

مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير

المؤلف
فخر الدين الرازي

(المتوفى 606هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الثالثة

1420 هـ

ترقيم الكتاب موافق للمطبوع

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

تَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

الجزء الأول
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِأَدَاءِ أَفْضَلِ
الطَّاعَاتِ، وَوَفَّقَنَا عَلَى كَيْفِيَّةِ اكْتِسَابِ أَكْمَلِ السَّعَادَاتِ،
وَهَدَانَا إِلَى قَوْلِنَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ كُلِّ
الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَشْرَعُ فِي
أَدَاءِ كُلِّ الْخَيْرَاتِ وَالْمَأْمُورَاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِحَسَبِ كُلِّ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَاجَاتِ وَأَرْبَابِ الصَّرُورَاتِ
مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ فِي إِصْصَالِ الْأَبْرَارِ إِلَى الدَّرَجَاتِ، وَإِدْخَالِ
الْفُجَّارِ فِي الدَّرَكَاتِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ فِي الْقِيَامِ أَدَاءِ
جُمْلَةِ التَّكْلِيفَاتِ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ بِحَسَبِ كُلِّ أَنْوَاعِ
الْهَدَايَاتِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ
وَالْمَقَامَاتِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ مِنْ أَهْلِ
الْجَهَنَّمَ وَالصَّلَاةِ.
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِ بِأَفْضَلِ الْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ بِحَسَبِ تَعَاقُبِ الْآيَاتِ وَسَلْمِ تَسْلِيمًا.
أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَرْحِ بَعْضِ مَا رَزَقَنَا اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ عُلُومِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ
يُوفِّقَنَا لِإِتْمَامِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِي الدَّارَيْنِ أَهْلًا لِإِكْرَامِهِ وَإِنْعَامِهِ،
إِنَّهُ خَيْرُ مُوقِفٍ وَمُعِينٍ، وَبِإِسْعَافِ الطَّالِبِينَ قَمِينٌ، وَهَذَا
الْكِتَابُ مَرْتَبٌ عَلَى مَقْدَمَةِ وَكُتِبَ.
سورة الفاتحة

[سورة الفاتحة (1) : الآيات 1 الى 7]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَا لَكَ يَوْمَ
الدِّينِ (4) إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ (5)
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

مقدمة وفيها فُصول:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي التَّسْبِيهِ عَلَى عُلُومِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِجْمَالِ

علوم الفاتحة اعلم أنه مرَّ على لساني في بعض الأوقات
 أن هذه السورة الكريمة يُمكن أن يُستنبط من قوائدها
 وقائسها عشرة آلاف مسألة، فاستبعد هذا بعض الحساد،
 وقوم من أهل الجهل والعَيِّ والعياد، وحملوا ذلك على ما
 ألفوه من أنفسهم من التعلقات الفارغة عن المعاني،
 والكلمات الخالية عن تحقيق المعاني والمباني، فلمَّا
 شرعْتُ في تصنيف هذا الكتاب، قدَّمتُ هذه المُقدِّمة لتُصيرَ
 كالشَّيْبَةِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْحُصُولِ، قَرِيبُ
 الْوُصُولِ، فَتَقُولُ وبالله التوفيق:

(1/21)

تفسير الاستعاذة
 إِنَّ قَوْلَنَا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لَا شَكَّ أَنَّ
 الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ
 وَالْمَحْظُورَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ
 الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، أَمَّا الْإِعْتِقَادَاتُ فَقَدْ
 جَاءَ فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَيَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ
 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً: كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً»
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ مَوْصُوفُونَ بِالْعَقَائِدِ
 الْقَاسِدَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ صَلَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ
 أُولَئِكَ الْفِرَقِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي
 مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَبِصِفَاتِهِ، وَبِأَحْكَامِهِ، وَبِأَفْعَالِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ، وَبِمَسَائِلِ الْجَبْرِ،
 وَالْقَدَرِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيزِ، وَالتَّوَابِ، وَالْمَعَادِ، وَالْوَعْدِ،
 وَالْوَعِيدِ، وَالْإِسْمَاءِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْإِمَامَةِ، فَإِذَا وَزَعْنَا عِدَّةَ
 الْفِرَقِ الصَّالَةِ - وَهُوَ الْإِثْنَانِ وَالسَّبْعُونَ - عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ
 الْكَثِيرَةِ بَلَغَ الْعَدْدُ الْحَاصِلُ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ أَنْوَاعُ
 الصَّلَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَشْهُورِ أَنَّ
 فِرَقَ الصَّلَاتِ مِنَ الْخَارِجِينَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْرُبُونَ مِنْ
 سَبْعِمِائَةٍ، فَإِذَا ضُمَّتْ أَنْوَاعُ صَلَاتِهِمْ إِلَى أَنْوَاعِ الصَّلَاتِ
 الْمَوْجُودَةِ فِي فِرَقِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِلَهِيَّاتِ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الدُّوَاتِ وَالصِّفَاتِ بَلَغَ
 الْمَجْمُوعُ مَبْلَغًا عَظِيمًا فِي الْعَدَدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَنَا (أَعُوذُ
 بِاللَّهِ) يَتَنَاوَلُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ
 مِنَ الشَّيْءِ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، وَإِلَّا بَعْدَ

مَعْرِفَةٍ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَاطِلًا وَقَبِيحًا، فَظَهَرَ بِهِذَا الطَّرِيقِ
 أَنَّ قَوْلَنَا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَلُوفِ مِنَ الْمَسَائِلِ
 الْحَقِيقِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْبَاطِلَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ
 مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ،
 أَوْ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ، أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَوْ فِي الْقِيَاسَاتِ
 الصَّحِيحَةِ، وَلَا شَيْءَ أَنْ تِلْكَ الْمَنْهَيَّاتِ تَزِيدُ عَلَى الْأَلُوفِ،
 وَقَوْلَنَا (أَعُوذُ بِاللَّهِ) مُتَنَاوِلٌ لْجَمِيعِهَا وَجُمْلَتِهَا، فَتَبَتَ بِهِذَا
 الطَّرِيقِ أَنَّ قَوْلَنَا (أَعُوذُ بِاللَّهِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ
 مَسْأَلَةٍ أَوْ أَرِيدَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَةِ الْمَعْتَبَرَةِ.

(1/22)

سورة الفاتحة

تفسير البسملة
 : وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَفِيهِ
 ثَوَعَانِ مِنَ الْبَحْثِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: قَدْ اِسْتُشْهِرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
 لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفًا وَوَاحِدًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهِيَ
 مَوْجُودَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ عَالِيَةٌ، وَأَيْضًا فَالْعِلْمُ
 بِالْإِسْمِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالْعِلْمِ بِالْمُسَمَّيِّ، وَفِي
 الْبَحْثِ عَنْ ثُبُوتِ تِلْكَ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَعَنِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى
 ثُبُوتِهَا، وَعَنْ أَجُوبَةِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي نَفْيِهَا مَسَائِلُ
 كَثِيرَةٌ، وَمَجْمُوعُهَا يَزِيدُ عَلَى الْأَلُوفِ، النَّوعُ الثَّانِي: مِنْ
 مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ بَاءٌ الْإِلْصَاقِ،
 وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِفَعْلٍ، وَالتَّغْدِيرُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَشْرَعُ فِي آدَاءِ
 الطَّاعَاتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِيرُ مُلْخَصًا مَعْلُومًا إِلَّا بَعْدَ
 الْوُقُوفِ عَلَى أَقْسَامِ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ الْعَقَائِدُ الْحَقَّةُ
 وَالْأَعْمَالُ الصَّافِيَةُ مَعَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَمَعَ الْأَجُوبَةِ عَنْ
 الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ رُبَّمَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ مَسْأَلَةٍ.
 وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ قَوْلَهُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ) إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ مَا لَا
 يَنْبَغِي مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا
 يَنْبَغِي مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، فَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ لَا يَصِيرُ/
 مَعْلُومًا إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ، وَالْأَعْمَالِ
 الصَّافِيَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ الْعَقْلُ
 الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ الصَّرِيحُ.

نعم الله تعالى التي لا تحصى
: أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَمْدَ إِنَّمَا يَكُونُ
حَمْدًا عَلَى النِّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ
مَعْرِفَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، لَكِنَّ أَفْسَامَ نِعَمِ اللَّهِ خَارِجَةٌ عَنِ التَّحْدِيدِ
وَالْإِحْصَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا
[إِبْرَاهِيمَ: 34] وَلِتَتَكَلَّمُوا فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَاقِلَ يَحِبُّ
أَنْ يَغْتَبِرَ ذَاتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنْ نَفْسٍ وَبَدَنٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
أَدَوْنَ الْجُزْئَيْنِ وَأَقْلَهُمَا فَضِيلَةً وَمَنْفَعَةً هُوَ الْبَدَنُ، ثُمَّ إِنَّ
أَصْحَابَ التَّشْرِيحِ وَجَدُوا قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ نَوْعٍ مِنَ
الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي دَبَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ فِي
تَخْلِيقِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ
الْمَذْكُورَةِ فِي «كُتُبِ التَّشْرِيحِ» عَرَفَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْقَدْرِ
الْمَعْلُومِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ كَالْقَطِرَةِ فِي
الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَفْسَامِ حِكْمَةِ
الرَّحْمَنِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ تَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ مَسْأَلَةٍ
أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِذَا صُمِّمَتْ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَثَارُ حِكْمِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي تَخْلِيقِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَأَطْبَاقِ السَّمَوَاتِ، وَأَجْرَامِ
النُّجُومِ مِنَ النَّوَابِتِ وَالسَّيَّارَاتِ، وَتَخْصِصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
بِقَدْرِ مَخْصُوصٍ وَلَوْنٍ مَخْصُوصٍ وَغَيْرِ مَخْصُوصٍ، ثُمَّ يُصَمِّمُ
إِلَيْهَا أَثَارَ حِكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ الْأُمَّهَاتِ

(1/23)

وَالْمَوْلِدَاتِ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَأَصْنَافِ
أَفْسَامِهَا وَأَحْوَالِهَا- عُلِمَ أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَلْفِ
أَلْفِ مَسْأَلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى أَنْ أَكْثَرَهَا
مَخْلُوقٌ لِمَنْفَعَةِ الْإِنْسَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الْحَاقَّةِ: 13]
وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى
أَلْفِ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

أنواع العالم وإمكان وجود عوالم أخرى
: وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: رَبِّ
مُضَافٌ وَقَوْلُهُ: الْعَالَمِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى
الشَّيْءِ تَمْنَعُ مَعْرِفَتَهَا إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمُتَضَافَيْنِ،
فَمِنْ الْمُحَالِ حُصُولُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى رَبًّا لِلْعَالَمِينَ إِلَّا بَعْدَ
مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ إِنَّ الْعَالَمِينَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ

سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْمُتَخَيَّرَاتُ،
وَالْمُقَارِقَاتُ، وَالصِّغَاتُ. أَمَّا الْمُتَخَيَّرَاتُ فَهِيَ إِمَّا بِسَائِلٍ أَوْ
مُرَكَّبَاتٍ، أَوْ بِسَائِلٍ فَهِيَ الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ وَالْأَمْهَاتُ، وَأَمَّا
الْمُرَكَّبَاتُ فَهِيَ الْمَوَالِيدُ الثَّلَاثَةُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُ لَا جِسْمَ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ
أَنَّهُ حَصَلَ خَارِجَ الْعَالَمِ جَلَاءً لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ
تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ
يَخْلُقَ أَلْفَ أَلْفِ عَالَمٍ خَارِجَ الْعَالَمِ، / بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ تِلْكَ الْعَوَالِمِ أَعْظَمَ وَأَجْسَمَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَيَحْصُلُ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَدَلَائِلُ
الْفَلَسِيفَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْعَالَمَ وَاحِدٌ دَلَائِلُ ضَعِيفَةُ رَكِيكَةٌ
مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ وَاهِيَةٍ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ: -
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَمْ لِلَّهِ مِنْ فَلَكَ ... تَجْرِي النُّجُومُ بِهِ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ
هَبْنِ عَلَى اللَّهِ مَاضِيَنَا وَغَابِرُنَا ... فَمَا لَنَا فِي تَوَاحِي غَيْرِهِ

حَظْرُ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
لِلْمُتَخَيَّرَاتِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، بَلِ
الْإِنْسَانُ لَوْ تَرَكَ الْكُلَّ وَارَادَ أَنْ يُحِيطَ عِلْمُهُ بِعَجَائِبِ الْمَعَادِنِ
الْمُتَوَلِّدَةِ فِي أَرْحَامِ الْجِبَالِ مِنَ الْفِلِزَّاتِ وَالْأَحْجَارِ الصَّافِيَةِ
وَأَنْوَاعِ الْكِبَارِيَةِ وَالزَّرَائِيخِ وَالْأَمْلَاحِ، وَأَنْ يَعْرِفَ عَجَائِبَ
أَحْوَالِ النَّبَاتِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَزْهَارِ وَالْأَنْوَارِ وَالنِّقَارِ،
وَعَجَائِبِ أَقْسَامِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْوُحُوشِ وَالطُّيُورِ
وَالْحَشَرَاتِ- لَنَفِدَ عُمْرُهُ فِي أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْمَطَالِبِ،
وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَوْرِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ
مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ
كَلِمَاتُ اللَّهِ [لُقْمَانَ: 27] وَهِيَ بِأَسْرِهَا وَأَجْمَعِهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ
قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رحمة الله تعالى بعباده لا تنحصر أنواعها
: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّحْمَةَ عِبَارَةٌ
عَنِ التَّخْلِيفِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقَاتِ، وَعَنْ إِيصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَى
أَصْحَابِ الْحَاجَاتِ، أَمَّا التَّخْلِيفُ عَنْ أَقْسَامِ الْأَقَاتِ فَلَا يُمَكِّنُ
مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْأَقَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْهَا فَلْيُطَالِعْ
«كُتُبَ الطَّبِّ» حَتَّى يَقِفَ عَقْلُهُ عَلَى أَقْسَامِ الْأَسْقَامِ الَّتِي

يُمْكِنُ تَوَلُّدُهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ
فِي أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ هَدَى عَقُولَ

(1/24)

الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْأَعْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ
وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَاصَ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَدَهُ بَحْرًا
لَا سَاحِلَ لَهُ.

وَقَدْ حَكَى جَالِيئُوسُ أَنَّهُ لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي مَنَافِعِ أَعْضَاءِ
الْعَيْنِ قَالَ: بَخِلْتُ عَلَى النَّاسِ بِذِكْرِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
تَخْلِيْقِ الْعَصَبَيْنِ الْمُجَوِّفَيْنِ مُلْتَقِيَيْنِ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ،
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ يَا
جَالِيئُوسُ، إِنَّ إِلَهَكَ يَقُولُ: لِمَ بَخِلْتَ عَلَى عِبَادِي بِذِكْرِ
حِكْمَتِي؟ قَالَ: فَأَنْتَبَهْتُ فَصَنَّفْتُ فِيهِ كِتَابًا، وَقَالَ أَيُّضًا: إِنَّ
طِحَالِي قَدْ غَلِظَ فَعَالَجْتُهُ بِكُلِّ مَا عَرَفْتُ فَلَمْ يَنْفَعْ، فَرَأَيْتُ
فِي الْهَيْكَلِ كَأَنَّ مَلَكًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَمَرَنِي بِقَصْدِ الْعِرْقِ
الَّذِي بَيْنَ الْخَنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ، وَكَثُرَ عَلَامَاتِ الطَّبِّ فِي أَوَائِلِهَا
تَنْتَهِي إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الشَّيْئَاتِ / وَالْإِلْهَامَاتِ، فَإِذَا وَقَفَ
الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ عَرَفَ أَنَّ أَقْسَامَ رَحْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الضَّبْطِ وَالْإِحْصَاءِ.

أحوال الآخرة وتقسيمها إلى عقلية وسمعية
: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ قَاعِلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
كَالْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَسُوءُهُ كَالْفَرَاسِخِ، وَشُهُورُهُ
كَالْأَمْثَالِ، وَأَنفَاسُهُ كَالْخُطُوبَاتِ، وَمَقْصِدُهُ الْوُضُوءُ إِلَى عَالَمٍ
أُخْرَاهُ، لِأَنَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ الْقَوْرُ بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، فَإِذَا
شَاهَدَ فِي الطَّرِيقِ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْعَجَائِبِ فِي مَلَكُوتِ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ فَلْيَنْظُرْ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ عَجَائِبُ خَالِ عَالَمِ الْآخِرَةِ
فِي الْغِبْطَةِ وَالتَّهَجَّةِ وَالسَّعَادَةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ فَتَقُولُ:
قَوْلُهُ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسَائِلِ الْمَعَادِ وَالْحَشْرِ
وَالنَّشْرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: بَعْضُهَا عَقْلِيَّةٌ مَخْصَةٌ، وَبَعْضُهَا
سَمْعِيَّةٌ:

أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ الْمَخْصَةُ
فَكَقُولُنَا: هَذَا الْعَالَمُ يُمَكِّنُ تَخْرِيبَهُ وَإِعْدَامَهُ، ثُمَّ يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ
مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ، وَهَذَا
الْبَابُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ النَّفْسِ، وَكَيْفِيَّةِ

أَحْوَالُهَا وَصِفَاتُهَا، وَكَيْفِيَّةُ بَقَائِهَا بَعْدَ الْبَدَنِ، وَكَيْفِيَّةُ سَعَادَتِهَا وَشَقَاوَتِهَا، وَبَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى إِعَادَتِهَا، وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الدَّقِيقَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَأَمَّا السَّمْعِيَّاتُ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي تَوْجَدُ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَتِلْكَ الْعَلَامَاتُ مِنْهَا صَغِيرَةٌ، وَمِنْهَا كَبِيرَةٌ وَهِيَ الْعَلَامَاتُ الْعَشْرَةُ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ أَحْوَالَهَا. وَثَانِيهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجَدُ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ كَيْفِيَّةُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمَوْتِ الْخَلَائِقِ، وَتَخْرِيبِ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ، وَمَوْتِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالْجِسْمَانِيِّينَ. وَثَالِثُهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجَدُ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَشَرَحَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا كَيْفِيَّةُ وَقُوفِ الْخَلْقِ، وَكَيْفِيَّةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا، وَكَيْفِيَّةُ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَيْفِيَّةُ الْحِسَابِ، وَكَيْفِيَّةُ وَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَذَهَابِ قَرِيقٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَرِيقٍ إِلَى النَّارِ، وَكَيْفِيَّةُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سَنُخَرِّجُ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ بَعْدَ وُضُولِهِمْ إِلَيْهَا، وَشَرَحَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُونَهَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ يَبْلُغَ الْأَلُوفَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِلَيْكَ تَسْتَعِينُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى

(1/25)

سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْأَمْرِ فَمَا لَمْ يَثْبُتْ بِالذَّلِيلِ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا وَاحِدًا. قَادِرًا عَلَى مَقْدُورَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، عَالِمًا بِمَعْلُومَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، غَنِيًّا عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ عِبَادَهُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْخَلَائِقِ طَاعَتَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لِتَكَالِيفِهِ - فَإِنَّهُ/ لَا يُمَكِّنُ الْقِيَامَ بِلَوَازِمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِيَّاكَ تَعْبُدُ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ، وَبَيَانِ أَنْوَاعِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَجَمِيعِ مَا صُنِّفَ فِي الدِّينِ مِنْ «كُتُبِ الْهَفْهِ» يَدْخُلُ فِيهِ تَكَالِيفُ اللَّهِ، ثُمَّ كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَكَالِيفُ اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ تَكَالِيفُ

اللَّهُ تَعَالَى بِحَسَبِ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ كَانَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَيْضًا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّرَائِعُ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا مَلَائِكَتُهُ فِي السَّمَوَاتِ مُنْذُ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالِاسْتِعَالِ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَأَيْضًا «فَكُتِبَ الْفِقْهُ» مُشْتَمِلَةً عَلَى شَرْحِ الْبُكَالِيفِ الْمُتَوَجَّهَةِ فِي أَعْمَالِ الْجَوَالِحِ، أَمَّا أَقْسَامُ الْبُكَالِيفِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَهِيَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَهِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا «كُتُبُ الْأَخْلَاقِ»، وَ «كُتُبُ السِّيَاسَاتِ»، بِحَسَبِ الْمِلَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَمَمِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْإِنْسَانَ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَعَلِمَ أَنَّهَا بِأَسْرَهَا دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِيَّاكَ تَعْبُدُ عِلْمَ حَيْثُذِ أَنْ الْمَسَائِلَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهَا كَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ الَّذِي لَا تَصِلُ الْعُقُولُ وَالْأَفْكَارُ إِلَّا إِلَى الْقَلِيلِ مِنْهَا. أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْهَدَايَةِ، وَلِتَحْصِلَ الْهَدَايَةُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَالثَّانِي: بِتَضْفِيَةِ الْبَاطِلِ وَالرِّيَاضَةِ، أَمَّا طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهَا لَا دَرَّةَ مِنْ دَرَرَاتِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ إِلَّا وَتِلْكَ الدَّرَّةُ شَاهِدَةٌ بِكَمَالِ إِلَهِيَّتِهِ، وَبِعِزَّةِ عِزَّتِهِ، وَبِجَلَالِ صَمَدِيَّتِهِ، كَمَا قِيلَ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ وَتَفْرِيرُهُ: أَنَّ أَجْسَامَ الْعَالَمِ مُتَبَايِنَةٌ فِي مَاهِيَةِ الْجِسْمِيَّةِ، وَمُخْتَلِفَةٌ فِي الصِّفَاتِ، وَهِيَ الْأَلْوَانُ وَالْأَمَكِنَةُ وَالْأَحْوَالُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ كُلِّ جِسْمٍ بِصِفَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ لِأَجْلِ الْجِسْمِيَّةِ أَوْ لَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ حُضُورُ الْإِسْتِوَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَخْصِصِ مُخَصَّصٍ وَتَدْبِيرِ مُدَبِّرٍ، وَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ إِنْ كَانَ جِسْمًا عَادَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا، بَلْ كَانَ تَأْثِيرُهُ بِالْقَيْضِ وَالطَّبْعِ عَادَ الْإِلْزَامُ فِي وُجُوبِ الْإِسْتِوَاءِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَرَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَاهِدٌ صَادِقٌ، وَمُخْبِرٌ نَاطِقٌ، بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ ضِيَاءُ الدِّينِ عَمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ جَوْهَرٍ قَرْدٌ أَنْوَاعًا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جَوْهَرٍ قَرْدٌ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وَقُوْعُهُ فِي أَحْيَانٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ عَلَى الْبَدَلِ، وَيُمَكِّنُ أَيْضًا اتِّصَافَهُ بِصِفَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ عَلَى الْبَدَلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ

الْمُقَدَّرَةِ فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْوُقُوعِ يَدُلُّ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ
الْمَبَاحِثِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ. وَأَمَّا تَحْصِيلُ الْهَدَايَةِ بِطَرِيقِ الرِّبَاطَةِ
وَالْتَّصُفِيَةِ فَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّائِرِينَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُجٌ خَاصٌّ، وَمَشْرَبٌ مُعَيَّنٌ، كَمَا قَالَ: لِكُلِّ
وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا

[البقرة: 148] وَلَا تُقِفُوا لِلْعُقُولِ عَلَى تِلْكَ الْأَسْرَارِ، وَلَا
جَبَرَ عِنْدَ الْأَفْهَامِ مِنْ مَبَادِي مَيَادِينِ تِلْكَ الْأَنْوَارِ، وَالْعَارِفُونَ
الْمُحَقِّقُونَ لِحُطُوتِهَا فِيهَا مَبَاحِثٌ عَمِيقَةٌ، وَأَسْرَارٌ دَقِيقَةٌ، قَلِمًا
تَرْقَى إِلَيْهَا أَفْهَامُ الْأَكْثَرِينَ.

(1/26)

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَمَا أَجَلَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ،
وَأَعْظَمَ مَرَاتِبِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ! وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الْبَيِّنَاتِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَبَادِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، فَقَدْ
ظَهَرَ بِالْبَيَانِ الَّذِي سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
مَبَاحِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَأَسْرَارَ لَا غَايَةَ لَهَا، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ
هَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ مَسْأَلَةٍ، كَلَامٌ خَرَجَ
عَلَى مَا يَلِيْقُ بِأَفْهَامِ السَّامِعِينَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْهِيمِ مَشْرِعِ آخِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ
اِسْتِثْبَاتِ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْقَلِيلَةِ
وَلِتَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِنَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ قَنُقُولُ: أَعُوذُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِعْلِ،
وَأَمَّا الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ «بِاللَّهِ» فَهِيَ بَاءُ الْإِلْصَاقِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ
أَنْوَاعِ حُرُوفِ الْحَرِّ، وَحُرُوفُ الْحَرِّ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ.
وَأَمَّا قَوْلِنَا «اللَّهُ» فَهُوَ اسْمٌ مُعَيَّنٌ: إِمَّا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، أَوْ
مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ، وَالِاسْمُ
الْعَلَمُ وَالِاسْمُ الْمُشْتَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ مُطْلَقِ
الِاسْمِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، أَنَّ مَعْرِفَةَ النَّوعِ مُمْتَنِعٌ
حُصُولُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ، لِأَنَّ الْجِنْسَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَةِ
النَّوعِ، وَالْعِلْمُ بِالْبَسِيطِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمُرَكَّبِ لَا مَحَالَةَ،
فَقَوْلِنَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِهِ كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا
بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ أَوَّلًا، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَا
تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ حُدُودِهَا وَخَوَاصِّهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَا

بِدِّ مِنْ تَفْسِيمِ الْإِسْمِ إِلَى الْإِسْمِ الْعَلَمِ، وَإِلَى الْإِسْمِ
 الْمُشْتَقِّ، وَإِلَى اسْمِ الْجِنْسِ، وَتَعْرِيفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأَقْسَامِ بِحَدِّهِ وَرَسْمِهِ وَخَوَاصِّهِ، ثُمَّ يَعْدُ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَجِبُ
 الْكَلَامُ فِي أَنَّ لَفْظَةَ اللَّهِ اسْمٌ عَلَمٌ، أَوْ اسْمٌ مُشْتَقٌّ، وَتَقْدِيرُ
 أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَادًّا؟ وَيُذَكَّرُ فِيهِ الْوُجُوهُ
 الْكَثِيرَةُ الَّتِي قِيلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَيْضًا يَجِبُ الْبَحْثُ/ عَنْ
 حَقِيقَةِ الْفِعْلِ الْمُطْلَقِ، ثُمَّ يَذَكَّرُ بَعْدَهُ أَقْسَامُ الْفِعْلِ، وَمِنْ
 جُمْلَتِهَا الْفِعْلُ الْمُصَارِعُ، وَيُذَكَّرُ حَدُّهُ وَخَوَاصُّهُ وَأَقْسَامُهُ، ثُمَّ
 يُذَكَّرُ بَعْدَهُ الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقَوْلِنَا «أَعُودُ» عَلَى
 التَّخْصِيصِ، وَأَيْضًا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَرْفِ الْمُطْلَقِ،
 ثُمَّ يَذَكَّرُ بَعْدَهُ حَرْفُ الْجَرِّ وَحَدُّهُ وَخَوَاصُّهُ وَأَحْكَامُهُ ثُمَّ يَذَكَّرُ
 بَعْدَهُ بَاءُ الْإِلْصَاقِ وَحَدُّهُ وَخَوَاصُّهُ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى تَمَامِ
 هَذِهِ الْمَبَاحِثِ يَحْصُلُ الْوُقُوفُ عَلَى تَمَامِ الْمَبَاحِثِ اللَّفْظِيَّةِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَوْلِهِ:

أَعُودُ بِاللَّهِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَبَاحِثَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَى
 مَعَاقِدِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ الْمَرَاتِبِ أَنْ نَقُولَ: الْإِسْمُ
 وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الْكَلِمَةِ،
 فَيجِبُ الْبَحْثُ أَيْضًا عَنْ مَا هِيَ الْكَلِمَةُ وَحَدُّهَا وَخَوَاصُّهَا،
 وَأَيْضًا فَهَهُنَا الْفَاطُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِالْكَلِمَةِ، وَهِيَ: الْكَلَامُ،
 وَالْقَوْلُ، وَاللَّفْظُ، وَاللَّغَةُ، وَالْعِبَارَةُ، فَيجِبُ الْبَحْثُ عَنْ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ،
 أَوْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَتَقْدِيرُ أَنْ تَكُونَ الْفَاطَا مُتَبَايِنَةً
 فَإِنَّهُ يَجِبُ ذِكْرُ تِلْكَ الْفُرُوقِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّخْصِيلِ.
 ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مِنَ الْبَحْثِ أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ
 أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ الْأَصْوَاتِ

(1/27)

وَالْحُرُوفِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّوْتِ، وَعَنْ
 أَسْبَابِ وُجُودِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ حُدُوثَ الصَّوْتِ فِي الْحَيَوَانِ إِنَّمَا
 كَانَ بِسَبَبِ خُرُوجِ النَّفْسِ مِنَ الصَّدْرِ، فَعِنْدَهَا يَجِبُ الْبَحْثُ
 عَنْ حَقِيقَةِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ
 مُتَنَفِّسًا عَلَى سَبِيلِ الصَّرُورَةِ وَأَنَّ هَذَا الصَّوْتُ يَحْصُلُ بِسَبَبِ
 اسْتِدْخَالِ النَّفْسِ أَوْ بِسَبَبِ إِجْرَاجِهِ، وَعِنْدَ هَذَا تَحْتَاجُ هَذِهِ
 الْمَبَاحِثُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ وَالرَّيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحِجَابِ
 الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ لِحَرَكَةِ الصَّوْتِ وَمَعْرِفَةِ سَائِرِ

الْعَصَلَاتِ الْمُحَرَّكَ لِلْبَطْنِ وَالْحَنْجَرَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ،
وَأَمَّا الْحَرْفُ فَيَجِبُ الْبَحْثُ أَنَّهُ هَلْ هُوَ تَفْسُ الصَّوْتِ، أَوْ هَيْئَةُ
مَوْجُودَةٍ فِي الصَّوْتِ مُغَايِرَةٌ لَهُ؟ وَأَيْضًا لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ
الْحُرُوفَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ عِنْدَ تَهْطِيعِ الصَّوْتِ، وَهِيَ مَخَارِجُ
مَخْصُوصَةٌ فِي الْحَلْقِ وَاللِّسَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، فَيَجِبُ
الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ تِلْكَ الْمَخَارِيسِ، وَيَجِبُ أَيْضًا الْبَحْثُ عَنْ
أَحْوَالِ الْعَصَلَاتِ الَّتِي يَاعْتَبَارُهَا تَبَيُّنُ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ إِدْخَالِ
الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْجِنْسِ فِي الْوُجُودِ وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ لَا تَتِمُّ
دَلَالَتُهَا إِلَّا عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى عِلْمِ الْبُشْرِيحِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مِنَ الْبَحْثِ هِيَ أَنَّ الْحَرْفَ
وَالصَّوْتَ كَيْفِيَّاتٌ مَحْسُوسَةٌ بِخَاسَّةِ السَّمْعِ، وَأَمَّا الْأَلْوَانُ
وَالْأَصْوَاءُ فَهِيَ كَيْفِيَّاتٌ مَحْسُوسَةٌ بِخَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَالطَّعُومُ
كَيْفِيَّاتٌ مَحْسُوسَةٌ بِخَاسَّةِ الذَّوْقِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ
الْكَيْفِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ/
أَنْوَاعٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ بِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ،
وَأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهَا إِلَّا بِاللَّوْازِمِ الْخَارِجَةِ أَمْ لَا؟
ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ الْكَيْفِيَّاتِ
الْمَحْسُوسَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الْكَيْفِ فِي الْمَشْهُورِ،
فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ تَعْرِيفِ مَقُولَةِ الْكَيْفِ، ثُمَّ يَجِبُ الْبَحْثُ أَنَّ
وُقُوعَهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ هَلْ هُوَ قَوْلُ الْجِنْسِ عَلَى الْأَنْوَاعِ أَمْ
لَا؟

ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ، وَمَقُولَةَ الْكَمِّ،
وَمَقُولَةَ النَّسَبَةِ عَرَضٌ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مَقُولَةِ الْعَرَضِ
وَأَفْسَامِهِ، وَعَنْ أَحْكَامِهِ وَلَوَازِمِهِ وَتَوَابِعِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْعَرَضَ وَالْجَوَاهِرَ يَشْتَرِكَانِ
فِي الدُّخُولِ تَحْتَ الْمُمْكِنِ وَالْوَاجِبِ مُشْتَرِكَانِ فِي الدُّخُولِ
تَحْتَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ لَوَاحِقِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ،
وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ وَقُوعُ الْمَوْجُودِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ أَنَّهُ هَلْ
هُوَ قَوْلُ الْجِنْسِ عَلَى أَنْوَاعِهِ أَوْ هُوَ قَوْلُ اللَّوْازِمِ عَلَى
مَوْصُوفَاتِهَا وَسَائِرِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَالْمَرْتَبَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْلُومَ
وَالْمَذْكُورَ وَالْمُخْبَرَ عَنْهُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ،
فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ أَمْرٍ أَعَمٍّ مِنَ الْمَوْجُودِ؟ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُ الْمَظْنُونُ أَعَمٌّ مِنَ الْمَعْلُومِ، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّ أَعَمَّ
الْإِعْتِبَارَاتِ هُوَ الْمَعْلُومُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْلُومَ مُقَابِلُهُ غَيْرُ
الْمَعْلُومِ، لَكِنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ تُعْلَمْ حَقِيقَتُهُ اِمْتِنَاعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
يَكُونُهُ مُقَابِلًا لِغَيْرِهِ، فَلَمَّا حَكَمْنَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ

مُقَابِلًا لِلْمَعْلُومِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَيْرُ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَحَيْثُ يَكُونُ الْمُقَابِلُ لِلْمَعْلُومِ مَعْلُومًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَعْتَبَرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْعَشِيرَةَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَوْجُودَاتِ فَقَدْ انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ مَبَاحِثٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَلَا يُحِيطُ عَقْلُهُ بِأَقْلِ الْقَلِيلِ مِنْهَا، فَظَهَرَ بِهِذَا كَيْفِيَّةُ الاسْتِنبَاطِ لِلْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْقَلِيلَةِ

(1/28)

الْقَصْلُ الثَّلَاثُ فِي تَقْرِيرِ مَشْرَعٍ آخَرَ لِتَضْحِيحِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اسْتِنبَاطِ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ
أَعْلَمُ أَنَّا إِذَا ذَكَرْنَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّتِهَا بِوُجُوهِ عَشِيرَةٍ فَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَالِدَّلَائِلِ مَسْأَلَةٌ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ إِذَا حَكَيْنَا فِيهَا مَثَلًا شُبُهَاتٍ خَمْسَةً فَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَيْضًا مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ إِذَا أَحْبَبْنَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجَوَابَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَتِلْكَ الْأَجَوِبَةُ/الثَلَاثَةُ أَيْضًا مَسَائِلُ ثَلَاثَةٌ، وَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: الْأَلْفَاطُ الْوَاردَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَاءَتْ عَلَى سِتِّينَ وَجْهًا، وَقَصَلْنَا تِلْكَ الْوُجُوهُ، فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ سِتُّونَ مَسْأَلَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا مَوْضِعُ السُّؤَالِ وَالْتَقْرِيرِ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَسْأَلَةً عَلَى حِدَةٍ، وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ فَتَقُولُ: إِنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا الْمَبَاحِثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ نُنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَذْكُورِ، وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَقُولَةِ الْكَيْفِ وَكَيْفِيَّةِ انْفِسَامِهِ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَحْسُوسَةِ وَغَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ، وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّوْتِ وَكَيْفِيَّةِ حُدُوثِهِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَصَلَاتِ الْمُجْدِثَةِ لِلْأَصْوَاتِ وَالْخُرُوفِ- عَظَمَ الْخَطِيبُ، وَاسْتَسَعَّ الْبَابُ، وَلَكِنَّا نَبْدَأُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ وَالْقَوْلِ وَاللَّفْظِ وَالْعِبَارَةِ، ثُمَّ نُنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْخُرُوفِ، ثُمَّ نُنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَقْسِيمَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْخُرُوفِ حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي قَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَنَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمِيمِ أَنْ يُوقِفَنَا لِلْوُضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ الْكَرِيمِ.

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا:
الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالثَّانِي:
الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلْمِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْمَبَاحِثِ الْأَدَبِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكَلِمَةِ، وَمَا يَجْرِي
مَجْرَاهَا، وَفِيهِ مَسَائِلٌ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ الطُّرُقِ فِي تَعْرِيفِ مَذَلُولَاتِ
الْأَلْفَاظِ هُوَ طَرِيقَةُ الْإِشْتِقَاقِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِشْتِقَاقَ عَلَى ثَوَعَيْنِ:
الْإِشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ، وَالْإِشْتِقَاقُ الْأَكْبَرُ، أَمَّا الْإِشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ
فَمِثْلُ إِشْتِقَاقِ صِيغَةِ الْمَاضِي

(1/29)

وَالْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَمِثْلُ إِشْتِقَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ
الْمَفْعُولِ وَغَيْرِ هُمَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْإِشْتِقَاقُ الْأَكْبَرُ فَهُوَ أَنَّ الْكَلِمَةَ
إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنَ الْحُرُوفِ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْإِنْقِلَابَاتِ لَا
مَحَالَةَ، فَتَقُولُ: أَوَّلَ مَرَاتِبِ هَذَا التَّرَكِيبِ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ
مُرَكَّبَةً مِنْ حَرْفَيْنِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا تَقْبَلُ إِلَّا ثَوَعَيْنِ مِنَ
التَّغْلِيلِ، كَقَوْلِنَا: «مَنْ» وَقَلْبُهُ «نَمْ» وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ
تَكُونَ الْكَلِمَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَقَوْلِنَا: «حَمْدٌ» وَهَذِهِ
الْكَلِمَةُ تَقْبَلُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّغْلِيلَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ ابْتِدَاءً لَتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَعَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وُقُوعَ الْحَرْفَيْنِ
الْبَاقِيَيْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ لَكِنَّ صَرْبَ الثَّلَاثَةِ فِي اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ
فَهَذِهِ التَّغْلِيلَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِيَّاتِ يُمَكِّنُ وُقُوعَهَا
عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ رُبَاعِيَّةً
كَقَوْلِنَا:

«عَفْرَبٌ، وَتَغْلَبُ» وَهِيَ تَقْبَلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَجْهًا مِنَ
التَّغْلِيلَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ
الْأَرْبَعَةِ ابْتِدَاءً لَتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
التَّقْدِيرَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وُقُوعَ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ

عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّقْلِيْبَاتِ، وَصَرُبُ أَرْبَعَةٍ فِي سِتَّةٍ يُفِيدُ
أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَجْهًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ
خُمَاسِيَّةً كَقَوْلِنَا: «سَفَرُ جُلٍّ» وَهِيَ تَقْبَلُ مِائَةً وَعِشْرِينَ تَوْعًا
مِنَ التَّقْلِيْبَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ ابْتِدَاءً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وَقُوعَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ
عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَصَرُبُ
خَمْسَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَالصَّابِطُ فِي
الْبَابِ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ التَّقَالِيْبَ الْمُمَكِّنَةَ فِي الْعَدَدِ الْأَقْلَى ثُمَّ
أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَدَدَ التَّقَالِيْبِ الْمُمَكِّنَةِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي فَوْقَهُ
فَاصْرُبِ الْعَدَدَ الْفَوْقَانِيَّ فِي الْعَدَدِ الْخَاصِلِ مِنَ التَّقَالِيْبِ
الْمُمَكِّنَةِ فِي الْعَدَدِ الْفَوْقَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ اغْتِيَابَ حَالِ الْإِشْتِقَاقِ الْأَصْغَرَ سَهْلٌ
مُعْتَادٌ مَالُوفٌ، أَمَّا الْإِشْتِقَاقُ الْأَكْبَرُ فَرِعَايَتُهُ صَعْبَةٌ، وَكَأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ رِعَايَتُهُ إِلَّا فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِيَّةِ لِأَنَّ تَقَالِيْبَهَا لَا تَزِيدُ
عَلَى الْبِسْتَةِ، أَمَّا الرَّبَاعِيَّاتُ وَالْخُمَاسِيَّاتُ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا،
وَأَكْثَرُ تِلْكَ التَّرَكِيبَاتِ تَكُونُ مُهْمَلَةً فَلَا يُمْكِنُ رِعَايَتُهُ هَذَا النَّوعِ
مِنَ الْإِشْتِقَاقِ فِيهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ.

وَأَيْضًا الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثِيَّةُ قَلِمًا يُوجَدُ فِيهَا مَا يَكُونُ جَمِيعُ
تَقَالِيْبِهَا الْمُمَكِّنَةِ مُعْتَبَرَةً. بَلْ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ بَعْضُهَا
مُسْتَعْمَلًا وَبَعْضُهَا مُهْمَلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقُدْرَ الْمُمَكِّنَةَ مِنْهُ
هُوَ الْعَايَةُ الْفُضْوَى فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ: أَعْلَمُ أَنَّ تَرْكِيبَ الْكَافِ
وَاللَّامِ وَالْمِيمِ بِحَسَبِ تَقَالِيْبِهَا الْمُمَكِّنَةِ السِتَّةِ يُفِيدُ الْقُوَّةَ
وَالشَّدَّةَ، خَمْسَةٌ مِنْهَا مُعْتَبَرَةٌ، وَوَاحِدَةٌ صَائِعٌ، فَالْأَوَّلُ: «ك ل م»
فَمِنْهُ الْكَلَامُ، لِأَنَّهُ يَفْرَعُ السَّمْعَ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ، وَأَيْضًا يُؤَثِّرُ
فِي الذَّهْنِ بِوَاسِطَةِ إِفَادَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْهُ/ الْكَلِمُ لِلْجَرَحِ، وَفِيهِ
شِدَّةٌ، وَالْكَلامُ مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِشِدَّتِهِ، الثَّانِي:
«ك م ل» لِأَنَّ الْكَامِلَ أَقْوَى مِنَ النَّاقِصِ، وَالثَّلَاثُ: «ك ل م»
وَمَعْنَى الشَّدَّةِ فِي اللَّكْمِ ظَاهِرٌ، وَالرَّابِعُ: «م ك ل»
وَمِنْهُ «يُنْثَرُ مَكُولٌ» إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
وُرُودُهَا مَكْرُوهًا فَيَحْضِلُ تَوْعُ شِدَّةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا، الْخَامِسُ:
«م ل ك» يُقَالُ «مَلِكْتُ الْعَجِيْنَ» إِذَا أَمْعَنْتُ عَجْنَتَهُ فَاسْتَدَّ
وَقَوِيَ، وَمِنْهُ «مَلَكَ الْإِنْسَانُ» لِأَنَّهُ تَوْعُ قُدْرَةٍ، وَ «أَمَلِكْتَ
الْجَارِيَةَ» لِأَنَّ بَعْلَهَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَفْظُ الْكَلِمَةِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّفْظَةِ
الْوَاحِدَةِ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْكَثِيرُ الَّذِي قَدْ ارْتَبَطَ بَعْضُهُ

بِبَعْضِ كَتَسْمِيَّتِهِمْ الْقَصِيدَةَ بِأَسْرِهَا «كَلِمَةً» ، وَمِنْهَا يُقَالُ :
 «كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ» ، وَيُقَالُ : «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» ، وَلَمَّا
 كَانَ الْمَجَازُ أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ عَلِمْنَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ
 الْكَلِمَةِ عَلَى الْمُرَكَّبِ مَجَازٌ ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ ، الْأَوَّلُ : أَنَّ
 الْمُرَكَّبَ إِنَّمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْكَلِمَةِ
 عَلَى الْكَلَامِ الْمُرَكَّبِ يَكُونُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ،
 وَالثَّانِي : أَنَّ الْكَلَامَ الْكَثِيرَ إِذَا ارْتَبَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَصَلَتْ لَهُ
 وَحْدَةٌ فَصَارَ شَبِيهَا بِالْمُفْرَدِ فِي تِلْكَ الْوُجُوهِ ، وَالْمُشَابَهَةُ
 سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ حُسْنِ الْمَجَازِ ، فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْكَلِمَةِ عَلَى
 الْكَلَامِ الطَّوِيلِ لِهَذَا السَّبَبِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَفْظُ الْكَلِمَةِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لِمَفْهُومَيْنِ
 آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُقَالُ لِعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ حَدَّثَ
 يَقُولُهُ : «كُنْ» أَوْ لِأَنَّهُ حَدَّثَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ كَمَا تَحْدُثُ
 الْكَلِمَةُ كَذَلِكَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى أَعْمَالَهُ كَلِمَاتٍ ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا
 لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي : [الكهف :
 109] وَالسَّبَبُ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي الْقَوْلِ : هَذَا التَّرَكُّيبُ بِحَسَبِ تَقَالِيهِ
 السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْخَفَةِ ، فَالْأَوَّلُ :
 «ق و ل» فَمِنْهُ الْقَوْلُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ سَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ ،
 الثَّانِي : «ق ل و» وَمِنْهُ الْقَلْوُ وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ ، وَذَلِكَ
 لِخَفَتِهِ فِي الْحَرَكَةِ وَمِنْهُ «قَلَوْتُ الْبُرَّ وَالسَّوْبِقَ» فَهَمَّا
 مَقْلُوَانِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قُلِيَ جَفَّ وَخَفَّ فَكَانَ أَسْرَعَ إِلَى
 الْحَرَكَةِ ، وَمِنْهُ الْقَلُولَى ، وَهُوَ الْخَفِيفُ الطَّائِشُ ، وَالثَّلَاثُ :
 «و ق ل» الْوَقْلُ الْوَعْلُ ، وَذَلِكَ لِحَرَكَتِهِ ، وَيُقَالُ «تَوَقَّلْ فِي
 الْجَبَلِ» إِذَا صَعَدَ فِيهِ ، وَالرَّابِعُ : «و ل ق» يُقَالُ : وَلَقَ يَلْقُ إِذَا
 أَسْرَعَ ، وَفِرَّئِ إِذْ تَلَقَّوْتُهُ بِالسِّتِكُمْ [النور : 15] أَيِ : تَخْفُونَ
 وَتَسْرِعُونَ ، وَالْخَامِسُ : «ل و ق» كَمَا جَاءَ

فِي الْحَدِيثِ «لَا أَكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا مَا لَوْقَ لِي»
 أَيِ : أَعْمَلْتُ الْيَدَ فِي تَخْرِيكِهِ وَتَلْيِينِهِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَمِنْهُ اللَّوْقَةُ
 وَهِيَ الرُّبْدَةُ قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِخَفَتِهَا وَإِسْرَاعِ حَرَكَتِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِهَا مَسْكَةٌ الْجَنِّ وَالْمَصْلُ ، وَالسَّادِسُ : «ل ق و» وَمِنْهُ
 اللَّفْوَةُ وَهِيَ الْعُقَابُ ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِخَفَتِهَا وَسُرْعَةِ طَيْرَانِهَا ،
 وَمِنْهُ اللَّفْوَةُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ اضْطَرَبَ شَكْلُهُ فَكَانَتْ

خَفَّةٌ فِيهِ وَطَيْشٌ، وَاللَّفَوَةُ النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ اللَّفَّاحُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ ابْنُ جَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّغَةُ
 فُعْلَةٌ مِنْ لَعُوْتُ أَي: تَلَكُمْتُ، وَأَصْلُهَا لُعُوَةٌ كَكُرَةٍ وَقُلَّةٍ فَإِنَّ
 لَامَاتِهَا كُلَّهَا وَأَوَّاتٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ كَرُوْتُ بِالْكَرَةِ وَقَلُوْتُ
 بِالْقَلَّةِ، وَقِيلَ فِيهِ لَغَى يَلْغِي إِذَا هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا
 مَرُّوا بِاللُّغُوِّ مَرُّوا كِرَامًا: [الْفُرْقَان: 72] قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ جَنِّي
 قَدْ اعْتَبَرَ الْإِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ فِي الْكَلِمَةِ وَالْقَوْلَ وَلَمْ يُعْتَبِرْهُ
 هَاهُنَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيهِ، قَالَهُ: «ل غ و» وَمِنْهُ اللَّغَةُ وَمِنْهُ
 أَيْضًا الْكَلَامُ اللَّغُو، وَالْعَمَلُ اللَّغُو، وَالثَّانِي: «ل و غ» وَبُيِّحَتْ
 عَنْهُ، وَالثَّلَاثُ: «غ ل و» وَمِنْهُ يُقَالُ: لِفُلَانٍ غُلُوٌّ فِي كَذَا،
 وَمِنْهُ الْعَلَوَةُ، وَالرَّابِعُ:

«غ ول» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا فِيهَا عَوْلٌ: [الصَّافَات: 47]

وَالْخَامِسُ: «و غ ل» وَمِنْهُ يُقَالُ: فُلَانٌ أُوْعِلَ فِي كَذَا
 وَالسَّادِسُ: «ول غ» وَمِنْهُ يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ،
 وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْكُلِّ هُوَ الْإِمْعَانُ فِي
 الشَّيْءِ وَالْخَوْضُ النَّامُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي اللَّفْظِ: وَأَقُولُ: أَظُنُّ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ
 عَلَى هَذِهِ الْأَصْوَاتِ وَالْخُرُوفِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا
 إِنَّمَا تَحْدُثُ عَنْهُ إِخْرَاجَ النَّفْسِ مِنْ دَاخِلِ الصَّدْرِ إِلَى الْخَارِجِ
 فَالْإِنْسَانُ عِنْدَ إِخْرَاجِ النَّفْسِ مِنْ دَاخِلِ الصَّدْرِ إِلَى الْخَارِجِ
 يَخْسِبُهُ فِي الْمَخَابِسِ الْمُعَيَّنَةِ، ثُمَّ يُزِيلُ ذَلِكَ الْخَبَسَ، فَتَتَوَلَّدُ
 تِلْكَ الْخُرُوفُ فِي آخِرِ زَمَانِ خَبَسِ النَّفْسِ وَأَوَّلِ زَمَانِ
 إِطْلَاقِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّفْظَ هُوَ: الرَّمْيُ، وَهَذَا الْمَعْنَى
 حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الْأَصْوَاتِ

(1/31)

وَالْخُرُوفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزِمِي ذَلِكَ النَّفْسَ
 مِنْ دَاخِلِ الصَّدْرِ إِلَى خَارِجِهِ وَيَلْفِظُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِخْرَاجُ.
 وَاللَّفْظُ سَبَبٌ لِحْدُوثِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَأَطْلَقَ اسْمُ اللَّفْظِ
 عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِهَذَا السَّبَبِ، وَالثَّانِي: أَنَّ تَوَلَّدَ الْخُرُوفِ
 لَمَّا كَانَ يَسَبَبُ لَفْظَ ذَلِكَ الْهَوَاءِ مِنَ الدَّخْلِ إِلَى الْخَارِجِ
 صَارَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْفِظُ تِلْكَ الْخُرُوفَ وَيَزِمِيهَا
 مِنَ الدَّخْلِ إِلَى الْخَارِجِ، وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، الْعِبَارَةُ: وَتَرْكِيبُهَا مِنْ «ع ب ر» وَهِيَ فِي
 تَقَالِيِبِهَا السَّنَةِ تُفِيدُ الْعُبُورَ وَالْإِنْتِقَالَ، قَالَهُ: الْأَوَّلُ:
 «ع ب ر» وَمِنْهُ الْعِبَارَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا

إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ، وَأَيْضًا كَأَنَّهُ بِسَبَبِ
تِلْكَ الْعِبَارَةِ يَنْتَقِلُ الْمَعْنَى مِنْ ذَهْنٍ تَفْسِيهِ إِلَى ذَهْنٍ السَّامِعِ،
وَمِنْهُ الْعَبْرَةُ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّمْعَةَ تَنْتَقِلُ مِنْ دَاخِلِ الْعَيْنِ إِلَى
الْخَارِجِ، وَمِنْهُ الْعَبْرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَقِلُ فِيهَا مِنَ الشَّاهِدِ إِلَى
الْغَائِبِ. وَمِنْهُ الْمَعْبَرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَقِلُ بِوَاسِطَتِهِ مِنْ أَحَدِ
طَرَفِي الْبَحْرِ إِلَى الثَّانِي، وَمِنْهُ التَّغْيِيرُ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِمَّا يَرَاهُ
فِي النَّوْمِ إِلَى الْمَعَانِي الْغَائِبَةِ، وَالثَّانِي:

«ع ر ب» وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ بِالْعَرَبِ لِكَثْرَةِ انْتِقَالَاتِهِمْ
بِسَبَبِ رَحْلَةِ الْبَشَاءِ وَالصَّيْفِ/ وَمِنْهُ «فُلَانٌ أَعْرَبَ فِي
كَلَامِهِ» لِأَنَّ اللَّفْظَ قَلِيلُ الْأَعْرَابِ يَكُونُ مَجْهُولًا فَإِذَا دَخَلَهُ
الْأَعْرَابُ انْتَقَلَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْبَيَانِ، وَالثَّالِثُ: «ب ر ع»
وَمِنْهُ «فُلَانٌ بَرَعَ فِي كَذَا» إِذَا تَكَامَلَ وَتَرَايَدَ، الرَّابِعُ: «ب ع
ر» وَمِنْهُ الْبَعْرُ لِكَوْنِهِ مُنْتَقِلًا مِنَ الدَّخْلِ إِلَى الْخَارِجِ،
الْخَامِسُ: «ر ع ب» وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْخَوْفِ رُعْبٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
يَنْتَقِلُ عِنْدَ خُذُوثِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، وَالسَّادِسُ: «ر
ب ع» وَمِنْهُ الرَّبْعُ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَقِلُونَ مِنْهَا وَإِلَيْهَا.

الفرق بين الكلمة والكلام:

المسألة العاشرة: [الفرق بين الكلمة والكلام] قال أكثر
النحويين: الْكَلِمَةُ غَيْرُ الْكَلَامِ، فَالْكَلِمَةُ هِيَ اللَّفْظَةُ الْمُفْرَدَةُ،
وَالْكَلَامُ هُوَ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ الْمُفْرَدَ وَالْمَرْكَبَ، وَابْنُ جَنِّي
وَأَقْبَقُ النَّحْوِيِّينَ وَاسْتَبَعِدَ قَوْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَا رَأَيْتُ فِي
كَلَامِهِ حُجَّةً قَوِيَّةً فِي الْفَرْقِ سِوَى أَنَّهُ ثَقُلَ عَنْ سَيِّئِيهِ كَلَامًا
مُشْعِرًا بِأَنَّ لَفْظَ الْكَلَامِ مُخْتَصٌّ بِالْجُمْلَةِ الْمُفِيدَةِ، وَذَكَرَ
كَلِمَاتٍ أُخْرَى إِلَّا أَنَّهَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، أَمَّا الْأَصُولِيُّونَ فَقَدْ
اخْتَجَّوْا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُقْلَاءَ قَدْ
اتَّبَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَا يُضَادُّ الْخَرَسَ وَالسُّكُوتَ، وَالتَّكَلُّمُ
بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ يُضَادُّ الْخَرَسَ وَالسُّكُوتَ، فَكَانَ كَلَامًا
الثَّانِي: أَنَّ اسْتِثْقَالَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْكَلَمِ، وَهُوَ الْجَرْخُ وَالتَّأْيِيرُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَمِعَ كَلِمَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مَعْنَاهَا، فَهَهُنَا
قَدْ حَصَلَ مَعْنَى التَّأْيِيرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا، وَالثَّالِثُ:
يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ
يُقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُ مَا تَكَلَّمَ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ كَلَامٌ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ
تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، الرَّابِعُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَكَلَّمَ فُلَانٌ
بِكَلَامٍ غَيْرِ تَامٍّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْإِفَادَةِ التَّامَةِ غَيْرُ
مُعْتَبَرٍ فِي اسْمِ الْكَلَامِ.

مسألة فقهية في الطلاق:
 المسألة الحادية عشرة [مسألة فقهية في الطلاق]: تَفَرَّعَ
 عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَهِيَ أَوْلَى مَسَائِلِ
 اَيِّمَانَ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
 وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّ
 كَلِمَتَكَ قَائِلٌ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: إِنْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ
 فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ طَلَّقَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً، وَهَلْ تَتَعَقَّدُ هَذِهِ
 الثَّانِيَةُ طَلَقًا؟

(1/32)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: تَتَعَقَّدُ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَتَعَقَّدُ، وَجَحَّةٌ
 زُفَرٌ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِنَّ كَلِمَتَكَ فَعِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ
 مِنَ الْكَلَامِ حَصَلَ الشَّرْطُ، لِأَنَّ اسْمَ الْكَلَامِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا أَفَادَ
 شَيْئًا، بِسَوَاءٍ أَفَادَ فَايِدَةً تَامَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَإِذَا حَصَلَ
 الشَّرْطُ حَصَلَ الْجَزَاءُ، وَطَلَّقَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ كَلِمَتَكَ، فَوَقَعَ
 تَمَامُ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» خَارِجَ تَمَامِ مَلِكِ النِّكَاحِ، وَغَيْرِ
 مُصَافٍ إِلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَتَعَقَّدَ، وَجَحَّةٌ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ
 الشَّرْطَ - وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ كَلِمَتَكَ - غَيْرُ تَامٍ، وَالْكَلامُ اسْمٌ لِلْجُمْلَةِ
 التَّامَّةِ، فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ قَوْلِهِ إِنَّ كَلِمَتَكَ قَائِلٌ
 طَالِقٌ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ اسْمَ الْكَلَامِ يَتَنَوَّلُ
 الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ كَانَ الْقَوْلُ قول زفر، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَتَنَوَّلُ
 إِلَّا الْجُمْلَةَ فَالْقَوْلُ قول أَبِي حَنِيفَةَ وَمِمَّا يَقْوَى قول زُفَرٍ أَنَّهُ
 لَوْ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ «إِنَّ كَلِمَتَكَ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ بَعْدَهُ قَوْلَهُ:

«قَائِلٌ طَالِقٌ» طَلَّقَتْ، لَوْلَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَلَامٌ وَإِلَّا لَمَّا
 طَلَّقَتْ، وَمِمَّا يَقْوَى قول أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «كَلِمًا
 كَلِمَتَكَ قَائِلٌ طَالِقٌ» ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ
 فِكَلِمَتُهُ «كَلِمًا» ثُوجِبُ التَّكْرَارِ فَلَوْ كَانَ التَّكَلُّمُ بِالْكَلِمَةِ
 الْوَاحِدَةِ كَلَامًا لَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عِنْدَ قَوْلِهِ
 فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «كَلِمًا كَلِمَتَكَ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 بَعْدَهُ قَوْلَهُ: «قَائِلٌ طَالِقٌ» لِأَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ مُشْتَمِلٌ عَلَى
 ذِكْرِ الْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ
 وَأَقُولُ: لَعَلَّ زُفَرَ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: مَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا إِذَا قَالَ:
 «إِنَّ كَلِمَتَكَ قَائِلٌ طَالِقٌ» أَمَا لَوْ قَالَ: «إِنَّ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ

فَأَنْتَ طَالِقٌ» أَوْ قَالَ: «إِنْ تَطَقْتُ» أَوْ قَالَ: «إِنْ تَلَفَضْتُ
بِلَفْظَةٍ» أَوْ قَالَ: «إِنْ قُلْتُ قَوْلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ» وَجِبَ أَنْ
يَكُونَ الْحَقُّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلَ رُقَرٍ قَوْلًا وَاحِدًا،
والله أعلم.

هل يطلق الكلام على المهمل:

المسألة الثالثة عشرة [هل يطلق الكلام على المهمل]:
لَفْظُ الْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُهِمَلُ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ
قَالَ يَتَنَاوَلُهُ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ الْكَلَامُ مِنْهُ مُهِمَلٌ وَمِنْهُ
مُسْتَعْمَلٌ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ، وَلِأَنَّ
الْمُهِمَلَ يُؤَثِّرُ فِي السَّمْعِ فَيَكُونُ مَعْنَى التَّأثيرِ وَالْكَلَامِ حَاصِلًا
فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْكَلِمَةُ وَالْكَلَامُ مُخْتَصَّانِ بِالْمُفِيدِ، إِذْ لَوْ
لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا الْقَيْدُ لَزِمَ تَجْوِيزُ تَسْمِيَةِ أَصْوَاتِ الطَّيُورِ
بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ.

هل الأصوات الطبيعية تسمى كلامًا:

المسألة الرابعة عشرة [هل الأصوات الطبيعية تسمى
كلامًا]: إِذَا حَصَلَتْ أَصْوَاتٌ مُتَرَكِّبَةٌ تَرْكِيبًا يَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي
إِلَّا أَنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبَ كَانَ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا لَا وَضْعِيًّا فَهَلْ يُسَمَّى
مِثْلُ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ كَلِمَةً وَكَلَامًا؟ مِثْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ
الرَّاحَةِ أَوْ الْوَجَعِ قَدْ يَقُولُ أَحْ، وَعِنْدَ السُّعَالِ قَدْ يَقُولُ أَحْ،
فَهَذِهِ أَصْوَاتٌ مُرَكَّبَةٌ، وَحُرُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى مَعَانٍ
مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى مَدْلُولَاتِهَا بِالطَّبِيعِ لَا بِالْوَضْعِ،
فَهَلْ تُسَمَّى أَمْثَالُهَا كَلِمَاتٍ؟ وَكَذَلِكَ صَوْتُ الْقَطَا يُشْبِهُ كَأَنَّهُ
يَقُولُ قَطَا، وَصَوْتُ اللَّفْلَقِ يُشْبِهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَقْ لَقْ، فَأَمْثَالُ
هَذِهِ الْأَصْوَاتِ هَلْ تُسَمَّى كَلِمَاتٍ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا رَأَيْتُ
فِي الْجَانِبَيْنِ حُجَّةً مُعْتَبَرَةً، وَفَائِدَةً هَذَا الْبَحْثِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا
قَالَ: إِنْ سَمِعْتُ كَلِمَةً فَعِنْدِي حُرٌّ، فَهَلْ يَتَرَتَّبُ الْجَنُتُ وَالْبِرُّ
عَلَى سَمَاعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَمْ لَا؟

المسألة الخامسة عشرة: قَالَ ابْنُ جَنِّي: لَفْظُ الْقَوْلِ يَقَعُ
عَلَى الْكَلَامِ النَّامِ، وَعَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، عَلَى

(1/33)

سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، أَمَّا لَفْظُ الْكَلَامِ فَمُخْتَصٌّ بِالْجُمْلَةِ النَّامَةِ،
وَلَفْظُ الْكَلِمَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُفْرَدِ وَحَاصِلُ كَلَامِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ
الْبَاطِنِ أَنَّا إِذَا بَيَّنَّا أَنَّ تَرْكِيبَ الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى الْخَفَةِ
وَالسَّهُولَةِ وَجِبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةَ، أَمَّا تَرْكِيبُ
الْكَلَامِ فَيُفِيدُ التَّأثيرَ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْجُمْلَةِ النَّامَةِ،

إِلَّا أَنْ هَذَا يُشْكِلُ بِلَفْظِ الْكَلِمَةِ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُ
الشَّاعِرِ: -

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافُ
سَمِي نُطْقَهَا بِمُجَرَّدِ الْقَافِ قَوْلًا
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَالَ أَيْضًا إِنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ يَصِحُّ
جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَرَءَاءِ كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ يَقُولُ
يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، أَيْ: يَعْتَقِدُ مَا كَانَا
يَرَيَانِهِ وَيَقُولَانِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ رَجُلًا عَنْ صِحَّةِ
رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: لَا تَجُوزُ رُؤْيَاهُ، فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ
الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا تَقُولُ هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ
التَّعْسُفِ، وَذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ فِي حُسْنِ هَذَا الْمَجَازِ أَنَّ
الْإِعْتِقَادَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ لَا جَرَمَ حَصَلَ سَبَبُ جَعْلِهِ مَجَازًا عَنْهُ.
يَسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ فِي غَيْرِ النُّطْقِ:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ [يَسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ فِي غَيْرِ النُّطْقِ]:
لَفْظُ قَالَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ النُّطْقِ، قَالَ أَبُو التَّجَمِّ: -
قَالَتْ لَهُ الطَّيْرُ تَقَدَّمَ رَاشِدًا ... إِنَّكَ لَا تَرْجِعُ إِلَّا حَامِدًا
وَقَالَ آخَرُ: -

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً ... وَحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُنْقَبِ
وَقَالَ: -

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطْنِي ... مَهَلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي
وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: قَالَ الْحِدَارُ لِلْوَيْدِ لِمَ تَشُقُّنِي، قَالَ: سَبَلُ
مَنْ يَدُقُّنِي، فَإِنَّ الَّذِي وَرَأَيْي مَا خَلَانِي وَرَأَيْي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ:
[النَّحْلُ: 40] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ
كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ: [فُصِّلَتْ: 11].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: الَّذِينَ يُكْرِوْنَ كَلَامَ النَّفْسِ اتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْأَلْفَافِ وَالْكَلِمَاتِ، أَمَّا
مُنْبُو كَلَامِ النَّفْسِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى
النَّفْسَانِيَّ يُسَمَّى بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلِ، وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ
وَالْأَثَرِ وَالشَّعْرِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ: [الْمُتَافِقُونَ: 1] وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا
كَاذِبِينَ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ مُحَمَّدًا/ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَانُوا صَادِقِينَ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِي
كَلَامٍ آخَرَ سِوَى اللَّفْظِ وَمَا هُوَ إِلَّا كَلَامُ النَّفْسِ، وَلِقَائِلُ أَنْ
يَقُولَ: لَا نَسْلَمُ إِنَّهُمْ مَا كَانُوا كَاذِبِينَ فِي الْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ،
قَوْلُهُ: «أَخْبَرُوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» قُلْنَا: لَا نُسْلَمُ بَلْ

أَخْبَرُوا عَنْ كَوْنِهِمْ شَاهِدِينَ بَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ
كَانُوا قَالُوا: تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ: [المنافقون: 1]
وَالشَّهَادَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، وَهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ،
فَتَبَتْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ، فِيمَا أَخْبَرُوا عَنْهُ بِالْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ،
وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا نُقِلَ

(1/34)

أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: كُنْتُ قَدْ رَوَّزْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا
فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَمَّا الشَّاعِرُ فَقَوْلُ الْأَخْطَلِ: -
إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفُؤَادِ
دليلاً

وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ يُسَمَّى
بِالْكَلَامِ فَقَدْ اخْتَجَّوْا عَلَيْهِ يَأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْطِقْ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ
بِالْخُرُوفِ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَأَيْضًا الْجَنُتُ وَالْبِرُّ يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ
الْأَلْفَاظُ، وَمِنْ أَضْحَايَا مَنْ قَالَ: اسْمُ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ مُشْتَرِكٌ
بَيْنَ الْمَعْنَى النَّفْسَانِيَّةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ اللَّسَانِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَالْعِبَارَاتُ قَدْ تُسَمَّى
أَحَادِيثَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [الطور: 34]
وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا يَتَرَكَّبُ مِنْ
الْخُرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ الْمُتَوَالِيَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْخُرُوفِ
يَحْدُثُ عَقِيبَ صَاحِبِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَتْ بِالْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ سَمَاعَهَا يُحْدِثُ
فِي الْقُلُوبِ الْعُلُومَ وَالْمَعَانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: هَاهُنَا أَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ، فَأَحَدُهَا: الْكَلِمَةُ،
وَتَانِيهَا: الْكَلَامُ، وَثَالِثُهَا: الْقَوْلُ، وَرَابِعُهَا:

الْلَفْظُ، وَخَامِسُهَا: الْعِبَارَةُ، وَسَادِسُهَا: الْحَدِيثُ، وَقَدْ
شَرَحْنَا بِأَسْرَفٍ، وَسَابِعُهَا: النُّطْقُ وَيَجِبُ الْيَحْتُ عَنْ كَيْفِيَّةِ
اِسْتِقَافِهِ، وَأَنَّهُ هَلْ هُوَ مُرَادِفٌ لِبَعْضِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ
أَوْ مُبَايِنٌ لَهَا، وَبِتَقْدِيرِ حُصُولِ الْمُبَايِنَةِ فَمَا الْقَرُّ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: فِي حَدِّ الْكَلِمَةِ، قَالَ
الرَّمْخَشَرِيُّ فِي أَوَّلِ «الْمُقْصَلِ»: الْكَلِمَةُ هِيَ اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ
عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ بِالْوَضْعِ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ
صِبْغَةَ الْمَاضِي كَلِمَةٌ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ
بِالْوَضْعِ، فَهَذَا التَّعْرِيفُ غَلَطٌ، لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: حَدَثٍ
وَزَمَانٍ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، كَقَوْلِنَا: مَهْ، وَصَهْ،
وَسَبَبُ الْغَلَطِ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ جَعْلُ الْمُفْرَدِ صِفَةً لِلْفِظِ،

فَعَلِطَ وَجَعَلَهُ صِفَةً للمعنى.
 اللفظ مهمل ومستعمل وأقسامه:
 المسألة الثانية والعشرون [اللفظ مهمل ومستعمل
 وأقسامه]: اللفظ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ، أَوْ
 مُسْتَعْمَلًا وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَدُلَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي
 الْبَتَّةَ، وَهَذَا/ هُوَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ كَقَوْلِنَا قَرَسٌ وَجَمَلٌ، وَتَانِيهَا:
 أَنْ لَا يَدُلَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا حِينَ هُوَ جُزْؤُهُ
 أَمَّا بِاعْتِبَارِ آخَرٍ فَإِنَّهُ يَخْصُلُ لِأَجْزَائِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعَانِي،
 كَقَوْلِنَا: «عَبُدُ اللَّهَ» فَإِنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا هَذَا الْمَجْمُوعَ اسْمَ عِلْمٍ
 لَمْ يَخْصُلْ لَشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، أَمَّا إِذَا
 جَعَلْنَاهُ مُصَاقًا وَمُصَاقًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْأَيْهِ
 دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى بِالْمُرَكَّبِ، وَثَالِثُهَا:
 أَنْ يَخْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْأَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَذْلُولٍ آخَرَ عَلَى
 جَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ، وَهُوَ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَالسَّمَاءُ كَرَةٌ،
 وزيد منطلق» وهذا نسميه بالمؤلف.

المسموع المقيد وأقسامه:
 المسألة الثالثة والعشرون [المسموع المقيد وأقسامه]:
 الْمَسْمُوعُ الْمُفِيدُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ
 يَكُونَ اللَّفْظُ مُؤَلَّفًا وَالْمَعْنَى مُؤَلَّفًا كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ،
 وَعِلَامٌ زَبَدٌ» وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْمُوعُ مُفْرَدًا وَالْمَعْنَى مُفْرَدًا،
 وَهُوَ كَقَوْلِنَا:
 «الْوَحْدَةُ» وَ «النُّقْطَةُ» بَلْ قَوْلُنَا: «اللَّهُ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُفْرَدًا وَالْمَعْنَى مُؤَلَّفًا وَهُوَ كَقَوْلِكَ:

(1/35)

«إنسان» فإن للفظ مُفْرَدٌ وَالْمَعْنَى مَاهِيَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أُمُورٍ
 كَثِيرَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُرَكَّبًا وَالْمَعْنَى مُفْرَدًا، وَهُوَ
 مُحَالٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْكَلِمَةُ هِيَ اللَّفْظَةُ الْمُفْرَدَةُ
 الدَّالَّةُ بِالِاصْطِلَاحِ عَلَى مَعْنَى، وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُرَكَّبٌ مِنْ قِيُودٍ
 أَرْبَعَةٍ: فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ كَوْنُهُ لَفْظًا، وَالثَّانِي كَوْنُهُ مُفْرَدًا، وَقَدْ
 عَرَفْتَهُمَا، وَالثَّلَاثُ كَوْنُهُ دَالًا وَهُوَ اخْتِرَازُ عَنِ الْمُهِمَلَاتِ،
 وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ دَالًا بِالِاصْطِلَاحِ وَسُقِيمُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ دَلَالَاتِ
 الْأَلْفَاظِ وَضْعِيَّةٌ لَا دَاتِيَّةٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قِيلَ: الْكَلِمَةُ صَوْتُ مُفْرَدٌ

دَالٌ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا فِي كِتَابِ
«الْأَوْسَطِ»: وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الصَّوْتَ مَادَّةٌ وَاللَّفْظُ
جِنْسٌ، وَذَكَرَ الْجِنْسَ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَادَّةِ، وَلَهُ كَلِمَاتٌ
دَقِيقَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَادَّةِ وَالْجِنْسِ، وَمَعَ دَقِّقَتِهَا فَهِيَ
ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ ضَعْفِهَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَأَقُولُ:
السَّبَبُ عِنْدِي فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الصَّوْتِ أَنَّ الصَّوْتَ
يَنْقَسِمُ إِلَى صَوْتِ الْحَيَوَانِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَصَوْتُ الْإِنْسَانِ
يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَخْدُثُ مِنْ خَلْقِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَالصَّوْتُ
الْحَادِثُ مِنَ الْخَلْقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ خُذُوهُ مَخْصُوصًا
بِأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ مِثْلَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَإِلَى مَا لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ مِثْلَ الْأَصْوَاتِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ الْأَوْجَاعِ وَالرَّاحَاتِ وَالسُّعَالِ
وغيرها، فَالصَّوْتُ جِنْسٌ بَعِيدٌ، وَاللَّفْظُ جِنْسٌ قَرِيبٌ، وَإِرَادُ
الْجِنْسِ الْقَرِيبِ أَوَّلَى مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الشَّرْطُ فِي
كَوْنِ الْكَلِمَةِ مُفِيدَةً أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا،
فَتَقْصُوهُ يَقُولُهُمْ: «ق» و «ع» وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي
التَّقْدِيرِ/ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُقَالَ: «قِي» و «عِي» بِدَلِيلِ أَنْ عِنْدَ
النَّبِيِّ يُقَالَ: «قِيَا» و «عِيَا» وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنْ
ذَلِكَ مُقَدَّرٌ، أَمَّا الْوَاقِعُ فَحَرْفٌ وَاحِدٌ، وَأَيْضًا تَقْصُوهُ بِلَامٍ
التَّعْرِيفِ وَيُنُونِ التَّنوينِ وَبِالِإِصَافَةِ فَإِنَّهَا بِأَسْرِهَا حُرُوفٌ
مُفِيدَةٌ، وَالْحَرْفُ نَوْعٌ دَاخِلٌ تَحْتَ جِنْسِ الْكَلِمَةِ، وَمَتَى صَدَقَ
النَّوْعُ فَقَدْ صَدَقَ الْجِنْسُ، فَهَذِهِ الْحُرُوفُ كَلِمَاتٌ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ
مُرَكَّبَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْطُوقٍ
بِهِ أَفَادَ شَيْئًا بِالْوَضْعِ فَهُوَ كَلِمَةٌ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَدْخُلُ فِيهِ
الْمُفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ، وَبِقَوْلِنَا: مَنْطُوقٌ بِهِ، يَقَعُ الْاِحْتِرَازُ عَنِ
الْخَطِّ وَالْإِشَارَةِ.

دلالة اللفظ على معناه غير ذاتية الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ
وَالْعِشْرُونَ: دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَذَلُولَاتِهَا لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً
حَقِيقِيَّةً، خِلَافًا لِعِبَادِنَا أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَكَةِ وَالْأَزْمَنِ،
وَالذَّاتِيَّاتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، حُجَّةُ عِبَادِنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْصُلِ
مُنَاسَبَاتُ مَخْصُوصَةٍ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعَيَّنَةِ وَالْمَعَانِي الْمُعَيَّنَةِ
وَالَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُسَمَّاهُ تَرْجِيحًا
لِلْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَجَوَابُنَا أَنَّهُ يَنْقُصُ
بِاخْتِصَاصِ خُذُوثِ الْعَالَمِ بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ،
وَالَا لَمْ يُرَجَّحْ، وَيُشَكِّلُ أَيْضًا بِاخْتِصَاصِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِاسْمٍ
عَلَمِهِ الْمُعَيَّنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَقَدْ يَتَّفِقُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا لِمَعْنَاهُ مِثْلَ تَسْمِيَّتِهِمُ الْقَطَا بِهَذَا الْإِسْمِ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُشْبِهُ صَوْتَهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي اللَّفْلَقِ، وَأَيْضًا وَصَعُوا لَفْظَ «الْحَصْمِ» لِأَكْلِ الرَّطْبِ تَحْوِ الْبَطِيخِ وَالْقِنَاءِ، وَلَفْظَ «الْقَصْمِ» لِأَكْلِ الْيَاسِ تَحْوِ قَصَمَتِ الدَّابَّةِ شَعِيرَهَا، لِأَنَّ حَرْفَ الْخَاءِ يُشْبِهُ صَوْتَ أَكْلِ الشَّيْءِ الرَّطْبِ وَحَرْفَ الْقَافِ يُشْبِهُ صَوْتَ أَكْلِ الشَّيْءِ الْيَاسِ، وَلِهَذَا الْبَابِ أُمِثْلُهُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ جَنِّي فِي «الْخَصَائصِ» .

(1/36)

اللغة إلهام المسألة الثلاثون [اللغة إلهام]: لَا يُمَكِّنُنَا الْقَطْعُ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَافِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِهِ، وَاجْتَجَّ فِيهِ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ: أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ وَضْعَ الْأَلْفَافِ الْمَخْصُوصَةِ لِلْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِوَضْعِ آخَرَ مِنْ جَانِبِهِمْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَضْعٍ مَسْبُوقًا بِوَضْعِ آخَرَ لَا إِلَهِيَ نِهَائِيَّةً، وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجِبَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى مَا حَصَلَ بِتَوْقِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] وَاجْتَبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي يَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ؟ وَعَنِ الثَّانِي لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّعْلِيمِ الْإِلَهَامُ؟ وَأَيْضًا لَعَلَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ وَضَعَهَا أَقْوَامٌ كَانُوا قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَهَا لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِالِاصْطِلَاحِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِضَةِ، وَاجْتَجَّوْا بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالصِّفَةِ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا كَانَ الْعِلْمُ بِالْمَوْصُوفِ أَيْضًا ضَرُورِيًّا، فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ فِي قَلْبِ الْعَاقِلِ بِأَنَّهُ وَضَعَ هَذَا اللَّفْظَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ ضَرُورِيًّا وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ، وَاجْتَبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فِي الْقَلْبِ بِأَنَّهُ وَاضِعًا وَضَعَ هَذَا اللَّفْظَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ الْعِلْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ قَبْرُوكُ الْإِسْكَالِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: لِمَا صَعَفَتْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ جَوْرِيًّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةً وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا اصْطِلَاحِيَّةً، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا تَوْقِيفِيًّا وَبَعْضُهَا اصْطِلَاحِيًّا. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ لَا يُفِيدُ الْبَيِّنَةَ مُسَمَّاهُ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ

يُفَدُّ شَيْئًا، لَكِنَّ الْعِلْمَ يَكُونُهَا مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ الْمَعْنَى عِلْمٌ
بِنِسْبَةِ مَخْصُوصَةٍ بَيْنَ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى، وَالْعِلْمُ
بِالنِّسْبَةِ الْمَخْصُوصَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَسْئُوقٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
قَلْبُ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى مُسْتَقَادًا مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَزِمَ
الدَّوْرُ. وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي
الْحَيَالِ مُقَارَنَةً بَيْنَ اللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ فَعِنْدَ
حُصُولِ الشُّعُورِ بِاللَّفْظِ يَتَقَلُّ الْحَيَالُ إِلَى الْمَعْنَى، وَحِينَئِذٍ
يَبْدَعُ الدَّوْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَالْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُقَرَّدِ
غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْمُرَكَّبِ، لِأَنَّ إِفَادَةَ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ لِمَعَانِيهَا
إِفَادَةٌ وَضَعِيَّةٌ، أَمَّا التَّرْكِيبَاتُ فَعَقْلِيَّةٌ، فَلَا جَرَمَ عِنْدَ سَمَاعِ
تِلْكَ الْمُفْرَدَاتِ يَغْتَبِرُ الْعَقْلُ تَرْكِيبَاتِهَا ثُمَّ يَتَوَصَّلُ بِتِلْكَ
التَّرْكِيبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
اللفظ يدل على المعنى الذهني لا الخارجي المسألة
الخامسة والثلاثون [اللفظ يدل على المعنى الذهني لا
الخارجي]: لِلْأَلْفَاظِ دَلَالَاتٌ عَلَى مَا فِي الْأَرْهَانِ لَا عَلَى مَا
فِي الْأَعْيَانِ وَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَالُ: الْأَلْفَاظُ تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي،
لِأَنَّ الْمَعَانِيَ هِيَ الَّتِي عَنَاهَا الْعَانِي، وَهِيَ أُمُورٌ ذَهْنِيَّةٌ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا
مِنَ الْبُعْدِ وَظَنَّنَاهُ صَخْرَةً قُلْنَا إِنَّهُ صَخْرَةٌ، فَإِذَا قَرُبْنَا مِنْهُ
وَشَاهَدْنَا حَرَكَتَهُ وَظَنَّنَاهُ طَيْرًا قُلْنَا إِنَّهُ طَيْرٌ، فَإِذَا ارْتَدَّ
الْقُرْبُ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ فَقُلْنَا إِنَّهُ إِنْسَانٌ، فَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ
عِنْدَ اخْتِلَافِ التَّصَوُّرَاتِ الذَّهْنِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْلُولَ الْأَلْفَاظِ
هُوَ الصُّورُ الذَّهْنِيَّةُ لَا الْأَعْيَانُ الْخَارِجَةُ، الثَّانِي أَنَّ اللَّفْظَ لَوْ
دَلَّ عَلَى الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ لَكَانَ إِذَا قَالَ إِنْسَانُ الْعَالَمِ قَدِيمٌ
وَقَالَ آخَرُ الْعَالَمِ حَدِيثٌ لَزِمَ كَوْنُ الْعَالَمِ قَدِيمًا حَادِثًا

(1/37)

مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى الذَّهْنِيَّةِ
كَانَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ دَالِّينِ عَلَى حُصُولِ هَذَيْنِ/ الْحُكْمَيْنِ مِنْ
هَذَيْنِ الْإِنْسَانَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَتَنَاقَضُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ
الْمَاهِيَّاتِ مُسَمَّيَاتٍ بِالْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ الْمَاهِيَّاتِ غَيْرُ مُتَّاهِيَةٍ، وَمَا
لَا نِهَايَةَ لَهُ لَا يَكُونُ مَشْعُورًا بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَمَا لَا يَكُونُ
مَشْعُورًا بِهِ اِمْتَنَعَ وَضْعُ الْأَسْمَاءِ بِأَرْزَائِهِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: كُلُّ مَعْنَى كَاتِبِ الْحَاجَةِ إِلَى

الْبَغْيُ عَنْهُ أَهَمُّ، كَانَ وَضَعُ اللَّفْظِ بِإِزَائِهِ أَوْلَى، مِثْلُ صَيَغِ
الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
الْحَاجَةَ إِلَى التَّغْيِيرِ عَنْهَا مَا سَهَّ فَيَكُونُ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ
الْوَضْعِ كَامِلًا، وَالْمَانِعُ زَائِلًا، وَإِذَا كَانَ الدَّاعِي قَوِيًّا وَالْمَانِعُ
زَائِلًا، كَانَ الْفِعْلُ بِهِ وَاجِبَ الْحُصُولِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَعْنَى الَّتِي يَكُونُ حَفِيًّا عِنْدَ
الْجُمْهُورِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُسَمًّى بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، مِثْلَهُ لَفْظَةُ
الْحَرَكَةِ لَفْظَةُ مَشْهُورَةٌ وَكَوْنُ الْجِسْمِ مُنْتَقِلًا مِنْ جَانِبٍ إِلَى
جَانِبٍ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ بِهِ بَعْضُ
الْمُتَكَلِّمِينَ - وَهُوَ الْمَعْنَى الَّتِي يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِتِّقَالَ - فَهُوَ أَمْرٌ
حَفِيٌّ لَا يَتَصَوَّرُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: الْحَرَكَةُ اسْمٌ لِنَفْسٍ هَذَا الْإِتِّقَالَ لَا لِلْمَعْنَى
الَّتِي يُوجِبُ الْإِتِّقَالَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ اسْمًا
لِنَفْسٍ الْعَالِمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةُ اسْمًا لِلْقَادِرِيَّةِ، لَا لِلْمَعْنَى الْمُوْجِبِ
لِلْعَالِمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ.

المعنى اسم للصورة الذهنية المسألة التاسعة والثلاثون
[المعنى اسم للصورة الذهنية] فِي الْمَعْنَى: الْمَعْنَى اسْمٌ
لِلصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ لَا لِلْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِبَارَةٌ
عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَنَاهُ الْعَانِي وَقَصْدُهُ الْقَاصِدُ، وَذَلِكَ بِالذَّاتِ
هُوَ الْأُمُورُ الذَّهْنِيَّةُ، وَبِالْعَرَضِ الْأَشْيَاءُ الْخَارِجِيَّةُ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ
الْقَائِلَ أَرَادَ بِهِذَا اللَّفْظَ هَذَا الْمَعْنَى، قَالِمُرَادُ أَنَّهُ قَصَدَ بِذِكْرِ
ذَلِكَ اللَّفْظِ تَعْرِيفَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَصَوَّرِ
الْمَسْأَلَةُ الْإِثْنَعُونَ: قَدْ يُقَالُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
تَعْرِيفَهَا بِالْأَلْفَافِ، مِثْلُ أَنَا تُدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ
الْحَلَاوَةِ الْمُدْرَكَةِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَلَاوَةِ الْمُدْرَكَةِ مِنَ الطَّيْرِ،
فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْرِيفِ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ،
وَأَيْضًا رَبَّمَا اتَّفَقَ حُصُولُ أَحْوَالٍ فِي نَفْسٍ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا
يُمْكِنُهُ تَعْرِيفُ تِلْكَ الْحَالَةِ بِحَسَبِ التَّعْرِيفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ مَا بِهِ
يُمَيَّزُ حَلَاوَةُ النَّبَاتِ مِنْ حَلَاوَةِ الطَّيْرِ دُونَ مَا وَضَعُوا لَهُ فِي
اللُّغَةِ لَفْظَةً مُعَيَّنَةً، بَلْ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ
الْإِصَاقَةِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ حَلَاوَةُ النَّبَاتِ وَحَلَاوَةُ الطَّيْرِ، فَلَمَّا
لَمْ يُوضَعْ لِهَذِهِ التَّفْرِيقَةِ لَفْظَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا جَرَمَ لَا يُمَكِّنُ
تَعْرِيفَهَا بِاللَّفْظِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ وَضَعُوا لَهَا لَفْظَةً لَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ
تَعْرِيفَهَا بِاللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، / وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ
أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْسِهِ حَالَةً مَخْصُوصَةً وَسَائِرَ
النَّاسِ مَا أَدْرَكُوا تِلْكَ الْحَالَةَ الْمَخْصُوصَةَ اسْتَحَالَ لِهَذَا

الْمُذْرِكُ وَضَعُ لَفْظٍ لِتَعْرِيفِهِ، لِأَنَّ السَّامِعَ مَا لَمْ يَعْرِفِ
 الْمُسَمَّى أَوَّلًا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَفْهَمَ كَوْنَ هَذَا اللَّفْظِ مَوْضُوعًا
 لَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَخْصُلْ تَصَوُّرُ تِلْكَ الْمَعَانِي عِنْدَ السَّامِعِينَ امْتَنَعَ
 مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَوَّرُوا كَوْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَوْضُوعَةً لَهَا، فَلَا جَرَمَ
 امْتَنَعَ تَعْرِيفُهَا، أَمَّا لَوْ فَارَضْنَا أَنَّ جَمَاعَةً تَصَوَّرُوا تِلْكَ الْمَعَانِيَ
 ثُمَّ وَضَعُوا لَهَا الْأَلْفَاظَ مَخْصُوصَةً فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَانَ

(1/38)

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ بِالْبَيِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ - فَهَكَذَا يَجِبُ
 أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعْنَى مَا يُقَالُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي لَا يُمْكِنُ
 تَعْرِيفُهَا بِالْأَلْفَاظِ.

الحكمة في وضع الألفاظ للمعاني المسألة الحادية
 والأربعون [الحكمة في وضع الألفاظ للمعاني] : في
 الحكمة في وضع الألفاظ للمعاني : وهي أن الإنسان خلق
 بحيث لا يستقل بتخصيل جميع مهماته فاحتاج إلى أن يعرف
 غيره ما في ضميره ليُمَكِّنَهُ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى الْإِسْتِعَاةِ بِالْغَيْرِ،
 وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ التَّعْرِيفِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالطَّرِيقُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ الْكِتَابَةِ
 وَالْإِشَارَةِ وَالتَّصْفِيقِ بِالْيَدِ وَالْحَرَكَةِ بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، إِلَّا أَنْ
 أُسْهِلَهَا وَأَحْسَنَهَا هُوَ تَعْرِيفُ مَا فِي الْقُلُوبِ وَالصَّمَائِرِ بِهِذِهِ
 الْأَلْفَاظِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا أَنَّ النَّفْسَ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ سَبَبُ لِحْدُوثِ الصَّوْتِ،
 وَالْأَصْوَاتُ عِنْدَ تَقْطِيعَاتِهَا أَسْبَابُ لِحْدُوثِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ،
 وَهَذِهِ الْمَعَانِي تَخْصُلُ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ وَمَعُونَةٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ
 وَالْإِشَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ كَمَا تُوجَدُ تَقْنَى
 عَقِيبَهُ فِي الْحَالِ، فَعِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ يَخْصُلُ وَعِنْدَ زَوَالِ
 الْحَاجَةِ تَقْنَى وَتَنْقُضِي، وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْأَصْوَاتَ بِحَسَبِ
 التَّقْطِيعَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْحُرُوفُ
 الْكَثِيرَةُ، وَتِلْكَ الْحُرُوفُ الْكَثِيرَةُ بِحَسَبِ تَرْكِيبَاتِهَا الْكَثِيرَةِ
 يَتَوَلَّدُ مِنْهَا كَلِمَاتٌ تَكَادُ أَنْ تَصِيرَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَإِذَا جَعَلْنَا لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ تَوَزَّعَتْ الْأَلْفَاظُ
 عَلَى الْمَعَانِي مِنْ غَيْرِ التَّبَاسِ وَإِسْتِثْنَاءِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجَدُ
 فِي الْإِشَارَةِ وَالتَّصْفِيقِ، فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةُ قَصَّتِ
 الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، بَانَ أَحْسَنَ التَّعْرِيفَاتِ لِمَا فِي الْقُلُوبِ هُوَ
 الْأَلْفَاظُ.

لذاته معرفة الحق المسألة الثانية والأربعون [لذاته معرفة
 الحق] : كَمَالُ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاتِهِ، وَالْخَيْرُ

لَأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَجَوْهَرِ النَّفْسِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ عَارٍ عَنْ هَذَيْنِ الْكَمَالَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا اكْتِسَابُ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ هَذَا الْبَدَنِ، فَصَارَ تَخْلِيقُ هَذَا الْبَدَنِ مَطْلُوبًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ إِنَّ مَصَالِحَ هَذَا الْبَدَنِ مَا كَانَتْ تَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ يَنْبُوغًا لِلْحَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحَرَارَةُ قُوَّةً اخْتِاجَتْ إِلَى التَّرْوِيجِ لِأَجْلِ التَّعْدِيلِ، فَدَبَّرَ الْخَالِقُ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ هَذَا الْمَقْصُودَ بِأَنْ جَعَلَ لِلْقَلْبِ قُوَّةً أَيْسَاطَ بِهَا يَجْذِبُ الْهَوَاءَ الْبَارِدَ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ الْهَوَاءُ فِي الْقَلْبِ لِحَظَةً / تَسْجَنَ وَاحْتَدَّ وَقَوِيَتْ حَرَارَتُهُ، فَاخْتِاجَ الْقَلْبُ إِلَى دَفْعِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَذَلِكَ هُوَ الْإِنْقِبَاضُ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا انْقَبَضَ انْعَصَرَ مَا فِيهِ مِنَ الْهَوَاءِ وَخَرَجَ إِلَى الْخَارِجِ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْحَيَوَانَ مُتَنَفِّسًا، وَالْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ تَكْمِيلُ جَوْهَرِ النَّفْسِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوَقَعَ تَخْلِيقُ الْبَدَنِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَطْلُوبَةِ، وَوَقَعَ تَخْلِيقُ الْقَلْبِ وَجَعْلُهُ مَتَبِعًا لِلْحَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَوَقَعَ إِقْدَارُ الْقَلْبِ عَلَى الْإَيْسَاطِ الْمَوْجِبِ لِانْجِدَابِ الْهَوَاءِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَارِجِ لِأَجْلِ التَّرْوِيجِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَوَقَعَ إِقْدَارُ الْقَلْبِ عَلَى الْإِنْقِبَاضِ الْمَوْجِبِ لِحُجُوجِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ الْمُحْتَرِقِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، وَوَقَعَ صَرْفُ ذَلِكَ الْهَوَاءِ الْخَارِجِ عِنْدَ انْقِبَاضِ الْقَلْبِ إِلَى مَادَّةِ الصَّوْتِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقَدَّرَ الْحَكِيمَ وَالْمُدَبِّرَ الرَّحِيمَ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ الْمَطْلُوبَ عَلَى سَبِيلِ الْعَرَضِ الْوَاقِعِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ مَادَّةً لِلصَّوْتِ، وَخَلَقَ مَحَاسِنَ وَمَقَاطِعَ لِلصَّوْتِ فِي الْخَلْقِ وَاللِّسَانِ وَالْأَسْبَانِ وَالشَّقَقَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَخْدُثُ بِذَلِكَ السَّبَبِ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَيَخْدُثُ مِنْ تَرْكِيبَاتِهَا الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، ثُمَّ أُوْدِعَ فِي هَذَا النُّطْقِ وَالْكَلامِ حِكْمًا عَالِيَةً وَأَسْرَارًا بَاهِرَةً عَجَزَتْ عقول الأولين

(1/39)

وَالْآخِرِينَ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرِهَا وَشُعْلَةٍ مِنْ شَمْسِهَا، فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ بِالْحِكْمَةِ الْبَاهِرَةِ وَالْقُدْرَةِ الْغَيْرِ مَتْنَاهِيَةِ.

الكلام اللساني المسألة الثالثة والأربعون [الكلام اللساني]: ظَهَرَ بِمَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْكَلامِ اللَّسَانِيِّ إِلَّا الْإِصْطِلَاحُ مِنَ النَّاسِ عَلَى جَعْلِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ الْمُقْطَعَةِ

وَالْحُرُوفِ الْمُرَكَّبَةِ مُعَرَّقاتٍ لِمَا فِي الصَّمَائِرِ، وَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُمْ
كَانُوا قَدْ تَوَاصَعُوا عَلَيَّ جَعَلْتُ أَشْيَاءَ غَيْرَهَا مُعَرَّقاتٍ لِمَا فِي
الصَّمَائِرِ لَكَاتَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ كَلَامًا أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
يَكُنِ الْكَلَامُ صِفَةً حَقِيقِيَّةً مِثْلَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، بَلْ
أَمْرًا وَضَعِيًّا اصْطِلَاحِيًّا، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْكَلَامَ
عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مَخْصُوصٍ يَفْعَلُهُ الْحَيُّ الْقَادِرُ لِأَجْلِ أَنْ
يُعَرِّفَ غَيْرَهُ مَا فِي صَمِيرِهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَعِنْدَ
هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُتَكَلِّمًا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ
مُجَرَّدُ كَوْنِهِ قَاعِلًا لَهَا لِهَذَا الْغَرَضِ الْمَخْصُوصِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ
الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالنَّفْسِ فَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَالْعُلُومِ
وَالْقُدْرِ وَالْإِرَادَاتِ.

الكلام النفسي والذهني:

المسألة الرابعة والأربعون [الكلام النفسي والذهني]: لَمَّا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَلْفَافَ دَلَائِلَ عَلَى مَا فِي الصَّمَائِرِ وَالْقُلُوبِ،
وَالْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ هُوَ الْإِرَادَاتُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ أَوْ
نَوْعٌ آخَرٌ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: صِغَةُ «أَفْعَلُ» لَفْظَةٌ مَوْضُوعَةٌ
لِلْإِرَادَةِ الْفِعْلِ، وَصِغَةُ الْخَبَرِ لَفْظَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِتَعْرِيفِ أَنْ ذَلِكَ
الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا:
الطَّلَبُ النَّفْسَانِيُّ مُغَايِرٌ لِلْإِرَادَةِ، وَالْحُكْمُ الذَّهْنِيُّ أَمْرٌ مُغَايِرٌ
لِلْإِعْتِقَادِ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الطَّلَبَ النَّفْسَانِيَّ مُغَايِرٌ لِلْإِرَادَةِ
فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى / أَمَرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُرِدْ مِنْهُ الْإِيمَانُ، وَلَوْ أَرَادَهُ لَوَقَعَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وَجْهَانُ: الْأَوَّلُ أَنَّ قُدْرَةَ الْكَافِرِ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْكَفْرِ كَانَ
خَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ مُرِيدًا لِلْكَفْرِ، لِأَنَّ مُرِيدَ الْعِلَّةِ مُرِيدٌ
لِلْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ امْتَنَعَ رُجْحَانُ
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمَرَجِّحُ إِنْ كَانَ مِنَ
الْعَبْدِ عَادَ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
فَحَيْثُ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِيَةِ مُوجِبًا لِلْكَفْرِ،
وَمُرِيدُ الْعِلَّةِ مُرِيدٌ لِلْمَعْلُولِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدُ الْكَفْرِ مِنَ
الْكَافِرِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَنَّ الْكَافِرَ يَكْفُرُ وَخُصُولُ
هَذَا الْعِلْمِ ضِدٌّ لِحُصُولِ الْإِيمَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِّيقِ مُحَالٌ،
وَالْعَالِمُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ مُمْتَنِعٌ الْوُقُوعُ لَا يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ، فَتَبَيَّنَ
أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنْهُ الْإِيمَانَ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَذْلُولُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلٌ يَشِيءُ آخَرُ
سِوَى الْإِرَادَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْحُكْمَ
الذَّهْنِيَّ مُغَايِرٌ لِلْإِعْتِقَادِ وَالْعِلْمَ قَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا
قَالَ: الْعَالَمُ قَدِيمٌ فَمَذْلُولُ هَذَا اللَّفْظِ هُوَ حُكْمٌ هَذَا الْقَائِلِ

يَقْدَمُ الْعَالَمُ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ يَلْسَانِهِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ
 الْعَالَمَ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الذَّهْنِيَّ حَاصِلٌ،
 وَالْإِعْتِقَادَ غَيْرُ حَاصِلٍ، فَالْحُكْمَ الذَّهْنِيَّ مُغَايِرَ لِلْإِعْتِقَادِ.
 مدلولات الألفاظ المسييالة الخامسة والأربعون [مدلولات
 الألفاظ]: مَدْلُولَاتُ الْأَلْفَاطِ قَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ مُغَايِرَةً لِلْأَلْفَاطِ:
 كَلَفْظَةِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ تَكُونُ مَدْلُولَاتُهَا أَيْضًا أَلْفَاطًا
 كَقَوْلِنَا: اسْمُ، وَفَعْلٌ، وَحَرْفٌ، وَغَامٌ، وَخَاصٌّ، وَمُجْمَلٌ،
 وَمُبِينٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ أَسْمَاءٌ وَمُسَمِّيَّاتُهَا أَيْضًا أَلْفَاطٌ.

(1/40)

طرق معرفة اللغة المسألة السادسة والأربعون [طرق
 معرفة اللغة]: طَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللَّغَاتِ إِمَّا الْعَقْلُ وَخَدَهُ وَهُوَ
 مُحَالٌ، وَإِمَّا النَّفْلُ الْمُتَوَاتِرُ أَوْ الْآخَاذُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِمَّا مَا
 يَتَرَكَّبُ عَنْهُمَا: كَمَا إِذَا قِيلَ: تَبَّتْ بِالنَّفْلِ جَوَارِ إِدْخَالِ
 الْإِسْتِنَاءِ عَلَى صِغَةِ مَنْ، وَتَبَّتْ بِالنَّفْلِ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِنَاءِ
 إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا بِحُكْمِ
 الْعَقْلِ كَوْنُ تِلْكَ الصِّغَةِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ وَعَلَى هَذَا
 الطَّرِيقِ تَعْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ فِي اثْبَاتِ أَكْثَرِ اللَّغَاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
 لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْوَاضِعَ تَيْنَكَ
 الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَرِفًا بِهَذِهِ الْمُلَازِمَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ
 التَّنَاقُضُ، لَكِنَّ الْوَاضِعَ لِلَّغَاتِ لَوْ تَبَّتْ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَبَ
 تَنَزُّيْهُهُ عَنِ الْمُنَاقَصَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ هُوَ النَّاسُ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ
 وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَصْلُ مَشْكُوكًا كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مِثْلَهُ.

من اللغة ما بلغنا بالتواتر للمسألة السابعة والأربعون [من
 اللغة ما بلغنا بالتواتر]: اللَّغَاتُ الْمَنْقُولَةُ إِلَيْنَا بَعْضُهَا مَنقُولٌ
 بِالتَّوَاتُرِ، وَبَعْضُهَا مَنقُولٌ بِالْآخَاذِ، وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهَا
 مُتَوَاتِرَةً فَقَالَ: أَشْهُرُ الْأَلْفَاطِ هُوَ قَوْلُنَا «اللَّهُ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوا
 فِيهَا فَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً بَلْ هِيَ عِبْرِيَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا اسْمٌ
 عِلْمٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، وَذَكَرُوا فِي
 اسْتِقَافِهَا وَجُوهًا عَشْرَةً، وَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ
 مَوْقُوفًا إِلَى الْآنَ وَأَيْضًا فَلَفْظَةُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ قَدْ اخْتَلَفُوا
 فِيهِمَا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَكَذَا صِغَةُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْعُمُومِ
 وَالْخُصُوصِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَسَدُ الْأَلْفَاطِ شُهْرَةً، وَإِذَا كَانَ الْحَالُ
 كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ الْأَقْوَى فَمَا ظَنُّكَ بِمَا سِوَاهَا؟ وَالْحَقُّ أَنَّ
 وَجُودَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فِي أَصُولِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ،
 فَأَمَّا مَا هِيَائُهَا وَاعْتِبَارَاتُهَا فَهِيَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَذَلِكَ لَا

يَفْدَحُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ فِي الْأَصْلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ حُصُولَ التَّوَاتُرِ
 فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَعِمَ أَنَّ حَالَ
 الْأَدْوَارِ الْمَاضِيَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَلَعَلَّ الثَّقَلَ يَنْتَهِي فِي بَعْضِ
 الْأَدْوَارِ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْآخَادِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ وَقَعَ
 ذَلِكَ لَأَشْتَهَرَ وَبَلَغَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ إِنْ
 صَحَّتْ فَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ. وَأَمَّا التَّصَرُّقَاتُ فِي
 الْأَلْفَاظِ فَهِيَ وَقَائِعُ خَفِيرَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ
 حَاصِلٌ بِأَنَّ لَفْظَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِدَارِ وَالْدَّارِ كَانَ خَالِهَا
 وَحَالَ أَشْبَاهِهَا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ كَخَالِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ.
 الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا شَكَّ أَنَّ أَكْثَرَ اللُّغَاتِ مَنْقُولٌ
 بِالْآخَادِ، وَرِوَايَةُ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ
 الرُّوَاةِ وَتَصَفِّحُ أَحْوَالَهُمْ بِالْجَرَحِ وَالْيَعْدِيلِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ
 شَرَطُوا هَذِهِ الشَّرَاطِطَ فِي رِوَاةِ الْآخَادِيثِ، وَلَمْ يَغْتَبِرُوا فِي
 رِوَاةِ اللُّغَاتِ، مَعَ أَنَّ اللُّغَاتِ تَجْرِي مَجْرَى الْأَصُولِ لِلْآخَادِيثِ،
 وَمِمَّا يُوكِّدُ هَذَا السُّؤَالَ أَنَّ الْأَدْبَاءَ طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
 بِالْجَهْلِ تَارَةً وَبِالتَّفْسِيقِ أُخْرَى، وَالْعِدَاوَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ
 الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ مَشْهُورَةٌ، وَنِسْبَةُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَكْثَرَ
 الْأَدْبَاءِ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي مَشْهُورَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَتْ
 رِوَايَتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَسْقُطُ أَكْثَرُ اللُّغَاتِ عَنْ
 دَرَجَاتِ الْقَبُولِ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَكْثَرَ اللُّغَاتِ قَرِيبٌ مِنَ التَّوَاتُرِ،
 وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَسْقُطُ هَذَا الطَّعْنُ.
 دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا ظَنِيَّةٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامْسُونَ [دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا ظَنِيَّةٌ]:
 دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا ظَنِيَّةٌ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى ثَقَلِ
 اللُّغَاتِ، وَثَقَلِ الْإِعْرَابَاتِ

(1/41)

وَالْتَّصَرُّقَاتِ، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ تِلْكَ النَّاقِلِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا
 أَحَادًا وَرِوَايَةُ الْآخَادِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَأَيْضًا قِتْلُكَ الدَّلَائِلَ
 مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَعَدَمِ الثَّقَلِ،
 وَعَدَمِ الْأَجْمَالِ، وَعَدَمِ التَّخْصِصِ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ،
 فَإِنَّ بِنْفِيدِ حُصُولِهِ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ، وَلَا شَكَّ
 أَنَّ اعْتِقَادَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ ظَرْفٌ مَحْضٌ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى
 الظَّنِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَنًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْمَبَاحِثِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الصَّوْتِ وَالْحُرُوفِ
وَأَحْكَامُهَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ
كيفية حدوث الصوت:

المسألة الأولى [كيفية حدوث الصوت]: ذَكَرَ الرَّئِيسُ أَبُو
عَلِيٍّ بْنُ سِينَا فِي تَعْرِيفِ الصَّوْتِ أَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ تَمَوُّجِ
الْهَوَاءِ الْمُنْضَغِطِ بَيْنَ قَارِعٍ وَمَقْرُوعٍ، وَأَقُولُ: إِنَّ مَاهِيَّةَ
الصَّوْتِ مُذَرَكَةٌ بِحِسِّ السَّمْعِ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ أَظْهَرَ
مِنَ الْمَحْسُوسِ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَحْسُوسَ بِهِ، بَلْ هَذَا الَّذِي
ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ حَدُوثِهِ، لَا إِلَى
تعريف ماهيته.

الصوت ليس بجسم:

المسألة الثانية [الصوت ليس بجسم]: يُقَالُ إِنَّ النَّظَامَ
الْمُتَكَلِّمَ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ الصَّوْتَ جِسْمٌ، وَأَبْطَلُوهُ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا
أَنَّ الْأَجْسَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرُ مُشْتَرِكَةٍ فِي
الصَّوْتِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَجْسَامَ مُبْصَرَةٌ وَمَلْمُوسَةٌ أَوَّلًا وَثَانِيًا
وَلَيْسَ الصَّوْتُ كَذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّ الْجِسْمَ بَاقٍ وَالصَّوْتُ لَيْسَ
كَذَلِكَ، وَأَقُولُ: النَّظَامُ كَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ النَّاسِ وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
مَذْهَبُهُ أَنَّ الصَّوْتِ نَفْسُ الْجِسْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
سَبَبَ حُدُوثِ الصَّوْتِ تَمَوُّجُ الْهَوَاءِ ظَنَّ الْجُهَالُ بِهِ أَنَّهُ يَقُولُ
إِنَّهُ عَيْنُ ذَلِكَ الْهَوَاءِ.

المسألة الثالثة: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّوْتُ اضْطِكَاكُ الْأَجْسَامِ
الصَّلْبَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْاضْطِكَاكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُمَاسَّةِ
وَهِيَ مُبْصَرَةٌ، وَالصَّوْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الصَّوْتُ نَفْسُ
الْقَرْعِ أَوْ الْقَلْعِ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَمَوُّجُ الْحَرَكَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ،
لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مُبْصَرَةٌ، وَالصَّوْتُ غَيْرُ مُبْصَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
المسألة الرابعة: قِيلَ سَبَبُهُ الْقَرِيبُ تَمَوُّجُ الْهَوَاءِ، وَلَا تَغْنِي
بِالتَمَوُّجِ حَرَكَةُ انْتِقَالِيَّةٍ مِنْ مَبْدَأٍ وَاحِدٍ يَعْنِيهِ إِلَى مُنْتَهَى وَاحِدٍ
يَعْنِيهِ، بَلْ حَالُهُ شَبِيهُهُ بِتَمَوُّجِ الْهَوَاءِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَحْدُثُ شَيْئًا
فَشَيْئًا لِصَدْمٍ بَعْدَ صَدْمٍ وَسُكُونٍ بَعْدَ سُكُونٍ، وَأَمَّا سَبَبُ
الْتِمَوُّجِ فَاِمْتِسَاسٌ عَنيفٌ، وَهُوَ الْقَرْعُ، أَوْ تَفْرِيقٌ عَنيفٌ، وَهُوَ
الْقَلْعُ، وَيُرْجَعُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا إِلَى «كُنْيَا الْعَقْلِيَّةِ».

حد الحرف:

المسألة الخامسة [حد الحرف]: قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فِي
حَدِّ الْحَرْفِ: إِنَّهُ هَيْئَةٌ عَارِضَةٌ لِلصَّوْتِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَوْتٍ
آخَرَ مِثْلِهِ فِي الْخِفَةِ وَالثَّقَلِ تَمَيُّزًا فِي الْمَسْمُوعِ.

حروف المد واللين:

المسألة السادسة [حروف المد واللين]: الحُرُوفُ إِهَّا مُصَوَّتَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى فِي النَّحْوِ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا أَوْ صَامِتَةٌ وَهِيَ مَا عَدَاهَا، أَمَّا الْمُصَوَّتَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ الْعَارِضَةِ لِلصَّوْتِ، وَأَمَّا الصَّوَامِتُ فَمِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ تَمْدِيدَهُ كَالْبَاءِ وَالنَّاءِ وَالذَّالِ وَالطَّاءِ، وَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي «الْآن» الَّذِي هُوَ آخِرُ زَمَانٍ حَبَسَ النَّفْسَ وَأَوَّلُ زَمَانٍ إِرْسَالِهِ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْتِ كَالنَّقْطَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطِّ وَالْآنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَيْسَتْ بِأَصْوَاتٍ وَلَا عَوَازِضَ أَصْوَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ تَحْدُثُ فِي مَبْدَأِ حُدُوثِ الْأَصْوَاتِ، وَتُسَمِّيُهَا بِالْحُرُوفِ حِسَّتُهُ لِأَنَّ الْحَرْفَ هُوَ الطَّرْفُ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ أَطْرَافُ الْأَصْوَاتِ وَمَبَادِيهَا، وَمِنَ الصَّوَامِتِ مَا يُمَكِّنُ تَمْدِيدَهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ هَذِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا الظَّنُّ الْعَالِبُ أَنَّهَا آيَةُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَتْ زَمَانِيَّةً بِحَسَبِ الْحِسِّ، مِثْلُ الْخَاءِ وَالْحَاءِ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَنَّ هَذِهِ جَاءَتْ آيَةُ مُتَوَالِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا آتَى الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنَّ الْحِسَّ لَا يَشْعُرُ بِامْتِنَازِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فَيُظَنُّهَا جَزْأً وَاحِدًا زَمَانِيًّا، وَمِنْهَا مَا الظَّنُّ الْعَالِبُ كَوْنُهَا زَمَانِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ كَالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ، فَإِنَّهَا هَيْئَاتٌ عَارِضَةٌ لِلصَّوْتِ مُسْتَمِرَّةٌ بِاسْتِمْرَارِهِ.

المسألة السابعة: الْحَرْفُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَّا سَاكِتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا، وَلَا تُرِيدُ بِهِ جُلُولَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِيهِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُوجَدُ عَقِيبَ الصَّامِتِ بِصَوْتٍ مَخْصُوصٍ.

المسألة الثامنة: الْحَرَكَاتُ أَبْعَاضُ الْمُصَوَّاتِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَوَّاتِ قَابِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَلَا طَرَفَ فِي جَانِبِ النُّقْصَانِ إِلَّا هَذِهِ الْحَرَكَاتُ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ إِذَا مُدَّتْ حَدَّتْ الْمُصَوَّاتُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.

المسألة التاسعة: الصَّامِتُ سَابِقٌ عَلَى الْمَصُوتِ الْمَقْصُورِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْحَرَكَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّكْلِمَ بِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ مَوْفُوفٌ عَلَى التَّكْلِمِ بِالصَّامِتِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ سَابِقَةً عَلَى هَذِهِ الصَّوَامِتِ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

الكلام حادث لا قديم:

المسألة العاشرة [الكلام حادث لا قديم]: الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ مُتَرَكِّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي بَدْيِهِ الْعَقْلُ كَوْنُهُ قَدِيمًا لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تَكُونُ كَلِمَةً إِلَّا إِذَا

كَانَتْ حُرُوفُهَا مُتَوَالِيَةً فَالسَّابِقُ الْمُنْقَضِي مُحَدَّثٌ، لِأَنَّ مَا تَبَيَّ عَدَمُهُ امْتَنَعَ قِدَمُهُ، وَالَّتِي الْحَادِثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ لَا يَكُنْ أَنَّهُ حَدِثٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي مِنْهَا تَأَلَّفَتِ الْكَلِمَةُ إِنِ حَصَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلِ الْكَلِمَةُ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الثَّلَاثِيَّةَ يُمَكِّنُ وَقُوعُهَا عَلَى الثَّقَالِيِبِ السَّتَّةِ فَلَوْ حَصَلَتْ الْحُرُوفُ مَعًا لَمْ يَكُنْ وَقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ أُولَى مِنْ وَقُوعِهَا عَلَى سَائِرِهَا، وَلَوْ حَصَلَتْ عَلَى التَّعَاقُبِ كَانَتْ حَدِثَةً، وَاجْتَنَبَ الْقَائِلُونَ بِقِدَمِ الْحُرُوفِ بِالْعَقْلِ وَالتَّغْلِ: أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَاهِيَةً مَخْصُوصَةً بِإِغْتِبَارِهَا تَمْتَّازُ عَمَّا سِوَاهَا، وَالْمَاهِيَّاتُ لَا تَقْبَلُ الدَّوَالَ وَلَا الْعَدَمَ، فَيَكَانَتْ قَدِيمَةً، وَأَمَّا التَّغْلُ فَهُوَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفُ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِقِدَمِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَمَّا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ فَلِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً كَمَالٍ وَعَدَمُهُ صِفَةٌ تَقْصُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمًا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى كَانٌ فِي الْأَرْلِ تَاقِصًا ثُمَّ صَارَ فِيمَا لَا يَرَالُ كَلِمًا، وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِاطِلَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ

(1/43)

إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفُ لِوُجُوبِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 6] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْمُوعَ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفُ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ كَلَامُ اللَّهِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّ وَالْحِنْتُ بِسَمَاعِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يُقَالُ بِالتَّوَاتُرِ إِلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمَسْمُوعَ الْمَثْلُوهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ» فَمُنْكَرُهُ مُنْكَرٌ لِمَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَلْزَمُهُ الْكُفْرُ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَاهِيَةٍ دُونَ مَاهِيَةٍ، فَيَلْزَمُكُمْ قِدَمُ الْكُلِّ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ خَفِيٌّ فِي مُقَابَلَةِ الْبَدِيهَاتِ فَيَكُونُ بَاطِلًا. وصف كلام الله تعالى بالقدم:

المسألة الحادية عشرة [وصف كلام الله تعالى بالقدم]:
إِذَا قُلْنَا لِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُتَوَالِيَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ إِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا الْقَاطِ دَالَّةٌ عَلَى الصِّفَةِ

الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَأُطْلِقَ اسْمُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَنِّ وَالْبَرِّ قَدْ لِكَ لِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، وَإِذَا قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ، لَمْ تَعْنِ بِهِ إِلَّا تِلْكَ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ الَّتِي هِيَ مَذْلُولُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ. وَإِذَا قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ مُعْجَزَةٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنَيْنَا بِهِ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَهَذِهِ الْأَصْوَاتُ الَّتِي هِيَ حَادِثَةٌ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ يَكُونُ مُعْجَزَةً لَهُ؟ وَإِذَا قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ سُورٌ وَأَيَّاتٌ، عَنَيْنَا بِهِ هَذِهِ الْحُرُوفَ، وَإِذَا قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ قَصِيحٌ، عَنَيْنَا بِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَإِذَا بَشَّرْنَا فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنَيْنَا بِهِ أَيْضًا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ.

الأصوات التي نقرأ بها ليس كلام الله:

المسألة الثانية عشرة [الأصوات التي نقرأ بها ليس كلام الله]: رَعَمَتِ الْحَشَوِيَّةُ إِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِلِسَانِهِ وَأَصْوَاتِهِ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الصِّفَةَ الْوَاحِدَةَ بَعَيْنِهَا قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَالَهُ فِي بَدَنِ هَذَا الْإِنْسَانِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ الْقِسَادِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَيْضًا فَهَذَا عَيْنُ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى مِنْ أَنَّ أَقْنُومَ الْكَلِمَةِ حَلَّتْ فِي نَاسُوتٍ صَرِيحٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا جَالَّةٌ فِي نَاسُوتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ رَائِلَةٍ عَنْهُ، وَهَذَا عَيْنُ مَا يَقُولُهُ الْحَشَوِيَّةُ مِنْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى جَالٌ فِي لِسَانِ هَذَا الْإِنْسَانِ / مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ رَائِلٍ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ فِي حَقِّ عِيسَى وَخَدَّهُ، وَهَؤُلَاءِ الْحَمَقَى قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الْحَيْثُ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

المسألة الثالثة عشرة: قَالَتِ الْكَرَامِيَّةُ: الْكَلَامُ اسْمٌ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى النُّطْقِ يُقَالُ إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ مُشْتَغِلًا بِالْقَوْلِ، وَأَيْضًا فَضِدُّ الْكَلَامِ هُوَ الْخَرَسُ، لَكِنَّ الْخَرَسَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْقَوْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، بِمَعْنَى أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْقَوْلِ قَدِيمَةٌ، أَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ حَادِثٌ، هَذَا تَفْصِيلُ قَوْلِهِمْ وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

خلاف الحشوية والأشعرية في صفة القرآن:

المسألة الرابعة عشرة [خلاف الحشوية والأشعرية في صفة القرآن]: قَالَتِ الْحَشَوِيَّةُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ: إِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ مِنْ قَوْلِكُمْ: «إِنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ» هُوَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ دَالٌّ عَلَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كِتَابٍ صُنِفَ فِي الدُّنْيَا

(1/44)

قَدِيمًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ مَذْلُولٌ وَمَفْهُومٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا كَانَ عَامَ التَّعْلُقِ بِجَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَانَ خَبْرًا عَنْ مَذْلُولَاتِ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ سَائِرِ كُتُبِ الْفُحْشِ وَالْهَجْوِ فِي كَوْنِهِ قَدِيمًا يَهَذَا التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ قَدِيمًا وَجْهًا آخَرُ سِوَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ كَوْنَ كَلَامِهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ الْمُخْبَرَاتِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُخْبَرَاتِ لِكُونِهَا كَذِبًا، وَالْكَذِبُ فِي كَلَامِ اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنْ أَفْوَامًا أَخْبَرُوا عَنْ تِلْكَ الْأَكَاذِبِ وَالْفُحْشِيَّاتِ فَهَذَا لَا يَكُونُ كَذِبًا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ النَّقَائِصِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ هَذِهِ الْفُحْشِيَّاتِ وَالسَّخَفِيَّاتِ يَجْرِي مَجْرَى النِّقْصِ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَأَعْلَمُ أَنَّ مَبَاحِثَ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَتَبْشِيرِ الْعَصَلَاتِ الْقَاعِلَاتِ لِلْحُرُوفِ وَذِكْرِ الْإِشْكَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَدَمِ الْقُرْآنِ أُمُورٌ صَعْبَةٌ دَقِيقَةٌ، فَالْأَوَّلَى الْاِكْتِفَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيمَ الْكَلِمَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ يُمَكِّنُ إِبْرَادَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ إِمَّا أَنْ يَصِحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهَا وَبِهَا، وَهِيَ الْإِسْمُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهَا، لَكِنْ يَصِحَّ الْإِخْبَارُ بِهَا، وَهِيَ الْفِعْلُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهَا وَلَا بِهَا، وَهُوَ الْحَرْفُ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ وَالْفِعْلَ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْمَ يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ، فَلَنَذْكُرَ الْبَحْثَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ.
الكلمة اسم وفعل وحرف:

المسألة الثانية [الكلمة اسم وفعل وحرف] : اتَّفَقَ
 النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَالْحَرْفَ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا،
 قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: صَرَبَ قَتْلًا، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ
 الْمِثَالُ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا
 يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ:

جَدَّارُ سَمَاءٍ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ
 عَنْهُ وَبِهِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْمِثَالَ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ
 الْعَامِّ، فَكَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ قِيلَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنِ
 الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ «صَرَبَ
 يَصْرِبُ أَصْرَبُ» بِأَنَّهَا أَفْعَالٌ قَالِمُخْبَرٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِمَّا
 أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ هَذَا
 الْخَبَرُ كَذِبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْفِعْلُ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ مُخْبَرًا عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: الْمَخْبَرُ عَنْهُ بِهَذَا الْخَبَرِ
 هُوَ هَذِهِ الصَّيْغَةُ، وَهِيَ اسْمَاءٌ قُلْنَا: هَذَا السُّؤَالُ رَكِيكٌ، لِأَنَّهُ
 عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ اسْمًا، فَارْجِعْ
 حَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ
 الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، الثَّانِي: إِذَا
 أَخْبَرْنَا عَنِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ قَالَتَفْدِيرٌ عَيْنٌ مَا
 تَقْدَمُ، الثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلَنَا: «الْفِعْلُ لَا يُخْبَرُ عَنْهُ» إِخْبَارٌ عَنْهُ بِأَنَّهُ
 لَا يُخْبَرُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ، فَإِنْ قَالُوا: الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا
 يُخْبَرُ عَنْهُ هُوَ هَذَا اللَّفْظُ، فَتَقُولُ: قَدْ أَجَبْنَا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ،
 فَإِنَّا تَقُولُ: الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُخْبَرُ عَنْهُ إِنْ كَانَ اسْمًا فَهُوَ
 بَاطِلٌ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مُخْبَرٌ عَنْهُ، وَأَقْلَبُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ
 بِأَنَّهُ اسْمٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا فَقَدْ صَارَ الْفِعْلُ مُخْبَرًا عَنْهُ.
 الرَّابِعُ: الْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ وَالْحَرْفُ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 حَرْفٌ مَا هِيَ مَعْلُومَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ عَمَّا عَدَاهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ

(1/45)

كَذَلِكَ صَحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ مُمْتَارًا عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا
 عَنِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ بِأَنَّهُ مَا هِيَ مُمْتَارَةٌ عَنِ الْإِسْمِ
 فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْهُ بِهَذَا الْإِمْتِيَّازِ، الْخَامِسُ: الْفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 عِبَارَةً عَنِ الصَّيْغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ، وَإِمَّا أَنْ
 يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ الَّذِي هُوَ مَذْلُولٌ
 لِهَذِهِ الصَّيْغَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْهُ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا
 عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْهُ بِكَوْنِهِ مَذْلُولًا
 لِتِلْكَ الصَّيْغَةِ، فَهَذِهِ سُؤَالَاتٌ صَعِبَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَعَنَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِمْ: «الِاسْمُ مَا يَصِحُّ
 الْإِخْبَارُ عَنْهُ» بَأَن قَالُوا: لِقِطْعَةٍ «أَيْنَ وَكَيْفَ وَإِذَا» أَسْمَاءٌ مَعَ
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهَا، وَأَجَابَ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيُّ عَنْهُ بِأَنَّا
 إِذَا قُلْنَا: «الِاسْمُ مَا جَارَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ» أَرَدْنَا بِهِ مَا جَارَ الْإِخْبَارُ
 عَنْ مَعْنَاهُ، وَيَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْ مَعْنَى / إِذَا لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَيْتَكَ
 إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، كَانَ الْمَعْنَى أَيْتَكَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ،
 وَالْوَقْتُ يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ تَقُولُ: طَابَ الْوَقْتُ،
 وَأَقُولُ هَذَا الْعُذْرُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ «إِذَا» لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْتُ
 فَقَطْ، بَلْ مَعْنَاهُ الْوَقْتُ حَالٌ مَا تَجْعَلُهُ طَرَقًا لِبَشْيٍ آخَرَ،
 وَالْوَقْتُ حَالٌ مَا جُعِلَ طَرَقًا لِجَارِثٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْبَارُ
 عَنْهُ أَلْبَنَةً، فَإِنْ قَالُوا لَمَّا كَانَ أَحَدُ أَجْزَاءِ مَا هَيْئَةٍ اسْمًا وَجَبَ
 كَوْنُهُ اسْمًا، فَتَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَفَى هَذَا الْقِدْرُ فِي
 كَوْنِهِ اسْمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ اسْمًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ أَحَدُ
 أَجْزَاءِ مَا هَيْئَةٍ الْمَصْدَرُ، وَهُوَ اسْمٌ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا بَاطِلًا فَكَدَّا
 مَا قَالُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَقْرِيرِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ تَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ
 أَنْ تَقُولَ: الْكَلِمَةُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا مُسْتَقِلًا بِالْمَعْلُومِيَّةِ أَوْ
 لَا يَكُونُ، وَالثَّانِي: هُوَ الْحَرْفُ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ ذَلِكَ
 اللَّفْظُ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ لِمَعْنَاهُ، وَهُوَ الْفِعْلُ، أَوْ لَا يَدُلُّ
 وَهُوَ الْاسْمُ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ سُؤَالَاتٌ تَذَكَّرُهَا فِي حَدِّ الْاسْمِ
 وَالْفِعْلِ.

تعريف الاسم:

المسألة الخامسة [تعريف الاسم]: فِي تَعْرِيفِ الْاسْمِ:
 النَّاسُ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا، التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْاسْمَ هُوَ الَّذِي
 يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْ مَعْنَاهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ صِحَّةَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَا هَيْئَةٍ
 الشَّيْءِ حُكْمٌ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ مَا هَيْئَةٍ فَيَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ
 مِنْ بَابِ الرُّسُومِ لَا مِنْ بَابِ الْحُدُودِ، وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ مِنْ
 وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِعْلَ وَالْحَرْفَ يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا،
 وَالثَّانِي: أَنَّ «إِذَا وَكَيْفَ وَأَيْنَ» لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهَا وَقَدْ سَبَقَ
 تَقْرِيرُ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ.

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: أَنَّ الْاسْمَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ فَاعِلًا أَوْ
 مَفْعُولًا أَوْ مُصَاقًا، وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْاسْمَ هُوَ
 الَّذِي يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ.

والتعريف الثالث: أَنَّ الْاسْمَ كَلِمَةٌ تَسْتَحِقُّ الْإِعْرَابَ فِي أَوَّلِ
 الْوَضْعِ، وَهَذَا أَيْضًا رِسْمٌ، لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِعْرَابِ حَالُهُ طَارِئَةٌ
 عَلَى الْاسْمِ بَعْدَ تَمَامِ الْمَاهِيَةِ، وَقَوْلُنَا فِي أَوَّلِ الْوَضْعِ اخْتِرَاءُ
 عَنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمُنْبَيَّاتُ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْإِعْرَابَ بِسَبَبِ

مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرُوفِ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ لَقِيلَتْ
 الْإِعْرَابُ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُضَارِعَ مُعَرَّبٌ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ
 بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُشَابِهًا لِلْإِسْمِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.
 التَّعْرِيفُ الرَّابِعُ: قَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ فِي «الْمُقْصَلِ»: «الْإِسْمُ
 مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ دَلَالَةً مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِفْتِرَاقِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُحْتَلٌّ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ فِي
 تَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ بِالْوَضْعِ،
 ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ حَوَائِشِي «الْمُقْصَلِ» أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ/
 ذِكْرُ اللَّفْظِ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: «الْكَلِمَةُ هِيَ

(1/46)

الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى» لَانْتِقَاضَ بِالْعَقْدِ وَالْخَطِّ وَالْإِشَارَةِ كَذَلِكَ،
 مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَسْمَاءٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «فِي
 نَفْسِهِ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الدَّالِّ، أَوْ إِلَى الْمَذْلُولِ، أَوْ
 إِلَى شَيْءٍ تَالِيٍّ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الدَّالِّ صَارَ التَّقْدِيرُ الْإِسْمُ مَا
 دَلَّ عَلَى مَعْنَى حَصَلَ فِي الْإِسْمِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى الْإِسْمُ مَا
 دَلَّ عَلَى مَعْنَى هُوَ مَذْلُولُهُ، وَهَذَا عَيْثُ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَيَنْتَقِضُ
 بِالْحَرْفِ وَالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَذْلُولِهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى
 الْمَذْلُولِ صَارَ التَّقْدِيرُ الْإِسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى حَاصِلٍ فِي
 نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَ الشَّيْءِ حَاصِلًا فِي
 نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنْ قَالُوا مَعْنَى كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي نَفْسِهِ
 أَنَّهُ لَيْسَ حَاصِلًا فِي غَيْرِهِ، فَنَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ
 يَنْتَقِضُ الْحَدُّ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ وَالتَّنْسِبِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ
 حَاصِلَةٌ فِي غَيْرِهَا.

التَّعْرِيفُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ: الْإِسْمُ كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى
 مُسْتَقِلَّةٍ بِالْمَعْلُومِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ
 الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا الْكَلِمَةَ لِيُخْرِجَ الْخَطَّ
 وَالْعَقْدَ وَالْإِشَارَةَ فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَمْ يَقُولُوا لَفْظَةً دَالَّةً عَلَى
 كَذَا وَكَذَا؟ قُلْنَا: لِأَنَّا جَعَلْنَا اللَّفْظَ جِنْسًا لِلْكَلِمَةِ، وَالْكَلِمَةُ
 جِنْسٌ لِلْإِسْمِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِّ هُوَ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ لَا
 الْبَعِيدُ، وَأَمَّا شَرْطُ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْمَعْلُومِيَّةِ فَقِيلَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ
 طَرْدًا وَعَكْسِيًّا، أَمَّا الطَّرْدُ فَمِنْ وَجْهِ. الْأَوَّلُ: إِنْ كُلُّ مَا كَانَ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا
 بِالْمَعْلُومِيَّةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ تُتَصَوَّرْ مَا هَيْئُهُ امْتَنَعَ أَنْ يُتَصَوَّرَ
 مَعَ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ تَصَوُّرُهُ فِي نَفْسِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى تَصَوُّرِهِ
 مَعَ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِالْمَعْلُومِيَّةِ، الثَّانِي: أَنَّ مَفْهُومَ الْحَرْفِ

يَسْتَقِلُّ بِأَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِالْمَعْلُومِيَّةِ، وَذَلِكَ
 اسْتِقْلَالٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ التَّخَوِّيْنَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ «الْبَاءَ» تَفِيدُ
 الإِلصَاقَ، وَ «مِنْ» تُفِيدُ التَّيَعِضَ، فَمَعْنَى الإِلصَاقِ إِنْ كَانَ
 مُسْتَقِلًّا بِالْمَعْلُومِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْبَاءِ
 مُسْتَقِلًّا بِالْمَعْلُومِيَّةِ فَيَصِيرُ الْحَرْفُ اسْمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
 مُسْتَقِلٍّ بِالْمَعْلُومِيَّةِ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنَ الإِلصَاقِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ
 بِالْمَعْلُومِيَّةِ، فَيَصِيرُ الْإِسْمُ حَرْفًا، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَهُوَ أَنْ قَوْلَنَا:
 «كَمْ وَكَيْفَ وَمَتَى وَإِذَا» وَمَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالشَّرْطِيَّةُ كُلُّهَا
 أَسَامَ مَعَ أَنَّ مَفْهُومَاتَهَا غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَوْصُولَاتُ.
 الثَّالِثُ: إِنْ قَوْلُنَا: «مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى زَمَانٍ ذَلِكَ الْمَعْنَى»
 يُشْكِلُ بَلْفُظِ الزَّمَانِ وَبِالْعَدِّ وَبِالْيَوْمِ وَبِالِاضْطِّبَاحِ وَبِالِاعْتِبَاقِ،
 وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّا نَذَرُكَ تَفْرِقَةً بَيْنَ قَوْلِنَا
 الإِلصَاقِ وَبَيْنَ حَرْفِ الْبَاءِ فِي قَوْلِنَا: «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ» قَرِيدُ
 بِالِاسْتِقْلَالِ هَذَا الْقَدَرِ. فَأَمَّا لَفْظُ الزَّمَانِ وَالْيَوْمِ وَالْعَدِّ
 فَجَوَابُهُ أَنَّ مُسَمًى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ تَفْسُ الزَّمَانِ، وَلَا دَلَالَةَ مِنْهَا
 عَلَى زَمَانٍ آخَرَ لِمُسَمَّاهُ. وَأَمَّا الإِضْطِّبَاحُ وَالِاعْتِبَاقُ فَجُرُؤُهُ
 الزَّمَانُ، وَالْفِعْلُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ خَارِجٍ عَنِ /
 الْمُسَمًى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: اعْتَبَقِي يَغْتَبِقُ،
 فَأَدْخَلُوا الْمَاضِيَّ وَالْمُسْتَقْبَلَ عَلَى الإِضْطِّبَاحِ وَالِاعْتِبَاقِ.
 علامات الاسم:

المسألة السادسة [علامات الاسم]: عِلَامَاتُ الْإِسْمِ إِمَّا أَنْ
 تَكُونَ لَفْظِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً، فَالْلفْظِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَحْصُلَ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْمِ، وَهُوَ حَرْفُ تَعْرِيفٍ، أَوْ حَرْفُ جَرٍّ، أَوْ فِي خَشَوِهِ كِتَابِ
 التَّصْغِيرِ، وَحَرْفِ التَّكْسِيرِ، أَوْ فِي آخِرِهِ كَحَرْفِي التَّثْنِيَّةِ
 وَالْجَمْعِ. وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا، وَصِفَةً، وَقَاعِلًا،
 وَمَفْعُولًا، وَمُصَافًا إِلَيْهِ، وَمُخْبَرًا عَنْهُ، وَمُسْتَحِقًّا لِلْإِعْرَابِ
 بِأَصْلِ الْوَضْعِ.

تعريفات الفعل:

المسألة السابعة [تعريفات الفعل]: دَكَّرُوا لِلْفِعْلِ تَعْرِيفَاتٍ:
 التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ: قَالَ سَيَبَوِيهِ إِنَّهَا أَمِثْلُهُ أَخَذَتْ مِنْ لَفْظِ
 أَحْدَاثٍ

(1/47)

الْأَسْمَاءُ، وَيَنْتَقِضُ بَلْفُظِ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.
 التَّعْرِيفُ الثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يُسَنَدُ إِلَيْهِ
 شَيْءٌ وَيَنْتَقِضُ بِإِذَا وَكَيْفَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ يَجِبُ إِسْنَادُهَا

إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَيَمْتَنِعُ اسْتِنَادُ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.
التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ: قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: الْفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَى افْتِرَانِ
حَدِيثِ بَرْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: «كَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَى افْتِرَانِ حَدِيثِ بَرْمَانَ»
وَإِنَّمَا يَجِبُ ذِكْرُ الْكَلِمَةِ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ لَا
لَا تَقْصِرُ بِقَوْلِنَا افْتِرَانُ حَدِيثِ بَرْمَانَ فَإِنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ
دَالٌّ عَلَى افْتِرَانِ حَدِيثِ بَرْمَانَ مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ لَيْسَ
بِفِعْلٍ، أَمَّا إِذَا قَيَّدْتَاهُ بِالْكَلِمَةِ أُنْدَفَعَ هَذَا السُّؤَالُ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ
هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَيْسَ كَلِمَةً وَاحِدَةً.

وَتَابِيهَا: أَنَا لَوْ لَمْ نَذْكُرْ ذَلِكَ لَا لَا تَقْصِرُ بِالْخَطِّ وَالْعَقْدِ
وَالْإِشَارَةِ، وَتَابِيهَا: أَنَّ الْكَلِمَةَ لَمَّا كَانَتْ كَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ
لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ وَاجِبُ الذِّكْرِ فِي الْحَدِّ الْوَجْهَ
الثَّانِي مَا تَذَكَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

التَّعْرِيفُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ كَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْدَرِ لِشَيْءٍ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي رَمَانٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا كَلِمَةً لِأَنَّهَا هِيَ الْجِنْسُ
الْقَرِيبُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْدَرِ وَلَمْ نَقُلْ دَالَّةٌ
عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا تَابِيًا كَقَوْلِنَا

صَرَبَ وَقَتْلَهُ وَقَدْ يَكُونُ عَدَمِيًّا مِثْلَ قِنِي وَعَدَمَ فَإِنَّ
مَصْدَرَهُمَا الْقَنَاءُ وَالْعَدَمُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِشَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لِأَنَّ
سَنُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مُعْتَبَرٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي
رَمَانٍ مُعَيَّنٍ اخْتِرَارًا عَنِ الْأَسْمَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْفُيُودِ
مُبَاحَثَاتٍ: الْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلِنَا: «يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْدَرِ
لِشَيْءٍ» فِيهِ إِشْكَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: أَنَا إِذَا قُلْنَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَالَمَ
فَقَوْلِنَا خَلَقَ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْخَلْقِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى أَوْ لَا يَدُلُّ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ بَطَلَ ذَلِكَ الْقَيْدُ، وَإِنْ دَلَّ
فَذَلِكَ الْخَلْقُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِلْمَخْلُوقِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ
مُحَدَّثًا افْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا
لَزِمَ قَدَمُ الْمَخْلُوقِ. وَالثَّانِي: / أَنَا إِذَا قُلْنَا وَجَدَ الشَّيْءُ فَهَلَّ
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْوُجُودِ لِشَيْءٍ أَوْ لَمْ يَدُلَّ؟ فَإِنْ لَمْ
يَدُلَّ بَطَلَ هَذَا الْقَيْدُ، وَإِنْ دَلَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ حَاصِلًا

لِشَيْءٍ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِي نَفْسِهِ
لِأَنَّ مَا لَا حُصُولَ لَهُ فِي نَفْسِهِ امْتَنَعَ حُصُولُ غَيْرِهِ لَهُ، فَيَلْزِمُ
أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْوُجُودِ لَهُ مَسْبُوقًا بِحُصُولِ آخَرَ إِلَى غَيْرِ
الْتِهَابَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَالثَّالِثُ: إِذَا قُلْنَا عَدَمَ الشَّيْءِ وَقِنِي
فَهَذَا يَفْتَضِي حُصُولَ الْعَدَمِ وَحُصُولَ الْقَنَاءِ لِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ،
وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَدَمَ وَالْقَنَاءَ نَفْيٌ مَحْضٌ فَكَيْفَ يُعْقَلُ
حُصُولُهُمَا لِغَيْرِهِمَا وَالرَّابِعُ: أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ

رَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَةِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلَنَا: «أَنَّهُ حَصَلَ الْوُجُودُ
لِهَذِهِ الْمَاهِيَةِ» فَيَلْزِمُ حُصُولُ وُجُودٍ آخَرَ لِذَلِكَ الْوُجُودِ إِلَى
غَيْرِ نِهَاطَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ
نَفْسَ الْمَاهِيَةِ فَإِنَّ قَوْلَنَا: حَدَثَ الشَّيْءُ وَحَصَلَ فَإِنَّهُ لَا
يَقْتَضِي حُصُولَ وُجُودٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
الْوُجُودُ رَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَةِ، وَتَحْتَ الْآنَ إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ
أَنَّ الْوُجُودَ نَفْسُ الْمَاهِيَةِ.

وَأَمَّا الْقَيْدُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُنَا: «فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ» فَفِيهِ
سُؤَالَاتٌ أَحَدُهَا: أَنَا إِذَا قُلْنَا: «وُجِدَ الزَّمَانُ» أَوْ قُلْنَا:
«فِي الزَّمَانِ» فَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الزَّمَانِ فِي زَمَانٍ آخَرَ،
وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، فَإِنْ قَالُوا: يَكْفِي فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِّ كَوْنُ
الزَّمَانِ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ آخَرَ بِحَسَبِ الْوَهْمِ الْكَاذِبِ، قُلْنَا:
النَّاسُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا حَدَثَ الزَّمَانُ وَحَصَلَ بَعْدَ أَنْ
كَانَ مَعْدُومًا كَلَامٌ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ بَاطِلٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَوْ كَانَ
الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ لَزِمَ كَوْنُهُ بَاطِلًا وَكَذِبًا، وَثَانِيهَا:
أَنَا إِذَا قُلْنَا: كَانَ الْعَالَمُ مَعْدُومًا فِي الْأَزَلِّ، فَقَوْلُنَا: كَانَ فِعْلٌ
فَلَوْ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُصُولِ الزَّمَانِ لَزِمَ حُصُولُ الزَّمَانِ فِي
الْأَزَلِّ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ الزَّمَانُ مُقَدَّرٌ لَا مُحَقَّقٌ،
قُلْنَا التَّقْدِيرُ الدَّهْنِيُّ إِنْ طَابَقَ الْخَارِجَ عَادَ

(1/48)

السُّؤَالُ، وَإِنْ لَمْ يُطَاقِ كَانَ كَذِبًا، وَلَزِمَ فَسَادُ الْحَدِّ، وَثَانِيهَا:
أَنَا إِذَا قُلْنَا: كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِّ، فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ
اللَّهِ زَمَانِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَرَابِعُهَا أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ،
فَإِنْ كَانَ النَّاقِصَةُ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى وُقُوعِ حَدَثٍ فِي زَمَانٍ أَوْ
لَا تَدُلَّ: فَإِنْ دَلَّتْ كَانَ تَأْمًا لَا تَاقِصًا، لِأَنَّهُ مَتَى دَلَّ اللَّفْظُ
عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ كَانَ هَذَا كَلَامًا تَأْمًا لَا
تَاقِصًا، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ فِعْلًا، وَخَامِسُهَا أَنَّهُ
يَبْطُلُ بِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْقَاطِ دَالَةٍ عَلَى
الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ، وَالِدَّالُّ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الشَّيْءِ دَالٌ عَلَى
ذَلِكَ الشَّيْءِ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ دَالَةٌ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ،
وَسَادِسُهَا أَنْ اسْمَ الْفَاعِلِ يَتَنَوَّلُ إِمَّا الْحَالَ وَإِمَّا الْإِسْتِقْبَالَ
وَلَا يَتَنَوَّلُ الْمَاضِي الْبَتَّةَ، فَهُوَ دَالٌ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ،
وَالْجَوَابُ أَنَّ السُّؤَالَاتِ الْإِربَعَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى قَوْلِنَا:
«الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْدَرِ لِشَيْءٍ» وَالثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ
عَلَى قَوْلِنَا/ «الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ» فَجَوَابُهَا أَنَّ اللَّغْوِيَّ

يَكْفِي فِي عِلْمِهِ تَصَوُّرُ الْمَفْهُومِ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا،
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُشْكِلُ هَذَا الْخَدُّ بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ» قُلْنَا: الَّذِي
أَقُولُ بِهِ وَأَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ لَفْظَةَ كَانَ تَامَّةٌ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّ
الِاسْمَ الَّذِي يَسْنَدُ إِلَيْهِ لَفْظُ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَا هِيَ مُفْرَدَةٌ
مُسْتَقْلَةً بِنَفْسِهَا مِثْلَ قَوْلِنَا: كَانَ الشَّيْءُ، بِمَعْنَى حَدَثَ
وَحَصَلَ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمَاهِيَةُ عِبَارَةً عَنْ مَوْصُوفِيَّةٍ شَيْءٍ
لِشَيْءٍ آخَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا: كَانَ رَيْدٌ مُنْطَلِقًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ خُذُوهُ
مَوْصُوفِيَّةً زَيْدٍ بِالْإِنْطِلَاقِ فَلَفْظُ كَانَ هَاهُنَا مَعْنَاهُ أَيْضًا
الْخُذُوهُ وَالْوُقُوعُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ بَابِ
النَّسَبِ، وَالتَّسْبِئَةِ يَمْتَنِعُ ذِكْرُهَا إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُنْتَسِبِينَ، لَا جَرَمَ
وَجِبَ ذِكْرُهُمَا هَاهُنَا، فَكَمَا أَنَّ قَوْلِنَا: كَانَ رَيْدٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
حَصَلَ وَوُجِدَ، فَكَذَا قَوْلِنَا: كَانَ رَيْدٌ مُنْطَلِقًا، مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَصَلَتْ
مَوْصُوفِيَّةُ زَيْدٍ بِالْإِنْطِلَاقِ، وَهَذَا بَحْثٌ عَمِيقٌ عَجِيبٌ دَقِيقٌ
عَقِلَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: «خَامِسِيًّا: يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمْ بِأَسْمَاءِ
الْأَفْعَالِ» قُلْنَا الْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ فِعْلًا دَلَالَتُهُ عَلَى
الرَّامَانَ ابْتِدَاءً لَا بِوَاسِطَةٍ، وَقَوْلُهُ: «سَادِسِيًّا: اسْمُ الْفَاعِلِ
مُخْتَصٌّ بِالْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ» قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا:
إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي لَمْ يَعْمَلْ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ
بِمَعْنَى الْحَالِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْكَلِمَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا مُسْتَقْلًا
بِالْمَعْلُومِيَّةِ، أَوْ لَا يَكُونُ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْحَرْفُ، فَامْتِنَا
الْحَرْفَ عَنِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِقَيْدِ عَدَمِيٍّ، ثُمَّ تَقُولُ:
وَالْمُسْتَقِلُّ بِالْمَعْلُومِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الرَّامَانَ الْمَعْنَى لِذَلِكَ
الْمُسَمَّى، أَوْ لَا يَدُلُّ، وَالَّذِي لَا يَدُلُّ هُوَ الْإِسْمُ، فَامْتِنَا الْإِسْمُ
عَنِ الْفِعْلِ بِقَيْدِ عَدَمِيٍّ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّ مَاهِيَّتَهُ متركبة من
القيود الوجودية.

هل يدل الفعل على الفاعل المبهم المسألة التاسعة [هل
يدل الفعل على الفاعل المبهم]: إِذَا قُلْنَا: صَرَبَ، فَهُوَ يَدُلُّ
عَلَى صُدُورِ الصَّرْبِ عَنْ شَيْءٍ مَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ غَيْرُ
مَذْكُورٍ عَلَى التَّعْيِينِ، بِحَسَبِ هَذَا اللَّفْظِ، فَإِنْ قَالُوا: هَذَا
مُحَالٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ
صِغَةُ الْفِعْلِ وَحْدَهَا مُحْتَمِلَةً لِلتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، الثَّانِي أَنَّهُ
لَوْ دَلَّتْ عَلَى اسْتِنَادِ الصَّرْبِ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ اسْتِنَادُهُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَّا لَزِمَ
التَّنَاقُضُ، وَلَوْ دَلَّتْ عَلَى اسْتِنَادِ الصَّرْبِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ
بَاطِلٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِنَا صَرَبَ مَا وَضِعَ
لِاسْتِنَادِ الصَّرْبِ إِلَى رَيْدٍ يَعْينُهُ أَوْ عَمْرٍو يَعْينُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ

هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ صَرْبَ صِيغَةٍ غَيْرِ
مَوْضُوعَةٍ لِإِسْتِنَادِ الصَّرْبِ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ،
بَلْ وَضَعْتُ لِإِسْتِنَادِهِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَذْكُرُهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ
فَقَبْلَ أَنْ يَذْكُرَهُ الْقَائِلُ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ تَامًّا وَلَا مُحْتَمِلًا
لِلتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ.

(1/49)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالُوا الْحَرْفُ مَا جَاءَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ،
وهذه لَفْظٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا مَعْنَى الْحَرْفِ أَنَّ الْحَرْفَ
مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَكُونُ الْمَعْنَى حَاصِلًا فِي غَيْرِهِ وَحَاصِلًا فِي
غَيْرِهِ لَزِمَهُمْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ كُلِّهَا
حُرُوفًا، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَكُونُ مَذْلُولُ
ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَإِنْ أَرَادُوا
بِهِ مَعْنَى بَالِنَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّرْكِيبَاتُ الْمُمَكِّنَةُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
سِتَّةٌ: الْأِسْمُ مَعَ الْأِسْمِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ
وَالْخَبَرِ، وَالْأِسْمُ مَعَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْفِعْلِ
وَالْفَاعِلِ وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ مُفِيدَتَانِ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ -
وَهُوَ الْأِسْمُ مَعَ الْحَرْفِ- فَقِيلَ: إِنَّهُ يُفِيدُ فِي صُورَتَيْنِ.
الصُّورَةُ الْأُولَى: قَوْلُكَ: «يَا زَيْدُ» فَقِيلَ: ذَلِكَ إِنَّمَا أَقَادَ لِأَنَّ
قَوْلَنَا يَا زَيْدُ فِي تَقْدِيرِ أَتَادِي وَاجْتَنَوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ
بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ لَفْظَ يَا تَدْخُلُهُ الْإِمَالَةُ وَدُخُولُ الْإِمَالَةِ لَا
يَكُونُ إِلَّا فِي الْأِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي أَنَّ لَامَ الْجَرِّ تَتَعَلَّقُ بِهَا
فَيُقَالُ: «يَا لَزَيْدُ» فَإِنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامُ الْإِسْتِعَانَةِ وَهِيَ حَرْفُ
جَرٍّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُنَا يَا قَائِمَةً مَقَامَ الْفِعْلِ وَإِلَّا لَهَا جَارٌ أَنْ
يَتَعَلَّقَ بِهَا حَرْفُ الْجَرِّ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ يَا بِمَعْنَى أَتَادِي وَاجْتَنَ عَلَيْهِ يَوْجُوهُ:
الْأَوَّلُ أَنَّ قَوْلَهُ أَتَادِي إِحْبَارٌ عَنِ النَّدَاءِ، وَالْإِحْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ
مُعَايِرٌ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا أَتَادِي زَيْدًا مُعَايِرًا
لِقَوْلِنَا يَا زَيْدُ، الثَّانِي أَنَّ قَوْلَنَا أَتَادِي زَيْدًا كَلَامٌ مُحْتَمِلٌ
لِلتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ وَقَوْلُنَا يَا زَيْدُ لَا يَحْتَمِلُهُمَا، الثَّلَاثُ أَنَّ
قَوْلَنَا يَا زَيْدُ لَيْسَ خِطَابًا إِلَّا مَعَ الْمُتَادِي، وَقَوْلُنَا أَتَادِي زَيْدًا
غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِالْمُتَادِي. الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَنَا يَا زَيْدُ يَدُلُّ عَلَى
حُصُولِ النَّدَاءِ فِي الْحَالِ، وَقَوْلُنَا أَتَادِي زَيْدًا لَا يَدُلُّ عَلَى
اِخْتِصَاصِهِ بِالْحَالِ، الْخَامِسُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَتَادِي زَيْدًا
قَائِمًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ يَا زَيْدُ قَائِمًا، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ

الْخَمْسَةُ عَلَى حُصُولِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.
 الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُنَا: «رَبُّ فِي الدَّارِ» فَقَوْلُنَا رَبُّ مُبْتَدَأٌ
 وَالْخَبَرُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُنَا فِي إِلَّا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ مَعْنَى
 الظَّرْفِيَّةِ قَدْ يَكُونُ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَضِيفَتْ هَذِهِ
 الظَّرْفِيَّةُ إِلَى الدَّارِ لِتَتِمَّزَ هَذِهِ الظَّرْفِيَّةُ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهَا،
 فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا أَقَادَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ رَبُّ اسْتَقَرَّ فِي
 الدَّارِ وَرَبُّ مُسْتَقَرٌّ فِي الدَّارِ، فَنَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَنَا
 اسْتَقَرَّ مَعْنَاهُ حَصَلَ فِي الْإِسْتِقْرَارِ فَكَانَ قَوْلُنَا فِيهِ يُفِيدُ
 حُصُولًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ حُصُولُ ذَلِكَ الْإِسْتِقْرَارِ وَذَلِكَ
 يَفْضِي إِلَى التَّسْلِسِ وَهُوَ مُحَالٌ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَنَا رَبُّ فِي
 الدَّارِ كَلَامٌ تَامٌّ وَلَا يُمَكِّنُ تَغْلِيْفُهُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ مُضْمَرٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْجُمْلَةُ الْمُرَكَّبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً
 تَرْكِيبًا أَوَّلِيًّا أَوْ تَانَوِيًّا، أَمَّا الْمُرَكَّبَةُ تَرْكِيبًا أَوَّلِيًّا فَهِيَ الْجُمْلَةُ
 الْإِسْمِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ أَقْدَمُ فِي
 الرَّبْتِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِأَنَّ الْإِسْمَ بَسِيطٌ وَالْفِعْلُ مُرَكَّبٌ،
 وَالْبَسِيطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ، فَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ يَجِبُ أَنْ
 تَكُونَ أَقْدَمَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلِ الْفِعْلِيَّةُ
 أَقْدَمُ، لِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ أَصِيلٍ فِي أَنْ يُسَنَّدَ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانَتْ
 الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ أَقْدَمَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُرَكَّبَةُ
 تَرْكِيبًا تَانَوِيًّا فَهِيَ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتْ
 الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْنَّهَارُ مَوْجُودٌ» لِأَنَّ قَوْلَكَ: «الشَّمْسُ
 طَالِعَةٌ» جُمْلَةٌ وَقَوْلَكَ: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ» جُمْلَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ
 أَدْخَلْتَ حَرْفَ الشَّرْطِ فِي إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ، وَحَرْفَ الْجَزَاءِ
 فِي الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى، فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ،
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(1/50)

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي تَقْسِيمَاتِ الْإِسْمِ إِلَى أَنْوَاعِهِ، وَهِيَ مِنْ
 وَجْهِهِ
 أَنْوَاعُ الْإِسْمِ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ [أَنْوَاعُ الْإِسْمِ] إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 تَفْسِيًّا تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ مَانِعًا مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ
 الْأَوَّلُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُظْهِرًا، وَهُوَ الْعَلَمُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
 مُضْمَرًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الشَّرْكِ
 فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا هِيَ مُعَيَّنَةٌ، وَهُوَ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ، وَإِمَّا أَنْ
 يَكُونَ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا مَوْصُوفٌ بِالصِّفَةِ الْقَلَانِيَّةِ، وَهُوَ

الْمُسْتَقُّ، كقولنا أسود، فإن مفهومه أنه شيء ماله سواد.
فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْإِسْمَ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:
أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ، وَأَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَشْتَقَّةُ،
فلنذكر أحكام هذه الأقسام.

أحكام الأعلام
الْبَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ الْأَعْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ: الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَالَ
الْمُتَكَلِّمُونَ: اسْمُ الْعَلَمِ لَا يُفِيدُ قَائِدَةً أَصْلًا، وَأَقُولُ: حَقٌّ أَنَّ
الْعَلَمَ لَا يُفِيدُ صِفَةً فِي الْمُسَمَّى. وَأَمَّا لَيْسَ بِحَقٍّ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ
بَيِّنًا، وَكَيْفَ وَهُوَ يُفِيدُ تَعْرِيفَ تِلْكَ الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ؟
الْحُكْمُ الثَّانِي اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَجْنَاسَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَوْلُنَا:
«أَسَدٌ» اسْمٌ جِنْسٌ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَقَوْلُنَا: «أَسَامَةٌ» اسْمٌ
عَلَمٌ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: «تَغَلَّبٌ» اسْمٌ جِنْسٌ لِهَذِهِ
الْحَقِيقَةِ، وَقَوْلُنَا: «تُعَالَهُ» اسْمٌ عَلَمٌ لَهَا وَأَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ
اسْمِ الْجِنْسِ وَبَيْنَ عَلَمِ الْجِنْسِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ
الْعَلَمِ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَلِكَ
الْمُعَيَّنُ، فَإِذَا سَمَّيْنَا أَشْخَاصًا كَثِيرِينَ بِاسْمٍ زَيْدٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ
لِأَجْلِ أَنَّ قَوْلَنَا: «زَيْدٌ» مَوْضُوعٌ لِإِقَادَةِ الْقَدَرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ
تِلْكَ الْأَشْخَاصِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ لَفْظَ زَيْدٍ وُضِعَ لِتَعْرِيفِ هَذِهِ
الذَّاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا هَذِهِ، ولتَعْرِيفِ تِلْكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تِلْكَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:
إِذَا قَالَ الْوَاضِعُ: وَضَعْتُ لَفْظَ أَسَامَةٍ لِإِقَادَةِ ذَاتٍ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ أَشْخَاصِ الْأَسَدِ بَعَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ عَلَى سَبِيلِ
الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، كَانَ ذَلِكَ عَلَمَ الْجِنْسِ، وَإِذَا قَالَ: وَضَعْتُ
لَفْظَ الْأَسَدِ لِإِقَادَةِ الْمَاهِيَةِ الَّتِي هِيَ الْقَدَرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ
هَذِهِ الْأَشْخَاصِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى
الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، كَانَ هَذَا اسْمَ الْجِنْسِ، فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ
بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَبَيْنَ عَلَمِ الْجِنْسِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ وَجَدُوا
أَسَامَةً اسْمًا غَيْرَ مُنْصَرَفٍ وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ
فِي الْإِسْمِ شَيْئَانِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّرْفِ، ثُمَّ وَجَدُوا فِي هَذَا
الْلَفْظِ الثَّانِيَّتَ، وَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا آخَرَ سِوَى الْعَلَمِيَّةِ، فَاعْتَقَدُوا
كَوْنَهُ عَلَمًا لِهَذَا الْمَعْنَى.

الحكمة الداعية إلى وضع الأعلام:

الحكم الثالث [الحكمة الداعية إلى وضع الأعلام]: اعْلَمْ أَنَّ
الْحِكْمَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى وَضْعِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ رُبَّمَا اخْتَصَّ نَوْعٌ بِحُكْمٍ
وَاجْتِاجٍ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ
الْإِخْبَارَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِصِ غَيْرُ مُمْكِنٍ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُخْبَرِ

عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، فَاحْتِجْ إِلَى وَضْعِ الْأَعْلَامِ لِهَذِهِ
الْحِكْمَةِ.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْحَاجَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ تُثْبِتُ
لِلْأَشْخَاصِ النَّاسِ فَوْقَ ثُبُوتِهَا لِسَائِرِ الْحَيَوَاتَاتِ،

(1/51)

لَا جَرَمَ كَانَ وَضْعُ الْأَعْلَامِ لِلْأَشْخَاصِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ
وَضْعِهَا لِسَائِرِ الذَّوَاتِ.
العلم اسم ولقب وكنية:
الحكم الخامس [العلم اسم ولقب وكنية]: فِي تَقْسِيمَاتِ
الْأَعْلَامِ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: اعْلَمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا
كَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، أَوْ لَقَبًا كَأِسْرَائِيلَ، أَوْ كُنْيَةً كَأَبِي
لَهَبٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ: الْحُكْمِ
الْأَوَّلِ: الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْإِسْمُ فَقَطْ، أَوْ اللَّقْبُ فَقَطْ،
أَوْ الْكُنْيَةُ فَقَطْ، أَوْ الْإِسْمُ مَعَ اللَّقْبِ، أَوْ الْإِسْمُ مَعَ الْكُنْيَةِ، أَوْ
الْلَقْبُ مَعَ الْكُنْيَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبِيَّتَهُ أَفْرَدَ أَمْثِلَةَ الْأَفْسَامِ
الْمَذْكُورَةِ مِنْ تَرْكِيبِ الْكُنْيَةِ وَالْإِسْمِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا:
الَّذِي لَهُ الْإِسْمُ وَالْكُنْيَةُ كَالصَّبُعِ، فَإِنَّ اسْمَهَا خَصَاجِرُ، وَكُنْيَتُهَا
أُمُّ غَامِرٍ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْأَسَدِ أَسَامَةُ وَأَبُو الْحَارِثِ، وَلِلثَعْلَبِ
ثَعَالَةُ وَأَبُو الْحَصِينِ، وَلِلْعَقْرَبِ شَبُوءُ وَأُمُّ عَزِيطٍ. وَثَانِيهَا: أَنْ
يَحْضَلَ لَهُ الْإِسْمُ دُونَ الْكُنْيَةِ كَقَوْلِنَا قُتْمٌ لِدَكْرِ الصَّبُعِ، وَلَا
كُنْيَةَ لَهُ. وَثَالِثُهَا: الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ الْكُنْيَةُ وَلَا اسْمٌ لَهُ، كَقَوْلِنَا
لِلْحَيَوَانِ الْمُعَيَّنِ أَبُو بَرَاقِشَ. الْخُكْمُ الثَّالِثُ: الْكُنْيَةُ قَدْ تَكُونُ
بِإِلِصْقَاتٍ إِلَى الْإِبَاءِ، وَإِلَى الْأُمَّهَاتِ، وَإِلَى الْبَنِينَ، وَإِلَى
الْبَنَاتِ، فَالْكُنْيُ بِالْإِبَاءِ كَمَا يُقَالُ لِلذَّئِبِ أَبُو جَعْدَةَ لِلأَبْيَضِ،
وَأَبُو الْجَوْنِ، وَأَمَّا الْأُمَّهَاتُ فَكَمَا يُقَالُ لِلدَّاهِيَةِ أُمُّ حَبُوكَيَ،
وَلِلْحَمْرِ أُمُّ لَيْلَى، وَأَمَّا الْبَنُونَ فَكَمَا يُقَالُ لِلْغُرَابِ ابْنُ دَابَّةٍ،
وَلِلرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ حَالُهُ مُنْكَشِفًا ابْنُ جَلٍّ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ فَكَمَا
يُقَالُ لِلصَّدْيِ ابْنَةُ الْجَلِيلِ، وَلِلْحَصَاةِ بِنْتُ الْأَرْضِ. الْحُكْمُ
الرَّابِعُ: الْإِضَافَةُ فِي الْكُنْيَةِ قَدْ تَكُونُ مَجْهُولَةً النَّسَبِ تَحَوُّ ابْنِ
عُزْسٍ وَحِمَارَ قَبَانَ وَقَدْ تَكُونُ مَعْلُومَةً النَّسَبِ تَحَوُّ ابْنِ لُبُونٍ
وَبِنْتُ لُبُونٍ وَابْنُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، لِأَنَّ الثَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ
وَلَدًا ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ وَلَادَتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ مَخَاضًا إِلَّا بَعْدَ
سَنَةٍ، وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ الْمُفْرَبُ، فَوَلَدُهَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ
ابْنُ مَخَاضٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَهِيَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ إِذَا وَلَدَتْ
وَصَارَ لَهَا لَبَنٌ صَارَتْ لَبُونًا فَاصْصِفِ الْوَلَدُ إِلَيْهَا بِإِضَافَةٍ

مَعْلُومَةٌ. الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْإِسْمُ وَاللَّقَبُ: فَلَا اسْمَ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصَاقًا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَاقًا أَضِيفَ الْإِسْمُ
إِلَى اللَّقَبِ يُقَالُ هَذَا سَعِيدٌ كَزْرٌ وَقَيْسٌ بَطَلَةٌ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ
الْمَجْمُوعُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ الْوَاحِدِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ الْإِسْمُ مُصَاقًا
فَهُمْ يُفَرِّدُونَ اللَّقَبَ فيقولون هذا عبد الله بطة.
السر في وضع الكنية:

الحكم السادس [السر في وضع الكنية]: الْمُقْتَضِي
لِحُصُولِ الْكُنْيَةِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْسِ الْأَمْرِ كَقَوْلِنَا
أَبُو طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كُنِيَ بِابْنِهِ طَالِبٍ، وَثَانِيهَا: التَّفَاوُلُ وَالرَّجَا
كَقَوْلِهِمْ أَبُو عَمْرٍو لِمَنْ يَرْجُو وَلَدًا يَطُولُ عُمرُهُ، وَأَبُو الْفَضْلِ
لِمَنْ يَرْجُو وَلَدًا جَامِعًا لِلْفَضَائِلِ: وَثَالِثُهَا: الْإِيْمَاءُ إِلَى الصِّدِّ
كَأَبِي يَحْيَى لِلْمَوْتِ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِنْسَانًا مَشْهُورًا
وَلَهُ أَبٌ مَشْهُورٌ فَيَتَقَارِضَانِ الْكُنْيَةَ فَإِنَّ يُوسُفَ كُنِيَ أَبُو
يَعْقُوبَ وَيَعْقُوبَ كُنِيَ أَبُو يُوسُفَ، وَخَامِسُهَا: اسْتِهَارُ الرَّجُلِ
بِخَصْلَةٍ فَيَكْنِي بِهَا إِمَّا بِسَبَبِ اتِّصَافِهِ بِهَا أَوْ اتِّسَابِهِ إِلَيْهَا
بَوَجْهِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

التقسيم الثاني للأعلام:
التَّقْسِيمُ الثَّانِي لِلْأَعْلَامِ: الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا كَرَبِّدٍ، أَوْ
مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا كَبَغْلَبَكْ، أَوْ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ
وَهِيَ: إِمَّا عِلَاقَةُ الْإِضَافَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي رَبِّدٍ، أَوْ عِلَاقَةُ
الِاسْتِنَادِ وَهِيَ إِمَّا جُمْلَةُ أَسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا
الْبَابِ أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ جُمْلَةَ اسْمٍ عِلْمٌ لَمْ تُغَيِّرْهَا أَلْبَتَّةَ، بَلْ
تَتْرُكُهَا بِحَالِهَا مِثْلَ تَابُطٍ شَرًّا وَبَرِّقَ نَحْرِهِ.

التقسيم الثالث للأعلام:
التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا أَوْ مُرْتَجَلًا، أَمَّا
الْمَنْقُولُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنْ لَفْظٍ مُفِيدٍ أَوْ

(1/52)

غَيْرِ مُفِيدٍ، وَالْمَنْقُولُ مِنَ الْمُفِيدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنْ
الِاسْمِ، أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، أَمَّا الْمَنْقُولُ
عَنِ الْإِسْمِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ اسْمٍ عَيْنٍ: كَأَسَدٍ وَثَوْرٍ، أَوْ عَنْ
اسْمٍ مَعْنَى: كَفَضْلٍ وَتَضَرٍّ، أَوْ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ: كَالْحُسَنِ، أَوْ
عَنْ صِفَةٍ إِصْطِفَئَةٍ كَالْمَذْكُورِ وَالْمَرْذُودِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْفِعْلِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنْ صِغَةِ الْمَاضِي كَبَشَرٍ، أَوْ عَنْ صِغَةِ
الْمُضَارِعِ كَيَحْيَى، أَوْ عَنْ الْأَمْرِ كَأَطْرُقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنِ
الْحَرْفِ كَرَجُلٍ سَمَّيْتُهُ بِصِغَةِ مِنْ صِغِ الْحُرُوفِ، وَأَمَّا

الْمَقُولُ عَنِ الْمُرَكَّبِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَكَّبُ مُفِيدًا فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّفْسِيمِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفِيدٍ فَهُوَ يُفِيدُ، وَأَمَّا الْمَقُولُ عَنْ صَوْتٍ فَهُوَ مِثْلُ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الْعَلَوِيَّةِ بِطَبَاطَبَا، وَأَمَّا الْمُرْتَجَلُ فَقَدْ يَكُونُ قِيَاسًا مِثْلُ عِمْرَانَ وَحَمْدَانَ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ مِثْلُ سَرْحَانَ وَتَدْمَانَ، وَقَدْ يَكُونُ شَاذًا قَلَمًا يُوجَدُ لَهُ تَطْيِيرٌ مِثْلُ مُحَبَّبٍ وَمَوْهَبٍ.

التقسيم الرابع للأعلام:
التقسيم الرابع: الْأَعْلَامُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلذَّوَاتِ أَوْ الْمَعَانِي، وَعَلَى التَّفْصِيلِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِلْمَ الشَّخْصِ، أَوْ عِلْمَ الْجِنْسِ، فَهَذَا أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ، وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَضْعَ الْأَعْلَامِ لِلذَّوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ وَضْعِهَا لِلْمَعَانِي، لِأَنَّ أَشْخَاصَ الذَّوَاتِ هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَأَمَّا أَشْخَاصُ الصِّفَاتِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الْأَعْلَابِ. وَلَيَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ لِلذَّوَاتِ وَالْمُشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مَالُوقًا لِلْوَاضِعِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَالُوقَاتِ الْإِنْسَانُ، لِأَنَّ مُسْتَعْمِلَ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالْفُ الشَّيْءِ بِتَوْعِهِ أَمُّ مِنْ إِيَّاهِ يَغْيَرُ تَوْعِهِ، وَبَعْدَ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَكْثُرُ احْتِيَاجُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَتَكْثُرُ مُشَاهَدَتُهُ لَهَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ وَضَعُوا أَعْوَجَ وَلَا حَقًّا عِلْمِينَ لِفَرَسِينَ، وَشَيْذَ قَمَا وَعَلِيًّا لِفَحْلَيْنِ، وَصَمْرَانَ لِكَلْبٍ، وَكَسَابَ لِكَلْبَةٍ، وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَأْلُفُهَا الْإِنْسَانُ فَقَلَمًا يَصْعَوْنَ الْأَعْلَامَ لِأَشْخَاصِهَا، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ عِلْمُ الْجِنْسِ لِلذَّوَاتِ، وَهُوَ مِثْلُ إِسْمَاءِ الْإِنْسَانِ، وَتَعَالَى لِلتَّغْلِبِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ وَضْعُ الْأَعْلَامِ لِلْأَفْرَادِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهُوَ مَقْفُودٌ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ عِلْمُ الْجِنْسِ لِلْمَعَانِي، وَالصَّائِبُ فِيهِ أَنَّ إِذَا رَأَيْنَا حُضُولَ سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ التَّسْعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الصَّرْفِ ثُمَّ مَنَعُوهُ الصَّرْفَ عِلْمْنَا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ عِلْمًا لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَمثلةً لِهَذَا الْبَابِ، وَهِيَ تَسْمِيَتُهُمُ التَّسْبِيحَ بِسُبْحَانَ، وَالْعُدُوَّ بِكَيْسَانَ، لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُنْصَرَفَيْنِ، فَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ - وَهُوَ الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ - حَاصِلٌ. وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُولِ الْعِلْمِيَّةِ لِيَتِمَّ السَّبَبَانِ.

التقسيم الخامس للأعلام:
التقسيم الخامس: الْأَعْلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ قَدْ يَنْقَلِبُ اسْمَ عِلْمٍ. كَمَا إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ أَمْرًا كُلِّيًّا صَالِحًا

لَأَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ كَثِيرُونَ: ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْعُرْفِ يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ بَعَيْنِهِ، مِثْلَ «النَّجْم» فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِكُلِّ تَجَمٍّ، ثُمَّ اخْتَصَّ فِي الْعُرْفِ بِالْثَرَيَّا، وَكَذَلِكَ «السَّمَاءُ» اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ ثُمَّ اخْتَصَّ بِكَوْكَبٍ مُعَيَّنٍ.

(1/53)

البَابُ الْخَامِسُ فِي أَحْكَامِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَشْتَقَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ

أَحْكَامُ اسْمِ الْجِنْسِ:
أَمَّا أَحْكَامُ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فَهِيَ أُمُورٌ: الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْمَاهِيَةُ قَدْ تَكُونُ مُرَكَّبَةً، وَقَدْ تَكُونُ بَسِيطَةً، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ أَنَّ الْمُرَكَّبَ قَبْلَ الْبَسِيطِ فِي الْجِنْسِ، وَأَنَّ الْبَسِيطَ قَبْلَ الْمُرَكَّبِ فِي الْفَضْلِ، وَتَبَيَّنَ بِحَسَبِ الْإِسْتِفْرَاءِ أَنَّ قُوَّةَ الْجِنْسِ سَابِقَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَضْلِ فِي الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ سَابِقَةً عَلَى أَسْمَاءِ الْمَاهِيَّاتِ الْبَسِيطَةِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي فِي اسْمِ الْجِنْسِ:
الْحُكْمُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ سَابِقَةٌ بِالرُّبُوبَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَقَّةِ، لِأَنَّ الْإِسْمَ الْمَشْتَقَّ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَيْضًا مُشْتَقًّا لَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ أَوْ الدَّوْرُ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَيَحِبُّ الْإِنْتِهَاءُ فِي الْإِسْتِقَاقَاتِ إِلَى أَسْمَاءِ مَوْضُوعَةٍ جَامِدَةٍ، فَالْمَوْضُوعُ غَنِيٌّ عَنِ الْمُشْتَقِّ وَالْمُشْتَقُّ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَوْضُوعِ، فَوَجَبَ كَوْنُ الْمَوْضُوعِ سَابِقًا بِالرُّبُوبَةِ عَلَى الْمُشْتَقِّ، وَيُظْهِرُ بِهِذَا أَنَّ هَذَا الَّذِي يَغْتَادُهُ اللَّغَوِيُّونَ وَالنَّحْوِيُّونَ مِنَ السَّعْيِ الْبَلِيغِ فِي أَنْ يَجْعَلُوا كُلَّ لَفْظٍ مُشْتَقًّا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ سَعْيٍ بَاطِلٌ وَعَمَلٌ ضَائِعٌ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ:
الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الْمَوْجُودُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ، وَالْمُمَكِّنُ إِمَّا مُتَحَيِّرٌ أَوْ حَالٌ فِي الْمُتَحَيِّرِ أَوْ لَا مُتَحَيِّرٌ وَلَا حَالٌ فِي الْمُتَحَيِّرِ أَمَّا هَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَالشُّعُورُ بِهِ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الشُّعُورُ بِالْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْمُتَحَيِّرَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ ذَوَاتِهَا، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِسَبَبِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا، فَلَا أَسْمَاءَ الْوَاقِعَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَجْسَامِ يَكُونُ الْمُسَمَّى بِهَا مَجْمُوعَ الذَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الْقَائِمَةِ بِهَا، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي

الأكثر الأغلب.

أحكام الأسماء المشتقة
: وَأَمَّا أَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَقَّةِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحُكْمُ الْأَوَّلُ:
لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِسْمِ الْمُسْتَقَّ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَوْضُوعَةً
بِالْمُسْتَقِّ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَعْلُومَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ
الْعِلْمَ غَيْرُ قَائِمٍ بِالْمَعْلُومِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَرْثِيِّ
وَالْمُسْمُوعِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي اللَّائِقِ وَالرَّامِي. الْحُكْمُ الثَّانِي:
يَشْرُطُ صِدْقُ الْمُسْتَقِّ حُصُولُ الْمُسْتَقِّ مِنْهُ فِي الْحَالِ، بِدَلِيلِ
أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ
بِكَافِرٍ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْمُسْتَقِّ مِنْهُ يَشْرُطُ فِي
صِدْقِ الْإِسْمِ الْمُسْتَقِّ. الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الْمُسْتَقُّ مِنْهُ إِنْ كَانَ
مَاهِيَةً مُرَكَّبَةً لَا يُمَكِّنُ حُصُولَ أَجْرَائِهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ، مِثْلُ
الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِسْمَ الْمُسْتَقَّ إِنَّمَا يَصْدُقُ
عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ. الْحُكْمُ الرَّابِعُ: الْمَفْهُومُ مِنَ الضَّارِبِ أَنَّهُ شَيْءٌ مَالِهِ
صَرْبٌ، فَأَمَّا إِنْ دَلَّ الشَّيْءُ جِسْمٌ أَوْ غَيْرُهُ فَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ
الْمَفْهُومِ لَا يُعَرَّفُ إِلَّا بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ.

(1/54)

البَابُ الْسَّادِسُ فِي تَقْسِيمِ الْإِسْمِ إِلَى الْمُعَرَّبِ وَالْمَبْنِيِّ،
وَذِكْرِ الْأَحْكَامِ الْمُفَرَّغَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِ الْإِعْرَابِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ مَا خُودًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ» إِذَا بَيَّنَّ مَا فِي
ضَمِيرِهِ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ إِصْحَاحَ الْمَعْنَى، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
أَعْرَبَ مَنفُوعًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «عَرَبْتُ مَعْدَةَ الرَّجُلِ» إِذَا
فَسَدَتْ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِعْرَابِ إِزَالَةَ الْفَسَادِ وَرَفْعَ
الْإِبْهَامِ، مِثْلُ أَغْجَمْتُ الْكِتَابَ بِمَعْنَى أَرَلْتُ عُجْمَتَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا وُضِعَ لَفْظُ الْمَاهِيَةِ وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَاهِيَةُ
مَوْرَدًا لِأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْرَدًا لِأَحْوَالٍ
مُخْتَلِفَةٍ لَتَكُونَ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ اللَّفْظِيَّةُ دَالَّةً عَلَى الْأَحْوَالِ
الْمُعْتَوِيَةِ، كَمَا أَنَّ جَوْهَرَ اللَّفْظِ لَمَّا كَانَ دَالًّا عَلَى
أَصْلِ الْمَاهِيَةِ كَانَ اخْتِلَافُ أَحْوَالِهِ دَالًّا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ
الْمُعْتَوِيَةِ، فَتِلْكَ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ اللَّفْظِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى
الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُعْتَوِيَةِ هِيَ الْإِعْرَابُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَفْعَالُ وَالْخُرُوفُ أَحْوَالٌ غَارِضَةٌ لِلْمَاهِيَّاتِ،

وَالْعَوَارِضُ لَا تَعْرِضُ لَهَا عَوَارِضُ أُخْرَى، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
الْأَكْثَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَعْزِضُ لَهَا الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ هِيَ
الذَّوَاتُ، وَالْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا هِيَ الْأَسْمَاءُ، فَالْمُسْتَحَقُّ
لِلْإِعْرَابِ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَسْمَاءُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا اخْتَصَّ الْإِعْرَابُ بِالْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ
الْكَلِمَةِ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَحْوَالَ الْعَارِضَةَ لِلذَّاتِ لَا تُوجَدُ
إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الذَّاتِ، وَاللَّفْظُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْحَرْفِ
الْأَخِيرِ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَحْوَالِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلِمَةِ. الثَّانِي: أَنَّ
اخْتِلَافَ حَالِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْكَلِمَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى
اخْتِلَافِ أَوْرَاقِ الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِقَبُولِ الْأَحْوَالِ الْإِعْرَابِيَّةِ إِلَّا
الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْكَلِمَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْإِعْرَابُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْحَرَكَاتِ
وَالسَّكَنَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ بَدَلِيلُ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ
فِي الْمَبْنِيَّاتِ وَالْإِعْرَابُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا بَلِ الْإِعْرَابُ عِبَارَةٌ
عَنِ اسْتِحْقَاقِهَا لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الْمَحْسُوسَةِ،
وَذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِ مَعْقُولٍ لَا مَحْسُوسٍ، وَالْإِعْرَابُ حَاجَةٌ
مَعْقُولَةٌ لَا مَحْسُوسَةٌ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا قُلْنَا فِي الْحَرْفِ: أَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ
سَاكِنٌ، فَهُوَ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ/ وَالسَّكُونَ مِنْ صِفَاتِ
الْأَجْسَامِ، وَالْحَرْفُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ حَرَكَةِ
الْحَرْفِ صَوْتٌ مَخْصُوصٌ يُوْجَدُ عَقِيبَ التَّلَفُّظِ بِالْحَرْفِ،
وَالسَّكُونُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُوْجَدَ الْحَرْفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقِبَهُ ذَلِكَ
الصَّوْتُ الْمَخْصُوصُ الْمُسَمَّى بِالْحَرَكَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْحَرَكَاتُ إِمَّا صَرِيحَةٌ أَوْ مُخْتَلِسَةٌ،
وَالصَّرِيحَةُ إِمَّا مُفْرَدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُفْرَدَةٍ فَالْمُفْرَدَةُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ:
الْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالضَّمَّةُ، وَغَيْرُ الْمُفْرَدَةِ مَا كَانَ بَيْنَ بَيْنٍ،
وَهِيَ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِسْمَانِ، فَلِلْفَتْحَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْكَسْرِ أَوْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضَّمَّةِ، وَلِلْكَسْرِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الضَّمَّةِ أَوْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحَةِ، وَالضَّمَّةُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ،
فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ. وَهِيَ إِمَّا مُشْبَعَةٌ أَوْ غَيْرُ مُشْبَعَةٍ، فَهِيَ
ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ، وَالتَّاسِعَةُ عَشْرَةُ الْمُخْتَلِسَةِ،

(1/55)

وَهِيَ مَا تَكُونُ حَرَكََةً وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِي الْجِسِّ لَهَا مَبْدَأٌ،
وَتُسَمَّى الْحَرَكََةُ الْمَجْهُولَةُ، وَبِهَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فَتَوَبُّوا إِلَى

بَارِئُكُمْ [البقرة: 54] مُخْتَلَسَةً الْحَرَكَةِ مِنْ بَارِئِكُمْ وَغَيْرِ
ظَاهِرَةٍ بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لَمَّا كَانَ الْمَرْجِعُ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي هَذَا
الْبَابِ إِلَى أَصَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ بِانْحِصَارِ
الْحَرَكَاتِ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي اسْمُ الْمِفْتَاحِ
بِالْفَارِسِيَّةِ - وَهُوَ كَلِيدٌ - لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَوَّلَهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ،
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ بَلَدَةً فَسَمِعْتُ أَهْلَهَا
يَنْطِقُونَ بِفَتْحَةٍ غَرِيبَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا قَبْلُ، فَتَعَجَّيْتُ مِنْهَا وَأَقَمْتُ
هُنَاكَ أَيَّامًا فَتَكَلَّمْتُ أَيْضًا بِهَا، فَلَمَّا فَارَقْتُ تِلْكَ الْبَلَدَةَ
تَبَيَّنَتْهَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الْحَرَكَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْحَرْفِ
تَأَخُّرًا بِالزَّمَانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُرُوفَ
الضَّلْبَةَ كَالْبَاءِ وَالثَّاءِ وَالذَّالَ وَأَمَّا لَهَا إِنَّمَا يَخْدُثُ فِي آخِرِ
زَمَانٍ حَبَسَ النَّفْسِ وَأَوَّلِ إِرْسَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاصلَ مَا بَيْنَ
الزَّمَانَيْنِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ، وَالْحَرَكَةُ صَوْتُ يَخْدُثُ عِنْدَ إِرْسَالِ
النَّفْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْآنَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ
فَالْحَرْفُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْحَرَكَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْحُرُوفَ الضَّلْبَةَ لَا
تَقْبَلُ التَّمْدِيدَ، وَالْحَرَكَةُ قَابِلَةٌ لِلتَّمْدِيدِ، فَالْحَرْفُ وَالْحَرَكَةُ لَا
يُوجَدَانِ مَعًا لَكِنَّ الْحَرَكَةَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْحَرْفِ، فَبَقِيَ أَنَّ
يَكُونُ الْحَرْفُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحَرَكَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْحَرَكَاتُ أَبْعَاضٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهٌ، الْأَوَّلُ: أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ قَابِلَةٌ
لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ طَرَقَانِ، وَلَا
طَرَفَ لَهَا فِي النَّقْصَانِ إِلَّا هَذِهِ الْحَرَكَاتُ، الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ
الْحَرَكَاتِ إِذَا مَدَّدْنَاهَا ظَهَرَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ فَعَلِمْنَا أَنَّ
هَذِهِ الْحَرَكَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا أَوَائِلَ تِلْكَ الْحُرُوفِ، الثَّلَاثُ: لَوْ لَمْ
تَكُنِ الْحَرَكَاتُ أَبْعَاضًا لِهَذِهِ الْحُرُوفِ لَمَّا جَارَ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا
لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهَا لَمْ تَسُدَّ مَسَدَّهَا فَلَمْ يَصِحَّ الْاِكْتِفَاءُ
بِهَا مِنْهَا بِدَلِيلِ اسْتِفْرَافِ الْقُرْآنِ وَالنَّحْوِ وَالنِّظْمِ، وَبِالْجُمْلَةِ
فَهَبْ أَنَّ ابْدَالَ الشَّيْءِ مِنْ مُخَالِفِهِ الْقَرِيبِ مِنْهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ
ابْدَالَ الشَّيْءِ مِنْ بَعْضِهِ أَوْلَى، فَوَجِبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ [الابتداء بالسَّاكِنِ]: الْإِبْتِدَاءُ
بِالْحَرْفِ السَّاكِنِ مُحَالٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَجَائِزٌ عِنْدَ آخَرِينَ، لِأَنَّ
الْحَرَكَةَ عِبَارَةً عَنِ الصَّوْتِ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلْفِظُ بِهِ بَعْدَ
التَّلْفِظِ بِالْحَرْفِ، وَتَوْقِيفُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ
مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: أَثْقَلُ الْحَرَكَاتِ الصَّمَّةُ، لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِصَمِّ الشَّقَتَيْنِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلِ الْعَصَلَتَيْنِ الصُّلْبَتَيْنِ الْوَاصِلَتَيْنِ إِلَى طَرَفَيْ الشِّقَّةِ، وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي تَحْصِيلِهَا الْعَصَلَةُ الْوَاحِدَةُ الْجَارِيَةُ، ثُمَّ الْفَتْحَةُ يَكْفِي فِيهَا عَمَلُ ضَعِيفٍ لِتِلْكَ الْعَصَلَةِ، وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْمَعَالِمُ النَّشْرِيَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فَالتَّجْرِبَةُ تُظْهِرُهُ أَيْضًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَالَ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَمْرِجَةِ الْبُلْدَانِ، فَإِنَّ أَهْلَ أَذْرَبِجَانَ يَغْلِبُ عَلَى جَمِيعِ الْقَاطِمِ إِسْمَامُ الصَّمَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبِلَادِ يَغْلِبُ عَلَى لُغَاتِهِمْ إِسْمَامُ الْكَسْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثَةُ مَعَ السُّكُونِ إِنْ كَانَتْ إِعْرَابِيَّةً سُمِّيَتْ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ أَوِ الْخَفْضِ وَالْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَتْ بِنَائِيَّةً سُمِّيَتْ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْوُفْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: ذَهَبَ قُطْرُبٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْبِنَائِيَّةَ مِثْلُ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَالْبَاقُونَ خَالِفُوهُ، وَهَذَا الْخِلَافُ لِفُظِّي، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّمَاثُلِ إِنْ كَانَ هُوَ التَّمَاثُلُ فِي الْمَاهِيَةِ فَالْحَسُّ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ

(1/56)

الْمُرَادُ خُصُولَ التَّمَاثُلِ فِي كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةً بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ الْمُخْتَلِفَةِ فَالْعَقْلُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالصَّمَّةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَمِّ شَقَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ رَفْعُهُمَا تَابِعًا، وَمَنْ أَرَادَ التَّلَفُّظَ بِالْفَتْحَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَتْحِ الْقَمِ بِحَيْثُ يَنْتَصِبُ الشِّقَّةُ الْعُلْيَا عِنْدَ ذَلِكَ الْفَتْحِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّلَفُّظَ بِالْكَسْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَتْحِ الْقَمِ قَنًا قَوِيًا وَالْفَتْحُ الْقَوِيُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِانْجِرَارِ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ وَانْخِفَاضِهِ، فَلَا جَزْمَ يُسَمَّى ذَلِكَ جَرًّا وَخَفْضًا وَكَسْرًا لِأَنَّ انْجِرَارَ الْقَوِي يُوجِبُ الْكَسْرَ وَأَمَّا الْجَزْمُ فَهُوَ الْقَطْعُ. وَأَمَّا إِنَّهُ لَمْ سَمِّيَ وَقْفًا وَسُكُونًا فَعِلُّهُ ظَاهِرٌ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَتْحَ وَالضَّمَّ وَالْكَسْرَ وَالْوُفْقَ أَسْمَاءٌ لِلْأَحْوَالِ الْبِنَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْبِنَائِيَّةَ أَسْمَاءٌ لِلْأَحْوَالِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى أَسْمَاءً تِلْكَ الْأَحْوَالِ سَوَاءً كَانَتْ بِنَائِيَّةً أَوْ إِعْرَابِيَّةً، وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الثَّانِيَةَ أَسْمَاءً لِلْأَحْوَالِ الْإِعْرَابِيَّةِ، فَتَكُونُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْجِنْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النُّوعِ.

المسألة السابعة عشر: أَنْ سَيَبُوتُهُ يُسَمِّيْهَا بِالْمَجَارِي،
وَيَقُولُ: هِيَ تَمَانِيَةٌ وَفِيهِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: لِمَ سَمِيَ الْحَرَكَاتِ
بِالْمَجَارِي فَإِنَّ الْحَرَكَةَ تَفْسَحُهَا الْجَرْيُ، وَالْمَجْرَى مَوْضِعُ
الْجَرْيِ، فَالْحَرَكَةُ لَا تَكُونُ مَجْرَى؟ وَجَوَابُهُ أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِي
يَسْمَى هَاهُنَا بِالْحَرَكَةِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِحَرَكَةٍ إِنَّمَا هُوَ
صَوْتُ يُتَلَفَّظُ بِهِ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِالْحَرْفِ الْأَوَّلِ، فَالْمُتَكَلِّمُ لَمَّا
اِتَّبَعَ مِنَ الْحَرْفِ الصَّامِتِ إِلَى هَذَا الْحَرْفِ فَهَذَا الْحَرْفُ
الْمُصَوَّتُ إِنَّمَا حَدَثَ لِحَرْبَانِ بِنَفْسِهِ وَامْتِدَادِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
صَحَّتْ تَسْمِيَّتُهُ بِالْمَجْرَى. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ الْمَازِنِيُّ: غَلِطَ
سَيَبُوتُهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ الْحَرَكَاتِ الْبِنَائِيَّةَ بِالْمَجَارِي لِأَنَّ الْجَرْيَ
إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يُوْجَدُ تَارَةً وَيُعْدَمُ تَارَةً. وَالْمَبْنِيُّ لَا يَرْوُلُ عَنْ
جَالِهِ، فَلَمْ يَجْزِ تَسْمِيَّتُهُ بِالْمَجَارِي، بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:
الْمَجَارِي أَرْبَعَةٌ وَهِيَ الْأَحْوَالُ الْإِعْرَابِيَّةُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ
الْمَبْنِيَّاتِ قَدْ تُحَرِّكُ عِنْدَ الدَّرَجِ، وَلَا تُحَرِّكُ عِنْدَ الْوُفْرِ، فَلَمْ
يَكُنْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ لَازِمَةً لَهَا مُطْلَقًا.

المسألة الثامنة عشرة: الْإِعْرَابُ اخْتِلَافُ آخِرِ الْكَلِمَةِ
بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ: بِحَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، أَمَّا
الْإِخْتِلَافُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْصُوفِيَّةٍ آخِرِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِحَرَكَةٍ
أَوْ سُكُونٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِغَيْرِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ
الْمَوْصُوفِيَّةَ حَالَةٌ مَعْفُولَةٌ لَا مَحْسُوسَةٌ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ
عِنْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيِّ: الْإِعْرَابُ حَالَةٌ مَعْفُولَةٌ لَا مَحْسُوسَةٌ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ» فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي تَلَزَمَ
حَالُهُ وَاحِدُهُ أَبَدًا هُوَ الْمَبْنِيُّ، وَأَمَّا الَّذِي يَخْتَلِفُ آخِرُهُ
فَقِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْنَاهُ قَابِلًا لِلْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ
كَقَوْلِكَ: «أَخَذْتُ الْمَالَ مِنْ زَيْدٍ» فَتَكُونُ «مِنْ» سَاكِنَةً، ثُمَّ
تَقُولُ: «أَخَذْتُ الْمَالَ مِنَ الرَّجُلِ» فَتَفْتَحُ التَّوْنَ، ثُمَّ تَقُولُ
«أَخَذْتُ الْمَالَ مِنْ ابْنِكَ» فَتَكُونُ مَكْسُورَةً فَهَهُنَا اخْتِلَافُ آخِرِ
هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِعْرَابٍ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلِمَةِ
«مِنْ» لَا يَقْبَلُ الْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْقِسْمُ
الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ آخِرُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ
مَعْنَاهَا- فَذَلِكَ هُوَ الْإِعْرَابُ.

المسألة التاسعة عشرة: أَفْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ:
الْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَةِ، وَهِيَ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا:
الِاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ أَخِيذُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَةِ، سَوَاءٌ
كَانَ أَوَّلُهُ أَوْ وَسْطُهُ مُعْتَلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، تَحْوِرَ رَجُلٍ، وَوَعْدٍ،
وَتَوْبٍ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ وَاقِلًا أَوْ يَاءً وَيَكُونُ مَا
قَبْلَهُ سَاكِنًا، فَهَذَا كَالصَّحِيحِ فِي تَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ عَلَيْهِ،

تَقُولُ: هَذَا ظَنِّي وَعَزُّوْ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْمُدْعَمُ فِيهِمَا
كَقَوْلِكَ: كُرْسِيٌّ وَعَدُوٌّ لِأَنَّ الْمُدْعَمَ يَكُونُ

(1/57)

بِنَاكِتًا فَسُكُونُ الْيَاءِ مِنْ كُرْسِيٍّ وَالْوَاوِ مِنْ عَدُوٍّ كَسُكُونِ
الْيَاءِ مِنْ ظَنِّي وَالزَّايِ مِنْ عَزُّو، وَتَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ/
الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الْحَرْفِ الْآخِرِ مِنَ الْكَلِمَةِ كَسِرَّةٍ وَحِيْتِيذُ
يَكُونُ الْحَرْفُ الْآخِرُ يَاءً، وَإِذَا كَانَ آخِرَ الْكَلِمَةِ يَاءً قَبْلَهَا
كَسِرَّةٌ كَانَ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ
السُّكُونُ، وَأَمَّا فِي النَّصْبِ فَإِنَّ الْيَاءَ تُحَرِّكُ بِالْفَتْحَةِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ [الْأَحْقَافِ: 31] الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ
الْإِعْرَابِ: مَا يَكُونُ بِالْحَرْفِ، وَهُوَ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: فِي
الْأَسْمَاءِ السَّنَةِ مُضَافَةً، وَذَلِكَ جَاءَنِي أَبُوهُ وَأَخُوهُ وَحَمُوهُ
وَهَنُوهُ وَفُوهُ وَذُو مَالٍ، وَرَأَيْتُ أَبَاهُ وَمَرَرْتُ بِأَبِيهِ، وَكَذَا فِي
الْبَوَاقِي، وَثَانِيهَا: «كَلًّا» مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ، تَقُولُ: جَاءَنِي
كِلَاهُمَا وَمَرَرْتُ بِكِلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ كِلَيْهِمَا، وَتَالِثُهَا: السَّنِيَّةُ
وَالْجَمْعُ، تَقُولُ: جَاءَنِي مُسْلِمَانِ وَمُسْلِمُونَ وَرَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ
وَمُسْلِمِينَ وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ وَمُسْلِمِينَ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ:
الْإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ، وَهُوَ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي يَكُونُ آخِرُهَا أَلِفًا
وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةً، فَإِعْرَابُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي
الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَقُولُ: هَذِهِ رَحًا وَرَأَيْتُ

رحا ومررت برحا.

أصول الإعراب:

المسألة العشرون [أصول الإعراب]: أَصْلُ الْإِعْرَابِ أَنْ
يَكُونَ بِالْحَرَكَةِ، لِأَنَّا دَكَّرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِعْرَابِ أَنْ يَجْعَلَ
الْأَحْوَالَ الْعَارِضَةَ لِلْفِعْلِ دَلَائِلَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ
لِلْمَعْنَى، وَالْعَارِضُ لِلْحَرْفِ هُوَ الْحَرَكَةُ لَا الْحَرْفُ الثَّانِي، وَأَمَّا
الصُّورُ الَّتِي جَاءَ إِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ فَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْحُرُوفَ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ.

أنواع الاسم المعرب:

المسألة الحادية والعشرون [أنواع الاسم المعرب]: لِاسْمِ
الْمُعْرَبِ، وَيُقَالُ لَهُ الْمُتَمَكِّنُ تَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَسْتَوْفِي
حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ وَالتَّنْوِينِ، وَهُوَ الْمُنْصَرِفُ وَالْأَمَكْنُ، وَالثَّانِي:
مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْجَرُّ وَالتَّنْوِينُ وَيُحَرِّكُ
بِالْفَتْحِ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ إِلَّا إِذَا أَضِيفَ أَوْ دَخَلَ لَمْ التَّعْرِيفِ،
وَيُسَمَّى غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ، وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصَّرْفِ

تِسْعَةُ فَمَتَّى حَصَلَ فِي الْإِسْمِ إِثْنَانِ مِنْهَا أَوْ تَكَرَّرَ سَبَبٌ وَاحِدٌ فِيهِ امْتِنَعَ مِنَ الصَّرْفِ، وَهِيَ: الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّائِيَةُ الْإِزْمُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَوَزْنُ الْفِعْلِ الْخَاصُّ بِهِ أَوِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ، وَالْوَصْفِيَّةُ، وَالْعَدْلُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى زَيْتَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالتَّرْكِيْبُ، وَالْعُجْمَةُ فِي الْأَعْلَامِ خَاصَّةً، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ الْمَضَارِعَتَانِ لَأَلْفِي التَّائِيَةِ.

سبب منع الصرف:

المسألة الثانية والعشرون [سبب منع الصرف]: إِنْمَا صَارَ اجْتِمَاعُ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ مَانِعًا مِنَ الصَّرْفِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَرَعٌ، وَالْفِعْلُ قَرَعٌ عَنِ الْإِسْمِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْإِسْمِ سَبَبَانِ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ صَارَ ذَلِكَ الْإِسْمُ شَبِيهًا بِالْفِعْلِ فِي الْفَرْعِيَّةِ، وَتِلْكَ الْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي مَنَعَ الصَّرْفِ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتُ أَرْبَعٍ: - الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ قَرَعٌ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْعِلْمِيَّةَ قَرَعٌ فَلِأَنَّ وَضْعَ الْإِسْمِ لِلشَّيْءِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مَعْلُومًا، وَالشَّيْءُ فِي الْأَصْلِ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا ثُمَّ يَصِيرُ مَعْلُومًا وَأَمَّا أَنَّ التَّائِيَةَ قَرَعٌ فَبَيَانُهُ تَارَةً بِحَسَبِ اللَّفْظِ وَآخَرَى بِحَسَبِ الْمَعْنَى: أَمَّا بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَلِأَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ وَضِعَتْ لِمَاهِيَّةٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْمَذْكَرِ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ بِلا زِيَادَةٍ وَعَلَى الْإُنْثَى بِزِيَادَةٍ عَلَامَةُ التَّائِيَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْمَذْكَرَ أَكْمَلَ مِنَ الْإُنْثَى، وَالْكَامِلُ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ، وَالنَّاقِصُ مَقْصُودٌ بِالْعَرَضِ، وَأَمَّا أَنَّ الْوَزْنَ الْخَاصَّ بِالْفِعْلِ أَوِ الْغَالِبَ عَلَيْهِ

(1/58)

قَرَعٌ فَلِأَنَّ وَزْنَ الْفِعْلِ قَرَعٌ لِلْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ قَرَعٌ لِلْإِسْمِ، وَقَرَعُ الْقَرَعِ قَرَعٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْوَصْفَ قَرَعٌ فَلِأَنَّ الْوَصْفَ قَرَعٌ عَنِ الْمَوْصُوفِ، وَأَمَّا أَنَّ الْعَدْلَ قَرَعٌ فَلِأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ مَسْبُوقٌ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَقَرَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى زَيْتَةٍ وَاحِدٍ قَرَعٌ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْوَزْنَ قَرَعٌ عَلَى وُجُودِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَالْجَمْعُ قَرَعٌ عَلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ قَرَعٌ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَرَعُ الْقَرَعِ قَرَعٌ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَظْهَرُ أَنَّ التَّرْكِيْبَ قَرَعٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُعْجَمَةَ قَرَعٌ فَلِأَنَّ تَكْلِمَ كُلِّ طَائِفَةٍ يَلْعَهُ أَنْفُسُهُمْ أَصْلٌ وَيَلْعَهُ غَيْرُهُمْ قَرَعٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ فِي سَكَرَانٍ وَأَمْثَالِهِ يُفِيدَانِ الْفَرْعِيَّةَ فَلِأَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ زَائِدَانِ عَلَى جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ، وَالزَّائِدُ قَرَعٌ، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ

الْأَسْبَابَ التَّسْعَةَ تُوجِبُ الْفَرْعِيَّةَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْفِعْلَ قَرَعُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
الْفِعْلَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى وُقُوعِ الْمَصْدَرِ فِي رَمَانٍ
مُعَيَّنٍ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ قَرَعًا عَلَى الْمَصْدَرِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْمَ
الْمَوْصُوفَ بِأَمْرَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ التَّسْعَةِ يَكُونُ مُشَابِهًا
لِلْفِعْلِ فِي الْفَرْعِيَّةِ وَمُخَالِفًا لَهُ فِي كَوْنِهِ اسْمًا فِي دَاتِهِ،
وَالْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ عَدَمُ الْإِعْرَابِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَوَجِبَ أَنْ
يَحْصَلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْمِ اثْنَانِ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الِإِغْتِبَارَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يَبْقَى إِعْرَابُهَا مِنْ أَكْثَرِ
الْوُجُوهِ، وَيُمنَعُ مِنْ إِعْرَابِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لِيَتَوَقَّرَ عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِغْتِبَارَيْنِ مَا يَلِيْقُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِنَّمَا ظَهَرَ هَذَا الْأَثَرُ فِي مَنْعِ
التَّوْبِينِ وَالْجَرِّ لِأَجْلِ أَنَّ التَّوْبِينَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ جَالِ الْإِسْمِ،
فَإِذَا ضَعُفَ الْإِسْمُ بِحَسَبِ حُصُولِ هَذِهِ الْفَرْعِيَّةِ أُزِيلَ عَنْهُ مَا
دَلَّ عَلَى كَمَالِ خَالِهِ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَلِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْصُلُ فِيهِ
الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَغَيْرُ حَاصِلٍ فِيهِ فَلَمَّا صَارَتْ
الْأَسْمَاءُ مُشَابِهَةً لِلْفِعْلِ لَا جَرَمَ سَلِبَ عَنْهَا الْجَرُّ الَّذِي هُوَ
مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَعْدَ أَنْ سُلِبَ
عَنْهَا الْجَرُّ إِمَّا أَنْ تُشْرَكَ سَاكِنَةً فِي/ حَالِ الْجَرِّ أَوْ تُحَرَّكَ،
وَالْتَّخْرِيكُ أَوَّلِي، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَةِ
عَرَضِيٌّ لَا دَائِيٌّ، ثُمَّ التَّنْصِبُ أَوَّلُ الْحَرَكَاتِ لِأَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ
التَّنْصِبَ حُمِلَ عَلَى الْجَرِّ فِي التَّنْبِيْهِ وَالْجَمْعِ السَّالِمِ، فَلَزِمَ
هُنَا حُمْلُ الْجَرِّ عَلَى التَّنْصِبِ تَحْقِيقًا لِلْمُعَارَضَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى
مَا لَا يَنْصَرِفُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَوْ أَضِيفَ انْصَرَفَ كَقَوْلِهِ: مَرَرْتُ
بِالْأَحْمَرِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَعُمَرَكُمُ ثُمَّ قِيلَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ
الْفِعْلَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَالْإِصَاقَةُ فَعِنْدَ دُخُولِهِمَا
عَلَى الْإِسْمِ خَرَجَ الْإِسْمُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْفِعْلِ، قَالَ عِنْدُ
الْقَاهِرِ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا شَابَهَتْ الْأَفْعَالَ
لَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْوَصْفِيَّةِ وَوَرْنِ الْفِعْلِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي
بَاقِيَةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِصَاقَةِ فِيهَا فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ:
إِنَّهُ زَالَتْ الْمُشَابَهَةُ وَأَيْضًا فَحُرُوفُ الْجَرِّ وَالْقَاعِلِيَّةِ
وَالْمِفْعُولِيَّةِ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ ثُمَّ إِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ
مَعَ أَنَّهَا تَبْقَى غَيْرَ مُنْصَرَفَةٍ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِصَاقَةَ
وَلَا تَعْرِيفَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي هَذِهِ

الْأَسْمَاءُ فَهِيَ وَإِنْ ضَعُفَتْ فِي الْأِسْمِيَّةِ بِسَبَبِ كَوْنِهَا مُشَابِهَةً
لِلْفِعْلِ إِلَّا أَنَّهَا قَوِيَّةٌ بِسَبَبِ حُضُولِ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ فِيهَا، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا قَبُولُ: أَصْلُ الْأِسْمِيَّةِ يَقْتَضِي قَبُولَ الْإِعْرَابِ مِنْ
كُلِّ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ لِلْفِعْلِ صَارَتْ مُعَارِضَةً
لِلْمُقْتَضَى، فَإِذَا صَارَ هَذَا الْمُعَارِضُ مُعَارِضًا بِشَيْءٍ آخَرَ
ضَعُفَ الْمُعَارِضُ، فَقَادَ الْمُقْتَضَى غَايَةً عَمَلُهُ، وَأَمَّا السُّؤَالُ
الثَّانِي فَجَوَابُهُ: أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ وَالْإِصَافَةِ أَقْوَى مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ
وَالْمَفْعُولِيَّةِ لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ وَالْإِصَافَةِ يُضَادَّانِ التَّنْوِينَ،
وَالضَّدَّانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ فَلَمَّا كَانَ التَّنْوِينُ دَلِيلًا عَلَى

(1/59)

كَمَالِ الْقُوَّةِ فَكَذَلِكَ الْإِصَافَةُ وَحَرْفُ التَّعْرِيفِ.
السَّأَلُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ سَمَّيْتُ رَجُلًا بِأَحْمَرَ لَمْ
تَصْرِفْهُ، بِالِاتِّفَاقِ، لِاجْتِمَاعِ الْعِلْمِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ، أَمَّا إِذَا
تَكَرَّرَتْ فَقَالَ سَبِيئِيَّةٌ: لَا أَصْرِفُهَا، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَصْرِفُهَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِ سَبِيئِيَّةٍ عَلَى
مَا يُحْكِي أَنَّ الْمَازِنِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَخْفَشِ: كَيْفَ قُلْتَ مَرَرْتُ
بِنِسْوَةٍ أُرْبَعٍ فَصَرَفْتَ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ؟ قَالَ:
لَأنَّ أَصْلَهُ الْأِسْمِيَّةَ فَقُلْتُ: فَكَيْدًا لَا تَصْرِفُ أَحْمَرَ اسْمِ رَجُلٍ
إِذَا تَكَرَّرَتْ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْوُصْفِيَّةَ، قَالَ الْمَازِنِيُّ: فَلَمْ يَأْتِ
الْأَخْفَشُ بِمُقْنِعٍ، وَأَقُولُ: كَلَامُ الْمَازِنِيِّ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الصَّرْفَ
ثَبَتَ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ: «مَرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أُرْبَعٍ» لِأَنَّهُ
يَكْفِي عَوْدُ الشَّيْءِ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ أَدْنَى سَبَبٍ، بِخِلَافِ
الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ، فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا
السَّبَبُ الْقَوِيُّ، وَأَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ سَبِيئِيَّةٍ أَنَّهُ
حَصَلَ فِيهِ وَزْنُ الْفِعْلِ وَالْوُصْفِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ غَيْرَ/
مُنْصَرَفٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِتَقْرِيرِ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ وَزْنِ الْفِعْلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي: الْوُصْفِيَّةُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَلَمَ إِذَا تَكَرَّرَ صَارَ مَعْنَاهُ الشَّيْءَ الَّذِي
يُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ. فَإِذَا قِيلَ: «رَبِّ رَيْدٍ رَأَيْتُهُ» كَانَ مَعْنَاهُ
رَبِّ شَخْصٍ مُسَمًّى بِاسْمِ رَيْدٍ رَأَيْتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ
الشَّخْصِ مُسَمًّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ صِفَةٌ لَا دَائِمٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ
الْوُصْفِيَّةَ أَصْلِيَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ لَفْظَ الْأَحْمَرِ حِينَ كَانَ
وَصْفًا مَعْنَاهُ الْإِصَافُ بِالْحُمْرَةِ، فَإِذَا جُعِلَ عَلَمًا ثَمَّ تَكَرَّرَ كَانَ
مَعْنَاهُ كَوْنُهُ مُسَمًّى بِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ صِفَةٌ إِصَافِيَّةٌ

عَارِضَةٌ لَهُ، فَإِلْمَفُهُوَمَا انْشَرَكَا فِي كَوْنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صِفَةً إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ صِفَةً حَقِيقَةً وَالثَّانِي يُفِيدُ صِفَةً
إِصْافِيَةً، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا كَوْنُهُ صِفَةً، فَتَبَتِ بِمَا ذَكَرْنَا
أَن حَصَلَ فِيهِ وَرَنُ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ فَوَجَبَ كَوْنُهُ
غَيْرَ مُنْصَرِفٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.
فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ مَا ذَكَرْتُمْ بِالْعَلَمِ الَّذِي مَا كَانَ وَصْفًا فَإِنَّهُ
عِنْدَ التَّنْكِيرِ يَنْصَرِفُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّنْكِيرِ يُفِيدُ الْوَصْفِيَّةَ بِالْبَيَانِ
الَّذِي ذَكَرْتُمْ.

قُلْنَا إِنَّهُ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ التَّنْكِيرِ وَصْفًا إِلَّا أَنَّ وَصْفِيَّةَ لَيْسَتْ
أَصْلِيَّةً لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ صِفَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ كَانَ
صِفَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَالِ صِفَةً مَعَ أَنَّهُ
كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ صِفَةً كَانَ أَقْوَى فِي الْوَصْفِيَّةِ مِمَّا لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ، فَبَطَلَ الْفَرْقُ.

وَاجْتَنَبَ الْأَخْفَشُ بَانَ الْمُفْتَضِي لِلصَّرْفِ قَائِمٌ وَهُوَ الْإِسْمِيَّةُ،
وَالْعَارِضُ الْمَوْجُودُ لَا يَصِحُّ مُعَارِضًا، لِأَنَّهُ عِلْمٌ مُتَكَرِّرٌ وَالْعِلْمُ
الْمُتَكَرِّرُ مَوْصُوفٌ يَوْصَفُ كَوْنَهُ مُتَكَرِّرًا، وَالْمَوْصُوفُ بَاقٍ عِنْدَ
وُجُودِ الصِّفَةِ، فَالْعِلْمِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْعِلْمِيَّةُ
تُبَاقِي الْوَصْفِيَّةَ، فَقَدْ زَالَتِ الْوَصْفِيَّةُ فَلَمْ يَبْقَ سِوَى وَرَنِ
الْفِعْلِ وَالسَّبَبِ الْوَاحِدِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا
بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا جُعِلَ مُتَكَرِّرًا صَارَ وَصْفًا فِي
الْحَقِيقَةِ فَسَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ سَيِّبَوَيْهِ: السَّبَبُ الْوَاحِدُ لَا
يَمْتَنِعُ الصَّرْفَ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، حُجَّتُهُ سَيِّبَوَيْهِ أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ
لِلصَّرْفِ قَائِمٌ، وَهُوَ الْإِسْمِيَّةُ، وَالسَّبَبَانِ أَقْوَى مِنَ الْوَاحِدِ
فَعِنْدَ حُصُولِ السَّبَبِ الْوَاحِدِ وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ. وَحُجَّتُهُ
الْكُوفِيِّينَ قَوْلُهُمُ الْمُقَدَّمُ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: -
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَاسِبٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعٍ
وَجَوَابُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ: يَفُوقَانِ شَيْخِي
فِي مَجْمَعٍ.

(1/60)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ سَيِّبَوَيْهِ: مَا لَا يَنْصَرِفُ
يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ مَقْنُوحًا/ وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقَنْحَ
مِنْ بَابِ الْبِنَاءِ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ غَيْرُ مَبْنِيٍّ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْقَنْحَ
اسْمٌ لِذَاتِ الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ أَنَّهَا إِعْرَابِيَّةٌ أَوْ بِنَائِيَّةٌ.
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ ثَلَاثَةٌ: الرَّفْعُ،

وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَامَةٌ عَلَى مَعْنَى، قَالَ الرَّفْعُ
عَلِمَ الْفَاعِلِيَّةُ، وَالنَّصْبُ عَلِمَ الْمَفْعُولِيَّةُ، وَالْجَرُّ عَلِمَ الْإِصَافَةُ
وَأَمَّا التَّوَابِعُ فَإِنَّهَا فِي حَرَكَاتِهَا مَسَاوِيَةٌ لِلْمَتَبَوِّعَاتِ.

سر ارتفاع الفاعل وانتصاب المفعول:

المسألة الثلاثون [سر ارتفاع الفاعل وانتصاب المفعول]:
السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْفَاعِلِ مَرْفُوعًا وَالْمَفْعُولِ مَنْصُوبًا
وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجْرُورًا وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاعِلَ وَاحِدٌ، وَالْمَفْعُولَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لِأَنَّ الْفِعْلَ
قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ
يَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَإِلَى الطَّرْفَيْنِ، وَإِلَى الْمَصْدَرِ
وَالْحَالِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ الْمَقَاعِلُ اخْتِيرَ لَهَا أَحَفُ الْحَرَكَاتِ وَهُوَ
النَّصْبُ، وَلَمَّا قَلَّ الْفَاعِلُ اخْتِيرَ لَهُ أَثْقَلُ الْحَرَكَاتِ وَهُوَ
الرَّفْعُ، حَتَّى تَقَعَ الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ مُقَابِلَةً لِلزِّيَادَةِ فِي
الْمِقْدَارِ فَيَحْصُلُ الْإِعْتِدَالُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَرَاتِبَ الْمَوْجُودَاتِ ثَلَاثَةٌ: مُؤَثَّرٌ لَا يَتَأَثَّرُ وَهُوَ
الْأَفْوَى، وَهُوَ دَرَجَةُ الْفَاعِلِ وَمُتَأَثَّرٌ لَا يُؤَثَّرُ وَهُوَ الْأَضْعَفُ، وَهُوَ
دَرَجَةُ الْمَفْعُولِ، وَتَالِثٌ يُؤَثَّرُ بِإِغْتِيَابٍ وَيَتَأَثَّرُ بِإِغْتِيَابٍ وَهُوَ
الْمُتَوَسِّطُ، وَهُوَ دَرَجَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْحَرَكَاتُ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ:
أَفْوَاهَا الصَّمَّةُ وَأَضْعَفُهَا الْفَتْحَةُ وَأَوْسَطُهَا الْكَسْرَةُ، فَالْحَقُّ
كُلُّ نَوْعٍ يَنْسَبُ إِلَيْهِ، فَجَعَلُوا الرَّفْعَ الَّذِي هُوَ أَفْوَى الْحَرَكَاتِ
لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ أَفْوَى الْأَقْسَامِ، وَالْفَتْحَ الَّذِي هُوَ أَضْعَفُ
الْحَرَكَاتِ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ أَضْعَفُ الْأَقْسَامِ وَالْجَرَ الَّذِي هُوَ
الْمُتَوَسِّطُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْمُتَوَسِّطُ مِنَ الْأَقْسَامِ.
الثَّالِثُ: الْفَاعِلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْعُولِ: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْتَعْنِي
عَنِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَسْتَعْنِي عَنِ الْمَفْعُولِ، فَالْتَّلَافُظُ بِالْفَاعِلِ
يُوجَدُ وَالنَّفْسُ قَوِيَّةٌ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَعْطُوهُ أَثْقَلُ الْحَرَكَاتِ عِنْدَ
قُوَّةِ النَّفْسِ، وَجَعَلُوا أَحَفَ الْحَرَكَاتِ لِمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.
أنواع المرفوعات وأصلها:

المسألة الحادية والثلاثون [أنواع المرفوعات وأصلها]:
الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ: الْفَاعِلُ، وَالْمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَاسْمُ كَانَ،
وَاسْمُ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ يَلِيسَ، وَخَبَرُ إِنَّ، وَخَبَرُ لَا النَّافِيَةِ
لِلْجِنْسِ، ثُمَّ قَالَ الْخَلِيلُ الْأَصْلُ فِي الرَّفْعِ الْفَاعِلُ، وَالتَّوَابِعُ
مُشَبَّهَةٌ بِهِ، وَقَالَ بَيْهَقِي: الْأَصْلُ هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَالتَّوَابِعُ
مُشَبَّهَةٌ بِهِ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ،
وَاجْتَنَحَ الْخَلِيلُ بِأَنَّ جَعَلَ الرَّفْعَ إِغْرَابًا لِلْفَاعِلِ أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ
إِغْرَابًا لِلْمُبْتَدَأِ، وَالْأُولَوِيَّةُ تَقْتَضِي الْأُولِيَّةَ: بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ: «صَرَبَ رَيْدٌ بَكَرٌ» يَأْسُكُنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ لَمْ يُعَرَفْ أَنَّ

الضَّارِبَ مَنْ هُوَ وَالْمَضْرُوبَ مَنْ هُوَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ: «رَبِّدْ قَائِمٌ» بِاسْكَانِهِمَا عَرَفْتَ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظَتَيْنِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ أَتَاهُمَا وَالْخَبَرُ أَتَاهُمَا، قَتَبْتَ أَنَّ افْتِقَارَ الْفَاعِلِ إِلَى الْإِعْرَابِ أَشَدُّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ هُوَ. وَبَيَّانُ الثَّانِي أَنَّ الرَّفْعِيَّةَ حَالَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَلَا عَلَى خُصُوصِ كَوْنِهِ خَبَرًا، أَمَّا لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ كَوْنِهِ فَاعِلًا، قَتَبْتَ أَنَّ الرَّفْعَ حَقُّ الْفَاعِلِ، إِلَّا أَنْ الْمُبْتَدَأَ لَمَّا أَشَبَّهَ الْفَاعِلَ فِي كَوْنِهِ مُسْتَدًا إِلَيْهِ

(1/61)

جُعِلَ مَرْفُوعًا رَعَايَةً لِحَقِّ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ، وَحُجَّةٌ سَبَبِيَّةٌ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَأِعْرَابُ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَى إِعْرَابِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلٌ فِي الْإِسْتِدَادِ إِلَى الْغَيْرِ فَكَاتَبَتِ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ مُقَدَّمَةً. وَحَيْثُ يَصِيرُ هَذَا الْكَلَامُ دَلِيلًا لِلْخَلِيلِ.

أنواع المفاعيل:

المسألة الثانية والثلاثون [أنواع المفاعيل]:
الْمَفَاعِيلُ خَمْسَةٌ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ وَهُوَ الْمَصْدَرُ، وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ زَمَانٍ، وَلِذَلِكَ الْفَاعِلُ مِنْ عَرَضٍ، ثُمَّ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَفِي مَكَانٍ، وَمَعَ شَيْءٍ آخَرَ، فَهَذَا صَبْطُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَفَاعِيلِ. وَفِيهِ مَبَاحِثٌ عَقْلِيَّةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسُ الْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِنَا:

«خَلَقَ اللَّهُ الْعَالَمَ» فَإِنَّ خَلْقَ الْعَالَمِ لَوْ كَانَ مُعَايَرًا لِلْعَالَمِ لَكَانَ ذَلِكَ الْمُعَايَرُ لَهُ أَنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قِدَمِهِ قَدَمُ الْعَالَمِ وَذَلِكَ يُتَافَى كَوْنُهُ مَخْلُوقًا وَإِنْ كَانَ حَادِثًا افْتَقَرَ خَلْقُهُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَثَانِيهَا: أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ يَسْتَعْنِي عَنِ الزَّمَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى زَمَانٍ وَجَبَ أَنْ يَفْتَقَرَ خُذُوتُ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى زَمَانٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ يَسْتَعْنِي عَنِ الْعَرَضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَرَضَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَهُوَ مُحَالٌ. غَامِلُ النِّصَبِ فِي الْمَفَاعِيلِ:

المسألة الثالثة والثلاثون [غامل النصب في المفاعيل]:
اخْتَلَفُوا فِي الْغَامِلِ فِي نَصْبِ الْمَفْعُولِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ - أَنَّ الْفِعْلَ وَحْدَهُ يَقْتَضِي رَفْعَ
الْفَاعِلِ وَيَنْصَبُ الْمَفْعُولَ: وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - أَنَّ
مَجْمُوعَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ يَقْتَضِي نَصْبَ الْمَفْعُولِ، وَالثَّلَاثُ:
وَهُوَ قَوْلُ هِشَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ - أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ
الْفَاعِلُ فَقَطْ، وَالرَّابِعُ:
وَهُوَ قَوْلُ خَلْفِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ - أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْفَاعِلِ
مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَفِي الْمَفْعُولِ مَعْنَى الْمَفْعُولِيَّةِ
حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَتَوَصَّلُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَعْلِيلٌ
بِالْمَعْمُولِ، وَأَحَدُ الْأَسْمَيْنِ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْآخِرِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ
فِيهِ عَمَلٌ أَلْبَنَى، وَإِذَا سَقَطَ لَمْ يَبْقَ الْعَمَلُ إِلَّا لِلْفِعْلِ.
حُجَّةُ الْمُخَالِفِ أَنَّ الْعَامِلَ الْوَاحِدَ لَا يَصُدُّرُ عَنْهُ أَثَرَانِ لِمَا تَبَيَّنَ
أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصُدُّرُ عَنْهُ إِلَّا أَثَرٌ وَاحِدٌ.
قُلْنَا: ذَلِكَ فِي الْمُوجِبَاتِ، أَمَّا فِي الْمُعَرِّقَاتِ فَمَمْنُوعٌ.
وَاحْتِجَّ خَلْفٌ بِأَنَّ الْفَاعِلِيَّةَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِيَّةُ
صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْمَفْعُولِ، وَلَفِظُ الْفِعْلِ مُبَايِنٌ لِهَمَّا، وَتَعْلِيلُ
الْحُكْمِ بِمَا يَكُونُ حَاصِلًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِمَا
يَكُونُ مُبَايِنًا لَهُ، وَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِوَجْهِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ
الْفِعْلَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَصِفَةُ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ أَمْرٌ خَفِيٌّ،
وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ بِالْمَعْنَى الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ
بِالصِّفَةِ الْخَفِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/62)

الباب السابع في إعراب الفعل

إِعْرَابُ الْفِعْلِ:

أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ) يَقْتَضِي إِسْتِنَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ،
فَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا قُلْنَا فِي النَّحْوِ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، فَلَا تُرِيدُ بِهِ
مَا يَذْكُرُهُ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ لِأَنَّا نَقُولُ: «مَاتَ رَيْدٌ» وَهُوَ لَمْ
يَفْعَلْ، وَنَقُولُ مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ: مَاتَ فِعْلٌ، وَرَيْدٌ فَاعِلُهُ، بَلِ
الْمُرَادُ أَنَّ الْفِعْلَ لَفْظُهُ مُفْرَدَةٌ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَصْدَرِ
لِشَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي زَمَانٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا صَرَّحْنَا بِذَلِكَ
الشَّيْءِ الَّذِي حَصَلَ الْمَصْدَرُ لَهُ فَذَاكَ هُوَ الْفَاعِلُ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ قَوْلَنَا حَصَلَ الْمَصْدَرُ لَهُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا حَصَلَ بِإِجَادِهِ
وَإِخْتِيَارِهِ كَقَوْلِنَا قَامَ، أَوْ لَا بِإِخْتِيَارِهِ كَقَوْلِنَا مَاتَ، فَإِنْ قَالُوا:
الْفِعْلُ كَمَا يَحْصُلُ فِي الْفَاعِلِ فَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْمَفْعُولِ،
قُلْنَا: إِنَّ صِغَةَ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَقْتَضِي حُصُولَ ذَلِكَ

الْمَصْدَرِ لِشَيْءٍ مَا هُوَ الْفَاعِلُ، وَلَا تَقْتَضِي حُصُولَهُ لِلْمَفْعُولِ،
بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْإِزْمَةُ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَفْعُولِ.
وجوب تقديم الفعل:

المسألة الثانية [وجوب تقديم الفعل]: الْفِعْلُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ
عَلَى الْفَاعِلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ - إِبْتِئًا كَانَ أَوْ بَقِيًا يَقْتَضِي أَمْرًا مَا
يَكُونُ هُوَ مُسْتَدًّا إِلَيْهِ، فَحُصُولُ مَا هِيَ الْفِعْلُ فِي الدَّهْنِ
يَسْتَلْزِمُ حُصُولَ شَيْءٍ يُسْنِدُ الدَّهْنُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ،
وَالْمُسْتَقِلُّ إِلَيْهِ مُتَأَخِّرٌ بِالرُّبُوبَةِ عَنِ الْمُسْتَقِلِّ عَنْهُ، فَلَمَّا وَجَبَ
كَوْنُ الْفِعْلِ مُقَدَّمًا عَلَى الْفَاعِلِ فِي الدَّهْنِ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ
عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ، فَإِنْ قَالُوا: لَا تَجْدُ فِي الْعَقْلِ قَرَقًا بَيْنَ
قَوْلِنَا: «صَرَبَ رَيْدٌ» وَبَيْنَ قَوْلِنَا: «رَيْدٌ صَرَبَ» قُلْنَا: الْقَرْقُ
ظَاهِرٌ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا رَيْدٌ لَمْ يَلَزِمْ مِنْ وُقُوفِ الدَّهْنِ عَلَى
مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَحْكُمَ بِاسْتِدَادٍ مَعْنَى آخَرٍ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا
فَهَّمْنَا مَعْنَى لَفْظِ صَرَبَ لَزِمَ مِنْهُ حُكْمُ الدَّهْنِ بِاسْتِدَادٍ هَذَا
الْمَفْهُومَ إِلَى شَيْءٍ مَا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قُلْنَا:
«صَرَبَ رَيْدٌ» / فَقَدْ حَكَمَ الدَّهْنُ بِاسْتِدَادٍ مَفْهُومِ صَرَبَ إِلَى
شَيْءٍ، ثُمَّ يَحْكُمُ الدَّهْنُ بِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ هُوَ رَيْدٌ الَّذِي تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ، فَحِينَئِذٍ قَدْ أُخْبِرَ عَنْ رَيْدٍ بِأَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي
أَسْنَدَ الدَّهْنُ مَفْهُومَ صَرَبَ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَوْلُنَا: رَيْدٌ
مُخْبِرًا عَنْهُ وَقَوْلُنَا صَرَبَ جُمْلَةً مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَقَعَتْ خَبَرًا
عَنْ ذَلِكَ الْمَبْتَدَأِ.

ارتباط الفعل بالفاعل:

المسألة الثالثة [ارتباط الفعل بالفاعل]: قَالُوا: الْفَاعِلُ
كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْمَفْعُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَفِي تَقْرِيرِهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا صَرَبْتُ فَأَسْكُنُوا لَمْ الْفِعْلُ لِيَلَّا
يَجْتَمِعَ أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ، وَهُمْ يَخْتَرِضُونَ عَنْ تَوَالِيهَا فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا بَقَرَةٌ فَإِنَّمَا اخْتَمَلُوا ذَلِكَ فِيهَا لِأَنَّ النَّاءَ زَائِدَةٌ،
وَإِخْتَمَلُوا ذَلِكَ فِي الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِمْ صَرَبَكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْفَاعِلَ جُزْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ
مُنْقَصِلٌ عَنْهُ، الثَّانِي: أَنَّكَ تَقُولُ: الزَّيْدَانِ قَامَا أَطَهَرْتُ
الصَّمِيرَ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ رَيْدٌ صَرَبَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْفِعْلُ مُسْنَدًا إِلَى الصَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَالثَّالِثُ:
وَهُوَ الْوَجْهُ الْعَقْلِيُّ - أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِكَ صَرَبَ هُوَ أَنَّهُ حَصَلَ
الصَّرْبُ لِشَيْءٍ مَا فِي زَمَانٍ مَضَى، فَذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي
حَصَلَ لَهُ الصَّرْبُ جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِكَ صَرَبَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْفَاعِلَ جُزْءًا مِنَ الْفِعْلِ.

الإضمار قبل الذكر:
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنْ
 يَحْضَلَ صُورَةٌ وَمَعْنَى، كَقَوْلِكَ صَرَبَ غُلَامُهُ رَيْدًا وَالْمَشْهُورُ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّكَ رَفَعْتَ غُلَامَهُ بِصَرَبٍ فَكَانَ وَاقِعًا مَوْقِعُهُ
 وَالشَّيْءُ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعُهُ لَمْ تَجْزِ إِزَالَتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 كَانَتِ الْهَاءُ فِي قَوْلِكَ غُلَامُهُ ضَمِيرًا قَبْلَ الذِّكْرِ، وَأَمَّا قَوْلُ
 النَّابِغَةِ: -

جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ... جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ
 فَعَلَ

فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ إِلَى مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي:
 وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ رَبُّهُ عَائِدَةً عَلَى عَدِيٍّ
 خَلَافًا لِلْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا غَيْرَ مُلَخَّصٍ، وَأَقُولُ:
 الْأَوَّلَى فِي تَقْرِيرِهِ أَنْ يُقَالَ: الْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ كَانَ
 غَنِيًّا عَنِ الْمَفْعُولِ لَكِنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ
 الْمَفْعُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْمُؤْتَرُ، وَالْمَفْعُولُ هُوَ
 الْقَائِلُ، وَالْفِعْلُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِمَا وَلَا تَقْدَمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ،
 أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفَاعِلَ مُؤْتَرٌ، وَالْمُؤْتَرُ
 أَشْرَفُ مِنَ الْقَائِلِ، فَالْفَاعِلُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ وَإِلَى
 الْقَائِلِ مَعًا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَمَا جَاءَ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى
 الْمَفْعُولِ وَجَبَ أَيْضًا جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ.
 الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفَاعِلِ فِي
 الصُّورَةِ لَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ كَقَوْلِكَ صَرَبَ غُلَامُهُ رَيْدًا:
 فَعُلَامُهُ مَفْعُولٌ، وَرَيْدٌ فَاعِلٌ، وَمَرْبَتُهُ، الْمَفْعُولُ بَعْدَ مَرْبَتِهِ
 الْفَاعِلِ، إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْمَعْنَى.
 وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الصُّورَةِ،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [الْبَقَرَةُ: 124]
 فَهَهُنَا الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الصُّورَةِ، لَكِنَّهُ
 حَاصِلٌ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُقَدَّمٌ فِي الْمَعْنَى، وَمَتَى
 صَرَّحَ بِتَقْدِيمِهِ لَزِمَ الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ.

إظهار الفاعل وإضماره:

المسألة الخامسة [إظهار الفاعل وإضماره]: الْفَاعِلُ قَدْ
 يَكُونُ مُظْهِرًا كَقَوْلِكَ صَرَبَ رَيْدٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُضْمَرًا بَارِزًا
 كَقَوْلِكَ صَرَبْتُ وَصَرَبْنَا، وَمُضْمَرًا مُسْتَكِنًا كَقَوْلِكَ رَيْدٌ صَرَبَ،
 فَتَنَوِي فِي صَرَبَ فَاعِلًا وَتَجَعَلُ الْجُمْلَةُ حَبْرًا عَنْ رَيْدٍ، وَمِنْ

إِضْمَارِ الْقَاعِلِ قَوْلِكَ إِذَا كَانَ عَدَا فَأَتَيْتَنِي، أَيُّ: إِذَا كَانَ مَا تَحْنُ عَلَيْهِ عَدَا.

قد يحذف الفعل:

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مُضْمَرًا، يُقَالُ: مَنْ فَعَلَ؟ فَتَقُولُ: زَيْدٌ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلَ زَيْدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 6] وَالتَّقْدِيرُ وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ [التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ]: إِذَا جَاءَ فِعْلَانِ مَعْطُوفًا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَجَاءَ بَعْدَهُمَا اسْمٌ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لَهُمَا فَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَضِيَا عَمَلَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ

(1/64)

الاسْمُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُمَا وَاحِدًا، أَوْ أَكْثَرَ فَهَذِهِ أَفْسَاؤُ أَرْبَعَةٍ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُذْكَرَ فِعْلَانِ يَفْتَضِيَانِ عَمَلًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُمَا اسْمًا وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: قَامَ وَقَعَدَ زَيْدٌ، فَرَعَمَ الْقَرَاءُ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا عَامِلَانِ فِي زَيْدٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَلَزِمُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَعْلَتَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ رَاجِحٌ بِسَبَبِ الْقُرْبِ، فَوَجِبَ إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَجَابَ الْفَرَاءُ بِأَنْ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَّتَيْنِ مُمْتَنِعٌ فِي الْمُؤْتَرَاتِ، أَمَّا فِي الْمُعَرَّفَاتِ فَجَائِزٌ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ الْمُعَرَّفَ يُوجِبُ الْمَعْرِفَةَ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْمُؤْتَرَتَيْنِ فِي الْأَثَرِ الْوَاحِدِ. الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْاسْمُ غَيْرَ مُفْرَدٍ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: قَامَ وَقَعَدَ أَحَوَاكَ، فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ تَرْفَعَهُ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ الثَّانِي، فَإِنْ رَفَعْتَهُ بِالْأَوَّلِ قُلْتَ: قَامَ وَقَعَدَا أَحَوَاكَ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَامَ أَحَوَاكَ وَقَعَدَا، أَمَّا إِذَا أَعْمَلْتَ الثَّانِي جَعَلْتَ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ ضَمِيرَ الْقَاعِلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُوا مِنْ قَاعِلٍ مُضْمَرٍ أَوْ مُظْهِرٍ، تَقُولُ: قَامَا وَقَعَدَا أَحَوَاكَ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ إِعْمَالُ الثَّانِي أَوْلَى، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ إِعْمَالُ الْأَوَّلِ أَوْلَى، حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ إِعْمَالَهُمَا مَعًا مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَالْقُرْبُ مُرَجِّحٌ، فَإِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ أَنَا إِذَا أَعْمَلْنَا الْأَقْرَبَ وَجَبَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الضَّمِيرِ، وَيَلَزِمُ حُصُولُ الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا إِذَا اقْتَضَى الْفِعْلَانِ تَأْيِيدَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ،
وَكَانَ الْإِسْمُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدًا، فَيَقُولُ الْبَصْرِيُّونَ إِنَّ
إِعْمَالَ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ وَجُوهُ،
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا [الكهف: 96]
فحصل هاهنا فِعْلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي مَفْعُولًا: فَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ النَّاصِبُ لِقَوْلِهِ قِطْرًا هُوَ قَوْلُهُ أَتُونِي أَوْ أَفْرِغْ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ، وَإِلَّا صَارَ التَّقْدِيرُ أَتُونِي قِطْرًا، وَحِينَئِذٍ كَانَ يَجِبُ أَنْ
يُقَالَ أَفْرِغْهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاصِبَ
لِقَوْلِهِ قِطْرًا هُوَ قَوْلُهُ أَفْرِغْ، الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: هَاؤُمُ اقْرَؤُوا
كِتَابِيهِ [الحاقة: 19] فَلَوْ كَانَ الْعَامِلُ هُوَ الْأَبْعَدُ لَقِيلَ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا
اقْرَءُوهُ، وَأَجَابَ الْكُوفِيُّونَ عَنْ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ بَأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ
عَلَى جَوَازِ إِعْمَالِ الْأَقْرَبِ، وَذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّرَاغُّ
فِي أَنَا تُجَوِّزُ إِعْمَالَ الْأَبْعَدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونَهُ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا
يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: لِلْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ يُقَالَ: مَا
جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، فَالْفِعْلُ رَافِعٌ، وَالْحَرْفُ جَارٌّ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَارُّ
لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ إِهْمَالَهُمَا وَإِعْمَالَهُمَا لَا
يَجُوزُ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَالْقُرْبُ مُرَجِّحٌ، فَإِعْمَالُ الْأَقْرَبِ

أَوْلَى.
وَاحْتِجَّ الْكُوفِيُّونَ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْمَ الْمَذْكُورَ
بَعْدَ الْفِعْلَيْنِ إِذَا كَانَ مُتَنًى أَوْ مَجْمُوعًا فَإِعْمَالُ الثَّانِي يُوجِبُ
فِي الْأَوَّلِ الْإِضْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ
بِإِعْمَالِ الْأَوَّلِ هُنَاكَ، فَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُفْرَدًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ. الثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ وَجَدَ
مَعْمُولًا خَالِيًا عَنِ الْعَائِقِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَفْعُولٍ،
وَالْفِعْلُ الثَّانِي وَجَدَ الْمَعْمُولَ بَعْدَ أَنْ عَمَلَ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَعَمَلُ
الْأَوَّلِ فِيهِ عَائِقٌ عَنِ عَمَلِ الثَّانِي فِيهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعْمَالَ
الْخَالِي عَنِ الْعَائِقِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ الْعَامِلِ الْمَفْرُوعِ
بِالْعَائِقِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْفِعْلَيْنِ مُتَنًى أَوْ
مَجْمُوعًا فَإِنْ أَعْمَلْتَ الْفِعْلَ الثَّانِي قُلْتَ صَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي
الرَّيْدَانِ وَصَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي الرَّيْدُونَ، وَإِنْ أَعْمَلْتَ الْأَوَّلَ قُلْتَ
صَرَبْتُ وَصَرَبَانِي الرَّيْدَيْنِ وَصَرَبْتُ وَصَرَبُونِي الرَّيْدَيْنِ.

(1/65)

السَّيْئَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: -
فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ

مِنَ الْمَالِ
وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُّؤْتَلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلِ
أَمْثَالِي

فَقَوْلُهُ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ لَيْسَا مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ،
لَأَنَّ قَوْلَهُ كَفَانِي مُوجَّهٌ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ وَلَمْ
أَطْلُبْ غَيْرُ مُوجَّهٍ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ، وَإِلَّا لَصَارَ التَّقْدِيرُ فَلَوْ
أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدَّتِي مَعِيشَةً لَمْ أَطْلُبْ قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ، وَكَلِمَةُ
لَوْ تُفِيدُ اتِّقَاءَ الشَّيْءِ لِاتِّقَاءِ غَيْرِهِ فَيَلَزِمُ حَيْثُ إِنَّهُ مَا سَعَى
لِأَدَّتِي مَعِيشَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَبَ قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا
مُتَنَاقِضٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْنَى وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدَّتِي مَعِيشَةٍ
كَفَانِي قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ وَلَمْ أَطْلُبِ الْمُلْكَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
قَالَ الْفِعْلَانِ غَيْرُ مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَنُكَتِفَ بِهِذَا الْقَدْرُ
مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ الْخَوْصِ فِي التَّفْسِيرِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَفْسِيرِ (أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فِي الْمَبَاحِثِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ،
وَفِيهِ أَبْوَابٌ: -.

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِنَا:
(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
وقت قراءة الاستعاذة:

المسألة الأولى [وقت قراءة الاستعاذة]: اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ
عَلَى أَنَّ وَقْتَ قِرَاءَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَنِ
النَّحْوِيِّ أَنَّهُ بَعْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَإِخْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ
سُورَةَ الْفَاتِحَةِ بِنَمَائِمِهَا وَقَالَ: (أَمِينَ) فَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَعُوذُ
بِاللَّهِ وَالْأَوَّلُونَ أَحَبُّوا بِمَا

رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَتَفْخِهِ
وَنَفْثِهِ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: فَإِذَا قَرَأَتْ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [التَّحْلِ: 98]
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ شَرْطٌ، وَذِكْرُ
الْإِسْتِعَاذَةِ جَرَاءُ، وَالْجَرَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الشَّرْطِ، فَوَجِبَ أَنْ
تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالُوا: وَهَذَا

مُؤَافِقُ لِمَا فِي الْعَقْلِ، لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ
 الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، فَلَوْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ فِي آدَاءِ تِلْكَ الطَّاعَةِ
 سَقَطَ ذَلِكَ الثَّوَابُ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ» وَذَكَرَ مِنْهَا
 إِعْجَابَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ
 فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ
 الشَّيْطَانِ، لِئَلَّا يَحْمِلَهُ الشَّيْطَانُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى عَمَلٍ
 يُخِيطُ ثَوَابَ تِلْكَ الطَّاعَةِ.
 قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا
 قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [النحل: 98] أَيُّ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ
 الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة: 6]

(1/66)

وَالْمَعْنَى/ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: تَرَكْتُ
 الظَّاهِرَ فِي مَوْضِعِ الدَّلِيلِ لَا يُوجِبُ تَرْكُهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ
 لغير دليل.
 أَمَّا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ [النحل: 98] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذَا
 أَرَدْتَ، وَإِذَا ثَبَتَ الْإِحْتِمَالُ وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ
 هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ مِنْ
 الْمُنَاسَبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، أَنَّ الْمَفْضُودَ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ تَقْيُّ
 وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
 قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي
 أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ [الحج: 52] وَإِنَّمَا أَمَرَ
 تَعَالَى بِتَقْدِيمِ الاستعاذة قبل القراءة لهذا السبب.
 وأقول: هاهنا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ
 الْقِرَاءَةِ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ، وَبَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ، جَمْعًا بَيْنَ
 الدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
 حكم الاستعاذة:

المسألة الثانية [حكم الاستعاذة]: قَالَ عَطَاءُ: الْإِسْتِعَاذَةُ
 وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا،
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا تَعَوَّذَ الرَّجُلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ
 فَقَدْ كَفَى فِي إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ وَقَالَ الْبَاقُونَ: إِنَّهَا غَيْرُ
 وَاجِبَةٍ.
 حُجَّةُ الْجُمُهورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْ

الْأَعْرَابِيَّ الْإِسْتِعَادَةَ فِي جُمْلَةِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى بَيَانِ جُمْلَةِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْإِسْتِعَادَةِ فِيهِ عَدَمُ وُجُوبِهَا. وَاحْتِجَّ عَطَاءٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْتِعَادَةِ بِوُجُوبِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطْلَبَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَاسْتَعِذْ أَمْرٌ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحِبُّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عِنْدَ كُلِّ الْقِرَاءَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى التَّغْلِيلِ، وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ لِأَجْلِ تَكَرُّرِ الْعِلَّةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِسْتِعَادَةِ لِدَفْعِ الشَّرِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل: 98] مُشْعِرٌ بِذَلِكَ، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَادَةُ وَاجِبَةً.

الرَّابِعُ: أَنَّ طَرِيقَةَ الْإِحْتِيَاظِ تُوجِبُ الْإِسْتِعَادَةَ، فَهَذَا مَا لَخَّصْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

التعوذ في الصلاة:

المسألة الثالثة [التعوذ في الصلاة]: التَّعَوُّذُ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَيَتَعَوَّذُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَنَا الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا، وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَكِلَاهُمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فَلَا أَقْلَ مِنَ النَّدْبِ.

هل يسر بالتعوذ أو يجهر:

المسألة الرابعة [هل يسر بالتعوذ أو يجهر]: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَمِّ»: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا قَرَأَ أَسَرَ بِالتَّعَوُّذِ

(1/67)

وعن أبي هريرة أنه جهر به، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ جَهَرَ بِهِ جَارٌ، وَإِنْ أَسَرَ بِهِ أَيْضًا جَارٌ وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: وَيُجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ، فَإِنْ أَسَرَ لَمْ يَصُرْ، بَيِّنَ أَنَّ الْجَهْرَ عِنْدَهُ أَوْلَى، وَأَقُولُ: الْإِسْتِعَادَةُ إِنَّمَا تُقْرَأُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَقَبْلَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ الْحَقْنَاهُ بِمَا قَبْلَهَا لَزِمَ الْإِسْرَارُ، وَإِنْ الْحَقْنَاهَا بِالْفَاتِحَةِ لَزِمَ الْجَهْرُ، إِلَّا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ الْإِفْتِتَاحَ أَتَمُّ، لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَأْفَلَةً عِنْدَ الْمُفْقَهَاءِ، وَلِأَنَّ الْجَهْرَ كَيْفِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ وَالْإِخْفَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْعَدَمُ.

هل يتعوذ في كل ركعة:

المسألة الخامسة [هل يتعوذ في كل ركعة]: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَمِّ»: «قِيلَ إِنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَأَقُولُ: لَهُ أَنْ يَخْتَجَّ عَلَيْهِ يَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ، وَمَا لِأَجْلِهِ أَمْرًا يَذْكُرُ الْإِسْتِعَاذَةَ هُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [التَّحْلِ: 98] وَكَلِمَةُ إِذَا لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْيَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَتَكَرَّرَ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. صيغ الاستعاذة:

المسألة السادسة [صيغ الاستعاذة]: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [التَّحْلِ: 98] وَقَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [الدَّخَان: 6] وَفِي سُورَةِ ثَلَاثَةٍ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الْأَعْرَاف: 200] فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ أَنْ يَقُولَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا النَّظْمَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمُوَافِقٌ أَيْضًا لِطَاهِرِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ جَمْعًا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا جَمْعٌ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ،

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ السَّنَنِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَسْعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَرَوَى الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [الْعَلَق: 1].

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا اسْتِعَاذَةَ يُطَهِّرُ الْقَلْبَ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِعْرَاقِ فِي اللَّهِ، وَالتَّسْمِيَةِ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى هَيْبَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَاللَّهُ الْهَادِي.

هل التعوذ للقراءة أو للصلاة:
 المسألة السابعة [هل التعوذ للقراءة أو للصلاة]: التَّعَوُّذُ
 فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ أَمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ؟ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لِأَجْلِ
 الصَّلَاةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيَّ هَذَا الْأَصْلُ قَرَعَانِ: الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: إِنْ
 الْمُؤْتَمُّ هَلْ يَتَعَوَّذُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؟ عِنْدَهُمَا لَا يَتَعَوَّذُ لِأَنَّهُ لَا
 يَقْرَأُ، وَعِنْدَهُ يَتَعَوَّذُ وَجْهٌ قَوْلُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَلَّقَ الْإِسْتِعَاذَةَ
 عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمُقْتَدِي، فَلَا يَتَعَوَّذُ، وَوَجْهٌ
 قَوْلُ

(1/68)

أَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّعَوُّذَ لَوْ كَانَ لِلْقِرَاءَةِ لَكَانَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
 الْقِرَاءَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَرَّرَ بِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى
 أَنَّهَا لِلصَّلَاةِ لَا لِلْقِرَاءَةِ، الْقَرْعُ الثَّانِي: إِذَا افْتَتَحَ صَلَاةَ الْعِيدِ
 فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ هَلْ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ
 أَمْ لَا؟ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ
 وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقَدِّمُ التَّعَوُّذَ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ.
 وَبَقِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْفَاتِحَةِ أَشْيَاءُ نَذْكُرُهَا هَاهُنَا:
 السنة في القراءة:

المسألة الثامنة [السنة في القراءة]: السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ عَلَى التَّرْتِيلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا
 [الْمُرْمَلُ: 4] وَالتَّرْتِيلُ هُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتِ مُبَيَّنَةً
 طَاهِرَةً، وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 فَهَمَّ مِنْ نَفْسِهِ مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَأَفْهَمَ غَيْرَهُ تِلْكَ
 الْمَعَانِي، وَإِذَا قَرَأَهَا بِالسَّرْعَةِ لَمْ يَفْهَمْ وَلَمْ يُفْهَمْ، فَكَانَ
 التَّرْتِيلُ أَوْلَى،

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ
 وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا»
 قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: جَاءَ فِي الْأَثَمِ أَنَّ عَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ
 عَلَى عَدَدِ دَرَجِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لِلْقَارِي: اقْرَأْ وَارْقَ فِي الدَّرَجِ
 عَلَى عَدَدِ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ اسْتَوَفَى قِرَاءَةَ
 جَمِيعِ آيِ الْقُرْآنِ اسْتَوَلَى عَلَى أَقْصَى الْجَنَّةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ جَهْرًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُجِيدَ فِي
 الْقِرَاءَةِ،

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ اشْتِبَاهَ الصَّادِ بِالظَّاءِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشَابَهَةَ حَاصِلَةٌ بَيْنَهُمَا جَدًّا وَالتَّمْيِيزُ عَسِرٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ التَّكْلِيفُ بِالْفَرْقِ، بَيَانُ الْمُشَابَهَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا مِنَ الْخُرُوفِ الْمَجْهُورَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا مِنَ الْخُرُوفِ الرَّخْوَةِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مِنَ الْخُرُوفِ الْمُطْبِقَةِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الظَّاءَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مِنْ بَيْنِ طَرَفِ / اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ النَّبَايَا الْعُلْيَا وَمَخْرَجُ الصَّادِ مِنْ أَوَّلِ حَاقَةِ اللِّسَانِ وَمَا يَلِيهَا مِنَ الْأَصْرَاسِ إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِي الصَّادِ انْبِسَاطٌ لِأَجْلِ رَخَاوَتِهَا وَبِهَذَا السَّبَبِ يَقْرُبُ مَخْرَجُهُ مِنْ مَخْرَجِ الظَّاءِ، وَالْخَامِسُ: أَنَّ النُّطْقَ بِحَرْفِ الصَّادِ مَخْصُوصٌ بِالْعَرَبِ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ تَطَلَّقَ بِالصَّادِ» فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الصَّادِ وَالظَّاءِ بَشِيدَةٌ وَأَنَّ التَّمْيِيزَ عَسِرٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا الْفَرْقُ مُعْتَبَرًا لَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَرْمِئَةِ الصَّحَابَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ دُخُولِ الْعَجَمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ وَفُوعُ السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَتَى عَلِمْنَا أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ التَّكْلِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الْإِحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: اِجْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِلَامَ الْمُعْلَلَّةَ هَلْ هِيَ مِنَ اللُّغَاتِ الْقَصِيحَةِ أَمْ لَا؟ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهَا مِنَ اللُّغَاتِ الْقَصِيحَةِ لَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيظُهَا خَالَ كَوْنُهَا مَكْسُورَةً لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُسْرَةِ إِلَى التَّلَفُظِ بِالْإِلَامِ الْمُعْلَلَّةِ ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ عَنْ هَذِهِ اللُّغَةِ. لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالشَّاذَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ [لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالشَّاذَةِ]: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْوُجُوهِ الشَّاذَةِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بِكُسْرِ الدَّالِّ مِنَ الْحَمْدِ أَوْ بِضَمِّ الْإِلَامِ مِنْ لِلَّهِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي جَوَازَ الْقِرَاءَةِ بِهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ بُلُوعُهَا فِي الشَّهْرَةِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُؤِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا

عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ
تَبْقَى قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ.
السَّأَلُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ
الْمَشْهُورَةَ مَنْقُولَةً بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ:
وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ
مَنْقُولَةً بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ لَا تَكُونُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَحَيْثُ
قَدْ ثَبَتَ بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَ الْمُكَلِّفِينَ بَيْنَ
هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ وَسَوَى بَيْنَهَا فِي الْجَوَازِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى الْبَعْضِ وَاقِعًا عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ النَّاتِي
بِالتَّوَاتُرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدَّاهِبُونَ إِلَى تَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى
الْبَعْضِ مُسْتَوْجِبِينَ لِلتَّفْسِيقِ إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُمْ التَّكْفِيرُ، لَكِنَّا
نَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُرَاءِ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ
الْقِرَاءَةِ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُهُمْ مِنْ غَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ
يَلْزَمَ فِي حَقِّهِمْ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مَا
ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ بَلْ بِطَرِيقِ الْإِحَادِ فَحَيْثُ يَخْرُجُ الْقُرْآنُ عَنْ
كُونِهِ مُفِيدًا لِلْجَزْمِ وَالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ،
وَلِقَائِلٍ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ فَيَقُولَ: بَعْضُهَا مُتَوَاتِرٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ
الْأُمَّةِ فِيهِ، وَتَجَوُّزُ الْقِرَاءَةِ يَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَبَعْضُهَا مِنْ بَابِ
الْإِحَادِ وَكَوْنُ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ بَابِ الْإِحَادِ لَا يَفْتَضِي خُرُوجَ
الْقُرْآنِ بِكُلِّيَّتِهِ عَنْ كُونِهِ قَاطِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِنَا:

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ خَمْسَةٍ:
الِاسْتِعَاذَةُ، وَالْمُسْتَعِيدُ، وَالْمُسْتَعَاذُ بِهِ، وَالْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ،
وَالشَّيْءُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَحْصُلُ الْإِسْتِعَاذَةُ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي الْإِسْتِعَاذَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ: - تَفْسِيرُ

الِاسْتِعَاذَةِ:

السَّأَلُ الْأَوَّلُ [تَفْسِيرُ الْإِسْتِعَاذَةِ]: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِنَا:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» يَحْسَبُ اللَّغَةَ فَنَقُولُ:

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا:

الِالْتِمَازُ وَالِاسْتِجَارَةُ، وَالثَّانِي: الْإِلْتِصَاقُ يُقَالُ: «أَطِيبُ اللَّحْمَ
عَوْدَهُ» وَهُوَ مَا يَلْتَصِقُ مِنْهُ بِالْعَظْمِ، فَعَلِيَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَعْنَى

قَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيُّ: أَلْتَحَيُّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِظَمَتِهِ،

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مَعْنَاهُ أَلْتَصِقُ نَفْسِي بِفَضْلِ اللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّطَنِ،

وَهُوَ الْبُعْدُ، يُقَالُ: شَطَنَ دَارُكَ أَيُّ بَعْدَ، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ مِنْ جَنِّ وَإِنْسٍ وَدَابَّةٍ شَيْطَانًا لِيُغْدِيَهُ مِنَ الرَّشَادِ وَالسَّدَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [الأنعام: 112] فَجَعَلَ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينَ، وَرَكِبَ عُمَرُ يَزْدَوَاتًا فَطَفِقَ يَتَبَخَّرُ بِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا تَبَخُّرًا فَتَرَلَّ عَنْهُ وَقَالَ: مَا مَمْلُؤُونِي إِلَّا عَلَى شَيْطَانٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِ شَاطٍ يَشِيْطُ إِذَا بَطَلَ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ كَالْبَاطِلِ فِي نَفْسِهِ يَسَبِّ كَوْنَهُ مُبْطِلًا لَوُجُوهٍ مَصَالِحٍ نَفْسِهِ سُمِّيَ شَيْطَانًا.

(1/70)

وَأَمَّا الرَّجِيمُ فَمَعْنَاهُ الْمَرْجُومُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. كَقَوْلِهِمْ: كَفَّ خَضِيبُ أَيِّ مَحْضُوبٍ وَرَجُلٌ لَعِينٌ، أَيِّ مَلْعُونٌ، ثُمَّ فِي كَوْنِهِ مَرْجُومًا وَجَهَانٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ كَوْنَهُ مَرْجُومًا كَوْنُهُ مَلْعُونًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجَ مِنْهَا قَائِكَ رَجِيمٌ [الحجر: 34] وَاللَّعْنُ يُسَمَّى رَجْمًا، وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ لِأَجْمَتِكَ [مريم: 46] قِيلَ عَنِّي بِهِ الرَّجْمَ بِالْقَوْلِ، وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ [الشعراء: 116] وَفِي سُورَةِ يَسَ لَيْنَ لَمْ تَنْتَهُوا لَتَرْجُمَنَّكُمْ [يس: 18] وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مَرْجُومًا لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِرَمْيِ الشَّيَاطِينَ بِالشُّهُبِ وَالْيَوَاقِبِ طَرْدًا لَهُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ، ثُمَّ وَصَفَ بِذَلِكَ كُلَّ شَرِّيرٍ مُتَمَرِّدٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِسْتِعَادَةِ الْإِخْتِرَازِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَسْوَاسَةَ كَانَتْهَا حُرُوفٌ خَفِيَّةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي يَسْمَعُ بِهَا كُلَّ مَسْمُوعٍ، وَيَعْلَمُ كُلَّ سِرٍّ خَفِيٍّ أَتَيْتَ تَسْمَعُ وَتَسْمَعُ الْوَسْوَاسَةَ الشَّيْطَانَ وَتَعْلَمُ غَرَضَهُ فِيهَا، وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنِّي، فَأَذْفَعَهَا عَنِّي بِفَضْلِكَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ ذِكْرُ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوَّلَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ: الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا تَعَيَّنَ هَذَا الذِّكْرُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ اقْتِدَاءً بِلَفْظِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا يَنْتَرِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الأعراف: 200] وَقَالَ فِي حَمِّ السَّجْدَةِ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْعِلْمُ [فُصِّلَتْ: 36] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي التَّحْتِ الْعَقْلِيِّ عَنْ مَا هِيَ الْإِسْتِعَادَةُ:
 اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِعِلْمٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ، أَمَّا الْعِلْمُ
 فَهُوَ كَوْنُ الْعَبْدِ عَالِمًا بِكُونِهِ عَاجِرًا عَنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ
 وَالْدُّنْيَوِيَّةِ وَعَنْ دَفْعِ جَمِيعِ الْمَصَاصِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِبْجَادِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ وَعَلَى
 دَفْعِ جَمِيعِ الْمَصَاصِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةً لَا يَفْقِدُ أَحَدٌ سِوَاهُ
 عَلَى دَفْعِهَا عَنْهُ. فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ فِي الْقَلْبِ تَوَلَدَ عَنْ
 هَذَا الْعِلْمِ حُضُولُ خَالَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَهِيَ انْكِسَارُ وَتَوَاضُعُ
 وَيُعْتَبَرُ عَنْ تِلْكَ الْخَالَةِ بِالنَّضْرُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعِ لَهُ،
 ثُمَّ إِنَّ حُضُولَ تِلْكَ الْخَالَةِ فِي الْقَلْبِ يُوجِبُ حُضُولَ صِفَةٍ
 أُخْرَى فِي الْقَلْبِ وَصِفَةٍ فِي اللِّسَانِ، أَمَّا الصِّفَةُ الْخَاصَّةُ
 فِي الْقَلْبِ فَهِيَ أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ مُرِيدًا لِأَنْ يَصُونَهُ إِلَهُ تَعَالَى
 عَنِ الْأَقَاتِ وَيَخُصَّهُ بِإِقَاصَةِ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَأَمَّا الصِّفَةُ
 الَّتِي فِي اللِّسَانِ فَهِيَ أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِهَذَا الْمَعْنَى
 بِلِسَانِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الطَّلَبُ هُوَ الْإِسْتِعَادَةُ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَا يَطْهَرُ لَكَ أَنَّ الرُّكْنَ
 الْأَعْظَمَ فِي الْإِسْتِعَادَةِ هُوَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَعِلْمُهُ بِنَفْسِهِ، أَمَّا
 عِلْمُهُ بِاللَّهِ فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ يُسَبِّحُهُ وَتَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ
 اللَّهُ عَالِمًا بِهِ وَلَا بِأَحْوَالِهِ، فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَكُونُ الْإِسْتِعَادَةُ
 بِمَعْنَى، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ
 وَإِلَّا فَرُبَّمَا كَانَ عَاجِرًا عَنْ تَحْصِيلِ مَرَادِ الْبُعْدِ، وَلَا بُدَّ أَنْ
 يَعْلَمَ أَيْضًا كَوْنَهُ جَوَادًا مُطْلَقًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْبُخْلُ عَلَيْهِ جَائِرًا
 لَمَا كَانَ فِي الْإِسْتِعَادَةِ قَائِدَةً، وَلَا بُدَّ أَيْضًا وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا
 يَفْقِدُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مَقَاصِدِهِ، إِذْ
 لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ اللَّهِ يُعِينُهُ عَلَى مَقَاصِدِهِ لَمْ تَكُنِ الرَّغْبَةُ
 قُوَّةً فِي الْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ
 وَأَعْنِي بِالتَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ مُدَبِّرَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، وَأَنْ
 يَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ
 مُسْتَقِلًّا بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْتِعَادَةِ بِالْغَيْرِ قَائِدَةً،
 فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ مَا لَمْ يَعْرِفْ عِزَّةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَذِلَّةَ
 الْعُبُودِيَّةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: / (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّحِيمِ) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا حَاجَةَ فِي هَذَا الذِّكْرِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ، بَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا جَوَّرَ كَوْنَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ حَسَنَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَابَ أَبَاهُ فِي قَوْلِهِ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 42] فَيَتَقَدَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِلَهُ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ كَانَ سُؤَالُهُ سُؤَالَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ مَا جَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْبًا عَلَى أَبِيهِ، وَأَمَّا عِلْمُ الْعَبْدِ بِحَالِ نَفْسِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ عَجْزُهُ وَفُضُورُهُ عَنْ رِغَايَةِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّهُ يَتَقَدَّرُ أَنْ يَعْلَمَ تِلْكَ الْمَصَالِحَ بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهَا عِنْدَ عَدَمِهَا وَلَا إِبْقَاؤُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَصَارَ مُشَاهِدًا لَهَا مُتَيَقِّنًا فِيهَا وَجِبَ أَنْ يَحْصَلَ فِي قَلْبِ تِلْكَ الْجَالَةِ الْمُسَمَّاهُ بِالْإِنْكِسَارِ وَالْخُضُوعِ، وَحِينَئِذٍ يَخْصُلُ فِي قَلْبِهِ الطَّلِبُ، وَفِي لِسَانِهِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الطَّلِبِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ غَاجِرًا عَنْ تَحْصِيلِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنَّ الصَّادِرَ عَنْ الْإِنْسَانِ إِمَّا الْعَمَلُ وَإِمَّا الْعِلْمُ، وَهُوَ فِي كِلَا الْبَابَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ فِي غَايَةِ الْعَجْزِ، إِمَّا الْعِلْمُ فَمَا أَشَدَّ الْحَاجَةَ فِي تَحْصِيلِهِ إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ، وَفِي الْإِخْتِرَازِ عَنْ جُحُودِ ضِدِّهِ إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ وَبَدَلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: - الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّا كَمْ رَأَيْنَا مِنَ الْأَكْيَاسِ الْمُحَقِّقِينَ بَقُوعًا فِي شُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ طَوَّلَ عُمرَهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْجَوَابَ عَنْهَا، بَلْ أَصْرُوا عَلَيْهَا وَظَنُّوْهَا عِلْمًا يَقِينًا وَبُرْهَانًا جَلِيًّا، ثُمَّ بَعْدَ انْقِصَاءِ أَعْمَارِهِمْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ تَبَّهَ لَوَجْهِ الْعَلَطِ فِيهَا وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ وَجْهَ فَسَادِهَا، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ جَارَ عَلَى الْكُلِّ مِنْهُ، وَلَوْ لَا هَذَا السَّبَبُ لَمَا وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَدْبَانِ وَالْمَذَاهِبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَوْ لَا إِعَانَةُ اللَّهِ وَفَضْلُهُ وَإِشَادُهُ وَإِلَّا قَمِنَ دَائِلُ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِسَفِيَّةِ فِكْرِهِ مِنْ أَمْوَاجِ الصَّلَالَاتِ وَدِيَاجِي الظُّلُمَاتِ؟.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يَخْصُلَ لَهُ الدِّينُ الْحَقُّ وَالْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْجَهْلِ وَالْكَفْرِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِحَسَبِ سَعْيِهِ وَإِرَادَتِهِ لَوَجَبَ كَوْنُ الْكُلِّ مُحَقِّقٍ صَادِقِينَ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ تَجِدُ الْمُحَقِّقِينَ فِي جَنْبِ الْمُبْطِلِينَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدٍ تَوْرٍ

أَسْوَدَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا خَلَاصَ مِنْ ظُلُمَاتِ الصَّلَاتِ إِلَّا بِإِغَاثَةِ إِلَهِ
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الَّتِي تَوَقَّفَ الْإِنْسَانُ فِي صِحَّتِهَا
وَفَسَادِهَا قَائِمٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْجَزْمِ بِهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِيمَا
بَيْنَهُمَا الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَنَقُولُ: ذَلِكَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ إِنْ كَانَ
حَاضِرًا فِي عَقْلِهِ كَانَ الْقِيَاسُ مُتَعَقِدًا وَالتَّبَيُّحَةُ لَازِمَةً. فَحِينَئِذٍ
لَا يَكُونُ الْعَقْلُ مُتَوَقِّفًا فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بَلْ يَكُونُ جَارِمًا بِهَا،
وَقَدْ قَرَضْنَاهُ مُتَوَقِّفًا فِيهَا، هَذَا خُلْفٌ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنْ ذَلِكَ
الْحَدُّ الْأَوْسَطُ غَيَّرَ حَاضِرٌ فِي عَقْلِهِ فَهَلْ يُمَكِّنُهُ طَلَبُهُ؟ أَوْ لَا
يُمَكِّنُهُ طَلَبُهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ
فَكَيْفَ يَطْلُبُهُ؟ لِأَنَّهُ طَلَبَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ بَعْدَ
الشُّعُورِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ فَالْعِلْمُ بِهِ حَاضِرٌ فِي ذَهْنِهِ
فَكَيْفَ يَطْلُبُ تَخْصِيلَ الْحَاصِلِ؟ وَأَمَّا إِنْ كَلَّمَ لَا يُمَكِّنُهُ طَلَبُهُ
فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ تَخْصِيلِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ
مِنْ ذَلِكَ التَّوَقُّفِ وَيَخْرُجُ مِنْ ظُلْمَةِ تِلْكَ الْحَيْرَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ فِي عَايَةِ الْحَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ [الْمُؤْمِنُونَ: 97]
فَهَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهَذَا
بَيَانٌ كَمَالِ عَجْزِ الْعَبْدِ عَنْ تَخْصِيلِ الْعَقَائِدِ وَالْعُلُومِ، وَأَمَّا
عَجْزُ الْعَبْدِ عَنِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجُزُّ بِهَا النَّفْعُ إِلَى
نَفْسِهِ وَيَدْفَعُ بِهَا الصِّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ انْكَشَفَ لِأَرْبَابِ الْبَصَائِرِ أَنَّ هَذَا
الْبَدَنَ يُشْبِهُ الْجَحِيمَ وَانْكَشَفَ

(1/72)

لَهُمْ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى بَابِ هَذَا الْجَحِيمِ تِسْعَةَ عَشَرَ تَوَعًّا مِنْ
الرَّبَّانِيَّةِ، وَهِيَ الْخَوَاسُ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ وَالْخَوَاسُ الْخَمْسُ
الْبَاطِنَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالْعَصَبُ، وَالْقُوَى الطَّبِيعِيَّةُ السَّبْعُ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ عَشَرَ فَهُوَ وَاحِدٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ، إِلَّا
أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَعْدَادٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا بِحَسَبِ
الشَّخْصِ وَالْعَدَدِ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ، فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ
الَّتِي تَقْوَى الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ عَلَى إدْرَاكِهَا أُمُورٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ،
وَيَخْصُلُ مِنْ إِبْصَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَثَرٌ خَاصٌّ فِي الْقَلْبِ،
وَذَلِكَ الْأَثَرُ يَجُزُّ الْقَلْبَ مِنْ أَوْجِ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ إِلَى
خَصِيضِ عَالَمِ الْجِسْمَانِيَّاتِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَعَ

كَثْرَةُ هَذِهِ الْعَوَائِقِ وَالْعَلَائِقِ أَنَّهُ لَا خَلَاصَ لِلْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ
الظُّلُمَاتِ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعَانَتِهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ
لِحَبَّاتِ نُفُصَاتِ الْعَبْدِ وَلَا نِهَآيَةَ لِكَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
وَحِكْمَتِهِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ بِاللَّهِ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ
فَلِهَذَا السَّبَبِ يَحِبُّ عَلَيْنَا فِي أَوَّلِ كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَمَبْدَأٍ كُلِّ
لَفْظَةٍ وَلِحُظَةٍ أَنْ يَقُولَ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّذَاتِ الْخَاصِلَةَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ
الْعَاجِلَةِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: اللَّذَاتُ الْحِسِّيَّةُ. وَالثَّانِي:

اللَّذَاتُ الْخَيَالِيَّةُ. وَهِيَ لَذَّةُ الرِّيَاسَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ يُمَارِسَ تَحْصِيلَ تِلْكَ
اللَّذَاتِ وَلَمْ يَرَأَوْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُعُورٌ بِهَا، وَإِذَا كَانَ عَدِيمَ
الشُّعُورِ بِهَا كَانَ قَلِيلَ الرَّغْبَةِ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا مَارَسَهَا وَوَقَفَ
عَلَيْهَا التَّدَبُّرُ، وَإِذَا حَصَلَ الْإِلْتِدَادُ بِهَا قَوِيَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا،
وَكَلِمًا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَقَامٍ آخَرَ فِي تَحْصِيلِ
اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَصَلَ فِي شِدَّةِ الرَّغْبَةِ وَقُوَّةِ الْحِرْصِ إِلَى
مَقَامٍ آخَرَ أَعْلَى مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
كَلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ قُوَّةً بِالْمَطَالِبِ كَانَ أَعْظَمَ حِرْصًا وَأَشَدَّ رَغْبَةً
فِي تَحْصِيلِ الرَّاغِبِ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ لَا نِهَآيَةَ لِمَرَاتِبِ الْكَمَالِ
فَكَذَلِكَ لَا نِهَآيَةَ لِدَرَجَاتِ الْحِرْصِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلُ
الْكَمَالِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِزَالَةُ أَلَمِ الشُّوقِ
وَالْحِرْصِ عَنِ الْقَلْبِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا مَرَضٌ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ
عَلَى عِلَاجِهِ، وَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ النَّاصِرِ
لِعِبَادِهِ فَيَقَالُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: فِي تَقْرِيرِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِيَّاكَ
تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَقَوْلُهُ: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ
[البَقَرَةُ: 45] وَقَوْلُ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا
إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
[الْأَعْرَافِ: 128]

وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَعِزِّي
وَجَلَالِي، لَأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ غَيْرِي بِالْيَاسِ، وَلَأَبْسَنَّهُ
تَوْبَ الْمَدْلَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَأَحْيِيَنَّهُ مِنْ قُرْبِي، وَلَأَبْعِدَنَّهُ مِنْ
وَصْلِي، وَلَأَجْعَلَنَّهُ مُتَفَكِّرًا حَيْرَانَ يُؤَمِّلُ غَيْرِي فِي السَّيِّئَاتِ
وَالسَّيِّئَاتِ بِيَدِي، وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَيَرْجُو غَيْرِي وَيَطْرُقُ
بِالْفِكْرِ أَبْوَابَ غَيْرِي وَيَبْدِي مَفَاتِيحَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ وَبَابِي
مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي» .

مِذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ فِي الْإِسْتِعَادَةِ:
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ كَيْفَ تَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ

أَهْلِي الْجَبْرِ وَمَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ:
قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْجَبْرِ مِنْ وُجُوهِ: - الْأَوَّلُ:
أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) اعْتِرَافٌ بِكَوْنِ الْعَبْدِ قَاعِلًا لِمِثْلِكَ
الِاسْتِعَاذَةِ، وَلَوْ كَانَ خَالِقُ الْأَعْمَالِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَمْتَنَعَ كَوْنُ
الْعَبْدِ قَاعِلًا لِأَنَّ تَخْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَأَيْضًا فَإِذَا خَلَقَهُ
اللَّهُ فِي الْعَبْدِ امْتَنَعَ دَفْعُهُ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ فِيهِ امْتَنَعَ
تَخْصِيلُهُ. فَتَبَتْ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) اعْتِرَافٌ بِكَوْنِ الْعَبْدِ
مُوجِدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ.

(1/73)

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنِ
اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْأُمُورِ الَّتِي مِنْهَا يُسْتَعَاذُ. أَمَّا إِذَا كَانَ
الْقَاعِلُ لَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى امْتَنَعَ أَنْ يُسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهَا لِأَنَّ
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ كَانَ الْعَبْدُ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ فِي
عَيْنِ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، تَذُلُّ عَلَى أَنَّ
الْعَبْدَ غَيْرُ رَاضٍ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ
تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ كَوْنُهُ رَاضِيًا بِهَا، لِمَا
تَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا تُعْقَلُ وَتَحْسُنُ
لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَسْوَسةُ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِعْلًا
لِلَّهِ وَلَمْ يَكُنِ لِلشَّيْطَانِ فِي وُجُودِهَا أَثَرُ الْبَنَةِ فَكَيْفَ يُسْتَعَاذُ
مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَعَاذَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
مِنْ شَرِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا شَرَّ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الشَّيْطَانَانَ يَقُولُ إِذَا كُنْتُ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا أَصْلًا
وَأَنْتَ يَا إِلَهَ الْخَلْقِ عَلِمْتَ صُدُورَ الْوَسْوَسةِ عَنِّي وَلَا قُدْرَةَ
لِي عَلَى مُجَالَفَةِ قُدْرَتِكَ وَحَكْمَتِهَا عَلَيَّ وَلَا قُدْرَةَ لِي عَلَى
مُجَالَفَةِ حُكْمِكَ ثُمَّ قُلْتُ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
[البقرة: 286] وَقُلْتُ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ [البقرة: 185] وَقُلْتُ:

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78] فَمَعَ هَذِهِ
الْأَعْدَارِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَسْبَابِ الْقَوِيَّةِ كَيْفَ يَجُوزُ فِي حِكْمَتِكَ
وَرَحْمَتِكَ أَنْ تَذُمَّنِي وَتَلْعَنَنِي؟

السَّادِسُ: جَعَلْتَنِي مَرْجُومًا مَلْعُونًا بِسَبَبِ جُزْمِ صَدَرِ مِنِّي أَوْ
لَا بِسَبَبِ جُزْمِ صَدَرِ مِنِّي؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ بَطَلَ الْجَبْرُ،
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا مَحْضُ الظُّلْمِ، وَأَنْتَ قُلْتَ: وَمَا اللَّهُ

يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [عَافِر: 31] فَكَيْفَ يَلِيقُ هَذَا بِكَ؟
 قَانَ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْإِشْكَالَاتُ إِنَّمَا تَلَزُّمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ
 يَقُولُ بِالْجَبْرِ، وَأَنَا لَا أَقُولُ بِالْجَبْرِ، وَلَا بِالْقَدَرِ، بَلْ أَقُولُ:
 الْحَقُّ حَالُهُ مُتَوَسِّطُهُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَهُوَ الْكَسْبُ.
 فَنَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ أَثَرٌ فِي
 الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ
 تَمَامُ الْقَوْلِ بِالْإِغْتِرَالِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الْجَبْرُ الْمَخْصُصُ،
 وَالسُّؤَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَارِدَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ
 حُصُولُ الْوَاسِطَةِ.

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمَّا الْإِشْكَالَاتُ الَّتِي أَلَزَمْتُمُوهَا
 عَلَيْنَا فَهِيَ بِأَسْرِهَا وَارِدَةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: - الْأَوَّلُ: أَنَّ
 قُدْرَةَ الْعَبْدِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ كَانَتْ
 صَالِحَةً لِلطَّرَفَيْنِ مَعًا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْجَبْرُ لَازِمٌ، وَإِنْ كَانَ
 الثَّانِي فَرُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى
 الْمُرَجِّحِ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَاعِلٌ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ
 إِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدُ عَادَ التَّفْسِيمُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَعِنْدَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ يَصِيرُ الْفِعْلُ وَاجِبَ
 الْوُقُوعِ، وَعِنْدَ مَا لَا يَفْعَلُهُ يَصِيرُ الْفِعْلُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، وَحِينَئِذٍ
 يَلَزِمُكُمْ كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ
 رُجِحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُرَجِّحٍ فَهَذَا
 بَاطِلٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَبْطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ
 بِتَرْجِيحِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ عَلَى الْآخَرِ عَلَى وُجُودِ الْمُرَجِّحِ،
 وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ وَاقِعًا
 عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ، وَلَا يَكُونُ صَادِرًا عَنِ الْعَبْدِ، وَإِذَا

(1/74)

كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ عَادَ الْجَبْرُ الْمَخْصُصُ، فَتَبَتَ بِهَذَا الْبَيَانِ
 أَنَّ كُلَّ مَا أُرِدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْكُمْ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي السُّؤَالِ: أَتَيْتُمْ سَلَمْتُمْ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا
 بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَوُقُوعِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ عِلْمِهِ يَفْتَضِي
 انْقِلَابَ عِلْمِهِ جَهْلًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ
 مُحَالٌ، فَكَانَ كُلُّ مَا أُرِدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لَازِمًا
 عَلَيْكُمْ فِي الْعِلْمِ لَزُومًا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

الاستعاذه تبطل قول القدرية:
 ثُمَّ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) يُبْطَلُ الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ مِنْ وَجْهِهِ: - الْأَوَّلُ:

أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ قَوْلِكَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ مِنْ عَمَلِ الْوَسْوَسَةِ مَنَعًا بِالنَّهْيِ وَالنَّحْذِيرِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ فَعَلَهُ، وَلَمَّا فَعَلَهُ كَانَ طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ مُجَالًا، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْإِلْجَاءَ يُتَابِي كَوْنَ الشَّيَاطِينِ مُكَلِّفِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُمْ مُكَلِّفِينَ، أَجَابَتْ الْمُعْتَرِزَةُ عَنْهُ فَقَالُوا: الْمَطْلُوبُ بِالِاسْتِعَادَةِ فِعْلُ الْأَلْطَافِ الَّتِي تَدْعُو الْمُكَلَّفَ إِلَى فِعْلِ الْحَسَنِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، لَا يُقَالُ: قَتَلَكَ الْأَلْطَافُ فِعْلُ اللَّهِ بِأَسْرَافٍ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الطَّلَبِ، لِأَنَّ تَقُولَ: إِنَّ مِنَ الْأَلْطَافِ مَا لَا يَحْسُنُ فِعْلُهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الدُّعَاءِ، قَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ هَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَحْسُنْ فِعْلُهُ. أَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ فِعْلَ تِلْكَ الْأَلْطَافِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، أَوْ لَا أَثَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَعِنْدَ حُصُولِ التَّرْجِيحِ يَصِيرُ الْفِعْلُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ رُجْحَانِ جَانِبِ الْوُجُودِ لَوْ حَصَلَ الْعَدَمُ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَحْصَلَ عِنْدَ رُجْحَانِ جَانِبِ الْوُجُودِ رُجْحَانُ جَانِبِ الْعَدَمِ، وَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ التَّقْبِضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الرُّجْحَانِ يَحْصُلُ الْوُجُوبُ. وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالِاغْتِرَالِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِحَسَبِ فِعْلِ تِلْكَ الْأَلْطَافِ رُجْحَانُ طَرَفِ الْوُجُودِ لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهَا الْبَتَّةُ أَثَرٌ، فَيَكُونُ فِعْلُهَا عَبَثًا مَحْضًا. وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِصَلَاحِ خَالِ الْعَبْدِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ فَالشَّيْطَانُ إِمَّا أَنْ يُتَوَقَّعَ مِنْهُ إِفْسَادُ الْعَبْدِ، أَوْ لَا يُتَوَقَّعُ، فَإِنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ إِفْسَادُ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِصَلَاحِ خَالِ الْعَبْدِ فَلِمَ خَلَقَهُ وَلِمَ سَلَطَهُ عَلَى الْعَبْدِ؟ وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِفْسَادُ الْعَبْدِ فَأَيُّ حَاجَةٍ لِلْعَبْدِ إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ مِنْهُ؟ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ مَا هُوَ صَلَاحُ خَالِ الْعَبْدِ فَالِاسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ كَيْفَ تُفِيدُ الْإِعْتِصَامَ مِنَ بَشَرِ الشَّيْطَانِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْبُورًا عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ، أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ مَعًا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ أَجْبَرَهُ اللَّهُ عَلَى الشَّرِّ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاحَ وَالْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ - فَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَرَجَّحَ فِعْلُ الْخَيْرِ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ يَكُونُ مِنَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَائِدًا فِي الْإِسْتِعَادَةِ.
 الْوَجْهَ الرَّابِعُ: هَبْ أَنْ الْبَشَرَ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي الْمَعَاصِي بِسَبَبِ
 وَسُوءِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ كَيْفَ وَقَعَ فِي الْمَعَاصِي؟
 فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ وَقَعَ فِيهَا بِوَسُوءِ شَيْطَانٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلِيلُ،
 وَإِنْ قُلْنَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ فِي الْمَعَاصِي لَا لِأَجْلِ شَيْطَانٍ آخَرَ
 فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْبَشَرِ؟ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا قَائِدَ
 فِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ

(1/75)

تَعَالَى سَلَّطَ الشَّيْطَانَ عَلَى الْبَشَرِ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى
 الشَّيْطَانِ شَيْطَانًا آخَرَ فَهَذَا حَيْثُ عَلَى الْبَشَرِ، وَتَخْصِيصٌ لَهُ
 بِمَزِيدِ الثَّقَلِ وَالْإِصْرَارِ وَذَلِكَ يَنَافِي كُونَ إِلَهٍ رَحِيمًا نَاصِرَ
 لِعِبَادِهِ.
 الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَعَادَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ
 الْوُقُوعِ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، فَلَا قَائِدَ فِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنْهُ.
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الْوُقُوعِ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، فَلَا قَائِدَ
 فِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنْهُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِقَوْلِهِ:
 (أَعُوذُ بِاللَّهِ) إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ لِلْعَبْدِ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،
 وَخَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ مَا
 قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
 سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي
 ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

المستعاذ به:
 الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُسْتَعَادُ بِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ
 وَالْأَخْبَارِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ)
 وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ:
 (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ)

أَمَّا قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَبَيَانُهُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْبَحْثِ عَنْ لَفْظَةِ اللَّهِ
 وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ وَأَمَّا
 قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَامَاتِ)
 فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا
 لِسَيِّئَةٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [النحل: 40]
 وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ «كُنْ» نَقَادُ قُدْرَتِهِ فِي الْمُمْكِنَاتِ، وَسَرَيَانُ
 مَشِيئَتِهِ فِي الْكَائِنَاتِ، بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَغْرَضَ لَهُ عَائِقُ وَمَانِعٌ،
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا تَحْسُنُ الْإِسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ إِلَّا لِكُونِهِ مَوْضُوعًا بَيْنَكَ

الْقُدْرَةُ الْقَاهِرَةُ وَالْمَشِيئَةُ النَّافِذَةُ، وَأَيْضًا فَالْجُسَمَانِيَّاتُ لَا
يَكُونُ خُدُوتُهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحَرَكَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ
إِلَى الْفِعْلِ يَسِيرًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الرُّوحَانِيَّاتُ فَأَيْمًا يَحْصُلُ
تَكُونُهَا وَخُرُوجُهَا إِلَى الْفِعْلِ دَفْعَةً، وَفَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
كَانَ خُدُوتُهَا شَبِيهًا بِخُدُوتِ الْحَرْفِ الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْآنِ
الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ، فَلِهَذَا الْمُشَابَهَةُ سُمِّيَتْ بَقَاذُ قُدْرَتِهِ بِالْكَلِمَةِ،
وَأَيْضًا ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْمَعْقُولَاتِ أَنَّ عَالَمَ الْأَرْوَاحِ مُسْتَوِلٍ
عَلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمُدَبِّرَاتُ لِأُمُورِ هَذَا الْعَالَمِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَالِ الْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا [النَّازِعَاتِ: 5]
فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)
اسْتِعَاذُهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْأَرْوَاحِ الْعَالِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ
الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فِي دَفْعِ شُرُورِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الظُّلْمَانِيَّةِ
الْكُذْرَةِ، قَالِمَرَادُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْعَالِيَةُ
الطَّاهِرَةُ.

ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ
قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)
إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي تَظَرُّهِ التِّيَقَاتُ إِلَى غَيْرِ
اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا تَغَلَّغَ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ، وَتَوَعَّلَ فِي قَعْرِ
الْحَقَائِقِ وَصَارَ يَحِثُّ لَا يَرَى فِي الْوُجُودِ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى،
لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَمْ يَلْتَجِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يُعَوِّلْ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) وَ (أَعُوذُ مِنَ اللَّهِ
بِاللَّهِ) كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»
وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْتَغَلًا أَيْضًا بِغَيْرِ اللَّهِ
لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ لِيَطْلُبَ أَوْ لِيَهْرَبَ، وَذَلِكَ
اِسْتِغَالُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَرَفَّى الْعَبْدُ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ
وَقَفِيَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَفِيَ أَيْضًا عَنْ قَتَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَهَهُنَا
يَتَرَفَّى عَنْ مَقَامِ قَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبَصِيرُ مُسْتَعْرِقًا فِي نُورِ
قَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ) أَلَا تَرَى
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» تَرَفَّى عَنْ هَذَا
الْمَقَامِ فَقَالَ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

المستعيز:
الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الْبَابِ: الْمُسْتَعِيزُ: وَاعْلَمْ أَنَّ
قَوْلَهُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ) أَمْرٌ مِنْهُ لِعِبَادِهِ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ،

وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ
 الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَذَلِكَ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِيدًا بِاللَّهِ،
 قَالِ الْأَوَّلُ: اللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ
 إِنِّي أَغُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ [هُود: 47] فَعِنْدَ
 هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ خَلْعَتَيْنِ، وَالسَّلَامَ وَالْبَرَكَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَّلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ [هُود: 48]
 [وَالثَّانِي: حَكَمَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا
 رَأَتْهُ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ [يُوسُف: 23]
 فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خُلْعَتَيْنِ صَرَفَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ حَيْثُ
 قَالَ: لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ [يُوسُف: 24] وَالثَّالِثُ:
 قِيلَ لَهُ:

فَخَذَ أَحَدُنَا مَكَانَهُ [يُوسُف: 78] فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا
 مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ [يُوسُف: 79] فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 بِقَوْلِهِ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا، [يُوسُف: 100]
 [الرَّابِعُ: حَكَمَ اللَّهُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ
 قَوْمَهُ بِدَبْحِ الْبَقَرَةِ/ قَالَ قَوْمُهُ: اتَّخِذْنَا هُزُوعًا قَالَ أَغُوذُ بِاللَّهِ
 أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الْبَقَرَةِ: 67] فَأَعْطَاهُ اللَّهُ خُلْعَتَيْنِ
 إِرَالَةَ التَّهْمَةِ وَإِخْيَاءَ الْقَتِيلِ فَقَالَ: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا
 كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ
 ، [الْبَقَرَةِ: 73] الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا خَوَّفُوهُ بِالْقَتْلِ قَالَ:
 وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ [الدُّخَانِ: 20] وَقَالَ
 فِي آيَةِ أُخْرَى: إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا
 يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ [غَافِر: 27] فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُرَادَهُ
 فَأَفْتَى عَدُوَّهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ، وَالسَّادِسُ: أَنَّ أُمَّ
 مَرْيَمَ قَالَتْ:

وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرِّبْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: [آلِ عِمْرَانَ: 36]
 فَوَجَدَتْ الْخُلْعَةَ وَالْقَبُولَ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ
 حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا [آلِ عِمْرَانَ: 37] وَالسَّابِعُ: أَنَّ
 مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا رَأَتْ جَبْرِيلَ فِي صُورَةٍ يَشِيرُ بِقَصِيدِهَا
 فِي الْخُلُوعِ قَالَتْ: إِنِّي أَغُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا
 [مَرْيَم: 18] فَوَجَدَتْ نِعْمَتَيْنِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَتَزْوِيَةَ اللَّهِ
 إِيَّاهَا بِلِسَانِ ذَلِكَ الْوَلَدِ عَنِ السُّوءِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 [مَرْيَم: 30] الثَّامِنُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ بِالِاسْتِعَادَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ: وَقُلْ رَبِّ أَغُوذُ بِكَ
 مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَغُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونِ
 [الْمُؤْمِنُونَ: 97، 98] وَقَالَ: قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الْفَلَق: 97، 98]

[1] وَقُلْ أَغُودُ بِرَبِّ النَّاسِ [النَّاسِ: 1] وَالْيَاسِعُ: قَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ قَاسِيَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الأعراف: 199، 200] وَقَالَ فِي حَمِّ السَّجْدَةِ: اذْفَعْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فُصِّلَتْ: 34] إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ قَاسِيَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [فُصِّلَتْ: 36] فَهَذِهِ الْآيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا أَبَدًا فِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ: الْخَبَرُ الْأَوَّلُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَقَا فِيهِ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَاهَا لَذَهَبَ عَنْهُمَا ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَغُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

وَأَقُولُ هَذَا الْمَعْنَى مُقَرَّرٌ فِي الْعَقْلِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَهُ بِمَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ وَمَقَاسِيدهِ قَلِيلٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ الْقَلِيلَ بِمَدَدِ الْعَقْلِ، وَعِنْدَ الْعَصَبِ يَزُولُ الْعَقْلُ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَانُونِ الْجَيِّدِ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ فِي عَقْلِهِ هَذَا صَارَ هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْبَغُ لَهُ عَنِ الْأَفْدَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَتِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَحَامِلًا لَهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْأَقَاتِ، فَلَا جَرَمَ يَقُولُ أَغُودُ بِاللَّهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ عَالِمٍ قَطْعًا بِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ جَانِبِهِ وَلَا مِنْ جَانِبِ بَخْصَمِهِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَفَوُضُّ هَذِهِ

(1/77)

الْوَاقِعَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مِنْ جَانِبِي قَالَ اللَّهُ يَسْتَوْفِيهِ مِنْ خِصْمِي، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ جَانِبِ خِصْمِي فَلِأُولَى أَنْ لَا أَظْلِمُهُ / وَعِنْدَ هَذَا يُفَوِّضُ تِلْكَ الْحُكُومَةَ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ أَغُودُ بِاللَّهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَعْصِبُ إِذَا أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ يَقْرُطِ قُوَّةً وَشِدَّةً بِوَاسِطَتِهَا يَقْوَى عَلَى قَهْرِ الْخِصْمِ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ فِي عَقْلِهِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ أَقْوَى وَأَقْدَرُ مِنِّي تَمَّ إِنِّي عَصِيئُهُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَأَنَّهُ بِفَضْلِهِ تَجَاوَزَ عَنِّي فَلِأُولَى لِي أَنْ أَتَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَحْضَرَ فِي عَقْلِهِ هَذَا الْمَعْنَى تَرَكَ الْخُصُومَةَ وَالْمُنَازَعَةَ

وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [الْأَعْرَافِ: 201] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا
تَذَكَّرَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ وَالْمَعَانِيَ أَبْصَرَ طَرِيقَ الرُّشْدِ فَتَرَكَ
النِّرَاعَ وَالذِّقَاعَ وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.
والخبر الثاني:

وَرَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى
يُمْسِيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا
حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»
قُلْتُ: وَتَقْرِيرُهُ مِنْ جَانِبِ الْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ)
مُشَاهَدَةٌ لِكَمَالِ عَجْزِ النَّفْسِ وَغَايَةِ قُصُورِهَا، وَالآيَاتِ الثَّلَاثِ
مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ مُشَاهَدَةٌ لِكَمَالِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِ الْحَالِ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِهَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ.
الْحَبَرُ الثَّالِثُ:

رَوَى أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
اسْتَعَاذَ فِي الْيَوْمِ عَشَرَ مَرَّاتٍ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَكًا يَدُودُ
عِنْدَهُ الشَّيْطَانُ» .
قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) وَعَرَفَ مَعْنَاهُ
عَرَفَ مِنْهُ نُقْصَانَ قُدْرَتِهِ وَنُقْصَانَ عِلْمِهِ، وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ
نَفْسِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا تَأْمُرُهُ بِهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَى
الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، وَالشَّيْطَانُ الْأَكْبَرُ هُوَ
النَّفْسُ، فَتَبَتَ أَنْ قِرَاءَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَذَوُّدُ الشَّيْطَانِ عَنِ
الْإِنْسَانِ.

وَالْحَبَرُ الرَّابِعُ:
عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ
شَيْءٍ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ» .
قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ تَبَتَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ كَثْرَةَ
الْأَشْخَاصِ الرُّوحَانِيَّةِ فَوْقَ كَثْرَةِ الْأَشْخَاصِ الْجِسْمَانِيَّةِ، وَأَنَّ
السَّمَوَاتِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ، كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَطْلُبِ السَّمَاءَ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ،
مَا فِيهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ»
وَكَذَلِكَ الْأَثِيرُ وَالْهَوَاءُ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَبَعْضُهَا طَاهِرَةٌ

مُشْرِقَهُ حَيْرُهُ، وَبَعْضُهَا كِدْرُهُ مُؤَذِيَةٌ/ شَرِيرَةٌ، فَإِذَا قَالَ
الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) فَقَدْ اسْتَعَاذَ بِتِلْكَ
الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ مِنْ شَرِّ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَأَيْضًا كَلِمَاتُ
اللَّهِ هِيَ قَوْلُهُ: «كُنْ» وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ النَّافِذَةِ وَمِنْ
اسْتِعَاذِ يَقْدِرَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.
وَالْحَبَرُ الْخَامِسُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَنَسْرِ عِبَادِهِ وَمِنْ نَسْرِ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَأَنَّهَا لَا تَضُرُّ»
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ عِبِيدِهِ، وَمَنْ لَمْ
يَبْلُغْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(1/78)

وَالْحَبَرُ السَّادِسُ:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ
يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَقُولُ:
«أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ
كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَوِّذُ
بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» .
الْحَبَرُ السَّابِعُ:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعَظِّمُ أَمْرَ الْإِسْتِعَاذَةِ حَتَّى أَنَّهُ
لَمَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عُدَّتْ بِمُعَاذٍ فَإِلْحَقِي بِأَهْلِكَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْتَبْصِرَ يُنَوِّرُ اللَّهُ لَا التِّقَاتِ لَهُ إِلَى
الْقَائِلِ، وَإِنَّمَا التِّقَاةُ إِلَى الْقَوْلِ، فَلَمَّا ذَكَرَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ
كَلِمَةَ أَعُوذُ بِاللَّهِ بَقِيَ قَلْبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسْتَغْلَا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّهَا قَالَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةَ
عَنْ قَصْدٍ أَمْ لَا.
وَالْحَبَرُ الثَّامِنُ:

رَوَى الْحَسَنُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَضْرِبُ مَمْلُوكًا لَهُ فَجَعَلَ
الْمَمْلُوكُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) إِذْ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ: أَعُوذُ
بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَائِدُ اللَّهِ
أَحَقُّ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ
حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَقُلْهَا لَدَافَعَ وَجْهُكَ سَفَعَ النَّارَ».

وَالْحَبْرُ النَّاسِعُ:
قَالَ سُؤِيدٌ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَتْرَكَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ.

وَالْحَبْرُ الْعَاشِرُ:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،
وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَصِيكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» .
المستعاذ منه:

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الْبَابِ الْكَلَامُ، فِي الْمُسْتَعَاذِ
مِنْهُ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ دَفْعُ شَرِّ
الشَّيْطَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ الشَّيْطَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْوَسْوَسَةِ
أَوْ بغيرهما، / كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [البقرة: 275] وَفِي هَذَا الْبَابِ
مَسَائِلُ غَامِضَةٌ دَقِيقَةٌ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ، وَمِنْ عُلُومِ
المكاشفات.

الاختلاف فِي وجود الجن:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُودِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ
فَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَوَّلًا
مِنَ الْبَحْثِ عَنْ مَاهِيَةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ فَنَقُولُ: أَطْبَقَ الْكَلَامُ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ عِبَارَةً عَنْ أَشْخَاصٍ
جُسَمَانِيَّةٍ كَثِيفَةٍ تَحِيءُ وَتَذْهَبُ مِثْلَ النَّاسِ وَالتَّهَائِمِ، بَلْ
الْقَوْلُ الْمُحْصَلُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَجْسَامٌ هَوَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ
عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَهَا عُقُولٌ وَأَفْهَامٌ وَقُدْرَةٌ
عَلَى أَعْمَالٍ صَغْبَةٍ شَاقَّةٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ أَثْبَتُوا أَنَّهَا مَوْجُودَاتٌ غَيْرُ مُتَحَيِّرَةٍ وَلَا خَالَةٍ فِي
الْمُتَحَيِّرِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا مَوْجُودَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْجُسْمَانِيَّةِ، ثُمَّ
هَذِهِ الْمَوْجُودَاتُ قَدْ تَكُونُ عَالِيَةً مُقَدَّسَةً عَنْ تَذْيِيرِ الْأَجْسَامِ
بِالْكِلْبَةِ، وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ
عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ [الأنبياء: 19]
وَيَلِيهَا مَرْتَبَةُ الْأَرْوَاحِ

(1/79)

الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَذْيِيرِ الْأَجْسَامِ، وَأَشْرَفُهَا حَمَلُهُ الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ [الحاقة:
17] وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَافُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ [الرَّمَر: 75]
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَلَائِكَةُ الْكَرْسِيِّ، وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَلَائِكَةُ
السَّمَوَاتِ طَبَقَةً طَبَقَةً، وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَلَائِكَةُ كُرَةِ
الْأَثِيرِ، وَالْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مَلَائِكَةُ كُرَةِ الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ فِي
طَبَعِ النَّسِيمِ، وَالْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: مَلَائِكَةُ كُرَةِ الرَّمْهَرِيرِ،
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّامِنَةُ: مَرْتَبَةُ الْأَرْوَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَارِ، وَالْمَرْتَبَةُ
التَّاسِعَةُ: مَرْتَبَةُ الْأَرْوَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِبَالِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْعَاشِرَةُ:
مَرْتَبَةُ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْمُتَصَرِّفَةِ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ النَّبَاتِيَّةِ
وَالْحَيَوَانِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ قَدْ تَكُونُ مُشْرِقَةً
إِلَهِيَّةً خَيْرَةً سَعِيدَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ بِالصَّالِحِينَ مِنَ الْجِنِّ،
وَقَدْ تَكُونُ كَذِرَةً سُفْلِيَّةً شَرِّيرَةً شَقِيَّةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ
بِالشَّيَاطِينِ.

وَلِحُجَّتِ الْمُنْكَرُونَ لَوْجُودِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ بِوُجُوهِهِ: الْحُجَّةُ
الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
جِسْمًا كَثِيفًا أَوْ لَطِيفًا، وَالْقِسْمَانِ بَطْلَانِ فَيَبْطُلُ الْقَوْلُ
بِوُجُودِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا كَثِيفًا لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ كَانَ سَلِيمَ الْجِسِّ، إِذْ لَوْ
جَارَ أَنْ يَكُونَ بِخَصْرَتِنَا أَجْسَامٌ كَثِيفَةٌ وَتَحْنُ لَا تَرَاهَا لَجَارَ أَنْ
يَكُونَ بِخَصْرَتِنَا جِبَالٌ غَالِيَةٌ وَشُمُوسٌ مُضِيئَةٌ وَرُعُودٌ وَبُرُوقٌ
مَعَ أَنَّا لَا نَشَاهِدُ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ كَانَ خَارِجًا عَنِ
الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُهَا أَجْسَامًا لَطِيفَةً وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَتَمَرَّقَ أَوْ تَتَفَرَّقَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ
الْعَاصِفَةِ الْقَوِيَّةِ، وَأَيْضًا يَلَزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ
عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، وَمُسْتَوْ الْجِنِّ يَنْسُبُونَ إِلَيْهَا الْأَعْمَالَ
الشَّاقَّةَ، وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ فِسَادُ الْقَوْلِ بِالْجِنِّ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْخَاصَ الْمُسَمَّاهُ بِالْجِنِّ إِذَا كَانُوا
حَاضِرِينَ فِي هَذَا الْعَالَمِ مُحَالِطِينَ لِلْبَشَرِ فَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ
أَنْ يَحْصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ طَوْلِ الْمُحَالِطَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ إِمَّا
صِدَاقَةٌ وَإِمَّا عَدَاوَةٌ، فَإِنْ حَصَلَتِ الصَّدَاقَةُ وَجَبَ ظُهُورُ
الْمَنَافِعِ بِسَبَبِ تِلْكَ الصَّدَاقَةِ، وَإِنْ حَصَلَتِ الْعَدَاوَةُ وَجَبَ
ظُهُورُ الْمَضَارِّ بِسَبَبِ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَرَى أَثَرًا لَا مِنْ
تِلْكَ الصَّدَاقَةِ وَلَا مِنْ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ
صَنْعَةَ التَّعْزِيمِ إِذَا تَابُوا مِنَ الْأَكَاذِبِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ قَطُّ مَا
شَاهَدُوا أَثَرًا مِنْ هَذَا الْجِنِّ، وَذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَسَمِعْتُ وَاحِدًا مِمَّنْ تَابَ عَنْ تِلْكَ الصَّنْعَةِ قَالَ
إِنِّي وَاطَبْتُ عَلَى الْعَزِيمَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَذَا مِنْ الْأَيَّامِ وَمَا تَرَكَتُ

دَقِيقَةً مِنَ الدَّقَائِقِ إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا ثُمَّ إِنِّي مَا شَاهَدْتُ مِنْ تِلْكَ
الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ أَثَرًا وَلَا خَبَرًا.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ إِمَّا الْجِسُّ،
وَأَمَّا الْحَبْرُ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ: أَمَّا الْجِسُّ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ وُجُودَهَا إِمَّا بِالصُّورَةِ أَوْ الصَّوْتِ فَإِذَا كُنَّا لَا نَرَى
صُورَةً وَلَا سَمِعْنَا صَوْتًا فَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا أَنْ تَدَّعِيَ الْإِحْسَاسَ
بِهَا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّا أَبْصَرْنَا أَوْ سَمِعْنَا أَصْوَاتَهَا فَهُمْ
طَائِفَتَانِ: الْمَجَانِينُ الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ أَشْيَاءَ بِسَبَبِ خَللِ
أَمْرَجَتِهِمْ فَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، وَالْكَذَّابُونَ الْمُخَرَّفُونَ، وَأَمَّا
إِتْبَاطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِوَاسِطَةِ إِخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَبَاطِلٌ
لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَوْ تَبَيَّنَتْ لَبَطَلَتْ بُبُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ عَلَى
تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كُلَّ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ
الْمُعْجَزَاتِ إِمَّا حَصَلَ بِإِعَاثَةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَكُلُّ قَرْعٍ
أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ الْأَصْلِ كَانَ بَاطِلًا مِثْلَهُ إِذَا جَوَزْنَا نُفُودَ الْجِنِّ
فِي بَوَاطِنِ الْإِنْسَانِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَيْنَ الْجَدْعِ
إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَقَدَّ فِي ذَلِكَ الْجَدْعِ ثُمَّ أَظْهَرَ
الْحَيْنَ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الثَّاقَةَ إِنَّمَا تَكَلَّمَتْ مَعَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1/80)

لِأَنَّ الشَّيْطَانَ دَخَلَ فِي بَطْنِهَا وَتَكَلَّمَ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
إِنَّ الشَّجَرَةَ إِنَّمَا انْقَلَعَتْ مِنْ أَصْلِهَا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ اقْتَلَعَهَا،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِتْبَاطِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ يُوجِبُ الْقَوْلَ
بِبُطْلَانِ ثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا إِتْبَاطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
بِوَاسِطَةِ الدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ فَهُوَ مُتَعَدِّرٌ، لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا
يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى
الْعِلْمِ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَاطِلًا، فَهَذِهِ جُمْلَةُ شَبَهٍ مُنْكَرِي الْجِنِّ
وَالشَّيَاطِينِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأُولَى: يَا أَيُّهَا تَقُولُ: إِنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي ذَكَرْتُمْ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْجِنِّ جِسْمًا، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ
جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأُولَى يَا أَيُّهَا تَقُولُ:
إِنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي ذَكَرْتُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْجِنِّ جِسْمًا
فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ؟
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَرَّقُوا: الْأُولَى الَّذِينَ قَالُوا:
النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْبَشَرِيَّةُ الْمُفَارِقَةُ لِلْأَبْدَانِ قَدْ تَكُونُ خَيْرَةً،

وَقَدْ تَكُونُ شَرِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرَةً فَهِيَ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضِيَّةُ،
وَإِنْ كَانَتْ شَرِيرَةً فَهِيَ الشَّيَاطِينُ الْأَرْضِيَّةُ، ثُمَّ إِذَا حَدَّثَ
بَدَنُ شَيْدُ الْمُشَابَهَةِ بَدَنَ تِلْكَ النَّفُوسِ الْمُفَارِقَةِ وَتَعَلَّقَ
بَذَلِكَ الْبَدَنِ نَفْسٌ شَدِيدَةُ الْمُشَابَهَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ
فَحِينَئِذٍ يَحْدُثُ لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ صَرْبٌ تَعْلُقُ بِهِذَا الْبَدَنَ
الْحَادِثِ، وَتَصِيرُ تِلْكَ النَّفْسُ الْمُفَارِقَةُ مُعَاوَنَةً لِهَذِهِ النَّفْسِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِذَا الْبَدَنِ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّلَائِقَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ
النَّفْسَانِ مِنَ النَّفُوسِ الطَّاهِرَةِ الْمَشْرِقَةِ الْخَيْرَةِ كَانَتْ تِلْكَ
الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُعَاوَدَةُ إِلَهَامًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ
الشَّرِيرَةِ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُنَاصَرَةُ وَسُوسَةً، فَهَذَا هُوَ
الْكَلَامُ فِي الْإِلَهَامِ وَالْوَسْوسَةِ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ.
الْفَرِيقُ الثَّانِي: الَّذِينَ قَالُوا: الْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ جَوَاهِرُ مُجَرَّدَةٍ
عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَعَلَائِقُهَا، وَجَنَسُهَا مُخَالِفُ لِحَسِّ النَّفُوسِ
النَّاطِقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ يَنْدَرِجُ فِيهِ أَنْوَاعٌ أَيْضًا،
فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً نُورَانِيَّةً فَهِيَ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضِيَّةُ، وَهُمْ
الْمُسَمَّوْنَ بِصَالِحِي الْجَنِّ، وَإِنْ كَانَتْ خَبِيثَةً شَرِيرَةً فَهِيَ
الشَّيَاطِينُ الْمُؤَذِيَّةُ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَبُولُ: الْجَنَسِيَّةُ عَلَيْهِ
الِصِّمِّ، فَالنَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ الطَّاهِرَةُ النُّورَانِيَّةُ تَنْصِمُ إِلَيْهَا تِلْكَ
الْأَرْوَاحُ الطَّاهِرَةُ النُّورَانِيَّةُ وَتُعِينُهَا عَلَى أَعْمَالِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ
أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالنَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ الْخَبِيثَةُ
الْكُدِرَةُ تَنْصِمُ إِلَيْهَا تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ الشَّرِيرَةُ وَتُعِينُهَا عَلَى
أَعْمَالِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الشَّرِّ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.
الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ، وَهُمْ الَّذِينَ يُكْرَهُونَ وُجُودَ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ،
وَلَكِنَّهُمْ أَتَبُوا وُجُودَ الْأَرْوَاحِ الْمُجَرَّدَةِ الْفَلَكيَّةِ، وَرَعَمُوا أَنَّ
تِلْكَ الْأَرْوَاحَ أَرْوَاحَ عَالِيَةٍ قَاهِرَةٍ قَوِيَّةٍ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ
بِجَوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ لِكُلِّ رُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ
بَدَنًا مُعَيَّنًا فَكَذَلِكَ لِكُلِّ رُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْفَلَكيَّةِ بَدَنٌ مُعَيَّنٌ،
وَهُوَ ذَلِكَ الْفَلَكُ الْمُعَيَّنُ، وَكَمَا أَنَّ الرُّوحَ الْبَشَرِيَّةَ تَتَعَلَّقُ أَوَّلًا
بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِوَاسِطَتِهِ يَتَعَدَّى أَثَرُ ذَلِكَ الرُّوحِ إِلَى كُلِّ بَدَنِ،
فَكَذَلِكَ الرُّوحُ الْفَلَكيُّ يَتَعَلَّقُ أَوَّلًا بِالْكَوَكِبِ ثُمَّ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ
يَتَعَدَّى أَثَرُ ذَلِكَ الرُّوحِ إِلَى كُلِّ فَلَكَ ذَلِكَ الْفَلَكُ وَإِلَى كُلِّ فَلَكَ
الْعَالَمِ، وَكَمَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ وَالْدَّمَاعِ أَرْوَاحٌ لَطِيفَةٌ وَتِلْكَ
الْأَرْوَاحُ تَتَأَدَّى فِي الشَّرَائِبِ وَالْأَعْصَابِ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ
وَيَصِلُ بِهِذَا الطَّرِيقِ قُوَّةُ الْحَيَاةِ وَالْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ إِلَى كُلِّ
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَعْصَابِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَعِثُ مِنْ جِزْمِ الْكَوَكِبِ
خُطُوطٌ شُعَاعِيَّةٌ تَنْصِلُ بِجَوَائِبِ الْعَالَمِ وَتَتَأَدَّى قُوَّةُ تِلْكَ
الْكَوَكِبِ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْخُطُوطِ الشُّعَاعِيَّةِ إِلَى أَجْزَاءِ هَذَا

الْعَالَمِ / وَكَمَا أَنَّ بَوَاسِطَةَ الْأَرْوَاحِ الْفَائِضَةِ مِنَ الْقَلْبِ
وَالدَّمَاعِ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ يَحْصُلُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ
ذَلِكَ الْبَدَنِ قُوَى مُخْتَلِفَةٌ وَهِيَ الْغَاذِيَةُ وَالنَّامِيَةُ وَالْمَوْلِدَةُ
وَالْحَسَّاسَةُ - فَتَكُونُ هَذِهِ الْقُوَى كَالنَّاتِجِ وَالْأُولَادِ

(1/81)

لِجَوْهَرِ النَّفْسِ الْمُدَبَّرَةِ لِكُلِّيَّةِ الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ
الْخُطُوطِ الشَّعَاعِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ مِنَ الْكَوَائِبِ الْوَاصِلَةِ إِلَى أَجْزَاءِ
هَذَا الْعَالَمِ تَحْدُثُ فِي تِلْكَ الْأَجْزَاءِ نُفُوسٌ بِمَخْصُوصَةٍ مِثْلُ
نَفْسٍ زَيْدٍ وَنَفْسٍ عَمْرٍو، وَهَذِهِ النُّفُوسُ كَالْأُولَادِ لِتِلْكَ
النُّفُوسِ الْفَلَكَيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ النُّفُوسُ الْفَلَكَيَّةُ مُخْتَلِفَةً فِي
جَوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا، فَكَذَلِكَ النُّفُوسُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ نَفْسٍ فَلِكِ
رُحْلٍ مَثَلًا طَائِفَةٌ، وَالنُّفُوسُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ نَفْسٍ فَلِكِ
الْمُشْتَرِي طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَتَكُونُ النُّفُوسُ الْمُتَنَسِّبَةُ إِلَى رُوحِ
رُحْلٍ مُتَجَانِسَةً مُتَشَارِكَةً، وَيَحْصُلُ بَيْنَهَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ، وَتَكُونُ
النُّفُوسُ الْمُتَنَسِّبَةُ إِلَى رُوحِ رُحْلٍ مُخَالِفَةً بِالطَّبْعِ وَالْمَاهِيَّةِ
لِلنُّفُوسِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى رُوحِ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَتَقُولُ: قَالُوا: إِنَّ الْعِلَّةَ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْمَعْلُولِ، فَكُلُّ
طَائِفَةٍ مِنَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ طَبِيعَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ تَكُونُ
مَعْلُولَةً لِرُوحٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْفَلَكَيَّةِ وَتِلْكَ الطَّبِيعَةُ تَكُونُ
فِي الرُّوحِ الْفَلَكَيِّ أَقْوَى وَأَعْلَى بِكَثِيرٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَرْوَاحِ
الْبَشَرِيَّةِ، وَتِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْفَلَكَيَّةُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى تِلْكَ الطَّائِفَةِ مِنَ
الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ كَالْأَبِ الْمُشْفِقِ وَالسُّلْطَانِ الرَّحِيمِ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْفَلَكَيَّةُ تُعِينُ أَوْلَادَهَا عَلَى مَصَالِحِهَا
وَتَهْدِيهَا تَارَةً فِي التَّوْحِيدِ عَلَى سَبِيلِ الرُّؤْيَا، وَأُخْرَى فِي
الْبِقْطَةِ فِي سَبِيلِ الْإِلَهَامِ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ هَذِهِ النُّفُوسِ
الْبَشَرِيَّةِ قُوَّةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَقَوِيَّ اتِّصَالُهُ
بِالرُّوحِ الْفَلَكَيِّ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ وَمَعْدَنُهُ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ
عَجِيبَةٌ وَأَعْمَالٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَاتِ، فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذَاهِبٍ مِنْ
يُسَبِّحُ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا مَوْجُودَاتٌ لَيْسَتْ
أَجْسَامًا وَلَا جُسَمَانِيَّةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ طَعَنُوا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ،
وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُجَرَّدَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ الْجُزْئِيَّاتِ، وَالْمُجَرَّدَاتِ
يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا فَاعِلَةً لِلْأَفْعَالِ الْجُزْئِيَّةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نَحْكُمَ
عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ وَلَيْسَ بِفَرَسٍ،

وَالْقَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَهُ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِمَا،
فَهَهُنَا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ مُدْرِكٌ لِلْكَلْيِّ، وَهُوَ النَّفْسُ، قِيلَ لِمَ أَنْ
يَكُونَ الْمُدْرِكُ لِلْجُزْئِيِّ هُوَ النَّفْسُ. الثَّانِي: هَبْ أَنْ النَّفْسَ
الْمُجَرَّدَةَ لَا تَقْوَى عَلَى إِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ ابْتِدَاءً، لَكِنْ لَا نِزَاعَ
أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُدْرِكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِوَاسِطَةِ الْأَلَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ،
فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ تِلْكَ الْجَوَاهِرَ الْمُجَرَّدَةَ الْمُسَمَّاهَ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ لَهَا
أَلَاتٌ جُسْمَانِيَّةٌ مِنْ كَرَّةِ الْأَثِيرِ أَوْ مِنْ كَرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ، ثُمَّ إِنَّهَا
بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْأَلَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ تَقْوَى عَلَى إِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ
وَعَلَى التَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَبْدَانِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ
هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ هَوَائِيَّةٌ أَوْ تَارِيَّةٌ فَقَالُوا:
الْأَجْسَامُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحَقِيمَةِ وَالْمِقْدَارِ، وَهَذَانِ الْمَعْنِيَانِ
أَعْرَاضٌ، فَإِلَّا أَجْسَامٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي قَبُولِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ،
وَالْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالْمَاهِيَةِ لَا يَمْتَنِعُ اشْتِرَاكُهَا فِي بَعْضِ
اللُّوْازِمِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْأَجْسَامُ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ
ذَوَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ وَمَاهِيَّاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكَةً
فِي قَبُولِ الْحَقِيمَةِ وَالْمِقْدَارِ؟ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ أَنْوَاعِ الْأَجْسَامِ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ تَقَادَهُ حَيَّةٌ
لِدَوَاتِهَا عَاقِلَةٌ لِدَوَاتِهَا، قَادِرَةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ لِدَوَاتِهَا،
وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قِيلَ
الْأَجْسَامُ تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى تَشْكِيلِ أَنْفُسِهَا بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ،
ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ الْعَاصِفَةَ لَا تُمَرِّفُهَا، وَالْأَجْسَامَ الْكَثِيفَةَ لَا
تُفَرِّقُهَا، أَلَيْسَ أَنَّ الْفَلَّاسِفَةَ قَالُوا: إِنَّ النَّارَ الَّتِي تَبْغِضُ عَنِ
الصَّوَاعِقِ تَنْقُذُ فِي اللَّحْظَةِ اللَّطِيفَةِ فِي بَوَاطِنِ الْأَجَارِ
وَالْحَدِيدِ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؟ فَلِمَ لَا يُعْقَلُ مِثْلُهُ فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّ الْجِنَّ تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى
النُّفُودِ فِي بَوَاطِنِ النَّاسِ وَعَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَأَنَّهَا

(1/82)

تَبْقَى حَيَّةً فَعَالَةً مَصُونَةً عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الْأَجَلِ الْمُعَيَّنِ
وَالْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَحْتِمَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ،
وَالدَّلِيلُ لَمْ يَقُمْ عَلَى إِبْطَالِهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَى الْقَوْلِ
بِإِبْطَالِهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ حُصُولُ تِلْكَ
الصَّدَاقَةِ وَالْعِدَاوَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَكُلِّ وَاحِدٍ لَا يَعْرِفُ إِلَّا حَالَهُ

نَفْسِهِ، أَمَّا حَالُ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا، فَبَقِيَ هَذَا الْأَمْرُ فِي خَيْرِ الْإِحْتِمَالِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّلَاثَةِ: فَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ يُوجِبُ الطُّعْنَ فِي ثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَسَيَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنِ الْأَجُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الشُّبْهَاتِ.

دليل وجود الجن من القرآن:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْأَخْيَارَ يَذَلِّلَانِ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتُ: الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ

مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّبِينٍ [الْأَنْعَامُ: 29، 30] وَهَذَا نَصٌّ عَلَى وُجُودِهِمْ وَعَلَى أَنَّهُمْ

سَمِعُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَى أَنَّهُمْ أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ، وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ، [البَقَرَةُ: 102] وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا [سَبَأُ: 13] وَقَالَ تَعَالَى: وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ [ص: 37، 38] وَقَالَ تَعَالَى: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ - إِلَى قَوْلِهِ/ تَعَالَى: وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ [سَبَأُ: 12]

وَالْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَفْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرَّحْمَنُ: 33] وَالْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا رَبُّكَ السَّمَاءِ

الدُّنْيَا وَبَيْنَهُ الْكَوَاكِبُ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ [الصَّافَّاتُ: 6، 7] وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ: - الْخَيْرُ الْأَوَّلُ:

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ صَيْفِيِّ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَصْلِي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ

صَلَاتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَ تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْبِلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: تَرَى هَذَا

الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعُزْسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَأَى امْرَأَتَهُ وَاقِفَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَأَذْرَكَهُ غَيْرُهُ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِسَبَبِ

الْغَيْرَةِ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ،

فَدَخَلَ قَادًا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ
 فَاصْطَلَبَتْ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا
 تَذَرِي أَتَيْهِمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْفَتَى أُمَ الْحَيَّةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حِنًّا
 قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ بَدَأَ لَكُمْ مِنْهُمْ فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ
 لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ.
 الْخَبَرُ الثَّانِي:

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا
 أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَفْرِيئًا مِنَ
 الْجَنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ تَارٍ كُلَّمَا التَّقَتْ رَأَهُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفَنَتْ شَعْلَتُهُ

(1/83)

وَحَرَّ لِفِيهِ، قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِهِ الثَّامَاتِ
 الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ،
 وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا تَرَلَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَشَرِّ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.
 وَالْخَبَرُ الثَّالِثُ: رَوَى مَالِكٌ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ كَعْبَ
 الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ
 أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا
 فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَائِهِ كُلِّهَا مَا قَدْ عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ
 شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَبَرَأَ.
 وَالْخَبَرُ الرَّابِعُ:

رَوَى أَيْضًا مَالِكٌ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
 أَرْوَعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ عَصِيهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ
 عِيَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ.
 وَالْخَبَرُ الْخَامِسُ: مَا اسْتَهَرَّ وَبَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ مِنْ خُرُوجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَقِرَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ،
 وَدَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.
 وَالْخَبَرُ السَّادِسُ:

رَوَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي «الْهَدَايَةِ» أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يُرَبِّهَ مَوْضِعَ الشَّيْطَانِ مِنْ بَنِي
 آدَمَ، فَأَرَاهُ ذَلِكَ قَادًا رَأْسُهُ مِثْلُ رَأْسِ الْحَيَّةِ وَاصِعُ رَأْسُهُ
 عَلَى قَلْبِهِ، قَادًا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَتْسَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَضَعَ

رَأَيْسُهُ عَلَى حَبَّةِ قَلْبِهِ.

وَالْخَبَرُ السَّائِعُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ» قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْقَدَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَافٍ.

خَلَقَ الْجَنِّ مِنَ النَّارِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْجِنَّ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السُّمُومِ [الْحَجَرُ: 27] وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الْأَعْرَافُ: 12] وَأَعْلَمُ أَنَّ حُضُولَ الْحَيَاةِ فِي النَّارِ غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ قَالُوا: الْمُتَعَلِّقُ الْأَوَّلُ لِلنَّفْسِ هُوَ الْقَلْبُ وَالرُّوحُ، وَهُمَا فِي غَايَةِ السُّخُوَّةِ، وَقَالَ جَالِيئُوسٌ: إِنِّي بَقَرْتُ مَرَّةً بَطْنَ قِرْدٍ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي بَطْنِهِ، وَأَدْخَلْتُ أَصْبُعِي فِي قَلْبِهِ فَوَجَدْتُهُ فِي غَايَةِ السُّخُوَّةِ بَلْ تَزِيدُ، وَتَقُولُ: أَطَبَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِسَبَبِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ كَرَّةَ النَّارِ تَكُونُ مَمْلُوءَةً مِنَ الرُّوحَانِيَّاتِ.

سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجَنِّ جَنًّا:

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا قَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُمْ لَمْ سُمُّوا بِالْجِنِّ، الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْجِنِّ مَا خُودٌ مِنَ الْاِسْتِتَارِ، وَمِنْهُ الْجَنَّةُ لِاِسْتِتَارِ أَرْضِهَا بِالْأَشْجَارِ، وَمِنْهُ الْجَنَّةُ لِكَوْنِهَا سَاتِرَةً لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ الْجِنُّ لِاِسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعُيُونِ، وَمِنْهُ الْمَجْنُونُ لِاِسْتِتَارِ عَقْلِهِ، وَمِنْهُ الْجَنِينُ لِاِسْتِتَارِهِ فِي الْبَطْنِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً [المجادلة: 16، المنافقون: 2] أَيِ وَقَايَةٍ وَسْتَرٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْجَنِّ

(1/84)

لِاِسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعُيُونِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ بِسَبَبِ الْعَرْفِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ سُمُّوا بِهِذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ حُرَّانَ الْجَنَّةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

طَوَائِفُ الْمَكْلَفِينَ:

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ طَوَائِفَ الْمُكَلَّفِينَ أَرْبَعَةٌ: الْمَلَائِكَةُ، وَالْإِنْسُ، وَالْجِنُّ، وَالشَّيَاطِينُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ فَقِيلَ: الشَّيَاطِينُ جِنْسٌ وَالْجِنُّ جِنْسٌ آخَرُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ جِنْسٌ وَالْفَرَسَ جِنْسٌ آخَرُ، وَقِيلَ: الْجِنُّ مِنْهُمْ أَخْيَارٌ وَمِنْهُمْ أَشْرَارٌ وَالشَّيَاطِينُ اسْمٌ لِأَشْرَارِ الْجَنِّ. تَسْلُطُ الْجَنُّ عَلَى الْإِنْسِ:

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْجَنَّ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى النَّفُوذِ فِي بَوَاطِنِ الْبَشَرِ، وَأَنَّكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ ذَلِكَ، أَمَّا الْمُتَبَيِّنُونَ فَقَدْ اخْتَجُّوا بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجِنُّ عِبَارَةً عَنْ مَوْجُودٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ فَحَيْثُ يَكُونُ مَعْنَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى النَّفُوذِ فِي بَاطِنِهِ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى النَّصْرِ فِي بَاطِنِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ حَيَوَانٍ هَوَائِيٍّ لَطِيفٍ تَفَازَ كَمَا وَصَفْنَاهُ كَانَ تَفَاذُهُ فِي بَاطِنِ بَنِي آدَمَ أَيْضًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ قِيَاسًا عَلَى النَّفْسِ وَغَيْرِهِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ. [البقرة: 275] الثَّالِثُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

أَمَّا الْمُتَكَبِّرُونَ فَقَدْ اخْتَجُّوا بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم: 22] صَرَخَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ عَلَى الْبَشَرِ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ الْوَجْهِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْفَاءُ الْوَسْوَاسَةُ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الْبَاطِلِ. الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى لَعْنِ الشَّيْطَانِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَهُمْ أَغْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِدَاوَةِ، فَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى النَّفُوذِ فِي بَوَاطِنِ الْبَشَرِ وَعَلَى إِيصَالِ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ إِلَيْهِمْ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَشَدَّ مِنْ تَصَرُّرِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ.

صفة الملائكة:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنكحُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، وَأَمَّا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّوْثِ وَالْعَظْمِ: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَالَدُونَ قَالَ تَعَالَى: أَفْتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي [الكهف: 50].

وسوسة الشيطان:

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْوَسْوَاسَةِ بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي
الْأَثَارِ: ذَكَرُوا أَنَّهُ يَغُوصُ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ، وَيَضَعُ رَأْسَهُ
عَلَى حَنَةِ قَلْبِهِ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ الْوَسْوَاسَةَ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا
رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، أَلَا فَصَيِّقُوا مَجَارِيَهُ
بِالْجُوعِ»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ عَلَى قُلُوبِ
بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ». .
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا، لِأَنَّهُ
يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى طَوَاهِرِهَا، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ

(1/85)

بُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ نُفُودَ الشَّيَاطِينِ فِي بَوَاطِنِ النَّاسِ مُحَالٌ،
لِأَنَّهُ يَلَزِمُ إِمَّا اتِّسَاعَ تِلْكَ الْمَجَارِي أَوْ تَدَاخُلَ تِلْكَ الْأَجْسَامِ.
الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ حَاصِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ
الدِّينِ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى هَذَا النُّفُودِ فَلِمَ لَا يَخْصُصُهُمْ بِمَزِيدِ
الصَّرَرِ؟ الثَّلَاثُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ، فَلَوْ دَخَلَ
فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ لَصَارَ كَأَنَّهُ تَفَدَّ النَّارَ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْسِبُ بِذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ يُجِبُونَ
الْمَعَاصِيَ وَأَنْوَاعَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَتَصَرَّعُ بِأَعْظَمِ
الْوُجُوهِ إِلَيْهِمْ لِيُظْهِرُوا أَنْوَاعَ الْفِسْقِ فَلَا تَجِدُ مِنْهُ أَثَرًا وَلَا
فَائِدَةً، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا تَرَى لَا مِنْ عِدَاوَتِهِمْ صَرَرًا وَلَا مِنْ
صِدَاقَتِهِمْ تَفَعًّا.

وَأَجَابَ مُنْبِئُو الشَّيَاطِينِ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: يَأْنٍ عَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّهَا نُفُوسٌ مُجَرَّدَةٌ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا
أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ كَالضُّوءِ وَالْهَوَاءِ فَالسُّؤَالُ أَيْضًا زَائِلٌ، وَعَنْ
الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِلَهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَمْتَنِعُونَهُمْ عَنْ إِبْدَاءِ
عُلَمَاءِ الْبَشَرِ، وَعَنْ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لَمَّا جَارَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى
لِنَارِ إِبْرَاهِيمَ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ [الْأَنْبِيَاءُ:
69] فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ هَاهُنَا، وَعَنْ الرَّابِعِ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ
مُخْتَارُونَ، وَلَعَلَّهُمْ يَفْعَلُونَ بَعْضَ الْقَبَائِحِ دُونَ بَعْضٍ.

تحقيق الكلام في الوسوسة:

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْوَسْوَاسَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِحْيَاءِ»،
قَالَ: الْقَلْبُ مِثْلُ قُبَّةٍ لَهَا أَبْوَابٌ تُنْصَبُ إِلَيْهَا الْأَحْوَالُ مِنْ كُلِّ
بَابٍ، أَوْ مِثْلُ هَدَفٍ تُرْمَى إِلَيْهِ السَّهَامُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، أَوْ مِثْلُ

مِرَآةٍ مَنْصُوبَةٍ تَجْتَازُ عَلَيْهَا الْأَشْخَاصُ، فَتَتَرَاءَى فِيهَا صُورُهُ
بَعْدَ صُورَةٍ، أَوْ مِثْلُ حَوْضٍ تَنْصَبُ إِلَيْهِ مِيَاهُ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَنْهَارٍ
مَفْتُوحَةٍ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَدَاجِلَ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَجَدِّدَةِ فِي الْقَلْبِ
سَبَاعَةٌ قَسَاعَةٌ إِمَّا مِنَ الظَّاهِرِ كَالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَإِمَّا مِنَ
الْبَوَاطِنِ كَالْخَيَالِ وَالشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأَخْلَاقِ الْمُرَكَّبَةِ فِي
مِرَاجِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ شَيْئًا حَصَلَ مِنْهُ أَثَرٌ
فِي الْقَلْبِ، وَكَذَا إِذَا هَاجَتِ الشَّهْوَةُ أَوْ الْعَصَبُ حَصَلَ مِنْ
تِلْكَ الْأَحْوَالِ إِثَارٌ فِي الْقَلْبِ، وَإِمَّا إِذَا مَنَعَ الْإِنْسَانُ عَنْ
الْإِذْرَاكَاتِ الظَّاهِرَةِ فَالْخَيَالَاتِ الْخَاصِلَةِ فِي النَّفْسِ تَبَقَّى،
وَيَسْتَقِلُّ الْخَيَالُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَبِحَسَبِ انْتِقَالِ الْخَيَالِ
يَتَقَلَّبُ الْقَلْبُ مِنْ جَالٍ إِلَى جَالٍ، فَالْقَلْبُ دَائِمًا فِي التَّغْيِيرِ
وَالتَّأْيِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَأَخَصُّ الْأَثَارِ الْخَاصِلَةِ فِي الْقَلْبِ
هِيَ الْخَوَاطِرُ، وَأَعْنِي بِالْخَوَاطِرِ مَا يَغْرُضُ فِيهِ مِنَ الْأَفْكَارِ
وَالْأَذْكَارِ، وَأَعْنِي بِهَا إِذْرَاكَاتٍ وَعُلُومًا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ
وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّذَكُّرِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى خَوَاطِرَ مَنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
تَخَطَّرُ بِالْخَيَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْقَلْبُ غَافِلًا عَنْهَا، فَالْخَوَاطِرُ هِيَ
الْمُحَرِّكَاتُ لِلْإِرَادَاتِ، وَالْإِرَادَاتُ مُحَرِّكَةٌ لِلْأَعْصَاءِ، ثُمَّ هَذِهِ
الْخَوَاطِرُ الْمُحَرِّكَةُ لِهَذِهِ الْإِرَادَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَى
السَّرِّ أَعْنِي إِلَى مَا يَصُرُّ فِي الْعَاقِبَةِ - وَإِلَى مَا يَنْفَعُ - أَعْنِي مَا
يَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ - فَهُمَا خَاطِرَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَافْتَقَرَا إِلَى
اسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَالْخَاطِرُ الْمَحْمُودُ يُسَمَّى الْهَامًا،
وَالْمَذْمُومُ يُسَمَّى وَسْوَاسًا، ثُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ
أَحْوَالٌ خَارِئَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَبَبٍ، وَالتَّسْلُسُ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ
مِنْ انْتِهَاءِ الْكُلِّ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَهَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِ الشَّيْخِ
الْغَزَالِيِّ بَعْدَ حَذْفِ التَّطَوِيلَاتِ مِنْهُ.

تحقيق كلام الغزالي:

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ:
أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَارَ حَوْلِ الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ
الْعَرَضُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَزِيدِ التَّنْقِيحِ، فَنَقُولُ: لَا بُدَّ قَبْلَ الْخَوْصِ
فِي الْمَقْصُودِ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ.

المقدمة الأولى: لَا شَكَّ أَنَّ هَاهُنَا مَطْلُوبًا وَمَهْرُوبًا. وَكُلُّ
مَطْلُوبٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا لِدَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ،

(1/86)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَطْلُوبٍ مَطْلُوبًا لِغَيْرِهِ. وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ
مَهْرُوبٍ مَهْرُوبًا عَنْهُ لِغَيْرِهِ: وَإِلَّا لَزِمَ إِمَّا الدَّوْرُ وَإِمَّا

التَّسْلُسُ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ
بِوُجُودِ شَيْءٍ يَكُونُ مَطْلُوبًا لِدَاتِهِ، وَبِوُجُودِ شَيْءٍ يَكُونُ
مَهْرُوبًا عَنْهُ لِدَاتِهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالذَّاتِ
هُوَ اللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ، وَالْمَطْلُوبُ بِالتَّبَعِ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِمَا،
وَالْمَهْرُوبُ عَنْهُ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَلَمُ وَالْحَزَنُ، وَالْمَهْرُوبُ عَنْهُ
بِالتَّبَعِ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِمَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّ اللَّذِيذَ عِنْدَ كُلِّ قُوَّةٍ مِنَ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ
شَيْءٌ آخَرُ، فَالَّذِيذُ عِنْدَ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ شَيْءٌ، وَالَّذِيذُ عِنْدَ
الْقُوَّةِ السَّمِيعَةِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالَّذِيذُ عِنْدَ الْقُوَّةِ الشَّهَوَانِيَّةِ
شَيْءٌ تَالِثٌ، وَالَّذِيذُ عِنْدَ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ شَيْءٌ رَابِعٌ، وَالَّذِيذُ
عِنْدَ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ خَامِسٌ.

المقدمة الرابعة: إِنْ الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مَوْجُودًا فِي
الْخَارِجِ لَزِمَ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْإِذْرَاكِ الْبَصَرِيُّ وَقُوفُ الذِّهْنِ
عَلَى مَا هِيَ ذَلِكَ الْمَرْتَبَةِ، وَعِنْدَ الْقُوفِ عَلَيْهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ
بِكَوْنِهِ لَذِيذًا أَوْ مُؤْلِمًا أَوْ خَالِيًا عَنْهُمَا، فَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ
لَذِيذًا تَرْتَبَ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْعِلْمِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ حُصُولُ الْمَيْلِ
إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُؤْلِمًا تَرْتَبَ عَلَى هَذَا
الْعِلْمِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ حُصُولُ الْمَيْلِ إِلَى الْبُعْدِ عَنْهُ وَالْفِرَارِ مِنْهُ،
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُؤْلِمًا وَلَا بِكَوْنِهِ لَذِيذًا لَمْ يَحْصُلْ
فِي الْقَلْبِ لَا رَغْبَةٌ إِلَى الْفِرَارِ عَنْهُ وَلَا رَغْبَةٌ إِلَى تَحْصِيلِهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ لَذِيذًا إِنَّمَا يُوجِبُ حُصُولَ
الْمَيْلِ وَالرَّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِهِ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْعِلْمُ خَالِيًا عَنِ
الْمُعَارِضِ وَالْمُعَاوِقِ، فَأَمَّا إِذَا حَصَلَ هَذَا الْمُعَارِضُ لَمْ يَحْصُلْ
ذَلِكَ الْإِفْتِصَاءُ، مِثَالُهُ إِذَا رَأَيْنَا طَعَامًا لَذِيذًا فَعَلِمْنَا بِكَوْنِهِ
لَذِيذًا، إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَقْدَامِ عَلَى تَنَاوُلِهِ إِذَا لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهُ
حَصَلَ فِيهِ صَرَرٌ زَائِدٌ، أَمَّا إِذَا اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ صَرَرٌ
زَائِدٌ فَعِنْدَ هَذَا يَغْتَبِرُ الْعَقْلُ كَيْفِيَّةَ الْمُعَارِضَةِ وَالتَّرْجِيحِ، فَإِنَّهُمَا
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَرْجَحُ عَمَلٍ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الرَّجْحَانِ،
وَمِثَالُ آخَرٍ لِهَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ نَفْسُهُ وَقَدْ
يُلْقِي نَفْسَهُ مِنَ السَّطْحِ الْعَالِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى هَذَا
الْعَمَلِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِسَبَبِ تَحْمِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُؤْلِمِ/

يتخلص عن مؤلم آخر أعظم منه، أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ
مَنْفَعَةٍ أَعْلَى خَالًا مِنْهَا، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ لَذِيذًا
أَوْ مُؤْلِمًا إِنَّمَا يُوجِبُ الرَّغْبَةَ وَالنَّفَرَةَ إِذَا خَلَا ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عَنِ
الْمُعَارِضِ.

الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ التَّقْرِيرَ الَّذِي بَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْأَفْعَالَ الْحَيَوَانِيَّةَ لَهَا مَرَاتِبُ مُرْتَبَةٌ تَرْتِيبًا دَاتِيًا لُرُومِيًا
عَقْلِيًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مَصْدَرُهَا الْقَرِيبُ هُوَ الْقَوَى
الْمَوْجُودَةُ فِي الْعَصَلَاتِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقَوَى صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ
وَلِلتَّرْكِ، فَأَمْتَنَعَ صَيْرُورَتُهَا مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ،
وَلِلتَّرْكِ بَدَلًا عَنِ الْفِعْلِ، إِلَّا بِصَمِيمَةٍ تَنْصُمُ إِلَيْهَا، وَهِيَ
الْإِرَادَاتُ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْإِرَادَاتُ إِنَّمَا تُوجَدُ وَتَحْدُثُ لِأَجْلِ الْعِلْمِ
يَكُونُهَا لَذِيذَةً أَوْ مُؤَلِمَةً، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْعُلُومَ إِنْ حَصَلَتْ بِفِعْلِ
الْإِنْسَانِ عَادَ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَلَزِمَ إِمَّا الدُّوْرَ وَإِمَّا
التَّسْلُسُ وَهُمَا مُحَالَانِ، وَإِمَّا الْإِنْتِهَاءَ إِلَى عُلُومٍ وَإِدْرَاكَاتٍ
وَتَصَوُّرَاتٍ تَحْصُلُ فِي جَوَاهِرِ النَّفْسِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَارِجَةِ،
وَهِيَ إِمَّا الْإِتِّصَالَاتُ الْفَلَكِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ قَوْمٍ أَوْ السَّبَبُ
الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ تِلْكَ الْإِعْتِقَادَاتِ أَوْ الْعُلُومَ
فِي الْقَلْبِ، فَهَذَا تَلْخِيسُ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْفِعْلَ كَيْفَ يَصْدُرُ
عَنِ الْحَيَوَانِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ ثِقَاةَ الشَّيْطَانِ وَثِقَاةَ الْوَسْوَسةِ
قَالُوا: ثَبَتَ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْقَرِيبَ لِلْأَفْعَالِ الْحَيَوَانِيَّةِ هُوَ

(1/87)

هَذِهِ الْقَوَى الْمَذْكُورَةُ فِي الْعَصَلَاتِ وَالْأَوْتَارِ، فَثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ
الْقَوَى لَا تَصِيرُ مَصَادِرَ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ إِلَّا عِنْدَ انْضِمَامِ الْمِيلِ
وَالْإِرَادَةِ إِلَيْهَا، وَثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْإِرَادَةَ مِنْ لَوَازِمِ حُصُولِ
الشَّعُورِ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَذِيذًا أَوْ مُؤَلِمًا، وَثَبَتَ أَنَّ حُصُولَ
ذَلِكَ الشَّعُورِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً أَوْ
بِوَاسِطَةِ مَرَاتِبٍ شَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي اسْتِلْزَامِ مَا بَعْدَهُ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، وَثَبَتَ أَنَّ تَرْتِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْمَرَاتِبِ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَمْ لَازِمٌ لُرُومًا دَاتِيًا وَاجِبًا، فَإِنَّهُ إِذَا
أَحْسَنَ بِالشَّيْءِ وَعَرَفَ كَوْنَهُ مُلَائِمًا مَالِ طَبْعِهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَالِ
طَبْعُهُ إِلَيْهِ تَحَرَّكَتِ الْقُوَّةُ إِلَى الطَّلَبِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ
الْمَرَاتِبُ حَصَلَ الْفِعْلُ لَا مَحَالَةَ، فَلَوْ قَدَّرْنَا شَيْطَانًا مِنْ
الْخَارِجِ وَفَرَضْنَا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ وَسْوَسةٌ كَانَتْ تِلْكَ الْوَسْوَسةُ
عَدِيمَةً الْأَثَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْمَرَاتِبُ الْمَذْكُورَةُ حَصَلَ
الْفِعْلُ سَوَاءً حَصَلَ هَذَا الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ امْتَنَعَ حُصُولُ الْفِعْلِ سَوَاءً
حَصَلَ هَذَا الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ
الشَّيْطَانِ وَبِوُجُودِ الْوَسْوَسةِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ تَقُولُ:
إِنْ اتَّفَقَ حُصُولُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِي الطَّرَفِ النَّافِعِ سَمَّيْنَاهَا

بِالْإِلَهَامِ، وَإِنْ اتَّفَقَ حُصُولُهَا فِي الطَّرَفِ الصَّارِّ سَمَّيْنَاهَا
بِالْوَسْوَسةِ، هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَفْهِيمِ الْإِشْكَالِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ
يَكُونَ الْإِنْسِيَانُ غَافِلًا عَنِ الشَّيْءِ قَادًا ذَكَرَهُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ
الشَّيْءَ تَذَكَّرَهُ، ثُمَّ عِنْدَ التَّذَكُّرِ يَتَرْتَّبُ الْمَيْلُ عَلَيْهِ، وَيَتَرْتَّبُ
الْفِعْلُ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ الْمَيْلِ، قَالِذِي أَتَى بِهِ الشَّيْطَانُ
الْخَارِجِيُّ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ التَّذَكُّرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى
حَاجِبًا عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ
إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ
لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِتَذْكِيرِ
الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ إِنْ كَانَ إِقْدَامُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِتَذْكِيرِ
شَيْطَانٍ آخَرَ لَزِمَ تَسْلُسُلُ الشَّيَاطِينِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُ ذَلِكَ
الشَّيْطَانِ لَيْسَ لِأَجْلِ شَيْطَانٍ آخَرَ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ
الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ لِحُصُولِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ
فِي قَلْبِهِ، وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْحَادِثِ مِنْ سَبَبٍ، وَمَا ذَاكَ
إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَهَذَا غَايَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الدَّقِيقِ الْعَمِيقِ،
وَصَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ مَا
قَالَهُ سَيِّدُ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ»

والله أعلم.

الخواطر والاختلاف فيها:

المسألة الحادية عشرة: [الخواطر والاختلاف فيها] اعْلَمْ أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْخَلْوَةِ وَتَوَاتَرَتِ الْخَوَاطِرُ فِي قَلْبِهِ
فَرُبَّمَا صَارَ بِحَيْثُ كَانَ يَسْمَعُ فِي دَخْلِ قَلْبِهِ وَدِمَاعِهِ أَصْوَاتًا
خَفِيَّةً وَخُرُوفًا خَفِيَّةً، فَكَأَنَّ مُتَكَلِّمًا يَتَكَلَّمُ مَعَهُ، وَمُخَاطَبًا
يُخَاطَبُهُ، فَهَذَا أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ يَجِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْخَوَاطِرِ فَقَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ إِنَّ تِلْكَ
الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ خُرُوفًا وَلَا أَصْوَاتًا، وَإِنَّمَا هِيَ تَحِيلَاتُ الْخُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ، وَتَحِيلُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ حُضُورِ رَسْمِهِ وَمِثَالِهِ
فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا كَمَا أَنَا إِذَا تَحَيَّلْنَا صُورَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ
وَالْأَشْخَاصِ، فَأَعْيَانُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْعَقْلِ
وَالْقَلْبِ، بَلِ الْمَوْجُودُ فِي الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ صُورُهَا وَأَمِثْلُهَا
وَرُسُومُهَا، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الصُّورَةِ
الْمُرْتَسِمَةِ فِي الْمِرْآةِ، فَإِنَّا إِذَا أَحْسَسْنَا فِي الْمِرْآةِ صُورَةَ
الْقَلْبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حَضَرَتْ دَوَاتُ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْمِرْآةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ فِي

الْمِرَاةُ رُسُومُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمْثَلُهَا وَصُورُهَا، وَإِذَا عَرَفْتَ
هَذَا فِي تَحْيَلِ الْمُبَصَّرَاتِ قَاعِلَمُ أَنَّ الْحَالَ فِي تَحْيَلِ
الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَسْمُوعَةِ كَذَلِكَ، فَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ
الْفَلَّاسِقَةِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الَّذِي سَمَّيْتَهُ بِتَحْيَلِ
الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ هَلْ هُوَ مُسَاوٍ

(1/88)

لِلْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ فِي الْمَاهِيَةِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ حَصَلَتْ الْمُسَاوَاةُ
فَقَدْ عَادَ الْكَلَامُ إِلَى أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْخَيَالِ حَقَائِقُ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ، وَإِلَى أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْخَيَالِ عِنْدَ تَحْيَلِ الْبَحْرِ
وَالسَّمَاءِ حَقِيقَةُ الْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الثَّانِي -
وَهُوَ أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْخَيَالِ شَيْءٌ آخَرُ مُخَالِفٌ لِلْمُبَصَّرَاتِ
وَالْمَسْمُوعَاتِ -/ فَجَيِّدٌ يَعُودُ السُّؤَالُ وَهُوَ: أَنَا كَيْفَ نَجِدُ مِنْ
أَنْفُسِنَا صُورَ هَذِهِ الْمَرْتَبَاتِ، وَكَيْفَ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا هَذِهِ
الْكَلِمَةَ وَالْعِبَارَاتِ وَجَدَانَا لَا تَشْكُ أَنَّهَا حُرُوفٌ مُتَوَالِيَةٌ عَلَى
العقل والفاظ متعاقبة على الذِّهْنِ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي
كَلَامِ الْفَلَّاسِقَةِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ
سَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ الْمُتَوَالِيَةَ الْمُتَعَاقِبَةَ حُرُوفٌ
وَأَصْوَاتٌ حَقِيقَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: قَاعِلُ هَذِهِ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ إِمَّا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَوْ إِنْسَانٌ آخَرُ، وَإِمَّا شَيْءٌ آخَرُ
رُوحَانِيٌّ مُبَايِنٌ يُمَكِّنُهُ الْقَاءُ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ إِلَى هَذَا
الْإِنْسَانِ، سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمَ هُوَ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ
أَوْ الْمَلَكُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: خَالِقُ تِلْكَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّ قَاعِلَ هَذِهِ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ - فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الَّذِي
يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَرْكِهِ، فَلَوْ كَانَ
حُصُولُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ لَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ
دَفْعَهَا أَوْ تَرْكَهَا لَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا،
فَإِنَّهُ سَوَاءٌ حَاوَلَ فِعْلَهَا أَوْ حَاوَلَ تَرْكَهَا فَتِلْكَ الْخَوَاطِرُ تَتَوَارَدُ
عَلَى طَبْعِهِ وَتَتَعاقَبُ عَلَى ذَهْنِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ
الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِ إِنْسَانٍ آخَرَ - فَهُوَ ظَاهِرُ
الْفَسَادِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ بَقِيَ الثَّالِثُ - وَهِيَ أَنَّهَا
مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ أَوْ الْمَلِكِ أَوْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبَائِحَ
قَالَالِيقُ بِمَذْهَبِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ الْخَبِيثَةَ لَيْسَتْ

مِنْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَبَقِيَ أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْجِنِّ
وَالشَّيَاطِينِ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يُفْتَحُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ
فَلَيْسَ فِي مَذْهَبِهِمْ مَانِعٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ إِسْتَادِ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشُّبُهَةَ يَقُولُونَ: لِلْعَالَمِ إِلَهَانِ: أَحَدُهُمَا: خَيْرٌ
وَعَسْكَرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَالثَّانِي: شَرٌّ وَعَسْكَرُهُ الشَّيَاطِينُ،
وَهُمَا يَتَنَزَّلَانِ أَبَدًا كُلُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا تَعَلُّقٌ بِهِ، وَالْخَوَاطِرُ الدَّاعِيَةُ إِلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِنَّمَا
حَصَلَتْ مِنْ عَسَاكِرِ اللَّهِ، وَالْخَوَاطِرُ الدَّاعِيَةُ إِلَى أَعْمَالِ
الشَّرِّ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ عَسَاكِرِ الشَّيْطَانِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ
بِإِتِّبَاتِ الْإِلَهَيْنِ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَاسِدٌ، عَلَى مَا ثَبَتَ فَسَادُهُ
بِالدَّلَائِلِ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَثَبَّتَ لِهَذِهِ الشَّيَاطِينِ
قُدْرَةً عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَعَلَى الْإِمَاتَةِ وَعَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ،
وَعَلَى تَغْيِيرِ الْأَشْخَاصِ عَنْ صُورَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَخَلْقِهَا الْأَوَّلِيَّةِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ، وَقَالَ:
إِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالَ.
أَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَدْ أَقَامُوا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِبْجَادِ
وَالْتَّكْوِينِ وَالْإِحْدَاثِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ، فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ
بِالْكَلْبَةِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى إِبْجَادِ بَعْضِ
الْحَوَادِثِ، فَلَا جَرَمَ صَارُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ
الشَّيَاطِينِ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ وَالْحَيَاةِ، وَدَلِيلُهُمْ
أَنْ قَالُوا الشَّيْطَانُ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ قَائِمٌ بِالْقُدْرَةِ،
وَالْقُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِبْجَادِ الْأَجْسَامِ، فَهَذِهِ الْمَقَدِّمَاتُ ثَلَاثُ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ جِسْمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ
عَلَى أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مُتَحَيِّرٌ وَإِمَّا خَالٍ فِي
الْمُتَحَيِّرِ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي إِتِّبَاتِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ شَبَهَةٌ

(1/89)

فَصَلًّا عَنْ حُجَّةٍ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: - وَهِيَ قَوْلُهُمْ الْجِسْمُ
إِنَّمَا يَكُونُ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ - فَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مِمَّا
تَسْتَلْزِمُ مِمَاتِلَهُ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا قَادِرًا لِذَاتِهِ لَكَانَ الْكُلُّ
قَادِرًا لِذَاتِهِ، وَبِنَاءِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى تَمَاطُلِ الْأَجْسَامِ، وَأَمَّا
الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: - وَهِيَ قَوْلُهُمْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الَّتِي لَنَا لَا تَصْلُحُ
لِخَلْقِ الْأَجْسَامِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَصْلُحَ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لِخَلْقِ

الْأَجْسَامِ - وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ لِمَ لَا يَجُورُ
حُصُولُ قُدْرَةٍ مُخَالِفَةٍ لِهَذِهِ الْقُدْرَةِ الْحَاصِلَةِ لَنَا وَتَكُونُ تِلْكَ
الْقُدْرَةُ صَالِحَةً لِحَلْقِ الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ
الشَّيْءِ فِي الْحَالِ امْتِنَاعُ وُجُودِهِ، فَهَذَا إِيْتِمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

هل يعلم الجن الغيب:
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْجِنَّ هَلْ يَعْلَمُونَ
الْغَيْبَ؟ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ بَقُوا فِي قَيْدِ
سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي حَبْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُدَّةً وَهُمْ مَا
كَانُوا يَعْلَمُونَ مَوْتَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ،
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَوَاتِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا
وَيُخْبِرُ بِبَعْضِ الْغُيُوبِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
لَهُمْ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي مَعْرِفَةِ الْغُيُوبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَاعْلَمْ
أَنَّ قِتْحَ الْبَابِ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظُّنُونَ
وَالْحُسْبَانَاتِ وَالْعَالَمِ بِحَقَائِقِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

أسباب الاستعادة وأنواعها:
الرُّكْنُ الْخَامِسُ: مِنْ أَرْكَانِ مَبَاحِثِ الْإِسْتِعَادَةِ. الْمَطَالِبُ
الَّتِي لِأَجْلِهَا يُسْتَعَادُ.

اعْلَمْ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَاجَاتِ الْعَبْدِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا خَيْرَ مِنَ
الْخَيْرَاتِ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَلَا شَرَّ مِنَ الشَّرِّورِ إِلَّا
وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَفْعِهِ وَإِبْطَالِهِ، فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) يَتَنَاوَلُ
دَفْعَ جَمِيعِ الشَّرِّورِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجُسْمَانِيَّةِ، وَكُلِّهَا أُمُورٌ غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ، وَتَحْنُ تُنَبِّهُ عَلَى مَعَاقِدِهَا فَيَقُولُ: الشَّرُّورُ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَإِمَّا أَنْ
تَكُونَ مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَبْدَانِ، أَمَّا الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَعْلُومَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَقَدَ اعْتِقَادًا صَوَابًا صَحِيحًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَقَدَ
اعْتِقَادًا قَاسِدًا خَطَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَذَاهِبُ فِرَقِ
الضَّلَالِ فِي الْعَالَمِ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَسَبْعُمِائَةٍ وَأَكْثَرُ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ
بِاللَّهِ) يَتَنَاوَلُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا
يُفِيدُ الْمَصَارَّ الدِّينِيَّةَ، وَمِنْهَا مَا يُفِيدُ الْمَصَارَّ الدُّنْيَوِيَّةَ، فَأَمَّا
الْمَصَارُّ الدِّينِيَّةُ فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِ
التَّكَالِيفِ، وَصَبَّطُهَا كَالْمُعْتَذِرِ، وَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) يَتَنَاوَلُ

كُلُّهَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ جَمِيعُ الْأَلَامِ
وَالْأَسْقَامِ وَالْحَرْقِ وَالْعَرَقِ وَالْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى،
وَأَنْوَاعُهَا تَقْرُبُ أَنْ تَكُونِيَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ)
يَتَنَاوَلُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْرِي مَجْرَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ أَوَّلُهَا:
الْجَهْلُ، وَلَمَّا كَانَتْ أَقْسَامُ الْمَعْلُومَاتِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ كَانَتْ
أَنْوَاعُ الْجَهَالَاتِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَالْعِيدُ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْهَا،
وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ
عَلَى كَثَرَتِهَا، وَتَانِيهَا: الْفِسْقُ، وَلَمَّا كَانَتْ أَنْوَاعُ

(1/90)

الْبِكَالِيفِ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَكُتِبَ الْأَحْلَامُ مُخْتَوِيَةً عَلَيْهَا كَانَ قَوْلُهُ:
(أَعُوذُ بِاللَّهِ) مُتَنَاوِلًا لِكُلِّهَا، وَثَالِثُهَا: الْمَكْرُوهَاتُ وَالْآفَاتُ
وَالْمَخَافَاتُ، وَلَمَّا كَانَتْ أَقْسَامُهَا وَأَنْوَاعُهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ كَانَ
قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) مُتَنَاوِلًا لِكُلِّهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِيطَ بِهَا
فَلْيَطَالِعْ «كُتِبَ الطَّبِّ» حَتَّى يَعْرِفَ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَعْضَاءِ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنَّهُ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) فَإِنَّهُ يَسْتَخْصِرُ فِي ذَهْنِهِ هَذِهِ
الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ وَتَفْسِيْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَى
أَنْوَاعِهَا وَأَنْوَاعِ أَنْوَاعِهَا، وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ التَّفْسِيْمِ وَالتَّفْصِيلِ.
ثُمَّ إِذَا اسْتَخْصَرَ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا عَدَّ لَهَا فِي
خَيَالِهِ ثُمَّ عَرَفَ أَنَّ قُدْرَةَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَا تَفِي بِدَفْعِ هَذِهِ
الْأَقْسَامِ عَلَى كَثَرَتِهَا فَحِينَئِذٍ يَحْمِلُهُ طَبْعُهُ وَعَقْلُهُ عَلَى أَنْ
يَلْتَجِئَ إِلَى الْقَادِرِ عَلَى دَفْعِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ
فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ
مِنْ جَمِيعِ أَقْسَامِ الْآفَاتِ وَالْمَخَافَاتِ) وَلِتَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا
الْقَدْرِ مِنَ الْمَبَاحِثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي اللَّطَائِفِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ قَوْلِنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
الْبِكْتَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) عُرُوجُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى
الْخَالِقِ، وَمِنْ الْمُمَكِّنِ إِلَى الْوَاجِبِ: وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ
الْمُتَعَيَّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا طَرِيقَ إِلَى
مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِاِحْتِيَاجِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَجُودِ الْحَقِّ
الْغَنِيِّ الْقَادِرِ، فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَاجَةِ النَّامَّةِ، فَإِنَّهُ

لَوْلَا الْإِخْتِيَاجُ لَمَا كَانَ فِي الْإِسْتِعَادَةِ فَايِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: (بِاللَّهِ)
 إِشَارَةٌ إِلَى الْغِنَى النَّامِ لِلْحَقِّ، فَقَوْلُ الْعَبْدِ (أَعُوذُ) إِفْرَارٌ
 عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ:
 (بِاللَّهِ) إِفْرَارٌ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِأَنَّ الْحَقَّ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ
 كُلِّ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ كُلِّ الْأَقَاتِ، وَالثَّانِي: أَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ
 مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا دَافِعَ لِلْحَاجَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا مُعْطِيَ
 لِلْخَيْرَاتِ إِلَّا هُوَ، فَعِنْدَ مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَفِرُّ الْعَبْدُ مِنْ
 نَفْسِهِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحَقِّ فَيُشَاهِدُ فِي هَذَا الْفِرَارِ
 سِرَّ قَوْلِهِ: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ [الدَّارِيَاتِ: 50] وَهَذِهِ الْحَالَةُ
 تَحْصُلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (أَعُوذُ) ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى غَيْبَةِ الْحَقِّ وَصَارَ
 غَرِيبًا فِي نُورِ جَلَالِ الْحَقِّ شَاهَدَ قَوْلُهُ:
 قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ [الْأَنْعَامِ: 91] فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: (أَعُوذُ
 بِاللَّهِ) . النَّكْتَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) اعْتِرَافٌ بِعَجْزِ
 النَّفْسِ وَبِقُدْرَةِ الرَّبِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَسِيلَةَ إِلَى
 الْقُرْبِ مِنْ حَضْرَةِ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَجْزِ وَالْإِنْكَسَارِ، ثُمَّ مِنَ
 الْكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ
 رَبَّهُ»

وَالْمَعْنَى مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالضَّعْفِ وَالْفُضُورِ عَرَفَ رَبَّهُ بِأَنَّهُ
 هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْجَهْلِ عَرَفَ
 رَبَّهُ بِالْفَضْلِ وَالْعَدْلِ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِإِخْتِلَالِ الْحَالِ عَرَفَ
 رَبَّهُ بِالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ. النَّكْتَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى
 الطَّاعَاتِ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَارِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ هُوَ
 الْإِسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةُ تَوُعُّ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ،
 فَإِنْ كَانَ الْإِفْدَامُ عَلَى الطَّاعَةِ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْإِسْتِعَادَةِ عَلَيْهَا
 افْتَقَرَتْ الْإِسْتِعَادَةُ إِلَى تَقْدِيمِ اسْتِعَادَةِ أُخْرَى وَلَزِمَ
 التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ الْإِفْدَامُ عَلَى الطَّاعَةِ لَا يُخَوِّجُ إِلَى تَقْدِيمِ
 الْإِسْتِعَادَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْتِعَادَةِ فَايِدَةٌ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ:
 الْإِفْدَامُ عَلَى الطَّاعَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْإِسْتِعَادَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ

(1/91)

يُوجِبُ الْإِثْبَانَ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِكَ، إِلَّا أَنَّكَ
 إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْحَالَةَ فَقَدْ شَهِدْتَ عَجْزَكَ وَاعْتَرَفْتَ
 بِفُضُورِكَ فَاتَّأَنَّ أَعْيُنَكَ عَلَى الطَّاعَةِ وَأَعْلَمْتَ كَيْفِيَّةَ الْخَوْضِ
 فِيهَا فَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . النَّكْتَةُ
 الرَّابِعَةُ: أَنَّ سِرَّ الْإِسْتِعَادَةِ هُوَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى قَادِرٍ يَدْفَعُ الْأَقَاتِ

عَنْكَ، ثُمَّ إِنَّ أَجَلَ الْأُمُورِ الَّتِي يُلْقَى الشَّيْطَانُ وَسْوَستَهُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَوَى بِهِ عِبَادَةَ الرَّحْمَنِ وَتَفَكَّرَ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَآيَاتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ اِزْدَادَتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَاتِ وَرَهْبَتُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ صَارَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ سَعْيُ الشَّيْطَانِ فِي الصَّدِّ عَنْهُ أَبْلَغَ، وَكَانَ اخْتِيجُ الْعَبْدِ إِلَى مَنْ يَصُونُهُ عَنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ أَشَدَّ، فَلِهَذَا الْحِكْمَةُ اخْتِصَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالِاسْتِعَادَةِ. النَّكْتَةُ الْخَامِسَةُ: الشَّيْطَانُ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فَاطِر: 6] وَالرَّحْمَنُ مَوْلَى الْإِنْسَانِ وَخَالِفُهُ وَمُضِلُّهُ مُهْمَاتِهِ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ خَافَ الْعَدُوَّ فَاجْتَهَدَ فِي أَنْ يَتَحَرَّى مَرْضَاةَ مَالِكِهِ لِيُخْلَصَهُ مِنْ رَحْمَةِ ذَلِكَ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا وَصَلَ الْحَضِرَةَ وَشَاهَدَ أَنْوَاعَ الْبَهْجَةِ وَالْكَرَامَةِ تَبَيَّنَ الْعَدُوُّ وَأَقْبَلَ بِالْكَلْبَةِ عَلَى خِدْمَةِ الْحَبِيبِ، فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْفِرَارُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَالْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ الْاسْتِقْرَارُ فِي حَضْرَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ فَهُوَ قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . النَّكْتَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ تَعَالَى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 79] فَالْقَلْبُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَاللِّسَانُ لَمَّا جَرَى بِذِكْرِ غَيْرِ اللَّهِ حَصَلَ فِيهِ تَوَعُّغٌ مِنَ اللَّوْثِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطُّهُورِ، فَلَمَّا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ حَصَلَ الطُّهُورُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِدُّ لِلصَّلَاةِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ النَّكْتَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ أَرْبَابُ الْإِشَارَاتِ: لَكَ عَدَوَّانٌ أَحَدُهُمَا ظَاهِرٌ وَالْآخَرُ بَاطِنٌ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِمُحَارَبَتِهِمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [التَّوْبَةُ: 29] وَقَالَ فِي الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فَاطِر: 6] فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: إِذَا حَارَبْتَ عَدُوَّكَ الظَّاهِرَ كَانَ مَدَدُكَ الْمَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 125] وَإِذَا حَارَبْتَ عَدُوَّكَ الْبَاطِنَ كَانَ مَدَدُكَ الْمَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42] وَأَيْضًا فَمُحَارَبَةُ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ أَوْلَى مِنْ مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ الظَّاهِرَ إِنْ وَجَدَ فُرْصَةً فِيهِ مَتَاعَ الدُّنْيَا، وَالْعَدُوَّ الْبَاطِنَ إِنْ وَجَدَ فُرْصَةً فِيهِ الدِّينَ وَالْيَقِينَ، وَأَيْضًا فَالْعَدُوُّ الظَّاهِرُ إِنْ غَلَبْنَا كُنَّا مَاجُورِينَ، وَالْعَدُوُّ الْبَاطِنُ إِنْ غَلَبْنَا كُنَّا مَفْتُونِينَ، وَأَيْضًا فَمَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ الظَّاهِرَ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ الْبَاطِنَ كَانَ طَرِيدًا، فَكَانَ الْإِخْتِرَارُ

عَنْ شَرِّ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ أُولَى، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).
السُّكُتَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ، فَلَا تَجِدُ دِيَارًا
طَيِّبَةً وَلَا بَسَاتِينَ عَامِرَةً وَلَا رِيَاصًا نَاصِرَةً إِلَّا وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ
أَشْرَفُ مِنْهَا، بَلْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَالْمِرَاةِ فِي الصَّقَاءِ، بَلْ فَوْقَ
الْمِرَاةِ، لِأَنَّ الْمِرَاةَ إِنْ عَرَضَ عَلَيْهَا حَبَابٌ لَمْ يَرُ فِيهَا شَيْءٌ
وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ لَا يَحْجِبُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْعَرْشُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ [قَاطِر: 10] بَلْ الْقَلْبُ مَعَ جَمِيعِ هَذِهِ الْحُجُبِ يُطَالِعُ
جَلَالَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَيُحِيطُ عِلْمًا بِالصِّفَاتِ الصِّمْدِيَّةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ:

«الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ مَكَانٍ
عَبْدٍ صَالِحٍ مَيِّتٍ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ/ سَرِيرًا لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ

(1/92)

وَعَزَّ شَاءَ لِلْهِتَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ أَشْرَفَ الْبِقَاعِ، الثَّانِي:
كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا عَبْدِي قَلْبُكَ بُسْتَانِي وَجَنَّتِي بُسْتَانُكَ
فَلَمَّا لَمْ تَبْخُلْ عَلَيَّ بُسْتَانِكَ بَلْ أَنْزَلْتَ مَعْرِفَتِي فِيهِ فَكَيْفَ
أَبْخُلُ بُسْتَانِي عَلَيْكَ وَكَيْفَ أَمْتَعَكَ مِنْهُ؟
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى كَيْفِيَّةَ نُزُولِ الْعَبْدِ فِي بُسْتَانِ الْجَنَّةِ
فَقَالَ: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القَمَر: 55] وَلَمْ
يَقُلْ عِنْدَ الْمَلِكِ فَقَطْ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكُونُ
مَلِكًا مُقْتَدِرًا وَعَبِيدِي يَكُونُونَ مُلُوكًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ تَحْتَ
قُدْرَتِي، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
يَا عَبْدِي، إِنِّي جَعَلْتُ جَنَّتِي لَكَ، وَأَنْتَ جَعَلْتَ جَنَّتَكَ لِي، لَكِنَّكَ
مَا أَنْصَفْتَنِي، فَهَلْ رَأَيْتَ جَنَّتِي الْآنَ وَهَلْ دَخَلْتَهَا؟ فَيَقُولُ
الْعَبْدُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ تَعَالَى: وَهَلْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ؟ فَلَا بُدَّ
وَأَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّكَ يَعْدُ مَا
دَخَلْتَ جَنَّتِي، وَلَكِنْ لَمَّا قَرُبَ دُخُولُكَ أَخْرَجْتُ الشَّيْطَانَ مِنْ
جَنَّتِي لِأَجْلِ نُزُولِكَ، وَقُلْتُ لَهُ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْخُورًا،
فَأَخْرَجْتُ عَدُوَّكَ قَبْلَ نُزُولِكَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَبَعْدَ نُزُولِي فِي
بُسْتَانِكَ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ يَلِيقُ بِكَ أَنْ لَا تُخْرَجَ عَدُوِّي وَلَا
تَطْرُدَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُحِيبُ الْعَبْدُ وَيَقُولُ: إِلَهِي أَنْتَ قَادِرٌ عَلَى
إِخْرَاجِهِ مِنْ جَنَّتِكَ وَأَمَّا أَنَا فَعَاجِزٌ ضَعِيفٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى
إِخْرَاجِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَاجِزُ إِذَا دَخَلَ فِي حِمَايَةِ

الْمَلِكِ الْقَاهِرِ صَارَ قَوِيًّا قَادِحًا فِي حِمَايَتِي حَتَّى تَقْدِرَ عَلَى إِخْرَاجِ الْعَدُوِّ مِنْ جَنَّةِ قَلْبِكَ، فَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ يُسْتَنَّى اللَّهُ فَلِمَ إِذَا لَا يَخْرُجُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ؟ (قُلْنَا) قَالَ أَهْلُ الْإِشَارَةِ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ: أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلْتُ سُلْطَانَ الْمَعْرِفَةِ فِي حُجْرَةِ قَلْبِكَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْزَلَ سُلْطَانًا فِي حُجْرَةِ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُنْسَ تِلْكَ الْحُجْرَةَ وَأَنْ يُنْظِفَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ تِلْكَ الْأَعْمَالُ، فَيَنْظِفُ أَنْتَ حُجْرَةَ قَلْبِكَ مِنْ لُوثِ الْوَسْوَسةِ فَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). التَّكْنِيَةُ التَّاسِعَةُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا عَبْدِي، مَا أَنْصَفْتَنِي أَتَذَرِي لِي شَيْءٌ تَكْذَرُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ كَانَ يَعْبُدُنِي مِثْلَ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ فِي الظَّاهِرِ مُقَرًّا بِالْهَيْئَةِ وَإِنَّمَا تَكْذَرُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِأَنِّي أَمَرْتُهُ بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ آدَمَ فَامْتَنَعَ، فَلَمَّا تَكَبَّرَ تَقَبَّيْتُ عَنْ خِدْمَتِي، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا عَادَى أَبَاكَ، إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ خِدْمَتِي، ثُمَّ إِنَّهُ يُعَادِيكَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً وَأَنْتَ تُجِبُهُ، وَهُوَ يُخَالِفُكَ فِي كُلِّ الْخَيْرَاتِ وَأَنْتَ تُؤَافِقُهُ فِي كُلِّ الْمُرَادَاتِ، فَاتَّزَكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْمَذْمُومَةَ وَأُظْهِرْ عِدَاوَتَهُ فَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). التَّكْنِيَةُ الْعَاشِرَةُ: أَمَّا إِنْ تَطَرَّتْ إِلَى قِصَّةِ أَبِيكَ فَإِنَّهُ أَقْسَمَ بِأَنَّهُ لَهُ مِنَ النَّاصِحِينَ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنَّهُ سَعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّكَ فَإِنَّهُ أَقْسَمَ بِأَنَّهُ يُضِلُّكَ وَيُغْوِيكَ فَقَالَ: فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَتُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص: 82، 83] فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مُعَامَلَتُهُ مَعَ مَنْ أَقْسَمَ أَنَّهُ نَاصِحُهُ فَكَيْفَ تَكُونُ مُعَامَلَتُهُ مَعَ مَنْ أَقْسَمَ أَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيُغْوِيهِ. التَّكْنِيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّمَا قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمًا آخَرَ، بَلْ ذَكَرَ قَوْلَهُ (اللَّهُ) لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ أَبْلَغُ فِي كَوْنِهِ رَاجِعًا عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلِيمًا حَكِيمًا فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) جَارٍ مَجْرَى أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِالْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ النَّهَائِيَةُ فِي الرَّجْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّارِقَ يَعْلَمُ قُدْرَةَ السُّلْطَانِ وَقَدْ يَسْرِقُ مَالَهُ، لِأَنَّ السَّارِقَ عَالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ السُّلْطَانَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْقُدْرَةِ وَخَدَهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الرَّجْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا فَالْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ لَا يَكْفِيَانِ فِي حُصُولِ الرَّجْرِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَكُنْ حُضُورُهُ مَانِعًا

مِنْهُ، أَمَّا إِذَا حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ وَحَصَلَ الْعِلْمُ وَحَصَلَتِ الْحِكْمَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْقِيَاحِ فَهَهُنَا يَحْصُلُ الرَّجْرُ الْكَامِلُ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِالْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَرْضَى بِشَيْءٍ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ فَلَا جَرَمَ يَحْصُلُ الرَّجْرُ النَّامُ. النُّكْتَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: لَمَّا قَالَ الْعَبْدُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِأَنْ يُجَاوَرَ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَاصٍ، وَعِضْيَانُهُ لَا يَصُحُّ هَذَا الْمُسْلِمُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَرْضَى بِجَوَارِ الْعَاصِي قَبْلَ أَنْ لَا يَرْضَى بِجَوَارِ عَيْنِ الْمَعْصِيَةِ أُولَى. النُّكْتَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: الشَّيْطَانُ اسْمٌ، وَالرَّجِيمُ صِفَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الْإِسْمِ بَلْ ذَكَرَ الصِّفَةَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ بَقِيَ فِي الْخِدْمَةِ أَلَوْهَا مِنَ السَّنِينَ فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ صَرَّيَا أَوْ فَعَلَ مَا يَسُوءُنَا؟ ثُمَّ إِنَّا مَعَ ذَلِكَ رَجَمْنَاهُ حَتَّى طَرَدْنَاهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَوْ جَلَسَ هَذَا الشَّيْطَانُ مَعَكَ لَحُطَّةً وَاحِدَةً لَأَلْقَاكَ فِي النَّارِ الْخَالِدَةِ فَكَيْفَ لَا تَشْتَغِلُ بِطَرْدِهِ وَلَعْنِهِ فَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). النُّكْتَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: «أَعُوذُ بِالْمَلَائِكَةِ» مَعَ أَنْ أَدُونَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَكْفِي فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ؟ فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ ذِكْرَ هَذَا الْكَلْبِ فِي مُقَابَلَةِ ذِكْرِ إِلَهٍ تَعَالَى؟ وَجَوَابُهُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: عَبْدِي إِنَّهُ يَرَاكَ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ [الْأَعْرَافُ: 27] وَإِنَّمَا نَفَذَ كَيْدَهُ فِيكُمْ لِأَنَّهُ يَرَاكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَهُ / فَتَمَسَّكُوا بِمَنْ يَرَى الشَّيْطَانَ وَلَا يَرَاهُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقُولُوا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. النُّكْتَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَدْخَلَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الشَّيْطَانِ لِيَكُونَ تَغْرِيفًا لِلْجَنَسِ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرُهُ مَرْئِيَّةٌ وَعَبْدٌ مَرْئِيَّةٌ، بَلِ الْمَرْئِيُّ رُبَّمَا كَانَ أَشَدَّ حُكْمِي عَنِ بَعْضِ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ سَبْعُونَ شَيْطَانًا فَيَتَّعَلِقُونَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَلْبِهِ وَيَمْنَعُونَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ بَعْضُ الْقَوْمِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَتَى الْمَنْزَلَ وَمَلَأَ دَيْلَهُ مِنَ الْحِنَطَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَّصِدَّقَ بِهِ فَوَثَبَتْ رَوْجُهُ وَجَعَلَتْ تُنَارِعُهُ وَتُحَارِبُهُ حَتَّى أَخْرَجَتْ ذَلِكَ مِنْ دَيْلِهِ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ حَائِبًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْمَذْكُورُ: مَاذَا عَمِلْتَ؟ فَقَالَ: هَزَمْتُ

السَّبْعِينَ فَجَاءَتْ أُمُّهُمْ فَهَزَمْنِي، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ
لِلْعَهْدِ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي يَرْضَى هَذَا
الشَّيْطَانُ، وَالرَّاضِي يَجْرِي مَجْرَى الْفَاعِلِ لَهُ، وَإِذَا اسْتَعَدَّتْ
ذَلِكَ قَاعَرُفُهُ بِالْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِرَاءَةُ
الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمُقْتَدِي مِنْ حَيْثُ رَضِيَ بِهَا وَسَكَتَ خَلْقُهُ.
الْثُّكَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الشَّيْطَانُ مَا خُودُ مِنْ «شَطَنٍ» إِذَا
بَعُدَ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ بَعِيدًا، وَأَمَّا الْمُطِيعُ فَقَرِيبُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [الْعَلَقِ: 19] وَاللَّهُ قَرِيبٌ مِنْكَ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [التَّيْمَةِ:
186] وَأَمَّا الرَّجِيمُ فَهُوَ الْمَرْجُومُ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَرْمِيًا بِسَهْمِ
اللَّعْنِ وَالشَّقَاوَةِ وَأَمَّا أَنْتَ فَمَوْضُوعٌ بِحَبْلِ السَّعَادَةِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [الْفَتْحِ: 26] قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
جَعَلَ الشَّيْطَانُ بَعِيدًا مَرْجُومًا، وَجَعَلَكَ قَرِيبًا مَوْضُوعًا، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الشَّيْطَانُ الَّذِي هُوَ بَعِيدٌ قَرِيبًا لَّأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ:
وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا [فَاطِرِ: 43] قَاعَرَفَ أَنَّهُ لَمَّا
جَعَلَكَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ لَا يَطْرُدُكَ وَلَا يُبْعِدُكَ عَنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(1/94)

الْثُّكَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ مِنَ التَّعَوُّذِ، وَأَمَّا سَائِرُ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُتَعَوَّذُ فِيهَا،
وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُتَجَسُّ لِسَانُهُ بِالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ
وَالنَّمِيمَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ بِالتَّعَوُّذِ لِيَصِيرَ لِسَانُهُ طَاهِرًا
فَيَقْرَأَ بِلِسَانٍ طَاهِرٍ كَلَامًا أُنْزِلَ مِنْ رَبِّ طَيِّبٍ طَاهِرٍ. الْثُّكَّةُ
الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ شَيْطَانٌ رَجِيمٌ، وَأَنَا
رَحْمَنٌ رَحِيمٌ، فَابْعُدْ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِتَصِلَ إِلَى
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْثُّكَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: الشَّيْطَانُ عَدُوُّكَ،
وَأَنْتَ عَنْهُ غَافِلٌ غَائِبٌ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ يَرَاكُمْ/ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ [الْأَعْرَافِ: 27].
فَعَلَى هَذَا لَكَ عَدُوٌّ غَائِبٌ وَلَكَ حَبِيبٌ غَائِبٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ [يُوسُفَ: 21] فَإِذَا قَصَدَكَ الْعَدُوُّ
الْغَائِبُ فَافْرَعْ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ.

الباب السابع في المسائل المُلْتَحِقَةِ بِقَوْلِهِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: (بِاللَّهِ أَعُوذُ) فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يُفِيدُ الْحَصَرَ، وَالثَّانِي: يُفِيدُهُ، فَلَمْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي مَعَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الثَّانِيَّ أَكْمَلُ وَأَيْضًا جَاءَ قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَجَاءَ قَوْلُهُ: «لِلَّهِ الْحَمْدُ» وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ جَاءَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ» وَمَا جَاءَ قَوْلُهُ «بِاللَّهِ أَعُوذُ» فَمَا الْفَرْقُ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ) لَفْظُهُ الْحَبَرُ وَمَعْنَاهُ الدَّعَاءُ، وَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [آلِ عِمْرَانَ: 36] كَقَوْلِهِ: «أَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ» أَيِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ إِجْبَارٌ عَنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا قَائِدَ فِيهِ إِنَّمَا الْقَائِدَةُ فِي أَنْ يُعِيدَهُ اللَّهُ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ أَعِزَّنِي؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ عَهْدًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ [التَّحَلُّ: 91] وَقَالَ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ [البَقَرَةُ: 40] فَكَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ أَنَا مَعَ لَوْمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَقْصِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَبِيتُ بِعَهْدِ عُبودِيَّتِي حَيْثُ قُلْتُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» فَأَنْتَ مَعَ نِهَايَةِ الْكَرَمِ وَغَايَةِ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ أُولَى بِأَنْ تَفِي بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَتَقُولَ: إِنِّي أَعِيدُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. الْمَسْأَلَةُ ج: أَعُوذُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؟ وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ مَجَازٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ بِحَرْفِ السَّيْنِ وَسَوْفَ.

(د) لِمَ وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَاضِي؟

(هـ) كَيْفَ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْمُضَارِعِ وَبَيْنَ الْإِسْمِ.
(و) كَيْفَ الْعَامِلُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْمُولٌ قَمًا هُوَ.
(ز) قَوْلُهُ: (أَعُوذُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَعِيدٌ فِي الْحَالِ وَفِي كُلِّ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الْكَمَالُ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةُ بَاقِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

(1/95)

(ح) قَوْلُهُ: (أَعُوذُ) حِكَايَةُ عَنِ النَّفْسِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَتَيْنَ)
/ أَمَّا الْمَبَاحِثُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ (أ) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِاللَّهِ» بَاءُ الْإِلْصَاقِ وَفِيهِ

مَسَائِلُ: - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبَصَرِيُّونَ يُسَمُّونَهُ بَاءَ الْإِلْصَاقِ،
وَالْكُوفِيُّونَ يُسَمُّونَهُ بَاءَ الْآلَةِ، وَيُسَمِّيهِ قَوْمٌ بَاءَ التَّضْمِينِ،
وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ أَنَّ هَذِهِ الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلٍ لَا مَحَالَةَ،
وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِصَاقُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ إِلَّا
بِوَاسِطَةِ الشَّيْءِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ، هَذَا الْبَاءُ فَهُوَ بَاءُ الْإِلْصَاقِ
لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْإِلْصَاقِ، وَبَاءُ الْآلَةِ لِكَوْنِهِ دَاخِلًا عَلَى الشَّيْءِ
الَّذِي هُوَ آلَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِصْمَارِ فِعْلٍ،
فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «بِالْقَلَمِ» لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا مُفِيدًا، بَلْ لَا بُدَّ
وَأَنْ تَقُولَ: «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ
مُتَعَلِّقٌ بِمُضْمَرٍ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: «بِاللَّهِ لَفَعَلَنْ» وَمَعْنَاهُ أَخْلَفُ
بِاللَّهِ لَفَعَلَنْ، فَحَدَفَ أَحْلَفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا،
وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَسْتَأْذِنُهُ فِي سَفَرِهِ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَيِ
يَسِّرْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِصْمَارِ فَتَقُولُ:
الْحَدَفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْصَحُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ
الْبَصْرِيُّ بِذَلِكَ الْمُضْمَرِ لَأَخْتَصَّ قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» بِذَلِكَ
الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ أَمَّا عِنْدَ الْحَدَفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الْوَهْمُ كُلُّ مَذْهَبٍ،
وَيَقَعُ فِي الْخَاطِرِ أَنَّ جَمِيعَ الْمُهَمَّاتِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوَاسِطَةِ
الِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَإِلَّا عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ أَنَّهُ
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ
لَأَجْلِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ إِقَادَةِ الْعُمُومِ فَكَذَا هُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ سِيبَوَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْبَاءِ عَمَلٌ إِلَّا
الْكَسْرُ فَكَيْسَرَتْ لِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنْ قِيلَ: كَافُ التَّشْبِيهِ لَيْسَ
لَهَا عَمَلٌ إِلَّا الْكَسْرُ ثُمَّ إِنَّهَا لَيْسَتْ مَكْسُورَةً بَلْ مَفْتُوحَةٌ،
قُلْنَا: كَافُ التَّشْبِيهِ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِسْمِ، وَهُوَ فِي الْعَمَلِ
ضَعِيفٌ، أَمَّا الْحَرْفُ فَلَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا بِحَسَبِ هَذَا الْأَثَرِ، فَكَانَ
فِيهِ كَلَامًا قَوِيًّا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْبَاءُ قَدْ تَكُونُ أَصْلِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ
مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ [الْأَحْقَافِ: 9] وَقَدْ تَكُونُ زَائِدَةً
وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: لِلْإِلْصَاقِ وَهِيَ كَقَوْلِهِ: (أَعُوذُ
بِاللَّهِ) وَقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَثَانِيهَا:

لِلتَّبْعِيضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَالِثُهَا: لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [فُصِّلَتْ: 46] وَرَابِعُهَا:
لِلتَّعْدِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ [البَقَرَةُ: 17] أَيِ

أَذْهَبَ نُورَهُمْ، وَخَامِسُهَا:

الْبَاءُ يَمَعْنَى فِي قَالَ:

جَلَّ بِأَعْدَائِكَ مَا جَلَّ بِي أَيُّ: حَلَّ فِي أَعْدَائِكَ، وَإِمَّا بَاءُ الْقَسَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «بِاللَّهِ» فَهُوَ مِنْ جَنْسِ بَاءِ الْإِلْصَاقِ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ [آل عمران: 6] زائدة والتقدير: وامسحوا رؤسكم، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهَا تُفِيدُ التَّبْعِيضَ، حجة الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ أَنَّ هَذِهِ الْبَاءُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَعْوًا أَوْ مُفِيدًا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ لَعُوٌّ فِي عَايَةِ الْبُعْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ إِظْهَارُ الْقَائِدَةِ فَحَمْلُهُ عَلَى اللَّعْوِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُفِيدُ قَائِدَةً زَائِدَةً، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْقَائِدَةَ هِيَ التَّبْعِيضُ، الثَّانِي: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «مَسَحْتُ بِيَدَيَّ

(1/96)

الْمُنْدِيلِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «مَسَحْتُ يَدَيَّ بِالْمُنْدِيلِ» يَكْفِي فِي صَحَّةِ صِدْقِهِ مَا إِذَا مَسَحَ يَدَهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُنْدِيلِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَ: الْبَاءُ قَدْ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ رَاجِحَةٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ، وَمِقْدَارُ ذَلِكَ التَّبْعِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فَوَجَبَ أَنْ تُفِيدَ أَيَّ مِقْدَارٍ يُسَمَّى بَعْضًا، فَوَجَبَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ [النِّسَاءُ: 43] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ كَافِيًا فِي التَّيَمُّمِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِتْمَامِ، وَلَهُ أَنْ يُجِيبَ قَيْفُوقَ: مُقْتَضِي هَذَا النَّصِّ الْاِكْتِفَاءُ فِي التَّيَمُّمِ بِأَقْلٍ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِلَّا أَنْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ تَسْحًا فَأَوْجَبْنَا الْإِتْمَامَ لِسَائِرِ الدَّلَائِلِ، وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِتْمَامِ فَاكْتَفَيْنَا بِالْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا النَّصِّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فَرَعَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى بَاءِ الْإِلْصَاقِ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الرِّيَادَاتِ»: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ قَالَ: لِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَقَعُ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّغْلِيلِ، وَكَذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ لِإِرَادَةِ اللَّهِ يَقَعُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِعِلْمِ اللَّهِ أَوْ لِعِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ

الطَّلَاقُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ، وَتَأْنِيهَا:
 قَالَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ
 الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى
 إِذْنِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ خَرَجْتَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً
 كَفَى، وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ، وَتَأْنِيهَا: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:
 طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ بِثُلْثِ
 الْأَلْفِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ هَاهُنَا تَدُلُّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ فَيُورَعُ الْبَدَلُ
 عَلَى الْمُبْدَلِ، فَصَارَ بِإِزَاءِ مَنْ طَلَّقَتْ ثُلْثُ الْأَلْفِ، وَلَوْ قَالَ:
 طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ
 شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ لَفْظَةَ «عَلَى» كَلِمَةٌ شَرْطٌ وَلَمْ
 يُوجَدْ الشَّرْطُ وَعِنْدَ صَاحِبِهِ تَقَعُ وَاحِدَةً بِثُلْثِ الْأَلْفِ.
 قلت: وهَاهُنَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَاءِ.
 (أ) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّمَنُّ إِنْمَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُتَمَيَّنِ بِدُخُولِ
 جَزْفِ الْبَاءِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: يَعْثُ كَذَا يَكْذَا، فَإِلَازِي دَخَلَ عَلَيْهِ
 الْبَاءُ هُوَ التَّمَنُّ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ بَنَى مَسْأَلَةَ الْبَيْعِ
 الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَعْثُ هَذَا الْكَرْبَاسَ بِمَنْ مِنْ
 الْخَمْرِ صَحَّ الْبَيْعُ وَأَنْعَقَدَ فَاسِدًا، وَإِذَا قَالَ يَعْثُ هَذَا الْخَمْرَ
 بِهِذَا الْكَرْبَاسَ لَمْ يَصِحَّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى:
 الْخَمْرَ تَمَنُّ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: الْخَمْرَ مَثْمَنٌ، وَجَعَلَ
 الْخَمْرَ ثَمَنًا جَائِزًا أَمَّا جَعْلُهُ مُتَمَمًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.
 (ب) قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ يَعْثُ مِنْكَ هَذَا الثُّوبُ بِهِذَا
 الدَّرْهَمِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الدَّرْهَمُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَتَعَيَّنُ.
 (ج) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةُ: 111] فَجَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا
 لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ.
 وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ مَسَائِلُ: (أ) الْبَاءُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ بِأَنَّهُمْ شَاقِقُوا اللَّهَ
 [الْأَنْفَالُ: 13] هَاهُنَا الْبَاءُ دَلَّتْ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا
 يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ لَفْظِ الْبَاءِ عَلَى السَّبَبِ فَيُقَالُ تَبَّتْ
 هَذَا الْحُكْمُ بِهِذَا السَّبَبِ.

(1/97)

(ب) إِذَا قُلْنَا الْبَاءُ تُفِيدُ السَّبَبِيَّةَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَاءِ السَّبَبِيَّةِ
 وَبَيْنَ لَامِ السَّبَبِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.
 (ج) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» لَا بُدَّ مِنَ
 الْبَحْثِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الْبَاءَ بِمَاذَا تَتَعَلَّقُ، وَكَذَلِكَ

الْبَحْثُ عَنْ قَوْلِهِ: وَتَحْرُسُ نُسُجَ بِحَمْدِكَ [البقرة: 30] فَإِنَّهُ
يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْبَاءِ.

(د) قِيلَ: كُلُّ الْعُلُومِ مُنْدَرِجٌ فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، وَعُلُومُهَا فِي
الْقُرْآنِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ فِي الْقَائِمَةِ، وَعُلُومُ الْقَائِمَةِ فِي
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَعُلُومُهَا فِي الْبَاءِ مِنْ بِسْمِ اللَّهِ
(قُلْتُ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ وَصُولُ الْعَبْدِ إِلَى الرَّبِّ،
وَهَذَا الْبَاءُ بَاءُ الْإِلْصَاقِ فَهُوَ يُلْصِقُ الْعَبْدَ بِالرَّبِّ، فَهُوَ كَمَا
الْمَقْصُودُ.

النُّوعُ الثَّالِثُ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ، مَبَاحِثُ حُرُوفِ الْحَرْ
فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَوْعَيْنٍ مِنْهَا: أَحَدُهُمَا: الْبَاءُ،
وَتَانِيَهُمَا: لَفْظُ «مِنْ» فَتَقُولُ: فِي لَفْظِ «مِنْ» مَبَاحِثُ: - (أ)
أَنْتَ تَقُولُ: «أَخَذْتُ الْمَالَ مِنْ أَيْدِيكَ» فَتَكْسِرُ التَّوْنَ ثُمَّ تَقُولُ:
«أَخَذْتُ الْمَالَ مِنَ الرَّجُلِ» فَتَفْتَحُ التَّوْنَ، فَهَهُنَا اخْتَلَفَ آخِرُ
هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَحْوَالُ دَلَّتْ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ
حَالَةٍ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ، فَهَهُنَا اخْتَلَفَ آخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِاخْتِلَافِ
الْعَوَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَامِلِ إِلَّا الْأَمْرُ الدَّالُّ عَلَى
اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، فَوَجَبَ كَوْنُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُعَرَّبَةً.
(ب) كَلِمَةُ «مِنْ» وَرَدَتْ عَلَى وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ: ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ،
وَالْتَّبَعِيضِ، وَالتَّيْبِينِ، وَالتَّزْيَادَةِ.
(ج) قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْأَصْلُ هُوَ ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ، وَالْبَوَاقِي مُفَرَّعَةٌ
عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَصْلُ هُوَ التَّبَعِيضُ، وَالْبَوَاقِي مُفَرَّعَةٌ
عَلَيْهِ.

(د) أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهَا رَائِدَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَغْفِرْ لَكُمْ
مِنْ ذُنُوبِكُمْ [نوح: 4] فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُفِيدُ قَائِدَةً رَائِدَةً فَكَأَنَّهُ
قَالَ يَغْفِرْ لَكُمْ بَعْضَ ذُنُوبِكُمْ، وَمَنْ عَفَرَ كُلَّ بَعْضٍ مِنْهُ فَقَدْ
عَفَرَ كُلَّهُ.

(هـ) الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ وَبَيْنَ عَنْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ
ثُمَّ لَا يَنْبَغِيهِمْ مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَيْنِ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ
بَيْمَانِهِمْ [الأعراف: 17] وَفِيهِ سَوَالَانِ: الْأَوَّلُ: لِمَ حَصَّ
الْأَوَّلِينَ بِلَفْظٍ مِنَ وَالثَّالِثَ وَالرَّايِعَ بِلَفْظٍ عَنْ. الثَّانِي: لِمَا ذَكَرَ
الشَّيْطَانُ لَفْظًا مِنْ وَلَفْظًا عَنْ قَلِمَ جَاءَتْ الْإِسْتِعَادَةُ بِلَفْظٍ
مِنْ فَقَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَلَمْ يَقُلْ عَنْ
الشَّيْطَانِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ: - (أ) الشَّيْطَانُ مُبَالَعَةٌ
فِي الشَّيْطَانِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الرَّحْمَنَ مُبَالَعَةٌ فِي الرَّحْمَةِ، وَالرَّحِيمُ
فِي حَقِّ الشَّيْطَانِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَمَا أَنَّ الرَّحِيمَ فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَهَذِهِ

الْكَلِمَةُ تَقْتَضِي الْفِرَارَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِلَى الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَنْشَأُ عَنْهُ قَوْلُ
النَّبِيِّ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ وَإِبْلِيسَ أَخَوَانِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْأَخُ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ الْفَاضِلُ، وَإِبْلِيسَ هُوَ الْأَخُ اللَّئِيمُ
الْحَسِيسُ الْمُؤْذِي، فَالْعَاقِلُ يَفِرُّ مِنْ هَذَا الشَّرِّ إِلَى ذَلِكَ
الْخَيْرِ.

(1/98)

(ب) الْإِلَهُ هَلْ هُوَ رَحِيمٌ كَرِيمٌ؟ فَإِنْ كَانَ رَحِيمًا كَرِيمًا فَلِمَ
خَلَقَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَسَلَطَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
رَحِيمًا كَرِيمًا فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَادَةِ بِهِ مِنْ
شَرِّ الشَّيْطَانِ.

(ج) الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَوَاتِ هَلْ يَقُولُونَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَإِنْ ذَكَرُوهُ قَائِمًا يَسْتَعِيدُونَ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِهِمْ لَا مِنْ شُرُورِ الشَّيْطَانِ.

(د) أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ هَلْ يَقُولُونَ أَعُوذُ بِاللَّهِ.

(هـ) الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ لَمْ يَقُولُوا (أَعُوذُ بِاللَّهِ) مَعَ أَنَّ

الشَّيْطَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَقَ لَهُ بِهِمْ فِي قَوْلِهِ:

فَبِعِزَّتِكَ لَا غُوبَتَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص:

82، 83].

(و) الشَّيْطَانُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَقَ لَهُ بِهِمْ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ

حَيْثُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ

فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22]

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَهُوَ الَّذِي أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَلَاءِ فَكَانَتْ

اسْتِعَادَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ أَهْمٌ وَالزَّمَنُ مِنْ اسْتِعَادَتِهِ

مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَلِمَ بَدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَضْعَفِ وَتَرَكَ الْجَانِبَ

الْأَهْمَّ؟.

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي مَبَاحِثِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِيهِ
أَبْوَابُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي مَسَائِلَ جَارِيَةٍ مَجْرَى الْمَقَدِّمَاتِ

وفيه مسائل متعلق بآء البسملة:

المسألة الأولى [متعلق بآء البسملة]: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْبَاءَ مِنْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِمُضْمَرٍ، فَنَقُولُ: هَذَا

الْمُضْمَرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلًا، وَعَلَى

التَّفْدِيرَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا، فَهَذِهِ
أَفْسَاؤُ الرِّبْعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا وَكَانَ فِعْلًا فَكَقَوْلِكَ: أَبَدًا
بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا وَكَانَ اسْمًا فَكَقَوْلِكَ:
أَبْتَدَأَ الْكَلَامَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا وَكَانَ فِعْلًا
فَكَقَوْلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَبَدًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا وَكَانَ اسْمًا
فكَقَوْلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ ابْتِدَائِي وَهَجَبَ الْبَحْثَ هَاهُنَا عَنْ شَيْئَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّفْدِيمَ أَوَّلَى أَمْ التَّأْخِيرَ؟ فَنَقُولُ كِلَاهُمَا وَارِدٌ فِي
الْقُرْآنِ، أَمَّا التَّفْدِيمُ فَكَقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا
[هود: 41] وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فَكَقَوْلِهِ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق: 1]
وَأَقُولُ: التَّفْدِيمُ عِنْدِي أَوَّلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الأول: أنه
تعالى قديم واجب الوجود لذاته، فيكون وجوده سابقا على
وجود غيره، والسَّابِقُ بِالذَّاتِ يَسْتَحِقُّ السَّبْقَ، فِي الذِّكْرِ،
الثَّانِي: قَالَ تَعَالَى:

هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ [الحديد: 3] وَقَالَ: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ
بَعْدُ، [الرُّوم: 4] الثَّالِثُ: أَنَّ التَّفْدِيمَ فِي الذِّكْرِ أَدْخَلَ فِي
التَّعْظِيمِ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَهَهُنَا الْفِعْلُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ
الِاسْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ) كَذَلِكَ،
فَيَكُونَ التَّفْدِيرُ بِاسْمِ اللَّهِ أَبْتَدِئُ، الْخَامِسُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ
الْوَالِدَ ضِيَاءَ الدِّينِ عُمَرَ رَضِيَ

(1/99)

اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:
جَصَرَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ بَرُّ أَبِي الْخَيْرِ الْمِهْنِيُّ مَعَ الْأَسْتَاذِ أَبِي
الْقَاسِمِ الْفُسَيْرِيِّ فَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْفُسَيْرِيُّ: الْمُحَقِّقُونَ قَالُوا
مَا رَأَيْنَا شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْنَا اللَّهَ بَعْدَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ بَرُّ
أَبِي الْخَيْرِ: ذَاكَ مَقَامُ الْمُرِيدِينَ أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَإِنَّهُمْ مَا رَأَوْا
شَيْئًا إِلَّا وَكَانُوا قَدْ رَأَوْا اللَّهَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنْ
الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ إِشَارَةٌ إِلَى بُرْهَانِ الْآنِ،
وَالنُّزُولُ مِنَ الْخَالِقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ بُرْهَانُ أَلَمِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
بُرْهَانَ أَلَمِّ أَشْرَفُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ أَضْمَرَ الْفِعْلَ أَوَّلًا
فَكَانَتْهُ انْتِقَالَ مِنْ رُؤْيَا فِعْلِهِ إِلَى رُؤْيَا وَجُوبِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِ
اللَّهِ/ وَمَنْ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ) ثُمَّ أَضْمَرَ الْفِعْلَ ثَانِيًا فَكَانَتْهُ رَأَى
وُجُوبَ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ إِلَى أَحْوَالِ نَفْسِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِضْمَارُ الْفِعْلِ أَوَّلَى أَمْ إِضْمَارُ الْاسْمِ، قَالَ
الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: تَسْبِقُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُضْمَرَ هُوَ الْفِعْلُ، وَهُوَ الْأَمْرُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَأَيَّكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة: 4] وَالتَّقْدِيرُ قُولُوا إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التَّقْدِيرُ
قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَأَقُولُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: بَلْ إِضْمَارُ الْإِسْمِ
أُولَى، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ بِسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءً كُلِّ شَيْءٍ
كَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ كَوْنِهِ مَبْدَأً فِي ذَاتِهِ لَجَمِيعِ الْجَوَادِثِ
وَخَالِفًا لَجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، سَوَاءً قَالَهُ قَائِلٌ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ، وَسَوَاءً
ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ أُولَى،
وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ يَجِبُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ قُولُوا
الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوِ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ
فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ سَوَاءً قَالَهُ قَائِلٌ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْجَرُّ يَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْجَرِّ كَمَا
فِي قَوْلِهِ: «بِاسْمِ» وَالثَّانِي: بِالْإِصَافَةِ كَمَا فِي «اللَّهُ» مِنْ
قَوْلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ» وَأَمَّا الْجَرُّ الْحَاصِلُ فِي لَفْظِ «الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» فَإِنَّمَا حَصَلَ لِكَوْنِ الْوَصْفِ تَابِعًا لِلْمَوْصُوفِ فِي
الْإِعْرَابِ، فَهَهُنَا أَبْجَازٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَمْ أَقْتَصَتْ
الْجَرَّ وَتَابِئِهَا: أَنَّ الْإِصَافَةَ لَمْ أَقْتَصَتْ الْجَرَّ؟ وَتَالِثُهَا: أَنَّ
اِقْتِصَاءَ الْحَرْفِ أَقْوَى أَوْ اِقْتِصَاءَ الْإِصَافَةِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ
الْإِصَافَةَ عَلَى كَمِّ قِسْمٍ تَقَعُ، قَالُوا إِصَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ
مُحَالٌ، فَبَقِيَ أَنْ تَقَعُ الْإِصَافَةُ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ، أَوْ بَيْنَ
الشَّيْءِ وَالْخَارِجِ عَنْ ذَاتِ الشَّيْءِ الْمُتَفَصِّلِ عَنْهُ، أَمَّا الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ فَتَنَحُّ «بَابُ حَدِيدٍ، وَخَاتِمٌ ذَهَبٌ» لِأَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ بَعْضُ
الْحَدِيدِ وَذَلِكَ الْخَاتِمَ بَعْضُ الذَّهَبِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي
فَكَقُولُكَ: «عِلَامٌ رَيْدٌ» فَإِنَّ الْمُصَافَ إِلَيْهِ مُغَايِرٌ لِلْمُصَافِ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا أَفْسَامُ النَّسَبِ وَالْإِصَافَاتِ فَكَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ
الصَّبْطِ وَالتَّعْدِيدِ، فَإِنَّ أَنْوَاعَ النَّسَبِ غَيْرُ مُتَّاهِيَةٍ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُ الْإِسْمِ اسْمًا لِلشَّيْءِ نِسْبَةً بَيْنَ
الْلَفْظَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِسْمُ وَبَيْنَ الذَّاتِ
الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ الْمُسَمَّى، وَتِلْكَ النَّسْبَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ
النَّاسَ اصْطَلَحُوا عَلَى جَعْلِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمَخْصُوصَةِ مُعَرِّفَةً
لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا مَتَى سَمِعْتُمْ هَذِهِ
الْلَفْظَةَ مِنَّا فَافْهَمُوا أَنَّا أَرَدْنَا بِهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ، فَلَمَّا
حَصَلَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْإِسْمِ وَبَيْنَ الْمُسَمَّى لَا جَرَمَ صَحَّتْ
إِصَافَةُ الْإِسْمِ إِلَى الْمُسَمَّى، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِصَافَةِ
الْإِسْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ذَكَرْتُ الْإِسْمَ فِي قَوْلِهِ:
«بِسْمِ اللَّهِ» صَلَهِ زَائِدَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ بِاللَّهِ قَالَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ
لَفْظَةَ الْإِسْمِ: إِمَّا لِلتَّبَرُّكِ، وَإِمَّا لِيَكُونَ قَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْقِسْم، وَأَقُولُ/ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» قَوْلُهُ:
 ابدعوا بسم الله، وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا لَمَّا أَمَرْنَا
 بِالْإِبْتِدَاءِ فَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ فِعْلاً مِنْ أَعْمَالِهَا، وَذَلِكَ الْفِعْلُ
 هُوَ لَفْظُنَا وَقَوْلُنَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ابْدَأْ بِذِكْرِ اللَّهِ،
 وَالْمُرَادُ ابْدَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَأَيْضًا قَالِقَائِدُهُ فِيهِ أَنَّهُ كَمَا

(1/100)

أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْرَفُ الدَّوَاتِ فَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ أَشْرَفُ
 الْأَذْكَارِ، وَاسْمُهُ أَشْرَفُ الْأَسْمَاءِ، فَكَمَا أَنَّهُ فِي الْوُجُودِ سَابِقُ
 عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ سَابِقًا عَلَى كُلِّ
 الْأَذْكَارِ، وَأَنْ يَكُونَ اسْمُهُ سَابِقًا عَلَى كُلِّ الْأَسْمَاءِ، وَعَلَى
 هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ حَصَلَ فِي لَفْظِ الْإِسْمِ هَذِهِ الْقَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ
 أما المباحث المتعلقة بالقراءة فكثيرة: - الوقف على
 كلمات البسملة:

المسألة الأولى [الوقف على كلمات البسملة]: أَجْمَعُوا
 عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» نَاقِصٌ قَبِيحٌ، وَعَلَى
 قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَافٍ
 صَحِيحٌ، وَعَلَى قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تَامٌ وَاعْلَمْ
 أَنَّ الْوَقْفَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، أَوْ كَافِيًا أَوْ كَامِلًا، فَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ لَا
 يُفْهَمُ بِنَفْسِهِ نَاقِصٌ، وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ مَفْهُومُ الْمَعْنَى
 إِلَّا أَنْ مَا بَعْدَهُ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ يَكُونُ كَافِيًا، وَالْوَقْفُ
 عَلَى كُلِّ كَلَامٍ تَامٌ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُنْقَطِعًا عَنْهُ يَكُونُ وَقْفًا
 تَامًا.

ثُمَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كَلَامٌ
 تَامٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «الرحمن الرحيم ملك» مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ،
 لِأَنَّهَا صِفَاتٌ، وَالصِّفَاتُ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفَاتِ، فَإِنْ جَارَ قَطْعُ
 الصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ وَجَعَلَهَا وَحْدَهَا آيَةً فَلَمْ يَمْ يَقُولُوا بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ آيَةً؟ ثُمَّ يَقُولُوا الرَّحِيمِ آيَةً ثَانِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ
 ذَلِكَ فَكَيْفَ جَعَلُوا الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مُسْتَقِلَّةً، فَهَذَا
 الْإِشْكَالُ لَا بَدَّ مِنْ جَوَابِهِ.

حكم لام الجلالة:

المسألة الثانية [حكم لام الجلالة]: أَطْبَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَرْكِ
 تَغْلِيظِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَفِي قَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»

وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْإِتِّقَالَ مِنَ الْكُسْرَةِ إِلَى اللَّامِ الْمُفَحَّمَةِ ثَقِيلٌ، لِأَنَّ الْكُسْرَةَ تُوجِبُ التَّسْفَلَ، وَاللَّامُ الْمُفَحَّمَةُ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ، وَالْإِتِّقَالَ مِنَ التَّسْفَلِ إِلَى التَّصَعُّدِ ثَقِيلٌ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا تَفْخِيمَ اللَّامِ وَتَغْلِيظَهَا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي حَالِ كَوْنِهَا مَرْفُوعَةً أَوْ مَنْصُوبَةً كَقَوْلِهِ: إِلَهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ [الشورى: 19] قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ [التوبة: 111].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّفْخِيمِ أَمْرَانِ: الأول: الفرق بينه وبين لفظ اللام/ في الذكر، الثاني: أَنَّ التَّفْخِيمَ مُشْعِرٌ بِالْعَظِيمِ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَسْتَحِقُّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْعَظِيمِ، الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّامَ الرَّقِيقَةَ إِنَّمَا تُذَكَّرُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ، وَأَمَّا هَذِهِ اللَّامُ الْمُغْلِظَةُ فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ بِكُلِّ اللِّسَانِ فَكَانَ الْعَمَلُ فِيهِ أَكْثَرَ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ أَدْخَلَ فِي الثَّوَابِ، وَأَيْضًا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ يَا مُوسَى أَحِبَّ رَبَّكَ بِكُلِّ قَلْبِكَ، فَهَهُنَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَذْكُرُ رَبَّهُ بِكُلِّ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَذْكُرُهُ بِكُلِّ قَلْبِهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ هَذَا أَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: نِسْبَةُ اللَّامِ الرَّقِيقَةِ إِلَى اللَّامِ الْغَلِيظَةِ كَنِسْبَةِ الدَّالِّ إِلَى الطَّاءِ، وَكَنِسْبَةِ

(1/101)

السَّيْنِ إِلَى الصَّادِ، فَإِنَّ الدَّالَّ تُذَكَّرُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ وَالطَّاءُ تُذَكَّرُ بِكُلِّ اللِّسَانِ وَكَذَلِكَ السَّيْنُ تُذَكَّرُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ وَالصَّادُ تُذَكَّرُ بِكُلِّ اللِّسَانِ، فَتَبَتِ أَنَّ نِسْبَةَ اللَّامِ الرَّقِيقَةِ إِلَى اللَّامِ الْغَلِيظَةِ كَنِسْبَةِ الدَّالِّ إِلَى الطَّاءِ وَكَنِسْبَةِ السَّيْنِ إِلَى الصَّادِ، ثُمَّ أَنَا رَأَيْنَا أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا الدَّالُّ حَرْفٌ وَالطَّاءُ حَرْفٌ آخَرٌ، وَكَذَلِكَ السَّيْنُ حَرْفٌ وَالصَّادُ حَرْفٌ آخَرٌ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا أَنْ يَقُولُوا: اللَّامُ الرَّقِيقَةُ حَرْفٌ وَاللَّامُ الْغَلِيظَةُ حَرْفٌ آخَرٌ، وَأَنَّهُمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَا بَدَ مِنْ الْفَرْقِ.

حكم الإدغام:

المسألة الخامسة [حكم الإدغام]: تَشْدِيدُ اللَّامِ مِنْ قَوْلِكَ: «اللَّهُ» لِلإِدْغَامِ فَإِنَّهُ حَصَلَ هُنَاكَ لَامَانِ الْأُولَى: لَامُ التَّعْرِيفِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَالثَّانِيَةُ: لَامُ الْأَصْلِ وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِذَا التَّقَى حَرْفَانِ مِثْلَانِ مِنَ الْحُرُوفِ كُلُّهُمَا وَكَانَ أَوَّلُ الْحَرْفَيْنِ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا أَدْغَمَ السَّاكِنُ فِي الْمُتَحَرِّكِ صَرُورَةً سَوَاءً كَانَا فِي كَلِمَتَيْنِ أَوْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا فِي الْكَلِمَتَيْنِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ: فَمَا رِبَحْتَ تِجَارَتُهُمْ، [البقرة: 16] وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ،

[النحل: 53] مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ
[الرعد: 34] وَأَمَّا فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فَكَمَا فِي هَذِهِ

الْكَلِمَةُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ إِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً امْتَنَعَ
اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ، فَاُمْتَنَعَ الْإِدْغَامُ لِهَذَا السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَتْ
مُتَحَرِّكَةً وَاجْتَمَعَ فِيهَا مِثْلَانِ كَانَ الْإِدْغَامُ جَائِزًا.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لِأَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ هَاهُنَا
دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ وَلَامَ الْأَصْلِ مِنْ لَفْظَةِ «اللَّهِ»
اجْتَمَعَا قَادِغِمَ أَحَدُهُمَا فِي الثَّانِي، فَسَقَطَ لَامُ الْمَعْرِفَةِ وَبَقِيَ
لَامُ لَفْظَةِ اللَّهِ، وَهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا حَصَلَتْ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَعْرُوفَةِ سَقَطَتِ الْمَعْرِفَةُ وَقَبِيضٌ وَبَطَلَتْ،
وَبَقِيَ الْمَعْرُوفُ الْأَزَلِيُّ كَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.
مد لام الجلالة:

المسألة السابعة [مد لام الجلالة]: لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ
قَوْلِنَا: اللَّهُ فِي اللَّفْظِ، وَجَارَ ذَلِكَ فِي صَرُورَةِ الشَّعْرِ عِنْدَ
الْوَقْفِ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: -

أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ... يَجُودُ جُودَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ
انْتَهَى، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ مَسَائِلُ فِي الشَّرِيعَةِ:
إِحْدَاهَا: أَنَّهُ عِنْدَ الْخَلْفِ لَوْ قَالَ بِلَهٍ فَهَلْ يَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ أَمْ لَا
قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ بِلَهٍ اسْمٌ لِلرُّطُوبَةِ فَلَا يَتَعَقَّدُ
الْيَمِينُ، وَقَالَ آخَرُونَ يَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ أَصْلِ
اللُّغَةِ جَائِزٌ، وَقَدْ تَوَيَّ بِهٍ الْخَلْفَ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَقَّدَ وَثَانِيهَا: لَوْ
ذَكَرَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا،
وَتَالِثُهَا: لَوْ ذَكَرَ قَوْلُهُ: «اللَّهُ» فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» هَلْ
يَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ بِهِ أَمْ لَا؟. .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُ اللَّهِ بِالْإِمَالَةِ إِلَّا قَتِيبَةً فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ انْتَهَى.

حكم لام أل:

المسألة التاسعة [حكم لام أل]: تَشْدِيدُ الرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ:
«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» لِأَجْلِ إِدْغَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الرَّاءِ، وَلَا
خِلَافَ بَيْنَ الْفُرَّاءِ فِي لُزُومِ إِدْغَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي اللَّامِ،
وَفِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَرْفًا سِوَاهُ وَهِيَ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالسِّينُ،
وَالشَّيْنُ، وَالذَّالُ، وَالذَّالُ، وَالرَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ،
وَالثَّاءُ، وَالنُّونُ، انْتَهَى. كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

الْبَائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِجُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ
لِحَوَازِ هَذَا الْإِدْعَامِ قُرْبُ الْمَخْرَجِ، فَإِنَّ اللَّامَ وَكُلَّ هَذِهِ
الْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ مَخْرَجُهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَمَا يَقْرُبُ
مِنْهُ، فَحَسُنَ الْإِدْعَامُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي امْتِنَاعِ إِدْعَامِ
لَامِ التَّعْرِيفِ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ كَقَوْلِهِ:

الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ... الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ [التوبة: 112]
كُلُّهَا بِالْإِظْهَارِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِدْعَامُ فِيهَا لِبُعْدِ الْمَخْرَجِ، فَإِنَّهُ
إِذَا بَعْدَ مَخْرَجِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَنْ مَخْرَجِ الْحَرْفِ الثَّانِي تَقَلَّ
النُّطْقُ بِهِمَا دَفْعَةً فَوَجَبَ تَمْيِيزُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ،
بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ يَقْرُبُ مَخْرَجَاهُمَا، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا
مُشْكِلٌ صَعْبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَالُ لَفْظُ «الرَّحْمَنِ»
وَفِي حَوَازِ إِمَالَتِهِ قَوْلَانِ لِلتَّخَوُّيِّينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَعَلَّهُ
قَوْلُ سِبْيَوِيِّ، وَعِلَّةُ حَوَازِهِ انْكِسَارُ التُّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَالْقَوْلُ
الثَّانِي: وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ التَّخَوُّيِّينَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِعْرَابَ «الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» هُوَ الْجَرُّ لِكُونِهِمَا صِفَتَيْنِ لِلْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ
الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ جَائِزَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ النَّحْوِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى
تَقْدِيرِ بِسْمِ اللَّهِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى
تَقْدِيرِ بِسْمِ اللَّهِ أَعْيَنَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ.

التَّوَعُّ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَطِّ، وَفِيهِ
مَسَائِلُ: - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِسْمَةِ قِرَاءَةً وَكِتَابَةً:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى [مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِسْمَةِ قِرَاءَةً وَكِتَابَةً]: طَوَّلُوا
الْبَاءَ مِنْ «بِسْمِ اللَّهِ» وَمَا طَوَّلُوهَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ،
وَذَكَّرُوا فِي الْفَرْقِ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا حُذِفَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ بَعْدَ الْبَاءِ طَوَّلُوا هَذِهِ الْبَاءَ
لِيَدُلَّ طَوَّلُهَا عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ
لَمَّا كَتَبُوا أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ [الْعَلَقِ: 1] بِالْأَلِفِ رَدُّوا الْبَاءَ إِلَى
صِفَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، الثَّانِي: قَالَ الْقُتَيْبِيُّ، إِنَّمَا طَوَّلُوا الْبَاءَ لِأَنَّهُمْ
أَرَادُوا أَنْ لَا يَسْتَفْتَحُوا كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بِحَرْفٍ مُعْظَمٍ، وَكَانَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِكُتَابِهِ طَوَّلُوا الْبَاءَ، وَأَظْهَرُوا
السَّيْرَ. وَذَوُّرُوا الْمِيمَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَهْلُ الْإِشَارَةِ وَالْبَاءُ حَرْفٌ مُنْخَفِضٌ فِي
الصُّورَةِ فَلَمَّا انْصَلَّ بِكُتْبِهِ لَفْظُ اللَّهِ ارْتَفَعَتْ وَاسْتَعْلَتْ،
فَتَرَجَّوْا أَنَّ الْقَلْبَ لَمَّا انْصَلَّ بِخِدْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْتَفِعَ
حَالُهُ وَيَعْلُو شَأْنُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَذُّوْهُ أَلِفَ «اسْمِ» مِنْ قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ»
وَأَثْبُوْهُ فِي قَوْلِهِ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «بِاسْمِ اللَّهِ» مَذْكُورَةٌ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ
أَكْثَرِ الْأَفْعَالِ، فَلِأَجْلِ التَّخْفِيفِ حَذُّوْهُ الْأَلِفَ، بِخِلَافِ سَائِرِ
الْمَوَاضِعِ فَإِنَّ ذِكْرَهَا قَلِيلٌ. الثَّانِي: قَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّمَا حُذِفَتِ
الْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ
الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّيْنِ الْبِسَاكِيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ الْبَاءُ عَلَى
الِاسْمِ تَابَتْ عَنِ الْأَلِفِ فَسَقَطَتْ فِي الْخَطِّ، وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ
فِي قَوْلِهِ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ لِأَنَّ الْبَاءَ لَا تَتَوَّبُ عَنِ الْأَلِفِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا فِي (بِسْمِ اللَّهِ) لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَذْفَ الْبَاءِ مِنْ
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى صَحِيحًا، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ اقْرَأْ
اسْمَ رَبِّكَ صَحَّ الْمَعْنَى، أَمَا لَوْ حَذَفْتَ الْبَاءَ مِنْ «بِسْمِ اللَّهِ»
لَمْ يَصِحَّ الْمَعْنَى فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَتَبُوا لَفْظَةَ اللَّهِ بِلَامَيْنِ، وَكَتَبُوا لَفْظَةَ الَّذِي
بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي اللَّفْظِ وَفِي كَثَرَةِ الدَّوْرَانِ
عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَفِي لُزُومِ التَّعْرِيفِ، وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَنَا: «اللَّهُ» اسْمٌ مُعَرَّبٌ مُتَصَرِّفٌ

(1/103)

تَصَرَّفَ الْأَسْمَاءُ، فَأَبَقُوا كِتَابَتَهُ عَلَى الْأَصْلِ، أَمَا قَوْلُنَا
«الَّذِي» فَهُوَ مَبْنِيٌّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَاقِصٌ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ صَلَاتِهِ
فَهُوَ كَبَعْضِ الْكَلِمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا،
فَادْخَلُوا فِيهِ النِّقْصَانَ لِهَذَا السَّبَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَتَبُوا
قَوْلَهُمْ: «الَّذَانِ» بِلَامَيْنِ، لِأَنَّ السَّنِيَّةَ أَخْرَجَتْهُ عَنْ مُشَابَهَةِ
الْحُرُوفِ، فَإِنَّ الْحَرْفَ لَا يُتَنَبَّى.
الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا: «اللَّهُ» لَوْ كَتَبَ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ لَأَلْتَبَسَ بِقَوْلِهِ
إِلَهٌ، وَهَذَا الْإِلْتِبَاسُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي قَوْلِنَا الَّذِي.
الثَّالِثُ: أَنَّ تَفْخِيمَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي اللَّفْظِ وَاجِبٌ فَكَذَلِكَ فِي
الْخَطِّ، وَالْحَذْفُ يُتَابِعِي التَّفْخِيمَ وَأَمَا قَوْلُنَا: «الَّذِي» فَلَا
تَفْخِيمَ لَهُ فِي الْمَعْنَى فَتَرَكُوا أَيْضًا تَفْخِيمَهُ فِي الْخَطِّ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا حَذُّوْهُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِنَا:
«اللَّهُ» فِي الْخَطِّ لِكِرَاهَتِهِمْ اجْتِمَاعَ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ
بِالصُّورَةِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ مِثْلُ كِرَاهَتِهِمْ اجْتِمَاعَ الْحُرُوفِ
الْمُتَمَاثِلَةِ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالُوا: الْأَصْلُ فِي قَوْلِنَا: «اللَّهُ» الْإِلَهُ،
وَهِيَ سِتَّةُ حُرُوفٍ، فَلَمَّا أَبْدَلُوهُ بِقَوْلِهِمْ: «اللَّهُ» بَقِيََتْ أَرْبَعَةٌ

أَجْرُفٍ فِي الْخَطِّ: هَمْزَةٌ، وَلَامَانِ، وَهَاءٌ، قَالَهُمْزَةٌ مِنْ أَقْصَى
الْحَلْقِ وَاللَّامُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالْهَاءُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ،
وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى خَالَةِ عَجِيَّةٍ، فَإِنَّ أَقْصَى الْحَلْقِ مَبْدَأُ التَّلَفُّظِ
بِالْحُرُوفِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَتَرَفَّى قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى
طَرَفِ اللِّسَانِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْهَاءِ الَّذِي هُوَ فِي دَاخِلِ الْحَلْقِ،
وَمَحَلُّ الرُّوحِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ خَالَتِهِ الَّتِي هِيَ
خَالَةُ التَّكْرَةِ وَالْجِهَالَةِ، وَيَتَرَفَّى قَلِيلًا قَلِيلًا فِي مَقَامَاتِ
الْعُبُودِيَّةِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى آخِرِ مَرَاتِبِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ
وَدَخَلَ فِي عَالَمِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْأَنْوَارِ أَخَذَ يَرْجِعُ قَلِيلًا قَلِيلًا
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَنَاءِ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا
قِيلَ: النَّهَايَةُ رُجُوعٌ إِلَى الْبِدَايَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِنَّهَا جَارَ حَذْفِ الْأَلِفِ قَبْلَ التَّوْنِ مِنْ
«الرَّحْمَنِ» فِي الْخَطِّ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ، وَلَوْ كُتِبَ بِالْأَلِفِ
حَسَنٌ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْيَاءِ مِنَ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ حَذْفَ الْأَلِفِ
مِنَ الرَّحْمَنِ لَا يُخِلُّ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَحْصُلُ فِيهَا التِّبَاسُ، بِخِلَافِ
حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الرَّحِيمِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَبَاحِثِ الْأَسْمِ،
وَهِيَ تَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَبَاحِثِ التَّقْلِيَّةِ بِالْأَسْمِ،
وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ بِالْأَسْمِ.
النُّوعُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: - لَغَابِ الْأَسْمِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا اللَّفْظِ لُعْتَانِ مِشْهُورَتَانِ، تَقُولُ
الْعَرَبُ: هَذَا اسْمُهُ وَسِمُّهُ، قَالَ: بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ
سِمُّهُ.

وَقِيلَ: فِيهِ لُعْتَانِ غَيْرُهُمَا سِمٌ وَسِمٌّ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنَّ
الْعَرَبَ تَقُولُ تَارَةً إِسْمٌ يَكْسُرُ الْأَلِفَ وَأُخْرَى بِصَمِّهِ، فَإِذَا
طَرَحُوا الْأَلِفَ قَالَ الَّذِينَ لُعْتُهُمْ كَسَرُ الْأَلِفِ سِمٌ، وَقَالَ
الَّذِينَ لُعْتُهُمْ صَمُّ الْأَلِفِ سُمٌّ، وَقَالَ تَعَلَّبُ: مَنْ جَعَلَ أَصْلَهُ
مِنْ سَمَاءٍ يَسْمَى قَالَ إِسْمٌ وَسِمٌّ، وَمَنْ جَعَلَ أَصْلَهُ مِنْ سَمَاءٍ
يَسْمُو قَالَ أَسْمٌ وَسَمٌّ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: سَمِعْتُ

(1/104)

الْعَرَبَ تَقُولُ إِسْمُهُ وَأَسْمُهُ وَسِمُّهُ وَسَمُّهُ وَسَمَاءُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَصْغِيرَ الْأَسْمِ سَمِي وَجْمَعَهُ
أَسْمَاءٌ وَأَسَامِي.
اشتقاق الاسم:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي اسْتِثْقَائِهِ قَوْلَانِ: قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ سَمَاءٍ يَسْمُو إِذَا عَلَا وَظَهَرَ، قَابِسُ الشَّيْءِ مَا عَلَاهُ حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِهِ، وَأَقُولُ: اللَّفْظُ مُعَرَّفٌ لِلْمَعْنَى، وَمُعَرَّفُ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْمَعْلُومِيَّةِ عَلَى الْمُعَرَّفِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْإِسْمُ عَالِيًّا عَلَى الْمَعْنَى وَمُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَسَمَ يَسِمُ سِمَةً، وَالسِّمَةُ الْعَلَامَةُ، فَلَا اسْمَ كَالْعَلَامَةِ الْمُعَرَّفَةِ لِلْمُسَمَّى، حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ لَوْ كَانَ اسْتِثْقَاؤُ الْإِسْمِ مِنَ السِّمَةِ لَكَانَ تَصْغِيرُهُ وَسِيمًا وَجَمْعُهُ أَوْسَامًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِينَ قَالُوا اسْتِثْقَاؤُهُ مِنَ السِّمَةِ قَالُوا أَضْلُهُ مِنْ وَسَمَ يَسِمُ، ثُمَّ حُذِفَ مِنْهُ الْوَاوُ، ثُمَّ زِيدَ فِيهِ الْاِفُ الْوَصْلُ عَوَضًا عَنِ الْمَحْذُوفِ كَالْعِدَّةِ وَالصَّفَةِ وَالزَّيْتِ، أَضْلُهُ الْوَعْدُ وَالْوَصْفُ وَالْوَزْنُ، أَسْقِطَ مِنْهَا الْوَاوُ، وَزِيدَ فِيهَا الْهَاءُ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا اسْتِثْقَاؤُهُ مِنَ السُّمِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ، فَلَهُمْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَضْلَ الْإِسْمِ مِنْ سَمَاءٍ يَسْمُو وَسَمَاءٌ يَسْمَى، وَالْأَمْرُ فِيهِ اسْمٌ: كَقَوْلِنَا ادْعُ مِنْ دَعَوْتٍ، أَوْ اسْمٌ مِثْلُ ارْمِ مِنْ رَمَيْتٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الصَّبِيغَةَ اسْمًا وَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا وَجُوهَ الْإِعْرَابِ، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ حَدِّ الْأَفْعَالِ، قَالُوا: وَهَذَا كَمَا سَمَّوُا الْبَعِيرَ يَعْملًا، وَقَالَ الْأَخْفِيشُ: هَذَا مِثْلُ الْآنَ فَإِنَّ أَضْلَهُ أَنْ يَتَيْنُ إِذَا حَضَرَ، ثُمَّ أَدْخَلُوا الْاِفُ وَاللَامَ عَلَى الْمَاضِي مِنْ فِعْلِهِ، وَتَرَكَوهُ مَفْتُوحًا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَضْلُهُ سَمَوَ مِثْلَ حَمَوَ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ آخِرِهِ اسْتِثْقَالًا لِتَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ عَلَيْهَا مَعَ كَثَرَةِ الدَّوَرَانِ، وَإِنَّمَا أَعَرَبُوا الْمِيمَ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِسَبَبِ حَذْفِ الْوَاوِ آخِرَ الْكَلِمَةِ فَنُقِلَ حَرَكَةُ الْوَاوِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَكَنُوا السِّينَ لِأَنَّهُ لَمَّا حُذِفَتِ الْوَاوُ بَقِيَ حَرْفَانِ أَحَدُهُمَا سَاكِنٌ وَالْآخَرُ مُتَحَرِّكٌ، فَلَمَّا حُرِّكَ السَّاكِنُ وَجَبَ تَسْكِينُ الْمُتَحَرِّكِ لِيَحْضَلَ الْاِعْتِدَالُ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ أَوَّلَهُ لِأَنَّ الْاِبْتِدَاءَ بِالسَّاكِنِ مُحَالٌ، فَاحْتَاجُوا إِلَى ذِكْرِ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْهَمْزَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

مسائل الاسم العقلية:

النوع الثاني: من مباحث هذه الباب، الْمَسَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ: -
فَنَقُولُ: أَمَّا حَدُّ الْإِسْمِ وَذِكْرُ أَقْسَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكِتَابِ وَبَقِيَ هَاهُنَا مَسَائِلُ: - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْحَشَوِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ: الْإِسْمُ تَفْسُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَتَفْسُ التَّسْمِيَةِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ.

وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ لَا بُدَّ مِنَ التَّيْبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ،
وَهِيَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «الِاسْمُ/ هَلْ هُوَ نَفْسُ الْمُسَمَّى أَمْ
لَا» يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بَيَّانٍ أَنَّ الْإِسْمَ مَا هُوَ، وَأَنَّ
الْمُسَمَّى مَا هُوَ، حَتَّى يُنْظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ الْإِسْمَ هَلْ هُوَ
نَفْسُ الْمُسَمَّى أَمْ لَا، فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاسْمِ هَذَا
الْلَفْظُ الَّذِي هُوَ أَصَوَاتٌ مُقْطَعَةٌ وَخُرُوفٌ مُوَلَّفَةٌ، وَبِالْمُسَمَّى
تِلْكَ الدَّوَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، وَتِلْكَ الْحَقَائِقُ بِأَعْيَانِهَا، قَالِعِلْمُ
الضَّرُورِيِّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَالْخَوْضُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ عَبَثًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ
بِالِاسْمِ ذَاتُ الْمُسَمَّى، وَبِالْمُسَمَّى أَيْضًا تِلْكَ الدَّوَاتِ كَانَ
قَوْلُنَا الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى مَعْنَاهُ أَنَّ ذَاتَ الشَّيْءِ عَيْنُ
الشَّيْءِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ حَقًّا

(1/105)

إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِيضَاحِ الْوَاضِحَاتِ وَهُوَ عَبَثٌ، فَتَبَتَ أَنَّ
الْخَوْضَ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ يَجْرِي مَجْرَى
الْعَبَثِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ عَلِمَ أَنَّا اسْتَخْرَجْنَا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ الْإِسْمُ
نَفْسُ الْمُسَمَّى تَأْوِيلًا لَطِيفًا دَقِيقًا، وَبَيَّانُهُ أَنَّ الْإِسْمَ اسْمٌ
لِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ،
وَلَفْظُ الْإِسْمِ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِسْمِ اسْمًا
لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِسْمِ مُسَمَّى بِلَفْظِ الْإِسْمِ، فَبِهِ هَذِهِ
الصُّورَةُ الْإِسْمُ نَفْسُ الْمُسَمَّى، إِلَّا أَنْ فِيهِ إِنْشِكَالًا، وَهُوَ أَنْ
كَوْنَ الْإِسْمِ اسْمًا لِلْمُسَمَّى مِنْ بَابِ الْإِسْمِ الْمُضَافِ، وَآخِذُ
الْمُضَافَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِلْآخِرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسَمَّى، وَفِيهِ وَجُوهٌ: - الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْمَ
قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا مَعَ كَوْنِ الْمُسَمَّى مَعْدُومًا، فَإِنَّ قَوْلَنَا:
«الْمَعْدُومُ مَبْنِيٌّ» مَعْنَاهُ سَلْبٌ لَا ثُبُوتٌ لَهُ، وَالْأَلْفَاظُ
مَوْجُودَةٌ مَعَ أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَا عَدَمٌ مَحْضٌ وَتَفِي صَرْفٍ،
وَأَيْضًا قَدْ يَكُونُ الْمُسَمَّى مَوْجُودًا وَالِاسْمُ مَعْدُومًا مِثْلَ
الْحَقَائِقِ الَّتِي مَا وَضَعُوا لَهَا أَسْمَاءً مُعَيَّنَةً، وَبِالْجُمْلَةِ قَبُوثُ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالِ عَدَمِ الْآخِرِ مَعْلُومٌ مُقَرَّرٌ وَذَلِكَ يُوجِبُ
الْمُغَايِرَةَ.
الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَكُونُ كَثِيرَةً مَعَ كَوْنِ الْمُسَمَّى وَاحِدًا
كَالْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَالْمُسَمَّيَاتُ

كثيرةً كَالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُوجِبُ الْمُعَايَرَةَ.
 الثَّالِثُ: أَنَّ كَوْنَ الْإِسْمِ اسْمًا لِلْمُسَمَّى وَكَوْنَ الْمُسَمَّى
 مِسْمً بِالْإِسْمِ مِنْ بَابِ الْإِصَاقَةِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْمَمْلُوكِيَّةِ،
 وَأَحَدُ الْمُضَاقَيْنِ مُعَايِرٌ لِلْآخَرِ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يُشْكِلُ هَذَا
 بَكَوْنِ الشَّيْءِ عَالِمًا بِنَفْسِهِ.
 الرَّابِعُ: الْإِسْمُ أَصَوَاتٌ مُقْطَعَةٌ وَضِعَتْ لِتَعْرِيفِ الْمُسَمَّيَاتِ،
 وَتِلْكَ الْأَصَوَاتُ أَغْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَالْمُسَمَّى قَدْ يَكُونُ بَاقِيًا،
 بَلْ يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ.
 الْخَامِسُ: أَنَّا إِذَا تَلَقَّضْنَا بِالنَّارِ وَالتَّلَجِّ فَهَذَانِ اللَّفْظَانِ
 مَوْجُودَانِ فِي الْيَسْتِنَا، فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ نَفْسَ الْمُسَمَّى لَزِمَ
 أَنْ يَحْصَلَ فِي الْيَسْتِنَا النَّارُ وَالتَّلَجُّ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.
 السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
 اسْمًا»
 فَهَئِنَا الْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
 السَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ
 [الرَّحْمَنِ: 78] فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَفْتَضِي إِصَاقَةَ الْإِسْمِ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى وَإِصَاقَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مُحَالٌ.
 الثَّامِنُ: أَنَّا نُدْرِكُ تَفْرِقَةً صَرُورِيَّةً بَيْنَ قَوْلِنَا اسْمُ اللَّهِ، وَبَيْنَ
 قَوْلِنَا اسْمُ الْإِسْمِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا اللَّهُ اللَّهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْإِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى.
 التَّاسِعُ: أَنَّا نَصِفُ الْأَسْمَاءَ بِكَوْنِهَا عَرَبِيَّةً وَقَارِصِيَّةً فَنَقُولُ:
 اللَّهُ اسْمُ عَرَبِيٍّ، وَخَدَائِي اسْمُ قَارِصِيٍّ، وَأَمَّا ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 فَمُتَرَهُ عَنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ.
 الْعَاشِرُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا
 [الْأَعْرَافِ: 180] أَمَرَنَا بِأَنْ نَدْعُو اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ

(1/106)

فَالِاسْمُ آلَةُ الدُّعَاءِ، وَالْمَدْعُوُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُعَايَرَةُ بَيْنَ
 ذَاتِ الْمَدْعُوِّ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الدُّعَاءُ مَعْلُومٌ
 بِالصَّرُورَةِ.
 وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّصِّ، وَالْحُكْمُ، أَمَّا
 النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ [الرَّحْمَنِ: 78]
 وَالْمُتَبَارَكُ الْمُتَعَالَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا الصَّوْتُ وَلَا الْحَرْفُ،
 وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ:
 زَيْتُبُ طَالِقُ، وَكَانَ زَيْتُبُ اسْمًا لِامْرَأَتِهِ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ،

وَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَكَانَ قَدْ أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَى
 غَيْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.
 وَالْحَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَمَا أَنَّ
 يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ كَوْنَهُ تَعَالَى مُتَرَاهَا عَنْ التَّقَائِصِ
 وَالْآفَاتِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَنْزِيهِ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ
 لِتَعْرِيفِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ عَنِ الْعَبَثِ وَالرَّفَثِ وَسُوءِ
 الْأَدَبِ.

وَعَنِ الثَّانِي أَنْ قَوْلَنَا زَيْتُبُ طَالِقٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الذَّاتَ الَّتِي يُعَبَّرُ
 عَنْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ طَالِقٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَيَا غَيْرِ الْإِسْمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
 أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْيِينَ اللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ لِتَعْرِيفِ الذَّاتِ
 الْمُعَيَّنَةِ، وَذَلِكَ التَّعْيِينَ مَعْنَاهُ قَصْدُ الْوَاضِعِ وَإِرَادَتُهُ، وَأَمَّا
 الْإِسْمُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمَعِينَةِ.

والفرق بينهما معلوم بالضرورة.

الاسم أسبق من الفعل وضعاً:

المسألة الخامسة [الاسم أسبق من الفعل وضعاً]: قَدْ
 عَرَفْتُمْ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي تَسْتَتِيعُ ذِكْرَ
 الْأَلْفَاظِ/ الدَّالَّةِ عَلَى ارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
 الظَّاهِرِ وَضِعَ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ سَابِقُ عَلَيَّ وَضِعَ الْحُرُوفِ،
 فَأَمَّا الْأَفْعَالُ وَالْأَسْمَاءُ فَأَيُّهُمَا أَسْبَقُ؟ الْإِظْهَرُ أَنَّ وَضِعَ
 الْأَسْمَاءِ سَابِقُ عَلَيَّ وَضِعَ الْأَفْعَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: -
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْمَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى الْمَاهِيَةِ، وَالْفِعْلُ لَفْظٌ دَالٌّ
 عَلَى حُصُولِ الْمَاهِيَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ،
 فَكَانَ الْإِسْمُ مُفْرَداً وَالْفِعْلُ مُرَكَّباً، وَالْمُفْرَدُ سَابِقُ عَلَى
 الْمُرَكَّبِ بِالذَّاتِ وَالرُّتْبَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَابِقاً عَلَيْهِ فِي
 الذِّكْرِ وَاللَّفْظِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ يَمْتَنِعُ التَّلَفُّظُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى
 الْقَاعِلِ، أَمَّا اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاعِلِ فَقَدْ يَجُوزُ
 التَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَنَّدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ، فَعَلَى هَذَا الْقَاعِلِ
 غَيْبُ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْقَاعِلِ، وَالْغَيْبُ سَابِقُ
 بِالرُّتْبَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَابِقاً عَلَيْهِ فِي
 الذِّكْرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ تَرْكِيبَ الْإِسْمِ مَعَ الْإِسْمِ مُفِيدٌ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ
 الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا تَرْكِيبُ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ فَلَا
 يُفِيدُ الْبَيِّنَةَ، بَلْ مَا لَمْ يَخْصُلْ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمُ لَمْ يُفِدِ الْبَيِّنَةَ،
 فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْمَ مُتَقَدِّمٌ بِالرُّتْبَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَكَانَ الْإِظْهَرُ
 تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ.

تقدم اسم الجنس على المشتق وضعاً:
 المسألة السادسة [تقدم اسم الجنس على المشتق
 وضعاً]: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْمَ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْمَاهِيَةِ مِنْ
 حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا مَشْتَقًا

(1/107)

وَهُوَ الْإِسْمُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَوْصُوفًا بِالصِّفَةِ الْفُلَانِيَّةِ
 كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ أَسْمَاءَ الْمَاهِيَّاتِ سَابِقَةٌ بِالرُّبُوبَةِ
 عَلَى الْمُسْتَقَاتِ، لِأَنَّ الْمَاهِيَّاتِ مُفْرَدَاتٌ وَالْمُسْتَقَاتِ
 مُرَكَّبَاتٌ وَالْمُفْرَدَ قَبْلَ الْمُرَكَّبِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَسْمَاءُ الصِّفَاتِ سَابِقَةً
 بِالرُّبُوبَةِ عَلَى أَسْمَاءِ الدَّوَاتِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ
 الدَّوَاتِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا، وَالْمُعَرَّفُ مَعْلُومٌ
 قَبْلَ الْمُعَرِّفِ وَالسَّبْقُ فِي الْمَعْرِفَةِ يَنَاسِبُ السَّبْقَ فِي
 الذِّكْرِ.

أقسام أسماء المسميات:
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي أَقْسَامِ الْأَسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ عَلَى
 الْمُسَمَّيَاتِ: أَعْلَمَ أَنَّهَا تَبْسَعُ، فَأَوَّلُهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى
 الذَّاتِ، وَثَانِيهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ جُزْءٍ مِنْ
 أَجْزَاءِ ذَاتِهِ كَمَا إِذَا قُلْنَا لِحَدَارٍ إِنَّهُ جِسْمٌ وَجَوْهَرٌ، وَثَالِثُهَا:
 الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ
 كَقَوْلِنَا لِلشَّيْءِ إِنَّهُ أَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ وَخَارٌ وَبَارِدٌ فَإِنَّ السَّوَادَ
 وَالْبَيَاضَ وَالْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ لَا
 تَعْلُقُ لَهَا بِالْأَشْيَاءِ الْخَارِجِيَّةِ، وَرَابِعُهَا:
 الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ إِصْافِيَّةٍ فَقَطْ كَقَوْلِنَا
 لِلشَّيْءِ إِنَّهُ مَعْلُومٌ وَمَفْهُومٌ وَمَذْكُورٌ وَمَالِكٌ وَمَمْلُوكٌ،
 وَخَامِسُهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ جَالَةٍ سَلْبِيَّةٍ
 كَقَوْلِنَا إِنَّهُ أَعْمَى وَفَقِيرٌ وَقَوْلِنَا إِنَّهُ سَلِيمٌ عَنِ الْآفَاتِ خَالٍ/
 عَنِ الْمَخَافَاتِ، وَسَادِسُهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ
 بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ إِصْافِيَّةٍ كَقَوْلِنَا لِلشَّيْءِ إِنَّهُ
 عَالِمٌ وَقَادِرٌ فَإِنَّ الْعِلْمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَلَهَا
 إِصَافَةٌ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ وَالْقُدْرَةُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَلَهَا إِصَافَةٌ
 إِلَى الْمَقْدُورَاتِ، وَسَابِعُهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ
 بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ كَالْمَفْهُومِ مِنْ مَجْمُوعٍ
 قَوْلِنَا قَادِرٌ لَا يَعْجُزُ عَنْ شَيْءٍ وَعَالِمٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا. وَثَامِنُهَا:
 الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ إِصْافِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ

سَلْبِيَّةٍ مِثْلُ لَفْظِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ صِفَةٌ إِصْافِيَّةٌ.
وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَسْبِقَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، وَمِثْلُ الْقِيُومِ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مُقَوِّمًا لِعَيْرِهِ فَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَتَقْوِيمُهُ لِعَيْرِهِ اخْتِجَاجُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ:
سَلْبٌ، وَالثَّانِي: إِصَافَةٌ، وَتَأْسِيعُهَا: الْإِسْمُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ
بِحَسَبِ مَجْمُوعِ صِفَةٍ حَقِيقَةٍ وَإِصْافِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ، فَهَذَا هُوَ
الْقَوْلُ فِي تَفْسِيمِ الْأَسْمَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِسْمُ اسْمًا لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ لغيرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَحَادَثَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ
قِسْمٌ آخَرُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَسْمَاءِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ هَلِ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ دَاتِهِ
الْمَخْصُوصَةِ اسْمٌ أَمْ لَا؟
اعْلَمْ أَنَّ الْخَوْضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْبُوقٌ بِمُقَدِّمَاتٍ عَالِيَةٍ
مِنَ الْمَبَاحِثِ الْإِلَهِيَّةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ، لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ
لَا لِصِفَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ دَاتَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مَعَ قَطْعِ
النَّظَرِ عَنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِخَلْقِهِ فَهُوَ
الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ الدَّوَاتِ فَحَيِّثُ تَكُونُ
مُخَالِفَةً دَاتِهِ لِسَائِرِ الدَّوَاتِ لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَكُونَ لِصِفَةٍ رَائِدَةٍ،
فَاخْتِصَاصُ دَاتِهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا وَقَعَتِ الْمُخَالِفَةُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِ الْبَيِّنَةِ فَحَيِّثُ لَزِمَ رُجْحَانُ الْجَائِزِ لَا لِمُرَجِّحٍ، وَإِنْ
كَانَ لِأَمْرِ آخَرَ لَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الدَّوْرُ وَهُمَا مُحَالَانِ،
فَإِنْ قِيلَ، هِيَ قَوْلُنَا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ حُصُوصِيَّةً تِلْكَ
الصِّفَةِ لِصِفَةٍ أُخْرَى وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ،
لِأَنَّ سَلْبَ الْجِسْمِيَّةِ وَالْجَوْهَرِيَّةِ مَفْهُومٌ سَلْبِيٌّ،

(1/108)

وَدَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ أَمْرٌ تَابِتٌ، وَالْمُعَايَرَةُ بَيْنَ السَّلْبِ وَالتَّابِتِ
مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَأَيْضًا فَدَاتُهُ الْمَخْصُوصَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً
عَنْ نَفْسِ الْقَادِرِيَّةِ وَالْعَالِمِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْقَادِرِيَّةِ
وَالْعَالِمِيَّةِ مَفْهُومَاتُ إِصْافِيَّةٍ، وَدَاتُهُ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْجُودِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَ الْإِعْتِبَارَاتِ
النِّسْبِيَّةِ وَالْإِصْافِيَّةِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا نَعْرِفُ دَاتَهُ
الْمَخْصُوصَةَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: - الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى

عُقُولِنَا وَأَفْهَامِنَا لَمْ نَجِدْ عِنْدَ عُقُولِنَا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
أَحَدَ أُمُورٍ: / أَرْبَعَةٌ:

إِمَّا الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ مُؤْجُودًا، وَإِمَّا الْعِلْمَ بِدَوَامِ وَجُودِهِ، وَإِمَّا
الْعِلْمَ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَهِيَ الْإِغْتِبَارَاتُ السَّلْبِيَّةُ، وَإِمَّا الْعِلْمَ
بِصِفَاتِ الْإِكْرَامِ وَهِيَ الْإِغْتِبَارَاتُ الْإِصْافِيَّةُ، وَقَدْ ثَبِتَ بِالذَّلِيلِ
أَنَّ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ مُعَايِرَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ
ثَبِتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ وَجُودِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ
حَقِيقَتُهُ أَيْضًا مُعَايِرَةً لِدَوَامِ وَجُودِهِ، وَثَبِتَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ
سَلْبِيَّةٍ وَغَيْرُ إِصْافِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ لَا مَعْلُومَ عِنْدَ الْخَلْقِ إِلَّا أَحَدُ
هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَثَبِتَ أَنَّهَا مُعَايِرَةٌ لِحَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ،
ثَبِتَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلْبَشَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِفْرَاءَ التَّامَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّا لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ
أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مِنْ طَرُقِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَدْرَكْنَاهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ،
وَتَابِعِيهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي نُدْرِكُهَا مِنْ أَحْوَالِ أَبْدَانِنَا كَالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ
وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْفَرَحِ وَالْغَمِّ، وَتَالِثُهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي
نُدْرِكُهَا بِحَسَبِ عُقُولِنَا مِثْلُ عِلْمِنَا بِحَقِيقَةِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ
وَالْوَحْدَةِ وَالْكَثَرَةِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ، وَرَابِعُهَا: الْأَحْوَالُ الَّتِي
يُذْرِكُهَا الْعَقْلُ وَالْخَيَالُ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ
الَّتِي يُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَصَوَّرَهَا وَأَنْ نُدْرِكُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، فَإِذَا
ثَبِتَ هَذَا وَثَبِتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُعَايِرَةٌ لِهَذِهِ
الْأَفْسَامِ، ثَبِتَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلْخَلْقِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ عِلَّةٌ لَجَمِيعِ لَوَازِمِهِ مِنَ
الْصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِصْافِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ
لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ مَعْلُومَةً
لَكَانَتْ صِفَاتُهُ يَأْسُرُهَا مَعْلُومَةٌ بِالصَّرُورَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فَذَلِكَ
مَعْدُومٌ، فَثَبِتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلْبَشَرِ.
الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً لِلْبَشَرِ
فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَصِيرَ مَعْقُولَةً لَهُمْ.

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْبَشَرَ وَإِنْ امْتَنَعَ فِي
عُقُولِهِمْ إِدْرَاكَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَهَلْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ
الْعِرْقَانُ فِي حَقِّ جَنَسِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ فِي حَقِّ قَرَدٍ مِنْ
أَفْرَادِهِمْ؟ الْإِنْصَافُ أَنَّ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ صَعْبَةٌ، وَالْعَقْلُ كَالْعَاجِزِ
الْقَاصِرِ فِي الْوَقَافِ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُقُولُ
الْمَخْلُوقَاتِ وَمَعَارِفُهُمْ مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْحَقُّ تَعَالَى غَيْرُ مُتَنَاهٍ،
وَالْمُتَنَاهِي يَمْتَنِعُ وَضُوءُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي وَلِأَنَّ أَعْظَمَ
الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعْظَمَ الْعُلُومِ عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى، وَأَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِأَعْظَمِ الْعُلُومِ،
فَعَلَى هَذَا لَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ.
الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَشْيَاءِ عَلَى تَوْعَيْنٍ:
مَعْرِفَةَ عَرَضِيَّةٍ، وَمَعْرِفَةَ دَائِيَّةٍ: أَمَّا الْمَعْرِفَةُ الْعَرَضِيَّةُ فَكَمَا
إِذَا رَأَيْتَا بِنَاءً عَلِمْنَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَانٍ، فَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ الْبَانِي
كَيْفَ كَانَ فِي مَا هِيَ، وَأَنْ حَقِيقَتَهُ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْمَاهِيَّاتِ،
فَوُجُودُ الْبِنَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ الدَّائِيَّةُ فَكَمَا إِذَا
عَرَفْنَا اللَّوْنَ الْمُعَيَّنَ بَبَصَرِنَا، وَعَرَفْنَا الْحَرَارَةَ بِلَمْسِنَا،
وَعَرَفْنَا الصَّوْتَ بِسَمْعِنَا، فَإِنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِلْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ إِلَّا
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْمَلْمُوسَةُ، وَلَا حَقِيقَةَ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ إِلَّا هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةُ الْمَرْتَبِيَّةُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَحْتِيَاجَ
الْمُخَدَّاتِ إِلَى مُحَدِّثٍ

(1/109)

وَحَالِقٍ فَقَدْ عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى مَعْرِفَةَ عَرَضِيَّةٍ إِنَّمَا الَّذِي
تَعَيَّنَاهُ الْآنَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الدَّائِيَّةُ، فَلَتَكُنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ مَعْلُومَةً
حَتَّى لَا تَقَعَ فِي الْعَلَطِ.
الْمُقَدِّمَةُ السَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ إِدْرَاكَ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ-
أَعْنِي ذَلِكَ التَّوَعُّنَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِالْمَعْرِفَةِ الدَّائِيَّةِ- يَقَعُ فِي
الشَّاهِدِ عَلَى تَوْعَيْنٍ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ، وَالثَّانِي: الْإِبْصَارُ، فَإِنَّا
إِذَا أَبْصَرْنَا السَّوَادَ ثُمَّ غَمَضْنَا الْعَيْنَ فَإِنَّا نَجِدُ تَفَرُّقًا بَدِيعِيَّةً
بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرٌ، وَأَنَّ الْإِبْصَارَ غَيْرٌ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ يُقَالُ يُمَكِّنُ حُصُولَ الْمَعْرِفَةِ
الدَّائِيَّةِ لِلخَلْقِ فَهَلْ لِكَالِ الْمَعْرِفَةِ وَلِذَلِكَ الْإِدْرَاكِ طَرِيقٌ
وَاحِدٌ فَقَطْ أَوْ يُمَكِّنُ وُفُوعُهُ عَلَى طَرِيقَيْنِ مِثْلَ مَا فِي
الشَّاهِدِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِبْصَارِ؟ هَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ
إِلَى الْقَضَاءِ بِهِ وَالْجَزْمِ فِيهِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ، وَالثَّانِي: الْإِبْصَارُ فَهَلْ الْأَمْرُ
هُنَاكَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ هُنَاكَ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ
وَمَرَاتِبُ مُخْتَلِفَةٌ؟ كُلُّ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ الْعَقْلُ عَلَى
الْجَزْمِ فِيهَا الْبَتَّةَ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي أَنَّهُ هَلْ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ دَاتِهِ
الْمَخْصُوصَةِ اسْمٌ أَمْ لَا؟ يُقَالُ عَنْ قَدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ إِنكَارُهُ،
قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ وَضْعِ الْاسْمِ الْإِشَارَةُ
بِذِكْرِهِ إِلَى الْمُسَمَّى فَلَوْ كَانَ لِلَّهِ بِحَسَبِ دَاتِهِ اسْمٌ لَكَانَ
الْمُرَادُ مِنْ وَضْعِ ذَلِكَ الْاسْمِ ذِكْرُهُ مَعَ غَيْرِهِ لِتَعْرِيفِ ذَلِكَ

الْمُسَمَّى، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَعْرِفُ دَاتَهُ
 الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي لَمْ يَبْقَ فِي وَضْعِ الْإِسْمِ لِيَتْلِكَ الْحَقِيقَةُ
 قَائِدُهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْإِسْمِ مَفْقُودٌ، فَعِنْدَ هَذَا
 قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِيَتْلِكَ الْحَقِيقَةُ إِسْمٌ، بَلْ لَهُ لَوَازِمٌ مَعْرِفَةٍ،
 وَتِلْكَ اللَّوَازِمُ هِيَ أَنَّهُ الْأَرْزَلِيُّ الَّذِي لَا يَرْوُلُ، وَأَنَّهُ الْوَاجِبُ
 الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي قُدْرَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُشْرِفَ بَعْضُ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ
 عَارِفًا بِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَخْصُوصَةِ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
 فَجَبْتِزْ لَا يَمْتَنِعُ وَضْعُ الْإِسْمِ لِيَتْلِكَ الْحَقِيقَةُ الْمَخْصُوصَةَ، فَتَبَيَّنَ
 أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ السَّابِقَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَادِيَةِ عَشْرَةَ: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْإِسْمِ لِيَتْلِكَ
 الْحَقِيقَةَ الْمَخْصُوصَةَ مُمَكِّنًا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِسْمَ
 أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ، وَذَلِكَ الذِّكْرُ أَشْرَفُ الْأَذْكَارِ، لِأَنَّهُ بِشَرَفِ
 الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَبِشَرَفِ الذِّكْرِ بِشَرَفِ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا
 كَانَ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْرَفَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَذْكُورَاتِ / كَانَ
 الْعِلْمُ بِهِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ، وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ أَشْرَفَ الْأَذْكَارِ،
 وَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْمُ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ
 الْمَشْهُورِ الْوَاقِعِ فِي الْأَلْسِنَةِ، وَهُوَ إِسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، وَلَوْ
 اتَّفَقَ لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْمِ
 حَالًا مَا يَكُونُ قَدْ تَجَلَّى لَهُ مَعْنَاهُ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُطِيعَهُ جَمِيعُ
 عوالم الجسمانيات والروحانيات.

اسم الله الأعظم:
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ مَوْجُودٌ
 اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهِ: - الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ
 الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ هُوَ قَوْلُنَا: ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 27]
 وَوَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلْطَوْا بِنَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ» وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْجَلَالَ إِشَارَةٌ إِلَى
 الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وَالْإِكْرَامَ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ،
 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ مُعَايَرَةً لِلْسُّلُوبِ
 وَالْإِضَافَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:
 255] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَنٍ

(1/110)

كعب: مَا أَعْظَمَ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة: 255] فَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا

الْمُنْذِرُ» وَعِنْدِي أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَّ هُوَ الدَّرَكُ
الْفَعَالُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَثَرَةُ عَظَمَةٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، وَأَمَّا الْقَيُّومُ
فَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي الْقِيَامِ، وَمَعْنَاهُ كَوْنُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مُقَوِّمًا
لِغَيْرِهِ، فَكَوْنُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مَفْهُومٌ سَلْبِيٌّ وَهُوَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ
غَيْرِهِ، وَكَوْنُهُ مُقَوِّمًا لِّغَيْرِهِ صِفَةٌ إِصْطِفَاءً فَالْقَيُّومُ لَفْظٌ دَالٌّ
عَلَى مَجْمُوعِ سَلْبٍ وَإِصْطَفَاءٍ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنِ الْإِسْمِ
الْأَعْظَمِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: أَسْمَاءُ اللَّهِ كُلُّهَا عَظِيمَةٌ
مُقَدَّسَةٌ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْوَاحِدِ مِنْهَا بِأَنَّهُ أَعْظَمُ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يَقْتَضِي وَصْفَ مَا عِدَاهُ بِالنُّقْصَانِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا أَيْضًا
ضَعِيفٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَسْمَاءَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ،
وَبَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْمَ الدَّلَّالَ عَلَى الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ وَأَعْظَمَهَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بِالذَّلِيلِ فَلَا سَبِيلَ
فِيهِ إِلَى الْإِنْكَارِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ هُوَ قَوْلُنَا: «اللَّهُ» وَهَذَا هُوَ
الْأَقْرَبُ عِنْدِي لِأَنَّا سَنُقِيمُ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَجْرِي
مَجْرَى اسْمِ الْعَلَمِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ دَالًّا
عَلَى ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: أَمَّا الْإِسْمُ الدَّلَّالُ عَلَى الْمُسَمَّى
بِحَسَبِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مَا هِيَ الْمُسَمَّى فَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَتْ مَا هِيَ
مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ
قَائِمٌ مُخْتِاجٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ قَائِمٌ مُخْتِاجٌ
إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُخْتِاجٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ، يَتَّبِعُ أَنَّ كُلَّ
مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَآئِهِ، فَمَا لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا لِدَآئِهِ اِمْتِنَاعٌ أَنْ
يَكُونَ مُرَكَّبًا، وَمَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا اِمْتِنَاعٌ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ اسْمٌ
بِحَسَبِ جُزْءٍ مَا هِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: اَعْلَمْ أَيُّهَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْمَ الدَّلَّالَ عَلَى
الذَّاتِ هَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا، قَدْ ذَكَرْنَا
اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ، وَأَمَّا الْإِسْمُ الدَّلَّالُ بِحَسَبِ جُزْءٍ الْمَاهِيَّةِ
فَقَدْ أَقَمْنَا الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى اِمْتِنَاعِ حُصُولِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى، فَبَقِيَتِ الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ فَتَقُولُ: أَمَّا الْإِسْمُ الدَّلَّالُ
عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ
فَتِلْكَ الصِّفَةُ أَمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوُجُودَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كَيْفِيَّةً
مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْوُجُودِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً أُخْرَى مُعَايِرَةً
لِلْوُجُودِ وَلِكَيْفِيَّاتِ ذَلِكَ الْوُجُودِ، وَتَحْنُ تَذْكُرُ الْمَسَائِلَ
الْمُقَرَّرَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَاللَّهُ الْهَادِي.

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُودِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: - تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالشَّيْءِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَطْبَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمِ الشَّيْءِ وَنُقِلَ عَنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْجُوهُ: - الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ [الأنعام: 19] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

(1/111)

تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِاسْمِ الشَّيْءِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْكَلَامُ مَقْصُورًا عَلَى قَوْلِهِ: قُلِ اللَّهُ لَكَانَ دَلِيلَكُمْ حَسَنًا، لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْمَذْكُورُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ [الأنعام: 19] وَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَعْلَقَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَحَيْثُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُسَمًى بِاسْمِ الشَّيْءِ قُلْنَا: لَمَّا قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ثُمَّ قَالَ: قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَارِيَةً مَجْرَى الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ:

أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً وَحَيْثُ يَلْزِمُ الْمَقْصُودُ الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصاص: 8] وَالْمُرَادُ بِوَجْهِهِ دَائُهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دَائُهُ شَيْئًا لَمَّا جَازَ اسْتِنَاؤُهُ عَنْ قَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسَمًى بِالشَّيْءِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَقَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَثَلِيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ «بِالْقَائِدِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الشَّيْءَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخْبَرَ

عَنْهُ، وَدَاثَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ، فَيَكُونُ بَشِيئًا.
وَاجْتَجَّ جَهْمٌ يُوْجُوهُ: الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ [الرَّحْمَنُ: 62] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:
وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [المَائِدَةُ: 17] فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقًا وَمَقْدُورًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ
وَلَا مَقْدُورٍ، يَنْتُجُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَإِنْ
قَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [المَلِكُ: 1] عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ، قُلْنَا
الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّخْصِصَ خِلَافُ الْأَصْلِ،
وَالدَّلَائِلُ اللَّفْظِيَّةُ يَكْفِي فِي تَفْصِيلِهَا هَذَا الْقَدْرُ، الثَّانِي: أَنَّ
الْأَصْلَ فِي جَوَارِ التَّخْصِصِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يُقِيمُونَ
الْأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَوَّزُوا دُخُولَ التَّخْصِصِ فِي
الْعُمُومِيَّاتِ، إِلَّا أَنَّ إِجْرَاءَ الْأَكْثَرِ مَجْرَى الْكُلِّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي
الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ الْخَارِجُ عَنِ الْحُكْمِ حَقِيرًا قَلِيلًا الْقَدْرُ،
فَيُجْعَلُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْبَاقِي بِحُكْمِ الْكُلِّ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْصِصَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ
حَقِيرَةً بِسَاقِطَةِ الدَّرَجَةِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّ تَقْدِيرَ أَنْ
يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُسَمًّى بِالشَّيْءِ كَانَ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ وَأَجْلَهَا
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَحْضَلَ فِيهِ جَوَارُ التَّخْصِصِ،
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ادِّعَاءَ هَذَا التَّخْصِصِ مُحَالٌ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ [الشُّورَى: 11] حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ مِثْلَ مِثْلِهِ لَيْسَ
بِشَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ أَنْ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلٌ لِمِثْلٍ تَفْسِيهِ، وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّ مِثْلَ مِثْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْتُجُ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُسَمًّى
بِالشَّيْءِ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْكَافَ زَائِدَةٌ، قُلْنَا هَذَا الْكَلَامُ مَعْنَاهُ
أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَعُوْ وَعَيْتُ وَبَاطِلٌ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ الْبَاطِلُ، وَمَتَى قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ
لَيْسَ بِبَاطِلٍ صَارَتِ الْحُجَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ
وَالْكَمَالِ.
الْحُجَّةُ الثَّالثِيَّةُ: لَفْظُ الشَّيْءِ لَا يُفِيدُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ
وَالْعَظَمَةِ وَالْمَدْحِ وَالنَّجَاءِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ كَوْنُهَا
كَذَلِكَ يَنْتُجُ أَنَّ لَفْظَ الشَّيْءِ لَيْسَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى: أَمَّا قَوْلُنَا
إِنَّ اسْمَ الشَّيْءِ لَا يُفِيدُ الْمَدْحَ وَالْجَلَالَ فَظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْءِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّرَّةِ الْحَقِيرَةِ
وَبَيْنَ أَشْرَفِ الْأَشْيَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْءِ حَاصِلًا فِي أَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ لَا يُفِيدُ صِفَةَ الْمَدْحِ
وَالْجَلَالِ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى
صِفَةِ الْمَدْحِ وَالْجَلَالِ، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
أَسْمَائِهِ [الْأَعْرَافِ: 180] وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ أَنْ كُونَ الْأَسْمَاءُ
حَسَنَةً لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا كَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ
الرَّفِيعَةِ الْجَلِيلَةِ، فَإِذَا لَمْ يَدُلَّ الْإِسْمُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ
يَكُنْ / الْإِسْمُ حَسَنًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَرَّتَا بِأَنْ تَدْعُوهُ بِهِذِهِ
الْأَسْمَاءِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ
[الْأَعْرَافِ: 180] وَهَذَا كَالْتِسْبِيهِ عَلَى أَنْ مَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِ تِلْكَ
الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ
دَالَّةً دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا
بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْمَدْحِ، وَإِذَا
ثَبَتَ هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ خَاطَبَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ
يَا شَيْءٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّفْظُ فِي غَايَةِ الْحَقَارَةِ،
فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ خِطَابُ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْمِ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَا مُنْشِئَ الْأَشْيَاءِ، يَا مُنْشِئَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَطُنُّ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ وَاقِعٌ فِي
الْمَعْنَى، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهُ لَا نِرَاعَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَوْجُودٌ وَذَاتٌ وَحَقِيقَةٌ، إِنَّمَا التَّرَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ
هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَهَذَا نِرَاعٌ فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى،
وَلَا يَجْرِي بِسَبَبِهِ تَكْفِيرٌ وَلَا تَفْسِيقٌ، فَلْيَكُنِ الْإِنْسَانُ عَالِمًا
بِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْغَلَطِ.

إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَوْجُودِ عَلَى اللَّهِ:
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَوْجُودِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مَسْبُوقًا بِمُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ يُقَالُ بِالِاسْتِزَاكِ عَلَى
مَعْنَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِالْوُجُودِ الْوُجْدَانُ وَالْإِدْرَاكِ
وَالشُّعُورُ، وَمَتَى أُريدَ بِالْوُجُودِ الْوُجْدَانُ وَالْإِدْرَاكِ فَقَدْ أُريدَ
بِالْمَوْجُودِ لَا مَحَالَةَ الْمُدْرِكُ وَالْمَشْعُورُ بِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ
بِالْوُجُودِ الْخُصُولُ وَالتَّحَقُّقُ فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ بَيَانَ
الْأَمْرَيْنِ فَرَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومَ الْخُصُولِ فِي الْأَعْيَانِ،
يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَكَّسُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ

حَاصِلًا فِي تَفْسِيهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومَ الْخُصُولِ فِي الْأَعْيَانِ: لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ كَوْنُهُ حَاصِلًا فِي تَفْسِيهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِأَحَدٍ، بَقِي هَاهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ هَلْ وُضِعَ أَوَّلًا لِلْإِذْرَاكِ وَالْوُجْدَانِ ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا إِلَى خُصُولِ الشَّيْءِ فِي تَفْسِيهِ، أَوِ الْأَمْرِ فِيهِ بِالْعَكْسِ، أَوْ وُضِعَا مَعًا؟ فَتَقُولُ: هَذَا الْبَحْثُ لَفْظِيٌّ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَا شُعُورُ الْإِنْسِيَانِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمَا عَرَفَ خُصُولَهُ فِي تَفْسِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ اللَّفْظِ لِمَعْنَى الشُّعُورِ وَالْإِذْرَاكِ سَابِقًا عَلَى وَضْعِهِ لِمَعْنَى الْخُصُولِ الشَّيْءِ تَفْسِيهِ. إِنَّا عَرَفْنَا هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَوْجُودِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مَعْلُومًا مَشْعُورًا بِهِ، وَالثَّانِي: كَوْنُهُ فِي تَفْسِيهِ ثَابِتًا مُتَحَقِّقًا أَمَّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى/ الْأَوَّلِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْجَدُوا اللَّهَ [النساء: 64] وَلَفْظُ الْوُجُودِ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوُجْدَانِ وَالْعِرْقَانِ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ.

(1/113)

فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا حَصَلَ الْوُجُودُ بِمَعْنَى الْوُجْدَانِ لَزِمَ خُصُولُ الْوُجُودِ بِمَعْنَى الثَّبُوتِ وَالتَّحَقُّقِ إِذْ لَوْ كَانَ عَدَمًا مَحْصًا لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَتَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ خُصُولِ الْوُجُودِ بِمَعْنَى الْوُجْدَانِ وَالْمَعْرِفَةِ خُصُولُ الْوُجُودِ بِمَعْنَى الثَّبُوتِ، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْدُومَ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، وَالثَّانِي: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَيْسَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ خُصُولِ الْإِسْمِ بِحَسَبِ مَعْنَى خُصُولِ الْإِسْمِ بِحَسَبِ مَعْنَى آخَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ. فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ قُلْتُمْ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ كَوْنُهَا دَلَالَةً عَلَى الْمَدْحِ وَالنِّبَاءِ، وَلَفْظُ الْمَوْجُودِ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا قَدَالَةً لَفْظِ الْمَوْجُودِ عَلَى الْمَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ، وَبَيَّأْنُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِنْدَ قَوْمٍ يَقَعُ لَفْظُ الشَّيْءِ عَلَى الْمَعْدُومِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْمَوْجُودِ، أَمَّا الْمَوْجُودُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى الْمَعْدُومِ الْبَيَّةِ، فَكَانَ إِشْعَارُ هَذَا اللَّفْظِ بِالْمَدْحِ أَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْمَوْجُودِ بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ يُفِيدُ صِفَةَ الْمَدْحِ

وَالْتَّاءُ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ يَسَبَبُ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِهِ
وَالْإِهْتِيهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مَوْجُودٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ
وَاجِبُ الْإِفْرَارِ بِهِ عِنْدَ كُلِّ عَقْلٍ، فَهَذَا اللَّفْظُ أَقَادَ الْمَدْحِ
وَالْتَّاءُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ الشَّيْءِ.
مَعْنَى قَوْلِنَا ذَاتِ اللَّهِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الذَّاتِ:
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ
«بِالْقَارُوقِ» أَخْبَارًا تَدُلُّ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: أَخَذَهَا: عَنْ عَائِشَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا الْوَزِيرَ الصَّالِحَ مِنْ أَمِيرٍ يُطِيعُهُ فِي ذَاتِ
اللَّهِ»،
وَتَانِيهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ثُنَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ»،
وَتَالِثُهَا:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ
مَحْشُوشًا فِي ذَاتِ اللَّهِ»،
وَرَابِعُهَا:

عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ فِي ذَاتِ
اللَّهِ»

وَحَامِشُهَا:
عَنْ التَّغَمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَائِدَ وَفُخُوحًا مِنْهَا الْبَطَرُ بِأَنْعُمِ اللَّهِ،
وَالْفَخْرُ بِعِطَاءِ اللَّهِ، وَالْكِبْرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى فِي
غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ».

وَأَقُولُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَصَلَ بِهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ فَإِنْ كَانَ
الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ مُذَكَّرًا قِيلَ إِنَّهُ ذُو ذَلِكَ الْأَمْرِ،
وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قِيلَ إِنَّهَا ذَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ
وُضِعَتْ لِإِقَادَةِ هَذِهِ التَّسْبِيَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْإِصَافَةِ،
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَبُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ تُثَبَّتَ هَذِهِ الصِّفَةُ
لِصِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ تُثَبَّتُ لِصِفَةِ ثَالِثَةٍ، وَهَكَذَا
إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ قَائِمَةٍ
بِنَفْسِهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِمَا هِيَ، وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ
أَنَّهَا ذَاتُ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَقَوْلُنَا: «أَنَّهَا ذَاتُ كَذَا وَكَذَا إِنَّمَا
يَصْدُقُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَاهِيَةِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا، فَلِهَذَا

السَّبَبُ جَعَلُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَالْلَّفْظَةِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ تَعَالَى قِيُومًا فِي ذَاتِهِ كَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ الذَّاتِ عَلَيْهِ حَقًّا وَصِدْقًا، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْتَاهَا عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ فَإِنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الذَّاتِ فِيهَا حَقِيقَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَاهِيَّتُهُ،

(1/114)

وَأَمَّا الْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبُ رِضْوَانِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ شَيْئِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ»
 أَي: فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ.
 إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّفْسِ عَلَى اللَّهِ:
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي لَفْظِ النَّفْسِ، وَهَذَا اللَّفْظُ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [الْمَائِدَةُ: 116] وَقَالَ: وَبُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ [آلِ عِمْرَانَ: 28]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ تَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فَقَدْتُهُ، فَطَلَبْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلِيهِ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ أَهْرُولُ»
 وَالْحَبَرُ الثَّالِثُ:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَجْمَتِي تَغْلِبُ عَصِيي»
 وَالْحَبَرُ الرَّابِعُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنْ

اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ
اللَّهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ
الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ
الرُّسُلَ» .

الْخَبَرُ الْخَامِسُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَّمَهَا هَذَا التَّسْبِيحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَمِدَادَ
كَلِمَاتِهِ، وَرِصًا نَفْسِهِ، وَزِينَةً عَرْشِهِ.

الْخَبَرُ السَّادِسُ:

رَوَى أَبُو دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «حُرْمَةُ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ
مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»

وَتَمَامُ الْخَبَرِ مِشْهُورٌ. الْخَبَرُ السَّابِعُ:

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ذَاتَ يَوْمٍ
عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا قَدِّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْإِنْعَامُ: 91] ثُمَّ أَخَذَ
يُمَجِّدُ اللَّهَ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا
الْكَرِيمُ، فَزَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرُ
جَنَى خِفًا سُقُوطُهُ.

الْخَبَرُ الثَّامِنُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
الَّتَقَى آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ
الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ فَأَخَرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ
الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَبَعَكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ
عَلَيْكَ التَّوْرَةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ كِتَابَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

الْخَبَرُ التَّاسِعُ:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا دِينِي أَرْتَضِيهِ
لِنَفْسِي، وَلَنْ يُضْلِحَهُ إِلَّا السَّخَاءُ وَخُسْنُ الْخُلُقِ، فَأَكْرِمُوهُ
بِهِمَا» .

الْخَبَرُ الْعَاشِرُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيِهِ
عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ،
فَلَا أَبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ مِنَ الدُّنْيَا أَهْلِكَ، وَأَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ،
وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي نَفْسِي فِي قِصَاءِ شَيْءٍ قَصَيْتُ تَرَدُّدِي فِي
قَبْضِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَأَكْرَهُ
مَسَاءَتَهُ» .

الْحَبَرُ الْحَادِي عَشَرَ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا
قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنِّي
عَبْدُكَ، وَإِنِّي أَمْتُكَ، تَاصِيَّتِي بِيَدِكَ، مَا ضَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلُ
فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ
أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ
فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ- أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعِي قَلْبِي، وَنُورَ
صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ
هَمَّهُ وَعَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ قَرَحًا .
الْحَبَرُ الثَّانِي عَشَرَ:
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي

(1/115)

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَنْ أَكْسِرَ الْمَعَارِفَ وَالْأَصْنَافَ، وَأَقْسِمَ رَبِّي
عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَشْرِبَ عَبْدٌ حَمْرًا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَيِّبَةِ الْخَبَالِ فَقَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَيِّبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «صديق أهل
جهنم» .

نفس الشيء ذاته وحقيقته:
وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ عِبَارَةً عَنْ ذَاتِ الشَّيْءِ، وَحَقِيقَتِهِ، وَهُوَِيَّتِهِ،
وَلَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْجِسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ كُلَّ
جِسْمٍ مُرَكَّبٍ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُخَدَّثٌ،
وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ النَّفْسِ عَلَى مَا
ذَكَرْتَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي لَفْظِ الشَّيْءِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْقَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ،
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا
شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْءِ الْجِسْمِ
الَّذِي لَهُ تَشْخِصٌ وَحُجْمِيَّةٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الدَّاتُ الْمَخْصُوصَةُ
وَالْحَقِيقَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي نَفْسِهَا تَعِينًا بِاعْتِبَارِهِ يَمْتازُ عَنْ غَيْرِهِ.

هل يقال لله «النور» :
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ النُّورِ عَلَى

اللَّهُ، قَالَ إِلَهُ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّور]:
[35] وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

فَرُوي أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ثَقُلَ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ
الشَّيْءَ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي
ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ
شَيْءٌ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ فَقَدْ ضَلَّ» فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ
الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ هَذَا النُّورُ أَوْ مِنْ جَنْبِهِ
قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النُّورَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
جِسْمًا أَوْ كَيْفِيَّةً فِي جِسْمٍ، وَالْجِسْمُ مُحَدَّثٌ فَكَيْفِيَّاتُهُ أَيْضًا
مُحَدَّثَةٌ، وَجَلَّ إِلَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا.
الثَّانِي: أَنَّ النُّورَ نُضَادُهُ الظُّلْمَةُ، وَالْإِلَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ
ضِدٌّ. الثَّالِثُ: أَنَّ النُّورَ يَزُولُ وَيَحْصُلُ لَهُ أَفُولٌ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ
عَنِ الْأَفُولِ وَالزَّوَالِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ
مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَقِيبَ
هَذِهِ الْآيَةِ مَثَلُ نُورِهِ [النُّور: 35] فَأَصَافَ النُّورَ إِلَى نَفْسِهِ
إِصَافَةً الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ
بِنُورٍ، بَلْ هُوَ خَالِقُ النُّورِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَمَا الْمُفْتَضِي لِحُسْنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ النُّورِ عَلَيْهِ؟
فَتَقُولُ فِيهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ «لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ» وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فَالْشَّبَهُ رَائِلَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ مُنَوَّرُ الْأَنْوَارِ وَمُبْدِعُهَا وَخَالِقُهَا، فَلِهَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنٌ
إِطْلَاقُ النُّورِ عَلَيْهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ بِحِكْمَتِهِ حَصَلَتْ مَصَالِحُ
الْعَالَمِ. وَانْتَضَمَتْ مُهِمَّاتُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ تَاطِلًا
لِلْمَصَالِحِ وَسَاعِيًا فِي الْخَيْرَاتِ فَقَدْ يُسَمَّى بِالنُّورِ، يُقَالُ:
فَلَانُ نُورٌ هَذِهِ الْيَلَدِ، إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ
وَالْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِنْ جَنْبِ الْأَنْوَارِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: نُورٌ
عَلَى / نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ

(1/116)

لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ:

الْحَبَرُ الْأَوَّلُ: مَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بُورِ اللَّهِ» .
الْحَبَرُ الثَّانِي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ يَذُرُونَ أَيُّ النَّاسِ أَكْيَسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَخْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِدَٰلِكَ مِنْ عِلَٰمَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالْإِتَابَةَ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، فَإِذَا دَخَلَ النُّورُ فِي الْقَلْبِ انْفَسَحَ وَاتَّسَعَ لِلِاسْتِعْدَادِ قَبْلَ تُرُولِ الْمَوْتِ .
الْحَبَرُ الثَّالِثُ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَقَمْنَ شَرَحَ إِلَهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الرُّمَر: 22] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَشْرَحُ اللَّهُ صَدْرَهُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْبَشَرَ وَانْفَسَحَ، فَقُلْتُ: مَا عِلَٰمَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِتَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالتَّأَهُبُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ تُرُولِ الْمَوْتِ .

الْحَبَرُ الرَّابِعُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ لَقِيَهُ حَارِثَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ وَاللَّهِ مُؤْمِنًا حَقًّا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟ فَقَالَ عَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَرْتُ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَرَاوِرُونَ فِيهَا، وَإِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَعَاوُونَ فِيهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَرَفْتَ قَالَرَمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ تَوَرَّ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَا لَهُ، فَتَوَدَّيَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا حَيْلَ اللَّهِ أَرْكَبِي، فَكَانَ أَوَّلَ قَارِسٍ رَكِبَ، فَاسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

الْحَبَرُ الْخَامِسُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ،

وَمَا فُتِحَ قَطُّ، فَتَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَبَشِرْ بُنَوْرَيْنِ
لَمْ يُؤْتَهُمَا أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ: قَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ.

الْخَبَرُ السَّادِسُ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُتَارِيهِ
النَّارُ: «جُرْ عَنِّي يَا مُؤْمِنُ فَقَدْ أَطَقَا نُورُكَ لَهْيِي» .

الْخَبَرُ السَّابِعُ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ يُصْبِحُ، وَبِكَ تُمَسِّي، وَبِكَ تَحْيَا
وَبِكَ تَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ
عِنْدَكَ حَظًا وَتَصِيًّا، فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ الْيَوْمُ: مِنْ نَوْرِ
يَهْدِي بِهِ، أَنْ رَحْمَةً تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ صُرٍّ تَكْشِفُهُ،
أَوْ بَلَاءٍ تَذْفَعُهُ، أَوْ سُوءٍ تَرْفَعُهُ، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا» .

الْخَبَرُ الثَّامِنُ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ
يُشْعَثُ رُؤُسُهُمْ، وَيَسْحَةُ ثِيَابُهُمْ، لَوْ قُسِّمَ نُورُ أَحَدِهِمْ عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ» .

الْخَبَرُ التَّاسِعُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ إِذَا
اسْتَأْذَنُوا عَلَى الْأَمْرَاءِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ، وَإِذَا حَاطَبُوا النِّسَاءَ لَمْ
يُنْكَحُوا، وَإِذَا قَالُوا لَمْ يُنْصَتْ لِقَوْلِهِمْ، حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ

(1/117)

تَبْلَجُلُجُ فِي صَدْرِهِ، لَوْ قُسِّمَ نُورُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ.
الْخَبَرُ الْعَاشِرُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يُورِي
هُدَايَ، وَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَتِي، فَمَنْ قَالَهَا أَدْخَلْتُهُ حِصْنِي
وَمَنْ أَدْخَلْتُهُ حِصْنِي فَقَدْ أَمِنَ.

الخبر الحادي عشر:

مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الْثَّامَةِ، وَبُنُورِهِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأَصْأَتْ بِهِ

الظُّلُمَاتِ، مِنْ رَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجَاءَةِ
نِعْمَتِكَ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَرِّ قَدْ سَبَقَ» .

الْخَبَرُ الثَّانِي عَشَرَ:
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا»
وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ.

لفظ الصورة:
السَّأَلُهُ السَّائِعَةُ: فِي لَفْظِ الصُّورَةِ، وَفِيهِ أَخْبَارُ: الْخَبَرُ
الْأَوَّلُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَقْبَحُوا الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ
الرَّحْمَنِ»

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» .
الْخَبَرُ الثَّانِي:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ غُدُوَّةٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا رَأَيْتُكَ أَسْفَرَ وَجْهَكَ مِثْلَ
الْعَدَاةِ، قَالَ: «وَمَا أَتَالِي، وَقَدْ بَدَأَ لِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ
فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ
أَيُّ رَبِّي، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا فَعَلِمْتُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجُوهًا:
الْأَوَّلُ: أَنَّ

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»
الصَّمِيرُ غَائِذٌ إِلَى الْمَضْرُوبِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ
عَلَى صُورَةِ الْمَضْرُوبِ، فَوَجَبَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ تَقْيِيحِ وَجْهِ ذَلِكَ
الْمَضْرُوبِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
الَّتِي كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَا تَوَلَّدَ عَنْ نُطْقَةٍ وَدَمٍ
وَمَا كَانَ جَنِينًا وَرَضِيْعًا، بَلْ خَلَقَهُ اللَّهُ رَجُلًا كَامِلًا دَفْعَةً وَاحِدَةً
الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصُّورَةِ الصِّفَةِ يُقَالُ صُورَةُ هَذَا الْأَمْرِ
كَذَا، أَيُّ: صِفَتُهُ،

فَقَوْلُهُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»
أَيُّ: خَلَقَهُ عَلَى صِفَتِهِ فِي كَوْنِهِ خَلِيقَةً لَهُ فِي أَرْضِهِ مُتَصَرِّفًا
فِي جَمِيعِ الْأَجْسَامِ الْأَرْضِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى تَأْفِذُ الْقُدْرَةِ فِي
جَمِيعِ الْعَالَمِ.

إطلاق «الجوهر» على الله لا يجوز:
المسألة الثامنة [إطلاق «الجوهر» على الله لا يجوز]:
الْفَلَّاسِيْفَةُ قَدْ يُطْلَقُونَ لَفْظَ «الْجَوْهَرِ» عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَذَلِكَ النَّصَّارَى، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ، أَمَّا الْفَلَّاسِيْفَةُ
فَقَالُوا: الْمُرَادُ مِنَ الْجَوْهَرِ الذَّاتُ الْمُسْتَعْنِي عَنْ الْمَحَلِّ
وَالْمَوْضُوعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا،
فَالْجَوْهَرُ قَوْلٌ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَهْرِ، وَهُوَ الظُّهُورُ، فَسُمِّيَ
الْجَوْهَرُ جَوْهَرًا لِكُونِهِ ظَاهِرًا يَسَبِّبُ شَخْصِيَّتَهُ وَحَجْمِيَّتَهُ،
فَكُونُهُ جَوْهَرًا عِبَارَةٌ عَنْ كُونِهِ ظَاهِرَ الْوُجُودِ، وَأَمَّا حَجْمِيَّتُهُ
فَلَيْسَتْ نَفْسَ الْجَوْهَرِ، بَلْ هِيَ سَبَبُ لِكُونِهِ جَوْهَرًا وَهُوَ
ظُهُورُ وُجُودِهِ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَظْهَرَ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ
بِحَسَبِ كَثَرَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِهِ، فَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ
بِالْجَوْهَرِيَّةِ هُوَ هُوَ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَالُوا: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فَوَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ.

(1/118)

إطلاق الجسم لا يجوز:
المسألة التاسعة [إطلاق الجسم لا يجوز]: أَطْلَقَ أَكْثَرُ
الْكِرَامِيَّةِ لَفْظَ «الْجِسْمِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا: لَا تُرِيدُ بِهِ
كُونَهُ مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ بِهِ كُونَهُ مَوْجُودًا
قَائِمًا بِالنَّفْسِ غَنِيًّا عَنِ الْمَحَلِّ وَأَمَّا سَائِرُ الْفِرَقِ فَقَدْ أَطْبَقُوا
عَلَى انْتِكَارِ هَذَا الْإِسْمِ.
وَلَنَا مَعَ الْكِرَامِيَّةِ مَقَامَانِ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ
أَرَادُوا بِكُونِهِ جِسْمًا مَعْنَى غَيْرِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ،
وَكَيْفَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ،
وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الصَّغَرِ مِثْلَ الْجَوْهَرِ الْقَرْدِ، وَالْجُزْءِ الَّذِي
لَا يَتَجَرَّأُ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ/ أَعْظَمُ مِنَ الْعَرْشِ، وَكَانَ مَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَتْ ذَاتُهُ مُمْتَدَّةً مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ الْعَرْشِ إِلَى الْجَانِبِ
الْآخَرِ فَكَانَ طَوِيلًا عَرِيضًا عَمِيقًا، فَكَانَ جِسْمًا بِمَعْنَى كُونِهِ
طَوِيلًا عَرِيضًا عَمِيقًا، فَثَبَّتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّا أَرَدْنَا بِكُونِهِ جِسْمًا
مَعْنَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى كِذْبٌ مَخْصُصٌ وَتَرْوِيضٌ صَرَفٌ. الْمَقَامُ
الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: لَفْظُ الْجِسْمِ لَفْظٌ يُؤْهِمُ مَعْنَى بَاطِلًا،
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ فَوَجَبَ
الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا: لَفْظُ الْجِسْمِ يُفِيدُ
كَثْرَةَ الْأَجْزَاءِ بِحَسَبِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ لَفْظُ الْجِسْمِ يَفِيدُ أَصْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

إِطْلَاقِ «الإنية» :
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ «الإنية» عَلَى اللَّهِ
 تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَسْتَعْمَلُهَا الْفَلَسِيفَةُ كَثِيرًا،
 وَشَرْحُهُ بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ «إِنَّ» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ
 تُفِيدُ التَّأَكِيدَ وَالْقُوَّةَ فِي الوجودِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى وَاجِبَ الوجودِ لِدَاتِهِ، وَكَانَ وَاجِبُ الوجودِ أَكْمَلَ
 الوجودَاتِ فِي تَأَكِيدِ الوجودِ، وَفِي قُوَّةِ الوجودِ، لَا جَرَمَ
 أَطْلَقَتِ الْفَلَسِيفَةُ بِهِذَا التَّأْوِيلِ لَفْظَ الْإنية عَلَيْهِ.

إِطْلَاقِ «الماهية» :
 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَاهِيَةِ عَلَيْهِ:
 اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ «الماهية» لَيْسَ لَفْظًا مُفْرَدًا بِحَسَبِ أَصْلِ
 اللَّغَةِ، بَلِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَقِيقَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ
 قَائِلًا يَقُولُ: مَا تِلْكَ الْحَقِيقَةُ وَمَا هِيَ؟ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرَبَا الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ، فَلَمَّا كَثُرَ السُّؤَالُ
 عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ جَعَلُوا مَجْمُوعَ قَوْلِنَا مَا
 هِيَ كَاللَّفْظَةِ الْمُفْرَدَةِ، وَوَضَعُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَارَاءً الْحَقِيقَةِ
 فَقَالُوا مَاهِيَةُ الشَّيْءِ أَيُّ حَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَذَاتِهِ
 الْمَخْصُوصَةِ.

إِطْلَاقِ لَفْظِ «الحق» :
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْحَقِّ» اعْلَمْ أَنَّ
 هَذَا اللَّفْظَ إِنْ أَطْلِقَ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَانَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ
 مَوْجُودًا وَوجودًا حَقِيقِيًّا فِي نَفْسِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَقَّ
 مُقَابِلُ لِلْبَاطِلِ وَالْبَاطِلُ هُوَ الْمَعْدُومُ قَالَ لَيْبَدٌ: -
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خِلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
 فَلَمَّا كَانَ مُقَابِلُ الْحَقِّ هُوَ الْمَعْدُومُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ
 الوجودِ، وَأَمَّا إِنْ أَطْلِقَ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى الْإِغْتِقَادِ كَانَ
 الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِغْتِقَادَ صَوَابٌ مُطَابِقٌ لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ،
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْإِغْتِقَادُ بِالْحَقِّ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَوَابًا مُطَابِقًا
 كَانَ وَاجِبَ التَّفْهِيمِ وَالْإِبْقَاءِ، وَأَمَّا إِنْ أَطْلِقَ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى
 الْقَوْلِ وَالْخَبَرِ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ

(1/119)

الْإِخْبَارِ صِدْقٌ مُطَابِقٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ
 وَاجِبَ التَّفْهِيمِ وَالْإِبْقَاءِ، إِذَا بَيَّنَّ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِاسْمِ الْحَقِّ، أَمَّا بِحَسَبِ دَاتِهِ فَلَا أَنَّهُ هُوَ
 الوجودِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ وَرَوَالُهُ. وَأَمَّا بِحَسَبِ الْإِغْتِقَادِ

فَلَا نَ اعْتِقَادَ وُجُودِهِ وَوُجُوبِهِ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الصَّوَابُ الْمَطَابِقُ
الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْأَخْبَارِ وَالذِّكْرِ
فَلَا نَ هَذَا الْخَبَرَ أَحَقُّ الْأَخْبَارِ بِكَوْنِهِ صِدْقًا وَاجِبَ التَّقْرِيرِ،
فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ بِحَسَبِ جَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ
وَالْمَفْهُومَاتِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ الْهَادِي.
الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ
الْوُجُودِ: - اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مَسْبُوقًا بِمُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ.

كونه تعالى «أزلياً» :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى أَزْلِيًّا أَبَدِيًّا لَا يُوجِبُ
الْقَوْلَ بِوُجُودِ زَمَانٍ لَا آخَرَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: كَوْنُ الشَّيْءِ
دَائِمٌ الْوُجُودِ فِي دَائِهِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى حُضُورِهِ فِي زَمَانٍ
أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، لِأَنَّ
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ تَعَالَى أَزْلِيًّا أَبَدِيًّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
الْقَوْلِ بِوُجُودِ زَمَانٍ آخَرَ، وَأَمَّا إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ
الزَّمَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَزْلِيًّا أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ
أَزْلِيًّا فَالتَّقْدِيرُ هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ أَزْلِيًّا لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِسَبَبِ زَمَانٍ آخَرَ
فَجَيِّدٌ يَلْزَمُ إِفْتِقَارُ الزَّمَانِ إِلَى زَمَانٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ،
وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ لَيْسَ أَزْلِيًّا فَجَيِّدٌ قَدْ كَانَ اللَّهُ
أَزْلِيًّا مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ لَا
يَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِ زَمَانٍ آخَرَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَتَبَتِ أَنَّ كَوْنَهُ
تَعَالَى أَزْلِيًّا لَا يُوجِبُ الْإِعْتِرَافَ بِكَوْنِ الزَّمَانِ أَزْلِيًّا.

كونه تعالى «باقياً» :
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ أَزْلِيًّا كَانَ بَاقِيًّا، لَكِنْ لَا
يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ بَاقِيًّا كَوْنَهُ أَزْلِيًّا، وَلَفْظُ «الْبَاقِي»
وُورِدَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ [الرَّحْمَنِ: 27]
وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَص: 88]
وَالَّذِي لَا يَصِيرُ هَالِكًا يَكُونُ بَاقِيًّا لَا مَحَالَةَ، وَأَيْضًا قَالَ
تَعَالَى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ [الْحَدِيد: 3] فَجَعَلَهُ أَوَّلًا لِكُلِّ مَا
سِوَاهُ، وَمَا كَانَ أَوَّلًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ امْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ، إِذْ
لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا لِأَوَّلِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
آخِرٌ لَامْتَنَعَ كَوْنَهُ آخِرًا لِآخِرِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلًا لِكُلِّ مَا
سِوَاهُ وَكَانَ آخِرًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ امْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ،
فَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى أَزْلِيًّا لَا أَوَّلَ لَهُ، أَبَدِيًّا لَا
آخَرَ لَهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَ صَانِعُ الْعَالَمِ مُخَدَّتًا لَافْتَقَرَ إِلَى صَانِعٍ
آخَرَ، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَهُوَ مُحَالٌ فَهُوَ قَدِيمٌ، وَإِذَا تَبَتِ أَنَّهُ

قَدِيمٌ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنَعَ زَوَالُهُ، لِأَنَّ مَا تَبَتَّ قَدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ.
 إِذَا تَبَتَّتْ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتُ فَلنَشْرَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ: -
 اسْمُهُ تَعَالَى «الْقَدِيمُ» :
 الْإِسْمُ الْأَوَّلُ: الْقَدِيمُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُفِيدُ فِي أَصْلِ
 اللَّغَةِ طُولَ الْمُدَّةِ، وَلَا يُفِيدُ تَفْيَ الْأَوَّلِيَّةِ يُقَالُ:

(1/120)

دَارُ قَدِيمٍ إِذَا طَالَتْ مُدَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَتَّى عَادَ
 كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [يس: 39] وَقَالَ: إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ
 [يوسف: 95].

اسْمُهُ تَعَالَى الْأَزَلِيُّ:
 الْإِسْمُ الثَّانِي: الْأَزَلِيُّ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْأَزَلِ،
 فَهَذَا يُوْهِمُ أَنَّ الْأَزَلَ شَيْءٌ حَصَلَ ذَاتُ اللَّهِ فِيهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ،
 إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ ذَاتُ اللَّهِ مُفْتَقِرَةً إِلَى ذَلِكَ
 الشَّيْءِ وَمُحْتَاجَةً إِلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ وَجُودُ لَا أَوَّلَ لَهُ
 الْبَتَّةَ.

عدم أوليته تعالى:
 الْإِسْمُ الثَّلَاثُ: قَوْلُنَا لَا أَوَّلَ لَهُ، وَهَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي
 الْمَقْصُودِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنْ قَوْلُنَا لَا أَوَّلَ لَهُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ أَوْ
 عَدَمِيَّةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلُنَا لَا أَوَّلَ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْيِ
 الْعَدَمِ السَّيَاقِ وَتَفْيِ الْإِنْفِي إِثْبَاتٍ، فَقَوْلُنَا لَا أَوَّلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ
 بِحَسَبِ اللَّفْظِ عَدَمًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ثُبُوتٌ، وَقَالَ آخَرُونَ:
 إِنَّهُ مَفْهُومٌ عَدَمِيٌّ، لِأَنَّهُ يُفِي لِكَوْنِ الشَّيْءِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ،
 وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَدَمِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، فَيَكُونُ مَسْبُوقًا
 بِالْعَدَمِ كَيْفِيَّةً ثُبُوتِيَّةً، فَقَوْلُنَا لَا أَوَّلَ لَهُ سَلْبٌ لِمَلِكِ الْكَيْفِيَّةِ
 الثَّبُوتِيَّةِ، فَكَانَ قَوْلُنَا لَا أَوَّلَ مَفْهُومًا عَدَمِيًّا، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ
 عَنْهُ بِأَنَّ كَوْنَهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ لَوْ كَانَ كَيْفِيَّةً وَجُودِيَّةً رَائِدَةً
 عَلَى ذَاتِهِ لَكَانَتْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الرَّائِدَةُ حَادِثَةً، فَكَانَتْ مَسْبُوقَةً
 بِالْعَدَمِ، فَكَانَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ صِفَةً أُخْرَى، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَهُوَ
 مُحَالٌ.

اسْمُهُ تَعَالَى الْأَيْدِي وَالسَّرْمَدِي:
 الْإِسْمُ الرَّابِعُ: الْأَبَدِيُّ، وَهُوَ يُفِيدُ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الزَّمَانِ
 الْمُسْتَقْبَلِ.
 الْإِسْمُ الْخَامِسُ: السَّرْمَدِيُّ، وَاشْتِقَاقُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ
 السَّرْدِ، وَهُوَ التَّوَالِي وَالتَّعَاقُبُ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: «وَاحِدٌ قَرْدٌ

وَتَلَاثُهُ سَرْدٌ»
 أَيُّ: مُتَعَاقِبُهُ، وَلَمَّا كَانَ الزَّمَانُ إِنَّمَا يَبْقَى بِسَبَبِ تَعَاقُبِ
 أَجْزَائِهِ وَتَلَاخُقِ أَبْعَاضُهُ وَكَانَ ذَلِكَ التَّعَاقُبُ وَالتَّلَاخُقُ مُسَمًّى
 بِالسَّرْدِ أَدْخُلُوا عَلَيْهِ الْمِيمَ الرَّائِدَةَ لِيُفِيدَ الْمُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ
 الْمَعْنَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَصْلُ فِي لَفْظِ السَّرْمَدِ أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا
 عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي تَحْدُثُ أَجْزَاؤُهُ بَعْضُهَا عَقِيبَ الْبَعْضِ، وَلَمَّا
 كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالًا كَانَ إِطْلَاقُ لَفْظِ
 السَّرْمَدِيِّ عَلَيْهِ مَجَازًا، فَإِنْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَطْلَقْنَاهُ
 وَإِلَّا فَلَا.

المستمر:
 الْإِسْمُ السَّارِسُ: الْمُسْتَمِرُّ، وَهَذَا بِنَاءُ الْإِسْتِفْعَالِ، وَأَصْلُهُ
 الْمُرُورُ وَالذَّهَابُ، وَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ الزَّمَانِ بِسَبَبِ مُرُورِ أَجْزَائِهِ
 بَعْضُهَا عَقِيبَ الْبَعْضِ لَا جَرَمَ أَطْلَقُوا الْمُسْتَمِرَّ، وَإِلَّا أَنْ هَذَا
 إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ الزَّمَانِ، أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ مُحَالٌ،
 لِأَنَّهُ بَاقٍ بِحَسَبِ دَاتِهِ الْمُعَيَّنَةِ لَا بِحَسَبِ تَلَاخُقِ أَبْعَاضِهِ
 وَأَجْزَائِهِ.

الاسْمُ السَّايِعُ: الْمُتَمَدُّ وَسُمِّيَتْ الْمُدَّةُ مُدَّةً لِأَنَّهَا تَمْتَدُّ بِحَسَبِ
 تَلَاخُقِ أَجْزَائِهَا وَتَعَاقُبِ أَبْعَاضِهَا فَيَكُونُ قَوْلُنَا فِي الشَّيْءِ، إِنَّهُ
 ائْتَدَّ وَجُودُهُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الزَّمَانِ وَالزَّمَانِيَّاتِ، أَمَّا فِي
 حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى الْمَجَازِ.

(1/121)

اسمه تعالى الباقي:
 الْإِسْمُ الثَّابِتُ: لَفْظُ الْبَاقِي، قَالَ تَعَالَى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ
 [الرَّحْمَنُ: 27] وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَرْثِيًّا كَانَ بَاقِيًّا وَلَا
 يَنْعَكِسُ، فَقَدْ يَكُونُ بَاقِيًّا وَلَا يَكُونُ أَرْثِيًّا وَلَا أَبَدِيًّا كَمَا فِي
 الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ الْبَاقِيَّةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَفْظُ
 الْبَاقِي يُفِيدُ الدَّوَامَ، وَعَلَى هَذَا إِلَّا يَصِحُّ وَصْفُ الْأَجْسَامِ
 بِالْبَاقِي، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعُرْفِ عَلَى قَوْلِ
 بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ أَبْقَاكَ اللَّهُ.

الدائم:
 الْإِسْمُ الثَّابِتُ: الدَّائِمُ، قَالَ تَعَالَى: أَكُلُّهَا دَائِمٌ [الرَّعْدُ: 35]
 وَلَمَّا كَانَ أَحَقُّ الْأَشْيَاءِ بِالدَّوَامِ هُوَ اللَّهُ كَانَ الدَّائِمُ هُوَ اللَّهُ.
 واجب الوجود:

الاسْمُ الْعَاشِرُ: قَوْلُنَا: «وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ

مَا هَيْتُهُ وَحَقِيقَتُهُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِوُجُودِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ
فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْعَدَمِ وَالْفَنَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاجِبَ
الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَرْثِيًا، وَلَا يَتَعَكَّسُ، فَلَيْسَ
كُلُّ مَا كَانَ قَدِيمًا أَرْثِيًا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ
أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُعَلًّا بِعِلَّةٍ أَرْثِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ كَوْنُهُ
أَرْثِيًا أَبَدِيًّا بِسَبَبِ كَوْنِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَهَذَا الشَّيْءُ يَكُونُ أَرْثِيًا
أَبَدِيًّا مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَقَوْلُهُمْ بِالْقَارِسِيَّةِ
«خَدَائِي» مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ لِأَن قَوْلَنَا: «خَدَائِي»
كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَفْظَتَيْنِ فِي الْقَارِسِيَّةِ: إِحْدَاهُمَا: خَوَدَ،
وَمَعْنَاهُ ذَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ وَالثَّانِيَةُ قَوْلَنَا: «أَيْ»
وَمَعْنَاهُ جَاءَ، فَقَوْلَنَا: «خَدَائِي» مَعْنَاهُ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ جَاءَ، وَهُوَ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ بِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ جَاءَ إِلَى الْوُجُودِ لَا بغيرِهِ، وَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ فَيَصِيرُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِمْ: «خَدَائِي» أَنَّهُ لِذَاتِهِ كَانَ
موجوداً.

الكائن:

الاسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: الْكَائِنُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَثِيرُ
الْوُرُودِ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا [الْكَهْفِ: 45] وَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ: كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [النِّسَاءِ: 24] وَأَمَّا وَرُودُهُ هَذَا
الْلَفْظِ بِحَسَبِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ غَيْرُ وَارِدٍ فِي الْقُرْآنِ،
لَكِنَّهُ وَارِدٌ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ،
رُويَ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَا كَائِنًا قِيلَ كُلُّ كَوْنٍ، وَيَا حَاضِرًا مَعَ كُلِّ كَوْنٍ، وَيَا بَاقِيًا بَعْدَ
إِنْقِصَاءِ كُلِّ كَوْنٍ»

أَوْ لَفْظٌ يَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَيُنَاسِبُهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا بَحْثًا لَطِيفًا تَحْوِيًّا: وَذَلِكَ أَنَّ التَّجَوُّيْنَ أَطْبَقُوا
عَلَى أَنَّ لَفْظَ «كَانَ» عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِي يَكُونُ
يَآمَنًا، وَهُوَ يَمَعْنَى حَدَثٍ وَوُجِدَ وَحَصَلَ، قَالَ تَعَالَى: كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ [آلِ عِمْرَانَ: 110] أَيْ حَدَثْتُمْ وَوُجِدْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ.
وَالثَّانِي: الَّذِي يَكُونُ تَاقِصًا كَقَوْلِكَ «كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا»، فَإِنَّ لَفْظَ كَانَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْفُوعٍ
وَمَنْصُوبٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَانَ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فِعْلٌ، إِلَّا
أَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِعْلٌ تَامٌّ، وَعَلَى الثَّانِي
فِعْلٌ تَاقِصٌ، فَقُلْتُ لِلِقَوْمِ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِعْلًا لَكَانَ
دَلَالَةً عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ / وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكُنَّا
إِذَا أَسْتَدْنَاهُ إِلَى اسْمٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حِينَئِذٍ قَدْ دَلَّ عَلَى حُصُولِ

حَدَّثَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَحَيْثُ يَتِمُّ الْكَلَامُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ
يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ

(1/122)

الْمَنْصُوبِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَصِيرُ فِعْلًا تَامًّا. فَتَبَتْ أَنَّ
الْقَوْلَ بِأَنَّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ النَّاقِصَةَ فَعْلٌ يُوجِبُ كَوْنَهَا تَامَّةً غَيْرَ
نَاقِصَةٍ، وَمَا أَقْصَى ثَوْبِهِ إِلَى تَغْيِيهِ كَانَ بَاطِلًا، فَكَانَ الْقَوْلُ
بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ نَاقِصَةً كَلَامًا بَاطِلًا، وَلَمَّا أُوْرِدَتْ هَذَا السُّؤَالُ
عَلَيْهِمْ بَقِيَ الْأَذْكِيَاءُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْفَصَلَاءُ مِنْهُمْ مُتَجَيِّرِينَ
فِيهِ رَمَاتًا طَوِيلًا، وَمَا أَفْلَحُوا فِي الْجَوَابِ، ثُمَّ لَمَّا تَأَمَّلْتُ فِيهِ
وَجَدْتُ الْجَوَابَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، وَتَقْرِيضُهُ أَنْ
تَقُولَ: لَفْظُ «كَانَ» لَا يُفِيدُ إِلَّا الْحُدُوثَ وَالْحُصُولَ وَالْوُجُودَ،
إِلَّا أَنَّ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يُفِيدُ حُدُوثَ الشَّيْءِ فِي
نَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا يُفِيدُ مَوْصُوفِيَّةَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ. أَمَّا الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ: فَإِنَّ لَفْظَ «كَانَ» يَتِمُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ
الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ حَدَثَ وَحَصَلَ، وَأَمَّا
الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ قَائِدُهُ إِلَّا بِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا
ذُكِرَ كَانَ مَعْنَاهُ حُصُولُ مَوْصُوفِيَّةٍ زَيْدٍ بِالْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُ
مَوْصُوفِيَّةٍ هَذَا بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَتِمُّ
الْمَقْصُودُ إِلَّا بِذِكْرِهِمَا، فَقَوْلُنَا: «كَانَ زَيْدٌ عَالِمًا»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
جَدَثَ وَحَصَلَ مَوْصُوفِيَّةُ زَيْدٍ بِالْعِلْمِ، فَتَبَتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ لَفْظَ
الْكَوْنِ يُفِيدُ الْحُصُولَ وَالْوُجُودَ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
يَكْفِيهِ إِسْنَادُهُ إِلَى اسْمٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي:
لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، وَهَذَا مِنَ اللَّطَائِفِ النَّفِيسَةِ فِي عِلْمِ
النَّحْوِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ
الْكَائِنِ وَالْمَوْجُودِ فَوَجِبَ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَقْسَامِ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ: -[المسألة
الأولى] الصِّفَةُ الْمَغَايِرَةُ لِلْوُجُودِ مَذْهَبُ نِفَاةِ الصِّفَاتِ:
الصِّفَةُ الَّتِي تَكُونُ مُغَايِرَةً لِلْوُجُودِ وَلِكَيْفِيَّاتِ الْوُجُودِ.
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ قِيَامُ هَذِهِ
الصِّفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَالْمُعْتَرِضُ وَالْفَلَاسِفَةُ يُنْكِرُونَهُ
أَبَدًا الْإِنْكَارَ وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا أَوْ مُمَكِّنَةً
لِذَاتِهَا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَتَبَطَّلَ الْقَوْلُ بِالصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا
أَنَّهُ يُمْتَنِعُ كَوْنُهَا وَاجِبَةً لِذَاتِهَا لِوُجْهِينِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَتْ فِي
الْحِكْمَةِ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا. الثَّانِي: أَنَّ

الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَيْبًا عَمَّا سِوَاهُ، وَالصِّفَةُ هِيَ
الَّتِي تَكُونُ مُفْتَقِرَةً إِلَى الْمَوْصُوفِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْوُجُوبِ
الدَّائِيَّ وَبَيْنَ كَوْنِهِ صِفَةً لِلْغَيْرِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ لَوُجْهِينَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُمْكِنَ لِدَاتِهِ لَا بُدَّ
لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَسَبَبُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ اللَّهِ، لِأَنَّ/
تِلْكَ الدَّاتَ لَمَّا امْتَنَعَ حُلُوهَا عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ
مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْغَيْرِ لَزِمَ كَوْنُ تِلْكَ الدَّاتِ مُفْتَقِرَةً إِلَى الْغَيْرِ.
وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ
لِدَاتِهِ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَاتَ
اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا قَائِلَةٌ لِتِلْكَ الصِّفَةِ فَلَوْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً فِيهَا
لَزِمَ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَاعِلًا
وَقَائِلًا مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُّ
عَنْهُ إِلَّا أَثَرٌ وَاحِدٌ، وَالْفِعْلُ وَالْقَبُولُ أَثَرَانِ مُخْتَلِفَانِ: الثَّانِي:
أَنَّ الْأَثَرَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، فَاقْتِضَاؤُهُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَغْدُو
حُدُوثِهِ أَوْ حَالُ حُدُوثِهِ، أَوْ حَالُ عَدَمِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ. وَإِلَّا
لَكَانَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ فِي إِيجَادِهِ تَخْصِيلًا لِلْحَاصِلِ، وَهُوَ
مُحَالٌ، فَبَقِيَ الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
كَلِمًا كَانَ الشَّيْءُ أَثَرًا لِعَظَمِهِ كَانَ حَادِثًا، فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ:
الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَكُونُ حَادِثًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَثَرًا لِلْغَيْرِ، فَثَبَتَ
أَنَّ الْقَوْلَ بِالصِّفَاتِ بَاطِلٌ.

(1/123)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى بَقْيِ الصِّفَاتِ: قَالُوا: إِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ
إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْقَدَمَ صِفَةُ
ثُبُوتِيَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَلَوْ كَانَتْ الصِّفَاتُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ الدَّاتُ
مُتَسَاوِيَةً لِلصِّفَاتِ فِي الْقَدَمِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَالًا
لِلْآخَرِ بِخُصُوصِيَّةِ مَا هِيَ بِهِ الْمُعَيَّنَةِ وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةِ غَيْرُ مَا بِهِ
الْمُخَالَفَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْقَدِيمَةِ مُرَكَّبًا
مِنْ جُزْأَيْنِ ثُمَّ نَقُولُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِكَ
الْجُزْأَيْنِ قَدِيمًا لِأَنَّ جُزْءَ مَا هِيَ الْقَدِيمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا،
وَجِبَتْ يَكُونُ دَايِمًا الْجُزْآنِ يَتَشَارَكَانِ فِي الْقَدَمِ وَيَخْتَلِفَانِ
بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَيَلْزِمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا مِنْ جُزْأَيْنِ،
وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةُ الدَّاتِ وَحَقِيقَةُ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ وَذَلِكَ
مُحَالٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ تِلْكَ الصِّفَاتِ حَادِثَةً لَوُجُوهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قِيَامَ الْخَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّ تِلْكَ الدَّاتِ

إِنَّ كَانَتْ كَافِيَةً فِي وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ دَوَامِ عَدَمِهَا لَزِمَ
 دَوَامُ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ دَوَامُ عَدَمِهَا بِدَوَامِ تِلْكَ الدَّاتِ،
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً فِيهِ فَحَيْثُ تَكُونُ تِلْكَ الدَّاتُ وَاجِبَةٌ
 الْإِتِّصَافِ بِوُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَذَلِكَ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ
 يَكُونَانِ مَوْقُوفَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى
 الْمَوْقُوفِ عَلَى الْغَيْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى
 الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، يَتَّبِعُ أَنَّ الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَهُوَ
 مُحَالٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ دَاتَهُ لَوْ كَانَتْ قَائِلَةً لِلْحَوَادِثِ لَكَانَتْ
 قَائِلِيَةً بِتِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، فَحَيْثُ يَلْزَمُ كَوْنُ تِلْكَ
 الْقَائِلِيَةِ أَرْلِيَةً لِأَجْلِ كَوْنِ تِلْكَ الدَّاتِ أَرْلِيَةً، لَكِنْ يَمْتَنِعُ كَوْنُ
 قَائِلِيَةِ الْحَوَادِثِ أَرْلِيَةً، لِأَنَّ قَائِلِيَةَ الْحَوَادِثِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ
 وُجُودِ الْحَوَادِثِ، وَإِمْكَانُ وُجُودِ الْحَوَادِثِ فِي الْأَرْلِ مُحَالٌ،
 فَكَانَ وُجُودُ قَائِلِيَّتِهَا فِي الْأَرْلِ مُحَالًا. الثَّلَاثُ: أَنَّ تِلْكَ
 الصِّفَاتِ لَمَّا كَانَتْ حَادِثَةً لِلْإِلَهِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ
 مَوْجُودًا قَبْلَ حُدُوثِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَحَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ مُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي ثُبُوتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَوَجِبَ نَفْيُهَا،
 فَتَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً أَوْ قَدِيمَةً، وَتَبَتَ
 فِسَادُهُمَا فَتَبَتَ امْتِنَاعُ وُجُودِ الصِّفَةِ
 الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ تَتِمُّ
 الْإِلَهِيَّةُ بِذَوْنِهَا أَوْ لَا تَتِمُّ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ وُجُودُهَا قَضًا
 رَاسِدًا، فَوَجِبَ نَفْيُهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْإِلَهُ مُفْتَقِرًا فِي
 تَحْصِيلِ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِلَهًا.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: دَاتُهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فِي جَمِيعِ
 الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَدَائِحِ وَالْكَمَالَاتِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ،
 فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
 كَانَتْ تِلْكَ الدَّاتُ نَاقِصَةً فِي دَاتِهَا مُسْتَكْمِلَةً بِغَيْرِهَا، وَهَذِهِ
 الدَّاتُ لَا يَلِيقُ بِهَا صِفَةُ الْإِلَهِيَّةِ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: لَمَّا كَلِمَ الْإِلَهُ هُوَ مَجْمُوعُ الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ
 فَحَيْثُ يَكُونُ الْإِلَهُ مُجَزَّأً مُبَعَّصًا مُنْقَسِمًا، وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ
 الْعَقْلِ، لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ لَا وَاجِبٌ.
 الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ النَّصَارَى فِي التَّيْلِثِ،
 فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِإِثْبَاتِ دَوَاتٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْ
 لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِالدَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَقُولُهُ النَّصَارَى،
 فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَفَرَهُمْ بِسَبَبِ مَقَالَةِ هُمْ لَا يَقُولُونَ
 بِهَا، فَبَقِيَ الثَّانِي، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالصِّفَاتِ
 كُفْرًا.
 فَهَذِهِ الْوُجُوهُ يَتَمَسَّكُ بِهَا ثِقَاةُ الصِّفَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ

كَذَلِكَ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصَلَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمٌ
بِسَبَبِ قِيَامِ الصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِهِ.

(1/124)

دلائل مثبتة الصفات:
المسألة الثانية: في دلائل مثبتة القول بالصفات: اعلم أنه
ثبت أن إله العالم يجب أن يكون عالمًا قادرًا حيًا، فنقول
يمتنع أن يكون علمه وقدرته نفس تلك الذات، ويدل عليه
وجود الأول: أنا نذكر تفرقة ضرورية بديهية بين قولنا:
ذات الله ذات، وبين قولنا: ذات الله عالمة قادرة، وذلك
يدل على أن كونه عالمًا قادرًا ليس نفس تلك الذات.
الثاني: أنه يمكن العلم بكونه موجودًا مع الدُّهول عن كونه
قادرًا وعالمًا، وكذلك يمكن أن يعلم كونه قادرًا مع الدُّهول
عن كونه عالمًا، وبالعكس، وذلك يدل على أن كونه عالمًا
قادرًا ليس نفس تلك الذات، الثالث: أن كونه عالمًا عام
التعلق بالنسبة إلى الواجب والممتنع والممكن، وكونه قادرًا
ليس عام التعلق بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة، بل هو مخصص
بالجائز فقط، ولولا الفرق بين العلم وبين القدرة وإلا لما
كان كذلك، الرابع: أن كونه تعالى قادرًا يؤثر في وجود
المقدور، وكونه عالمًا لا يؤثر، ولولا المعايير وإلا لما كان
كذلك، الخامس: أن قولنا: موجود، يتناقض قولنا: ليس
بموجود، ولا يتناقض قولنا: ليس بعالم، وذلك يدل على أن
المنفي بقولنا: ليس بموجود معيار للمنفى بقولنا: ليس
بعالم، وكذا القول في كونه قادرًا.

فهذه دلائل واضحة على أنه لا بد من الإقرار بوجود
الصفات لله تعالى، إلا أنه بقي أن يقال: لم لا يجوز أن
تكون هذه الصفات صفات نسبية وإضافية فالمعنى من
«كونه قادرًا» كونه بحيث يصح منه الإيجاد، وتلك الصفة
معللة بذاته، و«كونه عالمًا» معناه الشعور والإدراك وذلك
جالة نسبية إضافية، وتلك النسبية الحاصلة معللة بذاته
المخصوصة، وهذا تمام الكلام في هذا الباب.

المسألة الثالثة: أننا قلنا بإثبات الصفات الحقيقية فنقول:
الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً يَلْزَمُهَا حُصُولُ النَّسْبَةِ
وَالِإِضَافَةِ، وَهِيَ مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ صِفَةٌ يَلْزَمُهَا
كونها متعلقة بالمعلوم، والقُدْرَةُ صِفَةٌ يَلْزَمُهَا صَحَّةُ تَعْلُقِهَا
بِإِجَادِ الْمَقْدُورِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً إِلَّا أَنَّهُ

يَلَزُمُهَا لَوَازِمُ مِنْ بَابِ النَّسَبِ وَالْإِصَاقَاتِ.
أَمَّا الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْعَارِيَّةُ عَنِ النَّسَبَةِ وَالْإِصَاقَةِ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَتْ إِلَّا صِفَةُ الْحَيَاةِ فَلْتَبَحْثْ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ
فَنَقُولُ: قَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ: الْحَيُّ هُوَ الدَّارِكُ الْفَعَّالُ، إِلَّا أَنْ
الدَّرَاكِيَّةَ صِفَةُ نَسَبِيَّةٍ وَالْفَعَّالِيَّةَ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَجَيِّدٌ لَا تَكُونُ
الْحَيَاةُ صِفَةً مُعَايِرَةً لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ
الْمُتَكَلِّمُونَ إِنَّهَا صِفَةُ بَاغْتِبَارِهَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا،
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الدَّوَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الدَّائِيَّةِ وَمُخْتَلِفَةٌ فِي
هَذِهِ الصِّحَّةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّوَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَبُولِ
صِفَةِ الْحَيَاةِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً لِأَجْلِ صِفَةِ زَائِدَةٍ،
فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ
الدَّوَاتِ لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، فَسَقَطَ هَذَا الدَّلِيلُ، وَأَيْضًا
الذَّوَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَبُولِ صِفَةِ الْحَيَاةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
صِحَّةُ قَبُولِ الْحَيَاةِ لِمِصِفَةٍ أُخْرَى، وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَلَا جَوَابَ
عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تِلْكَ الصِّحَّةَ مِنْ لَوَازِمِ الذَّاتِ
الْمَخْصُوصَةِ فَادْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ فِي صِحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَقَالَ
قَوْمٌ ثَالِثٌ:

مَعْنَى كَوْنِهِ حَيًّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْدِرَ وَيَعْلَمَ، فَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ
تَفْيِ الْإِمْتِنَاعِ، وَلَكِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَدَمٌ، فَتَفْيُهُ يَكُونُ عَدَمًا لِلْعَدَمِ،
فَيَكُونُ ثُبُوتًا، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا مُسْلِمٌ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الثُّبُوتُ هُوَ تِلْكَ الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ؟ فَإِنْ قَالُوا:
الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَا نَعْقِلُ تِلْكَ الذَّاتَ مَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِهَا حَيَّةً،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا حَيَّةً

(1/125)

مُعَايِرًا لِتِلْكَ الذَّاتِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّا لَا نَعْقِلُ
ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْقِلًا دَائِيًّا، وَإِنَّمَا تَتَعَقَّلُ تِلْكَ الذَّاتُ تَعْقِلًا
عَرَضِيًّا، وَعِنْدَ هَذَا يَسْقُطُ هَذَا الدَّلِيلُ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي
هَذَا الْبَابِ.

اسْمُهُ تَعَالَى الْحَيُّ:
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَفْظُ الْحَيِّ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة: 255]
وَقَالَ: وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ [طه: 111] وَقَالَ: هُوَ
الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [غافر: 65]
فَإِنْ قِيلَ: الْحَيُّ مَعْنَاهُ الدَّارِكُ الْفَعَّالُ أَوِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ أَنْ
يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ عَظِيمٌ، فَمَا السَّبَبُ

فِي أَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ الْعَظِيمِ ؟
 قَالَجَوَابُ أَنَّ التَّمَدُّحَ لَمْ يَخْصُلْ بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ حَيًّا، بَلْ بِمَجْمُوعِ
 كَوْنِهِ حَيًّا قَيُّومًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيُّومَ هُوَ الْقَائِمُ بِإِصْلَاحِ خَالِ كُلِّ
 مَا سِوَاهُ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّامِ وَالْقُدْرَةِ النَّامَّةِ، وَالْحَيِّ
 هُوَ الدَّرَكُ الْفَعَالُ، فَقَوْلُهُ: «الْحَيُّ» يَغْنِي كَوْنَهُ دَرَاكًا فَعَالًا،
 وَقَوْلُهُ: «الْقَيُّومُ» يَغْنِي كَوْنَهُ دَرَاكًا لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ فَعَالًا
 لِجَمِيعِ الْمُحْدَثَاتِ وَالْمُمَكِّنَاتِ، فَحَصَلَ الْمَدْحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْأَسْمَاءِ إِدَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ
 الْأَسْمَاءِ الدَّالِّ عَلَى الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ:
 اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا
 بِمُقَدِّمَةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ التَّكْوِينَ هَلْ هُوَ تَفْسُ الْمُكُونِ أَمْ
 لَا؟ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ: التَّكْوِينُ تَفْسُ الْمُكُونِ، وَقَالَ
 آخَرُونَ إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَاجْتَنَبَ النِّفَاقَ بِوُجُودِهِ: - الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ
 الصِّفَةَ الْمُسَمَّاهَ بِالتَّكْوِينِ إِمَّا أَنْ تُؤْتَرَ عَلَى سَبِيلِ الصِّفَةِ أَوْ
 عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَتِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ
 الْقُدْرَةُ لَا غَيْرُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُوجِبًا
 بِالذَّاتِ لَا فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ الْمُسَمَّاهَ بِالتَّكْوِينِ إِنْ كَانَتْ
 قَدِيمَةً لَزِمَ مِنْ قَدَمِهَا قَدَمُ الْأَثَرِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْدَثَةً افْتَقَرَ
 تَكْوِينُهَا، إِلَى تَكْوِينِ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصِّفَةَ الْمُسَمَّاهَ بِالْقُدْرَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا
 صِلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ عِنْدَ حُضُورِ سَائِرِ الشَّرَاطِطِ مِنَ الْعِلْمِ
 وَالْإِرَادَةِ أَوْ لَيْسَ لَهَا هَذِهِ الصِّلَاحِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَحِينَئِذٍ
 تَكُونُ الْقُدْرَةُ كَافِيَةً فِي خُرُوجِ الْأَثَرِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ،
 وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حُجَّةَ إِلَى اثْبَاتِ صِفَةِ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ
 الثَّانِي فَحِينَئِذٍ الْقُدْرَةُ لَا تَكُونُ لَهَا صِلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ، فَوَجِبَ أَنْ
 لَا تَكُونَ الْقُدْرَةُ قُدْرَةً، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّنَاقُضَ.
 / وَاجْتَنَبَ مُنْبِئُو قَدَمِ الصِّفَةِ بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْفِعْلِ قَدْ يُوجِدُهُ
 وَقَدْ لَا يُوجِدُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْفِ
 شَمْسٍ وَقَمَرٍ عَلَى هَذِهِ السَّمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ مَا أَوْجَدَهُ، وَصَحَّ هَذَا
 الْبَقِي وَالْإِثْبَاتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ كَوْنِهِ مُوجِدًا مُغَايِرَ
 لِلْمَعْقُولِ مَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا، ثُمَّ يَقُولُ: كَوْنُهُ مُوجِدًا إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ مَعْنَاهُ دُخُولُ الْأَثَرِ فِي الْوُجُودِ أَوْ يَكُونُ أَمْرًا زَائِدًا،
 وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّا نُعَلِّلُ دُخُولَ هَذَا الْأَثَرِ فِي الْوُجُودِ بِكَوْنِ
 الْفَاعِلِ مُوجِدًا لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا

قِيلَ: لِمَ وُجِدَ الْعَالَمُ؟ قُلْنَا: لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ، فَلَوْ كَانَ كَوْنُ الْمَوْجِدِ مُوجِدًا لَهُ مَعْنَاهُ تَفْسُ هَذَا الْأَثَرِ لَكَانَ تَغْلِيلُ وُجُودِ الْأَثَرِ بِالْمَوْجِدِيَّةِ يَفْتَضِي تَغْلِيلَ وُجُودِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ مُغْلَلًا بِنَفْسِهِ لَامْتَنَعَ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْغَيْرِ، فَتَبَتَ أَنَّ تَغْلِيلَ الْمَوْجِدِيَّةِ بِوُجُودِ الْأَثَرِ يَفْتَضِي تَفْيَ الْمَوْجِدِيَّةِ، وَمَا أَفْضَى ثَبُوتُهُ إِلَى تَفْيِهِ كَانَ بَاطِلًا، فَتَبَتَ أَنَّ تَغْلِيلَ الْمَوْجِدِيَّةِ بِوُجُودِ الْأَثَرِ كَلَامٌ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ الْمَوْجِدِ مُوجِدًا أَمْرًا مُغَايِرًا لِكَوْنِ الْفَاعِلِ قَادِرًا لِوُجُودِ الْأَثَرِ، فَتَبَتَ أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرَ الْمُكُونِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَقُولُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّكْوِينَ تَفْسُ الْمُكُونِ قَالُوا: مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا رَازِقًا مُحْيِيًا مُمِيتًا صَارًا تَأْفِغًا عِبَارَةً عَنْ نِسْبَةِ مَخْصُوصَةٍ وَإِصَافَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ تَأْثِيرُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُصُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرَ الْمُكُونِ، فَقَالُوا مَعْنَى كَوْنِهِ خَالِقًا رَازِقًا لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ الصِّفَةِ الْإِصَافِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةٍ إِصَافِيَّةٍ. اَعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ الْإِصَافِيَّةَ عَلَى أَفْسَامٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مَعْلُومًا مَذْكُورًا مُسَبَّحًا مُمَجَّدًا، قِيَالُ: يَا أَيُّهَا الْمَسِيحُ بِكُلِّ لِسَانٍ، يَا أَيُّهَا الْمَمْدُوحُ عِنْدَ كُلِّ إِنْسَانٍ، يَا أَيُّهَا الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ الْإِصَافَاتِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ كَانَتْ الْأَسْمَاءُ الْمُمَكِّنَةُ لِلَّهِ بِحَسَبِ هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الصِّفَاتِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ. وَثَانِيهَا:

كَوْنُهُ تَعَالَى فَاعِلًا لِلْأَفْعَالِ صِفَةً إِصَافِيَّةً مَخْصُصَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَكْوِينَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمُخْبَرُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ مُوجِدًا، أَوْ الْمَخْبَرُ عَنْهُ كَوْنُهُ مُوجِدًا لِلنَّوْعِ الْفُلَانِيِّ لِأَجْلِ الْحِكْمَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: - وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُوجِدًا - فَهِيَ الْفَاطَةُ تَقْرُبُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَرَادِفَةً مِثْلَ:

الْمُوجِدِ، وَالْمُخْدِتِ، وَالْمُكُونِ، وَالْمُنْشِئِ، وَالْمُبْدِعِ، وَالْمُخْتَرِعِ، وَالصَّانِعِ، وَالْخَالِقِ، وَالْقَاطِرِ، وَالْبَارِي، فَهَذِهِ الْفَاطَةُ عَشْرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَرْقُ جَاصِلٌ: أَمَّا الْأَسْمُ الْأَوَّلُ: - وَهُوَ الْمَوْجِدُ - فَمَعْنَاهُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْمُخْدِتُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي جَعَلَهُ مَوْجُودًا/بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْإِجَابِ وَأَمَّا الْمُكُونُ فَيَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادِفًا لِلْمَوْجُودِ، وَأَمَّا الْمُنْشِئُ فَاسْتِيقَافُهُ مِنَ الشُّعُورِ

وَالنَّمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى التَّدرِجِ، وَأَمَّا
 الْمُبْدِعُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُمَا كَتَوَعَيْنِ تَحْتَ
 جَنْسِ الْمُوجِدِ. وَالْمُخْتَرِعُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُبْدِعِ، وَأَمَّا الصَّانِعُ
 فَيَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِمَنْ يَأْتِي بِالْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ
 التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْخَالِقُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَهُوَ فِي حَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْقَاطِرُ فَاسْتِيقَافُهُ مِنَ
 الْقَطْرِ وَهُوَ الشَّقْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هُوَ الْإِحْدَاتِ
 دَفْعَةً، وَأَمَّا الْبَارِئُ فَهُوَ الَّذِي يُخْدِنُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ
 لِلْمَصْلَحَةِ، يُقَالُ: بَرَى الْقَلَمُ إِذَا أَصْلَحَهُ وَجَعَلَهُ مُوَافِقًا لِعَرَضِ
 مُعَيَّنٍ، فَهَذَا بَيَانُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ لِلدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ مُوجِدًا عَلَى
 سَبِيلِ الْعُمُومِ، أَمَّا الْأَلْفَاطُ الدَّالَّةُ عَلَى إِجَادِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ
 فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ تَذْكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ
 أُمْتِلَةٌ قَالِمِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ النَّافِعَ سُمِّيَ نَافِعًا، وَإِذَا
 خَلَقَ الْمُؤْلِمَ سُمِّيَ ضَارًّا، وَالْمِثَالُ الثَّانِي: إِذَا خَلَقَ الْحَيَاةَ
 سُمِّيَ مُحْيِيًا، وَإِذَا خَلَقَ الْمَوْتَ سُمِّيَ مُمِيتًا، وَالْمِثَالُ الثَّالِثُ:
 إِذَا خَصَّهُمْ بِالْإِكْرَامِ سُمِّيَ بَرًّا لَطِيفًا، وَإِذَا خَصَّهُمْ بِالْقَهْرِ
 سُمِّيَ قَهْرًا جَبَّارًا، وَالْمِثَالُ الرَّابِعُ: إِذَا قَلَّلَ الْعَطَاءَ سُمِّيَ
 قَاطِصًا، وَإِذَا أَكْثَرَهُ سُمِّيَ بَاسِطًا، وَالْمِثَالُ الْخَامِسُ: إِنْ جَارَى
 ذَوِي الذُّنُوبِ بِالْعِقَابِ سُمِّيَ مُنْتَقِمًا وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ الْجَزَاءَ
 سُمِّيَ غَفُورًا رَحِيمًا رَحْمَانًا، الْمِثَالُ السَّادِسُ: إِنْ حَصَلَ
 الْمَنْعُ وَالْإِعْطَاءُ فِي الْأَمْوَالِ سُمِّيَ قَاطِصًا بَاسِطًا، وَإِنْ حَصَلَ
 فِي الْجَاهِ وَالْحِشْمَةِ سُمِّيَ خَافِصًا رَافِعًا.

(1/127)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ أَقْسَامَ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِحَسَبِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا جَرَمَ يُمَكِّنُ أَنْ
 يَحْصُلَ لِلَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ هَذَا الْإِعْتِبَارِ
 وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: هَاهُنَا دَقَائِقُ لَا بُدَّ مِنْهَا: فَالدَّقِيقَةُ
 الْأُولَى: أَنَّ مُقَابِلَ الشَّيْءِ تَارَةً يَكُونُ ضِدُّهُ وَتَارَةً يَكُونُ
 عَدَمُهُ، فَقَوْلُنَا: «الْمُعَرُّ الْمُذِلُّ» وَقَوْلُنَا: «الْمُحْيِي الْمُمِيتُ»
 يَتَقَابَلَانِ تَقَابُلَ الصَّدِّينِ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «الْقَاطِصُ الْبَاسِطُ»،
 الْجَافِصُ الرَّافِعُ» فَيَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَقَابُلُهُمَا تَقَابُلَ الْعَدَمِ
 وَالْوُجُودِ، لِأَنَّ الْقَبِضَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ الْمَالُ الْكَثِيرَ،
 وَالْحَفْصَ عِبَارَةٌ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ الْجَاهُ الْكَبِيرَ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ
 وَالْإِذْلَالُ فَهُمَا مُتَصَادِمَانِ، لِأَنَّهُ قَرِيقُ بَيِّنٍ أَنْ لَا يُعَرَّهُ وَيَبَيِّنُ أَنْ
 يُذِلَّهُ وَالدَّقِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْأَلْفَاطُ تَقْرُبُ مِنْ أَنْ

تَكُونُ مُتَرَادِفَةً وَلَكِنَّ التَّأَمُّلَ النَّامَّ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ اللَّطِيفِ،
 وَهُوَ أَمْثَلُهُ: الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: الرَّعُوفُ الرَّحِيمُ، يَقْرُبُ مِنْ هَذَا
 الْبَابِ إِلَّا أَنَّ الرَّعُوفَ أَمِيلٌ إِلَى جَانِبِ إِيصَالِ النَّفْعِ، وَالرَّحِيمَ
 أَمِيلٌ إِلَى جَانِبِ دَفْعِ الصَّرَرِ، وَالْمَثَالُ الثَّانِي: الْفَاتِحُ، وَالْفَتَّاحُ،
 وَالنَّافِعُ وَالنَّفَّاعُ، وَالْوَاهِبُ وَالْوَهَّابُ، فَالْفَاتِحُ يُشْعِرُ بِأَحْدَاثِ
 سَبَبِ الْخَيْرِ، / وَالْوَاهِبُ يُشْعِرُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ،
 وَالنَّافِعُ يُشْعِرُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ النَّفْعِ إِلَيْهِ بِقَصْدٍ أَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ
 الشَّخْصُ بِهِ، وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ الْمُعْتَبَرِ فِي هَذَا
 الْبَابِ أَمَكَّنَكَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْأَسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ بِحَسَبِ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْهُ، وَطَرِيقُ الضَّبْطِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ:
 ذَلِكَ السَّلْبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الذَّاتِ، أَوْ إِلَى الصِّفَاتِ،
 أَوْ إِلَى الْأَفْعَالِ، أَمَّا السَّلُوبُ الْعَائِدَةُ إِلَى الذَّاتِ فَهِيَ قَوْلُنَا
 إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَا وَلَا كَذَا، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا
 جِسْمًا وَلَا فِي الْمَكَانِ وَلَا فِي الْحَيْزِ وَلَا خَالًا وَلَا مُجَلًّا، وَأَعْلَمُ
 أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ
 لِعَيْنِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، لَكِنَّ أَنْوَاعَ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ
 الْمُغَايِرَةِ لِذَاتِهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا جَرَمَ يَحْصِلُ هَاهُنَا سُلُوبٌ
 غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ
 الْفُقَرَاءُ [مُحَمَّدٌ: 38] وَقَوْلُهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ
 [الْأَنْعَامُ: 133] لِأَنَّ كَوْنَهُ غَنِيًّا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي
 صِفَاتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ،
 وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الصَّمَدُ: 3] وَأَمَّا السَّلُوبُ
 الْعَائِدَةُ إِلَى الصِّفَاتِ فَكُلُّ صِفَةٍ تَكُونُ مِنْ صِفَاتِ النَّقَائِصِ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهَا، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ
 أَضْدَادِ الْعِلْمِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ أَضْدَادِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْهَا مَا
 يَكُونُ مِنْ بَابِ أَضْدَادِ الْإِسْتِعْنَاءِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ
 أَضْدَادِ الْوَحْدَةِ: وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ أَضْدَادِ الْعِلْمِ
 فَأَفْسَامُ، أَحَدُهَا: نَفْيُ التَّوَمِّ، قَالَ تَعَالَى: لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا
 تَوَمٌّ [الْبَقَرَةِ: 255] وَثَانِيهَا: نَفْيُ التَّسْيَانِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا
 كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [مَرْيَمَ: 64] وَثَالِثُهَا: نَفْيُ الْجَهْلِ قَالَ تَعَالَى:
 لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
 [يَسَاءُ: 3] وَرَابِعُهَا: أَنَّ عِلْمَهُ بَعْضُ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَمْتَعُهُ عَنِ
 الْعِلْمِ بغيرِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَأَمَّا
 السَّلُوبُ الْعَائِدَةُ إِلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ فَأَفْسَامُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ

فِي أَفْعَالِهِ عَنِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ قَالَ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ [ق: 38] وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى الْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ وَتَقْدُّمِ الْمَادَّةِ
وَالْمُدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ

(1/128)

تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
[التَّحْلِ: 40] وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا تَقَاوُتَ فِي قُدْرَتِهِ بَيْنَ فِعْلِهِ
الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ
أَوْ هُوَ أَقْرَبُ [التَّحْلِ: 77] وَرَابِعُهَا: تَفِيئُ انْتِهَاءِ الْقُدْرَةِ
وَحُصُولِ الْفَقْرِ، قَالَ تَعَالَى:
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
[آلِ عِمْرَانَ: 181] وَأَمَّا السُّلُوبُ الْعَائِدَةُ إِلَى صِفَةِ
الِاسْتِغْنَاءِ فَكَقُولِهِ: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ [الْأَنْعَامِ: 24] / وَهُوَ
يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ [الْمُؤْمِنُونَ: 88] وَأَمَّا السُّلُوبُ الْعَائِدَةُ
إِلَى صِفَةِ الْوَحْدَةِ- وَهُوَ مِثْلُ تَفِيئِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَضْدَادِ-
قَالَ الْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا السُّلُوبُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْأَفْعَالِ- وَهُوَ
أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا- قَالَ الْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا
يَخْلُقُ الْبَاطِلَ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا
بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَقَالَ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ اللَّعِبَ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدَّخَانِ:
38- 39] وَثَالِثُهَا: لَا يَخْلُقُ الْعَبَثَ، قَالَ تَعَالَى: أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا
خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمُ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ
[الْمُؤْمِنُونَ: 115، 116] وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِالْكَفْرِ، قَالَ
تَعَالَى: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [الرُّمْرِ: 7] وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَا
يُرِيدُ الظُّلْمَ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [غَافِر:
31] وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْقِسَادَ، قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْقِسَادَ [البَقَرَةِ: 205] وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ مِنْ غَيْرِ
سَابِقَةٍ جُزْمٍ، قَالَ تَعَالَى: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ
[النِّسَاءِ: 147] وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بِطَاعَاتِ الْمُطِيعِينَ وَلَا
يَبْضُرُّ بِمَعَاصِي الْمُذْنِبِينَ، قَالَ تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءِ: 7] وَتَاسِعُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ
لَا حِدٍ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ تَعَالَى: لَا

يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ [الأنبياء: 23] وقال تعالى:
فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ [البروج: 16] وَغَاثِرُهَا: أَنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ
وَوَعِيدَهُ، قَالَ تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ
لِّلْعَبِيدِ [ق: 29]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَقُولُ: أَقْسَامُ السُّلُوبِ بِحَسَبِ
الذَّاتِ وَبِحَسَبِ الصِّفَاتِ وَبِحَسَبِ الْأَفْعَالِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ،
فَيَخْصُلُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا أَقْسَامُ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ مِنَ
الْأَسْمَاءِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَلْتَذْكُرْ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ
الْمُنَاسِبَةِ لِهَذَا الْبَابِ: فَمِنْهَا الْقُدُّوسُ، وَالسَّلَامُ، وَبُشْيُهُ أَنْ
يَكُونَ الْقُدُّوسُ عِبَارَةً عَنْ كَوْنِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ مُخَالِفَةً لِلْمَاهِيَّاتِ
الَّتِي هِيَ تَقَائِصُ فِي أَنْفُسِهَا، وَالسَّلَامُ عِبَارَةً عَنْ كَوْنِ تِلْكَ
الذَّاتِ غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، قَالَ الْقُدُّوسُ
سَلِّبْ عَائِدُ إِلَى الذَّاتِ، وَالسَّلَامُ سَلِّبْ عَائِدُ إِلَى الصِّفَاتِ،
وَتَانِيهَا: الْعَزِيزُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ تَطْيِيرٌ، وَتَالِثُهَا: الْعَفَّارُ،
وَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ الْعِقَابَ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَرَابِعُهَا: الْحَلِيمُ،
وَهُوَ الَّذِي لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
إِيصَالِ الرَّحْمَةِ، وَخَامِسُهَا: الْوَاحِدُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ
فِي حَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ،
وَلَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي خَلْقِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ، وَلَا يُشْتَارِكُهُ أَحَدٌ
فِي نُظْمِ الْعَالَمِ وَتَدْيِيرِ أَجْوَالِ الْعَرْشِ وَسَادِسُهَا: الْغَنِيُّ،
وَمَعْنَاهُ كَوْنُهُ مُنْتَزَهًا عَنِ الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ، وَسَابِعُهَا:
الصَّبُورُ، وَالْفَرْقُ/ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَلِيمِ أَنَّ الصَّبُورَ هُوَ الَّذِي لَا
يُعَاقِبُ الْمُسِيئَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْحَلِيمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
كَذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُهُ مِنْ إِيصَالِ نِعْمَتِهِ إِلَيْهِ، وَقِسْ عَلَيْهِ
الْبَوَاقِي وَاللَّهُ الْهَادِي.

(1/129)

الْبَابُ السَّاعِي فِي الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ
الِإِصَافِيَّةِ، وَفِيهِ فُصُولُ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْقُدْرَةِ:
الْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ:
وَالْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ كَثِيرَةٌ: الْأَوَّلُ: الْقَادِرُ، قَالَ
تَعَالَى: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ
أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ [الأنعام: 65] وَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ
الْقِيَامَةِ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَى قَادِرِينَ

عَلَى أَنْ تُسَوِّيَ بَنَانَهُ [الْقِيَامَةُ: 3، 4] وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ:
 الْيَسَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَيِّتَ [الْقِيَامَةُ: 40]
 الثَّانِي: الْقَدِيرُ، قَالَ تَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الْمُلْكُ: 1] وَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي
 وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا، الثَّالِثُ: الْمُقْتَدِرُ، قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا [الْكَهْفِ: 45] وَقَالَ: فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ
 عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القَمَرِ: 55] الرَّابِعُ: عَبَّرَ عَنْ ذَاتِهِ بِصِغَةِ
 الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ تَعَالَى: فَقَدَرْنَا قَنِعَمَ الْقَادِرُونَ،
 [الْمُرْسَلَاتِ: 23] وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ «الْمَلِكِ» يُفِيدُ الْقُدْرَةَ أَيْضًا
 بِشَرْطِ حَاصٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ
 مُخْتَلِفَةٍ: فَالْأَوَّلُ: الْمَالِكُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
 الثَّانِي: الْمَلِكُ، قَالَ تَعَالَى: فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ [طه: 114]
 وَقَالَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ [الحَشْرِ: 23]
 وَقَالَ: مَلِكِ النَّاسِ وَاعْلَمْ أَنَّ وُرُودَ لَفْظِ الْمَلِكِ فِي الْقُرْآنِ
 أَكْثَرُ مِنْ وُرُودِ لَفْظِ الْمَالِكِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ أَعْلَى
 شَأْنًا مِنَ الْمَالِكِ، الثَّالِثُ: مَالِكِ الْمُلْكِ، قَالَ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُمَّ
 مَالِكِ الْمُلْكِ [آلِ عِمْرَانَ: 26] الرَّابِعُ: «الْمَلِكِ» قَالَ تَعَالَى:
 عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القَمَرِ: 55] الْخَامِسُ: لَفْظُ الْمُلْكِ، قَالَ
 تَعَالَى: الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ [الْفُرْقَانِ: 26] وَقَالَ

تَعَالَى:
 لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [البَقَرَةِ: 107] وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ
 الْقُوَّةِ يَقْرُبُ مِنْ لَفْظِ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ فِي
 الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ: الْأَوَّلُ: الْقَوِيُّ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ
 اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [الحَجِّ: 40] الثَّانِي: ذُو الْقُوَّةِ، قَالَ تَعَالَى:
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [الذَّارِيَاتِ: 58] .

الفصل الثاني: الأسماء الحاصلة بسبب العلم:
 فِي الْأَسْمَاءِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ الْقَاطُ: الْأَوَّلُ:
 الْعِلْمُ وَمَا يُسْتَقُ مِنْهُ، وَفِيهِ وُجُوهُ: الْأَوَّلُ: إِنْتَابُ الْعِلْمِ لِلَّهِ
 تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ [البَقَرَةِ:
 255] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَصْغُ إِلَّا بِعِلْمِهِ [فصلت: 47] وَقَالَ
 تَعَالَى: قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا [الطَّلَاقِ: 12] وَقَالَ
 تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لُقْمَانَ: 34] الْإِسْمُ
 الثَّانِي: الْعَالِمُ، قَالَ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الزمر:
 46] الثَّالِثُ:

الْعَلِيمُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، الرَّايْعُ: الْعَلَامُ، قَالَ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامٌ

(1/130)

الْغُيُوب

[الْمَائِدَةُ: 116] الْخَامِسُ: الْأَعْلَمُ، قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ
حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامُ: 124] السَّادِسُ: صِيغَةُ
الْمَاضِي، قَالَ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
[البَقَرَةُ: 187] السَّابِعُ: صِيغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ [البَقَرَةُ: 197] وَقَالَ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُنْجِلُونَ [التَّحْلِيلُ: 19] الْثَامِنُ: لَفْظُ عَلِمَ مِنْ
بَابِ التَّفْعِيلِ، قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البَقَرَةُ:
31] وَقَالَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
[البَقَرَةُ: 32] وَقَالَ: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
[النِّسَاءُ: 113] وَقَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرَّحْمَنُ: 1، 2]

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ مُعَلِّمٌ مَعَ كَثَرَةِ هَذِهِ
الْأَلْفَاطِ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُعَلِّمِ مُشْعِرٌ بِتَوْعِ تَقْيِصَةِ، الثَّاسِعُ:
لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَلَامَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا وَإِنْ
أَقَادَتْ الْمُبَالَغَةَ لَكِنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ
بِالْكَدِّ وَالْعَنَاءِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُجَالٌ.
الْلَفْظُ الثَّانِي: مِنْ أَلْفَاطِ هَذَا الْبَابِ لَفْظُ الْخَبَرِ وَالْخَبَرَةُ،
وَهُوَ كَالْمُرَادِفِ لِلْعِلْمِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ
الْخَبَرُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: وَرَدَ لَفْظُ «الْخَبَرِ» فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ الْخَبَرُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ:
وَرَدَ لَفْظُ «الْخَبَرِ» فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ،
وَذَلِكَ أَيْضًا يَدُلُّ، عَلَى الْعِلْمِ.
النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأَلْفَاطِ: الشُّهُودُ وَالْمُشَاهَدَةُ، وَمِنْهُ
«الشَّهِيدُ» فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا فَسَّرْتَاهُ بِكَوْنِهِ مُشَاهِدًا
لَهَا عَالِمًا بِهَا، أَمَّا إِذَا فَسَّرْتَاهُ بِالشَّهَادَةِ كَانَتْ مِنْ صِفَةِ
الْكَلَامِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْحِكْمَةُ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ، وَقَدْ
يُرَادُ بِهَا أَيْضًا تَرْكُ مَا لَا يَنْبَغِي وَفِعْلُ مَا يَنْبَغِي.
النَّوْعُ الْخَامِسُ: اللَّطِيفُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ بِالذَّقَائِقِ، وَقَدْ
يُرَادُ بِهِ إِصْطَالُ الْمَتَافِعِ إِلَى الْعِبَادِ بِطَرِيقٍ خَفِيَةٍ عَجِيبَةٍ.

الفصل الثالث: الأسماء الحاصلة بصفة الكلام:
 فِي الْأَسْمَاءِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ صِفَةِ الْكَلَامِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ:
 - اللَّفْظُ الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ، وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَفْظُ الْكَلَامِ، قَالَ
 تَعَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ
 كَلَامَ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 6] الثَّانِي: صِيغَةُ الْمَاضِي مِنْ هَذَا اللَّفْظِ،
 قَالَ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النِّسَاءِ: 164] وَقَالَ:
 وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ [الْأَعْرَافِ: 143]
 الثَّلَاثُ: صِيغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ
 يَكَلَّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا [الشُّورَى: 51]
 اللَّفْظُ الثَّانِي: الْقَوْلُ، وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: صِيغَةُ الْمَاضِي،
 قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ [البَقَرَةِ: 30] وَتَطَايَرُوهُ
 كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ، الثَّانِي: صِيغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ
 يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ [البَقَرَةِ: 68] الثَّلَاثُ: الْقِيلُ وَالْقَوْلُ، قَالَ
 تَعَالَى: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا [النِّسَاءِ: 122] وَقَالَ
 تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ [ق: 29] .

(1/131)

اللَّفْظُ الثَّلَاثُ: الْأَمْرُ، قَالَ تَعَالَى: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ
 [الرُّومِ: 4] وَقَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الْأَعْرَافِ: 54] وَقَالَ
 حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبْحُوا
 بَقَرَةً [البَقَرَةِ: 67] .
 اللَّفْظُ الرَّابِعُ: الْوَعْدُ، قَالَ تَعَالَى: وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ [التَّوْبَةِ: 111] وَقَالَ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا
 إِنَّهُ يَبْدُوَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [يُونُسَ: 4] .
 اللَّفْظُ الْخَامِسُ: الْوَحْيُ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ
 يَكَلَّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا [الشُّورَى: 51] وَقَالَ:
 فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى
 [النَّجْمِ: 10] .
 اللَّفْظُ السَّادِسُ: كَوْنُهُ تَعَالَى شَاكِرًا لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى:
 فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الْإِسْرَاءِ: 19] وَكَانَ اللَّهُ
 شَاكِرًا عَلِيمًا [النِّسَاءِ: 147] .

الفصل الرابع: الإرادة وما بمعناها:
 فِي الْإِرَادَةِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا: - فَالْلَفْظُ الْأَوَّلُ: الْإِرَادَةُ، قَالَ
 تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البَقَرَةِ:
 185] .

اللفظ الثاني: الرضا، قال تعالى: وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الرَّمَرِ: 7] وَقَالَ: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [الرَّمَرِ: 7] وَقَالَ: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ [الْفَتْح: 18] وَقَالَ فِي صِفَةِ السَّابِقِينَ / الْأَوَّلِينَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [المائدة: 119] وَقَالَ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [طه: 84].
اللفظ الثالث: المحبة، قال: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [المائدة: 54] وَقَالَ: وَبُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة: 222].
اللفظ الرابع: الكراهة، قال تعالى: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا [الإسراء: 38] وَقَالَ:
وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّحَهُمْ [التوبة: 46] قَالَتْ
الْأَشْعَرِيَّةُ: الكراهة عبارة عن أن يُريدُ أن لا يفعلَ وَقَالَتْ
الْمُعْتَزِلَةُ: بَلْ هِيَ صِفَةٌ أُخْرَى سِوَى الْإِرَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الخامس السمع والبصر ومشتقاتها:
فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: 11] وَقَالَ تَعَالَى:
لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الإسراء: 1] وَقَالَ
تَعَالَى: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: 46] وَقَالَ: لِمَ تَعْبُدُ مَا
لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ
[مريم: 42] وَقَالَ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَارَ [الأنعام: 103].

(1/132)

فهذا جملة الكلام في الصفات الحقيقية مع الإضافية.

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الصِّفَاتِ الْإِصَافِيَّةِ مَعَ السَّلْبِيَّةِ
أَعْلَمُ أَنَّ «الْأَوَّلَ» هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا
يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ، فَكَوْنُهُ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ إِصَافَةٌ، وَقَوْلُنَا إِنَّهُ لَا
يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ فَهُوَ سَلْبٌ، فَلَفْظُ «الْأَوَّلُ» يُفِيدُ حَالَةَ مُتْرَكِبَةٍ
مِنْ إِصَافَةٍ وَسَلْبٍ، «وَالْآخِرُ» هُوَ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ غَيْرِهِ، وَلَا
يَبْقَى بَعْدَهُ غَيْرُهُ، وَالْحَالُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا لَفْظُ «الظَّاهِرُ»
فَهُوَ إِصَافَةٌ مَخْصُصَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ ظَاهِرًا بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ،
وَأَمَّا لَفْظُ «الْبَاطِنِ» فَهُوَ سَلْبٌ مَخْصُصٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ خَفِيًّا
بِحَسَبِ الْمَاهِيَةِ.
وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى مَجْمُوعِ إِصَافَةٍ وَسَلْبٍ «الْقِيُومُ»

لَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ تَحْصُلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ سِوَاهُ النَّبَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبَ الوجود فِي ذَاتِهِ وَفِي جُمْلَةِ صِفَاتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي ذَوَاتِهَا وَفِي جُمْلَةِ صِفَاتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَبْدَأَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَالْأَوَّلُ سَلْبٌ، وَالثَّانِي إِصَافَةٌ وَمَجْمُوعُهُمَا هُوَ الْقِيُومُ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِصْافِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ:
فَمِنْهَا قَوْلُنَا: «الْإِلَهَ» وَهَذَا الْإِسْمُ يُفِيدُ الْكُلَّ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَوْجُودًا، وَعَلَى كَيْفِيَّاتِ ذَلِكَ الوجود، أَعْنِي كَوْنَهُ أَرَلِيًّا أَبَدِيًّا وَاجِبَ الوجود لِدَاتِهِ، وَعَلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّزْيِيهِ، وَعَلَى الصِّفَاتِ الْإِصْافِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِبْجَادِ وَالْتَّكْوِينِ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ أَمَّا كُفَّارُ قَرِيْشٍ فَكَانُوا يُطْلِقُونَهُ فِي حَقِّ جَبْرِ الْأَصْنَامِ، وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؟ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِلَهٌ يَجُوزُ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ: يَا إِلَهَ الْإِلَهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «اللَّهُ» فَسَيَاتِي بَيَانُ أَنَّهُ اسْمٌ عَلَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَلْ يَدُلُّ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؟ فَتَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِشَارَاتِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ يَحِثُّ يَصِحُّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ لَكَانَ هَذَا الْإِسْمُ قَائِمًا مَقَامَ تِلْكَ الْإِشَارَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ هَلْ تَتَنَاوَلُ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةَ بِتِلْكَ الذَّاتِ؟ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الصِّفَاتِ كَانَ قَوْلُنَا: «اللَّهُ» دَلِيلًا عَلَى جُمْلَةِ الصِّفَاتِ، فَإِنْ قَالُوا: الْإِشَارَةُ لَا تَتَنَاوَلُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا لَفْظُ اللَّهِ قُلْنَا: الْإِشَارَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ إِشَارَةُ عَقْلِيَّةٍ مُتَرَهَّةٍ عَنِ الْعَلَائِقِ الْحَسِّيَّةِ، وَالْإِشَارَةُ الْعَقْلِيَّةُ قَدْ تَتَنَاوَلُ السُّلُوبَ.

(1/133)

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِيهَا أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّاتِ أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ
الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِي مَرْجِعِهَا:
هَذَا الْبَحْثُ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنَ الْمُتَارَعَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَهْلِ التَّشْبِيهِ

وَأَهْلَ التَّنْزِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ التَّشْبِيهِ يَقُولُونَ: **الْمَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالًا فِي الْمُتَحَيِّرِ** - فَكَانَ خَارِجًا عَنِ الْقِسْمَيْنِ - فَذَلِكَ مَخْصُ الْعَدَمِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّقْدِيسِ فَيَقُولُونَ: **أَمَّا الْمُتَحَيِّرُ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَكُلُّ مُتَحَيِّرٍ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَمَا لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، وَأَمَّا الْحَالُ فِي الْمُتَحَيِّرِ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاجِ، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا أَوْ خَالًا فِي الْمُتَحَيِّرِ.**

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فنقول: هاهنا أَلْفَاظٌ طَوَاهِرُهَا مُشْعِرَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْحُصُولِ فِي/ الْحَيَزِ وَالْمَكَانِ: فَمِنْهَا «الْعَظِيمُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ التَّشْبِيهِ قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ ذَاتَهُ أَعْظَمُ فِي الْحَجْمِيَّةِ وَالْمِقْدَارِ مِنَ الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ مَا تَحْتَ الْعَرْشِ، وَمِنْهَا «الْكَبِيرُ» وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، وَهُوَ لَفْظُ «الْأَكْبَرُ» وَلَفْظُ «الْكِبْرِيَاءِ» وَلَفْظُ «الْمُتَكَبِّرِ». وَاعْلَمْ أَنِّي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ حَاصِلٌ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ وُجُوهٍ: **الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِرَارِي، فَجَعَلَ الْكِبْرِيَاءَ قَائِمًا مَقَامَ الرِّدَاءِ، وَالْعَظَمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ الْإِرَارِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَاءَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْإِرَارِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ صِفَةُ الْكِبْرِيَاءِ أَرْفَعُ جَلًّا مِنْ صِفَةِ الْعَظَمَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَإِنَّ الْمُعْتَادَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَالَ فِي تَخْرِيمَةِ الصَّلَاةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ «اللَّهُ أَعْظَمُ» وَلَوْلَا التَّفَاوُتُ لَمَا جَصلَتْ هَذِهِ التَّفَرُّقَةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُشْتَقَّةَ مِنَ الْكَبِيرِ مَذْكُورَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْأَكْبَرِ وَالْمُتَكَبِّرِ بِخِلَافِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ لَفْظَ الْمُتَعَظَّمِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي حَقِّ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مَقَامَ الْأُخْرَى، فَقَالَ: وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [البقرة: 255] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ [سبأ: 23] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالِمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ مُشْعِرَةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَظِيمِ وَبَيْنَ الْكَبِيرِ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ مُشْعِرَتَانِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذِهِ الْعُقْدَةُ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهَا فَتَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ الْإِرْشَادُ وَالتَّعْلِيمُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْكَبِيرُ فِي ذَاتِهِ كَبِيرًا سَوَاءً اسْتَكْبَرَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءً عَرَفَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَحَدٌ أَوْ لَا، وَأَمَّا الْعَظَمَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ**

يَسْتَعْظِمُهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الصِّفَةُ الْأُولَى دَاتِيَّةً
وَالثَّانِيَةُ عَرَضِيَّةً وَالذَّاتِيَّةُ أَعْلَى وَأَشْرَفُ مِنِّي الْعَرَضِيَّةِ، فَهَذَا
هُوَ الْمُمَكِّنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ
وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْعِرَةِ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْجِهَةِ الْأَلْفَاطُ الْمُشْتَقَّةُ
مِنَ «الْعُلُوِّ» فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْعَلِيِّ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى: 1] وَمِنْهَا الْمُتَعَالَى وَمِنْهَا اللَّفْظُ
الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْكَلِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْبَاقِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَلَّمَا ذَكَرُوهُ
أَرَدُوا ذَلِكَ الذِّكْرَ يَقُولُهُمْ: «تَعَالَى» لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ
سُورَةِ النَّحْلِ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [النَّحْلُ: 1] إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا قَالِقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ قَالُوا: مَعْنَى
عُلُوِّهِ وَتَعَالِيهِ

(1/134)

كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي جِهَةٍ فَوْقَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ
جَالِسٌ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَرْشِ بِبُعْدٍ
مُتَّاهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَرْشِ بِبُعْدٍ غَيْرِ مُتَّاهٍ،
وَكَيْفَ كَانَ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَةَ حَمَلُوا لَفْظَ الْعَظِيمِ وَالْكَبِيرِ عَلَى
الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَقْدَارِ/ وَحَمَلُوا لَفْظَ الْعَلِيِّ عَلَى الْعُلُوِّ فِي
الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ فَأَيُّهُمْ حَمَلُوا
الْعَظِيمَ وَالْكَبِيرَ عَلَى وُجُوهٍ لَا تُفِيدُ الْجِسْمِيَّةَ وَالْمَقْدَارَ:
فَأَحَدُهَا: أَنَّهُ عَظِيمٌ بِحَسَبِ مُدَّةِ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَلِيٌّ
أَبَدِيٌّ، وَذَلِكَ هُوَ نِهَائِيَّةُ الْعَظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ فِي الْوُجُودِ وَالْبَقَاءِ
وَالدَّوَامِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَظِيمٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ
عَظِيمٌ فِي الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ عَظِيمٌ فِي كَمَالِ
الْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الْعُلُوُّ فَأَهْلُ التَّنْزِيهِ يَحْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى
كَوْنِهِ مُتَرَهًا عَنْ صِفَاتِ التَّقَاتِصِ وَالْحَاجَاتِ
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَفْظُ الْعَظِيمِ وَالْكَبِيرِ عِنْدَ الْمُشَبَّهَةِ مِنْ
أَسْمَاءِ الذَّاتِ، وَعِنْدَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا
لَفْظُ الْعَلِيِّ فَعِنْدَ الْكَلِّ مِنْ أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ
الْمُشَبَّهَةِ يُفِيدُ الْحُصُولَ فِي الْحَيِّزِ الَّذِي هُوَ الْعُلُوُّ الْأَعْلَى،
وَعِنْدَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُفِيدُ كَوْنَهُ مُتَرَهًا عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ
بِالْإِلَهِيَّةِ، فَهَذَا تَمَامُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَاصِلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ
الْأَسْمَاءِ الْمَضْمَرَةِ
الْأَسْمَاءِ الْمَضْمَرَةِ:

اعْلَمَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُضْمَرَةَ ثَلَاثَةٌ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَهُوَ، وَأَعْرِفُ
الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ قَوْلَنَا: «أَنَا» لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظٌ يُشِيرُ بِهِ
كُلُّ أَحَدٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَعْرِفُ الْمَعَارِفِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ نَفْسَهُ،
وَأَوْسَطُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَوْلَنَا: «أَنْتَ» لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْغَيْرِ
بِشَرْطِ كَوْنِهِ حَاضِرًا، فَلِأَجْلِ كَوْنِهِ خِطَابًا لِلْغَيْرِ يَكُونُ دُونَ
قَوْلِهِ أَنَا، وَلِأَجْلِ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ حَاضِرًا
يَكُونُ أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ» فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَعْلَى الْأَقْسَامِ هُوَ
قَوْلُهُ: «أَنَا» وَأَوْسَطُهَا «أَنْتَ» وَأَدْنَاهَا «هُوَ» وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ
وَرَدَّتْ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، أَمَّا لَفْظُ «أَنَا» فَقَالَ
فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّحْلِ أَنْ يُذَرِّوْا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا [النحل: 2]
وَفِي سُورَةِ طه إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا [طه: 14] وَأَمَّا
لَفْظُ أَنْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ [الأنبياء: 87] وَأَمَّا لَفْظُ هُوَ فَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا فِي
الْقُرْآنِ أَوَّلَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [البقرة: 163] وَأَخْرَجَهَا فِي سُورَةِ
الْمُرَّمَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا [المرمل: 9] وَأَمَّا وَرُودُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَقْرُونًا
بِاسْمِ آخَرٍ سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ يَتَّبِعُونَ
إِسْرَائِيلَ [يونس: 90] ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَةَ مَا
قِيلَتْ مِنْهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْتَذْكُرْ أَحْكَامَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَيَقُولُ: أَمَّا
قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا
اللَّهُ أَوْ مَنْ يَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ اللَّهِ، لِأَنَّ تِلْكَ
الْكَلِمَةَ تَقْتَضِي اثْبَاتَ الْإِلَهِيَّةِ لِذَلِكَ الْقَائِلِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا
بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَشْرُوطَةٌ
بِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ
وَالْكَمَالِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ
أَحَدٍ بِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي
حَقِّ الْحَقِّ تَعَالَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا» لَمْ يَحْصُلِ
الْعِلْمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ

(1/135)

إِلَّا لِلْحَقِّ تَعَالَى، وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ» فَهَذَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ مِنَ الْعَبْدِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
حَاضِرًا لَا غَائِبًا، لَكِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ إِنَّمَا اتَّفَقَ حُصُولُهَا لِيُونُسَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ غَيْبِهِ عَنْ جَمِيعِ حُطُوطِ النَّفْسِ، وَهَذَا تَنْبِيهُ
عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَصِرْ غَائِبًا عَنْ كُلِّ الْحُطُوطِ لَا يَصِلُ
إِلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ، وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ» فَهَذَا يَصِحُّ مِنَ الْغَائِبِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ دَرَجاتِ الْخُصُورِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَكَمَالِ
التَّجَلِّيِ وَتُقْصَانِهِ، وَكُلُّ دَرَجَةٍ تَاقِصَةٌ مِنْ دَرَجاتِ الْخُصُورِ
فَهِيَ غَيْبَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ دَرَجاتُ
الْخُصُورِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ كَانَتْ مَرَاتِبُ الْكَمَالَاتِ وَالتَّقْصِاناتِ غَيْرَ
مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَانَتْ دَرَجاتُ الْخُصُورِ وَالْغَيْبَةِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكُلُّ
مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَاضِرٌ قَبَاغِتًا آخَرُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
غَائِبٌ، وَبِالْعَكْسِ وَعَنْ هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ: -
أَبَا غَائِبًا حَاضِرًا فِي الْفُؤَادِ ... سَلَامٌ عَلَى الْغَائِبِ الْحَاضِرِ
وَيُحْكِي أَنَّ الشَّيْلِيَّ لَمَّا قُرِبَتْ وَقَاتُهُ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ:
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: -

كُلُّ بَيْتٍ أَنْتَ حَاضِرُهُ ... غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى السَّرِّجِ
وَجْهَكَ الْمَأْمُولُ حُجَّتُنَا ... يَوْمَ تَأْتِي النَّاسَ بِالْحَجِّ

أسرار من التصوف في لفظ «هو» :

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «هُوَ» فِيهِ أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ وَأَحْوَالٌ عَالِيَةٌ،
فَبَعْضُهَا يُمَكِّنُ شَرْحَهُ وَتَفْهِيمَهُ وَبَيَانَهُ، وَبَعْضُهَا لَا يُمَكِّنُ، قَالَ
مُصَنِّفُ الْكِتَابِ: وَأَنَا يَتَوَفَّقُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْرَارًا لَطِيفَةً، إِلَّا
أَنِّي كُلَّمَا أَقَابِلْتُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمَكْتُوبَةَ بِمَا أَجِدُهُ فِي الْقَلْبِ
مِنَ الْبَهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ عِنْدَ ذِكْرِ كَلِمَةِ «هُوَ» أَجِدُ الْمَكْتُوبَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْمُشَاهَدَةِ حَقِيرًا، فَعِنْدَ هَذَا عَرَفْتُ
أَنَّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي الْقَلْبِ لَا يَصِلُ الْبَيَانُ إِلَيْهِ،
وَلَا يَنْتَهِي الشَّرْحُ إِلَيْهِ، فَلَنَكْتُبُ مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فَتَقُولُ: فِيهِ
أَسْرَارٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: «يَا هُوَ» فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ /
أَنَا حَتَّى أَعْرِفَكَ، وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَكُونَ مُخَاطَبًا لَكَ، وَمَا لِلرَّبِّ
وَرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُتَوَلِّدِ عَنِ النُّطْقَةِ وَالَّذِ
وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْقَدَمِ؟ فَأَنْتَ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ
الْمُنَاسَبَاتِ وَأَنْتَ مُقَدِّسٌ عَنْ غَلَائِقِ الْعُقُولِ وَالْخَيَالَاتِ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ خَاطَبُهُ الْعَبْدُ بِخَطَابِ الْغَائِبِينَ فَقَالَ: يَا هُوَ.
وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَمَا دَلَّ عَلَى إِفْرَاجِ الْعَبْدِ
عَلَى نَفْسِهِ بِالدَّتَاءِ وَالْعَدَمِ فَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَقَرُّ
بِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَحْضُ الْعَدَمِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ
إِذَا قَالَ: «يَا هُوَ» فَلَوْ حَصَلَ فِي الْوُجُودِ شَيْئَانِ لَكَانَ قَوْلُنَا:
«هُوَ» صَالِحًا لَهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَتَغَيَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِسَبَبِ قَوْلِهِ:
«هُوَ» فَلَمَّا قَالَ: (يَا هُوَ) فَقَدْ حَكَمَ عَلَى كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ

تَعَالَى بِأَنَّهُ عَدِمَ مَحْضٌ وَتَفِي صَرْفٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقِصَص: 88] وَهَذَانِ الْمَقَامَانِ فِي الْفَتَاءِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مَقَامَانِ فِي غَايَةِ الْجَلَالِ، وَلَا يَحْضُلَانِ إِلَّا عِنْدَ مُوَاطَئَةِ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ يَقُولِهِ: يَا هُوَ.

وَالْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى ذَكَرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا فِي مَعْرِقَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «يَا رَحْمَنُ» فَحِينَئِذٍ يَتَذَكَّرُ رَحْمَتَهُ فَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى طَلِبِهَا فَيَكُونُ طَالِبًا لِلْحِصَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (يَا كَرِيمُ، يَا مُحْسِنُ، يَا عَفَّارُ، يَا وَهَّابُ، يَا فَتَّاحُ) وَإِذَا قَالَ: (يَا مَلِكُ) فَحِينَئِذٍ يَتَذَكَّرُ مُلْكَهُ وَمَلَكُوتَهُ وَمَا فِيهِ مِنْ أَفْسَامِ النِّعَمِ

(1/136)

فَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ فَيَطْلُبُ شَيْئًا مِنْهَا، وَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَسْمَاءِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: (يَا هُوَ) فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ، وَهَذَا الذِّكْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ، فَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ فِي قَلْبِهِ نُورُ ذِكْرِهِ، وَلَا يَتَذَكَّرُ ذَلِكَ النُّورُ بِالظُّلْمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُنَاكَ يَحْضُلُ فِي قَلْبِهِ النُّورُ النَّامُ وَالْكَشْفُ الْكَامِلُ. وَالْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ: أَمَّا صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَأَمَّا صِفَاتُ الْإِكْرَامِ، أَمَّا صِفَاتُ الْجَلَالِ فَهِيَ قَوْلُنَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا فِي الْمَكَانِ وَلَا فِي الْمَحَلِّ، وَهَذَا فِيهِ دَقِيقَةٌ، لِأَنَّ مَنْ خَاطَبَ السُّلْطَانَ فَقَالَ: أَنْتَ لَيْسْتَ أَعْمَى وَلَيْسْتَ أَصَمٌّ وَلَيْسْتَ كَذَا وَلَا كَذَا وَيَعُدُّ أَنْوَاعَ الْمَغَايِبِ وَالنُّفُصَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الرَّجَرَ وَالْحَجَرَ وَالنَّادِبَ، وَيُقَالُ: إِنَّ مُخَاطَبَتَهُ بِنَفْيِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ، وَأَمَّا صِفَاتُ الْإِكْرَامِ فَهِيَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ مُرْتَبًا لَهَا عَلَى النَّظْمِ الْأَكْمَلِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ دَقِيقَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا شَيْءَ أَنْ كَمَالَ الْخَالِقِ أَعْلَى وَأَجَلَ مِنْ كَمَالِ الْمَخْلُوقِ بِمَرَاتِبَ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَإِذَا شَرَحْنَا نُعُوتَ كَمَالِ اللَّهِ وَصِفَاتِ جَلَالِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ جَعَلْنَا كَمَالَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ لِكَمَالِ جَلَالِ الْخَالِقِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْرِيفَ الْكَامِلِ الْمُتَعَالَى بِطَرِيقٍ فِي غَايَةِ الْخُسَّةِ وَالِدَّائَةِ، / وَذَلِكَ سُوءُ آدَبٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحَدَ يَمْدَحُ السُّلْطَانَ الْقَاهِرَ بِأَنَّهُ أَعْطَى الْفَقِيرَ الْفُلَانِيَّ كِسْرَةً جُبُرَ أَوْ قِطْرَةَ مَاءٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الرَّجَرَ وَالْحَجَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِسْبَةَ جَمِيعِ عَالَمٍ

الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى آخِرِ الْخَلَاءِ الَّذِي لَا نِهَآيَةَ لَهُ إِلَى
 مَا فِي خَرَائِنِ قُدْرَةِ اللَّهِ أَقَلِّ مِنْ نِسْتَةِ كِسْرَةِ الْخَيْرِ وَقَطْرَةِ
 الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ خَرَائِنِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سُوءَ آدَبٍ فَهَذَا
 أَوَّلِي أَنْ يَكُونَ سُوءَ آدَبٍ قَتَبَتْ أَنْ مَدَحَ اللَّهُ وَثَنَاءَهُ
 بِالطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِ هَذِهِ الْإِغْتِرَاصَاتُ، إِلَّا أَنْ هَاهُنَا
 سَبَبًا يَرْتَحِصُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَدَائِحِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ صَارَتْ
 مُسْتَعْرِقَةً فِي عَالَمِ الْحِسِّ وَالْخَيَالِ فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ جَذْبَهَا
 إِلَى عَتَبَةِ عَالَمِ الْقُدْسِ اخْتِاجَ إِلَى أَنْ يُنَبِّهَهَا عَلَى كَمَالِ
 الْحَضَرَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَمَالِ اللَّهِ
 وَجَلَالِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، أَعْنِي ذِكْرَ صِفَاتِ الْجَلَالِ
 وَصِفَاتِ الْإِكْرَامِ فَيُؤَاطِبُ عَلَى هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ حَتَّى يُعْرِضَ
 النَّفْسُ عَنْ عَالَمِ الْحِسِّ وَتَأَلَّفَ الْوُقُوفَ عَلَى عَتَبَةِ الْقُدْسِ
 فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَهَا فِي دَنِيكَ
 التَّوَعَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ مِنَ الْإِغْتِرَاصَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ
 يَتَرَكُ تِلْكَ الْأَذْكَارَ وَيَقُولُ: (يَا هُوَ) كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: أَجَلْ
 حَضَرَتِكَ أَنْ أَمْدَحَكَ وَأَتَنَبَّأَ عَلَيْكَ بِسَلْبِ تَقَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ
 عَنْكَ أَوْ بِاسْتِنَادِ كَمَالَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَيْكَ، فَإِنَّ كَمَالَكَ أَعْلَى
 وَجَلَالِكَ أَعْظَمُ، بَلْ لَا أَمْدُحُكَ وَلَا أَتَنَبَّأُ عَلَيْكَ إِلَّا بِهُؤَيَّتِكَ مِنْ
 حَيْثُ هِيَ، وَلَا أَخَاطِبُكَ أَيْضًا بِلَفْظَةٍ (أَنْتَ) لِأَنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ
 تُفِيدُ التَّيْبَةَ وَالْكَبَرَ حَيْثُ تَقُولُ الرُّوحُ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَبْلَغًا
 صِرْتُ كَالْحَاضِرِ فِي حَضَرَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَلَكِنِّي لَا أَرِيدُ
 عَلَى قَوْلِي (هُوَ) لِيَكُونَ إِفْرَارًا بِأَنَّهُ هُوَ الْمَمْدُوحُ لِذَاتِهِ بِذَاتِهِ،
 وَيَكُونَ إِفْرَارًا بِأَنْ حَضَرَتُهُ أَعْلَى وَأَجَلْ مِنْ أَنْ يُنَاسِيَهُ حُضُورُ
 الْمَخْلُوقَاتِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تُنَبِّئُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ
 فِي مَقَامَاتِ التَّجَلِّيِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ هَذَا الذِّكْرُ
 أَشْرَفَ الْأَذْكَارِ لَكِنْ بِشَرْطِ التَّنْبِيهِ لِهَذِهِ الْأَسْرَارِ-
 الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: فِي هَذَا الذِّكْرِ: أَنَّ الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى هَذَا
 الذِّكْرِ تُفِيدُ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ، وَالشَّوْقُ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْمَقَامَاتِ
 وَأَكْبَرُهَا بَهْجَةً وَسَعَادَةً، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى هَذَا
 الذِّكْرِ تُورِثُ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ (هُوَ) ضَمِيرُ
 الْغَائِبِ فَالْعَبْدُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلِمَ أَنَّ غَائِبٌ عَنِ الْحَقِّ
 ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْغَيْبَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، وَإِنَّمَا
 كَانَتْ بِسَبَبِ أَنَّ مَوْصُوفٍ بِنُقْصَانَاتِ الْخُذُوثِ وَالْإِمْكَانِ،
 وَمَعْيُوبٌ بِغَيْبِ الْكُونِ فِي إِحَاطَةِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ
 الْعَقْلُ لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ حَاصِلَةٌ فِي جَمِيعِ
 الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ فَعِنْدَ

هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْإِنْدَاعِيَّاتِ غَائِبَةٌ عَنْ عَتَبَةِ عُلُوِّ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْعُتْبَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ الْمُقَارَقَةِ فِي التَّقْصَانِ وَالْكَمَالِ وَالْحَاجَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ، فَعِنْدَ هَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ مَوْصُوفٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَمَالِ مُتَعَالِيَةٍ عَنْ مِثَابَةِ هَذِهِ/ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَمُقَدَّسَةٌ عَنْ مَنَاسِبَةِ هَذِهِ الْمَجَادِثَاتِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَصَوُّرَهُ غَائِبٌ عَنِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ وَالذِّكْرِ، فَصَارَتْ تِلْكَ الْكَمَالَاتُ مَشْغُورًا بِهَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَالشَّغُورُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ يُشَوِّقُ إِلَى الشَّغُورِ بِدَرَجَاتِهَا وَمَرَاتِبِهَا، وَإِذَا كَانَ لَا نِهَآيَةَ لِتِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَالدرَجَاتِ فَكَذَلِكَ لَا نِهَآيَةَ لِمَرَاتِبِ هَذَا الشَّوْقِ، وَكَلَمًا كَانَ وَصُولُ الْعَبْدِ إِلَى مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِمَّا كَانَ، أَسْهَلَ كَانَ شَوْقُهُ إِلَى التَّرَقِّيِ عَنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ أَقْوَى وَأَكْمَلَ، فَتَبَتَ أَنَّ لَفْظَ «هُوَ» يُفِيدُ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّوْقَ يُفِيدُ حُصُولَ أَلَامٍ وَلَذَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ مُتَعَاقِبَةٍ، لِأَنَّ يَقْدَرُ مَا يَصِلُ يَلْتَدُّ وَيَقْدَرُ مَا يَمْتَنِعُ وَصُولُهُ إِلَيْهِ يَتَأَلَّمُ، وَالشَّغُورُ بِاللَّذَّةِ خَالٍ زَوَالِ الْأَلَمِ يُوجِبُ مَزِيدَ الْإِلْتِدَازِ وَالِإِنْتِهَاجِ وَالسَّرُورِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الشَّوْقِ إِلَى اللَّهِ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى ذِكْرِ كَلِمَةِ «هُوَ» تُورِثُ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَبَتَ أَنَّ الشَّوْقَ إِلَى اللَّهِ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ وَأَكْثَرُهَا بَهْجَةً وَسَعَادَةً فَيَلَزِمُ أَنْ يُقَالَ: الْمُوَاطَبَةُ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تُفِيدُ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَسْنَى الدَّرَجَاتِ.

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فِي شَرْحِ جَلَالَةِ هَذَا الذِّكْرِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ: الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعِلْمَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَصَوُّرٍ، وَتَضَدِّيقٍ، أَمَّا التَّصَوُّرُ فَهُوَ أَنْ تَحْصُلَ فِي النَّفْسِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْكُمَ النَّفْسُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْبَيِّنَةِ لَا بِحُكْمِ وُجُودِيٍّ وَلَا بِحُكْمِ عَدَمِيٍّ، أَمَّا التَّضَدِّيقُ فَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ فِي النَّفْسِ صُورَةٌ مَحْصُوصَةٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ تَحْكُمُ عَلَيْهَا إِمَّا بِوُجُودِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ: التَّصَوُّرُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا التَّضَدِّيقُ فَإِنَّهُ مَقَامُ التَّكْثِيرِ. الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ التَّصَوُّرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَصَوُّرٌ يَتِمُّكَ الْعَقْلُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَتَصَوُّرٌ لَا يُمَكِّنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ تَصَوُّرُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَصَوُّرُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ اسْتِخْصَارِ مَاهِيَّاتٍ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ عَمَلٌ وَفِكْرٌ، وَتَصَرُّفٌ

مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ تَصَوُّرُ الْمَاهِيَّاتِ
 الْبَسِيطَةِ الْمُتَرَهَّةِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّرَكِيبَاتِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا
 يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْصَارِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ،
 قَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّصَوُّرَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْثِيرِ بِالنَّسْبَةِ
 إِلَى التَّصَوُّرِ، وَأَنَّ التَّصَوُّرَ تَوْحِيدٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّصَدِيقِ وَتَبَتَّ
 أَيْضًا أَنَّ تَصَوُّرَ الْمَاهِيَّةِ الْبَسِيطَةِ هُوَ النِّهَايَةُ فِي التَّوْحِيدِ
 وَالْبُعْدِ عَنِ الْكَثَرَةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولْ: قَوْلُنَا فِي الْحَقِّ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يَا هُوَ» هَذَا تَصَوُّرٌ مَحْضٌ خَالٍ عَنِ
 التَّصَدِيقِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ تَصَوُّرٌ لِحَقِيقَةٍ مُتَرَهَّةٍ عَنْ جَمِيعِ
 جِهَاتِ التَّرَكِيبِ وَالْكَثَرَةِ، فَكَانَ قَوْلُنَا: «يَا هُوَ» نِهَآيَةً فِي
 التَّوْحِيدِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْكَثَرَةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ.
 الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ تَعْرِيفَ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ، أَوْ
 بِالْأَجْزَاءِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ، أَوْ بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، أَمَّا الْقِسْمُ
 الْأَوَّلُ - وَهُوَ تَعْرِيفُ بِنَفْسِهِ - فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْمُعَرِّفَ سَبَاقٌ
 عَلَى الْمُعَرَّفِ، فَتَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ يَفْتَضِي تَقَدُّمَ الْعِلْمِ
 بِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: - وَهُوَ
 تَعْرِيفُهُ بِالْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ - فَهَذَا فِي حَقِّ الْحَقِّ مُحَالٌ، لِأَنَّ
 هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمَاهِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَقِّ
 مُحَالٌ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: - وَهُوَ تَعْرِيفُهُ بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ
 عَنْهُ - فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ مُحَالٌ، لِأَنَّ أَحْوَالَ الْخَلْقِ لَا يُنَاسِبُ
 شَيْءٌ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ لِدَاثِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
 مُخَالِفٌ بِدَاثِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَبِهَوِيَّتِهِ الْمُعَيَّنَةِ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ
 وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ

(1/138)

أَنْ تَكُونَ أَحْوَالُ الْخَلْقِ كَاشِفَةً عَنْ مَاهِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَحَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ انْسَدَّتْ أَبْوَابُ
 التَّعْرِيفَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ هَوِيَّتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَمَاهِيَّتِهِ الْمُعَيَّنَةِ،
 فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُوَجَّهَ
 الْإِنْسَانُ حَذَقَةً عَقْلِهِ وَرُوحَهُ إِلَى مَطْلَعِ نُورِ تِلْكَ الْهُوبَةِ عَلَى
 رَجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْرَقَ ذَلِكَ النُّورُ خَالٍ مَا كَانَتْ حَذَقَةُ عَقْلِهِ
 مُتَوَجَّهَةً إِلَيْهَا فَيَسْتَسْعِدُّ بِمُطَالَعَةِ ذَلِكَ النُّورِ، فَقَوْلُ الْذَاكِرِ
 «يَا هُوَ» تَوْحِيدٌ لِحَذَقَةِ الْعَقْلِ وَالرُّوحِ إِلَى الْحَضَرَةِ الْقُدْسِيَّةِ
 عَلَى رَجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ السَّعَادَةُ.
 الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ الْمَهِيبِ
 وَالسُّلْطَانِ الْقَاهِرِ وَوَقَفَ بِعَقْلِهِ عَلَى كَمَالِ تِلْكَ الْمَهَابَةِ

وَعَلَى جَلَالِ تِلْكَ السَّلْطَنَةِ فَقَدْ يَصِيرُ بِحَيْثُ تَسْتَوِلِي عَلَيْهِ
تِلْكَ الْمَهَابَةِ وَتِلْكَ السَّلْطَنَةِ فَيَصِيرُ غَافِلًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ،
حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ جَائِعًا فَيَنْسِي جُوعَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بِهِ أَلَمٌ
شَدِيدٌ فَيَنْسِي ذَلِكَ الْأَلَمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَرُبَّمَا رَأَى أَبَاهُ أَوْ
ابْنَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَا يَعْرِفُهُمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيلَاءَ تِلْكَ
الْمَهَابَةِ عَلَيْهِ أَذْهَلَهُ عَنِ الشُّعُورِ بغيرِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَالَ:
«يَا هُوَ» وَتَجَلَّى لِعَقْلِهِ وَرُوحِهِ دَرَّةٌ مِنْ نُورِ جَلَالِ تِلْكَ الْهُوِيَّةِ
وَجَبَّ أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَى قَلْبِهِ الدَّهْشَةُ وَعَلَى رُوحِهِ الْحَيْرَةُ،
وَعَلَى فِكْرِهِ الْعَقْلُ، فَيَصِيرُ غَائِبًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَى تِلْكَ
الْهُوِيَّةِ، مَعْرُوفًا عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى شَيْءٍ سِوَاهَا، وَحِينَئِذٍ لَا
يَبْقَى مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِعَقْلِهِ: «هُوَ» وَلِسَانِهِ
«هُوَ» فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ «هُوَ» وَوَاطَبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ فَهَذَا
مِنْهُ تَشَبُّهُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ عَلَى رَجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَصَلَ إِلَى تِلْكَ
الْحَالَةِ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمُ أَنْ يُسْعِدَنَا بِهَا.
الْقَائِدَةُ الثَّاسِعَةُ: مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الذِّكْرِ الْعَالِي
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ
هُمُومَهُ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هُمُومَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: هُمُومِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ،
وَالْحَاجَاتُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُوصُوفُ
بِقُدْرَةٍ/ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَرَحْمَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَحِكْمَةٍ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَةٍ، فَعَلَى هَذَا أَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ حَاجَاتِي وَلَا عَلَى
تَحْصِيلِ مُهِمَّاتِي، بَلْ لَيْسَ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ تِلْكَ الْحَاجَاتِ
وَعَلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمُهَمَّاتِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَا
أَجْعَلُ هَمِّي مَشْغُولًا بِذِكْرِهِ فَقَطْ، وَلِسَانِي مَشْغُولًا بِذِكْرِهِ
فَقَطْ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَهُوَ بِرَحْمَتِهِ يَكْفِينِي مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

الْقَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِعَالُ بِشَيْءٍ حَالَةَ
الِاسْتِعْرَاقِ فِي الْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا وَجَّهَ فِكْرَهُ إِلَى شَيْءٍ
يَبْقَى مَعْرُوفًا عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: كُلَّمَا اسْتَحْضَرْتُ
فِي ذَهْنِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ قَاتِنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ،
فَإِذَا كَانَ هَذَا لَازِمًا قَالُوا لِي أَنْ أَجْعَلَ قَلْبِي وَفِكْرِي مَشْغُولًا
بِمَعْرِفَةِ أَشْرَفِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَجْعَلَ لِسَانِي مَشْغُولًا بِذِكْرِ
أَشْرَفِ الْمَذْكُورَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَوَاطَبُ عَلَى قَوْلِهِ: «يَا
هُوَ» .

الْقَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الذِّكْرَ أَشْرَفُ الْمَقَامَاتِ،
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا ذَكَرَنِي عَبْدِي
فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِذَا ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي

مَلَأَ خَيْرٍ مِنْ مَلِيئِهِ»
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: أَفَصَلَ الْأَذْكَارِ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّاءِ الْخَالِي
عَنِ السُّؤَالِ،
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي
عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَهُ أَفْصَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ،
إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: الْعَبْدُ فَقِيرٌ مُجْتَاجٌ، وَالْفَقِيرُ
الْمُجْتَاجُ إِذَا تَادَى مَخْدُومَهُ بِخَطَابٍ يُتَابَسَبُ الطَّلَبُ وَالسُّؤَالُ
كَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى السُّؤَالِ، فَإِذَا قَالَ الْفَقِيرُ لِلْغَنِيِّ «يَا
كَرِيمُ» كَانَ مَعْنَاهُ أَكْرَمُ وَإِذَا قَالَ لَهُ: «يَا تَفَاعُ» كَانَ مَعْنَاهُ
طَلَبُ النَّفْعِ، وَإِذَا قَالَ: «يَا رَحْمَنُ» كَانَ مَعْنَاهُ ارْحَمْنِي، فَكَانَتْ
هَذِهِ الْأَذْكَارُ جَارِيَةً مَجْرَى السُّؤَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الذِّكْرَ إِنَّمَا
يَعْظُمُ شَرَفُهُ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنِ السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ، أَمَّا إِذَا
قَالَ:

(1/139)

«يَا هُوَ» كَانَ مَعْنَاهُ خَالِيًا عَنِ الْإِشْعَارِ بِالسُّؤَالِ وَالطَّلَبِ،
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «هُوَ» أَعْظَمَ الْأَذْكَارِ.
وَلَنَحْتِمِ هَذَا الْفَصْلَ بِذِكْرِ شَرِيفٍ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: يَا
هُوَ، يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَا أَرْزُلُ، يَا أَبَدُ، يَا
دَهْرُ، يَا دَيْهَارُ، يَا دَيْهَوْرُ، يَا مَنْ هُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.
وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الشَّيْخَ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدُ الْعَوَامِّ، «وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»
تَوْحِيدُ الْخَوَاصِّ، وَلَقَدْ اسْتَحْسَنْتُ هَذَا الْكَلَامَ وَقَرَّرْتُهُ بِالْقُرْآنِ
وَالْبُرْهَانِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ
[الْقَصَصُ: 88] مَعْنَاهُ إِلَّا هُوَ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا هُوَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا
إِلَهَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَايَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَأَمَّا
الْبُرْهَانُ فَهُوَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَأْثِيرَ / الْقَاعِلِ لَيْسَ
فِي تَحْقِيقِ الْمَاهِيَةِ وَتَكْوِينِهَا، بَلْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا فِي إِعْطَاءِ
صِفَةِ الْوُجُودِ لَهَا، فَقُلْتُ: قَالَ الْوُجُودُ أَيْضًا مَاهِيَةً، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَكُونَ الْوُجُودُ وَاقِعًا بِتَأْثِيرِهِ، فَإِنْ التَّرَمُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا الْوَاقِعُ
بِتَأْثِيرِ الْقَاعِلِ مَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ فَتَقُولُ: تِلْكَ
الْمَوْصُوفِيَّةُ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَفْهُومًا مُعَايَرًا لِلْمَاهِيَةِ وَالْوُجُودِ
اِمْتَنَعَ إِسْنَادُهَا إِلَى الْقَاعِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْهُومًا مُعَايَرًا فَذَلِكَ
الْمَفْهُومُ الْمُعَايَرُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مَاهِيَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ
الْكَلَامُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمَاهِيَّاتِ،

يَنْفِي التَّأْيِيرَ وَالْمُؤَيَّرَ، وَيَنْفِي الصُّنْعَ وَالصَّنَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ
بِاطِلٌ قَتَبَتْ أَنَّ الْمُؤَيَّرَ يُؤَيَّرُ فِي الْمَاهِيَّاتِ، فَكُلُّ مَا بِالْغَيْرِ
قَائِلُهُ يَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ الْغَيْرِ، فَلَوْلَا الْمُؤَيَّرُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ
مَاهِيَّةً وَلَا حَقِيقَةً، فَيَقْدَرُ صَارَتْ الْمَاهِيَّاتُ مَاهِيَّاتٍ،
وَصَارَتْ الْحَقَائِقُ حَقَائِقُ وَقَبْلَ تَأْيِيرِ قُدْرَتِهِ فَلَا مَاهِيَّةً وَلَا
وُجُودَ وَلَا حَقِيقَةً وَلَا ثُبُوتَ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ صِدْقُ قَوْلِنَا: «لَا
هُوَ إِلَّا هُوَ» أَيُّ: لَا تَقَرَّرُ لَيْشِيٍّ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ وَلَا تَخْصُصَ
لَيْشِيٍّ مِنَ الْحَقَائِقِ إِلَّا بِتَقْرِيرِهِ وَتَخْصِيصِهِ، قَتَبَتْ أَنَّهُ «لَا هُوَ
إِلَّا هُوَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي بَقِيَّةِ الْمَبَاحِثِ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ
مَسَائِلُ

هَلْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى
تَوْقِيفِيَّةٌ أَمْ اصْطِلَاحِيَّةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا كَانَ وَارِدًا فِي
الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ لَفِظٍ دَلَّ
عَلَى مَعْنَى يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلَّا فَلَا،
وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: الْإِسْمُ غَيْرٌ، وَالصِّفَةُ
غَيْرٌ، فَاسْمِي مُحَمَّدٌ، وَاسْمُكَ أَبُو بَكْرٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ
الْأَسْمَاءِ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَمِثْلُ وَصَفِ هَذَا الْإِنْسَانِ بِكُونِهِ
طَوِيلًا فَقَبِيحًا كَذَا وَكَذَلِكَ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْفَرْقَ قِيْلَ: أَمَّا
إِطْلَاقُ الْإِسْمِ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ
وَالْخَبَرِ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ قَائِلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّوْقِيفِ.
وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ قَالُوا: إِنَّ الْعَالِمَ لَهُ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِنَّا
نَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُونِهِ عَالِمًا وَلَا نَصِفُهُ بِكُونِهِ طَوِيلًا وَلَا
فَقِيحًا، وَلَا نَصِفُهُ بِكُونِهِ مُتَبَيَّنًا وَلَا بِكُونِهِ مُتَبَيِّنًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْقِيفِ، وَاجِبَ عَنْهُ فَقِيلَ: أَمَّا الطَّيِّبُ
فَقَدْ وَرَدَ نُقِلَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا مَرَضَ قِيلَ لَهُ: نُحْضِرُ الطَّيِّبَ؟
قَالَ: الطَّيِّبُ أَمْرَضَنِي، وَأَمَّا الْقَقِيَّةُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ
عَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ دُخُولِ الشَّبْهَةِ فِيهِ. وَهَذَا الْقَيْدُ
مُتَمَنِّعٌ الثَّبُوتِ فِي حَقِّ اللَّهِ

(1/140)

تَعَالَى، وَأَمَّا الْمُتَبَيِّنُ/ فَهُوَ مُشَبَّهٌ مِنْ يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ
إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ، فَالْيَقِينُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَصَلَ بِسَبَبِ تَعَاقُبِ

الْأَمَارَاتِ الْكَثِيرَةِ وَتَرَادُفِهَا حَتَّى بَلَغَ الْمَجْمُوعُ إِلَى إِقَادَةِ الْجَزْمِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ إِلَهٍ تَعَالَى مُحَالٌ وَأَمَّا التَّبَيِّنُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الظُّهُورِ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّبَيِّنَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّبَيُّوتِ وَالْإِبَاتَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ اشْتِبَاهُ صُورَةٍ بِصُورَةٍ ثُمَّ انْفَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فَقَدْ حَصَلَتِ التَّبَيُّوتُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ ذَلِكَ بَيِّنًا وَتَبْيِينًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ إِلَهٍ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْقِيفِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَذْكُورَةٌ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالْبَرْبَرْكِ وَبِالْهِنْدِيَّةِ، وَأَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِهَا. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 180] وَالِاسْمُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا لِدَلَالَتِهِ عَلَى صِفَاتِ الْمَدْحِ وَتُعَوِّتِ الْجَلَالَ، فَكُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ اسْمًا حَسَنًا، فَوَجَبَ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَمَسُّكًا بِهِذِهِ الْآيَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي الْأَلْفَاظِ إِلَّا رِعَايَةُ الْمَعْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الْمَعْنَى صَحِيحَةً كَانَ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَبَثًا، وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ الْعَرَاذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَحُجَّتُهُ أَنَّ وَضْعَ الْإِسْمِ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ مِمَّا يَعْدُ بِسُوءِ آدَبٍ، فَفِي حَقِّ اللَّهِ أَوْلَى، أَمَّا ذِكْرُ الصِّفَاتِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفَةِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي حَقِّهَا مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ دَلَّتْ عَلَى صِفَاتٍ لَا يُمَكِّنُ اثْبَاتُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْتَ تَعَدُّ مِنْهَا صُورًا، فَأَحَدُهَا: الْأَسْتِهْرَاءُ، قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البَقَرَةُ: 15] ثُمَّ إِنَّ الْأَسْتِهْرَاءَ جَهْلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذْنَا هُزُوءًا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البَقَرَةُ: 67] وَثَانِيهَا: الْمَكْرُ، قَالَ تَعَالَى: وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 54] وَثَالِثُهَا: الْعَصَبُ قَالَ تَعَالَى: وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [الْفَتْحِ: 6] وَرَابِعُهَا: التَّعَجُّبُ، قَالَ تَعَالَى: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ [الصَّافَاتِ: 12] فَمَنْ قَرَأَ عَجِبْتُ بِصَمِّ النَّاءِ كَانَ التَّعَجُّبُ مَنُشُوبًا إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعَجُّبُ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ تَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ، وَخَامِسُهَا: التَّكَبُّرُ، قَالَ تَعَالَى: الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ [الحَشْرِ: 23] وَهُوَ صِفَةُ دَمٍّ، وَسَادِسُهَا: الْحَيَاءُ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ

مَثَلًا مَا [الْبَقَرَةُ: 26] وَالْحَيَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ يَحْصُلُ فِي
 الْوَجْهِ وَالْقَلْبِ عِنْدَ فِعْلِ شَيْءٍ قَبِيحٍ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَانُونَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ أَنْ تَقُولَ: لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أُمُورٌ تَوْجِدُ مَعَهَا فِي الْبَدَايَةِ، وَأَثَارُ
 تَصُدُّرِ عَنْهَا فِي النَّهَايَةِ، مِثَالُهُ أَنَّ الْعَصَبَ حَالَةً تَحْصُلُ فِي/
 الْقَلْبِ عِنْدَ غَلْيَانِ دَمِ الْقَلْبِ وَسُخُوْتِهِ الْمِرَاجِ، وَالْأَثَرُ الْحَاصِلُ
 مِنْهَا فِي النَّهَايَةِ إِيصَالُ الصَّرِيرِ إِلَى الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا
 سَمِعْتَ الْعَصَبَ فِي حَقِّ إِلَهٍ تَعَالَى فَاحْمِلْهُ عَلَى نِهَايَاتِ
 الْأَعْرَاضِ لَا عَلَى بَدَايَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَقَسِ الْبَاقِي عَلَيْهِ.
 بَيَانُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَا تَحْصَى:
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: [بَيَانُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَا تَحْصَى] رَأَيْتُ فِي
 بَعْضِ «كُتُبِ التَّذْكِيرِ» أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ اسْمًا: أَلْفٌ
 مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَأَلْفٌ مِنْهَا فِي التَّوْرَةِ،
 وَأَلْفٌ فِي الْإِنْجِيلِ، وَأَلْفٌ فِي الزُّبُورِ وَيُقَالُ: أَلْفٌ آخَرُ فِي
 اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَمْ يَصِلْ ذَلِكَ الْأَلْفُ إِلَى عَالَمِ الْبَشَرِ،
 وَأَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَقْسَامَ صِفَاتِ اللَّهِ
 بِحَسَبِ السُّلُوبِ وَالِإِصَافَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَتَبَهَّنَا عَلَى تَقْرِيرِ
 هَذَا الْمَوْضِعِ وَشَرَحْنَاهُ شَرْحًا بَلِيغًا، بَلْ تَقُولُ: كُلُّ

(1/141)

مَنْ كَانَ أَطْلَاعُهُ عَلَى آثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَذْيِيرِ الْعَالَمِ
 الْأَعْلَى وَتَذْيِيرِ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ أَكْثَرَ، كَانَ إِطْلَاعُهُ عَلَى أَسْمَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ، وَوُقُوفُهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَدْحِ
 وَالْتِعْظِيمِ أَكْثَرَ، فَمَنْ طَالَعَ تَشْرِيحَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَوَقَفَ فِيهِ
 عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ
 وَالْحِكْمَةِ فِي تَخْلِيقِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَقَدْ حَصَلَ فِي عَقْلِهِ
 عَشْرَةُ آلَافِ تَوْعٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالَّةِ عَلَى الْمَدْحِ
 وَالْتِعْظِيمِ، ثُمَّ إِنْ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْعَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ
 أَقْسَامِ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ صَارَ ذَلِكَ مُتَبَهَّنًا
 لِلْعَقْلِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ
 فِي تَخْلِيقِ هَذَا الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِمَّا عَرَفَهُ، وَذَلِكَ لِمَا عَرَفَ أَنَّ
 الْأَرْوَاحَ الدِّمَاغِيَّةَ مِنَ الْعَصَبِ سَبْعَةٌ، عَرَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 فَائِدَةً وَحِكْمَةً، ثُمَّ لِمَا عَرَفَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ
 يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ عَرَفَ بِالْجِبِلَةِ الشَّدِيدَةِ
 وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ. ثُمَّ إِنْ الْعَقْلُ
 يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى سَطَايَا

دَقِيقَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الشَّطَايَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ أُخَرَ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ يَتَّصِلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ اتِّصَالًا مُعَيَّنًا.
وَيَكُونُ وُضُوحُ ذَلِكَ الْقِسْمِ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ فِي مَمَرٍّ مُعَيَّنٍ،
إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَثُرَتْ وَدَقِيقَتْ خَرَجَتْ عَنْ صِيْطِ الْعَقْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
تِلْكَ الْعَشْرَةَ أَلْفَ ثَبَتِ الْعَقْلُ عَلَى أَنَّ أَقْسَامَ حِكْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ هَذَا الْبَدَنِ خَارِجٌ عَنِ التَّعْدِيدِ وَالتَّخْدِيدِ
وَالِإِخْصَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ
لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34، النحل: 18] فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى
نَوْعٍ أُخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ
أَخَرٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَآيَةَ لِمَرَاتِبِ حِكْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ فَكَذَلِكَ لَا نِهَآيَةَ لِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى
وَلِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَذَكَرَ جَالِينُوسُ فِي «كِتَابِ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ»
أَنَّهُ لَمَّا صَنَّفَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَافِعُ مَجْمَعِ النُّورِ،
قَالَ: وَإِنَّمَا تَرَكْتُ كِتَابَتَهَا ضِنَّةً بِهَا لِشَرَفِهَا، فَارِئْتُ فِي بَعْضِ
الْيَتَالِي كَانَ مَلَكًا تَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ:
جَالِينُوسُ، إِنَّ إِلَهَكَ يَقُولُ: لِمَ أَحَقَيْتَ حِكْمَتِي عَنْ عِبَادِي
قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُ صَنَّفْتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كِتَابًا مُفْرَدًا،
وَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ
الْحُسْنَى.

حكم الأذكار التي في الرقى:
المسألة الرابعة: [حكم الأذكار التي في الرقى] أَنَا تَرَى فِي
«كُتُبِ الطَّلَسْمَاتِ وَالْعَزَائِمِ» أَذْكَارًا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَرُقَى غَيْرَ
مَعْلُومَةٍ وَكَمَا أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَافَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَقَدْ تَكُونُ الْكِتَابَةُ
غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْكِتَابَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَلْفَافِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَلْفَافَ دَالَّةٌ عَلَى الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ فَتِلْكَ الرُّقَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَائِدَةٌ.
وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةٌ عَلَى شَيْءٍ فَدَلَالَتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَاتِ
اللَّهِ وَنُعُوتِ كِبَرِيَّاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةٌ عَلَى شَيْءٍ أُخَرَ:
أَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ، لِأَنَّ ذِكْرَ غَيْرِ اللَّهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا التَّرْغِيبَ
وَالِالتَّرْهِيْبَ، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَصِفَاتِ الْمَدْحِ وَالِتَّائِبِ، فَتَقُولُ: وَلَمَّا كَانَتْ أَقْسَامُ ذِكْرِ اللَّهِ
مَصْبُوطَةً وَلَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَانَ أَحْسَنُ أَحْوَالِ تِلْكَ
الْكَلِمَاتِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ
الْحَاصِلُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ فَقَلِيلُ الْأَثَرِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ الْأَذْكَارُ الْمَعْلُومَةُ أَدْخَلَ فِي التَّأْثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ تِلْكَ
الْمَجْهُولَاتِ، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ نَفُوسَ أَكْثَرِ الْخَلْقِ
تَاقِصَةُ قَاصِرَةٌ، فَإِذَا قَرَأُوا هَذِهِ الْأَذْكَارَ الْمَعْلُومَةَ وَفَهَّمُوا

طَوَاهِرَهَا وَلَيْسَتْ لَهُمْ نُفُوسٌ قَوِيَّةٌ مُشْرِقَةٌ إِلَهِيَّةٌ لَمْ يَقَوْ
تَأْتِرُهُمْ عَنِ الْإِلَهِيَّاتِ وَلَمْ تَتَجَرَّدْ نُفُوسُهُمْ عَنْ هَذِهِ
الْجُسَمَانِيَّاتِ، فَلَا تَحْصُلُ لِنُفُوسِهِمْ قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّأثيرِ،
أَمَّا إِذَا قَرَأُوا تِلْكَ الْأَلْفَاظَ الْمَجْهُولَةَ وَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْهَا شَيْئًا
وَحَصَلَتْ عِنْدَهُمْ أَوْهَامٌ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ عَالِيَةٌ اسْتَوْلَى الْخَوْفُ
وَالْفَرَعُ وَالرُّغْبُ عَلَى نُفُوسِهِمْ فَحَصَلَ لَهُمْ بِهَذَا السَّبَبِ تَوَعُّ
مِنَ التَّجَرُّدِ عَنِ عَالَمِ الْجِسْمِ،

(1/142)

وَتَوَجُّهُ إِلَى عَالَمِ الْقُدُسِ، وَحَصَلَ بِهَذَا السَّبَبِ لِنُفُوسِهِمْ
مَزِيدٌ قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّأثيرِ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ
الرَّقَى الْمَجْهُولَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
مُنَاسَبَاتٌ عَجِيبَةٌ، وَالْعَامِلُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَغْتَبِرَ تِلْكَ الْمُنَاسَبَاتِ
حَتَّى يَنْتَفِعَ بِالذِّكْرِ، وَالْكَلَامُ فِي شَرْحِ هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى
مُقَدِّمَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النُّفُوسَ النَّاطِقَةَ
الْبَشَرِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَالْمَاهِيَّةِ، فَبَعْضُهَا إِلَهِيَّةٌ مُشْرِقَةٌ
حُرَّةٌ كَرِيمَةٌ، وَبَعْضُهَا سُفْلِيَّةٌ ظُلُمَانِيَّةٌ تَذَلُّ حَسِيسَةٌ، وَبَعْضُهَا
رَحِيمَةٌ عَظِيمَةٌ الرَّحْمَةِ، وَبَعْضُهَا قَاسِيَةٌ قَاهِرَةٌ، وَبَعْضُهَا قَلِيلَةٌ
الْحُبِّ لِهَذِهِ الْجُسَمَانِيَّاتِ قَلِيلَةٌ الْيَمِيلُ إِلَيْهَا، وَبَعْضُهَا مُجِبَّةٌ
لِلرِّيَاسَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَمَنْ اغْتَبَرَ أَحْوَالَ الْخَلْقِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ
كَمَا ذَكَرْتَاهُ ثُمَّ إِنَّا نَرَى هَذِهِ الْأَحْوَالَ لِأَزْمَةٍ لِجَوَاهِرِ النُّفُوسِ،
وَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَاعَى أَحْوَالَ نَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مِنْهَا مَعْنًى
وَطَرِيقًا مُبِينًا فِي الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ/ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَأَنَّ
الرِّيَاضَةَ وَالْمُجَاهَدَةَ لَا تَقْلِبُ النُّفُوسَ عَنْ أَحْوَالِهَا الْأَصْلِيَّةِ
وَمَنَاجِحِهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَأْتِي الرِّيَاضَةُ فِي أَنْ تَضْعَفَ تِلْكَ
الْأَخْلَاقُ وَلَا تَسْتَوْلِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَأَمَّا أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ صِفَةٍ
أُخْرَى قَدْ لِكَ مُحَالٌ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّاسُ مَعَادِرُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ
وَالْفِصَّةِ»

وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْجِنْسِيَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ، فَكُلُّ اسْمٍ مِنْ
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنَةٍ، فَكُلُّ نَفْسٍ عُلِبَ
عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَتْ تِلْكَ النَّفْسُ شَدِيدَةً الْمُنَاسَبَةِ لِذَلِكَ
الْاسْمِ، فَإِذَا وَاطَبَ عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ الْاسْمِ انْتَفَعَ بِهِ سَرِيعًا،
وَسَمِعْتُ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا النَّجِيبِ الْبَغْدَادِيَّ السُّهْرَوْرْدِيَّ كَانَ

يَأْمُرُ الْمُرِيدَ بِالْأَرْبَعِينَ مَرَّةً أَوْ مِائَتَيْنِ يَقْدِرُ مَا يَرَاهُ مِنَ
 الْمَصْلَحَةِ، ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءَ التَّيْسَعَةَ وَالسَّعِينَ
 وَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ فَإِنْ رَأَاهُ عَدِيمَ النَّاتِرِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَيْهِ
 قَالَ لَهُ اخْرُجْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَغِلْ بِمُهَمَّاتِ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ مَا
 خُلِقْتَ لِهَذَا الطَّرِيقِ، وَإِنْ رَأَاهُ مُتَأَثِّرًا عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِ خَاصٍّ
 مَزِيدِ النَّاتِرِ أَمَرَهُ بِالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى ذَلِكَ الذِّكْرِ، وَأَقُولُ: هَذَا هُوَ
 الْمَعْقُولُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ مُخْتَلِفَةً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 مُنَاسِبًا لِحَالَةِ مَخْصُوصَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَتْ بِتِلْكَ النَّفْسِ بِتِلْكَ
 الْحَالَةِ الَّتِي تَنَاسِبُهَا كَانَ خُرُوجُهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ سَهْلًا
 هَيَّئًا يَسِيرًا، وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرَ كَلَامِنَا فِي الْبَحْثِ عَنْ مُطْلَقِ
 الْأَسْمَاءِ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَوْلِنَا: «اللَّهُ»
 وَفِيهِ مَسَائِلُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عِلْمٌ لَا مُشْتَقٌّ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ اسْمٌ عِلْمٌ لِلَّهِ
 تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنَ الْبَنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوَيْهِ،
 وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ، وَحُجَجٌ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفْظًا مُشْتَقًّا لَكَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى
 كَلِمًا لَا يَمْتَعُ نَفْسَ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ
 الْمُشْتَقَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا أَنَّهُ شَيْءٌ مَا مُبْهَمٌ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمُسْتَقُّ
 مِنْهُ وَهَذَا الْمَفْهُومُ لَا يَمْتَعُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ بَيْنَ
 كَثِيرِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ كَانَ مُشْتَقًّا لَمْ يَمْتَعِ وَُقُوعُ
 الشَّرِكَةِ فِيهِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ قَوْلُنَا: «لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدًا حَقًّا مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ بَيْنَ
 كَثِيرِينَ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَفْظًا مُشْتَقًّا

(1/143)

كَانَ قَوْلُنَا: «اللَّهُ» غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ أَشْخَاصٌ
 كَثِيرَةٌ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُوجِبًا لِلتَّوْحِيدِ
 الْمَخْصُصِ، وَحِينَئِذٍ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ» يُوجِبُ التَّوْحِيدَ الْمَخْصُصَ عِلْمِيًّا أَنَّ قَوْلَنَا:
 «اللَّهُ» اسْمٌ عِلْمٌ مَوْضُوعٌ لِتِلْكَ الدَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ
 مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُشْتَقَّةِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ دَاتًا مُعَيَّنَةً ثُمَّ يَذْكُرُ
 بِالصِّفَاتِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اسْمَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرُ عَقِيبَ الْأِسْمِ
 الصِّفَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: زَيْدُ الْفَقِيهِ النَّحْوِيُّ الْأَصُولِيُّ، إِذَا

عَرَفْتَ هَذَا قَتْفُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى
بِالصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ أَوَّلًا لَفِظَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ عَقِيْبَهُ
صِفَاتِ الْمَدَائِحِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ الْعَالِمُ الْقَادِرُ الْحَكِيمُ، وَلَا
يَعْكِسُونَ هَذَا فَلَا يَقُولُونَ: الْعَالِمُ الْقَادِرُ اللَّهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنْ قَوْلَنَا: «اللَّهُ» اسْمٌ عِلْمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ:
الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ؟ [إِبْرَاهِيمَ: 1، 2] قُلْنَا: هَاهُنَا قِرَاءَتَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ
اللَّهُ بِالرَّفْعِ، وَحِينَئِذٍ يَرْوُلُ السُّؤَالُ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ مُبْتَدَأً فَقَدْ
أَخْرَجَهُ عَنْ جَعْلِهِ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ فَهُوَ
تَطْيِيرٌ لِقَوْلِنَا: هَذِهِ الدَّارُ مِلْكٌ لِلْفَاضِلِ الْعَالِمِ زَيْدٍ وَلَيْسَ
الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ زَيْدٌ صِفَةً لِلْعَالِمِ الْفَاضِلِ، بَلِ الْمَعْنَى
أَنَّهُ لَمَّا قَالَ هَذِهِ الدَّارُ مِلْكٌ لِلْعَالِمِ الْفَاضِلِ بَقِيَ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي
أَنَّهُ مَنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ الْفَاضِلُ؟ فَقِيلَ عَقِيْبَهُ زَيْدٌ، لِيَصِيرَ هَذَا
مُزِيلًا لِذَلِكَ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَلَمَّا لَمْ يَلَزَمْ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ اسْمُ الْعِلْمِ
صَارَ صِفَةً فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْيَمَ 65]
وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْاِسْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصِّفَةُ وَإِلَّا لَكَذَبَ
قَوْلُهُ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اِسْمَ الْعِلْمِ،
فَكُلُّ مَنْ أَتَيْتَ لِلَّهِ اِسْمٌ عِلْمٌ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَّا قَوْلُنَا اللَّهُ.
وَاجْتَنَبَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ اِسْمٌ عِلْمٌ بِوُجُوهِ وَحُجَجٍ: - الْحُجَّةُ
الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ [الْأَنْعَامَ: 3]
وَقَوْلُهُ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [البقرة: 255] فَإِنَّ قَوْلَهُ:
«اللَّهُ» لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اِسْمَ عِلْمٍ،
بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ زَيْدٌ فِي الْبَلَدِ، وَهُوَ بَكْرٌ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الْعَالِمُ الرَّاهِدُ فِي الْبَلَدِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ
يُعْتَرَضُ عَلَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ الصَّمِيرَ لَا يَقَعُ مَوْضُوعًا وَلَا
صِفَةً، وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ صِفَةً اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ اِسْمَ عِلْمٍ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اِسْمَ الْعِلْمِ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِشَارَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْإِشَارَةُ مُمْتَنِعَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ اِسْمُ الْعِلْمِ مُمْتَنِعًا
فِي حَقِّهِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ اِسْمَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِيَتِمَّ شَخْصٌ
عَنْ شَخْصٍ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا
فِي حَقِّ اللَّهِ مُمْتَنِعًا كَانَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ اِلِاسْمِ الْعِلْمِ مُحَالًا
فِي حَقِّهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى
أَنْ يُقَالَ: هَذَا زَيْدٌ الَّذِي لَا تَطْيِيرَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالرَّهْدِ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ الْإِسْمَ الْعَلَمَ هُوَ الَّذِي وُضِعَ لِتَعْيِينِ
 الذَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مُشَارًا
 إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّلَاثَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ اسْمٌ مُسْتَقٌّ ذَكَرُوا فِيهِ
 فُرُوعًا: - الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ، سَوَاءً عُبدَ بِحَقِّ
 أَوْ بِبَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَعْبُودِ

(1/144)

بِالْحَقِّ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَكُونُ إِلَهًا فِي الْأَزَلِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ
 الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ أَضْوَلَهَا وَفُرُوعَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا
 وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ، وَالوَاجِبُ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا
 سِوَاهُ مُمَكِّنٌ، وَالْمُمَكِّنُ لَا يُوجِبُ إِلَّا بِالْمَرْجَحِ، فَكُلُّ
 الْمُمَكِّنَاتِ إِنَّمَا وَجَدَتْ بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ إِمَّا ابْتِدَاءً وَإِمَّا
 بِوَاسِطَةٍ، فَجَمِيعُ مَا حَصَلَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَقْسَامِ النِّعَمِ لَمْ يَحْصُلْ
 إِلَّا مِنْ اللَّهِ، فَتَبَتِ أَنَّ غَايَةَ الْإِنْعَامِ صَادِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَالْعِبَادَةُ
 غَايَةُ التَّعْظِيمِ فَإِذَا تَبَتِ هَذَا قَتُّوْلُ: إِنَّ غَايَةَ التَّعْظِيمِ لَا يَلِيْقُ
 إِلَّا لِمَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ غَايَةُ الْإِنْعَامِ فَتَبَتِ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
 لِلْعُبُودِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الْقَرْعُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ لَطَلَبِ الثَّوَابِ وَهُوَ
 جَهْلٌ وَسُحْفٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ
 لِيَتَوَصَّلَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ كَانَ الْمَعْبُودُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ
 ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لِيَطْلُبَ الثَّوَابَ كَانَ مَعْبُودُهُ فِي
 الْحَقِيقَةِ هُوَ الثَّوَابُ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَسِيلَةً إِلَى الْوُصُولِ
 إِلَى ذَلِكَ الْمَعْبُودِ، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَصْلِي لَطَلَبِ الثَّوَابِ أَوْ لِلْخَوْفِ مِنَ
 الْعِقَابِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِعَرَضٍ
 آخَرَ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ الْعَرَضُ بِطَرِيقٍ آخَرَ لَتَرَكَ
 الْوَاسِطَةَ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وَجَدَ
 الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ بِطَرِيقٍ آخَرَ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
 يَكُنْ مُحِبًّا لِلَّهِ وَلَمْ يَكُنْ رَاغِبًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ،
 وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ لِعَرَضٍ أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ
 يَتَشَرَّفَ بِخِدْمَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي فِي الصَّلَاةِ حَصَلَتْ
 النِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ، وَتِلْكَ النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِعِزَّةِ الْمُلْكِيَّةِ
 وَذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَحَصَلَ الذِّكْرُ فِي اللِّسَانِ، وَحَصَلَتْ الْخِدْمَةُ
 فِي الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ فَيَتَشَرَّفُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ

يَخْدُمَةُ اللَّهِ، فَمَقْصُودُ الْعَبْدِ حُصُولُ هَذَا الشَّرَفِ.
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِلَهٌ
هُوَ الْمَعْبُودُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَوْتَانَ عُيِدَتْ مَعَ أَنَّهَا
لَيْسَتْ إِلَهَةً. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِلَهُ الْجَمَادَاتِ وَالْبَهَائِمِ، مَعَ أَنَّ
صُدُورَ الْعِبَادَةِ مِنْهَا مُحَالٌ. الثَّالِثُ:
أَنَّهُ تَعَالَى إِلَهُ الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْدُرُ/ الْعِبَادَةُ
عَنْهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَعْبُودَ لَيْسَ لَهُ يَكُونُهُ مَعْبُودًا صِفَةً، لِأَنَّهُ لَا
مَعْنَى لِكُونِهِ مَعْبُودًا إِلَّا أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِذِكْرِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ،
وَمَعْلُومٌ بِعِلْمِهِ، وَمُرَادٌ خِدْمَتُهُ بِإِرَادَتِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا
تَكُونُ الْإِلَهِيَّةُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى. الْخَامِسُ: يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
تَعَالَى مَا كَانَ إِلَهًا فِي الْأَرْلِ.
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِلَهٌ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ
الْمَعْبُودِ، بَلِ الْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا، وَهَذَا
الْقَوْلُ أَيْضًا طَرْدٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَهًا لِلْجَمَادَاتِ وَالْبَهَائِمِ
وَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ إِلَهًا فِي الْأَرْلِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى أَفْعَالٍ لَوْ فَعَلَهَا لَأَسْتَحَقَّ الْعِبَادَةَ
مِمَّنْ يَصِحُّ صُدُورُ الْعِبَادَةِ عَنْهُ، وَاعْلَمْ إِنَّا إِنْ فَسَّرْنَا الْإِلَهَ
بِالتَّفْسِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا فِي الْأَرْلِ، وَلَوْ فَسَّرْنَاهُ
بِالتَّفْسِيرِ الثَّالِثِ كَانَ إِلَهًا فِي الْأَرْلِ.
التَّفْسِيرُ الثَّانِي: الْإِلَهُ مُشْتَقٌّ مِنَ إِلَهْتِ إِلَى فُلَانٍ، أَيُّ:
سَكَنْتُ إِلَيْهِ، فَالْعُقُولُ لَا تَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْ ذِكْرِهِ وَالْأَرْوَاحُ لَا
تَعْرُجُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَمَالَ
مَحْبُوبٌ لِدَاتِهِ، وَمَا سِوَى الْحَقِّ فَهُوَ بَاقِصٌ لِدَاتِهِ، لِأَنَّ
الْمُمْكِنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ مَعْدُومٌ، وَالْعَدَمُ أَصْلُ النِّقْصَانِ
وَالنَّاقِصُ لِدَاتِهِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِتَكْمِيلِ الْكَامِلِ لِدَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ
الْكَامِلُ مَحْبُوبًا لِدَاتِهِ وَثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ كَامِلٌ لِدَاتِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ
مَحْبُوبًا لِدَاتِهِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ،
وَالْمُمْكِنُ لِدَاتِهِ لَا يَقِفُ عِنْدَ نَفْسِهِ، بَلْ يَبْقَى مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ،
لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ غَيْرِهِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مُمَكِّنٍ فَإِنَّهُ لَا
يَقِفُ عِنْدَ نَفْسِهِ بَلْ مَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِالْوَاجِبِ لِدَاتِهِ لَمْ يُوْجَدْ،
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْوُجُودِ

(1/145)

الْخَارِجِيِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْوُجُودِ الْعَقْلِيِّ، فَالْعُقُولُ
مُتَرَقِّبَةٌ إِلَى عَتَبَةِ رَحْمَتِهِ وَالْخَوَاطِرُ مُتَمَسِّكَةٌ بِذَيْلِ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ، وَهَذَانِ الْوُجْهَانِ عَلَيْهِمَا التَّغْوِيلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ [الرَّغْد: 28].
 التفسير الثالث: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْوَلِي، وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ قِسْمَانِ: وَاصِلُونَ إِلَى سِيَاحِلِ بَحْرِ مَعْرِفَتِهِ،
 وَمَحْرُومُونَ، فَالْمَحْرُومُونَ قَدْ بَقُوا فِي ظُلُمَاتِ الْخَيْرَةِ وَتِيهِ
 الْجَهَالَةُ فَكَأَنَّهُمْ فَقَدُوا عُقُولَهُمْ وَأَرَوَّاحَهُمْ، وَأَمَّا الْوَاجِدُونَ
 فَقَدْ وَصَلُوا إِلَى عَرْصَةِ النُّورِ وَفُسِّحَتْ الْكِبْرِيَاءُ وَالْجَلَالُ،
 فَتَاهُوا فِي مَيَادِينِ الصَّمَدِيَّةِ، وَبَادُوا فِي عَرْصَةِ الْفَرْدَانِيَّةِ،
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ وَالْهُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ
 إِلَهُ الْحَقِّ لِلْخَلْقِ هُوَ هُوَ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ
 التَّيْسِرِيَّةَ تَسَابَقَتْ فِي مَيَادِينِ التَّوْحِيدِ وَالتَّمَجِيدِ فَبَعْضُهَا
 تَخَلَّفَتْ وَبَعْضُهَا سَبَقَتْ فَالَّتِي تَخَلَّفَتْ بَقِيَتْ فِي ظُلُمَاتِ
 الْعُبَارِ وَالَّتِي سَبَقَتْ وَصَلَتْ إِلَى عَالَمِ الْأَنْوَارِ، فَلَاوُلُونَ بَادُوا
 فِي أَوْدِيَةِ الظُّلُمَاتِ، وَالْآخِرُونَ طَاشُوا فِي أَنْوَارِ عَالَمِ
 الْكَرَامَاتِ.

التفسير الرابع: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَوْ إِذَا ارْتَفَعَ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى هُوَ الْمُرْتَفِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُمَكِّنَاتِ وَمُنَاسِبَةِ
 الْمُخَدَّيَاتِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَالْكَامِلَ لِدَاتِهِ
 لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَالْأَحَدَ لِلْحَقِّ فِي هَوِيَّتِهِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَالْمُوجِدَ
 لِكُلِّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَأَيْضًا فَهُوَ تَعَالَى مُرْتَفِعٌ عَنْ أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ ارْتِفَاعَهُ بِحَسَبِ الْمَكَانِ، لِأَنَّ كُلَّ ارْتِفَاعٍ حَصَلَ
 بِسَبَبِ الْمَكَانِ فَهُوَ لِلْمَكَانِ بِالذَّاتِ وَلِلْمُتَمَكِّنِ بِالْعَرَضِ، لِأَجْلِ
 حُضُولِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَمَا بِالذَّاتِ أَشْرَفُ مِمَّا بِالْعَرَضِ، فَلَوْ
 كَانَ هَذَا الْارْتِفَاعُ بِسَبَبِ الْمَكَانِ لَكَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ أَعْلَى
 وَأَشْرَفَ مِنْ ذَاتِ الرَّحْمَنِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ عُلوُّهُ بِسَبَبِ الْمَكَانِ،
 وَأَشْرَفُ مِنْ أَنْ يُنسَبَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَصَلَ فِي عَالَمِ
 الْإِمْكَانِ.

التفسير الخامس: مِنْ آلِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا تَخَيَّرَ فِيهِ وَلَمْ يَهْتَدِ
 إِلَيْهِ، فَالْعَبْدُ إِذَا تَفَكَّرَ فِيهِ تَخَيَّرَ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَخَيَّلُهُ الْإِنْسَانُ
 وَيَتَصَوَّرُهُ فَهُوَ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْعَقْلُ وَجُودَهُ كَذَّبَتْهُ نَفْسُهُ،
 لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَحُضُولُ الْمُحْتَاجِ بِذَوْنِ
 الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُحَالٌ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ يَضْبُطُهُ الْحِسُّ
 وَالْخَيَالُ وَقَالَ إِنَّهُ هُوَ كَذَّبَتْهُ نَفْسُهُ أَيْضًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَضْبُطُهُ
 الْحِسُّ وَالْخَيَالُ فَأَمَارَاتُ الْحُدُوثِ ظَاهِرَةٌ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي
 يَدِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِالْوُجُودِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْعُزْزِ
 عَنْ الْإِدْرَاكِ، فَهَذَا الْعُزْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ، وَلَا شَكَّ
 أَنَّ هَذَا مَوْقِفٌ عَجِيبٌ تَتَخَيَّرُ الْعُقُولُ فِيهِ وَتَضْطَرُّ الْأَلْبَابُ

فِي حَوَاشِيهِ.
التفسير السادس: مِنْ لَاهِ يَلُوهُ إِذَا اخْتَجَبَ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ
مُخْتَجِبًا مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُنْهُ صَمَدِيَّتُهُ مُخْتَجِبٌ عَنِ
الْعُقُولِ الثَّانِي: أَنْ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ وَاقِفَةً فِي
وَسَطِ الْقَلْبِ غَيْرَ مُتَحَرِّكَهَ كَانَتْ الْأَنْوَارُ بَاقِيَةً عَلَى الْجُذُرِ
غَيْرَ رَائِلَةٍ عَنْهَا، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ
الوَاقِعَةَ عَلَى هَذِهِ الْجُذُرِ دَانِيَةٌ لَهَا، إِلَّا لَمَّا شَاهَدْنَا أَنَّ
الشَّمْسَ تَغِيْبُ وَعِنْدَ غَيْبِهَا تَرْوُلُ هَذِهِ الْأَنْوَارِ عَنْ هَذِهِ
الْجُذُرِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ قَائِضَةٌ عَنْ
فَرْصِ الشَّمْسِ، فَكَذَا هَاهُنَا الْوُجُودُ الْوَاصِلُ إِلَى جَمِيعِ عَالَمِ
الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ جَنَابِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنُّورِ الْوَاصِلِ مِنْ
فَرْصِ الشَّمْسِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ كَانَ يَصِيحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
الَطَّلُوعُ وَالْغُرُوبُ وَالْغَيْبُ وَالْخُصُوفُ لَكَانَ عِنْدَ غُرُوبِهِ يَرْوُلُ
ضَوْؤُ الْوُجُودِ عَنِ الْمُمَكِّنَاتِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَظْهَرُ أَنَّ نُورَ
الْوُجُودِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغُرُوبُ وَالطَّلُوعُ عَلَيْهِ مُحَالًا لَا
جَرَمَ خَطَرَ بِبَالٍ بَعْضِ النَّاقِصِينَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَوْجُودَةٌ
يَدَوَاتِهَا وَلِدَوَاتِهَا،

(1/146)

فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا سَبَبَ لِاخْتِجَابِ نُورِهِ إِلَّا كَمَالُ نُورِهِ، فَلِهَذَا قَالَ
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: سُبْحَانَ مَنْ اخْتَجَبَ عَنِ الْعُقُولِ بِشِدَّةِ
ظُهُورِهِ، وَاخْتَفَى عَنْهَا بِكَمَالِ نُورِهِ/ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ
حَقِيقَةَ الصَّمَدِيَّةِ مُخْتَجِبَةٌ عَنِ الْعُقُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
مَخْجُوبَةٌ لِأَنَّ الْمَخْجُوبَ مَفْهُورٌ، وَالْمَفْهُورُ يَلِيْقُ بِالْعَبْدِ، أَمَّا
الْحَقُّ فَقَاهِرٌ، وَصِفَةُ الْإِخْتِجَابِ صِفَةُ الْقَهْرِ فَالْحَقُّ مُخْتَجِبٌ،
وَالْخَلْقُ مَخْجُوبُونَ.
التفسير السابع: اسْتِيقَافُهُ مِنْ آلِهِ الْفَصِيلُ إِذَا وَلَعَ بِأَمِّهِ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَ مُوَلَّهُونَ يُوَلَّعُونَ بِالنَّصْرِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
الْأَحْوَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي
بَلَاءٍ عَظِيمٍ وَآفَةٍ قَوِيَّةٍ فَهَذَا يَنْسِي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى،
فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَإِذَا تَخَلَّصَ عَنْ ذَلِكَ
الْبَلَاءِ وَعَادَ إِلَى مَنَازِلِ الْأَلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ أَخَذَ يُضِيفُ ذَلِكَ
الْخَلَاصَ إِلَى الْأَسْبَابِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَحْوَالِ الْخَسِيسَةِ، وَهَذَا
فِعْلٌ مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُخْلَصُ عَنِ الْآفَاتِ وَالْمُوَصَّلُ
إِلَى الْخَيْرَاتِ غَيْرَ اللَّهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ فِي وَقْتِ تَرْوُلِ الْبَلَاءِ
إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مُضِلُّ الْمُهْمَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

وَقَبَّ الْبَلَاءُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ،
وَأَمَّا الْقَرْعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الصُّرُورَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ عِنْدَ الرَّاحَاتِ
فَلَا يَلِيقُ بِأَرْتَابِ الْهَدَايَاتِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَيْرَ وَالرَّاحَةَ
مَطْلُوبٌ مِنَ اللَّهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُحْسِنَ فِي الظَّاهِرِ إِمَّا اللَّهُ
أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَذَلِكَ الْغَيْرُ لَا يُحْسِنُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ
اللَّهُ فِي قَلْبِهِ دَاعِيَةَ الْإِحْسَانِ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ
الْمُحْسِنُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمُحْسِنُ مَرْجُوعٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
الْأَوْقَاتِ، وَالْخَلْقُ مَشْغُوفُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

بَشَا بَعْضُ الْمُرِيدِينَ مِنْ كَثَرَةِ الْوَسْوَاسِ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ:
كُنْتُ حَدَّادًا عَشْرَ سِنِينَ، وَقَصَّارًا عَشْرَةَ أُخْرَى، وَبَوَّابًا
عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتَكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: فَعَلْتُ
وَلَكِنَّكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، أَمَا عَرَفْتُمْ أَنَّ الْقَلْبَ كَالْحَدِيدِ؟
فَكُنْتُ كَالْحَدَّادِ أَلَيْتُهُ بِنَارِ الْخَوْفِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
شَرَعْتُ فِي غَسْلِهِ عَنِ الْأَوْصَارِ وَالْأَقْدَارِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ
هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَلَسْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَةِ الْقَلْبِ عَشْرَةَ أُخْرَى
سَلَا سَيْفٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَمْ أَرَلْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ حُبُّ
غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ أَرَلْ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا
خَلَّتْ عَرَصَةُ الْقَلْبِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوِيَتْ فِيهِ مَحَبَّةُ
اللَّهِ سَقَطَتْ مِنْ بَحَارِ عَالَمِ الْجَلَالِ قِطْرَةٌ مِنَ النُّورِ فَعَرِقَ
الْقَلْبُ فِي تِلْكَ الْقِطْرَةِ، وَقَنِيَ عَنِ الْكُلِّ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا
مَخْضُ سِرِّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

التفسير الثامن: أَنَّ اسْتِيقَاقَ لَفْظِ «الْإِلَه» مِنْ آلِهِ الرَّجُلِ
يَأْلَهُ إِذَا قَرَعَ مِنْ أَمْرِ تَرَلَّ بِهِ قَالَهُ أَيُّ أَجَارَهُ، وَالْمُجِيرُ لِكُلِّ
الْخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ الْمَصَارِّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ [الْمُؤْمِنُونَ: 88] وَلَئِنَّهُ هُوَ
الْمُنْعِمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [التَّحِيلُ:
53] وَلَئِنَّهُ هُوَ الْمُطْعِمُ/ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ
[الْأَنْعَامُ: 14] وَلَئِنَّهُ هُوَ الْمُوجِدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلٌّ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ [النِّسَاءُ: 87] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَهَّارٌ لِلْعَدَمِ
بِالْوُجُودِ وَالتَّخْصِيلِ، جَبَّارٌ لَهَا بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَالتَّكْمِيلِ، فَكَانَ
فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ.

وَهَاهُنَا لَطَائِفُ وَقَوَائِدُ الْفَائِدَةِ الْأُولَى: عَادَةُ الْمَدْيُونِ أَنَّهُ إِذَا
رَأَى صَاحِبَ الدِّينِ مِنَ الْبُعْدِ قَائِمًا يَفِرُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْكَرِيمُ
يَقُولُ: عِبَادِي: أَنْتُمْ عَرَمَائِي بِكَثْرَةِ ذُنُوبِكُمْ، وَلَكِنْ لَا تَفِرُّوا
مِنِّي، بَلْ أَقُولُ: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ [الدَّارِيَاتِ: 50] فَإِنِّي أَنَا
الَّذِي أَقْضِي ذُنُوبَكُمْ وَأَغْفِرُ ذُنُوبَكُمْ، وَأَيْضًا الْمُلُوكُ يُغْلِقُونَ
أَبْوَابَهُمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَا أَفَعَلُ ضِدَّ ذَلِكَ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ وَيَتَرَاحَمُونَ، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْهِيمِ، وَإِلَّا فَبِحَارِ الرَّحْمَةِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ تَجْدِيدُهَا بِحَدِّ مُعَيَّنٍ.

الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُذْنِبِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَقَصْلَكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ مَغْفِرَتِي.

الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ هَلْ ظَلَمْتَ الْكَرَامَ الْكَاتِبُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَلْ كَانَ لَكَ عُذْرٌ فِي عَمَلِ هَذِهِ الذُّنُوبِ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَضَعُ ذَلِكَ الْعَبْدُ قَلْبُهُ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ تَقَعُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَنُوضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ وَالسَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ وَلَا يَثْقُلُ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ شَيْءٌ.

الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

وَقَفَّ صَبِيٌّ فِي بَعْضِ الْعَرَوَاتِ يُتَادَى عَلَيْهِ فِي مَنْ يَزِيدُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَبَصُرَتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَعَدَتْ إِلَى الصَّبِيِّ وَأَخَذَتْهُ وَالصَّقْفُ إِلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ أَلْقَتْ ظَهْرَهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ وَأَجْلَسَتْهُ عَلَى بَطْنِهَا تَقِيهِ الْحَرَّ، وَقَالَتْ: ابْنِي، ابْنِي، قَبَّكِي النَّاسُ وَتَرَكَوْا مَا هُمْ فِيهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَحْمَةِ/ هَذِهِ بِابْنِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِكُمْ جَمِيعًا مِنْ هَذِهِ

الْمَرْأَةُ بِابْنِهَا، فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الْقَرَحِ
وَالْبَشَارَةِ.

أَصْلُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْقَاكِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِحَسَبِ
اللُّغَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، بَلْ عِبْرَانِيَّةً أَوْ
سُورْيَانِيَّةً، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا رَحْمَاتًا وَمُرَحِيَاتًا، فَلَمَّا عُرِّبَ
جُعِلَ «اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَهَذَا بَعِيدٌ، وَلَا يَلَزُمُ مِنَ
الْمُشَابَهَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ الطَّعْنُ فِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ
عَرَبِيَّةً أَصْلِيَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ
[لَقَمَان: 25] وَقَالَ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْيَم: 65]
وَأَطِيعُوا عَلَى أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ لَفْظَةُ «اللَّهُ» وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ
فَقَدْ سَلِمُوا كَوْنَهَا لَفْظَةً عَرَبِيَّةً، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
اسْمٌ عِلْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ تَخَلَّصُوا عَنْ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَأَمَّا
الْمُنْكَرُونَ لِذَلِكَ فَلَهُمْ قَوْلَانِ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ:
أَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَٰهٌ، فَأَدْخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَيْهَا لِلتَّعْظِيمِ،
فَصَارَ الْإِلَٰهُ، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ اسْتِثْقَالًا، لِكثَرَةِ جَرَيَانِهَا عَلَى
الْأَلْسِنَةِ، فَاجْتَمَعَ لَامَانِ، فَأُدْغِمَتِ الْأُولَى فَقَالُوا: «اللَّهُ»
وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ أَصْلُهُ لَآهَ، فَالْحَقُّوا بِهَا الْأَلِفَ وَاللَّامَ فَقِيلَ:
«اللَّهُ» وَأَنْشَدُوا: -

كَخَلَقَهُ مِنْ أَبِي رَبَاحٍ ... يَسْمَعُهَا لِأَهْلِهِ الْكِتَابُ
فَأَخْرَجَهُ عَلَى الْأَصْلِ.

(1/148)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْخَلِيلُ: أَطَبَقَ جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَى أَنَّ
قَوْلَنَا: «اللَّهُ» مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا
الْإِلَٰهَ مَخْصُوصٌ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يُطْلِقُونَ
اسْمَ الْإِلَٰهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّمَا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ بِالْإِضَاقَةِ كَمَا
يُقَالُ إِلَٰهٌ كَذَا، أَوْ يُنْكَرُونَهُ فَيَقُولُونَ: إِلَٰهٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
خَبَرًا عَنْ قَوْمِ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ
قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [الأعراف: 138].

خَوَاصِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مُخْتَصٌّ بِخَوَاصِّ لَمْ
تُوجَدْ فِي بَيِّنَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْنُ تُشِيرُ إِلَيْهَا:
فَالْخَاصَّةُ الْأُولَى: أَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِكَ: «اللَّهُ»
بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى صُورَةِ «اللَّهُ» وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا

فِي قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْفَتْح: 4] وَلِلَّهِ
حَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْمُتَافِقُونَ: 7] وَإِنْ حَذَفَتْ عَنْ
هَذِهِ الْبَقِيَّةِ اللَّامُ الْأُولَى بَقِيَتْ الْبَقِيَّةُ عَلَى صُورَةِ «لَهُ» كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرُّمَر: 63]
وَقَوْلِهِ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [التَّعَابُن: 1] فَإِنْ حَذَفَتْ اللَّامُ
الْبَاقِيَّةُ كَانَتْ الْبَقِيَّةُ هِيَ قَوْلُنَا: «هُوَ» وَهُوَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ
سُبْحَانَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإِخْلَاص: 1]
وَقَوْلِهِ: هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [غَافِر: 65] وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ بِدَلِيلِ
سُقُوطِهَا فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ، هُمَا، هُمْ فَلَا تُبْقِي
الْوَاوَ فِيهِمَا، فَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ مُوجُودَةٌ فِي لَفْظِ «إِلَهُ» غَيْرُ/
مُوجُودَةٍ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ، وَكَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ
بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَقَدْ حَصَلَتْ أَيْضًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَإِنَّكَ إِذَا
دَعَوْتَ اللَّهَ بِالرَّحْمَنِ فَقَدْ وَصَفْتُهُ بِالرَّحْمَةِ، وَمَا وَصَفْتُهُ
بِالْقَهْرِ، وَإِذَا دَعَوْتُهُ بِالْعَلِيمِ فَقَدْ وَصَفْتُهُ بِالْعِلْمِ، وَمَا وَصَفْتُهُ
بِالْقُدْرَةِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ يَا إِلَهُ فَقَدْ وَصَفْتُهُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ،
لَأنَّ الْإِلَهَ لَا يَكُونُ إِلَهًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِجَمِيعِ هَذِهِ
الصِّفَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَنَا إِلَهُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ
الَّتِي لَمْ تَحْصُلْ لِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ.
الْخَاصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَسْتَبِيهَا
يَتَنَقَّلُ الْكَافِرُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا إِلَّا هَذَا
الْإِسْمُ، قُلُوا إِنَّ الْكَافِرَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ أَوْ إِلَّا
الرَّحِيمُ، أَوْ إِلَّا الْمَلِكُ، أَوْ إِلَّا الْقُدُّوسُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْكُفْرِ
وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْكُفْرِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
اِخْتِصَاصِ هَذَا الْإِسْمِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَاللَّهُ الْهَادِي
إِلَى الصَّوَابِ.

البَابُ الْعَاشِرُ فِي الْبَحْثِ الْمَتَعَلِّقِ بِقَوْلِنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ:
اعْلَمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الَّذِي يَكُونُ تَافِعًا
وَصَرُورِيًّا مَعًا، وَالَّذِي يَكُونُ تَافِعًا وَلَا يَكُونُ صَرُورِيًّا، وَالَّذِي
يَكُونُ صَرُورِيًّا وَلَا يَكُونُ تَافِعًا، وَالَّذِي لَا يَكُونُ تَافِعًا وَلَا يَكُونُ
صَرُورِيًّا.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ تَافِعًا وَصَرُورِيًّا مَعًا -
فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، وَهُوَ مِثْلُ الْيَقْسِ - فَإِنَّهُ
لَوْ انْقَطَعَ مِنْكَ لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ حَصَلَ الْمَوْتُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى،

فَإِنَّهَا إِنْ زَالَتْ عَنِ الْقَلْبِ لَحُظَةً وَاحِدَةً مَاتَ الْقَلْبُ،
وَأَسْتَوْجَبَ عَذَابَ الْأَبَدِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ تَافِعًا وَلَا يَكُونُ
صَرُورِيًّا- فَهُوَ كَالْمَالِ فِي الدُّنْيَا وَكَسَائِرِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ
فِي الْآخِرَةِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ- وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ صَرُورِيًّا وَلَا يَكُونُ
تَافِعًا- فَكَالْمَصَارِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا:
كَالْأَمْرَاضِ، وَالْمَوْتِ، وَالْفَقْرِ، وَالْهَرَمِ، وَلَا تَظِيرُ لِهَذَا الْقِسْمِ
فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَصَارِّ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ- وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ تَافِعًا وَلَا صَرُورِيًّا-
فَهُوَ كَالْفَقْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّفْسَ فِي الدُّنْيَا تَافِعٌ
وَصَرُورِيٌّ فَلَوْ انْقَطَعَ عَنِ الْإِنْسَانِ لَحُظَةً لَمَاتَ فِي الْحَالِ،
وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَوْ زَالَتْ
عَنِ الْقَلْبِ لَحُظَةً لَمَاتَ الْقَلْبُ لَا مَحَالَةَ، لَكِنَّ الْمَوْتَ الْأَوَّلَ
أَسْهَلُ مِنَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّمُ فِي الْمَوْتِ الْأَوَّلِ إِلَّا سَاعَةً
وَاحِدَةً، وَأَمَّا الْمَوْتُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَبْقَى أَلَمُهُ أَبَدَ الْأَيَّامِ، وَكَمَا
أَنَّ النَّفْسَ لَهُ أَثَرَانِ: أَحَدُهُمَا: إِدْخَالُ النَّسِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى
الْقَلْبِ وَإِنْقَاءُ اغْتِدَالِهِ وَسَلَامَتِهِ، وَالثَّانِي: إِخْرَاجُ الْهَوَاءِ
الْقَاسِدِ الْحَارِّ الْمُحْتَرِقِ عَنِ الْقَلْبِ، كَذَلِكَ الْفِكْرُ لَهُ أَثَرَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِيصَالُ نَسِيمِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ إِلَى الْقَلْبِ وَإِنْقَاءُ
اغْتِدَالِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: إِخْرَاجُ الْهَوَاءِ
الْقَاسِدِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ عَنِ الْقَلْبِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِأَنْ
يُعْرِفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ فِي مَقَادِيرِهَا مُنْتَهِيَةٌ
بِالْآخِرَةِ إِلَى الْقَنَاءِ بَعْدَ وُجُودِهَا، فَمِنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ
الْأَحْوَالِ بَقِيَ آمِنًا مِنَ الْأَقَاتِ وَاصِلًا إِلَى الْخَيْرَاتِ
وَالْمُسِيرَاتِ، وَكَمَالُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَنْكَشِفُ لِعَقْلِكَ بِأَنْ تَعْرِفَ
أَنَّ كُلَّ مَا وَجَدْتَهُ وَوَصَلْتَ إِلَيْهِ فَهُوَ قَطْرَةٌ مِنْ بَحَارِ رَحْمَةِ
اللَّهِ، وَذَرَّةٌ مِنْ أَنْوَارِ إِحْسَانِهِ، فَعِنْدَ هَذَا يَنْفَتِحُ عَلَى قَلْبِكَ
مَعْرِفَةُ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى رَحِمَانًا رَحِيمًا.
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ
جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ نَفْسٍ، وَبَدَنٍ وَرُوحٍ، وَجَسَدٍ.
(أَمَّا نَفْسُكَ) فَلَا شَيْءَ أَتَى جَاهِلَةً فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

[النمل: 78] ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَى الْحَسَّاسَةِ
وَالْمُحَرَّكَ وَالْمُدْرَكَةِ وَالْعَاقِلَةِ، وَتَأَمَّلْ فِي مَرَاتِبِ الْمَعْقُولَاتِ
وَفِي جِهَاتِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لَهَا الْبَتَّةَ، وَلَوْ أَنَّ الْعَاقِلَ أَخَذَ
فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ بِالْمَعْقُولَاتِ وَسَرَى فِيهَا سَرِيَانِ الْبَرْقِ
الْخَاطِفِ وَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ وَبَقِيَ فِي ذَلِكَ السَّيْرِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ
وَدَهَرَ الدَّاهِرِينَ لَكَانَ الْحَاصِلُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ قَدْرًا
مُتَنَاهِيًا، وَلَكَانَتِ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي مَا عَرَفَهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا
أَيْضًا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْمُتَنَاهِي فِي جَنْبِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي قَلِيلٌ
فِي كَثِيرٍ، فَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
قَوْلِهِ: وَمَا أَوْتَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الإِسْرَاءِ: 85] حَقٌّ
وَصِدْقٌ.

(وَأَمَّا بِدُنْكَ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ،
فَيَأْمَلُ كَيْفِيَّةَ تَرْكِيبِهَا وَتَبْشِيرِجِهَا، وَتَعَرَّفَ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَالِيَةِ وَالْآثَارِ الشَّرِيقَةِ/
وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لَكَ صِدْقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا
تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34] وَحِينَئِذٍ يَنْجَلِي لَكَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ كَمَالِ
رَحْمَتِهِ فِي خَلْقِكَ وَهَدَايَتِكَ، فَتَفْهَمُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

(1/150)

لا رحمن إلا الله.
فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ لِعَیْرِ اللَّهِ رَحْمَةٌ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: الْحَقُّ أَنَّ الرَّحْمَةَ
لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّرُ أَنْ تَكُونَ لِعَیْرِ اللَّهِ رَحْمَةٌ إِلَّا أَنْ
رَحْمَةَ اللَّهِ أَكْمَلُ مِنْ رَحْمَةِ غَيْرِهِ، وَهَاهُنَا مَقَامَانِ: الْمَقَامُ
الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ، فَتَقُولُ:
الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجُودَ هُوَ إِفَادَةُ مَا يَنْبَغِي لَا
لِعَوَضٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ إِنَّمَا يُعْطِي لِيَأْخُذَ عَوَضًا، إِلَّا
أَنَّ الْأَعْوَاضَ أَفْسَامٌ: مِنْهَا جُسْأَنِيَّةٌ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا
لِيَأْخُذَ كِرْيَاسًا، وَمِنْهَا رُوحَانِيَّةٌ وَهِيَ أَفْسَامٌ:
فَأَحَدُهَا: أَنَّهُ يُعْطِي الْمَالَ لِطَلَبِ الْخِدْمَةِ، وَثَانِيهَا: يُعْطِي
الْمَالَ لِطَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَثَالِثُهَا: يُعْطِي الْمَالَ لِطَلَبِ الشَّاءِ
الْجَمِيلِ، وَرَابِعُهَا: يُعْطِي الْمَالَ لِطَلَبِ التَّوَابِ الْجَزِيلِ،
وَخَامِسُهَا: يُعْطِي الْمَالَ لِيُزِيلَ حُبَّ الْمَالِ عَنِ الْقَلْبِ،
وَسَادِسُهَا: يُعْطِي الْمَالَ لِيُدْفَعَ الرِّقَّةُ الْجَنَسِيَّةُ عَنْ قَلْبِهِ، وَكُلُّ
هَذِهِ الْأَفْسَامِ أَعْوَاضٌ رُوحَانِيَّةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ
قَائِمًا يُعْطِي لِيَقُورَ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ

الْكَمَالِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَاوَضَةً، وَلَا يَكُونُ جُودًا، وَلَا هِبَةً، وَلَا عَطِيَّةً، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَائِدُهُ كَامِلٌ لِدَاتِهِ، فَيَسْتَجِيبُ أَنْ يُعْطِيَ لِيَسْتَفِيدَ بِهِ كَمَالًا، فَكَانَ الْجَوَادُ الْمُطْلَقُ وَالرَّاحِمُ الْمُطْلَقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ مَرٍ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِإِجَادٍ وَاجِبِ الوجودِ لِدَاتِهِ، فَكُلُّ رَحْمَةٍ تَصُدُّرُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي الوجودِ بِإِجَادِ اللَّهِ فَيَكُونُ الرَّحِيمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ وَالْتَرَكُ، فَيَمْتَنِعُ رُجُؤُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرَكِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ دَاعِيَةٍ جَارِيَةٍ فِي الْقَلْبِ، فَعِنْدَ عَدَمِ حُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ يَمْتَنِعُ صُدُورُ تِلْكَ الرَّحْمَةِ مِنْهُ، وَعِنْدَ حُصُولِهَا يَجِبُ صُدُورُ الرَّحْمَةِ مِنْهُ، فَيَكُونُ الرَّاحِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ فِي ذَلِكَ لِقَلْبِهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ الرَّاحِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: هَبْ أَنْ فُلَانًا يُعْطِيَ الْجِنِطَةَ، وَلَكِنْ مَا لَمْ تَحْصُلِ الْمَعِدَةُ الْهَاضِمَةُ لِلطَّعَامِ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِفَاعُ بِتِلْكَ الْجِنِطَةِ، وَهَبْ أَنَّهُ وَهَبَ الْبُسْتَانَ فَمَا لَمْ تَحْصُلِ الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ فِي الْعَيْنِ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ الْبُسْتَانِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ خَالِقَ تِلْكَ الْجِنِطَةِ وَذَلِكَ الْبُسْتَانِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُمْكِنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا هُوَ اللَّهُ، وَالْحَافِظُ لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَقَاتِ وَالْمَحَافَاتِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْتِفَاعُ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ:

الْمُنْعِمُ وَالرَّاحِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنْ تَقْدِيرُ أَنْ تَحْصُلَ الرَّحْمَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَكْمَلُ وَأَعْظَمُ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْعَامَ يُوجِبُ غُلُوَّ حَالِ الْمُنْعِمِ وَدَنَاءَةَ حَالِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْعِمِ، فَإِذَا حَصَلَ التَّوَاضُّعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَصْرَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

بَعْضِ الْخَلْقِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ طَلَبَ عِنْدَهَا مِنْكَ عَمَلًا تَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ نِعَمِ الْآخِرَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُكَ بِأَنْ تَكْتَسِبَ لِنَفْسِكَ سَعَادَةً الْآبِدِ، وَأَمَّا غَيْرُ اللَّهِ قَائِدُهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ أَمَرَكَ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِخِدْمَتِهِ وَالْإِنْصِرَافِ إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَالَةَ الْأُولَى أَفْضَلُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يَصِيرُ كَالْعَبْدِ لِلْمُنْعِمِ، وَعُبودِيَّةُ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ عُبودِيَّةِ غَيْرِ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ فَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَقَاصِيلِ
أَخْوَالِكَ، فَقَدْ يُنْعِمُ عَلَيْكَ حَالًا مَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنْ إِنْعَامِهِ، وَقَدْ
يَقْطَعُ عَنْكَ إِنْعَامَهُ حَالًا مَا تَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ إِنْعَامِهِ، وَأَيْضًا
فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْإِنْعَامِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَبِجَمِيعِ
الْمُرَادَاتِ، أَمَّا الْحَقُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ
عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ بِكَ حَاجَةٌ عَرَفَهَا، وَإِنْ
طَلَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا قَدَّرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ
الْخَامِسُ: الْإِنْعَامُ يُوجِبُ الْمِنَّةَ، وَقَبُولُ الْمِنَّةِ مِنَ الْحَقِّ
أَفْضَلُ مِنْ قَبُولِهَا مِنَ الْخَلْقِ.
فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِتَقْدِيرِ
أَنْ يَخْضَلَ بِرَحْمَتِهِ آخِرُ فَرْخَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ
وَأَعْلَى وَأَجَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البَابُ الْخَادِي عَشَرَ فِي بَعْضِ النُّكْتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ قَوْلِنَا
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

إِشَارَاتِ الْبِسْمَلَةِ:

النُّكْتَةُ الْأُولَى:

مَرَضَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاشْتَدَّ وَجَعُ بَطْنِهِ، فَشَكَا إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، فَدَلَّهُ عَلَى عُشْبٍ فِي الْمَقَارَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَعُوفِيَ
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَاوَدَهُ ذَلِكَ الْمَرَضُ فِي وَفْتٍ آخَرَ فَأَكَلَ
ذَلِكَ الْعُشْبَ فَازْدَادَ مَرَضُهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُهُ أَوَّلًا
فَانْتَفَعْتُ بِهِ، وَأَكَلْتُهُ ثَانِيًا فَازْدَادَ مَرَضِي، فَقَالَ: لِأَنَّكَ فِي
الْمَرَّةِ الْأُولَى ذَهَبْتَ مِنْكَ إِلَى الْكَلَا فَحَصَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَفِي
الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ذَهَبْتَ مِنْكَ إِلَى الْكَلَا فَازْدَادَ الْمَرَضُ، أَمَّا
عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا سُمٌّ قَاتِلٌ وَتَرَيَا قُتْلَهَا اسْمِي؟
/ الثَّانِيَةُ: بَاتَتْ رَابِعَةُ لَيْلَةٍ فِي التَّهَجُّدِ وَالصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْفَجَرَ
الصُّبْحُ تَامَتْ، فَدَخَلَ السَّارِقُ دَارَهَا وَأَخَذَ ثِيَابَهَا، وَقَصَدَ الْبَابَ
فَلَمْ يَهْتِدِ إِلَى الْبَابِ، فَوَضَعَهَا فَوَجَدَ الْبَابَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَنُودِيَ مِنْ رَاوِيَةِ الْبَيْتِ: صِعِ الْقُمَاشَ وَاخْرُجْ فَإِنْ
تَامَ الْحَبِيبُ فَالسُّلْطَانُ يَقْضَانُ.

الثَّالِثَةُ: كَانَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ يَزْعَمُ عَنَّمَا وَخَصَرَ فِي قَطِيعِ
عَتَمِهِ الذَّنَبُ، وَهِيَ لَا تَبْصُرُ أَعْنََامَهُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَنَادَاهُ:
مَتَى اصْطَلَحَ الذَّنَبُ وَالْعَتَمُ؟ فَقَالَ الرَّاعِي: مِنْ حِينَ اصْطَلَحَ
الرَّاعِي مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.
الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ (بِسْمِ اللَّهِ) مَعْنَاهُ أَبَدًا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَسْقَطَ مِنْهُ

قَوْلُهُ: «إِبْدَأُ» تَخْفِيفًا، فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَوَّلِ مَا شَرَعَ فِي الْعَمَلِ كَانَ مَدَارُ أَمْرِهِ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ ذَكَرَهَا لَكَ جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى الصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ.

الْحَامِصَةُ:

رُويَ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَبْلَ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِلَهِيَّةَ بَنَى قَصْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ) عَلَى بَابِهِ الْخَارِجِ، فَلَمَّا ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَعَاهُ فَلَمْ يَرِهِ أَثَرَ الرُّشْدِ قَالَ: إِلَهِي كَمْ أَدْعُوهُ وَلَا أَرِي بِهِ خَيْرًا، فَقَالَ تَعَالَى: يَا مُوسَى، لَعَلَّكَ تُرِيدُ إِهْلَاكَهُ، أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى كُفْرِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى مَا كَتَبَهُ عَلَى بَابِهِ، وَالتُّكْتُةُ أَنْ مَنْ كَتَبَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى بَابِهِ الْخَارِجِ صَاحِبَ آمِنًا مِنَ الْهَلَاكِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالَّذِي كَتَبَهُ عَلَى سُورِدَاءِ قَلْبِهِ مِنْ أَوَّلِ عُمرِهِ إِلَى آخِرِهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟.

(1/152)

السَّادِسَةُ: سَمَّى نَفْسَهُ رَحْمَانًا رَحِيمًا فَكَيْفَ لَا يَرْحَمُ؟ رُويَ أَنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابٍ رَفِيعٍ فَسَالَ شَيْئًا فَأَعْطِيهِ قَلِيلًا، فَجَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِقَاسٍ وَأَجَدَ يُخَرَّبُ الْبَابَ فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْبَابُ لَائِقًا بِالْعَطِيَّةِ أَوْ الْعَطِيَّةُ لَائِقَةً بِالْبَابِ. إِلَهْنَا إِنْ يَجَارِ الرَّحْمَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَحْمَتِكَ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ، فَكَمَا أَلْقَيْتَ فِي أَوَّلِ كِتَابِكَ عَلَى عِبَادِكَ صِفَةَ رَحْمَتِكَ فَلَا تَجْعَلْنَا مَحْرُومِينَ عَنْ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ.

السَّابِعَةُ: «اللَّهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ أَكْثَرُ وَأَكْمَلُ مِنْ قَهْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: كَثِيرًا مَا يَتَفَقُّ لِبَعْضِ عِبِيدِ الْمَلِكِ أَنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَوْا شَيْئًا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ وَضَعُوا عَلَيْهَا سِمَةَ الْمَلِكِ لئَلَّا يَطْمَعَ فِيهَا الْأَعْدَاءُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ لِبَاعَتِكَ عَدُوًّا وَهُوَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا شَرَعْتَ فِي عَمَلٍ فَاجْعَلْ عَلَيْهِ سِمَتِي، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعَدُوُّ فِيهَا. التَّاسِعَةُ: اجْعَلْ نَفْسَكَ قَرِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى لَا تَبْعُدَ عَنْهُ فِي الدَّارَيْنِ،

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ خَاتَمَهُ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اكْتُبْ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّقَّاشِ وَقَالَ: اكْتُبْ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَتَبَ النَّقَّاشُ فِيهِ ذَلِكَ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِالْحَائِمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى النَّبِيُّ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا هَذِهِ الرَّوَائِدُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَضِيتُ أَنْ أَفَرِّقَ اسْمَكَ عَنْ اسْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَمَا قُلْتُهُ، وَجَلَّ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اسْمُ أَبِي بَكْرٍ فَكَتَبْتُهُ أَيًّا لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ أَنْ يُفَرَّقَ اسْمُكَ عَنْ اسْمِ اللَّهِ فَمَا رَضِيَ اللَّهُ أَنْ يُفَرَّقَ اسْمُهُ عَنْ اسْمِكَ، وَالنَّكْتَةُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا لَمْ يَرْضَ بِتَفْرِيقِ اسْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُفَارِقِ الْمَرْءُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى؟

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا [هُود: 41] فَوَجَدَ النَّجَاةَ يَنْصِفُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَمَنْ وَاطَبَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ طُولَ عُمْرِهِ كَيْفَ يَبْقَى مَحْرُومًا عَنِ النَّجَاةِ؟ وَأَيْضًا أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَالَ مَمْلَكَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَقُولُهُ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [النَّمْل: 30]

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّ قَالَ قَائِلٌ لِمَ قَدَّمَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَهُ تَفْسِيهِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ جَوَابٌ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ بَلْقِيسَ لَمَّا وَجَدَتْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَوْضُوعًا عَلَى وَسَادَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ إِلَيْهَا طَرِيقٌ وَرَأَتْ الْهُدُودَ وَاقِفًا عَلَى طَرَفِ الْجِدَارِ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَأَخَذَتْ الْكِتَابَ وَقَالَتْ:

إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا فَتَحَتْ الْكِتَابَ وَرَأَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَتْ: وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ مِنْ كَلَامِ بَلْقِيسَ لَا كَلَامِ سُلَيْمَانَ: الثَّانِي: لَعَلَّ سُلَيْمَانَ كَتَبَ عَلَى عُنْوَانِ الْكِتَابِ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَفِي دَاخِلِ الْكِتَابِ ابْتَدَأَ يَقُولُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، فَلَمَّا أَخَذَتْ بَلْقِيسُ ذَلِكَ الْكِتَابَ قَرَأَتْ مَا فِي عُنْوَانِهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا فَتَحَتْ الْكِتَابَ قَرَأَتْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَتْ: وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الثَّالِثُ: أَنَّ بَلْقِيسَ كَانَتْ كَافِرَةً فَخَافَ سُلَيْمَانُ أَنْ تَشْتُمَ اللَّهَ إِذَا تَطَرَّتْ فِي

الْكِتَابِ فَقَدَّمَ اسْمَهُ تَفْسِيهِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ
الشُّمُّ لَهُ لَا لِلَّهِ تَعَالَى.

(1/153)

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: الْبَاءُ مِنْ «بِسْمِ» مُشْتَقٌّ مِنْ إِلِيرَ فَهُوَ الْبَارُّ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَجَلَ
بِرِّهِ وَكَرَامَتِهِ أَنْ يُكْرِمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرُؤُوسِهِ.
مَرَضَ لِبَعْضِهِمْ جَارٌ يَهُودِيٌّ قَالَ: قَدْ خَلْتُ عَلَيْهِ لِلْعِيَادَةِ وَقُلْتُ
لَهُ: أَسْلِمَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قُلْتُ: مِنْ خَوْفِ النَّارِ قَالَ: لَا
أَبَالِي بِهَا، فَقُلْتُ: لِلْفُوزِ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: لَا أُرِيدُهَا، قُلْتُ: فَمَاذَا
تُرِيدُ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ يُرَيْنِي وَجْهَهُ الْكَرِيمَ، قُلْتُ: أَسْلِمَ عَلَى
أَنْ تَجِدَ هَذَا الْمَطْلُوبَ، فَقَالَ لِي: اكْتُبْ بِهَذَا خَطًا، فَكَتَبْتُ لَهُ
بِذَلِكَ خَطًا فَأَسْلَمَ وَمَاتَ مِنْ سَبَاعَتِهِ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَدَفَنَاهُ،
فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ يَتَبَخَّرُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَمْعُونُ، مَا فَعَلَ
بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، وَقَالَ لِي: أَسْلَمْتَ شَوْقًا إِلَيَّ.
وَأَمَّا السَّيْنُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِهِ السَّمِيعِ، يَسْمَعُ دُعَاءَ
الْخَلْقِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى.
رُويَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ خَرَجَ مَعَ مُتَافِقٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ
فَبَلَغَا خَرِبَةً فَقَالَ الْمُتَافِقُ تَدْخُلُ هَاهُنَا وَتَسْتَرِيحُ، قَدْ خَلَا وَتَامَ
زَيْدٌ فَأَوْتَقَ الْمُتَافِقُ زَيْدًا وَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لِمَ تَقْتُلُنِي؟
قَالَ: لِأَنَّ مُحَمَّدًا يُحِبُّكَ وَأَنَا أَبْغِضُهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَا رَحْمَنُ
أَغْنِنِي، فَسَمِعَ الْمُتَافِقُ صَوْتًا يَقُولُ: وَيْحَكَ لَا تَقْتُلْهُ، فَخَرَجَ
مِنَ الْخَرِبَةِ وَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، فَرَجَعَ وَأَرَادَ قَتْلَهُ فَسَمِعَ
صَائِحًا أَقْرَبَ مِنَ الْأَوَّلِ يَقُولُ: لَا تَقْتُلْهُ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا،
فَرَجَعَ الثَّالِثَةَ وَأَرَادَ قَتْلَهُ فَسَمِعَ صَوْتًا قَرِيبًا يَقُولُ: لَا تَقْتُلْهُ،
فَخَرَجَ فَرَأَى قَارِسًا مَعَهُ رُمُحٌ فَصَرَبَهُ الْقَارِسُ صَرْبَةً فَقَتَلَهُ،
وَدَخَلَ الْخَرِبَةَ وَحَلَّ وَثَاقَ زَيْدٍ، وَقَالَ لَهُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا
جَبْرِيلُ حِينَ دَعَوْتَ كُنْتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: (أَذْرَكَ عَبْدِي)، وَفِي الثَّانِيَةِ كُنْتُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
وَفِي الثَّالِثَةِ بَلَغْتُ إِلَى الْمُتَافِقِ.
وَأَمَّا الْمِيمُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى مُلْكُهُ
وَمُلْكُهُ.
قَالَ السُّدِّيُّ: أَصَابَ النَّاسُ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ خَرَجْتَ
بِالنَّاسِ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ، فَخَرَجُوا وَإِذَا بِتَمَلَّةٍ قَائِمَةٍ عَلَى
رِجْلَيْهَا بِأَسِطَةٍ يَدَيْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ،

وَلَا غِنَى لِي عَنْ فَضْلِكَ، قَالَ: فَصَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ
الْمَطَرُ، فَقَالَ لَهُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا فَقَدْ
اسْتُجِيبَ لَكُمْ بِدُعَائِ غَيْرِكُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُ» فَأَعْلَمُوا أَنَّهَا النَّاسُ أَنِّي أَقُولُ طُولَ حَيَاتِي
اللَّهُ، فَإِذَا مِتُّ أَقُولُ اللَّهُ، وَإِذَا سُئِلْتُ فِي الْقَبْرِ أَقُولُ اللَّهُ،
وَإِذَا جِئْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقُولُ اللَّهُ، وَإِذَا أَخَذْتُ الْكِتَابَ أَقُولُ
اللَّهُ وَإِذَا وَرِثْتُ أَعْمَالِي أَقُولُ اللَّهُ، وَإِذَا جُرْتُ لِلصِّرَاطِ أَقُولُ
اللَّهُ، وَإِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَقُولُ اللَّهُ، وَإِذَا رَأَيْتُ اللَّهَ قُلْتُ اللَّهُ.
النُّكْبَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ
أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ
[قَاطِر: 32] فَقَالَ: أَنَا اللَّهُ لِلْسَّابِقِينَ، الرَّحْمَنُ لِلْمُقْتَصِدِينَ،
الرَّحِيمُ لِلظَّالِمِينَ، وَأَيْضًا اللَّهُ هُوَ مُعْطِي الْعَطَاءِ، وَالرَّحْمَنُ
هُوَ الْمُتَجَاوِزُ عَنْ زَلَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ، وَالرَّحِيمُ هُوَ الْمُتَجَاوِزُ عَنْ
الْجَفَاءِ، وَمِنْ كَمَالِ رَحْمَتِهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أَعْلَمُ مِنْكَ مَا لَوْ
عِلِمُهُ أَيَوَّكَ لِفَارِقَاكَ، وَلَوْ عِلِمَتُهُ الْمَرَأَةَ لَجَفَنَكَ، وَلَوْ عِلِمَتُهُ
الْأُمَّةَ لَأَقْدَمَتْ عَلَى الْفِرَارِ مِنْكَ، وَلَوْ عِلِمَتُهُ الْجَارَ لَسَعَى فِي
تَخْرِيبِ الدَّارِ، وَأَنَا أَعْلَمُ كُلَّ ذَلِكَ وَأَسْرَرُهُ بِكَرَمِي لِتَعْلَمَ أَنِّي
إِلَهٌ كَرِيمٌ.
الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: اللَّهُ يُوجِبُ وَلَايَتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ وَلِيُّ
الَّذِينَ آمَنُوا [البَقَرَةُ: 256] وَالرَّحْمَنُ يُوجِبُ

(1/154)

مَحَبَّتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا [مَرْيَم: 96] وَالرَّحِيمُ يُوجِبُ
رَحْمَتَهُ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا [الأَحْزَاب: 43].
الخَامِسَةُ عَشْرَةَ:
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِجْلَالًا لَهُ تَعَالَى كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الصَّادِقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَادِيَتِهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ،
وَقِصَّةُ بَشْرِ الْخَافِي فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَبْرُحُ أَنْ
تَكْتُبَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَفْرَغَ، وَإِذَا غَشِيَتْ أَهْلَكَ فَقُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَخْرُجَ
مِنْهَا» .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتُرَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَالْعَوْرَاتِ بَيْنِي أَدَمَ إِذَا تَرَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ اللَّهُ إِذَا صَارَ هَذَا الْإِسْمُ حِجَابًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَعْدَائِكَ مِنَ الْجَنِّ فِي الدُّنْيَا أَقْلًا يَصِيرُ حِجَابًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّبَّانِيَّةِ فِي الْعُقْبَى؟» .

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِي ضِدَاعًا لَا يَسْكُنُ قَابَعْتُ لِي دَوَاءً، قَبَعْتُ إِلَيْهِ عُمَرُ قَلَنْسُوَةً فَكَانَ إِذَا وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ يَسْكُنُ ضِدَاعُهُ، وَإِذَا رَفَعَهَا عَنْ رَأْسِهِ عَاوَدَهُ الضِّدَاعُ، فَعَجِبَ مِنْهُ فَقَبَشَ الْقَلَنْسُوَةَ فَإِذَا فِيهَا كَاغِدُ مَكْتُوبٌ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَصَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طُهُورًا لِيَتْلِكَ الْأَعْصَاءُ، وَمَنْ تَوَصَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طُهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ عَلَى الْوُضُوءِ طُهُورًا لِكُلِّ بَدَنٍ فِذْكُرُهُ عَنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ أُولَى أَنْ يَكُونَ طُهُورًا لِلْقَلْبِ عَنِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: طَلَبَ بَعْضُهُمْ آيَةً مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَدْعِي الْإِسْلَامَ قَارِنًا آيَةً لِنُسْلِمَ، فَقَالَ:

أَتُؤْنِي بِالسُّمِّ الْقَاتِلِ، قَاتِي بَطَاسٍ مِنَ السُّمِّ، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَكَلَ الْكُلَّ وَقَامَ سَالِمًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْمَجُوسُ هَذَا دِينَ حَقٍّ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ:

مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ فَرَأَى مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يُعَذِّبُونَ مَيِّتًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ مَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَى مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مِنْ ثُورٍ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلَّى وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا عَيْسَى، كَانَ هَذَا الْعَبْدُ غَاصِيًا وَمُذْمُومًا كَانَ مَحْبُوسًا فِي عَذَابِي، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ امْرَأَةً حُبْلَى قَوْلَدَتْ وَلَدًا وَرَبَّهُ حَتَّى كَبُرَ، فَسَلَّمْتُهُ إِلَى الْكِتَابِ فَلَقْنِيهِ الْمَعْلَمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَاسْتَحْيَتُ مِنْ عَبْدِي أَنْ أَعَذِّبُهُ بِتَارِي فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَوَلَدُهُ يَذْكُرُ اسْمِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الْعِشْرُونَ: سُئِلَتْ عَمْرَةُ الْفَرْعَانِيَّةُ - وَكَانَتْ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفَاتِ - مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ مَنْهِيَّانِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ دُونَ التَّسْمِيَةِ فَقَالَتْ: لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ ذِكْرُ اسْمِ الْحَبِيبِ وَالْحَبِيبُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَبِيبِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «الرَّحِيمِ» هُوَ تَعَالَى
رَحِيمٌ بِهِمْ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْقَبْرِ وَحَشْرَاتِهِ، وَالْقِيَامَةِ
وظِلْمَاتِهِ، وَالْمِيزَانَ وَدَرَجَاتِهِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَقَرَاعَاتِهِ،
وَالصِّرَاطِ وَمَخَاقَاتِهِ وَالتَّارِ وَدَرَكَاتِهِ.

(1/155)

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: كَتَبَ عَارِفٌ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
وَأَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ فِي كَفَنِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ قَائِدَةٍ لَكَ فِيهِ
فَقَالَ: أَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِلَهِي يَغْنَثُ كِتَابًا وَجَعَلْتَ عُثْوَانَهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَعَامِلِنِي بِعُثْوَانِ كِتَابِكَ.
الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قِيلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تِسْعَةَ
عَشَرَ حَرْفًا، وَفِيهِ قَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الرَّبَّانِيَّةَ تِسْعَةَ
عَشَرَ، قَالَهُ تَعَالَى يَدْفَعُ بِأَسْهُمْ بِهِذِهِ الْحُرُوفِ التَّسْعَةَ عَشَرَ،
الثَّانِيَةُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً،
ثُمَّ قَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ
التَّسْعَةُ عَشَرَ تَقَعُ كَفَّارَاتٍ لِلذُّنُوبِ الَّتِي تَقَعُ فِي تِلْكَ
السَّاعَاتِ التَّسْعَةَ عَشَرَ.
الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَمَّا كَانَتْ سُورَةُ التَّوْبَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى
الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ لَمْ يُكْتَبْ فِي أَوَّلِهَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» وَأَيْضًا السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الدَّبْحِ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ» وَلَا يُقَالُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لِأَنَّ وَقْتَ
الْقِتَالِ وَالْقِتْلِ لَا يَلِيقُ بِهِ ذِكْرُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا وَفَّقَكَ
لِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَقَكَ لِلْقِتْلِ
وَالْعَذَابِ، وَإِنَّمَا خَلَقَكَ لِلرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

[الكتاب الثالث] الْكَلَامُ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَفِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ
هَذِهِ السُّورَةِ،
وفيه أبواب

الباب الأول [أسماء الفاتحة وسببها]
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثْرَةُ الْأَسْمَاءِ تَدُلُّ
عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى: - أَسْمَاءُ الْفَاتِحَةِ وَسَبَبُهَا:
فَالأَوَّلُ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ الْإِسْمِ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا
فِي الْمَصَاحِفِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ

بَذَلَ لِأَنَّ الْحَمْدَ قَاتِحَةٌ كُلُّ كَلَامٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْرِيرُهُ،
 وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ تَرَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ.
 وَالثَّانِي: «سُورَةُ الْحَمْدِ» وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَهَا لَفْظُ الْحَمْدِ.
 وَالثَّلَاثُ: «أَمُّ الْقُرْآنِ» وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُوهٌ: - الْأَوَّلُ: أَنَّ أُمَّ
 الشَّيْءِ أَصْلُهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ تَفْرِيرُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:
 الْإِلَهِيَّاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَإِثْبَاتِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لِلَّهِ
 تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُلُّ
 عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ، وَقَوْلُهُ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ،
 وَقَوْلُهُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ
 وَعَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَقَوْلُهُ: اهْدِنَا
 الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِثْبَاتِ قَضَاءِ
 اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَعَلَى النَّبَوَاتِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذِهِ الْمَعَانِي
 بِالِاسْتِفْصَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْقُرْآنِ هَذِهِ
 الْمَطَالِبُ الْأَرْبَعَةُ وَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا لَقِبَتْ
 بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

(1/156)

السَّبَبُ الثَّانِي: لِهَذَا الْإِسْمِ: أَنَّ حَاصِلَ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ
 يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا الشَّعَاءُ عَلَى اللَّهِ بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا
 الْإِسْتِغَالُ بِالْخِدْمَةِ وَالطَّاعَةِ، وَإِمَّا طَلَبُ الْمُكَاشَفَاتِ
 وَالْمُشَاهَدَاتِ، فَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ كُلُّهُ تَبَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: إِيَّاكَ
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِغَالُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ
 الْإِبْتِدَاءَ وَقَعَ بِقَوْلِهِ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَدِّ وَالِاجْتِهَادِ
 فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى
 اعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِالْعَجْزِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ،
 وَأَمَّا قَوْلُهُ:

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَهُوَ طَلَبُ لِلْمُكَاشَفَاتِ
 وَالْمُشَاهَدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْهَدَايَاتِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ السُّورَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ: أَنَّ
 الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ: إِمَّا مَعْرِفَةُ عِزَّةِ الرَّبُّوبِيَّةِ، أَوْ
 مَعْرِفَةُ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ فَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمُسْتَوْلِي
 عَلَى كُلِّ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتِمُّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَلَا مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ الْبَاطِنَةِ إِلَّا بِإِغَاثَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِدَايَتِهِ. السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلُومَ الْبَشَرِيَّةَ إِمَّا عِلْمُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْأَصُولِ وَإِمَّا عِلْمُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَالُيفِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْفُرُوعِ، وَإِمَّا عِلْمُ تَصَفِيَةِ الْبَاطِنِ وَظُهُورِ الْأَنْوَارِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْمُكَاشَفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيَانُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ الْكَرِيمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ: فَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ: لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى وُجُودِهِ وَوُجُودَ مَخْلُوقَاتِهِ، فَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ وَجُودِهِ إِلَّا بِكُونِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، وَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى كُونِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِنَهَايَةِ الرَّحْمَةِ - وَهُوَ كَوْنُهُ رَحْمَانًا رَحِيمًا - ثُمَّ وَصَفَهُ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ - وَهُوَ قَوْلُهُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ - حَيْثُ لَا يُهْمِلُ أَمْرَ الْمَظْلُومِينَ، بَلْ

يَسْتَوْفِي حُقُوقَهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَعِنْدَ هَذَا تَمَّ الْكَلَامُ فِي مَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْصِّفَاتِ وَهُوَ عِلْمُ الْأَصُولِ، ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَهُ فِي تَقْرِيرِ عِلْمِ الْفُرُوعِ، وَهُوَ الْإِسْتِغَالُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ ثُمَّ مَرَجَهُ أَيْضًا بِعِلْمِ الْأَصُولِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ آدَاءَ وَطَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِإِغَاثَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَهُ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ الْمُكَاشَفَاتِ وَهِيَ عَلَى كَثَرَتِهَا مَحْضُورَةٌ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: حُصُولُ هِدَايَةِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَتَجَلَّى لَهُ دَرَجَاتُ الْأَبْرَارِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الذِّنِّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْجَلَالِ الْقُدْسِيِّ وَالْجَوَادِبِ الْإِلَهِيَّةِ، حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْقُدْسِيَّةُ كَالْمَرَايَا الْمَجْلُوءَةِ فَيَتَعَكَّسُ الشَّعَاعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَثَالِثُهَا: أَنْ تَبْقَى مَصُونَةً مَعْصُومَةً عَنْ أَوْضَارِ الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَقَعْنَ أَوْزَارَ الشَّيْثَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَلَا الصَّالِينَ فَنَبَتٍ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ الْعَالِيَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَتْ بِأَمِّ الْكِتَابِ كَمَا أَنَّ الدِّمَاغَ يُسَمَّى أَمَّ الرَّأْسِ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَوَاسِّ وَالْمَنَافِعِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: قَالَ النَّعَلِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ

حَبِيب، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْقَقَالَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ
 دُرَيْدٍ يَقُولُ: الْأُمُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّأْيَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا
 الْعَسْكَرُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَطِيمِ: -

(1/157)

تَصَبَّنَا أُمَّتًا حَتَّى ابْدَعُوا... وَصَارُوا يَعْدُ الْقَتِيمُ سَلَا
 فَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَفْرَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ
 إِلَى هَذِهِ السُّورَةِ كَمَا أَنَّ مَفْرَعَ الْعَسْكَرِ إِلَى الرَّأْيَةِ، وَالْعَرَبُ
 تُسَمِّي الْأَرْضَ أُمَّ، لِأَنَّ مَعَادَ الْخَلْقِ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِمْ
 وَمَمَاتِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يُقَالُ: أُمُّ فُلَانٍ فُلَانًا إِذَا قَصَدَهُ.
 الْإِسْمُ الرَّابِعُ: مِنْ أَسْمَاءِ هَذِهِ السُّورَةِ «السَّبْعُ الثَّانِي» قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي [الْحَجَرِ: 87] وَفِي
 سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِالْمَثَانِي وَجُوهٌ: - الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَثْنَى: يَصْفُهَا
 ثَنَاءُ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ، وَيَصْفُهَا عَطَاءُ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ.
 الثَّانِي: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُتَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.
 الثَّلَاثُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا مُسْتَنَاءَةٌ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي
 التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُ
 هَذِهِ السُّورَةِ وَإِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.
 الرَّابِعُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، كُلُّ آيَةٍ تَعْدِلُ قِرَاءَتُهَا
 قِرَاءَةَ سَبْعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ قَرَأَ الْقَاتِحَةَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ
 مَنْ قَرَأَ كُلَّ الْقُرْآنِ.
 الْخَامِسُ: آيَاتُهَا سَبْعٌ، وَأَبْوَابُ الْبَيْرَانِ سَبْعَةٌ، فَمَنْ فَتَحَ لِسَانَهُ
 بِقِرَاءَتِهَا غُلِقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ السَّبْعَةُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
 رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ، كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ عَلَى أُمَّتِكَ. فَلَمَّا
 تَرَلَيْتِ الْقَاتِحَةَ أَمِنْتُ، قَالَ: لِمَ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ، لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ،
 لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مِمَّا يَفْسُومُونَ [الْحَجَرِ: 43، 44] وَآيَاتُهَا سَبْعٌ
 فَمَنْ قَرَأَهَا صَارَتْ كُلُّ آيَةٍ طَبَقًا عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ،
 فَتَمُرُّ أُمَّتُكَ عَلَيْهَا مِنْهَا سَالِمِينَ.
 السَّادِسُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ إِنَّهَا تُتَنَّى
 بِسُورَةٍ أُخْرَى.
 السَّابِعُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَدَائِحُ لَهُ.
 الثَّامِنُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّا قَدْ
 بَالَغْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي فِي سُورَةِ

الحجر [الحجر: 87] .
 الاسم الخامس: الوافية، كان سفيان بن عيينة يسميها بهذا
 الاسم، قال الثعلبي، وتفسيرها أنها لا تقبل التصف، ألا
 ترى أن كل سورة من القرآن لو قرئ نصفها في ركعة
 والنصف الثاني في ركعة أخرى لجاز، وهذا التصف غير
 جائز في هذه السورة.
 الاسم السادس: الكافية، سميت بذلك لأنها تكفي عن
 غيرها، وأما غيرها فلا يكفي عنها،
 روى محمد بن الربيع عن عباد بن الصامت قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم القرآن عوض عن
 غيرها، وليس غيرها عوضاً عنها» .
 الاسم السابع: الأساس، وفيه وجوه: - الأول: أنها أول
 سورة من القرآن، فهي كالأساس.

(1/158)

الثاني: أنها مشتملة على أشرف المطالب كما بيناه، وذلك
 هو الأساس.
 الثالث: أن أشرف العبادات بعد الإيمان هو الصلاة، وهذا
 السورة مشتملة على كل ما لا بد منه في الإيمان والصلاة
 لا تتم إلا بها.
 الاسم الثامن: الشفاء،
 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم، ومرو بعض الصحابة
 برجل مصروع فقرأ هذه السورة في أذنيه فبرئ فذكروه
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هي أم القرآن،
 وهي شفاء من كل داء.
 وأقول: الأمراض منها روحانية، ومنها جسمانية، والدليل
 عليه أنه تعالى سمي الكفر مرضاً فقال تعالى:
 في قلوبهم مرض [البقرة: 10] وهذه السورة مشتملة
 على معرفة الأصول والفروع والمكاشفات، فهي في
 الحقيقة سبب لحصول الشفاء في هذه المقامات الثلاثة.
 الاسم التاسع: الصلاة،
 قال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد هذه السورة» .
 الاسم العاشر: السؤال،
 روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى عن رب

الْعِزَّةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ سُؤَالِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» ، وَقَدْ فَعَلَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشُّعْرَاءُ: 78] إِلَى أَنْ قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا/ وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ [الشُّعْرَاءُ: 83] فَفِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا وَقَعَتِ الْبَدَاءَةُ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ ذَكَرَ الْعُبُودِيَّةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ ثُمَّ وَقَعَ الْحَنَمُ عَلَى طَلَبِ الْهِدَايَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ الْمَطَالِبِ هُوَ الْهِدَايَةُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَنَّةَ الْمَعْرِفَةِ خَيْرٌ مِنْ جَنَّةِ النَّعِيمِ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى قَوْلِهِ اهْدِنَا وَلَمْ يَقُلْ ارزُقْنَا الْجَنَّةَ. الْإِسْمُ الْخَادِي عَشَرَ: سُورَةُ الشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنَاءً عَلَى اللَّهِ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ. الْإِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: سُورَةُ الدَّعَاءِ، لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى قَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي فُضَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: كَيْفِيَّةُ نَزُولِهَا: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي كَيْفِيَّةِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، رَوَى الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِمَكَّةَ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، ثُمَّ قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَّ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ خَالِطَنِي شَيْءٌ» ، فَقَالَتْ: وَمَا

(1/159)

ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ بِاقْرَأْ» ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى وَرَقَةٍ بَنِي تَوْفَلٍ وَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ:

إِذَا أَتَاكَ النَّدَاءُ فَأُثِّبْ لَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ:
قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَيَا سِتَارِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ»، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: دَقَّ اللَّهُ فَاقَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرَلَّتْ بِالْمَدِينَةِ، رَوَى الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ
الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: لِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ وَهَذِهِ هَفْوَةُ مُجَاهِدٍ،
لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى خِلَافِهِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
سُورَةَ الْحَجْرِ مَكِّيَّةً بِالِاتِّفَاقِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ
سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي، [الحجر: 87] وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَهَذَا
يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَتَاهُ هَذِهِ السُّورَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ، الثَّانِي: أَنَّهُ
يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بِلَا فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، هَذِهِ السُّورَةُ تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ
مَرَّةً، وَبِالْمَدِينَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهِيَ مَكِّيَّةٌ مَدَنِيَّةٌ، وَلِهَذَا السَّبَبُ
سَمَّاها اللَّهُ بِالْمَتَانِي، لِأَنَّهُ تَنَّى إِنْزَالُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ
مُبَالَغَةً فِي تَشْرِيفِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ فَضْلِهَا،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ،
وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتَّى مَا مَقْضِيًّا
فَيَقْرَأَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي الْمَكْتَبِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِسَبَبِهِ الْعَذَابَ
أَرْبَعِينَ سَنَةً،

وَعَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةً وَأَرْبَعَةً كُتِبَ مِنْ
السَّمَاءِ فَأُودِعَ عُلُومَ الْمِائَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ، ثُمَّ أُودِعَ عُلُومُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي
الْفُرْقَانِ، ثُمَّ أُودِعَ عُلُومُ الْفُرْقَانِ فِي الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ أُودِعَ
عُلُومُ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَاتِحَةِ فَمَنْ عِلِمَ تَفْسِيرَ الْفَاتِحَةِ كَانَ
كَمَنْ عِلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا
قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ.

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ
عِلْمُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تِمَامِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ
هَذِهِ الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ الشَّرِيفَةُ حَاصِلَةً فِيهَا لَا جَرَمَ كَانَتْ

كَالْمُشْتَمَلَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا: هَذِهِ السُّورَةُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا سَبْعَةٌ
 مِنَ الْخُرُوفِ، وَهِيَ النَّاءُ، وَالْحِيمُ وَالْخَاءُ، وَالزَّايُ، وَالشَّيْنُ،
 وَالطَّاءُ، وَالْقَاءُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْخُرُوفَ السَّبْعَةَ
 مُشْعِرَةٌ بِالْعَذَابِ قَالَتِ النَّاءُ تَدُلُّ عَلَى الْوَيْلِ وَالشُّورِ، قَالَ تَعَالَى:
 لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا [الْفُرْقَان: 14]
 وَالْحِيمُ أَوَّلُ حُرُوفِ اسْمِ جَهَنَّمَ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ
 لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ [الْحَجَر: 43] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا
 لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ [الْأَعْرَاف: 179] وَأَسْقَطَ
 الْخَاءُ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالْخَزْيِ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ [التَّحْرِيم: 8] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْخَزْيَ
 الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ [النَّحْل: 27] وَأَسْقَطَ الزَّايِ
 وَالشَّيْنَ لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ حُرُوفِ الرَّفِيرِ وَالشَّهِيْقِ، قَالَ تَعَالَى:
 لَهُمْ فِيهَا رَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [هُود: 106] وَأَيْضًا الزَّايِ تَدُلُّ عَلَى
 الرَّقُومِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ طَعَامٌ لِلْأَيْمَنِ
 [الدَّخَان: 43] وَالشَّيْنُ تَدُلُّ عَلَى الشَّقَاوَةِ، قَالَ تَعَالَى: فَأَمَّا
 الَّذِينَ شَقُوا فِيهِ النَّارَ [هُود: 106] وَأَسْقَطَ الطَّاءَ لِقَوْلِهِ:
 ابْطَلِفُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ لَا ظَلِيلٌ وَلَا يُغْنِي مِنَ
 اللَّهَبِ [الْمُرْسَلَات: 30، 31] وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَى لَطَى، قَالَ
 تَعَالَى: كَلَّا إِنَّهَا لَطَى

(1/160)

تَرَاعَةً لِلشَّوَى
 [الْمَعَارِج: 15، 16] وَأَسْقَطَ الْقَاءَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ،
 قَالَ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ [الرُّوم: 14] وَأَيْضًا قَالَ: لَا
 تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى
 [طه: 61].
 فَإِنْ قَالُوا: لَا حَرْفَ مِنَ الْخُرُوفِ إِلَّا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي شَيْءٍ
 يُوجِبُ تَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يَبْقَى لِمَا ذَكَرْتُمْ قَائِدَةٌ، فَيَقُولُ:
 الْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ
 لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ [الْحَجَر: 44] وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَسْقَطَ سَبْعَةَ مِنَ الْخُرُوفِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهِيَ أَوَائِلُ
 الْقَاطِ دَالَةٌ عَلَى الْعَذَابِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ وَأَمَنَ بِهَا وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا صَارَ آمِنًا مِنَ الدَّرَكَاتِ
 السَّبْعِ فِي جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ،

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

أَسْرَارُ الْفَاتِحَةِ:

المسألة الأولى: [البحث عن السؤالين وهما ما الدليل على وجود الإله وما الدليل على أنه مستحق الحمد؟] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَكأن سائلاً يقول: الحمد لله مبني عن أمرين:

أَحَدُهُمَا: وجودُ الإله، والثَّانِي: كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وجودِ الإله وما الدليل على أنه مستحق الحمد؟ وَلَمَّا تَوَجَّهَ هَذَانِ السُّؤَالَانِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، فَأَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا تَقْرِيرُ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ عَلِمْنَا بِوجودِ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا أَوْ تَطَرُّفًا، لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ بِوجودِ الإلهِ ضَرُورِيٌّ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّا لَا نَعْرِفُ وجودَ الإلهِ بِالضَّرُورَةِ فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ تَطَرُّفًا، وَالْعِلْمُ التَّطَرُّفِيُّ لَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى وجودِ الإلهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْمَحْسُوسَ بِمَا فِيهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالْمَعَادِينِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُدَبِّرٍ يُدَبِّرُهُ وَمَوْجُودٍ يُوجِدُهُ وَمُرَبٍّ يُرَبِّيهِ وَمُنْقٍ يُنْقِيهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ إِشَارَةً إِلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وجودِ الإلهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ.

ثُمَّ فِيهِ لَطَائِفُ: اللَّطِيفَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعَالَمِينَ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ فَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ فِي وجودِهِ إِلَى إِيْجَادِهِ، وَفِيهِ بَقَائِهِ إِلَى إِنْقَائِهِ، فَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَا يَتَجَزَأُ وَكُلُّ جَوْهَرٍ قَرْدٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْأَعْرَاضِ فَهُوَ بَرْهَانٌ بَاهِرٌ وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى وجودِ الإلهِ الْحَكِيمِ الْقَادِرِ الْقَدِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 44].

اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْعَالَمِينَ، بَلْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمَوْجِدِ وَالْمُخْدِتِ خَالَ حُدُوثِهَا، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا خَالَ بَقَائِهَا هَلْ تَبْقَى

مُحْتَاجَةً إِلَى الْمُبْقَى أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الشَّيْءُ خَالِ بَقَائِهِ
يَسْتَعْنِي عَنِ السَّبَبِ، وَالْمُرَبِّي هُوَ الْقَائِمُ بِإِبْقَاءِ الشَّيْءِ
وَإِصْلَاحِ خَالِهِ خَالِ بَقَائِهِ، فَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبِيَهُ عَلَى أَنَّ
جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي خَالِ بَقَائِهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ
افْتِقَارَهَا إِلَى الْمَوْجِدِ فِي خَالِ حُدُوثِهَا أَمْرٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا
افْتِقَارُهَا إِلَى الْمُبْقَى

(1/161)

وَالْمُرَبِّي خَالِ بَقَائِهَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ فَخَصَّهُ
سُبْحَانَهُ بِالذِّكْرِ تَبِيَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا
يُسْتَعْنَى عَنْهُ لَا فِي خَالِ حُدُوثِهِ وَلَا فِي خَالِ بَقَائِهِ.
اللطيفة الثالثة: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُسَمَّاهُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَوَجَبَ
كَوْنُهَا كَالْأَصْلِ وَالْمَعْدِنِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا كَالْجَدَاوِلِ
الْمُتَشَعِّبَةِ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبِيَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ
مَوْجُودٍ سِوَاهُ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِلَهِيَّتِهِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى افْتَتَحَ سُورًا أَرْبَعَةً بَعْدَ هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ قَائِلُهَا: سُورَةُ الْأَنْعَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
وَالنُّورَ [الأنعام: 1] وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا قِسْمٌ مِنْ
أَقْسَامِ قَوْلِهِ: رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ لَفْظَ الْعَالَمِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا
سِوَى اللَّهِ، وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالنُّورَ وَالظُّلُمَةَ قِسْمٌ مِنْ
أَقْسَامِ مَا سِوَى اللَّهِ، فَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ كَأَنَّهُ
قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ،
وَأَيْضًا فَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كَوْنُهُ رَبًّا
لِلْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مُحْتَاجٌ خَالِ بَقَائِهِ
إِلَى إِنْقَاءِ اللَّهِ كَانَ الْقَوْلُ بِاِحْتِيَاجِهِ خَالِ حُدُوثِهِ إِلَى الْمُخْدِثِ
أَوَّلَى، أَمَّا لَا يَلَزِمُ مِنْ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى الْمُخْدِثِ خَالِ حُدُوثِهِ
اِحْتِيَاجُهُ إِلَى الْمُبْقَى خَالِ بَقَائِهِ، فَثَبَتَ بِهِدَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ
الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ يَجْرِي مَجْرَى قِسْمٍ مِنْ
أَقْسَامِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.
وَتَانِيهَا: سُورَةُ الْكَهْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الكَهف: 1] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَرْبِيَةُ الْأَرْوَاحِ
بِالْمَعَارِفِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عَبْدِهِ سَبَبٌ لِحُصُولِ
الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ، فَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى التَّرْبِيَةِ
الرُّوحَانِيَّةِ فَقَطْ، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: رَبِّ

الْعَالَمِينَ إِشَارَةً إِلَى التَّزْيِينِ الْعَامَّةِ فِي حَقِّ كُلِّ الْعَالَمِينَ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّزْيِينُ الرُّوحَانِيُّ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ
وَالشَّيَاطِينِ وَالتَّزْيِينُ الْجُسْمَانِيُّ الْحَاصِلَةُ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ، فَكَانَ / الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ تَوْعًا مِنْ
أَنْوَاعِ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْقَاتِحَةِ.
وَتَالِثُهَا: سُورَةُ سَبَأٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [سَبَأٍ: 1] قَبِيْنٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ
الْأَنْعَامِ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَهُ، وَيَبَيِّنُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ سَبَأٍ
أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْحَاصِلَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا
قِسْمٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [فَاطِرٍ:
1] وَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ كَوْنُهُ خَالِقًا لَهَا، وَالْخَلْقُ
هُوَ التَّقْدِيرُ، وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَوْنُهُ فَاطِرًا لَهَا
وَمُخَدِّتًا لِدَوَاتِهَا، وَهَذَا غَيْرُ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ أَيْضًا قِسْمٌ مِنَ
الْأَقْسَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ كَوْنَهُ خَالِقًا
لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَكَرَ كَوْنَهُ جَاعِلًا لِلظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، أَمَّا فِي
سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ كَوْنَهُ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَكَرَ
كَوْنَهُ جَاعِلًا لِلْمَلَائِكَةِ رُسُلًا، فَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ذَكَرَ بَعْدَ
تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ الْأَنْوَارِ وَالظُّلُمَاتِ وَذَكَرَ فِي
سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ كَوْنِهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ
الرُّوحَانِيَّاتِ، وَهَذِهِ أَسْرَافُ عَجَبِيَّةٍ وَلَطَائِفُ عَالِيَةٍ إِلَّا أَنَّهَا
يَأْسِرُهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأَنْوَاعِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْبَحْرِ الْأَعْظَمِ
الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهَذَا هُوَ الشَّيْءُ
عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ يَجْرِي مَجْرَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى
وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَدِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَمَا دَلَّتْ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ
فَهِيَ أَيْضًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُتَعَالِيًا

(1/162)

فِي دَاتِهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ لَفْظَ
الْعَالَمِينَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا سِوَى
اللَّهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَفَالْمَكَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَضَاءِ وَالْحَيْزِ
وَالْفَرَاغِ الْمُتَمَدِّ، وَالزَّمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ
بِسَبَبِهَا الْقَبْلِيَّةُ وَالتَّعْدِيَّةُ، فَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ

رَبًّا لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَخَالِقًا لَهُمَا وَمُوجِدًا لَهُمَا، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَالِقَ لَا يُدْرَى وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا وَجُودُهُ عَلَى وُجُودِ الْمَخْلُوقِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ دَاتُهُ مَوْجُودَةً قَبْلَ حُصُولِ الْقَضَاءِ وَالْفَرَاغِ وَالْحَيِّزِ، مُتَعَالِيَةً عَنِ الْجِهَةِ وَالْحَيِّزِ، فَلَوْ حَصَلَتْ دَاتُهُ بَعْدَ حُصُولِ الْقَضَاءِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْقَضَاءِ لَأَثْقَلَتْ حَقِيقَةُ دَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَقَوْلُهُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى تَنَزُّهِهِ دَاتِهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ بِهَذَا الْاِغْتِبَارِ.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَاتَهُ مُنَرَّهَةٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي الْمَحَلِّ كَمَا تَقُولُ الْبَصَارَى وَالْخُلُولِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ كَانَ خَالِقًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَالْخَالِقُ سَابِقٌ عَلَى الْمَخْلُوقِ، فَكَانَتْ دَاتُهُ مَوْجُودَةً قَبْلَ كُلِّ مَحَلٍّ، فَكَانَتْ دَاتُهُ غَنِيَّةً عَنِ كُلِّ مَحَلٍّ، فَبَعْدَ وُجُودِ الْمَحَلِّ امْتَنَعَ اِخْتِيَاجُهُ إِلَى الْمَحَلِّ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ لَيْسَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، بَلْ هُوَ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ بِالذَّاتِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ الْحَمْدَ وَالنِّبَاءَ وَالنَّعْطِيمَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْتَفَعَ بِسُخُوْبَةِ النَّارِ أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَمْدِ فَلَيْسَ لَا يَحْمَدُ النَّارَ وَلَا الْجَمْدَ لِمَا أَنَّ تَأْثِيرَ النَّارِ فِي التَّسْخِينِ وَتَأْثِيرَ الْجَمْدِ فِي التَّبْرِيدِ لَيْسَ بِالْقُدْرَةِ وَالْاِخْتِيَارِ بَلْ بِالطَّبْعِ، فَلَمَّا حَكَمَ بِكَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ وَالنِّبَاءِ ثَبَتَ أَنَّهُ قَاعِلٌ بِالْاِخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا كَوْنَهُ قَاعِلًا مُخْتَارًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لَدَامَتْ الْأَثَارُ وَالْمَعْلُولَاتُ بِدَوَامِ الْمُؤَثِّرِ الْمُوجِبِ، وَلَا مَتَنَعَ وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِيهَا، وَحَيْثُ شَاهَدْنَا حُصُولَ التَّغْيِيرَاتِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِيهَا قَادِرٌ بِالْاِخْتِيَارِ لَا مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ ثَبَتَ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مُطَابِقًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ مُوَافِقًا لِمَبَافِعِهِمْ كَانَ الْأَحْكَامُ وَالْإِثْقَانُ طَاهِرَيْنِ فِي الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، وَقَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتَقِنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِهِ وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُنَرَّهًا عَنِ الْحَيِّزِ وَالْمَكَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُنَرَّهًا عَنِ الْخُلُولِ فِي الْمَحَلِّ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَهَايَةِ الْقُدْرَةِ وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَهَايَةِ الْعِلْمِ وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَهَايَةِ الْحِكْمَةِ. وَأَمَّا السَّوَالُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: هَبْ أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالنِّبَاءَ؟

وَالْجَوَابُ هُوَ قَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَتَفْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو حَالَهُ فِي الدُّنْيَا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّلَامَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْآلَمِ وَالْفَقْرِ وَالْمَكَارِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي السَّلَامَةِ وَالْكَرَامَةِ فَاسْتَبَابَ تِلْكَ السَّلَامَةَ وَتِلْكَ الْكَرَامَةَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِيجَادِهِ، فَكَانَ رَحْمَةً رَحِيمًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَكَارِهِ وَالْآفَاتِ، فَتِلْكَ الْمَكَارِهِ وَالْآفَاتُ إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعِبَادِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعِبَادِ قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَّ بَأَنَّهُ يَنْتَصِفُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ فِي يَوْمِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ قَالَهُ تَعَالَى وَعَدَّ بِالنَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْفَضْلِ الْكَثِيرِ عَلَى كُلِّ مَا أَنْزَلَهُ بِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُخَافَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَالتَّائِبِ الَّذِي لَا غَايَةَ لَهُ فَظَهَرَ بِالْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ مُرْتَبِّ تَرْتِيبًا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُ كَلَامٍ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ.

(1/163)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَرَدَ قَوْلَهُ بِالْكَلَامِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَسَدٍ، وَمِنْ رُوحٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْجَسَدِ أَنْ يَكُونَ/ أَلَهُ لِلرُّوحِ فِي اكْتِسَابِ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ لِلرُّوحِ فَلَا جَرَمَ كَانَ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْجَسَدِ أَنْ يَكُونَ آتِيًا بِأَعْمَالٍ يُعِينُ الرُّوحَ عَلَى اكْتِسَابِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الْبَاقِيَةِ، وَتِلْكَ الْأَعْمَالُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْجَسَدُ آتِيًا بِأَعْمَالٍ تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمَعْبُودِ وَخِدْمَتِهِ، وَتِلْكَ الْأَعْمَالُ هِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ مُوَاضِعًا عَلَى الْعِبَادَاتِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ دَرَجَاتِ سَعَادَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ فَإِذَا وَاطَّبَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مُدَّةً فَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَارِ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِثْنَانِ بِهِذِهِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ بَلْ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعَانَتُهُ وَعِصْمَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْنَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ الدَّرَجَةُ الْوُسْطَى فِي الْكَمَالَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ثُمَّ إِذَا تَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ لَاحَ لَهُ أَنَّ الْإِهْدَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَأَنْوَارُ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّجَلِّيِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهْدَايَةِ اللَّهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ

قَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَفِيهِ لَطَائِفُ: - اللَّطِيفَةُ
الْأُولَى: أَنَّ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَفِي الْأَعْمَالِ هُوَ
الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، أَمَّا فِي الْإِعْتِقَادَاتِ فَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ تَوَعَّلَّ فِي التَّنْزِيهِ وَقَعَ فِي التَّعْطِيلِ وَتَفِي
الصِّفَاتِ، وَمَنْ تَوَعَّلَّ فِي الْإِثْبَاتِ وَقَعَ فِي التَّشْبِيهِ وَإِثْبَاتِ
الْجُسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ، فَهُمَا طَرَفَانِ مُعْوَجَانِ، وَالصِّرَاطُ
الْمُسْتَقِيمُ الْإِفْرَارُ الْخَالِي عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي:
أَنَّ مَنْ قَالَ فَعَلَ الْعَبْدُ كُلُّهُ مِنْهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْقَدَرِ، وَمَنْ
قَالَ لَا فَعَلَ لِلْعَبْدِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْجَبْرِ وَهُمَا طَرَفَانِ مُعْوَجَانِ،
وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِنْثَاثُ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ مَعَ الْإِفْرَارِ بِأَنَّ الْكُلَّ
بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَأَمَّا فِي الْأَعْمَالِ فَتَقُولُ: مَنْ بَالَعَ فِي الْأَعْمَالِ
الشَّهَوَانِيَّةِ وَقَعَ فِي الْفُجُورِ، وَمَنْ بَالَعَ فِي تَرْكِهَا وَقَعَ فِي
الْجُمُودِ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، وَأَيْضًا
مَنْ بَالَعَ فِي الْأَعْمَالِ الْعَصِيَّةِ وَقَعَ فِي التَّهَوُّرِ، وَمَنْ بَالَعَ فِي
تَرْكِهَا وَقَعَ فِي الْجُبْنِ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ
الشَّجَاعَةُ.

لِللَّطِيفَةِ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ ذَلِكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَصَفَهُ بِصِفَتَيْنِ
أُولَاهُمَا إِيْجَابِيَّةٌ، وَالْآخَرَى سَلْبِيَّةٌ أَمَّا الْإِيْجَابِيَّةُ فَكَوْنُ ذَلِكَ
الصِّرَاطِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَمَّا السَّلْبِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ
تَكُونُ بِخِلَافِ صِرَاطِ الَّذِينَ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ بِإِزْكَابِ
الشَّهَوَاتِ حَتَّى اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبِخِلَافِ صِرَاطِ
الَّذِينَ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمُ النَّظَرِيَّةُ حَتَّى صَلُّوا عَنِ الْعَقَائِدِ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَعَارِفِ الْيَقِينِيَّةِ.

لِللَّطِيفَةِ الثَّالِثَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ لَمْ يَهْتَصِرْ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرِيدَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْوُصُولِ
إِلَى مَقَامَاتِ/ الْهَدَايَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ إِلَّا إِذَا افْتَدَى بِبَيِّنَةٍ يَهْدِيهِ
إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ وَيُجَنِّبُهُ عَنْ مَوَاقِعِ الْأَعَالِيطِ وَالْأَصَالِيلِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّقْصَ غَالِبٌ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ، وَعُقُولُهُمْ غَيْرُ
وَافِيَةٍ بِإِذْرَاكِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِ الصَّوَابِ عَنِ الْعَلَطِ، فَلَا بُدَّ مِنْ
كَامِلٍ يَقْتَدِي بِهِ النَّاقِصُ حَتَّى يَتَقَوَّى عَقْلُ ذَلِكَ النَّاقِصِ بِنُورِ
عَقْلِ ذَلِكَ الْكَامِلِ، فَحِينَئِذٍ يَصِلُ إِلَى مَدَارِجِ السَّعَادَاتِ
وَمَعَارِجِ الْكَمَالَاتِ.

وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ وَافِيَةٌ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ
مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ [البَقَرَةُ: 40] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْصِيلِ مُشَرِّعٍ آخَرَ مِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ السُّورَةِ:

(1/164)

اعْلَمْ أَنَّ أَحْوَالَ هَذَا الْعَالَمِ مَمْرُوجَةٌ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ،
وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ظَاهِرَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، إِلَّا
أَنَا تَقُولُ: الشَّرُّ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّ الْخَيْرَ أَكْثَرُ، وَالْمَرَضُ
وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالْجُوعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا
إِلَّا أَنَّ الشَّبَعِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكُلُّ عَاقِلٍ
أَعْتَبَرَ أَحْوَالَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَجِدُهَا دَائِمًا فِي التَّغْيِيرَاتِ وَالِاتِّقَالَ
مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِدُ الْغَالِبَ فِي تِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ هُوَ
السَّلَامَةُ وَالْكَرَامَةُ وَالرَّاحَةُ وَالْبَهْجَةُ، أَمَّا الْأَحْوَالُ الْمَكْرُوهَةُ
فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً إِلَّا أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ أَحْوَالِ اللَّذَةِ وَالْبَهْجَةِ
وَالرَّاحَةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ تِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ لِأَجْلِ أَنَّهَا
تَقْتَضِي خُذُوتَ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ،
وَلِأَجْلِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا الرَّاحَةُ وَالْخَيْرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِلَهَ
رَحِيمٌ مُخْسِنٌ كَرِيمٌ، أَمَّا دَلَالَةُ التَّغْيِيرَاتِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ
فَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ تَشْهَدُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ بَعْدَ الْعَدَمِ
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَلِذَلِكَ قَائِلًا إِذَا سَمِعْنَا أَنَّ بَيْتًا حَدَثَ
بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ
فَاعِلٍ يَتَوَلَّى بِنَاءَ ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَلَوْ أَنَّ إِنْشَاءً شَكَّكْنَا فِيهِ لَمْ
تَشْكُكْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْمَتَغَيِّرَةِ
قَادِرًا، إِذَا لَوْ كَانَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَدَامَ الْأَثَرُ بِدَوَامِهِ، فَخُذُوتُ
الْأَثَرِ بَعْدَ عَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مُؤَثِّرٍ قَادِرٍ، وَأَمَّا دَلَالَةُ تِلْكَ
التَّغْيِيرَاتِ عَلَى كَوْنِ الْمُؤَثِّرِ رَحِيمًا مُخْسِنًا، فَلِأَنَّ بَيْتًا أَنَّ
الْغَالِبَ فِي تِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ هُوَ الرَّاحَةُ وَالْخَيْرُ وَالْبَهْجَةُ
وَالسَّلَامَةُ، وَمَنْ كَانَ غَالِبُ أَعْمَالِهِ رَاحَةً وَخَيْرًا وَكَرَامَةً
وَسَلَامَةً كَانَ رَحِيمًا مُخْسِنًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُسْتَحِقًّا
لِلْحَمْدِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ مَعْلُومَةً لِكُلِّ أَحَدٍ وَخَاصَرَةً
فِي عَقْلِ كُلِّ أَحَدٍ عَاقِلٍ كَانَ مُوجِبٌ حَمْدَ اللَّهِ وَثَنَائِهِ خَاصَرًا
فِي عَقْلِ كُلِّ أَحَدٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ عَلِمَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْحَمْدِ فَقَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمَّا ثَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ ثَبَّهَ عَلَى مَقَامٍ آخَرَ
أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَعْتَقِدِي أَنَّ
الْإِلَهَ الَّذِي اسْتَعَلَّتْ بِحَمْدِهِ هُوَ إِلَهٌ فَقَطْ، بَلْ هُوَ إِلَهٌ كُلِّ
الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِنَّمَا حَكَمْتَ بِافْتِقَارِ نَفْسِكَ إِلَى الْإِلَهِ
لَمَّا حَصَلَ فِيكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَالْخُذُوتِ وَالْإِمْكَانِ/

وَهَذِهِ الْمَعَانِي قَائِمَةٌ فِي كُلِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهَا مَحَلُّ الْحَرَكَاتِ
وَالسَّكَنَاتِ وَأَنْوَاعِ التَّغْيِرَاتِ، فَتَكُونُ عَلَيَّ أَحْتِيَاجًا إِلَى إِلَهِ
الْمُدَبِّرِ قَائِمَةً فِيهَا، وَإِذَا حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْعِلَّةِ وَجَبَ أَنْ
يَحْضَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَعْلُولِ، فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ رَبًّا
لِلْعَالَمِينَ، وَإِلَهًا لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمُدَبِّرًا لِكُلِّ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ، وَلَمَّا تَقَدَّرَ هَذَا الْمَعْنَى ظَهَرَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي يَقْدِرُ
عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْعَوَالِمِ عَلَى عَظَمَتِهَا وَيَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ
الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالسَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
قَادِرًا عَلَى إِهْلَاكِهَا، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنْهَا، فَهَذَا الْقَادِرُ
الْقَاهِرُ الْغَنِيُّ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ
فِي قَلْبِ الْعَبْدِ آتِي مَعَ نِهَايَةِ ذُلِّي وَخَقَارَتِي كَيْفَ يُمَكِّنُنِي أَنْ
أَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي طَرِيقَ اتِّوَسَّلُ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ مَا
يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَاجِ الْمَوْافِقِ لِهَذَا الْمَرَضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا
الْعَبْدُ الضَّعِيفُ، أَنَا وَإِنْ كُنْتُ عَظِيمَ الْقُدْرَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ
إِلَّا أَنِّي مَعَ ذَلِكَ عَظِيمُ الرَّحْمَةِ، فَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَا
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، فَمَا دُمْتُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا أَخْلِكَ
عَنْ أَفْسَامِ رَحْمَتِي وَأَنْوَاعِ نِعْمَتِي وَإِذَا مِتَّ فَأَنَا مَالِكُ يَوْمِ
الدِّينِ، لَا أَضِيعُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِكَ، فَإِنْ أَتَيْتَنِي بِالْخَيْرِ قَابَلْتُ
بِالْمَغْصِيَةِ قَابِلَتُهَا بِالصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمَغْفِرَةِ.
يَمْ لَمَّا قَرَّرَ أَمْرَ الرُّبُوبِيَّةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَمَرَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
أَوَّلُهَا: مَقَامُ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى الْأَعْمَالِ
الظَاهِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَثَانِيهَا: مَقَامُ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ
أَنْ يُحَاوِلَ السَّفَرَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ، فَيَرَى
عَالَمَ الشَّهَادَةِ كَالْمُسَجَّرِ لِعَالَمِ الْغَيْبِ، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَسَرَّرُ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِمَدَدِ

(1/165)

يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَثَلَاثُهَا:
أَنَّهُ يُشَاهِدُ عَالَمَ الشَّهَادَةِ مَعْرُولا بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ كُلُّهُ
لِلَّهِ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.
ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا دَقِيقَةً، وَهِيَ أَنَّ الرُّوحَ الْوَاحِدَ يَكُونُ أَصْغَفَ قُوَّةٍ
مِنَ الْأَرْوَاجِ الْكَثِيرَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ،
فَحِينَئِذٍ عِلْمُ الْعَبْدِ أَنَّ رُوحَهُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي فِي طَلَبِ هَذَا
الْمَقْصُودِ، فَعِنْدَ هَذَا أَدْخَلَ رُوحَهُ فِي رُمَرَةِ الْأَرْوَاجِ الْمُقَدَّسَةِ
الْمُطَهَّرَةِ الْمُتَوَجَّهِةِ إِلَى طَلَبِ الْمُكَاشَفَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ

الرَّبَّانِيَّةِ، حَتَّى إِذَا اتَّصَلَ بِهَا وَانْخَرَطَ فِي سِلْكِهَا صَارَ الطَّلَبُ أَقْوَى وَالِاسْتِعْدَادُ أَثَمَّ، فَحِينَئِذٍ يَقُورُ فِي تِلْكَ الْجَمْعِيَّةِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفُوزِ بِهِ حَالُ الْوَحْدَةِ، فَلِهَذَا قَالَ: صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالْأَرْوَاحِ الْمُطَهَّرَةِ يُوجِبُ مَزِيدَ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ يُوجِبُ الْخَبِيثَةَ وَالْخُسْرَانَ وَالْخِذْلَانَ وَالْحِرْمَانَ، فَلِهَذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْفُسَّاقُ وَلَا الضَّالِّينَ وَهُمْ الْكُفَّارُ. وَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثُ وَكُمُلَتْ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الثَّلَاثَةُ- أَغْنَى الشَّرِيعَةُ الْمَذْلُولَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَالطَّرِيقَةَ الْمَذْلُولَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، وَالْحَقِيقَةَ الْمَذْلُولَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ-

ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ الْإِسْتِعْدَادُ بِالِاتِّصَالِ بِأَرْبَابِ الصِّفَاءِ وَالِاسْتِكْمَالِ بِسَبَبِ الْمُبَاعَدَةِ عَنْ أَرْبَابِ الْجَفَاءِ وَالشَّقَاءِ، فَعِنْدَ هَذَا كُمُلَتْ الْمَعَارِجُ الْبَشَرِيَّةُ وَالْكَمَالَاتُ الْإِنْسَانِيَّةُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَقْرِيرِ مُشْتَرَعٍ آخَرَ مِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ السُّورَةِ، اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مَحْتَاجًا إِلَى جَرِّ الْخَيْرَاتِ وَاللَّذَاتِ، وَدَفْعِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُخَافَاتِ، ثُمَّ إِنِّي هَذَا الْعَالَمَ عَالَمَ الْأَسْبَابِ فَلَا يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ الْخَيْرَاتِ وَاللَّذَاتِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَسْبَابٍ مُعِينَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الْأَقَاتِ وَالْمُخَافَاتِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَسْبَابٍ مُعِينَةٍ، وَلَمَّا كَانَ جَلْبُ النِّفَعِ وَدَفْعُ الْضَرَرِ مُحِبُّوًا بِالذَّاتِ، وَكَانَ اسْتِقْرَاءُ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلُ الْخَيْرِ وَلَا دَفْعُ الشَّرِّ إِلَّا بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ، ثُمَّ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْمَحْبُوبِ إِلَّا بِوَاسِطَتِهِ فَهُوَ مَحْبُوبٌ- صَارَ هَذَا الْمَعْنَى سَبَبًا لَوْفُوعِ الْحُبِّ الشَّدِيدِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَاللَّذَاتِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ خِدْمَةِ الْأَمِيرِ وَالْوَزِيرِ وَالْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ بَقِيَ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، شَدِيدَ الْحُبِّ لَهَا، عَظِيمَ الْمِيلِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ سَبَبٌ لِحُدُوثِ الْمَلِكَاتِ الرَّاسِخَةِ وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ غَالِبٌ عَلَى طِبَاعِ الْخَلْقِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى صِنَاعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ وَحِرَاقَةٍ مِنَ الْحِرَافِ مُدَّةً مَدِيدَةً صَارَتْ تِلْكَ الْحِرَافَةُ وَالصَّنَاعَةُ مَلَكَةً رَاسِخَةً قَوِيَّةً وَكَلِمًا كَانَتْ الْمُوَاضِئَةُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ كَانَتْ الْمَلِكَةُ أَقْوَى وَأَرْسَخَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَالَسَ الْفُسَّاقَ مَالَ طَبْعُهُ إِلَى الْفُسْقى، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْمُحَاكَاةِ وَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا

فَنَقُولُ: إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِفْرَاءَ حَالِ الدُّنْيَا يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ
 بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَهَا يُمَكِّنُ التَّوَسُّلُ إِلَى جَرِّ
 الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتْ مُوَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ
 عَلَيْهَا أَكْثَرَ كَانَ اسْتِحْكَامُ هَذَا الْمِيلِ وَالطَّلَبِ فِي قَلْبِهِ أَقْوَى
 وَثَبَتَ، وَأَيْضًا فَكَثُرَ أَهْلُ الدُّنْيَا مَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ
 مُوَاطِئُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّفُوسَ مَجْبُولَةً عَلَى
 حُبِّ الْمُحَاكَاهِ وَذَلِكَ أَيْضًا يُوجِبُ اسْتِحْكَامَ هَذِهِ الْحَالَةِ. فَقَدْ
 ظَهَرَ بِالْبَيِّنَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ الْأَسْبَابَ/ الْمُوجِبَةَ لِحُبِّ الدُّنْيَا
 وَالْمُرَغَبَةِ فِي التَّعَلُّقِ بِأَسْبَابِهَا كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا ثُمَّ
 نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ لِلْإِنْسَانِ هِدَايَةُ إِلَهِيَّةٌ تَهْدِيهِ إِلَى سَوَاءِ
 السَّبِيلِ وَقَعَ فِي

(1/166)

قَلْبِهِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَأَمُّلاً شَافِئًا وَافِيًا فَيَقُولُ:
 هَذَا الْأَمِيرُ الْمُسْتَوْلى عَلَى هَذَا الْعَالَمِ اسْتَوْلى عَلَى الدُّنْيَا
 بِقِرْطِ قُوَّتِهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ أَمْ لَا؟ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ
 الْأَمِيرَ رُبَّمَا كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ عَجْزًا، وَأَقْلَهُمْ عَقْلاً، فَعِنْدَ هَذَا،
 يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ تِلْكَ الْإِمَارَةَ وَالرِّيَّاسَةَ مَا حَصَلَتْ لَهُ بِقُوَّتِهِ، وَمَا
 هُبِنَتْ لَهُ بِسَبَبِ حِكْمَتِهِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْإِمَارَةُ وَالرِّيَّاسَةُ
 لِأَجْلِ قِسْمَةِ قِسَامٍ وَقَضَاءِ حَكِيمٍ عَلَامٍ لَا دَافِعَ لِحُكْمِهِ وَلَا
 مَرَدَّ لِقَضَائِهِ، ثُمَّ يَنْصَرُّ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ أَنْوَاعُ
 أُخْرَى مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ تُعَاضِدُهَا وَتُقَوِّيْهَا، فَعِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ
 الْمُكَاشَفَةِ يَنْقَطِعُ قَلْبُهُ عَنِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَيَسْتَقِلُّ مِنْهَا
 إِلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ الْمُهَمَّاتِ وَالْمَطْلُوبَاتِ إِلَى مُسَبِّبِ
 الْأَسْبَابِ وَمُفْتِحِ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ إِذَا تَوَالَتْ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتُ
 وَتَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْمُكَاشَفَاتُ صَارَ الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ كُلَّمَا وَصَلَ
 إِلَيْهِ نَفْعٌ وَخَيْرٌ قَالَ هُوَ النَّافِعُ وَكُلَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِ شَرٌّ وَمَكْرُوهٌ
 قَالَ: هُوَ الضَّارُّ، وَعِنْدَ هَذَا لَا يَحْمَدُ أَحَدًا عَلَى فِعْلٍ إِلَّا اللَّهَ،
 وَلَا يَتَوَجَّهُ قَلْبُهُ فِي طَلَبِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَيَصِيرُ
 الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْتِفْرَاءَ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ الْعَبْدَ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ هَذَا
 الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنَ الْعَالَمِ الصَّغِيرِ
 إِلَى الْعَالَمِ الْكَبِيرِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَنْتَظِمُ حَالُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعَالَمِ
 الْأَكْبَرِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ:
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَأَمَّلُ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى

فَيُشَاهِدُ أَنَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِينَ مَنْظُومَةٌ عَلَى الْوَصْفِ الْأَتَقَنِ
وَالْتَرْتِيبِ الْأَقْوَمِ وَالْكَمَالِ الْأَعْلَى وَالْمَنْهَجِ الْأَسْتَى فَيَرَى
الدَّرَجَاتِ تَاطِقَةً بِالْإِفْرَارِ بِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَقُضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ لِلْعَبْدِ أَنَّ جَمِيعَ
مَصَالِحِهِ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا تَهَيَّأَتْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَقُضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ،
ثُمَّ يَبْقَى الْعَبْدُ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِسَبَبِ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ خَالَهُ بَعْدَ
الْمَوْتِ فَكَأَنَّهُ يُقَالُ:

مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ لَيْسَ إِلَّا الَّذِي عَرَفْتَهُ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ، فَحِينَئِذٍ يَنْشَرُ صَدْرُ الْعَبْدِ وَيَقْسِي قَلْبُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ
الْمُتَكَلِّفَ بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ التَّفَاقُّهُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَلَا يَبْقَى مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ
بِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ حِينَ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالْأَمِيرِ
وَالْوَزِيرِ كَانَ مَشْغُولًا بِخِدْمَتِهِمَا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تِلْكَ
الْخِدْمَةِ كَانَ يَسْتَعِينُ فِي تَحْصِيلِ الْمُهَمَّاتِ بِهِمَا وَكَانَ يُطَلِّبُ
الْخَيْرَ مِنْهُمَا، فَعِنْدَ رَوَالِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ يَعْلَمُ أَنَّ لَمَّا كَانَ
مُشْتَغَلًا بِخِدْمَةِ الْأَمِيرِ وَالْوَزِيرِ فَلَا يَسْتَغِلُّ بِخِدْمَةِ الْمَعْبُودِ
كَانَ أَوْلَى، فَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَالْمَعْنَى إِنِّي كُنْتُ
قَبْلَ هَذَا/ أَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا أَعْبُدُ أَحَدًا سِوَاكَ، وَلَمَّا
كَانَ يَسْتَعِينُ فِي تَحْصِيلِ الْمُهَمَّاتِ بِالْأَمِيرِ وَالْوَزِيرِ فَلَا
يَسْتَعِينُ بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ فِي تَحْصِيلِ الْمُرَادَاتِ كَانَ أَوْلَى،
فَيَقُولُ: وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَالْمَعْنَى: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ هَذَا أَسْتَعِينُ
بِغَيْرِكَ وَأَمَّا الْآنَ فَلَا أَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ سِوَاكَ، وَلَمَّا كَانَ يُطَلِّبُ
الْمَالَ وَالْجَاهَ لِلَّذِينَ هُمَا عَلَى شَيْءٍ جُفْرَةٍ الْإِنْقِرَاضِ
وَالْإِنْقِصَاءِ مِنَ الْأَمِيرِ وَالْوَزِيرِ فَلَا يَطْلُبُ الْهَدَايَةَ وَالْمَعْرِفَةَ
مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْلَى، فَيَقُولُ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا قَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ لَا
يَعْبُدُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَطْلُبُونَ
الْأَعْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَّةُ، الَّذِينَ
يَخْدُمُونَ الْخَلْقَ وَيَسْتَعِينُوا بِهِمْ وَيَطْلُبُونَ الْخَيْرَ مِنْهُمْ، فَلَا
جَرَمَ لِلْعَبْدِ يَقُولُ: إِلَهِي اجْعَلْنِي فِي رُفْرَةِ الْفِرْقَةِ الْأُولَى،
وَهُمُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَنْوَارِ الرَّيَّانِيَّةِ وَالْجَلَالِيَّةِ
النُّورَانِيَّةِ، وَلَا تَجْعَلْنِي فِي رُفْرَةِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَّةِ وَهُمْ
الْمَعْصُوبُ عَلَيْهِمْ وَالصَّالُونَ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ لَا تُفِيدُ
إِلَّا الْخَسَارَ وَالْهَلَكَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ تَعْبُدُ
مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ

فقه الفاتحة:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْأَصَمِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ. لَنَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ تَذَكُّرُهُ فِي بَيَانِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فَهُوَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ وَتَزِيدُ هَاهُنَا وَجُوهًا: -
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ [الْإِسْرَاءِ: 78] وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَقِمِ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

الثَّانِي:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَفِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَجَبَتْ، فَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ.

الثَّلَاثُ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَتَكُونُ صَلَاةً يَغْيِرُ قِرَاءَةً،

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ نَقَلْتُهُمَا مِنْ «تَغْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ».

حُجَّةُ الْأَصَمِّ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، جَعَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَرْئِيَّةِ، وَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ بِمَرْئِيَّةٍ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا خَارِجَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الرُّؤْيَا إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَانَتْ بِمَعْنَى الْعِلْمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَهُوَ يُحْسِنُهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ.

لَنَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّيَّبَ طَوَلَ عُمْرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ وَلِقَوْلِهِ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [التَّوْبَةِ: 63] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَيَا لِلْعَجَبِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي

وُجُوبِ مَسْحِ النَّاصِيَةِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ مَا

رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ وَتَوَضَّأَ
وَمَسَّحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَيْهِ،
فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَّحَ عَلَى النَّاصِيَةِ، فَجَعَلَ
ذَلِكَ الْقِدْرَ مِنَ الْمَسْحِ يَشْرُطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهَاهُنَا تَقَلَّ
أَهْلُ الْعِلْمِ تَقَلًّا مُتَوَاتِرًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْلَبَ
طَوَّلَ عُمْرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ
غَيْرُ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ.
الْحُجَّةُ النَّائِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ: وَالصَّلَاةُ لَفْظُهُ
مُفْرَدَةٌ مُحَلَاةٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهَا الْمَعْهُودَ
السَّابِقَ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَعْهُودٌ سَابِقٌ مِنْ لَفْظِ
الصَّلَاةِ إِلَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْتِي بِهَا: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»
جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يَأْتِي بِهَا

(1/168)

الرَّسُولُ، وَالَّتِي أَتَى بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ
الصَّلَاةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْقَاتِحَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
أَمْرًا بِقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ
الْلَفْظَةَ تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ ذَلِكَ
دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَاطْبُؤُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا
طَوَّلَ عُمْرِهِمْ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا
رُويَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا
بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»،
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ»،
وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي
مِيسَالِهِ/ طَلَّاقِ الْقَارِ بِأَنَّ عُنْمَانَ مَعَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ
اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يُخَالِفَانِهِ وَبَصُّ الْقُرْآنِ أَيْضًا يُوجِبُ عَدَمَ
الْإِثْبَاتِ، فَلِمَ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِعَمَلِ كُلِّ الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِطْبَاقِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ مَعَ أَنَّ هَذَا
الْقَوْلَ عَلَى وَفْقِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَعْقُولِ؟

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْأُمَّةَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا لَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّكَ لَا تَرَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ كَانَ تَارِكًا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النِّسَاءُ: 115] فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِرَاءَتُهَا قَرَأُوهَا لَا عَلَى اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، بَلْ عَلَى اعْتِقَادِ الْبُذْيَةِ فَلَمْ يَخْضُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَتِهَا، فَنَقُولُ: أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ غَيْرُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا إِطْبَاقَ الْكُلِّ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ تَارِكًا طَرِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَدَخَلَ تَحْتَ الْوَعْدِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِينَا فِي الدَّلِيلِ، وَلَا حَاجَةَ بَيْنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى ادِّعَاءِ الْإِجْمَاعِ فِي اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ بِكُونِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ لَمْ يَخْضُلْ إِلَّا بِسَبَبِ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَنَقُولُ: الصَّلَاةُ لَا تَنفَكُ عَنِ هَذَا النِّصْفِ، وَهَذَا النِّصْفُ لَا يَخْضُلُ إِلَّا بِسَبَبِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَا زِمَ الْإِجْمَاعُ لَزِمَ، فَوَجِبَ كَوْنُ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا اللَّزْمُ لَا يَخْضُلُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالُوا: حَزَفُ النَّفْيِ دَخَلَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى حُكْمٍ مِنْ أَجْكَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ صَرْفُهُ إِلَى الصِّحَّةِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْكَمَالِ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتُنِي مَا دَخَلَ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى حُضُولِهَا لِلرَّجُلِ، وَحُضُولُهَا لِلرَّجُلِ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّقَاعِهِ بِهَا، وَخُرُوجِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِسَبَبِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ النَّفْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ، الثَّانِي: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا هِيَ الصَّلَاةُ فَعِنْدَ عَدَمِ

قِرَاءَةُ الْقَائِحَةِ لَا تُوجَدُ مَا هِيَ الصَّلَاةُ لِأَنَّ الْمَاهِيَةَ يَمْتَنِعُ
حُصُولُهَا خَالَ عَدَمِ بَعْضِ أَجْرَائِهَا، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا/ فَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ إِدْخَالَ حَرْفٍ

(1/169)

النَّفْيُ عَلَى مُسَمَّى الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَائِحَةَ
لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
عَلَى قَوْلِنَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ. الثَّالِثُ: هَبْ
أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَحَصَلَ لِلْحَقِيقَةِ
مَجَازَانِ: أَحَدُهُمَا: أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ. وَالثَّانِي: أَبْعَدُ فَإِنَّهُ
يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ الْأَقْرَبِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ:
الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْمَعْدُومِ وَبَيْنَ الْمَوْجُودِ الَّذِي لَا يَكُونُ صَحِيحًا
أَنَّهُ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْدُومِ وَبَيْنَ الْمَوْجُودِ الَّذِي يَكُونُ
صَحِيحًا لِكُنْهِ لَا يَكُونُ كَامِلًا، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى نَفْيِ
الصَّحَّةِ أَوْلَى. الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ
أَوْلَى لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ،
وَالثَّانِي: أَنَّ جَانِبَ الْحُرْمَةِ رَاجِحٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا أَخْوَطُ.
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِقَائِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ،
قَالُوا: الْخِدَاجُ هُوَ النُّقْصَانُ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ،
قُلْنَا: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالصَّلَاةِ
قَائِمٌ، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْإِبْقَاءُ، خَالَفْنَا هَذَا الْأَصْلَ عِنْدَ
الِإِثْبَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ، فَعِنْدَ الْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى
سَبِيلِ النُّقْصَانِ وَجَبَ أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ، وَالَّذِي يُقْوَى
هَذَا أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ
صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ قِصَاءً عَنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ: لِأَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ الصَّوْمُ الْكَامِلُ، وَالصَّوْمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ
نَاقِصٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفِيدَ هَذَا الْقِصَاءُ الْخُرُوجَ عَنِ الْعُهُدَةِ،
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: قَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا
الْمَقَامِ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ:

نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ» عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ رَوَى
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِقَائِحَةِ

الْكِتَابُ» .
وَالْحُجَّةُ التَّاسِعَةُ:

رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، وَإِقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَجْهَ الدَّلِيلِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَأَيْضًا الرَّجُلُ قَالَ: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.
الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ:

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِسُورَةٍ لَيْسَ فِي/ التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلُهَا»؛ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا تَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟» قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: «هِيَ هِيَ»، وَجْهَ الدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ: مَا تَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَّا بِهَذِهِ السُّورَةِ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ.

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [الْمُرْئِل: 20] وَجْهَ الدَّلِيلِ أَنْ قَوْلَهُ «فاقرؤا» أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قِرَاءَةَ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاجِبَةٌ، فَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَاتِحَةُ أَوْ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ الْمُرَادُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْفَاتِحَةُ بَعِيْنَهَا وَاجِبَةً، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةً عَلَيْنَا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالثَّلَاثُ: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرًا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، وَسَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ قِرَاءَةِ

(1/170)

الْفَاتِحَةِ خِدَاجٌ نَاقِصٌ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ لَا يَجُوزُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا سَمَّى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةً لَهَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَحْفُوظَةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ مُتَيَسِّرَةٌ لِلْكَلِّ، وَأَمَّا سَائِرُ السُّورِ فَقَدْ تَكُونُ
مَحْفُوظَةً وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَحَيْثُ لَا تَكُونُ مُتَيَسِّرَةٌ لِلْكَلِّ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا، وَالْأَصْلُ فِي
الثَّابِتِ الْبَقَاءُ، خَالَفْنَا هَذَا الْأَصْلَ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِهَا لِلصَّلَاةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ السُّورِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
أَطَبَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ أَكْمَلُ مِنَ
الصَّلَاةِ الْخَالِيَةِ عَنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ
هَذِهِ السُّورَةِ وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ
الْعُهُدَةِ بِالْيَقِينِ، فَكَانَتْ أَحْوَطُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا لِلنَّصِّ
وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا النَّصُّ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيكَ» ،

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّهُ يُفِيدُ دَفْعَ صَرَرِ الْخَوْفِ عَنِ النَّفْسِ،
وَدَفْعَ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ، فَإِنْ قَالُوا: قَلَوُا أَعْتَقَدْنَا
الْوُجُوبَ لَا حُتْمًا كَوْنُنَا مُخْطِئِينَ فِيهِ، فَيَبْقَى الْخَوْفُ، قُلْتُ:
اِعْتِقَادُ الْوُجُوبِ يُورِثُ الْخَوْفَ الْمُحْتَمَلِ، وَاعْتِقَادُ عَدَمِ
الْوُجُوبِ يُورِثُهُ أَيْضًا فَيَتَقَابَلُ هَذَانِ الصَّرَرَانِ، وَأَمَّا فِي الْعَمَلِ
فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُوجِبُ الْخَوْفَ، أَمَّا تَرْكُهَا فَيُفِيدُ الْخَوْفَ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَحْوَطَ هُوَ الْعَمَلُ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بغيرِ الْفَاتِحَةِ جَائِزَةً
وَكَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْفَاتِحَةِ جَائِزَةً لَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْفَاتِحَةِ
أُولَى، لِأَنَّ الْمُوَاطَّئَةَ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تُوجِبُ هُجْرَانَ سَائِرِ
السُّورِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ
السُّورَةِ أُولَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِغيرِ هَذِهِ السُّورَةِ غَيْرُ
جَائِزَةٍ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِغَيْرِهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِبْدَالُ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ بِغَيْرِهَا، وَالْجَامِعُ رِغَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: الْأَصْلُ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ
الصَّلَاةَ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَقْتَضِي الْخُرُوجَ عَنِ الْعُهُدَةِ، إِمَّا
أَنْ يُعْرَفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ النَّصَّ
الَّذِي يَتِمَسَّكُونَ بِهِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [الْمُرْمَلِ: 20] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ
دَلِيلُنَا، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ التَّعَبُّدَاتِ غَالِبَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ،
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ تَرْكُ الْقِيَاسِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَاطْلَبَ عَلَى الْقِرَاءَةِ طَوْلَ عُمْرِهِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ
قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ابْتِدَاعًا وَتَرْكًا لِلاتِّبَاعِ وَذَلِكَ حَرَامٌ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا» ،
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّتَاتُهَا» .

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: الصَّلَاةُ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَبِدُونِ الْفَاتِحَةِ إِمَّا
أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْفَضِيلَةِ أَوْ الصَّلَاةُ مَعَ الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْلَبَ عَلَى
الصَّلَاةِ بِالْفَاتِحَةِ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، فَتَقُولُ:
الصَّلَاةُ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ تُوجِبُ قَوَاتِ الْفَضِيلَةِ الرَّائِدَةِ مِنْ غَيْرِ
جَائِزٍ فَوْجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ فِي الْعُرْفِ
فَيَكُونُ قَبِيحًا فِي الشَّرْعِ.

(1/171)

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل: 20] وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَا
رَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْرَجَ، وَأَنَادِي: لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِقِرَاءَةِ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ
عَلَى قَوْلِنَا، وَذَلِكَ لِأَن قَوْلَهُ: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ وَاجِبَةٌ فَتَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ هُوَ الْفَاتِحَةُ، أَوْ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ أَوْ الْمُرَادُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ
الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفَاتِحَةُ بِعَيْنِهَا
وَاجِبَةً، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قِرَاءَةُ غَيْرِ
الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةً بِعَيْنِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ / وَالثَّلَاثُ: يَقْتَضِي
أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُحْتَاجًا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ
غَيْرِهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ
قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، وَسَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ
الصَّلَاةَ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خِدَاجٌ تَاقِصٌ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ
التَّاقِصِ وَالْكَامِلِ لَا يَجُوزُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا سَمِيَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةً لِمَا تَيَسَّرَ
مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَحْفُوظَةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ مُتَيَسَّرَةٌ لِلْكَلِّ، وَأَمَّا سَائِرُ السُّورِ فَقَدْ تَكُونُ

مَحْفُوطَةً وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَحَيْثُ لَا تَكُونُ مُتَيَسِّرَةً لِلْكُلِّ.
وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا
نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرِجَ وَأَتَادِي: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
وَأَيْضًا لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
هُوَ أَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَكَفَى؟ وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَارُضُ
فَالْتَرَجِيحُ مَعَنَا، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا كَانَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ قِرَاءَةَ
الْفَاتِحَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَا جَرَمَ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً كَقَتٍّ، مِثْلَ قَوْلِهِ: أَلَمْ، وَحَمٍ
وَالطُّورِ، وَمَدَهَا مَتَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ مِنْ
قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ طَوِيلَةً مِثْلَ آيَةِ الدِّهْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَتَجِبُ قِرَاءَتُهَا
مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا:
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَلَا يَقْرَأُ لَا بِسْرًا،
وَلَا جَهْرًا إِلَّا فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَقْرُؤُهَا وَأَمَّا أَبُو
حَنِيفَةَ فَلَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَيُسِرُّ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَمْ لَا،
قَالَ يَعْلَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ قُرْآنٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَ تُسِرُّهُ؟
قَالَ: فَلَمْ يُجِبْنِي، وَقَالَ الْكُزَّيْجِيُّ لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
يَعْنِيهَا لِمُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّ أَمْرَهُمْ بِإِخْفَائِهَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: تَوَرَّعَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الْخَوْصَ
فِي اثْبَاتِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ لَيْسَتْ مِنْهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ،
فَالْأَوْلَى السُّكُوتُ عَنْهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا:
أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ حَتَّى يَجُوزَ
الاسْتِدْلَالُ فِيهَا بِالظُّوَاهِرِ وَأَخْبَارِ الْإِحَادِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْ
الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ بَلْ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ.
وَتَانِيَتُهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ فَمَا الْحَقُّ
فِيهَا؟

وَتَالَّتِهَا: الْكَلَامُ فِي أَنَّهَا تُقْرَأُ بِالْإِعْلَانِ أَوْ بِالِإِسْرَارِ، فَلْتَتَكَلَّمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَقْرِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَرَغَمَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، قَالَ: وَالْخَطَأُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّفْسِيْقِ، وَاجْتُنِجَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَكَانَ طَرِيقُ اثْبَاتِهِ إِمَّا التَّوَاتُرُ أَوِ الْإِحَادُ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنُ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِالصَّرُورِيِّ بِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَامْتَنَعَ وَقُوعُ الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَالثَّانِي:

أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ طَرِيقًا إِلَى اثْبَاتِ الْقُرْآنِ لَخَرَجَ الْقُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً يَقِينَةً وَلَصَارَ ذَلِكَ ظَنًّا، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ ادِّعَاءُ الرَّوَافِضِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ دَخَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّخْرِيفُ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْإِسْلَامَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ الْعَرَالِيَّ عَارِضَ الْقَاضِي فَقَالَ: تَفِي كَوْنِ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَبْقَى الْخِلَافُ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِحَادِ فَحَيْثُ يَصِيرُ الْقُرْآنُ ظَنًّا، ثُمَّ أُوْرِدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ:

«لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عُدْمٌ» فَلَا حَاجَةَ فِي اثْبَاتِ هَذَا الْعَدَمِ إِلَى النَّقْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: (إِنَّهُ قُرْآنٌ) فَهُوَ ثُبُوتٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّقْلِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَالَ: هَذَا وَإِنْ كَانَ عَدَمًا إِلَّا أَنْ كَوْنُ التَّسْمِيَةِ مَكْتُوبَةً بِحِطِّ الْقُرْآنِ يُوْهِمُ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُنَا الْحُكْمَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَحَيْثُ يَعُودُ التَّفْسِيمُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّ الطَّرِيقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرًا أَوْ إِحَادًا، فَثَبَتَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي أُوْرِدَهُ الْقَاضِي لَازِمٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا آخِرُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ ثَابِتٌ بِأَنَّ يَسْمُ إِلَهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَلَامُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي الْمُضْحَفِ بِحِطِّ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِنَا إِنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَائِدَةٌ إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِيهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ هِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ مِثْلَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَتُهَا أَمْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّهَا أَمْ لَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ جَاصِلُ قَوْلِنَا إِنَّ التَّسْمِيَةَ هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

وَعَدَمِهَا، وَتَبَتَ أَنَّ ثُبُوتَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمُهَا أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ
 ظَهَرَ أَنَّ الْبَحْثَ اجْتِهَادِيٌّ لَا قَطْعِيٌّ، وَسَقَطَ تَهْوِيلُ الْقَاضِي.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ هَلْ هِيَ مِنَ
 الْقُرْآنِ وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقَاتِحَةِ، قَالَ قُرَّاءُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ
 وَفُقَهَاءُ الْكُوفَةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَاتِحَةِ، وَقَالَ قُرَّاءُ مَكَّةَ
 وَالْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقَاتِحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالتَّوْرِيِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى:

رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ إِمَامٍ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ آيَةً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةً، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 آيَةً، مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ آيَةً، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ آيَةً، اهْدِنَا
 الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ آيَةً، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ آيَةً، وَهَذَا تَصُّ صَرِيحٌ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ أُولَاهُنَّ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(1/173)

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ:
 رَوَى الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 بِآيَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ غَيْرِي، فَقُلْتُ
 بَلَى، فَقَالَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟
 قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: هِيَ هِيَ،
 فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

رَوَى الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ
 تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، قَالَ: قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِمَامٍ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا فَقَدْ تَقَصَّ.
وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي [الْحَجَر: 87] قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَائِنَ السَّابِعَةِ؟ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ أَمَّ الْقُرْآنِ فَلَا تَدْعُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَائِلًا بِهَا إِحْدَى آيَاتِهَا.
وَبِإِسْنَادِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَجْدَنِي/ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَتَعَوَّدَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَجُلُ، قَطَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّلَاةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَمْدِ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا، وَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»
وَأَعْلَمُ أَنِّي تَقَلْتُ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّغَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْحُجَّةُ الْجَامِسَةُ: قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ آيَةً مِنْهَا، بَيَانُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الْعَلَق: 1] وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يُقَالَ: الْبَاءُ صَلَةٌ زَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِدَةٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ مُفِيدًا كَانَ التَّقْدِيرُ أَفْرَأَ مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْوُجُوبُ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَبَ اثْبَاتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ صَوْنًا لِلنَّصِّ عَنِ التَّعْطِيلِ-

(1/174)

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: التَّسْمِيَةُ مَكْتُوبَةٌ بِحَطِّ الْقُرْآنِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَائِدٌ غَيْرُ مَكْتُوبٍ بِحَطِّ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ كِتَابَةِ أَسَامِي السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ، وَمَنْعُوا مِنَ الْعَلَامَاتِ عَلَى الْأَعْشَارِ وَالْأَحْمَاسِ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَا كَتَبُوهَا بِحَطِّ الْقُرْآنِ، وَلَمَا أَجْمَعُوا عَلَى كِتَابَةِهَا بِحَطِّ الْقُرْآنِ، وَلَمَا أَجْمَعُوا عَلَى كِتَابَةِهَا بِحَطِّ الْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ وَالتَّسْمِيَةُ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ، فَوَجَبَ جَعْلُهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا السَّبَبُ حَكِيمًا أَنْ يَعْلَى لَهَا أَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بَقِيَ سَاكِنًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةٍ/الْقَاتِحَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَنْزِيلِهَا إِظْهَارُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَهَذَانِ الدَّلِيلَانِ لَا يُبْطِلَانِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَطْبَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْقَاتِحَةِ سَبْعُ آيَاتٍ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَائِدٌ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَيْسَ بِآيَةٍ مِنْهَا، لَكِنْ قَوْلُهُ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ، وَقَوْلُهُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آيَةٌ أُخْرَى وَسَبْعِينَ فِي مَسْأَلَةٍ مُفْرَدَةٍ أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، فَحِينَئِذٍ يَبْقَى أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَكُونُ سَبْعًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا ثَامَةٌ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةُ التَّسْمِيَةِ قِيلَ الْقَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آيَةً مِنْهَا بَيَانُ الْأَوَّلِ أَنَّ آيَةَ حَنِيفَةَ يُسَلَّمُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا قِرَاءَتُهَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنَ
السُّورَةِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ
فَهُوَ أَتَمُّ أَوْ أَجْزَمُ وَأَعْظَمُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّلَاةُ،
فَقِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ فِيهَا يَدُونِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ يُوجِبُ كَوْنَهُ هَذِهِ
الصَّلَاةُ بِنَاءً، وَلَفْظُ الْأَتَمِّ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّفْصِيلِ وَالْحَلَلِ،
بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لِلْكَافِرِ الَّذِي كَانَ
عَدُوًّا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَتَمُّ،
[الْكَوْثَرُ: 3] قَلِمَ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ الْحَالِيَةُ عَنْ قِرَاءَةِ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَكُونُ فِي غَايَةِ التَّفْصِيلِ وَالْحَلَلِ وَكُلُّ
مَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الْخَلَلِ النِّقْصَانِ قَالَ يَفْسَادُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقَاتِحَةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا.

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَا
رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ:
«مَا أَعْظَمَ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
قَوْلِهِ.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ آيَةٌ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً تَامَّةً فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [النمل: 30] بَلْ هَذَا بَعْضُ آيَةٍ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ آيَةً تَامَّةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكُلُّ مَنْ
قَالَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ آيَةٌ تَامَّةٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْقَاتِحَةِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا فَقَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنَ/ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ مِنْ كُلِّ تَاجِيَةٍ أُنْسِيَتْ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(1/175)

الرَّحِيمِ حِينَ اسْتَفْتَحَتِ الْقُرْآنَ؟ فَأَعَادَ مُعَاوِيَةُ الصَّلَاةَ وَقَرَأَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْقَاتِحَةِ،
وَعَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الْجَهْرُ يَقْرَأُهَا.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانُوا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَتَدَبَّرُونَ بِذِكْرِ

بِسْمِ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ثَبَتَ
أَيْضًا فِي حَقِّنَا، وَإِذَا ثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّنَا ثَبَتَ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ
سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا أَنْ نُوحَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ رُكُوبَ السَّفِينَةِ قَالَ: ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ
اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا [هُود: 41] وَأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمَّا كَتَبَ إِلَيَّ
بَلْقِيسَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[النمل: 30] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُلَيْمَانَ قَدَّمَ اسْمَهُ تَفْسِيهِ عَلَى
اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قُلْنَا: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الطَّيْرَ أَتَى بِكِتَابِ سُلَيْمَانَ وَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِ بَلْقِيسَ،
وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ لِكَثْرَةِ
مِنْ أَحَاطَ بِذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْعَسَاكِرِ وَالْحَفَظَةِ، فَعَلِمَتْ
بَلْقِيسُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيْرَ هُوَ الَّذِي أَتَى بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَكَانَتْ قَدْ
سَمِعَتْ بِاسْمِ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا أَخَذَتْ الْكِتَابَ قَالَتْ هِيَ مِنْ
عِنْدِ تَفْسِيهَا: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا فَتَحَتْ الْكِتَابَ رَأَتْ
التَّسْمِيَةَ مَكْتُوبَةً فَقَالَتْ: وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
فَثَبَتَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّمَا شَرَعُوا فِي عَمَلٍ مِنْ
أَعْمَالِ الْخَيْرِ ابْتَدَعُوا بِذِكْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ هَذَا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى رَسُولِنَا ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمُ افْتَدِهْ [الأنعام: 90] وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي
حَقِّ الرَّسُولِ وَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَاتَّبِعُوهُ وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ قِرَائَتِهِ عَلَيْنَا ثَبَتَ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ
الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ بِالْوُجُودِ عَلَى وَجُودِ
سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ وَخَالِقٌ وَغَيْرُهُ مُخَدَّثٌ
وَمَخْلُوقٌ، وَالْقَدِيمُ الْخَالِقُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى
الْمُخَدَّثِ الْمَخْلُوقِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى سَابِقٌ عَلَى غَيْرِهِ
وَجِبَ بِحُكْمِ الْمُنَاسَبَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ سَابِقًا عَلَى
ذِكْرِ غَيْرِهِ، وَهَذَا السَّبْقُ فِي الذِّكْرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ
قِرَاءَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَابِقَةً عَلَى سَائِرِ الْأَذْكَارِ
وَالْقِرَاءَاتِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ يَوْجُوبُ هَذَا التَّقْدِيمَ حَسَنٌ
فِي الْعُقُولِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي الشَّرْعِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ
عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ،
وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ

لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا
 شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّملِ ثُمَّ إِنَّا تَرَاهُ مُكْرَّرًا
 بِحَظِّ الْقُرْآنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَا لَمَّا رَأَيْتُ
 قَوْلَهُ تَعَالَى: فَيَأْتِي آلاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرَّحْمَنُ: 13] وقوله
 تَعَالَى: قَوْلِي يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [الْمُرْسَلَاتِ: 15] مُكْرَّرًا فِي
 الْقُرْآنِ بِحَظِّ وَاحِدٍ وَصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، قُلْنَا: إِنَّ الْكُلَّ مِنَ
 الْقُرْآنِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ:
 رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ
 عَلَى رِسْمِ قُرَيْشٍ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» حَتَّى تَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ارْكُتُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا [هُود: 41] فَكَتَبَ
 «بِسْمِ اللَّهِ» فَتَنَزَلَ قَوْلُهُ: قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ
 [الْإِسْرَاءِ: 110] فَكَتَبَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ» فَلَمَّا تَنَزَلَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 [النمل: 30] كَتَبَ مِنْهَا،
 وَجْهٌ لِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ أَجْرَاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ،
 وَمَجْمُوعُهَا

(1/176)

مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَبَتَّ فِي الْقُرْآنِ فَوَجَبَ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ مِنَ
 الْقُرْآنِ، إِذْ لَوْ جَارَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ هَذِهِ الْمُوجِبَاتِ
 الْكَثِيرَةِ وَمَعَ الشَّهْرَةِ لَجَارَ إِخْرَاجُ سَائِرِ آيَاتِ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ
 يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْقُرْآنِ.
 الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ تَبَتَّ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى كَانَ يُنْزِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِكُتْبِهِ بِحَظِّ الْمُصْحَفِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ حَاصِلَ
 الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَجَعَ إِلَى أَحْكَامِ
 مَخْصُوصَةٍ مِثْلَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْجَنِّبِ
 قِرَاءَتُهُ، وَلِلْمُحَدِّثِ مَسَّهُ؟ فَتَقُولُ: ثُبُوتُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَخْوَطُ
 فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيْبُكَ.
 وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: تَعَلَّفُوا بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
 قِسْمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا

قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَتَنِي عَلَى عَبْدِي وَإِذَا
قَالَ مَالِكُ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَجْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا
قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي

وَالْأَسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ، وَلَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ
لَذَكَرَهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: جَعَلْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةُ، وَهَذَا التَّنْصِيفُ
إِنَّمَا يَحْضُرُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ التَّسْمِيَةَ / لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّ
الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لِلَّهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ
وَنِصْفُ وَهَي مِنْ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ - وَلِلْعَبْدِ
ثَلَاثُ آيَاتٍ وَنِصْفُ - وَهَي مِنْ قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ إِلَى آخِرِ
السُّورَةِ - أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنَ
الْفَاتِحَةِ حَصَلَ لِلَّهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفُ، وَلِلْعَبْدِ آيَتَانِ وَنِصْفُ،
وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّنْصِيفَ الْمَذْكُورَ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ كَانَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً
مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: لَزِمَ التَّكَرُّرُ فِي قَوْلِهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَذَلِكَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّا نَقُولُ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ الثَّغْلَبِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَدَّ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً تَامَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ،
وَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ قَالَتُ زَيْجُ مَعْنًا، لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِنْبَاتِ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ النَّفْيِ. الثَّانِي:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَالِكُ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى مَجْدَنِي عَبْدِي وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي،

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ فِي مَالِكِ الدِّينِ هَذَا بَيْنِي
وَبَيْنَ عَبْدِي، يَعْنِي فِي الْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا
حَصَلَتْ ثَلَاثَةٌ قَبْلَهَا وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْضُرُ ثَلَاثَةٌ قَبْلَهَا لَوْ
كَانَتْ التَّسْمِيَةُ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ فَصَارَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً لَنَا مِنْ

هَذَا الْوَجْه. الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ التَّصْفِ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّصَفَ فِي
عَدَدِ الْآيَاتِ فَهُوَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّصَفَ فِي الْمَعْنَى،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْقَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَسَمَاهُ بِالتَّصْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَحَثٌ عَنْ أَحْوَالِ الْأَمْوَاتِ،
وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ قِسْمَانِ، وَقَالَ شَرِيحُ: أَصْبَحْتُ وَنِصْفُ
النَّاسِ عَلَيَّ عَصَبَانُ، سَمَاهُ نِصْفًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُمْ
رَاضُونَ وَبَعْضُهُمْ سَاخِطُونَ، الرَّايِعُ: إِنَّ دَلِيلَنَا فِي أَنَّ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنَ الْقَاتِحَةِ صَرِيحَةٌ، وَهَذَا الْخَبَرُ
الَّذِي تَمَكَّنُوا بِهِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ بِسْمِ

(1/177)

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هَلْ هِيَ مِنَ الْقَاتِحَةِ أَمْ لَا، لَكِنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ شَيْءٍ آخَرَ، فَكَانَتْ دَلِيلًا أَقْوَى وَأَظْهَرُ.
الْجَامِسُ: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا أَقْرَبُ إِلَى الْاِحْتِطَاطِ.
وَالْجَوَابُ عَنْ حُجَّتِهِمُ الثَّانِيَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَعَلَّ
عَائِشَةَ جَعَلَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اسْمًا لِهَذِهِ السُّورَةِ،
كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ فُلَانٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ»
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَتَمَامُ الْجَوَابِ
عَنْ خَبَرِ أَنَسٍ بِبَيَانِي بَعْدَ ذَلِكَ.
وَالْجَوَابُ عَنْ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ أَنَّ التَّكْرَارَ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ كَثِيرٌ فِي
الْقُرْآنِ، وَتَأْكِيدُ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَنًا رَحِيمًا مِنْ أَعْظَمِ
الْمُهَيِّمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ عَدَدِ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ، رَأَيْتُ
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ:
هَذِهِ السُّورَةُ ثَمَانُ آيَاتٍ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي أَطْبَقَ
الْأَكْثَرُونَ عَلَيْهَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ
تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي [الْجُرْ: 87] إِذَا تَبَيَّنَ
هَذَا فَيَقُولُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ
مِنَ الْقَاتِحَةِ قَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ
الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَآيَةٌ
لَهَا اسْقَاطُ التَّسْمِيَةِ مِنَ السُّورَةِ لَا جَرَمَ قَالَ قَوْلَهُ: صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ، وَقَوْلُهُ: غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الصَّالِينَ آيَةٌ أُخْرَى، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: الَّذِي قَالَهُ
الشَّافِعِيُّ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَقْطَعَ قَوْلِهِ
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ لَا يُشَابِهُ مَقْطَعَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَرِعَايَةَ التَّشَابُهِ فِي الْمَقَاطِعِ لَازِمٌ، لَأَنَّا وَجَدْنَا مَقْطَاعَ الْقُرْآنِ

عَلَى صَرِيحَيْنِ مُتَقَارِبَةٍ وَمُتَشَاكِلَةٍ قَالِمُتَقَارِبَةُ كَمَا فِي سُورَةِ
«ق» وَالْمُتَشَاكِلَةُ كَمَا فِي سُورَةِ الْقَمَرِ، وَقَوْلُهُ: أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ لَيْسَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، قَامُتَعَجَّلُهُ مِنَ الْمَقَاطِعِ.
الثَّانِي: أَنَا إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً آيَةٍ
فَقَدْ جَعَلْنَا أَوَّلَ آيَةِ لَفْظًا غَيْرَ، وَهَذَا اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ أَوْ اسْتِثْنَاءً عَمَّا قَبْلَهُ، وَالصِّفَةُ مَعَ الْمَوْصُوفِ
كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ
كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَإِبْقَاعُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، أَمَّا
إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
آيَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ جَعَلْنَا الْمَوْصُوفَ مَعَ الصِّفَةِ وَالْمُسْتَثْنَى
مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَلَامًا وَاحِدًا وَآيَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى
الدَّلِيلِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الْمَحْذُوفِ، فَيَكُونُ
تَقْدِيرُ آيَةِ أَهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ طَلَبَ
الْإِهْتِدَاءِ بِصِرَاطِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ، وَلَا ضَالًّا، فَإِنَّا
لَوْ أَسْقَطْنَا هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا الْإِهْتِدَاءُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَدَّعُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا
[إِبْرَاهِيمَ: 28] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ
لَمَّا صَارُوا مِنْ رُفْرَةِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ رُفْرَةِ الصَّالِحِينَ
لَا جَرَمَ لَمْ يَجْزِ الْإِهْتِدَاءُ بِهِمْ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَضْلُ قَوْلِهِ:
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَنْ قَوْلِهِ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
بَلْ هَذَا الْمَجْمُوعُ كَلَامٌ وَاحِدٌ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ،
فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ/ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ آيَةٌ ثَانِيَةٌ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ
غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا؟ قُلْنَا: الْفَرْقُ
أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَلَامٌ تَامٌّ يَدُونُ قَوْلِهِ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةً تَامَّةً، وَلَا كَذَلِكَ هَذَا، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ
مُجَرَّدَ قَوْلِهِ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ لَيْسَ كَلَامًا تَامًّا، بَلْ مَا لَمْ يُضْمَّ

(1/178)

إِلَيْهِ قَوْلُهُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، فَظَهَرَ
الْفَرْقُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَائِلِ سَائِرِ
السُّورِ أَمْ لَا: أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
أَنْ بِسْمِ اللَّهِ قُرْآنٌ مِنْ سَائِرِ السُّورِ، وَحَقَّلُوا الْقَوْلَيْنِ فِي
أَنَّهَا هَلْ هِيَ آيَةٌ تَامَّةٌ وَجَدَهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ أَوْ هِيَ وَمَا
بَعْدَهَا آيَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ قَبْلَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ
آيَةٌ مِنْ أَوَائِلِ سَائِرِ السُّورِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي
أَوَائِلِ السُّورِ يَخُطُّ الْقُرْآنَ فَوَجَبَ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَاحْتَجَّ
الْمُخَالَفُ بِمَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
سُورَةِ الْمُلِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً، وَفِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ
آيَاتٍ،

ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ حَاصِلٌ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ، فَوَجَبَ
أَنْ لَا تَكُونَ التَّسْمِيَةُ آيَةً مِنْ هَذِهِ السُّورِ، وَالْجَوَابُ أَنَّا إِذَا
قُلْنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ مَا بَعْدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا
الْإِشْكَالُ رَائِلٌ، فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهَا آيَةٌ تَامَّةٌ مِنْ
أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ
سَائِرِ السُّورِ؟ قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةٌ تَامَّةٌ، ثُمَّ صَارَ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ
أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُسُ: 10] آيَةٌ وَاحِدَةٌ: فَكَذَا
هَاهُنَا وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ سُورَةُ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ يَعْنِي مَا هُوَ
خَاصِيَّةُ هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَهِيَ كَالشَّيْءِ
الْمُشْتَرَكِ فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ السُّورِ، فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ.
الجهر بالبسملة في الصلاة:

المسألة التاسعة [الجهر بالبسملة في الصلاة]: يُرَوَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَرُّ
بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا
وَيَجْهَرُ بِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنَّهُ
يُسَرُّ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَا يُجْهَرُ بِهَا أَيْضًا، فَتَقُولُ: الْجَهْرُ بِهَا
بُيْنُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ وَجَجَّ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ،
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْإِسْتِفْرَاءُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ
الْوَّاحِدَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِتَمَامِهَا سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، قَائِمًا أَنْ يَكُونَ
بَعْضُهَا سِرِّيًّا / وَبَعْضُهَا جَهْرِيًّا فَهَذَا مَفْقُودٌ فِي جَمِيعِ السُّورِ،
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ مَشْرُوعًا فِي الْفِرَاءَةِ
الْجَهْرِيَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا شَكَّ أَنَّهُ

تَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَذِكْرُ لَهُ بِاللَّعْظِيمِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْلَانُ بِهِ
 مَشْرُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَاذِكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
 ذِكْرًا [البقرة: 200] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُفْتَخِرًا
 بِأَبِيهِ غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُغْلِنُ بِذِكْرِهِ وَيُبَالِغُ فِي إِظْهَارِهِ
 أَمَّا إِذَا أَحَقَّى ذِكْرَهُ أَوْ أَسْرَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَنَكِفًا
 مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُفْتَخِرُ بِأَبِيهِ يُبَالِغُ فِي الْإِعْلَانِ وَالْإِظْهَارِ وَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ إِعْلَانُ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى عَمَلًا بِقَوْلِهِ: قَاذِكُرُوا اللَّهَ
 كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ أَنَّ الْجَهْرَ بِذِكْرِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
 مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ الذِّكْرِ غَيْرَ مَبَالٍ بِانْكَارِ مَنْ يُنْكِرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
 هَذَا مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَقْلِ، فَيَكُونُ فِي الشَّرْعِ كَذَلِكَ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ
 حَسَنٌ»

وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالسِّرَّ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَا
 يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ وَيُقْفَضَانُ فَيُخْفِيهِ الرَّجُلُ وَيُسِرُّهُ، لِئَلَّا يَتَكَشَّفَ
 ذَلِكَ الْعَيْبُ. أَمَّا الَّذِي يُفِيدُ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْفَخْرِ وَالْفَضِيلَةِ
 وَالْمُنَقَبَةِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَقْلِ إِخْفَائُهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا مَنَقَبَةَ
 لِلْعَبْدِ أَعْلَى وَأَكْمَلُ مِنْ كَوْنِهِ ذَاكِرًا لِلَّهِ بِاللَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَوْبَى لِمَنْ

(1/179)

مَاتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»
 وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَنْ ذِكْرُهُ
 شَرَفٌ لِلذَّاكِرِينَ.
 وَمِثْلُ هَذَا كَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْعَى فِي إِخْفَائِهِ؟ وَلِهَذَا
 السَّبَبُ
 ثَقُلَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَذْهَبُهُ الْجَهْرُ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ،
 وَأَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ قَوِيَّةٌ فِي نَفْسِي رَاسِحَةٌ فِي عَقْلِي لَا
 تَزُولُ الْبَتَّةَ بِسَبَبِ كَلِمَاتِ الْمُخَالِفِينَ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
 وَلَمْ يَكْثُرْ عِنْدَ الْحَفْظِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا سَلَّمَ
 يَأْدَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ مِنَّا الصَّلَاةَ،
 أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، قَالَ

الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ سُلْطَانًا عَظِيمًا الْقُوَّةَ شَدِيدَ
الشُّوْكَةَ قُلُوبًا أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ كَانَ كَالْأَمْرِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ
كُلِّ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَإِلَّا لَمَا قَدَرُوا عَلَى
إِظْهَارِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْبَيْهَقِيَّ رَوَى الْجَهْرَ عَنْ / عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَمَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ،
وَمَنْ أَقْتَدَى فِي دِينِهِ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ اهْتَدَى،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَتَعَلَّقُ
بِفِعْلِ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِهِ، وَالتَّقْدِيرُ بِإِعَاثَةِ اسْمِ اللَّهِ اشْرَعُوا
فِي الطَّاعَاتِ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذَا الْمُضْمَرِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
اسْتِمَاعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُثْبِتُ الْعَقْلَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ،
وَيُثْبِتُ الْعَقْلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ إِلَّا
إِذَا وَقَعَ الْإِهْتِدَاءُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ حُضُورُ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي
الْعُقُولِ، فَإِذَا كَانَ اسْتِمَاعُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُفِيدُ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ
الرَّفِيعَةِ وَالْبَرَكَاتِ الْعَالِيَةِ دَخَلَ هَذَا الْقَائِلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، [آل عمران: 110] لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ بِسَبَبِ إِظْهَارِ
هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَمْرٌ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ
الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالْكَلِمَةِ وَالِاسْتِعَاثَةِ بِاللَّهِ فِي كُلِّ الْخَيْرَاتِ،
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَدْعُهُ.
وَاحتج المخالف بوجوه وحجج: الحجة الأولى:

رَوَى الطُّحَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،
وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَوَى
مُسْلِمٌ هَذَا الْخَبَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ أَيْضًا لَا يَذْكُرُونَ
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ
«فَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رَوَى عَنْهُ اللَّهُ بْنُ الْمُعْقَلِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّا كَ وَالْحَدَّثَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، فَقَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَابْتَدِئُوا الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا وَابْنَ الْمُعْقَلِ خَصَّصَا عَدَمَ ذِكْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَلِيًّا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(1/180)

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، [الْأَعْرَافِ: 55] وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الْأَعْرَافِ: 205] وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَوَجِبَ إِخْفَاؤُهُ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ اسْتَبْطَها الْفُقَهَاءُ / وَاعْتَمَادُهُمْ عَلَى الْكَلَامَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَبَرِ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهِ: الأول: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ سِتُّ رَوَايَاتٍ، أَمَّا الْجَنَفِيَّةُ فَقَدْ رَوَوْهَا عَنْهُ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَثَانِيَّتُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَالثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ تُقَوِّي قَوْلَ الْجَنَفِيَّةِ، وَثَلَاثُ أُخْرَى تُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَنَسًا رَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ كَالْأَمْرِ الْمُتَوَاتِرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَثَانِيَّتُهَا: رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَبَالَتْهَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَهْرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْإِسْرَارِ بِهِ فَقَالَ:
لَا أَدْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَتَبَتْ أَنَّ الرَّوَاةَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ قَدْ عَظُمَ فِيهَا الْخَبْطُ وَالْإِصْطِرَابُ، فَبَقِيَتْ مُتَعَارِضَةً
فَوْجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى سَائِرِ الدَّلَائِلِ، وَأَيْضًا فِيهَا تُهْمَةٌ أُخْرَى،
وَهِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ،
فَلَمَّا وَصَلَتِ الدَّوْلَةُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بِالْعُودِ فِي الْمَنَعِ مِنْ
الْجَهْرِ، سَعَى فِي إِبْطَالِ أَثَارِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَعَلَّ أَنَسًا
خَافَ مِنْهُمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ اصْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُ فِيهِ، وَتَحَنُّ وَإِنْ
شَكَّكَ فِي شَيْءٍ قَانًا لَا تَشْكُ أَنَّهُ مَهْمًا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ
قَوْلِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُعْقِلِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ طَوْلَ عُمَرِ قَانِ الْأَخَذَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ
أَوَّلَى، فَهَذَا جَوَابُ قَاطِعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.
ثُمَّ يَقُولُ: هَبْ أَنَّهُ حَصَلَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَائِلِكُمْ وَدَلَائِلِنَا، إِلَّا
أَنَّ التَّرْجِيحَ مَعَنَا، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ رَاوِي أَخْبَارِكُمْ أَنَسٌ وَابْنُ الْمُعْقِلِ، وَرَاوِي قَوْلِنَا عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُثْمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ،
وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا وَقُرْبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُعْقِلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَمْ يُقْبَلْ، وَلِهَذَا
السَّبَبِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْمُصَرَّاهِ مَعَ أَنَّهُ لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنَّ الْقِيَاسَ يُخَالِفُهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا
فَتَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ تَاطِقٌ بِأَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
أَوَّلَى مِنْ إِخْفَائِهَا، فَلَا يَسَبُّ رَجَحَ قَوْلُ أَنَسٍ وَقَوْلُ ابْنِ
الْمُعْقِلِ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ الْجَلِيِّ الْبَدِيهِ؟ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ / عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَدِّمُ الْأَكْبَرَ
عَلَى الْأَصَاغِرِ، وَالْعُلَمَاءَ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَشْرَافَ عَلَى
الْأَغْرَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُثْمَرَ كَانُوا أَعْلَى
جَالًا فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَغُلُوِّ الدَّرَجَةِ مِنْ أَنَسٍ وَابْنِ
الْمُعْقِلِ، وَالْعَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُثْمَرَ
كَانُوا يَقْفُونَ بِالْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَكَانَ أَنَسٌ وَابْنُ الْمُعْقِلِ يَقْفَانِ بِالْعِيدِ مِنْهُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَا كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا [الْإِسْرَاءُ: 110] وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلُ
مَا يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِيهَا بِصَوْتٍ ضَعِيفٍ ثُمَّ لَا
يَزَالُ يَقْوَى صَوْتُهُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَهَذِهِ إِسْبَابُ ظَاهِرَةٍ فِي
أَنَّ يَكُونَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُثْمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعُوا

الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ
 أَنْسَا وَابْنُ الْمُعَقَّلِ مَا سَمِعَاهُ. الرَّابِعُ:
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ أَنْسَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِي الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ

(1/181)

هَذِهِ السُّورَةُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ فَقَوْلُهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَمَامُ هَذِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ
 اللَّفْظَةَ اسْمًا لِهَذِهِ السُّورَةِ. الْخَامِسُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ، مِنْ عَدَمِ
 الْجَهْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ
 الصَّوْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
 [الْإِسْرَاءُ: 110]. السَّادِسُ: الْجَهْرُ كَيْفِيَّةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَالْإخْفَاءُ
 كَيْفِيَّةٌ عَدَمِيَّةٌ، وَالرَّوَايَةُ الْمُتَّبِعَةُ أُولَى مِنَ النَّافِيَةِ. السَّابِعُ: أَنَّ
 الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ مُوَافِقَةً لَنَا، وَعَمَلٌ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَعَنَا، وَمَنْ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِينِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ.
 وَأَمَّا التَّمْيِيزُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَصَرُّعًا
 وَخَيْفَةً [الْأَعْرَافِ: 205] قَالَ الْجَوَابُ أَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ
 الذِّكْرِ، أَمَّا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ
 قِرَاءَةُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ، فَكَانَ
 الْجَهْرُ بِهِ أُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي تَفَارِيعِ التَّسْمِيَةِ وَفِيهِ فُرُوعٌ: - فُرُوعُ
 أَحْكَامِ التَّسْمِيَةِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَالَتِ الشَّيْخَةُ: السُّنَّةُ هِيَ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ،
 سَوَاءً كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَوِ السَّرِّيَّةِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ
 يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الَّذِينَ قَالُوا التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَائِلِ
 السُّورِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ إِنِّيَّاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ كُلِّ
 سُورَةٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ،
 وَهَؤُلَاءِ قَرِيبَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ،
 وَهَذَا الْفَصْلُ قَدْ صَارَ الْآنَ مَعْلُومًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِنْبَاتِ
 التَّسْمِيَةِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ تُكْتَبْ لَجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
 يَحِبُّ إِنِّيَّاتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَبَدًا. وَالْقَوْلُ
 الثَّانِي: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهَا آيَةٌ
 مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَتْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا

فَرِيقَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُنْزِلُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَلْ أَنْزَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِهَا فِي
 أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا، وَعَلَى
 أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا
 رُوِيَ عَنْهُ أَمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَدُّ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً قَاصِلَةً،
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِيَّارٍ: إِنَّ الْفَصْلَ
 الرَّقَاشِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَ مِنَ
 الْقُرْآنِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْرًا هَذَا الرَّجُلُ!
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ وَفُتِحَ غَيْرُهَا،
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً، وَرُوِيَ مِنْهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
 الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّ
 الْفَاتِحَةَ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ قِرَاءَةَ
 التَّسْمِيَةِ أَمَّا الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ وَاتَّبَاعُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَنِيٍّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَقْرَأُ التَّسْمِيَةَ سِرًّا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ
 يَقْرَأَهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ
 شَاءَ قَرَأَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.
 الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي وَجُوبَ قِرَاءَتِهَا فِي
 كُلِّ الرَّكَعَاتِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعَنْهُ رَوَاتَانِ رَوَى عَنْ أَبِي
 يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ،
 وَرَوَى أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ

(1/182)

زِيَادٍ ثَلَاثَتُهُمْ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَهَا فِي
 أَوَّلِ رَكْعَةٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي
 تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، قَالَ: وَإِنْ قَرَأَهَا مَعَ كُلِّ سُورَةٍ
 فَحَسَنُ.
 الْفَرْعُ الْخَامِسُ: ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ التَّسْمِيَةَ
 فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا فِي أَوَائِلِ سَائِرِ السُّورِ، وَعِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِعَادَتُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ،

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ
فَهُوَ أَتَمُّ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ
قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تِسْمِيَةَ اللَّهِ عَلَى
الْوُضُوءِ مَنُذُوبَةٌ، وَغَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ/ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ
لِقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»،
وَالتَّسْمِيَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فَلَوْ تَرَكَهَا غَمَدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَقَالَ
الْبَاقُونَ إِنَّ تَرَكَهَا غَامِدًا لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِسَاهِيًا جَارَ الْفَرْعُ
الْبَاقِينَ: مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذَكِّيَةِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟
الْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الشَّهَرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ [الْحَجَّ: 36] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الْأَنْعَامُ: 121].
الْفَرْعُ الثَّاسِعُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَشْرَعَ
فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا وَيَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا تَامَ قَالَ:
«بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا قَامَ مِنْ مَقَامِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا
قَصَدَ الْعِيَادَةَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ قَالَ:
«بِسْمِ اللَّهِ» أَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا أَكَلَ أَوْ
شَرِبَ أَوْ أَجَدَّ أَوْ أَعْطَى قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَابِلَةِ
إِذَا أَخَذَتْ الْوَلَدَ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَهَذَا أَوَّلُ
أَحْوَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِذَا مَاتَ وَأُدْخِلَ الْقَبْرَ قِيلَ: «بِسْمِ اللَّهِ»
وَهَذَا آخِرُ أَحْوَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَبْرِ قَالَ أَيْضًا:
«بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا حَضَرَ الْمَوْقِفَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَتَتْبَاعُ
عَنْهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ».

ترجمة القرآن:

المسألة الحادية عشرة: قال الشافعي: تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَا
تَكْفِي فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَا فِي حَقِّ مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَلَا
فِي حَقِّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا كَافِيَةٌ فِي حَقِّ
الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
إِنَّهَا كَافِيَةٌ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ وَغَيْرِ كَافِيَةٍ فِي حَقِّ الْقَادِرِ، وَاعْلَمْ
أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيدٌ جِدًّا وَلِهَذَا
السَّبَبُ فَإِنَّ الْفَقِيهَ أَبَا اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيَّ وَالْقَاضِيَّ أَبَا رَيْدٍ
الدَّبُوسِيَّ صَرَّحَا بِتَرْكِهِ.

لَنَا حُجَّتٌ وَوُجُوهٌ: الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا صَلَّى بِالْقُرْآنِ الْمُتَرَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّفْظِ

الْعَرَبِيِّ، وَوَاطَبَ عَلَيْهِ طُولَ عُمرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا
 مثله، لقوله تعالى: فَاتَّبِعُوهُ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ اخْتَجَّ بِاللهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى تَاصِيْتِهِ مَرَّةً عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ
 الْوُضُوءِ وَلَهُمْ يَلْتَفِتُ إِلَى مُوَاطَبَتِهِ طُولَ عُمرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ
 الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ صَلُّوا بِالْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ،
 فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقتدوا بالذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرُ»،
 وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(1/183)

الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ». .
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الرَّسُولَ وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ مَا قَرَأُوا فِي
 الصَّلَاةِ إِلَّا هَذَا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ، / فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثِيْفٍ وَسَبْعِينَ
 فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً»، قِيلَ:
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». .
 وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ كَانُوا
 مُتَّفِقِينَ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ،
 فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَهْلَ دِيَارِ الْإِسْلَامِ مُطِيقُونَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ عَدَلَ
 عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَبِغْ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ [النِّسَاءُ: 115]. .
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ أُمِرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ،
 وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ
 الْعَهْدَةِ، إِنَّمَا قَوْلُنَا إِنَّهُ أُمِرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لقوله تعالى:
 فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المُرْمَلُ: 20]
 وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَمَّ أَقْرَأَ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ»،
 وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْكَلَامَ الْمُرْتَبَّ بِالْفَارِسِيَّةِ لَيْسَ يَقْرَأَ لِوُجُوهِ:
 الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الشُّعَرَاءُ:
 192] إِلَى قَوْلِهِ: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. [الشُّعَرَاءُ: 195]
 الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ،
 [إِبْرَاهِيمَ: 4] الثَّالِثُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا [فُصِّلَتْ: 44] وَكَلِمَتُهُ لَوْ تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لَانْتِفَاءِ غَيْرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا، فَيَلْزِمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَعْجَمِيًّا فَهُوَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ. الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الْأَسْرَاءُ: 88] فَهَذَا الْكَلَامُ الْمَنْطُومُ بِالْفَارِسِيَّةِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَيْنُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ لَا عَيْنَهُ وَلَا مِثْلَهُ، وَالْأَوَّلُ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا النَّظْمُ الْفَارِسِيُّ مِثْلًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ لَكَانَ الْآتِي بِهِ آتِيًا بِمِثْلِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَكْذِيبَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمَنْطُومَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَيْسَ عَيْنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِثْلُهُ ثَبَتَ أَنَّ قَارِئَهُ لَمْ يَكُنْ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ أَمَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي الْعَهْدَةِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: مَا

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمَنْطُومَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَالْأَوَّلُ جَهْلٌ عَظِيمٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ دُوسْتَانِ دَرِ بَهَشْتِ قُرْآنٌ. الثَّانِي: يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِدُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ/ آتِيًا بِقُرْآنٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

الْحُجَّةُ السَّالِصَةُ:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ الْقُرْآنَ كَمَا يَحْسُرُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ هَذَا الذِّكْرِ» ،

وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا يُجْزِيهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ أَمَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّسِيحِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ دُوسْتَانِ دَرِ بَهَشْتِ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: يُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ الْإِنْجِيلِ هُوَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ اِلهَا رَحْمَانًا وَمَرْحِيَانًا وَهَذَا هُوَ عَيْنُ تَرْجَمَةِ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، فَلَوْ كَاتِبْتُ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ نَفْسَ الْقُرْآنِ لَقَالَتِ النَّصَارَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا أَخَذْتَهُ مِنْ عَيْنِ الْإِنجِيلِ، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ لَا تَكُونُ قُرْآنًا. الْحُجَّةُ النَّاسِغَةُ: أَنَا إِذَا تَرْجَمْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ [الكهف: 19] كان ترجمته بفرستيد يکی از شما با نقره بشهر پس بنگرد که کدام طعام بهترست پاره از آن بیاورد، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا وَمَعْنَى فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ بِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ،

وَإِذَا لَمْ تَتَعَقَّدِ الصَّلَاةُ بِتَرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْدًا بِتَرْجَمَةِ سَائِرِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْحُجَّةُ جَارِيَةٌ فِي تَرْجَمَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ [القلم: 11] إِلَى قَوْلِهِ: عُنْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ [القلم: 13] فَإِنْ تَرَجَمْتَهَا لَا تَكُونُ شَيْئًا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا [البقرة: 61] فَإِنْ تَرْجَمَةَ هَذِهِ الْآيَةُ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَرَأْنَا عَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ لِأَنَّهَا بِحَسَبِ تَرْكِيبِهَا الْمُعْجَزِ وَتَظْمِيهَا الْبَدِيعِ تَمْتَّازُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ وَالْعَجَبُ مِنَ الْخُصُومِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الشَّهَادَةِ دُعَاءَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ثُمَّ قَالُوا: تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِتَرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ تَرْجَمَتَهَا عَيْنُ كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا وَمَعْنَى. الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ،

وَلَوْ كَاتِبْتُ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ بِحَسَبِ كُلِّ لُغَةٍ قُرْآنًا لَكَانَ قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِأَنَّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ قَدْ حَصَلَ بِحَسَبِ كُلِّ لُغَةٍ قُرْآنٌ عَلَى حِدَةٍ، وَحَيْثُ لَا يَصِحُّ حَصْرُ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِي السَّبْعَةِ» .

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِجَمِيعِ الْآيَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي التَّوْرَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مُطَابِقَةٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنْأَةِ عَلَى اللَّهِ وَمِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَتَفْصِيحِ الدُّنْيَا. فَعَلَى قَوْلِ الْخَصْمِ تَكُونُ الصَّلَاةُ

صَحِيحَةُ بَقْرَاءَةِ الْإِنْجِيلِ وَالْتَّوْرَةِ، وَبَقْرَاءَةُ زَيْدٍ وَإِنْسَانٍ، وَلَوْ
أَنَّهُ دَخَلَ الدُّنْيَا وَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ
بَلْ كَانَ مُوَاطِئًا عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ وَإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ
تَعَالَى مُطِيعًا وَمَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَلِيقُ بِدِينِ
الْمُسْلِمِينَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّهُ لَا تَرْجَمَةُ لِلْفَاتِحَةِ إِلَّا بِقَوْلِ الشَّاءِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَجَمَانَ الْمُحْتَاجِينَ وَالْقَادِرِ عَلَى يَوْمِ
الَّذِينَ أَنْتَ الْمَعْبُودُ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ اهْدِنَا إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ
الْعِزِّ فَإِنَّ لَكَ طَرِيقَ أَهْلِ الْخِذْلَانِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَرْجَمَةَ
الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا
خُطْبَةَ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا هَذَا الْقَدْرُ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ الصَّلَاةُ
صَحِيحَةٌ بِقِرَاءَةِ جَمِيعِ الْخُطْبِ، وَلَمَّا كَانَ بَاطِلًا عَلِمْنَا فَسَادَ
هَذَا الْقَوْلِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ: لَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَكَانَ قَدْ أَذِنَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ فِي أَنْ يَقْرَأَ
الْقُرْآنَ بِالْقَارِسِيَّةِ وَيُصَلِّيَ بِهَا، وَلَكَانَ قَدْ أَذِنَ لِصُهَيْبٍ فِي أَنْ
يَقْرَأَ بِالرُّومِيَّةِ، وَلِلَّيَالِ فِي أَنْ يَقْرَأَ بِالْجَبَشِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا
الْأَمْرُ مَشْرُوعًا لَاشْتَهَرَ جَوَازُهُ فِي الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يُعْظَمُ فِي
أَسْمَاعِ أَرْبَابِ اللُّغَاتِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ عَنْهُمْ
إِنْعَابَ النَّفْسِ فِي تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَحْصُلُ لِكُلِّ قَوْمٍ
فَخْرٌ عَظِيمٌ فِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ قُرْآنٌ بِلُغَتِهِمُ الْخَاصَّةِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَجْوِيزَ يُقْضَى إِلَى ائْتِدَاسِ الْقُرْآنِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَذَلِكَ
لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

(1/185)

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: لَوْ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِالْقَارِسِيَّةِ
لَمَّا جَازَتْ بِالْقِرَاءَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا جَائِزٌ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ،
وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْقَارِسِيَّةَ الَّتِي لَا يَفْهَمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ شَيْئًا
لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا الْبَتَّةَ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ
بِالْقَارِسِيَّةِ فَهُمْ الْمَعْنَى وَأَخَاطَ بِالْمَقْصُودِ وَعَرَفَ مَا فِيهِ مِنَ
النَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ وَمِنَ الْبَرِّغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالتَّغْيِيرِ عَنِ الدُّنْيَا،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَقْصَى مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ حُصُولُ
هَذِهِ الْمَعَانِي، قَالَ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14]
وَقَالَ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا
[مُحَمَّد: 24] فَتَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ التَّرْجَمَةِ تُفِيدُ هَذِهِ الْقَوَائِدَ
الْعَظِيمَةَ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ تَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ

هَذِهِ الْفَوَائِدُ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَائِمَةً مَقَامَ
الْقِرَاءَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ تُفِيدُ
هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْعَظِيمَةَ وَالْقِرَاءَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ مَانِعَةٌ مِنْهَا لَوْجِبَ
أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ مُحَرَّمَةً، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: الْمُفْتَضَى لِبَقَاءِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَائِمٌ،
وَالْقَارِئُ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْمُفْتَضَى / فَلَاَنَّ التَّكْلِيفَ كَانَ ثَابِتًا،
وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ، وَأَمَّا الْقَارِئُ فَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ
الْعَرَبِيَّ كَمَا أَنَّهُ يُطْلَبُ قِرَاءَةً لِمَعْنَاهُ كَذَلِكَ يُطْلَبُ قِرَاءَتُهُ
لِأَجْلِ لَفْظِهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي
قَصَاحَتِهِ، وَقَصَاحَتُهُ فِي لَفْظِهِ وَالثَّانِي: أَنَّ تَوْقِيفَ صَحَّةِ
الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ لَفْظِهِ يُوجِبُ حِفْظَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَكَثْرَةُ
الْحِفْظِ مِنَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ يُوجِبُ بَقَاءَهُ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ
مَصُونًا عَنِ التَّخْرِيفِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَحْقِيقَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى
بِقَوْلِهِ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: 9] أَمَّا
إِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ صَحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا النَّظْمِ
الْعَرَبِيِّ فَإِنَّهُ يَحْتَلُ هَذَا الْمَقْصُودُ، فَتَبَتَ أَنَّ الْمُفْتَضَى قَائِمٌ
وَالْقَارِئُ ظَاهِرٌ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ عَلَى صَحَّةِ مَذْهَبِهِ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
وَقِرَاءَةُ التَّرْجُمَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجْهًا: الْأَوَّلُ:
رُويَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَقَالَ:
إِنَّ شَجَرَةَ الرُّقُومِ طَعَامُ الْيَتِيمِ [الدَّحَّان: 43، 44] وَكَانَ
الرَّجُلُ عَجَمِيًّا فَكَانَ يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ فَقَالَ: قُلْ طَعَامُ
الْقَاجِرِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ الْخَطَأُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ
مَكَانَ الْعَلِيمِ الْحَكِيمُ بَلْ أَنْ يَضَعَ آيَةُ الرَّحْمَةِ مَكَانَ آيَةِ
الْعَذَابِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ [الشُّعَرَاء: 196] فَأُخْبِرَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي
زُبُرِ الْأَوَّلِينَ وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الْأَعْلَى: 18، 19] ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ مَا
كَانَ الْقُرْآنُ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ كَانَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ
وَالسُّرْيَانِيَّةِ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ
لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ [الْأَنْعَام: 19] ثُمَّ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَفْهَمُونَ اللَّفْظَ
الْعَرَبِيَّ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ تِلْكَ الْمَعَانِي لَهُمْ بِلِسَانِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
سَمَّاهُ قُرْآنًا، فَتَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَنْظُومَ بِالْفَارِسِيَّةِ قُرْآنٌ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ عَجِيبَةٌ جِدًّا،
فَلِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ثِقَلُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي نُصْرَةِ هَذَا

الْمَذْهَبَ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْقَائِلَ بِهِ شَاكٌ فِي دِينِهِ، وَالشَّاكُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةً فَلِمَ لَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلِمَ عُوِّلَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَلَعَمْرِي هَذِهِ الْمُنَاقَضَاتُ عَجِيبَةٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَذْفُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ وَحَذْفُ الْفَاتِحَةِ عَنِ الْقُرْآنِ وَيَجِبُ عَلَيْنَا إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَأَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ

(1/186)

[الشُّعْرَاءُ: 196] قَالَمَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ مَوْجُودَةٌ فِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَذَرُكُمْ قَالَمَعْنِي لَا تَذَرُكُمْ مَعْنَاهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَجَازِ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِأَجْلِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ تَحِبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُفْتَدِي، سَوَاءً أَسَرَّ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ جَهَرَ بِهَا، وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَحِبُّ الْقِرَاءَةُ إِذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ، وَلَا تَحِبُّ إِذَا جَهَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَنَا وَجُوهٌ: -

الحجة الأولى: قوله تعالى: قَافِرُوا مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [الْمُرَّمِّل: 20] وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَفَرِّدَ وَالْمَأْمُومَ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّبِعُوهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَهُ مَأْمُومًا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّا بَيْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِمَجْمُوعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي كَانَتْ رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَقَدْ تَبَيَّنَ تَقْرِيرُ وَجْهِ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِنْفِرَادِ لِأَنَّهُ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ،

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ طَعَنُوا فِيهِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَّمَهُ أَعْمَالَ

الصَّلَاةِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

وَهَذَا يَتَنَوَّلُ الْمُتَفَرِّدَ وَالْمَأْمُومَ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ:

رَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَحْمُودِ

بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصُّبْحِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» ، قُلْنَا:

إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ،

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ:

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ، قَالَ:

فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ

بِهَا يَا قَارِئِي فِي نَفْسِكَ،

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: / أَنَّ صَلَاةَ

الْمُقْتَدِي بِدُونِ الْقِرَاءَةِ مَبْرَأَةٌ عَنِ الْخِدَاجِ عِنْدَ الْحَضَمِ، وَهُوَ

عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الثَّانِي: أَنَّ السَّائِلَ أَوْرَدَ الصَّلَاةَ خَلْفَ

الْإِمَامِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ

الْحَالَةِ، وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ الْمَطْلُوبَ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

نِصْفَيْنِ» ،

بَيِّنَ أَنَّ النَّصِيفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ، فَوَجَبَ أَنْ

تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّصِيفُ قَائِمٌ

فِي صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ وَفِي صَلَاةِ الْمُقْتَدِي .

(1/187)

الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ:

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي
يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
فَقَالَ: هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟
فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ
الْقُرْآنَ، لَا تَقْرَءُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِقِرَاءَتِي إِلَّا أَمَّ
الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.
الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ
الْقُرْآنِ تُوجِبُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ وَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْمُنْفَرِدِ
وَالْمُقْتَدِي، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ بِوُجُوبِ
قِرَاءَتِهَا.
الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا عَدَمُ قِرَاءَتِهَا
فَهُوَ عِنْدَنَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَتَبَتْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَحْوَطٌ، فَكَانَتْ
وَاجِبَةً
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا بَقِيَ الْمُقْتَدِي سَاكِتًا عَنِ الْقِرَاءَةِ
مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ بَقِيَ مُعْطَلًا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
حَالُ الْقَارِئِ أَفْضَلَ مِنْهُ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ»
وَإِذَا تَبَتْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
تَبَتَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: لَوْ كَانَ الْاِفْتِدَاءُ مَانِعًا مِنَ الْقِرَاءَةِ
لَكَانَ الْاِفْتِدَاءُ حَرَامًا، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ،
وَالْمَانِعُ مِنَ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ مُحَرَّمٌ، فَيَلَزِمُهُ أَنْ يَكُونَ
الْاِفْتِدَاءُ حَرَامًا، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْاِفْتِدَاءَ لَا
يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
وَاحتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ / وَأَنْصِتُوا [الْأَعْرَافِ: 204]
وَأَعْلَمُ أَنَّا بَيْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ،
وَبَالْغِنَا، فَلْيُطَالَعِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ
فَقَدْ ذَكَرُوا أَخْبَارًا كَثِيرَةً وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ بَيَّنَّ ضَعْفَهَا،
ثُمَّ يَقُولُ: هَبْ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَخْبَارَ لَمَّا تَعَارَضَتْ
وَكَثُرَتْ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ مَعَنَا مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
قَوْلَنَا يُوجِبُ الْاِسْتِغَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ

الطَّاعَاتِ، وَقَوْلُهُمْ يُوجِبُ الْعُطْلَةَ وَالسُّكُوتَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ
وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَنَا أَوَّلَى: الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا أَخَوُطُ الثَّالِثِ: أَنَّ
قَوْلَنَا يُوجِبُ شَعْلَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِالطَّاعَاتِ وَالْأَذْكَاءِ
الْجَمِيلَةِ، وَقَوْلُهُمْ يُوجِبُ تَعْطِيلَ الْوَقْتِ عَنِ الطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي رَكْعَةٍ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ،
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذَاهِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُ
الْأَصَمِّ وَأَبْنِ عُثَيْمٍ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا وَالثَّانِي:
قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ جَنِّي أَنَّ
الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ فِي
الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِحُكْمِ
الِاسْتِثْنَاءِ وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي

(1/188)

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ
قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ
«الِاسْتِحْبَابِ» أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ
وَالرَّابِعُ: نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِ «الِإِسْمَاعِيلِ» عَنْ سُفْيَانَ
أَبْنِهِ قَالَ: تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَتُكْرَهُ فِي
الْآخِرَتَيْنِ وَالْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي
أَكْثَرِ الرَّكْعَاتِ، وَلَا تَجِبُ فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَرْبَعَ
رَكْعَاتٍ كَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِبًا
كَفَتْ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ صُبْحًا وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا مَعًا
وَالسَّادِسُ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي
كُلِّ الرَّكْعَاتِ.

وَيَبْدُلُ عَلَى صِحَّتِهِ وَجُودُهُ: الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ الرَّكْعَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مِثْلُهُ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:
أَنَّ الْأَعْدَاءَ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةَ أَمَرَهُ
أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَافِعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ قَالُوا

قَوْلُهُ: «فَافْعَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»
رَاجِعٌ إِلَى الْأَفْعَالِ لَا إِلَى الْأَقْوَالِ، قُلْنَا/ الْقَوْلُ فِعْلُ اللِّسَانِ
فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَفْعَالِ. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ:

يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو تَصْرِبْتُ الصَّبَّاحُ فِي كِتَابِ «الشَّاهِدِ» عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَرِيضَةً
كَانَتْ أَوْ تَافِلَةً.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَاتِ أَحْوَطُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ
بُجُوبِهَا. الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ
الْبَقَاءُ، حَكَمْنَا بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ
الرُّكْعَاتِ لِأَجْلِ أَنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَكْمَلُ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِي
الْكُلِّ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي الْعُهُدَةِ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ فِي السِّفَرِ وَزِيدَتْ فِي
الْجَمْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ أَصْلُ
وَالْآخِرَتَانِ تَبَعٌ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي التَّبَعِ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِهَذَا
الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُقْرَأُ السُّورَةُ الرَّابِعَةُ فِيهِمَا، وَلَا يُجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا. وَالْجَوَابُ أَنَّ دَلِيلَنَا أَكْثَرُ وَأَقْوَى، وَمَذْهَبُنَا
أَحْوَطُ، فَكَانَ أَرْجَحُ.

فِرْعَوْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ:

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَهُ
فُرُوعٌ: الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ
تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَا لَوْ تَرَكَهَا
سَهْوًا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَاحْتِجَّ بِمَا
رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْقَضَتْ
الصَّلَاةُ قِيلَ لَهُ: تَرَكَتَ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ
وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا
وَقَعْتَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا،
وَرَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ
الدَّلَائِلَ الْمَذْكُورَةَ غَامَّةٌ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ
قِصَّةِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادَ
الصَّلَاةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَعَلَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تَفْسُدُ
الْقِرَاءَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا هُوَ الظَّنُّ بِعُمَرَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَجِبُ الرَّعَايَةُ فِي تَرْتِيبِ الْقِرَاءَةِ، فَلَوْ قَرَأَ
التَّصْفَ الْأَخِيرَ ثُمَّ التَّصْفَ الْأَوَّلَ يُحْسَبُ لَهُ لِأَوَّلِ دُونَ الْآخِرِ.

(1/189)

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ تَمَامَ الْقَاتِحَةِ إِمَّا أَنْ
يَحْفَظَ بَعْضَهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَحْفَظَ شَيْئًا مِنْهَا، إِمَّا الْأَوَّلَ: فَإِنَّهُ
يَقْرَأُ تِلْكَ الْآيَةَ وَيَقْرَأُ مَعَهَا سِتَّ آيَاتٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَقْرَبِ
وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ لَا يَحْفَظَ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ - فَهَذَا إِنْ
حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ ذَلِكَ الْمَحْفُوظِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [الْمُرْئِلُ: 20] وَإِنْ لَمْ
يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ، وَهُوَ
التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، حُجَّةُ
الشَّافِعِيِّ مَا

رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْ،
بَقِيَ هَاهُنَا قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَحْفَظَ الْقَاتِحَةَ وَلَا يَحْفَظَ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَحْفَظَ أَيْضًا شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ الْعَرَبِيَّةِ،
وَعِنْدِي أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَيِّ لِسَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ
تَمَسُّكًا

يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ» .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: نُقِلَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ كَانَ يُنْكَرُ كَوْنَ سُورَةِ الْقَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ
يُنْكَرُ كَوْنَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا فِي عَايَةِ
الصُّعُوبَةِ، لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الثَّقَلَ الْمُتَوَاتِرَ كَانَ حَاصِلًا فِي
عَصْرِ الصَّحَابَةِ بِكَوْنِ سُورَةِ الْقَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَيِّدٌ كَانَ
إِنَّ مَسْعُودَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ أَوْ نُقْصَانَ
الْعَقْلِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الثَّقَلَ الْمُتَوَاتِرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا كَانَ
حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ ثَقَلَ
الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فِي الْأَصْلِ وَذَلِكَ يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ
كَوْنِهِ حُجَّةً يَقِينَةً، وَالْأَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ثَقَلَ هَذَا الْمَذْهَبِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَقُلَ كَاذِبٌ بَاطِلٌ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْخَلَاصُ عَنْ
هَذِهِ الْعُقْدَةِ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ
الْمُقَرَّعَةِ عَلَى سُورَةِ الْقَاتِحَةِ وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

البَابُ الْخَامِسُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفِيهِ فُصُولٌ

الفصل الأول: تفسير «الحمد لله» :
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: هَاهُنَا الْقَاطُ ثَلَاثَةٌ: الْحَمْدُ، وَالْمَدْحُ وَالشُّكْرُ، فَتَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَدْحَ قَدْ يَحْصِلُ لِلْحَيِّ وَلِغَيْرِ الْحَيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَأَى لَوْلُوَّةً فِي غَايَةِ الْخُسْنِ أَوْ يَأْقُوْتَةً فِي غَايَةِ الْخُسْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْدَحُهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْمَدَهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْفَرْقِ: أَنَّ الْمَدْحَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الْإِحْسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ، أَمَّا الْحَمْدُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْسَانِ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي الْفَرْقِ: أَنَّ الْمَدْحَ قَدْ يَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْتُوا التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ الْمَدِّاحِينَ»

أَمَّا الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ / يَحْمَدِ النَّاسَ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَدْحَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِهِ مُحْتَصًا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ، وَأَمَّا الْحَمْدُ فَهُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِهِ مُحْتَصًا بِفَضِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ فَضِيلَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ.

(1/190)

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَبَيْنَ الشُّكْرِ فَهُوَ أَنَّ الْحَمْدَ يَعُمُّ مَا إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ إِلَيْكَ أَوْ إِلَى غَيْرِكَ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ مُحْتَصٌ بِالْإِنْعَامِ الْوَاصِلِ إِلَيْكَ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَدْحَ حَاصِلٌ لِلْحَيِّ وَلِغَيْرِ الْحَيِّ، وَلِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَلِغَيْرِهِ فَلَوْ قَالَ الْمَدْحُ لِلَّهِ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلًا مُخْتَارًا، أَمَّا لَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَارًا، فَقَوْلُهُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ هَذَا الْقَائِلِ مُقَرَّرًا بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ لَيْسَ مُوَحَّدًا بِالذَّاتِ كَمَا يَقُولُ الْفَلَسِيفَةُ بَلْ هُوَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَتَاءً عَلَى اللَّهِ بِسَبَبِ كُلِّ إِنْعَامٍ صَدَرَ مِنْهُ وَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا الشُّكْرُ لِلَّهِ فَهُوَ تَتَاءٌ بِسَبَبِ إِنْعَامٍ وَصَلَ إِلَى

ذَلِكَ الْقَائِلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ لِأَنَّ التَّفْدِيرَ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: سَوَاءٌ أَعْطَيْتَنِي أَوْ لَمْ تُعْطِنِي فَإِنْعَامُكَ وَاصِلٌ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَ مُسْتَحِقُّ الْحَمْدِ الْعَظِيمِ، وَقِيلَ الْحَمْدُ عَلَى مَا دَفَعَ اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرُ عَلَى مَا أَعْطَى مِنَ النِّعَمَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: النِّعْمَةُ فِي الْإِعْطَاءِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْمَةِ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ فَلِمَ أَتَى تَرِكَ الْأَكْثَرَ وَذَكَرَ الْأَقْلَّ قُلْنَا فِي وَجْهِهِ:
الْأَوَّلُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا شَاكِرٌ لِأَدْنَى النِّعْمَتَيْنِ فَكَيْفَ لِأَعْلَاهُمَا
الثَّانِي: الْمَنْعُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَالْإِعْطَاءُ مُتَنَاهٍ، فَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِشُكْرِ دَفْعِ الْبَلَاءِ الَّذِي لَا نِهَآيَةَ لَهُ أَوْلَى الثَّالِثُ: أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ النِّفْعِ، فَلِهَذَا قَدَّمَهُ.
الحمد لله أبلغ من أحمد الله:

الفائدة الثانية: [الحمد لله أبلغ من أحمد الله] أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ اللَّهُ وَلَكِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ أَوْلَى لَوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ أَقَادَ ذَلِكَ كَوْنَ ذَلِكَ الْقَائِلِ قَادِرًا عَلَى حَمْدِهِ أَمَّا لَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ أَقَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَحْمُودًا قَبْلَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَقَبْلَ شُكْرِ الشَّاكِرِينَ، فَهَوْلَاءِ سَوَاءٌ حَمِدُوا أَوْ لَمْ يَحْمَدُوا وَسَوَاءٌ شَكَرُوا أَوْ لَمْ يَشْكُرُوا فَهُوَ تَعَالَى مَحْمُودٌ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ يَحْمَدُهُ الْقَدِيمُ وَكَلَامِهِ الْقَدِيمُ وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّسَاءَ حَقٌّ لِلَّهِ وَمِلْكُهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ بِسَبَبِ كَثَرَةِ آيَاتِهِ وَأَنْوَاعِ آيَاتِهِ عَلَى الْعِبَادِ، فَقَوْلُنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ وَلَوْ قَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ لِذَاتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ أَوْلَى مِنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَخْصًا وَاحِدًا حَمِدَهُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ لَكَانَ قَدْ حَمِدَ لَكِنْ لَا حَمْدًا يَلِيقُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَا حَتَّى أَحْمَدَهُ؟ لَكِنَّهُ مَحْمُودٌ بِجَمِيعِ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، مِثَالُهُ مَا لَوْ سُئِلَتْ: هَلْ لِفُلَانٍ عَلَيْكَ نِعْمَةٌ؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ فَقَدْ حَمِدْتَهُ وَلَكِنْ حَمْدًا ضَعِيفًا، وَلَوْ قُلْتَ فِي الْجَوَابِ: بَلْ نِعْمَةٌ عَلَى كُلِّ الْخَلَائِقِ، فَقَدْ حَمِدْتَهُ بِأَكْمَلِ الْمَحَامِدِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحَمْدَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةِ الْقَلْبِ وَهِيَ اعْتِقَادُ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَحْمُودِ مُتَفَضِّلًا مُنْعِمًا مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، فَإِذَا تَلَفَّظَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ أَحْمَدُ اللَّهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَلْبُهُ غَافِلًا عَنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ كَانَ كَاذِبًا، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِكَوْنِهِ حَامِدًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَوَاءٌ كَانَ غَافِلًا أَوْ مُسْتَحْضِرًا لِمَعْنَى

التَّعْظِيمَ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَادِقًا لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَمْدَ حَقٌّ لِلَّهِ
وَمِلْكُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ سَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَغَلًا بِمَعْنَى
التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى
مِنْ قَوْلِهِ أَحْمَدُ اللَّهِ، وَنَظِيرُهُ فَوَلْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا
يَدْخُلُهُ التَّكْذِيبُ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ أَشْهَدُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي تَكْذِيبِ
الْمُنَافِقِينَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لِكَاذِبُونَ [الْمُنَافِقُونَ:
1] وَلِهَذَا السِّرُّ أَمَرَ فِي الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَشْهَدُ ثُمَّ وَقَعَ الْحَنَمُ
عَلَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(1/191)

معنى اللام في (الحمد لله) :
الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا
كَثِيرَةً: أَحَدُهَا: الْاِخْتِصَاصُ اللَّائِقُ كَقَوْلِكَ الْجُلَّ لِلْفَرَسِ
وَتَانِيهَا: الْمِلْكُ كَقَوْلِكَ الدَّارُ لِرَبِّدٍ وَتَالِثُهَا: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِيْلَاءُ
كَقَوْلِكَ الْبَلَدُ لِلسُّلْطَانِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَحْتَمِلُ
هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ اللَّائِقِ فَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ الْحَمْدُ إِلَّا بِهِ لِعَايَةِ جَلَالِهِ وَكَثْرَةِ فَضْلِهِ
وَإِحْسَانِهِ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْمِلْكِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى مَا لَكَ
لِلْكُلِّ فَوْجَبٌ أَنْ يَمْلِكَ مِنْهُمْ كَوْنَهُمْ مُشْتَغِلِينَ بِحَمْدِهِ، وَإِنْ
حَمَلْتَهُ عَلَى الْاِسْتِيْلَاءِ وَالْقُدْرَةِ فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذَلِكَ
لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَاتِهِ وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ
مُسْتَوِلٌ عَلَى الْمُمَكِّنِ لِدَاتِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ لَا
يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ وَبِمَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ مِلْكُهُ وَمِلْكُهُ، وَبِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ
الْمُسْتَوِلِي عَلَى الْكُلِّ وَالْمُسْتَعْلِي عَلَى الْكُلِّ.

الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَمَانِيَّةٌ أُخْرَفِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ
ثَمَانِيَّةٌ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةَ عَنْ صَفَاءٍ قَلْبِهِ اسْتَحَقَّ ثَمَانِيَّةَ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْحَمْدُ لَفِظَةٌ مُفْرَدَةٌ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ
التَّعْرِيفِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِمَعْنَى
سَابِقٍ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا يُحْمَلُ عَلَى الْاِسْتِغْرَاقِ صَوْنًا لِلْكَلَامِ
عَنِ الْأَجْمَالِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ
الْيَمَاهِيَةَ وَالْحَقِيقَةَ فَقَطْ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ إِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَقَادَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَمْدًا وَتَنَاءً
فَهُوَ لِلَّهِ وَحَقُّهُ وَمِلْكُهُ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ مَا يَسُوَّى
اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالتَّناءَ الْبَتَّةَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ

الثَّانِي: كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَا هِيَ الْحَمْدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَمِلْكُ لَهُ، وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادٍ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَتَبَتْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَنْفِي حُصُولَ الْحَمْدِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْمُنْعَمَ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْتَاذُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ التَّلْمِيزِ وَالسُّلْطَانُ الْعَادِلُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ الرَّعِيَّةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَحْمَدِ الْبَاسَ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ بِإِنْعَامٍ فَإِلْمُنْعَمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ فِي قَلْبِ ذَلِكَ الْمُنْعَمِ وَإِلَّا لَمْ يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْعَامِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ تِلْكَ النِّعْمَةَ وَسَلَّطَ ذَلِكَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهَا وَمَكَنَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ لَمَا حَصَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْمُنْعَمَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَحْمُودَ إِلَّا اللَّهَ، فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ دَلَّ عَلَيْهِ، وَبَيَّأَتْهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاعِيَةَ الْإِنْعَامِ فِي قَلْبِ الْمُنْعَمِ لَمْ يُنْعَمَ فَيَكُونُ الْمُنْعَمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ الْإِنْعَامِ عَوَضًا إِمَّا ثَوَابًا أَوْ ثَنَاءً أَوْ تَحْصِيلَ حَقٍّ أَوْ تَخْلِيصًا لِلنَّفْسِ مِنْ خُلُقِ الْبُخْلِ، وَطَالِبُ الْعَوَضِ لَا يَكُونُ مُنْعَمًا، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ فِي الْحَقِيقَةِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ كَامِلٌ لِدَاتِهِ، وَالْكَامِلُ لِدَاتِهِ لَا يَطْلُبُ الْكَمَالَ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَكَأَيْتَ عَطَايَاهُ جُودًا مُحْصَاً وَإِحْسَانًا مُحْصَاً، فَلَا حَرَمَ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَتَأْيِيهَا: أَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فَهِيَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمُمَكِّنَةِ الْوُجُودِ، وَكُلُّ مُمَكِّنِ الْوُجُودِ فَإِنَّهُ وَجِدَ بِإِجَارِ الْحَقِّ إِمَّا ابْتِدَاءً وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ، يَنْبَغُ أَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ

(1/192)

[النَّحْلُ: 53] وَالْحَمْدُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا التَّيَّاءُ عَلَى الْإِنْعَامِ فَلَمَّا كَانَ لَا إِنْعَامَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَرَابِعُهَا: النِّعْمَةُ لَا تَكُونُ كَامِلَةً إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مَنفَعَةً، وَالْإِنْتِفَاعُ

بِالشَّيْءِ مَشْرُوطٌ يَكُونُهُ حَيًّا مُدْرِكًا، وَكَوْنُهُ حَيًّا مُدْرِكًا لَا
 يَحْصُلُ إِلَّا بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَكُونُ
 نِعْمَةً كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ شَوَائِبِ الصَّرَرِ وَالْعَمِّ،
 وَإِخْلَاءِ الْمَنَافِعِ عَنْ شَوَائِبِ الصَّرَرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَكُونُ نِعْمَةً كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ
 آمِنَةً مِنْ خَوْفِ الْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالتَّعَمُّدُ الْكَامِلُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْحَمْدَ الْكَامِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
 فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْبَرَاهِينِ صِحَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ.
 الْقَائِدَةُ السَّابِعَةُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَمْدَ عِبَارَةٌ عَنْ مَدْحِ الْغَيْرِ
 بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا مُتَفَضِّلًا، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ شُغُورُ الْإِنْسَانِ
 بِوُضُوءِ النِّعْمَةِ إِلَيْهِ اِمْتِنَعَ تَكْلِيفُهُ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، إِذَا عَرَفْتَ
 هَذَا فَتَقُولُ: وَجِبَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ عَاجِزًا عَنْ حَمْدِ اللَّهِ
 وَشُكْرِهِ وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: - الْأَوَّلُ: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى
 الْإِنْسَانِ كَثِيرَةٌ لَا يَفْقَهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إبراهيم: 34
 النحل: 18] إِذَا اِمْتِنَعَ وَُقُوفُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهَا اِمْتِنَعَ اقْتِدَارُهُ
 عَلَى الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالتَّائِبُ اللَّائِقُ بِهَا.
 الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ إِذَا
 أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَإِذَا خَلَقَ فِي
 قَلْبِهِ دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْحَمْدِ، وَالشُّكْرِ وَإِذَا زَالَ عَنْهُ
 الْعَوَائِقُ وَالْحَوَائِلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ إِنْعَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى
 هَذَا لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ نِعَمٍ
 عَظِيمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَتِلْكَ النِّعْمُ أَيْضًا تُوجِبُ
 الشُّكْرَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَالْعَبْدُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْبَانُ بِالشُّكْرِ
 وَالْحَمْدِ إِلَّا عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِهِ مِرَآئًا لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ،
 وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ الْإِنْسَانُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ
 الْإِثْبَانُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، الثَّالِثُ: أَنَّ
 الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ لَيْسَ مَعْنَاهُ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلِسَانِهِ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ، بَلْ مَعْنَاهُ عِلْمُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِكَوْنِ الْمُنْعَمِ مَوْضُوعًا
 بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَكُلِّ مَا خَطَرَ بَيَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ
 صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ فَكَمَالُ اللَّهِ وَجَلَالُهُ أَعْلَى وَأَعْظَمُ
 مِنْ ذَلِكَ الْمُتَخَيَّلِ وَالْمُتَصَوَّرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتِنَعَ كَوْنُ
 الْإِنْسَانِ آتِيًا بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَبِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ
 الْأَشْتِعَالَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يُقَابِلُ
 الْإِنْعَامَ الصَّادِرَ مِنَ الْمُنْعِمِ بِشُكْرِ نَفْسِهِ وَبِحَمْدِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ
 يَعِيدُ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ لَا حَدَّ لَهَا فَمُقَابَلَتُهَا

بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ الْوَاحِدِ وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ فِي عَايَةِ الْيُغْدِ،
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ حَمْدَهُ وَشُكْرَهُ يُسَاوِي نِعَمَ اللَّهِ
تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْوَاسِطِيِّ الشُّكْرُ
شِرْكٌ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُجْتَاجٌ إِلَى إِنْعَامِ اللَّهِ فِي ذَاتِهِ
وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَحْوَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ شُكْرِ
الشَّاكِرِينَ وَحَمْدِ الْحَامِدِينَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مُقَابِلَةَ نِعَمِ اللَّهِ
بِهَذَا الشُّكْرِ وَبِهَذَا الْحَمْدِ، فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ
عَنِ الْإِثْبَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِشُكْرِهِ فَلِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ لَمْ يَقُلْ
أَحْمَدُوا اللَّهَ، بَلْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحْمَدُوا اللَّهَ فَقَدْ
كَلَفَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، أَمَّا لَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ
الْمَعْنَى أَنَّ كَمَالَ الْحَمْدِ حَقُّهُ وَمِلْكُهُ، سَوَاءٌ قَدَّرَ الْخَلْقُ عَلَى
الْإِثْبَانِ بِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ،
وَيَقُولُ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُكَ
وَشُكْرِي لَكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِنْعَامِكَ عَلَيَّ وَهُوَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِذَلِكَ
الشُّكْرِ؟ فَقَالَ: يَا دَاوُدُ لَمَّا عَلِمْتَ عَجْزَكَ عَنْ شُكْرِي/ فَقَدْ
شَكَرْتَنِي بِحَسَبِ قُدْرَتِكَ وَطَاقَتِكَ.

(1/193)

الفائدة الثامنة: [قول النبي ص في فضيلة التحميد]
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَى
عَبْدِهِ نِعْمَةً فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
«انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ مَا لَا قَدْرَ لَهُ فَأَعْطَانِي مَا لَا
قِيَمَةَ لَهُ»
وَيُفَسِّرُهُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ أَحَدَ
الْأَنْبِيَاءِ الْمُعْتَادَةِ مِثْلَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا فَأَطْعَمَهُ، أَوْ كَانَ
عَطِشًا فَأَرَوَاهُ، أَوْ كَانَ غُرْبًا فَكَسَاهُ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ أَتَى بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْحَامِدِينَ
فَهُوَ لِلَّهِ، وَكُلَّ حَمْدٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْحَامِدِينَ وَأَمَكَنَ فِي
حُكْمِ الْعَقْلِ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ لِلَّهِ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ
جَمِيعُ الْمَحَامِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَلَائِكَةُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَسَاكِنُو
أَطْبَاقِ السَّمَوَاتِ وَجَمِيعُ الْمَحَامِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ
مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَمِيعُ الْمَحَامِدِ الَّتِي
ذَكَرَهَا جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ الْخَلْقِ وَجَمِيعُ الْمَحَامِدِ
الَّتِي سَيَذْكُرُونَهَا إِلَى وَفَاتِ قَوْلِهِمْ: دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ [يُونُسَ: 10] ثُمَّ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَحَامِدِ مُتَتَاهِيَةً، وَأَمَّا

الْمَحَامِدُ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا هِيَ الَّتِي سَيَّأُتُونَ بِهَا أَبَدَ الْآبَادِ
وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا دَاخِلَةٌ
تَحْتَ قَوْلِ الْعَبْدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ
تَعَالَى: «أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَدْ أَعْطَيْتُهُ نِعْمَةً وَاحِدَةً لَا قَدْرَ
لَهَا فَأَعْطَانِي مِنَ الشُّكْرِ مَا لَا حِدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ». .
أَقُولُ: هَاهُنَا دَقِيقَةُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا مُتَنَاهِيَةٌ، وَقَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدٌ غَيْرُ مُتَنَاهٍ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَنَاهِي إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الْمُتَنَاهِي بَقِيَ
الْبَاقِي غَيْرُ مُتَنَاهٍ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: عَبْدِي، إِذَا قُلْتَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ فَالَّذِي بَقِيَ لَكَ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ
طَاعَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقَابَلَتِهَا بِنِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ الثَّوَابَ الْأَبَدِيَّ وَالْخَيْرَ السَّرْمَدِيَّ،
فثبت أن قول العبد الحمد لله يُوجِبُ سَعَادَاتٍ لَا آخِرَ لَهَا
وَخَيْرَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

الْقَائِدَةُ الثَّاسِعَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْوُجُودَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ حَيٌّ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ عَدَمَ نَفْسِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ
الْوُجُودَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا
فَتَقُولُ وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ حَاصِلٌ
بِإِجَادِ اللَّهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْوُجُودَ
نِعْمَةٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ
وَالْعُلُوبَاتِ وَالسُّفُلِيَّاتِ إِلَّا وَلِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَإِحْسَانٌ،
وَالنِّعْمَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْإِحْسَانُ مُوجِبَةٌ لِلْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَإِذَا
قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مُرَادُّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمِ
الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ بَلِ الْمُرَادُّ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِنْعَامَهُ/ وَاصِلٌ إِلَيْهِ مَا كُلُّ سِوَاهُ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ مَعْنَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْعَامِهِ عَلَى كُلِّ
مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ وَعَلَى كُلِّ مُخْدَتٍ أَخَذَتْهُ مِنْ نُورٍ وَظِلْمَةٍ
وَسُكُونٍ وَحَرَكَةٍ وَعَرْشٍ وَكُرْسِيِّ وَجَنِّيٍّ وَإِنْسِيٍّ وَذَاتٍ وَصِفَةٍ
وَجِسْمٍ وَعَرَضٍ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ وَدَهْرِ الدَّاهِرِينَ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا
يَأْسِرُهَا جَفْكُ وَمِلْكُكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَكَ فِيهَا شَرِكُهُ وَمُنَازَعَةٌ.
الْقَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: التَّسْبِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى
التَّحْمِيدِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَمَا السَّبَبُ هَاهُنَا
فِي وُقُوعِ الْبِدَايَةِ بِالتَّحْمِيدِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّحْمِيدَ يَدُلُّ عَلَى
التَّسْبِيحِ دَلَالَةً التَّضْمُنِ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُبْتَرَأً
فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، وَالتَّحْمِيدُ يَدُلُّ مَعَ
حُصُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْسِنًا إِلَى الْخَلْقِ مُنْعِمًا
عَلَيْهِمْ رَحِيمًا بِهِمْ، فَالتَّسْبِيحُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى تَامًا

وَالْتَّحْمِيدُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى فَوْقَ النَّمَامِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
كَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّحْمِيدِ أَوَّلَى، وَهَذَا الْوَجْهَ مُسْتَقَادٌ مِنَ
الْقَوَائِنِ الْحَكْمِيَّةِ، وَأَمَّا الْوَجْهَ اللَّائِقُ

(1/194)

بِالْقَوَائِنِ الْأُصُولِيَّةِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكُونُ مُحْسِنًا بِالْعِبَادِ
إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لِيَعْلَمَ أَصْنَافَ حَاجَاتِ
الْعِبَادِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ لِيَقْدِرَ عَلَى
تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ،
إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ اشْتِغَالُهُ بِدَفْعِ الْحَاجَةِ عَنْ نَفْسِهِ
يَمْنَعُهُ عَنْ دَفْعِ حَاجَةِ الْعَبْدِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ مُحْسِنًا لَا يَتِمُّ إِلَّا
بَعْدَ كَوْنِهِ مَنْزَهًا عَنِ النَّقَائِضِ وَالْآفَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ
بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.
الْقَائِدَةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَاضِي وَتَعَلُّقٌ
بِالْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْمَاضِي فَهُوَ أَنَّهُ يَقَعُ شُكْرًا عَلَى
النِّعَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ أَنَّهُ يُوجِبُ تَجَدُّدَ
النِّعَمِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُنْ شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 7] وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ النِّعَمَ
السَّابِقَةَ تُوجِبُ الْإِفْدَامَ عَلَى الْخِدْمَةِ، وَالْقِيَامَ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ
إِذَا اشْتَغَلَ بِالشُّكْرِ انْفَتَحَتْ عَلَى الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ أَبْوَابُ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبْوَابُ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ،
فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْحَمْدُ سَبَبَ تَعَلُّقِهِ بِالْمَاضِي يُغْلِقُ عَنْكَ
أَبْوَابَ السَّيِّئَاتِ، وَيَسَبِّبُ تَعَلُّقَهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ
الْجَنَانِ، فَيَتَأَثَّرُ فِي الْمَاضِي سَدُّ أَبْوَابِ الْحِجَابِ عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَتَتَأَثَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَتَحُّ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَايَةَ لِدَرَجَاتِ جَلَالِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لِلْعَبْدِ
فِي مَعَارِجِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَلَا مِفْتَاحَ لَهَا إِلَّا قَوْلُنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَتْ سُورَةُ الْحَمْدِ بِسُورَةِ الْقَاتِحَةِ.
الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةٌ شَرِيفَةٌ جَلِيلَةٌ لَكِنْ لَا
بَدَّ مِنْ ذِكْرِهَا فِي مَوْضِعِهَا وَإِلَّا لَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا،
فَقِيلَ لِلشَّرِيِّ السَّقَطِيِّ: كَيْفَ يَجِبُ الْإِثْبَانُ بِالطَّاعَةِ؟ قَالَ: أَنَا
مُؤَدُّ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَنْ قَوْلِي مَرَّةً وَاحِدَةً الْحَمْدُ
لِلَّهِ، فَقِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَعْدَادَ وَاحْتَرَقَتْ
الِدَّكَائِبُ وَالِدُّورُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ دُكَانِي لَمْ يَخْتَرِقْ فَقُلْتُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَانَ مَعْنَاهُ أَنِّي قَرِحْتُ/ بَقَاءِ دُكَانِي حَالِ اخْتِرَاقِ
دُكَائِنِ النَّاسِ وَكَانَ حَقُّ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا أَفْرَحَ بِذَلِكَ

فَأَنَا فِي الْإِسْتِعْفَارِ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَنْ قَوْلِي الْحَمْدُ لِلَّهِ،
قَتَبْتُ بِهِدًا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ جَلِيلَةً الْقَدْرَ إِلَّا أَنَّهُ
يَحِبُّ رِعَايَةَ مَوْضِعِهَا، ثُمَّ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ كَثِيرَةٌ، إِلَّا
أَنَّهَا بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْأُولَى مَحْصُورَةٌ فِي يَوْعَيْنٍ: نِعَمُ الدُّنْيَا،
وَنِعَمُ الدِّينِ، وَنِعَمُ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا لَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ،
وَقَوْلُنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةٌ جَلِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فَيَحِبُّ عَلَى الْعَاقِلِ
إِجْلَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مُقَابَلَةِ نِعَمِ الدُّنْيَا، بَلْ
يَحِبُّ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا إِلَّا عِنْدَ الْفَوْزِ بِنِعَمِ الدِّينِ، ثُمَّ نِعَمُ الدِّينِ
قِسْمَانِ: أَعْمَالُ الْخَوَارِجِ، وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي
أَشْرَفُ، ثُمَّ نِعَمُ الدُّنْيَا قِسْمَانِ: تَارَةً تُعْتَبَرُ تِلْكَ النِّعَمُ مِنْ
حَيْثُ هِيَ نِعَمٌ، وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَطِيَّةُ الْمُنْعَمِ،
وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَشْرَفُ، فَهَذِهِ مَقَامَاتٌ يَحِبُّ اعْتِبَارُهَا حَتَّى
يَكُونَ ذِكْرُ قَوْلِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مُوَافِقًا لِمَوْضِعِهِ لَائِقًا بِسَبَبِهِ.
الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةُ: أَوَّلُ كَلِمَةٍ ذَكَرَهَا أَبُوْنَا آدَمُ هُوَ قَوْلُهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَآخِرُ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ قَوْلُنَا الْحَمْدُ
لِلَّهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الرُّوحُ إِلَى سُرَّتِهِ عَطَسَ فَقَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآخِرُ
دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُسُ: 10] فَقَاتِحَةُ
الْعَالَمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَمْدِ وَخَاتِمَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَمْدِ، فَاجْتِهَدُ
حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُ أَعْمَالِكَ وَآخِرُهَا مَقْرُونًا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ عَالَمٌ صَغِيرٌ فَيَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَحْوَالُهُ مُوَافِقَةً لِأَحْوَالِ
الْعَالَمِ الْكَبِيرِ.
الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ
قُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ

(1/195)

الْإِصْمَارَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِيَصِحَّ الْكَلَامُ، وَهَذَا الْإِصْمَارُ يُوجِبُ
فَسَادَ الْكَلَامِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِ الْحَمْدِ جَمًّا لَهُ وَمِلْكًا لَهُ، وَهَذَا كَلَامٌ تَامٌ
فِي نَفْسِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِصْمَارِ.
الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُسْتَحِقًّا
لِلْحَمْدِ بِحَسَبِ دَاتِهِ وَبِحَسَبِ أَعْمَالِهِ سَوَاءً جَمْدُوهُ أَوْ لَمْ
يَحْمَدُوهُ، لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِمَّا بِالْغَيْرِ الثَّالِثُ:
ذَكَرُوا مَسْأَلَةً فِي الْوَاقِعَاتِ وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْوَالِدِ أَنْ
يَقُولَ لِوَلَدِهِ اْعْمَلْ كَذَا وَكَذَا، لِأَنَّهُ يَخُورُ أَنْ لَا يَمْتَثِلَ أَمْرُهُ
فَيَاثَمَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّ كَذَا وَكَذَا يَحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ

الولد كريماً فإنه يجيبه ويُطيعه، وإن كان عاقياً لم يُشافِهه
 بالردِّ، فيكونُ إثمُه أقلَّ، فكذلك هاهنا قال اللهُ تعالى الحمدُ
 لله فمن كان مُطيعاً حمده، ومن كان عاصياً كان إثمُه أقلَّ.
 الفائدة الخامسة عشرة: تمسكُ الجبريَّة والقدريَّة بقوله
 الحمد لله: أمَّا الجبريَّة فقد تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ وَجْهِهِ:
 الأول: أن كلَّ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ أَشْرَفَ وَأَكْمَلَ وَكَانَتْ النِّعْمَةُ
 الصَّادِرَةُ عَنْهُ أَعْلَى / وَأَفْضَلَ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ لِلْحَمْدِ أَكْثَرَ، وَلَا
 شَكَّ أَنَّ أَشْرَفَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ، فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ
 فِعْلاً لِلْعَبْدِ لَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الْعَبْدِ لِلْحَمْدِ أَوْلَى وَأَجَلَ مِنْ
 اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ لَهُ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ
 بِخَلْقِ اللَّهِ لَا بِخَلْقِ الْعَبْدِ، الثَّانِي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلِهِمْ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِعْلاً لِلْعَبْدِ وَمَا
 كَانَ فِعْلاً لِلَّهِ لَكَانَ قَوْلُهُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ بَاطِلاً
 فَإِنَّ حَمْدَ الْفَاعِلِ عَلَى مَا لَا يَكُونُ فِعْلاً لَهُ بَاطِنٌ قَبِيحٌ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [آل عَمْرَأَن: 188]
 الثَّالِثُ: أَنَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ
 عَلَى أَنَّ كُلَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَمْدٌ أَصْلاً وَإِنَّمَا
 يَكُونُ كُلُّ الْحَمْدِ لِلَّهِ لَوْ كَانَ كُلُّ النَّعْمِ مِنَ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ
 أَفْضَلُ النَّعْمِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ، الرَّابِعُ: أَنَّ
 قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَدْحٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَمَدْحُ النَّفْسِ مُسْتَقْبِحٌ فِيمَا
 بَيْنَ الْخَلْقِ، فَلَمَّا بَدَأَ كِتَابَهُ يَمْدَحُ النَّفْسَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
 جَالَهُ بِخِلَافِ حَالِ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ مَا يَقْبُحُ مِنَ
 الْخَلْقِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنْ أَنْ يُقَاسَ
 أَفْعَالُهُ عَلَى أَفْعَالِ الْخَلْقِ، فَقَدْ تَقَبُّحُ أَشْيَاءُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَا
 تَقْبُحُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَهْدِمُ أَصُولَ الْإِعْتِزَالِ
 بِالْكُلِّيَّةِ. وَالْخَامِسُ: إِنَّ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَفْعَالُهُ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ
 تَكُونَ حَسَنَةً وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ رَائِدَةٌ عَلَى الْحُسْنِ،
 وَإِلَّا كَانَتْ عَبَثًا، وَذَلِكَ فِي حَقِّهِ مُحَالٌ، وَالرَّائِدَةُ عَلَى الْحُسْنِ
 إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ التَّفْصِيلِ: أَمَّا
 الْوَاجِبُ فَهُوَ مِثْلُ إِبْصَالِ الثَّوَابِ وَالْعَوَظِ إِلَى الْمُكْلِفِينَ،
 وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّفْصِيلِ فَهُوَ مِثْلُ أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى
 قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ، فَتَقُولُ: هَذَا يَقْدَحُ فِي
 كَوْنِهِ تَعَالَى مُسْتَحِقّاً لِلْحَمْدِ، وَيُبْطِلُ صِحَّةَ قَوْلِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ،
 وَتَقْرِيضُهُ أَنْ تَقُولَ: أَمَّا آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ اسْتِحْقَاقَ
 الْحَمْدِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ دِيْنَارٌ فَأَدَّاهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ فِعْلٌ لَكَانَ ذَلِكَ
 الْفِعْلُ مُخْلِصاً لَهُ عَنِ الدَّيْنِ وَلَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْحَمْدِ، وَأَمَّا

فَعَلُ التَّفَضُّلِ فَعِنْدَ الْخَصْمِ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَزِيدَ حَمْدٍ لِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ كَانَا تَاقِصًا لِذَاتِهِ مُسْتَكِمًّا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ
كَوْنِهِ تَعَالَى مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ وَالْمَدْحِ. السَّادِسُ: قَوْلُهُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَحْمُودٌ، فَتَقُولُ: اسْتِحْقَاقُهُ الْحَمْدَ
وَالْمَدْحَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا ثَابِتًا لَهُ لِذَاتِهِ أَوْ لَيْسَ ثَابِتًا لَهُ
لِذَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ
مُوجِبًا لَهُ اسْتِحْقَاقَ الْمَدْحِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِذَاتِهِ اِمْتَنَعَ ثُبُوتُهُ
لِغَيْرِهِ، وَامْتَنَعَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ مُوجِبًا لَهُ
اسْتِحْقَاقَ الدَّمِّ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِذَاتِهِ اِمْتَنَعَ اِزْتِفَاعُهُ بِسَبَبِ
غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَقَرَّرْ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَجُوبُ شَيْءٍ
عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجِبَ لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْوَاضِ

(1/196)

/ وَالتَّوَابِ، وَذَلِكَ يَهْدِمُ أَصُولَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:
- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقُ الْحَمْدِ لِلَّهِ لَيْسَ ثَابِتًا لَهُ لِذَاتِهِ -
فَتَقُولُ: قِيلَ لَكُمْ أَنْ يَكُونَ تَاقِصًا لِذَاتِهِ مُسْتَكِمًّا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ أَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا
يَتِمُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْحَمْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ
الَّذِي لَا قَبِيحَ فِيهِ فِعْلُهُ، وَلَا جَوْرَ فِي أَقْضِيَّتِهِ، وَلَا ظُلْمَ فِي
أَحْكَامِهِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَذَلِكَ، فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِأَعْظَمِ
الْمَحَامِدِ وَالْمَدَائِحِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْجَبَرِيَّةِ لَا قَبِيحَ إِلَّا وَهُوَ
فِعْلُهُ، وَلَا جَوْرَ إِلَّا وَهُوَ حُكْمُهُ، وَلَا عَيْتَ إِلَّا وَهُوَ صُنْعُهُ، لِأَنَّهُ
يَخْلُقُ الْكَفَرَ فِي الْكَافِرِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ، وَيُؤْلِمُ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُعَوِّضَهَا، فَكَيْفَ يُعْقَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا
لِلْحَمْدِ؟ وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْحَمْدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِ
الْإِلَهِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْعَبْدِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ وَجِبَ كَوْنُ الْعَبْدِ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْقَوْلَ
بِالْجَبْرِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَحْمَدَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، قَالُوا: فَثَبَّتْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا.

شكر المنعم:

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ وَجُوبَ الشُّكْرِ
ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَابِتٌ
بِالسَّمْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا
[الْإِسْرَاءُ: 15] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِنَلَّا

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النِّسَاء: 165]
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَابَتْ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ وَبَعْدَ مَجِيئِهِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَيَّاتُهُ
مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْحَمْدَ
حَقُّهُ وَمِلْكُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا
الِاسْتِحْقَاقِ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2] وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى
كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَهَذَا أَثَبَتَ الْحَمْدَ
لِنَفْسِهِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى رَبًّا لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً
رَحِيمًا بِهِمْ، مَا لَكَ لِعَاقِبَتِهِ أَمْرُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ اسْتَحَقَّاقَ الْحَمْدَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِكَوْنِهِ تَعَالَى مُرَبِّيًا لَهُمْ
رَحْمَةً رَحِيمًا بِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَمْدِ
ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ
أَوْ بَعْدَهُ.

معنى الحمد:

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ تَبْحَثَ عَنْ حَقِيقَةِ
الْحَمْدِ وَمَاهِيَّتِهِ فَنَقُولُ: تَحْمِيدُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ
قَوْلِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِأَنَّ قَوْلَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ إِخْبَارٌ عَنْ حُصُولِ
الْحَمْدِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ مُغَايِرٌ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ تَحْمِيدُ اللَّهِ مُغَايِرًا لِقَوْلِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَنَقُولُ: حَمْدُ
الْمُنْعِمِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ
كَوْنِهِ مُنْعِمًا. وَذَلِكَ الْفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْقَلْبِ، أَوْ فِعْلُ
اللِّسَانِ، أَوْ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، أَمَّا فِعْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ أَنْ يَغْتَفِدَ فِيهِ
كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْإِجْلَالِ، وَأَمَّا فِعْلُ اللِّسَانِ
فَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْقَاطِلًا دَالَةً عَلَى كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ
الْكَمَالِ. وَأَمَّا فِعْلُ الْجَوَارِحِ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالٍ دَالَّةٍ عَلَى
كَوْنِ ذَلِكَ الْمُنْعِمِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْإِجْلَالِ، فَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنَ الْحَمْدِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اقْتَرَفُوا فِي هَذَا
الْمَقَامِ قَرِيقَيْنِ: الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَأْمُرَ اللَّهُ عَبْدَهُ بِأَنْ يَحْمَدُوهُ، وَاسْتَجَوْا عَلَيْهِ بِوُجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ ذَلِكَ التَّحْمِيدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى إِنْعَامٍ وَصَلَ إِلَيْهِمْ
أَوَّلًا وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَأَلَّوْهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى
طَلَبَ مِنْهُمْ عَلَى إِنْعَامِهِ جَزَاءً وَمُكَافَأَةً، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي
كَمَالِ الْكَرَمِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَنْعَمَ لَمْ يَطْلُبِ الْمُكَافَأَةَ، وَأَمَّا
الثَّانِي فَهُوَ

إِنْعَابٌ لِلْغَيْرِ ابْتِدَاءً، وَذَلِكَ يُوجِبُ الظُّلْمَ. الثَّانِي: قَالُوا
الِاسْتِغَالُ بِهَذَا الْحَمْدِ مُتَعَبٌ لِلْحَامِدِ وَغَيْرُ نَافِعٍ لِلْمَحْمُودِ، لِأَنَّهُ
كَامِلٌ لِذَاتِهِ، وَالْكَامِلُ لِذَاتِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْتَكْمَلَ بِغَيْرِهِ،
فَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِغَالَ بِهَذَا التَّحْمِيدِ عَبَثٌ وَصَرَرٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَكُونَ مَشْرُوعًا. الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى الْإِجَابِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَفْعَلْ لَأَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَإِجَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ أَنَّهُ
قَالَ لَوْ لَمْ تَسْتَغِلْ بِهَذَا الْحَمْدِ لَعَاقَبْتُكَ، وَهَذَا الْحَمْدُ لَا يَفْعَلُ لَهُ
فِي حَقِّ اللَّهِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا قَائِدَ فِيهِ لِأَحَدٍ،
وَلَوْ تَرَكَتَهُ لَعَاقَبْتُكَ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِالْحَكَمِ الْكَرِيمِ.
الْقَرِيقُ الثَّانِي:

قَالُوا الِاسْتِغَالُ بِحَمْدِ اللَّهِ سُوءُ آدَبٍ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
يَجْرِي مَجْرَى مُقَابَلَةِ إِحْسَانِ اللَّهِ بِذَلِكَ الشُّكْرِ الْقَلِيلِ،
وَالثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِغَالَ بِالشُّكْرِ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا مَعَ اسْتِحْصَارِ تِلْكَ
النِّعَمِ فِي الْقَلْبِ، وَاسْتِغَالَ الْقَلْبَ بِالنِّعَمِ يَمْنَعُهُ مِنَ
الِاسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْعَمِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى عَيْدٌ وَجَدَانِ النِّعْمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ
الْفَوْزِ بِتِلْكَ النِّعَمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ
وَالْحَمْدِ وَالتَّوْبَةِ الْفَوْزُ بِتِلْكَ النِّعَمِ، وَهَذَا الرَّجُلُ فِي الْحَقِيقَةِ
مَعْبُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ إِنَّمَا هُوَ تِلْكَ النِّعْمَةُ وَحَظُّ النَّفْسِ، وَذَلِكَ
مَقَامُ تَارِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وفيه فوائد أقسام العالم وأنواع كل قسم:
الفائدة الأولى: [أقسام العالم وأنواع كل قسم] اعْلَمْ أَنَّ
الْمَوْجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا
لِذَاتِهِ، أَمَّا الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُمَكِّنُ
لِذَاتِهِ فَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْعَالَمُ، / لِأَنَّ
الْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا: الْعَالَمُ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَسَبَبُ
تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ بِالْعَالَمِ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ
يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ كُلُّ مَوْجُودٍ
سِوَى اللَّهِ بِأَنَّهُ عَالَمٌ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: كُلُّ مَا سِوَى
اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً
لِلْمُتَحَيِّرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَيِّرًا وَلَا صِفَةً لِلْمُتَحَيِّرِ، فَهَذِهِ
أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَحَيِّرُ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلًا
لِلْقِسْمَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ قَائِلًا لِلْقِسْمَةِ فَهُوَ الْجِسْمُ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ، أَمَّا الْجِسْمُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْعُلَوِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ، أَمَّا الْأَجْسَامُ الْعُلَوِيَّةُ فَهِيَ الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ أَشْيَاءٌ أُخَرُ سِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، مِثْلُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَسِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَاللُّوحَ وَالْقَلَمَ وَالْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْأَجْسَامُ السُّفْلِيَّةُ فَهِيَ إِمَّا بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ: أَمَّا الْبَسِيطَةُ فَهِيَ الْعَنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ: وَأَحَدُهَا: كَرَّةُ الْأَرْضِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَقَاوِزِ وَالْجِبَالِ وَالْبِلَادِ الْمَعْمُورَةِ، وَثَانِيهَا: كَرَّةُ الْمَاءِ وَهِيَ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ وَهَذِهِ الْأَبْحُرُ الْكَبِيرَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا الرَّبْعِ الْمَعْمُورِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَثَالِثُهَا: كَرَّةُ الْهَوَاءِ، وَرَابِعُهَا: كَرَّةُ النَّارِ. وَأَمَّا الْأَجْسَامُ الْمُرَكَّبَةُ فَهِيَ النَّبَاتُ، وَالْمَعَادِنُ، وَالْحَيَوَانُ، عَلَى كَثَرَةِ أَقْسَامِهَا وَتَبَايُنِ أَنْوَاعِهَا، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: - وَهُوَ الْمُمَكِّنُ الَّذِي يَكُونُ صِفَةً لِلْمُتَحَيِّزَاتِ - فَهِيَ الْأَعْرَاضُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ ذَكَرُوا مَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعِينَ جَنَسًا مِنْ أَجْسَامِ الْأَعْرَاضِ. أَمَّا الثَّالِثُ - وَهُوَ الْمُمَكِّنُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا وَلَا صِفَةً لِلْمُتَحَيِّزِ - فَهُوَ الْأَرْوَاحُ، وَهِيَ إِمَّا سُفْلِيَّةٌ، وَإِمَّا عُلَوِيَّةٌ: أَمَّا السُّفْلِيَّةُ فَهِيَ إِمَّا خَيْرَةٌ، وَهُمْ صَالِحُو الْحَيَاةِ، وَإِمَّا شَرِّيرَةٌ خَبِيثَةٌ وَهِيَ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ. وَالْأَرْوَاحُ الْعُلَوِيَّةُ إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَجْسَامِ وَهِيَ الْأَرْوَاحُ

(1/198)

الْفَلَائِكَةُ، وَإِمَّا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْأَجْسَامِ وَهِيَ الْأَرْوَاحُ الْمُطَهَّرَةُ الْمُقَدَّسَةُ، فَهَذَا هُوَ الْإِبْرَارُ إِلَى تَفْصِيلِ مَوْجُودَاتِ الْعَالَمِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَتَبَ أَلْفَ أَلْفِ مُجَلِّدٍ فِي شَيْخٍ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمَا وَصَلَ إِلَى أَقْلٍ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ وَاجِدٌ، ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا فِي وُجُودِهِ إِلَى إِيْجَادِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَأَيْضًا ثَبَتَ أَنَّ الْمُمَكِّنَ حَالُ بَقَائِهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْمُبْقِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِلَهُ الْعَالَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُبْقِيهَا حَالِ دَوَامِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا. وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ إِحَاطَةً بِأَحْوَالِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَانَ أَكْثَرَ يُفَوِّقًا عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَبِّي عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَبِّي شَيْئًا

لِيَرْبَحَ عَلَيْهِ الْمُرَبِّي، وَالثَّانِي: أَنْ يُرَبِّيَهُ لِيَرْبَحَ الْمُرَبِّي، وَتَرْبِيَهُ
كُلَّ الْخَلْقِ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْبُونَ غَيْرَهُمْ
لِيَرْبَحُوا عَلَيْهِ إِمَّا ثَوَابًا أَوْ تَنَاءً، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ: خَلَقْتُكُمْ لِيَرْبَحُوا عَلَيَّ لَا لِأَرْبَحَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ
تَعَالَى يُرَبِّي وَيُحْسِنُ، وَهُوَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُرَبِّينَ وَبِخِلَافِ
سَائِرِ الْمُحْسِنِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَرْبِيَتَهُ تَعَالَى مُخَالَفَةٌ لِتَرْبِيَةِ غَيْرِهِ، وَبَيَانُهُ مِنْ
وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى يُرَبِّي غَيْبَهُ لَا لِعَرَضِ
نَفْسِهِ بَلْ لِعَرَضِهِمْ وَغَيْرُهُ يَرْبُونَ لِعَرَضِ أَنْفُسِهِمْ لَا لِعَرَضِ
غَيْرِهِمْ، الثَّانِي: أَنَّ غَيْرَهُ إِذَا رَبَّى فَيَقْدِرُ تِلْكَ التَّرْبِيَةُ يَطْهَرُ
النَّفْصَانُ فِي خَزَائِنِهِ وَفِي مَالِهِ وَهُوَ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ
النَّفْصَانِ وَالضَّرَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا
خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ. [الحجر: 21] الثَّالِثُ: أَنَّ
غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِذَا أَلَحَّ الْفَقِيرُ عَلَيْهِ أَبْغَصَهُ وَحَرَمَهُ
وَمَتَّعَهُ، وَالْحَقُّ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي
الدُّعَاءِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ مَا لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ الْإِحْسَانُ
لَمْ يُعْطَ، أَمَّا الْحَقُّ تَعَالَى فَاتُّهُ يُعْطَى قَبْلَ السُّؤَالِ، أَلَا تَرَى
أَنَّهُ رَبَّكَ خَالَ مَا كُنْتَ جَنِينًا فِي رَحِمِ الْأُمِّ، وَخَالَ مَا كُنْتَ
جَاهِلًا غَيْرَ عَاقِلٍ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تَسْأَلَ مِنْهُ وَوَقَاكَ وَأَحْسَنَ
إِلَيْكَ مَعَ أَتَيْكَ مَا سَأَلْتَهُ وَمَا كَانَ لَكَ عَقْلٌ وَلَا هِدَايَةٌ.
الْخَامِسُ: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ يَنْقَطِعُ إِحْسَانُهُ إِمَّا بِسَبَبِ
الْفَقْرِ أَوْ الْعَيْبَةِ أَوْ الْمَوْتِ، وَالْحَقُّ تَعَالَى لَا يَنْقَطِعُ إِحْسَانُهُ
الْبَتَّةَ. السَّادِسُ: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ يَخْتَصُّ إِحْسَانُهُ
بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّعْظِيمُ أَمَّا الْحَقُّ تَعَالَى فَقَدْ وَصَلَ
تَرْبِيَتَهُ وَإِحْسَانَهُ إِلَى الْكُلِّ كَمَا قَالَ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ [الأعراف: 156] فَتَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَمُحْسِنٌ إِلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ
نَفْسِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الَّذِي يُحْمَدُ وَيُمَدَّحُ وَيُعْظَمُ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا
يَكُونُ كَذَلِكَ لِأَحَدٍ وَجُوهِ أَرْبَعَةٌ، إِمَّا لِكَوْنِهِ كَامِلًا فِي دَاتِهِ وَفِي
صِفَاتِهِ مُتَرَهًا عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ
إِحْسَانٌ إِلَيْكَ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُحْسِنًا إِلَيْكَ وَمُنْعِمًا عَلَيْكَ، وَإِمَّا
لِأَنَّكَ تَرْجُو وَضُولَ إِحْسَانِهِ إِلَيْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ،
وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّكَ تَكُونُ خَائِفًا مِنْ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَمَالِ
سَطَوْتِهِ، فَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ الْجِهَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِلتَّعْظِيمِ، فَكَانَتْ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ يُعْظُمُونَ الْكَمَالَ
 الدَّائِيَّ فَاَحْمَدُونِي قَائِي إِلَهَ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ تُعْظُمُونَ الْإِحْسَانَ قَائَا رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تُعْظُمُونَ لِلطَّمَعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَائَا
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كُنْتُمْ تُعْظُمُونَ لِلخَوْفِ قَائَا مَا لِكُ يَوْمِ
 الدِّينِ.
 الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَجُوهُ تَرْبِيَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ،
 وَتَحَرُّنْ تَذَكُّرُ مِنْهَا أَمْثِلَةٌ: الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: لَمَّا

(1/199)

وَقَعَتْ قَطْرَةُ النُّطْفَةِ مِنْ صُلْبِ الْأَبِ إِلَى رَحِمِ الْأُمِّ قَانُظَرُ
 كَيْفَ أَتَتْهَا صَارَتْ عُلْقَةً أَوَّلًا، ثُمَّ مُضْغَةً ثَانِيًا، ثُمَّ تَوَلَدَتْ مِنْهَا
 أَعْضَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ مِثْلُ الْعِظَامِ وَالْعَصَافِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالْأَوْتَارِ
 وَالْأُورْدَةِ وَالشَّرَائِبِ، ثُمَّ انَّصَلَ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ، ثُمَّ حَصَلَ فِي
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُوَى، فَحَصَلَتْ الْقُوَّةُ
 الْبَاصِرَةُ فِي الْعَيْنِ، وَالسَّمِيعَةُ فِي الْأُذُنِ، وَالنَّاطِقَةُ فِي
 اللِّسَانِ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَسْمَعَ بِعَظْمٍ وَبَصَّرَ بِشَحْمٍ، وَأَنْطَقَ
 بِلَحْمٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ التَّشْرِيحِ لِيَدِّينِ الْإِنْسَانِ مَشْهُورٌ، وَكُلُّ
 ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرْبِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّ
 الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْأَرْضِ قَادَا وَصَلَتْ تَدَاوَةً
 الْأَرْضِ إِلَيْهَا انْتَفَخَتْ وَلَا تَنْشَقُّ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَوَائِبِ إِلَّا
 مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، مَعَ أَنَّ الْإِنْتِفَاحَ حَاصِلٌ مِنْ جَمِيعِ
 الْجَوَائِبِ: أَمَّا السَّقُّ الْأَعْلَى فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْجُزْءُ الصَّاعِدُ مِنَ
 الشَّجَرَةِ، وَأَمَّا السَّقُّ الْأَسْفَلُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْجُزْءُ الْغَائِصُ فِي
 الْأَرْضِ، وَهُوَ عُرُوقُ الشَّجَرَةِ، فَأَمَّا الْجُزْءُ الصَّاعِدُ فَيَعْبُدُ
 صُغُودَهُ يَحْصِلُ لَهُ سَاقٌ، ثُمَّ يَنْفَصِلُ مِنْ ذَلِكَ السَّاقِ أَعْصَانٌ
 كَثِيرَةٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَى تِلْكَ الْأَعْصَانِ الْأَنْوَارُ أَوَّلًا، ثُمَّ الثَّمَارُ
 ثَانِيًا، وَيَحْصُلُ لِتِلْكَ الثَّمَارِ أَجْزَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالْكَثَافَةِ وَاللِّطَافَةِ
 وَهِيَ الْقُشُورُ ثُمَّ اللَّبُوبُ ثُمَّ الْأَذْهَانُ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الْغَائِصُ مِنَ
 الشَّجَرَةِ فَإِنَّ تِلْكَ الْعُرُوقَ تَنْتَهِي إِلَى أَطْرَافِهَا، وَتِلْكَ
 الْأَطْرَافُ تَكُونُ فِي اللَّطَافَةِ كَأَنَّهَا مِيَاهُ مُتَبَعِدَةٌ، وَمَعَ غَايَةِ
 لَطَافَتِهَا فَإِنَّهَا تَغُوصُ فِي الْأَرْضِ لِصَلْبَةِ الْخَشِنَةِ، وَأُودِعَ اللَّهُ
 فِيهَا قُوَى جَازِبَةً تَجْذِبُ الْأَجْزَاءَ اللَّطِيفَةَ مِنَ الطِّينِ إِلَى
 نَفْسِهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي كُلِّ هَذِهِ التَّدْبِيرَاتِ يَحْصِلُ مَا يَحْتَاجُ
 الْعَبْدُ إِلَيْهِ مِنَ الْغِذَاءِ وَالْأَدَامِ وَالْقَوَاكِ وَالْأَشْرِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا

[عَبَسَ: 25، 26] الْآيَاتِ. اللَّهُ وَصَّعَ الْأَفْلاكَ وَالْكَواكِبَ بِحَيْثُ صَارَتْ
 أَسْبَابًا لِحُصُولِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَخَلَقَ اللَّيْلَ لِيَكُونَ سَبَبًا
 لِلرَّاحَةِ وَالسُّكُونِ وَخَلَقَ النَّهَارَ لِيَكُونَ سَبَبًا لِلْمَعَاشِ وَالْحَرَكَةِ
 هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ
 لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ،
 [يونس: 5] وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي
 ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الأنعام: 97] وَأَفْرَأَ قَوْلُهُ: أَلَمْ تَجْعَلِ
 الْأَرْضَ مِهَادًا، وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا [النبا: 5، 6] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
 وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي عَجَائِبِ أَحْوالِ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ
 وَالْحَيَوَانِ وَأَثَارِ حِكْمَةِ الرَّحْمَنِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ قَضَى
 صَرِيحُ عَقْلِكَ بِأَنَّ أَسْبَابَ تَرْبِيَةِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَدَلَائِلُ رَحْمَتِهِ
 لَاحِظَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ لَكَ قَطْرَةٌ مِنْ بَحَارِ أَسْرَارِ
 قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَصَافَ الْحَمْدُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى
 الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ أَصَافَ نَفْسَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ / وَالتَّقْدِيرُ:
 إِنِّي أَحِبُّ الْحَمْدَ فَنَسَبْتُهُ إِلَى نَفْسِي بِكَوْنِهِ مُلَكًا لِي ثُمَّ لَمَّا
 ذَكَرْتُ نَفْسِي عَرَفْتُ نَفْسِي بِكَوْنِي رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، وَمِنْ
 عَرَفَ ذَاتًا بِصِفَةٍ فَإِنَّهُ يُحَاوِلُ ذِكْرَ أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَكْمَلِهَا،
 وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ أَكْمَلُ الصِّفَاتِ، وَالْأَمْرُ
 كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَكْمَلَ الْمَرَاتِبِ أَنْ يَكُونَ تَامًّا، وَفَوْقَ التَّامِّ،
 فَقَوْلُنَا اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ فِي ذَاتِهِ
 وَبِدَاتِهِ وَهُوَ التَّامُّ، وَقَوْلُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ
 مَا سِوَاهُ قَائِضٌ عَنْ تَرْبِيَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِنَا أَنَّهُ فَوْقَ التَّامِّ.

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِنَّهُ يَمْلِكُ عِبَادًا غَيْرَكَ كَمَا قَالَ: وَمَا يَعْلَمُ
 خُجُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [المدثر: 31] وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ رَبٌّ سِوَاهُ، ثُمَّ
 إِنَّهُ يُرَبِّيكَ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَبْدٌ سِوَاكَ وَأَنْتَ تَخْدُمُهُ كَأَنَّكَ رَبٌّ
 غَيْرُهُ، فَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ أَلَيْسَ أَنَّهُ يَحْفَظُكَ فِي النَّهَارِ
 عَنِ الْآفَاتِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَبِاللَّيْلِ عَنِ الْمُخَافَاتِ مِنْ غَيْرِ
 عَوَضٍ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُرَّاسَ يَخْرُسُونَ الْمَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَهَلْ
 يَخْرُسُونَهُ عَنْ لَدَغِ الْحَشَرَاتِ وَهَلْ يَخْرُسُونَهُ عَنْ أَنْ تُنْزَلَ بِهِ
 الْبَلِيَّاتُ؟ أَمَّا

الْحَقُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَحْرُسُهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَيَصُونُهُ مِنَ
الْمُخَافَاتِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ رَجَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي أَنْوَاعِ
الْمُخْطُورَاتِ وَأَفْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَمَا أَكْبَرَ هَذِهِ
التَّرِييَةَ وَمَا أَحْسَنَتَهَا، أَلَيْسَ مِنَ التَّرِييَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَدَمِيُّ بُنِيَائُ الرَّبِّ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانِ
الرَّبِّ»، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ [الأنبياء: 42] مَا ذَاكَ إِلَّا الْمَلِكُ الْجَبَّارُ،
وَالوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَمُقَلِّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى
الصَّمَائِرِ وَالْأَسْرَارِ.

الْقَائِدَةُ السَّابِعَةُ: قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: إِنَّمَا يَكُونُ تَعَالَى رَبًّا
لِلْعَالَمِينَ وَمُرَبِّيًا لَهُمْ لَوْ كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ دَافِعًا لِلْمَصَافِي
عَنْهُمْ، أَمَّا إِذَا خَلَقَ الْكَافِرَ فِي الْكَافِرِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ
بِالْإِيمَانِ ثُمَّ يَمْنَعُهُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ رَبًّا وَلَا مُرَبِّيًا، بَلْ كَانَ صَارًا
وَمُؤَذِّيًا، وَقَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ: إِنَّمَا سَيَكُونُ رَبًّا وَمُرَبِّيًا لَوْ كَانَتْ
النِّعْمَةُ صَادِرَةً مِنْهُ وَالْأَلْطَافُ فَائِضَةً مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَكَمَا كَانَ
الْإِيمَانُ أَعْظَمَ النِّعَمِ وَأَجْلَهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهَا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى لِيَكُونَ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ إِلَيْهِمْ مُحْسِنًا يَخْلُقُ الْإِيمَانَ فِيهِمْ.
الْقَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُنَا: «اللَّهُ» أَشْرَفُ مِنْ قَوْلُنَا: «رَبٌّ»
عَلَى مَا بَيَّنَّا ذَلِكَ بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ الدَّاعِيَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،
وَالسَّبَبُ فِيهِ التُّكْتُ وَالْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُعِيدُهَا.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَفِيهِ
فَوَائِدُ:

تفسير (الرحمن الرحيم):
الْقَائِدَةُ الْأُولَى: الرَّحْمَنُ: هُوَ الْمُنْعِمُ بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ صُدُورُ
جَنَسِهِ مِنَ الْعِبَادِ، وَالرَّحِيمُ: هُوَ الْمُنْعِمُ بِمَا يُتَصَوَّرُ جَنَسُهُ مِنَ
الْعِبَادِ، حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ صَيفًا لِبَعْضِ
الْقَوْمِ فَقَدَّمَ الْمَائِدَةَ، فَتَزَلَّ عُرَابٌ وَسَلَبَ رَغِيفًا، فَاتَّبَعْتُهُ
تَعَجُّبًا، فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ التَّلَالِ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقَيَّدٍ مَشْدُودِ
الْيَدَيْنِ فَأَلْقَى الْعُرَابُ ذَلِكَ الرَّغِيفَ عَلَى وَجْهِهِ.
قُرِئَ عَنْ ذِي النُّونِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَيْتِ إِذْ وَقَعَتْ
وَلَوْلَةٌ فِي قَلْبِي، وَصِرْتُ بِحَيْثُ مَا مَلَكَتْ نَفْسِي، فَخَرَجْتُ
مِنَ الْبَيْتِ وَانْتَهَيْتُ إِلَى شَطِئِ النَّيْلِ، فَرَأَيْتُ عَقْرَبًا قَوِيًّا يَغْدُو
فَتَبِعْتُهُ فَوَصَلَ إِلَى طَرَفِ النَّيْلِ فَرَأَيْتُ صُفْدًا عَاقًا وَاقِفًا عَلَى
طَرَفِ الْوَادِي، فَوَتَبَ الْعَقْرَبُ عَلَى ظَهْرِ الصُّفْدِ وَأَخَذَ

الصُّفْدُغُ يَسْبُحُ وَيَذْهَبُ، فَرَكِبْتُ السَّفِينَةَ وَتَبِعْتُهُ قَوْصَلِ
الصُّفْدُغُ إِلَى الطَّرَفِ الْآخِرِ مِنَ التِّلِّ، وَتَرَلَّ الْعُقْرُبُ مِنْ
ظَهْرِهِ، وَأَخَذَ يَغْدُو فَتَبِعْتُهُ، فَرَأَيْتُ شَيْئًا تَائِمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ،
وَرَأَيْتُ أَفْعَى يَقْصِدُهُ فَلَمَّا قُرْبَتِ الْأَفْعَى مِنْ ذَلِكَ الشَّابِّ
وَصَلَ الْعُقْرُبُ إِلَى الْأَفْعَى قَوَّتَبَ الْعُقْرُبُ عَلَى الْأَفْعَى
فَلَدَعَهُ، وَالْأَفْعَى أَيْضًا لَدَغَ الْعُقْرُبَ، فَمَاتَا مَعًا، وَسَلِمَ ذَلِكَ
الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا.

وَبُحِكَى أَنْ وَلَدَ الْغُرَابُ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ قِشْرِ الْبَيْضَةِ يَخْرُجُ
مِنْ غَيْرِ رِيَشٍ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ لَحْمٍ أَحْمَرٍ، وَالْغُرَابُ يَفِرُّ
مِنْهُ وَلَا يَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْبُعُوضَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ
قِطْعَةَ لَحْمٍ مَيِّتٍ، فَإِذَا وَصَلَتِ الْبُعُوضُ إِلَيْهِ التَّقَمَّ تِلْكَ
الْبُعُوضَ وَأَعْتَدَى بِهَا، وَلَا يَزَالُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَفُوتِ
وَيَنْبُتُ رِيَشُهُ وَيَخْفَى لَحْمُهُ تَحْتَ رِيَشِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعُودُ أُمُّهُ

(1/201)

إِلَيْهِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ جَاءَ فِي أَدْعِيَةِ الْعَرَبِ: يَا رَازِقَ النَّعَابِ
فِي عُشِّهِ، فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْأَمْثِلَةُ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَامٌّ، وَإِحْسَانُهُ
شَامِلٌ، وَرَحْمَتُهُ وَاسِعَةٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَوَادِثَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ رَحْمَةٌ مَعَ
أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ عَذَابًا وَنِقْمَةً، وَمِنْهُ
مَا يُظَنُّ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ عَذَابٌ وَنِقْمَةٌ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي
الْحَقِيقَةِ فَضْلًا وَإِحْسَانًا وَرَحْمَةً: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَالِدُ إِذَا
أَهْمَلَ وَلَدَهُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَنْشَأُ وَلَا يُؤَدِّبُهُ وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّعْلَمِ، فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ رَحْمَةٌ وَفِي الْبَاطِنِ نِقْمَةٌ. وَأَمَّا
الْقِسْمُ الثَّانِي: كَالْوَالِدِ إِذَا حَبَسَ وَلَدَهُ فِي الْمَكْتَبِ وَحَمَلَهُ
عَلَى التَّعْلَمِ فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ نِقْمَةٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ رَحْمَةٌ،
وَكَذَلِكَ/ الْإِنْسَانُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ الْأَكْلَةُ فَإِذَا قُطِعَتْ تِلْكَ الْيَدُ
فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ عَذَابٌ، وَفِي الْبَاطِنِ رَاحَةٌ وَرَحْمَةٌ، قَالَ الْبَلَّاءُ
يَعْتَرُّ بِالظُّوَاهِرِ، وَالْعَاقِلُ يَنْظُرُ فِي السَّرَائِرِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَكُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ وَأَلَمٍ
وَمَشَقَّةٍ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَذَابًا وَأَلَمًا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ حِكْمَةٌ
وَرَحْمَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَحْقِيقُهُ مَا قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ: إِنْ تَرَكَ
الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرُّ كَثِيرٍ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ
التَّكَالِيفِ تَطْهِيرُ الْأَرْوَاحِ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجَسَدَانِيَّةِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ [الإِسْرَاءُ: 7]
وَالْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِ النَّارِ صَرْفُ الْأَشْرَارِ إِلَى أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ،

وَجَدُّهَا مِنْ دَارِ الْفِرَارِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ [الدَّارِ بَات: 50] وَأَقْرَبُ مِثَالٍ لِهَذَا الْبَابِ
 قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ مُوسَى كَانَ يَبْنِي
 الْحُكْمَ عَلَى طَوَاهِرِ الْأُمُورِ فَاسْتَيْكَّرَ تَخْرِيقَ السَّفِينَةِ وَقَتْلَ
 الْعِلَامِ وَعِمَارَةَ الْجُدَارِ الْمَائِلِ، وَأَمَّا الْخَضِرُ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْنِي
 أَحْكَامَهُ عَلَى الْحَقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ فَقَالَ: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ
 لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ
 مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْعِلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ
 فَخَشِينَا أَنْ يُزْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا
 خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ
 يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا
 فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ
 رَبِّكَ [الْكَهْف: 79-82] فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْحَكِيمَ
 الْمُحَقِّقَ هُوَ الَّذِي يَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى الْحَقَائِقِ لَا عَلَى الظَّاهِرِ،
 فَإِذَا رَأَيْتَ مَا يَكْرَهُهُ طَبْعُكَ وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ عَقْلُكَ فَأَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ
 أَسْرَارًا خَفِيَّةً وَحِكْمًا بَالِغَةً، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ اقْتَضَتْ
 ذَلِكَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ لَكَ أَثَرُ مِنْ يَحَارِ أَسْرَارِ قَوْلِهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّحْمَنُ: اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ، وَالرَّحِيمُ: يَنْطَلِقُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا: الرَّحْمَنُ أَعْظَمُ: فَلِمَ ذَكَرَ الْأَدْنَى بَعْدَ
 ذِكْرِ الْأَعْلَى؟
 وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْكَبِيرَ الْعَظِيمَ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ الشَّيْءُ الْخَفِيرُ
 الْبَسِيرُ، حُكْمِي أَنْ بَعْضَهُمْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ الْأَكْبَارِ فَقَالَ:
 حَيْثُكَ لِمُهُمْ يَسِيرُ فَقَالَ: اطْلُبْ لِمُهُمُ الْيَسِيرَ رَجُلًا يَسِيرًا،
 كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَنِ لَأَخْتَشَمْتُ
 عَنِّي وَلَتَعَذَّرَ عَلَيْكَ سُؤَالُ الْأُمُورِ الْيَسِيرَةِ، وَلَكِنْ كَمَا عَلَّمْتَنِي
 رَحْمَاتًا تَطْلُبُ مِنِّي الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ، فَأَنَا أَيْضًا رَحِيمٌ، فَاطْلُبْ
 مِنِّي شِرَاكَ تَعْلِكَ وَمِلْحَ قَدْرِكَ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى: «يَا مُوسَى سَلْنِي عَنْ مِلْحِ قَدْرِكَ
 وَعَلَفِ شَاتِكَ» .

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَحْمَانًا رَحِيمًا، ثُمَّ إِنَّهُ
 أَعْطَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ رَحْمَةً وَاجِدَةً حَيْثُ قَالَ: وَرَحْمَةً
 مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِيًّا [مَرْيَم: 21] فَبَلَغَ الرَّحْمَةُ صَارَتْ
 سَبَبًا لِنَجَاتِهَا مِنْ تَوْبِيخِ الْكُفَّارِ

الْفَجَارِ، ثُمَّ إِنَّا نَصِفُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً أَنَّهُ رَحْمَنٌ وَأَنَّهُ رَحِيمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُقْرَأُ لَفْظُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَرَّةً فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة: 1، 2] فَلَمَّا صَارَ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً سَبَبًا لِخَلَاصِ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ أَقْلًا يَصِيرُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ هَذِهِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ طَوْلَ الْعُمْرِ سَبَبًا لِنَجَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّارِ وَالْعَارِ وَالذِّهَابِ؟ الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى رَحْمَنٌ لِأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، رَحِيمٌ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى جَنْسِهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا رَحْمَنٌ لِأَنَّكَ تُسَلِّمُ إِلَيَّ نُطْقَةً مَذِرَةً فَاسْلَمَهَا إِلَيْكَ صُورَةً حَسَنَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ [غافر: 64] وَأَنَا رَحِيمٌ لِأَنَّكَ تُسَلِّمُ إِلَيَّ طَاعَةً تَاقِصَةً فَاسْلَمُ إِلَيْكَ جَنَّةً خَالِصَةً. الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: [في حديث النبي]

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَّبَتْ وَقَائِدُ وَأَعْيَقِلَ لِسَانُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ بِهِ، فَقَامَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَغْرُضُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ وَلَا يَعْمَلُ لِسَانُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا كَانَ يُصَلِّي؟ أَمَا كَانَ يَصُومُ؟ أَمَا كَانَ يُزَكِّي؟» فَقَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: «هَلْ عَقَّ وَالِدِيهِ؟» فَقَالُوا:

بَلَى، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَاتُوا بَأْمَهُ»، فَجَاءَتْ وَهِيَ عَجُوزٌ غُورَاءُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلَا عَفَوْتَ عَنْهُ؟» فَقَالَتْ: لَا أَغْفُو لِأَنَّهُ لَطَمَنِي فَقَقَا عَيْنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَاتُوا بِالْحَطَبِ وَالنَّارِ»، فَقَالَتْ: وَمَا تَصْنَعُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ بَيْنَ يَدَيْكَ جَزَاءً لِمَا عَمِلَ بِكَ»، فَقَالَتْ: عَفَوْتُ عَفَوْتُ، أَلِلَّ النَّارَ حَمَلْتُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ أَلِلَّ النَّارَ أَرْضَعْتُهُ سِتِّينَ؟ فَأَيُّنَ رَحْمَتُ الْأُمِّ؟ فَعِنْدَ ذَلِكَ انْطَلَقَ لِسَانُهُ، وَذَكَرَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَالنَّكْتَةُ أَنَّهَا كَانَتْ رَحِيمَةً وَمَا كَانَتْ رَحْمَانَةً فَلِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا جَوَّزَتْ الْإِحْرَاقَ بِالنَّارِ، قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَمْ يَتَضَرَّرْ بِجَنَابَاتِ عِبِيدِهِ مَعَ عِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ كَيْفَ يَسْتَحِيرُ أَنْ يَحْرِقَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي وَاطَبَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِينَ سَنَةً بِالنَّارِ.

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَقَدْ أَشْهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»،

فَظَهَرَ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: «أُمَّتِي، أُمَّتِي»،
 فَهَذَا كَرَمٌ عَظِيمٌ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ
 فِيهِ هَذَا الْكَرَمُ وَهَذَا الْإِحْسَانُ لِكُونِهِ رَحْمَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَإِذَا كَانَ أَثَرُ الرَّحْمَةِ
 الْوَاحِدَةِ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغُ فَكَيْفَ كَرَمٌ مَنْ هُوَ رَحْمَنٌ رَّحِيمٌ؟
 وَأَيْضًا
 رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ حِسَابَ أُمَّتِي عَلَيَّ
 يَدَيَّ» ،

ثُمَّ إِنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مَذْبُوحًا
 بِدُرْهَمَيْنِ، وَأَخْرَجَ عَائِشَةُ/ عَنِ النَّبِيِّ بِسَبَبِ الْإِفْكِ فَكَانَتْ
 تَعَالَى قَالَ لَهُ إِنَّ لَكَ رَحْمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
 إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107] وَالرَّحْمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي
 فِي إِصْلَاحِ عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَذَرْنِي وَعَبِيدِي وَاتْرَكْنِي وَأَمَّا
 فَإِنِّي أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَارْحَمْنِي لَا نِهَائَةَ لَهَا، وَمَعْصِيَتُهُمْ
 مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْمُتَنَاهِي فِي جَنْبِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي يَصِيرُ قَانِيًا، فَلَا
 جَرَمَ مَعَاصِي جَمِيعِ الْخَلْقِ تَفَنَّى فِي يَحَارٍ رَحْمَتِي، لِأَنِّي أَنَا
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

الْقَائِدَةُ السَّابِعَةُ: قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: كَيْفَ يَكُونُ رَحْمَانًا رَحِيمًا
 مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِلنَّارِ وَلِلْعَذَابِ الْأَبَدِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ رَحْمَانًا
 رَحِيمًا مَنْ يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ وَيُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ
 يَكُونُ رَحْمَانًا رَحِيمًا مَنْ أَمَرَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ صَدَّ وَمَنَعَ عَنْهُ؟
 وَقَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ: أَغْظَمُ أَنْوَاعِ النِّعَمَةِ وَالرَّحْمَةِ هُوَ الْإِيمَانُ فَلَوْ
 لَمْ يَكُنِ الْإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ بَلْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ لَكَانَ اسْمُ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْعَبْدِ أَوْلَى مِنْهُ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/203)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:
 تَفْسِيرُ (مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ) :

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ، أَيُّ: مَالِكٍ يَوْمَ الْبَعْثِ
 وَالْجَزَاءِ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْسِنِ
 وَالْمُسيءِ، وَالْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، وَالْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، وَذَلِكَ
 لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ
 أَسَاؤًا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى [النجم: 31]
 وَقَالَ تَعَالَى: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص:]

[28] وَقَالَ:

إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُخْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ
[طه: 15] وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَلَطَ الظَّالِمَ عَلَى الْمَظْلُومِ ثُمَّ إِنَّهُ
لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ فَذَلِكَ إِمَّا لِلْعَجْزِ أَوْ لِلْجَهْلِ أَوْ لِكَوْنِهِ رَاضِيًا بِذَلِكَ
الظُّلْمِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَوَجَبَ
أَنْ يَنْتَقِمَ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَمَّا لَمْ يَخْصِلْ هَذَا
الِاتِّقَامُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَجَبَ أَنْ يَخْصَلَ فِي دَارِ الْآخِرَةِ بَعْدَ
دَارِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ [الفاتحة:
4] وَبِقَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزلزلة: 7]

الآية

رُوِيَ أَنَّهُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ نَفْسِهِ فَلَا
يَرَى لِنَفْسِهِ حَسَنَةً أَلْبَنَةً، فَيَأْتِيهِ التَّدَاءُ، يَا فُلَانُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ
بِعَمَلِكَ، فَيَقُولُ: إِلَهِي، مَاذَا عَمِلْتُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
الَسَبْتُ لَمَّا كُنْتُ نَائِمًا تَقَلُّبْتُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ لَيْلَةً كَذَا
فَقُلْتُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ «اللَّهُ» ثُمَّ غَلَبَكَ النَّوْمُ فِي الْحَالِ
فَنَسِيتُ/ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَأْخُذْنِي سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ فَمَا نَسِيتُ
ذَلِكَ، وَأَيْضًا يُؤْتَى بِرَجُلٍ وَتُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَتَخَفُ
حَسَنَاتُهُ فَيَأْتِيهِ بِطَاقَةٌ فَتَنْقَلُ مِيزَانُهُ فَإِذَا فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَنْقَلُ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ غَيْرُهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَحُقُوقُ الْعِبَادِ: أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَبْنَاهَا عَلَى
الْمُسَامَحَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ
فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا.

رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ عَلَى بَعْضِ
الْمَجُوسِ مَالٌ فَذَهَبَ إِلَى دَارِهِ لِيُطَالِبَهُ بِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى
بَابِ دَارِهِ وَقَعَ عَلَى نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ، فَتَقَضَّ نَعْلُهُ فَارْتَفَعَتْ
النَّجَاسَةُ عَنْ نَعْلِهِ وَوَقَعَتْ عَلَى حَائِطِ دَارِ الْمَجُوسِيِّ فَتَحَيَّرَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: إِنْ تَرَكْتُهَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُبْحِ حِدَارِ هَذَا
الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ حَكَكْتُهَا انْحَدَرَ التُّرَابُ مِنَ الْحَائِطِ، فِدَقَّ
الْبَابَ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ لَهَا: قُولِي لِمَوْلَاكَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
بِالْبَابِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَظَنَّ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِالْمَالِ، فَأَخَذَ يَعْتَذِرُ،
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَاهُنَا مَا هُوَ أَوْلَى، وَذَكَرَ
قِصَّةَ الْحِدَارِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى تَطْهِيرِهِ فَقَالَ
الْمَجُوسِيُّ: فَأَنَا أَبْدَأُ بِتَطْهِيرِ نَفْسِي فَأَسْأَلُكَ فِي الْحَالِ،
وَالْتَكْتُهُ فِيهِ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمَّا اخْتَرَزَ عَنْ ظُلْمِ الْمَجُوسِيِّ فِي
ذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ الظُّلْمِ فَلَاجُلِ تَرْكِهِ ذَلِكَ انْتَقَلَ
الْمَجُوسِيُّ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، فَمِنْ اخْتَرَزَ عَنِ الظُّلْمِ

كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
 الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ الْفُرَّاءُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَرَأَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ مَلِكَ يَوْمَ الدِّينِ. حُجَّةُ
 مَنْ قَرَأَ مَالِكَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ حَرْفًا زَائِدًا فَكَانَتْ
 قِرَاءَتُهُ أَكْثَرَ تَوَابًا. الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي الْقِيَامَةِ مُلُوكٌ
 كَثِيرُونَ، أَمَّا الْمَالِكُ الْحَقُّ لِيَوْمِ الدِّينِ فَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. الثَّالِثُ:
 الْمَالِكُ قَدْ يَكُونُ مَلِكًا وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ قَدْ يَكُونُ
 مَالِكًا وَقَدْ لَا يَكُونُ فَاِلْمَلِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ قَدْ تَنَفَّكَ كُلُّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنَّ

(1/204)

الْمَالِكِيَّةُ سَبَبٌ لِإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ، وَالْمَلِكِيَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ
 فَكَانَ الْمَالِكُ أَوْلَى. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَلِكَ مَلِكٌ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَالِكُ
 مَالِكٌ لِلْعَبِيدِ، وَالْعَبْدُ أَدُونُ خَالًا مِنَ الرَّعِيَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْقَهْرُ فِي الْمَالِكِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْمَلِكِيَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْمَالِكُ أَعْلَى خَالًا مِنَ الْمَلِكِ، الْخَامِسُ: أَنَّ الرَّعِيَّةَ يُمَكِّنُهُمْ
 إِخْرَاجُ أَنْفُسِهِمْ عَنْ كُوفِهِمْ رَعِيَّةً لِذَلِكَ الْمَلِكِ بِاخْتِيَارِ
 أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ عَنْ كُوفِهِ
 مَمْلُوكًا لِذَلِكَ الْمَالِكِ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْقَهْرَ فِي
 الْمَالِكِيَّةِ أَكْمَلُ مِنْهُ فِي الْمَلِكِيَّةِ. السَّادِسُ: أَنَّ الْمَلِكَ يَجِبُ
 عَلَيْهِ رِعَايَةُ خَالِ الرَّعِيَّةِ،

قال عليه الصلاة والسلام/ وكلكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ،

وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ خِدْمَةُ الْمَلِكِ. أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَجِبُ
 عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْمَالِكِ وَأَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِأَمْرِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، حَتَّى
 إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَالْإِمَامَةُ وَالشَّهَادَةُ وَإِذَا تَوَى مَوْلَاهُ
 السَّفَرَ بَصِيرٌ هُوَ مُسَافِرًا، وَإِنْ تَوَى مَوْلَاهُ الْإِقَامَةَ صَارَ هُوَ
 مُقِيمًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْقِيَادَ وَالْخُضُوعَ فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ أَتَمُّ مِنْهُ
 فِي كُوفِهِ رَعِيَّةً، فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ
 أَكْمَلُ مِنَ الْمَلِكِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَكُونُ مَالِكًا أَمَّا الْمَلِكُ لَا يَكُونُ إِلَّا
 أَغْظَمَ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ فَكَانَ الْمَلِكُ أَشْرَفَ مِنَ الْمَالِكِ.
 الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ [النَّاسِ: 1، 2] لَفْظُ الْمَلِكِ فِيهِ مُتَعَيَّنٌ،
 وَلَوْلَا أَنَّ الْمَلِكَ أَعْلَى خَالًا مِنَ الْمَالِكِ وَإِلَّا لَمْ يَتَّعَيْنِ. الثَّالِثُ:

الْمَلِكُ أُولَى لَآئِهِ أَقْصَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ الزَّمَانِ مَا تُدَكِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِتَمَامِهَا، بِخِلَافِ الْمَالِكِ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ، فَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِدَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُتِمُّ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَأَجَابَ الْكِسَائِيُّ بِأَنْ قَالَ: إِنِّي أَسْرَعُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَإِنْ لَمْ أَبْلُغْهَا فَقَدْ بَلَّغْتُهَا حَيْثُ عَزَمْتُ عَلَيْهَا، تَطْيِيرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنْ تَوَى صَوْمَ الْعَدِّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مُشْتَغِلٌ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِذَا تَوَى صَوْمَ الْعَدِّ كَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا لِلْأَمَلِ، أَمَّا إِذَا تَوَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا لِلْأَمَلِ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ الصَّوْمِ بِسَبَبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَبْلُغْ إِلَى الْيَوْمِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَكُونَ عَلَى عَزْمِ الصَّوْمِ، كَذَا هَاهُنَا يَشْرَعُ فِي ذِكْرِ قَوْلِهِ مَالِكٌ فَإِنْ تَمَمَّهَا فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِهَا كَانَ عَازِمًا عَلَى الْإِتْمَامِ وَهُوَ الْمُرَادُ.

ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَقَرَّرُ عَلَى كَوْنِهِ مَلِكًا أَحْكَامًا، وَعَلَى كَوْنِهِ مَالِكًا أَحْكَامًا أُخَرُ.

أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَقَرَّرَةُ عَلَى كَوْنِهِ مَلِكًا فَوُجُوهُهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السِّيَاسَاتِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: سِيَاسَةُ الْمُلُوكِ، وَسِيَاسَةُ الْمُلُوكِ، وَسِيَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَسِيَاسَةُ مَلِكِ الْمُلُوكِ: فِسِيَاسَةُ الْمُلُوكِ أَقْوَى مِنْ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ، لِأَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَالَمٌ مِنَ الْمَالِكِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاوِمُونَ مَلِكًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا سِيَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ فَهِيَ فَوْقَ سِيَاسَاتِ الْمُلُوكِ، لِأَنَّ عَالَمًا مِنْ أَكْبَارِ الْمُلُوكِ لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُ سِيَاسَةِ مَلِكٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا سِيَاسَةُ مَلِكِ الْمُلُوكِ فَإِنَّهَا فَوْقَ سِيَاسَاتِ الْمَلَائِكَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا [النَّبَأُ: 38] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البَقَرَةُ: 255] وَقَالَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الْأَنْبِيَاءُ: 28] قَيَّا أَيُّهَا الْمُلُوكُ لَا تَغْتَرُوا بِمَا لَكُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْمُلْكِ فَإِنَّكُمْ أَسْرَاءُ فِي قَبْضَةِ قُدْرَةِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ وَبَيَّا أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ إِذَا كُنْتُمْ تَخَافُونَ سِيَاسَةَ الْمَلِكِ أَفَمَا تَخَافُونَ سِيَاسَةَ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي هُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: مِنْ أَحْكَامِ كَوْنِهِ تَعَالَى مَلِكًا أَنَّهُ مَلِكٌ لَا يُشْبِهُ سَائِرَ الْمُلُوكِ لِأَنَّهُمْ إِنْ تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ انْتَقَصَ مُلْكُهُمْ، وَقُلْتُ خَرَّائُهُمْ، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمُلْكُهُ لَا يَنْتَقِصُ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ، بَلْ يَزِيدُ، بَيَانُهُ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَعْطَاكَ وَلَدًا وَاحِدًا لَمْ يَتَوَجَّهْ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ، أَمَّا لَوْ أَعْطَاكَ عَشْرَةً مِنَ الْأَوْلَادِ كَانَ حُكْمُهُ وَتَكْلِيفُهُ لَازِمًا عَلَى الْكُلِّ، فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ عَطَاءً كَانَ أَوْسَعَ مُلْكًا. الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَحْكَامِ كَوْنِهِ مَلِكًا كَمَالُ الرَّحْمَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ آيَاتُ: إِحْدَاهَا: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا رَحِمًا رَحِيمًا وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ [الْحَشْرِ: 22، 23] ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ كَوْنَهُ مُدْوَ سَاءً عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ كَوْنَهُ سَلَامًا، وَهُوَ الَّذِي سَلِمَ عِبَادُهُ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ كَوْنَهُ مُؤْمِنًا، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ عِبِيدُهُ عَنْ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَتَبَتِ أَنَّ كَوْنَهُ مَلِكًا لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ كَمَالِ الرَّحْمَةِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ [الْفُرْقَانِ: 26] لَمَّا أَثَبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُلْكَ إِرْدَفَهُ بِأَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَحِمًا، يَعْنِي إِنْ كَانَ ثُبُوتُ الْمُلْكِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقَهْرِ، فَكَوْنُهُ رَحِمًا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ الْخَوْفِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ [النَّاسِ: 1، 2] فَذَكَرَ أَوَّلًا كَوْنَهُ رَبًّا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكَوْنِهِ مَلِكًا لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا مَعَ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، فَيَا أَيُّهَا الْمُلُوكُ اسْمَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَرْحَمُوا هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ وَلَا تَطْلُبُوا مَرْتَبَةً زَائِدَةً فِي الْمُلْكِ عَلَى مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى. الْحُكْمُ الرَّابِعُ: لِلْمَلِكِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ طَاعَتُهُ فَإِنْ خَالَفُوهُ وَلَمْ يُطِيعُوهُ وَقَعَ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ فِي الْعَالَمِ وَخَصَلَ الْإِصْطِرَابُ وَالتَّشْوِيشُ وَدَعَا ذَلِكَ إِلَى تَخْرِيبِ الْعَالَمِ وَقَتَاءِ الْخَلْقِ، فَلَمَّا شَاهَدْتُمْ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمَلِكِ الْمُجَازِي تُفْضِي آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى تَخْرِيبِ الْعَالَمِ وَقَتَاءِ الْخَلْقِ فَانْظُرُوا إِلَى مُخَالَفَةِ مَلِكِ الْمُلُوكِ كَيْفَ يَكُونُ تَأْثِيرُهَا فِي زَوَالِ الْمَصَالِحِ وَحُصُولِ الْمَقَاسِدِ؟ وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ الْكُفْرَ سَبَبٌ لِخَرَابِ الْعَالَمِ، قَالَ تَعَالَى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا [مَرْيَمَ: 90، 91] وَبَيَّنَّ أَنَّ طَاعَتَهُ سَبَبٌ لِلْمَصَالِحِ قَالَ تَعَالَى: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا

يَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى [طه: 132] قَيَّا
 أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ كُونُوا مُطِيعِينَ لِمُلُوكِكُمْ، وَيَا أَيُّهَا الْمُلُوكُ كُونُوا
 مُطِيعِينَ لِمَلِكِ الْمُلُوكِ حَتَّى تَنْتَظِمَ مَصَالِحُ الْعَالَمِ.
 الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ مَلِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ
 أَظْهَرَ لِلْعَالَمِينَ كَمَالَ عَدْلِهِ فَقَالَ: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ
 [فُصِّلَتْ: 46] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الْعَدْلِ فَقَالَ: وَتَبْعُ الْمَوَازِينَ
 الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا [الأنبياء: 47]
 فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ كَوْنَهُ مَلِكًا حَقًّا لِيَوْمِ الدِّينِ إِنَّمَا يَظْهَرُ بِسَبَبِ
 الْعَدْلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ الْمُجَازِي عَادِلًا كَانَ مَلِكًا حَقًّا وَإِلَّا
 كَانَ مَلِكًا بَاطِلًا فَإِنْ كَانَ مَلِكًا عَادِلًا حَقًّا حَصَلَ مِنْ بَرَكَه
 عَدْلِهِ الْخَيْرُ وَالرَّاحَةُ فِي الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ مَلِكًا ظَالِمًا ارْتَفَعَ
 الْخَيْرُ مِنَ الْعَالَمِ.

يُرْوَى أَنَّ أَبُو شَرْوَانَ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ يَوْمًا، وَأَوْعَلَ فِي
 الرِّكْضِ، وَأَنْقَطَعَ عَنْ عَسْكَرِهِ وَاسْتَوَلَى الْعَطِيشُ عَلَيْهِ،
 وَوَصَلَ إِلَى بُسْتَانٍ، فَلَمَّا دَخَلَ ذَلِكَ الْبُسْتَانَ رَأَى أَشْجَارَ
 الرُّمَّانِ فَقَالَ لِصَبِيِّ حَضَرَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ: أَعْطِنِي رُمَّانَةً
 وَاحِدَةً، فَأَعْطَاهُ رُمَّانَةً فَشَقَّهَا وَأَخْرَجَ حَبَّهَا وَعَصَرَهَا فَخَرَجَ
 مِنْهُ مَاءٌ كَثِيرٌ فَشَرِبَهُ، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ الرُّمَّانُ فَعَزَمَ عَلَى أَنْ
 يَأْخُذَ ذَلِكَ الْبُسْتَانَ مِنْ مَالِكِهِ ثُمَّ قَالَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ: أَعْطِنِي
 رُمَّانَةً أُخْرَى، فَأَعْطَاهُ فَعَصَرَهَا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ قَلِيلٌ فَشَرِبَهُ
 فَوَجَدَهُ عَفْصًا مُؤْذِيًا، فَقَالَ: أَيُّهَا الصَّبِيُّ لِمَ صَارَ الرُّمَّانُ
 هَكَذَا؟ فَقَالَ الصَّبِيُّ: لَعَلَّ مَلِكَ الْبَلَدِ عَزَمَ

(1/206)

عَلَى الظُّلْمِ، فَلَأَجَلَ سُؤْمَ ظُلْمِهِ صَارَ الرُّمَّانُ هَكَذَا، فَتَابَ
 أَبُو شَرْوَانَ فِي قَلْبِهِ عَنْ ذَلِكَ الظُّلْمِ، وَقَالَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ:
 أَعْطِنِي رُمَّانَةً أُخْرَى، فَأَعْطَاهُ فَعَصَرَهَا فَوَجَدَهَا أَطْيَبَ مِنَ
 الرُّمَّانَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لِلصَّبِيِّ: لِمَ بُدِّلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ؟
 فَقَالَ الصَّبِيُّ: لَعَلَّ مَلِكَ الْبَلَدِ تَابَ عَنْ ظُلْمِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ
 أَبُو شَرْوَانَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَكَانَتْ مُطَابِقَةً
 لِأَحْوَالِ قَلْبِهِ تَابَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنِ الظُّلْمِ، فَلَا جَرَمَ بَقِيَ اسْمُهُ
 مُخْلَدًا فِي الدُّنْيَا بِالْعَدْلِ، حَتَّى
 إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ» .
 أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُفَرَّغَةُ عَلَى كَوْنِهِ مَالِكًا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحُكْمُ
 الْأَوَّلُ: قِرَاءَةُ الْمَالِكِ أَرْجَى مِنْ قِرَاءَةِ الْمَلِكِ، لِأَنَّ أَقْصَى مَا

يُتَوَجَّى مِنَ الْمَلِكِ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ وَأَنْ يَنْجُو الْإِنْسَانُ مِنْهُ
رَأْسًا بِرَأْسٍ، أَمَّا الْمَالِكُ فَالْعَبْدُ يَطْلُبُ مِنْهُ الْكُسُوفَ وَالطَّعَامَ
وَالرَّحْمَةَ وَالتَّزْيِيَةَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَالِكُكُمْ فَعَلِي
طُعَامُكُمْ وَثِيَابُكُمْ وَتَوَابُكُمْ وَجَسَدُكُمْ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: الْمَلِكُ وَإِنْ كَانَ أَعْتَبَى مِنَ الْمَالِكِ غَيْرَ أَنَّ
الْمَلِكَ يَطْمَعُ فِيكَ وَالْمَالِكُ أَيْتَ تَطْمَعُ فِيهِ، وَلَيْسَتْ لَنَا
طَاعَاتٌ وَلَا خَيْرَاتٌ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْوَاعَ
الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، بَلْ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الصَّفْحَ وَالْمَغْفِرَةَ وَإِعْطَاءَ الْجَنَّةِ بِمَجَرَّدِ الْفَضْلِ، فَلِهَذَا
السَّبَبُ قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَفْرَأَ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ لِأَنَّ هَذِهِ
الْقِرَاءَةُ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْفَضْلِ الْكَثِيرِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ.
الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَرَّضَ عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا
مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ صَحِيحَ الْمَرَاكِ، أَمَّا مَنْ كَانَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ
يَرُدُّهُ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبِ، أَمَّا الْمَالِكُ إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ
فَإِنْ مَرَضَ عَالَجَهُ وَإِنْ ضَعُفَ أَعَانَهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي بَلَاءٍ خَلَصَهُ،
فَالْقِرَاءَةُ بِلَفْظِ الْمَالِكِ أَوْفَقُ لِلْمُذْنِبِينَ وَالْمَسَاكِينِ. الْحُكْمُ
الرَّابِعُ: الْمَلِكُ لَهُ هَيْبَةٌ وَسِّيَاسَةٌ، وَالْمَالِكُ لَهُ رَاقَةٌ وَرَحْمَةٌ،
وَاجْتِيَاجُنَا إِلَى الرَّاقَةِ وَالرَّحْمَةِ أَشَدُّ مِنْ اجْتِيَاجِنَا إِلَى الْهَيْبَةِ
وَالسِّيَاسَةِ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُلْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ، فَكَوْنُهُ مَالِكًا وَمَلِكًا
عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ، هَاهُنَا بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَلِكًا لِلْمَوْجُودَاتِ أَوْ لِلْمَعْدُومَاتِ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِيجَادُ
الْمَوْجُودَاتِ مُحَالٌ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ إِلَّا
بِالْإِعْدَامِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَلَا مَالِكَ إِلَّا لِلْعَدَمِ، وَالثَّانِي:
بَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ وَمُلْكُهُ عَلَى الْعَدَمِ
وَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَالِكِيَّةٌ وَلَا
مُلْكٌ وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ الْمَوْجُودَاتِ، وَمَلِكُهَا بِمَعْنَى
أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَقْلِيدِهَا مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ، أَوْ بِمَعْنَى
أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَقْلِيدِهَا مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ لَيْسَتْ
إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْمَلِكُ الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذَا
عَرَفْتَ أَنَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ فَتَقُولُ: إِنَّهُ الْمَلِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى إِحْيَاءِ الْخَلْقِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ
وَالْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ أَبْدَانِ النَّاسِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ،
فَإِذَا كَانَ الْحَشَرُ وَالنَّشْرُ وَالْبَعْثُ وَالْقِيَامَةُ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا يَعْلَمُ
مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَقُدْرَةُ مُتَعَلِّقَةٍ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ،
ثَبَتَ أَنَّهُ لَا مَالِكَ لِيَوْمِ الدِّينِ إِلَّا اللَّهُ، وَتَمَّامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا

الْفَضْلُ مُتَعَلِّقٌ بِمَسْأَلَةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَالِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْمَمْلُوكُ مُوْجُودًا، وَالْقِيَامَةُ غَيْرُ مُوْجُودَةٍ فِي الْحَالِ، فَلَا
يَكُونُ اللَّهُ مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَالِكُ يَوْمِ
الدِّينِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا قَاتِلُ رَيْدٍ، فَهَذَا إِفْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ
أَنَا قَاتِلُ رَيْدًا بِالنَّبِيِّينَ كَانَتْ تَهْدِيدًا وَوَعِيدًا.
قُلْنَا: الْحَقُّ مَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا أَنْ قِيَامَ الْقِيَامَةِ لَمَّا كَانَ أَمْرًا حَقًّا
لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ فِي الْحِكْمَةِ جَعَلَ وَجُودَ

(1/207)

الْقِيَامَةِ كَالْأَمْرِ الْقَائِمِ فِي الْحَالِ الْحَاصِلِ فِي الْحَالِ، وَأَيْضًا
مِنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ فَكَانَتْ الْقِيَامَةُ حَاصِلَةً فِي
الْحَالِ فَزَالَ السُّؤَالُ.
الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَسْمَاءِ
نَفْسِهِ خَمْسَةً: اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ / وَالرَّحِيمُ، وَالْمَالِكُ.
وَالسَّبَبُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: خَلَقْتُكَ أَوَّلًا قَاتَا إِلَهَ. ثُمَّ رَبِّكَ
بُجُوهِ النِّعَمِ قَاتَا رَبِّ. ثُمَّ عَصَيْتَ فَسَتَرْتُ عَلَيْكَ قَاتَا رَحْمَنٍ،
ثُمَّ ثَبَتَ فَعَفَرْتُ لَكَ قَاتَا رَحِيمٍ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِصْصَالِ الْجَزَاءِ
إِلَيْكَ قَاتَا مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ فِي التَّسْمِيَةِ مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَفِي السُّورَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَالْتَّكْرِيرُ فِيهِمَا حَاصِلٌ وَغَيْرُ
حَاصِلٍ فِي الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَمَا الْحِكْمَةُ؟
قُلْنَا: التَّفْذِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: اذْكُرْ أَنِّي إِلَهٌ وَرَبُّ مَرَّةً وَاحِدَةً،
وَادْكُرْ أَنِّي رَحْمَنٌ رَحِيمٌ مَرَّتَيْنِ لِنَعْلَمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالرَّحْمَةِ
أَكْثَرُ مِنْهَا بِسَائِرِ الْأُمُورِ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الرَّحْمَةَ الْمُصَاعِفَةَ فَكَأَنَّهُ
قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِذَلِكَ قَاتِي مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ
[غَافِر: 3].
الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ: إِنْ كَانَ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ
هُوَ اللَّهُ امْتَنَعَ الْقَوْلُ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَزَاءِ، لِأَنَّ تَوَابَ
الرَّجُلِ عَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْهُ عَبَثٌ، وَعِقَابُهُ عَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْهُ
ظُلْمٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ قَبِيْطُلُ كَوْنُهُ مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ،
وَقَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ
وَتَرْجِيهِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا، وَلَمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَوْنِهِ
مَالِكًا لِلْعِبَادِ وَلِأَعْمَالِهِمْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ خَالِقُ لَهَا مُقَدَّرُ لَهَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
 وفيه فوائد معنى قوله: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ:
 الفائدة الأولى: [معنى قوله: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]
 الْعِبَادَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ لِعَرْضِ تَعْظِيمِ الْغَيْرِ،
 وَهُوَ مَا حُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ، أَيْ مُدَلٍّ، وَاعْلَمْ أَنَّ
 قَوْلَكَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ مَعْنَاهُ لَا أَعْبُدُ أَحَدًا سِوَاكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى
 هَذَا الْحَصْرُ وَجُوهٌ:

الأول: أَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنِ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، وَهِيَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا
 بِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ غَايَةُ الْإِنْعَامِ، وَأَعْظَمُ وَجُوهِ الْإِنْعَامِ الْحَيَاةُ
 الَّتِي تُفِيدُ الْمُكِنَّةَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَخَلْقِ الْمُتَنَفِعِ بِهِ، قَالِمَرْتَبَةُ
 الأولى - وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي تُفِيدُ الْمُكِنَّةَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ - وَإِلَيْهَا
 الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا
 [مَرْيَمَ: 9] وَقَوْلِهِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ
 [البقرة: 28] - الْآيَةُ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ خَلْقُ الْمُتَنَفِعِ بِهِ -
 وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
 الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَمَّا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الْحَاصِلَةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ
 السُّفْلِيِّ إِنَّمَا/ يَنْتَظِمُ بِالْحَرَكَاتِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى سَبِيلِ إِجْرَاءِ
 الْعَادَةِ لَا جَرَمَ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ
 سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: 29] فَتَبَيَّنَ بِمَا
 ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ النِّعَمِ حَاصِلٌ بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ لَا
 تُحْسِنَ الْعِبَادَةَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ،
 فَإِنَّ قَوْلَهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ يُفِيدُ الْحَصْرَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي دَلَائِلِ
 هَذَا الْحَصْرِ وَالتَّعْيِينِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَى نَفْسَهُ هَاهُنَا
 بِخَمْسَةِ أَسْمَاءٍ: اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ،

(1/208)

وَالرَّحِيمُ، وَمَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ؛ وَلِلْعَبْدِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: الْمَاضِي
 وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ: أَمَّا الْمَاضِي فَقَدْ كَانَ مَعْدُومًا مَحْصًا
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا [مريم:
 9] وَكَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ:
 كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] وَكَانَ
 جَاهِلًا فَعَلَّمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ
 أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
 وَالْأَفْئِدَةَ [النحل: 78] وَالْعَبْدُ إِنَّمَا انْتَقَلَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
 الْوُجُودِ وَمِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَمِنَ الْعَجْزِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَمِنَ

الْجَهْلُ إِلَى الْعِلْمِ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدِيمًا أَرْلِيًّا،
فَيَقْدِرُهُ الْأَرْلِيَّةُ وَعِلْمُهُ الْأَرْلِيَّ أَخَذَتْهُ وَتَقْلَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ فَهُوَ إِلَهٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْحَالُ الْحَاضِرَةُ لِلْعَبْدِ
فَحَاجَتُهُ شَدِيدَةٌ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ مَعْدُومًا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الرَّبِّ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا لَمَّا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ
أَبْوَابُ الْحَاجَاتِ وَحَصَلَتْ عِنْدَ أَسْبَابِ الصَّرُورَاتِ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: أَتَا إِلَهُ لَأَجْلِ أَتَى أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. أَمَّا
بَعْدَ أَنْ أَصْرَتْ مَوْجُودًا فَقَدْ كَثُرَتْ حَاجَاتُكَ إِلَيَّ يَا رَبِّ
رَحْمَنُ رَحِيمٌ، وَأَمَّا الْحَالُ الْمُسْتَقْبَلَةُ لِلْعَبْدِ فَهِيَ حَالٌ مَا بَعْدَ
الْمَوْتِ وَالصِّفَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ هِيَ قَوْلُهُ مَالِكُ يَوْمَ
الدِّينِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْخَمْسُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
مُتَعَلِّقَةٌ بِهِذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لِلْعَبْدِ فَظَهَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَصَالِحِ
الْعَبْدِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمَلُ إِلَّا
بِاللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا
يَسْتَغْلِي الْعَبْدُ بِعِبَادَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا جَرَمَ
قَالَ الْعَبْدُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي دَلِيلِ هَذَا الْحَضَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ
الْقَاطِعُ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا مُحْسِنًا حَوَادًا
كَرِيمًا حَلِيمًا، وَأَمَّا كَوْنُ غَيْرِهِ كَذَلِكَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا
أَثَرَ يُضَافُ إِلَى الطَّبَعِ وَالْقَلْبِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفْسِ إِلَّا
وَيُحْتَمَلُ إِضَافَتُهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَعَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ
صَارَ ذَلِكَ الْإِتِّسَابُ مَشْكُوكًا فِيهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الْإِلَهِ
تَعَالَى مَعْبُودًا لِلْخَلْقِ أَمْرٌ يَقِينٌ، وَأَمَّا كَوْنُ غَيْرِهِ مَعْبُودًا
لِلْخَلْقِ فَهُوَ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَجْدُ بِالْيَقِينِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ
بِالشَّكِّ، فَوَجَبَ طَرْحُ الْمَشْكُوكِ وَالْأَخْذُ بِالْمَعْلُومِ وَعَلَى هَذَا
لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
تَسْتَعِينُ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ ذَلَّةٌ وَمَهَانَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كُلَّمَا
كَانَ الْمَوْلَى أَشْرَفَ وَأَعْلَى كَانَتِ الْعُبُودِيَّةُ بِهِ أَهْنًا وَأَمْرًا،
وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْرَفَ الْمَوْجُودَاتِ وَأَعْلَاهَا فَكَانَتْ
عُبُودِيَّتُهُ أَوْلَى مِنَ عُبُودِيَّةِ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْلَى مِنْ قُدْرَةِ غَيْرِهِ وَعِلْمُهُ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَجُودُهُ
أَفْضَلُ مِنْ جُودِ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ عُبُودِيَّتَهُ أَوْلَى مِنَ
عُبُودِيَّةِ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ يَكُونُ مُمَكِّنًا
لِدَاتِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ كَانَ مُحْتَاجًا فَقِيرًا وَالْمُحْتَاجُ
مَشْغُولٌ بِحَاجَةِ نَفْسِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ الْحَاجَةِ عَنِ
الْغَيْرِ، وَالشَّيْءُ مَا لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا فِي دَاتِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ

الْحَاجَةُ عَنْ غَيْرِهِ وَالْغَنِيُّ لِدَاتِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَافِعُ
 الْحَاجَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمُسْتَحَقُّ الْعِبَادَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ. الْوَجْهُ
 السَّادِسُ: اسْتِخْقَاقُ الْعِبَادَةِ يَسْتَدْعِي قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ
 يُمَسِّكَ سَمَاءً يَلَا عِلَاقَةَ، وَأَرْضًا يَلَا دِعَامَةَ، وَيُسَيِّرَ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ، وَيُسَكِّنَ الْقُطْبَيْنِ، وَيُخْرِجَ مِنَ السَّحَابِ تَارَةً النَّارَ
 وَهُوَ الْبَرْقُ، وَتَارَةً الْهَوَاءَ وَهِيَ الرِّيحُ، وَتَارَةً الْمَاءَ وَهُوَ
 الْمَطَرُ، وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ فِتَارَةً يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْحَجَرِ وَهُوَ
 طَاهِرٌ، وَتَارَةً يُخْرِجُ الْحَجَرَ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ الْجَمْدُ، ثُمَّ جَعَلَ
 فِي الْأَرْضِ أَجْسَامًا مُقِيمَةً لَا تُسَافِرُ وَهِيَ الْجِبَالُ، وَأَجْسَامًا
 مُسَافِرَةً لَا تُقِيمُ وَهِيَ الْأَنْهَارُ، وَخَسَفَ بِقَارُونَ فَجَعَلَ الْأَرْضَ
 قَوْقُوهً، وَرَفَعَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَعَلَ قَابَ
 قَوْسَيْنِ تَحْتَهُ، وَجَعَلَ الْمَاءَ نَارًا عَلَى قَوْمٍ فِرْعَوْنَ أَعْرَفُوا
 فَأَذْخَلُوا نَارًا، وَجَعَلَ النَّارَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَرَفَعَ
 مُوسَى قَوْقَ الطُّورِ، وَقَالَ لَهُ: فَاخْلَعْ ثَغْلِيكَ [طه: 12] ورفع
 الطور على موسى

(1/209)

وَقَوْمَهُ وَرَفَعْنَا قَوْقُكُمُ الطُّورَ [البقرة: 63] وَغَرَّقَ الذُّنُوبَا مِنَ
 النَّوْرِ الْيَابِسَةِ لِقَوْلِهِ: وَفَارَ النَّوْرُ [هود: 40] وَجَعَلَ الْبَحْرَ
 يَبَسًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ كَانَتْ قُدْرَتُهُ هَكَذَا كَيْفَ
 يُسَوَّى فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ أَوِ النَّبَاتِ
 أَوِ الْحَيَوَانِ أَوِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْفَلَكَ أَوِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ النَّسُوِيَّةَ بَيْنَ
 النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ وَالْخَسِيسِ وَالنَّفِيسِ تَذُلُّ عَلَى الْجَهْلِ
 وَالسَّفَهَةِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَوْلُهُ:
 إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَاعْلَمْ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ طَوَائِفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّخَذَ شَرِيكَاً لِلَّهِ
 فَذَلِكَ الشَّرِيكَُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جِسْماً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، أَمَّا
 الَّذِينَ اتَّخَذُوا شَرِيكَاً جِسْمَانِيّاً فَذَلِكَ الشَّرِيكَُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 مِنَ الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَجْسَامِ الْعُلْوِيَّةِ، أَمَّا الَّذِينَ
 اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ فَذَلِكَ الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ مُرَكَّباً أَوْ بَسِيطاً، أَمَّا الْمُرَكَّبُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ
 الْمَعَادِنِ أَوْ مِنَ النَّبَاتِ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ مِنَ الْإِنْسَانِ، أَمَّا
 الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْمَعْدِنِيَّةِ فَهُمْ الَّذِينَ

يَتَّخِذُونَ الْأَصْنَامَ إِمَّا مِنْ الْأَخْجَارِ أَوْ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِصَّةِ
وَيَعْبُدُونَهَا، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ الْأَجْسَامِ النَّبَاتِيَّةِ
فَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا شَجَرَةً مُعَيَّنَةً مَعْبُودًا لِنَفْسِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ
اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُمْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ
مَعْبُودًا لِنَفْسِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ النَّاسِ فَهُمْ
الَّذِينَ قَالُوا غَزِيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ
اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْبَسِيْطَةِ فَهُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ
الْبَارَّ وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنَ
الْأَجْسَامِ الْعُلُويَّةِ فَهُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَسَائِرَ
الْكَوَاكِبِ وَيُضَيِّفُونَ السَّيَّعَةَ وَالنَّحُوسَةَ إِلَيْهَا وَهُمْ الصَّابِئَةُ
وَأَكْثَرُ الْمُتَنَجِّمِيْنَ، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ
الْأَجْسَامِ فَهُمْ أَيْضًا طَوَائِفُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى: الَّذِينَ قَالُوا
مُدَبِّرُ الْعَالَمِ هُوَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَاتُورَةُ وَالنَّبُوتَةُ.
وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْوَاحِ
الْقَلْبِيَّةِ وَلِكُلِّ إِقْلِيمٍ رُوحٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْقَلْبِيَّةِ يَدَبِّرُهُ
وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا الْعَالَمِ رُوحٌ قَلْبِيٌّ يَدَبِّرُهُ وَيَتَّخِذُونَ
لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ صُورًا وَتِمَائِيلَ وَيَعْبُدُونَهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ عَبْدَةُ
الْمَلَائِكَةِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ قَالُوا لِلْعَالَمِ إِلَهَانُ:
أَحَدُهُمَا: خَيْرٌ، وَالْآخَرُ شَرِيرٌ، وَقَالُوا: مُدَبِّرُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى وَإِبْلِيسُ، وَهُمَا أَحْوَانٌ، فَكُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ
الْخَيْرَاتِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ مِنْ
إِبْلِيسَ.

أَدَا عَرَفْتُ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ فَنَقُولُ: كُلُّ مَا اتَّخَذَ لِلَّهِ شَرِيكًا
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى عِبَادَةِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِمَّا طَلَبًا لِنَفْعِهِ أَوْ هَرَبًا مِنْ ضَرَرِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ
أَصْرَحُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَبْطَلُوا الْقَوْلَ بِالشُّرَكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَلَمْ
يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَكَانَ رَجَاؤُهُمْ مِنَ
اللَّهِ وَخَوْفُهُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَغْبَتُهُمْ فِي اللَّهِ وَرَهْبَتُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَلَا
جَرَمَ لَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِينُوا إِلَّا بِاللَّهِ، فَلِهَذَا قَالُوا:
إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، فَكَانَ قَوْلُهُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
تَسْتَعِينُ قَائِمًا مُقَامَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الذِّكْرَ الْمَشْهُورَ هُوَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ مَعْنَى
قَوْلِنَا سُبْحَانَ اللَّهِ لَأَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
كَامِلًا تَامًا فِي ذَاتِهِ، وَقَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُكْمَلًا
مُتَمِّمًا لِغَيْرِهِ، وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ مُكْمَلًا مُتَمِّمًا لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا

كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ تَامًا كَامِلًا فِي دَاتِهِ، فَتَبَّتْ أَنَّ قَوْلَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ
 دَخَلَ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِنَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَاتَبَتْ
 جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ ذَكَرَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَّةِ لِإِثْبَاتِ جَمِيعِ
 أَنْوَاعِ الْحَمْدِ لِلَّهِ، فَوَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ

(1/210)

الْخَمْسِ وَهِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَبْدِ فِي الْأَوْقَاتِ
 الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَلَمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ تَبَّتْ صِحَّةُ قَوْلِنَا سُبْحَانَ
 اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ قَوْلُهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى
 أَنَّهُ قَائِمٌ مُقَامَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ / وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ،
 وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى وَأَجَلُّ وَلِكَبَرٍ مِنْ أَنْ يَتِمَّ مَقْصُودُ
 مِنَ الْمَقَاصِدِ وَعَرَضُ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا بِإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ
 وَإِحْسَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَتَبَّتْ أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى
 آخِرِهَا مُنْطَبِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ الذِّكْرِ، وَإِيَّاهُ هَذِهِ السُّورَةُ جَارِيَةٌ
 مَجْرَى الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ لِلْمَرَاتِبِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي
 ذَلِكَ الذِّكْرِ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ، فَقَدَّمَ قَوْلَهُ إِيَّاكَ عَلَى قَوْلِهِ
 تَعْبُدُ وَلَمْ يَقُلْ تَعْبُدُكَ، وَفِيهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ
 ذِكْرَ نَفْسِهِ لِيَتَنَبَّهُ الْعَابِدُ عَلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ هُوَ اللَّهُ الْحَقُّ، فَلَا
 يَتَكَاسَلُ فِي التَّعْظِيمِ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُحْكِي أَنَّ
 وَاحِدًا مِنَ الْمُضَارِعِينَ الْأَسْتَازِينَ صَارَعَ رُسْتَاقِيًّا حَلَقًا فَصَرَغَ
 الرُّسْتَاقِيَّ ذَلِكَ الْأَسْتَازَ مِرَارًا فَقِيلَ لِلرُّسْتَاقِيَّ: إِنَّهُ فُلَانُ
 الْأَسْتَازِ، فَأَنْصَرَعَ فِي الْحَالِ مِنْهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِإِحْسَانِهِ مِنْهُ،
 فَكَذَا هَاهُنَا: عَرَّفَهُ دَاتَهُ أَوَّلًا حَتَّى تَحْصُلَ الْعِبَادَةُ مَعَ الْجِسْمَةِ
 فَلَا تَمْتَزَجُ بِالْعَقْلِيَّةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنْ ثَقُلَتْ عَلَيْكَ الطَّاعَاتُ
 وَصَعُبَتْ عَلَيْكَ الْعِبَادَاتُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَادْكُرْ
 أَوَّلًا قَوْلَهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ لِتَذْكُرَنِي وَتَخْضَرَ فِي قَلْبِكَ مَعْرِفَتِي، فَإِذَا
 ذَكَرْتَ جَلَالِي وَعَظَمَتِي وَعِزَّتِي وَعَلِمْتَ أَنِّي مَوْلَاكَ وَأَنَّكَ
 عَبْدِي سَهَّلْتُ عَلَيْكَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، وَمِثَالُهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَمْلَ
 الْحَبْسِ الثَّقِيلِ تَتَاوَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يَزِيدُهُ قُوَّةً وَشِدَّةً، قَالَ عَبْدُ
 لَمَّا أَرَادَ حَمْلَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الشَّدِيدَةِ تَتَاوَلَ أَوَّلًا مَعْجُونَ
 مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ بُسْطُوقة قَوْلِهِ إِيَّاكَ حَتَّى يَقْوَى عَلَى
 حَمْلِ ثِقَلِ الْعُبُودِيَّةِ، وَمِثَالُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَاشِقَ الَّذِي
 يُضْرَبُ لِأَجْلِ مَعْشُوقِهِ فِي حَضْرَةِ مَعْشُوقِهِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 الضَّرْبُ، فَكَذَا هَاهُنَا: إِذَا شَاهَدَ جَمَالَ إِيَّاكَ سَهَّلَ عَلَيْهِ تَحْمُلُ

ثَقَلَ الْعُبُودِيَّةَ. وَتَالَتْهَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا
مَسَّيَهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ
[الْأَعْرَافِ: 201] فَالْتَفُسُ إِذَا مَسَّيَهَا طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَفْلَةِ وَالْبِطَالَةِ تَذَكَّرُوا حَضْرَةَ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ
مَشْرِقِ قَوْلِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ فَيَصِيرُونَ مُبْصِرِينَ مُسْتَعِدِّينَ لِأَدَاءِ
الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ. وَرَابِعُهَا: أَنْتَ إِذَا قُلْتَ تَعْبُدُكَ قَبَدَاتُ
أَوَّلًا بِذِكْرِ عِبَادَةِ نَفْسِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَادَةَ لِمَنْ،
فَيُحْتَمَلُ أَنْ إِبْلِيسَ يَقُولُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لِلْأَصْنَامِ أَوْ لِلْأَجْسَامِ أَوْ
لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، أَمَّا إِذَا غَيَّرْتَ هَذَا التَّرْتِيبَ وَقُلْتَ أَوَّلًا
إِيَّاكَ ثُمَّ قُلْتَ ثَانِيًا تَعْبُدُ كَأَنَّ قَوْلَكَ أَوَّلًا إِيَّاكَ صَرِيحًا بِأَنَّ
الْمَقْصُودَ وَالْمَعْبُودَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ فِي
التَّوْحِيدِ وَأَبْعَدَ عَنِ اخْتِمَالِ الشَّرِكِ وَخَامِسُهَا: وَهُوَ أَنَّ
الْقَدِيمَ الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْمُحَدَّثِ
الْمُمْكِنِ لِدَاتِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى جَمِيعِ
الذِّكَارِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَدَّمَ قَوْلُهُ إِيَّاكَ عَلَى قَوْلِهِ تَعْبُدُ لِيَكُونَ
ذِكْرُ الْحَقِّ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذِكْرِ الْخَلْقِ. وَسَادِسُهَا: قَالَ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ: مَنْ كَانَ نَظَرُهُ فِي وَقْتِ النِّعْمَةِ إِلَى الْمُنْعَمِ لَا
إِلَى النِّعْمَةِ كَانَ نَظَرُهُ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ إِلَى الْمُتَبَلِّئِ لَا إِلَى
الْبَلَاءِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَرَقًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ، وَكُلٌّ مِّنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَبَدًا فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ
السَّعَادَاتِ، أَمَّا مَنْ كَانَ نَظَرُهُ فِي وَقْتِ النِّعْمَةِ إِلَى النِّعْمَةِ
لَا إِلَى الْمُنْعَمِ كَانَ نَظَرُهُ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ إِلَى الْبَلَاءِ لَا إِلَى
الْمُتَبَلِّئِ فَكَانَ غَرَقًا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ فِي الْإِسْتِعَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ،
فَكَانَ أَبَدًا فِي الشَّقَاوَةِ، لِأَنَّ فِي وَقْتِ وَجْدَانِ النِّعْمَةِ يَكُونُ
خَائِفًا مِّنْ رَّوَالِهَا فَكَانَ فِي الْعَذَابِ وَفِي وَقْتِ فَوَاتِ النِّعْمَةِ
كَأَنَّ مُبْتَلًى بِالْخِزْيِ وَالتَّكَالِ فَكَانَ فِي مَخْضِ السَّلَاسِلِ
وَالْأَغْلَالِ، وَلِهَذَا التَّحْقِيقُ قَالَ لِأَمَّةٍ مُّوسَى:
ادْكُرُوا نِعْمَتِي [البقرة: 40] ، وقال لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: فَادْكُرُونِي ادْكُرْكُمْ [البقرة: 152] ، إِذَا عَرَفْتَ

(1/211)

هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّمَا قَدَّمَ قَوْلُهُ إِيَّاكَ عَلَى قَوْلِهِ تَعْبُدُ لِيَكُونَ
مُسْتَعْرِقًا فِي مُشَاهَدَةِ نُورِ جَلَالِ إِيَّاكَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ مُسْتَقِرًّا فِي عَيْنِ
الْفَرْدَوْسِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا.
وَسَأَلْتُهَا: لَوْ قِيلَ تَعْبُدُكَ لَمْ يُفِدْ تَعْبُدَ عِبَادَتِهِمْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا
امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَتَعْبُدُوا اللَّهَ وَيَتَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ كَمَا هُوَ دَابُّ
الْمُشْرِكِينَ أَمَّا لَمَّا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ أَفَادَ أَنْهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ وَلَا
يَتَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ. وَتَأَمَّنْهَا: أَنَّ هَذِهِ النُّونُ نُونُ الْعِظَمَةِ، فَكَأَنَّهُ
قِيلَ لَهُ مَتَى كُنْتُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا تَقُلْ تَحْنُ وَلَوْ كُنْتُ فِي
أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ الْعَبِيدِ، أَمَّا لَمَّا اشْتَعَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَأُظْهِرَتْ
الْعُبُودِيَّةُ لَنَا فَقُلْ تَعْبُدُ لِيُظْهَرَ لِلْكَلِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَبْدًا لَنَا
كَانَ مَلِكًا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَسَأَلْتُهَا: لَوْ قَالَ إِيَّاكَ أَعْبُدُ لَكَانَ
ذَلِكَ تَكْبِيرًا وَمَعْنَاهُ أَنِّي أَنَا الْعَابِدُ أَمَّا لَمَّا قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ كَانَ
مَعْنَاهُ أَنِّي وَاحِدٌ مِنْ عِبِيدِكَ، فَلَاوَلُ تَكْبِيرُ، وَالثَّانِي تَوَاضُعُ،
وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمْ قَائِمٌ فِي قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ
أَنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ ذِكْرَ الْحَمْدِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ.
فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ
فَإِذَا قُلْتُ لِلَّهِ فَقَدْ تَقَيَّدَ الْحَمْدُ بِأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ أَمَّا لَوْ قَدَّمَ قَوْلَهُ
«تَعْبُدُ» اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ
وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَالتَّكْنَةُ أَنَّ الْحَمْدَ لَمَّا جَارَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي ظَاهِرِ
الْأَمْرِ كَمَا جَارَ لِلَّهِ، لَا جَرَمَ حَسَنَ تَقْدِمِ الْحَمْدِ أَمَّا هَاهُنَا
فَالْعِبَادَةُ لَمَّا لَمْ تَجْزِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا جَرَمَ قَدَّمَ قَوْلَهُ إِيَّاكَ عَلَى
تَعْبُدُ، فَتَعَيَّنَ الصَّرْفُ لِلْعِبَادَةِ فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ اخْتِمَالٌ أَنْ
تَقَعِ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ.
الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: النُّونُ فِي قَوْلِهِ تَعْبُدُ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ نُونَ الْجَمْعِ أَوْ نُونَ التَّعْظِيمِ، وَالْأَوَّلُ:
بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ جَمْعًا، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ
لِأَنَّ عِنْدَ آدَاءِ الْعِبَادَةِ، فَالْإِثْقَالُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ
بِالْعِزِّ وَالذِّلَّةِ لَا بِالْعِظَمَةِ وَالرَّفْعَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الْوُجُوهِ يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةٍ بِالْعَةِ: فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
هَذِهِ النُّونِ نُونَ الْجَمْعِ وَهُوَ تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ
يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَائِدَةَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ
مَعْلُومَةٌ فِي مَوْضِعِهَا، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِئَلَّا يَتَأَذَى مِنْهُ إِنْسَانٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
هَذِهِ الطَّاعَةُ الَّتِي لَهَا هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ لَا يَفِي ثَوَابُهَا بِأَنْ

يَتَأَدَّى وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَائِحَةِ الثُّومِ وَالْيَصْلِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الثَّوَابُ لَا يَفِي بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَفِي بِإِيْدَاءِ الْمُسْلِمِ وَكَيْفَ يَفِي بِالنِّمِمْةِ وَالْغِيْبَةِ وَالسَّعَايَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُ تَعْبُدُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَخْدَهُ كَانَ الْمُرَادُ أَنِّي أَعْبُدُكَ وَالْمَلَائِكَةُ مَعِيَ فِي الْعِبَادَةِ. فَكَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعْبُدُ هُوَ وَجَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ فَلَوْ قَالَ إِيَّاكَ أَعْبُدُ لَكَانَ قَدْ ذَكَرَ عِبَادَةَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، أَمَا لَمَّا قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ عِبَادَةَ نَفْسِهِ وَعِبَادَةَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ شَرْقًا وَعَرْبًا فَكَانَتْ سَعَى فِي إِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَضَى اللَّهُ مُهِمَّاتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ حَاجَاتِهِ» .

(1/212)

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْعَبْدِ لَمَّا أَتَيْتَ عَلَيْنَا بِقَوْلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَقَوَّضْتَ إِلَيْنَا جَمِيعَ مَحَامِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ عَظُمَ قَدْرُكَ عِنْدَنَا وَتَمَكَّنَتْ مَنَزِلَتُكَ فِي حَضْرَتِنَا، فَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى إِصْلَاحِ مُهِمَّاتِكَ وَخَدِّكَ، وَلَكِنْ أَصْلَحَ خَوَائِجَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: إِلَهِي مَا بَلَغْتَ عِبَادَتِي إِلَى حَيْثُ اسْتَحِقُّ أَنْ أَذْكُرَهَا وَخَدَّهَا، لِأَنَّهَا مَمْرُوجَةٌ بِجِهَاتِ التَّقْصِيرِ، وَلَكِنِّي أَخْلِطُهَا بِعِبَادَاتِ جَمِيعِ الْعَابِدِينَ، وَأَذْكُرُ الْكُلَّ بِعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَقُولُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ.

وهاهنا مَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ مِنْ غَيْرِهِ عَشْرَةَ مِنَ الْعَبِيدِ قَالِمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الْكُلَّ، أَوْ لَا يَقْبَلَ وَاحِدًا مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فِي تِلْكَ الصَّفَقَةِ فَكَذَا هُنَا إِذَا قَالَتِ الْعَبْدُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ فَقَدْ عَرَضَ عَلَى حَضْرَةِ اللَّهِ جَمِيعَ عِبَادَاتِ الْعَابِدِينَ، فَلَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ أَنْ يُمَيِّزَ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ وَيَقْبَلَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ الْكُلَّ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ دَخَلَ فِيهِ عِبَادَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَعِبَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الْكُلَّ، وَحِينَئِذٍ تَصِيرُ عِبَادَةُ هَذَا الْقَائِلِ مَقْبُولَةً بِبَرَكَتِهِ قَبُولِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: إِلَهِي إِنْ لَمْ تَكُنْ عِبَادَتِي مَقْبُولَةً فَلَا تَرُدَّنِي لِأَنِّي لَسْتُ بِوَحِيدٍ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ بَلْ تَحُنُّ

كَثِيرُونَ فَإِنْ لَمْ أَسْتَحِقَّ الْإِجَابَةَ وَالْقُبُولَ فَاتَّشَفَّعُ إِلَيْكَ
بِعِبَادَاتِ سَائِرِ الْمُتَعَبِّدِينَ فَأَجِئْنِي.
الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ قَوَائِدَ الْعِبَادَةِ طَابَ لَهُ
الِاشْتِغَالُ بِهَا، وَثَقُلَ عَلَيْهِ الْإِشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا، وَبَيَّأَتْهُ مِنْ وُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ بِالذَّاتِ، وَأَكْمَلُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ
وَأَفْوَاهَا فِي كَوْنِهَا سَعَادَةً اشْتِغَالُهُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَنِيرُ
قَلْبُهُ بِنُورِ الْإِلَهِيَّةِ، وَيَتَشَرَّفُ لِسَانُهُ بِشَرَفِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ،
وَيَتَجَمَّلُ أَغْصَاؤُهُ بِجَمَالِ خِدْمَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ أَشْرَفُ
الْمَرَاتِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالذَّرَجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ حُصُولُ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ أَعْظَمَ السَّعَادَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْحَالِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ
أَيْضًا لِأَكْمَلِ السَّعَادَاتِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَمَنْ وَقَفَ
عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ زَالَ عَنْهُ ثِقَلُ الطَّاعَاتِ وَعَظُمَتْ حَلَاوَتُهَا
فِي قَلْبِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ أَمَانَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا
عَزَّضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ [الْأَحْرَابِ: 72] - الْآيَةِ وَإِدَاءُ
الْأَمَانَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النِّسَاءِ: 58] وَإِدَاءُ الْأَمَانَةِ صِفَةٌ
مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَحْبُوبَةٌ بِالذَّاتِ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ مِنْ
أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ سَبَبٌ لِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنَ الْجَانِبِ الثَّانِي، قَالَ
بَعْضُ الصَّحَابَةِ: رَأَيْتُ أَغْرَابِيًّا أَتَى بَابَ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ عَنْ
نَاقَتِهِ وَتَرَكَهَا وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَدَعَا
بِمَا شَاءَ، فَتَعَجَّبْنَا، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ نَاقَتَهُ فَقَالَ: إِلَهِي أَدَيْتُ
أَمَانَتَكَ فَأَيْنَ أَمَاتِي؟ قَالَ الرَّاويُّ فَرَدُّنَا تَعَجُّبًا، فَلَمْ يَمُكِّثْ
حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ وَقَدْ قُطِعَ يَدُهُ وَبَسَلَمَ النَّاقَةَ إِلَيْهِ،
وَالْتَكَنَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَفِظَ أَمَانَةَ اللَّهِ حَفِظَ اللَّهُ أَمَانَتَهُ، وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ فِي
الْخَلَوَاتِ يَحْفَظَكَ فِي الْقُلُوبَاتِ» .
الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ انْتِقَالٌ مِنْ عَالَمِ الْغُرُورِ إِلَى
عَالَمِ السُّرُورِ، وَمِنْ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ إِلَى حَصْرَةِ الْحَقِّ،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ يُوجِبُ كَمَالَ اللَّذَّةِ وَالْبَهْجَةِ: يُحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ
حَيَّةً سَقَطَتْ مِنَ السَّفْفِ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ
فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا، وَوَقَعَتْ الْأَكْلَةُ فِي بَعْضِ أَغْصَاءِ
عُرْوَةِ بَنِ الرَّبِيرِ، وَاحْتَأَجُّوا إِلَى قُطْعِ ذَلِكَ الْعُصْوِ، فَلَمَّا شَرَعَ
فِي الصَّلَاةِ قَطَعُوا مِنْهُ ذَلِكَ الْعُصْوَ فَلَمْ يَشْعُرْ عُرْوَةَ بِذَلِكَ
الْقُطْعِ،

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَشْرَعُ
فِي الصَّلَاةِ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ صَدْرِهِ، أَرِيرًا كَارِيزَ الْمِرْجَلِ،

وَمَنْ اسْتَبْعَدَ هَذَا فَلَيْفَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ [يُوسُفَ: 31] فَإِنَّ النِّسْوَةَ
لَمَّا غَلَبَ عَلَى قُلُوبِهِنَّ جَمَالَ يُوسُفَ

(1/213)

عليه السلام وصلت تلك الغلبة إلى حيثُ قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَمَا
شَعَرْنَ بِذَلِكَ، فَإِذَا جَارَ هَذَا فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ
اسْتِيلَاءِ عَظَمَةِ اللَّهِ عَلَى الْقَلْبِ أَوَّلَى، وَلَآنَ مَنْ دَخَلَ عَلَى
مَلِكٍ مَهِيْبٍ فَرِيَمًا مَرَّ بِهِ أَبَوَاهُ وَبَنُوهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَعْرِفُهُمْ لِأَجْلِ أَنَّ اسْتِيلَاءَ هَيْبَةِ ذَلِكَ الْمَلِكِ تَمْنَعُ الْقَلْبَ عَنِ
الشُّعُورِ بِهِمْ، فَإِذَا جَارَ هَذَا فِي حَقِّ مَلِكٍ مَخْلُوقٍ مُجَارَى
فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّ خَالِقِ الْعَالَمِ أَوَّلَى.
ثُمَّ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الْعِبَادَةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ
الْأُولَى: أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ طَمَعًا فِي الثَّوَابِ أَوْ هَرَبًا مِنَ الْعِقَابِ،
وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ نَازِلَةٌ سَاقِطَةٌ جَدًّا،
لِأَنَّ مَعْبُودَهُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الثَّوَابُ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَقُّ
وَسِيلَةً إِلَى تَيْلِّ الْمَطْلُوبِ، وَمَنْ جَعَلَ الْمَطْلُوبَ بِالذَّاتِ شَيْئًا
مِنْ أَحْوَالِ الْخَلْقِ وَجَعَلَ الْحَقَّ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فَهُوَ خَسِيسٌ جَدًّا.
وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَشَرَّفَ بِعِبَادَتِهِ، أَوْ
يَتَشَرَّفَ بِقَبُولِ تَكَالُيفِهِ، أَوْ يَتَشَرَّفَ بِالِاتِّسَابِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ
الدَّرَجَةُ أَعْلَى مِنَ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ كَامِلَةً، لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ غَيْرُ اللَّهِ.
وَالدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ لِكَوْنِهِ إِلَهًا وَخَالِقًا، وَلِكَوْنِهِ عَبْدًا
لَهُ، وَالْإِلَهِيَّةُ تُوجِبُ الْهَيْبَةَ وَالْعِزَّةَ، وَالْعُبُودِيَّةُ تُوجِبُ الْخُضُوعَ
وَالذَّلَّةَ، وَهَذَا أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ، وَهَذَا هُوَ
الْمُسَمَّى بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ
الصَّلَاةِ أَصْلَى لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ أَصْلَى لثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ لِلْهَرَبِ
مِنْ عِقَابِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْعُبُودِيَّةَ مَقَامٌ عَالٍ شَرِيفٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
آيَاتُ: الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجَرِ: وَلَقَدْ تَعَلَّمُ
أَنْكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ
السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الْحَجَرِ: 97-99]
وَالِاسْتِذْلَالُ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ
حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ فَأَمَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِالْمُوَاطَئَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِالْعِبَادَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ

عَلَى غَايَةِ جَلَالَةِ أَمْرِ الْعِبَادَةِ، وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ نَعْلَمُ
 أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِأَرْبَعَةِ
 أَشْيَاءَ: التَّسْبِيحُ: وَهُوَ قَوْلُهُ قَسْبَحٌ وَالتَّحْمِيدُ: وَهُوَ قَوْلُهُ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ، وَالسُّجُودُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَالْعِبَادَةُ،
 وَهِيَ قَوْلُهُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْعِبَادَةَ تُزِيلُ ضِيقَ الْقَلْبِ، وَتُفِيدُ انْشِرَاحَ الصَّدْرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
 لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تُوجِبُ الرُّجُوعَ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَذَلِكَ
 يُوجِبُ رَوَالَ ضِيقِ الْقَلْبِ.
 الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي شَرَفِ الْعُبُودِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي
 أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الْإِسْرَاءُ: 1] وَلَوْلَا أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَشْرَفُ
 الْمَقَامَاتِ، وَإِلَّا لَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي أَعْلَى
 مَقَامَاتِ الْمَعْرَاجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعُبُودِيَّةُ أَشْرَفُ مِنَ
 الرِّسَالَةِ، لِأَنَّ بِالْعُبُودِيَّةِ يَنْصَرِفُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ،
 وَبِالرِّسَالَةِ يَنْصَرِفُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَيْضًا بِسَبَبِ
 الْعُبُودِيَّةِ يَنْعَزِلُ عَنِ التَّصَرُّقَاتِ، وَبِسَبَبِ الرِّسَالَةِ يُقْبَلُ عَلَى
 التَّصَرُّقَاتِ، وَاللَّائِقُ بِالْعَبْدِ وَالْانْعِزَالُ عَنِ التَّصَرُّقَاتِ، وَأَيْضًا
 الْعَبْدُ يَتَكَفَّلُ الْمَوْلَى بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِهِ، وَالرَّسُولُ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ
 بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ الْأُمَّةِ، وَتَبَيَّنَ مَا بَيَّنَّاهُمَا.
 الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي شَرَفِ الْعُبُودِيَّةِ: أَنَّ عِيسَى أَوَّلَ مَا تَطَقَّ
 قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ [مَرْيَمَ: 30] وَصَارَ ذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ
 سَبَبًا لِطَهَارَةِ أُمِّهِ، وَلِبَرَاءَةِ وَجُودِهِ عَنِ الطَّغْنِ، وَصَارَ مِفْتَاحًا
 لِكُلِّ الْخَيْرَاتِ، وَدَافِعًا لِكُلِّ الْآفَاتِ،

(1/214)

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ أَوَّلُ كَلَامِ عِيسَى ذِكْرَ الْعُبُودِيَّةِ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ
 الرُّفْعَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَرَافِعُكَ إِلَيَّ، [آلِ عِمْرَانَ: 55]
 وَالتَّكْتَةُ أَنَّ الَّذِي ادَّعَى الْعُبُودِيَّةَ بِالْقَوْلِ رُفِعَ إِلَى الْجَنَّةِ،
 وَالَّذِي يَدَّعِيهَا بِالْعَمَلِ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ يَبْقَى مَحْرُومًا عَنِ
 الْجَنَّةِ.
 الْآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي [طه: 14] أَمَرَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ بِالْعُبُودِيَّةِ،
 لِأَنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ، وَالْعُبُودِيَّةُ قَرَعُ، وَالتَّوْحِيدُ شَجَرَةٌ،
 وَالْعُبُودِيَّةُ ثَمَرُهُ، وَلَا قَوَامَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِالْآخَرِ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ
 دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْعُبُودِيَّةِ.
 وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحَدَّثٌ مُمَكِّنٌ الْوُجُودِ
 لِدَاتِهِ، فَلَوْلَا تَأْثِيرُ قُدْرَةِ الْحَقِّ فِيهِ لَبَقِيَ فِي ظُلْمَةِ الْعَدَمِ

وَفِي قَنَاءِ الْقَنَاءِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْوُجُودُ فَضْلًا عَنْ كَمَالَاتِ
الْوُجُودِ، فَلَمَّا تَعَلَّقَتْ قُدْرَةُ الْحَقِّ بِهِ وَقَاصَتْ عَلَيْهِ أَثَارَ جُودِهِ
وَإِجَادِهِ حَصَلَ لَهُ الْوُجُودُ وَكَمَالَاتُ الْوُجُودِ وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ
مَقْدُورٌ قُدْرَةَ الْحَقِّ وَلِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقٌ إِجَادِ الْحَقِّ إِلَّا الْعُبُودِيَّةُ،
فَكُلُّ شَرَفٍ وَكَمَالٍ وَبَهْجَةٍ وَفَضِيلَةٍ وَمَسَرَّةٍ وَمَنْقِبَةٍ حَصَلَتْ
لِلْعَبْدِ فَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ الْعُبُودِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ مِفْتَاحُ
الْخَيْرَاتِ، وَعُنْوَانُ السَّعَادَاتِ، وَمَطْلَعُ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْبُوعُ
الْكَرَامَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
تَسْتَعِينُ،

وَكَانَ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ: (كَفَى بِي فَخْرًا أَنْ أَكُونَ
لَكَ عَبْدًا، وَكَفَى بِي شَرَفًا أَنْ تَكُونَ لِي رَبًّا، اللَّهُمَّ إِنِّي
وَجَدْتُكَ إِلَهًا كَمَا أَرَدْتُ فَأَجْعَلْنِي عَبْدًا كَمَا أَرَدْتُ).
الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقَامَاتِ مَحْصُورَةٌ فِي مَقَامَيْنِ:
مَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا يَحْصُلُ
الْعَهْدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ
[البقرة: 40] أَمَّا مَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ فَكَمَالُهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
فَكَوْنُ الْعَبْدِ مُتَّقِلًا مِنَ الْعَدَمِ السَّابِقِ إِلَى الْوُجُودِ يَدُلُّ عَلَى
كَوْنِهِ إِلَهًا، وَحُصُولُ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ لِلْعَبْدِ خَالَ وَجُودِهِ
يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَبًّا رَحْمَانًا رَحِيمًا، وَأَحْوَالُ مَعَارِ الْعَبْدِ تَدُلُّ
عَلَى كَوْنِهِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَعِنْدَ الْإِجَابَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
حَصَلَتْ مَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ، وَبَعْدَهَا جَاءَتْ
مَعْرِفَةُ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَهَا مَبْدَأٌ وَكَمَالٌ، وَأَوَّلٌ وَآخِرٌ، أَمَّا مَبْدَأُهَا
وَأَوَّلُهَا فَهُوَ الْإِشْتِعَالُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ، يَقُولُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ
وَأَمَّا كَمَالُهَا فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ فِي تَحْصِيلِ كُلِّ الْمَطَالِبِ، وَذَلِكَ هُوَ
الْمُرَادُ يَقُولُ: وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَلَمَّا بَيَّنَّ الْوَقَاءَ بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ
وَبَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ بَرَزَ عَلَيْهِ طَلِبُ الْقَائِدَةِ وَالنَّمَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَهَذَا تَرْتِيبٌ شَرِيفٌ رَفِيعٌ عَالٍ
يَمْتَنِعُ فِي الْعُقُولِ حُصُولُ تَرْتِيبٍ آخَرَ أَشْرَفَ مِنْهُ.
الْقَائِدَةُ السَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ كُلُّهُ مَذْكُورٌ عَلَى
لَفْظِ الْعَيْتَةِ، وَقَوْلُهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ ائْتِقَالٌ مِنْ لَفْظِ
الْعَيْتَةِ إِلَى لَفْظِ الْخِطَابِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ كَأَنَّهُ أَجْتَبِيَ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا
جَرَمَ أَتَى عَلَى اللَّهِ بِالْقَاطِ الْمُعَايَنَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَالِكِ يَوْمِ

الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ حَمْدَتِي وَأَفَرَزْتَ يَكُونِي
إِلَهًا رَبًّا رَحْمَانًا رَحِيمًا مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ، فَنِعْمَ الْعَبْدُ أَنْتَ قَدْ
رَفَعْنَا الْحِجَابَ وَأَبَدَلْنَا الْبُعْدَ بِالْقُرْبِ فَتَكَلَّمْ بِالْمُخَاطَبَةِ وَقُلْ
إِيَّاكَ تَعْبُدُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ أَحْسَنَ السُّؤَالِ مَا وَقَعَ عَلَى
سَبِيلِ الْمُشَافَهَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلُوا
رَبَّهُمْ شَافَهُوهُ بِالسُّؤَالِ فَقَالُوا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23] ،
وَرَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا [آل عمران: 147] ، وَرَبِّ هَبْ لِي

(1/215)

[آل عمران: 38] ، وَرَبِّ أَرِنِي [الأعراف: 143] وَالسَّبَبُ
فِيهِ أَنَّ الرَّدَّ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَافَهَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ
بَعِيدٌ وَأَيْضًا الْعِبَادَةُ خِدْمَةٌ، وَالْخِدْمَةُ فِي الْحُضُورِ أُولَى. الْوَجْهُ
الثَّالِثُ: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ ثَنَاءً، وَالثَّنَاءُ
فِي الْعِبَّةِ أُولَى، وَمِنْ قَوْلِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ إِلَى
آخِرِ السُّورَةِ دُعَاءٌ، وَالِدُّعَاءُ فِي الْحُضُورِ أُولَى. الْوَجْهُ الرَّابِعُ:
الْعَبْدُ لَمَّا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ تَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ تَقَرُّبًا إِلَى
اللَّهِ فَيَنْوِي حُضُورَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ التَّيَّةِ أَنْوَاعًا
مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، فَاقْتَضَى كَرَمُ اللَّهِ إِجَابَتَهُ فِي تَحْصِيلِ
تِلْكَ الْقُرْبَةِ، فَتَقَلَّه مِنْ مَقَامِ الْعِبَّةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ،
فَقَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ

مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ:
اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ لَا حَوْلَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا
بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِمْ وَجُوهٌ مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّنْقِلِ، أَمَّا الْعَقْلُ فَمِنْ وَجُوهِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْقَادِرَ مُتِمِّكُنْ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ عَلَى السُّوِيَّةِ، فَمَا لَمْ
يَحْضَلِ الْمُرَجَّحُ لَمْ يَحْضَلِ الرَّجْحَانُ، وَذَلِكَ الْمُرَجَّحُ لَيْسَ مِنَ
الْعَبْدِ، وَإِلَّا لَعَادَ فِي الطَّلِبِ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْعَبْدَ لَا يُمْكِنُ الْأَقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّ
جَمِيعَ الْخَلَائِقِ يَطْلُبُونَ الدِّينَ الْحَقَّ وَالْإِعْتِقَادَ الصَّدَقَ مَعَ
اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْجِدِّ وَالطَّلِبِ، فَقَوْرُ الْبَعْضِ
يَذَرُّكَ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِعَانَةِ مُعِينٍ، وَمَا ذَاكَ الْمُعِينُ إِلَّا
اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُعِينَ لَوْ كَانَ بَشَرًا أَوْ مَلَكًا لَعَادَ
الطَّلِبُ فِيهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَالِبُ بِشَيْءٍ مُدَّةً
مَدِيدَةً وَلَا يَأْتِي بِهِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ يَأْتِي بِهِ وَيُقَدِّمُ

عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّفِقُ لَهُ تِلْكَ الْحَالَةُ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ دَاعِيَةُ جَارِمَةٍ فِي قَلْبِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَأَلْقَاءُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ فِي الْقَلْبِ وَإِرَالَةُ الدَّوَاعِيِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَعْنَى لِلْإِعَاتَةِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّقُلُ فَيَذَلُّ عَلَيْهِ آيَاتُ: أُولَاهَا: قَوْلُهُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، وَثَانِيَتُهَا: قَوْلُهُ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ [الْأَعْرَافُ: 128] وَقَدْ اضْطَرَبَتِ الْجَبَرِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَمَّا الْجَبَرِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلًا بِالْفِعْلِ لَمَا كَانَ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى الْفِعْلِ قَائِدَةٌ، وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ فَقَالُوا: الْإِسْتِعَانَةُ إِنَّمَا تَحْسُنُ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ، فَتَبْطُلُ الْإِعَاتَةُ مِنَ الْغَيْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ تَكُنْ لِلِاسْتِعَانَةِ قَائِدَةً. وَعِنْدِي أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ إِلَّا مَعَ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ، فَإِلَاعَاتُهُ الْمَطْلُوبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ، وَإِرَالَةُ الدَّاعِيَةِ الصَّارِفَةِ وَلِتَذَكَّرَ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ اللِّطَافِ وَالْفَوَائِدِ: - الْقَائِدَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْعَمَلِ إِنَّمَا تَحْسُنُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ وَهَاهُنَا ذَكَرَ قَوْلُهُ وَإِيَّاكَ تَعْبُدُ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: كَانَ الْمُصَلِّي يَقُولُ: سَرَعْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِينُ بِكَ فِي إِيْمَامِهَا، فَلَا تَمْنَعْنِي مِنْ إِيْمَامِهَا بِالْمَوْتِ وَلَا بِالْمَرَضِ وَلَا بِقَلْبِ الدَّوَاعِيِ وَتَغْيِرِهَا. الثَّانِي: كَانَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: يَا إِلَهِي إِنِّي أَتَيْتُ بِنَفْسِي إِلَّا أَنَّ لِي قَلْبًا يَفِرُّ مِنِّي، فَاسْتَعِينُ بِكَ فِي

(1/216)

إِخْصَارِهِ، وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِخْصَارُ الْقَلْبِ إِلَّا بِإِعَاتَةِ اللَّهِ الثَّلَاثُ: لَا أَرِيدُ فِي الْإِعَاتَةِ غَيْرَكَ لَا جَبْرِيلَ وَلَا ميكَائِيلَ، بَلْ أَرِيدُكَ وَحْدَكَ وَأَقْتَدِي فِي هَذَا الْمَذْهَبِ بِالْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِدَ تُمْرُودُ رَجُلِيهِ وَبَدِيَهُ وَرَمَاهُ فِي النَّارِ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا، فَقَالَ: سَلْهُ، فَقَالَ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي، بَلْ رُبَّمَا أَرِيدُ عَلَى الْخَلِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبِدَ رَجُلَاهُ وَبَدَاهُ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا أَنَا فَقَبِدْتُ رَجُلِيَّ فَلَا أَسِيرُ، وَبَدَيَّْ فَلَا أَحْرِكُهُمَا، وَعَيْنِيَّ فَلَا أَنْظُرُ بِهِمَا، وَأَذُنِيَّ فَلَا أَسْمَعُ

بِهِمَا، وَلَيْسَانِي فَلَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، وَكَانَ الْخَلِيلُ مُشْرِقًا عَلَى نَارٍ
تُمْرُودُ وَأَنَا مُشْرِفٌ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ، فَكَمَا لَمْ يَرْضَ الْخَلِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرَكَ مُعِينًا فَكَذَلِكَ لَا أُرِيدُ مُعِينًا غَيْرَكَ، فَإِيَّاكَ
تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَتَيْتَ بِفِعْلِ الْخَلِيلِ
وَزِدْتَ عَلَيْهِ، فَتَحْنُ تَزِيدُ أَيْضًا فِي الْجَزَاءِ لِأَنَّا تَمَّتْ قُلْنَا: يَا
نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ [الأنبياء: 69] وَأَمَّا أَنْتَ
فَقَدْ تَجَنَّبْتَ مِنَ النَّارِ، وَأَوْصَلْنَاكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَزِدْنَاكَ سَمَاعَ
الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَرُؤْيَا الْمَوْجُودِ الْقَدِيمِ، وَكَمَا أَنَا قُلْنَا لِنَارِ
نَمْرُودَ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَذَلِكَ تَقُولُ
لَكَ نَارُ جَهَنَّمَ: حُرِّ يَا مُؤْمِنٌ قَدْ أَطَقَا نُورَكَ لَهَبِي. الرَّابِعُ:
إِيَّاكَ تَسْتَعِينُ: أَيُّ: لَا أَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا
يُمْكِنُهُ إِعَانَتِي إِلَّا إِذَا أَعْنَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْإِعَانَةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِعَانَتُهُ
الْغَيْرَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِإِعَانَتِكَ فَلْتَقَطْعُ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ وَلْتَقْتَصِرْ عَلَى
إِعَانَتِكَ. الْوَجْهَ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ يَقْتَضِي حُصُولَ رُبُوبَةِ
عَظِيمَةِ النَّفْسِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يُورِثُ الْعُجْبَ
فَارْدَفَ بِقَوْلِهِ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لِيَذُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرُّبُوبَةُ
الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْعِبَادَةِ مَا حَصَلَتْ مِنْ قُوَّةِ الْعَبْدِ، بَلْ إِنَّمَا
حَصَلَتْ بِإِعَانَةِ اللَّهِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ
إِرَالَهُ الْعُجْبِ وَإِفْتَاءُ تِلْكَ النَّحْوَةِ وَالْكِبَرِ.

الْفَضْلُ السَّابِعُ فِي قَوْلِهِ أَهْدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَفِيهِ
فَوَائِدُ

مَعْنَى قَوْلِهِ: أَهْدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ:
الْقَائِدَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمُصَلِّي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مُؤْمِنًا، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُهْتَدٍ، فَالْمُصَلِّي مُهْتَدٍ، فَإِذَا قَالَ: أَهْدَانَا
كَانَ جَارِيًا مَجْرَى أَنْ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ الْهَدَايَةُ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ
الْهَدَايَةَ فَكَانَ هَذَا طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ،
وَالْعُلَمَاءُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ: - الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ صِرَاطُ
الْأَوَّلِينَ فِي تَحْمِيلِ الْمَشَاقِ الْعَظِيمَةِ لِأَجْلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ
تَعَالَى. يُحْكِي أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
كَذَا مَرَّاتٍ بَحِثُ يُغَشَى عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ:
اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَنَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ كَانَ
يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ فَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَالْجَوَابُ لِمَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَهْدَانَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ طَلَبُ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

كَذَا مَرَّةٍ كَانَ تَكَلَّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَلَّمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ بَيَّنُّوا أَنَّ فِي كُلِّ خُلُقٍ
مِنَ الْأَخْلَاقِ طَرَفَيْنِ تَقْرِيبُ وَإِفْرَاطُ، وَهُمَا

(1/217)

مَدْمُومَانِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْوَسْطُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البقرة: 143] وَكَذَلِكَ الْوَسْطُ هُوَ
الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ، فَالْمُؤْمِنُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِالذَّلِيلِ صَارَ
مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًا، أَمَّا بَعْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يُدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ
الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْخَطُّ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ
وَالْتَقْرِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَفِي الْأَعْمَالِ الْعَصَبِيَّةِ
وَفِي كَيْفِيَّةِ انْتِفَاقِ الْمَالِ، فَالْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَهْدِيَهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيِ
الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيبِ فِي كُلِّ الْأَخْلَاقِ وَفِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَعَلَى
هَذَا التَّفْسِيرِ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَرَفَ اللَّهَ بِذَلِيلٍ وَاحِدٍ فَلَا
مَوْجُودَ مِنْ أَفْسَامِ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَّا وَفِيهِ دَلَائِلُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ
وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَرُبَّمَا صَحَّ دَيْنُ
الْإِنْسَانِ بِالذَّلِيلِ الْوَاحِدِ وَبَقِيَ غَافِلًا عَنْ سَائِرِ الدَّلَائِلِ،
فَقَوْلُهُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ مَعْنَاهُ عَرِّفْنَا يَا إِلَهَتَا مَا فِي
كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَاتِكَ وَصِفَاتِكَ وَقُدْرَتِكَ
وَعِلْمِكَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ [الشورى: 52، 53] وَقَالَ أَيضًا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ [الأنعام: 153] وَكَذَلِكَ
الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْرِضًا عَمَّا سِوَى
اللَّهِ مُقْبِلًا بِكُلِّيَّةٍ قَلْبِهِ وَفِكْرِهِ وَذِكْرِهِ عَلَى اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الْمُرَادُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ الْمُوصُوفِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، مِثَالُهُ أَنْ يَصِيرَ
بَحِيثٌ لَوْ أَمَرَ بِدَبْحٍ وَلَدِهِ لَأَطَاعَ كَمَا فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَلَوْ أَمَرَ بِأَنْ يَنْقَادَ لِيَذْبَحَهُ غَيْرُهُ لَأَطَاعَ كَمَا فَعَلَهُ
إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ أَمَرَ بِأَنْ يَرْمِيَ نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ
لَأَطَاعَ كَمَا فَعَلَهُ يُوحَنَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ أَمَرَ بِأَنْ يَتَلَمَذَ لِمَنْ
هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ/ بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي الْمَنْصِبِ إِلَى أَعْلَى الْغَايَاتِ

لَأَطَاعَ كَمَا فَعَلَهُ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَوْ أَمَرَ
 بِأَنْ يَصِيرَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى
 الْقَتْلِ وَالتَّفْرِيقِ نِصْفَيْنِ لَأَطَاعَ كَمَا فَعَلَهُ يَحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ، قَالَ مَرَادُ بَقَوْلِهِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الْاِفْتِدَاءُ
 بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْيَبَاتِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ،
 وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ شَدِيدٌ هَائِلٌ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا طَاقَةَ
 لَهُمْ بِهِ، إِلَّا أَنَا تَقُولُ: إِنَّهَا لِلنَّاسِ، لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا، فَإِنَّهُ لَا
 يَضِيقُ أَمْرٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا اتَّسَعَ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ صِرَاطَ الَّذِينَ
 صَرَبُوا وَقَتَلُوا بَلْ قَالَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَلْتَكُنْ
 نَبِيُّكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ: يَا إِلَهِي، إِنَّ وَالِيَّ رَأَيْتُهُ
 ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ، كَمَا ارْتَكَبْتُهَا وَأَقْدَمَ عَلَى الْمَعَاصِي كَمَا
 أَقْدَمْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ لَمَّا قَرُبَ مَوْتُهُ تَابَ وَأَتَابَ فَحَكَمْتَ
 لَهُ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالْقُوزِ بِالْجَنَّةِ فَهُوَ مِمَّنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنْ
 وَفَّقْتَهُ لِلتَّوْبَةِ، ثُمَّ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَبِلْتَ تَوْبَتَهُ. فَأَنَا أَقُولُ:
 اهْدِنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ طَلَبًا لِمَرْتَبَةِ النَّائِبِينَ،
 فَإِذَا وَجَدْتَهَا فَاطْلُبِ الْاِفْتِدَاءَ بِدَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
 فَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 الْوَجْهُ الْخَامِسُ: كَانَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ فِي الطَّرِيقِ: كَثْرَةُ
 الْأَحْيَاءِ يَجُرُّونِي إِلَى طَرِيقٍ، وَالْأَعْدَاءُ إِلَى طَرِيقٍ ثَانٍ،
 وَالشَّيْطَانُ إِلَى طَرِيقٍ ثَالِثٍ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّهْوَةِ
 وَالْغَضَبِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّعْطِيلِ
 وَالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْوَعْدِ وَالرَّفْضِ وَالْخُرُوجِ،
 وَالْعَقْلِ صَعِيفٍ، وَالْعُمْرُ قَصِيرٌ، وَالصَّنَاعَةُ طَوِيلَةٌ، وَالتَّجَرِبَةُ
 خَطِرَةٌ، وَالْقَضَاءُ عَسِيرٌ، وَقَدْ تَحَيَّرْتُ فِي الْكُلِّ فَاهْدِنِي إِلَى
 طَرِيقٍ أَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى الْجَنَّةِ.
 وَالْمُسْتَقِيمُ: السَّوِيُّ الَّذِي لَا غِلَظَ فِيهِ.

(1/218)

يُحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،
 فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا شَيْخُ إِلَى أَيْنَ؟
 فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ كَأَنَّكَ مَجْنُونٌ لَا أَرَى لَكَ
 مَرْكَبًا، وَلَا زَادًا، وَالسَّفَرُ طَوِيلٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ لِي
 مَرَائِبَ كَثِيرَةً وَلَكِنَّكَ لَا تَرَاهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتُ
 عَلَى بَلِيَّةٍ رَكِبْتُ مَرْكَبَ الصَّبْرِ، وَإِذَا نَزَلْتُ عَلَى نِعْمَةٍ رَكِبْتُ
 مَرْكَبَ الشُّكْرِ وَإِذَا نَزَلْتُ بَيْنَ الْقَضَاءِ رَكِبْتُ مَرْكَبَ الرِّضَا،

وَإِذَا دَعَّنِي النَّفْسُ إِلَى شَيْءٍ عَلِمْتُ أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُمْرِ أَقَلُّ مِمَّا مَضَى فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: سِرَّ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَنْتَ الرَّاكِبُ وَأَنَا الرَّاحِلُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: الْإِسْلَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْآنُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بَدَلٌ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ اهْدِنَا صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمَمِ/ مَا كَانَ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ اهْدِنَا صِرَاطَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ الصِّرَاطَ وَلَمْ يَقُلِ السَّبِيلَ وَلَا الطَّرِيقَ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ وَاحِدًا لِيَكُونَ لَفْظُ الصِّرَاطِ مُذَكِّرًا لِمِصْرَاطِ جَهَنَّمَ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَزِيدِ خَوْفٍ وَخَشْيَةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ اهْدِنَا: أَيُّ تَبَيَّنَّا عَلَى الْهَدَايَةِ الَّتِي وَهَبْتَهَا مِنَّا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا [آلِ عِمْرَانَ: 8] أَيُّ تَبَيَّنَّا عَلَى الْهَدَايَةِ فَكَمْ مِنْ عَالِمٍ وَقَعَتْ لَهُ شُبُهَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي خَاطِرِهِ فَرَاغَ وَذَلَّ وَانْحَرَفَ عَنِ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَالَ اهْدِنَا وَلَمْ يَقُلْ اهْدِنِي؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّعَاءَ كُلَّمَا كَانَ أَعَمَّ كَانَ إِلَى الْإِجَابَةِ أَقْرَبُ. كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لِتِلَامِذِهِ: إِذْ قَرَأْتُمْ فِي خُطْبَةِ السَّابِقِ «وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» إِنْ تَوَيْتَنِي فِي قَوْلِكَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ» فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ إِيَّاكَ وَأَنْ تَسْأَلَنِي فِي قَوْلِكَ «وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» لِأَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ تَخْصِيصٌ بِالدَّعَاءِ فَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقْبَلَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِجَابَةَ، وَإِذَا أَجَابَ اللَّهُ الدَّعَاءَ فِي الْبَعْضِ فَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الْبَاقِي، وَلِهَذَا السَّبَبُ فَلِإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ دُعَاءً أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يَخْتِمُ الْكَلَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّاعِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِذَا أُجِيبَ فِي طَرَفِي دُعَائِهِ امْتَنَعَ أَنْ يُرَدَّ فِي وَسْطِهِ.

الثَّانِي:

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْعُوا اللَّهَ بِالْإِسْمَةِ مَا عَصَيْتُمُوهُ بِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لَنَا بِتِلْكَ الْإِسْمَةِ، قَالَ يَدْعُو بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ، لِأَنَّكَ مَا عَصَيْتَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مَا عَصَى

بِلِسَانِكَ. وَالثَّالِثُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، أَلَسْتُ قُلْتُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا قُلْتُ أَحْمَدُ اللَّهَ فَذَكَرْتُ أَوْلَا حَمْدَ جَمِيعِ الْحَامِدِينَ فَكَذَلِكَ فِي وَفْتِ الدُّعَاءِ أَشْرَكُهُمْ فَقُلْ أَهْدِنَا. الرَّابِعُ: كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ يَقُولُ: الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، فَلَمَّا أَرَدْتُ تَحْمِيدَكَ ذَكَرْتُ حَمْدَ الْجَمِيعِ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَمَّا ذَكَرْتُ الْعِبَادَةَ ذَكَرْتُ عِبَادَةَ الْجَمِيعِ فَقُلْتُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَلَمَّا ذَكَرْتُ الْإِسْتِعَانَةَ ذَكَرْتُ إِسْتِعَانَةَ الْجَمِيعِ فَقُلْتُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، فَلَا جَرَمَ لَمَّا طَلَبْتُ الْهَدَايَةَ طَلَبْتُهَا لِلْجَمِيعِ فَقُلْتُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَمَّا طَلَبْتُ الْإِقْتِدَاءَ بِالصَّالِحِينَ طَلَبْتُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْجَمِيعِ فَقُلْتُ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا طَلَبْتُ الْفِرَارَ مِنَ الْمَرْؤِدِينَ قَرَرْتُ مِنَ الْكُلِّ فَقُلْتُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ، فَلَمَّا لَمْ أَفَارِقْ

(1/219)

الْأَنْبِيَاءَ/ وَالصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا فَأَرْجُو أَنْ لَا أَفَارِقَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ [النِّسَاءُ: 69] الْآيَةُ. الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْهِنْدَسِيَةِ قَالُوا الْخَطُّ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ أَقْصَرُ خَطٍّ يَصِلُ بَيْنَ نُقْطَتَيْنِ، قَالِحَاصِلُ أَنَّ الْخَطَّ الْمُسْتَقِيمَ أَقْصَرُ مِنْ جَمِيعِ الْخُطُوطِ الْمُعْوَجَّةِ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَقْرَبُ الْخُطُوطِ وَأَقْصَرُهَا، وَإِنَّا عَاجِزٌ فَلَا يَلِيقُ بِضَعْفِي إِلَّا الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَقِيمَ وَاحِدٌ وَمَا عِدَادُهُ مُعْوَجَّةٌ وَبَعْضُهَا يُشَبِّهُ بَعْضًا فِي الْأَعْوَجَاجِ فَيَشْتَبِهُ الطَّرِيقُ عَلَيَّ، أَمَّا الْمُسْتَقِيمُ فَلَا يُشَابِهُهُ غَيْرُهُ فَكَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْخَوْفِ وَالْآفَاتِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْأَمَانِ. الثَّلَاثُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ يُوصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُعْوَجُّ لَا يُوصِلُ إِلَيْهِ. وَالرَّابِعُ: الْمُسْتَقِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَالْمُعْوَجُّ يَتَغَيَّرُ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابِ سَأَلَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:

معنى قوله (صراط الذين أنعمت عليهم) :
القَائِدَةُ الْأُولَى: فِي حَدِّ النِّعْمَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ إِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُنْفَعَةِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُنْفَعَةُ الْحَسَنَةُ الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، قَالُوا وَإِنَّمَا زِدْنَا هَذَا الْقَيْدَ لِأَنَّ النِّعْمَةَ يُسْتَحَقُّ بِهَا الشُّكْرُ، وَإِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا الشُّكْرُ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ الشُّكْرُ بِالْإِحْسَانِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مَحْظُورًا، لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ الشُّكْرِ غَيْرُ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِ الذَّنْبِ وَالْعِقَابِ، فَإِذَا امْتِنَاعٌ فِي اجْتِمَاعِهِمَا؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاسِقَ يُسْتَحَقُّ بِإِنْعَامِهِ الشُّكْرُ، وَالذَّمُّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ.

وَلِنَرْجِعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْخَدِّ الْمَذْكُورِ فَتَقُولُ: أَمَّا قَوْلُنَا «الْمُنْفَعَةُ» فَلِأَنَّ الْمَصْرَفَةَ الْمَخْصَصَةَ لَا تَكُونُ نِعْمَةً، وَقَوْلُنَا «الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْعًا حَقًّا وَقَصَدَ الْفَاعِلُ بِهِ نَفْعَ نَفْسِهِ لَا تَفْعَ الْمَفْعُولِ بِهِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً، وَذَلِكَ كَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى جَارِيَتِهِ لِيَرْبِحَ عَلَيْهَا. إِذَا عَرَفْتَ حَذَّ النِّعْمَةِ فَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ فُرُوعُ الْقَرْعِ الْأَوَّلِ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْخَلْقِ مِنَ النَّفْعِ وَدَفْعِ الصَّرْرِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [التَّحَلُّ: 53] ثُمَّ إِنَّ النِّعْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: نِعْمَةٌ تَقَرَّرَ لِلَّهِ بِإِبْجَادِهَا، نَحْوُ أَنْ خَلَقَ وَرَزَقَ. وَثَانِيهَا: نِعْمَةٌ وَصَلَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ اللَّهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَهِيَ أَيْضًا إِنَّمَا وَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِنِيتِكَ النِّعْمَةَ، وَالْخَالِقُ لِذَلِكَ الْمُنْعِمِ، وَالْخَالِقُ لِذَاعِيَةِ الْإِنْعَامِ يَنِيَّتِكَ النِّعْمَةَ فِي قَلْبِ ذَلِكَ الْمُنْعِمِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ الْعَبْدِ كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَشْكُورًا، وَلَكِنَّ الْمَشْكُورَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَ: أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَا ذِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لِقْمَانٌ: 14] فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ الْخَلْقِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِنْعَامِ اللَّهِ، وَثَالِثُهَا: نِعْمَةٌ وَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ إِلَيْنَا بِسَبَبِ طَاعَتِنَا، وَهِيَ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَقْنَا لِلطَّاعَاتِ

(1/220)

وَأَعَانَنَا عَلَيْهَا وَهَدَانَا إِلَيْهَا وَأَرَاخَ الْأَعْدَارَ عَنَّا وَإِلَّا لَمَّا وَصَلْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، فَظَهَرَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ جَمِيعَ النَّعْمِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. الْقَرْعُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ هُوَ أَنْ خَلَقَهُمْ

أَحْيَاءَ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالنَّفْلُ أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ نِعْمَةً إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْجَمَادَ وَالْمَيِّتَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ، فَتَبَتَ أَنَّ أَصْلَ جَمِيعِ النِّعَمِ هُوَ الْحَيَاةُ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] ثُمَّ قَالَ عَقِيْبُهُ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] فَبَدَأَ يَذْكُرُ الْحَيَاةَ، وَتَمَّى يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ جَمِيعِ النِّعَمِ هُوَ الْحَيَاةُ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ لِلَّهِ تَعَالَى نِعْمَةٌ عَلَى الْكَافِرِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَنِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَاجْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْقُولِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتُ. إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ لَكَانُوا دَاخِلِينَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ طَلَبًا لِّصِرَاطِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ الصِّرَاطَ يَدْفَعُ ذَلِكَ، قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ:

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَكَانَ التَّقْدِيرُ اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَحَيْثُ يَدْفَعُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا [آلِ عِمْرَانَ: 178] وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا فِي مُقَابَلَةِ عَذَابِ الْآخِرَةِ عَلَى الدَّوَامِ قَلِيلَةٌ كَالْقَطْرَةِ فِي الْبَحْرِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ نِعْمَةً، يَدْلِيلُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ السُّمَّ فِي الْحَلَوَاءِ لَمْ يَغْدِ النَّفْعَ الْحَاصِلُ مِنْهُ نِعْمَةً لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْعَ خَفِيرٌ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الضَّرَرِ الْكَثِيرِ فَكَذَا هَاهُنَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمًا كَثِيرَةً فَقَدْ اخْتَجُّوا بَيِّنَاتٍ: إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً [البقرة: 21، 22] فَتَبَتَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ طَاعَةُ اللَّهِ لِمَكَانِ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ وَشَرَحَ النِّعَمَ.

وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي
 أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 40] وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ
 مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ [سبأ: 13] وَقَوْلُ إِبْلِيسَ: وَلَا تَجِدُ
 أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [الأعراف: 17] وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ النِّعْمُ لَمْ
 يَلَزَمْ الشُّكْرُ. وَلَيْمَ يَلَزَمْ مِنْ عَدَمِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الشُّكْرِ
 مَحْذُورٌ، لِأَنَّ الشُّكْرَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ.
 الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ
 ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ
 تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ
 هُمْ فَقَالَ: قَاوِلُكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ [النساء: 69] ، الْآيَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْسَ الصِّدِّيقِينَ
 وَرَأْسَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ
 أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَطْلُبَ الْهَدَايَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصِّدِّيقِينَ، وَلَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ظَالِمًا لَمَا جَارَ
 الْإِفْتِدَاءُ بِهِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1/221)

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يَتَأَوَّلُ كُلُّ مَنْ كَانَ لِلَّهِ
 عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا نِعْمَةُ
 الدُّنْيَا أَوْ نِعْمَةُ الدِّينِ، وَلَمَّا بَطَلَ الْأَوَّلُ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
 نِعْمَةُ الدِّينِ، فَتَقُولُ: كُلُّ نِعْمَةٍ دِينِيَّةٍ سِوَى الْإِيمَانِ فَهِيَ
 مَشْرُوطَةٌ بِحُصُولِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا النِّعْمَةُ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ
 فَيُمْكِنُ حُصُولُهَا خَالِيًا عَنِ سَائِرِ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هُوَ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ،
 فَارْجِعْ حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ:
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
 طَلَبُ لِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ فَتَقُولُ: يَتَفَرَّغُ
 عَلَيْهِ أَحْكَامٌ: - الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ
 النِّعْمَةِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، وَلَفْظُ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 هُوَ الْمُنْعِمُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، ثَبَتَ أَنَّ خَالِقَ الْإِيمَانِ وَالْمُعْطِيَ
 لِلْإِيمَانِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ،
 وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، فَلَوْ كَانَ قَاعِلُهُ هُوَ الْعَبْدُ لَكَانَ
 إِنْعَامُ الْعَبْدِ أَشْرَفَ وَأَعْلَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا
 حَسُنَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَذَكَرَ إِنْعَامَهُ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: يَجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى الْمُؤْمِنُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أُنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ لِهَذَا الْإِنْعَامِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي دَفْعِ الْعِقَابِ الْمُؤَبَّدِ لَكَانَ قَلِيلَ الْفَائِدَةِ فَمَا كَانَ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي

مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ
الْحُكْمُ الثَّالِثُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةُ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِرْشَادُ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِنْعَامًا، لِأَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ لَا يَكُونُ إِنْعَامًا، وَحَيْثُ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْعَامًا عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِنْعَامِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرَ الْمُكَلَّفَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ وَأَرَّاحَ أَعْدَارَهُ وَعَلَّلَهُ عَنْهُ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ الْكَفَّارِ، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ بِهَذَا الْإِنْعَامِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِقْدَارَ وَإِرَاحَةَ الْعَلَلِ غَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْعَامِ لَيْسَ هُوَ الْإِقْدَارُ عَلَيْهِ وَإِرَاحَةُ الْمَوَاقِعِ عَنْهُ.

الْفَصْلُ الثَّاسِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ،

وفيه فوائد معني قوله: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ - إلخ:
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ [الْمَائِدَةُ: 60] وَالضَّالِّينَ: هُمُ النَّصَارَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ [الْمَائِدَةُ: 77] وَقِيلَ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مُنْكَرِي الصَّنَاعِ وَالْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ دِينًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَكَانَ الْإِخْتِرَافُ عَنْ دِينِهِمْ أَوْلَى، بَلَى الْأُولَى أَنْ يُحْمَلَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ

(1/222)

وَهُمُ الْفُسَّاقُ، وَيُحْمَلُ الضَّالُّونَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْإِعْتِقَادِ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَامٌّ وَالتَّفْقِيدُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ هُمُ الْكَفَّارُ، وَالضَّالُّونَ هُمُ الْمُتَافِقُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّبِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْكَفَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْبَقَرَةُ: 6] ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمُتَافِقِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا [الْبَقَرَةُ: 8]

فَكَذَا هَاهُنَا بَدَأَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ:
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْكَفَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: غَيْرِ
الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمُتَافِقِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ:
وَلَا الصَّالِينَ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ صَالِينَ اِمْتَنَعَ
كَوْنُهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ حَبْرِ اللَّهِ الصَّدَقِ كَذِبًا، وَذَلِكَ
مُحَالٌ، وَالْمُقْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: [عَصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ] قَوْلُهُ: غَيْرِ
الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ يُخَالِفُ
قَوْلَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى اعْتِقَادِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَوْ صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ لَكَانَ قَدْ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ [يُونُسُ: 32] وَلَوْ كَانُوا
صَالِينَ لَمَا جَازَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَلَا الْاهْتِدَاءُ بِطَرِيقِهِمْ، وَلَكَانُوا
خَارِجِينَ عَنْ قَوْلِهِ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عَلِمْنَا
بِهَذِهِ الْآيَةِ عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَصَبُ: تَغَيَّرُ يَحْصُلُ عِنْدَ غَلِيَانِ دَمِ الْقَلْبِ
لِسَهْوَةِ الْاِثْتِقَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لَكِنْ
هَاهُنَا قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ - أَغْنِي
الرَّحْمَةَ، وَالْفَرَحَ، وَالسُّرُورَ، وَالْعِصْبَ، وَالْحَيَاءَ، وَالغَيْرَةَ،
وَالْمَكْرَ وَالْخِدَاعَ، وَالتَّكْبَرَ، وَالِاسْتِهْزَاءَ - لَهَا أَوَائِلُ، وَلَهَا
غَايَاتُ، وَمِثَالُهُ الْعَصَبُ فَإِنَّ أَوَّلَهُ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَغَايَتُهُ
إِرَادَةُ إِبْصَالِ الصَّرَرِ إِلَى الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ، فَلَفْظُ الْعَصَبِ فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحْمَلُ عَلَى أَوَّلِهِ الَّذِي هُوَ غَلِيَانُ دَمِ
الْقَلْبِ، بَلْ عَلَى غَايَتِهِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ الْإِضْرَارِ، وَأَيْضًا،
وَالْحَيَاءُ لَهُ أَوَّلٌ وَهُوَ انْكِسَارُ يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ، وَلَهُ غَرَضٌ
وَهُوَ تَرْكُ الْفِعْلِ، فَلَفْظُ الْحَيَاءِ فِي حَقِّ اللَّهِ يُحْمَلُ عَلَى تَرْكِ
الْفِعْلِ لَا عَلَى انْكِسَارِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ فِي هَذَا
الْبَابِ.

الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ
عَلَى كَوْنِهِمْ قَاعِلِينَ لِلْقَبَائِحِ بِاخْتِيَارِهِمْ وَإِلَّا لَكَانَ الْعَصَبُ
عَلَيْهِمْ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَمَّا ذُكِرَ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ كَوْنِهِمْ صَالِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِلَّةٌ لِكَوْنِهِمْ صَالِينَ، وَجَبَتْ تَكُونُ صِفَةً
اللَّهِ مُؤَثَّرَةً فِي صِفَةِ الْعَبْدِ، أَمَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمْ صَالِينَ
يُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْعَبْدِ مُؤَثَّرَةً
فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَوَّلُ السُّورَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْمَدْحِ لَهُ، وَآخِرُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الدَّمِ
لِلْمُغْرَضِينَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِفْرَارِ بِطَاعَتِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مَطْلَعَ الْخَيْرَاتِ وَعُنْوَانَ السَّعَادَاتِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَمَطْلَعُ الْآفَاتِ وَرَأْسَ الْمَخَافَاتِ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَعْدُ عَنْ طَاعَتِهِ وَالْاجْتِنَابُ عَنْ خِدْمَتِهِ.
الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُكَلِّفِينَ ثَلَاثُ
فِرَقٍ: أَهْلُ الطَّاعَةِ، وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلُ الْمَعْصِيَةِ وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلُ الْجَهْلِ فِي دِينِ اللَّهِ وَالْكَفْرِ وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَلَا
الصَّالِينَ.

(1/223)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْعُصَاةِ عَلَى ذِكْرِ الْكَفَرَةِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ يَحْتَرِزُ عَنِ الْكُفْرِ أَمَّا قَدْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْفِسْقِ فَكَانَ
أَهَمُّ فَلِهَذَا السَّبَبُ قَدَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ إِنَّمَا
يَوْلَدُ عَنْ عِلْمِهِ بِضُورِ الْقَبِيحِ وَالْحَنَابَةِ عَنْهُ، فَهَذَا الْعِلْمُ إِمَّا
أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَدِيمٌ، أَوْ مُحَدَّثٌ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ قَدِيمًا فَلِمَ
خَلَقَهُ وَلِمَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا
يَسْتَفِيدُ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ إِلَّا الْعَذَابَ الدَّائِمَ، وَلَئِنْ مَنْ
كَانَ غَضَبَانِ عَلَى الشَّيْءِ كَيْفَ يُعْقَلُ إِقْدَامُهُ عَلَى إِجَادِهِ
وَعَلَى تَكْوِينِهِ؟ وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ حَادِثًا كَانَ الْبَارِي
تَعَالَى مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، وَلَئِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِحْدَاثُ ذَلِكَ
الْعِلْمِ إِلَى سَبْقِ عِلْمٍ آخَرَ، وَيَتَسَلَّلَ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَجَوَابُهُ
يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَجْزِي مَا يُرِيدُ.

الْفَائِدَةُ الثَّاسِعَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوبًا عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّالِينَ،
فَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فِيمَا الْقَائِدَةُ فِي أَنْ ذَكَرَ عَقِيبَهُ
غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ؟

وَالْجَوَابُ: الْإِيمَانُ إِنَّمَا يَكْمُلُ بِالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وَزَنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لَأَعْتَدَلَا،
فَقَوْلُهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ الرَّجَاءَ الْكَامِلَ،
وَقَوْلُهُ: غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ يُوجِبُ الْخَوْفَ
الْكَامِلَ، وَحِينَئِذٍ يَفُوقُ الْإِيمَانُ بُرْكَتَيْهِ وَطَرَفَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى
حَدِّ الْكَمَالِ.

الْقَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالُ آخَرٍ، مَا إِلْحَمَهُ فِي اللَّهِ
تَعَالَى جَعَلَ الْمَقْبُولِينَ طَائِفَةً وَاحِدَةً وَهُمْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، وَالْمَرْذُودِينَ قَرِيقَيْنِ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالصَّالِينَ؟
وَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِينَ كَمَلَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا
بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِدَاتِهِ وَالْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ
الْمُرَادُّونَ بِقَوْلِهِ: أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَلَفَ قَيْدُ الْعَمَلِ فَهُمْ
الْفَسَقَةُ وَهُمْ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ [النِّسَاءُ: 93] وَإِنْ اخْتَلَفَ قَيْدُ الْعِلْمِ فَهُمْ الصَّالُونَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ [يُونُسُ: 32] وَهَذَا آخِرُ كَلَامِنَا
فِي تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْقِسْمُ الثَّانِي

الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ مَجْمُوعِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِيهِ فُصُولُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ هَذِهِ
السُّورَةِ

اعْلَمْ أَنَّ عَالَمَ الدُّنْيَا عَالَمَ الْكَدُورَةِ، وَعَالَمُ الْآخِرَةِ عَالَمُ
الْإِصْفَاءِ، فَإِلَّاخِرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّنْيَا كَالْأَضَلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْفَرْعِ، وَكَالْجَسَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظِّلِّ، فَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا فَلَا
بُدَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَضَلِّ، وَإِلَّا كَانَ كَالسَّرَابِ الْبَاطِلِ
وَالْحَيَالِ الْعَاطِلِ، وَكُلُّ مَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ
مِثَالٍ، وَإِلَّا لَكَانَ كَالشَّجَرَةِ بِلَا ثَمَرَةٍ وَمَذْلُولٍ بِلَا دَلِيلٍ، فَعَالَمُ
الرُّوحَانِيَّاتِ عَالَمُ الْأَصْوَاءِ وَالْأَنْوَارِ وَالبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ وَاللَّذَّةِ
وَالْحُبُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّوحَانِيَّاتِ

(1/224)

مُخْتَلِفَةٌ بِالْكَمَالِ وَالتَّقْصَانِ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا وَاحِدٌ هُوَ
أَشْرَفُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَكْمَلُهَا وَأَبْنَاهَا، وَيَكُونَ مَا سِوَاهُ فِي طَاعَتِهِ
وَتَحْتَ أَمْرِهِ وَنُهيهِ، كَمَا قَالَ: ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ
مَكِينٍ، مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ [التَّكْوِينُ: 20، 21] وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ فِي
الدُّنْيَا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ أَشْرَفُ أَشْخَاصِ هَذَا الْعَالَمِ
وَأَكْمَلُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَبْنَاهَا، وَيَكُونُ كُلُّ مَا سِوَاهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ
تَحْتَ طَاعَتِهِ وَأَمْرِهِ، فَالْمُطَاعُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُطَاعُ فِي عَالَمِ

الرُّوحَانِيَّاتِ وَالْمُطَاعُ الثَّانِي هُوَ الْمُطَاعُ فِي عَالَمِ
الْجُسْمَانِيَّاتِ، فَذَاكَ مُطَاعُ الْعَالَمِ الْأَعْلَى، وَهَذَا مُطَاعُ الْعَالَمِ
الْأَسْفَلِ وَلَمَّا ذَكَّرْنَا أَنَّ عَالَمَ الْجُسْمَانِيَّاتِ كَالظِّلِّ لِعَالَمِ
الرُّوحَانِيَّاتِ وَكَالْأَثَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُطَاعَيْنِ
مُلاقاةً وَمُقَارَنَةً وَمُجَانَسَةً، فَالْمُطَاعُ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ هُوَ
الْمَصْدَرُ، وَالْمُطَاعُ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ هُوَ الْمَظْهَرُ وَالْمَصْدَرُ
هُوَ الرَّسُولُ الْمَلَكِيُّ، وَالْمَظْهَرُ هُوَ الرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ، وَبِهِمَا
يَتِمُّ أَمْرُ السَّعَادَاتِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الدُّنْيَا.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَيْفَ خَالَ الرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ إِنَّمَا
يَظْهَرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِأُمُورٍ
سَبْعَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي خَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ:
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ - الْآيَةِ وَيَنْدِرُجُ فِي أَحْكَامِ الرَّسْلِ
قَوْلُهُ: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [البقرة: 285] فَهَذِهِ
الْأَرْبَعَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ
يَعْدُهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ/ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْمَبْدَأُ، وَالثَّانِي:

الْكِفَالُ. فَالْمَبْدَأُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
[البقرة: 285] لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْهُ لِمَنْ يُرِيدُ الذَّهَابَ
إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الْكِفَالُ فَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالِاتِّجَاءُ بِالْكَلْبَةِ
إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَهُوَ قِطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَعْمَالِ
الْبَشَرِيَّةِ وَالطَّاعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالِاتِّجَاءُ بِالْكَلْبَةِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَطَلَبُ الرَّحْمَةِ مِنْهُ وَطَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ إِذَا تَمَّتْ
مَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَتَمَّتْ مَعْرِفَةُ الْعُبُودِيَّةِ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الذَّهَابُ إِلَى حَضْرَةِ الْمَلِكِ
الْوَهَّابِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلذَّهَابِ إِلَى الْمَعَادِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرَاتِبَ ثَلَاثَةً:
الْمَبْدَأُ وَالْوَسْطُ، وَالْمَعَادُ، أَمَّا الْمَبْدَأُ فَإِنَّمَا يَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ
بِمَعْرِفَةِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ،
وَالرَّسْلِ، وَأَمَّا الْوَسْطُ فَإِنَّمَا يَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِمَعْرِفَةِ أَمْرَيْنِ:
«سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» تَصِيبُ عَالَمِ الْأَجْسَادِ، وَ «غُفْرَانُكَ رَبَّنَا»
تَصِيبُ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا النَّهَايَةُ فَهِيَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِأَمْرِ وَاحِدٍ،
وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [البقرة: 285] فَابْتِدَاءُ الْأَمْرِ
أَرْبَعَةً، وَفِي الْوَسْطِ صَارَ اثْنَيْنِ، وَفِي النَّهَايَةِ صَارَ وَاحِدًا.
وَلَمَّا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ السَّبْعُ فِي الْمَعْرِفَةِ تَقَرَّرَ عَنْهَا سَبْعُ
مَرَاتِبٍ فِي الدَّعَاءِ وَالْبَصْرَةِ: - فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: 286] وَضِدُّ النَّسْيَانِ هُوَ الذِّكْرُ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
[الْأَجْزَاب: 41] وَقَوْلُهُ: وَادْكُرُوا رَبَّكَ إِذَا تَسَيَّتَ [الْكَهْف: 24]
وَقَوْلُهُ: تَذْكُرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [الْأَعْرَاف: 201] وَقَوْلُهُ:
وَادْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ [الْإِنْسَان: 25]

وَهَذَا الذِّكْرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ.

وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [البَقَرَة: 286] وَدَفْعُ الْإِصْرِ - وَالْإِصْرُ هُوَ
الْبَقْلُ - يُوجِبُ الْحَمْدَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ
إِلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(1/225)

ورابعها: قوله: وَاعْفُ عَنَّا لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمَالِكُ لِلْقَضَاءِ
وَالْحُكْمَةِ فِي يَوْمِ الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.
وَخَامِسُهَا: قوله تعالى: وَاعْفِرْ لَنَا لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا عَبْدًا نَاكَ
وَاسْتَعْنَا بِكَ فِي كُلِّ الْمُهِمَّاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ.

وسادسها: قوله: وَارْحَمْنَا لِأَنَّ طَلَبَنَا الْهَدَايَةَ مِنْكَ فِي قَوْلِنَا:
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وسابعها: قَوْلُهُ: أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
[البَقَرَة: 286] وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الصَّالِينَ.

فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ السَّبْعُ الْمَذْكُورَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَهَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ عِنْدَ
صُغُورِهِ إِلَى الْمِعْرَاجِ، فَلَمَّا تَرَلَّ مِنَ الْمِعْرَاجِ قَاضٍ أَثَرُ
الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَظْهَرِ فَوَقَعَ التَّغْيِيرُ عَلَيْهَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ،
فَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ صَعِدَتْ هَذِهِ الْأَنْوَارُ مِنَ الْمَظْهَرِ إِلَى
الْمَصْدَرِ كَمَا تَرَلْتُ هَذِهِ الْأَنْوَارُ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَظْهَرِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ» .

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ:

مَدَاخِلُ الشَّيْطَانِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَدَاخِلَ الَّتِي يَأْتِي الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِهَا فِي الْأَصْلِ

ثَلَاثَةٌ: الشَّهْوَةُ، وَالْغَضَبُ، وَالْهَوَى، فَالشَّهْوَةُ بِهَيْمِيَّةٍ،
وَالْغَضَبُ سَبْعِيَّةٌ، وَالْهَوَى شَيْطَانِيَّةٌ: فَالشَّهْوَةُ آفَةٌ لَكِنَّ
الْغَضَبُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالْغَضَبُ آفَةٌ لَكِنَّ الْهَوَى أَكْثَرُ مِنْهُ،
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ الْمُرَادُ أَثَارُ
الشَّهْوَةِ، وَقَوْلُهُ: وَالْمُنْكَرُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَثَارُ الْغَضَبِ، وَقَوْلُهُ:
وَالْبَغْيُ [العنكبوت: 45] الْمُرَادُ مِنْهُ أَثَارُ الْهَوَى قِبَالَ الشَّهْوَةِ
يَصِيرُ الْإِنْسَانُ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَبِالْغَضَبِ يَصِيرُ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ،
وَبِالْهَوَى يَتَعَدَّى ظُلْمُهُ إِلَى حَضَرَةٍ جَلَالَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ، وَظُلْمٌ لَا
يُتْرَكُ وَظُلْمٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ. فَالظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ هُوَ
الشَّرُّ بِاللَّهِ، وَالظُّلْمُ الَّذِي لَا يُتْرَكُ هُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، وَالظُّلْمُ الَّذِي عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ هُوَ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ
نَفْسَهُ، فَمَنْشَأُ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ هُوَ الْهَوَى. وَمَنْشَأُ الظُّلْمِ
الَّذِي لَا يُتْرَكُ هُوَ الْغَضَبُ، وَمَنْشَأُ الظُّلْمِ الَّذِي عَسَى اللَّهُ أَنْ
يَتْرُكَهُ هُوَ الشَّهْوَةُ،

ثُمَّ لَهَا ثَلَاثُ نَتَائِجٍ، فَالْجِرْصُ وَالْبُخْلُ نَتِيجَةُ الشَّهْوَةِ، وَالْعُجْبُ
وَالْكِبْرُ نَتِيجَةُ الْغَضَبِ، وَالْكَفْرُ وَالْبِدْعَةُ نَتِيجَةُ الْهَوَى، فَإِذَا
اجْتَمَعَتْ هَذِهِ السَّنَةُ فِي بَنِي آدَمَ تَوَلَّدَ مِنْهَا سَابِعٌ وَهُوَ
الْحَسَدُ- وَهُوَ نَهَايَةُ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ. كَمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ
النَّهَائِيَّةُ فِي الْأَشْخَاصِ الْمَذْمُومَةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ حَتَمَ اللَّهُ
مَجَامِعَ الشَّرِّ وَالْإِنْسَانِيَّةِ بِالْحَسَدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنْ شَرِّ
حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ [الْفَلَق: 5] كَمَا حَتَمَ مَجَامِعَ الْحَبَائِثِ
الشَّيْطَانِيَّةِ بِالْوَسْوَاسَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ [النَّاس: 5]،
[6] فَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ أَشَرُّ مِنَ الْحَسَدِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الشَّيَاطِينِ أَشَرُّ مِنَ الْوَسْوَاسِ، بَلْ قِيلَ: الْحَاسِدُ أَشَرُّ مِنْ
إِبْلِيسَ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ
رُويَ أَنَّهُ أَتَى بَابَ فِرْعَوْنَ وَقَرَعَ الْبَابَ

(1/226)

فَقَالَ فِرْعَوْنُ/ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: لَوْ كُنْتُ إِلَهًا لَمَا
جَهَلْتَنِي، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ فِرْعَوْنُ: أَتَعْرِفُ فِي الْأَرْضِ شَرًّا
مِنِّْي وَمِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، الْحَاسِدُ، وَبِالْحَسَدِ وَقَعْتُ فِي هَذِهِ
الْمِحْنَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَصُولُ الْأَخْلَاقِ الْقَبِيحَةِ هِيَ تِلْكَ
الثَّلَاثَةُ، وَالْأَوْلَادُ وَالنَّتَائِجُ هِيَ هَذِهِ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فَأُنْزِلَ

اللَّهُ تَعَالَى سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ لِحَسْمِ هَذِهِ الْأَقَاتِ
السَّبْعِ وَأَيْضًا أَصْلُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ هُوَ التَّسْمِيَةُ، وَفِيهَا
الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْأَصْلِيَّةِ
الْفَاسِدَةِ، فَالْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَخْلَاقِ الثَّلَاثَةِ
الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآيَاتُ السَّبْعُ (الَّتِي هِيَ الْفَاتِحَةُ) فِي مُقَابَلَةِ
الْأَخْلَاقِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ إِنَّ جُمْلَةَ الْقُرْآنِ كَالنَّاتِجِ وَالشَّعْبِ مِنَ
الْفَاتِحَةِ، وَكَذَا جَمِيعُ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ كَالنَّاتِجِ وَالشَّعْبِ مِنَ
تِلْكَ السَّبْعَةِ، فَلَا جَرَمَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ كَالْعِلَاجِ لِجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ
الدِّمِيَّةِ.

أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْأُمَمَاتِ الثَّلَاثَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْأُمَمَاتِ الثَّلَاثَةِ
فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَبَاعَدَ
عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى، لِأَنَّ الْهَوَى إِلَهٌ سِوَى اللَّهِ يُعْبَدُ، بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ [الْبَاقِيَةِ: 23] وَقَالَ
تَعَالَى لِمُوسَى: يَا مُوسَى، خَالَفَ هَوَاكَ فَإِنِّي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا
تَارَعَنِي فِي مُلْكِي إِلَّا الْهَوَى، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ رَحْمَنٌ لَا
يَغْضَبُ، لِأَنَّ مَنَشَأَ الْغَضَبِ طَلِبُ الْوَلَايَةِ، وَالْوَلَايَةُ لِلرَّحْمَنِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ [الْفِرْقَانِ: 26]
وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ رَحِيمٌ وَجِبَ أَنَّهُ يَنْشَبُ بِهِ فِي كَوْنِهِ رَحِيمًا
وَإِذَا صَارَ رَحِيمًا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُلْطَحْهَا بِالْأَفْعَالِ
الْبَهِيمَةِ.

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ السَّبْعَةُ فَهِيَ مُقَابَلَةُ الْآيَاتِ السَّبْعِ، وَقَبْلَ أَنْ
تُخَوِّصَ فِي بَيَانِ تِلْكَ الْمُعَارَضَةِ تَذَكُّرٌ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ
تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّسْمِيَةِ
فِي نَفْسِ السُّورَةِ، وَذَكَرَ مَعَهَا اسْمَيْنِ آخَرَيْنِ: وَهُمَا الرَّبُّ
وَالْمَالِكُ، فَالرَّبُّ قَرِيبٌ مِنَ الرَّحِيمِ، لِقَوْلِهِ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ
رَبِّ رَحِيمٍ [يَس: 58] وَالْمَالِكُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ فَحَصَلَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ
الثَّلَاثَةُ: الرَّبُّ وَالْمَلِكُ، وَالْإِلَهُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَتَمَ اللَّهُ آخِرَ
سُورَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ أَتَاكَ الشَّيْطَانُ
مِنْ قَبْلِ الشَّهْوَةِ فَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَإِنْ أَتَاكَ مِنْ قَبْلِ
الْغَضَبِ فَقُلْ: مَلِكِ النَّاسِ وَإِنْ أَتَاكَ مِنْ قَبْلِ الْهَوَى فَقُلْ:
إِلَهِي النَّاسِ [النَّاسِ: 1-3].

وَلَنَرْجِعْ إِلَى بَيَانِ مُعَارَضَةِ تِلْكَ السَّبْعَةِ فَنَقُولُ: مَنْ قَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَاكْتَفَى بِالْحَاصِلِ، فَزَالَتْ شَهْوَتُهُ،
وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَالَ حِرْصُهُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ، وَبُجِلَهُ
فِيمَا وَجَدَ فَانْدَفَعَتْ عَنْهُ أَقَةُ الشَّهْوَةِ وَلَذَائُهَا، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ بَعَدَ أَنْ عَرَفَ أَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ زَالَ

عَصَبُهُ، وَمِنْ قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ زَالَ كِبَرُهُ بِالْأَوَّلِ
وَعُجْبُهُ بِالثَّانِي، فَأُذِقَعَتْ/ عَنْهُ أَقْهَ الْعَصَبِ يَوْلَدِيَّتْهَا، قَادَا
قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ائْدَقَعْ عَنْهُ شَيْطَانُ الْهَوَى،
وَإِذَا قَالَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ زَالَ عَنْهُ كُفْرُهُ
وَشُبْهَتُهُ، وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ائْدَقَعَتْ
عَنْهُ بِدْعَتُهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ السَّبْعَ دَافِعَةٌ لِتِلْكَ الْأَخْلَاقِ
الْقَبِيحَةِ السَّبْعَةِ.

(1/227)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْوَسْطِ وَالْمَعَادِ
جَمْعِ الْفَاتِحَةِ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ:
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِبَارَةٌ إِلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ،
وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي اثْبَاتِ الصَّانِعِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ
الِاسْتِدْلَالُ بِخَلْقَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ [البقرة: 258] ،
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشعراء: 78]
، وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ
شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 50] ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:
رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [الشعراء: 26] ، وَقِيلَ تَعَالَى فِي
أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 21] وَقَالَ فِي أَوَّلِ
مَا أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [العلق: 1، 2] فَهَذِهِ الْآيَاتُ
السَّبْعُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ تَعَالَى، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي الْقُرْآنِ وَجَدْتَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ
الِاسْتِدْلَالِ فِيهِ كَثِيرًا جَدًّا.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ دَلِيلٌ فَكَذَلِكَ هُوَ
نَفْسُهُ إِنْعَامٌ عَظِيمٌ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُعَرِّفُ الْعَبْدَ
وُجُودَ إِلَهِ دَلِيلٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَفْعُ عَظِيمٌ وَصَلَ مِنَ اللَّهِ
إِلَى الْعَبْدِ إِنْعَامٌ، فَلَا جَرَمَ هُوَ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهِ، وَإِنْعَامٌ مِنْ
وَجْهِ، وَالْإِنْعَامُ مَتَى وَقَعَ يَقْصِدُ الْقَاعِلُ إِلَى إِبْقَائِهِ إِنْعَامًا كَانَ
يَسْتَحِقُّ هُوَ الْحَمْدَ، وَخُذُوثُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ تَوْلَدَ الْأَعْضَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ وَالصُّوَرِ وَالْأَشْكَالِ مِنَ
النَّطْقَةِ الْمُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْخَالِقُ إِيجَادَ
تِلْكَ الْأَعْضَاءِ عَلَى تِلْكَ الصُّوَرِ وَالطَّبَائِعِ، فَخُذُوثُ هَذِهِ

الْأَعْضَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ صَانِعِ عَالِمٍ بِالْمَعْلُومَاتِ
 قَادِرٍ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ قَصَدَ بِحُكْمِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ خَلَقَ
 هَذِهِ الْأَعْضَاءَ عَلَى الْقَوِّهِ الْمُطَابِقِ لِمَصَالِحِنَا الْمُوَافِقِ
 لِمَتَافِعِنَا، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ وَالشَّائِءِ،
 فَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَعَلَى عِلْمِهِ
 وَقُدْرَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَعَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ
 وَالشَّائِءِ وَالْتِعْظِيمِ، فَكَانَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ دَلَالًا عَلَى جُمْلَةِ هَذِهِ
 الْمَعَانِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
 الْإِلَهَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ كُلَّ الْعَالَمِينَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ، / وَلَيْسَ فِي
 الْعَالَمِ إِلَهٌ سِوَاهُ، وَلَا مَعْبُودٌ غَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا إِلَهَ سِوَاهُ
 مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ قَبْلَ
 الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَالِكِ يَوْمِ
 الدِّينِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَخْصَلَ
 بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ يَوْمٌ آخَرُ يَظْهَرُ فِيهِ تَمْيِيزُ الْمُحْسِنِ عَنِ
 الْمُسِيءِ، وَيَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ،
 وَلَوْ لَمْ يَخْصُلْ هَذَا الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ لَقَدَحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ
 رَحْمَةً رَحِيمًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ
 عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى
 وَجْدَانِيَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى رَحْمَتِهِ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ
 حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِسَبَبِ خَلْقِ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِلَى هَاهُنَا تَمَّ مَا
 يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ. أَمَّا قَوْلُهُ:
 إِيَّاكَ تَعْبُدُ- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي لَا
 بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا فِي تَقْرِيرِ الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ

(1/228)

فِي تَوْعَيْنِ: الْأَعْمَالِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ، وَالْآثَارِ الْمَتَفَرِّعَةِ
 عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ: أَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ فَلَهَا
 رُكْنَانِ: أَحَدُهُمَا: إِيْتَانُهُم بِالْعِبَادَةِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: إِيَّاكَ
 تَعْبُدُ. وَالثَّانِي: عِلْمُهُ بِأَنَّ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِيْتَانُ بِهَا إِلَّا بِإِعَايَةِ اللَّهِ
 وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَإِيَّاكَ يَسْتَعِينُ وَهَاهُنَا يَنْفَتِحُ الْبَحْرُ
 الْوَاسِعُ فِي الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَتَفَرِّعَةُ عَلَى تِلْكَ
 الْأَعْمَالِ فَهِيَ حُصُولُ الْهَدَايَةِ وَالْإِنْكَشَافِ وَالنَّجَلِي، وَإِلَيْهِ
 الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْعَالَمِ
 ثَلَاثَ طَوَائِفَ: الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْكَامِلُونَ الْمُحْفِقُونَ

الْمُخْلِصُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِدَاتِهِ،
وَمَعْرِفَةِ الْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ أَخْلَوْا بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ، وَهُمْ الْقَسَقَةُ وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ أَخْلَوْا بِالْإِعْتِقَادَاتِ
الصَّحِيحَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَدَعِ وَالْكَفْرِ، وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَلَا
الصَّالِحِينَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اسْتِكْمَالُ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِالْمَعَارِفِ
وَالْعُلُومِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحَاوَلَ تَحْصِيلُهَا بِالْفِكْرِ
وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَحْضُولاتُ
الْمُتَقَدِّمِينَ فَتَسْتَكْمِلَ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ:
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ:
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، ثُمَّ
فِي هَذَا الْقِسْمِ طَلَبُ أَنْ يَكُونَ اقْتِدَاؤُهُ بِأَنْوَارِ عُقُولِ
الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ
وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتَبَرُّاً مِنْ أَنْ يَكُونَ اقْتِدَاؤُهُ بِطَّائِفَةِ الَّذِينَ
أَخْلَوْا بِالْأَعْمَالِ الصَّحِيحَةِ، وَهُمْ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِطَّائِفَةِ
الَّذِينَ أَخْلَوْا بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَهُمْ الصَّالِحُونَ، وَهَذَا آخِرُ
السُّورَةِ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا لَحِظْنَاهُ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ
السُّورَةَ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الْمَقَامَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَعْرِفَةِ
الرُّبُوبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْعِبَادِيَّةِ.

الفصل الرابع قسمة الله للصلاة بينه وبين عباده:
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ عَظَمَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ
يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَوْصُ إِلَيَّ
عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ يَقُولُ اللَّهُ عَبَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ
وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى تَوَكَّلْ عَلَيَّ عَبْدِي، وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ يَقُولُ اللَّهُ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَارَ الشَّرَائِعِ عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ الْمُهَمَّاتِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنِيرَ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ بِمَعْرِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِرِعَايَةِ هَذَا الْعَهْدِ، كَمَا قَالَ:

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56] وَقَالَ:

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا [الْإِنْسَانُ: 2] وَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي

(1/229)

أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ

[التِّقْرَةُ: 40] وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَ النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا فِي مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالنِّصْفَ الثَّانِي مِنْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ السُّورَةُ جَامِعَةً لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَقَاءِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُ تَعَالَى يَسْمَى الْقَائِدَةَ بِاسْمِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَحْكَامِ: الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ الْقَائِدَةِ وَجِبَ أَنْ لَا تَحْصَلَ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقَائِدَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الدَّلِيلُ بِدَلَالِ أُخْرَى: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْلَبَ عَلَى قِرَاءَتِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّبِعُوهُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَاطْبُؤُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ،

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»

وَتَالِثُهَا: أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْقَائِدَةِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَابِعَتُهُمْ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى/ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ [النِّسَاءُ: 115] وَرَابِعُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَائِدَةِ الْكِتَابِ»

خَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل: 20] وقوله: فَاقْرَأُوا
أَمْرٌ، وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَاجِبَةً، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْقَاتِحَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ
قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ أَحْوَطَ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»
وَسَائِعُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطْلَبَ عَلَى قِرَاءَتِهَا
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنْهُ مُحَرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [النور: 63] وَتَأْمِيْنُهَا: أَنَّهُ لَا
نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ
وَأَكْمَلُ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: التَّكْلِيفُ كَانَ
مُتَوَجِّهًا عَلَى الْعَبْدِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ
حَكْمًا بِالْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الْعَهْدَةِ عِنْدَ الْإِيتَاءِ بِالصَّلَاةِ مُؤَدَّاةً
بِقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنْ
الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْقَاتِحَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ
الْعَهْدَةِ بِالْعَمَلِ الْكَامِلِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْعَمَلِ النَّاقِصِ،
فَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْقَاتِحَةِ وَجِبَ
الْبَقَاءُ فِي الْعَهْدَةِ، وَتَأْسِيعُهَا:
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ حُضُورُ ذِكْرِ الْقَلْبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] وَهَذِهِ السُّورَةُ مَعَ كَوْنِهَا
مُخْتَصَرَةً، جَامِعَةٌ لِمَقَامَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ
جَمِيعِ التَّكَالِيفِ حُضُورُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ وَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلَ
اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ مُعَادِلَةً لِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ
سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [الحجر: 87] فَوَجِبَ أَنْ
لَا يَقُومَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا الْبَيِّنَةُ. وَغَايَتُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي
رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَ فَقْدَانِ الْقَاتِحَةِ لَا تَحْصُلُ الصَّلَاةُ.
الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ:
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى: «ذَكَّرَنِي عَبْدِي»
وَفِيهِ أَحْكَامٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ
[البقرة: 152] فَهَهُنَا لَمَّا أَقْدَمَ الْعَبْدُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ لَا حَرَمَ
ذِكْرُهُ تَعَالَى فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْ مَلَائِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مَقَامَ الذِّكْرِ مَقَامٌ عَالٍ شَرِيفٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ
الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ
فَقَالَ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا
اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
[الأحزاب: 41] ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 191] يُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا
إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

(1/230)

[الْأَعْرَافِ: 201] فَلَمْ يُبَالِغْ فِي تَقْرِيرِ شَيْءٍ مِّنْ مَّقَامَاتِ
الْعُبُودِيَّةِ مِثْلَ مَا بَالَعَ فِي تَقْرِيرِ مَقَامِ الذِّكْرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
قَوْلَهُ: «ذَكَّرَنِي عَبْدِي»

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا: «اللَّهُ» اسم علم لِدَاتِهِ الْإِمْحُصُوصَةِ، إِذْ
لَوْ كَانَ اسْمًا مُّشْتَقًّا لَكَانَ مَفْهُومُهُ مَفْهُومًا كَلِّيًّا، وَلَوْ كَانَ
كَذَلِكَ لَمَا صَارَتْ دَاتُهُ الْمَخْصُوصَةُ الْمُعَيَّنَةُ مَذْكُورَةً بِهَذَا
الْلَفْظِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ لَفْظِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَفْظَانِ كَلِّيَّانِ، /
فَثَبَتَ أَنَّ

قَوْلُهُ: «ذَكَّرَنِي عَبْدِي»
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لِلَّهِ اسْمٌ عِلْمٌ، أَمَّا
قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي»
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الْحَمْدِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الذِّكْرِ وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَنَّ أَوَّلَ كَلَامٍ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ خَلْقِ الْعَالَمِ هُوَ الْحَمْدُ،
بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ وَتَحْنُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
وَتُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] وَآخِرُ كَلَامٍ يُذَكَّرُ بَعْدَ قِتَاءِ الْعَالَمِ
هُوَ الْحَمْدُ أَيْضًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَآخِرُ
دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يونس: 10] وَالْعَقْلُ
أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفِكْرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا
فِي الْخَالِقِ»

وَلِأَنَّ الْفِكْرَ فِي الشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِسَبْقِ تَصَوُّرِهِ، وَتَصَوُّرُ كُنْهِ
حَقِيقَةِ الْحَقِّ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَالْفِكْرُ فِيهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَعَلَى هَذَا
الْفِكْرِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي أَفْعَالِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّ
الْخَيْرَ مَطْلُوبٌ بِالذَّاتِ، وَالشَّرَّ بِالْعَرَضِ فَكُلُّ مَنْ تَفَكَّرَ فِي
مَخْلُوقَاتِهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ كَانَ وَقُوفُهُ عَلَى رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ
وَإِحْسَانِهِ أَكْثَرَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ اسْتِعَاْلُهُ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ أَكْثَرَ،
فَلِهَذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعِنْدَ هَذَا
يَقُولُ: حَمْدَنِي عَبْدِي،

فَشَهِدَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ يُوْقُوفُ الْعَبْدَ بِعَقْلِهِ وَفِكْرِهِ عَلَى وُجُودِ
فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فِي تَرْتِيبِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْعَالَمِ الْأَسْفَلِ،
وَعَلَى أَنَّ لِسَانَهُ صَارَ مُوَافِقًا لِعَقْلِهِ وَمُطَابِقًا لَهُ، وَإِنْ عَرِقَ
فِي بَحْرِ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِفْرَارِ بِكَرَمِهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَعَقْلِهِ

وَيَبَيِّنُهُ، فَمَا أَجَلَ هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَأَمَّا

قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ عَظَّمَنِي عَبْدِي»
فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ
ذَكَرَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَهُنَاكَ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَظَّمَنِي عَبْدِي،
وَهَاهُنَا لَمَّا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ عَظَّمَنِي عَبْدِي فَمَا
الْفَرْقُ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَى إِقْرَارِ الْعَبْدِ
بِكَمَالِهِ فِي دَاتِهِ، وَيَكُونُهُ مُكَمَّلًا لِعَبْدِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ الْكَامِلَ فِي دَاتِهِ الْمُكَمَّلَ
لِعَبْدِهِ وَاحِدٌ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ الْكَامِلَ فِي دَاتِهِ الْمُكَمَّلَ لِعَبْدِهِ
الْمُنْتَزِعَ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ وَالْمِثْلِ وَالصِّدِّقِ وَالنَّدَى فِي غَايَةِ
الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالكَرَمِ مَعَ عِبَادِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ غَايَةَ مَا يَصِلُ
الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ وَالْوَهْمُ إِلَيْهِ مِنْ تَصَوُّرِ مَعْنَى الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ
لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَقَامَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا: «عَظَّمَنِي عَبْدِي» .

وَأَمَّا

قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي»
أَيُّ: تَرَهَّنِي وَقَدِّسَنِي عَمَّا لَا يَنْبَغِي - فَتَقْرِيرُهُ أَنَا تَرَى فِي دَارِ
الدُّنْيَا كَوْنُ الظَّالِمِينَ مُتَسَلِّطِينَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ، وَكَوْنُ
الْأَقْوِيَاءِ مُسْتَوِلِينَ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَتَرَى الْعَالِمَ الرَّاهِدَ الْكَامِلَ
فِي أَصْبَقِ الْعَيْشِ، وَتَرَى الْكَافِرَ الْفَاسِقَ فِي أَعْظَمِ أَنْوَاعِ
الرَّاحَةِ وَالْغُبْطَةِ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَلِيْقُ بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ
وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَعَادُ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ
حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَيُوصِلَ إِلَى
أَهْلِ الطَّاعَةِ الثَّوَابِ، وَإِلَى أَهْلِ الْكُفْرِ الْعِقَابِ، لَكَانَ هَذَا
الْإِهْمَالُ وَالْإِمْهَالُ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَمَّا لَمَّا حَصَلَ
يَوْمَ الْجَزَاءِ وَيَوْمَ الدِّينِ انْدَفَعَ وَهُمْ الظُّلْمُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى:

لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا
بِالْحُسْنَى [النَّجْم: 31] وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
مَجَّدَنِي عَبْدِي، الَّذِي تَرَهَّنِي عَنِ الظُّلْمِ وَعَنْ شَيْمِهِ.

وَأَمَّا

قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ هَذَا
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»
فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى سِرِّ مَسْأَلَةٍ

الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ مَعْنَاهُ إِبْتَارُ الْعَبْدِ عَنْ
إِقْدَامِهِ عَلَى عَمَلِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ. ثُمَّ جَاءَ بَحْثُ الْجَبْرِ
وَالْقَدْرِ: وَهُوَ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْإِثْبَانِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٌّ
بِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ صَالِحَةً لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ: فَإِنْ
كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلَ امْتَنَعَ أَنْ تَصِيرَ تِلْكَ الْقُدْرَةُ مَصْدَرًا
لِلْفِعْلِ دُونَ التَّرْكِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِنْ كَانَ مِنَ
الْعَبْدِ عَادَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَبْدِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فَخَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ الْخَالِصَةَ عَنِ الْمُعَارَضِ هُوَ الْإِعَانَةُ،
وهو المراد من قوله إِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا:
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، أَيُّ: لَا تَخْلُقْ فِي قُلُوبِنَا دَاعِيَةً
تَدْعُونَا إِلَى الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَاسِيَةِ، وَهَبْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ خَلَقَ الدَّاعِيَةَ الَّتِي تَدْعُونَا إِلَى
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِعَانَةِ
وَالِاسْتِعَانَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَفْهَمْ الْبَيِّنَةَ
مَعْنَى قَوْلِهِ:

إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا ظَهَرَ صِحَّةُ
قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي،
أَمَّا الَّذِي مِنْهُ فَهُوَ خَلَقَ الدَّاعِيَةَ الْجَارِمَةَ، وَأَمَّا الَّذِي مِنَ الْعَبْدِ
فَهُوَ أَنَّ عِنْدَ حُضُولِ مَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالْدَّاعِيَةِ يَصْدُرُ الْأَثَرُ
عَنْهُ، وَهَذَا كَلَامٌ دَقِيقٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ فِيهِ.

وَأَمَّا
قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّا نَرَى أَهْلَ الْعَالَمِ مُخْتَلِفِينَ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ، وَفِي جَمِيعِ مَسَائِلِ النُّبُوَاتِ، وَفِي
جَمِيعِ مَسَائِلِ الْمَعَادِ، وَالشُّبُهَاتِ غَالِيَةً، وَالظُّلُمَاتِ مُسْتَوَلِيَةً،
وَلَمْ يَصِلْ إِلَى كُنْهِ الْحَقِّ إِلَّا الْقَلِيلُ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ الْكَثِيرِ،
وَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْعُقُولِ
وَالْأَفْكَارِ وَالْبَحْثِ الْكَثِيرِ وَالتَّأَمُّلِ الشَّدِيدِ، فَلَوْلَا هِدَايَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِعَانَتُهُ وَأَنَّهُ يُزَيِّنُ الْحَقَّ فِي عَيْنِ عَقْلِ الطَّالِبِ وَيُقَبِّحُ
الْبَاطِلَ فِي عَيْنِهِ كَمَا قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ
وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
[الْحُجُرَاتِ: 7] وَإِلَّا لَأَمْتَنَعَ وَصُولُ أَحَدٍ إِلَى الْحَقِّ، فَقَوْلُهُ:
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ

أَيْضًا أَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يَرْضَى بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْإِعْتِقَادَ
 الْحَقَّ وَالَّذِينَ الْمَتِينِ وَالْقَوْلَ الصَّحِيحَ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ
 بِاخْتِيَارِهِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ فِي الْخَطَا، وَلَمَّا رَأَيْنَا الْأَكْثَرِينَ
 غَرَفُوا فِي يَخْرِ الصَّلَاتِ / عَلِمْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ إِلَى الْحَقِّ لَيْسَ
 إِلَّا بِهَدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْمَلَائِكَةِ
 وَالْأَنْبِيَاءِ أَطَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: سُبْحَانَكَ لَا
 عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [البقرة: 32]
 وَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْتَ
 لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [الأنعام: 77]
 وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي
 بِالصَّالِحِينَ [يوسف: 101] وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ
 اشْرَحْ لِي صَدْرِي [طه: 25]- الْآيَةُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
 رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آل عمران: 8] فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي
 لَطَائِفِ هَذَا الْخَبَرِ وَالَّذِي تَرَكْنَاهُ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.
 الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ سَبْعُ،
 وَالْأَعْمَالِ الْمَحْسُوسَةِ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: الْقِيَامُ،
 وَالرُّكُوعُ، وَالِاتِّصَابُ، وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ، وَالِاتِّصَابُ فِيهِ،
 وَالسُّجُودُ الثَّانِي وَالْقَعْدَةُ، فَصَارَ عِدْدُ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ مُسَاوِيًا
 لِعِدِّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ كَالشَّخْصِ،
 وَالْفَاتِحَةُ لَهَا كَالرُّوحِ، وَالْكَمَالُ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ اتِّصَالِ الرُّوحِ
 بِالْجَسَدِ، فَقَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِإِزَاءِ الْقِيَامِ، أَلَا
 تَرَى أَنَّ الْبَاءَ فِي بِسْمِ

(1/232)

اللَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِاسْمِ اللَّهِ بَقِيَ قَائِمًا مُرْتَفِعًا، وَأَيْضًا فَالْتَّسِمِيهِ
 لِبِدَايَةِ الْأُمُورِ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ
 بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»
 وَقَالَ تَعَالَى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى
 [الأعلى: 14، 15] وَأَيْضًا الْقِيَامُ لِبِدَايَةِ الْأَعْمَالِ، فَحَصَلَتْ
 الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِزَاءِ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْعَبْدَ فِي مَقَامِ التَّحْمِيدِ تَاطَرُّ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْخَلْقِ، لِأَنَّ
 التَّحْمِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِنْعَامِ الصَّادِرِ مِنْهُ،

وَالْعَبْدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاطِرٌ إِلَى الْمُنْعِمِ وَإِلَى التَّعْمَةِ، فَهُوَ
حَالُهُ مُتَوَسِّطُهُ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَبَيْنَ الْإِسْتِعْرَاقِ، وَالرُّكُوعُ حَالُهُ
مُتَوَسِّطُهُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ وَأَيْضًا، الْحَمْدُ يَدُلُّ عَلَى
النَّعْمِ الْكَثِيرَةِ، وَالنَّعْمُ الْكَثِيرُ مِمَّا تُثْقِلُ ظَهْرُهُ، فَيَنْحَنِي
ظَهْرُهُ لِلرُّكُوعِ وَقَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مُنَاسِبٌ لِلانْتِصَابِ لِأَنَّ
الْعَبْدَ لَمَّا تَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ فَيَلِيْقُ بِرَحْمَتِهِ أَنْ يَرُدَّهُ
إِلَى الانْتِصَابِ، وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ
اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ»

وَقَوْلُهُ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ مُنَاسِبٌ لِلِسَجْدَةِ الْأُولَى: لِأَنَّ قَوْلَكَ
مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقَهْرِ وَالْجَلَالِ وَالْكِبَرِيَاءِ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ، فَيَلِيْقُ بِهِ الْإِثْبَانُ بِغَايَةِ الْخُضُوعِ
وَالْخُشُوعِ، وَهُوَ السَّجْدَةُ، وَقَوْلُهُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ
مُنَاسِبٌ لِلْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ إِخْبَارٌ
عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَقَوْلُهُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ اسْتِعَانَةٌ
بِاللَّهِ فِي أَنْ يُؤَفِّقَهُ لِلِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَهُوَ سُؤَالٌ لَهُمُ الْأَشْيَاءِ فَيَلِيْقُ بِهِ
السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى نِهَايَةِ الْخُضُوعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ/ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ
مُنَاسِبٌ لِلْقَعْدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا أَتَى بِغَايَةِ التَّوَاضُّعِ قَابِلٌ
لِللَّهِ تَوَاضُّعُهُ بِالْإِكْرَامِ، وَهُوَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْفُعُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ
إِنْعَامٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَهُوَ شَدِيدُ الْمُنَاسَبَةِ لِقَوْلِهِ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَيْضًا

إِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ رَفَعَهُ إِلَى
قَابِ قَوْسَيْنِ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «الْحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ،

فَلَمَّا وَصَلَ الْمُؤْمِنُ فِي مِعْرَاجِهِ إِلَى غَايَةِ الْإِكْرَامِ - وَهِيَ أَنْ
جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَيْضًا يَقْرَأُ النِّجَاطَ، وَيَصِيرُ هَذَا
كَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمِعْرَاجَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ شُعْلَةٌ مِنْ
شَمْسِ مِعْرَاجِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِهِ وَهُوَ
تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: قَاوَلِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
[النساء: 69] - الآية.

وَإِعْلَمُ أَنَّ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ سَبْعٌ صَارَتْ كَالرُّوحِ لِهَذِهِ
الْأَعْمَالِ السَّبْعَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ السَّبْعَةُ صَارَتْ كَالرُّوحِ
لِلْمَرَاتِبِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ

[الْمُؤْمِنُونَ: 12] إِلَى قَوْلِهِ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
 [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَعِنْدَ هَذَا يَنْكَشِفُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْأَجْسَادِ
 كَثِيرَةً، وَمَرَاتِبَ الْأَرْوَاحِ كَثِيرَةً، وَرُوحُ الْأَرْوَاحِ وَنُورُ الْأَنْوَارِ هُوَ
 اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى [النَّجْم: 42].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ مَعْرَاجُ الْعَارِفِينَ
 الصَّلَاةُ مَعْرَاجُ الْعَارِفِينَ: اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرَاجَانِ:
 أَحَدُهُمَا: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْآخَرُ
 مِنْ

(1/233)

الْأَقْصَى إِلَى أَعَالِي مَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ
 بِالظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْأَرْوَاحِ فَلَهُ مَعْرَاجَانِ:
 أَحَدُهُمَا: مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ. وَالثَّانِي: مِنْ
 عَالَمِ الْغَيْبِ إِلَى عَالَمِ غَيْبِ الْغَيْبِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ قَابِ
 قَوْسَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ، فَتَخَطَّاهُمَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى [النَّجْم: 9]
 وَقَوْلُهُ: أَوْ أَدْنَى إِشَارَةٌ إِلَى قَنَائِهِ فِي نَفْسِهِ، أَمَّا الْإِتِّقَالُ
 مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْجِسْمِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ فَهُوَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّكَ تُشَاهِدُ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِبَصَرِكَ، فَإِذَا تَقَالَّى الرُّوحُ مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَادِ إِلَى
 عَالَمِ الْأَرْوَاحِ هُوَ السَّفَرُ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ،
 وَأَمَّا عَالَمُ الْأَرْوَاحِ فَعَالَمٌ لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ
 الْأَرْوَاحِ هُوَ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ، ثُمَّ تَتَرَفَّى فِي مَعَارِجِ الْكَمَالَاتِ/
 وَمَصَاعِدِ السَّعَادَاتِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْوَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَمَاءِ
 الدُّنْيَا ثُمَّ تَصِيرُ أَعْلَى وَهِيَ أَرْوَاحُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا حَتَّى
 تَصِلَ إِلَى الْأَرْوَاحِ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ دَرَجَاتِ الْكَرْسِيِّ، وَهِيَ
 أَيْضًا مُتَقَاوَتَةٌ فِي الِاسْتِعْلَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ أَعْلَى وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ
 الْمُسَارُّونَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِقِينَ مِنْ حَوْلِ
 الْعَرْشِ [الزُّمَر: 75] ثُمَّ تَصِيرُ أَعْلَى وَأَعْظَمَ وَهُمْ الْمُسَارُّونَ
 إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةُ
 [الْحَاقَّة: 17] وَفِي عَدَدِ الثَّمَانِيَةِ أَسْرَارٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا هَاهُنَا
 ثُمَّ تَتَرَفَّى فَتَنْتَهِي إِلَى الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ عَنِ التَّعْلَقَاتِ
 بِالْأَجْسَامِ، وَهُمْ الَّذِينَ طَعَّمَهُمْ ذِكْرُ اللَّهِ، وَشَرَّبَهُمْ مَحَبَّةَ

اللَّهُ، وَأُنْسُهُمُ بِالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَلَدَّتْهُمْ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ،
وَالْيَهُمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
[الأنبياء: 19] وَبِقَوْلِهِ:

يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفُتُونَ [الأنبياء: 20] ثُمَّ لَهُمْ أَيْضًا
دَرَجَاتٌ مُتَقَاوِنَةٌ، وَمَرَاتِبُ مُتَبَاعِدَةٌ، وَالْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ قَاصِرَةٌ
عَنِ الْإِحَاطَةِ بِأَحْوَالِهَا، وَالْوُقُوفُ عَلَى شَرْحِ صِفَاتِهَا، وَلَا
يَرَالُ هَذَا التَّرَقِّي وَالنَّصَاعُدُ خَاصِلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَوْقُ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ [يوسف: 76] إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى نُورِ
الْأَنْوَارِ، وَمُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ، وَمَبْدَأِ الْكُلِّ، وَيَتَّبِعُ الرَّحْمَةَ،
وَمَبْدَأِ الْخَيْرِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَبَتِ أَنَّ عَالَمَ الْأَرْوَاحِ هُوَ
عَالَمُ الْغَيْبِ، وَخَصَرُهُ جَلَالُ الرُّبُوبِيَّةِ هِيَ غَيْبُ الْغَيْبِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنَ النُّورِ
لَوْ كَشَفَهَا لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ كُلِّ مَا أَدْرَكَ الْبَصَرُ»
وَيَقْدِيرُ عَدَدَ تِلْكَ الْحُجُبِ بِالسَّبْعِينَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِنُورِ
النُّبُوَّةِ.

فَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمِعْرَاجَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا:
الْمِعْرَاجُ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ، وَالثَّانِي:
الْمِعْرَاجُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ إِلَى عَالَمِ غَيْبِ الْغَيْبِ، وَهَذِهِ
كَلِمَاتُ بُرْهَانِيَّةٍ يَقِينِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمَقْصُودِ فَنَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمِعْرَاجِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ: يَا
رَبِّ الْعِزَّةِ إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْنِهِ احْتَاجَ
إِلَى مَحْمُولَاتٍ يُنْجِفُ بِهَا أَصْحَابَهُ وَأَحْيَاءَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نُخْفَةَ
أَمَّتِكَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ بَيْنَ الْمِعْرَاجِ الْجُسْمَانِيِّ،
وَبَيْنَ الْمِعْرَاجِ الرُّوحَانِيِّ: أَمَّا الْجُسْمَانِيُّ فَبِالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا
الرُّوحَانِيُّ فَبِالْأَذْكَارِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الشَّرُوعَ فِي هَذَا
الْمِعْرَاجِ فَتَطَهَّرْ أَوَّلًا، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ الْقُدْسِ، فَلْيَكُنْ تَوَكُّبُكَ
طَاهِرًا، وَبَدْنُكَ طَاهِرًا لِأَنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى، وَأَيْضًا
فَعِنْدَكَ مَلِكٌ وَشَيْطَانٌ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا تُصَاحِبُ: وَدِينٌ وَدُنْيَا،
فَانْظُرْ أَيُّهُمَا تُصَاحِبُ: وَعَقْلٌ وَهَوًى، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا تُصَاحِبُ:
وَحَيْرٌ وَشَرٌّ، وَصِدْقٌ وَكَذِبٌ، وَحَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَحِلْمٌ وَطَيْشٌ،
وَقَنَاعَةٌ وَجِرْصٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ الْأَخْلَاقِ الْمُتَصَادِفَةِ
وَالصِّفَاتِ الْمُتَنَافِيَةِ، فَانْظُرْ أَتَنْتَ تُصَاحِبُ أَيَّ الطَّرَفَيْنِ
وَتُؤَافِقُ أَيَّ الْجَانِبَيْنِ/ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْكَمَتِ الْمُرَافَقَةُ تَعَذَّرَتْ
المفارقة،

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّدِيقَ اخْتَارَ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَزِمَهُ
 فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْقَبْرِ، وَفِي الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ كَلْبًا
 صَحِبَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ فَلَزِمَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ،
 ولهذا السر قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
 مَعَ الصَّادِقِينَ [التَّوْبَةُ: 119] ثُمَّ إِذَا تَطَهَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ،
 وَذَلِكَ الرَّفْعُ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِ عَالَمِ الدُّنْيَا وَعَالَمِ الْآخِرَةِ
 فَاقْطَعْ تَطَرُّكَ عَنْهُمَا بِالْكَلِمَةِ، وَوَجِّهْ قَلْبَكَ وَرُوحَكَ وَبِسْرِّكَ
 وَعَقْلَكَ وَفَهْمَكَ وَذِكْرَكَ وَفِكَرَكَ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
 وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَعْلَى وَأَعْظَمُ وَأَعَزُّ
 مِنْ كُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُقَاسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ
 يُقَالَ إِنَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَفِي هَذَا
 الْمَقَامِ تَجَلَّى لَكَ نُورُ سُبْحَاتِ الْجَلَالِ، ثُمَّ تَرَفَّعْتَ مِنَ
 التَّسْبِيحِ إِلَى التَّحْمِيدِ ثُمَّ قُلْ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ
 انْكَشَفَ لَكَ نُورُ الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ إِشَارَةٌ إِلَى
 الدَّوَامِ الْإِمْتَرَةِ عَنِ الْإِفْتَاءِ وَالْإِعْدَامِ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِمُطَالَعَةِ
 حَقِيقَةِ الْأَزَلِ فِي الْعَدَمِ، وَمُطَالَعَةِ حَقِيقَةِ الْأَبَدِ فِي الْبَقَاءِ، ثُمَّ
 قُلْ: وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ صِفَاتُ جَلَالِهِ وَنُغُوثُ كَمَالِهِ مَحْصُورَةً فِي الْقَدْرِ
 الْمَذْكُورِ، ثُمَّ قُلْ: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ
 صِفَاتِ الْجَلَالِ وَسِمَاتِ الْكَمَالِ لَهُ لَا لِعَیْرِهِ، فَهُوَ الْكَامِلُ
 الَّذِي لَا كَامِلَ إِلَّا هُوَ، وَالْمُقَدَّسُ الَّذِي لَا مُقَدَّسَ إِلَّا هُوَ، وَفِي
 الْحَقِيقَةِ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْعَقْلُ هَاهُنَا يَنْقَطِعُ،
 وَاللِّسَانُ يَغْتَقِلُ، وَالْفَهْمُ يَتَبَلَّدُ، وَالْحَيَالُ يَتَحَيَّرُ، وَالْعَقْلُ يَصِيرُ
 كَالرَّمَنِ، ثُمَّ عُدْ إِلَى نَفْسِكَ وَجَالِكَ وَقُلْ: وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي
 فطر السموات والأرض، فَقَوْلُكَ:
 «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مِعْرَاجُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ
 الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: وَتَحْنُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ [البَقَرَةُ:
 30] وَهُوَ أَيْضًا مِعْرَاجُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مِعْرَاجَهُ
 مُفْتَتِحُ يَقُولِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَأَمَّا قَوْلُكَ:
 «وَجْهْتُ وَجْهِي» فَهُوَ مِعْرَاجُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَقَوْلُكَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ» فَهُوَ
 مِعْرَاجُ مُحَمَّدٍ الْحَبِيبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَرَأْتَ هَذَيْنِ
 الذِّكْرَيْنِ فَقَدْ جَمَعْتَ بَيْنَ مِعْرَاجِ أَكْبَرِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
 وَبَيْنَ مِعْرَاجِ عَظَمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ
 هَذِهِ الْحَالَةِ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِتَدْفَعَ
 ضَرَرَ الْعُجْبِ مِنْ نَفْسِكَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فَبِالْمَقَامِ انْفَتَحَ لَكَ

بَابُ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ بَابُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْبَابُ الثَّانِي: هُوَ
 بَابُ الذِّكْرِ وَهُوَ قَوْلُكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْبَابُ
 الثَّلَاثُ: بَابُ الشُّكْرِ، وَهُوَ قَوْلُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَالْبَابُ الرَّابِعُ: بَابُ الرَّجَاءِ، وَهُوَ قَوْلُكَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ،
 وَالْبَابُ الْخَامِسُ: بَابُ الْخَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُكَ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ،
 وَالْبَابُ السَّادِسُ: بَابُ / الْإِخْلَاصِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ
 وَمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُكَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَغِيثُ
 وَالْبَابُ السَّائِعُ: بَابُ الدُّعَاءِ وَالْتِصَرُّعِ كَمَا قَالَ: أَمَّنْ يُجِيبُ
 الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [النَّمْلُ: 62] وَقَالَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
 [غَافِر: 60] وَهُوَ هَاهُنَا قَوْلُكَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ،
 وَالْبَابُ الثَّامِنُ: بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ
 وَالْاِهْتِدَاءِ بِأَنْوَارِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُكَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ إِذَا قَرَأْتَ
 هَذِهِ السُّورَةَ. وَوَقَفْتَ عَلَى أَسْرَارِهَا انْفَتَحَتْ لَكَ ثَمَانِيَةُ
 أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: جَنَّاتٍ عَدْنٍ
 مُفْتَحَةٌ لَهُمْ الْأَبْوَابُ [ص: 50] فَجَنَّاتُ الْمَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّةِ
 انْفَتَحَتْ أَبْوَابُهَا بِهَذِهِ الْمَقَالِيدِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ
 إِلَى مَا حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمِعْرَاجِ الرُّوحَانِيِّ.
 وَلَمَّا الْمِعْرَاجُ الْجُسْمَانِيُّ قَالَمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ
 اللَّهِ مِثْلَ قِيَامِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

(1/235)

تَعَالَى: إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْكَهْفِ:
 14] بَلْ قُمْ قِيَامَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المُطَفِّفِينَ: 6] ثُمَّ اقْرَأْ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِعَدَّةِ وَجْهِكَ وَجْهِي، وَبِعَدَّةِ الْقَاتِحَةِ وَبِعَدَّةَا
 مَا تيسَّرَ لَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاجْتَهِدْ فِي أَنْ تَنْظُرَ مِنَ اللَّهِ إِلَى
 عِبَادَتِكَ حَتَّى تَسْتَحْقِرَهَا وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْظُرَ مِنْ عِبَادَتِكَ إِلَى
 اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ صِرْتَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَهَذَا سِرُّ
 قَوْلِهِ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَغِيثُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ الْآنَ جَارِيَةً مَجْرَى خَشْيَةٍ عَرَضَتْهَا عَلَى نَارِ
 خَوْفِ الْجَلَالِ فَلَانَتْ، فَاجْعَلْهَا مَخْنِيَةً بِالرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ انْثُرْهَا لِتُسْتَقِيمَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا
 الدِّينَ مَتِيرٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ
 اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُتَبِّتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى فَإِذَا عَادَتْ
 إِلَى اسْتِقَامَتِهَا فَانْحَدِرْ إِلَى الْأَرْضِ بِنَهَايَةِ التَّوَاضُّعِ وَادْكُرْ رَبَّكَ

بِعَايَةِ الْعُلُوِّ، وَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَإِذَا أَتَيْتَ بِالسَّجْدَةِ
الْثَّانِيَةِ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الطَّاعَةِ: الرُّكُوعُ
الْوَاحِدُ، وَالسُّجُودَانِ، وَبِهَا تَنْجُو مِنَ الْعَقَبَاتِ الثَّلَاثِ الْمُهِلِكَةِ،
فِي الرُّكُوعِ تَنْجُو عَنْ عَقَبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَبِالسُّجُودِ الْأَوَّلِ تَنْجُو
عَنْ عَقَبَةِ الْعَصَبِ الَّذِي هُوَ رَيْبُ الْمُؤَدِّيَاتِ، وَبِالسُّجُودِ
الْثَّانِي تَنْجُو عَنْ عَقَبَةِ الْهَوَى الَّذِي هُوَ الدَّاعِي إِلَى كُلِّ
الْمُهِلِكَاتِ وَالْمُضِلَّاتِ، فَإِذَا تَجَاوَزْتَ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ وَتَخَلَّصْتَ
عَنْ هَذِهِ الدَّرَكَاتِ فَقَدْ وَصَلْتَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَاتِ،
وَمَلَكَتِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنْتَهَيْتَ إِلَى عَتَبَةِ جَلَالِ مُدَبِّرِ
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، فَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ النِّحْيَاتِ الْمُبَارَكَاتِ
الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ، فَإِلْتَحِيَّتِ الْمُبَارَكَاتِ بِاللِّسَانِ،
وَالصَّلَوَاتِ بِالْأَرْكَانِ، وَالطَّيِّبَاتِ بِالْجَنَانِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ فِي
هَذَا الْمَقَامِ يَصْعَدُ نُورُ رُوحِكَ وَيَنْزِلُ نُورُ رُوحِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَيَتَلَقَّى الرُّوحَانِ، وَيَحْضِلُ هُنَاكَ الرُّوحُ
وَالرَّاحَةُ وَالرَّيْحَانُ، فَلَا بُدَّ لِرُوحِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مِنْ مَحَمَّدَةٍ وَتَحِيَّةٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وَكَأَيْهِ قِيلَ لَكَ
فَهَذِهِ الْخَيْرَاتُ وَالْبَرَكَاتُ بَائٍ وَسَيْلَةٌ وَجَدْتَهَا؟ وَبَائٍ طَرِيقُ
وَصَلْتَ إِلَيْهَا؟ فَقُلْ يَقُولِي: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقِيلَ لَكَ إِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الَّذِي هَذَاكَ
إِلَيْهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَدَيْتُكَ لَهُ؟ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَقِيلَ لَكَ:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْكَ مِثْلَ هَذَا
الرَّسُولِ فَقَالَ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ [البقرة:
129] فَمَا جَرَاؤُكَ لَهُ؟ فَقُلْ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَيُقَالُ لَكَ: فَكُلُّ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِنَ اللَّهِ؟ فَقُلْ: بَلْ مِنَ الْحَمِيدِ الْمَجِيدِ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِهَذِهِ الْأَثْنِيَةِ وَالْمَدَائِحِ ذَكَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي مَخَافِلِ الْمَلَائِكَةِ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا
ذَكَرَنِي عَبْدِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلِيئِهِ»
فَإِذَا سَمِعَ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ اسْتَأْذَنُوا إِلَى هَذَا الْعَبْدِ فَقَالَ اللَّهُ:
«إِنَّ مَلَائِكَةَ السَّمَوَاتِ اسْتَأْذَنُوا إِلَى زِيَارَتِكَ وَأَحْبَبُوا الْقُرْبَ
مِنْكَ، وَقَدْ جَاؤُكَ قَائِدًا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ لِتَحْضِلَ لَكَ فِيهِ مَرْتَبَةُ
السَّابِقِينَ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَابٍ فَيَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد: 24] .

(1/236)

الفصل السادس في الكبرياء والعظمة
الكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ:

أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ جَلَالَةً وَمَهَابَةً الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ: أَمَّا
الْمَكَانُ فَهُوَ الْقَضَاءُ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَالْخَلَاءُ الَّذِي لَا غَايَةَ
لَهُ، وَأَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ الْإِمْتِدَادُ الْمُتَوَهَّجُ الْخَارِجُ مِنْ قَعْرِ
ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْأَزَلِ إِلَى ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْأَبَدِ، كَأَنَّهُ تَهْرُجُ خَرَجَ
مِنْ قَعْرِ جَبَلِ الْأَزَلِ وَآمَدَ حَتَّى دَخَلَ فِي قَعْرِ جَبَلِ الْأَبَدِ فَلَا
يُعْرِفُ لَانْفِجَارِهِ مَبِيدًا، وَلَا لِاسْتِفْرَارِهِ مَنَزِلًا، فَلِأَوَّلِ وَالْآخِرِ
صِفَةُ الزَّمَانِ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ صِفَةُ الْمَكَانِ، وَكَمَالُ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَسِعَ الْمَكَانَ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَوَسِعَ الزَّمَانَ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِذَا كَانَ مُدَبِّرُ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ هُوَ الْحَقُّ تَعَالَى كَانَ مُنْزَهًا عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ،
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ عَرْشٌ،
وَكُرْسِيُّ، فَعَقِدَ الْمَكَانَ بِالْكُرْسِيِّ فَقَالَ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البقرة: 255] وَعَقَدَ الزَّمَانَ بِالْعَرْشِ
فَقَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [هُود: 7] لِأَنَّ جَرِي الزَّمَانِ
يُنْشِئُ جَرِي الْمَاءِ، فَلَا مَكَانَ وَرَاءَ الْكُرْسِيِّ، وَلَا زَمَانَ وَرَاءَ
الْعَرْشِ، فَالْعُلُوُّ صِفَةُ الْكُرْسِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَالْعَظَمَةُ صِفَةُ الْعَرْشِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [التوبة: 129]
وَكَمَالُ الْعُلُوِّ وَالْعَظَمَةِ لِلَّهِ كَمَا قَالَ: وَلَا يَأْخُذُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [البقرة: 255] .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلُوَّ وَالْعَظَمَةَ دَرَجَتَانِ مِنْ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، إِلَّا أَنَّ
دَرَجَةَ الْعَظَمَةِ أَكْمَلُ وَأَقْوَى مِنْ دَرَجَةِ الْعُلُوِّ، وَفَوْقَهُمَا دَرَجَةُ
الْكِبْرِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: «الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي»، وَلَا
شَكَّ أَنَّ الرِّدَاءَ أَعْظَمُ مِنَ الْإِزَارِ وَفَوْقَ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ
بِالرُّبُوبَةِ وَالشَّرَفِ صِفَةُ الْجَلَالِ، وَهِيَ تَقْدُّسُهُ فِي حَقِيقَتِهِ
الْمَخْصُوصَةِ وَهُوِّيَّتِهِ الْمُعَيَّنَةِ عَنِ مُنَاسَبَةِ شَيْءٍ مِنَ
الْمُمْكِنَاتِ، وَهُوَ لَيْلِكَ الْهُوِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ اسْتَحَقَّ صِفَةَ
الْإِلَهِيَّةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الِطُّوَا بَيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»،
وَقَالَ: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 27]
وَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 78]
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَأَعْلَمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ
صَارَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي صِفَتِهِمْ: يُرِيدُونَ وَجْهَهُ
[الأنعام: 52، الكهف: 28] وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ
الْعَظِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَدْبَاسِ وَالْأَنْجَاسِ،
وَلِهَذَا التَّطْهِيرُ مَرَاتِبُ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: التَّطْهِيرُ مِنْ دَنَسِ
الدُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا [التَّحْرِيمُ: 8] وَمَنْ كَانَ فِي مَقَامِ الزُّهْدِ
كَانَتْ طَهَارَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا خَلَالِهَا وَحَرَامِهَا، وَمَنْ كَانَ فِي مَقَامِ
الْإِخْلَاصِ كَانَتْ طَهَارَتُهُ مِنَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَعْمَالِهِ، وَمَنْ كَانَ
فِي مَقَامِ الْمُخْسِنِينَ كَانَتْ طَهَارَتُهُ مِنَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى
حَسَنَاتِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَقَامِ الصَّدِّيقِينَ كَانَتْ طَهَارَتُهُ مِنْ
كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقَامَاتُ كَثِيرَةٌ وَالذَّرَجَاتُ
مُتَفَاوِتَةٌ كَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَقِمَّ وَجْهَكَ
لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ [الرُّومُ: 30] فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ
قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: يُرِيدُونَ وَجْهَهُ فَقُمْ قَائِمًا وَاسْتَخْضِرْ فِي
نَفْسِكَ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَامِ
وَالْأَرْوَاحِ وَدَلِّكَ بِأَنْ تَبْتَدِيَ مِنْ نَفْسِكَ وَتَسْتَخْضِرَ فِي عَقْلِكَ

(1/237)

جُمْلَةَ أَعْضَائِكَ الْبَسِيطَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ وَجَمِيعَ قُوَاكِ الطَّبِيعِيَّةِ
وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَخْضِرْ فِي عَقْلِكَ جُمْلَةَ مَا فِي
هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَعَبَائِرِهِ، ثُمَّ صُمِّ إِلَيْهِ الْبَحَارَ وَالْجِبَالَ وَالْتَّلَالَ وَالْمَفَاوِرَ وَجُمْلَةَ
مَا فِيهَا مِنْ عَجَائِبِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَذَرَاتِ الْهَبَاءِ، ثُمَّ تَرَقَّ
مِنْهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى عِظَمِهَا وَاتِّسَاعِهَا، ثُمَّ لَا تَزَالُ
تَرَقِّي مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى
وَالرَّفْرِفِ وَاللُّوْحِ/ وَالْقَلَمِ وَالْحِجَّةِ وَالنَّارِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ
الْعَظِيمِ، ثُمَّ انْتَقِلْ مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِلَى عَالَمِ الْأَرْوَاحِ
وَاسْتَخْضِرْ فِي عَقْلِكَ جَمِيعَ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ السُّفْلِيَّةِ
الْبَشَرِيَّةِ وَغَيْرِ الْبَشَرِيَّةِ، وَاسْتَخْضِرْ جَمِيعَ الْأَرْوَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَنْ مَلِكِ الْجِبَالِ وَمَلِكِ الْبَحَارِ ثُمَّ اسْتَخْضِرْ مَلَائِكَةَ سَمَاءِ

الدنيا وملائكة جميع السموات السبع كما
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فِي السَّمَوَاتِ مَوْضِعٌ شِبْرٍ
 إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ»
 وَاسْتَحْضَرَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ الْحَاقِّينَ حَوْلَ الْعَرْشِ وَجَمِيعَ حَمَلَةِ
 الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ جَارِحٌ هَذَا الْعَالَمِ
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [الْمُذْتَر: 31]
 فَإِذَا اسْتَحْضَرَتْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مِنَ الرُّوحَانِيَّاتِ
 وَالْجُسْمَانِيَّاتِ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتُرِيدُ بِقَوْلِكَ: «اللَّهُ» الدَّاتِ
 الَّتِي حَصَلَ بِإِبْجَادِهَا وَجُودُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَحَصَلَتْ لَهَا كَمَا لَأُتَاهَا
 فِي صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَتُرِيدُ بِقَوْلِكَ أَكْبَرُ أَنَّهُ مُتَرَهُ عَنْ
 مُشَابَهَتِهَا وَمُشَاكَلَتِهَا، بَلْ هُوَ مُتَرَهُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْعَقْلُ
 بِجَوَازِ مُقَابِلَتِهِ بِهَا وَمُقَابِلَتِهِ إِلَيْهَا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
 فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ اللَّهُ أَكْبَرُ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّكْبِيرِ:
 اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ
 تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ،
 فَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ لَا يَرَانِي وَمِنْ أَنْ لَا يَسْمَعَ كَلَامِي.
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ
 عُقُولُ الْخَلْقِ وَأَوْهَامُهُمْ وَأَفْهَامُهُمْ،
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: التَّوْحِيدُ أَنْ لَا
 تَبَوِّهَهُمْ.
 وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ الْخَلْقُ
 عَلَى قَصَاءِ حَقِّ عِبُودِيَّتِهِ، فَطَاعَتُهُمْ قَاصِرَةٌ عَنْ خِدْمَتِهِ،
 وَثَنَائِهِمْ قَاصِرٌ عَنْ كِبَرِيَّائِهِ، وَعُلُومُهُمْ قَاصِرَةٌ عَنْ كُنْهِ
 صَمَدِيَّتِهِ.
 وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْعَبْدُ أَنَّكَ لَوْ بَلَغْتَ إِلَى أَنْ يُحِيطَ عَقْلُكَ بِجَمِيعِ
 عَجَائِبِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ فَإِنَّكَ أَنْ تُحَدِّثَكَ نَفْسُكَ
 بِأَنَّكَ بَلَغْتَ مَبَادِي مَيَادِينِ جَلَالِ اللَّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَبْلُغَ الْعُورَ
 وَالْمُنْتَهَى وَنِعْمَ مَا قَالَ الشَّاعِرُ: -
 أَسَامِيًّا لَمْ تَزِدْهُ مَعْرِفَةً... وَإِنَّمَا لَدَّهُ ذِكْرَتَاهَا
 وَمِنْ دَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنَائِيهِ عَلَى اللَّهِ: «لَا
 يَتَاكَ غَوْصُ الْفِكْرِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَظَرُ تَاطُرٍ، ارْتَفَعَتْ عَنْ
 صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ صِفَاتُ قُدْرَتِكَ، وَعَلَا عَنْ ذَلِكَ كِبَرِيَّاءُ
 عَظَمَتِكَ وَإِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَاجْعَلْ عَيْنَ عَقْلِكَ فِي آفَاقِ
 جَلَالِ اللَّهِ وَقُلْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ قُلْ: وَجْهَتْ
 وَجْهِي، ثُمَّ انْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى عَالَمِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ وَاجْعَلْ
 سُورَةَ الْفَاتِحَةِ مِرَاةً لَكَ تُبْصِرُ فِيهَا عَجَائِبَ عَالَمِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةُ، وَتُطَالَعُ فِيهَا أَنْوَارُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخُسْنَى وَصِفَاتِهِ
 الْعُلْيَا وَالْأَدْيَانِ/ السَّالِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَاضِيَةِ، وَأَسْرَارِ الْكُتُبِ
 الْإِلَهِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَصِلُ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا إِلَى
 الطَّرِيقَةِ، وَمِنْهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَتُطَالَعُ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ، وَدَرَكَاتِ الْمَلْعُونِينَ وَالْمَرْدُودِينَ وَالضَّالِّينَ، فَإِذَا
 قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَبْصِرْ بِهِ الدُّنْيَا إِذْ بِاسْمِهِ
 قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَإِذَا قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ أَبْصَرْتَ بِهِ الْآخِرَةَ إِذْ بِكَلِمَةِ الْحَمْدِ قَامَتِ الْآخِرَةُ
 كَمَا قَالَ: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ

(1/238)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 [يُونُس: 10] وَإِذَا قُلْتَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ فَأَبْصِرْ بِهِ عَالَمَ
 الْجَمَالِ، وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْإِحْسَانُ، وَإِذَا قُلْتَ مَالِكِ
 يَوْمِ الدِّينِ فَأَبْصِرْ بِهِ عَالَمَ الْجَلَالِ وَمَا يَخْصُلُ فِيهِ مِنَ
 الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ، وَإِذَا قُلْتَ إِيَّاكَ تَعْبُدُ فَأَبْصِرْ بِهِ عَالَمَ
 الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا قُلْتَ إِيَّاكَ تَسْتَعِينُ فَأَبْصِرْ بِهِ الطَّرِيقَةَ، وَإِذَا
 قُلْتَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَأَبْصِرْ بِهِ الْحَقِيقَةَ، وَإِذَا قُلْتَ
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَأَبْصِرْ بِهِ دَرَجَاتِ أَرْبَابِ
 السَّعَادَاتِ وَأَصْحَابِ الْكَرَامَاتِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ
 وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِذَا قُلْتَ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ
 فَأَبْصِرْ بِهِ مَرَاتِبَ فُسَّاقِ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ
 فَأَبْصِرْ بِهِ دَرَكَاتِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْبِشْقَاقِ وَالْخُرْيِ وَالتَّفَاقِ عَلَى
 كَثَرَةِ دَرَجَاتِهَا وَتَبَائِنِ أَطْرَافِهَا وَآكِنَافِهَا.
 ثُمَّ إِذَا انْكَشَفَتْ لَكَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الْعَالِيَةُ وَالْمَرَاتِبُ السَّامِيَّةُ
 فَلَا تَطْنُنَنَّ أَنْكَ بَلَغْتَ الْغَوْرَ وَالْغَايَةَ، بَلْ عُدْ إِلَى الْإِفْرَارِ لِلْحَقِّ
 بِالْكَبَرِيَاءِ، وَلِتَفْسِكَ بِالذَّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ
 أَنْزِلْ مِنْ صِفَةِ الْكَبَرِيَاءِ إِلَى صِفَةِ الْعَظَمَةِ، فَقُلْ: سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَرَّةً مِنْ صِفَةِ الْعَظَمَةِ
 فَاعْرِفْ أَنَّ بَيْنَنَا أَنَّ الْعَظَمَةَ صِفَةُ الْعَرْشِ، وَلَا يَبْلُغُ مَخْلُوقٌ
 بِعَقْلِهِ كُنْهَ عَظَمَةِ الْعَرْشِ وَإِنْ بَقِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الْعَالَمِ، ثُمَّ
 اعْرِفْ أَنَّ عَظَمَةَ الْعَرْشِ فِي مُقَابَلَةِ عَظَمَةِ اللَّهِ كَالْقَطْرَةِ
 فِي الْبَحْرِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِلَ إِلَى كُنْهِ عَظَمَةِ اللَّهِ؟ ثُمَّ
 هَاهُنَا سِرٌّ عَجِيبٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَا جَاءَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْظَمِ وَإِنَّمَا
 جَاءَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَمَا جَاءَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَالِي وَإِنَّمَا
 جَاءَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَلِهَذَا التَّفَاوُتُ أَسْرَارُ عَجِيبَةٍ لَا

يَجُورُ ذِكْرُهَا، فَإِذَا رَكَعْتَ وَقُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَقَدْ
إِلَى الْقِيَامِ ثَانِيًا، وَادْعُ لِمَنْ وَقَفَ مَوْقِفَكَ وَحَمِدَ حَمْدَكَ وَقُلْ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهَا لِغَيْرِكَ وَجَدْتَهَا
لِنَفْسِكَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» .
قَالَ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ فِي هَذَا الْمَقَامِ
التَّكْبِيرُ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مَاخُودٌ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ وَهُوَ مَقَامُ الْهَيْبَةِ
وَالْخَوْفِ، وَهَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ الشَّقَاعَةِ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ.
ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّقَاعَةِ فَقَدْ إِلَى التَّكْبِيرِ وَانْحَدِرْ بِهِ
إِلَى صِفَةِ الْعُلُوِّ وَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ
السُّجُودَ أَكْثَرَ تَوَاضُعًا مِنَ الرُّكُوعِ، لَا جَرَمَ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ فِي
السُّجُودِ هُوَ بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ - وَهُوَ الْأَعْلَى - وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي
الرُّكُوعِ هُوَ لَفْظُ الْعَظِيمِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ الْمُبَالَغَةِ،
رُوحِي أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا تَحْتَ الْعَرْشِ اسْمُهُ جِرْقِيلُ أَوْحَى
إِلَى اللَّهِ إِلَيْهِ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، طَرِ قَطَارًا مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ
ثَلَاثِينَ ثُمَّ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَحَدِ طَرَفِي الْعَرْشِ إِلَى
الثَّانِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ طَرِزْتُ إِلَيَّ بَفَخِ الصُّورِ لَمْ تَبْلُغِ
الطَّرْفَ الثَّانِي مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ الْمَلِكُ عِنْدَ ذَلِكَ: سُبْحَانَ
رَبِّي الْأَعْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحُكْمُ فِي السَّجْدَتَيْنِ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى لِلْأَرْزَلِ، وَالثَّانِيَةَ لِلْأَبَدِ، وَالْإِرْتِفَاعُ
فِيمَا بَيْنَهُمَا إِمَارَةٌ إِلَى وُجُودِ الدُّنْيَا فِيمَا بَيْنَ الْأَرْزَلِ وَالْأَبَدِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ بِأَرْبَعِينَ أَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَا أَوَّلَ قَبْلَهُ فَتَسْجُدُ
لَهُ، وَتَعْرِفُ بِأَرْبَعِينَ أَنَّهُ الْآخِرُ لَا آخَرَ بَعْدَهُ فَتَسْجُدُ لَهُ ثَانِيًا.
الثَّانِي: قِيلَ: اعْلَمْ بِالسَّجْدَةِ الْأُولَى فَنَاءَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ،
وَبِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَنَاءَ عَالَمِ الْآخِرَةِ عِنْدَ طُهُورِ نُورِ جَلَالِ
اللَّهِ. الثَّالِثُ: السَّجْدَةُ الْأُولَى فَنَاءَ الْكُلِّ فِي نَفْسِهَا وَالسَّجْدَةُ
الثَّانِيَةُ بَقَاءَ الْكُلِّ بِإِقْبَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ.
[الْقِصَصُ: 88] الرَّابِعُ: السَّجْدَةُ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى انْقِيَادِ عَالَمِ
الشَّهَادَةِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى انْقِيَادِ

(1/239)

عَالَمِ الْأَرْوَاحِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
[الْأَعْرَافِ: 54] وَالْخَامِسُ: السَّجْدَةُ الْأُولَى سَجْدَةُ الشُّكْرِ

بِمَقْدَارِ مَا أُعْطِيَ مِنْ مَعْرِفَةِ دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ
سَجْدَةُ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ
جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَفْهَمُونَ مِنَ الْعَظَمَةِ كِبَرَ الْجَنَّةِ، وَيَفْهَمُونَ
مِنَ الْعُلُوِّ عُلُوَّ الْجَهَّةِ، وَيَفْهَمُونَ مِنَ الْكِبَرِ طُولَ الْمُدَّةِ، وَجَلَّ
الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْهَامِ، فَهُوَ عَظِيمٌ لَا بِالْجَنَّةِ، عَالٍ لَا
بِالْجَهَّةِ، كَبِيرٌ لَا بِالْمُدَّةِ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَهُوَ قَرْدُ أَحَدٍ،
فَكَيْفَ يَكُونُ عَظِيمًا بِالْجَنَّةِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْحَجْمِيَّةِ، وَكَيْفَ
يَكُونُ عَالِيًا بِالْجَهَّةِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْجَهَّةِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ كَبِيرًا
بِالْمُدَّةِ وَالْمُدَّةُ مُتَغَيِّرَةٌ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ فَهِيَ مُحْدَثَةٌ
فَمُحْدَثُهَا مَوْجُودٌ قَبْلُهَا فَكَيْفَ يَكُونُ كَبِيرًا بِالْمُدَّةِ؟ فَهُوَ تَعَالَى
عَالٍ عَلَى الْمَكَانِ لَا بِالْمَكَانِ، وَسَابِقٌ عَلَى الزَّمَانِ لَا
بِالزَّمَانِ، فَكِبَرِيَاؤُهُ كِبَرِيَاءُ عَظَمَةٍ، وَعَظَمَتُهُ عَظَمَةُ عُلُوٍّ،
وَعُلُوُّهُ عُلُوُّ جَلَالٍ، فَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُشَابِهَ الْمَحْسُوسَاتِ،
وَيُنَاسِبَ الْمُخَيَّلَاتِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِمَّا يَتَوَهَّمُهُ الْمُتَوَهَّمُونَ،
وَأَعْظَمُ مِمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَأَعْلَى مِمَّا يُمَجِّدُهُ
الْمُمَجِّدُونَ، فَإِذَا صَوَّرَ لَكَ حِسَّكَ مِثْلًا: فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا
عَيَّنَ خَيَالَكَ صُورَةً فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، وَإِذَا رَلَّقَ
رَجُلٌ طَلَبَكَ فِي مَهْوَاةِ النَّعْطِيلِ فَقُلْ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
قَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِذَا جَالَ رُوحُكَ فِي مَيَادِينِ الْعِزَّةِ
وَالْجَلَالِ ثُمَّ تَرَفَّى إِلَى الصِّفَاتِ/ الْعُلَى وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى
وَطَالَعَ مِنْ مَرْفُومَاتِ الْقَلَمِ عَلَى سَطْحِ اللُّوحِ نَفْسًا وَسَكَنَ
عِنْدَ سَمَاعِ تَسْبِيحَاتِ الْمُقَرَّبِينَ وَتَنْزِيهَاتِ الْمَلَائِكَةِ
الرُّوحَانِيِّينَ إِلَى صُورَةٍ قَافِرًا عِنْدَ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ: سُبْحَانَ
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسِلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الصَّافَاتِ: 180-182].

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي لَطَائِفِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَوَائِدُ الْأَسْمَاءِ
الْحَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ
لَطَائِفُ الْحَمْدِ لِلَّهِ:

أَمَّا لَطَائِفُ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَرْبَعٌ نُكِّتَ: النُّكْتَةُ الْأُولَى:
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ وَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا جَزَاءُ مَنْ حَمَدَكَ
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ فَقَالَ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاتِحَةُ الشُّكْرِ
وَحَاتِمَتُهُ،

قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَاتِحَةَ الشُّكْرِ
جَعَلَهَا اللَّهُ فَاتِحَةَ كَلَامِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ خَاتِمَتُهُ جَعَلَهَا اللَّهُ خَاتِمَةَ

كَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

[يونس: 10].

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ مِنْ
نُورٍ مَكْنُونٍ مَخْرُوجٍ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ، فَجَعَلَ الْعِلْمَ تَفْسَهُ،
وَالْفَهْمَ رُوحَهُ، وَالرَّهْدَ رَأْسَهُ، وَالْحَيَاءَ عَيْنَهُ، وَالْحِكْمَةَ لِسَانَهُ،
وَالْحَيْرَ سَمْعَهُ، وَالرَّافَةَ قَلْبَهُ، وَالرَّحْمَةَ هَمَّهُ، وَالصَّبْرَ بَطْنَهُ،
ثُمَّ قِيلَ لَهُ تَكَلَّمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدٌ وَلَا ضِدٌّ
وَلَا مِثْلٌ وَلَا عَدْلٌ، الَّذِي دَلَّ كُلَّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ فَقَالَ الرَّبُّ:
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ
وَأَيْضًا

ثُمَّ قَالَ أَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
فَكَانَ أَوَّلَ كَلَامِهِ ذَلِكَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَوَّلُ مَرَاتِبِ
الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ الْعَقْلُ، وَآخِرُ مَرَاتِبِهَا آدَمُ، وَقَدْ تَقَلَّبْنَا أَوَّلَ كَلَامِ
الْعَقْلِ هُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَوَّلُ كَلَامِ آدَمَ هُوَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ،
فَتَبَتَ أَنْ أَوَّلَ كَلَامٍ لِفَاتِحَةِ الْمُحَدَّثَاتِ هُوَ هَذِهِ

(1/240)

الْكَلِمَةُ، وَأَوَّلَ كَلَامِ لِحَاتِمَةِ الْمُحَدَّثَاتِ هُوَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، فَلَا
جَرَمَ جَعَلَهَا اللَّهُ فَاتِحَةَ كِتَابِهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَأَيْضًا ثَبَتَ أَنْ أَوَّلَ كَلِمَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَآخِرُ أَنْبِيَاءِ
اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَبَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مُتَأَسِّبَةٌ، فَلَا جَرَمَ
جَعَلَ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ، وَلَمَّا
كَانَ كَذَلِكَ وَضَعَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَلِمَةِ الْحَمْدِ
اسْمَانِ: أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ، وَعِنْدَ هَذَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا فِي السَّمَاءِ أَحْمَدُ، وَفِي الْأَرْضِ
مُحَمَّدٌ»

فَأَهْلُ السَّمَاءِ فِي تَحْمِيدِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ أَحْمَدُهُمْ وَاللَّهُ
تَعَالَى فِي تَحْمِيدِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ كَانَ
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الْإِسْرَاءِ: 19] وَرَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُهُمْ.
وَالْبُكْتَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَمْدَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْقَوْرِ بِالتَّعَمُّةِ
وَالرَّحْمَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ أَوَّلَ الْكَلِمَاتِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ
التَّعَمُّةُ وَالرَّحْمَةُ أَوَّلَ الْأَفْعَالِ وَالْأَحْكَامِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
قَالَ: سَيَقِفُ رَجْمَتِي غَضَبِي.

الْبُكْتَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الرَّسُولَ اسْمُهُ أَحْمَدُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَحْمَدُ
الْحَامِدِينَ أَيْ: أَكْثَرُهُمْ حَمْدًا، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ نِعْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَكْثَرَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ كَثْرَةَ الْحَمْدِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107].
 التُّكْنَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمُرْسِلَ لَهُ اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَهُمَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَهُمَا يُفِيدَانِ الْمُبَالَغَةَ، وَالرَّسُولُ لَهُ أَيْضًا اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَهُمَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، لِأَنَّ بَيَّنَّا أَنَّ جُضُولَ الْحَمْدِ مَشْرُوطٌ بِجُضُولِ الرَّحْمَةِ، فَقَوْلُنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلُنَا مَرْحُومٌ وَأَرْحَمُ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ:
 الْحَمْدُ، وَالْحَامِدُ، وَالْمَحْمُودُ،

فهذه خمسة أسماء للرَّسُولِ دَالَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: تَبَيَّنَ عِبَارِي أَنِّي أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ [الجحر: 49] فقولُه: نبيُّ إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ قَبْلَ الْعِبَادِ، وَالْيَاءُ فِي قَوْلِهِ: عِبَارِي صَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْيَاءُ فِي قَوْلِهِ: أَنِّي عَائِدٌ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: أَيَا عَائِدٌ إِلَيْهِ، وقولُه: الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، صِفَتَانِ لِلَّهِ فَهِيَ حَمْسَةُ الْفَاطِ دَالَّةٌ عَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ، فَالْعَبْدُ يَمْشِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدَامَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَخَلَقَهُ حَمْسَةُ الْفَاطِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَرَحْمَةُ الرَّسُولِ كَثِيرَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ غَيْرُ مُتَبَاهِيَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف: 156] فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَضِيعَ الْمَذْنِبُ مَعَ هَذِهِ الْبَحَارِ الرَّاحِيَةِ الْعَشِيرَةِ الْمَمْلُوءَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ؟.

وَأَمَّا قَوَائِدُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَأَشْيَاءُ: التُّكْنَةُ الْأُولَى: أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِيهَا عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنْهَا خَمْسَةٌ مِنْ صِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَهِيَ: اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَالرَّحِيمُ، وَالْمَالِكُ، وَخَمْسَةُ أَشْيَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ وَهِيَ: الْعُبُودِيَّةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَطَلَبُ الْهَدَايَةِ، وَطَلَبُ الْإِسْتِقَامَةِ، وَطَلَبُ النِّعْمَةِ كَمَا قَالَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْطَبَقَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْخَمْسَةِ، فَكَأَيُّهُ قِيلَ: إِنَّاكَ تَعْبُدُ لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، وَإِنَّاكَ تَسْتَعِينُ لِأَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ، أَهْدِيَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ لِأَنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ، وَارْزُقْنَا الْإِسْتِقَامَةَ لِأَنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ، وَأَفِضْ عَلَيْنَا سِجَالَ نِعَمِكَ وَكَرَمِكَ لِأَنَّكَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. التُّكْنَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَدَنِهِ، وَنَفْسِهِ الشَّيْطَانِيَّةِ،

وَتَفْسِيهِ الشَّهَوَانِيَّةِ، وَتَفْسِيهِ الْعَصَبِيَّةِ، وَجَوْهَرِهِ الْمَلَكِيَّ
الْعَقْلِيَّ، فَتَجَلَّى الْحَقُّ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْخَمْسَةِ لِهَذِهِ
الْمَرَاتِبِ الْخَمْسَةِ فَتَجَلَّى اسْمُ اللَّهِ

(1/241)

لِلرُّوحِ الْمَلَكِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْفَلَكَيَّةِ الْقُدْسِيَّةِ فَخَضَعَ وَأَطَاعَ كَمَا
قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ [الرَّعْدُ: 28] وَتَجَلَّى
النَّفْسُ الشَّيْطَانِيَّةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ - وَهُوَ اسْمُ الرَّبِّ - فَتَرَكَ
الْعِصْيَانَ وَانْقَادَ لِبَطَاةِ الدِّيَانِ، وَتَجَلَّى لِلنَّفْسِ الْعَصَبِيَّةِ
السَّبْعِيَّةِ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا الْاسْمُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْقَهْرِ
وَاللُّطْفِ كَمَا قَالَ: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ [الْفُرْقَانُ:
26] فَتَرَكَ الْخُصُومَةَ وَتَجَلَّى لِلنَّفْسِ الشَّهَوَانِيَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ
بِاسْمِ الرَّحِيمِ وَهُوَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ كَمَا قَالَ:
أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ [الْمَائِدَةُ: 5] فَلَانَ وَتَرَكَ الْعِصْيَانَ، وَتَجَلَّى
لِلْأَجْسَادِ وَالْأَبْدَانِ بِقَهْرِ قَوْلِهِ:

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَإِنَّ الْبَدَنَ غَلِيظٌ كَثِيفٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَهْرٍ
شَدِيدٍ، وَهُوَ الْقَهْرُ الْحَاصِلُ مِنْ خَوْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا
تَجَلَّى الْحَقُّ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْخَمْسَةِ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ انْعَلَقَتْ
أَبْوَابُ النَّبَرَانِ، وَانْفَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ثُمَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ
ابْتَدَأَتْ بِالرُّجُوعِ كَمَا جَاءَتْ فَاطَاعَتْ الْأَبْدَانُ وَقَالَتْ: إِيَّاكَ
تَعْبُدُ وَأَطَاعَتْ النَّفُوسُ الشَّهَوَانِيَّةُ فَقَالَتْ:
وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ عَلَى تَرْكِ اللَّذَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّهَوَاتِ،
وَأَطَاعَتْ النَّفُوسُ الْعَصَبِيَّةُ فَقَالَتْ: أَهْدِنَا وَارْشِدْنَا وَعَلَيَّ
دِينِكَ فَتَبَنَّنَا، وَأَطَاعَتْ النَّفْسُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَطَلَبَتْ مِنَ اللَّهِ
الْإِسْتِقَامَةَ وَالصَّوْنَ عَنِ الْإِنْجِرَافِ فَقَالَتْ:

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَتَوَاضَعَتْ الْإِرْوَاحُ الْقُدْسِيَّةُ الْمَلَكِيَّةُ
فَطَلَبَتْ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوصِلَهَا بِالْإِرْوَاحِ الْقُدْسِيَّةِ الْعَالِيَةِ
الْمُطَهَّرَةِ الْمُعْظَمَةِ فَقَالَتْ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. النُّكْتَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ،

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَاصِلَةٌ مِنْ تَجَلِّي ثَوْرِ اسْمِ اللَّهِ،
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ مِنْ تَجَلِّي اسْمِ الرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّبَّ مُشْتَقٌّ مِنَ
الرُّبِّيَّةِ وَالْعَبْدُ يُرَبِّي إِيْمَانَهُ بِمَدَدِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ
تَجَلِّي اسْمِ الرَّحْمَنِ، لِأَنَّ الرَّحْمَنَ مُبَالِغَةٌ فِي الرَّحْمَةِ، وَإِيتَاءُ

الزَّكَاةَ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَوُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ تَجَلِّي اسْمِ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا جَاعَ تَذَكَّرَ جَوْعَ الْفُقَرَاءِ فَيُعْطِيهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا إِذَا جَاعَ حَصَلَ لَهُ فِطَامٌ عَنِ الْإِلْتِدَادِ بِالْمَحْسُوسَاتِ فَعِنْدَ الْمَوْتِ يَسْهُلَ عَلَيْهِ مُقَارَفَتُهَا، وَوُجُوبُ الْحَجِّ مِنْ تَجَلِّي اسْمِ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ، لِأَنَّ عِنْدَ الْحَجِّ يَجِبُ هَجْرَةُ الْوَطَنِ وَمُقَارَفَةُ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ سَفَرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَيْضًا الْحَاجُّ يَصِيرُ خَافِيًا خَاسِرًا غَارِبًا وَهُوَ يُشْبِهُ خَالَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْتَّسِبَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَبَيْنَ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، كَثِيرَةٌ جَدًّا. النُّكْتَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْوَاعُ الْقِبْلَةِ خَمْسَةٌ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ، وَالبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَالْعَرِيشُ وَخَصْرُهُ جَلَالِ اللَّهِ: قَوْعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْقِبْلَةِ. النُّكْتَةُ الْخَامِسَةُ: الْجَوَاسُّ خَمْسٌ: أَدَبُ الْبَصَرِ يَقُولُهُ: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الحشر: 2] وَالسَّمْعَ يَقُولُهُ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر: 18] وَالذَّوْقَ يَقُولُهُ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا [المؤمنون: 51] وَالشَّمَّ يَقُولُهُ: إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ [يوسف: 94] وَاللَّمْسَ يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُورِهِمْ حَافِظُونَ [المعارج: 29] الْمُؤْمِنُونَ: 5] فَابْتَعَيْنَ بِأَنْوَارِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى دَفْعِ مَصَارِّ هَذِهِ الْأَعْدَاءِ الْخَمْسَةِ. النُّكْتَةُ الْبَيَّاسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ: مِنَ الْفَاتِحَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فَتَفِيضُ الْأَنْوَارِ عَلَى الْأَسْرَارِ، وَالشُّطْرَ الثَّانِي: مِنْهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ لَعَبْدٍ فَتَضَعُدُ مِنْهَا أَسْرَارُ إِلَى مَصَاعِدِ تِلْكَ الْأَنْوَارِ، وَيَسَبِّبُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مَعْرَاجٌ فِي صَلَاتِهِ: فَالْأَوَّلُ: هُوَ التَّرْوَلُ، وَالثَّانِي: هُوَ الصُّعُودُ، وَالْحَدُّ

(1/242)

الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ هُوَ الْحَدُّ الْقَاصِلُ بَيْنَ قَوْلِهِ: مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَتَقْرِيضُ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ حَاجَةَ الْعَبْدِ إِمَّا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَهُوَ قِسْمَانِ: إِمَّا دَفْعُ الصَّرَرِ، أَوْ جَلْبُ النَّفْعِ، وَإِمَّا فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ: دَفْعُ الصَّرَرِ وَهُوَ الْهَرَبُ مِنَ النَّارِ، وَطَلَبُ الْخَيْرِ وَهُوَ طَلَبُ الْجَنَّةِ، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ - وَهُوَ الْأَشْرَفُ - طَلَبُ خِدْمَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ لِمَا هُوَ هُوَ لَا لِأَجْلِ رَغْبَةٍ وَلَا لِأَجْلِ رَهْبَةٍ، فَإِنْ شَاهَدَتْ نُورَ اسْمِ اللَّهِ لَمْ تَطْلُبْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سِوَى اللَّهِ، وَإِنْ طَالَعَتْ نُورَ الرَّبِّ طَلَبَتْ مِنْهُ خَيْرَاتٍ

الْجَنَّةِ، وَإِنْ طَالَعْتَ مِنْهُ نُورَ الرَّحْمَنِ طَلَبْتَ مِنْهُ خَيْرَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنْ طَالَعْتَ نُورَ الرَّحِيمِ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَعْصِمَكَ عَنْ مَصَارِّ الْآخِرَةِ، وَإِنْ طَالَعْتَ نُورَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَصُوتَكَ عَنْ أَقَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَقَبَائِحِ الْأَعْمَالِ فِيهَا لِئَلَّا تَقَعَ فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ. التُّكْتُةُ السَّابِعَةُ: يُمَكِّنُ أَيْضًا تَنْزِيلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى الْمَرَاتِبِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الذِّكْرِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - أَمَّا قَوْلُنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَهُوَ قَاتِحَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: سُيْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الْإِسْرَاءِ: 1] وَأَمَّا قَوْلُنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ قَاتِحَةُ خَمْسِ سُورٍ، وَأَمَّا قَوْلُنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ قَاتِحَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: اَلَمْ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آلِ عِمْرَانَ: 1، 2] وَأَمَّا قَوْلُنَا اللَّهُ أَكْبَرُ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ لَا بِالتَّضْرِيحِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُصَافًا إِلَى الذِّكْرِ تَارَةً وَإِلَى الرُّضْوَانِ/ آخَرِي فَقَالَ: وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ [التوبة: 72] وقال: وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ [العنكبوت: 45] وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا، لِأَنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَالْكَثْرُ يَكُونُ مَحْفِيًّا وَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا، فَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْقَاتِحَةِ مَبْدَأٌ لِهَذِهِ الْأَذْكَارِ الْخَمْسَةِ، فَقَوْلُنَا: اللَّهُ مَبْدَأُ لِقَوْلِنَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَوْلُنَا: رَبِّ مَبْدَأُ لِقَوْلِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَوْلُنَا الرَّحْمَنُ مَبْدَأُ لِقَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِمَنْ يَخْصُلُ لَهُ كَمَالُ الْقُدْرَةِ وَكَمَالُ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الرَّحْمَنُ، وَقَوْلُنَا: الرَّحْمَنُ مَبْدَأُ لِقَوْلِنَا اللَّهُ أَكْبَرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ لَا يَرْحَمَ عِبَادَهُ الضُّعَفَاءَ، وَقَوْلُنَا: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ مَبْدَأُ لِقَوْلِنَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالْمَالِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عِبِيدُهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي السَّبَبِ الْمُفْتَضِي لِاشْتِمَالِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ
السَّبَبُ فِي اشْتِمَالِ الْبِسْمِلَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ:
وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِعُقُولِ الْخَلْقِ، إِلَّا أَنَّ لِدَلِيلِكَ التَّجَلِّي ثَلَاثَ مَرَاتِبَ: فَإِنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتَجَلَّى بِأَفْعَالِهِ وَأَيَاتِهِ، وَفِي وَسْطِ الْأَمْرِ يَتَجَلَّى بِصِفَاتِهِ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ يَتَجَلَّى بِذَاتِهِ، قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِعَامَّةِ عِبَادِهِ بِأَفْعَالِهِ وَأَيَاتِهِ، قَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ [الشورى: 32]

[32] وَقَالَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ [آلِ عِمْرَانَ: 190] ثُمَّ يَتَجَلَّى لِأَوْلِيَائِهِ بِصِفَاتِهِ، قَالَ:

(1/243)

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَيَتَجَلَّى لِكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَرُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِذَاتِهِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [الأنعام: 91] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْوَى الْأَسْمَاءِ فِي تَجَلِّي ذَاتِهِ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَسْمَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَأَبْعَدَهَا مَعْنَى عَنِ الْعُقُولِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ بَاطِنٌ، يَغِيبُ نِكَارُهُ. وَلَا يُذَرِّكَ أَسْرَارُهُ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَلَّاجِ: - اسْمُ مَعَ الْخَلْقِ قَدْ تَاهُوا بِهِ وَلَهَا ... لِيَعْلَمُوا مِنْهُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ
وَاللَّهُ مَا وَصَلُوا مِنْهُ إِلَى سَبَبٍ ... حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَبْدَاهُ مُبْدِيهِ
وَقَالَ أَيْضًا: -

يَا سِرَّ سِرِّ يَدُقُّ حَتَّى ... يَخْفَى عَلَى وَهْمِ كُلِّ حَيٍّ
فَظَاهِرًا بَاطِنًا تَجَلَّى ... لِكُلِّ شَيْءٍ بِكُلِّ شَيْءٍ
وَأَمَّا اسْمُهُ الرَّحْمَنُ فَهُوَ يُفِيدُ تَجَلِّي الْحَقِّ بِصِفَاتِهِ الْعَالِيَةِ،
وَلِذَلِكَ قَالَ: قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا
فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الْإِسْرَاءُ: 110] وَأَمَّا اسْمُهُ الرَّحِيمُ
فَهُوَ يُفِيدُ تَجَلِّي الْحَقِّ بِأَفْعَالِهِ وَآيَاتِهِ وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ: رَبَّنَا
وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا [غَافِرٍ: 7].

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي سَبَبِ اسْتِمَالِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ

سَبَبِ اسْتِمَالِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ:
السَّبَبُ فِيهِ أَنْ مَرَاتِبَ أَحْوَالِ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَوَّلُهَا: الْخَلْقُ،
وَتَانِيهَا: التَّرْبِيَةُ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَثَالِثُهَا:
التَّرْبِيَةُ فِي تَعْرِيفِ الْمَبْدَأِ وَرَابِعُهَا: التَّرْبِيَةُ فِي تَعْرِيفِ
الْمَعَادِ، وَخَامِسُهَا: تَقْلُ الْإِرْوَاجِ مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَادِ إِلَى دَارِ
الْمَعَادِ، فَاسْمُ اللَّهِ مَتَّبِعُ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ وَالتَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاعِ
وَاسْمُ الرَّبِّ يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ بِوُجُوهِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ،
وَاسْمُ الرَّحْمَنِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، وَاسْمُ
الرَّحِيمِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعَادِ حَتَّى يَخْتَرِرَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَيُقَدِّمَ

عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَاسْمُ الْمَلِكِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْفُلُهُمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ عِنْدَ وُضُوعِ الْعَبْدِ إِلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ انْتَقَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُصُورِ فَقَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا انْتَفَعْتَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْخَمْسِ وَانْتَقَلْتَ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ صِرْتَ بِحَيْثُ تَرَى اللَّهَ، فَحِينَئِذٍ تَكَلِّمُ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاهَدَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَغَابَةِ، ثُمَّ قُلْ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ لِأَنَّكَ اللَّهُ الْخَالِقُ، وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لِأَنَّكَ الرَّبُّ الرَّازِقُ، إِيَّاكَ تَعْبُدُ لِأَنَّكَ الرَّحْمَنُ، وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لِأَنَّكَ الرَّحِيمُ، إِيَّاكَ تَعْبُدُ لِأَنَّكَ الْمَلِكُ، وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لِأَنَّكَ الْمَالِكُ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُنْتَقِلٌ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ دَارِ الشُّرُورِ إِلَى دَارِ السُّرُورِ، فَقَالَ: لَا بُدَّ لِدَلِّكَ الْيَوْمَ مِنْ رَادٍ وَاسْتِعْدَادٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِبَادَةُ، فَلَا جَرَمَ قَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ، ثُمَّ قَالَ الْعَبْدُ: الَّذِي اكْتَسَبْتُهُ بِقُوَّتِي وَقُدْرَتِي قَلِيلٌ لَا يَكْفِينِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الطَّوِيلِ فَاسْتَغْنِ بِرَبِّهِ فَقَالَ، مَا مَعْنَى قَلِيلٍ، فَأَعْطَنِي مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِكَ مَا يَكْفِينِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الطَّوِيلِ فَقَالَ: وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ الرَّادُّ لِيَوْمِ

(1/244)

الْمَعَادِ قَالَ: هَذَا سَفَرٌ طَوِيلٌ شَاقٌّ وَالطَّرِيقُ كَثِيرَةٌ وَالْخَلْقُ قَدْ تَاهَوْا فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ فَلَا طَرِيقَ إِلَّا أَنْ أَطْلُبَ الطَّرِيقَ مِمَّنْ هُوَ بِإِرْشَادِ السَّالِكِينَ حَقِيقٌ فَقَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِسَالِكِ الطَّرِيقِ مِنْ رَفِيقٍ وَمِنْ يَدْرِقَةٍ وَدَلِيلٍ فَقَالَ: صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُمُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، فَلِلنَّبِيِّاءِ هُمُ الْأَدْلَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ هُمُ الْبَدْرِقَةُ، وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ هُمُ الرُّفَقَاءُ، ثُمَّ قَالَ: غَيْرِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجُبَ عَنْ اللَّهِ قَسَمَانِ: الْحُجُبُ النَّارِيَّةُ - وَهِيَ عَالَمُ الدُّنْيَا - ثُمَّ الْحُجُبُ النَّوْرِيَّةُ - وَهِيَ عَالَمُ الْأَرْوَاحِ - فَأَعْتَصَمَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى مَشْغُولَ السِّرِّ لَا بِالْحُجُبِ النَّارِيَّةِ وَلَا بِالْحُجُبِ النَّوْرِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَلِمَتَانِ مُصَافَتَانِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاسْمَانِ مُصَافَانِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ:

أَمَّا الْكَلِمَتَانِ الْمُضَافَتَانِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ فَهُمَا قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ لِبِدَايَةِ الْأُمُورِ، وَقَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِحَوَائِمِ الْأُمُورِ، فَيَسْمُ اللَّهُ ذِكْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، فَلَمَّا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اسْتَحَقَّ الرَّحْمَةَ، وَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اسْتَحَقَّ رَحْمَةً أُخْرَى، فَيَقُولُهُ بِسْمِ اللَّهِ اسْتَحَقَّ الرَّحْمَةَ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ، وَيَقُولُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ اسْتَحَقَّ الرَّحْمَةَ مِنْ اسْمِ الرَّحِيمِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ فَالرُّبُوبِيَّةُ لِبِدَايَةِ خَالِهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافِ: 172] وَصِفَةُ الرَّحْمَنِ لَوَسْطِ خَالِهِمْ، وَصِفَةُ الْمَلِكِ لِنَهَايَةِ خَالِهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غَافِرٍ: 16].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ.
تَمَّ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(1/245)

الم (1)

الجزء الثاني
بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الْبَقَرَةِ
مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةَ 281 فَتَرَلَتْ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَآيَاتُهَا
مِائَتَانِ وَسِتُّ وَتَمَائُونِ

[سورة البقرة (2) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الم (1)

تفسير الم جروف الهجاء:
الم فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: - اَعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُتَهَجَّى بِهَا أَسْمَاءٌ مُسَمِّيَاتُهَا الْحُرُوفُ الْمَبْسُوطَةُ، لِأَنَّ الصَّادَ مَثَلًا لِقِطْعَةٍ مُفْرَدَةٍ دَالَّةٌ بِالتَّوَاطُؤِ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنْ «صَرَبَ» فَتَبَيَّنَتْ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ وَلِأَنَّهَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْإِمَالَةِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّغْرِيفِ وَالتَّكْثِيرِ وَالْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ وَالْوَصْفِ وَالْإِسْنَادِ وَالْإِصَافَةِ، فَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ أَسْمَاءً. فَإِنْ قِيلَ

قَدْ رَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ
 أَلَمْ حَرْفٌ، لَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامْ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»
 الْحَدِيثُ،

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ يُتَأَقَّضُ مَا ذَكَرْتُمْ قُلْنَا: سَمَّاهُ حَرْفًا مَجَازًا
 لِكُونِهِ اسْمًا لِلْحَرْفِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الْمُتَلَازِمِينَ عَلَى
 الْآخَرِ مَجَازٌ مشهور.

معاني تسمية حروفها:

فُرُوعٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ رَاعَوْا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِمَعَانٍ لَطِيفَةٍ، وَهِيَ
 أَنَّ الْمُسَمَّيَاتِ لَمَّا كَانَتْ الْقَاطَا كَاسَامِيهَا وَهِيَ حُرُوفُ
 مُفْرَدَةٌ وَالْأَسَامِي تَزْتَفِي عَدَدَ حُرُوفِهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ اتَّجَهَ لَهُمْ
 طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَدُلُّوا فِي الْإِسْمِ عَلَى الْمُسَمَّى، فَجَعَلُوا
 الْمُسَمَّى صَدْرَ كُلِّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَّا الْأَلِفَ فَإِنَّهُمْ اسْتَعَارُوا
 الْهَمْزَةَ مَكَانَ مُسَمَّاهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا.

حكمها ما لم تلها العوامل:

الثَّانِي: حُكْمُهَا مَا لَمْ تَلِهَا الْعَوَامِلُ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً الْأَعْجَازِ
 كَاسْمَاءِ الْأَعْدَادِ فَيُقَالُ أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ، كَمَا تَقُولُ وَاحِدٌ اِئْتَانِ
 ثَلَاثَةٌ فَإِذَا وَلِيَتْهَا الْعَوَامِلُ أَدْرَكَهَا الْإِعْرَابُ كَقَوْلِكَ هَذِهِ أَلِفٌ
 وَكُتِبَتْ أَلِفًا وَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَلِفٍ، وَهَكَذَا كُلُّ اسْمٍ عَمَدَتْ إِلَى
 تَأْدِيَةِ مُسَمَّاهُ فَحَسِبْتُ، لِأَنَّ جَوْهَرَ اللَّفْظِ مَوْضُوعٌ لِجَوْهَرِ
 الْمَعْنَى، وَحَرَكَاتُ اللَّفْظِ دَالَةٌ عَلَى أَحْوَالِ الْمَعْنَى، فَإِذَا أُرِيدَ
 إِقَادَةُ جَوْهَرِ الْمَعْنَى وَجَبَ إِخْلَاءُ اللَّفْظِ عَنِ الْحَرَكَاتِ.

(2/249)

/ كونها معربة:

الثَّالِثُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُعْرَبَةٌ وَإِنَّمَا سَكَتَتْ سُكُونٌ سَائِرِ
 الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا يَمَسُّهَا إِعْرَابٌ لِقِفِّ مُوجِبِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّ سُكُونَهَا وَقْفٌ لَا بِنَاءَ أَنَّهَا لَوْ بُنِيَتْ لَحُذِيَ بِهَا حَدٌّو كَيْفَ
 وَائِنْ وَهَؤُلَاءِ وَلَمْ يُقَلَّ صَادٌ قَافٌ نون مجموع فيها بين
 الساكنين.

معاني ألم:

المسألة الثانية: معاني ألم لِلنَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ وَمَا
 يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْقَوَاتِحِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا عِلْمٌ
 مَسْتُورٌ وَسِرٌّ مَحْجُوبٌ اسْتَتَارَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ. وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلَّهِ فِي كُلِّ كِتَابٍ سِرٌّ

وَسِرُّهُ فِي الْقُرْآنِ لِأَوَائِلِ السُّورِ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِكُلِّ كِتَابٍ صَفْوَهُ وَصَفْوَهُ هَذَا الْكِتَابَ حُرُوفُ التَّهَجِّي. وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الْعِلْمُ بِمَنْزِلَةِ الْبَحْرِ فَأَجْرِي مِنْهُ وَادٍ ثُمَّ أَجْرِي مِنَ الْوَادِي تَهْرُ ثُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّهْرِ جَدُولٌ، ثُمَّ أَجْرِي مِنَ الْجَدُولِ سَاقِيَةٌ، فَلَوْ أَجْرِي إِلَى الْجَدُولِ ذَلِكَ الْوَادِي لَغَرَّقَهُ وَأَفْسَدَهُ، وَلَوْ سَالَ الْبَحْرُ إِلَى الْوَادِي لَأَفْسَدَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا [الرَّعْد: 17] فَيَجُوزُ الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْطَى الرَّسُلَ مِنْهَا أَوْدِيَةً، ثُمَّ أَعْطَى الرَّسُلَ مِنْ أَوْدِيَتِهِمْ أَنْهَارًا إِلَى الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ أَعْطَى الْعُلَمَاءَ إِلَى الْعَامَّةِ جَدَاوِلَ صَغَارًا عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِمْ، ثُمَّ أَجَرَتِ الْعَامَّةُ سَوَاقِي إِلَى أَهْلِيهِمْ بِقَدَرِ طَاقَتِهِمْ. وَعَلَى هَذَا مَا

رُوي فِي الْخَبَرِ «لِلْعُلَمَاءِ سِرٌّ، وَلِلْخُلَفَاءِ سِرٌّ وَلِلْأَنْبِيَاءِ سِرٌّ، وَلِلْمَلَائِكَةِ سِرٌّ، وَلِلَّهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كُلِّهِ سِرٌّ، فَلَوْ اطَّلَعَ الْجُهَالُ عَلَى سِرِّ الْعُلَمَاءِ لَأَبَادُوهُمْ، وَلَوْ اطَّلَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى سِرِّ الْخُلَفَاءِ لَتَأَبَّدُوهُمْ، وَلَوْ اطَّلَعَ الْخُلَفَاءُ عَلَى سِرِّ الْأَنْبِيَاءِ لَخَافُوهُمْ، وَلَوْ اطَّلَعَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى سِرِّ الْمَلَائِكَةِ لَأَتَّهَمُوهُمْ، وَلَوْ اطَّلَعَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ تَعَالَى لَطَاحُوا حَائِرِينَ، وَبَادُوا بَائِرِينَ

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُولَ الضَّعِيفَةَ لَا تَحْتَمِلُ الْأَسْرَارَ الْقَوِيَّةَ، كَمَا لَا يَحْتَمِلُ نُورُ الشَّمْسِ أَبْصَارَ الْخَفَافِيشِ، فَلَمَّا زِيدَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي عُقُولِهِمْ قَدَرُوا عَلَى اخْتِمَالِ أَسْرَارِ السُّبُوتِ، وَلَمَّا زِيدَتِ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُولِهِمْ قَدَرُوا عَلَى اخْتِمَالِ أَسْرَارِ مَا عَجَزَتِ الْعَامَّةُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الْبَاطِنِ، وَهُمْ الْحُكَمَاءُ زِيدَ فِي عُقُولِهِمْ فَقَدَرُوا عَلَى اخْتِمَالِ مَا عَجَزَتْ عَنْهُ عُلَمَاءُ الظَّاهِرِ. وَسُئِلَ الشَّيْخِيُّ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَقَالَ: سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَطْلُبُوهُ، وَرَوَى أَبُو ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجَزَتِ الْعُلَمَاءُ عَنْ إدْرَاكِهَا، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَصْلِ: هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَكُونُ مَفْهُومًا لِلْخَلْقِ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَعْقُولِ.

حجج المتكلمين بالآيات:

أَمَّا الْآيَاتُ فَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [مُحَمَّدٍ: 24] أَمَرَهُمْ بِالتَّذَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَفْهُومٍ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّذَكُّرِ فِيهِ

وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ: أَقْلًا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاءُ: 82] فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ
بِالتَّدَبُّرِ فِيهِ لِمَعْرِفَةِ تَفْهِيمِ التَّائِيْدِ وَالْاِخْتِلَافِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ
مَفْهُومٍ لِلْخَلْقِ وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ
بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشُّعَرَاءُ: 192-195] قُلُوْا لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا
بَطَلُ كَوْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(2/250)

مُنْذِرًا بِهِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ
بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَإِذَا/ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا.
ورابعها: قَوْلُهُ: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ مِنْهُمْ [النِّسَاءُ: 83]
وَالِاسْتِكْبَاطُ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مَعَ الْإِخَاطَةِ بِمَعْنَاهُ وَخَامِسُهَا:
قَوْلُهُ: نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ [النَّحْلُ: 89] وَقَوْلُهُ: مَا فَزَّطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الْأَنْعَامُ: 38] وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: هُدًى
لِّلنَّاسِ [البَقَرَةُ: 185] ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةُ: 2] وَغَيْرُ
الْمَعْلُومِ لَا يَكُونُ هُدًى وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ [القَمَرُ:
5] وَقَوْلُهُ: وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
[يُونُسُ: 57] وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَحْصُلُ فِي غَيْرِ الْمَعْلُومِ
وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [الْمَائِدَةُ:
15] وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
يُتْلَى عَلَيْهِمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
[الْعَنْكَبُوتُ: 51] وَكَيْفَ يَكُونُ الْكِتَابُ كَافِيًا وَكَيْفَ يَكُونُ
ذِكْرَى مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ؟ وَغَايَةُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا بَلَاغٌ
لِّلنَّاسِ وَلِيُنْذِرُوا بِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ بَلَاغًا، وَكَيْفَ يَقَعُ الْإِنْذَارُ بِهِ
مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؟ وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَلِيَذَّكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ
[إِبْرَاهِيمَ: 52] وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعْلُومًا الْحَادِي
عَشَرَ: قَوْلُهُ: قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا
مُبِينًا [النِّسَاءُ: 174] فَكَيْفَ يَكُونُ بُرْهَانًا وَنُورًا مُبِينًا مَعَ أَنَّهُ
غَيْرُ مَعْلُومٍ؟ الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُهُ: فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ
وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
[طه: 123، 124] فَكَيْفَ يُمَكِّنُ اتِّبَاعَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ غَيْرُ
مَعْلُومٍ؟ الثَّلَاثَ عَشَرَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
[الْإِسْرَاءُ: 9] فَكَيْفَ يَكُونُ هَادِيًا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؟ الرَّابِعَ
عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِمَّا نَزَّلْنَاهُ مِنْ الرُّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
[البَقَرَةُ: 285] وَالطَّاعَةُ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ الْفَهْمِ فَوَجَبَ كَوْنُ

القرآن مفهوماً.
 الاحتجاج بالأخبار:
 وَأَمَّا الْأَخْبَارُ:
 فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»
 فَكَيْفَ يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؟
 وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ، مِنْ يَرْكَبَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَشْيعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَجَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
 الاحتجاج بالمعقول:

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ شَيْءٌ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ لَكَانَتْ الْمُخَاطَبَةُ بِهِ تَجْرِي مَجْرَى مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِاللُّغَةِ الرَّجِيَّةِ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ ذَٰلِكَ فَكَذَا هَذَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْإِفْهَامُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا لَكَانَتْ الْمُخَاطَبَةُ بِهِ عَبَثًا وَسَفَهًا، وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ النَّحْدِي وَقَعَ بِالْقُرْآنِ وَمَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لَا يَجُوزُ وَفُوعُ النَّحْدِي بِهِ، فَهَذَا مَجْمُوعُ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاحْتِجَّ مُخَالِفُوهُمْ بِالْآيَةِ، وَالْخَبَرِ، وَالْمَعْقُولِ.

احتجاج مخالفين المتكلمين بالآيات:
 أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

(2/251)

والوقف هاهنا وَاجِبٌ لَوْجُوهٍ.
 أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: 7] لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ لَبَقِيَ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ مُنْقَطِعًا عَنْهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، لَا يُقَالُ إِنَّهُ خَالٍ، / لَأَنَّا نَقُولُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيَّ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ، فَيَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِلًا: أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَهَذَا كُفْرٌ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِتَأْوِيلِهِ لَمَا كَانَ لِيُخَصِّصَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَجْهٌ، فَإِنَّهُمْ لَمَا عَرَفُوهُ بِالذَّلَالَةِ

لَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا كَالْإِيمَانِ بِالْمُحْكَمِ، فَلَا يَكُونُ فِي
الْإِيمَانِ بِهِ مَزِيدٌ مَدَحٍ وَتَأْلِيهِ: أَنْ تَأْوِيلَهَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ
يُعْلَمَ لَمَّا كَانَ طَلَبُ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ دَمًا، لَكِنْ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى دَمًا حَيْثُ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: 7] .
اجتاجهم بالخبر:

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى
قَوْلِنَا،
وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، فَإِذَا تَطَفَّؤُوا بِهِ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْغِرَّةِ
بِاللَّهِ»

وَلَاِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَوَائِحَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ مَرُويٌّ عَنْ أَكَابِرِ
الصَّحَابَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيَهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ
أَهْتَدَيْتُمْ» .

اجتاجهم بالمعقول:
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي كُلفْنَا بِهَا قِسْمَانِ. مِنْهَا
مَا نَعْرِفُ وَجَهَ الْحِكْمَةَ فِيهَا عَلَى الْجُمْلَةِ بِعُقُولِنَا:
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَوَاضِعُ مَحْضٌ وَتَصَرُّعٌ
لِلخَالِقِ، وَالزَّكَاةَ سَعْيٌ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَالصَّوْمَ سَعْيٌ
فِي كَسْرِ الشَّهْوَةِ. وَمِنْهَا مَا لَا نَعْرِفُ وَجَهَ الْحِكْمَةَ فِيهِ:
كَأَفْعَالِ الْحَجِّ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ بِعُقُولِنَا وَجَهَ الْحِكْمَةَ فِي رَمِي
الْجَمَرَاتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالرَّمْلِ، وَالِاصْطِبَاعِ،
ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِالنُّوعِ الْأَوَّلِ فَكَذَا يَحْسُنُ الْأَمْرُ مِنْهُ بِالنُّوعِ الثَّانِي،
لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ لَا تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِنْقِيَادِ
لِإِحْتِمَالِ أَنَّ الْمَأْمُورَ إِنَّمَا أَتَى بِهِ لَمَّا عَرَفَ بِعَقْلِهِ مِنْهُ وَجَهَ
الْمَصْلَحَةِ فِيهِ، أَمَّا الطَّاعَةُ فِي النُّوعِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
كَمَالِ الْإِنْقِيَادِ وَنَهَايَةِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ وَجَهَ
مَصْلَحَةِ الْبَيَّةِ لَمْ يَكُنْ إِيَابَتُهُ بِهِ إِلَّا لِمَحْضِ الْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ؟ وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَنَا اللَّهُ تَعَالَى تَارَةً أَنْ
تَتَكَلَّمَ بِمَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَتَارَةً بِمَا لَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَاهُ،
وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ ظُهُورُ الْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ
الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ، بَلْ فِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
وَقَفَ عَلَى الْمَعْنَى وَأَخَاطَ بِهِ سَقَطَ وَقَعُهُ عَنِ الْقَلْبِ، وَإِذَا
لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَقْصُودِ مَعَ قِطْعِهِ بِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ بِذَلِكَ أَحْكَمُ

الْحَاكِمِينَ فَإِنَّهُ يَبْقَى قَلْبُهُ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ أَبَدًا، وَمُتَفَكِّرًا فِيهِ أَبَدًا، وَلِبَابُ التَّكْلِيفِ إِشْغَالُ السَّيْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّفَكُّرِ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي بَقَاءِ الْعَبْدِ مُلْتَفِتِ الدَّهْنِ مُشْتَغِلِ الْخَاطِرِ بِذَلِكَ أَبَدًا مَصْلَحَةً عَظِيمَةً لَهُ، فَيَتَعَبَّدُهُ بِذَلِكَ تَخْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، فَهَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ.

هل المراد من الفواتح معلوم:
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاتِحِ مَعْلُومٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَذَكَرُوا وُجُوهًا. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَسْمَاءُ السُّورِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتِيَارُ الْخَلِيلِ وَسَيَّبِيهِ وَقَالَ الْقَقَالُ: وَقَدْ سَمَّتِ الْعَرَبُ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ

(2/252)

أَنْبِيَاءَ، فَسَمَّوْا بِلَامٍ وَالِدَ خَارِجَةِ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ، وَكَقَوْلِهِمْ لِلنَّحَّاسِ: صَادٌ، وَلِلنَّفَّادِ عَيْنٌ، وَلِلشَّحَابِ عَيْنٌ، وَقَالُوا: جَبَلٌ قَافٍ، وَسَمَّوْا الْخُوتَ نُونًا، الثَّانِي: أَنَّهَا أَسْمَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى،

رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا كَهيعص، يَا

حم عسقي»

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا أَبْعَاضُ/ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَوْلُهُ (الر، حم، ن) مَجْمُوعُهَا هُوَ اسْمُ الرَّحْمَنِ، وَلَكِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِهَا فِي الْبَوَاقِي، الرَّابِعُ: أَنَّهَا أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ وَقَتَادَةَ الْخَامِسُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالٌ عَلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (الم): الْإِلَافُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَحَدٌ، أَوَّلٌ، آخِرٌ، أَرْلِيٌّ، أَبَدِيٌّ، وَاللَّامُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَطِيفٌ، وَالْمِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَلِكٌ مَجِيدٌ مَبْنِيٌّ، وَقَالَ فِي: كَهيعص إِنَّهُ تَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ، وَالْكَافُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَافِيًا، وَالْهَاءُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ هَادِيًا، وَالْعَيْنُ يَدُلُّ عَلَى الْعَالِمِ، وَالصَّادُ يَدُلُّ عَلَى الصَّادِقِ وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْكَافَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْكَرِيمِ، وَالْيَاءَ عَلَى أَنَّهُ يُجِيرُ، وَالْعَيْنُ عَلَى الْعَزِيزِ وَالْعَدْلِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ خَصَّصَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي الثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ، السَّادِسُ: بَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَسْمَاءِ الذَّاتِ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْم أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْمَص

أَنَا اللَّهُ أَفْصَلُ، وَفِي الرُّبُوعِ أَرَى، وَهَذَا رَوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ السَّائِعُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى
صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، قَالِيفُ الْآوَةِ، وَاللَّامُ لُطْفُهُ، وَالْمِيمُ مَجْدُهُ
قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: مَا مِنْهَا
حَرْفٌ إِلَّا فِي ذِكْرِ آيَةٍ وَتَعْمَلِيَةٍ. الثَّامِنُ: بَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، فَقَالَ
الصَّخَّاءُ: الْإِلِفُ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّامُ مِنْ جَبْرِيلَ، وَالْمِيمُ مِنْ
مُحَمَّدٍ، إِي أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسِغُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ
يَدُلُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، قَالِيفُ مَعْنَاهُ أَلِفَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
فَبَعَثَهُ نَبِيًّا، وَاللَّامُ أَيُّ لَامَةٍ الْجَاذِبُونَ، وَالْمِيمُ أَيُّ مِيمٍ
الْكَافِرُونَ غِيظُوا وَكُتِبُوا بِظُهُورِ الْحَقِّ. وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ:
الْأَلِفُ مَعْنَاهُ أَنَا، وَاللَّامُ مَعْنَاهُ لِي، وَالْمِيمُ مَعْنَاهُ مِثْلِي،
الْعَاشِرُ: مَا قَالَهُ الْمُتَبَرِّدُ وَاخْتَارَهُ جَمْعُ عَظِيمٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهَا اخْتِجَاجًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَخَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ
الْقُرْآنِ، أَوْ بِعَشْرِ سُورٍ، أَوْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَجَزُوا عَنْهُ أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْحُرُوفُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ
الْحُرُوفِ، وَأَنْتُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا، وَغَارِفُونَ بِقَوَائِنِ الْقَصَاحَةِ،
فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَلَمَّا عَجَزْتُمْ عَنْهُ دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا مِنْ الْبَشَرِ، الْحَادِي عَشَرَ: قَالَ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ فِي
التَّقْدِيرِ كَائِدُهُ تَعَالَى قَالَ: اسْمَعُوهَا مُقْطَعَةً حَتَّى إِذَا وَرَدَتْ
عَلَيْكُمْ مُؤَلَّفَةً كُنْتُمْ قَدْ عَرَفْتُمُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّانَ
يَتَعَلَّمُونَ هَذِهِ الْحُرُوفَ أَوَّلًا مُفْرَدَةً ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْمُرَكَّبَاتِ،
الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُ ابْنِ رَوُوقٍ وَقُطْرِبٍ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا قَالُوا: لَا
تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ [فصلت: 26]
وَتَوَاصَلُوا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحَبَّ مِنْ
صَلَاحِهِمْ وَتَفَعُّلِهِمْ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِاسْتِغَاثَتِهِمْ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ لِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْحُرُوفَ فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوهَا
قَالُوا كَالْمُتَعَجِّبِينَ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَجِيءُ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَإِذَا أَصْعَوْا هَجَمَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا
لِاسْتِغَاثَتِهِمْ وَطَرِيقًا إِلَى انْتِفَاعِهِمْ، الثَّلَاثَ عَشَرَ: قَوْلُ أَبِي
الْعَالِيَةِ إِنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا فِي مَدَّةٍ أَقْوَامَ، وَأَجَالٍ/ آخِرِينَ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتْلُو سُورَةَ الْبَقَرَةِ

إِلْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ، [البقرة: 1، 2] ثُمَّ أَتَى أَخُوهُ حَبِيبُ بْنُ
أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَسَأَلُوهُ عَنْ إِلْمِ وَقَالُوا:
تَشْهَدُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَحَقُّ أَنَّهَا أَتَتْكَ مِنَ السَّمَاءِ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْمَ كَذَلِكَ تَزَلَّتْ»،
فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ

(2/253)

كُنْتَ صَادِقًا إِنِّي لَا عَلَمُ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ قَالَ
كَيْفَ تَدْخُلُ فِي دِينِ رَجُلٍ دَلِيلُ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِحِسَابِ
الْجَمَلِ عَلَى أَنْ مُنْتَهَى أَجَلِ أُمَّتِهِ إِخْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً،
فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ فَهْلٍ غَيْرُ
هَذَا؟

فَقَالَ: تَعْمُ الْمَصِّ، فَقَالَ حَبِيبُ: هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ هَذَا مِائَةٌ
وَإِخْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً، فَهْلُ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ:
تَعْمُ الرِّ، فَقَالَ حَبِيبُ: هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَتَحْنُ
تَشْهَدُ أَنْ كُنْتَ صَادِقًا مَا مَلَكَتْ أَمَّتُكَ إِلَّا مِائَتَيْنِ وَإِخْدَى
وَتِلَاثِينَ سَنَةً، فَهْلُ غَيْرُ هَذَا؟ فَقَالَ: تَعْمُ الْمَرِّ، قَالَ حَبِيبُ:
فَتَحْنُ تَشْهَدُ أَنَّا مِنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا تَدْرِي بَأَيِّ أَقْوَالِكَ
يَأْخُذُ. فَقَالَ أَبُو يَاسِرٍ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى أَنْ أَنْبِيَاءَنَا قَدْ
أَخْبَرُونَا عَنْ مُلْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّهَا كَمْ تَكُونُ، فَإِنْ
كَانَ مُجَمَّدٌ صَادِقًا فِيمَا يَقُولُ إِنِّي لَأَرَاهُ يُسْتَجْمَعُ لَهُ هَذَا كُلُّهُ
فَقِيَامَ الْيَهُودِ، وَقَالُوا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْرُكَ كُلُّهُ، فَلَا تَدْرِي
أَيُّ الْقَلِيلِ تَأْخُذُ أَمْ بِالْكَثِيرِ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ.

[آلِ عِمْرَانَ: 7]

الرَّابِعَ عَشَرَ: هَذِهِ الْحُرُوفُ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ كَلَامٍ وَاسْتِثْنَاءِ
كَلَامٍ آخَرَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ تَغْلِبٍ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا
اسْتَأْنَفَتْ كَلَامًا فَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ غَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي
يُرِيدُونَ اسْتِثْنَاءَهُ، فَيَجْعَلُونَهُ تَنْبِيْهَا لِلْمُخَاطَبِينَ عَلَى قَطْعِ
الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَاسْتِثْنَاءِ الْكَلَامِ الْجَدِيدِ الْخَامِسَ عَشَرَ: رَوَى
ابْنُ الْجَوَازِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَبَاءُ أَشَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهٍ عَلَى نَفْسِهِ، السَّادِسَ عَشَرَ: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَفْسَمَ بِالْحُرُوفِ الْمُعْجَمَةِ لِشَرَفِهَا وَقُضْلِهَا وَلِأَنَّهَا
مَبْنِيَّ كُتُبِهِ الْمُتَنَزِّلَةِ بِاللِّسَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمَبْنِيَّ أَسْمَاءِ اللَّهِ
الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَأَصُولُ كَلَامِ الْأَمَمِ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ
وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُبَوِّحُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ

الْبَعْضُ وَإِنْ كَانَ الْهُرَادُ، هُوَ الْكُلُّ، كَمَا تَقُولُ قَرَأْتُ الْحَمْدَ،
 وَتُرِيدُ السُّورَةَ بِالْكَلِمَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 أَفْسِمُ بِهَذِهِ الْخُرُوفِ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمُثَبَّتُ
 فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، السَّابِعَ عَشَرَ: أَلَيْسَ التَّكْلَمَ بِهَذِهِ
 الْخُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِكُلِّ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ كَوَّنَهَا مُسَمَّاءَ
 بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ اسْتَعَلَّ بِالتَّعْلَمِ وَالِاسْتِفَادَةِ،
 فَلَمَّا أَخْبَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ تَعْلَمُ
 وَاسْتِفَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ إخبارًا عَنِ الْغَيْبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ
 اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهَا لِيَكُونَ أَوَّلُ مَا يُسْمَعُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ
 مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِهِ. الثَّامِنَ عَشَرَ:
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ التَّبَرِيزِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ تَقُولُ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْخُرُوفَ تَنْبِيْهَا عَلَى
 أَنَّ كَلَامَهُ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذِهِ الْخُرُوفِ، فَيَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ
 قَدِيمًا. الثَّاسِعَ عَشَرَ: قَالَ الْقَاضِي الْمَآوَرِدِيُّ: الْمَرَادُ مِنْ
 «الْم» أَنَّهُ أَلَمْ بِكُمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ. أَيْ تَرَلَّ عَلَيْكُمْ، وَالْإِلْمَامُ
 الرِّيَازَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَلَّ
 بِهِ نُزُولَ الرَّايزِ الْعِشْرُونَ: الْأَلِفُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ
 الْاسْتِقَامَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ رِعَايَةُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى:
 إِنَّ/ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فُصِّلَتْ: 30] وَاللَّامُ
 إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْحِيَاءِ الْحَاصِلِ عِنْدَ الْمَجَاهِدَاتِ، وَهُوَ رِعَايَةُ
 الطَّرِيقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ
 سُبُلَنَا [الْعَنَكُبُوتُ: 69] وَالْمِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ فِي
 مَقَامِ الْمَحَبَّةِ، كَالدَّائِرَةِ الَّتِي يَكُونُ نِهَائُهَا عَيْنَ بَدَائَتِهَا
 وَبَدَائَتُهَا عَيْنَ نِهَائِهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَنَاءِ فِي اللَّهِ تَعَالَى
 بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَقَامُ الْحَقِيقَةِ، قَالَ تَعَالَى: قُلْ لِلَّهِ ثُمَّ ذَرْهُمْ
 فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [الْأَنْعَامُ: 91] الْجَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَلِفُ
 مِنْ أَقْصَى الْخَلْقِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَخَارِجِ الْخُرُوفِ، وَاللَّامُ مِنْ
 طَرَفِ اللَّسَانِ، وَهُوَ وَسَطُ الْمَخَارِجِ، وَالْمِيمُ مِنَ الشَّفَقَةِ،
 وَهُوَ آخِرُ الْمَخَارِجِ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَوَّلُ
 ذِكْرِ الْعَبْدِ وَوَسْطُهُ وَآخِرُهُ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى مَا قَالَ:
 فَعَبُّوا إِلَى اللَّهِ [الذَّارِبَاتُ: 50]

(2/254)

كون فواتح السور أسماءها:
 وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا أَسْمَاءُ
 السُّورِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِنَّمَا أَنْ لَا تَكُونَ

مَفْهُومَةً، أَوْ تَكُونُ مَفْهُومَةً، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، أَمَّا أَوَّلًا فَلَا تَهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ التَّكَلُّمُ مَعَ الْعَرَبِيِّ بِلُغَةِ الرِّيحِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَا تَهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ أَجْمَعَ بِأَنَّهُ هَدَى وَذَلِكَ يَتَافَى كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا جَعْلُهَا أَسْمَاءَ الْأَلْقَابِ، أَوْ أَسْمَاءَ الْمَعَانِي، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُونَ، فَيَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى مَا لَا يَكُونُ حَاصِلًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً، وَلَيْسَتْ دَلَالَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرُوهُ أَوَّلَى مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاقِي فَأَمَّا أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْكُلِّ، وَهُوَ مُعْتَذَرٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا حَمَلَ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْكُلِّ، أَوْ لَا يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ الْبَاقِي، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ وَجِبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلْقَابِ.

جعلها أسماء ألقاب أو معاني:
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَلْفَاطُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، قَوْلُهُ: «لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ التَّكَلُّمُ مَعَ الْعَرَبِيِّ بِلُغَةِ الرِّيحِ» قُلْنَا: وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَبَيَّانُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِالْمِشْكَاةِ وَهُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَالسَّجَّيْلُ وَالْإِسْتَبْرَقُ قَارِسَيَّانِ، قَوْلُهُ: «وَصَفَ الْقُرْآنَ أَجْمَعَ بِأَنَّهُ هَدَى وَبَيَّانٌ» قُلْنَا: لَا نِرَاعَ فِي اسْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُجْمَلَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَفْدُخْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ هَدَى وَبَيَّانًا فَكَذًا هَاهُنَا، سَلِمْنَا أَنَّهَا مَفْهُومَةٌ، لَكِنَّ قَوْلَكَ:

«إِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلْقَابِ أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَعَانِي» إِنَّمَا يَبْصُرُ لَوْ ثَبَتَ كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِإِقَادَةِ أَمْرٍ مَا وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَا لِحِكْمَةٍ أُخْرَى، مِثْلَ مَا قَالَ فَطْرُبُ مِنْ أَنَّهُمْ لَمَّا تَوَاصَعُوا فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا إِلَى الْقُرْآنِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِذِهِ الْأَحْرَفِ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى يَتَعَجَّبُوا عِنْدَ سَمَاعِهَا فَيَسْكُتُوا، فَحِينَئِذٍ يَهْجُمُ الْقُرْآنُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ، سَلِمْنَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِأَمْرٍ مَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَعَانِي؟ قَوْلُهُ: «إِنَّهَا فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِشَيْءٍ الْبَيِّنَةُ» قُلْنَا لَا نِرَاعَ فِي أَنَّهَا وَخَذَهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِشَيْءٍ، وَلَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَعَ الْقَرِينَةِ الْمَخْصُوصَةِ تُفِيدُ مَعْنَى مُعَيَّنًا؟ وَبَيَّانُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَدَّثُاهُمْ

بِالْقُرْآنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْحُرُوفَ دَلَّتْ قَرِينَةُ
الْحَالِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِهَا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنَّ
هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَرَكَتَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي أَنْتُمْ قَادِرُونَ
عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ لَوَجِبَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَى
الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ حَمَلَ هَذِهِ الْحُرُوفِ عَلَى حِسَابِ
الْجَمَلِ عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ
لَمَّا كَانَتْ أَصُولَ الْكَلَامِ كَانَتْ بِشَرِيقَةٍ عَزِيزَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
أَفْسَمَ بِهَا كَمَا أَفْسَمَ بِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَرَأَيْعُهَا: أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ مِنَ
الْإِسْمِ الْوَاحِدِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ حُرُوفِهِ عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ
الْعَرَبِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْحُرُوفَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَسْمَائِهِ
تَعَالَى.

بِسَلَامَتِنَا دَلِيلَكُمْ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا وَجَدْنَا السُّورَ
الْكَثِيرَةَ اتَّفَقَتْ فِي الِهِ وَحْمٍ قَالِاشْتِبَاهُ حَاصِلٌ فِيهَا،
وَالْمَقْصُودُ مِنَ اسْمِ الْعِلْمِ إِزَالَةُ الْاِشْتِبَاهِ.

(2/255)

فَإِنْ قِيلَ: يَشْكُلُ هَذَا بِجَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ يُسَمُّونَ بِمُحَمَّدٍ، فَإِنَّ
الْاِشْتِرَاكَ فِيهِ لَا يُتَافَى الْعِلْمِيَّةُ. قُلْنَا: قَوْلُنَا الْم لَا يُفِيدُ مَعْنَى
الْبُتَّةِ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَائِدَةٌ سِوَى التَّعْيِينِ
وَإِزَالَةِ الْاِشْتِبَاهِ فَإِذَا لَمْ يَخْصُلْ هَذَا الْغَرَضُ اِمْتَنَعَ جَعْلُهُ عِلْمًا،
بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ، فَإِنَّ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ مَقَاصِدَ أُخْرَى
سِوَى التَّعْيِينِ، وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ لِكُونِهِ اسْمًا لِلرَّسُولِ، وَلِكُونِهِ
دَلَالَةً عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الشَّرَفِ، فَجَارَ أَنْ يَقْصِدَ التَّسْمِيَةَ
بِهِ لِعَرَضٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ سِوَى التَّعْيِينِ، بِخِلَافِ
قَوْلُنَا: الْم فَإِنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ سِوَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ هَذِهِ
الْقَائِدَةُ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَيْنًا مَخْصَا. وَتَأْنِيهَا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ
الْإِلْقَاطُ أَسْمَاءً لِلْسُّورِ لَوَجِبَ أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ، لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَسْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَى قَوَائِنِ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ، وَالْأُمُورُ الْعَجِيبَةُ
تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهَا لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِخْفَائِهِ
رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، وَلَوْ تَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهَا لَصَارَ ذَلِكَ
مَعْلُومًا بِالتَّوَاتُرِ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ
الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَهُمْ مَا تَجَاوَزُوا مَا سَمَّوْا بِهِ
مَجْمُوعَ اسْمَيْنِ نَحْوَ مَعْدٍ يَكْرَبُ وَبَعْلَبَكْ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
بِمَجْمُوعِ ثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ، قَالِقُولُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ
السُّورِ خُرُوجٌ عَنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَرَأَيْعُهَا: أَنَّهَا

لَوْ كَانَتْ أَسْمَاءُ هَذِهِ السُّورِ لَوَجَبَ اسْتِهَارُ هَذِهِ السُّورِ بِهَا لَا بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، لَكِنَّهَا إِنَّمَا اسْتَهَرَتْ بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، كَقَوْلِهِمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَخَامِسُهَا: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ دَاخِلَةٌ فِي السُّورَةِ وَجُزْءٌ مِنْهَا، وَجُزْءُ الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى الشَّيْءِ بِالرُّتْبَةِ، وَاسْمُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الشَّيْءِ بِالرُّتْبَةِ، فَلَوْ جَعَلْنَاهَا اسْمًا لِلْسُّورَةِ لَزِمَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنْ قِيلَ:

مَجْمُوعٌ قَوْلَانَا: «صَادٌ» اسْمٌ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، فَإِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْكَبُ اسْمًا لِبَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ الْمَرْكَبِ اسْمًا لِذَلِكَ الْمَرْكَبِ؟ قُلْنَا: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمَرْكَبَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمُفْرَدِ، وَالْإِسْمُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمُسَمَّى، فَلَوْ جَعَلْنَا الْمَرْكَبَ اسْمًا لِلْمُفْرَدِ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا تَأَخُّرُ ذَلِكَ الْمَرْكَبِ عَنِ ذَلِكَ الْمُفْرَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، أَمَّا لَوْ جَعَلْنَا الْمُفْرَدَ اسْمًا لِلْمَرْكَبِ لَزِمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُفْرَدٌ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اسْمٌ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرًا، / وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَسَادِسُهَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا تَخْلُو سُورَةٌ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْ اسْمٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ.

الْجَوَابُ: «قَوْلُهُ الْمَشْكَاةُ وَالسَّجَّيْلُ لَيْسَتَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ» قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَرَبِيٌّ، لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ اللُّغَاتِ، وَقَدْ يَتَّفِقُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اللَّغَتَيْنِ: الثَّانِي: أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَمْ يُوَجَدْ أَوَّلًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا عَرَفُوهُ عَرَفُوا مِنْهَا أَسْمَاءَهَا، فَتَكَلَّمُوا بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ عَرَبِيَّةً أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «وُجِدَ أَنَّ الْمُجْمَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ بَيِّنًا» قُلْنَا: كُلُّ مُجْمَلٍ وُجِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ وُجِدَ فِي الْعَقْلِ، أَوْ فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي السَّنَةِ بَيِّنًا، وَحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ، إِنَّمَا الْبَيَانُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِسْكَاتُهُمْ عَنِ الشَّعْبِ؟» قُلْنَا: لَوْ جَارَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِهَذَا الْغَرَضِ فَلْيَجُزْ ذِكْرُ سَائِرِ الْهَدْيَاتِ لِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ، وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا: «الْم» غَيْرُ مَوْضُوعٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِإِفَادَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَرَلَّ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، فَلَيْسَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى

مِنَ الْبَعْضِ، وَلَئِنَّا لَوُ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَانْفَتَحَتْ أَبْوَابُ تَأْوِيلَاتِ
الْبَاطِنِيَّةِ وَسَائِرِ الْهَدْيَاتِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ
أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى: فَهُوَ أَنَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
فِي تَسْمِيَةِ السُّورِ الْكَثِيرَةِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ- ثُمَّ يُمَيِّزُ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ بِعَلَامَةٍ أُخْرَى- حِكْمَةٌ خَفِيَّةٌ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ تَسْمِيَةَ السُّورَةِ بِلَفْظٍ مُّعَيَّنَةٍ لَيْسَتْ مِنَ
الْأُمُورِ الْعِظَامِ، فَجَارَ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي الشُّهُرَةِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.
وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ خُرُوجٌ عَنْ كَلَامِ
الْعَرَبِ إِذَا جُعِلَتْ اسْمًا وَاحِدًا عَلَى طَرِيقَةِ «حَضَرَمَوْت»
فَأَمَّا غَيْرُ مَرَكَبَةٍ بَلْ صُورَةٌ تَشْرُ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ فَذَاكَ جَائِزٌ،
فَإِنَّ سَبَبِيَّتَهُ نَصٌّ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِالْجُمْلَةِ، وَالْبَيْتُ مِنَ
الشَّعْرِ، وَالتَّسْمِيَةُ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.
وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَصِيرَ اللَّقْبُ أَكْثَرَ شُهْرَةً مِنَ
الاسْمِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَا هَاهُنَا.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ الْإِسْمَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى أَمْرٍ مُّسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ
مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى زَمَانِهِ الْمُعَيَّنِ، وَلَفْظُ الْإِسْمِ كَذَلِكَ،
فَيَكُونُ الْإِسْمُ اسْمًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ قَلِمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ جُزْءَ الشَّيْءِ اسْمًا لَهُ.

وَعَنِ السَّادِسِ: أَنَّ وَضْعَ الْإِسْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ،
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْتَضِيَ الْحِكْمَةُ/ وَضْعَ الْإِسْمِ لِبَعْضِ السُّورِ دُونَ
الْبَعْضِ. عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْحَقُّ: أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ،

فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي نُصْرَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي بَصَّرْتَاهُ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي
حَكَيْتَاهَا قَوْلُ قُطْرُبٍ: مِنْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
لَا يَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَاللَّغْوِ فِيهِ [فُصِّلَتْ: 26] فَكَانَ إِذَا

تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ
السُّورَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَا فَهَمُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَالْإِنْسَانُ حَرِيصٌ
عَلَى مَا مُنِعَ، فَكَانُوا يُضْعِفُونَ إِلَى الْقُرْآنِ وَيَتَفَكَّرُونَ

وَيَتَدَبَّرُونَ فِي مَقَاطِعِهِ وَمَطَالِعِهِ، رَجَاءً أَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ كَلَامٌ
يُقَسِّرُ ذَلِكَ الْمُبْهَمَ، وَيُوضِحُ ذَلِكَ الْمُشْكَلَ. فَصَارَ ذَلِكَ وَسِيلَةً
إِلَى أَنْ يَصِيرُوا مُسْتَمْعِينَ لِلْقُرْآنِ وَمُتَدَبِّرِينَ فِي مَطَالِعِهِ
وَمَقَاطِعِهِ. وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ

الْحُرُوفُ مَا جَاءَتْ إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّ
الْعَرَضَ مَا ذَكَرْنَا وَالثَّانِي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي
إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ هِيَ أَنَّ الْمُعْلَلَّ لَمَّا عَلِمَ اسْتِمَالَ الْقُرْآنِ

عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ فَإِنَّهُ يَتَأَمَّلُ الْقُرْآنَ وَيَجْتَهِدُ فِي التَّفَكُّرِ فِيهِ
 عَلَى رَجَاءٍ أَنَّهُ رَبَّمَا وَجَدَ شَيْئًا يُقَوِّي قَوْلَهُ وَيُنْصُرُ مَذْهَبَهُ،
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوفِهِ عَلَى الْمُحْكَمَاتِ الْمُخْلِصَةِ لَهُ عَنِ
 الصَّلَاتِ، فَإِذَا جَارَ انْتِزَالُ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي تُوهِمُ الصَّلَاتِ
 لِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ فَلَانَ يَجُوزُ انْتِزَالُ هَذِهِ الْجُرُوفِ الَّتِي لَا
 تُوهِمُ شَيْئًا مِنَ الْخَطَا وَالصَّلَالِ لِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ كَانَ أَوْلَى.
 أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: لَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلَيَجُزَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ
 بِالرَّجِيَّةِ مَعَ الْعَرَبِيِّ وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْهَدْيَانِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَأَيْضًا
 فَهَذَا يَفْدُخُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ هُدًى وَبَيِّنَاتًا، لَكِنَّا نَقُولُ: لِمَ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالرَّجِيَّةِ مَعَ الْعَرَبِيِّ-
 وَكَانَ ذَلِكَ مُتَضَمِّنًا لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ- فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ
 جَائِزًا؟ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ
 قَدْ يَكُونُ هُوَ الْإِفَادَةُ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهَا، قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يَكُونُ
 هَذَيْنَا» قُلْنَا: إِنَّ عَنَيْتَ بِالْهَدْيَانِ الْفِعْلَ الْخَالِيَّ عَنِ الْمَصْلَحَةِ
 بِالْكَلِمَةِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْأَلْفَاطَ الْخَالِيَّةَ عَنِ
 الْإِفَادَةِ فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ ذَلِكَ يَفْدُخُ فِي الْحِكْمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا
 وَجُوهٌ

(2/257)

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2)

أَخْرَجَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَأَمَّا وَصَفُ الْقُرْآنِ
 بِكَوْنِهِ هُدًى وَبَيِّنَاتًا فَذَلِكَ لَا يُتَابَعُ مَا قُلْنَا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
 الْغَرَضُ مَا ذَكَرْتَاهُ كَانَ اسْتِمَاعُهَا مِنْ أَعْظَمِ وَجُوهِ الْبَيَانِ
 وَالْهُدَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 القول بأنها أسماء السور:
 فُرُوعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ السُّورِ: الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ
 عَلَى صَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَتَأَنَّى فِيهِ الْإِعْرَابُ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 اسْمًا مُفْرَدًا «كَصَادُ، وَقَافُ، وَثُونُ» أَوْ أَسْمَاءً عِدَّةً مَجْمُوعَةً
 عَلَى زَيْتٍ مُفْرَدٍ كَحَمٍ، وَطَسٍ وَبَسٍ، فَإِنَّهَا مُوَازِنَةٌ لِقَابِلٍ
 وَهَائِلٍ، وَأَمَّا طَسَمَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَهُوَ
 (كدر أجرد)، وَهُوَ مِنْ بَابٍ مَا لَا يَنْصَرِفُ، لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ
 فِيهَا وَهُمَا الْعِلْمِيَّةُ وَالنَّائِيَّةُ. وَالثَّانِي: مَا لَا يَتَأَنَّى فِيهِ
 الْإِعْرَابُ، نَحْوُ كَهَيْعَصٍ، وَالْمَرِّ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: أَمَّا
 الْمُفْرَدَةُ فَفِيهَا قِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ صَادُ وَقَافُ
 وَثُونُ بِالْفَتْحِ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ النَّصَبُ
 بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ نَحْوُ: اذْكُرْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحَبَهُ التَّنْوِينُ لِامْتِنَاعِ

الصَّرَفِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَأَجَازُ/ سَيَبَوِّهُ مِثْلُهُ فِي حِمِّ وَطَسِ
 وَيَسَ لَوْ فُرِيَ بِهِ، وَحَكَى السَّيْرَانِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَرَأَ «يس»
 بِفَتْحِ التَّوِينِ، وَأَنَّ يَكُونَ الْفَتْحُ جَرًّا، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُقَدِّرُهَا مَجْرُورَةً
 بِأَضْمَارِ الْبَاءِ الْقَسَمِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ: «اللَّهُ لَا فَعْلَنَ» غَيْرَ
 أَنَّهَا فُتِحَتْ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ لِكُونِهَا غَيْرَ مَصْرُوفَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا
 بِمَا رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِذِهِ
 الْخُرُوفِ»، وَثَانِيهَا: قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ صَادًا بِالْكَسْرِ. وَسَبَبُهُ
 الْيَحْرِيكُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا لَا
 يَتَأَنَّى الْإِعْرَابُ فِيهِ - فَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمًا، وَمَعْنَاهُ أَنْ
 يُجَاءَ بِالْقَوْلِ بَعْدَ ثَقُلِهِ عَلَى اسْتِيقَاءِ صُورَتِهِ الْأُولَى كَقَوْلِكَ:

«دَعْنِي مِنْ تَمَرَّتَانِ»
 الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْرَدَ فِي هَذِهِ الْقَوَاتِحِ نِصْفَ أَسَامِي
 حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَوَاءً، وَهِيَ:
 الْأَلِفُ، وَاللَّامُ، وَالْمِيمُ، وَالصَّادُ، وَالزَّاءُ، وَالْكَافُ، وَالْهَاءُ،
 وَالْيَاءُ، وَالْعَيْنُ وَالطَّاءُ، وَالسِّينُ، وَالْحَاءُ، وَالْقَافُ، وَالتَّوْنُ فِي
 تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً.

الثَّلَاثُ: هَذِهِ الْقَوَاتِحُ جَاءَتْ مُخْتَلِفَةً الْأَعْدَادِ، فَوَرَدَتْ «ص ق
 ن» عَلَى حَرْفٍ، وَ «طه وطس ويس وحم» عَلَى حَرْفَيْنِ، وَ
 «الم والر وطسم» عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمَص وَالْمِر عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، وَ «كهيعص وحم عسق» عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ،
 وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أُبَيَّةَ كَلِمَاتِهِمْ عَلَى حَرْفٍ وَحَرْفَيْنِ إِلَى
 خَمْسَةِ أَحْرَفٍ فَقَطْ فَكَذَا هَاهُنَا.

الرَّابِعُ: هَلْ لِهَذِهِ الْقَوَاتِحِ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ:
 إِنَّ جَعَلْنَاهَا أَسْمَاءً لِلسُّورِ فَتَعَمُّ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ،
 أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَأَمَّا النَّصْبُ وَالْجَرُّ فَلَمَّا مَرَّ مِنْ
 صَحَةِ الْقِسْمِ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا أَسْمَاءً لِلسُّورِ لَمْ يَتَصَوَّرْ
 أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ عَلَى قَوْلِهِ، كَمَا لَا مَحَلٌّ لِلْجُمْلِ الْمُبْتَدَأَةِ
 وَلِلْمَفْرَدَاتِ الْمَعْدُودَةِ.

الإشارة في «ذلك الكتاب» :

[سورة البقرة (2) : آية 2]

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمَشَارِ إِلَيْهِ هَاهُنَا حَاضِرٌ،
 وَ «ذَلِكَ» اسْمٌ مُبْتَهَمٌ يَشِيرُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ
 وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ حَاضِرٌ، وَبَيَانُهُ مِنْ
 وَجْهِ: أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ الْأَصَمُّ:

وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ بَعْضُهُ بَعْدَ بَعْضٍ، فَتَزَلَّ قَبْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سُورٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا تَزَلَّ بِمَكَّةَ مِمَّا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَفَسَادِ الشِّرْكِ وَإِثْبَاتِ الْبُيُوتَةِ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ السُّورِ الَّتِي تَزَلَّتْ قَبْلَ هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَدْ يُسَمَّى بَعْضُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ [الْأَعْرَافِ: 204] وَقَالَ حَاكِيًا عَنِ الْجَنِّ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا [الْجِنِّ: 1] وَقَوْلُهُ: إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى [الْأَخْفَافِ: 30] وَهُمْ مَا سَمِعُوا إِلَّا الْبَعْضَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَزَلَّ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولُهُ عِنْدَ مَبْعَاثِهِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ كِتَابًا لَا يَمْحُوهُ الْمَاجِي، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ وَرَوَى الْأُمَّةُ ذَلِكَ عَنْهُ، / وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا [الْمُرَّمِّلِ: 5] وَهَذَا فِي سُورَةِ الْمُرَّمِّلِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي ابْتِدَاءِ الْمَبْعَاثِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدِينَةٌ، وَكَثَرَتْهَا اخْتِجَاجٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَحَبَّهُمْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي أَحَبَرُ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنَزِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَحَبَرُ عَنِ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا [الرَّحُوفِ: 4] وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبَرُ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْمُنَزَّلَ هُوَ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمُثَبَّتُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَيْ «إِلْم» بَعْدَ مَا سَبَقَ التَّكْلِيمُ بِهِ وَإِنْقِضَى، وَالْمُنْقِضِي فِي حُكْمِ الْمُتَبَاعِدِ، وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ مِنَ الْمُرْسِلِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَقَعَ فِي حَدِّ الْبُعْدِ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ - وَقَدْ أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا - اخْتِظَ بِذَلِكَ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى حُكْمٍ عَظِيمَةٍ وَعِلْمٍ كَثِيرَةٍ يَتَعَسَّرُ إِطْلَاقُ الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهَا بِأَسْرَافِهَا - وَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا تَطَرًّا إِلَى صُورَتِهِ لَكِنَّهُ غَائِبٌ تَطَرًّا إِلَى أَسْرَارِهِ وَحَقَائِقِهِ - فَجَارَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ كَمَا يُشَارُ إِلَى الْبَعِيدِ الْغَائِبِ.

«ذلك» يشار بها للقريب والبعيد:
المقام الثاني: سلمنا أن المُشار إليه حاضِر، لكن لا نُسلم

أَنَّ لَفْظَةَ «ذَلِكَ» لَا يُشَارُ بِهَا إِلَّا إِلَى الْبَعِيدِ، بَيَانُهُ أَنَّ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرْفَا إِشَارَةٍ، وَأَصْلُهُمَا «ذَا»، لِأَنَّهُ حَرْفُ لِلْإِشَارَةِ، قَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [البقرة: 245] وَمَعْنَى «هَا» تَنْبِيْهُ، فَإِذَا قُرِبَ الشَّيْءُ أَشِيرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ: هَذَا، أَيْ تَنْبَهْ أَيْهَا الْمُخَاطَبُ لِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ حَاضِرٌ لَكَ بِحَيْثُ تَرَاهُ، وَقَدْ تَدْخُلُ الْكَافُ عَلَى «ذَا» لِلْمُخَاطَبَةِ وَاللَّامُ لِلتَّأَكِيدِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ فَقِيلَ: «ذَلِكَ» فَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بَالِغٌ فِي التَّنْبِيْهِ لِتَأَخُّرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ ذَلِكَ لَا تُفِيدُ الْبُعْدَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، بَلْ اخْتَصَّ فِي الْعُرْفِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ لِلْقَرِيْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَصَارَتْ كَالذَّائِبَةِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ فِي الْعُرْفِ بِالْفَرَسِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ مُتَنَاوِلَةً لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فنقول: إنا نَحْمِلُهُ هَاهُنَا عَلَى مُقْتَضَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، لَا عَلَى مُقْتَضَى الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ، وَحَيْثُ لَا يُفِيدُ الْبُعْدَ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْمُقَارَبَةِ يُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَقَامَ الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى: وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ- إِلَى قَوْلِهِ- وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ [ص: 45-48] ثُمَّ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ [الأنبياء: 24] وَقَالَ: وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَنْرَابٌ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ [ص: 52، 53] وَقَالَ: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ [ق: 19] وَقَالَ: فَأَخَذَهُ اللَّهُ تَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى [التَّارِغَاتِ: 25، 26] وَقَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [الأنبياء: 105] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

(2/259)

فِي هَذَا لَبَاقًا لِقَوْمِ عَابِدِينَ
[الأنبياء: 106] وَقَالَ: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى
[البقرة: 73] أَيْ هَكَذَا يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَقَالَ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى [طه: 17] أَيْ مَا هَذِهِ الَّتِي يَمِينُكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ ذَكَرَ اسْمَ الْإِشَارَةِ وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ السُّورَةُ، / الْجَوَابُ:
لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، لِأَنَّ الْمَوْتَى إِمَّا الْمُسَمَّى أَوْ الْإِسْمُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ، وَأَمَّا الْإِسْمُ فَهُوَ (الْم) وَهُوَ لَيْسَ

بِمُؤْنَتٍ، نَعَمْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى لَهُ اسْمٌ آخَرٌ - وَهُوَ السُّورَةُ - وَهُوَ
مُؤْنَتٌ، لَكِنَّ الْمَذْكُورَ السَّابِقَ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْنَتٍ
وَهُوَ (الم) ، لَا الَّذِي هُوَ مُؤْنَتٌ وَهُوَ السُّورَةُ.

مدلول لفظ «كتاب» :
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا:
الْكِتَابُ وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَقِيلَ: فِعَالٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٌ كَاللِّبَاسِ بِمَعْنَى الْمَلْبُوسِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مِنَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ قَالَ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ [ص: 29]
وَالْكِتَابُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: الْقَرْضُ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ [البقرة: 178] كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ
[البقرة: 183] إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا
[النساء: 103] وَثَانِيهَا:

الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ قَاتِلَا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
[الصافات: 157] أَيْ بُرْهَانِكُمْ. وَثَالِثُهَا: الْأَجَلُ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ
قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ [الحجر: 4] أَيْ أَجَلٌ. وَرَابِعُهَا:
بِمَعْنَى مُكَاتِبَةِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ [النور: 33] وَهَذَا الْمَصْدَرُ فِعَالٌ بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ
كَالْجِدَالِ وَالْخِصَامِ وَالْقِتَالِ بِمَعْنَى الْمُجَادَلَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ
وَالْمُقَاتَلَةِ، وَاسْتِثْقَاكُ الْكِتَابِ مِنْ كُتُبِ الشَّيْءِ إِذَا جُمِعَتْهُ،
وَسُمِّيَتْ الْكِتَابَةُ لِاجْتِمَاعِهَا، فَسُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا لِأَنَّهُ كَالْكِتَابَةِ
عَلَى عِسَاكِرِ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ الْعُلُومِ، أَوْ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَ فِيهِ التَّكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ.

اشتقاق لفظ «قرآن» :
وَتَانِيهَا: الْقُرْآنُ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ [الإسراء: 88] إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
[الرَّحْف: 3] شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البقرة: 185]
[185]. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [الإسراء: 9]
وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقُرْآنَ
وَالْقِرَاءَةَ وَاحِدٌ، كَالْخُسْرَانِ وَالْخَسَارَةِ وَاحِدٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ

[القيامة: 18] أَيْ تِلَاوَتَهُ، أَيْ إِذَا تَلَوْتَاهُ عَلَيْكَ فَاتَّبِعْ تِلَاوَتَهُ:
الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَرَأْتُ
الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سُمِّيَ
الْقُرْآنُ قُرْآنًا لِأَنَّ الْحُرُوفَ جُمِعَتْ فَصَارَتْ كَلِمَاتٍ،
وَالْكَلِمَاتُ جُمِعَتْ فَصَارَتْ آيَاتٍ، وَالآيَاتُ جُمِعَتْ فَصَارَتْ
سُورًا، وَالسُّورُ جُمِعَتْ فَصَارَتْ قُرْآنًا، ثُمَّ جُمِعَ فِيهِ عُلُومُ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِثْقَاكَ لَفْظِ الْقُرْآنِ إِذَا مِنْ

التَّلَاوَةِ أَوْ مِنَ الْجُمُعَةِ.

معنى الفرقان:

وَبَالِثُهَا: الْفُرْقَانُ: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ
[الْفُرْقَانُ: 1] . وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ

(2/260)

[البقرة: 185] وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِأَنَّهُ نَزَّلَهُ كَانَ مُتَفَرِّقًا أَنْزَلَهُ فِي ثِيَابٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَدَلِيلُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ
وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا [الإسراء: 106] وَنَزَّلَتْ سَائِرُ الْكِتَابِ جُمْلَةً
وَاحِدَةً، وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ ذِكْرَتَاهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ [الْفُرْقَانُ: 32] وَقِيلَ: سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،
وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَقِيلَ: الْفُرْقَانُ هُوَ
النِّجَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَالسَّدِّيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي
ظُلُمَاتِ الصَّلَاتِ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَجَدُوا النِّجَاةَ، / وَعَلَيْهِ حَمَلُ
الْمُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ [البقرة: 53] .

معنى تسميته بالذكر:

ورابعها: الذكر، والتذكير، والذكرى، أما الذكر فقوله: وَهَذَا
ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ [الأنبياء: 50] إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
[الحجر: 9] . وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوفِ: 44] وَفِيهِ
وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذِكْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ بِهِ عِبَادَهُ
فَعَرَفَهُمْ تَكَالِيفُهُ وَأَوَامِرُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذِكْرٌ وَشَرَفٌ وَفَخْرٌ
لِإِنِّ أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّهُ شَرَفٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَمَّا التَّذْكَرَةُ فَقَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَتَذْكَرُهُ لِلْمُتَّقِينَ [الحاقة: 48]
وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَتَفَعَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [الذاريات: 55] .

تسميته تنزيلاً وحديثاً:

وَجَامِسُهَا: التَّنْزِيلُ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ [الشُّعَرَاءُ: 192-193] .
وَسَادِسُهَا: الْحَدِيثُ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا [الزُّمَرِ:
23] سَمَّاهُ حَدِيثًا، لِأَنَّ وُضُوءَهُ إِلَيْكَ حَدِيثٌ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى
شَبَّهَهُ بِمَا يُتَحَدَّثُ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَاطَبَ بِهِ الْمَكْلُفِينَ.
وسابعها: الموعظة يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ

رَبِّكُمْ [يُونُسَ: 57] وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْعِظَةٌ لِلَّذِينَ الْقَائِلَ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَخَذُ جَبْرِيْلٌ، وَالْمُسْتَمْلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ لَا تَقَعُ بِهِ الْمَوْعِظَةُ.

تسميته بالحكم والحكمة:
وَتَأْمِنُهَا: الْحُكْمُ، وَالْحِكْمَةُ، وَالْحَكِيمُ، وَالْمُحْكَمُ، أَمَّا الْحُكْمُ
فَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا [الرَّعْدُ: 37] وَأَمَّا الْحِكْمَةُ
فَقَوْلُهُ: حِكْمَةً بِالْعَةِ [القَمَرِ: 5] وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ [الأَحْزَابُ: 34] وَأَمَّا الْحَكِيمُ فَقَوْلُهُ:
يَسْ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ [يس: 1، 2] وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَقَوْلُهُ:
كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ [هُود: 1].

معنى الحكمة:

وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحِكْمَةِ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ مَا جُودَ مِنَ
الْإِحْكَامِ وَالْإِلْزَامِ، وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ: هُوَ مَا جُودَ مِنْ حِكْمَةِ
اللِّجَامِ، لِأَنَّهَا تَصْبِطُ الدَّابَّةَ، وَالْحِكْمَةُ تَمْنَعُ مِنَ السَّفَةِ.
وَتَأْسِغُهَا: الشِّفَاءُ وَتَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ [الإِسْرَاءُ: 82] وقوله: وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ
وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
شِفَاءٌ مِنْ مَرَضِ الْكُفْرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى

(2/261)

وَصَفَ الْكُفْرَ وَالشِّكَّ بِالْمَرَضِ، فَقَالَ: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
[البَقَرَةُ: 10] وَبِالْقُرْآنِ يَرْوُلُ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْقَلْبِ، فَصَحَّ
وصفه بأنه شفاء.
كونه هدى وهادياً:

وَعَاثِرُهَا: الْهُدَى، وَالْهَادِي: أَمَّا الْهُدَى فَلِقَوْلُهُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
[البَقَرَةُ: 2]. هُدًى لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 4، الْأَنْعَامُ: 91].
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [يُونُسَ:
57] وَأَمَّا الْهَادِي إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
[الإِسْرَاءُ: 9] وَقَالَتِ الْجِنَّ: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى
الرُّشْدِ [الْجِنُّ: 1، 2].
الْحَادِي عَشَرَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي
تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ الْقُرْآنُ، وَقَالَ: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: الْحَبْلُ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا [آلِ
عِمْرَانَ: 103] فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ
الْمُعْتَصِمَ بِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ عَقُوبَةِ الْآخِرَةِ

وَبِكَالِ الدُّنْيَا، كَمَا أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالْحَبْلِ يَنْجُو مِنَ الْعَرَقِ
وَالْمَهَالِكِ، وَمِنْ ذَلِكَ
سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِصْمَةً فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ/ عِصْمَةٌ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ»
لِأَنَّهُ يَعْصِمُ النَّاسَ مِنَ الْمَعَاصِي.
الْبَابُ عَشَرَ: الرَّحْمَةُ وَتُرْلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ [الإِسْرَاءُ: 88] وَأَيُّ رَحْمَةٍ قَوْقِ التَّخْلِصِ مِنَ
الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

تسميته بالروح:
الرَّابِعُ عَشَرَ: الرُّوحُ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا
[الشُّورَى: 52]. يُتْرَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [التَّحْلُ: 2]
وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُ لِحَيَاةِ الْأَرْوَاحِ، وَسُمِّيَ جَبْرِيلُ
بِالرُّوحِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا
[مَرْيَمَ: 17] وَعِيسَى بِالرُّوحِ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ
[النِّسَاءُ: 171].

الخَامِسُ عَشَرَ: الْقَصَصُ تَحْنُ نَقْصُ عَلَيكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ
[يُوسُفَ: 3] سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيه
[الْقَصَصِ: 11] أَيِ اتَّبِعِي أَثَرَهُ، أَوْ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَتَّبِعُ قِصَصَ
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ [آلِ عِمْرَانَ: 62].
الْسَّادِسُ عَشَرَ: الْبَيَانُ، وَالتَّبْيَانُ، وَالْمُبِينُ: أَمَّا الْبَيَانُ فَقَوْلُهُ:
هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 138] وَالتَّبْيَانُ فَهُوَ قَوْلُهُ:
وَتُرْلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ [التَّحْلُ: 89] وَأَمَّا
الْمُبِينُ فَقَوْلُهُ: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ [يُوسُفَ: 1].
السَّابِعُ عَشَرَ: الْبَصَائِرُ هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ [الْأَعْرَافِ: 203]
أَيُّ هِيَ أَدِلَّةٌ يُبَصِّرُ بِهَا الْحَقُّ تَشْبِيهًا بِالْبَصَرِ الَّذِي يَرَى طَرِيقَ
الْخَلَّاصِ.

الثَّامِنُ عَشَرَ: الْفَصْلُ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ
[الطَّارِقِ: 13، 14] وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ قِيلَ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْدِي قَوْمًا إِلَى الْجَنَّةِ وَيَسُوقُ آخَرِينَ
إِلَى النَّارِ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ فِي الدُّنْيَا قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ
جَعَلَهُ وَرَاءَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ.

تسميته بالنجوم:
التاسع عشر: النجوم فلا أقسم بمواقع النجوم [الواقعة: 75] والنجم إذا هوى [النجم: 1] لأنه ترل نجماً نجماً. العشرون: المثنائي: مثنائي تفسر منه جلود الذين يخشون ربهم [الزمر: 23] قيل لأنه ثني فيه القصص والأخبار.

تسميه القرآن نعمة وبرهاناً:
الحادي والعشرون: النعمة: وأما بنعمة ربك فحدث [الصحى: 11] قال ابن عباس يغني به القرآن. الثاني والعشرون: البرهان قد جاءكم برهان من ربكم [النساء: 174] وكيف لا يكون برهاناً وقد عجزت الفصحاء عن أن يأتوا بمثله.

الثالث والعشرون: التبشير والتذير، وبهذا الاسم وقعت المشاركة بينه وبين الأنبياء قال تعالى في صفة الرسل: مبشرين ومنذرين [النساء: 165، الأنعام: 48] وقال في صفة محمد صلى الله عليه وسلم: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً وتذيراً [الفتح: 8] وقال في صفة القرآن في حم السجدة بشيراً وتذيراً فأعرض أكثرهم [فصلت: 4] يغني مبشراً بالجنة لمن أطاع وبالنار منذراً لمن عصى، ومن هاهنا تذكر الأسماء المشتركة بين الله تعالى وبين القرآن. تسميته قيماً:

الرابع والعشرون: القيم قيماً لينذر بأساً شديداً [الكهف: 2] والذين أيضاً قيم ذلك الدين القيم [التوبة: 36] والله سبحانه هو القيوم الله لا إله إلا هو الحي القيوم [البقرة: 255، آل عمران: 2] وإيماً سمي قيماً لأنه قائم بذاته في البين والإفادة.

الخامس والعشرون: المهيم وأثرنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه [المائدة: 48] وهو مأخوذ من الأمين، وإيماً وُصف به لأنه من تمسك بالقرآن آمن الصرر في الدنيا والآخرة، والرب المهيم أنزل الكتاب المهيم على النبي الأمين لأجل قوم هم أمناء لله تعالى على خلقه كما قال: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس [البقرة: 143].

السادس والعشرون: الهادي إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم [الإسراء: 9] وقال: يهدي إلى الرشيد [الحج: 2] والله تعالى هو الهادي لأنه جاء في الخبر «النور الهادي». تسميته نوراً:

السَّائِعُ وَالْعِشْرُونَ: النُّورُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّور: 35] وَفِي الْقُرْآنِ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ [الْأَعْرَافِ: 157] يَغْنِي الْقُرْآنَ وَسُمِّيَ الرَّسُولُ نُورًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة: 15] يعني محمد وسمي دينه نوراً يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ [الصف: 8] وَسُمِّيَ بَيَّانُهُ نُورًا

(2/263)

أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَيَّ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الرَّمَر: 22] وَسُمِّيَ التَّوْرَةُ نُورًا إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ [المائدة: 44] وَسُمِّيَ الْإِنْجِيلُ نُورًا وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ [المائدة: 46] وَسُمِّيَ الْإِيمَانُ نُورًا يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ [الحديد: 12] .
الْيَامِينَ وَالْعِشْرُونَ: الْحَقُّ: وَرَدَّ فِي الْأَسْمَاءِ «الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ» وَالْقُرْآنُ حَقٌّ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ [الحاقة: 51] فَسَمَاهُ اللَّهُ حَقًّا، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْبَاطِلِ فَيُزِيلُ الْبَاطِلَ كَمَا قَالَ: بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ [الأنبياء: 18] أَيِ ذَاهِبٌ زَائِلٌ.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْعَزِيزُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهْوُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ [الشعراء: 9] وَفِي صِفَةِ الْقُرْآنِ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ [فصلت: 41] وَالنَّبِيُّ عَزِيزٌ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ [التوبة: 128] وَالْأَمَّةُ عَزِيزَةٌ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المُتَافِقُونَ: 8] قَرِيبٌ عَزِيزٌ أَنْزَلَ كِتَابًا عَزِيزًا عَلَى نَبِيِّ عَزِيزٍ لَأَمَّةٍ عَزِيزَةٍ، وَلِلْعَزِيزِ مَعْتَبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقَاهِرُ، وَالْقُرْآنُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَهَرَ الْأَعْدَاءَ وَامْتَنَعَ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُعَارَضَتَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَوْجَدَ مِثْلَهُ.

تسمية القرآن بالكريم:
الثَّلَاثُونَ: الْكَرِيمُ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ [الْوَاقِعَةُ: 77] وَإِعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى سَمَّى سَبْعَةَ أَشْيَاءَ بِالْكَرِيمِ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الْإِنْفِطَار: 6] إِذْ لَا جَوَادَ أَجْوَدُ مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ بِالْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كِتَابٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْعُلُومِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَسُمِّيَ مُوسَى كَرِيمًا وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ [الدُّخَان: 17] وَسُمِّيَ تَوَابَ الْأَعْمَالِ كَرِيمًا فَبَيَّنَّ لَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ [يس: 11] وَسُمِّيَ عَرْشُهُ كَرِيمًا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [النَّمْل: 26] لِأَنَّهُ مَنْزِلُ الرَّحْمَةِ،

وَسَمَّى جَبْرِيلَ كَرِيمًا إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ [التكوير: 19]
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزِيزٌ، وَسَمَّى كِتَابَ سُلَيْمَانَ كَرِيمًا إِنِّي أَلْقِي إِلَيْهِ
كِتَابُ كَرِيمٍ [النمل: 29] فَهُوَ كِتَابُ كَرِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ تَزَلُّ
بِهِ مَلَكُ كَرِيمٍ عَلَى نَبِيِّ كَرِيمٍ لِأَجْلِ أُمَّةٍ كَرِيمَةٍ، فَإِذَا تَمَسَّكُوا
بِهِ تَالُوا ثَوَابًا كَرِيمًا.

ومن أسمائه «العظيم» :
الْجَادِي وَاللَّاتُونَ: الْعَظِيمُ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [الحجر: 87] اعلم أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ
عَظِيمًا فَقَالَ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [البقرة: 255] وَعَرْشُهُ
عَظِيمًا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [التوبة: 129] وَكِتَابُهُ
عَظِيمًا وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [الحجر: 87] وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظِيمًا
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين: 5]
[6] وَالزَّلَازِلَةُ عَظِيمَةٌ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ [الحج: 1]
وَجُلِقَ الرَّسُولُ عَظِيمًا وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4]
[4] وَالْعِلْمُ عَظِيمًا وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
[النساء: 113] وَكَيَّدَ النَّسَاءُ عَظِيمًا إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ
[يوسف: 28] وسحر سحرة/ فرعون عظيمًا وَجَاؤُ بِسِحْرِ
عَظِيمٍ [الأعراف: 116] وَسَمَّى نَفْسَ الثَّوَابِ عَظِيمًا وَعَدَّ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا [الفتح: 29] وَسَمَّى عِقَابَ الْمُتَافِقِينَ عَظِيمًا وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ [البقرة: 7] .
ومنها المبارك:

(2/264)

الثَّانِي وَاللَّاتُونَ: الْمُبَارَكُ: وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ [الأنبياء: 50]
وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَشْيَاءَ، فَسَمَّى الْمَوْضِعَ الَّذِي كَلَّمَ فِيهِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَارَكًا فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ
[القصاص: 30] وَسَمَّى شَجَرَةَ الرَّيْثُونِ مُبَارَكَةً يُوقَدُ مِنْ
شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ رَيْثُونِيَّةٍ [التوبة: 35] لِكثَرَةِ مَنَافِعِهَا، وَسَمَّى
عَيْسَى مُبَارَكًا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا [مريم: 31] وَسَمَّى الْمَطَرُ
مُبَارَكًا وَتَرَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا [ق: 9] لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمَنَافِعِ، وَسَمَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُبَارَكَةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
مُبَارَكَةٍ [الدخان: 3] فَالْقُرْآنُ ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلَهُ مَلَكُ مُبَارَكٍ
فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ عَلَى نَبِيٍّ مُبَارَكٍ لِأُمَّةٍ مُبَارَكَةٍ.
اتصال «الم» بقوله «ذلك الكتاب» :
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ اتِّصَالِ قَوْلِهِ: الْم بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ

الْكِتَابُ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: إِنْ جَعَلْتَ الْمِ اسْمًا لِلسُّورَةِ
فَفِي التَّأْلِيفِ وَجُوهٌ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْمِ مُبْتَدَأً وَذَلِكَ مُبْتَدَأً ثَانِيًا وَالْكِتَابُ خَبَرُهُ
وَالْجُمْلَةُ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْكِتَابُ
الْكَامِلُ، كَأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْكُتُبِ فِي مِقَابَلَتِهِ تَاقِصٌ، وَإِنَّهُ
الَّذِي يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا كَمَا تَقُولُ: هُوَ الرَّجُلُ، أَيْ
الْكَامِلُ فِي الرَّجُولِيَّةِ الْجَامِعِ لِمَا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ مِنْ
مُزْصِيَّاتِ الْخِصَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ صِفَةً، وَمَعْنَاهُ هُوَ ذَلِكَ
الْكِتَابُ الْمَوْعُودُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمِ خَيْرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هَذِهِ
الْمِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْكِتَابُ خَيْرًا ثَانِيًا أَوْ بَدَلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ
صِفَةً، وَمَعْنَاهُ هُوَ ذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمِ جُمْلَةً وَذَلِكَ
الْكِتَابُ جُمْلَةً أُخْرَى وَإِنْ جُعِلَتْ الْمِ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ كَانَ ذَلِكَ
مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ الْكِتَابُ أَيْ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمُتْرَلُّ هُوَ الْكِتَابُ
الْكَامِلُ، أَوْ الْكِتَابُ صِفَةً وَالْخَبَرُ مَا بَعْدَهُ أَوْ قُدَّرَ مُبْتَدَأً
مَحْذُوفٌ، أَيْ هُوَ يَعْنِي الْمَوْفَّفَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ ذَلِكَ
الْكِتَابُ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ الْمِ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ
[السَّجْدَةُ: 2] وَتَأْلِيفُ هَذَا ظَاهِرٌ.

تفسير قوله تعالى: لَا رَيْبَ فِيهِ: لَا رَيْبَ فِيهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
قَوْلُهُ يَتَعَالَى: لَا رَيْبَ فِيهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرَّيْبُ قَرِيبٌ مِنَ الشَّكِّ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، كَأَنَّهُ
ظَنُّ سُوءٍ تَقُولُ رَأَيْتُ أَمْرًا فَلَانَ إِذَا ظَنَنْتَ بِهِ سُوءًا، وَمِنْهَا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يُسْتَعْمَلُ الرَّيْبُ فِي قَوْلِهِمْ: «رَيْبُ الدَّهْرِ» وَ
«رَيْبُ الزَّمَانِ» أَيْ حَوَادِثُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبُ
الْمُنُونِ [الطور: 30] وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا يَخْتَلِجُ فِي
الْقَلْبِ مِنْ أَسْبَابِ الْغَيْظِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَصَيَّنَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَيْبٍ ... وَخَبَّرَ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السُّيُوفَا
قُلْنَا: هَذَا أَنْ قَدْ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الشَّكِّ، لِأَنَّ مَا يُخَافُ مِنْ
رَيْبِ الْمُنُونِ مُحْتَمَلٌ، فَهُوَ كَالْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا اخْتَلَجَ
بِالْقَلْبِ فَهُوَ غَيْرُ مَتَيَّنٍّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا رَيْبَ فِيهِ الْمُرَادُ
مِنْهُ تَقْيُّ كَوْنِهِ مَطْنَةً لِلرَّيْبِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ
لَا شُبْهَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا فِي كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَا فِي كَوْنِهِ
مُعْجَزًا. وَلَوْ قُلْتُ:

الْمُرَادُ لَا رَيْبَ فِي كَوْنِهِ مُعْجَزًا عَلَى الْخُصُوصِ كَانَ أَقْرَبَ
لِتَأْكِيدِ هَذَا التَّأْوِيلِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا

تَزَلُّنا عَلَى عَبْدِنَا

[البقرة: 23] وهاهنا سُؤالات: السُّؤالُ الْأَوَّلُ: طَعَنَ بَعْضُ الْمُلْحَدَةِ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ عَنِّي أَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا فَتَحْنُ قَدْ تَشَكَّ فِيهِ، وَإِنْ عَنِّي أَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَهُ فَلَا فائدة فِيهِ. الْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْوُضُوحِ إِلَى حَيْثُ لَا يَنْبَغِي لِمُرْتَابٍ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ مَعَ بُلُوغِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ إِلَى التَّهْيِاتَةِ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَصَةِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ بَلَغَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ فِي الظُّهُورِ إِلَى حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ. السُّؤالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ هَاهُنَا: لَا رَيْبَ فِيهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا فِيهَا عَوْلُ

[الصافات: 47] ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ الْأَهَمَّ فالأهم، وهاهنا الْأَهَمُّ تَفْيُ الرَّيْبِ بِالْكَلِّيَّةِ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَوْ قُلْتُ: لَا فِيهِ رَيْبٌ لَأَوْهَمَ أَنَّ هُنَاكَ كِتَابًا آخَرَ حَصَلَ الرَّيْبُ فِيهِ لَا هُنَا، كَمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ: لَا فِيهَا عَوْلٌ تَفْصِيلَ حَمْرِ الْجَنَّةِ عَلَى حُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَالُ الْعُقُولَ كَمَا تَعْتَالُهَا حَمْرُهُ الدُّنْيَا السُّؤالُ الثَّالِثُ: مِنْ أَيْنَ يَدُلُّ قَوْلُهُ: لَا رَيْبَ فِيهِ عَلَى تَفْيِ الرَّيْبِ بِالْكَلِّيَّةِ؟ الْجَوَابُ: قَرَأَ أَبُو الشَّعْتَاءِ لَا رَيْبَ فِيهِ بِالرَّفْعِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ تُوجِبُ ارْتِفَاعَ الرَّيْبِ بِالْكَلِّيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا رَيْبَ تَفْيُ لِمَاهِيَةِ الرَّيْبِ وَتَفْيُ الْمَاهِيَةِ يَقْتَضِي تَفْيَ كُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ لَتَبَيَّنَتِ الْمَاهِيَةُ، وَذَلِكَ يُتَاقَضُ تَفْيُ الْمَاهِيَةِ، وَلِهَذَا السِّرُّ كَانَ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَفْيًا لِجَمِيعِ الْأَلْهَةِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُنَا: «لَا رَيْبَ فِيهِ» بِالرَّفْعِ فَهُوَ تَقْيِضٌ لِقَوْلُنَا: «رَيْبَ فِيهِ» وَهُوَ يُفِيدُ ثُبُوتَ قَرْدٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ التَّفْيُ يُوجِبُ اتِّقَاءَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لِيَتَحَقَّقَ التَّيَقِظُ.

الْوَقْفُ عَلَى «فِيهِ» :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَقْفُ عَلَى فِيهِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَنِ نَافِعٍ وَعَاصِمٍ أَنَّهُمَا وَقَفَا عَلَى لَا رَيْبَ وَلَا بُدَّ لِلْوَاقِفِ مِنْ أَنْ يَنْتَوِيَ جَبْرًا، وَتَطْيِئُهُ قَوْلُهُ: قَالُوا لَا صَيْرَ [الشعراء: 50] وَقَوْلُ الْعَرَبِ: لَا بَأْسَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي لِسَانِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا رَيْبَ فِيهِ فِيهِ هُدًى». وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى أُولَى، لِأَنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْكِتَابُ تَفْسُوهُ هُدًى، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَكُونُ الْكِتَابُ تَفْسُوهُ هُدًى بَلْ يَكُونُ فِيهِ هُدًى، وَالْأَوَّلُ أُولَى لِمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ نُورٌ وَهُدًى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حقيقة الهدى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حَقِيقَةِ الْهُدَى: الْهُدَى عِبَارَةٌ عَنِ
 الدَّلَالَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْهُدَى هُوَ الدَّلَالَةُ
 الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْبُعْيَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْهُدَى هُوَ الْإِهْتِدَاءُ
 وَالْعِلْمُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَفَسَادِ الْقَوْلِ
 الثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَوْنُ الدَّلَالَةِ مُوَصَّلَةً إِلَى الْبُعْيَةِ
 مُعْتَبَرًا فِي مُسَمَّى الْهُدَى لَامْتَنَعَ حُصُولُ الْهُدَى عِنْدَ عَدَمِ
 الْإِهْتِدَاءِ، لِأَنَّ كَوْنَ الدَّلَالَةِ مُوَصَّلَةً إِلَى الْإِهْتِدَاءِ حَالٌ عَدَمِ
 الْإِهْتِدَاءِ مُحَالٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَأَمَّا يَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فُصِّلَتْ:
 17] أَثَبَّتِ الْهُدَى مَعَ عَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي لَعَةٍ
 الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: هَدَيْتُهُ فَلَمْ يَهْتِدِ، وَدَلِيلُ عَلَيٍّ قَوْلِنَا،
 وَاجْتِجَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: أَوْلَيْكَ الدِّينَ
 وَفُوعُ الصَّلَاةِ فِي مُقَابَلَةِ الْهُدَى، قَالَ تَعَالَى: أَوْلَيْكَ الدِّينَ
 اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى [البقرة: 16] وَقَالَ:
 لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [سبأ: 24] وَثَانِيهَا: يَقُولُ
 مَهْدِيٌّ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ كَمَهْتَدِيٍّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

(2/266)

شَرَطِ الْهُدَى كَوْنُ الدَّلَالَةِ مُوَصَّلَةً إِلَى الْبُعْيَةِ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ
 بِكَوْنِهِ مَهْدِيًّا مَذْحًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ هُدًى فَلَمْ يَهْتِدِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ
 أَهْتَدَى مُطَاوَعُ هَدًى يُقَالُ: هَدَيْتُهُ فَأَهْتَدَى، كَمَا يُقَالُ: كَسَرْتُهُ
 فَأَنْكَسَرَ، وَقَطَعْتُهُ فَأَنْقَطَعَ فَكَمَا أَنَّ الْإِنْكَسَارَ وَالْإِنْقِطَاعَ لَا
 زَمَانَ لِلْكَسْرِ وَالْقَطْعِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِهْتِدَاءُ مِنْ لَوَارِمِ
 الْهُدَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْهُدَى وَبَيْنَ
 الْإِهْتِدَاءِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَمُقَابِلُ الْهُدَى هُوَ الْإِضْلَالُ
 وَمُقَابِلُ الْإِهْتِدَاءِ هُوَ الضَّلَالُ، فَجَعَلَ الْهُدَى فِي مُقَابَلَةِ
 الصَّلَالِ مُمْتَنِعًا، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَنَفِّعَ بِالْهُدَى سُمِّيَ مَهْدِيًّا،
 وَغَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ لَا يُسَمَّى مَهْدِيًّا، وَلِأَنَّ الْوَسِيلَةَ إِذَا لَمْ تُفْضَ
 إِلَى الْمَقْصُودِ كَانَتْ تَارِلَةً مَنِيْلَةً الْمَعْدُومِ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ
 الْإِثْمَارَ مُطَاوَعُ الْأَمْرِ يُقَالُ: أَمَرْتُهُ فَأِثْمَرَ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ شَرَطِ كَوْنِهِ أَمْرًا حُصُولُ الْإِثْمَارِ، فَكَذَا هَذَا لَا يَلْزَمْ
 مِنْ كَوْنِهِ هُدًى أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًّا إِلَى الْإِهْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّهُ
 مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ: هَدَيْتُهُ فَلَمْ يَهْتِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ
 مَنْ قَالَ الْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ خَاصَّةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ
 بِأَنَّهُ هُدًى وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي تَفْسِيهِ لَيْسَ بِعِلْمٍ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ

الْهُدَى هُوَ الدَّلَالَةُ لَا الْإِهْتِدَاءَ وَالْعِلْمَ.

معنى المتقي:

السَّأَلُهُ الثَّانِيَةُ: الْمُتَّقِي فِي اللُّغَةِ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ
وَقَاهُ فَاتَّقَى، وَالْوَقَايَةُ قَرْطُ الصَّيَّاتِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُتَّقِي هَاهُنَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ، وَمَنْ
يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُتَّقِيًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ بِأَنْ
يَكُونَ مُتَّقِيًا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آتِيًا
بِالْعِبَادَاتِ مُحْتَرِّزًا عَنِ الْمَحْظُورَاتِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ
يَدْخُلُ اجْتِنَابُ الصَّغَائِرِ فِي التَّقْوَى؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ
كَمَا يَدْخُلُ الصَّغَائِرُ فِي الْوَعِيدِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدْخُلُ، وَلَا
يَزَاغُ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ عَنِ الْكُلِّ، إِنَّمَا التَّرَاعُ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَتَوَقَّ الصَّغَائِرَ هَلْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ؟

فَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ
الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ»
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَحْدَرُونَ مِنَ
اللَّهِ الْعُقُوبَةَ فِي تَرْكِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
بِالتَّضَدِّيقِ بِمَا جَاءَ مِنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْخَشْيَةُ، قَالَ
فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ [النِّسَاءِ: 1] وَمِثْلُهُ
فِي أَوَّلِ الْحَجِّ، وَفِي الشُّعَرَاءِ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا
تَتَّقُونَ [هُودٍ: 106] يَغْنِي أَلَا تَخْشَوْنَ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ
وَصَالِحٌ، وَلُوطٌ، وَشُعَيْبٌ لِقَوْمِهِمْ، وَفِي الْعَنْكَبُوتِ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ [نُوحٍ: 3] يَغْنِي أَحْشَوْهُ،
وَكَذَا قَوْلُهُ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 102] وَتَرَوُّدُوا
فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى [البَقَرَةِ: 197] وَاتَّقُوا يَوْمًا/ لَا تَجْزِي
نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا [البَقَرَةِ: 48] وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْوَى
وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ،
وَالْعَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا الْإِيمَانُ بَارَةً، وَالتَّوْبَةُ أُخْرَى، وَالطَّاعَةُ
ثَالِثَةٌ، وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ رَابِعًا: وَالْإِخْلَاصُ خَامِسًا: أَمَّا الْإِيمَانُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [الْفَتْحِ: 26] أَيْ التَّوْحِيدَ
أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى [الحُجُرَاتِ: 3] وَفِي
الشُّعَرَاءِ قَوْمٌ فَرَعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ [الشُّعَرَاءِ: 11] أَيْ أَلَا
يُؤْمِنُونَ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا
[الأَعْرَافِ: 96] أَيْ تَابُوا، وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَقَوْلُهُ فِي النَّحْلِ: أَنْ
أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ [النَّحْلِ: 2] وَفِيهِ أَيْضًا: أَفَعَيَّرَ
اللَّهُ يَتَّقُونَ [النَّحْلِ: 52] وَفِي الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ
[المُؤْمِنُونَ: 52] وَأَمَّا تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ فَقَوْلُهُ: وَأَتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ [البَقَرَةِ: 189] أَيْ فَلَا تَعْصُوهُ، وَأَمَّا

الإِخْلَاصُ فَقَوْلُهُ فِي الْحَجِّ: فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج]:
[32] أَي مِنْ إِخْلَاصِ الْقُلُوبِ، فَكَذَا قَوْلُهُ: وَإِيَّاي قَاتِلُونَ

(2/267)

[البقرة: 41] وَاعْلَمُ أَنَّ مَقَامَ التَّقْوَى مَقَامٌ شَرِيفٌ قَالَ
تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ [النحل:
128] وَقَالَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات: 13]
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ
فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ
بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِهِ»

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: التَّقْوَى تَرْكُ الْإِصْرَارِ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ، وَتَرْكُ الْإِغْتِرَارِ بِالطَّاعَةِ.
قَالَ الْحَسَنُ: التَّقْوَى أَنْ لَا تَخْتَارَ عَلَى اللَّهِ سِوَى اللَّهِ، وَتَعْلَمَ
أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ آدَهَمَ: التَّقْوَى أَنْ
لَا يَجِدَ الْخَلْقُ فِي لِسَانِكَ عَيْبًا. وَلَا الْمَلَائِكَةُ فِي أَعْمَالِكَ عَيْبًا
وَلَا مَلِكُ الْعَرْشِ فِي سِرِّكَ عَيْبًا وَقَالَ الْوَافِدِيُّ: التَّقْوَى أَنْ
تُزَيِّنَ سِرَّكَ لِلْحَقِّ كَمَا زَيَّنْتَ ظَاهِرَكَ لِلْخَلْقِ، وَيُقَالُ: التَّقْوَى
أَنْ لَا يَرَاكَ مَوْلَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَيُقَالُ: الْمُتَّقِي مَنْ سَلَكَ
بَسِيلَ الْمُصْطَفَى، وَتَبَذَ الدُّنْيَا وَرَاءَ الْخَفَاءِ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ
الْإِخْلَاصَ وَالْوَقْفَ، وَاجْتَنَبَ الْحَرَامَ وَالْخَفَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَّقِي
فَضِيلَةٌ إِلَّا بِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ كَفَاءً، لِأَنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ فِي قَوْلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ [البقرة: 185] ثُمَّ قَالَ
هَاهُنَا فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُتَّقِينَ هُمْ كُلُّ النَّاسِ، فَمَنْ لَا يَكُونُ مُتَّقِيًا كَأَنَّهُ لَيْسَ
بِنَسَانٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي السُّؤَالَاتِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الشَّيْءِ
هُدًى وَدَلِيلًا لَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، فَلِمَاذَا
جَعَلَ الْقُرْآنَ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ فَقَطْ؟ وَأَيْضًا فَالْمُتَّقِي مَهْتَدِي،
وَالْمُهْتَدِي لَا يَهْتَدِي تَانِيًا وَالْقُرْآنُ لَا يَكُونُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ.
الْجَوَابُ: الْقُرْآنُ كَمَا أَنَّهُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَدَلَالَةٌ لَهُمْ عَلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ، وَعَلَى دِينِهِ وَصِدْقِ رَسُولِهِ، فَهُوَ أَيْضًا دَلَالَةٌ
لِلْكَافِرِينَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُتَّقِينَ مَدْحًا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ هُمْ
الَّذِينَ اهْتَدَوْا وَاتَّبَعُوا بِهِ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ
يَخْشَاهَا [التَّارِغَاتِ: 45] وَقَالَ: إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ

[يس: 11] وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذِرًا لِكُلِّ النَّاسِ، قَدْ كَرَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ لِأَجْلِ أَنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ انْتَفَعُوا بِإِنْدَارِهِ. وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْهُدَى بِالذَّلَالَةِ الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَهَذَا السُّؤَالُ زَائِلٌ عَنْهُ، لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُوصَّلًا إِلَى الْمَقْصُودِ لَيْسَ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُتَفِينِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ وَصَفَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ بِأَنَّهُ هُدَى وَفِيهِ مُجْمَلٌ وَمُتَشَابِهٌ كَثِيرٌ، وَلَوْلَا دَلَالَةُ الْعَقْلِ لَمَا تَمَيَّزَ الْمُحْكَمُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ، فَيَكُونُ الْهُدَى/ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الدَّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا الْقُرْآنُ، وَمِنْ هَذَا نُقِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولًا إِلَى الْخَوَارِجِ لَا تَحْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ حَصَمٌ دُوَّ وَجْهَيْنِ، وَلَوْ كَانَ هُدَى لَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَئِنَّا نَرَى جَمِيعَ فِرْقِ الْإِسْلَامِ يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَنَرَى الْقُرْآنَ مَمْلُوءًا مِنْ آيَاتٍ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِي الْجَبْرِ وَبَعْضُهَا صَرِيحٌ فِي الْقَدَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالتَّعْسُفِ الشَّدِيدِ، فَيَكْفِ يَكُونُ هُدَى؟.

الْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَشَابِهَ وَالْمُجْمَلَ لَمَّا لَمْ يَنْفَكْ عَمَّا هُوَ الْمُرَادُّ عَلَى التَّعْيِينِ - وَهُوَ إِمَّا دَلَالَةُ الْعَقْلِ أَوْ دَلَالَةُ السَّمْعِ - صَارَ كُلُّهُ هُدَى. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ كَوْنُ الْقُرْآنِ حُجَّةً عَلَى صِحَّتِهِ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ هُدَى فِيهِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ كَوْنُ الْقُرْآنِ هُدَى فِي مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَفِي مَعْرِفَةِ السُّوَرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَطَالِبَ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ هُدَى فِيهَا فَكَيْفَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُدَى عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ هُدَى أَنْ يَكُونَ هُدَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُدَى فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ هُدَى فِي تَعْرِيفِ الشَّرَائِعِ، أَوْ يَكُونَ هُدَى فِي تَاكِيدِ مَا فِي الْعُقُولِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ هُدَى مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ

(2/268)

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)

أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُدَى فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَإِثْبَاتِ السُّوَرَةِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الْهُدَى هُوَ الَّذِي بَلَغَ فِي الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ إِلَى حَيْثُ بَيَّنَّ غَيْرَهُ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ مَا يَذْكُرُونَ آيَةً إِلَّا وَذَكَّرُوا فِيهَا أَقْوَالًا كَثِيرَةً مُتَعَارِضَةً، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُبَيَّنًّا فِي تَفْسِيرِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُبَيَّنًّا لغيره، فَكَيْفَ يَكُونُ هُدًى؟ قُلْنَا: مَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِيرِ بِحَيْثُ يُورَدُ الْأَقْوَالُ الْمُتَعَارِضَةُ، وَلَا يُرَجَّحُ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى الْبَاقِي يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ هُوَ هَذَا السُّؤَالُ، وَأَمَّا تَحْنُ فَقَدْ رَجَّحْنَا وَاحِدًا عَلَى الْبَوَاقِي بِالذَّلِيلِ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْنَا هَذَا السُّؤَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَحَلُّ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الرَّفْعُ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَجْدُوفٌ أَوْ خَبَرٌ مَعَ لَا رَيْبَ فِيهِ لَ ذَلِكَ، أَوْ مُبْتَدَأٌ إِذَا جُعِلَ الظَّرْفُ الْمُتَقَدِّمُ خَبَرًا عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْإِشَارَةُ، أَوْ الظَّرْفُ، وَالَّذِي هُوَ أَرْسَخٌ عَرَفًا فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ يَضْرِبَ عَنْ هَذَا الْمَجَالِ صَفْحًا، وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: الْمِجْمَلَةُ بِرَأْسِهَا، أَوْ طَائِقَةُ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا، وَذَلِكَ الْكِتَابُ جُمْلَةٌ ثَانِيَةٌ، وَلَا رَيْبَ فِيهِ ثَالِثَةٌ وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ رَابِعَةٌ وَقَدْ أَصِيبَ بِتَرْتِيبِهَا مَفْصِلُ الْبَلَاغَةِ وَمَوْجِبُ حُسْنِ التَّنْظِيمِ، حَيْثُ جِيءَ بِهَا مُتَنَاسِقَةً هَكَذَا مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ نَسَقٍ، وَذَلِكَ لِمَجِيئِهَا مُتَاخِيَةً أَحَدًا بَعْضُهَا بِعُنُقِ بَعْضٍ، وَالثَّانِيَةُ مُتَّحِدَةٌ بِالْأُولَى وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ ثَبَّةٌ أَوَّلًا عَلَى أَنَّهُ الْكَلَامُ الْمُتَّحِدِيُّ بِهِ، ثُمَّ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْكِتَابُ الْمَنْعُوتُ بِغَايَةِ الْكَمَالِ / فَكَانَ تَقْرِيرُ الْجَهَةِ التَّحْدِي، ثُمَّ تَقَى عَنْهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِ طَرَفٌ مِنَ الرَّيْبِ، فَكَانَ شَهَادَةً بِكَمَالِهِ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، فَقَرَّرَ بِذَلِكَ كَوْنَهُ يَقِينًا لَا يَحُومُ الشَّكُّ حَوْلَهُ، ثُمَّ لَمْ يَخُلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ أَنْ رُتِبَتْ هَذَا التَّرْتِيبَ الْأَنِيقَ مِنْ نُكْتَةٍ، فَفِي الْأُولَى الْحَذْفُ وَالرَّمْزُ إِلَى الْعَرَضِ بِالطَّفِ وَجْهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَا فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْفَخَامَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ مَا فِي تَقْدِيمِ الرَّيْبِ عَلَى الظَّرْفِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَذْفُ وَوَضْعُ الْمَصْدَرِ- الَّذِي هُوَ هُدًى- مَوْضِعَ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ هَادٍ، وَإِبْرَادَهُ مِنْكَرًا.

[سورة البقرة (2) : آية 3]

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)

اعْلَمْ أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ إِذَا مَوْضُولٌ بِالْمُتَّقِينَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَجْرُورَةٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ أَوْ

مَذْحُ مَرْفُوعٌ يَتَّقِدِيرِ أَغْنِيَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ، أَوْ هُمْ الَّذِينَ، وَإِمَّا مُنْقَطِعٌ عَنِ الْمُتَّقِينَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ مَخْبِرٌ عَنْهُ بَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى قَادًا كَانَ مَوْضُوعًا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُتَّقِينَ حَسَنًا غَيْرَ تَلَمٍّ، وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا كَانَ وَقْفًا تَامًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَالْتَفْسِيرِ لِكَوْنِهِمْ مُتَّقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَاعِلًا لِلْحَسَنَاتِ وَتَارِكًا لِلْسَيِّئَاتِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلَ الْقَلْبِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلَ الْجَوَارِحِ، وَأَسَاسُهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَدَنِيَّةً وَأَجَلَهَا الصَّلَاةُ، أَوْ مَالِيَّةً، وَأَجَلَهَا الزَّكَاةُ، وَلِهَذَا سَمَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، وَالزَّكَاةُ قُنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ»

وَأَمَّا التَّرْكَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ

(2/269)

الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
[الْعَنْكَبُوتُ: 45] وَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَفْسِيرًا لِكَوْنِهِمْ مُتَّقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي وَفِعْلَ مَا يَنْبَغِي، فَالتَّرْكَ هُوَ التَّقْوَى، وَالْفِعْلُ إِمَّا فِعْلَ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، أَوْ فِعْلَ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ التَّرْكَ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْقَلْبَ كَاللُّوْحِ الْقَائِلِ لِنُفُوشِ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ، وَاللُّوْحُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ أَوَّلًا عَنِ النُّفُوشِ الْفَاسِدَةِ، حَتَّى يُمْكِنَ إِبْتِاثُ النُّفُوشِ الْجَيِّدَةِ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَخْلَاقِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ التَّقْوَى وَهُوَ تَرْكَ مَا لَا يَنْبَغِي، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ فِعْلَ مَا

يَنْبَغِي
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْإِيمَانُ إِفْعَالٌ مِنَ الْأَمْنِ، ثُمَّ يُقَالُ آمَنَهُ إِذَا صَدَقَهُ، وَحَقِيقَتُهُ آمَنَهُ مِنَ الْبُكَذِبِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا تَعْدِيَّتُهُ بِالْبَاءِ فَلِتَصْمُنِيهِ مَعْنَى «أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ» وَأَمَّا مَا حَكَى أَبُو زَيْدٍ: مَا آمَنْتُ أَنْ أَحْدَ صَحَابَةٍ أَيْ مَا وَثِقْتُ، فَحَقِيقَتُهُ صِرْتُ دَا أَمْنٍ، أَيْ دَا سَكُونٍ وَطَمَآنِيَّةٍ وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٍ فِي يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ أَيْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ أَوْ يَتَّقُونَ بِأَنَّهُ حَقٌّ. وَأَقُولُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَيَجْمَعُهُمْ فِرْقٌ أَرْبَعُ.

الْفَرْقَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ اسْمٌ لِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ
وَالْجَوَارِحِ وَالْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ
وَالزُّنُودِيَّةُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ وَيَكُلُّ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ
دَلِيلًا عَقْلِيًّا أَوْ تَقْلِيًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَنَاوَلُ طَاعَةَ اللَّهِ
فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالنُّزُوكِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا. فَقَالُوا مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْإِيمَانُ وَتَرَكَ كُلُّ
خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ كُفْرًا، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا عُذِّيَ بِالْبَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّصَدِيقُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ
فُلَانٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ التَّصَدِيقُ، إِذَا الْإِيمَانُ
بِمَعْنَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ هَذِهِ التَّعَدِيَّةُ، فَلَا يُقَالُ
فُلَانٌ آمَنَ بِكَذَا إِذَا صَلَّى وَصَامَ، بَلْ يُقَالُ فُلَانٌ آمَنَ بِاللَّهِ كَمَا
يُقَالُ صَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ، فَالْإِيمَانُ الْمُعَدَّى بِالْبَاءِ يَجْرِي عَلَى
طَرِيقَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَدَّى فَقَدْ اتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّهُ مَنْقُولٌ مِنَ الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ- الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ-
إِلَى مَعْنَى آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ
الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ كُلِّ الطَّاعَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ
مَنْدُوبَةً، أَوْ مِنْ بَابِ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ
قَوْلُ وَاصِلِ بْنِ عِظَاءٍ وَأَبِي الْهَذِيلِ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ
أَحْمَدَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ دُونَ
التَّوَافِلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ
عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِنَابِ كُلِّ مَا جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ، فَالْمُؤْمِنُ عِنْدَ اللَّهِ
كُلٌّ مَنْ اجْتَنَبَ كُلَّ الْكَبَائِرِ، وَالْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا كُلٌّ مَنْ اجْتَنَبَ
كُلَّ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّظَّامِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنِ
قَالَ: شَرْطُ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا.
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِيمَانًا
كَامِلًا وَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ طَاعَةِ إِيمَانٌ عَلَى حِدَةٍ،
وَهَذِهِ الطَّاعَاتُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا إِيمَانًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُرَتَّبَةً
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْمَعْرِفَةُ. وَرَعَمُوا أَنَّ الْجُحُودَ وَإِنْكَارَ
الْقَلْبِ كُفْرٌ، ثُمَّ كُلُّ مَعْصِيَةٍ بَعْدَهُ كُفْرٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوا
شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ إِيمَانًا مَا لَمْ يُوجَدْ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِفْرَارُ، وَلَا
شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي كُفْرًا مَا لَمْ يُوجَدْ الْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ، لِأَنَّ
الْقَرْعَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ مَا هُوَ أَصْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ كِلَابٍ: الثَّانِي:

رَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِلطَّاعَاتِ كُلِّهَا وَهُوَ إِيمَانٌ وَاحِدٌ
وَجَعَلُوا الْقَرَائِضَ وَالتَّوَافِلَ كُلِّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَرَكَ
شَيْئًا مِنَ الْقَرَائِضِ فَقَدْ انْتَقَصَ إِيمَانُهُ، وَمَنْ تَرَكَ التَّوَافِلَ لَا

يَنْتَقِصُ إِيْمَانُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِيْمَانُ اسْمٌ لِلْفَرَائِضِ دُونَ التَّوَافِلِ.

(2/270)

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِيْمَانَ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ. أَحَدُهُمَا: اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ فُسِّرَهَا بِالِاغْتِقَادِ الْجَازِمِ - سَوَاءٌ كَانَ اعْتِقَادًا تَقْلِيدِيًّا أَوْ كَانَ عِلْمًا صَادِرًا عَنِ الدَّلِيلِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ مُسْلِمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فُسِّرَهَا بِالْعِلْمِ الصَّادِرِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ. وَثَانِيَهُمَا: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْمُعْتَبَرَ فِي تَحَقُّقِ الْإِيْمَانِ عِلْمٌ بِمَاذَا؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ يَمْ/ إِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ الْخَلْقِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا جَرَمَ أَقْدَمَ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ عَدَاهَا مِنَ الطَّوَائِفِ. وَقَالَ أَهْلُ الْإِنْصَافِ: الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعِلْمُ بِكُلِّ مَا عُلِمَ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْعِلْمِ أَوْ عَالِمًا لِدَاتِهِ وَبِكَوْنِهِ مَرْتَبًا أَوْ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّيِ الْإِيْمَانِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعًا، وَهُوَ قَوْلُ يَشْرِ بْنِ عَنَابِ الْمَرْبُوسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ: الْإِيْمَانُ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ. الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيْمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ عَمَلِ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالْقَلْبِ، حَتَّى أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْرِبَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيْمَانِ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ. أَمَّا مَعْرِفَةُ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ رَعِمَ أَهْلُهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَدِّ الْإِيْمَانِ. وَحَكَى الْكَعْبِيُّ عَنْهُ: أَنَّ الْإِيْمَانَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ مَعَ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَا عُلِمَ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقِصَلِ الْبَجَلِيِّ. الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيْمَانُ هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ

فَقَطُّ وَهُمْ قَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ هُوَ الْإِيمَانُ
فَقَطُّ، لَكِنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ إِيْمَانًا حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ،
فَالْمَعْرِفَةُ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْإِفْرَارِ اللَّسَانِيِّ إِيْمَانًا، لَا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ
فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَيْلَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيِّ
وَالْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ وَإِنْ كَانَ الْكُفْيُ قَدْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ قَوْلًا
لِعَيْلَانَ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ
الْكِرَامِيِّ، وَرَعْمُوا أَنَّ الْمُتَافِقَ مُؤْمِنٌ الظَّاهِرُ كَافِرٌ السَّرِيرَةُ
فَتَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَحُكْمُ الْكَافِرِينَ فِي
الْآخِرَةِ فَهَذَا مَجْمُوعُ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ فِي
عُرْفِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي تَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ
التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَنَفْتَقِرُ هَاهُنَا إِلَى شَرْحِ مَا هِيَ التَّصَدِيقُ
بِالْقَلْبِ فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ قَالَ الْعَالَمُ مُخَدَّتٌ فَلَيْسَ مَذْلُولٌ
هَذِهِ الْأَقْطَابُ كَوْنُ الْعَالَمِ مَوْصُوفًا بِالْخُدُوثِ، بَلْ مَذْلُولُهَا
حُكْمُ ذَلِكَ الْقَائِلِ بِكَوْنِ الْعَالَمِ حَادِثًا، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ الْخُدُوثِ
لِلْعَالَمِ مُعَايَرٌ لِثَبُوتِ الْخُدُوثِ لِلْعَالَمِ فَهَذَا الْحُكْمُ الدَّهْنِيُّ
بِالثَّبُوتِ أَوْ بِالِانْتِقَاءِ أَمْرٌ يُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كُلِّ لُغَةٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ،
وَاخْتِلَافُ الصِّيَغِ وَالْعِبَارَاتِ مَعَ كَوْنِ الْحُكْمِ الدَّهْنِيِّ أَمْرًا
وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الدَّهْنِيَّ أَمْرٌ مُعَايَرٌ لِهَذِهِ الصِّيَغِ
وَالْعِبَارَاتِ، وَلَئِنْ هَذِهِ الصِّيَغُ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ وَالدَّالُّ
غَيْرُ الْمَذْلُولِ، ثُمَّ نَقُولُ هَذَا الْحُكْمُ الدَّهْنِيُّ غَيْرُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ
الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَحْكُمُ بِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الدَّهْنِيَّ
مُعَايَرٌ لِلْعِلْمِ، فَالْمُرَادُ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ هُوَ هَذَا الْحُكْمُ
الدَّهْنِيُّ، بَقِيَ هَاهُنَا بَحْثُ لَفْظِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْمُسَمَّى بِالتَّصَدِيقِ
فِي اللُّغَةِ هُوَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الدَّهْنِيُّ أَمْ الصِّيَغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ
الْحُكْمِ الدَّهْنِيِّ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَنَقُولُ: الْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ
التَّصَدِيقِ بِكُلِّ مَا عُرِفَ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ

(2/271)

الِاعْتِقَادِ فَتَفْتَقِرُ فِي اثْبَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى اثْبَاتِ قِيُودِ
الرَّبْعَةِ. الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلتَّصَدِيقِ، فَلَوْ صَارَ
فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِعَبْرِ التَّصَدِيقِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ
مُتَكَلِّمًا بِغَيْرِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ يُنَافِي وَصْفَ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ

عَرَبِيًّا. الثَّانِي: أَنَّ الْإِيمَانَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ دَوْرَانَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ صَارَ مَنْقُولًا إِلَى غَيْرِ مُسَمَّاهُ الْأَصْلِيِّ لَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَلَا شَتَهَرَ وَيَلْغَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ. الثَّلَاثُ: أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُعَدِّي بِحَرْفِ الْبَاءِ مُبْقَى عَلَى أَصْلِ اللَّغَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُعَدِّي كَذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمََا ذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي الْقُرْآنِ أَصَاقَهُ إِلَى الْقَلْبِ قَالَ: مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ [البقرة: 41] وَقَوْلُهُ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النحل: 106] كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [المجادلة: 22] وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات: 14] الْخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْتَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ قَرَنَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكَرَّرًا. السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا ذَكَرَ الْإِيمَانَ وَقَرَنَهُ بِالْمَعَاصِي، قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: 82] وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

[الحجرات: 9] وَاجْتَنَّبَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البقرة: 178] مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ ثُمَّ إِنَّهُ خَاطِبُهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ لَكُمْ عَلَى اللَّهِ مُؤْمِنٌ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة: 178] وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات: 10] وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ [البقرة: 178] وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا [الأنفال: 72] هَذَا أَبْقَى اسْمَ الْإِيمَانِ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مَعَ عِظَمِ الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ [النحل: 28] وَقَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا [الأنفال: 72] وَمَعَ هَذَا جَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ وَبَدَلَ أَيْضًا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [الممتحنة: 1] وَقَالَ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [الأنفال: 27] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا [التحریم: 8] وَالْأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ لِمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

مَحَالٌ وَقَوْلُهُ: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ [النُّور: 31] لَا يُقَالُ فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُذْنِبًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُنَا: هَبْ أَنَّهُ حَصَّ فِيمَا عَدَا الْمُذْنِبَ قَبَقِي فِيهِمْ حُجَّةٌ.

الْقَيْدُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ التَّصَدِيقِ اللَّسَانِيِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [البَقَرَةُ: 8] تَقَى كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عِبَارَةً عَنِ التَّصَدِيقِ اللَّسَانِيِّ لَمَا صَحَّ هَذَا النَّفْيُ.

الْقَيْدُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ مُطْلَقِ التَّصَدِيقِ لِأَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِالْحُبِّ وَالطَّاعَةِ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا. الْقَيْدُ الرَّابِعُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

(2/272)

يَحْكُمُ بِإِيمَانٍ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا لِذَاتِهِ أَوْ بِالْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَيْدُ وَأَمثَالُهُ شَرْطًا مُعْتَبَرًا فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ لَمَا جَارَ أَنْ يَحْكُمَ الرَّسُولُ بِإِيمَانِهِ قَبْلَ أَنْ يُجَرَّبَهُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَعْرِفُ ذَلِكَ أَمْ لَا. فَهَذَا هُوَ بَيَانُ الْقَوْلِ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَا هُنَا صُورَتَانِ: الصُّورَةُ الْأُولَى: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ وَلَمَّا تَمَّ الْعِرْقَانُ مَاتَ وَلَمْ يَحْدُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْوَقْتِ مَا يَتَلَفُظُ فِيهِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ. فَهَذَا إِنْ حَكَمْتُمْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَدْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ اللَّسَانِيَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ دَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»

وَهَذَا قَلْبٌ طَافِحٌ بِالْإِيمَانِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا؟ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالذَّلِيلِ وَوَجَدَ مِنَ الْوَقْتِ مَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَلَفُظَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَلَفُظْ بِهَا فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ يَوْمَنَ فَهُوَ بَاطِلٌ،

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ دَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»

وَلَا يَتَنَفَّى الْإِيمَانُ مِنَ الْقَلْبِ بِالسُّكُوتِ عَنِ النُّطْقِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَرَالِيَّ مَنَعَ مِنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ فِي الصُّورَتَيْنِ،

وَحَكَمَ بِكُونِهِمَا مُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ النُّطْقِ يَجْرِي
مَجْرَى الْمَعَاصِي الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مَعَ الْإِيمَانِ.
السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِيلَ: بِالْغَيْبِ مَصْدَرٌ أَقِيمَ مَقَامِ اسْمِ
الْفَاعِلِ، كَالصَّوْمِ بِمَعْنَى الصَّائِمِ، وَالزُّورِ بِمَعْنَى الزَّائِرِ، ثُمَّ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ
أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ- أَنَّ قَوْلَهُ:
بِالْغَيْبِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ خَالِ الْغَيْبِ
كَمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ خَالِ الْحُضُورِ، لَا كَالْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ إِذَا لَفُوا
الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا: إِنَّا
مَعَكُمْ إِنَّمَا يَخُنُّ مُسْتَهْزِئُونَ. وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ [يُوسُفُ: 52] وَيَقُولُ الرَّجُلُ
لِغَيْرِهِ: نَعَمْ الصَّدِيقُ لَكَ فَلَانُ يَظْهَرِ الْغَيْبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَدْحٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ ظَاهِرِهِمْ مُوَافِقًا لِبَاطِنِهِمْ وَمُبَاتِنَتِهِمْ لِحَالِ
الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ
وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْغَيْبَ هُوَ الَّذِي
يَكُونُ غَائِبًا عَنِ الْحَاسَّةِ ثُمَّ هَذَا الْغَيْبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا عَلَيْهِ
دَلِيلٌ، وَإِلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَدْحُ
الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَأْنِ
يَتَفَكَّرُوا وَيَسْتَدِلُّوا فَيُؤْمِنُوا بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِلْمُ
بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَالْعِلْمُ بِالْآخِرَةِ وَالْعِلْمُ بِالنَّبُوَّةِ وَالْعِلْمُ
بِالْأَحْكَامِ وَبِالشَّرَائِعِ فَإِنَّ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعُلُومِ بِالِاسْتِدْلَالِ
مَشَقَّةً فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ
وَاجْتِاحُ أَبُو مُسْلِمٍ عَلَى قَوْلِهِ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ
يُوقِنُونَ [البقرة: 4] إِيْمَانُ بِالْأَشْيَاءِ الْغَائِبَةِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ هُوَ الْإِيْمَانُ بِالْأَشْيَاءِ الْغَائِبَةِ
لَكَانَ الْمَعْطُوفُ تَفْسِيرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ:
الثَّانِي: لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ يَلَزِمُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ
مِفْتَاحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأنعام: 59] أَمَّا لَوْ فُسِّرَتْ
الْآيَةُ بِمَا قُلْنَا لَا يَلَزِمُ هَذَا الْمَحْذُورُ الثَّلَاثُ: لَفِطَ الْغَيْبُ إِنَّمَا
يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، فَعَلَى هَذَا لَا
يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفِطِ الْغَيْبِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ،
فَقَوْلُهُ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِيْمَانُ
بِالْغَيْبِ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ الْإِيْمَانُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَلَا
يَبْقَى فِيهِ إِلَّا الْإِيْمَانُ بِالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الرُّكْنَ
الْعَظِيمَ فِي الْإِيْمَانِ هُوَ الْإِيْمَانُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَكَيْفَ

يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى يَفْتَضِي خُرُوجَ الْأَصْلِ أَمَّا لَوْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ لَمْ يَلَزِمْنَا هَذَا الْمَحْذُورَ.

(2/273)

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ يَتَّأَوَّلُ الْإِيمَانَ
بِالْغَائِبَاتِ عَلَى الْأَجْمَالِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يَتَّأَوَّلُ الْإِيمَانَ بِنَبِغْضِ
الْغَائِبَاتِ فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْصِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ،
وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
[البقرة: 98] وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ يُؤْمِنُ بِالْأَشْيَاءِ
الْغَائِبَةِ عَنَّا، فَكَانَ ذَلِكَ التَّخْصِصُ لَازِمًا عَلَى الْوُجْهِينِ جَمِيعًا.
فَإِنْ قِيلَ أَتَقُولُونَ: الْعَبْدُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَمْ لَا؟ قُلْنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ
الْغَيْبَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَإِلَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَمَّا
الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَالِمُ بِهِ لَا غَيْرُهُ،
وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَقُولَ: نَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ مَا
لَنَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَيُفِيدُ الْكَلَامُ فَلَا يَلْتَبِسُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ
الْعُلَمَاءُ: الْأَسْتِذْلَالُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ أَحَدُ أَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ.
وَعَنِ الثَّالِثِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الْغَيْبَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا
يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ
يَقُولُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَاقِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ. وَيُرِيدُونَ
بِالْغَائِبِ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُ الشَّيْعَةِ: الْمُرَادُ بِالْغَيْبِ
الْمُهْدِي الْمُنْتَظَرُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ
وَالْحَبَرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [النور: 55] وَأَمَّا الْحَبَرُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ
لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ
اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا
مِلْنَتْ جُورًا وَظُلْمًا»
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَخْصِصَ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ الدَّلِيلِ بَاطِلٌ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَجُوهًا:
أَحَدُهَا: أَنَّ إِقَامَتَهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَعْدِيلِ أَرْكَانِهَا وَحِفْظِهَا مِنْ أَنْ
يَقَعَ خَلَلٌ فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَأَدَائِهَا، مِنْ أَقَامَ الْعُودَ إِذَا
قَوَّمَهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ
تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [المعارج: 34]

وَقَالَ: الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ [الْمَعَارِجُ: 23] مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا تَفَقَّتْ، وَإِقَامَتُهَا تَقَافُهَا، لِأَنَّهَا إِذَا خُوِضَ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالشَّيْءِ النَّافِقِ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرِّعَابَاتُ، وَإِذَا أَضِيعَتْ كَانَتْ كَالشَّيْءِ الْكَاسِدِ الَّذِي لَا يُرْعَبُ فِيهِ وَثَالِئُهَا: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّجَرُّدِ لِأَدَائِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مُؤَدِّيهَا قُتُورٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَ / بِالْأَمْرِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا، وَفِي ضِدِّهِ: قَعَدَ عَنِ الْأَمْرِ، وَتَقَاعَدَ عَنْهُ إِذَا تَقَاعَسَ وَتَسَبَّطَ. وَرَابِعُهَا: إِقَامَتُهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَدَائِهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْقُنُوتِ وَبِالرُّكُوعِ وَبِالسُّجُودِ، وَقَالُوا: سَبَّحَ إِذَا صَلَّى، لِوُجُودِ السَّبِّحِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: قُلُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ [الصَّافَاتُ: 143] وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ مِنَ الشَّاءِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا حَمَلْنَا الْإِقَامَةَ عَلَى إِدَامَةِ فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ فِي أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْقِيَمَ بِأَرْزَاقِ الْجُنْدِ إِنَّمَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ قِيَمًا إِذَا أُعْطِيَ الْحُقُوقَ مِنْ دُونِ بَخْسٍ وَتَقْصٍ، وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَائِمٌ وَقَيُّومٌ، لِأَنَّهُ يَجِبُ دَوَامُ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّهُ يُدِيمُ إِدْرَارَ الرِّزْقِ عَلَى عِبَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ذَكِّرُوا فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهَا الدَّعَاءُ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنهَا ... وَصَلَى عَلَى دَنهَا وَارْتَشَمَ وَثَانِيهَا: قَالَ الْخَازِرْجِيُّ. اسْتِيقَافُهَا مِنَ الصَّلَى، وَهِيَ النَّارُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَّيْتُ الْعَصَا إِذَا قَوْمْتُهَا بِالصَّلَى،

(2/274)

فَالْمُصَلِّي كَأَنَّهُ يَسْعَى فِي تَعْدِيلِ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِثْلَ مَنْ يُحَاوِلُ تَقْوِيمَ الْحَشَبَةِ بَعْرِضِهَا عَلَى النَّارِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُلَازِمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً [الْعَاشِيَةِ: 4] سَيَصَلِّي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ [الْمَيْسَدِ: 3] وَسُمِّيَ الْفَرَسُ الثَّانِي مِنْ أَفْرَاسِ الْمُسَابَقَةِ مُصَلِّيًّا وَرَابِعُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الصَّلَاةُ فَعْلَةٌ مِنْ «صَلَى» كَالرَّكَاةِ مِنْ «رَكَى» وَكَتَبْتُهَا بِالْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْمُفَحِّمِ، وَحَقِيقَةُ صَلَى حَرَكَ الصَّلَوَيْنِ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَقِيلَ الدَّاعِي مُصَلِّي تَشْبِيهًا لَهُ فِي تَخَشُّعِهِ بِالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، وَأَقُولُ هَاهُنَا بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِيقَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»

يُفَضِّلُ إِلَى طَعْنٍ عَظِيمٍ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ حُجَّةً، وَدَلِيلًا لَأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ مِنْ أَشَدِّ الْأَلْفَافِ شُهْرَةً وَأَكْثَرَهَا دَوْرَانًا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ تَحْرِيكِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَعْدِ الْأَشْيَاءِ اشْتِهَارًا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ النَّفْلِ، وَلَوْ جَوَزْنَا أَنْ يُقَالَ: مُسَمَّى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَفِيَ وَانْدَرَسَ حَتَّى صَارَ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَحَادُ لَكَانَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَافِ جَائِزًا، وَلَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَمَّا قَطَعْنَا بَانَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مَا تَبَادُرَ أَفْهَامُنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي فِي زَمَانِنَا هَذَا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ مَوْضُوعَةً لِمَعَانٍ أُخَرَ، وَكَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا تِلْكَ الْمَعَانِي، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِي خَفِيَ فِي زَمَانِنَا وَانْدَرَسَتْ كَمَا وَقَعَ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلِيمًا أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ. الثَّانِي: الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا مُفْتَتِحَةً بِالتَّحْرِيمِ، مُخْتَتِمَةً بِالتَّحْلِيلِ، وَهَذَا الْإِسْمُ يَقَعُ عَلَى الْقَرُضِ وَالنَّفْلِ. لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْقَرُضُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ الَّذِي يَقِفُ الْفَلَاحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّنَّ لِلْأَعْرَابِيِّ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُوصَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الرِّزْقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْحَطُّ قَالَ تَعَالَى: وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ [الْوَاقِعَةُ: 82] أَيْ حَطَّكُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَالْحَطُّ هُوَ تَصِيبُ الرَّجُلِ وَمَا هُوَ خَاصٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: الرِّزْقُ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِأَنْ نُنْفِقَ مِمَّا رَزَقَنَا فَقَالَ: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ [الرَّعْدُ: 22] فَلَوْ كَانَ الرِّزْقُ هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ لَمَّا أَمَكَّنِي إِنْتِفَاقُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الرِّزْقُ هُوَ مَا يُمْلِكُ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا صَالِحًا أَوْ زَوْجَةً صَالِحَةً وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْوَلَدَ وَلَا الزَّوْجَةَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عَقْلًا أَعِيشْ بِهِ وَلَيْسَ الْعَقْلُ بِمَمْلُوكٍ، وَأَيْضًا الْبَهِيمَةُ يَكُونُ لَهَا رِزْقٌ وَلَا يَكُونُ لَهَا مَلِكٌ.

وَأَمَّا فِي عَرَفِ الشَّرْعِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: الرِّزْقُ هُوَ تَمَكُّنُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ وَالْحَظَرُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: قَدْ رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْوَالَ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَكَّنَنَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَإِذَا سَأَلْنَاهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا مَالًا فَإِنَّا نَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنْ

يَجْعَلْنَا بِالْمَالِ أَحَصَّ، وَإِذَا سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرْزُقَ الْبَهِيمَةَ فَإِنَّا تَقْصِدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهَا بِهِ أَحَصَّ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِهِ أَحَصَّ إِذَا مَكَّنَهَا مِنْ
الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَنِعَهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَاعْلَمْ
أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَمَّا قَسَرُوا الرِّزْقَ بِذَلِكَ لَا حَرَمَ قَالُوا: الْحَرَامُ لَا
يَكُونُ رِزْقًا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَرَامُ قَدْ يَكُونُ رِزْقًا، فَحُجَّتُهُ
الْأَصْحَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّزْقَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ
الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَمَنْ اتَّقَعَ بِالْحَرَامِ قَدْ ذَكَرَ
الْحَرَامَ صَارَ حَظًّا وَنَصِيبًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رِزْقًا لَهُ

(2/275)

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَلَى إِلَهُ
رِزْقَهَا [هُود: 6] وَقَدْ يَعِيشُ الرَّجُلُ طُولَ عُمرِهِ لَا يَكُلُّ إِلَّا
مِنَ السَّرِقَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ طُولَ عُمرِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ
رِزْقِهِ شَيْئًا. أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ اخْتَجُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْمَعْنَى: أَمَّا الْكِتَابُ فَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ مَدَحَهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ الْحَرَامُ رِزْقًا لَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الْمَدْحَ إِذَا
أَنْفَقُوا مِنَ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِتِّفَاقِ. وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ
الْحَرَامُ رِزْقًا لَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ الْعَاصِبُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَنفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: 254] وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَاصِبِ أَنَّهُ يُنْفِقَ مِمَّا أَخَذَهُ بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ
رَدُّهُ، قَدْ لَ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَكُونُ رِزْقًا. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ مِنْهُ
حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ [يونس: 59] فَهِيَ أَنْ مَنْ
حَرَّمَ رِزْقَ اللَّهِ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْحَرَامَ لَا
يَكُونُ رِزْقًا، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا

رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ «الْعَرَرِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ أُمَيَّةٍ قَالَ. كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
جَاءَهُ عُمَرُو بْنُ قُرَّةٍ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ
عَلَيَّ الشَّقْوَةَ فَلَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُفِي يَكْفِي فَأَذِنَ لِي
فِي الْغِنَاءِ مِنْ غَيْرِ فَاحْشِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِذْنَ لَكَ
وَلَا كَرَامَةً وَلَا نِعْمَةً كَذَبْتَ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ رِزْقًا
طَيِّبًا فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ شَيْئًا
صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَحِيعًا»

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ

بالحرام وأمر غيره بمنعه منه والانتفاع به، من منع من أخذ الشيء والانتفاع به لا يقال إنَّه رزقه إياه، ألا ترى أنَّه لا يقال إنَّ السلطان قد رزق جنده مالا قد منعهم من أخذه، وإنما يقال: إنَّه رزقهم ما مكنهم من أخذه ولا يمنعه منهُ ولا أمر بمنعهم منه، أجاب أصحابنا عن التمسك بالآيات بأنَّه وإن كان الكل من الله، لكنَّه كما يقال:

يَا خَالِقَ الْمُخَدَّاتِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، وَلَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْكَلَابِ وَالْحَنَازِيرِ، وَقَالَ: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الإنسان: 6] فَحَصَّ اسْمُ الْعِبَادِ بِالْمُتَّقِينَ، وَإِنْ كَانَ الْكَفَّارُ أَيْضًا مِنَ الْعِبَادِ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا حَصَّ اسْمُ الرِّزْقِ بِالْحَلَالِ عَلَى سَبِيلِ الْبُشْرَفِ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ رِزْقًا أَيْضًا، وَأَجَابُوا عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاخْتَرْتُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَأَجَابُوا عَنِ الْمَعْنَى بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَحْضُ اللَّغَةِ وَهُوَ أَنَّ الْحَرَامَ هَلْ يُسَمَّى رِزْقًا أَمْ لَا؟ وَلَا مَجَالَ لِلدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْأَلْفَاظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: أَصْلُ الْإِنْفَاقِ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْيَدِ، وَمِنْهُ تَقَى الْمَيْعُ تَقَاً إِذَا كَثُرَ الْمُشْتَرُونَ لَهُ، وَتَقَّتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ خَرَجَ رُوحُهَا، وَتَافِقَاءُ الْقَارَةِ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْهُ التَّفَقُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ تَبْتَغِيَ تَفَقًّا فِي الْأَرْضِ [الأنعام: 35]

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَوَائِدُ: أَحَدُهَا: ادْخُلَ مِنَ التَّبَعِيَّةِ صِيَانَةٌ لَهُمْ، وَكُفِيَ عَنْ: الْإِسْرَافِ وَالتَّبَذِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَثَانِيهَا: قَدَّمَ مَفْعُولَ الْفِعْلِ دَلَالَةً عَلَى كَوْنِهِ أَهَمًّا، كَأَنَّهُ قَالَ وَيُخَصِّصُونَ بَعْضَ الْمَالِ بِالصَّدَقِ بِهِ. وَثَالِثُهَا: يَدْخُلُ فِي الْإِنْفَاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ، وَالْإِنْفَاقُ الْمَنْدُوبُ، وَالْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ أَقْسَامُ: أَحَدُهَا: الزَّكَاةُ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الْكَزْرِ: وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 34].

وَتَانِيهَا: الْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ. وَثَالِثُهَا: الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ. وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ الْمَنْدُوبُ فَهُوَ أَيْضًا إِنْفَاقٌ لِقَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ وَأَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ:

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ
هُمْ يُوقِنُونَ (4)

فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ [الْمُتَافِقُونَ: 10] فَكُلُّ هَذِهِ
الْإِتِّفَاقَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْآيَةِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِ
الْمَدْحِ.

[سورة البقرة (2) : آية 4]
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ
هُمْ يُوقِنُونَ (4)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] عَامٌّ
يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَاءً
كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا بِمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَوْ مَا
كَانَ مُؤْمِنًا بِهِمَا، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا دَخَلَ فِيهِ
التَّخْصِصُ أَصْغَفُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ،
لِأَنَّ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ وَالْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُهُ فَلَمَّا كَانَتْ
هَذِهِ السُّورَةُ مَدِينَةً، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ:
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 2، 3] فَذَكَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرَّسُولِ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ وَأَمْثَالِهِ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّخْصِصِ بِالذِّكْرِ مَزِيدَ تَشْرِيفٍ لَهُمْ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة:
98] ثُمَّ يَخْصِصُ/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَمْثَالِهِ بِهَذَا التَّشْرِيفِ
تَرْغِيبٌ لِأَمْثَالِهِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذَا
الْخَاصِّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي أَنَّ
الْإِيمَانَ إِذَا عُدِّيَ بِالْبَيِّنَاتِ قَالِمَرَادُ مِنْهُ التَّصَدِيقُ، فَإِذَا قُلْنَا فُلَانٌ
آمَنَ بِكَذَا، قَالِمَرَادُ أَنَّهُ صَدَّقَ بِهِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَامٌ
وَصَلَّى، قَالِمَرَادُ بِالْإِيمَانِ هَا هُنَا التَّصَدِيقُ بِالْإِتِّفَاقِ لِكُنْ لَا بُدَّ
مَعَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا حَرَجٌ مَخْرَجَ الْمَدْحِ
وَالْمُصَدِّقُ مَعَ الشَّكِّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فَهُوَ إِلَى الدَّمِّ
أَقْرَبُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ إِنْزَالِ الْوَحْيِ وَكَوْنِ الْقُرْآنِ
مُنَزَّلًا، وَمُنَزَّلًا، وَمُنَزَّلًا بِهِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ فِي
السَّمَاءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَرَّلَ عَلَى الرَّسُولِ بِهِ، وَهَذَا كَمَا

يُقَالُ: تَرَلَّتْ رِسَالَةُ الْأَمِيرِ مِنَ الْقَصْرِ، وَالرَّسَالَةُ لَا تَنْزِلُ لَكِنَّ
الْمُسْتَمِعَ يَسْمَعُ الرِّسَالَةَ مِنْ عَلُوِّ فَيَنْزِلُ وَيُودِي فِي سَفْلٍ.
وقوله الْأَمِيرُ لَا يُفَارِقُ ذَاتَهُ، وَلَكِنَّ السَّامِعَ يَسْمَعُ فَيَنْزِلُ
وَيُودِي بِلَفْظِ تَفْسِيهِ، وَيُقَالُ فَلَانُ يَنْقُلُ الْكَلَامَ إِذَا سَمِعَ فِي
مَوْضِعٍ وَأَدَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْمَعُ جَبْرِيلُ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُهُ لَيْسَ مِنَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
عِنْدَكُمْ؟ قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَمْعًا لِكَلَامِهِ ثُمَّ
أَقْدَرَهُ عَلَى عِبَارَةٍ يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كِتَابَةً بِهَذَا النِّظْمِ
الْمَخْصُوصِ فَقَرَأَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَفِظَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَخْلُقَ اللَّهُ أَصْوَاتًا مُقْطَعَةً بِهَذَا النِّظْمِ الْمَخْصُوصِ فِي جِسْمٍ
مَخْصُوصٍ فَيَتَلَقَّهَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا
ضَرُورِيًّا بِأَنَّهُ هُوَ الْعِبَارَةُ الْمُؤَدِّيَّةُ لِمَعْنَى ذَلِكَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ هَذَا
الْإِيمَانُ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ:
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التَّبَقَرَةُ: 5] فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
هَذَا الْإِيمَانُ وَاجِبٌ أَنْ لَا يَكُونَ مُفْلِحًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ وَاجِبُ
وَجِبَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِمَا
أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِلَّا إِذَا عَلِمَهُ عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ، وَلَأنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، إِلَّا
أَنْ تَحْصِلَ هَذَا الْعِلْمُ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، فَإِنْ
تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ النَّازِلَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَامَّةِ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ: وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
الَّذِينَ كَانُوا

(2/277)

أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)

قَبْلَ مُحَمَّدٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَا تَعَبَّدَا الْآنَ بِهِ حَتَّى يُلْزِمَنَا مَعْرِفَتَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، بَلْ إِنْ
عَرَفْنَا شَيْئًا مِنْ تَفَاصِيلِهِ فَهُنَاكَ يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِتِلْكَ
التَّفَاصِيلِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآخِرَةُ صِفَةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الدُّنْيَا وَقِيلَ لِلدُّنْيَا دُنْيَا لِأَنَّهَا أَدْنَى مِنَ
الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّتِي هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَاحِبُهُ شَاكًا فِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَقُولُ الْقَائِلُ: تَبَيَّنَتْ وَجُودَ نَفْسِي، وَتَبَيَّنَتْ أَنَّ السَّمَاءَ قَوْفِي لِمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ غَيْرُ مُسْتَدْرَكٍ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ/ الْحَادِثِ بِالْأُمُورِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ صَرُورِيًّا أَوْ اسْتِدْلَالِيًّا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: تَبَيَّنَتْ مَا أَرَدْتُ بِهِذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ قَدْ عِلِمَ مُرَادُهُ بِالْإِصْطِرَارِ، وَيَقُولُ تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ عِلِمَهُ بِالْإِكْتِسَابِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحُهُمْ عَلَى كَوْنِهِمْ مُتَبَيِّنِينَ بِالْآخِرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَدَحُ الْمَرْءُ بِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ وَجُودَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ وَجُودُ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ وَإِدْخَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَالْكَافِرِينَ النَّارَ.

رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الْبَشَاءِ فِي اللَّهِ وَهُوَ يَرَى خَلْقَهُ، وَعَجَبًا مِمَّنْ يَعْرِفُ النَّشْأَةَ الْأُولَى ثُمَّ يُنْكِرُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ، وَعَجَبًا مِمَّنْ يُنْكِرُ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ وَهُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَمُوتُ وَيَحْيَا - يَعْنِي النَّوْمَ وَالْيَقُظَةَ -

وَعَجَبًا مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ ثُمَّ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ، وَعَجَبًا مِنَ الْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَهُ نَظْفَةٌ مَذْرُوءَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ قَذْرَةٌ» .

[سورة البقرة (2) : آية 5]

أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)
اعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُودُهُ ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَوَيَّ الْإِبْتِدَاءُ بِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] وذلك لأنه لما قيل: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] فَحَصَّ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ الْكِتَابَ هُدًى لَهُمْ كَانَ لِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ فَيَقُولَ: مَا السَّبَبُ فِي اخْتِصَاصِ الْمُتَّقِينَ بِذَلِكَ؟ فَوَقَعَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ إِلَى قَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الَّذِي يَكُونُ مُشْتَغلاً بِالْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْقَوْرَ بِالْفَلَاحِ وَالنَّجَاةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ. وَثَانِيهَا: أَنْ لَا يَتَوَيَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ بَلْ يَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلْمُتَّقِينَ ثُمَّ يَقَعُ الْإِبْتِدَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ سَبَبٍ فِي أَنْ صَارَ الْمُؤْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مُخْتَصِّينَ بِالْهُدَى؟ فَاجِبٌ بِأَنَّ أُولَئِكَ

الموصوفون غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَفُوزُوا دُونَ النَّاسِ بِالْهُدَى
عَاجِلًا وَبِالْفَلَاحِ أَجَلًا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْضُوعُ الْأَوَّلُ صِفَةً
الْمُتَقَبِّلِ وَنُزَعَ الثَّانِي عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَأُولَئِكَ حَبْرُهُ وَيَكُونُ
الْمُرَادُ جَعْلَ اخْتِصَاصِهِمْ بِالْفَلَاحِ وَالْهُدَى تَغْرِيصًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ
الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمْ ظَالِمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى وَطَامِعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّالُونَ الْفَلَاحَ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ فِي قَوْلِهِ: عَلَى هُدًى بَيَانٌ
لِتَمَكِّنَهُمْ مِنَ الْهُدَى وَاسْتِفْرَارِهِمْ عَلَيْهِ حَيْثُ

(2/278)

شَبَّهَتْ خَالَهُمْ بِخَالٍ مَنِ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكِبَهُ وَتَطْيِيرُهُ «فُلَانٌ
عَلَى الْحَقِّ، أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ» وَقَدْ صَرَّحُوا بِهِ فِي قَوْلِهِمْ:
«جَعَلَ الْغَوَايَةَ مَرْكَبًا، وَامْتَنَى الْجَهْلَ» وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي
كُونِهِمْ عَلَى الْهُدَى تَمَسُّكُهُمْ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ
عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِالْدَّلِيلِ أَنْ يَدُومَ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْرُسَهُ/ عَنْ
الْمُطَاعِينَ وَالشَّيْءِ فَكَانَهُ تَعَالَى مَدَحُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ
عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَمَدَحَهُمْ بِالْإِقَامَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُوَاطَئَةِ عَلَى
حِرَاسَتِهِ عَنِ الشَّيْءِ ثَانِيًا، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ مُتَشَدِّدًا فِي الدِّينِ خَائِفًا وَجَلًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَاسِبَ
نَفْسَهُ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَيَتَأَمَّلَ جَالَهُ فِيهِمَا فَإِذَا حَرَسَ
نَفْسَهُ عَنِ الْإِخْلَالِ كَانَ مَمْدُوحًا بِأَنَّهُ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ،
وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ هُدًى لِيُفِيدَ صَرِّحًا مُبْهِمًا لَا يُبْلَغُ كُنْهُهُ وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ
كَمَا يُقَالُ لَوْ أَبْصَرْتَ فَلَانًا لَا أَبْصَرْتَ رَجُلًا. قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ: الْهُدَى مِنَ اللَّهِ كَثِيرٌ، وَلَا يُبْصِرُهُ إِلَّا بِصِيرٍ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ
إِلَّا يَسِيرٌ. إِلَّا تَرَى أَنَّ نُجُومَ السَّمَاءِ يُبْصِرُهَا الْبُصْرَاءُ، وَلَا
يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَكْرِيرِ أُولَئِكَ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ كَمَا تَبَيَّنَ
لَهُمُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْهُدَى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْفَلَاحِ أَيْضًا،
فَقَدْ تَمَيَّزُوا عَنْ غَيْرِهِمْ يَهْدَيْنِ الْإِخْتِصَاصَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ
جَاءَ مَعَ الْعَاطِفِ وَمَا الْقَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ
بَلْ هُمْ أَصْلُ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ [الْأَعْرَافِ: 179] قُلْنَا: قَدْ
اخْتَلَفَ الْحَبْرَانِ هُنَا فَلِذَلِكَ دَخَلَ الْعَاطِفُ بِخِلَافِ الْحَبْرَيْنِ
تَبَيَّنَ فَإِنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ التَّسْجِيلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ وَتَشْبِيْهِهِمْ
بِالْبَهَائِمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَانَتْ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُقَرَّرَةً لِمَا فِي
الْأُولَى فَهِيَ مِنَ الْعَطْفِ بِمَعْزِلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هُمْ فَضْلٌ وَلَهُ قَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْوَارِدَ بَعْدَهُ خَيْرٌ لَا صِفَةَ وَثَانِيَّتُهُمَا: حَصْرُ الْخَيْرِ فِي الْمُتَبَدِّ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ الْإِنْسَانُ صَاحِبُ فَهَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ الصَّاحِبِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْإِنْسَانِ، أَمَّا لَوْ قُلْتَ: الْإِنْسَانُ هُوَ الصَّاحِبُ فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الصَّاحِبِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْإِنْسَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَعْنَى التَّعْرِيفِ فِي الْمُفْلِحُونَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ النَّاسُ الَّذِينَ بَلَغَكَ أَتَاهُمْ يُفْلِحُونَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا إِذَا بَلَغَكَ أَنَّ إِنْسَانًا قَدْ تَابَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ فَاسْتَحْبَرْتَ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ رَيْدُ النَّائِبِ، أَيُّ هُوَ الَّذِي أُحْبِرْتَ بِتَوْبَتِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمُ الَّذِينَ إِنْ حَصَلَتْ صِفَةُ الْمُفْلِحُونَ فَهُمْ هُمْ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: هَلْ عَرَفْتَ الْأَسَدَ وَمَا جِئَ عَلَيْهِ مِنْ قِرْطِ الْأَقْدَامِ؟ إِنَّ رَيْدًا هُوَ هُوَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُفْلِحُ الظَّافِرُ بِالْمَطْلُوبِ كَأَنَّهُ الَّذِي انْتَبَحَثَ لَهُ وَجْهُهُ الظُّفَرُ وَلَمْ تَسْتَعْلِقْ عَلَيْهِ، وَالْمُفْلِحُ بِالْجِيمِ مِثْلُهُ، وَالْزَّرَكِيُّ دَالٌ عَلَى مَعْنَى الشَّقِّ وَالْفَتْحِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الزَّرَاعُ فَلَاحًا، وَمَشْفُوقُ الشَّقَّةِ السُّفْلَى أَفْلَحَ، وَفِي الْمَثَلِ «الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ» وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالْقِيَامِ بِمَا يَلْزَمُهُمْ عِلْمًا وَعَمَلًا بَيَّنَّ تَتَبَعَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الظُّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ النَّعِيمُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ شَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّوَابُ الْمَطْلُوبُ لِلْعِبَادَاتِ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَاتُ يَتَمَسَّكُ الْوَعِيدِيُّ بِهَا مِنْ وَجْهِ، وَالْمُرْجِنَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. أَمَّا الْوَعِيدِيُّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ يَقْتَضِي الْحَصْرَ، فَوَجَبَ فِيهِمْ أَخْلَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُفْلِحًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلَاةِ/ وَالزَّكَاةِ. الثَّانِي: إِنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفُ عَلَيْهِ لِدَلِيلِ الْحُكْمِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْقَلَا حِي فَعَلَ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، فَمَنْ أَخْلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَيْهِ الْقَلَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْقَلَا. أَمَّا الْمُرْجِنَةُ فَقَدْ اخْتَجُوا بِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ

(2/279)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6)

بِالْفَلَاحِ عَلَى الْمُؤْصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْصِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُفْلِحًا وَإِنْ رَتَى
وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَإِذَا تَبَتَّ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ تَحَقُّقُ
الْعَفْوِ تَبَتَّ فِي غَيْرِهِمْ صَرُورَةٌ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْتِجَاجِينَ مَعَارِضُ بِالْآخِرِ
فَيَتَسَاقَطَانِ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الْوَعِيدِيَّةِ: أَنَّ قَوْلَهُ:
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ الْكَامِلُونَ فِي الْفَلَاحِ،
فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْكِبَرَةِ غَيْرَ كَامِلٍ فِي الْفَلَاحِ، وَتَحَرُّ
تَقُولُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ كَامِلًا فِي الْفَلَاحِ وَهُوَ غَيْرُ
جَارِمٍ بِالْخَلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ، بَلَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَاقِقًا مِنْهُ،
وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ تَعَبِي السَّبَبِ الْوَاحِدِ لَا يَفْتَضِي تَعَبِي
الْمُسَبَّبِ، فَعِنْدَنَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ: أَنَّ وَصْفَهُمُ بِالتَّقْوَى يَكْفِي فِي
تَبَلُّ الثَّوَابِ لِأَنَّهُ يَتَصَمَّنُ اتِّقَاءَ الْمَعَاصِي، وَاتِّقَاءَ تَرْكِ
الْوَاجِبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 6]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ (6)

اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ نَحْوِيَّةً، وَمَسَائِلَ أُصُولِيَّةً، وَتَحَرُّ
يَأْتِي عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ إِنْ حَرْفٌ وَالْحَرْفُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي
الْعَمَلِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَرْفَ أَشْبَهَ الْفِعْلَ صُورَةً وَمَعْنَى، وَتِلْكَ
الْمُشَابَهَةُ تَفْتَضِي كَوْنَهَا عَامِلَةً، وَفِيهِ مُقَدِّمَاتٌ: الْمُقَدِّمَةُ
الْأُولَى: فِي بَيَانِ الْمُشَابَهَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُشَابَهَةَ حَاصِلَةٌ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا فِي اللَّفْظِ فَلِأَنَّهَا تَرَكَبَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْرَفٍ وَانْفَتَحَ آخِرُهَا وَلَزِمَتْ الْأَسْمَاءُ كَالْأَفْعَالِ، وَيَدْخُلُهَا ثَوْنُ
الْوَقَايَةِ نَحْوُ إِنِّي وَكَأَنِّي، كَمَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ نَحْوُ:
أَعْطَانِي وَكَرَّمَنِي، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهَا تُفِيدُ حُضُولَ مَعْنَى
فِي الْأِسْمِ وَهُوَ تَأَكُّدُ مَوْصُوفِيَّتِهِ بِالْخَبَرِ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ:
قَامَ رَيْدٌ، فَقَوْلُكَ قَامَ أَقَابَ حُضُولَ مَعْنَى فِي الْأِسْمِ الْمُقَدِّمَةِ
الثَّانِيَّةِ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْأَفْعَالَ وَجَبَ أَنْ تُشَبِّهَهَا فِي الْعَمَلِ
وَذَلِكَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ عَلَى الدَّوَرَانِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ: فِي أَنَّهَا لَمْ
تَصْبِتْ الْأِسْمَ وَرَفَعَتْ الْخَبَرَ؟ وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهَا لَمَّا صَارَتْ عَامِلَةً فَإِذَا أَنْ تَرَفَعَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مَعًا، أَوْ
تُصْبِهُمَا مَعًا، أَوْ تَرَفَعَ الْمُبْتَدَأُ وَتُصْبِتَ الْخَبَرَ وَبِالْعَكْسِ،
وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ كَانَا قَبْلَ دُخُولِ إِنْ عَلَيْهِمَا

مَرْفُوعَيْنِ، فَلَوْ بَقِيََا كَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِمَا لَمَا ظَهَرَ لَهُ أَثَرُ
الْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّهَا أُعْطِيَتْ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَرْفَعُ الْأَسْمِينَ
فَلَا مَعْنَى لِلإِشْتِرَاكِ وَالْفَرْعِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ،
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِعَمَلِ
الْفِعْلِ، / لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْصِبُ شَيْئًا مَعَ خُلُوهِ عَمَّا يَرْفَعُهُ.
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ عَمَلُهُ فِي الْفَاعِلِ أَوَّلًا
بِالرَّفْعِ ثُمَّ فِي الْمَفْعُولِ بِالنَّصْبِ، فَلَوْ جُعِلَ الْحَرْفُ هَاهُنَا
كَذَلِكَ لَحَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَلَمَّا بَطَلَتْ
الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهَا تَنْصِبُ الْإِسْمَ
وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفُ دَخِيلَةٌ
فِي الْعَمَلِ لَا أَصْلِيَّةٌ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَرْفُوعِ فِي
بَابِ الْفِعْلِ عُذُولٌ عَنِ الْأَصْلِ فَذَلِكَ يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ
الْعَمَلَ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ لَيْسَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ بِطَرِيقِ
غَارِضٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: هَذَا الْحَرْفُ يَنْصِبُ الْإِسْمَ
وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ بَلْ هُوَ
مُزْتَفِعٌ بِمَا كَانَ مُزْتَفِعًا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّ هَذِهِ
الْحُرُوفَ تُشَبِّهُ الْفِعْلَ مُشَابَهَةً تَامَّةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ،
وَالْفِعْلُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَهَذِهِ الْحُرُوفُ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ كَذَلِكَ. وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ مِنْ

(2/280)

وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى الْخَبَرِيَّةِ بَاقٍ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ
أَوَّلَى بِإِقْتِصَاءِ الرَّفْعِ فَتَكُونُ الْخَبَرِيَّةُ رَافِعَةً، وَإِذَا كَانَتْ
الْخَبَرِيَّةُ رَافِعَةً اسْتَحَالَ ارْتِفَاعُهُ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، فَهَذِهِ
مَقْدِمَاتُ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُنَا: الْخَبَرِيَّةُ بَاقِيَةٌ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ،
لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِيَّةِ كَوْنُ الْخَبَرِ مُسْتَدًّا إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَبَعْدَ
دُخُولِ حَرْفِ «إِنَّ» عَلَيْهِ قَدْ أَكَّ الْإِسْتِدَادُ بَاقٍ. وَثَانِيهَا:
قَوْلُنَا: الْخَبَرِيَّةُ هَاهُنَا مُقْتَضِيَةٌ لِلرَّفْعِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرِيَّةَ كَانَتْ
قَبْلَ دُخُولِ «إِنَّ» مُقْتَضِيَةً لِلرَّفْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ الْحَرْفِ
هُنَاكَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا
الْعِلَّةَ، فَبَعْدَ دُخُولِ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَتْ الْخَبَرِيَّةُ مُقْتَضِيَةً
لِلرَّفْعِ، لِأَنَّ الْمُقْتَضَى بِتَمَامِهِ لَوْ حَصَلَ وَلَمْ يُؤَثَّرْ لَكَانَ ذَلِكَ
لِمَانِعٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَثَالِثُهَا:
قَوْلُنَا: الْخَبَرِيَّةُ أَوَّلَى بِالْإِقْتِصَاءِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ

كَوْنُهُ خَبَرًا وَصَفٌ حَقِيقِيٌّ قَائِمٌ بِدَاتِهِ، وَذَلِكَ الْحَرْفُ أَجَنِبِيٌّ مُبَايِنٌ عَنْهُ وَكَمَّا أَنَّهُ مُبَايِنٌ عَنْهُ فَغَيْرُ مُجَاوِرٍ لَهُ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَتَخَلَّلُهُمَا. الثَّانِي: أَنَّ الْخَبَرَ يُشَابِهُ الْفِعْلَ مُشَابَهَةً حَقِيقَةً مَعْتَوِيَّةً وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَدًّا إِلَى الْغَيْرِ، أَمَّا الْحَرْفُ فَإِنَّهُ لَا يُشَابِهُ الْفِعْلَ فِي وَصْفٍ حَقِيقِيٍّ مَعْتَوِيٍّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْتِدَادٌ، فَكَانَتْ مُشَابَهَةُ الْخَبَرِ لِلْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ مُشَابَهَةِ هَذَا الْحَرْفِ لِلْفِعْلِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَتْ الْخَبَرِيَّةُ بِاقتِصَاءِ الرَّفْعِ لِأَجْلِ مُشَابَهَةِ الْفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الْحَرْفِ بِسَبَبِ مُشَابَهَتِهِ لِلْفِعْلِ وَرَأْيُهَا: لَمَّا كَانَتْ الْخَبَرِيَّةُ أَقْوَى فِي اقتِصَاءِ الرَّفْعِ اسْتِحَالَ كَوْنُ هَذَا الْحَرْفِ رَافِعًا، لِأَنَّ الْخَبَرِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْحَرْفِ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْحُكْمُ بِالْخَبَرِيَّةِ قِيلَ حُصُولُ هَذَا الْحَرْفِ، فَيَعِدُ وُجُودَ هَذَا الْحَرْفِ لَوْ أَسْنَدَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَخْصِيلًا لِلْحَاصِلِ، وَهُوَ مُحَالٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ سَبَبِيَّيْهِ وَافَقَ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ غَيْرُ أَصْلٍ فِي الْعَمَلِ فَيَكُونُ إِعْمَالُهُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَمَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ الصَّرُورَةِ وَالصَّرُورَةُ تَدْفِعُ بِإِعْمَالِهَا فِي الْإِسْمِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْمَلَهَا فِي الْخَبَرِ.

المسألة الثالثة: [في إشكال الكندي المتفلسف في وجود الحشو في كلام العرب] رَوَى الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ الْكِنْدِيَّ الْمُتَفَلِّسِفَ رَكِبَ إِلَى الْمُبَرِّدِ وَقَالَ: إِنِّي أَحَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حَشَوًا، أَحَدُ الْعَرَبِ تَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ، ثُمَّ تَقُولُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ، ثُمَّ تَقُولُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ، فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: بَلِ الْمَعْنَى مُخْتَلِفَةٌ لِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ، وَقَوْلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ إِيحَارٌ عَنْ قِيَامِهِ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ سَأَلَ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَقَائِمٌ جَوَابٌ عَنْ إنْكَارٍ مُنْكَرٍ لِقِيَامِهِ، وَاحْتِجَّ عَبْدُ الْقَاهِرِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُذَكِّرُ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ بِأَنَّ قَالَ إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَرْمَوْهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ إِذَا كَانَ جَوَابًا لِلْقِسْمِ نَحْوِ وَاللَّهِ إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ [الْكَهْفُ: 83] وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ [الْكَهْفُ: 13] وَقَوْلُهُ: فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [الشَّعَرَاءُ: 216] وَقَوْلُهُ: قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الْأَنْعَامُ: 56] وَقَوْلُهُ: وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ [الحجر: 89] وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُجِيبَ بِهِ الْكُفَّارَ فِي بَعْضِ مَا جَادَلُوا

وَنَظَرُوا فِيهِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَتَيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ
 [الشُعْرَاءُ: 16] وَقَوْلُهُ: وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولُ
 مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأَعْرَافِ: 104] وَفِي قِصَّةِ السِّحْرَةِ إِنَّا
 إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ [الأَعْرَافِ: 125] إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ جَوَابُ
 فِرْعَوْنَ عَنْ قَوْلِهِ: آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ [طه: 71]
 الشُعْرَاءُ: 49] وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا لِلتَّكْيِيدِ وَإِذَا
 كَانَ الْخَبَرُ بِأَمْرِ لَيْسَ لِلْمُخَاطَبِ ظَنٌّ فِي خِلَافِهِ لَمْ يُحْتَجْ
 هُنَاكَ إِلَى «إِنَّ» وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ السَّامِعُ ظَنَّ
 الْخِلَافَ، وَلِذَلِكَ تَرَاهَا تَرْدَادُ حُسْنًا

(2/281)

إِذَا كَانَ الْخَبَرُ بِأَمْرِ يَبْعُدُ مِثْلَهُ كَقَوْلِ أَبِي نَوَاسٍ:
 عَلَيْكَ بِالْيَاسِ مِنَ النَّاسِ... إِنَّ غَيِّ تَفْسِيكَ فِي الْيَاسِ
 وَإِنَّمَا حَسَنَ مَوْقِعُهَا لِأَنَّ الْعَالِيَّ أَنَّ النَّاسَ لَا يَحْمِلُونَ
 أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْيَاسِ. وَأَمَّا جَعْلُهَا مَعَ اللَّامِ جَوَابًا لِلْمُنْكَرِ فِي
 قَوْلِكَ: «إِنَّ رَبِّدًا لِقَائِهِ» فَجَيِّدٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْمُنْكَرِ
 كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّكْيِيدِ أَشَدَّ، وَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ
 مِنَ السَّامِعِ احْتِمَالًا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَاضِرِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّهَا
 قَدْ تَجَيَّءُ إِذَا ظَنَّ الْمُتَكَلِّمُ فِي الَّذِي وَجَدَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُ
 قَوْلِكَ: إِنَّهُ كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ إِحْسَانٌ فَعَامِلِي بِالسُّوءِ، فَكَأَنَّكَ
 تَرُدُّ عَلَى نَفْسِكَ ظَنُّكَ الَّذِي ظَنَنْتَ وَتُبَيِّنُ الْخَطَأَ فِي الَّذِي
 تَوَهَّمْتَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أُمِّ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ
 إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ [آلِ عِمْرَانَ: 36]
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ
 [الشُعْرَاءُ: 117]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ كَفَرُوا فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ صَعُبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ ذِكْرُ حَدِّ
 الْكُفْرِ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يُعَرَفَ صِحَّةُ
 ذَلِكَ الثَّقَلِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. أَمَّا
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَا
 لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَنْ لَا يُصَدِّقْهُ فِي جَمِيعِهَا أَوْ يَنْ لَا
 يُصَدِّقْهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ، فَإِذَا
 الْكُفْرُ عَدَمُ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ

مَجِيئُهُ بِهِ، وَمِثَالُهُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الصَّانِعِ، أَوْ كَوَّنَهُ عَالِمًا قَادِرًا
 مُخْتَارًا أَوْ كَوَّنَهُ وَاحِدًا أَوْ كَوَّنَهُ مُتَرَهًا عَنِ التَّقَائِيصِ وَالْأَقَاتِ،
 أَوْ أَنْكَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صِحَّةَ الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ أَوْ أَنْكَرَ الشَّرَائِعَ الَّتِي عَلِمْنَا بِالصَّرُورَةِ كَوْنَهَا مِنْ دِينِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَحُرْمَةِ الرَّبَا وَالْحَمْرِ، فَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ
 تَرَكَ تَصَدِيقَ الرَّسُولِ فِيمَا عَلِمَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهِ. فَمَا
 الَّذِي يَعْرِفُ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْعِلْمِ أَوْ
 لِدَانِهِ وَأَنَّهُ مَرِيئٌ أَوْ عَيْرٌ مَرِيئٌ، وَأَنَّهُ خَالِقٌ أَعْمَالِ الْعِبَادِ أَمْ لَا
 فَلَمْ يُثَقِّلْ بِالتَّوَاتُرِ الْقَاطِعِ لِعُدْرِ مَجِيئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحَدِ
 الْقَوْلَيْنِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبُطْلَانُ
 الثَّانِي بِالِاسْتِدْلَالِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ، وَلَا الْإِفْرَاقُ بِهِ
 دَاخِلًا فِي مَا هِيَةِ الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ، وَالذَّلِيلُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُزْءَ مَا هِيَةِ الْإِيمَانِ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلَّا
 بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ هَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ
 كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَاشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ جَمِيعِ
 الْأُمَّةِ، وَلَثَقِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا لَمْ يُثَقِّلْ ذَلِكَ دَلَّ
 عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَقَفَ الْإِيمَانُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِنْكَارُهَا مُوجِبًا
 لِلْكُفْرِ، وَلَا جُلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا
 تُكْفَرُ أَرْيَابُ التَّوْبِيلِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَوَايَةِ الْإِحَادِ
 فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَوَقُّفُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عَلَيْهِ. فَهَذَا قَوْلُنَا
 فِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ. فَإِنْ قِيلَ يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جِهَةِ
 الْعَكْسِ يَلْبَسُ الْغِيَارَ وَشَدَّ الزُّنَارَ وَأَمْتَالَهُمَا فَإِنَّهُ كَفَرَ مَعَ أَنَّ
 ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى تَرَكَ تَصَدِيقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فِيمَا عَلِمَ بِالصَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ، قُلْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي
 الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كُفْرًا لِأَنَّ التَّصَدِيقَ وَعَدَمَهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا
 إِطْلَاعَ لِلْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِي
 أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
 الْإِطْلَاعِ، بَلْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَرِّقَاتٍ وَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةً وَيَجْعَلُ تِلْكَ
 الْمَظَانِّ الظَّاهِرَةَ مَدَارًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ الْغِيَارُ
 وَشَدَّ الزُّنَارِ مِنْ هَذَا الْبَابِ،

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الْأَفْعَالُ، فَحَيْثُ أَتَى بِهَا دَلٌّ عَلَى عَدَمِ التَّصَدِيقِ فَلَا جَرَمَ لِلشَّرْعِ بِفَرَعِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا كُفْرٌ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُلَخَّصُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ خَبَرُوا عَنْ كُفْرِهِمْ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَالْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ بِصِغَةِ الْمَاضِي يَفْتَضِي كَوْنُ الْخَبَرِ عَنْهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْإِخْبَارِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَجَبَ الْمُعْتَرِضُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ مَاضٍ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الْحَجَر: 9]، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدَر: 1]، إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا [نُوح: 1] عَلَى أَنْ كَلَّمَ اللَّهُ مُخَدَّتْ سَوَاءً كَانَ الْكَلَامُ هَذِهِ الْخُرُوفَ وَالْأَصْوَاتِ أَوْ كَانَ شَيْئًا آخَرَ. قَالُوا لِأَنَّ الْخَبَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ صِدْقًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالْخَبَرِ عَنْهُ، وَالْقَدِيمُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْغَيْرِ فَهَذَا الْخَبَرُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا، أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْكَلَامِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ فِي الْأَزَلِ عَالِمًا بِأَنَّ الْعَالَمَ سَيُوجَدُ فَلَمَّا أَوْجَدَهُ انْقَلَبَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِلْمًا بِأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي الْمَاضِي وَلَمْ يَلَزَمْ جُدُوثُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ كَانَ خَبْرًا بِأَنَّهُمْ سَيَكْفُرُونَ فَلَمَّا وُجِدَ كُفْرُهُمْ صَارَ ذَلِكَ الْخَبَرُ خَبْرًا عَنِ أَنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا وَلَمْ يَلَزَمْ جُدُوثُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [الْفَتْح: 27] فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْقَلِبَ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مَسْأَلَتِنَا مِثْلُهُ؟ أَجَابَ الْمُسْتَدِلُّ أَوَّلًا عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْعِلْمُ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمَعْلُومَاتِ، وَكَيْفَ لَا وَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْعَالَمَ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَأَنَّهُ سَيُوجَدُ لَوْ بَقِيَ حَالُ وُجُودِ الْعَالَمِ لَكَانَ ذَلِكَ جَهْلًا لَا عِلْمًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَهُ أَصَوَاتٌ مَخْصُوصَةٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْتَقَدِمِ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَتَطْيِيرُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَعْدَ صُدُورِ الْكُفْرِ عَنْهُمْ لَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قِيلَ ذَلِكَ كَانَ أَعْتَرَاقًا بِأَن تَكَلَّمَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

حَاصِلًا فِي الْأَزْلِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَدَمِ
بِأَنَّ لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْعِلْمَ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَعْلُومِ لَكُنَّا إِمَّا أَنْ نَقُولَ
بِأَنَّ الْعَالَمَ سَيُوجَدُ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَزْلِ أَوْ مَا كَانَ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَاصِلًا فِي الْأَزْلِ كَانَ ذَلِكَ تَضَرُّعًا بِالْجَهْلِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ،
وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ حَاصِلًا فَزَوَالُهُ يَفْتَضِي زَوَالَ الْقَدِيمِ، وَذَلِكَ
بِسَدِّ بَابِ اثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا صِغَةً لِلْجَمْعِ مَعَ لَامِ
التَّعْرِيفِ وَهِيَ لِلِاسْتِعْرَاقِ بِظَاهِرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا هَذَا الظَّاهِرُ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ أَسْلَمُوا
فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَامِّ وَيَكُونُ مُرَادُّهُ الْخَاصُّ،
إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ الْقَرِيبَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ
ذَلِكَ الْخُصُوصُ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسُنَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْبَلِيسِ وَظُهُورِ الْمَقْصُودِ،
وَمِثَالُهُ مَا إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِي الْبَلَدِ جَمْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ
الْأَعْدَاءِ، فَإِذَا قَالَ «إِنَّ النَّاسَ يُؤْذُونَنِي» فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ
مُرَادُهُ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ الْجَمْعُ عَلَى التَّغْيِينِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ
التَّكَلَّمَ بِالْعَامِّ لِارْتِكَائِهِ الْخَاصَّ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيَانُ مَقْرُونًا
بِهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ

(2/283)

التَّخْصِصِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ صِغَةِ الْعُمُومِ عَلَى الْقَطْعِ
بِالِاسْتِعْرَاقِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا هُوَ الْخَاصُّ وَكَانَتْ
الْقَرِيبَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةً فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا جَرَمَ حَسُنَ ذَلِكَ، وَأَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ
يُقَالَ: لَوْ وَجَدَتْ هَذِهِ الْقَرِيبَةُ لَعَرَفْنَاهَا وَحَيْثُ لَمْ نَعْرِفْهَا
عَلِمْنَا أَنَّهَا مَا وَجَدَتْ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ
بِعَدَمِ الْوُجُودِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ مِنْ أَضْعَافِ الْأَمَارَاتِ
الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ فَضْلًا عَنِ الْقَطْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ
اسْتِدْلَالَ الْمُعْتَزَلَةِ بِعُمُومَاتِ الْوَعِيدِ عَلَى الْقَطْعِ بِالْوَعِيدِ فِي
نَهَايَةِ الضَّعْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنَ الْمُعْتَزَلَةِ مَنْ / اِحْتَالَ فِي دَفْعِ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُؤْمِنُونَ كَالْبَقِيضِ
لِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُؤْمِنُونَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
يُؤْمِنُونَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا إِذَا آمَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ
فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ يَفْتَضِي الْعُمُومَ وَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ فِي
جَانِبِ النُّفْيِ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ أَنْ لَا يَصْدُرَ

الْإِيمَانُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُؤْمِنْ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ، قَبِلَتْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُؤْمِنُونَ يَكْفِي فِي أَجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا صِيغَةُ الْجَمْعِ وَقَوْلُهُ:

لَا يُؤْمِنُونَ أَيْضًا صِيغَةُ جَمْعٍ وَالْجَمْعُ إِذَا قُوِيَ بِالْجَمْعِ تَوَرَّعَ الْفَرْدُ عَلَى الْفَرْدِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ وَحَيْثُ يُعَوِّدُ الْكَلَامُ الْمَذْكُورَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُمْ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ الْمُعَانِدُونَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَصْرَابِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ جَحَدُوا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَأَنْكَرُوا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَتَطْيَرُهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا يَدْعُونَا إِلَيْهِ [فُصِّلَتْ: 4، 5] وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ قَوْمُهُ جَمِيعًا حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا [الْكَهْفِ: 6] وَقَالَ: أَقَانَتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يُونُسَ: 99] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لِيَقْطَعَ طَمَعَهُ عَنْهُمْ وَلَا يَتَأَدَّى بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّاغِبِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: سَوَاءٌ اسْمٌ يَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ وَصِفَ بِهِ كَمَا يوصفُ بِالْمَصَادِرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 64] فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٍ لِلْيَسَائِلِينَ [فُصِّلَتْ: 10] يَمَعْنَى مُسْتَوِيَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُسْتَوٍ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدْمُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي ارْتِفَاعِ سَوَاءٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ارْتِفَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِأَنَّهُ يُنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذَرْتَهُمْ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ بِهِ عَلَى الْقَاعِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُسْتَوٍ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدْمُهُ كَمَا تَقُولُ: إِنَّ رَبِّدًا مُخْتَصِمٌ أَخُوهُ وَأَبْنُ عَمِّهِ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ أُنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذَرْتَهُمْ فِي مَوْضِعِ

الْإِبْتِدَاءِ وَبِسَوَاءٍ خَبَرُهُ مُقَدَّمًا بِمَعْنَى سَوَاءٍ عَلَيْهِمْ إِذْ أُرِكَ وَعَدَمُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ لِأَنَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي أَوْلَى، لِأَنَّ «سَوَاءً» اسْمٌ، وَتَنْزِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ يَكُونُ تَرْكَاً لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُرَادَ وَصْفُ الْإِبْتِدَاءِ وَعَدَمُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْإِسْتِوَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً خَبَرًا فَيَكُونُ الْخَبَرُ مُقَدَّمًا. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(2/284)

تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ جَائِزٌ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ

[الْجَانِبِيَّةُ: 21] وَرَوَى سَبِيحُ بْنُ قَوْلِهِمْ: «تَمِيمِيُّ أَنَا» / «وَمَشْنُوهُ مَنْ يَسْتَوُكُ» أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَأَتَاهُمْ لَا يُجَوِّزُونَهُ وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُبْتَدَأُ ذَاتٌ، وَالْخَبَرُ صِفَةٌ، وَالذَّاتُ قَبْلَ الصِّفَةِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا فِي اللَّفْظِ قِيَاسًا عَلَى تَوَابِعِ الْأَعْرَابِ وَالْجَامِعِ السَّبْعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْخَبَرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَّصِفَ الضَّمِيرُ، فَلَوْ قُدِّمَ الْخَبَرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لَوُجِدَ الضَّمِيرُ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي أَشِيرَ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ، فَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ إِمْتَنَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْأَصْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ مُحَالًا، أَجَابَ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ الْمُبْتَدَأِ أَوْلَى، لَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِمْ: «فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ» قَالَ تَعَالَى: فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً مُوسَى [طه: 67] وَقَالَ زُهَيْرٌ:

مَنْ يَلْقَ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا ... يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلُقًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا يُخْبَرُ عَنْهُ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: خَرَجَ صَرَبٌ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِكَلَامٍ مُنْتَظَمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أُنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ فِعْلٌ وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيَسْجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ [يُوسُفُ: 35] فَاعِلٌ «بَدَأَ» هُوَ «لَيَسْجُنَّهُ» وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِعْلًا، فَالْفِعْلُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ فَإِنْ قِيلَ:

الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ هُوَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ اسْمٌ قُلْنَا
فَعَلَى هَذَا: الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا بَلْ اسْمًا
كَانَ هَذَا الْخَبَرُ كَذِبًا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ إِمَّا
أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ
كَذِبًا، لِأَنَّ الْاسْمَ لَا يَكُونُ فِعْلًا، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا فَقَدْ صَارَ الْفِعْلُ
مُخْبِرًا عَنْهُ وَتَالِثًا:

أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْفِعْلُ لَا يُخْبِرُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ
عَنْهُ، وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ بِهِذَا الْخَبَرِ لَوْ كَانَ اسْمًا لَزِمَ أَنَا قَدْ أَخْبَرْنَا
عَنِ الْاسْمِ بِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا صَارَ
الْفِعْلُ مُخْبِرًا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ هَؤُلَاءِ:

لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً
إِلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ. أَمَّا جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ فَقَدْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْفِعْلِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ التَّقْدِيرُ: سَوَاءٌ
عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ، فَإِنْ قِيلَ الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ
إِلَى الْمَجَازِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِقَائِدَةٍ رَائِدَةٍ إِمَّا فِي الْمَعْنَى أَوْ
فِي اللَّفْظِ فَمَا تِلْكَ الْقَائِدَةُ هَاهُنَا؟ قُلْنَا قَوْلُهُ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ مَعْنَاهُ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ
إِنْذَارِكَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ بَلَّغُوا فِي الْإِصْرَارِ
وَاللَّجَاجِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآيَاتِ وَالذَّلَائِلِ إِلَى حَالَةِ مَا بَقِيَ
فِيهِمُ الْبُتَّةَ رَجَاءُ الْقَبُولِ بِوَجْهِهِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانُوا كَذَلِكَ، وَلَوْ
قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ لَمَّا أَقَادَ أَنَّ هَذَا
الْمَعْنَى إِنَّمَا حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، وَلَمَّا قَالَ:
أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ أَقَادَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي
هَذَا الْوَقْتِ فَكَانَ ذَلِكَ يُفِيدُ حُصُولَ الْيَأْسِ وَقَطْعَ الرَّجَاءِ
مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «الْهَمْزَةُ» وَ
«أَمْ» مُجَرَّدَتَانِ لِمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ وَقَدْ انْسَلَخَ عَنْهُمَا مَعْنَى
الْاسْتِفْهَامِ رَأْسًا، قَالَ سِبْيَوِيُّهِ: جَرَى هَذَا عَلَى حَرْفِ
الْاسْتِفْهَامِ كَمَا جَرَى عَلَى حَرْفِ النَّدَاءِ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ

(2/285)

اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا جَرَى عَلَى صُورَةِ
الْاسْتِفْهَامِ وَلَا اسْتِفْهَامَ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى صُورَةِ النَّدَاءِ
وَلَا نِدَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: أَنْذَرْتَهُمْ سِتُّ قِرَاءَاتٍ: إِمَّا
بِهَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، أَوْ لَا أَلِفَ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَانَ

تَكُونُ الهمزة الأولى قَوِيَّةً وَالثَّانِيَّةُ بَيْنَ بَيْنَ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، أَوْ لَا أَلِفَ بَيْنَهُمَا وَبِحَدْفِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ، وَبِحَدْفِهِ وَالْقَاءِ حَرَكَتَهُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ كَمَا قُرِئَ «قَدْ أَفْلَحَ» فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقْلِبُ الثَّانِيَّةَ أَلِفًا؟ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُوَ لِاحِثٍ جَارِجٌ عَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْإِنذَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ بِالزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْإِنذَارُ ذَوْنِ الْبَشَارَةِ لِأَنَّ تَأْيِيرَ الْإِنذَارِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ أَقْوَى مِنْ تَأْيِيرِ الْبَشَارَةِ، لِأَنَّ اسْتِغَالَ الْإِنْسَانَ بِدَفْعِ الصَّرَرِ أَنْبَدَ مِنْ اسْتِغَالِهِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْمُبَالَغَةِ وَكَانَ ذِكْرُ الْإِنذَارِ أَوَّلَى. أَمَّا قَوْلُهُ: لَا يُؤْمِنُونَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً مُؤَكَّدَةً لِلْجُمْلَةِ قَبْلَهَا أَوْ خَبَرًا «لِإِنَّ» وَالْجُمْلَةُ قَبْلَهَا إغْتِرَاضٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَكُلِّ مَا أَشْبَهَهَا [على تكليف ما لا يطاق] مِنْ قَوْلِهِ: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [يس: 7] وَقَوْلِهِ: ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا إِلَى قَوْلِهِ: سَارِهُفُهُ صَعُودًا [الْمُذْتَر: 11-17] وَقَوْلِهِ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [الْمَسَدِ: 1] عَلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَتَفْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَطُّ، فَلَوْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِيمَانُ لَزِمَ انْقِلَابُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّدَقِ كَذِبًا، وَالْكَذِبُ عِنْدَ الْخَصْمِ قَبِيحٌ وَفِعْلُ الْقَبِيحِ يَسْتَلْزِمُ إِمَّا الْجَهْلَ وَإِمَّا الْحَاجَةَ، وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَصُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُ مُحَالٌ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَقَدْ يُذَكَّرُ هَذَا فِي صُورَةِ الْعِلْمِ، هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَكَانَ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُ يَسْتَلْزِمُ انْقِلَابَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَهْلًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَمُسْتَلْزِمٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ. فَالْأَمْرُ وَاقِعٌ بِالْمُحَالِ. وَتَذَكُّرُ هَذَا عَلَى وَجْهِ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّ وُجُودَ الْإِيمَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوْجَدَ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا لَوْ كَانَ مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ، وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ إِنَّمَا يَكُونُ مُطَابِقًا لَوْ حَصَلَ عَدَمُ الْإِيمَانِ، فَلَوْ وُجِدَ الْإِيمَانُ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْإِيمَانِ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ، فَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ مَعَ وُجُودِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ الْإِيمَانِ أَمْرٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ، بَلْ أَمْرٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَتَذَكُّرُ هَذَا عَلَى وَجْهِ رَابِعٍ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ الْبَتَّةَ،

وَالْإِيمَانُ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَصَدِيقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ،
وَمِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قَطُّ، فَقَدْ صَارُوا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ
يُؤْمِنُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قَطُّ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ/
وَالْإِثْبَاتِ، وَتَذَكُّرُ هَذَا عَلَى وَجْهِ خَامِسٍ: وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى عَابَّ
الْكَفَّارَ عَلَى أَنَّهُمْ حَاوَلُوا فِعْلَ شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَبْعُونَا
كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ [الْفَتْحُ: 15] قَبَّتْ أَنْ الْقَصْدَ إِلَى
تَكْوِينِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ تَكْوِينِهِ قَصْدٌ لِتَبْدِيلِ كَلَامِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْهُي عَنْهُ. ثُمَّ هَاهُنَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَلَبَّةً فَمَحَاوَلَةُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ تَكُونُ قَصْدًا إِلَى
تَبْدِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْهُي عَنْهُ، وَتَرْكُ مُحَاوَلَةِ الْإِيمَانِ
يَكُونُ أَيْضًا مُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الدَّمُّ حَاصِلًا عَلَى
الْبَرْكِ وَالْفِعْلِ، فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ،

(2/286)

وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْهَادِمُ لِأُصُولِ الْإِعْتِرَالِ. وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ
وَالْخَلَفُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مُعَوَّلِينَ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ أُصُولِ
الْمُعْتَرِزَةِ وَهَذَا قَوَاعِدِهِمْ، وَلَقَدْ قَامُوا وَقَعَدُوا وَاحْتَالُوا عَلَى
دَفْعِهِ فَمَا أَتَوْا بِشَيْءٍ مُفْنِعٍ، وَأَنَا أَذْكَرُ أَقْصَى مَا ذَكَرُوهُ يَعُونَ
اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
مَقَامَانِ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ اللَّهِ
تَعَالَى وَخَبْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ مَانِعًا مِنَ الْإِيمَانِ،
وَالْمَقَامُ الثَّانِي: بَيَانُ الْجَوَابِ الْعَقْلِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ،
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَقَالُوا: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ
الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ لِأَحَدٍ مِنَ
الْإِيمَانِ قَالَ: وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى
[الْإِسْرَاءُ: 94] وَهُوَ إِنكَارُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَجُلًا
لَوْ حَبَسَ آخَرَ فِي بَيْتٍ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ
مَا مَنَعَكَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي خَوَائِجِي كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مُسْتَقْبَحًا
وَكَذَا قَوْلُهُ: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا [الْأَعْرَافُ: 12] وَقَوْلُهُ
لِإِبْلِيسَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ [النِّسَاءُ: 39] وَقَوْلُ مُوسَى
لَاخِيهِ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلُّوا [طه: 92] وَقَوْلُهُ: فَمَا لَهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ [الْإِنْشِقَاقُ: 20] فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرَةِ مُعْرِضِينَ
[الْمُدَّثِّرُ: 49] عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43] لِمَ
تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التَّحْرِيمُ: 1] قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ

فِي فَضْلٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: كَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالْإِيمَانِ وَقَدْ مَنَعَهُ عَنْهُ؟ وَبَيَّنَّاهُ عَنِ الْكُفْرِ وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَصْرِفُهُ عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ أَنِّي تَصْرِفُوه؟ وَبَخَلَقُ فِيهِمُ الْإِفْكَ ثُمَّ يَقُولُ أَنِّي تُؤَفِّكُونَ؟ وَأَنْشَأَ فِيهِمُ الْكُفْرَ ثُمَّ يَقُولُ لِمَ تَكْفُرُونَ؟ وَخَلَقَ فِيهِمُ لُبْسَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ يَقُولُ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ [آلِ عِمْرَانَ: 71] وَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَقُولُ: لِمَ تَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 99] وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا وَذَهَبَ بِهِمْ عَنِ الرَّشْدِ ثُمَّ قَالَ: قَائِنَ تَذْهَبُونَ [التَّكْوِينِ: 26] وَأَصْلَهُمْ عَنِ الدِّينِ حَتَّى أَعْرَضُوا ثُمَّ قَالَ

: قِمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِيرَةِ مُعْرِضِينَ. [الْمُدَّثِّرِ: 49] وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النِّسَاءِ: 165] وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذِلَّ وَيَخْزَى [طه: 134] فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ مَا أَبْقَى لَهُمْ عُذْرًا إِلَّا وَقَدْ أَرَاهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ بِكُفْرِهِمْ وَخَبِيرُهُ عَنْ كُفْرِهِمْ مَانِعًا لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْذَارِ وَأَقْوَى الْوُجُوهِ الدَّافِعَةِ لِلْعِقَابِ عَنْهُمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ فِي سُورَةِ «حَمِ السَّجْدَةِ» أَنَّهُمْ قَالُوا: قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ذَمًّا لَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَانِعًا لَكَانُوا صَادِقِينَ / فِي ذَلِكَ فَلِمَ ذَمَّهُمْ عَلَيْهِ؟ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى آخِرِهِ ذَمًّا لَهُمْ وَرَجْرًا عَنِ الْكُفْرِ وَتَقْيِيحًا لِفِعْلِهِمْ، فَلَوْ كَانُوا مِمَّنْوعِينَ عَنِ الْإِيمَانِ غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَيْهِ لِمَا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ الْبَيِّنَةَ، بَلْ كَانُوا مَعْدُورِينَ كَمَا يَكُونُ الْأَعْمَى مَعْدُورًا فِي أَنْ لَا يَمْشِي. وَخَامِسُهَا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا أَنْزَلَ لِيَكُونَ حُجَّةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ، لَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُجَّةً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ وَالْحَبْرُ مَانِعًا لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِذَا عَلِمْتَ الْكُفْرَ وَأَخْبَرْتَ عَنْهُ كَانَ تَرْكُ الْكُفْرِ مُحَالًا مِنَّا، فَلِمَ تَطْلُبُ الْمُحَالَ مِنَّا وَلَمْ تَأْمُرْنَا بِالْمُحَالِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ عَنْهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْحَبْرَ يَمْنَعُ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ [الْأَنْعَالِ: 40] وَلَوْ كَانَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ عَنِ الْإِيمَانِ كَلْفٌ بِهِ لَمَا كَانَ نِعَمَ الْمَوْلَى، بَلْ كَانَ يَنْسُ الْمَوْلَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، قَالُوا: فَثَبَتَ بِهِذِهِ

الْجُودِ أَنَّهُ لَيْسَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ مَانِعٌ أَلْبَنَ، فَوَجَبَ
الْقَطْعُ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ وَخَبَرَهُ عَنْ عَدَمِهِ لَا
يَكُونُ مَانِعًا عَنِ الْإِيمَانِ.
الْمَقَامُ الثَّانِي: قَالُوا إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ
الْإِيمَانِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُودِ الْإِيمَانِ وَجُودُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ

(2/287)

كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ،
لِأَنَّ الَّذِي عِلْمٌ وَفُوعُهُ يَكُونُ وَاجِبَ الْوُفُوعِ، وَالَّذِي عِلْمٌ عَدَمٌ
وُفُوعِهِ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْوُفُوعِ، وَالْوَاجِبُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَ وَاجِبَ الْوُفُوعِ، لَا بِالْقُدْرَةِ فَسَوَاءٌ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ أَوْ
لَمْ تَحْصُلْ كَانَ وَاجِبَ الْوُفُوعِ، وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
لِلْقُدْرَةِ فِيهِ أَثَرٌ، وَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ فَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا
يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، وَذَلِكَ كُفْرٌ بِالِاتِّفَاقِ
فَتَبَتِ أَنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ الشَّيْءِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِمْكَانِ وُجُودِهِ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ
مُمْكِنًا عِلْمُهُ مُمْكِنًا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عِلْمُهُ وَاجِبًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْإِيمَانَ وَالْكَفَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مُمْكِنُ الْوُجُودِ، فَلَوْ صَارَ
وَاجِبَ الْوُجُودِ بِسَبَبِ الْعِلْمِ كَانَ الْعِلْمُ مُؤَثِّرًا فِي الْمَعْلُومِ،
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ. وَتَالِثُهَا: لَوْ كَانَ الْخَبَرُ وَالْعِلْمُ مَانِعًا لَمَّا
كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، لِأَنَّ الَّذِي عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى
وُفُوعُهُ كَانَ وَاجِبَ الْوُفُوعِ، وَالْوَاجِبُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي
عِلْمٌ عَدَمُهُ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُفُوعِ، وَالْمُمْتَنِعُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ،
فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، فَكَانَتْ
حَرَكَاتُهُ وَسَكَتَاتُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ
الِاضْطِرَّارِيَّةِ لِلْحَيَوَاتِ، لَكِنَّا بِالتَّبْدِيهِةِ نَعْلَمُ فَسَادَ ذَلِكَ، فَإِنْ
رَمَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بِالْأَجْرَةِ حَتَّى شَجَّهُ قَاتِلًا نَذْمُ الرَّامِيَ وَلَا
نَذْمُ الْأَجْرَةَ، وَنُذْرِكُ بِالتَّبْدِيهِةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ مَا إِذَا سَقَطَتْ
الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَكِمَهُ إِنْسَانٌ بِالِاخْتِيَارِ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ
الْعُقْلَاءَ بِبَدَاءَةِ عُقُولِهِمْ يُذْرِكُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَدْحِ الْمُحْسِنِ
وَدَمِّ الْمُسِيءِ، وَيَلْتَمِسُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيُعَاتِيُونَ وَيَقُولُونَ لِمَ
فَعَلْتَ وَلِمَ تَرَكْتَ؟ قَدْ لَمْ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْخَبَرَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ
الْفَعْلِ وَالْتَرِكِ. وَرَابِعُهَا: لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ مَانِعًا لِلْوُجُودِ
لَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَافِرِ بِالْإِيمَانِ أَمْرًا بِإِعْدَامِ عِلْمِهِ،
وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ أَنْ يُعْدِمُوهُ فَكَذَلِكَ لَا
يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِأَنْ يُعْدِمُوا عِلْمَهُ، لِأَنَّ إِعْدَامَ ذَاتِ اللَّهِ

وَصِفَاتِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْأَمْرُ بِهِ سَبْقُهُ وَعَبَثٌ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْوُجُودِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ
الْإِيمَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُمَكِّنَاتِ الْجَائِزَاتِ / تَنْظَرًا إِلَى
ذَاتِهِ وَعَيْنِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ
الْجَائِزَاتِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ كَذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ جَهْلًا، وَهُوَ
مُحَالٌ، وَإِذَا عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ الْجَائِزَاتِ الَّتِي لَا
يَمْتَنِعُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا الَّتِي، فَلَوْ صَارَ بِسَبَبِ الْعِلْمِ وَاجِبًا لَزِمَ
أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَوْنُهُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَكَوْنُهُ
لَيْسَ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمُحَالِ سَبْقُهُ وَعَبَثٌ، فَلَوْ جَارَ وُجُودُ الشَّرْعِ بِهِ لَجَارَ وُجُودُهُ
أَيْضًا بِكُلِّ أَنْوَاعِ السَّبْقِ، فَمَا كَانَ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ بِإِظْهَارِ
الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِينَ وَلَا انْتِزَالِ الْأَكَاذِبِ وَالْأَبَاطِيلِ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى وَثُوقُ بَصِيحَةِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا
بَصِيحَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَذِبٍ وَسَفْهٍ، وَلَمَّا
بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ وَالْخَبَرَ عَنْ عَدَمِ
الْإِيمَانِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَارَ وُجُودُ الْأَمْرِ
بِالْمُحَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَجَارَ وُجُودُ أَمْرِ الْأَعْمَى بِنَقْطِ
الْمَصَاحِفِ. وَالْمُزْمِنِ بِالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ
قِيَّدَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَالْقِي مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ:
لِمَ لَا تَطِيرُ إِلَى فَوْقٍ؟ وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي
الْعُقُولِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالْمُحَالِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْعِلْمَ
بِالْعَدَمِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْوُجُودِ، وَتَأْمِنُهَا: لَوْ جَارَ وُجُودُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ
لَجَارَ بَعَثُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الْجَمَادَاتِ وَانْتِزَالُ الْكُتُبِ عَلَيْهَا، وَانْتِزَالُ
الْمَلَائِكَةِ لِتَبْلِيغِ التَّكْلِيفِ إِلَيْهَا خَالًا بَعْدَ خَالٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ
سُخْرِيَةٌ وَيَلَاغِبُ بِالذِّينِ.
وَتَاسِعُهَا: أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الشَّيْءِ لَوْ اقْتَصَى وَجُوبَهُ لَأَعْنَى
الْعِلْمَ عَنِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى
قَادِرًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، وَذَلِكَ قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِالْمُوجِبِ.
وَعَاشِرُهَا: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ لَمْ
يُوجَدْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
[البقرة: 286] وَقَالَ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
[الحج: 78] وَقَالَ: وَيَصْغُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْلَالِ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ

[الْأَعْرَافِ: 157] وَأَيُّ حَرْجٍ وَمَشَقَّةٍ فَوْقَ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ
الْمَقَامِ الثَّلَاثِ: الْجَوَابُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، لِلْمُعْتَرِزَةِ فِيهِ
طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: طَرِيقَةُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ
الْجَبَّارِ، قَائِلًا لَمَّا قُلْنَا: لَوْ وَقَعَ خِلَافُ مَعْلُومٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَانْقَلَبَ
عِلْمُهُ جَهْلًا قَالُوا خَطَا: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْقَلِبُ عِلْمُهُ
جَهْلًا، وَخَطَا أَيْضًا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ، وَلَكِنْ يَجِبُ
الْإِمْسَاكُ عَنِ الْقَوْلَيْنِ: وَالثَّانِي: طَرِيقَةُ الْكَفَيْيِّ وَاخْتِيارُ أَبِي
الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْعِلْمَ تَبِعَ الْمَعْلُومَ، فَإِذَا فَرَضْتَ الْوَاقِعَ
مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْإِيمَانِ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْأَرْزِلِ لِلَّهِ
تَعَالَى هُوَ الْعِلْمُ بِالْإِيمَانِ، وَمَتَى فَرَضْتَ الْوَاقِعَ مِنْهُ هُوَ الْكُفْرُ
بِدَلَالَةِ عَلَى الْإِيمَانِ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْأَرْزِلِ هُوَ الْعِلْمُ
بِالْكُفْرِ بِدَلَالَةِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَهَذَا قَرَضُ عِلْمٍ بِدَلَالَةِ عَنِ عِلْمٍ آخَرَ،
لَا أَنَّهُ تَغْيِيرُ الْعِلْمِ. فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ هُمَا اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا اعْتِمَادُ
جُمْهُورِ الْمُعْتَرِزَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ صَارَ مَبْنًى لِمَصَلَّاتٍ
عَظِيمَةٍ: فَمِنْهَا أَنَّ مُنْكَرِي التَّكْلِيفِ وَالنَّبَوَاتِ قَالُوا: قَدْ
سَمِعْنَا كَلَامَ أَهْلِ الْجَبْرِ فَوَجَدْنَاهُ قَوِيًّا قَاطِعًا، وَهَذَانِ
الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُعْتَرِزَةُ يَجْرِيانِ مَجْرَى الْخُرَاقَةِ وَلَا
يَلْتَفِتُ الْعَاقِلُ إِلَيْهِمَا، وَسَمِعْنَا كَلَامَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي أَنَّ مَعَ
الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ وَيُقْبَحُ، وَالْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَهْلُ الْجَبْرِ ضَعِيفٌ جِدًّا فَصَارَ مَجْمُوعُ الْكَلَامَيْنِ كَلَامًا قَوِيًّا
فِي نَقْيِ التَّكْلِيفِ، وَمَتَى بَطَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالنَّبَوَاتِ.
وَمِنْهَا أَنَّ الطَّاعِنِينَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: الَّذِي قَالَهُ الْمُعْتَرِزَةُ
مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِيمَانِ وَمِنَ
الطَّاعَةِ فَقَدْ صَدَّقُوا فِيهِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْجَبَرِيَّةُ: مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ
يَعْدَمُ الْإِيمَانَ مَانِعَ مِنْهُ فَقَدْ صَدَّقُوا فِيهِ، قَدْ لَ عَلَى أَنَّ
الْقُرْآنَ وَرَدَ عَلَى ضِدِّ الْعَقْلِ وَعَلَى خِلَافِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمَطَاعِنِ وَأَقْوَى الْقَوَادِحِ فِيهِ، ثُمَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ
هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الطُّغْنِ فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الرَّافِضَةِ:
إِنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَنَا لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بَلْ
غَيْرٌ وَبَدَلٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى هَذِهِ الْمُتَاقِصَاتِ الَّتِي
ظَهَرَتْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُتَاطَرَةِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَبْرِ وَأَهْلِ
الْقَدَرِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُقْلَدَةَ الطَّاعِنِينَ فِي النُّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ
اجْتَبَوْا بِهِذِهِ الْمُتَاطَرَةَ وَقَالُوا: لَوْ جَوَزْنَا التَّمَسُّكَ بِالذَّلَائِلِ
الْعَقْلِيَّةِ لَزِمَ الْقَدْحُ فِي التَّكْلِيفِ وَالنَّبَوَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ
الْمُتَاطَرَةِ، فَإِنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْجَبْرِ فِي نِهَاطَةِ الْقُوَّةِ فِي اثْبَاتِ
الْجَبْرِ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْقَدَرِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْجَبْرُ بَطَلَ

التَّكْلِيفُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْقُوَّةِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ مَجْمُوعِ
 الْكَلَامَيْنِ أَكْثَرُ شَبْهَةٍ فِي الْقِدْحِ وَالتَّكْلِيفِ وَالنَّبُوءَةِ، قَبِيتَ أَنَّ
 الرُّجُوعَ إِلَى الْعُقُلِيَّاتِ يُورِثُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ، وَعِنْدَ هَذَا قِيلَ
 مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْكَلَامِ تَرْتَدَّقْ. وَمِنْهَا أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ رَعِمَ
 أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَجَوَرَ الْبِدَاءَ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
 أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا
 قَالَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ فِرَارًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْكَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْلَةَ الْوُجُوهِ الَّتِي رَوَيْتَاهَا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ كَلِمَاتٌ لَا
 تَعْلُقُ لَهَا بِالْكَشْفِ عَنْ وَجْهِ الْجَوَابِ بَلْ هِيَ جَارِيَةٌ مَجْرَى
 التَّشْنِيعَاتِ. فَأَمَّا الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا اعْتِمَادُ الْقَوْمِ فِي
 نِهَايَةِ الضَّعْفِ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَلِأبي هِشَامٍ وَالْقَاضِي:
 خَطَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَدُلُّ، وَخَطَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا
 يَدُلُّ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِفَسَادِ الْقِسْمَيْنِ كَانَ ذَلِكَ
 حُكْمًا بِفَسَادِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَذَلِكَ لَا يَرْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ
 مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَقٌّ لَكِنْ لَا أَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ أَنَّهُ يَدُلُّ أَوْ
 لَا يَدُلُّ كَفَى فِي دَفْعِهِ تَقْرِيرٌ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَأَيُّ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ
 الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَدَمِ، فَلَوْ حَصَلَ الْوُجُودُ مَعَهُ
 لَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ الْعَدَمُ وَالْوُجُودُ مَعًا وَلَا يَتِمَكَّنُ الْعَقْلُ مِنْ
 تَقْرِيرِ كَلَامٍ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا وَأَقِلَّ مُقَدِّمَاتٍ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُ
 الْكُفِيِّ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ، لَنَا وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى
 كَانَ فِي الْأَزَلِ عَالِمًا بِوُجُودِ الْإِيمَانِ أَوْ بَعْدَمِهِ لَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ
 الْعِلْمَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَانَ حَاصِلًا، وَهُوَ الْآنَ

(2/289)

أَيْضًا حَاضِرٌ، فَلَوْ حَصَلَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَحَدِ التَّقْيِصَيْنِ ذَلِكَ
 التَّقْيِصُ الْآخَرُ لَزِمَ اجْتِمَاعُ التَّقْيِصَيْنِ، وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ
 لَا يَبْقَى كَانَ ذَلِكَ اعْتِرَافًا بِانْقِلَابِ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَهَذَا أَخْبَرُ
 الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَعْنَوِيَّ هُوَ الَّذِي
 تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أُمُورٌ أُجْرَى إِفْتَاعِيَّةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ
 ذِكْرِهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: رَوَى الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ تَارِيخِ
 بَعْدَادَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَبْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
 عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
 يَا أَبَا عُثْمَانَ سَمِعْتُ وَاللَّهِ الْيَوْمَ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ: لَا تُعَجِّلْ

بِالْكُفْرِ، وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ هَاشِمًا الْأَوْقَصَ يَقُولُ:
إِنَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [الْمَسَد: 1] وَقَوْلُهُ: ذَرْنِي وَمَنْ خَلَفْتُ
وَحِيدًا [الْمُدَّثِّر: 11] إِلَى قَوْلِهِ:

سَأُضْلِيهِ سَقَرًا [الْمُدَّثِّر: 26] إِنَّ هَذَا/ لَيْسَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: جَمَّ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ [الزخرف: 1، 2]
إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ [الرَّحُف: 4]
فَمَا الْكُفْرُ إِلَّا هَذَا يَا أَبَا عَثْمَانَ، فَسَكَتَ عَمْرُو هَتِيهَ ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُ مَا كَانَ عَلَى
أَبِي لَهَبٍ مِنْ لَوْمٍ، وَلَا عَلَيَّ الْوَلِيدِ مِنْ لَوْمٍ، فَلَمَّا سَمِعَ
الرَّجُلُ ذَلِكَ قَالَ أَتَقُولُ يَا أَبَا عَثْمَانَ ذَلِكَ، هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي
قَالَ مُعَاذٌ قَدْ دَخَلَ بِالْإِسْلَامِ وَخَرَجَ بِالْكُفْرِ. وَحُكِيَ أَيْضًا أَنَّهُ
دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ وَقَرَأَ عِنْدَهُ: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ
مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البُرُوج: 22] فَقَالَ لَهُ أَخِيرَنِي عَنْ
تَبَّتْ أَكَاثُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ؟ فَقَالَ عَمْرُو: لَيْسَ هَكَذَا
كَانَتْ، بَلْ كَانَتْ: تَبَّتْ يَدَا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ أَبُو لَهَبٍ
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ، هَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ تُقْرَأَ إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ:
فَغَضِبَ عَمْرُو وَقَالَ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَيْسَ بِشَيْطَانٍ، إِنَّ عِلْمَ
اللَّهِ لَا يَصُرُّ وَلَا يَنْقَعُ. وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ تَدُلُّ عَلَى شَكِّ عَمْرُو بْنِ
عُبَيْدٍ فِي صَحَّةِ الْقُرْآنِ. وَثَانِيهَا: رَوَى الْقَاضِي فِي كِتَابِ
طَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَقْوَامًا يَزُيُونَ وَيَبْسِرُونَ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ
وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَيَقُولُونَ كَانَ ذَلِكَ
فِي عِلْمِ اللَّهِ فَلَمْ تَجِدْ مِنْهُ يُدَا، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ، قَدْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا فَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى
اللَّهِ عَلَى فِعْلِهَا.

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَثَلُ عِلْمِ اللَّهِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّمَاءِ الَّتِي
أَظْلَنَكُمْ، وَالْأَرْضِ الَّتِي أَقْلَنَكُمْ، فَكَمَا لَا تَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ
مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَكَذَلِكَ لَا تَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْ عِلْمِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا لَا تَحْمِلُكُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ عَلَى الدُّنُوبِ
فَكَذَلِكَ لَا تَحْمِلُكُمُ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا.
وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْجَبَرِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ كَثَرَةٌ،
وَالْعَرَضُ مِنْ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ
أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَفَاسِدٌ، أَمَّا
الْمُتَنَاقِضُ فَلِأَنَّ

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ لَا تَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ»
صَرِيحٌ فِي الْجَبَرِ وَمَا قَبْلَهُ صَرِيحٌ فِي الْقَدَرِ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ،

وَأَمَّا أَنَّهُ قَاسِدٌ، فَلَا تَأْتِيَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَوُجُودَ
 الْإِيمَانِ مُتَتَابِعَانِ، فَالتَّكْلِيفُ بِالْإِيمَانِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بَعْدَ
 الْإِيمَانِ تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَمَّا السَّمَاءُ
 وَالْأَرْضُ فَإِنَّهُمَا لَا يُتَابِعَانِ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ، فَظَهَرَ أَنَّ تَشْبِيهَ
 إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ بِالْآخَرَى لَا يَصُدُّرُ إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ،
 وَجَلَّ مَنْصِبُ الرَّسَالَةِ عَنْهُ. وَتَالَيْتُهَا: الْحَدِيثَانِ الْمَشْهُورَانِ فِي
 هَذَا الْبَابِ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مَا
 رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ
 أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُطْفَأُ ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ
 مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ
 فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَمْ
 سَعِيدٍ، فَوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَوْمَ يَكُونُ
 الْجَنَّةُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
 فَيَعْمَلُ يَوْمَ يَكُونُ النَّارُ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَوْمَ
 يَكُونُ الْجَنَّةُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَوْمَ يَكُونُ النَّارُ فَيَدْخُلُهَا»
 وَحَكَى

(2/290)

حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ
 غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (7)

الْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَعْدَادَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ
 سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ
 وَهَبٍ يَقُولُ هَذَا مَا أَحْبَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
 هَذَا لَقُلْتُ لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتُ مِيثَاقًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ
 الثَّانِي:

فَهُوَ مُنَاطَرَةُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
 فَإِنَّ مُوسَى قَالَ لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
 مِنَ الْجَنَّةِ؟
 فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ وَلِكَلَامِهِ وَأَنْزَلَ
 عَلَيْكَ التَّوْرَةَ فَهَلْ تَجِدُ اللَّهَ قَدَرَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى،

وَالْمُعْتَزِلَةُ طَعَنُوا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُوسَى قَدْ دَمَّ آدَمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَلَدَ كَيْفَ يُشَافِهِ وَالِدُهُ بِالْقَوْلِ الْعَلِيظِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ عَلِمَ مُوسَى أَنَّ شَقَاءَ الْخَلْقِ وَأَخْرَاجَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَةِ آدَمَ، بَلْ اللَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَرَابِعُهَا: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجَّ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَكَانَ لِفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ أَنْ يَخْتَجُّوا بِهَا، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذِهِ الْحُجَّةِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوَّبَ آدَمَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَّابٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْيَهُودِ لَا أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ نَفْسِهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ إِلَّا أَنَّ الرَّاويَ حِينَ دَخَلَ مَا سَمِعَ إِلَّا هَذَا الْكَلَامَ، فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنِ الْيَهُودِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ: فَحَجَّ آدَمَ مِنْصُوبًا أَيَّ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غلبه وجعله محجوبًا وَأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ آدَمُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يُعْذَرُ. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ الدَّمُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا الْإِعْتِدَارُ مِنْهُ يَعْلَمُ اللَّهُ بِلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى تِلْكَ الرَّقَّةِ حَتَّى خَرَجَ بِسَبَبِهَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: إِنَّ خُرُوجِي مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ تِلْكَ الرَّقَّةِ، بَلْ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَكُونَ خَلِيفَةً فِيهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ حُجَّةُ آدَمَ قَوِيَّةً وَصَارَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَالْمَغْلُوبِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَوِيلٌ جَدًّا وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ وَسَنَسْتَفْصِي الْقَوْلَ فِيهَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ إِنَّ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كَفَايَةٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 7]

حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (7)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالسَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَهُوَ الْحَتْمُ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا يَقَعُ فِي مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَتْمُ وَالْكُنْهُمُ أَخْوَانٍ، لِأَنَّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ

الشَّيْءِ بِضَرْبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ كَتَمًا لَهُ وَتَعْطِيَةً، لئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ
أَوْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ، وَالْغِشَاوَةُ الْغِطَاءُ فِعَالُهُ مَنْ غَشَاهُ إِذَا غَطَاهُ،
وَهَذَا الْبِنَاءُ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الشَّيْءِ كَالْعِصَابَةِ وَالْعِمَامَةِ.
الْمَسْبَالَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحُجْمِ، أَمَّا الْقَائِلُونَ
بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى
مَذْهَبِهِمْ ظَاهِرٌ، ثُمَّ لَهُمْ قَوْلَانِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُجْمُ هُوَ
خَلْقُ الْكُفْرِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ خَلْقُ
الدَّاعِيَةِ الَّتِي إِذَا انْصَمَّتْ إِلَى الْفُدْرَةِ صَارَ مَجْمُوعُ الْفُدْرَةِ
مَعَهَا سَبَبًا مُوجِبًا لَوْقُوعِ الْكُفْرِ، وَتَفْرِيدُهُ أَنَّ الْقَادِرَ

(2/291)

عَلَى الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَرْكِهِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهِ كَانَتْ الْفُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ مُوجِبَةً لِلْكُفْرِ،
فَخَلْقُ الْفُدْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ يَقْتَضِي خَلْقَ الْكُفْرِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى
التَّرِكِ كَانَتْ نَسْبَةُ تِلْكَ الْفُدْرَةِ إِلَى فِعْلِ الْكُفْرِ وَإِلَى تَرْكِهِ
عَلَى سَوَاءٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَيَّرَ وَرَثَتَهَا مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ بَدَلًا عَنِ
التَّرِكِ يَتَوَقَّفُ عَلَى انْصِمَامِ مُرَجِّحِ إِلَيْهَا أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ، فَإِنْ لَمْ
يَتَوَقَّفْ فَقَدْ وَقَعَ الْمُمَكِنُ لَا عَنْ مُرَجِّحٍ، وَتَجْوِيزُهُ يَقْتَضِي
الْقَدْحَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْمُمَكِنِ عَلَى الْمُؤْتَرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي
تَفْيِ الصَّانِعِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمُرَجِّحِ فَذَلِكَ
الْمُرَجِّحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ أَوْ لَا
مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ
الْعَبْدِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ وَلَا
يَفْعَلُ الْعَبْدُ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ حَدُوثَ شَيْءٍ لَا لِمُؤْتَرٍ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ
الْقَوْلَ بِالصَّانِعِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَ فُدْرَةِ الْعَبْدِ مَصْدَرًا لِلْمَقْدُورِ الْمُعَيَّنِ يَتَوَقَّفُ
عَلَى أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا مُرَجِّحٌ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
فَنَقُولُ: إِذَا انْصَمَّ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِلَى تِلْكَ الْفُدْرَةِ فَإِمَّا أَنْ
يَصِيرَ تَأْثِيرُ الْفُدْرَةِ فِي ذَلِكَ الْأَثَرِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ مُمْتَنِعًا،
وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، بِاطْلُقِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ جَائِزًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ
يَحْصَلَ مَجْمُوعُ الْفُدْرَةِ مَعَ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ تَارَةً مَعَ ذَلِكَ الْأَثَرِ،
وَأُخْرَى مُتَّفَكًا عَنْهُ، فَلْتَفْرِضْ وَقُوعَ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ
جَائِزًا لَا يَلْزِمُ مِنْ قَرَضِ وَقُوعِهِ مُحَالٌ، فَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ تَارَةً
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَأُخْرَى لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، فَاخْتِصَاصُ
أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ، يَتَرْتَّبُ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى

انْضَمَامِ قَرِينَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ، فَإِنْ تَوَقَّفَ كَانَ الْمُؤْتَرُّ هُوَ
 ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ مَعَ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الرَّائِدَةِ، لَا ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ،
 وَكُنَّا قَدْ فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ هُوَ الْمُسْتَقِلُّ خَلْفَ هَذَا،
 وَأَيْضًا فَيَعُودُ التَّفْسِيمُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ الثَّانِي، فَإِنْ تَوَقَّفَ
 عَلَى قَيْدٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ
 فَحَيْثُ حَصَلَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ تَارَةً بِحَيْثُ يَكُونُ مَصْدَرًا لِأَثَرٍ،
 وَأُخْرَى بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَصْدَرًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ
 الْوَقْتَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرِ مَا أَلْبَنَى، فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا يَتَرَجَّحُ
 الْمُمْكِنُ لَا عَنْ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ
 الْمُرَجِّحِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ ذَلِكَ الْأَثَرِ جَائِزًا، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا
 يَكُونُ مُمْتَنِعًا فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا لَكَانَ مُرَجِّحُ الْوُجُودِ مُرَجِّحًا لِلْعَدَمِ
 وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِلَّا بَطَلَ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ مُرَجِّحِ
 الْوُجُودِ يَكُونُ الْأَثَرُ وَاجِبَ الْوُجُودِ عَنْ / الْمَجْمُوعِ الْحَاصِلِ مِنَ
 الْقُدْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ
 لَازِمًا: لِأَنَّ قَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ كَانَ صُدُورُ الْفِعْلِ
 مُمْتَنِعًا وَتَعَدُّ حُصُولُهُ يَكُونُ وَاجِبًا، وَإِذْ عَرَفْتَ هَذَا كَانَ خَلْقُ
 الدَّاعِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْكَفْرِ فِي الْقَلْبِ حَتْمًا عَلَى الْقَلْبِ وَمَتْنًا لَهُ
 عَنْ قَبُولِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا
 يُؤْمِنُونَ ذَكَرَ عَقِبَهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ، لِأَنَّ
 الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْمَعْلُولِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَعْلُولِ لَا يَكْمُلُ
 إِلَّا إِذَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْعِلَّةِ، فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ أَصَافَ جَمِيعَ
 الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الْإِيمَانِ وَاجْتِهَادًا فِيهِ
 بِالْوُجُوهِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنْهُمْ فِي آيَةِ الْأُولَى وَزَادُوا هَاهُنَا
 بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَذَّبَ الْكَفَّارَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ
 كِنَانًا وَغَطَاءً يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ... بَلْ
 طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا [النِّسَاء: 155]
 وَقَالَ: فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي
 أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ [فَصَلَتْ: 4، 5] وَهَذَا كُلُّهُ عَيْبٌ وَدَمٌ مِنَ
 اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالُوا:
 بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحُتْمِ وَالْغِشَاوَةِ عَلَى أُمُورٍ آخَرَ ثُمَّ ذَكَّرُوا
 فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَعْرَضُوا وَتَرَكُوا الْإِهْتِدَاءَ
 بِدَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَالْأَلْفِ وَالطَّبِيعَةِ لَهُمْ أَشْبَهَ
 حَالَهُمْ حَالِ مَنْ مَنَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَصَدَّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي
 عُيُونِهِمْ حَتَّى كَانَتْهَا مَسْدُودَةً لَا تُبْصَرُ شَيْئًا وَكَانَ بِأَدَانِهِمْ وَقَرَأَ
 حَتَّى لَا يَخْلَصَ إِلَيْهَا الذِّكْرُ،

وَإِنَّمَا أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي تَمَكُّنِهَا وَقُوَّةِ ثَبَاتِهَا كَالشَّيْءِ الْخَلْقِيِّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ [النِّسَاءُ: 155] كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [المُطَفِّفِينَ: 14] فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ. [التَّوْبَةُ: 77] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِضَافَةِ إِذْنِي سَبَبٍ، فَالشَّيْطَانُ هُوَ الْجَائِمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَوِ الْكَافِرُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي أَقْدَرَهُ أَسَنَدَ إِلَيْهِ الْخْتَمَ كَمَا يُسَنَدُ الْفِعْلُ إِلَى السَّبَبِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ التَّدَبُّرِ وَلَمْ يُضْغُوا إِلَى الذِّكْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِبْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلَ أَضِيفَ مَا فَعَلُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ حُدُوثَهُ إِنَّمَا اتَّفَقَ عِنْدَ إِبْرَادِهِ تَعَالَى دَلَالُهُ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ [التَّوْبَةُ: 125] أَيِ ارْزَادُوا بِهَا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْكُفْرِ إِلَى جَيْثٍ لَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْإِيمَانِ لَهُمْ إِلَّا بِالْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ لِنَلَا يَبْطُلَ التَّكْلِيفُ فَعَبَّرَ عَنْ تَرْكِ الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ بِالْخْتَمِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ انْتَهَوْا فِي الْكُفْرِ إِلَى جَيْثٍ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَسْرِ وَهِيَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي وَصْفِ لَجَاجِهِمْ فِي الْعَيْ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حِكَايَةً لِمَا كَانَ الْكُفْرَةُ يَقُولُونَهُ تَهَكِّمًا بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حَبَابٌ [فُصِّلَتْ: 5] وَتَطْيِيرُهُ فِي الْحِكَايَةِ وَالتَّهَكُّمِ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ [البَيِّنَةُ: 1] وَسَادِسُهَا: الْخْتَمُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الشَّهَادَةُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَعَلَى قُلُوبِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا تَعِي الذِّكْرَ وَلَا تَقْبَلُ الْحَقَّ، وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا تُصْغِي إِلَى الْحَقِّ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ أَرِيدُ أَنْ تَخْتِمَ عَلَيَّ / مَا يَقُولُهُ فَلَانِ، أَيِ تُصَدِّقُهُ وَتَشْهَدُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ عَلَيْهِمْ. وَسَابِعُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ هَذَا الْخْتَمَ وَالطَّبَعَ فِي الدُّنْيَا عِقَابًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، كَمَا عَجَّلَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ عُقُوبَاتٍ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البَقَرَةُ: 25]

[65] وَقَالَ: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [المائدة: 26] وَتَحُورْ هَذَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمُعْجَلَةِ لِمَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْعِبَرَةِ لِعِبَادِهِ وَالصَّلَاحِ لَهُمْ، فَيَكُونُ هَذَا مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِؤَلَاءِ مِنَ الْحَتْمِ وَالطَّيْعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا صَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَفْهَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ التَّكْلِيفُ كَسُقُوطِهِ عَمَّنْ مُسِيحٌ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ يَعْقِلُ بَعْضَ الْعَقْلِ كَمَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَسْنَا نُبَكِّرُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ مَانِعًا يَمْتَنِعُهُمْ عَنِ الْقَهْمِ وَالِاعْتِبَارِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ كَمَا قَدْ يَذْهَبُ بِعُقُوبِهِمْ وَيُعْصِي أَبْصَارَهُمْ وَلَكِنْ لَا يَكُونُونَ فِي هَذَا الْحَالِ مُكْلِيفِينَ. وَتَأْمِنُهَا: يَجُورُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْحَتْمَ وَعَلَى أَبْصَارِهِمُ الْغِشَاوَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِلًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَالْبَلَادَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ وَالْقَدَى فِي عَيْتِيهِ وَالطَّيْنِ فِي أُذُنِهِ، فَيَفْعَلُ اللَّهُ كُلَّ ذَلِكَ بِهِمْ لِيَصِيقَ صُدُورَهُمْ وَيُورِثَهُمُ الْكَرْبَ وَالْعَمَّ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَقُوبَةً مَانِعَةً مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا قَدْ فَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَاهُوا ثُمَّ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ وَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَالَةً لَهُ كَالرَّجُلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى قَوْمٍ فِرْعَوْنَ حَتَّى اسْتَبَعَانَا مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْعِبَادِ. وَتَأْسِغُهَا: يَجُورُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الْحَتْمَ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُعْصِيهِمْ قَالَ: وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ غُمًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا [الإسراء: 97] وَقَالَ: وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ رُزْقًا [طه: 102] وَقَالَ: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ [يس: 65] وَقَالَ: لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ

(2/293)

[الأنبياء: 100]. وَعَاشِرُهَا: مَا حَكَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ- وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَالْقَاضِي- أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ عِلَامَةً وَسِمَةً يَجْعَلُهَا فِي قَلْبِ الْكُفَّارِ وَسَمْعُهُمْ فَتَسْتَدِلُّ الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَعَلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ عِلَامَةٌ تَعْرِفُ الْمَلَائِكَةُ بِهَا كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ: أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [المجادلة: 22] وَحِينَئِذٍ الْمَلَائِكَةُ يُحِبُّونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَكُونُ لِقُلُوبِ الْكُفَّارِ عِلَامَةٌ تَعْرِفُ الْمَلَائِكَةُ بِهَا كَوْنَهُمْ مَلْعُونِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَيُبْغِضُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، وَالْقَائِدَةُ فِي تِلْكَ

الْعَلَامَةُ إِمَّا مَصْلَحَةُ عَائِدَةٍ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، لَأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا
بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ كَوْنَهُ كُفْرًا مَلْعُوبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ ذَلِكَ
مُتَقَرًّا لَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ أَوْ إِلَى الْمُكْلَفِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى
أَمَنَ فَقَدْ أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَارَ ذَلِكَ مُرَغَّبًا لَهُ فِي الْإِيمَانِ
وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى أَقْدَمَ عَلَى الْكُفْرِ عَرَفَ الْمَلَائِكَةَ مِنْهُ ذَلِكَ
فَيَبْغِضُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ صَارَ ذَلِكَ رَاجِحًا لَهُ عَنِ الْكُفْرِ. قَالُوا:
وَالْحَتْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُمْنَعُ، لِأَنَّا نَتِمَكَّنُ بَعْدَ خَتْمِ الْكِتَابِ أَنْ
تُفَكَّهُ وَيُفْرَأَهُ، وَلِأَنَّ الْحَتْمَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ/ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى جَبِينِ
الْكَافِرِ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَيْدًا هَذَا
الْكَافِرُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ السِّمَّةَ عَنْ قَلْبِهِ يَأْتِي
بِالْإِيمَانِ وَيُزِيلَ الْكُفْرَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا حَصَّ الْقَلْبَ وَالسَّمْعَ
بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ السَّمْعِيَّةَ لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ،
وَالْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جَانِبِ الْقَلْبِ، وَلِهَذَا حَصَّهْمَا
بِالذِّكْرِ. قَانَ قِيلَ: فَيَتَحَمَّلُونَ الْغِشَاوَةَ فِي الْبَصَرِ أَيْضًا عَلَى
مَعْنَى الْعَلَامَةِ؟ قُلْنَا لَا، لِأَنَّا إِنَّمَا حَمَلْنَا مَا تَقَدَّمَ عَلَى السِّمَّةِ
وَالْعَلَامَةِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّغَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فَوَجَبَ
إِتْبَائُهُ. أَمَّا الْغِشَاوَةُ فَحَقِيقَتُهَا الْغِطَاءُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِبْصَارِ
وَمَعْلُومٍ مِنْ حَالِ الْكُفْرِ خَلْفَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
الْمَجَازِ، وَهُوَ تَنْشِيبُهُ خَالِهِمْ بِحَالٍ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِبَصَرِهِ فِي بَابِ
الْهُدَايَةِ. فَهَذَا مَجْمُوعُ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ
مَعْنَى الْحَتْمِ هِيَ: الطَّيْعُ، وَالْكِتَانُ، وَالرَّيْنُ عَلَى الْقَلْبِ،
وَالْوَقْرُ فِي الْأَذَانِ، وَالْغِشَاوَةُ فِي الْبَصَرِ ثُمَّ الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ
فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَرَدَتْ دَلَالَةٌ عَلَى حُصُولِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ [الْمُطَفِّفِينَ: 14]
وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا
[الْأَنْعَامُ: 25] وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ [التَّوْبَةُ: 87] بَلْ طَبَعَ اللَّهُ
عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ [النِّسَاءُ: 155] فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ [فُصِّلَتْ: 4] لِيُنْذِرَ
مَنْ كَانَ حَيًّا [يس: 70] إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ
الصُّمَّ الدُّعَاءَ [النمل: 80] أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ [النحل: 21]
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ [البقرة: 10] وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَرَدَتْ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ الْبَيِّنَةِ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا
[الْإِسْرَاءُ: 94] فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ
[الكهف: 29] لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286]
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78] كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ [البقرة: 28] لِمَ تَلِيْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ [آلِ

عَمْرَان: 71] وَالْفُرَّانُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَدْيَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَصَارَ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا مُتِمِّسًا لِبَطَائِفِهِ، فَصَارَتْ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ لِكُونِهَا مِنَ الطَّرْقَيْنِ وَاقِعَةً فِي حَيْزِ التَّعَارُضِ. أَمَّا الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَكْثَرِهَا شَعْبًا وَأَشَدَّهَا شَعْبًا، وَيُحْكِي أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا، لِأَنَّهُمْ تَرَاهُوهُ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالَ لَا، لِأَنَّهُمْ عَظُمُوهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كِلَا الْقَرِيقَيْنِ مَا طَلَبَ إِلَّا إِبْتَاتَ جَلَالِ اللَّهِ وَعُلُوُّ كِبَرِيَّاتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَقَعَ تَطَرُّهُمُ عَلَى الْعَظَمَةِ فَقَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَوْجِدَ وَلَا مُوجِدَ سِوَاهُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ وَقَعَ تَطَرُّهُمُ عَلَى الْحِكْمَةِ فَقَالُوا لَا يَلِيقُ

(2/294)

بجلال حضرته هذه القياح، وأقول: ها هنا سرٌّ آخر، وهو أن إثبات الإله يلجئ إلى القول بالجبر، لأنَّ القاعليَّة لو لم تتوقف على الدَّاعِيَّة لزم وقوعُ المُمكن من غير مُرَجِّح، وهو نفْيُ الصَّانِع، ولو توقفت لزم الجبر. وإثباتُ الرَّسُولِ يلجئ إلى القول بالقدرة. بل ها هنا سرٌّ آخر هو فوق الكل، وهو أننا لما رجعنا إلى الفطرة السليمة والعقل الأول وجدنا أن ما استوى الوجود والعدم بالنسبة إليه لا يترجح أحدهما على الآخر إلا لمُرَجِّح، وهذا يقتضي الجبر، وتجد أيضًا تفرقةً بديهيةً بين الحركات الاختيارية والحركات الاضطرارية وجزءًا بديهيةً بحسن المدح وقبح الذمِّ والأمر والنهي، وذلك يقتضي مذهبَ المُعْتَزَلَةِ، فكانت هذه المسألة وقعت في حيزِ التَّعَارُضِ بحسبِ العلوم الصُّرُوريَّة، وبحسبِ العلوم النَّظَرِيَّة، وبحسبِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى نظرًا إلى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وبحسبِ التَّوْحِيدِ والتَّزْيِيدِ وبحسبِ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، فلهذه المآخذ التي شرَّحناها والأسرار التي كشفناها عن حقائقها صُعِبَتِ الْمَسْأَلَةُ وَعَظُمَتِ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلْحَقِّ وَأَنْ يَخْتِمَ عَاقِبَتَنَا بِالْخَيْرِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

المسألة الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْمَاءُ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ الْحَتْمِ، وَفِي حُكْمِ التَّعْشِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى دُجُولُهَا فِي حُكْمِ الْحَتْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً [الْجَانِيَّة: 23]

وَلَوْ فِيهِمْ عَلَى سَمْعِهِمْ دُونَ قُلُوبِهِمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِ الْحَارِّ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَى
 سَمْعِهِمْ أَنَّهَا لَمَّا أُعِيدَتْ لِلْأَسْمَاعِ كَانَ أَدَلَّ عَلَى شِدَّةِ الْحَرِّ
 فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنَّمَا جَمَعَ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ وَوَحَّدَ السَّمْعَ
 لِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَحَّدَ السَّمْعَ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَمْعًا
 وَاحِدًا، كَمَا يُقَالُ: أَتَانِي بِرَأْسِ الْكَبْشَيْنِ، يَغْنِي رَأْسَ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا وَحَّدَ الْبَطْنَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُوا فِي بَعْضِ
 بَطْنِكُمْو تَعِيشُوا» يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَمِنُوا اللَّيْسَ، فَإِذَا لَمْ
 يُؤْمَرْ كَقَوْلِكَ. فَرَشَهُمْ وَتَوْبَهُمْ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجَمْعَ رَفْضُوهُ.
 الثَّانِي: أَنَّ السَّمْعَ مَصْدَرٌ فِي أَصْلِهِ، وَالْمَصَادِرُ لَا تُجْمَعُ يُقَالُ:
 رَجُلَانِ صَوْمٌ، وَرَجَالٌ صَوْمٌ، قَرُوعِي الْأَصْلُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 جَمْعُ الْأَذْنِ فِي قَوْلِهِ: وَفِي آذَانِنَا وَقُرْ [فُصِّلَتْ: 5] الثَّالِثُ:
 أَنْ تُقَدَّرَ مُصَافًا مَحْدُوفًا أَيَّ وَعَلَى حَوَاسِّ سَمْعِهِمْ. الرَّابِعُ:
 قَالَ سَبِيئِيهِ: إِنَّهُ وَحَّدَ لَفْظَ السَّمْعِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا
 يَعْدَهُ يَلْفِظُ الْجَمْعَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ
 أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البقرة:
 257] عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ [المَعَارِجُ: 37] قَالَ
 الرَّاعِي:

بِهَا جِيفَ الْحَيْدَى قَامًا عِظَامُهَا ... قَبِيضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ جُلُودَهَا، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ (وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ) .
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: السَّمْعُ أَفْضَلُ مِنَ
 الْبَصَرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهُمَا قَدَّمَ السَّمْعَ عَلَى
 الْبَصَرِ، وَالتَّقْدِيمُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْضِيلِ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ شَرَطُ
 النُّبُوَّةِ بخلاف البصر، ولذلك ما بعث الله رَسُولًا أَصَمًّا، وَقَدْ
 كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مُبْتَلَى بِالْعَمَى، وَلِأَنَّ السَّمْعَ تَصِلُ نَتَائِجُ
 عُقُولِ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ، فَالسَّمْعُ كَأَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِكْمَالِ
 الْعَقْلِ بِالْمَعَارِفِ، وَالْبَصَرُ لَا يُوقِفُكَ إِلَّا عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ،
 وَلِأَنَّ السَّمْعَ مُتَصَرِّفٌ فِي الْجِهَاتِ السَّبَبِ بخلاف البصر،
 وَلِأَنَّ السَّمْعَ مَتَى بَطَلَ بَطَلَ النُّطْقُ، وَالْبَصَرُ إِذَا بَطَلَ لَمْ
 يَبْطُلِ

(2/295)

النُّطْقُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْبَصَرَ، لِأَنَّ آلَةَ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ
 أَشْرَفُ، وَلِأَنَّ مُتَعَلَقَ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ هُوَ النُّورُ، وَمُتَعَلَقُ الْقُوَّةِ
 السَّامِعَةِ الرِّيحُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
مَحَلَّ الْعِلْمِ هُوَ الْقَلْبُ. وَاسْتَفْصَيْنَا بَيَانَهُ فِي قَوْلِهِ: تَرَلَّ بِهِ
الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعْرَاءُ: 193] فِي سُورَةِ
الشُّعْرَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الْبَصَرُ نُورٌ الْعَيْنِ
وَهُوَ مَا يُبْصِرُ بِهِ الرَّائِي وَيُذَرِّكُ الْمَرْئِيَّاتِ، كَمَا أَنَّ الْبَصِيرَةَ
نُورُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَا يَسْتَبْصِرُ بِهِ وَيَتَأَمَّلُ، فَكَأَنَّمَا جَوْهَرَانِ
لَطِيفَانِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا آلَتَيْنِ لِلْأَبْصَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ،
أَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَرِضُونَ مِنْهُ بِهَذَا الْكَلَامِ:
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْإِبْصَارِ يَسْتَدْعِي أَبْحَاثًا غَامِضَةً لَا تَلِيْقُ
بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قُرِئَ غِشَاوَةٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّصْبِ، وَغِشَاوَةٌ
بِالصَّمِّ وَالرَّفْعِ، وَغِشَاوَةٌ بِالْفَتْحِ وَالتَّصْبِ، وَغِشَاوَةٌ بِالْكَسْرِ
وَالرَّفْعِ، وَغِشَاوَةٌ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ، وَغِشَاوَةٌ بِالْعَيْنِ غَيْرِ
الْمَعْجَمَةِ وَالرَّفْعِ مِنَ الْغِشَا، وَالْغِشَاوَةُ هِيَ الْغِطَاءُ، وَمِنْهُ
الْغَاشِيَةُ، وَمِنْهُ غَشِيَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى عَقْلُهُ وَالْغَشْيَانُ كِتَابَةٌ عَنِ
الْجَمَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْعَذَابُ مِثْلُ النَّكَالِ بَيَاءً وَمَعْنَى،
لَأَنَّكَ تَقُولُ أَعَذَّبَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ، كَمَا تَقُولُ يَكَلِّ
عَنْهُ، وَمِنْهُ الْعَذَابُ، لِأَنَّهُ يَقْمَعُ الْعَطَشَ وَيَرْدَعُهُ بِخِلَافِ الْمِلْحِ
فَإِنَّهُ يَزِيدُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَسْمِيَّتُهُمْ إِيَّاهُ نِقَاحًا، لِأَنَّهُ يَنْفَحُ
الْعَطَشَ أَيْ يَكْسِرُهُ، وَفَرَاتًا لِأَنَّهُ يَرْفُثُهُ عَنِ الْقَلْبِ، ثُمَّ اتَّسَعَ
فِيهِ فَسَمِّيَ كُلُّ أَلَمٍ قَادِحٍ عَذَابًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكَالًا أَيْ عِقَابًا
يَزِيدُهُ بِهِ الْجَانِي عَنِ الْمَعَاوَدَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَظِيمِ وَالْكَبِيرِ:
أَنَّ الْعَظِيمَ تَقْيِضُ الْحَقِيرِ، وَالْكَبِيرَ تَقْيِضُ الصَّغِيرِ، فَكَأَنَّ
الْعَظِيمَ فَوْقَ الْكَبِيرِ، كَمَا أَنَّ الْحَقِيرَ دُونَ الصَّغِيرِ،
وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي الْجَنِّثِ وَالْأَحْدَاثِ جَمِيعًا، تَقُولُ: رَجُلٌ عَظِيمٌ
وَكَبِيرٌ تُرِيدُ جُنَّتَهُ أَوْ خَطَرَهُ، وَمَعْنَى التَّنْكِيرِ أَنَّ عَلَى أَبْصَارِهِمْ
نَوْعًا مِنَ الْأَعْطِيَةِ غَيْرَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ غِطَاءُ التَّعَامِي
عَنِ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَلَامِ الْعِظَامِ نَوْعٌ عَظِيمٌ لَا
يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَغْذِيبُ الْكُفَّارِ، وَقَالَ يَعْضُهُمْ لَا يَحْسُنُ
وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ لَكِنَّ
كَرَمَهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَفْوَ، وَلَنَذْكُرْ هَاهُنَا دَلَائِلَ الْقَرِيقَيْنِ، أَمَّا
الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ التَّغْذِيبَ فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِأُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ
ذَلِكَ التَّغْذِيبَ صَرَّرَ خَالَ عَنِ جِهَاتِ الْمُنْفَعَةِ، فَوَجَبَ أَنْ

يَكُونُ قَبِيحًا، أَمَّا أَنَّهُ صَرَرُ فَلَا شَكَّ، وَأَمَّا أَنَّهُ خَالَ عَنْ جِهَاتِ
الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تِلْكَ الْمَنْفَعَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ
النَّفْعِ وَالضَّرَرِ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِمَّا فِي الشَّاهِدِ، فَإِنَّ عَبْدَهُ إِذَا
أَسَاءَ إِلَيْهِ أَدَبَهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَلِذُّ بِذَلِكَ التَّأْدِيبِ لِمَا كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِنْ حُبِّ الْإِنْتِقَامِ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدَبَهُ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّا
يَصْرُهُ. وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ
عَائِدَةً إِلَى الْمُعَذِّبِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ أَمَّا إِلَى الْمُعَذِّبِ فَهُوَ مُحَالٌ،
لِأَنَّ الْإِضْرَارَ لَا يَكُونُ عَيْنَ الْإِنْتِقَاعِ وَأَمَّا إِلَى غَيْرِهِ فَمُحَالٌ،
لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ أَوْلَى بِالرَّغَايَةِ مِنْ إِيصَالِ النَّفْعِ، فَإِيصَالُ
الضَّرَرِ إِلَى شَخْصٍ لِعَرَضٍ إِيصَالِ النَّفْعِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ
تَرْجِيحٌ لِلْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَأَيْضًا فَلَا مَنْفَعَةَ
يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى إِيصَالَهَا إِلَى أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ
الْإِصْطِلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِيطِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، / فَيَكُونُ تَوْسِيطُ
ذَلِكَ الْإِضْرَارِ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ. فَتَبَتِ أَنَّ التَّغْذِيبَ صَرَرُ خَالَ عَنْ
جَمِيعِ جِهَاتِ الْمَنْفَعَةِ وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ الْقُبْحُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، بَلْ
قُبْحُهُ أَجْلَى فِي الْعُقُولِ مِنْ قُبْحِ الْكُذِبِ الَّذِي

(2/296)

لَا يَكُونُ صَارًا، وَالْجَهْلُ الَّذِي لَا يَكُونُ صَارًا، بَلْ مِنْ قُبْحِ
الْكُذِبِ الصَّارِ وَالْجَهْلِ الصَّارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْكُذِبَ الصَّارَ وَسِيلَةً
إِلَى الضَّرَرِ وَقُبْحُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الضَّرَرِ، دُونَ قُبْحِ
نَفْسِ الضَّرَرِ وَإِذَا تَبَتِ قُبْحُهُ اِمْتَنَعَ صُدُورُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
لِأَنَّهُ حَكِيمٌ وَالْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَثَانِيهَا: إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ
عَالِمًا بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6]
إِذَا تَبَتِ هَذَا تَبَتِ أَنَّهُ مَتَى كَلَفَ الْكَافِرُ لَمْ يَطْهَرِ مِنْهُ إِلَّا
الْعِصْيَانُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعِصْيَانُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ لَكَانَ ذَلِكَ
التَّكْلِيفُ مُسْتَعْقِبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ، إِمَّا لِأَنَّهُ تِمَامُ الْعِلَةِ، أَوْ
لِأَنَّهُ شَطْرُ الْعِلَةِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَذَلِكَ التَّكْلِيفُ أَمْرٌ مَتَى
حَصَلَ حَصَلَ عَقِيبُهُ لَا مَحَالَةَ الْعِقَابِ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْقِبًا
لِلضَّرَرِ الْخَالِي عَنِ النَّفْعِ كَانَ قَبِيحًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
التَّكْلِيفُ قَبِيحًا، وَالْقَبِيحُ لَا يَفْعَلُهُ الْحَكِيمُ، فَلَمْ يَبْقِ هَاهُنَا إِلَّا
أَحَدُ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا التَّكْلِيفُ أَوْ إِنَّ وَجْدَ
لَكِنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ الْعِقَابَ، وَكَيْفَ كَانَ قَالِمَقْصُودُ حَاصِلِ
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يُقَالَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْإِنْفَاعِ، أَوْ

لِلْإِضْرَارِ أَوْ لَا لِلْإِنْفَاعِ وَلَا لِلْإِضْرَارِ، فَإِنْ خَلَقَهُمْ لِلْإِنْفَاعِ وَجَبَ أَنْ لَا يُكَلَّفَهُمْ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى ضِدِّ مَقْصُودِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكُونِهِ كَذَلِكَ، وَلَمَّا عِلِمَ إِفْدَامَهُمْ عَلَى الْعِصْيَانِ لَوْ كَلَّفَهُمْ كَانَ التَّكْلِيفُ فَعْلًا يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى الْعِقَابِ، فَإِذَا كَانَ قَاصِدًا لِلْإِنْفَاعِ وَجَبَ أَنْ لَا يُكَلَّفَهُمْ، وَحَيْثُ كَلَّفَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ، وَلَا جَائِزًا أَنْ يُقَالَ: خَلَقَهُمْ لَا لِلْإِنْفَاعِ وَلَا لِلْإِضْرَارِ، لِأَنَّ التَّرْكَ عَلَى الْعَدَمِ يَكْفِي فِي ذَلِكَ، وَلَئِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ عَقِبًا، وَلَا جَائِزًا أَنْ يُقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْإِضْرَارِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ رَحِيمًا كَرِيمًا، وَقَدْ تَطَابَقَتِ الْعُقُولُ وَالشَّرَائِعُ عَلَى كَوْنِهِ رَحِيمًا كَرِيمًا، وَعَلَى أَنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعِقَابِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلدَّوَاعِي الَّتِي تُوجِبُ الْمَعَاصِيَ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُلْحِي إِلَيْهَا فَيَقْبَحُ مِنْهُ أَنْ يِعَاقِبَ عَلَيْهَا، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لِتِلْكَ الدَّوَاعِي، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ ضِدَّوَرِ الْفِعْلِ عَنْ مَقْدَرَةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى انْضِمَامِ الدَّاعِيَةِ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْجَبْرَ، وَتَعَذُّيبَ الْمَجْبُورِ قَبِيحٌ فِي الْعُقُولِ، وَرَبَّمَا قَرَّرُوا هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةُ قَدْ جَاءَتْ إِلَى شَخْصَيْنِ مِنَ النَّاسِ فَقَبِلَهَا أَحَدُهُمَا وَخَالَفَهَا الْآخَرُ فَأَتَيْبَ أَحَدُهُمَا وَعُوقِبَ الْآخَرُ، فَإِذَا قِيلَ لِمَ قَبِلَ هَذَا وَخَالَفَ الْآخَرُ؟ فَيُقَالُ لِأَنَّ الْقَابِلَ أَحَبُّ الثَّوَابِ وَخَذَرَ الْعِقَابِ قَاطِعًا، وَالْآخَرُ لَمْ يُحِبَّ وَلَمْ يَخْذَرْ فَعَصَى، أَوْ أَنَّ هَذَا أَصْعَى إِلَى مَنْ وَعَظَهُ وَفَهُمْ عَنْهُ مَقَالَتُهُ قَاطِعًا، وَهَذَا لَمْ يُصْغِ وَلَمْ يَفْهَمْ فَعَصَى، فَيُقَالُ: وَلِمَ أَصْعَى هَذَا وَفَهُمْ وَلَمْ يُصْغِ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمْ؟ فَيَقُولُ:

لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَازِمٍ قَاطِنٍ، وَذَلِكَ أَخْرَقَ جَاهِلٌ غَيْبِيٌّ فَيُقَالُ وَلِمَ اخْتَصَّ هَذَا بِالْحَرَمِ وَالْفِطْنَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِطْنَةَ وَالْبَلَادَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْغَرِيزِيَّةِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَازُ الْعِبَادَةَ وَالْحَرَقَ وَلَا يَفْعَلُهُمَا فِي نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ؟ فَإِذَا تَنَاهَتْ/ التَّغْلِيلَاتُ إِلَى أُمُورٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى اضْطِرَّارًا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تُسَوِّيَ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ الَّذِينَ أَطَاعَا أَحَدُهُمَا وَعَصَى الْآخَرُ فِي كُلِّ خَالٍ أَغْنَى فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ، وَالْقَطَاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْحَرَمِ وَالْحَرَقِ، وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْبَاعِثِينَ وَالزَّاجِرِينَ، وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُمَا لَوْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَمَّا اسْتَوَيَا فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا سَبَبُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ

أُمُورٌ وَقَعَتْ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَصَائِهِ، وَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ: أَيْنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ أَنْ يُخْلَقَ الْعَاصِي عَلَى مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِطَاطَةِ وَالْجَسَارَةِ، وَالْعَبَاوَةِ وَالْقَسَاوَةِ، وَالطُّيْشِ وَالْخَرَقِ، ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، وَهَلَا خَلَقَهُ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْبَطَائِعَ لَيْبًا حَازِمًا عَارِفًا عَالِمًا، وَأَيْنَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُسَخَّنَ قَلْبُهُ وَيَقْوَى عَصَبُهُ وَيُلْهَبَ دِمَاعُهُ وَيُكَثِّرَ طَيْشُهُ وَلَا يَزُرُقُهُ مَا رَزَقَ غَيْرَهُ مِنْ مُؤَدَّبٍ أَدِيبٍ وَمُعَلِّمٍ عَالِمٍ وَوَاعِظٍ مُبَلِّغٍ، بَلْ يُقَيِّضُ لَهُ أَصْدَادَ هَؤُلَاءِ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ ثُمَّ يُوَاخِذُهُ

(2/297)

بِمَا يُوَاخِذُ بِهِ اللَّيْبَ الْحَازِمَ، وَالْعَاقِلَ الْعَالِمَ، الْبَارِدَ الرَّاسِ، الْمُعْتَدِلَ مِزَاجَ الْقَلْبِ، اللَّطِيفَ الرُّوحَ الَّذِي رَزَقَهُ مُرَبِّيًا شَفِيفًا، وَمُعَلِّمًا كَامِلًا؟ مَا هَذَا مِنَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالرَّافَةِ فِي شَيْءٍ! قَتَبَتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْعِقَابِ عَلَى خِلَافِ قِصَاصِ الْعُقُولِ. وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَنَا النَّفْعَ لِعَوْدِهِ إِلَيْنَا، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَاءْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] فَإِذَا عَصَيْنَا فَقَدْ قَوَّيْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا تِلْكَ الْمَنَافِعَ، فَهَلْ يَحْسُنُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَكِيمُ إِنْسَانًا وَيَقُولَ لَهُ إِنِّي أَعَذَّبُكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ قَوَّتَ عَلَى نَفْسِكَ بَعْضَ الْمَنَافِعِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ إِنْ تَحْصِلَ النَّفْعُ مَرْجُوحٌ بِالنَّيِّبَةِ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِّ فَهَبْ أُنِّي قَوَّتَ عَلَى نَفْسِي أَدَوْنَ الْمَطْلُوبَيْنِ أَقْتَفُوْتُ عَلَيَّ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَعْظَمُهَا وَهَلْ يَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ وَيَقُولَ إِنَّكَ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَكْتَسِبَ دِينَارًا لِنَفْسِكَ وَلِتَشْتَفِعَ بِهِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ غَرَضُ النِّيَّةِ، فَلَمَّا لَمْ تَكْتَسِبْ ذَلِكَ الدِّينَارَ وَلَمْ تَشْتَفِعْ بِهِ أَخْذُكَ وَأَقْطَعُ أَغْصَاءَكَ إِرْبًا إِرْبًا، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَهَايَةُ السَّفَاهَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ! ثُمَّ قَالُوا هَبْ أَنْ سَلَمْنَا هَذَا الْعِقَابَ فَمِنْ أَيْنَ الْقَوْلُ بِالذَّوَامِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا وَأَشَدَّهُمْ غِلْظَةً وَقِطَاطَةً وَيُعَدُّ عَنِ الْخَيْرِ إِذَا أَخَذَ مَنْ بَالِغٍ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَعَدَّبَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ بَسَنَةً فَإِنَّهُ يَنْشَغُرُ مِنْهُ وَيَمَلُّ، فَلَوْ بَقِيَ مُوَاطِبًا عَلَيْهِ لَامَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَيُقَالُ هَبْ أَنَّهُ بَالِغٌ هَذَا فِي إِضْرَارِكَ، وَلَكِنْ إِلَى مَتَى هَذَا التَّعْذِيبُ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُزَيِّجَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُخْلَصَهُ، فَإِذَا قُبِحَ هَذَا مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَلْتَدُّ بِالِاتِّقَامِ فَالْعِنْيُ عَنِ الْكُلِّ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا الذَّوَامُ الَّذِي يُقَالُ! وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ

تَهَى عِبَادَهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَلِّ
 إِنَّهُ كَانَ مِنْصُورًا [الْإِسْرَاءِ: 33] وَقَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
 مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ هَبَّ اللَّهُ عَصَى اللَّهِ تَعَالَى
 طُولَ عُمْرِهِ قَائِمًا عُمْرُهُ مِنَ الْأَبَدِ؟ فَيَكُونُ الْعِقَابُ الْمُؤَبَّدُ
 ظُلْمًا. وَسَابِغًا: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ وَاظَبَ عَلَى الْكُفْرِ طُولَ عُمْرِهِ،
 فَإِذَا يَابَ ثُمَّ مَاتَ عَقَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَابَ دُعَاءَهُ وَقِيلَ تَوْبَتُهُ، أَلَا
 تَرَى أَنَّ هَذَا الْكَرِيمَ الْعَظِيمَ مَا بَقِيَ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ عَقُولُ
 أُولَئِكَ الْمُعَذِّبِينَ مَا يَقِيَتْ قَلِمَ لَا يَتُوبُونَ عَنْ مَعَاصِيهِمْ؟ وَإِذَا
 تَابُوا قَلِمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ تَوْبَتَهُمْ، وَلِمَ لَا يَسْمَعُ
 نِدَاءَهُمْ، / وَلِمَ يُخَيِّبُ رَجَاءَهُمْ؟ وَلِمَ كَانَ فِي الدُّنْيَا فِي
 الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ إِلَى حَيْثُ قَالَ: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غَافِرٍ:
 60] أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [النَّمْلُ: 62] وَفِي الْآخِرَةِ
 صَارَ بِحَيْثُ كَلِمًا كَانَ تَصَرُّعُهُمْ إِلَيْهِ أَشَدَّ قَائَةً لَا يُخَاطِبُهُمْ إِلَّا
 بِقَوْلِهِ: اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ [الْمُؤْمِنُونَ: 108] قَالُوا:
 فَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِمَّا تُوجِبُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ الْعِقَابِ. ثُمَّ قَالَ مَنْ
 آمَنَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْقُرْآنِ:

الْعُذْرُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ مِنْ وَجُوهٍ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالِدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَالِدَّلَائِلُ
 الْعَقْلِيَّةُ تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَالْمَطْنُونُ لَا يُعَارِضُ الْمَقْطُوعَ. وَإِنَّمَا
 قُلْنَا: إِنَّ الدَّلَائِلَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ اللَّفْظِيَّةَ
 مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصُولٍ كُلِّهَا ظَنِّيَّةٌ وَالْمَبْنِيَّةُ عَلَى الظَّنِّ ظَنِّيَّةٌ،
 وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصُولٍ ظَنِّيَّةٍ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَقْلِ
 اللُّغَاتِ وَتَقْلِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَرَوَاهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يُعْلَمُ
 بُلُوغُهُمْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ مَظْنُونَةً، وَأَيْضًا فَهِيَ
 مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ وَعَدَمِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ التَّخْصِصِ
 وَعَدَمِ الْإِضْمَارِ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَعَدَمِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ،
 وَكُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ ظَنِّيَّةٌ، وَأَيْضًا فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُعَارِضِ
 الْعَقْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ وَجُودُهُ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِصِدْقِهَا وَلَا
 بِكَذِبِهَا مَعًا، وَلَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ لِأَنَّ الْعَقْلَ
 أَصْلَ النَّقْلِ، وَالطَّعْنَ فِي الْعَقْلِ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْعَقْلِ
 وَالنَّقْلَ مَعًا، لَكِنَّ عَدَمَ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ مَظْنُونٌ، هَذَا إِذَا لَمْ
 يُوجَدْ فَكَيْفَ وَقَدْ وَجَدْنَا هَاهُنَا دَلَائِلَ عَقْلِيَّةً عَلَى خِلَافِ هَذِهِ
 الظَّوَاهِرِ، فَتَبَتِ أَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الثَّقَلِيَّةِ ظَنِّيَّةٌ، وَأَمَّا أَنَّ
 الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ الْيَقِينَ فَلَا شَكَّ فِيهِ. وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ (8)

التَّجَاوَزَ عَنِ الْوَعِيدِ مُسْتَحْسِنٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمْخِلْفُ إِبْعَادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي
بَلِ الْإِصْرَارُ عَلَى تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ كَأَنَّهُ يُعَدُّ لَوْمًا، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَصْلَحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى
حَرْفٍ وَهُوَ أَهْلُ السُّنَّةِ جَوَّزُوا تَسْخِ الْفِعْلِ قَبْلَ مُدَّةِ الْإِمْتِتَالِ
وَحَاصِلُ جُرُوفِهِمْ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ يُسَنُّ تَارَةً لِحِكْمَةٍ تَنْشَأُ مِنْ
نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَارَةً لِحِكْمَةٍ تَنْشَأُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ
السَّيِّدَ قَدْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَفْعَلِ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ عَدًّا وَإِنْ كَانَ
يَعْلَمُ فِي الْحَالِ أَنَّهُ سَيَنْتَهَاهُ عَنْهُ عَدًّا، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ مِنْ
ذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ يُظْهَرَ الْعَبْدُ الْإِنْقِيَادَ لِسَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ وَيُوطِنَ
نَفْسَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ أَنَّهُ
سَيَمُوتُ عَدًّا فَإِنَّهُ يَحْسِنُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ: صَلِّ عَدًّا
إِنْ عِشْتَ، وَلَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ
بِهِ، لِأَنَّهُ هَاهُنَا مُحَالٌ بَلِ الْمَقْصُودُ حِكْمَةٌ تَنْشَأُ مِنْ نَفْسِ
الْأَمْرِ فَقَطْ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَتَرْكُ التَّمَرُّدِ. إِذَا
ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْخَبَرُ أَيْضًا كَذَلِكَ؟
فَتَارَةً يَكُونُ مَنَشَأُ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الشَّيْءُ الْمُخْبَرُ
عَنْهُ وَذَلِكَ فِي الْوَعْدِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَنَشَأُ الْحِكْمَةِ هُوَ نَفْسُ
الْخَبَرِ لَا الْمُخْبَرُ عَنْهُ كَمَا فِي الْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى سَبِيلِ
الْوَعِيدِ مِمَّا يُفِيدُ الرَّجَرَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْإِفْدَامَ عَلَى
الطَّاعَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ جَارَ أَنْ لَا يُوجَدَ الْمُخْبَرُ
عَنْهُ كَمَا فِي الْوَعِيدِ، وَعِنْدَ هَذَا قَالُوا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ بِالْثَوَابِ
حَقٌّ لَازِمٌ، وَأَمَّا تَوَعُّدُهُ بِالْعِقَابِ فَعَبَرٌ لَازِمٌ، وَإِنَّمَا قَصِدَ بِهِ
صِلَاحُ الْمُكْلِفِينَ مَعَ رَجْمَتِهِ الشَّامِلَةِ لَهُمْ، كَالْوَالِدِ يُهْدَدُ وَلَدَهُ/
بِالْقَتْلِ وَالسَّمِّ وَالْقَطْعِ وَالضَّرْبِ، فَإِنْ قَبْلَ الْوَلَدِ أَمْرُهُ فَقَدْ
أَتَفَعَّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَا فِي قَلْبِ الْوَالِدِ مِنَ الشَّفَقَةِ يَرُدُّهُ
عَنْ قَتْلِهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ يَكُونُ ذَلِكَ
كَذِبًا وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ قُلْنَا لَا يُسَلَّمُ أَنَّ كُلَّ كَذِبٍ قَبِيحٌ بَلِ الْقَبِيحُ
هُوَ الْكَذِبُ الصَّارُّ، فَأَمَّا الْكَذِبُ النَّافِعُ فَلَا، ثُمَّ إِنَّ سَلَمَتَا ذَلِكَ،
لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، أَلَيْسَ أَنَّ جَمِيعَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ
مَخْصُوصَةٌ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ كَذِبًا، أَلَيْسَ أَنَّ كُلَّ الْمُتَشَابِهَاتِ
مَصْرُوفَةٌ عَنْ ظَوَاهِرِهَا، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ كَذِبًا فَكَذَا هَاهُنَا.
وَنَالَتْهَا: أَلَيْسَ أَنَّ آيَاتِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ الْعَصَاةِ مَشْرُوطَةٌ

بَعْدَ التَّوْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورًا فِي صَرِيحِ النَّصِّ، فَهِيَ أَيْضًا عِنْدَنَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورًا بِصَرِيحِ النَّصِّ صَرِيحًا، أَوْ تَقُولُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاصِيَ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْعِقَابِ فَيُحْمَلُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْوُقُوعِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْوُقُوعِ فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يُقَالُ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْمَذْهَبِ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَتَبَوْا وَقُوعَ الْعَذَابِ، فَقَالُوا إِنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوعُ الْعَذَابِ فَإِنْ كَارَهُ يَكُونُ تَكْذِيبًا لِلرَّسُولِ وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي تَمَسِّكُكُمْ بِهَا فِي تَفْهِيمِ الْعِقَابِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَقُولُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 8]
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8)

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي وَصْفِ الْمُتَنَافِقِينَ قَالُوا: وَصَفَ اللَّهُ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُتَنَافِقِينَ فَبَدَأَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ صَحَّتْ سَرَائِرُهُمْ وَبَسِلِمَتْ صَمَائِرُهُمْ، ثُمَّ أُتْبِعَهُمُ بِالْكَافِرِينَ الَّذِينَ مِنْ صِفَتِهِمُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ، ثُمَّ وَصَفَ حَالَ مَنْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ وَصَمِيرُهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(2/299)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِيقَةِ التَّفَاقٍ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِتَفْسِيمِ تَذَكُّرِهِ فَنَقُولُ: أَحْوَالُ الْقَلْبِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ الْإِعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ الْمُسْتَفَادُ عَنِ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْعِلْمُ، وَالْإِعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ الْمُسْتَفَادُ لَا عَنِ الدَّلِيلِ وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْلِدِ، وَالْإِعْتِقَادُ الْغَيْرُ الْمُطَابِقِ وَهُوَ الْجَهْلُ، وَجُلُّو الْقَلْبِ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ. فَهَذِهِ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ، وَأَمَّا أَحْوَالُ اللِّسَانِ فَثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَارُ وَالْإِنْكَارُ، وَالسُّكُوتُ. فَيَحْصُلُ مِنْ تَرْكِيبَاتِهَا اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا. النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا إِذَا حَصَلَ الْعِرْقَانُ الْقَلْبِيُّ فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يَبْضُمَ إِلَيْهِ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ أَوْ السُّكُوتُ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا إِذَا حَصَلَ الْعِرْقَانُ بِالْقَلْبِ وَالْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ فَهَذَا الْإِفْرَارُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا فَصَاحِبُهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا بِالتَّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ اضْطِرَّارِيًّا وَهُوَ مَا إِذَا عَرَفَ

بِقَلْبِهِ وَلَكِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْلَا الْخَوْفُ لَمَّا أَقَرَّ، بَلْ أَنْكَرَ،
فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ مُتَافِقًا، لِأَنَّهُ بِقَلْبِهِ مُنْكَرٌ مُكْذَّبٌ، فَإِذَا كَانَ
بِاللِّسَانِ مُقَرًّا مُصَدِّقًا وَجِبَ أَنْ يُعَدَّ مُتَافِقًا لِأَنَّهُ بِقَلْبِهِ مُنْكَرٌ
مُكْذَّبٌ يُوْجِبُ الْإِفْرَارَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَحْضَلَ الْعِرْفَانُ الْقَلْبِيُّ وَالْإِنْكَارُ اللَّسَانِيُّ/
فَهَذَا الْإِنْكَارُ إِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا كَانَ صَاحِبُهُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النَّحْلُ: 106]
وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا كَانَ كَافِرًا مُعَانِدًا. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ
يَحْضَلَ الْعِرْفَانُ الْقَلْبِيُّ وَيَكُونُ اللَّسَانُ خَالِيًا عَنِ الْإِفْرَارِ
وَالْإِنْكَارِ، فَهَذَا السُّكُوتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارِيًّا أَوْ اخْتِيَارِيًّا،
فَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا فَذَلِكَ إِذَا خَافَ ذِكْرَهُ بِاللِّسَانِ فَهَذَا
مُسْلِمٌ حَقًّا أَوْ كَمَا إِذَا عَرَفَ اللَّهُ بِدَلِيلِهِ ثُمَّ لَمَّا تَمَّ النَّظَرُ
مَاتَ فَجَاءَهُ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِكُلِّ مَا كَلَفَ بِهِ وَلَمْ
يَجِدْ زَمَانَ الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ مَعْذُورًا فِيهِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ
اخْتِيَارِيًّا فَهُوَ كَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِدَلِيلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْإِفْرَارِ،
فَهَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ، وَمِيلُ الْعَرَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ
مُؤْمِنًا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

وَهَذَا الرَّجُلُ قَلْبُهُ مَمْلُوءٌ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ. النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَحْضَلَ فِي الْقَلْبِ الْإِعْتِقَادُ التَّقْلِيدِيُّ،
فَأَمَّا أَنْ يُوْجَدَ مَعَهُ الْإِفْرَارُ، أَوْ الْإِنْكَارُ أَوْ السُّكُوتُ. الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ: أَنْ يُوْجَدَ مَعَهُ الْإِفْرَارُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا
فَهَذَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ أَنَّ الْمُقَلَّدَ هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ
لَا؟ وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا فَهَذَا يُقَرَّرُ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى، فَإِنْ
حَكَمْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِالْكَفْرِ، فَهَاهُنَا لَا كَلَامَ، وَإِنْ حَكَمْنَا
هُنَاكَ بِالْإِيمَانِ وَجِبَ أَنْ يَحْكُمَ هَاهُنَا بِالتَّقَاقُ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَوْ كَانَ الْقَلْبُ عَرَفًا لَكَانَ هَذَا الشَّخْصُ مُتَافِقًا، فَإِنْ
يَكُونُ مُتَافِقًا عِنْدَ التَّقْلِيدِ كَانَ أُولَى. الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِعْتِقَادُ
التَّقْلِيدِيُّ مَعَ الْإِنْكَارِ اللَّسَانِيِّ، ثُمَّ هَذَا الْإِنْكَارُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا
فَلَا شَكَّ فِي الْكَفْرِ، وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا وَحَكَمْنَا بِالْإِيمَانِ
الْمُقَلَّدِ وَجِبَ أَنْ تَحْكُمَ بِالْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. الْقِسْمُ
الثَّالِثُ: الْإِعْتِقَادُ التَّقْلِيدِيُّ مَعَ السُّكُوتِ اضْطِرَارِيًّا كَانَ أَوْ
اخْتِيَارِيًّا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ إِذَا
حَكَمْنَا بِالْإِيمَانِ الْمُقَلَّدِ. النَّوعُ الثَّالِثُ: الْإِنْكَارُ الْقَلْبِيُّ فَأَمَّا أَنْ
يُوْجَدَ مَعَهُ الْإِفْرَارُ اللَّسَانِيُّ، أَوْ الْإِنْكَارُ اللَّسَانِيُّ، أَوْ السُّكُوتُ.
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُوْجَدَ مَعَهُ الْإِفْرَارُ اللَّسَانِيُّ، فَذَلِكَ الْإِفْرَارُ

إِنْ كَانَ اضْطِرَارِيًّا فَهُوَ الْمُتَافِقُ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا فَهُوَ مِثْلُ
 أَنْ يَعْتَقِدَ بِنَاءً عَلَى شُبْهَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ ثُمَّ بِالْاخْتِيَارِ أَقَرَّ
 بِاللِّسَانِ أَنَّ الْعَالَمَ مُخَدَّتٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ
 أَنْ يَعْرِفَ بِالْقَلْبِ ثُمَّ يُنْكِرَ بِاللِّسَانِ وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ وَالْعِتَادِ،
 فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ بِالْقَلْبِ ثُمَّ يَقَرَّ بِاللِّسَانِ؟ فَهَذَا الْقِسْمُ
 أَيْضًا مِنَ التَّفَاقُقِ الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُوجَدَ الْإِنْكَارُ الْقَلْبِيُّ
 وَيُوجَدَ الْإِنْكَارُ اللَّسَانِيُّ فَهَذَا كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُتَافِقٍ، لِأَنَّهُ مَا
 أَظْهَرَ شَيْئًا يَخْلَافُ بَاطِنِهِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُوجَدَ الْإِنْكَارُ
 الْقَلْبِيُّ مَعَ السُّكُوتِ اللَّسَانِيِّ فَهَذَا كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُتَافِقٍ لِأَنَّهُ
 مَا أَظْهَرَ شَيْئًا. النَّوعُ الرَّابِعُ: الْقَلْبُ الْخَالِي عَنْ جَمِيعِ
 الْأَعْتِقَادَاتِ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ الْإِفْرَارُ أَوْ الْإِنْكَارُ أَوْ
 السُّكُوتُ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا وُجِدَ الْإِفْرَارُ فَهَذَا

(2/300)

الْإِفْرَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا أَوْ اضْطِرَارِيًّا، فَإِنْ كَانَ
 اخْتِيَارِيًّا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْكُفْرُ،
 لَكِنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ حَيْثُ أَحْبَرَ عَمَّا لَا يَدْرِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ
 صَادِقٌ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ لَا فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ فَفِيهِ تَظَرُّ، أَمَّا
 إِذَا كَانَ اضْطِرَارِيًّا لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ، لِأَنَّهُ تَوَقَّعَهُ إِذَا كَانَ فِي
 مُهْلَةِ النَّظَرِ وَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَرْكِ الْإِفْرَادِ لَمْ
 يَكُنْ/ عَمَلُهُ قَبِيحًا. الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقَلْبُ الْخَالِي مَعَ الْإِنْكَارِ
 بِاللِّسَانِ وَحُكْمُهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ حُكْمِ الْقِسْمِ الْعَاشِرِ
 الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْقَلْبُ الْخَالِي مَعَ اللَّسَانِ الْخَالِي، فَهَذَا إِنْ
 كَانَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ قَدَاكَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ جَارِجًا عَنْ
 مُهْلَةِ النَّظَرِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ وَلَا يُجْزَمُ عَلَيْهِ بِالتَّفَاقُقِ الْبَيِّنَةِ، فَهَذِهِ
 هِيَ الْأَفْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ
 التَّفَاقُقَ مَا هُوَ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا يُطَابِقُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ سَوَاءٌ كَانَ
 فِي بَاطِنِهِ مَا يُضَادُّ مَا فِي ظَاهِرِهِ أَوْ كَانَ بَاطِنُهُ خَالِيًا عَمَّا
 يَشْعُرُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَإِذَا عَرِفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمِنْ
 النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمُرَادُ مِنْهُ
 الْمُتَافِقُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيَّ أَفْبَحُ أَمْ
 كُفْرُ الْمُتَافِقِ؟ قَالُوا قَوْمٌ كُفْرُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ أَفْبَحُ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ
 بِالْقَلْبِ كَاذِبٌ بِاللِّسَانِ، وَالْمُتَافِقُ جَاهِلٌ بِالْقَلْبِ صَادِقٌ
 بِاللِّسَانِ. وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُتَافِقُ أَيْضًا كَاذِبٌ بِاللِّسَانِ،
 فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ كَوْنِهِ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ،

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْجُرَات: 14] وَقَالَ: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [الْمُنَافِقُونَ: 1] ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقَ اخْتَصَّ بِمَزِيدِ أُمُورٍ مُنْكَرَةٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَصَدَ الشَّيْطَانَ وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مَا قَصَدَ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكَافِرَ عَلَى طَبَعِ الرِّجَالِ، وَالْمُنَافِقَ عَلَى طَبَعِ الْخُنُوتَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكَافِرَ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْكَذِبِ بَلِ اسْتَكْفَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَالْمُنَافِقُ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُنَافِقَ صَمَّ إِلَى كُفْرِهِ الْإِسْتِهْزَاءَ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلِأَجْلِ غِلْظِ كُفْرِهِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [النِّسَاء: 145]. وَخَامِسُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، ثُمَّ تَنَبَّاهُ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ فِي آيَتَيْنِ ثُمَّ ثَلَاثَ يَذْكُرُ الْمُنَافِقِينَ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقَ أَعْظَمُ جُرْمًا. وَهَذَا يَعْبُدُ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْإِقْتِصَاصِ بِخَبَرِهِمْ لَا تُوجِبُ كَوْنَهُمْ جُرْمَهُمْ أَكْثَرًا، فَإِنْ عُظِمَ قَلْبُوعُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ صَمُّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَجُوهًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالْمُخَادَعَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَطَلَبِ الْعَوَائِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْإِقْتِصَاصِ بِخَبَرِهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِدَفْعِ بَنِيهِمْ أَشَدَّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِدَفْعِ بَنِي الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْثَرُ جُرْمًا مِنَ الْكُفَّارِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَقَرَّ بِهِ قَائِدُهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، لِقَوْلِهِ: وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: إِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا الثَّانِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ رَعَمَ أَنَّ كُلَّ الْمُكَلَّفِينَ عَارِفُونَ بِاللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَارِفًا لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لَوْ كَانُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ وَقَدْ أَقَرُّوا بِهِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِفْرَازُهُمْ بِذَلِكَ إِيْمَانًا، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَقَرَّ بِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ غَيْرَ الْعَارِفِ لَوْ كَانَ مَعْدُورًا لَمَا دَمَّ اللَّهُ هَؤُلَاءِ عَلَى عَدَمِ الْعِرْقَانِ، فَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَكُونُ مَعْدُورًا. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا فِي اسْتِثْقَاكِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ/ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ. سُمِّيَتْ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ تَأْسِي.

وقال أبو الفتح البستي:
يا أَكْثَرَ النَّاسِ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ ... وَأَكْثَرَ النَّاسِ إِفْصَالًا
عَلَى النَّاسِ

تَسِيْتُ عَهْدَكَ وَالنَّسِيَانُ مُعْتَقَرٌ ... فَأَغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ
النَّاسِ
وَتَانِيهَا: سُمِّيَ إِنْسَانًا لِاسْتِنَاسِهِ بِمِثْلِهِ. وَتَالِثُهَا: قَالُوا:
الْإِنْسَانُ إِنَّمَا سُمِّيَ إِنْسَانًا لِظُهُورِهِمْ وَلِئَنَّهُمْ يُؤْنِسُونَ أَيُّ
يُبْصِرُونَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ تَارًا [الْقَصَصُ:
29] كَمَا سُمِّيَ الْحَرُّ لِاجْتِنَانِهِمْ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ
لَفْظٍ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ،
وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ مُشْتَقًّا مِنْ شَيْءٍ
آخَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي مُتَافِقِي
أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمُعْتَبُ بْنُ قَشِيرٍ، وَجَدَ
ابْنُ قَيْسٍ، كَانُوا إِذَا لَفُوا الْمُؤْمِنِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ
وَالْتَّصِيقَ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ وَلَمْ
يَكُونُوا كَذَلِكَ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَفْظُهُ «مَنْ» لَفْظُهُ صَالِحَةٌ لِلنَّبِيَّةِ،
وَالْجَمْعِ، وَالْوَاحِدِ. أَمَّا فِي الْوَاحِدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ [الْأَنْعَامُ: 25] وَفِي الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ:
وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ [يُونُسَ: 42] وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ
مَوْحِدُ اللَّفْظِ مَجْمُوعُ الْمَعْنَى، فَعِنْدَ التَّوْحِيدِ يُرْجَعُ إِلَى
الْلَفْظِ. وَعِنْدَ الْجَمْعِ يُرْجَعُ إِلَى الْمَعْنَى، وَحَصَلَ الْأَمْرَانِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَقُولُ لَفْظُ الْوَاحِدِ وَأَمَّا لَفْظُ
الْجَمْعِ وَبَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ الْآيَةِ أَسْئَلُهُ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

الْمُتَافِقُونَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا
مُنْكَرِينَ لِتَبَوُّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِمَ كَذَّبَهُمْ فِي ادِّعَائِهِمُ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ حَمَلَنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى
مُتَافِقِي الْمُشْرِكِينَ فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ
بِاللَّهِ وَمُنْكَرِينَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى مُتَافِقِي
أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - فَإِنَّمَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِيْمَانُ
الْيَهُودِ بِاللَّهِ لَيْسَ بِإِيمَانٍ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ جِسْمًا، وَقَالُوا
عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِيْمَانُهُمُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَيْسَ بِإِيمَانٍ،
فَلَمَّا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ كَانَ خُبْنُهُمْ فِيهِ مُضَاعَفًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ يُؤْمِنُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْبَاطِلِ، وَبِاللِّسَانِ
يُوهَمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ إِنَّا آمَنَّا لِلَّهِ مِثْلَ إِيْمَانِكُمْ،
فَلِهَذَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ طَابَقَ

قَوْلُهُ: وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ قَوْلُهُمْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْأَوَّلُ فِي ذِكْرِ
 شَأْنِ الْفِعْلِ لَا الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي فِي ذِكْرِ شَأْنِ الْفَاعِلِ لَا
 الْفِعْلِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ قَالَ فَلَانُ يَظُنُّ فِي الْمَسْأَلَةِ
 الْفَلَانِيَّةِ، فَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَتَاطَرَفْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ كُنْتُ قَدْ
 كَذَّبْتُهُ، أَمَّا لَوْ قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّاطَرِفِينَ كُنْتُ قَدْ بَالِغْتُ
 فِي تَكْذِيبِهِ، يَعْنِي أَنَّ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ
 ذَلِكَ؟ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا قَالُوا أَنَا بِاللَّهِ فَلَوْ قَالَ اللَّهُ مَا آمَنُوا
 كَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُمْ أَمَّا لَمَّا قَالَ: وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ كَانَ ذَلِكَ
 مُبَالَغَةً فِي تَكْذِيبِهِمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ
 النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا هُوَ أَتْلُغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَمَا يَخْرُجُونَ
 مِنْهَا. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ
 أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ وَهُوَ الْأَبَدُ الدَّائِمُ، الَّذِي لَا
 يَنْقُطُ لَهُ أَمَدٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ مِنَ
 النَّشُورِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، لِأَنَّهُ
 آخِرُ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةِ، وَمَا بَعْدَهُ فَلَا حَدَّ لَهُ.

(2/302)

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا
 يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10)

[سورة البقرة (2) : الآيات 9 الى 10]
 يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا
 يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10)
 اعلم أن الله تعالى مِنْ قَبَائِحِ الْمُتَافِقِينَ أَرْبَعَةً أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا:
 مَا ذَكَرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا: مَا الْمُخَادَعَةُ، ثُمَّ ثَانِيًا: مَا الْمُرَادُ،
 بِمُخَادَعَةِ اللَّهِ؟ وَثَالِثًا: أَنَّهُمْ لِمَاذَا كَانُوا يُخَادِعُونَ اللَّهَ؟
 وَرَابِعًا: أَنَّهُ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ؟
 [في بيان قولهِ تعالى يخادعون الله والذين آمنوا] [فيه
 مسائل] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْحَدِيثَةَ
 مَذْمُومَةٌ، وَالْمَذْمُومُ يَجِبُ أَنْ يُمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ لِكَيْ لَا يُفْعَلَ،
 وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْإِحْقَاءُ، وَسُمِّيَتْ الْخِرَاطَةُ الْمَخْدَعُ،
 وَالْأَخْدَعَانِ عِرْقَانِ فِي الْعُنُقِ لِأَنَّهُمَا خَفِيَّانِ.
 وَقَالُوا: خَدَعَ الصَّبُّ خَدْعًا إِذَا تَوَارَى فِي جُحْرِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ إِلَّا
 قَلِيلًا، وَطَرِيقُ خَيْدَعٍ وَخَدَاعٍ، إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَقْصِدِ بِحَيْثُ لَا

يُفْطِنُ لَهُ، وَمِنْهُ الْمَخْدَعُ. وَأَمَّا حَدُّهَا فَهِيَ إِظْهَارُ مَا يُوْهِمُ
السَّلَامَةَ وَالسَّدَادَ، وَإِبْطَانُ مَا يَقْتَضِي الْإِصْرَارَ بِالْغَيْرِ
وَالْتَخَلُّصَ مِنْهُ، فَهُوَ يَمْنُزِلُهُ التَّفَاقُ فِي الْكُفْرِ وَالرِّبَاءِ فِي
الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الدِّينُ، لِأَنَّ
الدِّينَ يُوجِبُ الْإِسْتِقَامَةَ وَالْعُدُولَ عَنِ الْغُرُورِ وَالْإِسَاءَةِ، كَمَا
يُوجِبُ الْمُخَالَصَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ
وَصَفُهُمُ الْمَرَائِي بِأَنَّهُ مُدْلِسٌ إِذَا أَظْهَرَ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَمِنْهُ
أَخَذَ التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الرَّاويَ يُوْهِمُ السَّمَاعَ مِمَّنْ
لَمْ يَسْمَعْ، وَإِذَا أُعْلِنَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُدْلِسٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّهُمْ كَيْفَ خَادَعُوا اللَّهَ تَعَالَى؟ فَلِقَائِلُ
أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مُخَادَعَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الصَّمَائِرَ وَالسَّرَائِرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَادَعَ، لِأَنَّ
الَّذِي فَعَلُوهُ لَوْ أَظْهَرُوا أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ خِدَاعًا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْبَوَاطِنُ لَمْ
يَصِحَّ أَنْ يُخَادَعَ. الثَّانِي:

أَنَّ الْمُتَافِقِينَ لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ
يَكُنْ قَصْدُهُمْ فِي نِفَاقِهِمْ مُخَادَعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَبِيتَ لَهُ لَا
يُمْكِنُ إِجْرَاءُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ
وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نَفْسَهُ وَأَرَادَ بِهِ
رَسُولَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَفْخِيمِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ. قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ
يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10] وَقَالَ فِي عَكْسِهِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ قَانَ لِلَّهِ خُمُسَهُ [الْأَنْفَالُ: 41]
أَصَافَ السَّهْمَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّسُولُ إِلَى نَفْسِهِ قَالُمُتَافِقُونَ
لَمَّا خَادَعُوا/ الرَّسُولَ قِيلَ إِنَّهُمْ خَادَعُوا اللَّهَ تَعَالَى. الثَّانِي:
أَنْ يُقَالَ صُورَةُ خَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ حَيْثُ يُظْهَرُونَ الْإِيمَانَ وَهُمْ
كَافِرُونَ صُورَةُ مَنْ يَخَادِعُ، وَصُورَةُ صَنِيعِ اللَّهِ مَعَهُمْ حَيْثُ
أَمَرَ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عِنْدَهُ فِي عِدَادِ
الْكُفَرَةِ صُورَةُ صَنِيعِ اللَّهِ مَعَهُمْ حَيْثُ امْتَنَلُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ
فَأَجَرُوا أَحْكَامَهُ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ فِي بَيَانِ الْعَرَضِ مِنْ ذَلِكَ الْخِدَاعِ وَفِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُؤْمِنِينَ يُجْرَوْنَهُمْ فِي التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ مَجْرَى سَائِرِ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَظْهَرُوا لَهُمُ الْإِيمَانَ وَإِنْ أَسَرُّوا خِلَافَهُ
فَمَقْصُودُهُمْ مِنَ الْخِدَاعِ هَذَا. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ
إِفْشَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَهُ، وَإِفْشَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ أَسْرَارَهُمْ فَيَنْقُلُوتَهَا إِلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ دَفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ مِثْلَ الْقَتْلِ،

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْمَعُونَ فِي أَمْوَالِ الْعَتَائِمِ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ مَكْرِهِمْ وَخِدَائِهِمْ، فَلِمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هَتَكًا لِسِرِّهِمْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى اسْتِئْصَالِ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَبْقَاهُمْ وَقَوَّاهُمْ، إِمَّا لِأَنَّهُ يَفْعَلُ

(2/303)

مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ أَوْ الْحِكْمَةُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا هُوَ. فَإِنْ قِيلَ هَلْ لِلْإِقْتِصَارِ بِخَادَعَتْ عَلَى وَاحِدٍ وَجْهٌ صَحِيحٌ؟ قُلْنَا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَجْهٌ أَنْ يُقَالَ: عَنَى بِهِ فَعَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ فِي رِتَةِ فَاعِلْتِ، لِأَنَّ الرِّتَةَ فِي أَصْلِهَا لِلْمُبَالِغَةِ وَالْفِعْلُ مَتَى غُولِبَ فِيهِ فَاعِلُهُ جَاءَ أَبْلَغَ وَأَحْكَمَ مِنْهُ إِذَا زَاوَلَهُ وَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مُغَالِبٍ، لِزِيَادَةِ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَيُعَصِّدُهُ قِرَاءَةُ أَبِي حَيَوَةَ «يَخْدَعُونَ إِلَهًا» ثُمَّ قَالَ: يُخَادِعُونَ بَيِّنًا لِيَقُولُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا كَأَنَّهُ قِيلَ وَلَمْ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ كَازِبِينَ. وَمَا تَفَعُّهُمْ فِيهِ؟ فَقِيلَ يُخَادِعُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍ «وَمَا يُخَادِعُونَ» وَالْبَاقُونَ «يَخْدَعُونَ» وَجَّهَ الْأَوَّلِينَ: مُطَابَقَةُ اللَّفْظِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفِظِ الْأَوَّلِ، وَجَّهَ الْبَاقِينَ أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ مُخَادِعًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يُجَارِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُونَ فِي الْحَقِيقَةِ خَادِعِينَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ. وَالثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ أَنَّ وَبَالَ ذَلِكَ رَاجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَدْفَعُ صَرَرَ خِدَائِهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَصْرِفُهُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ

[النساء: 142] وقوله: إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِؤْنَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البقرة: 14، 15] أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ [البقرة: 13] وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا [النمل: 50] إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا [الطارق: 15، 16] إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة: 33] إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الأحراب: 57] وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْحَاثٌ. أَحَدُهَا: قُرِئَ «وَمَا يَخَادِعُونَ» مِنْ أَخْدَعَ وَ

«يَخْدَعُونَ» يَفْتَحِ الْيَاءُ بِمَعْنَى يَخْتَدِعُونَ «وَيُخَدَّعُونَ» وَ
«يُخَادَعُونَ» عَلَى لَفْظٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ. وَثَانِيهَا: النَّفْسُ
ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَجْسَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [المائدة: 116]
وَالْمُرَادُ بِمُخَادَعَتِهِمْ ذَوَاتِهِمْ أَنَّ الْخِدَاعَ/ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَيَّ
غَيْرِهِمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الشَّعُورَ عِلْمُ الشَّيْءِ إِذَا حَصَلَ بِالْحِسِّ،
وَمِثْلَ عِلْمِ الْإِنْسَانِ حَوَاسُّهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ لِحُوقِ صَرَرِ ذَلِكَ بِهِمْ
كَالْمَحْسُوسِ، لَكِنَّهُمْ لِيَمَادِيهِمْ فِي الْعَقْلَةِ كَالَّذِي لَا يَحْسُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ قَاعِلٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَرَضٌ صِفَةً
تُوجِبُ وَقُوعَ الصَّرَرِ فِي الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَوْضِعِ تِلْكَ
الصِّفَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَثَرُ الْخَاصُّ بِالْقَلْبِ إِيْمَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَطَاعَتُهُ وَعُبُودِيَّتُهُ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ
مَا صَارَ مَانِعًا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ أَمْرَاصًا
لِلْقَلْبِ. فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ
الْمُرَادُ مِنَ الْمَرَضِ هَاهُنَا الْكُفْرَ وَالْجَهْلَ لَكَانَ قَوْلُهُ: فَرَادَهُمُ
اللَّهُ مَرَضًا مَجْمُوعًا عَلَى الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
تَعَالَى قَاعِلًا لِلْكَفْرِ وَالْجَهْلِ. قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ فِعْلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ لَوْجُوه:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْحِرْصِ عَلَى الطَّعْنِ فِي
الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ الِلمْعَنِي ذَلِكَ لَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: إِذَا فَعَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ فِينَا، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالِإِيمَانِ؟
وَثَانِيهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ قَاعِلًا لِلْكَفْرِ لَجَارَ مِنْهُ إِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى
يَدِ الْكَذَّابِ، فَكَانَ لَا يَبْقَى كَوْنُ الْقُرْآنِ حُجَّةً فَكَيْفَ تَتَشَاعَلُ
بِمَعَانِيهِ وَتُفْسِرُهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي
مَعْرِضِ الذَّمِّ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَكَيْفَ يَذُمُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ
خَلَقَهُ فِيهِمْ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ
تَعَالَى خَلَقَ ذَلِكَ فِيهِمْ كَمَا خَلَقَ لَوْتَهُمْ وَطُولُهِمْ، فَإِنَّ ذَنْبَ
لَهُمْ حَتَّى يُعَذِّبَهُمْ؟ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ:
بِمَا كَانُوا

(2/304)

يَكْذِبُونَ
وَعَلَى هَذَا وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ
هُمُ السُّفَهَاءُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا خَلُّوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ،
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ:

يُحْمَلُ الْمَرَضُ عَلَى الْعَمِّ، لِأَنَّهُ يُقَالُ مَرَضَ قَلْبِي مِنْ أَمْرِ كَذَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ مَرَضَتْ قُلُوبُهُمْ لَمَّا رَأَوْا ثَبْتَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِعْلَاءَ شَأْنِهِ يَوْمًا قِيَوْمًا. وَذَلِكَ كَانَ يُؤَثِّرُ فِي زَوَالِ رِئَاسَتِهِمْ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سُلُولٍ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لَهُ تَحَّ حِمَارَكَ يَا مُحَمَّدٌ فَقَدْ أَذْنِبِي رِبْحَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ اعْذِرْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ كُنَّا عَرَمْنَا عَلَى أَنْ تُتَوَجَّهَ الرِّيَاسَةُ قَبْلَ أَنْ تَقْدَمَ عَلَيْنَا. فَهَؤُلَاءِ لَمَّا اسْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَمُّ وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَقَالَ: قَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا أَيْ زَادَهُمُ اللَّهُ عَمَّا عَلَى عَمِّهِمْ بِمَا يَزِيدُ فِي إِغْلَاءِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ. الثَّانِي: أَنَّ مَرَضَهُمْ وَكُفْرَهُمْ كَانَ يَزْدَادُ بِسَبَبِ ارْتِدَادِ التَّكَالِيفِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: قَرَادَهُمْ رَجَسًا إِلَى رَجْسِهِمْ [التَّوْبَةِ: 125] وَالسُّورَةُ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا ارْتَدَّوْا رَجَسًا عِنْدَ نُزُولِهَا لَمَّا كَفَرُوا بِهَا قِيلَ ذَلِكَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا [نُوحٍ: 5، 6] وَالِدَّعَاءُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا فِرَارًا عِنْدَهُ، وَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ انْدَهْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي [التَّوْبَةِ: 49] وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ لَمْ يَفْتِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْتِنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَنُسِبَتْ الْفِتْنَةُ إِلَيْهِ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا [الْمَائِدَةِ: 64] وَقَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ تَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا تُفُورًا [قَاطِرٍ: 42] وَقَوْلُكَ لِمَنْ وَعَظَّمَتْهُ فَلَمْ يَتَّعِظْ وَتَمَادَى فِي فَسَادِهِ: مَا زَادَكَ مَوْعِظَتِي إِلَّا شَرًّا، وَمَا زَادَكَ إِلَّا فِسَادًا فَكَذَا هَؤُلَاءِ الْمُتَأَفِّقُونَ لَمَّا كَانُوا كَافِرِينَ ثُمَّ دَعَاهُمُ اللَّهُ إِلَى شَرَائِعِ دِينِهِ فَكَفَرُوا بِتِلْكَ الشَّرَائِعِ وَارْتَدَّوْا بِسَبَبِ ذَلِكَ كُفْرًا لَا جَرَمَ أَضِيفَتْ زِيَادَةُ كُفْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ. الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا الْمَنْعُ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْطَافِ، فَيَكُونُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَنْعِ حَازِلًا لَهُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ [الْمُتَأَفِّقُونَ: 4] الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَرَبَ تَصِفُ فُتُورَ الطَّرْفِ بِالْمَرَضِ، فَيَقُولُونَ: جَارِيَةٌ مَرِيضَةُ الطَّرْفِ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنْ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرَفِهَا مَرَضٌ ... قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يَحْيَيْنَا قَتَلْنَا

فكذا المرض هاهنا إنما هو الفتور في البنية، وذلك لأنهم في أول الأمر كانت قلوبهم قوية على المحاربة والمنازعة وإظهار الخصومة، ثم انكسرت شوكتهم فأخذوا في التفاق

بَسَبَبِ ذَلِكَ الْخَوْفِ وَالْإِنْكِسَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: قَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا أَيْ رَادَهُمُ ذَلِكَ الْإِنْكِسَارَ وَالْجُبْنَ وَالصَّغْفَ، وَلَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ [الْحِشْرِ: 2] الْخَامِسُ: أَنْ يُحْمَلَ الْمَرَضُ عَلَى أَلَمِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ مُبْتَلًى بِالْحَسَدِ وَالتَّقَاتِ وَمُشَاهَدَةِ الْمَكْرُوهِ، فَإِذَا دَامَ بِهِ ذَلِكَ قَرَبًا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَبْرِ مَرَاكِ الْقَلْبِ وَتَأَلُّمِهِ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَمْلٌ لَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَكَانَ أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَلِيمٌ فَهُوَ أَلِيمٌ، كَوَجَعٌ فَهُوَ وَجِيعٌ، وَوُصِفَ الْعَذَابُ بِهِ فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ. وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِمْ: جَدَّ جَدُّهُ، وَالْأَلَمُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُؤَلِّمِ كَمَا أَنَّ الْجَدَّ لِلْجَادِّ، أَمَّا قَوْلُهُ: يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ فَفِيهِ أَبْحَاثٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْحَيَرُ عَنْ شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ وَالْجَاحِظُ لَا يُسَمِّيهِ كَذِبًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمُخْبِرُ كَوْنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْحَبَرِ، وَهَذَا الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ صَرِيحٌ

(2/305)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)

فِي أَنَّ كَذِبَهُمْ عِلَّةٌ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَذِبٍ حَرَامًا قَامًا مَا رُويَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَّبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، قَالَ مُرَادُ التَّعْرِیضِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الْكَذِبِ سُمِّيَ بِهِ. وَثَانِيهَا:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: يَكْذِبُونَ وَالْمُرَادُ بِكَذِبِهِمْ قَوْلُهُ: أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَالثَّانِيَةُ:

«يَكْذِبُونَ» مِنْ كَذَبَهُ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ صَدَقِهِ، وَمِنْ كَذَبَ الَّذِي هُوَ مُبَالَعَةُ فِي كَذَبٍ، كَمَا بُولَغَ فِي صَدَقَ فَقِيلَ صَدَّقَ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 11 الى 12]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَعُّ الثَّانِي مِنْ قِبَائِحِ أَعْمَالِ الْمُتَافِقِينَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: مَنْ الْقَائِلُ لَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ؟ وَثَانِيهَا: مَا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟ وَثَالِثُهَا:
مَنْ الْقَائِلُ: إِنَّمَا تَحْرُ مُصْلِحُونَ؟
وَرَابِعُهَا: مَا الصَّلَاحُ؟.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [أَيُّ مَنْ الْقَائِلُ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ]
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ،
وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِذَلِكَ مَنْ لَا
يَخْتَصُّ بِالذِّينِ وَالنَّصِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ هُوَ أَنَّ الْقَائِلَ لَهُمْ
ذَلِكَ مَنْ شَاقَّهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَلَّغَهُ عَنْهُمْ النَّقَاطِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ فَنَصَحَهُمْ فَأَجَابُوا بِمَا
يُحَقِّقُ إِيْمَانَهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي الصَّلَاحِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ كَانُوا يُلْقُونَ إِلَيْهِ الْفَسَادَ كَانَ لَا
يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَكَانَ يَنْقَلِبُ وَاعِظًا لَهُمْ قَائِلًا لَهُمْ:

لَا تُفْسِدُوا فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا كَانُوا يُخْبِرُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا إِذَا عُوْتِبُوا
عَادُوا إِلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ وَكَذَّبُوا النَّاقِلِينَ عَنْهُمْ
وَحَلَفُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ:
يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ [التَّوْبَةُ: 74]
وَقَالَ: يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ [التَّوْبَةُ: 96].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَسَادُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَّفَعًا بِهِ،
وَتَقْيِضُهُ الصَّلَاحُ فَأَمَّا كَوْنُهُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَمْرًا
رَائِدًا، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ
وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِظْهَارُ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ الْقِفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ
أَنْ إِظْهَارَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ،
لِأَنَّ الشَّرَائِعَ سُنَنٌ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ الْمَعْبَادِ، فَإِذَا تَمَسَّكَ الْخَلْقُ
بِهَا زَالَ الْعُدْوَانُ وَلَزِمَ كُلُّ أَحَدٍ شَأْنَهُ، فَحُقِّقَتِ الدِّمَاءُ
وَسَكَنَتِ الْفِتَنُ، وَكَانَ فِيهِ صَلَاحُ الْأَرْضِ وَصَلَاحُ أَهْلِهَا، أَمَّا إِذَا
تَرَكَوا التَّمَسُّكَ بِالشَّرَائِعِ وَأَقْدَمَ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا يَهْوَاهُ لَزِمَ
الْهَرَجُ وَالْمَرْحُ وَالِاضْطِرَابُ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ [مُحَمَّدٍ: 22] تَبْهَتُمْ عَلَى
أَنَّهُمْ إِذَا أَعْرَضُوا عَنِ الطَّاعَةِ لَمْ يَخْضِلُوا إِلَّا عَلَى الْإِفْسَادِ
فِي الْأَرْضِ بِهِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ الْفَسَادُ هُوَ مُدَارَاةُ
الْمُتَافِقِينَ لِلْكَافِرِينَ وَمُخَالَطَتُهُمْ مَعَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا مَالُوا إِلَى
الْكُفْرِ مَعَ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ مُؤْمِنُونَ أَوْهَمَ ذَلِكَ صَعْفَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعْفَ أَنْصَارِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ
يُجَرِّئُ الْكُفْرَةَ عَلَى إِظْهَارِ عِدَاوَةِ الرَّسُولِ وَتَصْبِ الْحَرْبِ لَهُ

وَطَمَعِهِمْ فِي الْعَلْبَةِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ فِي الْأَرْضِ. وَتَالِئُهَا:
قَالَ الْأَصَمُ:

(2/306)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ
السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (13)

كَأَيُّوَا يَدْعُونَ فِي السِّرِّ إِلَى تَكْذِيبِهِ، وَجَحْدِ الْإِسْلَامِ، وَإِلْقَاءِ
الشُّبُهَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا تَحْنُ مُضِلُّحُونَ هُمْ
الْمُتَافِقُونَ، وَالْأَقْرَبُ فِي مَرَادِهِمْ أَنْ يَكُونَ تَقْيِصًا لِمَا نُهُوا
عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ هُوَ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ كَانَ
قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا تَحْنُ مُضِلُّحُونَ كَالْمُقَابِلِ لَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ
اِحْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِي دِينِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ،
وَكَانَ سَعْيُهُمْ لِأَجْلِ تَقْوِيَةِ ذَلِكَ الدِّينِ، لَا جَرَمَ قَالُوا: إِنَّمَا
تَحْنُ مُضِلُّحُونَ، لِأَنَّهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ مَا سَعَوْا إِلَّا لِطَهِيرِ وَجْهِ
الْأَرْضِ عَنِ الْقِسَادِ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّا إِذَا فَسَرْنَا لَا تُفْسِدُوا بِمَدَارَاةِ الْمُتَافِقِينَ لِلْكَفَّارِ/
فَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا تَحْنُ مُضِلُّحُونَ يَعْنِي بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَدَارَاةَ سَعْيُ
فِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَلِذَلِكَ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا [النِّسَاءُ: 62]
فَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا تَحْنُ مُضِلُّحُونَ أَيُّ تَحْنُ تُضِلُّحُ أُمُورَ أَنْفُسِنَا.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ
الْإِيمَانَ وَجَبَ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَتَجَوُّزُ خِلَافِهِ لَا
يَطْعَنُ فِيهِ، وَتَوْبَةُ الرَّبِّدِيقِ مَقْبُولَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلَا
إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ فَخَارِجٌ عَلَى وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ
مُفْسِدُونَ لِأَنَّ الْكُفْرَ فِسَادٌ فِي الْأَرْضِ، إِذْ فِيهِ كُفْرَانٌ نِعْمَةٌ
لِلَّهِ، وَإِقْدَامُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا يَهْوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَعْتَقِدُ
وُجُودَ إِلَهِ وَلَا يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا تَهَارَجَ النَّاسُ، وَمِنْ هَذَا
تَبَيَّنَ أَنَّ التَّفَاقُ فِسَادٌ، وَلِهَذَا قَالَ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ عَلَى مَا تَقْدِمُ تَقْرِيرَهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 13]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ
السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (13)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ قِبَائِحِ أَفْعَالِ الْمُتَافِقِينَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَهَاوَمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الْقِسَادِ

فِي الْأَرْضِ أَمَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِيمَانِ، لِأَنَّ كَمَالَ حَالِ
الْإِنْسَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ:
أَوَّلُهُمَا: تَرْكُ مَا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ قَوْلُهُ: آمِنُوا وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: قوله: آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ أَيَّ إِيمَانًا
مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ بَعِيدًا عَنِ التَّفَاقُ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذِهِ
الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِقْرَارِ إِيمَانٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا لَمَا
تَحَقَّقَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْإِخْلَاصُ، فَكَانَ
قَوْلُهُ: آمِنُوا كَافِيًا فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، وَكَانَ ذِكْرُ قَوْلِهِ:
كَمَا آمَنَ النَّاسُ لَعَوًّا، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ عِنْدَ
اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَفْتَرِئُ بِهِ الْإِخْلَاصُ، أَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَلَا سَبِيلَ
إِلَيْهِ إِلَّا بِإِقْرَارِ الظَّاهِرِ فَلَا جَرَمَ افْتَقَرَفَ فِيهِ إِلَى تَاكِيدِهِ بِقَوْلِهِ:
كَمَا آمَنَ النَّاسُ.

المسألة الثانية: اللَّامُ فِي النَّاسِ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا
لِلْعَهْدِ أَيَّ كَمَا آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُمْ نَاسٌ
مَعَهُودُونَ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَشْيَاعُهُ. لِأَنَّهُمْ مِنْ أَتْبَاءِ
جَنَسِهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِلْجَنَسِ ثُمَّ هَا هُنَا أَيْضًا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ
الْمُتَافِقُونَ كَانُوا، مِنْهُمْ وَكَانُوا قَلِيلِينَ، وَلَفْظُ الْعُمُومِ قَدْ
يُطْلَقُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ / النَّاسُ فِي
الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أُعْطُوا الْإِنْسَانِيَّةَ حَقًّا لِأَنَّ قَضِيلَةَ
الْإِنْسَانِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْعَقْلِ الْمُرْتَدِّ وَالْفِكْرِ
الهادي.

المسألة الثالثة: القائل: آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ إِمَّا الرَّسُولُ،
أَوْ الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ:

(2/307)

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
وَيَمُدَّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (15)

أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ سَفِيهُ بَنِي فُلَانٍ وَسَفِيهُ بَنِي فُلَانٍ، وَالرَّسُولُ
لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ.

المسألة الرابعة: السَّفَهُ الْخَفَةُ يُقَالُ: سَفَهَتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ
إِذَا حَرَكْتَهُ، قَالَ ذُو الرِّمَّة:

جَرِينُ كَمَا اهْتَرَّتْ رِيَاخُ تَسَفَّهَتْ ... أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ
الرواسم

وقال أبو تمام الطائي:

سفيه الرُّمَحِ جَاهِلُهُ إِذَا مَا ... بَدَا فَضْلُ السَّفِيهِ عَلَى الْحَلِيمِ
 أَرَادَ بِهِ سَرِيعَ الطَّلَعِ بِالرُّمَحِ خَفِيفُهُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِبَدْيِهِ
 اللِّسَانِ سَفِيَهُ، لِأَنَّهُ خَفِيفٌ لَا رَرَأَتَهُ لَهُ وَقَالَ تَعَالَى:
 وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
 [النِّسَاء: 5] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَارِبُ الْخَمْرِ سَفِيَهُ» لِقَلَّةِ
 عَقْلِهِ وَإِنَّمَا سَمَّى الْمُتَافِقُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّفَهَاءِ، لِأَنَّ
 الْمُتَافِقِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَطَرِ وَالرِّبَاسَةِ، وَكَثُرَ الْمُؤْمِنِينَ
 كَانُوا فَقَرَاءً، وَكَانَ عِنْدَ الْمُتَافِقِينَ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا السَّفِيهِ، فَلِهَذَا
 الْأَسْبَابُ تَسْبُوهُمْ إِلَى السَّفَاهَةِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَلَبَ
 عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقَبَ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - لِيُجَوِّهَ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ
 أَعْرَضَ عَنِ الدَّلِيلِ ثُمَّ تَسَبَّ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ إِلَى السَّفَاهَةِ فَهُوَ
 السَّفِيهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ بَاغَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ فَهُوَ السَّفِيهِ.
 وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ عَادَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ
 عَادَى اللَّهَ، وَذَلِكَ هُوَ السَّفِيهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَعْلَمُونَ
 وَفِيمَا قَبْلَهَا: لَا يَشْعُرُونَ لِيُجَهِّزَ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى
 الْبَاطِلِ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ تَطْرِيٌّ، وَأَمَّا أَنَّ التَّفَاقُقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَغْيِ
 يُفْضِي إِلَى الْفِسَادِ فِي الْأَرْضِ فَضَرُورِيٌّ جَارٍ مَجْرَى
 الْمَحْسُوسِ. الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ السَّقَّةَ وَهُوَ جَهْلٌ، فَكَانَ ذِكْرُ
 الْعِلْمِ أَحْسَنَ طَبَاقًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 14 الى 15]
 وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
 قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
 وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (15)
 هَذَا هُوَ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، يُقَالُ: لَقِيْتُهُ وَلَاقَيْتُهُ
 إِذَا اسْتَقْبَلْتُهُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَقَرَأَ أَبُو حَنِيفَةَ: «وَإِذَا لَاقَوْا» أَمَّا
 قَوْلُهُ: قَالُوا آمَنَّا قَالِمُرَادُ أَخْلَصْنَا بِالْقَلْبِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ
 وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ كَانَ مَعْلُومًا مِنْهُمْ فَمَا
 كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيَانِهِ، إِنَّمَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ هُوَ الْإِخْلَاصُ
 بِالْقَلْبِ، فَجِبَتْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ذَلِكَ.
 الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ «آمَنَّا» يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى
 تَقْيِيزِ مَا كَانُوا يُظْهِرُونَهُ لِشَيَاطِينِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا يُظْهِرُونَ لَهُمْ
 الْكُذِبَ بِالْقَلْبِ فَجِبَتْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا خَلَوْا إِلَى

شَيَاطِينَهُمْ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَقَالُ خَلُوتَ بِفُلَانٍ وَإِلَيْهِ، وَإِذَا انْفَرَدْتَ مَعَهُ وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ «خَلَا» بِمَعْنَى مَصَى، وَمِنْهُ الْقُرُونُ الْخَالِيَةُ، وَمِنْ «خَلُوتُ بِهِ» إِذَا سَخِرْتَ مِنْهُ، مِنْ قَوْلِكَ: «خَلَا فُلَانٌ بِعِزِّ فُلَانٍ» أَيُّ: يَعْثُثُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَنَّهُوا السُّخْرِيَّةُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ وَخَدَّتُوهُمْ بِهَا كَمَا يَقُولُ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ فَلَانًا وَأَذْمُهُ إِلَيْكَ. وَأَمَّا شَيَاطِينُهُمْ فَهُمْ الَّذِينَ مَاتُوا الشَّيَاطِينَ فِي تَمَرُّدِهِمْ، أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّا مَعَكُمْ

(2/308)

فَفِيهِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَذَا الْقَائِلُ أَهَمُّ كُلِّ الْمُنَافِقِينَ أَوْ يَعْصُهُمْ. الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ، لِأَنَّ مَنْ يَحْمِلُ الشَّيَاطِينَ عَلَى كِبَارِ الْمُنَافِقِينَ يَحْمِلُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صِغَارِهِمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ آمَنَّا وَإِذَا عَادُوا إِلَى أَكْبَرِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا فِيهِمُ الْمُبَايَنَةُ، وَمَنْ يَقُولُ فِي الشَّيَاطِينَ: الْمُرَادُ بِهِمُ الْكُفَّارُ لَمْ يَمْنَعْ إِصَافَةَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى كُلِّ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا تَشْبِيهَهُ فِي أَنْ الْمُرَادُ بِشَيَاطِينِهِمْ أَكْبَرُهُمْ، وَهُمْ إِمَّا الْكُفَّارُ وَإِمَّا أَكْبَرُ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا أَصَاغِرُهُمْ فَلَا. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ كَانَتْ مُحَاطَبَتُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَشَيَاطِينَهُمُ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ مُحَقَقَةً «بِأَنَّ» الْجَوَابُ: لَيْسَ مَا خَاطَبُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ جَدِيرًا بِأَقْوَى الْكَلَامَيْنِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ادِّعَاءِ خُدُوثِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ لَا فِي ادِّعَاءِ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ مِنْهُ، إِمَّا لِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ لَا تُسْبَاعِدُهُمْ عَلَى الْمُبَالِغَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الصَّادِرَ عَنِ التَّقَاقُ وَالْكَرَاهَةِ قَلَمًا يَحْصُلُ مَعَهُ الْمُبَالِغَةُ، وَإِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ ادِّعَاءَ الْكَمَالِ فِي الْإِيمَانِ لَا يَرُوحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا كَلَامُهُمْ مَعَ إِخْوَانِهِمْ فَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ عَنِ الْإِعْتِقَادِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُسْتَمِيعِينَ يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَلَا جَرَمَ كَانَ التَّأَكِيدُ لَائِقًا بِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ فِيهِ بِسُؤَالَانِ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْإِسْتِهْزَاءُ؟ الْجَوَابُ: أَصْلُ الْبَابِ الْخِفَةُ مِنَ الْهَزْءِ وَهُوَ الْعَدُوُّ السَّرِيعُ، وَهَرَأَ يَهْرَأُ مَاتَ عَلَى مَكَانِهِ، وَتَاقَتْهُ تَهْرَأَ بِهِ أَيُّ تُسْرِعُ، وَخَدَّهُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِظْهَارِ مُوَافَقَةٍ مَعَ إِبْطَانِ مَا يَجْرِي مَجْرَى السُّوءِ عَلَى طَرِيقِ السُّخْرِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ يَعْنِي نُظْهَرُ لَهُمْ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى دِينِهِمْ لِتَأْمَنَ شَرَّهُمْ وَتَقِفَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، وَتَأْخُذَ مِنْ

صَدَقَاتِهِمْ وَعَنَائِمِهِمْ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ تَعْلَقُ قَوْلُهُ:
 إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ بِقَوْلِهِ: إِنَّا مَعَكُمْ الْجَوَابُ: هُوَ تَوْكِيدٌ لَهُ،
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا مَعَكُمْ مَعْنَاهُ الثَّبَاتُ عَلَى الْكُفْرِ وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا
 تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ رَدٌّ لِلْإِسْلَامِ، وَرَدُّ تَقْيِيزِ الشَّيْءِ تَأْكِيدُ لِسَبَابِهِ،
 أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، لِأَنَّ مَنْ حَقَّرَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ عَظَّمَ الْكُفْرَ، أَوْ
 اسْتِثْنَاءٌ، كَأَنَّهُمْ اغْتَرَضُوا عَلَيْهِ حِينَ قَالُوا: إِنَّا مَعَكُمْ، فَقَالُوا
 إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَكَيْفَ تُؤَافِقُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا تَحْنُ
 مُسْتَهْزِئُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ ذَلِكَ أَجَابَهُمْ
 بِأَشْيَاءَ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَفِيهِ أَسْئَلَةٌ. الْأَوَّلُ:
 كَيْفَ يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَسْتَهْزِئُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
 الْإِسْتِهْزَاءَ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّلَبُّسِ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّهُ
 لَا يَنْفَكُ عَنِ الْجَهْلِ، لِقَوْلِهِ: قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُودُ
 بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الْبَقَرَةُ: 67] وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ
 مُحَالٌ وَالْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِي التَّأْوِيلِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ
 مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِهِمْ جَزَاءٌ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ سَمَاهُ بِالْإِسْتِهْزَاءِ،
 لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ يُسَمَّى بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ قَالَ تَعَالَى:
 وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ
 فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ [الْبَقَرَةُ: 194]
 يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ

[النِّسَاء: 142] وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرَ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 54]
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي
 لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَاهْجُهُ، اللَّهُمَّ وَالْعَنَهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي»
 أَيِ اجْزِهِ جَزَاءً هَجَانِيهِ،
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَكَلَّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ
 اللَّهَ لَا يَهْلُ حَتَّى تَمْلُوا»

وَتَانِيهَا: أَنَّ صَرَرَ اسْتِهْزَائِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَاجِعٌ عَلَيْهِمْ وَعَبَّرَ
 صَارَ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَيَصِيرُ كَأَنَّ اللَّهَ اسْتَهْزَأَ بِهِمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مِنْ
 أَثَرِ الْإِسْتِهْزَاءِ حُضُولُ الْهَوَانِ وَالْحَقَارَةِ فَذَكَرَ الْإِسْتِهْزَاءَ،
 وَالْمُرَادُ حُضُولُ الْهَوَانِ لَهُمْ تَغْيِيرًا بِالسَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ.
 وَرَابِعُهَا: أَنَّ اسْتِهْزَاءَ اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُظْهَرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ فِي
 الدُّنْيَا مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ خِلَافُهَا فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا
 لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا مَعَ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُمْ فِي السِّرِّ خِلَافُهُ،
 وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَظْهَرَ

لَهُمْ أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَقَدْ أَظْهَرَ الْآدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ بِمَا يُعَامَلُونَ بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ سُوءِ الْمُتَقَلَّبِ وَالْعِقَابِ الْعَظِيمِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَظْهَرَهُ فِي الدُّنْيَا. وَخَامِسُهَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْتَهْزِئِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَأَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَ الرَّسُولَ عَلَى إِسْرَارِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي إِخْفَائِهَا عَنْهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ، وَالْكَافِرُونَ النَّارَ فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ بَابًا عَلَى الْجَحِيمِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مَسْكَنُ الْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا رَأَى الْمُنَافِقُونَ الْبَابَ مَفْتُوحًا أَخَذُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الْجَحِيمِ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَهَنَّاكَ يُغْلَقُ دُونَهُمُ الْبَابُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ إِلَى قَوْلِهِ: **فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ [المُطَفِّينَ: 29-34]** فَهَذَا هُوَ الْاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ ابْتَدَأَ قَوْلُهُ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَلَمْ يَعْطِفْ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ؟ الْجَوَابُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ فِي غَايَةِ الْجَرَالَةِ وَالْخِفَامَةِ. وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ اسْتِهْزَاءً الْعَظِيمِ الَّذِي يَصِيرُ اسْتِهْزَائُهُمْ فِي مُقَابَلَتِهِ كَالْعَدَمِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْاسْتِهْزَاءَ بِهِمْ اتِّقَامًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُخَوِّجُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يُعَارِضُوهُمْ بِاسْتِهْزَاءٍ مِثْلِهِ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَهْزِئٌ بِهِمْ لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزُؤُونَ الْجَوَابُ: لِأَنَّ «يَسْتَهْزِئُ» يُفِيدُ خُذُوتَ الْاسْتِهْزَاءِ وَتَجَدُّدَهُ وَقِفًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَهَذَا كَانَتْ نِكَايَاتُ اللَّهِ فِيهِمْ: أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ [التَّوْبَةِ: 126] وَأَيْضًا فَمَا كَانُوا يَخْلُونَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِمْ مِنْ تَهْنُكِ اسْتِئْثَارٍ وَتَكْشِيفِ اسْتِئْثَارٍ وَاسْتِشْعَارِ حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ [التَّوْبَةِ: 64] الْجَوَابُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [الْبَقَرَةِ: 15] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» إِنَّهُ مِنْ مَدِّ الْجَيْشِ وَأَمَدُهُ إِذَا زَادَهُ وَالْحَقُّ بِهِ مَا يُقَوِّيه وَيَكْتَثِرُهُ، وَكَذَلِكَ مَدُّ الدَّوَاةِ وَأَمَدُهَا زَادَهَا مَا يُصْلِحُهَا، وَمَدَدْتُ السَّرَاجِ وَالْأَرْضَ إِذَا أَصْلَحَتْهُمَا بِالرَّبِّتِ وَالسَّمَادِ، وَمَدَّهُ الشَّيْطَانُ فِي الْعَيِّ، وَأَمَدُهُ إِذَا وَاصَلَهُ بِالْوَسْوَاسِ، وَمَدٌّ وَأَمَدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَدٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَأَمَدٌ فِي الْخَيْرِ قَالَ تَعَالَى: أَيَحْسَبُونَ

أَنَّمَا نُمَدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ [المؤمنين: 55] وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ مِنَ الْمَدِّ فِي الْعُمَرِ وَالْإِمْلَاءِ وَالْإِمْهَالِ وَهَذَا خَطَأٌ
 لَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَإِنْ مُحْصِنٍ (وَنُمَدُّهُمْ)
 وَقِرَاءَةُ تَافِعٍ (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 مِنَ الْمَدِّ دُونَ الْمَدِّ. الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي بِمَعْنَى أَمْهَلَهُ إِنَّمَا هُوَ
 مَدَّ لَهُ، كَأَمْلَى لَهُ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُمَكِّنُ
 إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ أَصَافَ ذَلِكَ الْعَيِّ إِلَى إِخْوَانِهِمْ،
 فَكَيْفَ يَكُونُ مُصَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّهُمْ عَلَى هَذَا الطُّعْيَانِ فَلَوْ كَانَ فِعْلًا
 لِلَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَدُمُّهُمْ عَلَيْهِ.
 وَثَالِثُهَا: لَوْ كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى لَبَطَلَتِ الشُّبُوهُ وَبَطَلَ الْقُرْآنُ
 فَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِتَفْسِيرِهِ عَبَثًا
 وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الطُّعْيَانِ إِلَيْهِمْ يَقُولُهُ: «فِي
 طُّعْيَانِهِمْ» وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ لَمَّا أَصَافَهُ إِلَيْهِمْ، فَظَهَرَ أَنَّهُ
 تَعَالَى إِنَّمَا أَصَافَهُ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِفَ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ خَالِقٍ لِذَلِكَ،
 وَمِصْدَاقُهُ أَنَّهُ حِينَ أَسْنَدَ الْمَدَّ إِلَى الشَّيَاطِينِ أَطْلَقَ الْعَيَّ
 وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالْإِصَافَةِ فِي قَوْلِهِ: وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ
 [الأعراف: 202] إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ:
 التَّأْوِيلُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: وَهُوَ تَأْوِيلُ الْكَعْبِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ بِنِ
 يَحْيَى الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَنَحَهُمُ الطَّاقَةَ الَّتِي
 يَمْنَحُهَا الْمُؤْمِنِينَ وَخَذَلَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَإِضْرَارِهِمْ عَلَيْهِ
 بَقِيَتْ قُلُوبُهُمْ مُظْلِمَةً بِتَرَايِدِ الظُّلْمَةِ فِيهَا وَتَرَايِدِ النُّورِ

(2/310)

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رِبْحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا
 كَانُوا مُهْتَدِينَ (16) مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا
 أَصَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا
 يُبْصِرُونَ (17)

فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فَسَمَّى ذَلِكَ التَّرَايِدَ مَدَدًا وَأَسْنَدَهُ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْ فِعْلِهِ بِهِمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى
 مَعْنَى الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ السَّفِيهَ إِذَا لَمْ يَنْهَ فَهُوَ
 مَأْمُورٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ يُسْنَدَ فِعْلُ الشَّيْطَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ
 بِتَمَكِينِهِ وَإِقْدَارِهِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِغْوَاءِ عِبَادِهِ. وَرَابِعًا: مَا
 قَالَهُ الْجُبَّائِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ وَيَمُدُّهُمْ أَيَّ يَمُدُّ عُمَرَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ
 ذَلِكَ فِي طُّعْيَانِهِمْ يَغْمَهُونَ وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

لَمَّا تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ تَفْسِيرُ وَبَمَدِّهِمْ بِالْمَدِّ فِي
 الْعُمَرِ: الثَّانِي: هَبْ أَنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى يَمُدُّ
 عُمرَهُمْ لِعَرَضٍ أَنْ يَكُونُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَغْمَهُونَ وَذَلِكَ يُفِيدُ
 الْإِشْكَالَ أَجَابَ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى
 يَمُدُّ عُمرَهُمْ لِعَرَضٍ أَنْ يَكُونُوا فِي الطُّغْيَانِ، بَلِ الْمُرَادُ، أَنَّهُ
 تَعَالَى يُثَبِّتُهُمْ وَيَلَطِّفُ بِهِمْ فِي الطَّاعَةِ قِيَابُونَ إِلَّا أَنْ يَغْمَهُوا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: حَتَّمَ اللَّهُ
 عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الطُّغْيَانَ هُوَ
 الْعُلُوُّ فِي الْكُفْرِ وَمُجَاوَرَةُ الْحَدِّ فِي الْعُتُوِّ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّا لَمَّا
 طَعَى الْمَاءُ [الْحَاقَّةُ: 11] أَيَّ جَاوَرَ قَدْرَهُ، وَقَالَ: إِذْهَبْ إِلَى
 فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى [طه: 24] أَيَّ أَسْرَفَ وَتَجَاوَرَ الْحَدَّ. وَقَرَأَ
 زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي طُغْيَانِهِمْ بِالْكَسْرِ وَهُمَا لُغَتَانِ كُلُّفَيَانِ
 وَلُفَيَانِ، وَالْعَمَّةُ مِثْلُ الْعَمَى إِلَّا أَنَّ الْعَمَى عَامٌّ فِي الْبَصَرِ
 وَالرَّأْيِ وَالْعَمَّةُ فِي الرَّأْيِ خَاصَّةٌ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ وَالتَّحَيُّرُ لَا يَدْرِي
 أَيْنَ يَتَوَجَّه.

[سورة البقرة (2) : آية 16]
 أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا
 كَانُوا مُهْتَدِينَ (16)
 وَاعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاءَ الصَّلَاةِ بِالْهُدَى اخْتِيَارُهَا عَلَيْهِ وَاسْتِئْذَانُهَا
 بِهِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَمَا كَانُوا عَلَى
 هُدًى فَلَمَّا جُعِلُوا لِتَمَكِّنِهِمْ مِنْهُ كَأَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ
 وَمَالُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ اسْتَبَدَلُوهَا بِهِ، وَالصَّلَاةُ الْجُورُ
 وَالْخُرُوجُ عَنِ الْقَصْدِ وَقَفْدُ الْإِهْتِدَاءِ، فَاسْتُعِيرَ لِلذَّهَابِ عَنْ
 الصَّوَابِ فِي الدِّينِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ فَالْمَعْنَى
 أَنَّهُمْ هَا رَبَحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ، وَفِيهِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:
 كَيْفَ اسْتَبَدَّ الْخُسْرَانُ إِلَى التِّجَارَةِ وَهُوَ لِضَحَايَاهَا؟ الْجَوَابُ:
 هُوَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ وَهُوَ أَنْ يُسَدَّ الْفِعْلُ إِلَى شَيْءٍ
 يَتَلَبَّسُ بِهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ كَمَا تَلَبَّسَتِ التِّجَارَةُ
 بِالْمُشْتَرَى. السُّؤَالُ الثَّانِي: هَبْ أَنْ شَرَاءَ الصَّلَاةِ بِالْهُدَى
 وَقَعَ مَجَازًا فِي مَعْنَى الْاسْتِئْذَانِ فَمَا مَعْنَى ذِكْرِ الرِّيحِ
 وَالتِّجَارَةِ وَمَا كَانَ تَمَّ مُبَايَعُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْجَوَابُ: هَذَا
 مِمَّا يُقَوِّي أَمْرَ الْمَجَازِ وَيُحْسِنُهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
 وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَرَّ ابْنَ دَايَةٍ ... وَعَشَّشَ فِي وَكْرِهِ جَاشَ
 لَهُ صَدْرِي
 لَمَّا شَبَّ الشَّيْبَ بِالنَّسْرِ، وَالشَّعْرَ الْقَاحِمَ بِالْغُرَابِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ
 التَّعَشِيشِ وَالْوَكْرِ فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الشَّرَاءَ أَتْبَعَهُ

مَا يُشَاكِلُهُ وَيُؤَاخِيهِ، تَمْثِيلًا لِحَسَارَتِهِمْ وَتَصْوِيرًا لِحَقِيقَتِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ فَلَمَعْنَى أَنَّ الَّذِي تَطْلُبُهُ التَّجَارُ فِي مُتَصَرِّقَاتِهِمْ أَمْرَانِ: سَلَامَةُ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ أَصَاعُوا الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِهِمْ هُوَ الْعَقْلُ الْخَالِي عَنْ الْمَانِعِ، فَلَمَّا اعْتَقَدُوا هَذِهِ الصَّلَالَاتِ صَارَتْ تِلْكَ الْعَقَائِدُ الْقَاسِدَةُ الْكَسْبِيَّةُ مَانِعَةً مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِطَلَبِ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: انْتَقَلُوا مِنَ الْهُدَى إِلَى الصَّلَالَةِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمِنَ الْجَمَاعَةِ إِلَى التَّفْرِقَةِ وَمِنَ الْأَمْنِ إِلَى الْخَوْفِ، وَمِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 17]

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (17)

(2/311)

أَعْلَمُ أَنَّا قَبْلَ الْخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ الْفَاطِ هَذِهِ الْآيَةِ تَتَكَلَّمُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَرْبِ الْأَمْثَالِ أَنَّهَا تُؤَيِّرُ فِي الْقُلُوبِ مَا لَا يُؤَثِّرُهُ وَصْفُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهُ الْحَقِيقِ بِالْجَلِيِّ، وَالْغَائِبِ بِالْبَاشِدِ، فَيَتَأَكَّدُ الْوُقُوفُ عَلَى مَا هَبَّتْهُ، وَيَصِيرُ الْحَسُّ مُطَابِقًا لِلْعَقْلِ وَذَلِكَ فِي نَهَايَةِ الْإِيصَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّرْغِيبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِيمَانِ مُجَرِّدًا عَنْ صَرْبِ مَثَلٍ لَهُ/ لَمْ يَتَأَكَّدْ وَقُوعُهُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَتَأَكَّدُ وَقُوعُهُ إِذَا مُثِّلَ بِالنُّورِ، وَإِذَا زَهَّدَ فِي الْكُفْرِ بِمُجَرِّدِ الذِّكْرِ لَمْ يَتَأَكَّدْ قُبْحُهُ فِي الْعُقُولِ كَمَا يَتَأَكَّدُ إِذَا مُثِّلَ بِالظُّلْمَةِ، وَإِذَا أُخْبِرَ بِضَعْفِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَصَرَبَ مَثَلُهُ بِتَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي تَقْرِيرِ صُورَتِهِ مِنَ الْإِحْبَارِ بِضَعْفِهِ مُجَرِّدًا، وَلِهَذَا أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَمْثَالَهُ، قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ [العنكبوت: 43، الحشر: 21] وَمِنْ سُورَةِ الْإِنْجِيلِ سُورَةُ الْأَمْثَالِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَثَلُ فِي أَصْلِ كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى الْمَثَلِ وَهُوَ التَّظْيِيرُ، وَيُقَالُ مَثَلٌ وَمِثْلٌ وَمَثِيلٌ كَشَبَهُ وَشَبَهُهُ وَشَبِيهِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْقَوْلِ الثَّائِرِ الْمِثْلُ مَضْرُوبُهُ بِمُؤَرِّدِهِ: مَثَلٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا فِيهِ غَرَابَةٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَقِيقَةَ صِفَاتِ الْمُتَافِقِينَ عَقَّبَهَا بِصَرْبِ مَثَلَيْنِ زِيَادَةً فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ.

أَحَدُهُمَا: هَذَا الْمَثَلُ وَفِيهِ إِشْكَالَاتٌ. أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: مَا وَجْهُ
الْتَّمِثِلِ بِمَنْ أُعْطِيَ نُورًا ثُمَّ سُلِبَ ذَلِكَ النُّورُ مِنْهُ مَعَ أَنَّ
الْمُتَافِقَ لَيْسَ لَهُ نُورٌ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ اسْتَوْفَدَ نَارًا
فَأَصْأَتْ قَلِيلًا فَقَدْ انْتَفَعَ بِهَا وَبُنُورِهَا ثُمَّ حُرِمَ، فَأَمَّا
الْمُتَافِقُونَ فَلَا انْتِفَاعَ لَهُمْ أَلْبَتَّةَ بِالْإِيمَانِ فَمَا وَجْهُ الْتَّمِثِلِ؟
وَتَالِثُهَا: أَنْ مُسْتَوْفَدَ النَّارِ قَدْ اكْتَسَبَ لِنَفْسِهِ النُّورَ، وَاللَّهُ
تَعَالَى ذَهَبَ بِنُورِهِ وَتَرَكَهُ فِي الظُّلُمَاتِ، وَالْمُتَافِقُ لَمْ
يَكْتَسِبْ خَيْرًا وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْحَيْرَةِ فَقَدْ أَتَى فِيهِ
مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، فَمَا وَجْهُ التَّشْبِيهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ
ذَكَرُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّشْبِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ
نَاسًا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ وُضُوءِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْفِقُوا، وَالتَّشْبِيهِ هَاهُنَا فِي نَهَايَةِ الصَّحَّةِ
لَا أَنَّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ أَوَّلًا اكْتَسَبُوا نُورًا ثُمَّ يَنْفَاقُهُمْ ثَانِيًا أَبْطَلُوا ذَلِكَ
النُّورَ وَوَقَعُوا فِي حَيْرَةٍ عَظِيمَةٍ فَإِنَّهُ لَا حَيْرَةَ لِعَظَمٍ مِنْ
حَيْرَةِ الدِّينِ لِأَنَّ الْمُتَحَيَّرَ فِي طَرِيقِهِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ لَا يَخْسِرُ
إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُتَحَيَّرُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ يَخْسِرُ
نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ. وَثَانِيهَا: إِنَّ لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَهُ
السُّدِّيُّ بَلْ كَانُوا مُتَافِقِينَ أَيْدًا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ فَهَهُنَا تَأْوِيلُ
آخِرِ ذِكْرِهِ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَطْهَرُوا الْإِسْلَامَ
فَقَدْ طَفَرُوا بِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَسَلَامَةِ أَمْوَالِهِمْ عَنِ الْغَنِيمَةِ
وَأَوْلَادِهِمْ عَنِ السَّبْيِ وَطَفَرُوا بِعَنَائِمِ الْجِهَادِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ
الْمُسْلِمِينَ، وَعُذَّ ذَلِكَ نُورًا مِنْ أَنْوَارِ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
بِالْإِصَاقَةِ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ قَلِيلًا قَدَرَتْ شَبَهُهُمْ بِمُسْتَوْفَدِ
النَّارِ الَّذِي انْتَفَعَ بِضَوِّيَّهَا قَلِيلًا ثُمَّ سُلِبَ ذَلِكَ قَدَامَتْ حَيْرَتُهُ
وَحَسْرَتُهُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي جَاءَتْهُ فِي أَعْقَابِ النُّورِ، فَكَانَ يَسِيرُ
انْتِفَاعُهُمْ فِي الدُّنْيَا يُشْبِهُ النُّورَ وَعَظِيمُ صَرَرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ
يُشْبِهُ الظُّلْمَةَ. وَتَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ لَيْسَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ
لِلْمُتَافِقِ نُورًا، بَلْ وَجْهُ التَّشْبِيهِ بِهَذَا الْمُسْتَوْفَدِ أَنَّهُ لَمَّا زَالَ
النُّورُ عَنْهُ تَحَيَّرَ، وَالتَّحَيُّرُ فِيمَنْ كَانَ فِي نُورٍ ثُمَّ زَالَ عَنْهُ أَشَدُّ
مِنْ تَحَيُّرِ سَالِكِ الطَّرِيقِ فِي ظُلْمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، لَكِنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَ النُّورَ فِي مُسْتَوْفَدِ النَّارِ لِكَيْ يَصِحَّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ
الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، لَا أَنَّ وَجْهُ التَّشْبِيهِ مَجْمَعُ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الَّذِي أَطْهَرُوهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ النُّورِ الَّذِي
يُنْتَفَعُ بِهِ، وَدَهَابُ النُّورِ هُوَ مَا يُظْهَرُ لِأَصْحَابِهِ مِنَ الْكُفْرِ
وَالنَّفَاقِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ إِنَّ الْمَثَلَ إِنَّمَا عُطِفَ عَلَى
قَوْلِهِ: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ قَالَتِ النَّارُ مَثَلُ لِقَوْلِهِمْ: «آمَنَّا» وَدَهَابُهُ

مَثَلُ لِقَوْلِهِمْ لِلْكَفَّارِ: «إِنَّا مَعَكُمْ» فَإِنْ قِيلَ وَكَيْفَ صَارَ مَا يَظْهَرُهُ الْمُتَافِقُ مِنْ كَلِمَةِ الْإِيمَانِ مَثَلًا بِالنُّورِ وَهُوَ حِينَ تَكَلَّمَ

(2/312)

بِهَا أَضْمَرَ خِلَافَهَا؟ قُلْنَا إِنَّهُ لَوْ ضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ اعْتِقَادًا لَهُ وَعَمَلًا بِهِ لَأَتَمَّ النُّورَ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَتِمَّ نُورُهُ، وَإِنَّمَا سَمَّى مُجَرَّدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ نُورًا لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ. وَخَامِسُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِيقَادُ النَّارِ عِبَارَةً عَنْ إِظْهَارِ الْمُتَافِقِ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ نُورًا لِأَنَّهُ يَتَرَبَّعُ بِهِ ظَاهِرُهُ فِيهِمْ وَيَصِيرُ مَمْدُوحًا بِسَبِّهِ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُذْهِبُ ذَلِكَ النُّورَ بِهَيْئِكَ سِتْرِ الْمُتَافِقِ بِتَغْرِيفِ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ فَيَظْهَرُ لَهُ اسْمُ النَافِقِ بَدَلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ فَبَقِيَ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُ، إِذِ النُّورُ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلُ قَدْ كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ فَرَالَ-

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا وُصِفُوا بِأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهَدَى عَقَّبَ ذَلِكَ بِهَذَا التَّمْثِيلِ لِيُمَثِّلَ هُدَاهُمْ الَّذِي بَاعُوهُ بِالنَّارِ الْمُضِيئَةِ مَا حَوْلَ الْمُسْتَوْقِدِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي اشْتَرَوْهَا وَطِيعَ بِهَا عَلَى قُلُوبِهِمْ يَذْهَابُ إِلَيْهِ بِنُورِهِمْ وَتَرَكِهِ إِيَّاهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ. وَسَابِعُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوْقِدُ هَاهُنَا مُسْتَوْقِدُ نَارٍ لَا يَرُصَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَضُ تَشْبِيهُ الْفِتْنَةِ الَّتِي حَاوَلَ الْمُتَافِقُونَ إِبَارَتَهَا بِهَذِهِ النَّارِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي كَانُوا يُشِيرُونَهَا كَانَتْ قَلِيلَةً الْبَقَاءِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ [الْمَائِدَةُ: 64] وَتَامِئُهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَرَلْتُ فِي الْيَهُودِ وَانْتِظَارِهِمْ لِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِيفَتَاجِهِمْ بِهِ عَلَى مُشِيرِكِي الْعَرَبِ، فَلَمَّا خَرَجَ كَفَرُوا بِهِ فَكَانَ انْتِظَارُهُمْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَايْقَادِ النَّارِ، وَكُفْرُهُمْ بِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ كَزَوَالِ ذَلِكَ النُّورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَأَمَّا تَشْبِيهُ الْإِيمَانِ بِالنُّورِ وَالْكُفْرِ بِالظُّلْمَةِ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ النُّورَ قَدْ بَلَغَ النَّهَايَةَ فِي كَوْنِهِ هَادِيًا إِلَى الْمَحَجَّةِ وَإِلَى طَرِيقِ الْمَنْفَعَةِ وَإِزَالَةَ الْحَيْرَةِ وَهَذَا حَالُ الْإِيمَانِ فِي بَابِ الدِّينِ، فَشَبَّهَ مَا هُوَ النَّهَايَةُ فِي إِزَالَةِ الْحَيْرَةِ وَوَجْدَانِ الْمَنْفَعَةِ فِي بَابِ الدِّينِ بِمَا هُوَ الْعَايَةُ فِي بَابِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَشْبِيهِ الْكُفْرِ بِالظُّلْمَةِ، لِأَنَّ الصَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُحْتَاجِ إِلَى سُلُوكِهِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ الْحَرَمَانِ وَالتَّحْيِيرِ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَلَا

شَيْءَ كَذَلِكَ فِي بَابِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ الْكُفْرِ، فَشَبَّهَ تَعَالَى
أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ، بَقِيَتْ هَاهُنَا أَسْئَلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّعْلُقِ
بِالْتَّفَاصِيلِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي
اسْتَوْفَدَ نَارًا يَفْتَضِي تَشْبِيهَ مَثَلِهِمْ بِمَثَلِ الْمُسْتَوْفِدِ، فَمَا مَثَلُ
الْمُتَافِقِينَ وَمَثَلُ الْمُسْتَوْفِدِ حَتَّى شَبَّهَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ؟
وَالْجَوَابُ: اسْتُعِيرَ الْمَثَلُ لِلْقِصَّةِ أَوْ لِلصِّفَةِ إِذَا كَانَ لَهَا شَأْنٌ
وَفِيهَا غَرَابَةٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ قِصَّتُهُمْ الْعَجِيبَةُ كَقِصَّةِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ
نَارًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ [الرَّعْدُ: 35]
أَيُّ فِيمَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْعَجَائِبِ قِصَّةُ الْجَنَّةِ الْعَجِيبَةِ وَلِلَّهِ
الْمَثَلُ الْأَعْلَى [التَّحْلِ: 60] أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ مِنَ
الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ [الْفَتْحُ: 29] أَيُّ وَصَفُهُمْ
وَشِبَاهُهُمُ الْمُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَلِمَا فِي الْمَثَلِ مِنْ مَعْنَى الْغَرَابَةِ
قَالُوا: فَلَا مَثَلَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَاسْتَقُوا/ مِنْهُ صِفَةً
لِلْعَجِيبِ الشَّيْءِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ مُثِّلَتِ الْجَمَاعَةُ
بِالْوَاحِدِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ
وَضَعُ «الَّذِي» مَوْضِعَ «الَّذِينَ» كَقَوْلِهِ: وَخُصُّنَا كَالَّذِي خَاصُوا
[التَّوْبَةُ: 69] وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّ «الَّذِي» لِكُونِهِ وَضْعًا إِلَى
وَصْفِ كُلِّ مَعْرِفَةٍ مُجْمَلَةٍ وَكَثْرَةٍ وَقُوعِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَلِكُونِهِ
مُسْتَطَالًا بِصِلَتِهِ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَلِذَلِكَ أَعْلَوْهُ بِالْحَذْفِ
فَحَذَفُوا يَاءَهُ ثُمَّ كَسَرْتَهُ ثُمَّ اقْتَصَرُوا فِيهِ عَلَى اللَّامِ وَحَدَّهَا
فِي أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
جِنْسَ الْمُسْتَوْفِدِينَ أَوْ أَرِيدَ الْجَمْعُ أَوْ الْقَوْجُ الَّذِي اسْتَوْفَدَ
نَارًا. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ الْأَفْوَى: أَنَّ الْمُتَافِقِينَ وَذَوَاتِهِمْ لَمْ يُشَبَّهُوا
بِذَاتِ الْمُسْتَوْفِدِ حَتَّى يَلَزَمَ مِنْهُ تَشْبِيهُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَإِنَّمَا
شَبَّهَتْ قِصَّتُهُمْ بِقِصَّةِ الْمُسْتَوْفِدِ.
وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا
كَمَثَلِ الْجِمَارِ [الْجُمُعَةُ: 5] وَقَوْلُهُ: يَنْظُرُونَ

(2/313)

صُمْ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (18)

إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ
[مُحَمَّدٌ: 20] وَرَابِعُهَا: الْمَعْنَى وَمَثَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ:
يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [غَافِرٌ: 67] أَيُّ يُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْوُقُودُ؟ وَمَا النَّارُ؟ وَمَا الْإِصَاءَةُ؟ وَمَا
النُّورُ؟

مَا الظُّلْمَةُ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا وُقُودُ النَّارِ فَهِيَ سَطْوَعُهَا وَارْتِفَاعُ
لَهَبِهَا، وَأَمَّا النَّارُ فَهِيَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ مُضِيءٌ، حَارٌّ مُحْرِقٌ،
وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ تَارٍ يُتَوَّرُ إِذَا تَفَرَّ، لِأَنَّ فِيهَا حَرَكََةً وَاضْطِرَابًا،
وَالنُّورُ مُشْتَقٌّ مِنْهَا وَهُوَ ضَوْوُهَا، وَالْمَيَّارُ الْعَلَامَةُ، وَالْمَنَارَةُ
هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِلشَّيْءِ الَّذِي
يُوضَعُ السِّرَاجُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ النُّورَةُ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَالْإِصَاءَةَ
فَرَطَ الْإِتَارَةَ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ
السَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا [يُؤَيِّسُ: 5] وَ «أَصَاءَ» يَرُدُّ لَازِمًا
وَمُتَعَدِّيًا. تَقُولُ: أَصَاءَ الْقَمَرَ الظُّلْمَةَ، وَأَصَاءَ الْقَمَرَ بِمَعْنَى
إِسْتِصَاءَ قَالَ الشَّاعِرُ: -

أَصَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ ... دُجَى اللَّيْلِ حَتَّى تَظْمَ
الْجُرْعَ تَأْقِبُهُ

وَأَمَّا مَا حَوْلَ الشَّيْءِ فَهُوَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ، تَقُولُ دَارَ حَوْلَهُ
وَحَوَالِيهِ، وَالْحَوْلُ السَّنَةُ لِأَنَّهَا تَحُولُ، وَحَالَ عَنِ الْعَهْدِ أَيْ
تَغْيَرُ، وَحَالَ لَوْنُهُ أَيْ تَغْيَرُ لَوْنُهُ، وَالْحَوَالَةُ انْقِلَابُ الْحَقِّ مِنْ
شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَالْمُجَاوَلَةُ طَلِبُ الْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ
طَالِبًا لَهُ، وَالْحَوْلُ انْقِلَابُ الْعَيْنِ، وَالْحَوْلُ الْإِنْقِلَابُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حَوْلًا [الكهف: 108] وَالظُّلْمَةُ عَدَمُ
النُّورِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْتَنِيرَ، وَالظُّلْمَةُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْفِصَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ
مِنْهُ شَيْئًا [الكهف: 33] أَيْ لَمْ تَنْقُصْ وَفِي الْمَثَلِ: مِمَّنْ أَشْبَهَ
أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، أَيْ فَمَا تَقْصَحَ حَقَّ الشَّيْءِ، وَالظُّلْمُ التَّلَجُّ لِأَنَّهُ
يَنْتَقِصُ سَرِيعًا وَالظُّلْمُ بِاءُ السِّنِّ وَطَرَاوُتُهُ وَبَيَاضُهُ تَشْبِيهًا لَهُ
بِالتَّلَجِّ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَصَاءَتْ مُتَعَدِّيَةٌ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ:

كَلَاهُمَا جَائِزٌ، يُقَالُ: أَصَاءَتِ النَّارُ بِنَفْسِهَا وَأَصَاءَتْ غَيْرَهَا
وَكَذَلِكَ أَظْلَمَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ وَأَظْلَمَ غَيْرَهُ أَيْ صِيرَهُ مَظْلَمًا،
وَهَاهُنَا الْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُتَعَدِّيَةٌ، وَبُحْتِمَلُ أَنْ تَكُونَ عَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ
مُسْتِنْدَةً إِلَى مَا حَوْلَهُ وَالتَّأْنِيثُ لِلْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ مَا
حَوْلَ الْمُسْتَوْقِدِ أَمَاكِنُ وَأَشْيَاءٌ، وَبِعَصْدِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ
«ضَاءَ» السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلَا قِيلَ ذَهَبَ اللَّهُ بِضَوْنِهِمْ لِقَوْلِهِ:
فَلَمَّا أَصَاءَتْ؟ الْجَوَابُ: ذَكَرَ النُّورَ أُنْبَغُ لِأَنَّ الضُّوءَ فِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى الزِّيَادَةِ، فَلَوْ قِيلَ ذَهَبَ اللَّهُ بِضَوْنِهِمْ لَأَوْهَمَ! ذَهَابَ
الْكَمَالِ وَبَقَاءَ مَا يُسَمَّى نُورًا وَالْعَرَضُ إِزَالَةُ النُّورِ عَنْهُمْ
بِالْكَلْبَةِ. أَلَا تَرَى كَيْفَ ذَكَرَ عَقِيبَهُ: وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا
يُبْصِرُونَ وَالظُّلْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ النُّورِ وَكَيْفَ جَمَعَهَا،
وَكَيْفَ تَكَرَّرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ظُلْمَةٌ خَالِصَةٌ
وَهُوَ قَوْلُهُ:

لَا يُبْصِرُونَ السُّؤَالَ السَّادِسُ: لِمَ قَالَ: ذَهَبَ اللَّهُ يُنُورُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَذْهَبَ اللَّهُ يُنُورُهُمْ وَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَذْهَبَ وَذَهَبَ بِهِ أَنَّ مَعْنَى أَذْهَبَهُ أَرَالَهُ وَجَعَلَهُ ذَاهِبًا، وَيُقَالُ ذَهَبَ بِهِ إِذَا اسْتَضْحَبَهُ، وَمَعْنَى بِهِ مَعَهُ، وَذَهَبَ السُّلْطَانُ بِمَالِهِ أَخَذَهُ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ [يُوسُفَ: 15] إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ [الْمُؤْمِنُونَ: 91] وَالْمَعْنَى أَخَذَ اللَّهُ نُورَهُمْ وَأَمْسَكَهُ وَمَا يُمْسِكُ فَلَا يُرْسِلَ لَهُ [قَاطِر: 2] فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْإِذْهَابِ وَقَرَأَ الْيَمَانِيُّ «أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَهُمْ». السُّؤَالَ السَّابِعُ: مَا مَعْنَى (وَتَرَكَهُمْ) ؟ وَالْجَوَابُ: تَرَكَ إِذَا غُلِقَ بِوَاحِدٍ فَهُوَ بِمَعْنَى طَرَحَ وَإِذَا غُلِقَ بِشَيْئَيْنِ كَانَ بِمَعْنَى صَيَّرَ، فَيَجْرِي مَجْرَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ أَضْلَهُ هُمْ فِي ظُلُمَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ تَرَكَ فَنَصَبَتْ الْجَزَيْنِ. السُّؤَالَ الثَّامِنُ: لِمَ حُذِفَ أَحَدُ الْمَفْعُولَيْنِ مَنْ لَا يُبْصِرُونَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَثْرُوكِ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِخْطَارِهِ بِالتَّأَلُّ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقَدَّرِ الْمَثْوِيِّ، كَأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ أَصْلًا.

[سورة البقرة (2) : آية 18]
صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (18)

(2/314)

أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (19) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20)

اعْلَمَ أَنَّ لَمَّا كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ وَيَبْطِقُونَ وَيُبْصِرُونَ امْتَنَعَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَشْبِيهُ خَالِهِمْ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِالْعِنَادِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا يَطَّرِقُ سَمْعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يُظْهِرُهُ الرَّسُولُ مِنَ الْإِدْلَةِ وَالْآيَاتِ يَمَنْ هُوَ أَصَمُّ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَسْمَعُ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْجَوَابِ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبْكَمِ، وَإِذَا لَمْ يَتَنَفَّعْ بِالْإِدْلَةِ وَلَمْ يُبْصِرْ طَرِيقَ الرُّشْدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى، أَمَّا قَوْلُهُ: فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالتَّفَاقِ الَّذِي لِأَجْلِ تَمَسُّكِهِمْ بِهِ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الصِّفَاتِ فَصَارَ ذَلِكَ

دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ يَستَمِرُّونَ عَلَى نِقَائِهِمْ أَبَدًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ لَا يَعودُونَ إِلَى الْهُدَى بَعْدَ أَنْ بَاغَوْهُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَوْهَا. وَثَالِثُهَا: أَرَادَ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَيِّرِينَ الَّذِينَ يَقْوَا خَامِدِينَ فِي مَكَانِهِمْ لَا يَبْرَحُونَ، وَلَا يَذُرُونَ أَيْتَقَدُّمُونَ أَمْ يَتَأَخَّرُونَ وَكَيْفَ يَرْجِعُونَ إِلَى حَيْثُ ابْتَدَعُوا مِنْهُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 19 الى 20]

أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (19) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20) / اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَثَلُ الثَّانِي لِلْمُتَافِقِينَ وَكَيْفِيَّةُ الْمُشَابَهَةِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ السَّحَابُ الَّذِي فِيهِ الظُّلُمَاتُ وَالرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَاجْتَمَعَ مَعَ ظُلْمَةِ السَّحَابِ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَةُ الْمَطَرِ عِنْدَ وُجُودِ الصَّوَاعِقِ عَلَيْهِمْ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَأَنَّ الْبَرْقَ يَكَادُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، فَإِذَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ، وَإِذَا ذَهَبَ يَقْوَا فِي ظُلْمَةِ عَظِيمَةٍ فَوَقَفُوا مُتَحَيِّرِينَ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ الْبَرْقُ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُ تَشَدَّدَ حَيْرَتُهُ. وَتَعَظَّمَ الظُّلْمَةُ فِي عَيْنِهِ، وَتَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَزَلْ فِي الظُّلْمَةِ، فَشَبَّهَ الْمُتَافِقِينَ فِي حَيْرَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِالَّذِينَ يَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ، إِذْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ طَرِيقًا وَلَا يَهْتَدُونَ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَطَرَ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الصَّارَةِ صَارَ الْبَقْعُ بِهِ زَائِلًا، فَكَذَا إِظْهَارُ الْإِيمَانِ نَافِعٌ لِلْمُتَافِقِ لَوْ وَافَقَهُ الْبَاطِنُ: فَإِذَا فُقِدَ مِنْهُ الْأَخْلَاصُ وَحَصَلَ مَعَهُ التَّفَاقُّ صَارَ صَرَرًا فِي الدِّينِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ تَزَلَّ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ مَعَ الصَّوَاعِقِ ظَنَّ الْمَخْلَصَ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ وَذَلِكَ لَا يُنَجِّيه مِمَّا يُرِيدُهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ هَلَاكِ وَمَوْتٍ، فَلَمَّا يَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْعَادَاتِ شَبَّهَ تَعَالَى حَالَ الْمُتَافِقِينَ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ إِظْهَارَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا أَظْهَرُوهُ يَنْفَعُهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ عَادَةَ الْمُتَافِقِينَ كَانَتْ هِيَ التَّأَخَّرُ عَنِ الْجِهَادِ فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ، فَشَبَّهَ اللَّهُ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ مَنْ تَزَلَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ بِهِ وَأَرَادَ دَفْعَهَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَإِنْ تَخَلَّصُوا عَنِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَإِنَّ الْمَوْتَ وَالْهَلَاكَ

مِنْ وَرَائِهِمْ لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ فَكَذَلِكَ حَالُ الْمُتَافِقِينَ فِي
 أَنَّ الَّذِي يَخُوضُونَ فِيهِ لَا يُخْلَصُهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.
 وَسَادِسُهَا: أَنَّ مَرَّةً هَذَا حَالُهُ فَقَدْ بَلَغَ النَّهَايَةَ فِي الْخَيْرَةِ
 لِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ الظُّلُمَاتِ وَخُضُولِ أَنْوَاعِ الْمَخَافَةِ، وَحَصَلَ فِي
 الْمُتَافِقِينَ نَهَايَةُ الْخَيْرَةِ فِي بَابِ الدِّينِ وَنَهَايَةُ الْخَوْفِ فِي
 الدُّنْيَا لِأَنَّ الْمُتَافِقَ يَتَصَوَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ
 الْوُفُوفُ عَلَى بَاطِنِهِ لَقُتِلَ، فَلَا يَكَادُ الْوَجَلَ وَالْخَوْفُ يَرْوُلُ
 عَنْ قَلْبِهِ مَعَ التَّفَاقِي. وَسَبَاعُهَا:
 الْمُرَادُ مِنَ الصِّيبِ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ، وَالظُّلُمَاتُ وَالرَّعْدُ
 وَالْبَرْقُ هُوَ الْأَشْيَاءُ الشَّاقَّةُ عَلَى الْمُتَافِقِينَ، وَهِيَ التَّكَالِيفُ
 الشَّاقَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَرْكِ الرِّيَاسَاتِ / وَالْجِهَادِ مَعَ
 الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَتَرْكِ الْأَدْيَانِ الْقَدِيمَةِ،

(2/315)

وَالِانْقِيَادَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شِدَّةِ اسْتِنكَافِهِمْ
 عَنْ الْإِنْقِيَادِ لَهُ فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَالِغُ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنْ
 الْمَطَرِ الصَّيْبِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ تَفَعُّلاً بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الْمُقَارِنَةِ، فَكَذَا الْمُتَافِقُونَ يَحْتَرِزُونَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ
 بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُقَارِنَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كُلَّمَا أَضَاءَ
 لَهُمْ مَشِئُوا فِيهِ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ
 عِصْمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَوِدْمَائِهِمْ وَخُضُولُ الْعَنَائِمِ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرْغَبُونَ
 فِي الدِّينِ: وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا أَيَّ مَتَى لَمْ يَجِدُوا شَيْئاً
 مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ فَحِينَئِذٍ يَكْرَهُونَ الْإِيمَانَ وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ،
 فَهَذِهِ الْوُجُوهُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّشْبِيهِ. وَبَقِيَ عَلَى الْآيَةِ أَسْئَلُهُ
 وَأَجُوبُهُ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَيُّ التَّمَثِيلَيْنِ أَبْلَغُ؟ وَالْجَوَابُ:
 التَّمَثِيلُ الثَّانِي، لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى قَرْطِ الْخَيْرَةِ وَشِدَّةِ الْأَعْلَاطِ،
 وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَتَدَرَّجُونَ فِي تَخَوُّعٍ هَذَا مِنَ الْأَهْوَنِ إِلَى الْأَعْلَطِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ عُطِفَ أَحَدُ التَّمَثِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَرْفِ
 الشَّكِّ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: لِأَنَّ «أَوْ» فِي أَصْلِهَا
 تُسَاوِي شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً فِي الشَّكِّ، ثُمَّ أُسْبِعَ فِيهَا فَاسْتُعِيرَتْ
 لِلتَّسَاوِي فِي غَيْرِ الشَّكِّ. كَقَوْلِكَ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ
 سَبْرِينَ تُرِيدُ أَنَّهُمَا سَيَّانِ فِي اسْتِصْوَابٍ أَنْ يُجَالِسَ أَيُّهُمَا
 شِئْتَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا
 [الْإِنْسَانُ: 24] أَيَّ أَنْ الْإِثْمَ وَالْكَفُورَ مُتَسَاوِيَانِ فِي وَجُوبِ
 عِصْيَانِهِمَا، فَكَذَا قَوْلُهُ: أَوْ كَصِيبٍ مَعْنَاهُ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْمُتَافِقِينَ
 شَبِيهَةٌ بِكَيْفِيَّتَيْ هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ، فَبَايَتُهُمَا مِثْلَتَهَا فَأَنْتَ

مُصِيبٌ، وَإِنْ مَثَلَتْهَا بِهِمَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ. وَتَأْنِيهَا: إِنَّمَا ذَكَرَ
تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَافِقِينَ قِسْمَانِ بَعْضُهُمْ يُشْبِهُونَ أَصْحَابَ
النَّارِ، وَبَعْضُهُمْ يُشْبِهُونَ أَصْحَابَ الْمَطَرِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 135] وَقَوْلُهُ:
وَكَيْفَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ
[الأعراف: 4] وَتَأْنِيهَا: أَوْ بِمَعْنَى بَلْ قَالَ تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَاهُ
إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُونَ [الصافات: 147] وَرَأَيْعُهَا: أَوْ
بِمَعْنَى الْوَاوِ كَأَنَّهُ قَالَ وَكَصِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أُمَّهَاتِكُمْ [النور: 61] وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَقَدْ رَعَمْتُ لَيْلَى بِأَنِّي قَاجِرٌ ... لِنَفْسِي ثِقَاها أَوْ عَلَيْهَا
فُجُورُهَا

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُطَرَّدَةٌ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ قَسَمْتُ فَلَوْبُكُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَمَةً [البقرة: 74] السُّؤَالُ
الثَّالِثُ: الْمُشَبَّهُ بِالصَّيْبِ وَالظُّلُمَاتِ وَالرَّغْدِ وَالْبَرْقِ
وَالصَّوَاعِقِ مَا هُوَ؟ الْجَوَابُ: لِعُلَمَاءِ الْبَيَانِ هَاهُنَا قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَشْبِيهُ مُفَرَّقٌ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْمَثَلُ مُرَكَّبًا
مِنْ أُمُورٍ وَالْمُمَثَّلُ يَكُونُ أَيْضًا مُرَكَّبًا مِنْ أُمُورٍ وَيَكُونُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُمَثَّلِ، فَهَهُنَا شَبَّهَ
دِينَ الْإِسْلَامِ بِالصَّيْبِ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَحْيَا بِهِ حَيَاةَ الْأَرْضِ
بِالْمَطَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ شُبُهَاتِ الْكُفَّارِ بِالظُّلُمَاتِ، وَمَا
فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ بِالْبَرْقِ وَالرَّغْدِ، وَمَا يُصِيبُ الْكَفَرَةَ
مِنَ الْفِتَنِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالصَّوَاعِقِ، وَالْمَعْنَى أَوْ
كَمَثَلِ ذَوِي صَيْبٍ، وَالْمُرَادُ كَمَثَلِ قَوْمٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ عَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ تَشْبِيهُ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ الَّذِي
يُشَبَّهُ فِيهِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى فِي أَمْرٍ/ مِنْ الْأُمُورِ وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ إِحَادُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِشَبِيهَةٍ بِأَحَادِ الْجُمْلَةِ الْآخَرَى
وَهَاهُنَا الْمَقْصُودُ تَشْبِيهُ حَيْرَةِ الْمُتَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْدِّينِ
بِحَيْرَةِ مَنْ انْطَلَقَتْ بَارُهُ بَعْدَ إِيقَادِهَا، وَبِحَيْرَةِ مَنْ أَخَذَتْهُ
السَّمَاءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ مَعَ رَعْدٍ وَبَرْقٍ، فَإِنْ قِيلَ الَّذِي
كُنْتُ تُقَدِّرُهُ فِي التَّشْبِيهِ الْمَفْرَقِ مِنْ حَدَقِ الْمُصَافِ وَهُوَ
قَوْلُكَ: أَوْ كَمَثَلِ ذَوِي صَيْبٍ هَلْ يَقْدَرُ مِثْلُهُ فِي الْمُرَكَّبِ، فَلَنَا
لَوْ لَا طَلَبُ الرَّاجِعِ فِي قَوْلِهِ: يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ لَمَّا كَانَ يَتَا جَاغَهُ إِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ: السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا
الصَّيْبُ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ الْمَطَرُ الَّذِي يُصَوَّبُ، أَيُّ يَنْزِلُ مِنْ
صَابٍ يَصُوبُ إِذَا تَرَلَّ وَمِنْهُ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِذَا خَفَضَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ
مِنْ صَابٍ يَصُوبُ إِذَا قَصَدَ، وَلَا يُقَالُ صَيْبٌ

إِلَّا لِلْمَطَرِ الْجُودِ.
كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا»
أَيَّ مَطَرًا جُودًا وَأَيْضًا يُقَالُ لِلِسَّحَابِ صَيِّبٌ قَالَ السَّمَاخُ:
وَأَسَحَمَ دَانَ صَادِقِي الْوَعْدِ صَيِّبٌ
وَتَبَكَّرَ صَيِّبٌ لِأَنَّهُ أَرِيدَ تَوَعُّدٌ مِنَ الْمَطَرِ شَدِيدٌ هَائِلٌ، كَمَا
تَبَكَّرَتِ النَّارُ فِي التَّمْثِيلِ الْأَوَّلِ، وَقُرِئَ «أَوْ كَصَائِبٍ» وَصَيِّبٌ
أَبْلَغُ: وَالسَّمَاءُ هَذِهِ الْمِظْلَةُ. السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ مِنَ
السَّمَاءِ. مَا الْفَائِدَةُ فِيهِ وَالصَّيْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السَّمَاءِ؟
الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَ. أَوْ كَصَيِّبٍ فِيهِ ظُلُمَاتٌ.
اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّيْبُ تَارِلًا مِنْ بَعْضِ جَوَائِبِ السَّمَاءِ
دُونَ بَعْضٍ، أَمَّا لَمَّا قَالَ مِنَ السَّمَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ مُطَبِّقٌ
أَخِذْ بِأَقَاوِيقِ السَّمَاءِ فَكَمَا حَصَلَ فِي لَفْظِ الصَّيْبِ مُبَالَغَاتٌ مِنْ
جَهَةِ التَّرْكِيبِ وَالتَّبَكُّرِ أَيْدٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ مُطَبِّقًا، الثَّانِي: مِنْ
النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمَطَرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ ارْتِفَاعِ أَبْخَرَةٍ رَطْبَةٍ
مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْهَوَاءِ فَتَنْعَقِدُ هُنَاكَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِ الْهَوَاءِ ثُمَّ
تَنْزِلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَذَلِكَ هُوَ الْمَطَرُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَبْطَلَ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ هَاهُنَا بِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الصَّيْبَ
نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، كَذَا قَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
[الْفُرْقَانُ: 48] وَقَوْلُهُ: وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ
بَرَدٍ [التَّوْر: 43] السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الرَّغْدُ وَالتَّبَرُّقُ؟
الْجَوَابُ: الرَّغْدُ الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ السَّحَابِ كَأَنَّ أَجْرَامَ
السَّحَابِ تَصْطَرِبُ وَتَشْتَقِضُ وَتَتَرَعَّدُ إِذَا أَخَذَتْهَا الرِّيحُ فَصَوْتُ
عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْارْتِعَادِ وَالتَّبَرُّقِ الَّذِي يَلْمَعُ مِنَ السَّحَابِ مِنْ
بَرَقِ الشَّيْءِ بَرِيقًا إِذَا لَمَعَ. السُّؤَالُ السَّابِعُ: الصَّيْبُ هُوَ
الْمَطَرُ وَالسَّحَابُ قَائِيَهُمَا أَرِيدَ فَمَا ظُلُمَاتُهُ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا
ظُلُمَاتُ السَّحَابِ فَإِذَا كَانَ أَسَحَمَ مُطَبِّقًا فَظُلُمَتُهُ سُبْحَمَتُهُ
وَتَطْبِيقُهُ مَضْمُومَتُهُ إِلَيْهِمَا ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَأَمَّا ظُلْمَةُ الْمَطَرِ
فَظُلْمَتُهُ تَكَاثُفُهُ وَأَنْسِجَامُهُ بِتَبَاعِ الْقَطْرِ وَظُلْمَتُهُ إِظْلَالُ
الْعِمَامَةِ مَعَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. السُّؤَالُ الثَّامِنُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمَطَرُ
مَكَانًا لِلرَّغْدِ وَالتَّبَرُّقِ وَإِنَّمَا مَكَانُهُمَا السَّحَابُ. الْجَوَابُ: لَمَّا
كَانَ التَّغْلِيقُ بَيْنَ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ شَدِيدًا جَاءَ إِجْرَاءُ أَحَدِهِمَا
مَجْرَى الْآخَرِ فِي الْأَحْكَامِ. السُّؤَالُ الثَّاسِعُ: هَلَا قِيلَ رُغُودٌ
وَبُرُوقٌ كَمَا قِيلَ ظُلُمَاتٌ؟ الْجَوَابُ: الْفَرْقُ أَنَّهُ حَصَلَتْ أَنْوَاعُ
مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فَاجْتَبَحَ إِلَى صِيعَةِ
الْجَمْعِ، أَمَّا الرَّغْدُ فَإِنَّهُ تَوَعُّدٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا التَّبَرُّقُ وَلَا يُمَكِّنُ

اجْتِمَاعُ أَنْوَاعِ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ فِي السَّحَابِ الْوَاحِدِ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الْجَمْعِ. السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: لِمَ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُتَكَرِّرَاتٍ. الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْوَاعُ مِنْهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ ظُلُمَاتٌ دَاجِيَةٌ وَرَعْدٌ قَاصِفٌ / وَبَرْقٌ خَاطِفٌ. السُّؤَالُ الْحَادِي عَشَرَ: إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ الضَّمِيرُ فِي «يَجْعَلُونَ». الْجَوَابُ: إِلَى أَصْحَابِ الصَّيْبِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَحْدُوقًا فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ بَاقٍ فِي الْمَعْنَى وَلَا مَحَلَّ لِقَوْلِهِ يَجْعَلُونَ لِكُونِهِ مُسْتَنَاتًا لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرَّعْدَ وَالْبَرْقَ عَلَى مَا يُؤْذِنُ بِالشَّدَّةِ وَالْهَوْلِ فَكَانَ قَائِلًا قَالَ فَكَيْفَ خَالَهُمْ مَعَ مِثْلِ ذَلِكَ الرَّعْدِ فَقِيلَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَكَيْفَ خَالَهُمْ مَعَ مِثْلِ ذَلِكَ الْبَرْقِ فَقَالَ: يَكَاذُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ [البقرة: 20] السُّؤَالُ الثَّانِي عَشَرَ: رُءُوسُ الْأَصَابِعِ هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأَذَانِ فَهَلَا قِيلَ أَنَامِلُهُمْ؟

الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْبُعَ لَكِنَّ الْمُرَادَ بَعْضُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَافِطُوعَا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: 38] الْمُرَادُ بَعْضُهُمَا. السُّؤَالُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: مَا الصَّاعِقَةُ؟ الْجَوَابُ: إِنَّهَا قَصْفُ رَعْدٍ يَنْقُضُ مِنْهَا شُعْلَةٌ مِنْ تَارٍ وَهِيَ تَارٌ لَطِيفَةٌ قَوِيَّةٌ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهَا مَعَ قُوَّتِهَا بِسَرِيعَةٍ الْخُمُودِ. السُّؤَالُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَا إِحَاطَةُ اللَّهِ بِالْكَافِرِينَ. الْجَوَابُ: أَنَّهُ مَجَازٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَقُوتُونَهُ كَمَا لَا يَقُوتُ الْمُحَاطُ بِهِ الْمُحِيطُ بِهِ حَقِيقَةً ثُمَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا [الطلاق: 12] وَثَانِيهَا: قُدْرَتُهُ مُسْتَوَلِيَّةٌ

(2/317)

عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البُورِج: 20] وَثَالِثُهَا: يُهْلِكُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ [يُوسُف: 66] السُّؤَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَا الْخَطْفُ. الْجَوَابُ: إِنَّهُ الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ «يَخْطِفُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «يَخْتَطِفُ» وَعَنْ الْحَسَنِ «يَخْطِفُ» يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْخَاءَ وَأَصْلُهُ يَخْتَطِفُ، وَعَنْهُ يَخْطِفُ بِكَسْرِ هِمَا عَلَى إِبْنِ الْأَعْيَانِ الْخَاءِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: يَخْطِفُ مِنْ خَطَفَ وَعَنْ أَبِي يَخْطِفُ مِنْ قَوْلِهِ:

وَيَخْطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت: 67] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْيُوا فِيهِ [البقرة: 20] فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ ثَالِثٌ كَأَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ يَقُولُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فِي حَالَتِي ظُهُورِ

الْبَرِّ وَخَفَائِهِ، وَالْمَقْصُودُ تَمْثِيلُ شِدَّةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِشِدَّتِهِ عَلَى لُصْحَابِ الصَّبِّ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ غَايَةِ النَّحْرِ وَالْجَهْلِ بِمَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ إِذَا صَادَقُوا مِنَ الْبَرِّ حَقَقَةً مَعَ خَوْفٍ أَنْ يَخْطَفَ أَبْصَارُهُمْ أَنْتَهَرُوا تِلْكَ الْحَقَقَةَ فُرْصَةً فَخَطُّوا خُطَوَاتٍ يَسِيرَةً، فَإِذَا خَفِيَ وَقْتَرَ لَمَعَانُهُ بَقُوا وَاقِفِينَ مُتَّقِدِينَ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَرَادَ فِي قِصْفِ الرَّغْدِ فَأَصَمَّهُمْ، وَفِي صَوِّ الْبَرِّ فَأَعْمَاهُمْ. وَأَصَاءٌ إِمَّا مُتَعَدٍّ بِمَعْنَى كَلَّمَا تَوَرَّ لَهُمْ مَسْلَكًا أَحَدُوهُ، قَالِمَفْعُولٌ مَحْذُوفٌ، وَإِمَّا غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِمَعْنَى كَلَّمَا لَمَعَ لَهُمْ مَسْئُوا فِي مَطَرَحِ نُورِهِ، وَيُعَصَّدُ قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ «كَلَّمَا صَاءً» فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ مَعَ الإِصَاءَةِ كَلَّمَا، وَمَعَ الإِظْلَامِ إِذَا: قُلْنَا لِأَنَّهُمْ حِرَاصٌ عَلَى إِمْكَانِ الْمِشْيَةِ، فَكَلَّمَا صَادَقُوا مِنْهُ فُرْصَةً أَنْتَهَرُوا وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّوَقُّفُ، وَالْأَقْرَبُ فِي أَظْلَمَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَعْنَى قَامُوا وَقَفُوا وَتَبَتُّوا فِي مَكَانِهِمْ، وَمِنْهُ قَامَتِ السُّوقُ، وَقَامَ الْمَاءُ حَمَدًا، وَمَفْعُولٌ شَاءَ مَحْذُوفٌ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ لَذَهَبَ بِهِمَا وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ أَنْ الْمَشْهُورَ أَنْ «لَوْ» تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لَا انْتِفَاءَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَرَعَمَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا الرِّبْطَ وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالْحَبْرِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [الْأَنْعَالُ: 23] قُلُوا أَقَارَتْ كَلِمَةُ لَوْ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لَا انْتِفَاءَ غَيْرِهِ لِلزَّمِ التَّنَاقُضِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا أَسْمَعَهُمْ وَقَوْلُهُ:

وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ يُفِيدُ أَنَّ تَعَالَى مَا أَسْمَعَهُمْ وَأَنَّهُمْ مَا تَوَلَّوْا وَلَكِنْ عَدَمُ التَّوَلَّى خَيْرٌ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا، وَمَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَمَّا الْحَبْرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعَمَ الرَّجُلُ صَهْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»

فَعَلَى مُفْتَضَى قَوْلِهِمْ يَلْزِمُ أَنَّ خَافَ اللَّهَ وَعَصَاهُ وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» لَا تُفِيدُ إِلَّا الرِّبْطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتِ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْمَوْجُودُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ لِاسْتِحَالَةِ إِيجَادِ الْمَوْجُودِ، قَالِذِي عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ مَعْدُومٌ وَهُوَ شَيْءٌ قَالِمَعْدُومٌ شَيْءٌ.

وَالْجَوَابُ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ لَزِمَ أَنْ مَا لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ شَيْئًا، فَالْمَوْجُودُ لَمَّا لَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْئًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتِجَّ جَهْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ لِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَقْدُورٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْئًا، وَاحْتِجَّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] قَالَ لَوْ كَانَ هُوَ تَعَالَى شَيْئًا لَكَانَ تَعَالَى مِثْلَ نَفْسِهِ فَكَانَ يُكَذِّبُ قَوْلَهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْئًا حَتَّى لَا تَتَنَاقَضَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْإِسْمِ، لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ

(2/318)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (22)

الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ لِلَّهِ. [الأنعام: 19] وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصاص: 88] وَالْمُسْتَشْنَى دَاخِلٌ فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَقْدُورَ الْعَبْدِ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ، وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ مَقْدُورَ الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ حَالُ خُدُوثِهِ مَقْدُورٌ لِلَّهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِسْطِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ مُحَالٌ، فَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْدُورًا قَبْلَ خُدُوثِهِ، وَبَيَانُ اسْتِدْلَالِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ حَالُ وُجُودِهِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَقْدُورٌ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَفْتَضِي كَوْنَ الْبَاقِي مَقْدُورًا ثَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ فَبَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ، لِأَنَّهُ حَالُ الْبَقَاءِ مَقْدُورُهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِعْدَامِهِ، أَمَّا حَالُ الْخُدُوثِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَى إِعْدَامِهِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَصِيرَ مَعْدُومًا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ وَوُجُودِهِ،

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ إِبْجَادِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَخْصِيصُ الْعَامِّ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَيْضًا
 تَخْصِيصُ الْعَامِّ جَائِزٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
 وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: 284] يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ
 قَادِرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ ثُمَّ خُصَّ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ
 اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِلْكَلِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ فِي الْكُلِّ كَانَ
 هَذَا كَذِبًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْقُرْآنِ، قُلْنَا:
 لَفْظُ الْكُلِّ كَمَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجْمُوعِ. فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ
 مَجَازًا فِي الْأَكْثَرِ، / وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا مَشْهُورًا فِي اللُّغَةِ
 لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَذِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 21 الى 22]
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ
 بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ
 فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (22)
 [القول في إقامة الدلالة على التوحيد]
 الْقَوْلُ فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّهِ وَالْمَعَادِ أَمَّا
 التَّوْحِيدُ فَقَوْلُهُ:

اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ أَحْكَامَ الْفِرْقِ
 الثَّلَاثَةِ، أَغْنَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ
 بِالْخُطَابِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِلْتِقَاتِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَفِيهِ قَوَائِدُ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ فِيهِ مَزِيدَ هَرٍّ وَتَحْرِيكَ مِنَ السَّامِعِ كَمَا أَنَّكَ إِذَا
 قُلْتَ لِصَاحِبِكَ حَاقِيًا عَنْ ثَالِثٍ: إِنَّ فَلَانًا مِنْ قِصَّتِهِ كَيْتٌ
 وَكَيْتٌ، ثُمَّ تُخَاطَبُ ذَلِكَ الثَّالِثُ فَقُلْتَ: يَا فَلَانُ مِنْ حَقِّكَ أَنْ
 تَسْلِكَ الطَّرِيقَةَ الْحَمِيدَةَ فِي مَجَارِي أُمُورِكَ، فَهَذَا الْإِتِّقَالُ
 مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْحُضُورِ يُوجِبُ مَزِيدَ تَحْرِيكِ لِدَلِيلِ الثَّالِثِ.
 وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:
 جَعَلْتُ الرَّسُولَ وَاسِطَةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوَّلًا ثُمَّ الْآنَ أَرِيدُ فِي
 إِكْرَامِكَ وَتَقْرِيبِكَ، فَأَخَاطِبُكَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، لِيَحْضَلَ لَكَ
 مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَدْلَةِ، شَرَفُ الْمُخَاطَبَةِ وَالْمُكَالَمَةِ. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّهُ

يَكُونُ أَبَدًا فِي التَّرَقِّي، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، انْتَقَلَ مِنَ
الْعَبِيَّةِ إِلَى الْخُصُوفِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ فِي
حِكَايَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَاتُ فَأَتَتْهَا أَمْرٌ وَتَكْلِيفٌ، فَفِيهِ
كَلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ رَاحَةٍ تُقَابِلُ هَذِهِ الْكَلْفَةَ، وَتِلْكَ
الرَّاحَةُ هِيَ أَنْ يَرْفَعَ مَلِكُ الْمُلُوكِ الْوَاسِطَةَ مِنَ الْيَتِيمِ
وَيُخَاطِبَهُمْ بِدَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَلْزَمَ تَكْلِيفًا شَاقًّا فَلَوْ
شَاقَّهُهُ الْمَوْلَى وَقَالَ: أَرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ
الشَّاقُّ لَزِيدًا لِأَجْلِ ذَلِكَ الْخِطَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُكِيَ عَنْ عَلَقَمَةَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ
شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ مَكِّيٌّ وَمَا كَانَ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قِبَالِ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنَّ
كَانَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى النَّفْلِ فَمُسَلِّمٌ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ فِيهِ
خُصُولُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْكَثَرَةِ دُونَ مَكَّةَ/ فَهَذَا
ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ مَرَّةً بِصِفَتِهِمْ، وَمَرَّةً
بِاسْمِ جَنَسِهِمْ، وَقَدْ يُؤْمَرُ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا
يُؤْمَرُ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهَا،
فَالْخِطَابُ فِي الْجَمِيعِ مُمَكِّنٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَاطَ فِي الْأَغْلِبِ عِبَارَاتٌ دَالَّةٌ
عَلَى أُمُورٍ هِيَ: إِمَّا الْأَلْفَاطُ أَوْ غَيْرُهَا، أَمَّا الْأَلْفَاطُ فَهِيَ:
كَالِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ الثَّلَاثَةَ يَدُلُّ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، هُوَ فِي نَفْسِهِ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ، وَغَيْرُ
الْأَلْفَاطِ: فَكَالْحَجَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَفْظُ النَّدَاءِ لَمْ يُجْعَلْ
دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ يَجْرِي مَجْرَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ
عَامِلٌ لِأَجْلِ النَّسَبِ. فَأَمَّا الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَنَا: «يَا زَيْدٌ»
بِأَنَادِي زَيْدًا، أَوْ أَخَاطِبُ زَيْدًا فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ
قَوْلَنَا: أَنَادِي زَيْدًا، خَبَرٌ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، وَقَوْلَنَا يَا
زَيْدُ، لَا يَحْتَمِلُهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَوْلُنَا يَا زَيْدُ، يَقْتَضِي صِرُورَةَ زَيْدٍ
مُبَادَى فِي الْحَالِ، وَقَوْلُنَا أَنَادِي زَيْدًا، لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَثَالِثُهَا:
أَنَّ قَوْلَنَا يَا زَيْدُ يَقْتَضِي صِرُورَةَ زَيْدٍ مُخَاطَبًا بِهَذَا الْخِطَابِ
وَقَوْلُنَا أَنَادِي زَيْدًا لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ يُخْبِرُ إِنْسَانًا
آخَرَ بِأَنِّي أَنَادِي زَيْدًا. وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَنَا أَنَادِي زَيْدًا، إِخْبَارٌ عَنِ
النَّدَاءِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ النَّدَاءِ غَيْرُ النَّدَاءِ، وَالنَّدَاءُ هُوَ قَوْلُنَا: يَا
زَيْدُ، فَإِذَا قَوْلُنَا: أَنَادِي زَيْدًا، غَيْرُ قَوْلِنَا يَا زَيْدُ، فَتَبَتَ بِهَذِهِ
الْوُجُوهِ فساد هذا القولِ ثم هاهنا نُكْتَتُهُ تَذَكُّرُهَا وَهِيَ: أَنَّ
أَفْوَى الْمَرَاتِبِ الْإِسْمُ، وَأَضْعَفُهَا الْحَرْفُ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا
يَأْتِلُفُ الْإِسْمُ بِالْحَرْفِ، وَكَذَا أُعْظِمُ الْمَوْجُودَاتِ هُوَ الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَضْعَفُهَا الْبَشَرُ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا

[النساء: 28] فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا أَتَجَعَلُ فِيهَا
 مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا [البقرة: 30] فَقِيلَ قَدْ يَأْتِلُفُ الْإِسْمُ مَعَ
 الْحَرْفِ فِي حَالِ النَّدَاءِ، فَكَذَا الْبَشَرُ يَصْلُحُ لِحُدُومَةِ الرَّبِّ حَالِ
 النَّدَاءِ وَالتَّصَرُّعِ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23] وَقَالَ
 رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60]
 المسألة الرابعة: «ياء» حَرْفٌ وُضِعَ فِي أَصْلِهِ لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ
 وَإِنْ كَانَ لِنَدَاءِ الْقَرِيبِ لَكِنْ لِسَبَبِ أَمْرٍ مُهِمٍّ جَدًّا، وَأَمَّا نِدَاءُ
 الْقَرِيبِ فَلَهُ: أَيُّ وَالْهَمْزَةُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي نَدَاءٍ مَنْ سَهَا
 وَعَقَلَ وَإِنْ قَرَّبَ يَنْزِيلًا لَهُ مَنَزَلَةَ الْبَعِيدِ. فَإِنْ قِيلَ قَلِمَ يَقُولُ
 الدَّاعِي يَا رَبِّ يَا اللَّهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قُلْنَا هُوَ
 اسْتِغْنَاءٌ لِنَفْسِهِ مِنْ مَطَانِ الرِّقَى وَمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى مَنَازِلِ
 الْمُقَرَّبِينَ هَضْمًا لِنَفْسِهِ وَإِفْرَارًا عَلَيْهَا بِالتَّقْيِصِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ
 الإِجَابَةُ بِمُقْتَضَى

قَوْلِهِ: «أَيَّا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي»
 أَوْ لِأَجْلِ أَنْ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ لِلدَّاعِي
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: «أَيُّ» وَصَلَتْهُ إِلَى نَدَاءٍ مَا فِيهِ الْإِلْفُ
 وَاللَّامُ كَمَا أَنَّ «دُو» وَ «الذِي» وَصَلَتَانِ إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ
 الْأَجْنَاسِ وَوَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجُمَلِ، وَهُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ يَفْتَقِرُ
 إِلَى مَا يُزِيلُ إِبْهَامَهُ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُرَدِّقَهُ اسْمٌ جِنْسِي، أَوْ مَا
 يَجْرِي مَجْرَاهُ يَنْصِفُ بِهِ حَتَّى يَحْضُلَ الْمَقْصُودُ بِالنَّدَاءِ قَالِذِي
 يَعْمَلُ فِيهِ حَرْفُ النَّدَاءِ هُوَ أَيُّ وَالْإِسْمُ

(2/320)

الْبَاطِلُ لَهُ صِفَةُ كَقَوْلِكَ يَا زَيْدُ الظَّرِيفَ إِلَّا أَنْ آيَا لَا يَسْتَقِلُّ
 بِنَفْسِهِ اسْتِقْلَالًا زَيْدٌ فَلَمْ يَنْفَكْ عَنِ الصِّفَةِ وَمَوْصُوفِهَا وَأَمَّا
 كَلِمَةُ التَّنْبِيهِ الْمُفْحَمَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَمَوْصُوفِهَا فَيُفِيدَانِ:
 الْأَوَّلَى: مُعَاَصَدَةُ حَرْفِ النَّدَاءِ بِتَأْكِيدِ مَعْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ:
 وَفُوعُهَا عَوَضًا/ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ أَيُّ مِنَ الْإِصَاقَةِ وَإِنَّمَا كَثُرَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى النَّدَاءُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِاسْتِقْلَالِهِ بِهِذِهِ
 التَّأْكِيدَاتِ وَالْمُبَالَغَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَادَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ
 مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَاقْتِصَاصِ أَخْبَارِ
 الْمُتَقِدِّمِينَ بِأُمُورِ عِظَامٍ، وَأَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِيعِينَ أَنْ
 يَتَّقِظُوا لَهَا مَعَ أَنَّهُمْ عَاقِلُونَ عَنْهَا، فَلِهَذَا وَجَبَ أَنْ يُنَادُوا
 بِالْأَبْلَغِ الْإِكْدِ.

المسألة السادسة: اعلم أن قوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
 رَبَّكُمْ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ كُلَّ النَّاسِ بِالْعِبَادَةِ فَلَوْ حَرَجَ

الْبَعْضُ عَنْ هَذَا الْخِطَابِ لَكَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ. وَهَاهُنَا
أَبْحَاثُ. الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ
يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
وَأَبِي هَاشِمٍ، لَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ تَأْكِيدُهُ بِمَا يُفِيدُ الْعُمُومَ كَقَوْلِهِ:
فَيَسْجِدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [الْحَجَر: 15] وَلَوْ لَمْ يَكُنِ
الْلَفْظُ فِي أَصْلِهِ لِلْعُمُومِ لَمَا كَانَ قَوْلُهُ: كُلُّهُمْ تَأْكِيدًا بَلَّ بَيِّنًا
وَلَا أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ عَنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ
مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الْعُمُومَ وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: لَمَا ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ
الْعَصْرِ فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: خِطَابٌ
مُشَاقَقَةٌ وَخِطَابُ الْمُشَاقَقَةِ مَعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ، وَإِيضًا
فَالَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا لَا يَكُونُ إِنْسَانًا وَمَا لَا يَكُونُ
إِنْسَانًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنْ قِيلَ: فَوَجَبَ
أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ الَّذِينَ وُجِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ
الزَّمَانِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. قُلْنَا: لَوْ لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ
لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْخِطَابَاتِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ مَنْ سَيُوجَدُ
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَلِهَذِهِ الدَّلَالَةِ الْمُنْفَصِلَةِ حَكَمْنَا
بِالْعُمُومِ. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ
أَمْرٌ لِلْكَلِّ بِالْعِبَادَةِ فَهَلْ يُفِيدُ أَمْرُ الْكُلِّ بِكُلِّ عِبَادَةٍ؟ الْحَقُّ لَا،
لِأَنَّ قَوْلَهُ اعْبُدُوا مَعْنَاهُ ادْخُلُوا هَذِهِ الْمَاهِيَةَ فِي الْوُجُودِ، فَإِذَا
أَتَوْا بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ فِي الْوُجُودِ فَقَدْ ادْخُلُوا الْمَاهِيَةَ
فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى
الْمَاهِيَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ مَعَ قَيْدِ كَوْنِهَا
هَذِهِ وَمَتَى وَجِدَ الْمُرَكَّبُ فَقَدْ وَجِدَ قَيْدَاهُ، فَالْآيَةُ بِفَرْدٍ مِنْ
أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ آتٍ بِالْعِبَادَةِ، وَالْآيَةُ بِالْعِبَادَةِ آتٍ بِتَمَامِ مَا
اِقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: اعْبُدُوا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ خُرُوجُهُ عَنِ
الْعَهْدَةِ فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَجْعَلَهُ دَالًا عَلَى الْعُمُومِ نَقُولُ: الْأَمْرُ
بِالْعِبَادَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا عِبَادَةً لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ
عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، وَهَاهُنَا كَوْنُ الْعِبَادَةِ عِبَادَةً يُنَاسِبُ الْأَمْرَ بِهَا،
لَمَّا أَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ
لَهُ وَكُلِّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ فِي الْعُقُولِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُ عِبَادَةً
عِلَّةٌ لِلْأَمْرِ بِهَا وَجَبَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، لِأَنَّهُ

أَيْتَمَا حَصَلَتِ الْعِلَّةُ وَجَبَ حُصُولُ الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ. الْبَحْثُ
الرَّابِعُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا لَا يَتَنَوَّلُ
الْكُفَّارَ الْبَيِّنَةَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ/ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ
بِالْإِيمَانِ، وَإِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْعِبَادَةِ،
أَمَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْإِيمَانِ فَلِأَنَّ الْأَمْرَ
بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَتَنَوَّلَهُ خَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ
تَعَالَى أَوْ خَالَ كَوْنِهِ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا إِنْ تَنَوَّلَهُ خَالَ
كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى لِأَنَّ الْعِلْمَ

(2/321)

بِالصِّفَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِالدَّاتِ مُحَالٌ فَلَوْ تَنَوَّلَهُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ لَمَكَانَ قَدْ تَنَوَّلَهُ الْأَمْرُ فِي جَالٍ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَ
كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِنْ
تَنَوَّلَهُ الْأَمْرُ بِالمَعْرِفَةِ خَالَ كَوْنَهُ عَارِفًا بِاللَّهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ،
لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَخْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ. قَتَبَتْ أَنْ
الْكَافِرَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِتَخْصِيلِ المَعْرِفَةِ، وَإِذَا
اسْتَحَالَ ذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ
يُؤْمَرَ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ المَعْرِفَةِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ عِبَادَةَ مَنْ لَا
يَعْرِفُ مُمْتَنِعَةٌ أَوْ يُؤْمَرُ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ مَوْفُوقًا عَلَى الْأَمْرِ بِالمَعْرِفَةِ
فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالمَعْرِفَةِ مُمْتَنِعًا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ أَيْضًا
مُمْتَنِعًا، وَأَيْضًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِطَابُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ،
لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ قَامِرُهُمْ بِالْعِبَادَةِ يَكُونُ أَمْرًا بِتَخْصِيلِ
الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْجَوَابُ:

مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ مَشْرُوطٌ بِحُصُولِ
المَعْرِفَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالزَّكَاةِ مَشْرُوطٌ بِحُصُولِ مِلْكِ
النِّصَابِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ صَرُورِيَّةٌ، وَأَمَّا
مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعَارِفَ
لَيْسَتْ صَرُورِيَّةً فَقَالَ: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ حَاصِلٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا
تُحْكَمُ إِلَّا بِالمَعْرِفَةِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا هُوَ مِنْ
صَرُورِيَّاتِهِ، كَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا بِإِحْصَارِ الْمَاءِ
كَانَ إِحْصَاؤُ الْمَاءِ وَاجِبًا، وَالدَّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَصْدِيقُ
الرَّسُولِ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَتْ، وَالْمُخَدِّثُ لَا
تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ فَوَجَبَتْ، وَالْمُودِعُ لَا
يُمْكِنُهُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَّا بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، فَكَانَ السَّعْيُ وَاجِبًا،

فَكَذَا هَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُخَاطَبًا بِالْعِبَادَةِ وَشَرَطُ
 الْإِيْتَانِ بِهَا الْإِيْتَانُ بِالْإِيْمَانِ أَوَّلًا ثُمَّ الْإِيْتَانُ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.
 بَقِيَ لَهُمْ: الْأَمْرُ بِتَخْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ مُحَالٌ، قُلْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
 مُسْتَقْصَاةٌ فِي الْأَصُولِ وَالَّذِي نَقُولُ هَاهُنَا إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ
 تَمَّ فِي كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ يَكُونُ اللَّهُ أَمْرًا عَلَى الْعِلْمِ بِهِ،
 فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. فَلِمَ لَا يَجُوزُ وُرُودُ
 الْأَمْرِ بِذَلِكَ؟

سَلِمْنَا ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ؟
 قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَخْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، قُلْنَا
 لِمَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَتَحْمِلُهُ إِمَّا عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْعِبَادَةِ
 أَوْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ
 عِبَادَةٌ، فَصَحَّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «اعْبُدُوا» بِالزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ.
 الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَالَ مُنْكَرُو التَّكْلِيفِ: لَا يَجُوزُ وُرُودُ الْأَمْرِ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّكْلِيفِ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ إِمَّا أَنْ
 يَتَوَجَّهَ عَلَى الْعَبْدِ خَالَ اسْتِثْوَاءِ دَوَائِعِهِ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ
 خَالَ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مُحَالٌ،
 لِأَنَّ فِي خَالَ الْإِسْتِثْوَاءِ يَمْتَنِعُ حُصُولُ التَّرْجِيحِ لِأَنَّ الْإِسْتِثْوَاءَ
 يُتَاقَضُ التَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ وَالتَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ خَالَ
 اسْتِثْوَاءِ الدَّاعِيَيْنِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
 فَالرَّاجِحُ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ خَالَ مَا كَانَ مُسَاوِيًا
 لِلرَّاجِحِ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ الْمُمَكِنُ لَا عَنْ
 مَرَجٍ، وَإِذَا كَانَ خَالَ الْإِسْتِثْوَاءِ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ فَإِنْ يَصِيرُ
 خَالَ الْمَرْجُوحِيَّةِ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ أَوَّلَى وَإِذَا كَانَ الْمَرْجُوحُ
 مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ كَانَ الرَّاجِحُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ صَرُورَةً اللَّهُ لَا
 خُرُوجَ عَنِ التَّقْيِضِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالتَّكْلِيفُ إِنْ وَقَعَ بِالرَّاجِحِ
 كَانَ التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا بِإِجَادِ مَا يَجِبُ وَقُوعُهُ، وَإِنْ وَقَعَ
 بِالْمَرْجُوحِ كَانَ التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا بِمَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ، وَكِلَاهُمَا
 تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّكْلِيفُ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَقُوعَهُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَوْ لَمْ
 يَعْلَمْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ
 مُمْتَنِعَ الْعَدَمِ فَلَا قَائِدَةَ فِي وُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، وَإِنْ عَلِمَ لَا وَقُوعَهُ
 كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَاجِبَ الْعَدَمِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِإِيقَاعِهِ أَمْرًا
 بِإِيقَاعِ الْمُمْتَنِعِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا
 بِالْجَهْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ، وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ
 الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُطِيعُ عَنِ الْعَاصِي، وَحِينَئِذٍ لَا
 يَكُونُ فِي الطَّاعَةِ قَائِدَةٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ وُرُودَ الْأَمْرِ بِالتَّكْلِيفِ

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِقَائِدَةٍ أَوْ لَا لِقَائِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِقَائِدَةٍ فَهِيَ إِمَّا
عَائِدَةٌ إِلَى

(2/322)

الْمَعْبُودِ أَوْ إِلَى الْعَائِدِ أَمَّا إِلَى الْمَعْبُودِ فَمَحَالٌ لِأَنَّهُ كَامِلٌ
لِدَاتِهِ، وَالْكَامِلُ لِدَاتِهِ لَا يَكُونُ كَامِلًا بغيرِهِ، وَلِأَنَّا نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالِي عَلَى الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَسْتَفِيعَ بِرُكُوعِ الْعَبْدِ وَسُجُودِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْعَائِدِ فَمَحَالٌ، لِأَنَّ
جَمِيعَ الْفَوَائِدِ مَحْضُورَةٌ فِي حُصُولِ اللَّذَّةِ وَدَفْعِ الْأَلَمِ، وَهُوَ
سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى قَائِدٌ عَلَى تَحْصِيلِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِبْتِدَاءً مِنْ
غَيْرِ تَوْسُطٍ هَذِهِ الْمَشَاقِّ فَيَكُونُ تَوْسُطُهَا عَبَثًا، وَالْعَبَثُ غَيْرُ
جَائِزٍ عَلَى الْحَكِيمِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُوَجِّدٍ لِأَفْعَالِهِ لِأَنَّهُ
غَيْرُ عَالِمٍ بِتَقَاصِيلِهَا وَمَنْ لَا يَعْلَمُ تَقَاصِيلَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ
مُوجِدًا لَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُوَجِّدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ
بِذَلِكَ الْفِعْلِ خَالَ مَا خَلَقَهُ فِيهِ فَقَدْ أَمَرَهُ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ
وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ خَالَ مَا لَمْ يَخْلُقْهُ فِيهِ فَقَدْ أَمَرَهُ بِالْمَحَالِ وَكُلُّ
ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا هُوَ
تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ طَوَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَوْ قَدَّرْنَا
إِنْسَانًا مُشْتَغِلَ الْقَلْبِ دَائِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَحِثْتُ لَوْ اشْتَغَلَ
بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَصَارَ ذَلِكَ عَائِقًا لَهُ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ
فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَّ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ هَذِهِ التَّكَالِيفُ
الظَّاهِرَةُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْقِيَاسِيِّينَ قَالُوا إِذَا لَاحَ الْمَقْصُودُ
وَالْحِكْمَةُ فِي التَّكْلِيفِ وَجَبَّ اتِّبَاعُ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ لَا اتِّبَاعُ
الطَوَاهِرِ.

والجواب: عن الشبه الثلاثة الأول مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الشَّيْبَةِ أَوْجَبُوا بِمَا ذَكَرُوهُ اعْتِقَادَ عَدَمِ التَّكَالِيفِ
فَهَذَا تَكْلِيفٌ يَنْفِي التَّكْلِيفَ وَأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ. الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَنَا
يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مَا لَا
يُطَاقُ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ مَالِكٍ، وَالْمَالِكُ لَا اعْتِرَاضَ
عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ. الْبَحْثُ السَّادِسُ:

قَالُوا: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لِكُلِّ النَّاسِ لَكِنَّهُ
مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَافِلِ
وَالنَّاسِي، وَفِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 233].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ طَاعَةَ مَوَالِيهِمْ، وَاشْتَغَلَهُمْ بِطَاعَةِ الْمَوَالِي

يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْأَمْرُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْمَوْلَى / أَحْصَى مِنَ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَالْخَاصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ وُجُودِ الْعِبَادَةِ مَا بَيْنَهُ مِنْ خَلْقِهِ لَنَا وَالْإِنْعَامِ عَلَيْنَا. وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الثَّوَابَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ خَلَقَهُ إِيَّانَا وَإِنْعَامُهُ عَلَيْنَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْعِبَادَةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ اسْتِعْمَالُنَا بِالْعِبَادَةِ آدَاءً لِلوَاجِبِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَحِقُّ بِآدَاءِ الْوَاجِبِ شَيْئًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ عَلَى الْعِبَادَةِ ثَوَابًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ الرَّبِّ أَرَدَ قَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَهُوَ خَلْقُ الْمُكَلِّفِينَ وَخَلْقُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَطَعَنَ قَوْمٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَقَالُوا الْإِسْتِعْمَالُ بِهَذَا الْعِلْمِ يَدْعُو وَلَنَا فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِنَا وَجْهٌ نَقْلِيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ فَمَهْمَا كَانَ الْمَعْلُومُ أَشْرَفَ كَانَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ بِهِ أَشْرَفَ فَلَمَّا كَانَ أَشْرَفَ الْمَعْلُومَاتِ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا أَوْ غَيْرَ دِينِيٍّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِ الدِّينِيِّ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الدِّينِيُّ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ عِلْمُ الْأَصُولِ، أَوْ مَا عَدَاهُ، أَمَّا مَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ قَرَعٌ عَلَى وُجُودِ

(2/323)

الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَإِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ قَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ ثُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَقِيهُ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَرَعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ مُفْتَقِرَةً إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِلْمَ الْأَصُولِ غَنِيٌّ

عَنْهَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْأُصُولِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ. وَتَالِيهَا:
 أَنْ شَرَفَ الشَّيْءِ قَدْ يَظْهَرُ بِوَاسِطَةِ حِسَابَتِهِ ضِدَّهُ، فَكُلَّمَا
 كَانَ ضِدُّهُ أَحْسَنَ كَانَ هُوَ أَشْرَفَ وَضِدُّ عِلْمِ الْأُصُولِ هُوَ الْكُفْرُ
 وَالْبِدْعَةُ، وَهُمَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ
 الْأُصُولِ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ شَرَفَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ
 بِشَرَفِ مَوْضُوعِهِ وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ
 يَكُونُ لِقُوَّةِ بَرَاهِينِهِ، وَعِلْمُ الْأُصُولِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُلِّ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ عِلْمَ الْهَيْئَةِ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الطَّبِّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَ
 عِلْمِ الْهَيْئَةِ أَشْرَفُ مِنْ مَوْضُوعِ عِلْمِ الطَّبِّ، وَإِنْ كَانَ الطَّبُّ
 أَشْرَفَ مِنْهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الطَّبِّ أَكْثَرُ مِنَ الْحَاجَةِ
 إِلَى الْهَيْئَةِ، وَعِلْمُ الْحِسَابِ أَشْرَفُ مِنْهُمَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ
 بَرَاهِينَ عِلْمِ الْحِسَابِ أَقْوَى. أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَالْمَطْلُوبُ
 مِنْهُ مَعْرِفَةُ دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَعْرِفَةُ أَفْسَامِ
 الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ ذَلِكَ
 أَشْرَفُ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَشَدِيدَةٌ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِمَّا فِي
 الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الدِّينِ فَشَدِيدَةٌ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءَ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ وَالتَّحَقَّقَ بِالْمَلَائِكَةِ،
 وَمَنْ جَهِلَهَا اسْتَوْجَبَ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ وَالتَّحَقَّقَ بِالشَّيَاطِينِ.
 وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ إِنَّمَا تَنْتَظِمُ عِنْدَ الْإِيمَانِ
 بِالصَّانِعِ وَالتَّبَعِ وَالْجَسْرِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْإِيمَانُ لَوَقَعَ
 الْفِتْنُ وَالْمَرْحُ فِي الْعَالَمِ، وَأَمَّا قُوَّةُ الْبَرَاهِينِ فَبَرَاهِينُ هَذَا
 الْعِلْمِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينَةٍ تَرْكِبًا يَقِينًا
 وَهَذَا هُوَ النَّهَايَةُ فِي الْقُوَّةِ قَتَبَتْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُشْتَمِلٌ عَلَى
 جَمِيعِ جِهَاتِ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ
 الْعُلُومِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ النَّسْخُ وَلَا
 التَّغْيِيرُ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالتَّوَاحِي بِخِلَافِ سَائِرِ
 الْعُلُومِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ الْعُلُومِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ
 الْآيَاتِ الْمُسْتَمِلَةَ عَلَى مَطَالِبِ هَذَا الْعِلْمِ وَبَرَاهِينِهَا أَشْرَفُ
 مِنَ الْآيَاتِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْفَقْهِيَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَاءَ
 فِي فَضِيلَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] وَأَمَّنَ الرَّسُولُ
 [البقرة: 285] وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ مَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ فِي فَضِيلَةِ
 قَوْلِهِ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ [البقرة: 222] وَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ يَذِّنْ [البقرة: 282] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَفْضَلُ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَقَلُّ مِنْ سِتِّمِائَةِ آيَةٍ، وَأَمَّا الْبَوَاقِي فَفِي
 بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّهِ وَالرَّدِّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَأَصْنَافِ
 الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْآيَاتِ الْوَارِدَةُ فِي الْقَصَصِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا

مَعْرِفَةُ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَا قَالَ: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يُوسُفَ: 111] قَدْ لَكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَفْضَلُ، وَنُشِيرُ إِلَى مَعَاكِدِ الدَّلَائِلِ: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ قَالَ الْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ. أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرْهُ هَاهُنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ خَلْقُ الْمُكَلَّفِينَ وَخَلْقُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَخَلْقُ السَّمَاءِ وَخَلْقُ الْأَرْضِ، وَخَلْقُ الثَّمَرَاتِ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ عَجَائِبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالِمَقْصُودُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ. أَمَّا الْعِلْمُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ أَرَدَ بِهِ بِقَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 5، 6] وَهَذَا هُوَ عَيْنُ دَلِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ وَإِتْقَانِهَا عَلَى عِلْمِ الصَّانِعِ وَهَاهُنَا اسْتَدَلَّ الصَّانِعُ سُبْحَانَهُ بِتَصْوِيرِ الصُّورِ فِي الْأَرْحَامِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ، وَقَالَ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الْمُلْكُ: 14] وَهُوَ عَيْنُ تِلْكَ الدَّلَالَةِ وَقَالَ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الْأَنْعَامُ: 59] وَذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مُحِيزٌ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فَتَقَعُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، فَلَوْلَا كَوْنُهُ

(2/324)

عَالِمًا بِالْمُغَيَّبَاتِ وَإِلَّا لَمَا وَقَعَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا صِفَةُ الْقُدْرَةِ فَكُلُّ مَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ خُذُوثِ الثَّمَارِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْحَيَوَانَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا مُخْتَارًا لَا مُوَجَّبًا بِالذَّاتِ، وَأَمَّا التَّنْزِيهِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا فِي مَكَانٍ قَوْلُهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ وَالْمُحْتَاجَ مُحَدَّثٌ، وَإِذَا كَانَ أَحَدًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا وَإِنَّا لَمْ يَكُنْ جِسْمًا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَكَانِ، وَلِئِمَّا التَّوْحِيدُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَ [الْأَنْبِيَاءُ: 22] قَوْلُهُ: إِذَا لَبَتَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 42] وَقَوْلُهُ: وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 91] وَأَمَّا الْبُيُوتَةُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ هَاهُنَا: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [البَقَرَةُ: 23] وَأَمَّا الْمَعَادُ فَقَوْلُهُ: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يَس: 79] وَأَنْتَ

لَوْ قَنَسْتُ عِلْمَ / الْكَلَامِ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا تَفْهِيمَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ
وَالذَّبَّ عَنْهَا وَدَفَعَ الْمَطَاعِينَ وَالشُّبُهَاتِ الْقَادِحَةَ فِيهَا، أَفَتَرَى
أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ يُدْمُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا
اللَّهُ أَوْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى دَفْعِ الْمَطَاعِينَ وَالْقَوَارِحِ عَنْ هَذِهِ
الْأَدِلَّةِ مَا أَرَى أَنَّ عَاقِلًا مُسْلِمًا يَقُولُ ذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ.

وثامنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ عَنْ
الْمَلَائِكَةِ وَأَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا تَهْمُ لَهَا قَالُوا: أَتَجْعَلُ
فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا [البقرة: 30] كَانِ الْمُرَادُ أَنَّ خَلْقَ مِثْلِ
هَذَا الشَّيْءِ قَبِيحٌ، وَالْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَالْمُرَادُ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ
عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ فِي خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ
حِكْمَةً لَا تَعْلَمُونَهَا أَنْتُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُنَاطَرَةُ، وَأَمَّا
مُنَاطَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَهِيَ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَوْلَاهُمْ إِدْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى
حُجَّتَهُ عَلَى فَضْلِهِ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ عِلْمَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَذَلِكَ
مَخْصُصُ الْإِسْتِدْلَالِ، وَأَمَّا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَكَمَى اللَّهُ
تَعَالَى عَنِ الْكَفَارِ قَوْلَهُمْ: يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا
[هود: 32] وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْمُجَادَلَةَ مَا كَانَتْ فِي تَقَاصِيلِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ كَانَتْ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، قَالِ الْمُجَادَلَةُ
فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْعِلْمِ هِيَ حِرْفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِاسْتِقْفَاضٍ فِي شَرْحِ أَحْوَالِهِ فِي هَذَا
الْبَابِ يَطُولُ وَلَهُ مَقَامَاتٌ: أَحَدُهَا:

مَعَ تَفْسِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ
هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَجِبُ الْأَفْلِينَ [الأنعام: 76] وَهَذَا
هُوَ طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِتَغْيِيرِهَا عَلَى خُذُوثِهَا،
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ [الأنعام: 83] وَثَانِيهَا: خَالُهُ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ
شَيْئًا

[مريم: 42] وَثَالِثُهَا: خَالُهُ مَعَ قَوْمِهِ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَأُخْرَى
بِالْفِعْلِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا
عَاكِفُونَ [الأنبياء: 52] وَأَمَّا بِالْفِعْلِ فَقَوْلُهُ:
فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ [الأنبياء: 58]
وَرَابِعُهَا: خَالُهُ مَعَ مَلِكِ زَمَانِهِ فِي قَوْلِهِ:

رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ يَا أَبَا أَحْيِي وَأَمِيتُ [البقرة: 258]
إِلَى آخِرِهِ وَكُلٌّ مِنْ سَلِمَتْ فِطْرَتُهُ عَلِمَ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ لَيْسَ
إِلَّا تَفْهِيمَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَدَفَعَ الْأَسْئَلَةَ وَالْمُعَارَضَاتِ عَنْهَا، فَهَذَا

كُلُّهُ بَحْثُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَبْدَأِ، وَأَمَّا بَحْثُهُ فِي الْمَعَادِ فَقَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى [البقرة: 26] إِلَى آخِرِهِ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْظُرْ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ مَعَ فِرْعَوْنَ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، أَمَّا التَّوْحِيدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُعَوِّلُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ عَلَى دَلَائِلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي فِي سَوَاطِينِهِ طه: قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 49، 50] وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشعراء: 78] وَقَالَ فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ

(2/325)

الْأَوَّلِينَ
[الشعراء: 26] وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَلَمَّا لَمْ يَكْتَفِ فِرْعَوْنُ بِذَلِكَ وَطَالَبَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ قَالَ مُوسَى: رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [الشعراء: 28] وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ [البقرة: 258] فَهَذَا يُبْهَكُّ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ حِرْفَةٌ هَؤُلَاءِ الْمَعْصُومِينَ وَأَنَّهُمْ كَمَا اسْتَفَادُوهَا مِنْ عُقُولِهِمْ فَقَدْ تَوَارَتْهَا مِنْ أَسْلَافِهِمُ الطَّاهِرِينَ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مُوسَى عَلَى النُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَةِ فِي قَوْلِهِ: أُولَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ [الشعراء: 30] وَهَذَا هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاسْتِغَالَهُ بِالْأَدَلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى التَّطْوِيلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْهُ وَلَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْتَلًى بِجَمِيعِ فِرَقِ الْكُفَّارِ قَالُوا: الدَّهْرِيَّةُ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الحاكية: 24] وَاللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ قَوْلَهُمْ بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ. وَالثَّانِي: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ قَوْلَهُمْ بِخُذُوثِ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ وَأَصْنَافِ الْحَيَوَانَاتِ مَعَ اسْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي الطَّبَائِعِ وَتَأْثِيرَاتِ الْأَفْلَاقِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْقَادِرِ. وَالثَّلَاثُ: الَّذِينَ اتَّبَعُوا شَرِيكَاً مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الشَّرِيكَُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غُلُوباً أَوْ سَفَلِيّاً، أَمَّا الشَّرِيكَُ الْغُلُوبِيُّ فَمِثْلُ مَنْ جَعَلَ الْكَوَائِبَ مُؤَثَّرَةً فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَهُ بِدَلِيلِ الْخَلِيلِ فِي قَوْلِهِ: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَآمَنَ الشَّرِيكَُ السُّفْلِيُّ فَالنَّصَارَى قَالُوا بِإِلَهِيَةِ الْمَسِيحِ وَعَبَدَهُ

الْأَوْتَانِ قَالُوا: يَا إِلَٰهِيَّةَ الْأَوْتَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى قَسَادِ قَوْلِهِمْ. الرَّابِعُ: الَّذِينَ طَعَنُوا فِي النَّبُوَّةِ وَهُمْ قَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ طَعَنُوا فِي أَصْلِ النَّبُوَّةِ وَهُمْ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا [الْإِسْرَاءُ: 94]. وَالثَّانِي: الَّذِينَ سَلَّمُوا أَصْلَ النَّبُوَّةِ وَطَعَنُوا فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ طَعَنَهُمْ مِنْ وَجْهِ تَارَةٍ بِالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ فَأَجَابَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً [البقرة: 26] وَتَارَةً بِالْتِمَاسِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ كَقَوْلِهِ: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الْإِسْرَاءُ: 90] وَتَارَةً بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ تَجَمًّا تَجَمًّا وَدَلِيلًا يُوجِبُ تَطَرُّقَ التَّهْمَةِ إِلَيْهِ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ [الْقُرْآنُ: 32].

الخَامِسُ: الَّذِينَ تَارَعُوا فِي الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَعَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُنْكَرِينَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الدَّلَائِلِ. السَّادِسُ: الَّذِينَ طَعَنُوا فِي التَّكْلِيفِ تَارَةً بِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، فَأَجَابَ لِلَّهِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لَا يُفْسِكُكُمْ وَإِنْ أَسَاءُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] وَتَارَةً بِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْجَبَرُ، وَأَنَّهُ يُتَافَى صِحَّةُ التَّكْلِيفِ، وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ [الأنبياء: 23] وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِهَذِهِ الْإِشَارَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِقْصَاءَ فِيهَا مَذْكُورٌ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْحِزْفَةَ هِيَ حِزْفَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّاعِنَ فِيهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ جَاهِلًا. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ. أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ تَقْلِيدُ الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ تَقْلِيدِ الْبَاقِي، فَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ تَقْلِيدُ الْكُلِّ فَيَلْزَمُنَا تَقْلِيدُ الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يُوجِبَ تَقْلِيدُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ مُكَلَّفًا بِتَقْلِيدِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ قَلَدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَجُوزَ التَّقْلِيدُ أَصْلًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ النَّظَرِيَّةُ. وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ إِمَّا الْآيَاتُ: فَأَحَدُهَا: قَوْلُهُ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل: 125] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِالْحِكْمَةِ أَيْ بِالْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ، فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ إِلَى

اللَّهُ تَعَالَى مَأْمُورًا بِهَا، وَقَوْلُهُ: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُجَادَلَةُ فِي قُرُوعٍ

(2/326)

الشَّرْعِ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ بُيُوتَهُ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْخَوْضِ مَعَهُ فِي
تَقَارِيعِ الشَّرْعِ، وَمَنْ أَثَبَتَ بُيُوتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ
هَذَا الْجِدَالَ كَانَ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، فَكَانَ الْجِدَالَ فِيهِ
مَأْمُورًا بِهِ ثُمَّ إِنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ:
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَلِقَوْلِهِ: لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَاب: 21] فَوَجَبَ
كُونُنَا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الْجِدَالِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ [الْحَجَّ: 3، 8] لِقِمَانٍ:
[20] دَمٌ مَنِ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ
الْمُجَادِلَ بِالْعِلْمِ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا بَلْ يَكُونُ مَمْدُوحًا وَأَيْضًا
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نُوحٍ فِي قَوْلِهِ: يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا
فَاكْتَرَبْتَ جِدَالَنَا [هُود: 32] وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالنَّظَرِ
فَقَالَ: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ [النِّسَاء: 82] ، أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى
الْأَيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ [الْعَاشِيَةِ: 17] ، سَتَرِيهِمْ لِبَاتِنَا فِي الْآفَاقِ
وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] ، أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ
نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا [الرَّعْد: 41] ، قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [يُونُس: 101] ، أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي
مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَأَيْعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ
الْيَقِينَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ فَقَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي
الْأَلْبَابِ [الزُّمَر: 21] ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ [آلِ
عِمْرَانَ: 13] ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى [طه: 54] ،
[128] وَأَضًا دَمٌ الْمُعْرِضِينَ فَقَالَ: وَكَأَيُّنَ مِنْ آيَةٍ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ
[يُوسُف: 105] ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا [الْأَعْرَاف: 179]

وَحَامِسُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى دَمٌ التَّقْلِيدِ، فَقَالَ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الرُّحُوف: 23] وَقَالَ:
بَلْ تَتَّبِعْ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [لُقْمَانَ: 21] وَقَالَ: بَلْ وَجَدْنَا
آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ [الشُّعْرَاء: 74] وَقَالَ: إِنَّ كَادَ لِيُضِلَّنَا
عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا [الْفُرْقَان: 42] وَقَالَ عَنْ وَالِدِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا
[مريم: 46] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ

وَالْتَفَكُّ وَدَمَّ التَّقْلِيدَ فَمَنْ دَعَا إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَانَ عَلَى وَفْقِ الْقُرْآنِ وَدِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ دَعَا إِلَى التَّقْلِيدِ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ وَعَلَى وَفَاقِ دِينِ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَعِيهَا كَثَرَةٌ، وَلَنَذْكُرَ مِنْهَا وَجُوهًا:
أَحَدُهَا: مَا

رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَرَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّ أَمْرَاتِي وَصَعْتُ غِلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا أَلَوْنُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ»
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْإِلْزَامِ وَالْقِيَاسِ. وَثَانِيهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي. أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ خَلْقِهِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ»
فَانْظُرْ كَيْفَ احْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْتِدَاءِ، عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي احْتَجَّ بِالْأَحَدِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْوَالِدِيَّةِ وَالْمَوْلُودِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: رَوَى عُيَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَكْرَهُ الْمَوْتَ فَذَلِكَ كَرَاهَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْكَافِرَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ فِي الدَّلَائِلِ مَأْمُورٌ بِهِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْخَصْمِ مَقَامَاتٍ. أَحَدُهَا: أَنْ النَّظَرَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَثَانِيهَا: أَنْ النَّظَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَالُ عَلَيْهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ مَا أَمَرَ بِهِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

(2/327)

أما المقام الأول [أن النظر لا يفيد العلم]: فاحتج الخصم عليه بأمور: أحدها: أننا إذا تفكرنا وحصل لنا عقيب فكرنا

اِعْتِقَادُ فَعَلِمْنَا يَكُونُ ذَلِكَ اِلِاْعْتِقَادَ عِلْمًا، اِمَّا اَنْ يَكُونَ
 صَرُورِيًّا اَوْ تَطَرُّيًّا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَمَّلَ فِي
 اِعْتِقَادِهِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ اِلِاْعْتِقَادَ عِلْمًا، وَفِي اِعْتِقَادِهِ فِي اَنْ
 الْوَاحِدَ يَنْصِفُ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ الشَّمْسَ مُضِيَّةٌ وَالنَّارَ مُحْرِقَةٌ
 وَجَدَ الْأَوَّلَ أَضْعَفَ مِنَ الثَّانِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اَنْ تَطَرُّقَ
 الصَّغْفِ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْفِكْرِ
 الثَّانِي كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَثَانِيهَا: أَنَا رَأَيْنَا عَالَمًا مِنَ النَّاسِ قَدْ تَفَكَّرُوا وَاجْتَهَدُوا
 وَحَصَلَ لَهُمْ عَقِيبَ فِكْرِهِمْ اِعْتِقَادٌ، وَكَانُوا جَارِمِينَ بِأَنَّهُ عِلْمٌ
 ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ اَوْ لِعَبَرِهِمْ اَنْ ذَلِكَ كَانَ جَهْلًا فَرَجَعُوا عَنْهُ
 وَتَرَكُوهُ وَإِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ جَارٍ اَنْ يَكُونَ
 اِلِاْعْتِقَادُ الْحَاصِلُ ثَانِيًا كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لَا يُمَكِّنُ
 الْحَزْمُ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنَ اِلِاْعْقَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْفِكْرِ
 وَالتَّنْظَرِ وَثَالِثُهَا: اَنْ الْمَطْلُوبَ اِنْ كَانَ مَشْعُورًا بِهِ اسْتَحَالَ
 طَلَبُهُ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْعُورٍ بِهِ
 كَانَ الدَّهْنُ غَافِلًا عَنْهُ، وَالْمَعْفُولُ عَنْهُ يَسْتَحِيلُ اَنْ يَتَوَجَّهَ
 اِلِالِاِطْلَبِ اِلَيْهِ. وَرَابِعُهَا: اَنْ الْعِلْمَ يَكُونُ التَّنْظَرُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ اِمَّا
 اَنْ يَكُونَ صَرُورِيًّا اَوْ تَطَرُّيًّا فَإِنْ كَانَ صَرُورِيًّا وَجَبَ اسْتِرَاكُ
 الْعُقَلَاءِ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ تَطَرُّيًّا لَزِمَ اِثْبَاتُ جِنْسِ
 الشَّيْءِ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّرَاغُلَ لَمَّا وَقَعَ فِي
 الْمَاهِيَةِ كَانَ وَاقِعًا فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ أَيْضًا فَيَلْزِمُ اِثْبَاتُ الشَّيْءِ
 بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى اِلِاِثْبَاتِ يَجِبُ
 اَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلُ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَطْلُوبٌ يَجِبُ اَنْ لَا
 يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلُ، فَيَلْزِمُ اجْتِمَاعُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَخَامِسُهَا: اَنْ الْمُقَدَّمَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُنتِجُ بَلِ الْمُنْتَجُ مَجْمُوعُ
 الْمُقَدَّمَتَيْنِ، لَكِنَّ حُضُورَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْنِ
 مُحَالٌ لِأَنَّا جَرَّبْنَا أَنْفُسَنَا فَوَجَدْنَا أَنَا مَتَى وَجَّهْنَا الْخَاطِرَ نَحْوَ
 مَعْلُومٍ اسْتَحَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَوَجُّهُهُ نَحْوَ مَعْلُومٍ آخَرَ،
 وَرُبَّمَا سَلِمَ بَعْضُهُمْ اَنْ التَّنْظَرَ فِي الْجُمْلَةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَكِنَّهُ
 يَقُولُ التَّنْظَرُ فِي الْإِلَاحِيَّاتِ لَا يُفِيدُ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: اَنْ حَقِيقَةَ الْإِلَهِ غَيْرُ مُتَصَوِّرَةٍ وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَقِيقَةُ
 مُتَصَوِّرَةً اسْتَحَالَ التَّصَدِّيقُ لَا بِثُبُوتِهِ وَلَا بِثُبُوتِهِ صِفَةٍ مِنْ
 صِفَاتِهِ. بَيَانُ الْأَوَّلِ اِنْ الْمَعْلُومَ عِنْدَ الْبَشَرِ كَوْنٌ وَاجِبُ
 الْوُجُودِ مُتَرَهًا عَنِ الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ، وَكَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ
 وَالْقُدْرَةِ. أَمَّا الْوُجُوبُ وَالنَّزِيَّةُ فَهُوَ قَبْدٌ سَلْبِيٌّ وَلَيْسَتْ
 حَقِيقَتُهُ نَفْسِ هَذَا السَّلْبِ. فَلِمَ يَكُنِ الْعِلْمُ بِهَذَا السَّلْبِ عِلْمًا
 بِحَقِيقَتِهِ، وَأَمَّا الْمَوْصُوفِيَّةُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ

اِتِّسَابَ دَاتِهِ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَيْسَتْ دَاتُهُ نَفْسَ هَذَا
 اِلْتِسَابَ قَالِعِلْمُ بِهِذَا اِلْتِسَابَ لَيْسَ/ عَلَمًا بِدَاتِهِ. بَيَانُ
 الثَّانِي: أَنَّ التَّصَدِّيقَ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّصَوُّرِ، فَإِذَا فَقِدَ التَّصَوُّرُ
 اِمْتَنَعَ التَّصَدِّيقُ، وَلَا يُقَالُ دَاتُهُ يَتَعَالَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِرَةً
 بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي لَهُ لِكِنَّهَا مُتَّصِرَةٌ بِحَسَبِ
 لَوَازِمِهَا، أَغْنِي أَنَا تَعْلَمُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا، يَلَزِمُهُ الْوُجُوبُ وَالنَّزِيهَةُ
 وَالِدَوَامُ فَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْمُتَّصِرِ، قُلْنَا هَذِهِ الْأُمُورُ
 الْمَعْلُومَةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا نَفْسُ الدَّاتِ وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ أُمُورٌ
 خَارِجَةٌ عَنِ الدَّاتِ فَلَمَّا لَمْ تَعْلَمْ الدَّاتُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ تَعْلَمَ
 كَوْنَهَا مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّصَوُّرُ الَّذِي هُوَ
 شَرْطُ اِسْتِنَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى دَاتِهِ هُوَ أَيْضًا تَصَوُّرٌ بِحَسَبِ
 صِفَاتٍ أُخَرَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْإَوَّلِ فَيَلَزِمُ
 التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءَ عِنْدَنَا
 دَاتِنَا وَحَقِيقَتِنَا الَّتِي إِلَيْهَا تُشِيرُ بِقَوْلِنَا أَنَا ثُمَّ النَّاسُ تَحِيرُوا
 فِي مَا هِيَ الْمَشَارِ إِلَى يَقُولُ أَنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ هَذَا
 الْبَيْتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ الْمِرَاجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَعْضُ
 الْأَجْزَاءِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذِهِ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ شَيْءٌ لَا
 دَاخِلَ هَذَا الْبَدَنِ وَلَا خَارِجَهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي أَظْهَرَ
 الْأَشْيَاءِ كَذَلِكَ فَمَا ظَنُّكَ بِأَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ مُنَاسَبَةً عَنَّا وَعَنْ
 أَحْوَالِنَا.
 أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ النَّظَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ
 لَنَا فَقَدْ اِحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنْ تَحْصِلَ

(2/328)

التَّصَوُّرَاتِ غَيْرُ مَقْدُورٍ فَالتَّصَدِّيقَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ
 فَجَمِيعُ التَّصَدِّيقَاتِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ غَيْرُ
 مَقْدُورَةٍ لِأَنَّ طَالِبَ تَحْصِيلِهَا إِنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا اِسْتَحَالَ مِنْهُ
 طَلِبُهَا لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَإِنْ كَانَ غَافِلًا عَنْهَا
 اِسْتَحَالَ كَوْنُهُ طَالِبًا لَهَا لِأَنَّ الْغَافِلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ
 طَالِبًا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهِ
 وَمَجْهُولًا مِنْ وَجْهِ. قُلْنَا لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 مَعْلُومٌ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَإِلَّا فَقَدْ
 صَدَقَ النَّفْيُ وَالْإِتْبَاطُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مُحَالٌ وَحِينَئِذٍ
 يَقُولُ الْوَجْهُ الْمَعْلُومُ اِسْتَحَالَ طَلِبُهُ لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيلِ
 الْحَاصِلِ وَالْوَجْهُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ اِسْتَحَالَ طَلِبُهُ لِأَنَّ
 الْمَعْمُولَ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَطْلُوبًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَمَّا

كَانَتْ غَيْرَ كَسْبِيَّةٍ اسْتَحَالَ كَوْنُ التَّضَدِيقَاتِ الْبَدِيهِيَّةِ كَسْبِيَّةً
وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ حُضُورِ طَرَفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي
الذَّهْنِ مِنَ الْقَضِيَّةِ الْبَدِيهِيَّةِ أَمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْ مُحَرِّدِ حُضُورِهِمَا
جَزْمُ الذَّهْنِ بِاسْتِدَادِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، أَوْ
لَا يَلْزَمُ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ لَمْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ بَدِيهِيَّةً بَلْ كَانَتْ
مَشْكُوكَةً. وَإِنْ لَزِمَ كَانَ التَّضَدِيقُ وَاجِبَ الْخُصُولِ عِنْدَ
حُضُورِ دَيْتِكَ التَّصَوُّرَيْنِ وَمُمْتَنِعَ الْخُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ
حُضُورِهِمَا، وَمَا يَكُونُ وَاجِبَ الدَّوْرَانِ تَقِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَ مَا لَا
يَكُونُ مَقْدُورًا تَقِيًّا وَإِثْبَاتًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَتَبَتِ
أَنَّ التَّضَدِيقَاتِ الْبَدِيهِيَّةِ غَيْرُ كَسْبِيَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ
التَّضَدِيقَاتِ لَمَّا لَمْ تَكُنْ كَسْبِيَّةً لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ
التَّضَدِيقَاتِ كَسْبِيًّا لِأَنَّ التَّضَدِيقَ الَّذِي لَا يَكُونُ بَدِيهِيًّا، لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ تَظَرُّبًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ اللُّزُومِ عِنْدَ
حُضُورِ تِلْكَ التَّضَدِيقَاتِ الْبَدِيهِيَّةِ أَوْ لَا يَكُونُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَاجِبَ اللُّزُومِ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ صِدْقِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ صِدْقُ
ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا يَقِينِيًّا بَلْ إِمَّا ظَنًّا أَوْ
اعْتِقَادًا/ تَقْلِيدِيًّا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَكَانَتْ تِلْكَ التَّظَرُّبَاتُ وَاجِبَةً
الدَّوْرَانِ تَقِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَ تِلْكَ الْقَضَايَا الصَّرُورِيَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ تِلْكَ التَّظَرُّبَاتِ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ أَصْلًا، وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ
لَوْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَيِّزَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ عَنْ غَيْرِهِ وَالْعِلْمُ إِنَّمَا
يَتَمَيَّزُ عَنِ الْجَهْلِ بِكُونِهِ مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ دُونَ الْجَهْلِ وَإِنَّمَا
يُعْلَمُ ذَلِكَ لَوْ عُلِمَ الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَا يُمَكِّنُهُ
إِجَادُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ
لَكِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَكُونَ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِجَادِ الْعِلْمِ وَلَا مِنْ طَلِيهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْمُوجِبَ لِلتَّظَرُّبِ، إِمَّا صَرُورَةُ الْعَقْلِ، أَوْ التَّظَرُّبِ أَوْ السَّمْعِ.
وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ الصَّرُورِيَّ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعَقْلُ فِيهِ، وَوُجُوبُ
الْفِكْرِ وَالتَّظَرُّبِ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَسْتَفْهِخُونَهُ،
وَيَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْأَكْثَرِ يُفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَهْلِ، فَوَجِبَ
الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالثَّانِي:
أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِهِ يَكُونُ تَظَرُّبًا، فَحَيْثُ
لَا يُمَكِّنُهُ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ التَّظَرُّبِ قَبْلَ التَّظَرُّبِ، فَتَكْلِيفُهُ بِذَلِكَ
يَكُونُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَأَمَّا بَعْدَ التَّظَرُّبِ فَلَا يُمَكِّنُهُ التَّظَرُّبُ،
لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَالثَّالِثُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَبْلَ التَّظَرُّبِ لَا يَكُونُ
مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ وَجُوبِ التَّظَرُّبِ وَبَعْدَ التَّظَرُّبِ لَا يُمَكِّنُهُ إِجَابَةُ
أَيْضًا لِعَدَمِ الْفَايِدَةِ، وَإِذَا بَطَلَتِ الْأَفْسَامُ ثَبَتَ تَقِيُّ الْوُجُوبِ.

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ بَتَقْدِيرِ كَوْنِ النَّظَرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ
وَمَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ، لَكِنَّهُ يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمُكَلَّفَ بِهِ،
وَيَأْتِيهِ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّظَرَ فِي أَكْثَرِ الْأُمْرِ يُفْضِي
بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَهْلِ قَالِ الْمُقَدِّمُ عَلَيْهِ مُقَدِّمٌ عَلَى أَمْرٍ يُفْضِي بِهِ
غَالِبًا إِلَى الْجَهْلِ. وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ قَبِيحًا، فَوَجِبَ أَنْ
يَكُونَ الْفِكْرُ قَبِيحًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْقَبِيحِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ
الْوَاحِدَ مِمَّا مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ وَضَعْفِ الْخَاطِرِ وَمَا
يَعْتَرِيهِ مِنَ السَّبَبَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَعَارِضَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ
عَلَى عَقْلِهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فَلَمَّا رَأَيْنَا أَرْبَابَ
الْمَذَاهِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّ لِلْحَقِّ مَعَهُ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ
مَعَ خَصْمِهِ ثُمَّ إِذَا تَرَكُوا التَّعَصُّبَ وَاللَّجَاجَ وَأَنْصَفُوا، وَجَدُوا
الْكَلِمَاتِ مُتَعَارِضَةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَجْزِ الْعَقْلِ عَنْ إِدْرَاكِ
هَذِهِ الْحَقَائِقِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَدَارَ الدِّينِ لَوْ كَانَ

(2/329)

عَلَى النَّظَرِ فِي حَقَائِقِ الدَّلَائِلِ لَوْجِبَ أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ الْإِنْسَانُ
عَلَى الْإِيمَانِ سَاعَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ صَاحِبَ النَّظَرِ إِذَا خَطَرَ بِنَالِهِ
سُؤَالٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِ الدِّينِ، فَقَدْ صَارَ
يَسْتَبِ دَلِيلُ السُّؤَالِ شَاكًا فِي تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ، وَإِذَا صَارَ بَعْضُ
مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ مَشْكُوكًا فِيهِ. صَارَتِ النَّتِيجَةُ ظَنِّيَّةً. لِأَنَّ
الْمَظْنُونِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ
سَاعَةٍ عَنِ الدِّينِ، بِسَبَبِ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِنَالِهِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ
وَالْمَبَاحِثِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي الْأَلْسِنَةِ أَنَّ مَنْ طَلَبَ
الْمَالَ بِالْكَيمِّيَّاتِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَرَدَّقَ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَنْحُ الْبَابِ فِيهِ:
الْمَقَامُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَتَقْدِيرِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ قَبِيحٍ، وَلَكِنَّا نُقِيمُ
الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا أَمَرَا بِذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
أَنَّ هَذِهِ الْمَطَالِبَ لَا تَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِدَلَائِلِهَا عِلْمًا
صَرُورِيًّا غَنِيًّا عَنِ التَّعَلُّمِ وَالِاسْتِفَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ،
بَلْ يُحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّنَدُّبِ وَالِاسْتِفَادَةِ،
وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَوْجِبَ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ لِكُلِّ النَّاسِ وَهُوَ
مُكَابَرَةٌ وَلَنَا نُجَرَّبُ أَذْكَى النَّاسِ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُهُ
تَحْصِيلُهُ فِي السَّنِينَ الْمُتَطَاوِلَةِ بَعْدَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْأَسْتَاذِ
وَالْتَّصَانِفِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجِبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ الْعِلْمُ
لِلْإِنْسَانِ، إِلَّا بَعْدَ الْمُعَارَسَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَوْ
كَانَ الدِّينُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ، لَوْجِبَ أَنْ لَا يَحْكَمَ الرَّسُولُ بِصِحَّةِ

إِسْلَامَ الرَّجُلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَبَجَرَتْهُ
 فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ عَلَى الْإِسْتِثْقَاءِ. وَلَوْ فَعَلَ الرَّسُولُ
 ذَلِكَ لَأَشْهَرَ وَلَمَّا لَمْ يُشْهَرْ بَلِ الْمَشْهُورُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ
 بِالنَّوَائِرِ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِ مَنْ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ
 يَخْطُرْ بِنَالِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي
 صِحَّةِ الدِّينِ، فَإِنْ قِيلَ: مَعْرِفَةُ أَصُولِ الدَّلَائِلِ حَاصِلَةٌ لَأَكْثَرِ
 الْعُقَلَاءِ، إِنَّمَا الْمُحْتَاجُ إِلَى التَّدْقِيقِ دَفْعُ الْأَسْئَلَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ
 الشُّبُهَاتِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ أَصْلِ الدِّينِ، قُلْنَا هَذَا
 ضَعِيفٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ عَشْرَةٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ
 جَارِمًا بِصِحَّةِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ كَانَ غَارِقًا بِالدَّلِيلِ مَعْرِفَةً لَا
 يُمَكِّنُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى تِلْكَ الْعَشْرَةِ إِنْ كَانَ
 مُعْتَبَرًا فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ
 مَرْكَبٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَقَطْ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ
 بِهِ عِلْمًا بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فِي الدَّلِيلِ، بَلْ يَكُونُ عِلْمًا مُتَقْصِلًا.
 فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا يَقْبَلُ النُّقْصَانَ أَيْضًا،
 لِأَنَّ تِسْعَةً مِنْهَا لَوْ كَانَتْ يَقِينِيَّةً وَكَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ الْعَاشِرَةُ
 ظَنِّيَّةً اسْتَحَالَ كَوْنُ الْمَطْلُوبِ يَقِينِيًّا لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ
 أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَنِّيًّا فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ
 وَالنُّقْصَانَ وَبَطَلَ بِطُلَانِهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ مِثَالُهُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ
 حُدُوثَ مَطَرٍ وَرَعْدٍ وَتَرَقَّى بَعْدَ أَنْ كَانَ الْهَوَاءُ صَافِيًّا قَالَهُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ اللَّهَ بِدَلِيلِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ
 غَارِقًا بِاللَّهِ إِذَا عَرَفَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
 مُؤَثِّرٍ ثُمَّ يَعْرِفُ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ
 سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَوْ
 عَرَفَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اسْتِثْنَاءُ هَذَا الْحُدُوثِ إِلَى الْفَلَكَ
 وَالنُّجُومِ، وَالطَّبِيعَةِ وَالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ. فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ بِطُلَانِ
 ذَلِكَ الدَّلِيلِ لَكَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
 فَتَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ تَقْلِيدِيَّةً وَيَكُونُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا تَقْلِيدًا لَا يَقِينًا
 فَتَبَتَ بِهَذَا قِسَادُ مَا قُلْنَاهُ. الْمَقَامُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقُولَ
 الْإِسْتِغَالُ يَعْلَمُ الْكَلَامَ بِدَعَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ
 وَالْإِجْمَاعُ وَقَوْلُ السَّلَفِ وَالْحُكْمُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الرَّخُوفِ: 58]
 ذَمُّ الْجَدَلِ وَقَالَ أَيْضًا: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
 فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الْأَنْعَامِ: 68]
 قَالُوا: فَأَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ

تَعَالَى وَأَمَّا الْخَبَرُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي
الْخَالِقِ»

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ»
وَقَوْلُهُ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا»
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ لَمْ

(2/330)

تَتَكَلَّمُ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيَكُونُ بَدْعًا فَيَكُونُ حَرَامًا، أَمَّا أَنْ
الصَّحَابَةُ مَا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
أَنَّهُ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلِاسْتِدْلَالِ فِي/ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ كَانُوا مِنْ
أَشَدِّ النَّاسِ انْكَارًا عَلَى مَنْ خَاصَ فِيهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّهُ
بَدْعٌ وَكُلُّ بَدْعٍ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا الْأَثَرُ، قَالَ مَالِكُ بْنُ
أَبِي نَاسٍ: إِنِّي كُنْتُ وَالْبَدْعُ قِيلَ وَمَا الْبَدْعُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ أَهْلُ
الْبَدْعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَلَا
يَسْكُتُونَ عَمَّا يَنْبَغُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. وَسُئِلَ سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْكَلَامِ فَقَالَ اتَّبِعِ السُّنَّةَ وَدَعْ الْبَدْعَ. وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ يَتَّبِعِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ يَكُلُّ ذَنْبَ
سِوَى الشِّرْكِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَقَالَ:
لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِكُتْبِهِ الْعِلْمِيَّةِ لِأَخَرٍ وَكَانَ فِيهَا كُتُبُ الْكَلَامِ لَمْ
تَدْخُلْ تِلْكَ الْكُتُبُ فِي الْوَصِيَّةِ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى
لِلْعُلَمَاءِ لَا يَدْخُلُ الْمَتَكَلَّمُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهَذَا مَجْمُوعُ كَلَامِ
الطَّاعِنِينَ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ- وَالْجَوَابُ: أَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي
تَمَسِّكُوهَا فِي أَنَّ النَّظَرَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَهِيَ قَاسِدَةٌ، لِأَنَّ
الشُّبُهَةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَيْسَتْ صَرُورِيَّةٌ بَلْ نَظَرِيَّةٌ، فَهَمْ أَبْطَلُوا
كُلَّ النَّظَرِ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ، وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي
تَمَسِّكُوهَا فِي أَنَّ النَّظَرَ غَيْرُ مَقْدُورٍ فَهِيَ قَاسِدَةٌ، لِأَنَّهُمْ
مُخْتَارُونَ فِي اسْتِخْرَاجِ تِلْكَ الشُّبُهَةِ فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ إِنَّهَا لَيْسَتْ
اخْتِيَارِيَّةً، وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي تَمَسِّكُوهَا فِي أَنَّ التَّعَاوِيلَ عَلَى
النَّظَرِ قَبِيحٌ فَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ إِبْرَادُهُمْ
لِهَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي أوردوها قَبِيحًا، وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي تَمَسِّكُوهَا
بِهَا فِي أَنَّ الرَّسُولَ مَا أَمَرَ بِذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْرِهِمْ مَا جَاءُوا إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا [الزُّحُرْفِ: 58] فَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى الْجَدَلِ بِالْبَاطِلِ، تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النَّحْلِ: 125] وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ [الأنعام: 68]
فَجَوَابُهُ أَنَّ الْخَوْضَ لَيْسَ هُوَ النَّظَرُ، بَلِ الْخَوْضُ فِي الشَّيْءِ
هُوَ اللِّجَاجُ، وَأَمَّا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»
فَذَلِكَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْخَالِقِ وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ. وَأَمَّا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ»
فَلَيْسَ الْمُرَادُ، إِلَّا تَفْوِيضَ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالْإِعْتِمَادَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَا قُلْنَا وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا ذَكَرَ الْقَدْرَ فَلَامُسِكُوا»
فَصَعِيفٌ، لِأَنَّ النَّهْيَ الْجَزَائِيَّ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ الْكُلِّيَّ، وَأَمَّا
الْإِجْمَاعُ فَتَقُولُ: إِنَّ عَنَيْتُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْقَاطِ
الْمُتَكَلِّمِينَ فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي الْكَلَامِ، كَمَا
أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْقَاطِ الْفُقَهَاءَ، وَلَا يَلَزِمُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي
الْفَقْهِ النَّبِيِّ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ
بِالدَّلِيلِ، فَبُيِّنَ مَا قُلْتُمْ، وَأَمَّا تَشْدِيدُ السَّلَفِ عَلَى الْكَلَامِ
فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ فَهِيَ
مُعَارَضَةٌ بِمَا أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْفَقِيهُ، وَلِأَنَّ مَبْنَى
الْوَصَايَا عَلَى الْعُزْفِ فَهَذَا إِنَّمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ فَذَكَرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ: إِيَّاكَ
تَعْبُدُ وَأَمَّا الْخَلْقُ فَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» عَنْ ابْنِ
الْأَثْبَارِيِّ أَنَّهُ الْبَقْدِيرُ وَالتَّسْوِيَةُ، وَاحْتَجَّوا فِيهِ بِآيَةِ وَالشَّعْرِ
وَالِاسْتِشْهَادِ، أَمَّا آيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
[الْمُؤْمِنُونَ: 14] أَيِ الْمُقَدِّرِينَ وَتَخْلُقُونَ إِفْكَاً [الْعَنَكُبُوتُ:
17] أَيِ/ تُقَدِّرُونَ كَذِبًا وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ [الْمَائِدَةُ: 110]
أَيِ تُقَدِّرُ. وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُ زَهِيرٍ:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ ... وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي
وَقَالَ لِحَرٍّ:

وَلَا يَنْطُ بِأَيْدِي الْخَالِقِينَ وَلَا ... أَيْدِي الْخَوَالِقِ إِلَّا جَيْدُ الْأَدَمِ

(2/331)

وَأَمَّا الْإِسْتِشْهَادُ يُقَالُ خَلَقَ النَّعْلَ إِذَا قَدَّرَهَا وَسَوَّاهَا
بِالْقِيَاسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُصَدَّقُ بِهَا،
أَحَادِيثُ الْخُلُقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ
[الشُّعْرَاءُ: 137] وَالْخَلَقُ الْمِقْدَارُ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ خَلِيقُ أَيِ

جَدِيرٌ كَأَنَّهُ الَّذِي مِنْهُ الْخَلْقُ، وَالصَّخْرَةُ الْخَلْقَاءُ الْمَلْسَاءُ لِأَنَّ
 فِي الْمَلَايَةِ اسْتِوَاءً، وَفِي الْخُشُوتَةِ اخْتِلَافٌ وَمِنْهُ «أَخْلَقَ
 التُّوبُ» لِأَنَّهُ إِذَا بَلَى صَارَ أَمْلَسَ وَاسْتَوَى تُوُّهُ وَاعْوَجَّاجُهُ،
 قَتَبَتْ أَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالِاسْتِوَاءِ قَالَ الْقَاضِي
 عَبْدُ الْجَبَّارِ: الْخَلْقُ فِعْلٌ يَمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَاللَّغَةُ لَا تَقْتَضِي أَنَّ
 ذَلِكَ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَلِ الْكِتَابُ تَطْلُقُ بِخِلَافِهِ فِي
 قَوْلِهِ: قَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: 14]، وَإِذْ
 تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ [المائدة: 110] لَكِنَّهُ تَعَالَى
 لَمَّا كَانَ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ لِعِلْمِهِ بِالْعَوَاقِبِ وَكَيْفِيَّةِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا
 فِعْلَ لَهُ إِلَّا كَذَلِكَ لَا جَرَمَ اخْتِصَّ بِهِذَا الْأِسْمُ وَقَالَ أَسْتَاذُهُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ إِطْلَاقُ اسْمِ خَالِقٍ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ لِأَنَّ
 التَّقْدِيرَ وَالنَّسْوَِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَالْحِسْبَانِ وَذَلِكَ
 فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ، وَقَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
 الْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيجَارِ وَالْإِنْشَاءِ وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ بِقَوْلِ
 الْمُسْلِمِينَ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ عِبَارَةً عَنِ
 التَّقْدِيرِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَالْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ
 مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَجُودِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ
 صَرُورِيًّا بَلِ اسْتِدْلَالِيًّا لَا جَرَمَ أورد هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ،
 وَاعْلَمْ أَنَّنَا بَيَّنَّا فِي «الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ» أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِبْتِنَائِهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَّا الْإِمْكَانُ، وَإِمَّا الْجُدُوثُ. وَإِمَّا مَجْمُوعُهُمَا،
 وَكُلُّ ذَلِكَ إِمَّا فِي الْجَوَاهِرِ أَوْ فِي الْأَعْرَاضِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ
 الطَّرِيقِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُبْحَهُ لَا مَزِيدَ
 عَلَيْهَا. أَحَدُهَا: الْإِسْتِدْلَالُ بِإِمْكَانِ الدَّوَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ [مُحَمَّد: 38] وَبِقَوْلِهِ
 حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ
 [الشُّعَرَاء: 77] وَبِقَوْلِهِ: وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى [النَّجْم: 42]
 وَقَوْلِهِ: قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ [الْأَنْعَام: 91]، فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ
 [الدَّارِيَات: 50]، أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَّ الْقُلُوبُ [الرَّعْد: 28]
 وَثَانِيهَا:

الْإِسْتِدْلَالُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: خَلَقَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [النحل: 3] وَبِقَوْلِهِ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
 الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً عَلَى مَا سَيَاتِي تَقْرِيرُهُ. وَثَالِثُهَا:
 الْإِسْتِدْلَالُ بِجُدُوثِ الْأَجْسَامِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ [الْأَنْعَام: 76] وَرَابِعُهَا:
 الْإِسْتِدْلَالُ بِجُدُوثِ الْأَعْرَاضِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ
 إِلَى أَفْهَامِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ مَحْضُورٌ فِي أَمْرَيْنِ: دَلَائِلُ الْأَنْفُسِ،

وَدَلَائِلُ الْآفَاقِ، «وَالْكِتَابُ الْإِلَهِيَّةُ» فِي الْأَكْثَرِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَدْيَيْنِ الْبَاطِنِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ هَاهُنَا بَيْنَ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. أَمَّا دَلَائِلُ الْأَنْفُسِ، فَهِيَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ وَآتَهُ صَارَ الْآنَ مَوْجُودًا وَأَنَّ كُلَّ مَا وُجِدَ بَعْدَ الْعَدَمِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوْجِدٍ وَذَلِكَ الْمَوْجِدُ لَيْسَ هُوَ نَفْسُهُ وَلَا الْأَبْوَانُ وَلَا سَائِرُ النَّاسِ، لِأَنَّ عَجَرَ الْخَلْقِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُوْجِدٍ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ إِجَادُ هَذِهِ الْأَشْخَاصِ إِلَّا أَنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَاهُنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ طَبَائِعَ الْفُضُولِ وَالْأَفْلَاقِ وَالنُّجُومِ؟ وَلَمَّا كَانَ هَذَا السُّؤَالُ مُحْتَمَلًا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْمُخْدِثِ وَالْمُوْجِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ دَلَائِلِ الْآفَاقِ وَتَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ تَغْيِيرَاتِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ مِنَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ وَاخْتِلَافِ الْفُضُولِ، وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ الْفَلَكيَّةَ وَالْأَجْسَامَ الْعُنْصَرِيَّةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ، فَاجْتِصَاصُ بَعْضِهَا بِبَعْضِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْأَشْكَالِ وَالْأَحْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلْجِسْمِيَّةِ وَلَا لِبَشْيَةٍ مِنْ لَوَارِمِهَا. وَإِلَّا وَجَبَ

(2/332)

اشْتِرَاكُ الْكُلِّ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ مُنْفَصِلٍ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ جِسْمًا عَادَ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ لِمَ اخْتَصَّ بِتِلْكَ الْمُؤَثِّرِيَّةِ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَأَيُّ مَا أَنْ يَكُونَ مُوْجِبًا أَوْ مُحْتَارًا. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ. فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا، فَتَبَتْ بِهِذِهِ الدَّلَالَةُ افْتِقَارُ جَمِيعِ الْأَجْسَامِ إِلَى مُؤَثِّرٍ قَادِرٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا بِجِسْمَانِيٍّ، وَعِنْدَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِخُدُوثِ الْأَعْرَاضِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ لَا يَكْفِي إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِإِمْكَانِ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ، وَإِذَا عَرِفْتَ هَذَا قَتِفْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِالْإِيرَادِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَمَّا كَانَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى أَفْهَامِ الْخَلْقِ وَأَشَدَّهَا تِمَاضًا بِالْعُقُولِ، وَكَانَتْ الْأَدِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَبْعَدَهَا عَنِ الدَّقَّةِ وَأَقْرَبَهَا إِلَى الْأَفْهَامِ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ ذَلِكَ.
 الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُجَادَلَةِ، بَلِ
 الْعَرَضُ مِنْهَا تَحْصِيلُ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ فِي الْقُلُوبِ، وَهَذَا النَّوعُ
 مِنَ الدَّلَائِلِ أَقْوَى مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ هَذَا
 النَّوعَ مِنَ الدَّلَائِلِ كَمَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْخَالِقِ فَهُوَ يَذْكُرُ
 نِعَمَ الْخَالِقِ عَلَيْنَا، فَإِنَّ الْوُجُودَ وَالْحَيَاةَ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ
 عَلَيْنَا، وَتَذَكُّيرُ النِّعَمِ مِمَّا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَتَرْكُ الْمُنَارَعَةِ
 وَحُصُولَ الْإِنْقِيَادِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ ذِكْرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِسَلَفِ طَرُقًا لَطِيفَةً فِي
 هَذَا الْبَابِ، أَحَدُهَا:

يُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الزَّانِدَةِ أَنْكَرَ الصَّانِعَ عِنْدَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: هَلْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ؟ قَالَ نَعَمْ.
 قَالَ هَلْ رَأَيْتَ أَهْوَالَهُ؟ قَالَ بَلَى، هَاجَتْ يَوْمًا رِيَاخُ هَائِلَةٌ
 فَكَسَّرَتْ السُّفْنَ وَغَرَّقَتْ الْمَلَاحِينَ، فَتَعَلَّقْتُ أَنَا بِبَعْضِ
 الْوَاجِهَا ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي ذَلِكَ اللَّوْحُ فَإِذَا أَنَا مَذْفُوعٌ فِي تَلَاطُمِ
 الْأَمْوَاجِ حَتَّى دُفِعْتُ إِلَى السَّاحِلِ، فَقَالَ جَعْفَرٌ قَدْ كَانَ
 اعْتِمَادُكَ مِنْ قَبْلُ عَلَى السِّفِينَةِ وَالْمَلَّاحِ ثُمَّ عَلَى اللَّوْحِ حَتَّى
 تُنْجِيكَ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَنْكَ هَلْ أَسْلَمْتَ / تَفْسِكَ
 لِلْهَلَاكِ أَمْ كُنْتَ تَرْجُو السَّلَامَةَ بَعْدُ؟ قَالَ بَلْ رَجَوْتُ السَّلَامَةَ،
 قَالَ مِمَّنْ كُنْتَ تَرْجُوهَا فَسَكَتَ الرَّجُلُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ
 الصَّانِعَ هُوَ الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ الَّذِي
 أَنْجَاكَ مِنَ الْغَرَقِ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ.

وَتَانِيهَا: جَاءَ

فِي «كِتَابِ دِيَانَاتِ الْعَرَبِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «كَيْفَ لَكَ مِنْ إِلَهٍ» قَالَ عَشْرَةٌ، قَالَ
 فَمَنْ لِعَمَّكَ وَكَرَّيَكَ وَدَفَعَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ إِذَا تَرَلَّ بِكَ مِنْ
 جُمْلَتِهِمْ؟ قَالَ اللَّهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَالِكَ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا
 اللَّهُ» ،

وَتَالِثُهَا: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَيِّقًا عَلَى الدَّهْرِيَّةِ، وَكَانُوا
 يَنْتَهَرُونَ الْفُرْصَةَ لِيَقْتُلُوهُ فَبَيَّتَمَا هُوَ يَوْمًا فِي مَسْجِدِهِ قَاعِدٌ
 إِذْ هَجَمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِسُيُوفٍ مَسْبُولَةٍ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ فَقَالَ
 لَهُمْ: أَجِيبُونِي عَنْ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا لَهُ هَاتِ،
 فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لَكُمْ إِنِّي رَأَيْتُ سَفِينَةً
 تَجْرِي مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا مَلَاخٌ يُجْرِيهَا وَلَا مُتَعَهِّدٌ يَدْفَعُهَا هَلْ
 يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ؟ قَالُوا: لَا، هَذَا شَيْءٌ لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ؟
 فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَجْزُ فِي الْعَقْلِ سَفِينَةٌ
 تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مُسْتَوِيَةً مِنْ غَيْرِ مُتَعَهِّدٍ وَلَا مُجْرِى فَكَيْفَ

يَجُورُ قِيَامُ هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا وَتَغْيِيرِ أَعْمَالِهَا
 وَسِعَةِ أَطْرَافِهَا وَتَبَايُنِ أَكْتِنَافِهَا مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ وَخَافِظٍ؟ فَبَكَوْا
 جَمِيعًا وَقَالُوا: صَدَقْتَ وَأَعْمَدُوا سُيُوفَهُمْ وَتَأَبَّوْا. وَرَابِعُهَا:
 سَأَلُوا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ
 الصَّانِعِ؟ فَقَالَ: وَرَقَةُ الْفِرْصَادِ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا وَطَبْعُهَا
 وَاجِدٌ عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
 فَتَأْكُلُهَا دُودَةُ الْقَرِّ فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْإِبْرِسَمُ، وَاللَّيْلُ فَيَخْرُجُ
 مِنْهَا الْعَسَلُ. وَالشَّاهُ فَيَخْرُجُ مِنْهَا اللَّبَعْرُ، وَيَأْكُلُهَا الطَّيَاءُ
 فَيَتَغَقَّدُ فِي تَوَافِجِهَا الْمِسْكُ فَمَنْ الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
 كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الطَّبْعَ وَاحِدٌ؟ فَاسْتَحْسَنُوا مِنْهُ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا
 عَلَى يَدِهِ وَكَانَ عَدَدُهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ. وَخَامِسُهَا: سُئِلَ أَبُو
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَتَمَسَّكَ بِأَنَّ الْوَالِدَ يُرِيدُ

(2/333)

الدَّكَرَ فَيَكُونُ أَنْثَى، وَبِالْعَكْسِ قَدَلَّ عَلَى الصَّانِعِ، وَسَادِسُهَا:
 تَمَسَّكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَلْعَةِ حَصِينَةٍ مَلِيسَاءَ لَا
 فُرْجَةَ فِيهَا ظَاهِرُهَا كَالْفِضَّةِ الْمُذَابِقَةِ وَبَاطِنُهَا كَالذَّهَبِ الْإِبْرِي،
 ثُمَّ انْشَقَّتِ الْجُدْرَانُ وَخَرَجَ مِنَ الْقَلْعَةِ حَيَوَانٌ سُمِعُ بَصِيرٍ
 فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَاعِلِ، عَنَى بِالْقَلْعَةِ الْبَيْضَةِ وَبِالْحَيَوَانِ الْقَرْحَ،
 وَسَابِعُهَا: سِئَالَ هَارُونَ الرَّشِيدُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَدَلَّ
 بِاخْتِلَافِ الْأَصْوَاتِ وَتَرَدُّدِ النَّعَمَاتِ وَتَقَاوُثِ اللَّغَاتِ. وَثَامِنُهَا:
 سِئَالَ أَبُو نُوَّاسٍ عَنْهُ، فَقَالَ:
 تَأْمَلْ فِي تَيَاتِ الْأَرْضِ وَانْظُرْ ... إِلَى آثَارِ مَا صَنَعَ الْمَلِكُ
 عُيُونٌ مِنْ لَجَيْنٍ شَاخِصَاتٍ ... وَأَزْهَارٍ كَمَا الذَّهَبُ السَّبِيكُ
 عَلَى فُضْبِ الزَّرْبَجِدِ شَاهِدَاتٍ ... بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ
 وَتَاسِعُهَا: سِئَالَ أَغْرَابِيِّ عَنِ الدَّلِيلِ فَقَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى
 الْبَعِيرِ. وَالرَّوْثُ عَلَى الْخَمِيرِ، وَآثَارُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ،
 فَسِمَاءُ ذَاتِ أَتْرَاجٍ، وَأَرْضُ ذَاتِ فِجَاجٍ. وَبَحَارُ ذَاتِ أَمْوَاجٍ، أَمَا
 تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ الْحَلِيمِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ؟
 وَعَاشِرُهَا: قِيلَ لِطَبِيبٍ: بِمِ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ يَا هَلِيلِجُ مُجَفِّفٍ
 أَطْلِقُ، وَلَعَابَ مُلَيْنٍ أَمْسِكَ! وَقَالَ آخَرُ: عَرَفْتُهُ بِنَخْلَةٍ بِأَحَدٍ
 طَرَفَيْهَا تَغْسِلُ، وَالْآخَرُ تَلْسَعُ! وَالْعَسَلُ مَقْلُوبُ اللَّيْسَعِ.
 وَحَادِي عَشْرُهَا: حَكَمَ الْبَدِيهِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ
 خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [الرُّخْرِفُ: 87] ، فَلَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا قَالُوا
 آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ [غَافِرُ: 87] .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: الَّذِي

خَلَقَكُمْ أَنْ الْعِبَادَةَ لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَلَزَمَ عِبَادَهُ بِالْعِبَادَةِ بَيْنَ مَالِهِ وَلَاحِلِهِ تَلَزَمَ الْعِبَادَةُ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ قَبْلَهُمْ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِمْ، فُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَلَكِنَّ عِلْمَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ كَعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ مِنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَاحِدَةٌ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ قَبْلَهُمْ كَالْأَصُولِ لَهُمْ، وَخَلَقَ الْأَصُولُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِنْعَامِ عَلَى الْفُرُوعِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يُذَكِّرُهُمْ عَظِيمِ إِعْنَامِهِ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا تَطْنِ أُنْبِي إِنَّمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ حِينَ وَجَدْتُ بَلْ كُنْتُ مُنْعِمًا عَلَيْكَ قَبْلَ أَنْ وَجَدْتُ بِالْهَوَى سَنِينَ بِسَبَبِ أُنْبِي كُنْتُ خَالِقًا لِأَصُولِكَ وَأَبَائِكَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بَحْتَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ لَعَلَّ لِلتَّرَجُّيِّ وَالْإِشْفَاقِ، تَقُولُ لَعَلَّ زَيْدًا يُكْرِمُنِي وَقَالَ تَعَالَى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44]، لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ [الشُّورَى: 17] أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا [الشُّورَى: 18] وَالتَّرَجُّيِّ وَالْإِشْفَاقِ لَا يَخْصُلَانِ إِلَّا عِنْدَ الْجَهْلِ بِالْعَاقِبَةِ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَى «لَعَلَّ» رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَادِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى أَيِ أَذْهَبَا أَتَمَّا عَلَى رَجَائِكُمَا وَطَمَعِكُمَا فِي إِيْمَانِهِ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا يَوُودُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مِنْ عِبَادَةِ الْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ أَنْ يَفْتَضِرُّوا فِي مَوَاعِيدِهِمْ الَّتِي يُوْطِنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِنْجَارِهَا عَلَى أَنْ يَقُولُوا لَعَلَّ وَعَسَى وَتَجَوَّهَمَا مِنَ الْكَلِمَاتِ، أَوْ لِلظَّفَرِ مِنْهُمْ بِالرَّمَرَةِ، أَوْ الْإِبْتِسَامَةِ أَوْ النَّظَرَةِ الْجُلُوءَةِ فَإِذَا غُيِّرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِلطَّالِبِ شَكٌّ فِي الْقَوْرِ بِالْمَطْلُوبِ فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَرَدَ لَفْظُ لَعَلَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: مَا قِيلَ أَنَّ لَعَلَّ بِمَعْنَى كَيْ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَعَلَّ لَا يَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ، وَلَكِنَّ كَلِمَةَ لَعَلَّ لِلْإِطْمَاعِ، وَالْكَرِيمُ الرَّحِيمُ إِذَا أَطْمَعَ فَعَلَى مَا يُطْمَعُ فِيهِ لَا مَحَالَةَ تَجْرِي أَطْمَاعُهُ مَجْرَى وَعْدِهِ الْمَخْتُومِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قِيلَ لَعَلَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى كَيْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ بِالْمُكَلِّفِينَ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَا فِتْنَى رَجَاءَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لِأَنَّهُ

تَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُمُ الْفُذْرَةَ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَلَقَ لَهُمُ
 الْعُقُولَ الْهَادِيَةَ وَأَرَاخَ أَعْدَارَهُمْ، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ بغيرِهِ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُ يَرْجُو مِنْهُ حُصُولَ الْمَقْصُودِ، قَالُمَرَادُ مِنْ لَفْظَةِ لَعَلَّ
 فِعْلٌ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ مُوْجِبًا لِلرَّجَاءِ.
 خَامِسُهَا: قَالَ الْقَفَالُ: لَعَلَّ مَا خُودٌ مِنْ تَكَرُّرِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ
 عَلَلًا بَعْدَ تَهْلٍ، وَاللَّامُ فِيهَا هِيَ لَامُ التَّأْكِيدِ كَاللَّامِ الَّتِي تَدْخُلُ
 فِي لَقَدْ، فَأَصْلُ لَعَلَّ عَلَّ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَّكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا،
 أَيُّ لَعَلَّكَ، فَإِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ التَّكْرِيرَ وَالتَّأْكِيدَ كَانَ قَوْلُ
 الْقَائِلِ: أَفْعَلْ كَذَا لَعَلَّكَ تَطْفِرُ بِحَاجَتِكَ مَعْنًا. أَفْعَلَهُ فَإِنْ فِعْلَكَ
 لَهُ يُوَكِّدُ طَلَبَكَ لَهُ وَيُقَوِّيكَ عَلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ تَقْوَى
 فَقَوْلُهُ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ جَارَ مَجَرِّي قَوْلِهِ:
 اعْبُدُوا رَبَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْبُدُونَ. أَوْ اتَّقُوا رَبَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ،
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ نَفْسُ
 التَّقْوَى، بَلِ الْعِبَادَةُ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّقْوَى، لِأَنَّ الْإِتِّقَاءَ هُوَ
 الْإِخْتِرَافُ عَنِ الْمَصَارِّ، وَالْعِبَادَةُ فِعْلٌ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَنَفْسُ هَذَا
 الْفِعْلِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْإِخْتِرَافِ عَنِ الْمَصَارِّ بَلْ يُوجِبُ
 الْإِخْتِرَافَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ لِتَحْتَرُّوا بِهِ عَنْ
 عِقَابِهِ، وَإِذَا قِيلَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ إِنَّهُ اتِّقَاءٌ فَذَلِكَ مَجَازٌ لِأَنَّ
 الْإِتِّقَاءَ غَيْرُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّقَاءُ، لَكِنْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 بِالْآخِرِ أَجْرِي اسْمُهُ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ
 الْمُكَلَّفِينَ لِكَيْ يَتَّقُوا وَيُطِيعُوا عَلَى مَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتِ: 56] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِعِبَادَةِ
 الرَّبِّ الَّذِي خَلَقَهُمْ لِهَذَا الْعَرَضِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَائِقٌ بِأَصُولِ
 الْمُعْتَزَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: خَلَقَكُمْ بِالْإِدْعَامِ وَقَرَأَ أَبُو
 السَّمِيعِ: وَخَلَقَ مِنْ قَبْلَكُمْ وَقَرَأَ رِيْدُ بْنُ عَلِيٍّ:
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلَكُمْ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ
 أَفْحَمَ الْمُؤْصُولِ الثَّانِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَصِلَتِهِ تَأْكِيدًا كَمَا أَفْحَمَ
 جَرِيرٌ فِي قَوْلِهِ:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيَّ لَا أَبَا لَكُمْوَا ... تَيْمًا الثَّانِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَمَا
 أَضِيفَ إِلَيْهِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً
 وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا
 تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ «الَّذِي» وَهُوَ مُؤْصُولٌ مَعَ صِلَتِهِ، إِمَّا
 أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ وَصَفًا لِلَّذِي خَلَقَكُمْ أَوْ عَلَى

الْمَدْحِ وَالْتَعْظِيمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَفِيهِ مَا فِي الْيَضْبِ مِنَ الْمَدْحِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «الَّذِي» كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى مُفْرَدٍ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ تَغْرِيفِهِ بِقَضِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَقَوْلِكَ ذَهَبَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، فَأَبُوهُ مُنْطَلِقٌ قَضِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا جَازَلْتَ تَغْرِيفَ الرَّجُلِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ أَذْجَلْتَ عَلَيْهِ الَّذِي، وَهُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِمْ. إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِيَوْصِفِ الْمَعَارِفَ بِالْجُمْلَةِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَقَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً يَفْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَالَمِينَ بِوُجُودِ شَيْءٍ جَعَلَ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ يَتَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [لَقَمَانَ: 25، الزمر: 38].

المسألة الثالثة: أن الله تعالى ذكرها هنا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَنْفُسِي وَثَلَاثَةً مِنَ الْآفَاقِ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: خَلَقَكُمْ وَثَانِيًا: بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَثَالِثًا: بِكَوْنِ الْأَرْضِ فِرَاشًا، وَرَابِعًا: بِكَوْنِ السَّمَاءِ بِنَاءً، وَخَامِسًا: بِالْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ مِنْ مَجْمُوعِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَلِهَذَا التَّرْتِيبُ أَسْبَابٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ، وَعِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَحْوَالِ نَفْسِهِ أَظْهَرُ مِنْ عِلْمِهِ بِأَحْوَالِ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ إِفَادَةُ

(2/335)

العلم، فكل ما كَانَ أَظْهَرَ دَلَالَةً كَانَ أَقْوَى إِفَادَةً، وَكَانَ أَوَّلَى بِالذِّكْرِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ ذِكْرَ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ ثَنَاهُ بِآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْأَرْضِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْإِنْسَانِ أَعْرِفَ بِحَالِ الْأَرْضِ مِنْهُ بِأَحْوَالِ السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ السَّمَاءِ عَلَى نُزُولِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ وَخُرُوجِ الثَّمَرَاتِ بِسَبَبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْأَمْرِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَثَرِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُؤَثِّرِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَخَّرَ اللَّهُ ذِكْرَهُ عَنْ ذِكْرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.
 الثَّانِي: هُوَ أَنَّ خَلْقَ الْمُكَلَّفِينَ أَحْيَاءَ قَادِرِينَ أَصْلُ لَجَمِيعِ النِّعَمِ، وَأَمَّا خَلْقُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْمَاءِ فَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِشَرْطِ حُصُولِ الْخَلْقِ وَالْحَيَاةِ وَالْفُذْرَةِ وَالشَّهْوَةِ، فَلَا جَرَمَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ. الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَا فِي

الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ مِنْ دَلَائِلِ الصَّانِعِ فَهَوَ حَاصِلٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الدَّلَائِلِ مَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِمَا؟ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حَصَلَ فِيهِ الْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّهْوَةُ وَالْعَقْلُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا كَانَتْ وَجُوهُ الدَّلَائِلِ لَهُ هَاهُنَا أَتَمَّ كَانَ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّا كَمَا ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِي التَّرْتِيبِ فَلَنَذْكَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَافِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ هَاهُنَا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْضَ فِرَاشًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا [التَّمْلِ: 61] وَقَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا [الرَّحُوفِ: 10] وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ فِرَاشًا مَشْرُوطٌ بِأُمُورٍ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا سَاكِتَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَكَانَتْ حَرَكَتُهَا إِمَّا بِالِاسْتِقَامَةِ أَوْ بِالِاسْتِدَارَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالِاسْتِقَامَةِ لَمَا كَانَتْ فِرَاشًا لَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ مِنْ طَبَقٍ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ الْأَرْضَ هَاوِيَّةٌ، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ هَاوٍ، وَالْأَرْضُ أَثْقَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالثَّقِيلَانِ إِذَا تَرَلا كَانَ أَثْقَلُهُمَا أَسْرَعُهُمَا وَالْإِبْطَأُ لَا يَلْحَقُ الْأَسْرَعَ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَبَتِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ هَاوِيَّةً لَمَا كَانَتْ فِرَاشًا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا بِالِاسْتِدَارَةِ لَمْ يَكْمُلِ اتِّفَاعُهَا بِهَا، لِأَنَّ حَرَكَתَ الْأَرْضِ مَثَلًا إِذَا كَانَتْ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ حَرَكَתَ الْأَرْضِ أَسْرَعَ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى مَكَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ، فَلَمَّا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَرْضَ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ لَا بِالِاسْتِدَارَةِ وَلَا بِالِاسْتِقَامَةِ فَهِيَ سَاكِتَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ ذَلِكَ السُّكُونِ عَلَى وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَرْضَ لَا نِهَاطَةَ لَهَا مِنْ جَانِبِ السُّفْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْيْطٌ فَلَا تَنْزِلُ وَهَذَا قَائِدٌ لِمَا تَبَتَّ بِالذَّلِيلِ تَنَاهِي الْأَجْسَامِ. وَثَانِيهَا: الَّذِينَ سَلَّمُوا تَنَاهِي الْأَجْسَامِ قَالُوا الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِكَرَّةٍ بَلْ هِيَ كَنِصْفِ كَرَّةٍ وَحَدَّثُهَا فَوْقَ وَسَطِهَا أَسْفَلُ وَذَلِكَ السَّطْحُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ، وَمِنْ شَأْنِ الثَّقِيلِ إِذَا انْبَسَطَ أَنْ يَنْدَغِمَ عَلَى الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ مِثْلَ الرِّصَاصَةِ فَإِنَّهَا إِذَا انْبَسَطَتْ طَلَفَتْ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنْ جُمِعَتْ رَسَبَتْ وَهَذَا بَاطِلٌ الْوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ سَبَبِ وَقُوفِ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ كَالْبَحْثِ عَنْ سَبَبِ وَقُوفِ الْأَرْضِ. وَالثَّانِي: لِمَ صَارَ ذَلِكَ الْجَانِبُ مِنَ الْأَرْضِ مُبْسِطًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَاءِ وَصَارَ هَذَا الْجَانِبُ مُتَحَدِّبًا؟

وَتَالِثُهَا: الَّذِينَ قَالُوا سَبَبُ سُكُونِ الْأَرْضِ جَذْبُ الْقَلَكِ لَهَا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ فَلَمْ يَكُنْ انْجِدَابُهَا إِلَى بَعْضِ الْجَوَانِبِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ قَبِيئَتِ فِي الْوَسْطِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْغَرَ أَسْرَعُ انْجِدَابًا مِنَ الْأَكْبَرِ، فَمَا بَالُ الذَّرَّةِ لَا تَتَجَذَّبُ إِلَى الْقَلَكِ.

الثَّانِي: الْأَقْرَبُ أَوْلَى بِالانْجِدَابِ فَالذَّرَّةُ الْمَقْدُوفَةُ إِلَى فَوْقِ أَوْلَى بِالانْجِدَابِ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا تَعُودَ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُ مَنْ جَعَلَ سَبَبَ سُكُونِهَا دَفْعُ الْقَلَكِ لَهَا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، كَمَا إِذَا جُعِلَ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ فِي قَبِيئَةٍ ثُمَّ أُدِيرَتِ الْقَبِيئَةُ عَلَى قُطْبِهَا إِدَارَةً سَرِيعَةً، فَإِنَّهُ يَقِفُ التُّرَابُ فِي وَسْطِ الْقَبِيئَةِ لِتَسَاوِي الدَّفْعِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ. وَهَذَا أَيْضًا

(2/336)

بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ خَمْسَةٍ. الْأَوَّلُ: الدَّفْعُ إِذَا بَلَغَ فِي الْقُوَّةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَمْ لَا يُحْسُنْ بِهِ الْوَاحِدُ مَنَّا؟ الثَّانِي: مَا بَالُ هَذَا الدَّفْعِ لَا يَجْعَلُ حَرَكَةَ السُّحْبِ وَالرِّيَّاحِ إِلَى جِهَةٍ بَعَيْنِهَا. الثَّلَاثُ: مَا بَالُهُ لَمْ يَجْعَلْ انْتِقَالَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ أَسْهَلَ مِنْ انْتِقَالِهَا إِلَى الْمَشْرِقِ. الرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّقِيلُ كُلَّمَا كَانَ أَغْظَمَ أَنْ يَكُونَ حَرَكَتُهُ أَبْطَأَ، لِأَنَّ انْدِفَاعَ الْأَعْظَمِ مِنَ الدَّفْعِ الْقَاسِرِ، أَبْطَأَ مِنْ انْدِفَاعِ الْأَصْغَرِ. الْخَامِسُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَرَكَةُ الثَّقِيلِ النَّازِلِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ أَسْرَعَ مِنْ حَرَكَتِهِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ، أَبْعَدُ مِنَ الْقَلَكِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْأَرْضَ بِالطَّبَعِ تَطْلُبُ وَسْطَ الْقَلَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَرِسْطَاطَالِسَ وَجُمْهُورِ أَتْبَاعِهِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْجِسْمِيَّةِ، فَاخْتِصَاصُ الْبَعْضِ بِالصِّفَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَطْلُبُ تِلْكَ الْحَالَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا، فَيَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. وَسَادِسُهَا: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: النَّصْفُ الْأَسْفَلُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ صَاعِدَةٌ، وَالنَّصْفُ الْأَعْلَى فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ هَابِطَةٌ فَتَدْفَعُ الْإِعْتِمَادَاتِ فَلَزِمَ الْوُقُوفُ. وَالسُّؤَالُ عَلَيْهِ: أَنْ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصْفَيْنِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. قَبِلْتُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ سُكُونَ الْأَرْضِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: انْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ لِتَعْرِفَ أَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ بِلا عِلَاقَةٍ فَوْقَهَا وَلَا دِعَامَةٍ تَحْتَهَا أَمَّا أَنَّهَا لَا عِلَاقَةَ فَوْقَهَا فَمُشَاهِدٌ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِعِلَاقَةٍ لَاحْتَاجَتْ الْعِلَاقَةَ إِلَى عِلَاقَةٍ أُخْرَى لَا إِلَى نِهَايَةٍ، وَبِهَذَا

الْوَجْهَ تَبَّتْ أَنَّهُ لَا دِعَامَةَ تَحْتَهَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُمَسِّكِ
يُمَسِّكُهَا بِقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ
يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أُمْسَكَهُمَا
مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ [فَاطِر: 41]. الشَّرْطُ الثَّانِي: فِي كَوْنِ
الْأَرْضِ فِرَاشًا لَنَا أَنْ لَا تَكُونَ فِي غَايَةِ الصَّلَابَةِ كَالْحَجَرِ، فَإِنَّ
الْيَوْمَ وَالْمَشْيَ عَلَيْهِ مِمَّا يُؤْلَمُ الْبَدَنَ، وَأَيْضًا قَلَوْ كَانَتْ
الْأَرْضُ مِنَ الذَّهَبِ مِثْلًا لَتَعَذَّرَتِ الزَّرَاعَةُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ
اتِّخَاذُ الْأَبْنِيَةِ مِنْهُ لَتَعَذَّرَ جَفَرُهَا وَتَرْكِيبُهَا كَمَا يُرَادُ، وَأَنْ لَا
تَكُونَ فِي غَايَةِ اللَّيْنِ، كَالْمَاءِ الَّذِي تَغُوصُ فِيهِ الرَّجُلُ:
الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَكُونَ فِي غَايَةِ اللِّطَافَةِ وَالشَّفَافِيَّةِ
فَإِنَّ الشَّفَافَ لَا يَسْتَقِرُّ النُّورُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا
يَتَسَخَّنُ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ، فَكَانَ يَبْرُدُ جَدًّا/ فَجَعَلَ اللَّهُ
كُوْنَهُ أُغْيَرًا، لِيَسْتَقِرَّ النُّورُ عَلَيْهِ فَيَتَسَخَّنَ فَيَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ
فِرَاشًا لِلْحَيَوَاتِ. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بَارِرَةً مِنَ الْمَاءِ،
لَأَنَّ طَبْعَ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ غَائِصًا فِي الْمَاءِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ الْبَحَارُ مُحِيطَةً بِالْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ
فِرَاشًا لَنَا، فَقَلَبَ اللَّهُ طَبِيعَةَ الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ بَعْضَ جَوَانِبِهَا
مِنَ الْمَاءِ كَالْجَزِيرَةِ الْبَارِرَةِ حَتَّى صَلَحَتْ لِأَنْ تَكُونَ فِرَاشًا
لَنَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِ الْأَرْضِ فِرَاشًا
أَنْ لَا تَكُونَ كُرَةً، وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ
كُرَةً، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْكُرَةَ إِذَا عَظُمَتْ جَدًّا كَانَتْ
الْقِطْعَةُ مِنْهَا كَالسَّطْحِ فِي إِمْكَانِ الْاسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي
يَزِيدُهُ تَقْرِيرًا أَنَّ الْحَيَالَ أَوْثَادُ الْأَرْضِ ثُمَّ يُمَكِّنُ الْاسْتِقْرَارُ
عَلَيْهَا، فَهَذَا أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي سَائِرِ مَيَافِعِ الْأَرْضِ وَصِفَاتِهَا.
فَالْمَنْفَعَةُ الْأُولَى: الْأَشْيَاءُ الْمُتَوَلَّدَةُ فِيهَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ
وَالْحَيَوَانِ وَالْأَثَارِ الْعُلُوبِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ لَا يَعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَخَمَّرَ الرِّطْبُ بِهَا فَيَحْضُلُ التَّمَاسُكُ فِي
أَبْدَانِ الْمُرَكَّبَاتِ. الثَّلَاثَةُ: اخْتِلَافُ بَقَاعِ الْأَرْضِ، فِيمَنْهَا أَرْضُ
رَحْوَةٍ، وَصُلْبَةٍ، وَرَمَلَةٍ، وَسَبْخَةٍ، وَحَرَّةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ [الرَّعْد: 4] وَقَالَ: وَالْيَلْدُ
الطَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا
[الْأَعْرَاف: 58] الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَلْوَانِهَا فَأَحْمَرُ، وَأَبْيَضُ،
وَأَسْوَدُ، وَرَمَادِيُّ اللَّوْنِ، وَأُغْبَرُ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ
الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ
[فَاطِر: 27].

الْخَامِسَةُ: اِنْصِدَاعُهَا بِالنَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: وَالْأَرْضُ ذَاتِ
الْصَّدْعِ [الطَّارِق: 12]. السَّادِسَةُ: كَوْنُهَا خَازِنَةً لِلْمَاءِ
الْمُنْتَزِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ قَاسُكُنَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ
لِقَادِرُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 18] وَقَوْلُهُ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ
غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ [الْمُلْك: 30] السَّابِعَةُ: الْعُيُونُ
وَالْأَنْهَارُ الْعِظَامُ الَّتِي فِيهَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَجَعَلَ فِيهَا
رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا [الرَّعْد: 3]. الثَّامِنَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَادِنِ
وَالْفِلْزَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا
وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ
[الحجر: 19] ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ الْبَيَانِ، فَقَالَ: وَإِنْ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ [الحجر: 21].
الثَّاسِعَةُ: الْحَبُّ الَّذِي تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْحَبِّ
وَالنَّوَى قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الأنعام: 95]
وَقَالَ: يُخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النمل: 25] ثُمَّ إِنَّ الْأَرْضَ لَهَا طَبْعُ الْكَرَمِ لِأَنَّكَ تَدْفَعُ إِلَيْهَا حَبَّةً
وَاحِدَةً، وَهِيَ تَرْدُّهَا عَلَيْكَ سَبْعِمِائَةٍ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْتَبَتْ سَبْعَ
سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ [البقرة: 261]. الْعَاشِرَةُ:
حَيَاتُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى
الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا [السجدة: 27] وَقَالَ: وَإِنَّ
لَهُمُ الْأَرْضَ الْيَمِينَةَ أَخْبَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ
[يس: 33] الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّوَابِّ الْمُخْتَلِفَةِ
الْأَلْوَانِ وَالصُّوَرِ وَالْخَلْقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ يَغْيِرُ عَمَدٍ تَرْوِيهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ
تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ [لقمان: 10]. وَالثَّانِيَةِ
عَشَرَ: مَا فِيهَا مِنَ النَّبَاتِ الْمُخْتَلِفِ الْأَوَانِ وَأَنْوَاعِهِ وَمَنَافِعُهُ،
وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ [ق: 7]
فَاخْتِلَافُ الْأَوَانِ دَلَالَةٌ، وَاخْتِلَافُ طَعُومِهَا دَلَالَةٌ، وَاخْتِلَافُ
رَوَائِحِهَا دَلَالَةٌ، فَمِنْهَا فُوتُ الْبَشَرِ، وَمِنْهَا فُوتُ الْبَهَائِمِ، كَمَا
قَالَ: كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ [طه: 54] أَمَّا مَطْعُومُ الْبَشَرِ،
فَمِنْهَا الطَّعَامُ، وَمِنْهَا الْإِدَامُ، وَمِنْهَا الدَّوَاءُ، وَمِنْهَا الْفَاكِهَةُ،
وَمِنْهَا الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْخَلَاوَةِ وَالْحُمُوصَةِ. قَالَ تَعَالَى:
وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَتَوَاءَلِ السَّائِلِينَ [فصلت: 10]
وَأَيْضًا فَمِنْهَا كِسْوَةُ الْبَشَرِ، لِأَنَّ الْكِسْوَةَ إِمَّا تَبَاطِيئَةً، وَهِيَ
الْقُطُنُ وَالْكَتَانُ، وَإِمَّا حَيَوَانِيَّةً وَهِيَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ

وَالْإِنْرِيسْمُ وَالْجُلُودُ، وَهِيَ مِنَ الْحَيَوَاتِ الَّتِي بَنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، فَالْمَطْعُومُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَلْبُوسُ مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلُمُونَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنَافِعَ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَرْضَ سَابِغَةً لِقِيَابِكُمْ بَعْدَ مَمَاتِكُمْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا [الْمُرْسَلَات: 25، 26]. مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ [طه: 55] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمَعَ هَذِهِ الْمَنَافِعَ الْعَظِيمَةَ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الْحَاقَّة: 13]. الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَا فِيهَا مِنَ الْأَخْجَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، فِي صَعَارِهَا مَا يَصْلُحُ لِلزَّيْتِ فَتُجْعَلُ فُصُوصُهَا لِلخَوَاتِمِ وَفِي كِبَارِهَا مَا يَتَّخَذُ لِلْأُتُنِ، فَانْظُرْ إِلَى الْحِجْرِ الَّذِي تَسْتَخْرِجُ النَّارَ مِنْهُ مَعَ كَثْرَتِهِ، وَانْظُرْ إِلَى الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ مَعَ عِزَّتِهِ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ النِّفْعِ بِذَلِكَ الْحَقِيرِ، وَقِلَّةِ النِّفْعِ بِهَذَا الشَّرِيفِ. الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَا أَوْدَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الشَّرِيفَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ فَإِنَّ الْبَشَرَ اسْتَخْرَجُوا الْحِرَفَ الدَّقِيقَةَ وَالصَّنَائِعَ الْجَلِيلَةَ وَاسْتَخْرَجُوا السَّمَكَةَ مِنَ قَعْرِ الْبَحْرِ، وَاسْتَنْزَلُوا الطَّيْرَ مِنْ أَوْجِ الْهَوَاءِ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ إِجَادِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي وجودِهِمَا إِلَّا الثَّمِينَةُ، وَهَذِهِ الْقَائِدَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْعِزَّةِ الْقَادِرِ عَلَى إِجَادِهِمَا يُبْطِلُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، فَلِذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ دُونَهُمَا بَابًا مَسْدُودًا، إِظْهَارًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ وَإِتْقَاءً لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَا لَا مَصْرَّةَ عَلَى الْخَلْقِ فِيهِ مَكْتَهُمْ مِنْهُ فَصَارُوا مُتَمَكِّينَ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّبهِ مِنَ النَّحَاسِ، وَالرُّجَاجِ مِنَ الرَّمْلِ، وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ فِي هَذِهِ اللَّطَائِفِ وَالْعَجَائِبِ

(2/338)

اضْطُرَّ فِي افْتِقَارِ هَذِهِ التَّدَابِيرِ إِلَى صَانِعِ حَكِيمٍ مُقْتَدِرٍ عَلِيمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا. الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: كَثْرَةُ مَا يُوجَدُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرَاضِي مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ، وَالسَّقْفِ، ثُمَّ الْحَطَبِ وَمَا أَشَدَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْحَيْرِ وَالطَّبْخِ قَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَلَائِلِ الْأَرْضِ وَمَنَافِعِهَا بِالْقَاطِ لَا يَبْلُغُهَا الْبُلْغَاءُ وَيَعْجُزُ عَنْهَا الْفُصْحَاءُ فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ

[الرَّعْدُ: 3] وَأَمَّا الْأَنْهَارُ فَمِنْهَا الْعَظِيمَةُ كَالنَّيْلِ، وَسَيِّحُونَ، وَجَيِّحُونَ، وَالْفُرَاتِ، وَمِنْهَا الصَّغَارُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تَحْمِلُ مِيَاهًا عَذْبَةً لِلشَّفَى وَالزَّرَاعَةِ وَسَائِرِ الْقَوَائِدِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي أَنَّ السَّمَاءَ أَفْضَلُ أَمْ الْأَرْضُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّمَاءُ أَفْضَلُ لَوْجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ السَّمَاءَ مُتَعَبِّدٌ الْمَلَائِكَةِ، وَمَا فِيهَا بُقْعَةٌ عَصَى اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ. وَثَانِيهَا: لَمَّا أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ بِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ قِيلَ لَهُ اهْبِطْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْكُنُ فِي جَوَارِي مَنْ عَصَانِي. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْفًا مَحْفُوظًا [المؤمنون: 32] وَقَوْلُهُ: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا [الفرقان: 61] وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَرْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَرَدَ ذِكْرُ السَّمَاءِ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَرْضِ فِي الذِّكْرِ. وَقَالَ آخَرُونَ:

بَلِ الْأَرْضُ أَفْضَلُ لَوْجُوهِ «أ» أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ بِقَلْعًا مِنَ الْأَرْضِ بِالْبَرَكَةِ يَقُولُهُ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا [آل عمران: 96] «ب» فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ [القصص: 30] «ج» إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ [الإسراء: 1] «د» وَصَفَ أَرْضَ الشَّامِ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ: مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا [الأعراف: 137] وَجَامِسُهَا: وَصَفَ جُمْلَةَ الْأَرْضِ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ: قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ [فصلت: 9] إِلَى قَوْلِهِ: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا [فصلت: 10] فَإِنْ قِيلَ: وَآيُ بَرَكَةٍ فِي الْقُلُوبِ الْحَالِيَةِ وَالْمَقَاوِرِ الْمُهْلِكَةِ؟ قُلْنَا إِنَّهَا مَسَاكِينُ لِلْوُحُوشِ وَمَرْعَاهَا، ثُمَّ إِنَّهَا مَسَاكِينُ لِلنَّاسِ إِذَا اِحْتَأَجُّوا إِلَيْهَا، فَلِهَذِهِ الْبَرَكَاتِ قَالَ تَعَالَى: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ [الذاريات: 20] وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً لِغَيْرِ الْمُوقِنِينَ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهَا إِلَّا الْمُوقِنُونَ جَعَلَهَا آيَاتٍ لِلْمُوقِنِينَ تَشْرِيقًا لَهُمْ كَمَا قَالَ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ الْمُكْرَمِينَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى مَا قَالَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ [طه: 55] وَلَمْ يَخْلُقْ مِنَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا لِأَنَّهُ قَالَ: وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْفًا مَحْفُوظًا [الأنبياء: 32]. وَسَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ تَبِيَّهُ بِهَا فَجَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسَاجِدَ لَهُ وَجَعَلَ تَرَابَهَا طَهُورًا. أَمَّا قَوْلُهُ:

السَّمَاءُ بِنَاءٌ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَمْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ إِكْتِنَارَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِمَا، وَعَلَى أَنَّ لَهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمَا أَسْرَارًا عَظِيمَةً، وَحِكْمًا بَالِغَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا أَفْهَامُ الْخَلْقِ وَلَا عُقُولُهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي فَصَائِلِ السَّمَاءِ وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَّتْهَا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ بِالْمَصَابِيحِ وَلَقَدْ رَبَّتْنَا
 السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحِ [الْمُلْكِ: 5] وَبِالْقَمَرِ وَجَعَلَ الْقَمَرَ
 فِيهِنَّ نُورًا [نُوح: 16] وَبِالشَّمْسِ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا
 [نُوح: 16] وَبِالْعَرْشِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [التَّوْبَةِ: 129]
 وَبِالْكُرْسِيِّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البَقَرَةِ: 255]
 وَبِاللُّوحِ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البُرُوجِ: 22] وَبِالْقَلَمِ ن وَالْقَلَمِ
 [القَلَمِ: 1] فَهَذِهِ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ظَاهِرَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ خَفِيَّةٌ:
 تَبَيَّنَتْ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ. الثَّانِي: أَنَّهُ
 تَعَالَى سَمَّى السَّمَوَاتِ بِأَسْمَاءَ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا:
 سَمَاءً، وَسَفْقًا مَحْفُوظًا، وَسَبْعًا طَبَقًا، وَسَبْعًا شِدَادًا. ثُمَّ
 ذَكَرَ عَاقِبَةَ

(2/339)

أَمْرَهَا فَقَالَ: وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ [الْمُرْسَلَاتِ: 9] ، وَإِذَا
 السَّمَاءُ كُشِطَتْ [التَّكْوِينِ: 11] ، يَوْمَ يَطْوِي السَّمَاءُ
 [الْأَنْبِيَاءِ: 104] ، يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ [الْمَعَارِجِ: 8] ،
 يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا [الطُّورِ: 9] ، فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ
 [الرَّحْمَنِ: 37] وَذَكَرَ مَبْدَأَهَا فِي آيَتَيْنِ فَقَالَ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى
 السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ [فُصِّلَتْ: 11] وَقَالَ: أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا [الْأَنْبِيَاءِ:
 30] فَهَذَا الْإِسْتِفْصَاءُ الشَّدِيدُ فِي كَيْفِيَّةِ خُذُوْنَهُمَا وَفَتْاقَتَهُمَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُمَا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ عَلَى مَا قَالَ: وَمَا
 خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا [ص: 27] ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ السَّمَاءَ قَبْلَةَ
 الدُّعَاءِ: فَالْأَيْدِي تُرْفَعُ إِلَيْهَا، وَالْأُجُوهُ تَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا، وَهِيَ
 مَنْزِلُ الْأَنْوَارِ وَمَحَلُّ الصَّقَاءِ وَالْأَضْوَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ
 عَنِ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ. الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمُ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضُونَ عَلَى صِفَتَيْنِ، فَالسَّمَاوَاتُ مُؤْتَرَةٌ غَيْرُ مُتَأَتِّرَةٍ.
 وَالْأَرْضُونَ مُتَأَتِّرَةٌ غَيْرُ مُؤْتَرَةٍ/ وَالْمُؤْتَرُ أَشْرَفُ مِنَ الْقَائِلِ،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ قُدِّمَ ذِكْرُ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْأَكْثَرِ،
 وَأَيْضًا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ ذِكْرُ السَّمَوَاتِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْأَرْضِ
 بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ السَّمَوَاتِ الْكَثِيرَةِ لِيَحْصَلَ
 بِسَبَبِهَا الْإِتِّصَالُ الْمُخْتَلِفُ لِلْكَوَاكِبِ وَتَغْيِيرُ مَطَارِحِ

السَّعَاعَاتِ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَابِلُهُ فَكَانَتْ الْأَرْضُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةً. الْخَامِسُ: تَفَكَّرْ فِي لَوْنِ السَّمَاءِ وَمَا فِيهِ مِنْ صَوَابِ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ هَذَا اللَّوْنَ أَشَدُّ الْأَلْوَانِ مُوَافَقَةً لِلْبَصَرِ وَتَقْوِيَةً لَهُ، حَتَّى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَأْمُرُونَ مَنْ أَصَابَهُ وَجَعُ الْعَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الزُّرْقَةِ، فَإِنِظَرُ كَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَدِيمَ السَّمَاءِ مُلَوَّنًا بِهَذَا اللَّوْنِ الْأَزْرَقِ، لِيَسْتَفِيعَ بِهِ الْأَبْصَارُ النَّاطِرَةُ إِلَيْهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَوْنَهَا أَنْفَعُ الْأَلْوَانِ، وَهُوَ الْمُسْتَدِيرُّ وَشَكْلُهَا أَفْضَلُ الْأَشْكَالِ، وَهُوَ الْمُسْتَدِيرُّ، وَلِهَذَا قَالَ: أَقْلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] يَغْنِي مَا فِيهَا مِنْ فُضُولٍ، وَلَوْ كَانَتْ سَفَقًا غَيْرَ مُحِيطٍ بِالْأَرْضِ لَكَانَتْ الْفُرُوجُ حَاصِلَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ فَصَائِلِ السَّمَاءِ وَبَيَانِ فَصَائِلِ مَا فِيهَا، وَهِيَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ أَمَّا الشَّمْسُ فَتَفَكَّرْ فِي طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَلَوْ لَا ذَلِكَ لَبَطَلَ أَمْرُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، فَكَيْفَ كَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ فِي مَعَاشِهِمْ، ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ ظَاهِرَةٌ، وَلَكِنْ تَأَمَّلِ النَّفْعَ فِي غُرُوبِهَا فَلَوْ لَا غُرُوبُهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ هُدًى وَلَا قَرَارٌ مَعَ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْهُدَى وَالْقَرَارِ لِيَخْصِيلِ الرَّاحَةِ وَانْبِعَاطِ الْقُوَّةِ الْهَاضِمَةِ وَتَنْفِيذِ الْغِذَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا [يُونُس: 67] وَأَيْضًا فَلَوْ لَا الْغُرُوبُ لَكَانَ الْحَرْصُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى مَا قَالَ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَأْسَا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [التَّبَا: 10، 11] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ لَا الْغُرُوبُ لَكَانَتْ الْأَرْضُ تَحْمَى بِشُرُوقِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْتَرِقَ كُلُّ مَا عَلَيْهَا مِنْ حَيَوَانٍ، وَيَهْلِكُ مَا عَلَيْهَا مِنْ نَبَاتٍ عَلَى مَا قَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا [الْفُرْقَان: 45] فَصَارَتْ الشَّمْسُ بِحِكْمَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَطْلُعُ فِي وَقْتٍ وَتَغِيبُ فِي وَقْتٍ، بِمَنْزِلَةِ سِرَاجٍ يُدْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتٍ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِمْ ثُمَّ يُرْفَعُ عَنْهُمْ لِيَسْتَقِرُّوا وَيَسْتَرِيحُوا فَصَارَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ عَلَى تَصَادُّفِهِمَا مُتَعَاوِيَتَيْنِ مُتَظَاهِرَتَيْنِ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْعَالَمِ هَذَا كُلُّهُ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. أَمَّا ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ وَإِنْحِطَاطُهَا فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِإِقَامَةِ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّيِّئِ تَغُورُ الْحَرَارَةُ فِي الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوَادُّ الثَّمَارِ وَيَلْطَفُ الْهَوَاءُ وَيَكْثُرُ السَّحَابُ وَالْمَطَرُ، وَيَقْوَى أَبْدَانُ الْحَيَوَانَاتِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ فِي الْبَوَاطِنِ، وَفِي الرِّبْعِ تَتَحَرَّكُ الطَّبَائِعُ وَتُظْهِرُ الْمَوَادَّ الْمُتَوَلِّدَةَ فِي السَّيِّئِ فَيَطْلُعُ النَّبَاتُ وَيُتَوَرَّرُ

الشَّجَرُ وَيَهِيْجُ الْحَيَوَانُ لِلْسَّفَادِ، وَفِي الصَّيْفِ يَحْتَدِمُ الْهَوَاءُ
فَتَنْصُجُ

(2/340)

الْبِمَارُ، وَتَنْحَلُّ فُضُولُ الْأَيْدَانِ، وَيَجِفُّ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَيَبْتَهِيَا
لِلْبِنَاءِ وَالْعِمَارَاتِ، وَفِي الْخَرِيفِ يَطْهَرُ الْيُبْسُ وَالْبَرْدُ فَتَنْتَقِلُ
الْأَبْدَانُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى الشِّتَاءِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْإِنْتِقَالُ دُفْعَةً
وَاحِدَةً هَلَكَتْ الْأَبْدَانُ وَقَسَدَتْ، وَأَمَّا حَرَكَةُ الشَّمْسِ فَتَأْمَلُ
فِي مَنَافِعِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً فِي مَوْضِعٍ/ وَاحِدٍ لَاشْتَدَّتِ
السَّخُونَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَاشْتَدَّ الْبَرْدُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ،
لَكِنَّهَا تَطْلُعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَقَعُ عَلَى مَا
يُحَازِيهَا مِنْ وَجْهِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تَدْوِرُ وَتَعُشَى جِهَةً بَعْدَ
جِهَةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُرُوبِ فَتُشْرِقُ عَلَى الْجَوَانِبِ
الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَبْقَى مَوْضِعٌ مَكْشُوفٌ إِلَّا وَيَأْخُذُ خَطًا مِنْ شُعَاعِ
الشَّمْسِ، وَأَيْضًا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ وَقَفَتْ فِي جَانِبِ
الْمَشْرِقِ وَالْغَيْبِ قَدْ رَفَعَ بِنَاءَهُ عَلَى كَوَّةِ الْفَقِيرِ، فَكَانَ لَا يَصِلُ
النُّورُ إِلَى الْفَقِيرِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ كَانَ الْغَيْبُ مَنَعَهُ نُورَ
الشَّمْسِ فَأَنَا أَدِيرُ الْفَلَكَ وَأَدِيرُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ الْفَقِيرُ
نَصِيبَهُ. وَأَمَّا مَنَافِعُ مَبْلَهَا فِي حَرَكَتِهَا عَنْ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ
فَتَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَوَاكِبِ حَرَكَةٌ فِي الْمِيلِ لَكَانَ التَّأثيرُ
مَخْصُوصًا بِبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَ سَائِرُ الْجَوَانِبِ يَخْلُو عَنْ
الْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مِنْهُ وَكَانَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ مُتَشَابِهَ الْأَحْوَالِ،
وَكَانَتْ الْقُوَّةُ هُنَاكَ لِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ خَازِنَةً أَهْبَتِ
الرُّطُوبَاتُ وَأَحَالَتْهَا كُلُّهَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تَتَكَوَّنِ الْمُتَوَلِّدَاتُ
فَيَكُونُ الْمَوْضِعُ الْمُحَازِي لِمَمَرِّ الْكَوَاكِبِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ، وَخَطِ
مَا لَا يُحَازِيهِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى وَخَطِ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا عَلَى
كَيْفِيَّةٍ مُتَوَسِّطَةٍ فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ شِتَاءٍ دَائِمٌ يَكُونُ فِيهِ
الْهَوَاءُ وَالْعَجَاجَةُ وَفِي مَوْضِعِ آخَرٍ صَيْفٌ دَائِمٌ يُوجِبُ
الْإِحْتِرَاقَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَّبِيعٌ أَوْ خَرِيفٌ لَا يَتِمُّ فِيهِ النَّصُجُ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَوْدَاتٌ مُتَتَالِيَةً، وَكَانَتِ الْكَوَاكِبُ تَتَجَرَّكُ بَطَيِّبًا
لَكَانَ الْمِيلُ قَلِيلَ الْمَنْفَعَةِ وَكَانَ التَّأثيرُ شَدِيدَ الْإِفْرَاطِ وَكَانَ
يَعْرِضُ قَرِيبًا مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِيلٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَوَاكِبُ أَسْرَعَ
حَرَكَةً مِنْ هَذِهِ لَمَا كَمَلَتِ الْمَنَافِعُ وَمَا تَمَّتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
هُنَاكَ مِيلٌ يَحْفَظُ الْحَرَكَةَ فِي جِهَةٍ مُدَّةً، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى جِهَةٍ
أُخْرَى بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَتَبْقَى فِي كُلِّ جِهَةٍ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ تَمَّ
بِذَلِكَ تَأثيرُهُ وَكَثُرَتْ مَنَفَعَتُهُ، فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ

بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْقُدْرَةِ الْعَبِيرِ الْمُتَنَاهِيَةِ. هَذَا أَمَّا الْقَمَرُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِأَيَّةِ اللَّيْلِ: فَاعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى جَعَلَ طُلُوعَهُ وَعَيْبَتُهُ مَصْلَحَةً، وَجَعَلَ طُلُوعَهُ فِي وَقْتٍ مَصْلَحَةً، وَعُزُوبُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ مَصْلَحَةً، أَمَّا عُزُوبُهُ فَفِيهِ تَفْعٌ لِمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ فَيَسْتُرُهُ اللَّيْلُ يُخْفِيهِ فَلَا يَلْحَقُهُ طَالِبٌ فَيَنْجُو، وَلَوْلَا الظَّلَامُ لَأَذْرَكُمُ الْعَدُوُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي: وَكَمْ لِظَّلَامِ اللَّيْلِ عِنْدِي مِنْ يَدٍ... تُخْبِرُ أَنَّ الْمَانُوبَةَ تَكْذِبُ وَأَمَّا طُلُوعُهُ فَفِيهِ تَفْعٌ لِمَنْ صَلَّى عَنْهُ شَيْءٌ أَحْقَاهُ الظَّلَامُ وَأَظْهَرَهُ الْقَمَرُ. وَمِنْ الْحِكَايَاتِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَامَ عَنْ جَمَلِهِ لَيْلًا فَفَقَدَهُ، فَلَمَّا طَلَعَ الْقَمَرُ وَجَدَهُ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ صَوَّرَكَ وَتَوَوَّكَ، وَعَلَى الْبُرُوجِ تَوَوَّكَ، فَإِذَا شَاءَ تَوَوَّكَ، وَإِذَا شَاءَ كَوَوَّكَ، فَلَا أَعْلَمُ مَزِيدًا أَسْأَلُهُ لَكَ، وَلَيْنِ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ سُرُورًا لَقَدْ أَهْدَى اللَّهُ إِلَيْكَ نُورًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: مَاذَا أَقُولُ وَقَوْلِي فِيكَ ذُو قِصَرٍ... وَقَدْ كَفَيْتَنِي التَّفْصِيلَ وَالْجُمْلَةَ

إِنْ قُلْتُ لَا زِلْتُ مَرْفُوعًا فَأَنْتَ كَذَا... أَوْ قُلْتُ رَأَيْتُ رَبِّي فَهُوَ قَدْ فَعَلَ

وَلَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ مَنْ يَذُمُّ الْقَمَرَ وَيَقُولُ: الْقَمَرُ يُقَرِّبُ الْأَجَلَ، وَيَفْضَحُ السَّارِقَ، / وَيُذْرِكُ الْهَارِبَ. وَيَهْتِكُ الْعَاشِقَ، وَيُبْلِي الْكَثَانَ، وَيُهْرِمُ الشَّبَانَ، وَيُسَيِّبُ ذَكَرَ الْأَحْبَابِ، وَيُقَرِّبُ الدِّينَ، وَيُذْنِبِي الْحَيْنَ. وَكَانَ فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ يُفْصِلُ الْقَمَرَ عَلَى الشَّمْسِ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَمَرَ مُذَكَّرٌ. وَالشَّمْسُ مَوْثٌ لَكِنَّ الْمُتَنَبِّيَّ طَعَنَ فِيهِ بِقَوْلِهِ:

(2/341)

فَمَا التَّائِيْتُ لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ... وَلَا التَّذَكِيرُ فَخْرٌ لِلْهَلَالِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقَمَرَانِ، فَجَعَلُوا الشَّمْسِيَّ تَابِعَةً لِلْقَمَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ الشَّمْسَ عَلَى الْقَمَرِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَهَا عَلَى الْقَمَرِ فِي قَوْلِهِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْنَيَانَ [الرَّحْمَنُ: 5]، وَالشَّمْسُ وَصُحَاهَا وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا [الشَّمْسُ: 1، 2] إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مَنْقُوضَةٌ بِقَوْلِهِ: فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ [التَّغَابُنُ: 2] وَقَالَ: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ [الحَشْرِ: 20] وَقَالَ: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمَلِكُ: 2] وَقَالَ: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا [الشَّرْحُ: 6] وَقَالَ: فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ [قَاطِرٍ: 32] الْآيَةُ. أَمَّا النُّجُومُ: فَفِيهَا مَنَافِعُ.

الْمَنْفَعَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ بِهَا، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَهْتَدِيَ بِهَا الْمُسَافِرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الأنعام: 97] ثُمَّ النَّجُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: غَارِبَةٌ لَا تَطْلُعُ كَالْكَوَاكِبِ الْجُوبِيَّةِ، وَطَالِعَةٌ لَا تَغْرُبُ كَالشَّمَالِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَغْرُبُ تَارَةً وَيَطْلُعُ أُخْرَى، وَأَيْضًا مِنْهَا تَوَابِتٌ، وَمِنْهَا سَيَّارَاتٌ، وَمِنْهَا شَرْقِيَّةٌ، وَمِنْهَا غَرْبِيَّةٌ وَالْكَلامُ فِيهَا طَوِيلٌ. أَمَّا الَّذِي تَدَّعِيهِ الْفَلَسِيفَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَجْرَامِ وَالْأَبْعَادِ.

فَدَعُ عَنْكَ بَحْرًا صَلَّ فِيهِ السَّوَابِغُ قَالَ تَعَالَى: عَالِمُ الْعَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ [الجن: 26، 27] وَقَالَ:

وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الإسراء: 85] وَقَالَ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي جَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلِمُ الْعَيْبَ [هود: 31] وَقَالَ: مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ [الكهف: 51] فَقَدْ عَجَزَ الْخَلْقُ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنْهُمْ، وَالْعَرَبُ مَعَ بُعْدِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ عَرَفُوا ذَلِكَ، قَالَ قَائِلُهُمْ: وَأَعْرِفُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ ... وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِي

وقال لبید:

فو الله ما تَدْرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى ... وَلَا رَاكِثَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شَرْحِ كَوْنِ السَّمَاءِ بِنَاءً، قَالَ الْجَاهِظُ: إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَجَدْتَهُ كَالْبَيْتِ الْمُعَدِّ فِيهِ كُلُّ مَا يَجْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالسَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ كَالسَّقْفِ، وَالْأَرْضُ مَمْدُودَةٌ كَالْبَسَاطِ، وَالنُّجُومُ مُتَوَرِّدَةٌ كَالْمَصَابِيحِ وَالْإِنْسَانُ كَمَالِكِ الْبَيْتِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ، وَضُرُوبُ النَّبَاتِ مُهَيَّأَةٌ لِمَنَافِعِهِ وَضُرُوبُ الْحَيَوَانَاتِ مُصَرَّفَةٌ فِي مَصَالِحِهِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ وَاضِحَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ بِتَدْبِيرٍ كَامِلٍ وَتَقْدِيرٍ شَامِلٍ وَحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَقُدْرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ وَكَاتَبَ كَالصَّدْفِ وَالذُّرَّةِ الْمُودَعَةِ فِيهِ آدَمَ وَأَوْلَادَهُ، ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهَ أَصْنَافَ حَاجَاتِهِمْ فَكَاتَبَهُ قَالَ يَا آدَمُ لَا أَجُوجُكَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ لَكَ كَالْأَمِّ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ الْمَاءَ/ صَبَا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا [عبس: 25، 26] فَأَنْظُرْ يَا عَبْدِي

أَنْ أَعَزَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَكَ الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ، وَلَوْ أَنِّي خَلَقْتُ
الْأَرْضَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ هَلْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهَا هَذِهِ
الْمَنَافِعُ، ثُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ أَنَّهَا
سِجْنٌ، فَكَيْفَ

(2/342)

الْجَالُ فِي الْجَنَّةِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَرْضَ أَمُّكَ بَلَى أَشْفَقُ مِنَ
الْأُمِّ، لِأَنَّ الْأُمَّ تَسْقِيكَ لَوْثًا وَاحِدًا مِنَ اللَّبَنِ، وَالْأَرْضَ تُطْعِمُكَ
كَذَا وَكَذَا لَوْثًا مِنَ الْأَطْعَمَةِ، ثُمَّ قَالَ: مِنْهَا جَلَفْنَاكُمْ وَفِيهَا
نُعِيدُكُمْ [طَلَّة: 55] مَعْنَاهُ تُؤَدِّكُمْ إِلَى هَذِهِ الْأُمِّ، وَهَذَا لَيْسَ
بِوَعِيدٍ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُوعَدُ بِأُمِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَكَ مِنَ الْأُمِّ
الَّتِي وَلَدَتْكَ أَضْيَقُ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّكَ كُنْتَ فِي
بَطْنِ الْأُمِّ تَسْعَةُ أَشْهُرٍ فَمَا مَسَّكَ جُوعٌ وَلَا عَطَشٌ، فَكَيْفَ إِذَا
دَخَلْتَ بَطْنَ الْأُمِّ الْكُبْرَى، وَلَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَدْخُلَ بَطْنَ هَذِهِ
الْأُمِّ الْكُبْرَى، كَمَا كُنْتَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ الصُّغْرَى، لِأَنَّكَ حِينَ
كُنْتَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ الصُّغْرَى مَا كَانَتْ لَكَ رَلَّةٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ
تَكُونَ لَكَ كَبِيرَةٌ، بَلْ كُنْتَ مُطِيعًا لِلَّهِ بِحَيْثُ دَعَاكَ مَرَّةً إِلَى
الْخُرُوجِ إِلَى الدُّنْيَا فَخَرَجْتَ إِلَيْهَا بِالرَّأْسِ طَاعَةً مِنْكَ لِرَبِّكَ،
وَالْيَوْمَ يَدْعُوكَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُجِيبُهُ بِرِجْلِكَ،
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ بَيْنَ مَا
بَيْنَهُمَا مِنْ شَبِّهِ عَقْدِ التَّكَاحِ بِإِنْرَالِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى
الْأَرْضِ وَالْإِخْرَاجِ بِهِ مِنْ بَطْنِهَا أَشْبَاهَ النَّسْلِ الْجَاصِلِ مِنَ
الْحَيَوَانِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَارِ رِزْقًا لِبَنِي آدَمَ لِيَتَفَكَّرُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَحْوَالِ مَا قَوْفَهُمْ وَمَا تَحْتَهُمْ، وَيَعْرِفُوا أَنَّ شَيْئًا
مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَكْوِينِهَا وَتَخْلِيقِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ
مُخَالِفًا لَهَا فِي الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ الْصَّانِعُ الْحَكِيمُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ تَقُولُونَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِهَذِهِ الثَّمَرَاتِ عَقِيبَ وُضُولِ الْمَاءِ
إِلَيْهَا بِمَجْرَى الْعَادَةِ، أَوْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي الْمَاءِ
طَبِيعَةً مُؤَيَّرَةً، وَفِي الْأَرْضِ طَبِيعَةً قَابِلَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ
الْأَثَرُ مِنْ تِلْكَ الْقُوَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَالْجَوَابُ: لَا
شَكَّ أَنْ عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ وَأَمَّا
التَّفْصِيلُ فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ
الْثَّمَارِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا مَعْنَى لَهَا
إِلَّا جِسْمٌ قَامَ بِهِ طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرَائِحَةٌ وَرُطُوبَةٌ، وَالْجِسْمُ قَائِلٌ
لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لِأَنَّ

الْمَصَحَّحَ لِلْمَقْدُورِيَّةِ إِمَّا الْخُذُوثُ، أَوْ الْإِمْكَانُ، وَإِمَّا هُمَا
 وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى
 خَلْقِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ فِي الْجِسْمِ ابْتِدَاءً بِدُونِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ،
 وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الدَّلِيلَ الْعَقْلِيُّ مِنَ الدَّلَائِلِ الثَّقَلِيَّةِ مَا وَرَدَ
 الْخَبَرُ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَخْتَرِعُ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَابِعِينَ مِنْ غَيْرِ
 هَذِهِ الْوَسَائِطِ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ قُدْرَتُهُ عَلَى خَلْقِهَا ابْتِدَاءً لَا تُتَافَى
 قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا بِوَاسِطَةٍ خَلَقَ هَذِهِ الْقُوَى الْمُؤَثِّرَةَ وَالْقَابِلَةَ فِي
 الْأَجْسَامِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ انْكَارُ ذَلِكَ
 وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَا كَانَ قَادِرًا عَلَى
 خَلْقِ هَذِهِ التَّمَارِ بِدُونِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِهَا
 بِهِذِهِ الْوَسَائِطِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ؟ وَالْجَوَابُ: يَفْعَلُ
 اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. ثُمَّ ذَكَرُوا مِنَ الْحُكْمِ الْمُفَصَّلَةِ
 وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ
 إِلَّا عَلَى تَرْتِيبٍ وَتَدْرِيجٍ، لِأَنَّ الْمَكْلُوفِينَ إِذَا تَحَلَّوْا الْمَشَقَّةَ فِي
 الْحَرْثِ وَالْعَرْسِ طَلَبًا/ لِلثَّمَرَاتِ وَكَدَّوْا أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ خَالًا
 بَعْدَ خَالٍ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لِمَا اخْتَأَجُوا إِلَى تَحْمِلِ هَذِهِ الْمَشَاقِّ
 لِيُطْلَبَ هَذِهِ الْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَلَا بُدَّ بِتَحْمِلِهَا مَشَاقِّ أَقْلٍ مِنَ
 الْمَشَاقِّ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيُطْلَبَ الْمَنَافِعُ الْآخِرَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ
 مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَانَ أَوْلَى، وَصَارَ هَذَا كَمَا قُلْنَا أَنَّهُ تَعَالَى
 قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ لِكِنَّهُ أَجْرَى
 عَادَتَهُ بِتَوْقِيفِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَمَّلَ مَرَارَةَ الْأَدْوِيَةِ دَفْعًا لِيَصْرَرَ
 الْمَرَضُ، فَلَا بُدَّ بِتَحْمِلِ مَشَاقِّ التَّكْلِيفِ دَفْعًا لِيَصْرَرَ الْعِقَابُ
 كَانَ أَوْلَى وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَهَا دُفْعَةً مِنْ غَيْرِ هَذِهِ
 الْوَسَائِطِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِإِسْتِدَادِهَا إِلَى الْقَادِرِ
 الْحَكِيمِ، وَذَلِكَ كَالْمُنَافِي لِلتَّكْلِيفِ وَالْإِبْتِلَاءِ أَمَّا لَوْ خَلَقَهَا بِهِذِهِ
 الْوَسَائِطِ فَحِينَئِذٍ يَفْتَقِرُ الْمُكْلَفُ فِي إِسْتِدَادِهَا إِلَى الْقَادِرِ إِلَى
 بَظَرٍ دَقِيقٍ، وَفِكَرٍ غَامِضٍ فَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ، وَلِهَذَا قِيلَ: لَوْ لَا
 الْأَسْبَابُ لَمَّا أَرْتَابَ مُرْتَابٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ لِلْمَلَائِكَةِ
 وَلِأَهْلِ الْإِسْتِبْصَارِ عِبَرٌ فِي ذَلِكَ وَأَفْكَارٌ صَائِبَةٌ. السُّؤَالُ
 الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَفْتَضِي نُزُولَ الْمَطَرِ
 مِنَ السَّمَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ

(2/343)

فَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ مِنْ أَبْخَرَةٍ تَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَتَصَاعَدُ
 إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ مِنَ الْهَوَاءِ فَتَجْتَمِعُ هُنَاكَ بِسَبَبِ الْبَرْدِ
 وَتَنْزِلُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهَا وَذَلِكَ هُوَ الْمَطَرُ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّمَاءَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَمَاءً لِسُمُوءِهَا فَكُلُّ مَا
سَمَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ فَإِذَا تَرَلَّ مِنَ السَّحَابِ فَقَدْ تَرَلَّ مِنَ
السَّمَاءِ وَثَانِيهَا:

أَنَّ الْمُحَرَّكَ لِثَابِتَةٍ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الرُّطْبَةُ مِنْ عَمَقِ الْأَرْضِ
الْأجزاء الرطبة أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ
هُوَ الصَّدَقُ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ،
فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ
يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّحَابِ، وَمِنَ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ.
السُّوَالُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى مِنْ فِي قَوْلِهِ:

مِنَ الثَّمَرَاتِ الْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّبْعِيضُ لِأَنَّ
الْمُنْكَرَيْنِ أَغْنَى مَاءً وَرِزْقًا يَكْتَفِيَانِهِ وَقَدْ قُصِدَ بِتَنْكِيرِهِمَا
مَعْنَى التَّبْعِيضِ فَكَانَتْهُ قِيلَ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ بَعْضَ الْمَاءِ
فَأَخْرَجْنَا بِهِ بَعْضَ الثَّمَرَاتِ لِيَكُونَ بَعْضُ رِزْقِكُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ
يَكُونَ لِلْبَيَانِ كَقَوْلِكَ أَنْفَقْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنْفَاقًا، فَإِنْ قِيلَ
فِيمَ انْتَصَبَ رِزْقًا؟ قُلْنَا إِنْ كَانَ مِنْ التَّبْعِيضِ كَانَ انْتِصَابُهُ
بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ مُبَيَّنَةً كَانَ مَفْعُولًا لِأَخْرَجَ. السُّوَالُ
الْخَامِسُ: الثَّمَرُ الْمُخْرَجُ بِمَاءِ السَّمَاءِ كَثِيرٌ، فَلِمَ قِيلَ
الْثَّمَرَاتِ دُونَ الثَّمَرِ أَوْ الثَّمَارِ؟ الْجَوَابُ: تَبْيِيهَا عَلَى قِلَّةِ ثَمَارِ
الدُّنْيَا وَإِسْعَارًا بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَفِيهِ
سُؤَالَاتٌ: السُّوَالُ الْأَوَّلُ: بِمَ تَعْلَقَ قَوْلُهُ:

فَلَا تَجْعَلُوا الْجَوَابُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْأَمْرِ،
أَيِ اعْبُدُوا فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا فَإِنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ وَأَسَاسَهَا
التَّوْحِيدُ. وَثَانِيهَا: بِلَعَلِّ، وَالْمَعْنَى خَلَقَكُمْ لِكَيْ تَنْقُوهَا وَتَخَافُوا
عِقَابَهُ فَلَا تُشْبِهُوا لَهُ نِدًّا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِقَابِ.
وَتَالِثُهَا: بِقَوْلِهِ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا أَيُّ هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ هَذِهِ الدَّلَائِلَ الْبَاهِرَةَ فَلَا تَتَّخِذُوا لَهُ شُرَكَاءَ السُّوَالُ
الثَّانِي: مَا النَّدُّ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ الْمِثْلُ الْمُتَارِعُ وَتَادَتْ الرَّجُلُ
تَافَرْتُهُ مِنْ تَدُّ نُدُودًا إِذَا تَفَرَّكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّدَّيْنِ يُتَادُّ
صَاحِبَهُ أَيْ يُتَافَرُّ وَيُعَانِدُهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِنَّ
الْأَصْنَافَ/ تُتَارِعُ اللَّهُ. قُلْنَا لَمَّا عَبَدُوهَا وَسَمَّوْهَا إِلَهَةً أَشْبَهَتْ
حَالَهُمْ حَالَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا إِلَهَةٌ قَادِرَةٌ عَلَى مُتَارَعَتِهِ فَقِيلَ
لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكِيمِ وَكَمَا تَهْكِمُ بِلَفْظِ النَّدِّ شَعْنَ
عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَنْدَادًا كَثِيرَةً لِمَنْ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَدُّ
قَطُّ، وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمِيعِ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نِدًّا. السُّوَالُ
الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ إِنَّكُمْ لِكَمَالِ
عُقُولِكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ جَعْلُهَا أَنْدَادًا لِلَّهِ

تَعَالَى، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكَ قَانَ الْقَوْلَ الْقَبِيحَ مِمَّنْ عِلْمُ قَبْحِهِ
يَكُونُ أَقْبَحَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ أَحَدٌ يُبْنِي لِلَّهِ
شَرِيكًا يُسَاوِيهِ فِي الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَهَذَا
مِمَّا لَمْ يُوجَدْ إِلَى الْآنَ لَكِنَّ الشَّيْئَةَ يُشْنُونَ إِلَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
حَلِيمٌ يَفْعَلُ الْخَيْرَ وَالثَّانِي: سَفِيهٌ يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ
مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَبِالْذَّاهِبِينَ إِلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ،
الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: عَبْدُهُ الْكَوَائِبِ وَهُمْ الصَّائِبَةُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْكَوَائِبَ، وَهَذِهِ الْكَوَائِبُ هِيَ
الْمُدَبِّرَاتُ لِهَذَا الْعَالَمِ، قَالُوا فَجَبُّ عَلَيْنَا أَنْ تَعْبُدَ الْكَوَائِبَ،
وَالْكَوَائِبُ تَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى. وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: النَّصَارَى الَّذِينَ
يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْفَرِيقُ الثَّلَاثُ: عَبْدُهُ
الْأَوْتَانِ، وَاعْلَمُ أَنَّ لَا دِينَ أَقْدَمَ مِنْ دِينِ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ أَقْدَمَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نُقِلَ إِلَيْنَا تَارِيخُهُمْ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ قَوْمِهِ فِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا
سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا [نُوح: 23] فَعَلِمْنَا أَنَّ

(2/344)

هَذِهِ الْمَقَالَةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهِيَ
بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ بَلْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعَالَمِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذِهِ
الْمَقَالَةِ. وَالَّذِينَ وَالْمَذْهَبُ الَّذِي هَذَا بِنَائُهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ
يَحِيثُ يُعْرِفُ فِسَادَهُ بِالضَّرُورَةِ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذَا الْحَجَرُ
الْمَنْحُوتُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي خَلَقَنِي وَخَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ فَيَسْتَحِيلُ إِطْبَاقُ الْجَمْعِ
الْعَظِيمِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ عَرَضٌ آخَرُ
سِوَى ذَلِكَ وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا:
أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَبِّمُ الْبَلْخِيُّ
فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ وَالْهِنْدِ كَانُوا
يَقُولُونَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ وَدُو
صُورَةٍ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ وَهَكَذَا حَالُ الْمَلَائِكَةِ
أَيْضًا فِي صُورِهِمُ الْحَسَنَةِ: وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ اخْتَجَبُوا عَنَّا
بِالسَّمَاءِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُوعُوا تَمَازِيلَ أُنَيْقَةٍ
الْمَنْظَرِ حَسَنَةِ الرُّوَاءِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِنْ
صُورِ الْإِلَهِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَيَعْكُفُونَ عَلَى عِبَادَتِهَا قَاصِدِينَ طَلَبَ
الرِّزْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ

فَالسَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ وَتَأْيِيهَا: مَا ذَكَرَهُ
 أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا تَغْيِرَاتِ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ
 مَرْبُوطَةً بِتَغْيِرَاتِ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ فَإِنَّ بِحَسَبِ قُرْبِ
 الشَّمْسِ وَبُعْدِهَا عَنْ سَمْتِ الرَّاسِ تَحْدُثُ الْفُضُولُ الْمُخْتَلِفَةُ
 وَالْأَحْوَالُ الْمُتَبَايِنَةُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ رَصَدُوا أَحْوَالَ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ
 فَأَعْتَقَدُوا ارْتِبَاطَ السَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ فِي الدُّنْيَا بِكَيْفِيَّةِ
 وَقُوعِهَا فِي طَوَالِ النَّاسِ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ بَالَعُوا فِي
 تَعْظِيمِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا أَشْيَاءٌ وَاجِبَةُ الوجودِ لِذَوَاتِهَا
 وَهِيَ الَّتِي خَلَقَتْ هَذِهِ الْعَوَالِمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
 مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ لَكِنَّهَا خَالِقَةٌ لِهَذَا الْعَالَمِ، فَلِأَوَّلُونَ/
 اعْتَقَدُوا أَنَّهَا هِيَ الْإِلَهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهَا هِيَ
 الْوَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْبَشَرِ، فَلَا جَرَمَ اسْتَعَلُّوا
 بِعِبَادَتِهَا وَالْخُضُوعِ لَهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا الْكَوَاكِبَ مُسْتَبْرَةً فِي
 أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ عَنْ الْإِبْصَارِ اتَّخَذُوا لَهَا إِضْمَامًا وَأَقْبَلُوا عَلَى
 عِبَادَتِهَا قَاصِدِينَ بِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ تِلْكَ الْأَجْرَامِ الْعَالِيَةِ،
 وَمُنْتَقِرِينَ إِلَى أَشْبَاحِهَا الْعَائِيَةِ، ثُمَّ لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَلْعَوْا
 ذِكْرَ الْكَوَاكِبِ وَتَجَرَّدُوا لِعِبَادَةِ تِلْكَ التَّمَائِيلِ، فَهَؤُلَاءِ فِي
 الْحَقِيقَةِ عَبْدُهُ الْكَوَاكِبِ.

وَتَالِيَتُهَا: أَنَّ أَصْحَابَ الْأَحْكَامِ كَانُوا يُعَيِّنُونَ أَوْقَاتًا فِي السِّنِينَ
 الْمُتَطَاوِلَةِ نَحْوَ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ وَيَرْغُمُونَ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ
 طَلَسَمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهِ حَاصٍّ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي
 أَحْوَالِ مَخْصُوصَةٍ يَخُودُ السَّعَادَةِ وَالْخُصْبِ وَدَفْعِ الْأَقَاتِ وَكَانُوا
 إِذَا اتَّخَذُوا ذَلِكَ الطَّلَسَمَ عَظُمُوهُ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنََّّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ
 فَلَمَّا بَالَعُوا فِي ذَلِكَ التَّعْظِيمِ صَارَ ذَلِكَ كَالْعِبَادَةِ وَلَمَّا طَالَتِ
 مُدَّةُ ذَلِكَ الْفَعْلِ نَسُوا مَبْدَأَ الْأَمْرِ وَاسْتَعَلُّوا بِعِبَادَتِهَا عَلَى
 الْجَهَالَةِ بِأَصْلِ الْأَمْرِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ مَتَى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ كَبِيرٌ
 يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ وَمَقْبُولُ الشَّقَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ
 تَعَالَى اتَّخَذُوا صَنَمًا عَلَى صُورَتِهِ يَعْبُدُونَهُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ
 الْإِنْسَانَ يَكُونُ شَفِيعًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 مَا أَخْبَرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِهِذِهِ الْمَقَالَةِ فِي قَوْلِهِ: هَؤُلَاءِ
 شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يُونُسَ: 18] وَحَامِسُهَا: لَعَلَّهُمْ اتَّخَذُوهَا
 مَحَارِبَ لِصَلَوَاتِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ وَيَسْجُدُونَ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا كَمَا أَنَّ
 تَسْجُدُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا لِلْقِبْلَةِ وَلَمَّا اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْحَالَةُ ظَنَّ
 الْجُهَالُ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عِبَادَتُهَا. وَسَادِسُهَا: لَعَلَّهُمْ كَانُوا
 مِنَ الْمَجَسِّمَةِ فَأَعْتَقَدُوا جَوَارَ حُلُولِ الرَّبِّ فِيهَا فَعَبَدُوهَا عَلَى
 هَذَا التَّأْوِيلِ، فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ
 عَلَيْهَا حَتَّى لَيَصِيرَ بِحَيْثُ يُعْلَمُ بِطِلَافَتِهِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا رَجَعَ حَاصِلُ مَذْهَبِ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ إِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ مِنْ اثْبَاتِ خَالِقِ الْعَالَمِ أَنْ لَا يَجُوزَ عِبَادَةُ الْأَوْتَانِ؟ الْجَوَابُ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَبَّهَ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ

(2/345)

وَالسَّمَاءِ مَخْلُوقَتَيْنِ بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ يُشَارِكُونَ سَائِرَ الْأَجْسَامِ فِي الْجِسْمِيَّةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَخْبَارِ بِتَخْصِصٍ مُخَصَّصٍ وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَصَّصَ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَأَفْتَقَرَ هُوَ أَيْضًا إِلَى مُخَصَّصٍ آخَرَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا، إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِ الشَّيْبَةِ فَلَمَّا دَلَّلْنَا بِهِذِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمُدَبَّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ فَلَمَّا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ يَفْتَقِرُ فِي اتِّصَافِهِ بِكُلِّ مَا اتَّصَفَ بِهِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ بَطَلَ كَوْنُهَا إِلَهَةً، وَتَبَّتْ أَنَّهَا عَبِيدُ لَا أَرْبَابَ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الطَّلِسْمَاتِ فَقَدْ بَطَلَ أَيْضًا لِأَنَّ تَأْثِيرَ الطَّلِسْمَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَاسِطَةِ قُوَى الْكَوَاكِبِ، فَلَمَّا دَلَّلْنَا عَلَى خُذُوثِ الْكَوَاكِبِ تَبَّتْ قَوْلُنَا وَبَطَلَ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: فَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُوْجِهُ أَوْ يُجِيلُهُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا مَنَعَ مِنْهُ وَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ. وَأَمَّا الْقَوْلُ السَّادِسُ: فَهُوَ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الشَّيْبَةِ فَتَبَّتْ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى افْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ الْمُتَمَرِّهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ عَلَى كُلِّ التَّأْوِيلَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْيُونَانِيِّينَ كَانُوا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِسْكَانْدَرِ عَمِدُوا إِلَى بِنَاءِ هَيْكَلٍ لَهُمْ مَعْرُوفَةٍ بِأَسْمَاءِ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةِ وَالْأَجْرَامِ النَّبَرَةِ وَاتَّخَذُوهَا مَعْبُودًا لَهُمْ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ كَانَ هَيْكَلُ الْعِلَّةِ الْأُولَى - وَهِيَ عِنْدَهُمُ الْأُمُّرُ الْإِلَهِيَّةُ - وَهَيْكَلُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَهَيْكَلُ السِّيَاسَةِ الْمُطْلَقَةِ. وَهَيْكَلُ النَّفْسِ وَالصُّورَةِ مُدَوَّرَاتٍ كُلِّهَا، وَكَانَ هَيْكَلُ رُحْلِ مُسَدَّسًا. وَهَيْكَلُ الْمُشْتَرِي مُثَلَّثًا. وَهَيْكَلُ الْمَرِيخِ مُسْتَطِيلًا، وَهَيْكَلُ الشَّمْسِ مُرَبَّعًا، وَكَانَ هَيْكَلُ الزُّهْرَةِ مُثَلَّثًا فِي جَوْفِهِ مُرَبَّعٌ وَهَيْكَلُ عِطَارِدٍ مُثَلَّثًا فِي جَوْفِهِ مُسْتَطِيلٌ، وَهَيْكَلُ الْقَمَرِ مُثَمَّنًا فَرَعَمَ أَصْحَابُ التَّارِيخِ أَنَّ عَمَرَو بْنَ لَحْيٍ لَمَّا سَادَ

قَوْمَهُ وَتَرَأْسَ عَلَي طَبَقَاتِهِمْ وَوَلِيَ أَمْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ اتَّفَقَتْ
لَهُ سَفَرُهُ إِلَى الْبَلْقَاءِ فَرَأَى قَوْمًا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فَسَأَلَهُمْ
عَنْهَا فَقَالُوا هَذِهِ أَرْيَابُ تَسْتَنْصِرُ بِهَا فَنُصَرُّ، وَتَسْتَسْقِي بِهَا
فَنُسْقَى. قَالَتَمَسَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكْرِمُوهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فَأَعْطَوْهُ
الصَّتَمَ الْمَعْرُوفَ يَهْبَلُ فَسَارَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَضَعَهُ فِي الْكَعْبَةِ
وَدَعَا النَّاسَ إِلَى تَعْظِيمِهِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ مُلْكِ سَابُورَ ذِي
الْأَكْتَفِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ بَيُوتِ الْأَصْنَامِ الْمَشْهُورَةِ «عَمْدَان»
الَّذِي بَنَاءُ الصَّحَاكُ عَلَى اسْمِ الزُّهْرَةِ بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ وَخَرِبَةُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمِنْهَا «تُوبَهَارُ بَلَح»
الَّذِي بَنَاهُ مُنُوشَهَرُ الْمَلِكُ عَلَى اسْمِ الْقَمَرِ ثُمَّ كَانَ لِقَبَائِلِ
الْعَرَبِ أَوْتَانٌ مَعْرُوفَةٌ مِثْلُ «وُدٍّ» بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ لِكَلْبٍ وَ
«سُوعٍ» لِبَنِي هُدَيْلٍ وَ «يَعُوثُ» لِبَنِي مَذْحِجٍ وَ «يَعُوقُ»
لِهَمْدَانَ وَ «تَسْرٍ» بِأَرْضِ حِمَيْرٍ لِذِي الْكَلَاعِ وَ «اللاتِ»
بِالطَّائِفِ لِتَقِيفٍ وَ «مَنَاةَ» بِشَرْبِ اللَّحْزَرَجِ وَ «الْعُرَى» لِكِنَانَةَ
بِنَوَاحِي مَكَّةَ وَ «أَسَافَ» وَ «نَائِلَةَ» عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَكَانَ قَصِيٌّ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُمْ
عَنْ عِبَادَتِهَا وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ رِيدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ:
أَرْيَا وَاحِدًا أَمْ أَلْفَ رَبٍّ ... أَدِينُ إِذَا تَقَسَّمَتِ الْأُمُورُ
تَرَكْتُ اللَّاتَ وَالْعُرَى جَمِيعًا ... كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ

(2/346)

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (23)
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24)

[سورة البقرة (2) : الآيات 23 الى 24] .
وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (23)
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24)

الكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ
/ فِي الْآيَةِ [23] مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي فِسَادِ قَوْلِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْحَشْوِيَّةِ] اعْلَمْ
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَائِلَ الْقَاهِرَةَ عَلَى اثْبَاتِ

الصَّانِعَ وَأَبْطَلَ الْقَوْلَ بِالشَّرِيكِ عَقَبَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ التَّعْلِيمِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعْرِفَةَ
اللَّهِ مُسْتَفَادَةً مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ، وَقَوْلِ الْحَشِيَوِيَّةِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ لَا تَحْصُلُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَلَمَّا
كَانَتْ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيَّةً عَلَى كَوْنِ
الْقُرْآنِ مُعْجَزًا أَقَامَ الدَّلَالَةَ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا. وَاعْلَمْ أَنَّ
كَوْنَهُ مُعْجَزًا يُمكنُ بَيَانُهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَحَدٍ وَجُوهٍ
ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ كَلَامِ الْفُصَحَاءِ، أَوْ زَائِدًا
عَلَى سَائِرِ كَلَامِ الْفُصَحَاءِ يَقْدَرُ لَا يَنْقُصُ الْعَادَةُ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ
يَقْدَرُ يَنْقُصُ، وَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ، وَإِنَّمَا
قُلْنَا إِنَّهُمَا بَاطِلَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ
يَأْتُوا بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ إِمَّا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ، فَإِنْ وَقَعَ
التَّبَارُعُ وَحَصَلَ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ فَالِشُّهُودُ وَالْحُكُمُ
يُزِيلُونَ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ نِهَائُهُ فِي الْاِخْتِجَاجِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي
مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالْإِطْلَاقِ عَلَى قَوَائِنِ الْقَصَاحَةِ فِي الْعَايَةِ.
وَكَانُوا فِي مَحَبَّةِ إِبْطَالِ أَمْرِهِ فِي الْعَايَةِ حَتَّى بَدَّلُوا النُّفُوسَ
وَالْأَمْوَالَ وَارْتَكَبُوا ضُرُوبَ الْمَهَالِكِ وَالْمِحَنِ، وَكَانُوا فِي
الْحِمِيَّةِ وَالْآتِقَةِ عَلَى حَدٍّ لَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ فَكَيْفَ الْبَاطِلُ، وَكُلُّ
ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِثْبَانَ بِمَا يَفْدُخُ فِي قَوْلِهِ وَالْمُعَارَضَةَ أَقْوَى
الْقَوَائِحِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْتُوا بِهَا عَلِمْنَا عَجْزَهُمْ عَنْهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْقُرْآنَ لَا يُمَاتِلُ قَوْلَهُمْ، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِهِمْ لَيْسَ
تَفَاوُتًا مُعَادَا فَهُوَ إِذَنْ تَفَاوُتٌ تَاقِضٌ لِلْعَادَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
مُعْجَزًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَفْصِيلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فَظَهَرَ أَنَّ
سُبْحَانَهُ كَمَا لَمْ يَكْتَفِ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ بِالتَّقْلِيدِ فَكَذَلِكَ فِي
مَعْرِفَةِ النُّبُوَّةِ لَمْ يَكْتَفِ بِالتَّقْلِيدِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَدِ اجْتَمَعَ فِي
الْقُرْآنِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي تَقْصَانَ قَصَاحَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
فِي الْقَصَاحَةِ بَلَغَ النِّهَائَةَ الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا وَرَأَاهَا قَدَلٌ ذَلِكَ
عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا، أَخَذَهَا: أَنْ قَصَاحَةَ الْعَرَبِ أَكْثَرُهَا فِي
وَصْفِ مُشَاهَدَاتٍ مِثْلَ وَصْفِ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ مَلِكٍ
أَوْ صَرَبَةٍ أَوْ طَعْنَةٍ أَوْ وَصْفِ حَرْبٍ أَوْ وَصْفِ غَارَةٍ وَلَيْسَ فِي
الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا تَحْصُلَ فِيهِ
الْأَلْفَاظُ الْقَصِيحَةُ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهَا فِي كَلَامِهِمْ،
وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى رَأْعِي فِيهِ طَرِيقَةُ الصِّدْقِ وَتَبَيَّنَ عَنْ
الْكَذِبِ فِي جَمِيعِهِ وَكُلُّ شَاعِرٍ تَرَكَ الْكَذِبَ وَالتَّرَمَّ الصِّدْقِ
تَرَلَّ شِعْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَيِّدًا إِلَّا تَرَى أَنَّ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَحَسَنَ
بْنَ تَابِتٍ لَمَّا أَسْلَمَا تَرَلَّ شِعْرُهُمَا. وَلَمْ يَكُنْ شِعْرُهُمَا

الإِسْلَامِيَّ فِي الْجَوْدَةِ كَشَعْرَهُمَا الْجَاهِلِيَّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ مَا تَتَرَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمُجَارَفَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ فَصِيحًا كَمَا تَرَى. وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْكَلَامَ الْفَصِيحَ وَالشَّعْرَ الْفَصِيحَ إِنَّمَا يَتَّفِقُ فِي الْقَصِيدَةِ فِي الْيَبْتِ وَالْيَبْتَيْنِ وَالْبَاقِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ كُلُّهُ فَصِيحٌ بِحَيْثُ يَعْجُرُ الْخَلْقُ عَنْهُ كَمَا عَجَرُوا عَنْ جُمْلَتِهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ شِعْرًا فَصِيحًا فِي وَصْفِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ إِذَا كَرَّرَهُ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ الثَّانِي فِي وَصْفِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ. وَفِي الْقُرْآنِ التَّكَرُّرُ الْكَثِيرُ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي نَهَايَةِ الْفَصَاحَةِ وَلَمْ يَطْهَرِ التَّفَاوُتُ أَصْلًا. وَخَامِسًا: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى إِجَابِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ

(2/347)

الْقَبَائِحِ وَالْحَتِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَاخْتِيَارِ الْآخِرَةِ، وَأُمْتَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تُوجِبُ تَقْلِيلَ الْفَصَاحَةِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ شِعْرَ أَمْرِئِ الْقَيْسِ يَحْسُنُ عِنْدَ الطَّرَبِ وَذَكَرَ النَّبِيَاءِ وَصِفَةَ الْخَيْلِ. وَشِعْرَ النَّابِغَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَشِعْرَ الْأَعْشَى عِنْدَ الْطَلَبِ وَوَصْفِ الْحَمْرِ، وَشِعْرَ زُهَيْرٍ عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالرَّجَاءِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ شَاعِرٍ يَحْسُنُ كَلَامُهُ فِي قَنٍّ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْقَنِّ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ جَاءَ فَصِيحًا فِي كُلِّ الْفُنُونِ عَلَى غَايَةِ الْفَصَاحَةِ، لَا يَتَرَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السَّجْدَةِ: 17] وَقَالَ تَعَالَى: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ [الزُّحُرْفِ: 71] وَقَالَ فِي التَّرْهِيْبِ:

أَقَامْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ الْآيَاتِ [الْإِسْرَاءِ: 68] وَقَالَ: أَمِنْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ. أَمْ أَمِنْكُمْ [الْمَلِكِ: 16، 17] بِآيَةِ وَقَالَ: وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ [إِبْرَاهِيمَ: 15] إِلَى قَوْلِهِ: وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ [إِبْرَاهِيمَ: 17] وَقَالَ فِي الرَّجْرِ مَا لَا يَبْلُغُهُ وَهُمْ الْبَشَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَفْنَا [الْعَنْكَبُوتِ: 40] وَقَالَ فِي الْوَعْظِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ أَقْرَأْتِ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ [الشُّعْرَاءِ: 205] وَقَالَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ [الرَّعد: 8] إِلَى آخِرِهِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ أَضَلُّ الْعُلُومِ كُلِّهَا فَعِلْمُ الْكَلَامِ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ كُلُّهُ مَا خُوِّدُ

مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ. وَعِلْمُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ،
وَعِلْمُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَأَخْبَارُ الْآخِرَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ «كِتَابَنَا فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» عِلْمَ أَنَّ
الْقُرْآنَ قَدْ بَلَغَ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْقَصَاحَةِ إِلَى النَّهَايَةِ
الْقُصْوَى، الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: الْقُرْآنُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَالِغًا فِي الْقَصَاحَةِ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ثَبَتَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَتْ
الْمُعَارَضَةُ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ مُمَكِّنَةً فَعَدَمُ إِيْتَانِهِم بِالْمُعَارَضَةِ
مَعَ كَوْنِ الْمُعَارَضَةِ مُمَكِّنَةً وَمَعَ تَوْفُرِ دَوَائِعِهِمْ عَلَى الْإِيْتَانِ
بِهَا أَمْرٌ خَارِقٌ الْعَادَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجِزًا فَثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ
مُعْجَزٌ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَهَذَا الطَّرِيقُ عِنْدَنَا أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا قَالَ: تَزَّلْنَا عَلَى لَفْظِ التَّزِيلِ دُونَ
الْإِنْزَالِ لِأَنَّ الْمُرَادَ التُّرُوءَ عَلَى سَبِيلِ التَّذْرِيجِ، وَذَكَرَ هَذَا
الْلَفْظَ هُوَ اللَّائِقُ بِهَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمُخَالِفًا لِمَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ لَمْ يَنْزِلْ
هَكَذَا نُجُومًا سُورَةً بَعْدَ سُورَةٍ عَلَى حَسَبِ التَّوَارِلِ وَوُقُوعِ
الْحَوَادِثِ وَعَلَى سَنَنِ مَا تَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَطَابَةِ وَالْبَشْعِرِ مِنْ
وُجُودِ مَا يُوجَدُ مِنْهُمْ مُفَرَّقًا حِينًا فَحِينًا بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ
الْأَحْوَالِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالْحَاجَاتِ الْمُحْتَلِفَةِ فَإِنَّ الشَّاعِرَ لَا يُظْهَرُ
دِيَوَانَ شِعْرِهِ دُفْعَةً وَالْمُتَرَسِّلَ لَا يُظْهَرُ دِيَوَانَ رِسَائِلِهِ وَخُطْبِهِ
دُفْعَةً فَلَوْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَثَرَلَهُ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْعَادَةِ
جُمْلَةً وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
[الْفُرْقَانُ: 32] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ مَعَ مَا يُزِيلُ هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ النَّازِلَ عَلَى هَذَا التَّذْرِيجِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ
مَقْدُورِ الْبَشَرِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ / الْأَوَّلُ وَجَبَ إِيْتَانُهُمْ
بِمِثْلِهِ أَوْ يَمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ عَلَى التَّذْرِيجِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ثَبَتَ
أَنَّهُ مَعَ نُزُولِهِ عَلَى التَّذْرِيجِ مُعْجِزٌ وَقُرِئَ «عَلَى عِبَادِنَا» يُرِيدُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السُّورَةُ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَوَاوُهَا إِنْ
كَانَتْ أَصْلًا قَائِمًا أَنْ تُسَمَّى بِسُورِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ حَاطِطُهَا لِأَنَّهَا
طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَحْدُودَةٌ كَالْبَلَدِ الْمُسَوَّرِ أَوْ لِأَنَّهَا مُحْتَوَبَةٌ
عَلَى فُتُونٍ مِنَ الْعِلْمِ كَاخْتِوَاءِ سُورِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا فِيهَا،
وَإِمَّا أَنْ تُسَمَّى بِالسُّورَةِ الَّتِي هِيَ الرُّبُوبَةُ لِأَنَّ السُّورَةَ بِمَنْزِلَةِ
الْمَنَازِلِ وَالْمَرَاتِبِ يَتَرَفَّى فِيهَا الْقَارِئُ وَهِيَ أَيْضًا فِي أَنْفُسِهَا

طَوَالَ وَأَوْسَاطُ وَقِصَارُ. أَوْ لِرَفْعَةِ شَأْنِهَا وَجَلَالَةِ مَحَلِّهَا فِي
الدِّينِ، وَإِنْ جَعَلَتْ وَأَوَّهَا مُنْقَلِبَةً

(2/348)

عَنْ هَمَزَةٍ فَلِأَنَّهَا قُطِعَتْ وَطَائِفُهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَالسُّورَةِ الَّتِي
هِيَ الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْفَضْلَةُ مِنْهُ. فَإِنْ قِيلَ قِمًا فَابْدَهُ
تَقْطِيعُ الْقُرْآنِ سُورًا فَلَنَا مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: مَا لِأَجْلِهِ بَوَّبَ
الْمُصَنِّفُونَ كُتُبَهُمْ أَبْوَابًا وَفُصُولًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجِنْسَ إِذَا
حَصَلَ تَجَنُّهُ أَنْوَاعُ كَانَ إِفْرَادُ كُلِّ تَوْعٍ عَنْ صَاحِبِهِ أَحْسَنَ
وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ سُورَةً أَوْ بَابًا مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَ
فِي آخَرٍ كَانَ أَنْشَطَ لَهُ وَأَثْبَتَ عَلَى التَّخْصِيلِ مِنْهُ لَوْ اسْتَمَرَ
عَلَى الْكِتَابِ بِطَوْلِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَطَعَ مِيلًا أَوْ
طَوَى قَرْسَخًا نَفَسَ ذَلِكَ عَنْهُ وَتَشَبَّطَ لِلسَّيْرِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
الْحَافِظَ إِذَا حَفِظَ السُّورَةَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ
طَائِفَةً مُسْتَقْلَةً يَنْفُسُهَا فَيَجِلُ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ وَيَغْتَبِطُ بِهِ،
وَمِنْ يَمَّ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ تَامَّةٍ أَفْضَلَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْقُرْآنَ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ سُورًا هُوَ عَلَى حَدِّ مَا أَنْزَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ نُظِمَ عَلَى
هَذَا التَّرْتِيبِ فِي أَيَّامِ عُمَانَ فَلِذَلِكَ صَحَّ التَّحْدِي مَرَّةً بِسُورَةٍ
وَمَرَّةً يَكُلُّ الْقُرْآنَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ جَاءَ عَلَى
وُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى
[الْقَصَصُ: 49]. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ
وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الْإِسْرَاءُ: 88]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ:
فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ [هُود: 13] وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ:
فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَتَطِيرُ هَذَا كَمَنْ يَتَّحِدِي صَاحِبَهُ
بِتَضَنُّيهِ فَيَقُولُ أَتَيْتَنِي بِمِثْلِهِ، أَتَيْتَنِي بِنُصْفِهِ، أَتَيْتَنِي بِرُبْعِهِ،
أَتَيْتَنِي بِمَسْأَلَةٍ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ النَّهَايَةُ فِي التَّحْدِي وَإِرَالَةِ
الْعُذْرِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ يَتَنَاولُ سُورَةَ
الْكُوثَرِ، وَسُورَةَ الْعَصْرِ وَسُورَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَتَحْنُ
تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ
فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ الْإِتْيَانَ بِأَمْتَالِ هَذِهِ السُّورِ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِ
الْبَشَرِ كَانَ ذَلِكَ مُكَابَرَةً وَالْإِفْدَامُ عَلَى أَمْتَالِ هَذِهِ الْمُكَابَرَاتِ
مِمَّا يَطْرُقُ التَّهْمَةُ إِلَى الدِّينِ، فَلَنَا فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَرْنَا

الطَّرِيقَ الثَّانِي، وَقُلْنَا إِنْ بَلَغَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فِي الْفَصَاحَةِ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ امْتِنَاعُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ مَعَ شِدَّةِ دَوَائِبِهِمْ إِلَى تَوْهِينِ أَمْرِهِ مُعْجَزًا. فَعَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ يَحْصُلُ الْمُعْجَزُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ مِثْلِهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ: مِمَّا تَرَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا أَيْ قَائُوا بِسُورَةٍ مِمَّا هُوَ عَلَى صِفَتِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَحُسْنِ النَّظْمِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى «عَبْدِنَا» أَيْ قَائُوا مِمَّنِّي هُوَ عَلَى خَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ بَشَرًا أَمَّا لَمْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَآكُثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَيَذُلُّ عَلَى التَّرْجِيحِ لَهُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِسَائِرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ التَّحَدِّي لَا سِيَّمَا مَا ذَكَرَهُ فِي يُوسُفَ قَائُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [يُوسُفَ: 38]. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمُتَرَلِّ لِأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا تَرَلْنَا فَوَجِبَ صَرْفُ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَرَلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهَاتُوا شَيْئًا مِمَّا يَمِثَالُهُ وَقَضِيَّةُ التَّرْتِيبِ لَوْ كَانَ الصَّمِيرُ مَرْدُودًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقَالَ: وَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي أَنَّ مُحَمَّدٌ مُتَرَلٌّ عَلَيْهِ فَهَاتُوا قُرْآنًا مِنْ مِثْلِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الصَّمِيرَ لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ لَاقْتَضَى كَوْنَهُمْ عَاجِزِينَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً اجْتَمَعُوا أَوْ انْفَرَدُوا وَسَوَاءً كَانُوا أَمِّيِّينَ أَوْ كَانُوا عَالِمِينَ مُحَصِّلِينَ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَ أَحَدِهِمْ مِنَ الْأَمِّيِّينَ عَاجِزِينَ عَنْهُ لِأَنَّهُ

(2/349)

لَا يَكُونُ مِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا الشَّخْصَ الْوَاحِدَ الْأَمِّيَّ فَأَمَّا لَوْ اجْتَمَعُوا وَكَانُوا قَارِئِينَ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُمِثِّلُ الْوَاحِدَ، وَالْقَارِئُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْأَمِّيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْجَازَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَرَابِعُهَا: أَنَّا لَوْ صَرَفْنَا الصَّمِيرَ إِلَى الْقُرْآنِ فَكَوْنُهُ مُعْجَزًا إِنَّمَا يَحْصُلُ لِكَمَالِ خَالِهِ فِي الْفَصَاحَةِ أَمَّا لَوْ صَرَفْنَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَوْنُهُ مُعْجَزًا إِنَّمَا يَكْمُلُ بِتَقْرِيرِ كَمَالِ خَالِهِ فِي كَوْنِهِ أَمَّا بَعِيدًا عَنِ الْعِلْمِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْجَزًا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْرِيرِ نَوْعٍ مِنَ النَّفْصَانِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَحَامِسُهَا: أَنَا لَوْ صَرَفْنَا الضَّمِيرَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ ذَلِكَ يُوْهِمُ أَنَّ صَدُورَ مِثْلِهِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي كَوْنِهِ أَمِّيًّا مُمَكِّنًا. وَلَوْ صَرَفْنَاهُ إِلَى الْقُرْآنِ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَدُورَ مِثْلٍ مِنَ الْأَمِّيِّ وَغَيْرِ الْأَمِّيِّ مُمْتَنِعٌ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْمُرَادِ مِنَ الشَّهْدَاءِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مَنْ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهِيَ الْأَوْتَانُ، فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِمَا أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ فَقَدْ دُفِعْتُمْ فِي مُنَارَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَاقَةِ شَدِيدَةٍ وَحَاجَةٍ عَظِيمَةٍ فِي التَّخْلِصِ عَنْهَا فَتَعَجَّلُوا الِاسْتِغَاثَةَ بِهَا وَإِلَّا قَاعَلُمُوا أَنْكُمْ مُبْطِلُونَ فِي ادِّعَاءِ كَوْنِهَا إِلَهَةً وَأَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مُحَاجَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي إِبْطَالِ كَوْنِهَا إِلَهَةً. وَالثَّانِي: فِي إِبْطَالِ مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ. الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الشَّهْدَاءِ أَكْبَارُهُمْ أَوْ مَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي انْكَارِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى وَادَّعَوْا أَكْبَارَكُمْ وَرُؤَسَاءَكُمْ لِيُعِينُوكُمْ عَلَى الْمُعَارَضَةِ وَلِيَحْكُمُوا لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ فِيمَا يُمَكِّنُ وَبِتَعَدُّهِ فَإِنْ قِيلَ هَلْ يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَعًا وَبِتَقْدِيرِ التَّعَدُّ فَإِنَّهُمَا أَوَّلَى؟ قُلْنَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُمَكِّنٌ لِأَنَّ الشَّهْدَاءَ جَمْعُ شَهِيدٍ يَمَعْنَى الْحَاضِرِ أَوْ الْقَائِمِ بِالشَّهَادَةِ فَيُمَكِّنُ جَعْلَهُ مَجَازًا عَنْ الْمُعِينِ وَالنَّاصِرِ، وَأَوْتَانُهُمْ وَأَكْبَارُهُمْ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ كَوْنَهُمْ أَنْصَارًا لَهُمْ وَأَعْوَانًا، وَإِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ الْمُشْتَرَكِ دَخَلَ الْكُلُّ فِيهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَتَقُولُ: الْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْبَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّهْدَاءِ لَا يُطْلَقُ ظَاهِرًا إِلَّا عَلَى مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُشَاهِدَ وَيَشْهَدَ فَيَتَحَمَّلُ بِالشَّاهِدَةِ وَيُوَدِّي الشَّهَادَةَ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَقِّ رُؤَسَائِهِمْ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوْتَانِ لَزِمَ الْمَجَازُ، فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهْدَاءِ عَلَى الْأَوْتَانِ أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ وَادَّعَوْا مَنْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شُهَدَاؤُكُمْ، وَالِإِضْمَارُ خِلَافَ الْأَصْلِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَحَّ الْكَلَامُ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَادَّعَوْا مَنْ يَشْهَدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ لِاتِّفَاقِكُمْ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ. فَإِنَّ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لِمَكَانِ الْمُوَافَقَةِ فَصَحَّتِ الْإِصَافَةُ فِي قَوْلِهِ شُهَدَاءُكُمْ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الْعَرَبِ أَكْبَارٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الْمُتَنَازِعِينَ فِي الْقِصَاحَةِ بِأَنَّ أَكْبَارَهُمَا أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآخِرِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَمَّا (دُونَ) فَهُوَ أَدْنَى مَكَانٍ مِنَ الشَّيْءِ

وَمِنْهُ الشَّيْءُ الدُّونُ، وَهُوَ الْحَقِيرُ الدَّنِي، وَدَوَّنَ الْكُتُبَ إِذَا جَمَعَهَا لِأَنَّ جَمْعَ الشَّيْءِ أَذْنَاهُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَالُ: هَذَا دُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَطَ مِنْهُ قَلِيلًا، وَدُونَكَ هَذَا، أَصْلُهُ خُذْهُ مِنْ دُونِكَ أَيِّ مَنْ أَدْنَى مَكَانٍ مِنْكَ قَاخُصِرَ ثُمَّ اسْتُعِيرَ هَذَا اللَّفْظُ لِلتَّقَاوُتِ فِي الْأَحْوَالِ، فَقِيلَ زَيْدٌ دُونَ عَمْرٍو فِي الشَّرَفِ وَالْعِلْمِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَاسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُجَاوِزُ حَدًّا إِلَى حَدٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [آلِ عَمْرَانَ: 28] أَيِّ لَا يَتَجَاوَزُونَ وَلَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَايَةِ الْكَافِرِينَ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مُتَعَلِّقٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ «شُهَدَاءُكُمْ» وَهَذَا فِيهِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى ادْعُوا الَّذِينَ اتَّخَذْتُمُوهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكُمْ

(2/350)

عَلَى الْحَقِّ، وَفِي أَمْرِهِمْ أَنْ يَسْتَظْهَرُوا بِالْجَمَادِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ فِي مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ بِفَصَاحَتِهِ غَايَةُ التَّهَكُّمِ بِهِمْ، وَالثَّانِي: ادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيِّ مِنْ دُونِ أَوْلِيَائِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَشْهَدُوا لَكُمْ أَنَّكُمْ أَتَيْتُمْ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُسَاوَلَةِ وَالِاشْتِعَارِ بِأَنَّ شُهَدَاءَهُمْ وَهُمْ فُرْسَانُ الْفَصَاحَةِ تَأْتِي عَلَيْهِمُ الطَّبَائِعُ السَّلِيمَةُ أَنْ يَرْضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ بِالشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ وَثَانِيهِمَا: أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ هُوَ الدَّعَاءُ، وَالْمَعْنَى ادْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُهَدَاءَكُمْ، يَعْنِي لَا تَسْتَشْهِدُوا بِاللَّهِ وَلَا تَقُولُوا لِلَّهِ يَشْهَدُ أَنَّ مَا نَدَّعِيهِ حَقٌّ، كَمَا يَقُولُ الْعَاجِزُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَادْعُوا الشَّهَدَاءَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ شَهِدَتْهُمْ بَيِّنَةٌ تُصَحِّحُ بِهَا الدَّعَاوَى عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَهَذَا تَعْجِيرٌ لَهُمْ وَبَيَانٌ لِانْقِطَاعِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَشَبِّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ: اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّا لَصَادِقُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي هَذَا التَّحْدِي يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْجَبْرِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّرٍ مِثْلِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ الْفِعْلُ مِنْهُ، فَمَنْ يَنْفِي كَوْنَ الْعَبْدِ قَاعِلًا لَمْ يُمْكِنْهُ إِبْتِاثُ التَّحْدِي أَصْلًا وَفِي هَذَا إِبْطَالُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمُعْجَزِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ تَعَدُّرَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ يَكُونُ لِقَفْدِ الْقُدْرَةِ/ الْمَوْجِبَةِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ مُعْجَزًا وَمَا لَا يَكُونُ فَلَا يَصِحُّ مَعْنَى التَّحْدِي عَلَى قَوْلِهِمْ وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَا يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ قَالَهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لَهُ فَتَحْدِيهِ تَعَالَى لَهُمْ يَعُودُ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّهُ

مُتَّخَذٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ نَبِّكَ فَيَجِبُ أَنْ لَا
يُثَبِّتَ الْإِعْجَارُ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُعْجَزَ إِنَّمَا يَدُلُّ
بِمَا فِيهِ مِنْ تَقْضِ الْعَادَةِ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعْتَادَ أَبْصًا
لَيْسَ بِفِعْلٍ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْفَرْقُ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُعْجَزِ
وَحَامِسُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجُّ بِاللَّهِ
تَعَالَى حَصَّهُ بِذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْإِعْجَارِ. وَعَلَى قَوْلِهِمْ
بِالْجَبْرِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْفَرْقُ، لِأَنَّ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَ الْمُعْتَادِ لَا يَكُونُ
إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّحَدِّيِّ إِنَّمَا أَنْ
يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِالْمُتَّخَذِ بِهِ قَصْدًا أَوْ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّفَاقًا،
وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ لَا تَكُونُ فِي وَسْعِهِ، فَتَبَّتِ
الْأَوَّلُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَّتَ أَنْ إِيَّائَهُ بِالتَّحَدِّيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى
أَنْ يَحْضَلَ فِي قَلْبِهِ قَصْدٌ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ الْقَصْدُ إِنْ كَانَ مِنْهُ لَزِمَ
الْبَسَلُ وَالْهَيْمَانَةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَحَيْثُ يَعُودُ
الْجَبْرُ وَيَلْزِمُهُ كُلُّ مَا أَوْرَدَهُ عَلَيْنَا فَيَبْطُلُ كُلُّ مَا قَالَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْمُعْجَزِ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّا نَعْلَمُ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي غَايَةِ الْحَرْصِ عَلَى
إِبْطَالِ أَمْرِهِ، لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَوْطَانِ وَالْعَشِيرَةِ وَبَدَلَ النَّفْسِ
وَالْمُهْجِ مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مِثْلُ
هَذَا التَّفْرِيعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا قُلُوا
كَانَ فِي وَسْعِهِمْ وَإِمْكَانِهِمُ الْإِيْتَانُ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ بِمِثْلِ
سُورَةٍ مِنْهُ لَأَتَوْا بِهِ، فَحَيْثُ مَا أَتَوْا بِهِ ظَهَرَ الْمُعْجَزُ وَثَانِيهَا:
وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا عَنْدهُمْ فِيمَا يَبْطُلُ
بِالْبُتُوَّةِ فَقَدْ كَانَ مَعْلُومَ الْحَالِ فِي وَفُورِ الْعَقْلِ وَالْفَصْلِ
وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعَوَاقِبِ، قُلُوا تَطَرَّقَتِ التَّهْمَةُ إِلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ
الْبُتُوَّةِ لَمَّا اسْتَجَارَ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ وَيَبْلُغَ فِي التَّحَدِّيِّ إِلَى نَهَائِيَّتِهِ،
بَلْ كَانَ يَكُونُ وَجَلًا خَائِفًا مِمَّا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ قَضِيحَةِ يَعُودُ وَبِالْهَيْمَانَةِ
عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ، خَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قُلُوا مَعْرِفَتُهُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ جَالِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ
الْمُعَارَضَةِ لَمَّا جَوَّرَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الْمُعَارَضَةِ
بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا
بِصِحَّةِ بُتُوَّتِهِ لَمَّا قَطَعَ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا بِصِحَّةِ بُتُوَّتِهِ كَانَ يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَبِتَقْدِيرِ وَقُوعِ
خِلَافِهِ يَظْهَرُ كَذِبُهُ، فَالْمُبْطِلُ الْمُرُورُ الْبُتَّةُ لَا يَقْطَعُ فِي الْكَلَامِ
وَلَا يَجْزِمُ بِهِ، فَلَمَّا

حَزَمَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَاطِعًا فِي
أَمْرِهِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ وَجَدَ مُخْبِرَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لِأَنَّ
مِنْ أَيَّامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا لَمْ يَخُلْ
وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ مِمَّنْ يُعَادِي الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ وَتَشْتَدُّ دَوَائِيهِ
فِي الْوَقِيعَةِ فِيهِ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا الْحِرْصِ الشَّدِيدِ لَمْ يُوجَدْ
الْمُعَارَضَةُ قَطُّ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
الْمُعْجَزِ مِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ
قَوْلِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى
الْحُجَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: انْتِفَاءُ
إِتْيَانِهِمْ بِالسُّورَةِ وَاجِبٌ، فَهَلَا جِيءَ بِإِذَا الَّذِي لِلْوُجُوبِ دُونَ
«إِنْ» الَّذِي لِلشَّكِّ الْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسَاقَ
الْقَوْلُ مَعَهُمْ عَلَى حَسَبِ حُسْبَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا بَعْدُ غَيْرِ
جَازِمِينَ بِالْعِزِّ عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِاتِّكَالِهِمْ عَلَى قَصَاحَتِهِمْ
وَاقْتِدَارِهِمْ عَلَى الْكَلَامِ. الثَّانِي: أَنْ يَتَهَكَّمُ بِهِمْ كَمَا يَقُولُ
الْمَوْضُوفُ بِالْقُوَّةِ الْوَائِقُ مِنْ تَفْسِيهِ بِالْعَلَبَةِ عَلَى مَنْ يُقَاوِمُهُ:
إِنْ عَلَبْتُكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَالِبُهُ تَهَكَّمًا بِمِ السُّؤَالِ الثَّانِي: لِمَ
قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوا بِهِ؟
الْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا أَخْصَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوا بِسُورَةٍ
مِنْ مِثْلِهِ وَلَنْ تَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ. السُّؤَالُ الثَّالِثُ:
وَلَنْ تَفْعَلُوا مَا مَحَلُّهَا؟ الْجَوَابُ لَا مَحَلَّ لَهَا لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ
اِغْتِرَاضِيَّةٌ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا حَقِيقَةُ لَنْ فِي بَابِ النَّفْيِ؟
الْجَوَابُ: لَا وَلَنْ اخْتَارَ فِي نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا أَنْ فِي «لَنْ»
تَوْكِيدًا وَتَشْدِيدًا يَقُولُ لِصَاحِبِكَ: لَا أَقِيمُ عَدَا عَيْدَكَ، فَإِنْ أَنْكَرَ
عَلَيْكَ قُلْتَ لَنْ أَقِيمَ عَدَا، ثُمَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَصْلُهُ لَا
أَنْ وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ. وَثَانِيهَا:
لَا أَبْدَلْتُ أَلْفُهَا نُونًا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَثَالِثُهَا: حَرْفُ نَصْبٍ
لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
عَنِ الْخَلِيلِ. السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا مَعْنَى اسْتِثْرَاطِهِ فِي انْتِفَاءِ
النَّارِ انْتِفَاءً إِتْيَانِهِمْ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ؟ الْجَوَابُ:
إِذْ لَمْ يَظْهَرْ عِزُّهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ صَحَّ عِنْدَ صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ثُمَّ لَزِمُوا الْعِتَادَ
اسْتَوْجَبُوا الْعِقَابَ بِالنَّارِ، فَانْتِفَاءُ النَّارِ يُوجِبُ تَرْكَ الْعِتَادِ،
فَأَقِيمَ الْمُؤَثَّرُ مَقَامَ الْأَثَرِ، وَجُعِلَ قَوْلُهُ: فَاتَّقُوا النَّارَ قَائِمًا
مَقَامَ قَوْلِهِ فَانْزُكُوا الْعِتَادَ، وَهَذَا هُوَ الْإِجَارُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ
أَبْوَابِ الْبَلَاغَةِ وَفِيهِ تَهْوِيلُ لِسَانِ الْعِتَادِ، لِإِتَابَةِ انْتِفَاءِ النَّارِ

مَنَابَهُ مُنِيعًا ذَلِكَ بِتَهْوِيلِ صِفَةِ النَّارِ. السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الْوُقُودُ؟ الْجَوَابُ: هُوَ مَا يُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَمَصْرُومٌ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْفَتْحُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَسَمِعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ وَقَدْنَا النَّارَ وَقُودًا غَالِيًا، ثُمَّ قَالَ وَالْوُقُودُ أَكْثَرُ، وَالْوُقُودُ الْحَطَبُ وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ بِالضَّمِّ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ فَحَرَ قَوْمِهِ وَرَيْنٌ بَلَدِهِ. السُّؤَالُ السَّابِعُ: صَلَهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً مَعْلُومَةً فَكَيْفَ عَلِمَ أَوْلَيْكَ أَنَّ نَارَ الْآخِرَةِ تُوقَدُ بِالنَّاسِ وَالْحِجَارَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُمْ بِذَلِكَ سَمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعُوا مِنْ قَبْلِ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: تَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التحريم: 6]. السُّؤَالُ الثَّامِنُ: قَلِمَ جَاءَتْ النَّارُ الْمُوصُوفَةُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مُبَكِّرَةً فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَهَاهُنَا مُعَرَّفَةً؟ الْجَوَابُ: تِلْكَ آيَةُ تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ فَعَرَفُوا مِنْهَا تَارًا مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ تَرَلَّتْ هَذِهِ بِالْمَدِينَةِ مُسْتِنْدَةً إِلَى مَا عَرَفُوهُ أَوَّلًا. السُّؤَالُ التَّاسِعُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ الْجَوَابُ: أَنَّهَا تَارٌ مُمْتَارَةٌ مِنَ النَّبَرَانِ بِأَنَّهَا لَا تَتَّقَدُ إِلَّا بِالنَّاسِ وَالْحِجَارَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ بَسَائِرَ النَّبَرَانِ إِذَا أُرِيدَ إِحْرَاقُ النَّاسِ بِهَا أَوْ إِجْمَاعُ الْحِجَارَةِ أَوْقَدَتْ أَوَّلًا يَوْقُودُ ثُمَّ طَرَحَ فِيهَا مَا يُرَادُ إِحْرَاقُهُ أَوْ إِحْمَاؤُهُ، وَتِلْكَ أَغَاذِنَا اللَّهُ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ تُوقَدُ بِنَفْسٍ مَا تَحْرِقُ. الثَّانِي: أَنَّهَا لِإِفْرَاطِ حَرِّهَا تَتَّقَدُ فِي الْحَجَرِ. السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: لِمَ قُرِنَ النَّاسُ بِالْحِجَارَةِ وَجُعِلَتِ الْحِجَارَةُ مَعَهُمْ وَقُودًا؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهَا

(2/352)

وَنَشَرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (25)

أَنفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَيْثُ تَحْتَوَاهَا أَصْنَامًا وَجَعَلُوهَا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِهِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] وَهَذِهِ آيَةُ مُفَسِّرَةٍ لَهَا فَقَوْلُهُ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي مَعْنَى النَّاسِ وَالْحِجَارَةِ وَحَصْبُ جَهَنَّمَ فِي مَعْنَى وَقُودِهَا وَلَمَّا اعْتَقَدَ

الْكُفَّارُ فِي حَجَارَتِهِمُ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّهَا الشُّفَعَاءُ
وَالشَّهَدَاءُ الَّذِينَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ وَيَسْتَذْفِعُونَ الْمَصَارَّ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ تَمْسِكًا بِهِمْ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَذَابَهُمْ فَقَرَّتْهُمْ بِهَا مُخَمَّاتٌ
فِي تَارِ جَهَنَّمَ إِبْلَاقًا وَإِغْرَابًا فِي تَحْسُرِهِمْ، وَتَخَوُّهُ مَا يَفْعَلُهُ
بِالْكَافِرِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا ذَهَبَهُمْ وَفِصَّتَهُمْ عُدَّةً وَذَخِيرَةً فَشَحُّوا
بِهَا وَمَتَّعُوهَا مِنَ الْحُقُوقِ حَيْثُ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي تَارِ جَهَنَّمَ
فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، وَقِيلَ هِيَ حِجَارَةُ
الْكِبْرِيتِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ يَغْيَرُ دَلِيلٌ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
فِسَادِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الغرضَ هَاهُنَا تَعْظِيمُ صِفَةِ هَذِهِ النَّارِ
وَالْإِيقَادُ بِحِجَارَةِ الْكِبْرِيتِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ فَلَا يَدُلُّ الْإِيقَادُ بِهَا عَلَى
قُوَّةِ النَّارِ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَجْزَارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
عَظَمِ أَمْرِ النَّارِ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَجْزَارِ تُطْفَأُ بِهَا النَّيرانُ فَكَأَنَّهُ
قَالَ تِلْكَ النَّيرانُ بَلَّغَتْ لِقُوَّتِهَا أَنْ تَتَّعَلَّقَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا
بِالْحِجَارَةِ الَّتِي هِيَ مُطْفِئَةُ لِنِيرَانِ الدُّنْيَا، أَمَّا قَوْلُهُ: أَعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّارَ الْمُؤَصَّوْقَةَ مُعَدَّةٌ
لِلْكَافِرِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نِيرَانًا أُخَرَى غَيْرَ
مُؤَصَّوْقَةٍ بِهَذِهِ الصِّقَاتِ مَعْدَةٌ لِفَسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 25]

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا
الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ
مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (25)

الْكَلَامُ فِي الْمَعَادِ
اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ تَكَلَّمَ
بَعْدَهُمَا فِي الْمَعَادِ وَبَيَّنَّ عِقَابَ الْكَافِرِ وَثَوَابَ الْمُطِيعِ وَمِنْ
عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ آيَةً فِي الْوَعِيدِ أَنْ يَعْقِبَهَا بَايَةً
فِي الْوَعْدِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ مِنْ
الْمَسَائِلِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صِحَّةِ الدِّينِ وَالْبَحْثِ/ عَنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَنْ إِمْكَانِهَا أَوْ عَنْ وُقُوعِهَا، أَمَّا الْإِمْكَانُ
فَيَجُوزُ اثْبَاتُهُ تَارَةً بِالْعَقْلِ، وَيُثْبِتُ أُخْرَى، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَلَا
سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّقْلِ، وَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي
كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ الْحَقَّ فِيهِمَا مِنْ وُجُوهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مَّا
حَكَمَ عَنِ الْمُنْكَرِينَ إِنْكَارَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ
بِأَنَّهُ وَقَعَ كَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّ

كُلَّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ صَحَّةُ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَمْكَنَ اثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ النَّفْلِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ فَجَارِ اثْبَاتُهُ بِالنَّقْلِ، مِثَالُهُ مَا حَكَمَ هَاهُنَا بِالنَّارِ لِلْكَفَّارِ، وَالْجَنَّةِ لِلْأَبْرَارِ، وَمَا أَقَامَ عَلَيْهِ دَلِيلًا بَلْ اكْتَفَى بِالِدَّعْوَى، وَمَا فِي اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَاثْبَاتِ النُّبُوَّةِ فَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِالِدَّعْوَى بَلْ ذَكَرَ فِيهِ الدَّلِيلَ، وَسَبَبُ الْفَرْقِ مَا ذَكَرْتَاهُ وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [النحل: 38] وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ: رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبُّوا بِمَا عَمِلْتُمْ [التغابن: 7]. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى اثْبَتَ إِمْكَانَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أُمُورٍ تُشَبِّهُ الْحَشْرَ وَالنَّشْرَ، وَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى وُجُوهِ، فَاجْمَعَهَا مَا جَاءَ فِي

(2/353)

سُورَةِ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِيهَا حِكَايَةً عَنْ أَصْحَابِ الشَّمَالِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوْ أَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: قُلْ إِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ [الواقعة: 47-50] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ عَلَى إِمْكَانِهِ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [الواقعة: 58، 59] وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَنِيَّ إِنَّمَا يَخْضَلُ مِنْ فَضْلَةِ الْهَضْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ كَالطَّلِّ الْمُنْبَتِّ فِي أَفَاقِ أَطْرَافِ الْأَعْضَاءِ وَلِهَذَا تُشِيرُكَ الْأَعْضَاءُ فِي الْإِلْتِذَاذِ بِالْوُقُوعِ بِخُصُولِ الْإِنْجِلَالِ عَنْهَا كُلِّهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّلَ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ عَلَى الْبَقِيَّةِ حَتَّى أَتَاهَا تَجْمَعُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الطَّلِيَّةَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً جِدًّا، أَوَّلًا فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَهَا فِي بَدَنِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ، ثُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي أَطْرَافِ بَدَنِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ فَجَمَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَوْعِيَةِ الْمَنِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَهَا مَاءً دَافِقًا إِلَى قَرَارِ الرَّحِمِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ مُتَفَرِّقَةً فَجَمَعَهَا وَكَوَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ، فَإِذَا افْتَرَقَتْ بِالْمَوْتِ مَرَّةً أُخْرَى فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ جَمْعُهَا مَرَّةً أُخْرَى؟ فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا فِي سُورَةِ الْحَجِّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّنْ بَعَثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ثُمَّ

قَالَ: ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ [الحج: 5-7] وَقَالَ فِي سُورَةِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ ذِكْرِ مَرَاتِبِ الْخَلْقَةِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُنْعَثُونَ [المؤمنون: 15، 16] وَقَالَ فِي سُورَةِ لَا أَقْسَمُ: أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَيَسْوَى [القيامة: 37، 38] وَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ [الطارق: 5-8].
 وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ إِلَى قَوْلِهِ: بَلْ تَحْنُ مَحْرُومُونَ [الواقعة: 63-67] وَجَهَ الاستدلال به أَنَّ الْحَبَّ وَأَقْسَامَهُ/ مِنْ مُطَوَّلٍ مَشْفُوقٍ وَغَيْرُ مَشْفُوقٍ، كَالْأَرَزِ وَالشَّعِيرِ، وَمُدَوَّرٌ وَمُثَلَّبٌ وَمُرَبَّعٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَرْضِ النَّدِيَّةِ وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ، فَالِنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ يَفْتَضِي أَنْ يَتَعَقَّنَ وَيَفْسُدَ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي فِي حُصُولِ الْعُقُوتَةِ، فَفِيهِمَا جَمِيعًا أُولَى، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بَلْ يَبْقَى مَحْفُوظًا، ثُمَّ إِذَا ارْتَدَّ الرُّطُوبَةُ تَنْفَلِقُ الْحَبَّةُ فِلَقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وَرَقَتَانِ، وَأَمَّا الْمُطَوَّلُ فَيُظْهِرُ فِي رَأْسِهِ نَقَبٌ وَتُظْهِرُ الْوَرَقَةُ الطَّوِيلَةُ كَمَا فِي الزَّرْعِ، وَأَمَّا النَّوَى فَمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَابَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَسْتَبِيهَا يَعْجَزُ عَنْ قَلْعِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَرْضِ النَّدِيَّةِ يَنْفَلِقُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَوَاهُ الثَّمَرُ تَنْفَلِقُ مِنْ ثُقَرَةٍ عَلَى ظَهْرِهَا وَيَصِيرُ مَجْمُوعُ النَّوَاهِ مِنْ نِصْفَيْنِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ النَّصْفَيْنِ الْجُزْءُ الصَّاعِدُ، وَمِنْ الثَّانِي الْجُزْءُ الْهَابِطُ، أَمَّا الصَّاعِدُ فَيَصْعَدُ، وَأَمَّا الْهَابِطُ فَيَغُوصُ فِي أَعْمَاقِ الْأَرْضِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّوَاهِ الصَّغِيرَةِ شَجَرَتَانِ: أَحَدَاهُمَا: خَفِيفٌ صَاعِدٌ، وَالْأُخْرَى ثَقِيلٌ هَابِطٌ مَعَ اتِّحَادِ الْغُنْصَرِ وَاتِّحَادِ طَبْعِ النَّوَاهِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْتُّرَابِ أَقْلًا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَةِ كَامِلَةٍ وَحِكْمَةٍ بَيَّامِلَةٍ فَهَذَا الْقَادِرُ كَيْفَ يَعْجَزُ عَنْ جَمْعِ الْأَجْزَاءِ وَتَرْكِيبِ الْأَعْضَاءِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَجِّ:
 وَبَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [الحج: 5] وَتَالَتْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ؟ [الواقعة: 68، 69] وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الْمَاءَ جِسْمٌ ثَقِيلٌ بِالطَّبْعِ، وَإِصْعَادُ الثَّقِيلِ أَمْرٌ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَادِرٍ قَاهِرٍ يَفْهَرُ الطَّبْعَ وَيُبْطِلُ الْخَاصِيَّةَ وَيُصْعِدُ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْهَبُوطُ وَالنُّزُولُ.
 وَتَأْنِيهَا: أَنَّ تِلْكَ الدَّرَاتِ الْمَائِيَّةَ اجْتَمَعَتْ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا. وَتَالَتْهَا:

تَسْبِيْرُهَا بِالرِّيَّاحِ وَرَابِعُهَا:
إِنزَالُهَا فِي مِظَانٍ الْحَاجَةِ وَالْأَرْضِ الْجُزْءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى جَوَازِ الْحَشْرِ. أَمَّا صُعُودُ الثَّقِيلِ فَلِأَنَّهُ قَلْبُ

(2/354)

الطَّبِيعَةِ، فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظْهِرَ الْحَيَاةَ
وَالرُّطُوبَةَ مِنْ حَسَاوَةِ التُّرَابِ وَالْمَاءِ؟ وَالثَّانِي: لَمَّا قَدَّرَ عَلَى
جَمْعِ تِلْكَ الذَّرَّاتِ الْمَائِيَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ جَمْعُ
الْأَجْزَاءِ التُّرَابِيَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا؟ وَالثَّلَاثُ: تَسْبِيْرُ الرِّيَّاحِ فَإِذَا قَدَّرَ
عَلَى تَحْرِيكِ الرِّيَّاحِ الَّتِي تَصُفُّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَجَانِسَةِ
إِلَى بَعْضٍ فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا؟ وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَ
السَّجَابَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهَهُنَا الْحَاجَةُ إِلَى إِنْشَاءِ
الْمُكَلِّفِينَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَصِلُوا إِلَى مَا اسْتَحَقُّوه مِنَ النَّوَابِ
وَالْعِقَابِ أُولَى وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي
مَوْضِعٍ أُخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ لَمَّا ذَكَرَ دَلَالََةَ
التَّوْحِيدِ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي إِلَهِي قَوْلِهِ: قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
[الْأَعْرَافِ: 56] ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الْحَشْرِ فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ
الرِّيَّاحَ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
[الْأَعْرَافِ: 57] وَرَابِعُهَا:

قَوْلُهُ: أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ
نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ [الْوَاقِعَةُ: 71، 72] وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّارَ
صَاعِدَةٌ وَالشَّجَرَةُ هَابِطَةٌ، وَأَيْضًا النَّارُ لَطِيفَةٌ، وَالشَّجَرَةُ
كَثِيفَةٌ. وَأَيْضًا النَّارُ نُورَانِيَّةٌ وَالشَّجَرَةُ ظَلْمَانِيَّةٌ، وَالنَّارُ حَارَّةٌ
يَابِسَةٌ وَالشَّجَرَةُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ، فَإِذَا أَمْسَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
دَاخِلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الْأَجْزَاءَ النُّورَانِيَّةِ النَّارِيَّةِ فَقَدْ جَمَعَ بِقُدْرَتِهِ
بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَافِرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَعْجَزْ عَنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ
يَعْجَزُ عَنْ تَرْكِيبِ الْحَيَوَانَاتِ وَتَأْلِيفِهَا؟ وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ
الدَّلَالََةَ فِي سُورَةِ يَسَ فَقَالَ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ
الْأَخْضَرِ نَارًا [يَسَ: 80].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرَ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَذَكَرَ
فِي التَّمْلِ أَمْرَ الْهَوَاءِ بِقَوْلِهِ: أَمِنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ إِلَى قَوْلِهِ: أَمِنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [التَّمْلِ: 64]
وَذَكَرَ الْأَرْضَ فِي الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ:
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً [الْحَجِّ: 5] فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ
الْعَنَاصِرَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهَا شَاهِدَةٌ بِإِمْكَانِ الْحَشْرِ
وَالنَّشْرِ. التَّوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّلَالَةِ عَلَى إِمْكَانِ

الْحَشِيرُ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَمَّا كُنْتُ قَادِرًا عَلَى الْإِبْجَادِ أَوَّلًا فَلَنْ أَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ أُولَى. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَقْرِيرُهَا فِي الْعَقْلِ ظَاهِرٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا فِي الْبَقَرَةِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البَقَرَةُ: 28] وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي سَبْحَانَ الَّذِي: وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَلَيْسَ لَمَعُونُونَ خَلْقًا جَدِيدًا قُلْ كُونُوا حِجَارَةً إِلَى قَوْلِهِ: قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الْأَسْرَاءُ: 49-51] وَمِنْهَا فِي الْعَنْكَبُوتِ: أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [الْعَنْكَبُوتِ: 19] وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الرُّومِ: وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى [الرُّومِ: 27] وَمِنْهَا فِي يَسَ: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يَسَ: 79] ، النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِاِقْتِدَارِهِ عَلَى السَّمَوَاتِ عَلَى اِقْتِدَارِهِ عَلَى الْحَشِيرِ. وَذَلِكَ فِي آيَاتٍ مِنْهَا فِي سُورَةِ سُبْحَانَ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ [الْأَسْرَاءُ: 99] وَقَالَ فِي يَسَ: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [يَسَ: 81] وَقَالَ فِي الْأَحْقَافِ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْصِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الْأَحْقَافِ: 33] وَمِنْهَا فِي سُورَةِ ق: إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا إِنْ إِلَى قَوْلِهِ: رَزَقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ [ق: 11] ثُمَّ قَالَ: أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [ق: 15] النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وُقُوعِ الْحَشِيرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِتَابَةِ الْمُحْسِنِ وَتَعْذِيبِ الْعَاصِي وَتَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ بِآيَاتٍ، مِنْهَا فِي يُوسُفَ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا أَنَّهُ يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ [يُوسُفَ: 4] وَمِنْهَا فِي طه: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا

(2/355)

لِيُجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه: 15] وَمِنْهَا فِي ص: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 27، 28] النَّوْعُ

الْخَامِسُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى فِي الدُّنْيَا عَلَى صَحَّةِ
الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ فَمِنْهَا خَلَقَهُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْتِدَاءً
وَمِنْهَا قِصَّةُ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ
يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى

[الْبَقَرَةُ: 73] وَمِنْهَا قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ أَرْنِي
كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى [الْبَقَرَةُ: 26] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: أَوْ كَالَّذِي مَرَّ
عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا [الْبَقَرَةُ: 259] وَمِنْهَا
قِصَّةُ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى
إِمْكَانِهِمَا بَعَيْنٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَارِ الْحَشْرِ حَيْثُ قَالَ:
وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 9] وَمِنْهَا فِي
قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَلِذَلِكَ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا [الْكَهْفِ: 21] وَمِنْهَا قِصَّةُ أَيُّوبَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ [الْأَنْبِيَاءِ: 84] يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ بَعْدَ أَنْ مَاتُوا وَمِنْهَا مَا أَظْهَرَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى يَدِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى حَيْثُ
قَالَ: يُخَيِّ الْمَوْتَى [الْحَجَّ: 6] وَقَالَ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ
كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَذْنِي [الْمَائِدَةِ:
110] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ
يَكْ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 67] فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَصُولِ الدَّلَالِ
الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى صَحَّةِ الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ،
وَسَيَاتِي الْإِسْتِفْصَاءُ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ
الْوُضُولِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَّ فِي
الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مُنْكَرَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ كَافِرٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ
هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي
لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ
بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ [الْكَهْفِ: 35-37] وَوَجْهَ إلِزَامِ الْكُفْرِ
أَنَّ دُخُولَ هَذَا الشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ،
إِذْ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ لَمَا وُجِدَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَحَيْثُ
وُجِدَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَلِمْنَا أَنَّهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي دَاتِهِ، فَلَوْ
لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَدَلَّ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى عَجْزِهِ حَيْثُ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْجَادِ مَا هُوَ جَائِزُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى
جَهْلِهِ حَيْثُ تَعَدَّى عَلَيْهِ تَمْيِيزُ أَجْزَاءِ بَدَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُكَلَّفِينَ عَنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ الْمُكَلَّفِ الْآخِرِ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِالْعَجْزِ
وَالْجَهْلِ لَا يَصِحُّ إِبْثَاتُ السُّبُوتِ فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْكَفْرِ قَطْعًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَاتُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

مخلوقتين، أَمَّا النَّارُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي صِفَتِهَا: أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ فِهَذَا صَرْيَحَةٌ فِي أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي آيَةٍ أُخْرَى: أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [آل عمران: 133] ولأنه تعالى قال هاهنا: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهَذَا إِبْتِخَارٌ عَنْ وَقُوعِ هَذَا الْمَلِكِ وَخُصُولِهِ وَخُصُولِ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ يَفْتَضِي خُصُولَ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَالِ قَدْ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَجْلَمَعَ اللَّذَاتِ إِمَّا الْمَسْكَنُ أَوْ الْمَطْعَمُ أَوْ الْمَنْكَحُ فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْكَنَ بِقَوْلِهِ: جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالْمَطْعَمَ بِقَوْلِهِ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهَا إِذَا خَلَلْتُمْ رُزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَالْمَنْكَحَ بِقَوْلِهِ: وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا خَلَلْتُمْ وَقَارَتَهَا خَوْفُ الرِّوَالِ كَانَ الشُّعْمُ مُتَعَصِّاً فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ زَائِلٌ عَنْهُمْ فَقَالَ: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَصَارَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى كَمَالِ الشُّعْمِ وَالسَّرْرِ. وَلِتَكَلِّمِ الْآنَ فِي الْقَاطِ الْآيَةِ.

(2/356)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا فِيهِ سَوَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: عِلَامٌ غُطِفَ هَذَا الْأَمْرُ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي اعْتُمِدَ بِالْعُطْفِ هُوَ الْأَمْرُ حَتَّى يُطْلَبَ لَهُ مُشَاكِلٌ مِنْ أَمْرٍ أَوْ تَهَيُّ يُعْطَفُ عَلَيْهِ. إِنَّمَا الْمُعْتَمَدُ بِالْعُطْفِ هُوَ جُمْلَةٌ وَصَفِ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَصَفِ عِقَابِ الْكَافِرِينَ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ يُعَاقَبُ بِالْقَيْدِ وَالضَّرْبِ، وَبَشِّرْ عَمْرًا بِالْعَفْوِ وَالْإِطْلَاقِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَاتَّقُوا كَمَا تَقُولُ يَا بَنِي تَمِيمٍ اخْذَرُوا عُقُوبَةَ مَا جَنَيْتُمْ/ وَبَشِّرْ يَا فَلَانُ بَنِي أَسَدٍ بِإِجْسَانِي إِلَيْهِمْ. وَثَالِثُهَا: قَرَأَ زَيْدٌ بَنُ عَلِيٍّ وَبَشِّرْ عَلَى لَفْظِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ عَطْفًا عَلَى أَعَدَّتْ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَنْ الْمَأْمُورُ بِقَوْلِهِ وَبَشِّرْ؟ وَالْجَوَابُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَاحِدٌ بَعْضُهُ، وَإِنَّمَا كُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ وَأَجَزُّ، لِأَنَّهُ يُؤْذِنُ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِعِظَمَتِهِ

وَفَحَامَتِهِ حَقِيقٌ بَأَن يُبَشِّرَ بِهِ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْبِشَارَةِ بِهِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْبِشَارَةُ؟ الْجَوَابُ:
أَنَّهَا الْخَيْرُ الَّذِي يُظْهِرُ السُّرُورَ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ
لِعَبِيدِهِ: أَيُّكُمْ يَبَشِّرُنِي بِقُدُومِ فَلَانٍ فَهُوَ خَيْرٌ فَبَشِّرُوهُ فَرَادَى
عُتِقَ أَوْلَاهُمْ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَفَادَ خَبْرَهُ السُّرُورَ وَلَوْ قَالَ مَكَانَ
بَشَرِنِي أَخْبَرَنِي عُتِقُوا جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا أَخْبَرُوهُ، وَمِنْهُ
الْبَشَرَةُ لِظَاهِرِ الْجِلْدِ، وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ مَا ظَهَرَ مِنْ أَوَائِلِ
صَوْنِهِ، وَأَمَّا فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَمِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُفَصِّدُ بِهِ
الِاسْتِهْزَاءُ الرَّائِدُ فِي غَيْظِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ
لِعَدُوِّهِ أَبَشِّرْ بِقَتْلِ ذُرِّيَّتِكَ وَتَهَبِ مَالِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
فَفِيهِ مَسَائِلُ: - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَعْمَالَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ
ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَجَبَ التَّغَايُرُ وَإِلَّا لَزِمَ التَّكَرُّرُ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَجْرَى هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى
ظَاهِرِهَا فَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَهُ
الْجَنَّةُ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَا قَوْلُكَ فَيَمُنُ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ ثُمَّ كَفَرَ قَالَ إِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ لَأَنَّ فِعْلَ الْإِيمَانِ
وَالطَّاعَةِ، يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَفِعْلَ الْكُفْرِ
اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ الدَّائِمِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَالْقَوْلُ أَيْضًا
بِالتَّحَايُطِ مُحَالٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا الْفَرَضُ الَّذِي
فَرَضْنَاهُ مُمْتَنِعٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحَايُطِ مُحَالٌ
لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَّصِدَا أَوْ لَا يَتَّصِدَا
فَإِنْ تَصَادَا كَانَ طَرِيقُ الطَّارِئِ مَشْرُوطًا بِرَوَالِ الْبَاقِي، فَلَوْ
كَانَ رَوَالُ الْبَاقِي مُعْلَلًا بِطَرَيَانِ الطَّارِئِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ
مُحَالٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُنَاقَاةَ حَاصِلَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ رَوَالُ
الْبَاقِي لِطَرَيَانِ الطَّارِئِ أَوْلَى مِنْ انْدِقَاعِ الطَّارِئِ بِقِيَامِ
الْبَاقِي، فَإِمَّا أَنْ يُوجَدَا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ يَتَدَافَعَا فَحَيْثُ
يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالمُحَايَظَةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَيْنِ إِمَّا أَنْ
يَتَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ تَعَادَلَا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ
كَانَ قَدْ حَصَلَ اسْتِحْقَاقُ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الثَّوَابِ قَطْرًا
اسْتِحْقَاقُ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعِقَابِ فَنَقُولُ: اسْتِحْقَاقُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِقَابِ مُسْتَقِلٌّ بِإِرَالَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ
اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُ هَذَا الْجُزْءِ
فِي إِرَالَةِ هَذَا الْجُزْءِ أَوْلَى مِنْ تَأْثِيرِهِ فِي إِرَالَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ
وَمِنْ تَأْثِيرِ جُزْءٍ آخَرَ فِي إِرَالَتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

هَذِهِ الْأَجْزَاءُ الطَّارِئَةُ مُؤْتَرَا فِي إِزَالَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ
الْمُتَقَدِّمَةِ قِيلَرُمْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ مَعْلُولَاتٌ
كَثِيرَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُولَاتِ عِلَلٌ كَثِيرَةٌ / مُسْتَقْلِلَةٌ، وَكُلُّ
ذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الطَّارِئَةِ
بِوَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مُحَصِّصٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ
تَرْجِيحِ أَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمَرْجِّحٍ، وَإِنَّمَا أَنْ
كَانَ الْمُقَدَّمُ أَكْثَرَ فَالطَّارِئُ لَا يُزِيلُ إِلَّا بَعْضَ أَجْزَاءِ الْبَاقِي،
فَلَمْ

(2/357)

يَكُنْ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْبَاقِي أَنْ يُزُولَ بِهِ أُولَى مِنْ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ
فَإِنَّمَا أَنْ يُزُولَ الْكُلُّ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الزَّائِلَ لَا يُزُولُ إِلَّا
بِالْتَّاقِصِ. أَوْ يَتَّعَيْنَ الْبَعْضُ لِلزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ مُحَصِّصٍ، وَهُوَ
مُحَالٌ، أَوْ لَا يُزُولَ شَيْءٌ مِنْهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَيْضًا فَهَذَا
الطَّارِئُ إِذَا أَزَالَ بَعْضَ أَجْزَاءِ الْبَاقِي فَإِنَّمَا أَنْ يَبْقَى الطَّارِئُ،
أَوْ يُزُولَ. أَمَّا الْقَوْلُ بِبَقَاءِ الطَّارِئِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ
الْعُقَلَاءِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِزَوَالِهِ قَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَالَةِ الْآخَرِ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُزِيلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالِ الْإِزَالَةِ، فَلَوْ
وُجِدَ الزَّوَالَانِ مَعًا لَوُجِدَ الْمُزِيلَانِ مَعًا، قِيلَرُمْ أَنْ يُوجَدَا حَالِ
مَا عُدِمَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَالْمَعْلُوبُ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّقَلَبَ غَالِبًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِ أَقْلٌ فَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ الْمُؤْتَرُّ فِي زَوَالِهِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الطَّارِئِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ
لِأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ صَالِحٌ لِلْإِزَالَةِ، وَاخْتِصَاصُ الْبَعْضِ بِذَلِكَ
تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَصِيرَ الْكُلُّ مُؤْتَرَا
فِي الْإِزَالَةِ قِيلَرُمْ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْمَعْلُولِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ
مُسْتَقْلِلَةٌ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ قِسَادُ
الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ، وَعِنْدَ هَذَا تَعَيَّنَ فِي الْجَوَابِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
قَوْلُ مَنْ أَعْتَبَرَ الْمُوَافَاةَ، وَهُوَ أَنْ شَرِطَ حُصُولَ الْإِيمَانِ أَنْ
لَا يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ فَلَوْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَتَى
بِهِ أَوَّلًا كَانَ كُفْرًا وَهَذَا قَوْلُ ظَاهِرِ السُّقُوطِ، الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ
لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الطَّاعَةِ ثَوَابًا وَلَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ عِقَابًا
اسْتِحْقَاقًا عَقْلِيًّا وَاجِبًا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاخْتِيَارُنَا، وَبِهِ
يَحْصُلُ الْخَلَاصُ مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ تُوجِبُ
الثَّوَابَ فَإِنَّ فِي حَالِ مَا بَشَّرَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ جَنَاتٍ لَمْ يَحْصُلْ

ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْوُقُوعِ، وَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ
وَحَبَّ حَمْلُهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْوُقُوعِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّغْيِيرُ
بِالْوُقُوعِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْوُقُوعِ مَجَازًا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْجَنَّةُ: الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ
الْمُتَكَاثِفِ الْمُظْلِلِ بِالتِّقَافِ أَغْصَانِهِ وَالتَّرَكِيبِ دَائِرُ عَلَيْهِ
مَعْنَى السَّرِّ وَكَانَتْهَا لِتْكَاثُفِهَا وَتَظْلِيلِهَا يُسَمِّيَتْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي
هِيَ الْمَرَّةُ مِنْ مَصْدَرِ جَنَّةٍ إِذَا سَتَرَهُ كَانَتْهَا سِتْرُهُ وَاجِدَهُ
لِقَرَطِ التِّقَافِهَا وَسُمِّيَتْ دَارُ النَّوَابِ جَنَّةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَنَانِ،
فَإِنْ قِيلَ لَمْ تُكْرَبِ الْجَنَاتُ وَعُرِفَتْ الْأَنْهَارُ؟
الْجَوَابُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْجَنَّةَ اسْمُ لِدَارِ النَّوَابِ كُلِّهَا وَهِيَ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَنَاتٍ كَثِيرَةٍ مُرْتَبَةِ مَرَاتِبٍ عَلَى حَسَبِ
اسْتِحْقَاقَاتِ الْعَامِلِينَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ جَنَاتٌ مِنْ تِلْكَ
الْجَنَاتِ، وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْأَنْهَارِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ كَمَا يُقَالُ
لِفُلَانٍ بُسْتَانٌ فِيهِ الْمَاءُ الْجَارِي وَالتَّيْنُ وَالْعِنَبُ يُشِيرُ إِلَى
الْاجْتِنَاسِ الَّتِي فِي عِلْمِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ يُشَارُ بِاللَّامِ إِلَى الْأَنْهَارِ
الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ
لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ [مُحَمَّدٍ: 15] وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلَّمَا رُزِقُوا
فَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً ثَانِيَةً لِجَنَّاتٍ. أَوْ حَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
مَحْدُوفٍ، أَوْ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: إِنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ لَمْ
يَخْلُ قَلْبُ السَّامِعِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَنْ تَمَارَ تِلْكَ الْجَنَّاتِ أَشْبَاهَ
ثَمَارِ الدُّنْيَا أَمْ لَا؟

وهاهنا سؤالات: السؤال الأول: ما وقع مِنْ ثَمَرَةٍ؟ الْجَوَابُ
فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: هُوَ كَقَوْلِكَ كُلَّمَا أَكَلْتُ مِنْ بُسْتَانِكَ مِنَ
الرَّمَانِ شَيْئًا جَمَدْتُكَ فَمَوْقِعٌ مِنْ ثَمَرَةٍ مَوْقِعُ قَوْلِكَ مِنَ
الرَّمَانِ فَمِنْ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ كِلْتَاهُمَا لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، لِأَنَّ
الرِّزْقَ قَدْ ابْتَدَأَ مِنَ الْجَنَّاتِ وَالرِّزْقَ مِنَ الْجَنَّاتِ قَدْ ابْتَدَأَ مِنْ
ثَمَرَةٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالثَّمَرَةِ الثَّفَاحَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الرَّمَانَةِ
الْفَرْدَةِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ
الثَّمَارِ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ثَمَرَةٍ بَيِّنًا عَلَى مِنْهَا
قَوْلِكَ رَأَيْتُ مِنْكَ أَسَدًا تُرِيدُ أَنْتَ أَسَدًا، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ
يُرَادَ بِالثَّمَرَةِ النَّوْعُ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الْجَنَّةِ الْوَاحِدَةِ. السُّؤَالُ
الثَّانِي: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا الْآنَ هُوَ الَّذِي
رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ، الْجَوَابُ: لَمَّا اتَّخَذَ

فِي الْمَاهِيَّةِ وَإِنْ تَغَايَرَ بِالْعَدَدِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ هَذَا هُوَ ذَاكَ أَيْ
 بِحَسَبِ الْمَاهِيَّةِ فَإِنَّ الْوَحْدَةَ التَّوَعِيَّةَ لَا تُتَافَاهَا الْكَثَرَةُ
 بِالشَّخْصِ وَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّتْ مُشَابَهَةُ الْإِنِّ بِالْأَبِّ قَالُوا إِنَّهُ
 الْأَب. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: [قَالُمُشَبَّهٌ بِهِ أَهْوَ مِنْ أَرْزَاقِ الدُّنْيَا، أَمْ
 مِنْ أَرْزَاقِ الْجَنَّةِ؟] الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ شَبَّهُوا رِزْقَهُمُ الَّذِي
 يَأْتِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ بِرِزْقِ آخَرٍ جَاءَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالُمُشَبَّهٌ بِهِ
 أَهْوَ مِنْ أَرْزَاقِ الدُّنْيَا، أَمْ مِنْ أَرْزَاقِ الْجَنَّةِ؟
 وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ أَرْزَاقِ الدُّنْيَا، وَيَدُلُّ
 عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِالْمَالُوفِ آتَسُّ وَإِلَى
 الْمَعْهُودِ أُمِيلُ، فَإِذَا رَأَى مَا لَمْ يَأْلَفْهُ تَغَرَّ عَنْهُ طَبْعُهُ ثُمَّ إِذَا
 طَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسٍ مَا سَلَفَ لَهُ بِهِ عَهْدٌ ثُمَّ وَجَدَهُ أَشْرَفَ
 مِمَّا أَلَفَهُ أَوَّلًا عَظُمَ ابْتِهَاجُهُ وَفَرَحُهُ بِهِ، فَاهْلِي الْجَنَّةِ إِذَا
 أَبْصَرُوا الرُّمَّاتَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَبْصَرُوهَا فِي الْآخِرَةِ وَوَجَدُوا
 رُمَّاتَةَ الْجَنَّةِ أَطْيَبَ وَأَشْرَفَ مِنْ رُمَّاتَةِ الدُّنْيَا كَانَ فَرَحُهُمْ بِهَا
 أَشَدَّ مِنْ فَرَحِهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا شَاهَدُوهُ فِي الدُّنْيَا، وَالذَّلِيلُ
 الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا يَتَنَاوَلُوا جَمِيعَ الْمَرَّاتِ
 فَيَتَنَاوَلُ الْمَرَّةَ الْأُولَى فَلَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ أَرْزَاقِ
 الْجَنَّةِ شَيْءٌ لَا بُدَّ وَلَنْ يَقُولُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ، وَلَا
 يَكُونُ قَبْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُشَبَّهَ
 ذَلِكَ بِهِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَرْزَاقِ الدُّنْيَا، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ
 الْمُشَبَّهَ بِهِ رِزْقُ الْجَنَّةِ أَيْضًا وَالْمُرَادُ تَشَابُهُ أَرْزَاقِهِمْ ثُمَّ
 اخْتَلَفُوا فِيمَا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
 الْمُرَادُ تَسَاوِي تَوَابِهِمْ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ فِي الْقَدْرِ وَالِدَّرَجَةِ
 حَتَّى لَا يَزِيدَ وَلَا يَنْقُصَ. الثَّانِي: الْمُرَادُ تَشَابُوهَا فِي الْمَنْظَرِ
 فَيَكُونُ الثَّانِي كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا رُويَ عَنِ الْحَسَنِ ثُمَّ هَؤُلَاءِ
 مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْإِشْتِيَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي الْمَنْظَرِ يَقَعُ
 فِي الْمَطْعَمِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا التَّذُّ بِشَيْءٍ وَأَعْجَبَ بِهِ لَا تَتَعَلَّقُ
 بِهِ نَفْسُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَإِذَا جَاءَ مَا يُشَبِّهُهُ الْأَوَّلَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ
 كَانَ ذَلِكَ نِهَآيَةَ اللَّذَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ
 الْإِشْتِيَاءُ فِي اللَّوْنِ لَكِنَّهَا تَكُونُ مُخْتَلِفَةً فِي الطَّعْمِ، قَالَ
 الْحَسَنُ يُؤْتِي أَحَدَهُمْ بِالصَّحْفَةِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرِ
 فَيَقُولُ هَذَا الَّذِي أُتِينَا بِهِ مِنْ قَبْلُ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ كُلَّ قَالِلُونَ
 وَاحِدٌ وَالطَّعْمُ مُخْتَلِفٌ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلُ ثَلَاثٍ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ
 الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ لَيْسَ إِلَّا فِي مَعْرِفَةِ ذَاتِ
 اللَّهِ تَعَالَى: وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَعْمَالِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 الْكَرُوبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيَةِ وَطَبَقَاتِ الْأَرْوَاحِ وَعَالَمِ
 السَّمَوَاتِ وَبِالْجُمْلَةِ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ رُوحُ الْإِنْسَانِ/ كَالْمِرْآةِ

الْمُحَازِيَةِ لِعَالَمِ الْفُؤَسِ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ تَحْصُلُ فِي
 الدُّنْيَا وَلَا يَحْصُلُ بِهَا كَمَالُ الْإِلْتِدَادِ وَالِإِتِّهَاجِ، لِمَا أَنَّ الْعَلَائِقَ
 الْبَدَنِيَّةَ تَعُوقُ عَنْ ظُهُورِ تِلْكَ السَّعَادَاتِ وَاللَّذَاتِ، فَإِذَا رَالَ
 هَذَا الْعَائِقُ حَصَلَتِ السَّعَادَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْغُبْطَةُ الْكُبْرَى،
 فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ سَعَادَةٍ رُوحَانِيَّةٍ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْمَوْتِ
 فَإِنَّهُ يَقُولُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ حَاصِلَةً لِي حِينَ كُنْتُ فِي
 الدُّنْيَا وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَمَالَاتِ النَّفْسِيَّاتِيَّةَ الْحَاصِلَةَ فِي
 الْآخِرَةِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الدُّنْيَا مَا
 أَقَادَتِ اللَّذَّةَ وَالْيَهْجَةَ وَالسُّرُورَ وَفِي الْآخِرَةِ أَقَادَتْ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءَ لِرَوَالِ الْعَائِقِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا فِيهِ
 سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَا يُمْرِجُ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:
 وَأَتُوا بِهِ؟ الْجَوَابُ: إِنَّ قُلْنَا الْمُشَبَّهَ بِهِ هُوَ رِزْقُ الدُّنْيَا قَالِي
 الشَّيْءِ الْمَرْزُوقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَعْنِي أَتُوا بِذَلِكَ النَّوْعِ
 مُتَشَابِهًا يُشَبِّهُ الْحَاصِلُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنْهُ
 فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ قُلْنَا الْمُشَبَّهَ بِهِ هُوَ رِزْقُ الْجَنَّةِ أَيْضًا، قَالِي
 الشَّيْءِ الْمَرْزُوقِ فِي الْجَنَّةِ، يَعْنِي أَتُوا بِذَلِكَ النَّوْعِ فِي الْجَنَّةِ
 بِحَيْثُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. السُّؤَالُ الثَّانِي:
 كَيْفَ مَوْقِعُ قَوْلِهِ: وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا مِنْ يَظْمُ الْكَلَامِ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْعَاءَ
 تَشَابُهُ الْأَرْزَاقِ فِي قَوْلِهِ: قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ
 قَالَهُ تَعَالَى صَدَقَهُمْ فِي تِلْكَ الدَّعْوَةِ بِقَوْلِهِ: وَأَتُوا بِهِ
 مُتَشَابِهًا أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ قَالِمُرَادُ طَهَارَةِ
 أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْخَيْصِ وَالِاسْتِيحَاصَةِ وَجَمِيعِ الْأَقْدَارِ وَطَهَارَةِ
 أَرْوَاحِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْخِيصَالِ الدَّمِيمَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ
 بِالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الْكُلِّ لِاشْتِرَاكِ الْقِسْمَيْنِ
 فِي قَدْرِ مُشْتَرِكٍ، قَالَ أَهْلُ الْإِشَارَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
 مِنَ التَّشَبُّهِ لِمَسَائِلَ.

(2/359)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا
 الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا
 فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَبِهَدْيٍ بِهِ
 كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (26) الَّذِينَ يَبْغِضُونَ عَهْدَ
 اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ
 وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (27)

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَالَتْ تَعَالَى مَنَعَكَ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [التَّبَقُّرَةُ: 222] فَإِذَا مَنَعَكَ عَنْ مُقَارَبَتِهَا لِمَا عَلَيْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي هِيَ مَعْدُورَةٌ فِيهَا فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْوَاحُ اللَّوَاتِي فِي الْجَنَّةِ مُطَهَّرَاتٍ فَلَا يَمْنَعُكَ عَنْهُنَّ حَالُ كَوْنِكَ مُلَوَّنًا بِنَجَاسَاتِ الْمَعَاصِي مَعَ أَنَّكَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِيهَا كَانِ أَوْلَى وَتَانِيهَا: أَنَّ مَنْ قَصَى شَهْوَتَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ يُمْتَنِعُ الدُّخُولَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ بَرٍّ وَقَاحٍ، فَمَنْ قَصَى شَهْوَتَهُ مِنَ الْحَرَامِ كَيْفَ يُمْكِنُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ الَّتِي لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ آدَمُ لَمَّا أَتَى بِالزَّلَّةِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَتَالَيْتُهَا: مَنْ كَانَ عَلَى تَوْبِهِ دَرَّةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ كَانَ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَجَاسَاتِ الْمَعَاصِي أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا كَيْفَ تَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: هَلَا جَاءَتِ الصَّفَّةُ مَجْمُوعَةً كَالْمَوْصُوفِ؟ الْجَوَابُ: هُمَا لَعْنَانِ فَصِيحَتَانِ يُقَالُ النِّسَاءُ فَعَلْنَ وَالنِّسَاءُ فَعَلَتْ. وَمِنْهُ بَيْتُ الْحَمَاسَةِ: وَإِذَا الْعَذَارَى بِالذُّخَانِ تَقَنَّعَتْ ... وَاسْتَعْمَلْتُ تَصَبَّ الْقُدُورِ فَمَلْتُ

وَالْمَعْنَى وَجَمَاعَةُ أَرْوَاحِ مُطَهَّرَةٍ، وَقَرَأَ رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: مُطَهَّرَاتٍ وَقَرَأَ عُثَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: مُطَهَّرَةٌ يَغْنِي مُنْطَهَّرَةً. السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلَا قِيلَ طَاهِرَةٌ؟ الْجَوَابُ: فِي الْمُطَهَّرَةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مُطَهَّرًا طَاهِرُهُنَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يُفِيدُ فَحَامَةً أَمْرٍ أَهْلَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَبَّنَهُنَّ / لِأَهْلِ الثَّوَابِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَقَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ الْخُلْدُ هَاهُنَا هُوَ الثَّبَاتُ الْإِلَازِمُ وَالْبَقَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالشَّعْرِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ: وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَقَانٍ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 34] فَتَقَيَّ الْخُلْدَ عَنِ الْبَشَرِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى بَعْضَهُمُ الْعُمَرَ الطَّوِيلَ، وَالْمَنْفِيَّ غَيْرَ الْمُثَبَّتِ، قَالَ الْخُلْدُ هُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: وَهَلْ يَعْصُنُ إِلَّا سَبْعِيذُ مُحَلَّدٌ ... قَلِيلٌ هُمُومٌ مَا يَبِيتُ بِأَوْجَالٍ وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْخُلْدُ هُوَ الثَّبَاتُ الطَّوِيلُ سَوَاءً دَامَ أَوْ لَمْ يَدَمْ وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِالْآيَةِ وَالْعُرْفِ أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَلَوْ كَانَ التَّائِيدُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْخُلْدِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرَارًا وَأَمَّا الْعُرْفُ فَيُقَالُ حَبَسَ فَلَانٌ فَلَانًا حَبْسًا مُحَلَّدًا وَلَائِهْ يُكْتَبُ فِي صُكُوكِ الْأَوْقَافِ وَقِفَ فَلَانٌ وَقَفًا مُحَلَّدًا فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ أَمْ

لَا؟ وَقَالَ آخَرُونَ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ دَوَامُهُ لَجَوَزُوا انْقِطَاعَهُ فَكَانَ خَوْفُ الْانْقِطَاعِ يُتَعَصَّنُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ النِّعْمَةُ لِأَنَّ النِّعْمَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَعْظَمَ كَانَ خَوْفُ انْقِطَاعِهَا أَعْظَمَ وَفَعًا فِي الْقَلْبِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَنْفَكَّ أَهْلُ الثَّوَابِ الْبَيْتَةِ مِنَ الْعَمِّ وَالْحَسْرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 26 الى 27]
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَبِهَدْيٍ بِهِ كَثِيرًا وَما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (26) الَّذِينَ يَبْغِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (27)

(2/360)

اعلم أنه بين بالدليل كون القرآن معجزاً أورد هاهنا شبهة أوردتها الكفار قدحاً في ذلك وأجاب عنها وتقرير الشبهة أنه جاء في القرآن ذكر النحل والذباب والعنكبوت والتمل وهذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحته فضلاً عن كونه معجزاً، فأجاب الله تعالى عنه بأن صغر هذه الأشياء لا يقدح في الفصاحة إذا كان ذكرها مستملاً على حكم بالغة، فهذا هو الإشارة إلى كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها ثم في هذه الآية مسائل: المسألة الأولى: [في طعن اليهود في مثال الله عز وجل بيت العنكبوت] عن ابن عباس أنه لما نزل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ [الحج: 73] قُطِعَ فِي أَصْنَامِهِمْ ثُمَّ شَبَّهَ عِبَادَتَهَا بَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ قَالَتِ الْيَهُودُ أَيُّ قَدَرٍ لِلذَّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ حَتَّى يَضْرِبَ اللَّهُ الْمَثَلَ بِهِمَا فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. والقول الثاني: أَنَّ الْمُتَافِقِينَ طَعَنُوا فِي صَرْبِ الْأَمْثَالِ بِالنَّارِ وَالظُّلُمَاتِ وَالرَّغْدِ وَالْبَرْقِ فِي قَوْلِهِ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الذِّبْيِ اسْتَوْقَدَ نَارًا [البقرة: 17] والقول الثالث: أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الْقِفَالُ: الْكُلُّ مُحْتَمِلٌ هَاهُنَا، أَمَّا الْيَهُودُ فَلَأَنَّهُ قِيلَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَبْغِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَهَذَا صِغَةُ الْيَهُودِ، لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْوَقَاءِ وَبِالْعَهْدِ فِيمَا بَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُتَافِقُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ

وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ
 بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ
 [الْمُذْتَر: 31] الْآيَةُ قَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ هُمُ
 الْمُتَافِقُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَحْتَمِلُ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ السُّورَةَ
 مَكِّيَّةٌ فَقَدْ جُمِعَ الْفَرِيقَانِ هَاهُنَا: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: احْتِمَالُ
 الْكُلِّ هَاهُنَا قَائِمٌ لِأَنَّ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ وَالْيَهُودَ كَانُوا
 مُتَوَافِقِينَ فِي إِيدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 مَضَى مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرُ الْيَهُودِ، وَذِكْرُ
 الْمُتَافِقِينَ، وَذِكْرُ الْمُشْرِكِينَ. وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ قَالَ
 الْقَقَالُ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِأَنَّ
 مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ مُفِيدٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاءَ تَغَيَّرَ وَانْكَسَرَ يَغْتَرِي
 الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ وَيَذَمُّ وَاشْتِقَافُهُ مِنَ الْحَيَاةِ
 يُقَالُ حَيِيَ الرَّجُلُ كَمَا يَقُولُ تَسِيٍّ وَخَشِيٍّ وَشَطِيٍّ الْقَرَسُ
 إِذَا اغْتَلَّتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ. جَعَلَ الْحَيَّ لَمَّا يَغْتَرِيهِ الْإِنْكَسَارُ
 وَالتَّغَيُّرُ مُنْكَسِرَ الْقُوَّةِ مُنْعَصَ الْحَيَاةِ، كَمَا قَالُوا فَلَانُ هَلَكَ
 حَيَاءٌ مِنْ كَذَا، وَمَاتَ حَيَاءً، وَرَأَيْتُ الْهَلَكَ فِي وَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ
 الْحَيَاءِ، وَذَابَ حَيَاءً، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا اسْتَحَالَ الْحَيَاءُ عَلَى اللَّهِ
 تَعَالَى لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ يَلْحَقُ الْبَدَنَ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي حَقِّ
 الْجِسْمِ، وَلَكِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

رَوَى سَلَمَانٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ
 أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا حَيْرًا»

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ
 الْقَانُونُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تَبَيَّنَتْ لِلْعَبْدِ مِمَّا
 يَخْتَصُّ بِالْأَجْسَامِ فَإِذَا وُصِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ
 عَلَى نَهَايَاتِ الْأَعْرَاضِ لَا عَلَى بَدَايَاتِ الْأَعْرَاضِ مِثَالُهُ أَنَّ
 الْحَيَاءَ حَالَةً تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ لِكِنَّ لَهَا مَبْدَأً وَمُنْتَهَى، أَمَّا الْمَبْدَأُ
 فَهُوَ التَّغَيُّرُ الْجُسْمَانِيُّ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ أَنْ
 يُنْسَبَ إِلَى الْقَبِيحِ، وَأَمَّا التَّنَاهِيَةُ فَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ
 الْفِعْلَ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَيَاءَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
 ذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ الْحَيَاءِ وَمُقَدِّمَتُهُ، بَلْ تَرَكَ الْفِعْلَ
 الَّذِي هُوَ مُنْتَهَاهُ وَعَاقِبَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ لَهُ، عَلَامَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ
 وَهِيَ عَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَشَهْوَةٌ الْإِنْتِقَامِ وَلَهُ غَايَةٌ وَهُوَ انْتِزَالُ
 الْعِقَابِ بِالْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَصَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِالْعَصَبِ
 فَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ الْمَبْدَأُ أَعْنِي شَهْوَةَ الْإِنْتِقَامِ وَعَلَيَانُ دَمِ
 الْقَلْبِ، بَلِ الْمُرَادُ تِلْكَ التَّنَاهِيَةُ وَهُوَ انْتِزَالُ الْعِقَابِ، فَهَذَا هُوَ

الْقَانُونُ الْكُلِّيُّ فِي هَذَا الْبَابِ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ تَفْعَ هَذِهِ
الْعِبَارَةُ فِي كَلَامِ الْكُفْرَةِ فَقَالُوا أَمَّا

(2/361)

يَسْتَجِي رَبُّ مُحَمَّدٍ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بِالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ، فَجَاءَ
هَذَا الْكَلَامُ عَلَيَّ سَبِيلَ إِطْبَاقِ الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَهَذَا
قَدْ بَدِيعٌ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ
مِنْ هَذَا الْجِنْسِ اثْبَاتًا فَيَحِبُّ أَنْ لَا يُطْلَقَ عَلَى طَرِيقِ النَّفْيِ
أَيْضًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ لَا
يَسْتَجِي وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُوهَمُ نَفْيَ مَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ
وَلَا نَوْمٌ [البقرة: 255] وَقَوْلِهِ:

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الإخلاص: 3] فَهُوَ بِصُورَةِ النَّفْيِ وَلَيْسَ
بِنَفْيٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ
[المؤمنون: 91] وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ
[الأنعام: 14] وَلَيْسَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ إِطْلَافُهُ جَائِزًا أَنْ
يُطْلَقَ فِي الْمُخَاطَبَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ بَيَانٍ أَنْ
ذَلِكَ مُحَالٌ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَكَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ انْتِفَائِهَا صِدْقًا
فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ انْتِفَائِهَا يَدُلُّ
عَلَى صِحَّتِهَا عَلَيْهِ فَتَقُولُ: هَذِهِ الدَّلَالَةُ مَمْنُوعَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ
تَخْصِيصَ هَذَا النَّفْيِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ غَيْرِهِ بَلْ لَوْ
قُرِنَ بِاللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ أَيْضًا كَانَ ذَلِكَ
أَحْسَنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ
غَيْرُهُ أَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبِيحًا.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ صَرْبَ الْأَمْثَالِ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُسْتَحْسِنَةِ فِي الْعُقُولِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:
إِطْبَاقُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ عَلَى ذَلِكَ أَمَّا الْعَرَبُ فَذَلِكَ مَشْهُورٌ
عِنْدَهُمْ وَقَدْ تَمَثَّلُوا بِأَحْقَرِ الْأَشْيَاءِ، فَقَالُوا فِي التَّمَثِيلِ بِالذَّرَّةِ:
أَجْمَعُ مِنْ ذَرَّةٍ، وَأَضْبَطُ مِنْ ذَرَّةٍ، وَأَخْفَى مِنَ الذَّرَّةِ وَفِي
التَّمَثِيلِ بِالذُّبَابِ: أَجْرًا مِنَ الذُّبَابِ، وَأَخْطَأَ مِنَ الذُّبَابِ،
وَأَطْيَشُ مِنَ الذُّبَابِ، وَأَشْبَهُ مِنَ الذُّبَابِ بِالذُّبَابِ، وَالْحُجَّ مِنْ
الذُّبَابِ. وَفِي التَّمَثِيلِ بِالْفَرَادِ، أَسْمَعُ مِنْ فَرَادٍ، وَأَصْغَرُ مِنْ
فَرَادٍ. وَأَعْلَقُ مِنْ فَرَادٍ. وَأَعْمُ مِنْ فَرَادٍ، وَأَدَبٌ مِنْ فَرَادٍ،
وَقَالُوا فِي الْجَرَادِ: أَطْيَرُ مِنْ جَرَادَةٍ، وَأَخْطَمُ مِنْ جَرَادَةٍ،
وَأَفْسَدُ مِنْ جَرَادَةٍ. وَأَصْفَى مِنْ لَعَابِ الْجَرَادِ، وَفِي

الْفَرَّاشَةُ: أَصْعَفُ مِنْ فَرَّاشَةٍ، وَأَطْيَشُ مِنْ فَرَّاشَةٍ، وَأَجْهَلُ مِنْ فَرَّاشَةٍ، وَفِي الْبُعُوصَةِ: أَصْعَفُ مِنْ بُعُوصَةٍ، وَأَعَزُّ مِنْ مِخِّ الْبُعُوصَةِ، وَكَلَفَنِي مِخُّ الْبُعُوصَةِ، فِي مِثْلِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ: وَأَمَّا الْعَجْمُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ «كِتَابُ كَلِيلَةِ وَدَمْتَةَ» وَأَمثَالُهُ، وَفِي بَعْضِهَا: قَالَتِ الْبُعُوصَةُ، وَقَدْ وَقَعْتُ عَلَى نَحْلَةٍ عَالِيَةٍ وَأَرَادْتُ أَنْ تَطِيرَ عَنْهَا، يَا هَذِهِ اسْتَمْسِكِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطِيرَ، فَقَالَتِ النَّحْلَةُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِوُقُوعِكَ فَكَيْفَ أَشْعُرُ بِطَيْرَانِكَ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ صَرَبَ الْأَمْتَالُ فِي إِنْجِيلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْقَرَةِ، قَالَ: مِثْلُ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ زَرَعَ فِي قَرْيَتِهِ حِنْطَةً جَيِّدَةً تَقِيَّةً، فَلَمَّا تَامَ النَّاسُ جَاءَ عَدُوُّهُ فَزَرَعَ الزُّوَانَ بَيْنَ الْحِنْطَةِ، فَلَمَّا تَبَتِ الزَّرْعُ وَأَثْمَرَ الْعُشْبُ غَلَبَ عَلَيْهِ الزُّوَانُ، فَقَالَ عبيد الزراع، يَا سَيِّدَتَا أَلَيْسَ حِنْطَةً جَيِّدَةً تَقِيَّةً زَرَعْتَ فِي قَرْيَتِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الزُّوَانُ؟ قَالَ: لَعَلَّكُمْ إِنْ ذَهَبْتُمْ أَنْ تَقْلَعُوا الزُّوَانَ فَتَقْلَعُوا مَعَهُ الْحِنْطَةَ فِدْعُوهُمَا يَتَرَبَّيَانِ / جَمِيعًا حَتَّى الْحَصَادِ فَأَمَرَ الْحَصَادِينَ أَنْ يَلْتَقِطُوا الزُّوَانَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَأَنْ يَرْبِطُوهُ خُرْمًا ثُمَّ يَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ وَيَجْمَعُوا الْحِنْطَةَ إِلَى الْخَرَايِنِ. وَأَفْسَرُ لَكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي زَرَعَ الْحِنْطَةَ الْجَيِّدَةَ هُوَ أَبُو الْبَشَرِ، وَالْقَرْيَةُ هِيَ الْعَالَمُ، وَالْحِنْطَةُ الْجَيِّدَةُ النُّقِيَّةُ هُوَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الْمَلَكُوتِ الَّذِي يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَدُوُّ الَّذِي زَرَعَ الزُّوَانَ هُوَ إِبْلِيسُ، وَالزُّوَانُ هُوَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَزْرَعُهَا إِبْلِيسُ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَصَادُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ يَتْرَكُونَ النَّاسَ حَتَّى تَدْنُوا أَجَالَهُمْ فَيَخْصُدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ إِلَى مَلَكُوتِ اللَّهِ، وَأَهْلَ الشَّرِّ إِلَى الْهَابِيَةِ وَكَمَا أَنَّ الزُّوَانَ يَلْتَقِطُ وَيُحْرِقُ بِالنَّارِ كَذَلِكَ رُسُلُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتُهُ يَلْتَقِطُونَ مِنَ مَلَكُوتِهِ الْمُتَكاسِلِينَ، وَجَمِيعَ عَمَالِ الْإِثْمِ فَيُلْقُونَهُمْ فِي أَتُونِ الْهَابِيَةِ فَيَكُونُ هُنَا لِكَ الْبُكَاءِ، وَصَرِيفُ الْأَسْتَانِ، وَيَكُونُ الْأَبْرَارُ هُنَاكَ فِي مَلَكُوتِ

(2/362)

رَبِّهِمْ، مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنٌ تَسْمَعُ فَلْيَسْمَعْ، وَأَصْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا آخَرَ يُشَبِّهُ مَلَكُوتَ السَّمَاءِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ وَهِيَ أَصْغَرُ الْجُبُوبِ وَزَرَعَهَا فِي قَرْيَتِهِ، فَلَمَّا تَبَتَّ عَظُمَتْ حَتَّى صَارَتْ كَأَعْظَمِ شَجَرَةٍ مِنَ الْبُفُولِ وَجَاءَ طَيْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَعَشَّشَ فِي فُرُوعِهَا فَكَذَلِكَ الْهُدَى مَنْ دَعَا إِلَيْهِ صَاعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَعَظَّمَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، وَتَجَى مَنْ افْتَدَى بِهِ،

وَقَالَ: لَا تَكُونُوا كَمَنْحُلٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّقِيقُ الطَّيِّبُ وَيُمْسِكُ
الْبُخَالَةَ، وَكَذَلِكَ أَنْتُمْ تَخْرُجُ الْحِكْمَةُ مِنْ أَفْوَاهِكُمْ وَتُبْقُونَ
الْغُلَّ فِي صُدُورِكُمْ، وَقَالَ: قُلُوبُكُمْ كَالْحَصَاةِ الَّتِي لَا تُضْجِهَا
النَّارُ وَلَا يَلِينُهَا الْمَاءُ وَلَا تَنْسِفُهَا الرِّيحُ، وَقَالَ لَا تَدْخِرُوا
دَخَائِرَكُمْ حَيْثُ السُّوسُ وَالْأَرْضُ فَتَفْسِدَهَا، وَلَا فِي الْبَرَةِ
حَيْثُ السَّمُومُ لِلصُّوَصِ فَتَحْرِقَهَا السُّمُومُ وَتَسْرِقَهَا
الْلُّصُوصُ وَلَكِنْ ادَّخِرُوا دَخَائِرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ: تَخْفِرُ فَتَجِدُ
دَوَابَّ عَلَيْهَا لِبَاسُهَا وَهَنًا يَلْبَاسُهَا وَأَرْزَاقُهَا إِلَّا اللَّهُ؟ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ، وَقَالَ: لَا تُثِيرُوا الزَّيْبِيرَ فَيَلْدَعَكُمْ وَلَا تُخَاطِبُوا
السُّفَهَاءَ فَيَسْتُمُوكُمْ، فَظَهَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ الْأَمْثَالَ
بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا مِنْ طَبَعِ الْخَيَالِ
الْمُحَاكَاهُ وَالنَّشْبُ فَإِذَا ذُكِرَ الْمَعْنَى وَخُدُّهُ أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ وَلَكِنْ
مَعَ مُنَازَعَةِ الْخَيَالِ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَهُ الشَّبَهُ أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ مَعَ
مُعَاوَنَةِ الْخَيَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَّ يَكُونُ أَكْمَلَ وَأَيْضًا فَتَحْنُ
تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْكُرُ مَعْنَى وَلَا يَلُوخُ لَهُ كَمَا يَنْبَغِي فَإِذَا ذَكَرَ
الْمِثَالَ انْصَحَ وَصَارَ مُبَيَّنًا مَكْشُوفًا، وَإِنْ كَانَ التَّمْثِيلُ يُفِيدُ
زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، وَجَبَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يُرَادُ
مِنْهُ إِلَّا الْإِيضَاحُ وَالْبَيَانُ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: ضَرَبَ الْأَمْثَالَ بِهَذِهِ
الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قُلْنَا هَذَا جَهْلٌ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا خَلَقَ
وَبَرَأ عَامٌّ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ جَمِيعَهُ، وَلَيْسَ الصَّغِيرُ أَخَفُّ عَلَيْهِ
مِنَ الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمُ أَضْعَبَ مِنَ الصَّغِيرِ، وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنِ الْكَبِيرُ أَوْلَى أَنْ يَضْرِبَهُ مَثَلًا لِعِبَادِهِ مِنَ
الصَّغِيرِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يَلِيقُ بِالْقِصَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَلِيقُ بِهَا

الذِّبَابُ وَالْعَنْكَبُوتُ يَضْرِبُ الْمَثَلَ بِهِمَا لَا بِالْفِيلِ وَالْجَمَلِ، فَإِذَا أَرَادَ
تَعَالَى أَنْ يُقَبِّحَ عِبَادَتَهُمُ الْأَصْنَامَ وَعُدُولَهُمُ عَنْ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ
صَلَحَ أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِالذِّبَابِ، لِيَبِينَ أَنَّ قَدْرَ مَضَرَّتِهَا لَا
يَنْدَفِعُ بِهَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَيَضْرِبُ الْمَثَلَ لِبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ
عِبَادَتَهَا أَوْهَنُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَفِي مَثَلِ ذَلِكَ كُلِّ مَا كَانَ
الْمَضْرُوبُ بِهِ الْمَثَلُ أَضْعَفَ كَانَ الْمَثَلُ أَقْوَى وَأَوْضَحَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْأَصَمُّ: «مَا» فِي قَوْلِهِ مَثَلًا مَا صَلَهِ
رَأَيْدُهُ كَقَوْلِهِ: قِيمًا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ [إِلَ عِمْرَانَ: 159] وَقَالَ
أَبُو مُسْلِمٍ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ زِيَادَةٌ وَلَعُوَ وَالْأَصَحُّ
قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ هُدًى
وَبَيَانًا وَكَوْنُهُ لَعُوءًا يُتَافَى ذَلِكَ، وَفِي بَعْضَةِ قِرَاءَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: النَّصْبُ وَفِي لَفْظَةٍ مَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي إِذَا فُرِثَتْ بِاسْمٍ تَكَرَّرَ ابْتِهَامُهُ
 إِبْهَامًا وَرَادَتْهُ شُبُوحًا وَبُعْدًا عَنِ الْخُصُوصِيَّةِ. بَيَانُهُ أَنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي كِتَابًا أَنْظُرْ فِيهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ الْكُتُبِ
 صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرَدْتُ كِتَابًا آخَرَ وَلَمْ أَرِدْ هَذَا وَلَوْ قَالَ مَعَ مَا
 لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ أَعْطِنِي كِتَابًا أَيَّ كِتَابٍ
 كَانَ. الثَّانِي: أَنَّهَا تَكَرَّرَ قَامَ تَفْسِيرُهَا بِاسْمِ الْجِنْسِ مَقَامَ
 الصِّفَةِ، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ فَفِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا
 مَوْضُوعَةٌ صَلَتْهَا الْجُمْلَةُ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ هُوَ يَعْوِضُهُ فَجُذِفَ
 الْمُبْتَدَأُ كَمَا حُذِفَ فِي تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ [الْأَنْعَامُ]:

[154]

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامِيَّةً فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا كَانَتْهُ قَالَ بَعْدَهُ مَا يَعْوِضُهُ قَمَا فَوْقَهَا
 حَتَّى يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ
 كَثِيرًا كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ لَا يُبَالِي بِمَا وَهَبَ، مَا دِيَارٌ وَدِيَارَانِ،
 أَيَّ يَهَبُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: صَرَبُ الْمَثَلِ
 اعْتِمَادُهُ وَتَكْوِينُهُ مِنْ صَرَبِ اللَّيْنِ وَصَرَبِ الْحَاطِمِ.

(2/363)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: انْتَصَبَ بَعْوَضَةٌ بِأَنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ لِمَثَلٍ أَوْ
 مَفْعُولٍ لِيَضْرِبَ وَمَثَلًا خَالٍ مِنَ التَّكَرُّرِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ أَوْ ثَانِي
 مَفْعُولِينَ لِيَضْرِبَ مُصَمَّنًا مَعْنَى يَجْعَلُ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مَا
 صَلَةً أَوْ إِبْهَامِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ مُفَسِّرَةً يَبْعُوضَةٌ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَا
 هِيَ تَفْسِيرُ لَهُ، وَالْمُفَسِّرُ وَالْمُفَسَّرُ مَعًا لِمَجْمُوعِهِمَا عَطْفُ
 بَيَانٍ أَوْ مَفْعُولٍ، وَمَثَلًا خَالٍ مُقَدَّمَةٍ، وَأَمَّا رَفْعُهَا فَبِكُونِهَا خَبَرٌ
 مُبْتَدَأٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَا مَوْضُوعَةٌ أَوْ مَوْضُوقَةٌ أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ
 فَأَمْرُهَا ظَاهِرٌ، فَإِذَا كَانَتْ إِبْهَامِيَّةً فَهِيَ عَلَى الْجَوَابِ كَانَتْ
 قَائِلًا قَالَ مَا هُوَ فَقِيلَ بَعْوَضَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اسْتِثْقَاقُ
 الْبَعْوِضِ مِنَ الْبَعْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ كَالْبَضْعِ وَالْعَصْبِ يُقَالُ بَعْضُهُ
 الْبَعْوِضُ وَمِنْهُ بَعْضُ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَالْبَعْوِضُ فِي
 أَصْلِهِ صِفَةٌ عَلَى فَعُولٍ كَالْقَطْوَعِ فَغَلَبَتْ اسْمِيَّةٌ، وَعَنْ
 بَعْضِهِمْ اسْتِثْقَاقُهُ مِنْ بَعْضِ الشَّيْءِ سُمِّيَ بِهِ لِقِلَّةِ جُزْمِهِ
 وَصِغَرِهِ وَلِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ قَلِيلٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى كُلِّهِ، وَالْوَجْهُ
 الْقَوِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ، قَالَ وَهُوَ مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ
 صَغِيرٌ جِدًّا وَخُرْطُومُهُ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُجَوِّفٌ

ثُمَّ ذَلِكَ الْخُرْطُومُ مَعَ قَرْطِ صَعْرِهِ وَكَوْنِهِ جَوْقًا يَغُوصُ فِي
جِلْدِ الْفِيلِ وَالْجَامُوسِ عَلَى تَخَاتِيهِ كَمَا يَضْرِبُ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ
فِي الْخَيْصِ، / وَذَلِكَ لِمَا رَكِبَ اللَّهُ فِي رَأْسِ خُرْطُومِهِ مِنَ
السَّمِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: فَمَا فَوْقَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ فَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ كَالذَّبَابِ
وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ أَنْكَرُوا تَمْثِيلَ اللَّهِ
تَعَالَى بِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَالثَّانِي: أَرَادَ بِمَا فَوْقَهَا فِي الصَّعْرِ
أَيُّ بِمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا وَالْمُحَقِّقُونَ مَالُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ
لَوْجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ هَذَا التَّمْثِيلِ تَحْقِيرُ الْأَوْتَانِ،
وَكَلَّمَا كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَشَدَّ حَقَارَةً كَانَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا
الْبَابِ أَكْمَلَ حُصُولًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْغَرَضَ هَاهُنَا بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّمْثِيلِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا
الْمَوْضِعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ ثَانِيًا أَشَدَّ حَقَارَةً مِنَ الْأَوَّلِ
يُقَالُ إِنَّ فَلَانًا يَتَحَمَّلُ الذَّلَّ فِي اكْتِسَابِ الدِّيَارِ، وَفِي
اِكْتِسَابِ مَا فَوْقَهُ، يَعْنِي فِي الْقِلَّةِ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ الذَّلَّ فِي
اِكْتِسَابِ أَقْلٍ مِنَ الدِّيَارِ أَشَدَّ مِنْ تَحْمِلِهِ فِي اِكْتِسَابِ
الدِّيَارِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ أَصْغَرَ كَانَ الْإِطْلَاقُ عَلَى
اِسْتِرَارِهِ أَضْعَبَ، فَإِذَا كَانَ فِي نَهَائِيَةِ الصَّعْرِ لَمْ يُحِطْ بِهِ إِلَّا
عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ التَّمْثِيلُ بِهِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
كَمَالِ الْحِكْمَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ بِالشَّيْءِ الْكَبِيرِ، وَاجْتِجَّ الْأَوَّلُونَ
بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: بَانَ لَفْظُ «فَوْقَ» يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ، فَإِذَا قِيلَ
هَذَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ
وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرَّجُلُ مُتَّهِمٌ فِيهِ،
فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا دُونَ مَا تَقُولُ وَفَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ،
أَرَادَ بِهِذَا أَعْلَمُ مِمَّا فِي نَفْسِكَ. الثَّانِي:

كَيْفَ يَضْرِبُ الْمَثَلُ بِمَا دُونَ الْيَغُوصَةِ وَهِيَ النَّهْيَةُ فِي
الصَّعْرِ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ يُبْثُ صِفَةً
فِيهِ أَقْوَى مِنْ بُبُوتِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ الْأَقْوَى فَوْقَ
الْأَضْعَفِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ يُقَالُ إِنَّ فَلَانًا فَوْقَ فَلَانٍ فِي اللُّؤْمِ
وَالدَّنَاءَةِ. أَيُّ هُوَ أَكْثَرُ لُؤْمًا وَدَّنَاءَةً مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا قِيلَ هَذَا
فَوْقَ ذَلِكَ فِي الصَّعْرِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ صَعْرًا مِنْهُ،
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ جَنَاحَ الْيَغُوصَةِ أَقْلٌ مِنْهَا وَقَدْ صَرَبَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: «أَمَّا» مَرْفُوعٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ
يُجَابُ بِالْفَاءِ وَهَذَا يُفِيدُ التَّأَكِيدَ تَقُولُ رَيْدُ دَاهِبُ فَإِذَا قَصَدْتَ
تَوْكِيدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ دَاهِبُ قُلْتَ أَمَّا رَيْدُ فَدَاهِبُ، إِذَا

ثَبَّتَ هَذَا قَتْنُوقُ: إِيْرَادُ الْجُمْلَتَيْنِ مُصَدَّرَتَيْنِ بِهِ إِحْمَادٌ عَظِيمٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَاعْتِدَادٌ بِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَدَمٌ عَظِيمٌ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى مَا قَالُوهُ وَذَكَرُوهُ.
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: «الْحَقُّ» الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَسُوعُ انْكَارُهُ
يُقَالُ حَقُّ الْأَمْرِ إِذَا ثَبَّتَ وَوَجَبَ وَحَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، وَتَوَبُّ
مُحَقِّقٌ مُحْكَمٌ النِّسْجِ.

(2/364)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: «مَاذَا» فِيهِ وَجْهَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا
اسْمًا مَوْضُوعًا بِمَعْنَى الَّذِي فَيَكُونُ كَلِمَتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ ذَا
مُرَكَّبَةٍ مَعَ مَا مَجْعُولَيْنِ اسْمًا وَاحِدًا فَيَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً فَهُوَ
عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَرْفُوعُ الْمَحَلِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ ذَا
مَعَ صِلَتِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ فِي حُكْمِ مَا وَحَدَهُ
كَمَا لَوْ قُلْتَ مَا أَرَادَ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: الْإِرَادَةُ مَا هِيَ يَجِدُهَا الْعَاقِلُ مِنْ
نَفْسِهِ وَيُذَرِّكُ التَّفَرُّقَةَ الْيَدِيهِيَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ
وَأَلَمِهِ وَلَدَّتِهِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرٌ مَا هِيَ
مُحْتَاجًا إِلَى التَّعْرِيفِ، وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِنَّهَا صِفَةٌ تَقْتَضِي
رُجْحَانًا أَحَدَ طَرَفَيْ الْجَائِزِ عَلَى الْآخَرِ لَا فِي الْوُقُوعِ بَلْ فِي
الْإِيْقَاعِ، وَاخْتَرَرْنَا بِهَذَا الْقَيْدِ الْآخِرِ عَنِ الْقُدْرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي
كَوْنِهِ تَعَالَى مُبِيدًا مَعَ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا
الْلَفْظِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ النَّجَّارِيَّةُ إِنَّهُ مَعْنَى سَلْبِيٍّ
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَمْرٌ
يُبْطِئُ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُوا فَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْكَعْبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ: مَعْنَاهُ عِلْمُهُ تَعَالَى بِإِشْتِمَالِهِ الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ
أَوْ الْمَفْسَدَةِ، وَيُسَمُّونَ هَذَا الْعِلْمَ بِالْدَّاعِي أَوْ الصَّارِفِ، وَقَالَ
أَصْحَابُنَا وَأَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُمَا إِنَّهُ صِفَةٌ رَائِدَةٌ عَلَى
الْعِلْمِ ثُمَّ الْقِسْمَةُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَائِيَّةً وَهُوَ
الْقَوْلُ الثَّانِي لِلنَّجَّارِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْنَوِيَّةً، وَذَلِكَ الْمَعْنَى
إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَوْ مُخَدَّتًا وَذَلِكَ
الْمُخَدَّتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ،
أَوْ قَائِمًا بِجِسْمٍ آخَرَ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ يَكُونَ
مَوْجُودًا لَا فِي مَحَلٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ
وَأَتْبَاعِهِمَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: الصَّمِيمُ فِي «أَنَّهُ الْحَقُّ» لِلْمَثَلِ أَوْ
لأن يَضْرِبَ، وَفِي قَوْلِهِمْ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا اسْتِحْقَاقٌ كَمَا

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِي: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: «مَثَلًا» نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ كَقَوْلِكَ
 لِمَنْ أَجَابَ بِجَوَابٍ غَثٍ مَاذَا أَرَادَ بِهَذَا جَوَابًا؟
 وَلِمَنْ حَمَلَ سِلَاحًا رَدِيئًا كَيْفَ تَنْتَفِعُ بِهِذَا سِلَاحًا؟ أَوْ عَلَى
 الْحَالِ كَقَوْلِهِ: هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ [الْأَعْرَافِ: 73].
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: [بحث في الهداية والإضلال وما
 المراد من إضلال الله وهداية الله تعالى] اَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ كُفْرَهُمْ وَاسْتِحْقَارَهُمْ كَلَامَ
 اللَّهِ بِقَوْلِهِ:

مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا
 وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَتُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ هَاهُنَا فِي الْهَدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ
 لِيَكُونَ هَذَا الْمَوْضِعُ كَالْأَصْلِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا
 يَجِيءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَاتِ فَتَتَكَلَّمُ أَوَّلًا فِي الْإِضْلَالِ
 فَتَقُولُ: إِنَّ الْهَمْرَةَ تَارَةً تَجِيءُ لِتَقِلَّ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي
 إِلَى الْمُتَعَدِّي كَقَوْلِكَ خَرَجَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، فَإِذَا قُلْتَ أَخْرَجَ
 فَقَدْ جَعَلْتَهُ مُتَعَدِّيًا وَقَدْ تَجِيءُ لِتَقِلَّ الْفِعْلُ مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى
 غَيْرِ الْمُتَعَدِّي كَقَوْلِكَ كَبَبْتُه فَأَكَبَّ، وَقَدْ تَجِيءُ لِمَجَرَّدِ
 الْوُجْدَانِ. حُكِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّ
 سُلَيْمٍ: قَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ، وَهَاجَبْنَاكُمْ فَمَا أَفْحَمْنَاكُمْ،
 وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَبْخَلْنَاكُمْ. أَيُّ فَمَا وَجَدْنَاكُمْ جُبْنَاءَ وَلَا مُفْحَمِينَ
 وَلَا بُخَلَاءَ. وَيُقَالُ أَتَيْتُ أَرْضَ فُلَانٍ فَأَعْمَرْتُهَا أَيُّ وَجَدْتُهَا
 غَامِرَةً قَالَ الْمُحَبِّلُ:

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ خُرَاعَةٌ ... فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَدَلَّ
 وَأَفْهَرَا

أَيُّ وَجَدَ دَلِيلًا مَقْهُورًا، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
 الْهَمْرَةُ لَا تُفِيدُ إِلَّا تَقِلَّ الْفِعْلُ/ مِنْ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمُتَعَدِّي
 فَمَا قَوْلُهُ: كَبَبْتُه فَأَكَبَّ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ كَبَبْتُه فَأَكَبَّ نَفْسَهُ
 عَلَى وَجْهِهِ فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ الْفِعْلُ مَعَ حَذْفِ الْمَفْعُولَيْنِ وَهَذَا
 لَيْسَ بِعَزِيزٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ. قَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ، فَالْمُرَادُ مَا أَثَرُ
 قِتَالِنَا فِي صَيَّرَوْرَتِكُمْ جُبْنَاءَ.

وَمَا أَثَرُ هَجَاؤِنَا لَكُمْ فِي صَيَّرَوْرَتِكُمْ مُفْحَمِينَ، وَكَذَا الْقَوْلُ
 فِي الْبَوَاقِي، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَاهُ أُولَى دَفْعًا

لِلإِشْتِرَاكِ. إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُنَا: أَصْلُهُ اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحدهما: أنه صيره ضالًّا والثاني: أنه وجده ضالًّا أما التَّفْذِيرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ صَيَّرَهُ ضَالًّا فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى صِيره ضالًّا عما ذَا وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحدهما: أَنَّهُ صَيَّرَهُ ضَالًّا عَنِ الدِّينِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَيَّرَهُ ضَالًّا عَنِ الْجَنَّةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى صَيَّرَهُ ضَالًّا عَنِ الدِّينِ فَأَعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى الإِضْلَالِ عَنِ الدِّينِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى تَرْكِ الدِّينِ وَتَفْيِيجِهِ فِي عَيْنِهِ وَهَذَا هُوَ الإِضْلَالُ الَّذِي أَصَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْلِيسَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَدُوٌّ مُبِينٌ [الْقَصَصِ: 15] وَقَالَ:

وَلَا ضَلِيلَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ [النِّسَاءِ: 119] وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا [فَصَلَتْ: 29] وَقَالَ: رَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ

عَنِ السَّبِيلِ

[النَّمْلُ: 24، العنكبوت: 38] ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَأَيْضًا أَصَافَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الإِضْلَالَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ: وَأَصْلَ فِرْعَوْنُ قَوْمِهِ وَمَا هَدَى [طه: 79] وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الإِضْلَالَ بِهِذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا دَعَا إِلَى الْكُفْرِ وَمَا رَغَّبَ فِيهِ بَلْ نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ وَتَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِلِإِضْلَالِ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْفِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ تَبَتَّ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَعِنْدَ هَذَا افْتَقَرَ أَهْلُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ إِلَى التَّأْوِيلِ أَمَّا أَهْلُ الْجَبْرِ فَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الضَّلَالَ وَالْكَفَرَ فِيهِمْ وَصَدَّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَخَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَرُبَّمَا قَالُوا هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، لِأَنَّ الإِضْلَالَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الشَّيْءِ ضَالًّا كَمَا أَنَّ الْإِخْرَاجَ وَالْإِدْخَالَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الشَّيْءِ خَارِجًا وَدَاخِلًا وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَائِزٍ لَا يَحْسِبُ الْأَوْضَاعَ اللَّغَوِيَّةَ وَلَا يَحْسِبُ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ، أَمَّا الْأَوْضَاعُ اللَّغَوِيَّةُ فَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ: أَحدها:

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ كَرْهًا وَجَبْرًا أَنَّهُ أَصْلُهُ بَلْ يُقَالُ مَنَعَهُ مِنْهُ وَصَرَفَهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ أَصْلُهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا لَبَسَ عَلَيْهِ وَأُورِدَ مِنَ الشَّبْهَةِ مَا يَلْبَسُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَلَا يَهْتَدِي لَهُ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ بِكُونِهِمَا مُضِلِّينَ،

مَعَ أَنْ فَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ مَا كَانَ خَالِقِينَ لِلضَّلَالِ فِي قُلُوبِ
الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمَا بِالْإِتِّفَاقِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْخَبَرِيَّةِ فَلَاَنَّ الْعَبْدَ لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَادِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْقَدَرِيَّةِ فَلَاَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى
هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِجَادِ، فَلَمَّا حَصَلَ اسْمُ الْمُضِلِّ حَقِيقَةً مَعَ
تَفْيِ الْخَالِقِيَّةِ بِالْإِتِّفَاقِ، عَلِمْنَا أَنَّ اسْمَ الْمُضِلِّ غَيْرُ مَوْضُوعٍ
فِي اللَّغَةِ لِخَالِقِ الضَّلَالِ: وَثَابِتُهَا: أَنَّ الضَّلَالَ فِي مُقَابَلَةِ
الْهَدَايَةِ فَكَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ هَدَيْتُهُ فَمَا اهْتَدَى وَجَبَ صِحَّتُهُ أَنْ
يُقَالَ أَضَلَلْتُهُ فَمَا ضَلَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ حَمْلُ
الضَّلَالِ عَلَى خَلْقِ الضَّلَالِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ/
فِيمَنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ الضَّلَالَ فِي الْعَبْدِ ثُمَّ
كَلَفَهُ بِالْإِيمَانِ لَكَانَ قَدْ كَلَفَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وَهُوَ سَفَهُ
وَضَلَمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [فُصِّلَتْ: 46]
وَقَالَ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] وَقَالَ:
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78] وَثَانِيهَا: لَوْ
كَانَ تَعَالَى خَالِقًا لِلْجَهْلِ وَمُلَبِّسًا عَلَى الْمُكَلِّفِينَ لَمَا كَانَ
مُبَيِّنًا لِمَا كَلَفَ الْعَبْدُ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى
مُبَيِّنًا، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ فِيهِمُ الضَّلَالَ وَصَدَّهُمْ عَنِ
الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْتِزَالِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ وَبَعَثَةِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ
فَائِدَةٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُمَكِّنَ الْحُصُولِ كَانَ السَّعْيُ
فِي تَحْصِيلِهِ عَبَثًا وَسَفَهًا. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ عَلَى مُضَادَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ
الْآيَاتِ نَحْوَ قَوْلِهِ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [الأنشقاق: 20] فَمَا
لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ [المُذْتَر: 49] ، وَمَا مَنَعَ النَّاسَ
أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا
رُسُولًا [الإِسْرَاء: 94] فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَتَّةَ.
وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا لِأَجْلِ

(2/366)

إِنْكَارِهِمْ بَعَثَةَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ وَقَالَ: وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ
يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ [الكهف: 55]
وَقَالَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28]
وَقَالَ: فَأَنَّى تُصْرَفُونَ وَقَالَ:
فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَضَلَّهُمْ عَنِ الدِّينِ
وَصَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بَاطِلَةً.
وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ إِبْلِيسَ وَجَزَبَهُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي
إِضْلَالِ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ وَصَرَفَهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَأَمَرَ عِبَادَهُ
وَرَسُولَهُ بِالْإِسْتِعَادَةِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ [المؤمنين: 97] ، قَاذَا
قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَيْسَّرَهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل: 98]
[98] فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ عِبَادَهُ عَنِ الدِّينِ كَمَا تُضِلُّ
الشَّيَاطِينُ لَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمَدَمَّةِ مِثْلَ مَا اسْتَحَقَّوهُ وَلَوْ جَبَّ
الِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ كَمَا وَجَبَ مِنْهُمْ، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا مِنْ
حَيْثُ أَصْلَ أَكْثَرَ خَلْقِهِ كَمَا وَجَبَ اتِّخَاذُ إِبْلِيسَ عَدُوًّا لِأَجْلِ
ذَلِكَ، قَالُوا بَلْ خَصِيصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ إِذْ تَضْلِيلُ
إِبْلِيسَ سَوَاءٌ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُصُولِ الضَّلَالِ
بِخِلَافِ تَضْلِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُؤَيَّرُ فِي الضَّلَالِ قَبْلَ زَمَنِ
هَذَا تَنْزِيهِهُ إِبْلِيسَ عَنْ جَمِيعِ الْفِتَائِحِ وَإِحَالَتِهَا كُلِّهَا عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى فَيَكُونُ الدَّمُ مُنْقَطِعًا بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ إِبْلِيسَ وَعَائِدًا إِلَى
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِ الظَّالِمِينَ، وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى أَصَافَ الْإِضْلَالِ عَنِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِهِ وَدَمَهُمْ لِأَجْلِ
ذَلِكَ فَقَالَ: وَأَصْلُ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى [طه: 79] ،
وَأَصْلُهُمُ السَّامِرِيُّ [طه: 85] ، وَإِنْ تُطْعَمُ أَكْثَرُ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [الأنعام: 116] ، إِنَّ الَّذِينَ
يُضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
الْحِسَابِ [ص: 26] وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْلِيسَ:
وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا هِنَتْهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ [النساء: 119] فَهَوْلَاءُ إِمَّا أَنْ
يَكُونُوا قَدْ أَضَلُّوا غَيْرَهُمْ عَنِ الدِّينِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ يَكُونَ اللَّهُ
هُوَ الَّذِي أَضَلَّهُمْ أَوْ حَصَلَ الْإِضْلَالُ بِاللَّهِ وَبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ
الشَّرْكِ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَضَلَّهُمْ عَنِ الدِّينِ دُونَ
هَؤُلَاءِ فَهُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى قَدْ تَقَوَّلَ عَلَيْهِمْ إِذْ قَدْ رَمَاهُمْ
بِدَآئِهِ وَعَابَهُمْ بِمَا فِيهِ وَدَمَهُمْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَاللَّهُ مُتَعَالٍ عَنْ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُشَارِكًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ
أَنْ يَذُمَّهُمْ عَلَى فِعْلٍ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَمُسَاوٍ لَهُمْ فِيهِ وَإِذَا
فَسَدَ الْوُجْهَانِ صَحَّ أَنْ لَا يُصَافَ خَلْقُ الضَّلَالِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَكْثَرَ آيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ
الضَّلَالِ مَنْسُوبًا إِلَى الْعُصَاةِ عَلَيْهِ مَا قَالَ: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا
الْفَاسِقِينَ [البقرة: 26] . وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ [إبراهيم: 27]
[27] ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [المائدة: 67] ،
كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ [غافر: 34] ، كَذَلِكَ
يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ [غافر: 28] فَلَوْ كَانَ
الْمُرَادُ بِالضَّلَالِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ تَعَالَى هُوَ مَا هُمْ فِيهِ كَانَ
كَذَلِكَ إِبْتِئَاتًا لِلثَّابِتِ وَهَذَا مُحَالٌ. وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَى إِلَهِيَّةَ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يَهْدُونَ إِلَى

الْحَقِّ قَالَ: أَقَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي [يُونُسَ: 35] فَتَقَى رُبُوبِيَّةَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَهْدِي وَأَوْجَبَ رُبُوبِيَّةَ تَفْسِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِي فَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ لَكَانَ قَدْ سَاوَاهُمْ فِي الضَّلَالِ وَفِيمَا لِأَجْلِهِ نَهَى عَنْ اتِّبَاعِهِمْ، بَلْ كَانَ قَدْ أَرْبَى عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْأَوْتَانَ كَمَا أَنَّهَا لَا تَهْدِي فَهِيَ لَا تُضِلُّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ أَنَّهُ إِلَهٌ يَهْدِي فَهُوَ يُضِلُّ وَتَأْسِغُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ هَذَا الضَّلَالَ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ وَعُقُوبَةً عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ كَانَ ذَلِكَ عِقُوبَةً وَتَهْدِيداً بِأمرهم له ملابسون، وعليه مقبولون، وَبِهِ مُلْتَدُونَ وَمُعْتَبِطُونَ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَتْ الْعُقُوبَةُ بِالزَّانَا عَلَى الزَّانَا وَيَشْرَبُ الْخَمْرِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَعَاشِرُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ [البقرة: 26، 27] صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعَلُ

(2/367)

بِهِ هَذَا الْإِضْلَالَ بَعْدَ أَنْ صَارَ هُوَ مِنَ الْفَاسِقِينَ النَّاقِضِينَ لِعَهْدِ اللَّهِ بِاخْتِيَارِ تَفْسِيهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِضْلَالَ الَّذِي يَحْصُلُ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ قَاسِقًا وَنَاقِصًا لِلْعَهْدِ مُعَايِرٌ لِفُسْخِهِ وَتَفْضِيهِ، وَحَادِي عَاشِرُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَسَرَ الْإِضْلَالَ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، إِمَّا بِكُوهِ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانًا، أَوْ بِكُوهِ عُقُوبَةٍ وَتَكَالًا، فَقَالَ فِي الْإِبْتِلَاءِ: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَيَّ امْتِحَانًا إِلَى أَنْ قَالَ: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [الْمُدَّثِّرُ: 31] فَبَيَّنَ أَنَّ إِضْلَالَهُ لِلْعَبْدِ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ إِنْزَالِهِ آيَةٍ مُتَشَابِهَةٍ أَوْ فِعْلًا مُتَشَابِهًا لَا يُعَرَفُ حَقِيقَةُ الْعَرَضِ فِيهِ، وَالضَّلَالُ بِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى الْمَقْصُودِ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ بَلْ يَتَمَسَّكُ بِالشُّبُهَاتِ فِي تَقْرِيرِ الْمُجْمَلِ الْبَاطِلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آلْ عَمْرَانَ: 7] وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ وَالتَّكَالُ فَكَقَوْلِهِ: إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ [غَافِر: 71] إِلَى أَنْ قَالَ: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ فَبَيَّنَ أَنَّ إِضْلَالَهُ لَا يَعْدُو أَحَدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَإِذَا كَانَ الْإِضْلَالُ مُفَسَّرًا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ

أَنْ لَا يَكُونَ مُفْسِرًا بغيرِهِمَا دَفْعًا لِلاِشْتِرَاكِ، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ حَمْلُ الإِضْلَالِ عَلَى خَلْقِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَإِذَا تَبَتَ ذَلِكَ
فَتَقُولُ بَيِّنًا أَنَّ الإِضْلَالَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الدُّعَاءُ إِلَى الْبَاطِلِ
وَالْتَرَعِيبُ فِيهِ وَالسَّعْيُ فِي إِحْقَاءِ مَقَابِجِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي
ذَهَبَتِ الْجَبَوِيَّةُ إِلَيْهِ قَدْ أَبْطَلَتْهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى وُجُوهِ
آخَرٍ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّ بِاخْتِيَارِهِ عِنْدَ
حُضُورِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَثَرًا فِي إِضْلَالِهِ
فَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ إِنَّهُ أَصْلُهُ قَالَ تَعَالَى فِي/ حَقِّ الْأَصْيَامِ
رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36] أَيِ صَلَّوْا
بِهِنَّ، وَقَالَ:

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا [نُوح: 23، 24] أَيِ
صَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ وَقَالَ: وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا [المائدة: 64] وَقَالَ: قَلَمَ يَزِدُّهُمْ
دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا [نُوح: 6] أَيِ لَمْ يَزِدَادُوا بِدُعَائِي لَهُمْ إِلَّا
فِرَارًا وَقَالَ: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًا حَتَّى أَنْتَبِهُكُمْ ذِكْرِي
[الهُمُود: 110] وَهُمْ لَمْ يُنْسَوْهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ كَانُوا
يُذَكَّرُونَهُمْ اللَّهَ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ اشْتِعَالُهُمْ
بِالسَّخَرِيَةِ مِنْهُمْ سَبَبًا لِنَسْيَانِهِمْ أَضِيفَ الْإِنْسَاءُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ
فِي بَرَاءَةٍ: وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ
هَذِهِ إِيْمَانًا، قَالِمَا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ
يَسْتَبْشِرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا
إِلَى رِجْسِهِمْ [التوبة: 124، 125] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ تَرْوُلَ
السُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الشَّرَائِعِ يُعَرِّفُ أَخْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ
يَصْلُحُ عَلَيْهَا فَيَزِيدَادُ بِهَا إِيْمَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسُدُ عَلَيْهَا فَيَزِيدَادُ
بِهَا كُفْرًا، فَإِذَا ضِيفَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيْمَانِ وَالزِّيَادَةُ فِي
الْكُفْرِ إِلَى السُّورَةِ، إِذَا كَانُوا إِنَّمَا صَلَّحُوا عِنْدَ تَرْوُلِهَا وَفَسَدُوا
كَذَلِكَ أَيْضًا، فَكَذَلِكَ أَضِيفَ الْهُدَى وَالِإِضْلَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا
كَانَ إِحْدَاثُهُمَا عِنْدَ صَرْبِهِ تَعَالَى الْأَمْثَالَ لَهُمْ وَقَالَ فِي سُورَةِ
الْمُدَّثِّرِ: وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا [الْمُدَّثِّر: 31]
فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذِكْرَهُ لِعِدَّةِ خَزَائِنِ النَّارِ أَمْتِحَانٌ مِنْهُ لِعِبَادِهِ
لِيَتَمَيَّزَ الْمُخْلِصُونَ مِنَ الْمُزْتَابِ قَالَتِ الْعَاقِبَةُ إِلَى أَنْ صَلَّحَ
عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَفَسَدَ الْكَافِرُونَ وَأَصَافَ زِيَادَةَ الْإِيْمَانِ
وَصَدَّهَا إِلَى الْمُتَمَيِّزِينَ فَقَالَ لِيَزْدَادَ وَلِيَقُولَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
قَوْلِهِ: مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [الْمُدَّثِّر: 31] فَاصَّافَ إِلَى تَفْسِيهِ إِضْلَالَهُمْ

وَهَذَا هُمْ بَعْدَ أَنْ أَصَافَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ
الْإِضْلَالَ مُفَسَّرٌ بِهَذَا الْإِمْتِحَانِ وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ أَيْضًا.
أَمْرَ صَنِي الْحُبِّ أَي مَرِضْتُ بِهِ: وَيُقَالُ قَدْ أَفْسَدْتُ فَلَانَةً فَلَانًا
وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(2/368)

رَغَّ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِنْغَرَاءُ
أَي يُغْرِي الْمَلُومَ بِاللُّومِ، وَالْإِضْلَالُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَجُوزُ أَنْ
يُصَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَافِرِينَ صَلُّوا بِسَبَبِ
الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْإِمْتِحَانَاتِ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَافِرُ لَمَّا
قَالُوا: مَا الْحَاجَةُ إِلَى الْأَمْثَالِ وَمَا الْفَائِدَةُ فِيهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ
هَذَا الْإِمْتِحَانُ حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ. وَتَأْنِيهَا: إِنَّ الْإِضْلَالَ هُوَ
التَّسْمِيَةُ بِالضَّلَالِ فَيُقَالُ أَضْلَهُ أَي سَمَّاهُ ضَالًا وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ بِهِ
وَكَفَّرَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا سَمَّاهُ كَافِرًا وَأَنْشَدُوا بَيْتَ الْكَمَيْتِ:
وَطَائِفُهُ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّكُمْ ... وَطَائِفُهُ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبٌ
وَقَالَ طَرْقَةُ:

وَمَا زَالَ شُرْبِي الرَّاحَ حَتَّى أَصْلَنِي ... صَدِيقِي وَحَتَّى سَاءَنِي
بَعْضُ ذَلِكَ

أَرَادَ سَمَّانِي ضَالًا وَهَذَا الْوَجْهُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُطْرُبٌ وَكَثِيرٌ
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يُقَالُ
ضَلَّيْتُهُ تَضْلِيلًا إِذَا سَمَّيْتُهُ ضَالًا، وَكَذَلِكَ فَسَقْتُهُ وَفَجَرْتُهُ إِذَا
سَمَّيْتُهُ فَاجِرًا فَاسِقًا، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَتَى صَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ
ضَالًا لَزِمَهُ أَنْ يَصِيرَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ
لَوَازِمِ ذَلِكَ التَّضْيِيرِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِزْمِ مَجَازٌ
مَشْهُورٌ وَأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ أَيْضًا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِآخَرٍ: فَلَانٌ
ضَالٌ جَارٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ لِمَ جَعَلْتُهُ ضَالًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِمَ
سَمَّيْتُهُ بِذَلِكَ وَلِمَ حَكَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَمَلُوا
الْإِضْلَالَ عَلَى الْحُكْمِ وَالتَّسْمِيَةِ. وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِضْلَالُ هُوَ
التَّخْلِيَةُ وَتَرْكُ الْمَنْعِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، فَيُقَالُ أَضْلَهُ إِذَا خَلَاهُ
وَضَلَّاهُ قَالُوا وَمِنْ مَجَازِهِ قَوْلُهُمْ: أَفْسَدَ فَلَانٌ ابْنَهُ وَأَهْلَكَهُ
وَدَمَّرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَّعِزَّهُهُ بِالتَّأْدِيبِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَرَجِيِّ:
أَصَاغُونِي وَأَيَّ قَتَى أَصَاغُوا ... لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادٍ تَغِيرُ
وَيُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ سَبْقَهُ فِي الْأَرْضِ النَّدِيَّةِ حَتَّى فَسَدَ وَصَدِيَ:
أَفْسَدَتْ سَبْقَكَ وَأَصْدَأْتَهُ. وَرَأَيْعُهَا: الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ هُوَ
الْعَذَابُ وَالتَّعْذِيبُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي
ضَلَالٍ وَسُغْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ دُوفُوا

مِسَّ سَقَرٍ [الْقَمَر: 47، 48] فَوَصَّيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ضَلَالٍ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَذَابُهُمْ وَقَالَ تَعَالَى: إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَتَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا صَلُّوا عَلَيْنَا بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ [غَافِر: 71-74] فَسَرَّ ذَلِكَ الصَّلَاةَ بِالْعَذَابِ، وَخَامِسُهَا: أَنْ يُحْمَلَ الْإِضْلَالُ عَلَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِبْطَالِ كَقَوْلِهِ:

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصْلَ أَعْمَالِهِمْ [مُحَمَّد: 1] قِيلَ أَبْطَلَهَا وَأَهْلَكَهَا وَمِنْ مَجَازِهِ قَوْلُهُمْ: صَلَّ الْمَاءُ فِي اللَّبَنِ إِذَا صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ وَيُقَالُ أَصْلَلْتُهُ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ فَأَهْلَكَتُهُ وَصَيَّرْتُهُ كَالْمَعْدُومِ وَمِنْهُ يُقَالُ أَصَلَ الْقَوْمَ مَيِّتَهُمْ إِذَا وَارَوْهُ فِي قَبْرِهِ فَأَخْفَوهُ حَتَّى صَارَ لَا يُرَى، قَالَ النَّابِغَةُ: وَأَبْ مُضْلُوهُ بَعَيْنٍ جَلِيَّةٍ ... وَغُودِرَ بِالْجُولَانِ حَرْمٌ وَتَائِلٌ وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا إِذَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ آتِنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ [السَّجْدَة: 10] أَي إِذَا ائْتَدَقْنَا فِيهَا فَخَفِيتُ أَشْخَاصَنَا فَيُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُضِلُّ اللَّهُ إِنْسَانًا أَوْ يَهْلِكُهُ وَيُعْدِمُهُ فَتَجُوزُ إِصَافُهُ الْإِضْلَالَ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْخَمْسَةُ إِذَا حَمَلْنَا الْإِضْلَالَ عَلَى الْإِضْلَالِ عَنِ الدِّينِ. وَسَادِسُهَا: أَنْ يُحْمَلَ

(2/369)

الْإِضْلَالُ عَلَى الْإِضْلَالِ عَنِ الْجَنَّةِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَأْوِيلًا بَلْ حَمْلًا لِلْفُطْرِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ الْآيَةَ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّهُمْ وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَمَّا ذَا يُضِلُّهُمْ، فَتَحْنُ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ ثُمَّ حَمَلُوا كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُبَائِيِّ قَالَهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَلَنُضِلَّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابٍ شَدِيدٍ [الْحَجَّ: 4] أَوْ يُضِلُّهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَتَوَائِبِهَا. هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَلْنَا الْهَمْرَةَ فِي الْإِضْلَالِ عَلَى التَّعْدِيَةِ. وَسَابِعُهَا: أَنْ نَحْمَلَ الْهَمْرَةَ لَا عَلَى التَّعْدِيَةِ بَلْ عَلَى الْوُجْدَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَّأْتُهُ فَيُقَالُ أَصَلَ فُلَانٌ بَعِيرَهُ أَوْ صَلَّ عَنْهُ فَمَعْنَى إِضْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَجَدَهُمْ ضَالِّينَ. وَثَامِنُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا مِنْ تَمَامِ قَوْلِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا الْمَثَلِ

الَّذِي لَا يَطْهَرُ وَجْهَ الْفَائِدَةِ فِيهِ ثُمَّ قَالُوا: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا
وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَذَكَرُوهُ عَلَى / سَبِيلِ التَّهْكُمِ فَهَذَا مِنْ قَوْلِ
الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى جَوَابًا لَهُمْ: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ
أَيَّ مَا أَضَلَّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقَ. هَذَا مَجْمُوعُ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ،
وَقَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ لَقَدْ سَمِعْنَا كَلَامَكُمْ وَاعْتَرَفْنَا لَكُمْ بِجَوْدَةِ
الْإِيرَادِ وَخُسْنِ التَّرْتِيبِ وَقُوَّةِ الْكَلَامِ وَلَكِنْ مَادَا تَعْمَلُ وَلَكُمْ
أَعْدَاءُ ثَلَاثَةٌ يُشَوُّشُونَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْحَسَنَةُ؟ وَالذَّلَائِلُ
اللطيفة:

أَحَدُهَا: مَسْأَلَةُ الدَّاعِي وَهِيَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ
وَالْإِهْدَاءِ وَالْإِضْلَالِ لَمْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؟
وَتَانِيهَا: مَسْأَلَةُ الْعِلْمِ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِم [التِّقَرَةُ: 7] وَمَا رَأَيْنَا لَكُمْ فِي دَفْعِ
هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ كَلَامًا مُجِيلًا قَوِيًّا وَتَحْنُ لَا شَكَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَخْفَى عَلَيْكُمْ مَعَ مَا مَعَكُمْ مِنَ الذِّكَاكِ الضَّعْفَ عَنْ تِلْكَ
الْأُجُوبَةِ الَّتِي تَكَلَّمُوا بِهَا فَكَمَا أَنْصَفْنَا وَاعْتَرَفْنَا لَكُمْ بِخُسْنِ
الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَأَنْصِفُوا أَيْضًا وَاعْتَرِفُوا بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ
لَكُمْ عَنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ فَإِنَّ التَّعَامِيَّ وَالتَّعَاوُلَ لَا يَلِيقُ
بِالْعُقْلَاءِ. وَتَالِئِهَا: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ بِإِجَادِهِ لَمَا حَصَلَ إِلَّا
الَّذِي قَصَدَ إِجَادَهُ لَكِنَّ أَحَدًا لَا يُرِيدُ إِلَّا تَحْصِيلَ الْعِلْمِ
وَالْإِهْتِدَاءِ، وَيَحْتَرِزُ كُلَّ الْاجْتِرَارِ عَنِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فَكَيْفَ
يَحْصُلُ الْجَهْلُ وَالْإِضْلَالُ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّهُ مَا قَصَدَ إِلَّا تَحْصِيلَ
الْعِلْمِ وَالْإِهْتِدَاءِ؟ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْعِلْمُ بِالْجَهْلِ فَظَنَّ فِي الْجَهْلِ أَنَّهُ عِلْمٌ فَقَصَدَ إِيْقَاعَهُ
فَلِذَلِكَ حَصَلَ لَهُ الْجَهْلُ فَلَنَا ظَنُّهُ فِي الْجَهْلِ أَنَّهُ عِلْمٌ ظَنُّ
خَطَا فَإِنْ كَانَ اخْتَارَهُ أَوَّلًا فَقَدْ اخْتَارَ الْجَهْلَ وَالْخَطَا لِنَفْسِهِ
وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسَبَبِ ظَنِّ
آخَرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ كُلِّ ظَنٍّ لَا إِلَى
نَهَايَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ غَيْرَ كَسْبِيَّةِ
وَالْتَّصَدِيقَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ غَيْرَ كَسْبِيَّةِ وَالتَّصَدِيقَاتِ بِأَسْرِهَا غَيْرَ
كَسْبِيَّةِ فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتُ ثَلَاثَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ غَيْرَ كَسْبِيَّةِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ مَنْ يُحَاوِلُ اكْتِسَابَهَا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِرًا لَهَا أَوْ لَا
يَكُونَ مُتَّصِرًا لَهَا فَإِنْ كَانَ مُتَّصِرًا لَهَا اسْتَحَالَ أَنْ يَطْلُبَ
تَحْصِيلَ تَصَوُّرِهَا لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُتَّصِرًا لَهَا كَانَ ذَهْنُهُ غَافِلًا عَنْهَا وَالْعَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبَهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ التَّصَدِيقَاتِ الْبَدِيعِيَّةَ غَيْرَ كَسْبِيَّةِ

لَأَنَّ حُصُولَ طَرَفِي التَّضَدِّيقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِيًا فِي جَزْمِ
الذَّهْنِ بِذَلِكَ التَّضَدِّيقِ أَوْ لَا يَكُونَ كَافِيًا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ
ذَلِكَ التَّضَدِّيقُ دَائِرًا مَعَ دَيْتِكَ التَّصَوُّرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ
تَفْيًا وَإِتْبَاتًا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
لَمْ يَكُنِ التَّضَدِّيقُ بَدِيهِيًّا بَلْ مُتَوَقِّفًا فِيهِ.
الْمُقَدَّمَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ التَّضَدِّيقَاتِ بِأَسْرِهَا غَيْرُ كَسْبِيَّةٍ
وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِلزُّومِ عَنْ تِلْكَ
الْبَدِيهِيَّاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ كَانَتْ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ أَيْضًا
غَيْرُ مَقْدُورَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لِلزُّومِ عَنْ

(2/370)

تِلْكَ الْبَدِيهِيَّاتِ لَمْ يُمْكِنْ الْإِسْتِدْلَالُ بِتِلْكَ الْبَدِيهِيَّاتِ عَلَى تِلْكَ
النَّظَرِيَّاتِ، فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْإِعْتِقَادَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي تِلْكَ
النَّظَرِيَّاتِ عُلُومًا، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا إِعْتِقَادًا حَاصِلًا لِلْمُقَدِّ
وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ، فَتَبَتِ أَنَّ كَلَامَكُمْ فِي عَدَمِ إِسْبَادِ الْإِهْتِدَاءِ
وَالضَّلَالِ إِلَى اللَّهِ/ تَعَالَى مُعَارِضٌ يَهْذِهِ الْوُجُوهَ الْعَقْلِيَّةَ
الْقَاطِعَةَ الَّتِي لَا جَوَابَ عَنْهَا. وَلَتَكَلِّمُ الْآنَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ
التَّأْوِيلَاتِ أَمَّا التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فَسَاقِطٌ لِأَنَّ إِنْزَالَ هَذِهِ
الْمُتَشَابِهَاتِ هَلْ لَهَا أَثَرٌ فِي تَحْرِيكِ الدَّوَاعِي أَوْ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ
فِي ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجَبَ عَلَى قَوْلِكُمْ أَنْ يُقَبَّحَ
لَوْجَهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ [البقرة: 7] عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الرَّجْحَانُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ
يَحْصَلَ الْوُجُوبُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْإِسْتِثْوَاءِ وَبَيْنَ الْوُجُوبِ الْمَانِعِ
مِنَ النَّقِيزِ وَابْسِطُهُ، فَإِذَا أَثَرُ إِنْزَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي
التَّرْجِيحِ وَتَبَتِ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ التَّرْجِيحُ فَقَدْ حَصَلَ الْوُجُوبُ
فَحِينَئِذٍ جَاءَ الْجَبْرُ وَيَبْطُلُ مَا قُلْتُمُوهُ. الثَّانِي: هَبْ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي
إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ الْمُكْلَفَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُرَاحَ الْعُدْرِ
وَالْعِلَّةُ وَإِنْزَالُ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ لَهَا أَثَرًا فِي
تَرْجِيحِ جَانِبِ الضَّلَالِ عَلَى جَانِبِ الْإِهْتِدَاءِ كَالْعُدْرِ لِلْمُكْلَفِ
فِي عَدَمِ الْإِقْدَامِ عَلَى الطَّاعَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُقَبَّحَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى تَرْجِيحِ
جَانِبِ الضَّلَالِ عَلَى جَانِبِ الْإِهْتِدَاءِ كَانَتْ نِسْبَةُ هَذِهِ
الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى ضَلَالِهِمْ كَصَرِيحِ الْبَابِ وَتَعْيِيقِ الْعَرَابِ فَكَمَا
أَنَّ ضَلَالَهُمْ لَا يُنْسَبُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ
لَا يُنْسَبَ إِلَى هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ بَوَجهِ مَا، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ
تَأْوِيلُهُمْ، أَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّانِي وَهُوَ التَّسْمِيَةُ وَالْحُكْمُ فَهُوَ وَإِنْ

كَانَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَكِنَّ الْأَشْكَالَ مَعَهُ بَاقٍ لِأَنَّهُ إِذَا سَمَّاهُ
اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ قُلُوْا لَمْ يَأْتِ الْمَكْلَفُ بِهِ لَا نَقْلَبُ
حَتَّى اللَّهُ الصَّدَقُ كَذِبًا وَعِلْمُهُ جَهْلًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ
وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ عَدَمُ إِيْتَانِ الْمَكْلَفِ بِهِ
مُحَالًا وَإِيْتَانُهُ بِهِ وَاجِبًا وَهَذَا عَيْنُ الْجَبْرِ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ وَأَنَّهُ
مِلَاقِيكُمْ لَا مُحَالَةَ، وَهَاهُنَا يَنْتَهِي الْبَحْثُ إِلَى الْجَوَابَيْنِ
الْمَشْهُورَيْنِ لَهُمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِبِدْيَهَةِ
عَقْلِهِ سُقُوطَ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ التَّخْلِيَةُ وَتَرْكُ
الْمَنْعِ فَهَذَا إِنَّمَا يُسَمَّى إِضْلَالًا إِذَا كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَخْسَنُ
بِالْوَالِدِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ بِحَيْثُ لَوْ مَنَعَهُ وَالِدُهُ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ
فِي مَفْسَدَةٍ أَغْطَمَ مِنْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ الْأَوَّلَى لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ
أَفْسَدَ وَلَدُهُ وَأَضْلَهُ، وَهَاهُنَا الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ
مَنَعَ الْمَكْلَفَ جَبْرًا عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ لَزِمَتْ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى
أَغْطَمَ مِنَ الْأَوَّلَى، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى أَفْسَدَ الْمَكْلَفَ
وَأَضْلَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَا مَنَعَهُ عَنِ الضَّلَالِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُ لَكَانَتْ
تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ أَغْطَمَ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ فَقَدْ إِنْغَرَضَ الْقَوْلُ
عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا تُسَلِّمُ بَأَنَّ الضَّلَالَ جَاءَ بِمَعْنَى الْعَذَابِ أَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ [القمر: 47]
فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي ضَلَالٍ عَنِ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَفِي
سُعُرٍ: أَيِ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: يَوْمَ
يُسْجَنُونَ مِنْ صَلَافِ سُعُرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ
فَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلُّوا عَنَّا أَيِ بَطَلُوا فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمْ فِي هَذَا
الْيَوْمِ الَّذِي كُنَّا تَرْجُو شَفَاعَتَهُمْ فِيهِ ثُمَّ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ يُضِلُّ
اللَّهُ الْكَافِرِينَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ
أَيِ يُخْطِئُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُخْتَمَلُ كَذَلِكَ يَحْدِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الدُّنْيَا فَلَا يُؤَفِّقُهُمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ إِذِ الْفُؤَا الْبَاطِلِ وَأَعْرَضُوا
عَنِ التَّدَبُّرِ، فَإِذَا حَدَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ
بَطَلَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَرْجُونَ الْإِنْتِقَاعَ بِهَا فِي الدُّنْيَا،
وَأَمَّا/ التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الْإِهْلَاكُ فَغَيْرُ لَائِقٍ بِهَذَا الْمَوْضِعِ
لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ الْإِضْلَالِ
عَلَى الْإِهْلَاكِ. وَأَمَّا التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَنَّهُ يُضِلُّ عَنْ
طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُضِلُّ بِهِ أَيِ يُضِلُّ
بِسَبَبِ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْإِضْلَالُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ لَيْسَ
بِسَبَبِ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ بِسَبَبِ إِفْدَامِهِ عَلَى الْقَبَائِحِ

فَكَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا التَّأْوِيلُ السَّائِعُ: وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ:
يُضِلُّهُ

(2/371)

أَيَّ يَجِدُهُ ضَالًّا قَدْ بَيَّنَّا أَنْ إِبْتِاثَ هَذِهِ اللَّغَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ
وَأَيْضًا فَلَاَنَّهُ عَدَى الْإِضْلَالِ بِحَرْفِ الْبَاءِ فَقَالَ: يُضِلُّ بِهِ
وَالْإِضْلَالُ بِمَعْنَى الْوُجْدَانِ لَا يَكُونُ مُعَدَّى بِحَرْفِ الْبَاءِ. وَأَمَّا
التَّأْوِيلُ الثَّامِنُ: فَهُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبُ تَفْكِيكَ النِّظْمِ لِأَنَّهُ
إِلَى قَوْلِهِ: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ ثُمَّ
قَوْلُهُ: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ
فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بَلْ مَعَ حَرْفِ الْعِطْفِ وَهُوَ الْوَاوُ، ثُمَّ هَبْ أَنَّهُ
هَاهُنَا كَذَلِكَ لَكِنَّهُ فِي سُورَةِ الْمُدْتَرِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ يُضِلُّ
اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي الْإِضْلَالِ.

أَمَّا الْهُدَى فَقَدْ جَاءَ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: الدَّلَالَةُ وَالْبَيَانُ قَالَ
تَعَالَى: أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا [السَّجْدَةِ: 26] وَقَالَ: قَامًا
يَأْتِيَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ [البَقَرَةِ: 38] وَهَذَا إِنَّمَا
يَصِحُّ لَوْ كَانَ الْهُدَى عِبَارَةً عَنِ الْبَيَانِ وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى
[النَّحْمِ: 23] وَقَالَ: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا
[الْإِنشَانِ: 3] أَيَّ سَوَاءٍ شَكَرَ أَوْ كَفَرَ فَالْهُدَايَةُ قَدْ جَاءَتْهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ وَقَالَ: وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى
الْهُدَى [فُصِّلَتْ: 17] وَقَالَ: ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا
عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ
يَلْقَاءَ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ [الْأَنْعَامِ: 154] وَهَذَا لَا يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ
وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ خُصُومِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا
تُسْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ [ص: 22] أَيَّ أَرْشِدْنَا
وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 25] وَقَالَ:
أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ
الرُّمَرِ: 56] إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ [الرُّمَرِ: 57] إِلَى قَوْلِهِ: بَلَى قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي
فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ [الرُّمَرِ: 59] أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ هَدَى
الْكَافِرَ مِمَّا جَاءَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَقَالَ: أَوْ يَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلَ
عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ [الْأَنْعَامِ: 157] وَهَذِهِ مُحَاطَبَةٌ لِلْكَافِرِينَ.

وَتَانِيهَا: قَالُوا فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى: 52] أَي لَتَدْعُو وَقَوْلُهُ: وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد: 7] أَي دَاعٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى ضَلَالٍ أَوْ هُدًى. وَبِالنُّهَا: التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ بِاللِّطَافِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْإِيمَانِ يُؤْتِيهَا الْمُؤْمِنِينَ جَزَاءً عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَمَعُونَةً عَلَيْهِ وَعَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنْ طَاعَتِهِ، فَهَذَا ثَوَابٌ لَهُمْ وَبَارَأَهُ ضِدُّهُ لِلْكَافِرِينَ وَهُوَ إِنْ يَسْلُبَهُمْ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا هَذَاهُمْ يَكُونُ قَدْ أَصْلَهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّدٍ: 17] ، وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى [مَرْيَمَ: 76] ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [آل عمران: 86] ، يَتَّبِعُ اللَّهُ/الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ [إِبْرَاهِيمَ: 27] ، كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [آل عمران: 86] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ وَأَنَّهُمْ قَدْ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، فَهَذَا الْهُدَى غَيْرُ الْبَيِّنَاتِ لَا مَحَالَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ [التَّغَابُنِ: 11] أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [الْمُجَادَلَةِ: 22] . وَرَابِعُهَا: الْهُدَى إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى: قَامًا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَضَى وَبَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [النِّسَاءِ: 175] وَقَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَبَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الْمَائِدَةِ: 15، 16] وَقَالَ: وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ

(2/372)

سَيَهْدِيهِمْ وَيُضِلُّهُمُ بِاللَّهِمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ [مُحَمَّدٍ: 4-6] وَالْإِهْدَايَةُ بَعْدَ الْقَتْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ [يُونُسَ: 90] وَهَذَا تَأْوِيلُ الْجَبَائِي، وَخَامِسُهَا: الْهُدَى بِمَعْنَى التَّقْدِيمِ يُقَالُ هَدَى فُلَانٌ فُلَانًا أَي قَدَّمَهُ إِمَامَةً، وَأَصْلُ هَدَى مِنْ هِدَايَةِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَقَدَّمُ الْمَذْلُولَ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ أَقْبَلْتُ هَوَادِي الْخَيْلِ. أَي مُتَقَدِّمَاتُهَا وَيُقَالُ لِلْعُنُقِ هَادِي وَهَوَادِي الْخَيْلِ أَعْتَقُهَا لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُهَا، وَسَادِسُهَا: يَهْدِي أَي يَحْكُمُ بَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُهْتَدٍ

وَتَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا جَعَلَهُ مُهْتَدِيًا،
وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحُكْمِ وَالْتَّسْمِيَةِ قَالَ تَعَالَى: مَا
جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ [الْمَائِدَةِ: 103] أَيْ مَا حَكَمَ وَلَا شَرَعَ،
وَقَالَ: إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 73] مَعْنَاهُ أَنَّ
الْهُدَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ هُدَى وَقَالَ: وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ
الْمُهْتَدِ [الْإِسْرَاءِ: 97] أَيْ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى فَهُوَ
الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُسَمَّى مُهْتَدِيًا فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْمُعْتَرِضُ: وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِضْلَالِ.
قَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ:

وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْهُدَى بِمَعْنَى خَلْقِ الْهَدَايَةِ
وَالْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [يُونُسَ: 25] قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ
هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ
لِمَنْ حَمَلَ غَيْرَهُ عَلَى سُلُوكِ الطَّرِيقِ كَرَاهًا وَجَبْرًا أَنَّهُ هَذَا
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ رَدَّهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ
وَجَرَّهُ إِلَيْهِ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ هَذَا إِلَيْهِ فَلَا، وَثَانِيهَا: لَوْ حَصَلَ
ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَبَطَلَ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ وَاللِّمْدَحُ وَالذِّمُّ
وَالنَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنَّهُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ
كَسَبَ الْعَبْدُ قُلْنَا هَذَا الْكَسَبُ مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
وُجُوهَ هَذِهِ الْحَرَكَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا
يَكُونَ بِتَخْلِيقِهِ، فَإِنْ كَانَ بِتَخْلِيقِهِ، فَمَتَى خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى
اسْتَحَالَ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَمَتَى لَمْ يَخْلُقْهُ اسْتَحَالَ
مِنَ الْعَبْدِ الْإِثْبَانُ بِهِ، فَحَيْثُ تَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ مِنَ الْعَبْدِ فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
بِالْاِغْتِرَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَسَبًا لِلْعَبْدِ لَمْ
يَخُلْ مِنْ أَحَدٍ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَخْلُقُهُ أَوَّلًا ثُمَّ
يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ أَوْ يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ أَوَّلًا ثُمَّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى. أَوْ
يَقَعُ الْأَمْرَانِ مَعًا، فَإِنْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الْعَبْدُ مَجْبُورًا
عَلَى اكْتِسَابِهِ فَيَعُودُ الْإِلْزَامُ وَإِنْ اكْتَسَبَهُ الْعَبْدُ أَوَّلًا قَالَ اللَّهُ
مَجْبُورٌ عَلَى / خَلْقِهِ، وَإِنْ وَقَعَ مَعًا وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا
الْأَمْرُ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا لَكِنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا فَوَجَبَ
أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا الْإِتِّفَاقُ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْإِتِّفَاقُ وَجَبَ أَنْ لَا
يَحْصُلَ إِلَّا بِإِتِّفَاقٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ وَفِعْلِهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي
إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَهُوَ مُحَالٌ هَذَا مَجْمُوعُ كَلَامِ
الْمُعْتَرِضِ قَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ: إِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا بِدَلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا
تَقْبَلُ الْإِحْتِمَالَ، وَالتَّأْوِيلَ عَلَى أَنَّ خَالِقَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى، إِمَّا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالْوُجُوهُ الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ

بِهَا وَجُوهٌ تَقْلِيهِ قَائِلُهُ لِلْإِجْتِمَالِ وَالْقَاطِعُ لَا يُعَارِضُهُ الْمُحْتَمَلُ
فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا قُلْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لِمَ وَصِفَ
الْمَهْدِيُّونَ بِالْكَثَرَةِ وَالْقَلَّةِ صِفَتُهُمْ لِقَوْلِهِ: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي
الشُّكُورُ [سَبَأًا: 13] وَقَلِيلٌ مَا هُمْ [ص: 24]
وَلِحَدِيثِ «النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»
وَجَدِيثِ «النَّاسُ أَخْبَرُ قَلَّةً» ،
وَالْجَوَابُ: أَهْلُ الْهُدَى كَثِيرٌ فِي أَنْفُسِهِمْ وَحَيْثُ يُوصَفُونَ
بِالْقَلَّةِ إِنَّمَا يُوصَفُونَ بِهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَأَيْضًا
فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَهْدِيِّينَ كَثِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ قَلَّوا فِي
الصُّورَةِ فَسُمُّوا بِالْكَثِيرِ ذَهَابًا إِلَى الْحَقِيقَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الْفَرَاءُ: الْفَاسِقُ أَصْلُهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ فَسَقَتِ الرَّرْطَةُ مِنْ قَشْرِهَا أَيَّ خَرَجَتْ، فَكَانَ
الْفَاسِقُ هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَتُسَمَّى الْقَارَةُ فُؤَيْسِقَةً
لِخُرُوجِهَا لِأَجْلِ الْمَصَرَّةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِي أَنَّهُ هَلْ

(2/373)

هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ
أَنَّهُ كَافِرٌ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَاجْتَحَ
الْمُخَالَفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَنْسِ الْإِسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ
[الْجُرَاتِ: 11] وَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [التَّوْبَةِ:
17] وَقَالَ: حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ وَرَيْبُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ
إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الْجُرَاتِ: 7] وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَذَكَّرُوا
وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْمِيثَاقِ حُجَّتُهُ الْقَائِمَةُ عَلَى
عِبَادِهِ الدَّالَّةُ لَهُمْ عَلَى صِحَّةِ تَوْحِيدِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ، فَكَانَ
ذَلِكَ مِيثَاقًا وَعَهْدًا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّوْحِيدِ إِذَا كَانَ يَلْزَمُ بِهِ
الْحُجَجُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالتَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ
قَوْلُهُ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ [البَقَرَةِ: 40] ، وَثَانِيهَا:
يُحْتَمَلُ أَنْ يَعْني بِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا
جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا [فَاطِرٍ: 42] فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا
مَا حَلَفُوا عَلَيْهِ وَصَفَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ، وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ
يُمْكِنُ فِيهِ الْعُمُومُ فِيهِ كُلُّ مَنْ صَلَّ وَكَفَرَ، وَالثَّانِي: لَا يُمَكِّنُ

الْإِيمَانِ إِيَّاهُ بِهَذَا الْقَسَمِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ رُجْحَانُ
 التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى
 التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ آيَةِ عَلَى غُمُومِهَا، وَعَلَى الثَّانِي
 يَلْزِمُ التَّخْصِصَ، الثَّانِي: أَنَّ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَلْزِمُهُمُ الدِّمُ
 لِأَنَّهُمْ تَقَضُّوا عَهْدًا أَبْرَمَهُ اللَّهُ وَأَحْكَمَهُ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْآدِلَةِ
 الَّتِي كَرَّرَهَا عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ وَأَوْصَحَهَا وَأَزَالَ
 الشَّكَّ عَنْهَا، وَلَمَّا أُوْدِعَ فِي الْعُقُولِ مِنْ دَلَائِلِهَا وَبَعَثَ
 الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ مُؤَكِّدًا لَهَا: وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي/
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الدِّمُ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا سَبِيلًا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ
 التَّرْمُوهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكِبَ الدِّمِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى،
 وَتَالِيهَا: قَالَ الْقَائِلُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِآيَةِ قَوْمًا
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فِي الْكُتُبِ
 الْمُتَرَلَّةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ بِتَصَدِيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرَهُ وَأَمَرَ أُمَّتَهُ فَتَقَضُّوا ذَلِكَ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ
 وَجَحَدُوا نَبُوته. ورابعاً: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَنَى بِهِ مِيثَاقًا أَخَذَهُ
 مِنَ النَّاسِ وَهُمْ عَلَى صُورَةِ الذِّكْرِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ
 كَذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافِ: 172] قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ
 هَذَا سَاقِطٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِعَهْدٍ وَمِيثَاقٍ لَا
 يَشْعُرُونَ بِهِ كَمَا لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا ذَهَبَ عِلْمُهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ
 بِالسُّهُوِّ وَالتَّنْسِيَانِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْيَبَهُمْ بِذَلِكَ؟ وَخَامِسُهَا:
 عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَةٌ عُهْدٌ. الْعَهْدُ الْأَوَّلُ: الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى
 جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَهُوَ الْإِفْرَاقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ
 [الْأَعْرَافِ: 172] وَعَهْدُ خَصٍّ بِهِ النَّبِيِّينَ أَنْ يُبَلِّغُوا الرِّسَالَهَ
 وَيُقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ
 النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ [الْأَحْزَابِ: 7] وَعَهْدُ خَصٍّ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
 وَلَا تَكْتُمُونَهُ [آلِ عِمْرَانَ: 187] قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: «
 الصِّمِيرُ فِي مِيثَاقِهِ لِلْعَهْدِ وَهُوَ مَا وَثَّقُوا بِهِ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ
 قَبُولِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَوْثِيقِهِ كَمَا أَنَّ الْمِيعَادَ وَالْمِيلَادَ
 بِمَعْنَى الْوَعْدِ وَالْوِلَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الصِّمِيرُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى مِنْ بَعْدِ مَا وَثَّقَ بِهِ عَهْدَهُ مِنْ آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: اجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ فَذَكَّرُوا وَجُوهًا:
 أَحَدُهَا: أَرَادَ بِهِ قَطِيعَةَ الرَّجَمِ وَحُقُوقَ الْقَرَابَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
 بِوَصْلِهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
 تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ [مُحَمَّدٍ: 22] وَفِيهِ

إِسَارَهُ إِلَى أَنَّهُمْ قَطَعُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَكُونُ الْآيَةُ خَاصَّةً. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ أَنْ يَصِلُوا حَبْلَهُمْ بِحَبْلِ

(2/374)

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمَواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (28)

الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ انْقَطَعُوا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَاتَّصَلُوا بِالْكَفَّارِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبَقُطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ التَّارِعِ وَإِنَارَةِ الْفِتَنِ وَهُمْ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ.

الْمِيسَالَةُ الْعَشْرُونَ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا ظَهَرَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْفَسَادُ الَّذِي يَتَعَدَّى دُونَ مَا يَقِفُ عَلَيْهِمْ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الصَّدُّ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ تَمَامَ الصَّلَاحِ فِي الْأَرْضِ بِالطَّاعَةِ لِأَنَّ بِالتَّزَامِ الشَّرَائِعِ يَلْتَزِمُ الْإِنْسَانُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ، وَيَتْرُكُ التَّعَدِّيَ إِلَى الْغَيْرِ، وَمِنْهُ رَوَّالُ الظُّلُمِ وَفِي رَوَّالِهِ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ تَعَالَى فِيمَا حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ [عَافِر: 26] ثُمَّ إِنَّهُ يُسَبِّحُ تَعَالَى وَتَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ خَاسِرٌ فَقَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَفِي هَذَا الْخُسْرَانِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ خَسِرُوا نَعِيمَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ إِلَّا وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَمَنْزِلٌ، فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَجَدَهُ، وَإِنْ عَصَاهُ وَرِثَهُ الْمُؤْمِنُونَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 10-11] وَقَالَ: إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الشُّورَى: 45] وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ خَسِرُوا حَسَنَاتِهِمْ الَّتِي عَمَلُوهَا لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَمْ يَصِلْ لَهُمْ مِنْهَا خَيْرٌ وَلَا ثَوَابٌ، وَالْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ فِي شَرِيعَتِهِمْ، وَفِي الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَعْمَلُهُ الْمُخْلِصُونَ فَحَبِطَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَصْرَوْا عَلَى الْكُفْرِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفُوتَهُمُ اللَّذَاتُ الْعَاجِلَةُ، ثُمَّ إِنَّمَا تَفُوتُهُمْ إِمَّا عِنْدَ مَا يَصِيرُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادُوتًا فِي الْجِهَادِ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، وَقَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الْخَاسِرَ اسْمٌ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

لَا يُجْزَى عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ خَاسِرٌ، كَالرَّجُلِ الَّذِي إِذَا تَعَنَّى وَتَصَرَّفَ فِي أَمْرٍ فَلَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ عَلَى تَفْعٍ قِيلَ لَهُ خَابَ وَخَسِرَ لِأَنَّهُ كَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْخُذْ بِأَرَائِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَسَمَّى الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَعَاصِي اللَّهِ خَاسِرِينَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [الْعَصْر: 2، 3] وَقَالَ: قُلْ هَلْ تُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [الكهف: 103، 104] واللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 28]
 كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (28)
 اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَمِنْ هَذِهِ الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 40] فِي شَرْحِ النِّعَمِ الَّتِي عَمَّتْ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا: نِعْمَةُ الْإِحْيَاءِ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْإِسْتِحْبَارِ قَالِمُرَادُ بِهِ التَّبَكُّيْتُ وَالتَّغْنِيفُ، لِأَنَّ عِظَمَ النِّعْمَةِ يَقْتَضِي عِظَمَ مَعْصِيَةِ الْمُنْعَمِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِدَ كُلَّمَا عَظُمَتْ نِعْمَتُهُ عَلَى الْوَلَدِ بَانَ رَبَاهُ وَعَلِمَهُ وَخَرَجَهُ وَمَوْلَاهُ وَعَرَّضَهُ لِلْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ لَأَبِيهِ عَظِيمًا، فَيَبَيِّنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عِظَمَ مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، بَانَ ذِكْرُهُمْ نِعْمَةَ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِمْ لِيَرْجُرَهُمْ بِذَلِكَ عَمَّا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْكَفْرِ وَيُبَيِّنَهُمْ عَلَى اكْتِسَابِ الْإِيمَانِ، فَذَكَرَ تَعَالَى مِنْ نِعَمِهِ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي النِّعَمِ وَهُوَ الْإِحْيَاءُ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ كَانَ الْعَطْفُ الْأَوَّلُ بِالْقَاءِ وَالْبَوَاقِي بِنُحٍّ؟ قُلْنَا لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ الْأَوَّلَ قَدْ يَعْقِبُ الْمَوْتُ بَعِيرَ تَرَاخٍ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَقَدْ تَرَاخَى عَنِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِحْيَاءُ الثَّانِي كَذَلِكَ مُتَرَاخٍ

(2/375)

عَنِ الْمَوْتِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ النُّورُ تَرَاخِيًا ظَاهِرًا، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْكَفْرِ فِيهِمْ لَمَّا جَارَ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ/

مُوَبَّحًا لَهُمْ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَسْوَدُّونَ وَتَبْيَضُّونَ
 وَتَصْخُونَ وَتَسْقُمُونَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَجْمَعَ مِنْ خَلْقِهِ فِيهِمْ.
 وَثَانِيهَا: إِذَا كَانَ خَلْقُهُمْ أَوَّلًا لِلشَّعَاءِ وَالنَّارِ وَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ
 إِلَّا الْكُفْرَ وَإِرَادَةَ الْوُقُوعِ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ
 مُوَبَّحًا لَهُمْ كَيْفَ تَكْفُرُونَ؟. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَيْفَ تَعْقِلُ مِنَ
 الْحَكِيمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ خَالَ مَا يَخْلُقُ
 الْكُفْرَ فِيهِمْ وَيَقُولُ: وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا [الْإِسْرَاءُ:
 94] خَالَ مَا مَنَعَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَيَقُولُ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
 [الْإِنْشِقَاقُ: 20]، فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِيرَةِ مُعْرِضِينَ [الْمُدَّثِّرُ:
 49] وَهُوَ يَخْلُقُ فِيهِمُ الْإِعْرَاضَ وَيَقُولُ: فَأَيُّ تَوَفِّكَوْنَ ...
 فَأَيُّ تُصْرَفُونَ وَيَخْلُقُ فِيهِمُ الْإِفْكَ وَالصَّرْفَ وَمِثْلَ هَذَا
 الْكَلَامِ بَأَن يُعَدَّ مِنَ السُّخْرِيَةِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِي بَابِ
 الْإِزَامِ الْحُجَّةَ عَلَى الْعِبَادِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ
 لِلْعَبِيدِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ فَهَلْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ تَوْجِيهًا
 لِلْحُجَّةِ عَلَى الْعَبْدِ وَطَلَبًا لِلْجَوَابِ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَطَلَبَ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ قَائِدَةٌ فَكَانَ
 هَذَا الْخِطَابُ عَبَثًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ لِتَوْجِيهِ الْحُجَّةَ عَلَى الْعَبْدِ،
 فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ حَصَلَ فِي حَقِّي أُمُورٌ كَثِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْكُفْرِ.
 فَالْأَوَّلُ: أَنَّكَ عَلِمْتَ بِالْكُفْرِ مِنِّي وَالْعِلْمُ بِالْكُفْرِ يُوجِبُ الْكُفْرَ.
 وَالثَّانِي: أَنَّكَ أَرَدْتَ الْكُفْرَ مِنِّي وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مُوجِبَةٌ لَهُ.
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّكَ خَلَقْتَ الْكُفْرَ فِيَّ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ فِعْلِكَ.
 وَالرَّابِعُ: أَنَّكَ خَلَقْتَ فِيَّ قُدْرَةً مُوجِبَةً لِلْكُفْرِ. فِيَّ إِرَادَةٌ
 مُوجِبَةٌ لِلْكُفْرِ. وَالسَّادِسُ: أَنَّكَ خَلَقْتَ فِيَّ قُدْرَةً مُوجِبَةً
 لِلْكُفْرِ. وَالْخَامِسُ أَنَّكَ خَلَقْتَ فِيَّ إِرَادَةً مُوجِبَةً لِلْكُفْرِ.
 وَالسَّادِسُ أَنَّكَ خَلَقْتَ مُوجِبَةً لِلْإِرَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْكُفْرِ ثُمَّ لَمَّا
 حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ السَّنِيَّةُ فِي حُضُولِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ
 يُوقَفُ عَلَى حُضُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ السَّنِيَّةِ فِي طَرَفِ الْإِيمَانِ
 وَهِيَ بِأَسْرَافِهَا كَانَتْ مَفْقُودَةً، فَقَدْ حَصَلَ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ أَثْنَا
 عَشَرَ سَبَبًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ بِالْمَنَعِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَعَ
 قِيَامِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ
 تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ قُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَكْفُرُونَ
 بِاللَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ أَعْنِي نِعْمَةَ
 الْحَيَاةِ وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ لَا نِعْمَةَ لَهُ تَعَالَى عَلَى الْكَافِرِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَافِرِ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ
 لِيَسْتَدْرِجَهُ إِلَى الْكُفْرِ وَيَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَأَيُّ نِعْمَةٍ تَكُونُ لِلَّهِ
 عَلَى الْعَبْدِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ مَنْ

قَدَّمَ إِلَى غَيْرِهِ صَحْفَةً قَالُوا دَجَّ مَسْمُومٍ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ وَإِنْ كَانَ
لَزِيدًا وَيَعْدُ نِعْمَةً لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَاطِنُهُ مُهْلِكًا فَإِنْ أَحَدًا لَا يَعْدُهُ
نِعْمَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَذَابَ الدَّائِمَ أَشَدُّ صَرَرًا مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ
فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى نِعْمَةٌ عَلَى الْكَافِرِ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ رَسُولُهُ
بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ النِّعَمِ
الْعَظِيمَةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ عِنْدَ الْبَحْثِ يَرْجِعُ
حَاصِلُهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِطَرِيقَةِ الْمَدْحِ وَالذِّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَتَحَرَّى أَيْضًا تُقَابِلُهَا بِالْكَلَامِ الْمُعْتَمَدِ فِي
هَذِهِ السَّبْطَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ،
فَلَوْ وَجَدَ لَا تَقْلَبَ عِلْمُهُ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ وَمُسْتَلَزِمُ الْمُحَالِ
مُحَالٌ، فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ
أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ وَأَيْضًا قَالُوا قُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً
لِلْإِيمَانِ ائْتَمَعَ كَوْنُهَا مَصْدَرًا لِلْإِيمَانِ عَلَى التَّغْيِينِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ،
وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ عَادَ السُّؤَالُ، إِنْ كَانَ مِنَ
اللَّهِ فَمَا لَمْ يَخْضُلْ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ مِنَ اللَّهِ ائْتَمَعَ حُصُولُ
الْكُفْرِ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ وَجَبَ، وَعَلَى هَذَا كَيْفَ لَا
يُعْقَلُ قَوْلُهُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا
طَوَّلَ كَلَامَهُ وَقَرَعَ وَجُوهَهُ فِي الْمَدْحِ وَالذِّمِّ فَعَلَيْكَ بِمُقَابَلَتِهَا
بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَهْدِمَانِ

(2/376)

جَمِيعَ كَلَامِهِ وَيُسَوِّشَانِ كُلَّ شُبُهَاتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا الْمُرَادُ بِهِ
وَكُنْتُمْ بُرَابًا وَنُطْقًا، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ خَلْقِ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ وَخُلِقَ
سَائِرُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
النُّطْفِ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى
الْجَمَادِ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ
الْمَوَاتَ بِالْمَيِّتِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِسَبِيلٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ
مَا يَجِلُّ بِهِ الْمَوْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِصِفَةِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
حَيًّا فِي الْعَادَةِ فَيَكُونُ اللَّحْمِيَّةُ وَالرُّطُوبَةُ وَقَالَ الْأَوَّلُونَ هُوَ
حَقِيقَةٌ فِيهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كَانُوا أَمْوَاتًا فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَجْرَجَهُمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ
الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَهِيَمَا حَيَاتَانِ
وَمَوْتَتَانِ وَاخْتَجَّوا بِقَوْلِهِ: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمَلِكُ: 2]
وَالْمَوْتُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْحَيَاةِ هُوَ كَوْنُهُ مَوَاتًا قَدْلَ عَلَى أَنْ
إِطْلَاقَ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَوَاتِ ثَابِتٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَوَّلِ

هُوَ الْأَقْرَبُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمَادِ إِنَّهُ مَوَاتٌ وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ
فَيْشْبُهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ عَلَى سَبِيلِ
التَّشْبِيهِ قَالَ الْقَفَّالُ: وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا [الإنسان: 1]
فَيَبْنِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْإِنْسَانَ كَانَ لَا شَيْءَ يُذَكَّرُ فَجَعَلَهُ
اللَّهُ حَيًّا وَجَعَلَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَمَجَارُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ مَيِّتٌ
الذِّكْرُ. وَهَذَا أَمْرٌ مَيِّتٌ، وَهَذِهِ سِلْعَةٌ مَيِّتَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
طَالِبٌ وَلَا ذَاكِرٌ قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ:
وَأُحْيَيْتَ لِي ذِكْرِي وَمَا حَامِلًا ... وَلَكِنَّ بَعْضَ الذِّكْرِ أَتَبَهُ مِنْ

بَعْضُ
فَكَدَّا مَعْنَى الْآيَةِ: وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا أَيْ حَامِلِينَ وَلَا ذِكْرَ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ
لَمْ تَكُونُوا شَيْئًا فَأَحْيَاكُمْ أَيْ فَجَعَلَكُمْ خَلْقًا سَمِيعًا بَصِيرًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتِجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِ عَذَابِ
الْقَبْرِ قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ يُحْيِيهِمْ مَرَّةً فِي الدُّنْيَا وَآخَرَى
فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَيَاةَ الْقَبْرِ وَيُوكِّدُهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ
ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ [المؤمنون: 15]،
[16] وَلَمْ يَذْكُرْ حَيَاةً فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، قَالُوا وَلَا يَجُوزُ
الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَلَيْسَ أَتَيْنِينَ [غافر: 11] لِأَنَّهُ قَوْلُ الْكُفَّارِ، وَلَئِنْ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَتَيْنُوا حَيَاةَ الدَّرِّ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حِينَ اسْتُخْرِجَهُمْ وَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ [الأعراف: 172]
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ حَصَلَ حَيَاتَانِ وَمَوْتَانِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
إِتْبَاتِ حَيَاةٍ فِي الْقَبْرِ، فَالْجَوَابُ لَمْ يَلَزَمْ مِنْ عَدَمِ الذِّكْرِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا تَكُونَ حَاصِلَةً، وَأَيْضًا فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حَيَاةَ الْقَبْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. لِأَن قَوْلَهُ فِي

يُحْيِيكُمْ لَيْسَ هُوَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ وَإِلَّا لَمْ صَحَّ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ
إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ تَقْتَضِي التَّرَاخِي، وَالرُّجُوعُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى حَاصِلُ عَقِبِ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ فَلَوْ
جَعَلْنَا الْآيَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلًا عَلَى حَيَاةِ الْقَبْرِ كَانَ قَرِيبًا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ يَغْنِي بِهِ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَقَدْ أَمَاتَهُمْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَحْوَ مَا حَكَى فِي قَوْلِهِ: أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ
وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا [البقرة: 259] إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَاتَهُ
اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وَكَقَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ
أَحْيَاهُمْ [البقرة: 243] وَكَقَوْلِهِ: فَأَخَذْنَاكُمْ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ
تَنْظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ [البقرة: 55، 56]

وَقَوْلِهِ: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى
[البقرة: 73] وَقَوْلِهِ:
وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ
لَا رَيْبَ فِيهَا [الكهف: 21] وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ

(2/377)

عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ [الأنبياء: 84] فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِ أَهْلَهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَمَسَّكَ الْمُجَسِّمَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُرَادُ
أَنَّهُمْ إِلَى حُكْمِهِ يُرْجَعُونَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
وَيَجْمَعُهُمْ فِي الْمَحْشَرِ وَذَلِكَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَإِنَّمَا وَصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى حَيْثُ لَا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ غَيْرُهُ
كَقَوْلِهِمْ رَجَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْأَمِيرِ، أَيْ إِلَى حَيْثُ لَا يَحْكُمُ غَيْرُهُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَذِهِ آيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا
دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
فَيَبْطُلُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الطَّبَائِعِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْتَرَفَ فِي الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَرْكَانِ
وَالْمَرَاجَاتِ كَمَا حَكَى عَنْ قَوْمٍ فِي قَوْلِهِ: مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا
الدُّنْيَا تَهْوَتْ وَتَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الجاثية: 24] الثَّانِي:
أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ
الْعَقْلِيِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَحْيَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ
مَوْتِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ
الثَّانِيَةِ، الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.
الرَّابِعُ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ،
الْخَامِسُ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ قَالَ:
فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ثُمَّ
بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَى هَذَا الْمَوْتِ. بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ
أَمَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، فَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا
كَانَ تُطْفَأُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ وَصَوَّرَهُ أَحْسَنَ صُورَةٍ وَجَعَلَهُ
بَشِيرًا سَوِيًّا وَكَامَلَ عَقْلَهُ وَصَيَّرَهُ بَصِيرًا بِأَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ
وَالْمَصَارِّ وَمَلَكَهُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ وَالْدُّورَ وَالْقُصُورَ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى يُزِيلُ كُلَّ ذَلِكَ عَنْهُ يَأْنِ يُمِيتُهُ وَيُصَيِّرُهُ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ
شَيْئًا وَلَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الدُّنْيَا خَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ وَيَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً
فِي اللَّحُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ وَرَائِهِمْ يَرْزَخُ [المؤمنون:
100] يُنَادَى فَلَا يُجِيبُ وَيُسْتَطَقُّ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ لَا يَرْوَرُهُ

الْأَقْرَبُونَ، بَلْ يَنْسَاهُ الْأَهْلُ وَالْبُنُونَ. كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بَنُ مُعَاذِ
الرَّازِي:

يَمُرُّ أَقَارِبِي بِحِذَاءِ قَبْرِي ... كَأَنَّ أَقَارِبِي لَمْ يَعْرِفُونِي
وَقَالَ أَيُّضًا: إِلَهِي كَأَنِّي بِنَفْسِي وَقَدْ أَصْغَعُوهَا فِي حُفْرَتِهَا،
وَأَنْصَرَفَ الْمُشَيِّعُونَ عَنْ تَشْيِيعِهَا، وَبَكَى الْعَرِيبُ عَلَيْهَا
لِعُزْبَتِهَا، وَتَادَاهَا مِنْ شَفِيرِ الْقَبْرِ دُو مَوَدَّتِهَا، وَرَحِمَتِهَا الْأَعَادِي
عِنْدَ جَرْعَتِهَا، / وَلَمْ يَخَفْ عَلَى النَّاطِرِينَ عَجْزُ حِيلَتِهَا، فَمَا
رَجَائِي إِلَّا أَنْ نَقُول: مَا تَقُولُ مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَى قَرِيدٍ قَدْ
تَأَى عَنْهُ الْأَقْرَبُونَ، وَوَحِيدٍ قَدْ جَفَاهُ الْمُحِبُّونَ، أَصْبَحَ مِنِّي
قَرِيبًا وَفِي اللَّحْدِ غَرِيبًا، وَكَانَ لِي فِي الدُّنْيَا دَاعِيًا وَمُجِيبًا،
وَلِإِحْسَانِي إِلَيْهِ عِنْدَ وُضُوءِهِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ رَاجِيًا، فَأَحْسِنْ
إِلَيَّ هُنَاكَ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، وَحَقِّقْ رَجَائِي فِيكَ يَا وَاسِعَ
الْمَغْفَرَانِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فَلَأَنْ سُبْحَانَهُ
يَأْمُرُ بِأَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ... ثُمَّ يُنْفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ
[الرَّمَر: 68] وَقَالَ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى
نُصْبٍ يُوفِضُونَ [المَعَارِج: 43] ثُمَّ يُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ كَمَا
قَالَ: عَرَّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا

[الكهف: 48] فَيَقُومُونَ خَاشِعِينَ خَاضِعِينَ كَمَا قَالَ:
وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ [طه: 108] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَهَنَا
إِذَا قُمْنَا مِنْ تَرَى الْأَجْدَاثِ مُعْبَرَةً رُؤُوسَنَا. وَمِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ
شَاجِبَةً وُجُوهَنَا، وَمِنْ هَوْلِ الْقِيَامَةِ مُطْرِقَةً رُؤُوسَنَا. وَجَائِعُهُ
لِطَوْلِ الْقِيَامَةِ بَطُونَنَا، وَبَادِيَةُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ سَوَآتِنَا، وَمُوقَرَهُ
مِنْ ثِقَلِ الْأَوْرَارِ ظُهُورُنَا، وَبَقِيَّةَا مُتَخَبِّرِينَ فِي أُمُورِنَا تَادِمِينَ
عَلَى دُنُوبِنَا، فَلَا تُضْعِفُ الْمَصَائِبُ بِإِعْرَاضِكَ عَنَّا، وَوَسَّعْ
رَحْمَتَكَ وَغُفْرَانَكَ لَنَا، يَا عَظِيمَ الرَّحْمَةِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.

(2/378)

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى
السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (29)

[سورة البقرة (2) : آية 29]

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى
السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (29)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّعْمُّهُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي عَمَّتِ الْمُكَلِّفِينَ بِأَسْرِهِمْ
وَمَا أَحْسَنَ مَا رَعَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا التَّرْتِيبَ فَإِنَّ
الِاتِّفَاعَ بِالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ حُصُولِ الْحَيَاةِ فَلِهَذَا

ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَ الْحَيَاةِ أَوَّلًا ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا قَوْلُهُ: خَلَقَ فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ [البقرة: 21] وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَكُمْ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ قَوْلِهِ خَلَقَ لِأَجْلِ انْتِفَاعِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِيُصْلِحَ أَبْدَانَنَا وَلِيَتَّقَوِيَ بِهِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِيُتَذَلَّلَ بِهِهِ الْأَشْيَاءُ وَالْإِعْتِبَارُ بِهَا وَجَمَعَ يَقُولُهُ: مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا جَمِيعَ الْمَنَافِعِ، فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْجِبَالِ وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِضُرُوبِ الْحَرْفِ وَالْأُمُورِ الَّتِي اسْتَبْطَهَا الْعُقَلَاءُ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا خَلَقَهَا كَيْ يُنْتَفَعَ بِهَا كَمَا قَالَ: وَسَيَخَرُّ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [البقرة: 13] فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَقَدْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا أَوْ يُقَالُ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِعَادَةِ وَقَدْ أَحْيَاكُمْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ وَلَئِنَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَكَيْفَ يَعْجَزُ عَنْ إِعَادَتِكُمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فِي سُورٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا قَالَ: إِنَّا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبًّا [عبس: 25] وَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةٍ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ [النحل: 5] إِلَى آخِرِهِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ فِعْلًا لِعَرَضٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُسْتَكْمَلًا بِذَلِكَ الْعَرَضِ وَالْمُسْتَكْمَلُ بغيرِهِ تَاقِصٌ بِذَاتِهِ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَهُ تَعَالَى مُعَلَّلٌ بِعَرَضٍ غَيْرِ عَائِدٍ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى غَيْرِهِ، قُلْنَا: عَوْدُ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ هَلْ هُوَ أَوْلَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ عَوْدِ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَيْهِ أَوْ لَيْسَ أَوْلَى؟ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى فَهُوَ تَعَالَى قَدْ انْتَفَعَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْعَرَضِ الْمَذْكُورِ لِذَلِكَ الْغَيْرِ عَرَضًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ مُؤْتَرًا فِيهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَجْزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قِدَمُ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ مُجَدَّدًا كَانَ فِعْلُهُ لِذَلِكَ الْعَرَضِ لِعَرَضٍ آخَرَ وَبَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ يَفْعَلُ لِعَرَضٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْعَرَضُ هُوَ رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ الْمُكَلِّفِينَ وَلَوْ تَوَقَّفَتْ فَاعِلِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمَا فَعَلَ مَا كَانَ مَفْسَدَةً فِي حَقِّهِمْ لَكِنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ

كَلَّمَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ثُمَّ إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي اللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَفِي قَوْلِهِ: إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِبَاتِ: 56] فَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا فَعَلَ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ فَعَلُهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لِأَجْلِ الْغَرَضِ لَا جَرَمَ أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَفْظَ الْغَرَضِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْكُلَّ لِلْكُلِّ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ اخْتِصَاصٌ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَابِلٌ الْكُلِّ بِالْكُلِّ، فَيَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْقَرْدِ بِالْقَرْدِ، وَلِلتَّعْيِينِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلِ مُنْقِصِلِ وَالْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَاقِعِ الْإِبَاحَةُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

(2/379)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قِيلَ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ الطَّيْنِ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ دُونَ نَفْسِ الْأَرْضِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ فِي جُمْلَةِ الْأَرْضِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ فَيَكُونُ جَمْعًا لِلْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعَارِنَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ عُُرُوفُ الْأَرْضِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى بَعْضِ لَهَا وَلِأَنَّ تَخْصِصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْحَاجَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِنَفْسِهِ أَيْضًا لَا لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْتِوَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْتِصَابِ وَضِدُّهُ الْإِعْوَاجُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، قَالَهُ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاهًا عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى يَقْتَضِي التَّرَاجِيَّ وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِوَاءِ الْعُلُوفُ بِالْمَكَانِ لَكَانَ ذَلِكَ الْعُلُوفُ حَاصِلًا أَوَّلًا وَلَوْ كَانَ حَاصِلًا أَوَّلًا لَمَّا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ خَلْقِ مَا فِي الْأَرْضِ لَكِنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى يَقْتَضِي التَّرَاجِيَّ، وَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ التَّأْوِيلُ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ يُقَالُ اسْتَوَى الْعُودُ إِذَا قَامَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ قِيلَ اسْتَوَى إِلَيْهِ كَالسَّهْمِ الْمُرْسَلِ إِذَا قَصَدَهُ قَصْدًا مُسْتَوِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَمِنْهُ اسْتَعِيرَ قَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ أَيَّ خَلَقَ بَعْدَ الْأَرْضِ السَّمَاءَ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا زَمَانًا وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا آخَرَ بَعْدَ خَلْقِهِ

الْأَرْضِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: [فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ وَتَقْدِيرِ
الْأَقْوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ] قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ مَفْسِرُ قَوْلِهِ:
قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ
لَهُ أَتْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَّ مِنْ قَوْقُهَا
وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِ
[فُضِّلَتْ: 9، 10] بِمَعْنَى تَقْدِيرِ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ وَتَقْدِيرِ
الْأَقْوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ عِشْرُونَ يَوْمًا، وَإِلَى مَكَّةَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ جَمِيعَ
ذَلِكَ هُوَ هَذَا الْقَدْرُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ
وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى مَا قَالَ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [الْأَعْرَافِ: 54].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُلْحِدَةِ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ
بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى
إِلَى السَّمَاءِ [فُضِّلَتْ: 9-11] وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ:
أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا
وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ صُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا
[النَّازِعَاتِ: 27-30] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الْأَرْضِ بَعْدَ
السَّمَاءِ وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ مَا دَحَاهَا
حَتَّى خَلَقَ السَّمَاءَ لِأَنَّ التَّدْجِيَةَ هِيَ الْبَسْطُ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ
هَذَا أَمْرٌ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَرْضَ حَسْمٌ عَظِيمٌ
فَامْتَنَعَ انْفِكَالُ خَلْقِهَا عَنِ التَّدْجِيَةِ وَإِذَا كَانَتِ التَّدْجِيَةُ مُتَأَخِّرَةً
عَنْ خَلْقِ السَّمَاءِ كَانَ خَلْقُهَا أَيْضًا لَا مَحَالَةَ مُتَأَخِّرًا عَنْ خَلْقِ
السَّمَاءِ. الثَّانِي:

أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى
إِلَى السَّمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ وَخَلْقَ كُلِّ مَا فِيهَا
مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاءِ لَكِنَّ خَلْقَ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَرْضِ لَا
يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَذْخُوءَةً فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي تَقَدُّمَ كَوْنِهَا
مَذْخُوءَةً قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَحَيْثُ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ. وَالْجَوَابُ:
أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا [النَّازِعَاتِ: 30]
يَقْتَضِي تَقْدِيمَ خَلْقِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَقْتَضِي أَنْ
تَكُونَ تَسْوِيَةُ السَّمَاءِ مُقَدِّمَةً عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَرْوُلُ التَّنَاقُضُ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَأَنْتُمْ
أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا

رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا
[النازعات: 27، 28] يقتضي أن يكون خلق السماء
وتسويتها مقدم على تَدْحِيَةِ الْأَرْضِ وَلَكِنَّ تَدْحِيَةَ الْأَرْضِ
مُلَازِمَةٌ لِخَلْقِ ذَاتِ الْأَرْضِ فَإِنَّ ذَاتَ السَّمَاءِ وَتَسْوِيَتَهَا
مُبْتَدَأَةٌ عَلَى ذَاتِ الْأَرْضِ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ السُّؤَالُ، وَتَالِيهَا: وَهُوَ
الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ» ليس للترتيب هاهنا وإنما
هُوَ عَلَى جِهَةِ تَعْدِيدِ النِّعَمِ، مِثْلَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَیْرِهِ: / أَلَيْسَ
قَدْ أُعْطِيتُكَ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ ثُمَّ رَفَعْتُ قَدْرَكَ ثُمَّ دَفَعْتُ
الْخُصُومَ عَنْكَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَا آخَرَهُ فِي الذِّكْرِ قَدْ تَقَدَّمَ فَكَذَا
هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّمِيرُ فِي فَسَوَّاهُنَّ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ، وَسَبْعُ
سَمَوَاتٍ تَفْسِيرٌ لَهُ كَقَوْلِهِ رَبِّي رَجُلًا وَقَائِدُهُ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا
تَبَيَّنَ كَانَ أَفْخَمَ وَأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ أَوَّلًا لِأَنَّهُ إِذَا أَبْهَمَ
تَسَوَّقَتِ النُّفُوسُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ
شِفَاءٌ لَهَا بَعْدَ التَّسَوُّفِ، وَقِيلَ الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى السَّمَاءِ،
وَالسَّمَاءُ فِي مَعْنَى الْجِنْسِ وَقِيلَ جَمْعُ سِمَاءَةٍ، وَالْوَجْهُ
الْعَرَبِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَمَعْنَى تَسْوِيَتِهِنَّ تَعْدِيلُ خَلْقِهِنَّ وَإِحْلَاؤُهُ
مِنْ الْعَوَجِ وَالْفُطُورِ وَإِنَّمَا خَلَقْنَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ هَاهُنَا قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُودِ
سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ أَقْرَبُهَا إِلَيْنَا كُرَّةُ الْقَمَرِ،
وَفَوْقَهَا كُرَّةُ عُطَارِدٍ، ثُمَّ كُرَّةُ الزُّهْرَةِ، ثُمَّ كُرَّةُ الشَّمْسِ. ثُمَّ
كُرَّةُ الْمَرِّخِ، ثُمَّ كُرَّةُ الْمُشْتَرِيِّ، ثُمَّ كُرَّةُ زُحَلٍ، قَالُوا وَلَا
طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: السُّرُّ
وَذَلِكَ أَنَّ الْكَوْكَبَ الْأَسْفَلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ أَبْصَارِنَا وَبَيْنَ الْكَوْكَبِ
الْأَعْلَى فَإِنَّمَا يَصِيرَانِ كَكَوْكَبٍ وَاحِدٍ وَيَتَمَيَّزُ السَّائِرُ عَنِ
الْمَسْثُورِ بِكُونِهِ الْعَالِبِ كَحُمْرَةِ الْمَرِّخِ وَصُفْرَةِ عُطَارِدٍ،
وَبَيَاضِ الزُّهْرَةِ، وَزُرْقَةِ الْمُشْتَرِيِّ، وَكَدُورَةِ زُحَلٍ كَمَا أَنَّ
الْقَدَمَاءَ وَجَدُوا الْقَمَرَ يَكْسِفُ الْكَوَاكِبَ السَّيِّئَةَ. وَكَوْكَبُ
عُطَارِدٍ يَكْسِفُ الزُّهْرَةَ، وَالزُّهْرَةُ تَكْسِفُ الْمَرِّخَ، وَهَذَا
التَّرْتِيبُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الشَّمْسِ فَوْقَ
الْقَمَرِ لِأَنَّهُ لَا يَكْسِفُهَا بِهِ وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا تَحْتَ سَائِرِ
الْكَوَاكِبِ أَوْ فَوْقَهَا لِأَنَّهَا لَا تَكْسِفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِأَصْغَرِهَا
سَائِرِ الْكَوَاكِبِ عِنْدَ طُلُوعِهَا فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرُوا طَرِيقَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَأَى الزُّهْرَةَ كَشَامَةً فِي صَحِيفَةِ
الشَّمْسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي وَجْهِ

الشمس شامة كما أن حصلَ في وجه القمر المَحْو، الثاني:
اختلاف المنظر فإنه محسوس للقمر وعطارد والزهرة
وغير محسوس للمريخ والمشتري وزحل، وأما في حق
الشمس فإنه قليل جدًا فوجب أن تكون الشمس متوسطة
بين القسمين هذا ما قاله الأكثرون إلا أن أبا الریحان قال
في «تلخيصه لفصول الفرغاني»: إن اختلاف المنظر لا
يُحس إلا في القمر فبطلت هذه الوجوه وبقي موضع
الشمس مبنيًا كوكبًا. وأعلم أن أصحاب الأرصاد وأرباب الهيئة
زعموا أن الأفلاك تسعة، فالسبعة هي هذه التي ذكرناها
والفلك الثامن هو الذي حصلت هذه الكواكب الثابتة فيه،
وأما الفلك التاسع فهو الفلك الأعظم وهو يتحرك في كل
يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب، واحتجوا على إثبات الفلك
الثامن بأننا وجدنا لهذه الكواكب الثابتة حركات بطيئة وثبت
أن الكواكب لا تتحرك إلا بحركة فلكها والأفلاك الحاملة
لهذه السيارات تتحرك حركات سريعة فلا بد من جسم آخر
يتحرك حركة بطيئة ويكون هو الحامل لهذه الثوابت، وهذه
الدلالة ضعيفة من وجوه: أولها: لم لا يجوز أن يقال
الكواكب تتحرك بأنفسها من غير أن تكون مركزية في
جسم آخر وهذا الاحتمال لا يفسد إلا بإفساد المختار ودوته
خراط القطار، وثانيها:

سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يقال إن هذه الكواكب
مركزية في ممثلات السيارات والسيارات مركزية في
حواملها، وعند ذلك لا يحتاج إلى إثبات الفلك الثامن.
وثالثها: لم لا يجوز أن يكون ذلك الفلك تحت فلك القمر
فيكون تحت كرات السيارات لا فوقها فإن قيل إنا نرى هذه
السيارات تكسف هذه الثوابت والكاسف تحت

(2/381)

المكسوف لا محالة قلنا هذه السيارات إنما تكسف الثوابت
القريبة من المنطقة فأما الثوابت القريبة من القطبين فلا،
فلم لا يجوز أن يقال هذه الثوابت القريبة من المنطقة
مركزية في الفلك الثامن الذي هو فوق كرة زحل وهذه
الثوابت القريبة من القطبين التي لا يمكن انكسافها
بالسيارات مركزية في كرة أخرى تحت كرة القمر وهذا
الاحتمال لا دافع له، ثم نقول هب أنكم أثبتتم هذه الأفلاك
التسعة فما الذي دللكم على نفي الفلك العاشر، أقصى ما

فِي الْبَابِ أَنَّ الرِّصْدَ مَا دَلَّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَذْلُولِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مَا تَبَيَّنَ لِي إِلَى الْآنَ أَنَّ كُرَّةَ الثَّوَابِ كُرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَوٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَأَقُولُ هَذَا لِإِحْتِمَالِ وَقَافِعٍ، لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجْدَةِ كُرَّةِ الثَّوَابِ لَيْسَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ حَرَكَاتِهَا مُتَشَابِهَةٌ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ مَرْكُوزَةً فِي كُرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكِلْتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ غَيْرُ يَقِينَتَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلَى:

فَلِأَنَّ حَرَكَاتِهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِسِّ وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَعَلَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً، لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا يُتِمُّ الدَّوْرَةَ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالْآخَرُ يُتِمُّ الدَّوْرَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِتُقْصَانِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَادًا وَرَعْنَا ذَلِكَ التَّقْصَانَ عَلَى هَذِهِ السِّنِينَ كَانِ الَّذِي هُوَ حِصَّةُ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِمَّا لَا يُحَسُّ بِهِ بَلِ الْعَشْرُ سِنِينَ وَالْمِائَةُ وَالْأَلْفُ مِمَّا لَا يُحَسُّ بِهِ الْبَتَّةَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا سَقَطَ الْقَطْعُ الْبَتَّةَ عَنِ اسْتِثْوَاءِ حَرَكَاتِ الثَّوَابِ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِأَنَّ اسْتِثْوَاءَ حَرَكَاتِ الثَّوَابِ فِي مَقَادِيرِ حَرَكَاتِهَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا بِأَسْرَها مَرْكُوزَةً فِي كُرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهَا مَرْكُوزَةً فِي كُرَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكَةً فِي مَقَادِيرِ حَرَكَاتِهَا وَهَذَا كَمَا يَقُولُونَ فِي مُثَلَّلَاتٍ أَكْثَرَ الْكَوَاكِبِ فَإِنَّهَا فِي حَرَكَاتِهَا مِيسَاوِيَةٌ لِفَلَكَ الثَّوَابِ فَكَذَا هَاهُنَا.

وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِفَلَكَ الثَّوَابِ فَلَعَلَّ الْجَزْمَ الْمُتَحَرِّكَ بِالْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ لَيْسَ جَزْمًا وَاحِدًا بَلْ أَجْرَامًا كَثِيرَةً إِمَّا مُخْتَلِفَةً الْحَرَكَاتِ لَكِنْ بِتَقَاوُفٍ قَلِيلٍ لَا تَفِي بِإِدْرَاكِهَا أَعْمَارُنَا وَأَرْصَادُنَا وَإِمَّا مُتَسَاوِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَكِنْ تَسَاوِيَتِهَا لَا يُوجِبُ وَحْدَتَهَا، وَمِنْ أَصْحَابِ الْهَيْئَةِ مَنْ قَطَعَ بِإِتْبَابِ أَفْلَاقٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ التَّسْعَةِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَثَبَّتْ كُرَّةً فَوْقَ كُرَّةِ الثَّوَابِ وَتَحْتَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ الرَّاصِدِينَ لِلْمَيْلِ الْأَعْظَمِ وَجْدُوهُ مُخْتَلِفَ الْمِقْدَارِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ رِصْدُهُ أَقْدَمَ وَجَدَ مِقْدَارَ الْمَيْلِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّ بَطْلِيمُوسَ وَجَدَهُ «لَحْ يَا» «1» ثُمَّ وَجَدَ فِي زَمَانِ الْمَأْمُونِ «كَحْ لَهُ» ثُمَّ وَجَدَ مَعْدُ الْمَأْمُونِ قَدْ تَنَاقَصَ بِدَقِيقَةٍ وَذَلِكَ بِقِتْضِي أَنْ مِنْ شَأْنِ الْمُنْطَقَتَيْنِ أَنْ يَقِلَّ مَيْلُهُمَا تَارَةً وَيَكْثُرَ أُخْرَى وَهَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا كَانَ بَيْنَ كُرَّةِ الْكُلِّ وَكُرَّةِ الثَّوَابِ كُرَّةٌ أُخْرَى يَدُورُ قُطْبَاهَا حَوْلَ قُطْبَيِ كُرَّةِ الْكُلِّ وَتَكُونُ كُرَّةٌ

التَّوَابِتِ يَدُورُ قُطْبَاهَا حَوْلَ قُطْبِي تِلْكَ الْكَرَةِ فَيَعْرِضُ لِقُطْبِهَا
تَارَةً أَنْ يَصِيرَ إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ مُنْخَفِصًا وَتَارَةً إِلَى جَانِبِ
الْجَنُوبِ مُرْتَفِعًا قِيلَ رُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَبِقَ مَعْدَلُ النَّهَارِ عَلَى
مَنْطَقَةِ الْبُرُوجِ، وَأَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ تَارَةً أُخْرَى إِلَى الْجَنُوبِ
عِنْدَ مَا يَرْتَفِعُ قُطْبُ قَلْبِكَ التَّوَابِتِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَتَارَةً إِلَى
الشَّمَالِ. كَمَا هُوَ الْآنَ. الثَّانِي: أَنَّ أَصْحَابَ الْأَرْضِ اصْطَرَبُوا
اصْطِرَابًا شَدِيدًا فِي مَقْدَارِ سَيْرِ الشَّمْسِ عَلَى مَا هُوَ
مَشْرُوعٌ فِي «كُتُبِ الْجُومِ» حَتَّى إِنَّ بَطْلِيمُوسَ حَكِي عَنِ
أَبْرَحِيَسَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْعَوْدَةَ تَكُونُ فِي أَرْضِهِ
مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً وَأَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ: إِنَّهَا
مُخْتَلِفَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: إِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنَّ النَّاسَ ذَكَرُوا فِي
سَبَبِ اخْتِلَافِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ أَوْجَ الشَّمْسِ
مُتَحَرِّكًا فَإِنَّهُ رَعِمَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الَّذِي يَلْحَقُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ
مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَخْتَلِفُ عِنْدَ نُقْطَةِ الْإِعْتِدَالِ لاختلاف بعدها
عن الأوج

(1) يريد بعبارة (لح با) أي عددها بالجمال يساوي 549
وبعبارة (كح له) أن عددها بالجمال 63 وهما زاويتا الميل.
وذهب المحدثون من الجغرافيين إلى أنه 5، 27.

(2/382)

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)

فَيَخْتَلِفُ زَمَانُ سَيْرِ الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِهِ. الثَّانِي: قَوْلُ أَهْلِ
الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَبَابِلَ وَأَكْثَرِ قَدَمَاءِ الرُّومِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ:
إِنَّ السَّبَبَ فِيهِ انْتِقَالَ قَلْبِكَ الْبُرُوجِ وَارْتِفَاعُ قُطْبِهِ
وَانْحِطَاطُهُ، وَحُكْيَ عَنْ أَبْرَحِيَسَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا الرَّأْيَ
وَذَكَرَ بَارِيَاءُ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ أَنَّ أَصْحَابَ الطَّلَسَمَاتِ كَانُوا
يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ نُقْطَةَ قَلْبِكَ الْبُرُوجِ تَتَقَدَّمُ عَنْ مَوْضِعِهَا
وَتَتَأَخَّرُ ثَمَانِ دَرَجَاتٍ وَقَالُوا إِنَّ ابْتِدَاءَ الْحَرَكَةِ مِنْ «كَب»
دَرَجَةٍ مِنَ الْجَوْتِ إِلَى أَوَّلِ الْحَمَلِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مِمَّا
يُنَبِّهُكَ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى إِدْرَاكِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ وَأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا عِلْمُ قَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا فَوَجِبَ
الِإِفْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ يَدُلُّ
التَّنْصِيسُ عَلَى سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى نَفْيِ الْعَدَدِ الرَّائِدِ؟

فُلْنَا الْحَقُّ أَنْ تَخْصِيصَ الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْهِمِ الزَّائِدِ.
 المسألة السادسة: [في خلق الله تعالى الأرض والسماء
 متفرع على علمه واحاطته بجزئياتها وكمياتها] قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْأَرْضِ وَمَا فِيهَا وَلِلسَّمَوَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ
 الْعَجَائِبِ وَالْعَرَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا مُحِيطًا بِجُزْئِيَّاتِهَا
 وَكُلِّيَّاتِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ: أَحَدُهَا: فَسَادُ قَوْلِ الْقَلَاسِفَةِ
 الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ وَصِحَّةُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِالْجُزْئِيَّاتِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَاعِلٌ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ
 عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ وَكُلُّ قَاعِلٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ
 لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فَعَلَهُ وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا ذَكَرَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 ثُمَّ فَرَعَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَتَبَتَ بِهِذَا أَنَّ قَوْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ
 فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَفِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ
 مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ. وَثَانِيهَا: فَسَادُ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ الْخَالِقَ لِلشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ
 وَالتَّحْدِيدِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ وَبِتَفَاصِيلِهِ لِأَنَّ خَالِقَهُ قَدْ
 خَصَّهُ بِقَدَرٍ دُونَ قَدَرٍ وَالتَّخْصِيصُ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
 بِإِرَادَةٍ وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلَ الرُّجْحَانُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَالْإِرَادَةُ
 مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ فَتَبَتَ أَنَّ خَالِقَ الشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
 عَالِمًا بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ
 نَفْسِهِ لَكَانَ عَالِمًا بِهَا وَبِتَفَاصِيلِهَا فِي الْعَدَدِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ
 فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْعِلْمُ عِلْمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُوجِدٍ نَفْسَهُ.
 وَثَالِثُهَا: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
 وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ظَهَرَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ،
 وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [يُوسُفَ]:
 [76] عَامٌّ وَقَوْلُهُ:

أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ [النِّسَاءُ: 166] خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى
 الْعَامِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 30]
 وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا
 أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ
 بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)
 أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ خَلْقِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَعَلَى كَيْفِيَّةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِنْْعَامًا عَامًّا

عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ هَذَا هُوَ النِّعْمَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ تِلْكَ
النِّعْمِ الْعَامَّةِ الَّتِي أُوْرِدَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي إِذْقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَلَُّ رَائِدَةٌ إِلَّا
أَنَّ الْعَرَبَ يَعْبَادُونَ التَّكْلَمَ بِهَا وَالْقُرْآنُ تَرَلَّ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.
الثَّانِي: وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ وَهُوَ
نُصِبَ بِإِضْمَارِ أَذْكَرُ، وَالْمَعْنَى أَذْكَرُ لَهُمْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ
فَأُضْمِرَ هَذَا الْأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ. وَالثَّانِي:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَشَفَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ:
وَإِذْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ [الْأَحْقَافِ: 21] وَقَالَ:
وَإِذْكَرْنَا عَبْدَنَا دَاوُدَ

(2/383)

[ص: 17] ، وَإِضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا
الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ [يس: 13، 14] وَالْقُرْآنُ
كُلُّهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ
الْمُصَرَّحَةُ تَرَلَّتْ قَبْلَ هَذِهِ السُّورَةِ فَلَا جَرَمَ تَرَكَ ذَلِكَ هَاهُنَا
اِكْتِفَاءً بِذَلِكَ الْمُصَرَّحِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَيجوزُ أَنْ
يُنْتَصَبَ «إِذْ» بِقَالُوا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَلَكُ أَصْلُهُ مِنَ الرِّسَالَةِ، يُقَالُ أَلَكْنِي إِلَيْهِ
أَيُّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَالْمَالِكَةُ وَالْأَلَوَكَةُ الرِّسَالَةُ وَأَصْلُهُ الْهَمَزُ
مِنْ «مَلَاكَةٍ» خُذِفَتْ الْهَمَزُ وَالْقِيَّتْ حَرَكَتُهَا عَلَيَّ مَا قَبْلَهَا
طَلَبًا لِلخَفَةِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
الْمَلَائِكُ جَمْعُ مَلَكٍ عَلَى الْأَصْلِ كَالشَّمَائِلِ فِي جَمْعِ شَمَالٍ
وَالْحَاقِ النَّاءُ لِتَأْنِيهِ الْجَمْعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنِ قَالَ: الْكَلَامُ فِي الْمَلَائِكَةِ
يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى الْكَلَامِ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَوُجْهِينِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى ذِكْرِ
الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ فِي قَوْلِهِ: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ [المؤمنون: 285]
وَلَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْدَأُ وَإِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَكَ وَاسِطُهُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ فِي تَبْلِيغِ
الْوَحْيِ وَالشَّرِيعَةِ فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الرَّسُولِ، وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ قَالَ:
الْكَلَامُ فِي النُّبُوتِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ لَا
طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ بِالْعَقْلِ بَلْ بِالسَّمْعِ،
فَكَانَ الْكَلَامُ فِي النُّبُوتِ أَصْلًا لِلْكَلَامِ فِي الْمَلَائِكَةِ فَلَا جَرَمَ

وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي النُّبُوتِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ الْمَلَكُ
قَبْلَ النَّبِيِّ بِالشَّرَفِ وَالْعِلِّيَّةِ وَبَعْدَهُ فِي عُقُولِنَا وَأَدْهَانِنَا
بِحَسَبِ وُضُوعِنَا إِلَيْهَا بِأَفْكَارِنَا. وَاعْلَمْ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ
فِي أَنَّ شَرَفَ الرَّثْبَةِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ هُوَ وُجُودُ الْمَلَائِكَةِ فِيهِ
كَمَا أَنَّ شَرَفَ الرَّثْبَةِ لِلْعَالَمِ السُّفْلِيِّ هُوَ وُجُودُ الْإِنْسَانِ فِيهِ
إِلَّا أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي مَاهِيَةِ الْمَلَائِكَةِ وَحَقِيقَتِهِمْ وَطَرِيقُ
صَبْطِ الْمَذَاهِبِ أَنْ يُقَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَا بَدَّ وَأَنْ تَكُونَ ذَوَاتُ
قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الذَّوَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحِيزَةً أَوْ لَا
تَكُونَ، أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَلَائِكَةُ ذَوَاتُ مُتَحِيزَةٍ فَهِيَ
أَقْوَالُ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ هَوَائِيَّةٌ تَقْدِرُ عَلَى التَّشَكُّلِ
بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ مَسْكُنُهَا السَّمَوَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ
الْمُسْلِمِينَ. وَثَانِيًا: قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَهُوَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ هِيَ الْحَقِيقَةُ فِي هَذِهِ الْكَوَاكِبِ الْمُؤَصُّوْقَةِ بِالْإِسْعَادِ
وَالْإِنْحَاسِ فَإِنَّهَا بَرِّعُهُمْ أَحْيَاءُ نَاطِقَةٌ، وَأَنَّ الْمُسْعِدَاتِ مِنْهَا
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْمُنْحِسَاتِ مِنْهَا مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَثَالِثُهَا:
قَوْلُ مُعْظَمِ الْمَجُوسِ وَالتَّنَوُّسِ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُرَكَّبٌ مِنْ
أَصْلَيْنِ أَرْلَيْنِ وَهُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ
جَوْهَرَانِ شَقَّاقَانِ مُخْتَارَانِ قَادِرَانِ مُتَصَادَا النَّفْسِ وَالصُّورَةِ
مُخْتَلِفَا الْفِعْلِ وَالتَّنْذِيرِ، فَجَوْهَرُ النُّورِ قَاضِلٌ خَيْرٌ تَقِيٌّ طَيِّبٌ
الرِّيحِ كَرِيمٌ النَّفْسِ يَسُرُّ وَلَا يَصُرُّ، وَيَنْفَعُ وَلَا يَمْنَعُ، وَيُخَيِّ وَيُخَيِّ
يُبْلِي وَجَوْهَرُ الظُّلْمَةِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ جَوْهَرَ النُّورِ لَمْ
يَزَلْ يُولَدُ الْأَوْلِيَاءَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَاجُحِ بَلْ
عَلَى سَبِيلِ تَوْلِيدِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالصُّوَّةِ مِنَ الْمُضِيِّ.
وَجَوْهَرُ الظُّلْمَةِ لَمْ يَزَلْ يُولَدُ الْأَعْدَاءَ وَهُمْ الشَّيَاطِينُ عَلَى
سَبِيلِ تَوْلِيدِ السَّفَةِ مِنَ السَّيْفِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَاجُحِ فَهَذِهِ
أَقْوَالُ مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ أَشْيَاءَ مُتَحِيزَةً جُسْمانِيَّةً. أَلْقَوْلُ
الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ذَوَاتُ قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا وَلَيْسَتْ بِمُتَحِيزَةٍ
وَلَا بِأَجْسَامٍ فَهِيَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ النَّصَارَى وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ
الْأَنْفُسُ النَّاطِقَةُ الْمُقَارِقَةُ لِأَبْدَانِهَا عَلَى نَعْتِ الصَّفَاءِ
وَالْخَيْرِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ النَّفُوسَ الْمُقَارِقَةَ إِنْ كَانَتْ صَافِيَةً
خَالِصَةً فَهِيَ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ كَانَتْ حَاسِبَةً كَدِرَةً فَهِيَ
الشَّيَاطِينُ. وَثَانِيَهُمَا: قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ: وَهِيَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ قَائِمَةٌ
بِأَنْفُسِهَا وَلَيْسَ بِمُتَحِيزَةٍ الْبَتَّةِ، وَأَنَّهَا بِالْمَاهِيَةِ مُخَالِفَةٌ لِأَنْوَاعِ
النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَنَّهَا أَكْمَلُ قُوَّةٍ مِنْهَا وَأَكْثَرُ عِلْمًا
مِنْهَا، وَأَنَّهَا لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الشَّمْسِ بِالنَّسَبَةِ

إِلَى الْأَصْوَاءِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهَا مَا هِيَ
بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَجْرَامِ الْأَفْلَاقِ

(2/384)

وَالْكَوَاكِبِ / كُنُفُوسِنَا النَّاطِقَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَبْدَانِنَا، وَمِنْهَا مَا
هِيَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَذْيِيرِ الْأَفْلَاقِ بَلْ هِيَ مُسْتَعْرِقَةٌ فِي
مَعْرِقَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُسْتَعْلَةٌ بِطَاعَتِهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُمُ
الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَنَسَبَتُهُمْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَدْبُرُونَ
السَّمَوَاتِ كِنِيسَبَةِ أَوْلِيكَ الْمُدَبِّرِينَ إِلَى نُفُوسِنَا النَّاطِقَةِ.
فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ قَدْ اتَّفَقَتِ الْقَلَاسِيفَةُ عَلَى اثْبَاتِهِمَا، وَمِنْهُمْ
مَنْ أَثَبَتَ أَنْوَاعًا أُخَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضِيَّةُ
الْمُدَبِّرَةُ لِأَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبِّرَاتِ لِهَذَا
الْعَالَمِ إِنْ كَانَتْ خَيْرَةً فَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَتْ شَرِّرَةً فَهُمْ
الشَّيَاطِينُ، فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْمَلَائِكَةِ وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا مِنْ حَيْثُ
الْعَقْلُ أَوْ لَا يَسْبِيلَ إِلَيْ اثْبَاتِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ؟ أَمَّا الْقَلَاسِيفَةُ فَقَدْ
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الْعَقْلِ دَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ،
وَلَنَا مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ أَبْحَاثٌ دَقِيقَةٌ عَمِيقَةٌ، وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وُجُوهًا عَقْلِيَّةً إِفْنَاعِيَّةً وَلُنُشِرَ إِلَيْهَا. أَحَدُهَا:
أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَلِكِ الْحَيِّ النَّاطِقِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَيِّتًا،
فَنَقُولُ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي وُجُودَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّ الْحَيَّ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا وَمَيِّتًا مَعًا وَهُوَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَكُونَ مَيِّتًا وَلَا
يَكُونُ نَاطِقًا وَهُوَ الْبَهَائِمُ، أَوْ يَكُونَ نَاطِقًا وَلَا يَكُونُ مَيِّتًا وَهُوَ
الْمَلِكُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحْسَنَ الْمَرَاتِبِ هُوَ الْمَيِّتُ غَيْرُ النَّاطِقِ،
وَأَوْسَطُهَا النَّاطِقُ الْمَيِّتُ، وَأَشْرَفُهَا النَّاطِقُ الَّذِي لَيْسَ
بِمَيِّتٍ، فَإِذَا افْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ إِبْجَادَ أَحْسَنَ الْمَرَاتِبِ
وَأَوْسَطُهَا، فَلَا تَقْتَضِي إِبْجَادَ أَشْرَفِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا كَانَ
ذَلِكَ أَوْلَى، وَثَانِيًا: أَنَّ الْفِطْرَةَ تَشْهَدُ بِأَنَّ عَالَمَ السَّمَوَاتِ
أَرْفَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَتَشْهَدُ بِأَنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ
وَالنُّطْقَ أَشْرَفُ مِنْ أَضْدَادِهَا وَمُقَابِلَتِهَا فَيَبْعُدُ فِي الْعَقْلِ أَنْ
تَحْصُلَ الْحَيَاةُ وَالْعَقْلُ وَالنُّطْقُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْكَدِيرِ
الظُّلْمَانِيِّ، وَلَا تَحْصُلُ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ عَالَمُ
الضُّوءِ وَالنُّورِ وَالشَّرَفِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَجَاهِدَاتِ
أَثْبَتُوا مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ، وَأَصْحَابَ الْحَاجَاتِ
وَالضَّرُورَاتِ أَثْبَتُوا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ مَا يُشَاهَدُ مِنْ
عَجَائِبِ أَثَارِهَا فِي الْهِدَايَةِ إِلَى الْمُعَالَجَاتِ النَّادِرَةِ الْغَرِيبَةِ

وَتَرْكِيْبِ الْمَعْجُوْنَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ صَنْعَةِ التَّرْيَاقَاتِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَالُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، فَهَذِهِ وَجُوهُ إِفْتَاعِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ سَمِعَهَا وَلَمْ يُمَارِسْهَا، وَقَطْعِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَزَبَهَا وَشَاهَدَهَا وَاطَّلَعَ عَلَى أَسْرَارِهَا، وَأَمَّا الدَّلَائِلُ الثَّقَلِيَّةُ فَلَا نِزَاعَ فِيهَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي اثْبَاتِ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ ذَلِكَ كَالْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شَرْحِ كَثَرَتِهِمْ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُطِيتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْتَبِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ بِسَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ» وَرَوَى أَنَّ بَنِي آدَمَ عَشْرُ الْجَنِّ، وَالْجِنُّ وَبَنُو آدَمَ عَشْرُ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ الطُّيُورِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَشْرُ مَلَائِكَةِ الْأَرْضِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِلَى مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ثُمَّ الْكُلِّ فِي مُقَابَلَةِ مَلَائِكَةِ الْكُرْسِيِّ تَرُورٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَشْرُ مَلَائِكَةِ السَّرَادِقِ الْوَاحِدِ مِنْ سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ الَّتِي عَدَدُهَا سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ، طَوَّلُ كُلِّ سُرَادِقٍ وَعَرْضُهُ وَسُمُكُهُ إِذَا قُوِّبَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَمَا فِيهَا وَمَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا تَكُونُ شَيْئًا يَسِيرًا وَقَدَرًا صَغِيرًا، وَمَا مِنْ مَقْدَارٍ مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ بِسَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ قَائِمٌ، لَهُمْ رَجُلٌ يَلْتَسِيحُ وَالتَّفْدِيسُ، ثُمَّ كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُومُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ كَالْقَطْرِ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَعْلَمُ عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ مَعَ هَؤُلَاءِ مَلَائِكَةُ اللَّوْحِ الَّذِينَ هُمْ أَشْيَاغُ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ جُنُودُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُمْ كُلُّهُمْ سَامِعُونَ مُطِيعُونَ لَا يَفْتَرُونَ مُشْتَغِلُونَ بِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. رَطَابُ الْأَلْسِنِ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ يَتَسَابَقُونَ فِي ذَلِكَ مُدَّ خَلْقَهُمْ، لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ

(2/385)

آثَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا يَسْأَمُونَ، لَا يُحْصِي أَجْنَاسَهُمْ وَلَا مُدَّةَ أَعْمَارِهِمْ وَلَا كَيْفِيَّةَ عِبَادَتِهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا تَحْقِيقُ حَقِيقَةِ مَلَكُوْتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى مَا قَالَ: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [الْمُدَّثِّرُ: 31] وَأَقُولُ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّذْكِيرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ عُرِجَ بِهِ رَأَى مَلَائِكَةً فِي مَوْضِعٍ بِمَنْزِلَةِ سُوقٍ بَعْضُهُمْ يَمْشِي تَجَاهَ

بَعْضُ فَسَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ إِلَى آيَنَ يَذْهَبُونَ. فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. لَا أَذْرِي إِلَّا أَنِّي أَرَاهُمْ مُدَّ خُلِقْتُ وَلَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمْ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَأَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقِيلَ لَهُ مُدَّ كَمْ خُلِقْتَ؟ فَقَالَ لَا أَذْرِي غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ كَوَكَبًا فِي كُلِّ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ فَخَلَقَ مِثْلَ ذَلِكَ الْكَوَكَبِ مُنْذُ خَلَقَنِي أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ مَا أَعْظَمَ قُدْرَتَهُ وَمَا أَجَلُ كَمَالِهِ. وَإِعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَصْنَافَهُمْ وَأَوْصَافَهُمْ، أَمَّا الْأَصْنَافُ. فَأَحَدُهَا: حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةُ [الْحَاقَّةُ: 17] ، وَثَانِيهَا: الْحَاقُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ عَلَى مَا قَالَ سُبْحَانَهُ: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الرُّم: 75] وَثَالِثُهَا: أَكَابِرُ الْمَلَائِكَةِ فَمِنْهُمْ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ [البقرة: 98] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمُورِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ صَاحِبُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشعراء: 193، 194] الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَبْلَ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقُرْآنِ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ [البقرة: 97] وَلَئِنْ جَبْرِيلَ صَاحِبُ الْوَحْيِ وَالْعِلْمِ، وَمِيكَائِيلَ صَاحِبُ الْأَرْزَاقِ وَالْإِعْذِيَةِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الْغِذَاءُ الرُّوحَانِيُّ أَشْرَفُ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْرَفَ مِنْ مِيكَائِيلَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ ثَانِي تَفْسِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ [التحریم: 4] . الرَّابِعُ: سَمَّاهُ رُوحَ الْقُدُسِ قَالَ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْ أَيْدَيْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ [المائدة: 110] الْخَامِسُ: يَنْصُرُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَفْهَرُ أَعْدَاءَهُ مَعَ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَسْئُومِينَ، السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُ بِصِفَاتٍ سِتٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ [التكوير: 19-20] فَرِسَالَتُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَمَّتُهُ وَكَرَّمَتْهُ عَلَى رَبِّهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَشْرَفِ عِبَادِهِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَقُوَّتُهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَدَائِنَ قَوْمِ لُوطٍ إِلَى السَّمَاءِ وَقَلْبَهَا، وَمَكَائِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ ثَانِي تَفْسِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَوْنُهُ مُطَاعًا أَنَّهُ إِمَامُ الْمَلَائِكَةِ وَمُقْتَدَاهُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَمِينًا فَهُوَ قَوْلُهُ: تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِيَتَكُونَ

مِنَ الْمُنْذِرِينَ [الشُّعْرَاءِ: 193] وَمِنْ جُمْلَةِ أَكَابِرِ الْمَلَائِكَةِ
 إِسْرَافِيلُ وَعِزْرَائِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ وَجُودُهُمَا
 بِالْأَخْبَارِ وَثَبَتَ بِالْخَبَرِ أَنَّ عِزْرَائِيلَ هُوَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَى مَا
 قَالَ تَعَالَى: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ
 [السَّجْدَةِ: 11] وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ
 رُسُلُنَا [الْأَنْعَامِ: 61] فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَلَائِكَةِ مُوَكَّلِينَ
 يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلِكُ الْمَوْتِ رَئِيسَ جَمَاعَةٍ
 وَكُلُّوا عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى
 الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصْرُبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارُهُمْ [الْأَنْعَامِ:
 50] . وَأَمَّا إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ
 صَاحِبُ الصُّورِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ
 مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ
 فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الزَّمَرِ: 68] . وَرَابِعُهَا:
 مَلَائِكَةُ الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ
 بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّغَدِ: 23،
 24] . وَخَامِسُهَا: مَلَائِكَةُ النَّارِ قَالَ تَعَالَى: عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَرَ
 [الْمُدَّثِّرِ: 30] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا
 مَلَائِكَةً [الْمُدَّثِّرِ: 31] وَرَئِيسُهُمْ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ

(2/386)

تَعَالَى: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الرَّخْرِفِ: 77]
 وَأَسْمَاءُ جُمْلَتِهِمُ الرَّبَّانِيَّةُ قَالَ تَعَالَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَدَّعُ
 الرَّبَّانِيَّةِ [الْعَلَقِ: 17، 18] وَسَادِسُهَا: الْمُوَكَّلُونَ بِبَنِي آدَمَ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ
 قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق 17، 18] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ
 مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
 [الرَّغَدِ: 11] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ
 عَلَيْكُمْ حَفَظَةً [الْأَنْعَامِ: 61] . وَسَابِعُهَا: كَتَبَةُ الْأَعْمَالِ وَهُوَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا
 تَفْعَلُونَ [الْأَنْفِطَارِ: 10-12] . وَتَامِيَّتُهَا: الْمُوَكَّلُونَ بِأَحْوَالِ
 هَذَا الْعَالَمِ وَهُمْ الْمُرَادُّونَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالصَّافَاتِ صَفًا
 [الصَّافَاتِ: 1] وَيَقُولُهُ: وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا إِلَى قَوْلِهِ:
 فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا [الذَّارِيَاتِ: 1، 4] وَيَقُولُهُ:
 وَالنَّارِعَاتِ غَرْقًا [النَّارِعَاتِ: 1] . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ
 لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ
 الْأَشْجَارِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ حَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعْيُنُوا

عِبَادَ اللَّهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. وَأَمَّا أَوْصَافُ الْمَلَائِكَةِ فَمِنْ وَجُوهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ
رُسُلًا [فَاطِر: 1] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ
رُسُلًا [الْحَج: 75] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ هُمْ
الرُّسُلُ فَقَطٌ وَجَوَابُهُ أَنَّ مِنَ اللَّتَيْنِ لَا لِلتَّبَعِيَّاتِ. وَثَانِيهَا:
قُرْبُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُرْبُ هُوَ الْقُرْبُ بِالشَّرَفِ وَهُوَ
الْمِرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
[الْأَنْبِيَاء: 19] وَقَوْلِهِ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ [الْأَنْبِيَاء: 26]
وَقَوْلِهِ: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 20]
وَتَالِثُهَا: وَصْفُ طَاعَاتِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْهُمْ: وَتَحَنُّنُ نُسُحٍ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنَّا لَتَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَتَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ
[الصَّافَات: 166] وَاللَّهُ تَعَالَى مَا كَذَبَهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَبَّتْ بِهَا
مُؤَاطَبَتُهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ. الثَّانِي: مُبَادَرَتُهُمْ إِلَيَّ امْتِنَالِ أَمْرِ
اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ
[الْحَجَر: 30]. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِوَحْيِهِ وَأَمْرِهِ
وَهُوَ قَوْلُهُ:

/ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الْأَنْبِيَاء: 27].
وَرَابِعُهَا: وَصْفُ قُدْرَتِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ جَمَلَةَ الْعَرْشِ وَهُمْ تَمَانِيَةٌ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ ثُمَّ
إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ أَكْبَرُ مِنْ جَمَلَةِ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ لِقَوْلِهِ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
[البَقَرَة: 255] فَإِنِظَرْ إِلَى نِهَآيَةِ قُدْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ.
الثَّانِي: أَنَّ غُلُوَّ الْعَرْشِ شَيْءٌ لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَهْمُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ [المَعَارِج: 4] ثُمَّ إِنَّهُمْ لَشِدَّةُ قُدْرَتِهِمْ
يَنْزِلُونَ مِنْهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنُفِخَ فِي
الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الزُّمَر: 68]
فَصَاحِبُ الصُّورِ يَبْلُغُ فِي الْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ أَنْ يَنْفُخَ
وَاحِدَةً مِنْهُ يُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبِالنَّفْخَةِ
الثَّانِيَةِ مِنْهُ يَعُودُونَ أَحْيَاءً. فَاعْرِفْ مِنْهُ عِظَمَ هَذِهِ الْقُوَّةِ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَغَ فِي قُوَّتِهِ إِلَى أَنْ قَلَعَ
جَبَالَ آلِ لُوطٍ وَبَلَدَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَخَامِسُهَا: وَصْفُ
خَوْفِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مَعَ كَثَرَةِ عِبَادَاتِهِمْ
وَعَدَمِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الرِّلَاتِ الْبَتَّةِ يَكُونُونَ خَائِفِينَ وَحَلِينَ

حَتَّى كَانَ عِبَادَتُهُمْ مَعَاصِي قَالَ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ
قُوَّتِهِمْ [النحل: 50] وَقَالَ: وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ
[الأنبياء: 28]. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ
قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
[سبأ: 23]

رُويَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَهُ
أَهْلُ السَّمَوَاتِ مِثْلَ صَوْتِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَفَزِعُوا
فَإِذَا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا
الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ،

(2/387)

الثَّالِثُ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاحِيَةً وَمَعَهُ جَبْرِيلُ إِذْ
انْشَقَّ أَفُقُ السَّمَاءِ فَأَقْبَلَ جَبْرِيلُ يَتَضَاعَلُ وَيَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي
بَعْضٍ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا مَلَكٌ قَدْ مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقَرِّتُكَ
السَّلَامَ وَبُخَيْرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا
عَبْدًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَأَشَارَ إِلَيَّ جَبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاصَّعَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لِي تَاصِحٌ
فَقُلْتُ عَبْدًا نَبِيًّا فَعَرَجَ ذَلِكَ الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ يَا
جَبْرِيلُ قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا قَرَأْتُ مِنْ حَالِكَ
مَا شَغَلَنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ فَقَالَ هَذَا
إِسْرَافِيلُ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًا قَدَمَيْهِ لَا يَرْفَعُ
طَرَفَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَهُ يَسْبُغُونَ بُورًا مَا مِنْهَا يُورُ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا
اخْتَرَقَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَإِذَا أِذْنُ اللَّهِ لَهُ فِي شَيْءٍ
مِنَ السَّمَاءِ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللُّوْحُ يَقْرُبُ جِيبِيهِ
فَيَنْظُرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ
مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ
قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ قَالَ عَلَى الرِّيَّاحِ وَالْجُنُودِ
قُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ قَالَ عَلَى النَّبَاتِ.
قُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ عَلَى قَبْضِ الْأَنْفُسِ
وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا لِقِيَامِ السَّاعَةِ وَمَا ذَاكَ الَّذِي رَأَيْتَ
مِنِّي إِلَّا خَوْفًا مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَغْدِي كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ كَلَامٌ فِي وَصْفِ
الْمَلَائِكَةِ أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ،

قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: ثُمَّ فَتَقَ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى
فَمَلَأَهُنَّ أَطْوَارًا مِنْ مَلَائِكَةٍ فَمِنْهُمْ سُجُودٌ لَا يَزْكَعُونَ/ وَرُكُوعٌ
لَا يَنْتَصِبُونَ وَصَافُونَ لَا يَتَزَايِلُونَ وَمُسَبِّحُونَ لَا يَسْأَمُونَ لَا
يَغْشَاهُمْ نَوْمُ الْعُيُونِ وَلَا سَهْوُ الْعُقُولِ وَلَا قَتْرَةُ الْأَبْدَانِ وَلَا
غَفْلَةُ النَّسْيَانِ وَمِنْهُمْ أَمَنَاءٌ عَلَى وَحْيِهِ وَالسَّيِّئَةُ إِلَى رُسُلِهِ
وَمُخْتَلِفُونَ بِقَضَائِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْهُمْ الْحَفَظَةُ لِعِبَادِهِ وَالسَّدَّةُ
لِأَبْوَابِ جَنَانِهِ وَمِنْهُمْ النَّبِيَّةُ فِي الْأَرْضِ السَّفْلَى أَقْدَامُهُمْ
وَالْمَارِقَةُ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا أَعْنَانُهُمْ وَالْخَارِجَةُ مِنَ الْأَقْطَارِ
أَرْكَائُهُمْ وَالْمُنَاسِبَةُ لِقَوَائِمِ الْعَرْشِ أَكْتَافُهُمْ تَاكِسَةُ دُونِهِ
أَبْصَارُهُمْ مُتَلَفِّعُونَ بِأَجْنَحَتِهِمْ مَصْرُوبَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ دُونَهُمْ
حُجُبُ الْعِزَّةِ وَأَسْتَارُ الْقُدْرَةِ لَا يَتَوَهَّمُونَ رَبَّهُمْ بِالتَّصْوِيرِ وَلَا
يُجْرُونَ عَلَيْهِ صِفَاتِ الْمَصْنُوعِينَ وَلَا يَخْذُونَهُ بِالْأَمَاكِينِ وَلَا
يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالنَّظَائِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذْ قَالَ
رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً كُلِّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ
بَعْضُهُمْ قَرَوَى الصَّحَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
إِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مُخَارِبِينَ مَعَ إِبْلِيسَ
لَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَسْكَنَ الْجَنَّةَ الْأَرْضَ قَافِلِسِدَّوَا فِيهَا
وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَعَثَ اللَّهُ إِبْلِيسَ فِي جُنْدٍ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَتَلَهُمْ إِبْلِيسُ بِعَسْكَرِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَالْحَقُّوهُمْ بِحَزَائِرِ الْيَحْرِ فَقَالَ تَعَالَى لَهُمْ: إِنِّي جَاعِلٌ
فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّهُ
تَعَالَى قَالَ ذَلِكَ لَجَمَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِأَنَّ لَفْظَ
الْمَلَائِكَةِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فَيَكُونُ التَّخْصِيصُ خِلَافَ الْأَصْلِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: جَاعِلٌ مِنْ جَعَلَ الَّذِي لَهُ مَفْعُولَانِ دَخَلَ
عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَهُمَا قَوْلُهُ: فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَكَانَا
مَفْعُولَيْنِ وَمَعْنَاهُ مُصَيِّرٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِي الْآيَةِ جَمِيعُ
الْأَرْضِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ
وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَيَاطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ
تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِهِ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْخَلِيفَةُ مَنْ يَخْلُفُ غَيْرَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ [يُونُسَ: 14].

وَإِذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ [الْأَعْرَافِ: 69] فَأَمَّا أَنْ الْمُرَادَ
بِالْخَلِيفَةِ مَنْ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(2/388)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَوْلُهُ: أَتَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
فِيهَا الْمُرَادُ دُرَيْتُهُ لَا هُوَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَلَدُ آدَمَ، أَمَّا الَّذِينَ
قَالُوا الْمُرَادُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى لِمَ
سَمَّاهُ خَلِيفَةً وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَقَى
الْجَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْكَنَ آدَمَ الْأَرْضَ كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
خَلِيفَةً لِأَوَّلِيكَ الْجَنِّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ.
يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: إِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ خَلِيفَةً
لِأَنَّهُ يَخْلُفُ اللَّهَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ
الْمَرْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّيِّدِي وَهَذَا الرَّأْيُ
مُتَاكِّدٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص: 26] أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْمُرَادُ وَلَدُ آدَمَ
فَقَالُوا: إِنَّمَا سَمَّاهُمْ خَلِيفَةً لِأَنَّهُمْ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُوَ/
قَوْلُ الْحَسَنِ وَبُوكْدُهُ قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَالْخَلِيفَةُ اسْمٌ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَمَا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْإُنْثَى
وَقَرَأَ خَلِيفَةً بِالْقَافِ. فَإِنْ قِيلَ مَا الْقَائِدَةُ فِي أَنْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ:

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مَعِ إِنَّهُ مُتَرِّدٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى
الْمَشُورَةِ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُمْ
إِذَا أَطْلَعُوا عَلَى ذَلِكَ السِّرِّ أَوْرَدُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ السُّؤَالَ فَكَانَتْ
الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِحَاطَتَهُمْ بِذَلِكَ الْجَوَابِ فَعَرَّفَهُمْ هَذِهِ
الْوَاقِعَةَ لِكَيْ يُورَدُوا ذَلِكَ السُّؤَالَ وَيَسْمَعُوا ذَلِكَ الْجَوَابَ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ عِبَادَةَ الْمُشَاوَرَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى: قَالُوا أَتَجَعَلُ فِيهَا إِلَهًا آخِرَ الْآيَةِ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ اتَّفَقُوا
عَلَى عِصْمَةِ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَمِنْ الْحَشَوِيَّةِ
مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَلَنَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التَّحْرِيمُ: 6] إِلَّا
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَلَائِكَةِ النَّارِ فَإِذَا أَرَدْنَا الدَّلَالََةَ الْعَامَّةَ
تَمَسَّكْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ [النَّحْلُ: 50] فَقَوْلُهُ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يَتَنَاوَلُ
جَمِيعَ فِعْلِهِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرَكَ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْ
الشَّيْءِ مَأْمُورٌ بِتَرْكِهِ. فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يُفِيدُ الْعُمُومَ قُلْنَا لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ
الْمَأْمُورَاتِ إِلَّا وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ
الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.
وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسِفُّونَهُ بِالْقَوْلِ
وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الأنبياء: 26-27] فَهَذَا صَرِيحٌ فِي
بَرَاءَتِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَكُونِهِمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا
بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالْوَحْيِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
طَعَنُوا فِي الْبَيِّنَاتِ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْعُصَاةِ لَمَا حَسَنَ
مِنْهُمْ ذَلِكَ لِلطَّعْنِ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفُتُّونَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَمْتَبَعِ
صُدُورَ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَخْنُ نُسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ وَهَذَا
يَقْتَضِي صُدُورَ الذَّنْبِ عَنْهُمْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا. هَذَا اغْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي بَنِي آدَمَ
بِالْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَذَلِكَ غِيْبَةٌ وَالْغِيْبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ طَعَنُوا فِي بَنِي آدَمَ مَدَّحُوا أَنْفُسَهُمْ
بِقَوْلِهِمْ: وَيَخْنُ نُسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ وَأَنَّهُمْ قَالُوا: وَإِنَّا
لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ [الصافات: 165].
[166] وَهَذَا لِلْحَضَرِ فَكَأَنَّهُمْ تَفَوُّوا كَوْنَ غَيْرِهِمْ كَذَلِكَ وَهَذَا
يُشْبِهُ الْعُجْبَ وَالْغِيْبَةَ وَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُهِلِكَةِ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ. (ثَلَاثُ مُهِلِكَاتٍ وَذَكَرَ فِيهَا إِعْجَابَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ).
وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ [التَّجْم: 32]. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
قَوْلَهُمْ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا يُشْبِهُ الِاغْتِدَارَ فَلَوْلَا تَقَدُّمُ
الذَّنْبِ وَإِلَّا لَمَا اسْتَعْلُوا بِالْعُذْرِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَنِّيُونِي
بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 31] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ

(2/389)

كَانُوا كَاذِبِينَ فِيمَا قَالُوهُ أَوَّلًا. وَسَادِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَمْ أَقُلْ
لَكُمْ إِنِّي أَغْلُمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ [البقرة: 33] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا كَانُوا
عَالِمِينَ بِذَلِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِرِينَ فِي كَوْنِ
اللَّهِ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَسَبَاعُهَا: أَنَّ عِلْمَهُمْ
يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ بِالْوَحْيِ
إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَوْ قَالُوهُ اسْتِثْبَاتًا وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْحَى

اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لِعَادَةِ ذَلِكَ الْكَلَامِ قَائِدُهُ فَتَبَتْ
 أَنَّهُمْ قَالُوا عَنْ الْأَسْتِيبَاطِ وَالظَّنِّ وَالْقَدْحِ فِي الْغَيْرِ عَلَى
 سَبِيلِ الظَّنِّ غَيْرُ حَائِزٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
 عِلْمٌ [الإسراء: 36] وَقَالَ: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
 [يونس: 36] وَتَأْمِنُهَا: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا
 جُنْدَ إِبْلِيسَ فِي مُحَارَبَةِ الْجَنِّ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
 فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مُحْيِينَ لَهُ سُبْحَانَهُ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
 فِيهَا ثُمَّ عَلِمُوا غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: ف قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ
 لَنَا

وَرُوِيَ عَنِ الْجَنِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَدَ فِي خَلْقِ آدَمَ
 هَمَسَتْ الْمَلَائِكَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا لِيَخْلُقْ رَبُّنَا مَا شَاءَ أَنْ
 يَخْلُقَ فَلَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا إِلَّا كُنَّا أَعْظَمَ مِنْهُ وَكَأَكْرَمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
 ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 31] فِي آتِي لَا أَخْلُقُ خَلْقًا إِلَّا وَأَنْتُمْ
 أَفْضَلُ مِنْهُ فَقَرَعَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ وَقَالُوا سُبْحَانَكَ
 لَا عِلْمَ لَنَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا،
 أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَخْرَقَتْهُمْ.

السُّبْهُةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسَّكُوا بِقِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَزَعَمُوا
 أَنَّهُمَا كَانَا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 وَأَنَّهُمَا لَمَّا نَظَرَا إِلَى مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَاصِي
 أَنْكَرَا ذَلِكَ وَكَتَبَاهُ وَدَعَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَوْحَى اللَّهُ
 تَعَالَى إِلَيْهِمَا إِنِّي لَوْ ابْتَلَيْتُكُمَا بِمَا ابْتَلَيْتُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِنْ
 الشَّهَوَاتِ لَعَصَيْتُمَايَ فَقَالَا يَا رَبِّ لَوْ ابْتَلَيْتَنَا لَمْ تَفْعَلْ فَجَرَّبْنَا
 فَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَابْتَلَاهُمَا اللَّهُ بِشَهَوَاتِ بَنِي آدَمَ فَمَكَّنَا
 فِي الْأَرْضِ وَأَمَرَ اللَّهُ الْكُوكَبَ الْمُسَمَّى بِالزَّهْرَةِ وَالْمَلَكَ
 الْمُوَكَّلَ بِهِ فَهَبَطَا إِلَى الْأَرْضِ فَجَعَلَ الزَّهْرَةَ فِي صُورَةِ
 امْرَأَةٍ صُورَةِ امْرَأَةٍ وَالْمَلَكُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الزَّهْرَةَ
 اخْتَدَتْ مَنْزِلًا وَرَبَّتَتْ نَفْسَهَا وَدَعَتْهُمَا إِلَى نَفْسِهَا وَنَصَفَ
 الْمَلَكُ نَفْسَهُ فِي مَنْزِلِهَا فِي مِثَالِ صَنِيمٍ فَأَقْبَلَا إِلَى مَنْزِلِهَا
 وَدَعَاَهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَشْرَبَا خَمْرًا فَقَالَا
 لَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ عَلَيْهِمَا فَشَرَبَا ثُمَّ دَعَاَهَا
 إِلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ بَقِيَتْ خَصْلَةٌ لِسْتُ أُمَكُّكُمَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى
 تَفْعَلَاهَا قَالَا وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: تَسْجُدَانِ لَهُمُ الصَّيِّمُ، فَقَالَا: لَا
 نُشْرِكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: تَفْعَلُ ثُمَّ
 تَسْتَغْفِرُ فَسَجَدَا لِلصَّيِّمِ فَارْتَفَعَتِ الزَّهْرَةُ وَمَلَكَهَا إِلَى

مَوْضِعَهُمَا مِنَ السَّمَاءِ فَعَرَفَا حَيْثُ نَزَلَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَصَابَهُمَا ذَلِكَ
بِسَبَبِ تَغْيِيرِ بَنِي آدَمَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّهْرَةَ كَانَتْ
قَاجِرَةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا وَاقِعَاهَا بَعْدَ أَنْ شَرِبَا الْخَمْرَ
وَقَتْلَا النَّفْسَ وَسَجَدَا لِلصَّخْرَةِ وَعَلِمَاهَا الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ الَّذِي
كَانَا بِهِ يَغْرُجَانِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ الْإِسْمِ
وَعَرَجَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَمَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَيَّرَهَا هَذَا
الْكَوْكَبَ الْمُسَمَّى بِالرَّهْرَةِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَفَتْ هَارُوتَ
وَمَارُوتَ قَبِيحَ مَا فِيهِ وَقَعَا ثُمَّ خَيَّرَهُمَا بَيْنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ أَجَلًا
وَبَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا عَاجِلًا فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا فَجَعَلَهُمَا بَابِلَ
مَكُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمَا يُعْلَمَانِ النَّاسَ
السَّحَرِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ لِيَتَعَلَّمَ السَّحْرَ خَاصَّةً وَتَعَلَّفُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ [البقرة: 102]
الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ إِنَّهُ
عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَكَفَرَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ
جَنَسِ الْمَلَائِكَةِ الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا
أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً [المُذَيِّر: 31] قَالُوا:
فَقَدْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُعَذَّبُونَ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ لَا
يَكُونُونَ إِلَّا مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِيهَا كَمَا قَالَ: أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ

(2/390)

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى أَنْ تَقُولَ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ
قَوْلُهُمْ إِنَّهُمْ اغْتَرَضُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ
الدُّنُوبِ فَتَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ غَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ تَنْبِيهُ اللَّهِ
عَلَى شَيْءٍ كَانَ غَافِلًا عَنْهُ، فَإِنْ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي اللَّهِ فَهُوَ
كَافِرٌ، وَلَا الْإِنْكَارُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلٍ فَعَلَهُ، بَلِ
الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ أُمُورٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَاطِعًا بِحِكْمَةٍ عَنْهُ ثُمَّ رَأَى أَنَّ
ذَلِكَ الْغَيْرَ يَفْعَلُ فِعْلًا لَا يَقِفُ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ فَيَقُولُ
لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا! كَأَنَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ كَمَالِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَيَقُولُ
إِعْطَاءَ هَذِهِ النِّعَمِ لِمَنْ يُفْسِدُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَهْتَدِي
الْعُقُولُ فِيهَا إِلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فَإِذَا كُنْتَ تَفْعَلُهَا وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا
تَفْعَلُهَا إِلَّا لَوَجْهِ دَقِيقٍ وَبَسِيرٍ غَامِضٍ أَنْتَ مُطْلَعٌ عَلَيْهِ فَمَا
أَعْظَمَ حِكْمَتَكَ وَأَجَلَ عِلْمِكَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا كَأَنَّهُ تَعَجَّبُ مِنْ كَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وَإِخَاطَةَ حُكْمَتِهِ بِمَا خَفِيَ عَلَى كُلِّ الْعُقَلَاءِ. وَثَابِتِيهَا: أَنَّ إِيرَادَ
الْإِشْكَالِ طَلَبًا لِلْجَوَابِ غَيْرُ مَحْذُورٍ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا إِلَهَنَا أَنْتَ
الْحَكِيمُ الَّذِي لَا يَفْعَلُ السَّفَهَ الْبَيِّنَةَ وَتَحْنُ تَرَى فِي الْعَرْفِ أَنَّ
تَمْكِينَ السَّيْفِيهِ مِنَ السَّفَهِ سَفَهٌ قَادًا خَلَقْتَ قَوْمًا يُفْسِدُونَ
وَيَقْتُلُونَ وَأَنْتَ مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ خَالَهُمْ كَذَلِكَ خَلَقْتَهُمْ وَمَكَّنْتَهُمْ
وَمَا مَتَّعْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَهَذَا يُوهِمُ السَّفَهَ وَأَنْتَ الْحَكِيمُ
الْمُطْلَقُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَكَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
أَوْرَدُوا هَذَا السُّؤَالَ طَلَبًا لِلْجَوَابِ، وَهَذَا جَوَابُ الْمُعْتَرِزَةِ
قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يُجَوِّزُوا صُدُورَ الْقَبِيحِ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَدْلِ قَالُوا وَالَّذِي
يُوكِّدُ هَذَا الْجَوَابَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَصَافُوا الْفَسَادَ
وَسَفَكَ الدِّمَاءَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ لَا إِلَى الْخَالِقِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
قَالُوا: وَتَحْنُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ لِأَنَّ النَّسِيحَ تَنْزِيهِ
ذَاتِهِ عَنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ وَالتَّقْدِيسَ تَنْزِيهِ أَعْيَالِهِ عَنْ صِفَةِ
الدِّمِّ وَتَعْتَ السَّفَهَ، وَثَابِتِيهَا: أَنَّ الشُّرُورَ وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً
فِي تَرْكِيبِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الْخَيْرَاتِ
الْحَاصِلَةِ فِيهِ وَخَيْرَاتُهَا غَالِبَةٌ عَلَى شُرُورِهَا وَتَرَكَ الْخَيْرَ
الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرُّ كَثِيرٍ فَالْمَلَائِكَةُ ذَكَرُوا تِلْكَ
الشُّرُورَ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
يَعْنِي أَنَّ الْخَيْرَاتِ الْحَاصِلَةَ مِنْ أَجْلِ تَرَائِبِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ
أَكْثَرُ مِنَ الشُّرُورِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي إِيجَادَ مَا
هَذَا شَأْنُهُ لَا تَرْكُهُ وَهَذَا جَوَابُ الْحُكَمَاءِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ سُؤَالَهُمْ
كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِعْظَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْعَبْدَ
الْمُخْلِصَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِمَوْلَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ يَعْصِيهِ.
وَحَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ:

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا مَسْأَلَةٌ مِنْهُمْ/ أَنْ يَجْعَلَ الْأَرْضَ أَوْ
بَعْضَهَا لَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا:
يَا إِلَهَنَا اجْعَلِ الْأَرْضَ لَنَا لَا لَهُمْ كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا [الْأَعْرَافُ: 155] وَالْمَعْنَى لَا
تُهْلِكُنَا فَقَالَ تَعَالَى: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صَلَاحِكُمْ
وَصَلَاحِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَجْعَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ فَبَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ
لَهُمُ السَّمَاءَ خَاصَّةً وَلِهَؤُلَاءِ الْأَرْضَ خَاصَّةً لِعِلْمِهِ بِصَلَاحِ ذَلِكَ
فِي أَدْيَانِهِمْ لِيَرْصِيَ كُلَّ فَرِيقٍ بِمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ. وَسَادِسُهَا:
أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَهُمْ مَعَ هَذَا الْفَسَادِ
وَالْقَتْلِ، وَسَابِعُهَا: قَالَ الْقَفَالُ يُحْتَمَلُ أَنَّ إِلَهَهُ تَعَالَى لَمَّا
أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْعَلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا، أَيْ
سَتَفْعَلُ ذَلِكَ فَهُوَ إِجَابٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِسْتِفْهَامِ قَالَ جَرِيرٌ:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ... وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ يُطَوْنَ رَاحِ
 أَيُّ أَنْتُمْ كَذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ اسْتِغْفَامًا لَمْ يَكُنْ مَذْحًا، ثُمَّ قَالَتْ
 الْمَلَائِكَةُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَخُنُّ مَعَ هَذَا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ
 لِمَا أَنَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ وَالْحِكْمَةَ فَلَمَّا قَالُوا
 ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ كَأَنَّهُ قَالَ
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ نِعَمَ مَا فَعَلْتُمْ حَيْثُ لَمْ تَجْعَلُوا ذَلِكَ قَادِحًا فِي
 حِكْمَتِي فَإِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(2/391)

فَأَنْتُمْ عَلِمْتُمْ ظَاهِرَهُمْ وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْقَتْلُ وَمَا عَلِمْتُمْ
 بَاطِنَهُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ ظَاهِرَهُمْ وَبَاطِنَهُمْ فَأَعْلَمُ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ
 أَسْرَارًا خَفِيَّةً وَحِكْمًا بَالِغَةً تَقْتَضِي خَلْقَهُمْ وَإِجَادَهُمْ. أَمَّا
 الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بَنِي آدَمَ بِمَا لَا يَتَّبِعِي وَهُوَ
 الْغَيْبَةُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَلَّ الْإِشْكَالِ فِي خَلْقِ بَنِي آدَمَ
 إِقْدَامُهُمْ عَلَى الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ، وَمَنْ أَرَادَ إِيْرَادَ السُّؤَالِ وَجَبَ
 أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَحَلِّ الْإِشْكَالِ لَا لِغَيْرِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرُوا مِنْ
 بَنِي آدَمَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَمَا ذَكَرُوا مِنْهُنَّ عِبَادَتَهُمْ وَتَوْحِيدَهُمْ
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحَلَّ الْإِشْكَالِ. أَمَّا الْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ
 مَذَّحُوا أَنْفُسَهُمْ وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْعُجْبَ وَتَرْكِيَةَ النَّفْسِ.
 فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَذْحَ النَّفْسِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ:
 وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الصَّحَى:

11] وَأَيْضًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
 وَتُقَدِّسُ لَكَ لَيْسَ الْمُرَادُ مَذْحَ النَّفْسِ، بَلِ الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ
 هَذَا السُّؤَالَ مَا أَوْرَدَنَاهُ لِنَقْدَحَ بِهِ فِي حِكْمَتِكَ يَا رَبِّ فَإِنَّا
 نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُعْتَرِفُ لَكَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ فَكَانَ الْغَرَضُ
 مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّهُمْ مَا أَوْرَدُوا السُّؤَالَ لِلطَّغْنِ فِي الْحِكْمَةِ
 وَالْإِلَهِيَّةِ. بَلْ لِيَطْلُبَ وَجْهَ الْحِكْمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَمَّا
 الْوَجْهَ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا يُشْبِهُ
 الْإِعْتِدَارَ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ الذَّنْبِ، فَلَمَّا نَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ الْأُولَى
 لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ لَا يُورَدُوا ذَلِكَ السُّؤَالَ، فَلَمَّا تَرَكُوا هَذَا الْأُولَى
 كَانَ ذَلِكَ الْإِعْتِدَارُ اعْتِدَارًا مِنْ تَرْكِ الْأُولَى فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ [الْأَنْبِيَاءُ: 27] فَهَذَا
 السُّؤَالَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانُوا مَادُونِينَ
 فِي هَذَا السُّؤَالِ فَكَيْفَ اعْتَدَرُوا عَنْهُ؟ قُلْنَا الْعَامُّ قَدْ يَتَطَرَّقُ
 إِلَيْهِ التَّخْصِصُ. أَمَّا الْوَجْهَ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ إِخْبَارَ الْمَلَائِكَةِ
 عَنِ الْفَسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، إِذَا أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عَنِ الْوَحْيِ

أَوْ قَالُوهُ اسْتَيْبَاطًا وَطَنًا، قُلْنَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ ظَنًّا ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيِّ أَنََّّهُمْ قَاسِبُوهُ/ عَلَى حَالِ الْجَنِّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ. الثَّانِي: أَنََّّهُمْ عَرَفُوا خَلْقَتَهُ وَعَرَفُوا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَتَرَكَّبَ فِيهِ الشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ فَيَتَوَلَّدَ الْفَسَادُ عَنِ الشَّهْوَةِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ عَنِ الْعَصَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا رَبَّنَا وَمَا يَكُونُ ذَلِكَ خَلِيفَةً؟ قَالَ يَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَتَحَسَّدُونَ وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا: رَبَّنَا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ أَعْلَمَ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلْقٌ عَظِيمٌ أَفْسِدُوا فِيهَا وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ. وَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ خَافَتِ الْمَلَائِكَةُ خَوْفًا شَدِيدًا فَقَالُوا:

رَبَّنَا لِمَنْ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّارَ؟ قَالَ لِمَنْ عَصَانِي مِنْ خَلْقِي وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ خَلْقٌ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَلْقٌ الْبُتَّةُ فَلَمَّا قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً عَرَفُوا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَظْهَرُ مِنْهُمْ. وَرَابِعُهَا: لَمَّا كَتَبَ الْقَلَمُ فِي اللُّوحِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَعَلَّهُمْ طَالَعُوا اللُّوحَ فَعَرَفُوا ذَلِكَ. وَخَامِسُهَا: إِذَا كَانَ مَعْنَى الْخَلِيفَةِ مَنْ يَكُونُ تَائِبًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَالِاخْتِجَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي إِنْمَا يَكُونُ عِنْدَ النَّازِعِ وَالنَّظَّالِمِ كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ وُجُودِ الْخَلِيفَةِ إِخْبَارًا عَنْ وُقُوعِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ هَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُجَرَّدِ الظَّنِّ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْغَيْرِ يَمَّا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيهِ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ فِي الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ. أَمَّا الْوَجْهُ السَّادِسُ: هُوَ الْإِخْبَارُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَهِيَ مِنْ بَابِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَلَا تُعَارِضُ الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَالْجَوَابُ عَنْهَا أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الْقِصَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُمَا لَوْ
 ابْتَلَيْتُكُمَا بِمَا ابْتَلَيْتُ بِهِ بَنِي آدَمَ لَعَصَيْتُمَانِي فَقَالَا لَوْ فَعَلْتَ
 ذَلِكَ بِنَا يَا رَبِّ لَمَا عَصَيْنَاكَ، وَهَذَا مِنْهُمْ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَتَجْهِيلٌ لَهُ وَذَلِكَ مِنْ صَرِيحِ الْكُفْرِ، وَالْحَشْوِيَّةُ سَلَمُوا أَنَّهُمَا
 كَانَا قَبْلَ الْهُبُوطِ إِلَى الْأَرْضِ مَعْصُومَيْنِ، وَثَانِيهَا: فِي الْقِصَّةِ
 أَنَّهُمَا خُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ قَاسِدٌ بَلْ
 كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُخَيَّرَا بَيْنَ التَّوْبَةِ وَبَيْنَ الْعَذَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى
 خَيْرٌ بَيْنَهُمَا مِنْ أَشْرِكٍ بِهِ طُولَ عَمَرِهِ وَبَالَعَ فِي إِذَاءِ أَنْبِيَائِهِ.
 وَثَانِيهَا: فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمَا يُعْلَمَانِ السَّحَرَ خَالَ كَوْنُهُمَا مُعَذِّبَيْنِ
 وَيَدْعُوَانِ إِلَيْهِ وَهُمَا مُعَاقَبَانِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
 الْمَرْأَةَ الْقَاجِرَةَ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنَّهَا لَمَّا فَجَرَتْ صَعِدَتْ إِلَى
 السَّمَاءِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَوَكْبًا مُضِيئًا وَعَظَمَ قُدْرَةَ بَحِثِ
 أَفْسِمَ بِهِ حَيْثُ قَالَ: فَلَا أَفْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ
 [التَّكْوِيرُ: 15] فَهَذِهِ الْقِصَّةُ قِصَّةُ رَكِيكَةٍ يَشْهَدُ كُلُّ عَقْلٍ
 سَلِيمٍ بِنَهَايَةِ رَكَكِيَّتِهَا، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي تَعْلِيمِ السَّحَرِ فَسَيَأْتِي
 فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: فَسَتَتَكَلَّمُ فِي بَيَانِ أَنَّ إِبْلِيسَ مَا كَانَ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا
 مَلَائِكَةً [الْمُذِيرُ: 31] فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مُعَذِّبِينَ فِي
 النَّارِ وَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 39]
 لَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كَوْنِهِمْ مُعَذِّبِينَ بِالنَّارِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْآيَةِ
 بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَقَوْلُهُ: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ
 النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً يُرِيدُ بِهِ جَزَاةَ النَّارِ وَالْمُتَصَرِّفِينَ فِيهَا
 وَالْمُذِيرِينَ لِأَمْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَلْ هُمْ قَادِرُونَ
 عَلَى الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفَلَّاسِفَةِ
 وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَرِ: إِنَّهُمْ خَيْرَاتٌ مَحْضٌ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ الْبَتَّةَ
 عَلَى الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ
 الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ
 بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ مَعْصِيَةً أَوْ تَرْكَ الْأَوَّلَى وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَالِمَقْصُودُ
 حَاصِلُ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ
 دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 29] وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ
 مَرْجُورِينَ مَمْنُوعِينَ وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
 [الأعراف: 206] وَالْمَذْحُ بَتْرُكِ الْإِسْتِكْبَارِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ كَانَ
 قَادِرًا عَلَى فِعْلِ الْإِسْتِكْبَارِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ

عَلَى تَرْكِ الْخَيْرَاتِ لَمَّا كَانُوا مَمْدُوحِينَ بِفِعْلِهَا لِأَنَّ الْمَلَجَا
إِلَى الشَّيْءِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مَمْدُوحًا
بِفِعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِدَا بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فَقُلْتُ
لَهُ أَلَيْسَ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعَوَظَ وَاجِبَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَمَعْنَى كَوْنِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَلَزَمَ مِنْ تَرْكِهِ إِمَّا
الْجَهْلُ وَإِمَّا الْحَاجَةُ وَهُمَا مُحَالَانِ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ
مُحَالٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّركُ مُحَالًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ
التَّركُ مُحَالًا كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى قَاعِلًا
لِلثَّوَابِ وَالْعَوَظِ وَاجِبٌ وَتَرَكَهُ مُحَالٌ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَمْدُوحٌ
عَلَى فِعْلٍ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ امْتِنَاعَ التَّركِ لَا يَقْدَحُ فِي حُصُولِ
الْمَدْحِ فَانْقَطَعَ وَمَا قَدَّرَ عَلَى الْجَوَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَاقُ فِي وَتَحْنُ لِلْحَالِ كَمَا تَقُولُ أَتُحْسِنُ
إِلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَحَقُّ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّسْبِيحِ تَبْعِيدُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ
السُّوءِ وَكَذَا التَّقْدِيسُ، مِنْ سَبَخَ فِي الْمَاءِ وَقَدَّسَ فِي
الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَأَبْعَدَ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّبْعِيدَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ
التَّبْعِيدُ عَنِ السُّوءِ فَهُوَ التَّسْبِيحُ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّبْعِيدُ عَنِ
الْخَيْرَاتِ فَهُوَ اللَّعْنُ، فَتَقُولُ التَّبْعِيدُ عَنِ السُّوءِ يَدْخُلُ فِيهِ
التَّبْعِيدُ عَنِ السُّوءِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، أَمَّا فِي
الذَّاتِ فَإِنْ لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلإِمْكَانِ فَإِنَّ مَنَعَ

(2/393)

السُّوءِ وَإِمْكَانُهُ هُوَ الْعَدَمُ وَتَفْيُ الْإِمْكَانِ يَسْتَلْزِمُ تَفْيُ
الْكَثْرَةِ، وَتَفْيُهَا يَسْتَلْزِمُ تَفْيُ الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ وَتَفْيُ الصِّدِّ
وَالنَّدَى، وَحُصُولُ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْوُجُوبِ الدَّائِيَّ وَأَمَّا فِي
الصِّفَاتِ فَإِنْ يَكُونُ مُنْتَزِعًا عَنِ الْجَهْلِ فَيَكُونُ مُحِيطًا بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ وَقَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَتَكُونُ صِفَاتُهُ
مُنْتَزِعَةً عَنِ التَّغْيِيرَاتِ، وَأَمَّا فِي الْأَفْعَالِ فَإِنْ لَا تَكُونُ أَفْعَالُهُ
لِحَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ وَأَنْ لَا يَسْتَكْمِلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَا
يَنْقُصَ بِعَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا فَيَكُونُ مُسْتَعْنِيًا عَنْ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ
وَالْمَعْدُومَاتِ مُسْتَوَلِيًا بِالْإِعْدَامِ وَالْإِيجَادِ عَلَى كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ
وَالْمَعْدُومَاتِ، وَقَالَ أَهْلُ التَّذْكِيرِ:
التَّسْبِيحُ جَاءَ بَارَةً فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى / التَّنْزِيهِ وَآخَرَى بِمَعْنَى
التَّعَجُّبِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَجَاءَ عَلَى وَجْهِ: «أ» أَنَا الْمُنْتَزِعُ عَنِ
النَّظِيرِ وَالشَّرِيكِ، هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ «ب» أَنَا الْمَدْبَرُ
لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ «ج» أَنَا
الْمُدَبِّرُ لِكُلِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «د» أَنَا

الْمُنَزَّهُ عَنْ قَوْلِ الظَّالِمِينَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (هـ) أَنَا الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْكُلِّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ «و» أَنَا السُّلْطَانُ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ سِوَايَ فَهُوَ تَحْتَ قَهْرِي وَتَسْخِيرِي فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ «ز» أَنَا الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَالِمُ الْغَيْبِ «ح» أَنَا الْمُنَزَّهُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ سُبْحَانَهُ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ «ط» أَنَا الْمُنَزَّهُ عَنِ وَصْفِهِمْ وَقَوْلِهِمْ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، عَمَّا يَقُولُونَ، عَمَّا يَصِفُونَ، أَمَّا التَّعَجُّبُ فَكَذَلِكَ «أ» أَنَا الَّذِي سَخَّرْتُ الْبَهَائِمَ الْقَوِيَّةَ لِلْبَشَرِ الضَّعِيفِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا «ب» أَنَا الَّذِي خَلَقْتُ الْعَالَمَ وَكُنْتُ مُنَزَّهًا عَنِ التَّعَبِ وَالتَّصَبُّبِ، سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا «ج» أَنَا الَّذِي أَعْلَمُ لَا يَتَّعِلِمُ الْمُعَلِّمِينَ وَلَا يَارْشَادُ الْمُرْشِدِينَ، سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا «د» أَنَا الَّذِي أَرْزِلُ مَعْصِيَةَ سَبْعِينَ سَنَةً بِتَوْبَةِ سَاعَةٍ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَرَدْتُ رِضْوَانَ اللَّهِ فَسَبِّحْ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَإِنْ أَرَدْتُ الْفَرَجَ مِنَ الْبَلَاءِ فَسَبِّحْ لَا إِلَهَ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَإِنْ أَرَدْتُ رِضَا الْحَقِّ فَسَبِّحْ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى، وَإِنْ أَرَدْتُ الْخَلَاصَ مِنَ النَّارِ فَسَبِّحْ، سُبْحَانَكَ فَقِيًّا عَذَابِ النَّارِ، أَيُّهَا الْعَبْدُ وَاظْبُ عَلَى تَسْبِيحِي فَسُبْحَانَ اللَّهِ فَسَبِّحْ وَسَبِّحُوهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ تَسْبِيحِي فَالضَّرَرُ غَائِذُ إِلَيْكَ، لِأَنَّ لِي مَن يُسَبِّحُنِي، وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ [فُصِّلَتْ: 38] وَمِنْهُمْ الْمُقَرَّبُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا [سَبَّأ: 41] وَمِنْهُمْ سَائِرُ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا [الْفُرْقَان: 18] وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ [الْأَنْبِيَاء: 87] وَقَالَ مُوسَى: سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ [الْأَعْرَاف: 143] وَالصَّحَابَةُ يُسَبِّحُونَ فِي قَوْلِهِ:

سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آلْ عِمْرَانَ: 191] وَالْكُلُّ يُسَبِّحُونَ وَمِنْهُمْ الْجَشَرَاتُ وَالْدَّوَابُّ وَالذَّرَّاتُ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاء: 44] وَكَذَا الْحَجَرُ وَالْمَدَرُ وَالرَّمَالُ وَالْجِبَالُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالظُّلُمَاتُ وَالْأَنْوَارُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالرَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْعَنَاصِرُ وَالْأَرْكَانُ وَالْأَرْوَاحُ وَالْأَجْسَامُ عَلَى مَا قَالَ: سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ [الْجَدِيد: 1] ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهَا الْعَبْدُ: أَنَا الْغَنِيُّ عَنْ تَسْبِيحِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى ثَوَابِ هَذَا التَّسْبِيحِ فَقَدْ صَارَ ثَوَابُ هَذِهِ التَّسْبِيحَاتِ صَائِعًا وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ

بِي وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا [ص: 27]
لَكِنِّي أَوْصِلُ ثَوَابَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ لِيَعْرِفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ
اجْتَهَدَ فِي خِدْمَتِي أَجْعَلُ كُلَّ الْعَالَمِ فِي خِدْمَتِهِ. وَالنَّكْتَةُ
الْآخَرَى أَذْكُرُنِي بِالْعُبُودِيَّةِ لِيَتَفَعَّ بِهَ لَا أَنَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعِزَّةِ [الصَّافَاتِ: 180] فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَنِي بِالنَّسِيحِ طَهَّرْتُكَ
عَنِ الْمَعَاصِي وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الْأَحْزَابِ: 42]
أَقْرِضْنِي وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [الْحَدِيدِ: 18] وَإِنْ كُنْتُ
أَبَا الْغَنِيِّ حَتَّى أُرَدَّ الْوَاحِدَ عَلَيْكَ عَشْرَةً مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ
اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ [البقرة: 245] كُنْ مُعِينًا لِي
وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا عَنْ إِعَاتِكَ / وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ

(2/394)

وَالْأَرْضِ
[الْفَتْحِ: 4] وَأَيْضًا فَلَا حَاجَةَ بِي إِلَى الْعَسْكَرِ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ
لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ [مُحَمَّدٍ: 4] لَكِنَّكَ إِذَا نَصَرْتَنِي نَصَرْتُكَ إِنَّ
تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ [مُحَمَّدٍ: 7] كُنْ مُوَاطِبًا عَلَى ذِكْرِي
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [البقرة: 203] وَلَا حَاجَةَ بِي
إِلَى ذِكْرِكَ لِأَنَّ الْكُلَّ يَذْكُرُونِي وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَانِ: 25] لَكِنَّكَ إِذَا
ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتُكَ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ [البقرة: 152] اخدمني
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ لَا لِأَنِّي أحتاجُ إِلَى خِدْمَتِكَ فَإِنِّي أَنَا
الْمَلِكُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آلِ عِمْرَانَ: 189].
وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرَّعْدِ: 15] وَلَكِنْ
أُبْصِرُ إِلَى خِدْمَتِي هَذِهِ الْأَيَّامَ الْقَلِيلَةَ لِنَتَالِ الرَّاحَاتِ
الْكَثِيرَةِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ [الْأَنْعَامِ: 91].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِحَمْدِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
بِحَمْدِكَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيُّ نُسْبَحُ لَكَ حَامِدِينَ لَكَ
وَمُتَلَبِّسِينَ بِحَمْدِكَ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَا إِذَا
سَبَّحْتُكَ فَتَحَمْدُكَ سُبْحَاتِكَ يَغْنِي لَيْسَ تَسْبِيحُنَا تَسْبِيحًا مِنْ
غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ بَلْ تَسْتَحِقُّ بِحَمْدِكَ وَجَلَالِكَ هَذَا التَّسْبِيحَ
الثَّانِي: أَنَا نُسَبِّحُكَ بِحَمْدِكَ فَإِنَّهُ لَوْ لَا إِنْعَامُكَ عَلَيْنَا بِالتَّوْفِيقِ
لَمْ تَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا
قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْدِرُ أَنْ أَشْكُرَكَ وَأَيَّا لَا
أَصِلُ إِلَى شُكْرِ نِعْمَتِكَ إِلَّا بِنِعْمَتِكَ إِلَّا بِنِعْمَتِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ
تَعَالَى إِلَيْهِ: «الآنَ قَدْ شَكَرْتَنِي حَيْثُ عَرَفْتَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مِنِّي»

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا التَّسْبِيحِ
فَرَوَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ دَخَلَ بِالْعَدَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أُنْتُ
وَأُمِّي: أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ
لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَمَرٌ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْمُتَافِقِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنْتَ جَالِسٌ لَا تُصَلِّي
فَقَالَ لَهُ امْضُ إِلَى عَمَلِكَ إِنْ كَانَ لَكَ عَمَلٌ، فَقَالَ مَا أَظُنُّ
إِلَّا سَيَمُرُّ بِكَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْكَ قَمَرٌ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ يَا فَلَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ
مِثْلَهَا فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِي ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
مَرَرْتُ أَنْفًا عَلَى فَلَانٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَقُلْتُ لَهُ:
يَبِيَّ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَقَالَ لِي مَرُّ إِلَى عَمَلِكَ فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلَا صَرَبْتَ عُتْقُوهُ، فَقَامَ عُمَرُ مُسْرِعًا
لِيَلْحَقَهُ فَيَقْتُلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عُمَرُ
ارْجِعْ فَإِنَّ عَصَبَكَ عَزٌّ وَرِضَاكَ حُكْمٌ إِنَّ لِلَّهِ فِي السَّمَوَاتِ
مَلَائِكَةً لَهُ غَنَى بِصَلَاتِهِمْ عَنْ صَلَاةِ فَلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا صَلَاتُهُمْ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ سَأَلَكَ عُمَرُ عَنْ صَلَاةِ أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
أَفَرَيْتُهُ مَنِّي السَّلَامَ وَأَحْبِرُهُ بِأَنَّ أَهْلَ سَمَاءِ الدُّنْيَا سُجُودٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ:

سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، وَأَهْلِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ قِيَامٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلِ
السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ رُكُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ، سُبْحَانَ الْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَهَذَا هُوَ تَسْبِيحُ الْمَلَائِكَةِ .
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: تُسَبِّحُ أَيُّ تُصَلِّي وَالتَّسْبِيحُ
هُوَ الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: التَّفْدِيسُ الطَّهِيرُ، وَمِنْهُ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ
ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: تُطَهَّرُ أَيُّ تَصْفَى بِمَا يَلِيقُ
بِكَ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْعِزَّةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُ مُجَاهِدٍ يُطَهَّرُ أَنْفُسَنَا مِنْ
دُنُوبِنَا وَخَطَايَانَا ابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِكَ .
وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ يُطَهَّرُ أَفْعَالَنَا مِنْ دُنُوبِنَا حَتَّى تَكُونَ
خَالِصَةً لَكَ. وَرَابِعُهَا: يُطَهَّرُ قُلُوبُنَا عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى غَيْرِكَ

جئني تصير مُستغرقة في أنوار معرفتك قالت المُعترلة هذه الآية تدل على العدل من وجوه: أحدها:

(2/395)

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31)

قَوْلُهُمْ: وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ أَصَافُوا هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا جَسُنَ التَّمَدُّحُ بِذَلِكَ وَلَا قُضِلَ لِدَلِّكَ عَلَى سَفَكِ الدَّمَاءِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَأْنِيهَا: لَوْ كَانَ الْفَسَادُ وَالْقَتْلُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مَا لِكَ أَفَعَلَ مَا أَشَاءُ. وَتَأْنِيهَا: أَنْ قَوْلُهُ: أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ يَقْتَضِي التَّبَرِّيَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ لَكِنَّ التَّبَرِّيَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ مُجَالٍ وَرَائِعُهَا: إِذَا كَانَ لَا فَاحِشَةً وَلَا فُبْحَ وَلَا جَوْرَ وَلَا ظُلْمَ وَلَا فَسَادَ إِلَّا بِصُنْعِهِ وَخَلْقِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّنْزِيهُ وَالتَّقْدِيسُ؟ وَخَامِسُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِلْكَفْرِ لَكَانَ خَلْقُهُمْ لِدَلِّكَ الْكَفْرَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ نَعَمْ خَلَقَهُمْ لِيُفْسِدُوا وَلِيَقْتُلُوا. فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِهِذَا الْجَوَابِ سَقَطَ هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَسَادِسُهَا: لَوْ كَانَ الْفَسَادُ وَالْقَتْلُ، مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْوَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ وَكَمَا لَا يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَكَذَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُعَارَضَةِ بِمَسْأَلَةِ الدَّاعِي وَالْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرُوهُ قُلْنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السُّؤَالَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلتَّعَجُّبِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ جَوَابًا لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ تَعَالَى لَا تَتَعَجَّبُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُفْسِدُ وَيَقْتُلُ فَإِنِّي أَعْلَمُ مَعَ هَذَا بِأَنَّ فِيهِمْ جَمْعًا مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لِلْعَمِّ فَيَكُونُ الْجَوَابُ لَا تَعْتَمُوا بِسَبَبِ وَجُودِ الْمُفْسِدِينَ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ فِيهِمْ جَمْعًا مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ لِأَبَرَّةٍ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ طَلِبُ الْحِكْمَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ مَصْلَحَتَكُمْ فِيهِ أَنْ تَعْرِفُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ. بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ مَفْسَدَةً لَكُمْ وَرَائِعُهَا: أَنَّهُ التَّمَاسُّ لِأَنَّ يَتْرَكُهُمْ فِي الْأَرْضِ

وَجَوَابُهُ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ مَصْلَحَتَكُمْ أَنْ تَكُونُوا فِي السَّمَاءِ لَا فِي الْأَرْضِ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ تَعَالَى: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَهُوَ أَنَّ مَعَكُمْ إِبْلِيسَ وَأَنَّ فِي قَلْبِهِ حَسَدًا وَكِبْرًا وَنِفَاقًا. وَوَجْهٌ سَادِسٌ: وَهُوَ أَنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّكُمْ لَمَّا وَصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْمَدَائِحِ فَقَدْ اسْتَعْظَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَكَأَنَّكُمْ أَنْتُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي تَسْبِيحِ أَنْفُسِكُمْ لَا فِي تَسْبِيحِي وَلَكِنْ اصْبِرُوا حَتَّى يَظْهَرَ الْبَشَرُ فَيَتَصَرَّغُونَ إِلَى اللَّهِ يَقُولُهُمْ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافِ: 44] وَيَقُولُهُ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي [الشُّعَرَاءِ: 82] وَيَقُولُهُ: وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [النمل: 19].

[سورة البقرة (2): آية 31]
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31)
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا سَأَلُوا عَنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ آدَمَ وَدُرَرَتِهِ وَإِسْكَانِهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَهُمْ بَيِّنَاتًا وَأَنْ يَفْضَلَ لَهُمْ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ فَضْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُمْ، وَذَلِكَ بَأَنَّ عِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُظْهَرَ بِذَلِكَ كَمَالَ فَضْلِهِ وَفُضُورَهُمْ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ فَيَتَأَكَّدَ ذَلِكَ الْجَوَابُ الْإِجْمَالِيُّ بِهَذَا الْجَوَابِ التَّفْصِيلِيِّ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَالْجُبَّائِيُّ وَالْكَعْبِيُّ: اللُّغَاتُ كُلُّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ. بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ عِلْمًا

(2/396)

ضَرُورِيًّا بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ وَتِلْكَ الْمَعَانِي، وَبِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَافَ مَوْضُوعَةٌ لِتِلْكَ الْمَعَانِي. وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَالْكَلامُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالًا وَجَوَابًا ذَكَرْتَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِمِ لُغَةٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ وَاجْتِيجَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ مَسْبُوقًا بِالِاصْطِلَاحِ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ لِلْعَاقِلِ

أَوْ لِعَبْرِ الْعَاقِلِ، لَا جَائِزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَاقِلِ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ
الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَحَّ ذَلِكَ اللَّفْظُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى
لَصَارَتْ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُومَةً بِالصَّرُورَةِ مَعَ أَنَّ ذَاتَهُ
مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِدْلَالِ وَذَلِكَ مُحَالٌ وَلَا جَائِزُ أَنْ يَحْصُلَ لِعَبْرِ
الْعَاقِلِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِذِهِ اللَّغَاتِ
مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ الْعَجِيبَةِ لِعَبْرِ الْعَاقِلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ
بِالتَّوْقِيفِ قَاسِدٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبَ الْمَلَائِكَةِ وَذَلِكَ
يُوجِبُ تَقَدُّمَ لَعْنَةٍ عَلَى ذَلِكَ التَّكَلُّمِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَّمَ
آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا يَفْتَضِي إِصَافَةَ التَّعْلِيمِ إِلَى الْأَسْمَاءِ. وَذَلِكَ
يَفْتَضِي فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ أَسْمَاءً قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ اللَّغَاتُ حَاصِلَةً قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَخَدَّى الْمَلَائِكَةَ بِعِلْمِ
الْأَسْمَاءِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ كَوْنَهُ صَادِقًا فِي تَعْيِينِ تِلْكَ
الْأَسْمَاءِ لِتِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِصَدْقِهِ،
وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَضَعُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ لِتِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ
مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيمِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: لِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ يَخْلُقُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيُّ بَأَنٍّ وَاضِعًا وَضَعَ هَذِهِ
الْأَسْمَاءَ لِهَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَنْ ذَلِكَ الْوَاضِعُ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى أَوْ النَّاسُ؟ وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزِمُ أَنْ تَصِيرَ الصِّفَةُ
مَعْلُومَةً بِالصَّرُورَةِ خَالِ كَوْنِ الذَّاتِ مَعْلُومَةً بِالذَّلِيلِ. سَلِمْنَا
أَنَّهُ تَعَالَى/ مَا خَلَقَ هَذَا الْعِلْمَ فِي الْعَاقِلِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي غَيْرِ الْعَاقِلِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَى
الِاسْتِعْبَادِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُسْتَبْعَدٌ. وَعَنِ الثَّانِي: لِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ خَاطِبَ الْمَلَائِكَةِ بِطَرِيقٍ آخَرَ بِالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا. وَعَنِ
الثَّلَاثِ: لَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَ تِلْكَ الْأَلْفَافِ لِتِلْكَ
الْمَعَانِي سَابِقَةً عَلَى التَّعْلِيمِ فَكَفَى ذَلِكَ فِي إِصَافَةِ التَّعْلِيمِ
إِلَى الْأَسْمَاءِ، وَعَنِ الرَّابِعِ: مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ قَوْلَهُ: وَعَلَّمَ آدَمَ
الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا أَيْ عِلْمَهُ صِفَاتِ الْأَشْيَاءِ وَنُعُوتَهَا وَخَوَاصُّهَا
وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِسْمَ اشْتِقَاقُهُ إِمَّا مِنَ السِّمَةِ أَوْ مِنَ
السُّمُوِّ، فَإِنْ كَانَ مِنَ السِّمَةِ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْعَلَامَةُ وَصِفَاتُ
الْأَشْيَاءِ وَنُعُوتُهَا وَخَوَاصُّهَا دَالَّةٌ عَلَى مَا هِيَ بِهَا، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ السَّمَاءِ: الصِّفَاتُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السُّمُوِّ فَكَذَلِكَ
لِأَنَّ دَلِيلَ الشَّيْءِ كَالْمُرْتَفِعِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّ الْعِلْمَ
بِالدَّلِيلِ حَاصِلٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْمَذْلُولِ، فَكَانَ الدَّلِيلُ أَسْمَى فِي
الْحَقِيقَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ

الإيتم الصِّفَةُ، بَقِيَ أَنَّ أَهْلَ النَّحْوِ خَصَّصُوا لَفْظَ الْإِسْمِ
بِالْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ عُزْفٌ حَادِثٌ لَا اِغْتِبَارَ بِهِ،
وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مُمَكِّنٌ يَحْسِبُ اللَّغَةَ وَجِبَ أَنْ
يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ لَا غَيْرُهُ، لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي
مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْفَضِيلَةِ فِي مَعْرِفَةِ
أَسْمَائِهَا، وَحَمَلُ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ لِإِظْهَارِ الْفَضِيلَةِ عَلَى مَا
يُوجِبُ مَزِيدَ الْفَضِيلَةِ، أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَتَانِيهَا: أَنَّ التَّحْدِيَّ إِنَّمَا يَجُوزُ وَيَحْسُنُ بِمَا يَتِمَكَّنُ السَّامِعُ مِنْ
مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ وَالْفَصَاحَةِ،
يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ لَهُ غَيْرُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِي: أَنْتَ بِكَلَامٍ
مِثْلِ كَلَامِي فِي الْفَصَاحَةِ، أَمَّا الْعَرَبِيُّ فَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ
يَقُولَ لِلزَّنَجِيِّ فِي مَعْرِضِ التَّحْدِي: تَكَلِّمْ بِلُغَتِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْعَقْلَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ الْبَتَّةَ: بَلْ ذَلِكَ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعْلِيمِ، فَإِنْ حَصَلَ التَّعْلِيمُ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ

(2/397)

وَالَا فَلَا، أَمَّا الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، فَالْعَقْلُ مُتِمَكِّنٌ مِنْ
تَحْصِيلِهِ فَصَحَّ وُقُوعُ التَّحْدِي فِيهِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ
الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ أَسْمَاءَ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَجْنَاسِ
الْمُخْدَنَاتِ مِنْ جَمِيعِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَلَدُ
آدَمَ الْيَوْمَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ
وَلَدُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِذِهِ اللُّغَاتِ فَلَمَّا مَاتَ آدَمُ
وَتَفَرَّقَ وَلَدُهُ فِي بُيُوتِ النَّوَاحِي الْعَالَمِ تَكَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِلُغَةٍ
مُغَيَّبَةٍ مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللِّسَانُ، فَلَمَّا طَالَتِ
الْمُدَّةُ وَمَاتَ مِنْهُمْ قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ نَسُوا سَائِرَ اللُّغَاتِ، فَهَذَا
هُوَ السَّبَبُ فِي تَغْيِيرِ الْأَلْسِنَةِ فِي وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ
أَهْلُ الْمَعَانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ
إِضْمَارِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَعَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ
الْمُسَمَّيَاتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَعَلَّمَ آدَمَ مَسْمِيَّاتِ
الْأَسْمَاءِ، قَالُوا لَكِنْ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ:
أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ
وَلَمْ يَقُلْ أَنْبِئُونِي بِهِؤُلَاءِ وَأَنْبَأَهُمْ بِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَمَّا عَلَّمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ جَمِيعِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَكَانَ فِي الْمُسَمَّيَاتِ مَا
لَا يَكُونُ عَاقِلًا، فَلِمَ قَالَ عَرَضَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ عَرَضَهَا؟ قُلْنَا لِأَنَّهُ
لَمَّا كَانَ فِي جُمْلَتِهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَهُمْ الْعُقَلَاءُ،
فَغَلَبَ الْأَكْمَلُ، لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِتَغْلِيْبِ الْكَامِلِ عَلَى

النَّاقِصِ كُلَّمَا عَلَّبُوا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُنَبِّئُكُمْ
 بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ عَلَى جَوَارِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى إِنَّمَا ابْتِئَابُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِعَجْزِهِمْ عَلَى سَبِيلِ
 التَّبَكُّيْتِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّ مَا ظَهَرَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مِنْ عِلْمِهِ بِالْأَسْمَاءِ مُعْجَزَةٌ دَالَّةٌ عَلَى بُنُوْتِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى حَوَاءَ
 وَلَا يَتَعَدَّى أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَبْعُوثًا إِلَى مَنْ تَوَجَّهَ التَّحْدِي إِلَيْهِمْ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا رُسُلًا فَقَدْ يَجُوزُ الْإِرْسَالُ
 إِلَى الرَّسُولِ كِبَعَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حُصُولَ ذَلِكَ الْعِلْمَ لَهُ تَاقِصٌ لِلْعَادَةِ
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مُعْجَزًا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ
 رَسُولًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَا تُسَلِّمْ أَنْ ذَلِكَ
 الْعِلْمَ تَاقِصٌ لِلْعَادَةِ لِأَنَّهُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ لِمَنْ عِلْمُهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَعَدَمُ حُصُولِهِ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ اللَّهُ لَيْسَ بِتَاقِصٍ لِلْعَادَةِ.
 وَأَيْضًا قَائِمًا أَنْ يُقَالَ: الْمَلَائِكَةُ عَلِمُوا كَوْنَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ
 مَوْضُوعَةً لِتِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ أَوْ مَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ
 فَقَدْ قَدَّرُوا عَلَى أَنْ يَذْكُرُوا أَسْمَاءَ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ فَحَيْثُ
 تَحْصُلُ الْمُعَارَضَةُ وَلَا تَظْهَرُ الْمَرِيَّةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا
 ذَلِكَ فَكَيْفَ عَرَفُوا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ
 كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَافِ اسْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
 الْمُسَمَّيَاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ دَفْعَ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: رُبَّمَا كَانَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ لُغَةٌ مِنْ
 هَذِهِ اللُّغَاتِ. وَكَانَ كُلُّ صِنْفٍ جَاهِلًا بِلُغَةِ الصَّنْفِ الْآخَرِ ثُمَّ إِنَّ
 جَمِيعَ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ حَصَرُوا وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ
 عَلَيْهِمْ جَمِيعَ تِلْكَ اللُّغَاتِ بِأَسْرَها فَعَرَفَ كُلَّ صِنْفٍ بِإِصَابَتِهِ
 فِي تِلْكَ اللُّغَةِ خَاصَّةً فَعَرَفُوا بِهَذَا الطَّرِيقِ صِدْقَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ
 بِأَسْرِهِمْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ تِلْكَ اللُّغَاتِ بِأَسْرَها فَكَانَ ذَلِكَ
 مُعْجَزًا. الثَّانِي: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى عَرَفَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 سَمِعُوا مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ مَا ابْتَدَلُوا بِهِ
 عَلَى صِدْقِ آدَمَ فَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ
 عَرَفُوا صِدْقَهُ فِيهَا فَعَرَفُوا كَوْنَهُ مُعْجَزًا، سَلَمْنَا أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ
 فِعْلُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
 الْكَرَامَاتِ أَوْ مِنْ بَابِ الْإِرْهَاصِ وَهُمَا عِنْدَنَا جَائِزَا وَحَيْثُ
 يَصِيرُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرَعًا عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا

وَاجْتَنَّبَ مَنْ قَطَعَ بَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ

(2/398)

نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَكَانَ قَدْ صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ بَعْدَ
النُّبُوَّةِ. وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِأَنَّ صُدُورَ الرَّلَّةِ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَتِلْكَ الرَّلَّةُ مِنْ بَابِ الْكَبَائِرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي
شَرْحُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَبِيرَةِ يُوجِبُ
اسْتِحْقَاقَ الطَّرْدِ وَالتَّخْفِيرِ وَاللُّغْنِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ
جَائِزٍ فَجَبِبُ أَنْ يُقَالَ وَقَعَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ. وَثَانِيهَا:
لَوْ كَانَ رَسُولًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْعُوثًا إِلَى
أَحَدٍ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَحَدٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَبْعُوثًا إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ
الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ
الْإِدُونِ رَسُولًا إِلَى الْأَشْرَفِ لِأَنَّ الرُّسُولَ وَالْأُمَّةَ تَتَّبِعُ، وَجَعْلُ
الْإِدُونِ مَتَّبِعَ الْأَشْرَفِ خِلَافُ الْأَصْلِ وَأَيْضًا قَالِمَرُءٌ إِلَى قَبُولِ
الْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْكَنُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ
جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الأنعام: 9] وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ
مَبْعُوثًا إِلَى الْبَشَرِ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ إِلَّا
خَوَاءً، وَإِنَّ خَوَاءَ إِيْمَا عَرَفَتْ التَّكْلِيفَ لَا بِوَاسِطَةِ آدَمَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى:

وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ [الأعراف: 19] يَتَافَهُمَا بِهِذَا
التَّكْلِيفِ وَمَا جَعَلَ آدَمَ وَابِطَةً وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَبْعُوثًا إِلَى
الْجِنِّ لِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي السَّمَاءِ أَحَدٌ مِنَ الْجِنِّ وَلَا جَائِزَ أَيْضًا
أَنْ يَكُونَ مَبْعُوثًا إِلَى أَحَدٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَعْلِهِ رَسُولًا
الْبَلِغُ فَحَيْثُ لَا مَبْلَغَ لَمْ يَكُنْ فِي جَعْلِهِ رَسُولًا قَائِدَهُ وَهَذَا
الْوَجْهُ لَيْسَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ اجْتَبَاهُ
رَبُّهُ [طه: 122] فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اجْتَبَاهُ
بَعْدَ الرَّلَّةِ فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَبْلَ الرَّلَّةِ مَا كَانَ مُجْتَبَى، وَإِذَا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ مُجْتَبَى وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ رَسُولًا لِأَنَّ
الرِّسَالَةَ وَالِاجْتِبَاءَ مُتِلَازِمَانِ لِأَنَّ الْاجْتِبَاءَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا
التَّخْصِصُ بِأَنْوَاعِ التَّشْرِيفَاتِ وَكُلُّ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ رَسُولًا فَقَدْ
خَصَّهُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124].
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكِّرُوا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

وَجُوهًا: أَحَدَهَا: مَعْنَاهُ أَعْلَمُونِي أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ
تَكُونُونَ صَادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْإِعْلَامِ. وَثَانِيهَا: مَعْنَاهُ أَخْبِرُونِي
وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًّا وَصِدْقًا فَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّوَكُّيدُ لِمَا
يَبْهَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُصُورِ وَالْعُجْزِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ فِي
أَنْفُسِهِمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمْ إِنْ أَخْبَرُوا لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ وَلَا لَهُمْ
إِلَيْهِ سَبِيلٌ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِمْ. وَثَالِثُهَا: إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ فِي قَوْلِكُمْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْخَلْقُ إِلَّا وَأَنْتُمْ
تَصْلَحُونَ وَتَقُومُونَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: لَا
وَرَابِعُهَا: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قَوْلِكُمْ أَنِّي لَمْ أَخْلُقْ خَلْقًا إِلَّا
كُنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ فَأَخْبِرُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ
سُبْحَانَهُ مَا أَظْهَرَ كَمَالَ حِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا
بِأَنَّهُ أَظْهَرَ عِلْمُهُ قَلْبُ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ وَجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ
أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ إِظْهَارُ فَضْلِهِ بِذَلِكَ
الشَّيْءِ. لَا بِالْعِلْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَالْمَقُولُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَوُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْعِلْمَ بِالْحِكْمَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
عَظَّمَ أَمْرَ الْحِكْمَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْعِلْمِ، بَيَانُ
أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الْعِلْمَ بِالْحِكْمَةِ مَا يُرْوَى عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُ
قَالَ: تَفْسِيرُ الْحِكْمَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا:
مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ [الْبَقَرَةِ: 231] يَغْنِي مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ وَفِي النَّسَاءِ:
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [النَّسَاءِ: 113] يَغْنِي الْمَوَاعِظُ وَمِثْلُهَا فِي آلِ عِمْرَانَ.

وَثَانِيهَا:
الْحِكْمَةُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ وَالْعِلْمُ قَوْلُهُ تَعَالَى / وَآتَيْنَاهُ الْجُحْمَ
صَبِيًّا [مَرْيَمَ: 12] وَفِي لُقْمَانَ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ
[لُقْمَانَ: 12] يَغْنِي الْفَهْمُ وَالْعِلْمُ وَفِي الْأَنْعَامِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ [الْأَنْعَامِ: 89]

(2/399)

وَثَالِثُهَا: الْحِكْمَةُ بِمَعْنَى النُّبُوَّةِ فِي [النَّسَاءِ: 54] فَقَدْ آتَيْنَا آلَ
إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، يَعْنِي النُّبُوَّةَ وَفِي [ص: 20]
وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ يَعْنِي النُّبُوَّةَ وَفِي [الْبَقَرَةِ: 251] وَأَنَّهُ
اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحِكْمَةُ، وَرَابِعُهَا: الْقُرْآنُ فِي النَّحْلِ ادْعُ إِلَى
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [النَّحْلِ: 125] وَفِي الْبَقَرَةِ: وَمَنْ يُؤْتَ

الْحِكْمَةُ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [الْبَقَرَةُ: 269] وَجَمِيعُ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ ثُمَّ يَتَفَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 مَا أَعْطَى مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْقَلِيلَ قَالَ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
 قَلِيلًا [الْإِسْرَاءِ: 85] وَسَمِيَ الدُّنْيَا بِاسْمِهَا قَلِيلًا قُلْ مَتَاعُ
 الدُّنْيَا قَلِيلٌ [النِّسَاءِ: 77] فَمَا سَمَاهُ قَلِيلًا لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُذَرَ
 كَمِّيَّتُهُ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا سَمَاهُ كَثِيرًا. ثُمَّ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ عَلَى
 قِلَّةِ الدُّنْيَا وَكَثْرَةِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الدُّنْيَا مُتَنَاهِي الْقَدْرِ مُتَنَاهِي
 الْعَدَدِ مُتَنَاهِي الْمُدَّةِ. وَالْعِلْمُ لَا نِهَايَةَ لِقَدْرِهِ، وَعَدَدِهِ وَمُدَّتِهِ
 وَلَا لِلِسَعَادَاتِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يُتَبَهَّكُ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ.
 الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
 يَعْلَمُونَ [الزُّمَرِ: 9] وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ سَبْعِ نَقَرٍ فِي كِتَابِهِ فَرَّقَ
 بَيْنَ الْحَبِيثِ وَالطَّيِّبِ فَقَالَ: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ
 [الْمَائِدَةِ: 100] يَغْنِي الْحَلَالَ وَالْجَرَامَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْمَى
 وَالْبَصِيرِ فَقَالَ: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ [الْأَنْعَامِ:
 50] وَفَرَّقَ بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ: أَمْ هَلْ تَسْتَوِي
 الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ [الرَّعْدِ: 16] وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبَيْنَ
 الظِّلِّ وَالْحَرُورِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ كُلَّ ذَلِكَ مَاخُودًا مِنَ
 الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ.
 الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ [النِّسَاءِ: 59] وَالْمُرَادُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الْعُلَمَاءُ فِي
 أَصَحِّ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ الْمُلُوكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَلَا
 يَنْعَكِسُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ قَائِمَةً تَعَالَى ذَكَرَ الْعَالِمِ
 فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: شَهِدَ اللَّهُ
 أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: 18] ،
 وَقَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ثُمَّ
 إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَأْدُ فِي الْإِكْرَامِ فَجَعَلَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ
 الْأُولَى فِي آيَتَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
 وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: 7] وَقَالَ:
 قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ
 [الرَّعْدِ: 43] الرَّابِعُ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
 أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [الْمُجَادَلَةِ: 11] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
 الدَّرَجَاتِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ. أَوَّلُهَا: لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ يَدْرِ قَالَ:
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الْأَنْفَالِ: 2]
 إِلَى قَوْلِهِ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الْأَنْفَالِ: 4] وَالثَّانِيَةُ:
 لِلْمُجَاهِدِينَ قَالَ: وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
 [النِّسَاءِ: 95] .
 وَالثَّلَاثَةُ: لِلصَّالِحِينَ قَالَ: وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ

فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى [طه: 75].
الرَّابِعَةُ: لِلْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
فَضَّلَ أَهْلَ بَدْرِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَرَجَاتٍ وَفَضَّلَ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِدَرَجَاتٍ وَفَضَّلَ الصَّالِحِينَ عَلَى
هَؤُلَاءِ بِدَرَجَاتٍ ثُمَّ فَضَّلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ
بِدَرَجَاتٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ النَّاسِ. الْخَامِسُ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28]
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْعُلَمَاءَ فِي كِتَابِهِ بِخَمْسِ مَنَاقِبٍ،
أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آل
عِمْرَانَ: 7] وَثَانِيهَا: التَّوْحِيدُ وَالشَّهَادَةُ شَهِدَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ:
وَأُولُوا الْعِلْمِ

[آل عِمْرَانَ: 18] وَثَالِثُهَا: / الْبُكَاءُ وَبِخْرُوبٍ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ
[الْإِسْرَاءِ: 109]. وَرَابِعُهَا: الْخُشُوعُ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
مِنْ قَبْلِهِ [الْإِسْرَاءِ: 107] الْآيَةُ وَخَامِسُهَا: الْخَشْيَةُ إِنَّمَا
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ أَمَّا الْأَخْبَاءُ فَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا:
رَوَى تَابِثٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «هَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُتْقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ
إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ مُتَعَلِّمٍ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ
بَابَ عَالِمٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكَلِّ قَدَمٍ عِبَادَةً سَنَةً وَبَنَى لَهُ بِكَلِّ
قَدَمٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ وَيَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ تَسْتَغْفِرُ
لَهُ وَيَمْشِي وَيُصْبِحُ مَغْفُورًا لَهُ وَشَهِدَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ
عُتْقَاءُ

(2/400)

اللَّهُ مِنَ النَّارِ»

وَثَانِيهَا:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ
لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيَكُونَ لِلَّهِ وَمَنْ
طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ فَهُوَ كَالصَّائِمِ نَهَارَهُ وَكَالْقَائِمِ لَيْلَهُ وَإِنْ بَابًا
مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبُو قُبَيْسٍ ذَهَبًا
فَيُنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

وَثَالِثُهَا:

عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ
لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي
الْجَنَّةِ»

وَرَابِعُهَا:

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَرْفُوعًا «يَتَعَبُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ قَيِّقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَصْغُ ثَوْرِي
فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ وَلَمْ أَصْغِ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعَذِّبَكُمْ أَنْطَلِقُوا
فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» .

وَحَامِسُهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ طَيْرُ
السَّمَاءِ وَدَوَابُّ الْأَرْضِ وَحَيَّاتُ الْبُحُورِ» .

وَسَادِسُهَا:

أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَأَنَّمَا
صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» .

وَسَابِعُهَا:

ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا «فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً
بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ عَذُوُ الْفَرَسِ سَبْعِينَ عَامًا وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَصْغُ الْبِدْعَةَ لِلنَّاسِ فَيُبْصِرُهَا الْعَالِمُ فَيُزِيلُهَا وَالْعَابِدُ يُقْبِلُ
عَلَى عِبَادَتِهِ لَا يَتَوَجَّهُ وَلَا يَتَعَرَّفُ لَهَا» .

وَتَامِنُهَا:

الْحَسَنُ مَرْفُوعًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى خُلَفَائِي
فَقِيلَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِينَ يُخَيُّونَ سُتِّي
وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»

وَتَاسِعُهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ أَبًا مِنْ الْعِلْمِ لِيُرَدَّ بِهِ
بَاطِلًا إِلَى حَقٍّ أَوْ صَلَاةً إِلَى هُدًى كَانَ عَمَلُهُ كَعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ
عَامًا» ،

وَعَاشِرُهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «لَا يَهْدِي اللَّهُ
بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ»
الْحَادِي عَشَرَ:

ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَعْطَاهُ أَجْرَ سَبْعِينَ نَبِيًّا» .

الثَّانِي عَشَرَ:

عَامِرُ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا «يُؤْتَى بِمَدَادِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَدَمِ
الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ» وَفِي
رَوَايَةٍ فَيَرْجَحُ مَدَادُ الْعُلَمَاءِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ:

أَبُو وَافِدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَالنَّاسُ
مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَغِيرُ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ
فَجَلَسَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهُ

رَجَعَ وَقَرَّ فَلَمَّا قَرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَلَامِهِ قَالَ: أَخْبِرْكُمْ عَنِ
 الثَّغْرِ الثَّلَاثَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: قَاوَى إِلَى اللَّهِ قَاوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا
 الثَّانِي: قَاسَتْخِيَا مِنَ اللَّهِ قَاسَتْخِيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ:
 فَأَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
 وَأَمَّا الْإِثَارُ فَمِنْ وَجْهِهِ «أ» الْعَالِمُ أَرَأْفُ بِالتَّلْمِيزِ مِنَ الْآبِ
 وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ تَارِ الدُّنْيَا وَأَقَاتِهَا
 وَالْعُلَمَاءُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ تَارِ الْآخِرَةِ وَشَدَائِدِهَا «ب» قِيلَ/ لِابْنِ
 مَسْعُودٍ يَمْ وَجَدَتْ هَذَا الْعِلْمَ: قَالَ يَلِسَانِ سَنُولٍ، وَقَلْبِ
 عَقُولٍ «ج» قَالَ بَعْضُهُمْ سَلِ مَسْأَلَةَ الْحَمَقَى، وَاحْفَظْ جُفْطَ
 الْأَكْيَاسِ «د» مُضْعَبُ بَنِي الرَّبِيرِ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ تَعْلَمِ الْعِلْمَ
 فَإِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ كَانَ الْعِلْمُ لَكَ جَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ
 كَانَ الْعِلْمُ لَكَ مَالًا «هـ-»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْعِلْمِ كَمَا
 لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْجَهْلِ
 «و» قَالِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ بِاللَّهِ غَيْرُ عَالِمٍ
 بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ غَيْرُ عَالِمٍ بِاللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ
 اللَّهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ عَبْدٌ قَدِ اسْتَوْلَتْ الْمَعْرِفَةُ الْإِلَهِيَّةُ عَلَى
 قَلْبِهِ فَصَارَ مُسْتَعْرِقًا مُشَاهِدَةً بُورِ الْجَلَالِ وَصَفَحَاتِ
 الْكِبَرِيَاءِ فَلَا يَتَقَرَّعُ لَتَعْلَمَ عِلْمَ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
 الثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ عَالِمٍ بِاللَّهِ وَهُوَ
 الَّذِي عَرَفَ الْجَلَالَ وَالْجَرَامَ وَحَقَائِقَ الْأَحْكَامِ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ
 أَسْرَارَهُ جَلَالَ اللَّهِ. أَمَّا الْعَالِمُ بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِ اللَّهِ فَهُوَ جَالِسٌ
 عَلَى الْحَدِّ الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ عَالِمِ الْمَعْقُولَاتِ وَعَالِمِ
 الْمَحْسُوسَاتِ فَهُوَ تَارَةٌ مَعَ اللَّهِ بِالْحُبِّ لَهُ، وَتَارَةٌ مَعَ الْخَلْقِ
 بِالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ رَبِّهِ إِلَى الْخَلْقِ صَارَ مَعَهُمْ
 كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَإِلَّا خَلَا بِرَبِّهِ مُشْتَغَلًا بِذِكْرِهِ
 وَخِدْمَتِهِ فَكَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْخَلْقَ فَهَذَا سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ
 وَالصَّادِقِينَ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
 يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَائِلِ الْعُلَمَاءَ وَخَالِطِ الْحُكَمَاءَ وَجَالِسِ
 الْكِبَرَاءَ»

قَالَ مُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَائِلِ الْعُلَمَاءَ
 أَيِ الْعُلَمَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ غَيْرِ الْعَالِمِينَ بِاللَّهِ فَأَمَرَ

يُمَسَاءَلَتَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ اسْتِفْتَاءً مِنْهُمْ، وَأَمَّا
الْحُكَمَاءُ فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَوْامِرَ اللَّهِ
فَأَمَرَ بِمُخَالَطَتِهِمْ وَأَمَّا الْكُبَرَاءُ فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِ
اللَّهِ فَأَمَرَ بِمُجَالَسَتِهِمْ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْمُجَالَسَةِ مَنَافِعَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ شَفِيقُ الْبَلَخِيِّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ
ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ أَمَّا الْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَلَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ أَنْ
يَكُونَ ذَاكِرًا بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَأَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ
الْخَلْقِ دُونَ الرَّبِّ، وَأَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ النَّاسِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا
يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ فِي السِّرِّ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
ذَاكِرًا خَائِفًا مُسْتَحْيِيًا. أَمَّا الذَّكْرُ فَذِكْرُ الْقَلْبِ لَا ذِكْرُ اللِّسَانِ،
وَأَمَّا الْخَوْفُ فَخَوْفُ الرِّبَاءِ لَا خَوْفُ الْمُعْصِيَةِ، وَأَمَّا الْحَيَاءُ
فَحَيَاءُ مَا يَخْطُرُ عَلَى الْقَلْبِ لَا حَيَاءُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ
بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ فَلَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلْعَالِمِ
بِاللَّهِ فَقَطْ مَعَ ثَلَاثَةِ أُخْرَى كَوْنُهُ جَالِسًا عَلَى الْحَدِّ الْمُسْتَرَكِّ
بَيْنَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَعَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَكَوْنُهُ مُعَلِّمًا لِلْقِسْمَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ، وَكَوْنُهُ يَحْتَاجُ الْفَرِيقَانِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَيْهِ وَهُوَ
يَسْتَعِينُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: مَثَلُ الْعَالِمِ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ كَمَثَلِ
الشَّمْسِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَمَثَلُ الْعَالِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ كَمَثَلِ
الْقَمَرِ يَكْمُلُ تَارَةً وَيَنْقُصُ تَارَةً أُخْرَى، وَمَثَلُ الْعَالِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ
فَقَطْ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُحْرِقُ نَفْسَهُ وَيُضِيءُ لِبَيْتِهِ «ز» قَالَ
فَتَحُ الْمَوْصِلِيُّ: أَلَيْسَ الْمَرِيضُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامُ
وَالشَّرَابُ وَالِدَوَاءُ يَمُوتُ؟ فَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ الْعِلْمُ
وَالْفِكْرُ وَالْحِكْمَةُ يَمُوتُ «ح» قَالَ شَفِيقُ الْبَلَخِيِّ: النَّاسُ
يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: كَافِرٌ مَحْضٌ،
وَمُتَافِقٌ مَحْضٌ، وَمُؤْمِنٌ مَحْضٌ، وَذَلِكَ لِأَنِّي أَفَسَّرُ الْقُرْآنَ
فَأَقُولُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الرَّسُولِ فَمَنْ لَا يُصَدِّقُنِي فَهُوَ كَافِرٌ
مَحْضٌ، وَمَنْ صَاقَ قَلْبَهُ مِنْهُ فَهُوَ مُتَافِقٌ مَحْضٌ، وَمَنْ تَدَمَّ
عَلَى مَا صَنَعَ/ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُذْنِبَ كَانَ مُؤْمِنًا مَحْضًا.
وَقَالَ أَيضًا: ثَلَاثَةُ مِنَ النَّوْمِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَثَلَاثَةٌ مِنَ
الصَّحَبِ: النَّوْمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِشْمَةِ. وَالنَّوْمُ
فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَ مَجْلِسِ الذِّكْرِ، وَالصَّحْبُ خَلْفَ
الْجَنَارَةِ، وَالصَّحْبُ فِي الْمَقَابِرِ، وَالصَّحْبُ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ
«ط» قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاحْتَمَلَ السَّبِيلُ رَبِّدَا
رَأْيَا [الرعد: 17] السَّبِيلُ هَاهُنَا الْعِلْمُ، شَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْمَاءِ لِحَمْسِ خِصَالٍ: أَحَدُهَا: كَمَا أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ كَذَلِكَ الْعِلْمُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ. وَالثَّانِي: كَمَا أَنَّ
إِصْلَاحَ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ فَإِصْلَاحُ الْخَلْقِ بِالْعِلْمِ، الثَّالِثُ: كَمَا أَنَّ

الزَّيْعَ وَالنَّبَاتَ لَا يَخْرُجُ بِغَيْرِ الْمَطَرِ كَذَلِكَ الْأَعْمَالُ
وَالطَّاعَاتُ لَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ. وَالرَّابِعُ: كَمَا أَنَّ الْمَطَرَ قَرَعُ
الرَّعْدِ وَالْبَرْقُ كَذَلِكَ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ فَرَعَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ.
الخَامِسُ: كَمَا أَنَّ الْمَطَرَ تَأْفِغٌ وَصَارَ، كَذَلِكَ الْعِلْمُ تَأْفِغٌ
وَصَارَ: تَأْفِغٌ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ صَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ «ي» كَمْ
مِنْ مُذَكَّرٍ بِاللَّهِ تَأْسٍ لِلَّهِ، وَكَمْ مِنْ مُخَوِّفٍ بِاللَّهِ، جَرِيءٌ عَلَى
اللَّهِ، وَكَمْ مِنْ مُقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ، وَكَمْ مِنْ دَاعٍ
إِلَى اللَّهِ قَارٍ مِنَ اللَّهِ، وَكَمْ مِنْ تَالٍ كِتَابَ اللَّهِ مُنْسَلِخٌ عَنْ
آيَاتِ اللَّهِ «يَا» الدُّنْيَا بُسْتَانٌ رُبِّيَتْ بِخُمْسَةِ أَشْيَاءَ: عِلْمُ
الْعُلَمَاءِ وَعَدْلُ الْأَمْرَاءِ وَعِبَادَةُ الْعِبَادِ وَأَمَانَةُ التَّجَارِ وَتَصِيحَةُ
الْمُخْتَرِفِينَ. فَجَاءَ إِبْلِيسُ بِخُمْسَةِ أَعْلَامٍ فَأَقَامَهَا بِجَنبِ هَذِهِ
الْخُمْسِ جَاءَ بِالْحَسَدِ فَرَكَزَهُ فِي جَنبِ الْعِلْمِ، وَجَاءَ بِالْجَوْرِ
فَرَكَزَهُ بِجَنبِ الْعَدْلِ، وَجَاءَ بِالزِّيَاةِ فَرَكَزَهُ بِجَنبِ الْعِبَادَةِ،
وَجَاءَ بِالْخِيَاةِ فَرَكَزَهَا بِجَنبِ الْإِمَانَةِ، وَجَاءَ بِالْغِيْثِ فَرَكَزَهُ
بِجَنبِ النَّصِيحَةِ «يَب» فَضَّلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى التَّابِعِينَ
بِخُمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلَهَا: لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِشَيْءٍ حَتَّى عَمِلَهُ،
وَالثَّانِي: لَمْ يَنْهَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى عَنْهُ، وَالثَّلَاثُ:
كُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبْخُلْ بِهِ مِنْ
الْعِلْمِ وَالْمَالِ. وَالرَّابِعُ: كَانَ يَسْتَعْنِي بِعِلْمِهِ عَنِ النَّاسِ،
وَالْخَامِسُ: كَانَتْ سَرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً. «يَج» إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَعْلَمَ أَنَّ عِلْمَكَ يَنْفَعُكَ أَمْ لَا فَاطْلُبْ مِنْ نَفْسِكَ خُمْسَ
خَصَالٍ: حُبُّ الْفَقْرِ لِقَلَّةِ الْمُؤْتَةِ، وَحُبُّ الطَّاعَةِ طَلَبًا لِلثَّوَابِ،
وَحُبُّ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا طَلَبًا لِلْفَرَاغِ، وَحُبُّ الْحِكْمَةِ طَلَبًا
لِصَلَاحِ الْقَلْبِ، وَحُبُّ الْخُلُوةِ طَلَبًا لِمُنَاجَاةِ الرَّبِّ «يَد» اطلُبْ
خُمْسَةَ فِي خُمْسَةٍ، الْأَوَّلُ: اطلُبِ الْعِزَّ فِي التَّوَاضُّعِ لَا فِي
الْمَالِ

(2/402)

وَالْعَشِيرَةِ. وَالثَّانِي: اطلُبِ الْغِنَى فِي الْقَنَاعَةِ لَا فِي الْكَثَرَةِ،
وَالثَّلَاثُ: اطلُبِ الْأَمْنَ فِي الْجَنَّةِ لَا فِي الدُّنْيَا.
وَالرَّابِعُ: اطلُبِ الرِّاحَةَ فِي الْقَلَّةِ لَا فِي الْكَثَرَةِ. وَالْخَامِسُ:
اطْلُبْ مَنَفَعَةَ الْعِلْمِ فِي الْعَمَلِ لَا فِي كَثَرَةِ الرِّوَايَةِ «يَه» قَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا جَاءَ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْخَوَاصِّ
وَهُمْ خُمْسَةُ: الْعُلَمَاءُ، وَالْعُرَاةُ، وَالزُّهَّادُ وَالتَّجَارُ، وَالْإُولَاءُ. أَمَّا
الْعُلَمَاءُ فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الزُّهَّادُ فَعِمَادُ أَهْلِ الْأَرْضِ،
وَأَمَّا الْعُرَاةُ فَجُنْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا التَّجَارُ فَأَمَنَاءُ اللَّهِ

فِي أَرْضِهِ، وَأَمَّا الْوَلَاةُ فَهُمْ الرُّعَاةُ فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ لِلدِّينِ
وَاضِعًا وَلِلْمَالِ رَافِعًا قَبِمَنْ يَفْتَدِي الْجَاهِلُ، وَإِذَا كَانَ الرَّاهِدُ
فِي الدُّنْيَا رَاجِعًا قَبِمَنْ يَفْتَدِي النَّائِبُ، وَإِذَا كَانَ الْغَارِي طَامِعًا
مُرَائِيًا فَكَيْفَ يَطْفُرُ بِالْعَدُوِّ.

وَإِذَا كَانَ التَّاجِرُ خَائِنًا فَكَيْفَ تَحْصُلُ الْأَمَانَةُ، وَإِذَا كَانَ الرَّاعِي
ذَنْبًا فَكَيْفَ تَحْصُلُ الرِّعَايَةُ «يو»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنْ
الْمَالِ بِسَبْعَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: الْعِلْمُ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَالُ
مِيرَاثُ الْفَرَاغَةِ. الثَّانِي: الْعِلْمُ لَا يَنْقُصُ بِالنَّقْصِ وَالْمَالُ
يَنْقُصُ، وَالثَّالِثُ: يَحْتَاجُ الْمَالُ إِلَى الْحَافِظِ وَالْعِلْمُ يَحْفَظُ
صَاحِبَهُ. والرَّابِعُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَقِيَ مَالُهُ وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ مَعَ
صَاحِبِهِ قَبْرَهُ. والخَامِسُ: الْمَالُ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ
وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَالسَّادِسُ: جَمِيعُ النَّاسِ
يَحْتَاجُونَ إِلَى صَاحِبِ الْعِلْمِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى
صَاحِبِ الْمَالِ. السَّابِعُ: الْعِلْمُ يَقْوِي الرَّجُلَ عَلَى الْمُرُورِ عَلَى
الصِّرَاطِ وَالْمَالُ يَمْتَنِعُهُ

«يز» قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: إِنَّ مَنْ يَجْلِسُ عِنْدَ الْعَالِمِ وَلَا
يَقْدِرُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ شَيْئًا فَلَهُ سَبْعُ كَرَامَاتٍ: أَوَّلُهَا:
يَتَأَلَّ فَضْلَ الْمُتَعَلِّمِينَ. وَالثَّانِي: مَا دَامَ جَالِسًا عِنْدَهُ كَانَ
مَحْبُوسًا عَنِ الذُّنُوبِ. وَالثَّالِثُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ طَلَبًا
لِلْعِلْمِ تَزَلَّتِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ. والرَّابِعُ: إِذَا جَلَسَ فِي حَلَقَةِ الْعِلْمِ
فَإِذَا تَزَلَّتِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِمْ حَصَلَ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ.
وَالْخَامِسُ: مَا دَامَ يَكُونُ فِي الْإِسْتِمَاعِ، يُكْتَبُ لَهُ طَاعَةٌ.
وَالسَّادِسُ: إِذَا اسْتَمَعَ وَلَمْ يَفْهَمْ صَاقَ قَلْبُهُ لِحِرْمَانِهِ عَنْ
إِذْرَاكِ الْعِلْمِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْعَمُّ وَسِيلَةً لَهُ إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِأَجْلِي»
وَالسَّابِعُ: يَرَى إِعْزَارَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَالِمِ وَإِذْلَالَهُمْ لِلْفُسَّاقِ
فَيُرَدُّ قَلْبُهُ عَنِ الْفِسْقِ وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى الْعِلْمِ فَلِهَذَا أَمَرَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ «يح» قِيلَ مِنْ
الْعُلَمَاءِ مَنْ يَضُنُّ بَعْلِمَهُ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَذَاكَ
فِي الدَّرَكِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ
بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ غَضِبَ، فَذَاكَ
فِي الدَّرَكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ حَدِيثَهُ
وَعَرَائِبَ عِلْمِهِ لِأَهْلِ الشَّرَفِ وَالْيَسَارِ وَلَا يَرَى الْفُقَرَاءَ لَهُ
أَهْلًا، فَذَاكَ فِي الدَّرَكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ
كَانَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ إِنْ وَعَظَ عَنَّفَ وَإِنْ وَعَظَ أَيْفَ فَذَاكَ فِي

الدَّرَكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا
فَيُفْتِي خَطَا قَدَاكَ فِي الدَّرَكِ الْخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ
الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَعَلَّمُ كَلَامَ الْمُبْطِلِينَ فَيَمْرُجُهُ بِالذِّينِ فَهُوَ فِي
الدَّرَكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ
لِوُجُوهِ النَّاسِ قَدَاكَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ «يط» قَالَ
الْقَفِيه أَبُو اللَّيْثِ: مَنْ جَلَسَ مَعَ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ
زَادَهُ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ. مَنْ جَلَسَ مَعَ الْأَعْيَانِ زَادَهُ اللَّهُ حُبَّ
الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِيهَا وَمَنْ جَلَسَ مَعَ الْفُقَرَاءِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ
الْيُسْرَى وَالرِّضَا بِقِسْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ السُّلْطَانِ زَادَهُ
اللَّهُ الْقِسْوَةَ وَالْكِبْرَ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ النِّسَاءِ زَادَهُ اللَّهُ الْجَهْلَ
وَالشَّهْوَةَ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ الصَّبْيَانِ إِزْدَادَ مِنَ اللَّهِو وَالْمِرَاحِ،
وَمَنْ جَلَسَ مَعَ الْفُسَّاقِ إِزْدَادَ مِنَ الْجُرَاةِ عَلَى الذُّنُوبِ
وَتَسْوِيفِ التَّوْبَةِ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ الصَّالِحِينَ إِزْدَادَ رَغْبَةً فِي
الطَّاعَاتِ وَمَنْ جَلَسَ مَعَ الْعُلَمَاءِ إِزْدَادَ الْعِلْمَ وَالْوَرَعَ «بي»
إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ سَبْعَةَ تَفَرِّ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ «أ» عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا «ب» عَلَّمَ الْخَضِرَ الْفِرَاسَةَ وَعَلَّمْنَاهُ
مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [الْكَهْفِ: 65] «ج» وَعَلَّمَ يُوسُفَ عِلْمَ التَّغْيِيرِ
رَبِّ قَدْ آتَيْنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
[يُوسُفَ: 101] «د» عَلَّمَ دَاوُدَ صَنْعَةَ الدَّرْعِ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ

(2/403)

لَبُوسٍ لَكُمْ
[الْأَنْبِيَاءُ: 80] «هـ» عَلَّمَ سُلَيْمَانَ مَنْطِقَ الطَّيْرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ [التِّمْل: 16] «و» عَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ عِلْمَ التَّوْرَةِ/وَالْإِنْجِيلِ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ [آلِ عِمْرَانَ: 48] «ز» وَعَلَّمَ مُحَمَّدًا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرْعَ وَالتَّوْحِيدَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
[النِّسَاءُ: 113] ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [البَقَرَةِ: 129] ،
الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرَّحْمَن: 1] فَعَلَّمَ آدَمَ كَانَ سَبَبًا لَهُ
فِي خُصُولِ السَّجْدَةِ وَالتَّجِيَّةِ، وَعَلَّمَ الْخَضِرَ كَانَ سَبَبًا لَأَن
وَجَدَ تَلْمِيذًا مِثْلَ مُوسَى وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَعَلَّمَ
يُوسُفَ كَانَ سَبَبًا لَوْجَدَانَ الْأَهْلِ وَالْمَمْلَكَةِ، وَعَلَّمَ دَاوُدَ كَانَ
سَبَبًا لَوْجَدَانَ الرِّيَاسَةِ وَالدَّرَجَةِ، وَعَلَّمَ سُلَيْمَانَ كَانَ سَبَبًا
لَوْجَدَانَ بَلْقِيسَ وَالْعَلْبَةِ، وَعَلَّمَ عِيسَى كَانَ سَبَبًا لِرُزْوَالِ
النَّهْمَةِ عَنْ أُمِّهِ وَعَلَّمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَبَبًا
لِوُجُودِ الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ تَقُولُ مَنْ عَلَّمَ أَسْمَاءَ الْمَخْلُوقَاتِ وَجَدَ

التَّحِيَّةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ عَلِمَ ذَاتَ الْخَالِقِ وَصِفَاتِهِ أَمَا يَجِدُ
تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ؟ بَلْ يَجِدُ تَحِيَّةَ الرَّبِّ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ
[يس: 58] وَالْخَضِرُ وَجَدَ بَعْلَمَ الْفِرَاسَةَ صَحْبَةَ مُوسَى، فِيمَا
أَمَّهُ الْحَبِيبُ يَعْلَمُ الْحَقِيقَةَ كَيْفَ لَا يَجِدُونَ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
النَّبِيِّينَ [النساء: 69] وَيُؤَسِّفُ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا نَجًّا مِنْ حَبْسِ
الدُّنْيَا، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ كَيْفَ لَا يَنْجُو مِنْ
حَبْسِ الشَّهَوَاتِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
[يونس: 25] وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ مِنْهُ اللَّهُ
عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
[يوسف: 101]. فَأَنْتَ يَا عَالِمُ أَمَا تَذَكَّرُ مِنْهُ إِلَهَ عَلَى
تَفْسِيكَ حَيْثُ عَلَّمَكَ تَفْسِيرَ كِتَابِهِ فَأَيُّ نِعْمَةٍ أَجَلَ مِمَّا أُعْطَاكَ
اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَكَ مُفَسِّرًا لِكَلَامِهِ وَسَمِيًّا لِنَفْسِهِ وَوَارِثًا لِنَبِيِّهِ
وَدَاعِيًّا لِحَلْفِهِ وَوَاعِظًا لِعِبَادِهِ وَسِرَاجًا لِأَهْلِ بِلَادِهِ وَقَائِدًا
لِلخَلْقِ إِلَى جَنَّتِهِ وَتَوَابِهِ وَرَاجِرًا لَهُمْ عَنْ تَارِهِ وَعِقَابِهِ، كَمَا
جَاءَ

فِي الْجَدِيدِ: الْعُلَمَاءُ سَادَةٌ وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ وَمُجَالِسُهُمْ زِيَادَةٌ
«كَ» الْمُؤْمِنُ لَا يَرْغَبُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى يَرَى سِتًّا
خِصَالٍ مِنْ نَفْسِهِ. أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِإِدَاءِ
الْفَرَائِضِ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِدَائِهَا إِلَّا بِالْعِلْمِ. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ
تَهَانِي عَنِ الْمَعَاصِي وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى اجْتِنَابِهَا إِلَّا بِالْعِلْمِ.
الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ شُكْرَ نِعْمِهِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا
بِالْعِلْمِ. وَالرَّابِعَةُ: أَمَرَنِي بِإِصْصَافِ الْخَلْقِ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ
أَنْصِفَهُمْ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِالصَّبْرِ عَلَى بَلَائِهِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ
إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالسَّادِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِالْعِدَاوَةِ مَعَ الشَّيْطَانِ
وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْعِلْمِ «كَب» طَرِيقُ الْجَنَّةِ فِي أَيْدِي
أَرْبَعَةٍ: الْعَالِمِ وَالزَّاهِدِ وَالْعَالِدِ وَالْمُجَاهِدِ، فَالزَّاهِدُ إِذَا كَانَ
صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ يَزُرُّهُ اللَّهُ الْآمِنَ، وَالْعَالِدُ إِذَا كَانَ صَادِقًا
فِي دَعْوَاهُ يَزُرُّهُ اللَّهُ الْخَوْفَ، وَالْمُجَاهِدُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي
دَعْوَاهُ يَزُرُّهُ اللَّهُ النَّتَاءَ وَالْحَمْدَ، وَالْعَالِمُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي
دَعْوَاهُ يَزُرُّهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ «كَج» اِطْلُبْ أَرْبَعَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ
الْمَوْضِعِ السَّلَامَةِ، وَمِنْ الصَّاحِبِ الْكَرَامَةِ، وَمِنْ الْمَالِ
الْفَرَاعَةِ «1»، وَمِنْ الْعِلْمِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ
الْمَوْضِعِ السَّلَامَةِ فَالْبِسْجُنْ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ
صَاحِبِ الْكَرَامَةِ فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ مَالِكَ
الْفَرَاعَةِ فَالْمَدْرُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الْعِلْمِ الْمَنْفَعَةِ

فَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْهُ «كد» لَا تَتِمُّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ أَشْيَاءَ:
لَا تَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا تَتِمُّ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، وَلَا تَتِمُّ
الْمُرُوءَةُ إِلَّا بِالتَّوَّاضُعِ، وَلَا تَتِمُّ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، قَالَ الدِّينُ لَا
تَقْوَى عَلَى الْخَطَرِ، وَالْقَوْلُ لَا فِعْلٍ كَالْهَذَرِ، وَالْمُرُوءَةُ لَا
تَوَّاضُعٍ كَشَجَرٍ لَا ثَمَرَ، وَالْعِلْمُ

(1) هذا في الأصول ولعله يريد بالفراغة أن الإنسان إذا
أصاب من المال كفاية تفرغ إلى تحصيل العلم وأقبل على
الطاعة.

ولكنني لم أسمع الفراغة. وذلك يجعلني أميل إلى أنها
محرفة عن القناعة، وفي الحق أن المرء إذا لم يقنع
وبكتف بما عنده من مال لم يقنعه شيء، وهذا معناه حديث
«لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى أن يكون له ثانٍ
وثالث ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (عبد الله
الصاوي).

(2/404)

لَا عَمَلٌ كَعَيْثٍ لَا مَطَرٌ «كه»
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ: قَوَامُ الدُّنْيَا بِأَرْبَعَةٍ يَعَالِمُ يَعْمَلُ يَعْلَمُهُ، وَجَاهِلٌ لَا
يَسْتَنكِفُ مِنْ تَعْلَمِهِ، وَغَنِيٌّ لَا يَبْخُلُ بِمَالِهِ، وَفَقِيرٌ لَا يَبِيعُ
آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْعَالِمُ يَعْلَمِهِ اسْتَنَكَفَ الْجَاهِلُ
مِنْ تَعْلَمِهِ وَإِذَا بَخِلَ الْغَنِيُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِيرُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ
قَالُوا لَهُمُ وَالنَّبِيُّ سَبْعِينَ مَرَّةً

«كو» قَالَ الْخَلِيلُ: الرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ يَذَرِي وَيَذَرِي أَنَّهُ
يَذَرِي فَهُوَ عَالِمٌ فَاتَّبِعُوهُ، وَرَجُلٌ يَذَرِي وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ يَذَرِي
فَهُوَ نَائِمٌ فَاقْظُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَذَرِي وَيَذَرِي أَنَّهُ لَا يَذَرِي فَهُوَ
مُسْتَرْشِدٌ فَارْشِدُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَذَرِي وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ لَا يَذَرِي
فَهُوَ شَيْطَانٌ فَاجْتَنِبُوهُ «كز» أَرْبَعَةٌ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّرِيفِ أَنْ
يَأْتَفَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا:

قِيَامُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَبِيهِ، وَخِدْمَتُهُ لِصَيفِهِ، وَخِدْمَتُهُ لِلْعَالِمِ
الَّذِي يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ
«كح» إِذَا اسْتَعَلَ الْعُلَمَاءُ يَجْمَعُ الْجَلَالَ صَارَ الْعَوَامُّ أَكْلِيْنَ
لِلشُّبْهَاتِ، وَإِذَا صَارَ الْعَالِمُ أَكِلًا لِلشُّبْهَاتِ صَارَ الْعَامِيُّ أَكِلًا
لِلْحَرَامِ، وَإِذَا صَارَ الْعَالِمُ أَكِلًا لِلْحَرَامِ صَارَ الْعَامِيُّ كَافِرًا
يَعْنِي إِذَا اسْتَحَلُّوا. أَمَّا الْوُجُوهُ الْعَقْلِيَّةُ فَأَمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأُمُورَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ يَرْضَاهُ الْعَقْلُ وَلَا تَرْضَاهُ الشَّهْوَةُ، وَقِسْمٌ تَرْضَاهُ الشَّهْوَةُ وَلَا يَرْضَاهُ الْعَقْلُ، وَقِسْمٌ يَرْضَاهُ الْعَقْلُ وَالشَّهْوَةُ مَعًا، وَقِسْمٌ لَا يَرْضَاهُ الْعَقْلُ وَلَا تَرْضَاهُ الشَّهْوَةُ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْأَمْرَاضُ وَالْمَكَارَهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الْمَعَاصِي أَجْمَعُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ الْعِلْمُ، وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَهُوَ الْجَهْلُ فَيُنَزَّلُ الْعِلْمُ مِنَ الْجَهْلِ مَنْزِلَةً الْجَنَّةِ مِنَ النَّارِ، فَكَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ لَا يَرْضَيَانِ بِالنَّارِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْضَيَانِ بِالْجَهْلِ وَكَمَا أَنَّهُمَا يَرْضَيَانِ بِالْجَنَّةِ فَكَذَلِكَ يَرْضَيَانِ بِالْعِلْمِ فَمَنْ رَضِيَ بِالْجَهْلِ فَقَدْ رَضِيَ بِالنَّارِ خَاصِرَةً، وَمَنْ اسْتَبْعَلَ بِالْعِلْمِ فَقَدْ خَاصَّ فِي جَنَّةٍ خَاصِرَةً، فَكُلٌّ مِمَّنْ اخْتَارَ الْعِلْمَ يُقَالُ لَهُ تَعَوَّدَتِ الْمَقَامَ فِي الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَمِمَّنْ اكْتَفَى بِالْجَهْلِ يُقَالُ لَهُ تَعَوَّدَتِ النَّارَ فَادْخُلِ النَّارَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ جَنَّةٌ وَالْجَهْلُ نَارٌ أَنَّ كَمَالَ اللَّذَّةِ فِي إِدْرَاكِ الْمَحْبُوبِ وَكَمَالَ الْأَلَمِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَالْجِرَاحَةُ إِنَّمَا تُؤْلَمُ لِأَنَّهَا تُبْعَدُ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ عَنْ جُزْءٍ مَحْبُوبٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ فَلَمَّا أَفْتَضَتْ الْجِرَاحَةُ إِزَالَهَ ذَلِكَ الْاجْتِمَاعَ فَقَدْ أَفْتَضَتْ إِزَالَهَ الْمَحْبُوبِ وَبُعْدَهُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ ذَلِكَ مُؤْلَمًا وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ إِنَّمَا كَانَ أَشَدَّ إِيْلَامًا مِنَ الْجُرْحِ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَبْعِيدَ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ عَنْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ، أَمَّا النَّارُ فَإِنَّهَا تَغُوصُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَافْتَضَتْ تَبْعِيدَ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا كَانَتْ التَّفْرِيقَاتُ فِي الْإِحْرَاقِ أَشَدَّ كَانَ الْأَلَمُ هُنَاكَ أَضْعَبَ، أَمَّا اللَّذَّةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَحْبُوبِ، فَلَذَّةُ الْأَكْلِ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الطَّعُومِ الْمُوَافِقَةِ لِلْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ لَذَّةُ النَّظَرِ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِأَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ مُشْتَاقَةً إِلَى إِدْرَاكِ الْمَرْثِيَّاتِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ لَذَّةً لَهَا فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ اللَّذَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَحْبُوبِ، وَالْأَلَمُ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَكْرُوهِ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: / كُلَّمَا كَانَ الْإِدْرَاكُ أَغْوَصَ وَأَشَدَّ وَالْمُدْرِكُ أَشْرَفَ وَأَكْمَلَ، وَالْمُدْرِكُ أَنْقَى وَأَبْقَى. وَجَبَ أَنْ تَكُونَ اللَّذَّةُ أَشْرَفَ وَأَكْمَلَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَجْلَ الْعِلْمِ هُوَ الرُّوحُ وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْبَدَنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ أَغْوَصَ وَأَشْرَفَ عَلَى مَا سَيَحْيِي بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: اللَّهُ يُورِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [التَّوْبَةُ: 35] وَأَمَّا الْمَعْلُومُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَشْرَفُ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ وَالْجَمَادِيَّاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَتَكَالِيفِهِ وَأَيُّ مَعْلُومٍ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا كَمَالَ وَلَا لَذَّةَ فَوْقَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَلَذَاتِهِ وَلَا

شَقَاوَةً وَلَا تُفْصِلَانِ فَوْقَ شَقَاوَةِ الْجَهْلِ وَتُفْصِلَانِيهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ الْوَاحِدُ مِمَّا عَنْ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ قَانَ عِلْمَهَا وَقَدِرَ عَلَى الْجَوَابِ وَالصَّوَابِ فِيهَا فَرِحَ بِذَلِكَ وَابْتَهَجَ بِهِ، وَإِنْ جَهِلَهَا تَكَسَّرَ رَأْسُهُ حَيَاءً مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِلَةَ بِالْعِلْمِ أَكْمَلُ اللَّذَاتِ، وَالشَّقَاءُ الْحَاصِلُ بِالْجَهْلِ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الشَّقَاءِ، وَإِعْلَمِ أَنَّ هَاهُنَا وَجُوهًا أُخَرَ مِنَ النَّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ تَسَيِّئًا إِيْرَادَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

(2/405)

فَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُمَهَا هَاهُنَا. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق: 1-5] فَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ النَّاسِبِ بَيْنَ الْآيَاتِ فَأَيُّ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَ قَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ فَاجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ وَجْهَ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلَ خَالِ الْإِنْسَانَ وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَقَةً. مَعَ أَنَّهَا أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ وَأَجَرَ خَالِهِ وَهِيَ صَيْرُورَتُهُ عَالِمًا وَهُوَ أَجَلُ الْمَرَاتِبِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ كُنْتُ أَنْتَ فِي أَوَّلِ خَالِكَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ عِيَاةُ الْخَسَاسَةِ فَصُرْتُ فِي آخِرِ خَالِكَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ الْعِيَاةُ فِي الشَّرَفِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ أَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَشْرَفَ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ وَقَدْ تَبَتَّ فِي أَصُولِ الْإِفْهِهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْوَصْفَ بِالْأَكْرَمِيَّةِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْعِلْمَ فَلَوْلَا أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ إِقَادَتُهُ أَشْرَفَ مِنْ إِقَادَةِ غَيْرِهِ: الثَّالِثُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا وَجُوهٌ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ. أَحَدُهَا: دَلَالَتُهَا عَلَى أَمَمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَيَّانُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] وَبَيَّانُ أَنَّ أَهْلَ الْخَشْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ [الْبَيْتَةُ: 8] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ
وَبَدَّلْ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ
وَبَدَّلْ عَلَيْهِ أَيْضًا
قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَلَا
أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ فَإِذَا أَمِنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِذَا
خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِيثَابَ مُقَدِّمَتِي هَذِهِ/ الدَّلَالَةَ بِالْعَقْلِ، أَمَّا
بَيَانُ أَنَّ الْعَالِمَ بِاللَّهِ يَحِبُّ أَنْ يَخْشَاهُ، فَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
عَالِمًا بِالشَّيْءِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ
بِالذَّاتِ لَا يَكْفِي فِي الْخَوْفِ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأُمُورٍ
ثَلَاثَةٍ. مِنْهَا: الْعِلْمُ بِالْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ عَالِمٌ بِاطِّلَاعِ رَعِيَّتِهِ
عَلَى أَفْعَالِهِ الْقَبِيحَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَخَافُهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى دَفْعِهَا. وَمِنْهَا: الْعِلْمُ بِكُونِهِ عَالِمًا، لِأَنَّ السَّارِقَ مَنْ مَالَ
السُّلْطَانِ يَعْلَمُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَرِقَتِهِ فَلَا
يَخَافُهُ. وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِكُونِهِ حَكِيمًا.
فَإِنَّ الْمُسَخَّرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَالِمٌ بِكُونِ السُّلْطَانِ قَادِرًا
عَلَى مَنَعِهِ عَالِمًا بِقَبَائِحِ أَفْعَالِهِ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَرْضَى بِمَا
لَا يَنْبَغِي فَلَا يَحْصُلُ الْخَوْفُ، أَمَّا لَوْ عِلِمَ اِطِّلَاعَ السُّلْطَانِ
عَلَى قَبَائِحِ أَفْعَالِهِ وَعِلِمَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنَعِهِ وَعِلِمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ لَا
يَرْضَى بِسَفَاهَتِهِ، صَارَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ مُوجِبَةً لِحُصُولِ
الْخَوْفِ فِي قَلْبِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خَوْفَ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
إِذَا عِلِمَ بِكُونِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، قَادِرًا عَلَى
كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، غَيْرَ رَاضٍ بِالْمُنْكَرَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْخَوْفَ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْخَوْفَ سَبَبُ
الْقُورِ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَّحَ لِلْعَبْدِ لَذَّةٌ عَاجِلَةٌ وَكَانَتْ
تِلْكَ اللَّذَّةُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَكُونُ
مُشْتَمِلًا عَلَى مَنَفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ، فَصَرِيحُ الْعَقْلِ حَاكِمٌ بِتَرْجِيحِ
الْجَانِبِ الرَّاحِ عَلَى الْجَانِبِ الْمَرْجُوحِ، فَإِذَا عِلِمَ بِبُورِ
الْإِيمَانِ أَنَّ اللَّذَّةَ الْعَاجِلَةَ خَفِيرَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْإِلْمِ الْأَجَلِ،
صَارَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ سَبَبًا لِفِرَارِهِ عَنْ تِلْكَ اللَّذَّةِ الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ
هُوَ الْخَشْيَةُ، وَإِذَا صَارَ تَارِكًا لِلْمَخْطُورِ قَاعِلًا لِلْوَاجِبِ كَانَ مِنَ
أَهْلِ الثَّوَابِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ بِالشَّوَاهِدِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ أَنَّ

(2/406)

الْعَالِمَ بِاللَّهِ خَائِفٌ وَالْخَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَانِيهَا: أَنَّ ظَاهِرَ
الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَنَّةِ أَهْلٌ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

كَلِمَةً إِنَّمَا لِلْخَصْرِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
لِلْعُلَمَاءِ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ
[الْبَيْتَةُ: 8] دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحَنَّةَ لِأَهْلِ الْخَشْيَةِ وَكَوْنُهَا لِأَهْلِ
الْخَشْيَةِ يُنَافِي كَوْنَهَا لِغَيْرِهِمْ، فَدَلَّ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ لِلْحَنَّةِ أَهْلٌ إِلَّا الْعُلَمَاءُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا تَخْوِيفٌ
بَشِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْخَشْيَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لَوَازِمِ
الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْخَشْيَةِ يَلَزِمُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ
الدَّقِيقَةُ تُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُورِثُ الْخَشْيَةَ، وَأَنَّ أَنْوَاعَ الْمُجَادَلَاتِ وَإِنْ
رَفَعَتْ وَغَمَضَتْ إِذَا خَلَّتْ عَنْ إِقَادَةِ الْخَشْيَةِ كَانَتْ مِنَ الْعِلْمِ
الْمَذْمُومِ. وَتَالِئُهَا: فُرِيَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
بِرَفْعِهِ الْأَوَّلِ وَتَضَبُّ الثَّانِي، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى
لَوْ جَارَتْ الْخَشْيَةُ عَلَيْهِ، لَمَا خَشِيَ الْعُلَمَاءُ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا الْجَاهِلُ الَّذِي لَا
يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ فَإِنَّهُ مُبَالَاةٌ بِهِ وَأَيُّ التِّقَاتِ إِلَيْهِ، فَفِي
هَذِهِ الْقِرَاءَةِ نِهَايَةُ الْمَنْصِبِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْتِعْظِيمِ. الرَّابِعُ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114]. وَفِيهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ
عَلَى تَفَاسَةِ الْعِلْمِ وَغُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَقَرُطِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ،
حَيْثُ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالِازْدِيَادِ مِنْهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: لَوْ أَكْتَفَى أَحَدٌ مِنَ الْعِلْمِ لَأَكْتَفَى نَبِيُّ اللَّهِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا
عُلِّمْتَ رُشْدًا [الكهف: 66]. الْخَامِسُ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا مَا كَانَ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي [ص: 35] ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ
يَفْتَحِرْ بِالْمَمْلَكَةِ وَافْتَحَرَ بِالْعِلْمِ حَيْثُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [النمل: 16]
فَافْتَحَرَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِمَنْطِقِ الطَّيْرِ فَإِذَا حَسَنَ مِنْ سُلَيْمَانَ
أَنْ يَفْتَحِرَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا أَنْ يَحْسَنَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْتَحِرَ
بِمَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ وَلِأَنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ:
وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَمَالَ حَالِهِمْ
قَدَّمَ الْعِلْمَ أَوَّلًا وَقَالَ: وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي
الْحَرْثِ [الأنبياء: 78] إِلَى قَوْلِهِ: وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا
[الأنبياء: 79] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ
الدُّنْيَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ. السَّادِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ
الْهُدْهُدُ مَعَ أَنَّهُ فِي نِهَائِهِ الضَّعْفِ وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْقِفِ
الْمُعَاتَبَةِ قَالَ لِسُلَيْمَانَ أَجِطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ [النمل: 22]
فَلَوْلَا أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ وَإِلَّا فَمِنْ أَيْنَ لِلْهُدْهُدِ أَنْ

يَتَكَلَّمُ فِي مَجْلِسِ سُلَيْمَانَ يُمَثِّلُ هَذَا الْكَلَامَ وَلِذَلِكَ يُرَى
الرَّجُلُ السَّاقِطُ إِذَا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ صَارَ تَأْفِذَ الْقَوْلِ عِنْدَ
السَّلَاطِينِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِبَرَكَهَةِ الْعِلْمِ، السَّائِعُ:
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ
سِتِّينَ سَنَةً»

وَفِي التَّفْضِيلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّفَكُّرَ يُوصِلُكَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ تُوصِلُكَ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِي يُوصِلُكَ
إِلَى اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا يُوصِلُكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ التَّفَكُّرَ
عَمَلُ الْقَلْبِ وَالطَّاعَةَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَالْقَلْبُ أَشْرَفُ مِنَ
الْجَوَارِحِ فَكَانَ عَمَلُ الْقَلْبِ أَشْرَفَ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالَّذِي
يؤكد هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرِي [طه: 14]
جَعَلَ الصَّلَاةَ وَسِيلَةً إِلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَالْمَقْصُودُ أَشْرَفُ مِنَ
الْوَسِيلَةِ قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ الثَّامِنُ:
قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا

[النساء: 113] فَسَمِّيَ الْعِلْمُ عَظِيمًا وَسَمِيَ الْحِكْمَةُ خَيْرًا
كَثِيرًا فَالْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ وَقَالَ أَيضًا: الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ
[الرَّحْمَنُ: 1] فَجَعَلَ هَذِهِ النِّعْمَةَ مُقَدِّمَةً عَلَى جَمِيعِ النِّعَمِ،
قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. النَّاسِغُ: أَنَّ سَائِرَ كُتُبِ اللَّهِ
تَاطِقَةٌ بِفَضْلِ الْعِلْمِ. أَمَّا التَّوْرَةُ
فَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَظِّمِ الْحِكْمَةَ فَإِنِّي لَا
أَجْعَلُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِ عَبْدٍ إِلَّا وَارَدَتْ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ فَعَلِمَهَا
ثُمَّ أَعْمَلْ بِهَا ثُمَّ أَبْذُلْهَا كَيْ تَتَالَ بِهَا كَرَامَتِي فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ»
وَأَمَّا الزُّبُورُ
فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يَا دَاوُدُ قُلْ لِأَحْبَارِ بَنِي

(2/407)

إِسْرَائِيلَ وَرُهْبَانِهِمْ جَادِثُوا مِنَ النَّاسِ الْأَتْقِيَاءِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فِيهِمْ تَقِيًّا فَجَادِثُوا الْعُلَمَاءَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَالِمًا فَجَادِثُوا
الْعُقَلَاءَ فَإِنَّ التَّقِيَّ وَالْعِلْمَ وَالْعَقْلَ ثَلَاثُ مَرَاتٍ بِمَا جَعَلْتُ
وَاجِدَةً مِنْهُنَّ فِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي وَأَنَا أُرِيدُ إِهْلَاكَهُ»
وَأَقُولُ إِنَّمَا قَدِّمَ اللَّهُ تَعَالَى التَّقِيَّ عَلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ التَّقِيَّ لَا
يُوجَدُ بِدُونِ الْعِلْمِ كَمَا يَبِينُ أَنَّ الْحَشِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ
وَالْمَوْصُوفُ بِالْأَمْرِينِ أَشْرَفُ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ،
وَهَذَا السِّرُّ أَيْضًا قَدَّمَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَاقِلِ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَبْذُلُ

وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، أَمَّا الْعَاقِلُ فَقَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا قَالَعَقْلُ
كَالْبَذْرِ وَالْعِلْمُ كَالشَّجَرَةِ وَالتَّقْوَى كَالثَّمَرِ. وَأَمَّا الْإِنْجِيلُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّورَةِ السَّابِعَةِ عَشْرٍ مِنْهُ «وَيُلِّمَنَّ
سَمِعَ بِالْعِلْمِ فَلَمْ يَطْلُبْهُ كَيْفَ يُخْشِرُ مَعَ الْجُهَالِ إِلَى النَّارِ
اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِنْ لَمْ يُسْعِدْكُمْ لَمْ يُشَقِّكُمْ/
وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْكُمْ لَمْ يَضَعْكُمْ وَإِنْ لَمْ يُغْنِكُمْ لَمْ يُفْقِرْكُمْ وَإِنْ
لَمْ يَنْفَعْكُمْ لَمْ يَضُرَّكُمْ وَلَا تَقُولُوا نَحَافُ أَنْ تَعْلَمَ فَلَا تَعْمَلْ
وَلَكِنْ قُولُوا تَرْجُو أَنْ تَعْلَمَ فَتَعْمَلْ»
وَالْعِلْمُ شَفِيعٌ لِصَاحِبِهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُخْزِيَهُ،
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ مَا
طَنَكُم بِرَبِّكُمْ؟

يَقُولُونَ. طَنَّا أَنْ يَرْحَمَنَا وَيَغْفِرَ لَنَا، فَيَقُولُ: قَائِي قَدْ فَعَلْتُ،
إِنِّي قَدْ اسْتَوْدَعْتُكُمْ حِكْمَتِي لَا لِشَرِّ أَرَدْتُكُمْ بِكُمْ، بَلْ لِخَيْرٍ
أَرَدْتُكُمْ بِكُمْ، فَادْخُلُوا فِي صَالِحِ عِبَادِي إِلَى جَنَّتِي بِرَحْمَتِي»
وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَدْتُ فِي الْإِنْجِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عِيسَى عَظُمَ
الْعُلَمَاءُ وَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ لِأَنِّي فَضَّلْتُهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي إِلَّا
النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ كَفَضَلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ، وَكَفَضَلِ
الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَكَفَضَلِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
أَمَّا الْأَخْبَارُ: «أ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ «إِنِّي لَمْ أَصْعُ عِلْمِي فِيكُمْ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ
أَعَذِّبَكُمْ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْكُمْ»

«ب»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً بَلِيغَةً قِيلَ وَفَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا
بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَوَاصَعَ فِي الْعِلْمِ وَعَلِمَهُ
عِبَادَ اللَّهِ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ. لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ تَوَابًا
مِنْهُ وَلَا أَعْظَمَ مَنَزَلَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً وَلَا دَرَجَةً
رَفِيعَةً تَفِيسُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَأَشْرَفُ
الْمَنَازِلِ .

«ج»

ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّتْ مَنَائِرُ مَنْ ذَهَبَ
عَلَيْهَا قَبَابٌ مِنْ فَضَّةٍ مُنْصَدَّةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمَرِ جَلَالُهَا
السُّدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، ثُمَّ يُتَارِي مُتَارِي الرَّحْمَنِ: أَيْنَ مَنْ
حَمَلَ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عِلْمًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ: أَجْلِسُوا عَلَى
هَذِهِ الْمَنَائِرِ فَلَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

«د»

عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ كَاتِبُهُمْ مِنَ الْفِقْهِ الْأَنْبِيَاءُ،
يَرْضَوْنَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، وَيَرْضَى اللَّهُ مِنْهُمْ
بِالْيُسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

«هـ»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ اغْتَبَرْتَ قَدَمَاهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، حَرَّمَ
اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ مَلَكَاةً وَإِنْ مَاتَ فِي
طَلَبِهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَبْرُهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،
وَيُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُتَوَرَّ عَلَى حَبْرَانِهِ أَرْبَعِينَ
قَبْرًا عَنْ يَمِينِهِ. وَأَرْبَعِينَ قَبْرًا عَنْ يَسَارِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ
خَلْفِهِ، وَأَرْبَعِينَ أَمَامَهُ، وَتَوْمُ الْعَالِمِ عِبَادَتُهُ، وَمَذَاكِرُهُ تَسْبِيحُ،
وَنَفْسُهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ قَطْرَةٍ نَزَلَتْ مِنْ عَيْنَيْهِ تُطْفِئُ بَحْرًا مِنْ
جَهَنَّمَ فَمَنْ أَهَانَ الْعَالِمَ فَقَدْ أَهَانَ اللَّهَ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»

«و»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَجُودِ الْأَجْوَادِ. قَالُوا:
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجُودُ الْأَجْوَادِ وَأَنَا أَجُودُ
وَلَدِ آدَمَ، وَأَجُودُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَالِمٌ يَنْشُرُ عِلْمَهُ فَيَنْبَغَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةٌ وَحْدَهُ وَرَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يُقْتَلَ» .

«ز»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ تَفَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ
كَرْبِ الدُّنْيَا، تَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ
يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ
سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

(2/408)

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ وَخَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

«ح»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ
ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» .

قَالَ الرَّاوي: فَأَعْظَمُ مَرْتَبَةٍ هِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ النَّبَوَّةِ
وَالشَّهَادَةِ «ط»

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ
تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ حَشِيَّةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ
عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ
لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَتَارٌ يُسْبَلُ الْجَنَّةِ وَالْأَنيسُ مِنَ
الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْوَحْدَةِ وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ
وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالَّذِينَ
عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً
هَذَاهُ يُهْتَدَى بِهِمْ، وَأَيُّمَةٌ فِي الْخَيْرِ يُفَقِّي بِأَنَارِهِمْ وَيُقْتَدَى
بَأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى آرَائِهِمْ تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلْقِهِمْ
وَبِأَخْنِخَتِهَا تَمْسُحُهُمْ وَفِي صَلَاتِهَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى كُلُّ
رَطْبٍ وَبَاسٍ وَحِيتَانٍ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ وَبِسْبَاطِ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ
وَالسَّمَاءُ وَنُجُومُهَا. لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى وَنُورُ
الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ يَبْلُغُ بِالْبَعِيدِ
مَتَازِلَ الْأَحْرَارِ وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ وَالدرجات العُلَى فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ يُعَدِّلُ بِالصِّيَامِ وَمُذَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ بِهِ
يُطَاعُ اللَّهُ وَيُعْبَدُ بِهِ يُمَجَّدُ وَيُوحَدُ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ بِهِ
يُعْرِفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ» «ي»
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ
وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ»

«يَا»

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا سَأَلْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاسْأَلُوهَا
النَّاسَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ النَّاسُ؟ قَالَ أَهْلُ الْقُرْآنِ قِيلَ
ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ قِيلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ الصَّبَاحُ الْوُجُوهُ»
قَالَ الرَّاوي وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ مَنْ يَحْفَظُ مَعَانِيَهُ «يَب»
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ وَخَلِيفَةُ
رَسُولِهِ وَالدِّيْنُ سُمُّ اللَّهِ الْقِتَالُ لِعِبَادِهِ فَخُذُوا مِنْهَا بِقَدْرِ السُّمِّ
فِي الْأَذْوِيَةِ لَعَلَّكُمْ تَنْجُونَ»
قَالَ الرَّاوي وَالْعُلَمَاءُ دَاخِلُونَ فِيهِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا حَرَامٌ
فَاجْتَنِبُوهُ وَهَذَا حَلَالٌ فَخُذُوهُ «يَج»
فِي الْحَبَرِ: الْعَالِمُ نَبِيٌّ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ

«يَد»

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُنْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ
مُسْتَمِعًا، أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ»

قَالَ الرَّاوي: وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَبَيْنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «النَّاسُ رَجُلَانِ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»
 إِنَّ الْمُسْتَمِعَ وَالْمُحِبَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَلِّمِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ لِوَلَدِهِ: كُنْ سَبْعًا خَالِسًا أَوْ ذَنْبًا خَانِسًا أَوْ كَلْبًا خَارِسًا، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَكُونَ إِنْسَانًا تَاقِصًا، «يَه»
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّكَأَ عَلَى يَدِهِ عَالِمٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَنُقَ رَقَبَةٍ وَمَنْ قَبَّلَ رَأْسَ عَالِمٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً»
 «يُو»

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ «بَكَتِ السَّمَوَاتُ / السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ عَلَيْهِنَّ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ عَلَيْهِنَّ لِعَزِيزٍ ذَلٍّ وَعَنِيٍّ افْتَقَرٍ وَعَالِمٍ يَلْعَبُ بِهِ الْجُهَّالُ»

«يَز»
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالشَّهَدَاءُ قُودَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَنْبِيَاءُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»
 «يَح»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُلَمَاءُ مَقَاتِيخُ الْجَنَّةِ وَخُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ»
 قَالَ الرَّاوي الْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ مُفْتَاحًا إِلَّا بِمَا الْمَعْنَى أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مُفْتَاحُ الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةِ وَالْجَنَّةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّ يَدَهُ مَقَاتِيخُ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ يُؤْتَى عِلْمًا فِي الدِّينِ: «يَط»
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَحْمَةٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ الْعَافِلِينَ وَالْبَالِغِينَ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ، فَيَسْعُمَانِ وَتَسْعَعُ وَتَسْعُونَ رَحْمَةً لِلْعُلَمَاءِ وَطَالِبِي الْعِلْمِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ الْوَاحِدَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ» .
 «كَ»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ لِأُمَّتِي؟ قَالَ: الْعِلْمُ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: زِيَارَةُ الْعَالِمِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ كَسَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ وَارَادَ بِهِ صَلَاحَ نَفْسِهِ وَصَلَاحَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، قَاتَا

كَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ»
«كا»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَشْرَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُمْ الدَّعْوَةُ
الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ وَصَاحِبُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمَرِيضُ وَالْيَتِيمُ
وَالْغَارِي وَالْحَاجُّ وَالنَّاصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَدُ الْمُطِيعُ لِأَبَوَيْهِ
وَالْمَرْأَةُ الْمُطِيعَةُ لِرَوْحِهَا»
«كب»

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: دَلِيلُ
الْعَمَلِ قِيلَ: فَمَا الْعَقْلُ؟ قَالَ: قَائِدُ الْخَيْرِ، قِيلَ: فَمَا الْهَوَى؟
قَالَ: مَرْكَبُ الْمَعَاصِي، قِيلَ: فَمَا الْمَالُ؟ قَالَ: رِذَاءُ
الْمُتَكَبِّرِينَ، قِيلَ: فَمَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: سُوقُ الْآخِرَةِ.»
«كج»

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحَدِّثُ إِنْسَانًا فَلَوَّحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تُحَدِّثُهُ إِلَّا سَاعَةٌ، وَكَانَ
هَذَا وَقْتُ الْعَصْرِ، فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ بِذَلِكَ فَاصْطَرَبَ الرَّجُلُ
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى أَوْفَقِ عَمَلٍ لِي فِي هَذِهِ
السَّاعَةِ، قَالَ اشْتَغِلْ بِالتَّعَلُّمِ فَاشْتَغَلْ بِالتَّعَلُّمِ، وَفِيضَ قَبْلَ
الْمَغْرَبِ،

قَالَ الرَّيَّانِيُّ: فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ، لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. «كد»
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْتَى إِلَّا
الْعَالِمُونَ»

وَالْخَيْرُ مَشْهُورٌ «كه»
عَنْ أَنَسٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «سَبْعَةٌ لِلْعَبْدِ تَجْرِي بَعْدَ
مَوْتِهِ: مَنَ عِلْمٌ عِلْمًا أَوْ أُجْرَى تَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَنًّا أَوْ بَنَى
مَسْجِدًا أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ
أَوْ صَدَقَةً تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»

فَقَدَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّعْلِيمَ عَلَى جَمِيعِ الْاِئْتِمَاعَاتِ
لأنَّهُ رُوحَانِيٌّ وَالرُّوحَانِيُّ أَبْقَى مِنَ الْجُسْمَانِيَّاتِ «كو»
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُجَالِسُوا الْعُلَمَاءَ إِلَّا إِذَا
دَعَوْكُم مِّنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ: مِّنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ وَمِنَ
الْكِبَرِ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ وَمِنَ الرِّبَا
إِلَى الْإِحْلَاصِ وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ»

«كز»
أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ احْفَظِ التَّوْحِيدَ فَإِنَّهُ رَأْسُ مَالِي
وَالزَّمِ الْعَمَلَ فَإِنَّهُ حِرْقَتِي، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا قُرَّةُ عَيْنِي،

وَاذْكُرِ الرَّبَّ فَإِنَّهُ بِصِيرَةِ فُؤَادِي، وَاسْتَعْمِلِ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ
مِيزَاتِي

«كح»

أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ صَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا
وَأَتَاهُ مَالًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا
وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَيَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَانِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ
فُلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فُلَانٌ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ،
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْحَقِّ
وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا
فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَانِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ لَفَعَلْتُ
فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فُلَانٌ فَهُمَا فِي الْوَرْرِ سَوَاءٌ.

الْأَثَارُ «أ»

كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخَذَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي إِلَى الْجَبَّاتِ فَلَمَّا أَصَحَرَ تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ ثُمَّ
قَالَ يَا كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَتْ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا
فَأَحْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى
سَبِيلِ نَجَاةٍ وَهَمَجٌ رِعَاغٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ
لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، يَا كُمَيْلُ
الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، وَالْعِلْمُ يَحْسِرُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ
وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النِّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْقَاقِ، وَصَنِيعُ الْمَالِ
يُزُولُ بِزَوَالِهِ، يَا كُمَيْلُ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ زَيْنٌ يُرَانُ بِهِ يَكْتَسِبُ بِهِ
الْإِنْسَانُ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلُ الْأَخْذُوثَةِ بَعْدَ وَقَاتِهِ،
وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَخْكُومٌ عَلَيْهِ

«ب» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَعَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جَبَلِ تِهَامَةَ فَإِذَا
سَمِعَ الْعِلْمَ وَخَافَ وَاسْتَرْجَعَ عَلَى ذُنُوبِهِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَلَا يُقَارِفُوا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَخْلُقْ تُرْبَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَكْرَمَ مِنْ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ «ج»
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرِ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمُلِكِ وَالْمَالِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ
فَأَخْتَارَ الْعِلْمَ فَأَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَالْمُلْكُ مَعًا «د» سُلَيْمَانُ لَمْ
يَخْتَجِ إِلَى الْهُدْهِدِ إِلَّا لِعِلْمِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ تَافِعِ بْنِ الْأَرْزَقِ قَالَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ اخْتَارَ سُلَيْمَانُ الْهُدْهِدَ لَطَلَبِ الْمَاءِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَالرَّجَاةِ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا فَقَالَ
تَافِعٌ فَكَيْفَ

بِأَوْقَاتِ الْفَحِّ يُعْطَى لَهُ بِأَصْبُعٍ مِنْ تُرَابٍ فَلَا يَرَاهُ بَلْ يَقَعُ فِيهِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا جَاءَ الْقَدْرُ عَمِيَ الْبَصَرُ (هـ) قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ تَقَسَّمُ الْجَنَّةُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ جُزْءٍ تَسَعُهُ
آلَافٌ وَتِسْعُمَاةٌ وَتِسَعُهُ وَتَسْعُونَ مِنْهَا لِلَّذِينَ عَقَلُوا عَنِ اللَّهِ
أَمْرَهُ فَكَانَ هَذَا ثَوَابَهُمْ عَلَى قَدَرٍ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ
الْعُقُوبِ يَفْتَسِمُونَ الْمَنَازِلَ فِيهَا وَجُزْءُ الْمُؤْمِنِينَ الصُّعْقَاءِ
الْفُقَرَاءِ الصَّالِحِينَ «و» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا بَنِيَّ عَلَيْكَ
بِالْآدَبِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَأَنْسُ فِي الْوَحْشَةِ وَصَاحِبُ
فِي الْعُرْبَةِ وَقَرِينٌ فِي الْحَضَرِ وَصِدْرٌ فِي الْمَجْلِسِ وَوَسِيلَةٌ
عِنْدَ انْقِضَاءِ الْوَسَائِلِ وَغَنَى عِنْدَ الْعَدَمِ وَرَفْعَةٌ لِلْخَسِيسِ
وَكَمَالٌ لِلشَّرِيفِ وَجَلَالَةٌ لِلْمَلِكِ «ز» عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
صَرِيحٌ قَلَمُ الْعُلَمَاءِ تَسْبِيحٌ وَكِتَابَةُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرُ فِيهِ عِبَادَةٌ
وَإِذَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الْإِمْدَادِ تَوَهَّيْ فَكَأَنَّمَا أَصَابَهُ دَمُ الشَّهَدَاءِ
وَإِذَا قَطَرَ مِنْهَا عَلَى الْأَرْضِ تَلَالًا نُورُهُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ قَبْرِهِ
تَظَلَّرَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْجَمْعِ فَيُقَالُ هَذَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمَهُ
اللَّهُ وَخَشِرَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «ح» فِي «كِتَابِ كَلِيلَةِ
وَدِمْنَةٍ»: أَحَقُّ مَنْ لَا يُسْتَحَفُّ بِحُقُوقِهِمْ ثَلَاثَةٌ: الْعَالِمُ
وَالسُّلْطَانُ وَالْإِخْوَانُ فَإِنْ مَنَ اسْتَحَفَّ بِالْعَالِمِ أَهْلَكَ دِينَهُ
وَمَنْ اسْتَحَفَّ بِالسُّلْطَانِ أَهْلَكَ دُنْيَاهُ وَمَنْ اسْتَحَفَّ بِالْإِخْوَانِ
أَهْلَكَ مُرُوءَتَهُ «ط» قَالَ سُفْرَاطٌ مِنْ قَضِيلَةِ الْعِلْمِ أَنْكَ لَا
تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَخْدِمَكَ فِيهِ أَحَدٌ كَمَا تَجِدُ مَنْ يَخْدُمُكَ فِي
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ بَلْ تَخْدِمُهُ بِنَفْسِكَ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى سَلْبِهِ
عَنْكَ «ي» قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ لَا تَنْظُرْ قَاعْمَضَ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ
لَا تَسْمَعْ فَسَدَ أذُنَيْهِ، فَقِيلَ لَا تَتَكَلَّمْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ،
فَقِيلَ لَهُ لَا تَعْلَمْ فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ «يَا» إِذَا كَانَ السَّارِقُ
عَالِمًا لَا تُقْطَعُ يَدُهُ لِأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ الْمَالُ وَدِيعَةً لِي وَكَذَا/
السَّارِقُ يَقُولُ حَسْبُنِي خَلَا وَكَذَا الرَّانِي يَقُولُ تَرَوَّجْتُهَا فَإِنَّهُ لَا
يُحَدُّ «يَب» قَالَ بَعْضُهُمْ أَحْيُوا قُلُوبَ إِخْوَانِكُمْ بِبَصَائِرِ بَيَانِكُمْ
كَمَا تُحْيُونَ الْمَوَاتَ بِاللِّبَاتِ وَالنَّوَاةِ، فَإِنْ بَفَسَا تَبْعُدُ مِنَ
الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْضٍ تَصْلُحُ لِلنَّبَاتِ. قَالَ
السَّاعِدِيُّ:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ
الْقُبُورِ قُبُورٌ
وَإِنْ أَمْرًا لَمْ يَحْيَ بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ ... وَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الشُّشُورِ

نُشُورٌ
وَأَمَّا التُّكْتُ فَمِنْ وَجُوهٍ: «أ» الْمَعْصِيَةُ عِنْدَ الْجَهْلِ لَا يُرْجَى
رَوَالُهَا وَعِنْدَ الشَّهْوَةِ يُرْجَى رَوَالُهَا، أَنْظِرْ إِلَى رَلَةِ آدَمَ فَإِنَّهُ

بِعِلْمِهِ اسْتَعْفَرَ وَالشَّيْطَانُ عَوَى وَبَقِيَ فِي عَيْهِ أَبَدًا لِأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ «ب»
إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَارَ مَلِكًا اِخْتَجَّ إِلَى زِيرٍ فَسَأَلَ
رَبَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَا تَخْزِرَ إِلَّا قُلَاتًا
فَرَأَهُ يُوسُفُ فِي أَسْوَأِ الْأَحْوَالِ فَقَالَ لِحَبْرِيلَ إِنَّهُ كَيْفَ يَصْلُحُ
لِهَذَا الْعَمَلِ مَعَ سُوءِ خَالِهِ فَقَالَ جَبْرِيلُ إِنَّ رَبَّكَ عَيَّنَهُ لِذَلِكَ
لأنه كان ذب عنك حيث قال: إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ
فَكَذِبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ [يُوسُفَ: 27]
وَالنُّكْتَةُ أَنَّ الَّذِي ذَبَّ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَجَقَّ
الشَّرَكَةَ فِي مَمْلَكَتِهِ فَمَنْ ذَبَّ عَنِ الدِّينِ الْقَوِيمِ بِالْبُرْهَانِ
الْمُسْتَقِيمِ كَيْفَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ اللَّهِ الْإِحْسَانَ وَالْتَّخْسِينَ «ج»
أَرَادَ وَاحِدَ خِدْمَةٍ مَلِكٍ فَقَالَ الْمَلِكُ أَذْهَبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَصْلَحَ
لِخِدْمَتِي فَلَمَّا شَرَعَ فِي التَّعَلُّمِ وَدَاقَ لَذَّةَ الْعِلْمِ بَعَثَ الْمَلِكُ
إِلَيْهِ وَقَالَ ائْتِرْكَ التَّعَلَّمَ فَقَدْ صِرْتَ أَهْلًا لِخِدْمَتِي فَقَالَ كُنْتُ
أَهْلًا لِخِدْمَتِكَ حِينَ لَمْ تَرِنِي أَهْلًا لِخِدْمَتِكَ وَحِينَ رَأَيْتَنِي أَهْلًا
لِخِدْمَتِكَ رَأَيْتُ نَفْسِي أَهْلًا لِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ
أُظُنُّ أَنَّ الْبَابَ بَابُكَ لِجَهْلِي وَالْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ الْبَابَ بَابُ
الرَّبِّ «د» تَخْصِيلُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَضَعُ عَلَيْكَ لِقَرطِ حُبِّكَ
لِلدُّنْيَا لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاكَ سَوَادَ الْعَيْنِ وَسُوَيْدَاءَ الْقَلْبِ وَلَا
شَكَّ أَنَّ السَّوَادَ أَكْبَرُ مِنَ السُّوَيْدَاءِ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّ السُّوَيْدَاءَ
تَصْغِيرُ السَّوَادِ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ عَلَى سَوَادِ عَيْنِكَ جُزْءًا مِنَ
الدُّنْيَا لَا تَرَى شَيْئًا فَكَيْفَ إِذَا وَضَعْتَ عَلَى السُّوَيْدَاءِ كُلَّ
الدُّنْيَا كَيْفَ تَرَى بِقَلْبِكَ شَيْئًا «هـ» قَالَ حَكِيمٌ: الْقَلْبُ مِيتٌ
وَحَيَاتُهُ بِالْعَالَمِ وَالْعِلْمِ مَيِّتٌ وَحَيَاتُهُ

(2/411)

بِالطَّلَبِ وَالطَّلَبُ صَعِيفٌ وَقُوَّتُهُ بِالْمُدَارَسَةِ فَإِذَا قَوِيَ
بِالْمُدَارَسَةِ فَهُوَ مُحْتَجِبٌ وَإِظْهَارُهُ بِالْمُنَاطَرَةِ وَإِذَا ظَهَرَ
بِالْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ عَقِيمٌ وَنِتَاجُهُ بِالْعَمَلِ فَإِذَا رُوجَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ
تَوَالَدَ وَتَنَاسَلَ مُلْكًا أَبَدِيًّا لَا آخِرَ لَهُ «و» [رِئَاسَةُ النَّمْلَةِ عَلَى
غَيْرِهَا فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهَا عَلِمَتْ
مَسْأَلَةً وَاحِدَةً] قَالَتْ تَمْلَهُ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ
[النَّمْلُ: 18] إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَانَتْ رِئَاسَةُ تِلْكَ
النَّمْلَةِ عَلَى غَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهَا عَلِمَتْ مَسْأَلَةً
وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَأَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ
سُلَيْمَانَ مَعْصُومٌ وَالْمَعْصُومُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ إِيدَاءُ الْبَرِيِّ عَنْ

الْجُزْمَ وَلَيْكِنَّهُ لَوْ حَطَمَكُمُ فَإِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ
السَّهْوِ لَآئِنَّهُ لَا يَعْلَمُ خَالَكُمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
إِشَارَةً إِلَى تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ قِتْلَكَ
الْتِمْلُ لَمَّا عَلِمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةَ اسْتَحَقَّتِ الرِّيَاسَةَ
الْبَاطِمَةَ فَمَنْ عِلْمَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ
وَالْمَعْدُومَاتِ كَيْفَ لَا يَسْتَوْجِبُ الرِّيَاسَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
«ز» الْكَلْبُ إِذَا تَعَلَّمَ وَأُرْسِلَهُ الْمَالِكُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
صَارَ صَيْدُهُ النَّجِسُ طَاهِرًا وَالْبُكْتَةُ أَنْ / الْعِلْمَ هُنَاكَ انْصَمَّ إِلَى
الْكَلْبِ فَصَارَ النَّجِسُ بِبَرَكَةِ الْعِلْمِ طَاهِرًا، فَهَهُنَا النَّفْسُ
وَالرُّوحُ طَاهِرَتَانِ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ إِلَّا أَنَّهُمَا تَلَوَّنَا بِأَقْدَارِ
الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ انْصَمَّ إِلَيْهِمَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ فَتَرَجُّو مِنْ
عَمِيمٍ لَطِيفٍ أَنْ يَقْلِبَ النَّجِسَ طَاهِرًا هَاهُنَا وَالْمَرْدُودَ مَقْبُولًا
«ح» الْقَلْبُ رَئِيسُ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ تِلْكَ الرِّيَاسَةُ لَيْسَتْ لِلْقُوَّةِ
فَإِنَّ الْعَظْمَ أَقْوَى مِنْهُ وَلَا لِلْعِظَمِ فَإِنَّ الْقَحْذَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَلَا
لِلْحِدَّةِ فَإِنَّ الظُّفْرَ أَحَدٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا تِلْكَ الرِّيَاسَةُ بِسَبَبِ الْعِلْمِ
فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الصِّفَاتِ.

أَمَّا الْحِكَايَاتُ: «أ» حُكِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ كَانَ مَعَهُ فُقَهَاءُ
وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو يُوسُفَ فَإِنِّي بِرَجُلٍ قَادَعَى عَلَيْهِ آخِرُ أَنَّهُ أَخَذَ
مِنْ بَيْتِهِ مَالًا بِاللَّيْلِ فَأَقَرَّ الْأَخْذَ بِذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَتَقَى
الْفُقَهَاءَ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ. فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا قُطِعَ عَلَيْهِ،
قَالُوا لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَخْذِ وَالْأَخْذُ لَا يُوجِبُ الْقُطْعَ بَلْ لَا
يُؤَدِّي مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالسَّرِقَةِ فَصَدَّقَهُ الْكَلْبُ فِي قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالُوا
لِلْأَخْذِ أَسِرْفَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّهُ وَجِبَ
الْقُطْعَ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا قُطِعَ لِأَنَّهُ وَإِنْ
أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَكِنْ بَعْدَ مَا وَجِبَ الصَّمَانُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْأَخْذِ
فَإِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهَذَا الْإِقْرَارِ يُسْقِطُ الصَّمَانَ
عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ فَتَعَجَّبَ الْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ «ب»
عَنِ الشَّعْبِيِّ كُنْتُ عِنْدَ الْحَجَّاجِ فَإِنِّي بِيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فَقِيهِ
خُرَاسَانَ مَعَ بَلَخٍ مُكَبَّلًا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ أَنْتَ رَعِمْتَ
أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ ذُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَى فَقَالَ: الْحَجَّاجُ لَتَأْتِيَنِي بِهَا وَاضِحَةً بَيِّنَةً مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ أَوْ لَأَقْطَعَنَّكَ عُضْوًا عُضْوًا فَقَالَ أَيْتِكَ بِهَا وَاضِحَةً
بَيِّنَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ جُرْأَتِهِ بِقَوْلِهِ
يَا حَجَّاجُ فَقَالَ لَهُ وَلَا تَأْتِيَنِي بِهِذِهِ الْآيَةِ تَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
[آلِ عِمْرَانَ: 61] فَقَالَ: أَيْتِكَ بِهَا وَاضِحَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
[الْأَنْعَامِ: 84] إِلَى قَوْلِهِ: وَزَكَرِيَّا وَبَحْيَى وَعِيسَى فَمَنْ كَانَ

أَبُو عِيسَى وَقَدْ أَحَقَّ بِدِرَّةِ نُوحٍ؟ قَالَ: فَأُطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ: كَأَنِّي لَمْ أَفْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حُلُوا
وَتَأَقُّهُ وَأَعْطُوهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا «ج» يُحْكِي أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَاءُوا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِيَتَاطَرَوْهُ فِي الْقِرَاءَةِ
خَلْفَ الْإِمَامِ وَيُبْكُوهُ وَيُسَيِّعُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: لَا يُمَكِّنِي
مُتَاطَرُهُ الْجَمِيعَ فَقَوَّضُوا أَمْرَ الْمُتَاطَرَةِ إِلَيَّ أَعْلَمُكُمْ لَا تَاطَرُهُ
فَأَبْشَرُوا إِلَى وَاحِدٍ فَقَالَ: هَذَا أَعْلَمُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:
وَالْمُتَاطَرَةُ مَعَهُ كَالْمُتَاطَرَةِ مَعَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَالْإِلْزَامُ
عَلَيْهِ كَالْإِلْزَامِ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَإِنْ تَاطَرْتُهُ وَالزَّمْنَةُ
الْحُجَّةُ فَقَدْ لَزَمْتَكُمْ الْحُجَّةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالُوا:
لَأَنَّا رَضِينَا بِهِ إِمَامًا فَكَانَ قَوْلُهُ قَوْلًا لَنَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ فَتَحْنُ
لَمَّا اخْتَرْنَا الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّ قِرَاءَتَهُ قِرَاءَةٌ لَنَا وَهُوَ
يَتُوبُ عَنَّا فَأَقْرُوا لَهُ بِالْإِلْزَامِ

(2/412)

«د» هجا الفرزدق واحد «1» فَقَالَ:
لَقَدْ صَاعَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ ... كَمَا صَاعَ دُرٌّ عَلَى خَالِصَةٍ
وَكَأَنَّ خَالِصَةً مَغْشُوقَةً سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَأَنَّ
طَرِيفَةً صَاحِبَةً أَدَبَ وَكَأَنَّ هَيْبَةً سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
تَفُوقُ هَيْبَةَ الْمَرْوَانِيِّينَ فَلَمَّا بَلَغَهَا هَذَا الْبَيْتُ شَقَّ عَلَيْهَا
فَدَخَلَتْ عَلَى سُلَيْمَانَ وَشَبَّكَتْ / الْفَرَزْدَقَ فَأَمَرَ سُلَيْمَانُ
بِإِشْحَاصِ الْفَرَزْدَقِ عَلَى أَفْطَحِ الْوُجُوهِ مُكَبَّلًا مُقَيَّدًا فَلَمَّا
حَصَرَ وَمَا كَانَ بِهِ مِنَ الرَّمَقِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُقِيمُهُ عَلَى الرَّجُلِ
مِنْ شِدَّةِ الْهَيْبَةِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْتَ
الْقَائِلُ:

لَقَدْ صَاعَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ ... كَمَا صَاعَ دُرٌّ عَلَى خَالِصَةٍ
فَقَالَ مَا قُلْتُهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا غَيَّرَهُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ بِي مَكْرُوهًا
وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَخَالِصَةٌ مِنْ وَرَاءِ السُّنَنِ تَسْمَعُ:
لَقَدْ صَاءَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ ... كَمَا صَاءَ دُرٌّ عَلَى خَالِصَةٍ
فَبِئْسَ عَنَ خَالِصَةٍ فَلَمْ تَمْلِكْ تَفْسِهَا أَنْ خَرَجَتْ مِنَ السُّنَنِ
فَالْقَبْتُ عَلَى الْفَرَزْدَقِ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْخُلِيِّ وَهِيَ زِيَادَةُ
عَلَى أَلْفِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَتْبَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَاجِبَهُ
لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى اشْتَرَى الْخُلِيَّ مِنَ الْفَرَزْدَقِ بِمِائَةِ
أَلْفٍ وَرَدَّهُ عَلَى خَالِصَةٍ «هـ» دَعَا الْمَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ يَوْمًا
فَقَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ يُعَادِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ
يُخَالِفُ جَدَّكَ حَيْثُ يَقُولُ: الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْفَصِلُ جَائِزٌ وَأَبُو

حَنِيفَةً يُنْكَرُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الرَّبِيعُ يَقُولُ لَيْسَ لَكَ بَيْعَةٌ
 فِي رَقَبَةِ النَّاسِ فَقَالَ كَيْفَ؟ قَالَ إِنَّهُمْ يَعْقِدُونَ الْبَيْعَةَ لَكَ ثُمَّ
 يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَسْتَشُونَ فَيَبْطُلُ بَيْعُهُمْ فَصَحَكَ
 الْمَنْصُورُ وَقَالَ: إِيَّاكَ يَا رَبِيعُ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَلَمَّا خَرَجَ فَقَالَ
 الرَّبِيعُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ سَعَيْتَ فِي دَمِي فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُنْتَ
 الْبَادِي وَأَنَا الْمُدَافِعُ. وَيُحْكِي أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ ذِمِّيًّا عَمْدًا
 فَحَكَّمَهُ أَبُو يُوسُفَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُبَدَّ ذَلِكَ قَبَعَتْهُ
 إِلَى أَبِي يُوسُفَ فَقَالَتْ: إِيَّاكَ وَأَنْ تَقْتُلَ الْمُسْلِمَ وَكَانَتْ فِي
 عَيْنَاةٍ عَظِيمَةٍ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا حَضَرَ أَبُو يُوسُفَ وَحَضَرَ
 الْفُقَهَاءُ وَجِيءَ بِأَوْلِيَاءِ الذَّمِّ وَالْمُسْلِمِ فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ
 اخْكُمُ يَقْبَلُهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ مَذْهَبِي غَيْرَ أَنِّي
 لَسْتُ أَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِهِ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْعَارِلَةُ أَنَّ الذَّمِّ
 يَوْمَ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْجَزِيَّةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ
 فَبَطُلَ دَمُهُ «ز» دَخَلَ الْعَضْبَانُ عَلَى الْحَجَّاجِ بَعْدَ مَا قَالَ
 لِعَدُوِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ تَعَدَّى بِالْحَجَّاجِ قَبْلَ
 أَنْ يَتَعَشَى بِكَ فَقَالَ لَهُ مَا جَوَابُ السَّلَامِ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ
 وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ، وَقَالَ: قَاتَلَكِ اللَّهُ يَا عَضْبَانُ،
 أَخَذَتْ لِنَفْسِكَ أَمَانًا يَرُدِّي عَلَيْكَ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا الْوَفَاءُ
 وَالْكَرَمُ، لَمَّا بَثَرْتُ الْمَاءَ الْبَارِدَ بَعْدَ سَاعَتِكَ هَذِهِ. فَانْظُرْ
 إِلَى قَائِدَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلِلَّهِ دَرُّ الْعِلْمِ وَمَنْ بِهِ
 تَرَدَّى، وَتَعَسَّى لِلْجَهْلِ وَمَنْ فِي أَوْدِيَّتِهِ تَرَدَّى «ح» بَلَغَ عَبْدُ
 الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
 وَمِنَّا سُوءُ الْبَطِينِ وَقَعَبْتُ ... وَمِنَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ شَيْبُ
 قَامَرَ بِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ وَمِنَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 شَيْبُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ وَمِنَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْبُ، يَنْصِبُ
 الرَّاءِ فَنَادَيْتُكَ وَأَسْتَعِثُّ بِكَ، فَسَرَّيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَتَخَلَّصَ
 الرَّجُلُ مِنَ الْهَلَاكِ بِصُنْعَةِ بَسِيرَةٍ عَمِلَهَا بِعِلْمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ حَوَّلَ
 الصَّمَّةَ فَنَحَتْ. «ط» قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: صَاحِبُ الدَّوْلَةِ لِسُلَيْمَانَ
 بْنِ كَثِيرٍ: بَلْغَنِي أَنْكَ

(1) الخبر يروى في كتب الأدب بصورة أخرى لأبي نواس
 يقوله في الرشيد وخالصة جاريته ويقال في هذا البيت أنه
 بيت قلعت عيناه فأبصر.

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ وَقَدْ جَرَى بَيْنَ يَدَيْكَ ذِكْرِي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ
سَوِّدْ وَجْهَهُ وَأَقْطَعْ عُثْقَهُ وَأَسْقِنِي مِنْ دَمِهِ، فَقَالَ: تَعْمُ قُلْتُهُ،
وَلَكِنْ فِي كَرَمٍ كَذَا لَمَّا تَطَرْتُ إِلَى الْحِصْرَمِ فَاسْتَحْسَنَ/
قَوْلُهُ، وَعَقَا عَنْهُ. «ي» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنِّي خَلَفْتُ لَا
أَكَلِمُ امْرَأَتِي حَتَّى تُكَلِّمَنِي وَخَلَفْتُ بِصَدَقَةٍ مَا تَمْلِكُ أَنْ لَا
تُكَلِّمَنِي أَوْ أَكَلِمَهَا فَتَحَيَّرَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ فَقَالَ سُفْيَانُ مَنْ كَلَّمَ
صَاحِبَتَهُ حِينَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ وَكَلِّمَهَا وَلَا حِثَّ
عَلَيْكُمَا. فَذَهَبَ إِلَى سُفْيَانَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،
فَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ مُغَضَّبًا وَقَالَ: تُبِيحُ الْفُرُوجَ!
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ سُفْيَانُ:
أَعِيدُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ السُّؤَالَ، فَأَعَادُوا وَأَعَادَ أَبُو حَنِيفَةَ
الْفَتَوَى، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ قَالَ: لَمَّا شَافَهُنَّ بِالْيَمِينِ بَعْدَ
مَا خَلَفَ كَانَتْ مُكَلِّمَةً فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَلَّمَهَا فَلَا حِثَّ
عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ فَسَقَطَتْ الْيَمِينُ
عَنْهُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ لَيُكْشَفُ لَكَ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ شَيْءٍ
كَلْنَا عَنْهُ غَافِلٌ. «يَا» دَخَلَ اللَّصُوصُ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذُوا
مَتَاعَهُ وَاسْتَخْلَفُوهُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يُعْلِمَ أَحَدًا، فَأَصْبَحَ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى اللَّصُوصَ يَبِيعُونَ مَتَاعَهُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ مِنْ أَجْلِ يَمِينِهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يُشَاوِرُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ:
أَخْضِرْ لِي إِمَامَ مَسْجِدِكَ وَأَهْلَ مَحَلَّتِكَ فَأَخْضَرَهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالَ
لَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: هَلْ تُحِبُّونَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَى هَذَا مَتَاعَهُ؟
قَالُوا: تَعْمُ، قَالَ: فَاجْمَعُوا كُلًّا مِنْهُمْ وَأَدْخِلُوهُمْ فِي دَارٍ ثُمَّ
أَخْرِجُوهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَقُولُوا أَهَذَا لِبُصْكَ؟ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ
بِلِصِّهِ قَالَ: لَا، وَإِنْ كَانَ لِبُصِّهِ فَلَيْسَ بَكُفٍّ، وَإِذَا سَكَتَ فَاقْبِضُوا
عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا
سُرِقَ مِنْهُ «يَب» كَانَ فِي جَوَارِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَى يَغْشَى
مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ يَوْمًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فُلَانٍ وَقَدْ حَاطَبْتُهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ طَلَبُوا مِنِّي مِنَ
الْمَهْرِ فَوْقَ طَاقَتِي، فَقَالَ: اخْتَلْ وَاقْتَرِضْ وَأَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَفْرَضَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
ذَلِكَ الْقَدْرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعْدَ الدُّخُولِ أَظْهَرَ أَمَّا تَرِيدُ الْخُرُوجَ
مِنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَأَمَّا تَسَافِرُ بِأَهْلِكَ مَعَكَ؟ فَأَظْهَرَ
الرَّجُلُ ذَلِكَ. فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَجَاءُوا إِلَى أَبِي
حَنِيفَةَ يَشْكُونَهُ وَيَسْتَفْتُونَهُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ،
فَقَالُوا: وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الطَّرِيقُ أَنْ تُرْضُوهُ بِأَنْ تُرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَخَذْتُمُوهُ مِنْهُ، فَاجَابُوهُ
إِلَيْهِ، فَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ لِلرَّوْجِ، فَقَالَ الرَّوْجُ: قَاتَا أُرِيدُ

مِنْهُمْ شَيْئًا آخَرَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَرْضَى بِهَذَا الْقَدْرَ وَإِلَّا أَقَرَّتْ لِرَجُلٍ بَدَيْنَ فَلَا تَمْلِكُ الْمُسَافِرَةَ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ اللَّهُ لَا يَسْمَعُوا بِهَذَا فَلَا أَخْذُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْقَدْرَ فَحَصَلَ بَبَرَكَةِ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ فَرَجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصَمَيْنِ «يَح» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، لِي ابْنُ لَيْسَ بِمَحْمُودِ السَّيِّرَةِ أَشْتَرِي لَهُ الْجَارِيَةَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيُعْتِقُهَا وَأَرْوِجُهُ الْمَرْأَةَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيُطَلِّقُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ بِهِ مَعَكَ إِلَى سُوقِ النَّحَّاسِينَ فَإِذَا وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى جَارِيَةٍ قَابَتْنِهَا لِنَفْسِكَ ثُمَّ رَوِّجْهَا إِيَّاهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَادَتْ إِلَيْكَ مَمْلُوكَةً وَإِنْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ إِيَّاهَا، قَالَ اللَّيْثُ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي جَوَابُهُ كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ «يَد» سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيَقْرَبَنَّ امْرَأَتَهُ تَهَارًا فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ وَجْهَ الْجَوَابِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَيَطُؤُهَا تَهَارًا فِي رَمَضَانَ «1» «يَه» جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: سُرِقَتْ لِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنِ تَنَّهُم؟ فَقَالَ: لَا أَنَّهُمْ أَحَدًا قَالَ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَهْلِكَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْحَجَّاجُ لِعَطَّارِهِ اعْمَلْ لِي طَبِيبًا ذَكِيًّا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَعَمِلَ لَهُ الطَّبِيبُ ثُمَّ دَعَا الشَّيْخَ فَقَالَ: اذْهَبْ مِنْ هَذِهِ الْقَارُورَةِ وَلَا تُدْهِنْ مِنْهَا غَيْرَكَ ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ لِحَرْسِهِ: افْعُدُوا عَلَى أَبْوَابِ

(1) شرط الفقهاء في السفر المباح للفطر أن لا يكون الفطر هو مقصود المسافر بسفره كما في هذه الحالة.

(2/414)

الْمَسَاجِدِ وَأَرَاهُمُ الطَّبِيبَ وَقَالَ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحٌ هَذَا الطَّبِيبُ فَخَذُوهُ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفَرَةٌ فَأَخَذُوهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الذَّهْنُ؟ قَالَ: أَشْتَرَيْتُهُ قَالَ: اصْدُقْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَصَدَّقَهُ فَدَعَا الشَّيْخَ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ آلَافٍ عَلَيْكَ بِامْرَأَتِكَ فَأَحْسِنْ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ مِنَ الرَّجُلِ، وَرَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا «يُو» قَالَ الرَّشِيدُ يَوْمًا لِأَبِي يُوسُفَ: عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى جَارِيَةٌ هِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ وَقَدْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ وَلَا يُعْتِقَ، وَهُوَ الْآنَ يَطْلُبُ حِلَّ يَمِينِهِ. فَقَالَ: يَهَبُ النِّصْفَ وَيَبِيعُ النِّصْفَ وَلَا يَحْتَثُ «يَز» قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:
 كُنْتُ تَائِمًا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالْبَابِ يُدَقُّ وَيُفْرَعُ فَقُلْتُ:
 انْظُرُوا مَنْ ذَاكَ؟ فَقَالُوا: رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوكَ فَخِفْتُ
 عَلَى رُوحِي فَقُمْتُ وَمَضَيْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ:
 دَعَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ: إِنَّ أُمَّ مُحَمَّدٍ بَعْنِي زَبِيهَةٌ قُلْتُ لَهَا أَنَا
 الْإِمَامُ الْعَدْلُ، وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ لِي إِنَّكَ
 ظَالِمٌ عَاصٍ فَقَدْ شَهِدْتَ لِنَفْسِكَ بِالْجَنَّةِ فَكَفَرْتَ بِكَذِبِكَ عَلَى
 اللَّهِ وَحَرَمْتِ عَلَيَّكَ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَقَعْتَ
 فِي مَعْصِيَةٍ هَلْ تَخَافُ اللَّهَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْ بَعْدَهَا:
 فَقَالَ إِي وَاللَّهِ أَخَافُ خَوْفًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَكَ
 جَنَّتَيْنِ، لَا جَنَّةَ وَاحِدَةً قَالَ تَعَالَى: وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
 جَنَّتَانِ [الرَّحْمَنِ: 46] فَلَا أَفْنِي وَأَمَرَنِي بِالْإِنْصِرَافِ فَلَمَّا
 رَجَعْتُ إِلَى دَارِي رَأَيْتُ الْبَيْتَ مُتَبَادِرَةً إِلَيَّ «يَح» يُحْكِي أَنَّ أَبَا
 يُوسُفَ أَتَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَسُولُ الرَّشِيدِ يَسْتَعْجِلُهُ، فَخَافَ أَبُو
 يُوسُفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَبَسَ إِزَارَهُ وَمَشَى خَائِفًا إِلَى دَارِ
 الْخَلِيفَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَقَرَدَ عَلَيْهِ الْجَوَابَ وَأَدْنَاهُ،
 فَعِنْدَ ذَلِكَ هَذَا رَوْعُهُ، قَالَ الرَّشِيدُ إِنَّ جُلِيًّا لَنَا فُقِدَ مِنَ الدَّارِ
 فَاتَّهَمْتُ فِيهِ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِي الدَّارِ الْخَاصَّةِ، فَخَلَفْتُ
 لَتَصُدَّقَ بِنِي أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ وَقَدْ تَدِمْتُ قَاطِلٌ لِي وَجْهًا، فَقَالَ أَبُو
 يُوسُفَ: قَادِنٌ لِي فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا قَادِنٌ لَهُ قَرَأَ جَارِيَةً
 كَانَتْهَا فَلَقَهُ قَمِيرٌ، فَأَخْلَى الْمَجْلِسَ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمَعَكَ الْخُلِيِّ؟
 فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: لَهَا أَخْطِي مَا أَقُولُ لَكَ وَلَا تَزِيدِي
 عَلَيْهِ وَلَا تُنْقِصِي عَنْهُ إِذَا دَعَاكَ الْخَلِيفَةُ وَقَالَ لَكَ أَسْرَفْتَ
 الْخُلِيِّ فَقُولِي نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ لَكَ فَهَاتِيهَا فَقُولِي مَا سَرَفْتُهَا،
 ثُمَّ خَرَجَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّشِيدِ وَأَمَرَ بِإِخْصَارِ
 الْجَارِيَةِ فَحَصَرَتْ، فَقَالَ لِلْخَلِيفَةِ: سَلَهَا عَنِ الْخُلِيِّ، فَقَالَ لَهَا
 الْخَلِيفَةُ:

أَسْرَفْتَ الْخُلِيِّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: فَهَاتِيهَا، قَالَتْ: لَمْ
 أَسْرَفُهَا وَاللَّهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَدْ صَدَقْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْإِفْرَادِ أَوْ الْإِنْكَارِ وَخَرَجْتَ مِنَ الْيَمِينِ، فَسَكَتَ غَضَبٌ
 الرَّشِيدِ وَأَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى دَارِ أَبِي يُوسُفَ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ،
 فَقَالُوا: إِنَّ الْخُزَائِنَ غُيِّبَ فَلَوْ أَحْرَزْنَا ذَلِكَ إِلَى الْعَدِ، فَقَالَ: إِنَّ
 الْقَاضِيَ أَعْتَقَنَا اللَّيْلَةَ/ فَلَا تُؤَخِّرْ صَلَاتَهُ إِلَى الْعَدِ، فَأَمَرَ حَتَّى
 جُمِلَ عَشْرُ يَدَرٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ إِلَى مَنْزِلِهِ. «يط» قَالَ يَشْرُ
 الْمَرْبِسِيِّ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْفَ تَدَّعِي انْعِقَادَ الْأَجْمَاعِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَهُ وَجُودَ أَجْمَاعِهِمْ عَلَى
 الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ عِنْدَ الرَّشِيدِ، فَقَالَ

الْشَافِعِيُّ: هَلْ تَعْرِفُ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى خِلَافَةِ هَذَا
الْجَالِسِ؟ فَأَقَرَّ بِهِ خَوْفًا وَانْقَطَعَ، «ك»
أَعْرَابِيٍّ قَصَدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ حَاجَةً وَقَالَ: سَمِعْتُ جَدَّكَ يَقُولُ: إِذَا سَأَلْتُمْ
حَاجَةً فَاسْأَلُوهَا مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةٍ: إِمَّا عَرَبِيٍّ شَرِيفٍ، أَوْ مَوْلَى
كَرِيمٍ، أَوْ حَامِلُ الْقُرْآنِ، أَوْ صَاحِبُ وَجْهِ صَبِيحٍ فَأَمَّا الْعَرَبُ
فَشَرَفْتُ بِجَدِّكَ، وَأَمَّا الْكَرَمُ فَدَأْبُكُمْ وَسِيرَتُكُمْ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ
فَفِي بُيُوتِكُمْ تَزَلُّ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الصَّبِيحُ فَأَنَايَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَيَّ
فَانْظُرُوا إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: مَا حَاجَتُكَ؟
فَكَتَبَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيًّا يَقُولُ
قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ.
وَسَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: الْمَعْرُوفُ بِقَدْرِ الْمَعْرِفَةِ فَأَسْأَلُكَ عَنْ
ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِنْ أَحْسَنْتَ فِي جَوَابِ وَاحِدَةٍ فَلَكَ ثَلَاثُ مَا
عِنْدِي وَإِنْ أَحْبَبْتَ عَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَلَكَ ثَلَاثًا مَا عِنْدِي وَإِنْ أَحْبَبْتَ
عَيْنِ الثَّلَاثِ فَلَكَ كُلُّ مَا عِنْدِي وَقَدْ حُمِلَ إِلَيَّ صُورَةُ مَخْثُومَةٍ
مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ: سَلِّ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

(2/415)

قَالَ: فَمَا نَجَاةُ الْعَبْدِ مِنَ الْهَلَكَةِ قَالَ: التَّوَكُّلُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَمَا
يُزِيلُ الْمَرْءَ قَالَ: عِلْمٌ مَعَهُ حِلْمٌ قَالَ: فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ قَالَ:
فَمَا لَمَعَهُ كَرَمٌ قَالَ: فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ قَالَ: فَقَفِرَ مَعَهُ صَبْرٌ
قَالَ: فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ قَالَ: فَصَاعِقَةٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
فَتُحْرِقُهُ فَصَحِبَكَ الْحُسَيْنُ وَرَمَى بِالصُّرَّةِ إِلَيْهِ.
أَمَّا الشَّوَاهِدُ الْعَقْلِيَّةُ فِي فَضِيلَةِ الْعِلْمِ فَتَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ
الْعِلْمِ صِفَةً شَرَفٍ وَكَمَالٍ وَكَوْنَ الْجَهْلِ صِفَةً تُقْصَانُ أَمْرٌ
مَعْلُومٌ لِلْعُقَلَاءِ بِالصَّرُورَةِ وَلِذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِلرَّجُلِ الْعَالِمِ يَا
جَاهِلُ فَإِنَّهُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ كَذِبَ ذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ
لِلرَّجُلِ الْجَاهِلِ يَا عَالِمُ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
لَيْسَ كَذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ شَرِيفٌ لِذَاتِهِ
وَمَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ وَالْجَهْلُ يُقْصَانُ لِذَاتِهِ وَأَيْضًا فَالْعِلْمُ أَيْتَمًا وَجِدٌ
كَانَ صَاحِبُهُ مُحْتَرَمًا مُعْظَمًا حَتَّى إِنْ الْحَيَوَانَ إِذَا رَأَى
الْإِنْسَانَ اخْتَشَمَهُ بَعْضَ الْإِحْتِشَامِ وَانْزَجَرَ بِهِ بَعْضَ الْإِنْزَجَارِ
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَكَذَلِكَ
جَمَاعَةُ الرُّعَاةِ إِذَا رَأَوْا مِنْ جَنْسِهِمْ مَنْ كَانَ أَوْفَرَ عَقْلًا مِنْهُمْ

وَأَعَزَّ فَضْلًا فِيمَا هُمْ فِيهِ وَبَصَدَّهِ انْقَادُوا لَهُ طَوْعًا قَالِ الْعُلَمَاءُ
إِذَا لَمْ يُعَانِدُوا كَانُوا رُؤَسَاءَ بِالطَّبَعِ عَلَى مَنْ كَانَ ذَوْتُهُمْ فِي
الْعِلْمِ وَلِذَلِكَ فَإِنْ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانُوا يُعَانِدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّوه لِيَقْتُلُوهُ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَقَعَ بَصَرُهُمْ
عَلَيْهِ فَقَالَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ فَهَابُوهُ
وَانْقَادُوا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:
لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيَّنَةٌ ... كَانَتْ بَدَاهَتُهُ تُشِيكَ عَنْ خَبَرِ
وَأَيْضًا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ
وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ لِقُوَّتِهِ وَصَوْلَتِهِ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ
الْحَيَوَانَاتِ يُسَاوِيهِ فِيهَا أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَأَدْنُ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ
لَيْسَتْ إِلَّا لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَرْيَةِ / التَّوَرَاتِ وَاللُّطِيفَةِ الرَّيَّانِيَّةِ
الَّتِي لِأَجْلِهَا صَارَ مُسْتَعِدًّا لِذَرَائِكَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَالْإِطْلَاعِ
عَلَيْهَا وَالِاشْتِغَالِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتِ: 56] وَأَيْضًا الْجَاهِلُ كَانَهُ فِي
ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ النَّبَةِ وَالْعَالَمِ كَانَهُ يَطِيرُ فِي
أَقْطَارِ الْمَلَكُوتِ وَيَسْبُحُ فِي بَحَارِ الْمَعْقُولَاتِ قَيْطَالُ
الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُحَالِ ثُمَّ يَعْرِفُ
انْقِسَامَ الْمُمَكِنِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى الْبَسِيطِ
وَالْمُرَكَّبِ وَيُبَالِغُ فِي تَقْسِيمِ كُلِّ مِنْهَا إِلَى أَنْوَاعِهَا وَأَنْوَاعِ
أَنْوَاعِهَا وَأَجْزَائِهَا وَأَجْزَاءِ أَجْزَائِهَا وَالْجُزْءِ الَّذِي بِهِ يُشَارِكُ
غَيْرُهُ وَالْجُزْءِ الَّذِي بِهِ يَمْتَّازُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْرِفُ أَثَرَ كُلِّ شَيْءٍ
وَمُؤَثَّرَهُ وَمَعْلُولَهُ وَعِلَّتَهُ وَلَازِمَهُ وَمَلْزُومَهُ وَكَلْبَهُ وَجُزْئِيَّتَهُ
وَوَاحِدَهُ وَكَثِيرَهُ حَتَّى يَصِيرَ عَقْلُهُ كَالنَّسْجَةِ الَّتِي أَثَبَتْ فِيهَا
جَمِيعُ الْمَعْلُومَاتِ بِتَفَاصِيلِهَا وَأَقْسَامِهَا فَآيُ سَعَادَةٍ فَوْقَ هَذِهِ
الدَّرَجَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ كَذَلِكَ تَصِيرُ النَّفُوسُ الْجَاهِلَةُ
عَالِمَةً فَتَصِيرُ تِلْكَ النَّفْسُ كَالشَّمْسِ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَسَبَبًا
لِلْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ لِسَائِرِ النَّفُوسِ فَإِنَّهَا كَانَتْ كَامِلَةً ثُمَّ صَارَتْ
مُكَمَّلَةً وَتَصِيرُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ وَلِهَذَا قَالَ
تَعَالَى: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [النَّحْلِ: 2]
وَالْمُفَسِّرُونَ فَسَّرُوا هَذَا الرُّوحَ بِالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَكَمَا أَنَّ
الْبَدَنَ بِلَا رُوحٍ مَيِّتٌ فَاسِدٌ فَكَذَا الرُّوحُ بِلَا عِلْمٍ مَيِّتٌ وَنَظِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَى:
52] قَالَ الْعِلْمُ رُوحُ الرُّوحِ وَنُورُ النُّورِ وَلَبَّ اللَّبَّ وَمِنْ خَوَاصِّ
هَذِهِ السَّعَادَةِ أَنَّهَا تَكُونُ بَاقِيَةً أَمَنَةً عَنِ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّ
التَّصَوُّرَاتِ الْكُلِّيَّةَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الزَّوَالُ وَالتَّغْيِيرُ وَإِذَا كَانَتْ
هَذِهِ السَّعَادَةُ فِي نَهَايَةِ الْجَلَالَةِ فِي ذَاتِهَا ثُمَّ إِنَّهَا بَاقِيَةٌ أَبَدَ
الْأَبَدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ كَانَتْ لَا مَحَالَةَ أَكْمَلَ السَّعَادَاتِ

وَأَيْضًا فَلِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا بُعِثُوا إِلَّا لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ [التَّحْلُفُ: 125] إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [يُوسُفَ: 108] ثُمَّ خُذْ مِنَ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ

(2/416)

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا قَالَ سُبْحَانَهُ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَأَجَابَهُمْ سُبْحَانَهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا فَلَمْ يَجْعَلْ سَائِرَ صِفَاتِ الْجَلَالِ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْوُجُودِ، وَالْقِدَمِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ جَوَابًا لَهُمْ وَمُوجِبًا لِسُكُونِهِمْ وَإِنَّمَا جَعَلَ صِفَةَ الْعِلْمِ جَوَابًا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ وَإِنْ كَانَتْ بِأَسْرَهَا فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ إِلَّا أَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ فَضْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِلْمِ وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَظْهَرَ عِلْمَهُ جَعَلَهُ مَسْجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَخَلِيفَةَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُنْقَبَةَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِلْمِ ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ افْتَحَرَتْ بِالنَّسِيحِ وَالتَّقْدِيرِ وَالِافْتِحَارِ بِهِمَا إِنَّمَا يَحْضُلُ لَوْ كَانَا مَقْرُورَيْنِ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُمَا إِنْ حَصَلَا يَدُونَ الْعِلْمَ كَانَ ذَلِكَ نِقَاقًا وَالتَّنَاقُ أَحْسَنُ الْمَرَاتِبِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [النِّسَاءِ: 145] أَوْ تَقْلِيدًا وَالتَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ فَتَبَّتْ أَنْ تَسْبِيحَهُمْ وَتَقْدِيرَهُمْ إِنَّمَا صَارَ مُوجِبًا لِلِافْتِحَارِ بِبَرَكَةِ الْعِلْمِ. ثُمَّ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ أَضَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَلَاجَلِ هَذَا الْخَطَأِ الْقَلِيلِ وَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ وَالشَّيْءُ كُلَّمَا كَانَ الْخَطَرُ فِيهِ أَكْثَرَ كَانَ أَشْرَفَ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ جَلَالَةِ الْعِلْمِ. ثُمَّ إِنَّهُ بِبَرَكَةِ جَلَالَةِ الْعِلْمِ لَمَّا تَابَ وَأَتَابَ وَتَرَكَ الْإِصْرَارَ وَالِاسْتِكْبَارَ وَجَدَ خُلْعَةَ الْاجْتِبَاءِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ اسْتَعَلَّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا [الْأَنْعَامُ: 76] ثُمَّ انْتَقَلَ مِنَ الْكَوَاكِبِ إِلَى الْقَمَرِ وَمِنْ الْقَمَرِ إِلَى الشَّمْسِ وَلَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّبُ بِفِكْرِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ بِالذَّلِيلِ الزَّاهِرِ وَالْبُزْهَانِ الْبَاهِرِ إِلَى

الْمَقْصُودِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ فَقَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي قَطَرَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 79] فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى
هَذِهِ الدَّرَجَةِ مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَشْرَفِ الْمَدَائِحِ وَعَظَّمَهُ عَلَى
أَتَمِّ الْوُجُوهِ فَقَالَ تَارَةً: وَكَذَلِكَ تُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الأنعام]

[75] وَقَالَ أُخْرَى: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ
تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن تَشَاءُ [الأنعام: 83] ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ اسْتَعْلَ بِمَعْرِفَةِ الْمَعَادِ فَقَالَ:
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْخِي الْمَوْتَى [البقرة: 260]
ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنَ التَّعْلَمِ اسْتَعْلَ بِالتَّعْلِيمِ وَالْمُحَاجَّةِ تَارَةً مَعَ
أَبِيهِ عَلَى مَا قَالَ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ

[مريم: 42] وَتَارَةً مَعَ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي
أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ [الأنبياء: 52] وَأُخْرَى مَعَ مَلِكٍ رَمَانِهِ فَقَالَ:
أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ [البقرة: 258] وَانْظُرْ
إِلَى صَالِحٍ وَهُودٍ وَشُعَيْبٍ كَيْفَ كَانَ اسْتِعَالَهُمْ فِي أَوَائِلِ
أُمُورِهِمْ وَأَوَاخِرِهَا بِالتَّعْلَمِ وَالتَّعْلِيمِ وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَى النَّظَرِ
وَالْتَفَكُّرِ فِي الدَّلَائِلِ وَكَذَلِكَ أَحْوَالُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ
فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ وَوُجُوهِ دَلَائِلِهِ مَعَهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى حَالِ سَيِّدِنَا
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالْعِلْمِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ: وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ
عَائِلًا فَأَغْنَى [الصَّحَى: 7-8] فَقَدَّمَ الْاِمْتِنَانَ بِالْعِلْمِ عَلَى
الْاِمْتِنَانِ بِالْهَالِ وَقَالَ أَيْضًا: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
الْإِيمَانُ [الشورى: 52] وَقَالَ: مَا كُنْتُ يَعْلمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ
مِن قَبْلِ هَذَا [هُود: 49] ثُمَّ إِنَّهُ أَوَّلُ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَالَ: اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق: 1] ثُمَّ قَالَ: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
[النساء: 113]

وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَبَدًا يَقُولُ: أَرِنَا الْأَشْيَاءَ كَمَا

هِيَ.
فَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا دَكَّرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ
شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَاسْتَجَالَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ شَيْءٌ أَصْلًا وَأَيْضًا فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْعِلْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْأَسْمَاءِ الشَّرِيفَةِ. فَمِنْهَا:
الْحَيَاةُ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ [الأنعام: 122] . وَثَانِيهَا:
الرُّوحُ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشورى: 52] ،
وَتَالِثُهَا: النُّورُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [التور: 35]

وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ طَالُوتَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة: 247] فَقَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى الْجِسْمِ وَلَا يَشْكُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ سَائِرِ التَّعَمُّ سَعَادَةُ الْبَدَنِ، فَسَعَادَةُ الْبَدَنِ أَشْرَفُ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَالِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ السَّعَادَةُ الْعِلْمِيَّةُ رَاحَةً عَلَى السَّعَادَةِ الْجُسْمانِيَّةِ فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ رَاحَةً عَلَى السَّعَادَةِ الْمَالِيَّةِ.

وَقَالَ يُوسُفُ: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [يوسف: 55] وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي حَسِيبٌ نَسِيبٌ فَصِيحٌ مَلِيحٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ

فِي الْخَبَرِ «الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ»
إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَإِنْ قَاتَلَ قَاتَلَ بِجَنَانِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
/ لِسَانُ الْفَتَى نَصِيفٌ وَنِصْفُ فُؤَادِهِ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ

اللَّحْمِ وَالْدَّمِ
وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ عَذَابَ الْجَهْلِ عَلَى عَذَابِ النَّارِ
فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا
الْجَحِيمِ [المطففين: 15، 16] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُلُومُ
مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، قَلْبٌ مُتَّفَكِّرٌ، وَلِسَانٌ مُعَبِّرٌ، وَبَيَانٌ
مُصَوِّرٌ،

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَيْنُ الْعِلْمِ مِنَ
الْعُلُومِ، وَلَامُهُ مِنَ اللَّطَفِ، وَمِيمُهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ»
وَأَيْضًا قِيلَ الْعُلُومُ عَشِيرَةٌ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ السِّرِّ
لِدِدِّ الشَّيْطَانِ، وَعِلْمُ الْمُعَاشِرَةِ لِلْأَحْوَانِ، وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ
لِلْأَرْكَانِ، وَعِلْمُ النَّحْوِ لِلْأَرْمَانِ، وَعِلْمُ الْمُتَارَةِ لِلْفُرْسَانِ،
وَعِلْمُ السِّيَاسَةِ لِلسُّلْطَانِ، وَعِلْمُ الرُّؤْيَا لِلْبَيَانِ، وَعِلْمُ
الْفِرَاسَةِ لِلْبُرْهَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ لِلْأَبْدَانِ، وَعِلْمُ الْحَقِيقَةِ
لِلرَّحْمَنِ، وَأَيْضًا قِيلَ صَرَبُ الْمَثَلِ فِي الْعِلْمِ بِالْمَاءِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً [البقرة: 22] وَالْمِيَاهُ أَرْبَعَةٌ:
مَاءُ الْمَطَرِ، وَمَاءُ السَّيْلِ، وَمَاءُ الْقَنَاءِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ فَكَذَا
الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ عِلْمُ التَّوْحِيدِ كَمَا الْعَيْنُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُ لِنَلَا
يَتَكَدَّرُ، وَكَذَا لَا يَتَّبِعِي طَلِبُ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَلَا
يَخْضَلُ الْكُفْرُ. وَعِلْمُ الْفِقْهِ يَزْدَادُ بِالِاسْتِنْبَاطِ كَمَا الْقَنَاءُ
يَزْدَادُ بِالْحَفْرِ، وَعِلْمُ الزُّهْدِ كَمَا الْمَطَرُ يَنْزِلُ صَافِيًا وَيَتَكَدَّرُ
يُغْبَارُ الْهَوَاءُ كَذَلِكَ عِلْمُ الزُّهْدِ صَافٍ وَيَتَكَدَّرُ بِالطَّمَعِ وَعِلْمُ
الْبِدْعِ كَمَا السَّيْلِ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُهْلِكُ الْخَلْقَ فَكَذَا الْبِدْعُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي أَقْوَالِ النَّاسِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ قَالَ أَبُو
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ وَرُبَّمَا قَالَ مَا يَصِيرُ

الدَّائِمُ بِهِ عَالِمًا وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَالِمَ وَالْمَعْلُومَ لَا
 يُعْرَفَانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ فَتَعْرِيفُ الْعِلْمِ بِهِمَا دَوْرٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ
 أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِنَفْسِهِ وَبِأَلَمِهِ
 وَلِدَاتِهِ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ وَالْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ عِلْمٌ
 بِأَصْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَاهِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ فَكَانَ
 عِلْمُهُ بِكَوْنِ الْعِلْمِ عِلْمًا عِلْمًا ضروري فكَانَ الدَّوْرُ سَاقِطًا
 وَسَيَاتِي مَزِيدٌ تَقْرِيرُهُ إِذَا ذَكَرْنَا مَا يَخْتَارُهُ بَحْثِي فِي هَذَا الْبَابِ
 إِنَّ بِنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ
 الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا قَالَ الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ
 وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ تَعْرِيفُ
 الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ فَيَعُودُ الدَّوْرُ أَيْضًا فَالْمَعْرِفَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَفَقَ
 الْمَعْلُومِ فَقَوْلُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَعْرِفَةِ يَكُونُ
 حَشْوًا، أَمَّا قَوْلُهُ الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَفِيهِ وَجُوهٌ مِنَ الْحَلْلِ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ نَفْسُ الْمَعْرِفَةِ فَتَعْرِيفُهُ بِهَا تَعْرِيفُ
 لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ عِبَارَةٌ عَنْ
 حُصُولِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْإِلْتِمَاسِ وَلِهَذَا يُقَالُ مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَلَانًا
 وَالْآنَ فَقَدْ عَرَفْتُهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ
 وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَسْتَدْعِي سَبْقَ الْجَهْلِ
 وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ:
 الْعِلْمُ تَبْيِينُ الْمَعْلُومِ وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ اسْتِبَانَةُ الْحَقَائِقِ وَرُبَّمَا
 اقْتَصَرَ عَلَى التَّبْيِينِ فَقَالَ الْعِلْمُ هُوَ التَّبْيِينُ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ
 أَمَّا قَوْلُ الْعِلْمِ هُوَ التَّبْيِينُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَبْدِيلٌ لَفْظٍ بِلَفْظٍ
 أَحْفَى مِنْهُ وَلِأَنَّ التَّبْيِينَ وَالِاسْتِبَانَةَ يُشْعِرَانِ بِظُهُورِ الشَّيْءِ
 بَعْدَ الْحَقَاءِ وَذَلِكَ

(2/418)

لَا يَطَّرِدُ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبْيِينُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ
 بِهِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي قَالَ
 الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ: الْعِلْمُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَصِفِ بِهِ/
 إِحْكَامُ الْفِعْلِ وَإِنْقَائِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يُوْجُوبُ
 الْوَاجِبَاتِ وَأَمْتِنَاعُ الْمُمْتِنَعَاتِ لَا يُفِيدُ الْإِحْكَامَ. وَقَالَ الْقَقَالُ:
 الْعِلْمُ اثْبَاتُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَرُبَّمَا قِيلَ الْعِلْمُ تَصَوُّرُ
 الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَالْوُجُوهُ السَّالِفَةُ مُتَوَجَّهَةٌ عَلَى هَذِهِ
 الْعِبَارَةِ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الطَّرِيقُ إِلَى تَصَوُّرِ مَاهِيَّةِ
 الْعِلْمِ وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا أَنْ تَقُولَ إِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا
 بِالضَّرُورَةِ كَوْنَنَا مُعْتَقِدِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَتَقُولُ اعْتِقَادَاتِنَا

فِي الشَّيْءِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ جَازِمًا
 فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا فَإِمَّا
 أَنْ يَكُونَ لِمُوجِبٍ هُوَ نَفْسُ طَرَفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَهُوَ
 الْعِلْمُ بَدِيهِيٌّ أَوْ لِمُوجِبٍ حَصَلَ مِنْ تَرْكِيبِ تِلْكَ الْعُلُومِ
 الصَّوَرِيَّةِ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ أَوْ لَا لِمُوجِبٍ وَهُوَ اعْتِقَادُ
 الْمُقْلِدِ، وَأَمَّا الْجَزْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُطَابِقًا فَهُوَ الْجَهْلُ وَالَّذِي
 لَا يَكُونُ جَازِمًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّرْقَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَهُوَ الشَّكُّ
 أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ قَالَرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ
 وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْوَهْمُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُخْتَلٍ مِنْ
 وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا ادَّعَيْتَ أَنَّ عِلْمَنَا
 بِمَاهِيَةِ الْإِعْتِقَادِ عِلْمٌ بَدِيهِيٌّ وَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ قِلَمٌ لَا تَدَّعِي أَنَّ
 الْعِلْمَ بِمَاهِيَةِ الْعِلْمِ بَدِيهِيٌّ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا تَعْرِيفُ الْعِلْمِ
 بِاتِّفَاءٍ أَضْدَادِهِ وَلَيْسَتْ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَضْدَادِ أَقْوَى مِنْ
 مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ حَتَّى يُجْعَلَ عَدَمُ التَّقْيِضِ مُعَرِّفًا لِلتَّقْيِضِ فَيَرْجِعَ
 حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْآخِى. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَكُونُ تَصَوُّرًا وَقَدْ يَكُونُ تَصْدِيقًا وَالتَّصَوُّرُ لَا
 يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْجَزْمُ وَلَا التَّرَدُّدُ وَلَا الْقُوَّةُ وَلَا الضَّعْفُ فَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ كَانَتْ الْعُلُومُ التَّصَوُّرِيَّةُ خَارِجَةً عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ قَالَتْ
 الْمُعْتَرِضَةُ الْعِلْمُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْمُقْتَضِي سُكُونَ النَّفْسِ وَرَبَّمَا
 قَالُوا الْعِلْمُ مَا يَقْتَضِي سُكُونَ النَّفْسِ قَالُوا: وَلَقَطِ السُّكُونَ
 وَإِنْ كَانَ مجَازًا هَاهُنَا إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا لَمْ
 يَكُنْ ذِكْرُهُ قَادِحًا فِي الْمَقْصُودِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا:
 الْإِعْتِقَادُ جِنْسٌ مُخَالَفٌ لِلْعِلْمِ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الْعِلْمِ مِنْهُ وَلَهُمْ
 أَنْ يَقُولُوا لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ الْعِلْمِ وَاعْتِقَادِ الْمُقْلِدِ قَدَرًا مُشْتَرَكًا
 فَتَحْنُ نَعْنِي بِالْإِعْتِقَادِ ذَلِكَ الْقَدَرُ قَالَ الْأَصْحَابُ وَهَذَا
 التَّعْرِيفُ يَخْرُجُ عَنْهُ أَيْضًا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ يَقْتَضِي سُكُونَ النَّفْسِ قَالَتْ الْفَلَسِيفَةُ الْعِلْمُ
 صُورَةٌ حَاصِلَةٌ فِي النَّفْسِ مُطَابِقَةٌ لِلْمَعْلُومِ وَفِي هَذَا
 التَّعْرِيفِ عُيُوبٌ: أَحَدُهَا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الصُّورَةِ عَلَى الْعِلْمِ لَا
 شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَجَازَاتِ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَلْخِصِ الْحَقِيقَةِ
 وَالَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَمَا يَحْصُلُ فِي الْمِرَاةِ صُورَةُ الْوَجْهِ فَكَذَلِكَ
 تَحْصُلُ صُورَةُ
 الْمَعْلُومِ فِي الدِّهْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّا إِذَا عَقَلْنَا الْجَبَلَ وَالْبَحْرَ
 فَإِنْ حَصَلَا فِي الدِّهْنِ فَفِي الدِّهْنِ جَبَلٌ وَبَحْرٌ وَهَذَا مُحَالٌ
 وَأَنْ لَمْ يَحْصُلَا فِي الدِّهْنِ وَلَكِنَّ الْحَاصِلَ فِي الدِّهْنِ
 صُورَتَاهُمَا فَقَطْ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَعْلُومُ هُوَ الصُّورَةُ قَالِ الشَّيْءُ
 الَّذِي تِلْكَ الصُّورَةُ صُورَتُهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَصِيرَ مَعْلُومًا وَإِنْ قِيلَ

حَصَلَتِ الصُّورَةُ وَمَجَلَّهَا فِي الدِّهْنِ فَحِينَئِذٍ يَعُودُ مَا دَكَّرْنَا مِنْ
أَنَّهُ يَحْضُلُ الْجَبَلُ وَالتَّحَرُّ فِي الدِّهْنِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ
مُطَابَقَةُ لِلْمَعْلُومِ يَقْتَضِي الدَّوْرَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ عِنْدَهُمُ
الْمَعْلُومَاتِ قَدْ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَقَدْ لَا تَكُونُ وَهِيَ
الَّتِي يُسَمُّوْنَهَا بِالْأُمُورِ الْإِغْتِيَابِيَّةِ وَالصُّوَرِ الدَّهْنِيَّةِ وَالْمَعْقُولَاتِ
الَّتَانِيَّةِ وَالْمُطَابَقَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ غَيْرُ مَعْقُولٍ.
وَرَابِعُهَا: / أَنَا قَدْ بَعَقِلُ الْمَعْدُومَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الصُّورَةُ
الْعَقْلِيَّةُ مُطَابَقَةُ لِلْمَعْدُومِ لِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ
الْمُتَطَابِقَيْنِ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا وَالْمَعْدُومُ نَفْيٌ مَحْضٌ يَسْتَحِيلُ تَحَقُّقُ
الْمُطَابَقَةِ فِيهِ وَلَقَدْ حَاوَلَ الْعَرَالِيُّ إِبْصَاحَ كَلَامِ الْقَلَاسِقَةِ فِي
تَعْرِيفِ الْعِلْمِ فَقَالَ إِدْرَاكَ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ نَفْهَهُ بِالْمُقَابِلَةِ
بِالْبَصَرِ الظَّاهِرِ وَلَا مَعْنَى لِلْبَصَرِ الظَّاهِرِ إِلَّا انْطِبَاعُ صُورَةٍ
الْمَرْتِي فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ كَمَا تَتَوَهَّمُ انْطِبَاعُ الصُّورَةِ فِي
الْمِرَاةِ مَثَلًا فَكَمَا أَنَّ الْبَصَرَ يَأْخُذُ صُورَةَ الْمُبْصَرَاتِ أَيَّ يَنْطَبِعُ
فِيهِ مِثَالُهَا الْمُطَابِقُ لَهَا لَا عَيْنُهَا فَإِنَّ عَيْنَ النَّارِ لَا تَنْطَبِعُ فِي
الْعَيْنِ بَلْ مِثَالُ مُطَابِقِ صُورَتِهَا

(2/419)

فَكَذَا الْعَقْلُ عَلَيَّ مِثَالِ مِرَاةٍ يَنْطَبِعُ فِيهَا صُورَةُ الْمَعْقُولَاتِ
وَأَعْنِي بِصُورَةِ الْمَعْقُولَاتِ حَقَائِقُهَا وَمَاهِيَّاتِهَا فَبِالْمِرَاةِ
أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الْحَدِيدُ وَصِقَالَتُهُ وَالصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ فِيهِ فَكَذَا
جَوْهَرُ الْإِدْمِيِّ كَالْحَدِيدِ وَعَقْلُهُ كَالصِّقَالَةِ وَالْمَعْلُومُ كَالصُّورَةِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَاقِطٌ جِدًّا أَمَّا قَوْلُهُ لَا مَعْنَى لِلْبَصَرِ
الظَّاهِرِ إِلَّا انْطِبَاعُ صُورَةِ الْمَرْتِي فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ فَبَاطِلٌ
لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ الْإِبْصَارِ الْمُبْصَرَ وَالْبَاصِرَ
وَهُوَ دَوْرٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِبْصَارُ عِيَارَةً عَنْ نَفْسٍ هَذَا
الْإِنْطِبَاعُ لَمَا أَبْصَرْنَا إِلَّا بِمُقْدَارِ نَقْطَةِ النَّاطِرِ لِاسْتِحَالَةِ انْطِبَاعِ
الْعَظِيمِ فِي الصَّغِيرِ فَإِنْ قِيلَ الصُّورَةُ الصَّغِيرَةُ الْمُنْطَبِعَةُ
شَرْطٌ لِحُصُولِ إِبْصَارِ الشَّيْءِ الْعَظِيمِ فِي الْخَارِجِ قُلْنَا
الشَّرْطُ مُغَايِرٌ لِلْمَشْرُوطِ فَالْإِبْصَارُ مُغَايِرٌ لِلصُّورَةِ الْمُنْطَبِعَةِ.
وَثَالِثُهَا: أَنَّا تَرَى الْمَرْتِيَّ حَيْثُ هُوَ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْتِيُّ هُوَ
الصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ لَمَا رَأَيْتُهُ فِي حَيْزِهِ وَمَكَانِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
فَكَذَا الْعَقْلُ يَنْطَبِعُ فِيهِ صُورُ الْمَعْقُولَاتِ فَصَعِيفٌ لِأَنَّ
الصُّورَةَ الْمُرْتَسِمَةَ مِنَ الْخَرَارَةِ فِي الْعَقْلِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ
مُسَاوِيَةً لِلْخَرَارَةِ فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ لَا تَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
لَزِمَ أَنْ يَصِيرَ الْعَقْلُ حَارًّا عِنْدَ تَصَوُّرِ الْخَرَارَةِ لِأَنَّ الْحَارَّ لَا

مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْمَوْصُوفَ بِالْحَرَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ
تَعْقِلُ الْمَاهِيَّةَ إِلَّا عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ شَيْءٍ فِي الدَّهْنِ مُخَالِفٍ
لِلْحَرَارَةِ فِي الْمَاهِيَّةِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُ، وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ
إِبْطَاعِ الصُّورِ فِي الْمِرَاةِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ
الْفَلَسِيفَةِ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْمَرْئِيِّ لَا تَنْطَلِعُ فِي الْمِرَاةِ فَتَبَتْ
أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْهِيمِ قَوْلِهِمْ لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ وَلَا يُلَائِمُ
أَصُولَهُمْ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاسُ بَاطِلَةٌ
فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّعْرِيفِ قَدْ يَكُونُ لِحَقَاءِ الْمَطْلُوبِ جَدًّا
وَقَدْ يَكُونُ لِبُلُوغِهِ فِي الْجَلَاءِ إِلَى حَيْثُ لَا يُوْجَدُ شَيْءٌ أَعْرَفُ
مِنْهُ لِيُجْعَلَ مُعَرِّفًا لَهُ، وَالْعَجْزُ عَنْ تَعْرِيفِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْبَابِ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَاهِيَّةَ الْعِلْمِ مُتَّصَوْرَةٌ تَصَوَّرًا يَدْبِهَا خَلِيًّا، فَلَا حَاجَةَ
فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى مُعَرِّفٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَجُودَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
السَّمَاءِ وَلَا فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَكُونُهُ عَالِمًا
بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِلْمٌ بِاتِّصَافٍ ذَاتِهِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْعَالِمُ
بِاتِّسَابِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ عَالِمٌ لَا مَحَالَةَ بِكِلَا الطَّرَفَيْنِ، فَلَمَّا
كَانَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهَذِهِ الْمَنْسُوبِيَّةِ حَاصِلًا كَانَ الْعِلْمُ
الضَّرُورِيُّ بِمَاهِيَّةِ الْعِلْمِ حَاصِلًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَعْرِيفُهُ
مُمْتِنًا فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ بِهَاهُنَا وَسَائِرُ التَّدْقِيقَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي
«الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمِسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْبَحْثِ عَنِ الْقَاطِطِ يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا مُرَادِفَةٌ
لِلْعِلْمِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ: أَحَدُهَا: / الْإِدْرَاكُ وَهُوَ اللَّقَاءُ وَالْوُصُولُ
يُقَالُ ادْرَكَ الْعِلَامُ وَادْرَكَتِ الثَّمَرَةُ قَالَ تَعَالَى: قَالَ أَصْحَابُ
مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ [الشَّعْرَاءِ: 61] فَالْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ إِذَا
وَصَلَتْ إِلَى مَاهِيَّةِ الْمَعْقُولِ وَحَصَلَتْهَا كَانَ ذَلِكَ إِدْرَاكًا مِنْ
هَذِهِ الْجِهَةِ، وَثَانِيهَا:

الشَّعُورُ وَهُوَ إِدْرَاكٌ بِغَيْرِ اسْتِثْبَاتٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ وُصُولِ
الْمَعْلُومِ إِلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ وَكَأَنَّهُ إِدْرَاكٌ مُتَزَلِّزٌ وَلِهَذَا يُقَالُ
فِي اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ يَشْعُرُ بِكَذَا كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ يَعْلَمُ كَذَا،
وَبِالْثُّنَا: التَّصَوُّرُ إِذَا حَصَلَ وَفُوفُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ عَلَى الْمَعْنَى
وَأَدْرَكَهُ بِتَمَامِهِ فَذَلِكَ هُوَ التَّصَوُّرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصَوُّرَ لَفْظٌ
مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّورَةِ وَلَفْظُ الصُّورَةِ حَيْثُ وُضِعَ قَائِمًا وَوُضِعَ
لِلْهَيْئَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْجِسْمِ الْمُتَشَكِّلِ إِلَّا أَنَّ
النَّاسَ لَمَّا تَخَيَّلُوا أَنَّ حَقَائِقَ الْمَعْلُومَاتِ تَصِيرُ حَالَةً فِي
الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ كَمَا أَنَّ الشَّكْلَ وَالْهَيْئَةَ يَخْلُانَ فِي الْمَادَّةِ
الْجُسْمَانِيَّةِ أَطْلَقُوا لَفْظَ التَّصَوُّرِ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ. وَتَأَكَّدَتْ
وَرَايَعُهَا: الْحِفْظُ فَإِذَا حَصَلَتْ الصُّورَةُ فِي الْعَقْلِ وَتَأَكَّدَتْ

وَاسْتَحْكَمَتْ وَصَارَتْ بِحَيْثُ لَوْ زَالَتْ لَتَمَكَّنَتْ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ
 مِنْ اسْتِزْجَاعِهَا وَاسْتِعَادَتِهَا سُمِّيَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ حِفْظًا وَلَمَّا
 كَانَ الْحِفْظُ مُشْعِرًا بِالتَّكْدِ بَعْدَ الصَّغْفِ لَا جَرَمَ لَا يُسَمَّى
 عِلْمُ اللَّهِ حِفْظًا وَلَئِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ مَا يَجُوزُ رَوَالُهُ
 وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالًا

(2/420)

لَا جَرَمَ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ حِفْظًا. وَخَامِسُهَا: التَّذَكُّرُ وَهُوَ أَنَّ
 الصُّورَةَ الْمَحْفُوظَةَ إِذَا زَالَتْ عَنِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ فَإِذَا جَاوَلَ
 الدَّهْنُ اسْتِزْجَاعَهَا قَتَلَكَ الْمُحَاوَلَةُ هِيَ التَّذَكُّرُ. وَإِعْلَمُ أَنَّ
 لِلتَّذَكُّرِ سِرًّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ التَّذَكُّرَ صَارَ
 عِبَارَةً عَنْ طَلَبِ رُجُوعِ تِلْكَ الصُّورَةِ الْمَمْجِيَةِ الرَّائِلَةِ قَتَلَكَ
 الصُّورَةُ إِنْ كَانَتْ مَشْعُورًا بِهَا فَهِيَ خَاصِرَةٌ حَاصِلَةٌ وَالْحَاصِلُ
 لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فَلَا يُمْكِنُ حَيْثُ اسْتِزْجَاعُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 مَشْعُورًا بِهَا كَانَ الدَّهْنُ غَافِلًا عَنْهَا وَإِذَا كَانَ غَافِلًا عَنْهَا
 اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لاسْتِزْجَاعِهَا لِأَنَّ طَلَبَ مَا لَا يَكُونُ
 مُتَصَوِّرًا مُحَالٌ فَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ التَّذَكُّرُ الْمُفَسَّرُ
 بِطَلَبِ الْاسْتِزْجَاعِ مُمْتَنِعًا مَعَ أَنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا قَدْ
 نَطَلَبُهَا وَتَسْتَرْجِعُهَا وَهَذِهِ الْأَسْرَارُ إِذَا تَوَعَّلَ الْعَاقِلُ فِيهَا
 وَتَأَمَّلَهَا عَرَفَ أَنَّهَا لَا يَعْرِفُ كُنْهَهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ
 عِنْدَ النَّاسِ فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَخْفَى الْأُمُورِ
 وَأَعْصَلُهَا عَلَى الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ. وَسَادِسُهَا: الذِّكْرُ قَالِ الصُّورَةُ
 الرَّائِلَةُ إِذَا حَاوَلَ اسْتِزْجَاعُهَا فَإِذَا عَادَتْ وَحَصَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
 الطَّلَبِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوُجْدَانُ ذِكْرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِدْرَاكُ
 مَسْبُوقًا بِالزَّوَالِ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ ذِكْرًا وَلِهَذَا قَالَ
 الشَّاعِرُ:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ أَذْكُرُهُ ... وَكَيْفَ أَذْكُرُهُ إِذْ لَسْتُ أَنْبَاهُ
 فَجَعَلَ حُصُولَ النَّسْيَانِ شَرْطًا لِحُصُولِ الذِّكْرِ وَيُوصَفُ الْقَوْلُ
 بِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ حُصُولِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ قَالَ تَعَالَى:
 إِنَّا نَحْنُ نَرْتَلِّي الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: 9] وَهَاهُنَا
 دَقِيقَةُ تَفْسِيرِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: فَادْكُرُونِي
 أَذْكُرْكُمْ [البقرة: 52] فَهَذَا الْأَمْرُ هَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَبْدِ خَالَ
 حُصُولِ النَّسْيَانِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ خَالَ
 النَّسْيَانِ غَافِلٌ عَنِ الْأَمْرِ وَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ مَعَ
 النَّسْيَانِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ ذَاكِرٌ وَالدِّكْرُ حَاصِلٌ وَتَحْصِيلُ
 الْحَاصِلِ مُحَالٌ فَكَيْفَ كَلَّفَهُ بِهِ/ وَهُوَ أَيْضًا مُتَوَجَّهٌ عَلَى قَوْلِهِ:

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُحَمَّدٍ: 19] إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ فِي قَوْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ لِلتَّوْحِيدِ وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّصَدِيقَاتِ فَلَا يَفْقَى فِيهِ ذَلِكَ الْإشْكَالُ وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّصَوُّرَاتِ فَيَفْقَى فِيهِ ذَلِكَ الْإشْكَالُ وَجَوَابُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُنَا التَّذَكُّرَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا كَانَ مَا ذَكَرْتُهُ تَشْكِيكًا فِي الصَّرُورِيَّاتِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فَكَيْفَ يَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ لَا تَعْرِفُ كَيْفَ يَتَذَكَّرُ لَكِنَّ عِلْمَكَ يَتِمُّكَ فِي عِلْمِكَ بِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ يَكْفِيكَ فِي الْإِسْتِعَالِ بِالْمُجَاهِدَةِ وَعَجْزِكَ عَنْ إدْرَاكِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ يَكْفِيكَ مِنَ التَّذَكُّرِ ذَاكَ لَيْسَ مِنْكَ بَلْ هَاهُنَا سِرٌّ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّكَ لَمَّا عَجَزْتَ عَنْ إدْرَاكِ مَا هِيَ التَّذَكُّرُ وَالدُّكْرُ مَعَ أَنَّهُ صِفَتُكَ قَاتِي يُمَكِّنُكَ الْوُقُوفُ عَلَى كُنْهِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّهُ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ مُنَاسَبَةً مِنْكَ فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ أَخْفَاهَا لِيَتَوَصَّلَ الْعَبْدُ بِهِ إِلَى كُنْهِ عَجْزِهِ وَنَهَايَةِ قُصُورِهِ فَحَيْثُ يُطَالَعُ شَيْئًا مِنْ مَبَادِي مَقَادِيرِ أَسْرَارِ كُونِهِ ظَاهِرًا بَاطِلًا وَسَائِغُهَا: الْمَعْرِفَةُ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَعْرِفَةُ إدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْعِلْمُ إدْرَاكِ الْكُلِّيَّاتِ وَآخَرُونَ قَالُوا الْمَعْرِفَةُ التَّصَوُّرُ وَالْعِلْمُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا الْعِرْقَانِ أَعْظَمَ دَرَجَةٍ مِنَ الْعِلْمِ قَالُوا لِأَنَّ تَصَدِيقَنَا بِاسْتِنَادِ هَذِهِ الْمَحْسُوسِيَّاتِ إِلَى مَوْجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ أَهْمٌ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ قَامًا تَصَوُّرُ حَقِيقَتِهِ قَامَرٌ فَوْقَ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَلِأَنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يُعْرِفْ وَجُودَهُ فَلَا يُطْلَبُ مَا هِيَ قَعْلَى هَذَا الطَّرِيقِ كُلِّ عَارِفٍ عَالِمٌ وَلَيْسَ كُلِّ عَالِمٍ عَارِفًا وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى بِالْعَارِفِ إِلَّا إِذَا تَوَعَّلَ فِي مَبَادِينِ الْعِلْمِ وَتَرَفَّى مِنْ مِطَالَعِهَا إِلَى مِقَاطِعِهَا وَمِنْ مَبَادِيهَا إِلَى غَايَتِهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنْ أَخَذَا مِنَ الْبَشَرِ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ عَلَى كُنْهِ هُويِّهِ وَسِرِّ الْوَهْيِ مُحَالٌ وَآخَرُونَ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا وَانْحَقَطَ أَثَرُهُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ثَانِيًا وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا الْمُدْرَكَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثَانِيًا هُوَ الَّذِي

(2/421)

أَدْرَكَهُ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَعْرِفَةُ قِيَالُ: عَرَفْتُ هَذَا الرَّجُلَ وَهُوَ فُلَانٌ الَّذِي كُنْتُ رَأَيْتُهُ وَقَدْ كَدَا. ثُمَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْأَزْوَاجِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْأَبْدَانِ وَيَقُولُ

إِنَّهَا هِيَ الذَّرُّ الْمُسْتَحْرَجُ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهَا
 أَقَرَّتْ بِالْإِلَهِيَّةِ وَاعْتَرَفَتْ بِالرُّبُوبِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا لِظَلْمَةِ الْعَلَاqَةِ
 الْبِدَنِيَّةِ بَسِيَّتْ مَوْلَاهَا قَادًا عَادَتْ إِلَى نَفْسِهَا مُتَخَلِّصَةً مِنْ
 ظَلْمَةِ الْبَدَنِ وَهََاوِيَةِ الْجِسْمِ عَرَفَتْ رَبَّهَا وَعَرَفَتْ أَنَّهَا كَانَتْ
 عَارِفَةً بِهِ فَلَا جَرَمَ سَمِّيَ هَذَا الْإِدْرَاكُ عِرْفَانًا. وَتَأْمِنُهَا: الْقَهْمُ
 وَهُوَ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ مِنْ لَفْظِ الْمُخَاطَبِ وَالْإِفْهَامُ هُوَ اتِّصَالُ
 الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ، وَتَأْسِيعُهَا: الْفِقْهُ وَهُوَ الْعِلْمُ
 بِعَرَضِ الْمُخَاطَبِ مِنْ خُطَايِهِ يُقَالُ فَقِهُتُ كَلَامَكَ أَيَّ وَقَفْتُ
 عَلَى عَرَضِكَ مِنْ هَذَا الْخُطَابِ ثُمَّ إِنَّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا
 أَرْبَابَ السُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فَمَا كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى مَا فِي
 تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ لَا جَرَمَ قَالَ تَعَالَى:
 لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا [الْكَهْفُ: 93] أَيَّ لَا يَقِفُونَ عَلَى
 الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ وَالْعَرَضِ الْحَقِيقِيِّ. وَغَاشِرُهَا: الْعَقْلُ وَهُوَ
 الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْأَشْيَاءِ مِنْ حُسْنِهَا وَقُبْحِهَا وَكَمَالِهَا وَنُقْصَانِهَا
 فَإِنَّكَ مَتَى عَلِمْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَصَارِّ وَالْمَنَافِعِ صَارَ عِلْمُكَ
 بِمَا فِي/ الشَّيْءِ مِنَ النَّفْعِ دَاعِيًا لَكَ إِلَى الْفِعْلِ وَعِلْمُكَ بِمَا
 فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ دَاعِيًا لَكَ إِلَى التَّرْكِ فَصَارَ ذَلِكَ الْعِلْمُ مَانِعًا
 مِنَ الْفِعْلِ مَرَّةً وَمِنَ التَّرْكِ أُخْرَى فَيَجْرِي ذَلِكَ الْعِلْمُ مَجْرَى
 عِقَالِ النَّاقَةِ. وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ عَنِ الْعَقْلِ،
 قَالَ هُوَ الْعِلْمُ بِخَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ
 الْعَاقِلِ قَالَ الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، فَهَذَا هُوَ
 الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهَذَا الْمَكَانِ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِيهِ يَجِيءُ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْحَادِي عَشَرَ: الدَّرَايَةُ وَهِيَ
 الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بِضَرْبٍ مِنَ الْجَيْلِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمُقَدَّمَاتِ
 وَاسْتِعْمَالُ الرُّوَايَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ دَرَيْتِ الصَّيْدَ وَالذَّرِّيَّةُ لَمَّا يُتَعَلَّمُ
 عَلَيْهِ الطَّعْنُ وَالْمِدْرَى يُقَالُ لَمَّا يُضْلَحْ بِهِ الشَّعْرُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ
 إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِامْتِنَاعِ الْفِكْرِ وَالْجَيْلِ عَلَيْهِ تَعَالَى.
 الثَّانِي عَشَرَ: الْحِكْمَةُ: وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ عِلْمٍ حَسَنٍ، وَعَمَلٍ
 صَالِحٍ وَهُوَ بِالْعِلْمِ الْعَمَلِيُّ أَحْصَى مِنْهُ بِالْعِلْمِ النَّظَرِيُّ وَفِي
 الْعَمَلِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، وَمِنْهَا يُقَالُ أَجَّكُمُ الْعَمَلُ
 إِجْكَامًا إِذَا أَثَقَنَهُ وَحَكَمَ بِكَذَا حُكْمًا وَالْحِكْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 خَلْقُ مَا فِيهِ مَنَفَعَةُ الْعِبَادِ وَمَصْلَحَتُهُمْ فِي الْحَالِ وَفِي الْمَالِ
 وَمِنَ الْعِبَادِ أَيْضًا كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ حُدِّتِ الْحِكْمَةُ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةً
 فَقِيلَ هِيَ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ بِحَقَائِقِهَا، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
 إِدْرَاكَ الْجُرَيْيَاتِ لَا كَمَالَ فِيهِ لِأَنَّهَا إِدْرَاكَاتٌ مُتَغَيِّرَةٌ. فَأَمَّا
 إِدْرَاكُ الْمَاهِيَّةِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ مَصُونٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ وَقِيلَ
 هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ الَّذِي عَاقِبَتْهُ مَحْمُودَةٌ وَقِيلَ هِيَ الْإِفْتِدَاءُ

بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السِّيَاسَةِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ
وَذَلِكَ بَأَن يَجْتَهِدَ بَأَن يُثَرِّهَ عِلْمُهُ عَنِ الْجَهْلِ وَفِعْلُهُ عَنِ الْجَوْرِ
وَجُودُهُ عَنِ الْبُخْلِ وَحِلْمُهُ عَنِ السَّفَةِ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: عِلْمُ
الْيَقِينِ وَعَيْنُ الْيَقِينِ وَحَقُّ الْيَقِينِ قَالُوا إِنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ
إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْءَ كَذَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْأَمْرِ بِخِلَافِ
مُعْتَقَدِهِ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ مُوجِبٌ هُوَ إِمَّا بِدِيَهِيَّةِ الْفِطْرَةِ
وَإِمَّا تَطَرُّ الْعَقْلِ، الرَّابِعَ عَشَرَ: الدَّهْنُ وَهُوَ قُوَّةُ النَّفْسِ عَلَى
اِكْتِسَابِ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ وَتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الرُّوحَ خَالِيًا عَنْ تَحْقِيقِ الْأَشْيَاءِ وَعَنِ
الْعِلْمِ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا [النحل: 78] لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا
خَلَقَهَا لِلطَّاعَةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتِ: 56] وَالطَّاعَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ وَقَالَ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَمْرٌ
بِالطَّاعَةِ لِعَرَضِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ
وَأَنْ تَكُونَ النَّفْسُ مُتَمَكِّنَةً مِنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ
وَالْعُلُومِ فَأَعْطَاهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحَوَاسِّ مَا أَعَانَ عَلَى
تَحْصِيلِ هَذَا الْعَرَضِ فَقَالَ فِي السَّمْعِ: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ
[الْبَلَدِ: 10] وَقَالَ فِي الْبَصَرِ: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي
أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] وَقَالَ فِي الْفِكْرِ: وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا
تُبْصِرُونَ [الذَّارِيَاتِ: 21] فَإِذَا تَطَابَقَتْ هَذِهِ

(2/422)

الْقُوَى صَارَ الرُّوحُ الْجَاهِلُ عَالِمًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرَّحْمَنُ: 1] فَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِعْدَادَ
النَّفْسِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ هُوَ الدَّهْنُ. الْخَامِسَ عَشَرَ:
الْفِكْرُ وَهُوَ انْتِقَالُ الرُّوحِ مِنَ التَّضَدِّيقَاتِ الْحَاضِرَةِ إِلَى
التَّضَدِّيقَاتِ الْمُسْتَحْضَرَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّ الْفِكْرَ
يَجْرِي مَجْرَى النَّصْرُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِثْرَالِ الْعُلُومِ
مِنْ عِنْدِهِ. السَّادِسَ عَشَرَ: الْحَدْسُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِكْرَ لَا يَتِمُّ
عَمَلُهُ إِلَّا بِوُجْدَانِ شَيْءٍ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَجْهُولِ لِتَصِيرِ
النِّسْبَةِ الْمَجْهُولَةِ مَعْلُومَةً فَإِنَّ النَّفْسَ حَالٌ كَوْنُهَا جَاهِلَةٌ
كَأَنَّهَا وَاقِفَةٌ فِي ظِلْمَةٍ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَائِدٍ يَقُودُهَا وَسَيَّاقٍ
يَسُوقُهَا وَذَلِكَ هُوَ الْمُتَوَسَّطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا نِسْبَةٌ خَاصَّةٌ فَيَقُولُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا مُقَدِّمَتَانِ فَكُلُّ
مَجْهُولٍ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ

وَالْمُقَدَّمَتَانِ هُمَا كَالشَّاهِدَيْنِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّرْعِ مِنْ شَاهِدَيْنِ فَكَذَا لَا بُدَّ فِي الْعَقْلِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَهُمَا الْمُقَدَّمَتَانِ اللَّتَانِ تُتَجَانِ الْمَطْلُوبَ فَاسْتَعْدَاذُ النَّفْسِ لَوْجَدَانِ ذَلِكَ الْمُتَوَسِّطِ هُوَ الْحَدْسُ. الْبَسَائِعُ عَشْرٌ: الذِّكَاةُ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَدْسِ وَكَمَالُهُ وَبُلُوغُهُ الْعَايَةُ الْقُصْوَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّكَاةَ هُوَ الْمُضَاءُ فِي الْأَمْرِ وَسُرْعَةُ الْقَطْعِ بِالْحَقِّ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَكَتِ النَّارُ وَذَكَتِ الرِّيحُ وَشَاءَ مُدْكَاةُ أَيُّ مُدْرِكٍ قَبَحَهَا بِحِدَّةِ السَّكِينِ. الثَّامِنَ عَشَرَ: الْفِطْنَةُ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّنْبِيهِ لِشَيْءٍ قُصِدَ تَعْرِيبُهُ وَلِذَلِكَ قَاتَهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَكْثَرِ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحَاجِي وَالرُّمُوزِ. التَّاسِعَ عَشَرَ: الْخَاطِرُ وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ تَجَوُّ تَحْصِيلِ الدَّلِيلِ وَفِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ هُوَ الْخَاطِرُ يَأْتِي بِالنَّالِ وَالْخَاضِرِ فِي النَّفْسِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: هَذَا خَاطَرَ بِنَالِي إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ لَمَّا كَانَتْ مَحَلًّا لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْخَاطِرِ جُعِلَتْ خَاطِرًا إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ. الْعِشْرُونَ: الْوَهْمُ وَهُوَ الْإِغْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ بِأُمُورٍ جَزئيةٍ غَيْرِ مُحَسُوسِيَّةٍ لِأَشْخَاصٍ جَزئيةٍ جُسْمانِيَّةٍ كَحُكْمِ السَّخْلَةِ بِصَدَاقَةِ الْأَمِّ وَعَدَاوَةِ الْمُؤَذِي. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الظَّنُّ وَهُوَ الْإِغْتِقَادُ الرَّاجِحُ وَلَمَّا كَانَ قَبُولُ الْإِغْتِقَادِ لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ غَيْرَ مَصْبُوطٍ فَكَذَا مَرَاتِبُ الظَّنِّ غَيْرُ مَصْبُوطَةٍ فَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُعْتَقَدِ فِي الْقَلْبِ عَلَى الْآخَرِ مَعَ تَجَوُّزِ الطَّرَفِ الْآخَرَ ثُمَّ إِنَّ الظَّنَّ الْمُتَنَاهِيَّ فِي الْقُوَّةِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعِلْمِ فَلَا حَرَمَ قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعِلْمِ اسْمُ الظَّنِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [البَقَرَةُ: 46] قَالُوا: إِنَّمَا أَطْلَقَ لَفْظُ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ هَاهُنَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِهِ فِي الْآخِرَةِ كَالظَّنِّ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَحْصُلُ إِلَّا لِلنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا [الحُجُرَاتِ: 15] وَاعْلَمُوا أَنَّ الظَّنَّ إِنْ كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ قَوِيَّةٍ قَبْلَ وَمُدِخٍ وَعَلَيْهِ مَدَارٌ أَكْثَرُ أَحْوَالِ هَذَا الْعِلْمِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ ضَعِيفَةٍ ذَمَّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [التَّحْمِ: 28] وَقَوْلِهِ: إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحُجُرَاتِ: 12] الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْخَيَالُ وَهُوَ عِبَارَةٌ مِنَ الصُّورَةِ الْبَاقِيَةِ عَنِ الْمَحْسُوسِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ. وَمِنْهُ الطَّيْفُ الْوَارِدُ مِنْ صُورَةِ الْمَحْبُوبِ خَيَالًا وَالْخَيَالُ قَدْ يُقَالُ لِتِلْكَ

الصُّورَةُ فِي الْمَتَامِ وَفِي الْيَقْظَةِ، وَالطَّيْفُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا كَانَ فِي حَالِ النَّوْمِ. الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْبَدِيهَةُ وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ أَبْتِدَاءً فِي النَّفْسِ لَا بِسَبَبِ الْفِكْرِ كَعِلْمِكَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ يَصِفُ الْاِثْنَيْنِ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَّلِيَّاتُ وَهِيَ الْبَدِيهَاتُ بِعَيْنِهَا وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ الذَّهْنَ يُلْحِقُ مَحْمُولَ الْقَضِيَّةِ بِمَوْضُوعِهَا أَوَّلًا لَا بِتَوَسُّطِ شَيْءٍ آخَرَ فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ يَتَوَسَّطُ شَيْءٍ آخَرَ. فَذَلِكَ الْمُتَوَسَّطُ هُوَ الْمَحْمُولُ أَوَّلًا/ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّوِيَّةُ، وَهِيَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بَعْدَ فِكْرٍ كَثِيرٍ، وَهِيَ مِنْ رَوَى، السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْكِيَاسَةُ. وَهِيَ تَمَكُّنُ النَّفْسِ مِنْ اسْتِثْبَاتِ مَا هُوَ أَنْفَعُ. وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ». مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا خَيْرَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَفْضَلُ

(2/423)

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (33)

مِمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْخَبَرَةُ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ التَّجَرِبَةِ، يُقَالُ خَبَرْتُهُ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَجَدْتُ النَّاسَ أَخْبَرَ تَقْلَهُ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَهُ خَبَرَةً أَيْ غَزَبَهُ اللَّيْنُ، فَكَانَ الْخَبَرُ هُوَ غَرَارَةُ الْمَعْرِفَةِ. وَبِحُجُورِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ نَاقَهُ خَبَرَةً: هِيَ الْمُجَبَّرُ عَنْهَا بِغَرَارَتِهَا. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّأْيُ، وَهُوَ إِحَاطَةُ الْخَاطِرِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يُرْجَى مِنْهَا إِنْتِاجُ الْمَطْلُوبِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الْمُسْتَشْجَةِ مِنَ الرَّأْيِ رَأْيٌ، وَالرَّأْيُ لِلْفِكْرِ كَالآلَةِ لِلصَّانِعِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِيَّاكَ وَالرَّأْيَ الْفَطِيرَ، وَقِيلَ: دَعِ الرَّأْيَ تُصِيبْ. الْتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْفِرَاسَةُ وَهِيَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْحَقِّ الظَّاهِرِ عَلَى الْخُلُقِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِدْقِ هَذَا الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ [الْحَجَرِ: 75] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ [البَقَرَةِ: 273] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ [مُحَمَّدٍ: 30] وَاسْتِثْقَافُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسَ السَّبْعُ الشَّاةَ، فَكَانَ الْفِرَاسَةُ اخْتِلَاسُ

الْمَعَارِفِ، وَذَلِكَ صَرْبَانِ: صَرْبٌ يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ عَنْ خَاطِرِهِ
وَلَا يُعَرَفُ لَهُ سَبَبٌ، وَذَلِكَ صَرْبٌ مِنَ الإِلَهَامِ بَلْ صَرْبٌ مِنَ
الْوَحْيِ، وَإِيَّاهُ عَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُهُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي لَمُحَدَّثِينَ وَإِنَّ عُمرَ لَمِنْهُمْ»
وَيُسَمَّى ذَلِكَ أَيْضًا التَّفَتُّ فِي الرُّوعِ، وَالصَّرْبُ الثَّانِي مِنَ
الْفِرَاسَةِ مَا يَكُونُ بِصِنَاعَةِ مُتَعَلِّمَةٍ وَهِيَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالشَّكَالِ
الظَّاهِرَةِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ وَقَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: أَقَمِينَ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ [هُود: 17]
[17] إِنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صَفَاءِ جَوْهَرِ
الرُّوحِ وَالشَّاهِدُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالشَّكَالِ
عَلَى الْأَحْوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
وَقَوْلُهُ: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا وَقَوْلُهُ:
الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ لَا يَقْتَضِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بَأَنَّهُ مُعَلِّمٌ
لَأَنَّهُ حَصَلَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ تَعَارُفٌ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ
عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ يَخْتَرِفُ بِاللِّغَلِيمِ وَالتَّلْقِينِ وَكَمَا لَا يُقَالُ
لِلْمُدَّرِّسِ مُعَلِّمٌ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَوْصَى كُلُّ مُتَعَلِّمٍ لَا يَدْخُلُ
فِيهِ الْمُدَّرِّسُ فَكَذَا لَا يُقَالُ لِلَّهِ إِنَّهُ مُعَلِّمٌ إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ وَلَوْلَا
هَذَا التَّعَارُفُ لَحَسُنَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا
يُسْتَعْمَلَ إِلَّا فِيهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِي
غَيْرِهِ وَلَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

[سورة البقرة (2): الآيات 32 إلى 33]
قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ
بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (33)
اعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَتَوْا بِالْمَعْصِيَةِ فِي
قَوْلِهِمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا قَالُوا: إِنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا
خَطَأَهُمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ رَجَعُوا وَتَابُوا وَاعْتَذَرُوا عَنْ خَطِيئَتِهِمْ
بِقَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا
مَعْصِيَتَهُمْ ذَكَّرُوا فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِرَافِ بِالْعِزِّ وَالتَّسْلِيمِ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا
سُئِلُوا عَنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا فَإِذَا لَمْ
يُعَلِّمْنَا ذَلِكَ فَكَيْفَ نَعْلَمُهُ، الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا قَالُوا:
أَتَجْعَلُ فِيهَا لَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَهُمْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّكَ
أَعْلَمْتَنَا أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ فَقُلْنَا لَكَ

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَأَمَّا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فَإِنَّكَ مَا
أَعْلَمْتَنَا كَيْفِيَّتَهَا فَكَيْفَ نَعْلَمُهَا. وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

(2/424)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا عَلَى أَنَّ الْمَعَارِفَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ
الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ إِمَّا بِالْتَّعْلِيمِ وَإِمَّا بِتَضَبُّ
الدَّلَالَةِ وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعْلِيمَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِي
الْغَيْرِ كَالْتَّسْوِيدِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ السَّوَادِ فِي الْغَيْرِ لَا
يُقَالُ التَّعْلِيمُ عِبَارَةٌ عَنْ إِفَادَةِ عَلَيْهِ الْعِلْمُ هُوَ وَضْعُ الدَّلِيلِ
وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُؤَثَّرُ فِي وُجُودِ الْعِلْمِ
لَيْسَ هُوَ ذَاتَ الدَّلِيلِ بَلِ النَّظِيرُ فِي الدَّلِيلِ وَذَلِكَ النَّظَرُ فَعَلُ
الْعَبْدِ فَلَمْ يَكُنْ حُصُولُ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِتَّعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأنه
يُنَاقِصُ قَوْلُهُ: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتِجَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا
سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُغَيَّبَاتِ إِلَّا بِتَّعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا بِعِلْمِ النُّجُومِ وَالْكِهَانَةِ وَالْعِرَاقَةِ وَنَظَائِرِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الْإِنْعَامُ:
59] وَقَوْلُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ
ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ [الْحَجَّ: 26، 27] وَلِلْمُنْجَمِ أَنْ يَقُولَ
لِلْمُعْتَزِلِيِّ إِذَا فَسَّرْتَ التَّعْلِيمَ بِوَضْعِ الدَّلَائِلِ فَعِنْدِي حَرَكَاتُ
النُّجُومِ دَلَائِلُ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ فَإِذَا
اسْتَدَلَلْتَ بِهَا عَلَى هَذِهِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا بِتَّعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ
الْغَيْبِ فَلَا يُعْجِزُهُ عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ أُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِ الْمُبَالِغَةِ النَّامَةِ فِي
الْعِلْمِ، وَالْمُبَالِغَةُ النَّامَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا جَرَمَ لَيْسَ
الْعِلْمُ الْمُطْلَقُ إِلَّا هُوَ، فَلِذَلِكَ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعِلْمُ الْحَكِيمُ
عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَكِيمُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ فِي الْأَزْلِ. الْآخَرُ: أَنَّهُ الَّذِي
يَكُونُ فَاعِلًا لِمَا لَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.
فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ حَكِيمٌ فِي الْأَزْلِ
وَالْأَقْرَبُ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي وَالْأَلِزَمُ

الْكَرَارِ، فَكَانَ الْمَلَائِكَةُ قَالَتْ: أَنْتِ الْعَالِمُ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ
فَأَمَكْتُكَ تَعْلِيمُ آدَمَ، وَأَنْتِ الْحَكِيمُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُصِيبِ
فِيهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُرَادَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْحَكِيمِ، أَنَّهُ هُوَ
الَّذِي حَكَمَ بِجَعْلِ آدَمَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَنْ يُخْبِرَهُمْ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَخْبَرَهُمْ بِهَا قَلَمًا أَخْبَرَهُمْ بِهَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عِنْدَ
ذَلِكَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْغَيْبِ أَنَّهُ تَعَالَى كَانَتْ عَالِمًا بِأَحْوَالِ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ خُذُوثِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ
مَذْهَبِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا عِنْدَ
وُقُوعِهَا، فَإِنْ قِيلَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعِلْمُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا: إِنِّي
أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْإِشْعَارِ بِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ
لَيْسَ إِلَّا لِي وَأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَايَ فَهُمْ خَالُونَ عَنْ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ أَمَّا قَوْلُهُ:
وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا
رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّ قَوْلَهُ:
وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَقَوْلُهُ: وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ أَرَادَ بِهِ مَا أَسْرَ

(2/425)

إِبْلِيسُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ: وَثَانِيهَا: إِنِّي أَعْلَمُ
مَا لَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ وَالْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يُظَنُّ
فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا وَلَكِنِّي لِعِلْمِي بِالْأَسْرَارِ
الْمُغَيَّبَةِ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي خَلْقِهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
خَلَقَ آدَمَ رَأَتْ الْمَلَائِكَةُ خَلْقًا عَجِيبًا فَقَالُوا لِيَكُنْ مَا شَاءَ فَلَنْ
يَخْلُقَ رَبُّنَا خَلْقًا إِلَّا كُنَّا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ فَهَذَا الَّذِي كَتَمُوا
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ سِرًّا أَسْرُوهُ بَيْنَهُمْ قَابِذَاهُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ وَأَسْرُوهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْوَاحِدِ إِيذَاءٌ
وَكَيْمَانٌ. وَرَابِعُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْأَفْسَامَ خَمْسَةٌ لِأَنَّ
الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَحْضًا أَوْ شَرًّا مَحْضًا أَوْ مُمْتَزَجًا
وَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِمْتِزَاجِ فِيمَا أَنْ يَعْتَدَلَ الْأَمْرَانِ أَوْ يَكُونَ الْخَيْرُ
غَالِبًا أَوْ يَكُونَ الشَّرُّ غَالِبًا أَمَّا الْخَيْرُ الْمَحْضُ فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي

إِبَادَهُ وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ غَالِبًا فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي
 إِبَادَهُ لِأَنَّ تَرْكَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرٌّ كَثِيرٌ
 فَالْمَلَائِكَةُ ذَكَرُوا الْفَسَادَ وَالْقَتْلَ وَهُوَ شَرٌّ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ فَقَوْلُهُ: إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَعْرِفُ أَنَّ خَيْرَهُمْ غَالِبٌ عَلَى هَذِهِ
 الشُّرُورِ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِبَادَهُمْ وَتَكْوِينَهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ خَوْفًا عَظِيمًا
 وَفَرَجًا عَظِيمًا أَمَّا الْخَوْفُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِنْ أَحْوَالِ الصَّمَايِرِ فَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي تَصْفِيَةِ بَاطِنِهِ
 وَأَنْ لَا يَكُونَ/ يَحِثُّ يَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ لِاطِّلَاعِ الْخَلَائِقِ عَلَيْهَا وَلَا
 يَتْرُكُهَا عِنْدَ اِطِّلَاعِ الْخَالِقِ عَلَيْهَا وَالْأَخْبَارُ مُؤَكَّدَةٌ لِدَلِيلِهَا.
 أَحَدُهَا:

رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُؤْتَى
 بِنَاسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا
 وَوَجَدُوا رَائِحَتَهَا وَتَطَرُّوا إِلَى قُصُورِهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ
 لَاهْلِهَا ثَوَدُوا أَنْ أَصْرَفُوهُمْ عَنْهَا لَا تَصِيبُ لَهُمْ فِيهَا فَيَرْجِعُونَ
 عَنْهَا بِخَسِرَةٍ مَا رَجَعَ أَحَدٌ بِمِثْلِهَا وَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا
 الْبَارِ قَبْلَ أَنْ يُرَبَّنَا مَا أُرَبَّنَا مِنْ ثَوَابِكَ وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا
 لِأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا: فَنُودُوا ذَلِكَ أَرَدْتَ لَكُمْ كُنْتُمْ إِذَا
 خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعِظَائِمِ وَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ
 بِالْمَحَبَّةِ مُحِيتِينَ ثُرَاءُونَ النَّاسَ بِخِلَافٍ مَا تُضْمِرُونَ عَلَيْهِ فِي
 قُلُوبِكُمْ هَبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي أَجَلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجَلُونِي
 تَرَكْتُمُ الْمَعَاصِيَ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرَكُوها لِأَجْلِي كُنْتُ أَهْوَنَ
 النَّاطِرِينَ عَلَيْكُمْ فَالْيَوْمَ أَدِيفُكُمْ أَلِيمَ عَذَابِي مَعَ مَا حَرَمْتُكُمْ
 مِنَ التَّعِيمِ

وَتَانِيهَا: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ لِحُمَيْدِ الطَّوِيلِ: عَظُمِي فَقَلِيلَ
 إِنْ كُنْتُ إِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ خَالِيًا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرَاكَ فَلَقَدْ اجْتَرَأْتُ
 عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ كُنْتُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَلَقَدْ كَفَرْتُ.
 وَتَالِيَتُهَا: قَالَ حَاتِمُ الْأَصَمُّ: طَهَّرْ نَفْسَكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِذَا
 كُنْتَ غَامِلًا بِالْجَوَارِحِ فَادْكُرْ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْكَ. وَإِذَا كُنْتَ قَائِلًا
 فَادْكُرْ يَسْمَعَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَإِذَا كُنْتَ سَاكِنًا غَامِلًا بِالصَّمِيرِ فَادْكُرْ
 عَلَى اللَّهِ بِكَ إِذْ هُوَ يَقُولُ: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: 46].
 وَرَابِعُهَا: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَى أَسْرَائِ حِكْمَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمَلَائِكَةُ وَقَعَ تَطَرُّهُمُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ
 فَاسْتَحَقُّوا الْبَشَرَ. وَوَقَعَ تَطَرُّهُمُ عَلَى طَاعَةِ إِبْلِيسَ
 فَاسْتَعْظَمُوهُ، أَمَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ فَإِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ وَإِنْ أَتَوْا
 بِالْفَسَادِ وَالْقَتْلِ لَكِنَّهُمْ سَيَأْتُونَ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِمْ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا

أَنفُسَنَا [الْأَعْرَافِ: 23] وَأَنَّ إِبْلِيسَ وَإِنْ أَتَى بِالطَّاعَاتِ لَكِنَّهُ
 سَيِّئَاتِي بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّا خَيْرٌ مِنْهُ، وَمِنْ بَشَانِ الْعَقْلِ أَنْ لَا
 يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَأَنْ يَكُونَ أَبَدًا فِي الْخَوْفِ وَالْوَحْلِ،
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ مَعْنَاهُ أَنْ الَّذِي
 أَعْرِفُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ وَالْوَاقِعَ وَالْمُتَوَقَّعَ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَا
 تَرَوْنَهُ غَايِدًا مُطِيعًا سَيَكْفُرُ وَيَتَبَعْدُ عَنْ حَضْرَتِي، وَمَنْ يَرَوْهُ
 فَاسْبِقًا بَعِيدًا سَيَقْرُبُ مِنْ خِدْمَتِي، قَالَ خَلْقٌ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ
 يَخْرُجُوا عَنْ حِجَابِ الْجَهْلِ وَلَا يَتَيَسَّرَ لَهُمْ أَنْ يَخْرِقُوا أَسْتَارَ
 الْعَجْزِ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ
 حَقَّقَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ وَعَجَزِ الْمَلَائِكَةِ أَنْ أَظْهَرَ مِنَ الْبَشَرِ
 كَمَالَ الْعِبُودِيَّةِ وَمِنْ أَشَدِّ سَاكِنِي السَّمَوَاتِ عِبَادَةَ

(2/426)

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى
 وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34)

كَمَالَ الْكُفْرِ لَنَلَّا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ وَيُقَوِّضُوا مَعْرِفَةَ الْأَشْيَاءِ
 إِلَى حِكْمَةِ الْخَالِقِ وَيُزِيلُوا الْأَعْتِرَاضَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ عَنْ
 مَصْنُوعَاتِهِ وَمَبْدَعَاتِهِ.

[سورة البقرة (2) : آية 34]
 وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى
 وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34)
 أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النِّعْمَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ النِّعَمِ الْعَامَّةِ عَلَى جَمِيعِ
 الْبَشَرِ وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ أَبَانَا مَسْجُودَ الْمَلَائِكَةِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَخْصِصَ آدَمَ بِالْخَلْقَةِ أَوَّلًا ثُمَّ تَخْصِصَهُ
 بِالْعِلْمِ الْكَثِيرِ ثَانِيًا ثُمَّ بُلُوغَهُ فِي الْعِلْمِ إِلَى أَنْ صَارَتْ
 الْمَلَائِكَةُ عَاجِزِينَ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَذَكَرَ الْآنَ كَوْنَهُ
 مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ حَصَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَوِّيَ اللَّهُ
 تَعَالَى خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا
 مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ
 سَاجِدِينَ [ص: 71، 72] وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَارَ حَيًّا صَارَ مَسْجُودَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ الْفَاءَ
 فِي قَوْلِهِ: فَقَعُوا لِلتَّعْقِيبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ تَعْلِيمُ
 الْأَسْمَاءِ وَمُتَاطَرُثُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي ذَلِكَ حَصَلَ بَعْدَ أَنْ صَارَ
 مَسْجُودَ الْمَلَائِكَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ
لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ لِأَنَّ سُجُودَ الْعِبَادَةِ لِعَبِيدِ اللَّهِ كُفْرٌ وَالْأَمْرُ لَا
يَرُدُّ بِالْكُفْرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ
ذَلِكَ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَالْقِبْلَةِ
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
لَا يُقَالُ صَلَّيْتُ لِلْقِبْلَةِ بَلْ يُقَالُ صَلَّيْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَوْ كَانَ
أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِبْلَةً لِذَلِكَ السُّجُودِ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ اسْجُدُوا
إِلَى آدَمَ فَلَمَّا لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ هَكَذَا بَلْ قِيلَ اسْجُدُوا لِآدَمَ عَلِمْنَا
أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قِبْلَةً. الثَّانِي: أَنَّ إِبْلِسَ قَالَ
أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ أَيُّ أَنَّ كَوْنَهُ مَسْجُودًا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ أَعْظَمُ خَالًا مِنَ السَّاجِدِ وَلَوْ كَانَ قِبْلَةً لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ
الدَّرَجَةُ بِدَلِيلِ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي
إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَلَّيْتُ إِلَى
الْقِبْلَةِ جَارٍ أَنْ يُقَالَ صَلَّيْتُ لِلْقِبْلَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
وَالشَّعْرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **يَاقُمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ**
الشَّمْسِ [الْإِسْرَاءِ: 78] وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ لَا لِلدُّلُوكِ.
فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ قِيلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَلَّيْتُ لِلْقِبْلَةِ مَعَ أَنَّ
الصَّلَاةَ تَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُ حَسَّانَ:
مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الْأَمْرَ مُنْصَرِفٌ ... عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ مِنْهَا عَنْ

أَبِي حَسَنِ
الْإِسْنِ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِكُمْ ... وَأَعْرِفَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ
وَالسُّنَنِ

فَقَوْلُهُ صَلَّى لِقِبْلَتِكُمْ نَصٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ. وَالْجَوَابُ عَنِ
الثَّانِي أَنَّ إِبْلِسَ شَكَا تَكْرِيمَهُ وَذَلِكَ التَّكْرِيمُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ
حَصَلَ بِمَجَرَّدِ تِلْكَ الْمَسْجُودِيَّةِ بَلْ لَعَلَّهُ حَصَلَ بِذَلِكَ مَعَ أُمُورٍ
آخَرَ فَهَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ
السَّجْدَةَ كَانَتْ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْظِيمًا لَهُ وَتَحِيَّةً لَهُ
كَالسَّلَامِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَتْ الْأُمَمُ السَّالِقَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ
كَمَا يُحْيِي الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي
قَوْلِهِ: وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا [يُوسُفَ: 100] كَانَتْ تَحِيَّةَ النَّاسِ
يَوْمَئِذٍ سُجُودَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

وَعَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ مَا هَذَا قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَسْجُدُ
لِعُظَمَائِهَا/ وَعُلَمَائِهَا وَرَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِقُسُسِهَا

وَبَطَارَقَتْهَا قُلْتُ: مَا هَذَا قَالُوا: تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ «1»
وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ هَانِي قَالَ: دَخَلَ الْجَائِلِيُّ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ اسْجُدْ
لِلَّهِ وَلَا تَسْجُدْ لِي.
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِعَبْدٍ
لِلَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُوحِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السُّجُودَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْإِنْقِيَادُ
وَالْخُضُوعُ قَالَ الشَّاعِرُ:
تَرَى الْأَكْمَامَ فِيهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ
أَيُّ تِلْكَ الْجِبَالِ الصَّغَارِ كَأَنَّ مَدَلَّةَ لِحَوَافِرِ الْحَيْلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنِ: 6] وَأَعْلَمُ أَنَّ
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ شَرْحُ
تَعْظِيمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَهُ مُجَرَّدَ الْقِبْلَةِ لَا يُفِيدُ تَعْظِيمَ
حَالِهِ وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ
أَنَّهُ فِي عِزِّ الشَّرْعِ عِبَارَةً عَنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
التَّغْيِيرِ فَإِنْ قِيلَ السُّجُودُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ لِعَبْدٍ لِلَّهِ لَا تَحُورُ
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، بَيَّأْتُ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَصِيرُ بِالْمُوَاضَعَةِ
مُفِيدًا كَالْقَوْلِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قِيَامَ أَحَدِنَا لِلغَيْرِ يُفِيدُ مِنَ
الْإِعْظَامِ مَا يَفِيدُهُ الْقَوْلُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ
لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ سُقُوطُ الْإِنْسَانِ عَلَى
الْأَرْضِ وَالصَّاقَةُ الْجَبِينِ بِهَا مُفِيدًا صَرَبًا مِنَ التَّعْظِيمِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ عِبَادَةً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ
الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ إِطْهَارًا لِرَفْعَتِهِ وَكَرَامَتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنْ إِبْلِيسَ هَلْ كَانَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: وَلَا سِيَّما الْمُعْتَرِضُ إِنَّهُ لَمْ
يَكُنْ مِنْهُمْ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَاجْتَحَدَ
الْأَوَّلُونَ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
سُورَةِ الْكَهْفِ: إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ [الْكَهْفِ: 50] وَأَعْلَمُ
أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَجَبَ
أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ الْجِنَّ جِنْسٌ مُخَالِفٌ لِلْمَلَكِ
وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْجِنَّ مَا خُودٌ مِنَ الْأَجْتِنَانِ وَهُوَ السِّرُّ وَلِهَذَا
سَمِيَ الْجِنُّ جِنِينًا لِاجْتِنَانِهِ وَمِنْهُ الْجَنَّةُ لِكُونِهَا سَاتِرَةً وَالْجَنَّةُ

لِكَوْنِهَا مُسْتَتِرَةٌ بِالْأَغْصَانِ وَمِنْهُ الْجُنُونُ لِاسْتِتَارِ الْعَقْلِ فِيهِ،
وَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا وَالْمَلَائِكَةُ مَسْهُورُونَ عَنِ الْعُيُونِ وَجَبَ إِطْلَاقُ
لَفْظِ الْجِنِّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اللُّغَةِ فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُفِيدُ
الْمَقْصُودَ فَتَقُولُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَجَبَ أَنْ
لَا يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ يَخْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ
يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ
وَلِينَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ [سَبَأُ: 40، 41] وَهَذِهِ
الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْمَلَكِ. فَإِنْ قِيلَ لَا تُسَلِّمُ
أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَلِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَانَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَيَّ كَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ سَلَمْنَا
ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِنَ الْجِنِّ أَيَّ صَارَ مِنَ
الْجِنِّ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ أَيَّ صَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ
سَلَمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَ / يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ
كُوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ يُتَافَى كُوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْآيَةِ
مُعَارِضٌ بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجَنَّةِ نَسَبًا [الصَّافَّاتِ: 158] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرَيْشًا قَالَتْ:
الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَمْسِي
جَنًّا؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ
أَنَّهُ كَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ
يُشْعِرُ بِتَغْلِيلِ تَرْكِهِ لِلِسُّجُودِ لِكُوْنِهِ جَنًّا وَلَا يُمَكِّنُ تَغْلِيلَ تَرْكِ
السُّجُودِ لِكُوْنِهِ خَازِنًا لِلْجَنَّةِ فَيُبْطِلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

(1) ثبت أن معاذاً رضي الله عنه حين بعثه النبي إلى اليمن
لم يرجع منها إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(2/428)

كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَيَّ صَارَ مِنَ الْجِنِّ. قُلْنَا هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا
يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ
أَثَبَتْ ذَلِكَ النَّسَبَ فِي الْجِنِّ كَمَا أَثَبَتْهُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَأَيْضًا
فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ يُسَمَّى جَنًّا بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ لَكِنَّ لَفْظَ
الْجِنِّ بِحَسَبِ الْعُرْفِ اخْتَصَّ بِغَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ لَفْظَ الدَّابَّةِ وَإِنْ
كَانَ بِحَسَبِ اللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَدِبُّ لَكِنَّهُ بِحَسَبِ
الْعُرْفِ اخْتَصَّ بِبَعْضٍ مَا يَدِبُّ فَتَحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى اللُّغَةِ

الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآيَةُ الَّتِي دَكَّرْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ الْحَادِثِ. وَثَانِيهَا:
 أَنَّ إِبْلِيسَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ وَالْمَلَائِكَةُ لَا ذُرِّيَّةَ لَهُمْ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ إِبْلِيسَ
 لَهُ ذُرِّيَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ: أَفْتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتُهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ
 دُونِي [الْكَهْف: 50] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اثْبَاتِ الذَّرِّيَّةِ لَهُ، وَإِنَّمَا
 قُلْنَا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا ذُرِّيَّةَ لَهُمْ لِأَنَّ الذَّرِّيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ
 الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمَلَائِكَةُ لَا أَنْثَى فِيهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا
 الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا تَأْتِيهِمْ فَيَقْبَلُونَهُمْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
 سُبْحَانَكَ [الرَّحُوف: 19] أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْأَنْوَةِ
 فَإِذَا انْتَقَتِ الْأَنْوَةُ انْتَقَى النَّوَالِدُ لَا مَحَالَةَ فَانْتَقَتِ الذَّرِّيَّةُ،
 وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعْصُومُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ وَإِبْلِيسُ
 لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
 إِبْلِيسَ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ وَالْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا كَذَلِكَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ
 إِبْلِيسَ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ
 خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَابْنًا فَلَانَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَ
 مِنَ الْجِنِّ وَالْجِنُّ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْجَانَّ
 خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ [الْحَجَر: 27] وَقَالَ: خَلَقَ
 الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ
 [الرَّحْمَنِ: 14، 15] وَأَمَّا أَنْ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا مَخْلُوقِينَ مِنَ
 النَّارِ بَلْ مِنَ النُّورِ، فَلَمَّا
 رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ
 الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ،
 وَلأن من المشهور الذي لا يَدْفَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُوحَانِيُونَ،
 وَقِيلَ إِنَّمَا يُسَمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنَ الرِّيحِ أَوْ الرِّيحِ.
 وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ
 رُسُلًا [فَاطِر: 1] وَرُسُلُ اللَّهِ مَعْصُومُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ
 أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَام: 124] فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ
 إِبْلِيسُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ
 بِكَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَنَاهُ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ وَالِاسْتِنَاءُ يُفِيدُ إِخْرَاجَ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ أَوْ لَصَحَّ
 دُخُولُهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُقَالُ الْإِسْتِنَاءُ
 الْمُنْقَطِعُ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي
 [الرَّحُوف: 26، 27] وَقَالَ تَعَالَى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا/ لَعْوًا وَلَا
 تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا [الْوَاقِعَةُ: 25، 26] وَقَالَ تَعَالَى:
 لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
 تَرَاضٍ [النِّسَاء: 29] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا [النِّسَاء: 92] وَأَيْضًا فَلَانَّهُ كَانَ جَنِيًّا وَاحِدًا بَيْنَ
الْأَلُوفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعَلَبُوا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: فَسَجَدُوا ثُمَّ
اسْتَنْبَيْ هُوَ مِنْهُمْ اسْتِثْنَاءً وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، قَدْ لِكَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ
عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَالِدَلَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي تَفْصِيلِ كَوْنِهِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْعُمُومَاتِ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَزِمَ تَخْصِيصُ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُمُومَاتِ،
وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَزِمَنَا حَمْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى
الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومَاتِ أَكْثَرُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ
فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى. وَأَيْضًا فَلَا اسْتِثْنَاءَ مُشْتَقٍّ مِنَ الشَّيْءِ
وَالصَّرْفِ وَمَعْنَى الصَّرْفِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ حَيْثُ لَوْ لَا الصَّرْفُ
لَدَخَلَ وَالشَّيْءُ لَا يَدْخُلُ فِي غَيْرِ جَنْسِهِ فَيَمْتَنِعُ تَحَقُّقُ مَعْنَى
الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ جَنِيٌّ وَاحِدٌ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَتَقُولُ
إِنَّمَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْكثيرِ عَلَى الْقَلِيلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ
سَاقِطَ الْعِبَرَةِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْظَمُ

(2/429)

الْحَدِيثُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ لَمْ يَجْزِ إِجْرَاءُ حُكْمِ
غَيْرِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا لَوْ لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ لَمَا كَانَ قَوْلُهُ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ
مُتَنَازِلًا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَازِلًا لَهُ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ
لِلسُّجُودِ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا وَمَعْصِيَةً وَلَمَّا اسْتَجَقَّ الدَّمُ وَالْعِقَابُ،
وَحَيْثُ حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْخِطَابَ يَتَنَازَلُ وَلَا
يَتَنَازَلُ ذَلِكَ الْخِطَابُ إِلَّا إِذْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَا يُقَالُ إِنَّهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَشَأَ مَعَهُمْ وَطَالَتْ مُخَالَطَتُهُ
بِهِمْ وَالتَّصَقُّ بِهِمْ، فَلَا جَرَمَ يَتَنَازَلُ ذَلِكَ الْخِطَابُ وَأَيْضًا فَلِمَ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ بِلَفْظٍ آخَرَ مَا حَكَاهُ فِي الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ: مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ لِأَنَّا نَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ
فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ لَا تُوجِبُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ خِطَابَ الذُّكُورِ لَا يَتَنَازَلُ الْإِنَاثَ وَبِالْعَكْسِ
مَعَ سَبْدَةِ الْمُخَالَطَةِ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ، وَأَيْضًا فَسَبْدَةُ الْمُخَالَطَةِ
بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ لَمَّا لَمْ تَمْنَعِ اقْتِصَارَ الْإِلْعَنِ عَلَى
إِبْلِيسَ فَكَيْفَ تَمْنَعُ اقْتِصَارَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا
الثَّانِي فَجَوَابُهُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ

فَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلُهُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ اشْعَرُوا هَذَا التَّعْقِيبُ بِأَنَّ هَذَا الْإِتْيَاءَ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ لَا بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ آخَرَ فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي الْجَانِبَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الكلام على أن آدم أفضل من الملائكة أو العكس] اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ بِسُجُودِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ آدَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَرَأَيْنَا أَنْ نَذِكرَ هَاهُنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَنَقُولُ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بَلِ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّيْعَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَّا وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيمِيِّ مِنْ / فُقَهَائِنَا وَنَحْنُ نَذِكرُ مُحْصَلَ الْكَلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فَقَدْ اخْتَجَّوْا بِأُمُورٍ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] إِلَى قَوْلِهِ: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْطُرُونَ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةِ عِنْدِيَّةَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ عِنْدِيَّةُ الْقُرْبِ وَالشَّرَفِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةً فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقُرْبَةِ وَالشَّرَفِ حَاصِلٌ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ لِإِحَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ [القَمَرُ: 55] وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاكِيًا عَنْهُ سُبْحَانَهُ: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِأَجْلِي»

وَهَذَا أَكْثَرُ إِشْعَارًا بِالتَّعْظِيمِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ وَمَا اخْتَجَّوْا بِهِ مِنَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْعَبْدِ أَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ، مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَجَّ بَعْدَ اسْتِكْبَارِهِمْ عَلَى أَنْ غَيْرَهُمْ وَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرُوا وَلَوْ كَانَ الْبَشِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لَمَّا تَمَّ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى رِعَايَتِهِ وَجُوبَ طَاعَتِهِمْ لَهُ بِقَوْلِ: الْمُلُوكُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ طَاعَتِي، فَمَنْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ حَتَّى يَتَمَرَّدُوا عَنِ طَاعَتِي أَوْ بِالْجُمْلَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَشَدُّ قُوَّةً وَقُدْرَةً

مِنَ الْبَشَرِ، وَيَكْفِي فِي صَحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ
التَّفَاوُتِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ شِدَّةِ قُوَّتِهِمْ
وَإِسْتِيلَائِهِمْ عَلَى أَجْزَامِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَمْنِهِمْ مِنَ الْهَرَمِ
وَالْمَرَضِ وَطُولِ أَعْمَارِهِمْ، لَا يَتْرُكُونَ الْعُبُودِيَّةَ لَحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ،
وَالْبَشَرُ مَعَ نِهَايَةِ ضَعْفِهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي أَسْرَعِ

(2/430)

الْأَحْوَالِ فِي الْمَرَضِ وَالْهَرَمِ وَأَنْوَاعِ الْآفَاتِ، أُولَى أَنْ لَا
يَتَمَرَّدُوا فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوُتِ كَافٍ فِي صَحَّةِ هَذَا
الْإِسْتِدْلَالِ، وَلَا نِزَاعَ فِي حُصُولِ التَّفَاوُتِ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى،
إِنَّمَا التَّنَازُعُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ
هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَلِكُ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِنَ
الْبَشَرِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ؟ مَعَ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَى الْقَهْمِ هُوَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: عِبَادَاتُ الْمَلَائِكَةِ أَشَقُّ مِنْ
عِبَادَاتِ الْبَشَرِ، فَتَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِنْ عِبَادَاتِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا
قُلْنَا إِنَّهَا أَشَقُّ لَوْجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ مَيْلَهُمْ إِلَى التَّمَرُّدِ أَشَدَّ
فَتَكُونُ طَاعَتُهُمْ أَشَقَّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا:
إِنَّ مَيْلَهُمْ إِلَى التَّمَرُّدِ أَشَدَّ، لِأَنَّ الْعَبْدَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَاتِ،
الْمُسْتَغْنِي عَنْ طَلَبِ الْحَاجَاتِ، يَكُونُ أَمِيلًا إِلَى النِّعَمِ
وَالِاتِّدَادِ مِنَ الْمَغْمُورِ فِي الْحَاجَاتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُصْطَرِبِ
فِي الرَّجُوعِ إِلَى عِبَادَةِ مَوْلَاهُ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ
تَعَالَى: فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
فَلَمَّا تَجَاهَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [العنكبوت: 65]
ومعلوم أن الملائكة سكان السموات وهي جنات وبساتين
ومواضع التنزه والراحة وهم آمنون من المرض والفقر ثم
إنهم مع استكمال أسباب النعم لهم أبدًا مُدْ خَلِقُوا
مُشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَةِ خَاشِعُونَ وَجِلُونَ مُشْفِقُونَ كَانَتْهُمْ
مَسْجُوتُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَعِيمِ الْجَنَانِ/ وَاللَّذَاتِ بَلْ هُمْ
مُقِيلُونَ عَلَى الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ مَوْصُوفُونَ بِالْخَوْفِ الشَّدِيدِ
وَالْقَرَعِ الْعَظِيمِ وَكَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْقَى
كَذَلِكَ يَوْمًا وَاحِدًا فَضْلًا عَنْ تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُتَطَاوِلَةِ وَيُوكِّدُهُ
قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ
الْجَنَّةِ يَقُولُهُ: وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا [البقرة: 35] ثُمَّ
مُنِعَ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ حَتَّى وَقَعَ فِي الشَّرِّ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَتَهُمْ أَشَقُّ مِنْ طَاعَاتِ الْبَشَرِ،
وَتَانِيهَا: أَنَّ اتِّقَالَ الْمُكَلَّفِ مِنْ تَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَى تَوْعِ آخَرِ

كَالانتِقَالِ مِنْ بُسْتَانٍ إِلَى بُسْتَانٍ، أَمَّا الْإِقَامَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَشَقَّةَ وَالْمَلَالَةَ وَلِهَذَا السَّبَبُ جُعِلَتِ التَّصَانِيفُ مَقْسُومَةً بِالْأَتُوبِ وَالْفُضُولِ، وَجُعِلَ كِتَابُ اللَّهِ مَقْسُومًا بِالسُّورِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَغْشَارِ وَالْأَخْمَاسِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوَظَّعٌ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ لَا يَغْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَ سُبْحَانَهُ: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الأنبياء: 20] وَقَالَ: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ [الصافات: 165، 166] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ فِي نَهَايَةِ الْمَشَقَّةِ، إِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُمْ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا» أَيْ أَشَقُّهَا،

وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ تَصَبُّكِ»

وَالْقِيَاسُ أَيْضًا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا كَانَ تَحَمَّلَهُ الْمَشَاقَّ لِأَجْلِ رِضَا مَوْلَاهُ أَكْثَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالْتَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيمِ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: هَبْ أَنْ مَشَقَّتَهُمْ أَكْثَرَ فَلِمَ قُلْتُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُمْ أَكْثَرَ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَرَى بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَتَحَمَّلُونَ فِي طَرِيقِ الْمُجَاهَدَةِ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِبِ مَا يَقْطَعُ بَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَحَمَّلُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّا نَقْطَعُ بَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ، بَلْ يُحْكِي عَنْ عِبَادِ الْهِنْدِ وَرُهْبَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْمَتَاعِبِ فِي التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَحْكَ مِنْهُمْ مِثْلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِكُفْرِهِمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ كَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الثَّوَابِ، وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ كَثْرَةَ الثَّوَابِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَأَنٍّ عَلَى الدَّوَاعِي وَالْفُضُودِ، فَلَعَلَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ يَأْتِي بِهِ مَكْلَفَانِ عَلَى السَّوَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا بِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا وَالْآخَرُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ إِلَّا ثَوَابًا قَلِيلًا، لِمَا أَنَّ إِخْلَاصَ أَحَدِهِمَا أَشَدُّ وَأَكْثَرُ مِنْ إِخْلَاصِ الْآخَرِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْعِبَادَاتُ وَمَشَقَّتُهَا لَا يَقْتَضِي التَّقَاؤُتِ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ تَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ عِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ أَشَقُّ. أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: السَّمَوَاتُ كَالْبَسَاتِينِ النَّزْهَةِ قُلْنَا مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ بَأَنَّ الْإِثْيَانَ بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّيِّبَةِ أَشَقُّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الرَّدِيئَةِ؟ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ يَهَيَأُ لَهُ أَسْبَابُ التَّنْعِيمِ فَاِمْتِنَاعُهُ عَنْهَا مَعَ

تَهَيَّئَتْهَا لَهُ أَشَقُّ، وَلَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّ أَسْبَابَ الْبَلَاءِ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْبَشَرِ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِمَاعِهَا عَلَيْهِمْ يَرْصُونَ بِقِصَاءِ اللَّهِ وَلَا تُغَيِّرُهُمْ تِلْكَ الْمَحَنُ وَالْأَقَاتُ عَنِ الْخُشُوعِ لَهُ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى عِبَادِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَدْخَلَ فِي الْعِبَادِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَدَمَ وَالْعَبِيدَ تَطِيبُ قُلُوبُهُمْ بِالْخِدْمَةِ خَالٍ مَا يَجِدُونَ مِنَ النِّعَمِ وَالرَّقَاهِيَةِ وَلَا يَصْبِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَالٍ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْخِدْمَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَهَايَةِ الْإِخْلَاصِ فَمَا ذَكَرُوهُ بِالْعَكْسِ أُولَى، أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْمُوَاطَّئَةُ عَلَى تَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادَةِ شَاقٌّ، قُلْنَا: هَذَا مُعَارِضٌ بِوَجْهِ آخَرَ/ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَادُوا يَوْعًا وَاحِدًا مِنَ الْعِبَادَةِ صَارُوا كَالْمَجْبُورِينَ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْدِرُونَ عَلَى خِلَافِهِ عَلَى مَا قِيلَ: الْعَادَةُ طَبِيعَةٌ خَامِسَةٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ النَّوْعُ فِي نَهَايَةِ السُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا. وَتَالَيْهَا: قَالُوا: عِبَادَاتُ الْمَلَائِكَةِ أَدْوَمُ فَكَأَنَّهُ أَفْضَلُ بَيَانُ أَنَّهَا أَدْوَمُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْئُتُونَ [الأنبياء: 20] وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ أَعْمَارُهُمْ مُسَاوِيَةً لِأَعْمَارِ الْبَشَرِ لَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ أَدْوَمَ وَكَثَرَتْ فَكَيْفَ وَلَا نِسْبَةَ لَعُمُرِ كُلِّ الْبَشَرِ إِلَى عُمُرِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ: رُوِيَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْئُتُونَ ثُمَّ قَالَ: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [فاطر: 1] أَلِفًا تَكُونُ الرِّسَالَةُ مَا نَعَى لَهُمْ عَنْ هَذَا النَّسْبِ؟ وَأَيْضًا قَالَ: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [البقرة: 161] فَكَيْفَ يَكُونُونَ مُسْتَعْلِينَ بِاللَّعْنِ خَالِ اسْتِعْلَالِهِمْ بِالنَّسْبِ؟ أَجَابَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: النَّسْبُ لَهُمْ كَالنَّفْسِ لَنَا فَكَمَا أَنَّ اسْتِعْلَالَ النَّفْسِ لَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْكَلَامِ فَكَذَلِكَ اسْتِعْلَالُهُمْ بِالنَّسْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ. وَأَقُولُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْأَشْتِعَالُ بِالنَّفْسِ إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّ آلَةَ النَّفْسِ غَيْرُ آلَةِ الْكَلَامِ أَمَّا اللَّعْنُ وَالنَّسْبُ فَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ مُحَالٌ. وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَيُّ اسْتِعْلَالٍ فِي أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ السِّنَةَ كَثِيرَةً يُسَبِّحُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِبَعْضِهَا وَيَلْعَنُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْبَعْضِ الْآخِرِ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالتَّبْعِيدُ،
وَالْتَسْبِيحُ هُوَ الْخَوْضُ فِي تَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنَاءَ
اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ تَبْعِيدَ مَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ مَا لَا يَتَّبِعِي فَكَانَ ذَلِكَ
اللَّعْنُ مِنْ لَوَازِمِهِ. وَالْجَوَابُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: لَا يَفْتُرُونَ مَعْنَاهُ
أَنَّهُمْ لَا يَفْتُرُونَ عَنِ الْعَزْمِ عَلَى آدَائِهِ فِي أَوْقَاتِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ
كَمَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا مُوَاطِبٌ عَلَى الْجَمَاعَاتِ لَا يَفْتُرُ عَنْهَا لَا
يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَبَدًا مُسْتَعْلٍ بِهَا بَلْ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُوَاطِبٌ عَلَى
الْعَزْمِ أَبَدًا عَلَى آدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ عِبَادَتِهِمْ أَدْوَمُ
وَجَبَّ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلُ. أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا أَدْوَمَ أَشَقُّ فَيَكُونُ
أَفْضَلَ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْرِيرُهُ فِي الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا ثَانِيًا:
فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَفْضَلُ الْعِبَادِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ
عَمَلُهُ»

وَالْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَطْوَلُ الْعِبَادِ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُهُمْ
أَعْمَالًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ الْعِبَادِ
وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّيْخُ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ»
وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَشَرِ كَالنَّبِيِّ فِي الْأُمَّةِ وَذَلِكَ
يُوجِبُ فَضْلَهُمْ عَلَى الْبَشَرِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ثَوًّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَكَذَا لِقَمَانُ وَكَذَا لِلْخَضِرِ كَانُوا أَطْوَلُ عُمرًا مِنْ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِأَطْلٍ بِالِاتِّفَاقِ قَبْطَلِ مَا
قَالُوهُ وَقَدْ نَجِدُ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَطْوَلُ عُمرًا وَأَشَدُّ اجْتِهَادًا
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْهُ أَبْعَدُ فِي الدَّرَجَةِ
مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى. وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ
كَثْرَةَ الثَّوَابِ إِنَّمَا تَخْصُلُ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الدَّوَاعِي وَالْقُصُودِ
فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ الْقَلِيلَةُ تَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ
يَسْتَحِقُّ بِهَا ثَوَابًا كَثِيرًا وَالطَّاعَاتُ الْكَثِيرَةُ تَقَعُ عَلَى وَجْهِ لَا
يَسْتَحِقُّ بِهَا إِلَّا ثَوَابًا قَلِيلًا. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ أَسْبَقُوا السَّابِقِينَ فِي
كُلِّ الْعِبَادَاتِ، لَا خَصْلَةَ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ إِلَّا وَهُمْ أَيْمَةٌ
مُقَدَّمُونَ فِيهَا بَلْ هُمْ الْمُتَسَيِّئُونَ الْعَامِرُونَ لِطَرُقِ الدِّينِ
وَالسَّبْقُ فِي الْعِبَادَةِ

(2/432)

جَهَةُ تَفْصِيلٍ وَتَعْظِيمٍ. أَمَّا أَوَّلًا فَبِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [الْوَاقِعَةُ:
10، 11] وَأَمَّا ثَالِثًا
فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
 فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الثَّوَابِ كُلُّهَا
 حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ مَعَ زِيَادَةِ الثَّوَابِ الَّتِي اسْتَحَقُّوْهَا بِأَفْعَالِهِمُ الَّتِي
 أَتَوْا بِهَا قَبْلَ خَلْقِ الْبَشَرِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ
 يَكُونَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ وَأَوَّلُ
 مَنْ سَنَّ دَعْوَةَ الْكُفَّارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا
 بِالْإِجْمَاعِ بَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مَا قَدَّمْتَاهُ أَنَّ كَثْرَةَ
 الثَّوَابِ تَكُونُ بِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَبِيُّهُ
 الْمُتَأَخِّرُ أَصْفَى فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ
 الْمُتَقَدِّمُ، وَخَالِصُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلُ
 أَفْضَلُ مِنَ الْأُمَّةِ فَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. أَمَّا أَنْ
 الْمَلَائِكَةَ رُسُلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى
 [النَّجْم: 5] وَقَوْلُهُ: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ
 [الشُّعَرَاءِ: 193، 194] وَأَمَّا أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلُ مِنَ الْأُمَّةِ
 فَبِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ أُمَّتِهِمْ فَكَذَا
 هَاهُنَا. فَإِنْ قِيلَ: الْعُرْفُ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أُرْسِلَ وَاحِدًا إِلَى
 جَمْعٍ عَظِيمٍ لِيَكُونَ حَاكِمًا فِيهِمْ وَمُتَوَلِّيًا لِأُمُورِهِمْ فَذَلِكَ
 الرَّسُولُ يَكُونُ أَشْرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ، أَمَّا إِذَا أُرْسِلَ وَاحِدًا
 إِلَى وَاحِدٍ فَقَدْ لَا يَكُونُ الرَّسُولُ أَشْرَفَ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ
 كَمَا إِذَا أُرْسِلَ وَاحِدًا مِنْ عَبِيدِهِ إِلَى وَزِيرِهِ فِي مُمْهِمٍ فَإِنَّهُ لَا
 يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَشْرَفَ مِنَ الْوَزِيرِ. قُلْنَا، لَكِنْ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى كَافَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ
 الْبَشَرِ فَلَزِمَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ أَنْ يَكُونَ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ
 يُمَكِّنُ تَقْرِيرَهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلُ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [فَاطِر: 1] ثُمَّ لَا يَخْلُو الْحَالُ
 مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ رَسُولًا إِلَى مَلِكٍ آخَرَ أَوْ
 إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
 فَالْمَلِكُ رَسُولٌ وَأَمَّتُهُ رُسُلٌ وَأَمَّا الرَّسُولُ لِلْبَشَرِ فَيَكُونُ
 رَسُولٌ لَكِنْ أَمَّتَهُ لَيْسُوا بِرُسُلٍ وَالرُّسُلُ الَّذِينَ كُلُّ أُمَّةٍ
 رُسُلٌ أَفْضَلُ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَتَبَيَّنَ فَضْلُ
 الْمَلِكِ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَلَئِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ رَسُولًا إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَسْكَرِهِ
 وَكَانَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فَكَذَا هَاهُنَا. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْمَلِكُ إِذَا
 أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى بَعْضِ التَّوَاجِي قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ

ذَلِكَ الرَّسُولَ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ وَمُتَوَلِّيًا لَأُمُورِهِمْ وَمُتَصَرِّقًا فِي
أَحْوَالِهِمْ وَقَدْ لَا يَكُونُ لِأَنَّهُ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ لِيُخَيِّرَهُمْ عَنْ بَعْضِ
الْأُمُورِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهُ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ وَمُتَوَلِّيًا لَأُمُورِهِمْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ
الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ أَمَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ الْمَبْعُوثُونَ إِلَيَّ
أَمِمَّهُمْ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَلَا جَرَمَ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَمَمِ قَلِمَ
قُلْتُمْ إِنَّ بَعْثَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ حَتَّى
يَلْزَمَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
أَتَقَى مِنَ الْبَشَرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْبَشَرِ أَمَّا إِنَّهُمْ
أَتَقَى فَلَانَهُمْ مَبْرُؤُونَ عَنِ الزَّلَّاتِ وَعَنِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا لِأَنَّ
خَوْفَهُمْ دَائِمٌ وَإِشْقَاقُهُمْ دَائِمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ
قُوَّتِهِمْ [التَّحْلِ: 50] وَقَوْلِهِ: وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ
[الْأَنْبِيَاءُ: 28] وَالْخَوْفُ وَالْإِشْقَاقُ يُتَافِيَانِ الْعِزَمَ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ
الْبَشَرِ مَا خَلَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ تَوَعُّدِ رَلَةٍ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَصَى أَوْ هَمَّ
بِمَعْصِيَةٍ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
فَتَبَّتْ أَنْ تَقْوَى الْمَلَائِكَةُ أَسَدُّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ
الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الْحُجُرَاتِ:
13] فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ خُطَابٌ
مَعَ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا يَتَنَوَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَأَيْضًا قَالَتِقْوَى مُشْتَقٌّ مِنْ
الْوَقَايَةِ وَلَا شَهْوَةٍ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ فَيَسْتَحِيلُ

(2/433)

تَحَقُّقُ التَّقْوَى فِي حَقِّهِمْ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تَرْتِيبَ
الْكَرَامَةِ عَلَى التَّقْوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَامَةَ مُعَلَّلَةٌ بِالتَّقْوَى
فَحَيْثُ كَانَتْ التَّقْوَى أَكْثَرَ كَانَتْ الْكَرَامَةُ أَكْثَرَ. وَعَنِ الثَّانِي: لَا
تُسَلِّمُ عَدَمَ الشَّهْوَةِ فِي حَقِّهِمْ لَكِنْ لَا شَهْوَةٌ لَهُمْ إِلَى الْأَكْلِ
وَالْمُبَاشَرَةِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ شَهْوَةِ مُعَيَّنَةٍ عَدَمُ مُطْلَقِ
الشَّهْوَةِ بَلْ لَهُمْ شَهْوَةُ التَّقَدُّمِ وَالتَّرَفُّعِ وَلِهَذَا قَالُوا: أَتَجْعَلُ
فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
وَنُقَدِّسُ لَكَ وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ
فَذَلِكَ تَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الْأَنْبِيَاءُ: 29] وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ الْحَدِيثُ
الَّذِي ذَكَرْتُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَتَقَى مِنَ
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
 زِيَادَةِ التَّقْوَى زِيَادَةُ الْفَضْلِ وَتَحْقِيقُهُ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ مِنَ
 الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ لَمْ تَصُدُرْ عَنْهُ الْمَعْصِيَةُ قَطُّ وَصَدَرَ
 عَنْهُ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ مِائَةٌ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ
 وَإِنْسَانٌ آخَرُ صَدَرَتْ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ ثُمَّ أَتَى بِطَاعَةٍ اسْتَحَقَّ بِهَا
 أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ فَيُقَابَلُ مِائَةٌ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ بِمِائَةِ
 جُزْءٍ مِنَ الْعِقَابِ فَيَبْقَى لَهُ تِسْعُمِائَةِ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ فَهَذَا
 الْإِنْسَانُ مَعَ صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ
 الَّذِي لَمْ يَصُدُرِ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ قَطُّ وَأَيْضًا فَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ تَقْوَى
 الْمَلَائِكَةِ أَشَدُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْوَى مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَقَايَةِ
 وَالْمُقْتَضَى لِلْمَعْصِيَةِ فِي حَقِّ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ فَكَانَ تَقْوَى
 الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ، قَوْلُهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ شَهْوَةٌ الرِّيَاسَةِ
 قُلْنَا: هَذَا لَا يَضُرُّنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ حَاصِلَةٌ لِلْبَشَرِ
 أَيْضًا وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُمْ أَنْوَاعٌ أُخَرُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَهِيَ شَهْوَةُ
 الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الشَّهَوَاتُ الصَّارِفَةُ عَنِ
 الطَّاعَاتِ أَكْثَرَ فِي بَنِي آدَمَ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَقْوَى الْمُتَّقِينَ
 مِنْهُمْ أَشَدَّ. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: نَ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ
 يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ
 [النِّسَاء: 172] وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا الْمَلَائِكَةُ

الْمُقَرَّبُونَ
 جَرَّحَ مَخْرَجَ التَّأْكِيدِ لِلأَوَّلِ وَمِثْلُ هَذَا التَّأْكِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِ
 الْأَفْضَلِ يُقَالُ هَذِهِ الْحَشِيشَةُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا الْعَشِيرَةُ وَلَا
 الْمِائَةُ وَلَا يُقَالُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا الْعَشِيرَةُ وَلَا الْوَاحِدُ وَيُقَالُ
 هَذَا الْعَالِمُ لَا يَسْتَكْفِفُ عَنْ خِدْمَتِهِ الْوَزِيرُ وَلَا الْمَلِكُ وَلَا يُقَالُ
 لَا يَسْتَكْفِفُ عَنْ خِدْمَتِهِ الْوَزِيرُ وَلَا الْبَوَّابُ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ
 هَذِهِ الْآيَةُ إِنْ دَلَّتْ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
 عَلَى الْمَسِيحِ/ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَضْلُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
 عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَمُوسَى
 وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَوْ ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّ
 الْمَسِيحَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ مَقْصُودُهُمْ حَاصِلًا قَائِمًا
 إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ لَا
 سِيَّمًا وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ قَطَعَ بِفَضْلِ الْمَسِيحِ عَلَى مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ يَقُولُ قَوْلُهُ: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ»
 لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَאוُ الْعَطْفِ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَيَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْمَسِيحَ لَا يَسْتَكْفِفُ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَسْتَكْفُونَ قَائِمًا أَنْ يَدُلَّ

عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ فَلَا، وَأَمَّا الْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَيَقُولُ الْمَثَالُ لَا يَكْفِي فِي إثبات الدعوى الكلية ثم إن ذلك المِثَالُ مُعَارِضٌ بِأَمْثَلَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا أَعَانِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ زَيْدٌ وَلَا عَمَرُو فَهَذَا لَا يُفِيدُ كَوْنَ عَمْرٍو أَفْضَلَ مِنْ زَيْدٍ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ [المائدة: 2] وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَمْثَلَةُ امْتَنَعَ التَّغْوِيلُ عَلَيْهَا ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْخَشَبَةُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا الْوَاحِدُ وَلَا الْعَشْرَةُ فَنحن نعلم بِعُقُولِنَا أَنَّ الْعَشْرَةَ أَقْوَى مِنَ الْوَاحِدِ فَلَا جَرَمَ عَرَفْنَا أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ ذِكْرِ الثَّانِي الْمُبَالِغَةُ فَهَذِهِ الْمُبَالِغَةُ إِنَّمَا عَرَفْنَاهَا بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَهَهُنَا فِي الْآيَةِ إِنَّمَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ بَيَانُ الْمُبَالِغَةِ لَوْ عَرَفْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ وَحِينَئِذٍ تَتَوَقَّفُ صَحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ هَذَا الدَّلِيلِ وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْمَطْلُوبِ

(2/434)

عَلَى دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ سَلَمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ التَّقَاوُتَ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّقَاوُتَ فِي كُلِّ الدَّرَجَاتِ بَلْ فِي بَعْضِ دُورٍ آخَرَ بَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ هَذَا الْعَالَمُ لَا يَسْتَكْفِي عَنْ خِدْمَتِهِ الْقَاضِي وَلَا السُّلْطَانُ فَهَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا أَنَّ السُّلْطَانَ أَكْمَلُ مِنَ الْقَاضِي فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْإِسْتِبْلَاءُ وَالسُّلْطَانُ وَلَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاضِي فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا تَيَبَتْ هَذَا فَتَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْبَطْشِ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَعَ مَدَائِنَ لُوطٍ وَالْبَشَرَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فِي كَثَرَةِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ مَزِيدِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَتَمَامِ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ الْفَضْلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ كَثَرَةُ الثَّوَابِ وَكَثَرَةُ الثَّوَابِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ نِهَايَةِ التَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ وَكَوْنِ الْعَبْدِ مَوْضُوعًا لِنِهَايَةِ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُنَاسِبُ الْإِسْتِكَافَ عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَلَا يُلَائِمُهَا الْبَتَّةُ بَلْ يُنَاقِضُهَا وَيُنَافِيهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرًا حَلِيًّا كَانَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مُخْرِجًا لَهُ عَنِ الْقَائِدَةِ، أَمَّا اتِّصَافُ الشَّخْصِ بِالْقُدْرَةِ

الشَّيْءَ وَالْإِسْتِيلَاءَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلتَّمَرُّدِ وَتَرَكِ
 الْعُبُودِيَّةَ فَالْنَّصَارَى لَمَّا شَاهَدُوا مِنَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَه وَالْأَبْرَصَ أَخْرَجُوهُ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ
 بِسَبَبِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقُدْرَةِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ عِيسَى لَا
 يَسْتَنْكِفُ بِسَبَبِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَنِ عُبُودِيَّتِي بَلْ وَلَا
 الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ هُمْ قُوَّةُ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ
 وَالْبَطْشِ وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَى عَوَالِمِ السَّمَوَاتِ / وَالْأَرْضِينَ وَعَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ يَنْتَظِمُ وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ
 الْبَشَرِ فِي الشَّدَّةِ وَالْبَطْشِ لِكَيْتَهَا لَا تَذُلُّ الْبَتَّةَ عَلَى أَنَّهُ
 أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فِي كَثَرَةِ الثَّوَابِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُمْ إِنَّمَا ادَّعَوْا
 إِلَهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ أَبِي فَقِيلَ لَهُمُ الْمَلِكُ مَا حَصَلَ مِنْ
 أَبِي وَلَا مِنْ أُمٍّ فَكَانُوا أَعْجَبَ مِنْ عِيسَى فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ لَا
 يَسْتَنْكِفُونَ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ فِي الْآيَةِ مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ وَقُوعُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ فِي الْعُبُودِيَّةِ لَا
 فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ
 بِكُونِهِمْ مُقَرَّبِينَ وَالْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ بِالْمَكَانِ
 وَالْجَهَةِ بَلْ بِالدرَجَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فَلَمَّا وَصَفَهُمْ هَاهُنَا بِكُونِهِمْ
 مُقَرَّبِينَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ وَقُوعُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسِيحِ
 فِي دَرَجَاتِ الْفَضْلِ لَا فِي الشَّدَّةِ وَالْبَطْشِ. قُلْنَا إِنْ كَانَ
 مَقْصُودُكَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِكُونِهِمْ
 مُقَرَّبِينَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسِيحُ كَذَلِكَ فَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ
 تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ عَمَّا عَدَاهُ وَإِنْ
 كَانَ مَقْصُودُكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِكُونِهِمْ مُقَرَّبِينَ وَجِبَ
 أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ وَاقِعًا فِي ذَلِكَ فَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا لِاخْتِمَالِ
 أَنْ يَكُونَ الْمَسِيحُ وَالْمُقَرَّبُونَ مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي صِفَةِ الْقُرْبِ
 فِي الْإِطَاعَةِ يَتَّبِعُونَ بِأُمُورٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانِ التَّفَاوُتِ
 فِي تِلْكَ الْأُمُورِ. سُؤَالٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ الْآيَةِ
 فَيُسَلَّمُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ مَجْمُوعِ الْمَلَائِكَةِ فِي
 الْفَضْلِ قَلِمٌ قُلْتُمْ إِنَّهُ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي
 الْفَضْلِ. سُؤَالٌ آخَرُ: لَعَلَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ
 أَقْوَامٍ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فَأَوْرَدَ الْكَلَامَ عَلَى
 حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ كَمَا فِي فَقُولِهِ: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومُ:
 27]. وَتَأْمِنُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ قَوْلُهُ: مَا
 تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا
 مِنَ الْخَالِدِينَ [الأعراف: 20] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرَّرًا عِنْدَ آدَمَ
 وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ لَمْ يَقْدِرْ
 إِبْلِيسُ عَلَى أَنْ يَغْرَهُمَا بِذَلِكَ وَلَا كَانَ آدَمُ وَحَوَاءُ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ يَغْتَرَّانِ بِذَلِكَ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا قَوْلُ إِبْلِيسَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً، وَلَا يُقَالُ إِنَّ آدَمَ اعْتَقَدَ صِحَّةَ ذَلِكَ وَالْأَمْرَ لَمَّا اغْتَرَّ، وَاعْتَقَادُ آدَمَ حُجَّةً، لِأَنَّا نَقُولُ: لَعَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الرِّلَّةَ جَائِزَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ لِأَنَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَيْضًا هَبْ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَكِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرِّلَّةِ نَبِيًّا فَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ فَضْلِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَضْلُ الْمَلِكِ عَلَيْهِ

(2/435)

حَالَ مَا صَارَ نَبِيًّا، وَأَيْضًا هَبْ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَرْغُوبَةِ فَلِمَ قُلْتُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمَلِكِ عَلَى الْبَشَرِ فِي بَابِ الثَّوَابِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فِي بَابِ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَفِي بَابِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَفِي بَابِ الصَّفَاءِ وَالنِّقَاءِ عَنِ الْكَذُوبَاتِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ التَّرَكِيبَاتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ الْأَنْوَارِ، وَآدَمُ مَخْلُوقٌ مِنَ التُّرَابِ فَلَعَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي كَثَرَةِ الثَّوَابِ إِلَّا أَنَّهُ رَغِبَ فِي أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُمْ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي عَدَدَتْهَا فَكَانَ التَّغْرِيبُ حَاصِلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكََيْنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِلَّا أَنْ تَقْلِبَا مَلَكََيْنِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ اسْتِدْلَالُكُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ التَّهَيُّ مُخْتَصٌّ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْخَالِدِينَ دُورِكَمَا، هَذَا كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا لِغَيْرِهِ مَا تَهَيَّيْتُ أَنْتَ عَنْ كَذَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فُلَانًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ هُوَ فُلَانٌ دُونَكَ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا أَنْ يَنْقَلِبَ قَبِيصِيرَ فُلَانًا، وَلَمَّا كَانَ غَرَضُ إِبْلِيسَ إِيْقَاعَ الشَّيْثَةِ بِهِمَا فَمِنْ أَوْكِدِ الشَّيْثَةِ إِيْهَامُ أَتَاهُمَا لَمْ يُنْهَيَا وَإِنَّمَا الْمَنْهِيَّ غَيْرُهُمَا، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ فَلِمَ قُلْتُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَا يَلَزَمْ مِنْ كَوْنِ الْمَلِكِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفَضَّلِ كَوْنُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْضَلِ. وَتَأْسِغُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ [الْإِنْعَامُ: 50]. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ فِي كَثَرَةِ الْعُلُومِ وَشِدَّةِ الْقُدْرَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْكَفَّارَ طَالِبُوهُ بِالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ تَحَوَّ صُعُودِ السَّمَاءِ

وَتَقِلُّ الْحَيَالُ وَإِخْصَارُ الْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُمَكِّنُ تَخَصُّلُهَا إِلَّا بِالْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ وَالْقُدْرَةِ الشَّدِيدَةِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِرَافِهِ بِاللَّهِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَقَوْلُهُ: وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِرَافِهِ بِاللَّهِ غَيْرُ عَالِمٍ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ مَعْتَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَمَا لَا أَدْعِي الْقُدْرَةَ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَالْعِلْمَ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فَكَذَلِكَ لَا أَدْعِي قُدْرَةً مِثْلَ قُدْرَةِ الْمَلِكِ وَلَا عِلْمًا مِثْلَ عُلُومِهِمُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعَرَضَ وَإِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ وَهَذَا يَكْفِي فِي صِدْقِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لَهُمْ وَلَا تَكُونُ صِفَاتُهُ مُسَاوِيَةً لِصِفَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى وُقُوعِ التَّفَاوُتِ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ فَإِنَّ عَدَمَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكُلِّ غَيْرُ وَحُصُولِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكُلِّ غَيْرُ. وَعَاشِرُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ [يُوسُفَ: 31]. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وُقُوعَ التَّشْبِيهِ فِي الصُّورَةِ وَالْجَمَالِ. قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ وَاقِعًا فِي السَّيِّرَةِ لَا فِي الصُّورَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ فَتَشْبَهُهُ بِالْمَلِكِ الْكَرِيمِ وَالْمَلِكُ إِنَّمَا يَكُونُ كَرِيمًا بِسَيْرَتِهِ الْمُرْصِيَّةِ لَا بِمَجَرَّدِ صُورَتِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ تَشْبِيهُهُ بِالْمَلِكِ فِي نَفْيِ دَوَاعِي الْبَشَرِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْجِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْمُشْتَهَى وَإِثْبَاتِ ضِدِّ ذَلِكَ وَهِيَ حَالُهُ الْمَلِكِ وَهِيَ عَصُ الْبَصَرِ وَقَمْعِ النَفْسِ عَنِ الْمِيلِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَجَةٍ فَائِقَةٍ عَلَى دَرَجَاتِ الْبَشَرِ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَ الْمَرَأَةِ قَذَلِكَنَّ الَّذِي لَمْ يُنَبِّ فِيهِ [يُوسُفَ: 32] كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ مُرَادَ النِّسَاءِ يَقُولُهُنَّ: إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ تَعْظِيمُ حَالِ يُوسُفَ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ لَا فِي السَّيِّرَةِ، لِأَنَّ ظُهُورَ عُذْرِهَا فِي شِدَّةِ عَشْقِهَا، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ قَرْطِ يُوسُفَ فِي الْجَمَالِ لَا بِسَبَبِ قَرْطِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُتَأَسَّبُ شِدَّةَ عَشْقِهَا لَهُ. سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ تَشْبِيهُهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَلِكِ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمِشْتَهَاتِ، فَلَمْ قُلْتُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَلَّ ثَوَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

لَا يَزَاعُ فِي أَنْ عَدَمَ التَّعَاتِ الْبَشَرِ إِلَى الْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاحِ
أَقْلَ مِنْ عَدَمِ التَّعَاتِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ لِمَ
قُلْتُمْ إِنْ ذَلِكَ يُوْجِبُ بِالْمَزِيدِ فِي الْفَضْلِ بِمَعْنَى كَثَرَةِ
التَّوَابِ؟ فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِأَنْ كُلِّ مَنْ كَانَ أَقْلَ مَعْصِيَةٍ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ أَفْضَلَ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. الْحُجَّةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةٌ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
[الْإِسْرَاءُ: 70] وَمَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا الْمُكَلَّفُونَ أَوْ مَنْ
عَدَاهُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُكَلَّفِينَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا
الْمُكَلَّفُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ
وَالشَّيَاطِينُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِنِّ
وَالشَّيَاطِينِ، فَلَوْ كَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلِكِ أَيْضًا لَزِمَ حِينَئِذٍ أَنْ
يَكُونَ الْبَشَرُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
[الْإِسْرَاءُ: 70] قَائِدَةٌ: بَلْ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ
الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ
تَمَسُّكُ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ
مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَاقِي إِلَّا
بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّ جِنْسَ الْمَلَائِكَةِ
أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ بَنِي آدَمَ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَحَدٍ
الْمَجْمُوعِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ أَفْرَادِ الْمَجْمُوعِ الْأَوَّلِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثَّانِي، فَإِنَّا
إِذَا قَدَرْنَا عَشْرَةَ مِنَ الْعَبِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَاوِي مِائَةَ
دِينَارٍ، وَعَشْرَةَ أُخَرَى حَصَلَ فِيهِمْ عَبْدٌ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِينَارٍ
وَالْتِسْعَةَ الْبَاقِيَةِ يُسَاوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا. فَالْمَجْمُوعُ
الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْمَجْمُوعِ
الثَّانِي وَاحِدٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمَجْمُوعِ
الأول، فَكَذَا هَاهُنَا أَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَفَضَّلْنَاهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ، وَفَضَّلْنَاهُمْ فِي الْكِرَامَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ
وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَبَكَّرْنَا الْمُرَادُ مِنَ الْكِرَامَةِ
حُسْنَ الصُّورَةِ وَمَزِيدَ الذِّكَاةِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْعَجِيَّةِ
وَالْهَبَالِغَةِ فِي النِّطَاقَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَحُنْ
نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَلِكَ أَرِيدُ مِنَ الْبَشَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَكِنْ لِمَ
قُلْتُمْ إِنَّ الْمَلِكَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْبَشَرِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا [لُقْمَانَ: 10] لَا يَفْتَضِي أَنْ
يَكُونَ هُنَاكَ عَمَدٌ غَيْرُ مَرْنِيَّةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَدْعُ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ [الْمُؤْمِنُونَ: 117] يَفْتَضِي

أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلَهٌ آخَرُ لَهُ بُرْهَانٌ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، الْحُجَّةُ
 الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا اسْتَغْفَرُوا لِأَحَدٍ إِلَّا
 بَدَّؤُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ آدَمُ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافِ: 23] وَقَالَ
 نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي
 مُؤْمِنًا [نُوح: 28] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَلِوَالِدَيَّ [إِبْرَاهِيم: 41] وَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي
 بِالصَّالِحِينَ [الشُّعَرَاءِ: 83] وَقَالَ مُوسَى: رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَلِأَخِي [الْأَعْرَافِ: 151] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاسْتَغْفِرْ لِدَنِّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّد: 19] وَقَالَ:
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الْفَتْح: 2] أَمَّا
 الْمَلَائِكَةُ فَاتُّهِمُوا لَمْ يَسْتَغْفِرُوا لِنَفْسِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ طَلَبُوا
 الْمَغْفِرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبَشَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ
 فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ
 [غَافِر: 7] وَقَالَ: وَيَسْتَغْفِرُونَ/ لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانُوا
 مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لَبَدَّؤُوا فِي ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ دَفْعَ
 الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَفْعِ الصَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ،
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ.
 وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْوَجْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ
 يَصُدُّوا عَنْهُمْ الزَّلَّةَ أَلَيْتَهُ وَأَنَّ الْبَشَرَ قَدْ صَدَّتِ الزَّلَاةُ عَنْهُمْ،
 لَكِنَّا نَبْتَئُكُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ
 فِي الْفَضِيلَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ اسْتِغْفَارَهُمْ لِلْبَشَرِ
 كَالْعُدْرِ عَمَّنْ طَعَنُوا فِيهِمْ يَقُولُهُمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
 فِيهَا [البقرة: 30] الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ:

(2/437)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الْإِنْشِقَاطِ: 10]
 وَهَذَا غَامٌّ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ فَدَخَلَ
 فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ
 لَوُجْهِينَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ حَفَظَةً لِبَنِي آدَمَ وَالْحَافِظُ
 لِلْمُكَلَّفِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْخَطَا
 وَالزَّلَلِ مِنَ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ أَبْعَدَ عَنِ
 الْمَعَاصِي وَأَقْرَبَ إِلَى الطَّاعَاتِ مِنَ الْبَشَرِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي
 مَزِيدَ الْفَضْلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ كِتَابَتَهُمْ

حُجَّةً لِلْبَشَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ وَلَوْ
كَانَ الْبَشَرُ أَعْظَمَ خَالًا مِنْهُمْ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. وَلِقَائِلُ أَنْ
يَقُولَ أَمَّا قَوْلُهُ الْحَافِظُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ مِنَ الْمَحْفُوظِ
فَهَذَا يَعِيدُ فَإِنَّ الْمَلِكَ قَدْ يُوَكَّلُ بَعْضَ عِبِيدِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا
يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْحَافِظُ أَشْرَفَ مِنَ الْمَحْفُوظِ هُنَاكَ، أَمَّا
قَوْلُهُ: جَعَلَ شَهَادَتَهُمْ نَافِذَةً عَلَى الْبَشَرِ فَصَعِيفٌ، لِأَنَّ
الشَّاهِدَ قَدْ يَكُونُ أَدُونَ خَالًا مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. الْحُجَّةُ
الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا
لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا [التَّبَا: 38]
وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمُ الْمُبَالِغَةُ فِي شَرْحِ عَظَمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْخَلْقِ طَائِفَةٌ أُخْرَى قِيَامُهُمْ
وَتَضَرُّعُهُمْ أَقْوَى فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ مِنْ
قِيَامِهِمْ لَكَانَ ذِكْرُهُمْ أَوَّلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، ثُمَّ كَمَا أَنَّ
سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ عَظَمَةَ ذَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فَكَذَا بَيَّنَّ
عَظَمَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ
خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الرَّحْمَر: 75]
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرْبَدُ خَالًا مِنَ
الْبَشَرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ
قُوَّتُهُمْ وَشِدَّتُهُمْ وَبَطَلَتُهُمْ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ إِنَّ السُّلْطَانَ لَمَّا
جَلَسَ وَقَفَ حَوْلَ سَرِيرِهِ مُلُوكُ أَطْرَافِ الْعَالَمِ خَاضِعِينَ
خَاشِعِينَ فَإِنَّ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ إِنَّمَا تُشْرَحُ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ هَذَا
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْرَمُ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ وَلَدِهِ فَكَذَا هَاهُنَا.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ [البَقَرَةُ: 285] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ
لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ بَدَأَ
بِنَفْسِهِ وَتَتَى بِالْمَلَائِكَةِ وَتَلَّتْ بِالْكِتَابِ وَرَبَعَ بِالرُّسُلِ وَكَذَا فِي
قَوْلِهِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ [آلِ
عِمْرَانَ: 18] وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
[الْأَحْزَاب: 56] وَالتَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي
الدَّرَجَةِ وَبَدُلَ عَلَيْهِ أَنْ تَقْدِيمُ الْأَدُونِ عَلَى الْأَشْرَفِ فِي الذِّكْرِ
قَبِيحٌ غُرْفًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا شَرْعًا، أَمَّا أَنَّهُ قَبِيحٌ غُرْفًا
فَلِأَنَّ الشَّاعِرَ قَالَ: -

/ غُمِيرَةٌ وَدَعُ إِِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيًا ... كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ
لِلْمَرْءِ تَاهِيًا

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ قَدَّمْتَ السَّلَامَ لِأَجْرُتِكَ، وَلَآتَهُمْ لَمَّا
كَتَبُوا كِتَابَ الصُّلْحِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَيْنَ الْمُشْبِرِّكَيْنِ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي تَقْدِيمِ الْإِسْمِ وَكَذَا فِي كِتَابِ الصُّلَحِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الشَّرَفِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ كَذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»

فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُولِ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِمْ فِي الْفَضْلِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْحُجَّةُ صَعِيقَةٌ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَاوِ، قَالُواؤُ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ يَنْتَقِضُ بِتَقْدِيمِ سُورَةِ تَبَيَّنَ عَلَى سُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَجَعَلَ صَلَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ كَالْتَشْرِيفِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ أَشْرَفَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولقائل أن يقول هذا ينتقض بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

(2/438)

عَلَيْهِ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَمْ يَلَزِمُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَا فِي الْمَلَائِكَةِ. الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ [التكوير: 19-22] وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتٍّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، أَحَدُهَا: كَوْنُهُ رَسُولًا لِلَّهِ. وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ كَرِيمًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ ذَا قُوَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَقُوَّتُهُ عِنْدَ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا قُوَّتُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ بِحَيْثُ لَا يَقْوَى عَلَيْهَا غَيْرُهُ. وَرَابِعُهَا: كَوْنُهُ مَكِينًا عِنْدَ اللَّهِ. وَخَامِسُهَا: كَوْنُهُ مُطَاعًا فِي عَالَمِ السَّمَوَاتِ.

وسادسها: كونه أميناً في كل الطاعات مبرراً عن أنواع الخيانات. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ وَصَفَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ مُسَاوِيًا لَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ لَكَانَ وَصَفُ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ وَصْفِ جَبْرِيلَ يَتْلُكُ الصِّفَاتِ

تَقْصَا مِنْ مَنْصِبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْزِيَةً
لِشَأْنِهِ وَإِبْطَالًا لِحَقِّهِ وَذَلِكَ عَيْنُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ، قَدَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا مِقْدَارُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ جَبْرِيلَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي
الْقَضَلِ وَالذَّرَجَةِ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ
لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ صِفَةً لِمُحَمَّدٍ لَا لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
قُلْنَا لَأَنْ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ يَبْطُلُ ذَلِكَ. وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ إِنَّا تَوَافَقْنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَائِلُ أُخْرَى سِوَى كَوْنِهِ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى مَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْفَضَائِلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
فَإِذَا عَدِمَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْفَضَائِلِ هَاهُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِهَا بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَائِلَ/
سِوَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسَبَّبُ تِلْكَ الْفَضَائِلِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ
مَذْكُورَةٍ هَاهُنَا يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ
سَبْحَانَهُ كَمَا وَصَفَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
السَّبْعِ وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِصِفَاتِ
سَبْعِ «1» وَهِيَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا
[الْأَحْزَابُ: 45، 46] فَالْوَصْفُ الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ نَبِيًّا وَالثَّانِي: كَوْنُهُ
رَسُولًا وَالثَّلَاثُ: كَوْنُهُ شَاهِدًا وَالرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُبَشِّرًا
وَالْخَامِسُ: كَوْنُهُ نَذِيرًا وَالسَّادِسُ: كَوْنُهُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِأَذْنِهِ وَالسَّابِعُ: كَوْنُهُ سِرَاجًا وَالثَّامِنُ: كَوْنُهُ مُنِيرًا وَبِالْجُمْلَةِ
فَإِفْرَادُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ بِالْوَصْفِ لَا يَدُلُّ الْبَتَّةَ عَلَى انْتِقَاءِ تِلْكَ
الْأَوْصَافِ عَنِ الثَّانِي. الْجُزْءُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: الْمَلِكُ أَعْلَمُ مِنَ
الْبَشَرِ وَالْأَعْلَمُ أَفْضَلُ فَالْمَلِكُ أَفْضَلُ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمَلِكَ
أَعْلَمُ مِنَ الْبَشَرِ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُعَلِّمًا لِمُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَوْلِهِ: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [النَّجْمُ: 5]
وَالْمُعَلِّمُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ، وَأَيْضًا فَالْعُلُومُ
قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعُلُومُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالْعُقُولِ كَالْعِلْمِ
بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ وَفُوعُ التَّقْصِيرِ فِيهَا
لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ
التَّقْصِيرَ فِي ذَلِكَ جَهْلٌ وَهُوَ قَائِدٌ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِيهَا مِنَ
الْعَجَائِبِ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ
وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَطَبَقِ السَّمَوَاتِ وَأَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ وَأَنْوَاعِ

الْحَيَوَاتِ فِي الْمَعَاوِرِ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ فَلَا شَكَّ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِهَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْوَلُ عُمرًا وَأَكْثَرُ مُشَاهَدَةً لَهَا فَكَانَ عِلْمُهُ بِهَا أَكْثَرَ وَأَتَمَّ وَثَانِيهَا: الْعُلُومُ الَّتِي لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ لَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) المناسب أن يقول بصفات ثمان أو (ست بل زاد عليها) لأن الصفات التي وصف بها الرسول عليه السلام ليست ستاً وإنما هي ثمان.

(2/439)

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَضِيلَةٌ فِيهَا عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَانَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَ عَالِمًا بِكُلِّ الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، وَهُوَ أَيْضًا عَالِمٌ بِشَرَائِعِ الْمَلَائِكَةِ وَتَكَالِيفِهِمْ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَتَبَتَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَكْثَرَ عِلْمًا مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الرَّمَر: 9] . وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْبَشَرِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ [البقرة: 33] ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا مَزِيدَ عِلْمِهِمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي كَثْرَةَ الثَّوَابِ، فَإِنَّا نَرَى الرَّجُلَ الْمُتَبَدِّعَ مُحِيطًا بِكَثِيرٍ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَسَبَبُهُ مَا تَبَهَّنَا مِنْ إِرَا عَلَيْهِ أَنْ كَثْرَةَ الثَّوَابِ إِنَّمَا تَخْصُلُ بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَفْعَالِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ إِخْلَاصَ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرَ. الْحُجَّةُ النَّاسِغَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 29] فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي التَّرْفَعِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا خَالَفُوهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَا بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ مُتَابَعَةِ الشَّهَوَاتِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ جَلَالِهِمْ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا يَزَاغُ فِي نَهَايَةِ جَلَالِهِمْ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي التَّرْفَعِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ إِلَى حَيْثُ لَوْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا خَالَفُوهُ إِلَّا فِي إِذْنِ اللَّهِ

الْإِلَهِيَّةَ فَهَذَا مُسَلَّمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُلُومَهُمْ كَثِيرَةٌ وَقَوَاهِمُ شَدِيدَةٌ
 وَهُمْ مِيرُؤُونَ عَنِ شَهْوَةِ الْيَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَلَوُ
 خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ لَمْ يُخَالِفْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ
 لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْبَشَرِ
 فَإِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ. الْحُجَّةُ الْعِشْرُونَ:
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَوَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا
 ذَكَرَنِي عَبْدِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأَيْهِ»
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى أَشْرَفُ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ هَذَا
 خَيْرٌ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَلَأَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ
 مَلَأِ الْبَشَرِ وَمَلَأُ الْبَشَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَوَامِّ لَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا
 يَلَزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَلَكِ أَفْضَلَ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ كَوْنُهُمْ أَفْضَلُ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الدَّلَائِلِ النَّفْلِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ
 الْفَلَاسِفَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ السَّمَاوِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ
 بِالْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْوَاحِ النَّاطِقَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَاعْتَمَدُوا فِي
 هَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوهٍ عَقْلِيَّةٍ بَحْنُ تَذَكُّرِهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى. الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَالُوا الْمَلَائِكَةُ ذَوَاتُهَا بِسِيطَةٌ مُبَرَّأَةٌ
 عَنِ الْكَثَرَةِ وَالْبَشَرُ مُرَكَّبٌ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ وَالنَّفْسُ
 مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْقُوَى الْكَثِيرَةِ وَالْيَدُنِ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْكَثِيرَةِ
 وَالْبَسِيطُ خَيْرٌ مِنَ الْمُرَكَّبِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَمِ لِلْمُرَكَّبِ أَكْثَرُ
 مِنْهَا لِلْبَسِيطِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ قَرْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ
 جَلَالِهِ وَنُغُوتِ كِبَرِيَّائِهِ. أَلَا عِتْرَاضُ عَلَيْهِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْبَسِيطَ
 أَشْرَفُ مِنَ الْمُرَكَّبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَانِبَ الرُّوحَانِيَّ أَمْرٌ وَاحِدٌ
 وَجَانِبَ الْجُسْمَانِيَّ أَمْرَانِ رُوحُهُ وَجِسْمُهُ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ
 الرُّوحُ مِنْ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَالْأَنْوَارِ وَمِنْ حَيْثُ الْجَسَدُ مِنْ
 عَالَمِ الْأَجْسَادِ فَهُوَ لِكُونِهِ مُسْتَجْمَعًا لِلرُّوحَانِيَّ وَالْجُسْمَانِيَّ
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الرُّوحَانِيَّ الصَّرْفِ وَالْجُسْمَانِيَّ
 الصَّرْفِ وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي أَنْ جَعَلَ الْبَشَرَ الْأَوَّلَ مَسْجُودًا
 لِلْمَلَائِكَةِ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْمَلَكِيَّةَ مُجَرَّدَاتٌ
 مُفَارِقَةٌ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجُسْمَانِيَّةِ فَكَأَنَّ اسْتِعْرَاقَهَا فِي
 مَقَامَاتِهَا التَّوَرَانِيَّةِ عَاقِبَتُهَا عَنْ تَذْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ الْجَسَدَانِيَّ أَمَّا
 النَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَإِنَّهَا قَوِيَّةٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
 الْعَالَمَيْنِ فَلَا دَوَامَ تَرْقِيهَا فِي مَعَارِجِ الْمَعَارِفِ وَعَوَالِمِ
 الْقُدْسِ يَعْوِفُهَا عَنْ تَذْيِيرِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَلَا التَّفَاقُّهُ إِلَى
 مَيَاطِمِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ يَمْتَنِعُهَا عَنِ الْإِسْتِكْمَالِ فِي عَالَمِ
 الْأَرْوَاحِ فَكَأَنَّ قُوَّتَهَا وَافِيَّةً بِتَذْيِيرِ الْعَالَمَيْنِ مُحِيطَةً بِصَبْطِ
 الْجَنَسَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:
 الْجَوَاهِرُ الرُّوحَانِيَّةُ مُبَرَّأَةٌ عَنِ الشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ سَفَلِ

الدِّمَاءِ وَالْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ مَقْرُونَةٌ بِهَا وَالْحَالِي عَنْ مَنِّعِ الشَّرِّ
أَشْرَفَ مِنَ الْمُتَبَلَّى بِهِ.

(2/440)

الِإِعْتِرَاضُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُواظِبَةَ عَلَى الْخِدْمَةِ مَعَ كَثَرَةِ
الْمَوَاقِعِ وَالْعَوَاقِقِ أَدْلُ عَلَى الْإِخْلَاصِ مِنَ الْمُواظِبَةِ عَلَيْهَا مِنْ
غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْعَوَاقِقِ وَالْمَوَاقِعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ
الْبَشْرِ فِي الْمَحَبَّةِ أَعْلَى وَأَكْمَلُ وَأَيْضًا قَالُوهَا نَبَاتٌ لَمَّا
أَطَاعَتْ خَالِقَهَا لَمْ يَكُنْ طَاعَتُهَا مُوجِبَةً قَهْرَ الشَّيَاطِينِ
الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ، أَمَّا الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ لَمَّا أَطَاعَتْ
خَالِقَهَا لَزِمَ مِنْ تِلْكَ الطَّاعَةِ قَهْرُ الْقُوَى الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ
وَهِيَ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ فَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ أَكْمَلُ وَأَيْضًا فَمِنْ
الظَّاهِرِ أَنَّ دَرَجاتِ الرُّوحَانِيَّاتِ حِينَ قَالَتْ: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا

أَكْمَلُ مِنْ دَرَجاتِهِمْ حِينَ قَالَتْ: أَتَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
[البقرة: 30] وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِنْكِسَارِ الْحَاصِلِ مِنَ الزَّلَّةِ
وَهَذَا فِي الْبَشْرِ أَكْمَلُ وَلِهَذَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِكَايَةً عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: «لَا يَبْنِي
الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ الْمُسَبِّحِينَ»
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ:

الرُّوحَانِيَّاتُ مُبَرَّاهُ عَنْ طَبِيعَةِ الْقُوَّةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا
لَهَا يَحْسَبُ أَنْوَاعَهَا الَّتِي فِي أَشْخَاصِهَا فَقَدْ خَرَجَ إِلَى الْفِعْلِ
وَالْأَنْبِيَاءُ لَيْسُوا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»
مَا كُنْتُ تَذْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشورى: 52] وَلَا يَشْكُ
أَنَّ مَا بِالْفِعْلِ النَّامُ أَشْرَفُ مِمَّا بِالْقُوَّةِ. الْإِعْتِرَاضُ: لَا تُسَلِّمُ
أَنَّهَا بِالْفِعْلِ النَّامُ فَلَعَلَّهَا بِالْقُوَّةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلِهَذَا قِيلَ
إِنَّ تَجْرِيكَاتِهَا لِلْأَفْلاكِ لِأَجْلِ اسْتِخْرَاجِ التَّعَقُّلاتِ مِنَ الْقُوَّةِ
إِلَى الْفِعْلِ وَهَذِهِ التَّجْرِيكَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالْتَّجْرِيكَاتِ
الْعَارِضَةِ لِلْأَرْوَاحِ الْحَامِلَةِ لِقُوَى الْفِكْرِ وَالتَّخَيُّلِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ
اسْتِخْرَاجِ التَّعَقُّلاتِ الَّتِي هِيَ بِالْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ. الْحُجَّةُ
الرَّابِعَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ أَبَدِيَّةُ الْوُجُودِ مُبَرَّاهُ عَنْ طَبِيعَةِ التَّغْيِيرِ
وَالْقُوَّةِ وَالنَّفُوسُ النَّاطِقَةُ الْبَشَرِيَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.
الِإِعْتِرَاضُ: الْمُقَدِّمَتَانِ مَمْنُوعَتَانِ أَلَيْسَ أَنَّ الرُّوحَانِيَّاتِ
مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ لِدَوَاتِهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ بِمَادَّتِهَا فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ

سَلَمْنَا ذَلِكَ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ خَادِتُهُ، بَلْ هِيَ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْلِيَّةٌ وَهَوْلَاءٌ قَالُوا: هَذِهِ الْأَرْوَاحُ كَانَتْ سَرَقِدِيَّةً
مَوْجُودَةً كَالْأَظْلَالِ تَحْتَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ إِلَّا أَنَّ
الْمُبْدِيَّ الْأَوَّلَ أَمَرَهَا حَتَّى تَزِلَّتْ إِلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَسَكَنَاتِ
الْمَوَادِّ، فَلَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِذِهِ الْأَجْسَامِ عَشِقَتْهَا. وَاسْتَحْكَمَ إِلَافُهَا
بِهَا قَبَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَظْلَالِ أَكْمَلَهَا وَأَشْرَفَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ
لِيَحْتَالَ فِي تَخْلِيصِ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ عَنْ تِلْكَ السَّكَنَاتِ وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنْ بَابِ الْحَمَامَةِ الْمُطَوَّقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «كِتَابِ
كَلِيلَةِ وَدَمِيَّةٍ». الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ ثَوَرَانِيَّةٌ عُلوِيَّةٌ
لَطِيفَةٌ، وَالْجِسْمَانِيَّاتُ ظُلْمَانِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ كَثِيفَةٌ وَبِدَائِيَّةٌ الْعُقُولِ
تَشْهَدُ أَنَّ الثَّوَرِ أَشْرَفُ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَالْعُلوِيَّ خَيْرٌ مِنَ
السُّفْلِيَّ، وَاللَّطِيفَ أَكْمَلُ مِنَ الْكَثِيفِ. الْإِعْتِرَاضُ: هَذَا كُلُّهُ
إِشَارَةٌ إِلَى الْمَادَّةِ وَعِنْدَنَا سَبَبُ الشَّرَفِ الْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ عَلَى مَا قَالَ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الْإِسْرَاءُ: 85]
وَأَدْعَاءُ الشَّرَفِ بِسَبَبِ شَرَفِ الْمَادَّةِ هُوَ حُجَّةُ اللَّعِينِ
الْأَوَّلِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ
السَّمَاوِيَّةُ فَضَلَتْ الْجِسْمَانِيَّةُ بِقُوَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. أَمَّا الْعِلْمُ
فَلَا تَفْقَهُ الْحُكَمَاءُ عَلَى إِحَاطَةِ الرُّوحَانِيَّاتِ السَّمَاوِيَّةِ
بِالْمُعْتَبَرَاتِ وَاطْلَاعِهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْأُمُورِ، وَأَيْضًا فَعُلُومُهُمْ
فَعِلْيَةُ فِطْرِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ دَائِمَةٌ. وَعُلُومُ الْبَشَرِ عَلَى الصَّدِّ فِي كُلِّ
ذَلِكَ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلِأَنَّهُمْ مُوَاطِبُونَ عَلَى الْخِدْمَةِ دَائِمًا
يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتَرُونَ لَا يَلْحَقُهُمْ تَوَمُّ الْعُيُونِ وَلَا
سَهْوُ الْعُقُولِ وَلَا عَفْلُهُ الْأَبْدَانِ طِعَامُهُمُ النَّسِيخُ وَشَرَابُهُمُ
التَّقْدِيسُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَتَتَفَسَّهُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ وَفَرَحَتْهُمْ
بِخِدْمَةِ اللَّهِ مُتَجَرِّدُونَ مِنَ الْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ/ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ
بِشَيْءٍ مِنَ الْقُوَى الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ فَإِنَّ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ
مِنَ الْآخَرِ: الْإِعْتِرَاضُ: لَا نِرَاعَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِلَّا أَنْ
هَاهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمُوَاطِبَ عَلَى تَنَاوُلِ الْأَعْذِيَةِ اللَّطِيفَةِ
لَا يَلْتَذُّ بِهَا كَمَا يَلْتَذُّ الْمُبْتَلَى بِالْجُوعِ أَيَّامًا كَثِيرَةً قَالَمَلَايَكُهُ
بِسَبَبِ مُوَاطَبَتِهِمْ عَلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ لَا يَجِدُونَ مِنَ
اللَّذَّةِ مِثْلَ مَا يَجِدُ الْبَشَرُ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ
مَحْجُوبِينَ بِالْعَلَائِقِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَالْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ فَهَذِهِ
الْمَزِيَّةُ مِنَ اللَّذَّةِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهَا الْبَشَرُ

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [الأحزاب: 72] فَإِنْ إدْرَاكَ الملائم بعد
الابتلاء بالمنافي أَلِذْ مِنْ إدْرَاكَ الملائم عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ
وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّ الْحَرَارَةَ فِي حُمَّى الدَّقِّ أَشَدُّ مِنْهَا
فِي حُمَّى الْغَبِّ لَكِنَّ حَرَارَةَ الْحُمَّى فِي الدَّقِّ إِذَا دَامَتْ
وَأَسْتَقَرَّتْ بَطَلَ الشُّعُورُ بِهَا فَهَذِهِ الْحَالَةُ لَمْ تَحْصُلْ لِلْمَلَائِكَةِ
لِأَنَّ كَمَالَاتِهَا دَائِمَةٌ وَلَمْ تَحْصُلْ لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
خَالِيَةً عَنِ الْقُوَّةِ الْمُسْتَعِدَّةِ لِإِدْرَاكِ الْمُجَرَّدَاتِ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ
مِمَّنْ يَقْوَى عَلَى تَحْمِلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ إِلَّا الْبَشَرُ. الْحُجَّةُ
السَّابِعَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى تَضْرِيفِ الْأَجْسَامِ
وَتَقْلِيبِ الْأَجْرَامِ وَالْقُوَّةُ الَّتِي هِيَ لَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ
الْقُوَّةِ الْمَرَاجِيَةِ حَتَّى يَغْرُضَ لَهَا كَلَالٌ وَلُغُوبٌ، ثُمَّ إِنَّكَ تَرَى
الْحَامَةَ اللَّطِيفَةَ مِنَ الزَّرْعِ فِي بَدْءِ نُمُوِّهَا تَفْتَقُ الْحَجَرَ وَتَشَقُّ
الصَّخْرَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُوَّةِ تَبَاتُّيَةٍ فَاصْتِ عَلَيْهِمَا مِنْ جَوَاهِرِ
الْقُوَّةِ السَّمَاوِيَّةِ فَمَا ظَنُّكَ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ السَّمَاوِيَّةِ
وَالرُّوحَانِيَّاتِ هِيَ الَّتِي تَتَضَرَّفُ فِي الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ تَقْلِيبًا
وَتَضْرِيفًا لَا يَسْتَقِلُّونَ حَمْلَ الْأَثْقَالِ وَلَا يَسْتَضَعِبُونَ تَحْرِيكَ
الْجِبَالِ فَالريَّاحُ تَهْبُ بِتَحْرِيكَاتِهَا وَالسَّحَابُ تَغْرِضُ وَتُرْوَلُ
بِتَضْرِيفِهَا وَكَذَا الزَّلَازِلُ تَقَعُ فِي الْجِبَالِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهَا
وَالشَّرَائِعُ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: قَالُمُقَسَّمَاتٍ أَمْرًا
[الذَّارِيَاتِ: 4] وَالْعُقُولُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهِمُ وَالْأَرْوَاحُ السُّفْلِيَّةُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ قَائِنَ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ. وَالَّذِي يُقَالُ إِنَّ
الشَّيَاطِينَ الَّتِي هِيَ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعٌ
وَيَتَقَدَّرُ التَّسْلِيمُ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنْ قُدْرَةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى ذَلِكَ
أَشَدُّ وَأَكْمَلُ وَلِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ الْمَلَكِيَّةَ تَضْرِفُ قُوَاهَا إِلَى
مَنَاطِمِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَمَصَالِحِهَا وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ
تَضْرِفُ قُوَاهَا إِلَى الشُّرُورِ قَائِنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ
الْإِعْتِرَاضُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقَ فِي الْبُفُوسِ النَّاطِقَةِ الْبَشَرِيَّةِ
نَفْسٌ قَوِيَّةٌ كَامِلَةٌ مُسْتَعْلِيَّةٌ عَلَى الْأَجْرَامِ الْعُنْصَرِيَّةِ بِالتَّقْلِيلِ
وَالتَضْرِيفِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ مِثْلِ هَذِهِ النَّفْسِ. الْحُجَّةُ
الثَّامِنَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ لَهَا اخْتِيَارَاتٌ قَائِصَةٌ مِنْ أَنْوَارِ جَلَالِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ مَقْصُورَةٌ عَلَى نِظَامِ هَذَا
الْعَالَمِ لَا يَشُوبُهَا الْبَيَّةُ شَائِبَةُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ بِخِلَافِ اخْتِيَارَاتِ
الْبَشَرِ فَإِنَّهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ جِهَتَيْ الْعُلُوِّ وَالسُّفَالَةِ وَطَرَفَيْ
الْخَيْرِ وَمَيْلُهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِعَايَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى
مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيَهْدِيهِ.

الِاغْتِرَاضُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَالْمَجْبُورِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ وَالْأَنْبِيَاءَ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ الطَّرْقَيْنِ وَالْمُخْتَارُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجْبُورِ وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ مَا دَامَ يَبْقَى اسْتِحَالٌ / صُدُورُ الْفِعْلِ وَإِذَا حَصَلَ التَّرْجِيحُ التَّحَقُّقُ بِالْمُوجِبِ فَكَانَ لِلْأَنْبِيَاءِ خَيْرَاتٌ بِالْقُوَّةِ وَبِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ تَصِيرُ خَيْرَاتٌ بِالْفِعْلِ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَهُمْ خَيْرَاتٌ بِالْفِعْلِ قَائِنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةِ النَّاسِغَةُ: الرُّوحَانِيَّاتُ مُخْتَصَّةٌ بِالْهَيَاكِلِ وَهِيَ السِّيَّارَاتُ السَّبْعَةُ وَسَائِرُ النَّوَابِتِ وَالْأَفْلَاقُ كَالْأَبْدَانِ وَالْكَوَاكِبُ كَالْقُلُوبِ وَالْمَلَائِكَةُ كَالْأَرْوَاحِ فَنِسْبَةُ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَرْوَاحِ كَنِسْبَةِ الْأَبْدَانِ إِلَى الْأَبْدَانِ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اخْتِلَافَاتِ أَحوَالِ الْأَفْلَاقِ مَبَادِي لِحُصُولِ الْاِخْتِلَافَاتِ فِي أَحوَالِ هَذَا الْعَالَمِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ اتِّصَالَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ التَّسْطِيسِ وَالتَّثْلِيثِ وَالتَّرْبِيعِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُقَابَرَةِ وَكَذَا مَنَاطِقُ الْأَفْلَاقِ تَارَةً تَصِيرُ مُنْطَبِقَةً بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ وَذَلِكَ هُوَ الرِّتْقُ فَجَيِّدٌ يَبْطُلُ عِمَارَةُ الْعَالَمِ وَآخَرِي يَنْفَصِلُ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ فَتَنْقَلِ الْعِمَارَةُ مِنْ جَانِبِ هَذَا الْعَالَمِ الْعُلُويِّ مُسْتَوَلِيَّةً عَلَى هَيَاكِلِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ فَكَذَا أَرْوَاحُ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ لَا سِيَّمَا وَقَدْ دَلَّتِ الْمَبَاحِثُ الْحِكْمِيَّةُ وَالْعُلُومُ الْفَلَسَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ هَذَا الْعَالَمِ مَعْلُومَاتُ لِرَّوَاحِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَكِمَالَاتُ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ مَعْلُولَاتُ لِكِمَالَاتِ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ وَنِسْبَةُ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ إِلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ كَالشَّعْلَةِ الصَّغِيرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ وَكَالْقِطْرَةِ الصَّغِيرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْأَعْظَمِ فَهَذِهِ هِيَ الْأَثَارُ وَهُنَاكَ الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادُ فَكَيْفَ يَلِيْقُ الْقَوْلُ بِادِّعَاءِ الْمُسَاوَاةِ فَضْلًا عَنِ الزِّيَادَةِ. الْاِغْتِرَاضُ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُنَازَعٌ فِيهِ لَكِنْ بِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ

(2/442)

فَالْبَحْثُ بَاقٍ بَعْدُ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى اللَّذِيذِ بَعْدَ الْجَزْمَانِ أَلَدٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فَهَذِهِ الْحَالَةُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ إِلَّا لِلْبَشَرِ. الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: قَالُوا الرُّوحَانِيَّاتُ الْفَلَكِيَّةُ مَبَادِي لِرُّوحَانِيَّاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَمُعَادِلُهَا وَالْمَبْدَأُ أَشْرَفُ مِنْ ذِي الْمَبْدَأِ لِأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ يَحْصُلُ لِذِي الْمَبْدَأِ فَهُوَ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْمَبْدَأِ وَالْمُسْتَفِيدُ أَقَلُّ حَالًا مِنَ الْوَاجِبِ وَكَذَلِكَ الْمَعَادُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ، فَعَالَمُ الرُّوحَانِيَّاتِ عَالِمُ الْكَمَالِ فَالْمَبْدَأُ مِنْهَا وَالْمَعَادُ إِلَيْهَا وَالْمُضَدَّرُ عَنْهَا وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهَا وَأيضًا فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ مِنْ عَالَمِهَا حَتَّى اتَّصَلَتْ بِالْأَبْدَانِ

فَتَوَسَّخَتْ بِأَوْصَارِ الْأَجْسَامِ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ عَنْهَا بِالْأَخْلَاقِ الرَّكِيَّةِ
وَالْأَعْمَالِ الْمُزْنِيَّةِ حَتَّى انْفَصَلَتْ عَنْهَا إِلَى عَالَمِهَا الْأَوَّلِ
قَالَتُورُلُ هُوَ النَّشْأَةُ الْأُولَى وَالصُّعُودُ هُوَ النَّشْأَةُ الْآخَرَى
فَعَرَفَ أَنَّ الرُّوحَانِيَّاتِ أَشْرَفُ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ.
الِإِعْتِرَاضُ:

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَيِّنُوهَا عَلَى تَفْهِيمِ الْمَعَادِ وَتَفْهِيمِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ
وَدُوتِهَا حَرْطُ الْقِتَادِ. الْحُجَّةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَلَيْسَ أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا
يَنْطَفُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ إِلَّا بَعْدَ الْوَحْيِ فَهَذَا
إِعْتِرَافٌ بِأَنَّ عُلُومَهُمْ مُسْتَقَادَةٌ مِنْهُمْ أَلَيْسَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى
أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمْ الَّذِينَ يُعَيَّنُونَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ كَمَا فِي قَلْعِ
مَدَائِنِ قَوْمِ لُوطٍ وَفِي يَوْمِ بَدْرٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى
مَصَالِحِهِمْ كَمَا فِي قِصَّةِ نُوحٍ فِي تَجْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا اتَّفَقُوا
عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ أَنْ فَضَّلْتُمُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
مَعَ تَضَرُّعِهِمْ فَافْتِقَارُهُمْ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ
الْأَحْيَاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ خَيْرَةً مَخْصَةً أَوْ شَرِّيرَةً مَخْصَةً أَوْ تَكُونَ
خَيْرَةً مِنْ وَجْهِ شَرِّيرَةٍ مِنْ / وَجْهِ فَالْخَيْرُ الْمَخْصُ هُوَ النَّوْعُ
الْمَلَكِيُّ وَالشَّرِّيرُ الْمَخْصُ هُوَ النَّوْعُ الشَّيْطَانِيُّ وَالْمُتَوَسِّطُ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ النَّوْعُ الْبَشَرِيُّ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ
الِنَّاطِقُ الْمَائِثُ وَعَلَى جَانِبَيْهِ قِسْمَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّاطِقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَائِثًا وَهُوَ الْمَلَكُ: وَالْآخَرُ
الْمَائِثُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَاطِقًا وَهُمْ الْبَهَائِمُ فَاقْسِمَةُ الْعَقْلِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَوْنِ الْبَشَرِ فِي الدَّرَجَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ
مِنَ الْكَمَالِ وَالْمَلَكُ يَكُونُ فِي الطَّرَفِ الْأَفْصَى مِنَ الْكَمَالِ
فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَشَرَ أَفْضَلُ قَلْبٌ لِلْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَمُنَازَعَةٌ فِي
تَرْتِيبِ الْوُجُودِ. الِإِعْتِرَاضُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفَضْلِ هُوَ كَثَرَةُ

النَّوَابِ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَلَكَ أَكْثَرُ نَوَابًا فَهَذَا مُخَصَّلٌ مَا قِيلَ
فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْوُجُودِ الْعَقْلِيَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاجْتِهِدْ مَنْ
قَالَ بِفَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأُمُورٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَتَبَّتْ أَنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ
كَالْقَبْلَةِ بَلْ كَانَتْ السُّجْدَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ، وَإِذَا تَبَّتْ ذَلِكَ
وَجِبَ أَنْ يَكُونَ آدَمُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لِأَنَّ السُّجُودَ نِهَايَةُ التَّوَاضُّعِ
وَتَكْلِيفُ الْإِشْرَافِ بِنِهَايَةِ التَّوَاضُّعِ لِلأَدْوَنِ مُسْتَقْبَحٌ فِي الْعُقُولِ
فَإِنَّهُ يَفْبَحُ أَنْ يُؤَمَرَ أَبُو خَنِيْفَةٍ بِأَنْ يَخْدِمَ أَقْلَ النَّاسِ بِصَاعَةٍ
فِي الْفِقْهِ قَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَثَانِيهَا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَةً لَهُ وَالْمَرَادُ مِنْهُ
خِلَافَةُ الْوَلَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي
الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص: 26] وَمَعْلُومٌ أَنَّ
أَعْلَى النَّاسِ مَنْصِبًا عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ كَانَ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي
الْوَلَايَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَكَانَ خَلِيفَةً لَهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلَائِقِ وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ بِقَوْلِهِ:
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ [الحج: 65] ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا التَّعْميمَ
بِقَوْلِهِ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] قَبْلَ
آدَمَ فِي مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فَالْدُّنْيَا خُلِقَتْ
مُنْعَةً لِبَقَائِهِ وَالْآخِرَةُ مَمْلَكَةً لِحَزَائِهِ وَصَارَتِ الشَّيَاطِينُ
مُلْعُونِينَ بِسَبَبِ التَّكْبُرِ عَلَيْهِ وَالْجَنُّ رَعِيَّتُهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي
طَاعَتِهِ وَسُجُودِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ حَافِظِينَ لَهُ
وَلِذُرِّيَّتِهِ وَبَعْضُهُمْ مُنْزِلِينَ لِرِزْقِهِ وَبَعْضُهُمْ مُسْتَغْفِرِينَ لِرِزَالَتِهِ
ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ مَعَ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ الْعَالِيَةِ:
وَلَدُنَا مَزِيدٌ [ق: 35] فَإِنَّ لَا غَايَةَ لِهَذَا الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ
وَتَالِيَتِهَا: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ وَالْأَعْلَمُ أَفْضَلُ، أَمَّا
إِنَّهُ أَعْلَمُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ عِلْمَ الْأَسْمَاءِ: قَالُوا
سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا

(2/443)

مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
[البقرة: 32] فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ
بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِمَا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ
بِهِ وَأَمَّا أَنْ الْأَعْلَمُ أَفْضَلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: 9] وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِصْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ [آل عمران: 33] وَالْعَالَمُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا
يَسُوَّى لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ اشْتِقَاقَ الْعَالَمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
الْعِلْمِ فَكُلُّ مَا كَانَ عَالِمًا عَلَى اللَّهِ وَدَلَّاهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَالِمٌ وَلَا
شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ مُحَدَّثٍ
فَهُوَ عَالِمٌ فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
وَآلَ عِصْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ مِنْبَاهٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَاهُمْ
عَلَى كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ/
فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى
الْمَلَائِكَةِ. فَإِنْ قِيلَ: يَشْكُلُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ

اِذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
 الْعَالَمِينَ [البقرة: 47] فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْذَا هَاهُنَا قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ
 وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 42]
 وَلَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهَا أَفْضَلُ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَكَيْذَا هَاهُنَا
 قُلْنَا، الْإِشْكَالُ مَذْفُوعٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
 الْعَالَمِينَ خِطَابٌ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَسْلَافَ الْيَهُودِ وَحِينَ
 مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا
 يَكُونُ مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِصْطِفَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونُوا
 أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ
 فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اصْطَفَى اللَّهَ تَعَالَى هَؤُلَاءِ عَلَى جَبْرِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْضًا فَهَبْ أَنْ تِلْكَ الْآيَةُ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِصُ
 لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ وَهَاهُنَا فَلَا دَلِيلَ يُوجِبُ تَرْكَ الظَّاهِرِ فَوَجَبَ
 إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْعُمُومِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107] وَالْمَلَائِكَةُ
 مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ فَكَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً لَهُمْ
 فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلَ مِنْهُمْ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ عِبَادَةَ
 الْبَشَرِ أَشَقُّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا أَشَقُّ
 لُجُوه: الْأَوَّلُ:

أَنَّ الْأَدَمِيَّ لَهُ شَهْوَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمَلَكُ لَيْسَتْ لَهُ
 هَذِهِ الشَّهْوَةُ وَالْفِعْلُ مَعَ الْمُعَارِضِ الْقَوِيِّ أَشَدُّ مِنْهُ بِدُونِ
 الْمُعَارِضِ فَإِنْ قِيلَ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ شَهْوَةٌ تَدْعُوهُمْ إِلَى
 الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ شَهْوَةُ الرِّيَاسَةِ قُلْنَا هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ لَكِنَّ
 الْبَشَرَ لَهُمْ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِثْلُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ
 وَالْفَرْجِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمَلَكُ لَيْسَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ إِلَّا
 شَهْوَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ شَهْوَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْمُبْتَلَى بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ
 الشَّهَوَاتِ تَكُونُ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَشَقُّ مِنَ الْمُبْتَلَى بِشَهْوَةٍ
 وَاحِدَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالنَّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا عِلْمَ
 لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا [البقرة: 32] وَقَالَ: لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ
 بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الأنبياء: 27] وَالْبَشَرُ لَهُمْ قُوَّةُ الْإِسْتِثْبَاتِ
 وَالْقِيَاسِ قَالَ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الحشر: 2]

وَقَالَ مُعَاذُ اجْتَهَدْتُ بِرَأْيِي فَصَوَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَشَقُّ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الثَّلَاثُ: أَنَّ الشُّبُهَاتِ لِلْبَشَرِ أَكْثَرُ مِمَّا لِلْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الشُّبُهَاتِ الْقَوِيَّةِ كَوْنُ الْأَفْلَاكِ وَالْأَنْجُمِ السَّيَّارَةِ أَسْبَابًا لِحَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ فَالْبَشَرُ اخْتَأَجُوا إِلَى دَفْعِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَخْتَأَجُونَ لِأَنَّهُمْ سَاكِتُونَ فِي عَالَمِ السَّمَوَاتِ فَيُشَاهِدُونَ كَيْفِيَّةَ افْتِقَارِهَا إِلَى الْمُدَبِّرِ الصَّانِعِ، الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى وَسْوَسةِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى الْبَشَرِ فِي الْوَسْوَسةِ وَذَلِكَ بِقَاوُثِ عَظِيمٍ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ طَاعَتَهُمْ أَشَقُّ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ ثَوَابًا بِالنَّصِّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا» أَيُ أَشْفَاهَا وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا نَأْتِي تَعْلَمُ

(2/444)

أَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لَهُ مَيْلٌ إِلَى /النِّسَاءِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الزَّانَا فَلَيْسَتْ فَضِيلَتُهُ كَفَضِيلَةِ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْهُنَّ مَعَ الْمَيْلِ الشَّدِيدِ وَالشُّوقِ الْعَظِيمِ فَكَذَا هَاهُنَا وَسَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ عُقُولًا بِلَا شَهْوَةٍ وَخَلَقَ الْبَهَائِمَ شَهَوَاتٍ بِلَا عَقْلِ وَخَلَقَ الْآدَمِيَّ وَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَصَارَ الْآدَمِيُّ يَسَبِّبُ الْعَقْلَ فَوْقَ الْبَهِيمَةِ يَدْرَجَاتٍ لَا حَدَّ لَهَا فَوْجَبَ أَنْ يَصِيرَ يَسَبِّبُ الشَّهْوَةَ دُونَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ وَجَدْنَا الْآدَمِيَّ إِذَا غَلَبَ هَوَاهُ عَقْلُهُ حَتَّى صَارَ يَعْمَلُ بِهَوَاهُ دُونَ عَقْلِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دُونَ الْبَهِيمَةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ [الْأَعْرَافِ: 179] وَلِذَلِكَ صَارَ مَصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ دُونَ الْبَهَائِمِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِذَا غَلَبَ عَقْلُهُ هَوَاهُ حَتَّى صَارَ لَا يَعْمَلُ بِهَوَى نَفْسِهِ شَيْئًا يَلْ يَعْمَلُ بِهَوَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْمَلَائِكَةِ اغْتِيَارًا لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِالْآخِرِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَفِظَتْهُ وَبَنُو آدَمَ مَحْفُوظُونَ وَالْمَحْفُوظُ أَعَزُّ وَأَشْرَفُ مِنَ الْحَافِظِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدَمَ أَكْرَمَ وَأَشْرَفَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَتَاسِعُهَا:

مَا

رُوي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِرِكَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَزْكَبَهُ عَلَى الْبُرَاقِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَيْمَّا وَصَلَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْمَقَامَاتِ تَخَلَّفَ عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «لَوْ دَنَوْتُ أَثْمَلَةً لَأَحْتَرَفْتُ»

وَعَاثِرُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لِي وَزِيرَيْنِ فِي السَّمَاءِ وَزِيرَيْنِ فِي الْأَرْضِ، أَمَّا اللَّذَانِ فِي السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي الْأَرْضِ فَأَبُو يَكْرَ وَعَمَرُ»
فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَالْمَلِكِ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ كَأَنَّا كَالْوَزِيرَيْنِ لَهُ وَالْمَلِكُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَزِيرِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مِنَ الْمَلِكِ. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي دَلَائِلِ مَنْ فَضَّلَ الْبَشَرَ عَلَى الْمَلِكِ. أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِتَفْضِيلِ الْمَلِكِ [أَمَّا] عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى: فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ السُّجُودِ هُوَ التَّوَاضُّعُ لَا وَضْعُ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ لِكُنْهَ قَالَ السُّجُودُ لِلَّهِ وَأَدْمُ قِيلَهُ السُّجُودِ وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا إِشْكَالَ أَمَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ السُّجُودَ كَانَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَفِ فِي حَقِّ الشَّرِيفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ تَقْتَضِي ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ حُبِّ الْأَشْرَفِ وَإِظْهَارِ النَّهَايَةِ فِي الْإِتْقَانِ وَالطَّلَاعَةِ فَإِنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُجْلِسَ أَقْلَ عَبِيدِهِ فِي الصِّدْرِ وَأَنْ يَأْمُرَ الْأَكَابِرَ بِخِدْمَتِهِ وَيَكُونُ عَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارَ كَوْنِهِمْ مُطِيعِينَ لَهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُنْقَادِينَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ وَأَيْضًا أَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَأَنَّ أَفْعَالَهُ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ فِي الْإِنْسَانِ ثُمَّ فِي تَغْذِيهِ عَلَيْهِ أَبَدَ الْأَبَادِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَأْمُرَ الْأَعْلَى بِالسُّجُودِ لِلآدَمِيِّ وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَجَوَابُهَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَشْرَفَ مِنْ كُلِّ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَجْعَلْ وَاحِدًا مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ خَلِيفَةً لَهُ فِي الْأَرْضِ قُلْنَا لَوْجُوهُ/ مِنْهَا أَنَّ الْبَشَرَ لَا يُطِيقُونَ رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ وَمِنْهَا أَنَّ الْجِنْسَ إِلَى الْجِنْسِ أَمِيلٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي نَهَايَةِ الطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلِكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الأنعام: 9] وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّالثَةُ: فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ اللُّغَاتِ وَهُمْ مَا عَلِمُوهَا لَكِنْ لَعَلَّهُمْ كُونُوا عَالِمِينَ بِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ عَالِمًا بِهَا وَالَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا أَنَا تَوَاقَفْنَا عَلَى أَنَّ

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ عَالِمًا بِهِذِهِ
 اللُّغَاتِ بِأَسْرَهَا وَأَبْصَرَ فَإِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ قُرْبَ
 الشَّجَرَةِ مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجَ آدَمَ عَنِ الْجَنَّةِ وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ذَلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُ إِبْلِيسَ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْهُدُودُ قَالَ لِسُلَيْمَانَ أَحْطَتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ
 وَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْهُدُودُ أَفْضَلَ مِنْ سُلَيْمَانَ سَلَمْنَا أَنَّهُ

(2/445)

كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ طَاعَاتِهِمْ أَكْثَرُ
 إِخْلَاصًا مِنْ طَاعَةِ آدَمَ فَلَا جَرَمَ كَانَ تَوَائِبُهُمْ أَكْثَرُ. أَمَّا الْحُجَّةُ
 الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَقْوَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ. أَمَّا الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ:
 وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء:
 107] فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً
 لَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَانْظُرْ إِلَى آثارِ
 رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الرُّوم: 50] وَلَا
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحْمَةً لَهُمْ مِنْ وَجْهِ
 وَهُمْ يَكُونُونَ رَحْمَةً لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ:
 وَهِيَ أَنَّ عِبَادَةَ الْبَشَرِ أَشَقُّ فَهَذَا يَنْتَفِضُ بِمَا أَنَا بَرَى الْوَاحِدَ
 مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَتَحَمَّلُ فِي طَرِيقِ الْمُجَاهَدَةِ مِنَ الْمَشَاقِّ
 وَالْمَتَاعِبِ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَحَمَّلْ مِثْلَهَا مَعَ أَنَا
 نَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ وَمَا
 ذَاكَ إِلَّا أَنَّ كَثْرَةَ التَّوَابِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْبَيَّةِ وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ أَسْهَلَ إِلَّا أَنْ إِخْلَاصَ الْآتِي بِهِ أَكْثَرُ فَكَانَ
 التَّوَابُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ. وَمَا الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: فَهِيَ جَمْعُ بَيْنِ
 الطَّرْقَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: وَهِيَ أَنَّ
 الْمَحْفُوظَ أَشْرَفَ مِنَ الْحَافِظِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ
 قَدْ يَكُونُ الْحَافِظُ أَشْرَفَ مِنَ الْمَحْفُوظِ كَالْأَمِيرِ الْكَبِيرِ
 الْمَوْكَلِ عَلَى الْمُتَهَمِينَ مِنَ الْجُنْدِ.
 وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ: فَهُمَا مِنْ بَابِ الْإِحَادِ وَهُمَا مُعَارِضَانِ
 بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَوَاضَعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَهَذَا إِخْرُ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَشْنَى إِبْلِيسَ
 مِنَ السَّاجِدِينَ فَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَرْكِ
 السُّجُودِ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْقُدْرَةِ وَرَوَالِ الْعُدْرِ
 بِقَوْلِهِ أَبَى لِأَنَّ الْإِبَاءَ هُوَ الْامْتِنَاعُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ

قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ لَا يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ أَبَى ثُمَّ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ كَذَلِكَ وَلَا يَنْصَمُّ إِلَيْهِ الْكِبَرُ قَبِينَ تَعَالَى أَنْ ذَلِكَ الْإِبَاءُ
كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِكْبَارِ بِقَوْلِهِ وَاسْتَكْبَرَ ثُمَّ كَانَ يَجُوزُ أَنْ
يُوجَدَ الْإِبَاءُ وَالْاسْتِكْبَارُ مَعَ عَدَمِ الْكُفْرِ قَبِينَ تَعَالَى أَنَّهُ كَفَرَ
بِقَوْلِهِ: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى
بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبَرِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يَرْغُمُونَ اللَّهَ
لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّجُودِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُم الْقُدْرَةُ/
عَلَى الْفِعْلِ مُتَنَفِيَةٌ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ يُقَالُ إِنَّهُ أَبَاهُ،
وَتَانِيهَا: أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُقَالُ اسْتَكْبَرَ يَأْنٍ لَمْ
يَفْعَلْ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُقَالُ اسْتَكْبَرَ عَنِ الْفِعْلِ
وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْاسْتِكْبَارِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَعَ كَوْنِهِ لَوْ أَرَادَ الْفِعْلَ
لَا مَكْنَهُ. وَثَالِثُهَا: قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ كَافِرًا يَأْنٍ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ اسْتِكْبَارَهُ وَإِمْتِنَاعَهُ خَلَقُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ يَأْنٍ
يَكُونَ مَعْدُورًا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا قَالَ وَمِنْ أَعْتَقَدَ
مَذْهَبًا يُقِيمُ الْعُذْرَ لِإِبْلِيسَ فَهُوَ خَاسِرُ الصَّفَقَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ
أَنَّ هَذَا الْقَاضِي لَا يَتَرَالُ يُطِيبُ فِي تَكْثِيرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ
وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَنَقُولُ لَهُ
نَحْنُ أَيْضًا: صُدُورُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْ إِبْلِيسَ عَنْ قَصْدٍ وَدَاعٍ أَوْ لَا
عَنْ قَصْدٍ وَدَاعٍ؟ فَإِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ وَدَاعٍ فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ
الْقَصْدُ؟ أَوْفَعٌ لَا عَنْ فَاعِلٍ أَوْ عَنْ فَاعِلٍ هُوَ الْعَبْدُ أَوْ عَنْ
فَاعِلٍ هُوَ اللَّهُ؟ فَإِنْ وَقَعَ لَا عَنْ فَاعِلٍ كَيْفَ يُثْبِتُ الصَّانِعُ وَإِنْ
وَقَعَ عَنْ الْعَبْدِ فَوُقُوعُ ذَلِكَ الْقَصْدِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ آخَرَ
فَيَلْزَمُ التَّسْلِيلُ وَإِنْ كَانَ لَا عَنْ قَصْدٍ فَقَدْ وَقَعَ الْفِعْلُ لَا عَنْ
قَصْدٍ وَيَسْتَبْطَلُ وَإِنْ وَقَعَ عَنْ فَاعِلٍ هُوَ اللَّهُ فَحَيْثُ يَلْزَمُ
كُلُّ مَا أوردته عَلَيْنَا، أَمَّا إِنْ قُلْتَ وَقَعَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَنْهُ لَا عَنْ
قَصْدٍ وَادَعِ فَقَدْ تَرَجَّحَ الْمُمْكِنُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ يَسُدُّ بَابَ
إثْبَاتِ الصَّانِعِ وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ
اتِّفَاقِيًّا وَاتِّفَاقِيًّا لَا يَكُونُ فِي وَسْطِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهِ
وَيُنْهَى عَنْهُ قِيَا أَيُّهَا الْقَاضِي مَا الْقَائِدَةُ فِي التَّمَسُّكِ بِالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، وَتَكْثِيرِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ
مَعَ أَنْ مِثْلَ هَذَا الْبَرْهَانِ الْقَاطِعِ وَيَقْلَعُ خَلْفَكَ، وَيَسْتَأْصِلُ

(2/446)

عُرُوقَ كَلَامِكَ وَلَوْ أَجْمَعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ عَلَى هَذَا الْبَرْهَانِ
لَمَا تَخَلَّصُوا عَنْهُ إِلَّا بِالتَّزَامِ وَقُوعِ الْمُمْكِنِ لَا عَنْ مُرَجِّحٍ

وَجِئْتُ بِسَدِّ بَابِ إِبْتِغَاءِ الصَّانِعِ أَوْ بِالنِّزَامِ أَنَّهُ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَهُوَ جَوَابُهَا.

السَّأَلُ السَّادِسَةُ: لِلْعُقَلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِبْلِيسَ حِينَ اسْتِغَالِهِ بِالْعِبَادَةِ كَانَ مُتَافِقًا كَافِرًا وَفِي تَفْهِيمِ هَذَا الْقَوْلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: حَكِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بِالْمِلَلِ وَالتَّحَلُّلِ» عَنْ مَارِي شَارِحِ الْأَتَاخِيلِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْيُورَةِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى شَكْلِ مُنَاطَرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ قَالَ إِبْلِيسُ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي أَسْلَمْتُ أَنَّ لِي إِلَهًا هُوَ خَالِقِي، وَمُوجِدِي، وَهُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ، لَكِنْ لِي عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْئَلَةٌ سَبْعَةٌ، الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْتَوْجِبُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْأَلَامَ؟ الثَّانِي: ثُمَّ مَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْلِيفِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ مِنْهُ ضَرٌّ وَلَا نَفْعٌ وَكُلُّ مَا يَعُودُ إِلَى الْمُكْلِفِينَ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَخْصِيلِهِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ التَّكْلِيفِ؟ الثَّالِثُ: هَبْ أَنَّهُ كَلَّفَنِي بِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَلِمَاذَا كَلَّفَنِي السُّجُودَ لِآدَمَ؟ الرَّابِعُ: ثُمَّ لِمَا عَصَيْتُهُ فِي تَرْكِ السُّجُودِ لِآدَمَ فَلِمَ لَعَنَنِي وَأَوْجَبَ عِقَابِي مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ لَهُ وَلَا لِعَيْرِهِ فِيهِ، وَلِي فِيهِ أَعْظَمُ الصَّرَرِ؟ الْخَامِسُ: ثُمَّ لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلِمَ مَكَّنَنِي مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ وَوَسَّوَيْتُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ السَّادِسُ: ثُمَّ لِمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ/ فَلِمَ سَلَطَنِي عَلَى أَوْلَادِهِ وَمَكَّنَنِي مِنْ إِغْوَائِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ؟ السَّابِعُ: ثُمَّ لِمَا اسْتَمَهَلْتُهُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ فِي ذَلِكَ، فَلِمَ أَمَهَلَنِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَالَمَ لَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الشَّرِّ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا؟ قَالَ شَارِحُ الْأَتَاخِيلِ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ سُرَادِقَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَبرِيَاءِ: يَا إِبْلِيسُ إِنَّكَ مَا عَرَفْتَنِي، وَلَوْ عَرَفْتَنِي لَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْتَرِاضُ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِي فَأَنِّي أَبَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا أَسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنَ الْخَلَائِقِ وَحَكَمُوا بِتَخْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْهِيمِهِ لَمْ يَجِدُوا عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ مَخْلَصًا وَكَانَ الْكُلُّ لَازِمًا، أَمَّا إِذَا أَجَبْنَا بِذَلِكَ الْجَوَابَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَالَتِ الشُّبُهَاتُ وَانْدَفَعَتِ الْإِغْتِرَاضَاتُ وَكَيْفَ لَا وَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ فِي ذَاتِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ فِي صِفَاتِهِ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ فِي فَاعِلِيَّتِهِ عَنِ الْمُؤَثِّرَاتِ وَالْمُرْجَحَاتِ إِذْ لَوْ افْتَقَرَ لَكَانَ فَقِيرًا لَا غِنِيًا فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَقْطَعُ الْحَاجَاتِ وَمُنْتَهَى الرِّغْبَاتِ وَمِنْ عِنْدِهِ نَيْلُ الطَّلِبَاتِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لِلْمَيَّةِ إِلَى أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَتَوَجَّهِ الْإِغْتِرَاضُ عَلَى خَالِقِيَّتِهِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ

بَعْضُهُمْ: جَلَّ جَنَابُ الْجَلَالِ عَنْ أَنْ يُوزَرَ بِمِيزَانِ الْإِعْتِرَالِ
 فَهَذَا الْقَائِلُ أَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ اللَّهُ كَانَ كَافِرًا مُتَافِقًا
 مُنْذُ كَانَ. الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أَبَدًا قَوْلُ
 أَصْحَابِ الْمَوْاقِفَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ
 الدَّائِمِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالْعِقَابِ الدَّائِمِ مُحَالٌ فَإِذَا
 صَدَرَ الْإِيمَانُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِي وَفْتٍ ثُمَّ صَدَرَ عَنْهُ وَالْعِيَادُ
 بِاللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ كُفْرٌ فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى اسْتِحْقَاقَانِ مَعًا وَهُوَ
 مُحَالٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوْ يَكُونُ الطَّارِئُ مُزِيلًا لِلِسَّابِقِ وَهُوَ أَيْضًا
 مُحَالٌ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِحْبَاطِ بَاطِلٌ قَلَمَ يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا
 الْقَرْضَ مُحَالٌ وَشَرَطَ حُصُولَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يَصْدُرَ الْكُفْرُ عَنْهُ
 فِي وَفْتٍ قَطٍ فَإِذَا كَانَتِ الْخَاتِمَةُ عَلَى الْكُفْرِ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي
 صَدَرَ عَنْهُ أَوَّلًا مَا كَانَ إِيمَانًا إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ
 حَتْمُ إِبْلِيسَ عَلَى الْكُفْرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ مُؤْمِنًا قَطً، الْقَوْلُ
 الثَّانِي: إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ
 اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ
 كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ سَيَكْفُرُ فَصِغَةً كَانَ مُتَعَلِّقَةً بِالْعِلْمِ
 لَا بِالْمَعْلُومِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَفَرَ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ
 أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ ذَلِكَ قَبَعْدَ مُضِيِّ كُفْرِهِ صَدَقَ عَلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ الْوَفْتِ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَفْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَمَتَى

(2/447)

صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
 جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِنَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي ذَلِكَ الْوَفْتِ،
 وَمَتَى صَدَقَ الْمُرَكَّبُ صَدَقَ الْمَفْرَدُ لَا مَحَالَةَ. الْوَجْهَ الثَّالثُ:
 الْمُرَادُ مِنْ كَانَ صَارَ، أَيْ وَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَهَاهُنَا أَبْحَثُ،
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَكَانَ مِنَ
 الْكَافِرِينَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ قَبْلَهُ جَمْعٌ مِنَ الْكَافِرِينَ
 حَتَّى يَصْدُقَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَدُلُّ
 عَلَيْهِ لِأَنَّ كَلِمَةَ مِنَ لِلتَّبْعِيضِ، فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَعْضُ
 الْكَافِرِينَ يَفْتَضِي وَجُودَ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ بَعْضًا لَهُمْ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا
 رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقًا مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ
 وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَقَالُوا لَا تَفْعَلْ

ذَلِكَ قَبَعَتْ / اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُمْ وَكَانَ إِبْلِيسُ مِنْ
أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبَوْا»
وَقَالَ آخَرُونَ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ
الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ صَارَ مِنَ الَّذِينَ وَافَقُوهُ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ ذَلِكَ
وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَذَكَرَ فِي مِثَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ [التَّوْبَةِ: 67]
فَأَصَافَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِسَبَبِ الْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ فَكَذَا
هَاهُنَا لَمَّا كَانَ الْكُفْرُ ظَاهِرًا مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ
الْآيَةِ صَحَّ قَوْلُهُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا إِصَافُهُ
لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَاهِيَةِ وَصَحَّ هَذِهِ الْإِصَافَةُ
لَا تَقْتَضِي وُجُودَ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ
تَعَالَى أَوَّلًا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْحَيَوَانَ لَا بِمَعْنَى
أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَوْجُودَةِ خَارِجَ الدِّهْنِ بَلْ بِمَعْنَى
أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ وَوَاحِدٌ مِنْ أَجَادِ هَذِهِ
الْحَقِيقَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ
كَانَ أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ
كَفَرَ بِاللَّهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعِنْدَنَا، لَا تُوجِبُ
الْكُفْرَ، أَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا عِنْدَ
الْمُعْتَزَلَةِ فَلِأَنَّهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ،
وَأَمَّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ، وَهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ
الْآيَةِ، قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ إِبْلِيسَ بِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ قَدْ
عَلِيَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ كُفْرٌ، الْجَوَابُ إِنَّ قُلْنَا إِنَّهُ كَافِرٌ مِنْ أَوَّلِ
الْأَمْرِ فَهَذَا السُّؤَالُ رَائِلٌ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، فَتَقُولُ إِنَّهُ
إِنَّمَا كَفَرَ لِاسْتِكْبَارِهِ وَاعْتِقَادِهِ كَوْنَهُ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ التَّمَرُّدِ
وَاسْتِدْلَالِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ مَأْمُورُونَ
بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ لَفْظَ الْمَلَائِكَةِ صِيغَةُ الْجَمْعِ وَهِيَ تُفِيدُ الْعُمُومَ لَا سِيَّمَا
وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَفْرُوتَةً بِأَكْمَلِ وُجُوهِ التَّأَكُّدِ فِي
قَوْلِهِ: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [الحَجَر: 30]. الثَّانِي:
هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَاسْتِثْنَاءُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ
مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَا ذَلِكَ الشَّخْصَ كَانَ دَاخِلًا فِي
ذَلِكَ الْحُكْمِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ الْمَأْمُورُونَ بِهَذَا
السُّجُودِ هُمْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَاسْتَعْظَمُوا أَنْ يَكُونَ أَكَابِرُ
الْمَلَائِكَةِ مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ فَأَتَتْهُمْ يَحْمِلُونَ

الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْجَوَاهِرِ الرُّوحَانِيَّةِ وَقَالُوا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ
الْأَرْوَاحُ السَّمَاوِيَّةُ مُنْقَادَةً لِلنَّفُوسِ النَّاطِقَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ الْقَوَى الْجُسَمَانِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ
الْمُطِيعَةَ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْكُورٌ
فِي الْعَقْلِيَّاتِ.

ثم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث، وأوله قوله تعالى:
وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ

(2/448)

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ
شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35)

الجزء الثالث

[تتمة سورة البقرة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (2) : آية 35]

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ
شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ اسْكُنْ أَمْرٌ تَكْلِيفٌ أَوْ
إِبَاحَةٌ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ قِتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَى آدَمَ
بِاسْكِنِ الْجَنَّةِ كَمَا ابْتَلَى الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ وَدَلَّكَ لِأَنَّهُ كَلَفَهُ
بِأَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ وَنَهَاةً عَنْ شَجَرَةٍ
وَاحِدَةٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَمَا زَالَ بِهِ الْبَلَايَا حَتَّى وَقَعَ فِيمَ نُهِيَ
عَنْهُ فَبَدَتْ سَوَأَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأُسْكِنَ مَوْضِعًا
يَحْضُلُ فِيهِ مَا يَكُونُ مُشْتَهَى لَهُ مَعَ أَنَّ مَنَعَهُ مِنْ تَنَاوُلِهِ مِنْ
أَشَدِّ التَّكْلِيفِ. وَقَالَ آخَرُونَ:

إِنَّ ذَلِكَ إِبَاحَةٌ لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَارَ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّيِّبَةِ النَّزْهَةِ
الَّتِي يَتِمَّتُ فِيهَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّعْبِيدِ كَمَا أَنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ التَّعْبِيدِ وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ [الأعراف: 16] أَمْرًا وَتَكْلِيفًا بَلْ إِبَاحَةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ
ذَلِكَ الْإِسْكَانَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا هُوَ إِبَاحَةٌ، وَعَلَى مَا هُوَ
تَكْلِيفٌ، أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَا دُونَهَا
فِي الْإِثْتِقَاعِ بِجَمِيعِ نِعَمِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَهُوَ أَنَّ الْمُنْهَى
عَنْهُ كَانَ حَاضِرًا وَهُوَ كَانَ مَمْنُوعًا عَنْ تَنَاوُلِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:
لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَیْبِهِ اسْكُنْكَ دَارِي لَا تَصِيرُ الدَّارُ مِلْكًا لَهُ،
فَهَهُنَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهَبْتُ مِنْكَ الْجَنَّةَ يَلْ قَالَ أَسْكَنْتُكَ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ لِخِلَافَةِ الْأَرْضِ فَكَانَ إِسْكَانُ الْجَنَّةِ كَالْتَقْدِمَةِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْكُلَّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَأَبَى إِبْلِيسُ السُّجُودَ صَيَّرَهُ اللَّهُ مَلْعُونًا ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ بِأَنْ يَسْكُنَهَا مَعَ زَوْجَتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي خُلِقَتْ زَوْجَتُهُ فِيهِ، فَذَكَرَ السَّيِّدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْرَجَ إِبْلِيسَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَسْكَنَ آدَمَ الْجَنَّةَ فَبَقِيَ فِيهَا وَجَدَهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ فَأَلْقَى إِلَهُ تَعَالَى عَلَيْهِ النَّوْمَ ثُمَّ أَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ مَكَانَهُ لَحْمًا وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ وَجَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةً قَاعِدَةً فَسَأَلَهَا مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: امْرَأَةٌ. قَالَ: وَلِمَ خُلِقْتِ؟ قَالَتْ: لِتَسْكُنَ إِلَيَّ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: / مَا اسْمُهَا؟ قَالُوا: حَوَاءُ، وَلِمَ سُمِّيتِ حَوَاءَ، قَالَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ جُنْدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَحَمَلُوا آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ كَمَا تُحْمَلُ الْمُلُوكُ وَلَبَّاسُهُمَا الْمَنُورُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِكْلِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَعَلَى آدَمَ مِنْطَقَةٌ مُكَلَّلَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ حَتَّى أَدْخَلَا الْجَنَّةَ. فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ إِدْخَالِ آدَمَ الْجَنَّةَ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ فِي الْجَنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّوْجَةِ حَوَاءُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي سَائِرِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا [النِّسَاءُ: 1] وَفِي الْأَعْرَافِ: وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [الأَعْرَافِ: 189] ،

وَرَوَى

(3/451)

الْحَسَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ الرَّجُلِ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اتَّفَعْتَ بِهَا وَاسْتَقَامَتْ» .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ؟ وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي

السَّمَاءِ فَهَلْ هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الثَّوَابِ أَوْ جَنَّةُ الْخُلْدِ أَوْ
جَنَّةُ أُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُلْخِيُّ وَأَبُو مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِيُّ: هَذِهِ الْجَنَّةُ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ، وَحَمَلًا الْإِهْبَاطَ
عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
اهْبِطُوا مِصْرًا [البقرة: 61] وَاحْتَجًّا عَلَيْهِ يُوْجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّ
هَذِهِ الْجَنَّةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ دَارُ الثَّوَابِ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْخُلْدِ وَلَوْ
كَانَ آدَمُ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ لَمَّا لَحِقَهُ الْعُرُورُ مِنْ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ:
هَلْ أَذْكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكُ لَا يَبْلَى [طه: 120] ،
وَلَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَا مَلَكَئِن أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ [الأعراف: 20] . وَثَانِيهَا:
أَنَّ مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الْجَنَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا هُمْ
مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر: 48] . وَثَالِثُهَا: أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا امْتَنَعَ
عَنِ السُّجُودِ لِعَنَ فَمَا كَانَ يَقْدِرُ مَعَ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى أَنْ
يَصِلَ إِلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ دَارُ الثَّوَابِ
لَا يَفْتَى تَعِيمُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَكَلَهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا [الرعد: 35]
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا
إِلَى أَنْ قَالَ: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ [هود: 108] أَيْ غَيْرَ
مَقْطُوعٍ، فَهَذِهِ الْجَنَّةُ لَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي دَخَلَهَا آدَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا فَنِيَتْ، لَكِنَّهَا تَفْتَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ
إِلَّا وَجْهَهُ [القصاص: 88] وَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَكِنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا وَانْقَطَعَتْ تِلْكَ الرَّاجَاتُ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ فِي حِكْمَتِهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَدِئَ الْخَلْقَ فِي جَنَّةٍ يُخْلِدُهُمْ
فِيهَا وَلَا يَكْلِفَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعْطِي جَزَاءَ الْعَامِلِينَ مَنْ لَيْسَ
بِعَامِلٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُهْمِلُ عِبَادَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ
وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، وَسَادِسُهَا: لَا نِرَاعَ فِي أَنْ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ نَقَلَهُ
إِلَى السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ تَعَالَى قَدْ نَقَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَكَانَ ذَلِكَ
أَوَّلَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّ نَقْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ
النَّعْمِ، قَدْ لَزِمَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الْمَرَادَ
مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ
جَنَّةَ أُخْرَى غَيْرَ جَنَّةِ الْخُلْدِ «1» . الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ
الْجُبَّائِيِّ: أَنَّ تِلْكَ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْدَّلِيلُ/
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: اهْبِطُوا مِنْهَا [البقرة: 38] ، ثُمَّ إِنَّ الْإِهْبَاطَ
الْأَوَّلَ كَانَ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى السَّمَاءِ الْأَوَّلِ،
وَالْإِهْبَاطُ الثَّانِي كَانَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:
وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ هِيَ دَارُ الثَّوَابِ
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي لَفْظِ الْجَنَّةِ لَا يُفِيدَانِ

الْعُمُومَ لِأَنَّ سُكْنَى جَمِيعِ الْجَنَانِ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ وَالْحِجَّةُ الَّتِي هِيَ الْمَعْهُودَةُ الْمَعْلُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ دَارُ الثَّوَابِ، فَوَجِبَ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَيْهَا، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْكُلَّ مُمَكِّنٌ وَالْإِدْلَةُ الثَّقَلِيَّةُ ضَعِيفَةٌ وَمُتَعَارِضَةٌ فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ وَتَرْكُ الْقَطْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: السُّكْنَى مِنَ السُّكُونِ لِأَنَّهَا تَوْعٌ مِنَ اللَّبَثِ وَالِاسْتِيفَارِ وَ «أَنْتَ» تَأْكِيدٌ لِلْمُسْتَكِنِّ فِي «اسْكُنْ» لِيَصِحَّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَ «رَعْدًا» وَصْفٌ لِلْمُضْدَرِّ أَيْ أَكَلًا رَعْدًا وَاسِعًا رَافِعًا وَ «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ الْمُبْهِمِ أَيْ مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ شِسْمًا، قَالُمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ إِطْلَاقَ الْأَكْلِ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّوْسِيعَةِ الْبَالِغَةِ حَيْثُ لَمْ يَخْطُرْ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْأَكْلِ وَلَا بَعْضُ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمَا عُذْرٌ فِي التَّأْوُلِ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ بَيْنِ أَشْجَارِهَا الْكَثِيرَةِ.

(1) يلاحظ أن القول الأول هو قول أبي القاسم البلخي وأبي مسلم الأصفهاني المتقدم، لكن لم يعنون له المصنف رحمه الله تعالى.

(3/452)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لِقَائِلٍ إِنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: وَكُلًّا مِنْهَا رَعْدًا وَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ: فَكُلًّا مِنْ حَيْثُ شِسْمًا [الْأَعْرَافِ: 19] فَعُطِفَ كُلًّا عَلَى قَوْلِهِ: اسْكُنْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالْوَاوِ وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِالْقَاءِ فَمَا الْحِكْمَةُ؟ وَالْجَوَابُ: كُلُّ فِعْلٍ عُطِفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ الْبَشَرِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْجَزْءِ عُطِفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْقَاءِ دُونَ الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِسْمٌ رَعْدًا [الْبَقَرَةِ: 58] فَعُطِفَ كُلُّوا عَلَى ادْخُلُوا بِالْقَاءِ لَمَّا كَانَ وُجُودُ الْأَكْلِ مِنْهَا مُتَعَلِّقًا بِدُخُولِهَا فَكَاتَبَهُ قَالَ إِنْ ادْخُلْتُمُوهَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا، فَالِدُخُولُ مُوَصَّلٌ إِلَى الْأَكْلِ، وَالْأَكْلُ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِهِ بِوُجُودِهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِسْمٌ [الْأَعْرَافِ: 161] ، فَعُطِفَ كُلُّوا عَلَى قَوْلِهِ اسْكُنُوا بِالْوَاوِ دُونَ الْقَاءِ لِأَنَّ اسْكُنُوا مِنَ السُّكْنَى وَهِيَ الْمَقَامُ مَعَ طَوْلِ اللَّبَثِ وَالْأَكْلُ لَا يَخْتَصُّ وَجُودَهُ بِوُجُودِهِ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بُسْتَانًا قَدْ يَأْكُلُ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَ مُجْتَارًا فَلَمَّا لَمْ يَتَّعَلَّقِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ تَعَلَّقَ الْجَزَاءُ
 بِالشَّرْطِ وَجَبَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ دُونَ الْقَاءِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا
 قَبُولُ: إِنَّ اسْكُنْ يُقَالُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَاتًا قَبْرًا مِنْهُ الرَّمِ
 الْمَكَانَ الَّذِي دَخَلَتْهُ وَلَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ، وَيُقَالُ أَبْصَا لِمَنْ لَمْ
 يَدْخُلْ اسْكُنْ هَذَا الْمَكَانَ يَغْنِي ادْخُلْهُ وَاسْكُنْ فِيهِ، فَفِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ آدَمُ فِي الْجَنَّةِ
 فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّبَثُ وَالِاسْتِقْرَارُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْلَ لَا
 يَتَّعَلَّقُ بِهِ فَلَا جَرَمَ وَرَدَ يَلْفُظُ الْوَاوِ. وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ هَذَا
 الْأَمْرُ إِنَّمَا وَرَدَ قِيلَ: أَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ دُخُولُ
 الْجَنَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْلَ يَتَّعَلَّقُ بِهِ فَلَا جَرَمَ وَرَدَ يَلْفُظُ الْقَاءِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ لَا شُبُهَةَ فِي
 أَنَّهُ تَهْيٌ وَلَكِنْ فِيهِ بَحْثَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا تَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَهْيٌ
 تَنْزِيهِ فِيهِ خِلَافٌ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هَذِهِ الصِّيغَةُ النَّهْيُ/التَّنْزِيهِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَرَدَتْ تَارَةً فِي التَّنْزِيهِ وَأُخْرَى فِي
 التَّحْرِيمِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِسْتِرَاكِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ اللَّفْظِ
 حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
 يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ التَّرَكِّ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ فِيهِ، لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ فِيهِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ
 الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةِ، فَإِذَا صَمَمْنَا مَذْلُولَ اللَّفْظِ إِلَى
 هَذَا الْأَصْلِ صَارَ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى التَّنْزِيهِ، قَالُوا: وَهَذَا هُوَ
 الْأَوَّلَى بِهَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْجِعُ حَاصِلُ
 مَعْصِيَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ
 مَذْهَبٍ كَانَ أَفْضَى إِلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ
 أَوَّلَى بِالْقَبُولِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هَذَا التَّهْيُ تَهْيٌ تَحْرِيمٌ
 وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
 الشَّجَرَةَ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَقْرَبُواهُنَّ حَتَّى يَطْهَرَنَّ [البَقَرَةُ: 222]
 وَقَوْلِهِ: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 [الْأَنْعَامُ: 152] فَكَمَا أَنَّ هَذَا لِلتَّحْرِيمِ فَكَذَا الْأَوَّلُ. وَثَانِيهَا:
 أَنَّهُ قَالَ: فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ [البَقَرَةُ: 35] مَعْنَاهُ إِنْ أَكَلْتُمَا
 مِنْهَا فَقَدْ ظَلَمْتُمَا أَنْفُسَكُمَا أَلَا تَرَاهُمَا لَمَّا أَكَلَا قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا
 أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافُ: 23]. وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا التَّهْيُ لَوْ كَانَ تَهْيٌ
 تَنْزِيهِ لَمَا اسْتَحَقَّ آدَمُ بِفِعْلِهِ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَمَّا وَجَبَتْ
 التَّوْبَةُ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ تَقُولُ: إِنَّ التَّهْيَ وَإِنْ كَانَ
 فِي الْأَصْلِ لِلتَّنْزِيهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ لِدَلَالَةِ
 مُنْفَصِلَةٍ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ أَيْ

فَتَطْلِمَا أَنْفُسَكُمْ بِفَعْلٍ مَا الْأَوَّلَى بِكُمْ تَرْكُهُ لِأَنَّكُمْ إِذَا
فَعَلْتُمَا ذَلِكَ أَخْرَجْتُمَا مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي لَا تَطْمَئِنُّ فِيهَا وَلَا
تُخَوِّعَانِ وَلَا تَصْحَيَانِ وَلَا تَعْرَبَانِ إِلَى مَوْضِعٍ لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ
الْجَنَّةِ كَانَ لِهَذَا السَّبَبِ وَسَيَاتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(3/453)

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ قَائِلُونَ قَوْلُهُ: وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ يُفِيدُ
بِقُحْوَاهُ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقُرْبِ
لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ إِذْ رُبَّمَا كَانَ الصَّلَاحُ فِي تَرْكِ قُرْبِهَا
مَعَ أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ إِلَيْهِ لَجَارَ لَهُ أَكْلُهُ، بَلْ هَذَا الظَّاهِرُ يَتَنَوَّلُ
النَّهْيَ عَنِ الْقُرْبِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ فَإِنَّمَا عُرِفَ بِدَلَالِ
أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: فَلَمَّا ذَاقَا
الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا [الْأَعْرَافِ: 22] وَلَئِنَّهُ صَدَّرَ
الْكَلَامَ فِي بَابِ الْإِبَاحَةِ بِالْأَكْلِ فَقَالَ: وَكُلَا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ
شِئْتُمَا فَصَارَ ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَهَاوُمًا عَنْ أَكْلِ
ثَمَرَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ لَكِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَعْمُ
الْأَكْلَ وَسَائِرَ الْإِنْتِفَاعَاتِ وَلَوْ تَصَّ عَلَى الْأَكْلِ مَا كَانَ يَعْمُ كُلَّ
ذَلِكَ قَفِيهِ مَزِيدٌ قَائِدَةٌ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الشَّجَرَةِ مَا هِيَ، فَرَوَى مُجَاهِدٌ
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا الْبُرْ
وَالسُّبُلَةُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: هِيَ الشَّجَرَةُ
الْمُبَارَكَةُ السُّبُلَةُ.

وَرَوَى السُّدِّيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا الْكَرْمُ، وَعَنْ
مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا النَّيْنُ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ شَجَرَةً
مَنْ أَكَلَ مِنْهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ حَدَثٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ فَلَا حَاجَةَ
أَيْضًا إِلَى بَيَانِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يُعْرَفَنَا
عَيْنُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَمَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي/ الْكَلَامِ، لَا يَجِبُ
عَلَى الْحَكِيمِ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَيَانُهُ عَبَثًا لِأَنَّهُ أَخَذَنَا لَوْ
أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْعُذْرَ لِعَیْرِهِ فِي التَّأَخُّرِ فَقَالَ: شَغِلْتُ بِضَرْبِ
غِلْمَانِي لِإِسَاءَتِهِمُ الْأَدَبَ لَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ
عَيْنَ هَذَا الْغُلَامِ وَيَذْكَرَ اسْمُهُ وَصِفَتُهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ
أَنَّهُ وَقَعَ هَاهُنَا تَقْصِيرٌ فِي الْبَيَانِ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمُ الْأَقْرَبُ فِي

لَفْظِ الشَّجَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا لَهُ سَاقٌ وَأَعْصَانٌ، وَقِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتَيْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ [الصَّافَاتِ: 146] مَعَ أَنَّهَا كَالزَّرْعِ وَالْبَطِيخِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ دَهَابُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَجَرًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ مَا تَقَرَّرَتْ لَهُ أَعْصَانٌ وَعِيدَانُ فَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ شَجَرًا فِي وَفْتِ تَشْعِيهِ وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُ كُلُّ مَا شَجَرَ أَيُّ أَحَدٍ يُمَنَّةً وَبُيُورَةً يُقَالُ: رَأَيْتُ فُلَانًا فِي شَجَرْتِهِ الرَّمَاحُ. وَقَالَ تَعَالَى: حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرِ بَيْتِهِمْ [النِّسَاءِ: 65] وَتَشَاجَرَ الرُّجُلَانِ فِي أَمْرٍ كَذَا.

الْمَسْأَلَةُ النَّاسِغَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمْرَادَ يَقُولُهُ تَعَالَى: فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ هُوَ أَنْكَمَا إِنْ أَكَلْتُمَا فَقَدْ ظَلَمْتُمَا أَنْفُسَكُمَا لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ ظَلَمٌ غَيْرٌ، وَقَدْ يَكُونُ ظَالِمًا يَأْنٍ يَظْلِمَ نَفْسَهُ وَيَأْنٍ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، فَظَلَمَ النَّفْسِ أَعْمُ وَأَعْظَمُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَاهُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْحَشَوِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الْكِبِيرَةِ فَلَا جَرَمَ كَانَ فَعَلَهُ ظَلَمًا، الثَّانِي: قَوْلُهُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ ثُمَّ لِهَؤُلَاءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَأْنٍ الزَّمَمَهَا مَا يَتَّبِقُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالتَّلَافِي، وَثَانِيهِمَا: قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ وَهُوَ أَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ أَحْبَطَ بَعْضَ تَوَابِهِ الْخَاصِلِ فَصَارَ ذَلِكَ نَفْصًا فِيمَا قَدْ اسْتَحَقَّهُ، الثَّالِثُ: قَوْلُهُ مَنْ يُنْكِرُ صُدُورَ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا وَحَمَلَ هَذَا الظَّلَمَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَا الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ. وَمِثَالُهُ إِنْسَانٌ طَلَبَ الْوِزَارَةَ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَهَا وَاسْتَعَلَّ بِالْحَيَاكَةِ، قَائِلًا يُقَالُ لَهُ: يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ وَصْفُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ أَوْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامِ الذَّمِّ.

(3/454)

فَأَرَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (36)

[سورة البقرة (2) : آية 36]

فَأَرَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ

(36)

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا تَحْقِيقُهُ،
فَأَصْدَرَ الشَّيْطَانُ رَلَّتُهُمَا عَنْهَا وَلَفْظُهُ «عَنْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ
كَهَيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي [الْكَهْفُ: 82]
قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنَ الرَّلَلِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ تَابِتَ
الْقَدَمِ عَلَى الشَّيْءِ، فَيَزِلُّ عَنْهُ وَيَصِيرُ مُتَحَوِّلاً عَنْ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ، وَمِنْ قَرَأَ فَأَرْلَهُمَا فَهُوَ مِنَ الرَّرْوَالِ عَنْ الْمَكَانِ،
وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ أَرْلْتُكَ عَنْ كَذَا/ حَتَّى
زَلْتَ عَنْهُ وَأَرْلْتُكَ حَتَّى رَلَّيْتَ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَيُّ: حَوَّلْتُكَ
عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ أَيِ اسْتَرْلَهُمَا،
فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ رَلَّ فِي دِينِهِ إِذَا أَخْطَأَ وَأَرْلُهُ غَيْرُهُ إِذَا سَبَّبَ
لَهُ مَا يَزِلُّ مِنْ أَجْلِهِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ
مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ وَصَبَّطَ الْقَوْلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ
يَرْجِعُ إِلَى أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: مَا يَقَعُ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ،
وَتَانِيهَا: مَا يَقَعُ فِي بَابِ التَّبْلِيغِ، وَثَالِثُهَا: مَا يَقَعُ فِي بَابِ
الْأَحْكَامِ وَالْفُتُيَا، وَرَابِعُهَا: مَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ وَسِيَرَتِهِمْ. أَمَّا
اعْتِقَادُهُمُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ.
وَقَالَتِ الْفَضِيلَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ الذُّنُوبُ،
وَالذَّنْبُ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ وَشِرْكٌ، فَلَا حَرَمَ قَالُوا بِوُقُوعِ الْكُفْرِ
مِنْهُمْ، وَأَجَارَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَيْهِمُ إِظْهَارَ الْكُفْرِ عَلَى سَبِيلِ
النَّقِيَّةِ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
عَلَى كَوْنِهِمْ مَعْصُومِينَ عَنِ الْكِذْبِ وَالتَّخْرِيفِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالتَّبْلِيغِ، وَإِلَّا لَارْتَفَعَ الْوُثُوقُ بِالْأَدَاءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا
يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُمْ عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا سَهْوًا، وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ جَوَّرَ ذَلِكَ سَهْوًا، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ غَيْرُ
مُمْكِنٍ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُتْيَا فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ خَطُؤُهُمْ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّدِ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ
السَّهْوِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَاهُ آخَرُونَ.
وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ
الْأُمَّةُ فِيهِ عَلَى حَمِيَّةِ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ جَوَّرَ عَلَيْهِمُ
الْكِبَائِرَ عَلَى جَهَةِ الْعَمْدِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَشَوِيَّةِ. وَالثَّانِي: قَوْلُ
مَنْ لَا يُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الْكِبَائِرَ لَكِنَّهُ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ عَلَى
جَهَةِ الْعَمْدِ إِلَّا مَا يُتَّقَرُّ كَالْكَذِبِ وَالتَّطْفِيفِ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ

الْمُعْتَزَلَةَ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا بِصَغِيرَةٍ وَلَا بِكَبِيرَةٍ عَلَى جِهَةِ الْعَمْدِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِثِ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ الذَّنْبُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ وَالْخَطَا وَلَكِنْهُمْ مَاخُذُونَ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنْ أَمْتِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ أَقْوَى وَدَلَالَتُهُمْ أَكْثَرُ، وَأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ مِنَ التَّحْفِظِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ. الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ الذَّنْبُ لَا الْكَبِيرَةُ وَلَا الصَّغِيرَةُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَفْتِ الْعِصْمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ وَفْتِ مَوْلِدِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ وَفْتِ عِصْمَتِهِمْ وَقْتُ بُلُوغِهِمْ وَلَمْ يُجَوِّزُوا مِنْهُمْ إِرْتِكَابَ الْكُفْرِ وَالْكَبِيرَةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَقْتُ النَّبُوَّةِ، أَمَّا قَبْلَ النَّبُوَّةِ فَجَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ أَبِي الْهَدَيْلِ وَأَبِي عَلِيٍّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ/ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ الذَّنْبُ خَالَ النَّبُوَّةِ الْبَيِّنَةِ لَا الْكَبِيرَةُ وَلَا

(3/455)

الصَّغِيرَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: لَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ عَنْهُمْ لَكَانُوا أَقَلَّ دَرَجَةٍ مِنْ عُصَاةِ الْأَمَّةِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْجَلَالِ وَالشَّرَفِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ أَفْحَشَ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ بَاتٍ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، [الْأَحْرَابُ: 30] وَالْمُخَصَّنُ يُرْجَمُ وَغَيْرُهُ يُحْدَقُ، وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ أَقَلَّ خَالًا مِنَ الْأَمَّةِ فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَتَّقَدِيرُ إِفْدَامِهِ عَلَى الْفِسْقِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الْحُجُرَاتِ: 6] لَكِنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَإِلَّا كَانَ أَقَلَّ خَالًا مِنْ عُدُولِ الْأَمَّةِ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَسْرِعُ هَذَا الْحُكْمَ وَذَلِكَ، وَأَيْضًا فَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَاهِدٌ عَلَى الْكُلِّ لِقَوْلِهِ: لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

[البقرة: 143] . وَتَالِئُهَا: أَنَّ بَتْفِيرَ إِفْدَامِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ
يَحِبُّ رَجْرُهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ إِيدَاؤُهُ مُحَرَّمًا لِكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ [الأحراب: 57] . وَرَائِعُهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَى بِالْمَعْصِيَةِ لَوَجَبَ عَلَيْنَا الاقتداء به فيها
لقوله تعالى: فَاتَّبِعُونِي [آل عمران: 31] فَيُفْضِي إِلَى الْجَمْعِ
بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْوُجُوبِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ حَقٌّ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، صُرُورَةُ
أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّا نَعْلَمُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا
شَيْءَ أَفْجَحَ مِنْ نَبِيِّ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ وَاتَّيَمَنَهُ عَلَى وَحْيِهِ
وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ يَسْمَعُ رَبَّهُ يُتَابِعُهُ: لَا تَفْعَلْ كَذَا
فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لِلذِّتِّ عَنِ مُلْتَفِتٍ إِلَى نَهْيِ رَبِّهِ وَلَا
مُنْرَجِرٍ بِوَعِيدِهِ. هَذَا مَعْلُومٌ الْقَبْحُ بِالصُّرُورَةِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ
لَوْ صَدَرَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَكَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لِلْعَذَابِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قُلٌّ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا [الجن: 23] وَلَا اسْتَحَقُّوا اللِّغْنِ لِقَوْلِهِ: أَلَا لَعَنَةُ
اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود: 18] وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَحَدًا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْعَنْ وَلَا لِلْعَذَابِ فَثَبَتَ أَنَّهُ مَا
صَدَرَتِ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ. وَسَائِعُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ لَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ: أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ [البقرة: 44] .

وَقَالَ: وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ [هود: 88] ،
فَمَا لَا يَلْقَى بِوَاحِدٍ مِنْ وُعَاظِ الْأُمَّةِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَتَامِيُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا
يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [الأنبياء: 90] ، وَلَفْظُ الْخَيْرَاتِ
لِلْعُمُومِ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ وَبَدُخُلَ فِيهِ فِعْلٌ مَا يَتَّبِعِي وَتَرَكَ مَا لَا
يَتَّبِعِي، فَثَبَتَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا قَاعِلِينَ لِكُلِّ مَا يَتَّبِعِي فِعْلُهُ
وَتَارِكِينَ كُلِّ مَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ، وَذَلِكَ يُتَابِعِي صُدُورَ الذَّنْبِ عَنْهُمْ.
وَتَأْسِغُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ
[ص: 47] ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ بِدَلِيلِ جَوَازِ
الِاسْتِثْنَاءِ فَيَقَالُ: فَلَانَا مِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ إِلَّا فِي الْفِعْلَةِ
الْفَلَانِيَّةِ وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَهُ،
فَثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخْيَارًا فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يُتَابِعِي صُدُورَ
الذَّنْبِ عَنْهُمْ. وَقَالَ:

اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ [الحج: 75] ،
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى

الْعَالَمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 33] . وَقَالَ فِي إِبْرَاهِيمَ: وَلَقَدْ
 اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا [البقرة: 130] . وَقَالَ فِي مُوسَى: إِنِّي
 اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي [الأعراف: 144] .
 وَقَالَ: وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي
 الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ وَإِنَّهُمْ
 عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ [ص: 45-47] . فَكُلْ هَذِهِ
 الْآيَاتِ دَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِمْ مَوْصُوفِينَ بِالْإِصْطِفَاءِ وَالْخَيْرِيَّةِ،
 وَذَلِكَ يُتَابِعِي صُدُورَ الذَّنْبِ عَنْهُمْ. غَايِبُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي
 عَنْ إِبْلِيسَ قَوْلُهُ: فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ

(3/456)

الْمُخْلِصِينَ
 [ص: 82-83] ، فَاسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ يُغْوِيَهُمُ الْمُخْلِصِينَ
 وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ [ص:
 46] وَقَالَ فِي يُوسُفَ: إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ [يُوسُفَ:
 24] ، وَإِذَا تَبَتَّ وَجُوبُ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ تَبَتَّ وَجُوبُهَا
 فِي حَقِّ الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَالْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ [سَبَأًا:
 20] ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ مَا اتَّبَعُوهُ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَا صَدَرَ
 الذَّنْبُ عَنْهُمْ وَإِلَّا فَقَدْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَإِذَا تَبَتَّ فِي ذَلِكَ
 الْفَرِيقِ أَنَّهُمْ مَا أَذْنَبُوا فَذَلِكَ الْفَرِيقُ إِمَّا الْأَنْبِيَاءُ أَوْ غَيْرُهُمْ،
 فَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ فَقَدْ تَبَتَّ فِي النَّبِيِّ أَنَّهُ لَا يُذْنِبُ وَإِنْ
 كَانُوا غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَوْ تَبَتَّ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا لَكَانُوا أَقَلَّ
 دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، فَيَكُونُ غَيْرُ النَّبِيِّ أَفْضَلَ
 مِنَ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ فَتَبَتَّ أَنَّ الذَّنْبَ مَا صَدَرَ
 عَنْهُمْ. الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ فَقَالَ:
 أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ
 [المجادلة: 19] وَقَالَ فِي الصِّفِّ الْآخِرِ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا
 إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: 22] وَلَا شَكَّ أَنَّ
 حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَرْتَضِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالَّذِي
 يَرْتَضِيهِ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ، فَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى
 كَانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَلَوْ صَدَرَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الرَّسُولِ
 لَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَلَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ وَلَصَدَقَ عَلَى زُهَادِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ

وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمَّةِ
أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّسُولِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ
مُسْلِمٌ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلِكِ فَوَجَبَ
أَنْ لَا يَصْدُرَ الذَّنْبُ مِنَ الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 33]، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِ قَدْ
تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ فَضْلِ الْمَلِكِ عَلَى الْبَشَرِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَمَّا
كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَصْدُرَ الذَّنْبُ عَنِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ تَعَالَى
وَصِيفَ الْمَلَائِكَةِ يَتَزَكَّى الذَّنْبُ فَقَالَ: لَا يَسْفُوتُهُ بِالْقَوْلِ
[الأنبياء: 27]. وَقَالَ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ [التَّحْرِيم: 6]، فَلَوْ صَدَرَتِ الْمَعْصِيَةُ عَنِ الرَّسُولِ
لَا مَتَنَعَ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلِكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ
الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 28].

الرَّابِعَ عَشَرَ:
رُوِيَ أَنَّ حُرَيْمَةَ بِنْتَ ثَابِتٍ شَهِدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى وَفْقٍ دَعَاؤُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «كَيْفَ شَهِدْتِ لِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَصَدَّقْتُكَ عَلَى الْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ
أَفَلَا أَصَدَّقُكَ فِي هَذَا الْقَدَرِ؟ فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ وَسَمَّاهُ بِذِي الشَّهَادَتَيْنِ
وَلَوْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ جَائِزَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَمَا جَارَتْ تِلْكَ
الشَّهَادَةُ.

الْحَامِسَ عَشَرَ: قَالَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي
جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا [البَقَرَةُ: 124] وَالْإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ
فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ النَّاسِ أَنْ يَأْتُمُوا بِهِ فَلَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ عَنْهُ
لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُمُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى
التَّنَاقُضِ.

الِسَادِسَ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
[البَقَرَةُ: 124] وَالْمُرَادُ بِهِذَا الْعَهْدُ إِمَامًا عَهْدُ النُّبُوَّةِ أَوْ عَهْدُ
الْإِمَامَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَهْدَ النُّبُوَّةِ وَجَبَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ النُّبُوَّةُ
لِلظَّالِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَهْدَ الْإِمَامَةِ وَجِبَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ
الْإِمَامَةُ لِلظَّالِمِينَ وَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ الْإِمَامَةُ لِلظَّالِمِينَ وَجَبَ أَنْ
لَا تُثَبِّتَ النُّبُوَّةُ لِلظَّالِمِينَ، لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا
يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ. وَالْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ تَدُلُّ عَلَى
أَنْ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ مَذْنِبًا، أَمَّا

الْمُخَالَفُ فَقَدْ تَمَسَّكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِآيَاتٍ وَتَحِيٍّ نُشِيرُ إِلَى مَعَاقِدِهَا وَنُحِيلُ
 بِالِاسْتِفْصَاءِ عَلَى مَا سَيَاتِي فِي هَذَا التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى: أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي بَابِ الْأَعْتِقَادِ فَثَلَاثَةٌ،
 أَوَّلُهَا: تَمَسَّكُوا بِالطَّعْنِ فِي اعْتِقَادِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ:
 هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
 إِلَيْهَا [الْأَعْرَافِ: 189] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ
 النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ هِيَ آدَمُ وَزَوْجُهَا الْمَخْلُوقُ مِنْهَا هِيَ حَوَاءُ،
 فَهَذِهِ الْكِنَايَاتُ بِأَسْرَافِهَا غَائِدَةٌ إِلَيْهِمَا فَقَوْلُهُ: جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ
 فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الْأَعْرَافِ: 190]
 يَقْتَضِي صُدُورَ الشَّرِكِ عَنْهُمَا، وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ النَّفْسَ
 الْوَاحِدَةَ هِيَ آدَمُ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ تَقُولُ:
 الْخَطَابُ لِقَرِيبٍ وَهُمْ أَلْ قُصِيِّ وَالْمَعْنَى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
 قُصِيٍّ وَجَعَلَ مِنْ جَنْبِهَا زَوْجَةً عَرَبِيَّةً لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا
 آتَاهُمَا مَا طَلَبَا مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ سَمَّيَا أَوْلَادَهُمَا الْأَرْبَعَةَ بِعَبْدِ
 مَنَافٍ وَعَبْدِ الْعُزَّى وَعَبْدِ الدَّارِ وَعَبْدِ قُصَيٍّ، وَالصَّامِرُ فِي
 يُشْرِكُونَ لَهُمَا وَلِأَعْقَابِهِمَا فَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَثَانِيهَا:
 قَالُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا تَنْهَ قَالَ فِي الْكَوَاكِبِ هَذَا رَبِّي، [الْأَنْعَامِ:
 77]، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَوْلُهُ: أَرْنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ:
 أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي [الْبَقَرَةِ: 260] ،
 وَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا رَبِّي فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِنْكَارِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ
 الْخَيْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، وَثَالِثُهَا: تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ كُنْتَ فِي
 شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ
 لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ [يُونُسَ:
 94] ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ فِي شَكٍّ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْقَلْبَ فِي دَارِ
 الدُّنْيَا لَا يَتَفَكَّرُ عَنِ الْأَفْكَارِ الْمُسْتَعْقَبَةِ لِلشَّبَهَاتِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُزِيلُهَا بِالَدَّلَائِلِ.
 أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي بَابِ الْبَلِيغِ فَثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا:
 قَوْلُهُ: سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الْأَعْلَى: 6، 8]
 فَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ النَّسْيَانِ فِي الْوَحْيِ، الْجَوَابُ:
 لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ النَّسْيَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
 دَاخِلٍ فِي الْوُسْعِ بَلْ عَنِ النَّسْيَانِ بِمَعْنَى التَّرْكِ فَتَحْمِلُهُ عَلَى

تَرْكِ الْأُولَى. وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ:
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى
الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ [الحج: 52] ، / وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ
فِي سُورَةِ الْحَجِّ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ وَتَأْلِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَالِمُ
الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ
فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا، لِيُعْلَمَ أَنْ قَدْ
أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ [الحج: 26-28] . قَالُوا: فَلَوْلَا الْخَوْفُ
مِنْ وَقُوعِ التَّخْلِيطِ فِي تَبْلِغِ الْوَحْيِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ
فِي الْإِسْتِظْهَارِ بِالرَّصَدِ الْمُرْسَلِ مَعَهُمْ قَائِدَةً، وَالْجَوَابُ: لَمْ
لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَائِدَةُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الرَّصْدُ الشَّيَاطِينَ
عَنْ إِلْقَاءِ الْوَسْوَاسَةِ. أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي الْفُتْيَا
ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ
[الأنبياء: 78] ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَتَأْيِيهَا:
قَوْلُهُ فِي أَسَارَى بَذْرِ حِينَ قَادَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي
الْأَرْضِ [الأنفال: 67] ، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ وَإِلَّا
لَمَا عُوتِبَ، وَتَأْلِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
[التوبة: 43] ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْكُلِّ: أَنَا نَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ
الْأُولَى.
أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي الْأَفْعَالِ فِكَثِيرَةٌ، أَوَّلُهَا: قِصَّةُ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَمَسَّكُوا بِهَا مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
كَانَ عَاصِيًا وَالْعَاصِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ، وَإِنَّمَا
قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ عَاصِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(3/458)

وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى [طه: 121] وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْعَاصِيَ
صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّصَّ يَفْتَضِي كَوْنَهُ
مُعَاقِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ
جَهَنَّمَ [الحج: 23] فَلَا مَعْنَى لِصَاحِبِ الْكِبِيرَةِ إِلَّا ذَلِكَ،
الثَّانِي: أَنَّ الْعَاصِيَ اسْمٌ دَمٌّ فَوْجَبَ أَنْ لَا يَتَأَوَّلَ إِلَّا صَاحِبَ
الْكِبِيرَةِ، الْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّمَسُّكِ بِقِصَّةِ آدَمَ أَنَّهُ كَانَ غَاوِبًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَغَوَى وَالْعَيُّ صِدُّ الرُّشْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ تَبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ [البقرة: 256] ، فَجَعَلَ الْعَيَّ مُقَابِلًا
لِلرُّشْدِ، الْوَجْهُ الثَّالثُ: أَنَّهُ تَائِبٌ وَالتَّائِبُ مُذْنِبٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا
إِنَّهُ تَائِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ
[البقرة: 37] وَقَالَ: ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ [طه: 122]

وَأَيْمًا قُلْنَا: التَّائِبُ مُدْنِبٌ لِأَنَّ التَّائِبَ هُوَ النَّادِمُ عَلَى فِعْلٍ
الدَّنْبِ، وَالنَّادِمُ عَلَى فِعْلٍ الذَّنْبِ مَخْبِرٌ عَنِ كَوْنِهِ فَاعِلًا
لِلذَّنْبِ، فَإِنْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ فَهُوَ مُدْنِبٌ بِالْكَذِبِ، وَإِنْ
صَدَقَ فِيهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَنْهِيَّ
عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ [الْأَعْرَافِ: 22] ،
وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ [الْأَعْرَافِ: 19] ، وَارْتَكَبَ
الْمَنْهِيَّ عَنْهُ عَيْنُ الذَّنْبِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: سَمَّاهُ ظَالِمًا فِي
قَوْلِهِ: فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة: 35] وَهُوَ سَمَّى تَفْسِيَهُ
ظَالِمًا فِي قَوْلِهِ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافِ: 23] وَالظَّالِمُ
مَلْعُونٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود: 18]
وَمَنْ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَ كَانَ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ. الْوَجْهُ السَّادِسُ:
أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَوْ لَا مَغْفِرَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَإِلَّا لَكَانَ خَاسِرًا فِي
قَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ
[الْأَعْرَافِ: 23] ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ.
وَسَابِغُهَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ
وَإِذْلَالِهِ جَزَاءً عَلَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ، ثُمَّ قَالُوا:
هَبْ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فَاعِلًا
لِلْكِبِيرَةِ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَاطِعًا فِي الدَّلَالَةِ
عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَإِنْ لَمْ
يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ/ لَكِنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الْوُجُوهِ يَكُونُ دَالًا عَلَى
الشَّيْءِ. وَالْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ عَنِ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ عِنْدَنَا أَنْ
تَقُولَ: كَلَامُكُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ أُتِيْتُمْ بِالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
حَالَ النُّبُوَّةِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ آدَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حَالَمَا صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الرِّلَّةُ مَا كَانَ نَبِيًّا، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ صَارَ نَبِيًّا وَتَجَنُّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ. وَأَمَّا
الِاسْتِفْصَاءُ فِي الْجَوَابِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُفَصَّلَةِ
فَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ.

ولنذكر هاهنا كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الرِّلَّةِ لِيُظْهَرَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
قَوْلِهِ: فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ [البقرة: 36] فَتَقُولُ لِنَفْسِكَ أَنَّهُ
صَدَرَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ قَافِدَامُهُ
عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالُ كَوْنِهِ نَاسِيًا أَوْ حَالُ كَوْنِهِ
ذَاكِرًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ
الْمُتَكَلِّمِينَ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا
[طه: 115] وَمَثَلُوهُ بِالصَّائِمِ يَشْتَغِلُ بِأَمْرِ يَسْتَغْرِقُهُ وَيَغْلِبُ
عَلَيْهِ فَيَصِيرُ سَاهِيًا عَنِ الصَّوْمِ وَيَأْكُلُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ السَّهْوِ

[لَا] عَنْ قَصْدٍ، لَا يُقَالُ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ، وَقَوْلُهُ: وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ [الْأَعْرَافِ: 20-21] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا تَسِيءُ النَّهْيَ حَالِ الْأَقْدَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَدُ لِأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا خَرَجَ آدَمُ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ شَجَرَةُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ، فَحَسَسَتْهُ فَنَادَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَفِرَارًا مِنِّي، فَقَالَ: بَلْ حَيَاءٌ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا كَانَ فِيمَا مَنَحْتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنُودُوحَةٌ عَمَّا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنِّي وَعِزَّتِكَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَخْلِفُ بِكَ كَاذِبًا، فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا هَبِطَنَّكَ مِنْهَا ثُمَّ لَا تَتَالُ الْعَيْشَ إِلَّا كَذًّا. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَاسِيًا لَمَّا عُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، أَمَا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ فَلَا النَّاسِيَّ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا

(3/459)

بِهِ لِقَوْلِهِ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البَقَرَةِ: 286] وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الثَّقُلُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»، فَلَمَّا عُوتِبَ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ. لِأَنَّا نَقُولُ: أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ آدَمَ وَخَوَاءَ قَبْلًا مِنْ إِبْلِيسَ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَلَا صَدَقَاهُ فِيهِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ صَدَقَاهُ لَكَانَتْ مَعْصِيَتُهُمَا فِي هَذَا التَّصَدِيقِ أَغْظَمَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ لَهُمَا: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ. فَقَدْ أَلْقَى إِلَيْهِمَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَدَعَاَهُمَا إِلَى تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالرَّضَا بِحُكْمِهِ وَإِلَى أَنْ يَتَّقِدَا فِيهِ كَوْنُ إِبْلِيسَ تَاصِحًا لَهُمَا وَأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَدْ غَشَّهُمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَغْظَمُ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُعَاتَبَةُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ وَأَيْضًا كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِتَمَرُّدِ إِبْلِيسَ عَنِ السُّجُودِ وَكَوْنِهِ مُبْغِضًا لَهُ وَحَاسِدًا لَهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ النِّعَمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ عَدُوِّهِ مَعَ هَذِهِ الْقِرَائِنِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُمَا أَقْدَمَا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ كَانَ عَالِمًا بِعَدَاوَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى [طه: 117]. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَثَرُ مَرْوِيٍّ بِالْأَحَادِ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ الْقُرْآنَ؟
وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الْعِتَابَ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى
تَرْكِ التَّحْفِظِ مِنْ أَسْبَابِ التَّسْيَانِ، وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ السَّهْوِ
مَوْضُوعٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ لِعِظَمِ خَطَرِهِمْ وَمِثْلُوهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا
نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الْأَحْزَابُ: 32] ، ثُمَّ
قَالَ: مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ [الْأَحْزَابُ: 30] .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ
الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الْأُمَمُ فَلَا تُمَثَّلُ» .
وَقَالَ أَيْضًا: «إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ» ،
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ عِظَمُ خَالِهِمْ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ فِي
خُصُولِ شَرْطٍ فِي تَكْلِيفِهِمْ دُونَ تَكْلِيفِ غَيْرِهِمْ؟ قُلْنَا أَمَّا
سَمِعْتَ: «حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ» ، وَلَقَدْ كَانَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّشَدِيدَاتِ فِي
التَّكْلِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى غَيْرِهِ. فَهَذَا فِي تَقْرِيرِ أَنَّهُ صَدَرَ
ذَلِكَ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَهَةِ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ.
وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ حَوَاءَ سَقَتْهُ الْحَمْرُ حَتَّى سَكِرَ
ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ السُّكْرِ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَادُوتًا لَهُ فِي تَنَاوُلِ كُلِّ الْأَشْيَاءِ سِوَى تِلْكَ
الشَّجَرَةِ، فَإِذَا حَمَلْنَا الشَّجَرَةَ عَلَى الْبُرِّ، كَانَ مَادُوتًا فِي
تَنَاوُلِ الْحَمْرِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ حَمْرَ الْجَنَّةِ لَا يُسْكِرُ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ حَمْرِ الْجَنَّةِ: لَا فِيهَا غَوْلٌ [الصَّافَّاتُ:
47] . أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ عَامِدًا
فَهَهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ كَانَ نَهْيَ تَنْزِيهِ لَا
نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَعَلْتِهِ.
الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ذَلِكَ
كَبِيرَةً مَعَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَبِيًّا، وَقَدْ
عَرَفْتَ فسادَ هَذَا الْقَوْلِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ
عَمْدًا، لَكِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَجَلِ وَالْفَرَعِ وَالْإِسْقَاقِ مَا صَيَّرَ
ذَلِكَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا بَاطِلٌ بِالْأَدَلَّةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْمُقَدِّمَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ
عَمْدًا وَإِنْ فَعَلَهُ مَعَ الْخَوْفِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ عَاصِيًا
مُسْتَحِقًّا لِلْعَنْ وَالذَّمِّ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَلَا يَصِحُّ وَصْفُ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَلَئِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِالتَّسْيَانِ فِي
قَوْلِهِ: فَتَنَسَّى وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا [طه: 115] ، وَذَلِكَ يُتَافَى
الْعَمْدِيَّةَ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَقْدَمَ عَلَى الْأَكْلِ بِسَبَبِ اجْتِهَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي كَوْنَ الذَّنْبِ كَبِيرَةً، بَيَانُ اجْتِهَادِ الْخَطَا أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَفِظَ هَذِهِ قَدْ يُشَارُ بِهِ إِلَى الشَّخْصِ، وَقَدْ يُشَارُ بِهِ إِلَى النَّوعِ، وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَبِيرًا وَذَهَبًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «هَذَانِ جِلٌّ لِإِبْنَاتِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهِمْ»، وَأَرَادَ بِهِ تَوْعَهُمَا، وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(3/460)

والسلام تَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» وَأَرَادَ تَوْعَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ [البقرة: 35] [الأعراف: 19] ظَنَّ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ الْمُعَيَّنَةَ، فَتَرَكَهَا وَتَنَاوَلَ مِنْ شَجَرَةٍ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ اجْتِهَادٍ لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَلِمَةِ هَذِهِ كَانَ النَّوعُ لَا الشَّخْصَ وَالْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ، إِذَا كَانَ خَطَاً لَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ وَاللَّعْنِ لِاخْتِمَالِ كَوْنِهِ صَغِيرَةً مَغْفُورَةً كَمَا فِي شَرْعِنَا، فَإِنْ قِيلَ: الْكَلَامُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ وَجْهِهِ: أَجْذَاهَا: أَنَّ كَلِمَةَ هَذَا فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْحَاضِرِ. وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا مُعَيَّنًا، فَكَلِمَةُ هَذَا فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ / الْمُعَيَّنِ قَائِمًا أَنْ يُرَادَ بِهَا الإِشَارَةُ إِلَى النَّوعِ، فَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَا تَجُوزُ الإِشَارَةُ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ بِالإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَكَانَ مَا عَدَاهُ خَارِجًا عَنِ النَّهْيِ لَا مَحَالَةَ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَأَدْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَمَلَ لَفْظَ هَذَا عَلَى الْمُعَيَّنِ كَانَ قَدْ فَعَلَ الْوَاجِبَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ عَلَى النَّوعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَأَيِّدٌ بِأَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شَتُمَا [البقرة: 35] أَقَادَ الْأَذْنَ فِي تَنَاوُلِ كُلِّ مَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَقْلَ يَفْتَضِي جِلَّ الْإِتِّقَاعِ بِجَمِيعِ الْمَنَافِعِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَالدَّلِيلُ الْمُخَصَّصُ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، فَثَبَتَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَادُومًا لَهُ فِي الْإِتِّقَاعِ بِسَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا امْتَنَعَ أَنْ يَسْتَحِقَّ

بَسَبَبِ هَذَا عِتَابًا وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا قَبَّتْ أَنَّ
حَمَلَ الْقِصَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يُوجِبُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ
مُصِيبًا لَا مُخْطِئًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ فَسَادُ هَذَا التَّأْوِيلِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْأَعْتِرَاضِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. هَبْ أَنْ لَفْظَ
هَذَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّخْصِ وَالتَّنُوعِ، وَلَكِنْ هَلْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى
بِهَذَا اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّنُوعُ دُونَ الشَّخْصِ
أَوْ مَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَصَرَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْبَيَانِ، فَحَيْثُ يَكُونُ قَدْ أَتَى
بِالدَّنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي مَعْرِفَتِهِ بَلْ عَرَفَهُ فَقَدْ عَرَفَ
حَيْثُ أَنْ الْمُرَادَ هُوَ التَّنُوعُ، فَأَقْدَامُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ مِنْ شَجَرَةِ
مِنْ ذَلِكَ التَّنُوعِ يَكُونُ إِقْدَامًا عَلَى الدَّنْبِ قَصْدًا.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاجْتِهَادُ
لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ إِقْدَامٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْظَنِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي
حَقِّ مَنْ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّهُمْ
قَادِرُونَ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُمُ الْاجْتِهَادُ
لِأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْظَنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ غَيْرُ جَائِزٍ
عَقْلًا وَشَرْعًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْاجْتِهَادِ
مَعْصِيَةٌ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ
الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ أَوِ الظَّنِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ كَانَ
الْخَطَأُ فِيهَا كَبِيرًا وَحَيْثُ يَعُودُ الْأَشْكَالُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ
الظَّنِّيَّاتِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْخَطَأُ
فِيهَا أَصْلًا، وَإِنْ قُلْنَا الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ فِيهَا
مَعْدُورٌ بِالِاتِّفَاقِ فَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْخَطَأِ سَبَبًا لِأَنْ
تُزَعَ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَاسُهُ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَ
إِلَى الْأَرْضِ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ هَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ
لِلْإِشَارَةِ إِلَى الشَّخْصِ لِكَيْلَهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى
التَّنُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ قَدْ قَرَنَ بِهِ
مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّنُوعُ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي:
هُوَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَّهُ قَصَرَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَرَفَ
ذَلِكَ لَا دَلِيلَ فِيهِ وَقَفَتْ مَا تَهَاوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ،
فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عَقَلَ عَنْهُ لِأَنَّ
فِي الْخَبَرِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَ فِي الْجَنَّةِ الدَّهْرَ الطَّوِيلَ
ثُمَّ أُخْرِجَ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ هَاهُنَا إِلَى اثْبَاتِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَمَسِّكُوا بِالْإِجْتِهَادِ، فَإِنَّا بَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَصَّرَ فِي مَعْرِفَةِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا/ لَكِنَّهُ

(3/461)

قَدْ تَسَيَّهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَنَسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ
عَزْمًا [طه: 115] ، وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:
كَانَتْ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَسَيَّهَا صَارَ
النَّسْيَانُ عُذْرًا فِي أَنْ لَا يَصِيرَ الذَّنْبُ كَبِيرًا أَوْ يُقَالَ: كَانَتْ
ظَنِّيَّةً إِلَّا أَنَّهُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى
خَطَا سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ
الْأَشْخَاصِ، وَكَمَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَخْصُوصٌ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ التَّشْدِيدَاتِ وَالتَّخْفِيفَاتِ بِمَا
لَا يَنْبَغُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ
فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
الشَّجَرَةَ وَتَهَاهُمَا مَعًا قَطَعَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ أَنْ يَقْرَبَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا،
لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَقْرَبَا تَهَيُّ لُهُمَا عَلَى الْجَمْعِ وَلَا يَلَزِمُ مِنْ
حُصُولِ التَّهَيُّ خَالَ الْإِجْتِمَاعِ حُصُولُهُ خَالَ الْإِنْفِرَادِ، فَلَعَلَّ
الْخَطَأَ فِي هَذَا الْإِجْتِهَادِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا جُمْلَةٌ
مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَيْفَ تَمَكَّنَ إِبْلِيسُ مِنْ
وَسْوَاسَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ خَارِجَ الْجَنَّةِ
وَأَدَمَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: قَوْلُ
الْقُصَّاصِ وَهُوَ الَّذِي رَوَوْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّى الْيَمَانِيِّ
وَالسُّدِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا
أَرَادَ إِبْلِيسُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنَعَهُ الْخَرْتَةُ فَأَتَى الْحَيَّةَ وَهِيَ
دَابَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ كَانَتْهَا الْبُخْتِيَّةُ، وَهِيَ كَأَحْسَنِ الدَّوَابِّ بَعْدَ
مَا عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فَمَا قَبِلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا
فَابْتَلَعَتْهُ الْحَيَّةُ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ حُفِيَّةً مِنَ الْخَرْتَةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
الْحَيَّةُ الْجَنَّةَ جَرَحَ إِبْلِيسُ مِنْ قِمِّهَا وَاشْتَعَلَ بِالْوَسْوَاسَةِ. فَلَا
جَرَمَ لِعِنَتِ الْحَيَّةِ وَسَقَطَتْ قَوَائِمُهَا وَصَارَتْ تَمْشِي عَلَى
بَطْنِهَا، وَجُعِلَ رِزْقُهَا فِي التُّرَابِ، وَصَارَتْ عَدُوًّا لِبَنِي آدَمَ،
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ
لَوْ قَدَّرَ عَلَى الدُّخُولِ فِي قِمِّ الْحَيَّةِ فَلِمَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ نَفْسَهُ حَيَّةً ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَئِنَّهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحَيَّةِ
فَلِمَ عُوقِبَتْ الْحَيَّةُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاقِلَةٍ وَلَا مُكَلَّفَةٍ. وَثَانِيهَا:

أَنَّ إِبْلِيسَ دَجَلَ الْجَنَّةَ فِي صُورَةِ دَابَّةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْلٌ
فَسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ.
وَتَالِثُهَا: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ لَعَلَّهُمَا كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَإِبْلِيسَ كَانَ
يُقْرِبُ الْبَابَ وَيُوسْوِسُ إِلَيْهِمَا، وَرَابِعُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ:
أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَأَوْصَلَ الْوَسْوَسةَ إِلَيْهِمَا فِي
الْجَنَّةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْوَسْوَسةَ كَلَامٌ خَفِيٌّ
وَالْكَلَامُ الْخَفِيُّ لَا يُمَكِّنُ إِيصَالَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،
وَاحْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ بَاشَرَ خِطَابَهُمَا أَوْ
يُقَالُ إِنَّهُ أَوْصَلَ الْوَسْوَسةَ إِلَيْهِمَا عَلَى لِسَانِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ.
حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ
النَّاصِحِينَ [الْأَعْرَافِ: 21]، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُسَاقَفةَ، وَكَذَا
قَوْلُهُ: فَذَلَّاهُمَا يَغْرُورُ [الْأَعْرَافِ: 22]. وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:
أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَعْرِفَانِهِ وَيَعْرِفَانِ مَا عِنْدَهُ
مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ، فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ
وَأَنْ يَلْتَفِتَا إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُبَاشَرُ لِلْوَسْوَسةِ مِنْ
بَعْضِ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ. بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ، السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: / أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَصَافَ هَذَا الْإِزْلَالَ إِلَى إِبْلِيسَ فَلِمَ غَاتَبَهُمَا
عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ؟ قُلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: قَارَلَهُمَا أَنَّهُمَا عِنْدَ
وَسْوَسةٍ أَتَيَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ قَاضِيَةً ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا [نُوح: 6]، فَقَالَ
تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْلِيسَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا
أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22]، هَذَا مَا قَالَهُ
الْمُعْتَرِضُ. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْإِصَافَةِ مَا قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا أَنَّ
الْإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ وَمَعَ التَّسَاوِيِ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَصِيرَ مَصْدَرًا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا عِنْدَ انْضِمَامِ الدَّاعِي
إِلَيْهِ، وَالدَّاعِي عِبَارَةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عَنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ

(3/462)

اعْتِقَادٍ يَكُونُ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ
الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ يَسْتَبِطُ مُتَبَّهٌ تَبَّهٌ عَلَيْهِ كَانَ الْفِعْلُ مُصَافًا إِلَى
ذَلِكَ لِمَا لِأَجْلِهِ صَارَ الْفَاعِلُ بِالْقُوَّةِ قَاعِلًا بِالْفِعْلِ، فَلِهَذَا
الْمَعْنَى انْضَمَّ الْفِعْلُ هَاهُنَا إِلَى الْوَسْوَسةِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا
قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِنَّ زَلَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَّ أَنَّهَا كَانَتْ
بِسَبَبِ وَسْوَسةِ إِبْلِيسَ، فَمَعْصِيَةُ إِبْلِيسَ حَصَلَتْ بوسوسة
من! وَهَذَا يُتَبَّهُكَ عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَحْصُلِ الدَّاعِي لَا يَحْصُلُ

الْفِعْلُ وَأَنَّ الدَّوَاعِيَ وَإِنْ تَرْتَبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ
 انْتِهَائِهَا إِلَى مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا
 مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ [الْأَعْرَافِ: 155]. السُّؤَالُ
 الثَّانِي: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الْوَسْوَسَةُ، الْجَوَابُ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي
 حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ
 الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ
 [الْأَعْرَافِ: 20]، فَلَمْ يَقْبَلَا ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ
 عَدَلَ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى مَا قَالَ: وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ
 النَّاصِحِينَ [الْأَعْرَافِ: 21]، فَلَمْ يُصَدِّقَاهُ أَيُّضًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
 بَعْدَ ذَلِكَ عَدَلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ شَغَلَهُمَا بِاسْتِيفَاءِ
 اللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ حَتَّى صَارَا مُسْتَعْرِقَيْنِ فِيهِ فَحَصَلَ بِسَبَبِ
 اسْتِغْرَاقِهِمَا فِيهِ نِسْيَانُ النَّهْيِ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَصَلَ مَا حَصَلَ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كَيْفَ كَانَتْ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَلْنَا اهْبِطُوا فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ قَالَ إِنَّ جَنَّةَ آدَمَ كَانَتْ فِي السَّمَاءِ
 فَسَّرَ الْهَبُوطُ بِالنُّزُولِ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا
 كَانَتْ فِي الْأَرْضِ فَسَّرَهُ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ،
 كَقَوْلِهِ: اهْبِطُوا مِصْرًا [البَقَرَةِ: 61].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ بَعْدَ
 الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا مُخَاطَبَيْنِ بِهِ
 وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ إِبْلِيسَ
 دَاخِلٌ فِيهِ أَيْضًا قَالُوا لِأَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ:
 فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا أَيَّ فَأَرْلَهُمَا وَقَلْنَا لَهُمْ اهْبِطُوا-
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَهَذَا تَعْرِيفٌ لِآدَمَ
 وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ لَهُمَا وَلِدَرْيَبَتَهُمَا كَمَا
 عَرَّفَهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ
 هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى [طه:
 117]، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أَبَى مِنَ السُّجُودِ صَارَ
 كَافِرًا/ وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ: فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ
 أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا [الْأَعْرَافِ: 13]، وَقَالَ أَيْضًا: فَأَخْرَجَ مِنْهَا
 فَأَنَّكَ رَجِيمٌ [ص: 77، الْجَحْرِ: 34]، وَإِنَّمَا اهْبِطَ مِنْهَا لِأَجْلِ
 تَكْبَرِهِ، فَزَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ
 طَوِيلَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَبُوطِ بِسَبَبِ الزَّلَّةِ، فَلَمَّا حَصَلَ هَبُوطُ
 إِبْلِيسَ قَبْلَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ: اهْبِطُوا، مُتَيَاوَلًا لَهُ؟
 قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اهْبِطَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَعَلَّهُ عَادَ إِلَى
 السَّمَاءِ مَرَّةً أُخْرَى لِأَجْلِ أَنْ يُوسَّوسَ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَحِينَ

كَانَ آدَمُ وَخَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا: اهْبِطَا [طه: 123] ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْجَنَّةِ وَاجْتَمَعَ إِبْلِيسُ مَعَهُمَا خَارِجَ الْجَنَّةِ أَمَرَ الْكُلَّ فَقَالَ: اهْبِطُوا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: اهْبِطُوا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ قَالَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ فِي وَفْتٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ آدَمَ وَخَوَّاءَ وَالْحَيَّةَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْمُكَلِّفِينَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَمْتَعَ هَذَا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ قَدْ يَحْضِلُ فِي غَيْرِهِمْ جَمْعٌ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ [النُّور: 41] ، وَقَالَ سُليْمَانُ لِلْهُدُودِ: لَا عَذَابَ عَذَابًا شَدِيدًا [النَّمْل: 21] . الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ آدَمُ وَخَوَّاءُ وَذُرِّيَّتُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا أَصْلَ الْإِنْسِ جُعِلَا كَانَهُمَا الْإِنْسُ كُلُّهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ

(3/463)

عَدُوٌّ
... اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا [البقرة: 36، 38] ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 38، 39] . وَهَذَا حُكْمُ يَعُمُّ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَمَعْنَى: بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ وَتَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الدَّرَجَةَ مَا كَانُوا مُوجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَيْفَ يَتَنَاولُهُمُ الْخَطَابُ؟ أَمَّا مَنْ رَعِمَ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ عَلَى قَوْلِهِ.
الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: اهْبِطُوا أَمْرٌ أَوْ إِبَاحَةٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لِأَنَّ مُفَارَقَةَ مَا كَانَا فِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا تَحْضِلُ الْمَعِيشَةُ فِيهِ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ وَالْكَدِّ مِنْ أَشَقِّ التَّكَالِيفِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بَطَلَ مَا يُظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ، لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي التَّكْلِيفِ سَبَبٌ لِلثَّوَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِقَابًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ النِّفْعِ الْعَظِيمِ؟ فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْحُدُودِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِنَّهَا عُقُوبَاتٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ التَّكَالِيفِ، قُلْنَا: أَمَّا الْحُدُودُ فَهِيَ وَاقِعَةٌ بِالْمَحْدُودِ مِنْ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِقَابًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُصِيرًا، وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ فَإِنَّهَا يُقَالُ فِي بَعْضِهَا إِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْعُقُوبَاتِ لِأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مَعَ الْمَآثِمِ. فَأَمَّا

أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً مَعَ كَوْنِهَا تَغْرِیضَاتٍ لِلنَّوَابِ الْعَظِيمِ فَلَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
 عَدُوٌّ، أَمْرٌ بِالْهَبُوطِ وَلَيْسَ أَمْرًا بِالْعِدَاوَةِ، لِأَنَّ عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ
 لِآدَمَ وَخَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسَبَبِ الْحَسَدِ وَالِاسْتِكْبَارِ عَنِ
 السُّجُودِ وَاجْتِدَاعِهِ إِيَّاهُمَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَعِدَاوَتَهُ
 لِدُرَيْبَتِهِمَا بِالْقَاءِ الْوَسْوَاسَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ،
 وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ، قَالِمَا عِدَاوَةُ
 آدَمَ لِإِبْلِيسَ/ قَاتِلَهَا مَأْمُورٌ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ
 عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فاطر: 6] وَقَالَ تَعَالَى: يَا بَنِي آدَمَ لَا
 يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ [الأعراف: 27]
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ اهْبِطُوا مِنَ
 السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُسْتَقَرُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ
 [الْقِيَامَةُ: 12]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ الَّذِي يُسْتَقَرُّ فِيهِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا [الْفُرْقَان: 24]
 ، وَقَالَ تَعَالَى: فَيُوسِقُكُمْ وَمُسْتَوْدَعٌ [الأنعام: 98] إِذَا
 عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: الْأَكْثَرُونَ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِي
 الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ [البقرة: 36] [الأعراف: 24] ، عَلَى الْمَكَانِ،
 وَالمَعْنَى أَنَّهَا مُسْتَقَرُّكُمْ خَالَتِي الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَرَوَى
 السُّدِّيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَقَرُّ
 هُوَ الْقَبْرُ، أَيْ قُبُورُكُمْ تَكُونُونَ فِيهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى
 قَدَّرَ الْمَتَاعَ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِحَالِ الْحَيَاةِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى
 خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِهْبَاطِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حَالَ الْحَيَاةِ، وَاعْلَمْ
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: قَالَ
 اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ
 إِلَى حِينٍ، قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ
 [الأعراف: 24، 25] ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فِيهَا تَحْيَوْنَ،
 إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ
 إِلَى حِينٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً عَلَى الْأَوَّلِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحِينِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ
 عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلزَّمَانِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُمْتَدُّ مِنَ الزَّمَانِ
 لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ حِينٍ إِذَا بَعْدَتْ
 مُشَاهَدَتُهُ لَهُ وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ الْمَشَاهِدَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ
 أَعْمَارُ النَّاسِ طَوِيلَةً وَأَجَالُهُمْ عَنْ أَوَائِلِ حُدُوثِهِمْ مُتَبَاعِدَةً
 جَارَ أَنْ يَقُولَ: وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ.

فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
(37)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَحْذِيرًا عَظِيمًا
عَنْ كُلِّ الْمَعَاصِي مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَا جَرَى
عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ إِفْدَامِهِ عَلَى هَذِهِ الرَّلَّةِ
الصَّغِيرَةِ، كَانَ عَلَى وَجَلٍ شَدِيدٍ مِنَ الْمَعَاصِي، قَالَ الشَّاعِرُ:
يَا تَاطَرًّا بِرُؤْيَايَ رَأَيْتُ ... وَمُشَاهِدًا لِلْأَمْرِ غَيْرَ مُشَاهِدٍ
تَبْلُغُ الذُّنُوبَ إِلَى الذُّنُوبِ وَتَرْتَجِي ... دَرْكَ الْجَنَانِ وَتَبْلُغُ قَوْزَ
الْعَايِدِ

أَنْسَبَتْ أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ آدَمًا ... مِنْهَا إِلَى الدُّنْيَا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ
وَعَنْ فَتْحِ الْمُؤَصِّلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَبَّأْنَا
إِبْلِسَ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الْهَمُّ وَالْحُزْنُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى
الدَّارِ الَّتِي أَخْرَجْنَا مِنْهَا، وَتَأْنِيهَا: التَّحْذِيرُ عَنِ الْإِسْتِكْبَارِ
وَالْحَسَدِ وَالْجِرْصِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
أَبَى وَاسْتَكْبَرَ [البقرة: 34] ، قَالَ حَسَدٌ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِسُ آدَمَ
عَلَيْهِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ فَقَالَ: أَنَا تَارِيٌّ وَهَذَا طِينِيٌّ
ثُمَّ أَلْقَى الْجِرْصَ فِي قَلْبِ آدَمَ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى ارْتِكَابِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ثُمَّ أَلْقَى الْحَسَدَ فِي قَلْبِ قَابِيلَ حَتَّى قَتَلَ
هَابِيلَ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَ
ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَإِبْلِسَ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَظِيمٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَذَرِ.

[سورة البقرة (2) : آية 37]

فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
(37)

فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَفَّالُ: أَصْلُ التَّلَقَّى هُوَ التَّعَرُّضُ لِلِقَاءِ
ثُمَّ يُوَضَّعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِقْبَالِ لِلشَّيْءِ الْجَائِي ثُمَّ يُوَضَّعُ
مَوْضِعَ الْقَبُولِ وَالْأَخْذِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ
مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ [النمل: 6] ، أَيْ تُلْقِيهِ. وَيُقَالُ: تَلَقَّيْنَا
الْحُجَّاجَ أَيِ اسْتَقْبَلْنَاهُمْ. وَيُقَالُ: تَلَقَّيْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ فُلَانٍ
أَيْ أَخَذْتُهَا مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلَ الْكَلِمَةِ وَكَانَ مَنْ تَلَقَّى
رَجُلًا فَتِلَاقًا لِقَى كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ فَاصْطَفَى الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهِمَا
مَعًا صَلَحَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ، فَيُقَالُ: كُلُّ مَا تَلَقَّيْتَهُ
فَقَدْ تَلَقَّاكَ فَجَارَ أَنْ يُقَالَ: تَلَقَّى آدَمُ كَلِمَاتٍ أَيِ أَحَدَهَا

وَوَعَاَهَا وَاسْتَفْبَلَهَا بِالْقُبُولِ، وَجَاءَهُ أَنْ يُقَالَ: تَلَقَّى كَلِمَاتٍ
بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى جَاءَتْهُ عَنِ اللَّهِ كَلِمَاتٌ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: لَا
يُنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ
مَسْعُودٍ (الظَّالِمُونَ).

المسألة الثانية: اعلم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى عَرَّفَهُ حَقِيقَةَ التَّوْبَةِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَعْرِفَ
مَاهِيَةَ التَّوْبَةِ وَيَتِمَّكِنَ بِفِعْلِهَا مِنْ تَدَارُكِ الذُّنُوبِ وَيُمَيِّزَهَا عَنْ
غَيْرِهَا فَضْلاً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ يَجِبُ
حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ أُمُورٍ. أَحَدُهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْوَاقِعَةِ
مِنْهُ عَلَى وَجْهِ صَارِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِبِينَ
الْمُنِيبِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَرَّفَهُ وَجُوبَ التَّوْبَةِ وَكَوْنَهَا
مَقْبُولَةً لَا مَحَالَةَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا ثُمَّ تَدَمَّرَ عَلَى مَا صَنَعَ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فَإِنِّي أَتُوبُ
عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ، أَيَّ أَحَدَهَا وَقَبِلَهَا وَعَمِلَ بِهَا.
وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِنِعْمِهِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ
الدَّوَاعِي الْقَوِيَّةِ إِلَى التَّوْبَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَهُ كَلَامًا لَوْ
جَصَلَتِ التَّوْبَةُ مَعَهُ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَمَالِ حَالِ التَّوْبَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مَا هِيَ؟
فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَخْلُقْنِي بِيَدِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ:
يَا رَبِّ أَلَمْ تُنْفَخْ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ؟ قَالَ: بَلَى.

(3/465)

قال: أَلَمْ تَسْكُنِي جَنَّتِكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَسْبِقْ رَحْمَتَكَ
عَصَبَتَكَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: يَا رَبِّ إِنْ تُبْتُ وَأَصْلَحْتُ تَرُدَّنِي إِلَى
الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى فَهُوَ قَوْلُهُ: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ وَرَادَ
السُّدِّيُّ فِيهِ: يَا رَبِّ هَلْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَلَيَّ ذَنْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَتَالَيْتُهَا: قَالَ النَّخَعِيُّ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا الْكَلِمَاتُ
الَّتِي تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ. قَالَ: عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ وَحَوَاءَ أَمْرَ الْحَجِّ
فَحَجَّا وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُقَالُ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا قَرَعَا مِنَ
الْحَجِّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا بِأَنِّي قَبِلْتُ تَوْبَتَكُمَا. وَتَالَيْتُهَا:
قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا هِيَ قَوْلُهُ: رَبَّنَا
ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23]. وَرَابِعُهَا:
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا

قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ
نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَرْحَمَنِي
إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ / وَبِحَمْدِكَ
عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ.

وَحَامِسُهَا: قَالَتْ غَائِبَةٌ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَى
آدَمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رُبُوءُ حَمْرَاءَ، فَلَمَّا
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي
وَعَلَايَتِي فَأَقْبِلْ مَعْذِرَتِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي
وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لِي يُصِيبَنِي إِلَّا
مَا كَتَبْتَ لِي وَأَرْضَى بِمَا قَسَمْتَ لِي. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
آدَمَ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ وَلَنْ يَأْتِيَنِي أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ
فَيَدْعُونِي بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي دَعَوْتَنِي بِهِ إِلَّا غَفَرْتُ ذَنْبَهُ
وَكَشَفْتُ هُمُومَهُ وَعُجُومَهُ وَتَرَعْتُ الْفَقْرَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ
وَجَاءَتْهُ الدُّنْيَا وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْبَةُ تَحَقُّقٌ مِنْ
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُتَرَتِّبَةٍ، عِلْمٌ وَحَالٌ وَعَمَلٌ، فَالْعِلْمُ أَوَّلُ وَالْحَالُ
ثَانٍ وَالْعَمَلُ ثَالِثٌ، وَالْأَوَّلُ مُوجِبٌ لِلثَّانِي، وَالثَّانِي مُوجِبٌ
لِلثَّالِثِ إِبْجَابًا اقْتَضَتْهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْمُلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، أَمَّا
الْعِلْمُ فَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا فِي الذَّنْبِ مِنَ الصَّرَرِ وَكَوْنِهِ حِجَابًا بَيْنَ
الْعَبْدِ وَرَحْمَةِ الرَّبِّ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ مَعْرِفَةً مُحَقَّقَةً حَصَلَ
مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِسَبَبِ قَوَاتِ الْمَحْبُوبِ، فَإِنَّ
الْقَلْبَ مَهْمَا شَعَرَ بِقَوَاتِ الْمَحْبُوبِ تَأَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ قَوَاتُهُ
يُفْعَلُ مِنْ جِهَتِهِ تَأَسَّفَ بِسَبَبِ قَوَاتِ الْمَحْبُوبِ عَلَى الْفِعْلِ
الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِذَلِكَ الْقَوَاتِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ التَّأَسَّفُ تَدَمُّعًا، ثُمَّ
إِنْ ذَلِكَ الْأَلَمُ إِذَا تَأَكَّدَ جَاصَتْ مِنْهُ إِرَادَتُهُ جَازِمَةً وَلَهَا تَعَلُّقٌ
بِالْحَالِ وَبِالْمُسْتَقْبَلِ وَبِالْمَاضِي، أَمَّا تَعَلُّقُهَا بِالْحَالِ فَيَتَرَكُ
الذَّنْبَ الَّذِي كَانَ مُلَابِسًا لَهُ وَأَمَّا بِالْمُسْتَقْبَلِ فَالْعَزْمُ عَلَى
تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُفْقُوتِ لِلْمَحْبُوبِ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ. وَأَمَّا
بِالْمَاضِي فَيَتَلَاوِي مَا قَاتَ بِالْجَبْرِ وَالْقَضَاءِ إِنْ كَانَ قَابِلًا
لِلْجَبْرِ، فَالْعِلْمُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَطْلَعُ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ وَأَغْنِي بِهِ
الْيَقِينَ التَّامَّ بِأَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ يُؤْمُومُ مُهْلِكَةً، فَهَذَا الْيَقِينُ نُورٌ
وَهَذَا النُّورُ يُوجِبُ تَارَ التَّدَمُّعِ فَيَتَأَلَّمُ بِهِ الْقَلْبُ حَيْثُ أَبْصَرَ
بِاشْرَاقِ نُورِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ صَارَ مَحْجُوبًا عَنْ مَحْبُوبِهِ كَمَنْ
يُشْرِقُ عَلَيْهِ نُورُ الشَّمْسِ وَقَدْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ فَيَطْلُعُ النُّورُ

عَلَيْهِ بِانْقِشَاعِ السَّحَابِ، قَرَأَ مَحْبُوبَهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى
الْهَلَاكِ فَتَشْتَعِلُ نِيرَانُ الْحُبِّ فِي قَلْبِهِ فَتَنْبَعُثُ مِنْ تِلْكَ
النَّيْرَانِ إِرَادَتُهُ لِلانْتِهَاضِ لِلتَّذَارُكِ، فَالْعِلْمُ وَالتَّوْبَةُ وَالْقَصْدُ
الْمُتَعَلِّقُ بِالتَّوْبَةِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِغْفَالِ وَالتَّلَافِي لِلْمَاضِي
ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ مُتَرَتِّبَةٌ فِي الْخُصُولِ [عَلَى التَّوْبَةِ] . وَيُطْلَقُ اسْمُ
التَّوْبَةِ عَلَى مَجْمُوعِهَا وَكَثِيرًا مَّا يُطْلَقُ اسْمُ التَّوْبَةِ عَلَى
مَعْنَى التَّوْبَةِ وَحْدَهُ وَيُجْعَلُ الْعِلْمُ السَّابِقُ كَالْمُقَدِّمَةِ وَالتَّوْبَةُ
كَالتَّمَرَةِ وَالتَّائِبُ الْمُتَأَخِّرُ . وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّوْبَةُ تَوْبَةٌ» ،
إِنْ لَا يَنْفَكُ التَّوْبَةُ عَنْ عِلْمٍ أَوْجَبَهُ وَعَنْ عَزْمٍ يَتَّبِعُهُ فَيَكُونُ
التَّوْبَةُ مَحْفُوقًا بِطَرَفَيْهِ، أَغْنَى مُتَمَرَّةً وَتَمَرَّةً، فَهَذَا هُوَ الَّذِي
لَخَّصَهُ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَهُوَ

(3/466)

كَلَامٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ
الدَّنْبِ وَمِنْ التَّوْبَةِ عَلَى مَا سَبَقَ وَمِنْ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ
إِلَى مِثْلِهِ وَمِنْ الْإِسْقَاقِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ
التَّوْبَةِ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتْرَكْ لَكَانَ قَاعِلًا لَهُ فَلَا يَكُونُ تَائِبًا، وَأَمَّا
التَّوْبَةُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْدَمْ لَكَانَ رَاضِيًا بِكَوْنِهِ قَاعِلًا لَهُ وَالرَّاضِي
بِالشَّيْءِ قَدْ يَفْعَلُهُ وَالْقَاعِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَائِبًا، وَأَمَّا الْعَزْمُ
عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ فَلِأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ وَالْعَزْمُ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ / مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا الْإِسْقَاقُ فَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّوْبَةِ وَلَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّوْبَةِ كَمَا لَزِمَهُ فَيَكُونُ حَائِقًا،
وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ [الزمر: 9]
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وَزَنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لَأَعْتَدَلَا»

وَأَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْبَتٌ وَأَدْخَلَ فِي التَّحْقِيقِ،
إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الْفِعْلُ الْفُلَانِي
صَرَرًا مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ صَدَرَ مِنْهُ يُوجِبُ تَأَلُّمَ الْقَلْبِ
وَذَلِكَ التَّأَلُّمُ يُوجِبُ إِرَادَةَ التَّوْبَةِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِغْفَالِ
وَإِرَادَةَ تَلَافِي مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي وَإِذَا كَانَ بَعْضُ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ مُرْتَبًا عَلَى الْبَعْضِ تَرْتِيبًا صَرُورِيًّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَاخِلًا
تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الدَّخَلَ فِي الْوُسْعِ لَيْسَ إِلَّا تَحْصِيلُ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُ
فَلَيْسَ بِالْإِخْتِيَارِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، لَكِنْ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: تَحْصِيلُ
الْعِلْمِ لَيْسَ أَيْضًا فِي الْوُسْعِ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِبَعْضِ

الْمَجْهُولَاتِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ مَعْلُومَاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى ذَلِكَ
الْمَجْهُولِ، فَتِلْكَ الْعُلُومُ الْحَاضِرَةُ الْمُتَوَسِّلُ بِهَا إِلَى اِكْتِسَابِ
ذَلِكَ الْمَجْهُولِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَجْهُولِ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَلْزِمَةً. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ تَرْتَّبُ الْمُتَوَسِّلِ
إِلَيْهِ عَلَى الْمُتَوَسِّلِ بِهِ ضَرُورِيًّا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي
الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءُ الْمَطْلُوبِ
الْمَجْهُولِ عَنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ الْحَاضِرَةِ لِأَنَّ الْمُقَدِّمَاتِ
الْقَرِيبَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ بِحَالٍ يَلْزِمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا فِي الدِّهْنِ
تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ
مُتَبَجِّهَةً لِتِلْكَ النَّتِيجَةِ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ
الْمُقَدِّمَاتِ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِي الدِّهْنِ إِلَّا أَنْ كَيْفِيَّةَ
التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى تِلْكَ النَّتِيجَةِ غَيْرُ حَاضِرَةٍ فِي الدِّهْنِ، فَلَا
جَرَمَ لَا يَلْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْعِلْمُ بِتِلْكَ النَّتِيجَةِ لَا
مَحَالَةَ. قُلْنَا: الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى تِلْكَ النَّتِيجَةِ إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْكُسْبِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ
الْبَدِيهِيَّاتِ لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُسْبِيَّاتِ كَانَ
الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ اِكْتِسَابِهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ، فَإِمَّا أَنْ يُفْضِيَ إِلَى
التَّسْلُسِلِ وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ يُفْضِيَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مِنْ لَوَازِمِهِ
فَيَعُودَ الْمَجْدُورُ الْمَذْكُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: سَأَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ نَفْسَهُ فَقَالَ:
إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً فَكَيْفَ تَلْزِمُ التَّوْبَةَ؟
وَأَجَابَ بَأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّهَا تَلْزِمُهُ لِأَنَّ الْمُكْلَفَ مَتَى عِلِمَ
أَنَّهُ قَدْ عَصَى لَمْ يُحَدِّثْ «1» فِيمَا بَعْدُ وَهُوَ مُحْتَارٌ «2» وَلَا
مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَائِبًا أَوْ مُصِرًّا لَكِنَّ الإِصْرَارَ قَبِيحٌ فَلَا تَتِمُّ
مُقَارَفَتُهُ لِهَذَا الْقَبِيحِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، فَهِيَ إِذَنْ لَازِمَةٌ سَوَاءً كَانَتْ
الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً وَسَوَاءً ذَكَرَهَا وَقَدْ تَابَ عَنْهَا مِنْ
قَبْلُ أَوْ لَمْ يَتُبْ. أَمَّا أَبُو هَاشِمٍ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَخْلُو الْعَاصِي
مِنَ التَّوْبَةِ وَالِإِصْرَارِ وَيَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ وَاجِبَةً
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِهَذَا الْوَجْهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لِأَحَدٍ
خِلَالِ، فَإِمَّا أَنْ تَجِبَ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ قَدْ نَقَصَ تَوَائِبُهُمْ فَيَعُودُ
ذَلِكَ النُّقْصَانُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَزِيلُ مَنَزِلَةَ التَّوْبَةِ،
فَإِذَا كَانَ التَّوْبَةُ وَاجِبًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِ التَّوْبَةِ
مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ، وَرَبَّمَا قَالَ:

- (1) هكذا في الأصل ولعل الصواب «لم يعد» .
(2) معنى العبارة على ما في الأصل غير مفهوم ولعل
الصواب «إلا هو مختار» .

تَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عَلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ التَّوْبَةَ/ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجِبَ لِعَوْدِ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ الْمَنَافِعُ فَقَطْ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لِأَجْلِ جَلْبِ الْمَنَافِعِ كَمَا لَا تَجِبُ التَّوَابِلُ بِلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ أَحَدُ أَسْبَابِ عِصْمَتِهِمُ التَّشَدِيدَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْبَةِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ وَإِنْ كَانَتْ مَعَاصِيَهُمْ صَغِيرَةً. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْقَقَالُ: أَصْلُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ كَالْأُوبَةِ. يُقَالُ: تَوَّابٌ كَمَا يُقَالُ أَوْبٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَابِلُ التَّوْبِ [غافر: 3] فَقَوْلُهُمْ تَابَ يَتَوَّبُ تَوْبًا وَتَوْبَةً وَمَتَابًا فَهُوَ تَائِبٌ وَتَوَّابٌ كَقَوْلِهِمْ أَبَ يَأُوبُ أَوْبًا وَأُوبَةً فَهُوَ آئِبٌ وَأَوَّابٌ، وَالتَّوْبَةُ لَفْظَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّبُّ وَالْعَبْدُ، فَإِذَا وُصِفَ بِهَا الْعَبْدُ قَالِمَعْنَى رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ لِأَنَّ كُلَّ عَاصٍ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْهَارِبِ مِنْ رَبِّهِ فَإِذَا تَابَ فَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَرَبِهِ إِلَى رَبِّهِ قِيْقَالُ: تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَالرَّبُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْمُعْرِضِ عَنْ عَبْدِهِ وَإِذَا وُصِفَ بِهَا الرَّبُّ تَعَالَى قَالِمَعْنَى أَنَّهُ رَجَعَ عَلَى عَبْدِهِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَلِهَذَا السَّبَبُ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الصَّلَةِ، فَقِيلَ فِي الْعَبْدِ: تَابَ إِلَى رَبِّهِ. وَفِي الرَّبِّ عَلَى عَبْدِهِ وَقَدْ يُقَارَقُ الرَّجُلُ خِدْمَةً رَئِيسٍ فَيَقْطَعُ الرَّئِيسُ مَعْرِفَتَهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْاجِعُ خِدْمَتَهُ، قِيْقَالُ: فَلَا نَ عَادَ إِلَى الْأَمِيرِ وَالْأَمِيرُ عَادَ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَنُوقُلُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ يَكُونُ بَوَجهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا الثَّوَابَ الْعَظِيمَ كَمَا أَنَّ قَبُولَ الطَّاعَةِ يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ بِسَبَبِ التَّوْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْمُرَادُ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّوَابِ الْمُبَالِغَةُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا مَتَى جَنَى عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْإِعْتِدَارَ ثُمَّ إِذَا عَادَ إِلَى الْجَنَائِيَةِ وَإِلَى الْإِعْتِدَارِ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ لِأَنَّ طَبْعَهُ يَمْتَنِعُهُ مِنْ قَبُولِ الْعُدْرِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَخْلَافُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى رِقَّةٍ طَبْعٍ أَوْ جَلْبٍ تَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ صَرَرٍ بَلْ إِنَّمَا يَقْبَلُهَا لِمَخْضِ الْإِحْسَانِ وَالنَّفْعِ. فَلَوْ عَصَى الْمُكَلَّفُ كُلَّ سَاعَةٍ ثُمَّ تَابَ وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الْعُمُرَ الطَّوِيلَ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، فَصَارَ تَعَالَى مُسْتَحِقًّا لِلْمُبَالِغَةِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ فَوُصِفَ بِأَنَّهُ تَعَالَى ثَوَّابٌ. الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ يَتَوَّبُونَ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ فَإِذَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْجَمِيعِ اسْتَجَوَّ
الْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ قَبُولُ التَّوْبَةِ مَعَ إِزَالَةِ الْعِقَابِ
يَقْتَضِي حُضُولَ الثَّوَابِ وَكَانَ الثَّوَابُ مِنْ جِهَتِهِ نِعْمَةً وَرَحْمَةً
وَصَفَّ نَفْسَهُ مَعَ كَوْنِهِ تَوَّابًا بِأَنَّهُ رَحِيمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَوَائِدُ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ الْعَبْدُ مُشْتَغَلًا بِالتَّوْبَةِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَّانٍ، لِمَا وَرَدَ فِي
ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ (أ)

رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
الرَّجُلِ يُذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: يَسْتَغْفِرُ أَبَدًا حَتَّى يَكُونَ
الشَّيْطَانُ هُوَ الْخَاسِرَ فَيَقُولُ لَا طَاقَةَ لِي مَعَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ:
كَلِمًا قَدَرْتَ أَنْ تَطْرَحَهُ فِي وَرْطَةٍ وَتَتَخَلَّصَ مِنْهَا قَافِعًا.

(ب)

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يُصِرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ/ وَإِنْ عَادَ فِي
الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

(ج)

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ
فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً.

(د)

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ:
وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشُّعْرَاءُ: 214] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا
عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ
عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ
مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أَعْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أَخْرَجَاهُ
فِي الصَّحِيحِ.

(هـ)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً» .

(3/468)

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَيْنَ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ التَّعْطِيَةِ
وَهُوَ كَالْعَيْنِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَغْرُضُ فِي الْجَوْ فَلَا يَحْجُبُ عَنِ
الْمَشْمَسِ وَلَكِنْ يَمْنَعُ كَمَالَ صَوْنِهَا، ثُمَّ ذَكَّرُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ
تَأْوِيلَاتٍ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي

أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَمَا يُصِيبُهُمْ فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ
وَجَدَ غَيْمًا فِي قَلْبِهِ فَاسْتَعْفَرَ لَأُمَّتِهِ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَّقِلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى
حَالَةٍ أَرْفَعَ مِنَ الْأُولَى، فَكَانَ الْإِسْتِغْفَارُ لِذَلِكَ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْغَيْمَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكْرِ الَّذِي كَانَ يَلْحَقُهُ فِي
طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ حَتَّى يَصِيرَ قَانِيًا عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِذَا عَادَ
إِلَى الصَّخْوِ كَانَ الْإِسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ الصَّخْوِ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَرْبَابِ
الْحَقِيقَةِ، وَرَابِعُهَا: وَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَتَّقِلُ
عَنِ الْخَطَرَاتِ وَالْخَوَاطِرِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمِيلِ وَالْإِرَادَاتِ
فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فِي دَفْعِ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ (و) أَبُو
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تُوبُوا
إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا [التَّحْرِيمُ: 8] إِنَّهُ هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ
الذَّنْبَ ثُمَّ يَتُوبُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَعُودَ، وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَهْجَرَ الذَّنْبَ وَيَعِزَّمَ عَلَى أَنْ
لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا. (ز)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى:
يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: «إِذَا هُمْ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً
فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا هُمْ بِالسَّيِّئَةِ فَعَمِلَهَا
فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

(ح)

رُوي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
يَقُولُ: يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَوْ تَذَرِي مَا كَرِيمُ الْعَفْوِ؟
فَقَالَ: لَا يَا جَبْرِيلُ. قَالَ: أَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّيِّئَةِ وَيَكْتُبَهَا حَسَنَةً.

(ط)

أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَفْتَحَ أَوَّلَ
تَهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَخَتَمَهُ بِالْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ لَا تَكْتُبُوا
عَلَى عَبْدِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ» .

(ي)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«كَانَ فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ
عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، قُدْلٌ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ
قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا،
فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ الْمِائَةِ. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ قُدْلٌ
عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ
تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ أَنْطَلِقْ إِلَى
أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ يَهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدْهُ

مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى
 أَتَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فَأَتَاهُ الْمَوْتُ فَاحْتَضَمَتْ / فِيهِ مَلَائِكَةُ
 الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا
 مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ
 فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ
 الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ
 أَذَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ يَشِيرُ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 (يَا)

ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بَلَعْنَا أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ خَلَقْتَ آدَمَ
 وَجَعَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عِدَاوَةً فَسَلِّطْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ، فَقَالَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (جَعَلْتُ صُذُورَهُمْ مَسَاكِينَ لَكَ) ، فَقَالَ:
 رَبِّ زِدْنِي، فَقَالَ: لَا يُؤَلِّدُ وَلَدٌ لِآدَمَ إِلَّا وَلَدَ لَكَ عَشْرَةٌ. قَالَ:
 رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: تَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الدَّمِّ. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي.
 قَالَ: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
 وَالْأَوْلَادِ [الإسراء: 64] ، قَالَ: فَعِنْدَهَا شَكَا آدَمُ إِبْلِيسَ إِلَى
 رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ خَلَقْتَ إِبْلِيسَ وَجَعَلْتَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ عِدَاوَةً وَبَعْضَاءَ وَبَسَلَطْتَهُ عَلَيَّ وَعَلَى ذُرِّيَّتِي وَأَنَا لَا
 أَطِيقُهُ إِلَّا بِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَلِّدُ لَكَ وَلَدٌ إِلَّا وَكَلْتُ بِهِ
 مَلَكَئِن يَحْفَظَانِي مِنْ فُرْثَاءِ السُّوءِ. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي. قَالَ:
 الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي. قَالَ: لَا أَخْجُبُ عَنْ
 أَحَدٍ مِنْ وَلَدِكَ الثَّوْبَةَ مَا لَمْ يُعْرِغْزِ .
 (يَب)
 أَبُو

(3/469)

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَبِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ
 مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 (يَج)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا
 سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تَفَعَّنِي
 اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَتَفَعَّنِي، فَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا خَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ
 أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِرُ الطَّهَوْرَ ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ:
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ:
فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ [البقرة: 135].

(يد)

أَبُو إِمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ
عَلَيَّ. قَالَ: فَأَعْرِضْ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقِيمْتَ
الصَّلَاةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ
خَرَجَ قَالَ أَبُو إِمَامَةَ: فَكُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ حِينَ خَرَجْتَ
مِنْ بَيْتِكَ تَوَضَّأتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: وَشَهِدْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ:

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(يه)

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَإِنِّي أَصَبْتُ مَاءً دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَهَلَا أَنَا دَا قَافُضٌ فِي مَا
شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، فَلَمْ
يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ
فَانْطَلَقَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ
الْآيَةَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ [هود: 114]. فَقَالَ وَاجِدٌ مِنَ
الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ، قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

(يو)

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا
فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاعْفُ رُبِّي فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي
أَنَّهُ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَعَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ
فَاعْفُ رُبِّي، فَقَالَ رَبُّهُ: إِنَّ عَبْدِي عَلِمَ أَنَّهُ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ فَعَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ
فَقَالَ: يَا رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فاعْفُ رُبِّي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ
عَبْدِي أَنَّهُ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَفَرْتُ
لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

(يز)
أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يُصِرَّ مَنْ
اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

(يح)
أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ
لَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

(يط)
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ
عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَيْصَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ
فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي
فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَأَسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ
فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ أُمَّهُنَّ فَلَقَفْنَهُنَّ جَمِيعًا فِي كِسَائِي فَهَرَبَ مَعِي،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ فَوَضَعْتُهُنَّ قَابَتِ
أُمَّهُنَّ إِلَّا لَرُومَهُنَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمَةِ أُمِّ
الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَوْ قَالَ فَوِ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى
تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ» .

(ك)
عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظَّلَمَ
عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عِبَادِي
إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا
أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ
أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ
كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ

(3/470)

فُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ
هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38)

وَجَنَّتُمْ كَأَنُورًا عَلَى قَلْبٍ أَتَقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكَ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَأَنُورًا عَلَى قَلْبٍ أَفَجِدَ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكَ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمَخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

قَالَ وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ اعْظَامًا لَهُ: وَأَمَّا الْأَثَارُ فَيُسْتَلَدُّ مِنَ النَّوْنِ عَنِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا أَسْمُ جَامِعٍ لِمَعَانٍ بَشَرِيَّةٍ. أَوَّلُهَا: التَّدَمُّ عَلَى مَا مَضَى، الثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الذُّنُوبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. الثَّالِثُ: إِدَاءُ كُلِّ قَرِيبَةٍ ضَيَعَتْهَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. الرَّابِعُ: إِدَاءُ الْمَظَالِمِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. الْخَامِسُ: إِدَابَةُ كُلِّ لَحْمٍ وَدَمٍ نَبَتَ مِنَ الْجَرَمِ. السَّادِسُ: إِدَاقَةُ الْبَدَنِ أَلَمَ الطَّاعَاتِ كَمَا ذَاقَ خَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَارِسٍ يَقُولُ: يَا صَاحِبَ الذُّنُوبِ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تُتُوبَ، يَا صَاحِبَ الذُّنُوبِ إِنَّ الذُّنُوبَ فِي الدِّيَّانِ مَكْتُوبٌ، يَا صَاحِبَ الذُّنُوبِ أَنْتَ فِيهَا فِي الْقَبْرِ مَكْرُوبٌ، يَا صَاحِبَ الذُّنُوبِ أَنْتَ عَدَا بِالذُّنُوبِ مَطْلُوبٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ قَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا لَمْ يَسْتَعْنِ عَنِ التَّوْبَةِ مَعَ غُلُوِّ شَأْنِهِ قَالَ وَاحِدٌ مِّنَّا أُولَى بِذَلِكَ. الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى رَلْتِهِ تَبِيَهُ لَنَا أَيْضًا لِأَنَّا أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ جُمِعَ بُكَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَى بُكَاءِ دَاوُدَ لَكَانَ بُكَاءُ دَاوُدَ أَكْثَرَ، وَلَوْ جُمِعَ بُكَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا وَبُكَاءُ دَاوُدَ إِلَى بُكَاءِ نُوحَ لَكَانَ بُكَاءُ نُوحَ أَكْثَرَ، وَلَوْ جُمِعَ بُكَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا وَبُكَاءُ دَاوُدَ وَبُكَاءُ نُوحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى بُكَاءِ آدَمَ عَلَى خَطِيئَتِهِ لَكَانَ بُكَاءُ آدَمَ أَكْثَرَ». الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: إِنَّمَا اكْتَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ تَوْبَةِ آدَمَ دُونَ تَوْبَةِ حَوَاءَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَبَعًا لَهُ كَمَا طَوِيَ ذِكْرُ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23].

فُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ
هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38)
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكِّرُوا فِي قَائِدَةِ تَكْرِيرِ الْأَمْرِ بِالْهَبْطِ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْهَبْطُ الْأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي
فَالأَوَّلُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَالثَّانِي مِنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا
إِلَى الْأَرْضِ وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَبْطِ الْأَوَّلِ: وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ فَلَوْ
كَانَ الْإِسْتِقْرَارُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْهَبْطِ الثَّانِي لَكَانَ
ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ [البقرة: 36]
عَقِبَ الْهَبْطِ الثَّانِي أُولَى. وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَبْطِ
الثَّانِي: اهْبِطُوا مِنْهَا وَالصَّيِيرُ فِي (مِنْهَا) عَائِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ.
وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْهَبْطِ الثَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ. الْوَجْهُ الثَّانِي:
أَنَّ التَّكْرِيرَ لِأَجْلِ التَّكْيِيدِ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَقْوَى مِنْ
هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا أَتَيَا بِالرَّزْلِ أَمَرَا
بِالْهَبْطِ قَتَابًا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْهَبْطِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِمَا أَنَّ الْأَمْرَ
بِالْهَبْطِ لَمَّا كَانَ بِسَبَبِ الرَّزْلِ قَبَعِدَ التَّوْبَةَ وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى
الْأَمْرُ بِالْهَبْطِ فَأَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْهَبْطِ مَرَّةً ثَانِيَةً
لِيَعْلَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهَبْطِ مَا كَانَ جَزَاءً عَلَى ارْتِكَابِ الرَّزْلِ
جَنَى يَرْوُلُ بِرَوَالِهَا بَلِ الْأَمْرُ بِالْهَبْطِ بَاقٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِأَنَّ
الْأَمْرَ بِهِ كَانَ تَحْقِيقًا لِلْوَعْدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي جَاعِلٌ
فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] فَإِنْ قِيلَ/ مَا جَوَابُ الشَّرْطِ
الْأَوَّلِ؟ قُلْنَا:
الشَّرْطُ الثَّانِي مَعَ جَوَابِهِ، كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي فَإِنْ قَدَرْتُ
أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ.

(3/471)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:
رُويَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْبَطَ بِالْهِنْدِ وَحَوَّاءَ
بِحُدَّةٍ وَإِبْلِيسَ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى أُمِّيَالٍ وَالْحَيَّةِ
بِأَصْفَهَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي «الْهُدَى» وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ
دَلَالَةٍ وَبَيَانٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَكُلُّ كَلَامٍ يَنْزِلُ عَلَى
نَبِيِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى عَظَمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ
فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَهْبَطْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَدْ أَنْعَمْتُ
عَلَيْكُمْ بِمَا يُودِّعُكُمْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْجَنَّةِ مَعَ الدَّوَامِ الَّذِي لَا

يَنْقَطِعُ.
 قَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ أَوْحَى
 اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ أَرْبَعُ خِصَالٍ فِيهَا كُلُّ الْأَمْرِ لَكَ
 وَلَوْلَدِكَ. وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ
 بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا،
 وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَإِذَا عَمِلْتَ نِلْتَ أَجْرَكَ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ
 فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ
 فَإِنْ تَصَحَّبَهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَصْحَبُوكَ بِهِ.
 وَثَانِيهَا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهُدَى الْأَنْبِيَاءُ
 وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَقُولُهُ: فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي
 هُدًى غَيْرَ آدَمَ وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا التَّأْوِيلُ يُوجِبُ
 تَخْصِيصَ الْمُخَاطَبِينَ بِذُرِّيَّةِ آدَمَ وَتَخْصِيصَ الْهُدَى بِتَوْعٍ مُعَيَّنٍ
 وَهُوَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ بِحَقِّهِ عِلْمًا
 وَعَمَلًا بِالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَلَزِمُ وَالْإِحْجَامَ عَمَّا يَحْرُمُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ
 إِلَى خَالٍ لَا خَوْفَ فِيهَا وَلَا حُزْنَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ اخْتِصَارِهَا
 تَجْمَعُ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي
 هُدًى [البقرة: 38] [طه: 123] دَخَلَ فِيهِ الْإِنْعَامُ بِجَمِيعِ
 الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَزَيَادَاتِ الْبَيَانِ وَجَمِيعِ مَا لَا يَتِمُّ
 ذَلِكَ إِلَّا بِهِ مِنَ الْعَقْلِ وَوُجُوهِ الْإِتْمَاقِ، وَجَمِيعِ قَوْلِهِ: فَمَنْ تَبَعَ
 هُدَايَ [البقرة: 38] تَأَمَّلَ الْأَدِلَّةَ بِحَقِّهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا وَاسْتِنْتَجَ
 الْمَعَارِفَ مِنْهَا وَالْعَمَلَ بِهَا وَتَجَمَّعَ ذَلِكَ كُلُّ التَّكَالِيفِ وَجَمَعَ
 قَوْلُهُ: فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 38] جَمِيعَ
 مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ لِأَنَّ رَوَالَ الْخَوْفِ يَتَضَمَّنُ السَّلَامَةَ
 مِنْ جَمِيعِ الْأَقَاتِ وَرَوَالَ الْحُزَنِ يَقْتَضِي الْوُضُوحَ إِلَى كُلِّ
 اللَّذَاتِ وَالْمُرَادَاتِ وَقَدَّمَ عَدَمَ الْخَوْفِ عَلَى عَدَمِ الْحُزَنِ لِأَنَّ
 رَوَالَ مَا لَا يَنْبَغِي مُقَدَّمٌ عَلَى طَلَبِ مَا يَنْبَغِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْمُكَلَّفَ الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ خَوْفٌ فِي الْقَبْرِ
 وَلَا عِنْدَ الْبَعْثِ وَلَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْقِفِ وَلَا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ
 وَلَا عِنْدَ نَضْبِ الْمَوَازِينِ وَلَا عِنْدَ الصِّرَاطِ كَمَا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ
 الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [الأنبياء: 103] وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ
 الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَصِلُ إِلَى الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ
 تَصِلُ أَيْضًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَلُ كُلُّ
 مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ
 [الحج: 2] وَأَيْضًا فَإِذَا انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْأَهْوَالُ وَصَارُوا إِلَى
 الْجَنَّةِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ صَارَ مَا تَقَدَّمَ كَانَ لَمْ يُمْكِنَ، بَلْ رُبَّمَا

كَانَ زَائِدًا فِي الْإِلْتِدَادِ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ النَّعِيمِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَخْرُتُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ أَمَانُهُمْ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ فِي صَدْرِ الَّذِي يَمُوتُ مِمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَأَمَّتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ. ثُمَّ سَلَّاهُمْ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ: وَلَا هُمْ يَخْرُتُونَ عَلَى مَا خَلَفُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُتُونَ يَفْتَضِي بَقِيَّ الْخَوْفِ وَالْخُزْنِ مُطْلَقًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا حَصَلَا فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ مِنْ حُصُولِهِمَا لِعَبْرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ قَالِ الْأَمْثَلُ»، وَأَيْضًا فَالْمُؤْمِنُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَاتِ كَمَا يَنْبَغِي فَخَوْفُ التَّقْصِيرِ حَاصِلٌ وَأَيْضًا فَخَوْفُ سُوءِ الْعَاقِبَةِ حَاصِلٌ، قُلْنَا

(3/472)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (39)

قَرَأْنِ الْكَلَامَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُهُمَا فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا. وَلِذَلِكَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ [قَاطِر: 43] أَيْ أَذْهَبَ عَنَّا مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْإِشْفَاقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْ تَفُوتَنَا كِرَامَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي نَلَنَاهَا أَلَانَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُتُونَ يَذُلُّ عَلَى أُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْهُدَى قَدْ يَنْبُتُ وَلَا اهْتِدَاءَ فَلِذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ. وَثَانِيهَا: بَطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ صَرُورِيَّةً، وَثَالِثُهَا: أَنَّ بِاتِّبَاعِ الْهُدَى تُسْتَحَقُّ الْجَنَّةُ، وَرَابِعُهَا: إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ لِأَنَّ الْمُقْلَدَ لَا يَكُونُ مُتَبِعًا لِلْهُدَى.

[سورة البقرة (2) : آية 39]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (39)

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ لَمَّا وَعَدَ اللَّهُ مُبِيعَ الْهُدَى
بِالْأَمْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْحُزْنِ عَقَبَهُ بِذِكْرٍ مَنْ أَعَدَّ لَهُ الْعَذَابَ
الدَّائِمَ فَقَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ
الْإِنْسِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ فَهُمْ أَصْحَابُ الْعَذَابِ الدَّائِمِ.
وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَذَابَ هَلْ يَحْسُنُ أَمْ لَا وَبِتَقْدِيرِ حُسْنِهِ
فَهَلْ يَحْسُنُ دَائِمًا أَمْ لَا؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ: وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [البقرة: 7]
وَهَاهُنَا آخِرُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا
عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
هَذِهِ النِّعَمَ أُمُورٌ حَادِثَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحْدِثٍ وَعَلَى النُّبُوَّةِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْهَا مُوَافِقًا
لِمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ غَيْرِ تَعْلَمَ وَلَا
تَلْمِذَةً لِأَحَدٍ وَعَلَى الْمَعَادِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ابْتِدَاءً قَدَرَ عَلَى خَلْقِهَا إِعَادَةً وَبِالْيَدِ التَّوْفِيقِ.
الْقَوْلُ فِي النِّعَمِ الْخَاصَّةِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى لَمَّا أَقَامَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ أَوَّلًا ثُمَّ عَقَبَهَا
بِذِكْرِ الْإِنْعَامَاتِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ الْبَشَرِ عَقَبَهَا بِذِكْرِ الْإِنْعَامَاتِ
الْخَاصَّةِ عَلَى أَسْلَافِ الْيَهُودِ كَسَرًّا لِعِنَادِهِمْ وَلِجَاهِهِمْ بِتَذْكِيرِ
النِّعَمِ السَّالِفَةِ وَاسْتِثْمَالَةِ لِقُلُوبِهِمْ بِسَيِّئِهَا وَتَنْبِيْهَا عَلَى مَا يَدُلُّ
عَلَى نُوبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا
إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ أَوَّلًا
عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي
الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ [البقرة: 40]
وَقَرَّعَ عَلَى تَذْكِيرِهَا الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَآمِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ
[البقرة: 41] ثُمَّ عَقَبَهَا بِذِكْرِ الْأُمُورِ الَّتِي تَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ
بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ مَرَّةً
أُخْرَى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ
تَنْبِيْهَا عَلَى شِدَّةِ عَقْلَتِهِمْ، ثُمَّ أَرَدَفَ هَذَا التَّذْكِيرَ بِالرَّغِيبِ
الْبَالِغِ بِقَوْلِهِ: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [البقرة: 47]
مَفْرُوعًا بِالرَّهْبِ الْبَالِغِ بِقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ
عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا [البقرة: 48] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ شَرَعَ يَعْدُ
ذَلِكَ فِي تَعْدِيدِ تِلْكَ النِّعَمِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ
وَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النِّهَايَةُ فِي جُسْنِ التَّرْتِيبِ لِمَنْ يُرِيدُ
الدَّعْوَةَ وَتَخْصِيلَ الْإِعْتِقَادِ فِي قَلْبِ الْمُسْتَمِعِ. وَإِذْ قَدْ حَقَّقْنَا
هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْنَتَكَلَّمِ الْآنَ فِي التَّفْسِيرِ بِعَوْنِ اللَّهِ.

(3/473)

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (40)

[سورة البقرة (2) : آية 40]

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (40)
أَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَقُولُونَ إِنَّ مَعْنَى إِسْرَائِيلَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَنَّ «إِسْرَا» فِي لُغَتِهِمْ هُوَ الْعَبْدُ وَ «إِيل» هُوَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَمِيكَائِيلُ عَبْدُ اللَّهِ.

قَالَ الْقَفَّالُ: قِيلَ إِنَّ «إِسْرَا» بِالْعِبْرَانِيَّةِ فِي مَعْنَى إِنْسَانٍ فَكَانَ قِيلَ رَجُلِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطَابٌ مَعَ جَمَاعَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيَّامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَدَّ النَّعْمَةِ أَنَّهَا الْمَنْفَعَةُ الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَنْفَعَةُ الْحَسَنَةُ الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا زِدْنَا هَذَا لِأَنَّ النَّعْمَةَ يُسْتَحَقُّ بِهَا الشُّكْرُ وَإِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً لَمْ يَسْتَحَقَّ بِهَا الشُّكْرَ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ/

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ الشُّكْرُ بِالْإِحْسَانِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مَحْظُورًا لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ الشُّكْرِ غَيْرُ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَأَيُّ امْتِنَاعٍ فِي اجْتِمَاعِهِمَا؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاسِقَ يَسْتَحَقُّ الشُّكْرَ بِإِنْعَامِهِ وَالدَّمَ بِمَعْصِيَتِهِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟ وَلِنَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْحَدِّ فَيَقُولُ: أَمَا قَوْلُنَا:

الْمَنْفَعَةُ فَلِأَنَّ الْمَصْرَّةَ الْمَخْصَصَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نِعْمَةً، وَقَوْلُنَا: الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْعَاً وَقَصَدَ الْقَاعِلُ تَفْعَ بِنَفْسِهِ لَا تَفْعَ الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى جَارِيَتِهِ لِيَرْبَحَ عَلَيْهَا أَوْ أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ إِلَى ضَرَرٍ وَاجْتِدَاعِهِ

كَمَنْ أَطْعَمَ خَبِيصًا مَسْمُومًا لِيُهْلِكَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نِعْمَةً قَامًا إِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مَفْعُولَةً عَلَى قَصْدِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ كَانَتْ نِعْمَةً. إِذَا عَرَفْتَ حَدَّ النَّعْمَةِ فَلِنُقَرِّعْ عَلَيْهِ فُرُوعًا:

الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ النِّعَمِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [التَّحْلِيلُ:

[53] ، ثُمَّ إِنَّ النِّعْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: نِعْمَةٌ تَقَرَّرَ اللَّهُ بِهَا نَحْوُ أَنْ خَلَقَ وَرَزَقَ، وَثَانِيهَا: نِعْمَةٌ وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ بِأَنْ خَلَقَهَا وَخَلَقَ الْمُنْعَمَ وَمَكَّنَهُ مِنَ الْإِنْعَامِ وَخَلَقَ فِيهِ قُدْرَةَ الْإِنْعَامِ وَدَاعِيَتَهُ وَوَفَّقَهُ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ النِّعْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجْرَاهَا عَلَى يَدِ عَبْدِهِ كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَشْكُورًا، وَلَكِنَّ الْمَشْكُورَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ: أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِلْوَالِدَيْنِ [لُقْمَانَ: 14] قَبْدًا بِنَفْسِيهِ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» . وَثَالِثُهَا: نِعْمَةٌ وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ طَاعَاتِنَا وَهِيَ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَّقَنَا عَلَى الطَّاعَاتِ وَأَعَانَنَا عَلَيْهَا وَهَدَانَا إِلَيْهَا وَأَرَاخَ الْأَعْدَاءَ وَإِلَّا لَمَّا وَصَلْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَظَهَرَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ. الْفَرْعُ الثَّانِي: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبِيدِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَدُوَّهَا وَحَصْرُهَا عَلَى مَا قَالَ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [التَّحْلِ: 18] وَإِنَّمَا لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أُوْدِعَ فِيْنَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَاتِ الَّتِي تَنْفَعُ بِهَا وَالْجَوَارِحِ وَالْأَغْصَاءِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ مِمَّا يُلْتَدُّ بِهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ وَمَا وُجِدَ فِي الْعَالَمِ مِمَّا يَحْصُلُ الْإِنْزَجَارُ بِرُؤْيَيْهِ عَنِ الْمَعَاصِي مِمَّا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَافِعٌ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ اللَّذَةُ أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّذَةِ وَجَمِيعُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُلْتَدُّ بِهِ نِعْمَةٌ وَكُلُّ مَا يُلْتَدُّ بِهِ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَالَّذِي لَا يَكُونُ جَالِبًا لِلنَّفْعِ الْحَاضِرِ وَلَا دَافِعًا لِلضَّرَرِ الْحَاضِرِ فَهُوَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ فَيَقَعُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَهُمَا وَسِيلَتَانِ إِلَى اللَّذَاتِ الْأَبَدِيَّةِ فَتَبَتِ أَنَّ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ

(3/474)

سُبْحَانَهُ نِعْمٌ عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعُقُولُ قَاصِرَةً عَنْ تَعْدِيدِ مَا فِي أَقْلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْحِكْمِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِكُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْحِكْمِ، فَصَحَّ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتِ النِّعَمُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَمَا لَا يَتَنَاهَى لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ

فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَكَيْفَ أَمَرَ بِتَذْكُرِهَا فِي قَوْلِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتِي
الَّتِي أَنْعَمْتُ / عَلَيْكُمْ وَالْجَوَابُ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ
الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْخَاصِ إِلَّا أَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ بِحَسَبِ الْأَجْنَاسِ، وَذَلِكَ
يَكْفِي فِي التَّذْكِيرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَمْدِ وَالشَّائِ وَالطَّاعَةِ لَا
يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى إِصْطِلَالِ النِّعْمَةِ ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ
الْمُسْتَحَقُّ لِحَمْدِ الْحَامِدِينَ. وَلِهَذَا قَالَ فِي دَمِّ الْأَصْنَامِ: هَلْ
يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ [الشُّعْرَاءُ]:
72، 73] وَقَالَ تَعَالَى: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ
وَلَا يَضُرُّهُمْ [الْفُرْقَانُ: 55] وَقَالَ:

أَقَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى
[يُونُسَ: 35]. الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى
عَبْدِهِ هُوَ أَنْ خَلَقَهُمْ أَحْيَاءَ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ
إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
[البَقَرَةُ: 28، 29] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَصْلَ
النِّعَمِ الْحَيَاةُ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنَ النِّعَمِ قَائِمًا ذَكَرَ
الْحَيَاةَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِبَهَا سَائِرَ النِّعَمِ وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حَيَاةِ الدُّنْيَا حَيَاةُ
الْآخِرَةِ وَالتَّوَابُ. وَبَيَّنَّ أَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ فِئْسَمَانِ مُنْتَفِعٌ
وَمُنْتَفَعٌ بِهِ، هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ
كَمَا خَلَقَ الْمَنَافِعَ خَلَقَ الْمَصَاصَ وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا
سَمَّى نَفْسَهُ «التَّائِفِ الصَّارَّ» وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. الْفَرْعُ
الرَّابِعُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى
الْمُكَلَّفِينَ نِعْمَةً الدُّنْيَا وَنِعْمَةً الدِّينِ، وَسَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي
النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا فِي النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ فَلَا يَكُلُّ مَا
كَانَ فِي الْمَقْدُورِ مِنَ الْأَلْطَافِ فَقَدْ فَعَلَ بِهِمْ وَالَّذِي لَمْ
يَفْعَلْهُ فَغَيَّرَ دَاخِلَ فِي الْقُدْرَةِ إِذْ لَوْ قَدَّرَ عَلَى لُطْفٍ لَمْ يَفْعَلْهُ
بِالْمُكَلَّفِ لَبَقِيَ عَذْرُ الْمُكَلَّفِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَعَلَى قَوْلِ
الْبَغْدَادِيِّينَ خَاصَّةً لِأَنَّ عِنْدَهُمْ يَجِبُ رِعَايَةُ الْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا
وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَجِبُ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَلَقَ الْكَافِرَ لِلنَّارِ وَالْعَذَابِ الْآخِرَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ لِلَّهِ
نِعْمَةٌ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ النِّعَمُ
الْقَلِيلَةُ فِي الدُّنْيَا لَمَّا كَانَتْ مُؤَدِّيَةً إِلَى الصَّرَرِ الدَّائِمِ فِي
الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نِعْمَةً عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْ
جَعَلَ السُّمَّ فِي الْحَلْوَى لَمْ يَعُدَّ النَّفْعَ الْحَاصِلَ مِنْ أَكْلِ
الْحَلْوَى نِعْمَةً لَمَّا كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى الصَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَلِهَذَا

قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ حَيْرَ
لأنفسهم إِنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا [آل عَمْرَأَن: 178]
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُنْعَمْ عَلَى الْكَافِرِ بِنِعْمَةِ
الَّذِينَ فَلَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي
بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَوْبٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وَجْوه. أحدها: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً [البقرة: 21، 22] قَبَّةً عَلَى اللَّهِ
يَحِبُّ عَلَى الْكُلِّ طَاعَتَهُ لِمَكَانِ هَذِهِ النِّعَمِ وَهِيَ نِعْمَةُ الْخَلْقِ
وَالرِّزْقِ. ثانيها: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا
[البقرة: 28] إِلَى آخِرِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْإِثْمَانِ
وَشَرَحَ النِّعَمَ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنَ
النِّعَمِ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ. وثالثها: قوله: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا
نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَصَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ
[البقرة: 47] وَهَذَا تَصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى
الْكَافِرِ إِذِ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَكَانُوا مِنَ الْكَفَرِ
وَكَذَا قَوْلُهُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذْ
تَجْنَاكُمْ وَقَوْلُهُ: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ [البقرة: 53] . وَكُلُّ ذَلِكَ

(3/475)

عَدُّ لِلنِّعَمِ عَلَى الْعَبِيدِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ
قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنْ لَكُمْ
وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِزْرَارًا [الأنعام: 6] . وَخَامِسُهَا:
قَوْلُهُ: قُلْ مَنْ يُتَجَبَّبُكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُوهُ
[الأنعام: 63] إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ:
وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا
تَشْكُرُونَ [الأعراف: 10] وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِبْلِيسَ: وَلَا تَجِدْ
أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [الأعراف: 17] ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مِنَ
اللَّهِ نِعْمَةٌ لَمَّا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ فَائِدَةٌ. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ:
وَإِذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ
[الأعراف: 74] آيَةً، وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ: وَادْكُرُوا إِذْ
كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ [الأعراف: 86] وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ مُوسَى:
قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيَكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَصَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ
[الأعراف: 140] . وَتَامَتْهَا: قَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا
نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ [الأنفال: 53] وَهَذَا صَرِيحٌ. وَتَاسِعُهَا:

قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ
مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْحَقِّ [يُونُسَ: 5] . وَعَايَرُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ
رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسْتَهُمْ. الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ: (هُوَ الَّذِي
يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ
بِهِمْ يَرِيحُ طَيِّبَةً وَقَرِّحُوا بِهَا إِلَى

قَوْلِهِ: فَلَمَّا أَتَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
[يُونُسَ: 22-23] . الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الَّيْلَ لِبَاسًا [الْفُرْقَان: 47] . وَقَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا [يُونُسَ: 67] . الثَّالِثَ
عَشَرَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا
قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَنَسُوا الْقُرْآنَ [إِبْرَاهِيمَ: 28-
29] . الرَّابِعَ عَشَرَ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ
وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ [إِبْرَاهِيمَ: 32] .

الخَامِسَ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا
تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إِبْرَاهِيمَ: 34] وَهَذَا صَرِيحٌ
فِي إِبْتِثَاتِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَارَةِ. وَذَلِكَ
لأنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أُغْنِي الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَأَنْوَاعَ الرِّزْقِ وَالْمَنَافِعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ إِذَا حَصَلَ عَقِيبُهَا تِلْكَ
الْمَصَارُّ الْأَبَدِيَّةُ هَلْ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَيْهَا اسْمُ النِّعْمَةِ أَمْ
لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ نِزَاعٌ فِي مُجَرَّدِ عِبَارَةٍ، وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَا لَا يَلْتَذُّ بِهِ الْمُكَلَّفُ فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهُ لِيُسْفَعَ بِهِ
فِي الْإِسْتِذْلَالِ عَلَى الصَّانِعِ وَعَلَى لُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ فَأَمُورٌ
أَخَذَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ أَمْرِ اللَّهِ: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ
بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَيَسْمِعُ مَا لَهُ
إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَاجِلِ الدَّعْوَةِ إِلَى
وَحْدَانِيَّتِهِ وَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ [النَّحْل: 2-4] فَبَيَّنَ
أَنَّ حُدُوثَ الْعَبْدِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ مَنْ أَعْظَمَ الدَّلَائِلِ
عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَهُوَ انْقِلَابُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، مِنْ كَوْنِهِ
نُطْفَةً ثُمَّ عِلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ/
وَهُوَ كَوْنُهُ نُطْفَةً إِلَى أَشْرَفِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ خَصِيمًا مُبِينًا،
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجُوهَ إِنْْعَامِهِ فَقَالَ: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا

رِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ إِلَى قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ
[التَّحْلُ: 5-10] بَيَّنَّ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ وَأَصْحَابِ
الطَّبَائِعِ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَرْبَعِ الْمَاءِ وَاحِدٌ وَالتُّرَابِ وَاحِدٌ وَمَعَ
ذَلِكَ اجْتَلَفَتِ الْأَلْوَانُ وَالطُّعُومُ وَالتَّرَوَائِحُ، ثُمَّ قَالَ: وَسَخَّرَ
لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [التَّحْلُ: 12] بَيَّنَّ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْمُتَجَمِّعِينَ
وَأَصْحَابِ الْأَفْلَاقِ حَيْثُ اسْتَدِلَّ بِحَرَكَاتِهَا وَبِكَوْنِهَا مُسَخَّرَةً
عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى خُذُوثِهَا قَائِبَتٍ

(3/476)

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ مَخْلُوقٌ
لِاجْلِ الْمُكَلِّفِينَ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ مِمَّا يُغَايِرُ ذَاتَ
الْمُكَلَّفِ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَلْتَذَّ بِهِ الْمُكَلَّفُ وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ
فَيَحْصُلَ لَهُ بِهِ سُرُورٌ أَوْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ كَلْفَةً أَوْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ
اِعْتِبَارٌ نَحْوَ الْأَجْسَامِ الْمُؤْذِيَةِ كَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فَيَتَذَكَّرُ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا أَنْوَاعَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ فَيَخْتَرُ مِنْهَا وَيَسْتَدِلُّ
بِهَا عَلَى الْمُنْعَمِ الْأَعْظَمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَبَهُ عَلَى
عَظَمِ إِنْعَامِهِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: وَإِنْ
تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [التَّحْلُ: 18]. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا
رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ [التَّحْلُ: 112]
فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَوْنَ النِّعْمَةِ وَاصِلَةً إِلَيْهِمْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ
كُفْرَانُهَا سَبَبًا لِلتَّبْدِيلِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ قَارُونَ:
وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ [الْقَصَص: 77] وَقَالَ: أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً [الْقَمَان: 20] وَقَالَ:
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [الْوَاقِعَةُ:
58] وَقَالَ: قِيَائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا يُكَذِّبَانِ [يس: 14] [الرَّحْمَن:
16] عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيرِ وَكُلِّ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهَوَ مِنْ
النِّعَمِ، إِمَّا فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي النِّعَمِ الْمَخْصُوصَةِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ قَالَ
بَعْضُ الْعَارِفِينَ: عَبِيدُ النِّعَمِ كَثِيرُونَ وَعَبِيدُ الْمُنْعَمِ قَلِيلُونَ،
فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ بِنِعْمِهِ عَلَيْهِمْ وَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ
إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُمْ بِالْمُنْعَمِ فَقَالَ:
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ [البَقَرَةُ: 152] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ أُمَّةٍ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرَةٌ (أ)
 اسْتَنْقَذَهُمْ مِمَّا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ
 وَأَبْدَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَتَمَكِّنُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَخْلِيصَهُمْ مِنَ
 الْعُبُودِيَّةِ كَمَا قَالَ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي
 الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُتِمِّكَ لَهُمْ فِي
 الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا
 يَحْذَرُونَ [الْقَصَصُ: 5، 6]. (ب) جَعَلَهُمْ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا بَعْدَ أَنْ
 كَانُوا عِبِيدًا لِلْقَبْطِ فَأَهْلَكَ أَغْدَاءَهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا قَالَ: كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشَّعْرَاءُ:
 59] (ج) أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي مَا أَنْزَلَهَا عَلَى
 أُمَّةٍ سِوَاهُمْ كَمَا قَالَ: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا
 نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ
 مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ [الْمَائِدَةُ: 20]. (د) رَوَى
 هِشَامٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ تَجَاهَهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَظَلَّلَ عَلَيْهِمْ فِي
 النَّبِيِّ الْعَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى فِي النَّبِيِّ
 وَأَعْطَاهُمُ الْحَجَرَ الَّذِي كَانَ كِرَاسَ الرَّجُلِ يَسْقِيهِمْ مَا
 شَاءُوا مِنَ الْمَاءِ مَتَى ارَادُوا فَإِذَا اسْتَعْتَوْا عَنِ الْمَاءِ رَفَعُوهُ
 فَاحْتَبَسَ الْمَاءُ عَنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ عَمُودًا مِنَ النُّورِ لِيَضِيَ لَهُمْ
 بِاللَّيْلِ وَكَانَتْ رُؤُوسُهُمْ لَا تَتَشَعَّتْ وَثِيَابُهُمْ لَا تَبْلَى. وَاعْلَمُ أَنَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَّا ذَكَرَهُمْ بِهَذِهِ النِّعَمِ لَوْحُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ
 فِي جُمْلَةِ النِّعَمِ مَا يَشْهَدُ بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ كَثْرَةَ النِّعَمِ
 تُوجِبُ عِظَمَ الْمَعْصِيَةِ فَذَكَرَهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ لِكَيْ يَحْذَرُوا
 مُخَالَفَةَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِالْقُرْآنِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ تَذْكِيرَ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ يُوجِبُ
 الْحَيَاءَ عَنْ إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ تَذْكِيرَ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ
 يُفِيدُ أَنَّ الْمُنْعِمَ خَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ بِهَا وَمَنْ خَصَّ
 أَحَدًا بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُمْ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُمْ
 الْمَعْرُوفِ خَيْرٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ فَكَانَ تَذْكِيرُ النِّعَمِ السَّالِفَةِ يُطْمِعُ
 فِي النِّعَمِ الْآتِيَةِ، وَذَلِكَ الطَّمَعُ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ
 وَالْمُخَاصَمَةِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ النِّعَمُ مَا

كَانَتْ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بَلْ كَانَتْ عَلَى آبَائِهِمْ فَكَيْفَ تَكُونُ
نِعْمًا عَلَيْهِمْ وَسَبَبًا لِعَظَمِ مَعْصِيَتِهِمْ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:
أَحَدُهَا: لَوْلَا هَذِهِ النِّعَمُ عَلَى آبَائِهِمْ لَمَا يَقُوا فَمَا كَانَ يَخْصُلُ
هَذَا النَّسِيلُ فَصَارَتْ النِّعَمُ عَلَى الْآبَاءِ كَأَنَّهَا نِعَمٌ عَلَى الْآبَاءِ.
وَتَانِيهَا: أَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْآبَاءِ وَقَدْ جَنَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِنِعَمِ
الَّذِينَ وَالَّذِينَ نِعْمَةُ عَظِيمَةٌ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ. وَتَالِثُهَا: الْأَوْلَادُ
مَتَى سَمِعُوا أَنَّ اللَّهَ خَصَّ آبَاءَهُمْ بِهَذِهِ النِّعَمِ لِمَكَانٍ طَاعَتِهِمْ
وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْجُودِ رَغِبَ الْوَلَدُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
لِأَنَّ الْوَلَدَ مَجْبُولٌ عَلَى النَّسَبِ بِالْأَبِ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَيَصِيرُ
هَذَا التَّذْكِيرُ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْتِعَالِ بِالْخَيْرَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ
الشَّرِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَهْدَ
يُصَافُ إِلَى الْمُعَاهِدِ وَالْمُعَاهِدِ جَمِيعًا وَذَكَرُوا فِي هَذَا الْعَهْدِ
قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ
يَخْصِيصٍ بِنِعْمِ التَّكْلِيفِ دُونَ بَعْضِ ثُمَّ فِيهِ رَوَايَاتٌ. إِحْدَاهَا:
أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تَعْرِيفَهُ إِيَّاهُمْ نِعْمَةً عَهْدًا لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ
يَلْزِمُهُمُ الْقِيَامُ بِشُكْرِهَا كَمَا يَلْزِمُهُمُ الْوَقَاءُ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ،
وَقَوْلُهُ: أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ أَرَادَ بِهِ الثَّوَابَ وَالْمَغْفِرَةَ. فَجَعَلَ الْوَعْدَ
بِالثَّوَابِ سَبِيحًا بِالْعَهْدِ مِنْ حَيْثُ اسْتِثْنَاهُمَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْإِخْلَالُ بِهِ. تَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ
إِسْمَاعِيلَ عَشِيرَ نَقِيبٍ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ
وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَدْخَلْتُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ [المائدة: 12] فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ بِعَهْدِهِ وَفَى لِلَّهِ لَهُ
بِعَهْدِهِ، وَتَالِثُهَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ أَوْفُوا
بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَهَيَّئُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي
أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ، أَيِ ارْضَى عَنْكُمْ وَأَدْخَلَكُمْ الْجَنَّةَ وَهُوَ الَّذِي
حَكَاهُ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَحْقِيقُهُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ
لَهُمُ الْجَنَّةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ [التوبة: 111].
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعَهْدِ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْكِتَابِ
الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ وَصْفِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ
سَيَبْعُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ يَقُولُهُ: وَلَقَدْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا كُفْرَ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دَخَلْتُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [المائدة: 12]
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ

فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا
يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ
مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
[الْأَعْرَافِ: 156-157] وَأَمَّا عَهْدُ اللَّهِ مَعَهُمْ فَهُوَ أَنْ يُنْجِزَ
لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ مِنْ وَضْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ
الَّتِي كَانَتْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَقَالَ: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ
لَمَّا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ [أَلِ
عِمْرَانَ: 81] الْآيَةِ. وَقَالَ: وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ
التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصَّفَّ:
6]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ عَهْدًا إِلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ أَنِّي بَاعِثُهُ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا أُمِّيًّا
فَمَنْ تَبِعَهُ وَصَدَّقَ بِالنُّورِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ - أَيُّ بِالْقُرْآنِ - عَفَرْتُ
لَهُ ذَنْبَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلْتُ لَهُ أَجْرَيْنِ، أَجْرًا بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ
بِهِ مُوسَى وَجَاءَتْ بِهِ سَائِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَجْرًا بِاتِّبَاعِ
مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَتَصَدِّقُ هَذَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ
يُؤْمِنُونَ [الْقَصَصُ: 52] إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ
مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا [الْقَصَصُ: 54] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
يَقُولُ تَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ

(3/478)

[الْحَدِيدِ: 28] وَتَصَدِّقُهُ أَيْضًا فِيمَا
رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ أَدَّبَ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ
تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ أَطَاعَ اللَّهَ
وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»

بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْ
جَمَاعَتِهِمْ جَحْدُهُ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ كَانَ حَاصِلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَكْتُبُهُمْ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُمُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ فَجَارَ مِنْهُمْ كِتْمَانُهُ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ
كَانَ نَصًّا خَفِيًّا لَا جَلِيًّا فَجَارَ وَفُوعُ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ فِيهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الشَّخْصُ الْمُبَشَّرُ بِهِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَفِي خُرُوجِهِ وَمَكَانِ خُرُوجِهِ وَسَائِرِ التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ نَصًّا جَلِيًّا وَارِدًا فِي كُتُبِ مَنَقُولَةٍ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ فَكَانَ يَمْتَنِعُ قُدْرَتُهُمْ عَلَى الْكِفَافَةِ وَكَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالصَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ النَّصُّ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ ذَلِكَ الْمُبَشَّرُ بِهِ سَيِّحِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْيَهُودِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّامُّلِ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالثَّبُوتِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا اخْتَارُوهُ لِقُوَّةِ هَذَا السُّؤَالِ، قَالَمَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُرَ الْقَوْلَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنْ تَغَيَّبَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانَ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ نَصًّا جَلِيًّا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بَلْ كَانَ مَنْصُوصًا/ عَلَيْهِ نَصًّا خَفِيًّا فَلَا حَرَمَ لَمْ يَلَزِمُ أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بِالصَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلِنَذَكُرِ الْآنَ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ بِمُقَدِّمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَوَّلُ: جَاءَ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا غَضِبَتْ عَلَيْهَا سَارَّةُ تَرَأَى لَهَا مَلَكٌ [مِنْ قَبْلِ] اللَّهُ فَقَالَ لَهَا يَا هَاجِرُ أَيْنَ تُرِيدِينَ وَمِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ:

أَهْرُبُ مِنْ سَيِّدَتِي سَارَّةَ فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى سَيِّدَتِكَ وَاحْفَظِي لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُكْثِرُ رِزْقَكَ وَدَرَّتِكَ وَسَتَحْبِلِينَ وَتَلِدِينَ ابْنًا وَتُسَمِّيهِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ تَبْلُكَ وَخُشُوعَكَ وَهُوَ يَكُونُ عَيْنَ النَّاسِ وَتَكُونُ يَدُهُ فَوْقَ الْجَمِيعِ وَبِذِ الْجَمِيعِ مَبْسُوطَةً إِلَيْهِ بِالْخُضُوعِ وَهُوَ يَشْكُرُ عَلَى رَغَمِ جَمِيعِ إِخْوَتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُبَشِّرَ الْمَلَكُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَيَأْمُرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَوَلَدَهُ لَمْ يَكُونُوا مُتَصَرِّفِينَ فِي الْكُلِّ أَعْنِي فِي مُعْظَمِ الدُّنْيَا وَمُعْظَمِ الْأَمَمِ وَلَا كَانُوا مُخَالِطِينَ لِلْكَلِّ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِيْلَاءِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَحْضُورِينَ فِي الْيَدِيَّةِ لَا يَتَجَسَّرُونَ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَائِلِ الْعِرَاقِ وَأَوَائِلِ الشَّامِ إِلَّا عَلَى أَتَمِّ خَوْفٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ اسْتَوْلُوا عَلَى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ بِالْإِسْلَامِ وَمَارَجُوا الْأَمَمَ

وَوَطِّنُوا بِلَادَهُمْ وَمَا رَجَنَهُمُ الْأُمَمُ وَحَجُّوا بَيْتَهُمْ وَدَخَلُوا بَادِيَتَهُمْ
بِسَبَبِ مُجَاوَرَةِ الْكَعْبَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَادِقًا لَكَاتَتْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةُ مِنْهُمْ لِلْأُمَمِ وَمِنْ الْأُمَمِ
لَهُمْ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَخُرُوجًا عَنْ طَاعَتِهِ إِلَى طَاعَةِ
الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُبَشِّرَ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ.
وَالثَّانِي: جَاءَ فِي الْقَصْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ السَّفَرِ الْخَامِسِ:
«إِنَّ الرَّبَّ إِلَهُكُمْ يُقِيمُ لَكُمْ نَبِيًّا مِنْ بَيْنِكُمْ وَمِنْ
إِخْوَانِكُمْ»، وَفِي هَذَا الْقَصْرِ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى:
«إِنِّي مُقِيمٌ لَهُمْ نَبِيًّا مِثْلَكَ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِمْ وَأَيَّمَا رَجُلٍ لَمْ
يَسْمَعْ كَلِمَاتِي الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا عَنِّي ذَلِكَ الرَّجُلُ بِاسْمِي آيَا أَنْتَقِمُ
مِنْهُ». وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي يُقِيمُهُ اللَّهُ
تَعَالَى لَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ لِيَنِي هَاشِمٍ:
إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ إِخْوَانِكُمْ إِمَامًا، عَقَلَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ

(3/479)

بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ إِسْرَائِيلُ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ أَحٌ إِلَّا الْعِيسَى وَلَمْ يَكُنْ لِلْعِيسَى وَلَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى
أَيُّوبَ وَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَشِّرًا بِهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا
لِإِسْحَاقَ وَالِدِ يَعْقُوبَ ثُمَّ إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ بَعَثَ بَعْدَ مُوسَى كَانَ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْهُمْ لَكِنَّهُ
كَانَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي هُوَ أَخُو
إِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: «مِنْ بَيْنِكُمْ» يَمْنَعُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ
يَقُمْ مِنْ بَيْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْنَا: بَلْ قَدْ قَامَ مِنْ بَيْنِهِمْ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بِالْحِجَازِ قُبْعَتْ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَبِهَا تَكَامَلَ أَمْرُهُ. وَقَدْ كَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِلَادُ الْيَهُودِ كَحَبِيرَ
وَبَنِي قَيْنَقَاعَ وَالنَّضِيرَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحِجَازَ يُقَارِبُ
الشَّامَ وَجُمْهُورُ الْيَهُودِ كَانُوا إِذْ ذَلِكَ بِالشَّامِ، فَإِذَا قَامَ مُحَمَّدٌ
بِالْحِجَازِ فَقَدْ قَامَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ
فَقَدْ قَامَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: قَالَ فِي الْقَصْرِ الْعِشْرِينَ مِنْ هَذَا السَّفَرِ: «إِنَّ
الرَّبَّ تَعَالَى جَاءَ فِي طُورِ سَيْنَاءَ وَطَلَعَ لَنَا مِنْ سَاعِيرَ وَظَهَرَ
مِنْ جِبَالِ قَارَانَ وَصَفَّ عَنْ يَمِينِهِ عُتْوَانَ الْقَدِيسِينَ فَمَنْحَهُمُ
الْعِزَّ وَحَبَّبَهُمْ إِلَى الشُّعُوبِ وَدَعَا لِجَمِيعِ قَدِيسِيهِ بِالْبَرَكَةِ،
وَجَهَّ إِسْتِدْلَالَ: أَنَّ جَبَلَ قَارَانَ هُوَ بِالْحِجَازِ لِأَنَّ فِي التَّوْرَةِ

أَنَّ إِسْمَاعِيلَ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ فِي بَرِّيَّةِ قَارَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا
سَكَنَ بِمَكَّةَ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتُّوْلُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَمَتَّحَهُمُ الْعِزَّ»
لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمْ
يَحْضُلْ هُنَاكَ عَقِيبَ سُكْنَى إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَاكَ عِزٌّ وَلَا
اجْتَمَعَ هُنَاكَ رَبَوَاتُ الْقَدِيسِينَ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ. قَالَتِ الْيَهُودُ: الْمُرَادُ أَنَّ النَّارَ لَمَّا ظَهَرَتْ مِنْ طُورِ
سَيْيَاءَ ظَهَرَتْ مِنْ سِبَاعِيرَ تَارُ أَيْضًا وَمِنْ جَبَلِ قَارَانَ أَيْضًا
فَانْتَشَرَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قُلْنَا هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَوْ خَلَقَ تَارًا فِي مَوْضِعٍ قَائِلًا لَا يُقَالُ جَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا
يَتَّبَعَ ذَلِكَ الْوَاقِعَةَ وَخِيَّ تَرَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ عُقُوبَتُهُ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَعِنْدَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ ظُهُورَ النَّارِ وَخِيَّ وَلَا كَلَامَ إِلَّا
مِنْ طُورِ سَيْيَاءَ فَمَا كَانَ يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ ظَهَرَ مِنْ سَاعِيرَ
وَمِنْ جَبَلِ قَارَانَ فَلَا يَجُوزُ وُرُودُهُ كَمَا لَا يُقَالُ جَاءَ اللَّهُ مِنْ
الْعَمَامِ إِذَا ظَهَرَ فِي الْعَمَامِ اخْتِرَاقٌ وَنِيرَانٌ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ
فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ، وَأَيْضًا فِيهِ كِتَابٌ حَبَقُوقَ بَيَانُ مَا قُلْنَا وَهُوَ
جَاءَ اللَّهُ مِنْ طُورِ سَيْيَاءَ وَالْقُدْسِ مِنْ جَبَلِ قَارَانَ،
وَانْكَشَفَتْ السَّمَاءُ مِنْ بَهَاءِ مُحَمَّدٍ وَامْتَلَأَتْ الْأَرْضُ مِنْ
حَمْدِهِ. يَكُونُ شُعَاعُ مَنْظَرِهِ مِثْلَ النَّوْرِ يَحْفَظُ بَلَدَهُ بِعِزِّهِ
تَسِيرُ الْمَيَايَا أَمَامَهُ وَبَصَحَبُ سِبَاعِ الطَّيْرِ أَجْنَادُهُ قَامَ فَمَسَحَ
الْأَرْضَ وَتَأَمَّلَ الْأَمَمَ وَبَحَثَ عَنْهَا فَتَضَعُضَعَتِ الْجِبَالُ الْقَدِيمَةُ
وَانْضَعَتِ الرَّوَابِي وَالْدَّهْرِيَّةُ، وَتَرَعَزَعَتْ سُثُورُ أَهْلِ مَدِينِ
رَكِبَتِ الْخُيُولُ، وَغَلُوتِ مَرَائِبِ الْإِنْفِيَارِ وَالْغُوثُ وَاسْتَرْعُ فِي
قَسِيكَ إِعْرَاقًا وَبِرْعَا وَتَرْتُوي السَّهَامُ بِأَمْرِكَ يَا مُحَمَّدُ أَرْتَوَاءً
وَتَخُورُ الْأَرْضُ بِالْأَنْهَارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ الْجِبَالُ قَارَتَاغَتْ وَانْحَرَفَ
عَنْكَ سُؤْيُوبُ السَّيْلِ وَتَفَرَّتِ الْمَهَارِي بَفِيرًا وَرُعْبًا وَرَفَعَتْ
أَيْدِيَهَا وَجَلًّا وَفَرَقًا وَتَوَقَّفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَنْ مَجْرَاهُمَا
وَسَارَتِ الْعَسَاكِرُ فِي بَرْقِ سِهَامِكَ وَلَمَعَانَ بَيَانِكَ تُدَوِّخُ
الْأَرْضَ غَضَبًا وَتَدُوسُ الْأَمَمَ رَجْرًا لِأَنَّكَ ظَهَرْتَ بِخَلَاصِ أَمَّتِكَ
وَإِنْقَادِ ثَرَابِ آبَائِكَ». هَكَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ رَزِينِ الطَّبْرِيِّ. أَمَّا
الْبَصَارِيُّ فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ قَدْ
رَأَيْتُ فِي نُقُولِهِمْ: «وَوَظَّهَرَ مِنْ جِبَالِ قَارَانَ لَقَدْ تَقَطَّعَتْ
السَّمَاءُ مِنْ بَهَاءِ مُحَمَّدٍ الْمُخْمُودِ وَتَرْتُوي السَّهَامُ بِأَمْرِكَ
الْمُخْمُودِ لِأَنَّكَ ظَهَرْتَ بِخَلَاصِ أَمَّتِكَ وَإِنْقَادِ مَسِيحِكَ»،
فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ: «ظَهَرَ الرَّبُّ
مِنْ جِبَالِ قَارَانَ» لَيْسَ مَعْنَاهُ ظُهُورُ النَّارِ مِنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ
ظُهُورُ شَخْصٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا رَسُولُيَا
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قَالُوا الْمُرَادُ مَجِيءُ اللَّهِ

تَعَالَى وَلِهَذَا قَالِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ: «وَإِنْقَازِ مَسِيحِكَ» قُلْنَا لَا
يَجُوزُ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَرْكَبُ الْخَيُْولَ وَبِأَنَّهُ شَعَاعٌ
مَنْظَرُهُ مِثْلُ الثُّورِ وَبِأَنَّهُ جَارُ الْمَشَاعِرِ الْقَدِيمَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ:
(وَإِنْقَازِ مَسِيحِكَ) فَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْقَذَ الْمَسِيحَ مِنْ
كَذِبِ الْيَهُودِ

(3/480)

وَالنَّصَارَى. وَالرَّايِغُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَشْعِيَاءَ فِي الْفَصْلِ
الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ: «قُومِي فَأُزْهِرِي مِصْبَاحَكَ، يُرِيدُ
مَكَّةَ، فَقَدْ دَنَا وَقُتُّكَ وَكَرَامَةُ اللَّهِ تَعَالَى طَالِعَةُ عَلَيْكَ فَقَدْ
تَجَلَّى الْأَرْضَ الظَّلَامَ وَعَظَى عَلَى الْأَمَمِ الصَّبَابُ وَالرَّبُّ
يُشْرِقُ عَلَيْكَ إِشْرَاقًا وَيُظْهِرُ كَرَامَتَهُ/ عَلَيْكَ تَسِيرُ الْأَمَمِ إِلَى
ثُورِكَ وَالْمُلُوكِ إِلَى صَوِّ طُلُوعِكَ وَارْفَعِي بَصْرَكَ إِلَى مَا
حَوْلَكَ وَتَأَمَّلِي فَإِنَّهُمْ مُسْتَجْمِعُونَ عِنْدَكَ وَيَخْجُونَكَ وَيَأْتِيكَ
وَلَدُكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ لِأَنَّكَ أُمُّ الْفَرَى قَاوُلَاذُ سَائِرِ الْبِلَادِ كَانَتْهُمْ
أَوْلَادُ مَكَّةَ وَتَتَرَيْنِ ثِيَابَكَ عَلَى الْأَرَائِكِ وَالسُّرُرِ حِينَ تَرَيْنِ ذَلِكَ
تُسْرِينَ وَتَتَهَجِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْكَ دَخَائِرُ الْبَحْرِ وَيَخُجُّ
إِلَيْكَ عَسَاكِرُ الْأَمَمِ وَيُسَاقُ إِلَيْكَ كِبَاشُ مَدْيَنَ وَيَأْتِيكَ أَهْلُ
سَبَا وَيَتَحَدَّثُونَ بِنِعَمِ اللَّهِ وَيُمَجِّدُونَهُ وَتَسِيرُ إِلَيْكَ أَعْنَامُ قَارَانَ
وَيُرْفَعُ إِلَى مَذْبَحِي مَا يُرْضِينِي وَأَخِذْتُ حَبِثًا لَبِيتَ مُحَمَّدَتِي
حَمْدًا». فَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا مَوْجُودَةٌ
لِمَكَّةَ فَإِنَّهُ قَدْ حَجَّ إِلَيْهَا عَسَاكِرُ الْأَمَمِ وَمَالَ إِلَيْهَا دَخَائِرُ الْبَحْرِ
وَقَوْلُهُ:

«وَأَخِذْتُ لَبِيتَ مُحَمَّدَتِي حَمْدًا» مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُلَبِّي
قَبْلَ الْإِسْلَامِ قَتْفُولُ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ
تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، ثُمَّ صَارَ فِي الْإِسْلَامِ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَمْدُ الَّذِي جَدَّدَهُ اللَّهُ لَبِيتَ
مُحَمَّدَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ: بِذَلِكَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَسَيَكُونُ
ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ. قُلْنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْحَكِيمُ:
«قَدْ دَنَا وَقُتُّكَ» مَعَ أَنَّهُ مَا دَنَا يَلِ الَّذِي دَنَا أَمْرٌ لَا يُوَافِقُ
رِصَاهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحَدَّرُ مِنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ كِتَابَ أَشْعِيَاءَ مَمْلُوءٌ
مِنْ ذِكْرِ الْبَادِيَةِ وَصِفَتِهَا، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ. وَالْخَامِسُ:
رَوَى السَّمَّانُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدْ أَجَبْتُ
دُعَاكَ فِي إِسْمَاعِيلَ وَبَارَكْتُ عَلَيْهِ فَكَبَّرْتُهُ وَعَظَّمْتُهُ جَدًّا جَدًّا
وَسَيِلْدُ اثْنَيْ عَشَرَ عَظِيمًا وَأَجْعَلُهُ لَأَمَّةً عَظِيمَةً» وَالْإِسْتِدْلَالُ

بِهَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مَنِ كَانَ لِأُمَّةٍ عَظِيمَةٍ غَيْرَ
تَبِيئًا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامًا دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَإِسْمَاعِيلَ فَكَانَ لِرَسُولِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا
فَرَعَا مِنْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [البقرة: 129] وَلِهَذَا
كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

وَبَشَارَةُ عِيسَى»
وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ
[الصَّف: 6] فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمْدِ وَالِاسْمُ الْمُسْتَقُّ مِنَ
الْحَمْدِ لَيْسَ إِلَّا لِنَبِيِّنَا فَإِنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَمَحْمُودٌ. قِيلَ
إِنَّ صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مَوْلِدَهُ بِمَكَّةَ وَمَسْكَنُهُ بِطَيْبَةِ وَمُلْكُهُ
بِالشَّامِ وَأُمَّتُهُ الْخَمَادُونَ. وَالْمَسَارِسُ: قَالَ الْمَسِيحُ
لِلْحَوَارِيِّينَ: «أَنَا أَذْهَبُ وَسَيَأْتِيكُمْ الْقَارِ قَلِيظٌ رَوْحُ الْحَقِّ الَّذِي
لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ قِيلٍ نَفْسِهِ إِنَّمَا يَقُولُ كَمَا يُقَالُ لَهُ» وَتَصْدِيقُ
ذَلِكَ: إِنْ أُتْبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [الأنعام: 50] وَقَوْلُهُ: قُلْ مَا
يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أُتْبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ
[يونس: 15] أَمَّا «الْقَارِ قَلِيظٌ» فَبِفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الشَّافِعُ الْمُسْتَفْعُ وَهَذَا أَيْضًا صِفَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، الثَّانِي: قَالَ بَعْضُ النَّصَارَى: الْقَارِ قَلِيظٌ هُوَ الَّذِي
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ قَارُوقٌ كَمَا يُقَالُ
رَاوُوقٌ لِلَّذِي يُرَوِّقُ بِهِ وَأَمَّا «لِيظ» فَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْأَمْرِ
كَمَا يُقَالُ شَيْبٌ أَشَيْبٌ ذُو شَيْبٍ وَهَذَا أَيْضًا صِفَةٌ شَرَعِيَّةٌ لِأَنَّهُ
هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَالسَّايِعُ: قَالَ دَانِيَالُ
لِبُخْتَنَصَّرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرُّؤْيَا الَّتِي كَانَ رَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
قُصَّهَا عَلَيْهِ: رَأَيْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ مَنَظَرًا هَائِلًا رَأْسُهُ مِنَ الذَّهَبِ
الْأَبْرَزِ وَسَاعِدُهُ مِنَ الْفِصَّةِ وَبَطْنُهُ وَقَعْدَاهُ مِنْ نُحَاسٍ
وَسَاقَاهُ مِنْ حَدِيدٍ وَتَعَصُّهَا/ مِنْ خَرْفٍ وَرَأَيْتَ حَجَرًا يَقْطَعُ
مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ وَصَكَ رَجُلٌ ذَلِكَ الصَّنَمَ وَدَفَّهَا دَفًّا شَدِيدًا
فَنَقَعَتِ الصَّنَمَ كُلَّهُ حَدِيدُهُ وَنُحَاسُهُ وَفِصَّتُهُ وَذَهَبُهُ وَصَارَتْ
رُفَاتًا وَعَصَفَتْ بِهَا الرِّيَّاحُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا أَثَرٌ وَصَارَ ذَلِكَ الْحَجَرُ
الَّذِي صَكَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنَمِ جَبَلًا عَالِيًا امْتَلَأَ بِهِ
الْأَرْضُ فَهَذَا رُؤْيَاكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا فَأَنْتَ الرَّأْسُ
الَّذِي رَأَيْتَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَتَقَوْمُ بَعْدَكَ مَمْلَكَةٌ أُخْرَى دُونَكَ
وَالْمَمْلَكَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي

تُشَبِّهُ النَّحَاسَ تَنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَالْمَمْلَكَةُ الرَّابِعَةُ
تَكُونُ قُوَّتُهَا مِثْلَ الْحَدِيدِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّتِي كَانَ بَعْضُهَا مِنْ
حَرْفٍ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَمْلَكَةِ يَكُونُ عَزِيزًا وَبَعْضُهَا يَكُونُ دَلِيلًا
وَتَكُونُ كَلِمَةُ الْمَلِكِ مُتَقَرِّقَةً وَيُقِيمُ إِلَهُ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
مَمْلَكَةً أَبَدِيَّةً لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَزُولُ وَإِنَّهَا تُزِيلُ جَمِيعَ الْمَمَالِكِ
وَسُلْطَانُهَا يُبْطِلُ جَمِيعَ السَّلَاطِينِ وَتَقُومُ هِيَ إِلَى الدَّهْرِ
الدَّاهِرِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْحَجَرِ الَّذِي رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ جَبَلٍ لَا
قَاطِعَ حَتَّى دَقَّ الْحَدِيدَ وَالنَّحَاسَ وَالْحَرْفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. فَهَذِهِ هِيَ الْبِشَارَاتُ الْقَارِئَةُ فِي
الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِمَبْعَثِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: ذَلِكَ الْعَهْدُ
هُوَ مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ عَلَيْهِ إِيصَالُ
التَّوَابِ إِلَى الْمُطِيعِ وَصَحَّ وَصَفُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ بِالْعَهْدِ لِأَنَّهُ
يَحِبُّ يَحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ مِنَ الْعَهْدِ بِالْإِجَابِ
بِالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يَحِبُّ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ
شَيْءٌ، وَفِي هَذِهِ آيَةٌ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ
ذِكْرَ النِّعَمِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ دَلَّ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ النِّعَمَ السَّالِفَةَ تُوجِبُ عَهْدَ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
أَدَاءُ الْعِبَادَاتِ أَدَاءً لِمَا وَجَبَ بِسَبَبِ النِّعَمِ السَّالِفَةِ وَأَدَاءُ
الْوَاجِبِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لَوَاجِبٍ آخَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَدَاءَ التَّكَالِيفِ لَا
يُوجِبُ التَّوَابَ فَيَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ بَلِ التَّفْسِيرُ الْحَقُّ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ بِالتَّوَابِ وَكُلُّ مَا وَعَدَ بِهِ اسْتَحَالَ أَنْ لَا
يُوجَدَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ لَأَثْقَلَتْ حَبْرُهُ الصِّدْقُ كَذِبًا وَالْكَذِبُ
عَلَيْهِ مُحَالٌ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا
الْوُقُوعِ فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا تَبَيَّنَ بِالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، الثَّانِي: أَنَّ
يُقَالُ الْعَهْدُ هُوَ الْأَمْرُ وَالْعَبْدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا لِكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَرَى
فِي ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ
خَادِعُهُمْ

[النِّسَاءُ: 142] ، وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 54] وَأَمَّا
قَوْلُهُ: وَإِيَّايَ قَارَهُبُونَ قَاعِلَمُ أَنَّ الرُّهْبَةَ هِيَ الْخَوْفُ قَالَ
الْمُتَكَلِّمُونَ: الْخَوْفُ مِنْهُ تَعَالَى هُوَ الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِهِ وَقَدْ
يُقَالُ فِي الْمُكَلِّفِ إِنَّهُ جَائِفٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعَ الْعِلْمِ
وَالْآخَرُ مَعَ الظَّنِّ، أَمَّا الْعِلْمُ فَإِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ أَتَى
بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ وَاخْتَرَرَ عَنْ كُلِّ مَا نُهِىَ عَنْهُ فَإِنَّ خَوْفَهُ إِنَّمَا

يَكُونُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَعَلَى هَذَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْخَوْفِ وَالرَّهْبَةِ. قَالَ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ [النحل: 50] وَأَمَّا الظَّنُّ فَإِذَا لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَأْمُورَاتِ وَاخْتَرَعَ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ فَحَيْثُ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ خَوْفُهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ كَانَ أَمْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ وَبِالْعَكْسِ. رَوَى: «أَنَّهُ يُتَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنِّي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَلَا أَمْنَيْنِ مَنْ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا خَوَّفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وَقَالَ الْعَارِفُونَ: الْخَوْفُ خَوْفَانِ خَوْفُ الْعِقَابِ وَخَوْفُ الْجَلَالِ، وَالْأَوَّلُ: تَصِيبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي: تَصِيبُ أَهْلِ الْقَلْبِ، وَالْأَوَّلُ: يَرْوَى، وَالثَّانِي: لَا يَرْوَى. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ النِّعَمِ تُعْظِمُ الْمَعْصِيَةَ، وَدَلَالَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْعَهْدُ يُعْظِمُ الْمُخَالَفَةَ وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كَمَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَرَبِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَوْلُهُ: وَإِنِّي قَارَهُبُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ لَا يَخَافَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْخَوْفِ فَكَذَا فِي الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِقِصَاصِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ إِذْ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلًّا بِالْفِعْلِ لَوَجِبَ أَنْ يُخَافَ مِنْهُ كَمَا يُخَافُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُ يَبْطُلُ الْحَضَرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنِّي قَارَهُبُونَ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَرْهَبَ إِلَّا نَفْسَهُ، لِأَنَّ مَفَاتِيحَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَنْ لَا يَخَافَ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَنْ لَا يَخَافَ

(3/482)

وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِّقُونَ (41)

اللَّهُ أَلْبَنَهُ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّاعَاتِ لِلْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 41]

وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِّقُونَ (41)
اعْلَمْ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَقُولُهُ: وَأَمِنُوا هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَبَدَلُ

عَلَيْهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ. الثَّانِي: أَن قَوْلُهُ تَعَالَى: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ: بِمَا أَنْزَلْتُ فِيهِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلَى أَنَّهُ الْقُرْآنُ وَعَلَيْهِ دَلِيلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُتَرَلًّا وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: تَرَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ [آلِ عِمْرَانَ: 3]. وَالثَّانِي: وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمُرَادُ أَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مِنْ كِتَابٍ وَرَسُولٍ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ فِيهِ تَفْسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَقٌّ وَأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ حَقٌّ وَأَنَّ التَّوْرَةَ أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى وَالْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ مُؤَكَّدًا لِلْإِيمَانِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَأَمِنُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِ يُؤَكِّدُ الْإِيمَانَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَصَلَتِ الْبَيِّنَةُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْقُرْآنِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ وَبِالْقُرْآنِ تَصْدِيقًا لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَتَكْذِيبُ مُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ تَكْذِيبًا لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى لِأَنَّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لَا يَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُحِيرًا عَنْ كَوْنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ حَقًّا لَا يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِثُبُوتِهِ: أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي يَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِهِ لِأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِذَا اشْتَمَلَا عَلَى كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقًا فَالْإِيمَانُ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِكَوْنِ مُحَمَّدٍ صَادِقًا لَا مَحَالَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ أَوْلَى. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ شَهَادَةَ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّ عَنْ كُتُبِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْوَحْيِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ فَمَعْنَاهُ أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ بِهِ أَوْ أَوَّلَ فَرِيقٍ أَوْ قَوْجٍ كَافِرٍ بِهِ أَوْ وَلَا يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ. ثُمَّ فِيهِ سَوَالَانِ: الْأَوَّلُ: كَيْفَ جُعِلُوا أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ

بِهِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنْ هَذَا
تَعْرِيزٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ
لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ وَبِصِفَتِهِ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْمُبَشِّرُونَ بِرَمَانَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ
كَفَرُوا بِهِ فَلَمَّا بُعِثَ كَانَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْعَكْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ. [البقرة: 89]. وَثَانِيهَا:
يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ وَلَا تَكُونُوا مِثْلَ أَوَّلِ كَافِرٍ بِهِ يَعْنِي مَنْ أَشْرَكَ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيْ وَلَا تَكُونُوا وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ مَذْكُورًا فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ لَا كِتَابَ لَهُ.
وَتَالِيَتُهَا: وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ
كَانُوا أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنْ كَانَتْ
قُرَيْشٌ كَفَرُوا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ،
يَعْنِي بِكِتَابِكُمْ يَقُولُ ذَلِكَ لِعُلَمَائِهِمْ: أَيْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ أَحَدٍ
مِنْ أُمَّتِكُمْ كَذَبَ كِتَابَكُمْ لِأَنَّ تَكْذِيبَكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يوجب

(3/483)

تَكْذِيبَكُمْ بِكِتَابِكُمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ تَغْلِيظِ
كُفْرِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى
صِدْقِهِ عَرَفُوا الْبَشَارَاتِ الْوَاردَةَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
بِمَقْدَمِهِ فَكَانَ كُفْرُهُمْ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا تَوْعًا
وَاحِدًا مِنَ الدَّلِيلِ وَالسَّابِقِ إِلَى الْكُفْرِ يَكُونُ أَعْظَمَ ذَنْبًا مِمَّنْ
بَعْدَهُ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَ سَيِّئَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزْهَا وَوَرُزُّ
مَنْ عَمِلَ بِهَا»
فَلَمَّا كَانَ كُفْرُهُمْ عَظِيمًا وَكُفْرُ مَنْ كَانَ سَابِقًا فِي الْكُفْرِ
عَظِيمًا فَقَدْ اشْتَرَكَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَصَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ. وَثَانِيَتُهَا: الْمَعْنَى وَلَا
تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ مَعَ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ كُفْرَ قُرَيْشٍ كَانَ مَعَ
الْجَهْلِ لَا مَعَ الْمَعْرِفَةِ. وَثَالِيَتُهَا: أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا قَرْيَةُ
وَالْيَصِيرُ فَكَفَرُوا بِهِ ثُمَّ تَتَابَعَتْ سَائِرُ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ
فَكَانَتْ قَبْلَ: أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ:
وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [البقرة: 47، 122] أَيْ عَلَى
عَالَمِي رَمَانِهِمْ. وَثَامِنُهَا: وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ عِنْدَ
سَمَاعِكُمْ بِذِكْرِهِ بَلْ تَتَّبِعُوا فِيهِ وَرَاجِعُوا عُقُولَكُمْ فِيهِ،

وَتَاسِعُهَا: أَنْ لَفْظًا: «أَوَّلَ» صَلََّةٌ وَالْمَعْنَى وَلَا تَكُونُوا كَافِرِينَ
بِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، السُّؤَالُ/ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ الْكُفْرُ
إِذْ لَمْ يَكُونُوا أَوَّلًا، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي
ذِكْرِ تِلْكَ الشَّيْءِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ
فِي قَوْلِهِ:

وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ
أَوَّلًا وَآخِرًا مَحْظُورٌ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ
عَمَدٍ تَرَوْنَهَا [الرَّعِيدُ: 2] لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عَمَدٍ لَا يَرَوْنَهَا.
وَقَوْلُهُ: وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ [النِّسَاءُ: 155] لَا يَدُلُّ عَلَى
وُقُوعِ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِحَقٍّ. وَقَوْلُهُ: عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا تَشْتَرُوا
بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ، فَكَذَا
هَاهُنَا، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاقَةِ اسْتِعْظَامُ وُقُوعِ الْجَحْدِ
وَالْإِنْكَارِ مِمَّنْ قَرَأَ فِي الْكُتُبِ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ الْمُبَرِّدُ: هَذَا الْكَلَامُ خِطَابٌ
لِقَوْمٍ خُوطِبُوا بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَا تَكْفُرُوا بِمُحَمَّدٍ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكُمْ الْكُفَّارُ فَلَا تَكُونُوا أَنْتُمْ أَوَّلَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ
هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةَ مُوجِبَةً لِمَزِيدِ الْأَثَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَبَقُوا إِلَى
الْكُفْرِ فَإِنَّمَا أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ أَوْ لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ. فَإِنْ افْتَدَى بِهِمْ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ كَانَ لَهُمْ وَزْرٌ
ذَلِكَ الْكُفْرِ وَوَزْرٌ كُلِّ مَنْ كَفَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَدِ
بِهِمْ غَيْرُهُمْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: السَّبْقُ إِلَى الْكُفْرِ،
وَالثَّانِي: الْفِرْدُ بِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنَقُصَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَوْلُهُ:

وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا فَقَدْ بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ:
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى [البَقَرَةُ: 16]، أَنَّ
الْإِشْتِرَاءَ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْإِسْتِبدَالِ فَكَذَا الثَّمَنُ يُوضَعُ مَوْضِعَ
الْبَدَلِ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْعَوَظُ عَنْهُ، فَإِذَا اخْتِيرَ عَلَى ثَوَابِ اللَّهِ
شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ جُعِلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ثَمَنًا عِنْدَ قَاعِلِهِ. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

إِنَّ رُؤُسَاءَ الْيَهُودِ مِثْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ
وَأَمْثَالَهُمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ فُقَرَاءِ الْيَهُودِ الْهَدَايَا وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ
لَوْ اتَّبَعُوا مُحَمَّدًا لَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْهَدَايَا، فَأَصْرَوْا عَلَى
الْكُفْرِ لِيَلَّا يَنْقُطَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُحَقَّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّنْيَا
كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينِ قَلِيلَةٌ جِدًّا فَيَنْسِبُهَا إِلَيْهِ نِسْبَةً
الْمُنْتَاهِي إِلَى غَيْرِ الْمُنْتَاهِي، ثُمَّ تِلْكَ الْهَدَايَا كَانَتْ فِي نَهَايَةِ
الْقِلَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّنْيَا، فَالْقَلِيلُ جِدًّا مِنَ الْقَلِيلِ جِدًّا أَيُّ
نِسْبَةٍ لَهُ إِلَى الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى؟

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ لَوْ تَبَتَّ أَنَّ عُلَمَاءَهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرَّشَا عَلَى كَيْفَانِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْرِيفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّوْرَةِ كَانَ الْكَلَامُ أَتَيْنَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ فَيَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّهْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْإِتِّقَاءُ

(3/484)

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (42)
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

فَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجَزْمِ بِخُصُولِ مَا يُتَّقَى مِنْهُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ بِالرَّهْبَةِ لِأَجْلِ أَنَّ جَوَارِ الْعِقَابِ قَائِمٌ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْتَّقْوَى لِأَن تَعِينَ الْعِقَابِ قَائِمٌ.

[سورة البقرة (2): آية 42]
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (42)
أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْإِعْرَاءِ وَالِإِضْلَالِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ إِضْلَالَ الْغَيْرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِطَرِيقَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ دَلَائِلَ الْحَقِّ فَإِضْلَالُهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَشْوِيشِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَا سَمِعَهَا فَإِضْلَالُهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ بِإِخْفَاءِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ عَنْهُ وَمَنْعِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا. فَقَوْلُهُ: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَنْعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْبَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: بِالْبَاطِلِ أَنَّهَا بَاءٌ الْإِسْتِعَانَةِ كَالَّتِي فِي قَوْلِكَ: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ وَالْمَعْنَى وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِسَبَبِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُورِدُونَهَا عَلَى السَّامِعِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ كَانَتْ نُصُوصًا خَفِيَّةً يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يُجَادِلُونَ فِيهَا وَيُشَوِّشُونَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُتَمَامِلِينَ فِيهَا بِسَبَبِ إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُذْخِصُوا بِهِ الْحَقَّ [عَافِرٍ: 5]. أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَي تَعْلَمُونَ مَا فِي إِضْلَالِ الْخَلْقِ مِنَ الصَّرِّ الْعَظِيمِ الْعَائِدِ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ

التَّالِيَسَ صَارَ صَارِقًا لِلْخَلْقِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَدَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا
شَكَّ فِي أَنَّ مَوْقِعَهُ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِمْ،
فَهُوَ تَنْبِيهُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ وَتَحْذِيرٌ مِنْ مِثْلِهِ فَصَارَ الْخِطَابُ وَإِنْ
كَانَ خَاصًّا فِي الصُّورَةِ لَكِنَّهُ عَامٌ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ هَاهُنَا
بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ جَزْمٌ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ
الْتَّهْيِ بِمَعْنَى وَلَا تَكْتُمُوا أَوْ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَنْ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ التَّهْيِ عَنِ اللَّبْسِ وَالْكَيْمَانِ وَإِنْ تَقَيَّدَ
بِالْعِلْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِمَا خَالَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يُعْلَمْ خَالُ الشَّيْءِ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبْسَ وَالْكَيْمَانَ حَقٌّ
أَوْ بَاطِلٌ، وَمَا لَا يُعْرِفُ كَوْنُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ
عَلَيْهِ بِالتَّقْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ، بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ
التَّقْيِدُ أَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ الصَّارِّ مَعَ الْعِلْمِ يَكُونُهُ صَارًّا
أَفْحَشُ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِكَوْنِهِ صَارًّا، فَلَمَّا كَانُوا
عَالِمِينَ بِمَا فِي التَّلْيِسِ مِنَ الْمَقَاسِدِ كَانَ إِفْدَامُهُمْ عَلَيْهِ
أَفْبَحَ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ بِالْحَقِّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُهُ
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كِتْمَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 43]

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)
اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ أَوَّلًا ثُمَّ
تَهَاوَمَ عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكَيْمَانِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ثَانِيًا،
ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَانَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَذَكَرَ مِنْ حُمْلَةِ
الشَّرَائِعِ مَا كَانَ كَالْمُقَدَّمِ / وَالْأَصْلُ فِيهَا وَهُوَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ
أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ
الْمَالِيَّةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ
عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ قَالُوا إِنَّمَا جَاءَ الْخِطَابُ فِي

(3/485)

قَوْلِهِ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصَفَ لَهُمْ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطَهَا فَكَانَتْ تَعَالَى
قَالِي: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ الَّتِي عَرَفْتُمُوهَا وَالْقَائِلُونَ بِجَوَازِ
التَّأْخِيرِ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ كَانُوا لَا
يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَا هِيَ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنْ يُوْطَنَ

السَّامِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ
مَا هُوَ كَمَا أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنْ يَحْسُنَ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ
لِعَبْدِهِ: إِنِّي أَمُرُّكَ عَدَا شَيْءٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَفْعَلَهُ وَيَكُونُ عَرَضُهُ
مِنْهُ بَلَنْ يَغْزِمَ الْعَبْدُ فِي الْحَالِ عَلَى آدَائِهِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الشَّرْعِيَّةِ قَالُوا: لِأَنَّهَا أَمْرٌ حَدَثَ فِي الشَّرْعِ فَاسْتَحَالَ أَنْ
يَكُونَ الْإِسْمُ الْمَوْضُوعُ قَدْ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ الشَّرْعِ، ثُمَّ
اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُهَا فِي اللَّغَةِ
الدُّعَاءُ قَالَ الْأَعَشِيُّ:
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَأَعْتَصِمِي ... عَيْنًا فَإِنَّ لِحَبِّ الْمَرْءِ
مُضْطَجَعًا
وَقَالَ آخَرُ:

وَقَاتِلَهَا الرِّيحَ فِي دَنَاهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنَاهَا وَارْتَسَمَ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَصْلُ فِيهَا اللَّزُومُ قَالَ الشَّاعِرُ:
لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عِلْمَ اللَّهِ ... وَإِنِّي بَحَرَهَا الْيَوْمَ صِهَالِي
أَيُّ مُلَازِمِي وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى هِيَ مَا خُوْدَةُ مِنَ الْمُصَلِّي وَهُوَ
الْفَرَسُ الَّذِي يَتَّبِعُ غَيْرَهُ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مَا خُوْدَةُ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا
لَا صَلَاةَ إِلَّا وَيَقَعُ فِيهَا الدُّعَاءُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَقَدْ تَكُونُ
صَلَاةً وَلَا يَحْصُلُ فِيهَا مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ وَإِذَا حَصَلَ فِي وَجْهِ
التَّشْبِيهِ مَا عَمَّ كُلَّ الصُّوَرِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ
شَيْئًا يَخْتَصُّ بِنَعْصِ الصُّوَرِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا مِنَ الْمَجَازَاتِ
الْمَشْهُورَةِ فِي اللَّغَةِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَلَمَّا
كَانَتِ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى الدُّعَاءِ لَا جَرَمَ أَطْلَقَ
اسْمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ
الْمُعْتَرِلَةِ مِنْ كَوْنِهَا اسْمًا شَرْعِيًّا هَذَا فَذَلِكَ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ
الْمُرَادُ أَنَّ الشَّرْعَ ارْتَجَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ابْتِدَاءً لِهَذَا الْمُسَمَّى
فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً، وَذَلِكَ يُتَافَى
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [يُوسُفَ: 2] أَمَّا الزَّكَاةُ
فَهِيَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا،
وَعَنِ التَّطْهِيرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً [الْكَهْفَ: 74]
أَيُّ طَاهِرَةً.

وَقَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى [الْأَعْلَى: 14] أَيُّ تَطَهَّرَ وَقَالَ:
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا
[التَّوْبَةِ: 21] وَقَالَ: وَمَنْ تَرَكَى فَإِنَّمَا يَتَرَكَى لِنَفْسِهِ [فَاطِمَةُ: 18]
[18] أَيُّ تَطَهَّرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلَعَلَّ إِخْرَاجَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا سُمِّيَ بِالزَّكَاةِ تَشْبِيهًا بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ
فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْقَدْرِ تَنْمِيَةً لِلْبَقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْبَرَكَةُ فَإِنَّ اللَّهَ

يَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِسَبَبِ تَرْكِهَ / تِلْكَ الْعَطِيَّةَ فَصَارَ
ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ تَمَاءً فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ تُفْصَاةً فِي الصُّورَةِ،
وَلِهَذَا

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ فِيهَا سِتًّا
خَصَالًا، ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثَةٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي
الدُّنْيَا فَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَتُكَثِّرُ الْمَالَ وَتُعَمِّرُ الدِّيَارَ، وَأَمَّا الَّتِي
فِي الْآخِرَةِ فَتَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَتَصِيرُ ظِلًّا قَوْقُ الرَّأْسِ وَتَكُونُ
سِتْرًا مِنَ النَّارِ» .

وَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الزَّكَاةُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُطَهِّرُ
مُخْرَجَ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا [التَّوْبَةُ: 103] .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
خِطَابٌ مَعَ الْيَهُودِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ

(3/486)

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ
أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44)

مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَارْكَعُوا مَعَ
الرَّاكِعِينَ [البقرة: 43] فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ لَا رُكُوعَ
فِي صَلَاتِهِمْ فَحَصَّ اللَّهُ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ تَحْرِيصًا لَهُمْ عَلَى
الْإِتْيَانِ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ صَلَوَاتِ
الْمُصَلِّينَ، وَعَلَى هَذَا يَرْوُلُ التَّكْرَارُ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ أُمِرَ تَعَالَى
بِإِقَامَتِهَا وَأَمَرَ فِي الثَّانِي بِفِعْلِهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ
يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالرُّكُوعِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْخُضُوعِ لِأَنَّ
الرُّكُوعَ وَالْخُضُوعَ فِيهِ اللَّغَةُ سَوَاءٌ فَيَكُونُ تَهَيُّبًا عَنِ الْإِسْتِكْبَارِ
الْمَذْمُومِ وَأَمْرًا بِالْتِّدَلُّي كَمَا قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى
الْكَافِرِينَ [المائدة: 54] وَكَقَوْلِهِ تَأْدِيبًا لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الشعراء: 215]
وَكَيْفَ ذَكَرَ لَهُ يَقُولُهُ: فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْ كُنْتُ
فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 159]
وَهَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ
[المائدة: 55] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَتَرْكِ التَّمَرُّدِ. وَحَكَى
الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِالزَّكَاةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ [المائدة: 62، 63] وبقوله:
وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا . وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ [النساء: 161]
لِيَحْذَرُوا أَنْ يَفْضَحَهُمْ فِي سَائِرِ أَسْرَارِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَيَصِيرُ
هَذَا كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ دَلَائِلِ بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 44]
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ
أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44)
اعْلَمُ أَنَّ الِهْمَزَةَ فِي أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ لِلتَّفْخِيرِ مَعَ
التَّقْرِيعِ وَالتَّعْجَبِ مِنْ حَالِهِمْ، وَأَمَّا الْبِرُّ فَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ
لِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ طَاعَتُهُمَا، وَمِنْهُ عَمَلٌ
مَبْرُورٌ، أَيْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الصَّدَقِ
كَمَا يُقَالُ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ أَيْ صَدَقَ وَلَمْ يَخْنَثْ، وَيُقَالُ: صَدَقَتْ
وَبَرَزَتْ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى [البقرة: 189]
فَأَخْبَرَ أَنَّ الْبِرَّ جَامِعٌ لِلتَّقْوَى، وَاعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ / وَتَعَالَى لَمَّا
أَمَرَ بِالْإِيمَانِ وَالنَّشْرِائِ بِنَاءً عَلَى مَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ
وَرَغِبِهِمْ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا خَذِ أَحَرٌ، وَهُوَ أَنَّ التَّعَافُلَ عَنْ
أَعْمَالِ الْبِرِّ مَعَ حَتِّ النَّاسِ عَلَيْهَا مُسْتَفْهِجٌ فِي الْعُقُولِ، إِذِ
الْمَقْصُودُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِذَلِكَ إِمَّا النَّصِيحَةَ أَوِ الشَّفِيقَةَ،
وَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يُشْفِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَنْ يَنْصَحَ
غَيْرَهُ وَيُهْمَلَ نَفْسَهُ فَحَذَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ يَأْنِ قَرَرَهُمْ
بِهَذَا الْكَلَامِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْبِرِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى
وُجُوهِ، أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ
الطَّاعَةَ وَيُقَدِّمُونَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهُمْ كَانُوا
يَتْرُكُونَهُمَا. وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدٌ فِي الْخُفْيَةِ لِاسْتِعْلَامِ
أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: هُوَ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ
وَأَمْرُهُ حَقٌّ فَاتَّبَعُوهُ، وَهُمْ كَانُوا لَا يَتَّبِعُونَهُ لَطَمَعِهِمْ فِي
الْهِدَايَا وَالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ تَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَرَائِعُهَا:
أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُونَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَنَّ رَسُولًا سَيَظْهَرُ
مِنْكُمْ وَيَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَكَانُوا يَرِغِبُونَهُم بِاتِّبَاعِهِ فَلَمَّا بَعَثَ
اللَّهُ مُحَمَّدًا حَسَدُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ، فَبَكَتْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِ

أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ تَرَكُوهُ
وَأَعْرَضُوا عَنْ دِينِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَخَامِسُهَا: وَهُوَ
قَوْلُ الزَّجَاجِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِبَدَلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانُوا
يَشْخُونَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِقَسَاوَةِ الْقُلُوبِ وَأَكَلِ
الْمَرْبَا وَالسَّخْتِ، وَسَادِسُهَا: لَعَلَّ الْمُتَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا
يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِ

(3/487)

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي
قُلُوبِهِمْ مُنْكَرِينَ لَهُ فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَابِعُهَا: أَنَّ
الْيَهُودَ كَانُوا يَأْمُرُونَ غَيْرَهُمْ بِاتِّبَاعِ التَّوْرَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ خَالَفُوهُ
لَا أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَا آمَنُوا بِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ
فَالنَّسْيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ السَّهْوِ الْحَادِثِ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ
وَالنَّاسِي غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَمَنْ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدُمَّهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، قَالِمَرَادُ بِقَوْلِهِ: وَتَنَسَوْنَ
أَنْفُسَكُمْ أَنْكُمْ تَعْمَلُونَ عَنْ حَقِّ أَنْفُسِكُمْ وَتَعْدِلُونَ عَمَّا لَهَا
فِيهِ مِنَ النِّفَعِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ فَمَعْنَاهُ تَقْرَأُونَ
التَّوْرَةَ وَتَذَرُسُونَهَا وَتَعْلَمُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى أَفْعَالِ
الْبِرِّ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْإِثْمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ فَهُوَ
تَعْجَبٌ لِلْعُقَلَاءِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَتَبْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَ لَكُمْ
وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 67] وَسَبَبُ
التَّعْجَبِ وَجُوهٌ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرِوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِرْشَادُ الْغَيْرِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ
وَتَحْذِيرُهُ عَمَّا يُوْقَعُ فِي الْمَفْسَدَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ
أَوَّلِي مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِشَوَاهِدِ الْعَقْلِ
وَالثَّقَلِ قَمَرٍ وَعَظٌ وَلَمْ يَنْعِظْ فَكَأَنَّهُ أَتَى بِفِعْلِ مُتَنَاقِضٍ لَا
يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ فَلِهَذَا قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَعَظَ
النَّاسَ وَأَظْهَرَ عِلْمَهُ لِلخَلْقِ ثُمَّ لَمْ يَنْعِظْ صَارَ ذَلِكَ الْوَعْظُ
سَبَبًا لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَعَ
هَذَا الْعِلْمِ لَوْلَا أَنَّهُ مُطْلِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذِهِ التَّخَوِّفَاتِ
وَالْإِثْمِ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَيَصِيرُ هَذَا دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى
التَّهَاقُوتِ بِالْإِسْوَءِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا كَانَ غَرَضُ
الْوَعْظِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ أَتَى بِفِعْلِ يُوجِبُ الْجَرَاءَةَ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ
بِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ، فَلِهَذَا قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ. الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ

وَعَظًا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَصِيرَ وَعَظُهُ نَافِذًا فِي الْقُلُوبِ. وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِمَّا يَنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنِ الْقَبُولِ، فَمَنْ وَعَظَ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَصِيرَ وَعَظُهُ مُؤَثِّرًا فِي الْقُلُوبِ، وَمَنْ عَصَى كَانَ غَرَضُهُ أَنْ لَا يَصِيرَ وَعَظُهُ مُؤَثِّرًا فِي الْقُلُوبِ. فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْعُقُلَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَصَمَ ظَهْرِي رَجُلَانِ: عَالِمٌ مُتَهَنِّكٌ وَجَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ.

وبقي هاهنا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لِلْعَاصِي أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَاحْتَجَّجُوا بِالْآيَةِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِ، وَقَالَ آيُضًا: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّف: 2-3]. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ لِمَنْ يَرْزِي بِأَمْرٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الرِّثَا عَلَى كَشْفِهَا عَنْ وَجْهِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَكْرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ مَأْمُورٌ بِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ. وَالثَّانِي: مَنَعُ الْغَيْرِ عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَالْإِخْلَالِ بِأَحَدِ التَّكْلِيفَيْنِ لَا يَقْتَضِي الْإِخْلَالَ بِالْآخَرِ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالتَّهْيُّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ النَّهْيَ عَنِ نِسْيَانِ النَّفْسِ مُطْلَقًا. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ النَّهْيَ عَنِ تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْبِرِّ حَالِ كَوْنِهِ تَاسِيًا لِلنَّفْسِ وَعِنْدَتَا الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَسْقُطُ قَوْلُ هَذَا الْحَصَمِ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فَيَلْزَمُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّتِ الْمُعْتِزَلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ إِنَّمَا يَصِحُّ وَيَحْسُنُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَخْلُوقًا فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْطِرَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْسُنُ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْأَسْوَدِ: لِمَ لَا تَبْيَضُ؟ لَمَّا كَانَ السَّوَادُ مَخْلُوقًا فِيهِ.

(3/488)

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)
(45)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قُدْرَتَهُ لَمَّا صَلَحَتْ لِلصِّدِّيقِ فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُ الصِّدِّيقِ دُونَ الْآخِرِ لَا لِمُرَجِّحٍ كَانَ ذَلِكَ مَحْضَ الْإِتِّفَاقِ، وَالْأَمْرُ الْإِتِّفَاقِيُّ لَا يُمْكِنُ التَّوْبِخُ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَصَلَ الْمُرَجِّحُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ مِنْهُ عَادَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَعِنْدَ حُضُولِهِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْطَّرْفُ رَاجِحًا وَالْآخَرُ مَرْجُوحًا وَالْمَرْجُوحُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ لِأَنَّهُ جَالَ الْإِسْتِثْوَاءَ لَمَّا كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ فَحَالَ الْمَرْجُوحِيَّةُ أَوَّلَى بِأَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَإِذَا أَمْتَنَعَ أَحَدُ التَّقْيِصَيْنِ وَجَبَ الْآخَرُ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَا أَوْرَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. ثُمَّ الْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْكَلِّ: أَنَّهُ لَا يُسْتَلَزَمُ عَمَّا يَفْعَلُ [الأنبياء: 23].

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (أ)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تَقْرُضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِضَ مِنَ النَّارِ فَقُلْتُ: يَا أَخِي يَلْ جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ».

(ب)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ فِي النَّارِ رَجُلًا يَتَأَدَّى أَهْلُ النَّارِ بِرِيحِهِ فَقِيلَ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَسْتَفِيعُ بِلَعْنِهِ».

(ج)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَالسَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ / وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ».

(د) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: يَطْلُعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى قَوْمٍ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُونَ: لِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ وَتَحْنُ إِنَّمَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْلِيمِكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلَا نَفْعَلُهُ. كَمَا قِيلَ: مَنْ وَعَظَ بِقَوْلِهِ صَاعَ كَلَامِهِ، وَمَنْ وَعَظَ بِفِعْلِهِ تَفَدَّتْ سِيَاهُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

[يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ دَا التَّعْلِيمُ تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَا ... كَيْمَا يَصِحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ]

أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غَيْرِهَا ... فَإِذَا انْتَهَيْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ فَهَذَا يُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَبُقِدْتِ ... بِالرَّأْيِ مِنْكَ وَبِنَفْعِ التَّعْلِيمِ

قِيلَ: عَمِلَ رَجُلٌ فِي أَلْفِ رَجُلٍ أَنْبَغُ مِنْ قَوْلِ أَلْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ، وَأَمَّا مَنْ وَعَظَ وَأَنْعَظَ فَمَحَلُّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. رُوِيَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ مَاتَ وَكَانَ وَاعِظًا زَاهِدًا قَرُوءِي فِي

الْمَنَامَ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي وَأَوَّلَ مَا سَأَلَنِي مُنْكَرٌ وَتَكْوِيْرٌ فَقَالَا: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَّا تَسْتَحْيَانِ مِنْ شَيْخٍ دَعَا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا سَنَةً فَتَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ وَقِيلَ لِلشَّيْخِ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَنَا أَنْتَ سَاكِنُهُ ... غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى السَّرَجِ

[سورة البقرة (2) : آية 45]

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (45)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِينَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ. قَالَ: لَا بَلَّ مَنْ يُنْكَرُ الصَّلَاةَ أَصْلًا وَالصَّبْرَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكَادُ يُقَالُ لَهُ اسْتَعِينَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا جَرَمَ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى مَنْ صَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ أَوَّلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَخَاطِبِينَ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّ صَرْفَ الْخِطَابِ إِلَى غَيْرِهِمْ يُوجِبُ تَفْكِيكَ النِّظْمِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ مَعَ كَوْنِهِمْ مُنْكَرِينَ لَهُمَا؟ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُمْ مُنْكَرِينَ لَهُمَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى مَا يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ حَسَنٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ تَوَاصُّعٌ لِلْخَالِقِ وَالِاسْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يُسَلِّي عَنْ مَحَنِ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي

(3/489)

الْكَيْفِيَّةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْيَهُودِ وَاقِعَةٌ عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَصَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى. وَإِذَا كَانَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ هُوَ الْمَاهِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ زَالَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ وَعَلَى هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَبِتَرْكِ الْأَصْلَالِ وَبِالتَّزَامِ الشَّرَائِعِ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاقًا عَلَيْهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الرِّيَاسَاتِ / وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَالِ وَالْجَاهِ لَا جَرَمَ عَالَجَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَرَضَ فَقَالَ: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكِّرُوا فِي الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَجُوهًا، أَحَدُهَا:

كَأَنَّهُ قِيلَ وَإِسْتَعِينُوا عَلَىٰ تَرْكِ مَا تُحِبُّونَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْدُّخُولِ
فِيمَا تَسْتَقِيلُهُ طِبَاعُكُمْ مِنْ قَبُولِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ أَيْ يَحْبِسِ النَّفْسَ عَنِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا
كَلَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ مُرَّتَتْ عَلَيْهِ وَخَفَّ عَلَيْهَا ثُمَّ إِذَا صَمَمْتُمْ
الصَّلَاةَ إِلَىٰ ذَلِكَ تَمَّ الْأَمْرُ، لِأَنَّ الْمُشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ مُشْتَغَلًا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرِ جَلَالِهِ وَقَهْرِهِ وَذِكْرِ
رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ رَحْمَتَهُ صَارَ مَائِلًا إِلَىٰ طَاعَتِهِ وَإِذَا
تَذَكَّرَ عِقَابَهُ تَرَكَ مَعْصِيَتَهُ فَيَسْهُلُ عِنْدَ ذَلِكَ اشْتِغَالُهُ بِالطَّاعَةِ
وَتَرْكُهُ لِلْمَعْصِيَةِ، وَثَانِيهَا: إِمْرَادُ الصَّبْرِ هَاهُنَا هُوَ الصَّوْمُ
لِأَنَّ الصَّائِمَ صَابِرٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ
عَنِ قَصَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ رَأَتْ عِنْدَهُ كُدُورَاتُ حُبِّ
الدُّنْيَا، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَتَارَ الْقَلْبُ بِأَمْوَارِ مَعْرِفَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا قَدَّمَ الصَّوْمَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ تَأْيِيرَ الصَّوْمِ
فِي إِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي وَتَأْيِيرَ الصَّلَاةِ فِي حُضُولِ مَا يَنْبَغِي
وَالْتَفَتِي مُقَدِّمٌ عَلَى الْإثْبَاتِ،

وَلَا تَنْهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
[الْعَنْكَبُوتُ: 45] لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَمْنَعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا
وَتُخَشِّعُ الْقَلْبَ وَيَحْضِلُ بِسَبَبِهَا تِلَاوَةَ الْكِتَابِ وَالْوُقُوفُ عَلَى
مَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْآدَابِ الْجَمِيلَةِ، وَذِكْرُ
مَصِيرِ الْخَلْقِ إِلَى دَارِ النَّوَابِ أَوْ دَارِ الْعِقَابِ رَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ
وَنُفْرَةً عَنِ الدُّنْيَا فَيَهْوُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَيْثُ تَرَكَ الرِّبَاسَةَ،
وَمَقْطَعَةً عَنِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى قِبَلَةِ خِدْمَةِ الْخَالِقِ وَتَطْيِيرُ هَذِهِ
الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [البَقَرَةُ: 153] . أَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَأَتَاهَا فِي هَذَا الصَّامِرِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الصَّامِرُ عَائِدٌ
إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةٌ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ. وَثَانِيهَا:
الصَّامِرُ عَائِدٌ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: وَاسْتَعِينُوا-
وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ
وَنُهِوا عَنْهَا مِنْ قَوْلِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ
[البَقَرَةُ: 40، 47، 122] إِلَى قَوْلِهِ: وَاسْتَعِينُوا وَالْعَرَبُ قَدْ
تَضَمَّرَ الشَّيْءُ اخْتِصَارًا أَوْ تَقْتَصُرُ فِيهِ عَلَى الْإِيمَاءِ إِذَا وَثِقَتْ
بِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ فَيَقُولُ الْقَائِلُ: مَا عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ
يَعْنِي الْأَرْضَ. وَيَقُولُونَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَكْرَمُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنُونَ
الْمَدِينَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ
عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ [النَّحْلُ: 61] ، وَلَا ذِكْرٌ لِلْأَرْضِ، أَمَّا قَوْلُهُ:
لَكَبِيرَةٌ أَيْ لَشَاقَةٌ ثَقِيلَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ سَهْلَةٌ عَلَى الْخَاشِعِينَ

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَابُهُمْ أَكْثَرَ وَتَوَابُ الْخَاشِعِ أَقْلًا، وَذَلِكَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، قُلْنَا: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ مِنَ التَّعَبِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْحَقُ الْخَاشِعَ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْخَاشِعُ يَسْتَعْمِلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ جَوَارِحَهُ وَقَلْبَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَلَا يَفْعَلُ عَنْ تَذَبُّرٍ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُشُوعِ، وَإِذَا تَذَكَّرَ الْوَعِيدَ لَمْ يَحُلْ مِنْ حُسْرَةٍ وَعَمٍّ، وَإِذَا ذَكَرَ الْوَعْدَ فَكَمِلَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ الْخَاشِعِ قَالَتْ قُلُّ عَلَيْهِ يَفْعَلُ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَعْ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَقِدُ فِي فِعْلِهَا تَوَابًا وَلَا فِي تَرْكِهَا عِقَابًا، فَيَضَعُ عَلَيْهِ فِعْلَهَا. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُلْحَدَ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ فِي فِعْلِهَا مَنَفَعَةً ثَقُلَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، لِأَنَّ الْإِسْتِعَالَ بِمَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ يَثْقُلُ / عَلَى الطَّبْعِ، أَمَّا الْمُوَحِّدُ فَلَمَّا اعْتَقَدَ فِي فِعْلِهَا أَعْظَمَ الْمَنَافِعِ وَفِي تَرْكِهَا أَعْظَمَ الْمَصَآرِّ لَمْ يَثْقُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا يَعْتَقِدُ فِي فِعْلِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْقُورِ الْعَظِيمِ

(3/490)

الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (46)

بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ أَيْ يَتَوَقَّعُونَ تَبْلَ تَوَابِهِ وَالْخَلَاصَ مِنْ عِقَابِهِ. مِثَالُهُ إِذَا قِيلَ لِلْمَرِيضِ: كُلْ هَذَا الشَّيْءَ الْمُرَّ فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ فِيهِ شِفَاءً سَهْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فِيهِ صَعَبَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» .

وَصَفَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، وَأَمَّا الْخُشُوعُ فَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ.

[سورة البقرة (2) : آية 46]

الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (46)
أما قوله: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ فللمفسرين فيه قولان: الأول: أَنَّ الظَّنَّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ.
قالوا: لِأَنَّ الظَّنَّ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يُقَارِنُهُ تَجَوُّزُ النَّفْيِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ غَيْرَ حَازِمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحٌ عَلَى هَذَا الظَّنِّ وَالْمَدْحُ عَلَى الْكُفْرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فوجب أن يكون المراد من الظن هاهنا العلم، وَسَبَبُ

هَذَا الْمَجَازُ أَنَّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اِغْتِقَادًا رَاجِحًا إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ رَاجِحٌ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِضِ وَالظَّنَّ رَاجِحٌ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ التَّقْيِضِ، فَلَمَّا اشْتَبَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ

حَجْرٍ:

فَأَرْسَلْتُهُ مُسْتَيْقِنَ الظَّنِّ أَنَّهُ ... مُخَالِطٌ مَا بَيْنَ الشَّرَاسِيفِ خَائِفِ

وَقَالَ تَعَالَى: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ [الْحَاقَّةُ: 20] وَقَالَ: أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [المُطَفِّفِينَ: 4] ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ وَبَعْنًا عَلَى الظَّنِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى الْإِغْتِقَادِ الْمُجَوِّزِ لِلتَّقْيِضِ قَتَبَتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّنِّ هَاهُنَا الْعِلْمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الظَّنُّ الْحَقِيقِيُّ، ثُمَّ هَاهُنَا وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنْ تُجْعَلَ مُلَاقَاةُ الرَّبِّ مَجَازًا عَنْ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُلَاقَاةَ الرَّبِّ مُسَبَّبٌ عَنِ الْمَوْتِ فَاطْلَقَ الْمُسَبَّبُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ السَّبَبُ، وَهَذَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ مَاتَ إِنَّهُ لَقِيَ رَبَّهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَأَنْتَ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ الْمَوْتَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا لِلْمَوْتِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُ قَلْبَهُ الْخُشُوعُ فَهُمْ يُبَادِرُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، لِأَنَّ خَوْفَ الْمَوْتِ مِمَّا يَقْوِي دَوَاعِيَ التَّوْبَةِ وَلَئِنْ مَعَ خُشُوعِهِ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَنْ لَا يَأْمَنَ تَقْصِيرًا جَرَى مِنْهُ قِيلَازِمَةُ التَّلَافِي، فَإِذَا كَانَ حَالُهُ مَا ذَكَرْنَا كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، الثَّانِي: أَنْ تُفَسَّرَ مُلَاقَاةُ الرَّبِّ بِمُلَاقَاةِ تَوَابِ الرَّبِّ وَذَلِكَ مَظْنُونٌ لِأَنَّ مَعْلُومٌ فَإِنَّ الزَّاهِدَ الْعَابِدَ لَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُلَاقِيًا لِتَوَابِ اللَّهِ بَلْ يَظُنُّ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى كَمَالِ الْخُشُوعِ. الثَّالِثُ: الْمَعْنَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ يَذُنُّوهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْخَاشِعَ قَدْ يُسَيِّئُ ظَنَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِأَعْمَالِهِ فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِذُنُوبِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَارِعُ إِلَى التَّوْبَةِ وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَذْحِ. بَقِيَ هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِقَوْلِهِ: مُلَاقُوا رَبَّهُمْ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى/ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَفْظُ الْإِلْقَاءِ لَا يُفِيدُ الرُّؤْيَةَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْجَبَرُ وَالْعُرْفُ. أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوُوهُ [التَّوْبَةُ: 77] وَالْمُنَافِقُ لَا يَرَى رَبَّهُ، وَقَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [الْفُرْقَانِ: 68] وَقَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّهْدِيدِ:

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مُلَأُوهُ [البقرة: 223] فَهَذَا يَتَنَاولُ
الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ، وَالرُّؤْيَى لَا تَثْبُتُ لِلْكَافِرِ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّقَاءَ
لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَى. وَأَمَّا الْحَبْرُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(3/491)

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي
فَصَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (47)

«مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ
اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»
وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَّا
الْعُزْفُ فَهُوَ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ، وَلَا
يَعْنُونَ أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيْضًا قَالُوا يُرَادُ بِهِ الْقُرْبُ
مِمَّنْ يَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِ يَزُولُ الْحِجَابُ بَيْنَهُمَا. وَلِذَلِكَ يَقُولُ
الرَّجُلُ إِذَا حُجِبَ عَنِ الْأَمِيرِ: مَا لَقِيْتُهُ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ،
وَإِذَا أَدِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَقِيْتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَرِيرًا،
وَيُقَالُ: لَقِيَ فُلَانٌ جَهْدًا شَدِيدًا وَلَقِيْتُ مِنْ فُلَانٍ الدَّاهِيَةَ.
وَلَأَقَى فُلَانٌ حِمَامَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّقَاءَ لَيْسَ
عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَى. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْتَقَى
الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدِرَ [القمر: 12]. وَهَذَا إِيمًا يَصِحُّ فِي
حَقِّ الْجِسْمِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْأَصْحَابُ: اللَّقَاءُ
فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ وُضُوعِ أَحَدِ الْجِسْمَيْنِ إِلَى الْآخَرِ
بَحَيْثُ يَمَاسُهُ بِمُسَطَّحَةٍ يُقَالُ: لَقِيَ هَذَا ذَاكَ إِذَا مَاسَهُ
وَاتَّصَلَ بِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمُلَاقَاةُ بَيْنَ الْجَنَسَيْنِ الْمُذْرَكَيْنِ سَبَبًا
لِحُصُولِ الْإِدْرَاكِ فَحَيْثُ يَمْتَنِعُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَمَاسَةِ
وَجَبَّ حَمْلُهُ عَلَى الْإِدْرَاكِ لِأَنَّ أَطْلَاقَ لَفْظِ السَّبَبِ عَلَى
الْمُسَبَّبِ مِنْ أَقْوَى وَجْهِهِ الْمَجَازِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ لَفْظًا
لِللَّقَاءِ عَلَى الْإِدْرَاكِ أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْمَعْنَى
فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِذَلِكَ يَخُصُّهُ فَوْجَبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْإِدْرَاكِ
فِي الْبَوَاقِي، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ رَأَتْ السُّؤَالَاتُ. أَمَّا قَوْلُهُ:
فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة: 77]
وَالْمُتَافِقُ لَا يَرَى رَبَّهُ. قُلْنَا: فَلِأَجْلِ هَذِهِ الصَّرُورَةِ الْمُرَادُ إِلَى
يَوْمٍ يَلْقَوْنَ حِسَابَهُ وَحُكْمَهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِضْمَارَ عَلَى خِلَافِ
الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ. فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمَّا
اضْطُرَرْنَا إِلَيْهِ اعْتَبَرْنَاهُ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَّهُمْ مُلَاقُوا
رَبِّهِمْ لَا صَّرُورَةَ فِي صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَلَا فِي إِضْمَارِ

هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فَلَا جَرَمَ وَجَبَ تَعْلِيْقُ اللَّقَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بِحُكْمِ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَغَلُوا بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ بَيْنَا صَعْفَهَا وَحَيْثُ يَسْتَقِيمُ التَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الرَّجُوعُ إِلَى حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَالِكٌ سِوَاهُ وَأَنْ لَا يَمْلِكَ لَهُمْ أَحَدٌ تَفْعًا وَلَا صَرًّا غَيْرُهُ، كَمَا كَانُوا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ فَجَعَلَ مَصِيرَهُمْ إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا رُجُوعًا إِلَى اللَّهِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا فِي سَائِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ قَدْ يَمْلِكُ غَيْرُهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَيَمْلِكُ أَنْ يَصْرَهُمْ وَيَتَفَعَّهُمْ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَالِكًا لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَرِيقَانِ مِنَ الْمُبْطِلِينَ. الْأَوَّلُ: الْمَجَسِّمَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِ الْجِسْمِ مُحَالٌ قَلَمَّا ثَبَتَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَجَبَ كَوْنُ اللَّهِ جِسْمًا. الثَّانِي: النَّاسُخِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الرَّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِالْكُونِ عِنْدَهُ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِ الْأَرْوَاحِ قَدِيمَةً وَأَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا قَدْ حَصَلَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمُ.

[سورة البقرة (2): آية 47]

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (47)
اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَغَادَ هَذَا الْكَلَامَ مَرَّةً أُخْرَى تَوْكِيدًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرًا مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَنَهُ بِالْوَعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاتَّقُوا يَوْمًا [البقرة: 48، 123] كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تُطِيعُونِي لِأَجْلِ سَوَالِفِ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فَأُطِيعُونِي لِلْخَوْفِ مِنْ عِقَابِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ فَبِهِ سَوْأَلٌ وَهُوَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ بِاطِّلَافٍ بِالِاتِّفَاقِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: قَالَ قَوْمٌ: الْعَالَمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْكَثِيرُ لَا الْكُلُّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْعَالَمِ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ الدَّلِيلُ، فَكُلُّ مَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ عَالَمًا، وَكَانَ مِنَ الْعَالَمِ، وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْعَالَمُ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُ لَفْظِ الْعَالَمِ

بعض المحدثات. وثانيها: الْمُرَادُ فَضْلُكُمْ عَلَى عَالَمِي
رَمَانِكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ الْآنَ
لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ حَالِ
عَدَمِهِ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَالشَّيْءُ حَالِ
عَدَمِهِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا. فَالشَّيْءُ حَالِ عَدَمِهِ لَا يَكُونُ مِنَ
الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَا يَلَزُمُ مِنْ كَوْنِ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْضَلَ الْعَالَمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَوْنُهُمْ أَفْضَلَ
مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ
الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ
مُلُوكًا وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ [المائدة: 20].
وَقَالَ: وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ [الدخان:
32] وَأَرَادَ بِهِ عَالَمِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ
غَيْرِهِمْ بِمَا أُعْطُوا مِنَ الْمُلْكِ وَالرَّسَالَةِ وَالْكِتَابِ الْإِلَهِيَّةِ،
وَنَالَتْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَتَى فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ عَامٌّ فِي
الْعَالَمِينَ لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الْفَضْلِ وَالْمَطْلَقُ يَكْفِي فِي صَدَقِهِ
صُورَةً وَاحِدَةً. فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَلُوا عَلَى
الْعَالَمِينَ فِي أَمْرٍ مَا وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ
كُلِّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، بَلْ لَعَلَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ
غَيْرِهِمْ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَغَيْرُهُمْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِيمَا عَدَا
ذَلِكَ الْأَمْرَ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى:

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى
الْعَالَمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 33] عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ. بَقِيَ هَاهُنَا أَبْحَاثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لِأَنَّ
عَصَاتِهِمْ مُسْخُورَةٌ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ عَلَى/ مَا قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَ
مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ [المائدة: 60] وَقَالَ: لِعَنِ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [المائدة: 78].
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ مَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ تَنْبِيْهُ لِلْعَرَبِ لِأَنَّ الْقَضِيْلَةَ بِالنَّبِيِّ قَدْ لَحِقَتْهُمْ، وَجَمِيعُ
أَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ تَنْبِيْهُ وَإِنْشَادُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الَّذِينَ
يَسْتَمِعونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الرَّمَر: 18]، وَقَالَ:
وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الرَّمَر: 55]. وَقَالَ:
لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يُوسُف: 111].
وَلِذَلِكَ رَوَى قَتَادَةُ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
يَقُولُ: قَدْ مَضَى وَاللَّهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَمَا يُغْنِي مَا تَسْمَعُونَ

عَنْ غَيْرِكُمْ. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَفَّالُ: «التَّعَمُّ بِكَسْرِ النُّونِ الْمِثَّةُ وَمَا يُنْعَمُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ [الشُّعْرَاءُ: 22] وَأَمَّا التَّعَمُّ بِفَتْحِ النُّونِ فَهُوَ مَا يُنْتَعَمُ بِهِ فِي الْعَيْشِ، قَالَ تَعَالَى: وَنِعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ [الدُّخَانُ: 27]. الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ لَا تَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الدِّينِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَذَلِكَ التَّفْضِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى وَاجِبًا فَلَا مِثَّةَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ الْبَعْضَ بِذَلِكَ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الدِّينِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا خَصَّصَهُمُ بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا يُتَأَسَّبُ أَنْ يَخُصَّصَهُمْ أَيْضًا بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قِيلَ: إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ خَيْرٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ، فَلِمَ أَرَدَفَ ذَلِكَ التَّخَوُّفَ الشَّدِيدَ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّقُوا يَوْمًا وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ عِظَمِ النِّعَمَةِ تَكُونُ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ فَلِهَذَا حَذَرَهُمْ عَنْهَا. الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَنَّ أَيَّ فَرْقٍ الْعَالَمُ أَفْضَلُ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهُمْ أَكْثَرُ اسْتِحْجَاغًا لِخِصَالِ الْخَيْرِ؟ اعْلَمْ أَنَّ

(3/493)

وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ (48)

هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ التَّرَاغُ الشَّدِيدُ بَيْنَ سُكَّانِ النَّوَاحِي فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ اسْتِحْجَاغًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَتَحْنُ تُشِيرُ إِلَى مَعَاقِدِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ «1» .

[سورة البقرة (2) : آية 48]

وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ (48)
اعْلَمْ أَنَّ اتِّقَاءَ الْيَوْمِ اتِّقَاءٌ لِمَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْعِقَابِ وَالشَّدَائِدِ لِأَنَّ نَفْسَ الْيَوْمِ لَا يُتَّقَى وَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ

يَرِدُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ جَمِيعًا. قَالَمُرَادُ مَا ذَكَرْتَاهُ ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى وَصَفَ الْيَوْمَ/ بِأَشَدِّ الصَّقَاتِ وَأَعْظَمِهَا تَهْوِيلًا، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا دُفِعَ أَحَدُهُمْ إِلَى كَرِيهَةٍ وَحَاوَلَتْ أَعْوَانُهُ دِفَاعَ
ذَلِكَ عَنْهُ بَذَلَتْ مَا فِي نَفْسِهَا الْآيِيَّةِ مِنْ مُقْتَصَى الْحَمِيَّةِ
فَدَبَّتْ عَنْهُ كَمَا يَذُبُّ الْوَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ بِغَايَةِ قُوَّتِهِ، فَإِنْ رَأَى
مَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِمَانَعَتِهِ عَادَ بِوُجُوهِ الصَّرَاعَةِ وَصُوفِ
الشِّقَاقَةِ فَحَاوَلَ بِالْمَلَايِكَةِ مَا قَصَرَ عَنْهُ بِالْمَخَاشَنَةِ، فَإِنْ لَمْ
تُغْنِ عَنْهُ الْحَالَتَانِ مِنَ الْخُشُوعَةِ وَاللِّيَانِ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا فِدَاءُ
النَّفْسِ بِمِثْلِهِ. إِمَّا مَالٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ تُغْنِ عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ
تَعَلَّلَ بِمَا يَرْجُوهُ مِنْ تَصَرُّفِ الْأَخْلَاءِ وَالْإِجْوَانِ فَأَحْبَبَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَنِ الْمُجْرِمِينَ فِي
الْآخِرَةِ. بَقِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ
شَيْئًا هِيَ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فَمَا الْمَقْصُودُ
مِنْ هَذَا التَّكْرَارِ؟ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَجْزِي نَفْسٌ
عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْجَزَاءِ،
وَأَمَّا النَّصْرَةُ فَهِيَ أَنْ يُحَاوَلَ تَخْلِيصُهُ عَنْ حُكْمِ الْمُعَاقِبِ
وَسَيَذْكُرُ قَرِيبًا آخَرَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبُولَ
الشِّقَاقَةِ عَلَى اخْتِزِ الْفِدْيَةِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ
بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَقَدَّمَ قَبُولَ الْفِدْيَةِ عَلَى ذِكْرِ الشِّقَاقَةِ
فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ إِلَى حُبِّ الْمَالِ
أَشَدَّ مِنْ مِثْلِهِ إِلَى غُلُوِّ النَّفْسِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ التَّمَسُّكَ
بِالشَّافِعِينَ عَلَى إِعْطَاءِ الْفِدْيَةِ وَمَنْ كَانَ بِالْعَكْسِ يُقَدِّمُ
الْفِدْيَةَ عَلَى الشِّقَاقَةِ، فَفَائِدَةُ تَغْيِيرِ التَّرْتِيبِ، الْإِشَارَةُ إِلَى
هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ: وَلَنَذْكُرَ الْآنَ تَفْسِيرَ الْأَلْفَافِ: أَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى: لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا فَقَالَ الْقَقَالُ: الْأَصْلُ
فِي جَرَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ قَصَصِي وَمِنْهُ الْجَدِيثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ
يَسَارٍ: «تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» ،

هَكَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «تَجْزِيكَ» بِفَتْحِ التَّاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ
أَيُّ تَقْضِي عَنْ أَصْحَبِكَ وَتُثُوبٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَا تُثُوبُ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا تَحْمِلُ عَنْهَا شَيْئًا مِمَّا
أَصَابَهَا، بَلْ يَفْرُ الْمَرْءُ فِيهِ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَمَعْنَى هَذِهِ
النِّيَابَةِ أَنَّ طَاعَةَ الْمُطِيعِ لَا تَقْضِي عَلَى الْعَاصِي مَا كَانَ
وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ النِّيَابَةُ فِي الدُّنْيَا كَالرَّجُلِ يَقْضِي
عَنْ قَرِيْبِهِ وَصَدِيقِهِ دَيْنَهُ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ، فَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ

قَصَاءَ الْحُقُوقِ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَ
 عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ فَاسْتَحْلَهُ قَبْلَ
 أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ وَلَيْسَ تَمَّ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ
 أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلَ مِنْ
 سَيِّئَاتِهِ» .

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: وَ (شَيْئًا) مَفْعُولٌ بِهِ وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ
 فِي مَوْضِعٍ مَصْدَرٍ أَيْ قَلِيلًا مِنَ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
 يُظْلَمُونَ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 60] . وَمَنْ قَرَأَ: «لَا يُجْزَى» مِنْ أَجْزَاءِ
 عَنْهُ إِذَا أَعْتَى عَنْهُ فَلَا يَكُونُ فِي قِرَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعْنَى شَيْئًا مِنْ

(1) لم يذكر في الأصول التي بأيدينا في هذا الموضع شيء
 مما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى. (المصحح) .

(3/494)

الْأَجْزَاءِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَنصُوبَةٌ الْمَحَلِّ صِفَةٌ لِيَوْمًا. فَإِنْ قِيلَ:
 فَأَيُّ الْعَائِدُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْصُوفِ؟ قُلْنَا: هُوَ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ
 لَا تُجْزَى فِيهِ وَمَعْنَى التَّنْكِيرِ أَنَّ نَفْسًا مِنَ الْأَنْفُسِ لَا تُجْزَى
 عَنْ نَفْسٍ غَيْرِهَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْإِفْطَاطُ الْكُلِّيُّ
 الْقَطَاعُ لِلْمَطَامِعِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ
 فَالِشَّفَاعَةُ/ أَنْ يَسْتَوْهَبَ أَحَدٌ لِأَخِي شَيْئًا وَيَطْلُبَ لَهُ حَاجَةً
 وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوُثْرِ، كَانَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ
 كَانَ قَرْدًا قَصَارَ الشَّفْعِ لَهُ شَفْعًا أَيْ صَارَا رَوْجًا. وَاعْلَمْ أَنَّ
 الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى النَّفْسِ الثَّانِيَةِ
 الْعَاصِيَةِ وَهِيَ الَّتِي لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ، وَمَعْنَى لَا يُقْبَلُ مِنْهَا
 شَفَاعَةٌ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِشَفَاعَةٍ يَشْفَعُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَبَجُورٌ أَنْ
 يَرْجِعَ إِلَى النَّفْسِ الْأُولَى، عَلَى أَنَّهَا لَوْ شَفَعَتْ لَهَا لَمْ تُقْبَلْ
 شَفَاعَتُهَا كَمَا لَا تُجْزَى عَنْهَا شَيْئًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُؤْخَذُ
 مِنْهَا عَدْلٌ أَيْ فِدْيَةٌ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنْ مُعَادَلَةِ الشَّيْءِ تَقُولُ:
 مَا أَعْدِلُ بِفُلَانٍ أَحَدًا، أَيْ لَا أَرَى لَهُ تَظِيرًا. قَالَ تَعَالَى:
 ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ [الأنعام: 1] وَتَظِيرُهُ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
 جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ
 مِنْهُمْ [الْمَائِدَةِ: 36] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا
 وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى
 بِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 91] وَقَالَ:

وَأَنْ تَعْدِلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا [الأنعام: 70] .
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاصِرَ إِنَّمَا
 يَكُونُ فِي الدِّنْيَا بِالمُخَالَطَةِ وَالْقَرَابَةِ وَقَدْ أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
 لَيْسَ يَوْمَئِذٍ خُلُهُ وَلَا شِفَاعَةٌ وَأَنَّهُ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا
 الْمَرْءُ يَفِرُّ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَالنَّصْرُ
 يُرَادُ بِهِ الْمَعُونَةُ

كَقَوْلِهِ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ،
 وَمِنْهُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ: تَقُولُ الْعَرَبُ: أَرْضٌ مَبْصُورَةٌ أَيْ
 مَمْطُورَةٌ، وَالْعَيْثُ يَنْصُرُ الْبِلَادَ إِذَا أُبْتِغِيَ فَكَأَنَّهُ أَغَاتِ أَهْلَهَا
 وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ
 [الحج: 15] أَيْ أَنْ لَنْ يَرْزُقَهُ كَمَا يَرْزُقُ الْعَيْثُ الْبِلَادَ،
 وَيُسَمَّى الْإِنْتِقَامُ نُصْرَةً وَانْتِصَارًا، قَالَ تَعَالَى: وَنَصَرْنَاهُ مِنَ
 الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا [الأنبياء: 77] قَالُوا مَعْنَاهُ: فَانْتَقَمْنَا
 لَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ فَإِنَّهُمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعَاثُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِذَا عَذَّبُوا لَمْ يَجِدُوا مَنْ
 يَنْتَقِمُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ كَانَ النَّصْرُ هُوَ دَفْعُ
 الشَّدَائِدِ، فَأَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا دَافِعَ هُنَاكَ مِنْ عَذَابِهِ، بَقِيَ
 فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ فِي الْآيَةِ أَعْظَمَ تَحْذِيرٍ عَنِ الْمَعَاصِي
 وَأَقْوَى تَرْغِيبٍ فِي تَلَاْفِي الْإِنْسَانِ مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ
 بِالتَّوْبَةِ لِأَنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِذْرَاكٌ وَلَا
 شِفَاعَةٌ وَلَا نُصْرَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلَاصَ لَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ،
 فَإِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ كُلَّ سَاعَةٍ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ
 قَوَّتِ التَّوْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَقِينُ لَهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ حَذِرًا
 حَاقِقًا فِي كُلِّ خَالٍ، وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ
 فِي الْمَعْنَى مُخَاطَبَةٌ لِلْكَلِّ لِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهَا وَصَفٌ
 لِلْيَوْمِ وَذَلِكَ يَعْمُ كُلُّ مَنْ يَخْضُرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِفَاعَةً فِي الْآخِرَةِ وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا [الإسراء: 79]
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الصحى: 5] ثُمَّ
 اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا فِي أَنَّ شِفَاعَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَكُونُ
 أَتَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحْقِّينَ / لِلتَّوَابِ، أَمْ تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
 الْمُسْتَحْقِّينَ لِلْعِقَابِ؟ فَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّهَا
 لِلْمُسْتَحْقِّينَ لِلتَّوَابِ وَتَأْثِيرُ الشِّفَاعَةِ فِي أَنْ تَحْصَلَ زِيَادَةٌ مِنَ
 الْمَنَافِعِ عَلَى قَدْرِ مَا اسْتَحَقُّوه، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَأْثِيرُهَا فِي
 إِسْقَاطِ الْعَذَابِ عَنِ الْمُسْتَحْقِّينَ لِلْعِقَابِ، إِمَّا بَأَن

يَشْفَعُ لَهُمْ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ حَتَّى لَا يَدْخُلُوا النَّارَ وَإِنْ دَخَلُوا
النَّارَ فَيَشْفَعُ لَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا وَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَأَتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْكَافِرِ، وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَى انْكَارِ
الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ بِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ:
قَالُوا إِنَّهَا تَذَلُّ عَلَى نَفْيِ الشَّفَاعَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَوْ أَثَرَتِ
الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ الْعِقَابِ لَكَانَ قَدْ أَجَرَتْ نَفْسٌ عَنْ
نَفْسٍ شَيْئًا. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَهَذِهِ
تَكْرَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ، وَالثَّالِثُ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ شَفِيعًا لِأَحَدٍ مِنَ
الْعُصَاةِ لَكَانَ تَاصِرًا لَهُ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ. لَا يُقَالُ
الْكَلَامُ عَلَى الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا
يَزْعُمُونَ أَنَّ آبَاءَهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ فَأَيَّسُوا مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ
تَزَلَّتْ فِيهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الشَّفَاعَةِ
مُطْلَقًا إِلَّا أَنَا أَجْمَعْنَا عَلَى تَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَيْهِ فِي حَقِّ
زِيَادَةِ الثَّوَابِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، فَتَحَنَّنَ أَيْضًا تَخُصُّهُ فِي حَقِّ
الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ بِالذَّلَائِلِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا، لِأَنَّ نُجِيبَ عَنِ
الْأَوَّلِ يَأْنِ الْعِبَرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَعَنِ
الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ نَفْيَ الشَّفَاعَةِ
فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَذَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ لَا تَنَفُّعَ
فِيهِ شَفَاعَةٌ، وَلَيْسَ يَحْصُلُ التَّحْذِيرُ إِذَا رَجَعَ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ
إِلَى تَخْصِيلِ زِيَادَةِ النَّفْعِ لِأَنَّ عَدَمَ حُصُولِ زِيَادَةِ النَّفْعِ لَيْسَ
فِيهِ خَطَرٌ وَلَا صَرَرٌ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: اتَّقُوا يَوْمًا لَا
أَزِيدُ فِيهِ مَنَافِعَ الْمُسْتَحِقِّ لِلثَّوَابِ بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ لَمْ يَحْصُلْ
بِذَلِكَ رَجَرٌ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلَوْ قَالَ: اتَّقُوا يَوْمًا لَا أَسْقِطُ فِيهِ
عِقَابَ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعِقَابِ بِشَفَاعَةِ شَيْفِعٍ كَانَ بِذَلِكَ رَجَرًا عَنِ
الْمَعَاصِي، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ نَفْيُ تَأْثِيرِ الشَّفَاعَةِ
فِي إسْقَاطِ الْعِقَابِ لَا نَفْيُ تَأْثِيرِهَا فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ.
وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
[غَافِر: 18] وَالظَّالِمُ هُوَ الْآتِي بِالظُّلْمِ وَذَلِكَ يَتَنَاقَلُ الْكَافِرُ
وَعَبِيرُهُ، لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى نَفَى أَنْ يَكُونَ لِلظَّالِمِينَ شَفِيعٌ
يُطَاعُ وَلَمْ يَنْفِ شَفِيعًا يُجَابُ وَتَحْنُ يَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَفِيعٌ يُطَاعُ، لِأَنَّ الْمُطَاعَ يَكُونُ قَوْقِ
الْمُطَاعِ، وَلَيْسَ قَوْقُهُ تَعَالَى أَحَدٌ يُطِيعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ
تَقُولُ: لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ:

أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ تَعَالَى أَحَدٌ يُطِيعُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. أَمَّا مَنْ أَتَيْتُهُ سُبْحَاتُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ أَحَدًا، وَأَمَّا مَنْ تَفَاهُ فَمَعَ الْقَوْلَ بِالتَّقْيِ اسْتِحَالًا أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ كَوْنَهُ مُطِيعًا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ حَمْلًا لَهَا عَلَى مَعْنَى لَا يُفِيدُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَى شَفِيعًا يُطَاعُ، وَالشَّفِيعُ لَا يَكُونُ إِلَّا دُونَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ فَوْقَهُ يَكُونُ أَمْرًا لَهُ وَحَاكِمًا عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَا يُسَمَّى شَفِيعًا فَأَقَادَ قَوْلُهُ: «شَفِيع» كَوْنَهُ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُمْكِنْ حَمْلَ قَوْلِهِ: يُطَاعُ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ فَوَجَبَ حَمْلُهُ/ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ شَفِيعٌ يُجَابُ. وَنَالِئُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةَ [البقرة: 254] ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَقَى الشَّفَاعَاتِ بِأَسْرَهَا. وَرَايُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [البقرة: 270] وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ يَشْفَعُ لِلْقَاسِقِ مِنْ أُمَّتِهِ لَوْصِفُوا بِأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ لِأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّصَ بِسَبَبِ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ عَنِ الْعَذَابِ فَقَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ التَّهْيِئَةَ فِي نُصْرَتِهِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الأنبياء: 28] أَحْبَبَ تَعَالَى عَنْ مَلَائِكَتِهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَاسِقُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ تَشْفَعْ الْمَلَائِكَةُ لَهُ فَكَيْدًا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

(3/496)

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ [المذثر: 48] وَلَوْ أَثَرَتِ الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ لَكَانَتْ الشَّفَاعَةُ قَدْ تَنْفَعُهُمْ وَذَلِكَ ضِدُّ الْآيَةِ. وَسَبَاعُهَا: أَنَّ الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ فِي جُمْلَةٍ أَدْعِيَتِهِمْ: وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلشَّفَاعَةِ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا مُصِرًّا عَلَى الْكِبَايِرِ لَكَانُوا قَدْ رَغَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَخْتِمَ لَهُمْ مُصِرِّينَ عَلَى الْكِبَايِرِ. لَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَجْعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ إِذَا خَرَجُوا مُصِرِّينَ لَا أَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يَخْتِمَ لَهُمْ مُصِرِّينَ كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي دُعَائِهِمْ: اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَّابِينَ وَلَيْسُوا يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يُدْنَبُوا ثُمَّ يَتَوَبُّوا وَإِنَّمَا يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يُوقَفَهُمْ لِلتَّوْبَةِ إِذَا كَانُوا مُذْنِبِينَ وَكَلِمَةُ الرَّغْبَتَيْنِ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطٍ وَهُوَ تَقَدُّمُ الْإِصْرَارِ وَتَقَدُّمُ

الدُّنْبُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَيْسَ
يَجِبُ إِذَا شَرَطْنَا شَرْطًا فِي قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ،
أَنْ تَنْهَيْدَ شَرْطًا فِي قَوْلِنَا اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاعَةِ. الثَّانِي:
أَنَّ الْأَمَّةَ فِي كُلِّهَا الرَّغْبَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَ مِنْهُ
تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا يُوصِلُهُمْ إِلَى الْمَرْغُوبِ فِيهِ فِي
قَوْلِهِمْ: اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ، أَنْ يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يُوقِقَهُمْ
لِلتَّوْبَةِ مِنَ الذُّبُوبِ، وَفِي الثَّانِي يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا
يَكُونُونَ عَنْدَهُ أَهْلًا لِبَشَقَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ
أَهْلِيَّةُ الشَّقَاعَةِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ
لَكَانَ سُؤَالُ أَهْلِيَّةِ الشَّقَاعَةِ سُؤَالًا لِلْإِخْرَاجِ مِنَ الدُّنْيَا خَالِ
الْإِضْرَارِ عَلَى الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا عَلَى
قَوْلِنَا: إِنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّقَاعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا
مُسْتَحَقًّا لِلتَّوَابِ كَانَ سُؤَالُ أَهْلِيَّةِ الشَّقَاعَةِ حَسَنًا فَظَهَرَ
الْفَرْقُ. وَثَابِتُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ
يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ [الْإِنْفِطَارُ: 14-16]
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْفُجَّارِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَأَنَّهُمْ لَا يَغِيْبُونَ عَنْهَا
وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهُمْ لَا يَغِيْبُونَ عَنْهَا تَبَتَّ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلشَّقَاعَةِ أَثَرٌ لَا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْعِقَابِ وَلَا
فِي الْإِخْرَاجِ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الْإِذْخَالِ فِيهَا. وَتَأْسِغُهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى:

يُذِئِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ [يُونُسُ: 3] فَنَفِي
الشَّقَاعَةِ عَمِّي لَمْ يَأْدَنْ فِي شَفَاعَتِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ: مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [التَّبَقَرَةُ: 255] وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا [سَبَأًا: 38] وَإِنَّهُ
تَعَالَى لَمْ يَأْدَنْ فِي الشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ
هَذَا الْإِذْنَ لَوْ عُرِفَ لَعُرِفَ إِمَّا بِالْعَقْلِ أَوْ بِالثَّقَلِ، أَمَّا الْعَقْلُ
فَلَا مَجَالَ لَهُ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّقَلُ / فَأَمَّا بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالْأَحَادِ،
وَالْأَحَادُ لَا مَجَالَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَحَادِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ
وَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ وَالتَّمَسُّكُ فِي الْمَطَالِبِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ
الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَمَّا بِالتَّوَاتُرِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ
لَعَرَفَهُ جُمُهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَنْكَرُوا هَذِهِ
الشَّقَاعَةَ. فَحَيْثُ أَطْبِقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ
يُوجَدْ هَذَا الْإِذْنُ. وَغَايِرُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: [فِي سُورَةِ غَافِرٍ
الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ ...] الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ
حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ [غَافِرٍ: 7] وَلَوْ كَانَتْ الشَّقَاعَةُ حَاصِلَةً

لِلْفَاسِقِ لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِهَا بِالتَّوْبَةِ وَمُتَابَعَةِ السَّبِيلِ مَعْنَى.
 الْحَادِي عَشَرَ: الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُوجَدُ الشَّفَاعَةُ فِي
 حَقِّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ. الْأَوَّلُ: مَا
 رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي
 قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ.
 قَالَ: بَلَى إِنَّكُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟
 قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ حَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي حَيْلٍ دُهُمٌ
 فَهَلْ لَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَأَنَّهُمْ
 يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ
 عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا

(3/497)

يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ أَتَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ
 بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا» .
 وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى تَفْيِ الشَّفَاعَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَفِيعًا
 لَهُمْ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا، لِأَنَّ الشَّفِيعَ لَا يَقُولُ
 ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لَهُمْ فِي الْخَلَاصِ مِنَ
 الْعِقَابِ الدَّائِمِ وَهُوَ يَمْتَنِعُهُمْ شَرْبَةَ مَاءٍ. الثَّانِي:
 رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابَاطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ
 عُجْرَةَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا مَنْ
 دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ
 مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ
 وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا
 مِنْهُ وَسِيرُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ
 وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ
 النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ تَبَتْ مِنْ
 سُخْتٍ» .

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ وَلَا النَّبِيِّ مِنْهُ فَكَيْفَ يَشْفَعُ لَهُ، وَثَانِيهَا:
 قَوْلُهُ: «لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ»
 دَلِيلٌ عَلَى تَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى
 الرَّسُولِ حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَيَنْ يَمْتَنِعَ الرَّسُولُ مِنْ

خَلَّاصِهِ مِنَ الْعِقَابِ أُولَى.

وَتَالِثُهَا: أَنْ

قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ تَبَتْ مِنَ السُّخْتِ»
صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا أَثَرٌ لِلشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ.
التَّالِثُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَأٌ لَهَا تُغَاءُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ». .
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ فِي الشَّقَاعَةِ تَصِيبٌ. الرَّابِعُ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ أَتَا
خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصِيمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ/
أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فِاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَتَهُ». .
وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَانَ خَصِيمًا
لَهُوَلَاءِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لَهُمْ، فَهَذَا مَجْمُوعٌ وَجُوهُ
الْمُعْتَرِضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. أَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَدْ تَمَسَّكُوا فِيهِ
بُجُوهٍ. أَحَدُهَا:

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: حِكَايَةُ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ
تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ، [المائدة: 118] وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذِهِ الشَّقَاعَةَ
مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي حَقِّ
الْكَفَّارِ أَوْ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُطِيعِ أَوْ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ
صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ
الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ. وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ
لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لَا
يَلِيقُ بِالْكَفَّارِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَالتَّالِثُ وَالرَّابِعُ بَاطِلٌ لِأَنَّ
الْمُسْلِمَ الْمُطِيعَ وَالْمُسْلِمَ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ وَالْمُسْلِمَ صَاحِبَ
الْكَبِيرَةِ لَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّوْبَةِ تَعَذِّبُهُ عَقْلًا عِنْدَ الْخَصْمِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ لَانْفَاقًا بِهِمْ وَإِذَا
بَطَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الشَّقَاعَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ
فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَإِذَا صَحَّ الْقَوْلُ
بِهَذِهِ الشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّ الْقَوْلُ بِهَا
فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ
بِالْفَرْقِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
[إِبْرَاهِيمَ: 36] فَقَوْلُهُ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا

يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَغْفِرَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا حَمْلُهُ عَلَى صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِأَنَّ غُفْرَانَهُ لَهُمْ وَاجِبٌ عَقْلًا عِنْدَ الْحَضْمِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الشَّفَاعَةِ فَلَيْمَ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُهُ عَلَى صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ. وَمِمَّا يُوَكِّدُ دَلَالََةَ هَاتَيْنِ الْإِيتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ لِلَّيَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ

(3/498)

وَرَبِّكَ أَعْلِمُ فَسَيَلُهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَيَّاهُ جَبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَأَجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا تَسْوَأُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. وَتَالَيْتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [مَرْيَمَ: 85-87]، فَتَقُولُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَفَاعَةَ غَيْرِهِمْ لَهُمْ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ كَمَا يَجُوزُ وَيَحْسُنُ إِصْاقُهُ إِلَى الْفَاعِلِ يَجُوزُ وَيَحْسُنُ إِصْاقُهُ إِلَى الْمَفْعُولِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَوْلَى، لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَجْرِي مَجْرَى إِصْحَاحِ الْوَاضِحَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يُسَاقُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ لِغَيْرِهِمْ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ قَالَ عَقِيبُهُ: إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ غَيْرُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا اتَّخَذُوا عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، فَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَجَبَ دُخُولُهُ فِيهِ، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِسْلَامُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَهُ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: وَالْيَهُودِيُّ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فَوَجَبَ دُخُولُهُ تَحْتَهُ لَكِنَّا نَقُولُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي حَقِّهِ لِمَصْرُورَةِ الْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِيمَا

وَرَاءَهُ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: وَلَا يَشْفَعُونَ
إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الأنبياء: 28] وَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِ أَنَّ صَاحِبَ
الْكِبِيرَةِ مُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُرْتَضَى عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاعَةِ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ
صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُرْتَضَى عِنْدَ
اللَّهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَكُلُّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرْتَضَى
عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ هَذَا الْوَصْفِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرْتَضَى عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِنَا:
مُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، وَمَتَى صَدَقَ الْمُرْكَبُ صَدَقَ
الْمُفْرَدُ، فَتَبَتِ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُرْتَضَى عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا
تَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى نَفْيُ الشَّقَاعَةِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُرْتَضَى
وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنِ النَّفْيِ اثْبَاتٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضَى أَهْلًا
لِشَقَاعَتِهِمْ، وَإِذَا تَبَتِ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ دَاخِلٌ فِي شَقَاعَةِ
الْمَلَائِكَةِ وَجَبَ دُخُولُهُ فِي شَقَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَقَاعَةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صُرُورُهُ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفِرْقِ. فَإِنْ
قِيلَ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الاستِدْلَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْقَاسِقَ لَيْسَ بِمُرْتَضَى فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِشَقَاعَةِ
الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِشَقَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَجَبَ أَنْ لَا
يَكُونَ أَهْلًا لِشَقَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا قُلْنَا:
إِنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى بِحَسَبِ فِسْقِهِ
وَفُجُورِهِ وَمَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى بِحَسَبِ فِسْقِهِ
صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى بَعَيْنِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ،
وَإِذَا تَبَتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَضَى وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِشَقَاعَةِ
الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى يَدُلُّ
عَلَى نَفْيِ الشَّقَاعَةِ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُرْتَضَى، فَإِذَا
كَانَ صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ غَيْرَ مُرْتَضَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي
النَّفْيِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الاستِدْلَالَ بِالْآيَةِ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ
قَوْلُهُ: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ مِنْهُ شَقَاعَتَهُ
فَجَيِّزٌ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ إِلَّا إِذَا تَبَتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ارْتَضَى شَقَاعَةَ
صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ، وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَبَتَ فِي الْعُلُومِ الْمُنْطَقِيَّةِ أَنَّ
الْمُهْمَلَتَيْنِ لَا يَتَنَاقَصَانِ، فَقَوْلُنَا: رَيْدُ عَالِمٍ، رَيْدٌ لَيْسَ

بِعَالِمٍ لَا يَتَنَاقَضَانِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَبُّدُ عَالِمٍ بِالْفِغْهِ،
 رَبُّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِالْكَلَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَذَا قَوْلُنَا صَاحِبُ
 الْكِبِيرَةِ مُرْتَضَى صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ بِمُرتَضَى، لَا يَتَنَاقَضَانِ
 لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُرْتَضَى بِحَسَبِ دِينِهِ، لَيْسَ بِمُرتَضَى
 بِحَسَبِ فِسْقِهِ، وَأَيْضًا فَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ مُرْتَضَى بِحَسَبِ
 إِسْلَامِهِ ثَبَتَ مُسَمًى كَوْنِهِ مُرْتَضَى، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَشْتَى هُوَ
 مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مُرْتَضَى، وَمُجَرَّدُ كَوْنِهِ/ مُرْتَضَى حَاصِلٌ عِنْدَ كَوْنِهِ
 مُرْتَضَى بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ وَجَبَ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَخُرُوجُهُ
 عَنِ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الشَّفَاعَةِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي:

فَجَوَابُهُ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا
 لِمَنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أَنْ الْمُرَادُ وَلَا
 يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ شَفَاعَتَهُ، لِأَنَّ عَلَى التَّقْدِيرِ
 الْأَوَّلِ تُفِيدُ الْآيَةُ التَّرْغِيبَ وَالتَّخْرِيبَ عَلَى طَلَبِ مَرَضَاةِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَالِاخْتِرَاءِ عَنِ مَعَاصِيهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي لَا تُفِيدُ
 الْآيَةُ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا كَانَ أَكْثَرَ
 فَايِدَةٍ أَوَّلَى. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ: فَمَا
 يَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ [الْمَدَنِيُّ: 48] خَصَّهُمْ بِذَلِكَ فَوَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ خَالُ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ دَلِيلِ
 الْخِطَابِ، وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19]
 دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ لِكُلِّ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ
 يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البَقَرَةِ: 3] أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ
 لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُمْ. وَإِلَّا
 لَكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِالْإِدَاءِ لِيَرُدَّ دُعَاءَهُ فَيَصِيرَ ذَلِكَ
 مَخْضَ التَّخْفِيرِ وَالْإِدَاءِ وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا بِمُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
 مُحَمَّدًا بِالِاسْتِغْفَارِ لِكُلِّ الْعَصَاةِ فَقَدْ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، وَذَلِكَ
 إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ غَفَرَ لَهُمْ وَلَا مَعْنَى لِلشَّفَاعَةِ إِلَّا هَذَا، وَسَابِعُهَا:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا جُئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَبُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها
 [النِّسَاءِ: 86] قَالَهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكُلَّ بِأَنَّهُمْ إِذَا حَيَّاهُمْ أَحَدٌ
 بِتَحِيَّةٍ أَنْ يُقَابِلُوا تِلْكَ التَّحِيَّةَ بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ بِأَنْ يَرُدُّوها، ثُمَّ
 أَمَرَ تَابِتِ التَّحِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبُّ قَالَ: يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الْأَحْزَابِ: 56]
 الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحِيَّةٌ، فَلَمَّا طَلَبْنَا مِنَ

اللَّهُ الرَّحْمَةُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبَ بِمُقْتَضَى
 قَوْلِهِ: فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا، أَنْ يَفْعَلَ مُحَمَّدٌ مِثْلَهُ
 وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا
 هُوَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ غَيْرُ مَرْدُودِ الدُّعَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ
 فِي الْكُلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَتَابِعْنَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
 ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
 الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا [النِّسَاءُ: 64] وَلَيْسَ فِي
 الْآيَةِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ، وَالْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَتَّى اسْتَغْفَرَ
 لِلْعَصَاةِ وَالظَّالِمِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 شَفَاعَةَ الرَّسُولِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَايِرِ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا،
 فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفُرْقِ.
 وَتَابِعْنَاهَا: أَجْمَعْنَا عَلَى وَجُوبِ الشَّفَاعَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْثِيرُهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ أَوْ فِي
 إِسْقَاطِ الْمَصَاصِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكُنَّا شَافِعِينَ لِلرَّسُولِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا طَلَبْنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ فِي
 فَضْلِهِ عِنْدَ مَا نَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ:
 إِنَّمَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْنَا كَوْنُنَا شَافِعِينَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّفِيعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى رُتْبَةً
 مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَطْلُبُ الْخَيْرَ لَهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ لَمَّا كُنَّا أَدْنَى رُتْبَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِنَا شَافِعِينَ لَهُ. الثَّانِي: قَالَ
 أَبُو الْجُحَيْنِ: سُؤَالُ الْمَنَافِعِ لِلْغَيْرِ إِنَّمَا يَكُونُ شَفَاعَةً إِذَا كَانَ
 فِعْلُ تِلْكَ الْمَنَافِعِ لِأَجْلِ سُؤَالِهِ وَلَوْلَا هُ لَمْ تُفْعَلْ أَوْ كَانَ
 لِسُؤَالِهِ تَأْثِيرٌ فِي فِعْلِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُفْعَلُ سَوَاءً سَأَلَهَا أَوْ
 لَمْ يَسْأَلَهَا، وَكَانَ غَرَضُ

(3/500)

السَّائِلِ التَّقَرُّبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَسْئُولِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْ
 الْمَسْئُولُ لَهُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ مَنَفَعَةً رَائِدَةً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
 شَفَاعَةً لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ لِأَبْنِهِ
 وَلَايَةً فَحَنَّهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
 سَوَاءً حَنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحَنَّهُ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى
 السُّلْطَانِ لِيَحْضِلَ لَهُ بِذَلِكَ مَنَزَلُهُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ
 يَشْفَعُ لِأَبْنِ السُّلْطَانِ: وَهَذِهِ حَالُنَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَسَّأَلُهُ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ
تَكُونَ شَافِعِينَ، وَالْجَوَابُ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الرُّبُوبَةَ
مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّفَاعَةِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا سُمِّيَ
شَفِيعًا مَا حُودًا مِنَ الشَّفِيعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّبُوبَةُ،
فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَبِهَذَا الْوَجْهَ يَسْقُطُ السُّؤَالُ الثَّانِي، وَأَيْضًا
فَيَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: إِنَّا وَإِنْ كُنَّا نَقْطَعُ
بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ رَسُولَهُ وَيُعْظِمُهُ سَوَاءً سَيَّأَلَتِ الْأُمَّةُ
ذَلِكَ أَمْ لَمْ تَسْأَلْ، وَلَكِنَّهُ لَا تَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي
إِكْرَامِهِ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْأُمَّةِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَوْلَا سُؤَالُ الْأُمَّةِ
لَمَا حَصَلَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ يَجُوزُ، وَجَبَ
أَنْ يَنْقَى تَجَوُّزُ كَوْنِنَا شَافِعِينَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَطَلَ قَوْلُهُمْ. وَعَاشِرُهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ
حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا وَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَجَبَ دُجُوعُهُ
فِي جُمْلَةٍ مَنْ تَسْتَغْفِرُ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ
وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكَ [عَافِرٍ:
7]، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي تَخْصِصَ ذَلِكَ الْعَامِّ لِمَا ثَبَتَ فِي
أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ إِذَا ذُكِرَ بَعْدَهُ بَعْضُ أَفْسَاسِهِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَخْصِصَ ذَلِكَ الْعَامِّ بِذَلِكَ الْخَاصِّ. الْحَادِي
عَشَرَ: الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى حُصُولِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ،
وَلِتَذَكَّرَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، الْأَوَّلُ:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ

أُمَّتِي»
قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ
خَيْرٌ وَاحِدٌ وَرَدَّ عَلَى مُصَادَّةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ
الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَفِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ
عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ وَجَبَ رَدُّهُ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
شَفَاعَتَهُ لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ
مَنْصُوبٌ عَظِيمٌ فَتَخْصِصُهُ بِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فَقَطَّ يَقْتَضِي حِرْمَانَ
أَهْلِ النَّوَابِ عَنْهُ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ لَا أَقْلَ مِنَ النَّسُوبَةِ،
وَتَالِثُهَا:

أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ
الِاِكْتِفَاءُ فِيهَا بِالظَّنِّ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَا يَجُوزُ
الْتِمَسُّكُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا الْجَبَرِ. ثُمَّ إِنَّ سَلْمَتَا صِحَّةِ
الْخَبَرِ لَكِنْ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الِاسْتِفْهَامَ بِمَعْنَى / الْإِنْكَارِ يَعْنِي أَشْفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ

أَمَّتِي كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: هَذَا رَبِّي أَيْ أَهَذَا رَبِّي،
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ لَفْظَ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ مُحْتَصٍّ لَا فِي أَصْلِ اللَّغَةِ وَلَا
فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِالْمَعْصِيَةِ بَلْ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمَعْصِيَةَ يَتَنَاوَلُ
الطَّاعَةَ. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ [البقرة: 45] ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

فَقَوْلُهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَهْلُ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ بَلْ
لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَهْلُ الطَّاعَاتِ الْكَبِيرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنْ
لَفْظَ الْكَبِيرَةِ يَتَنَاوَلُ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَلَكِنْ
قَوْلُهُ أَهْلُ الْكِبَائِرِ

صِيغَةُ جَمْعٍ مَقْرُونَةٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ فَوْجِبَ أَنْ
يَدُلَّ الْخَبَرُ عَلَى ثَوْبِ الشَّفَاعَةِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْكِبَائِرِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الْمَعَاصِي
الْكَبِيرَةِ قُلْنَا: لَفْظُ الْكِبَائِرِ وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ
«أَهْلٍ» مُفْرَدٌ فَلَا يُفِيدُ الْعُمُومَ فَيَكْفِي فِي صَدَقِ الْخَبَرِ
شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الشَّخْصِ الْآتِي
بِكُلِّ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ
حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَتَأْنِيهَا: هَبْ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ عَلَى
أَهْلِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ أَعْمُ مِنْ
أَهْلِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَنَحْنُ نَحْمِلُ
الْخَبَرَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَيَكُونُ تَأْنِي
الشَّفَاعَةِ فِي أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا

(3/501)

اِنْحَبَطَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى فِسْقِهِ سَلَمْنَا دَلَالَه
الْخَبَرِ عَلَى قَوْلِكُمْ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا
رُوي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْفَاعَتِي لِأَهْلِ
الْكِبَائِرِ مِنْ أَمَّتِي»

ذَكَرَهُ مَعَ هَمَزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِيكَارِ.
وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا
ادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي إِلَّا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أَمَّتِي»
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ بِمَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ
فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ وَإِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى سُقُوطِ كُلِّ
هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ. الثَّانِي:
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي
أَجْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شِقَاقَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ تَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي الصَّحِيحِ
وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ شِقَاقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَأَلَّ كُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَأَلَّهُ الشِّقَاقَةُ. وَالثَّالِثُ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا يَلْحَمُ قَرْفَعٌ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَشُّ مِنْهَا
تَهَشُّةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ يَذُرُونَ لِمِ
ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ
وَيَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ
فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَذْهَبُونَ إِلَّا
مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:
أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ
اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ،
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟
فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ
قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ تَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ
فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِثْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.
فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا
تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ كَانَتْ
لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي أَذْهَبُوا إِلَى عِثْرِي، أَذْهَبُوا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ
إِبْرَاهِيمُ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،
أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ،
نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِثْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ
مُوسَى وَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ
بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى
إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي

قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوَمِّرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،
 اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، قَيَّاثُونَ عِيسَى قَيُّوْلُونَ: أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلِمَتُ
 النَّاسِ فِي الْمَهْدِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ
 فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
 يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَذْنَبًا،
 نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. قَيَّاثُونِي
 قَيُّوْلُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ عَفَرَ
 اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَلَّخَرُ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا
 تَرَى مَا تَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ وَأَسْتَاذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي
 فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ
 يَقُولُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمِعُ وَبِئْسَ تَعْطُهُ
 وَاشْفَعُ تَشْفَعُ فَأُحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ عَلَمْنِيهَا، ثُمَّ اشفَعْ فَيُحْدُ
 لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ
 يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمِعُ وَبِئْسَ تَعْطُهُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ،
 فَأُحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ عَلَمْنِيهَا، ثُمَّ اشفَعْ فَيُحْدُ لِي حَدًّا
 فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا
 فَيَدْعُنِي مَا

(3/502)

شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ
 تَسْمِعُ وَبِئْسَ تَعْطُهُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ
 عَلَمْنِيهَا، ثُمَّ اشفَعْ فَيُحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَرْجِعُ
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ
 وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» ،
 وَأَكْثَرُ هَذَا الْخَبَرِ مُخَرَّجٌ بِلَفْظِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
 قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ وُجُوهِ،
 أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَخْبَارٌ طَوِيلَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ صَبْطُهَا بِلَفْظِ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاويَ إِنَّمَا
 رَوَاهَا بِلَفْظِ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا
 حُجَّةً، وَثَانِيهَا: أَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهَا رُويَتْ عَلَى
 وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ الزِّيَادَاتِ وَالنَّقْصَانَاتِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا
 يَطْرُقُ التَّهْمَةُ إِلَيْهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ وَذَلِكَ
 بَاطِلٌ أَيْضًا يَطْرُقُ التَّهْمَةُ إِلَيْهَا. وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى
 خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَذَلِكَ أَيْضًا يَطْرُقُ التَّهْمَةُ إِلَيْهَا.

وَحَامِسُهَا: أَنَّهَا خَيْرٌ عَنْ وَاقِعَةٍ عَظِيمَةٍ تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى
تَقْلُهَا، فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَوَجِبَ / بُلُوعُهُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ وَحَيْثُ
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَرَتْ التُّهْمَةُ إِلَيْهَا وَسَادِسُهَا: أَنَّ
الْإِعْتِمَادَ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فِي
الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ. أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ
الْمَطَاعِينِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مَرْوَبًا
بِالْأَحَادِ إِلَّا أَنَّهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا وَبَيِّنَاتٌ قَدْرُ مُشْتَرِكٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
خُرُوجُ أَهْلِ الْعِقَابِ مِنَ النَّارِ بِسَبَبِ الشَّقَاعَةِ فَيَصِيرُ هَذَا
الْمَعْنَى مَرْوَبًا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، فَيَكُونُ حُجَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْجَوَابُ عَلَى جَمِيعِ أَدِلَّةِ الْمُعْتَرِزَةِ بِخَرَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ
أَدِلَّتَهُمْ عَلَى نَفْيِ الشَّقَاعَةِ تُفِيدُ نَفْيَ جَمِيعِ أَقْسَامِ
الشَّقَاعَاتِ، وَأَدِلَّتُنَا عَلَى إِبْتِاثِ الشَّقَاعَةِ تُفِيدُ إِبْتِاثَ شَقَاعَةِ
خَاصَّةٍ وَالْعَامِّ وَالْخَاصُّ إِذَا تَعَارَصَا قُدِّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ
فَكَاتِبٌ دَلَائِلُنَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَائِلِهِمْ، ثُمَّ إِنَّا نَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِجَوَابٍ عَلَى حِدَةٍ:
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا
شَفَاعَةٌ فَهَبْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِلَّا
أَنَّ تَخْصِيصَ مِثْلِ هَذَا الْعَامِّ بِذَلِكَ السَّبَبِ الْمَخْصُوصِ يَكْفِي
فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، فَإِذَا قَامَتِ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُودِ
الشَّقَاعَةِ وَجِبَّ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا تَخْصِيصُهَا.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ
وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ [غَافِر: 18] فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ تَقِيضُ لِقَوْلِنَا: لِلظَّالِمِينَ حَمِيمٌ
وَشَفِيعٌ، لَكِنَّ قَوْلَنَا لِلظَّالِمِينَ:
حَمِيمٌ وَشَفِيعٌ مُوجِبَةٌ كُلُّيْهُ، وَتَقِيضُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ سَالِبَةٌ
جُزْئِيَّةٌ، وَالسَّالِبَةُ يَكْفِي فِي صِدْقِهَا تَحَقُّقُ ذَلِكَ السَّلْبِ فِي
بَعْضِ الصُّوَرِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَحَقُّقِ ذَلِكَ السَّلْبِ فِي
جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَعَلَى هَذَا فَتَحْنُ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ لِأَنَّ عَيْنِدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ لِبَعْضِ الظَّالِمِينَ حَمِيمٌ وَلَا شَفِيعٌ يُجَابُ وَهُمْ الْكُفَّارُ،
فَأَمَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِسَلْبِ الْحَمِيمِ وَالشَّفِيعِ
فَلَا.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعُ
فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ [البَقَرَةُ: 254] فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا
تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ
[البَقَرَةُ: 270] فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقِيضُ لِقَوْلِنَا:
لِلظَّالِمِينَ أَنْصَارٌ وَهَذِهِ مُوجِبَةٌ كُلُّيْهُ قَوْلُهُ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ فَيَكُونُ مَذْلُومُهُ سَلْبَ الْعُمُومِ وَسَلْبُ الْعُمُومِ لَا يُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ [الْمُدَّتَر: 48] فَهَذَا وَارِدٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَهُوَ يَدُلُّ بِسَبَبِ التَّخْصِصِ عَلَى صِدْقِ هَذَا الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ.

(3/503)

وَإِذْ تَجَنَّبْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (49)

وَأَمَّا الْوَجْهُ السَّادِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الْأَنْبِيَاء: 28] فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ السَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ عِنْدَنَا تَأْثِيرَ الشَّفَاعَةِ فِي جَلْبِ أَمْرِ مَطْلُوبٍ وَأَعْنِي بِهِ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ جَلْبِ الْمَنَافِعِ الرَّائِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ عَاصِيًا فَإِنَّ دَفْعَ السُّؤَالِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّامِنُ: وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الْإِنْفِطَار: 14] قَالَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ سَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْوَعِيدِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّاسِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا أوردنا مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ: فَأَعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا [غَافِر: 7] فَجَوَابُهُ مَا بَيَّنَّا أَنَّ حُصُوصَ آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ أَوَّلِهَا.
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْفَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَلَا يَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ أَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَا أَنَّهُ يُمْتَنَعُ مِنَ الشَّفَاعَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ.
وَالَّذِي نَحْقُقُهُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الشَّافِعِينَ لَا يَشْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَعَلَّ الرَّسُولَ لَمْ يَكُنْ مَادُومًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَبَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَلَا يَشْفَعُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَا فِي

ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَصِيرُ مَا دُونًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَفِي وَقْتٍ آخَرَ فِي الشِّفَاعَةِ فَيَشْفَعُ هُنَاكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَتِ الْفَلَاسِيفَةُ فِي تَأْوِيلِ الشِّفَاعَةِ: إِنَّ وَاجِبَ الوجودِ عَامُّ القَيْضِ تَامُّ الجُودِ، فَحَيْثُ لَا يَحْصُلُ فَإِنَّمَا لَا يَحْصُلُ لِعَدَمِ كَوْنِ القَائِلِ مُسْتَعِدًّا، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ القَيْضِ عَنْ وَاجِبِ الوجودِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ ذَلِكَ القَيْضِ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَهُ عَنْ وَاجِبِ الوجودِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ وَاجِبِ الوجودِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ، وَمِثَالُهُ فِي الْمَحْسُوسِ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تُضِيءُ إِلَّا لِلْقَائِلِ الْمُقَابِلِ، وَسَقْفُ الْبَيْتِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا لِحِزْمِ الشَّمْسِ لَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ لِقَبُولِ النُّورِ عَنِ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُضِعَ طِلْسُ مَمْلُوءٌ مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي وَوَقَعَ عَلَيْهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ انْعَكَسَ ذَلِكَ الضَّوُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى السَّقْفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَاءُ الصَّافِي مُتَوَسِّطًا فِي وُضُولِ النُّورِ مِنْ قِرْصِ الشَّمْسِ إِلَى السَّقْفِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُقَابِلٍ لِلشَّمْسِ، وَأَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ كَالْوَسَائِلِ بَيْنَ وَاجِبِ الوجودِ وَبَيْنَ أَرْوَاحِ عَوَامِّ الْخَلْقِ فِي وُضُولِ قَيْضِ وَاجِبِ الوجودِ إِلَى أَرْوَاحِ الْعَامَّةِ، فَهَذَا مَا قَالُوهُ فِي الشِّفَاعَةِ تَفْرِيعًا عَلَى أَصُولِهِمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 49]

وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (49)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ نِعْمِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِجْمَالًا بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ أَقْسَامَ تِلْكَ النِّعَمِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لِيَكُونَ أَتْلَعُ فِي التَّذْكِيرِ وَأَعْظَمُ فِي الْحُجَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اذْكُرُوا نِعْمَتِي وَادْكُرُوا إِذْ نَجَّيْنَاكُمْ / وَادْكُرُوا إِذْ قَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ وَهِيَ أَنْعَامَاتُ، وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِنْعَامُ الْأَوَّلُ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ فَقَرَى أَيْضًا أَنْجَيْنَاكُمْ وَنَجَّيْنَاكُمْ، قَالَ الْقَفَّالُ: أَصْلُ الْإِنْجَاءِ وَالنَّجْيَةِ التَّخْلِيسُ، وَأَنَّ بَيَانَ الشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ حَتَّى لَا

(3/504)

يَبْصِلَا وَهُمَا لَعْنَانِ نَجَّى وَأَنْجَى وَنَجَا يَنْفُسِهِمْ وَقَالُوا لِلْمَكَانِ الْعَالِي: نَجْوَةٌ لِأَنَّ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ نَجَا، أَيْ تَخَلَّصَ وَلِأَنَّ الْمَوْضِعَ

الْمُرْتَفِعَ بِإِثْنِ عَمَّا انْحَطَّ عَنْهُ فَكَانَتْهُ مُتَخَلِّصٌ مِنْهُ. قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: أَصْلُ آلِ أَهْلٍ وَلِذَلِكَ يُصَغَّرُ بِأَهْلٍ فَأُيُودِلَتْ هَاؤُهُ أَلِفًا وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ بِأُولِي الْخَطَرِ وَالشَّانِ، كَالْمُلُوكِ وَأَشْبَاهِهِمْ وَلَا يُقَالُ: آلُ الْحَجَّامِ وَالْإِسْكَافِ، قَالَ عِيسَى: الْأَهْلُ أَعَمُّ مِنَ الْأَلِ، يُقَالُ: أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَلَدِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَلَا يُقَالُ: آلُ الْكُوفَةِ وَآلُ الْبَلَدِ وَآلُ الْعِلْمِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: الْأَهْلُ هُمْ خَاصَّةُ الشَّيْءِ مِنْ جِهَةِ تَغْلِيهِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَلُ خَاصَّةُ الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ. وَجِيءَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ فَصِيحًا يَقُولُ: أَهْلُ مَكَّةَ آلُ اللَّهِ. أَمَّا فِرْعَوْنُ فَهُوَ عِلْمٌ لِمَنْ مَلَكَ مِصْرَ مِنَ الْعَمَالِقَةِ كَقَيْصَرَ وَهِرْقْلَ لِمَلِكِ الرُّومِ وَكِسْرَى لِمَلِكِ الْفُرْسِ وَتَبَعٌ لِمَلِكِ الْيَمَنِ وَخَاقَانَ لِمَلِكِ التُّرْكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي فِرْعَوْنَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فَحَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مُصْعَبُ بْنُ رَبَّانٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرَابَةِ أَحَدٌ أَشَدَّ غِلْظَةً وَلَا أَقْسَى قَلْبًا مِنْهُ، وَذَكَرَ وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِيِّينَ قَالُوا: إِنَّ اسْمَ فِرْعَوْنَ كَانَ قَابُوسَ وَكَانَ مِنَ الْقَبْطِ، الثَّانِي: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ فِرْعَوْنُ مُوسَى وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذْ كَانَ بَيْنَ دُخُولِ يُوسُفَ مِصْرَ وَبَيْنَ أَنْ دَخَلَهَا مُوسَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ غَيْرُ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ وَأَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ كَانَ اسْمُهُ الرَّبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَمَّا آلُ فِرْعَوْنَ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هَاهُنَا مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَهُمْ الَّذِينَ عَزَمُوا عَلَى إِهْلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَكُونَ تَعَالَى مُنْجِيًا لَهُمْ مِنْهُمْ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ بَقَاءَهُمْ وَهَلَاكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْؤُمُوتَكُمْ فَهُوَ مِنْ سَامَةِ خَسَفًا إِذَا أَوْلَاهُ ظِلْمًا، قَالَ عَمْرُو بْنُ كَلْتُومٍ:

إِذَا مَا الْمَلِكُ سَامَ النَّاسَ خَسَفًا ... أَبَيْتَا أَنْ تُقَرَّ الْخَسَفَ فِينَا وَأَصْلُهُ مِنْ سَامَ السِّلْعَةِ إِذَا طَلَبَهَا، كَأَنَّهُ بِمَعْنَى يَبْعُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُرِيدُونَهُ بِكُمْ، وَالسُّوءُ مَصْدَرُ سَاءَ بِمَعْنَى السَّيِّئِ، يُقَالُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ وَسُوءِ الْفِعْلِ يُرَادُ فُبْحُهُمَا، وَمَعْنَى سُوءِ الْعَذَابِ وَالْعَذَابُ كُلُّ سَيِّئٍ أَشَدَّهُ وَأَضْعَبُهُ كَانَ فُبْحَهُ [رَادًا] بِالْإِصَاقَةِ إِلَى سَاءَ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنْ «سُوءِ الْعَذَابِ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّهُ جَعَلَهُمْ حَوْلًا وَحَدَمًا لَهُ وَصَنَّفَهُمْ فِي أَعْمَالِهِ أَصْنَافًا، فَصَنَّفَ كَانُوا يَبْنُونَ لَهُ، وَصَنَّفَ كَانُوا يَحْرُثُونَ لَهُ، وَصَنَّفَ كَانُوا يَزْرَعُونَ لَهُ، فَهُمْ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَوْعٍ مِنْ

أَعْمَالِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِأَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ جُزْيَةٌ يُؤَدِّيَهَا، وَقَالَ السُّدِّيُّ:
كَانَ قَدْ جَعَلَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الْقَذِرَةِ الصَّغْبَةِ مِثْلَ كَنْسِ
الْمَبْرُزِ وَعَمَلِ الطِّينِ وَتَحْتَ الْجِبَالِ، وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى: أَوْدَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا
وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا [الْأَعْرَافُ: 129]. وَقَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ:
وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشَّعْرَاءُ:
22]، وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ/ تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ
فِيهِ كَمَا يَشَاءُ لَا سِيَّمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ
الصَّغْبَةِ الْقَذِرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، حَتَّى
إِنَّ مَنْ هَذِهِ خَالَتُهُ رُبَّمَا تَمَتَّى الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَظِيمِ
نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَجَاهَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اتَّبَعَ ذَلِكَ
بِنِعْمَةٍ أُخْرَى أَعْظَمَ مِنْهَا، فَقَالَ:

يَذَّبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَمَعْنَاهُ يَقْتُلُونَ الذُّكُورَ مِنَ الْأَوْلَادِ دُونَ
الْإِنَاثِ. وَهَاهُنَا أَبْحَاثُ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَبْحَ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ مَصَرَّةٌ مِنْ وَجْهِهِ،
أَحَدُهَا: أَنَّ دَبْحَ الْأَبْنَاءِ يَقْتَضِي قِتَاءَ الرِّجَالِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي
انْقِطَاعَ النَّسْلِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا انْقَرَضْنَ فَلَا تَأْثِيرَ لهنَّ الْبَيْتِ
فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَفْضِي آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى هَلَاكِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ هَلَاكَ الرِّجَالِ يَقْتَضِي فُسَادَ مَصَالِحِ النِّسَاءِ فِي
أَمْرِ الْمَعِيشَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَتَمَنَّى

(3/505)

وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا تَعَهُدُ الرِّجَالِ وَقِيَامُهُمْ بِأَمْرِهَا الْمَوْتِ، لِمَا
قَدْ يَقَعُ إِلَيْهَا مِنْ تَكْدِ الْعَيْشِ بِالْإِنْفِرَادِ فِصَارَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ
عَظِيمَةً فِي الْمَحْنِ، وَالتَّجَاةِ مِنْهَا فِي الْعِظَمِ تَكُونُ بِحَسَبِهَا،
وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ قَتْلَ الْوَلَدِ عَقِيبَ الْحَمْلِ الطَّوِيلِ وَتَحْمِلُ الْكَدِّ
وَالرَّجَاءِ الْقَوِيِّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَوْلُودِ مِنْ أَعْظَمِ الْعَذَابِ، لِأَنَّ
قَتْلَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ مَنْ بَقِيَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ
مُسْتَمْتِعًا بِهِ مَسْرُورًا بِأَجْوَالِهِ، فَنِعْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْبَخْلِصِ لَهُمْ
مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْمِحْنَةِ فِيهِ، وَرَأْيُهَا: أَنَّ الْأَبْنَاءَ أَحَبُّ
إِلَى الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَسْتَقِيلُونَ
الْبَنَاتِ وَيَكْرَهُوْنَهُنَّ وَإِنْ كَثُرَ ذِكْرُهُنَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا
بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى
مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ [النَّحْلُ: 58] الْآيَةُ، وَلِذَلِكَ
نَهَى الْعَرَبَ عَنِ الْوَادِ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ
[الْإِسْرَاءُ: 31] وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَذَوَّنُونَ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ،

وَحَامِسُهَا: أَنَّ بَقَاءَ النَّسَوَانِ بِدُونِ الذِّكْرَانِ يُوجِبُ صَيْرُورَتَهُنَّ مُسْتَفْرَشَاتٍ الْأَعْدَاءِ وَذَلِكَ نِهَايَةُ الدَّلِّ وَالْهَوَانِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ يُدَبِّحُونَ بِلَا وَاوٍ وَفِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهُ مَعَ الْوَاوِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ قَوْلُهُ: يَسُومُوتُكُمْ سُوءُ الْعَذَابِ مُفَسَّرًا بِقَوْلِهِ: يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ لَمْ يُخْتَجْ إِلَى الْوَاوِ، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ قَوْلُهُ: يَسُومُوتُكُمْ سُوءُ الْعَذَابِ مُفَسَّرًا بِسَائِرِ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ سِوَى الذَّبْحِ وَجُعِلَ الذَّبْحُ شَيْئًا آخَرَ سِوَى سُوءِ الْعَذَابِ، اخْتِجَ فِيهِ إِلَى الْوَاوِ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْقَائِدَةَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذِكْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ تِلْكَ الْآيَةِ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ [إِبْرَاهِيمَ: 5] وَالتَّذْكِيرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَسُومُوتُكُمْ سُوءُ الْعَذَابِ تَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ تَوْعًا آخَرَ لِيَكُونَ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا تَوْعَيْنَ مِنَ النِّعْمَةِ. فَلِهَذَا وَجَبَ ذِكْرُ الْعَطْفِ هُنَاكَ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ إِلَّا بِتَذْكِيرِ جِنْسِ النِّعْمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 40، 47، 122] فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ هُوَ الذَّبْحُ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ تَذْكِيرُ جِنْسِ النِّعْمَةِ حَاصِلًا فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ الرِّجَالُ دُونَ الْأَطْفَالِ لِيَكُونَ/ فِي مُقَابَلَةِ النِّسَاءِ إِذِ النِّسَاءُ هُنَّ الْبَالِغَاتُ، وَكَذَا الْمُرَادُ مِنَ الْأَبْنَاءِ هُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ، قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَخَافُ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ وَالتَّجَمُّعَ لِإِفْسَادِ أَمْرِهِ. وَأكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْأَطْفَالُ دُونَ الْبَالِغِينَ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: حَمْلًا لِلْفُطُورِ الْأَبْنَاءِ عَلَى طَاهِرِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَدَّرُ قَتْلُ جَمِيعِ الرِّجَالِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ فِي الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلِقَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّابُوتِ حَالٌ صِغَرِهِ مَعْنَى، أَمَّا قَوْلُهُ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الرِّجَالِ لِيَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ النِّسَاءِ فَفِيهِ جَوَابَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَبْنَاءَ لَمَّا قُتِلُوا حَالُ الطُّفُولِيَّةِ لَمْ يَصِيرُوا رِجَالًا، فَلَمْ يَجْزِ إِطْلَاقُ اسْمِ الرِّجَالِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْبَنَاتُ لَمَّا لَمْ يُقْتَلْنَ بَلْ وَصَلْنَ إِلَى حَدِّ النِّسَاءِ جَارَ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِنَّ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ

بَقَوْلِهِ: وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ، أَيُّ يُقَتِّلُونَ حَيَاءَ الْمَرْأَةِ أَيُّ
 قَرْجَهَا هَلْ بِهَا حَمْلٌ أَمْ لَا، وَأَبْطَلَ ذَلِكَ بَانَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعُيُونِ ظَاهِرًا لَمْ يُعْلَمَ بِالتَّغْيِيشِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى
 اسْتِخْرَاجِهِ بِالْيَدِ.
 الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي سَبَبِ قَتْلِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا.
 أَحَدُهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ

(3/506)

وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ
 تَنْظُرُونَ (50)

إِلَى فِرْعَوْنَ وَطَبَقَتِهِ مَا كَانَ اللَّهُ وَعَدَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَجْعَلَ فِي
 ذُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا فَخَافُوا ذَلِكَ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى إِعْدَادِ
 رِجَالٍ مَعَهُمُ الشَّقَاؤُ يَطُوفُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَجِدُونَ
 مَوْلُودًا ذَكَرًا إِلَّا دَبَّحُوهُ، فَلَمَّا رَأَوْا كِبَارَهُمْ يَمُوتُونَ وَصِغَارَهُمْ
 يُذَيِّحُونَ خَافُوا الْقِتَاءَ فَحَبِيتُذِ لَا يَجِدُونَ مَنْ يُبَاشِرُ الْأَعْمَالَ
 الشَّقَاةَ، فَصَارُوا يَقْتُلُونَ عَامًّا دُونَ عَامٍ.
 وَتَابِيهَا: قَوْلُ السُّدِّيِّ: إِنَّ فِرْعَوْنَ رَأَى نَارًا أَقْبَلَتْ مِنْ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ حَتَّى اشْتَمَلَتْ عَلَى بُيُوتِ مِصْرَ فَأَخْرَقَتْ الْقِبْطَ
 وَتَرَكَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدَعًا فِرْعَوْنَ الْكَهَنَةَ وَسَبَّاهُمْ عَنْ
 ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَنْ يَكُونُ هَلَاكُ
 الْقِبْطِ عَلَى يَدِهِ، وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ الْمُتَجَمِّعِينَ أَخْبَرُوا فِرْعَوْنَ بِذَلِكَ
 وَعَيَّنُوا لَهُ السَّبِيَّةَ فَلِهَذَا كَانَ يَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
 وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِ التَّعْبِيرِ وَعِلْمِ
 النُّجُومِ لَا يَكُونُ أَمْرًا مُفَصَّلًا وَلَا قَدَحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِ الْإِخْبَارِ
 عَنِ الْعَيْبِ مُعْجَزًا بَلْ يَكُونُ أَمْرًا مُجْمَلًا وَالظَّاهِرُ مِنْ خَالِ
 الْعَاقِلِ أَنَّ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ
 قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ فَكَانَ بَانَ يَكُونُ كَافِرًا
 بِالرُّسُلِ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى
 هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ إِخْبَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ.
 قُلْنَا: لَعَلَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ وَبَصِيقَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
 كَافِرًا كَفَرَ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ شَاكَا مُتَحَيِّرًا فِي
 دِينِهِ وَكَانَ يُجَوِّزُ صِدْقَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ
 الْفِعْلِ اجْتِنَاطًا.
 الْبَحْثُ الْخَامِسُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَائِدَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ مِنْ
 وَجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ الْمُلُوكِ

وَالظُّلْمَةَ صَارَ تَخْلِيصُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَحَنِّ مِنْ أَعْظَمِ
 النَّعْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَائِلُوا هَلَاكَ مِنْ حَاوِلَ إِهْلَاكِهِمْ وَشَاهَدُوا
 ذُلَّ مَنْ بَالِغَ فِي إِذْلَالِهِمْ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
 النَّعْمِ وَتَعْظِيمِ النَّعْمَةِ يُوجِبُ الْإِتْقَادَ وَالطَّاعَةَ، وَيَقْتَضِي نِهَايَةَ
 قُبْحِ الْمُجَالَفَةِ وَالْمُعَانَدَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
 النَّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ مُبَالَغَةً فِي الزَّامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَطْعًا
 لِعُذْرِهِمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي نِهَايَةِ الذُّلِّ
 وَكَانَ خَصْمُهُمْ فِي نِهَايَةِ الْعِزِّ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُحِقِّينَ وَكَانَ
 خَصْمُهُمْ مُبْطِلًا لَا جَرَمَ زَالَ ذُلُّ الْمُحِقِّينَ وَبَطَلَ عِزُّ
 الْمُبْطِلِينَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا تَعْتَرُّوا بِفَقْرِ مُحَمَّدٍ وَقِلَّةِ
 أَنْصَارِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ مُحِقٌّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْقَلِبَ الْعِزُّ إِلَى
 جَانِبِهِ وَالذُّلُّ إِلَى جَانِبِ أَعْدَائِهِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَّهَ
 بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَيْسَ
 لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِعِزِّ الدُّنْيَا بَلْ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي طَلَبِ عِزِّ
 الْآخِرَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ
 قَالَ الْقَقَالُ: أَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ وَالِامْتِحَانُ
 قَالَ تَعَالَى:

وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الْأَنْبِيَاءُ: 35] وَقَالَ: وَبَلَوْنَاهُمْ
 بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ [الْأَعْرَافِ: 168].
 وَالْبَلَاؤُ وَاقِعُهُ عَلَى التَّوَعُّينِ، فَيُقَالُ لِلنَّعْمَةِ بَلَاءٌ وَلِلْمِحْنَةِ
 الشَّدِيدَةِ بَلَاءٌ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ فِي الْخَيْرِ إِبْلَاءٌ وَفِي الشَّرِّ بَلَاءٌ
 وَقَدْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ زُهَيْرٌ:
 جَرَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ ... وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي
 يَبْلُو

إِذْ عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْبَلَاءُ هَاهُنَا هُوَ الْمِحْنَةُ إِنَّ أَشِيرَ بِلَفْظٍ:
 «ذَلِكَ» إِلَى صُنْعِ فِرْعَوْنَ وَالنَّعْمَةُ إِنَّ أَشِيرَ بِهِ إِلَى الْإِنجَاءِ
 وَحَمْلُهُ عَلَى النَّعْمَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَ الرَّبِّ
 تَعَالَى، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ عَلَى الْيَهُودِ إِنْعَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 أَسْلَافِهِمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 50]
 وَإِذْ قَرَفْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ
 تَنْظُرُونَ (50)

هَذَا هُوَ النِّعْمَةُ الثَّانِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: قَرَفْنَا أَيَّ قَصَلْنَا بَيْنَ بَعْضِهِ
وَبَعْضٍ حَتَّى صَارَتْ فِيهِ مَسَالِكٌ لَكُمْ وَقُرئُ:
قَرَفْنَا بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى قَصَلْنَا. يُقَالُ: قَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
وَقَرَّقَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الْمَسَالِكَ كَانَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَلَى
عَدَدِ الْأَسْبَاطِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى: (بكم) ؟ قلنا: فِيهِ
وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلُكُونَهُ وَيَتَفَرَّقُ الْمَاءُ عِنْدَ
سُلُوكِهِمْ فَكَأَنَّمَا قَرَّقَ بِهِمْ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِمَا تَوَسَّطَ
بَيْنَهُمَا، الثَّانِي: قَرَفْنَاهُ يَسْبِكُكُمْ وَيَسَبِّبُ إِنْجَائِكُمْ ثُمَّ هَاهُنَا
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

رُويَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَرَادَ إَغْرَاقَ فِرْعَوْنَ وَالْقَبْطِ وَبَلَغَ بِهِمْ
الْحَالُ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَمْرَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْتَعِيرُوا حُلِيَ الْقَبْطِ،
وَذَلِكَ الْغَرَضُ. أَحَدُهُمَا: لِيُخْرِجُوا خَلْقَهُمْ لِأَجْلِ الْمَالِ،
وَالثَّانِي: أَنْ تَبْقَى أَمْوَالُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ تَزَلْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِالْعَشِيِّ وَقَالَ لِمُوسَى:
أَخْرِجْ قَوْمَكَ لَيْلًا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى
أَنْ أَسْرِ بَعَادِي [طه: 77] وَكَانُوا سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ نَفْسٍ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا كُلُّ سِبْطٍ خَمْسُونَ أَلْفًا، فَلَمَّا خَرَجَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَلَغَ ذَلِكَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ:
لَا تَتَّبِعُوهُمْ حَتَّى يَصِيحَ الدِّيكُ. قَالَ الرَّاوِي: فَوَاللَّهِ مَا صَاحَ
لَيْلَتُهُ دِيكَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا دَعَا فِرْعَوْنُ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ثُمَّ قَالَ: لَا
أَفْرَعُ مِنْ تَتَاوُلِ كَيْدِ هَذِهِ الشَّاةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ إِلَيَّ سِتِّمِائَةُ أَلْفٍ
مِنَ الْقَبْطِ، وَقَالَ قَتَادَةُ:

اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَلْفُ أَلْفٍ / وَمِائَتَا أَلْفٍ نَفْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى
فَرَسٍ حِصَانٍ فَتَبِعُوهُمْ يَهَارًا. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَاتَّبَعُوهُمْ مُبَشِّرِينَ [الشُّعْرَاءُ: 60] أَي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ
[الشُّعْرَاءُ: 61] فَقَالَ مُوسَى: كَلَّا إِنْ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ
[الشُّعْرَاءُ: 62] فَلَمَّا سَارَ بِهِمْ مُوسَى وَاتَى الْبَحْرَ قَالَ لَهُ
يُوشَعَ بْنِ نُونٍ: أَيْنَ أَمْرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: إِلَى أَمَامِكَ
وَأَشَارَ إِلَى الْبَحْرِ فَأَقْحَمَ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ قَرَسَهُ فِي الْبَحْرِ
فَكَانَ يَمْشِي فِي الْمَاءِ حَتَّى بَلَغَ الْعُمُرَ، فَسَبَّحَ الْقَرَسُ وَهُوَ
عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى أَيْنَ أَمْرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ
الْبَحْرُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلَبَ فَكَانَ كُلُّ
فَرَقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ [الشُّعْرَاءُ: 67] ، فَانْشَقَّ الْبَحْرُ اثْنِي

عَشَرَ جَبَلًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا طَرِيقٌ، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ فَكَانَ فِيهِ وَخُلْ فَهَبَّتِ الصَّبَا فَجَفَّ الْبَحْرُ، وَكُلُّ طَرِيقٍ فِيهِ حَتَّى صَارَ طَرِيقًا يَابِسًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَاصِرُ بَلَدٍ لَّهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا [طه: 77] ، فَأَخَذَ كُلُّ سَبْطٍ مِنْهُمْ طَرِيقًا وَدَخَلُوا فِيهِ فَقَالُوا لِمُوسَى: إِنَّ بَعْضَنَا لَا يَرَى صَاحِبَهُ، فَصَرَبَ مُوسَى عَصَاهُ عَلَى الْبَحْرِ فَصَارَ بَيْنَ الطَّرِيقِ مَنَافِذُ وَكَوَى فَرَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ، فَلَمَّا بَلَغَ شَاطِئَ الْبَحْرِ رَأَى إِبْلِيسَ وَاقِفًا فَتَهَاةً عَنِ الدُّخُولِ فَهَمَّ بِأَنْ لَا يَدْخُلَ الْبَحْرَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَجَرَةٍ فَتَقَدَّمَ فِرْعَوْنُ وَهُوَ كَانَ عَلَى فُحْلٍ فَتَبِعَهُ فَرَسُ فِرْعَوْنَ وَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا دَخَلَ فِرْعَوْنُ الْبَحْرَ صَاحَ مِيكَائِيلُ بِهِمُ الْحَقُّوا آخِرَكُمْ بِأَوْلَكُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَحْرَ بِالْكَلْبَةِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَاءَ حَتَّى تَزِلَّ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْيَوْمَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ تَصَمَّتْ نِعَمًا كَثِيرَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَمَّا نِعَمُ الدُّنْيَا فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ مِنْ وَجْهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْمَضِيقِ الَّذِي مِنْ وَرَائِهِمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ وَقُدَّامَهُمُ الْبَحْرُ، فَإِنْ تَوَقَّفُوا أَذْرَكَهُمْ الْعَدُوُّ وَأَهْلَكَهُمْ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَإِنْ سَارُوا غَرِقُوا فَلَا خَوْفَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهُمْ بِقَلْقِ الْبَحْرِ فَلَا فَرَجَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِهَذِهِ النِّعَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمُعْجِرَةِ الْبَاهِرَةِ،

(3/508)

وَذَلِكَ سَبَبٌ لِيُظْهِرَ كَرَامَتَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَ أَعْدَاءَهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَلَاصَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الْإِكْرَامُ الْعَظِيمُ وَأَهْلَاكَ الْعَدُوَّ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ أَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَنِعَمَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَقَدْ خَلَصَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَصَ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ تِلْكَ الْوَرُطَةِ وَمَا أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ لَكَانَ الْخَوْفُ بَاقِيًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُبَّمَا اجْتَمَعُوا وَاحْتَالُوا بِحِيلَةٍ وَقَصَدُوا إِيْدَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَغْرَقَهُمْ فَقَدْ حَسَمَ مَادَّةَ الْخَوْفِ

بِالْكَلْبَةِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِعْرَاقُ بِمَخْصَرٍ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَأَمَّا
 نَعْمُ الدِّينِ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ وَجُوهِ، أَحَدُهَا:
 أَنَّ قَوْمَ مُوسَى لَمَّا شَاهَدُوا تِلْكَ الْمُعْجَزَةَ الْبَاهِرَةَ زَالَتْ عَنْ
 قُلُوبِهِمُ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ، فَإِنَّ دَلَالََةَ مِثْلِ هَذَا الْمُعْجَزِ/
 عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ وَعَلَى صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تُقَرِّبُ مِنَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُمْ تَحْمُلَ
 النَّظَرِ الدَّقِيقِ وَالِاسْتِدْلَالَ الشَّاقَّ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا عَايَنُوا
 ذَلِكَ صَارَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى التَّيَبَاتِ عَلَى تَصَدِيقِ مُوسَى
 وَالِانْقِيَادِ لَهُ وَصَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِقَوْمٍ فِرْعَوْنَ إِلَى تَرْكِ تَكْذِيبِ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِقْدَامِ عَلَى تَكْذِيبِ فِرْعَوْنَ. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْأُمُورَ بِيَدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا عِزَّ فِي الدُّنْيَا أَكْمَلَ
 مِمَّا كَانَ لِفِرْعَوْنَ وَلَا شِدَّةَ أَشَدَّ مِمَّا كَانَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ جَعَلَ الْعَزِيزَ ذَلِيلًا وَالذَّلِيلَ
 عَزِيزًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ انْقِطَاعَ الْقَلْبِ عَنْ غَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالِاقْتِبَالَ
 بِالْكَلْبَةِ عَلَى خِدْمَةِ الْخَالِقِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ،
 وَأَمَّا التَّعَمُّ الْخَاصِلَةُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَكَثِيرَةٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَالْحُجَّةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ خَالِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ أَمِيًّا لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكُتُبْ
 وَلَمْ يُخَالِطْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ
 الْمُفَصَّلَةِ مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ عَلِمُوا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْوَحْيِ
 وَأَنَّهُ صَادِقٌ، فَصَارَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَحُجَّةً لَنَا فِي تَصَدِيقِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا إِذَا تَصَوَّرْنَا مَا جَرَى لَهُمْ
 وَعَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَالَفَ اللَّهَ
 شَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ مُرَعَّبًا لَنَا فِي الطَّاعَةِ وَمُنْفِرًا عَنِ
 الْمَعْصِيَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَمَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُمْ
 خُصُّوا بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ، فَقَدْ
 خَالَفُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمُورٍ حَتَّى قَالُوا: اجْعَلْ لَنَا
 إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ [الْأَعْرَافِ: 138]، وَأَمَّا أَمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعَ أَنَّ معجزتهم هِيَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا
 يُعْرِفُ كَوْنُهُ مُعْجَزًا إِلَّا بِالْأَدْلَالِ الدَّقِيقَةِ انْقَادُوا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا خَالَفُوهُ فِي أَمْرِ الْبَيِّنَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَمَّةِ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَبْقَى عَلَى الْآيَةِ سُؤَالَانِ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَلْقَ الْبَحْرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ

الْقَادِرِ وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ مُوسَى كَالْأَمْرِ الصَّرُورِيِّ،
فَكَيْفَ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى
قَوْلِنَا قَاطِبَةً، وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَقَدْ أَجَابَ الْكَفِيُّ الْجَوَابَ
الْكَلِّيَّ بِأَنَّ فِي الْمُكَلَّفِينَ مَنْ يَتَعَدُّ عَنِ الْفِطْنَةِ وَالذِّكَاةِ
وَيَخْتَصُّ بِالْبَلَادَةِ وَعَامَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا كَذَلِكَ، فَاجْتَنَبُوا
فِيهِ السَّبِيحَ إِلَى مُعَايِنَةِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ كَقَلْقِ الْبَحْرِ وَرَفْعِ
الطُّورِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَرُّوا بِقَوْمٍ
يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا
لَهُمْ آلِهَةٌ
، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَحَالُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي نِهَايَةِ
الْكَمَالِ فِي الْعُقُولِ، فَلَا جَرَمَ، أَقْتَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُمْ عَلَى
الدَّلَائِلِ الدَّقِيقَةِ وَالْمَعْجَزَاتِ اللطيفة.

(3/509)

وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (51) ثُمَّ عَقَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ (52)

السُّؤَالُ الثَّانِي: إِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا شَاهَدَ قَلْقَ الْبَحْرِ وَكَانَ عَاقِلًا
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَادِرٍ
عَالِمٍ مُخَالِفٍ لِسَائِرِ الْقَادِرِينَ، فَكَيْفَ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ مَعَ
ذَلِكَ؟ فَإِنْ قُلْتِ: إِنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِرَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا عَلَى
سَبِيلِ الْعِنَادِ وَالْجُحُودِ. قُلْتِ: قَادًا عَرَفَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَكَيْفَ
اسْتَحَارَ تَوْرِيطَ نَفْسِهِ فِي الْمَهْلَكَةِ وَدُخُولِ الْبَحْرِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
فِي تِلْكَ السَّاعَةِ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِدْقِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ: حُبُّ الشَّيْءِ يُغْمِي وَيُصِمُّ
فَحُبُّ الْجَاهِ وَالتَّلَاسُّ حَمَلُهُ عَلَى افْتِحَامِ تِلْكَ الْمَهْلَكَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ فِيهِ وَجْوهٌ. أَحَدَهَا: أَنْكُمْ
تَرَوْنَ التَّطَامَ أَمْوَاجَ الْبَحْرِ يَفِرُّونَ وَقَوْمِهِ.
وَتَانِيهَا: أَنَّ قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلُوهُ أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى حَالَهُمْ فَسَيَّالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُمْ إِيَّاهُمْ
فَلَقَطَهُمُ الْبَحْرُ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفَ نَفْسٍ وَفِرْعَوْنُ مَعَهُمْ،
فَنَظَرُوا إِلَيْهِمْ طَافِينَ وَإِنَّ الْبَحْرَ لَمْ يَقْبَلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ لِشُؤْمِ
كُفْرِهِمْ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِنَدْيِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ
خَلَقَكَ آيَةً [يُونُسَ: 92] أَيْ نُخْرِجُكَ مِنْ مَضِيقِ الْبَحْرِ إِلَى
سَبْعَةِ الْفَصَاءِ لِيَرَاكَ النَّاسُ، وَتَكُونَ عِبْرَةً لَهُمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّ
الْمُرَادَ وَأَنْتُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ حَيْثُ تَوَجَّهْتُمْ وَتَقَابَلْتُمْ وَإِنْ

كَانُوا لَا يَتَرَوْنَهُمْ بَأْبَصَارِهِمْ، قَالَ الْفِرَاءُ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: لَقَدْ صَرَبْتُ وَأَهْلَكَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فَمَا أَتَاكَ تَقُولُ ذَلِكَ إِذَا قَرُبَ أَهْلُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرَوْنَهُ وَمَعْنَاهُ رَاجِعَ إِلَى الْعِلْمِ.

[سورة البقرة (2): الآيات 51 الى 52]

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (51) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (52)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الثَّالِثُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ وَاعَدْنَا فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْأَعْرَافِ وَطَهُ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَاعَدْنَا بِأَلْفٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَأَمَّا بِغَيْرِ أَلْفٍ فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْوَعْدَ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُوَاعِدَةُ مُفَاعَلَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَمَّا بِأَلْفٍ فَلَهُ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا:

أَنَّ الْوَعْدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَبُولُهُ كَانَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبُولُ الْوَعْدِ يُشْبِهُ الْوَعْدَ، لِأَنَّ الْقَابِلَ لِلْوَعْدِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ أَفْعَلَ ذَلِكَ، وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَفَالِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْمِيُّ يَعِدُ اللَّهَ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ يُعَاهِدُ اللَّهَ.

وَتَالِيَتُهَا: أَنَّهُ أَمْرٌ جَرَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَجَارَ أَنْ يُقَالَ وَاعَدْنَا. وَرَابِعُهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ الْوَحْيَ وَهُوَ وَعَدَ إِلَهَ الْمَجِيءِ لِلْمِيقَاتِ إِلَى الطُّورِ، أَمَّا مُوسَى فَفِيهِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: وَزُنُّهُ فَعَلَى وَالْمِيمُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ أَخَذَتْ مِنْ مَاسٍ يَمِيسُ إِذَا تَبَخَّرَ فِي مَشْيَتِهِ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ. وَثَانِيهَا: وَزُنُّهُ مُفْعَلٌ قَالِمِيمٌ فِيهِ رَائِدَةٌ وَهُوَ مِنْ أَوْسَيْتِ الشَّجَرَةِ إِذَا أَخَذَتْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْوَرَقِ وَكَانَتْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصَلَوِهِ، وَتَالِيَتُهَا: أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَمَوْهُوَ الْمَاءُ بِلِسَانِهِمْ، وَسَى هُوَ الشَّجَرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْهُ فِي الثَّابُوتِ حِينَ خَافَتْ عَلَيْهِ مِنْ فِرْعَوْنَ فَالَقَتْهُ فِي الْبَحْرِ فَدَفَعَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ حَتَّى أَدْخَلَتْهُ بَيْنَ أَشْجَارٍ عِنْدَ بَيْتِ فِرْعَوْنَ، فَخَرَجَتْ جَوَارِي أَسِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ يَغْتَسِلْنَ فَوَجَدْنَ الثَّابُوتَ فَأَخَذَتْهُ / فَسُمِّيَ بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصِيبَ فِيهِ وَهُوَ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَاسِدَانِ جِدًّا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْقَبْطَ مَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ اسْمٌ عِلْمٌ وَاسْمُ الْعِلْمِ لَا يُفِيدُ مَعْنَى فِي الذَّاتِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَمَّا تَسْبُطُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِتَ بْنِ لَؤِي
بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَفِيهِ أَتَحَاتُّ:

(3/510)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:
إِنْ خَرَجْنَا مِنَ الْبَحْرِ سَالِمِينَ أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ بَيْنِ
لَكُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْفِعْلِ وَالْتَرْكِ، فَلَمَّا جَاوَزَ
مُوسَى الْبَحْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالُوا: يَا
مُوسَى أَتَيْتَنَا بِذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَوْعُودِ فَذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ وَوَعَدَهُمْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً
وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً [الْأَعْرَافِ]:
142] وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ هَارُونَ وَمَكِّيَّتَ عَلَى الطُّورِ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً وَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّوْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْأَلْوَاخِ، وَكَانَتْ الْأَلْوَاخُ مِنْ
زَبَرَدٍ فَقَرَّبَهُ الرَّبُّ تَجِيًّا وَكَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَأَسْمَعَهُ
صَرِيرَ الْقَلَمِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ حَدَّثًا فِي
الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى هَبَطَ مِنَ الطُّورِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: إِنَّمَا قَالَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِأَنَّ الشُّهُورَ تَبْدَأُ مِنَ
الْيَوْمِ الْيَوْمِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
مَعْنَاهُ وَاعَدْنَا مُوسَى انْقِضَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَقَوْلِهِمْ: الْيَوْمُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُنْذُ خَرَجَ فُلَانٌ، أَيْ تَمَامُ الْأَرْبَعِينَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
خَذَفَ الْمُصَافَ وَأَقَامَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ: 82] وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْمُرَادُ
انْقِضَاءَ أَرْبَعِينَ كَأَنَّهُ، بَلْ أَرْبَعِينَ مُعَيَّنًا وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ، وَأَيْضًا
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَعَدَ قَبْلَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْجَبَلِ
هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَجِيءَ إِلَى الْجَبَلِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَوَعَدَ بِأَنَّهُ
يَسْتَنْزِلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّوْرَةَ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ
الْمُتَأَيَّدُ بِالْأَخْبَارِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ هَاهُنَا: وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
يُفِيدُ أَنَّ الْمَوْاعِدَةَ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَقَوْلُهُ
فِي الْأَعْرَافِ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ

يُفِيدُ أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا؟ أَجَابَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ وَعْدَهُ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَعْدَهُ بِعَشْرِ لَيْلَةٍ وَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَمِيعًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرُهُ كَامِلَةٌ [البقرة: 196].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ أَبْحَاثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةً (ثُمَّ) لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا وَعَدَ مُوسَى حُضُورَ الْمِيقَاتِ لِإِنْزَالِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ السَّبْعِينَ وَأَظْهَرَ فِي ذَلِكَ دَرَجَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضِيلَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْحَاضِرِينَ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ وَتَعْرِيفًا لِلْعَائِبِينَ وَتَكْمِيلَةً لِلَّذِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ فَلَمَّا أَتَوْا عَقِيبَ ذَلِكَ بِأَفْبَحِ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ التَّعَجُّبِ فَهُوَ كَمَنْ يَقُولُ إِنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنَّكَ تَقْصِدُنِي بِالسُّوءِ وَالْإِيذَاءِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَعْرَقَ فِرْعَوْنَ وَوَعَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْزَالَ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ: أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الأعراف: 142] ، فَلَمَّا ذَهَبَ مُوسَى إِلَى الطُّورِ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ النَّيَّابُ وَالْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوهُ مِنَ الْقِبْطِ قَالَ لَهُمْ هَارُونَ إِنَّ هَذِهِ

(3/511)

النَّيَّابُ وَالْحُلِيُّ لَا تَحِلُّ لَكُمْ فَأَخْرِفُوهَا فَجَمَعُوا نَارًا وَأَخْرِفُوهَا، وَكَانَ السَّامِرِيُّ فِي مَسِيرِهِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ نَظَرَ إِلَى حَافِرٍ دَابَّةٍ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَقَدَّمَ عَلَى فِرْعَوْنَ فِي دُحُولِ الْبَحْرِ فَقَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ حَافِرِ تِلْكَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ إِنَّ السَّامِرِيَّ أَخَذَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصَوَّرَ مِنْهُ عِجْلًا وَأَلْقَى ذَلِكَ التَّرَابَ فِيهِ فَخَرَجَ مِنْهُ صَوْتُ كَأَنَّهُ الْخَوَازِيُّ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى [طه: 88] ، فَاتَّخَذَهُ الْقَوْمُ إِلَهًا لِأَنفُسِهِمْ فَهَذَا مَا فِي الرَّوَايَةِ وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَا يُعْلَمُ قَسَادُهُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِبِدْيَةِ عَقْلِهِ أَنَّ الصَّنَمَ الْمُنْخَذَ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَحْسُ وَلَا يَعْقِلُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَبَ أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ خَوَارٍ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً فِي قَلْبِ أَحَدٍ

مِنَ الْعُقَلَاءِ فِي كَوْنِهِ إِلَهًا، وَتَأْنِيهَا: إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ شَاهَدُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنْ حَدِّ الْإِلْجَاءِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّانِعِ وَصِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَعَ قُوَّةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَبُلُوغِهَا إِلَى حَدِّ الصَّرُورَةِ وَمَعَ أَنَّ صُدُورَ الْخَوَارِ مِنْ ذَلِكَ الْعَجَلِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الذَّهَبِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْتَضِيَ شَبْهَةً فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجِسْمِ الْمُصَوِّتِ إِلَهًا. وَالْجَوَابُ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّ السَّامِرِيَّ الْقَبِي إِلَى الْقَوْمِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَدَّرَ عَلَى مَا أَتَى بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ طَلْسَمَاتٍ عَلَى قُوَى فَلَكِيَّةٍ وَكَانَ يَقْدِرُ بِوَاسِطَتِهَا عَلَى هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ، فَقَالَ السَّامِرِيُّ لِلْقَوْمِ: وَأَنَا أَتَّخِذُ لَكُمْ طَلْسَمًا مِثْلَ طَلْسَمِهِمْ وَرَوِّحْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَأَن جَعَلَهُ بِحَيْثُ خَرَجَ مِنْهُ صَوْتُ عَجِيبٍ فَاطْمَعَهُمْ فِي أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِثْبَانِ بِالْخَوَارِقِ، أَوْ لَعَلَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُجَسِّمَةً وَخُلُولِيَّةً فَجَوَّزُوا حُلُولَ الْإِلَهِ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ فَلِذَلِكَ وَقَعُوا فِي تِلْكَ الشَّبْهَةِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ فِيهَا قَوَائِدُ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأُمَمِ، لِأَنَّ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ مَعَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا تِلْكَ الْبَرَاهِينَ الْقَاهِرَةَ اعْتَرَوْا بِهَذِهِ الشَّبْهَةِ الرِّكِيَّةِ جَدًّا، وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا إِلَى الدَّلَائِلِ الدَّقِيقَةِ لَمْ يَغْتَرُّوا بِالشَّبَهَاتِ الْقَوِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ مَنْ أَوْلَيْكَ وَأَكْمَلُ عَقْلًا وَأَرْكَى حَاطِرًا مِنْهُمْ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِفَادَهَا مِنَ الْوَحْيِ. وَثَانِيهَا: فِيهِ تَحْذِيرٌ عَظِيمٌ مِنَ التَّفْلِيدِ وَالْجَهْلِ بِالدَّلَائِلِ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامَ لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ بِالدَّلِيلِ مَعْرِفَةً تَامَةً لَمَا وَقَعُوا فِي شُبْهَةِ السَّامِرِيِّ. وَرَابِعُهَا: فِي تَسْلِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ يُشَاهِدُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْخِلَافِ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا صَبَرَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ النَّكِدَةِ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ خَلَصَهُمُ اللَّهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَرَاهِمُ الْمَعْجَزَاتِ الْعَجِيبَةَ مِنْ أَوَّلِ ظَهْرِ وَمُوسَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ اعْتَرَوْا بِتِلْكَ الشَّبْهَةِ الرِّكِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا أَنْ يَصْبِرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَدْيَةِ قَوْمِهِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى. وَخَامِسُهَا: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ مُجَادَلَةً مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَاوَةً لَهُ هُمُ الْيَهُودُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَفْتَخِرُونَ بِأَسْلَافِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ أَسْلَافَهُمْ كَانُوا فِي الْبِلَادَةِ وَالْجَهَالَةِ وَالْعِتَادِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الْأَخْلَافُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ فِيهِ أَبْحَثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الظُّلْمِ وَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الظُّلْمُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ هُوَ النَّقْصُ، قَالَ

(3/512)

اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا [الْكَهْفِ: 33] ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا عِبَادَةَ الْخَالِقِ الْمُخَيِّ الْمُمِيتِ وَاشْتَعَلُوا بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ فَقَدْ صَارُوا تَاقِصِينَ فِي خَيْرَاتِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الظُّلْمَ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّرَرِ الْخَالِي مِنْ نَفْعٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَالِاسْتِحْقَاقِ عَنِ الْغَيْرِ فِي عِلْمِهِ أَوْ طَنِّهِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ قَاعِلُهُ ظَالِمًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ مَا يُؤَدِّبُهُ إِلَى الْعِقَابِ وَالنَّارِ قِيلَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْخَالِ نَفْعًا وَلَدَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] ، وَقَالَ: فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [قَاطِر: 32] وَلَمَّا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ شِرْكًَا وَكَانَ الشِّرْكَ مُؤَدِّيًا إِلَى النَّارِ سُمِّيَ ظَلَمًا. الْبَحْثُ الثَّانِي: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي لَيْسَتْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجْهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى دَمَهُمْ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا اسْتَحَقَّ الدَّمَ إِلَّا مَنْ فَعَلَهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهَا لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْمُرَادِ. وَثَالِثُهَا: لَوْ كَانَ الْعِصْيَانُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ الدَّمُ بِسَبَبِهِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَطَوِيلًا وَقَصِيرًا، وَالْجَوَابُ: هَذَا تَمَسُّكُ بِفِعْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَهُوَ مُعَارِضُ بِمَسْأَلَتِي الدَّاعِي وَالْعِلْمِ ذَلِكَ مِرَارًا. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صَرَرَ الْكُفْرِ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ مَا اسْتَفَادُوا بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَلَالَ اللَّهِ مُنْزَعٌ عَنِ الْإِسْتِكْمَالِ بِطَاعَةِ الْإِنْفِيَاءِ وَالِانْتِقَاصِ بِمَعْصِيَةِ الْأَشْقِيَاءِ. / أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ عَقَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُرَادُ ثُمَّ عَقَوْنَا عَنْكُمْ بِسَبَبِ إِيْتَانِكُمْ بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ قَتْلُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ قَبُولَ

التَّوْبَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمَا جَارَ عِدُّهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ لِأَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْإِنْعَامِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْدِيدُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَفْوَ اسْمٌ لِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ الْمُسْتَحَقِّ فَأَمَّا إِسْقَاطُ مَا يَجِبُ إِسْقَاطُهُ فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَفْوًَا إِلَّا تَرَى أَنَّ الظَّالِمَ لَمَّا لَمْ يَجْزْ لَهُ تَعْذِيبُ الْمَظْلُومِ، فَإِذَا تُرِكَ ذَلِكَ الْعَذَابُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ التَّرِكَ عَفْوًَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ لَا شَكَّ فِي حُصُولِ التَّوْبَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة: 54] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَسْقَطَ عِقَابَ مَنْ يَجُوزُ عِقَابُهُ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَذَلِكَ أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْ كُفَّارِ قَوْمِ مُوسَى فَلَا يَغْفُو عَنْ فُسَّاقِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُمْ: خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ كَانِ أُولَى. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَاعْلَمِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ «لَعَلَّ» قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الأنعام: 153] [الأعراف: 171] [البقرة: 21، 33] وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الشُّكْرِ وَمَاهِيَّتِهِ فَطَوِيلٌ وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا عَنْهُمْ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ لِكَيْ يَشْكُرُوا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ إِلَّا الشُّكْرَ، وَالْجَوَابُ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ الشُّكْرَ لَأَرَادَ ذَلِكَ إِمَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصَلَ لِلشَّاكِرِ دَاعِيَةُ الشُّكْرِ أَوْ لَا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ إِذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بِهَذَا الشَّرْطِ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَ افْتِقَاؤُ الدَّاعِيَةِ إِلَى دَاعِيَةِ أَجْرِي، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ فَحَيْثُ خَلَقَ اللَّهُ الدَّاعِيَةَ حَصَلَ الشُّكْرُ لَا مَحَالَةَ وَحَيْثُ لَمْ يَخْلُقِ الدَّاعِيَةَ اسْتَحَالَ حُصُولُ الشُّكْرِ، وَذَلِكَ ضِدُّ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَإِنْ أَرَادَ حُصُولَ الشُّكْرِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ فَقَدْ أَرَادَ مِنْهُ الْمَحَالَ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُونِ الدَّاعِيَةِ مُحَالٌ فَتَبَتِ أَنَّ الْإِشْكَالَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3/513)

وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (53)

[سورة البقرة (2) : آية 53]

وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (53)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الرَّابِعُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْفُرْقَانِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّوْرَةُ وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا دَاخِلًا فِي التَّوْرَةِ وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ التَّوْرَةِ فَهَذِهِ أَفْسَامُ ثَلَاثَةٍ لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا وَتَفْرِيرُ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّوْرَةَ لَهَا صِفَتَانِ كَوْنُهَا كِتَابًا مُتَرَلًّا وَكَوْنُهَا فُرْقَانًا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهُوَ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ الْعَيْتَ وَاللَّيْتَ تُرِيدُ الرَّجُلَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْجُودِ وَالْجَرَاءَةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا [الأنبياء: 48] وَأَمَّا تَفْرِيرُ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ بَيَانِ الدِّينِ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَانَ طَهَرَ الْحَقَّ مُتَمَيِّزًا مِنَ الْبَاطِلِ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْفُرْقَانِ بَعْضُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَهُوَ بَيَانُ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَمَّا تَفْرِيرُ الْإِحْتِمَالِ الثَّالِثِ فَمِنْ وَجُوهِ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا أُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَدِ وَالْعَصَا وَسَائِرِ الْآيَاتِ وَاسْمُهَا بِالْفُرْقَانِ لِأَنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفُرْقَانِ النَّصْرَ وَالْفَرَجَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجَمْعَانِ [الأنفال: 41] وَالْمُرَادُ النَّصْرُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ طُحُورِ النَّصْرِ يَتَوَقَّعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوْلي وَصَاحِبُهُ هُوَ الْمَفْهُورُ، فَإِذَا طَهَرَ النَّصْرُ تَمَيَّزَ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَانْفَرَقَ الطَّمَعُ الصَّادِقُ مِنَ الطَّمَعِ الْكَاذِبِ، وَثَالِثُهَا: قَالَ قَطْرُبُ الْفُرْقَانُ هُوَ انْفِرَاقُ الْبَحْرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا قَدْ صَارَ مَذْكُورًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ [البقرة: 50] وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَعْدُ ذَلِكَ: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْكِتَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا عَقِيبَ الْهُدَى. قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي هَذِهِ آيَةٍ بَيَّنَّ ذَلِكَ التَّخْصِصَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِصِ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ فَرْقَ الْبَحْرِ كَانَ مِنَ الدَّلَائِلِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّا لَمَّا آتَيْنَا مُوسَى فُرْقَانَ الْبَحْرِ اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَصَدَّقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ هُوَ الْهُدَايَةُ وَأَيْضًا فَالْهُدَى قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقُوْرُ وَالنَّجَاهُ كَمَا يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ آتَاهُمُ الْكِتَابَ نِعْمَةً فِي الدِّينِ وَالْفُرْقَانَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ خَلَاصُهُمْ مِنَ الْخَضَمِ نِعْمَةً عَاجِلَةً. وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الْفُرْقَانَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْفُرْقَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَكُلُّ دَلِيلٍ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِتَحْصِصِ هَذَا اللَّفْظِ بِالْفُرْقَانِ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَلْمَعْنَى: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ يَغْنِي التَّوْرَةَ وَآتَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرْقَانَ لِكَيْ تَهْتَدُوا بِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ. وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ الْقَرَاءِ وَتَغَلَّبَ وَقُطِرْبُ وَهَذَا تَعَسَّفُ شَبِيذٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ الْبَيِّنَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ لَعَلَّ وَتَفْسِيرُ الْإِهْتِدَاءِ، وَاسْتَدْلَيْتُ الْمُعْتَزِلَةَ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْإِهْتِدَاءَ مِنَ الْكُلِّ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يَخْلُقُ الْإِهْتِدَاءَ، فَيَمُنُّ يَهْتَدِي وَالضَّلَالِ فَيَمُنُّ يَضِلُّ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَنْ يُنْزَلَ الْكِتَابُ وَالْفُرْقَانُ وَيَقُولَ: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِهْتِدَاءَ إِذَا كَانَ يَخْلُقُهُ، فَلَا تَأْثِيرَ لِإِنْزَالِ الْكِتَابِ فِيهِ لَوْ خُلِقَ الْإِهْتِدَاءُ وَلَا كِتَابَ لَحَصَلَ الْإِهْتِدَاءُ، وَلَوْ أَنْزَلَ بَدَلًا مِنَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ أَلْفَ كِتَابٍ وَلَمْ يُخْلَقِ الْإِهْتِدَاءُ فِيهِمْ لَمَا حَصَلَ الْإِهْتِدَاءُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْزَلْتُ الْكِتَابَ لِكَيْ تَهْتَدُوا؟ وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا لَا تَحْصَى مَعَ الْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3/514)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (54)

[سورة البقرة (2) : آية 54]

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (54)

اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْإِنْعَامَ الْخَامِسَ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا مُنْقَطَعَةٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ التَّذْكِيرِ بِالنَّعَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بِالْقَتْلِ وَالْقَتْلُ لَا يَكُونُ نِعْمَةً وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَهَّهْمُ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، ثُمَّ تَبَهَّهْمُ عَلَى مَا بِهِ يَتَخَلَّصُونَ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النَّعَمِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَدَّ

عَلَيْهِمُ النَّعْمَ الدُّيُوبَةَ فَبَانَ يُعَدَّدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النَّعْمَةُ الدِّينِيَّةُ
أُولَى، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّعْمَةَ وَهِيَ كَيْفِيَّةُ هَذِهِ التَّوْبَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
وَصْفُهَا إِلَّا بِمُقَدِّمَةِ ذِكْرِ الْمَعْصِيَةِ كَانَ ذِكْرُهَا أَيْضًا فِي تَمَامِ
النَّعْمَةِ. فَصَارَ كُلُّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْدُودًا فِي نِعَمِ اللَّهِ
فَجَارَ التَّذْكِيرُ بِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُم بِالْقَتْلِ
رَفَعَ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَنْهُمْ قَبْلَ قِتَائِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ فَكَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً فِي
حَقِّ أُولَئِكَ الْبَاقِينَ. وَفِي حَقِّ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي
رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْلَا أَنَّهُ رَفَعَ
الْقَتْلَ عَنْ آبَائِهِمْ لَمَّا وُجِدَ أُولَئِكَ الْآبَاءُ فَحَسَنَ إِيْرَادُهُ فِي
مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ عَلَى الْحَاضِرِينَ فِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ تَوْبَةَ أُولَئِكَ مَا
تَمَّتْ إِلَّا بِالْقَتْلِ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
يَقُولُ لَهُمْ: لَا حَاجَةَ بِكُمْ الْآنَ فِي التَّوْبَةِ إِلَى الْقَتْلِ بَلْ إِنَّ
رَجَعْتُمْ عَنْ كُفْرِكُمْ وَأَمَنْتُمْ قَبْلَ اللَّهِ إِيْمَانَكُمْ مِنْكُمْ فَكَانَ بَيَانُ
التَّشْدِيدِ فِي تِلْكَ التَّوْبَةِ تَبْيِيْهَا عَلَى الْإِنْعَامِ الْعَظِيمِ بِقَبُولِ
مِثْلِ هَذِهِ التَّوْبَةِ السَّهْلَةِ الْهَيِّئَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ فِيهِ تَرْغِيْبًا بِشِدْدَةٍ
لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي التَّوْبَةِ، فَإِنَّ أَمَّةَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَغِبُوا فِي تِلْكَ التَّوْبَةِ مَعَ نَهَايَةِ
مَسْقِطَتِهَا عَلَى النَّفْسِ فَلَا تَرْغَبُ الْوَاحِدُ مِنْهَا فِي التَّوْبَةِ الَّتِي
هِيَ مُجَرَّدُ النَّدَمِ كَانَ أُولَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْغِيْبَ الْإِنْسَانِ فِيَمَا
هُوَ الْمَصْلَحَةُ الْمَهْمَةُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَيُّ وَادِكُمْؤَا إِذْ قَالَ
مُوسَى لِقَوْمِهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدَهُ رَبُّهُ
فَرَأَاهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ: يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
وَلِلْمُفْسِرِينَ فِي الظُّلْمِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنْتُمْ تَقْصُرُونَ أَنْفُسَكُمْ التَّوَابَ الْوَاجِبَ بِالْإِقَامَةِ عَلَى عَهْدِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي: أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ الْإِصْرُ الَّذِي
لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ وَلَا فِيهِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعٌ مَصْرَرَةٌ لَا عِلْمًا وَلَا طِبًّا،
فَلَمَّا عَبَدُوا الْعِجْلَ كَانُوا قَدْ أَهْرَأُوا بِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي
إِلَى ضَرَرٍ إِلَى أَبَدٍ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ
الشَّرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لِقَمَانِ: 13] لَكِنَّ هَذَا الظُّلْمَ مِنْ حَقِّهِ
أَنْ يُقَيَّدَ لَيْلَا يُؤْهِمَ إِطْلَافُهُ أَنَّهُ ظُلْمٌ الْغَيْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
الظُّلْمِ مَا يَتَعَدَّى، فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِاتَّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فِيهِ حَذْفٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَظْلِمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْقَدْرِ لِأَنَّهُمْ لَوْ اتَّخَذُوهُ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ إِلَهًا
لَمْ يَكُنْ فَعْلُهُمْ ظُلْمًا، فَالْمَرَادُ بِاتَّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ إِلَهًا، لَكِنَّ لَمَّا
دَلَّتْ مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ حَسَنَ الْحَذْفِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ
سُؤَالَاتٌ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ يَقْتَضِي كَوْنَ التَّوْبَةِ مُهَيَّسَةً بِقَتْلِ النَّفْسِ كَمَا أَنَّ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ
الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ» ،
يَقْتَضِي أَنَّ وَضْعَ الطُّهُورِ مَوَاضِعَهُ مفسر بغسل الوجه
وَالْيَدَيْنِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّدَمُّ عَلَى
الْفِعْلِ

(3/515)

الْقَبِيحِ الَّذِي مَضَى وَالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
وَذَلِكَ مُعَايَرٌ لِقَتْلِ النَّفْسِ وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ
تَفْسِيرُهُ بِهِ؟ وَالْجَوَابُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَفْسِيرَ التَّوْبَةِ بِقَتْلِ
النَّفْسِ بَلْ بَيَانَ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ لَا تَتِمُّ وَلَا تَحْصِلُ إِلَّا
بِقَتْلِ النَّفْسِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ شَرِطَ تَوْبَتَهُمْ قَتْلَ النَّفْسِ كَمَا أَنَّ
الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا تَتِمُّ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ حَتَّى يَرْضَى
أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَوْ يَقْتُلُوهُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَعِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَتْلِ. إِذَا
ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ شَرِطُ الشَّيْءِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ
الشَّيْءِ مَجَازًا كَمَا يُقَالُ لِلْعَاصِبِ إِذَا قَصَدَ التَّوْبَةَ أَنْ تَوْبَتَكَ
رَدْمًا عَصَبَتٍ يَعْنِي أَنَّ تَوْبَتَكَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ
وَالتَّوْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْبَارِي، وَالْجَوَابُ:
الْمُرَادُ مِنْهُ التَّهَيُّ عَنِ الرِّبَا فِي التَّوْبَةِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: لَوْ
أَظْهَرْتُمْ التَّوْبَةَ لَا عَن الْقَلْبِ فَأَنْتُمْ مَا تُبْنِئُونَ إِلَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ
مُطَّلِعٌ عَلَى صُمُورِكُمْ، وَإِنَّمَا تُبْنِئُونَ إِلَى النَّاسِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا
فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَدْبَنْتُمْ إِلَى اللَّهِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ اخْتَصَّ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذِكْرِ الْبَارِي؟
وَالْجَوَابُ: الْبَارِي هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بَرِيئًا مِنَ التَّقَاوِتِ: مَا
تَرَى فِي خَلْقِ الرَّجْمَنِ مِنْ تَقَاوُتٍ [الْمُلْكُ: 3] وَمُمْتَمِرًا
بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ بِالشَّكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالصُّوَرِ الْمُتَبَايِنَةِ فَكَانَ
ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْعِبَادَةِ مِنَ
الْبَقَرِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْعِبَادَةِ.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَتَوْبُوا وَالْقَاءِ

فِي قَوْلِهِ: فَاقْتُلُوا؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْفَاءَ الْأُولَى لِلْسَّبَبِ لِأَنَّ
الظُّلْمَ سَبَبُ التَّوْبَةِ وَالتَّائِبَةُ لِلتَّغْيِيبِ لِأَنَّ الْقَتْلَ مِنْ تَمَامِ
التَّوْبَةِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَتُوبُوا أَيَّ فَاتَّبِعُوا التَّوْبَةَ الْقَتْلَ تَتِمَّةً
لِتَوْبَتِكُمْ.

السُّوَالُ الْخَامِسُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَهْوَا مَا
يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ أَوْ الْمُرَادُ غَيْرُ
ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.
لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَمْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّائِبِينَ يَقْتُلِ
نَفْسَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَاخْتَجَوْا عَلَيْهِ
بِوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ
الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَوْ
كَانُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ لَصَارُوا عُصَاةً بِتَرْكِ ذَلِكَ، الثَّانِي: وَهُوَ
الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ أَنَّ الْقَتْلَ هُوَ تَقْضُ
النَّبِيَّةِ الَّتِي عِنْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَمَا عَدَا
ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَمُوتَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِنَّمَا سُمِّيَ قَتْلًا
عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ. إِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ فَتَقُولُ: إِنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا
تَحْسُنُ لِكُونِهَا مَصَالِحَ لِذَلِكَ الْمُكْلَفِ وَلَا تَكُونُ مَصْلَحَةً إِلَّا
فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ الْقَتْلِ خَالٌ تَكْلِيفٍ حَتَّى
يَكُونَ الْقَتْلُ مَصْلَحَةً فِيهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
مِنَ الْإِمَاتَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَيَحْسُنُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ
صَلَاحًا لِمُكْلَفٍ آخَرَ وَيَعْوِضُ ذَلِكَ الْمُكْلَفَ بِالْعَوَضِ الْعَظِيمِ
وَبِخِلَافِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَخْرَجَ نَفْسُهُ أَوْ يَقْطَعَ عُضْوًا
مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا يَخْصِلُ الْمَوْتُ عَقِبَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
الْفِعْلِ حَيًّا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلَاحًا فِي الْأَفْعَالِ
الْمُسْتَقْبَلَةِ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْقَتْلَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ
الْمُزْهِقِ لِلرُّوحِ فِي الْحَالِ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمُؤَدِّي
إِلَى الرُّهُوقِ إِمَّا فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ
جَلَفَ أَنْ لَا يَقْتُلُ إِنْسَانًا فَجَرَحَهُ جَرَاخَةً عَظِيمَةً وَبَقِيَ بَعْدَ
تِلْكَ الْجَرَاخَةِ حَيًّا لَحُطَّةً وَوَاحِدَةً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ فِي يَمِينِهِ
وَتُسَمَّى كُلُّ أَهْلِ هَذِهِ اللَّغَةِ قَاتِلًا وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ
الْحَقِيقَةُ قَدَلٌ عَلَى أَنْ اسْمُ الْقَتْلِ اسْمُ الْفِعْلِ الْمُؤَدِّي إِلَى
الرُّهُوقِ سَوَاءٌ أَدَّى إِلَيْهِ فِي الْحَالِ

أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْتَ سَلَّمْتَ جَوَارَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِالْجَرَاةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْقِبُ الرُّهُوقَ فِي الْحَالِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَتْ جَوَارُ أَنْ يُرَادَ الْأَمْرُ بِأَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، سَلَّمْنَا أَنْ الْقَتْلَ اسْمُ الْفِعْلِ الْمُرْهَقِ لِلرُّوحِ فِي الْحَالِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ وَرُودُ الْأَمْرِ بِهِ؟ قَوْلُهُ: لَا بُدَّ فِي وَرُودِ الْأَمْرِ بِهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ اسْتِيفَالِيَّةٍ، قُلْنَا: أَوَّلًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَنْ يَعْلَمُ كَفَرَهُ بِالْإِيمَانِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا قَائِدَةَ مَنْ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ إِلَّا حُضُولُ الْعِقَابِ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَوْدِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ إِلَيْهِ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ قَتَلَهُ نَفْسَهُ مَصْلَحَةً لِعَيْرِهِ قَالَهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُوصِلُ الْعَوَضَ الْعَظِيمَ إِلَيْهِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَوْدِ الْمَصْلَحَةِ إِلَيْهِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ عِلْمَهُ بِكُونِهِ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، مِثْلُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِأَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ عَدَا فَإِنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ يَصِيرُ دَاعِيًا لَهُ إِلَى تَرْكِ الْقَبَائِحِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى وَرُودِ الْعَدِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِجْتِمَالَاتُ مُمَكِّنَةً بِسَقَطِ مَا قَالِ الْقَاضِي، بَلِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ أَقْوَى، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ صَرْفُ الْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ التَّائِبِينَ بِأَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَوْلُهُ: قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ مَعْنَاهُ لِيَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاء: 29] وَمَعْنَاهُ لَا يَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالنَفْسِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيلَ/ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ [الْحُجُرَات: 11] أَيِ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ: لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا [النُّور: 12] أَيِ بِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَقَوْلِهِ: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ [النُّور: 61] أَيِ لِيُسَلِّمَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. ثُمَّ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَوْلِيكَ التَّائِبُونَ بَرَزُوا صَفَيْنِ قَصَّرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى اللَّيْلِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ غَيْرَ أَوْلِيكَ التَّائِبِينَ يَقْتُلَ أَوْلِيكَ التَّائِبِينَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ أَيِ اسْتَسْلِمُوا لِلْقَتْلِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَقْرَبُ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَرْدَادُ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكَتْ فِي الذَّنْبِ كَانَتْ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَظَمًا عَلَى الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَلَّفُوا بِأَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ، فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ

الْعَجَلِ مِنَ السَّبْعِينَ الْمُخْتَارِينَ لِحُضُورِ الْمِيقَاتِ أَنْ يَقْتُلَ
مَنْ عَبَدَ الْعَجَلَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمَقْتُولُونَ سَبْعِينَ أَلْفًا فَمَا
تَحَرَّكُوا حَتَّى قُتِلُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا لِقَوْلِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ
بْنُ إِسْحَاقَ. الثَّانِي: أَنَّهُ

لَمَّا أَمَرَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَتْلِ أَجَابُوا فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ
الْمَوَاقِفَ لِيَصْبِرُوا عَلَى الْقَتْلِ فَأَصْبَحُوا مُجْتَمِعِينَ كُلُّ قَبِيلَةٍ
عَلَى حِدَةٍ وَأَتَاهُمْ هَارُونُ بِالْأَثَرِ عَشَرَ أَلْفًا الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا
الْعَجَلَ الْبَتَّةَ وَيَأْبُدِيهِمُ السُّيُوفُ، فَقَالَ النَّابِئُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ
إِخْوَانُكُمْ قَدْ أَتَوْكُمْ سَاهِرِينَ السُّيُوفَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا
فَلَعَنَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ مَدَّ طَرَفَهُ إِلَيْهِمْ أَوْ
إِيقَاهُمْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ يَقُولُونَ آمِينَ، فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَهُمْ إِلَى
الْمَسَاءِ وَقَامَ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْعُوَانِ اللَّهَ
وَيَقُولَانِ الْبَقِيَّةَ الْبَقِيَّةَ يَا إِلَهَنَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا، قَدْ
عَفَرْتُ لِمَنْ قُتِلَ وَثُبْتُ عَلَيْكَ مِنْ بَقِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ الْقَتْلَى
سَبْعِينَ أَلْفًا، هَذِهِ رَوَايَةُ الْكَلْبِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ
الْعَجَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ وَلَكِنْ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى مَنْ عَبَدَهُ،
فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْإِنْكَارِ يَقْتُلَ مَنْ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُبْصِرُ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ وَجَارَهُ
فَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمُضِيَّ لِأَمْرِ اللَّهِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً
سَوْدَاءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلِ فَقَتَلُوا إِلَى الْمَسَاءِ حَتَّى دَعَا مُوسَى
وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَالَا: يَا رَبِّ هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
الْبَقِيَّةَ الْبَقِيَّةَ فَانْكَشَفَتِ السَّحَابَةُ وَتَرَلَّتِ التُّورَةُ وَسَقَطَتِ
الشَّفَارُ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(3/517)

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً
فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (55) ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ
مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (56)

السُّؤَالُ السَّادِسُ: كَيْفَ اسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ وَهُمْ قَدْ تَابُوا مِنْ
الرَّدَّةِ وَالتَّائِبُ مِنَ الرَّدَّةِ لَا يُقْتَلُ؟ الْجَوَابُ: ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ
بِالشَّرَائِعِ فَلَعَلَّ شَرَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْتَضِي قَتْلَ
التَّائِبِ عَنِ الرَّدَّةِ إِمَّا عَامًّا فِي حَقِّ الْكُلِّ أَوْ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ
الْقَوْمِ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: هَلْ يَصِحُّ مَا رُوِيَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ
مِمَّنْ قِيلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

أَنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ خَطَابُ مُشَاقَّةٍ فَلَعَلَّهُ كَانَ مَعَ الْبَعْضِ
 أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَامًّا قَالَعَامٌ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِصُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِكِكُمْ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى
 مَا لِأَجْلِهِ يُمَكِّنُ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ خَالَتَهُمْ كَانَتْ
 دَائِرَةً بَيْنَ ضَرَرِ الدُّنْيَا وَضَرَرِ الْآخِرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّحْمِلِ
 لِأَنَّهُ/ مُتَّاهٍ، وَضَرَرُ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُتَّاهٍ، وَلِأَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ وَاقِعٌ
 فَلَيْسَ فِي تَحْمِلِ الْقَلْبِ إِلَّا التَّحْمِلُ وَالتَّأْخِيرُ، وَأَمَّا الْخَلَّاصُ
 مِنَ الْعِقَابِ وَالْقَوْرِ بِالتَّوَابِ فَذَاكَ هُوَ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ فِيهِ مَحْدُوفٌ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ:
 فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ تَابَ عَلَيْكُمْ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ خَطَابًا مِنَ
 اللَّهِ لَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاءِ فَيَكُونُ التَّغْدِيرُ فَعَلْتُمْ مَا
 أَمَرَكُمْ بِهِ مُوسَى فَتَابَ عَلَيْكُمْ بَارِكِكُمْ.
 وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ،
 فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 55 الى 56]

وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً
 فَأَخَذْنَاكَ بِالصَّاعِقَةِ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (55) ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ
 مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (56)

[في هذه الآية بحثان] [البحث الأول في بيان الإنعام
 السادس لبني إسرائيل] إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ السَّادِسُ،
 بَيَانُهُ مِنْ وَجْهٍ، أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اذْكُرُوا نِعْمَتِي حِينَ
 قُلْنَا لِمُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكَ
 بِالصَّاعِقَةِ ثُمَّ أَخْبَيْنَاكُمْ لِنُتَوَبُوا عَنْ بَعْضِكُمْ وَتَخَلَّصُوا عَنِ
 الْعِقَابِ وَتَفُوزُوا بِالتَّوَابِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ فِيهَا تَحْذِيرًا لِمَنْ كَانَ
 فِي رَمَانِ تَبَيَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِعْلٍ مَا
 يُسْتَحَقُّ بِسَبَبِهِ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا فُعِلَ بِأُولَئِكَ. وَثَالِثُهَا: تَشْبِيهُهُمْ
 فِي جُحُودِهِمْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَسْلَافِهِمْ فِي جُحُودِ نَبْوَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ
 مُشَاهَدَتِهِمْ لِعِظَمِ تِلْكَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
 إِنَّمَا لَا يُظْهَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهَا لِعِلْمِهِ
 بِأَنَّهُ لَوْ أَظْهَرَهَا لَجُحُودَهَا وَلَوْ جَحَدُوهَا لَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ مِثْلَ
 مَا اسْتَحَقُّهُ أَسْلَافُهُمْ، وَرَابِعُهَا: فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ يُلَاقِي مِنْهُمْ وَتَشْيِيتٌ لِقَلْبِهِ عَلَى الصَّبْرِ
 كَمَا صَبَرَ أَوَّلُ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ. وَخَامِسُهَا: فِيهِ إِزَالَةُ شُبْهَةٍ
 مَنْ يَقُولُ:

إِنَّ بُيُوتَهُ مُخَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَحَّحْتَ لَكَانَ أَوَّلَى
 النَّاسِ بِالْإِيمَانِ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَا أَنَّهُمْ عَرَفُوا حَبْرَهُ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ أَسْلَفَهُمْ مَعَ مُشَاهَدَتِهِمْ تِلْكَ الْآيَاتِ
 الْبَاهِرَةِ عَلَى بُيُوتِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَرْتَدُّونَ كُلَّ
 وَقْتٍ وَيَتَحَكَّمُونَ عَلَيْهِ وَيُخَالِفُونَهُ فَلَا يُتَعَجَّبُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ
 لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ وَجَدُوا فِي كُتُبِهِمُ الْأَخْبَارَ
 عَنْ بُيُوتِهِ. وَسَادِسُهَا: لِمَا أَخْبَرَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَنْ هَذِهِ الْقِصَصِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا لَمْ يَسْتَغِلَّ بِالتَّعْلَمِ الْبَيِّنَةِ
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ الْوَحْيِ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ
 هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ كَلَفَ اللَّهُ عَبْدَهُ الْعَجَلَ بِالْقَتْلِ،

(3/518)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا رَجَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
 الطُّورِ إِلَى قَوْمِهِ / فَرَأَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَقَالَ
 لِأَخِيهِ وَالسَّامِرِيِّ مَا قَالَ وَحَرَّقَ الْعَجَلَ وَالْقَاهُ فِي الْبَحْرِ،
 اخْتَارَ مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَلَمَّا حَرَّجُوا إِلَى
 الطُّورِ قَالُوا لِمُوسَى: سَلِ رَبَّكَ حَتَّى يُسَمِعَنَا كَلَامَهُ، فَسَبَّحَ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَاجَابَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَمَّا دَنَا مِنَ الْجَبَلِ
 وَقَعَ عَلَيْهِ غَمُودٌ مِنَ الْعَمَامِ وَتَغَشَّى الْجَبَلَ كُلَّهُ وَدَنَا مِنْ
 مُوسَى ذَلِكَ الْعَمَامُ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا
 وَعُوا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى كَلِمَةُ رَبِّهِ وَقَعَ عَلَى
 جَبْهَتِهِ نُورٌ سَاطِعٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ،
 وَسَمِعَ الْقَوْمُ كَلَامَ اللَّهِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ:
 افْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ، فَلَمَّا تِمَّ الْكَلَامُ انْكَشَفَ عَنْ مُوسَى الْعَمَامُ
 الَّذِي دَخَلَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى
 اللَّهَ جَهْرَةً، فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ وَمَاتُوا جَمِيعًا وَقَامَ مُوسَى
 رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو وَيَقُولُ: يَا إِلَهِي اخْتَرْتُ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ يَقْبُولُ تَوْبَتَهُمْ، فَأَرْجِعْ
 إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَمَا الَّذِي يَقُولُونَ فِيَّ، فَلَمْ
 يَرَلْ مُوسَى مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحَهُمْ
 وَطَلَبَ تَوْبَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ
 يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ بَعْدَ الْقَتْلِ، قَالَ
 السُّدِّيُّ: لَمَّا تَابَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ بِأَنْ قَتَلُوا
 أَنْفُسَهُمْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ مُوسَى فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ، فَاخْتَارَ مُوسَى
سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا أَتَوْا الطُّورَ قَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى
اللَّهُ جَهْرَةً، فَآخَذَهُمُ الصَّاعِقَةُ وَمَاتُوا فَقَامَ مُوسَى يَبْكِي
وَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنِّي أَمَرْتُهُمْ
بِالْقَتْلِ ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ بَقِيَّتِهِمْ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَكُونُ مَعِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَمَاذَا أَقُولُ لَهُمْ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
مُوسَى أَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ مِنْهُمْ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا فَقَالَ
مُوسَى: إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ [الْأَعْرَافِ: 155] إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّا
هَذَا إِلَهُكَ [الْأَعْرَافِ: 156] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ فَقَامُوا
وَبَطَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْآخِرِ كَيْفَ يُخَيِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى،
فَقَالُوا: يَا مُوسَى إِنَّكَ لَا تَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاكَ فَادْعُهُ
يَجْعَلْنَا أَنْبِيَاءَ، فَدَعَاهُ بِذَلِكَ فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ
وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوا الرُّؤْيَا هُمُ
الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ أَوْ غَيْرَهُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ فَمَعْنَاهُ لَا نُصَدِّقُكَ وَلَا نَعْتَرِفُ
بِبُيُوتِكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً [أَيِ عِيَانًا].

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: وَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: جَهَرْتُ
بِالْقِرَاءَةِ وَبِالدُّعَاءِ كَأَنَّ الَّذِي يَرَى بِالْعَيْنِ جَاهِزٌ بِالرُّؤْيَا وَالَّذِي
يَرَى بِالْقَلْبِ مَخَافَتِهَا وَانْتِصَارِهَا بِهَا عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهَا نَوْعٌ
مِنَ الرُّؤْيَا، فَتَنْصِبُ بِفِعْلِهَا كَمَا يُنْصَبُ الْفُرْقُصَاءُ بِفِعْلِ
الْجُلُوسِ أَوْ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى ذَوِي جَهْرَةٍ وَفِرَى جَهْرَةً بِفَتْحِ
الْهَاءِ وَهِيَ إِمَّا مَصْدَرٌ كَالْعَلْبَةِ وَإِمَّا جَمْعٌ جَاهِرٌ، وَقَالَ الْقَفَّالُ
أَصْلُ الْجَهْرَةِ مِنَ الظُّهُورِ يُقَالُ جَهَرْتُ الشَّيْءَ [إِذَا] كَشَفْتُهُ
وَجَهَرْتُ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ مَأْوَاهَا مُعْطًى بِالطَّيْنِ فَتَقَبَّيْتُهُ حَتَّى
ظَهَرَ مَأْوُهُ وَيُقَالُ صَوْتُ جَهِيرٍ وَرَجُلٌ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ، إِذَا
كَانَ صَوْتُهُ عَالِيًّا، وَيُقَالُ:

وَجْهٌ جَهِيرٌ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الْوَصَاءَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: جَهْرَةً تَأْكِيدًا
لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَا الْعِلْمُ أَوِ التَّخِيلُ عَلَى
[نَحْوِ] مَا يَرَاهُ النَّائِمُ.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَآخَذَكُمْ الصَّاعِقَةُ فَبِهِ أَيْحَاتُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ
مُمْتَنِعَةٌ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

جَائِزَةً لَّكَأَنَّا قَدْ التَّمَسُّوْا أَمْرًا مُّجَوِّزًا فَوَجَبَ أَنْ لَا تَنْزِلَ بِهِمْ
 الْعُقُوبَةُ كَمَا لَمْ تَنْزِلْ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ لَمَّا التَّمَسُّوْا النَّقْلَ مِنْ
 قُوتٍ إِلَى قُوتٍ وَطَعَامٍ إِلَى طَعَامٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَصِيرَ
 عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ قَادُعٌ لَّنَا رَبُّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ
 [البقرة: 61] ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّصْفِیحِ: إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى مَا ذَكَرَ سُؤَالَ الرُّؤْيَةِ إِلَّا اسْتَعْظَمَهُ، وَذَلِكَ فِي آيَاتٍ.
 أَحَدُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَّكَانَ قَوْلُهُمْ:
 (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) كَقَوْلِ الْأَمَمِ لِأَنْبِيَائِهِمْ:
 لَنْ نُؤْمِنَ إِلَّا بِأَحْيَاءٍ مَيِّتٍ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَعْظَمُ وَلَا تَأْخُذْهُمْ
 الصَّاعِقَةُ. وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ
 السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَرِنَا اللَّهَ
 جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ [النساء: 153] ، فَسَمِّيَ
 ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَاقِبَتُهُمْ فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ جَائِزَةً
 لَجَرَى سُؤَالُهُمْ لَهَا مَجْرَى مَنْ يَسْأَلُ مُعْجَزَةً رَائِدَةً. فَإِنْ
 قُلْتَ أَلَيْسَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَجْرَى إِنْزَالَ الْكِتَابِ مِنَ
 السَّمَاءِ مَجْرَى الرُّؤْيَةِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُتْوًا، فَكَمَا
 أَنْ إِنْزَالَ الْكِتَابِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذَا سُؤَالُ الرُّؤْيَةِ.
 قُلْتُ: الظَّاهِرُ يَفْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْتَنِعًا بَرَكِ
 الْعَمَلِ بِهِ فِي إِنْزَالِ الْكِتَابِ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي الرُّؤْيَةِ.
 وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ
 عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا
 عُتْوًا كَبِيرًا [الفرقان: 21] قَالَ الرُّؤْيَةُ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً وَهِيَ عِنْدَ
 مَجْزِيهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ لَمْ يَكُنِ التَّمَاسُّهَا عُتْوًا لِأَنَّ مَنْ
 سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى نِعْمَةً فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ عَاتِيًا
 وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَا يُقَالُ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى يُخَيِّ اللَّهَ
 بِدُعَائِكَ هَذَا الْمَيِّتَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُشْتَرِكَةٌ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ
 الرُّؤْيَةَ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَّا كَانَ سُؤَالُهَا عُتْوًا وَمُنْكَرًا، وَذَلِكَ
 مَمْنُوعٌ. [و] قَوْلُهُ: إِنَّ طَلَبَ سَائِرِ الْمَنَافِعِ مِنَ النَّقْلِ مِنْ
 طَعَامٍ إِلَى طَعَامٍ لَمَّا كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ يَكُنْ طَالِبُهُ عَاتِيًا وَكَذَا
 الْقَوْلُ فِي طَلَبِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتَ إِنَّهُ لَمَّا
 كَانَ طَالِبُ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ لَيْسَ بِعَاتٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَالِبُ
 كُلِّ مُمَكِّنٍ غَيْرَ عَاتٍ وَالْإِعْتِمَادُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى
 صُرُوبِ الْأَمْثِلَةِ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَكَيْفَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا
 ذَكَرَ الرُّؤْيَةَ إِلَّا وَذَكَرَ مَعَهَا شَيْئًا مُمَكِّنًا حَكَمْنَا بِجَوَازِهِ بِالِاتِّفَاقِ
 وَهُوَ إِمَّا نُزُولُ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ. وَاثْبَتَ

صِفَةُ الْعُتُوِّ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ فِي أَنْ صِفَةَ الْعُتُوِّ مَا حَصَلَتْ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ مُمْتَنِعًا. أَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ: الظَّاهِرُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْكُلِّ مُمْتَنِعًا تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْبَعْضِ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي الْبَاقِي. قُلْنَا: إِنَّكَ مَا أَقَمْتَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعْظَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُمْتَنِعًا وَإِنَّمَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَى صُرُوبِ الْأَمْثَلَةِ، وَالْمِثَالُ لَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ، قَبَطَلْ قَوْلُكَ: الظَّاهِرُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْكُلِّ مُمْتَنِعًا. فَظَهَرَ بِمَا قُلْنَا سُقُوطُ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا السَّبَبُ فِي اسْتِعْظَامِ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ؟ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، فَكَانَ طَلِبُهَا فِي الدُّنْيَا مُسْتَنَكِرًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُزِيلَ التَّكْلِيفَ عَنِ الْعَبْدِ خَالَ مَا يَرَى اللَّهُ فَكَانَ طَلِبُ الرُّؤْيَةِ طَلِبًا لِإِزَالَةِ التَّكْلِيفِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ وَالْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ يُتَافَى التَّكْلِيفَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَمَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي كَانَ طَلِبُ الدَّلَائِلِ الرَّائِدَةِ تَعْنًا وَالْمُتَعَيِّنُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْنِيفَ، وَرَابِعُهَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي مَنَعِ الْخَلْقِ عَنْ رُؤْيِيهِ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا صَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُهْمَّةِ، فَلِذَلِكَ اسْتَنَكَرَ طَلِبُ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَلِمَ أَنَّ فِي انْتِزَالِ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ السَّمَاءِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ فَلِذَلِكَ اسْتَنَكَرَ طَلِبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3/520)

وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (57)

الْبَحْثُ الثَّانِي: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الصَّاعِقَةِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا هِيَ الْمَوْتُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الرَّؤْيُ: 68]، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَلَوْ كَانَتْ الصَّاعِقَةُ هِيَ الْمَوْتُ لَأَمْتَنَعَ كَوْنُهُمْ نَاطِقِينَ إِلَى الصَّاعِقَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ مُوسَى: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا [الْأَعْرَافِ: 143] أَثَبَتِ الصَّاعِقَةَ فِي حَقِّهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيِّتًا لِأَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَفَاقَ وَالْإِفَاقَةُ لَا تَكُونُ عَنِ الْمَوْتِ بَلْ عَنِ الْعَشِيِّ،

وَنَالِئُهَا: أَنَّ الصَّاعِقَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصْعَقُ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ الْمَوْتِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ وُرُودَهَا وَهُمْ مُشَاهِدُونَ لَهَا أَعْظَمَ فِي بَابِ الْعُقُوبَةِ مِنْهَا إِذَا وَرَدَتْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ مُبْتَهًا عَلَى عِظَمِ الْعُقُوبَةِ، الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الصَّاعِقَةَ هِيَ سَبَبُ الْمَوْتِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:

فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنْ ذَلِكَ السَّبَبُ أَيْ شَيْءٌ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا نَارٌ وَقَعَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ. وَثَانِيهَا: صَيْحَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَثَالِثُهَا: أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى جُنُودًا سَمِعُوا بِخَسْفِهَا فَخَرُّوا صَعِقِينَ مَيِّتِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَأَنَّ الْبَعْثَ قَدْ [لَا] يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَصَرَبْنَا عَلَى أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا، ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا [الْكَهْفِ: 11، 12]. فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟ قُلْتُ: لَا، لِوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَطَابٌ مُشَافَهَةٌ فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ تَنَاوَلَ مُوسَى لَوَجِبَ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى: فَلَمَّا أَفَاقَ مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ الْإِفَاقَةِ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَوْتِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ خَطَا لِمَا بَيَّنَّاهُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَإِلْمَرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِيُكَلِّفَهُمْ وَلِيَتِمَّ كُنُوزُ الْإِيمَانِ وَمِنْ تَلَا فِي مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْجَرَائِمِ، أَمَّا أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَلَفْظُ الشُّكْرِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا [سَبَأ: 13]، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ وَقَدْ أَمَاتَهُمْ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ أَهْلَ الْآخِرَةِ إِذَا بَعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

قُلْنَا: الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَكْلِيفِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُوَ الْإِمَاتَةُ ثُمَّ الْإِحْيَاءُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَصْطَرَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَإِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّذَاتِ / وَمَا فِي النَّارِ مِنَ الْآلَامِ وَبَعْدَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ لَا تَكْلِيفَ فَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ هُوَ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَاتَهُمُ اللَّهُ بِالصَّاعِقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ أَصْطَرَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُكَلِّفُوا مِنْ بَعْدِ وَبِكَوْنُ مَوْتِهِمْ ثُمَّ الْإِحْيَاءُ يَمْنَزِلُهُ النَّوْمُ أَوْ يَمْنَزِلُهُ الْإِعْمَاءُ. وَثِقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ تَعَالَى قَطَعَ

أَجَالَهُمْ بِهَذِهِ الْإِمَاتَةِ ثُمَّ أَغَادَهُمْ كَمَا أَحْيَا الَّذِي أَمَاتَهُ حِينَ مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَأَحْيَا الَّذِينَ أَمَاتَهُمْ بَعْدَ مَا خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ تَعَالَى مَا أَمَاتَهُمْ بِالصَّاعِقَةِ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ وَآخِزَ بِذَلِكَ فَصَارَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَجَلًا لِمَوْتِهِمْ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْوَقْتُ الْآخَرُ أَجَلًا لِحَيَاتِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ فَجَوَابُنَا عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 57]
وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (57)

(3/521)

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (58) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (59)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ السَّابِقُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِضْلَالُ كَانَ بَعْدَ أَنْ بَعَثَهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ثُمَّ يَغْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ يَغْضُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْغَرَضَ تَغْرِيفُ النَّعْمِ الَّتِي حَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قال المفسرون: وَظَلَّلْنَا وجعلن الغمام نُظِّلَكُمْ، وَذَلِكَ فِي النَّبِيِّ سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمُ السَّحَابَ يَسِيرُ بِسَيْرِهِمْ يُظِلُّهُمْ مِنَ الشَّمْسِ وَيُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَهُوَ التَّرْنَجِينُ مِثْلُ الثَّلْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ وَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ السَّلْوَى وَهِيَ السَّمَانِيُّ فَيَذِيقُ الرَّجُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ كُلُّوا عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ: وَمَا ظَلَمُونَا يَغْنِي فَظَلَمُوا بِأَن كَفَرُوا بِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْ بِأَن أَخَذُوا أَرْبَدَ مِمَّا أَطْلَقَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ أَوْ بِأَن سَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَمَا ظَلَمُونَا فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ

يَحْدِفِهِ لِدَلَالَةٍ وَمَا ظَلَمُونَا عَلَيْهِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 58 الى 59]

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا
وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ
وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (58) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي
قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ يَمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ (59)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ النَّامِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى
النِّعَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَمَا بَيَّنَّ نِعَمَهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ ظَلَّلَ
لَهُمْ مِنَ الْعَمَامِ وَأَنْزَلَ [عَلَيْهِمْ] مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلَوى وَهُوَ مِنَ
النِّعَمِ الْعَاجِلَةِ أَتْبَعَهُ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ فِي بَابِ الدِّينِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ
بِمَا يَمْحُو ذُنُوبَهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ طَرِيقَ الْمُخْلِصِ مِمَّا اسْتَوْجَبُوهُ
مِنَ الْعُفُوبَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَوْعَيْنٍ:
الْبُتُغُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ قَتَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ
قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ [البقرة: 58] فَاعْلَمُ أَنَّهُ أَمْرٌ تَكْلِيفِي،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِدُخُولِ الْبَابِ
سُجَّدًا، وَذَلِكَ فِعْلٌ شَاقٌّ فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ تَكْلِيفًا وَدُخُولِ الْبَابِ
سُجَّدًا مَشْرُوطٌ بِدُخُولِ الْقَرْيَةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ
وَاجِبٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِدُخُولِ الْقَرْيَةِ أَمْرٌ تَكْلِيفِي لَا أَمْرٌ
إِبَاحِي. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَزِدُّوا عَلَى آدَارِكُمْ [المائدة: 21] دَلِيلٌ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ. أَمَّا الْقَرْيَةُ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهَا،
وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَخْبَارِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ
اجْتِبَاءُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيَّ أَنَّهَا بَيْتُ
الْمَقْدِسِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ فِي الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّهَا نَفْسُ مِصْرَ،
وَتَالِيَتُهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي زَيْدٍ إِنَّهَا أَرِبَاءٌ وَهِيَ
قَرِيبَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ تِلْكَ الْقَرْيَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا تَقْتَضِي التَّعْقِيبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
التَّبْدِيلُ وَقَعَ مِنْهُمْ عَقِيبَ هَذَا الْأَمْرِ فِي حَيَاةِ مُوسَى، لَكِنَّ
مُوسَى مَاتَ فِي أَرْضِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَتَبَيَّنَ
أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ. وَأَجَابَ

الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّا قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ
عَلَى لِسَانِ مُوسَى أَوْ عَلَى

(3/522)

لِسَانِ يُوشَعَ، وَإِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى لِسَانِ يُوشَعَ زَالَ الْإِشْكَالُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا فَقَدْ مَرَّ
تَفْسِيرُهُ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا فَفِيهِ بَحْتَانِ.
الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي الْبَابِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ بَابٌ يُدْعَى بَابُ
الْحِطَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَثَانِيهِمَا: حَكَى الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِهِمْ
أَنَّهُ عَنَى بِالْبَابِ جِهَةً مِنْ جِهَاتِ الْقَرْيَةِ وَمَذْجًا إِلَيْهَا.
الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالسُّجُودِ فَقَالَ الْحَسَنُ أَرَادَ بِهِ
تَفْسِيرَ السُّجُودِ الَّذِي هُوَ الْإِصَاقُ/ الْوَجْهَ بِالْأَرْضِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ يَفْتَضِي وَجُوبَ الدُّخُولِ حَالِ السُّجُودِ قَلْبُ حَمَلْنَا
السُّجُودَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَأَمْتَعَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ
السُّجُودِ، وَهَؤُلَاءِ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الرُّكُوعُ، لِأَنَّ الْبَابَ كَانَ صَغِيرًا
صَافًى يَحْتَاجُ الدَّاخِلُ فِيهِ إِلَى الْإِنْجِنَاءِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
صَافًى لَكَانُوا مُصْطَرِّينَ إِلَى دُخُولِهِ رُكْعًا فَمَا كَانَ يُحْتَاجُ فِيهِ
إِلَى الْأَمْرِ. الثَّانِي: أَرَادَ بِهِ الْخُضُوعَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ، لِأَنَّهُ لَمَّا
تَعَذَّرَ حَمَلُهُ عَلَى حَقِيقَةِ السُّجُودِ وَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى التَّوَاضُّعِ،
لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا فِي التَّوْبَةِ قَالَتِ النَّبِيُّ عَنِ الذَّنْبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
خَاصِعًا مُسْتَكِينًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُولُوا حِطَّةٌ فَفِيهِ وَجُوهٌ.
أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي: الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ
بِدُخُولِ الْبَابِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا مَا يَدُلُّ
عَلَى التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ صِفَةُ الْقَلْبِ، فَلَا يَطْلُعُ الْغَيْرُ
عَلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَهَرَّ وَاحِدٌ بِالذَّنْبِ ثُمَّ تَابَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَحْكِيَ
تَوْبَتَهُ لِمَنْ شَاهَدَ مِنْهُ الذَّنْبَ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، إِذِ
الْأَخْرَسُ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْكَلَامُ بَلَّ لِأَجْلِ
تَعْرِيفِ الْغَيْرِ عُذُولَهُ عَنِ الذَّنْبِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلِإِزَالَةِ التَّهَمَةِ
عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ عُرِفَ بِمَذْهَبٍ خَطِئًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ
فَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعَرِّفَ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ عَرَفُوهُ بِالْخَطِئِ عُذُولَهُ
عَنْهُ، لِيَتَرَوُلَ عَنْهُ التَّهَمَةُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْبَاطِلِ وَلِيَعُودُوا
إِلَى مُوَالَاتِهِ بَعْدَ مُعَادَاتِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ مَعَ الْخُضُوعِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْقَلْبِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّفْظَ

الدَّالَّ عَلَى تِلْكَ التَّوْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقُولُوا حِطَّةً [البقرة: 58]
 ، قَالَ حَاصِلُ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَوْمَ بِأَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ عَلَى وَجْهِ
 الْخُضُوعِ وَأَنْ يَذْكُرُوا لِسَانَهُمُ التَّيْمَانَ حِطَّ الذُّنُوبِ حَتَّى
 يَكُونُوا جَامِعِينَ بَيْنَ تَدَمِّ الْقَلْبِ وَخُضُوعِ الْجَوَارِحِ وَالِاسْتِغْفَارِ
 بِاللِّسَانِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ.
 ثَانِيهَا: قَوْلُ الْأَصَمِّ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ الْقَاطِ أَهْلُ الْكِتَابِ
 أَيُّ لَا يُعْرِفُ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَثَالِثُهَا: قَالَ صَاحِبُ
 الْكَشَافِ (حِطَّةً) فِعْلَةٌ مِنَ الْحِطِّ كَالْجَلِيسَةِ وَالرَّكْبَةِ وَهِيَ خَبَرٌ
 مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيُّ مَسْأَلَتُنَا حِطَّةً لَوْ أَمَرَك حِطَّةً وَالْأَصْلُ
 النَّصْبُ بِمَعْنَى حِطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً وَإِنَّمَا رُفِعَتْ لِتُعْطِيَ
 مَعْنَى الثَّبَاتِ كَقَوْلِهِ:

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانِيَا مُبْتَلَى وَالْأَصْلُ صَبْرًا عَلَى تَقْدِيرِ اضْبُرَ
 صَبْرًا، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ بِالنَّصْبِ. وَرَأَيْتُهَا: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ
 الْأَصْفَهَانِيِّ مَعْنَاهُ أَمَرِيَا حِطَّةً أَيُّ أَنْ تَحُطَّ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ
 وَتَسْتَقِفَّ فِيهَا، وَزَيْفَ الْقَاضِي ذَلِكَ يَأْنُ قَالَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عُفْرَانُ خَطَايَاهُمْ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: وَقُولُوا
 حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ [البقرة: 58] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 عُفْرَانَ الْخَطَايَا كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ حِطَّةً، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ
 بِأَنَّهُمْ لَمَّا حَطُّوا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَدْخُلُوا سُجَّدًا مَعَ
 التَّوَاضُّعِ كَانَ الْعُفْرَانُ مُتَعَلِّقًا بِهِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُ الْقَفَالِ:
 مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا فَإِنَّا إِنَّمَا انْحَطَطْنَا لِوُجْهِكَ

(3/523)

وَأَرَادَهُ التَّدَلُّ لَكَ، فَحُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ كَانَ
 التَّكْلِيفُ وَارِدًا بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِعَيْنِهَا أَمْ لَا؟ قُلْنَا رُوِيَ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ بِعَيْنِهَا وَهَذَا مُحْتَمَلٌ
 وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ خِلَافُهُ لِوُجْهِينَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ
 عَرَبِيَّةٌ وَهُمْ/ مَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَثَانِيهَا: وَهُوَ
 الْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِأَنْ يَقُولُوا قَوْلًا دَلَالًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ
 وَالْخُضُوعِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا مَكَانَ قَوْلِهِمْ: حِطَّةً اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَسْتَغْفِرُكَ وَنُثُوبُ إِلَيْكَ لَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 مِنَ التَّوْبَةِ، إِمَّا الْقَلْبُ وَإِمَّا اللِّسَانُ، أَمَّا الْقَلْبُ فَالِنَّدَمُ، وَأَمَّا
 اللِّسَانُ فَذِكْرُ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ النَّدَمِ فِي الْقَلْبِ وَذَلِكَ
 لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذِكْرِ لَفْظَةٍ بِعَيْنِهَا.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَغْفِرْ لَكُمْ قَالِكُلَامٍ فِي الْمَغْفِرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ. ثُمَّ
 هَاهُنَا بَحْثَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: تَغْفِرْ لَكُمْ ذِكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرُضِ
 الْإِمْتِنَانِ، وَلَوْ كَانَ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبًا عَقْلًا عَلَى مَا تَقُولُهُ
 الْمُعْتَزِلَةُ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ آدَاءٌ لِلوَاجِبِ وَآدَاءٌ
 الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي مَعْرُضِ الْإِمْتِنَانِ.
 الثَّانِي: هَاهُنَا قِرَاءَاتٌ. أَحَدُهَا: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ الْمُثَنَّى
 بِالْيُودِ وَكَسَرَ الْقَاءَ. وَثَانِيهَا: قَرَأَ تَافِعٌ بِالْيَاءِ وَقَنَحَهَا. وَثَالِثُهَا:
 قَرَأَ الْبَاقُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَبَلَةَ عَنِ الْمُفَصَّلِ بِالنَّاءِ
 وَصَمَّمَهَا وَقَنَحَ الْقَاءَ، وَرَابِعُهَا: قَرَأَ الْحَسَنُ وَقَنَادَهُ وَأَبُو حَيَّوَةَ
 وَالْجَحْدَرِيُّ بِالْيَاءِ وَصَمَّمَهَا وَقَنَحَ الْقَاءَ قَالَ الْقَقَالُ: وَالْمَعْنَى
 فِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا عَفَرَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى فَقَدْ عُفِرَتْ وَإِذَا عُفِرَتْ فَإِنَّمَا يَغْفِرُهَا اللَّهُ، وَالْفِعْلُ إِذَا
 تَقَدَّمَ الْاسْمَ الْمُؤَنَّثَ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَاعِلِ حَائِلٌ جَارَ
 التَّذْكِيرِ وَالثَّانِيثُ كَقَوْلِهِ: وَاجِدَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ [هُودِ:
 67] وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَطِيئَةِ الْجِنْسُ لَا الْخَطِيئَةُ الْوَاحِدَةُ
 بِالْعَدَدِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خَطَايَاكُمْ فَفِيهِ قِرَاءَاتٌ، أَحَدُهَا: قَرَأَ
 الْجَحْدَرِيُّ «خَطِيئَتُكُمْ» بِمَدَّةٍ وَهَمْزَةٍ وَتَاءٍ مَرْفُوعَةٍ بَعْدَ
 الهمزة عَلَى وَاحِدَةٍ. وَثَانِيهَا: الْأَعْمَشُ «خَطِيئَاتِكُمْ» بِمَدَّةٍ
 وَهَمْزَةٍ وَالْفِ بَعْدَ الهمزة قَبْلَ التَّاءِ وَكَسَرَ النَّاءِ. وَثَالِثُهَا:
 الْحَسَنُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَرْفَعُ النَّاءَ، وَرَابِعُهَا: الْكِسَائِيُّ خَطَايَاكُمْ
 بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الطَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَخَامِسُهَا: ابْنُ كَثِيرٍ
 بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْكَافِ. وَسَادِسُهَا: الْكِسَائِيُّ
 يَكْسِرُ الطَّاءَ وَالتَّاءَ، وَالْبَاقُونَ بِإِمَالَةِ الْيَاءِ فَقَطْ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 مِنَ الْمُحْسِنِ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا بِالطَّاعَةِ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ أَوْ
 مَنْ كَانَ مُحْسِنًا بِطَاعَاتٍ أُخْرَى فِي سَائِرِ التَّكَالِيفِ. أَمَّا عَلَى
 التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِ: فَالزِّيَادَةُ الْمَوْعُودَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَنَافِعِ
 الدُّنْيَا وَأَنْ تَكُونَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا. أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ
 أَنْ تَكُونَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا بِهَذِهِ
 الطَّاعَةِ فَإِنَّا نَزِيدُهُ سَعَةً فِي الدُّنْيَا وَنَفْتَحُ عَلَيْهِ قُرَى غَيْرَ هَذِهِ
 الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَنَافِعِ
 الْآخِرَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا بِهَذِهِ الطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ
 فَإِنَّا نَغْفِرُ لَهُ خَطَايَاهُ وَنَزِيدُهُ عَلَى عَفْرَانِ الذُّنُوبِ إِعْطَاءَ
 الثَّوَابِ الْجَزِيلِ كَمَا قَالَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ
 [يُونُسُ: 26]، أَيِ نُجَازِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَزِيَادَةً كَمَا
 جَعَلَ الثَّوَابَ لِلْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا، وَكَثَّرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا
 إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ «الْمُحْسِنِينَ» مَنْ كَانَ مُحْسِنًا بِطَاعَاتٍ
 أُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّا نَجْعَلُ دُخُولَكُمْ

الْبَابُ سُجَّدًا وَقَوْلَكُمْ حِطَّةً مُؤَيَّرًا فِي عُفْرَانِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِذَا أَتَيْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاعَاتٍ أُخْرَىٰ أُعْطِيَتْكُمْ! الثَّوَابُ عَلَىٰ تِلْكَ الطَّاعَاتِ الرَّائِدَةِ، وَفِي الْآيَةِ تَأْوِيلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَىٰ مَنْ كَانَ خَاطِئًا عَقَرْنَا لَهُ ذَنْبَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَاطِئًا بَلْ كَانَ مُحْسِنًا زِدْنَا فِي إِحْسَانِهِ، أَيْ كَتَبْنَا تِلْكَ الطَّاعَةَ فِي حَسَنَاتِهِ وَزِدْنَاهُ زِيَادَةً مِّمَّا فِيهَا فَتَكُونُ الْمَغْفِرَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالزِّيَادَةُ لِلْمُطِيعِينَ.

(3/524)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فِيهِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَدَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ أَتَوْا لَهُ بِبَدَلٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْدِيلَ الْقَوْلِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُخَالَفَةِ، قَالَ تَعَالَى: سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلْفُونَ مِرًّا الْأَعْرَابِ [الْفَتْحُ: 11] إِلَى قَوْلِهِ: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ [الْفَتْحُ: 15] وَلَمْ يَكُنْ تَبْدِيلُهُمْ إِلَّا الْخِلَافَ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْقَوْلِ فَكَذَا هَاهُنَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِالتَّوَاضُّعِ وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّبْدِيلِ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِبَدَلٍ لَهُ لِأَنَّ التَّبْدِيلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَدَلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْبَدَلِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ بَدَّلَ دِينَهُ، يُفِيدُ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ أَيْ شَيْءٌ كَانَ؟ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ دَخَلُوا الْبَابَ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ سُجَّدًا رَاجِعِينَ عَلَىٰ اسْتِثْنَائِهِمْ، قَائِلِينَ حِطَّةً مِنْ شَعِيرَةٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ وَقَالُوا: حِطَّةً اسْتَهْرَاءً وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: اسْتَهْرَاءٌ بِمُوسَىٰ وَقَالُوا: مَا شَاءَ مُوسَىٰ أَنْ يَلْعَبَ بِنَا إِلَّا لَعَبَ بِنَا حِطَّةً حِطَّةً أَيْ شَيْءٌ حِطَّةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ ظَلَمُوا فَإِنَّمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا لِأَنَّهُمْ سَعَوْا فِي نُفْصَانِ خَيْرَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لِأَنَّهُمْ أَصْرُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ ظَلَمٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ بَحْتَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي تَكْرِيرِ: الَّذِينَ ظَلَمُوا زِيَادَةً فِي تَفْصِيحِ أَمْرِهِمْ وَإِدْنًا بِأَنَّ أَنْزَالَ الرَّجْزِ عَلَيْهِمْ لِظُلْمِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّجْزَ هُوَ الْعَذَابُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا

وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ أَيُّ الْعُقُوبَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ [الأعراف: 134] وَذَكَرَ الرَّجَّاجُ أَنَّ الرِّجْزَ وَالرَّجْسَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَذَابُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيُدْهَبُ عَنْكُمْ رَجَزُ الشَّيْطَانِ [الأنفال: 11] فَمَعْنَاهُ لَطْخُهُ وَمَا يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ لَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَاتَ مِنْهُمْ بِالْفَجَاءِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ حَتَّى مَاتَ مِنَ الْعَدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ، فَالْفُسُوقُ مِنَ الْخُرُوجِ الْمُضَرِّ، يُقَالُ فَسَقَتِ الرَّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: هَذَا الْفُسُوقُ هُوَ الظُّلْمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَقَائِدَةُ التَّكْرَارِ التَّأْكِيدُ وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَرَّرٍ لَوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الظُّلْمَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِالظُّلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23] وَلَأنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: 13] وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الظُّلْمُ إِلَّا عَظِيمًا لَكَانَ ذِكْرُ الْعَظِيمِ تَكْرِيرًا وَالْفُسُوقُ لَا يَدُورُ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَلَمَّا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالظُّلْمِ أَوَّلًا: وَصَفَهُمُ بِالْفُسُوقِ، ثَانِيًا: لِيُعْرِفَ أَنَّ ظَلَمَهُمْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا مِنَ الصَّغَائِرِ. الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا اسْمَ الظَّالِمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ فَتَرَلَّ الرِّجْزُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ بَلْ لِلْفُسُوقِ الَّذِي كَانُوا فَعَلُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ وَعَلَى هَذَا أَلَوْجُهُ يَرْوُلُ التَّكْرَارُ.

(3/525)

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنُرِيدُ الْمُحْسِنِينَ، فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ [الأعراف: 161، 162] وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ

مِنَ الْأَذْكَارِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَرُبَّمَا
 اخْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
 تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بَلْفِظِ التَّعْظِيمِ وَالتَّسْبِيحِ وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ
 بِالْقَارِئَةِ وَأَجَابَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَجَفُوا الدَّمَ
 لِتَبْدِيلِهِمُ الْقَوْلَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ يُضَادُّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلَا
 جَرَمَ اسْتَوْجَبُوا الدَّمَ، فَأَمَّا مَنْ غَيَّرَ اللَّفْظَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى
 فَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا
 قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ يَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِّنْ بَدَلٍ قَوْلًا يَقُولُ آخَرُ
 سَوَاءً اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ فِي الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَتَّفِقَا، وَهَاهُنَا
 سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَإِذْ قُلْنَا وَقَالَ فِي
 الْأَعْرَافِ: وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ الْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ فِي أَوَّلِ
 الْقُرْآنِ بِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِزَالَةً لِلْإِتِهَامِ وَلِأَنَّهُ
 ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ
 [الْبَقَرَةُ: 40] ثُمَّ أَخَذَ يُعَدِّدُ [نِعْمَةً] نِعْمَةً نِعْمَةً فَالْإِثْبَاتُ بِهَذَا
 الْمَقَامِ أَنَّ يَقُولَ: وَإِذْ قُلْنَا أَمَّا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فَلَا يَبْقَى
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُمْ بَعْدَ تَقْدِيمِ التَّصْرِيحِ بِهِ
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا فِي
 الْأَعْرَافِ: اسْكُنُوا؟ الْجَوَابُ: الدُّخُولُ مُقَدِّمٌ عَلَى السُّكُونِ
 وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ الدُّخُولَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 وَالسُّكُونِ فِي السُّورَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: فَكُلُوا يَالْفَاءِ وَفِي
 الْأَعْرَافِ: وَكُلُوا يَالْوَاوِ؟ وَالْجَوَابُ هَاهُنَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَكُلَا مِنْهَا رَعْدًا وَفِي
 الْأَعْرَافِ: فَكُلَا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَفِي
 الْأَعْرَافِ: تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ، الْجَوَابُ: الْخَطَايَا جَمْعُ
 الْكَثْرَةِ وَالْخَطِيئَاتُ جَمْعُ السَّلَامَةِ فَهُوَ لِلْقِلَّةِ، وَفِي سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ لَمَّا أَصَافَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: وَإِذْ قُلْنَا
 ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ لَا جَرَمَ قَرَنَ بِهِ مَا يَلِيْقُ جُودِهِ وَكَرَمِهِ
 وَهُوَ غُفْرَانُ الذُّبُوبِ الْكَثِيرَةِ، فَذَكَرَ بَلْفِظِ الْجَمْعِ الدَّالَّ عَلَى
 الْكَثَرَةِ، وَفِي الْأَعْرَافِ لَمَّا لَمْ يُصِفْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ
 قَالَ: وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ لَا جَرَمَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ، فَالْحَاصِلُ
 أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَاعِلَ ذَكَرَ مَا يَلِيْقُ بِكَرَمِهِ مِنْ غُفْرَانِ الْخَطَايَا
 الْكَثِيرَةِ [ة] وَفِي الْأَعْرَافِ لَمَّا لَمْ يُسَمِّ الْقَاعِلَ لَمْ يَذْكُرِ
 اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَثَرَةِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لِمَ ذَكَرَ قَوْلُهُ: رَعْدًا فِي الْبَقَرَةِ وَحَدَقَهُ فِي الْأَعْرَافِ؟ الْجَوَابُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ كَالْجَوَابِ فِي الْخَطَايَا وَالْخَطِيئَاتِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْتَمَ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ مَعَهُ الْإِنْعَامَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ أَنْ يَأْكُلُوا رَعْدًا، وَفِي الْأَعْرَافِ لَمَّا لَمْ يُسْنِدِ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِنْعَامَ الْأَعْظَمَ فِيهِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: لِمَ ذَكَرَ فِي الْبَقَرَةِ: وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً وَفِي الْأَعْرَافِ قَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ؟

الْجَوَابُ: الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ وَأَيْضًا فَاَلْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا مُذْنِبِينَ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مَا كَانُوا مُذْنِبِينَ، فَالْمُذْنِبُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِغَالَهُ بِحِطِّ الذُّنُوبِ

(3/526)

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ
فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ
كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)
(60)

مُقَدِّمًا عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الذَّنْبِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا مَحَالَةَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ تَكْلِيفُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا أَوَّلًا «حِطَّةً» ثُمَّ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُذْنِبًا فَلَا أَوْلَى بِهِ أَنْ يَسْتَغْلَ أَوَّلًا بِالْعِبَادَةِ ثُمَّ يَذْكُرَ التَّوْبَةَ، ثَانِيًا: عَلَى سَبِيلِ هَضْمِ النَّفْسِ وَإِزَالَةِ الْعُجْبِ فِي فِعْلِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا أَوَّلًا ثُمَّ يَقُولُوا حِطَّةً ثَانِيًا، فَلَمَّا اخْتَمَلَ كَوْنُ أُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ مُنْقَسِمِينَ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي سُورَةٍ أُخْرَى.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: لِمَ قَالَ: وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فِي الْبَقَرَةِ مَعَ الْوَاوِ وَفِي الْأَعْرَافِ: سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْوَاوِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا فِي الْأَعْرَافِ فَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ الْحِطَّةِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ، وَثَانِيهَا: دُخُولُ الْبَابِ سُجَّدًا وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِبَادَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُزْأَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَهُوَ وَاقِعٌ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ الْحِطَّةِ. وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ: سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ وَهُوَ وَاقِعٌ فِي مُقَابَلَةِ دُخُولِ الْبَابِ سُجَّدًا فَتَرَكَ الْوَاوِ يُفِيدُ تَوَرُّعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْأَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ. وَأَمَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيُفِيدُ كَوْنَ مَجْمُوعِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ جَزَاءً

وَاحِدًا لِمَجْمُوعِ الْفَعْلَيْنِ أَغْنَى دُخُولَ الْبَابِ وَقَوْلَ الْحِطَّةِ.
السُّؤَالُ الثَّامِنُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: قَبَّلَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا وَفِي الْأَعْرَافِ: قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ
قَوْلًا قَمَا الْقَائِدَةُ فِي زِيَادَةِ كَلِمَةِ «مِنْهُمْ» فِي الْأَعْرَافِ؟
الْجَوَابُ: سَبَبُ زِيَادَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّ
أَوَّلَ الْقِصَّةِ هَاهُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْصِصِ بِلَفْظِ «مِنْ» لِأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ
[الْأَعْرَافِ: 159] فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَعْنَى عَدَدِ
صُيُوفِ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ وَأَوَامِرِهِ لَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَتْ الْقِصَّةُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَذَكَرَ لَفْظَةً: مِنْهُمْ فِي
آخِرِ الْقِصَّةِ كَمَا ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ آخِرُ الْكَلَامِ
مُطَابِقًا لِأَوَّلِهِ فَيَكُونُ الظَّالِمُونَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى بِإِزَاءِ
الْهَادِينَ مِنْهُمْ فَهُنَاكَ ذَكَرَ أُمَّةً عَادِلَةً، وَهَاهُنَا ذَكَرَ أُمَّةً جَابِرَةً
وَكِلْتَاهُمَا مِنْ قَوْمٍ / مُوسَى فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَأَمَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ قَوْلِهِ: قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا تَمَيِّزًا
وَتَخْصِصًا حَتَّى يَلْزَمَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ ذِكْرُ ذَلِكَ التَّخْصِصِ
فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

السُّؤَالُ الثَّاسِعُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا رِجْزًا وَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ: فَأَرْسَلْنَا الْجَوَابُ: الْأَنْزَالُ
يُفِيدُ خُذُوهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَالْإِرْسَالُ يُفِيدُ تَسْلِطَهُ عَلَيْهِمْ
وَاسْتِئْصَالُهُ لَهُمْ بِالْكَلْبَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْدُثُ بِالْآخِرَةِ.
السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ
وَفِي الْأَعْرَافِ: يَمَّا كَانُوا يَظْلِمُونَ، الْجَوَابُ:
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَوْنَ ذَلِكَ الظُّلْمِ فِسْقًا
اِكْتَفَى بِلَفْظِ الظُّلْمِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
الْبَيَانِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 60]

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ
فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ
كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)
(60)

قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بِسُكُونِ الشَّيْنِ عَلَى التَّخْفِيفِ
وَقِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ يَكْثُرُ الشَّيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ يَفْتَحُ الشَّيْنِ،
وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ أَحْفَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا
هُوَ الْإِنْعَامُ الثَّاسِعُ مِنَ الْإِنْعَامَاتِ الْمَعْدُودَةِ

عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ جَامِعٌ لِنِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا تَهْلِكُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ عَنْهُمْ الْحَاجَةَ الشَّدِيدَةَ إِلَى الْمَاءِ وَلَوْلَا هَلَكُوا فِي النَّارِ، كَمَا لَوْلَا إِتْرَالُهُ الْمَنْ وَالسَّلَوَىٰ لَهَلَكُوا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ [الأنبياء: 8] وَقَالَ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الأنبياء: 30] بَلِ الْإِنْعَامُ بِالْمَاءِ فِي النَّارِ أَكْثَرُ مِنْ الْإِنْعَامِ بِالْمَاءِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَاءِ فِي الْمَقَارَةِ وَقَدْ انْشَدَّتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الرَّجَاءِ لِكُونِهِ فِي مَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تِبَاتٍ، فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَاءَ مِنْ حَجَرٍ ضَرَبَ بِالْعَصَا فَانْشَقَّ وَاسْتَقَى مِنْهُ عِلْمٌ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ لَا يَكَادُ يَغْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ النَّعَمِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ نِعَمِ الْآخِرَةِ فَلَا تَهْلِكُ مِنْ أَظْهَرِ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ وَجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ صِدْقِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَمْعُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِسْقَاءَ كَانَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنْ وَالسَّلَوَىٰ وَجَعَلَ ثِيَابَهُمْ بِحَيْثُ لَا تَبْلَى وَلَا تَنْسُخُ خَافُوا/ الْعَطَشَ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرِ، وَأَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ حَمَلَ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ عَلَىٰ أَيَّامِ مَسِيرِهِمْ إِلَى النَّارِ فَقَالَ: بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُفَرَّدٌ بِذَاتِهِ، وَمَعْنَى الْإِسْتِسْقَاءِ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ الْمَطَرِ عَلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ إِذَا أَقْحَطُوا وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْجِيرِ الْحَجَرِ بِالْمَاءِ فَوْقَ الْإِجَابَةِ بِالسُّقْيَا وَإِنْزَالِ الْغَيْثِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ هَذَا أَوْ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي النَّارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْتِسْقَاءَ عَنْ طَلَبِ الْمَاءِ إِلَّا فِي النَّارِ، الثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْحَجَرَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُ صَارَ مُعَدًّا لِذَلِكَ فَكَمَا كَانَ الْمَنْ وَالسَّلَوَىٰ يَنْزِلَانِ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَدَاةٍ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْفَجِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِأَيَّامِهِمْ فِي النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْعَصَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَتْ عَصَا أَحَدَهَا مِنْ بَعْضِ الْأَشْجَارِ، وَقِيلَ كَانَتْ مِنْ أَسِ الْجَنَّةِ طُولُهَا بِشْرَةُ إِذْرُعٍ عَلَىٰ طَوْلِ مُوسَىٰ وَلَهَا شُعْبَتَانِ تَقِفَانِ فِي الظِّلْمَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ مِقْدَارَهَا كَانَ مِقْدَارًا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَأَنْ تَتَقَلَّبَ حَيْثُ عَظِيمَةٌ وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَهَا قَدْرٌ مِنَ الطَّوْلِ وَالْعِلَظِ وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا دَلَالَهَ

عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَصُّ مُتَوَاتِرٌ قَاطِعٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ حَتَّى يَكْتَفِيَ فِيهَا بِالظَّنِّ الْمُسْتَهَادِ مِنْ أَحْبَارِ الْأَحَادِ قَالِ الْأُولَى تَرْكُهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّامُ فِي «الْحَجَرِ» إِمَّا لِلْعَهْدِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى حَجَرٍ مَعْلُومٍ، فَرُوي أَنَّهُ حَجَرٌ طُورِيٌّ حَمَلَهُ مَعَهُ وَكَانَ مُرَبَّعًا لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ يَتَّبِعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ثَلَاثَةُ أَغْنٍ لِكُلِّ سَبْطٍ عَيْنٌ تَسِيلُ فِي جَدُولٍ إِلَى ذَلِكَ السَّبْطِ، وَكَانُوا سَبْطِيَّةَ أَلْفٍ وَسَعَةِ الْمُعَسَّكَرِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا، وَقِيلَ أَهْبِطَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَوَارَثُوهُ حَتَّى وَقَعَ إِلَى شُعَيْبَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ الْعَصَا، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ تَوْبَهُ حِينَ اغْتَسَلَ إِذْ رَمَوْهُ بِالْأَذْرَةِ فَقَرَّبَهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَرْفَعُ هَذَا الْحَجَرَ فَإِنَّ لِي فِيهِ قُدْرَةٌ وَلَكَ فِيهِ مُعْجَزَةٌ، فَحَمَلَهُ فِي مَخْلَاتِهِ، وَإِمَّا لِلْجِنْسِ أَيْ أَضْرَبَ الشَّيْءَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَجَرُ، وَعَنِ الْحَسَنِ: لَمْ يَأْمُرُوهُ أَنْ يَضْرِبَ حَجَرًا بَعِيْنِهِ. قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ وَأَيُّنُ فِي الْقُدْرَةِ، وَرُوي أَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ بَنَّا لَوْ أَفْضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ لَيْسَتْ فِيهَا حِجَارَةٌ فَحَمَلَ حَجَرًا فِي مَخْلَاتِهِ فَحِينَمَا تَرَلُّوا الْقَاءَ وَقِيلَ: كَانَ يَضْرِبُهُ بِعَصَاهُ فَيَنْفَجِرُ وَيَضْرِبُهُ بِهَا فَيَبْسُ، فَقَالُوا: إِنْ فَقَدَ مُوسَى عَصَاهُ مِثْنًا عَطَشًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا تَفْرَعْ الْحِجَارَةَ، وَكَلَّمَهَا تُطْعَمُ، وَاحْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْحَجَرِ فَقِيلَ: كَانَ مِنْ رُحَامٍ وَكَانَ ذِرَاعًا فِي ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: مِثْلُ رَأْسِ الْإِنْسَانِ. وَالْمُحْتَارُ عِنْدَنَا تَفْوِيضُ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(3/528)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْفَجَرَتْ مُتَعَلِّقَةً بِمَخْدُوفٍ أَيْ قَصَرَبٍ فَأَنْفَجَرَتْ أَوْ فَإِنْ صَرَبَتْ فَقَدْ أَنْفَجَرَتْ. بَقِيَ هُنَا سُؤَالَاتٌ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ الْحَجَرَ فَيَنْفَجِرَ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَخْدُوفِ؟ الْجَوَابُ: لَا يَمْتَنِعُ فِي الْقُدْرَةِ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ الْحَجَرَ وَمِنْ قَبْلُ أَنْ يَضْرِبَ يَنْفَجِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ أَبْلَغُ فِي/ قِيلَ: إِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ لَكَانَ أَقْرَبَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ صَرَبَ فَأَنْفَجَرَتْ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَمَرَ رَسُولُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ

الرَّسُولَ لَا يَفْعَلُهُ لَصَارَ الرَّسُولُ غَاصِيًا، وَلَأنَّهُ إِذَا انْفَجَرَ مِنْ
غَيْرِ صَرْبٍ صَارَ الْأَمْرُ بِالصَّرْبِ بِالْعَصَا عَبَثًا، كَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ
وَلَا الْمَرْوِي فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: فَصَرَبَ فَأَنْفَجَرَتْ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَنْفَلَقَ [الشعراء: 63] مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ
فَصَرَبَ فَأَنْفَلَقَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا: فَأَنْفَجَرَتْ وَفِي
الْأَعْرَافِ: فَأَنْبَجَسَتْ [الأعراف: 16] وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ
الْإِنْفَجَارَ خُرُوجَ الْمَاءِ بكَثْرَةٍ وَالْإِنْجَاسُ خُرُوجُهُ قَلِيلًا. الْجَوَابُ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: الْفَجَرُ الشَّقُّ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِنْفَجَارُ
الْإِنْشِقَاقُ، وَمِنْهُ الْقَاجِرُ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ بِخُرُوجِهِ
إِلَى الْفِسْقِ، وَالْإِنْجَاسُ اسْمٌ لِلشَّقِّ الصَّيْقِ الْقَلِيلِ، فَهُمَا
مُخْتَلِفَانِ اخْتِلَافَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَلَا يَتَنَاقَضَانِ، وَثَانِيهَا: لَعَلَّهُ
أَنْبَجَسَ أَوَّلًا، ثُمَّ انْفَجَرَ ثَانِيًا، وَكَذَا الْعُيُونُ: يَطْهَرُ الْمَاءُ مِنْهَا
قَلِيلًا ثُمَّ يَكْثُرُ لِدَوَامِ خُرُوجِهِ. وَثَالِثُهَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ حَاجَتَهُمْ
كَانَتْ تَشْتَدُّ إِلَى الْمَاءِ فَيَنْفَجِرُ، أَيْ يَخْرُجُ الْمَاءُ كَثِيرًا ثُمَّ كَانَتْ
تَقِلُّ فَكَانَ الْمَاءُ يَنْبَجِسُ أَيْ يَخْرُجُ قَلِيلًا.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: كَيْفَ يُعْقَلُ خُرُوجُ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ مِنَ
الْحَجَرِ الصَّغِيرِ؟ الْجَوَابُ: هَذَا السَّيِّئُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَجُودَ
الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ أَوْ يُنْكِرَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ فَقَدْ زَالَ السُّؤَالُ، لِأَنَّهُ
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمَ كَيْفَ شَاءَ كَمَا خَلَقَ الْبَحَارَ
وَعَبَّرَهَا، وَإِنْ تَارَعَ فَلَا فَايِدَةَ لَهُ فِي الْبَحْثِ عَنِ مَعْنَى الْقُرْآنِ
وَالنَّظَرِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَا يَسْتَبْعِدُونَهُ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِحْيَاءِ
الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْإِبْرَصِ، وَآيَصًا قَالِفَاسِقَةً لَا يُمَكِّنُهُمُ
الْقَطْعُ بِفَسَادِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَاصَةَ الْأَرْبَعَةَ لَهَا هَيُولَى مُشْتَرِكَةٌ
عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَصِحُّ الْكُونُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهُ يَصِحُّ
إِنْقِلَابُ الْهَوَاءِ مَاءً وَبِالْعَكْسِ وَكَذَلِكَ قَالُوا: [الهواء] إِذَا وُضِعَ
فِي الْكُوزِ الْفِصَّةِ جَمْدٌ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَى أَطْرَافِ الْكُوزِ
قَطْرَاتُ الْمَاءِ، فَقَالُوا: تِلْكَ الْقَطْرَاتُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَنَّ الْهَوَاءَ
انْقَلَبَ مَاءً فَتَبَّتْ أَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالْحَوَادِثُ
السُّفْلِيَّةُ مُطِيعَةٌ لِلْإِتِّصَالَاتِ الْقَلَكِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَبْعَدًا أَنْ
يَحْدُثَ اتِّصَالٌ فَلِكَيْ يَفْتَضِيَ وَفُوعَ هَذَا الْأَمْرِ الْغَرِيبِ فِي هَذَا
الْعَالَمِ. فَتَبَّتْ أَنَّ الْقَالِسِقَةَ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْجَزْمُ بِفَسَادِ ذَلِكَ.
أَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا كَوْنَ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِأَفْعَالِهِ لَا
جَزْمَ قُلْنَا لَهُمْ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدِرَ الْعَبْدُ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ؟
فَذَكَّرُوا فِي ذَلِكَ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ جِدًّا سَنَذْكُرُهُمَا بَأَن شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ آيَةِ السَّحْرِ، وَنَذْكُرُ وَجْهَ ضَعْفِهَا

وَسُقُوطُهُمَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَسَدُّ عَلَيْهِمُ أَبْوَابُ الْمُعْجَزَاتِ وَالنُّبُوءَاتِ،
أَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا مُوَحِّدَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَا
جَرَمَ جَرَمُوا أَنَّ الْمُحَدِّثَ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا جَرَمَ أَمَكَّنَهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِظُهُورِهَا عَلَى يَدِ
الْمُدَّعِي عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَتَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ كَانَ مُسْتَكِنًا فِي
الْحَجَرِ ثُمَّ ظَهَرَ أَوْ قَلَبَ اللَّهُ الْهَوَاءَ مَاءً أَوْ خَلَقَ الْمَاءَ ابْتِدَاءً؟
وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الظَّرْفَ الصَّغِيرَ لَا يَحْوِي
الْجِسْمَ الْعَظِيمَ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّدَاخُلِ وَهُوَ

(3/529)

وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لِيْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ
يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا
وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا
مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ
وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (

(61)

مُحَالٌ. أَمَّا الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ
كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْيُوسُفَ عَنْ
أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ وَخَلَقَ الرُّطُوبَةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ
الثَّانِي فَقَدْ خَلَقَ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ وَخَلَقَ الرُّطُوبَةَ فِيهَا.
وَلَعَلَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْكَلَامِ فِيمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْغُرُوبَاتِ وَقَدْ صَاقَ بِهِمُ
الْمَاءُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مُتَوَصِّئِهِ فَقَارَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
حَتَّى اسْتَكْفَوْا.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مُعْجَزَةُ مُوسَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَعْظَمُ أَمْ
مُعْجَزَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ الْجَوَابُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
مُعْجَزَةٌ بَاهِرَةٌ قَاهِرَةٌ، لَكِنَّ الَّتِي لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَقْوَى لِأَنَّ نُبُوءَ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ مَعْهُودٌ فِي الْجُمْلَةِ،
أَمَّا نُبُوءُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ فَقَعِيْرُ مُعْتَادِ النَّبِيِّ فَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى.
السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْمَاءِ اثْنَيْ عَشْرَةَ
عَيْنًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمِ مُوسَى كَثْرَةٌ وَكَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ إِذَا اشْتَدَّتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدُوهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ
بَيْنَهُمْ تَشَاجُرٌ وَتَنَازُعٌ وَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ

فَأَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ النِّعْمَةَ بِأَنْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ مَاءً مُعَيَّنًا لَا يَخْتَلِطُ بغيرِهِ وَالْعَادَةُ فِي الرَّهْطِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَازُعِ مِثْلُ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.
السُّؤَالُ السَّابِعُ: مِنْ كَمْ وَجْهِ يَدُلُّ هَذَا الْإِنْفِجَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ نَفْسَ ظُهُورِ الْمَاءِ مُعْجَزٌ، وَثَانِيهَا: خُرُوجُ الْمَاءِ الْعَظِيمِ مِنَ الْحَجَرِ الصَّغِيرِ، وَثَالِثُهَا: خُرُوجُ الْمَاءِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَرَابِعُهَا: خُرُوجُ الْمَاءِ عِنْدَ صَرْبِ الْحَجَرِ بِالْعَصَا، وَخَامِسُهَا: انْقِطَاعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْخَمْسَةُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا بِقُدْرَةٍ تَامَّةٍ تَأْفِيذَةٍ فِي كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ وَعِلْمٍ تَأْفِيذٍ فِي جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَحِكْمَةٍ غَالِيَةٍ عَلَى الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ فَيَقُولُ: إِنَّمَا عَلِمُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنْ لَا يَشْرَبَ إِلَّا مِنْ جَدْوَلٍ مُعَيَّنٍ كَيْلًا يَخْتَلِفُوا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، وَأَمَّا إِصَافُهُ الْمَشْرَبَ إِلَيْهِمْ فَلَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ لِكُلِّ سَبْطٍ مِنَ الْأَسْبَاطِ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِّ الَّذِي يَلِيهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْمَلِكِ لَهُمْ وَجَارَتْ إِصَافَتُهُ إِلَيْهِمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَبِهِ خَذْفٌ، وَالْمَعْنَى: فَقُلْنَا لَهُمْ أَوْ قَالَ لَهُمْ مُوسَى: كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: كُلُوا لَوُجْهِينَ، أَحَدُهُمَا: لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَنْ وَالسَّلَوى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُوا مِنَ الْمَنْ وَالسَّلَوى الَّذِي رَزَقَكُمْ اللَّهُ بِلَا تَعَبٍ وَلَا يَصِبُ وَاشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَعْذِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُمُ الْمَاءَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ. وَاحْتِجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ هُوَ الْحَلَالُ، قَالُوا: لِأَنَّ أَقْلَ دَرَجاتٍ قَوْلُهُ: كُلُوا وَاشْرَبُوا الْإِبَاحَةَ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرِّزْقِ مُبَاحًا، فَلَوْ وُجِدَ رِزْقٌ حَرَامٌ لَكَانَ ذَلِكَ الرِّزْقُ مُبَاحًا وَحَرَامًا وَإِنَّهُ/ غَيْرُ جَائِزٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَالْعَيْنِيُّ أَشَدُّ الْفَسَادِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَا تَتَمَادَوْا فِي الْفَسَادِ فِي حَالَةِ إِفْسَادِكُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَادِينَ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ التَّشَاوُجِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ وَقَعَ التَّنَازُعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا تَبَالِغُوا فِي التَّنَازُعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لِنِ تَصْبِرْ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ قَادُغٌ لَنَا رَبِّكَ
يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقَتَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا
وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا
مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَصُرِبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ
وَبَاؤُ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (

(61)

(3/530)

أَعْلَمَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَعْرُوفَةَ يَخْرُجُ لَنَا بِصَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ،
تُثْبِتُ بِصَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ رَبُّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَفْتَحُ الْبَاءَ
وَصَمِّ الرَّاءِ، تَثْبُتُ يَفْتَحُ التَّاءِ وَصَمِّ الْبَاءِ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ
الظَاهِرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ رَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ كَانَ
مَعْصِيَةً، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ قَبْلِ هَذِهِ آيَةٍ عِنْدَ انْتِزَالِ الْمَنْ
وَالسَّلْوَى لَيْسَ بِإِجَابٍ بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
قَوْلُهُمْ: لِنِ تَصْبِرْ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ قَادُغٌ لَنَا رَبِّكَ مَعْصِيَةً لِأَنَّ
مَنْ أَمَرَ لَهُ صَرْبٌ مِنَ الطَّعَامِ يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ
ذَلِكَ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ
أَنَّهُمْ إِذَا سَأَلُوا مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ كَانَ الدُّعَاءُ
أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ جَارَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.
[فِي هَذِهِ آيَةٍ مَسَائِلَ] [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى] وَأَعْلَمَ أَنَّ سُؤَالَ
النُّوعِ الْآخَرَ مِنَ الطَّعَامِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَعْرَاضٍ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُمْ لَمَّا تَنَازَلُوا ذَلِكَ النَّوعَ الْوَاحِدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَلَوْهُ فَاسْتَهَوْا
غَيْرَهُ، الثَّانِي: لَعَلَّهُمْ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ مَا تَعَوَّدُوا ذَلِكَ النَّوعَ
وَإِنَّمَا تَعَوَّدُوا سَائِرَ الْأَنْوَاعِ وَرَغِبَتْهُ الْإِنْسَانُ فِيمَا اعْتَادَهُ فِي
أَصْلِ التَّرْبِيَةِ وَإِنْ كَانَ/ حَسِيسًا فَوْقَ رَغْبَتِهِ فِيمَا لَمْ يَعْتَدَهُ
وَإِنْ كَانَ شَرِيفًا
الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُمْ مَلَوْا مِنَ الْبَقَاءِ فِي النَّبِيِّ فَسَأَلُوا هَذِهِ الْأَطْعِمَةَ
الَّتِي لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ وَغَرَضُهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْبِلَادِ لَا
نَفْسُ تِلْكَ الْأَطْعِمَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى الطَّعَامِ
الْوَاحِدِ سَبَبٌ لِنُقْصَانِ الشَّهْوَةِ وَصَغْفِ الْهَضْمِ وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ
وَالِاسْتِكْنَارِ مِنَ الْأَنْوَاعِ يُعِينُ عَلَى تَقْوِيَةِ الشَّهْوَةِ وَكَثْرَةِ
الِاتِّدَادِ، فَتَبَتِ أَنَّ تَبْدِيلَ النَّوعِ بِالنُّوعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودَ
الْعُقَلَاءِ، وَتَبَتِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا
مَمْنُوعِينَ عَنْهُ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً،

وَمِمَّا يُؤْكَدُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ كَالْإِجَابَةِ لِمَا طَلَبُوا وَلَوْ كَانُوا عَاصِينَ فِي ذَلِكَ السُّؤَالِ لَكَانَتِ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ مَعْصِيَةً وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمَّا أَبَوْا شَيْئًا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ أَعْطَاهُمْ عَاجِلَ مَا سَأَلُوهُ كَمَا قَالَ: وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ خَرْبَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا [الشورى: 20] لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَاخْتَجَّوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ كَانَ مَعْصِيَةً بِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَنْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَرَهُوا انْتِزَالَ الْمَنِّ وَالسَّلَوى وَتِلْكَ الْكَرَاهَةُ مَعْصِيَةٌ، الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَعْصِيَةً. الثَّلَاثُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَ مَا سَأَلُوهُ بِأَنَّهُ أَدْنَى وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَوْلِهِمْ: لَنْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا رَاضِينَ بِهِ فَقَطْ، بَلْ اسْتَهْوُوا شَيْئًا آخَرَ، وَلَئِنْ قَوْلُهُمْ: لَنْ نَصِيرَ إِشَارَةً إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ كَلِمَةَ لَنْ لِلنَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَخَطُوا الْوَاقِعَ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ قَدْ يَكُونُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقَوُّبِ الْأَنْفَعِ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ يَكُونُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقَوُّبِ الْأَنْفَعِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَنِ الثَّلَاثِ: بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ حَاضِرًا مُتَيَقَّنًا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْصُلُ عَفْوًا يَلَا كَدًّا كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَاضِرِ، فَقَدْ يُقَالُ فِي الْعَائِبِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ: إِنَّهُ أَدْنَى مِنْ حَيْثُ لَا يُتَيَقَّنُ وَمِنْ حَيْثُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَدِّ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ بَعْضُهُ فَتَبَتْ

(3/531)

بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ مَا كَانَ مَعْصِيَةً بَلْ كَانَ سُؤَالًا مُبَاحًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَأَوْيَعْصِبَ مِنَ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا تَقَدَّمَ بَلْ لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيَبِّينَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَبَ الدَّلِيلَ وَالْمَسْكَنَةَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ مَحَلَّ الْعَصَبِ وَالْعِقَابِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَكْفُرُونَ لَا لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ تَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ
لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي النَّوعِ بَلْ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي لَنْهَجٍ وَهُوَ
كَمَا يُقَالُ: إِنَّ طَعَامَ فُلَانٍ عَلَى مَا يَدْتِيهِ طَعَامٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ لَا
يَتَغَيَّرُ عَنْ نَهْجِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ: وَقُتَائِبُهَا يَكْسِرُ الْقَافَ،
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَطَلَحَهُ وَقُتَائِبُهَا بِصَمِّ الْقَافِ وَالْقِرَاءَةُ
الْمَعْرُوفَةُ: وَقُومِهَا بِالْقَاءِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَنُومِهَا وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: وَهَذَا أَوْفَقُ لِذِكْرِ
الْبَصْلِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْجِنَظَةُ،
وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْقَوْمَ هُوَ الْخُبْرُ وَهُوَ أَيْضًا الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ
وَعَطَاءٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَحُكَيْي عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: قَوْمُوا لَنَا أَيْ
اخْبِرُوا لَنَا وَقِيلَ هُوَ النَّوْمُ وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَمُجَاهِدٍ وَاخْتِيَارُ الْكِسَائِيِّ وَاخْتَجُوا عَلَيْهِ يَوْجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ
فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَنُومِهَا. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ
كَانَ هُوَ الْجِنَظَةُ لَمَا جَارَ أَنْ يُقَالَ: أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى
بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِأَنَّ الْجِنَظَةَ أَشْرَفُ الْأَطْعِمَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ
النَّوْمَ أَوْفَقُ لِلْعَدَسِ وَالْبَصْلُ مِنَ الْجِنَظَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَتَسْتَبْدِلُونَ وَفِي حَرْفِ
أَبِي بَنْ كَعْبٍ: (أَتُبْدِلُونَ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَعَنْ زُهَيْرِ الْفَرَقَبِيِّ:
(أَدْنَا) بِالْهَمْزَةِ مِنَ الدَّائَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْأَدْنَى
وَصَبَّطَ الْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدْنَى فِي
الْمَصْلَحَةِ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْمَنْفَعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ
مُرَادٍ لِأَنَّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَنْفَعُ فِي بَابِ الدِّينِ مِنَ
الَّذِي طَلَبُوهُ لَمَا جَارَ أَنْ يُحِبَّهُمْ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ قَدْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: اهْبِطُوا مَضْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ
هَذَا النَّوْعَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ لِمَا بَيَّنَّا
أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَكُونُ أَلَدَّ الْأَطْعِمَةِ عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ يَكُونُ
أَحْسَنَهَا عِنْدَ آخَرِينَ، بَلِ الْمُرَادُ مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى
مُتَيَقَّنُ الْخُصُولِ وَمَا يَطْلُبُونَهُ مَشْكُوكُ الْخُصُولِ وَالْمُتَيَقَّنُ
خَيْرٌ مِنَ الْمَشْكُوكِ أَوْ لِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ،
وَدَلِكُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْكَدِّ وَالْيَقَبِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى. فَإِنْ
قِيلَ: كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ عَفْوًا صَفْوًا لِمَا
كَرِهْنَاهُ بِطَبَاعَتِنَا كَانَ تَنَاوُلُهُ أَشَقَّ مِنَ الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ
الْكَدِّ إِذَا اشْتَهَتْهُ طَبَاعَتُنَا. قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ وَقَعَ التَّعَارُضُ مِنْ هَذِهِ
الْجَهَةِ لَكِنَّهُ وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِمَا أَنَّ الْحَاضِرَ الْمُتَيَقَّنَ رَاجِعَ عَلَى
الْغَائِبِ الْمَشْكُوكِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ: اهْبِطُوا بِكَسْرِ الْبَاءِ
وَقُرِّي بِصَمِّ الْبَاءِ، الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ:
مِصْرًا بِالتَّنْوِينِ وَإِنَّمَا صَرَفَهُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ فِيهِ وَهُمَا
التَّغْرِيفُ وَالتَّائِيثُ لِسُكُونِ وَسَطِهِ كَقَوْلِهِ: وَنُوحًا هَدَيْنَا...
وَلُوطًا [الأنعام: 84، 86] وَفِيهِمَا الْعُجْمَةُ وَالتَّغْرِيفُ وَإِنْ أُرِيدَ
بِهِ الْبَلَدُ، فَمَا فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ
وَقَرَأَ بِهِ الْأَعْمَشُ: اهْبِطُوا مِصْرَ بغير تنوين كقوله: ادْخُلُوا
مِصْرَ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: اهْبِطُوا مِصْرًا رُويَ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنٍ كَعَبٍ تَرْكُ التَّنْوِينِ، وَقَالَ الْحَسَنُ:
الْأَلْفُ فِي مِصْرًا زِيَادَةٌ مِنَ الْكَاتِبِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَعْرِفَةً
فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهِذَا الْإِسْمِ وَهُوَ الْبَلَدُ
الَّذِي كَانَ فِيهِ فِرْعَوْنُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ،
وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا بِالتَّنْوِينِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَقَدْ
اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ

(3/532)

قَالَ: الْمُرَادُ الْبَلَدُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِرْعَوْنُ وَدُخُولُ التَّنْوِينِ فِيهِ
كَدُخُولِهِ فِي نُوحٍ وَلُوطٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ الْأَمْرُ بِدُخُولِ
أَيِّ بَلَدٍ كَانَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوا بَلَدًا أَيَّ بَلَدٍ كَانَ لَتَجِدُوا فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُفَسِّرُونَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ مِصْرَ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ أَوَّلًا أَوْ بَلَدٌ آخَرُ
فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: لَا يَجُوزُ/ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي
كَانُوا فِيهِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: ادْخُلُوا
الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ
[المائدة: 21] وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. الْأَوَّلُ:
أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ إِيحَابُ لِدُخُولِ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَدَلِيلُ
يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ دُخُولِ أَرْضٍ أُخْرَى. وَالثَّانِي:
أَنَّ قَوْلَهُ: كَتَبَ اللَّهُ يَقْتَضِي دَوَامَ كَوْنِهِمْ فِيهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ
قَوْلَهُ: وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرَّجُوعِ
عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِدُخُولِ
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ قَالَ: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ [المائدة: 26] فَإِذَا تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ ثُمَّ
بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ فَعِنْدَ زَوَالِ
الْعُدْرِ وَجَبَ أَنْ يُلْزَمَهُمْ دُخُولُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ مِصْرَ سِوَاهَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْوُجُوهُ

ضَعِيفَةٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَمْرٌ
 وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ فَلَعَلَّهُمْ يُدْبُوا إِلَى دُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مَعَ
 أَنَّهُمْ مَا مُنِعُوا مِنْ دُخُولِ مِصْرَ، أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ كَقَوْلِهِ: كَتَبَ
 اللَّهُ لَكُمْ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ تِلْكَ النَّذِيَّةِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَلَا تُسَلِّمُ أَنْ مَعْنَاهُ وَلَا
 تَرْجِعُوا إِلَى مِصْرَ بَلْ فِيهِ وَجْهَانِ آخِرَانِ. الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لَا
 تَعُصُوا فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ إِذِ الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ عَصَى فِيمَا يُؤْمَرُ
 بِهِ: ارْتَدَّ عَلَى عَقِيهِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْعِصْيَانِ أَنْ يُنْكِرَ أَنْ
 يَكُونَ دُخُولُ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوَّلَى. الثَّانِي: أَنْ يُخَصَّصَ ذَلِكَ
 النَّهْيُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَقَطْ. قُلْنَا: ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ أَنَّ
 طَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ قَيِّمٌ دَلِيلًا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَائِضًا
 فَهَبَ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ وَلَكِنَّ الْأَذِينَ فِي تَرْكِهِ يَكُونُ إِذْنًا فِي تَرْكِ
 الْمَنْدُوبِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ. قَوْلُهُ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ الْمُرَادُ
 مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَرْتَدُّوا لَا تَرْجِعُوا. قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ
 بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى
 أَدْبَارِكُمْ تَبَادَرَتْ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ
 ذَلِكَ الْأَمْرُ. قَوْلُهُ: أَنْ يُخَصَّصَ ذَلِكَ النَّهْيُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، قُلْنَا:
 التَّخْصِصُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، أَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فَأَنَّهُ
 جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِصْرَ فِرْعَوْنَ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بوجهين.
 الْأَوَّلُ: أَنَّا إِنْ قَرَأْنَا: اهْبِطُوا مِصْرَ يَغَيِّرُ تَنْوِينَ كَانَ لَا مَحَالَةَ
 عِلْمًا لِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ بِلَدَةٌ مُلَقَّبَةٌ بِهَذَا اللَّقَبِ
 سِوَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ
 اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ كَوْنِهِ عِلْمًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ صِفَةً فَحَمَلُهُ عَلَى
 الْعِلْمِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الصِّفَةِ مِثْلَ ظَالِمٍ وَحَادِثٍ، فَإِنَّهُمَا
 لَمَّا جَاءَا عِلْمَيْنِ كَانَ حَمْلُهُمَا عَلَى الْعِلْمِيَّةِ أَوَّلَى. أَمَّا إِنْ
 قَرَأْنَاهُ بِالتَّنْوِينِ فَأَمَّا أَنْ نَجْعَلَهُ مَعَ ذَلِكَ اسْمَ عِلْمٍ وَنَقُولَ:
 إِنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ التَّنْوِينُ لِسُكُونِ وَسَيْطِهِ كَمَا فِي نُوْحٍ وَلُوطٍ
 فَيَكُونُ التَّفْرِيرُ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ بَعِيْنِهِ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ اسْمًا
 جِنْسٍ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: اهْبِطُوا مِصْرًا يَفْتَضِي التَّخْيِيرَ كَمَا إِذَا
 قَالَ: أَعْتَقَ رَقِيَّةً فَإِنَّهُ يَفْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ جَمِيعِ رِقَابِ الدُّنْيَا.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ مِصْرَ
 وَإِذَا كَانَتْ مَوْرُوثَةً لَهُمْ اِمْتَنَعَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولُهَا بَيَانُ
 أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ لَهُمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ
 وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ إِلَى قَوْلِهِ:
 كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشُّعْرَاءُ: 57-59] وَلَمَّا ثَبَتَ
 أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ لَهُمْ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ دُخُولِهَا/
 لِأَنَّ الْإِرْتَ يُفِيدُ الْمِلْكَ وَالْمِلْكَ مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ. فَإِنْ قِيلَ:

الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ مَالِكًا لِلدَّارِ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا عَنْ دُخُولِهَا
بِوَجْهِ آخَرَ، كَحَالِ مَنْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اغْتِكَافَ أَيَّامٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ دَارَهُ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
دُخُولُهَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَثَتُهُمْ مِصْرَ بِمَعْنَى
الْوِلَايَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، ثُمَّ

(3/533)

إِنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولَهَا مِنْ حَيْثُ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَسْكُنُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ بِقَوْلِهِ: ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ قُلْنَا
الْأَصْلُ أَنَّ الْمَلِكَ مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ خِلَافُ
الدَّلِيلِ، أَجَابَ الْقَرِيبُ الْأَوَّلُ عَنْ هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ
ذَكَرَهُمَا أَبُو مُسْلِمٍ فَقَالُوا: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّا
نَتَمَسَّكُ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا التَّنْوِينُ. قَوْلُهُ:
هَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّا نَحْصُصُ الْعُمُومَ
فِي حَقِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.
أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّا لَا نُبْتَازُ فِي أَنَّ الْمَلِكَ
مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ وَلَكِنْ قَدْ يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ لِعَارِضٍ
كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، فَتَحْنُ تَرْكُنَا هَذَا الْأَصْلَ لِمَا قَدَّمَاهُ
مِنَ الدَّلَالَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ فَالْمَعْنَى جُعِلَتِ الدَّلَّةُ
مُحِيطَةً بِهِمْ حَتَّى مُبْتَسِمَةً عَلَيْهِمْ فَهُمْ فِيهَا كَمَنْ يَكُونُ فِي
الْقُبَةِ الْمَضْرُوبَةِ أَوْ الصِّقْتِ بِهِمْ حَتَّى لِيَمْنَتُهُمْ صَرْبُهُ لَازِمٌ كَمَا
يُصْرَبُ الطَّيْنُ عَلَى الْحَايِطِ فَيَلْرَمُهُ وَالْأَقْرَبُ فِي الدَّلَّةِ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِحْقَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
فِي مَنْ يُحَارِبُ وَيُفْسِدُ: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا قَامًا مِنْ
يَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ الْجَزِيَّةُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا
الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التَّوْبَةُ: 29] فَقَوْلُهُ بَعِيدٌ لِأَنَّ
الْجَزِيَّةَ مَا كَانَتْ مَضْرُوبَةً عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمَسْكِنَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَقْرُ وَالْفَقَاةُ
وَتَشْدِيدُ الْمِحْنَةِ، فَهَذَا الْجِنْسُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَالْعُقُوبَةِ، وَمِنْ
الْعُلَمَاءِ مَنْ عَدَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَخْبَرَ عَنْ صَرْبِ الدَّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ عَلَيْهِمْ وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فَكَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَاؤُا فِيهِ وَجُوه. أَحَدُهَا: الْبُوءُ الرُّجُوعُ،
فَقَوْلُهُ: بَاؤُا أَيُّ رَجَعُوا وَانْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَلَا يُقَالُ بَاءٌ إِلَّا بِشَرٍّ.
وِثَانِيهَا: الْبُوءُ التَّسْوِيَةُ. فَقَوْلُهُ: بَاؤُا أَيُّ اسْتَوَى عَلَيْهِمْ غَضَبُ

الله. قال الزجاج. وثالثها: باؤ أي استحقوا، ومنه قوله تعالى: إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك [المائدة: 29] أي تستحق الإثمين جميعًا. وأما غضب الله فهو إرادته الانتقام. أما قوله تعالى: ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله فهو عليه لما تقدم ذكره من ضرب الدلة والمسكنة عليهم والحق الغضب بهم. قالت المعتزلة: لو كان الكفر حصل فيهم بخلق الله تعالى كما حصلت الدلة والمسكنة فيهم بخلقه لما كان جعل أحدهما جزاء الثاني أولى من العكس، وجوابه المعارضة بالعلم والداعي، وأما حقيقة الكفر فقد تقدم القول فيها. أما قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير الحق فالمعنى أنهم يستحقون ما تقدم لأجل هذه الأفعال أيضًا وفيه سؤالات. السؤال الأول: أن قوله تعالى: يكفرون دخل تحته قتل الأنبياء فلم أعاد ذكره مرة أخرى؟ الجواب: المذكور هاهنا الكفر بآيات الله، وذلك هو الجهل والجحد بآياته فلا يدخل تحته قتل الأنبياء. السؤال الثاني: لم قال: بغير الحق وقاتل الأنبياء لا يكون إلا على هذا الوجه؟ الجواب من وجهين: الأول: أن الإتيان بالباطل قد يكون حقا لأن الإتيان به اعتقده حقا لشبهه وقعت في قلبه وقد يأتي به مع علمه بكونه باطلا، ولا شك أن الثاني أفصح فقوله: ويقتلون النبيين بغير الحق أي أنهم قتلوه من غير أن كان

(3/534)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62)

ذلك القتل حقا في اعتقادهم وخيالهم بل كانوا عالمين بفحجه ومع ذلك فقد فعلوه. وتانيها: إن هذا التكرير لأجل التأكيد كقوله تعالى: ومن يدع مع الله إلها آخر لا پُرهان له به [المؤمنون: 117] ويستحيل أن يكون لمدعي الإله الثاني پُرهان. وثالثها: أن الله تعالى لو دهمهم على مجرد القتل لقالوا: أليس أن الله يقتلهم ولكنه تعالى قال: القتل الصادق من الله قتل بحق ومن غير الله قتل بغير حق. وأما قوله تعالى: ذلك بما عصوا فهو تأكيد بتكرير الشيء

بَعِيرِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ وَقَدْ
 اخْتَمَلَ مِنْهُ ذُنُوبًا سَلَفَتْ مِنْهُ فَعَاقَبَهُ عِنْدَ آخِرِهَا: هَذَا بِمَا
 عَصَيْتَنِي وَخَالَفْتَ أَمْرِي، هَذَا بِمَا تَجَرَّأتَ عَلَيَّ وَاعْتَدَرْتَ
 بِحُلْمِي، هَذَا بِكَذَا فَيُعَذِّدُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ بِالْقَاطِ مُخْتَلِفَةٍ تَبْكِيًا. أَمَّا
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا يَعْتَدُونَ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الظُّلْمُ: أَيَّ تَجَاوَزُوا
 الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ انْتِزَالَ الْعُقُوبَةِ
 بِهِمْ بَيِّنَ عِلَّةَ ذَلِكَ قَبْدًا أَوَّلًا بِمَا فَعَلُوهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 وَهُوَ جَهْلُهُمْ بِهِ وَخَدُّهُمْ لِنِعْمِهِ ثُمَّ تَنَاهَ بِمَا يَتْلُوهُ فِي الْعِظَمِ
 وَهُوَ قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ تَلَّاهُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي
 تُخْصَصُ لَهَا رِيعٌ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى
 الْغَيْرِ مِثْلُ الْإِعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، وَذَلِكَ فِي نَهَايَةِ حُسْنِ التَّرْتِيبِ.
 فَإِنْ قِيلَ: قَالَ هَاهُنَا: وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَكَرَ الْحَقَّ
 بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مَعْرِفَةً، وَقَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا عِمْرَانَ:
 21 تَكْرَرَةً، وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ
 حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ [آلِ عِمْرَانَ:
 112، 113] فَمَا الْفَرْقُ؟ الْجَوَابُ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فِيمَا يَتَّبِعُ
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوجِبُ الْقَتْلَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَجِلُّ دَمُ
 أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي مَعَانٍ ثَلَاثَ، «كَفَرُ يَعْدِي إِيْمَانٍ وَرَبًّا
 بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»، فَالْحَقُّ الْمَذْكُورُ بِحَرْفِ
 التَّعْرِيفِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَأَمَّا الْحَقُّ الْمُنْكَرُ فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ
 الْعُمُومِ أَيْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقٌّ لَا هَذَا الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ
 وَلَا غَيْرَهُ أَلَبَتَهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 62]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
 خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62)
 اعْلَمُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ: هَادُوا بِضَمِّ الدَّالِ وَعَنْ
 الصَّحَّاحِ وَمُجَاهِدٍ يَفْتَحُ الدَّالَ وَإِسْبَكَانِ الْوَاوِ وَالْقِرَاءَةُ
 الْمَعْرُوفَةُ الصَّابِئِينَ وَالصَّابِئُونَ بِالْهَمْزَةِ فِيهِمَا حَيْثُ كَانَا وَعَنْ
 تَافِعٍ وَشَيْبَةَ وَالزَّهْرِيِّ وَالصَّابِئِينَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ،
 وَالصَّابِئُونَ بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَخَذَفِ الْهَمْزَةِ، وَعَنْ الْعَمَرِيِّ يَجْعَلُ
 الْهَمْزَةَ فِيهِمَا، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِيَاءَيْنِ خَالِصَتَيْنِ فَهُمَا بَدَلُ
 الْهَمْزَةِ، فَأَمَّا تَرْكُ الْهَمْزَةِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ
 يَكُونَ مِنْ صَبَا يَصُبُّ إِذَا مَالَ إِلَى الشَّيْءِ فَأَحَبَّهُ، وَالْآخَرُ:
 قَلْبُ الْهَمْزَةِ فَتَقُولُ: الصَّابِئِينَ وَالصَّابِئُونَ وَالِاخْتِيَارُ الْهَمْزُ

لَآئِهِ قِرَاءَةُ الْآكْثَرِ وَإِلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ أَقْرَبُ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: هُوَ الْخَارِجُ مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا عَقَّبَهُ بِمَا يُصَادُّهُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ تَامًا فَهَهِئَا لِمَا ذَكَرَ حُكْمَ الْكَافِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَجَبَرَ بِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْكَرِيمِ دَلَالًا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجَازِي الْمُحْسِنَ بِأَخْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِأَسْأَأَتِهِ كَمَا قَالَ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى [التَّجْم: 31] فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ، وَسَبَّبَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا غَيْرَ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَتَطَيَّرَهُ فِي الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا [النِّسَاء: 136]

(3/535)

فَلِأَجْلِ هَذَا الْإِشْكَالِ ذَكَّرُوا وُجُوهًا، أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. الْمُرَادُ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ بَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ الْبَرَاءَةِ عَنْ أَبَاطِيلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ، وَبَحِيرَى الرَّاهِبِ وَحَبِيبِ النَّجَّارِ وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ تَوْقَلٍ وَبِلْمَانَ الْقَارِسِيِّ وَأَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ وَوَفِدِ النَّجَاشِيِّ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي لِلْيَهُودِ وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي لِلنَّصَارَى كُلِّ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمُحَمَّدٍ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ طَرِيقَةَ الْمُتَافِقِينَ ثُمَّ طَرِيقَةَ الْيَهُودِ، قَالِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ وَهُمْ الْمُتَافِقُونَ، فَذَكَرَ الْمُتَافِقِينَ ثُمَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلُونَ كُلُّ مَنْ أَتَى مِنْهُمْ بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ صَارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمَاضِي، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ يَفْتَضِي الْمُسْتَقْبَلَ قَالِ الْمُرَادُ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمَاضِي وَثَبَّتُوا عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَمَرُّوا

عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هَادُوا فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْقَائِهِ عَلَى
 وُجُوهِهِ. أَخَذَهَا: إِنَّمَا سُمُّوا بِهِ حِينَ تَابُوا مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ
 وَقَالُوا: إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ [الْأَعْرَافِ: 156] أَيْ ثُبْنَا وَرَجَعْنَا، وَهُوَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَثَانِيهَا: سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى يَهُودَا أَكْبَرِ
 وَلَدِ يَعْقُوبَ وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ بِالذَّالِ لِلتَّعْرِيبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ
 إِذَا تَقَلُّوا أَسْمَاءً مِنَ الْعَجَمِيَّةِ إِلَى لُغَتِهِمْ غَيَّرُوا بَعْضَ حُرُوفِهَا.
 وَثَالِثُهَا: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَهَوَّدُونَ
 أَيْ يَتَحَرَّكُونَ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَبِاسْتِثْقَائِهِ
 هَذَا الْأِسْمَ وَجُوهٌ. أَخَذَهَا: أَنَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُهَا عِيسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَمَّى نَاصِرَةَ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَثَانِيهَا: لِنَتَاصُرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْ
 لِنُصْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَثَالِثُهَا: لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ:
 النَّصَارَى جَمْعُ نَصْرَانٍ يُقَالُ رَجُلٌ نَصْرَانٍ، وَأَمْرَأَةٌ نَصْرَانَةٌ
 وَالْيَاءُ فِي نَصْرَانِيٍّ لِلْمُبَالَغَةِ كَالَّتِي فِي أَحْمَرِيٍّ لِأَنَّهُمْ نَصَرُوا
 الْمَسِيحَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالصَّابِقِينَ فَهُوَ مِنْ صَبَأٍ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينِهِ
 إِلَى دِينٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْعَرَبُ يُسَمُّونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ صَابِقًا لِأَنَّهُ أَظْهَرَ دِينًا بِخِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَصَبَاتِ النُّجُومِ
 إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ مَطْلَعِهَا. وَصَبَاتًا بِهِ إِذَا خَرَجْنَا بِهِ،
 وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِمْ أَقْوَالٌ، أَخَذَهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ
 وَالْحَسَنُ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ
 وَلَا تُشَكَّجُ نِسَاؤُهُمْ، وَثَانِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ
 الْمَلَائِكَةَ وَيُصَلُّونَ إِلَى الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسَ صَلَوَاتٍ.
 وَقَالَ آيضًا: الْأَدْيَانُ خَمْسَةٌ مِنْهَا لِلشَّيْطَانِ أَرْبَعَةٌ وَوَاحِدٌ
 لِلرَّحْمَنِ: الصَّابِقُونَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْمَجُوسُ وَهُمْ
 يَعْبُدُونَ النَّارَ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ،
 ثُمَّ لَهُمْ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، إِلَّا
 أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ وَاتِّخَاذِهَا قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ
 وَالِدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ. وَالثَّانِي: أَنَّ إِلَهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْأَفْلَاقَ
 وَالْكَوَاكِبَ، ثُمَّ إِنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمُدَبَّرَةُ لِمَا فِي هَذَا الْعَالَمِ
 مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْخَالِقَةُ لَهَا فَحِيبٌ
 عَلَى الْبَشَرِ تَعْظِيمُهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْإِلَهَةُ الْمُدَبِّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ ثُمَّ
 إِنَّهَا تَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَنْشُوبُ

إِلَى الْكِلْدَانِيِّينَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاذًا
عَلَيْهِمْ وَمُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ فِي

(3/536)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (63) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ قُلُوبًا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ لَكُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ (64)

هَذِهِ الْفِرْقَ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُمْ إِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ فَلَهُمُ الثَّوَابُ فِي
الْآخِرَةِ لِيَعْرِفَ أَنَّ جَمِيعَ أَرْبَابِ الصَّلَالِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ
صَلَاتِهِمْ وَآمَنُوا بِالَّذِينَ الْحَقُّ قَائِلٌ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ
إِيمَانَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ وَلَا يَرُدُّهُمْ عَنْ حَضْرَتِهِ الْبَهَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ
دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَهُ، أَغْنَى الْإِيمَانَ
بِرُسُلِهِ وَدَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ،
فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَدْ جَمَعَا كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَدْيَانِ فِي حَالِ
التَّكْلِيفِ وَفِي حَالِ الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عِنْدَ رَبِّهِمْ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعِنْدِيَّةَ الْمَكَانِيَّةَ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْحِفْظَ كَالْوَدَائِعِ بَلِ
الْمُرَادُ أَنَّ أَجْرَهُمْ مُتَيَقِّنٌ جَارٍ مَجْرَى الْحَاصِلِ عِنْدَ رَبِّهِمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَقِيلَ:
أَرَادَ زَوَالَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
فِي الْآخِرَةِ فِي حَالِ الثَّوَابِ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ غَامٌّ فِي النَّفْيِ، وَكَذَلِكَ:
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَخْصُلُ فِي الدُّنْيَا وَخُصُوصًا
فِي الْمُكْلَفِينَ لِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا يَتَفَكَّرُونَ مِنْ خَوْفٍ
وَحُزْنٍ، إِمَّا فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَكَأَنَّهُ
سُبْحَانَهُ وَعَدَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِالْأَجْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ صِفَةِ ذَلِكَ
الْأَجْرِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ
يَكُونَ تَعْيِمُهُمْ دَائِمًا لِأَنَّهُمْ لَوْ جَوَّزُوا كَوْنَهُ مُنْقَطِعًا لَأَغْتَرَاهُمْ
الْحُزْنُ الْعَظِيمُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ هَكَذَا: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا
وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ
صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الْمَائِدَةُ: 69] وَفِي
سُورَةِ الْحَجِّ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [الْحَجِّ: 17] فَهَلْ

فِي اخْتِلَافِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِتَقْدِيمِ الصُّنُوفِ وَتَأْخِيرِهَا وَرَفْعِ
«الضَّائِبِينَ» فِي آيَةٍ وَتَضْيِيقِهَا فِي أُخْرَى قَائِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ؟
وَالْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ فَلَا بُدَّ لَهُذِهِ
التَّغْيِيرَاتِ مِنْ حِكْمٍ وَقَوَائِدٍ، فَإِنْ أَدْرَكْنَا تِلْكَ الْحِكْمَ فَقَدْ فُزْنَا
بِالْكَمَالِ وَإِنْ عَجَزْنَا أَحَلَّنَا الْقُصُورَ عَلَى عُقُولِنَا لَا عَلَى كَلَامِ
الْحَكِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 63 الى 64]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (63) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ قُلُوبًا فَغُلُوبًا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ لَكُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ (64)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الْعَاشِرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَخَذَ
مِيثَاقَهُمْ لِمِصْلَحَتِهِمْ فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ إِنْْعَامِهِ عَلَيْهِمْ:
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ فِيهِ بَعْثَانِ:
الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمِيثَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ
الِإِتْقَانَ وَالطَّاعَةَ، وَالْمُقَسَّرُونَ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ
وُجُوهًا، أَخَذَهَا: مَا أَوْدَعَ اللَّهُ الْعُقُولَ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ وَحُكْمَتِهِ وَالدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَنْبِيَائِهِ
وَرُسُلِهِ، وَهَذَا الْبُيُوتُ مِنَ الْمَوَاقِفِ أَقْوَى الْمَوَاقِفِ وَالْعُهُودِ
لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْخُلْفَ وَالتَّبْدِيلَ بِوَجْهِ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِ،
وِثَانِيهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالْأَلْوَحِ قَالَ لَهُمْ:
إِنَّ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ فَقَالُوا: لَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ
جَهْرَةً فَيَقُولَ: هَذَا كِتَابِي فَخُذُوهُ فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ فَمَاتُوا
ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: خُذُوا كِتَابَ اللَّهِ فَأَبَوْا فَرَفَعَ
فَوْقَهُمُ الطُّورَ وَقِيلَ لَهُمْ: خُذُوا الْكِتَابَ وَإِلَّا طَرَحْنَاهُ عَلَيْكُمْ،
فَأَخَذُوهُ فَرَفَعَ الطُّورَ هُوَ الْمِيثَاقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَفْعَ الطُّورِ آيَةٌ
بَاهِرَةٌ عَجِيبَةٌ

(3/537)

تُبْهِرُ الْعُقُولَ وَيَرُدُّ الْمُكَذِّبَ إِلَى التَّصْدِيقِ وَالشَّاكَّ إِلَى
الْيَقِينِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى عِلْمًا
لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا مُضَاقًا إِلَى سَائِرِ الْآيَاتِ أَقْبَرُوا لَهُ
بِالصَّدْقِ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ وَأَعْطَوْا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ
أَنْ لَا يَعُودُوا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ وَأَنْ يَقُومُوا

بِالتَّوْرَةِ فَكَانَ هَذَا عَهْدًا مُؤْتَقًا جَعَلُوهُ لِلَّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ،
وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ. وَتَالِئُهَا: أَنَّ لِلَّهِ مِيثَاقَيْنِ، قَالَ أَوَّلُ:
حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ،
وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَلَزَمَ النَّاسَ مُتَابَعَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا هُوَ هَذَا
الْعَهْدُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. الثَّانِي: قَالَ الْقَقَالُ
رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا قَالَ: (مِيثَاقُكُمْ) وَلَمْ يَقُلْ مَوَائِيقُكُمْ لَوَجْهَيْنِ،
أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ
كَمَا قَالَ: ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [إِغَابِر: 67] أَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا
أَخَذَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا جَرَمَ كَانَ كُلُّهُ مِيثَاقًا وَاحِدًا وَلَوْ قِيلَ
مَوَائِيقُكُمْ لِأَسْبَبِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوَائِيقُ أَخَذَتْ عَلَيْهِمْ لَا
مِيثَاقٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ فَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ [الْأَعْرَافِ: 171] وَفِيهِ
أَنْبَاءٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَفَعْنَا وَآوُ عَطْفٌ عَلَى
تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ كَانَ مُتَقَدِّمًا فَلَمَّا
تَقْصُوهُ بِالْأَمْتِياعِ عَنْ قَبُولِ الْكِتَابِ رُفِعَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، وَأَمَّا
عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي مُسْلِمٍ فَلْيَسْتَ وَآوُ عَطْفٌ وَلَكِنَّهَا وَآوُ الْحَالِ
كَمَا يُقَالُ: فَعَلْتُ ذَلِكَ وَالزَّمَانُ زَمَانٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ عِنْدَ رَفْعِنَا الطُّورَ فَوْقَكُمْ. الثَّانِي: قِيلَ: إِنَّ الطُّورَ
كُلَّ جَبَلٍ قَالَ الْعَجَّاجُ:

دَأَى جَنَاحِيهِ مِنَ الطُّورِ فَمَرَّ ... تَقْصِيَّ الْبَارِي إِذَا الْبَارِي
كَسَرُ

أَمَّا الْخَلِيلُ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ الطُّورَ اسْمُ جَبَلٍ مَعْلُومٍ وَهَذَا
هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ فِيهِ تَقْصِيٌّ جَمْلُهُ عَلَى جَبَلٍ
مَعْهُودٍ عُرِفَ كَوْنُهُ مُسَمًّى بِهَذَا الْإِسْمِ، وَالْمَعْهُودُ هُوَ الْجَبَلُ
الَّذِي وَقَعَتِ الْمُنَاجَاةُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَى حَيْثُ هُمْ فَيَجْعَلَهُ فَوْقَهُمْ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِأَنَّ الْقَادِرَ
أَنْ يُسْكِنَ الْجَبَلَ فِي الْهَوَاءِ قَادِرٌ أَيْضًا عَلَى أَنْ يَنْقُلَهُ وَيَنْقُلَهُ
إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَ تَعَالَى جَبَلًا
مِنْ جِبَالِ فَلَسْطِينَ فَانْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ حَتَّى قَامَ فَوْقَهُمْ
كَالظِّلَّةِ وَكَانَ الْمُعَسَّكُ قَرَسَخًا فِي قَرَسَخٍ فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِمْ أَنْ أَقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَإِلَّا رَمَيْتُ الْجَبَلَ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا
أَنْ لَا مَهْرَبَ قَبِلُوا التَّوْرَةَ بِمَا فِيهَا وَسَجَدُوا لِلْفَرَعِ سُجُودًا
يُلَاحِظُونَ الْجَبَلَ، فَلِذَلِكَ سَجَدَتِ الْيَهُودُ عَلَى أَنْصَافِ
وُجُوهِهِمْ. الثَّالِثُ: مِنَ الْمَلَا حِدَةٍ مَنْ أَنْكَرَ إِمْكَانَ وَقُوفِ

الَّتِي قِيلَ فِي الْهَوَاءِ بِلَا عِمَادٍ وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَالُوا إِنَّهَا وَقَفَتْ
لِأَنَّهَا بَطْنُهَا طَالِبَةٌ لِلْمَرْكَزِ فَلَا جَرَمَ وَقَفَتْ فِي الْمَرْكَزِ،
وَدَلِيلُنَا عَلَى قَسَادِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ
الْمُمْكِنَاتِ وَوُفُوفُ الثَّقِيلِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَيْهِ وَتَمَامُ تَفْهِيمِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ
مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ. الرَّايِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِضْلَالُ الْجَبَلِ
غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِلْجَاءِ إِلَى
الْإِيمَانِ وَهُوَ يُتَافَى التَّكْلِيفِ. أَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَا يُلْحِظُ لِأَنَّ
أَكْثَرَ مَا فِيهِ خَوْفُ السُّقُوطِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ فِي مَكَانِهِ
مُدَّةً وَقَدْ شَاهَدُوا السَّمَوَاتِ مَرْفُوعَةً فَوْقَهُمْ بِلَا عِمَادٍ جَارٍ
هَاهُنَا أَنْ يَرْوُلَ عَنْهُمْ الْخَوْفُ فَيَرْوُلَ الْإِلْجَاءُ وَيَبْقَى التَّكْلِيفُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ أَيْ بِجِدٍّ وَعَزِيمَةٍ كَامِلَةٍ
وَعُدُولٍ عَنِ التَّعَافُلِ وَالتَّكَاسُلِ، قَالَ الْجَبَّائِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: خُذْ هَذَا
بِقُوَّةٍ وَلَا قُوَّةَ حَاصِلُهُ كَمَا لَا

(3/538)

يُقَالُ: اكْتُبْ بِالْقَلَمِ وَلَا قَلَمَ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ:
خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِجِدٍّ وَعَزِيمَةٍ وَعِنْدَنَا الْعَزِيمَةُ قَدْ تَكُونُ
مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْفِعْلِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَادْكُرُوا مَا فِيهِ أَيْ احْفَظُوا مَا فِي الْكِتَابِ
وَادْرُسُوهُ وَلَا تَنْسُوهُ وَلَا تَغْفُلُوا عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَلَا حَمَلْتُمُوهُ
عَلَى نَفْسِ الذِّكْرِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّسْيَانِ مِنْ
فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الْمُدَاسَسَةِ فَلَا إِشْكَالَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيْ لِكَيْ تَتَّقُوا، وَاجْتَنَبَ الْجَبَّائِيُّ
بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ فِعْلَ الطَّاعَةِ مِنَ الْكُلِّ، وَجَوَابُهُ مَا
تَقَدَّمَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ
وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ
وَالَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَخْذًا لِلْمِيثَاقِ وَلَا صَحَّ قَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ: ثُمَّ
تَوَلَّيْتُمْ قَدْ لَدَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبُولِ وَالِالْتِزَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِي ثُمَّ أَعْرَضْتُمْ عَنِ
الْمِيثَاقِ وَالْوَفَاءِ بِهِ، قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
قَدْ يُعْلَمُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ قَبُولِ التَّوْرَةِ وَرَفْعِ الطُّورِ
تَوَلَّوْا عَنِ التَّوْرَةِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَحَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ

بِهَا وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَكَفَرُوا بِهِمْ وَعَصَوْا أَمْرَهُمْ وَلَعَلَّ فِيهَا مَا
 اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَمِنْهَا مَا عَمِلَهُ أَوَائِلُهُمْ وَمِنْهَا مَا
 فَعَلَهُ مُتَأَخِّرُوهُمْ وَلَمْ يَزَالُوا فِي التَّيِّهِ مَعَ مُشَاهِدَتِهِمْ
 الْأَعَاجِبَ لَيْلًا وَنَهَارًا يُخَالِفُونَ مُوسَى وَيَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ
 وَيُلْقُونَهُ بِكُلِّ أَدَى وَيُجَاهِرُونَ بِالْمَعَاصِي فِي مُعَسَّكَرِهِمْ ذَلِكَ
 حَتَّى لَقَدْ خُسِفَ بِبَعْضِهِمْ وَأُخْرِقَتِ النَّارُ بَعْضَهُمْ وَعُوقِبُوا
 بِالطَّاغُوتِ وَكُلِّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي تَرَاجِمِ التَّوْرَةِ الَّتِي يَقْرَءُونَ
 بِهَا ثُمَّ فَعَلَ مُتَأَخِّرُوهُمْ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ حَتَّى عُوقِبُوا بِتَخْرِيْبِ
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَفَرُوا بِالْمَسِيحِ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ. وَالْقُرْآنُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيَانٌ مِمَّا تَوَلَّوْا بِهِ عَنِ التَّوْرَةِ فَالْجُمْلَةُ مَعْرُوفَةٌ
 وَذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِتَادِ أَسْلَافِهِمْ فَعَيَّرَ عَجِيبَ
 انْكَارِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ
 وَجُحُودِهِمْ لِحَقِّهِ وَحَالِهِمْ فِي كِتَابِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ مَا ذَكَرَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ فَفِيهِ بَحْتَانِ:
 الْأَوَّلُ: ذَكَرَ الْقَقَالُ فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: لَوْ لَا مَا تَفَضَّلَ
 اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ إِمْهَالِكُمْ وَتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْكُمْ لَكُنْتُمْ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ أَيُّ مِنَ الْهَالِكِينَ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ،
 فَذَلَّ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا عَنْ هَذَا الْخُسْرَانِ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْإِمْهَالِ حَتَّى تَأْتُوا. الثَّانِي: أَنْ
 يَكُونَ الْخَبَرُ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
 ذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ: فَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ رُجُوعًا بِالْكَلَامِ
 إِلَى أَوَّلِهِ، أَيُّ لَوْ لَا لَطَفُ اللَّهِ بِكُمْ بِرَفْعِ الْجَبَلِ فَوْقَكُمْ لَدِمْتُمْ
 لِي رَدِّكُمْ الْكِتَابَ وَلَكِنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَكُمْ فَلَطَفَ بِكُمْ
 بِذَلِكَ حَتَّى تُبْنِمَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً فَلَوْ لَا يُفِيدُ انْتِفَاءً
 الشَّيْءِ لِثَبُوتِ غَيْرِهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ انْتِفَاءَ الْخُسْرَانِ مِنْ
 لَوَازِمِ حُصُولِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَيْثُ حَصَلَ الْخُسْرَانُ وَجَبَ
 أَنْ لَا يَحْصُلَ هُنَاكَ لَطْفُ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلْ بِالْكَافِرِ شَيْئًا مِنَ
 الْأَلْطَافِ الدِّينِيَّةِ وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: أَجَابَ الْكَعْبِيُّ
 بِأَنَّهُ تَعَالَى سَوَى بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْفَضْلِ لَكِنْ انْتَفَعَ بَعْضُهُمْ
 دُونَ بَعْضٍ، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِرَجُلٍ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا
فِرْدَةً حَاسِئِينَ (65) فَجَعَلْنَاهَا تَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا
وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (66)

وَقَدْ سَوَّى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ فَأَتَنَعَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا أَنَّ
أَبَاكَ فَضَّلَكَ لَكُنْتَ فَقِيرًا، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَهْلَ
اللُّغَةِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ: «لَوْلَا» تُفِيدُ انْتِقَاءَ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ
وَبَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ فَكَلَامُ الْكَعْبِيِّ سَاقِطٌ جَدًّا.

[سورة البقرة (2) : الآيات 65 الى 66]
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا
فِرْدَةً حَاسِئِينَ (65) فَجَعَلْنَاهَا تَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا
وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (66)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ وُجُوهَ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا خَتَمَ ذَلِكَ
بِشَرْحِ بَعْضِ مَا وَجَّهَ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْغُ
الْأَوَّلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا
فِي رَمَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَايَلَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَ
الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَهُوَ مَكَانٌ مِنَ الْبَحْرِ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْحَيْتَانُ مِنْ
كُلِّ أَرْضٍ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ حَتَّى لَا يُرَى الْمَاءُ لِكَثْرَتِهَا
وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ فِي كُلِّ سَبْتٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الْقَرْيَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ
الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ [الْأَعْرَافُ: 163] فَحَقَرُوا حَيَاصًا
عِنْدَ الْبَحْرِ وَشَرَّعُوا إِلَيْهَا الْجَدَاوِلَ فَكَانَتِ الْحَيْتَانُ تَدْخُلُهَا
فَيَصْطَادُونَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ فَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْحِيَاضِ هُوَ
اعْتِدَاؤُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَخَذُوا السَّمَكَ وَاسْتَعْتَبُوا بِذَلِكَ وَهُمْ
جَائِفُونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فَلَمَّا طَالَ / الْعَهْدُ اسْتَسَنَّ الْإِبَاءُ بِسِنَّةِ
الْإِبَاءِ وَاتَّخَذُوا الْأَمْوَالَ فَمَشَى إِلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
الَّذِينَ كَرِهُوا الصِّيْدَ يَوْمَ السَّبْتِ وَتَهَوُّهُمْ فَلِمَ يَنْتَهُوا وَقَالُوا:
تَحْنُ فِي هَذَا الْعَمَلِ مُنْذُ رَمَانَ فَمَا رَأَيْنَا اللَّهَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا،
فَقِيلَ لَهُمْ: لَا تَعْتَرُّوا قَرِيبًا تَزَلْ بِكُمْ الْعَذَابُ وَالْهَلَاكُ فَاصْبَحَ
الْقَوْمُ وَهُمْ فِرْدَةٌ حَاسِئُونَ فَمَكَّنُوا كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرَانِ.
الْأَوَّلُ: إظهارُ مُعْجَزَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قَوْلَهُ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ كَالْخَطَابِ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أُخْبِرَهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَمِيًّا لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكُتُبْ وَلَمْ يُخَالِطْ

الْقَوْمَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَرَفَهُ مِنَ الْوَحْيِ.
 الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَرَهُمْ بِمَا عَامَلَ بِهِ أَصْحَابَ السَّبْتِ
 فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ أَمَا تَخَافُونَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِ تَمَرُّدِكُمْ
 مَا تَزَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فَلَا تَغْتَرُّوا بِالْإِمْهَالِ الْمَمْدُودِ لَكُمْ
 وَنُظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَتُْوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا
 نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا
 عَلَى أَدْبَارِهَا [النِّسَاءُ: 47].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكَلَامُ فِيهِ حَذْفُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ
 اغْتِدَاءَ مَنْ اغْتَدَى مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ لِكَيْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ مِنَ
 الْعُقُوبَةِ جَزَاءً لِذَلِكَ، وَلَفْظُ الْإِغْتِدَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي
 فَعَلُوهُ فِي السَّبْتِ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ غَيْرُ
 مَذْكُورٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِكِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: وَسَلِّمُوا عَنْ
 الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ
 إِنَّمَا تَعَدَّوْا فِي ذَلِكَ الْإِصْطِيَادِ فَقَطْ، وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَعَدَّوْا
 لِأَنَّهُمْ إِصْطَادُوا مَعَ أَنَّهُمْ اسْتَحْلَوْا ذَلِكَ الْإِصْطِيَادَ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: السَّبْتُ مَصْدَرٌ
 سَبَّتَ الْيَهُودُ إِذَا عَظُمَتْ يَوْمَ السَّبْتِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ
 إِلَهُ تَهَاهُمْ عَنِ الْإِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ
 أَكْثَرَ الْحَيَّانِ يَوْمَ السَّبْتِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ كَمَا قَالَ:
 تَأْتِيهِمْ حِينَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ
 كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ [الْأَعْرَافِ: 163] وَهَلْ هَذَا إِلَّا

(3/540)

إِتَارُهُ الْفِتْنَةِ وَإِرَادَةُ الْإِضْلَالِ. قُلْنَا: أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ فَإِرَادَةُ الْإِضْلَالِ جَائِزَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا عَلَى
 مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَالْتَّشْدِيدُ فِي التَّكَالِيفِ حَسَنٌ لِعَرَضِ ارْتِدَادِ
 النَّوَابِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقُلْنَا لَهُمْ كُوتُوا قِرْدَةً خَاسِيَيْنَ فِيهِ

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: (قِرْدَةً خَاسِيَيْنَ)
 حَبْرٌ أَيْ كُوتُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الْقِرْدِيَّةِ وَالْخُسُوءِ، وَهُوَ الصَّغَارُ
 وَالطَّرْدُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُوتُوا قِرْدَةً خَاسِيَيْنَ لَيْسَ بِأَمْرٍ
 لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَقْلُبُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى صُورَةِ
 الْقِرْدَةِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ شُرْعَةُ التَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا
 قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التَّحْلُ: 4]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فُصِّلَتْ: 11] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعْجِزْهُ مَا أَرَادَ إِنْزَالَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِهِؤُلَاءِ بَلْ لَمَّا قَالَ لَهُمْ، كُونُوا قِرْدَةً خَاسِيَيْنَ صَارُوا كَذَلِكَ أَيَّ لَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ بِهِمْ صَارُوا كَمَا أَرَادَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [النِّسَاءُ: 47] وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ بِذَلِكَ عِنْدَ هَذَا التَّكْوِينِ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِي هَذَا التَّكْوِينِ هُوَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ أَثَرٌ فِي التَّكْوِينِ قَائِدَةً فِيهِ؟ قُلْنَا: أَمَّا عِنْدَنَا فَأَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالُهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْبَنِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ يَكُونُ لَفْظًا لِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ لغيرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَسِيحٌ فَلَوْبَهُمْ بِمَعْنَى الطَّيْعِ وَالْحَتْمِ لَا أَنَّهُ مَسِيحٌ صُورَهُمْ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَهَيْئَةِ الْخَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا [الْجُمُعَةُ: 5] وَتَظِيرُهُ أَنْ يَقُولَ الْأَسْتَاذُ لِلْمُتَعَلِّمِ الْبَلِيدِ الَّذِي لَا يَنْجَحُ فِي تَعْلِيمِهِ: كُنْ خَمَارًا. وَاحْتِجَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ بِأَمْرَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هَذَا الْهَيْكَلُ الْمُشَاهِدُ وَالْبَنِيَّةُ الْمَحْسُوسَةُ فَإِذَا أَبْطَلَهَا وَخَلَقَ فِي تِلْكَ الْأَجْسَامِ تَرْكِيبَ الْقِرْدِ وَشَكْلَهُ كَانَ ذَلِكَ إِعْدَامًا لِلْإِنْسَانِ وَإِيجَادًا لِلْقِرْدِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْمَسْحِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْدَمَ الْأَعْرَاضَ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ إِنْسَانًا وَخَلَقَ فِيهَا الْأَعْرَاضَ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا كَانَتْ قِرْدًا فَهَذَا يَكُونُ إِعْدَامًا وَإِيجَادًا لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَسْحًا.

وَالثَّانِي: إِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمَّا أَمَّنَا فِي كُلِّ مَا تَرَاهُ قِرْدًا وَكَلَبًا أَنَّهُ كَانَ إِنْسَانًا عَاقِلًا، وَذَلِكَ يُفَضِّلُ إِلَى الشَّكِّ فِي الْمُشَاهَدَاتِ. وَاجِبٌ عَنِ الْأَوَّلِ بَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ تَمَامَ هَذَا الْهَيْكَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِيرُ سَمِيمًا بَعْدَ أَنْ كَانَ هَزِيلًا، وَبِالْعَكْسِ قَالِجًا مُتَبَدِّلًا وَالْإِنْسَانُ الْمُعِينُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَبِالْبَاقِي غَيْرَ الْإِزَائِلِ، فَإِلْإِنْسَانُ أَمْرٌ وَرَاءَ هَذَا الْهَيْكَلِ الْمَحْسُوسِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ أَمَّا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا سَارِيًّا فِي الْبَدَنِ أَوْ جُزْءًا فِي بَعْضِ جَوَانِبِ الْبَدَنِ كَقَلْبٍ أَوْ دِمَاحٍ أَوْ مَوْجُودًا مُجَرَّدًا عَلَى مَا يَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ وَعَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ فَلَا امْتِنَاعَ فِي بَقَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَى هَذَا الْهَيْكَلِ وَهَذَا هُوَ الْمَسْحُ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَجُوزُ فِي الْمَالِكِ الَّذِي تَكُونُ جُثَّتُهُ فِي غَايَةِ الْعِظَمِ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَرَّرْنَا جَوَازَ الْمَسْحِ أُمُكْنَ إِجْرَاءُ الْآيَةِ

عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ
مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرَ مُسْتَبْعِدٍ جَدًّا، لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْبَرَ عَلَى جَهَالَتِهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَجَلَاءِ الْبَيِّنَاتِ
فَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرْفِ الظَّاهِرِ إِنَّهُ حِمَارٌ وَقَرْدٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا
الْمَجَازُ مِنَ الْمَجَازَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْهُورَةِ لَمْ يَكُنْ فِي
الْمَصِيرِ إِلَيْهِ مَخْذُورٌ الْبَيِّنَةُ. بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ قَرْدًا لَا يَبْقَى لَهُ فَهْمٌ وَلَا
عَقْلٌ وَلَا عِلْمٌ فَلَا يَعْلَمُ مَا تَرَلَّ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ

(3/541)

وَمُجَرَّدُ الْقَرْدِيَّةِ غَيْرُ مُؤَلِّمٍ بِدَلِيلِ أَنَّ الْقُرُودَ حَالِ سَلَامَتِهَا غَيْرُ
مُتَأَلِّمَةٍ فَمِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ الْعَذَابُ بِسَبَبِهِ؟ الْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا عَاقِلًا فَاهِمًا
كَانَ بَاقِيًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَتِ الْخَلْقَةُ وَالصُّورَةُ لَا جَرَمَ أَنَّهَا مَا
كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ وَالْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ
تَعْرِفُ مَا نَالَهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ بِسَبَبِ شُومِ الْمَعْصِيَةِ وَكَانَتْ
فِي نِهَايَةِ الْخَوْفِ/ وَالْحَجَالَةِ، قَرِيبًا كَانَتْ مُتَأَلِّمَةً بِسَبَبِ تَغْيِيرِ
تِلْكَ الْأَعْضَاءِ وَلَا يَلْتَمُ مِنْ عَدَمِ تَأَلُّمِ الْقُرُودِ الْأَصْلِيَّةِ بِتِلْكَ
الصُّورَةِ عَدَمُ تَأَلُّمِ الْإِنْسَانِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الْغَرِيبَةِ الْعَرَضِيَّةِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أُولَئِكَ الْقَرْدَةُ بَقُوا أَوْ أَفْنَاهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ قُلْنَا
إِنَّهُمْ بَقُوا فَهَذِهِ الْقَرْدَةُ الَّتِي فِي زَمَانِنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
أَنَّهَا مَنِي نَسْلٍ أُولَئِكَ الْمَمْسُوحِينَ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لِلْكَلِّ جَائِزٌ
عَقْلًا إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ مَا مَكَّنُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْخَاسِيُّ الصَّغِيرُ الْمُبْعَدُ
الْمَطْرُودُ كَالْكَلْبِ إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ قِيلَ لَهُ اخْسَأْ، أَيْ تَبَاعَدْ
وَانْطَرِدْ صَاحِرًا فَلَيْسَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ مَوَاضِعِكَ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِيًا وَهُوَ خَسِيرٌ يُخْتَمَلُ صَاحِرًا
دَلِيلًا مَمْنُوعًا عَنْ مُعَاوَدَةِ النَّظَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَارْجِعِ
الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ
الْبَصَرُ خَاسِيًا وَهُوَ خَسِيرٌ [الْمُلْكُ: 3، 4]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَدِّدِ
الْبَصَرَ فِي السَّمَاءِ تَرِيدَ مَنْ يَطْلُبُ فُطُورًا فَإِنَّكَ وَإِنْ أَكْثَرْتَ
مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجِدْ فُطُورًا فَيَرْتَدِّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ دَلِيلًا كَمَا يَرْتَدِّ
الْخَائِبُ بَعْدَ طَوْلِ سَعْيِهِ فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَلَا يَظْفَرُ بِهِ فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ خَائِبًا صَاحِرًا مَطْرُودًا مِنْ حَيْثُ كَانَ يَفْصِدُهُ مِنْ أَنْ
يُعَاوَدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَجَعَلْنَاهَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ هَذَا الضَّمِيرُ إِلَى آيٍ
شَيْءٍ يَعُودُ عَلَى وُجُوهِ. أَحَدُهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: (جَعَلْنَاهَا) يَغْنِي
الْمُسَخَّةَ الَّتِي مُسَخَّوْهَا، وَثَانِيهَا: قَالَ الْأَخْفَشُ: آيٌ جَعَلْنَا
الْقَرْدَةَ تَكَالًا. وَثَالِثُهَا: جَعَلْنَا قَرِيَةَ أَصْحَابِ السَّبْتِ نَكَالًا.
رَابِعُهَا: جَعَلْنَا هَذِهِ الْأُمَّةَ تَكَالًا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ
الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ يَذُلُّ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ
تَحْوِهَا وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِكَ رَدُّ الْكِتَابَةِ
إِلَى مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِي آيَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا ذِكْرُهُمْ وَذِكْرُ عُقُوبَتِهِمْ، أَمَّا التَّكَالُ فَقَالَ الْقَعَالُ
رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ الْعُقُوبَةُ الْعَلِيظَةُ الرَّادِعَةُ لِلنَّاسِ عَنِ الْإِفْدَامِ
عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَنْعِ وَالْحَبْسِ وَمِنْهُ
التَّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهَا، وَيُقَالُ لِلْقَيْدِ التَّكَلُّ،
وَاللِّجَامِ الثَّقِيلِ أَيْضًا نِكَلٌ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحَبْسِ،
وَتَظَاهِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ لَدُنَّا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا [الْمُرَّمَلُ: 12]
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا [النِّسَاءُ: 84]
وَالْمَعْنَى: أَنَّا جَعَلْنَا مَا جَرَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عُقُوبَةً رَادِعَةً
لِغَيْرِهِمْ آيٌ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مَا يَقْصِدُهُ الْأَدَمِيُّونَ مِنَ التَّشْفِي
لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ تَصْرُهُ الْمَعَاصِي وَتَنْقُصُ مِنْ مُلْكِهِ
وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا نُعَاقِبُ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فَعِقَابُنَا
زَجْرٌ وَمَوْعِظَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: أَلَيْسَ مِنَ الدَّمِّ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ
تَكَالٌ حَتَّى إِذَا عَظُمَ وَكَثُرَ وَاشْتَهَرَ، يُوصَفُ بِهِ وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّارِقِ الْمُصِرِّ الْقَطْعَ جَزَاءً
وَتَكَالًا وَأَرَادَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الْإِهَاتَةِ وَالِاسْتِحْقَافِ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْخَزْيِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الدَّمِّ الْعَظِيمِ،
فَكَانَهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا أَنْزَلَهُ بِهِؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي
السَّبْتِ وَاسْتَحَلُّوا مِنَ اضْطِلَادِ الْحَيْثَانِ وَغَيْرِهِ مَا حَرَّمَهُ
عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا وَتَقْصُصُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْمَوَاقِيقِ، فَبَيَّنَ
أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ بِهِمْ عُقُوبَةً لَا عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا
يَمْتَنِعُ أَنْ يُقْلَلَ مِقْدَارَ مَسْخِهِمْ وَيُغَيِّرَ صُورَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَا يَنْزِلُ
بِالْمُكْلَفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُغَيِّرَةِ

(3/542)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا
أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67)
قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا
قَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمُرُونَ (68)

قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ
صَفراءُ قَافِعٌ لَوْثُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (69) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ
يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ
وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ
بِالْحَقِّ قَدْ بَخَّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا
فَآذَارْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا
اصْرُبُوهَ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ (73)

لِلصُّورَةِ، وَبِكُونُ/ مَحَنَةً لَا عُقُوبَةَ فَبَيَّنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:
فَجَعَلْنَاهَا تَكَالًا اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَهَا عُقُوبَةً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَا بَيَّنَّ يَدَيْهَا وَمَا جَلَّفَهَا فِيهِ وَجُودُهُ. أَخَذَهَا:
لِمَا قَبْلَهَا وَمَا مَعَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَمَمِ وَالْقُرُونِ لِأَنَّ
مَسْحَهُمْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَاعْتَبَرُوا بِهَا وَاعْتَبَرَتْ بِهَا مَنْ
بَلَغَ إِلَيْهِ خَبَرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْآخِرِينَ، وَتَأْنِيهَا: أَرِيدُ بِمَا بَيَّنَّ
يَدَيْهَا مَا يَخْصُرُهَا مِنَ الْقُرُونِ وَالْأَمَمِ، وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ
تَعَالَى جَعَلَهَا عُقُوبَةً لِجَمِيعِ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَمَا
يَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ فِيهِ وَجْهَانِ. أَخَذَهُمَا: أَنَّ
مَنْ عَرَفَ الْأَمْرَ الَّذِي تَرَلَّ بِهِمْ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَخَافُ أَنْ فَعَلَ مِثْلَ
فَعْلِهِمْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ مِثْلُ مَا تَرَلَّ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَاجِلًا فَلَا
بُدَّ مِنْ أَنْ يَخَافَ مِنَ الْعِقَابِ الْأَجَلِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ.
وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ فَكَمِثْلُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ
السُّورَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَصَمُوا بِالْإِتِّعَاضِ
وَالْإِنْزَجَارِ وَالْإِتِّفَاعِ بِذَلِكَ صَلَحَ أَنْ يُخْصُوا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمَنْفَعَةٍ لِبَعْضِهِمْ.
الْبَاقِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَعِظَ
الْمُتَّقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ جَعَلْنَاهَا تَكَالًا وَلِيَعِظَ بِهِ بَعْضُ
الْمُتَّقِينَ بَعْضًا فَتَكُونُ الْمَوْعِظَةُ مُصَافَةً إِلَى الْمُتَّقِينَ عَلَى
مَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَّعِظُونَ بِهَا، وَهَذَا خَاصٌّ لَهُمْ دُونَ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 67 إلى 73]
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا
اتَّخِذْنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67)
قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا

فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (68)
 قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ
 صَفْرَاءُ فَاقِيعُ لَوْثُهَا تَبْسُرُ النَّاطِرِينَ (69) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ
 يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
 لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ
 وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتُ
 بِالْحَقِّ قَذَّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71)
 وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا قَادَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (72)
 فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ
 آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73)
 [في شأن النزول الآيات] اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الثَّانِي مِنَ
 التَّشْدِيدَاتِ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرِيبًا لِكَيْ يَرِثَهُ ثُمَّ رَمَاهُ فِي مَجْمَعِ
 الطَّرِيقِ ثُمَّ شَكَا ذَلِكَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْتَهَدَ
 مُوسَى فِي تَعْرِيفِ الْقَاتِلِ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ قَالُوا لَهُ: سَلِ لَنَا
 رَبَّكَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ، فَسَأَلَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تَذْبَحُوا بَقَرَةً فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 بِالِاسْتِفْهَامِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ وَاسْتَفْصَوْا فِي طَلَبِ الْوَصْفِ فَلَمَّا
 تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجِدُوهَا بِذَلِكَ النَّعْتِ إِلَّا عِنْدَ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَبْعَثْهَا
 إِلَّا بِأَضْعَافٍ تَمْنِيهَا، فَاشْتَرَوْهَا وَذَبَحُوهَا وَأَمَرَهُمْ

(3/543)

مُوسَى أَنْ يَأْخُذُوا عُصْوًا مِنْهَا فَيَضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ، فَفَعَلُوا
 فَصَارَ الْمَقْتُولُ حَيًّا وَسَمِيَ لَهُمْ قَاتِلُهُ وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ
 بِالشَّكَايَةِ وَقَتْلُوهُ قَوْدًا، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِيلَامَ وَالذَّبْحَ حَسَنٌ وَإِلَّا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ، ثُمَّ عِنْدَنَا وَجْهُ الْحُسْنِ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى مَا لَكَ الْمَلِكُ فَلَا
 اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِأَجْلِ
 الْأَعْوَاضِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مِنْ بَقَرِ الدُّنْيَا وَهَذَا
 هُوَ الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ قَدَلٌ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِالْوَاجِبِ
 الْمُخَيَّرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ
 تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً مَعْنَاهُ اذْبَحُوا أَيْ
 بَقَرَةً شِئْتُمْ فَهَذِهِ الصَّبِغَةُ تُفِيدُ هَذَا الْعُمُومَ، وَقَالَ مُنْكَرُ
 الْعُمُومِ: إِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَاحْتَجَّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ ادَّبَحَ بَقْرَةً. يُمَكِّنُ تَفْسِيْمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: ادَّبَحَ بَقْرَةً مُعَيَّنَةً مِنْ شَأْنِهَا كَيْثُ وَكَيْثُ وَيَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ ادَّبَحَ بَقْرَةً أَيْ بَقْرَةً شَيْئًا، فَإِذَا الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِكَ «ادَّبَحَ» مَعْنَى مُشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَإِذَا قَوْلُهُ ادَّبَحُوا بَقْرَةً لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ادَّبَحُوا بَقْرَةً، أَيْ بَقْرَةً شَيْئًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَادَ الْعُمُومَ لَكَانَ قَوْلُهُ: ادَّبَحُوا بَقْرَةً أَيْ بَقْرَةً شَيْئًا تَكْرِيرًا وَلَكَانَ قَوْلُهُ: ادَّبَحُوا بَقْرَةً مُعَيَّنَةً تَقْضًا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَادْبَحُوا بَقْرَةً كَالْتَقْيِ لِقَوْلِنَا لَا تَدْبَحُوا بَقْرَةً، وَقَوْلِنَا لَا تَدْبَحُوا بَقْرَةً يُفِيدُ النَّفْيَ الْعَامَّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا ادَّبَحُوا بَقْرَةً يَرْفَعُ عُمُومَ النَّفْيِ وَيَكْفِي فِي ارْتِفَاعِ عُمُومِ النَّفْيِ خُصُوصُ الثَّبُوتِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَوْلُهُ: ادَّبَحُوا بَقْرَةً يُفِيدُ الْأَمْرَ بِدَّبَحِ بَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، أَمَّا الْإِطْلَاقُ فِي دَّبَحِ أَيْ بَقْرَةٍ شَيْئًا فَذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ ذَلِكَ النَّفْيِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنَ اللَّفْظِ، الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

بَقْرَةً لَفْظُهُ مُفْرَدَةٌ مُنْكَرَةٌ وَالْمُفْرَدُ الْمُنْكَرُ إِنَّمَا يُفِيدُ قَرَدًا مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِحَسَبِ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفِيدَ قَرَدًا أَيْ قَرَدًا كَانَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَاهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْخَبَرِ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ بِأَنَّهُ لَوْ دَّبَحَ أَيْ بَقْرَةً كَانَتْ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الْعُمُومَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ادَّبَحَ بَقْرَةً مَعْنَاهُ ادَّبَحَ أَيْ بَقْرَةً شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ. فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ادْبَحُوا بَقْرَةً هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِدَّبَحِ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ هُوَ أَمْرٌ بِدَّبَحِ بَقْرَةٍ أَيْ بَقْرَةٍ كَانَتْ، فَالَّذِينَ يُجَوِّزُونَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ أَمْرًا بِدَّبَحِ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَكِنَّهَا مَا كَانَتْ مُبَيَّنَةً، وَقَالَ الْإِمَانِعُونَ مِنْهُ: هُوَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِدَّبَحِ أَيْ بَقْرَةٍ كَانَتْ إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا سَأَلُوا تَغْيِيرَ التَّكْلِيفِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ الْأَوَّلَ كَانَ كَافِيًا لَوْ أَطَاعُوا وَكَانَ التَّخْيِيرُ فِي جِنْسِ الْبَقْرَةِ إِذْ ذَاكَ هُوَ الصَّلَاحُ، فَلَمَّا عَصَوْا وَلَمْ يَمْتَثِلُوا وَرَجَعُوا بِالْمِثَالَةِ لَمْ يَمْتَنِعْ تَغْيِيرُ الْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي الْمُشَاهَدَةِ، لِأَنَّ

الْمُدَبِّرَ لَوْلَاهُ قَدْ يَأْمُرُهُ بِالسَّهْلِ اخْتِيَارًا، فَإِذَا امْتَنَعَ الْوَلَدُ مِنْهُ
 فَقَدْ يَرَى الْمَصْلِحَةَ فِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّغْبِ فَكَذَا هَاهُنَا.
 وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِوُجُوهِ. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ
 يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ وَمَا لَوْثُهَا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا
 بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ، ... إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ، ... إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ
 تُثِيرُ الْأَرْضَ تُنْصَرِفُ إِلَيَّ مَا أُمِرُوا بِدَبْحِهِ مِنْ قَبْلُ وَهَذِهِ
 الْكِتَابَاتُ تَذَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَا كَانَ دَبْحَ بَقَرَةٍ أَيْ بَقَرَةٍ
 كَانَتْ، بَلْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ دَبْحَ

(3/544)

بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ. الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ
 السُّؤَالِ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا صِفَاتُ الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا
 بِدَبْحِهَا أَوَّلًا أَوْ صِفَاتُ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ السُّؤَالِ
 وَانْتَسَخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَطْلُوبُ،
 وَالثَّانِي: يَفْتَضِي أَنْ يَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ آخِرًا،
 وَأَنْ لَا يَجِبَ حُضُورُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَجْمَعَ
 الْمُسْلِمُونَ/ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِأَسْرِهَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً
 عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمِ.

فَإِنْ قِيلَ أَمَّا الْكِتَابَاتُ فَلَا تُسَلَّمُ عَوْدَهَا إِلَى الْبَقَرَةِ فَلِمَ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كِتَابَاتٌ عَنِ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ، وَهَذِهِ
 طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ؟ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَوُجُوهِ.
 أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ لَوْ كَانَتْ عَائِدَةً إِلَى الْقِصَّةِ وَالشَّانِ
 لَبَقِيَ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ غَيْرَ مُفِيدٍ، لِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ:
 بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْطَارِ شَيْءٍ آخَرَ وَذَلِكَ خِلَافُ
 الْأَصْلِ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْكِتَابَاتِ عَائِدَةً إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ أَوَّلًا لَمْ
 يَلْزَمْ هَذَا الْمَحْذُورُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْحُكْمَ بِرُجُوعِ الْكِتَابَةِ إِلَى
 الْقِصَّةِ وَالشَّانِ خِلَافُ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَجِبُ عَوْدُهَا إِلَى
 شَيْءٍ جَرَى ذِكْرُهُ وَالْقِصَّةِ وَالشَّانِ لَمْ يَجْرَ ذِكْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ
 عَوْدُ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمَا لَكِنَّا خَالَفْنَا هَذَا الدَّلِيلَ لِلضَّرُورَةِ فِي بَعْضِ
 الْمَوَاضِعِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي
 قَوْلِهِ: مَا لَوْثُهَا، وَمَا هِيَ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْبَقَرَةِ الْمَأْمُورِ
 بِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ
 عَائِدًا إِلَى تِلْكَ الْبَقَرَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا سَائِلِينَ مُعَانِدِينَ لَمْ يَكُنْ فِي مِقْدَارِ مَا
 أَمَرَهُمْ بِهِ مُوسَى مَا يُزِيلُ الْاِحْتِمَالَ لِأَنَّ مِقْدَارَ مَا ذَكَرَهُ
 مُوسَى أَنْ تَكُونَ بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ مُتَوَسِّطَةً فِي السَّنِّ كَامِلَةً

فِي الْقُوَّةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مَوْضِعٌ لِلَاخْتِمَالَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمَّا
سَبَكْتُوا هَاهُنَا وَاکْتَفَوْا بِهِ عِلْمَنَا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُعَانِدِينَ. وَاحْتَجَّ
الْمُفَرِّقُ الثَّانِي بِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً مَعْبُوهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً أَيْ
بَقْرَةً كَانَتْ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْعُمُومَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ
اعْتِبَارُ الصِّفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ تَكْلِيْفًا جَدِيدًا، وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ
ذَبْحَ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمَا اسْتَحَقُّوا التَّغْيِيفَ عَلَى طَلَبِ الْبَيَانِ بَلْ
كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ الْمَدْحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا عَنَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
قَوْلِهِ: فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ، وَفِي قَوْلِهِ:
فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ عِلْمَنَا تَفْصِيرَهُمْ فِي الْإِثْنَانِ بِمَا
أُمِرُوا بِهِ أَوَّلًا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَوَّلًا ذَبْحَ
بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ. الثَّالِثُ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ
ذَبَحُوا آيَةً بَقْرَةً أَرَادُوا لِأَجْرَاتٍ مِنْهُمْ لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي فِيهِ
أُمِرُوا بِذَبْحِ الْبَقْرَةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا ذَبْحَهَا، فَلَوْ كَانَ
الْمَأْمُورُ بِهِ ذَبْحَ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَيَّنَّهَا لَكَانَ
ذَلِكَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ،
وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ مَا بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَوْلُهُ: إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ ذَبْحُ
بَقْرَةٍ، أَيْ بَقْرَةٍ كَانَتْ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا
كَادُوا يَفْعَلُونَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَرَّطُوا فِي أَوَّلِ
الْقِصَّةِ وَأَنَّهُمْ كَادُوا يُقَرَّطُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْبَيَانِ، بَلِ اللَّفْظُ
مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَحْمِلُهُ عَلَى الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا
وَقَفُوا عَلَى تَمَامِ الْبَيَانِ تَوَقَّفُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَهُ،
وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ بَابِ الْإِحَادِ
وَبِتَقْدِيرِ الصَّحَّةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضَةً لِكِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا
يَلْزَمُ أَنْ لَوْ دَلَّ الْأَمْرُ عَلَى الْقَوْرِ وَذَلِكَ بِعِنْدَنَا مَمْنُوعٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَا إِذَا قَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بَقْرَةً أَيْ
بَقْرَةً كَانَتْ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ نَقُولَ: التَّكْلِيفُ مُعَايَرَةٌ فَكُلُّوا فِي
الْأَوَّلِ: أَيْ بَقْرَةً كَانَتْ، وَثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ لَا قَارِضًا وَلَا بَكْرًا بَلْ
عَوَاتًا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ كُلُّوا أَنْ تَكُونَ صَفْرَاءَ، فَلَمَّا لَمْ
يَفْعَلُوا ذَلِكَ كُلُّوا أَنْ تَكُونَ مَعَ ذَلِكَ لَا دَلُولًا تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا
تَسْقِي الْحَرْثَ. ثُمَّ اخْتَلَفَ

الْقَائِلُونَ بِهِذَا الْمَذْهَبِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِ
 آخِرًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيًا لِكُلِّ صِفَةٍ تَقَدَّمَتْ حَتَّى تَكُونَ
 الْبَقَرَةُ مَعَ الصِّفَةِ الْآخِرَةِ لَا قَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ وَصَفَاءُ قَاقِعٌ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ كَوْنُهَا بِالصِّفَةِ الْآخِرَةِ فَقَطْ،
 وَهَذَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ تَكْلِيفًا بَعْدَ تَكْلِيفٍ وَإِنْ كَانَ
 الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالرُّوَايَاتِ وَبِطَرِيقَةِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَرَدُّدِ
 الْإِمْتِنَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ تَكْلِيفًا
 بَعْدَ تَكْلِيفٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَسْهَلَ قَدْ يُنْسَخُ بِالْأَشَقِّ
 وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
 النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ فِي شَرْعِ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ أَيْضًا تَعْلُقٌ بِمَسْأَلَةِ أَنَّ الرِّيَاذَةَ عَلَى
 النَّسْخِ هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لَا، وَيَدُلُّ عَلَى حُسْنِ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ
 ثَانِيًا لِمَنْ عَصَى وَلَمْ يَفْعَلْ مَا كَلَّفَ أَوَّلًا.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ: هُزُوءًا بِالضَّمِّ وَهُزُوءًا بِسُكُونِ الرَّايِ
 نَحْوَ كُفُوءًا وَكُفٍّ وَقَرَأَ حَفْصٌ: (هُزُوءًا) بِالضَّمِّينِ وَالْوَاوِ
 وَكَذَلِكَ كُفُوءًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَقَالُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا
 اسْتِفْهَامٌ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْهُزْءُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى
 الْمَهْزُوءِ بِهِ كَمَا يُقَالُ: كَانَ هَذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ أَيْ فِي مَعْلُومِهِ
 وَاللَّهُ رَجَاؤُنَا أَيْ مَرْجُوتُنَا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ
 سِحْرِيًّا [الْمُؤْمِنُونَ: 110] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
 (اتَّخَذْنَا هُزُوءًا) أَتَجَعَلْنَا مَكَانَ هُزْءٍ أَوْ أَهْلَ هُزْءٍ أَوْ مَهْزُوءًا بِنَا
 وَالْهُزْءُ نَفْسُهُ قَرِطُ الاسْتِهْزَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَوْمُ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْيِينَ الْقَاتِلِ فَقَالَ مُوسَى:
 ادْبَحُوا بَقَرَةً لَمْ يَعْرِفُوا بَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ وَذَلِكَ السُّؤَالُ
 مُنَاسِبَةٌ، فَظَنُّوا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَاعِبُهُمْ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ
 أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِدَبْحِ الْبَقَرَةِ وَمَا أَعْلَمَهُمْ
 أَنَّهُمْ إِذَا دَبَحُوا الْبَقَرَةَ صَرَبُوا الْقَتِيلَ بِبَعْضِهَا فَيَصِيرُ حَيًّا فَلَا
 جَرَمَ، وَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ الْهُزْءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ
 أَنَّ الْقَتِيلَ كَيْفَ يَصِيرُ حَيًّا يَأْنِ يَصْرُبُوهُ بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْبَقَرَةِ
 فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِهْزَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَوَّلِيكَ الْقَوْمَ كَفَرُوا
 بِقَوْلِهِمْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخَذْنَا هُزُوءًا لِأَنَّهُمْ إِنْ قَالُوا
 ذَلِكَ وَشَكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ، فَهُوَ

كُفِّرُوا وَإِنْ شَكُّوا فِي أَنْ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَوَّزُوا الْخِيَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَحْيِ، وَذَلِكَ أَيْضًا كُفْرٌ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ جَائِزَةٌ فَلَعَلَّهُمْ ظَنُّوا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَلَاغِبُهُمْ مُلَاعِبَةً حَقَّةً، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخِذْنَا هُزُوعًا أَيَّ مَا أَغْجَبَ هَذَا الْجَوَابَ كَأَنَّكَ تَسْتَهْزِئُ بِنَا لَا أَنَّهُمْ حَقَّقُوا عَلَى مُوسَى الْإِسْتِهْزَاءَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالْإِسْتِهْزَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَمَنْصِبُ النَّبَوَّةِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِفْدَامَ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ، فَلَمْ يَسْتَعِذْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَفْسِ الشَّيْءِ الَّذِي تَسْبُوهُ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ اسْتَعَادَ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ كَمَا قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ مِثْلِ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَدَمِ الْعَقْلِ وَعَظَمَةِ الْهَوَى، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَطْلَقَ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازًا هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَقْوَى. وَثَانِيهَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ بِمَا فِي الْإِسْتِهْزَاءِ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الْعِقَابِ الشَّدِيدِ وَالْوَعِيدِ الْعَظِيمِ، فَإِنِّي مَتَى

(3/546)

عَلِمْتُ ذَلِكَ امْتَنَعَ إِفْدَامِي عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْسَ الْهَزْءِ قَدْ يُسَمَّى جَهْلًا وَجَهَالَةً، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللَّغَةِ: إِنَّ الْجَهْلَ صِدُّ الْجِلْمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ صِدُّ الْعِلْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعِظَامِ وَقَدْ سَبَقَ تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا: (إِنَّا مَعَكُمْ) إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤْنَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البقرة: 14-15]. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ سَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَقَرَةِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ فَأَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ: إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ أَبْحَاطًا: الْأَوَّلُ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي نَفْسِهَا غَيْرُ مُبَيَّنِّ

التَّعْيِينَ حَسَنَ مَوْقِعٍ سُؤَالِهِمْ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمَّا كَانَ مُجْمَلًا حَسَنَ الْإِسْتِفْسَارِ وَالِاسْتِعْلَامِ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِلْعُمُومِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْتِفْسَارِ؟ وَفِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اخْتَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا دَبَّحُوا الْبَقْرَةَ وَضَرَبُوا الْقَتِيلَ بِنَعْصِهَا صَارَ حَيًّا تَعَجَّبُوا مِنْ أَمْرِ تِلْكَ الْبَقْرَةِ، وَظَنُّوا أَنَّ تِلْكَ الْبَقْرَةَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا مِثْلُ هَذِهِ الْخَاصَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَقْرَةً مُعَيَّنَةً، فَلَا جَرَمَ اسْتَفْضَوْا فِي السُّؤَالِ عَنْ وَصْفِهَا كَعَصَا مُوسَى الْمَخْصُوصَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِصِيِّ بِتِلْكَ الْخَوَاصِّ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْطِئِينَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَجِيبَةَ مَا كَانَتْ خَاصَّةً الْبَقْرَةَ، بَلْ كَانَتْ مُعْجَزَةً يُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ الْقَوْمَ أَرَادُوا بَقْرَةً، أَيْ بَقْرَةً كَانَتْ، إِلَّا أَنَّ الْقَاتِلَ خَافَ مِنَ الْفَضِيحَةِ، فَالْقَى الشُّبْهَةَ فِي التَّيْبِينَ وَقَالَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَقْرَةً مُعَيَّنَةً لَا مطلق البقرة، لَمَّا وَقَعَتِ الْمُبَارَعَةُ فِيهِ، رَجَعُوا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُوسَى. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ وَإِنْ أَقَادَ الْعُمُومَ إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ أَرَادُوا الْإِحْتِياطَ فِيهِ، فَسَأَلُوا طَلَبًا لِمَزِيدِ الْبَيَانِ وَإِزَالَةِ لِسَائِرِ الْإِحْتِمَالَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَغَيَّرَتْ وَافْتَضَتْ الْأَمْرَ بِدَبْحِ الْبَقْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ سُؤَالَ «مَا هِيَ» طَلَبُ لَتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ وَالْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ «مَا» سُؤَالٌ، وَ«هِيَ» إِشَارَةٌ إِلَى الْحَقِيقَةِ، فَمَا هِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ طَلَبًا لِلْحَقِيقَةِ وَتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ وَالْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِ أَجْزَائِهَا وَمُقَدِّمَاتِهَا لَا بِذِكْرِ صِفَاتِهَا الْخَارِجَةِ عَنْ مَاهِيَّتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمَاهِيَةِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِهَذَا السُّؤَالِ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنَّ قَرِيبَةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مَقْصُودُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا الْبَقْرُ طَلَبُ مَاهِيَّتِهِ وَشَرْحُ حَقِيقَتِهِ بَلْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ طَلَبُ الصِّفَاتِ الَّتِي بِسَبَبِهَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْبَقَرِ عَنْ بَعْضٍ، فَلِهَذَا حَسَنَ ذِكْرُ الصِّفَاتِ الْخَارِجَةِ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْفَارِضُ الْمُسِنَّةُ وَسُمِّيَتْ فَارِضًا لِأَنَّهَا قَرِضَتْ سِنَّهَا، أَيْ قَطَعَتْهَا وَبَلَغَتْ أَجْرَهَا، وَالْبِكْرُ: الْقَتِيَّةُ وَالْعَوَانُ النَّصْفُ، قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا الْبِكْرُ، فَقِيلَ: إِنَّهَا الصَّغِيرَةُ وَقِيلَ مَا لَمْ تَلِدْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي وَلَدَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ الْمُفَصَّلُ بْنُ سَلَمَةَ [الصَّبَّيُّ]: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْفَارِضِ أَنَّهَا الْمُسِنَّةُ وَفِي الْبِكْرِ أَنَّهَا الشَّابَّةُ وَهِيَ

مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُوْطَأْ وَمِنِ الْإِبِلِ الَّتِي وَصَعَتْ بَطْنًا
وَاحِدًا. قَالَ الْقَعَالُ: الْبَكْرُ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ
لَأَوَّلِ الثَّمَرِ وَمِنْهُ بُكْرَةُ النَّهَارِ وَيُقَالُ: بَكَرْتُ عَلَيْهِمَا الْبَارِحَةَ
إِذَا جَاءَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَكَانَ الْأَطْهَرُ

(3/547)

أَنَّهَا هِيَ الَّتِي لَمْ تَلِدْ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ اسْمِ الْبَكْرِ مِنَ
الْإِنَاثِ فِي بَنِي آدَمَ مَا لَمْ يَنْزُرْ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْعَوَانُ الَّتِي وَلَدَتْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ. وَحَرَبُ عَوَانُ: إِذَا كَانَتْ
حَرْبًا قَدْ قُوتِلَ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَحَاجَةُ عَوَانُ: إِذَا كَانَتْ
قَدْ قُضِيَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اخْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ
عَلَى جَوَارِ الْأَجْتِهَادِ وَاسْتِعْمَالِ غَالِبِ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ إِذْ لَا
يُعْلَمُ أَنَّهَا بَيْنَ الْقَارِضِ وَالْبَكْرِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَجْتِهَادِ وَهَاهُنَا
سُؤَالَانِ:

الأول: لفظة «بين» تقتضي شيئين فصاعدًا فمن أين جاز
دُخُولُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شَيْئَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ
مُشَارًا بِهِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَارِضِ وَالْبَكْرِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ جازَ أَنْ يُشَارَ بِلَفْظَةٍ: (ذَلِكَ) إِلَى
مُؤْتَنِينَ مَعَ أَنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى وَاحِدٍ مُذْكَرٍ؟ الْجَوَابُ:
جازَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ مَا ذُكِرَ أَوْ مَا تَقَدَّمَ لِلِاخْتِصَارِ فِي
الْكَلَامِ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ فَفِيهِ بَيِّنَاتٌ: الْأَوَّلُ:
فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ مِنْ قَوْلِكَ: أَمْرُكَ الْخَيْرُ. وَالثَّانِي: أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ فَافْعَلُوا أَمْرَكُمْ بِمَعْنَى مَأْمُورَكُمْ بِتَسْمِيَةِ
لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ كَصَرْبِ الْأَمِيرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ
الْأَصْلِيَّ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ كَوْنُ الْبَقَرَةِ فِي أَكْمَلِ أَحْوَالِهَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّهَا بَعْدُ مَا وَصَلَتْ إِلَى
حَالَةِ الْكَمَالِ، وَالْمُسِنَّةُ كَأَنَّهَا صَارَتْ نَاقِصَةً وَتَجَاوَزَتْ عَنْ
جَدِّ الْكَمَالِ، فَأَمَّا الْمَتَوَسِّطَةُ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي حَالَةِ
الْكَمَالِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى سُؤَالَ هُمُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا
حَالَ السِّنِّ سَرَّعُوا بَعْدَهُ فِي تَعَرُّفِ حَالِ اللَّوْنِ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَنَّهَا: صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْثُهَا، وَالْفِقُوعُ أَشَدُّهَا يَكُونُ مِنَ
الصُّفْرِ وَأَنْصَعُهُ، يُقَالُ فِي التَّوَكِيدِ أَصْفَرُ قَاعٍ وَأَسْوَدُ خَالِكٍ
وَأَبْيَضُ يَفَقُّ وَأَحْمَرُ قَانٍ وَأَخْضَرُ نَاضِرٍ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلُ: «فَاقِعٌ» هَاهُنَا وَقِعَ حَبْرًا عَنِ اللَّوْنِ فَكَيْفَ يَقَعُ تَأْكِيدًا لَصَفَرَاءِ؟ الْجَوَابُ: لَمْ يَقَعْ حَبْرًا عَنِ اللَّوْنِ إِنَّمَا وَقَعَ تَأْكِيدًا لَصَفَرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ ارْتَفَعَ اللَّوْنُ بِهِ ارْتِفَاعَ الْفَاعِلِ وَاللَّوْنُ سَبَبُهَا وَمُلْتَبِسٌ بِهَا، فَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِكَ: صَفَرَاءُ فَاقِعَةٌ وَصَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فَهَلَا قِيلَ صَفَرَاءُ فَاقِعَةٌ وَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ اللَّوْنِ؟ الْجَوَابُ: الْقَائِدَةُ فِيهِ التَّوَكِيدُ لِأَنَّ اللَّوْنَ اسْمٌ لِلْهَيْئَةِ وَهِيَ الصُّفْرَةُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ شَدِيدَةُ الصُّفْرَةِ صُفْرَتُهَا فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: جَدُّ جَدِّهِ وَجُنُونَ مَجْنُونٍ. وَعَنْ وَهْبٍ: إِذَا تَطَرَّتْ إِلَيْهَا حُيْلَ إِلَيْكَ أَنَّ شِعَاعَ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَسُرُّ النَّاطِرِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِحُسْنِ لَوْنِهَا تَسُرُّ مِنْ تَطَرُّ إِلَيْهَا، قَالَ الْحَسَنُ: الصَّفَرَاءُ هَاهُنَا بِمَعْنَى السَّوْدَاءِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَسْوَدَ أَصْفَرَ، بِظَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الدَّخَانِ: كَانَهُ جَمَالَاتِ صُفْرٍ [الْمُرْسَلَاتِ: 33] أَيْ سُودٌ، وَاعْتَرَضُوا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بِأَنَّ الْأَصْفَرَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَسْوَدُ الْبَتَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً فِيهِ، وَأَيْضًا السَّوَادُ لَا يُنْعَثُ بِالْفُقُوعِ، إِنَّمَا يُقَالُ: أَصْفَرَ فَاقِعٌ وَأَسْوَدُ خَالِكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا السُّرُورُ فَإِنَّهُ حَالَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَعْرِضُ عِنْدَ حُصُولِ اعْتِقَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِحُصُولِ شَيْءٍ لَذِيذٍ أَوْ بَافِعٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى سُؤَالَ هُمْ الثَّالِثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

(3/548)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْحَسَنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ يَقُولُوا إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا أَبَدًا»

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ يُرَادُ تَحْصِيلُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْكَهْفُ: 23]، وَفِيهِ اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِقُدْرَتِهِ وَتَقَاذُ مَشِيئَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَحْتَجُّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ بِأَسْرِهَا مُرَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عِنْدَ الْمُعْتَرِلةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فَقَدْ أَرَادَ اهْتِدَاءَهُمْ لَا مَحَالَةَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى

لِقَوْلِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَائِدَةٌ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ
تَعَالَى قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ فَحَيْثُ يَبْقَى لِقَوْلِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَائِدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَرِزَةُ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى
مُخَدَّتَةٌ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ دُخُولَ كَلِمَةِ «إِنْ» عَلَيْهِ يَفْتَضِي الْخُذُوتَ. وَالثَّانِي:
وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى عُلِقَ خُضُوعُ الْإِهْتِدَاءِ عَلَى خُضُوعِ مَشِيئَةِ
الْإِهْتِدَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ خُضُوعُ الْإِهْتِدَاءِ أَرْثِيًّا وَجَبَ أَنْ لَا
تَكُونَ مَشِيئَةُ الْإِهْتِدَاءِ أَرْثِيَّةً. وَلَيَرْجِعُ إِلَى التَّفْسِيرِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى: يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ فِيهِ السُّؤَالُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلِنَا:
مَا هُوَ طَلِبُ بَيَانِ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَذْكُورُ هَاهُنَا فِي الْجَوَابِ
الصِّفَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الْمُفَارِقَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقًا
لِلسُّؤَالِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا فَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَقَرَ
الْمَوْصُوفَ بِالتَّغْوِينِ وَالصُّفْرَةِ كَثِيرٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَيُّهَا تَذَبُّجٌ،
وَقُرِئَ تَشَابَهَ بِمَعْنَى تَشَابَهَ يَطْرَحُ النَّاءُ وَإِدْغَامُهَا فِي الشَّيْنِ
وَ [قُرِئَ] تَشَابَهَتْ وَمُتَشَابَهَةٌ وَمُتَشَابِهَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ فِيهِ وَجُوهٌ
ذَكَرَهَا الْقَفَالُ. أَحَدُهَا: وَإِنَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَهْتَدِي لِلْبَقَرَةِ
الْمَأْمُورِ بِذَبْحِهَا عِنْدَ تَخْصِيلِنَا أَوْصَافَهَا الَّتِي بِهَا تَمْتَارُ عَمَّا
عَدَاهَا. وَثَانِيهَا: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَغْرِيقُهَا إِنَّا بِالزِّيَادَةِ لَنَا فِي
الْبَيَانِ تَهْتَدِي إِلَيْهَا. وَثَالِثُهَا: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى فِي
اسْتِقْصَائِنَا فِي السُّؤَالِ عَنْ أَوْصَافِ الْبَقَرَةِ أَيْ نَرْجُو أَنَّا لَسْنَا
عَلَى ضَلَالَةٍ فِيمَا تَفَعَّلَهُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ. وَرَابِعُهَا: إِنَّا بِمَشِيئَةِ
اللَّهِ تَهْتَدِي لِلْقَاتِلِ إِذَا وَصَفَتْ لَنَا هَذِهِ الْبَقَرَةَ بِمَا بِهِ تَمْتَارُ
هِيَ عَمَّا سِوَاهَا ثُمَّ أَحَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُؤَالِهِمْ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّهَا بَقَرَةٌ غَيْرُ ذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَقَوْلُهُ: لَا ذَلُولَ صِفَةُ
لِبَقَرَةٍ بِمَعْنَى بَقَرَةٌ غَيْرُ ذَلُولٍ بِمَعْنَى لَمْ تَذَلْ لِلْكَرَابِ وَإِنَارَةٌ
الْأَرْضِ وَلَا هِيَ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا فَيَسْقِي الْحَرَّتَ
وَ «لَا» الْأُولَى لِلنَّفْيِ وَالثَّانِيَةُ مَزِيدَةٌ لِتَوْكِيدِ الْأُولَى، لِأَنَّ
الْمَعْنَى لَا ذَلُولَ تُثِيرُ وَتَسْقِي عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ صِفَتَانِ لِدَلُولِ
كَأَنَّهُ قِيلَ لَا ذَلُولَ مُثِيرَةٌ وَسَاقِيَةٌ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الدَّلُولَ
بِالْعَمَلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَاقِصَةً قَبِيْنِ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تُثِيرُ
الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَّتَ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ يَطْهَرُ بِهِمَا
النَّقْصُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مُسَلِّمَةٌ فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: مِنَ الْغُيُوبِ
مُطْلَقًا. وَثَانِيهَا: مِنْ آثَارِ الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ.

وَتَالِئُهَا: مُسَلَّمَةٌ أَيْ وَحْشِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ عَنِ الْحَبْسِيِّ. وَرَابِعُهَا: مُسَلَّمَةٌ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ لَوْنِهَا أَيْ خَلَصَتْ صُفْرَتُهَا عَنِ اخْتِلَاطِ سَائِرِ الْأَلْوَانِ بِهَا، وَهَذَا الرَّابِعُ ضَعِيفٌ وَإِلَّا لَكَانَ قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ فِيهَا تَكَرَّارًا غَيْرَ مُفِيدٍ، بَلِ الْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْغُيُوبِ وَاللَّفْظُ يَفْتَضِي ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ السَّلَامَةَ الْكَامِلَةَ عَنِ الْعِلَلِ وَالْمَعَايِبِ، وَاخْتِجَّ الْعُلَمَاءُ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الظَّاهِرِ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مُسَلَّمَةٌ إِذَا فَسَّرْتَاهَا بِأَنَّهَا مُسَلَّمَةٌ مِنَ الْغُيُوبِ فَذَلِكَ لَا تَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ.

(3/549)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا شَيْءَ فِيهَا فَالْمُرَادُ أَنَّ صُفْرَتَهَا خَالِصَةٌ غَيْرُ مُمْتَزَجَةٍ بِسَائِرِ الْأَلْوَانِ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ الصُّفْرَاءَ قَدْ تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا خَلَصَتْ الصُّفْرَةُ فِي أَكْثَرِهَا قَارَادَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ عُمُومَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَا شَيْءَ فِيهَا رُويَ أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَاءَ الْأُظْلَافِ صُفْرَاءَ الْقُرُونِ، وَالْوَشْيُ خَلَطٌ لَوْنٍ بِلَوْنٍ. ثُمَّ أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَافْتَصَرُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ أَيْ الْآنَ بَانَ هَذِهِ الْبَقْرَةُ عَنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا بَقْرَةٌ عَوَانُ صُفْرَاءُ غَيْرُ مُدَلَّلَةٍ بِالْعَمَلِ، قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ كَفَرٌ مِنْ قِبَلِهِمْ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَنَّهَا مَا كَانَتْ حَقًّا، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْآنَ طَهَّرْتَ حَقِيقَتَهُ مَا أَمَرْنَا بِهِ حَتَّى تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ فَالْمَعْنَى فَدَبَّحُوا الْبَقْرَةَ وَمَا كَادُوا يَدَبَّحُونَهَا، وَهَاهُنَا بَحْتُ: وَهُوَ أَنَّ النَّحْوِيَّينَ ذَكَرُوا «لِكَادَ» تَفْسِيرَيْنِ. الْأَوَّلُ: قَالُوا: إِنَّ تَفْيَهُ إِثْبَاتٌ وَإِثْبَاتُهُ تَفْيٌ. فَقَوْلُنَا: كَادَ يَفْعَلُ كَذَا مَعْنَاهُ قَرَّبَ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ لَكِنَّهُ مَا فَعَلَهُ وَقَوْلُنَا: مَا كَادَ يَفْعَلُ كَذَا مَعْنَاهُ قَرَّبَ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ لَكِنَّهُ فَعَلَهُ. وَالثَّانِي:

وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ [الْجُرْجَانِيِّ] النَّحْوِيِّ أَنَّ كَادَ مَعْنَاهُ الْمُقَارَبَةُ فَقَوْلُنَا كَادَ يَفْعَلُ مَعْنَاهُ قَرَّبَ مِنَ الْفِعْلِ وَقَوْلُنَا مَا كَادَ يَفْعَلُ مَعْنَاهُ مَا قَرَّبَ مِنْهُ وَلِلأَوَّلِينَ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَيَّ فَسَادَ هَذَا الثَّانِي بِهِذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ مَعْنَاهُ وَمَا قَارَبُوا الْفِعْلَ وَتَفْيُ الْمُقَارَبَةِ مِنَ الْفِعْلِ

يُنَاقِضُ إِبْتِهَاتِ وَفُوعِ الْفِعْلِ، فَلَوْ كَانَ كَادَ لِلْمُقَارَبَةِ لَزِمَ وَفُوعُ التَّنَاقُضِ فِي هَذِهِ آيَةٍ. وَهَاهُنَا أَبْحَاثُ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: رُويَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْخٌ صَالِحٌ لَهُ عَجَلَةٌ فَأَتَى بِهَا الْعَيْصَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوَدَعْتُكَهَا لِابْنِي حَتَّى تَكْبُرَ وَكَانَ بَرًّا بِوَالِدَيْهِ فَشَبَّتْ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ الْبَقَرِ وَأَسْمَنِهَا فَتَسَيَاوُمُوهَا الْيَتِيمَ وَأُمُّهُ حَتَّى اشْتَرَوْهَا بِمَلَأٍ مِسْكِيهَا ذَهَبًا وَكَانَتْ الْبَقَرَةُ إِذْ ذَاكَ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ، وَكَانُوا طَلَبُوا الْبَقَرَةَ الْمَوْصُوفَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً «1» .

الْبَحْثُ الثَّانِي: رُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُذَبِّحُ وَلَا تُنَحَّرُ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا تُنَحَّرُ، قَالَ: فَتَلَوْتُ آيَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ سَوَاءٌ، وَحُكِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّ شَيْئًا نَحَرَتْ وَإِنْ شَيْئًا ذَبَحَتْ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالذَّبْحِ وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُسَمَّى ذَبْحًا وَالنَّحْرُ وَإِنْ أَجْرًا عَنِ الذَّبْحِ فَصُورَتُهُ مُخَالَفَةُ لُصُورَةِ الذَّبْحِ، فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي مَا قُلْنَا حَتَّى لَوْ نَحَرُوا وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى قِيَامِهِ مَقَامَ الذَّبْحِ لَكَانَ لَا يُجْزِي.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ مَا كَادُوا يَذْبَحُونَ، فَعَنْ بَعْضِهِمْ لِأَجْلِ غَلَاءِ ثَمَنِهَا وَعَنْ آخَرِينَ أَنَّهُمْ خَافُوا الشُّهْرَةَ وَالْقَضِيحَةَ، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ، فَلَا إِحْجَامَ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ:
 فَلَا نَهْيَ لِمَا أَمَرُوا بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ مَا كَانَ يَتِمُّ إِلَّا بِالْيَمَنِ الْكَثِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهُ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَلْزَمُ الْمُصْلِي أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يَحْذَهُ إِلَّا بِغَلَاءِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَزِمَ إِذَا وَجَبَ التَّطَهُّرُ مُطْلَقًا. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ خَوْفُ الْقَضِيحَةِ فَذَلِكَ لَا يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ، فَإِنْ الْقَوْدَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ النَّفْسِ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ إِذَا طَالَ وَرُبَّمَا لَزِمَهُ التَّعْرِيفُ

(1) في هذا الخبر إبطال للحكمة في ذبح البقرة وضرب القتل ببعضها ليظهر القاتل، لأن في الأربعين سنة تكون الجثة قد اتلفت وتغيرت وتلاشت والقوم قد فنى منهم ناس، وهذا إضعاف لمعجزة موسى إذ الشأن في المعجزة أن تظهر ثمرتها عن قرب، وإلا فإن كثيراً من حوادث القتل المشابهة لهذه المسألة تقع الآن في مصر ويكشف القناع عنها في الأيام اليسيرة، بل في الساعات.

لِيُزُولَ الشَّرُّ وَالْفِتْنَةُ وَرُبَّمَا لَزِمَهُ ذَلِكَ لِيُزُولَ التُّهْمَةُ فِي الْقَتْلِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ طَرَحَ الْقَتِيلُ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ الَّذِي عَرَّضَهُمْ لِلتُّهْمَةِ فَيَلْزِمُهُ إِزَالَتُهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُهُ سَبَبًا لِلتَّنَاقُلِ فِي هَذَا الْفِعْلِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى دَمَّ التَّنَاقُلِ فِيهِ وَالتَّكَاسُلِ فِي الْإِشْتِعَالِ بِمُقْتَضَاهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِزَالَةُ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَ تَعَالَى بِدَبْحِهَا لِكَيْ يَظْهَرَ الْقَاتِلُ فَتُزُولَ الْفِتْنَةُ وَالشَّرُّ الْمُخَوِّفُ فِيهِمْ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ الصَّارِّ وَاجِبٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعِلَاجُ إِزَالَتُهُ بِهَذَا الْفِعْلِ صَارَ وَاجِبًا وَأَيْضًا فَعَيَّرَ مُمْتَنِعٌ أَنَّ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْقُرْبَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ كَفَاهُمْ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ. وَأَقُولُ: حَاصِلُ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَا وَإِنَّا كُنَّا لَا نَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُتَنَافَى الْوُجُوبُ أَيْضًا فَلَعَلَّهُ فُهِمَ الْوُجُوبُ هَاهُنَا بِسَبَبٍ آخَرَ سِوَى الْأَمْرِ، وَذَلِكَ السَّبَبُ الْمُنْفَصِلُ إِمَّا قَرِيبَتُهُ خَالِيَةً وَهِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ دَفْعَ الْمَصَارِّ وَاجِبٌ، أَوْ مَقَالِيَّتُهُ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْبَانَ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَذْكُورَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً فَلَمَّا ذُكِرَ الدَّمُ وَالتَّوْبِيخُ عَلَى تَرْكِ الذَّبْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلِمْنَا أَنَّ مَنَشَأَ ذَلِكَ هُوَ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ لِمَا ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْقَوْرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ وَرَدَ التَّغْنِيفُ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلْقَوْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا فَاعْلَمُوا أَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ الْقَتْلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا لِأَمْرِهِ تَعَالَى بِالذَّبْحِ. أَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْ وَقُوعِ ذَلِكَ الْقَتْلِ وَعَنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُضْرَبَ الْقَتِيلُ بِبَعْضِ تِلْكَ الْبَقَرَةِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ قِصَّةِ الْبَقَرَةِ، فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ عَلَى الْأُولَى خَطَأً، لِأَنَّ هَذِهِ

الْقِصَّةَ فِي نَفْسِهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْأَوَّلِ فِي
الْوُجُودِ، فَأَمَّا التَّقَدُّمُ فِي الذِّكْرِ فَعَبَرُ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ تَارَةً يَتَقَدَّمُ
ذِكْرُ السَّبَبِ عَلَى ذِكْرِ الْحُكْمِ وَآخَرَى عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ،
فَكَأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ أَمَرَهُمُ تَعَالَى بِدَبْحِ الْبَقَرَةِ
فَلَمَّا دَبَّحُوهَا قَالَ: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا مِنْ قَبْلُ وَاخْتَلَفْتُمْ
وَتَنَارَ غَتُّمَ فَإِنِّي مُظْهِرٌ لَكُمْ الْقَاتِلَ الَّذِي سَتَرْتُمُوهُ يَأْنِ يُضْرَبَ
الْقَتِيلُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ الْمَذْبُوحَةِ، وَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ. قَانَ
قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي هَذَا النَّظْمِ، وَلَكِنَّ النَّظْمَ الْآخَرَ كَانَ
مُسْتَحْسِنًا فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَرْجِيحِ هَذَا النَّظْمِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا
قُدِّمَتْ قِصَّةُ الْأَمْرِ بِدَبْحِ الْبَقَرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْقَتِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ
عَلَى عَكْسِهِ لَكَانَتْ قِصَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَتْ قِصَّةً وَاحِدَةً
لَذَهَبَ الْغَرَضُ مِنْ بَيِّنَةِ التَّفْرِيعِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا دَارَ أُنْتُمْ فِيهَا فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: اخْتَلَفْتُمْ
وَاخْتَصَمْتُمْ فِي شَأْنِهَا لِأَنَّ الْمُتَخَاصِمِينَ يَذَرُأُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ
يُدَافِعُهُ وَيُرَاجِمُهُ. وَثَانِيهَا: «ادَّارَأْتُمْ» أَيْ يَنْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَيُضِيفُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَثَالِثُهَا: دَفَعَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا عَنِ الْبَرَاءَةِ وَالتُّهْمَةِ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ/ فِيهِ إِنَّ الدَّرَاءَ هُوَ
الدَّفْعُ. فَالْمُتَخَاصِمُونَ إِذَا تَخَاصَمُوا فَقَدْ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَنْ نَفْسِهِ تِلْكَ التُّهْمَةَ، وَدَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً صَاحِبِهِ
عَنِ تِلْكَ الْفِعْلَةِ، وَدَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً صَاحِبِهِ فِي إِسْنَادِ
تِلْكَ التُّهْمَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَحُجَّةً صَاحِبِهِ فِي بَرَاءَتِهِ عَنْهُ، قَالَ
الْقَفَّالُ:

وَالْكِتَابِيُّ فِي (فِيهَا) لِلنَّفْسِ، أَيْ قَاخْتَلَفْتُمْ فِي النَّفْسِ
وَيُحْتَمَلُ فِي الْقِتْلَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَتَلْتُمْ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ.

(3/551)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ أَيْ مُظْهِرٌ لَا
مَحَالَةَ مَا كَتُمْتُمْ مِنْ أَمْرِ الْقَتْلِ. قَانَ قِيلَ:
كَيْفَ أَعْمَلَ «مُخْرِجٌ» وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُضِيِّ؟ قُلْنَا: قَدْ حَكَى
مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا فِي وَقْتِ الدَّارِ كَمَا حَكَى الْحَاضِرُ فِي
قَوْلِهِ: بَاسِطُ ذِرَاعَيْهِ [الْكَهْفِ: 18] وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اِغْتِرَاضُ
بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُمَا «ادَّارَأْتُمْ، فَقُلْنَا» ثُمَّ
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ
تَكْتُمُونَ أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا حُكِمَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ فِي بَابِ الْقَتْلِ يَكُونُ سَبَبًا

لِلْفِتَنِ وَالْفَسَادِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ فَلَأَجَلَ هَذَا قَالَ: لَا بُدَّ وَأَنْ يُزِيلَ هَذَا الْكَيْمَانَ لِيُرَوَّلَ ذَلِكَ الْفَسَادُ، قَدْ لَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُرِيدُ الْفَسَادَ وَلَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِلَّا لَمَا قَدَّرَ عَلَى إِظْهَارِ مَا كَتُمُوهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَا يُسِرُّهُ الْعَبْدُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَدَامَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُهُ.
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ أَطَاعَ اللَّهَ مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حِجَابًا لَأَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ» وَكَذَلِكَ الْمَعْصِيَةُ.

وَرُويَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُخْفُونَ لِي أَعْمَالَهُمْ وَعَلَيَّ أَنْ أَظْهَرَهَا لَهُمْ». .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وُجُودُ الْعَامِّ لِإِرَادَةِ الْخَاصِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يَتَأَوَّلُ كُلَّ الْمَكْتُومَاتِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَاحِبَ بَقَرَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ طَلَبَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى وَجَدَهَا، ثُمَّ دُبِحَتْ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا

لِلتَّعْقِيبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا حَصَلَ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اضْرِبُوهُ ضَمِيرٌ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّفْسِ وَحَيْثُ يَكُونُ التَّذْكِيرُ عَلَى تَأْوِيلِ الشَّخْصِ وَالْإِنْسَانِ وَإِمَّا إِلَى الْقَتِيلِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِذَبْحِهَا مَصْلَحَةً/ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَبْحِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا عَلَى السُّوِيَّةِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا لَمَا وَجَبَتْ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْبِ الْمَقْتُولِ بَعْضِ الْبَقَرَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَهُ ابْتِدَاءً؟

الْجَوَابُ: الْفَائِدَةُ فِيهِ لِيَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْكَدَ وَعَنِ الْحِيلَةِ أَبْعَدَ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِمُلْجِدٍ أَنْ يُوْهِمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَحْيَاهُ بِصَرْبٍ مِنَ السَّحْرِ وَالْحِيلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَيَّ عِنْدَ مَا

يُضْرَبُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ الْمَذْبُوحَةِ انْتَفَتِ السُّبْهَةُ فِي أَنَّهُ
لَمْ يَحْيَ بِشَيْءٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْجَسْمِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ، إِذَا
كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَيٌّ يَفْعَلُ فَعَلُوهُ هُمْ، قَدْ لَكَ عَلَى أَنْ
إِغْلَامَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يَتَمَوَّيْهِ مِنَ الْعِبَادِ
وَأَيْضًا فَتَقْدِيمُ الْقُرْبَانِ مِمَّا يُعْظَمُ أَمْرَ الْقُرْبَانِ.

(3/552)

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلَّا أَمَرَ بِدَحْ غَيْرِ الْبَقَرَةِ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْكَلَامَ
فِي غَيْرِهَا لَوْ أَمَرُوا بِهِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهَا قَوَائِدَ،
مِنْهَا التَّقَرُّبُ بِالْقُرْبَانِ الَّذِي كَانَتْ الْعَادَةُ بِهِ جَارِيَةً وَلَئِنْ هَذَا
الْقُرْبَانُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَابِينَ وَلِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ
النَّوَابِ لِتَحْمِلِ الْكُلْفَةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ عَلَى غَلَاءِ
تَمَنِّيَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ الْمَالِ الْعَظِيمِ لِمَالِكِ الْبَقَرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي ضُرِبُوا
الْقَتِيلَ بِهِ مَا هُوَ؟ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ فِي أَبْعَاضِ
الْبَقَرَةِ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِضَرْبِ الْقَتِيلِ بَبَعْضِ الْبَقَرَةِ وَأَيُّ بَعْضٍ
مِنْ أَبْعَاضِ الْبَقَرَةِ ضَرَبُوا الْقَتِيلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُمْتَلِينَ
لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ: اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا
وَالْإِثْبَاتُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ عَلَى مَا
ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ. وَاخْتَلَفُوا فِي
الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ فَقِيلَ: لِسَانُهَا وَقِيلَ: فَخْذُهَا
الْيُمْنَى وَقِيلَ: ذَنْبُهَا وَقِيلَ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْعَصْرُوفَ وَهُوَ
أَصْلُ الْأَذَانِ، وَقِيلَ: الْبِضْعَةُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ
لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنْ وَرَدَ خَبَرٌ صَحِيحٌ قُبِلَ وَإِلَّا وَجَبَ السُّكُوتُ
عِنْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ وَالْيَقْدِيرُ، فَقُلْنَا
اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَحَيٌّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذَلِكَ
لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى
وَعَلَيْهِ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ
[الْبَقَرَةُ: 60] أَيُّ فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ، رُوِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا ضَرَبُوهُ
قَامَ بِأَذْنِ اللَّهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْحُبُ دَمًا، وَقَالَ قَتْلَنِي فَلَانُ، وَفَلَانُ
لَا بَنِي عَمِّهِ ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا، وَفُتِلَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى
فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
إِشَارَةً إِلَى نَفْسِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ اخْتِجَاجٌ فِي صِحَّةِ

الْإِعَادَةِ، ثُمَّ هَذَا الْاِخْتِجَاجُ أَهْوَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ عَلَى
 غَيْرِهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
 لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ لَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ هَذَا الْإِحْيَاءَ قَدْ كَانَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ عِلْمُوا صِحَّةَ الْإِعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ فَإِنَّهُ
 يَكُونُ دَاعِيَةً لَهُمْ إِلَى التَّفَكُّرِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ
 لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهُ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالضَّرْبِ وَأَنَّهُ سَبَبُ إِحْيَاءِ
 ذَلِكَ/ الْمَيِّتِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى

فَجَمَعَ الْمَوْتَى
 وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ لَمَا جَمَعَ فِي الْقَوْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ:
 دَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ كَالْإِبْتِدَاءِ فِي قُدْرَتِهِ. الثَّانِي: قَالَ
 الْقَفَّالُ: طَاهَرُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِبَنِي
 إِسْرَائِيلَ: إِحْيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِسَائِرِ الْمَوْتَى يَكُونُ مِثْلَ هَذَا
 الْإِحْيَاءِ الَّذِي شَاهَدْتُمْ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ
 لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ وَلَمْ يُشَاهِدُوا شَيْئًا
 مِنْهُ، فَإِذَا شَاهَدُوهُ أَطْمَأَنَّ قُلُوبُهُمْ وَانْتَفَت عَنْهُمْ الشُّبْهَةُ
 الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا الْمُسْتَدِلُّ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 رَبِّ ارْنِي كَيْفَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى إِلَى قَوْلِهِ: لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي
 [البقرة: 26] فَأَحْيَا اللَّهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتِيلَ عَيَّانًا،
 ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى

أَيَّ كَالَّذِي أَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا يُخَيِّ فِي الْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِجَاجٍ
 فِي ذَلِكَ الْإِيجَادِ إِلَى مَادَّةٍ وَمُدَّةٍ وَمِثَالٍ وَالْه. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:
 مِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ
 يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى

عَلَى أَنَّ الْمَقْضُولَ مَيِّتٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَاسَ عَلَى
 إِحْيَاءِ ذَلِكَ الْقَتِيلِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى، فَلَا يَلَزُمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ
 الْقَتِيلِ مَيِّتًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُزَكِّكُمْ آيَاتِهِ
 فَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ آيَةً وَاحِدَةً فَلِمَ سُمِّيَتْ
 بِالْآيَاتِ؟

(3/553)

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ
 الْمَقْدُورَاتِ. الْعَالِمُ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، الْمُخْتَارِ فِي الْإِيجَادِ
 وَالْإِبْدَاعِ، وَعَلَى صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى بَرَاءَةِ
 سَاحَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا. وَعَلَى تَعَيُّنِ تِلْكَ التُّهْمَةِ عَلَى مَنْ
 بَاشَرَ ذَلِكَ الْقَتْلَ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا دَلَّتْ

عَلَى هَذِهِ الْمَذَلُولَاتِ الْكَثِيرَةِ لَا جَرَمَ جَرَتْ مَجْرَى الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

فَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «لَعَلَّ» قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عُقْلَاءَ قَبْلَ عَرْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِمْ وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ حَاصِلًا امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْكَ الْآيَةَ الْفُلَانِيَّةَ لِكَيْ تَصِيرَ عَاقِلًا فَإِنَّ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَعَلَّكُمْ تَعْمَلُونَ عَلَى قَضِيَّةِ عُقُولِكُمْ وَأَنْ مَنْ قَدَرَ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَدَرَ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ كُلِّهَا لِغَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، حَتَّى لَا يُنَكِّرُوا الْبَغْتِ، هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ هَلْ يَرِثُ أَمْ لَا؟ قَالُوا: لَا. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلَمَانِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ قَاتِلًا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ حُرِّمَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاتِلًا. قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ جَعْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ الْقَاتِلَ هَلْ كَانَ وَارِثًا لِقَتِيلِهِ أَمْ لَا؟ وَتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُ فَهَلْ حُرِّمَ الْمِيرَاثُ أَمْ لَا؟ وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقَاتِلَ حُرِّمَ لِمَكَانِ قَتْلِهِ الْمِيرَاثَ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا مُجْمَلًا وَلَا مُفَصَّلًا، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَتَّبَتْ أَنْ شَرَعَهُمْ كَشَرَعَنَا وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، فَإِذَا خَالَ هَذَا الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ تَعَسَّفَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَقٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِنَذْكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ هَلْ يَرِثُ أَمْ لَا، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرِثُ سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ كَانَ مُسْتَحَقًّا كَالْعَادِلِ إِذَا قَتَلَ الْبَاطِلَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَرِثُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ إِلَّا أَنْ الْعَادِلَ إِذَا قَتَلَ الْبَاطِلَ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَكَذَا الْقَاتِلُ إِذَا كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَرِثُهُ لَا مِنْ دِيْنِهِ وَلَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي: قَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرِثُهُ مِنْ دِيْنِهِ وَيَرِثُهُ مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغُضْمٍ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الْمُسْتَفِيزِ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»

إِلَّا أَنْ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ جَوَّزْنَا تَخْصِصَ
عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ، ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ تَطَرُّقَ التَّخْصِصِ إِلَى الْعَامِّ
يُفِيدُ تَوْعَ ضَعْفٍ فَلَوْ خَصَّصْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِبَعْضِ الصُّوَرِ فَحِينَئِذٍ
يَتَوَالَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الضَّعْفِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ خَبَرًا وَاحِدًا يُوجِبُ
الضَّعْفَ وَكَوْنَهُ عَلَى مُضَادَّةِ الْكِتَابِ سَبَبٌ آخَرٌ وَكَوْنُهُ
مَخْصُوصًا سَبَبٌ آخَرٌ، فَلَوْ خَصَّصْنَا عُمُومَ الْكِتَابِ بِهِ لَكُنَّا قَدْ
رَجَحْنَا الضَّعِيفَ جِدًّا عَلَى الْقَوِيِّ جِدًّا. أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَصَّصْ هَذَا
الْخَبَرُ أَلْبَنَى أَنْدَقَعَ عَنْهُ بَعْضُ أَسْبَابِ الضَّعْفِ فَحِينَئِذٍ لَا يَبْغُذُ
تَخْصِصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِهِ. وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى أَنَّ
الْعَادِلَ إِذَا قَتَلَ الْبَاغِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَحْرُومًا عَنِ الْمِيرَاثِ
بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ
قَوْدًا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَمْنَعُونَ
هَذِهِ الصُّورَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

(3/554)

ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ
قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا
يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (74)

[سورة البقرة (2) : آية 74]

ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ
قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا
يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (74)
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشَّيْءُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ بِأَصْلِهِ دَاتِهِ أَنْ يَقْبَلَ
الْأَثَرُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ إِنَّهُ عَرَضَ لِذَلِكَ الْقَابِلِ مَا لِأَجْلِهِ صَارَ
بَحِثٌ لَا يَقْبَلُ الْأَثَرَ فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْقَابِلِ: إِنَّهُ صَارَ ضَلْبًا غَلِيظًا
قَاسِيًا، فَالْجِسْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِسْمٌ يَقْبَلُ الْأَثَرَ عَنْ الْغَيْرِ إِلَّا
أَنَّ صِفَةَ الْحَجَرِيَّةِ لَمَّا عَرَضَتْ لِلْجِسْمِ صَارَ جِسْمُ الْحَجَرِ
غَيْرَ قَابِلٍ وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَأَثَّرَ عَنْ مُطَالَعَةِ
الدَّلَائِلِ وَالْآيَاتِ وَالْعِبَرِ وَتَأَثَّرُهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ التَّمَرُّدِ وَالْعُتُوِّ

وَالِاسْتِكْبَارَ وَإِظْهَارِ الطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَإِذَا عَرَضَ لِلْقَلْبِ عَارِضٌ أَخْرَجَهُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ
صَارَ فِي عَدَمِ التَّأَثُّرِ بِشَيْئِهَا بِالْحَجَرِ فَيُقَالُ: قَسَا الْقَلْبُ
وَعَلَّظَ، وَلِذَلِكَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّفَقَةِ فَقَالَ:
كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
[الرَّمَدُ: 23].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ
يَقُولُهُ: قُلُوبُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ ابْتَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَقَسَتْ وَصَلَبَتْ
مِنْ بَعْدِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَتْ أَوَائِلَكُمْ وَالْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ
عَلَيْهِمْ وَالْعِقَابُ الَّذِي تَرَلَّ بِمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ
وَالْآيَاتِ الَّتِي جَاءَهُمْ بِهَا أَنْبِيَائُهُمْ وَالْمَوَاقِيقُ الَّتِي أَخَذُوهَا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ مِنْ سِوَاهُمْ،
فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ طُغْيَانِهِمْ وَجَفَائِهِمْ مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
بِآيَاتِ اللَّهِ الَّتِي تَلِينُ عِنْدَهَا الْقُلُوبُ، وَهَذَا أَوَّلَى لَأَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ خَطَابُ مُشَاقَّةٍ، فَحَمَلَهُ عَلَى
الْحَاضِرِينَ أَوَّلَى، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَوَّلِيكَ الْيَهُودَ
الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خُصُوصًا، وَيَجُوزُ
أَنْ يُرِيدَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ سَلَفِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ بَعْدِ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِحْيَاءِ ذَلِكَ الْقَتِيلِ
عِنْدَ ضَرْبِهِ بَعْضَ الْبَقَرَةِ الْمَذْبُوحَةِ حَتَّى عُيِّنَ الْقَاتِلُ، فَإِنَّهُ
رُويَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتِيلَ لَمَّا عُيِّنَ الْقَاتِلَ تَسَبَّهَ الْقَاتِلُ إِلَى
الْكَذِبِ وَمَا تَرَكَ الْإِنْكَارَ، بَلْ طَلَبَ الْفِتْنَةَ وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ جَمْعُ،
فَعِنْدَهُ قَالَ تَعَالَى وَاصِفًا لَهُمْ: إِنَّهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ
قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَيْ صَارَتْ قُلُوبُهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ
فِي الْقِسْوَةِ كَالْحِجَارَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
إِسْبَارَةً إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ
وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَإِنَّ أَوَّلِيكَ الْيَهُودَ بَعْدَ أَنْ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لَهَا مَا خَلَوْا مِنْ
الْعِنَادِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي
أَخْبَارِهِمْ فِي النَّبِيِّ لِمَنْ تَنْظُرُ فِيهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ أَشَدُّ قِسْوَةً فِيهِ مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَلِمَةُ «أَوْ» لِلتَّرِيدِ وَهِيَ لَا تَلِيْقُ بِعَلَامِ
الْغُيُوبِ، فَلَا يُدْرِكُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا:
أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ
[الصَّافَاتِ: 147] بِمَعْنَى وَيَزِيدُونَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ [النُّور: 31] وَالْمَعْنَى
وَأَبَائِهِنَّ وَكَقَوْلِهِ: أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ
[النُّور: 61] يَغْنِي وَبُيُوتِ آبَائِكُمْ. وَمِنْ بَطَائِرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] ، قَالَ مُلْقِيَاتِ ذِكْرًا عُذْرًا أَوْ
نُذْرًا [المُرْسَلَات: 5، 6] . وَثَانِيهَا: اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبْهَمَهُ
عَلَى الْعِبَادِ فَقَالَ ذَلِكَ كَمَا

(3/555)

يَقُولُ الْمَرْءُ لِعِيره: أَكَلْتُ حُبْرًا أَوْ تَمْرًا وَهُوَ لَا يَشْكُ أَنَّهُ أَكَلَ
أَحَدَهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِصَاحِبِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
فَهِيَ كَالْحَجَارَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْحَجَارَةِ،
وَرَابِعُهَا: أَنْ الْأَدَمِيِّينَ إِذَا/اطْلَعُوا عَلَى أَحْوَالِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا:
إِنَّهَا كَالْحَجَارَةِ أَوْ هِيَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْحَجَارَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ
فِي قَوْلِهِ: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى [النَّجْم: 9] أَيَّ فِي
تَطْرِكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» بِمَعْنَى بَلْ
وَأَنْشَدُوا:

فَوَالله مَا أَدْرِي أَسَلَمَى تَغَوَّلْتُ ... أَمْ الْقَوْمُ أَوْ كُلُّ إِلَيَّ

حَسِبُ
قَالُوا: أَرَادَ بَلْ كُلُّ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ مَا أَكَلْتُ إِلَّا
حُلُوهَا أَوْ حَامِصًا أَيَّ طَعَامِي لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ، بَلْ يَتَرَدَّدُ
عَلَيْهِمَا، وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ الْغَرَضُ إِيقَاعُ التَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا، بَلْ
تَفْيِ غَيْرَهُمَا. وَسَابِعُهَا: أَنَّ «أَوْ» حَرْفُ إِبَاحَةٍ كَأَنَّهُ قِيلَ يَا
هَذَيْنِ شَبَّهْتَ قُلُوبَهُمْ كَأَنَّ صِدْقًا كَقَوْلِكَ: جَالِسَ الْحَسَنَ أَوْ
إِبْنَ سِيرِينَ أَيَّ أَيُّهُمَا جَالِسْتُ كُنْتُ مُصِيبًا وَلَوْ جَالَسْتَهُمَا مَعًا
كُنْتُ مُصِيبًا أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «أَشَدُّ» مَعْطُوفٌ
عَلَى الْكَافِ، إِمَّا عَلَى مَعْنَى أَوْ مِثْلُ: «أَشَدُّ قَسْوَةً» فَحُذِفَ
الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَإِمَّا عَلَى أَوْ هِيَ
أَنْفُسُهَا أَشَدُّ قَسْوَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا وَصَفَهَا بِأَنَّهَا أَشَدُّ قَسْوَةً لَوْجُوه. أَحَدُهَا:
أَنَّ الْحَجَارَةَ لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً وَلَقِيتَهَا هَذِهِ الْآيَةَ لَقَبَلْنَاهَا كَمَا
قَالَ: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [الحَشْرِ: 21] . وَثَانِيهَا:

أَنَّ الْحَجَارَةَ لَيْسَ فِيهَا أَمْتِنَاعٌ مِمَّا يَحْدُثُ فِيهَا بِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ قَاسِيَةً بَلْ هِيَ مُنْصَرِفَةٌ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ غَيْرِ
مُمتَنِعَةٍ مِنْ تَسْخِيرِهِ، وَهَؤُلَاءِ مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي

اتَّصَالَ الْآيَاتِ عِنْدَهُمْ وَتَتَابَعِ النَّعَمِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَمْتَنِعُونَ
 مِنْ طَاعَتِهِ وَلَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ لِمَعْرِفَةِ حَقِّهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الْأَنْعَامُ:
 38] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي
 الظُّلُمَاتِ [الْأَنْعَامُ: 39] كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ غَيْرِ
 بَنِي آدَمَ أَمَّمُ سُخَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِشَيْءٍ وَهُوَ مُنْقَادٌ لِمَا أُرِيدَ
 مِنْهُ وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُمْ. وَتَالِئِهَا: أَوْ
 أَشَدُّ قِسْوَةً، لِأَنَّ الْأَحْجَارَ يُتَّقَعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَيَطْهَرُ
 مِنْهَا الْمَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَمَّا قُلُوبُ هَؤُلَاءِ فَلَا تَقَعُ فِيهَا
 الْبَيِّنَةُ وَلَا تَلِينُ لِمَطَاعَةِ اللَّهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ
 فِيهِمُ الدَّوَامَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ
 دَعْوُهُمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاطَبَهُمْ
 فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الصَّلَابَةَ فِي الْحِجَارَةِ هُوَ الَّذِي خَلَقَ
 فِي قُلُوبِنَا الْقِسْوَةَ وَالْخَالِقُ فِي الْحِجَارَةِ يُنْفَجَرُ الْأَنْهَارُ هُوَ
 الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُثْقِلَنَا عَمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ يَخْلُقُ الْإِيمَانَ
 فِيْنَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْزَرْنَا ظَاهِرًا لَكَأَنَّ حُجَّتَهُمْ عَلَيْهِ أَوْكَدَ
 مِنْ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا التَّمَطُّ مِنَ الْكَلَامِ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلًا
 وَتَفْرِيغًا مِرَارًا وَأَطْوَارًا.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ: أَشَدُّ قِسْوَةً وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَى،
 لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى قَرْطِ الْقِسْوَةِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ
 مَعْنَى الْأَفْسَى، وَلَكِنْ قَصَدَ وَصَفَ الْقِسْوَةَ بِالشَّدَّةِ كَأَنَّهُ
 قِيلَ: اشْتَدَّتْ قِسْوَةُ الْحِجَارَةِ وَقُلُوبُهُمْ أَشَدُّ قِسْوَةً، وَفُرِيَ
 «قِسَاوَةً» وَثَرَكُ صَمِيرُ الْمُفَصَّلِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْإِلْتِسَافِ/
 كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَرِيمٌ وَعَمْرُوهُ أَكْرَمُ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 فَصَّلَ الْحِجَارَةَ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِأَنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْحِجَارَةَ قَدْ يَحْصُلُ
 مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ
 مِنَ الْمَنَافِعِ. فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا
 يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(3/556)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فُورَى: «وَإِنْ» بِاللَّخْفِيفِ وَهِيَ إِنْ الْمُحَقَّقَةُ
 مِنَ الثَّقِيلَةِ الَّتِي تَلَزِمُهَا اللَّامُ الْفَارِقَةُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدُنَّا مُخْصَرُونَ [يَس: 32].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّفَجُّرُ التَّفَحُّجُ بِالسَّعَةِ وَالْكَثَرَةِ، يُقَالُ:
 انْفَجَرَتْ فُرْجَةُ فُلَانٍ، أَيْ انشَقَّتْ بِالْمُدَّةِ وَمِنْهُ الْفَجْرُ

وَالْفُجُورُ. وَقَرَأَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ «يَنْفَجِرُ» بِمَعْنَى وَإِنْ مِنْ
الْحِجَارَةِ مَا يَنْشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي حَتَّى تَكُونَ
مِنْهُ الْأَنْهَارُ. قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ الْأَنْهَارَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ عَنْ أُبْحَرَةٍ
تَجْتَمِعُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَرْضِ رَحْوًا
انْشَقَّتْ تِلْكَ الْأُبْحَرَةُ وَانْفَصَلَتْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَرْضِ صَلْبًا
حَجَرِيًّا اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الْأُبْحَرَةُ، وَلَا يَرَالُ يَتَّصِلُ تَوَالِيهَا
بِسَوَائِقِهَا حَتَّى تَكْثُرَ كَثْرَةً عَظِيمَةً فَيَعْرِضَ جَيْدٌ مِنْ كَثَرَتِهَا
وَيَوَافِرُ مَدَّهَا أَنْ تَنْشَقَّ الْأَرْضُ وَتَسِيلَ تِلْكَ الْمِيَاهُ أَوْدِيَةً
وَأَنْهَارًا. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
الْمَاءُ، أَيْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْصَدِعُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ فَيَكُونُ
عَيْنًا لَا تَهْرَأُ جَارِيًا، أَيْ أَنَّ الْحِجَارَةَ قَدْ تَنَدَّى بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ
وَبِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلُ تَقَاوُتِ الرُّطُوبَةِ فِيهَا، وَأَنَّهَا
قَدْ تَكْثُرُ فِي خَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَا يَجْرِي مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَقَدْ
ثُقِلَ، وَهَؤُلَاءِ قُلُوبُهُمْ فِي نَهَايَةِ الصَّلَابَةِ لَا تَنْدَى يَقْبُولُ شَيْءٌ
مِنَ الْمَوَاطِئِ وَلَا تَنْشَقُّ لِذَلِكَ وَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَى الْاِهْتِدَاءِ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: يَنْشَقُّ أَيْ يَنْشَقُّ، فَأَدْغَمَ التَّاءَ كَقَوْلِهِ: يَذْكُرُ أَيْ
يَتَذَكَّرُ وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ [المزمل: 1]، يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ
[المدثر: 1]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ

خَشْيَةِ اللَّهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ الْهَبُوطَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ صِفَةُ
الْأَحْيَاءِ الْعُقَلَاءِ، وَالْحَجَرُ جَمَادٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِيهِ، فَلِهَذَا
الْإِشْكَالَ ذَكَّرُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: قَوْلُ أَبِي
مُسْلِمٍ خَاصَّةً وَهُوَ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَإِنْ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى الْقُلُوبِ، فَإِنَّهُ يَجُورُ عَلَيْهَا الْخَشْيَةُ
وَالْحِجَارَةُ لَا يَجُورُ عَلَيْهَا الْخَشْيَةُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقُلُوبِ كَمَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحِجَارَةِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْحِجَارَةَ أَقْرَبُ
الْمَذْكُورِينَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَمَّا كَانَ لَانْقَاءَ بِالْقُلُوبِ دُونَ
الْحِجَارَةِ وَجَبَ رُجُوعُ هَذَا الصَّمِيرِ إِلَى الْقُلُوبِ دُونَ الْحِجَارَةِ،
وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً جُمْلَةً
تَامَةً، ثُمَّ ابْتَدَأَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ خَالَ الْحِجَارَةِ بِقَوْلِهِ:
وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ فَيَجِبُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا
إِلَيْهَا، الثَّانِي: أَنَّ الْهَبُوطَ مَلِيقٌ بِالْحِجَارَةِ لَا بِالْقُلُوبِ، فَلَيْسَ
تَأْوِيلُ الْهَبُوطِ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ الْخَشْيَةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُ جَمْعٍ
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْحِجَارَةِ، لَكِنْ لَا تُسَلَّمُ
أَنَّ الْحِجَارَةَ لَيْسَتْ حَيَّةً عَاقِلَةً، بَيَّأَهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَقَطَّعَ وَتَجَلَّى لَهُ رَبُّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ فِيهِ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالْإِذْرَاقَ، وَهَذَا
 غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي فُذْرَةِ اللَّهِ، وَتَظَاهَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا
 لِحُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا، قَالُوا: ابْطِئْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ
 شَيْءٍ [فُصِّلَتْ: 21] ، فَكَمَا جُعِلَ الْجِلْدُ يَنْطِقُ وَيَسْمَعُ
 وَيَعْقِلُ، فَكَذَلِكَ الْجَبَلُ وَصَفَهُ بِالْحَشِيَّةِ، وَقَالَ أَيُّضًا: لَوْ أَنْزَلْنَا
 هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
 [الْحَشْرِ: 21] ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ جَعَلَ فِيهِ الْعَقْلَ
 والفهم لصار كذلك،

وروي أنه حن الجزع لصُعُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ،
 وَرُويَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْوَحْيُ
 فِي أَوَّلِ الْمَبْعَثِ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 مَنْزِلِهِ سَلِمَتْ عَلَيْهِ الْأَخْجَارُ وَالْأَشْجَارُ، فَكُلُّهَا كَانَتْ تَقُولُ:
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 قَالُوا: فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخْلَقَ فِي بَعْضِ الْأَخْجَارِ عَقْلٌ وَفَهُمْ
 حَتَّى تَحْضَلَ الْحَشِيَّةُ فِيهِ، وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِّلَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ لَمَّا
 أَنَّ عِنْدَهُمُ الْبَيْتَةَ وَاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ شَرِطُ قَبُولِ الْحَيَاةِ
 وَالْعَقْلِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْبَيْتَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ
 الْإِسْتِثْنَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهِمْ.

(3/557)

أَقْنَطَمُوعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ
 كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75)

وَتَالِثُهَا: قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى
 الْجَارَةِ، وَأَنَّ الْجَارَةَ لَا تَعْقِلُ وَلَا تَفْهَمُ، وَذَكَرُوا عَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ أَنْوَاعًا مِنَ التَّأْوِيلِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْجَارَةِ مَا يَتَرَدَّى
 مِنَ الْمَوْضِعِ الْعَالِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ فَيَنْزِلُ إِلَى اسْقَلٍ
 وَهَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ مُصِرُّونَ عَلَى الْعِنَادِ وَالتَّكْبَرِ، فَكَانَ الْهَبُوطُ
 مِنَ الْعُلُوِّ جُعِلَ مَثَلًا لِلْإِنْقِيَادِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَيُّ ذَلِكَ
 الْهَبُوطُ لَوْ وَجَدَ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ لَكَانَ بِهِ خَاشِعًا لِلَّهِ وَهُوَ
 كَقَوْلِهِ: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ [الْكَهْفِ]:
 [77] ، أَي جِدَارًا قَدْ ظَهَرَ فِيهِ الْمِيلَانُ وَمُقَارَبَةُ السَّقُوطِ مَا
 لَوْ ظَهَرَ مَثَلُهُ فِي حَيٍّ مُخْتَارٍ لَكَانَ مُرِيدًا لِلْإِنْقِصَاصِ، وَتَحْوُ
 هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

بَخِيلٌ تَضِلُّ الْبُلُقُ مِنْ حَجْرَاتِهِ ... ترى الأكم فيه سُجْدًا

لِلْحَوَافِرِ

وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

لَمَّا أَتَى خَبَرَ الرَّبِيرِ تَصَعَّصَتْ ... سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ
الْخُشْعُ

فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي الْأَكْمِ مِنْ أَثَرِ الْحَوَافِرِ مَعَ عَدَمِ
امْتِنَاعِهَا مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا كَالسُّجُودِ مِنْهَا لِلْحَوَافِرِ،
وَكَذَلِكَ الثَّانِي: جَعَلَ مَا ظَهَرَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَثَرِ الْجَرَعِ
كَالْخُشُوعِ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَأْوِيلُ أَهْلِ النَّظَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءِ: 44] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ
يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
[النَّحْلُ: 49] الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجَبَلُ يَسْجُدُ لِلَّهِ
[الرَّحْمَنِ: 6] . الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَيْ وَمِنَ الْحَجَارَةِ مَا يَنْزِلُ وَمَا يَنْشِقُّ وَيَتَرَايِلُ
بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، عِنْدَ الزَّلَازِلِ مِنْ أَجْلِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِذَلِكَ
مِنْ خَشْيَةِ عِبَادِهِ لَهُ وَقَرَعَهُمْ إِلَيْهِ بِالذُّعَاءِ وَالْتَوْبَةِ. وَتَحْقِيقُهُ
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ إِهْيَاطِ الْأَحْبَارِ فِي
الزَّلَازِلِ الشَّدِيدَةِ أَنْ تَحْصَلَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِ
الْعِبَادِ صَارَتْ تِلْكَ الْخَشْيَةُ كَالْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي حُصُولِ ذَلِكَ
الْهَبُوطِ، فَكَلِمَةُ «مِنْ» لِبِتْدَاءِ الْعَايَةِ فَقَوْلُهُ: مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،
أَيْ بِسَبَبِ أَنْ تَحْصَلَ خَشْيَةُ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ، الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:
مَا ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ فُسِّرَ الْحَجَارَةُ بِالْبَرْدِ الَّذِي يَهْبِطُ
مِنَ السَّحَابِ تَخَوُّفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ لِيَرْجُرَهُمْ بِهِ. قَالَ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَيْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَيْ يَنْزِلُ
بِالتَّخَوُّفِ لِلْعِبَادِ أَوْ بِمَا يُوجِبُ الْخَشْيَةَ لِلَّهِ كَمَا يُقَالُ: نَزَلَ
الْقُرْآنُ بِتَخْرِيمِ كَذَا وَمُخْلِيلِ كَذَا أَيْ بِإِجَابِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ،
قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ تَرَكْتُ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ لِأَنَّ
الْبَرْدَ لَا يُوصَفُ بِالْحَجَارَةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ اشْتَدَّ عِنْدَ التَّرْوَلِ فَهُوَ
مَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِالتَّسْمِيَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُرْصَادِ لَهُوْلَاءِ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَخَافِطِ
لَأَعْمَالِهِمْ مُحْصِي لَهَا فَهُوَ يُجَازِيهِمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [مَرْيَمَ: 64] وَفِي هَذَا
وَعِيدٌ لَهُمْ وَتَخَوُّفٌ كَبِيرٌ لِيَنْزَجُرُوا. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ
يُوصَفَ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَافِلٍ؟
قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ يُوهِمُ جَوَارَ الْعَفْلَةِ عَلَيْهِ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَفَيُّ الصَّفَةِ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ

ثُبُوت صِحَّتِهَا عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ [البقرة: 255] ، وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ [الأنعام: 14] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 75]
أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ
كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75)

(3/558)

أَعْلَمَ أَنَّه سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قَبَائِحَ أَفْعَالِ أَسْلَافِ الْيَهُودِ إِلَى هَاهُنَا، شَرَحَ مِنْ هُنَا قَبَائِحَ أَفْعَالِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَقَاصِيصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُوهًا مِنَ الْمَقْصِدِ، أَجَدُّهَا: الدَّلَالَةُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْلَمُ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِتِّفَاعِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْعَرَبُ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْقِصَصَ فَلَمَّا سَمِعُوهَا مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتَ أَصْلًا، عَلِمُوا لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ مَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ. وَأَمَّا الْعَرَبُ فَلَمَّا يُشَاهِدُونَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُصَدِّقُونَ مُحَمَّدًا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ. وَثَانِيهَا: تَعْدِيدُ النَّعَمِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَةِ وَالْفَضْلِ كَالْإِنِّجَاءِ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ بَعْدَ مَا كَانُوا مَقْهُورِينَ مُسْتَعْبِدِينَ وَتَضَرُّعِهِ إِيَّاهُمْ وَجَعْلِهِمْ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا وَتَمَكِينِهِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَفَرَقِهِ بِهِمُ الْبَحْرَ وَإِهْلَاكِهِ عَدُوَّهُمْ وَإِنْرَالِهِ النَّوْرَ وَالْبَيَانَ عَلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ التَّوْرَةِ وَالصَّفْحِ عَنِ الذُّنُوبِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ وَتَقْضِ الْمَوَاقِيقِ وَمَسْأَلَةِ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ جَهْرَةً، ثُمَّ مَا أَخْرَجَهُ لَهُمْ فِي إِلَهِهِ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ مِنَ الْحَجَرِ وَإِنْرَالِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلَوى وَوَقَايَتِهِمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ بِتَطْلِيلِ الْعَمَامِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ هَذِهِ النَّعَمَ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ، وَثَالِثُهَا: إِخْبَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ بِتَقْدِيمِ كُفْرِهِمْ وَخِلَافِهِمْ وَشِقَاقِهِمْ وَتَعَتُّبِهِمْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَعَانِدَتِهِمْ لَهُمْ وَبِلُغْوِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ مُشَاهَدَتِهِمُ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةَ عَبَدُوا الْعِجْلَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ بِالْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، فَدَلَّ عَلَى بِلَادَتِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا أَمَرُوا بِدُخُولِ الْبَابِ

سُجَّدًا وَأَنْ يَقُولُوا حِطَّةٌ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ
وَيَزِيدَ فِي ثَوَابٍ مَحْسِنِهِمْ بَدَلُوا الْقَوْلَ وَفَسَقُوا، ثُمَّ سَأَلُوا
الْفُومَ وَالْبَصَلَ بَدَلَ الْمَنْ وَالسَّلْوَى، ثُمَّ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ
التَّوْرَةِ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ بِمُوسَى وَصَمَانِهِمْ لَهُ بِالْمَوَاتِيقِ أَنْ
يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَتَّقَادُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ حَتَّى رُفِعَ فَوْقَهُمُ الْجَبَلُ ثُمَّ
اسْتَحْلَوْا الصَّيْدَ فِي السَّبْتِ وَاعْتَدُوا، ثُمَّ لَمَّا أَمَرُوا بِدَبْحِ
الْبَقَرَةِ شَاقَهُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِمْ: اتَّخَذْنَا هَرُورًا
[البقرة: 67]، ثُمَّ لَمَّا شَاهَدُوا أَحْيَاءَ الْمَوْتَى ارْزَادُوا قَسْوَةً،
فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ
وَمُعَامَلَاتِهِمْ مَعَ نَبِيِّهِمُ الَّذِي أَعَزَّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَأَنْقَذَهُمْ مِنَ الرِّقِّ
وَالْأَقَةِ بِسَبَبِهِ، فَغَيَّرَ بَدِيعَ مَا يُعَامَلُ بِهِ أَخْلَافَهُمْ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَلْيَهْنُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ مَا تَرَوْتُمْ مِنْ
عِنَادِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ. وَرَابِعُهَا: تَحْذِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ
الْمُؤْجُودِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نُزُولِ
الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ كَمَا تَرَلَّ بِأَسْلَافِهِمْ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ الْمَعْدُودَةِ.
وَخَامِسُهَا: تَحْذِيرُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَنْ يَنْزِلَ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ
كَمَا تَرَلَّ عَلَى أَوْلِيكَ الْيَهُودِ، وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ اخْتِجَاجٌ عَلَى
مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمُنْكَرِينَ لِلْإِعَادَةِ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ
المراد من قوله تعالى: كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى
[البقرة: 73] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْحَقِّ وَقَبُولِهِمُ الْإِيْمَانَ مِنْهُ،
وَكَانَ يَضِيقُ صَدْرُهُ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ، فَقَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ أَحْبَابَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْعِنَادِ الْعَظِيمِ مَعَ
مُشَاهَدَةِ آيَاتِ الْبَاهِرَةِ تَسْلِيَةً لِرَسُولِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِلَّةِ الْقَبُولِ وَالِاسْتِجَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى:
أَفْطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفْطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ
وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ هُوَ الدَّاعِي وَهُوَ الْمَقْصُودُ
بِالِاسْتِجَابَةِ وَاللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ، لَكِنَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الْخُصُوصِ لِهَذِهِ الْقَرِينَةِ،
رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَدَعَا الْيَهُودَ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ وَكَذَّبُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ. **الْبَّانِي:** وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّهُ خَطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْيَقُّ بِالظَّاهِرِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ فَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَيُظْهِرُ لَهُمُ الدَّلَائِلَ وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَيْهَا، فَصَحَّ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: أَقْتِطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَيُرِيدُ بِهِ الرَّسُولُ وَمَنْ هَذَا حَالُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الظَّاهِرِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ هُمْ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَصِحُّ فِيهِمُ الطَّمَعُ فِي أَنْ يُؤْمِنُوا وَخِلَافُهُ لِأَنَّ الطَّمَعُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْوَاقِعِ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ الْإِسْتِيعَادِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَقْتِطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ مَعَ أَنَّهُمْ بِمَا آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي أَنْ إِلَهَهُ خَلَصَهُمْ مِنَ الدَّلِّ وَفَصَّلَهُمْ عَلَى الْكَلِّ، وَمَعَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ عَلَى يَدِهِ وَظُهُورِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ عَلَى الْمُتَمَرِّدِينَ. **الْبَّانِي:** أَقْتِطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا وَيُظْهِرُوا التَّصَدِيقَ وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ الْحَقَّ لَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ، بَلْ غَيَّرَهُ وَبَدَّلَهُ. **الثَّالِثُ:** أَقْتِطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنَ لَكُمْ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ قَرِيقٌ مِنْ أَسْلَافِهِمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ ثُمَّ يُعَانِدُونَهُ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْقَوْمُ مُكَلَّفُونَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ. فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: أَقْتِطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ [العنكبوت: 26] الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا لَهُمْ بِمَا دُعُوا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

فَأَمَّنْ لَهُ لَوْطٌ لَمَّا أَقْبَرُ بُنْيُوتِهِ وَيَتَصَدِّقُهُ، وَبَجُورٌ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا لِأَجْلِكُمْ وَلِأَجْلِ تَشَدُّدِكُمْ فِي دُعَائِهِمْ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا مَعْنَى الْإِصَافَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ كَانَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْقَرِيقِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْقَرِيقِ مَنْ كَانَ فِي أَيَّامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْقَرِيقَ بِأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ. وَالَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ هُمُ أَهْلُ الْمِيقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ بِالْقَرِيقِ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَدْ كَانَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

أَقْتَطَمُعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِينَ تَعْلَقَ الطَّمَعُ
بِإِيمَانِهِمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَنٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ. قَانَ قِيلَ: الَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ
حَصَرُوا الْمِيقَاتِ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ بَلَى قَدْ يَجُورُ فِيمَنْ سَمِعَ
التَّوْرَةَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ كَمَا يُقَالَ لِأَحَدِنَا سَمِعَ
كَلَامَ اللَّهِ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يُحَرِّفُوتُهُ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَقَالُ: التَّحْرِيفُ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ
وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِنْجَرِافِ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّحْرِيفُ عَيْهِ، قَالَ
تَعَالَى: إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ [الْأَنْقَالِ: 16]
وَالْتَّحْرِيفُ هُوَ إِمَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالَ:
قَلَمُ مُحَرِّفٌ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ قَطَ مَا يَلَا عَيْرَ مُسْتَقِيمٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ التَّحْرِيفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي
الْلَفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى، وَحَمَلُ التَّحْرِيفِ عَلَى تَغْيِيرِ الْلَفْظِ
أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا
كَانَ بَاقِيًا عَلَى جِهَتِهِ وَعَيَّرُوا تَأْوِيلَهُ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مُعَيِّرِينَ
لِمَعْنَاهُ لَا لِنَفْسِ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ، فَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى
ذَلِكَ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ وَتَقَصَّوْا
فَهُوَ أُولَى، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَتَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغْيِيرِ
تَأْوِيلِهِ وَإِنْ كَانَ التَّنْزِيلُ ثَابِتًا،

(3/560)

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِذَا طَهَرَ كَلَامُ اللَّهِ طُهُورًا مُتَوَاتِرًا كَطُهُورِ
الْقُرْآنِ، قَامًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ كَذَلِكَ فَعَيْرٌ مُمْتَنِعٌ تَحْرِيفُ نَفْسِ
كَلَامِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ تَغْيِيرُهُمْ لَهُ يُؤَثِّرُ فِي
قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَإِنْ لَمْ
يُؤَثِّرْ فِي ذَلِكَ صَحَّ/ وَفُوعُهُ فَالتَّحْرِيفُ الَّذِي يَصِحُّ فِي الْكَلَامِ
يَجِبُ أَنْ يُقَسَّمْ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، قَامًا تَحْرِيفُ الْمَعْنَى فَقَدْ
يَصِحُّ عَلَى وَجْهِ مَا، لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُ الرِّسُولِ فِيهِ بِاضْطِرَّارٍ
فَإِنَّهُ مَتَى عُلِمَ ذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنْهُمْ التَّحْرِيفُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ
عِلْمِهِمْ بِخِلَافِهِ كَمَا يَمْتَنِعُ الْآنَ أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ تَحْرِيمَ لَحْمِ
الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ عَلَى عَيْرِهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّا إِن قُلْنَا بِأَنَّ الْمُحَرِّفِينَ هُمُ الَّذِينَ
كَانُوا فِي رَمَنٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا مَا
لَا يَتَّصِلُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا
مِنَ السَّبْعِينَ الْمُخْتَارِينَ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ حِينَ كَلَّمَ مُوسَى

بِالْطُّورِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى وَمَا نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالُوا: سَمِعْنَا
 اللَّهَ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
 قَاتِلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَلَا بَأْسَ، وَمَا إِنْ قُلْنَا:
 الْمُحَرَّفُونَ هُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَالُوا قَرَبُ أَنْ الْمُرَادَ تَحْرِيفَ أَمْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنَّهُمْ حَرَّفُوا نَعْتَ الرَّسُولِ وَصَفَتَهُ أَوْ
 لَانَّهُمْ حَرَّفُوا الشَّرَائِعَ كَمَا حَرَّفُوا آيَةَ الرَّجْمِ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا
 يَذِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَيُّ شَيْءٍ حَرَّفُوا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَلْزَمُ مِنْ إِقْدَامِ
 الْبَعْضِ عَلَى التَّحْرِيفِ حُصُولُ الْيَأْسِ مِنْ إِيْمَانِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ
 عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُتَافَى إِفْرَاقَ الْبَاقِينَ؟ أَجَابَ الْقَائِلُ عَنْهُ فَقَالَ:
 يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَيْفَ يُؤْمِنُ هَؤُلَاءِ وَهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ
 بِهِمْ وَيَتَعَلَّمُونَهُ مِنْ قَوْمٍ هُمْ يَتَعَمَّدُونَ التَّحْرِيفَ عِنَادًا،
 قَالُوا لَيْكَ إِنَّمَا يُعَلِّمُونَهُمْ مَا حَرَّفُوهُ وَغَيَّرُوهُ عَنْ وَجْهِهِ وَالْمُقَلِّدَةُ
 لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ
 كَقَوْلِكَ لِلزُّجَلِ: كَيْفَ تَفْلَحَ وَأَسْتَادُكَ فَلَانِ! أَيُّ وَأَنْتَ عَنْهُ
 تَأْخُذُ وَلَا تَأْخُذُ عَنْ غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: أَفْتَطْمَعُونَ فَقَالَ
 قَائِلُونَ: آيَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيْمَانِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَهُمْ
 جَمَاعَةٌ بِأَغْيَانِهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ
 جَهَةِ الْإِسْتِغَادِ لَهُ مِنْهُمْ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ
 وَالتَّيْدِيلِ وَالْعِنَادِ، قَالُوا: وَهُوَ كَمَا لَا تَطْمَعُ لِعَبِيدِنَا وَخَدَمِنَا أَنْ
 يَمْلِكُوا بِلَادَنَا. ثُمَّ إِنَّا لَا تَقْطَعُ بِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بَلْ تَسْتَبْعِدُ
 ذَلِكَ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَفْتَطْمَعُونَ أَنْ
 يُؤْمِنُوا لَكُمْ أَسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، فَكَانَ ذَلِكَ جَزْمًا
 بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَيِّنَةِ قَائِمَانُ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ
 مُمْتَنِعٌ، فَحَيْثُ تَعُوذُ الْوُجُوهُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْخَبَرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ، قَالُوا أَرَادَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا
 بِصِحَّتِهِ وَفَسَادِ مَا خَلَقُوهُ فَكَانُوا مُعَانِدِينَ مُقَدِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ
 بِالْعَمْدِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ
 مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِصَرْبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ عَلَى مَا بَيَّنَّه
 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
 [آلِ عِمْرَانَ: 187] وَقَالَ تَعَالَى: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
 أَبْنَاءَهُمْ [البقرة: 146] [الأنعام: 20] وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي
 عَدَدِهِمْ قَلِيلٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ مَا
 يَعْتَقِدُونَ لِأَنَّا إِنْ جَوَرْنَا ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَإِنْ
 كَثُرَ الْعَدَدُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ تَكَرَّرَ/ لَا قَائِدَةً فِيهِ: أَجَابَ الْقَقَالُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الأول: من بعد ما عقلوه مُرَادَ اللَّهِ فَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا قَاسِدًا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى. الثاني: أَنَّهُمْ عَقَلُوا مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلِمُوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْقَاسِدَ يُكْسِبُهُمُ الْوُزْرَ وَالْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَتَى تَعَمَّدُوا التَّخْرِيفَ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوُزْرِ كَانَتْ قَسْوَتُهُمْ أَشَدَّ وَجَرَائِئُهُمْ أَعْظَمَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ

(3/561)

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِغَضِهمُ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنُجِدُّونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُخَاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (76) أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (77)

ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَضْيِيرَةً عَلَى عِبَادِهِمْ فَكُلَّمَا كَانَ عِبَادُهُمْ أَكْثَرُ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّسْلِيَةِ أَقْوَى، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَتُطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيْمَانَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ لَكَانَ لَا يَتَغَيَّرُ حَالُ الطَّمَعِ فِيهِمْ بِصِفَةِ الْفَرِيقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَلَمَّا صَحَّ كَوْنُ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَمْرُهُمْ فِي الْإِيْمَانِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَلْقِهِ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَوَالُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ لَا يَخْلُقَهُ فِيهِمْ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِعْظَامُهُ تَعَالَى لَذَنبِهِمْ فِي التَّخْرِيفِ مِنْ حَيْثُ فَعَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ لَكَانَ يَأْنُ يَعْلَمُوا أَوْ لَا يَعْلَمُوا لَا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ وَإِصَافُهُ تَعَالَى التَّخْرِيفَ إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ الذِّمِّ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا وَأَطْوَارًا فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ الْمُعَانِدَ فِيهِ أَبْعَدُ مِنَ الرُّشْدِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجَاهِلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَفَتُطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ يُفِيدُ رَوَالَ الطَّمَعِ فِي رُشْدِهِمْ لِمُكَابَرَتِهِمُ الْحَقَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 76 الى 77]

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِغَضِهمُ إِلَى بَعْضٍ

قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (76) أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (77)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْعُ الثَّانِي مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُتَافِقِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا إِذَا لَقُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُمْ: أَمَّا بِالَّذِي آمَنُتُمْ بِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ صَادِقٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ وَتَجَدُّهُ يَنْتَعِيهِ وَصِفَتِهِ فِي كِتَابِنَا، ثُمَّ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الرَّؤُسَاءُ لَهُمْ: أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ التَّوْرَةِ وَاعْتَرَفَ بِشَهَادَةِ التَّوْرَةِ عَلَى نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حُجَّةَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا حَرَمَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَمْنَعُ بَعْضًا مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ الْقِفَالُ: قَوْلُهُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ فُتِحَ عَلَى فُلَانٍ فِي عِلْمٍ كَذَا أَيْ رُزِقَ ذَلِكَ وَسُهِلَ لَهُ طَلَبُهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّكُمْ فَفِيهِ وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا مُحَاجَّتَهُمْ بِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ فِي كِتَابِكُمْ هَكَذَا مُحَاجَّةً عِنْدَ اللَّهِ، أَلَا تَرَاكَ تَقُولُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ هَكَذَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ هَكَذَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: أَيْ لِيُحَاجُّوكُمْ فِي رَبِّكُمْ لِأَنَّ الْمُحَاجَّةَ فِيمَا أَلَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ تَصِيحٌ أَنْ تُوصَفَ بِأَنَّهَا مُحَاجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّهَا مُحَاجَّةٌ فِي دِينِهِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ يُحَاجُّوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ التَّسَاوُلِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زَائِدًا فِي تَوْبِيخِكُمْ وَظُهُورِ فَضِيحَتِكُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْمَوْقِفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اعْتِرَافٍ بِالْحَقِّ ثُمَّ كَتَمَ كَمَنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِنْكَارِ فَكَانَ الْقَوْمُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي انْكِشَافِ فَضِيحَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ:

إِنَّ الْمُحْتَجَّ بِالشَّيْءِ قَدْ يَحْتَجُّ وَيَكُونُ عَرَضُهُ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الْحُجَّةِ حُضُولِ السَّرُورِ بِسَبَبِ غَلْبَةِ الْحُصْمِ وَقَدْ يَكُونُ عَرَضُهُ مِنْهُ الدَّيَّانَةُ وَالنَّصِيحَةُ، فَقَطُّ لَيَقْطَعَ عُذْرَ خَصْمِهِ وَيُقَرَّرَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ الْقَوْمُ عِنْدَ الْخَلْوَةِ قَدْ حَدَّثْتُمُوهُمْ

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ
(78) قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٍ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ
أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٍ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (79)

بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ قَصَارُوا يَتَمَكَّنُونَ
مِنْ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالنَّصِيحَةِ، لِأَنَّ مَنْ يَذْكُرُ
الْحُجَّةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ قَدْ أَوْجَبْتَ عَلَيْكَ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحُجَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي فَإِنْ قَبِلْتَ
أَحْسَنْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ جَحَدْتَ كُنْتَ الْخَاسِرَ الْخَائِبَ.
وَحَامِسُهَا: قَالَ الْقَفَّالُ: يُقَالُ: فُلَانٌ عِنْدِي عَالِمٌ أَيْ فِي
اعْتِقَادِي وَحُكْمِي، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَلَالٌ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
حَرَامٌ، أَيْ فِي حُكْمِهِمَا وَقَوْلُهُ: لِيُخَاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَيْ
لِيُصِيرُوا مَخْجُوجِينَ بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ فِي حُكْمِ اللَّهِ. وَتَأْوَلُ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ
هُمُ الْكَاذِبُونَ [التَّوْرَةُ: 13] أَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ لِأَنَّ
الْقَاضِيَ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَةِ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ
فِي نَفْسِهِ صَادِقًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ فَبِهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى
الْمُؤْمِنِينَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ لِمَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ مِنْ
صِفَتِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَا مَطْمَعَ لَكُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ
الْحَسَنِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فَكَانَ عِنْدَ مَا حَلَا بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ قَالُوا لَهُمْ أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا يَرْجِعُ وَبِأَلِّهِ عَلَيْهِمْ وَتُصِيرُونَ
مَخْجُوجِينَ بِهِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.
وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ فَلَا وَجْهَ
لِصَرْفِهِ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا
يُعْلِنُونَ فَبِهِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ
فَخَوَّفَهُمُ اللَّهُ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِذَلِكَ فَارْعَبَهُمْ بِهَذَا
الْقَوْلِ فِي أَنْ يَتَفَكَّرُوا فَيَعْرِفُوا أَنَّ لَهُمْ رَبًّا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ
وَعَلَانِيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ خِلَافَ الْعِقَابِ بِسَبَبِ نِفَاقِهِمْ،
وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا الْكَلَامُ رَجْرُ/ لَهُمْ عَنِ التَّفَاقُحِ
وَعَنْ وَصِيَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِكَيْفَانِ دَلَائِلِ بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَقْرَبُ
أَنَّ الْيَهُودَ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا عَالِمِينَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ
يُقَالُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ: أَوْ لَا يَعْلَمُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ
بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ رَاجِعًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ كَيْفَ يَسْتَجِيرُونَ أَنْ يُسَبَّحَ إِلَى
 إِخْوَانِهِمُ النَّهْيَ عَنْ إِظْهَارِ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُمْ لَيْسُوا كَالْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ اللَّهَ وَلَا
 يَعْلَمُونَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَسَأَلَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ
 أَعْجَبُ.

قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ
 هُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَرْجُرَهُمْ عَنْ تِلْكَ
 الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحِجَابِ
 وَالنَّظَرِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ طَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ
 كَانَ طَاهِرًا عِنْدَ الْيَهُودِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا قَالُوهُ،
 وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ تَكُونُ الزَّامِيَّةَ لَأَنَّهُمْ لَمَّا
 اعْتَرَفُوا بِصِحَّةِ التَّوْرَةِ وَبِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا جَرَمَ لَزَمَهُمُ الْاعْتِرَافُ بِالنُّبُوَّةِ
 وَلَوْ مَتَعُوْا إِحْدَى تَبَيُّكَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ لَمَّا تَبَيَّنَ الدَّلَالَةُ. وَرَابِعُهَا:
 أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآتِيَّ بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً
 يَكُونُ أَعْظَمَ جُرْمًا وَوَرَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 78 الي 79]
 وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ
 (78) قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ
 أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (79)
 اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ الْيَهُودُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 وَصَفَهُمْ بِالْعِتَادِ وَأَزَالَ الْإِطْمَاعَ عَنْ إِيْمَانِهِمْ بَيَّنَّ فِرْقَتَهُمْ،
 فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى: هِيَ الْفِرْقَةُ الصَّالَةُ الْمُضِلَّةُ، وَهُمْ الَّذِينَ
 يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ:

(3/563)

الْمُتَافِقُونَ، وَالْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ الْمُتَافِقِينَ،
 وَالْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: هُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُمْ الْعَامَّةُ
 الْأُمِّيُّونَ الَّذِينَ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَلَا كِتَابَةٍ وَطَرِيقَتُهُمْ
 التَّقْلِيدُ وَقَبُولُ مَا يُقَالُ لَهُمْ، قَبِيْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ
 يَمْتَنِعُونَ عَنْ قَبُولِ الْإِيْمَانِ لَيْسَ سَبَبُ ذَلِكَ الْإِمْتِنَاعُ وَاحِدًا
 بَلْ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمْ سَبَبٌ آخَرُ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ شَرْحِ فِرْقِ الْيَهُودِ وَجَدَ ذَلِكَ بَعِيْنَهُ
 فِي فِرْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يُعَانِدُ الْحَقَّ وَيَسْعَى فِي

إِضْلَالِ الْغَيْرِ وَفِيهِمْ مَنْ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا، وَفِيهِمْ مَنْ يَكُونُ
 عَامًّا مَخْصَا مُقْلَدًا، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْأَمِّيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْ لَا
 يَقْرَأُ بَكِتَابٍ وَلَا يَرَسُولَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ
 وَالْقِرَاءَةَ وَهَذَا الثَّانِي أَصَوَّبُ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي الْيَهُودِ وَكَانُوا
 مُقَرَّرِينَ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ
 وَلَئِنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا
 تَحْسِبُ»

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَئِنَّ قَوْلَهُ: لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ لَا
 يَلِيقُ إِلَّا بِذَلِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «الْأَمَانِيُّ» جَمْعُ أُمْنِيَّةٍ وَلَهَا مَعَانٍ مُشْتَرِكَةٌ
 فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، أَحَدُهَا: مَا تَخَيَّلَهُ الْإِنْسَانُ فَيَقْدَرُ فِي نَفْسِهِ
 وَفُوعُهُ وَيُحَدِّثُهَا بِكَوْنِهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: فَلَا يَعِدُّ قَلَاءً
 وَيُمْنِيَّةً وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيَّهُمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ
 الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا [النِّسَاءُ: 120] فَإِنْ فُسِّرْنَا الْأَمَانِيَّ بِهَذَا
 كَلِمَ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَمَانِيَّ) إِلَّا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَمَانِيَّهُمْ فِي أَنْ
 اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِخَطَايَاهُمْ وَأَنْ آيَاءَهُمُ الْآبِيَاءُ
 يَشْفَعُونَ لَهُمْ وَمَا تُمْنِيَّهُمْ أَخْبَارُهُمْ مِنْ أَنَّ النَّارَ لَا تَمْسُهُمْ إِلَّا
 أَيَّامًا مَعْدُودَةً. وَثَانِيهَا: إِلَّا أَمَانِيَّ إِلَّا أَكَاذِبَ مُخْتَلَقَةً سَمِعُوهَا
 مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَبِلُوهَا عَلَى التَّقْلِيدِ، قَالَ أَغْرَابِيُّ لِابْنِ دَابٍ
 فِي شَيْءٍ حَدَّثَ بِهِ: أَهَذَا شَيْءٌ رَوَيْتُهُ أَمْ تَمْنِيَّتُهُ أَمْ اخْتَلَقْتُهُ.
 وَثَالِثُهَا: إِلَّا أَمَانِيَّ أَيُّ إِلَّا مَا يَقْرَأُونَ مِنْ قَوْلِهِ: تَمْنَى كِتَابُ
 اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَالِاشْتِقَاقُ مِنِّي مَنْ،
 إِذَا قَدَّرَ لِأَنَّ الْمُتَمَنِّيَّ يَقْدَرُ فِي نَفْسِهِ وَيَجُوزُ مَا يَتَمَنَّى،
 وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِقُ وَالْقَارِئُ يَقْدَرُ أَنْ كَلِمَةً كَذَا بَعْدَ كَذَا، قَالَ أَبُو
 مُسْلِمٍ:

حَمَلُهُ عَلَى تَمْنَى الْقَلْبِ أَوَّلِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا لَنْ
 يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ
 [البَقَرَةُ: 111] أَيُّ تَمْنِيَّهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ
 وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ [النِّسَاءُ:
 123] وَقَالَ: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ فَلَمْ هَانُوا بُرْهَانَكُمْ [البَقَرَةُ: 111]
 وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا
 يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ
 [الْحَاجِيَّةُ: 24] بِمَعْنَى يَقْدَرُونَ وَيَخْرُصُونَ. وَقَالَ الْإِكْثَرُونَ:
 حَمَلُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَوَّلِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا تَمْنَى الْقَلْبُ
 الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ [الْحَجَّ: 52] وَلَئِنَّ حَمَلُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ
 أَلِيقٌ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ

تَعْلُقُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ
فَيَسْمَعُونَهُ وَيَقْدِرُ مَا يُذَكَّرُ لَهُمْ فَيَقْبَلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَتِمَكِّنُونَ
مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّأْمَلِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَحَادِيثُ
وَالْأَكَاذِيبُ أَوْ الظَّنُّ وَالتَّقْدِيرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ
فِيهِ تَأْدِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَمَانِي مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ
الْمُنْقَطِعِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

حَلَفْتُ بِمِثْلٍ غَيْرِ ذِي مَشْيُورَةٍ... وَلَا عِلْمَ إِلَّا حُسْنُ ظَنٍّ بِغَائِبِ
وَقُرِئَ «إِلَّا أَمَانِي» بِالتَّخْفِيفِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يَظُنُّونَ فَكَأَلَمْحَقِّقٍ لِمَا قُلْتَاهُ لِأَنَّ الْأَمَانِي إِنْ أُرِيدَ بِهَا التَّقْدِيرُ
وَالْفِكْرُ لِأُمُورٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَهِيَ ظَنٌّ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَكَرُّرًا -
وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: حَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ وَالظَّنُّ غَيْرُ فَلَا يَلْزَمُ
التَّكَرُّرُ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّلَاوَةِ عَلَيْهِمْ يَحْسُنُ مَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا

(3/564)

يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِأَنْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فَيَسْمَعُونَهُ وَإِلَّا بَانَ
يَذَكِّرُهُمْ تَأْوِيلُهُ كَمَا يَرَادُ فَيُظَنُّونَ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ لَا تُوصِّلُ إِلَى الْحَقِّ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ. أَحَدُهَا: أَنَّ
الْمَعَارِفَ كَسَبِيَّةً لَا ضَرُورَةَ فَلِذَلِكَ ذَمُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَيَظُنُّ.
وَتَانِيهَا: بُطْلَانُ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي
الْفُرُوعِ جَائِزٌ عِنْدَنَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُضِلَّ وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا
فَالْمُعْتَرِّ بِإِضْلَالِ الْمُضِلِّ أَيْضًا مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّهُمْ وَإِنْ
كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَرَأَيْعُهَا: أَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالظَّنِّ فِي أَصُولِ
الدِّينِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلُ
فَقَالُوا: الْوَيْلُ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا كُلُّ مَكْرُوبٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
إِنَّهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّهُ مَسِيلُ صَدِيدِ
أَهْلِ جَهَنَّمَ،

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ
يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ». .
قَالَ الْقَاضِي: «وَيْلٌ» يَتَصَمَّنُ نِهَآيَةَ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ فَهَذَا
الْقَدْرُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَيْلُ عِبَارَةً عَنْ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ
أَوْ عَنْ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ فَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ:
أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ كَتَبْتُ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَائِدَةُ قَوْلِهِ: بِأَيْدِيهِمْ
أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَاكِيدٌ وَهَذَا

الْمَوْضِعُ مِمَّا يَحْسُنُ فِيهِ التَّأْكِيدُ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يُنْكِرُ مَعْرِفَةَ
 مَا كَتَبَهُ: يَا هَذَا كَتَبْتَهُ بِيَمِينِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالُمَرَادُ أَنَّ مَنْ يَكْتُبُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ وَيَكْسِبُ هَذَا
 الْكَسْبَ فِي غَايَةِ الرَّدَاءَةِ لِأَنَّهُمْ صَلُّوا عَنِ الدِّينِ وَأَصْلُوا
 وَبَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِدُنْيَاهُمْ، فَذَنبُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ
 الْمَعْلُومَ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْغَيْرِ بِمَا يَصُرُّ يَعْظُمُ إِنَّهُ فَكَيْفَ
 بِمَنْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَيَصُصُّ إِلَى الْكَذِبِ الْإِضْلَالُ وَبِصُصُّ
 إِلَيْهِمَا حُبُّ الدُّنْيَا وَالْإِخْتِيَالُ فِي تَحْصِيلِهَا وَيَصُصُّ إِلَيْهَا إِنَّهُ مَهْدٌ
 طَرِيقًا فِي الْإِضْلَالِ بَاقِيًا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، فَلِذَلِكَ عَظُمَ
 تَعَالَى مَا فَعَلُوهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَمْرَيْنِ.
 أَحَدُهُمَا: كَتَبَهُ الْكِتَابَ وَالْآخَرَ: إِسْنَادُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 سَبِيلِ الْكَذِبِ، فَهَذَا الْوَعِيدُ مُرْتَبِّ عَلَى الْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى إِسْنَادِ
 الْمَكْتُوبِ إِلَى اللَّهِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا؟ قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ كَتَبَهُ
 الْأَشْيَاءِ الْبَاطِلَةَ لِقَصْدِ الْإِضْلَالِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْكَذِبِ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا كَذَلِكَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ جَدًّا. أَمَّا
 قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَسْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَمْرَيْنِ.
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى نَهَايَةِ شَقَاوَتِهِمْ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَجِبُ أَنْ لَا
 يَرْضَى بِالْوِزْرِ الْقَلِيلِ فِي الْآخِرَةِ لِأَجْلِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ فِي
 الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَرْضَى بِالْعِقَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ
 لِأَجْلِ النِّفْعِ الْحَقِيرِ فِي الدُّنْيَا، الثَّانِي: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا
 فَعَلُوا ذَلِكَ التَّخْرِيفَ دِيَانَةً بَلْ إِنَّمَا فَعَلُوهُ طَلَبًا لِلْمَالِ وَالْجَاهِ،
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْمَالِ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْ كَانَ
 بِالْتَّرَاضِي فَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ الَّذِي كَانُوا يُعْطَوْنَهُ مِنَ الْمَالِ كَانَ
 عَلَى مَحَبَّةٍ وَرِضَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى تَخْرِيمِهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ قَالُمَرَادُ أَنَّ
 كَتَبَتْهُمْ لِمَا كَتَبُوهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ بِإِنْفِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَهُمُ الْمَالُ
 عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ أَعَادَ ذِكْرَ الْوَيْلِ فِي الْكَسْبِ، وَلَوْ لَمْ يُعَدَّ ذِكْرُهُ
 كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَجْمُوعَهُمَا يَفْتَضِي الْوَعِيدَ الْعَظِيمَ
 دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّبَهَةَ
 وَاجْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِمَّا يَكْسِبُونَ هَلِ الْمُرَادُ مَا كَانُوا
 يَأْخُذُونَ عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَةِ وَالتَّخْرِيفِ فَقَطْ أَوْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 سَائِرُ مَعَاصِيهِمْ وَالْأَقْرَبُ فِي نِظَامِ الْكَلَامِ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى
 الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَالِ الْمَأْخُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ
 الْأَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْكُلَّ، لَكِنَّ الَّذِي يُرْجَحُ
 الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُقَيَّدْ كَسْبُهُمْ بِهَذَا الْقَيْدِ لَمْ يَحْسُنِ الْوَعِيدُ
 عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَسْبَ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَلَا بُدَّ مِنْ
 تَقْيِيدِهِ وَأَوَّلَى مَا يُقَيَّدُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتْ

الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كِتَابَتَهُمْ لَيْسَتْ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ إِصَافَتُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مِنْ
عِنْدِ

(3/565)

وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخِذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ (80)

اللَّهُ
ذَلِكَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَهَا فِيهِمْ فَهَبَ أَنَّ الْعَبْدَ
مُكْتَسِبٌ إِلَّا أَنْ اتَّسَبَّ الْفِعْلُ إِلَى الْخَالِقِ أَقْوَى مِنْ اتِّسَابِهِ
إِلَى الْمُكْتَسِبِ فَكَانَ إِسْتِثْنَاءُ تِلْكَ الْكُتْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى
مِنْ إِسْتِثْنَائِهَا إِلَى الْعَبْدِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْفُوا الْحَمْدَ عَلَى
قَوْلِهِمْ فِيهَا إِنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ
تِلْكَ الْكُتْبَةَ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدَّاعِيَةَ الْمُوجِبَةَ لَهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فَهِيَ أَيْضًا تَكُونُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 80]
وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخِذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ (80)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ قَبَائِحِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ
وَهُوَ جَزْمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلَةً، وَهَذَا
الْجَزْمُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِالْعَقْلِ الْبَتَّةَ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا، فَلَاَنَّ اللَّهَ
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي
فِعْلِهِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَأَمَّا
عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ فَلَاَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ
الْمَعَاصِي يُسْتَحَقُّ بِهَا مِنَ اللَّهِ الْعِقَابُ الدَّائِمُ، فَلَمَّا دَلَّ
الْعَقْلُ عَلَى ذَلِكَ احتج فِي تَقْدِيرِ الْعِقَابِ مُدَّةً ثُمَّ فِي زَوَالِهِ
بَعْدَهَا إِلَى سَمْعٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ لَا سَبِيلَ
إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَحَيْثُ تَوَجَّدَ الدَّلَالَةُ
السَّمْعِيَّةُ لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ بِدَلِّكَ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ وَجْهَيْنِ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأَيَّامِ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْعَشْرِهَ فَمَا دُونَهَا،
وَلَا يُضَافُ إِلَى مَا فَوْقَهَا. فَيُقَالُ: أَيَّامٌ خَمْسَةٌ وَأَيَّامٌ عَشْرَةٌ

وَلَا يُقَالُ أَيَّامٌ أَحَدَ عَشَرَ إِلَّا أَنْ هَذَا يُشْكِلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [البقرة: 183، 184] هِيَ أَيَّامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَشْرَةِ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَيَّامَ مَحْمُولَةً عَلَى الْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا فَلَا شَيْءَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الْأَقْلُ أَوْ الْأَكْثَرُ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ ثَلَاثَةً يَقُولُ أَحْمِلُهُ عَلَى أَقَلِّ الْحَقِيقَةِ فَلَهُ وَجْهٌ، وَمَنْ يَقُولُ عَشْرَةً يَقُولُ أَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَهُ وَجْهٌ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْوَاسِطَةِ أَغْنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْعَشْرَةِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَدَدُ أُولَى مِنْ عَدَدِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ فِي تَقْدِيرِهَا رَوَايَةُ صَحِيحَةٌ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْقَوْلُ بِهَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَدَّرُوهَا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ يَقُولُ: الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ قَالَهُ تَعَالَى يُعَذِّبُهُمْ مَكَانَ كُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَحَكَى الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْعِجْلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَحَكَى الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْعِجْلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ضَعِيفَانِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ/ لَيْسَ بَيْنَ كَوْنِ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ وَبَيْنَ كَوْنِ الْعَذَابِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مُنَاسِبَةً وَمُلَازِمَةً الْبَتَّةَ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَا يَلَزُمُ مِنْ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ مُقَدَّرَةً بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَكُونَ عَذَابُهَا كَذَلِكَ. أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَلِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ كُلِّ شَيْءٍ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فَلِأَنَّ الْعَاصِيَ يَسْتَحِقُّ عَلَى عِصْيَانِهِ الْعِقَابَ الدَّائِمَ مَا لَمْ تَوْجِدِ التَّوْبَةُ أَوْ الْعَفْوُ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الزُّبَادَةِ فَقَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: 40] فَوَجِبَ أَنْ لَا يَزِيدَ الْعِقَابُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ تَرْدَادُ بِقَدْرِ النُّعْمَةِ. فَلَمَّا كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ خَارِجَةً عَنِ الْحَصْرِ وَالْحَدِّ لَا جَرَمَ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُمْ عَظِيمَةً جَدًّا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَبَدُوا الْعِجْلَ فِيهَا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا كَالْكَلَامِ عَلَى السَّبْعَةِ.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: قِيلَ فِي مَعْنَى «مَعْدُودَةٌ» قَلِيلَةٌ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَشَرُّهُ يَتَمَنَّى بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ [يُوسُفُ: 20]
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ

بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»،
فَمُدَّةُ الْحَيْضِ مَا يُسَمَّى أَيَّامًا وَأَقْلُ عَدَدٍ يُسَمَّى أَيَّامًا ثَلَاثَةً
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ عَلَى مَا يَتَّبِعُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الْحَيْضِ
ثَلَاثَةً وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةً، وَالْإشْكَالُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ هَاهُنَا وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا
مَعْدُودَةً وَفِي آلِ عِمْرَانَ: إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [آلِ عِمْرَانَ:

24] وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لِمَ كَاتَبَ الْأُولَى مَعْدُودَةً وَالثَّانِيَةَ
مَعْدُودَاتٍ وَالْمَوْصُوفُ فِي الْمَكَاتِبِ مَوْصُوفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ
«أَيَّامًا»؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِسْمَ إِنْ كَانَ مُذَكَّرًا فَلَا ضِلَّ فِي
صِفَةِ جَمْعِهِ النَّاءُ. يُقَالُ:

كُورٌ وَكَيْرَانٌ مَكْسُورَةٌ وَثِيَابٌ مَقْطُوعَةٌ وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّنًا كَانَ
الْأَصْلُ فِي صِفَةِ جَمْعِهِ الْأَلِفُ وَالنَّاءُ، يُقَالُ: جَرَّةٌ وَجَرَارٌ
مَكْسُورَاتٌ وَخَابِيَةٌ وَخَوَابِي مَكْسُورَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ
الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالنَّاءِ فِيمَا وَاحِدُهُ مُذَكَّرٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ تَادِرًا
تَحَوُّ حَمَامٍ وَحَمَامَاتٍ وَجَمَلٌ سَبْطَرٌ وَسَبْطَرَاتٌ وَعَلَى هَذَا
وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَفِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ قَوْلُهُ:
أَيَّامًا مَعْدُودَةً وَفِي آلِ عِمْرَانَ بِمَا هُوَ الْفَرْعُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ
عَهْدَهُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَهْدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَعْدِ
وَالْحَبْرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خَيْرُهُ سُبْحَانَهُ عَهْدًا لِأَنَّ خَيْرَهُ سُبْحَانَهُ
أَوْكَدُ مِنَ الْعُهُودِ الْمُؤَكَّدَةِ مِمَّا بِالْقَسَمِ وَالنَّذْرِ، فَالْعَهْدُ مِنَ اللَّهِ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «فَلَنْ يُخْلِفَ
اللَّهُ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَتَقْدِيرُهُ إِنْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا
فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: اتَّخَذْتُمْ لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ، بَلْ هُوَ
إِنْكَارٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ تَعَالَى حُجَّةَ رَسُولِهِ فِي إِبْطَالِ
قَوْلِهِمْ أَنْ يَسْتَفْهَمَهُمْ، بَلِ الْمُرَادُ التَّشْبِيهُ عَلَى طَرِيقَةِ
الِاسْتِدْلَالِ وَهِيَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَّا
بِالسَّمْعِ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ وَجِبَ الْأَيْجُوزُ

الْجَزْمُ بِهَذَا التَّفْذِيرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى مُتَرَهُ عَنْ الْكَذِبِ وَعُدُّهُ وَوَعِيدُهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ الْكَذِبَ صِفَةٌ تَقْصُ، وَالتَّقْصُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ يَقْبَحُ الْقَبِيحَ وَعَالِمٌ يَكُونُهُ غَيْبًا عَنْهُ، وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَالْعَالِمُ يَقْبَحُ الْقَبِيحَ وَيَكُونُهُ غَيْبًا عَنْهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ مِنْهُ مُحَالٌ، فَلِهَذَا قَالَ: فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ، فَإِنْ قِيلَ: الْعَهْدُ هُوَ الْوَعْدُ وَتَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يُدَلُّ عَلَى بَقْيِ مَا عَدَاهُ، فَلَمَّا حَصَّ الْوَعْدُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ جَائِزٌ، ثُمَّ الْعَقْلُ يُطَابِقُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ لَوْمْ وَفِي الْوَعْدِ كَرَمٌ. قُلْنَا: الدَّلَالَةُ الْمَذْكُورَةُ قَائِمَةٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ وَعَدَ مُوسَى وَلَا سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّعْذِيبِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ لَمَّا جَارَ أَنْ يَنْكَرَ عَلَى

(3/567)

بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (81)

الْيَهُودِ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا دَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى دَلَّهُمْ عَلَى وَعِيدِ الْعَصَاةِ إِذَا كَانَ بِذَلِكَ رَجْرُهُمْ عَنِ الذُّنُوبِ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَذَابُهُمْ دَائِمًا عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْوَعِيدِيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ وَجَبَ ثَبُوتُهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي الْأُمَمِ، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْجَمِيعِ لَا يَخْتَلِفُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ فِي نَهَايَةِ التَّعَسُّفِ فَتَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَعَدَ مُوسَى أَنَّهُ يُخْرِجُ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ، قَوْلُهُ: لَوْ وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْيَهُودِ قَوْلُهُمْ، قُلْنَا: لِمَ قُلْتَ إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْيَهُودِ ذَلِكَ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ؟ ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ شَرْعًا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ قَلَّلُوا أَيَّامَ الْعَذَابِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، يُدَلُّ عَلَى أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ جَزْمَهُمْ بِهَذِهِ الْقِلَّةِ لَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ انْقِطَاعَ

الْعَذَابِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُرْجَنَةَ يَقْطَعُونَ فِي الْجُمْلَةِ بِالْعَفْوِ،
 قَامًا فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ، فَلَمَّا
 حَكَمُوا فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ بِالْتَّخْفِيفِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ لَا جَرَمَ
 أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ وَعِنْدَنَا
 عَذَابُ الْكَافِرِ دَائِمٌ لَا يَنْقُطُ، سَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى مَا وَعَدَ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُخْرِجُ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ، فَلَمَّ
 قُلْتُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ؟ بَيَّأْتُ أَنَّهُ قَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ
 أَنَّهُ تَعَالَى مَا وَعَدَهُ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَالْأَوَّلُ لَا مَصْرَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ
 تَعَالَى رَبُّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِمُوسَى إِلَّا أَنَّهُ سَيَفْعَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَرَمُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ،
 فَكَانَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِ وَأَنْ لَا يَقْطَعُوا لَا بِالنَّفْيِ وَلَا
 بِالْإِثْبَاتِ، سَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخْرِجُ عُصَاةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا
 الْقَوْلُ الْجَبَائِي: لِأَنِّي حُكِمْتُ تَعَالَى فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَخْتَلِفَ فِي الْأَمْرِ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، فَإِنَّ الْعِقَابَ حَقٌّ
 اللَّهُ تَعَالَى، فَلَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى الْيَغْضِ بِالْإِسْقَاطِ وَأَنْ لَا
 يَتَفَضَّلَ بِذَلِكَ عَلَى الْبَاقِينَ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْأَسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهُوَ بَيَانٌ
 لِيَتِمَّ الْحُجَّةُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا طَرِيقَ إِلَى التَّقْدِيرِ
 الْمَذْكُورِ إِلَّا السَّمْعُ وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ السَّمْعُ، كَانَ الْجَزْمُ
 بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لَا
 مَحَالَةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى قَوَائِدَ.
 أُحْدِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا غَابَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ لَا عَنْ
 دَلِيلٍ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ يَغْيِرُ دَلِيلَ بَاطِلٍ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَا
 جَارَ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ عَقْلًا لَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَى الْإِثْبَاتِ أَوْ إِلَى
 النَّفْيِ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُبْكَرِي الْقِيَاسِ وَخَيْرَ
 الْوَاحِدِ يَتِمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ
 لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ التَّمَسُّكُ بِهِ جَائِزًا لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
 مَعْرِضِ الْإِنْكَارِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ
 الْعَمَلِ عِنْدَ حُضُولِ الظَّنِّ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْقِيَاسِ أَوْ إِلَى خَيْرِ
 الْوَاحِدِ كَانَ وَجُوبُ الْعَمَلِ مَعْلُومًا، فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ قَوْلًا
 بِالْمَعْلُومِ لَا بِغَيْرِ الْمَعْلُومِ.

[سورة البقرة (2) : آية 81]

بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (81)
 قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: «بَلَى» إِبْتِاثٌ لِمَا بَعْدَ حَرْفِ النِّفْيِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ تَمْسِسَنَا النَّارُ، أَيْ بَلَى تَمَسُّكُمْ أَبَدًا بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِ: هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. أَمَّا السَّيِّئَةُ فَأَيُّهَا تَتَأَوَّلُ جَمِيعُ
 الْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى:
 40]، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النساء: 123] وَلَمَّا كَانَ مِنَ
 الْجَائِزِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ سَيِّئَةٍ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ فَحَالُهَا سَوَاءٌ
 فِي أَنْ قَاعِلَهَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ لَا جَرَمَ بَيْنَ تَعَالَى أَنْ الَّذِي
 يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخُلُودَ

(3/568)

أَنْ يَكُونَ سَيِّئَةً مُحِيطَةً بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْإِحَاطَةِ حَقِيقَةٌ
 فِي إِحَاطَةِ جِسْمٍ بِجِسْمٍ آخَرَ كإِحَاطَةِ السُّورِ بِالْبَلَدِ وَالْكُوزِ
 بِالْمَاءِ وَذَلِكَ هَاهُنَا مُمْتَنِعٌ فَتَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ السَّيِّئَةُ
 كَبِيرَةً لَوُجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحِيطَ يَسْتُرُ الْمُحَاطَ بِهِ
 وَالْكَبِيرَةُ لِكُونِهَا مُحِيطَةً لِتَوَابِ الطَّاعَاتِ كَالسَّائِرَةِ لِتِلْكَ
 الطَّاعَاتِ، فَكَانَتِ الْمُشَابَهَةُ حَاصِلَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَالثَّانِي:
 أَنَّ الْكَبِيرَةَ إِذَا أَجْبَطَتْ تَوَابِ الطَّاعَاتِ فَكَانَتْهَا اسْتَوْلَتْ عَلَى
 تِلْكَ الطَّاعَاتِ وَأَخَاطَتْ بِهَا كَمَا يُحِيطُ عَسْكَرُ الْعَدُوِّ
 بِالْإِنْسَانِ، بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، فَكَانَتْ
 تَعَالَى قَالَ: بَلَى مَنْ كَسَبَ كَبِيرَةً وَأَخَاطَتْ كَبِيرَتُهُ بِطَاعَاتِهِ
 فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ
 وَرَدَّتْ فِي حَقِّ الْيَهُودِ، قُلْنَا: الْعِبَرَةُ يُعْمُومُ اللَّفْظُ لَا
 بِخُصُوصِ السَّبَبِ، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهِ
 فِي إِبْتِاثِ الْوَعِيدِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مُعْظَمَاتِ الْمَسَائِلِ، وَلِنَذْكُرَهَا
 هَاهُنَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِي وَعِيدِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ،
 فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَطَعَ بِوَعِيدِهِمْ وَهُمْ قَرِيقَانِ، مِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ
 الْوَعِيدَ الْمُؤَبَّدَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَوَاجِ. وَمِنْهُمْ
 مَنْ أَثَبَتَ وَعِيدًا مُنْقَطِعًا وَهُوَ قَوْلُ بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ / وَالْخَالِدِ،
 وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ لَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ بَشَادٍ يُنْسَبُ
 إِلَى مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُفَسِّرِ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَقْطُعَ
 بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفُو عَنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي وَلَكِنَّا نَتَوَقَّفُ
 فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى التَّعْيِينِ أَنَّهُ هَلْ يَغْفُو عَنْهُ أَمْ لَا،
 وَتَقْطُعَ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَذَّبَ أَحَدًا مِنْهُمْ مُدَّةً فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ
 أَبَدًا، بَلْ يَقْطُعُ عَذَابَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَكْثَرَ الْإِمَامِيَّةِ، فَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: فِي الْقَطْعِ بِالْوَعِيدِ، وَالْأُخْرَى: فِي أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْوَعِيدُ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى تَعَبِ الدَّوَامِ أَمْ لَا؟ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْوَعِيدِ وَلِتَذْكُرَ دَلَائِلَ الْمُعْتَرِزَةِ أَوَّلًا ثُمَّ دَلَائِلَ الْمُرْجِيَةِ الْخَالِصَةِ ثُمَّ دَلَائِلَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَإِنَّهُمْ عَوَّلُوا عَلَى الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَتِلْكَ الْعُمُومَاتُ عَلَى جِهَتَيْنِ.

بَعْضُهَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ «مَنْ» فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ وَبَعْضُهَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، [أَنْوَاعٌ مَا تَمْسِكُوا الْمَعْتَرِزَةَ مِنْ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ] أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ فَأَيَّاتٌ، إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ [النِّسَاءِ: 13] إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ تَارًا خَالِدًا فِيهَا [النِّسَاءِ: 14]، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَارْتَكَبَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَقَتْلَ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ تُفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَمَتَى حَمَلَ الْخَصْمُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكَافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ ثُمَّ الَّذِي يُبْطِلُ قَوْلَهُ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ حُدُودَهُ فِي الْمَوَارِيثِ ثُمَّ وَعَدَ مَنْ يُطِيعُهُ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ وَتَوَعَّدَ مَنْ يَعْصِيهِ فِيهَا، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا إِلَى الطَّاعَةِ فِيهَا مِمَّنْ يَكُونُ مُنْكَرًا لِرُبُوبِيَّتِهِ وَمُكَذِّبًا لِرُسُلِهِ وَشَرَائِعِهِ، فَتَرْغِيْبُهُ فِي الطَّاعَةِ فِيهَا أَحْصَى مِمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الطَّاعَةِ فِيهَا وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَمَتَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُرَادًا بِأَوَّلِ الْآيَةِ فَكَذَلِكَ بِآخِرِهَا، الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُدُودُ الْمَذْكُورَةُ، ثُمَّ عُلِقَ بِالطَّاعَةِ فِيهَا الْوَعْدُ وَبِالْمَعْصِيَةِ فِيهَا الْوَعِيدُ، فَاقْتَضَى سِيَاقُ الْآيَةِ أَنَّ الْوَعِيدَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْصِيَةِ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَصُمَّ إِلَى ذَلِكَ تَعَدِّي حُدُودٍ أُخَرَ، وَلِهَذَا كَانَ مَرْجُورًا بِهَذَا الْوَعِيدِ فِي تَعَدِّي هَذِهِ الْحُدُودِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا بِهَذَا الْوَعِيدِ لَمَا كَانَ مَرْجُورًا بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَادٌ بِهَا كَالْكَافِرِ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَخْصُّهَا بِالْكَافِرِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ [النِّسَاءِ: 14] جَمْعُ مُصَافٍ
وَالْجَمْعُ الْمُصَافُ عِنْدَكُمْ يُفِيدُ الْعُمُومَ، كَمَا لَوْ قِيلَ:
صَرَبْتُ عِبِيدِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ شَامِلًا لِجَمِيعِ عِبِيدِهِ، وَإِذَا
ثَبَتَ ذَلِكَ أَجْتَصَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَنْ تَعَدَّى جَمِيعَ حُدُودِ اللَّهِ
وَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ لَا مَحَالَةَ دُونَ الْمُؤْمِنِ، قُلْنَا: الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ
كَمَا ذَكَرْتُمْ تَطَرُّا إِلَى اللَّفْظِ لَكِنَّهُ وَجِدْتُ قَرَأِينَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا تَعَدِّي جَمِيعِ الْحُدُودِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى
قَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلْيُصَرَفْ قَوْلُهُ: وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ إِلَى تِلْكَ الْحُدُودِ وَثَانِيهَا: أَنَّ
الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرْجُوزٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ
الْمَعَاصِي، وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ/ لَكَانَ الْمُؤْمِنُ غَيْرَ مَرْجُوزٍ بِهَا،
وَتَالِثُهَا: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى تَعَدِّي جَمِيعِ الْحُدُودِ لَمْ يَكُنْ
لِلْوَعِيدِ بِهَا قَائِدَةٌ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ لَا يَتَعَدَّى جَمِيعَ
حُدُودِ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي الْحُدُودِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا فِي
التَّعَدِّي لِتَصَادُّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَتَعَدَّ فِي حَالَةٍ
وَاحِدَةٍ مَذْهَبَ الشُّوْبَةِ وَالنُّصْرَانِيَّةِ وَلَيْسَ يُوجَدُ فِي الْمُكَلِّفِينَ
مَنْ يَعُصِي اللَّهَ بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي
قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ غَمْدًا: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا [النِّسَاءِ: 93]، دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ،
فَوَجِبَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ هَذَا الْجَزَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النِّسَاءِ: 123].

وْخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ يُؤْلَهِمْ يَوْمَئِذٍ دُيُّرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ
مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبَسَّ
الْمَصِيرُ [الْأَنْقَالَ: 16].

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8].
وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا
وظُلْمًا فَسَوْفَ نُضِلُّهُ تَارًا [النِّسَاءِ: 29، 30]. وَثَامِنُهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا
وَلَا يَحْيَى وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ
الدَّرَجَاتُ الْعُلَى [طه: 74، 75] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْكَافِرَ
وَالْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ الدَّائِمِ كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ
الثَّوَابِ. وَتَاسِعُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا [طه: 111] وَهَذَا
يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا

الْوَعِيدِ، وَغَايَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ تَعْدَادِ الْمَعَاصِي: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا [الْفُرْقَان: 68، 69] بَيْنَ أَنَّ الْفَاسِقَ كَالْكَافِرِ فِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ، إِلَّا مَنْ تَابَ مِنَ الْفُسَّاقِ أَوْ آمَنَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ قَرَعِ يَوْمَئِذٍ آمِيُونَ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ [النمل: 89، 90] الْآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا مَوْعُودٌ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى [النَّازِعَات: 37-39] . وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ [الجن: 23] الْآيَةِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ الْآيَةِ، فَحَكَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ قَوْلَ الْمُزَجَّجَةِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: وَقَالُوا لَنْ تَمْسَسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البقرة: 80] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ كَذَّبَهُمْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى صِيغَةِ «مَنْ» فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ بِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَكَانَتْ إِمَّا مَوْضُوعَةً لِلْخُصُوصِ أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْخُصُوصِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جُسِّنَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَاءَ لِكُلِّ مَنْ أَتَى بِالشَّرْطِ، لِأَنَّ عَلَى

(3/570)

هَذَا التَّفْدِيرَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَزَاءُ مُرْتَبًا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُكْرِمَ كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ لِلْخُصُوصِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلِاشْتِرَاكِ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا عُرِفَ كَيْفِيَّةُ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمُمَكِّنَةِ مِثْلَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَدْتَ الرِّجَالَ أَوِ النِّسَاءَ، فَإِذَا قَالَ: أَرَدْتُ الرِّجَالَ يُقَالُ لَهُ: أَرَدْتَ الْعَرَبَ أَوْ

الْعَجَمَ، فَإِذَا قَالَ: أَرَدْتُ الْمَعْرَبَ يُقَالُ لَهُ: أَرَدْتُ رَبِيعَةَ أَوْ
مُصَرَّ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ التَّفْسِيحَاتِ
الْمُمَكِّنَةِ، وَلَمَّا عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ فُتِحَ
ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاشْتِرَاكِ بَاطِلٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ:
مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ حَسْبَنَ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ
مِنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ فِيهِ
لَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْجِنْسِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
بَحِثٌ يَصِحُّ دُخُولُهُ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، قَائِمًا إِنْ يُعْتَبَرُ مَعَ
الصَّحَّةِ الْوُجُوبِ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ
أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ كَقَوْلِهِ:
جَاءَنِي الْفُقَهَاءُ إِلَّا زَيْدًا وَيَبْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ
كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي الْفُقَهَاءُ إِلَّا زَيْدًا فَرُقَ لِيَصَحَّ دُخُولُ زَيْدٍ فِي
الْكَلَامَيْنِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. وَأَمَّا ثَانِيًا:
فَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْعَدَدِ يُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَهُ
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَائِدَةً الْإِسْتِثْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّ
أَحَدًا مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الدَّاخِلِ عَلَى
الْعَدَدِ وَبَيْنَ الدَّاخِلِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ، فَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ فِيهِ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِغَةَ «مَنْ» فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ
لِلْعُمُومِ، وَيَأْتِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] الْآيَةَ قَالَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ: لَأَخْصِمَنَّ مُحَمَّدًا ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ قَدْ عُيِدَتْ
الْمَلَائِكَةُ أَلَيْسَ قَدْ عُيِدَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ
الْلَفْظِ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ «
1» ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ. التَّوَعُّ الثَّانِي:
مِنْ دَلَائِلِ الْمُعْتَزِلَةِ: التَّمَسُّكُ فِي الْوَعِيدِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ
الْمُعَرَّفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَهِيَ فِي آيَاتٍ. إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الأنفطار: 14] وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ
وَالْجُبَّائِيَّ وَأَبَا الْحَسَنِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ،
وَأَبُو هَاشِمٍ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَنَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا طَلَبُوا
الْإِمَامَةَ اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»
وَالْأَنْصَارُ سَلَّمُوا تِلْكَ الْحُجَّةَ وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِلَامِ
الْجِنْسِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ لَمَّا صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَنَا:
بَعْضُ الْأَيُّمَةِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا يُتَافَى وَجُودَ إِمَامٍ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ.
أَمَّا كَوْنُ كُلِّ الْأَيُّمَةِ مِنْ قُرَيْشٍ يُتَافَى كَوْنُ بَعْضِ الْأَيُّمَةِ مِنْ

عَبَّرَهُمْ. وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ لَمَّا هَمَّ بِقِتَالِ
 مَلِيعِي الرِّكَازِ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 اخْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْصِيهِمْ اللَّفْظَ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا أَحَدٌ
 مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنْ اللَّفْظَ لَا يُفِيدُهُ بَلْ عَدَلَ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ
 فَقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»
 وَإِنْ كَانَ الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا، وَثَانِيهَا: / أَنْ هَذَا الْجَمْعُ يُؤَكِّدُ بِمَا
 يَفْتَضِيهِ الْاسْتِغْرَاقُ، فَوَجِبَ أَنْ يُفِيدَ الْاسْتِغْرَاقُ، أَمَّا أَنَّهُ يُؤَكِّدُ
 فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [ص: 73]
 وَأَمَّا أَنَّهُ بَعْدَ التَّأْكِيدِ يَفْتَضِي الْاسْتِغْرَاقَ، فَبِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَنَّهُ
 مَتَى كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ كَوْنُ الْمُؤَكِّدِ فِي أَصْلِهِ لِلْاسْتِغْرَاقِ لِأَنَّ
 هَذِهِ الْأَلْفَاطُ مَسْمُومَةٌ بِالتَّأْكِيدِ

(1) الرواية المشهورة

أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه قوله هذا وقال له: ما
 أجهلك بلغة قومك «ما» لما لا يعقل.

(3/571)

إِجْمَاعًا، وَالتَّأْكِيدُ هُوَ تَقْوِيَةُ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا فِي الْأَصْلِ،
 فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْاسْتِغْرَاقُ حَاصِلًا فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِهِ
 الْأَلْفَاطُ ابْتِدَاءً لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فِي تَقْوِيَةِ الْحُكْمِ،
 بَلْ فِي إِعْطَاءِ حُكْمٍ جَدِيدٍ، وَكَانَتْ مُبَيِّنَةً لِلْمُجْمَلِ لَا مُؤَكِّدَةً،
 وَحِينَئِذٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ عَلِمْنَا أَنَّ أَفْنَاءَ الْاسْتِغْرَاقِ
 كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَصْلِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْمِ صَارَ الْإِسْمُ
 مَعْرُفَةً، كَذَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَجَبُّ صَرْفُهُ إِلَى مَا بِهِ
 تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ بِصَرْفِهِ
 إِلَى الْكُلِّ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلْمُخَاطَبِ، وَأَمَّا صَرْفُهُ إِلَى مَا دُونَ
 الْكُلِّ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعْضِ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ
 بَعْضٍ، فَكَانَ يَبْقَى مَجْهُولًا. فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا أَقَادَ جَمْعًا
 مَخْصُوصًا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فَقَدْ أَقَادَ تَعْرِيفَ ذَلِكَ الْجِنْسِ،
 قُلْتُ: هَذِهِ الْقَائِدَةُ كَانَتْ حَاصِلَةً بِدُونِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، لِأَنَّهُ لَوْ
 قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا، أَقَادَ تَعْرِيفَ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَتَمَيَّزَهُ عَنْ
 غَيْرِهِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ لِلْأَلِفِ وَاللَّامِ قَائِدَةً رَائِدَةً وَمَا هِيَ إِلَّا
 الْاسْتِغْرَاقُ - وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ وَاحِدٍ كَانَ مِنْهُ

وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ. وَخَامِسُهَا: الْجَمْعُ الْمَعْرَفُ فِي اقْتِصَاءِ الْكَثَرَةِ فَوْقَ الْمُتَكْرِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ انْتِزَاعُ الْمُتَكْرِ مِنَ الْمَعْرَفِ وَلَا يَنْعَكِسُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يُقَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ مِنْ رِجَالٍ، وَمَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ الْمُنْتَرَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُنْتَرَعِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَتَقُولُ: إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ، إِمَّا الْكُلُّ أَوْ مَا دُونَهُ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَدَدٍ دُونَ الْكُلِّ إِلَّا وَيَصِحُّ انْتِزَاعُهُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُنْتَرَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَعْرَفُ مُفِيدًا لِلْكُلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي هَاشِمٍ، وَهِيَ أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ فَقَوْلُهُ: وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْفُجُورَ هِيَ الْعِلَّةُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَزِمَ عُمُومُ الْحُكْمِ لِعُمُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ يَذْكُرُهَا التَّخَوُّيُونَ وَهِيَ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَيْسَتْ لَامٌ تَعْرِيفٌ، بَلْ هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجَابُ بِالْقَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [الْمَائِدَةُ: 38]، وَكَمَا تَقُولُ الَّذِي يَلْقَانِي قَلْبُهُ دِرْهَمٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ اللَّامُ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [الْحَدِيدِ: 18] قُلُوبًا أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ بِمَعْنَى: إِنَّ الَّذِينَ اصْدَقُوا لَمَّا صَحَّ أَنْ يُعْطِفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ فَجَرُوا فَهُمْ فِي الْجَحِيمِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَتَسْبُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا [مَرْيَمَ: 85، 86] وَلَفْظُ الْمُجْرِمِينَ صِيغَةُ جَمْعٍ مُعَرَّفَةٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَتَالِيَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنُودًا [مَرْيَمَ: 72] وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ [النحل: 61] بَيْنَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ عِقَابُهُمْ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصْدُقُ أَنْ لَوْ حَصَلَ عِقَابُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْتَوَعُّ الثَّالِثُ: مِنَ الْعُمُومَاتِ: صِيغَةُ الْجُمُوعِ الْمَقْرُونَةِ بِحَرْفِ الَّذِي، فَأَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَلِلِ الْمُطْطَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ [الْمُطْطَفِينَ: 1، 2]. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاء: 10] . وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ [النَّحْل: 28] قَبِيْن
مَا يُسْتَحَقُّ عَلَى تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَتَرْكِ النُّصْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا
بِاللَّهِ

(3/572)

وَرَسُولِهِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ
سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا وَيُتْرَهَفُ عَنْهُمْ ذَلِكَ [يُونُس: 27] وَلَمْ يَفْصِلْ فِي
الْوَعِيدِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ:
34] . وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ [النِّسَاء: 18] وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ
وَالْعَذَابِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى، بَلْ لَمْ يَكُنْ بِهِ إِلَى
التَّوْبَةِ حَاجَةٌ، وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المَائِدَةِ: 33] قَبِيْن
مَا عَلَى الْقَاسِقِ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَثَامِنُهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 77] .
النُّوعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْعُمُومَاتِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيُطَوَّقُونَ مَا
بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 180] تَوَعَّدُ عَلَى مَنَعِ
الرَّكَاءَةِ.
النُّوعُ الْخَامِسُ: مِنَ الْعُمُومَاتِ: لَفْظُهُ «كُلٌّ» وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ
[يُونُس: 54] قَبِيْن مَا يَسْتَحِقُّ الظَّالِمُ عَلَى ظَلَمِهِ.
النُّوعُ السَّادِسُ: مَا يُبَدَّلُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلَ مَا
تَوَعَّدَهُمْ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ
قَدِّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ [ق: 28، 29] بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ قَوْلُهُ فِي الْوَعِيدِ
وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعِلَّةَ
فِي إِزَاجَةِ الْعُذْرِ تَقْدِيمَ الْوَعِيدِ، أَيْ يَعْدُ تَقْدِيمَ الْوَعِيدِ لَمْ يَبْقَ
لَا حِدٌ عَلَيْهِ وَلَا مَخْلَصٌ مِنْ عَذَابِهِ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا
يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلَ
مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ
عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ. أَمَّا عُمُومَاتُ الْأَخْبَارِ فَكَثِيرَةٌ.
قَالَ النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَذْكُورُ بِصِغَةِ «مَنْ» أَحَدُهَا: مَا

رَوَى وَقَاصُ بْنُ رِبْعَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكَلَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَحَذَ بِأَخِيهِ كَسَوَهُ كِسَاهُ اللَّهُ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمِعَهُ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمِعَهُ»، وَهَذَا تَصُّ فِي وَعِيدِ الْفَاسِقِ، وَمَعْنَى أَقَامَهُ: أَيَّ جَارَاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَثَانِيهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ وَذَا وَجْهَيْنِ كَانَ فِي النَّارِ ذَا لِسَانَيْنِ وَذَا وَجْهَيْنِ» وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمُتَافِقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَثَالِثُهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنْ/ أَرْضٍ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَرَابِعُهَا:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ وَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَيْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» وَهَذَا الْحَبْرُ يَدُلُّ عَلَى وَعِيدِ الْفَاسِقِ الظَّالِمِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِكُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَخَامِسُهَا: عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثَةٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ وَالْعُلُولُ وَالذَّيْنُ»،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى، وَالْمُرَادُ مِنَ الذَّيْنِ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا مَانِعًا وَلَمْ يُرِدِ التَّوْبَةَ وَلَمْ يَتُبْ عَنْهُ. وَسَادِسُهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وَهَذَا تَصَرُّ فِي أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَالْخَلَاصَ مِنَ النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَسَابِعُهَا: عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ

حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُتْبَ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» ،

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي وَعِيدِ الْفَاسِقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَبْهَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ. وَتَأْمِنُهَا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ يَحَقُّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

وَتَأْسِغُهَا:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ يَعْذَّبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .

وَعَاشِرُهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ: «مَنْ خَافَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً وَلَا ثَوَابًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبِي بَنْ حَلَفٍ» .

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يُخْبِطُ الْعَمَلَ وَيُوجِبُ وَعِيدَ الْأَبَدِ، الْحَادِي عَشَرَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُذِمِّنَ حَمْرِ لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَثَنٌ» ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ عِلْمًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ إِخْبَاطُ الْعَمَلِ، الثَّانِي عَشَرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَجَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ حَيْلٍ مُتَعَمِّدًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» ، الثَّلَاثَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: الْمُسِيءُ وَالْمَنَانُ وَالْمُتَفَقِّ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ كَاذِبًا» ،

يَعْنِي بِالْمُسِيءِ الْمُتَكَبِّرَ الَّذِي يُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَلَمْ يَرْحَمْهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَوُزُوْدُهُ فِي الْفَاسِقِ نَصٌّ فِي الْبَابِ، الرَّابِعَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَصًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَحْذَرْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْذَرْ عَرْفَ الْجَنَّةِ فَلَا يَشْكُ أَنَّهُ فِي النَّارِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ» .

الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ تَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

السادس عشر:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصَبَانُ» .

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آلِ عِمْرَانَ: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا تَصُّ فِي الْوَعِيدِ وَتَصُّ فِي أَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الْفُسَّاقِ كَوُرُودِهَا فِي الْكُفَّارِ، السَّابِعَ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَغَيِّرُ حَقَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» .

الثامن عشر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ النَّصَاوِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفَرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأُتَى وَمَنْ يُرَى عُيَّتُهُ فِي الْمَتَامِ مَا لَمْ يَرَهُ كَلَفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ» .

التاسع عشر:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

العشرون:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مُنَاطَرَتِهِ مَعَ عُثْمَانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْقَضَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» .

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ قَالَتْهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» .
الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ، وَإِذَا كَانَ فِي

(3/574)

قَتَلَ الْكُفَّارَ هَكَذَا فَمَا ظَنُّكَ بِقَتْلِ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»
وَإِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ [الرَّحْرِفُ: 71] .
النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْعُمُومَاتِ الْإِخْبَارِيَّةِ الْوَارِدَةِ لَا بِصِغَةِ «مَنْ» وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، الْأَوَّلُ: عَنْ تَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُسْكِينٌ مُتَكَبِّرٌ وَلَا شَيْخٌ زَانٍ وَلَا مَتَّانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ» ،
وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِالْإِجْمَاعِ. الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَثَلَاثَةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَدُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَجُورٌ» .

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَايِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَلَا تَرَضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 23] ،
 وَهَذَا تَصُّ فِي وَعِيدِ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَتَفْسِيرُ الْآيَةِ ،
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَا
 الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي فَمَنْ
 وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ) .
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ
 أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» .
 الرَّابِعُ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ:
 «مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
 أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا
 فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبَهُمْ» .
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ
 فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَعْبُدُوهُ. الْخَامِسُ:
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إِذَا أَقْتَلَ الْمُسْلِمَانِ بَشِيفَتُهُمَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
 فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ
 فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

السادسُ:
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي
 أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ» .
 السَّابِعُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي
 تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» ،
 وَإِذَا اسْتَحَقُوا النَّارَ بَعْضُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّوَهَا بِقَلِيلِهِمْ أُولَى.
 الثَّامِنُ:

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَامٍ خَيْرٍ إِلَى أَنْ كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ، فَبَيْنَمَا
 يَخْفِظُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ
 وَقَتْلُهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلَّا
 وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حُتَيْنٍ مِنَ
 الْعَنَائِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» .
 فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ
 مِنَ النَّارِ.

التاسع: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقُ السَّخْرِ» .

العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ صَفَائِحَ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ» . هَذَا مَجْمُوعُ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزِلَةِ بِعُمُومَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ. أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهَا مِنْ وَجْهِ. أُولَئِكَ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَةَ «مَنْ» فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ،

(3/575)

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ إِذَا كَانَتْ مُعَرِّفَةً بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ لَفْظِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ عَلَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ، كُلٌّ مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ وَبَعْضٌ مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: كُلُّ النَّاسِ كَذَا، وَبَعْضُ النَّاسِ كَذَا، وَلَوْ كَانَتْ لَفْظَةُ «مَنْ» لِلشَّرْطِ تُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ لَكَانَ إِدْخَالُ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَيْهِ تَكْرِيرًا وَإِدْخَالُ لَفْظِ الْبَعْضِ عَلَيْهِ تَقْضًا، وَكَذَلِكَ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُعَرِّفِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا تَارَةً الْإِسْتِعْرَاقَ وَآخَرَى الْبَعْضِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ مَخْصُوصَةٌ، وَالْمَجَازُ وَالِاسْتِشْرَاقُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِقَادَةِ الْأَكْثَرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ أَوْ لَا يُفِيدُ. الثَّلَاثُ:

وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَوْ أَقَادَتْ الْعُمُومَ إِقَادَةً قَطْعِيَّةً لَاسْتَحَالَ إِدْخَالُ لَفْظِ التَّأَكِيدِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ فَحَيْثُ حَسُنَ إِدْخَالُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَيْهَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَا تُفِيدُ مَعْنَى الْعُمُومِ لَا مِجَالَةً، سَلِمَا أَنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى وَلَكِنْ إِقَادَةً قَطْعِيَّةً أَوْ طَنِيَّةً؟ الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ وَبَاطِلٌ قَطْعًا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْضَّرُورَةِ أَنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْأَكْثَرِ بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [النَّمْلُ: 23] فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ تُفِيدُ مَعْنَى

الْعُمُومُ إِفَادَةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ
 الظَّنِّيَّةِ لَمْ يَجَزِ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ، سَلَّمْنَا أَنَّهَا
 تُفِيدُ مَعْنَى الْعُمُومِ إِفَادَةً قَطْعِيَّةً وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ
 لَا يُوْجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ
 تَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَى الْعَامِّ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُوْجَدَ شَيْءٌ
 مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ؟ أَفَصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: بَحْثًا فَلَمْ
 تَجِدْ شَيْئًا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الْوُجُودِ لَا
 يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ، وَإِذَا كَانَتْ إِفَادَةُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِمَعْنَى
 الْاسْتِعْرَاقِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى نَفْيِ الْمُخَصَّصَاتِ، وَهَذَا الشَّرْطُ
 غَيْرُ مَعْلُومٍ كَانَتْ الدَّلَالَةُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ،
 فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْصُلَ الدَّلَالَةُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَقَامَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ
 لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6] حَكَمَ عَلَى كُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ لَا
 يُؤْمِنُونَ، ثُمَّ إِنَّا شَاهَدْنَا قَوْمًا مِنْهُمْ قَدْ آمَنُوا فَعَلِمْنَا أَنَّ لَهُ لَا بُدَّ
 مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا لِأَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً
 لِلشُّمُولِ أَوْ لِانْتِهَائِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
 وَجَدَتْ قَرِينَةً فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ لِأَجْلِهَا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ هُوَ
 الْخُصُوصُ. وَأَمَّا مَا كَانَ هُنَاكَ فَلَمْ يَجُزِ مِثْلُهُ هَاهُنَا؟ سَلَّمْنَا
 أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُخَصَّصِ، لَكِنَّ آيَاتِ الْعَفْوِ مُخَصَّصَةٌ لَهَا
 وَالرُّجْحَانُ مَعَنَا لِأَنَّ آيَاتِ الْعَفْوِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آيَاتِ الْوَعِيدِ
 خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ لَا
 مَحَالَةَ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الْمُخَصَّصُ وَلَكِنَّ عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ
 مُعَارَضَةٌ بِعُمُومَاتِ الْوَعْدِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ وَهُوَ مَعَنَا مِنْ
 وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ أَدْخَلَ فِي الْكَرَمِ مِنَ الْوَفَاءِ
 بِالْوَعِيدِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ اشتهَرَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
 سَابِقَةٌ عَلَى غَضَبِهِ وَعَالِيَتُهُ عَلَيْهِ فَكَانَ تَرْجِيحُ عُمُومَاتِ الْوَعْدِ
 أَوْلَى. الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الْوَعِيدَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْوَعْدَ حَقٌّ
 الْعَبْدِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالتَّخْصِيلِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، سَلَّمْنَا
 أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الْمُعَارَضُ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ تَزَلَّتْ فِي حَقِّ
 الْكُفَّارِ، فَلَا تَكُونُ قَاطِعَةً فِي الْعُمُومَاتِ، فَإِنْ قِيلَ الْعَبْرَةُ
 بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ،
 وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ وَرَدَّتْ فِي الْأَسْبَابِ
 الْخَاصَّةِ، وَالْمُرَادُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ فَقَطْ عَلِمْنَا أَنَّ
 إِفَادَتَهَا لِلْعُمُومِ لَا يَكُونُ قُوْيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَمَّا الَّذِينَ قَطَعُوا بِنَفْيِ الْعِقَابِ عَنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَقَدْ اخْتَجُّوا
 بِوَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ

وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ
 [النحل: 27] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا قَدْ لَوَّحِي إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ
 عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [طه: 48] دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
 مَا هِيَ الْخِزْيُ وَالسُّوءُ وَالْعَذَابُ مُخْتَصَّةٌ بِالْكَافِرِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
 يَحْضُلَ قَرْذُ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ لِأَحَدٍ يَسُوِّي الْكَافِرِينَ.
 الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 جَمِيعًا [الزمر: 53] ، حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَغْفِرُ كُلَّ الذُّنُوبِ وَلَمْ
 يَغْتَبِرِ التَّوْبَةَ وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِغُفْرَانِ كُلِّ الذُّنُوبِ.
 الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى
 ظُلْمِهِمْ [الرعد: 6] وَكَلِمَةُ «عَلَى» تُفِيدُ الْحَالَ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ
 الْمَلِكَ عَلَى أَكْلِهِ، أَيْ رَأَيْتُهُ حَالَ اسْتِعَالِهِ بِالْإِكْلِ، فَكَذَا هَاهُنَا
 وَجَبَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ حَالَ اسْتِعَالِهِمْ بِالظُّلْمِ وَحَالَ
 الاسْتِعَالِ بِالظُّلْمِ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ
 يَحْضُلُ الْغُفْرَانُ بِذَوْنِ التَّوْبَةِ وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَغْفِرَ
 لِلْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [الْفُجَّارُ: 13]
 إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ هُنَاكَ فَبَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْبَاقِي.
 وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ خَالًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ.
 الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا
 الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [الليل: 14-16] ، وَكُلُّ نَارٍ فَإِنَّهَا
 مُتَلَظِيَةٌ لَا مَحَالَةَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالًا إِنَّ النَّارَ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا
 الْأَشْقَى الَّذِي هُوَ الْمُكَذِّبُ الْمُتَوَلَّى. الْخَامِسُ:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَلْقَيْ فِيهَا قَوْخٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ
 نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ
 شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ [المُلْك: 8، 9] ، دَلَّتْ الْآيَةُ
 عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ النَّارِ مُكَذِّبٌ لَا يُقَالُ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي
 الْكُفَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ قَبْلَهُ: وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ
 جَهَنَّمَ وَيُسَّسَ الْمَصِيرُ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا يَسْمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ
 تَفُورُ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ
 فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا
 وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ [الملِك: 6-9] ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
 قَوْلِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِأَنَّا نَقُولُ: دَلَالَةٌ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 الْكُفَّارِ لَا تَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ مَا بَعْدَهَا.
 أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، فَإِنَّ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ عَلَى

مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
 مَا تَزَلَّ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ. السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهَلْ نُجَازِي
 إِلَّا الْكَافِرَ [سَبَأٌ: 17] وَهَذَا بَيَّاءُ الْمُبَالِغَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ
 بِالْكَافِرِ الْأَصْلِي. السَّابِعُ:
 أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا أَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ صِنْفَانِ: بَيضُ الْوُجُوهِ
 وَسُودُهُمْ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ [آلِ عِمْرَانَ: 106] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ
 الْكَافِرَ. وَالثَّامِنُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا جَعَلَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ،
 السَّابِقُونَ وَأَصْحَابُ الْمِمْمَنَةِ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ، بَيَّنَّ أَنَّ
 السَّابِقِينَ وَأَصْحَابَ الْمِمْمَنَةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَصْحَابَ الْمَشْأَمَةِ
 فِي النَّارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِقَوْلِهِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا
 وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ [الْوَاقِعَةُ: 47]. الثَّاسِعُ: أَنَّ
 صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُخْرَى وَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ فَإِنَّهُ يُخْرَى
 فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ صَاحِبَ
 الْكَبِيرَةِ / لَا يُخْرَى لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ لَا
 يُخْرَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ لِمَا سَبَقَ بَيَّأْنُهُ فِي تَفْسِيرِ
 قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البَقَرَةُ: 3] مِنْ أَنَّ صَاحِبَ
 الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْرَى لِوُجُوهِهِ.
 أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 مَعَهُ [النَّحْرِيمَ: 8]. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسَّوَاءَ
 عَلَى الْكَافِرِينَ [النَّحْلُ: 27]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 191]
 إِلَى أَنْ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا:
 وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 194]، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 195]

(3/577)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ
 وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَاصِي
 وَالزَّانِي وَشَارِبُ الْخَمْرِ، فَلَمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا:
 وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَجَابَ لَهُمْ فِي
 ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخْزِيهِمْ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا
 يُخْزِي عُصَاةَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ
 فَقَدْ أَخْزَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ
 [آلِ عِمْرَانَ: 192]، فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ أَنَّ
 صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ. الْعَاشِرُ: الْعُمُومَاتُ الْكَثِيرَةُ

الْوَارِدَةُ فِي الْوَعْدِ نَحْوَ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى
مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 4-5] ، فَحَكَمَ
بِالْفَلَاحِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ، وَقَالَ:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 62] . فَقَوْلُهُ: وَعَمِلَ
صَالِحًا تَكَرَّرَ فِي الْإِتْبَاتِ فَيَكْفِي فِيهِ الْإِتْبَاتُ يَعْمَلُ وَاحِدٌ
وَقَالَ: وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشَى وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [النساء: 124] وَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ
جَدًّا، وَلَنَا فِيهِ رِسَالَةٌ مُفْرَدَةٌ مِنْ أَرَادَهَا فَلْيُطَالَعِ تِلْكَ
الرِّسَالَةَ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْجُجُوهِ: أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِعُمُومَاتِ
الْوَعِيدِ، وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ يَجِيءُ
فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ قَطَعُوا
بِالْعَفْوِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَتَوَقَّفُوا فِي الْبَعْضِ فَقَدْ اخْتَجَّجُوا مِنَ
الْقُرْآنِ بِآيَاتٍ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَفُوًّا
عَفُورًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو
عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ [الشورى: 25] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ
[الشورى: 30] وَقَوْلِهِ: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ
[الشورى: 32] إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يُوبِقْهُمْ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ
كَثِيرٍ [الشورى: 34] وَأَيْضًا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَغْفُو
عَنْ عِبَادِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَسْمَائِهِ الْعَفْوُ فَتَقُولُ:
الْعَفْوُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَمَّنْ يَحْسَنُ
عِقَابَهُ أَوْ عَمَّنْ لَا يَحْسُنُ عِقَابُهُ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ،
لِأَنَّ عِقَابَ مَنْ لَا يَحْسُنُ عِقَابُهُ قَبِيحٌ، وَمَنْ تَرَكَ مِثْلَ هَذَا
الْفِعْلِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَظْلَمْ
أَحَدًا لَا يُقَالُ: أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ، إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: عَفَا إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ
يُعَذِّبَهُ فَتَرَكَهُ وَلِهَذَا قَالَ: وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237]
وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشورى: 25] ، فَلَوْ كَانَ الْعَفْوُ عِبَارَةً
عَنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنِ النَّائِبِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا/ مِنْ غَيْرِ
فَائِدَةٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَفْوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَمَّنْ
يَحْسَنُ عِقَابَهُ وَذَلِكَ هُوَ مَذْهُبُنَا.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى غَافِرًا وَعَفُورًا
وَعَفَّارًا، قَالَ تَعَالَى: غَافِرِ الدَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ [غافر: 3]

وَقَالَ: وَرَبُّكَ الْعَفُوُّ ذُو الرِّحْمَةِ [الكهف: 58] وَقَالَ: وَإِنِّي
لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ [طه: 82] وَقَالَ: غُفْرَاتِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
[البقرة: 285]. وَالْمَغْفِرَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ إسْقَاطِ
العِقَابِ عَمَّنْ لَا يَحْسُنُ عِقَابُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً
عَنْ إسْقَاطِ الْعِقَابِ عَمَّنْ يَحْسُنُ عِقَابُهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ
الْوَجْهَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ صِفَةَ الْمَغْفِرَةِ فِي
مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ عَلَى الْعِبَادِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَبْقَ
هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ تَرْكَ الْقَبِيحِ لَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى الْعَبْدِ بَلْ كَانَتْ
أَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَأَسْتَحَقَّ الدَّمَ وَاللُّومَ
وَالْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ يَتْرَكُ الْقَبَائِحَ لَا يَسْتَحِقُّ النَّتَاءَ
مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ يَجُوزُ حَمْلُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ عَلَى تَأْخِيرِ الْعِقَابِ
مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي
تَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنِ الدُّنْيَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ: ثُمَّ
عَقَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ [البقرة: 52] وَالْمُرَادُ

(3/578)

لَيْسَ إسْقَاطُ الْعِقَابِ، بَلْ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا
عَنْ كَثِيرٍ [الشورى: 30] أَيْ مَا يُعَجِّلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
مَصَائِبِ عِقَابِهِ إِمَّا عَلَى جِهَةِ الْمِحْنَةِ أَوْ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ
الْمُعَجَّلَةِ فَيَذُنُوبَكُمْ وَلَا يُعَجِّلُ الْمِحْنَةَ وَالْعِقَابَ عَلَى كَثِيرٍ
مِنْهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ
[الشورى: 32] إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يُوقِفُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ
كَثِيرٍ [الشورى: 34] أَيْ لَوْ شَاءَ إِهْلَاكُهُنَّ لَأَهْلَكَهُنَّ وَلَا يَهْلِكُ
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ. وَالْجَوَابُ: الْعَفْوُ أَضْلُهُ مِنْ عَفَا أَثَرُهُ
أَيْ أَرَاهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مِنَ الْعَفْوِ
الْإِزَالَةَ لِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
[البقرة: 178] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْخِيرُ، بَلْ الْإِزَالَةُ وَكَذَا
قَوْلُهُ: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [الشورى: 237] وَلَيْسَ
الْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، بَلِ الْإِسْقَاطُ الْمُطْلَقُ،
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ لَا يَتَنَاوَلُ التَّأْخِيرَ أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا أَخَّرَ
الْمُطَالَبَةَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا عَنْهُ وَلَوْ أَسْقَطَهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا
عَنْهُ فَتَبَتِ أَنَّ الْعَفْوَ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَهُ بِالتَّأْخِيرِ. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ:
الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى رَحِمًا رَحِيمًا وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا

أَنَّ رَحْمَتَهُ سُبْحَانَهُ إِمَّا أَنْ تَظْهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُطِيعِينَ
الَّذِينَ يَسْتَجِيقُونَ الثَّوَابَ أَوْ إِلَى الْعَصَاةِ الَّذِينَ يَسْتَجِيقُونَ
الْعِقَابَ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ فِي حَقِّهِمْ إِمَّا أَنْ تَحْصَلَ
لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الثَّوَابَ الَّذِي هُوَ حَقُّهُمْ أَوْ لِأَنَّهُ تَفَضَّلَ
عَلَيْهِمْ بِمَا هُوَ أَرِيدُ مِنْ حَقِّهِمْ. وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ أَدَاءَ
الْوَاجِبِ لَا يُسَمَّى رَحْمَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ
مِائَةُ دِينَارٍ فَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَتَكْلِيْفًا لَا يُقَالُ فِي الْمُعْطِيِّ إِنَّهُ
أَعْطَى الْأَخِذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ رَحْمَةً. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُكْلَفَ
صَارَ بِمَا أَخَذَ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ كَالْمُسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ
الْبَقْضِ قَتْلَكَ الزِّيَادَةَ تُسَمَّى زِيَادَةً فِي الْإِنْعَامِ وَلَا تُسَمَّى
الْبُخْلَ رَحْمَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْمُعْظَمَ إِذَا كَانَ فِي
خِدْمَتِهِ أَمِيرٌ لَهُ تَرْوُؤٌ عَظِيمَةٌ وَمَمْلَكَةٌ كَامِلَةٌ، ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ
صَمَّ إِلَى مَالِهِ مِنَ الْمُلِكِ مَمْلَكَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ
السُّلْطَانَ رَحِمَهُ بَلْ يُقَالُ: رَادَ فِي الْإِنْعَامِ عَلَيْهِ فَكَذَا/ هَاهُنَا.
أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:

وَهُوَ أَنَّ رَحْمَتَهُ إِنَّمَا تَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ،
فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَحْمَتُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ الْعَذَابَ الرَّائِدَ عَلَى
الْعَذَابِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَاجِبٌ
وَالْوَاجِبُ لَا يُسَمَّى رَحْمَةً وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَافِرٍ
وْظَالِمٍ رَحِيمًا عَلَيْنَا لِأَجْلِ أَنَّهُ مَا ظَلَمْنَا، فَبَقِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ
رَحِيمًا لِأَنَّهُ تَرَكَ الْعِقَابَ الْمُسْتَحَقَّ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ
صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَلَا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ
تَرَكَ عِقَابِهِمْ وَاجِبٌ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَنَّهُ
تَرَكَ عِقَابَ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ رَحْمَتُهُ لِأَجْلِ أَنَّ الْخَلْقَ وَالتَّكْلِيْفَ وَالتَّرِيقَ كُلَّهُمَا
يَفْضُلُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى يُخَفِّفُ عَنْ عِقَابِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ؟ قُلْنَا:
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ يُفِيدُ كَوْنَهُ رَحِيمًا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ رَحْمَتَهُ فِي
الْآخِرَةِ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ فِي الْآخِرَةِ
أَعْظَمُ مِنْ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَاَنْ عِنْدَكُمْ
التَّخْفِيفُ عَنِ الْعَذَابِ غَيْرُ جَائِزٍ هَكَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ
الْوَعْدِيَّةِ، إِذَا تَبَتَّ حُضُورُ التَّخْفِيفِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ تَبَتَّ
جَوَازُ الْعَفْوِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِأَحَدِهِمَا قَالَ بِالْآخَرِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاء: 48]، فَتَقُولُ: «لِمَنْ
يَشَاءُ» لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ وَلَا صَاحِبَ
الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَاحِبَ
الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ

وَلَا عَلَى الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِوُجُوهِ.
 أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
 مَا دُونَ ذَلِكَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ تَفْصِيلاً لَا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ
 اسْتِحْقَاقاً دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ
 يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

(3/579)

يَشَاءُ
 أَيُّ وَبِتَفْصِيلُ يَغْفِرَانِ مَا دُونَ ذَلِكَ الشَّرِّ حَتَّى يَكُونَ النَّفْيُ
 وَالْإِثْبَاتُ مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فَلَنْ
 لَا يَتَفَصَّلَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَيُعْطَى مَا دُونَهَا لِمَنْ اسْتَحَقَّ لَمْ يَكُنْ
 كَلَامًا مُنْتَظِمًا، وَلَمَّا كَانَ عُفْرَانُ صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَصَاحِبِ
 الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُسْتَحَقًّا امْتَنَعَ كَوْنُهُمَا مُرَادَيْنِ بِالْآيَةِ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَنَّهُ
 يَغْفِرُ الْمُسْتَحَقِّينَ كَالثَّانِيَيْنِ وَأَصْحَابِ الصَّغَائِرِ لَمْ يَبْقَ لِتَمْيِيزِ
 الشَّرِّ مِمَّا دُونَ الشَّرِّ مَعْنَى لِأَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَغْفِرُ مَا دُونَ
 الشَّرِّ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا يَغْفِرُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ
 فَكَذَلِكَ يَغْفِرُ الشَّرَّ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا يَغْفِرُهُ عِنْدَ عَدَمِ
 الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلَا يَبْقَى لِلْفَضْلِ وَالتَّمْيِيزِ قَائِدُهُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ
 عُفْرَانَ الثَّانِيَيْنِ وَأَصْحَابِ الصَّغَائِرِ وَاجِبٌ وَالْوَاجِبُ غَيْرُ مُعْلَقٍ
 عَلَى الْمَشِيئَةِ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ
 فَعَلَهُ فِعْلُهُ يَفْعَلُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ يَتْرُكُهُ فَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِينَ
 لَا يَدَّ مِنْ فِعْلِهِ شَاءَ أَوْ أَبَى، وَالْمَغْفِرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ
 مُعْلَقَةٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَغْفِرَةُ الْمَذْكُورَةُ
 فِي الْآيَةِ مَغْفِرَةَ الثَّانِيَيْنِ وَأَصْحَابِ الصَّغَائِرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ
 الْوُجُوهُ بِأَسْرَافِهَا مُبَيَّنَةٌ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ
 عُفْرَانُ صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَأَمَّا
 تَحْنُ فَلَا تَقُولُ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ يَغْفِرُ كُلَّ مَا سِوَى الشَّرِّ وَذَلِكَ
 يَنْدَرِجُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَقَبْلَ التَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ
 عُفْرَانَ كُلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَحْتَمِلُ قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَغْفَرَ
 كُلَّهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَأَنْ يَغْفِرَ كُلَّهَا لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَقَوْلُهُ:
 وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ هَذِهِ
 الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: لِمَنْ يَشَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ
 تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا لِكُلِّ بَلٍ لِلْبَعْضِ. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اللَّائِقُ
 بِأَصُولِنَا، فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى

لَا يُعَذِّبُ الْعَصَاةَ فِي الْآخِرَةِ بَيَّأَهُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ إِسْقَاطُ الْعِقَابِ وَإِسْقَاطُ الْعِقَابِ أَعْمٌ مِنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ دَائِمًا أَوْ لَا دَائِمًا وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ بِإِرَاءِ الْقَدَرِ الْمُشْتَرِكِ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْقَيِّدَيْنِ، فَإِذَا لَفِظُ الْمَغْفِرَةِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْإِسْقَاطِ الدَّائِمِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَخِّرُ عُقُوبَةَ الشَّرِكِ عَنِ الدُّنْيَا وَيُؤَخِّرُ عُقُوبَةَ مَا دُونَ الشَّرِكِ عَنِ الدُّنْيَا لِمَنْ يَشَاءُ، لَا يُقَالُ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَيَحُنُّ لَا تَرَى مَزِيدًا لِلْكَفَّارِ فِي عِقَابِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّا تَقُولُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَخِّرُ عِقَابَ الشَّرِكِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ عِقَابَ مَا دُونَ الشَّرِكِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ يَشَاءُ فَحَصَلَ بِذَلِكَ تَخْوِيفُ كَلَا الْقَرِيقَيْنِ بِتَعْجِيلِ الْعِقَابِ لِلْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ لِتَجْوِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُعَجَّلَ عِقَابُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ. سَلَمْنَا أَنَّ الْغُفْرَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْقَاطِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَغْفِرَةِ النَّائِبِ وَمَغْفِرَةِ صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ؟ أَمَا الْوَجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى: فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصُولٍ لَا يَقُولُونَ بِهَا وَهِيَ وَجُوبُ مَغْفِرَةِ صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فَلَا تُسَلِّمُ أَنْ قَوْلَهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِذْخَالُ لَفِظِ «كُلِّ» وَ «بَعْضُ» عَلَى الْبَدَلِ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: وَيَغْفِرُ كُلَّ مَا دُونَ ذَلِكَ. وَيَغْفِرُ بَعْضَ مَا دُونَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، سَلَمْنَا أَنَّهُ لِلْعُمُومِ وَلَكِنَّا نَخَصِّصُهُ بِصَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْوَعِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُخْتَصٌّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبَائِرِ مِثْلُ الْقَتْلِ وَالزَّوْجِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَبَاوِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، فَأَيُّ الْوَعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّمَةً عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَيُّهَا إِذَا حَمَلْنَا الْمَغْفِرَةَ عَلَى تَأْخِيرِ الْعِقَابِ وَجَبَ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ عِقَابُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْ عِقَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ قَائِدَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ [الزخرف: 33]

الآية. قَوْلُهُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ قَوْلَهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ؟
قُلْنَا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا» تُفِيدُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَاهِيَةِ الْمُصَوِّفَةِ
بِأَنَّهَا دُونَ الشَّرِكِ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَةُ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ حَكَمَ قَطْعًا
بِأَنَّهُ يَغْفِرُهَا، فَفِي كُلِّ صُورَةٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الْمَاهِيَةُ وَجَبَ
تَحَقُّقُ الْغُفْرَانِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لِلْعُمُومِ وَلَآئِهِ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ
مَعْصِيَةٍ كَانَتْ مِنْهَا وَعِنْدَ الْوَعِيدِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ تَدُلُّ عَلَى
الْعُمُومِ، أَمَّا قَوْلُهُ: آتَاثُ الْوَعِيدِ أَحْصَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، قُلْنَا:
لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَحْصَى مِنْهَا لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْعَفْوَ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ
الْبَعْضِ / وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يُفِيدُ الْوَعِيدَ لِلْكَلِّ، وَلَآنَ تَرْجِيحُ آيَاتِ
الْعَفْوَ أَوْلَى لِكثَرَةِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ مِنَ التَّرْغِيبِ
فِي الْعَفْوَ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ تَتَمَسَّكَ بِعُمُومَاتِ الْوَعْدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ
فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ
أَوْ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَالتَّرْجِيحُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ
عُمُومَاتِ الْوَعْدِ أَكْثَرُ وَالتَّرْجِيحُ بِكَثَرَةِ الْأَدِلَّةِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي
الشَّرْعِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّتِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هُود: 114] يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ إِنَّمَا كَانَتْ مُذْهِبَةً لِلْسَّيِّئَةِ لِكَوْنِهَا حَسَنَةً عَلَى
مَا تَبَتَّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَوَجَبَ بِحُكْمِ هَذَا الْإِيمَاءِ أَنْ تَكُونَ
كُلُّ حَسَنَةٍ مُذْهِبَةً لِكُلِّ سَيِّئَةٍ تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ
الْحَسَنَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهَا لَا تُذْهِبُ سَيِّئَاتِهِمْ
فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي الْبَاقِي. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا
مِثْلُهَا [الْأَنْعَام: 160]، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَقَالَ:
كَمَلَتْ حَبَّةُ أُتْبَتُّ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُبُّلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ثُمَّ زَادَ
عَلَيْهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [البَقَرَةُ: 261] وَأَمَّا
فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ فَقَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا
مِثْلُهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْحَسَنَةِ رَاجِعٌ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَانِبِ السَّيِّئَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
فِي آيَةِ الْوَعْدِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا [النِّسَاءُ:
122] فَقَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِلتَّكْيِيدِ وَلَمْ يَقُلْ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَعِيدُ اللَّهِ حَقًّا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ [ق: 29] الْآيَةُ، يَسْأَلُ
الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ

عَفُورًا رَحِيمًا، وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

[النِّسَاء: 110-111] وَالِاسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ غَيْرُ
التَّوْبَةِ، فَصَرَحَ هَاهُنَا بِأَنَّهُ سَوَاءٌ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ فَإِذَا اسْتَغْفَرَ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَاِنَّمَا يَجِدِ اللَّهُ مُعَذِّبًا
مُعَاقِبًا، بَلْ قَالَ:

فَاِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ
فَقَدْ هَذَا عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْحَسَنَةِ رَاجِحٌ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاء: 7]
وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ أَسَأْتُمْ أَسَأْتُمْ لَهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ إِجْسَانَهُ
بِأَنَّهُ أَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ وَسَيَّرَ عَلَيْهِ إِسَاءَتَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْحَسَنَةِ رَاجِحٌ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَيَغْفِرْ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاء: 48] لَا يَتَّوَلُّ إِلَّا الْعَفْوَ عَنْ صَاحِبِ
الْكِبِيرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ
مَرَّتَيْنِ وَالْإِعَادَةُ لَا تَحْسُنُ إِلَّا لِلتَّأْكِيدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ
آيَاتِ الْوَعِيدِ عَلَى وَجْهِ الْإِعَادَةِ بَلْفُظٍ وَاحِدٍ، لَا فِي سُورَةٍ
وَاحِدَةٍ وَلَا فِي سُورَتَيْنِ، فَقَدْ عَلِيَ أَنَّ عِنَايَةَ اللَّهِ بِجَانِبِ
الْوَعْدِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالْعَفْوِ عَنِ السَّيِّئَاتِ أَثَمٌ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ
عُمُومَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَمَّا تَعَارَضَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ
التَّأْوِيلِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَصَرْفِ التَّأْوِيلِ إِلَى الْوَعْدِ أَحْسَنُ
مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْوَعْدِ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ

(3/581)

الْوَعْدِ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُرْفِ وَإِهْمَالُ الْوَعْدِ مُسْتَقْبَحٌ فِي
الْعُرْفِ، فَكَانَ صَرْفُ التَّأْوِيلِ إِلَى الْوَعْدِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ
إِلَى الْوَعْدِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى غَافِرًا
عَفُورًا غَفَّارًا وَأَنَّ لَهُ الْغُفْرَانَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى رَحِيمٌ
كَرِيمٌ، وَأَنَّ لَهُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالْقَصْلَ وَالْإِفْصَالَ وَالْأَخْبَارُ
الدَّلَالَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا
يُؤَكِّدُ جَانِبَ الْوَعْدِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
بَعِيدٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْعَفْوِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ رُجْحَانَ
جَانِبِ الْوَعْدِ عَلَى جَانِبِ الْوَعِيدِ. وَتَاسِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ
أَتَى بِمَا هُوَ أَفْضَلُ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ
أَقْبَحُ الْقَبَائِحِ وَهُوَ الْكُفْرُ، بَلْ أَتَى بِالشَّرِّ الَّذِي هُوَ فِي طَبَقَةِ
الْقَبَائِحِ لَيْسَ فِي الْعَايَةِ وَالسَّيِّدُ الَّذِي لَهُ عَبْدٌ ثُمَّ أَتَى عَبْدُهُ

بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَتَى بِمَعْصِيَةٍ مِّنْهُ فَوُضِعَ الْمَوْزَنُ
تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى الطَّاعَةِ الْعَظِيمَةِ لَعَدَ ذَلِكَ
السَّيِّدُ لِنِيْمًا مُّؤْذِيًّا فَكَذَا هَاهُنَا، فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
تَبَتَّ أَنَّ الرَّجْحَانَ لِحَايِبِ الْوَعْدِ، وَعَاشِرُهَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ
مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: إِلَهِي إِذَا كَانَ تَوْحِيدُ سَاعَةِ يَهْدِمُ كُفْرَ خَمْسِينَ
سَنَةً فَتَوْحِيدُ خَمْسِينَ سَنَةً كَيْفَ لَا يَهْدِمُ مَعْصِيَةَ سَاعَةٍ! إِلَهِي
لَمَّا كَانَ الْكُفْرُ لَا يَتَقَعُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَ مُفْتَضِّلًا
الْعَدْلَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَصُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَإِلَّا
فَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ! فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا أَقْلَ مِنْ رَجَاءِ
الْعَفْوِ. وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، الْحَادِي عَشَرَ: أَنَا قَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ
قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ لَا يُمَكِّنُ حِمْلَهُ عَلَى
الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَلَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى
الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ لَزِمَ تَعْطِيلُ الْآيَةِ، أَمَّا لَوْ خَصَّصْنَا
عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ بِمَنْ يَسْتَحِلُّهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِلَّا تَخْصِيصُ
الْعُمُومِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ التَّعْطِيلِ، قَالَتْ
الْمُعْتَزِلَةُ: تَرْجِيحُ جَانِبِ الْوَعِيدِ أَوْلَى مِنْ وُجُوهِهِ. أَوَّلُهَا: هُوَ أَنَّ
الْأَمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يُلْعَنُ وَيُحَدُّ عَلَى سَبِيلِ الشَّكْلِ
وَالْعَذَابِ وَأَنَّهُ أَهْلُ الْخِزْيِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ
لِلْعِقَابِ وَإِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ اسْتَحَالَ أَنْ يَبْقَى فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ، وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا كَانَ جَانِبُ الْوَعِيدِ
رَاجِحًا عَلَى جَانِبِ الْوَعْدِ. أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ يُلْعَنُ، فَالْقُرْآنُ
وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ:
وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ [النِّسَاءُ: 93] وَكَذَا قَوْلُهُ: أَلَا لَعَنَهُ
اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ [الأعراف: 44] وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَظَاهِرٌ،
وَأَمَّا أَنَّهُ يُحَدُّ عَلَى سَبِيلِ الشَّكْلِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
[المائدة: 38] وَأَمَّا أَنَّهُ يُحَدُّ عَلَى سَبِيلِ الْعَذَابِ فَلِقَوْلِهِ
تَعَالَى فِي الرَّازِيِّ: وَلَيَسْتَهْذِبَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
[البُور: 2]، وَأَمَّا أَنَّهُمْ أَهْلُ الْخِزْيِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِطَاعِ
الطَّرِيقِ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ [المائدة: 33]. وَإِذَا تَبَتَّ كَوْنُ الْفَاسِقِ مَوْضُوعًا بِهِذِهِ
الصِّفَاتِ تَبَتَّ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَذَابِ وَالذَّمِّ، وَمَنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا
لَهُمَا دَائِمًا وَمَتَّى اسْتَحَقَّاهُمَا دَائِمًا امْتَنَعَ أَنْ يَبْقَى مُسْتَحِقًّا
لِلثَّوَابِ، لِأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مُتَنَافِيَانِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ
اسْتِحْقَاقِهِمَا مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ تَبَتَّ أَنَّ
جَانِبَ الْوَعِيدِ رَاجِحٌ عَلَى جَانِبِ الْوَعْدِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ آيَاتِ

الْوَعْدِ عَامَّةً وَآيَاتِ الْوَعِيدِ خَاصَّةً وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ النَّاسَ جُبِلُوا عَلَى الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ
إِلَى الرَّجْرِ أَشَدَّ، فَكَانَ جَانِبُ الْوَعِيدِ أَوْلَى، قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ
الْأَوَّلِ مِنْ/ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: كَمَا وَجَدْتُ آيَاتِ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُمْ
يُلْعَنُونَ وَيُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ مَعَاصِيهِمْ كَذَلِكَ أَيْضًا
وُجِدَتْ آيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ وَيُكْرَمُونَ فِي الدُّنْيَا
بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ
[الْأَنْعَامُ: 54] ، فَلَيْسَ تَرْجِيحُ آيَاتِ الْوَعِيدِ فِي
الْآخِرَةِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَذْمُونَ وَيُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا
يَأُولَى مِنْ تَرْجِيحِ آيَاتِ الْوَعْدِ فِي الْآخِرَةِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا. الثَّانِي: فَكَمَا أَنَّ

(3/582)

آيَاتِ الْوَعْدِ مُعَارِضَةٌ لِآيَاتِ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ مُعَارِضَةٌ
لِآيَاتِ الْوَعِيدِ وَالتَّكَالِ فِي الدُّنْيَا، فَلِمَ كَانَ تَرْجِيحُ آيَاتِ وَعِيدِ
الدُّنْيَا عَلَى آيَاتِ وَعِيدِ الْآخِرَةِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ. الثَّلَاثُ: أَنَّا
أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ وَإِنْ تَابَ إِلَّا أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ لَا تَكَالًا
وَلَكِنْ امْتِحَانًا، فَتَبَّتْ أَنَّ قَوْلَهُ: جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا تَكَالًا [الْمَائِدَةِ:
38] مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْعَفْوِ وَالرَّايْعُ: أَنَّ الْجَزَاءَ مَا يُجْزَى وَيَكْفِي
وَإِذَا كَانَ كَافِيًا وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ وَإِلَّا قَدَحَ
ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُجْزِيًا وَكَافِيًا، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا يُثَاقِفُ الْعَذَابَ فِي
الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَبَّتْ قِسَادُ قَوْلِهِمْ فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ الْوَعِيدِ
فَنَقُولُ: الْآيَتَانِ الدَّالَّتَانِ عَلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مَوْجُودَتَانِ فَلَا
بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: الْعَبْدُ يَصِلُ إِلَيْهِ الثَّوَابُ
ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى دَارِ الْعِقَابِ وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ، أَوْ
يُقَالَ: الْعَبْدُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْعِقَابُ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى دَارِ الثَّوَابِ
وَيَبْقَى هُنَاكَ أَبَدَ الْأَبَادِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. أَمَّا التَّرْجِيحُ الثَّانِي فَهُوَ
ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ وَقَوْلَهُ:
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [النِّسَاءُ: 14] [الْأَحْزَابُ: 36]
يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَكَانَ قَوْلُنَا هُوَ الْخَاصُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَ شَقَاعَةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

[الزمر: 53] وَهُوَ نَصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ إِنْ دَلَّتْ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْمَغْفِرَةِ لِكُلِّ الْعَصَاةِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، فَمَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُونَ بِهِ وَمَا تَقُولُونَ بِهِ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ؟ سَلَمْنَا ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ تَعَالَى يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ مَعَ التَّوْبَةِ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ حَمَلْنَاهَا عَلَى جَمِيعِ الذُّنُوبِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ، الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَيَّبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ [الزمر: 54] وَالْإِثَابَةُ هِيَ التَّوْبَةُ. قَدْ عَلِيَ أَنَّ التَّوْبَةَ شَرْطٌ فِيهِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ. أَنَّ قَوْلَهُ: يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَعَدُّ مِنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَيُسْقِطُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَجُزُّ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ذَلِكَ، فَإِنَّا تَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَيُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ لَا مَحَالَةَ، فَيَكُونُ هَذَا قِطْعًا بِالْغُفْرَانِ لَا مَحَالَةَ، وَبِهَذَا ثَبَتَ أَنَّ لَا حَاجَةَ فِي إِجْرَاءِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى قَيْدِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَلَنَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ فَسَرُوا كَوْنِ الْخَطِيئَةِ مُحِبَّةً بِكُونِهَا كَبِيرَةً مُحِبَّةً لِتَوَابِ فَاعِلِهَا، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ كَمَا أَنَّ مَنْ شَرَطَ كَوْنَ السَّيِّئَةِ مُحِبَّةً بِالْإِنْسَانِ كَوْنُهَا كَبِيرَةً فَكَذَلِكَ شَرَطَ هَذِهِ الْإِحَاطَةَ عَدَمُ الْعَفْوِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ الْعَفْوُ لَمَا تَحَقَّقَتْ إِحَاطَةُ السَّيِّئَةِ بِالْإِنْسَانِ، فَإِذَا لَا يَثْبُتُ كَوْنُ السَّيِّئَةِ مُحِبَّةً بِالْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عَدَمُ الْعَفْوِ، وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ وَيَتَوَقَّفُ الْأَسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ بَاطِلٌ. الثَّانِي: إِنَّا لَا نُقَسِّرُ إِحَاطَةَ الْخَطِيئَةِ بِكُونِهَا كَبِيرَةً، بَلْ نُقَسِّرُهَا بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَوْصُوفًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ الَّذِي يَكُونُ غَاصِيًا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَكُونُ غَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ فَهَهُنَا لَا تَتَحَقَّقُ إِحَاطَةُ الْخَطِيئَةِ بِالْعَبْدِ، وَلَا شَكٌّ أَنَّ تَفْسِيرَ الْإِحَاطَةِ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْجِسْمَ إِذَا مَسَّ بَعْضُ أَجْزَاءِ جِسْمٍ آخَرَ دُونَ بَعْضٍ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ لَا تَتَحَقَّقُ إِحَاطَةُ الْخَطِيئَةِ بِالْعَبْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ قَوْلَهُ: فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يَقْتَضِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ لَيْسُوا إِلَّا هُمْ وَذَلِكَ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ (82)

يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونِ صَاحِبُ الْكِبَرَةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، الثَّلَاثُ:
أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ فِي
النَّارِ فِي الْحَالِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُمْ
يَسْتَحِقُّونَ النَّارَ. وَتَحْتَ قَوْلٍ بِمُوجِبِهِ: لَكِنْ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ
تَعَالَى هَلْ يَعْمَلُونَ هَذَا الْحَقَّ وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ، وَلَنَحْتِمِ
الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَاعِدَةٍ فقهية: وَهِيَ أَنَّ الشَّرْطَ هَاهُنَا
أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: اكْتِسَابُ السَّيِّئَةِ، وَالثَّانِي: إِحَاطَةُ تِلْكَ
السَّيِّئَةِ بِالْعَبْدِ وَالْجَزَاءُ الْمُعْلَقُ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ لَا يُوجَدُ
عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِهِمَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَقَدَ الْيَمِينَ
عَلَى شَرْطَيْنِ فِي طَلَاقٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ بِوَجْهِ
أَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 82]
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ (82)
اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ آيَةً فِي الْوَعْدِ
إِلَّا وَذَكَرَ بِحُثْبِهَا آيَةً فِي الْوَعْدِ، وَذَلِكَ لِفَوَائِدَ:
أَحَدُهَا: لِيُظْهِرَ بِذَلِكَ عَدْلَهُ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِالْعَذَابِ
الدَّائِمِ عَلَى الْمُصْرِرِينَ عَلَى الْكُفْرِ وَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ بِالنَّعِيمِ
الدَّائِمِ عَلَى الْمُصْرِرِينَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَغْتَدِلَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ عَلَى مَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ وَزَنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ
لَاغْتَدَلَا» ،
وَذَلِكَ لِإِعْتِدَالِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ
بِوَعْدِهِ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَبِوَعْدِهِ كَمَالَ حِكْمَتِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا
لِلْعُرْفَانِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ الصَّالِحُ خَارِجٌ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ
لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَوْ دَلَّ
الْإِيمَانُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَكَانَ ذِكْرُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ
الْإِيمَانِ تَكْرِيرًا! أَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ
فِيهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: آمَنَ لَا يُفِيدُ إِلَّا أَنَّهُ
فَعَلَ فِعْلًا وَاحِدًا مِنْ أَفْعَالِ الْإِيمَانِ، فَلِهَذَا حِشْنٌ أَنْ يَقُولَ:
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَ الْمَاضِي
يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمَصْدَرِ فِي زَمَانٍ مَضَى وَالْإِيمَانُ هُوَ

الْمُضَدَّرُ، فَلَوْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَكَانَ قَوْلُهُ: آمَنَ دَلِيلًا عَلَى صُدُورِ كُلِّ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ قَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ فِيْمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكِبِيرَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا، فَهَذَا الشَّخْصُ قَبْلَ إِيْتَانِهِ بِالْكِبِيرَةِ كَانَ قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ وَإِذَا صَدَّقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجَبَ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِجَمِيعِ الصَّالِحَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحَاتِ التَّوْبَةُ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يَكُنْ أَتِيًّا بِالصَّالِحَاتِ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْآيَةِ. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْإِيْتَانِ بِالْكِبِيرَةِ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِذَا صَدَّقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، لِأَنَّهُ مَتَى صَدَّقَ الْمُرَكَّبُ بِحُبِّ صِدْقِ الْمُفْرَدِ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْكِبِيرَةِ لَمْ يُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، لَكِنَّ قَوْلَنَا: آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ أَعْمُ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، فَتَبَتَ أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ حُكْمِ الْوَعْدِ. بَقِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَاسِقَ أَخْبَطَ عِقَابُ مَعْصِيَتِهِ ثَوَابَ طَاعَتِهِ فَيَكُونُ التَّرْجِيحُ لِجَانِبِ الْوَعْدِ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ الْجُبَائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا تَفْصُلًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أُولَئِكَ

(3/584)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ (83)

أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
لِلْحَضَرِ، قَدْ لَمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَنَّةِ أَصْحَابٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا فَمَنْ أُعْطِيَ الْجَنَّةَ تَفْصُلًا لَمْ

يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحُكْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 83]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ (83)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا بَوُّعٌ آخَرٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَمُّلِ الَّتِي خَصَّهِنَّ اللَّهُ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُوَصَّلٌ إِلَى أَكْثَرِ التَّعَمُّلِ وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَالْمُوَصَّلُ إِلَى التَّعَمُّلِ نِعْمَةٌ، فَهَذَا التَّكْلِيفُ لَا مَحَالَةَ مِنَ التَّعَمُّلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَاهُنَا أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ بِأَشْيَاءَ: التَّكْلِيفُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ «يَعْبُدُونَ» بِالْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ، وَوَجَّهَ الْيَاءُ أَنَّهُمْ عَيَّبُوا أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَوَجَّهَ النَّاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخَاطَبِينَ وَالْاِخْتِيَارُ النَّاءُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ:

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا فَذَلِكَ الْمُخَاطَبَةُ عَلَى النَّاءِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ «يَعْبُدُونَ» مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: رَفَعَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعْبُدُوا كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَسْقَطْتُ «أَنْ» رُفِعَ الْفِعْلُ كَمَا قَالَ طَرَفَةُ: أَلَا أَيُّهَا اللَّاتِمِي أَخْضَرَ الْوَعَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي

أَرَادَ أَنْ أَخْضَرَ وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ «أَنْ» وَأَجَارَ هَذَا الْوَجْهَ الْأَخْفَشُ وَالْفَرَاءُ وَالزَّجَّاجُ وَقَطْرُبُ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَأَبُو مُسْلِمٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَوْضِعُهُ رَفَعُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْقِسْمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِذْ أَقْسَمْنَا عَلَيْهِمْ لَا يَعْبُدُونَ، وَأَجَارَ هَذَا الْوَجْهَ الْمُبَرَّدُ وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ وَالزَّجَّاجُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْأَخْفَشِ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ قَطْرُبُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ فَيَكُونُ مَوْضِعُهُ تَصْبًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ غَيْرَ عَابِدِينَ إِلَّا اللَّهَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الْفَرَاءِ إِنَّ مَوْضِعَ «لَا تَعْبُدُونَ» عَلَى النَّهْيِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ يُولَدُهَا [البقرة: 233] بِالرَّفْعِ وَالْمَعْنَى عَلَى النَّهْيِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ كَوْنَهُ تَهْيَا أُمُورًا. أَخَذَهَا: قَوْلُهُ:

أَقِيمُوا، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ يَنْصُرُهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي: لَا تَعْبُدُوا.
 وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْإِخْبَارَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ مِنْ
 صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ سُورِعَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ وَالْإِنْتِهَاءِ
 فَهُوَ بَخِيرٌ عَنْهُ.
 الْقَوْلُ الْخَامِسُ: التَّقْدِيرُ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا تَكُونُ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ
 بَدَلًا عَنِ الْمِيثَاقِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 بِتَوْحِيدِهِمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا الْمِيثَاقُ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي
 الدِّينِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهَى

(3/585)

عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَالنَّهْيَ عَنْ عِبَادَةِ
 غَيْرِهِ مَسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَجَمِيعُ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ
 وَيُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَبِالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَبِرَأْيِهِ عَنِ الْأَصْدَادِ
 وَالْأَنْدَادِ وَبِالْبَرَاءَةِ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَسْبُوقٌ أَيْضًا بِالْعِلْمِ
 بِكَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ
 وَالرَّسَالَةِ، فَقَوْلُهُ: لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ يَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا اشْتَمَلَ
 عَلَيْهِ عِلْمُ الْكَلَامِ وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَنَائِي
 إِلَّا مَعَهَا.
 التَّكْلِيفُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: يَمُوتُ يَتَّصِلُ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَعَلَامَ انْتِصَابٍ؟ قُلْنَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
 الْأَوَّلُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: انْتَصَبَ عَلَى مَعْنَى أَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ
 إِحْسَانًا. وَالثَّانِي: قِيلَ عَلَى مَعْنَى وَصَّيْنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
 لِأَنَّ اتِّصَالَ الْبَاءِ بِهِ أَحْسَنُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى
 الْأَوَّلِ لَكَانَ وَالِی الْوَالِدَيْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ:
 وَأَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ. الثَّلَاثُ: قِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى الْخَبَرِ
 الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَعْنِي أَنَّ تَعْبُدُوا وَتُحْسِنُوا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا أُرْدِفَ عِبَادَةُ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى
 الْوَالِدَيْنِ لَوْجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ
 أَعْظَمُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ شُكْرِهِ عَلَى شُكْرِ غَيْرِهِ ثُمَّ بَعْدَ
 نِعْمَةِ اللَّهِ فَنِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ أَعَمُّ النِّعَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ
 هُمَا الْأَصْلُ وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ وَوُجُودِهِ كَمَا أَنَّهُمَا
 مُنْعِمَانِ عَلَيْهِ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ
 الْإِنْعَامُ بِأَصْلِ الْوُجُودِ، بَلْ بِالتَّرْبِيَةِ فَقَطْ، فَتَبَتِ أَنَّ إِنْعَامَهُمَا

أَعْظَمُ وَجْهِهِ الْإِنْعَامَ بَعْدَ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُؤْتِرُ فِي وَجُودِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَالِدَانِ هُمَا الْمُؤْتِرَانِ فِي وَجُودِهِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الظَّاهِرِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤْتِرَ الْحَقِيقِيَّ أَرَدَ قَدْ بِالْمُؤْتِرِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الظَّاهِرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَطْلُبُ بِإِنْعَامِهِ عَلَى الْعَبْدِ عَوَضًا بَلِ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الْإِنْعَامِ وَالْوَالِدَانِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمَا لَا يَطْلُبَانِ عَلَى الْإِنْعَامِ عَلَى الْوَلَدِ عَوَضًا مَالِيًّا وَلَا ثَوَابًا، فَإِنَّ مَنِ يُبَكِّرُ الْمِعَادَ يُحْسِنُ إِلَى وَلَدِهِ وَبُرِّيَّةٍ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَشْبَهَ إِنْعَامُهُمَا إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُ مِنَ الْإِنْعَامِ عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ أَتَى الْعَبْدُ بِأَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَنْهُ مَوَادَّ نِعَمِهِ وَرَوَافِدَ كَرَمِهِ، وَكَذَا الْوَالِدَانِ لَا يَمْلَانِ الْوَلَدَ وَلَا يَقْطَعَانِ عَنْهُ مَوَادَّ مِنْجِهَمَا وَكَرَمِهَمَا، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسِيئًا إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

الخَامِسُ: كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ الْمُشْفِقَ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ وَلَدِهِ بِالِاسْتِزْجَارِ وَطَلَبِ الرِّيَازَةِ وَيَصُونُهُ عَنِ الْبَخْسِ وَالتَّقْصَانِ، فَكَذَا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَصَرِّفٌ فِي طَاعَةِ الْعَبْدِ فَيَصُونُهَا عَنِ الصِّيَاعِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُ أَعْمَالَهُ الَّتِي لَا تَبْقَى كَالشَّيْءِ الْبَاقِي أَبَدَ الْأَبَادِ كَمَا قَالَ: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ [البقرة: 261]. السَّادِسُ: أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْظَمَ مِنْ نِعْمَةِ الْوَالِدَيْنِ وَلَكِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِدْلَالِ وَنِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ، إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نِعْمِ اللَّهِ فَاعْتَدَلَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَاللَّهُ جَحَانٌ لِنِعْمِ اللَّهِ فَلَا جَرَمَ جَعَلْنَا نِعَمَ الْوَالِدَيْنِ كَالثَّالِثَةِ لِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

السَّائِلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُ.

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِكُونِهِمَا مُؤْمِنَيْنِ أَمْ لَا، وَلِأَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبِثَ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعَرٌ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ لِمَحْضِ كُونِهِمَا وَالدِّينِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَهَكَذَا الْاسْتِدْلَالُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَقَضَى رَبِّيكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا الْآيَةَ، وَهَذَا نِهَائِيَّةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِيْذَائِهِمَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا

[الْإِسْرَاءُ: 23، 24] فَصَرَّحَ بَيَّانِ السَّبَبِ فِي وُجُوبِ هَذَا
التَّعْظِيمِ وَتَالَتْهَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ كَيْفَ تَلَطَّفَ فِي دَعْوَةِ أَبِيهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ
فِي قَوْلِهِ: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي
عَنْكَ شَيْئًا

[مَرْيَمَ: 42] ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَذْكُرُ الْجَوَابَ الْعَلِيظَ
وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَبَتَ مِنْهُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النَّحْلُ:
123].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا هُوَ أَلَّا يُؤْذِيَهُمَا
الْبُتَّةُ وَيُوصَلَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ، فَيَدْخُلُ
فِيهِ دَعْوَتُهُمَا إِلَى الْإِيمَانِ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ
عَلَى سَبِيلِ الرَّفْقِ إِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ.

التَّكْلِيفُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذِي الْقُرْبَىٰ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَوْصَى
لِأَقَارِبٍ رَزِيدٍ دَخَلَ فِيهِ الْوَارِثُ الْمَحْرَمُ وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ، وَلَا
يَدْخُلُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ لِأَنَّهُمَا لَا يُعْرَفَانِ بِالْقَرِيبِ، وَيَدْخُلُ الْأَخْفَادُ
وَالْأَجْدَادُ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ وَقِيلَ يَدْخُلُ
الْكُلُّ. وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ يَحْقُطُونَ الْأَجْدَادَ
الْعَالِيَةَ فَيَتَسَبَّحُونَ نَسْلَهُمْ وَكُلَّهُمْ أَقَارِبُ، فَلَوْ تَرَفَّقْنَا إِلَى الْجَدِّ
الْعَالِي وَحَسَبْنَا أَوْلَادَهُ كَثُرُوا، فَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: يَرْتَقِي إِلَى أَقْرَبِ جَدٍّ يَتَسَبَّبُ هُوَ إِلَيْهِ وَيُعْرَفُ بِهِ وَإِنْ
كَانَ كَافِرًا، وَذَكَرَ لِأَصْحَابٍ فِي مِثَالِهِ: أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبٍ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّا نَصْرِفُهُ إِلَى بَنِي شَافِعٍ دُونَ

بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ، لِأَنَّ
الشَّافِعِيَّ يَتَسَبَّبُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى شَافِعٍ دُونَ عَبْدِ مَنَافٍ.
قَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ: وَهَذَا فِي زَمَانِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا فِي
زَمَانِنَا فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى أَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا
يَرْتَقِي إِلَى بَنِي شَافِعٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْ يُعْرَفُ بِهِ أَقَارِبُهُ فِي
زَمَانِنَا، أَمَّا قَرَابَةُ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَجْمِ وَلَا تَدْخُلُ
فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَظْهَرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُعِدُّونَ ذَلِكَ قَرَابَةً،
أَمَّا لَوْ قَالَ لِأَرْحَامٍ فَلَانِ دَخَلَ فِيهِ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى كَالْتَّابِعِ لِحَقِّ
الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَّصِلُ بِهِ أَقْرَبَاؤُهُ بِوَاسِطَةِ
اتِّصَالِهِمْ بِالْوَالِدَيْنِ وَاتِّصَالِهِ بِالْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى اتِّصَالِ
بِذِي الْقُرْبَى، فَلِهَذَا أَحْرَأَ اللَّهُ ذِكْرَهُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الرَّحْمَنَ سَجَنَةً مِنَ الرَّحْمَنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ إِيَّيْ طَلَمْتُ، إِيَّيْ أَبِيءَ إِلَيَّ، إِيَّيْ قُطِعْتُ. قَالَ فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنِّي أَقْطَعُ مَنْ قُطِعْتُ وَأَصِلُ مَنْ وَصَلْتُ، ثُمَّ قَرَأَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ،

وَالسَّبَبُ الْعَقْلِيُّ فِي تَأْكِيدِ رِعَايَةِ هَذَا الْحَقِّ أَنَّ الْقَرَابَةَ مَطْلَبَةُ الْإِتِّحَادِ وَالْأَلْفَةِ وَالرَّعَايَةِ وَالنَّصْرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ أَشَقَّ عَلَى الْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِيحَاشِ وَالصَّرُورَةِ، وَكَلِمًا كَانَ أَقْوَى كَانَ دَفْعُهُ أَوْجَبَ، فَلِهَذَا وَجَبَتْ رِعَايَةُ حُقُوقِ الْأَقَارِبِ.

التَّكْلِيفُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْيَتَامَى وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ وَجَمْعُهُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى، كَقَوْلِهِمْ: تَدِيمٌ وَتَدَامَى، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ إِنَّهُ يَتِيمٌ. قَالَ الرَّجَّازُ: هَذَا فِي الْإِنْسَانِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَيَتِيمُهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْيَتِيمُ كَالثَّالِي لِرِعَايَةِ حُقُوقِ الْأَقَارِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِيَصْغَرَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلِيُتِمَّهُ وَحُلُوهُ عَمَّنْ

(3/587)

يَقُومُ بِهِ، يَخْتَّاجُ إِلَى مَنْ يَنْفَعُهُ وَالْإِنْسَانُ قَلِيماً يَرْعَبُ فِي صُحْبَةِ مَنْ هَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ شَاقاً عَلَى النَّفْسِ لَا جَرَمَ كَانَتْ دَرَجَتُهُ عَظِيمَةً فِي الدِّينِ.

التَّكْلِيفُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمَسَاكِينَ وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «وَالْمَسَاكِينُ» وَاحِدُهَا مَسْكِينٌ، أَخَذَ مِنَ السُّكُونِ كَأَنَّ الْفَقْرَ قَدْ سَكَنَهُ وَهُوَ أَشَدُّ فَقْرًا مِنَ الْفَقِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ [البَلَد: 16] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا، لِأَنَّ الْفَقِيرَ اشْتِقَاقُهُ مِنْ فَقَارِ الظُّهْرِ كَأَنَّ فَقَارَهُ انْكَسَرَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ. وَاحْتَجَّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ [الكَهْف: 79] جَعَلَهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا تَأَخَّرَتْ دَرَجَتُهُمْ عَنِ الْيَتَامَى لِأَنَّ الْمَسْكِينِ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْإِسْتِخْدَامِ فَكَانَ الْمَيْلُ إِلَى مُخَالَطَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى،

وَلَاَنَّ الْمِسْكِينَ أَيْضًا يُمَكِّنُهُ الْإِشْتِعَالُ بِتَعَهُدِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ مَعِيشَتِهِ، وَالْيَتِيمَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا جَرَمَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الْيَتِيمِ عَلَى الْمِسْكِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِحْسَانُ إِلَى ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِلزَّكَاةِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّعَايُرَ. التَّكْلِيفُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ: (حَسَنًا) يَفْتَحِ الْحَاءُ وَالسِّينَ عَلَى مَعْنَى الْوَصْفِ لِلْقَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قُولُوا لِلنَّاسِ قَوْلًا حَسَنًا، وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ الْحَاءِ وَشُكُونِ السِّينِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [الْعَنْكَبُوتِ: 8] وَبِقَوْلِهِ: ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءِ [النَّمْلِ: 11] وَفِيهِ أَوْجُهُ، الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَخْفَشُ: مَعْنَاهُ قَوْلًا ذَا حُسْنٍ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُسْنًا فِي مَوْضِعٍ حَسَنًا كَمَا يَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ. الثَّلَاثُ:

أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا أَيَّ لِيَحْسُنَ قَوْلُكُمْ تُصِيبَ عَلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ. الرَّابِعُ: حُسْنًا أَيَّ قَوْلٌ هُوَ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ لِإِفْرَاطِ حُسْنِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ: لِمَ خُوطِبُوا بِقَوْلُوا بَعْدَ الْإِخْبَارِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: إِنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِهِمْ [يُونُسَ: 22]. وَثَانِيهَا: فِيهِ خَذْفٌ أَيَّ قُلْنَا لَهُمْ قُولُوا. وَثَالِثُهَا: الْمِيثَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَلَامًا كَأَنَّهُ قِيلَ: قُلْتُ لَا تَعْبُدُوا وَقُولُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَقُولُهُ: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا مِنْ هُوَ؟ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَعَلَى أَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِمُوسَى وَأَمَّتِهِ: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَالْكَلِّ مُمَكِّنٌ بِحَسَبِ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ حَتَّى تَكُونَ الْقِصَّةُ قِصَّةً وَاحِدَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَخَاسِنِ الْعَادَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا مَعَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ فَلَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ لَعْنُهُمْ وَدَمُّهُمْ وَالْمُحَارَبَةُ مَعَهُمْ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مَعَهُمْ حَسَنًا، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ [النِّسَاءِ: 148] فَابَّاحَ الْجَهْرَ

بِالسُّوءِ لِمَنْ ظَلِمَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَنْ رَعِمَ
 أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ صَارَ مَنْسُوحًا بآيَةِ الْقِتَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
 دَخَلَهُ التَّخْصِصُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَحْصُلُ هَاهُنَا اخْتِمَالَانِ،
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّخْصِصُ وَاقِعًا بِحَسَبِ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقُولُوا لِلْمُؤْمِنِينَ حُسْنًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَقَعَ
 بِحَسَبِ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
 فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، فَعَلَى
 الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَتَطَرَّقُ التَّخْصِصُ إِلَى الْمُخَاطَبِ دُونَ
 الْخُطَابِ وَعَلَى الثَّانِي: يَتَطَرَّقُ إِلَى الْخُطَابِ دُونَ
 الْمُخَاطَبِ، وَرَعِمَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ أَنَّ هَذَا
 الْعُمُومَ بَاقٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّخْصِصِ، وَهَذَا
 هُوَ الْأَقْوَى وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ مَعَ جَلَالِ
 مَنْصِبِهِمَا أَمْرًا بِالرَّفِيقِ وَالْمَلِينِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالرَّفِيقِ وَتَرْكِ الْغِلْظَةِ وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
 الْحَسَنَةِ [النَّحْلُ: 125] وَقَالَ تَعَالَى:

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
 عِلْمٍ [الْأَنْعَامُ: 108] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرْوَا كِرَامًا
 [الْفُرْقَانُ: 72] وَقَوْلُهُ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الْأَعْرَافُ:
 199] أَمَّا الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ لَعْنُهُمْ وَدَمْنُهُمْ
 فَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ مَعَهُمْ، قُلْنَا: أَوَّلًا لَا تُسَلِّمُ إِنَّهُ يَجِبُ
 لَعْنُهُمْ وَسَبُّهُمْ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الْأَنْعَامُ: 108] سَلَمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ لَعْنُهُمْ
 لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اللَّعْنَ لَيْسَ قَوْلًا حَسَنًا بَيَّانُهُ: أَنَّ الْقَوْلَ
 الْحَسَنَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي يَسْتَهْوَتْهُ وَيُجِبُّونَهُ، بَلِ
 الْقَوْلُ الْحَسَنُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ اتِّفَاقُهُمْ بِهِ وَتَحْنُ إِذَا لَعَنَّاهُمْ
 وَدَمَمْنَاهُمْ لِيَزِيدُوا بِهِ عَنِ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى
 تَافِعًا فِي حَقِّهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ اللَّعْنُ قَوْلًا حَسَنًا وَتَافِعًا، كَمَا أَنَّ
 تَغْلِيظَ الْوَالِدِ فِي الْقَوْلِ قَدْ يَكُونُ حَسَنًا وَتَافِعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
 يَزِيدُ بِهِ عَنِ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، سَلَمْنَا أَنَّ لَعْنَهُمْ لَيْسَ قَوْلًا
 حَسَنًا وَلَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ وَجُوبَهُ يُتَافَى وَجُوبُ الْقَوْلِ الْحَسَنِ،
 بَيَّانُهُ أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ
 بِسَبَبِ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا وَمُسْتَحِقًّا لِلتَّخْفِيرِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْقَوْلِ الْحَسَنِ
 مَعَهُمْ، وَأَمَّا الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ ثَانِيًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ [النِّسَاء: 148] فَالْجَوَابُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَشَفَ حَالِ الظَّالِمِ / لِيُخْتَرَعَ النَّاسُ عَنْهُ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ» .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: كَلَامُ النَّاسِ مَعَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَهُوَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَهُوَ مَعَ الْفَاسِقِ، أَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] أَمَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّفْقِ مَعَ فِرْعَوْنَ مَعَ جَلَالَتِهِمَا وَنَهَايَهُ كُفْرَ فِرْعَوْنَ وَتَمَرُّدِهِ وَعُتُوهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 159] الْآيَةُ، وَأَمَّا دَعْوَةُ الْفَسَّاقِ فَالْقَوْلُ الْجَسَنُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ، قَالَ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [النَّحْل: 125] وَقَالَ: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فَصَّلَتْ: 34] وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْغَرَضِ بِاللَّطْفِ مِنَ الْقَوْلِ لَمْ يَحْسُنْ سِوَاهُ، فَتَبَتِ أَنَّ جَمِيعَ آدَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ،

(3/589)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (84)

وَكَذَا الْقَوْلُ الْحَسَنُ لِلنَّاسِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ أَجْدَ الْمِثَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى دَمَهُمْ عَلَى التَّوَلَّى عَنْهُ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَالْأَمْرَ فِي شَرْعِنَا أَيْضًا، كَذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرِّكَاعَةَ تَسَحَّتْ كُلُّ حَقٍّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ

لَآئِهِ لَا خَلَفَ أَن مَن اشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ وَشَاهَدَتْهُ بِهِذِهِ الصِّفَةُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُنَا التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا الزَّكَاةَ حَتَّى أَن لَمْ تَدْفَعْ حَاجَتَهُم بِالزَّكَاةِ كَانَ التَّصَدُّقُ وَاجِبًا وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ مُكَالَمَةِ النَّاسِ بِطَرِيقٍ لَا يَتَصَرَّرُونَ بِهِ. التَّكْلِيفُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَنَّهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ الثَّمَانِيَةِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لِيَقْبَلُوا فَتَحْصُلَ لَهُمُ الْمَنْزِلَةُ الْعُظْمَى عِنْدَ رَبِّهِمْ، تَوَلَّوْا وَأَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَلَقَّوْا نِعَمَ رَبِّهِمْ بِالْقَبُولِ مَعَ تَوْكِيدِ الدَّلَائِلِ وَالْمَوَاقِيقِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ يَزِيدُ فِي قُبْحِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالتَّوَلَّى، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْقِيفِ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَاجْتَلَفُوا فِيْمَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَن تَقَدَّمَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِمَنْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ، يَعْنِي أَعْرَضْتُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ كَأَعْرَاضِ أَسْلَافِكُمْ، وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مَن تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ وَمَنْ تَأَخَّرَ. أَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فَظَاهِرُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ آخِرَهُ فِيهِمْ أَيْضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْإِنْصِرَافَ عَنْ/ هَذَا الظَّاهِرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى سَاقَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ سِيَّاقَةَ إِظْهَارِ النِّعَمِ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَنْ بَعْدَ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ. أَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ وَهُوَ بِالْحَاضِرِينَ أَلَيْقُ وَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةً، وَهُوَ بِسَلْفِهِمُ الْغَائِبِينَ أَلَيْقُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ كَمَا لَزِمَهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا فَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّهُمْ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ حَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّةِ نُبُوَّتِهِ، فَيَلْزِمُكُمْ مِنَ الْحُجَّةِ مِثْلُ الَّذِي لَزِمَهُمْ وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَوَلَّيْتُمْ وَأَعْرَضْتُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَسْلَمُوا، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ النِّعَمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ دَلَالًا عَلَى نَهَايَةِ قُبْحِ أَعْمَالِهِمْ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ مُحْتَضًا بِمَنْ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَنَّكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا بَعْدَ أَخْذِ هَذِهِ الْمَوَاقِيقِ فَإِنَّكُمْ بَعْدَ أَطْلَاعِكُمْ عَلَى

دَلَائِلُ صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَضْتُمْ عَنْهُ
وَكَفَرْتُمْ بِهِ، فَكُنْتُمْ فِي هَذَا الْإِعْرَاضِ بِمَثَابَةِ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ
فِي ذَلِكَ التَّوَلَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 84]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوُونَ (84)
أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى بَوَعِ آخِرٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَلَفَهُمْ هَذَا التَّكْلِيفَ وَأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا بِصِحَّتِهِ ثُمَّ
خَالَفُوا الْعَهْدَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ فَفِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ
لِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ أَسْلَافِهِمْ، وَتَقْدِيرُهُ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ آبَائِكُمْ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَسْلَافِ وَتَفْرِيعٌ لِلْأَخْلَافِ وَمَعْنَى: أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ أَمْرًا تَأْكُمُ وَأَكْدْنَا الْأَمْرَ وَقَبِلْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِلُزُومِهِ
وَوُجُوبِهِ.

(3/590)

ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ
دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى
تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا
خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ فَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ مُلْجَأٌ إِلَى أَنْ لَا يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا
فَائِدَةَ فِي النِّهْيِ عَنْهُ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ
هَذَا الْإِلْجَاءَ قَدْ يَتَغَيَّرُ كَمَا ثَبَتَ فِي أَهْلِ الْهِنْدِ أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ
فِي قَتْلِ النَّفْسِ التَّخْلَصَ مِنْ عَالَمِ الْفَسَادِ وَاللُّحُوقَ بِعَالَمِ
النُّورِ وَالصَّلَاحِ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَعَبَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَتَقَلَّ عَلَيْهِ
أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ، فَيَقْتُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا انْتَقَى كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُلْجَأً
إِلَى تَرْكِ قَتْلِ نَفْسِهِ صَحَّ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا بِهِ، وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ لَا
يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَجَعَلَ غَيْرَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ
نَسَبًا وَدِينًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة:
54] / وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ
يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَرَابِعُهَا:

لَا تَتَعَرَّضُوا لِمُقَاتَلَةٍ مَّنْ يَفْتُلُكُمْ فَتَكُونُوا قَدْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ،
وَحَامِسْتَهَا: لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ مِّنْ قِوَامِكُمْ فِي مَصَالِحِ
الدُّنْيَا بِهِمْ فَتَكُونُونَ مُهْلِكِينَ لِنَفْسِكُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: لَا
تَفْعَلُوا مَا تَسْتَحِقُّونَ بِسَبَبِهِ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، الثَّانِي:
الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ اخْتِرَاجِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ
مِمَّا يَعْظُمُ فِيهِ الْمَحَبَّةُ وَالشَّدَّةُ حَتَّى يُقْرَبَ مِنَ الْهَلَاكِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفَرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ فِيهِ وَجُوهٌ،
أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى، أَيُّ: ثُمَّ أَفَرَزْتُمْ بِالْمِيثَاقِ وَاعْتَرَفْتُمْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ بِلُزُومِهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ عَلَيْهَا كَقَوْلِكَ فَلَانُ مُقَرَّرٌ عَلَى
نَفْسِهِ بِكَذَا أَيْ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَثَانِيهَا:
اعْتَرَفْتُمْ بِقَبُولِهِ وَشَهِدَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ
شَائِعًا فِيهَا بَيْنَهُمْ مَشْهُورًا. وَثَالِثُهَا: وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ الْيَوْمَ يَا
مَعْشَرَ الْيَهُودِ عَلَى إِفْرَاقِ آبِلَافِكُمْ بِهَذَا الْمِيثَاقِ، وَرَابِعُهَا:
الْإِفْرَاقُ الَّذِي هُوَ الرِّضَاءُ بِالْأَمْرِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ
لَا يَقْرَرُ عَلَى الصِّيمِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ بِذَلِكَ
وَرَضِيئُكُمْ بِهِ فَأَقَمْتُمْ عَلَيْهِ وَشَهِدْتُمْ بِوُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ، فَإِنْ قِيلَ:
لِمَ قَالَ: أَفَرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قُلْنَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَفَرَزْتُمْ يَعْنِي آبِلَافَكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ الْآلِ
يَعْنِي عَلَى إِفْرَاقِهِمْ، الثَّانِي: أَفَرَزْتُمْ فِي وَقْتِ الْمِيثَاقِ الَّذِي
مَضَى وَأَنْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَشْهَدُونَ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ.

[سورة البقرة (2) : آية 85]

ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ
دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى
تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا
خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85)

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتُمْ
لِلْحَاضِرِينَ وَهَؤُلَاءِ لِلْغَائِبِينَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَاضِرُ نَفْسَ
الْغَائِبِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا: تَقْدِيرُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا هَؤُلَاءِ،
وَثَانِيهَا: تَقْدِيرُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ أَعْنِي هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ
بِمَعْنَى الَّذِينَ وَصَلَتْهُ «تَقْتُلُونَ» وَمَوْضِعُ تَقْتُلُونَ رَفِعٌ إِذَا كَانَ
خَبَرًا وَلَا مَوْضِعَ لَهُ إِذَا كَانَ صِلَةً. قَالَ الرَّجَّازُ: وَمِثْلُهُ فِي
الصَّلَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى [طه: 17]
يَعْنِي وَمَا تِلْكَ الَّتِي يَمِينِكَ، وَرَابِعُهَا: هَؤُلَاءِ تَأْكِيدٌ لِأَنْتُمْ،

وَالْحَبْرُ «تَقُولُونَ» ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ الْوُجُوهَ، وَأَصَحُّهَا أَنَّ الْمُرَادَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَقَتْلُ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ قَدْ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ قَتَلَ لِنَفْسٍ إِذَا كَانَ الْكُلُّ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَا الْمُرَادَ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ مَا هُوَ.

(3/591)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ «تَظَاهَرُونَ» بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ فَوَجْهُ التَّخْفِيفِ الْحَذْفُ لِإِخْدَى اللَّتَائِينَ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَعَاوُنُوا وَوَجْهُ التَّشْدِيدِ إِدْغَامُ اللَّتَاءِ فِي الظَّاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

أَنَا قَلْبُكُمْ [التوبة: 38] وَالْحَذْفُ أَحَفُّ وَالْإِدْغَامُ أَدَلُّ عَلَى الْأَصْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّظَاهَرَ هُوَ التَّعَاوُنُ، وَلَمَّا كَانَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ وَقَتْلُ الْبَعْضِ بَعْضًا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْفِتْنَةُ وَاحْتِيجَ فِيهِ إِلَى اقْتِدَارٍ وَعَلَبَةٍ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِعَايَةِ بِمَنْ يُظَاهِرُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فَكَذَا إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ مُجَرَّمَةٌ، فَإِنْ قِيلَ:

أَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَقْدَرَ الظَّالِمَ عَلَى الظُّلْمِ وَأَزَالَهُ الْعَوَاقِقَ وَالْمَوَانِعَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الظُّلْمِ كَانَ قَدْ أَعَانَهُ عَلَى الظُّلْمِ، فَلَوْ كَانَتْ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ قَبِيحَةً لَوَجَبَ أَنْ لَا يُوجَدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَوَابُ:

أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ مَكَنَ الظَّالِمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَرَهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالْتَّهْدِيدِ وَالرَّجْرِ، بِخِلَافِ الْمُعِينِ لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ فَإِنَّهُ يُرَغَّبُ فِيهِ وَيُحَسِّنُ فِي عَيْنِهِ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ ذَنْبِ الْمُعِينِ مِثْلُ قَدْرِ ذَنْبِ الْمُبَاشِرِ، بَلِ الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ دُونُهُ لِأَنَّ إِعَانَةَ لَوْ حَصَلَتْ بِدُونِ الْمُبَاشَرَةِ لَمَّا أَثَرَتْ فِي حُصُولِ الظُّلْمِ وَلَوْ حَصَلَتْ الْمُبَاشَرَةُ بِدُونِ الْإِعَانَةِ لَحَصَلَ الصَّرَرُ وَالظُّلْمُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَدْخَلَ فِي الْحُرْمَةِ مِنَ الْإِعَانَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى يُفَادُوهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ: (أَسَارَى

تُقَادُوهُمْ) بِالْأَلْفِ فِيهِمَا، وَقَرَأَ حَمَزُهُ وَحْدَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِيهِمَا
وَالْيَاقُونَ: «أَسَارِي» بِالْأَلْفِ وَ «تُقَادُوهُمْ» بِغَيْرِ أَلِفٍ وَ
«الْأَسْرَى» جَمْعُ أَسِيرٍ كَجَرِيحٍ وَجَزْحِي، وَفِي أَسَارِي قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمْعُ أَسْرَى كَسَكْرَى وَسُكْرَى، وَالثَّانِي: جَمْعُ
أَسِيرٍ، وَقَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَ الْأَسْرَى وَالْأَسَارَى، وَقَالَ:
الْأَسَارَى الَّذِينَ فِي وَثَاقٍ، وَالْأَسْرَى الَّذِينَ فِي الْيَدِ، كَأَنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَسَارَى أَشَدُّ مُبَالَعَةً، وَأَنْكَرَ تَغْلِبُ ذَلِكَ، وَقَالَ/
عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: الْاِخْتِيَارُ أَسَارَى بِالْأَلْفِ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْأَيْمَةِ
وَلَأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ إِذْ كَانَ يُقَالُ يَكْتَرُ فِيهِ، وَهُوَ
قَلِيلٌ فِي الْوَاحِدِ نَحْوُ شُكَاغَى وَلَأَنَّهُمَا لَعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تُقَادُوهُمْ وَتُقَادُوهُمْ لَعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ
تُقَادُوهُمْ مِنَ الْفِدَاءِ وَهُوَ الْعَوَضُ مِنَ الشَّيْءِ صَيَانَةً لَهُ، يُقَالُ:
فِدَاهُ فِدْيَةً وَتُقَادُوهُمْ مِنَ الْمُقَادَاةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
تُقَادُوهُمْ وَصِفُ لَهُمْ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ وَهُوَ التَّخْلِيصُ مِنَ الْأَسْرِ
بِبَدْلِ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَعُودُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، وَذَكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ أَنَّهُ
ضِدُّ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ أَنْكُمْ مَعَ الْقَتْلِ وَالْإِخْرَاجِ إِذَا وَقَعَ أَسِيرٌ فِي
أَيْدِيكُمْ لَمْ تَرْضَوْا مِنْهُ إِلَّا بِأَخْذِ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا
عَلَيْكُمْ ثُمَّ عِنْدَهُ نُجْرَجُوتُهُ مِنَ الْأَسْرِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ
وَالْمُفَسِّرُونَ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفْتُومِنُونَ بِنِعْمِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِنِعْمِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ رَاجِعٌ
إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُنْزِلَ
عَلَيْهِمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعَكُمْ تَبَأَ مُحَمَّدٌ
فَجَحَدْتُمُوهُ فَقَدْ آمَنْتُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرْتُمْ بِبَعْضٍ، وَكِلَا
الْقَوْلَيْنِ يَحْتَمِلُ لَفْظَ

(3/592)

الْمُقَادَاةِ لِأَنَّ التَّابِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَادَاةٌ وَالْآخِذَ مِنْهُ
لِلتَّخْلِيصِ يُوصَفُ أَيْضًا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ
عَلَيْهِ أَقْرَبُ، لِأَنَّ عَوْدَ قَوْلِهِ: أَفْتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ
وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ
عَوْدِهِ إِلَى أُمُورٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا بَعْدَ آيَاتٍ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِينَ أَخْرَجُوا وَالَّذِينَ قُودُوا
فَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيطَةً وَالتَّضِيرَ كَأَنَّا أَحَوَيْنَا كَالْأَوْسِ
وَالْحَرْجِ، فَافْتَرَقُوا فَكَانَتِ التَّضِيرُ مَعَ الْحَرْجِ وَفَرِيطَةً مَعَ
الْأَوْسِ. فَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ يُقَاتِلُ مَعَ خُلَفَائِهِ وَإِذَا غَلَبُوا حَرَّبُوا

دِيَارَهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ وَإِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَرِيقَيْنِ جَمَعُوا لَهُ حَتَّى يَفْدُوهُ، فَعَبَّرْتَهُمُ الْعَرَبُ وَقَالُوا: كَيْفَ تَقَاتِلُونَهُمْ ثُمَّ تَفْدُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: أَمَرْنَا أَنْ تَفْدِيَهُمْ وَحُرِّمَ عَلَيْنَا قِتَالَهُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَجِي أَنْ نُذِلَّ خُلَفَاءَنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ فُودُوا وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَعَابَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ وَجْهَان، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَمِيرُ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَالْقِصَّةُ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ، الثَّانِي: أَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنِ الْإِخْرَاجِ أَعِيدَ ذِكْرُهُ تَوْكِيدًا لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ فَمَوْضِعُهُ عَلَى هَذَا رَفْعٌ كَأَنَّهُ قِيلَ وَإِخْرَاجُهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَعِيدَ ذِكْرُ إِخْرَاجِهِمْ مُبَيِّنًا لِلأَوَّلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَقْتُولُونَنِي بِنَعْصِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِنَعْصِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: إِخْرَاجُهُمْ كُفْرٌ، وَفِدَاؤُهُمْ إِيْمَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَتَادَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذُمَّهُمْ عَلَى الْفِدَاءِ، وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ عَلَى الْمُنَاقَصَةِ إِذْ اتَّوَا بِنَعْصِ الْوَاجِبِ وَتَرَكَوا الْبَعْضَ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُنَاقَصَةُ أَدْخَلَ فِي الدِّمِّ لَا يُقَالُ هَبْ أَنْ ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ مَعْصِيَةٌ، فَلِمَ سَمَّاهَا كُفْرًا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّا تَقُولُ لَعَلَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْرَاجَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ أَنَّ صَرِيحَ التَّوْرَةِ كَانَ دَالًّا عَلَى وَجْهِهِ. وَثَالِثًا: الْمُرَادُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَمَسُّكِهِمْ بِنُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ التَّكْذِيبِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي أَمْرِهِمَا عَلَى سَوَاءٍ يَخْرِي مَجْرَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنْهُمْ فِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُوا بِبَعْضٍ وَالْكُلُّ فِي الْمِيثَاقِ سَوَاءٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَأَصْلُ الْخِزْيِ الدَّلِيلُ وَالْمَقْتُ. يُقَالُ: أَخْرَأَهُ اللَّهُ، إِذْ لَمْ يَقْتِهِ وَأَبْعَدَهُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ الْإِسْتِحْيَاءُ، فَإِذَا قِيلَ: أَخْرَأَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْقَعَهُ مَوْقِعًا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الدِّمُّ الْعَظِيمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْخِزْيِ عَلَى وَجْهِهِ. أَحَدُهُمَا: قَالَ الْحَسَنِ: الْمُرَادُ الْجَزِيَّةُ وَالصَّغَارُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرِيعَتِهِمْ، بَلْ إِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْخِزْيِ الْوَاقِعِ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ. وَثَانِيهَا: إِخْرَاجُ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَقَتْلُ بَنِي قَرْيَظَةَ وَسَبْيُ دَرَارِيهِمْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْخَاضِرِينَ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَالِثُهَا:

وَهُوَ الْأَوَّلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الدَّمُ الْعَظِيمُ وَالتَّخْفِيرُ الْبَالِغُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ذَلِكَ يَبْغُضُ الْوُجُوهَ دُونَ بَعْضِ وَالتَّكْيُفُ فِي قَوْلِهِ: «خَزِي» يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَّ وَقَعَ فِي النَّهْيَةِ الْعُظْمَى. أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ فَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ عَذَابَ الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ الْيَهُودِ، فَكَيْفَ قَالَ فِي حَقِّ الْيَهُودِ: يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْخَزْيِ الْخَاصِلِ فِي الدُّنْيَا، فَلَفِظُ «الْأَشَدَّ» وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

(3/593)

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (86) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (87)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ بَيِّنَاتِ الْخَطَابِ وَالْبَاقُونَ بَيِّنَاتِ الْعَيْبَةِ، وَجْهُ الْأَوَّلِ: الْبَيِّنَاتُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، أَقْنُومُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضُ، وَوَجْهُ الثَّانِي: الْبَيِّنَاتُ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ وَاجْتِنَاءُ الْخَطَابِ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ وَلِأَنَّهُ أَدَلَّ عَلَى الْمَعْنَى لِتَغْلِيْبِ الْخَطَابِ عَلَى الْعَيْبَةِ إِذَا اجْتَمَعَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَرَجْرُ عَظِيمٍ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَبَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ، لِأَنَّ الْعَقْلَةَ إِذَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مَعَ أَنَّهُ أَقْدَرُ الْقَادِرِينَ وَصَلَتْ الْحُقُوقُ لَا مَحَالَةَ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا.

[سورة البقرة (2) : آية 86]

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (86)

اعْلَمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ تَخْصِيلِ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِ الْآخِرَةِ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَكَّنَ الْمُكْلَفَ مِنْ تَخْصِيلِ أُيْهُمَا شَاءَ وَارَادَ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِتَخْصِيلِ أَحَدِهِمَا فَقَدْ قَوَّتِ الْآخَرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ مَا أَعْرَضَ الْيَهُودُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَمَا حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَلَذَاتِ الدُّنْيَا

كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَهَايَةِ الدَّمِّ لَهُمْ لِأَنَّ
الْمَعْبُودَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الدُّنْيَا مَذْمُومٌ حَتَّى يُوصَفَ
بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي عَقْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُدَمَّ مُشْتَرِي مَتَاعِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
أُولَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي دُخُولِ الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يُخَفَّفُ
قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: الْعَطْفُ عَلَى إِشْتِرَاؤِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ بِمَعْنَى
جَوَابِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ أُولَئِكَ الضَّلَالُ إِنِّيهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِمْ
وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْإِضْمَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَعْضُهُمْ حَمَلَ التَّخْفِيفَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بَلْ
يَدُومُ، لِأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ لَكَانَ قَدْ خَفَّ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى
شِدَّتِهِ لَا عَلَى دَوَامِهِ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَذَابَ قَدْ يَخَفُّ
بِالْإِنْقِطَاعِ وَقَدْ يَخَفُّ بِالْقِلَّةِ فِي كُلِّ وَفْتٍ أَوْ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا وَصَفَ تَعَالَى عَذَابَهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُخَفَّفُ اقْتَصَى
ذَلِكَ تَفْيَ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَكْثَرُونَ
حَمَلُوهُ عَلَى تَفْيِ النُّصْرَةِ فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَنَّ أَحَدًا لَا يَدْفَعُ
هَذَا الْعَذَابَ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ عَذَابَهُمْ
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَفْيِ النُّصْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُ أُولَى
لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً عَلَى صَنِيعِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ: فَلَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْآخِرَةِ، لِأَنَّ
عَذَابَ الدُّنْيَا وَإِنْ حَصَلَ فَيَصِيرُ كَالْخُدُودِ الَّتِي تُقَامُ عَلَى
الْمُقَصِّرِ وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يَصِيرُونَ غَالِبِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ.

[سورة البقرة (2): آية 87]

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَوَقَّعْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا
جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ
وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (87)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا بَوُّغٌ آخَرٌ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَقَاصَتْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ
إِنَّهُمْ قَاتَلُوهُ بِالْكَفْرِ وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
وَصَفَ حَالَ الْيَهُودِ مِنْ قَبْلُ بِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
فِي قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَإِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ

دِيَارِهِمْ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ اشْتَرَوْا الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، زَادَ فِي تَبَكُّيْتِهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ التَّوْرَةُ آتَاهُ اللَّهُ إِبَّاهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً،

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّوْرَةَ لَمَّا تَرَلَّتْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بِحَمْلِهَا فَلَمْ يُطِيقْ ذَلِكَ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا مَلَكًا فَلَمْ يُطِيقُوا حَمْلَهَا فَحَقَّقَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى فَحَمَلَهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَفَّيْنَا، أَتْبَعْنَا مَا خُودَ مِنَ الشَّيْءِ يَأْتِي فِي قَفَاهُ الشَّيْءُ، أَيْ بَعْدَ نَحْوِ دَنِيهِ مِنَ الدَّنْبِ، وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا [الْمُؤْمِنُونَ: 44].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُويَ أَنَّ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ الرُّسُلُ تَتَوَاتَرُ وَيَطْهَرُ بَعْضُهُمْ فِي أَثَرِ بَعْضٍ، وَالشَّرِيعَةُ وَاحِدَةٌ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَاءَ بِشَّرِيعَةٍ مُجَدَّدَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِي الشَّرِيعَةِ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الرُّسُولَ الثَّانِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تِلْكَ الشَّرِيعَةِ بَعْثُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ مَحْفُوظَةٌ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهَا بِالتَّوَاتُرِ عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الرُّسُولَ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ جِهَةٍ إِلَّا مَا كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَبْلُ أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَبْلُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا لَا شَّرِيعَةَ مَعَهُ أَصْلًا تُبَيِّنُ الْعَقْلِيَّاتِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَسْأَلَتِنَا: قَبَّيْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الرُّسُلِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَتَوْا بِشَّرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى مَحْفُوظَةً أَوْ مُخَيَّيَةً لِبَعْضٍ مَا انْدَرَسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى. وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ تَنْفِيدَ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ السَّالِفَةِ عَلَى الْأُمَّةِ أَوْ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْأَلْطَافِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْقَاضِي مَا أَتَى فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ إِلَّا بِإِعَاذَةِ الدَّعْوَى، فَلِمَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْثُ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ إِلَّا لِشَّرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ لِأَحْيَاءِ شَّرِيعَةٍ انْدَرَسَتْ وَهَلِ التَّرَاغُ وَقَعَ إِلَّا فِي هَذَا؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ هُمْ: يُوشَعَ، وَشَمُوبِلُ «1»، وَشَمْعُونُ، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ وَشَعْيَاءُ، وَأَرْمِيَاءُ، وَعَزْرِيئِيلُ، وَحَزْقِيئِيلُ، وَإِلْيَاسُ، وَالْيَسَعُ، وَيُوشَسُ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَغَيْرُهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّبَبُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْمَلَ ذَكَرَ الرَّسُولَ ثُمَّ فَصَّلَ ذَكَرَ عِيسَى لِأَنَّ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ جَاءُوا بِشَرِيعَةِ مُوسَى فَكَانُوا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِيسَى، لِأَنَّ شَرْعَهُ تَسَحَّ أَكْثَرَ شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ عِيسَى بِالسُّرْيَانِيَّةِ أَيْشَوْعُ، وَمَرْيَمَ بِمَعْنَى الْخَادِمِ، وَقِيلَ: مَرْيَمُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ كَزَيْرٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ رُوْبَةَ: / «قُلْتُ لَزَيْرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرْيَمُهُ»

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْبَيِّنَاتِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: الْمُعْجَزَاتُ مِنْ إِخْيَاءِ الْمَوْتَى وَتَحْوِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَانِيهَا: أَنَّهَا الْإِنْجِيلُ. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ الْكَلَّ يَدْخُلُ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُعْجَزَ يُبَيِّنُ صِحَّةَ نُبُوَّتِهِ كَمَا أَنَّ الْإِنْجِيلَ يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ شَرِيعَتِهِ فَلَا يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ مَعْنَى.

(1) فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «وَأَشْمُوِيل» وَلَعَلَّهَا مِصْحَفَةٌ.

(3/595)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ وَأَيَّدْنَاهُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ «الْقُدُسُ»
بِالتَّخْفِيفِ وَالبَّاقُونَ بِالتَّثْقِيلِ وَهُمَا لَعَنَانٌ مِثْلُ رُغْبٍ وَرُغْبٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الرُّوحِ عَلَى وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُجُوهِهِ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ الرُّوحُ الْمُقَدَّسُ كَمَا يُقَالُ: حَاتِمُ الْجُودِ وَرَجُلٌ صِدْقٍ قَوْصِفَ جِبْرِيلُ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُ وَبَيَانًا لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: سُمِّيَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْيَا بِهِ الدِّينُ كَمَا يَحْيَا الْبَدَنُ بِالرُّوحِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِإِنْرَالِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُكَلَّفُونَ فِي ذَلِكَ يَحْيَوْنَ فِي دِينِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ الرُّوحَانِيَّةُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ أَنَّ رُوحَانِيَّتَهُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ. الرَّابِعُ: سُمِّيَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوحًا، لِأَنَّهُ مَا صَمَّمَهُ أَصْلَابُ الْفُحُولِ وَأَرْحَامُ الْأَمْهَاتِ، وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِرُوحِ الْقُدُسِ الْإِنْجِيلُ، كَمَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ: رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَى: 52] وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الدِّينَ يَحْيَا بِهِ وَمَصَالِحُ الدُّنْيَا تَنْتَظِمُ لِأَجْلِهِ. وَثَالِثُهَا:

أَنَّهُ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ يُخَيِّي بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَمُوتَى، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَأَيْعُهَا: أَنَّهُ الرُّوحُ الَّذِي تُفَخَّ فِيهِ
وَالْقُدُّسُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَسَبَّ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَشْرِيفًا، كَمَا يُقَالُ: بَيَّتُ اللَّهَ وَتَأَقَّ اللَّهُ،
عَنِ الرَّبِيعِ، وَعَلَى هَذَا الْمَرَادِ بِهِ الرُّوحُ الَّذِي يَحْيَا بِهِ
الْإِنْسَانُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الرُّوحِ عَلَى جَبْرِيلَ وَعَلَى الْإِنجِيلِ
وَعَلَى الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ مَجَازٌ لِأَنَّ الرُّوحَ هُوَ الرِّيحُ الْمُتَرَدِّدُ فِي
مَخَارِقِ الْإِنْسَانِ وَمَتَأَفِذِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَا كَانَتْ
كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالرُّوحِ عَلَى
سَبِيلِ التَّشْبِيهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الرُّوحَ كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِحَيَاةِ
الرَّجُلِ، فَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَبٌ لِحَيَاةِ الْقُلُوبِ
بِالْعُلُومِ، وَالْإِنجِيلُ سَبَبٌ لظُهُورِ الشَّرَائِعِ وَحَيَاتِهَا، وَالْإِسْمُ
الْأَعْظَمُ سَبَبٌ لِأَن يُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى تَخْصِيلِ الْأَعْرَاضِ إِلَّا أَنَّ
الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ مُسَمَّى الرُّوحِ وَبَيْنَ جَبْرِيلَ أَمَّا لِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا:
لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْلُوقٌ مِنْ هَوَاءٍ نُورَانِيٍّ، لَطِيفٍ
فَكَانَتْ الْمُشَابَهَةُ أَمَّا، فَكَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ الرُّوحِ عَلَى جَبْرِيلَ
أَوَّلَى. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِيمَا عَدَاهُ،
وَبِالْثَّلَاثَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَابْدَأَهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ يَعْنِي قَوَّيْنَاهُ،
وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ التَّقْوِيَةِ الْإِعَانَةُ وَإِسْنَادُ الْإِعَانَةِ إِلَى جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةٌ وَإِسْنَادُهَا إِلَى الْإِنجِيلِ وَالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ
مَجَازٌ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، وَرَأَيْعُهَا: وَهُوَ أَنَّ اخْتِصَاصَ عِيسَى
بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَكْدِ وُجُوهِ الْاِخْتِصَاصِ بِحَيْثُ لَمْ
يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
بَشَّرَ مَرْيَمَ/ بِوَلَادَتِهَا وَإِنَّمَا وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَفَحَّةِ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الَّذِي رَبَّاهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَكَانَ
يَسِيرُ مَعَهُ حَيْثُ يَسَارَ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ
اسْتَكْبَرْتُمْ فَهُوَ نَهَايَةُ الدَّمِّ لَهُمْ، لِأَنَّ الْيَهُودَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
كَانُوا إِذَا أَتَاهُمُ الرَّسُولُ بِخِلَافِ مَا يَهْوَوْنَ كَذَّبُوهُ، وَإِنْ تَهَيَّأَ
لَهُمْ قَتْلُهُ قَتَلُوهُ. وَإِنَّمَا كَانُوا كَذَلِكَ لِإِرَادَتِهِمُ الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا
وَطَلِبَهُمُ لَدَاتِهَا وَالتَّرُوسَ عَلَى عَامَّتِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ
حَقٍّ، وَكَانَتْ الرِّسَالُ تَبْطُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيُكَذِّبُونَهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ
وَبُوهْمُونَ عَوَامَّهُمْ كَوْنَهُمْ كَاذِبِينَ وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ
بِالتَّخْرِيفِ وَشُوءِ التَّأْوِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْتَكْبِرُ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ اسْتِكْبَارَ إِبْلِيسَ عَلَى آدَمَ.

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ
(88)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَلَا قِيلَ وَقَرِيقًا قَتَلْتُمْ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ الْحَالُ الْمَاضِيَةُ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَطِيعٌ قَارِيْدٌ اسْتِخْصَارُهُ فِي النَّفُوسِ وَتَصَوُّبُهُ فِي الْقُلُوبِ «1». .
الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ فَرِيقًا تَقْتُلُوهُمْ يَعْدُ لَأَنَّكُمْ جَاوَلْتُمْ قَتَلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِّي أَغْصِمُهُ مِنْكُمْ وَلِذَلِكَ سَخَرْتُمُوهُ وَسَمَّمْتُمْ لَهُ الشَّاةَ.
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «مَا زَالَتْ أَكَلُهُ خَيْرٌ تُعَاوِدُنِي. فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 88]

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ
(88)

أَمَّا الْغُلْفُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَمْعُ أَغْلَفَ وَالْأَغْلَفُ هُوَ مَا فِي غِلَافٍ أَيْ قُلُوبَنَا مُعْشَبَةٌ بِأَعْطِيَةِ مَانِعَةٍ مِنْ وُضُوعِ أَثَرِ دَعْوَتِكَ إِلَيْهَا، وَثَانِيهَا: رَوَى الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ غُلْفٌ بِالْعِلْمِ وَمَمْلُوءَةٌ بِالْحِكْمَةِ فَلَا حَاجَةَ مَعَهَا بِهِمْ إِلَى شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَالِثُهَا: غُلْفٌ أَيْ كَالْغِلَافِ الْخَالِي لَا شَيْءَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكَ. أَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ مَا لَا يُمكنُهُمْ مَعَهُ الْإِيمَانُ، لَا غِلَافٌ وَلَا كِنٌّ وَلَا سَدٌّ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُخْبِرَةُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ صَادِقِينَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَكَانَ لَا يُكْذِبُهُمُ اللَّهُ يَقُولُهُ: بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَدُمُّ الْكَاذِبَ الْمُبْطِلَ لَا الصَّادِقَ الْمُحِقَّ الْمَعْدُورَ، قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأَ [الْكَهْفُ: 57] وَقَوْلُهُ: إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا وَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا [يس: 8، 9] لَيْسَ الْمُرَادُ كَوْنُهُمْ مَمْنُوعِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلِ الْمُرَادُ إِمَّا مَنَعُ الْأَلْطَافِ أَوْ تَشْبِيهُ خَالِهِمْ فِي إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْبُورِ عَلَى الْكُفْرِ. قَالُوا: وَتَطْيِيرُ دَمِّ اللَّهِ تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ

دَمَّهُ تَعَالَى الْكَافِرِينَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا
وَقُرٍّ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ [فُصِّلَتْ: 5] وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى
مَا يَقُولُهُ الْمُجْبِرَةُ لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ صَادِقِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ
كَانُوا/ صَادِقِينَ لَمَا دَمَّهُمْ بَلْ كَانَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُمْ إِظْهَارًا
لِعُذْرِهِمْ وَمُسْقِطًا لِلْوَمِمْهِمْ.
وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ الْغُلْفِ وَجُوهًا ثَلَاثَةً فَلَا يَحِبُّ الْجَزْمُ
بِوَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَلِكَ الْوَجْهَ
لَكِنْ لِمَ قُلْتُ إِنَّ آيَةَ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مَذْمُومٌ؟
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَفِيهِ أَجُوبَةٌ. أَحَدُهَا:
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَعَنَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، أَمَّا لِمَ قُلْتُمْ
بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَعَنَهُمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَلَعَلَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ
قَوْلًا ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ.
وَتَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ يَغْنِي لَيْسَتْ قُلُوبُنَا فِي
أَغْلَافٍ وَلَا فِي أَغْطِيَةٍ، بَلْ قُوَّةٌ وَخَوَاطِرُنَا مُنِيرَةٌ ثُمَّ إِنَّا بِهِذِهِ
الْخَوَاطِرِ وَالْأَفْهَامِ تَامَلْنَا فِي دَلَائِلِكَ يَا مُحَمَّد، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا
شَيْئًا قُوَّةً. فَلَمَّا ذَكَرُوا هَذَا التَّصْلَفَ الْكَاذِبَ لَا جَرَمَ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ عَلَى كُفْرِهِمْ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ، وَتَالَيْتُهَا: لَعَلَّ
قُلُوبَهُمْ مَا كَانَتْ فِي الْأَغْطِيَةِ بَلْ كَانُوا عَالِمِينَ بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [الأنعام: 20] [البقرة: 146]
إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ وَادَّعَوْا أَنَّ قُلُوبَهُمْ غُلْفٌ وَغَيْرُ
وَاقِفَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ كُفْرُهُمْ كُفْرًا

(1) هذا الجواب جواب عن سؤال آخر هو «هلا قيل ففريقاً
تكذبون» . [.....]

(3/597)

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ
قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا
كَفَرُوا بِهِ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ (89)

الْعِنَادِ فَلَا جَرَمَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهِ ثَلَاثُ أَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَلِيلَ
صِفَةُ الْمُؤْمِنِ، أَيْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ عَنْ قِتَادَةِ وَالْأَصَمِّ

وَأَبَى مُسْلِمٌ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ صَفَةُ الْإِيمَانِ، أَيَّ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِقَلِيلٍ مِمَّا كَلَّفُوا بِهِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفِرُونَ بِالرُّسُلِ. وَتَالَيْتُهَا: مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُونَ أَصْلًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا كَمَا يُقَالُ: قَلِيلًا مَا يَفْعَلُ بِمَعْنَى لَا يَفْعَلُ الْبَتَّةَ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ: مَرَرْنَا بِأَرْضٍ قَلِيلًا مَا تُثَبِّتُ، بِرِيدُونَ وَلَا تُثَبِّتُ شَيْئًا. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: بَلْ طَيَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا [النِّسَاءُ: 155] وَلَئِنَّ الْجُمْلَةَ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ الْمُصَرَّحُ فِيهَا ذِكْرُ الْقَوْمِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَّوَلَّ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي انْتِصَابِ «قَلِيلًا» وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَائِمَانًا قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ «وَمَا» مَزِيدَةٌ وَهِيَ إِيْمَانُهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَتَانِيهَا: انْتِصَابُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيَّ بِقَلِيلٍ يُؤْمِنُونَ. وَتَالَيْتُهَا: فَصَّارُوا قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ.

[سورة البقرة (2) : آية 89]

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (89)
/ اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ مِنْ قِبَالِ الْيَهُودِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابٌ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ مَا مَعَهُمْ وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْقُرْآنُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ فِي أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيفِهِمْ بِصَدِيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبَوَّةِ وَاللَّائِقُ بِذَلِكَ هُوَ كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِمَا مَعَهُمْ فِي دَلَالَةِ ثُبُوتِهِ إِذْ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوَافِقٍ لِمَا مَعَهُمْ فِي بَيِّنَاتِ الشَّرَائِعِ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْمُوَافَقَةُ فِي تَابِ أُدْلَةٍ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ جَمِيعَ كُتُبِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَلَمَّا بَطَلَ الْكُلُّ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مُوَافَقَتَهُ لِكُتُبِهِمْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالنَّبَوَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ وَالنُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ: مُصَدِّقًا عَلَى الْحَالِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ تَصْبُحُهَا عَنِ التَّكْرَرِ؟ قُلْنَا: إِذَا وُصِفَتِ التَّكْرَرُ تَخَصَّصَتْ فَصَحَّ انْتِصَابُ الْحَالِ عَنْهَا وَقَدْ وُصِفَ كِتَابٌ بِقَوْلِهِ: مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي جَوَابِ «لَمَّا» ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ

[الرَّعْدُ: 31] فَإِنَّ جَوَابَهُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ. لَكَانَ هَذَا الْقُرْآنُ،
عَنِ الْأَخْفَشِ وَالزَّجَّاجِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَى التَّكْرِيرِ لِيُطَوَّلَ
الْكَلَامُ وَالْجَوَابُ: كَفَرُوا بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَعِدَّكُمْ أَنْكُمْ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 35] عَنِ الْمُبَرِّدِ،
وَتَأْنِيهَا: أَنْ تَكُونَ الْقَاءُ جَوَابًا لِلْمَا الْأُولَى وَكَفَرُوا بِهِ جَوَابًا
لِلْمَا الثَّانِيَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ
هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ [البقرة: 38] [طه: 133] الْآيَةُ عَنِ
الْقَرَاءِ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ
كَفَرُوا فَفِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ قَبْلُ
مَبْعُوثٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُزُولُ الْقُرْآنِ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ،
أَيَّ يَسْأَلُونَ الْفَتْحَ وَالنُّصْرَةَ وَكَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيْنَا
وَانْصُرْنَا بِالنَّبِيِّ الْأَمِيِّ. وَتَأْنِيهَا: كَانُوا يَقُولُونَ لِمُخَالِفِهِمْ عِنْدَ
الْقِتَالِ: هَذَا نَبِيٌّ قَدْ أَظْلَمَ رَمَاهُ يُنْصَرْنَا عَلَيْكُمْ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ. وَتَأْنِيهَا: كَانُوا يَسْأَلُونَ الْعَرَبَ عَنْ مَوْلِدِهِ وَيَصِفُونَهُ
بِأَنَّهُ نَبِيٌّ مِنْ صِفَتِهِ كَذَا

(3/598)

يُسَمَّا إِيْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ
يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فُضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِعَصْبِ
عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (90)

وَكَذَا، وَيَتَفَحَّضُونَ عَنْهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَيَّ عَلَى مُشْرِكِي
الْعَرَبِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ. وَرَابِعُهَا: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
وَالنُّضِيرِ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ
اللَّهِ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالسَّدِّيَّ.
وَحَامِسُهَا: نَزَلَتْ فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ كَانُوا إِذَا قَرَأُوا وَدَكَّرُوا
مُحَمَّدًا فِي التَّوْرَةِ وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ وَأَنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ سَأَلُوا
مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَلْ وُلِدَ فِيهِمْ
مِنْ يُوَافِقُ حَالَهُ هَذَا الْمَبْعُوثِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَذِلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِنُبُوَّتِهِ
وَفِيهِ سُّؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ التَّوْرَةَ / ثِقَلَتْ ثِقَلًا مُتَوَاتِرًا، فَإِمَّا أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ فِيهَا نَعْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَعْنِي بَيَانَ أَنَّ الشَّخْصَ الْمُضَوِّفَ بِالصُّورَةِ
الْفُلَانِيَّةِ وَالسَّيْرَةِ الْفُلَانِيَّةِ سَيُظْهَرُ فِي السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي

الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ الْقَوْمُ مُصْطَرِّبِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ شَهَادَةِ
التَّوْرَةِ عَلَى صَدَقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ أَطْبَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَلَزِمَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي
التَّوْرَةِ كَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، فَكَيْفَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ فِي التَّوْرَةِ كَانَ وَضْعًا
إِجْمَالِيًّا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفُوا بُيُوتَهُ
بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ، بَلْ يَطْهُورُ الْمُعْجَزَاتِ صَارَتْ تِلْكَ
الْأَوْصَافُ كَالْمُوكَّدَةِ، فَلِهَذَا دَمَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْكَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: كَفَرُوا بِهِ لِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا:
أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَبْعُوثَ يَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
لِكَثْرَةِ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانُوا يُرْغَبُونَ
النَّاسَ فِي دِينِهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا
مِنَ الْعَرَبِ مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظُمَ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَظَاهَرُوا التَّكْذِيبَ وَخَالَفُوا طَرِيقَهُمُ الْأَوَّلَ.
وَتَانِيهَا: اغْتَرِافُهُمْ بِنُبُوته كَانَ يوجب عليهم زوال رئاساتهم
وَأَمْوَالِهِمْ فَأَبَوْا وَأَصْرَبُوا عَلَى الْإِنْكَارِ.
وَتَالِثُهَا: لَعَلَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا جَرَمَ
كَفَرُوا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَفَرَهُمْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ
بُنْيُوتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى
فَقَطْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ فَالْمُرَادُ الْإِنْعَادُ
مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْمُبْعَدَ مِنْ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا لَا يَكُونُ
مَلْعُوثًا. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ:
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البقرة: 83] وَقَالَ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الأنعام:
108] قُلْنَا: الْعَامُّ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِصُ عَلَى أَنَّا بَيَّنَّا
فِيمَا قَبْلُ أَنَّ لَعْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ مِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 90]

يُسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ بِيَوْمِ الدِّينِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
يُسَبِّحُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ قَبَاضًا يَغْصِبُ
عَلَى عَصَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (90)

اعْلَمْ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ حَقِيقَةِ بُسْمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ نَعَمْ وَبُئْسَ نَعَمْ وَيُنْسَ يَفْتَحُ الْأَوَّلَ
 وَكَسَرَ الثَّانِي كَقَوْلِنَا: «اعْلَمْ» إِلَّا أَنْ مَا كَانَ تَأْنِيهِ حَرْفَ خَلْقٍ
 وَهُوَ مَكْسُورٌ يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، الْأَوَّلُ: عَلَى الْأَصْلِ أَعْنِي
 يَفْتَحُ الْأَوَّلَ وَكَسَرَ الثَّانِي. وَالثَّانِي:
 اتِّبَاعُ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ يَكْسِرُ التُّونَ وَالْعَيْنَ، وَكَذَا
 يُقَالُ: فِخْدُ يَكْسِرُ الْفَاءَ وَالْخَاءَ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا

(3/599)

يَفْرُونَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمْ جُوزُوهُ هَاهُنَا لِكَوْنِ
 الْحَرْفِ الْخَلْقِيِّ مُسْتَتَبِعًا لِمَا يُجَاوِرُهُ. الثَّالِثُ: إِسْكَانُ الْحَرْفِ
 الْخَلْقِيِّ الْمَكْسُورِ وَتَرْكُ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا كَانَ فَيُقَالُ: نَعَمْ
 وَيُنْسَ يَفْتَحُ الْأَوَّلَ وَإِسْكَانَ الثَّانِي كَمَا يُقَالُ: فِخْدُ يَفْتَحُ الْفَاءَ
 وَإِسْكَانَ الْخَاءَ. الرَّابِعُ: أَنْ يُسْكَنَ الْحَرْفُ الْخَلْقِيُّ وَتُنْقَلِ
 كَسْرَتُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَيُقَالُ: نَعَمْ يَكْسِرُ التُّونَ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ
 كَمَا يُقَالُ: فِخْدُ يَكْسِرُ الْفَاءَ وَإِسْكَانَ الْخَاءَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ الْأَخِيرَ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ الْجَوَازِ عِنْدَ
 إِطْلَاقِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ لَازِمًا لَهُمَا لِخُرُوجِهِمَا
 عَمَّا وَضَعَتْ لَهُ الْأَفْعَالُ الْمَاضِيَةُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ
 الْمَصْدَرِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَصَيَّرُوهُمَا كَلِمَتَيْنِ مَدْحٍ وَدَمٍّ
 وَيُرَادُ بِهِمَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، لِيَذُلَّ هَذَا التَّغْيِيرُ
 الْلازِمُ فِي اللَّفْظِ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْمَعْنَى
 فَيَقُولُونَ: نَعَمْ الرَّجُلُ رَبِيذٌ وَلَا يَذْكُرُونَهُ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا فِي
 صَرُورَةِ الشَّعْرِ كَمَا أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ:
 فَعِدَائِي لِبَنِي قَيْسٍ عَلَى ... مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنْ شَرٍّ وَضُرٍّ
 مَا أَقْلَيْتُ قَدَمَايَ إِنَّهُمْ ... نَعَمْ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبَرِّ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مِنْ نَعَمْ يَنْعَمْ وَيَبْسُ وَيَبْسُ
 وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ دُخُولُ التَّاءِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فِيهِمَا،
 فَيُقَالُ: نَعَمْتُ وَيُنْسْتُ، وَالْقَرَاءُ يَجْعَلُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ
 وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ حَسَّانَ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 أَلَسْنَا بِنَعَمِ الْجَارِ يُؤْلَفُ بَيْنَهُ ... مِنَ النَّاسِ دَا مَالٍ كَثِيرٍ
 وَمُعْدَمًا
 وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بُشِّرَ بِمَوْلُودَةٍ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ الْمَوْلُودُ
 مَوْلُودُكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ بِنَعَمِ الْمَوْلُودَةِ وَالْبَصْرِيُّونَ
 يُحِبُّونَ عَنْهُ بَأْسَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ «نَعَمْ وَيُنْسَ» أَصْلَانِ لِلصَّلَاحِ

وَالرَّذَاءَةُ وَيَكُونُ قَاعِلُهُمَا اسْمًا يَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ إِمَّا مُظْهِرًا
وَأَمَّا مُضْمَرًا، وَالْمُظْهِرُ عَلَى وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: تَحَوَّ قَوْلُكَ، نَعَمْ
الرَّجُلُ زَيْدٌ لَا تُرِيدُ رَجُلًا دُونَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا تَقْصِدُ الرَّجُلَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ. وَالثَّانِي: تَحَوَّ قَوْلُكَ نَعَمْ غَلَامُ الرَّجُلِ زَيْدٌ، أَمَّا قَوْلُهُ:
فَنَعَمْ صَاحِبُ قَوْمٍ لَا سِلَاحَ لَهُمْ ... وَصَاحِبُ الرِّكَبِ عُثْمَانُ
بْنُ عَفَّاتَا

فَتَأْخُذُ وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ قَوْلَهُ: «وَصَاحِبُ الرِّكَبِ» قَدْ
يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ إِذِ الْمُرَادُ وَاحِدٌ فَإِذَا أَتَى فِي الرِّكَبِ
بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَكَأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي الْقَوْمِ، وَأَمَّا الْمُضْمَرُ
فَكَقَوْلُكَ: نَعَمْ رَجُلًا زَيْدٌ، الْأَصْلُ: نَعَمْ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ ثُمَّ
ثُرِكَ ذِكْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ التَّكْرَرَ الْمَنْصُوبَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ/ وَرَجُلًا نُصِبَ
عَلَى التَّمْيِيزِ، مِثْلُهُ فِي قَوْلِكَ:

عِشْرُونَ رَجُلًا وَالْمُمَيَّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَكْرَرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا لَا
يَقُولُ عِشْرُونَ الذَّرْهَمَ وَلَوْ أَدْخَلُوا الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى هَذَا
فَقَالُوا: نَعَمْ الرَّجُلُ بِالنُّصْبِ لَكَانَ تَقْصَا لِلْعَرَضِ، إِذْ لَوْ كَانُوا
يُرِيدُونَ الْإِثْنَانَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لَرَفَعُوا وَقَالُوا نَعَمْ الرَّجُلُ
وَكَفُّوا أَنْفُسَهُمْ مُؤَنَّةً الْأَضْمَارِ وَإِنَّمَا أَضْمَرُوا الْقَاعِلَ قَصْدًا
لِلْإِخْتِصَارِ، إِذْ كَانَ «نَعَمْ رَجُلًا» يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ الَّذِي فَضَّلَ
عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا قُلْتَ نَعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا كَأَنَّهُ قِيلَ:
زَيْدٌ نَعَمْ الرَّجُلُ، أَحْرَزْتَ زَيْدًا وَالتَّيَّةُ بِهِ التَّقْدِيمُ، كَمَا تَقُولُ:
مَرَرْتُ بِهِ الْمَسْكِينُ تُرِيدُ الْمَسْكِينُ مَرَرْتُ بِهِ، فَأَمَّا الرَّاجِعُ
إِلَى الْمُبْتَدَأِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ شَائِعًا يَنْتَظِمُ فِيهِ الْجِنْسُ
كَأَنَّ زَيْدٌ دَاخِلًا تَحْتَهُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ،
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي قَوْلِكَ: نَعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ حَبْرٌ
مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: نَعَمْ الرَّجُلُ،

(3/600)

قِيلَ: مَنْ هَذَا الَّذِي أُثْنِيَ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ: زَيْدٌ أَيْ هُوَ زَيْدٌ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
جِنْسِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ نَعَمْ وَيُنْسَ كَزَيْدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ الْمُصَافُ إِلَى الْقَوْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَاءَ مَثَلًا
الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا [الْأَعْرَافِ: 177] مَحْذُوفًا وَتَقْدِيرُهُ
سَاءَ مَثَلًا مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا، وَإِذْ قَدْ لَحَضْنَا هَذِهِ
الْمَسَائِلَ فَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا فِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «مَا» تَكْرَرُ مَنْصُوبَةٌ مُفَسَّرَةٌ لِفَاعِلٍ يَنْسَبُ
بِمَعْنَى يَنْسَبُ الشَّيْءُ شَيْئًا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَالْمَخْصُوصُ
بِالذَّمِّ «أَنْ يَكْفُرُوا» .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الشِّرَاءِ هَاهُنَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
بِمَعْنَى الْبَيْعِ، وَبَيَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَكَنَ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْإِيمَانِ
الَّذِي يُفْضِي بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَفْرِ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ إِلَى النَّارِ
صَارَ اخْتِيَارُهُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِيَارِ تَمَلُّكِ سِلْعَةٍ
عَلَى سِلْعَةٍ فَإِذَا اخْتَارَ الْإِيمَانَ الَّذِي فِيهِ قُوْرُهُ وَنَجَاتُهُ. قِيلَ:
نَعَمْ مَا اشْتَرَى، وَلَمَّا كَانَ الْعَرَضُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ إِبْدَالُ
مَلِكٍ بِمَلِكٍ صَلَحَ أَنْ يُوصَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ بَائِعٌ وَمُسْتَرٍ
لِوُقُوعِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَحَّ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: يَسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ
يَكْفُرُهُمْ لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَتْهُ عَلَى مَتَافِعِ أَنْفُسِهِمْ لَمَّا كَانَ هُوَ
الْكَفْرُ صَارُوا بِإِيْعَيْنِ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ، أَلَوْجُهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ
عِنْدِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ
يَأْتِي بِأَعْمَالٍ يَظُنُّ أَنَّهَا تُخَلِّصُهُ مِنَ الْعِقَابِ فَكَأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى
نَفْسَهُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ الْيَهُودُ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِيمَا أَتَوْا بِهِ
أَنَّهَا تُخَلِّصُهُمْ مِنَ الْعِقَابِ، وَتُوصِلُهُمْ إِلَى الثَّوَابِ فَقَدَ ظَنُّوا
أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ بِهَا، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: يَسْمَا
اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ
مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ تَفْسِيرَ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ
بِقَوْلِهِ/ تَعَالَى: أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا شُبْهَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ
بِذَلِكَ كُفْرُهُمْ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّ الْخَطَابَ فِي الْيَهُودِ وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ
بِغَيْرِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْوَجْهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ اخْتَارُوا هَذَا الْكَفْرَ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَقَالَ: بَغْيًا وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى عَرَضِهِمْ بِالْكَفْرِ كَمَا يُقَالُ
يُعَادِي فَلَانُ فَلَانًا حَسِدًا تَبِيْهًا بِذَلِكَ عَلَى عَرَضِهِ وَلَوْلَا هَذَا
الْقَوْلُ لَجَوَزْنَا أَنْ يَكْفُرُوا جَهْلًا لَا بَغْيًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ حَرَامٌ. وَلَمَّا كَانَ
الْبَغْيُ قَدْ يَكُونُ لَوْجُوهُ بَيْنَ تَعَالَى عَرَضَهُمْ مِنْ هَذَا
الْبَغْيِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَالْقِصَّةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَا حَكِيَّتَاهُ مِنْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا
الْفَضْلَ الْعَظِيمَ بِالسُّبُوَّةِ الْمُتَنَظَّرَةِ يَحْصُلُ فِي قَوْمِهِمْ فَلَمَّا
وَجَدُوهُ فِي الْعَرَبِ حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَاؤُا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْغَضَبَيْنِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ

مِنْ إِبْتِاثٍ سَبَبَيْنِ لِلْعَصَبَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ تَكْذِيبُهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ تَكْذِيبُهُمْ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ دُخُولًا فِي عَصَبٍ بَعْدَ عَصَبٍ وَسَخَطٍ بَعْدَ سَخَطٍ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى لِأَجْلِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي سَبَبٍ بَعْدَ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرَمَةَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَقَتَادَةَ، الثَّانِي: لَيْسَ الْمُرَادُ إِبْتِاثَ عَصَبَيْنِ فَقَطْ بَلِ الْمُرَادُ إِبْتِاثَ

(3/601)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَتَكْفُرُونَ بِمَا وَرَّاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ قَلِمَ تَقُولُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (91)

أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَصَبِ مُتَرَادِفَةٍ لِأَجْلِ أُمُورٍ مُتَرَادِفَةٍ صَدَرَتْ عَنْهُمْ تَحْوٍ قَوْلُهُمْ: عَزَبُ ابْنِ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 30]. يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [الْمَائِدَةُ: 64]. إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَحْتَ أَغْنِيَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 181] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعٍ كَفَرَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعُثَيْدِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَأْكِيدُ الْعَصَبِ وَتَكْثِيرُهُ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ. الرَّابِعُ: الْأَوَّلُ يَعْبَادَتِهِمْ الْعَجَلَ وَالثَّانِي يَكْتُمَانِهِمْ صِفَةَ مُحَمَّدٍ وَجَدَّهِمْ نُبُوَّتَهُ عَنِ السَّيِّدِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَصَبُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي مَزَاجِهِ عِنْدَ غَلْيَانِ دَمٍ قَلْبِهِ بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى إِرَادَتِهِ لِمَنْ عَصَاهُ الْإِضْرَارَ مِنْ جِهَةِ اللَّغْنِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْعَصَبِ وَأَنَّ عَصَبَهُ يَتَرَايِدُ وَيَكْثُرُ وَيَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ كَصَحْتِهِ مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يَكُونُ عَصَبُهُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِخُصْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَعَصَبِهِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِخُصَالٍ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ فَفِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ لَهُ مَزِيدٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الْأُولَى يَدْخُلُ فِيهَا أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ وَغَيْرُهُمْ وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَّةُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا هُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَذَابُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ مُهِينًا لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَهَانَ عَيْرُهُ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَأَنَّى إِلَّا فِيمَا يَعْقِلُ، قَالَهُ تَعَالَى هُوَ الْمُهِينُ لِلْمُعَذِّبِينَ بِالْعَذَابِ الْكَثِيرِ إِلَّا أَنَّ الْإِهَانَةَ لَمَّا/ حَصَلَتْ مَعَ الْعَذَابِ جَارَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ

وَصَفِهِ، فَإِنْ قِيلَ: الْعَذَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِهَاتَةِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْوَصْفِ؟ قُلْنَا: كَوْنُ الْعَذَابِ مَقْرُونًا بِالْإِهَاتَةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَذَابَ إِلَّا لِلْكَافِرِينَ، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ اخْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: الْحَوَاجُّ قَالُوا: ثَبَّتْ بِسَيِّئِ الْآيَاتِ أَنَّ الْفَاسِقَ يُعَذَّبُ، وَثَبَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا الْكَافِرُ فَيَلَزِمُ أَنْ يُقَالَ الْفَاسِقُ كَافِرٌ. وَثَانِيهَا: الْمُرْجَنَةُ قَالُوا: ثَبَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا الْكَافِرُ وَثَبَّتْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ وَفَسَادُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَحْقِقُ «1» .

[سورة البقرة (2) : آية 91]
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَتُكْفِرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقُولُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (91)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ أَيْضًا مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ يَغْنِي بِهِ الْيَهُودُ: آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّ يَكُلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي تُفِيدُ الْعُمُومَ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمَّا آمَنُوا بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ دَمَّهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْلَا أَنَّ لَفْظَةَ «مَا» تُفِيدُ

(1) وعندنا أن وصف العذاب الواقع بالكافر بأنه مهين يدل على أن العذاب غير المهين ليس للكافرين. ولما كان الأصل في المطيع أنه لا يعذب فحينئذ يكون العذاب غير المهين لصاحب المرتبة الوسطى وهو الفاسق لأن مرتبته دون المطيع وفوق الكافر.

(3/602)

الْعُمُومَ لَمَّا حَسُنَ هَذَا الدَّمُّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمَرُوا بِذَلِكَ: قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا يَغْنِي بِالتَّوْرَةِ وَكُتُبِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَتَوْا بِتَقْرِيرِ شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ. وَأوردته هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

إِلَّا وَلَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفُوا كَوْنَهُ مُنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ وَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مُنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِنِعْصِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دُونَ الْبَعْضِ تَنَاقُضٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ فَهُوَ كَالْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ / بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ بُرْهَانُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَمَرَ الْمُكَلِّفِينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَكَانَ الْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبًا لَا مَحَالَةَ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِنِعْصِ الْأَنْبِيَاءِ وَبِنِعْصِ الْكُتُبِ مَعَ الْكُفْرِ بِنِعْصِ الْأَنْبِيَاءِ وَبِنِعْصِ الْكُتُبِ مُحَالٌ. الثَّانِي: مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ وَتَفْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمًا وَلَا اسْتَفَادَ مِنْ أَسْتَاذٍ، فَلَمَّا أَتَى بِالْحِكَايَاتِ وَالْقِصَصِ مُوَافِقَةً لِمَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ أَصْلًا عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا اسْتَفَادَهَا مِنَ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلتَّوْرَةِ وَجِبَ اسْتِمَالُ التَّوْرَةِ عَلَى الْإِحْبَارِ عَنْ بُرْهَانِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ بَلْ مُكَذِّبًا لَهَا وَإِذَا كَانَتِ التَّوْرَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ قَدْ اعْتَرَفُوا بِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالتَّوْرَةِ لِرِمْمِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَبُورْهَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلِمَ تَقُولُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ دَعْوَاهُمْ كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ مُتَنَاقِضَةٌ مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْرَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنِ كَانَ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ السَّعْيُ فِي قَتْلِ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُفْرًا فَلِمَ سَعَيْتُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ صَدَقْتُمْ فِي ادِّعَائِكُمْ كَوْنَكُمْ مُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُجَادَلَةَ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْفِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّ إِيْرَادَ الْمُتَنَاقِضَةِ عَلَى الْخَصْمِ جَائِزٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَلِمَ تَقْتُلُونَ وَإِنْ كَانَ خِطَابَ مُشَاقَّةٍ لَكِنَّ الْمُرَادَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ سَلَفِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ مَا أَفْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى فِيهِ مِنْ قَبْلُ. فَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ الْمَاضِي فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: آمَنُوا خِطَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ: وَقِلِمَ تَقْتُلُونَ حِكَايَةُ فِعْلٍ أَسْلَافِهِمْ فَكَيْفَ وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ: أَنَّكُمْ يَهْدَا التَّكْذِيبَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا آمَنْتُمْ كَمَا خَرَجَ أَسْلَافُكُمْ يَقْتُلُ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْبَاقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُقَالُ كَيْفَ جَارَ قَوْلُهُ: لِمَ تَقْتُلُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا أَضْرِبُكَ أَمْسُ؟ وَالْجَوَابُ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ اللَّازِمَةِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ تَعْرِفُهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ قُبْحِ فَعْلِهِ:

(3/603)

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (92) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (93)

وَيُحَكِّ لِمَ تَكْذِبُ؟ كَأَنَّكَ قُلْتَ: لِمَ يَكُنْ هَذَا مِنْ شَأْنِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا لِلشَّيَاطِينِ [البقرة: 102] وَلَمْ يُقَلْ مَا تَلَتْ لِأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ شَأْنِهَا التَّلَاوَةَ. وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ قَالَ: لِمَ تَرْضَوْنَ يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالتَّوْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 92]

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (92)

اعْلَمُ أَنَّ تَكْرِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يُغْنِي عَنْ تَفْسِيرِهَا وَالسَّبَبُ فِي تَكْرِيرِهَا أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا حَكَى طَرِيقَةَ الْيَهُودِ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفَهُمْ بِالْعِنَادِ وَالتَّكْذِيبِ وَمَثَلَهُمْ بِسَلَفِهِمْ فِي قَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِي يُنَاسِبُ التَّكْذِيبَ لَهُمْ بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، أَعَادَ ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَنَّهُمْ مَعَ وَضُوحِ ذَلِكَ أَجَارُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ صَائِرٌ تَابِتٌ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّمَسُّكِ

بِدِينِهِ وَشَرَعِهِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَالِي مَعَكُمْ وَإِنْ بِالْعُتْمِ فِي
الْكُذِبِ وَالْإِنْكَارِ.

[سورة البقرة (2) : آية 93]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ
الْعَجَلَ يَكْفُرُهُمْ قُلْ يَنْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (93)

اعْلَمُ أَنَّ فِي الْإِعَادَةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّكْرَارَ فِي هَذَا
وَأَمثَالِهِ لِلتَّأْكِيدِ وَإِيجَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الْحُصْمِ عَلَى عَادَةِ
الْعَرَبِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ وَهْيِ قَوْلِهِمْ:
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ لَجَاجِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ إِضْلَالَ الْجَبَلِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُخَوِّفَاتِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصْرَوْا عَلَى كُفْرِهِمْ وَصَرَّحُوا
بِقَوْلِهِمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْوِيفَ وَإِنْ
عَظُمَ لَا يُوجِبُ الْإِقْنَادَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ
قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
سَمِعُوهُ فَتَلَقَّوْهُ بِالْعِصْيَانِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ
يَقُولُوهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 177]
وَكَقَوْلِهِ: قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت: 11] وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ

صَرَفَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ بَعِيرِ الدَّلِيلِ لَا يَجُوزُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ حُبَّ الْعَجَلِ، وَفِي وَجْهِ
هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ تَدَاخَلَهُمْ حُبُّهُ وَالْحِرْصُ
عَلَى عِبَادَتِهِ كَمَا يَتَدَاخَلُ الصَّبِيُّ التَّوْبَةَ، وَقَوْلُهُ: فِي قُلُوبِهِمْ
بَيَانٌ لِمَكَانِ الْإِشْرَافِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
[النساء: 10]. الثَّانِي: كَمَا أَنَّ الشَّرْبَ مَادَّةٌ لِحَيَاةٍ مَا
تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ فَكَذَلِكَ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ كَانَتْ مَادَّةً لِجَمِيعِ مَا صَدَرَ
عَنْهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَأَشْرَبُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَاعِلًا غَيْرَهُمْ
فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَى اللَّهِ، أَجَابَتْ
الْمُعْتَرِضَةُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنَّ غَيْرَهُمْ فَعَلَ
بِهِمْ ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ لَقَرَطٍ وَلَوْعِهِمْ

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (94) وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (95)

وَالْفِهِمْ بِعِبَادَتِهِ أَشْرَبُوا قُلُوبَهُمْ حُبَّهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَهُ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ: مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَشْرَبَ أَيُّ رَبَّيْتُهُ عِنْدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ كَالسَّامِرِيِّ وَإِبْلِيسَ وَشَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. أَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ الْوَجْهِينَ بِأَنَّ كُلَّ الْوَجْهِينَ صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا لِذِلِّيلٍ مُنْقَصِلٍ، وَلَمَّا أَقَمْنَا الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الْقَطْعِيَّةَ عَلَى أَنَّ مَحْدَثَ كُلِّ الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى تَرْكِ هَذَا الظَّاهِرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَكْفُرُهُمْ فَالْمُرَادُ بِاعْتِقَادِهِمُ الشَّيْبَةَ عَلَى اللَّهِ وَتَجْوِيزِهِمُ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ: قُلْ يَنْسِبُهَا بِأَمْرِكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِنَسْبِهَا بِأَمْرِكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بِالتَّوْرَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْرَةِ عِبَادَةُ الْعَجَلِ وَإِصَافَةُ الْأَمْرِ إِلَى إِيمَانِهِمْ تَهْكُمْ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ: أَصْلَانِ تَأْمُرُكَ [هُود: 87] وَكَذَلِكَ إِصَافَةُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ عَرَضٌ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَكِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ قَدْ يُشَبَّهُ بِالْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [الْعَنْكَبُوت: 45].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَالْمُرَادُ الشَّكِّ فِي إِيمَانِهِمْ وَالْقَدَحُ فِي صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 94 الى 95]

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (94) وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (95)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوَعُّدٌ آخَرُ مِنْ قَبَائِحِهِمْ وَهُوَ إِدْعَاؤُهُمْ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَالِصَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُهُ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِذْلَالِ عَلَى الْحِصْمِ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فافْعَلْ كَذَا إِلَّا وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُهُ لِيَصِحَّ الزَّامُ الثَّانِي عَلَيْهِ «1». وَثَانِيهَا: مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ:

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة:

111] وَفِي قَوْلِهِ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ / فَأَجِبَّاؤُهُ [المائدة: 18]

وَفِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البقرة:

[80] . وَتَالِئُهَا: اَعْتَقَادُهُمْ فِي اَنْفُسِهِمْ اَنَّهُمْ هُمُ الْمُحِقُّونَ لِأَنَّ النَّسْخَ غَيْرَ جَائِزٍ فِي شَرْعِهِمْ، وَأَنَّ سَيَّئِرَ الْفِرْقِ مُبْطِلُونَ، وَرَابِعُهَا: اَعْتَقَادُهُمْ أَنَّ اَنْتِسَابَهُمْ إِلَى أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَغْنَى عَنْهُمْ يَعْقُوبَ وَإِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ يَخْلُصُهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُؤْصِلُهُمْ إِلَى تَوَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَظُمُوا شَيْئًا اَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ عَلَى الْعَرَبِ وَرُبَّمَا جَعَلُوهُ كَالْحُجَّةِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ الْمُنْتَظَرَ الْمُبَشِّرَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْعَرَبِ وَكَانُوا يَصْرِفُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ عَلَى قَسَادِ قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ:

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ وَبَيَّانُ هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ حَقِيرَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى نِعَمِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا عَلَى قَلِيلَتِهَا كَانَتْ مُنْعَصَةً عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُنَارَعَتِهِ مَعَهُمْ بِالْجِدَالِ وَالْقِتَالِ، وَمَنْ كَانَ فِي النَّعْمِ الْقَلِيلَةِ الْمُنْعَصَةِ، ثُمَّ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى تِلْكَ النَّعْمِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي الْمَوْتِ لِأَنَّ تِلْكَ النَّعْمَ الْعَظِيمَةَ مَطْلُوبَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ رَاضِيًا بِالْمَوْتِ مَتَمْنِيًا

(1) في الأصل الذي أضح عليه: (فافعل كذا لا والأول) والتقي على هذا لا معنى له فتعين الاستثناء ليستقيم الكلام. (المصحح).

(3/605)

لَهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ خَالِصَةً لَوْجَبَ أَنْ يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَبَ أَنَّهُمْ مَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ بَلْ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ قَطْعًا بُطْلَانُ ادِّعَائِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَالِصَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [هاهنا سؤالات] [السؤال الأول] فَإِنْ قِيلَ «1» لَا يُسَلِّمُ اللَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَالِصَةً لَوْجَبَ أَنْ يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ، قَوْلُهُ لِأَنَّ نِعَمَ الْآخِرَةِ مَطْلُوبٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا. قُلْنَا: قُلْنَا الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا

تَطَرًّا إِلَى كَوْنِهِ وَسَبِيلَةً إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ
مَكْرُوهًا تَطَرًّا إِلَى دَاتِهِ وَالْمَوْتُ مِمَّا لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْأَلَامِ
الْعَظِيمَةِ وَمَا كَانُوا يُطِيقُونَهَا فَلَا جَرَمَ مَا تَمَتُّوا الْمَوْتَ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْلِبُوا هَذَا السُّؤَالَ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُوا: إِنَّكَ تَدَّعِي أَنَّ الدَّارَ
الْآخِرَةَ خَالِصَةٌ لَكَ وَلِأَمَّتِكَ دُونَ مَنْ يُتَارَعُ فِي الْأَمْرِ فَإِنْ
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَارْضَ بِأَنْ تَقُتِلَ وَتَقْبَلَ أَمَّتُكَ، فَإِنَّا نَرَاكَ
وَتَرَى أَمَّتَكَ فِي الصَّرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَلَاءِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ الْجِدَالِ
وَالْقِتَالِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّكُمْ تَتَخَلَّصُونَ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ فَوَجِبَ
أَنْ تَرْضَوْا بِقَتْلِكُمْ! السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الدَّارُ
الْآخِرَةُ خَالِصَةٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِحْتِرَازِ
عَنِ الْكِبَائِرِ، فَأَمَّا صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ
أَبَدًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَعِيدِيَّةً أَوْ لِأَنَّهُمْ جَوَرُوا فِي صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ
أَنْ يَصِيرَ مُعَذَّبًا فَلَا حِلَّ هَذَا مَا تَمَتُّوا الْمَوْتَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَدْفَعَ هَذَا السُّؤَالَ بِأَنْ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ لَا تَمْسِيهِمُ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا
مَعْدُودَةً لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْقِيَامَةِ / كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا
تُعْدُونَ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِحَسَبِ الْعَدَدِ
لَكِنَّهَا طَوِيلَةٌ بِحَسَبِ الْمُدَّةِ فَلَا جَرَمَ مَا تَمَتُّوا الْمَوْتَ بِسَبَبِ
هَذَا الْخَوْفِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ فَقَالَ: «لَا
يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِصُرِّ تَزَلُّ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي
إِنْ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي لِي إِنْ كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»
وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: يَسْتَعْجِلْ بِهَا الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا [الشورى: 18]
فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَحَدَّى الْقَوْمَ
بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَنْ لَفْظَ التَّمَنِّي مُشْتَرِكٌ بَيْنَ التَّمَنِّي الَّذِي
هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ
الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَيَتَنَّى مِتُّ، لِلْيَهُودِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّكَ
طَلَيْتَ مِنَّا التَّمَنِّيَ وَالتَّمَنِّي لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ، فَإِنْ ذَكَرْتَاهُ
بِاللِّسَانِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ
بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ
بِالْقَلْبِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: كَذَبْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَمَّا
عَلِمَ الْيَهُودُ أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظَةٍ مُشْتَرَكَةٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا
لَا جَرَمَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَبْ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ لَوَجِبَ

أَنْ يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ مَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ وَالِاسْتِدْلَالَ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا
 إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ ثَبَتَ كَوْنُ الْقُرْآنِ حَقًّا، وَالتَّرَاغُ لَيْسَ إِلَّا فِيهِ.
 الجواب: قوله أولاً كَوْنُ الْمَوْتِ مُتَصَمِّمًا لِلْأَلَمِ يَكُونُ كَالصَّارِفِ
 عَنْ تَمَنِّيهِ، قلنا كما

(1) هذا في قوله تعالى: (السؤال الأول) لأنه ذكر بعده
 السؤال الثاني، لكنه ذكر الرد على هذا السؤال ولم يرد
 على غيره كما ترى.

(3/606)

أَنَّ الْأَلَمَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْجَمَامَةِ لَا يَصْرِفُ عَنِ الْجَمَامَةِ لِلْعِلْمِ
 الْحَاصِلِ بِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الْجَمَامَةِ عَظِيمَةٌ وَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ. قَوْلُهُ ثَانِيًا: إِنَّهُمْ لَوْ قَلَّبُوا الْكَلَامَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْضَى بِالْقَتْلِ،
 قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَهُمْ
 أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَقُولُ إِنِّي بُعِثْتُ لِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ إِلَى أَهْلِ
 التَّوَاتُرِ

وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدُ فَلَا جُلْ هَذَا لَا أَرْضَى بِالْقَتْلِ
 وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَسْتُمْ كَذَلِكَ فَظَهَرَ الْفَرْقُ، قَوْلُهُ ثَالِثًا: كَأَنَّهُمْ
 خَائِفِينَ مِنْ عِقَابِ الْكِبَائِرِ، قُلْنَا: الْقَوْمُ ادَّعَوْا كَوْنَ الْآخِرَةِ
 خَالِصَةً لَهُمْ وَذَلِكَ يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ إِمْتِرَاجِ تَوَاتُرِهَا بِالْعِقَابِ قَوْلُهُ
 رَابِعًا: نُهِيَ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ قُلْنَا هَذَا التَّهْيِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ
 فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ الْحَالُ فِيهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ،
 رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطْلُوفُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فِي
 غِلَاةٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هَذَا بِرِيٍّ
 الْمُحَارِبِينَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا يُبَالِي أَبُوكَ أَعْلَى الْمَوْتِ سَقَطَ أَمْ
 عَلَيْهِ يَسْقُطُ الْمَوْتُ

وَقَالَ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَفَيْنَ:
 الآنَ أَلَا قِي الْأَحْيَاءُ «1» ... مُحَمَّدًا وَجَزَبَهُ
 وَقَدْ ظَهَرَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ
 عَلَى أَنَّ هَذَا التَّهْيِ مُخْتَصٌّ بِسَبَبِ مَخْصُوصٍ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ عِنْدَ السَّيِّئَاتِ
 لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْجَزَعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الرِّضَاءِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ، فَإِنَّ
 هَذَا مِنَ التَّمَنِّيِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْيُبُوءَةِ. قَوْلُهُ خَامِسًا:
 إِنَّهُمْ مَا عَرَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّمَنِّيُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ،

فُلْنَا: التَّمَنِّي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مَا يَظْهَرُ [مِنْهُ] كَمَا
أَنَّ الْخَبَرَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مَا يَظْهَرُ بِالْقَوْلِ وَالَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ
ذَلِكَ لَا يُسَمَّى بِهَذَا الْأِسْمِ، وَأَيْضًا فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقُولَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ تَمَنُّوا الْمَوْتَ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ مَا
لَا يُمَكِّنُ الْوُفُوفُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْعَرَضَ بِذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِظُهُورِهِ، قَوْلُهُ بِإِدْرَسًا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَا وَجَدَ التَّمَنِّي،
فُلْنَا مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ لَتَقَلَّ تَقْلًا مُتَوَاتِرًا
لَأَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ بِنَفْدِيرٍ عَدَمِهِ يَتَّبِثُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ بُيُوتِهِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنَفْدِيرٍ حُصُولِ هَذَا التَّمَنِّي
يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِبُيُوتِهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ،
فَوَجَبَ أَنْ يُنْقَلَ تَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ
يُوجَدْ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الرَّأْيِ
وَالْحَرَمِ وَحُسْنِ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَنْصِبِ
الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْدِّينِ وَالْوُصُولِ إِلَى الرِّيَاسَةِ
الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْقَادَ لَهَا الْمُخَالِفُ قَهْرًا وَالْمُؤَافِقُ طَوْعًا لَا
يَجُورُ وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّهِ بِالْوَحْيِ الْهَازِلِ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَّخِذَهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَأْمَنُ عَاقِبَتَهُ الْخَالِ فِيهِ وَلَا يَأْمَنُ مِنْ خَصْمِهِ
أَنْ يَفْهَرَهُ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِأَنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ
لَا يَكَادُ يَرْضَى بِذَلِكَ فَكَيْفَ الْخَالُ فِي أَعْقَلِ الْعُقَلَاءِ فَيَتَّبِثُ
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَقْدَمَ عَلَى تَحْرِيرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ إِلَّا
وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَمَنُّونَهُ. وَثَالِثُهَا: مَا
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنُّوا
الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَوْ حَرَجَ الَّذِينَ
يُبَاهِلُونَ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا» ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ تَمَنُّوا الْمَوْتَ لَشَرِقُوا بِهِ وَلَمَاتُوا،
وَبِالْجُمْلَةِ قَالَ الْخَبَرُ الْوَارِدُ فِي أَنَّهُمْ مَا تَمَنُّوا بَلَعَتْ مَبْلَغَ
النَّوْائِرِ فَحَصَلَتِ الْحُجَّةُ، فَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا
الِاسْتِدْلَالِ، وَلَتَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ فَالْمَرَادُ
الْجَنَّةُ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ دَارِ الْآخِرَةِ دُونَ النَّارِ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَرْغُمُونَ أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

(1) الذي أحفظه وعليه يستقيم الوزن: اليوم- أو الآن-
ألقى الأوبة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَكَانَ بَلِ الْمَنْزِلَةُ
وَلَا بُعْدٌ أَيْضًا فِي حِمْلِهِ عَلَى الْمَكَانِ فَلَعَلَّ الْيَهُودَ كَانُوا
مُشَبَّهَةً فَاغْتَقَدُوا الْعِنْدِيَّةَ الْمَكَانِيَّةَ فَأَبْطَلَ اللَّهُ كُلَّ ذَلِكَ
بِالدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِصَةً فَنُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ الدَّارِ
الْآخِرَةِ، أَيْ سَالِمَةً لَكُمْ خَاصَّةً بِكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ سِوَاكُمْ فِيهَا
حَقٌّ، يَغْنِي إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمْ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
أَوْ نَصَارَى وَ (النَّاسِ) لِلْجَنَسِ، وَقِيلَ:
لِلْعَهْدِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْجَنَسُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
أَوْ نَصَارَى وَلَأنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ هَاهُنَا مَعَهُودٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ دُونِ النَّاسِ قَالُمَرَادُ بِهِ سِوَى لَا مَعْنَى الْمَكَانِ
كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ وَهَبَ مِنْهُ مُلْكًا: هَذَا لَكَ مِنْ دُونِ
النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ مَفْقُودٍ وَهُوَ
كَوْنُهُمْ صَادِقِينَ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ مُوجُودًا وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّحْدِي
وَإِظْهَارُ كَذِبِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذَا التَّمَتِّي قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ إِنَّهُمْ يَتَخَدَّوْنَ بِأَنْ يَدْعُوَ الْقَرِيقَانِ بِالْمَوْتِ عَلَى أَيْ
قَرِيقٍ كَانَ أَكْذَبَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولُوا لَيْتَنَا تَمُوتُ وَهَذَا الثَّانِي
أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ يَتَمَتُّوهُ فَحَبْرٌ قَاطِعٌ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْعَيْبِ لِأَنَّ مَعَ تَوَفْرِ الدَّوَاعِي
عَلَى تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُهُولَةِ الْإِثْبَانِ
بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، أَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِذَلِكَ فَهَذَا إِخْبَارٌ جَارِمٌ عَنْ
أَمْرٍ قَامَتْ الْأَمَارَاتُ عَلَى ضِدِّهِ فَلَا يُمَكِّنُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ إِلَّا
بِالْوَحْيِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَبَدًا فَهُوَ عَيْبٌ آخَرٌ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا
يُوجَدُ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ الْآتِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا شَكٌّ
أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَهُمَا
غَيْبَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَبَيَانٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا لَا
يَتَمَتُّونَ [الْمَوْتَ] لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا سُوءَ طَرِيقَتِهِمْ وَكَثْرَةَ
ذُنُوبِهِمْ دَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَتُّوا الْمَوْتَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ فَهُوَ كَالرَّجَرِ
وَالْتَهْدِيدِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالسَّرِّ وَالتَّجْوَى وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْفَاءَ

شَيْءٍ عَنْهُ صَارَ تَصَوُّرُ الْمُكَلَّفِ لِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الصَّوَارِفِ
عَنِ الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الظَّالِمِينَ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ ظَالِمٌ
وَلَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ كَافِرًا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَعَمَّ كَانَ أَوْلَى بِالذِّكْرِ
قَائِلًا: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: وَلَنْ يَتِمَّتُوهُ أَبَدًا وَقَالَ فِي
سُورَةِ الْجُمُعَةِ: وَلَا يَتِمَّتُوهُ أَبَدًا فَلَمْ ذَكَرْ هَاهُنَا (لَنْ) وَفِي
سُورَةِ الْجُمُعَةِ «لَا» قُلْنَا: إِنَّهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ادَّعَوْا أَنَّ
الدَّارَ الْآخِرَةَ خَالِصَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ وَادَّعَوْا فِي سُورَةِ
الْجُمُعَةِ أَنََّّهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّتُوا الْمَوْتَ
وَالدَّعْوَى الْأُولَى أَعْظَمُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِذِ السَّعَادَةُ الْفُضْوَى هِيَ
الْخُصُولُ فِي دَارِ الثَّوَابِ، وَأَمَّا مَرْتَبَةُ الْوَلَايَةِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ
شَرِيفَةً إِلَّا أَنَّهَا إِنَّمَا تُرَادُّ لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ فَلَمَّا كَانَتْ
الدَّعْوَةُ الْأُولَى أَعْظَمَ لَا جَرَمَ بَيْنَ تَعَالَى فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِلَفْظِ:
«لَنْ» لِأَنَّهُ أَقْوَى إِلْقَاطِ النَّافِيَةِ وَلَمَّا كَانَتْ الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ
لَيْسَتْ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ لَا جَرَمَ اكْتَفَى فِي إِبْطَالِهَا بِلَفْظِ
«لَا» لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَهَايَةِ الْقُوَّةِ فِي إِفَادَةِ مَعْنَى النُّفْيِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(3/608)

وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ
أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْخِزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ
يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (96)

[سورة البقرة (2) : آية 96]
وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ
أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْخِزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ
يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (96)
[في هذه الآية مسألتان] [المسألة الأولى] اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُمْ لَا يَتِمَّتُونَ
الْمَوْتَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْجُرْصِ عَلَى
الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ هَاهُنَا قِسْمًا ثَلَاثًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ لَا
يَتِمَّتُ الْمَوْتُ وَلَا يَتِمَّتُ الْحَيَاةُ فَقَالَ: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ
النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَجِدَنَّهُمْ فَهُوَ مِنْ وَجَدَ بِمَعْنَى عَلِمَ
الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ فِي قَوْلِهِ: وَجَدْتُ زَيْدًا ذَا حِفَاطٍ،
وَمَفْعُولَاهُ «هُمْ» وَ «أَحْرَصَ» وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى حَيَاةٍ بِالسَّكْرِ
لِأَنَّهُ حَيَاةٌ مَخْصُوصَةٌ وَهِيَ الْحَيَاةُ الْمُتَطَاوِلَةُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ

الْقِرَاءَةُ بِهَا أَوْقَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي «عَلَى الْحَيَاةِ» أَمَّا الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فِيهِ [ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ]:
 أَحَدُهَا: أَنَّهَا وََاوُ عَطْفٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْيَهُودَ أَخْرَصُ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَأَخْرَصُ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا كَقَوْلِكَ:
 هُوَ أَسْحَى النَّاسِ وَمِنْ حَاتِمٍ. هَذَا قَوْلُ الْقَرَّاءِ وَالْأَصَمِّ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ يَدْجُلِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا تَحْتَ النَّاسِ؟ قُلْنَا:
 بَلَى وَلَكِنَّهُمْ أَفْرَدُوا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ حِرْصَهُمْ شَدِيدٌ وَفِيهِ تَوْبِيخٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْمَعَادِ وَمَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَحِرْصُهُمْ عَلَيْهَا لَا يُسْتَبَعْدُ لِأَنَّهَا جَنَّتُهُمْ قَادًا زَادَ عَلَيْهِمْ فِي الْحِرْصِ مَنْ لَهُ كِتَابٌ وَهُوَ مَقَرٌّ بِالْجَزَاءِ كَانَ حَقِيقًا بِأَعْظَمِ التَّوْبِيخِ، فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ زَادَ حِرْصَهُمْ عَلَى حِرْصِ الْمُشْرِكِينَ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ صَائِرُونَ إِلَى النَّارِ لَا مَحَالَةَ وَالْمُشْرِكُونَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ وََاوُ اسْتِثْنَائٍ وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى حَيَاةٍ» [وَأَوْ تَقْدِيرُهُ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنَا] يَوَدُّ أَحَدُهُمْ عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ كَقَوْلِهِ: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164].

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَتَقْدِيرُهُ. وَلِتَجِدَبَّهُمْ وَطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ، ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ بِقَوْلِهِ: يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْقِصَّةُ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ خَاصَّةً فَلَا لَيْقَ بِالظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَلِتَجِدَبَنَّ الْيَهُودَ أَخْرَصَ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ دَعْوَاهُمْ وَفِي إِظْهَارِ كَذِبِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ. إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَنَا لِعِزَّتِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قِيلَ الْمَجُوسُ:
 لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَلِكِهِمْ: عِشْ أَلْفَ تَبْرُورَ وَأَلْفَ مِهْرَجَانٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ قَوْلُ الْأَعَاجِمِ: زِي هَزَارَ سَالٍ، وَقِيلَ:
 الْمُرَادُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَقِيلَ: كُلُّ مُشْرِكٍ لَا يُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ حِرْصَ هَؤُلَاءِ عَلَى الدُّنْيَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ أَلْفِ سَنَةٍ قَوْلُ الْأَعَاجِمِ عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْبُكَثِيرُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ بُعْدِهِمْ عَنْ تَمَتِّي الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ

هَذَا الْبَقَاءَ وَبَحْرُصُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْحِرْصَ الشَّدِيدَ، وَمَنْ هَذَا
حَالُهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَمَّتِ الْمَوْتِ؟

(3/609)

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا بِإِذْنِ اللَّهِ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (97) مَنْ كَانَ
عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ
لِلْكَافِرِينَ (98)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا هُوَ بِمُرْخِزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ فِيهِ
مِسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَنْ قَوْلَهُ: وَمَا هُوَ كُنَايَةً عَمَّا ذَا؟ فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ كُنَايَةٌ عَنْ «أَحَدِهِمْ» الَّذِي جَرَى
ذِكْرُهُ أَيْ وَمَا أَحَدُهُمْ يَمَنْ يُرْخِزُهُ مِنَ النَّارِ تَعْمِيرُهُ، وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ صَمِيرٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ «يُعَمَّرُ» مِنْ قَصْدَرِهِ وَ (أَنْ يُعَمَّرَ)
بَدَلُ مِنْهُ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا وَ (أَنْ يُعَمَّرَ) مُوَضَّحُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّخْرَخَةُ السَّبْعِيَّةُ وَالْإِنْجَاءُ، قَالَ الْقَاضِي:
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ الْعَذَابِ أَقْلَ تَأْثِيرٍ وَلَوْ قَالَ
تَعَالَى: وَمَا هُوَ بِمُبْعِدِهِ وَبِمُنْجِيهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى قِلَّةِ التَّأْثِيرِ
كَدَلَالَةِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ فَاعْلَمِ أَنَّ الْبَصَرَ
قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ، يُقَالُ: إِنَّ لِفُلَانٍ بَصَرًا بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ
مَعْرِفَةً، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةِ لَوْ وُجِدَتْ لِلْمُبْصِرَاتِ
لَا بُصْرَهَا وَكِلَا الْوَصْفَيْنِ يَصِحَّانِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا أَنْ مَنْ قَالَ:
إِنَّ فِي الْأَعْمَالِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى حُمِلَ هَذَا الْبَصَرُ عَلَى
الْعِلْمِ لَا مُحَالَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 97 الى 98]

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا بِإِذْنِ اللَّهِ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (97) مَنْ كَانَ
عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ
لِلْكَافِرِينَ (98)

اعْلَمِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ قَبَائِحِ الْيَهُودِ وَمُنْكَرَاتِ
أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَأَمْرٍ قَدْ ظَهَرَ مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى يَأْمُرَهُ
تَعَالَى بِأَنْ يُخَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَحَاجَّةِ، فَإِذَا

لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِذَلِكَ وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا أُمُورًا، أَحَدُهَا:
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صُورِيَا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ تَوَمَّلَ، فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْ تَوَمُّ
النَّبِيِّ الَّذِي يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«تَتَأَمُّ عَيْنَايَ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي» قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنِي
عَنِ الْوَلَدِ أَمِنْ الرَّجُلِ يَكُونُ أُمٌّ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا
الْعِظَامُ وَالْعَصَبُ وَالْعُرُوقُ فَمِنْ الرَّجُلِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ وَالْدَّمُ
وَالطَّفَرُ وَالشَّعْرُ، فَمِنْ الْمَرْأَةِ فَقَالَ صَدَقْتَ. فَمَا بَالُ الرَّجُلِ
يُشَبِّهُ أَعْمَامَهُ دُونَ أَحْوَالِهِ أَوْ يُشَبِّهُ أَحْوَالَهُ دُونَ أَعْمَامِهِ؟
فَقَالَ: أَيُّهُمَا غَلِبَ مَاؤُهُ مَاءَ صَاحِبِهِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، قَالَ:
صَدَقْتَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ يُخْبِرُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ
أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَطَالَ سُقْمُهُ فَتَدَّرَ لِلَّهِ تَدَرًا
لَيِّنَ عَاقَاهُ اللَّهُ مِنْ سُقْمِهِ لِيُخْرِجَ مِنْ عَلَى نَفْسِهِ أَحَبَّ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ، وَهُوَ لَحْمَانُ الْإِيلِ وَالْبَاقِهَا؟
فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: بَقِيتَ حَصْلَةً وَاحِدَةً إِنْ قُلْتِهَا آمَنْتُ
بِكَ، أَيُّ مَلِكٍ يَأْتِيكَ بِمَا تَقُولُ عَنِ اللَّهِ؟ قَالَ جَبْرِيلُ:
قَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَدُوًّا يَنْزِلُ بِالْقِتَالِ وَالشَّدَفَةِ وَرَسُولُنَا مِيكَائِيلُ
يَأْتِي بِالْبَشَرِ وَالرَّخَاءِ فَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي يَأْتِيكَ أَمَّا بَلَ، فَقَالَ
عُمَرُ: وَمَا مَبْدَأُ هَذِهِ الْعِدَاوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا/ مَبْدَأُ هَذِهِ
الْعِدَاوَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّنَا أَنْ يَبْنِيَ الْمَقْدِسَ
سَيُحَرِّبُ فِي زَمَانٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: بُخْتَصَرُ وَوَصَفَهُ لَنَا
فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ يَجِدْنَاهُ بَعَثْنَا لِقَائِهِ رَجُلًا فَدَفَعَ عَنْهُ جَبْرِيلُ
وَقَالَ: إِنْ سَلَطَكُمْ اللَّهُ عَلَى قَتْلِهِ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الَّذِي
أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَيُحَرِّبُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَا قَائِدَةَ فِي
قَتْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَبُرَ وَقَوِيَ وَمَلَكَ وَعَزَّاتَا وَحَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
وَقَتَلْنَا، فَلِذَلِكَ تَتَّخِذُهُ عَدُوًّا، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَإِنَّهُ

(3/610)

عَدُوُّ جَبْرِيلَ فَقَالَ عُمَرُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا
لِجَبْرِيلَ فَهُوَ عَدُوٌّ لِمِيكَائِيلَ وَهُمَا عَدُوَّانِ لِمَنْ عَادَاهُمَا فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.
وَتَأْنِيهَا:

رُوي أَنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ أَرْضٌ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَمَرُهُ عَلَى

مَدْرَاسِ الْيَهُودِ وَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ قَدْ أَحْبَبْنَاكَ وَإِنَّا لَنَطْمَعُ فِيكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَجِئْتُكُمْ لِحُبِّكُمْ وَلَا أَسْأَلُكُمْ لَأَنِّي شَاكَ فِي دِينِي وَإِنَّمَا أَدْخُلُ عَلَيْكُمْ لِأَرْدَادِ بَصِيرَةٍ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَى أَثَرَهُ فِي كِتَابِكُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ جَبْرِيلَ فَقَالُوا: ذَاكَ عَدُوُّنَا يُطْلِعُ مُحَمَّدًا عَلَى أَسْرَارِنَا وَهُوَ صَاحِبُ كُلِّ خَسْفٍ وَعَذَابٍ، وَإِنَّ مِيكَائِيلَ يَحْيِي بِالْخَصْبِ وَالسَّلَامِ فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا مَنَرْتُمَا مِنَ اللَّهِ؟ قَالُوا: أَقْرَبُ مَنَزَلَةٍ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ وَمِيكَائِيلُ عَدُوُّ جَبْرِيلَ فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَمَا هُمَا يَعْذُوْنِ وَلَا تَنْتُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْحَمِيرِ، وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَحَدِهِمَا كَانَ عَدُوًّا لِلْآخَرِ وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمَا كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَوَجَدَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَهُ بِالْوَحْيِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ وَافَقَكَ رَبُّكَ يَا عُمَرُ» قَالَ عمر: لقد رأيتني في دين بعد ذلك أَصْلَبَ مِنَ الْحَجَرِ،

وَتَالَيْهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ رَعِمَتِ الْيَهُودُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّنَا أَمَرَ أَنْ يَجْعَلَ النُّبُوَّةَ فِينَا فَجَعَلَهَا فِي غَيْرِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ:

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يُنَزِّلُ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَجَبْرِيلَ، فَإِنَّهُ تَزَلَّهُ عَلَى قَلْبِكَ يَا ذِئْبُ اللَّهِ مُشْعِرُ بَانَ هَذَا التَّنْزِيلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَتَقْرِيرُ هَذَا مِنْ وُجُوهِ، أَوَّلُهَا: أَنَّ الَّذِي تَزَلَّهُ جَبْرِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ بِشَارَةِ الْمُطِيعِينَ بِالنُّوَابِ وَإِنْذَارِ الْعَصَاةِ بِالْعِقَابِ وَالْأَمْرِ بِالْمَحَارِبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ بَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ لَا مَحِيصَ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ فَعَدَاوَةُ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ تُوجِبُ عَدَاوَةَ اللَّهِ وَعَدَاوَةُ اللَّهِ كُفْرٌ، فَيَلْزِمُ أَنَّ عَدَاوَةَ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ كُفْرٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَمَرَ مِيكَائِيلَ بِإِنْزَالِ مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَمَرَّدُ أَوْ يَأْتِي عَنْ قَبُولِ أَمْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُعْصُومِينَ أَوْ كَانَ يَقْبَلُهُ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى وَفْقِ أَمْرِ اللَّهِ فَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ عَلَى مِيكَائِيلَ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمَا الْوَجْهُ فِي تَخْصِيصِ جَبْرِيلَ بِالْعَدَاوَةِ؟ وَتَالَيْهَا: أَنَّ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا شَقَّ عَلَى الْيَهُودِ فَإِنْزَالَ التَّوْرَةِ عَلَى مُوسَى شَقَّ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ، فَإِنْ اقْتَصَتْ تَفَرُّهُ بَعْضَ النَّاسِ لِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ قَبْحه فَلْتَقْتَضِ

نقرة أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنْزَالَ التَّوْرَةِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَحَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ قَتَبَتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ قِسَادُ مَا قَالُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَبَعَدَ أَنْ يَقُولَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَدُوُّهُمْ قَالُوا: لَأَنَّا نَرَى الْيَهُودَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مُطِيقِينَ عَلَى انْكَارِ ذَلِكَ مُصِرِّينَ عَلَى أَنْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِهِمْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ حِكَايَةَ اللَّهِ أَصْدَقُ، وَلِأَنَّ جَهْلَهُمْ كَانَ شَدِيدًا وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا، اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [الْأَعْرَافُ: 138].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: «جَبْرِيلُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَقَرَأَ حَمَرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ مَهْمُوزًا وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ يَوْزَنُ قِنْدِيلٍ وَفِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا ذَكَرْنَاهَا، وَجِبْرَائِيلُ عَلَى وَزْنِ جِبْرَاعِلَ وَجِبْرَائِيلُ عَلَى وَزْنِ جِبْرَاعِيلَ وَجِبْرَيْنَ بِالسُّونِ وَمُنْعَ الصَّرْفِ لِلتَّعْرِيفِ وَالْعُجْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: جَبْرِيلُ مَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَ «جَبْر» عَبْدٌ وَ «إِيلُ» اللَّهُ: وَمِيكَائِيلُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

(3/611)

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ السُّوسِيُّ: هَذَا لَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ «إِيلُ» وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ آخِرُ الْأَسْمَاءِ مَجْرُورًا «1».

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ فَفِيهِ سُؤَالَاتٌ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّهُ» وَفِي قَوْلِهِ: «نَزَّلَهُ» إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ الْحَوَابُّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَاءَ الْأُولَى تَعُودُ عَلَى جَبْرِيلَ وَالثَّانِيَّةُ: عَلَى الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ كَقَوْلِهِ: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَآئِبَةٍ [فَاطِمَةُ: 45] يَغْنِي عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَيْ إِنَّ كَاتِبَ عَدَاوَتِهِمْ لِأَنَّ جَبْرِيلَ يُنَزِّلُ الْقُرْآنَ فَإِنَّمَا يُنَزِّلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِصْمَارُ مَا لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهُ فِيهِ فَحَامَةٌ لِشَأْنِ صَاحِبِهِ حَيْثُ يُجْعَلُ لِقَرْطِ شَهْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ وَيَكْتَفِي عَنْ اسْمِهِ الصَّرِيحِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَثَانِيهَا: الْمَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا أَنَّهُ نَزَلَ نَفْسَهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْقُرْآنُ: إِنَّمَا تَرَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَا السَّبَبُ فِي قَوْلِهِ تَزَلُّهُ عَلَى قَلْبِكَ؟ الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرْتَاهَا فِي سُورَةِ الشَّعَرَاءِ فِي قَوْلِهِ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ [الشَّعَرَاءِ: 193] وَأَكْثَرُ الْأَمَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي تَرَلَّ بِهِ تَبَيَّنَ فِي قَلْبِهِ حِفْظًا حَتَّى آدَاهُ إِلَى أَمْتِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْآدَاءِ تَبَيَّنَ فِي قَلْبِهِ حِفْظًا جَارٍ أَنْ يُقَالَ: تَزَلُّهُ عَلَى قَلْبِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ تَزَلُّهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَانَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ عَلَى قَلْبِي، وَالْجَوَابُ: جَاءَتْ عَلَى حِكَايَةِ كَلَامِ اللَّهِ كَمَا تَكَلَّمَ بِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: قُلْ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مِنْ قَوْلِي، مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ تَزَلُّهُ عَلَى قَلْبِكَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ اسْتِقَامَ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ تَزَلُّهُ جَزَاءً لِلشَّرْطِ؟ وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْعِدَاوَةُ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ مَا أَتَى إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْزَالِ كِتَابٍ فِيهِ الْهَدَايَةُ وَالْبَشَارَةُ فَأَنْزَلَهُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَأْمُورٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى/ بِالْهَدَايَةِ وَالْبَشَارَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَشْكُورًا فَكَيْفَ تَلَيَّقَ بِهِ الْعِدَاوَةَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ الْيَهُودَ إِنْ كَانُوا يُعَادُونَهُ فَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَزَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بُرْهَانًا عَلَى نُبُوَّتِكَ، وَمُضْداً لِمَا لِيَصْطَفِيَهُمْ وَهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يُبْغِضُونَ مَنْ أَكَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا ذَنْ اللَّهَ فَلَا ظَهْرَ بِأَمْرِ اللَّهَ وَهُوَ أَوَّلِي مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْعِلْمِ لَوُجُوهٍ أَوَّلُهَا: أَنَّ الْإِذْنَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرِ مَجَازٌ فِي الْعِلْمِ وَاللَّفْظُ وَاجِبُ الْحَمْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا أَمَكَّنَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ إِنْزَالَهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْوُجُوبُ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْأَمْرِ لَا مِنَ الْعِلْمِ. وَثَلَاثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْزَالَ إِذَا كَانَ عَنِ أَمْرِ لَازِمٍ كَانَ أَوْكَدَ فِي الْحُجَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مَا قَبْلَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ كِتَابٍ دُونَ كِتَابٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّوْرَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُوَافِقُ التَّوْرَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ مُخَالِفَةٌ لِشَرَائِعِ سَائِرِ الْكُتُبِ، فَلِمَ صَارَ بِأَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا لَهَا لِيَكُونَهَا مُتَوَافِقَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ أَوَّلِي بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهَا؟

(1) كلام السوسي إنما يتأتى لو كان: «جبر» و «إيل» عربيتين ولكنهما عبرانيتان. والاضافة في اللغة العبرانية لا توجب كسر الاسم باعتباره مضافاً إليه.

(3/612)

فُلْنَا: الشَّرَائِعُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا سَائِرُ الْكُتُبِ كَانَتْ مُقَدَّرَةً
بِتِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَمُنْتَهِيَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَيَّ أَنَّ النَّسْخَ
بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ
سَائِرِ الْكُتُبِ اخْتِلَافٌ فِي الشَّرَائِعِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُدًى قَالِمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى
أَمْرَيْنِ. أَحَدُهُمَا: بَيَانُ مَا وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ
وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُدًى. وَثَانِيهِمَا: بَيَانُ أَنَّ
الْآيَةَ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ كَيْفَ يَكُونُ تَوَابُهُ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
بُشْرَى، وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ مُقَدِّمًا عَلَى الثَّانِي فِي الْوُجُودِ لَا
جَرَمَ قَدَّمَ اللَّهُ لَفْظَ الْهُدَى عَلَى لَفْظِ الْبُشْرَى، فَإِنْ قِيلَ:
وَلِمَ خَصَّ كَوْنَهُ هُدًى وَبُشْرَى بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى
إِنَّمَا خَصَّهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِالْكِتَابِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بُشْرَى إِلَّا
لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبُشْرَى عِبَارَةٌ عَنِ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى
حُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ،
فَلِهَذَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ.
أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنِ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى:
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ لِأَجْلِ أَنَّهُ نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى قَلْبِ
مُحَمَّدٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَى، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ كَانَ عَدُوًّا لَهُ، فَبَيَّنَ أَنَّ فِي مُقَابَلَةِ
عَدَاوَتِهِمْ مَا يُعْظَمُ صَرَرَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ عَدَاوَةُ اللَّهِ لَهُمْ، لِأَنَّ
عَدَاوَتَهُمْ لَا تُؤَثِّرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَعَدَاوَتُهُ تَعَالَى تُؤَدِّي إِلَى
الْعَذَابِ الدَّائِمِ الْأَلِيمِ الَّذِي لَا ضَرَرَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهَاهُنَا
سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَمِنْ حَقِّ
الْعَدَاوَةِ الْإِصْرَاءُ بِالْعَدُوِّ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الْعَدَاوَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِينَا
لِأَنَّ الْعَدُوَّ لِلْغَيْرِ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ إِتْرَالَ الْمَصَارِّ بِهِ، وَذَلِكَ

مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعَادُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَيَكُونَ ذَلِكَ عِدَاوَةً لِلَّهِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة: 33] وَكَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الأحراب: 57] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَتَيْنِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ دُونَهُ لِمَا سَجَّالَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالْأَذِيَّةِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ كَرَاهَتُهُمْ الْقِيَامَ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَبُعْدَهُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ لَا يَكَادُ يُوَافِقُ عَدُوَّهُ أَوْ يَتَقَادُ لَهُ شَبَّهَ طَرِيقَتَهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِالْعِدَاوَةِ، قَائِمًا عِدَاوَتُهُمْ لِجَبْرِيلَ وَالرَّسُولِ فَصَحِيحَةٌ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ عِدَاوَتَهُمْ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْأُمُورِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهِمْ، وَعِدَاوَتُهُمْ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْيَهُودِ لِأَنَّهَا فِي الْعَاجِلِ تَقْتَضِي الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ، وَفِي الْأَجْلِ تَقْتَضِي الْعَذَابَ الدَّائِمَ. السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ قَلِمَ أَغَادَ ذَكَرَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ مَعَ أَنْدِرَاجِهِمَا فِي الْمَلَائِكَةِ؟ الْجَوَابُ لَوَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَفَرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ لِقُضْلِهِمَا كَأَنَّهُمَا لِكَمَالٍ فَضْلِهِمَا صَارَا جِنْسِيًّا آخَرَ سِوَى جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، الثَّانِي:

أَنَّ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْيَهُودِ هُوَ ذِكْرُهُمَا وَالْآيَةُ إِنَّمَا تَرَلَّتْ بِسَبَبِهِمَا، فَلَا جَرَمَ نَصَّ عَلَى اسْمَيْهِمَا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا أَشْرَفَ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنْ مِيكَائِيلَ لَوْجُوهُ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذِّكْرِ، وَتَقْدِيمُ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي الذِّكْرِ مُسْتَقْبَحٌ عَرَفًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَحًا شَرْعًا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» وَثَانِيهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ وَالْعِلْمِ وَهُوَ مَادَّةُ بَقَاءِ الْأَرْوَاحِ، وَمِيكَائِيلُ يَنْزِلُ بِالْخَصْبِ وَالْأَمْطَارِ وَهِيَ مَادَّةُ بَقَاءِ الْأَبْدَانِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ أَشْرَفَ مِنَ الْأَعْذِيَةِ

(3/613)

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (99)

وَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ أَفْضَلَ مِنْ مِيكَائِيلَ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ جَبْرِيلَ: مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينُ [التَّكْوِينُ: 21] ذَكَرَهُ يَوْصِفُ الْمُطَاعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُطَاعًا

بِالتَّسْبِئَةِ إِلَىٰ مِيكَائِيلَ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ.
 [أما قوله تعالى وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين
 فيه مسائل] المسألة الأولى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصُ عَنْ
 عَاصِمٍ مِيكَالَ يَوْرَنَ قِنْطَارَ، وَتَافَعُ مِيكَائِيلَ مُخْتَلِسَةً لَيْسَ بَعْدَ
 الهمزة ياءٌ عَلَى وَرَنٍ مِيكَائِيلَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مِيكَائِيلَ عَلَى
 وَرَنٍ مِيكَائِيلَ، وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى مِيكَائِيلَ عَلَى وَرَنٍ مِيكَائِيلَ،
 وَمِيكَائِيلُ كَمِيكَائِيلَ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: الْعَرَبُ إِذَا نَطَقَتْ
 بِالْأَعْجَمِي خَلَطَتْ فِيهِ.

المسألة الثانية: الْوَاوُ فِي جَبْرِيلَ وَمِيكَالَ، قِيلَ: وََاوُ الْعَطْفِ،
 وَقِيلَ: يَمَعْنَى أَوْ يَعْنِي مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ
 اللَّهَ عَدُوٌّ لِجَمِيعِ الْكَافِرِينَ.

المسألة الثالثة: عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ أَرَادَ عَدُوٌّ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ
 بِالظَّاهِرِ لِيَذُلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَادَاهُمْ لِكُفْرِهِمْ وَأَنَّ
 عَدَاوَةَ الْمَلَائِكَةِ كُفْرٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 99]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (99)

أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنْ قَبَائِحِهِمْ وَفَضَائِحِهِمْ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الْأَوْسِ وَالخَزْجِ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ فَلَمَّا بُعِثَ مِنَ
 الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُمْ
 مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا فَقَدْ كُنْتُمْ
 تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ وَتَحُنُّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَتُخَيِّرُونَنَا أَنَّهُ
 مَبْعُوثٌ وَتَصِفُونَ لَنَا صِفَتَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ
 مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 هَذِهِ الْآيَةَ وَهَاهُنَا مِيسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْقُرْآنَ
 الَّذِي لَا يَأْتِي بِمِثْلِهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 ظَهِيرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ
 الْبَيِّنَاتِ الْقُرْآنَ مَعَ سَائِرِ الدَّلَائِلِ تَحَوُّ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ
 وَمِنْ تَمَتِّي الْمَوْتِ وَسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ تَحَوُّ إِشْبَاعِ الْخَلْقِ
 الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَتُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
 وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ. قَالَ الْقَاضِي: الْأُولَى تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ
 لِأَنَّ الْآيَاتِ إِذَا قُرِئَتْ إِلَى النَّزِيلِ كَانَتْ أَحْصَى الْقُرْآنِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَجْهُ فِي تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالْآيَاتِ وَجُوهٌ،

أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ هِيَ الدَّلَالَةُ وَإِذَا كَانَتْ أَبْعَاضُ الْقُرْآنِ دَالَّةً بِقَصَاحَتِهَا عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي كَانَتْ آيَاتٍ، وَثَانِيهَا: أَنَّ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتَارِ عَنِ الْغُيُوبِ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْغُيُوبِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ وَالشَّرَائِعِ فَهِيَ آيَاتٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيِّنًا فَمَا مَعْنَى وَصْفِ الْآيَاتِ بِكُونِهَا بَيِّنَةً، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ كَوْنُ بَعْضِهَا أَبْتِنَ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ أُمْكِنَ فِي الْعُلُومِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِالشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ تَجَوُّيزٌ تَقْيِيزٌ مَا اعْتَقَدَهُ أَوْ لَا يَحْصُلَ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ ذَلِكَ التَّجَوُّيزُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عِلْمًا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ آخَرَ أَكَدَ مِنْهُ. قُلْنَا: التَّقَاوُثُ لَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الْعِلْمِ بَلْ فِي طَرِيقِهِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ طَرِيقُ تَحْصِيلِهِ وَالدَّلِيلُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مُقَدِّمَاتٍ فَيَكُونُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ أَضْعَبَ، وَإِلَى مَا يَكُونُ أَقْلَ مُقَدِّمَاتٍ فَيَكُونُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ أَقْرَبَ، وَهَذَا هُوَ الْآيَةُ الْبَيِّنَةُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِنْتِزَالُ عِبَارَةٌ عَنْ تَجْرِيدِ الشَّيْءِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْجِسْمِيِّ

(3/614)

أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا تَبَدَّه فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (100)

فَهُوَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مُحَالٌ لَكِنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا تَرَلَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ وَأَجْتَرَّ بِهِ سُمِّيَ ذَلِكَ إِنْتِزَالًا. أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكُفْرُ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: جُحُودُهَا مَعَ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهَا. وَالثَّانِي: جُحُودُهَا مَعَ الْجَهْلِ وَتَرْكِ النَّظَرِ فِيهَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْ دَلَائِلِهَا وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ تَخْصِيصٌ فَيَدْخُلُ الْكُلُّ فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ خُرُوجُ الْإِنْسَانِ عَمَّا خُذَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [الْكَهْفُ: 50] وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلنَّوَاةِ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الرُّطْبَةِ عِنْدَ سُفُوطِهَا فَسَقَتْ النَّوَاةُ وَقَدْ يَقْرُبُ مِنْ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ لِأَنَّهُ مَا حُودٌ مِنْ فُجُورِ السَّدِّ الَّذِي يَمْتَنِعُ الْمَاءُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْسُدُ [إِذَا صَارَ إِلَيْهِ] فَشَبَّهَ تَعَدِّي الْإِنْسَانِ مَا خُذَ لَهُ إِلَى الْفَسَادِ بِالَّذِي فَجَرَ السَّدَّ حَتَّى صَارَ

إِلَى حَيْثُ يُفْسِدُ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ تَجَاوَرَ
أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يُوصَفُ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى
بِهِمَا كُلُّ أَمْرٍ يُعْظَمُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِأَنَّ مَنْ قَتَحَ مِنَ
النَّهْرِ تَقْبًا يَسِيرًا لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَجَّرَ ذَلِكَ النَّهْرَ وَكَذَلِكَ
الْفِسْقُ إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا عَظُمَ التَّعَدِّي. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فنقول في
قوله: إِلَّا الْفَاسِقُونَ وَجُهَان، أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَاسِقٌ وَلَا
يَتَعَكَّسُ فَكَانَ ذَكَرَ الْفَاسِقِ يَأْتِي عَلَى الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ فَكَانَ
أَوَّلَى. الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ مَا يُكْفَرُ بِهَا إِلَّا الْكَافِرُ
الْمُتَجَاوِرُ عَنْ كُلِّ حَدٍّ فِي كُفْرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمَّا
كَانَتْ بَيِّنَةً ظَاهِرَةً لَمْ يَكْفُرْ بِهَا إِلَّا الْكَافِرُ الَّذِي يَبْلُغُ فِي
الْكُفْرِ إِلَى النِّهَايَةِ الْفُضْوَى وَتَجَاوَرَ عَنْ كُلِّ حَدٍّ مُسْتَحْسِن
فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

[سورة البقرة (2) : آية 100]

أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا تَبَدَّه فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (100)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخِرٌ مِنْ قِبَائِهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا وَأَوْ عَطَفَ
دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمَزَةُ الاسْتِفْهَامِ وَقِيلَ الْوَاوُ زَائِدَةٌ وَلَيْسَ
بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ مَعَ صِحَّةِ مَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالزِّيَادَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْوَاوُ لِلْعَطْفِ
عَلَى مَحْذُوفٍ مَعْنَاهُ: أَكْفَرُوا بِالْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ وَكَلِمًا عَاهَدُوا،
وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ بِسُكُونِ الْوَاوِ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقُونَ بِمَعْنَى
الَّذِينَ فَسَقُوا فَكَانَتْ قِيلَ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الَّذِينَ فَسَقُوا أَوْ
تَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ مِرَارًا كَثِيرَةً وَقُرِئَ عُوْهِدُوا وَعُهِدُوا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الاسْتِفْهَامِ، الْإِنْكَارُ
وَأَعْظَامُ مَا يُقْدَمُونَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قِيلَ بِهَذَا اللَّفْظِ
كَانَ أَبْلَغَ فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّبْكِيتِ وَدَلَّ بِقَوْلِهِ: أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا
عَلَى عَهْدٍ بَعْدَ عَهْدٍ تَقْضُوهُ وَتَبْدُوهُ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
كَالْعَادَةِ فِيهِمْ فَكَانَتْ تَعَالَى أَرَادَ تَسْلِيَةَ الرَّسُولِ عِنْدَ كُفْرِهِمْ
بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ بَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَدْعٍ مِنْهُمْ، بَلْ هُوَ
بِسَجِيَّتِهِمْ وَعَادَتِهِمْ وَعَادَةُ سَلَفِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْآيَاتِ
الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ تَقْضِيهِمُ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ لِأَنَّ
مَنْ يُعَادُّ/ مِنْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا يَضَعُبُ عَلَى النَّفْسِ مَخَالَفَتُهُ
كِصْعُوبِيَّةٍ مَنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْعَهْدِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا
أَظْهَرَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَىٰ صِحَّةٍ شَرَعِهِ كَانَ ذَلِكَ كَالْعَهْدِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَقَبُولُهُمْ
لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ كَالْمُعَاهَدَةِ مِنْهُمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْعَهْدَ هُوَ الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّ
حَرْجِ النَّبِيِّ لِنُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَنُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ،
وَتَالِيَتَهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَاهِدُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَيَنْقُضُونَهُ، وَرَافِعُهَا:
أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قَدْ عَاهَدُوهُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعِينُوا عَلَيْهِ

(3/615)

وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَبَدَّ قَرِيْقُ
مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ (101)

أَحَدًا مِنَ الْكَافِرِينَ فَنَقَضُوا ذَلِكَ وَأَعَانُوا عَلَيْهِ قُرَيْشًا يَوْمَ
الْحَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي: إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَمْ يَمْتَنِعْ
دُخُولُهُ تَحْتَ الْآيَةِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ قَصْرُ الْآيَةِ عَلَيْهِ بَلِ الْأَقْرَبُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كُفْرِهِمْ
بِآيَاتِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحَمْلُهُ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ فِيمَا
تَصَمَّنَتْهُ الْكُتُبُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ مِنَ صِحَّةِ الْقَوْلِ
وَبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ: تَبَدَّى قَرِيْقُ لِأَنَّ فِي جُمْلَةٍ مَن
عَاهَدَ مَنْ آمَنَ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً
جَمِيعِهِمْ حَصَّ الْقَرِيْقُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ
ذَلِكَ الْقَرِيْقَ هُمُ الْأَقْلُونَ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ فَقَالَ: بَلْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَفِيهِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: أَكْثَرُ أَوْلِيكَ الْفُسَّاقِ لَا
يُصَدِّقُونَ بِكَ أَبَدًا لِحَسِيْدِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَالثَّانِي: لَا يُؤْمِنُونَ: أَيُّ
لَا يُصَدِّقُونَ بِكِتَابِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي قَوْمِهِمْ كَالْمُنَافِقِينَ مَعَ
الرَّسُولِ يُظْهَرُونَ لَهُمْ الْإِيمَانَ بِكِتَابِهِمْ وَرَسُولِهِمْ ثُمَّ لَا
يَعْمَلُونَ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 101]

وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَبَدَّ قَرِيْقُ
مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ (101)

أَعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الرَّسُولِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ هُوَ أَنَّهُ كَانَ
مُعْتَرِفًا بِبُيُوتَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِصِحَّةِ التَّوْرَةِ أَوْ مُصَدِّقًا
لِمَا مَعَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّوْرَةَ بَشَّرَتْ بِمَقْدَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَتَى مُحَمَّدٌ كَانَ مُجَرِّدُ مَجِيئِهِ مُصَدِّقًا

لِلتَّوْرَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَدَّ قَرِيقٌ فَهُوَ مَثَلٌ لِّتَرْكِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا يُرْمَى بِهِ وَرَاءَ الظَّهْرِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ وَقِلَّةَ التَّفَاتِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِمَّنْ أُوتِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ مَنْ يَدْرُسُهُ وَيَحْفَظُهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْفَرِيقَ بِالْعِلْمِ/ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، الثَّانِي: الْمُرَادُ مَنْ يَدَّعِي التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ سَوَاءً عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَهَذَا كَوَصْفِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ لَا يُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ عُلُومِهِ، بَلِ الْمُرَادُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَمَسَّكُ بِمُوجِبِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَقِيلَ: إِنَّهُ التَّوْرَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْقُرْآنُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لَوَجْهِينِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّبَدُّ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ أَوَّلًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ تَبَدُّوهُ، الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: تَبَدَّ قَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْقَرِيقِ مَعْنًى لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ تَبَدُّهُمُ التَّوْرَةَ وَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ؟ قُلْنَا: إِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّعْتِ وَالصِّفَةِ وَفِيهِ وَجُوبُ الْإِيمَانِ ثُمَّ عَدَلُوا عَنْهُ كَانُوا تَابِذِينَ لِلتَّوْرَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ تَبَدُّوهُ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ يَعْلَمُ، قَدَلَتْ الْآيَةُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَرِيقَ كَانُوا عَالِمِينَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ جَحَدُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ لَا يَصِحُّ الْجَحْدُ عَلَيْهِمْ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ أَوْلَئِكَ الْجَا حِدِينَ كَانُوا فِي الْقِلَّةِ بَحِثَ تَجُوزِ الْمَكَابِرَةِ عَلَيْهِمْ.

(3/616)

وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْإِسْحَارَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيَانَ هَارُوتَ وَمَازُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ

اِشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ
أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102)

[سورة البقرة (2) : آية 102]

وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ
سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا
أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ
أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ
اِشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ
أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ تَوْعُّدٌ آخَرٌ مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ وَهُوَ اِشْتِعَالُهُمْ
بِالسِّحْرِ وَإِقْبَالُهُمْ عَلَيْهِ وَدُعَاؤُهُمُ النَّاسَ إِلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ
سُلَيْمَانَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبَعُوا حِكَايَةَ عَمِّي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
وَهُمُ الْيَهُودُ، ثُمَّ فِيهِ أَقْوَالٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا
فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ
تَقَدَّمُوا مِنَ الْيَهُودِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ
سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّحَرَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ
نُبُوَّةَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَعْدُوْنَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُلُوكِ فِي
الدُّنْيَا، فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ فِي زَمَانِهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَّقِدُوا فِيهِ
أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ بِسَبَبِ السِّحْرِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ
يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرَفُ اللَّفْظِ إِلَى الْبَعْضِ
أَوْلَى مِنْ صَرَفِهِ إِلَى غَيْرِهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِصِ. قَالَ
السُّدِّيُّ: لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَارِضُوهُ
بِالتَّوْرَةِ فَخَاصَمُوهُ بِهَا فَاتَّفَقَتِ التَّوْرَةُ وَالْقُرْآنُ فَبَدَّلُوا
التَّوْرَةَ وَأَخَذُوا بِكِتَابِ أَصْفَ وَسِحْرِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ فَلَمْ
يُؤَافِقِ الْقُرْآنَ، فَهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ تَبَدَّلَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ [البقرة: 101] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ
اتَّبَعُوا كُتُبَ السِّحْرِ.

المسألة الثانية: ذكروا في تفسير: تَتْلُوا وُجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ التَّلَاوُذُ وَالْإِخْبَارُ، وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ (تَتْلُوا)
أَيَّ تَكْذِبُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ. يُقَالُ: تَلَا عَلَيْهِ إِذَا كَذَّبَ وَتَلَا
عَنْهُ، إِذَا صَدَقَ وَإِذَا أَبْهَمَ جَارَ الْأَمْرَانِ. وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ

التَّلَاوَةِ حَقِيقَةً فِي الْخَبَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُخْبِرَ يُقَالُ فِي خَبَرِهِ إِذَا
كَانَ كَذِبًا إِنَّهُ تَلَا فَلَانٌ وَإِنَّهُ قَدْ تَلَا عَلَى فَلَانٍ لِيَمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصِّدْقِ الَّذِي لَا يُقَالُ فِيهِ، رَوَى عَنْ فَلَانٍ، بَلْ يُقَالُ: رَوَى عَنْ
فُلَانٍ وَأَخْبَرَ عَنْ فُلَانٍ وَتَلَا عَنْ فُلَانٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ
وَالْتَّلَاوَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانُوا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ
سُلَيْمَانَ مِمَّا يُتْلَى وَيُفْرَأُ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ كُلُّ الْأَوْصَافِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الشَّيَاطِينِ فَقِيلَ: الْمُرَادُ
شَّيَاطِينُ الْجِنِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: شَّيَاطِينُ الْإِنْسِ
وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقِيلَ: هُمْ شَّيَاطِينُ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَعًا. أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى شَّيَاطِينِ الْجِنِّ
قَالُوا: إِنَّ الشَّيَاطِينِ كَانُوا يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ ثُمَّ يَصْضُمُونَ إِلَى
مَا سَمِعُوا أَكَاذِيبَ يُلْقِفُونَهَا وَيُلْقِفُونَهَا إِلَى الْكَهَنَةِ، وَقَدْ دَوَّنُوهَا
فِي كُتُبٍ يَفْرَءُونَهَا وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ وَقَسَا ذَلِكَ فِي رَمَنِ
سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْجِنَّ تَعْلَمُ الْعَيْبَ
وَكَانُوا يَقُولُونَ: هَذَا عِلْمُ سُلَيْمَانَ وَمَا تَمَّ لَهُ مُلْكُهُ إِلَّا بِهَذَا
الْعِلْمِ وَبِهِ يُسَخَّرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَالرِّيحُ الَّتِي تَجْرِي بِأَمْرِهِ.
وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى شَّيَاطِينِ الْإِنْسِ قَالُوا:
رَوَى فِي الْخَبَرِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ دَقَّنَ كَثِيرًا
مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي حَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِهَا تَحْتَ سَرِيرِ مُلْكِهِ
حِرْصًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ الظَّاهِرُ مِنْهَا يَبْقَى ذَلِكَ

(3/617)

الْمَدْفُونُ، فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّةٌ عَلَى ذَلِكَ تَوَصَّلَ قَوْمٌ مِنَ
الْمُنَافِقِينَ إِلَى أَنْ كَتَبُوا فِي خِلَالِ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنَ السَّخْرِ
تُنَاسِبُ/ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَاطِّلَاعِ
النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ سُلَيْمَانَ
وَأَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
فَهَذَا مَعْنَى: «مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ»، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْوَجْهِ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ شَّيَاطِينَ الْجِنِّ لَوْ قَدَرُوا
عَلَى تَغْيِيرِ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِهِمْ بِحَيْثُ يَبْقَى ذَلِكَ التَّحْرِيفُ
مُحَقَّقًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لَارْتَفَعَ الْوُثُوقُ عَنْ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ
وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الطَّغْنِ فِي كُلِّ الْأَدْيَانِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا
جَوَزْنَا ذَلِكَ عَلَى شَّيَاطِينِ الْإِنْسِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَلَى
شَّيَاطِينِ الْجِنِّ؟ قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَظْهَرَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَمَّا لَوْ جَوَزْنَا هَذَا الْإِفْتِعَالَ مِنَ
الْجِنِّ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ فِي كُتُبِ سُلَيْمَانَ بِحَظٍّ مِثْلِ حَظِّ سُلَيْمَانَ

فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ وَبَيَّنَّيَ مَخْفِيًا فَيُفْضِي إِلَى الطَّعْنِ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ فَقِيلَ فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقِيلَ عَلَى عَهْدِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ افْتِرَاءً عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ مِنْ كُتُبِ السَّحَرِ وَيَقُولُونَ إِنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ بِسَبَبِ هَذَا الْعِلْمِ، فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُمْ لِتِلْكَ الْكُتُبِ كَالِافْتِرَاءِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمُلْكِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ هُوَ النُّبُوَّةُ، أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ النُّبُوَّةُ وَتَحْتَ النُّبُوَّةِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَالشَّرِيعَةُ. وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ «1» ثُمَّ أَخْرَجَ الْقَوْمُ صَحِيفَةً فِيهَا ضُرُوبُ السَّحَرِ وَقَدْ دَقَّنُوهَا تَحْتَ سَرِيرِ مُلْكِهِ ثُمَّ أَخْرَجُوهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَوْهَمُوا أَنَّهَا مِنْ جِهَتِهِ صَارَ ذَلِكَ مِنْهُمْ تَقْوَلًا عَلَى مُلْكِهِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا وَجَدَ تِلْكَ الْمَمْلَكَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ الْإِدَّعَاءُ كَالِافْتِرَاءِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: السَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ أَصَافُوا السَّحَرَ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَصَافُوا السَّحَرَ إِلَى سُلَيْمَانَ تَفْخِيمًا لِسَانِهِ وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ وَتَرْغِيًا لِلْقَوْمِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مَا كَانُوا يُقَرِّونَ بِنُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ بِسَبَبِ السَّحَرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَحَّرَ الْجِنَّ لِسُلَيْمَانَ فَكَانَ يَخَالِطُهُمْ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ أَسْرَارًا عَجِيبَةً فَقَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَفَادَ السَّحَرَ مِنْهُمْ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ فَهَذَا تَنْزِيهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ تَسَبَّوهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالسَّحَرِ: قِيلَ فِيهِ أَشْيَاءٌ، أَحَدُهَا: مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَخْبَارِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِلَّا تَعْجَبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ نَبِيًّا وَمَا كَانَ إِلَّا سَاحِرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ السَّحَرَ مِنَ الْيَهُودِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَحَدُوا السَّحَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ فَتَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ قَوَامَ مُلْكِهِ كَانَ بِالسَّحَرِ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ لِأَنَّ كَوْنَهُ نَبِيًّا يَنَافِي كَوْنَهُ سَاحِرًا كَافِرًا [أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ لَأَصِيقُ بَعْضِهِ فَقَالَ: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُشِيرُ بِهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ اتَّخَذَ السَّحَرَ كَالْحِرْقَةِ لِنَفْسِهِ وَيَنْسِبُهُ إِلَى سُلَيْمَانَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى

مَا بِهِ كَفَرُوا فَقَدْ كَانَ يُجْوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَهُمْ أَنَّهُمْ مَا كَفَرُوا أَوَّلًا
بِالسَّحْرِ فَقَالَ تَعَالَى: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
الْكَلَامَ فِي السَّحْرِ يَقَعُ مِنْ وَجْهِهِ.

(1) في هذا الموضع سقط ظاهر واضطراب ولم أجد في
الأصول ما يكمله.

(3/618)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْبَحْثِ عَنْهُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ فَنَقُولُ: ذَكَرَ
أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَطَفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ
وَالسَّحَرُ بِالنَّصْبِ هُوَ الْغِذَاءُ لِخَفَائِهِ وَلَطَفِ مَجَارِيهِ، قَالَ
لَبِيدٌ:

وَتَسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَا
نَعْلُ وَنَخْذَعُ كَالْمَسْحُورِ الْمَخْدُوعِ، وَالْآخَرُ: نَعْدَى وَآيُ
الْوَجْهَيْنِ كَانَ فَمَعْنَاهُ الْخَفَاءُ وَقَالَ:
فَإِنْ تَسَالَيْنَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّا ... عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ
الْمُسْحَرِ

وَهَذَا الْبَيِّنُ يَحْتَمِلُ مِنَ الْمَعْنَى مَا اخْتَمَلَهُ الْأَوَّلُ، وَيَحْتَمِلُ
أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ بِالسَّحْرِ أَنَّهُ دُو سَحَرٍ، وَالسَّحَرُ هُوَ الرِّثَّةُ، وَمَا
تَعْلَقُ بِالْخُلُقُومِ وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْخَفَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِي وَتَحْرِي»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ
الْمُسْحَرِينَ [الشُّعَرَاءِ: 153]، يَعْنِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي
يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا
[الشُّعَرَاءِ: 154] وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دُو سَحَرٍ مِثْلُنَا، وَقَالَ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْسَّحَرَةِ: مَا جِئْتُمْ
بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ [يُونُسَ: 81] وَقَالَ: فَلَمَّا أَلْقَوْا
سَحَرُوا أَعْيَنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ [الْأَعْرَافِ: 116] فَهَذَا هُوَ
مَعْنَى السَّحْرِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُوا أَنَّ لَفْظَ السَّحْرِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ
مُخْتَصٌّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ وَيُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ
وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخِدَاعِ، وَمَتَى أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدَ أَقَادَ
دَمَّ قَاعِلِهِ. قَالَ تَعَالَى: سَحَرُوا أَعْيَنَ النَّاسِ [الْأَعْرَافِ: 116]
يَعْنِي مَوَّهُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى طَنُّوا أَنَّ جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تَسْعَى
وَقَالَ تَعَالَى: يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحَرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى [طه: 66]
وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا فِيمَا يُمدَحُ وَيُحْمَدُ.

رُويَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الزُّبَيْرَانِ بَنُ بَدْرٍ وَعَمَرُوهُنِ الْأَهْتَمَ فَقَالَ لِعَمْرٍو: خَبِّرْنِي
عَنِ الزُّبَيْرَانِ، فَقَالَ: مُطَاعٌ فِي تَأْيِيدِهِ شَدِيدُ الْعَارِضَةِ مَانِعٌ
لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرَانُ: هُوَ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ
مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرٍو: إِنَّهُ زَمَنُ الْمُرُوءَةِ صَبَقُ الْعَطَنِ أَحْمَقُ
الْأَبَ لَيْئِمُ الْخَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقْتَ فِيهِمَا، أَرَضَانِي
فَقُلْتُ: أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَأَسْخَطَنِي فَقُلْتُ أَسْوَأَ مَا عَلِمْتُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
لِسِحْرًا»

فَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرًا لِأَنَّ
صَاحِبَهُ يُوضِّحُ الشَّيْءَ الْمُسْكِلَ وَيَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ بِحُسْنِ
بَيَانِهِ وَبَلِغِ عِبَارَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مَا يُوضِّحُ
الْحَقَّ وَيُبَيِّنُ عَنْهُ سِحْرًا؟ وَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّمَا قَصَدَ إِظْهَارَ
الْخَفِيِّ لَا إِخْفَاءَ الظَّاهِرِ وَلَفْظُ السِّحْرِ إِنَّمَا يُفِيدُ إِخْفَاءَ
الظَّاهِرِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا سَمَّاهُ سِحْرًا لَوُجْهِينِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ
الْقَدْرَ لِلطُّفَةِ وَحُسْنِهِ اسْتَمَالَ الْقُلُوبَ فَأَشْبَهَ السِّحْرَ الَّذِي
يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ سُمِّيَ سِحْرًا، لَا مِنْ الْوَجْهِ
الَّذِي طَنَّتْ. / الثَّانِي: أَنَّ الْمُقْتَدِرَ عَلَى الْبَيَانِ يَكُونُ قَادِرًا
عَلَى تَحْسِينِ مَا يَكُونُ قَبِيحًا وَتَفْصِيحِ مَا يَكُونُ حَسَنًا فَذَلِكَ
يُشَبِّهُ السِّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي أَقْسَامِ السِّحْرِ: اعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ عَلَى
أَقْسَامٍ. الْأَوَّلُ: سِحْرُ الْكَلْدَانِيِّينَ وَالْكِسْدَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا
فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَيَرْغُمُونَ أَنَّهَا
هِيَ الْمَدْبَرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ، وَمِنْهَا تَصْدُرُ الْخَيْرَاتُ وَالشَّرُورُ
وَالسَّعَادَةُ وَالنَّحُوسَةُ وَهُمْ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًّا عَلَيْهِمْ فِي مَذْهَبِهِمْ. أَمَّا
الْمُعْتَرِضُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ
عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ وَاللُّونِ وَالطَّعْمِ، وَاحْتَجُّوا بِوُجُوهٍ
ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَلَخَصَهَا فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ وَنَحْنُ
نَنْقُلُ تِلْكَ الْوُجُوهَ

(3/619)

وَيَنْظُرُ فِيهَا. أَوَّلُهَا: وَهُوَ النُّكْتَةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا يُعَوَّلُونَ أَنَّ
كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ إِمَّا مُتَّحَيِّرٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِالْمُتَّحَيِّرِ، فَلَوْ كَانَ
غَيْرُ اللَّهِ قَاعِلًا لِلْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ لَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُتَّحَيِّرًا،
وَذَلِكَ الْمُتَّحَيِّرُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ

قَادِرًا لِذَاتِهِ لَكَانَ كُلُّ جِسْمٍ كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ
مُتِمَّاتِلَةٌ لَكِنَّ الْقَادِرَ بِالْقُدْرَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الْجِسْمِ
وَالْحَيَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ
حَاصِلٌ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ
ابْتِدَاءً، فَقُدْرَتُنَا مُشْتَرَكَةٌ فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ
حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ فَلَا يُدَلُّ بِهِ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَلَا مُشْتَرَكٍ هَاهُنَا
إِلَّا كَوْنُنَا قَادِرِينَ بِالْقُدْرَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ فِيمَنْ كَانَ
قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ. الثَّانِي:
أَنَّ هَذِهِ الْقُدْرَةَ الَّتِي لَنَا لَا يَسْكَ أَنْ بَعْضُهَا يُخَالِفُ بَعْضًا، فَلَوْ
قَدَرْنَا قُدْرَةً صَالِحَةً لَخَلَقَ الْجِسْمَ وَالْحَيَاةَ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهَا
لِهَذِهِ الْقُدْرَةِ أَشَدَّ مِنْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ لِبَعْضٍ، فَلَوْ
كَفَى ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي صَلَاحِيَّتِهَا لَخَلَقَ الْجِسْمَ
وَالْحَيَاةَ لَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْقُدْرَةِ أَنْ يُخَالَفَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنْ
تَكُونَ صَالِحَةً لَخَلْقِ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
عَلِمْنَا أَنَّ الْقَادِرَ بِالْقُدْرَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ.
وَتَانِيهَا:

أَيُّ لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَتَعَدَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُعْجَزَاتِ عَلَى النَّبَوَاتِ
لَأَنَّ لَوْ جَوَزْنَا اسْتِخْدَاتَ الْخَوَارِقِ بِوَاسِطَةِ تَمْزِجِ الْقُوَى
السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْأَرْضِيَّةِ لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ
الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَدَرَتْ عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنَّهُمْ أَتَوْا بِهَا مِنْ طَرِيقِ السَّحْرِ،
وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالنَّبَوَاتِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ. وَثَالِثُهَا: أَيُّ لَوْ
جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ
وَالْحَيَاةِ وَالْأَلْوَانِ لَقَدَّرَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ
الْعَظِيمَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، لَكِنَّا نَرَى مَنْ يَدَّعِي السَّحَرَ مُتَوَصِّلًا
إِلَى اكْتِسَابِ الْخَفِيرِ مِنَ الْمَالِ بِجُهْدٍ جَهِيدٍ، فَعَلِمْنَا كَذِبَهُ
وَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَعْلَمُ فَسَادَ مَا يَدَّعِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْكِيمِيَاءِ، لَأَنَّ
تَقُولُ: لَوْ أُمَكَّنْتَهُمْ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ أَنْ يَقْلِبُوا غَيْرَ الذَّهَبِ ذَهَبًا
لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَهُمْ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ يَنْبَغِي
أَنْ يُعْنُوا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ عَنِ الْمَشَقَّةِ وَالذَّلَّةِ أَوْ لَا يُمْكِنَهُمْ إِلَّا
بِالْأَلَاتِ الْعِظَامِ وَالْأَمْوَالِ الْخَطِيرَةِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُظْهِرُوا
ذَلِكَ لِلْمُلُوكِ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقْطَعِي
الْمُلُوكُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ فَتْحِ الْبِلَادِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِاجْتِرَاحِ الْأَمْوَالِ وَالْكُنُوزِ، وَفِي عِلْمِنَا بِانْصِرَافِ النُّفُوسِ
وَالْهَمِّ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ الْقَاضِي:
فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ السَّاحِرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا لِمَشْيِ
مِنْ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا. أَمَّا الْوَجْهُ

الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّخِذًا، وَإِمَّا قَائِمًا بِالْمُتَّخِذِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَلَاسِيفَةَ مُصِرُّونَ عَلَى اثْبَاتِ الْعُقُولِ وَالتُّفُوسِ الْفَلَكِيَّةِ وَالتُّفُوسِ الْبَاطِنَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا لَيْسَتْ بِمُتَّخِذَةٍ وَلَا قَائِمَةٍ بِالْمُتَّخِذِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِهَذَا؟ قَالُوا: لَوْ وَجِدَ مَوْجُودٌ هَكَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَسْلُوبِ لَا يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمَاهِيَةِ، سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَجْسَامِ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لِذَاتِهِ؟ قَوْلُهُ: الْأَجْسَامُ مُتَمَائِلَةٌ. قَلَوْا: كَانَ جِسْمٌ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ جِسْمٍ كَذَلِكَ، قُلْنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَمَائُلِ الْأَجْسَامِ، قَالُوا: إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْجِسْمِ إِلَّا الْمُتَمَدُّ فِي الْجِهَاتِ، الشَّاعِلُ لِلْأَحْيَاءِ وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، قُلْنَا: الْإِمْتِدَادُ فِي الْجِهَاتِ وَالشَّغْلُ لِلْأَحْيَاءِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا وَلَا زِمَ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْمَاهِيَةِ مُشْتَرِكَةً فِي بَعْضِ اللَّوَازِمِ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْقَادِرَ بِالْقُدْرَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ خَلْقُ الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ؟ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي لَنَا مُشْتَرِكَةٌ فِي هَذَا الْإِمْتِنَاعِ وَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ حُكْمٌ مُشْتَرِكٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرِكَةٍ وَلَا مُشْتَرِكٍ سِوَى كَوْنِنَا قَادِرِينَ بِالْقُدْرَةِ، قُلْنَا: هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ بِأَسْرِهَا مَمْنُوعَةٌ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ حُكْمٌ مُعَلَّلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَدَمِي

(3/620)

وَالْعَدَمُ لَا يُعَلَّلُ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَلَكِنْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُعَلَّلُ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُشْتَرِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرِكَةٍ، أَلَيْسَ أَنَّ الْقُبْحَ حَصَلَ فِي الظُّلْمِ مُعَلَّلًا بِكَوْنِهِ ظُلْمًا وَفِي الْكَذِبِ بِكَوْنِهِ كَذِبًا، وَفِي الْجَهْلِ بِكَوْنِهِ جَهْلًا؟ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرِكَةٍ، لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا مُشْتَرِكَ إِلَّا كَوْنِنَا قَادِرِينَ بِالْقُدْرَةِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الَّتِي لَنَا مُشْتَرِكَةً فِي وَصْفٍ مُعَيَّنٍ وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِخَلْقِ الْجِسْمِ تَكُونُ خَارِجَةً عَنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَتْ مُخَالَفَةُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ لِبَعْضِ الْقُدْرَةِ أَشَدَّ مِنْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ لِلْبَعْضِ، فَتَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا لَا نُعَلِّلُ صَلَاحِيَّتَهَا لِخَلْقِ الْجِسْمِ بِكَوْنِهَا مُخَالَفَةً

لِهَذِهِ الْقُدْرَةِ، بَلْ لِحُصُوصِيَّتِهَا الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَالَفَتْ
سَائِرَ الْقُدَرِ وَتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي
سَائِرِ الْقُدَرِ.

وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ مُخَالَفَةُ الصَّوْتِ لِلْبَيَاضِ
بِأَشَدِّ مِنْ مُخَالَفَةِ السَّوَادِ لِلْبَيَاضِ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ
مَانِعَةً لِلصَّوْتِ مِنْ صِحَّةِ أَنْ يُرَى لَوَجَبَ لِكَوْنِ السَّوَادِ
مُخَالَفًا لِلْبَيَاضِ أَنْ يَمْتَنِعَ رُؤْيَاهُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ قَاسِدًا فَكَّدًا مَا قَالُوهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ
الْقَاضِي أَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ هَذِهِ الْوُجُوهَ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ
الرُّؤْيَةِ وَرَيْفِهَا بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَفَسَّهَ تَمَسُّكَ بِهَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي إِبْتِاثِ النُّبُوَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى
مَنْ أَثَبَتَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَنَا. أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ
الْقَوْلَ بِصِحَّةِ النُّبُوَاتِ لَا يَبْقَى مَعَ تَجْوِيزِ هَذَا الْأَصْلِ فَتَقُولُ:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ النُّبُوَاتِ مُتَقَرَّرًا عَلَى فَسَادِ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ أَوْ لَا يَكُونُ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ امْتَنَعَ فَسَادُ هَذَا الْأَصْلِ
بِالْبِنَاءِ عَلَى صِحَّةِ النُّبُوَاتِ، وَإِلَّا وَقَعَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ بِالْكَلْبَةِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَلِقَائِلُ أَنْ
يَقُولَ الْكَلَامُ فِي الْإِمْكَانِ غَيْرُ، وَتَحْنُ لَا تَقُولُ بَأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ
حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ هَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ إِلَّا فِي
الْأَعْصَارِ الْمُتَبَاعِدَةِ فَكَيْفَ يَلْزِمُنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟ فَهَذَا هُوَ
الْكَلَامُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّخْرِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ السَّخْرِ: سَخَرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالنَّفْسِ
الْقَوِيَّةِ، قَالُوا: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ
يَقُولُهُ: «أَنَا» مَا هُوَ؟ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ هَذِهِ
النَّبِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جِسْمٌ صَارَ فِي هَذِهِ النَّبِيَّةِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا بِجِسْمَانِيٍّ.
أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هَذِهِ النَّبِيَّةُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ
النَّبِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ فِي
بَعْضِ الْأَعْصَارِ الْبَارِدَةِ أَنْ يَكُونَ مِرَاجُهُ مِرَاجًا مِنَ الْأَمْرِجَةِ
فِي بَاحِيَةِ مِنَ الْبَوَاجِي يَفْتَضِي الْقُدْرَةَ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ
وَالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْعَائِيَةِ عَنَّا وَالْمُتَعَدِّقَةِ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ إِذَا قُلْنَا
الْإِنْسَانُ جِسْمٌ سَارَ فِي هَذِهِ النَّبِيَّةِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ
هُوَ النَّفْسُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: النَّفْسُ مُخْتَلِفَةٌ فَيَتَّفِقُ
فِي بَعْضِ النَّفُوسِ أَنْ كَانَتْ لِذَاتِهَا قَادِرَةٌ عَلَى هَذِهِ الْحَوَادِثِ
الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَعَةً عَلَى الْأَسْرَارِ الْعَائِيَةِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مِمَّا لَمْ
تَقُمْ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِهِ سِوَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ بَانَ
بُطْلَانُهَا، ثُمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ وَجُوهٌ. أَوَّلُهَا: أَنَّ الْجِدْعَ

الَّذِي يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى
الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ كَالْجِسْرِ عَلَى هَاوِيَةٍ
تَحْتَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ تَخِيلَ السَّقُوطُ مَتَى قَوِي أَوْجَبَهُ،
وَتَانِيهَا:

اجْتَمَعَتِ الْأَطِبَّاءُ عَلَى تَهْيِ الْمَرْغُوفِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ
الْحُمْرِ، وَالْمَصْرُوعِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَّةِ اللَّيْمَعَانِ
وَالدَّوْرَانِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ النَّفُوسَ خُلِقَتْ مُطِيعَةً لِلْأَوْهَامِ،
وَتَالِئُهَا: حَكَى صَاحِبُ الشِّقَاءِ عَنْ «أَرِسْطُو» فِي طِبَاعِ
الْحَيَوَانِ: أَنَّ الدَّجَاجَةَ إِذَا تَشَبَّهَتْ كَثِيرًا بِالْدِيكَةِ فِي الصَّوْتِ
وَفِي الْحَرَابِ مَعَ الدِّيَكَةِ تَبَّتْ عَلَى سَاقِهَا مِثْلُ

(3/621)

السَّيِّءِ النَّائِبِ عَلَى سَاقِ الدِّيَكِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الشِّقَاءِ:
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْوَالَ الْجُسْمَانِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْأَحْوَالِ
النَّفْسَانِيَّةِ، وَرَافِعُهَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَمُ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ اللِّسَانِيَّ
الْحَالِيَّ عَنِ الطَّلَبِ النَّفْسَانِيَّ قَلِيلُ الْعَمَلِ عَدِيمُ الْأَثَرِ، قَدَلْ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْهَمَمِ وَالنَّفُوسِ أَثَارًا وَهَذَا لِاتِّفَاقِ غَيْرِ مُحْتَصٍّ
بِمَسْأَلَةِ مُعَيَّنَةٍ وَحِكْمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَجَامِسُهَا:
أَنَّكَ لَوْ أَنْصَفْتَ لَعَلِمْتَ أَنَّ الْمَبَادِيَّ الْقَرِيبَةَ لِلْأَفْعَالِ الْحَيَوَانِيَّةِ
لَيْسَتْ إِلَّا التَّصَوُّرَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ لِإِنَّ الْقُوَّةَ الْمُجَرَّكَةَ
الْمَعْرُورَةَ فِي الْعَصَلَاتِ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَتَرْكِهِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلَنْ
يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِمَرَجَحٍ وَمَا ذَاكَ إِلَّا تَصَوُّرُ
كَوْنِ الْفِعْلِ جَمِيلًا أَوْ لَظِيذًا أَوْ تَصَوُّرُ كَوْنِهِ قَبِيحًا أَوْ مُؤْلِمًا
فَتِلْكَ التَّصَوُّرَاتُ هِيَ الْمَبَادِيَّ لِصِرُورَةِ الْقُوَى الْعَصَلِيَّةِ
مَبَادِيَّ لِلْفِعْلِ لَوْجُودِ الْأَفْعَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، وَإِذَا
كَانَتْ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتُ هِيَ الْمَبَادِيَّ لِمَبَادِيَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ قَائِي
اسْتِبْعَادٍ فِي/ كَوْنِهَا مَبَادِيَّ لِأَفْعَالِ أَنْفُسِهَا وَإِلْغَاءِ الْوَاسِطَةِ
عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَسَادِسُهَا: التَّجَرِبَةُ وَالْعِيَانُ شَاهِدَانِ بِأَنَّ
هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ مَبَادِيَّ قَرِيبَةً لِحُدُوثِ الْكَيْفِيَّاتِ فِي الْأَبْدَانِ
فَإِنَّ الْعَصَبَانَ تَشْتَدُّ سُخُونُهُ مِرَاجِهِ حَتَّى أَنَّهُ يُفِيدُهُ سُخُونُهُ
قَوِيَّةً.

يُحْكِي أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ عَرَضَ لَهُ قَالِحٌ فَأَعْيَا الْأَطِبَّاءَ مُرَاوَلُهُ
عِلَاجِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْخُذَّاقِ مِنْهُمْ عَلَى حِينِ عَقْلِهِ مِنْهُ
وَشَاقِفُهُ بِالسُّتْمِ وَالْقَدْحِ فِي الْعِرْضِ، فَاشْتَدَّ غَضَبُ الْمَلِكِ
وَقَفَرَ مِنْ مَرْقَدِهِ قَفْرَةً اضْطِرَّارِيَّةً لِمَا تَأَلَّه مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ
الْكَلَامِ فَزَالَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْمُزْمِنَةُ وَالْمَرْضَةُ الْمُهِلِكَةُ. وَإِذَا

جَارَ كَوْنُ التَّصَوُّرَاتِ مَبَادِي لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِي الْبَدَنِ فَأَيُّ
اسْتِيعَادٍ مِنْ كَوْنِهَا مَبَادِي لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ خَارِجَ الْبَدَنِ.
وَسَائِعُهَا: أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ أَمْرٌ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ وَذَلِكَ
أَيْضًا يُحَقِّقُ إِمْكَانَ مَا قُلْنَا. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: النَّفْسُ
الَّتِي تَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ قَدْ تَكُونُ قَوِيَّةً جَدًّا فَتَسْتَعِينِي فِي
هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ وَقَدْ تَكُونُ
ضَعِيفَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِذِهِ الْآلَاتِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ
النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْلِيَّةً عَلَى الْبَدَنِ شَدِيدَةً الْإِجْدَابِ إِلَى
عَالَمِ [السَّمَاءِ] كَانَتْ كَأَنَّهَا رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ،
فَكَانَتْ قَوِيَّةً عَلَى الْمَثَائِرِ فِي مَوَادِّ هَذَا الْعَالَمِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ
ضَعِيفَةً شَدِيدَةً التَّغْلُقِ بِهَذِهِ اللَّذَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ
لَهَا تَصَرُّفٌ أَلْبَتَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْبَدَنِ، فَإِذَا أَرَادَ هَذَا الْإِنْسَانُ
صَبْرَورَتَهَا بِحَيْثُ يَتَعَدَّى تَأْيِيرٌ مِنْ بَدَنِهَا إِلَى بَدَنِ آخَرَ اتَّخَذَ
تِمْنَالَ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَوَضَعَهُ عِنْدَ الْجِسِّ وَاشْتَغَلَ الْجِسُّ بِهِ
فَتَبِعَهُ الْخَيَالُ عَلَيْهِ وَأَقْبَلَتِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ عَلَيْهِ فَقَوِيَّتِ
الْمَثَائِرِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّصَرُّقَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَتِ
الْأَهْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمُرَاوَلَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنْ انْقِطَاعِ
الْمَالُوفَاتِ وَالْمُشْتَهَاتِ وَتَقْلِيلِ الْغِدَاءِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ
مُخَالَطَةِ الْخَلْقِ. وَكَلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَمَّ كَانَ ذَلِكَ التَّأْيِيرُ
أَقْوَى، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّ كَانَتْ النَّفْسُ مُنَاسِبَةً لِهَذَا الْأَمْرِ نَظَرًا
إِلَى مَا هِيَ تَحْتَ وَخَاصَّتِيهَا عَظَمَ التَّأْيِيرُ، وَالسَّبَبُ الْمُتَعَيَّنُ فِيهِ أَنَّ
النَّفْسَ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ اشْتَغَلَتْ جَمِيعَ قُوَّتِهَا فِي
ذَلِكَ الْفِعْلِ وَإِذَا اشْتَغَلَتْ بِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ تَفَرَّقَتْ قُوَّتُهَا
وَتَوَزَّعَتْ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ فَتَصِلُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَفْعَالِ شُعْبَةٌ مِنْ تِلْكَ الْقُوَّةِ وَجَدَوْلٌ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ. وَلِذَلِكَ
يَرَى أَنَّ إِنْسَانَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِي قُوَّةِ الْخَاطِرِ إِذَا اشْتَغَلَ
أَحَدُهُمَا بِصِنَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَاشْتَغَلَ الْآخَرُ بِصِنَاعَتَيْنِ. فَإِنَّ [ذَا
الْقَيْنِ] الْوَاحِدِ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ ذِي الْقَيْنِ، وَمَنْ حَاوَلَ
الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ خَالَ تَفَكُّرِهِ
فِيهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يُفَرِّغَ خَاطِرَهُ عَمَّا عَدَاهَا، فَإِنَّهُ عِنْدَ تَفْرِيعِ
الْخَاطِرِ يَتَوَجَّهَ الْخَاطِرُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الْفِعْلُ أَسْهَلَ
وَأَجْسَنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَشْغُولَ الْهَمِّ
وَالْهَمَّةِ بِقَضَاءِ اللَّذَاتِ وَتَخْصِيلِ الشَّهَوَاتِ كَانَتْ الْقُوَّةُ
النَّفْسَانِيَّةُ مَشْغُولَةً بِهَا مُسْتَغْرِقَةً فِيهَا، فَلَا يَكُونُ انْجِدَابُهَا
إِلَى تَخْصِيلِ الْفِعْلِ الْغَرِيبِ الَّذِي يَحَاوِلُهُ انْجِدَابًا قَوِيًّا لَا سِيَّمَا
وَهَاهُنَا آفَةٌ

أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّفْسِ قَدْ اعْتَادَتْ الْإِسْتِغَالَ
 بِالذَّاتِ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ تَشْتَغِلْ قَطُّ
 بِاسْتِخْدَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْغَرِيبَةِ، فَهِيَ بِالطَّبَعِ حَتُونٌ إِلَى
 الْأَوَّلِ عُرُوفٌ إِلَى الثَّانِي، فَإِذَا وَجَدَتْ مَطْلُوبَهَا مِنَ التَّمَطُّ
 الْأَوَّلِ قَاتَى تَلَيُّفُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ؟ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ
 مُزَاوَلَةَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا تَتَأْتِي إِلَّا مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْأَحْوَالِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ وَتَرْكِ مُخَالَطَةِ الْخَلْقِ وَالْإِقْبَالِ بِالْكَلْبَةِ عَلَى عَالَمِ
 الصَّفَاءِ وَالْأَرْوَاحِ. وَأَمَّا الرُّقَى فَإِنَّ كَانَتْ مَعْلُومَةً فَلَا مُمْرَ فِيهَا
 ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا أَنْ حَسَّ الْبَصَرِ كَمَا شِغْلَانُهُ بِالْأُمُورِ
 الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ الْغَرَضِ فَحَسَّ السَّمْعِ تَشْغَلُهُ أَيْضًا بِالْأُمُورِ
 الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ الْغَرَضِ، فَإِنَّ الْخَوَاسَّ مَتَى تَطَابَقَتْ عَلَى
 التَّوَجُّهِ إِلَى الْغَرَضِ الْوَاحِدِ كَانَ تَوَجُّهُ النَّفْسِ إِلَيْهِ حَيِّثُ
 أَقْوَى، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِالْقَاطِ عَنِ مَعْلُومَةٍ حَصَلَتْ لِلنَّفْسِ
 هُنَاكَ حَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْخَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ
 أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا تُفْرَأُ لِلِاسْتِغَانَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ
 الرُّوحَانِيَّةِ وَلَا يَدْرِي كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْاسْتِغَانَةِ حَصَلَتْ لِلنَّفْسِ
 هُنَاكَ حَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْخَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ، وَيَحْصُلُ لِلنَّفْسِ فِي
 أَثْنَاءِ ذَلِكَ انْقِطَاعٌ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ وَإِقْبَالٌ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ
 وَجَدٌ عَظِيمٌ، فَيَقْوَى التَّأْيِيرُ النَّفْسَانِي فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ،
 وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الدُّخَنِ، قَالُوا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ
 الْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ مُشْتَغِلٌ بِالتَّأْيِيرِ، فَإِنْ انْصَمَّ إِلَيْهِ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ
 مِنَ السَّحْرِ وَهُوَ الْاسْتِغَانَةُ بِالْكَوَاكِبِ وَتَأْيِيرَاتِهَا عَظَمَ التَّأْيِيرُ،
 بَلْ هَاهُنَا تَوَعُّانِ آخَرَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفُوسَ الَّتِي قَارَقَتْ
 الْأَبْدَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا هُوَ شَدِيدُ الْمُشَابَهَةِ لِهَذِهِ النَّفُوسِ
 فِي قُوَّتِهَا وَفِي تَأْيِيرَاتِهَا، فَإِذَا صَارَتْ تِلْكَ النَّفُوسُ صَافِيَةً لَمْ
 يَبْعُدْ أَنْ يَنْجَذِبَ إِلَيْهَا مَا يُشَابِهُهَا مِنَ النَّفُوسِ الْمُقَارِقَةِ
 وَيَحْصُلُ لِتِلْكَ النَّفُوسِ تَوَعُّ مَا مِنَ التَّغْلُقِ بِهَذَا الْبَدَنِ
 فَتَتَعَاَصِدُ النَّفُوسُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِذَا كُمَلَتْ
 الْقُوَّةُ وَتَرَايَدَتْ قَوَى التَّأْيِيرِ، الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ النَّفُوسَ
 النَّاطِقَةَ إِذَا صَارَتْ صَافِيَةً عَنِ الْكُذُورَاتِ الْبَدَنِيَّةِ صَارَتْ
 قَابِلَةً لِلْأَنْوَارِ الْقَائِصَةِ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ وَالنَّفُوسِ
 الْفَلَكَيَّةِ، فَتَقْوَى هَذِهِ النَّفُوسُ بِأَنْوَارِ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَتَقْوَى
 عَلَى أُمُورٍ غَرِيبَةٍ خَارِقَةٍ
 لِلْعَادَةِ فَهَذَا سَرُّ سِحْرِ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالرُّقَى-
 التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: مِنَ السَّحْرِ: الْاسْتِغَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ، وَاعْلَمْ

أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجَنِّ مِمَّا أَتَكَرَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا أَكْبَرُ الْفَلَاسِفَةِ فَأَنَّهُمْ مَا أَتَكَرَّوْا الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا
أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا
خَيْرَةٌ وَمِنْهَا شَرِّيرَةٌ، فَالْخَيْرَةُ هُمْ مُؤْمِنُو الْجَنِّ وَالشَّرِّيرَةُ هُمْ
كُفَّارُ الْجَنِّ وَشَيْاطِينُهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْخَلْفُ مِنْهُمْ: هَذِهِ الْأَرْوَاحُ
جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا لَا مُتَحَيِّرَةٌ وَلَا خَالَةٌ فِي الْمُتَحَيِّرِ وَهِيَ
قَادِرَةٌ عَلَى كُلِّ مَذْرُوعَةٍ لِلْجُرِّيَّاتِ، وَاتِّصَالُ النَّفُوسِ النَّاطِقَةِ بِهَا
أَسْهَلُ مِنْ اتِّصَالِهَا بِالْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْقُوَّةَ الْخَاصِلَةَ
لِلنَّفُوسِ النَّاطِقَةِ يَسَبِّبُ اتِّصَالَهَا بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ
أَضْعَفُ مِنَ الْقُوَّةِ الْخَاصِلَةِ إِلَيْهَا بِسَبَبِ اتِّصَالِهَا بِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ
السَّمَاوِيَّةِ، أَمَّا أَنْ الْإِتِّصَالَ أَسْهَلُ فَلِأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ نَفُوسِنَا
وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ أَسْهَلُ، وَلِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ وَالْمُشَاكَلَةَ
بَيْنَهُمَا أَتَمُّ وَأَشَدُّ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَ نَفُوسِنَا وَبَيْنَ الْأَرْوَاحِ
السَّمَاوِيَّةِ، وَأَمَّا أَنْ الْقُوَّةَ بِسَبَبِ الْإِتِّصَالِ بِالْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ
أَقْوَى فَلِأَنَّ الْأَرْوَاحَ السَّمَاوِيَّةَ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْوَاحِ
الْأَرْضِيَّةِ كَالشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّعْلَةِ، وَالْيَحْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْقِطْرَةِ، وَالسُّلْطَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ. قَالُوا: وَهَذِهِ
الْأَشْيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى وُجُودِهَا بُرْهَانٌ قَاهِرٌ فَلَا أَقْلٌ مِنَ
الِاخْتِمَالِ وَالِإِمْكَانِ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّنِيعَةِ وَأَرْبَابَ التَّجَرِبَةِ
شَاهَدُوا أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ يَحْصُلُ بِأَعْمَالٍ
بَسِطَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الرُّقَى وَالِدُّخَنِ وَالتَّجْرِيدِ، فَهَذَا النَّوعُ هُوَ
الْمُسَمَّى بِالْعَزَائِمِ وَعَمَلِ تَسْخِيرِ الْجِنِّ.

(3/623)

النَّوعُ الرَّابِعُ: مِنَ السَّحْرِ: التَّحْيِلَاتُ وَالْأَخْذُ بِالْعُيُونِ، وَهَذَا
الْأَخْذُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ أَغْلَاطَ الْبَصَرِ كَثِيرَةٌ،
فَإِنْ رَاكِبَ السَّفِينَةِ إِذَا تَنَظَّرَ إِلَى الشَّيْءِ رَأَى السَّفِينَةَ وَاقِفَةً
وَالشَّيْءَ مُتَحَرِّكًا. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاكِنَ يُرَى مُتَحَرِّكًا
وَالْمُتَحَرِّكَ يُرَى سَاكِنًا، وَالْقِطْرَةُ النَّازِلَةُ تُرَى خَطًا مُسْتَقِيمًا،
وَالذَّبَالَةُ الَّتِي تُدَارُ بِسُرْعَةٍ تُرَى دَائِرَةً، وَالْعَبْتَةُ تُرَى فِي الْمَاءِ
كَبِيرَةً كَالْإِجَاصَةِ، وَالشَّخْصَ الصَّغِيرَ يُرَى فِي الصَّبَابِ
عَظِيمًا، وَكَبْخَارَ الْأَرْضِ الَّذِي يُرَى قُرْصَ الشَّمْسِ عِنْدَ
طُلُوعِهَا عَظِيمًا، فَإِذَا قَارَقَتْهُ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ صَغُرَتْ، وَأَمَّا
رُؤْيَةُ الْعَظِيمِ مِنَ الْبَعِيدِ صَغِيرًا فَطَاهِرٌ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَدْ
هَدَّتِ الْعُقُولَ إِلَى أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ قَدْ تُبْصِرُ الشَّيْءَ عَلَى
خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ،

وَتَابِيهَا: أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ إِنَّمَا تَقِفُ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ
وَفَوْقًا تَأْمِنًا إِذَا أَدْرَكَتِ الْمَحْسُوسَ فِي زَمَانٍ لَهُ مِقْدَارٌ مَا،
فَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَتِ الْمَحْسُوسَ فِي زَمَانٍ صَغِيرٍ جَدًّا ثُمَّ أَدْرَكَتْ
بَعْدَهُ مَحْسُوسًا آخَرَ وَهَكَذَا فَإِنَّهُ يَخْتَلِطُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ وَلَا
يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْمَحْسُوسَاتِ عَنِ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ فَإِنَّ الرَّحَى إِذَا
أَخْرَجَتْ مِنْ مَرْكَزِهَا إِلَى مُحِيطِهَا حُطُوطًا كَثِيرَةً بِالْوَانِ
مُخْتَلِفَةٍ ثُمَّ اسْتَدَارَتْ، فَإِنَّ الْحِسَّ يَرَى لَوْنًا وَاحِدًا كَأَنَّهُ
مُرْكَبٌ مِنْ كُلِّ تِلْكَ الْأَلْوَانِ، وَتَالِيهَا: أَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ
مَشْغُولَةً بِشَيْءٍ، فَرُبَّمَا حَصَرَ عِنْدَ الْحِسِّ شَيْءٌ آخَرٌ وَلَا
يَشْعُرُ الْحِسُّ بِهِ أَلَبَّةً كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَى
السُّلْطَانِ قَدْ يَلْقَاهُ إِنْسَانٌ آخَرٌ وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُ، فَلَا يَعْرِفُهُ وَلَا
يَفْهَمُ كَلَامَهُ، لَمَّا أَنَّ قَلْبَهُ مَشْغُولٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَكَذَا النَّاطِرُ
فِي الْمِرَاةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَرَى قِدَاةً فِي عَيْنِهِ فَبَرَاهَا وَلَا
يَرَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، إِنْ كَانَ يُوْجِّهُهُ أَثَرٌ أَوْ يَجَنِّهُهُ أَوْ يَسَائِرُ
أَعْصَائِهِ الَّتِي تُقَابِلُ الْمِرَاةَ، وَرُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَرَى سَطْحَ
الْمِرَاةِ هَلْ هُوَ مُسْتَوٍ أَمْ لَا فَلَا يَرَى شَيْئًا مِمَّا فِي الْمِرَاةِ، إِذَا
عَرَفَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ يَسْهُلَ عِنْدَ ذَلِكَ تَصَوُّرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوعِ
مِنَ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْغُوعَ الْحَادِقَ يُظْهَرُ عَمَلُ شَيْءٍ
يَشْغَلُ أَذْهَانَ النَّاطِرِينَ بِهِ وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا
اسْتَعْرِقَهُمُ الشَّغْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَالتَّخْدِيقُ نَحْوَهُ عَمِلَ شَيْئًا
آخَرَ عَمَلًا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، فَيَبْقَى ذَلِكَ الْعَمَلُ خَفِيًّا لِقَاوَتِ
الْشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: اشْتِغَالُهُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَالتَّابِي: سُرْعَةُ
الْإِثْبَانِ بِهَذَا الْعَمَلِ الثَّانِي وَحَيْثُ يُظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ
مَا أَنْتَظَرُوهُ فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ جَدًّا، وَلَوْ أَنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا
يَصْرِفُ الْخَوَاطِرَ إِلَى ضِدِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ
النُّفُوسُ وَالْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، لَقَطِنَ النَّاطِرُونَ
لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَشْغُوعَ يَأْخُذُ
بِالْعُيُونِ لِأَنَّهُ بِالْحَقِيقَةِ يَأْخُذُ الْعُيُونَ إِلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي
يَحْتَالُ فِيهَا وَكَلَّمَا كَانَ أَخَذَهُ لِلْعُيُونِ وَالْخَوَاطِرِ وَجَدُّهُ لَهَا
إِلَى سِوَى مَقْصُودِهِ أَقْوَى كَانَ أَحَدَقَ فِي عَمَلِهِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ
الْأَحْوَالُ الَّتِي تُفِيدُ حِسَّ الْبَصَرِ تَوَعًّا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلَلِ أَشَدَّ
كَانَ هَذَا الْعَمَلُ أَحْسَنَ، مِثْلُ أَنْ يَجْلِسَ الْمَشْغُوعُ فِي مَوْضِعٍ
مُضِيِّ جَدًّا، فَإِنَّ الْبَصَرَ يُفِيدُ الْبَصَرَ كَلَالًا وَاجْتِلَالًا، وَكَذَا
الْظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ/ وَكَذَلِكَ الْأَلْوَانُ الْمُسْرِقَةُ الْقُوَّةَ يُفِيدُ
الْبَصَرَ كَلَالًا وَاجْتِلَالًا، وَالْأَلْوَانُ الْمُظْلِمَةُ قَلَمًا تَقِفُ الْقُوَّةُ
الْبَاصِرَةُ
عَلَى أَحْوَالِهَا، فَهَذَا مَجَامِعُ الْقَوْلِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّحْرِ.

النَّوْعُ الْجَامِسُ مِنَ السَّحْرِ: الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ
تَرْكِيبِ الْأَلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى النَّسَبِ الْهِنْدُسِيِّ تَارَةً وَعَلَى
صُرُوبِ الْخِيَلِ أُخْرَى، مِثْلَ: قَارِسَيْنِ يَقْتِيلَانِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ، وَكَفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ فِي يَدِهِ بُوقٌ، كُلَّمَا مَصَتْ سَاعَةً
مِنَ النَّهَارِ صَرَبَ الْبُوقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهُ أَحَدٌ، وَمِنْهَا الصُّورُ
الَّتِي يُصَوِّرُهَا الرُّومُ وَالْهِنْدُ حَتَّى لَا يُفَرِّقَ النَّاطِرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْإِنْسَانِ، حَتَّى يُصَوِّرُوهَا صَاحِكَةً وَبَاكِئَةً، حَتَّى يَفْرُقَ فِيهَا
صَحِيحُ السُّرُورِ وَبَيِّنُ صَحِيحِ الْحَجَلِ، وَصَحِيحِ الشَّامِتِ، فَهَذِهِ
الْوُجُوهُ مِنْ لَطِيفِ أُمُورِ الْمَخَالِيلِ، وَكَانَ سِحْرُ سَحْرَةِ
فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الصَّرَبِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَرْكِيبُ صُنْدُوقِ
السَّاعَاتِ، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْبَابِ عِلْمُ جَرِّ الْأَثْقَالِ وَهُوَ أَنْ
يَجْرَ ثَقِيلًا

(3/624)

عَظِيمًا بِآلَةٍ خَفِيفَةٍ سَهْلَةٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ
مِنْ بَابِ السَّحْرِ لِأَنَّ لَهَا أَشْيَاءًا مَعْلُومَةً تَفِيسَةً مَنِ اطَّلَعَ
عَلَيْهَا قَدَّرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا لَمَّا كَانَ عَسِيرًا شَدِيدًا
لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا الْقَرْدُ بَعْدَ الْقَرْدِ، لَا جَرَمَ عَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ
ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّحْرِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَمَلُ «أَرْجَعْيَاثُوسَ»
الْمُوسِيقَارِ فِي هَيْكَلِ أَوْشَلِيمَ الْعَتِيقِ عِنْدَ تَجْدِيدِهِ إِيَّاهُ وَذَلِكَ
أَنَّهُ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُجْتَارًا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَوَجَدَ فِيهَا
فَرْحًا مِنْ فِرَاجِ الْبَرَاصِلِ، وَالْبَرَاصِلُ هُوَ طَائِرٌ عَطُوفٌ وَكَانَ
يُصَفِّرُ صَفِيرًا خَزِينًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْبَرَاصِلِ وَكَانَتْ الْبَرَاصِلُ
تَحِيَّهُ بِلَطَائِفِ الرِّبُّونِ فَتَطَرَّحُهَا عِنْدَهُ فَيَأْكُلُ بَعْضَهَا عِنْدَ
حَاجَتِهِ وَيَفْضُلُ بَعْضَهَا عَنْ حَاجَتِهِ فَوَقَفَ هَذَا الْمُوسِيقَارُ
هُنَاكَ وَتَأَمَّلَ حَالَ ذَلِكَ الْفَرْخِ وَعَلِمَ أَنَّ فِي صَفِيرِهِ الْمُخَالِفِ
لِصَفِيرِ الْبَرَاصِلِ صَرَبًا مِنَ التَّوَجُّعِ وَالِاسْتِغْطَافِ حَتَّى رَفَّتْ
لَهُ الطُّيُورُ وَجَاءَتْهُ بِمَا يَأْكُلُهُ فَتَلَطَّفَ يَعْمَلُ آلَةَ تُشْبِهُ الصَّفَارَةَ
إِذَا اسْتَقْبَلَ الرِّيحَ بِهَا أَدَّتْ ذَلِكَ الصَّفِيرَ وَلَمْ يَزَلْ يُجَرِّبُ ذَلِكَ
حَتَّى وَثِقَ بِهَا وَجَاءَتْهُ الْبَرَاصِلُ بِالرِّبُّونِ كَمَا كَانَتْ تَحِيُّهُ إِلَى
ذَلِكَ الْفَرْخِ لِأَنَّهَا تَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْحًا مِنْ جِنْسِهَا، فَلَمَّا صَحَّ
لَهُ مَا أَرَادَ أَظْهَرَ النُّسُكَ وَعَمَدَ إِلَى هَيْكَلِ أَوْشَلِيمَ وَسَأَلَ
عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا «أَسْطَرْخُسُ» النَّاسِكُ الْقِيَمُ
بِعِمَارَةِ ذَلِكَ الْهَيْكَلِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ أَبِ
فَاتَّخَذَ صُورَةً مِنْ زُجَاجٍ مُجَوَّفٍ عَلَى هَيْئَةِ الْبَرَصَلَةِ وَنَصَبَهَا
فَوْقَ ذَلِكَ الْهَيْكَلِ، وَجَعَلَ فَوْقَ تِلْكَ الصُّورَةِ قُبَّةً وَأَمَرَهُمْ

بَفَتْحِهَا فِي أَوَّلِ آتٍ وَكَانَ يُظْهَرُ صَوْتُ الْبَرْصَلَةِ بِسَبَبِ نُفُوزِ
الرَّيْحِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَكَانَتْ الْبَرَاصِلُ تَجِيءُ بِالرَّيْثُونِ حَتَّى
كَانَتْ تَمْلِئُ تِلْكَ الْقُبَّةَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ الرَّيْثُونِ وَالنَّاسُ
اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ ذَلِكَ الْمَدْفُونِ وَيَدْخُلُ فِي الْبَابِ
أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَلِيْقُ شَرْحُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

النُّوعُ السَّادِسُ: مِنَ السَّحْرِ: الْإِسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِّ الْأَدْوِيَةِ مِثْلَ
أَنْ يَجْعَلَ فِي طَعَامِهِ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ الْمُبْلَدَةِ الْمُرْبِلَةِ لِلْعَقْلِ
وَالدُّخْنِ الْمُسْكِرَةِ تَحَوُّ دِمَاجِ الْجَمَارِ إِذَا تَتَاوَلَهُ الْإِنْسَانُ تَبَلَّدَ
عَقْلُهُ وَقَلَبَتْ فِطْنَتُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى انْكَارِ الْخَوَاصِّ
فَإِنَّ أَتَرَ الْمِغْنَاتِيسِ مَشَاهِدٌ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ
وَحَلَطُوا الصَّدَقَ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلَ بِالْحَقِّ.

النُّوعُ السَّابِعُ: مِنَ السَّحْرِ: تَغْلِيْقُ الْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ
السَّاحِرُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَأَنَّ الْجِنَّ يُطِيعُونَهُ
وَيَتَقَادُّونَ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ كَانَ السَّامِعُ
لِذَلِكَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ قَلِيلَ التَّمْيِيزِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ
بِذَلِكَ وَحَصَلَ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الرُّغْبِ وَالْمَخَافَةِ، وَإِذَا
حَصَلَ الْخَوْفُ ضَعُفَتِ الْقُوَى الْحَسَّاسَةُ فَحَيِّثُ يَتِمَكَّنُ
السَّاحِرُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ حَيْثُ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِنْ جَرَبِ الْأُمُورِ
وَعَرَفَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمَ أَنَّ لِتَغْلِيْقِ الْقَلْبِ أَتَرَ عَظِيمًا
فِي تَنْفِيْذِ الْأَعْمَالِ وَإِخْفَاءِ الْأَسْرَارِ.

النُّوعُ الثَّامِنُ: مِنَ السَّحْرِ: السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالتَّضْرِيبِ مِنْ
وُجُوهِ خَفِيفَةٍ لَطِيفَةٍ وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي النَّاسِ، فَهَذَا جُمْلَةُ
الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِ السَّحْرِ وَشَرْحِ أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ
هَلْ هِيَ مُمَكِّنَةٌ أَمْ لَا؟ أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى انْكَارِهَا
إِلَّا النَّوعَ الْمُنْسُوبَ إِلَى التَّخِيلِ وَالْمُنْسُوبَ إِلَى إِطْعَامِ بَعْضِ
الْأَدْوِيَةِ الْمُبْلَدَةِ وَالْمُنْسُوبَ إِلَى التَّضْرِيبِ وَالنَّمِيمَةِ، فَأَمَّا
الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ الْأُولَى فَقَدْ أَنْكَرُوهَا وَلَعَلَّهُمْ كَفَرُوا مَنْ قَالَ
بِهَا وَجُوزُوا وَجُودَهَا، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَدْ جَوَّزُوا أَنْ يَقْدِرَ
السَّاحِرُ عَلَى أَنْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ وَيَقْلِبَ الْإِنْسَانَ جَمَارًا
وَالْجَمَارَ إِنْسَانًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ
لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ مَا يَقْرَأُ السَّاحِرُ رُقًى مَخْصُوصَةً وَكَلِمَاتٍ
مُعَيَّنَةً، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ الْقَلْبِ وَالنُّجُومُ فَلَا.
وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُنْجِمُونَ وَالصَّابِئَةُ فَقَوْلُهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ
تَقْرِيرُهُ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الصَّابِئَةِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

أَنَّ الْعَالَمَ مُجَدِّثٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُوجِدُهُ قَادِرًا وَالشَّيْءُ
الَّذِي حَكَمَ الْعَقْلُ بِأَنَّهُ

(3/625)

مَقْدُورٌ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِكَوْنِهِ مُمَكِّنًا وَالْإِمْكَانُ
قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ الْمُمَكِّنَاتِ مَقْدُورٌ
لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَقْدُورَاتِ بِسَبَبٍ آخَرَ
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّبَبُ مُزِيلًا لِتَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
بِذَلِكَ الْمَقْدُورِ فَيَكُونُ الْحَاطِثُ سَبَبًا لِعَجْزِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَالٌ،
فَتَبَتِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللَّهِ
وَعِنْدَهُ يَبْطُلُ كُلُّ مَا قَالَهُ الصَّابِغَةُ، قَالُوا: إِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَدَّعِي
أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُقُوعُ هَذِهِ الْخَوَارِقِ بِإِجْرَاءِ الْعَادَةِ عِنْدَ سِحْرِ
السَّحَرَةِ فَقَدْ احْتَجَّوْا عَلَيَّ وَفُوعُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السَّحْرِ
بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَمَا
هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى
حُصُولِ الْإِثَارِ بِسَبَبِهِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَهِيَ وَارِدَةٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةٌ وَاحِدًا، أَحَدُهَا: مَا
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُحِرَ، وَأَنَّ السَّحَرَ عَمِلَ فِيهِ حَتَّى
قَالَ: «إِنَّهُ لَيُحِيلُ إِلَيَّ أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَقُلْهُ
وَلَمْ أَفْعَلْهُ» وَأَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَحَرَتْهُ وَجَعَلَتْ ذَلِكَ السَّحَرَ
تَحْتَ رَاغُوفَةِ الْبُشْرِ، فَلَمَّا اسْتُخْرِجَ ذَلِكَ رَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَأَنْزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ بِسَبَبِهِ،
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا:
إِنِّي سَاحِرَةٌ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَتْ: وَمَا سِحْرُكِ؟
فَقَالَتْ: صِرْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ هَارُوثُ وَمَارُوثُ بِبَابِلَ
لِيَطْلُبَ عِلْمَ السَّحْرِ فَقَالَا لِي يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تَحْتَارِي عَذَابَ
الْآخِرَةِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا قَابِئُثُ، فَقَالَا لِي: ادْهَبِي قُبُولِي عَلَى ذَلِكَ
الرَّمَادِ، فَذَهَبْتُ لِأَبُولَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَقُلْتُ لَا
أَفْعَلُ وَجِئْتُ إِلَيْهِمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَا لِي: مَا رَأَيْتَ لِمَا
فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ/ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَا لِي: أَنْتِ عَلَى رَأْسِ أَمْرِ
فَاتَّقِي اللَّهَ وَلَا تَفْعَلِي، قَابِئُثُ فَقَالَا لِي: ادْهَبِي قَافِعِي،
فَذَهَبَ فَقَعَلْتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَارِسًا مُقَنَّعًا بِالْحَدِيدِ قَدْ خَرَجَ
مِنْ فَرْجِي فَصَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ فَجِئْتُهُمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا:
إِيمَانُكَ قَدْ خَرَجَ عَنْكَ وَقَدْ أَحْسَنْتِ السَّحَرَ، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟
قَالَا: مَا تُرِيدِينَ شَيْئًا فَنُصَوِّرِيهِ فِي وَهْمِكَ، إِلَّا كَانَ فَصَوَّرْتُ
فِي نَفْسِي حَبًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِحَبِّ، فَقُلْتُ:

انْزِعْ قَانِزَرَ فَخَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ سُبُلًا فَقُلْتُ: انْطَحِنْ
قَانِطَحَنَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ: انْخَبِرْ قَانْخَبَرَ وَأَنَا لَا أَرِيدُ شَيْئًا
أَصَوِّرُهُ فِي نَفْسِي إِلَّا حَصَلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ لَكَ تَوَهُّ،
وَتَالَيْهَا: مَا يَذْكُرُوهُ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. أَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى انْكَارِهِ بِوُجُوهِ،
أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى [طه: 69] ،
وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَقَالَ الطَّالِمُونَ إِنَّ تَتَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْخُورًا [الْفِرْقَان: 8]
وَلَوْ صَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْخُورًا لَمَا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ بِسَبَبِ هَذَا
الْقَوْلِ، وَتَالَيْهَا: أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ
الْمُعْجَزُ عَنِ السَّحْرِ ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ الدَّلَائِلُ يَقِينَةٌ وَالْأَخْبَارُ
الَّتِي دَكَرْتُمُوهَا مِنْ بَابِ الْإِحَادِ فَلَا تَصْلُحُ مُعَارِضَةً لِهَذِهِ
الدَّلَائِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّحْرِ غَيْرُ قَبِيحٍ وَلَا
مُخْطُورٌ: اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ لِدَاتِهِ شَرِيفٌ
وَأَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ [الرَّمَر: 9] وَلِأَنَّ السَّحَرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ لَمَا
أَمَكَنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجَزِ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ الْمُعْجَزَ مُعْجَزًا
وَاجِبٌ وَمَا يَتَوَقَّفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
يَكُونُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِالسَّحْرِ وَاجِبًا وَمَا يَكُونُ وَاجِبًا كَيْفَ
يَكُونُ حَرَامًا وَقَبِيحًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي أَنَّ السَّاحِرَ قَدْ يُكْفَرُ أَمْ لَا، اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ السَّاحِرَ هَلْ يُكْفَرُ أَمْ لَا؟
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى
كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُمَا يَقُولٍ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى
مُحَمَّدٍ»

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ
أَنَّ الْكَوَائِبَ هِيَ الْمُدَبَّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ الْخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْخَيْرَاتِ وَالشَّرُورِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا عَلَى
الْإِطْلَاقِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّحْرِ.

(3/626)

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ رُوحُ الْإِنْسَانِ فِي
الْبُصْفِيَّةِ وَالْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى إِجَادِ الْأَجْسَامِ
وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَتَغْيِيرِ الْبَنِيَّةِ وَالشَّكْلِ، فَلَا ظَهَرَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
أَيْضًا عَلَى تَكْفِيرِهِ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ السَّاحِرُ أَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ فِي
الْبُصْفِيَّةِ وَقِرَاءَةِ الرُّقَى وَتَذْخِينِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ إِلَى جَيْثُ
يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَ أَفْعَالِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ الْأَجْسَامَ
وَالْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَتَغْيِيرَ الْبَيْتَةِ وَالشَّيْكِلِ فَهَئِنَا الْمُعْتَزِلَةُ اتَّفَقُوا
عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّهُ مَعَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ لَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرِفَ صِدْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَهَذَا رَكِيزٌ مِنَ
الْقَوْلِ. فَإِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ
وَكَانَ كَادِبًا فِي دَعْوَاهُ فَلَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِظْهَارُ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى يَدِهِ لِئَلَّا يَحْضَلَ التَّلَبُّسُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعِ
النُّبُوَّةَ وَأَظْهَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى يَدِهِ لَمْ يُفَضَّ ذَلِكَ إِلَى
التَّلَبُّسِ فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُبْطِلِ بِمَا أَنَّ الْمُحَقِّقَ
تَحْضُلُ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ وَالْمُبْطِلَ لَا تَحْضُلُ
لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي
عَدَدْتَاهَا مِنَ السِّحْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَرٍ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ
الْيَهُودَ لَمَّا أَصَافُوا السِّحْرَ إِلَى سُلَيْمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِيهَاً
لَهُ عَنْهُ: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَيْضًا قَالَ: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ
الْبَاطِلَ السِّحْرَ وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السِّحْرُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ كُفْرًا. وَحَكَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ أَحَدًا
السِّحْرَ حَتَّى يَقُولَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
السِّحْرَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَمَّا: حِكَايَةُ الْحَالِ يَكْفِي فِي
صِدْقِهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَتَحْمِلُهَا عَلَى سِحْرِ مَنْ يَعْتَقِدُ إِلَهِيَّةَ
النُّجُومِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ قَتْلُهُمْ أَمْ لَا؟ أَمَّا النَّوعُ
الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْكَوَائِبِ كَوْنَهَا إِلَهَةً مُدَبَّرَةً. وَالنَّوعُ
الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ السَّاحِرَ قَدْ يَصِيرُ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ
عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ وَخَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَتَرْكِيبِ
الْأَشْكَالِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمَا، فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتَى بِهِذَا
الْإِعْتِقَادِ كَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ أَصْرَ قَتْلُ. وَرُويَ عَنْ
مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لَنَا أَنَّهُ أَسْلَمَ فَيُقْبَلُ
إِسْلَامُهُ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»،
أَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ
يَخْلُقُ الْأَجْسَامَ وَالْحَيَاةَ وَتَغْيِيرَ الشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ
بَعْضِ الرُّقَى وَتَذْخِينِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ، فَالسَّاحِرُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُمْكِنُ
الْوُصُولُ إِلَى اسْتِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ وَالْحَيَاةِ وَتَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ بِهِذَا
الطَّرِيقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ قَالُوا: لِأَنَّهُ مَعَ هَذَا

الِاعْتِقَادِ لَا يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِالْمُعْجَزِ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ،
وَهَذَا رَكِيزٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ مُدَّعِيَّ النَّبُوَّةِ إِنْ كَانَ
صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ أَمَكَّنَهُ الْإِثْبَانُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ. إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ
وَتَبَتَ أَنَّهُ مُمَكِّنُ الْوُقُوعِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْبَاءَهُ بِهِ مُبَاحٌ كَفَرَ، لِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْمَحْظُورِ
بِكُونِهِ مُبَاحًا، وَإِنْ اعْتَقَدَ حُرْمَتَهُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، إِنْ قَالَ: إِنِّي سَحَرْتُهُ وَسِخَرِي
يَقْتُلُ غَالِبًا، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ قَالَ: سَحَرْتُهُ وَسِخَرِي قَدْ
يَقْتُلُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُ فَهُوَ شَبِيهُ عَمْدٍ وَإِنْ قَالَ سَحَرْتُ غَيْرَهُ
فَوَاقِفَ اسْمِهِ فَهُوَ خَطَا تَجِبُ الدِّيَّةُ مُحَقَّقَةً فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ
بِإِقْرَارِهِ إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ الْعَاقِلَةُ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا
تَفْصِيلٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا
عَلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي أَتْرَكَ السِّحْرَ
وَأُتُوْبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَإِنْ شَهِدَ
شَهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ وَصَفُوهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَاحِرٌ قُتِلَ
وَلَا يُسْتَتَابُ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنِّي كُنْتُ أَسْحَرُ مَرَّةً وَقَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ
مُنْذُ زَمَانٍ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ
عَلِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ:

(3/627)

سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّاحِرِ: يُقْتَلُ وَلَا
يُسْتَتَابُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَ: السَّاحِرُ جَمَعَ مَعَ
كُفْرِهِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ
قُتِلَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ لَيْسَ بِكَافِرٍ
فَهُوَ فَسْقٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَنَائَةً عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ كَانَ الْحَقُّ هُوَ
التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ. الثَّانِي: أَنَّ سَاحِرَ الْيَهُودِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ لَيْيْدُ
بْنُ أَغْصِمَ وَامْرَأَةٌ مِنْ يَهُودٍ خَبِيرٌ يُقَالُ لَهَا رَيْتُبُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ كَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ بِأَخْبَارٍ، أَحَدُهَا: مَا
رَوَى تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرْنَاهَا وَأَخَذُوهَا
فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا قَبْلَ

عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ أَمْرَهَا فَكَانَ عُثْمَانُ
إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَأْنِيهَا: مَا رَوَى عُمَرُو
بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ وَرَدَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ
سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاجِرَ، وَتَأْنِيهَا:
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَرَّافِينَ كُفَّاهُ الْعَجَمِ
فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ لَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرَىءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْجَوَابُ: لَعَلَّ السَّحَرَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا كَانُوا مِنَ الْكُفَرَةِ فَإِنَّ
حِكَايَةَ الْحَالِ يَكْفِي فِي صِدْقِهَا صُورَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا سَائِرُ
أَنْوَاعِ السَّحْرِ أَعْنِي الْإِيثَانَ بِضُرُوبِ الشَّعْبَةِ وَالْآلَاتِ الْعَجِيبَةِ
الْمَبْنِيَّةِ عَلَى ضُرُوبِ الْخِيَلَاءِ، وَالْمَبْنِيَّةِ عَلَى النَّسَبِ الْهِنْدَسِيَّةِ
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَيَمَنْ يُؤْهِمُ ضُرُوبًا مِنَ التَّخْوِيفِ وَالتَّقْرِيعِ
حَتَّى يَصِيرَ مَنْ بِهِ السُّودَاءُ مُحْكَمَ الْإِعْتِقَادِ فِيهِ وَيَتَمَشَّى
بِالتَّضَرُّيبِ وَالتَّمِيمَةِ وَيَحْتَالُ فِي إِقَاعِ الْفُرْقَةِ بَعْدَ الْوَصْلَةِ،
وَيُؤْهِمُ أَنْ ذَلِكَ بَكْتَابَةٍ يَكْتُبُهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْأَعْظَمِ فَكُلُّ ذَلِكَ
لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي دَفْنِ الْأَشْيَاءِ الْوَسِيخَةِ فِي دُورِ
النَّاسِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي إِهَامِ لِنَ الْجَنِّ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَا
الْقَوْلُ فَيَمَنْ يَدُسُّ الْأَدْوِيَةَ الْمُبْلَدَةَ فِي الْأَطْعِمَةِ فَإِنَّ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْكُفْرِ وَلَا يُوجِبُ الْقَتْلَ أَلْبَنَةً، فَهَذَا هُوَ
الْكَلَامُ الْكَلْبِيُّ فِي السَّحْرِ وَاللَّهُ الْكَافِي وَالْوَاقِعِي وَلَنَرْجِعَ إِلَى
التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
السَّحَرَ فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَفَرُوا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ، لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ
مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ وَيُعَلِّمُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ
فَصَارَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ السَّحْرِ كُفْرٌ، وَعَلَى أَنَّ
السَّحَرَ أَيْضًا كُفْرٌ، وَلِمَنْ مَتَّعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا يُسَلِّمُ أَنْ
تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ
كَفَرُوا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا
مُشْكِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحَرَ، فَلَوْ كَانَ تَعْلِيمُ السَّحْرِ كُفْرًا لَزِمَ
تَكْفِيرُ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بِأَسْرِهِمْ
مَعْصُومُونَ وَأَيْضًا فَلَا تَكْفُرُ قَدْ دَلَّلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا
يُسَمَّى سِحْرًا فَهُوَ كُفْرٌ. قُلْنَا: اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَكُونُ عَامًّا
فِي جَمِيعِ مُسَمِّيَاتِهِ، فَيَجِبُ تَحْمِيلُ هَذَا السَّحْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ
عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسَمَّاةِ بِالسَّحْرِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ
إِلَهِيَةِ الْكَوَاكِبِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ وَخَوَارِقِ

الْعَادَاتِ، فَهَذَا السِّحْرُ كُفْرٌ، وَالشَّيَاطِينُ إِنَّمَا كَفَرُوا لِإِثْنَانِهِمْ
 بِهِذَا السِّحْرِ لَا يَسَائِرِ الْأَفْسَامِ. وَأَمَّا الْمَلِكَانِ فَلَا تُسَلِّمُ إِنَّهُمَا عَلَمَا هَذَا النَّوعِ مِنَ السِّحْرِ، بَلْ
 لَعَلَّهُمْ يُعَلِّمَانِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ عَلَى / مَا قَالَ تَعَالَى: فَيَتَعَلَّمُونَ
 مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَأَيْضًا فَيَتَّقِدِيرُ أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّهُمَا عَلَمَا هَذَا النَّوعِ لَكِنَّ تَعْلِيمَ هَذَا النَّوعِ إِنَّمَا يَكُونُ
 كُفْرًا إِذَا قَصَدَ الْمَعْلَمُ أَنْ يَتَقَدَّ حَقِيقَتَهُ وَكَوْنُهُ صَوَابًا، قَامًا أَنْ
 يُعَلِّمَهُ لِيُخْتَرَعَ عَنْهُ فَهَذَا التَّعْلِيمُ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَتَعْلِيمُ
 الْمَلَائِكَةِ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ الْمُكَلَّفُ مُحْتَرِّزًا عَنْهُ عَلَى مَا
 قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً

(3/628)

عَنْهُمَا: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
 تَكْفُرُ وَأَمَّا الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ عَلِّمُوا النَّاسَ السِّحْرَ فَكَانَ
 مَقْصُودُهُمْ اعْتِقَادَ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو
 بِتَشْدِيدِ «لَكِنَّ» وَ «الشَّيَاطِينِ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ
 «لَكِنَّ» وَالتَّافُونَ «لَكِنَّ» بِالتَّخْفِيفِ وَ «الشَّيَاطِينِ» بِالرَّفْعِ
 وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْقَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى.
 وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ [الْأَنْقَالَ: 17] وَالْاِخْتِيَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْوَاوِ
 كَانَ التَّشْدِيدُ أَحْسَنَ، وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْوَاوِ فَالتَّخْفِيفُ أَحْسَنُ،
 وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ «لَكِنَّ» بِالتَّخْفِيفِ يَكُونُ عَطْفًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْوَاوِ لِاتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَالْمُسْتَدَدَةُ لَا تَكُونُ عَطْفًا لِأَنَّهَا تَعْمَلُ
 عَمَلُ «إِنَّ» .
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ
 وَمَارُوتَ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «مَا» فِي قَوْلِهِ: وَمَا أُنْزِلَ فِيهِ وَجْهَانِ.
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى الَّذِي ثُمَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْوَالٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (السِّحْرِ) أَيِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
 السِّحْرَ وَيُعَلِّمُونَهُمْ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ أَيْضًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
 عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ أَيِ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا
 الشَّيَاطِينُ افْتِرَاءً عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ
 لِأَنَّ السِّحْرَ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ وَهُوَ الَّذِي تَلْنَهُ الشَّيَاطِينُ، وَمِنْهُ
 مَا تَأْيِيذُهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ
 عَلَى الْمَلَكَيْنِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَحْبَرَ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا كَلَامَ
 الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَوْضِعَهُ جَرٌّ

عَطْفًا عَلَى (مُلْكِ سُلَيْمَانَ) وتقديره مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ
 افْتِرَاءً عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَعَلَى مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ وَهُوَ
 اخْتِبَارُ أَبِي مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأُكِّدَ فِي الْمَلَكَيْنِ أَنْ يَكُونَ
 السَّحَرُ تَارِلًا عَلَيْهِمَا وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّحَرَ لَوْ
 كَانَ تَارِلًا عَلَيْهِمَا لَكَانَ مُنْزَلُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ
 لِأَنَّ السَّحَرَ كُفْرٌ وَعَبَثٌ وَلَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ أَنْزَالُ ذَلِكَ، الثَّانِي: أَنَّ
 قَوْلَهُ: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ السَّحَرِ كُفْرٌ، فَلَوْ ثَبَتَ فِي الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ
 يُعَلِّمُونَ السَّحَرَ لَزِمَهُمُ الْكُفْرُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. الثَّالِثُ:
 كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُبْعَثُوا لِتَعْلِيمِ السَّحَرِ فَكَذَلِكَ فِي
 الْمَلَائِكَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، الرَّابِعُ: أَنَّ السَّحَرَ لَا يُصَافُ إِلَّا إِلَى
 الْكُفَرَةِ وَالْفَسَقَةِ وَالشَّيَاطِينِ الْمَرْدَةِ، وَكَيْفَ يُصَافُ إِلَى اللَّهِ
 مَا يَنْهَى عَنْهُ وَيَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ؟
 وَهَلِ السَّحَرُ إِلَّا الْبَاطِلُ الْمُمَوَّهُ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 بِإِبْطَالِهِ كَمَا قَالَتْ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جِئْتُمْ بِهِ
 السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطِيلُهُ [يُونُسُ: 81] ثُمَّ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِسَلَكٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَهْجًا آخَرَ يُخَالِفُ قَوْلَ أَكْثَرِ
 الْمُفَسِّرِينَ، فَقَالَ: كَمَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَسْبُو السَّحَرَ إِلَى
 مُلْكِ سُلَيْمَانَ مَعَ أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ كَانَ مُبَرَّأً عَنْهُ، فَكَذَلِكَ
 تَسْبُو مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِلَى السَّحَرِ مَعَ أَنَّ الْمُنْزَلَ
 عَلَيْهِمَا كَانَ مُبَرَّأً عَنِ السَّحَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْزَلَ عَلَيْهِمَا كَانَ
 هُوَ الشَّرْعُ وَالذِّينَ وَالْأَدْعَاءُ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا يُعَلِّمَانِ
 النَّاسَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ تَوْكِيدًا
 لِبَعْثِهِمْ عَلَى الْقَبُولِ وَالتَّمَسُّكِ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ تَتَمَسَّكُ وَآخَرَى
 تُخَالِفُ وَتَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا أَيُّ مِنَ الْفِتْنَةِ
 وَالْكَفْرِ مِقْدَارَ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ
 مَذْهَبِ أَبِي مُسْلِمٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى
 الْجَحْدِ وَيَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ
 كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكْفُرْ سُلَيْمَانُ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ سِحْرٌ
 لِأَنَّ السَّحَرَ كَانَتْ تُضِيفُ السَّحَرَ إِلَى سُلَيْمَانَ وَتَرْغُمُ أَنَّهُ
 مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَقَرَدَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ فِي الْقَوْلَيْنِ قَوْلَهُ: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ جَحْدًا أَيْ
 لَا يُعَلِّمَانِ أَحَدًا بَلْ يَنْهَيَانِ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ أَيْ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ
 فَلَا تَكْفُرْ وَهُوَ كَقَوْلِكَ مَا أَمَرْتُ فَلَا تَأْكُلْ

حَتَّى قُلْتُ لَهُ إِنَّ فَعَلْتَ كَذَا تَالِكَ كَذَا، أَيِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ بَلْ
حَذَرْتُهُ عَنْهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ
أَحْسَنُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ: وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مَا يَلِيهِ
أَوَّلِي مِنْ عَطْفِهِ عَلَى مَا بَعْدَ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ مُنْقَصِلٍ، أَمَّا
قَوْلُهُ: لَوْ تَرَلَّ السَّخَرُ عَلَيْهِمَا لَكَانَ مُنْزَلٌ ذَلِكَ السَّخَرُ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى. قُلْنَا: تَعْرِيفُ صِفَةِ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ
التَّغْيِيبِ فِي إِدْخَالِهِ فِي الوجودِ وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ أَنْ يَقَعَ
الاجْتِرَارُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَرَفْتُ الشَّيْرَ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ

قوله ثانياً: أَنَّ تَعْلِيمَ السَّخَرِ كَفَرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنَّ
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّخَرَ، فَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا
أَنَّهُ وَاقِعُهُ حَالٌ فَيَكْفِي فِي صِدْقِهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا
اشْتَعَلَ بِتَعْلِيمِ سَخَرٍ مَنْ يَقُولُ بِالْهَيْئَةِ الْكَوَائِبِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ
مِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ اثْبَاتُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ حَقٌّ. قوله ثالثاً: أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ بَعَثُهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِتَعْلِيمِ السَّخَرِ فَكَذَا
الْمَلَائِكَةُ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعَثُهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ لِتَعْلِيمِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ التَّنْبِيهِ
عَلَى إِبْطَالِهِ. قوله رابعاً: إِنَّمَا يُضَافُ السَّخَرُ إِلَى الْكَفَرَةِ
وَالْمَرَدَةِ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَنْتَهِي عَنْهُ؟ قُلْنَا:
فَرْقٌ بَيْنَ الْعَمَلِ وَبَيْنَ التَّعْلِيمِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ
مِنْهَا عَنْهُ؟ وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ لِعَرَضِ التَّنْبِيهِ عَلَى فَسَادِهِ فَإِنَّهُ
يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ: (مَلِكِينَ) بِكسر اللام وهو
مروى عَنْ الصَّحَّاحِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الْحَسَنُ:
كَانَا عَلَجَيْنِ أَفْلَقَيْنِ بِيَابِلٍ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّخَرَ، وَقِيلَ: كَانَا
رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْمُلُوكِ. وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ يَفْتَحُ اللامَ
وَهُمَا كَانَا مَلَكَيْنِ تَرَلَا مِنَ السَّمَاءِ، وَهَارُوثُ وَمَارُوثُ أَسْمَانِ
لَهُمَا، وَقِيلَ: هُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقِيلَ
غَيْرُهُمَا: أَمَّا الَّذِينَ كَسَرُوا اللامَ فَقَدْ اخْتَجَّجُوا بِوُجُوهِ، أَخَذَهَا:
أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ تَعْلِيمُ السَّخَرِ، وَثَانِيهَا: كَيْفَ يَجُوزُ إِتْرَالُ/
الْمَلَكَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ: وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ
[الأنعام: 8] ، وَثَالِثُهَا: لَوْ أَنْزَلَ الْمَلَكَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُمَا
فِي صُورَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ لَا يَجْعَلَهُمَا كَذَلِكَ، فَإِنْ جَعَلَهُمَا فِي
صُورَةِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِرَجُلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلاً
وَتَلْبِيساً عَلَى النَّاسِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ تُشَاهِدُهُمْ لَا يَكُونُ فِي

الْحَقِيقَةُ إِنْسَانًا، بَلْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُمَا فِي صُورَةِ الرَّجُلَيْنِ قَدَحَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الأنعام: 9] وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَا سَبِّحُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي أَنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ لِتَعْلِيمِ السَّحْرِ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ وَقِرَاءَةُ الْمَلَكَيْنِ يَفْتَحُ الْإِلَامَ مُتَوَاتِرَةً وَخَاصَّةً وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُمَا فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفَيْنِ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ لَا يَقْطَعُوا عَلَى مَنْ صُورَتُهُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ بِكُونِهِ إِنْسَانًا، كَمَا أَنَّهُ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ دُجِيَّةَ الْكَلْبِيِّ أَنْ لَا يَقْطَعَ بِكُونِهِ مِنَ الْبَشَرِ بَلِ الْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا فَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ بِأَدَمَ وَقَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 30] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ عَلَيْهِمْ جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ فَكَانُوا يَعْرِجُونَ بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةَ فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ تَبَقِيَةِ اللَّهِ لَهُمْ مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْقَبَائِحِ، ثُمَّ

(3/630)

أَضَافُوا إِلَيْهِمَا عَمَلَ السَّحْرِ فَازْدَادَ تَعَجُّبُ الْمَلَائِكَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: اخْتَارُوا مَلَكَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَائِكَةِ عِلْمًا وَزُهْدًا وَدِيَانَةً لِأَنْزِلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَخْتَبَرَهُمَا، فَأَخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَرَكِبَ فِيهِمَا شَهْوَةَ الْإِنْسِ وَأَنْزَلَهُمَا وَنَهَاَهُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَالشَّرْبِ، فَتَرَا قَدْ هَبَّتْ إِلَيْهِمَا امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ وَهِيَ الزُّهْرَةُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْبُذَا الصَّخْرَ، وَإِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْرَبَا الْحَمْرَ، فَاْمْتَنَعَا أَوَّلًا، ثُمَّ غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ عَلَيْهِمَا فَاطَّاعَاهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَعِنْدَ إِفْدَائِهِمَا عَلَى الشَّرْبِ وَعِبَادَةِ الصَّخْرِ دَخَلَ سَائِلٌ عَلَيْهِمْ فَقَالَتْ: إِنَّ أَظْهَرَ هَذَا السَّائِلِ لِلنَّاسِ مَا رَأَى مِنَّا فَسَدَ أَمْرُنَا، فَإِنْ أَرَدْتُمَا الْوُضُوءَ إِلَيَّ فَأَقْتُلَا هَذَا الرَّجُلَ، فَاْمْتَنَعَا مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْلَا بِقَتْلِهِ فَلَمَّا قَرَعَا مِنَ الْقَتْلِ وَطَلَبَا الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَجِدَاهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَكَيْنِ عِنْدَ ذَلِكَ تَدِمَا وَتَحَسَّرَا وَتَصَرَّعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَخَيَّرَهُمَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ عَذَابَ الدُّنْيَا وَهُمَا يُعَذِّبَانِ بِنَابِلٍ مُعْلَقَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يُعْلَمَانِ النَّاسَ السَّحَرَ، ثُمَّ لَهُمْ فِي الزُّهْرَةِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ابْتَلَى الْمَلَائِكِينَ بِشَهْوَةِ بَنِي آدَمَ أَمَرَ اللَّهَ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الزُّهْرَةُ وَفَلَكَهَا أَنْ أَهْبِطًا إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ، فَحِينَئِذٍ ارْتَفَعَتِ الزُّهْرَةُ وَفَلَكَهَا إِلَى مَوْضِعِهِمَا مِنَ السَّمَاءِ مُوَبَّخَيْنِ لَهُمَا عَلَى مَا شَاهَدَاهُ مِنْهُمَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمِرَاةَ كَانَتْ قَاجِرَةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَوَاقِعًا بَعْدَ سُحْرِ الْحَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَعِبَادَةِ الصِّيمِ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْمَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ يَغْرُجَانِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَتْ بِهِ وَعَرَجَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ إِسْمُهَا «بِيدَخَتْ» فَمَسَحَهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا هِيَ الزُّهْرَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ/ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ مَا يُبَيِّنُهَا مِنْ وَجْهِهِ، الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ كُلِّ الْمَعَاصِي، وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّهُمَا خَيَّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَاسِدٌ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُخَيَّرَا بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالْعَذَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَهُمَا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ طَوِيلَ عُمْرِهِ، فَكَيْفَ يَبْخُلُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ وَثَالِثُهَا: أَنَّ مِنْ أَعْجَابِ الْأُمُورِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمَا يُعْلَمَانِ السَّحَرَ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مُعَذِّبَيْنِ وَبَدْعُوانِ إِلَيْهِ وَهُمَا يُعَاقَبَانِ وَلَمَّا ظَهَرَ قَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ قَتِفُولُ: السَّبَبُ فِي إِنْزَالِهِمَا وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ السَّحَرَ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَاسْتَبْطِطَ أَبْوَابَ غَرِيبَةٍ فِي السَّحْرِ، وَكَانُوا يَدْعُونَ النُّبُوَّةَ وَيَتَخَدَّوْنَ النَّاسَ بِهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْمَلَائِكَيْنِ لِأَجْلِ أَنْ يُعْلَمَا النَّاسَ أَبْوَابَ السَّحْرِ حَتَّى يَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ مُعَارَضَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ النُّبُوَّةَ كَذِبًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعِلْمَ بِكُنُوزِ الْمُعْجَزَةِ مُخَالِفَةٌ لِلْسَّحْرِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَاهِيَةِ الْمُعْجَزَةِ وَبِمَاهِيَةِ السَّحْرِ، وَالنَّاسُ كَانُوا جَاهِلِينَ بِمَاهِيَةِ السَّحْرِ، فَلَا جَرَمَ هَذَا تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْمُعْجَزَةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْمَلَائِكَيْنِ لِتَعْرِيفِ مَاهِيَةِ السَّحْرِ لِأَجْلِ هَذَا الْعَرَضِ، وَثَالِثُهَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: السَّحَرُ الَّذِي يُوقِعُ الْفُرْقَةَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَانَ مُبَاحًا عِنْدَهُمْ أَوْ مَنُذُوبًا، قَالَهُ تَعَالَى يَعْثُ الْمَلَائِكَةُ لِتَعْلِيمِ السَّحْرِ لِهَذَا الْعَرَضِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي الشَّرِّ وَإِيقَاعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ تَخْصِيلَ الْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ وَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ مِنْهَا عَنْهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِرًا مَعْلُومًا

لَإِنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا اِمْتَنَعَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَخَامِسُهَا: لَعَلَّ الْجِنَّ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ السِّحْرِ لَمْ يَقْدِرِ الْبَشَرُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ لِيُعَلِّمُوا الْبَشَرَ أُمُورًا يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى مُعَارَضَةِ الْجِنِّ، وَسَادِسُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَشْدِيدًا فِي التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا عَلَّمَهُ مَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ ثُمَّ مَنَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ فِي نَهَايَةِ الْمَشَقَّةِ فَيَسْتَوْجِبُ بِهِ الثَّوَابَ الرَّائِدَ كَمَا ابْتُلِيَ قَوْمٌ طَالُوا بِالنَّهْرِ عَلَى مَا قَالَ: فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي [البقرة: 249] فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ لِلتَّعْلِيمِ السِّحْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3/631)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي رَمَانَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَلَائِكَيْنِ تَزَلَا بِصُورَةِ الْبَشَرِ لِهَذَا الْغَرَضِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَسُولٍ فِي وَفْتِهِمَا لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لَهُ، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمَا رَسُولَيْنِ لِأَنَّهُ تَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَبْعَثُ الرَّسُولَ إِلَى الْإِنْسِ مَلَكًَا. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: «هَارُوثُ وَمَارُوثُ» عَطْفُ بَيَانٍ لِلْمَلَائِكَيْنِ، عَلَّامَانِ لَهُمَا وَهُمَا إِسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ بِدَلِيلِ مَنَعِ الصَّرْفِ، وَلَوْ كَانَا مِنَ الْهَزَبِ وَالْمَرْتِ وَهُوَ الْكُسْرُ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ لَانْصَرَفَا، وَقَرَأَ الرَّهْرِيُّ: هَارُوثُ وَمَارُوثُ بِالرَّفْعِ عَلَى: هُمَا هَارُوثُ وَمَارُوثُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ خَالَهُمَا فَقَالَ: وَهَذَانِ الْمَلَكَانِ لَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا: / إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا بِالْفِتْنَةِ الْمَحَنَةُ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ الْمُطِيعُ عَنِ الْعَاصِي، كَقَوْلِهِمْ: فِتْنَتْكَ الذَّهَبَ بِالنَّارِ إِذَا عُرِضَ عَلَى النَّارِ لِيَتَمَيَّزَ الْخَالِصُ عَنِ الْمَشُوبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْوُجُوهَ فِي أَنَّ كَيْفَ يَحْسُنُ بَعَثُهُ الْمَلَائِكَيْنِ لِلتَّعْلِيمِ السِّحْرِ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا لَا يُعَلِّمَانِ أَحَدًا السِّحْرَ وَلَا يَصِفَانِهِ لِأَحَدٍ وَلَا يَكْشِفَانِ لَهُ وَجُوهَ الْإِحْتِيَالِ حَتَّى يَبْدُلَا لَهُ النَّصِيحَةَ، فَيَقُولَا لَهُ: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ» أَيْ هَذَا الَّذِي نَصِفُهُ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِهِ الْقَرِيقُ بَيْنَ السِّحْرِ وَبَيْنَ الْمَعْجَزِ، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَى الْمَقَاسِدِ

وَالْمَعَاصِي، فَإِيَّاكَ بَعْدَ وُفُوفِكَ عَلَيْهِ أَنْ تَسْتَغْمِلَهُ فِيمَا نُهِيتَ عَنْهُ أَوْ تَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْعَاجِلَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّفْرِيقِ وَجْهَيْنِ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ إِنَّمَا يَكُونُ بَأَن يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ السَّحَرِ مُؤَثِّرٌ فِي هَذَا التَّفْرِيقِ فَيَصِيرُ كَافِرًا، وَإِذَا صَارَ كَافِرًا بَاتَتْ مِنْهُ أَمْرَانُهُ فَيَحْصُلُ تَفَرُّقٌ بَيْنَهُمَا، الثَّانِي: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالنَّمُوبِ وَالْحَيْلِ وَالتَّضْرِبِ وَسَائِرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْقَدَرُ، لَكِنْ ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَةَ تَبْيِيهَا عَلَى سَائِرِ الصُّورِ، فَإِنَّ اسْتِكَاتَةَ الْمَرْءِ إِلَى رَوْحَتِهِ وَرُكُوتَهُ إِلَيْهَا مَعْرُوفٌ رَائِدٌ عَلَى كُلِّ مَوَدَّةٍ، فَتَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّحَرَ إِذَا أُمِكنَ بِهِ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى شِدَّتِهِ فَغَيْرُهُ بِهِ أُولَى.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الضَّرَرَ، وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ فَاَعْلَمَ أَنَّ الْإِذْنَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرِ وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالسَّحَرِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ عَيْبَهُمْ وَدَمَهُمْ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِهِ لَمَا جَارَ أَنْ يَدُمَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَفِيهِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْلِيَةُ، يَعْنِي السَّحَرَ إِذَا سَحَرَ إِنْسَانًا فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مَتَعَهُ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَرَرِ السَّحَرِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ إِلَّا يَعْلَمُ اللَّهُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِذَانُ أَذَانًا لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ لِلنَّاسِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَاسْمِي الْإِذَانِ إِذْنًا لِأَنَّ بِالْحَاسَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ يُدْرِكُ الْإِذْنَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا نُنِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ [التَّوْبَةِ: 3] أَيِ إِعْلَامٌ، وَقَوْلُهُ: فَادْتُوبُوا يَحْزِبُ مِنَ اللَّهِ [البَقَرَةِ: 279] مَعْنَاهُ: فاعلموا وقوله: ادْتُوبُوا عَلَى سَوَاءٍ [الْأَنْبِيَاءُ: 109] يَعْنِي أَعْلَمْتَكُمْ، وَتَأْتِيهَا: أَنَّ الضَّرَرَ الْخَاصِلَ عِنْدَ فِعْلِ السَّحَرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ

(3/632)

وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (103)

يَخْلُقُ اللَّهُ وَابْجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ قَائِمًا يَصِحُّ أَنْ يُصَافَ إِلَى إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [النحل: 40]. وَرَأَيْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ الْأَمْرَ وَهَذَا الْوَجْهَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِأَنْ يُفَسَّرَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ بِأَنْ يَصِيرَ كَافِرًا وَالْكُفْرُ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَتَّعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَ الشِّرَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ لَوْجُوهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا تَبَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَوْا ذَلِكَ السِّحْرَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا قَصَدَا بِتَعْلِيمِ السِّحْرِ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ لِيَصِلَ بِذَلِكَ الْإِخْتِرَارِ إِلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ السِّحْرَ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَنَافِعِ الْآخِرَةِ مَنَافِعَ الدُّنْيَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ السِّحْرَ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَجَمَّلَ الْمَشَقَّةَ لِيَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى بِالْمَخْنِ الَّتِي تَجَمَّلَهَا قُدْرَتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: «الْخَلْقُ» النَّصِيبُ، قَالَ الْقَفَّالُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَمَعْنَاهُ التَّفْدِيرُ وَمِنْهُ خَلَقَ الْأَدِيمُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: قَدَّرَ لِلرَّجُلِ كَذَا دِرْهَمًا رِزْقًا عَلَى عَمَلِ كَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَلْقُ الْخَلَاصُ وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ فِيهَا لِأَخْلَاقِ لَهُمْ ... إِلَّا سَرَائِيلَ قَطْرَانٍ وَأَعْلَالٍ

بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ أَثَبَّتَ لَهُمُ الْعِلْمَ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَلِمُوا ثُمَّ تَقَاهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ عَلِمُوا غَيْرَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَالَّذِينَ عَلِمُوا هُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا السِّحْرَ وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى تَعْلِيمِهِ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: تَبَدَّ قَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمَّا الْجُهَالُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ فِي تَعْلَمِ السِّحْرِ فَهُمْ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا جَوَابُ الْأَخْفَشِ وَقُطْرُب. وَثَانِيهَا: لَوْ سَلَمْنَا كَوْنِ الْقَوْمِ وَاحِدًا وَلَكِنَّهُمْ عَلِمُوا شَيْئًا وَجَهِلُوا شَيْئًا آخَرَ، عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ خَلَقٌ وَلَكِنَّهُمْ جَهِلُوا مِقْدَارَ مَا قَاتَهُمْ مِنْ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ مَصَارِفِهَا وَعُقُوبَاتِهَا. وَثَالِثُهَا: لَوْ سَلَمْنَا أَنَّ

الْقَوْمَ وَاحِدٌ وَالْمَعْلُومَ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعِلْمِهِمْ بَلْ
 أَغْرَضُوا عَنْهُ قَصَارَ ذَلِكَ الْعِلْمُ كَالْعَدَمِ كَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى
 الْكُفَّارَ: عُُمِيًّا وَكُفًّا وَصُمًّا [الإسراء: 97] إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِذِهِ
 الْحَوَاسِّ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ لَكِنَّهُ لَا يَصْنَعُهُ
 مَوْضِعُهُ: صَنَعَتْ وَلَمْ تَصْنَعْ.

[سورة البقرة (2) : آية 103]

وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ (103)

أَعْلَمَ أَنَّ الصِّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، فَإِنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيهِمُ الْوَعِيدَ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ
 [البقرة: 102] أَتْبَعَهُ بِالْوَعْدِ جَامِعًا بَيْنَ التَّرْهيبِ وَالتَّرْغِيبِ
 لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: آمَنُوا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: تَبَذَّ فَرِيقٌ
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ [البقرة:
 101] ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ وَأَنَّهُمْ
 تَمَسَّكُوا بِالسَّحْرِ. قَالَ مِنْ بَعْدِ:

(3/633)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا
 وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104)

وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا يَغْنِي بِمَا تَبَدُّوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ حَمَلَتْ
 ذَلِكَ عَلَى الْقُرْآنِ جَارٍ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى كِتَابِهِمُ الْمُصَدَّقِ
 لِلْقُرْآنِ جَارٍ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَارٍ، وَلِلْمُرَادِ مِنَ
 التَّقْوَى الْإِخْتِرَافَ عَنْ فِعْلِ الْمَنْهَيَّاتِ وَتَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ فِيهِ وَجُودُهُ أَحَدُهَا:
 أَنَّ الْجَوَابَ مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَأُثْبِتُوا إِلَّا
 أَنَّهُ تُرِكَتِ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ إِلَى هَذِهِ الْأَسْمِيَةِ لِمَا فِي الْجُمْلَةِ
 الْأَسْمِيَّةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ثَبَاتِ الْمَثُوبَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا. فَإِنْ
 قِيلَ: هَلَّا قِيلَ لَمَثُوبَةُ اللَّهِ خَيْرٌ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْمُرَادَ لَشَيْءٍ مِنْ
 ثَوَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُمْ. وَثَانِيهَا:
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا تَمَيُّنًا لِإِيمَانِهِمْ عَلَى
 سَبِيلِ الْمَجَازِ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ إِيْمَانَهُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَيْتَهُمْ آمَنُوا،
 ثُمَّ ابْتَدَأَ لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 104]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا
وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ قَبَائِحَ أَعْقَالِهِمْ قَبْلَ مَبْعَثِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِرَادَ مِنْ هَاهُنَا أَنْ يَشْرَحَ قَبَائِحَ
أَعْقَالِهِمْ عِنْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّهُمْ
وَاجْتِهَادِهِمْ فِي الْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّغْنِ فِي دِينِهِ وَهَذَا هُوَ النُّوعُ
الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي تَمَانِيَةٍ وَتَمَانِينَ مَوْضِعًا مِنَ
الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يُخَاطَبُ فِي التَّوْرَةِ يَقُولُهُ: يَا
أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ فَكَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَاطَبَهُمْ أَوَّلًا
بِالْمَسَاكِينِ اثْبَتَ الْمَسْكَنَةَ لَهُمْ آخِرًا حَيْثُ قَالَ: وَضَرَبْتُ
عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ [الْبَقَرَةُ: 61]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْإِيمَانِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمُ
الْأَمَانَ مِنَ الْعَذَابِ فِي التَّيَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْضًا قَاسَمُ
الْمُؤْمِنِ أَشْرَفُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِذَا كَانَ يُخَاطَبُ فِي
الدُّنْيَا بِأَشْرَفِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَتَرْجُو مِنْ فَضْلِهِ أَنْ
يُعَامِلَنِي فِي الْآخِرَةِ بِأَحْسَنِ الْمُعَامَلَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى فِي الْكَلِمَتَيْنِ الْمُتَرَادِفَتَيْنِ أَنْ
يَمْنَعَ اللَّهُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَأْذَنَ فِي الْآخَرِ، وَلِذَلِكَ قَانَ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ بِتَرْجَمَةِ الْفَاتِحَةِ
سَوَاءً كَانَتْ بِالْعِبْرِيَّةِ أَوْ بِالْقَارِسِيَّةِ، فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ مِنْ
قَوْلِهِ: رَاعِنَا وَيَأْذَنَ فِي قَوْلِهِ: انْظُرْنَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَادِفَتَيْنِ
وَلَكِنْ جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَوْلِهِ:
رَاعِنَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى تَوَعُّ مَفْسَدَةٍ ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِمْ وَجُوهًا،
أَحَدُهَا: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا عَلَيْهِمْ / شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ: رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَالْيَهُودُ كَانَتْ لَهُمْ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ يَتَسَابَّوْنَ بِهَا تُشْبِهُ هَذِهِ
الْكَلِمَةَ وَهِيَ «رَاعِينَا» وَمَعْنَاهَا: اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ، فَلَمَّا
سَمِعُوا الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ: رَاعِنَا افْتَرَضُوهُ وَخَاطَبُوا بِهِ النَّبِيَّ
وَهُمْ يَعْنُونَ تِلْكَ الْمَسْئَلَةَ، فَتُهِى الْمُؤْمِنُونَ عَنْهَا وَأَمَرُوا
بِلَفْظَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ:

انْظُرْنَا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا
لَيًّا بِالسِّتِّهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ [النِّسَاءُ: 46]، وَرُويَ أَنَّ
سَيِّدَ نَبِيِّ مُعَاذٍ سَمِعَهَا مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالَّذِي تَفْسِي يَبِيدُهُ لَئِنْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا

لِرَسُولِ اللَّهِ لِأَضْرَبَنَّ عُنُقَهُ، فَقَالُوا:
أَوَلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا؟ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَأْنِيهَا: قَالَ فُطِرْتُ:
هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ أَهْلَ

(3/634)

مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (105)

الحجاز ما كانوا يقولونها إلا عند الهزء والسخرية، فلا جرم
تَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ:
رَاعِينَا أَيُّ أَنْتَ رَاعِي غَنَمِنَا فَتَنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَاعِيهَا: أَنَّ
قَوْلَهُ: «رَاعِنَا» مُقَاعَلَةٌ مِنَ الرَّعْيِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَانَ هَذَا
الْلَفْظُ مُوَهِّمًا لِلْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُخَاطَبَيْنِ كَانَتْهُمْ قَالُوا: أَرَعِنَا
سَمِعَكَ لِنُرْعِيكَ أَسْمَاعِنَا، فَتَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ لَا
بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخَاطَبَةِ عَلَى مَا
قَالَ: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
[التَّوْر: 63]. وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «رَاعِنَا» خِطَابٌ مَعَ
الِاسْتِعْلَاءِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: رَاعِ كَلَامِي وَلَا تَعْفَلْ عَنْهُ وَلَا تَشْتَغِلْ
بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي «انْظُرْنَا» إِلَّا سُؤَالُ الْإِنْتِظَارِ كَانَتْهُمْ قَالُوا
لَهُ تَوَقَّفْ فِي كَلَامِكَ وَبَيَانِكَ مِقْدَارَ مَا تَصِلُ إِلَى فَهْمِهِ،
وَسَادِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «رَاعِنَا» عَلَى وَزْنِ غَاطِنَا مِنْ
الْمُغَاطَاةِ، وَرَامِنَا مِنَ الْمُرَامَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَلَّبُوا هَذِهِ النُّونَ
إِلَى النُّونِ الْأَصْلِيَّةِ وَجَعَلُوهَا كَلِمَةً مُشْتَقَّةً مِنَ الرُّعُونَةِ وَهِيَ
الْحَقُّ، قَالُوا: رَاعِنُ اسْمٌ قَاعِلٌ مِنَ الرُّعُونَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ
أَرَادُوا بِهِ الْمَصْدَرَ. كَقَوْلِهِمْ: عِيَادًا بِكَ، أَيُّ أَعُوذُ عِيَادًا بِكَ،
فَقَوْلُهُمْ: رَاعِنًا: أَيُّ فَعَلْتَ رُعُونَةً. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ:
صِرْتُ رَاعِنًا، أَيُّ صِرْتُ دَا رُعُونَةٍ، فَلَمَّا قَصِدُوا هَذِهِ الْوُجُوهَ
الْقَاسِدَةَ لَا جَرَمَ تَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَسَابِعُهَا:
أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَقُولُوا قَوْلًا رَاعِنًا أَيُّ: قَوْلًا مَنُوبًا إِلَى
الرُّعُونَةِ بِمَعْنَى رَاعِنٍ: كِتَابٌ وَلَا يَنْبَغُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُولُوا انْظُرْنَا فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنْ
نَظَرِهِ أَيُّ انْتِظَرُهُ، قَالَ تَعَالَى: انْظُرُونَا تَفْتِيْسُ مِنْ نُورِكُمْ
[الْحَدِيد: 13] فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِأَنْ يَسْأَلُوهُ الْإِمْهَالَ لِيَنْقُلُوا
عَنْهُ، فَلَا يَجْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَفَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَجَلُ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يَقُولُوا هَذَا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ

اللَّفْظَةَ قَدْ تُقَالُ فِي خِلَالِ الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عَجَلَةٌ
تُخَوِّجُ إِلَى ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ فِي خِلَالِ حَدِيثِهِ: اسْمَعُ أَوْ
سَمِعْتُ
الثَّانِي: أَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

بِهِ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعَجَلُ قَوْلَ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْوَحْيِ وَأَخَذَ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لَهُ: لَا
تَحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعَجَلَ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ
أَصْحَابَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ حِرْصًا عَلَى تَعْجِيلِ أَفْهَامِهِمْ فَكَانُوا
يَسْأَلُونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُمَهِّلَهُمْ فِيمَا يُخَاطِبُهُمْ بِهِ إِلَى أَنْ
يَفْهَمُوا كُلَّ ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَثَانِيهَا: «أَنْظِرْنَا» مَعْنَاهُ «أَنْظِرْ»
إِلَيْنَا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ/ حَرَفَ «إِلَى» كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاخْتَارَ
مُوسَى قَوْمَهُ [الْأَعْرَافِ: 155] وَالْمَعْنَى مِنْ قَوْمِهِ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ كَانَ إِيرَادُهُ
لِلْكَالِمِ عَلَى تَغْيِ الْإِفْهَامِ وَالتَّغْرِيفِ أَظْهَرَ وَأَقْوَى. وَثَالِثُهَا:
قَرَأَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ «أَنْظِرْنَا» مِنَ النَّظَرَةِ أَيْ أَمْهَلْنَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْمَعُوا فَحُصُولُ السَّمَاعِ عِنْدَ سَلَامَةِ
الْحَاسَةِ أَمْرٌ صَرُورِيٌّ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، فَلَا يَجُوزُ وَقُوعُ
الْأَمْرِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهَا: فَرَّغُوا
أَسْمَاعَكُمْ لِمَا يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى لَا تَحْتَاجُوا إِلَى
الِاسْتِعَادَةِ، وَثَانِيهَا: اسْمَعُوا سَمَاعَ قَبُولٍ وَطَاعَةٍ وَلَا يَكُنْ
سَمَاعُكُمْ سَمَاعَ الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا:
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وَثَالِثُهَا: اسْمَعُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ حَتَّى لَا تَرْجِعُوا
إِلَى مَا نُهِيْتُمْ عَنْهُ تَاكِيدًا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ مَا
لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ إِذَا لَمْ يَسْلُكُوا مَعَ الرَّسُولِ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ مِنَ الْإِعْظَامِ وَالتَّبَجُّلِ وَالِإِصْغَاءِ إِلَى مَا يَقُولُ
وَالْتَّفَكُّرِ فِيمَا يَقُولُ، وَمَعْنَى «الْعَذَابِ الْأَلِيمِ» قَدْ تَقَدَّمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 105]

مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (105)

(3/635)

مَا تَنْسِيخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْيَهُودِ وَالْكَفَّارِ فِي الْعَدَاوَةِ
وَالْمُعَانَدَةِ حَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فَقَالَ: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَتَقَى عَنْ قُلُوبِهِمُ الْوُدَّ وَالْمَحَبَّةَ لِكُلِّ مَا يَظْهَرُ بِهِ فَضْلُ
الْمُؤْمِنِينَ وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «مِنْ» الْأُولَى لِلْبَيَانِ لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
جُنُسٌ تَحْتَهُ تَوْعَانِ: أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ [الْبَيْتَةُ: 1] وَالثَّانِيَةُ: مَزِيدَةٌ لِاسْتِعْرَاقِ الْخَيْرِ،
وَالثَّانِيَةُ: لِإِتْدَاءِ الْعَايَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْخَيْرُ الْوَحْيُ وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ [الرَّحُوفِ: 32]
الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَحَقَّ بِأَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ
فَيَحْسُدُونَكَ وَمَا يُجِبُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ.
ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحَسَدَ لَا يُؤَثِّرُ فِي زَوَالِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ
سُبْحَانَهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ مَنْ يَشَاءُ.

[سورة البقرة (2) : آية 106]

مَا تَنْسِيخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106)
اعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنْ طَعْنِ الْيَهُودِ فِي الْإِسْلَامِ،
فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مُحَمَّدٍ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ
وَيَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا وَغَدًا يَرْجِعُ عَنْهُ، فَتَرَلْتُ
هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْكَلَامُ فِي الْآيَةِ مُرْتَبٌ عَلَى مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّسْخُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ بِمَعْنَى إِبْطَالِ
الشَّيْءِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّهُ لِلثَّقَلِ وَالتَّخْوِيلِ لَنَا أَنَّهُ يُقَالُ:
تَسَخَّتِ الرِّيحُ أَثَارَ الْقَوْمِ إِذَا غُذِمَتْ، وَتَسَخَّتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ
إِذَا غُذِمَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْصُلُ الظِّلُّ فِي مَكَانٍ آخَرَ حَتَّى يُظَنَّ
أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي
أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسِيخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ [الْحَجَّ: 52] أَيْ يُزِيلُهُ
وَيُبْطِلُهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ. وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ اللَّفْظِ
حَقِيقَةً فِي الْإِبْطَالِ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الثَّقَلِ دَفْعًا
لِلِاشْتِرَاكِ. فَإِنْ قِيلَ: وَصَفُهُمُ الرِّيحَ بِأَنَّهَا تَسِيخُهُ لِلْأَثَارِ،
وَالشَّمْسَ بِأَنَّهَا تَسِيخُهُ لِلظِّلِّ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْمُزِيلَ لِلْأَثَارِ
وَالظِّلُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا أَمْتَعَ الْإِسْتِدْلَالَ
بِهِ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي مَذْلُولِهِ ثُمَّ تُعَارِضُ مَا
ذَكَرْتُمُوهُ وَتَقُولُ: بَلِ النَّسْخُ هُوَ الثَّقَلُ وَالتَّخْوِيلُ وَمِنْهُ نَسَخَ
الْكِتَابَ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ كَأَنَّهُ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ أَوْ يَنْقُلُ حِكَايَتَهُ، وَمِنْهُ

تَبَاسُخُ الْأَرْوَاحِ وَتَبَاسُخُ الْفُرُوجِ قَرَنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَتَبَاسُخُ
 الْمَوَارِيثِ إِنَّمَا هُوَ التَّحَوُّلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ بَدَلًا عَنِ الْأَوَّلِ،
 وَقَالَ تَعَالَى: هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ
 مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [الْحَاقَّةُ: 29] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِلْفُظُ
 حَقِيقَةً فِي الثَّقَلِ وَيَلْتَزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْإِبْطَالِ دَفْعًا
 لِلِاشْتِرَاكِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ النَّاسِخُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلُ
 الشَّمْسِ وَالرَّيْحِ الْمُؤْتَرَتَيْنِ فِي تِلْكَ الْإِرَالَةِ وَيَكُونَانِ أَيْضًا
 يَأْسِخَيْنِ لِكُونِهِمَا مُخْتَصِّصَيْنِ بِذَلِكَ النَّاسِخِ. وَالثَّانِي:
 أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ إِنَّمَا أَخْطَأُوا فِي إِصَافَةِ النَّاسِخِ إِلَى الشَّمْسِ
 وَالرَّيْحِ، فَهَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنِّي مُتَمَسِّكًا بِإِطْلَافِهِمْ لَفْظَ النَّاسِخِ
 عَلَى الْإِرَالَةِ لِاسْتِنَادِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الرَّيْحِ وَالشَّمْسِ، وَعَنِ
 الثَّانِي: أَنَّ الثَّقَلَ أَحْصَى مِنَ الْإِبْطَالِ لِأَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ الثَّقَلُ
 فَقَدْ عُدِمَتْ صِفَةُ وَحَصَلَ عَقِبَتُهَا صِفَةُ أُخْرَى، فَإِنَّ مُطْلَقَ
 الْعَدَمِ أَهَمُّ مِنْ عَدَمِ يَحْضُلُ عَقِبَتُهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِذَا دَارَ الِلْفُظُ
 بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ كَانَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعَامِّ أَوْلَى وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِ
 الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (مَا تُنْسِخُ) بِصَمِّ النَّونِ
 وَكَسْرِ السِّينِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهُمَا، أَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ

(3/636)

فَفِيهَا وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَسَخَ وَأَنْسَخَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
 وَالثَّانِي: أَنْسَخْتُهُ جَعَلْتُهُ ذَا نَسَخٍ كَمَا قَالَ قَوْمٌ لِلْحَجَّاجِ وَقَدْ
 صَلَبَ رَجُلًا. أَقْبِرُوا فَلَانًا، أَيْ اجْعَلُوهُ ذَا قَبْرِ، قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ
 أَمَاتُهُ فَأَقْبِرْهُ [عَنَسَ: 21]، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو:
 (نَسَاها) يَفْتَحُ النَّونَ وَالْهَمْزَةَ وَهُوَ حَزْمٌ بِالشَّرْطِ وَلَا يَدْعُ أَبُو
 عَمْرٍو الْهَمْزَةَ فِي مِثْلِ هَذَا، لِأَنَّ سُكُونَهَا عَلَامَةٌ لِلْحَزْمِ وَهُوَ
 مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأَخِيرُ. وَمِنْهُ: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ
 [التَّوْبَةُ: 37] وَمِنْهُ يُسَمَّى بَيْعُ الْأَجَلِ نَسِيئَةً، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ:
 أَنْسَأَ اللَّهُ أَجْلَهُ وَنَسَأَ فِي أَجْلِهِ، أَيْ آخَرَ وَزَادَ،
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ
 وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». .
 وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ النَّونِ وَكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ مِنَ النَّسِيَّانِ، ثُمَّ/
 الْأَكْثَرُونَ حَمَلُوهُ عَلَى النَّسِيَّانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ حَمَلَ النَّسِيَّانَ عَلَى التَّرْكِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَنَسِي
 وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا [طه: 155] أَيْ فَتَرَكَ وَقَالَ: قَالِيَوْمَ

تَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا [الْأَعْرَافِ: 51] أَيْ
تَتْرَكُهُمْ كَمَا تَرَكُوا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَمَلَ النَّسْيَانِ عَلَى التَّرْكِ
مَجَازٌ، لِأَنَّ الْمُنْسِيَّ يَكُونُ مَتْرُوكًا، فَلَمَّا كَانَ التَّرْكِ مِنْ لَوَازِمِ
النَّسْيَانِ أَطْلَقُوا اسْمَ الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِذَازِمِ وَقَرِئَ نَسْيَهَا
وَنَسِيهَا بِالتَّشْدِيدِ، وَتَنْسَاهَا وَتَنْسِيهَا عَلَى خُطَابِ الرَّسُولِ،
وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تُنْسِيكَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنْسَخُهَا، وَقَرَأَ حُذَيْفَةُ: مَا
تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِكُهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «مَا» فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَزَائِيَّةٌ كَقَوْلِكَ: مَا تَصْنَعُ
أَصْنَعُ وَعَمَلُهَا الْجَزْمُ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ إِذَا كَانَا مُضَارِعَيْنِ
فَقَوْلُهُ: (تَنْسَخُ) شَرْطٌ وَقَوْلُهُ: (تَاتِ) جَزَاءٌ وَكِلَاهُمَا
مَجْزُومَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسِيخَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ
عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ تَابِتًا
بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ لَا يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ
لَوْلَاهُ لَكَانَ تَابِتًا، فَقَوْلُنَا: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ تَغْنِي بِهِ الْقَدَرُ
الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْقَوْلِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ،
وَالْفِعْلِ الْمَنْفُولِ عَنْهُمَا، وَيَخْرُجُ عَنْهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ،
وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ تَأْسِيسًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ
لَيْسَ طَرِيقًا شَرْعِيًّا. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْجَزُ تَأْسِيسًا
لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ لَيْسَ طَرِيقًا شَرْعِيًّا وَلَا يَلْزَمُ
تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَرَاخٍ،
وَلَا يَلْزَمُ مَا إِذَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَهَاوَا عَنْ مِثْلِهِ لِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا التَّهْيِ تَأْسِيسًا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ حُكْمِ الْأَمْرِ
تَابِتًا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: النَّاسِيخُ عِنْدَنَا جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ سَمْعًا خِلَافًا
لِلْيَهُودِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ عَقْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ عَقْلًا،
لَكِنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَمْعًا، وَبُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُ
النَّاسِيخِ، وَاجْتِنَاحُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ النَّاسِيخِ
وَوُقُوعِهِ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَثَبُوتِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِنَسِيخِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ،
فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِالنَّاسِيخِ، وَأَيْضًا قُلْنَا: عَلَى الْيَهُودِ الزَّامَانِ.
الْأَوَّلُ:

جَاءَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ
خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ: «إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِدَرَّتِكَ
وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَتَبَاتِ الْعُشْبِ مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ»،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى مُوسَى وَعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا

مِنَ الْحَيَوَانِ،
 الثَّانِي: كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَوِّجُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَخِ وَقَدْ
 حَرَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ مِنْكَرُ
 وَالنَّسِخِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا
 تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
 مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسُ بِشَرْعِهِمَا إِلَى
 رَمَانَ ظُهُورِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَمَرَ النَّاسُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعِنْدَ ظُهُورِ
 شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَالَ التَّكْلِيفُ بِشَرْعِهِمَا
 وَحَصَلَ التَّكْلِيفُ

(3/637)

بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا،
 بَلْ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة:
 187] وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَقُوعَ النَّسْخِ أَضْلًا بَتُّوا
 مَذْهَبَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ وَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ
 مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ بَشَّرَا فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ عِنْدَ
 ظُهُورِهِ يَحِبُّ الرُّجُوعُ إِلَى شَرْعِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعَ
 قِيَامِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ امْتَنَعَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ النَّسْخِ وَهَذَا هُوَ
 الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْإِلْزَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَاحْتَجَّ مَنْكَرُوا النَّسْخَ
 بِأَنَّهُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ شَرْعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 قَالَ لَلْفُظِ الدَّالِّ عَلَى تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا دَالَّةٌ
 عَلَى دَوَامِهَا أَوْ لَا عَلَى دَوَامِهَا أَوْ مَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى
 الدَّوَامِ وَلَا عَلَى اللَّدَوَامِ، فَإِنْ بَيَّنَّ فِيهَا ثُبُوتَهَا عَلَى الدَّوَامِ،
 ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَا دَامَتْ كَانَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَذِبًا وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ
 عَلَى الشَّرْعِ، وَأَبْضًا، فَلَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى
 الْعِلْمِ بِأَنَّ شَرْعَنَا لَا يَصِيرُ مَنْسُوخًا، لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ
 أَنْ يَقُولَ الشَّرْعُ: هَذِهِ الشَّرِيعَةُ دَائِمَةٌ وَلَا تَصِيرُ مَنْسُوخَةً
 قَطُّ أَبَدًا، وَلَكِنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ حَاصِلًا فِي شَرْعِ
 مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَدُومَا زَالَ
 الْوُثُوقُ عَنْهُ فِي كُلِّ الصُّورِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
 ذَكَرَ الْفُظُّ الدَّالُّ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ قَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 سَيَنْسَخُهُ أَوْ مَا قَرَنَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ
 إِلَيْنَا فِي الْجُمْلَةِ؟ قُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ. أَحَدُهَا:
 أَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْفُظِّ الدَّالِّ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ التَّنْصِصِ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَدُومُ جَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَإِنَّهُ سَبَقَهُ
وَعَبْتُ، وَتَأْنِيهَا: عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ
شَرْعَهُمَا سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا، فَإِذَا ثَقُلَ شَرْعُهُ وَجَبَ أَنْ يُثْقَلَ
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ أَنْ يُثْقَلَ أَصْلُ الشَّرْعِ يَدُومُ
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَجَارَ مِثْلُهُ فِي شَرْعِنَا أَيْضًا، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ لَنَا
طَرِيقٌ إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ شَرْعَنَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَوَقَّرُ فِيهَا الدَّوَاعِي عَلَى ثِقَلِهِ، وَمَا
كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ اسْتِهَاؤُهُ وَبُلُوعُهُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، وَإِلَّا فَلَعَلَّ
الْقُرْآنَ غُورِضَ، وَلَمْ تُثْقَلْ مُعَارَضَتُهُ وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ هَذَا الشَّرْعَ عَنْ هَذَا الْوَضْعِ وَلَمْ يُثْقَلْ، وَإِذَا
تَبَيَّنَ وَجُوبُ أَنْ تُثْقَلَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ فَتَقُولُ:
لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَّ فِي زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ عَلَى أَنَّ شَرْعَيْهِمَا سَيَصِيرَانِ مَنْسُوخَيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ
مَشْهُورًا لِأَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَمَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَ
كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ مُتَارَعَةُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فِيهِ، فَحَيْثُ رَأَيْنَا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُطْبِقِينَ عَلَى انْكَارِ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ
الْتِّصِصُ عَلَى أَنَّ شَرْعَيْهِمَا يَصِيرَانِ مَنْسُوخَيْنِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَّ عَلَى
شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ
مُنْقَطِعٌ غَيْرُ دَائِمٍ. فَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ لِأَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَأَيْضًا
فَيَتَفَدَّرُ صِحَّتِهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسَخًّا، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ انْتِهَاءً
لِلْعَايَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى تَصَّ عَلَى شَرْعِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ كَوْنُهُ دَائِمًا أَوْ كَوْنُهُ غَيْرَ دَائِمٍ
فَتَقُولُ: قَدْ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ لَا يُفِيدُ
الْبَكَرَارَ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، فَإِذَا أَتَى الْمُكَلَّفُ بِالْمَرَّةِ
الْوَاحِدَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ، فَوُزُوْدُ أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
لَا يَكُونُ تَسَخًّا لِلأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْسِيمِ أَنَّ الْقَوْلَ
بِالتَّسَخُّ مَحَالٌ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا بَعْدَ أَنْ قَرَرْنَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي كِتَابِ الْمَحْصُولِ فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ تَمَسَّكْنَا فِي وُقُوعِ التَّسَخُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا
تَسَخَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِيهَا، تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، وَالِاسْتِدْلَالُ
بِهِ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ «مَا» هَاهُنَا تَفِيدُ

الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه لا يدلُّ على حصول المَجِيء، بل على أنه متى جاء وَجَبَ الإِكْرَامُ، فَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ النَّسْخِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ النَّسْخُ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَلَا قُوَى أَنْ نُعَوِّلَ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ [النحل: 101] وَقَوْلِهِ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد: 39] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ بَحْرٍ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَاجْتِجَ الْجُمْهُورُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ بِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَجَابَ أَبُو مُسْلِمٍ عَنْهُ بِوُجُوهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ هِيَ الشَّرَائِعُ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَالسَّبْتِ وَالصَّلَاةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِمَّا وَصَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا وَتَعَدَّتَا بغيرِهِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ النَّسْخِ تَقْلُوعُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَتَحْوِيلُهُ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ الْكُتُبِ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ تَسَخُّتُ الْكِتَابِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ النَّسْخُ لَوَقَعَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْآيَاتِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدَنَا، وَعَنِ الثَّانِي: بَأَنَّ تَقْلُوعَ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يَخْتَصُّ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَهَذَا النَّسْخُ مُحْتَصٌّ بِبَعْضِهِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ لَفْظَ الْآيَةِ مُحْتَصٌّ بِالْقُرْآنِ، بَلْ هُوَ عَلِيمٌ فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ، وَعَلَى الثَّانِي:

لَا تُسَلِّمُ أَنَّ النَّسْخَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مُحْتَصٌّ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، بَلِ التَّقْدِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَنْسَخُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَائِلًا يَأْتِي بَعْدَهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْقَائِلِينَ بِوُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحَهَا بِالْإِعْتِدَادِ حَوْلًا كَامِلًا وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ [البقرة: 240] ثُمَّ تَسِيحَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشِيرٍ كَمَا قَالَ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشِيرًا [البقرة: 234] قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْإِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ مَا زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَمُدَّةُ حَمْلِهَا حَوْلٌ كَامِلٌ لَكَانَتْ عِدَّتُهَا حَوْلًا كَامِلًا، وَإِذَا

بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لَا تَأْسِخًا، وَالْجَوَابُ: أَنْ مُدَّةَ عِدَّةِ الْحَمْلِ تَنْقُضِي بَوَضعِ الْحَمْلِ بِسَوَاءٍ حَصَلَ وَضعُ الْحَمْلِ بِسِتَّةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَجَعَلَ السِّتَّةَ الْعِدَّةَ يَكُونُ زَائِلًا بِالْكُلِّيَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ تَجَوُّي الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا/ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَحَوَّكُمُ صَدَقَةً [الْمُجَادَلَةُ: 12] ثُمَّ تَسَخَّ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّمَا زَالَ ذَلِكَ لِزَوَالِ سَبَبِهِ لِأَنَّ سَبَبَ التَّعَبُّدِ بِهَا أَنْ يَمْتَنَرَ الْمُتَنَافِقُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا حَصَلَ هَذَا الْعَرَضُ سَقَطَ التَّعَبُّدُ. وَالْجَوَابُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ مُتَافِقًا وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ غَيْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 13].

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ثُمَّ تَسَخَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ [الْأَنْعَالُ: 65، 66].

(3/639)

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا [الْبَقَرَةُ: 142] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَاهُمْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْبَقَرَةُ: 144]. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: حُكْمُ تِلْكَ الْقِبْلَةِ مَا زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ لِحَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْإِشْكَالِ أَوْ مَعَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدَّةٌ.

الْجَوَابُ: أَنَّ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ، فَالْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي بِهَا امْتَنَرَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ قَدْ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَكَانَ تَسَخًّا.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَدِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ [النَّحْلُ: 101] وَالْبَدِيلُ يَسْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ وَإِنْبَاتٍ، وَالْمَرْفُوعُ إِذَا تَلَاوَهُ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ، فَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ رَفْعٌ وَتَسْخٌ، وَإِنَّمَا أَطْبَقْنَا فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ التَّسْخِ فِي الْجُمْلَةِ وَاجْتِزَاءِ أَبُو مُسْلِمٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ

مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَوْ نُسِخَ لَكَآنَ قَدْ أَتَاهُ الْبَاطِلُ.
وَالْجَوَابُ:
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ مَا يُبْطِلُهُ
وَلَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا مَا يُبْطِلُهُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْمَنْسُوخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحُكْمَ فَقَطْ أَوْ
التَّلَاوَةَ فَقَطْ أَوْ هُمَا مَعًا، أَمَّا الَّذِي يَكُونُ الْمَنْسُوخُ هُوَ الْحُكْمُ
دُونَ التَّلَاوَةِ فَكَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي عَدَدْتَاهَا، وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ
الْمَنْسُوخُ هُوَ التَّلَاوَةُ فَقَطْ فَكَمَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا
تَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا» الْبَتَّةَ
تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»
وَرُوي: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا
وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مَنْسُوخَ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا، فَهُوَ مَا رَوَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ تَرَلَّ فِي الرِّصَاعِ بَعْشَرَ
مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَالْعَشْرُ مَرْفُوعٌ
التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ جَمِيعًا وَالْخُمْسُ مَرْفُوعُ التَّلَاوَةِ بَاقِي الْحُكْمِ.
وَيُرَوَّى أَيْضًا أَنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ يَمْنُزِلَةُ السَّبْعِ الطَّوَالِ
أَوْ أَرَبَيْدٍ ثُمَّ وَقَعَ النُّقْصَانُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا
نَسِخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ / قَسَرَ النِّسْخَ بِالْإِزَالَةِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَرَهُ بِالنِّسْخِ بِمَعْنَى تَسْحِطِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ
عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُ الْأَوَّلُ ذَكَرُوا
فِيهِ وَجُوهًا، أَحَدُهَا: مَا نَسِخَ مِنْ آيَةٍ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا أَوْ نَسِيهَا
أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا قُرِئَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ نُسِيْتُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَالْأَصَمِّ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَجَمَلُوهُ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ
التَّلَاوَةِ، وَنَسِيهَا عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا، فَإِنْ قِيلَ:
وَقُوعُ هَذَا النَّسْيَانِ مَمْنُوعٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ
الْقُرْآنَ لَا بُدَّ مِنْ إِصْالِهِ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَالنَّسْيَانِ عَلَى
أَهْلِ التَّوَاتُرِ يَجْمَعُهُمْ مُمْتَنِعٌ. وَأَمَّا النُّقْلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: 9] وَالْجَوَابُ عَنْ
الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّسْيَانِ يَصِحُّ بَأْنِ يَأْمُرُ اللَّهُ
تَعَالَى بِطَرَحِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتْلَى وَيُؤْتَى
بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْتَجُّ بِهِ، فَإِذَا زَالَ حُكْمُ التَّعَبُّدِ بِهِ وَطَالَ
الْعَهْدُ نُسِيَ أَوْ إِنْ ذُكِرَ فَعَلَى طَرِيقِ مَا يُذَكَّرُ خَبَرُ الْوَاحِدِ
فَيَصِيرُ لِهَذَا الْوَجْهِ مَنَسِيًّا عَنِ الصَّدُورِ، الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ
ذَلِكَ يَكُونُ مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وَيُرَوَّى فِيهِ خَبْرٌ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرَعُونَ السُّورَةَ فَيُصِيحُونَ وَقَدْ تَسَبَّوْهَا،
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الْأَعْلَى: 6، 7] وَبِقَوْلِهِ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَبَسَّيْتَ [الْكَهْفِ: 24].
الْقَوْلُ الثَّانِي: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُبَدِّلُهَا، إِمَّا بِأَنْ تُبَدِّلَ حُكْمَهَا فَقَطُّ أَوْ تِلَاوَتَهَا فَقَطُّ أَوْ تُبَدِّلَهُمَا، أَمَّا قَوْلُهُ

(3/640)

تَعَالَى: أَوْ تُنْسِيَهَا فَالْمُرَادُ تَتْرُكُهَا كَمَا كَانَتْ فَلَا تُبَدِّلُهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّنْسِيَانَ بِمَعْنَى التَّرِكِ قَدْ جَاءَ، فَيَصِيرُ حَاصِلُ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي تُبَدِّلُهُ فَإِنَّا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهُ.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ، أَيْ مَا تَرْفَعُهَا بَعْدَ إِنْزَالِهَا أَوْ تُنْسِيَهَا عَلَى قِرَاءَةِ الْهَمْزَةِ أَيْ تُؤَخِّرُ إِنْزَالَهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ تُؤَخِّرُ نَسْخَهَا فَلَا تَنْسَخُهَا فِي الْحَالِ، فَإِنَّا نُنَزِّلُ بِدَلِّهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْمَصْلَحَةِ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا، أَوْ تُنْسِيَهَا، أَيْ تَتْرُكُهَا وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْحُكْمِ وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ فِي التَّلَاوَةِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي التَّلَاوَةِ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ، أَيْ تَنْسَخُهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ تُنْسِيَهَا، تُؤَخِّرُهَا. وَأَمَّا قِرَاءَةُ «تُنْسِيَهَا» فَالْمَعْنَى تَتْرُكُهَا يَعْنِي تَتْرُكُ نَسْخَهَا فَلَا تَنْسَخُهَا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ آيَةٍ فَكُلُّ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوهُ عَلَى الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ أَبِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَخَفُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْأَصْلَحُ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى يَصْرِفُ الْمُكْلَفُ عَلَى مَصَالِحِهِ لَا عَلَى مَا هُوَ أَخَفُ عَلَى طِبَاعِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الثَّانِي أَصْلَحَ مِنَ الْأَوَّلِ لَكَانَ الْأَوَّلُ تَاقِصَ الصَّلَاحِ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؟ قُلْنَا: الْأَوَّلُ أَصْلَحُ مِنَ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ مِنْهُ فَرَأَى السُّؤَالُ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَبْطَوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَكْثَرَ مَسَائِلِ النَّسْخِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْحُكْمِ إِلَّا إِلَى بَدَلٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا نَسَخَ لَا بُدَّ

وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ بِمَا يَكُونُ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبَدَلِ.

وَالْجَوَابُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنْ تَفِي ذَلِكَ الْحُكْمَ وَإِسْقَاطَ التَّعْبُدِ بِهِ خَيْرٌ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّهُ نَسَخَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى الْبَدَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ وَاجْتَبَوا بِأَنْ قَوْلُهُ: تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا يُتَأَفَى كَوْنُهُ أَثْقَلًا، لِأَنَّ الْأَثْقَلَ لَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ وَلَا مِثْلَهُ. وَالْجَوَابُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ مَا يَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَسَخَ فِي حَقِّ الرِّثَاةِ الْحَبْسَ فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ فَنَسَخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى الْأَثْقَلِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا نَسْخُهُ إِلَى الْأَخَفِ فَكَتَسَخَ الْعِدَّةُ مِنْ حَوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَكَتَسَخَ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيهَا. وَأَمَّا نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى الْمِثْلِ فَكَالتَّخْوِيلُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْكِتَابُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ أَنْ مَا يَنْسَخُهُ مِنَ الْآيَاتِ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ يَأْتِيَ بِمَا هُوَ مِنْ جَنْبِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ مِنْ ثَوَابٍ أَتِيكَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، يُفِيدُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِثَوَابٍ مِنْ جَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْبِهِ فَجِنْسُ الْقُرْآنِ قُرْآنٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا يُفِيدُ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ

(3/641)

بِالْإِتِّيانِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ دُونَ السُّنَنِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَأْتِيَ بِهِ خَيْرٌ مِنَ الْآيَةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقُدْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ بِأَسْرِهَا: أَنَّ قَوْلَهُ

تَعَالَى: ثَابِتٌ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ تَأْسِخًا، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَيْئًا مُغَايِرًا
لِلتَّاسِخِ يَخْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ التَّسْخِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ
هَذَا الْاِحْتِمَالِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِثْبَانَ بِذَلِكَ
الْخَيْرِ مُرْتَبِّ عَلَى تَسْخِ الْآيَةِ الْأُولَى، فَلَوْ كَانَ تَسْخِ تِلْكَ الْآيَةِ
مُرْتَبًّا عَلَى الْإِثْبَانِ بِهَذَا الْخَيْرِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ اخْتِجَ
الْجُمْهُورُ عَلَى وَقُوعِ تَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِأَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ
لِلْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثُ»
وَبِأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِخَبَرِ الرَّجْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَضَعِيفٌ لِأَنَّ كَوْنَ الْمِيرَاثِ حَقًّا
لِلْوَارِثِ يَمْتَنِعُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْوَصِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ
مَانِعَةٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي:

/ فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ قَوْلَهُ:
«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا رَتَبَا قَارِجُمُوهُمَا أَلْبَنَةً» كَانَ قُرْآنًا فَلَعَلَّ
التَّسْخِ إِنْمَاءً وَقَعَ بِهِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَتَنِيهِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى
تَصْرِيفِ الْمُكْلِفِ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا دَافِعَ
لِمَا أَرَادَ وَلَا مَانِعَ لِمَا اخْتَارَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: «1» اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِزَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ
كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ قَدِيمَيْنِ، لَكِنَّ ذَلِكَ
مُجَالٌ، لِأَنَّ التَّاسِخَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ،
وَالْمُتَأَخِّرُ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَأَمَّا
الْمَنْسُوخُ فَلَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرُودَ وَيَرْتَفِعَ، وَمَا ثَبَتَ رَوَايَةُ
اسْتِحْالِ قَدَمِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ
الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا،
وَتَالِيَتُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى تَسْخِ بَعْضِهَا
وَالْإِثْبَانِ بِشَيْءٍ آخَرَ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ
الْقُدْرَةِ وَكَانَ فِعْلًا كَانَ مُخَدَّثًا، أَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ
كَوْنَهُ تَأْسِخًا وَمَنْسُوخًا إِنْمَاءً هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ
وَالْعِبَارَاتِ وَاللُّغَاتِ وَلَا يَزَاعُ فِي حُدُوثِهَا، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي هُوَ مَذْلُولُ الْعِبَارَاتِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ
مُخَدَّثٌ؟ قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ مَذْلُولُ

الْعِبَارَاتِ وَاللُّغَاتِ لَا يَشْكُ أَنْ تَعْلُقَهُ الْأَوَّلَ قَدْ زَالَ وَحَدَّثَ لَهُ
تَعْلُقُ آخَرٍ، فَالتَّعْلُقُ الْأَوَّلُ مُحَدَّثٌ لِأَنَّهُ زَالَ وَالْقَدِيمُ لَا يَزُولُ،
وَالْتَّعْلُقُ الثَّانِي جَادَثُ لَأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ، وَالْكَلَامُ
الْحَقِيقِيُّ لَا يَنْفَكُ عَنْ هَذِهِ التَّعْلِقَاتِ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنْ هَذِهِ
التَّعْلِقَاتِ [مُحَدَّثٌ] وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمُحَدَّثِ مُحَدَّثٌ وَالْكَلَامُ
الَّذِي تَعْلَقْتُ بِهِ يَلَزُمُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا. أَجَابَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ
قُدْرَةَ اللَّهِ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقَةً بِإِجَادِ الْعَالَمِ، فَعِنْدَ دُخُولِ
الْعَالَمِ فِي الوجودِ هَلْ بَقِيَ ذَلِكَ التَّعْلُقُ أَوْ لَمْ يَبْقَ؟ فَإِنْ بَقِيَ
يَلَزُمُ أَنْ يَكُونَ الْقَادِرُ قَادِرًا عَلَى إِجَادِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ
وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَقَدْ زَالَ ذَلِكَ التَّعْلُقُ فَيَلَزِمُكُمْ خُذُوثُ قُدْرَةِ اللَّهِ
عَلَى الْوُجُهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، وَكَذَلِكَ عَلِمَ اللَّهُ كَانُ مُتَعَلِّقًا بِأَنَّ
الْعَالِمَ سَيُوجَدُ، فَعِنْدَ دُخُولِ الْعَالَمِ فِي الوجودِ إِنْ بَقِيَ
التَّعْلُقُ الْأَوَّلُ كَانَ جَهْلًا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ

(1) هذه المسألة من فروع مسائل النسخ وقد تكلم
المؤلف رحمه الله على ثمان مسائل منها مرت إلى ص
641 من هذا الجزء.

(3/642)

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (107) أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا
رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (108)

فَيَلَزِمُكُمْ كَوْنُ التَّعْلُقِ الْأَوَّلِ حَادِثًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَمَا
زَالَ، وَبِكَوْنِ التَّعْلُقِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَادِثًا فَإِنَّ عَالَمِيَّةَ
اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّعْلِقَاتِ الْحَادِثَةِ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ
الْمُحَدَّثِ مُحَدَّثٌ فَعَالَمِيَّةُ اللَّهِ مُحَدَّثَةٌ. فَكُلُّ مَا تَجَعَّلُوهُ جَوَابًا
عَنِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ فَهُوَ جَوَابًا عَنِ الْكَلَامِ
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: أَحْبَبُوا يَقُولَهُ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ تَقْرِيرِهِ
فَلَا تُعِيدُهُ، وَالْقَدِيرُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْقَاعِلِ وَهُوَ بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 107]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (107)
اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِجَوَازِ النَّسخِ عَقَّبَهُ بَيَانٌ

أَنَّ مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَهُ لَا يُغَيِّرُهُ، وَهَذَا هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَسَنَ مِنْهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي لِكُونِهِ مَالِكًا لِلخَلْقِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَسَنَ التَّكْلِيفُ مِنْهُ لِمَحْضِ كُونِهِ مَالِكًا لِلخَلْقِ مُسْتَوِلِيًّا عَلَيْهِمْ لَا لِثَوَابٍ يَخْصُلُ، أَوْ لِعِقَابٍ يَنْدَفِعُ. قَالَ الْقَفَّالُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَمْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّ الْأُمَكِيَّةَ وَالْجِهَاتِ كُلَّهَا لَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الْجِهَاتِ أَكْبَرَ حُرْمَةً مِنَ الْبَعْضِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَجْعَلُهَا هُوَ تَعَالَى لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ التَّخْصِصِ بِالتَّشْرِيفِ، فَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِهِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالتَّصِيرُ فَكِلَاهُمَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ غَيْرُ الْقُدْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: أَلَمْ يَتَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَوْ كَانَ الْمُلْكُ عِبَارَةً عَنِ الْقُدْرَةِ لَكَانَ هَذَا تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَالْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الْفَاتِحَةِ: 4] .

[سورة البقرة (2): آية 108]

أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ
وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (108)
اعلم أن هاهنا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «أَمْ» عَلَى صَرِيحَيْنِ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْقَطِعَةٍ،
فَالْمُتَّصِلَةُ عَدِيلَةُ الْآلِفِ وَهِيَ مُفَرَّقَةٌ لِمَا جَمَعَتْهُ أَيْ، كَمَا أَنَّ
«أَوْ» مُفَرَّقَةٌ لِمَا جَمَعَتْهُ يَقُولُ: اضْرِبْ أَبْنَهُمْ شَيْئًا رَيْدًا أَمْ
عَمْرًا، فَإِذَا قُلْتَ: اضْرِبْ أَحَدَهُمْ قُلْتَ: اضْرِبْ رَيْدًا أَوْ عَمْرًا،
وَالْمُنْقَطِعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ تَامٍّ، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى بَلْ وَالْآلِفِ،
كَقَوْلِ الْعَرَبِ: إِنَّهَا الْإِيلُ أَمْ شَاءَ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ هِيَ شَاءَ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ [الأحقاف: 8] أَيْ: بَلْ
يَقُولُونَ، قَالَ الْأَخْطَلُ:

كَذَيْتِكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... عَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّبَابِ
جَيَالًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِ بِهِ عَلَى وُجُوهِ.
أَحَدُهَا: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصِمِّ وَالْجُبَّائِيِّ وَأَبِي
مُسْلِمٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:
وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ

الْمُؤْمِنِينَ. الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُ: أَمْ تُرِيدُونَ يَفْتَنِي مَعْطُوقًا عَلَيْهِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا تَقُولُوا رَاعِنًا [البقرة: 104] فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَقُولُوا
انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا فَهَلْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا أَمَرْتُمْ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ
تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ؟ الثَّالِثُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورٍ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِي
الْبَحْثِ عَنْهَا لِيَعْلَمُوهَا كَمَا سَأَلَ الْيَهُودُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ خَيْرٌ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ، الرَّابِعُ: سَأَلَ قَوْمٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ

(3/643)

وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا
وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(109)

يَجْعَلْ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَهِيَ
شَجَرَةٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهَا الْمَاكُولَ وَالْمَشْرُوبَ،
كَمَا سَأَلُوا مُوسَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهَةٌ. الْقَوْلُ
الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ.
قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ
مَا أَوْمَنَ بِكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا، أَوْ تَكُونَ لَكَ
جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَعِنَبٍ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ، أَوْ تَرْقَى
فِي السَّمَاءِ بَأَن تَضَعَهُ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى
تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ. وَقَالَ لَهُ بَقِيَّةُ الرَّهْطِ: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
ذَلِكَ فَأَتَيْنَا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِيهِ الْحَلَالُ
وَالْجَرَامُ وَالْحُدُودُ وَالْفَرَائِضُ كَمَا جَاءَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ
بِالْأَلْوَابِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِيهَا كُلُّ ذَلِكَ، فَيُؤْمِنُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ مُحَمَّدًا أَنْ
يَأْتِيَكُمْ الْآيَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا سَأَلَ السَّبْعُونَ فَقَالُوا: أَرِنَا
اللَّهُ جَهْرَةً.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قُرَيْشًا سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ
لَهُمُ الصِّفَا دَهَبًا وَفِصَّةً، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ لَكُمْ كَالْمَائِدَةِ لِبَنِي
إِسْرَائِيلَ فَأَبَوْا وَرَجَعُوا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ الْيَهُودُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِأَنَّ هَذِهِ
السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ

[البقرة: 40، 47] حِكَايَةُ عَنْهُمْ وَمَحَاجَّةُ مَعَهُمْ وَلِأَنَّ الْآيَةَ
مَدْنِيَّةٌ وَلِأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ الْيَهُودِ وَمَا جَرَى ذِكْرُ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ
الْمُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ لَا يَكَادُ يَسْأَلُهُ فَإِذَا سَأَلَهُ كَانَ مُتَبَدِّلًا كُفْرًا
بِالْإِيمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَيْسَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا
رُسُلَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالسُّؤَالِ فَضَلًا
عَنْ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ، يَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي
ذَكَرْنَا فِيهَا فِي أَنَّهُمْ سَأَلُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اَعْلَمُ أَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ
طَلَبًا لِلْمُعْجَزَاتِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُ كُفْرٌ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَلَبَ الدَّلِيلِ
عَلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ طَلَبًا لَوَجْهِ
الْحِكْمَةِ الْمُفَصَّلَةِ فِي تَسْخِ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَكُونُ
كُفْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ طَلَبُوا الْحِكْمَةَ التَّفْصِيلِيَّةَ فِي خَلْقِ
الْبَشَرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا، فَلَعَلَّ الْأُولَى حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَإِنْ كَانُوا
طَلَبُوا المعجزات فإنهم كانوا يَطْلُبُونَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ
وَاللَّجَاجِ فَلِهَذَا كَفَرُوا بِسَبَبِ هَذَا السُّؤَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا
وُجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِجَوَازِ النَّسْخِ فِي الشَّرَائِعِ
فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُطَالِبُونَهُ بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فَمَنْعَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْلُوا بِهِذِهِ الْأَسْئَلَةَ
كَمَا أَنَّهُ مَا كَانَ لِقَوْمِ مُوسَى أَنْ يَذْكُرُوا أَسْئَلَتَهُمُ الْفَاسِدَةَ.
وَتَانِيهَا: لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي قَالَ لَهُمْ: إِنْ لَمْ
تَقْبَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَتَمَرَّدْتُمْ عَنِ الطَّاعَةِ كُنْتُمْ كَمَنْ سَأَلَ
مُوسَى مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَتَالِثُهَا: لَمَّا
أَمَرَ وَتَهَى قَالَ: أَتَفْعَلُونَ مَا أَمَرْتُمْ أَمْ تَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ
قَبْلَكُمْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى؟

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسِيَّةُ: سَوَاءَ السَّبِيلِ وَسَطُهُ قَالَ تَعَالَى: فَاطَّلَعَ
فَرَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ [الصافات: 55] أَيِ وَسَطِ الْجَحِيمِ،
وَالْعَرَضُ الشَّيْءُ دُونَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، وَوَجْهُ الشَّيْءِ فِي
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَبَلَكَ طَرِيقَةَ الْإِيمَانِ فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ
الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفَوْزِ وَالطَّفَرِ بِالطَّلَبَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ،
فَالْمُبَدَّلُ لِذَلِكَ بِالْكَفْرِ عَادِلٌ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ
ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

[سورة البقرة (2) : آية 109]
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا

حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا
وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(109)

(3/644)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ كَيْدِ الْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
رُوي أَنَّ فُنْحَاصَ بْنَ عَارُورَاءَ وَرَبْدَ بْنَ قَيْسٍ وَتَقْرًا مِنْ
الْيَهُودِ قَالُوا لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بَعْدَ وَقْعَةِ
أُحُدٍ: أَلَمْ تَرَوْا مَا أَصَابَكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا هُزِمْتُمْ،
فَارْجِعُوا إِلَى دِينِنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَفْضَلُ وَنَحْنُ أَهْدَى مِنْكُمْ
سَبِيلًا، فَقَالَ عَمَّارٌ: كَيْفَ تَقْضِي الْعَهْدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: شَدِيدٌ،
قَالَ: فَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ إِيَّيَ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مَا عِشْتُ، فَقَالَتِ
الْيَهُودُ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَبَأَ، وَقَالَ حُدَيْفَةُ: وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ رَضِيتُ
بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمْلَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً
وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَصَبْتُمَا خَيْرًا وَأَفْلَحْتُمَا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ،
وَاعْلَمْ أَنَا بِتَكَلُّمِ أَوْلَى فِي الْحَسَدِ ثُمَّ تَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي دَمِ الْحَسَدِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ،
الْأَوَّلُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ
الْحَطَبَ» .

الثَّانِي:

قَالَ أَنَسُ: «كُنَّا يَوْمًا جَالِسِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَنْظِفُ لِحْيَتَهُ مِنْ وُضُوئِهِ وَقَدْ
عَلَّقَ تَغْلِيهِ فِي شِمَالِهِ فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ
مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي تَأَذَّيْتُ مِنْ أَبِي
فَأَفْسَمْتُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَذْهَبَ بِي إِلَى
دَارِكَ فَعَلْتُ، قَالَ: بَعَمٌ، فَبَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ
مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ وَلَا
يَقُومُ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ: إِلَّا
خَيْرًا، فَلَمَّا مَرَّتِ الثَّلَاثُ وَكَذُتْ أَنْ أُحْتَقِرَ عَمَلُهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ
اللَّهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي عَصَبٌ وَلَا هَجْرٌ، وَلَكِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذًا وَكَذًا،
فَارَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ عَمَلَكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا، فَمَا
الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَاكَ؟

قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا
مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
نَفْسِي غَيْبًا وَلَا حَسَدًا عَلَى حَتَّى أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا تُطَاقُ» .
الثَّالِثُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ
وَالْبَغْضَاءُ وَالْبُغْضَةُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ خَالِقَةُ الشَّعْرِ وَلَكِنْ
خَالِقَةُ الدِّينِ» .

الرَّابِعُ:

قَالَ: «إِنَّهُ سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ، قَالُوا: مَا دَاءُ الْأُمَمِ؟
قَالَ: الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ وَالْبُكَائُ وَالنِّبَاقُ فِي الدُّنْيَا وَالنِّبَاعُ
وَالنَّحَاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَرْجُ» .

الخَامِسُ:

أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ رَأَى فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ رَجُلًا يُغَبِّطُ بِمَكَانِهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ
فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ
مِنْ عَمَلِهِ ثَلَاثًا: كَأَنَّ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ، وَكَأَنَّ لَا يَعُقُّ وَالِدَيْهِ وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

السادسُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِنِعَمِ اللَّهِ أَعْدَاءَ، قِيلَ: وَمَا أُولَئِكَ؟
قَالَ: الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» .

السَّابِعُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِنَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ،
الْأَمْرَاءُ بِالْجَوْرِ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصْبِيَّةِ وَالذَّهَاقِيْنَ بِالتَّكْبَرِ، وَالتُّجَّارُ
بِالْخِيَانَةِ، وَأَهْلُ الرُّسْتَقِ بِالْجَهَالَةِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَسَدِ» .

أَمَّا الْأَثَارُ، فَأَلَوَّلُ: حُكِيَ أَنَّ عَوْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى
الْفَضْلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى وَاسِطٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أُعْظَلَكَ بِشَيْءٍ، إِيَّاكَ وَالْكِبْرَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عَصَى اللَّهُ بِهِ
إِبْلِيسَ، ثُمَّ قَرَأَ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ [البقرة: 34] وَإِيَّاكَ وَالْحِرْصَ فَإِنَّهُ
أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَسَكَّنَهُ

الله في جنة عرضها السموات والأرض فأكل مِنهَا، فَأَخْرَجَهُ
اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: اهْبِطَا مِنْهَا [طه: 123] وَإِيَّاكَ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ
قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ حِينَ حَسَدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي
آدَمَ بِالْحَقِّ [المائدة: 27] . الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسَدُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ
حَقِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسَدُهُ
عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ إِلَى النَّارِ. الثَّالِثُ: قَالَ رَجُلٌ
لِلْحَسَنِ: هَلْ يَحْسَدُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: مَا أَنْسَاكَ بَنِي يَعْقُوبَ إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَصُرُّكَ مَا لَمْ تُعَدَّ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا. الرَّابِعُ:

قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُلُّ النَّاسِ أَقْدَرُ عَلَى رِضَاهُ إِلَّا الْخَاسِدَ فَإِنَّهُ لَا
يُرْضِيهِ إِلَّا زَوَالَ النِّعْمَةِ. الْخَامِسُ: قِيلَ: الْخَاسِدُ لَا يَتَأَلَّ مِنْ
الْمَجَالِسِ إِلَّا مَذَمَّةً وَذِلًّا، وَلَا يَتَأَلَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا لَعْنَةً
وَنُغْصًا، وَلَا يَتَأَلَّ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا جَرَعًا وَغَمًّا، وَلَا يَتَأَلَّ عِنْدَ
الْفَرَعِ إِلَّا شِدَّةً وَهَوْلًا، وَعِنْدَ الْمَوْقِفِ إِلَّا فُضِيحَةً وَتَكَالًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حَقِيقَةِ الْحَسَدِ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ
بِنِعْمَةٍ فَإِنْ أَرَدَتْ زَوَالُهَا فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ، وَإِنْ ابْتِهَتْ
لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا فَهَذَا هُوَ الْغِبْطَةُ وَالْمُتَافَسَةُ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحَرَامٌ
بِكُلِّ خَالٍ، إِلَّا نِعْمَةً أَصَابَهَا فَاجِرٌ أَوْ كَافِرٌ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى
الشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَلَا يَصُرُّكَ مَحَبَّتُكَ لِمِثْلِهَا فَإِنَّكَ مَا تُحِبُّ
زَوَالَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعْمَةٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى
الْفَسَادِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ مَا ذَكَرْنَا
آيَاتُ. أَحَدُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ
بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فَأَخْبَرَ أَنَّ حُبَّهُمْ
زَوَالَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ حَسَدٌ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذُوا لَوْ

تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً [النساء: 89] . وَثَالِثُهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَمَسَّسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ
يَفْرَحُوا بِهَا [آلِ عِمْرَانَ: 120] وَهَذَا الْفَرْحُ شِمَاتَةٌ، وَالْحَسَدُ
وَالشِّمَاتَةُ مُتَلَازِمَانِ. وَرَابِعُهَا: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَسَدَ إِخْوَةِ
يُوسُفَ وَعَبَّرَ عَنْمَا فِي قُلُوبِهِمْ بِقَوْلِهِ: قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَتَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ،
اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ
[يُوسُفَ: 8، 9] فَهِنَّ تَعَالَى أَنَّ حَسَدَهُمْ لَهُ عِبَارَةٌ عَنْ
كَرَاهَتِهِمْ حُصُولَ تِلْكَ النِّعْمَةِ لَهُ.

وْخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَجْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا
أَوْثَرُوا [الجن: 9] أَيْ لَا تَضِيقُ بِهِ صُدُورُهُمْ وَلَا يَغْتَمُونَ،
فَأَنَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَمِ الْحَسَدِ. وَسَادِسُهَا: قَالَ تَعَالَى فِي

مَعْرُضَ الْإِنْكَارِ: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النِّسَاءُ: 54]. وَسَابِغُهَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ [البَقَرَةُ: 213] إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [البَقَرَةُ: 213] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: حَسَدًا. وَتَأْمِنُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَقَرُّوْا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [الشُّوْرَى: 14] فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْعِلْمَ لِيُؤْلَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فَتَحَاسِبُوْا وَاحْتَلَفُوا، إِذْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَرَّدَ بِالرِّيَاسَةِ وَقَبُولِ الْقَوْلِ. وَتَأْسِغُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْيَهُودُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَاتَلُوا قَوْمًا قَالُوا: تَسَالَكَ بِالنَّبِيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ يُرْسِلَهُ وَبِالْكِتَابِ الَّذِي تُنْزِلُهُ إِلَّا تَنْصُرُنَا، فَكَانُوا يُنْصَرُونَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَرَفُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهُ فَقَالَ تَعَالَى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا [البَقَرَةُ: 89] إِلَى قَوْلِهِ: أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا [البَقَرَةُ: 90] أَيْ حَسَدًا. وَقَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ أَبِي وَعَمِّي مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبِي لِعَمِّي مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى مُعَادَاتَهُ أَيَّامَ الْحَيَاةِ، فَهَذَا حُكْمُ الْحَسَدِ. أَمَّا الْمُتَنَافِسَةُ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّنَافُسَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَجُوهٌ. أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي ذَلِكَ فَلِيتَنَافَسِ

(3/646)

الْمُتَنَافِسُونَ
[المُطَفِّفِينَ: 26]. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [الحديد: 21] وَإِنَّمَا الْمُسَابَقَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْقَوِيِّ وَهُوَ كَالْعَبْدَيْنِ يَتَسَابِقَانِ إِلَى خِدْمَةِ / مَوْلَاهُمَا إِذْ يَجْزَعُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْبِقَهُ صَاحِبُهُ فَيَخْطِئَ عِنْدَ مَوْلَاهُ بِمَنْزِلَةٍ لَا يَخْطِئُ هَوِيَّهَا. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْيَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَسَدِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَنَافَسَةِ، ثُمَّ تَقُولُ: الْمُتَنَافَسَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً وَمُبَاحَةً، أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَكَمَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ نِعْمَةً دِينِيَّةً

وَاجِبَةً كَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَهِيَ تَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحِبَّ
لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُحِبَّ ذَلِكَ كَانَ رَاضِيًا بِالْمَعْصِيَةِ
وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ مِنَ الْفَضَائِلِ
الْمَنْدُوبَةِ كَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّشْمِيرِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ
كَانَتْ الْمُتَافِسَةُ فِيهَا مَنْدُوبَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ مِنَ
الْمُبَاحَاتِ كَانَتْ الْمُتَافِسَةُ فِيهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَبِالْجُمْلَةِ
فَالْمَذْمُومُ أَنْ يُحِبَّ رَوَالَهَا عَنِ الْغَيْرِ، قَالِمًا أَنْ يُحِبَّ حُصُولَهَا
لَهُ وَرَوَالَ النُّفُوسِ عَنْهُ فَهَذَا غَيْرُ مَذْمُومٍ، لَكِنَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ
وَهِيَ أَنَّ رَوَالَ النُّفُوسِ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ لَهُ طَرِيقَانِ.
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِلْغَيْرِ. وَالْآخَرُ: أَنْ
يُرْوَلَ عَنِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاسِ عَنْ أَحَدِ
الطَّرِيقَيْنِ فَيَكَادُ الْقَلْبُ لَا يَنْفَكُ عَنْ شَهْوَةِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ،
فَهَهُنَا إِنْ وَجَدَ قَلْبُهُ بِحَيْثُ لَوْ قَدَّرَ عَلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ
عَنْ تِلْكَ الشَّخْصِ لَأَزَالَهَا، فَهُوَ صَاحِبُ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ وَإِنْ
كَانَ يَحِبُّ قَلْبُهُ بِحَيْثُ يَرُدُّهُ التَّقْوَى عَنْ إِزَالَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنِ
الْغَيْرِ فَالْمَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفُو عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا
هُوَ الْمُرَادُ مِنْ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ لَا يَنْفَكُ الْمُؤْمِنُ مِنْهُنَّ، الْحَسَدُ
وَالظَنُّ وَالطَّيْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ إِذَا حَسَدَتْ فَلَا
يَبْغُ» ،

أَيُّ إِنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا فَلَا تَعْمَلْ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ
فِي حَقِيقَةِ الْحَسَدِ وَكُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ.

السَّيْئَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَرَاتِبِ الْحَسَدِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
هِيَ أَرْبَعَةٌ. الْأُولَى: أَنْ يُحِبَّ رَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لَا يَحْصُلُ لَهُ وَهَذَا غَايَةُ الْحَسَدِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ رَوَالَ تِلْكَ
النِّعْمَةِ عَنْهُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِثْلُ رَغْبَتِهِ فِي دَارِ حَسَنَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ
جَمِيلَةٍ أَوْ وِلَايَةِ نَافِذَةٍ تَالَهَا غَيْرُهُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ،
فَالْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ حُصُولُهُ لَهُ، قَالِمًا رَوَالَهُ عَنْ غَيْرِهِ
فَمَطْلُوبٌ بِالْعَرَضِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَسْتَهِي عَنْهَا بَلْ يَسْتَهِي
لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مِثْلِهَا أَحَبَّ رَوَالَهَا لِكَيْ لَا يَظْهَرَ
التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَهِي لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ فَلَا يُحِبُّ رَوَالَهَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ إِنْ كَانَ
فِي الدُّنْيَا وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ، وَالثَّالِثَةُ: مِنْهَا
مَذْمُومَةٌ وَغَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَالثَّانِيَةُ: أَحَفُّ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَالْأُولَى:
مَذْمُومٌ مَحْضٌ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا قَصَلَّ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ [النِّسَاء: 32] فَتَمَنِّيهِ لِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُ

مَذْمُومٌ وَأَمَّا تَمَنِّيهِ عَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 لِلْحَسَدِ سَبْعَةَ أَسْبَابٍ:
 السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ، فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ إِنْسَانٌ أَبْغَضَهُ
 قَلْبُهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ/ الْعَصَبُ يُؤَلِّدُ الْحِقْدَ وَالْحِقْدُ
 يَقْتَضِي التَّشْفِيَّ وَالْإِثْقَامَ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُبْغِضُ عَنِ التَّشْفِيِّ
 بِنَفْسِهِ أَحَبَّ أَنْ يَتَشَفَّى مِنْهُ الرَّمَانُ، فَمَهْمَا أَصَابَ عَدُوَّهُ أَفَةٌ
 وَبَلَاءٌ قَرِحَ، وَمَهْمَا أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ سَاءَتْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ضِدٌّ
 مُرَادِهِ، فَالْحَسَدُ مِنْ لَوَازِمِ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ وَلَا يُقَارِفُهُمَا،
 وَأَفْصَى الْإِمْكَانِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ لَا يُظْهَرَ تِلْكَ الْعَدَاوَةُ مِنْ
 نَفْسِهِ وَأَنْ يَكْرَهُ تِلْكَ الْحَالَةَ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُبْغِضَ إِنْسَانًا
 ثُمَّ تَسْتَوِي عِنْدَهُ مَسَرَّتُهُ وَمَسَاءَتُهُ فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَهَذَا
 النَّوعُ مِنَ الْحَسَدِ هُوَ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِهِ، إِذْ قَالَ:
 وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ
 الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا

(3/647)

يَغِيظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ
 تَسُوءُهُمْ وَإِنْ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا
 [آلِ عِمْرَانَ: 119، 120] وَكَذَا قَالَ: وَذُوقُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
 الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 118]. وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ
 رُبَّمَا أَفْصَى إِلَى التَّبَايُحِ وَالتَّقَاتِلِ.
 السَّبَبُ الثَّانِي: التَّعَزُّرُ، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْ أَمْنَالِهِ إِذَا نَالَ مَنْصِبًا
 عَالِيًا تَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ، فَيُرِيدُ زَوَالَ ذَلِكَ
 الْمَنْصِبِ عَنْهُ وَلَيْسَ مِنْ عَرْضِهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ، بَلْ عَرْضُهُ أَنْ يَدْفَعَ
 كِبَرَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرْضَى بِمَسَاوَاتِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَرْضَى بِتَرْفَعِهِ عَلَيْهِ.
 السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي طَبِيعَتِهِ أَنْ يَسْتَحْدِمَ غَيْرَهُ
 فَيُرِيدُ زَوَالَ النِّعْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِيَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَرَضِ،
 وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَانَ حَسَدُ أَكْثَرِ الْكُفَّارِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ إِذْ قَالُوا: كَيْفَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْنَا غُلَامٌ يَتِيمٌ وَكَيْفَ نُطَاطِئُ
 لَهُ رُؤُوسَنَا؟ فَقَالُوا: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
 الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمِ [الرَّجُوفِ: 31] وَقَالَ تَعَالَى يَصِفُ قَوْلَ
 قُرَيْشٍ: أَهْؤُلَاءِ مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا [الْأَنْعَامِ: 53]
 كَالِاسْتِخْقَارِ بِهِمْ وَالْإِنْفَةِ مِنْهُمْ.
 السَّبَبُ الرَّابِعُ: التَّعَجُّبُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِذْ
 قَالُوا: مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا [إِبْرَاهِيمَ: 10]، وَقَالُوا: أَنْتُمْ

لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ [المؤمنون: 47] ، وَلَئِنْ
 أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ [المؤمنون: 34]
 وَقَالُوا مُتَعَجِّبِينَ: أَتَبَعَتِ اللَّهِ بَشَرًا رُسُولًا [الأنبياء: 94]
 وَقَالُوا: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ [الفرقان: 21] وَقَالَ:
 أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
 [الأعراف: 63، 69] .

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْخَوْفُ مِنْ قَوْتِ الْمَقَاصِدِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ
 بِالْمُتَرَا حِمِينَ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْسُدُ
 صَاحِبَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ تَكُونُ عَوْنًا لَهُ فِي الْإِنْفِرَادِ بِمَقْصُودِهِ،
 وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَحَاسُّدُ الصَّرَّاتِ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى مَقَاصِدِ
 الرُّوحِيَّةِ، وَتَحَاسُّدُ الْإِخْوَةِ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى تَبَلِ الْمَنْزِلَةِ فِي
 قُلُوبِ الْإِبْرَئِيمِيِّينَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مَقَاصِدِ الْمَالِ وَالْكَرَامَةِ، وَكَذَلِكَ
 تَحَاسُّدُ الْوَأَعِظِينَ الْمُتَرَا حِمِينَ عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَ
 عَرَضُهُمَا تَبَلُ الْمَالِ وَالْقَبُولِ عِنْدَهُمْ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَلَبُ الْجَاهِ تَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِ
 تَوَسُّلٍ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ
 عَدِيمَ التَّطْيِيرِ فِي قَنْ مِنَ الْفُئُونِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَ بِتَطْيِيرٍ لَهُ فِي
 أَقْصَى الْعَالَمِ سَاءَهُ ذَلِكَ وَأَحَبَّ مَوْتَهُ وَزَوَالَ النِّعْمَةِ الَّتِي يَهَا
 يُشَارِكُهُ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ شَجَاعَةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ زُهْدٍ أَوْ تَرَوَةٍ
 وَيَفْرَحُ بِسَبَبِ تَقَرُّدِهِ.

السَّبَبُ السَّابِعُ: شَحُّ النَّفْسِ بِالْخَيْرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ
 مَنْ لَا يَشْتَغِلُ بِرِّيَاسَةٍ وَلَا بِكِبَرٍ وَلَا يَطْلُبُ مَالًا إِذَا وُصِفَ
 عِنْدَهُ حُسْنُ خَالٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا
 وُصِفَ اضْطِرَابُ أُمُورِ النَّاسِ وَإِدْبَارُهُمْ وَتَنَعُّصُ عِيَشِهِمْ قَرِحَ
 بِهِ فَهُوَ أَبَدًا يُحِبُّ الْإِدْبَارَ لِغَيْرِهِ وَيَبْخُلُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ،
 كَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ وَخِرَاتِيهِ، وَيُقَالُ: الْبَخِيلُ مَنْ
 بَخَلَ بِمَالِ غَيْرِهِ، فَهَذَا يَبْخُلُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ
 لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا عَدَاوَةٌ وَلَا رَايِطَةٌ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ
 ظَاهِرٌ إِلَّا حُبُّ النَّفْسِ وَرَدَّالُهُ جِيلَتِهِ فِي الطَّبْعِ، لِأَنَّ سَائِرَ
 أَنْوَاعِ الْحَسَدِ يُرْجَى زَوَالُهُ لِإِزَالَةِ سَبَبِهِ، وَهَذَا حُبٌّ فِي
 الْجِيلَةِ لَا عَنْ سَبَبٍ غَارِضٍ فَتَغْيِيرُ إِزَالَتِهِ. فَهَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ
 الْحَسَدِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ جَمِيعُهَا
 فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَعْظُمُ فِيهِ الْحَسَدُ وَيَقْوَى قُوَّةً لَا يَقْوَى
 صَاحِبُهَا مَعَهَا

عَلَى الْإِحْقَاءِ وَالْمُجَامَلَةِ بَلْ يَهْتِكُ حِجَابَ الْمُجَامَلَةِ وَيُظْهِرُ
الْعَدَاوَةَ بِالْمُكَاشَفَةِ وَأَكْثَرُ الْمُحَاسَدَاتِ تَجْتَمِعُ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ
هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَقَلَمًا يَتَجَرَّدُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي سَبَبِ كَثَرَةِ الْحَسَدِ وَقَلَّتِهِ وَقُوَّتِهِ
وَصُغْفِهِ. اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ إِنَّمَا يَكْثُرُ بَيْنَ قَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِمُ
الْأَسْبَابُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذَا الشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجُورُ أَنْ يَحْسُدَ
لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ قَوْلِ الْمُتَكَبِّرِ وَلِأَنَّهُ يَتَكَبَّرُ وَلِأَنَّهُ عَدُوٌّ لِعَبِيرِ ذَلِكَ
مِنَ الْأَسْبَابِ وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ إِنَّمَا تَكْثُرُ بَيْنَ قَوْمٍ تَجْمَعُهُمْ
رَوَاطِبُ يَجْتَمِعُونَ بِسَبَبِهَا فِي مَجَالِسِ الْمُخَاطَبَاتِ وَيَتَوَارَدُونَ
عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْمُنَازَعَةِ مَظِنَّةُ الْمُنَافَرَةِ، وَالْمُنَافَرَةُ مُؤَدِّيَةٌ
إِلَى الْحَسَدِ فَحَيْثُ لَا مُخَالَطَةَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مُحَاسَدَةً، وَلَمَّا
لَمْ تُوجَدْ الرَّابِطَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا مُحَاسَدَةٌ، فَلِذَلِكَ تَرَى الْعَالِمَ يَحْسُدُ الْعَالِمَ دُونَ الْعَابِدِ
وَالْعَابِدِ يَحْسُدُ الْعَابِدَ دُونَ الْعَالِمِ، وَالتَّاجِرُ يَحْسُدُ التَّاجِرَ، بَلْ
الْإِسْكَافُ يَحْسُدُ الْإِسْكَافَ وَلَا يَحْسُدُ الْبَرَّانَ وَيَحْسُدُ الرَّجُلَ
أَخَاهُ وَابْنَ عَمِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْسُدُ الْأَجَانِبَ وَالْمَرْأَةُ تَحْسُدُ
صَرَّتَهَا وَسُرْبَةَ رَوْحِهَا أَكْثَرَ مِمَّا تَحْسُدُ أُمَّ الرِّجْلِ وَابْنَتَهُ، لِأَنَّ
مَقْصِدَ الْبَرَّانِ غَيْرُ مَقْصِدِ الْإِسْكَافِ فَلَا يَتَرَاخَمُونَ عَلَى
الْمَقَاصِدِ، ثُمَّ مَرَاخِمَةُ الْبَرَّانِ الْمُجَاوِرِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَاخِمَةِ
الْبَعِيدِ عَنْهُ إِلَى طَرَفِ السُّوقِ وَبِالْجُمْلَةِ قَاضِلُ الْحَسَدِ
الْعَدَاوَةُ وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ التَّرَاخُمُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ وَالْعَرَضُ
الْوَاحِدُ لَا يَجْمَعُ مُتَبَاعِدَيْنِ بَلْ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مُتَنَاسِلَيْنِ، فَلِذَلِكَ
يَكْثُرُ الْحَسَدُ بَيْنَهُمْ، تَعَمُّ مِنْ أَشَدِّ جِرْصُهُ عَلَى الْجَاهِ الْعَرِضِ
وَالصَّيِّتِ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ فَإِنَّهُ يَحْسُدُ كُلَّ مَنْ فِي الْعَالَمِ
مِمَّنْ يُشَارِكُهُ فِي الْخَصْلَةِ الَّتِي يَتَفَاخَرُ بِهَا، أَقُولُ: وَالسَّبَبُ
الْحَقِيقِيُّ فِيهِ أَنَّ الْكِمَالَ مَحْبُوبٌ بِالذَّاتِ وَضِدُّ الْمَحْبُوبِ
مَكْرُوهٌ وَمِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكِمَالِ التَّقَرُّدُ بِالْكِمَالِ، فَلَا جَرَمَ
كَانَ الشَّرِيكَ فِي الْكِمَالِ مُبْعَصًّا لِكُونِهِ مُنَازَعًا فِي الْقَرْدَانِيَّةِ
الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْكِمَالِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ
الْكِمَالِ لَهَا امْتِنَاعٌ جُضُولُهُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَوَقَعَ الْيَأْسُ عَنْهُ
فَاجْتَنَصَ الْحَسَدُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى
بِالْمُتَرَاخِمِينَ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا ضِيقَ فِيهَا، وَإِنَّمَا مِثَالُ الْآخِرَةِ
نِعْمَةُ الْعِلْمِ، فَلَا جَرَمَ مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةَ
صِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ فَلَا يَحْسُدُ غَيْرَهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ
لَا تَضِيقُ عَلَى الْعَارِفِينَ بَلْ الْمَعْلُومُ الْوَاحِدُ يَعْرِفُهُ أَلْفُ أَلْفٍ
وَيَفْرَحُ بِمَعْرِفَتِهِ وَيَلْتَدُّ بِهِ وَلَا تَقْصُرُ لَدَهُ أَحَدٌ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، بَلْ
يَحْصُلُ بِكَثَرَةِ الْعَارِفِينَ زِيَادَةُ الْأَنْسِ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ بَيْنَ

عُلَمَاءُ الدِّينِ مُحَاسِدَةٌ لِأَنَّ مَقْصِدَهُمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَهِيَ بَحْرٌ
وَاسِعٌ لَا ضَيْقَ فِيهَا وَعَرَضُهُمْ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا ضَيْقَ فِيهَا،
تَعْمُ إِذَا قَصَدَ الْعُلَمَاءُ بِالْعِلْمِ الْمَالَ وَالْجَاهَ، تَحَاسَدُوا لِأَنَّ
الْمَالَ أَغْيَانُ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ خَلَّتْ عَنْهَا يَدُ الْآخَرِ،
وَمَعْنَى الْجَاهِ مَلَأُ الْقُلُوبِ، وَمَهْمَا أَمْتَلَا قَلْبُ شَخْصٍ بِتَعْظِيمِ
عَالِمٍ انْصَرَفَ عَنْ تَعْظِيمِ الْآخَرِ، أَمَّا إِذَا أَمْتَلَا قَلْبُ بِالْفَرَحِ
بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَمْتَلِيَ قَلْبُ غَيْرِهِ وَأَنْ يَفْرَحَ بِهِ
فَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ الْحَسَدِ فَقَالَ: وَتَرَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ [الْحَجَر: 47].
الْمِيسَالَةُ السَّادِسَةُ: فِي الدَّوَاءِ الْمُزِيلِ لِلْحَسَدِ وَهُوَ أَمْرَانِ:
الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. أَمَّا الْعِلْمُ فَفِيهِ مَقَامَانِ إِجْمَالِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ، أَمَّا
الْإِجْمَالِيُّ فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَقَدْ كَانَ
ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لِأَنَّ الْمُمَكِنَ مَا لَمْ يَنْتَهِ
إِلَى الْوَاجِبِ لَمْ يَقِفْ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَلَا فَايِدَةَ فِي التَّفَرُّعِ
عَنْهُ، وَإِذَا حَصَلَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ زَالَ الْحَسَدُ. وَأَمَّا التَّفْصِيلِيُّ
فَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْحَسَدَ صَرَّرَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ عَلَى الْمَجْسُودِ صَرَرٌ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ
فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، أَمَّا أَنَّهُ صَرَّرَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ فَمِنْ وَجْهِهِ
أَخَذَهَا: أَنَّكَ بِالْحَسَدِ كَرِهْتَ حُكْمَ اللَّهِ وَتَارَعْتَهُ فِي قِسْمَتِهِ
الَّتِي قَسَمَهَا لِعِبَادِهِ وَعَدَلِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِي خَلْقِهِ بِخَفِيِّ
حِكْمَتِهِ، وَهَذِهِ

(3/649)

جَنَابُهُ عَلَى حَقِّقَةِ التَّوْحِيدِ وَقَدَّى فِي عَيْنِ الْإِيمَانِ. وَتَابِعِيهَا:
أَنَّكَ إِنْ عَشَشْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَارْقَتْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي
حُبِّهِمُ الْخَيْرَ لِعِبَادِ اللَّهِ وَشَارَكَتِ إِبْلِيسَ وَسَيَّئِرَ الْكُفَّارِ فِي
مَحَبَّتِهِمُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَلَايَا، وَتَالَتْهَا: الْعِقَابُ الْعَظِيمُ الْمُرْتَبِ
عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ صَرَرًا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّكَ
بِسَبَبِ الْحَسَدِ لَا تَرَالُ تَكُونُ فِي الْعَمِّ وَالْكَمْدِ وَأَعْدَاؤُكَ لَا
يُخْلِيهِمُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ فَلَا تَرَالُ تَتَعَدَّبُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ تَرَاهَا
وَتَتَأَلَّمُ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ تَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَبْقَى أَبَدًا مَعْمُومًا مَهْمُومًا،
فَقَدْ حَصَلَ لَكَ مَا أَرَدْتَ حُصُولُهُ لِأَعْدَائِكَ وَأَرَادَ أَعْدَاؤُكَ
حُصُولَهُ لَكَ فَقَدْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمِحْنَةَ لِأَعْدَاؤِكَ فَسَعَيْتَ فِي
تَحْصِيلِ الْمِحْنَةِ لِنَفْسِكَ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْعَمَّ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْكَ
أَمْرٌ بِدَنِّكَ وَأَرَالَ الصِّحَّةَ عَنْكَ وَأَوْقَعَكَ فِي الْوَسَاوِسِ
وَنَعَصَ عَلَيْكَ لَذَّةَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا صَرَرَ عَلَى

الْمَحْسُودِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَايَهُ قَوَاضٍ لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ عَنْهُ
 بِحَسَدِكَ، بَلْ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنْ إِقْبَالٍ وَنِعْمَةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَدُومَ
 إِلَى أَجَلٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ وَلِكُلِّ
 أَجَلٍ كِتَابٌ، وَمَهُمَا لَمْ تَزَلِ النِّعْمَةُ بِالْحَسَدِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
 الْمَحْسُودِ صَرَرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَعَلَّكَ
 تَقُولُ: لَيْتَ النِّعْمَةَ كَانَتْ لِي وَتَزُولُ عَنِ الْمَحْسُودِ بِحَسَدِي
 وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ فَإِنَّهُ بَلَاءٌ تَشْتَهِيهِ أَوَّلًا لِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ أَيْضًا لَا
 تَخْلُوا عَنْ عَدُوٍّ يَحْسُدُكَ، فَلَوْ رَأَيْتَ النِّعْمَةَ بِالْحَسَدِ لَمْ يَبْقَ
 لِلَّهِ عَلَيْكَ نِعْمَةٌ لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ
 تَزُولَ النِّعْمَةُ عَنِ الْخَلْقِ بِحَسَدِكَ وَلَا تَزُولَ عَنْكَ بِحَسَدِ غَيْرِكَ
 فَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَمَقَى الْحَسَادِ يَشْتَهِي
 أَنْ يَخْتَصِيَ بِهِذِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَسْتَ أُولَى بِذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ،
 فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ فِي أَنْ لَمْ يُزَلِ النِّعْمَةُ بِالْحَسَدِ/ مِمَّا يَجِبُ
 شُكْرُهَا عَلَيْكَ وَأَنْتَ بِجَهْلِكَ تَكْرَهَهَا. وَأَمَّا أَنْ الْمَحْسُودَ يَتَّبِعُ
 بِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا قَوَاضٍ، أَمَّا مَنْفَعَتُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَنَّهُ
 مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا أَخْرَجْتَ الْحَسَدَ إِلَى الْقَوْلِ
 وَالْفِعْلِ بِالْغَيْبَةِ وَالْقَدْحِ فِيهِ وَهَنْكَ سِرِّهِ وَذَكَرَ مَسَاوِيهِ، فَهِيَ
 هَذَايَا يُهْدِيهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، أَغْنِيْكَ أَنْ تُهْدِيَ إِلَيْهِ حَسَنَاتِكَ فَإِنَّكَ
 كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ بِسُوءٍ تَقَلَّ إِلَى دِيَوَانِهِ حَسَنَاتِكَ وَارْدَادَتْ
 سَيِّئَاتِكَ، فَكَأَنَّكَ اشْتَهَيْتَ زَوَالَ نِعَمِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَيْكَ فَارْبَلَتْ
 نِعَمُ اللَّهِ عَنْكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَزَلِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ تَزْدَادُ
 شِقَاوَةً، وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَمِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنْ أَهَمَّ
 أَغْرَاضِ الْخَلْقِ مَسَاءَةُ الْأَعْدَاءِ وَكَوْنُهُمْ مَعْمُومِينَ مُعَذِّبِينَ وَلَا
 عَذَابَ أَعْظَمَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ مِنْ أَلَمِ الْحَسَدِ، بَلِ الْعَاقِلُ لَا
 يَشْتَهِي مَوْتَ عَدُوِّهِ يَلْ يُرِيدُ طَوْلَ حَيَاتِهِ لِيَكُونَ فِي عَذَابِ
 الْحَسَدِ لِيَنْظُرَ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَتَقَطَّعَ
 قَلْبُهُ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ:

لَا مَاتَ أَعْدَاؤُكَ بَلْ خُلِدُوا ... حَتَّى يَرَوْا مِنْكَ الَّذِي يُكْمِدُ
 لَا زِلْتَ مَحْسُودًا عَلَى نِعْمَةٍ ... فَإِنَّمَا الْكَامِلُ مَنْ يُحْسِدُ
 الثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَحْسُودَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَا
 نِعْمَةٍ فَيَسْتَدِلُّونَ بِحَسَدِ الْحَاسِدِ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ وَالْمَتَاقِبِ، وَأَعْظَمُ الْفَضَائِلِ مِمَّا لَا
 يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ الْحَسَدَ قَصَارَ الْحَسَدِ مِنْ
 أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى إِيْصَافِ الْمَحْسُودِ بِأَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ
 وَالْمَتَاقِبِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَاسِدَ يَصِيرُ مَذْمُومًا بَيْنَ الْخَلْقِ
 مَلْعُوبًا عِنْدَ الْخَالِقِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ لِلْمَحْسُودِ.
 الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِزْدِيَادِ مَسَرَّةِ إِبْلِيسَ وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْحَاسِدَ لَمَّا خَلَا عَنِ الْفَضَائِلِ الَّتِي اخْتَصَّ الْمَحْسُودُ بِهَا فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ فَخَافَ إِبْلِيسُ مِنْ أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ فَيَصِيرَ مُسْتَوْجِبًا لِذَلِكَ الثَّوَابِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِهِ بَلْ أَظْهَرَ الْحَسَدَ فَإِنَّهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَاسْتَوْجَبَ الْعِقَابَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِفَرَحِ إِبْلِيسَ وَعَظِيبِ اللَّهِ تَعَالَى. الْخَامِسُ: أَنَّكَ عَيْتَاكَ تَحْسُدُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتُحِبُّ أَنْ يُخْطِئَ فِي دِينِ اللَّهِ وَيَكْشِفَ خَطَاةَ لِيُفْتَضَّحَ وَتُحِبُّ أَنْ يُخْرَسَ لِسَانُهُ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمَ

(3/650)

أَوْ يَمْرَضَ حَتَّى لَا يُعَلَّمَ وَلَا يَتَعَلَّمَ وَأَيُّ إِنْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَيُّ مَرْتَبَةٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهَا الْحَاسِدُ أَنَّكَ بِمَنَابَةِ مَنْ يَرْمِي حَجَرًا إِلَى عَدُوِّهِ لِيُصِيبَ بِهِ مَقْتَلُهُ فَلَا يُصِيبُهُ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ الْيُمْنَى فَيَقْلَعُهَا فَيَزِدَادُ عَصَبُهُ فَيَعُودُ وَيَرْمِيهِ تَانِيًا أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ الْحَجَرُ عَلَى عَيْنِهِ الْأُخْرَى فَيُعْصِمُهُ فَيَزِدَادُ عَيْطُهُ وَيَعُودُ تَالِيًا فَيَعُودُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْجُحُهُ وَعَدُوُّهُ سَالِمٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالْوَبَالُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ دَائِمًا وَأَعْدَاؤُهُ حَوَالِيهِ يَفْرَحُونَ بِهِ وَيَضْحَكُونَ عَلَيْهِ، بَلْ جَالُ الْحَاسِدِ أَفْبَحُ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الْحَجَرَ الْعَائِدَ لَمْ يُقَوِّ إِلَّا الْعَيْنَ وَلَوْ بَقِيَتْ لَقَاتَتْ بِالْمَوْتِ، وَأَمَّا حَسَدُهُ فَإِنَّهُ يَسْوِقُ إِلَى عَصَبِ اللَّهِ وَإِلَى النَّارِ، فَلَا تَذْهَبُ عَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْقَى لَهُ عَيْنٌ وَيَدْخُلَ بِهَا النَّارَ فَإِنْظِرْ كَيْفَ انْتَقَمَ اللَّهُ مِنَ الْحَاسِدِ إِذَا أَرَادَ رَوَالَ النَّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَمَا أَرَاهَا عَنْهُ ثُمَّ أَرَالَ نِعْمَةَ الْحَاسِدِ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [قَاطِر: 43] فَهَذِهِ الْأَدْوِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ فَمَهْمَا تَفَكَّرَ / الْإِنْسَانُ فِيهَا يَذْهَبُ صَافٍ وَقَلْبٌ حَاضِرٌ انْطِقًا مِنْ قَلْبِهِ تَارُ الْحَسَدِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ النَّافِعُ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَفْعَالِ الْمُضِلَّةِ لِمُقْتَضِيَاتِ الْحَسَدِ، فَإِنْ بَعَثَهُ الْحَسَدُ عَلَى الْقَدْحِ فِيهِ كَلَفَ لِسَانَهُ الْمَدْحَ لَهُ وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْبَرِ عَلَيْهِ كَلَفَ نَفْسَهُ التَّوَاضُّعَ لَهُ وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْخَيْرِ عَنْهُ كَلَفَ نَفْسَهُ السَّعْيَ فِي إِيصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِ، فَمَهْمَا عَرَفَ الْمَحْسُودُ ذَلِكَ طَابَ قَلْبُهُ وَأَحَبَّ الْحَاسِدَ وَذَلِكَ يُفْضِي آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى رَوَالِ الْحَسَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَحْسُودَ إِذَا أَحَبَّ الْحَاسِدَ فَعَلَ مَا يُحِبُّهُ الْحَاسِدُ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْحَاسِدُ مُجِبًّا لِلْمَحْسُودِ وَيُرْوُلُ الْحَسَدُ حِينَئِذٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْحَاسِدَ إِذَا أَتَى بِضِدِّ مُوجِبَاتِ الْحَسَدِ عَلَى سَبِيلِ

التَّكْلِيفُ يَصِيرُ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ طَبْعًا لَهُ فَيُرَوَّلُ الْجَسَدُ عَنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ النَّفْرَةَ الْقَائِمَةَ بِقَلْبِ الْخَاسِدِ مِنَ
الْمَحْسُودِ أَمْرٌ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي وَسْعِهِ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟
وَأَمَّا الَّذِي فِي وَسْعِهِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ رَاضِيًا بِتِلْكَ
النَّفْرَةِ، وَالثَّانِي: إِظْهَارُ أَتَارِ تِلْكَ النَّفْرَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِيهِ
وَالْقَصْدُ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ وَجَرَّ أَسْبَابَ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ،
فَهَذَا هُوَ الدَّخْلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، وَلَيَرْجَعُ إِلَى التَّفْسِيرِ:
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ
بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا قَالُمَرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ رُجُوعَ
الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ صَوَابٌ
وَحَقٌّ، وَالْعَالَمُ بَانَ غَيْرُهُ عَلَى حَقٍّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ رَدُّهُ عَنْهُ
إِلَّا بِشُبْهَةٍ يُلْقِيهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُحَقَّ لَا يَغْدِلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَّا
بِشُبْهَةٍ وَالشُّبْهَةُ صَرَبَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا يَتَّصِلُ بِالدُّنْيَا وَهُوَ أَنْ
يُقَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ مَا تَرَلَّ بِكُمْ مِنْ إِخْرَاجِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
وَصِيقِ الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ وَاسْتِمْرَارِ الْمَخَافَةِ بِكُمْ، فَاتْرَكُوا الْإِيمَانَ
الَّذِي سَاقَكُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالثَّانِي: فِي بَابِ الدِّينِ:
يَطْرَحُ الشُّبْهَةَ فِي الْمُعْجَزَاتِ أَوْ تَحْرِيفِ مَا فِي التَّوْرَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ»

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَيُّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ حُبَّهُمْ لَأَنْ يَرْجِعُوا عَنِ
الْإِيمَانِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْحَسَدِ. قَالَ الْجُبَّائِيُّ:
عَنِي يَقُولُهُ: كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا ذَلِكَ
مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ كُفَرَهُمْ هُوَ فَعَلُهُمْ لَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِمْ،
وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ «وَد» عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ أَحَبُّوا

(1) لم يورد المؤلف غير هذه المسألة المنفردة التالية.

(3/651)

أن تتردوا عن دينكم، وتمنيهم ذلك من قبل شهوتهم لا من
قبل التدين والميل مع الحق، لأنهم ودوا ذلك مِنْ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَكَيْفَ يَكُونُ تَمَنِّيهِمْ مِنْ قَبْلِ
طلب الحق؟ الثاني: أنه متعلق بحسداً أي حَسَدًا عَظِيمًا
مُتَبَعًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ
بعد ما أَرَادُوا صَرْفَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِيمَانِ اخْتَالُوا فِي ذَلِكَ

بِإِقَاءِ الشُّبْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ تَعَالَى
 بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا بِمَا فَعَلُوا، لِأَنَّ ذَلِكَ كَفَرٌ،
 فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ تَرْكُ
 الْمُقَابَلَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَوَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى تَسْكِينِ
 النَّائِرَةِ فِي الْوَقْتِ، فَكَانَتْ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ
 عَنِ الْيَهُودِ فَكَذَا أَمَرَهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ
 بِقَوْلِهِ/ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ
 اللَّهِ [الْجَانِيَّة: 14] وَقَوْلِهِ: وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا [الْمُرْمَل: 10]
 وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ بَلْ عَلَّقَهُ بِغَايَةٍ فَقَالَ:
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَذَكِّرُوا فِيهِ وُجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّهُ
 الْمَجَارَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَسَنِ، وَثَانِيهَا:
 أَنَّهُ قُوَّةُ الرَّسُولِ وَكَثْرَةُ أُمَّتِهِ. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنَّهُ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ
 أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِسْلَامُ، وَإِمَّا الْخُضُوعُ لِدَفْعِ الْجَزْيَةِ وَتَحْمِلِ الذِّلِّ
 وَالصَّغَارِ، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التَّوْبَةِ: 29]

وَعَنِ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ حَتَّى تَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ:
 أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَيْنَهُمْ ظِلْمًا [الْحَجَّ: 39] وَقَلَدَهُ سَيِّفًا
 فَكَانَ أَوَّلَ قِتَالٍ قَاتَلَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بِبَطْنِ نَخْلٍ
 وَبَعْدَهُ غَزْوَةُ بَدْرٍ،

وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَكُونُ مَنْسُوخًا وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِغَايَةٍ كَقَوْلِهِ:
 ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [الْبَقَرَةِ: 187] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ
 اللَّيْلِ نَاسِخًا فَكَذَا هَاهُنَا الْجَوَابُ: أَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا
 الْأَمْرُ إِذَا كَانَتْ لَا تُعْلَمُ إِلَّا سَرْعًا لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الْوَارِدُ سَرْعًا
 عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا وَيَحِلُّ مَحَلُّ قَوْلِهِ: فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا إِلَى
 أَنْ أَنْسَحَهُ عَنْكُمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يَغْفُونَ وَيَصْفَحُونَ وَالْكَفَّارُ كَانُوا
 أَصْحَابَ الشُّبْهِ وَالْقُوَّةُ وَالصَّفْحُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قُدْرَةٍ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يُتَالُ بِالْأَدَى فَيَقْدِرُ
 فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَبْلَ اجْتِمَاعِ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَدْفَعَ عَدُوَّهُ عَنْ
 نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ
 بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ كَيْ لَا يُهَيِّجُوا شَرًّا وَقِتَالًا.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ: فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَسَنَ
 الْإِسْتِدْعَاءِ، وَاسْتَعْمِلَ مَا يَلَزِمُ فِيهِ مِنَ النَّصِحِ وَالْإِشْفَاقِ

وَالْتَشَدُّ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ
نَسْخُهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ
بِالْوَعِيدِ سَوَاءٌ حُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ أَوْ غَيْرِهِ.
ثم الجزء الثالث: ويليه الجزء الرابع، وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ

(3/652)

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ
تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (110) وَقَالُوا لَنْ
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ
هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (111) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ
لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (112)

الجزء الرابع
[تتمة سورة البقرة]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة البقرة (2) : آية 110]
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ
تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (110)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْيَهُودِ، ثُمَّ عَفَّيَهُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ كَمَا
الرَّحْمَةُ لِحَظِّ الْغَيْرِ وَصَلَاةِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، فَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ
لِحَظِّ أَنفُسِهِمْ وَصَلَاةِ الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَتَيْنِ،
وَنَبَّيَ بِهِمَا عَلَى مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَمَا
تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّلَاطَاتِ
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ وَلَيْسَ
الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ عَيْنَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَلَئِنْ
وَجَدَانِ عَيْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا يُرْعَبُ فِيهِ، فَبَقِيَ أَنَّ الْمُرَادَ
وَجَدَانِ تَوَابِهِ وَجَزَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيُّ
أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْقَلِيلُ وَلَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَهُوَ تَرْتِيبُ
مِنْ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُجَارِي عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا يُجَارِي
عَلَى الْكَثِيرِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ خِلَافِهِ الَّذِي هُوَ الشَّرُّ، وَأَمَّا الْخَيْرُ
فَهُوَ النَّفْعُ الْحَسَنُ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مَا يَأْتِيهِ الْمَرْءُ
مِنَ الطَّاعَةِ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، وَجَبَ أَنْ يُوصَفَ

بَذَلِكْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ تَعَالَى: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج: 77] .

[سورة البقرة (2) : الآيات 111 الى 112]
وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ
أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (111) بَلَى مَن
أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (112)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ تَخْلِيطِ الْيَهُودِ وَإِلْقَاءِ الشُّبْهِ
فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَهُودَ لَا تَقُولُ فِي
النَّصَارَى: إِنَّهَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا النَّصَارَى فِي الْيَهُودِ، فَلَا بُدَّ
مِنْ تَفْصِيلٍ فِي الْكَلَامِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
مَن كَانَ نَصَارَى، وَلَا يَصِحُّ فِي الْكَلَامِ سِوَاهُ، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَكْفِرُ الْآخَرَ، وَنَظِيرُهُ: قَالُوا كُونُوا
هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 135] وَالْهُودُ: جَمْعُ هَائِدٍ، كَعَائِدٍ
وَعُودٍ وَبَارِلٍ وَبُرْلٍ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قِيلَ: كَانَ هُودًا، عَلَى
تَوْحِيدِ الْإِسْمِ، وَجَمْعِ الْخَبَرِ؟ قُلْنَا: جُمِلَ الْإِسْمُ عَلَى لَفْظِ
(مَنْ) وَالْخَبَرُ عَلَى مَعْنَاهُ كَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ
الْجَحِيمِ [الصافات: 163] وَقَرَأَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: إِلَّا مَنْ كَانَ
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قَالُمَرَادُ أَنَّ
ذَلِكَ مُتَمَتِّئَاتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَشِدَّةٌ يَمْتَنِيهِمْ لِذَلِكَ قَدَرُوهُ حَقًّا فِي
نَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ وَقَوْلُهُمْ: لَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ أَمْنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قُلْنَا: أَشِيرَ بِهَا إِلَى الْأَمَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ،
وَهِيَ أَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ،
وَأَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُمْ كَفَّارًا، وَأَمْنِيَّتُهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
غَيْرُهُمْ، أَيُّ: تِلْكَ الْأَمَانِيُّ الْبَاطِلَةُ أَمَانِيُّهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ
هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ
هُودًا

(4/5)

أَوْ نَصَارَى
وَتِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ اغْتِرَاضٌ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ
لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى
اللَّهِ الْأَمَانِيُّ»

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْمُنَى فَإِنَّهَا بَضَائِعُ التَّوَلَّى» .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعِیْهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَاتِ: صَوْتُ بِمِزْلَةٍ هَاءٍ فِي مَعْنَى أَحْضِرْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَّ سَوَاءٌ ادَّعَى
يَقِيًا، أَوْ إِنْثَبَاتًا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَذَلِكَ مِنْ
أَصْدَقِ الدَّلَائِلِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ قَالَ الشَّاعِرُ:
مَنْ ادَّعَى شَيْئًا بِلَا شَاهِدٍ ... لَا بُدَّ أَنْ تَبْطُلَ دَعْوَاهُ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلَى فَعِیْهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْثَبَاتٌ لِمَا نَقَّوْهُ
مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِمُ الْجَنَّةَ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا نَقَى أَنْ يَكُونَ
لَهُمْ بُرْهَانٌ أَثَبَّتْ أَنْ لِمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ بُرْهَانًا. الثَّالِثُ:
كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَا تَفُورُونَ بِالْجَنَّةِ، بَلَى
إِنْ غَيَّرْتُمْ طَرِيقَكُمْ وَأَسْلَمْتُمْ وَجْهَكُمْ لِلَّهِ وَأَخْسَنْتُمْ فَلَكُمْ
الْجَنَّةُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَيَانًا لِمُفَارَقَةِ
حَالِهِمْ لِحَالِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِكَيْ يُفْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ
وَيَعْدِلُوا إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَأَمَّا مَعْنَى: مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ
فَهُوَ إِسْلَامُ النَّفْسِ لِبَطَاغَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَجْهَ بِالذِّكْرِ
لِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْدِنُ
الْخَوَاسِّ وَالْفِكَرِ وَالنَّحِيلِ، فَإِذَا تَوَاصَّعَ الْأَشْرَفُ كَانَ غَيْرُهُ
أُولَى. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَجْهَ قَدْ يَكْنَى بِهِ عَنِ النَّفْسِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، [الْقَصَصُ: 88] إِلَّا ابْتِغَاءَ
وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى [الْبَلَدُ: 20] . وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ
السَّجْدَةُ وَهِيَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْوَجْهِ فَلَا جَرَمَ خَصَّ الْوَجْهَ
بِالذِّكْرِ، وَلِهَذَا قَالَ رِيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ تَقِيلُ.
وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ ... لَهُ الْأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْرًا

ثِقَالًا
وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ ... لَهُ الْمَرْءُ تَحْمِلُ عَذْبًا زُلَالًا
فَيَكُونُ الْمَرْءُ وَاهِيًا نَفْسَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ بِإِذْلَالِهَا، وَذَكَرَ الْوَجْهَ
وَأَرَادَ بِهِ نَفْسَ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِنْثَبَاتِ وَالْجُضُوعِ
وَإِذْلَالِ النَّفْسِ فِي طَاعَتِهِ وَتَجَنُّبِ مَعَاصِيهِ، وَمَعْنَى (لِلَّهِ) أَيِ:
خَالِصًا لِلَّهِ لَا يَشُوبُهُ شِرْكٌ، فَلَا يَكُونُ عَابِدًا مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، أَوْ
مُعَلَّقًا رَجَاءَهُ بغيرِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْتَفِعُ
بِعَمَلِهِ إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ فِي الْإِخْلَاصِ وَالْقُرْبَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ مُحْسِنٌ أَيِ: لَا يُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَوَاضُّعُهُ
لِلَّهِ بِفِعْلِ حَسَنٍ لَا بِفِعْلِ قَبِيحٍ، فَإِنَّ الْهَنْدَ يَتَوَاضَّعُونَ لِلَّهِ لِكِنْ
بِأَفْعَالٍ قَبِيحَةٍ، وَمَوْضِعُ قَوْلِهِ: وَهُوَ مُحْسِنٌ مَوْضِعُ حَالِ
كَقَوْلِكَ: جَاءَ فُلَانٌ وَهُوَ رَاكِبٌ، أَيْ جَاءَ فُلَانٌ رَاكِبًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ

مِنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، يَعْنِي بِهِ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا النَّعِيمِ لَا يَلْحَقُهُ خَوْفٌ وَلَا حُزْنٌ، قَائِمًا الْخَوْفُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا الْحُزْنُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْمَاضِي كَمَا قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ فَتَبَّهَ تَعَالَى بِالْأَمْرَيْنِ عَلَى نِهَايَةِ السَّعَادَةِ لِأَنَّ النَّعِيمَ الْعَظِيمَ إِذَا دَامَ وَكَثُرَ وَخَلَصَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ فَلَا يَحْزَنُ عَلَى أَمْرِ قَاتِهِ وَلَا عَلَى أَمْرِ يَتَالِهِ وَلَا يَخَافُ انْقِطَاعَ مَا هُوَ فِيهِ وَتَغْيِيرَهُ فَقَدْ بَلَغَ التَّهْيِئَةَ وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَتَحْذِيرٌ مِنْ خِلَافِهَا الَّذِي هُوَ طَرِيقَةُ الْكُفَّارِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ قَبْلُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى

(4/6)

وَحَدَّ أَوَّلًا ثُمَّ جَمَعَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ [النَّجْم: 26] ثُمَّ قَالَ: شَفَاعَتُهُمْ وَقَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ [الأنعام: 25] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ [يونس: 42] [الإسراء: 47] وَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ [مُحَمَّد: 16] وَلَمْ يَقُلْ: خَرَجَ، وَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ بِالْإِخْلَاصِ فَلَنَذْكُرَ هَاهُنَا حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي فَضْلِ النَّبِيِّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ» وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِكُتْبَانٍ مِنْ رَمْلِ فِي مَجَاعَةٍ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: لَوْ كَانَ هَذَا الرَّمْلُ طَعَامًا لَقَسَمْتُهِ بَيْنَ النَّاسِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْ نَبِيِّهِمْ قُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ صَدَقَتَكَ وَشَكَرَ حُسْنَ نِيَّتِكَ وَأَعْطَاكَ ثَوَابَ مَا لَوْ كَانَ طَعَامًا فَتَصَدَّقْتَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ جَلَبَ نَفْعٍ أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ ظَهَرَ فِي قَلْبِهِ مَيْلٌ وَطَلَبٌ، وَهُوَ صِفَةُ تَفْتَضِي تَرْجِيحِ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِهِ، وَهِيَ الْإِرَادَةُ فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ هِيَ النَّيَّةُ وَالْبَاعِثُ لَهُ عَلَى تِلْكَ النَّيَّةِ ذَلِكَ الْعِلْمُ أَوْ الْإِعْتِقَادُ أَوْ الظَّنُّ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَيْنِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْبُعْثِ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًّا
بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ، فَهَذِهِ
أَفْسَامُ أَرْبَعَةٍ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ وَاحِدًا/ وَهُوَ كَمَا إِذَا
هَجَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ سَبُعٌ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ فَهَذَا الْفِعْلُ
لَا دَاعِيَّ إِلَيْهِ إِلَّا اعْتِقَادُهُ مَا فِي الْهَرَبِ مِنَ النَّفْعِ وَمَا فِي
تَرْكِ الْهَرَبِ مِنَ الضَّرَرِ، فَهَذِهِ النِّيَّةُ تُسَمَّى خَالِصَةً، وَيُسَمَّى
الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا إِخْلَاصًا. الثَّانِي: أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْفِعْلِ بَاعِثَانِ
مُسْتَقِلَّانِ، كَمَا إِذَا سَأَلَهُ رَفِيقُهُ الْفَقِيرَ حَاجَةً فَيَقْضِيهَا لِكَوْنِهِ
رَفِيقًا لَهُ، وَكَوْنِهِ فَقِيرًا، مَعَ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ
يَحْتَاجُ لَوْ انْفَرَدَ لَاسْتِقْلَالًا بِالِاسْتِغْنَاءِ، وَاسْمُ هَذَا مُوَافَقَةً
الْبَاعِثِ. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ، لَكِنَّ
الْمَجْمُوعَ مُسْتَقِلٌّ، وَاسْمُ هَذَا مُشَارَكَةً. الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَقِلَّ
أَحَدُهُمَا وَيَكُونُ الْآخَرُ مُعَاوِضًا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ وَرْدٌ
مِنَ الطَّاعَاتِ فَاتَّفَقَ أَنْ حَصَرَ فِي وَقْتِ آدَائِهَا جَمَاعَةً مِنَ
النَّاسِ فَصَارَ الْفِعْلُ عَلَيْهِ أَحْفَ بِسَبَبِ مُشَاهَدَتِهِمْ، وَاسْمُ هَذَا
مُعَاوَنَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»
ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ النِّيَّةَ سِرٌّ، وَالْعَمَلُ عَلَنٌ،
وَطَاعَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ طَاعَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ
لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ خَيْرًا مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ.
وَتَانِيهَا: النِّيَّةُ تَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ، وَالْأَعْمَالُ لَا تَدُومُ،
وَالدَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمُتَقَطِّعِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ
مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، وَأَيْضًا
فَنِيَّةُ عَمَلِ الصَّلَاةِ قَدْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي لَحَظَاتٍ قَلِيلَةٍ،
وَالْأَعْمَالُ تَدُومُ، وَتَالِثُهَا: أَنَّ النِّيَّةَ بِمُجَرَّدِهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ
بِمُجَرَّدِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذِ الْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَظَاهِرُ
الْتِرْجِيحِ لِلْمُبَشِّرَيْنِ فِي أَصْلِ الْخَيْرِيَّةِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ اثْبَاتُ الْأَفْضَلِيَّةِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ النِّيَّةَ خَيْرٌ مِنَ
الْخَيْرَاتِ الْوَاقِعَةِ بِعَمَلِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ حَمْلَ الْحَدِيثِ
عَلَيْهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا إِبْصَاحَ الْوَاضِحَاتِ، بَلِ الْوَجْهُ الْجَيِّدُ فِي
الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: النِّيَّةُ مَا لَمْ تَحُلْ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفُتُورِ لَا
تَكُونُ نِيَّةً جَارِمَةً، وَمَتَى حَلَّتْ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْفُتُورِ وَجَبَ
تَرْتُّبُ الْفِعْلِ عَلَيْهَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ عَائِقٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: ثَبَتَ
أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَنفَكُ أَلْبَتَّةَ عَنِ الْفِعْلِ، فَيُدْعَى أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ
أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِهِ. أَوَّلُهَا: أَنَّ

الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ تَنْوِيرُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ
وَتَطْهِيرُهُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَالنِّيَّةُ صِفَةُ الْقَلْبِ، وَالْفِعْلُ لَيْسَ
صِفَةَ الْقَلْبِ، وَتَأْيِيزُ صِفَةُ الْقَلْبِ أَقْوَى مِنْ تَأْيِيزِ صِفَةِ
الْجَوَارِحِ فِي الْقَلْبِ، فَلَا جَزَمَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.
وَتَأْيِيزُهَا: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلنِّيَّةِ إِلَّا الْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ
طَاعَةً لِلْمَعْبُودِ وَانْقِيَادًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ حِفْظُ
التَّذَكُّرِ بِالتَّكْرِيرِ، فَيَكُونُ الذِّكْرُ وَالْقَصْدُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ
بِالنِّيَّةِ إِلَى الْعَمَلِ كَالْمَقْصُودِ بِالنِّيَّةِ إِلَى الْوَسِيلَةِ، وَلَا
يَشْكُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَشْرَفُ مِنَ الْوَسِيلَةِ. وَتَأْيِيزُهَا: أَنَّ الْقَلْبَ
أَشْرَفُ مِنَ الْجَسَدِ، فَفِعْلُهُ أَشْرَفُ مِنْ فِعْلِ الْجَسَدِ، فَكَانَتْ
النِّيَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
طَاعَاتٍ، وَمَعَاصِي، وَمُبَاحَاتٍ، أَمَّا الْمَعَاصِي فَهِيَ لَا تَتَغَيَّرُ
عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَطْنُ الْجَاهِلُ أَنَّ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
يَقْتَضِي انْقِلَابَ الْمَعْصِيَةِ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ كَالَّذِي يُطْعِمُ فَقِيرًا مِنْ
مَالٍ غَيْرِهِ، أَوْ يَبْنِي / مَسْجِدًا مِنْ مَالٍ حَرَامٍ. الثَّانِي:
الطَّاعَاتُ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّاتِ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفَضِيلَةِ،
أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَهُوَ أَنْ يَتَوَيَّ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَوَيَّ
الرِّيَاءَ صَارَتْ مَعْصِيَةً، وَأَمَّا الْفَضِيلَةُ فَبِكَثْرَةِ النِّيَّاتِ تَكْثُرُ
الْحَسَنَةُ كَمَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَوَيَّ فِيهِ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً.

أَوَّلُهَا:
أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ وَيَقْصِدَ بِهِ زِيَارَةَ مَوْلَاهُ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ زَارَ
اللَّهَ وَحَقَّ عَلَى الْمَزُورِ إِكْرَامُ زَائِرِهِ» .
وَتَأْيِيزُهَا: أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ حَالُ الْإِنْتِظَارِ
كَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَتَأْيِيزُهَا: إِعْصَاءُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَمَا لَا يَنْبَغِي،
فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ كَفٌّ وَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ، وَهُوَ تَوَعُّ تَرْهَبٍ،
وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي
الْمَسَاجِدِ» .

وَرَابِعُهَا: صَرْفُ الْقَلْبِ وَالسِّرِّ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَخَامِسُهَا: إِزَالَةُ مَا سِوَى اللَّهِ عَنِ الْقَلْبِ. وَسَادِسُهَا: أَنْ
يَقْصِدَ إِفَادَةَ عِلْمٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَهْيِي عَنْ مُنْكَرٍ.

وَسَائِعُهَا: أَنْ يَسْتَفِيدَ أَحَا فِي اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَنِيمَةُ أَهْلِ
الدِّينِ. وَثَامِنُهَا: أَنْ يَتْرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ فَهَذَا طَرِيقُ
تَكْثِيرِ النِّبَاتِ، وَقِسْ بِمِ سَائِرِ الطَّاعَاتِ.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: سَائِرُ الْمُبَاحَاتِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَيَحْتَمِلُ
نِيَّةً أَوْ نِيَّاتٍ يَصِيرُ بِهَا مِنْ مَحَاسِنِ الْقُرْبَاتِ، فَمَا أَكْثَرَ
خُسْرَانٍ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهَا وَلَا يَصْرِفُهَا إِلَى الْقُرْبَاتِ،
وَفِي الْخَبَرِ: مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَرِيحُهُ أَثْنُ مِنَ الْحَيْفَةِ
فَإِنْ قُلْتَ: فَأَشْرَحْ لِي كَيْفِيَّةَ هَذِهِ النِّيَّةِ، فَأَعْلَمْ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ
التَّطَيُّبِ إِنْ كَانَ هُوَ التَّنَعُّمُ وَرِيحُهُ أَثْنُ مِنَ الْحَيْفَةِ، فَإِنْ
قُلْتَ: فَأَشْرَحْ لِي كَيْفِيَّةَ هَذِهِ النِّيَّةِ، فَأَعْلَمْ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ
التَّطَيُّبِ إِنْ كَانَ هُوَ التَّنَعُّمُ يَلْذَاتِ الدُّنْيَا أَوْ إِظْهَارِ التَّفَاخُرِ
بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ رِيَاءِ الْخَلْقِ أَوْ لِيَتَوَدَّدَ بِهِ إِلَى قُلُوبِ النِّسَاءِ،
فَكُلُّ ذَلِكَ يَجْعَلُ التَّطَيُّبَ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ إِقَامَةَ
السُّنَّةِ وَدَفْعَ الرِّوَايَةِ الْمُؤْذِيَةِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ،
فَهُوَ عَيْنُ الطَّاعَةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ
الْمُبَاحَاتِ، وَالصَّائِبُ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلْتَهُ لِدَاعِي الْحَقِّ فَهُوَ
الْعَمَلُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا عَمِلْتَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَحَلَالُهَا حِسَابٌ
وَحَرَامُهَا عَذَابٌ.
السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا سَمِعَ الْوُجُوهَ
الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّفْلِيَّةَ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ
تَدْرِيسِهِ وَتَجَارَتِهِ: تَوَيْتُ أَنْ أَدْرِسَ لِلَّهِ وَأَتَجَرَّ لِلَّهِ يَطْرُقُ أَنَّ
ذَلِكَ نِيَّةٌ وَهِيَ هَاتِ فَذَلِكَ حَدِيثُ نَفْسٍ أَوْ حَدِيثُ لِسَانٍ وَالنِّيَّةُ
بِمَعْزِلٍ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ إِنَّمَا النِّيَّةُ انْتِبَاحُ النَّفْسِ وَمِثْلُهَا إِلَى
مَا ظَهَرَ لَهَا أَنَّ فِيهِ غَرَضَهَا إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا
وَالْمِثْلُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِنْسَانُ عَلَى اكْتِسَابِهِ وَهُوَ
كَقَوْلِ السَّبْعَانِ تَوَيْتُ أَنْ أَشْتَهِيَ الطَّعَامَ، أَوْ كَقَوْلِ الْفَارِغِ
تَوَيْتُ أَنْ أَغْشِقَ، بَلْ لَا طَرِيقَ إِلَى اكْتِسَابِ الْمِثْلِ إِلَيَّ
الشَّيْءُ إِلَّا بِاكْتِسَابِ أَسْبَابِهِ وَلَيْسَتْ هِيَ إِلَّا تَحْصِيلُ الْعِلْمِ
بِمَا

(4/8)

وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى
لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ قَالَ لَهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (113)

فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، ثُمَّ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُوجِبُ هَذَا الْمَيْلَ إِلَّا عِنْدَ
خُلُوعِ الْقَلْبِ عَنْ سَائِرِ الشَّوَاغِلِ، فَإِذَا غَلَبَتْ شَهْوَةُ النِّكَاحِ
وَلَمْ يَتَّقِدْ فِي الْوَلَدِ عَرَضًا صَحِيحًا لَا عَاجِلًا وَلَا أَجَلًا، لَا يُمْكِنُهُ
أَنْ يُوَاقِعَ عَلَى نِيَّةِ الْوَلَدِ بَلْ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَلَى نِيَّةِ قَضَاءِ
الشَّهْوَةِ إِذِ النِّيَّةُ هِيَ إِجَابَةُ الْبَاعِثِ وَلَا بَاعِثَ إِلَّا الشَّهْوَةُ
فَكَيْفَ يَتَوَيَّ الْوَلَدُ؟ قَبِيتَ أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْقَوْلِ
بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ هَذَا الْمَيْلِ،
وَذَلِكَ أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِالْعَيْبِ فَقَدْ يَتَيَسَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ
يَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ نِيَّاتِ النَّاسِ فِي الطَّاعَاتِ
أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَمَلُهُمْ إِجَابَةً لِبَاعِثِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ
يَتَّقِي النَّارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ لِبَاعِثِ الرَّجَاءِ وَهُوَ الرَّغْبَةُ فِي
الْجَنَّةِ وَالْعَامِلُ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ عَامِلٌ لِبَطْنِهِ وَقَرْجِهِ، كَالْأَجِيرِ
السُّوءِ وَدَرَجَتُهُ دَرَجَةُ الْبُلْهَةِ، وَأَمَّا عِبَادَةُ ذَوِي الْأَلْيَابِ فَلَا
تُجَاوِزُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالْفِكْرَ فِيهِ حُبًّا لِعِلَالِهِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ
مُؤَكَّدَاتٌ لَهُ وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَتَوَابُ النَّاسِ بِقَدْرِ نِيَّاتِهِمْ فَلَا جَرَمَ صَارَ
الْمُقَرَّبُونَ مُتَّعِمِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَنِسْبَتُهُ شَرَفِ
الْإِلْتِدَادِ بِتَعِيمِ الْجَنَّةِ إِلَى شَرَفِ الْإِلْتِدَادِ بِهِذَا الْمَقَامِ كِنِسْبَتِهِ
نَعِيمِ الْجَنَّةِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

[سورة البقرة (2) : آية 113]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى
لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ قَالَ لَهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (113)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَمَعَهُمْ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَصَلَّاهُمْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ، وَبَيَّنَ قَوْلَ كُلِّ قَرِيبٍ مِنْهُمْ فِي الْآخِرِ، وَكَيْفَ يُنَكِّرُ كُلُّ
طَائِفَةٍ دِينَ الْآخَرِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ أَيْ عَلَى
شَيْءٍ يَصِحُّ وَيُعْتَدُّ بِهِ وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: أَقَلُّ
مِنْ لَا شَيْءَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ
عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ [المائدة: 68]، فَإِنْ قِيلَ:
كَيْفَ قَالُوا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْقَرِيبَيْنِ كَانَا يُبَيِّنَانِ الصَّانِعَ وَصِفَاتِهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ قَوْلٌ فِيهِ فَايِدُهُ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا صَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ قَوْلًا بَاطِلًا يُخَيِّطُ ثَوَابَ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْهُمْ مَا أَتُوا بِذَلِكَ الْحَقِّ. الثَّانِي: أَنَّ يُخَصَّ هَذَا الْعَامُّ بِالْأُمُورِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِبَابِ النُّبَوَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ وَفَدَ يَجْرَانِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ أَحْبَارُ الْيَهُودِ فَتَنَاطَرُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَكَفَرُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى لَهُمْ: تَجَوَّهُ وَكَفَرُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّوْرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِيَمَنْ هُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْمُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ بَغْتَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي رَحْمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الظَّاهِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ الْيَهُودِ وَكُلِّ النَّصَارَى بَعْدَ بَغْتَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَجِبُ لِمَا نُقِلَ فِي سَبَبِ الْآيَةِ/ أَنَّ يَهُودِيًّا خَاطَبَ النَّصَارَى بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْ لَا يُرَادَ بِالْآيَةِ سِوَاهُ، إِذَا أُمِكنَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَوْلُهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ فَمَا الْوَجْهُ فِي حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِصِ وَمَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ مُنْذُ كَانُوا فَهَذَا قَوْلٌ كُلِّ قَرِيبٍ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ.

(4/9)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ قَالُوا وَلِلْجَالِ، وَالْكِتَابُ لِلْجِنْسِ. أَيْ قَالُوا ذَلِكَ وَحَالَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ وَالتَّلَاوَةِ لِلْكِتَابِ وَحَقٌّ مَنْ حَمَلَ التَّوْرَةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَأَمَّنْ بِهِ أَنْ لَا يَكْفُرَ بِالْبَاقِي لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابَيْنِ مُصَدِّقٌ لِلثَّانِي بِشَاهِدٍ لِصِحَّتِهِ، فَإِنَّ التَّوْرَةَ مُصَدِّقَةٌ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِنْجِيلَ مُصَدِّقٌ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لِكَيْ يَصِحَّ هَذَا الْفَرْقُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّلَاوَةِ إِذَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ هَذَا

الِاخْتِلَافَ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ
 بَعَيْنُهَا قَدْ وَقَعَتْ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُكْفِّرُ الْآخَرَىٰ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،
 ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُمْ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ عَلَىٰ وُجُوهِ. أَوَّلُهَا:
 أَنَّهُمْ كُفَّارُ الْعَرَبِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَسُوا عَلَىٰ
 شَيْءٍ قَبِيحٍ تَعَالَىٰ اللَّهُ إِذَا كَانَ قَوْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَهُمْ
 يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ لَا يَتَّبِعُونَ أَنْ يُقْبَلَ وَيُلْتَقَتَ إِلَيْهِ فَقَوْلُ كُفَّارِ
 الْعَرَبِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يُلْتَقَتَ إِلَيْهِ. وَثَانِيهَا: اللَّهُ إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ:
 وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ عَلَىٰ الَّذِينَ كَانُوا
 حَاضِرِينَ فِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَمَلْنَا
 قَوْلَهُ: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ عَلَىٰ الْمَعَانِدِينَ وَعَكْسَهُ
 أَيْضًا مُحْتَمَلٌ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ
 النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ عَلَىٰ عِلْمَائِهِمْ وَيَحْمَلَ قَوْلَهُ: كَذَلِكَ قَالَ
 الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ عَلَىٰ عَوَامِّهِمْ فَضَلَا بَيْنَ خَوَاصِّهِمْ وَعَوَامِّهِمْ،
 وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ: لِأَنَّ كُلَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ دَخَلُوا فِي الْآيَةِ فَمَنْ
 مُبَيَّنَّ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 غَيْرَهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا:
 قَالَ الْحَسَنُ: يُكَذِّبُهُمْ جَمِيعًا وَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ. وَثَانِيهَا: حُكْمُ
 الْإِتِّصَافِ مِنَ الظَّالِمِ الْمُكَذِّبِ لِلْمَظْلُومِ الْمُكَذِّبِ. وَثَالِثُهَا:
 يُرِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عِيَانًا وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ عِيَانًا، وَهُوَ
 قَوْلُ الرَّجَاجِ. وَرَابِعُهَا: يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ فِيمَا
 اخْتَلَفُوا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 114]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
 وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ
 لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114)
 اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ مُجَرَّدَ بَيَانِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَعْنِي مُجَرَّدَ بَيَانِ أَنَّ
 مَنْ فَعَلَ كَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِهِ كَذَا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ
 مِنْهُمْ مَنْ مَتَعَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا، ثُمَّ إِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَىٰ جَارَاهُمْ بِمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
 الَّذِينَ مَتَعُوا مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَسَعَوْا فِي خَرَابِهِ مَنْ هُمْ؟
 وَذَكَرُوا فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ. أَوَّلُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَلِكَ
 النَّصَارَىٰ عَرَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَخَرَّبَهُ وَالْقَىٰ فِيهِ الْحِيفَ

وَحَاصِرَ أَهْلِهِ وَقَتْلَهُمْ وَسَبَى الْبَقِيَّةِ وَأَحْرَقَ التَّوْرَةَ، وَلَمْ يَزَلْ
بَيْتَ الْمَقْدِسِ حَرَابًا حَتَّى بَنَاهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي رَمَنْ عُمَرَ.
وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: تَزَلَّتْ فِي بُخْتَنَصَّرَ
حَيْثُ حَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبَعْضُ النَّصَارَى أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ
بُغْضًا لِلْيَهُودِ.
قَالَ أَبُو يَكْرِ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: هَذَانِ الْوَجْهَانِ
عَلَّطَانِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ أَنَّ عَهْدَ بُخْتَنَصَّرَ
كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ وَالنَّصَارَى
كَانُوا بَعْدَ الْمَسِيحِ فَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَ بُخْتَنَصَّرَ

(4/10)

فِي تَحْرِيبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ فِي
تَعْظِيمِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِثْلَ اعْتِقَادِ الْيَهُودِ وَأَكْثَرُ فَكَيْفَ أَعَانُوا
عَلَى تَحْرِيبِهِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ
مَنَعُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ
بِمَكَّةَ وَالْجَوْهَ إِلَى الْهَجْرَةِ، فَصَارُوا مَانِعِينَ لَهُ وَلَا ضَحَايِهِ أَنْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ كَانَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بَنَى مَسْجِدًا عِنْدَ دَارِهِ فَمُنِعَ وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِيهِ وَلِدَانُ
قُرَيْشٍ وَنِسَاؤُهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافِيَتْ بِهَا [الْإِسْرَاءُ: 110] تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ فَمُنِعَ مِنَ
الْجَهْرِ لِيَلَّا يُؤْذَى، وَطَرَحَ أَبُو جَهْلٍ الْعِذْرَةَ عَلَى ظَهْرِ لَبْنِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُوحِّدُونَ اللَّهَ وَلَا
يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلُّونَ لَهُ تَذَلُّلاً وَخُشُوعًا، وَيَسْجُدُونَ
قُلُوبَهُمْ بِالْفِكْرِ فِيهِ، وَالسِّنَتَهُمْ بِالذِّكْرِ لَهُ، وَجَمِيعَ جَسَدِهِمْ
بِالتَّذَلُّلِ لِعَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ
مِنْهُ الَّذِينَ صَدَّوْهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ
الْمَدِينَةِ عَامَ الْحَدِيثَةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُمْ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْفَتْحُ: 25] وَقَوْلُهُ:
وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
[الْأَنْعَالُ: 34] وَحَمَلَ قَوْلَهُ: إِلَّا خَائِفِينَ بِمَا يُغْلِي اللَّهُ مِنْ
يَدِهِ، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلِمَتِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: لِنُعْرِيبِكَ
بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا
وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا [الْأَحْزَابُ: 60-61] وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ خَامِسٌ
وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى رِعَايَةِ النُّظْمِ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا حُوِّلَتْ
الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ فَكَانُوا يَمْنَعُونَ

النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَعَلَّهُمْ سَعَوْا
 أَيْضًا فِي تَخْرِيبِ الْكَعْبَةِ بِأَنْ حَمَلُوا بَعْضَ الْكُفَّارِ عَلَى
 تَخْرِيبِهَا، وَسَعَوْا أَيْضًا فِي تَخْرِيبِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يُصَلُّوا فِيهِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَعَابَهُمُ اللَّهُ
 بِذَلِكَ وَبَيَّنَّ سُوءَ طَرِيقَتِهِمْ فِيهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِمَّا قَبْلَهُ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى هَذِهِ
 الْآيَةِ إِلَّا قَبَائِحَ أَفْعَالِ الْيَهُودِ/ وَالنَّصَارَى، وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْدَهَا
 قَبَائِحَ أَفْعَالِهِمْ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْهَا قَبَائِحَ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي صَدِّهِمُ الرَّسُولَ عَنِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى سَعْيِ النَّصَارَى فِي
 تَخْرِيبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَضَعِيفٌ أَيْضًا عَلَى مَا شَرَحَهُ أَبُو بَكْرِ
 الرَّازِيُّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهُ:
 فَأَمَّا مَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّصَارَى وَخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ:
 تَبْصُلُ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّصَارَى ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَقَطْ، فَقِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَكُونُونَ كَذَلِكَ مَعَ أَنْ مُعَامَلَتَكُمْ
 فِي تَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّعْيِ فِي خَرَابِهَا هَكَذَا، وَأَمَّا مَنْ
 حَمَلَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ قَالَ: جَرَى ذِكْرُ
 مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ
 قَوْلِهِمْ [البقرة: 113] وَقِيلَ: جَرَى ذِكْرُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَذَمُّهُمْ،
 فَمَرَّةً وَجَّهَ الذَّمَّ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَرَّةً إِلَى الْمُشْرِكِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مَسَاجِدَ اللَّهِ عُمُومٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَسَاجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ
 مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: قَدْ
 كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْجِدٌ بِمَكَّةَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِ،
 فَخَرَّبُوهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ حَيْثُ فَسَّرَ الْمَنْعَ بِصَدِّ الرَّسُولِ
 عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَامَ الْخُدْيَبِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ
 حَمْلُ لَفْظِ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: هَذَا كَمَنْ يَقُولُ لِمَنْ آذَى صَالِحًا
 وَاحِدًا: وَمِنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ آذَى الصَّالِحِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَسْجِدَ
 مَوْضِعُ السُّجُودِ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ
 مَسْجِدًا وَاحِدًا بَلْ مَسَاجِدَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فِي مَحَلِّ
 الْبُصْبِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَامِلِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ.
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَأْنِي مَفْعُولِي مَنَعَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: مَنَعْتُهُ كَذَا، وَمِثْلُهُ:
 وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُزِيلَ بِالْآيَاتِ [الْإِسْرَاءِ: 59]، وَمَا مَنَعَ النَّاسَ
 أَنْ يُؤْمِنُوا [الْإِسْرَاءِ: 94]. الثَّانِي: قَالَ الْأَخْفَشُ: يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ (مِنْ) كَأَنَّهُ قِيلَ:
 مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ
 عَلَى الْبَدَلِ مِنْ مَسَاجِدَ اللَّهِ. الرَّابِعُ: قَالَ الرَّجَّازُ:
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى كَرَاهَةٍ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ،
 وَالْعَامِلُ فِيهِ (مَنَعَ).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السَّعْيُ فِي تَخْرِيبِ الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ
 لَوَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَنَعَ الْمُصَلِّينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَالْمُتَعَهِّدِينَ لَهُ
 مِنْ دُخُولِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْرِيبًا. وَالثَّانِي: بِالْهَدْمِ وَالتَّخْرِيبِ
 وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ
 الْحَرَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ التَّخْرِيبُ لِأَنَّ مَنَعَ النَّاسِ مِنْ إِقَامَةِ
 شِعَارِ الْعِبَادَةِ فِيهِ يَكُونُ تَخْرِيبًا لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ مَوْضِعُ صَلَاةٍ فَخَرَّبَتْهُ قُرَيْشٌ لَمَّا هَاجَرُوا
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَعْظَمُ
 أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ عَلَى مَا قَالَ
 تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [الْقَمَانِ: 13] مَعَ أَنَّ الشِّرْكَ
 أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَكَذَا الزَّنا وَقَتْلُ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ
 هَذَا الْفِعْلِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ عَامٌّ
 رَحَلَهُ/ التَّخْصِصُ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ
 فَإَعْلَمَ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَسَبَّعُوا فِي
 تَخْرِيبِ الْمَسْجِدِ هُمُ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ إِلَّا خَائِفِينَ،
 وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُهُ عَامًّا فِي الْكَلِّ فَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا
 الْخَوْفَ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَسَاجِدَ
 اللَّهِ إِلَّا خَائِفِينَ عَلَى خَالِ الْهَيْئَةِ وَارْتِعَادِ الْفَرَائِضِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْطِشُوا بِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَسْتَوِلُوا عَلَيْهِمْ وَيَمْنَعُوا
 الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا، وَالْمَعْنَى مَا كَانَ الْحَقُّ وَالْوَاجِبُ إِلَّا ذَلِكَ لَوْلَا
 ظُلْمُ الْكَافِرَةِ وَعُتُوهُمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ
 لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ سَيُظْهِرُهُمْ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَلَى
 سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ يَذِلُّ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ حَتَّى لَا يَدْخُلَ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا خَائِفًا يَخَافُ أَنْ يُؤْخَذَ
 فَيُعَاقَبَ، أَوْ يُقْتَلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَقَدْ أَنْجَرَ اللَّهُ صِدْقَ هَذَا

الْوَعْدَ فَمَنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبَادَى فِيهِمْ عَامَ حَجِّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا لَا يَحُجُّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَحَجَّ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي طَاهِرًا عَلَى الْمَسَاجِدِ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحُجَّ وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي مُسْلِمٍ فِي حَمْلِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى صَدِّهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَامَ الْخُدَيْيَةِ وَيُحْمَلُ هَذَا الْخَوْفُ عَلَى ظُهُورِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَبَتِهِ لَهُمْ بِحَيْثُ يَصِيرُونَ خَائِفِينَ مِنْهُ وَمِنْ أُمَّتِهِ. وَتَالَيْتُهَا: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَوْفُ عَلَى مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الصَّغَارِ وَالذَّلِّ بِالْجَزِيَةِ وَالْإِذْلَالِ - وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا فِي أَمْرٍ يَتَضَمَّنُ الْخَوْفَ نَحْوَ أَنْ يَدْخُلُوا لِلْمَخَاصِمَةِ وَالْمُحَاكَمَةِ وَالْمُحَاجَّةِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْخَوْفَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ [التَّوْبَةِ: 17]. وَخَامِسُهَا:

قَالَ قَتَادَةُ وَالْبُسْطِيُّ: قَوْلُهُ: إِلَّا خَائِفِينَ بِمَعْنَى أَنْ النَّصَارَى لَا يَدْخُلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا خَائِفِينَ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ تَصْرَائِي إِلَّا أَوْجَعَ صَرْبًا وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ فِي أَيْدِي النَّصَارَى بِحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ إِلَّا خَائِفًا، إِلَى أَنْ اسْتَخْلَصَهُ الْمَلِكُ صَلَاحُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَمَانَا. وَسَادِسُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّهْيُّ

(4/12)

عَنْ تَمَكِينِهِمْ مِنَ الدُّخُولِ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كَقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ [الْأَحْزَابُ: 53]. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْخِزْيِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الذَّلِّ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِالْجَزِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّمِّهَةِ وَبِالْقَتْلِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ فَإِنَّ الْخِزْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُقُوبَةِ مِنَ الْهَوَانِ وَالْإِذْلَالِ فَكُلُّ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ يَدْخُلُ تَحْتَهُ وَذَلِكَ رَدُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ تَبَاتُهِمْ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ الْخِزْيَ الْخَاصِرَ يَصْرِفُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِمَا يُوجِبُهُ وَيَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا الْعَذَابُ الْعَظِيمُ فَقَدْ

وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَرَى مَجْرَى النَّهْيَةِ / فِي الْمُبَالَغَةِ، لِأَنَّ
الَّذِينَ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ وَصَفَهُمْ بِأَعْظَمِ الظُّلْمِ، قَبِيزَ أَنْهُمْ
يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ، وَفِي آيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: فِي
بَيَانِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالْمَعْقُولُ،
أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتُ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا
تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [الْحَجَّ: 18]. أَصَافَ الْمَسَاجِدَ إِلَى ذَاتِهِ
بِلَاغٍ الْإِخْتِصَاصِ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصَ بِقَوْلِهِ: فَلَا تَدْعُوا مَعَ
اللَّهِ أَحَدًا. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التَّوْبَةِ: 18] فَجَعَلَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ، بَلِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى حَضَرِ الْإِيمَانِ
فِيهِمْ، لِأَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَضَرِ. وَثَالِثُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [التَّوْبَةِ: 36].

وَرَابِعُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تَحُثُّ فِي تَفْسِيرِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّ
ظَاهِرَهَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّاعِي فِي تَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ
أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُشْرِكِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ يَتَنَاوَلُ
الْمُشْرِكُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [القَمَانِ:
13] فَإِذَا كَانَ السَّاعِي فِي تَخْرِيبِهِ فِي أَعْظَمِ دَرَجَاتِ
الْفِسْقِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ السَّاعِي فِي عِمَارَتِهِ فِي أَعْظَمِ
دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَاحَدُهَا: مَا

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا أَنْ
يَدَعَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ
فِي الْجَنَّةِ»

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». .
وَتَانِيهَا: مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا وَأَبْعَصُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» ،
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ السِّرُّ الْعَقْلِيُّ فِي
تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ وَبَيَانُهُ أَنَّ الْأَمَكِيَّةَ وَالْأَزْمِيَّةَ إِنَّمَا تَتَشَرَّفُ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
حَتَّى إِنَّ الْعَافِلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اشْتَعَلَ بِذِكْرِ
اللَّهِ وَالسُّوقِ عَلَى الصَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَالْإِقْبَالِ عَلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الْعَقْلَةَ عَنِ اللَّهِ،

وَالْإِعْرَاضَ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّىٰ إِنْ ذَاكَرَ اللَّهُ إِذَا رَجَلَ السُّوقَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَا جَرَمَ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ أَشْرَفَ الْمَوَاضِعِ وَالْأَسْوَاقُ أَحْسَنَ الْمَوَاضِعِ. الثَّانِي: فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ (أ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيُقِضِيَ فَرِيضَةً مِنْ قَرَائِصِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ حَاطِئَتَهُ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(ب)

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

(ج)

أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ الصَّلَوَاتُ مَعَ

(4/13)

الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اسْتَتَبْتَ حِمَارًا لَتَرَكَبَهُ فِي الرَّمَضَاءِ وَالظُّلُمَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ مَنِّلَنِي يَلْزِقَ الْمَسْجِدَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبُ أَثْرِي وَخُطَايَ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ/ «لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ أَجْمَعُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(د)

جَابِرٌ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: نَعَمْ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ قَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دَيَّارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي حَقِّهِمْ: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ [يس: 12] .

(هـ-)

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مَشْيًا وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا

مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ»
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

(و)

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ
الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرْغَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ أَوْ
كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
وَالْقَاعِدُ الَّذِي يَرْغَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمَصْلِينَ
مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

(ز)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَصَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ
فَقَالَ لِأَهْلِهِ: مَنْ فِي الْبَيْتِ، فَقَالُوا: أَهْلُكَ، وَأَمَّا إِخْوَتُكَ
وَجُلَسَاؤُكَ فَعِنِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ارْقُعُونِي فَأَسَدَّهُ رَجُلٌ
مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا
لَهُ: خَيْرًا. فَقَالَ: إِنِّي مُورِثُكُمْ الْيَوْمَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا
مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْتِسَابًا
وَمَا أَحَدْتُكُمْوهُ الْيَوْمَ إِلَّا إِخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَصَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْفَعْ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَلَمْ يَصْغُرْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ،
فَإِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ أَنْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ أَدْرَكَ
بَعْضَهَا وَقَاتَهُ بَعْضُ كَانَ كَذَلِكَ» .

(ح)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَصَّأَ فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ
مَنْ صَلَّاهَا وَخَصَرَهَا وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» .

(ط)

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ
بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى
الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ
الرِّبَاطُ» رَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ.

(ي) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَدِيٍّ الرَّحْمَنُ لِدَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ: هَلْ

تَذَرِي فِيمَ نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا [آلِ عِمْرَانَ: 200] قَالَ: قُلْتُ لَا يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي رَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوٌ يُرَابِطُ فِيهِ وَلَكِنْ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(يا) بَرِيدُهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
 قَالَ النَّخَعِيُّ كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ مُوجِبَةً. (يب) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يُقَالُ خَمْسُ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّابِعُونَ بِأَخْبَانٍ: لُرُومُ الْجَمَاعَةِ وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (يج)
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَياْقُوتٍ.»
 (يد) أَبُو دَرٍّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصٍ قِطَاعٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.»

(يه) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ/ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التَّوْبَةِ: 18].»

(يو) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا. (يز)
 أَنَسُ بْنُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عُمَارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ بُيُوتِ اللَّهِ.»
 (يح)

(4/14)

أَنَسُ بْنُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَاتِبِي لَهُمْ بِأَهْلِ الْأَرْضِ عَذَابًا فَإِذَا تَطَرَّثَ إِلَى عُمَارِ بُيُوتِي وَالْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَإِلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ صَرَفْتُ عَنْهُمْ.»
 (يط)

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُنْزِلَتْ عَاهَةٌ مِنَ السَّمَاءِ صُرِفَتْ عَنْ عُمَارِ الْمَسَاجِدِ.»
 (ك)

كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: يَا إِخِي لِيَكُنْ بَيْتُكَ الْمَسَاجِدَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ وَقَدْ صَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ

يُؤْتِيهِمُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَارِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ
اللَّهِ تَعَالَى» .

(كا) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: إِنْ
الْمَسَاجِدَ أَوْتَادًا مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَهُمْ جُلَسَاءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ،
فَإِذَا فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ، وَإِنْ
كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ. (كب) ا
لْحَسَنُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ يَكُونُ
جَدِّيتُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ
لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ» .

(كج)
أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِلْمُتَأَفِّقِينَ عِلَامَاتٍ
يُعْرِفُونَ بِهَا تَحِيَّتَهُمْ لَعَنَهُ وَطَعَامُهُمْ نُهْبُهُ، وَغَيْمَتُهُمْ غُلُولٌ، لَا
يَقْرُبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا وَلَا الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا، لَا يَتَأَلَّفُونَ وَلَا
يُؤَلَّفُونَ، خُسْبٌ بِاللَّيْلِ سُحْبٌ بِالنَّهَارِ» .

(كد)
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعَةٌ
يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،
وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا
خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى
ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَعَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ
دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .
هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(كه)
عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ
مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ
وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

(كو) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقٍ بَنِي
الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَبِي: أَحْضُورُ
الْجَنَارَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْقُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ صَلَّى
عَلَى جَنَارَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُفْتَرَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ،
وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ، تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَهْلِلُ
وَتَسْتَغْفِرُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: آمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ.

الثَّالِثُ: فِي تَرْبِيَةِ الْمَسَاجِدِ. (أ)

ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» .

وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْيِيدِ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ [النِّسَاءُ: 78] وَهِيَ الَّتِي يَطُولُ بِنَاوُهَا. (ب) أَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ مَسْجِدٍ وَقَالَ لِلْبَنَاءِ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. (ج) رُويَ أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى أَثْرَجَةً مِنْ جِصٍّ مُعْلَقَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. (د) قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَرَبَّيْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ قَالَدَمَارٌ عَلَيْكُمْ. (هـ-)

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَدَوْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّوَايَةِ فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ فَقَالَ أَنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَتَّى تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَيُّ مَسْجِدٍ قَالُوا: مَسْجِدٌ أَخَذْتَ الْآنَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

الرَّابِعُ: فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ،

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَالتَّحَوِيُّ وَقَتَادَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَامِسُ: فِيمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي دُثُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

(4/15)

وقال قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي دُثُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» . السَّادِسُ: فِي فَضِيلَةِ الْفُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ. (أ)

أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى

أَحَدَكُمْ مَا رَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ» .
 وَرَوَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فَقَالَ: أئْذَنُ لِي فِي الْإِخْتِصَاءِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّيَ أَوْ اخْتَصَى إِلَّا خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ» .
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أئْذَنُ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنْ
 سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أئْذَنُ لِي فِي التَّرَاهِبِ، فَقَالَ: «إِنْ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي
 الْمَسَاجِدِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ» .
 السَّايِعُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ تَتَابُعِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ
 وَالشِّرَاءِ فِيهِ، وَعَنْ أَنْ يَتَخَلَّقَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي
 الْمَسْجِدِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَكَانَ
 إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: عَلَيْكَ يَبُوقُ
 الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ، وَكَانَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجَبُهُ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ
 سَمَاهَا الْبَطْجَاءُ، وَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُشْبِدَ شِعْرًا أَوْ
 يَرْفَعَ صَوْتًا فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ
 الَّذِي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّحَلُّقِ وَالْاجْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، بَلْ يُشْتَعَلُ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ
 وَالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّحَلُّقِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ، وَأَمَّا طَلَبُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِغَيْرِ
 الذِّكْرِ، فَمَكْرُوهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ
 سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ
 عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا،
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
 فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» ،
 قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ
 أَمْرٍ لَمْ يُبْنَ لَهُ الْمَسْجِدُ مِنْ أُمُورِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَاقْتِصَاءِ
 حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ،
 وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ الْمُتَعَرِّضِ فِي
 الْمَسْجِدِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ
 عُمَرُ

فِيَمَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ،
 وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ طَهَّرْتُ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَنْ
 يُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ يُقْبَضَ فِيهَا الْخَرَاجُ، أَوْ يُنْطَقَ فِيهَا
 بِالْأَشْعَارِ أَوْ يُنْشَدَ فِيهَا الصَّلَاةُ أَوْ تُتَخَذَ سُوقًا، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ
 بِالْقَصَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسِيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ
 مِئْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَى شَرِيحُ وَالشَّعْبِيُّ
 وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى
 يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، الثَّامِنُ: فِي النَّوْمِ
 فِي الْمَسْجِدِ
 فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا
 إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَفِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى جَوَازِ الْإِتِّكَاءِ وَالِاصْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي
 الْمَسْجِدِ مِثْلَ جَوَازِهَا فِي الْبَيْتِ، إِلَّا الْإِنْبِطَاحَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَهَى عَنْهُ
 وَقَالَ: إِنَّهَا ضَجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ،
 وَعَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ شَايًا أَغْرَبَ لَا أَهْلَ لَهُ فَكَانَ يَتَأَمُّ
 فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا
 تَتَّخِذُوهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا. الثَّاسِعُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي
 الْمَسْجِدِ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْبُرَاقُ فِي
 الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ،
 وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ مِنْ
 مَخَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي
 مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»
 وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي

(4/16)

مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ» ،
 أَيِ يَنْصَمُّ وَيَنْقَبِضُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّ كَوْنَهُ مَسْجِدًا
 يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ وَالْقَاءَ النُّخَامَةَ يَقْتَضِي التَّخْفِيرَ، وَبَيْنَهُمَا

مُتَافَاةً، فَعَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تِلْكَ الْمُتَافَاةِ بِقَوْلِهِ: لَيَنْتَرُوِي، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْيَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يُتَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَيَذْفُفُهُ». وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُتَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ: يَفْعَلُ هَكَذَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

الْعَاشِرُ: فِي الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ:
فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْتَةِ فَلَا يَغْتَرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»

وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خُصْرٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضٍ مَنْ كَانَ حَاضِرًا، وَقَالَ لَهُ كُلْ فَإِنِّي أَتَاجِي مَنْ لَا يُتَاجِي» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الْحَادِي عَشَرَ: فِي الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قِيَالًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَرَةِ وَالْبَوْلِ وَالْحَلَاءِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّوْا عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ،

فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا، وَأَبَاهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
 احتج الشَّافِعِيُّ بِوُجُوهِ. أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
 تَجَسُّوْنَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [النُّبُوة: 28]
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الإِسْرَاء: 1] وَإِنَّمَا أَسْرَى بِهِ مِنْ بَيْتِ
 خَدِيجَةَ. فَلَا يَتَّبِعُ دَلَالَةُ أَمَّا عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْحَرَمِ
 كُلِّهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلِإِمْقَصُودٍ حَاصِلٍ، لِأَنَّ الْخِلَافَ حَاصِلٌ
 فِيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْحَجُّ وَلِهَذَا قَالَ: بَعْدَ
 عَامِهِمْ هَذَا لِأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قُلْنَا:
 هَذَا ضَعِيفٌ لَوُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ.
 الثَّانِي: ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ
 مُشْعِرٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا يَقْتَضِي
 أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَجَاسُّتُهُمْ، وَذَلِكَ
 يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مَا دَامُوا مُشْرِكِينَ كَانُوا مَمْنُوعِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ الْحَجَّ لَذَكَرَ مِنَ الْبِقَاعِ مَا
 يَقَعُ فِيهِ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَهُوَ عَرَفَةُ. الرَّابِعُ: الدَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّ الْمُرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لَا الْحَجَّ فَقَطْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ
 عَيْلَتَكُمْ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النُّبُوة: 28] فَأَرَادَ بِهِ
 الدُّخُولَ لِلتَّجَارَةِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ
 يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ دُخُولِ
 الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُمْ مَتَى دَخَلُوا كَانُوا خَائِفِينَ مِنَ الْإِخْرَاجِ إِلَّا مَا
 قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ آيَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ حَرَّبَ
 بَيْتَ الْمَقْدِسِ، أَوْ بِمَنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ

(4/17)

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 وَاسِعٌ عَلِيمٌ (115)

الْعِبَادَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا
 خَائِفِينَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَوْفُ الْإِخْرَاجِ، بَلْ خَوْفُ الْجَزِيَّةِ
 وَالْإِخْرَاجِ، قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ
 أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، فَتَخْصِيصُهُ
 بَعْضَ الصُّوَرِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُهُ:
 مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

الْخَوْفُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الدُّخُولِ، وَعَلَى مَا يَقُولُونَهُ لَا يَكُونُ
الْخَوْفُ مُتَوَلِّدًا مِنَ الدُّخُولِ بَلْ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَسَقَطَ
كَلَامُهُمْ. وَثَابِتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا
مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ [التَّوْبَةِ: 17]
وَعِمَارَتُهَا تَكُونُ بِوُجْهِينَ. أَحَدُهُمَا: بِنَاؤُهَا وَإِصْلَاحُهَا. وَالثَّانِي:
حُضُورُهَا وَلُزُومُهَا، كَمَا تَقُولُ: فَلَانُ يَعْمُرُ/ مَسْجِدَ فَلَانٍ أَيْ
يَحْضُرُهُ وَيَلْزَمُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ
الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ،
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التَّوْبَةِ: 18] ، فَجَعَلَ حُضُورَ الْمَسَاجِدِ عِمَارَةً
لَهَا. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحَرَمَ وَاجِبُ التَّعْظِيمِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا
الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً»

فَصَوْنُهُ عَمَّا يُوجِبُ تَخْفِيرَهُ وَاجِبٌ وَتَمْكِينُ الْكُفَّارِ مِنَ
الدُّخُولِ فِيهِ تَغْرِيزٌ لِلْبَيْتِ لِلتَّخْفِيرِ لِأَنَّهُمْ لِفَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ
فِيهِ رَبَّمَا اسْتَحَفُّوا بِهِ وَأَقْدَمُوا عَلَى تَلْوِيثِهِ وَتَنْجِيسِهِ.
وَخَامِسُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ: وَطَهِّرْ
بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ [الْحَجَّ: 26] وَالْمُشْرِكُ تَجَسُّسٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةِ: 28] وَالتَّطْهِيرُ عَلَى النَّجَسِ
وَاجِبٌ فَيَكُونُ تَبْعِيدُ الْكُفَّارِ عَنْهُ وَاجِبًا. وَسَادِسُهَا: أَجْمَعًا
عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَعُ مِنْهُ، فَالْكَافِرُ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ أَوْلَى إِلَّا أَنَّ
هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ أَنْ يُمْنَعَ عَنْ كُلِّ الْمَسَاجِدِ
وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأُمُورٍ، الْأَوَّلُ:
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفُودُ
يَثْرَبَ فَأَنزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ.

الثَّانِي:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ
آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ»
وَهَذَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الدُّخُولِ. الثَّالِثُ: الْكَافِرُ جَازٍ لَهُ دُخُولُ
سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كَالْمُسْلِمِ، وَالْجَوَابُ
عَنِ الْجَدِثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّهُمَا كَانَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ
ذَلِكَ بِالْآيَةِ، وَعَنِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ
سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ (2) : آيَةُ 115]
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ (115)
 اَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، الصَّابِطُ
 أَنَّ الْأَكْثَرِينَ رَعَمُوا أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمْرِ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ رَعَمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، أَمَّا
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ [أَيِ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ] فَهُوَ أَقْوَى
 لِوُجْهِينَ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا يُفِيدُ
 التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَا يُعْقَلُ مِنْ قَوْلِهِ:
 قُولُوا وَجُوهَكُمْ [الْبَقَرَةِ: 144] إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ثَبَتَ هَذَا
 فَتَقُولُ: الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى وَجْهِ:
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ تَحْوِيلَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ
 وَجَمِيعَ الْجِهَاتِ وَالْأَطْرَافِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَمَخْلُوقَةٌ
 لَهُ، فَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِاسْتِقْبَالِهِ فَهُوَ الْقِبْلَةُ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ
 لَيْسَتْ قِبْلَةً لِدَاتِهَا، بَلْ لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا قِبْلَةً، فَإِنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ
 قِبْلَةً فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُدَبِّرُ عِبَادَهُ كَيْفَ يُرِيدُ وَهُوَ
 وَاسِعٌ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِهِمْ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِحُجُومِ
 تَسْخِيقِ الْقِبْلَةِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى

(4/18)

جَانِبٍ آخَرَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً لِمَا كَانَ يُرِيدُ تَعَالَى مِنْ تَسْخِيقِ
 الْقِبْلَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْكَرَ
 الْيَهُودُ ذَلِكَ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ/ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الْبَقَرَةِ: 142]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُ أَبِي
 مُسْلِمٍ وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ
 الْجَنَّةَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا
 اسْتَقْبَلُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَعِدَ
 السَّمَاءَ مِنَ الصَّخْرَةِ وَالنَّصَارَى اسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ لِأَنَّ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وُلِدَ هُنَاكَ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا
 مَكَانًا شَرْقِيًّا
 [مَرْيَمَ: 16] فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ وَصَفَ مَعْبُودَهُ
 بِالْحُلُولِ فِي الْأَمَاكِنِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَا خَالِقٌ،
 فَكَيْفَ تَخْلُصُ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ

وَالْخَالِقِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ يَعْصُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ بِالتَّخْيِيرِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَ
 لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى حَيْثُ شَاءُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَارُ التَّوَجُّعَ إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّعَ حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى
 نَسَخَ ذَلِكَ بِتَغْيِينِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ.
 وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَنْ هُوَ مُشَاهِدٌ لِلْكَعْبَةِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ
 يَسْتَقْبِلَهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَأَرَادَ. وَسَادِسُهَا: مَا
 رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ
 نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا مَسَجَدَهُ حِجَارَةً مَوْضُوعَةً
 بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّيْنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ نُقِلُوا حِينَئِذٍ إِلَى الْكَعْبَةِ
 لِأَنَّ الْقِتَالَ فُرِضَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ نَسْخِ قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
 وَسَابِعُهَا:

أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ حَيْثُ تَتَوَجَّعَ بِهِ
 رَاحِلَتُهُ.
 وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَرَلَّتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فِي
 السَّفَرِ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ صَلَّى عَلَى
 رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا يَوْمَهُ بِوَأَسِهِ تَحَوُّ الْمَدِينَةِ،
 فَمَعْنَى الْآيَةِ: فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ لِتَوَافِلِكُمْ فِي أَسْفَارِكُمْ:
 فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَقَدْ صَادَفْتُمُ الْمَطْلُوبَ: إِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ الْفَضْلِ
 غَنِيٌّ، فَمِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ وَغِنَاهُ رَخَّصَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ
 كَلَّفَكُمْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَزِمَ أَحَدُ
 الصَّرِيحَيْنِ، إِمَّا تَرْكُ التَّوَافِلِ، وَإِمَّا التَّزَوُّلُ عَنِ الرَّاحِلَةِ
 وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الرُّفْقَةِ بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهَا صَلَوَاتٌ مَعْدُودَةٌ
 مَحْضُورَةٌ فَتَكْلِيفُ التَّزَوُّلِ عَنِ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ آدَائِهَا وَاسْتِقْبَالَ
 الْقِبْلَةِ فِيهَا لَا يُفْضَى إِلَى الْحَرَجِ بِخِلَافِ التَّوَافِلِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ
 مَحْضُورَةٍ فَتَكْلِيفُ الاسْتِقْبَالِ يُفْضَى إِلَى الْحَرَجِ. فَإِنْ قِيلَ:
 فَأَيُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّمَا
 تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ مُشْعِرٌ بِالتَّخْيِيرِ وَالتَّخْيِيرُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي
 صُورَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَثَانِيَهُمَا: فِي
 السَّفَرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاجْتِهَادِ لِلظُّلْمَةِ أَوْ لِعَبْرَتِهَا، لِأَنَّ فِي هَذَيْنِ
 الْوَجْهَيْنِ الْمُصَلِّيَ مُحَيَّرٌ قَامًا عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا

تَخْيِيرَ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَ الْمُكَلَّفِينَ فِي اسْتِقْبَالِ أَيِّ جَهَةِ شَاءُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا لِأَنَّهُ لَازِمٌ، بَلْ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِعِيدُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ التَّخْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ اخْتِصَاصًا فِي الشَّرِيعَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا: لَمْ يَثْبُتْ / ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصُ وَأَيْضًا فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَارَ مَنْسُوجًا بِالْكَعْبَةِ فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْقِبْلَةَ لَمَّا حُوِّلَتْ تَكَلَّمَ الْيَهُودُ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبِيلَ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تِلْكَ الْقِبْلَةَ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا صَوَابًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ صَوَابٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَيْتَمَّا يُؤَلُّوا مِنْ هَاتَيْنِ الْقِبْلَتَيْنِ فِي الْمَادُونِ فِيهِ فِثْمٌ وَجْهٌ

(4/19)

اللَّهُ، قَالُوا: وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَغْمُ كُلُّ مُصَلٍّ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَغْمُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَحْمُولًا عَلَى النَّطَوُعِ دُونَ الْقَرَضِ، وَعَلَى السَّفَرِ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ الْحَضَرِ، وَإِذَا أُمِّكَنْ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّخْصِيسِ، وَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صَرْبٍ تَفْيِيدٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: فَأَيْتَمَّا تُؤَلُّوا مِنَ الْجِهَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا: فَيَمَّ وَجْهَهُ إِلَهُ إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِضْمَارُ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: فَأَيْتَمَّا تُؤَلُّوا بِحَسَبِ مِيلِ أَنْفُسِكُمْ فَيَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ رَأَيْتُ طَرِيقَهُ التَّخْيِيرِ وَتَطْيِيرَهُ: إِذَا أَقْبَلَ أَحَدُنَا عَلَى وَلَدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مُتَرْتِبَةٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصَرَّفْتَ فَقَدْ اتَّبَعْتَ رِضَائِي، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا أَمَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ مِنْ تَضْيِيقِ أَوْ تَخْيِيرٍ، وَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَنْ رَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَرَلَتْ فِي أَمْرِ سَيِّئِ الصَّلَاةِ فَلَهُمْ أَيْضًا وَجْهٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَلَمُوا بِمَنْعِ مَسَاجِدِي أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا إِسْمِي وَسَعَوْا فِي خَرَابِهَا أَوْلَيْكَ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَيْتَمَّا وَلُوا هَارِبِينَ عَنِّي وَعَنْ سُلْطَانِي فَإِنَّ سُلْطَانِي يَلْحَقُهُمْ، وَقُدْرَتِي

تَسْبِفُهُمْ وَأَنَا عَلِيمٌ بِهِمْ، لَا يَخْفَى عَلَيَّ مَكَانُهُمْ وَفِي ذَلِكَ
تَحْذِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَرَجْرٌ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ
أَفْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ
[الرَّحْمَنُ: 33] فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ سَعَةُ الْعِلْمِ، وَهُوَ
تَطْيِيرُ: وَهُوَ مَعََكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد: 4] وَقَوْلِهِ: مَا يَكُونُ
مِنْ تَجْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ [المجادلة: 7] وَقَوْلِهِ: رَبَّنَا
وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا [غافر: 7] وَقَوْلِهِ: وَسِعَ كُلُّ
شَيْءٍ عِلْمًا [طه: 98] أَيْ عَمَّ كُلُّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ
وَإِحَاطَتِهِ بِهِ وَعُلُوُّهُ عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا:
قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ
قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالُوا: نُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ»
فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [آل
عِمْرَانَ: 199] فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْجِهَاتِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا أَهْلُ الْمِلَلِ مِنْ
شَرْقٍ وَعَرْبٍ وَمَا بَيْنَهُمَا، كُلُّهَا لِي قَمَنَ وَجْهٌ وَجْهَةٌ تَحْوُ شَيْءٍ
مِنْهَا بِأَمْرِ يُرِيدُنِي وَيَبْتَغِي طَاعَتِي وَجَدَنِي هُنَاكَ أَيْ وَجَدَ
تَوَابِي فَكَانَ فِي هَذَا عُذْرٌ لِلنَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَاتُوا
عَلَى اسْتِقْبَالِهِمُ الْمَشْرِقَ وَهُوَ تَحْوُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضَيِعَ إِيْمَانَكُمْ [البقرة: 143]. وَثَالِثُهَا: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَدْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60] قَالُوا: أَيْنَ تَدْعُوهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَيْ لَا يَمْتَنِعُكُمْ تَحْرِيْبُ مَنْ
خَرَّبَ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَنْ ذِكْرِهِ حَيْثُ كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ فَلِلَّهِ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَالْجِهَاتُ كُلُّهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ
عِيْسَى. وَخَامِسُهَا: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي
الْمُجْتَهِدِينَ الْوَافِينَ بِشَرَائِطِ الْإِجْتِهَادِ سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا رَأَى بِشَرَائِطِ
الْإِجْتِهَادِ فَهُوَ مُصِيبٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ فُسِّرَتِ الْآيَةُ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِ التَّوَجُّهِ
إِلَى أَيِّ جِهَةٍ أُرِيدَ، فَالْآيَةُ مَنْسُوحَةٌ وَإِنْ فُسِّرَتَا بِأَنَّهَا تَدُلُّ
عَلَى تَسْخِيقِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَالْآيَةُ

تَاسِيحُهُ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِسَائِرِ الْوُجُوهِ فَهِيَ لَا تَاسِيحُهُ وَلَا
مَنْسُوحُهُ.

(4/20)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ لَأَمْ الْإِخْتِصَاصُ أَيْ هُوَ خَالِفُهُمَا وَمَالِكُهُمَا، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ [الرحمن: 17]
وقوله: يَرْبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ [المعارج: 40]، وَرَبُّ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [الْمُرَّمِّل: 9] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشَارَ
بِذِكْرِهِمَا إِلَى ذِكْرِ مَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، كَمَا قَالَ: ثُمَّ
أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا
أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فُصِّلَتْ: 11].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى نَفْيِ التَّجْسِيمِ
وَإثْبَاتِ التَّنْزِيهِ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قَبِيرٌ إِنَّ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مَمْلُوكَتَانِ
لَهُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَةَ أَمْرٌ مُمْتَدٌّ فِي الْوَهْمِ طَوْلًا
وَعَرْضًا وَعُمْقًا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، وَكُلُّ
مُنْقَسِمٍ فَهُوَ مُؤَلَّفٌ مُرَكَّبٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
خَالِقٍ وَمَوْجِدٍ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ عَامَّةٌ فِي الْجِهَاتِ كُلِّهَا، أُعْنِي
الْقُوقُ وَالنَّحْتِ، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْجِهَاتِ كُلِّهَا،
وَالْخَالِقُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا مَجَالَةَ، فَقَدْ كَانَ الْبَارِي
تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ مُنْتَزِعًا عَنِ الْجِهَاتِ وَالْأَحْيَانِ، فَوَجَبَ
أَنْ يَبْقَى بَعْدَ خَلْقِ الْعَالَمِ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ لِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِ
الْحَقَائِقِ وَالْمَاهِيَّاتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَلَوْ
كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا وَلَهُ وَجْهُ جُسْمانِي لَكَانَ وَجْهُهُ مُخْتَصًّا
بِجَانِبٍ مُعَيَّنٍ وَجْهَةً مُعَيَّنَةً فَمَا كَانَ يَصْدُقُ قَوْلُهُ: فَأَيْنَمَا تُولُوا
فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَلَمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى
مُنْتَزِعٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَاجْتَنَبَ الْخَصْمُ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْوَجْهُ لَا يَحْصُلُ
إِلَّا لِمَنْ كَانَ جِسْمًا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِكُونِهِ
وَاسِعًا، وَالسَّعَةُ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
الْوَجْهَ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةً عَنِ الْعَضْوِ الْمَخْصُوصِ
لَكِنَّا بِنَايُنَا لَوْ حَمَلْنَاهُ هَاهُنَا عَلَى الْعَضْوِ لَكَذَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَوْ كَانَ مُحَاذِيًا لِلْمَشْرِقِ
لَاسْتَحَالَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ مُحَاذِيًا لِلْمَغْرِبِ أَيْضًا،

فَإِنَّ لَّهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ إِصَافَةَ وَجْهِ اللَّهِ كإِصَافَةِ بَيْتِ اللَّهِ وَتَاقَةِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا إِصَافَةُ بِالْخَلْقِ وَالْإِبْحَادِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ، فَقَوْلُهُ: فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَيُّ: فَتَمَّ وَجْهُهُ الَّذِي وَجَّهَكُمْ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ لَهُ يَوْجَهُنِيهِمَا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ قِبْلَةً لِتَضْيِئِهِ تَعَالَى أَيَّاهَا/ فَأَيُّ وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْعَالَمِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ بِالْخَلْقِ وَالْإِبْحَادِ تَضْيِئُهُ وَعَيْتُهُ فَهُوَ قِبْلَةٌ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَجْهِ الْقَصْدَ وَالْتِيَّةَ قَالَ الشَّاعِرُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ دَنَبًا لَسْتُ أَحْصِيهِ ... رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 79]. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ فَتَمَّ مَرْصَاةُ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ [الإنسان: 9] يَغْنِي لِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصاص: 88] يَغْنِي مَا كَانَ لِرِصَاةِ اللَّهِ، وَوَجْهُهُ الْإِسْتِعَارَةُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَقْرُبُ مِنْ وَجْهِهِ وَقُدَّامِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَطْلُبُ مَرْصَاةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَقْرُبُ مِنْ مَرْصَاتِهِ، فَلِهَذَا سُمِّيَ طَلِبُ الرِّصَاةِ يَطْلُبُ وَجْهَهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَجْهَ صِلُهُ كَقَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ وَيَقُولُ النَّاسُ هَذَا وَجْهُ الْأَمْرِ لَا يُرِيدُونَ بِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ، إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ هَاهُنَا يَتَّبِعِي أَنَّهُ يُقْصَدُ هَذَا الْأَمْرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَبْقَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِهَذَا الْقَائِلِ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَكَانُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ: فَتَمَّ قِبْلَتُهُ الَّتِي يُعْبَدُ بِهَا، أَوْ تَمَّ رَحْمَتُهُ وَنِعْمَتُهُ

(4/21)

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِثُونَ (116) بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (117)

وَطَرِيقُ تَوَابِهِ وَالتَّمَّاسُ مَرْصَاتِهِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ وَصَفَ تَفْسِيرُهُ بِكُونِهِ وَاسِعًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِلَّا لَكَانَ مُتَجَرِّبًا مُتَّبِعًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى الْخَالِقِ، يَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى السَّيِّئَةِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ وَاسِعُ الْعَطَاءِ وَالرَّحْمَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ وَاسِعُ الْإِنْعَامِ بَيِّنَانِ

الْمُصْلَحَةِ لِلْعَبِيدِ لِكَيْ يَصْلُوا إِلَى رِضْوَانِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ
 بِالْكَلَامِ الْيَقِينِيِّ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى السَّعَةِ فِي الْعِلْمِ، وَإِلَّا
 لَكَانَ ذِكْرُ الْعَلِيمِ بَعْدَهُ تَكَرُّراً، فَإِمَّا قَوْلُهُ: عَلِيمٌ فِي هَذَا
 الْمَوْضِعِ فَكَالْتَهْدِيدِ لِيَكُونَ الْمُصْلَحِي عَلَى حَذَرٍ مِنَ التَّفْرِيطِ
 مِنْ حَيْثُ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُخْفِي وَمَا يُغْلِي، وَمَا
 يُخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، فَيَكُونُ مُتَحَذِّراً عَنِ التَّسَاهُلِ،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسِعٌ عَلِيمٌ أَنَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ
 الْقُدْرَةِ فِي تَوْفِيَةِ تَوَابٍ مَنْ يَقُومُ بِالصَّلَاةِ عَلَى شَرْطِهَا،
 وَتَوْفِيَةِ عِقَابٍ مَنْ يَتَكَاَسَلُ عَنْهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَلِي إِذَا أَقْبَلَ، وَوَلِي إِذَا أَدْبَرَ، وَهُوَ مِنْ
 الْأَضْدَادِ وَمَعْنَاهُ هَاهُنَا الْإِقْبَالُ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ:
 قَائِمًا تَوَلَّوْا بِفَتْحِ التَّاءِ مِنَ التَّوَلَّى، يَرِيدُ فَإِنَّمَا تَوَجَّهُوا الْقِبْلَةَ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 116 الى 117]
 وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٍ قَانِثُونَ (116) بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا
 قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (117)
 اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْعَاشِرُ مِنْ مَقَائِدِ أَعْمَالِ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ
 وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٍ قَانِثُونَ]
 وَاعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا أَنْ
 يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ
 [البقرة: 114] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى النَّصَارَى،
 وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَتَحْنُ قَدْ تَأَوَّلَتْهُ
 عَلَى الْيَهُودِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَتَّبَعُوا الْوَلَدَ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْيَهُودَ
 قَالُوا: عَزْرِيئِيلُ ابْنُ اللَّهِ، وَالنَّصَارَى قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ،
 وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ فَلَا جَرَمَ صَحَّتْ
 هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبِ بْنِ
 أَسَدٍ، وَوَهَبِ بْنِ يَهُودَا فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا عَزْرِيئِيلَ ابْنَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهُ
 تَعَالَى: سُبْحَانَهُ فَهُوَ كَلِمَةٌ تُنْزِيهِ يُنْزَرُ بِهَا نَفْسُهُ عَمَّا قَالُوهُ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ
 [النساء: 171] فَمَرَّةً أَظْهَرَهُ، وَمَرَّةً افْتَصَرَ عَلَيْهِ لِدَلَالَةِ
 الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَاجْتَنَبَ عَلَى هَذَا التَّنْزِيهِ بِقَوْلِهِ: بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِذَا عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ
 مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الِامْتِزَاجِ الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ
 لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ مُحَدَّثٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ

لِوَاجِبِ الْوُجُودِ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ وَلَدًا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ مَا
سَوَى الْمَوْجُودِ الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَلِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَوْجُودَانِ
وَاجِبَانِ لِذَاتِهِمَا لَا يَشْتَرِكَا فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ، وَلَا مَتَّارَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَا بِهِ التَّعَيَّنُ، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ، غَيْرُ
مَا بِهِ الْمُمَايَزَةُ، وَيَلْزَمُ تَرْكِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قَيِّدَيْنِ،
وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى
غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْمَوْجُودَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ لذَاتِهِمَا مَمَكِّنٌ لذاته، وهذا خُلْفٌ،
ثُمَّ تَقُولُ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْجَزْعَيْنِ وَاجِبًا عَادَ
التَّقْسِيمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، وَيَقْضَى إِلَى كَوْنِهِ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ
غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَمَعَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَالٍ
فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْوَاحِدِ،
فَتِلْكَ الْإِحَادُ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِذَوَاتِهَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً عَلَى مَا
تَبَيَّنَ، فَالْبَسِيطُ مُرَكَّبٌ هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً كَانَ
الْمُرَكَّبُ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهَا أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ أَنَّ
كُلَّ مَا عَدَا الْمَوْجُودَ الْوَاجِبَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ
فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ، وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ

(4/22)

الْمُؤْتَرِ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالَ عَدَمِهِ أَوْ خَالَ وُجُودِهِ، فَإِنْ
كَانَ الْأَوَّلُ فَذَلِكَ الْمُمَكِّنُ مُخَدَّثٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَاحْتِياجُ
ذَلِكَ الْمَوْجُودِ إِلَى الْمُؤْتَرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالَ بَقَائِهِ أَوْ خَالَ
حُدُوثِهِ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي إِيجَادَ الْوُجُودِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي
وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ مُخَدَّثًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا
سَوَى اللَّهِ مُخَدَّثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ وَأَنَّ وُجُودَهُ إِنَّمَا حَصَلَ
بِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ
عَبْدُهُ وَمَلِكُهُ فَيَسْتَحِلُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا سِوَاهُ وَلَدًا لَهُ،
وَهَذَا الْبُرْهَانُ إِنَّمَا اسْتَفْتَدَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: بَلْ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيُّ لَهُ كُلِّ مَا سِوَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَلِكِ
وَالْحَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالْإِبْدَاعِ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَضِيفَ إِلَيْهِ
بِأَنَّهُ وَلَدُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَرَلِيًّا أَوْ مُخَدَّثًا، فَإِنْ كَانَ أَرَلِيًّا
لَمْ يَكُنْ حُكْمًا يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا وَلَدًا وَالْآخَرُ وَالِدًا أَوْلَى مِنَ
الْعَكْسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ حُكْمًا مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ / وَإِنْ
كَانَ الْوَلَدُ حَدِيثًا كَانَ مَخْلُوقًا لِذَلِكَ الْقَدِيمِ وَعَبْدًا لَهُ فَلَا يَكُونُ
وَلَدًا لَهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْوَالِدِ،

فَلَوْ قَرَضْنَا لَهُ وَلَدًا لَكَانَ مُشَارِكًا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ،
وَمُمْتَارًا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مُرَكَّبًا وَمُحَدَّثًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَإِذَا الْمَجَابَسَةُ مُمْتَنِعَةٌ
قَالَوْدِيَّةٌ مُمْتَنِعَةٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي
الْكِبَرِ وَرَجَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَعُونَتِهِ خَالَ عَجْزِ الْآبِ عَنْ أُمُورِ
نَفْسِهِ، فَعَلَى هَذَا إِبْجَادُ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ يَصِحُّ عَلَيْهِ
الْفَقْرُ وَالْعَجْزُ وَالْحَاجَةُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُحَالًا كَانَ إِبْجَادُ
الْوَلَدِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَالًا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ الْأَوْلَادَ قَوْلَهُمْ،
وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ عَبْدٌ لَهُ، وَبِأَنَّهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ، وَقَالَ فِي

مَرْيَمَ: ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ
مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [مَرْيَمَ: 34، 35] وَقَالَ أَيضًا فِي آخِرِ
هَذِهِ السُّورَةِ: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا
تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ
هَڈَا أَبْ دَعْوًا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا
إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا
[مَرْيَمَ: 88-93] فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكَوْنِهِ مَالِكًا لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِي
سُورَةِ مَرْيَمَ بِكَوْنِهِ مَالِكًا لِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى
مَا قَالَ: إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ
عَبْدًا قُلْنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: بَلْ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَمُّ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَا» تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ
الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ لَهُ قَانِثُونَ [الرُّومَ: 26] فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقُنُوتُ: أَصْلُهُ الدَّوَامُ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الطَّاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ [آلِ
عِمْرَانَ: 43] وَطَوَّلِ الْقِيَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«طَوَّلُ الْقُنُوتِ»

وَبِمَعْنَى السُّكُوتِ، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي
الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البَقَرَةِ:
238] فَأَمْسَكْنَا عَنِ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الدَّوَامِ، إِذَا غَرَفْتَ
هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: كُلُّ لَهُ قَانِثُونَ أَيُّ كُلِّ مَا
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَانِثُونَ مُطِيعُونَ، وَالسَّوِيْنُ فِي كُلِّ

عَوَضَ عَنِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقِيلَ
لِهَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ: لَيْسُوا مُطِيعِينَ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ آخَرُونَ:
الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ، فَقِيلَ
لِهَؤُلَاءِ: هَذِهِ صِفَةُ الْمُكَلِّفِينَ، وَقَوْلُهُ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
يَتَنَاولُ مَنْ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا فَعِنْدَ هَذَا فَسَّرُوا الْقُتُوبَ بِوُجُوهٍ
آخَرَ. الْأَوَّلُ: بِكَوْنِهَا شَاهِدَةً عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِمَا
فِيهَا مِنْ أَثَارِ الصَّنِيعَةِ وَأَمَارَاتِ الْخُذُوثِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى
الرَّبُوبِيَّةِ. الثَّانِي: كَوْنُ جَمِيعِهَا فِي مُلْكِهِ وَقَهْرِهِ يَتَصَرَّفُ

(4/23)

فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
الْآيَةُ عَامَّةٌ. الثَّالِثُ: أَرَادَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَعَزِيزًا وَالْمَسِيحَ، أَيْ
كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُمْ قَانِتُونَ لَهُ،
يُحْكِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِبَعْضِ النَّصَارَى: لَوْ لَا
تَمَرَّدُ عِيسَى عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَصِرْتُ عَلَى دِينِهِ، فَقَالَ
النَّصْرَانِيُّ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ إِلَى / عِيسَى مَعَ جِدِّهِ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ عِيسَى
إِلَهًا فَلِلَّهِ كَيْفَ يَغْبُذُ غَيْرَهُ إِنَّمَا الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ
الْعِبَادَةُ، فَانْقَطَعَ النَّصْرَانِيُّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا كَانَ الْقُتُوبُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةً عَنِ
الدَّوَامِ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ دَوَامَ الْإِمْمَكِيَّاتِ وَبَقَاءَهَا بِهِ
سُبْحَانَهُ وَلَاجِلِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَالَمَ خَالَ بَقَائِهِ
وَاسْتِمْرَارِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَبَتَ أَنَّ الْإِمْمَكِيَّ
يَقْتَضِي أَنْ لَا تَنْقَطِعَ حَاجَتُهُ عَنِ الْمُؤَثِّرِ لَا مُحَالِ خُذُوثِهِ وَلَا
جَالَ بَقَائِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُقَالُ كَيْفَ جَاءَ بِمَا الَّذِي لِعَيْرِ أُولَى الْعِلْمِ
مَعَ قَوْلِهِ: قَانِتُونَ جَوَابُهُ: كَانَهُ جَاءَ بِمَا دُونَ مَنْ تَحْقِيرًا
لِشَأْنِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الْقَطَّابُ:
وَهُوَ مِثْلُ أَلِيمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ وَحَكِيمٍ بِمَعْنَى مُحْكِمٍ، غَيْرَ أَنَّ
فِي بَدِيعٍ مُبَالِغَةً لِلْعُدُولِ فِيهِ وَآثُهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الصِّفَةِ
فِي غَيْرِ خَالِ الْفِعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْإِبْدَاعُ فَهُوَ فِي
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: سَامِعٍ وَسَمِيعٍ وَقَدْ يَجِيءُ بَدِيعٌ بِمَعْنَى مُبْدِعٍ،
وَالْإِبْدَاعُ الْإِنْشَاءُ وَتَقْيِضُ الْإِبْدَاعِ الْإِخْتِرَاعُ عَلَى مِثَالِ وَلِهَذَا
السَّبَبُ فَإِنَّ النَّاسَ يَسْمَعُونَ مَنْ قَالَ أَوْ عَمِلَ مَا لَمْ يَكُنْ

قِيلَ مُبْتَدِعًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ: بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَبِيْنٌ بِذَلِكَ
 كونه مالِكًا لما في السموات والأرض [في قوله تعالى وَإِذَا
 قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] ثم بين بعده أنه
 المالك أيضاً للسموات والأرض، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ كَيْفَ
 يُبْدِعُ الشَّيْءَ فَقَالَ: وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ
 فَيَكُونُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْقَضَاءُ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ
 يُسَمَّى بِهِ وَلِهَذَا جُمِعَ عَلَى أَقْصِيَّةٍ كَغَطَاءٍ وَأَعْطِيَّةٍ، وَفِي مَعْنَاهُ
 الْقَضِيَّةُ، وَجَمَعُهَا الْقَضَايَا وَوَرُثُهُ فَعَالَ مِنْ تَرْكِيبِ «ق ض
 ي» وَأَصْلُهُ «قَضَايُ» إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ لَمَّا وَقَعَتْ طَرَقًا بَعْدَ الْأَلِفِ
 الرَّائِدَةِ اغْتَلَتْ فَقُلِبَتْ أَلِفًا، ثُمَّ لَمَّا لَاقَتْ هِيَ أَلِفَ فَعَالَ
 قُلِبَتْ هَمْزَةً لَامْتِنَاعِ التَّقَاءِ الْأَلْفَيْنِ لَفْظًا، وَمِنْ تَطَايُرِهِ
 الْمَصَاءُ وَالْآتَاءُ، مِنْ مَصَبْتُ وَأَتَيْتُ وَالسَّقَاءُ، وَالشَّقَاءُ، مِنْ
 سَقَيْتُ وَشَقَيْتُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَصَالَةِ الْبَاءِ دُونَ الْهَمْزَةِ ثَبَاتُهَا
 فِي أَكْثَرِ تَصَرُّفَاتِ الْكَلِمَةِ تَقُولُ: قَضَيْتُ وَقَضَيْتَا، وَقَضَيْتَ
 إِلَى قَضَيْتُنِي، وَقَضِيًّا وَقَضِيْنٍ، وَهُمَا يَقْضِيَانِ، وَهِيَ وَأَنْتِ
 تَقْضِي، وَالْمَرْأَتَانِ وَأَنْتُمَا تَقْضِيَانِ، وَهُنَّ يَقْضِيْنَ، وَأَمَّا أَنْتِ
 تَقْضِيْنَ، فَالْبَاءُ فِيهِ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَالْأَصْلُ
 الَّذِي يَدُلُّ تَرْكِيبُهُ عَلَيْهِ هُوَ مَعْنَى الْقَطْعِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ،
 قَضَى الْقَاضِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا قَضَاءً إِذَا حَكَمَ، لِأَنَّهُ
 قِصْلٌ لِلدَّعْوَى، وَلِهَذَا قِيلَ: حَاكِمٌ قَيْصِلٌ إِذَا كَانَ قَاطِعًا
 لِلْخُصُومَاتِ وَحَكِي ابْنُ الْإِنْبَارِيِّ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا:
 الْقَاضِي مَعْنَاهُ الْقَاطِعُ لِلْأُمُورِ الْمُحْكِمُ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ انْقَضَى
 الشَّيْءُ إِذَا تَمَّ وَانْقَطَعَ، وَقَوْلُهُمْ: قَضَى حَاجَتَهُ، مَعْنَاهُ قَطَعَهَا
 عَنِ الْمُحْتَاجِ وَدَفَعَهَا عَنْهُ وَقَضَى دَيْتَهُ إِذَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَطَعَ
 التَّقَاضِيَّ وَالْإِقْتِضَاءَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ انْقَطَعَ كُلُّ مِثْلِهِمَا عَنْ
 صَاحِبِهِ، / وَقَوْلُهُمْ: قَضَى الْأَمْرَ، إِذَا أَتَمَّهُ وَأَحْكَمَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ [فَصَلَتْ: 12] وَهُوَ مِنْ هَذَا
 لِأَنَّ فِي إِتْمَامِ الْعَمَلِ قَطْعًا لَهُ وَقَرَأًا مِنْهُ، وَمِنْهُ:

(4/24)

رَزَعُ قَضَاءٍ مِنْ قَضَاهَا إِذَا أَحْكَمَهَا وَأَتَمَّ صُنْعَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
 قَضَى الْمَرِيضُ وَقَضَى نَحْبَهُ إِذَا مَاتَ، وَقَضَى عَلَيْهِ:
 قَتَلَهُ فَمَجَازٌ مِمَّا دُكِرَ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَقْضِي

الْبَارِي فَلَيْسَ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَمِمَّا يُعَصِّدُ ذَلِكَ دَلَالُهُ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ تَقْلِيلِ تَرْتِيبِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَيْضُ وَالصِّيقُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقَالُ: قَاصَهُ قَانِقَاضَ، أَي شَقَّهُ قَانَشَقَّ، وَمِنْهُ قَيْضُ الْبَيْضِ لِمَا انْفَلَقَ مِنْ قِشْرِهِ الْأَعْلَى، وَإِنْقَاضَ الْجَائِطِ إِذَا انْهَدَمَ مِنْ غَيْرِ هَذَمٍ، وَالْقَطْعُ وَالشَّقُّ وَالْقَلْقُ وَالْهَذْمُ مُتَقَارِبَةٌ، وَأَمَّا الصِّيقُ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فَدَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَى الْقَطْعِ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قُطِعَ صَاقَ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الْقَطْعِ، فَأَوَّلُهَا: قَصَبُهُ إِذَا قَطَعَهُ، وَمِنْهُ الْقَصَبَةُ الْمُرْطَبَةُ، لِأَنَّهَا تُقَصَّبُ أَي تُقَطَّعُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ، وَالْقَضِيبُ: الْعُضْوُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْمُقَصَّبُ مَا يُقَصَّبُ بِهِ كَالْمِنْجَلِ. وَثَانِيهَا: الْقَضْمُ وَهُوَ الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ فِيهِ قِطْعًا لِلْمَأْكُولِ، وَسَيَفُ قَضِيمٌ: فِي طَرَفِهِ تَكْسُرُ وَتَقْلَلُ. وَثَالِثُهَا: الْقَضِيفُ وَهُوَ الدَّفْعُ، يُقَالُ رَجُلٌ قَضِيفٌ، أَي: تَحِيفُ، لِأَنَّ الْقِلَّةَ مِنْ مُسَبِّبَاتِ الْقَطْعِ. وَرَابِعُهَا: الْقُضَاةُ فُعْلَةٌ وَهِيَ الْقِسَادُ، يُقَالُ قَضَيْتِ الْقَرْيَةَ إِذَا عَفَيْتِ وَقَسَدَتْ وَفِي حَسَبِهِ قُضَاةٌ أَي عَيْبٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْقَطْعِ أَوْ مُسَبِّبَاتِهِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي مَفْهُومِهِ الْأَصْلِيِّ بِحَسَبِ اللَّغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَحَامِلِ لَفْظِ الْقَضَاءِ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وُجُوهِ. أَحَدُهَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ يَغْنِي خَلْقَهُنَّ. وَثَانِيهَا: بِمَعْنَى الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [الْإِسْرَاءُ: 23]. وَثَالِثُهَا: بِمَعْنَى الْحُكْمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْحَاكِمِ: الْقَاضِي. وَرَابِعُهَا: بِمَعْنَى الْإِجْبَارِ، قَالَ تَعَالَى: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [الْإِسْرَاءُ: 4] أَي اخْتَرْنَا لَهُمْ، وَهَذَا يَأْتِي مَقْرُونًا بِأَلَى وَخَامِسُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ [الْأَحْقَافُ: 29] يَغْنِي لَمَّا فُرِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: وَقَضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ [هُودٍ: 44] يَغْنِي فُرِعَ مِنْ إِهْلَاكِ الْكَفَّارِ وَقَالَ: لِيَقْضُوا تَقْنَهُمْ [الْحَجَّ: 29] بِمَعْنَى لِيَفْرُغُوا مِنْهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ [آلْ عِمْرَانَ: 47] قِيلَ: إِذَا خَلَقَ شَيْئًا، وَقِيلَ: حَكَمَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَقِيلَ: أَحْكَمَ أَمْرًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَصَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَايِعَ تَبِعَ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ وَالشَّانِ الْحَقُّ؟ نَعَمْ

وهو المراد بالأمر هاهنا، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي
أُصُولِ الْفَقْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 47]
بِالنَّصْبِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:
فِي أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ: كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ [آل عمران: 59، 60]
وَفِي الْأَنْعَامِ: كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ [الأنعام: 73] فَإِنَّهُ
رَفَعَهُمَا، وَعَنِ الْكِسَائِيِّ بِالنَّصْبِ فِي النَّحْلِ وَبِالرَّفْعِ
فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ، وَالْيَاقُونِ بِالرَّفْعِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، أَمَّا
النَّصْبُ فَعَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ هُوَ بَعِيدٌ، وَالرَّفْعُ عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ أَيْ فَهُوَ يَكُونُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 47] هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَحِينَئِذٍ يَتَكَوَّنُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَاسِدٌ
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: كُنْ فَيَكُونُ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُخَدَّتًا وَالْقِسْمَانِ قَاسِدَانِ قَبَطَلَ الْقَوْلُ
بِتَوَقُّفِ حَدُوثِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كُنْ إِمَّا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ قَدِيمًا لِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ كُنْ لَفْظَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ
الْكَافِ وَالنُّونِ يَنْبَرِطُ تَقْدَمُ الْكَافُ عَلَى النُّونِ، فَإِنَّمَا
لِكُونِهِ مَسْبُوقًا بِالْكَافِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا، وَالْكَافُ لِكُونِهِ
مُتَقَدِّمًا عَلَى

(4/25)

الْمُخَدَّتِ بَرَمَانٍ وَاحِدٍ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا. الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ
إِذَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَذَلِكَ الْقَضَاءُ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ إِذَا وَقَوْلُهُ كُنْ مُرْتَبِّ
عَلَى الْقَضَاءِ بَقَاءِ التَّعْقِيبِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ
كُنْ وَالْمُبَاحِثُ عَنِ الْمُخَدَّتِ مُخَدَّتٌ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ: كُنْ
قَدِيمًا. الثَّالِثُ:
أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ تَكُونُ الْمَخْلُوقِ عَلَى قَوْلِهِ: كُنْ بَقَاءِ التَّعْقِيبِ
فَيَكُونُ قَوْلُهُ: كُنْ مُقَدِّمًا عَلَى تَكُونِ الْمَخْلُوقِ بَرَمَانٍ وَاحِدٍ
وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْمُخَدَّتِ بَرَمَانٍ وَاحِدٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا
فَقَوْلُهُ: كُنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَلَا جَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ: كُنْ مُخَدَّتًا لِأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ كُلُّ مُخَدَّتٍ إِلَى قَوْلِهِ: كُنْ
وَقَوْلِهِ: كُنْ أَيْضًا مُخَدَّتٌ فَيَلْزَمُ افْتِقَارُ: كُنْ آخَرَ وَيَلْزَمُ إِمَّا
السَّلْسَلُ وَإِمَّا الدَّوْرُ وَهُمَا مُحَالَانِ، فَتَبَتَ بِهِذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَوَقُّفُ إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ عَلَى قَوْلِهِ: كُنْ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يُخَاطَبَ الْمَخْلُوقَ بِكُنْ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الوجودِ أَوْ حَالِ دُخُولِهِ فِي الوجودِ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ خُطَابَ الْمَعْدُومِ حَالِ عَدَمِهِ بَسْفَهُ، وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَوْجُودَ بِأَنْ يَصِيرَ مَوْجُودًا وَذَلِكَ أَيْضًا لَا فَايِدَةَ فِيهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَخْلُوقَ قَدْ يَكُونُ جَمَادًا، وَتَكْلِيفُ الْجَمَادِ عَبَثٌ وَلَا يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْقَادِرَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَتَرْكُهُ بِحَسَبِ الْإِرَادَاتِ، فَإِذَا قَرَضْنَا الْقَادِرَ الْمُرِيدَ مُنْفَكًا عَنْ قَوْلِهِ: كُنْ فَإِمَّا أَنْ يَتِمَّكَ مِنَ الْإِبْجَادِ وَالْإِحْدَاثِ أَوْ لَا يَتِمَّكَ، فَإِنْ تِمَّكَ لَمْ يَكُنِ الْإِبْجَادُ مَوْفُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: كُنْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ فَحَيْثُ يَلَزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَادِرُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا عِنْدَ تَكْلِمِهِ بِكُنْ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ الْقُدْرَةَ بِكُنْ وَذَلِكَ نِرَاعٌ فِي اللَّفْظِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كُنْ لَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي التَّكْوِينِ لَكُنَّا إِذَا تَكَلَّمْنَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ التَّأثيرُ، وَلَمَّا عَلِمْنَا بِالصَّرُورَةِ فِسَادَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا تَأثيرَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ كُنْ كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْكَافِ وَالْيُونِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْكَافِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْيُونِ، قَالُمُؤَثِّرٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ أَوْ مَجْمُوعَهُمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِكَلِمَةِ كُنْ أَثَرُ الْبَيِّنَةِ، يَلِ التَّأثيرَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِهَذَا الْمَجْمُوعِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهُ حِينَ حَصَلَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي حَاصِلًا، وَحِينَ جَاءَ الثَّانِي فَقَدْ قَاتَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْمُوعِ وُجُودُ الْبَيِّنَةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْمُوعِ أَثَرُ الْبَيِّنَةِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ: 59] بَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ: كُنْ مُتَأَخِّرٌ عَنِ خَلْقِهِ إِذَا الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا تَأثيرَ لِقَوْلِهِ: كُنْ فِي وُجُودِ الشَّيْءِ فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْوُجُودِ فِسَادُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ لَا يُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وُجُودِهِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ سُرْعَةُ تَقَاذِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ فِي تَكْوِينِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ لَا بِفِكْرَةٍ وَمُعَاتَاةٍ وَتَجَرِبَةٍ وَتَظْيِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى عِنْدَ وَصْفِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فُصِّلَتْ: 11] مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ كَانَ مِنْهُمَا لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ سُرْعَةٍ تَقَاذِيرِ قُدْرَتِهِ فِي

(4/26)

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (118)

تَكُونِيهِمَا مِنْ غَيْرِ مُعَانَعَةٍ وَمُدَافَعَةٍ وَتَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: قَالَ
الْجِدَارُ لِلْوَيْدِ لِمَ تَشْفِينِي؟ قَالَ: سَلِ مَنْ يَدْفِينِي فَإِنَّ الَّذِي
وَرَأَيْ مَا خَلَانِي وَرَأَيْ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 44].
الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَامَةٌ يَفْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ إِذَا سَمِعُوهَا
عَلِمُوا أَنَّهُ أَجَدَتْ أَمْرًا يُحْكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ. الثَّالِثُ:
أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَوْجُودِينَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ كُونُوا فِرْدَةً خَاسِيَيْنَ
[البَقَرَةُ: 65] وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْإِصْمِ. الرَّابِعُ:
أَنَّهُ أَمْرٌ لِلْأَحْيَاءِ بِالْمَوْتِ وَلِلْمَوْتَى بِالْحَيَاةِ وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ
وَالْقَوِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ.

[سورة البقرة (2) : آية 118]
وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (118)

أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ قَبَائِحِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ، فِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: [ما حكى عن اليهود والنصارى والمشركين
في قدح النبوة] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ مَا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
أَبْخَذَ الْوَلَدَ، حَكَى آلَانَ عَنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ
الْمُفَسِّرِينَ هَؤُلَاءِ هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا
[الْإِسْرَاءُ: 90] وَقَالُوا: فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ
[الْأَنْبِيَاءُ: 5] ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا
[الْفُرْقَانُ: 21] هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ
أَهْلَ الْكِتَابِ سَأَلُوا ذَلِكَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْئَلُكَ
أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا
مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ [التَّوْبَةُ: 153] فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلُ الْعِلْمِ، قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ التَّوْحِيدَ وَالنَّبُوَّةَ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْرِيرُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا أَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا أَرَادَ تَخْصِيلَ شَيْءٍ فَلَا بُدَّ/ وَأَنَّ يَخْتَارَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ الْمُنْفِصِيَةِ إِلَيْهِ وَأَبْعَدَهَا عَنِ الشُّكُوكِ وَالشُّبْهَاتِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَ مُوسَى وَإِنْتَ تَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَلَّمَكَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى

[النَّجْم: 10] قَلِمَ لَا يُكَلِّمُنَا مُشَافَهَةً وَلَا يُنْصُ عَلَى بُبُوتِكَ حَتَّى يَتَأَكَّدَ الْإِعْتِقَادُ وَتَزُولَ الشُّبْهَةُ وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ قَلِمَ لَا يَخْصُصُ بَابَهُ وَمُعْجَزَةً وَهَذَا مِنْهُمْ طَعْنٌ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ آيَةً وَمُعْجَزَةً لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقَرُّوا بِكَوْنِهِ مُعْجَزَةً لَأَسْتَحَالَ أَنْ يَقُولُوا: هَلَا يَأْتِينَا بَابُهُ ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، وَحَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّا قَدْ أَبَدْنَا قَوْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَبَيَّنَّا صِحَّةَ قَوْلِهِ بِالْآيَاتِ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَسَائِرُ الْمُعْجَزَاتِ، فَكَانَ طَلَبُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ بَابِ التَّعَتُّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحِبْ إِجَابَتُهَا لِوُجُوهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الدَّلَالَةُ الْوَاحِدَةُ فَقَدْ تَمَكَّنَ الْمُكَلِّفُ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَلَوْ كَانَ عَرَضُهُ طَلَبَ الْحَقِّ لَاكْتَفَى بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا وَطَلَبَ الرَّائِدَ عَلَيْهَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّلَبِ مِنْ بَابِ الْعِتَادِ وَاللَّحَاجِ، فَلَمْ تَكُنْ إِجَابَتُهَا وَاجِبَةً وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [الْعَنْكَبُوتُ: 50، 51] فَكَتَبْتُهُمْ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ السَّافِيَةِ. وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ فِي مَعْلُومٍ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عِنْدَ أَنْزَالِ هَذِهِ الْآيَةِ لَفَعَلَهَا، وَلَكِنَّهُ عِلْمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوهُ لَمَا أَرَادُوا إِلَّا لَجَاجًا فَلَا جَرَمَ لَمْ

(4/27)

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (119)

يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [الْأَنْعَالُ: 23].

وَتَالِثُهَا: إِنَّمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَقَاسِدِ وَرُبَّمَا
 أَوْجَبَ حُصُولُهَا هَلَاكَهُمْ وَاسْتِنَصَالَهُمْ إِنْ اسْتَمَرُّوا بِعَدِّ ذَلِكَ
 عَلَى التَّكْذِيبِ وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا مُنْتَهِيًا إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ
 الْمُخِلِّ بِالتَّكْلِيفِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ كَثْرَتُهَا وَتَعَاقُبُهَا يَقْدَحُ فِي
 كَوْنِهَا مُعْجَزَةً، لِأَنَّ الْخَوَارِقَ مَتَى تَوَالَتْ صَارَ انْخِرَاقُ الْعَادَةِ
 عَادَةً، فَحَيْثُ يُخْرِجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَزًا وَكُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ لَا
 يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَلَامُ الْغُيُوبِ قَبَّتْ أَنْ عَدَمَ إِسْعَافِهِمْ بِهِذِهِ
 الْآيَاتِ لَا يَقْدَحُ فِي السُّبُوءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَالِمَرَادُ أَنَّ الْمُكْذِبِينَ
 لِلرُّسُلِ تَشَابَهَ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ، فَكَمَا أَنَّ قَوْمَ مُوسَى
 كَانُوا أَبَدًا فِي التَّعَنُّبِ وَافْتِرَاحِ الْبَاطِلِ، كَقَوْلِهِمْ: لَنْ نَصْبِرَ
 عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ [البقرة: 61] وَقَوْلِهِمْ:
 اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [الأعراف: 138] وقولهم:
 اتَّخِذْنَا هُزُولًا [البقرة: 67] وَقَوْلِهِمْ: أَرَبْنَا إِلَهَ جَهَنَّمَ [النساء: 153]
 فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَكُونُونَ أَبَدًا فِي الْعِنَادِ
 وَاللَّجَاجِ وَطَلَبِ الْبَاطِلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ قَالِمَرَادُ أَنَّ
 الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَمَجِيءِ الشَّجَرَةِ وَكَلَامِ الذَّنْبِ،
 وَإِسْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، آيَاتٌ قَاهِرَةٌ،
 وَمُعْجَزَاتٌ بَاهِرَةٌ لِمَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْيَقِينِ.

[سورة البقرة (2) : آية 119]

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ
 الْحَجِيمِ (119)

اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَصَرُّوا عَلَى الْعِنَادِ وَاللَّجَاجِ الْبَاطِلِ
 وَافْتَرَحُوا الْمُعْجَزَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّبِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا مَزِيدَ عَلَى مَا فَعَلَهُ فِي
 مَصَالِحِ دِينِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ الْأَدِلَّةِ وَكَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ لَا
 مَزِيدَ عَلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ فِي بَابِ الْإِبْلَاجِ وَالتَّنْبِيهِ لِكَيْ لَا
 يَكْثُرَ غَمُّهُ بِسَبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ: بِالْحَقِّ
 وَجُوهٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِرْسَالِ، أَيَّ أَرْسَلْنَاكَ إِرْسَالًا بِالْحَقِّ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَشِيرِ وَالتَّنْذِيرِ أَيَّ أَنْتَ مُبَشِّرٌ بِالْحَقِّ
 وَمُنْذِرٌ بِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَقِّ الدِّينِ وَالْقُرْآنِ،
 أَيَّ أَرْسَلْنَاكَ بِالْقُرْآنِ حَالِ كَوْنِهِ بَشِيرًا لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ
 بِالثَّوَابِ وَنَذِيرًا لِمَنْ كَفَرَ بِالْعِقَابِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْبَشِيرُ
 وَالتَّنْذِيرُ صِفَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى

قَالَ: **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ لَتَكُونَ مُبَشِّرًا لِمَنْ اتَّبَعَكَ وَاهْتَدَى بِدِينِكَ وَمُنْذِرًا لِمَنْ كَفَرَ بِكَ وَصَلَّى عَنْ دِينِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ فِيهِ قِرَاءَتَانِ:**
الْجُمْهُورُ يَرْفَعُ النَّاءَ وَاللَّامَ عَلَى الْحَبَرِ، وَأَمَّا تَأْفِغُ فَيَا الْجَرَمِ
وَقَفَّحَ النَّاءَ عَلَى النَّهْيِ.
أَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِيهِ التَّأْوِيلُ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ
مَصِيرَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ فَمَعْصِيَتُهُمْ لَا تَضُرُّكَ وَلَسْتَ بِمَسْئُولٍ
عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ
[الرَّعْدُ: 40] ، وَقَوْلِهِ: عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ
[النُّور: 54] . وَالثَّانِي: أَنَّكَ هَادٍ وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ،
فَلَا تَأْسَفُ وَلَا تَغْتَمُّ لِكُفْرِهِمْ وَمَصِيرِهِمْ إِلَى الْعَذَابِ وَتَظْيِيرُهُ
قَوْلُهُ: فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ [فَاطِر: 8] . الثَّالِثُ:
لَا تَنْظُرُ إِلَى الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْحَالَ قَدْ
يَتَغَيَّرُ فَهُوَ غَيْبٌ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا
لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِ غَيْرِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا اجْتَرَمَهُ سِوَاهُ سِوَاءٌ
كَانَ قَرِيبًا أَوْ كَانَ بَعِيدًا.
أَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فِيهِهَا وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ:
رُويَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبَوَايَ؟
فَنَهَى عَنِ السُّؤَالِ عَنِ

(4/28)

وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى إِلَهُهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (120) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (121)

الْكُفْرَةُ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ بَعِيدَةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِكُفْرِهِمْ «1» ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْكَافِرَ مُعَذَّبٌ، فَمَعَ هَذَا الْعِلْمَ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبَوَايَ. وَالثَّانِي: مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ تَعْظِيمُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْكُفْرُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا إِذَا سَأَلْتَ عَنْ إِنْسَانٍ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ فَيُقَالُ لَكَ: لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَوَجْهَ التَّعْظِيمِ أَنَّ الْمَسْئُولَ يَجْرَعُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مَا هُوَ فِيهِ لِقِطَاعَتِهِ فَلَا تَسْأَلُهُ وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا يَضْجُرُهُ، أَوْ أَنْتَ يَا مُسْتَحْزِرٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِمَاعِ حَبَرِهِ

لَا يَخَاشِي السَّامِعَ وَاصْجَارِهِ، فَلَا تَسْأَلُ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى
يُعَصِّدُهَا قِرَاءَةُ أَبِي: وَمَا تُسْأَلُ وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَنْ تَسْأَلَ.

[سورة البقرة (2) : آية 120]

وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ
هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرَ (120)
أَعْلِمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَبَرَ رَسُولُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّ
الْعِلَّةَ قَدْ انْزَاخَتْ مِنْ قَبْلِهِ لَا مِنْ قَبْلِهِمْ وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي
النَّبَاتِ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهِ عَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَوْمَ بَلَغَ خَالَهُمْ فِي
تَشَدُّدِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ وَتَبَاتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَعَ
ذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَلَا يَرْضَوْنَ مِنْهُ بِالْكِتَابِ، بَلْ يُرِيدُونَ مِنْهُ
الْمُوَافَقَةَ لَهُمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ قَبِيلَ بِذَلِكَ شِدَّةَ عِدَائِهِمْ
لِلرَّسُولِ وَشَرَحَ مَا يُوجِبُ الْيَأْسَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَالْإِمْلَةَ هِيَ
الَّذِينَ تَمَّ قَالَ: قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى بِمَعْنَى أَنَّ هَدَى
اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْهُدَى الْحَقُّ وَالَّذِي
يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى هَدَى وَهُوَ الْهُدَى كُلُّهُ لَيْسَ وَرَاءَهُ هَدَى، وَمَا
يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِهِ مَا هُوَ يَهْدِي إِنَّمَا هُوَ هَوَى، أَلَا تَرَى إِلَى
قَوْلِهِ: وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ أَيُّ أَقْوَالِهِمْ الَّتِي هِيَ أَهْوَاءُ
وَبَدْعُ، بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ أَيُّ مِنَ الدِّينِ الْمَعْلُومِ
صَحَّتْهُ بِالذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ. مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ
أَيُّ مُعِينٍ يَعْصِمُكَ وَيُدَبِّعُكَ، بَلِ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
إِذَا أَقَمْتَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ قَالُوا: الْآيَةُ يَدُلُّ
عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ
يَجُوزُ مِنْهُ أَنْ يَتَوَعَّدَهُ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ وَتَضْيِيرُهُ
قَوْلُهُ: لَئِنْ أَشْرَكَ لَيَحْطَبُنَّ عَمَلُكَ [الرَّمَر: 65] وَإِنَّمَا حَسَنَ
هَذَا الْوَعِيدُ لِاحْتِمَالِ أَنْ الصَّارِفَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ هُوَ هَذَا
الْوَعِيدُ أَوْ هَذَا الْوَعِيدُ أَحَدُ صَوَارِفِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: بَعْدَ
الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَعِيدُ إِلَّا بَعْدَ
تَضَبُّبِ الْأَدِلَّةِ وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ قَبْلُ لَا يَجُوزُ الْوَعِيدُ إِلَّا بَعْدَ
الْقُدْرَةِ أُولَى قَبْطَلَهُ بِهِ قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.
وَتَالِثُهَا: فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَاطِلًا،
فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ. وَرَابِعُهَا: فِيهَا دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا شَفِيعَ لِمُسْتَحِقِّ الْعِقَابِ لِأَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ إِذَا اتَّبَعَ
هَوَاهُ لَوْ كَانَ يَحْدُ شَفِيعًا وَتَصِيرًا لَكَانَ الرَّسُولُ أَحَقَّ بِذَلِكَ
وَهَذَا صَعِيفٌ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ أَهْوَائِهِمْ كُفْرٌ، وَعِنْدَنَا لَا شَفَاعَةَ فِي

الكفر.

[سورة البقرة (2) : آية 121]
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ
وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (121)
/ المسألة الأولى: الَّذِينَ موضع رفع بالابتداء. وأُولَئِكَ ابتداء
ثان ويؤْمِنُونَ بِهِ خبره.

(1) قوله: «كان عالماً بكفرهم إلخ» هذا كلام تقشعر منه
جلود المؤمنين، ويرفضه من كان في عداد المسلمين، وهو
خطأ صريح، والصواب أن أصحاب الجحيم هم اليهود
والنصارى المذكورون في الآيات السابقة، وهذا هو الموافق
لنظم الكتاب الكريم، وهو ما رجحه الإمام أبو حيان في
تفسيره، وتوجد مؤلفات عدة لكثير من علماء المتقدمين
والمؤخرين في نجاة الأبوين.

(4/29)

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي
فَصَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (122) وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ
عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ
يُنصَرُونَ (123) وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ (124)

المسألة الثانية: المراد بقوله: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مَنْ هُمْ
فيه قولان:

القول الأول: أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ
حَبٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي تِلَاوَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَذْخٌ عَلَى تِلْكَ التِّلَاوَةِ،
وَالْكِتَابُ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ هُوَ الْقُرْآنُ لَا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، فَإِنَّ
قِرَاءَتَهُمَا غَيْرُ جَائِزَةٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ
بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَقْصُودٌ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَهْلَ
الْكِتَابِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْخَاسِرُونَ وَالْكِتَابُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ هُوَ
الْقُرْآنُ.

القول الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابُ هُمُ الَّذِينَ
آمَنُوا بِالرَّسُولِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ تَقَدَّمَ

ذَكَرَهُمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا دَمَّ طَرِيقَتَهُمْ وَحَكَى عَنْهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَدْحٍ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتَهُمْ، بَلْ تَأَمَّلِ التَّوْرَةَ وَتَرَكَ تَحْرِيفَهَا وَعَرَفَ مِنْهَا صِحَّةَ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلُوهُ حَقٌّ تِلَاوَتِهِ فَالتَّلَاوَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ. أَحَدُهُمَا: الْقِرَاءَةُ. الثَّانِي: الْإِتِّبَاعُ فِعْلًا، لِأَنَّ مَنْ أَتْبَعَ غَيْرَهُ يُقَالُ تَلَّاهُ فِعْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّاهَا [الشَّمْسُ: 2] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَبَصِيحٌ فِيهِمَا جَمِيعًا الْمُبَالَغَةُ لِأَنَّ التَّابِعَ لِغَيْرِهِ قَدْ يَسْتَوْفِي حَقَّ الْإِتِّبَاعِ فَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ التَّالِي يَسْتَوْفِي حَقَّ قِرَائَتِهِ فَلَا يُخِلُّ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ، وَالَّذِينَ تَأَوَّلُوهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ هُمْ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهِ. فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ تَدَبَّرُوهُ فَعَمِلُوا بِمُوجِبِهِ حَتَّى تَمَسَّكُوا بِأَحْكَامِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ خَصَّعُوا عِنْدَ تِلَاوَتِهِ، وَخَشَعُوا إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِمْ وَخَلَوَاتِهِمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ وَأَمَّنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَتَوَقَّفُوا فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَفَوَضَوْهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَرَابِعُهَا: يَقْرَءُونَهُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ. وَخَامِسُهَا: أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي مَفْهُومٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَعْظِيمُهَا، وَالْإِنْقِيَادُ لَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ تَكْثِيرًا لِقَوَائِدِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 122 الى 124]

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (122) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (123) وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (124)

اعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا اسْتَقْصَى فِي شَرْحِ وَجْهِهِ نِعْمِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ فِي شَرْحِ قَبَائِحِهِمْ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَخَتَمَ هَذَا الْقَصْلَ بِمَا بَدَأَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ شرع سبحانه هاهنا في نوع آخر من البيان وهو أن ذكر قصة إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِ، وَالْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَخْصٌ يَعْتَرَفُ بِفَضْلِهِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَالْمَلَلِ، فَالْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ مُتَشَرِّفِينَ بِأَنَّهُمْ

مِنْ أَوْلَادِهِ وَمَنْ سَاكَنِي حَرَمَهُ وَخَادَمِي بَيْتَهُ.
[أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَانُوا أَيْضًا

(4/30)

مُقَرَّرِينَ بِفَضْلِهِ مُتَشَرِّفِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَحَكَى اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُورًا تُوجِبُ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ قَبُولَ قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِغْتِرَافَ بِدِينِهِ وَالْإِنْقِيَادَ لِشَرْعِهِ، وَبَيَّأَهُ
مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أَمَرَهُ بِبَعْضِ التَّكَالُيفِ فَلَمَّا وَفَّى بِهَا
وَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهَا لَا جَرَمَ تَأَلَّ التَّبَوُّةَ وَالْإِمَامَةَ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُهُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَحْصُلُ فِيهِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إِلَّا بِتَرْكِ التَّمَرُّدِ وَالْعِنَادِ وَالْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ
تَعَالَىٰ وَتَكَالُيفِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ
الْإِمَامَةَ لِأَوْلَادِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ وَالرِّيَّاسَةِ فِي الدِّينِ لَا
يَصِلُ إِلَى الظَّالِمِينَ، فَهَؤُلَاءِ مَتَى أَرَادُوا وَجْدَانَهُ هَذَا الْمَنْصِبِ
وَجَبَّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ اللَّجَاجِ وَاللِّغْصَبِ لِلْبَاطِلِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحَجَّ
مِنْ خَصَائِصِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَى اللَّهُ
تَعَالَىٰ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالْحُجَّةِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَىٰ فِي وَجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْقِبْلَةَ لَمَّا
حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَبَيَّنَّ
اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَهُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَعْتَرِفُونَ
بِعَظَمِيَّتِهِ وَوُجُوبِ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ رَوَالَ
ذَلِكَ الْغَضَبِ عَنْ قُلُوبِهِمْ.

وَحَامِسُهَا: أَنَّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَىٰ
اللَّهُ تَعَالَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِهَا بِأُمُورٍ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى تَنْظِيفِ الْبَدَنِ
وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ اخْتِيَارَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ
تَرْكُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّلَطُّخِ بِالدَّمَاءِ وَتَرْكِ التَّضَاقُفَةِ وَمِنْ
الْمُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بِمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ صَبَرَ عَلَى مَا ابْتُلِيَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ / وَهُوَ
الْيَتَرُّ فِي الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَمُنَاطَرَةُ عَبْدَةٍ
الْأَوْتَانِ، ثُمَّ الْإِنْقِيَادُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي دَيْحِ الْوَلَدِ وَالْإِلْقَاءِ
فِي النَّارِ، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ

وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِفُونَ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْتَسِبَهُوا بِهِ فِي ذَلِكَ
وَيَسْلُكُوا طَرِيقَهُ فِي تَرْكِ الْحَسَدِ وَالْحَمِيَّةِ وَكَرَاهَةِ الْإِنْتِقَادِ
لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي لِأَجْلِهَا ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُورًا يَرْجِعُ
بَعْضُهَا إِلَى الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الَّتِي كَلَّفَهُ بِهَا، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى
التَّشْرِيفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا، وَيَخُنُّ تَأْتِي عَلَى
تَفْسِيرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تَكْلِيفِ
حَصَلَ بَعْدَهُ تَشْرِيفٌ.

أَمَّا التَّكْلِيفُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
فَاتَّمَّهُنَّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [الْعَامِلُ فِي إِذٍ] قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ:
الْعَامِلُ فِي إِذٍ إِمَّا مُضْمَرٌ نَحْوُ: وَادْكُرْ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ أَوْ إِذِ
ابْتَلَاهُ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَإِمَّا قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ تَكْلِيفَهُ إِيَّاهُ بِبَلَاوَى تَوْسَعًا
لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مِمَّا عَلَى جَهَةِ الْبَلَاوَى وَالتَّجَرِبَةِ وَالْمِحْنَةِ
مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُ مَا يَكُونُ مِمَّنْ يَأْمُرُهُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي
الْعَرْفِ يَنْتَبِهَ جَارٌ أَنْ يَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ وَتَهْيئَهُ بِذَلِكَ
مَجَازًا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْإِخْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ لِأَنَّهُ تَعَالَى
عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّهُ
تَعَالَى كَانَ فِي الْأَزَلِ عَالِمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَمَاهِيَّاتِهَا فَقَطُّ،
فَأَمَّا خُذُوثُ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ وَدُخُولُهَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ تَعَالَى لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا عِنْدَ وُقُوعِهَا وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْآيَةُ
فَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ
وَيَخْتَبِرُهُمْ وَذَكَرَ تَطْيِيرَهُ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلِتَبْلُوكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ [مُحَمَّدٍ:
31] وَقَالَ: لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا [هُودٍ: 7] وَقَالَ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلِتَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ

(4/31)

وَالْجُوعِ
[البَقَرَةُ: 155] وَذَكَرَ أَيْضًا مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ نَحْوُ قَوْلِهِ:
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَكَلِمَةُ
«لَعَلَّ» لِلتَّرَجِي وَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البَقَرَةُ: 21] فَهَذِهِ

الآيَاتِ وَنَظَائِرُهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ وُقُوعَ
الْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، أَمَّا الْعَقْلُ فَقَدْ عَلَى وُجُوهٍ. أَحَدُهَا:
أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَالِمًا بِوُقُوعِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا لَزِمَ تَفْيُ
الْقُدْرَةِ عَنِ الْخَالِقِ وَعَنِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ
مِثْلُهُ بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ: أَنَّ مَا عِلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وُقُوعَهُ اسْتَحَالَ
أَنْ لَا يَقَعَ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ وَبِلَا وُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ
مُتَصَادِّانَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ مَا عِلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ
لَا يَقَعُ كَانَ وُقُوعُهُ مُجَالًا لِعَيْنِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، فَلَوْ كَانَ الْبَارِي
تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْجُزْئِيَّةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا لَكَانَ بَعْضُهَا
وَاجِبَ الْوُقُوعِ وَبَعْضُهَا مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، وَلَا قُدْرَةَ الْبَتَّةَ لَا عَلَى
الْوَاجِبِ وَلَا عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَيَلْزِمُ تَفْيُ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَعَنِ الْخَلْقِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ
مُحَالٌ أَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَلَائِهِ ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ وَلَهُ
مُؤَثِّرٌ وَذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا
لِذَاتِهِ لَزِمَ مِنْ قِدَمِهِ قِدَمُ الْعَالَمِ أَوْ مِنْ خُذُوثِ الْعَالَمِ خُذُوثُهُ،
وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَلْقِ فَلَائًا تَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَجَدَاتًا صَرُورِيًّا
كَوْنَنَا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْتِّزَكِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّا إِنْ شِئْنَا
الْفِعْلَ قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ شِئْنَا التِّزَكَ قَدَرْنَا عَلَى التِّزَكِ، فَلَوْ
كَانَ أَحَدُهُمَا وَاجِبًا وَالْآخَرُ مُمْتَنِعًا لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُكِنَةُ
الَّتِي يُعْرَفُ ثُبُوتُهَا بِالصَّرُورَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ تَعْلُقَ الْعِلْمِ بِأَحَدِ
الْمَعْلُومِينَ مُغَايِرٌ لَتَعْلُقِهِ بِالْمَعْلُومِ الْآخَرِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِلُ
مِنَّا تَعْقُلُ أَحَدَ التَّعْلُقَيْنِ مَعَ الذَّهُولِ عَنِ التَّعْلُقِ الْآخَرِ، وَلَوْ
كَانَ التَّعْلُقَانِ تَعْلُقًا وَاحِدًا لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَذْهُولًا عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ:
لَوْ كَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ، لَكَانَ لَهُ تَعَالَى
عُلُومٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، أَوْ كَانَ لِعِلْمِهِ تَعْلَقَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَعَلَى
التَّفْدِيرَيْنِ فَيَلْزِمُ حُصُولُ مَوْجُودَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً
وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ أَرِيدُ مِنْ ذَلِكَ
الْمَجْمُوعِ بَعْضُهُ عِنْدَ تَقْصَانِ عِشْرَةِ مِنْهُ، قَالِيًا قِصُّ مُتَنَاهٍ،
وَالزَّائِدُ زَادَ عَلَى الْمُتَنَاهِيِ تِلْكَ الْعِشْرَةَ، وَالْمُتَنَاهِيِ إِذَا ضُمَّ
إِلَيْهِ غَيْرُ الْمُتَنَاهِيِ كَانَ الْكُلُّ مُتَنَاهِيًّا، فَإِذَا وُجُودُ أُمُورٍ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَةٍ مُحَالٌ، فَإِنْ قِيلَ: الْمَوْجُودُ هُوَ الْعِلْمُ، فَمَا تِلْكَ
التَّعْلَقَاتُ فَهِيَ أُمُورٌ نَسْبِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، قُلْنَا:
الْعِلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا لَوْ كَانَ مُتَعْلِقًا بِالْمَعْلُومِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ التَّعْلُقُ حَاصِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعِلْمُ
عِلْمًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَثَالِثُهَا:
أَنَّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَدَدَهَا أَوْ

لَا يَعْلَمُ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَهَا فَهِيَ مُتَبَاهِيَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ فَهُوَ مُتَبَاهٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ تَعَالَى عَدَدَهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَكَلَامُنَا لَيْسَ إِلَّا فِي الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ فَهُوَ مُتَمَيِّزٌ فِي الذَّهْنِ عَمَّا عَدَاهُ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ عَمَّا عَدَاهُ فَإِنَّ مَا عَدَاهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مُتَبَاهٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَعْلُومٍ فَهُوَ مُتَبَاهٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَبَاهٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَخَامِسُهَا: أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعْلُومًا لَوْ كَانَ لِلْعِلْمِ تَعَلُّقٌ بِهِ وَنِسْبَةٌ إِلَيْهِ وَانْتِسَابٌ لِلشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ يُغْتَبَرُ تَحَقُّقُهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ تَعَيُّنٌ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لغيرِهِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ نِسْبَةٌ، وَالشَّيْءُ الْمُسَخَّصُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَكُنْ مُسَخَّصًا لِلْبَّهِّ، فَاسْتَحَالَ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ، فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالْمَحَالَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ قِيلَ دُخُولُهَا فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَيُّنَاتٌ لِلْبَّهِّ، قُلْنَا: هَذَا الَّذِي أَوْرَدْتُمُوهُ تَقْضِي عَلَى كَلَامِنَا، وَلَيْسَ جَوَابًا عَنْ كَلَامِنَا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُزِيلُ الشَّكَّ، وَالشُّبْهَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْعَقْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى صَرْفِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ طَوَاهِرِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ هِشَامًا كَانَ رَئِيسَ الرَّاغِبِينَ، فَلِذَلِكَ ذَهَبَ قَدَمَاءُ الرُّوَافِضِ إِلَى الْقَوْلِ بِالنِّدَاءِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(4/32)

يَعْلَمُ الْجَزَائِيَّاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَاجْتَبَا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِأَنَّا تَعْلَمُهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا فَإِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ عَدَا تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقِهَا، وَالْوُقُوعُ يَدُلُّ عَلَى الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَن تَعَلُّقَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْلُومِ أَمْرٌ ثَبَتَ لَهُ لِدَاتِهِ، فَلَيْسَ تَعَلُّقُهُ بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلَى مِنْ تَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ حَصَلَ التَّخْصِصُ لَأَفْتَقَرَ إِلَى مُخَصَّصٍ، وَذَلِكَ / مُحَالٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ أَصْلًا وَإِنْ يَتَعَلَّقُ بِالْبَعْضِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ أَمَّا الشُّبْهَةُ الْأُولَى: فَالْجَوَابُ عَنْهَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُقُوعِ تَبِعٌ لِلْوُقُوعِ، وَالْوُقُوعُ تَبِعٌ لِلْقُدْرَةِ، فَالتَّبَاعُ لَا يُتَابِعُ الْمَتَّبُوعُ، فَالْعِلْمُ لَا يَرْمِ لَا يُعْنِي عَنِ الْقُدْرَةِ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّهَا مَنْقُوصَةٌ بِمَرَاتِبِ
الْأَعْدَادِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: فَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ
عَدَدَهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اثْبَاتُ الْجَهْلِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ
لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي نَفْسِهَا عَدَدٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِنَا:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا اثْبَاتُ الْجَهْلِ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: فَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ
الْمَعْلُومِ أَنْ يَعْلَمَ الْعِلْمُ بِمُتَمِّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِبِمُتَمِّزِهِ
عَنْ غَيْرِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ يُتَوَقَّفُ
الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى الْعِلْمِ بِبِمُتَمِّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ
بِمُتَمِّزِهِ مِنْ غَيْرِهِ يُتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَعْلَمَ
الْإِنْسَانُ شَيْئًا وَاحِدًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ أُمُورًا لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: فَالْجَوَابُ عَنْهَا بِالنَّقْضِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ،
وَإِذَا انْتَقَصَتِ الشُّبْهَةُ سَقَطَتْ، فَيَبْقَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ
عَلَى غُمُومِ عَالَمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الضَّمِيرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى
مَذْكُورٍ سَابِقٍ، فَالضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَذْكُورِ
لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا لَفْظًا وَمُتَأَخِّرًا مَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
بِالْعَكْسِ، مِنْهُ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا لَفْظًا
وَمَعْنَى فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ التَّحْوِيلِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَالَ ابْنُ
جَنِّي بِجَوَازِهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالشَّعْرِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الشَّعْرُ
فَقَوْلُهُ:

جَرَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ... جَرَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ
فَعَلَ

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ وَالْمَفْعُولَ قَائِلٌ وَتَعَلَّقَ
الْفِعْلُ بِهِمَا يَتَنَبَّهٌ، فَلَا يَبْعُدُ تَقْدِيمُ أَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ عَلَى
الْآخِرِ فِي اللَّفْظِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْمَنْصُوبُ عَلَى
الْمَرْفُوعِ فِي اللَّفْظِ قَائِلُهُ جَائِزٌ، فَكَذَا إِذَا لَمْ يُقَدِّمْ مَعَ أَنْ ذَلِكَ
التَّقْدِيمُ جَائِزٌ. الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَأَخِّرًا
لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ، كَقَوْلِكَ: صَرَبَ زَيْدٌ
عَلَامَهُ. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَقَدِّمًا فِي اللَّفْظِ
مُتَأَخِّرًا فِي الْمَعْنَى وَهُوَ كَقَوْلِكَ: صَرَبَ عَلَامَهُ زَيْدٌ، فَهَهُنَا
الضَّمِيرُ وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْمَعْنَى،
لِأَنَّ الْمَنْصُوبَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمَرْفُوعِ فِي التَّقْدِيرِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّكَ

قُلْتُ: رُبُّهُ صَرَبٌ غُلَامُهُ فَلَا جَرَمَ كَانَ جَائِزًا. الْقِسْمُ الرَّابِعُ:
أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعْنَى مُتَأَخِّرًا فِي اللَّفْظِ،
وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ

(4/33)

مُقَدَّمٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُوبِ، فَيَصِيرُ التَّفْدِيرُ: وَإِذِ ابْتَلَى
رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَعْنَى
لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُن الضَّمِيرُ مُتَقَدِّمًا فِي الْفِظِ بَلْ كَانَ مُتَأَخِّرًا لَا
جَرَمَ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ إِبْرَاهِيمَ بِأَلْفٍ بَيْنَ الْهَاءِ
وَالْمِيمِ، وَالْبَاقُونَ، (إِبْرَاهِيمَ) وَهَمَّا لَغَتَانِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَبُو حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ وَتَصَبَّ
رَبُّهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ دَعَاهُ بِكَلِمَاتٍ مِنَ الدَّعَاءِ فَعَلَّ الْمُخْتِيرُ هَلْ
يُجِيبُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِنَّ أَمْ لَا؟
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ
هَلْ يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَاتِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْلَفْظُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِمَامَةِ
وَتَطْهِيرِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ قَوَاعِدِهِ وَالدَّعَاءِ بِإِتِّعَافِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أُمُورٌ شَاقَّةٌ، أَمَّا الْإِمَامَةُ
فَلَاِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا هَاهُنَا هُوَ النُّبُوَّةُ، وَهَذَا التَّكْلِيفُ يَتَضَمَّنُ
مَشَاقَّ عَظِيمَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُهُ أَنْ
يَحْتَمِلَ جَمِيعَ الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِبِ فِي تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ، وَأَنْ لَا
يُخَوَّنَ فِي آدَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ، بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَا
يَشُكُّ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَاقِّ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ تَوَابَ النَّبِيِّ
أَعْظَمُ مِنْ تَوَابِ غَيْرِهِ، وَأَمَّا بِنَاءُ الْبَيْتِ وَتَطْهِيرُهُ وَرَفْعُ
قَوَاعِدِهِ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَةِ بِنَائِهِ عَرَفَ

شِدَّةَ الْبَلْوَى فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِقَامَةَ الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ امْتَحَنَ
اللَّهُ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالشَّيْطَانِ فِي الْمَوْقِفِ
لِرَمْيِ الْجَمَارِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا اسْتِغَالُهُ بِالدَّعَاءِ فِي أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ
تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَهَذَا
مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِرَالَةُ الْحَسَدِ عَنِ
الْقَلْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ:
تَكَالِيفُ شَاقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ابْتِلَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى إِيَّاهُ بِالْكَلِمَاتِ هُوَ ذَلِكَ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَبَهُ بِذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ يَحْرُفُ مِنْ حُرُوفِ
الْعَطْفِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَقَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، بَلْ قَالَ:

إِنِّي جَاعِلُكَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِبْتِلَاءَ لَيْسَ إِلَّا التَّكْلِيفَ
 بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 فَقَالَ: هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ
 رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ:
 إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَأَتَمَّهُنَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ
 قَوْلُهُ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَتَمَّهُنَّ وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى امْتَحَنَهُ بِالْكَلِمَاتِ وَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ إِنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ
 الْمُرَادُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْإِمَامَةَ فَقَطْ، بَلِ الْإِمَامَةُ وَبِنَاءُ الْبَيْتِ
 وَتَطْهِيرُهُ وَالِدُعَاءُ فِي بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَاهُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ابْتَلَاهُ بِأُمُورٍ عَلَى الْإِجْمَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ
 أَتَمَّهَا، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَعْدُ
 فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذِهِ
 الْكَلِمَاتِ وَهَذَا الْقَوْلُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا:
 بِكَلِمَاتٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِنَّ، وَهِيَ أَوَامِرُهُ وَتَوَاهِيهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ مِمَّا شَاءَ كَلَّفَهُ بِالْأَمْرِ
 بِهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بِكَلِمَاتٍ تَكُونُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يُلْكَمُ بِهَا
 قَوْمَهُ، أَيْ يُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهَا، وَالْقَائِلُونَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا فِي
 أَنَّ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى أَقْوَالٍ- أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: هِيَ عَشْرُ خِصَالٍ كَانَتْ قَرَضًا فِي شَرْعِهِ وَهِيَ سُبُّهُ
 فِي شَوْعِنَا، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، أَمَّا الَّتِي
 فِي الرَّأْسِ: قَالِمُضْمَصَةٌ، وَالْأَسْتِشْأَقُ/ وَفَرَّقُوا الرَّأْسَ، وَقَصَّ
 الشَّارِبَ، وَالسَّبَّوَالُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ: فَالْخِتَانُ، وَخَلْقُ
 الْعَاتَةِ، وَتَنُفُّ الْإِطِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالْأَسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ.
 وَثَانِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: ابْتَلَاهُ بِثَلَاثِينَ خِصَالًا
 الْإِسْلَامَ، عَشْرٌ مِنْهَا فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ
 [التَّوْبَةِ: 112] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي سُورَةِ
 الْأَحْزَابِ:

(4/34)

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ [الْأَحْزَابِ: 35] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،
 وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ:
 1] إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 10] وَرُوي

عَشْرُ فِي: سَأَلَ سَائِلُ [الْمَعَارِج: 1] إِلَى قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [الْمَعَارِج: 34] فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَثَالِثُهَا: أَمَرَهُ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: وَرَابِعُهَا:

ابْتِلَاءُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ: بِالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالْخِتَانِ عَلَى الْكَبْرِ، وَالتَّارِ، وَدَبْحِ الْوَلَدِ، وَالْهَجْرَةِ، قَوْفَى بِالْكَلِّ فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى [التَّحْمِيم: 37] عَنْ الْحَسَنِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البَقَرَةُ: 131]. وَسَادِسُهَا: الْمُنَاطَرَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي التَّوْحِيدِ مَعَ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ وَمَعَ نَمْرُودَ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ، وَقَسَمُ الْعَنَائِمِ، وَالصِّيَاقِفَةُ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ يَتَنَاوَلُ الزَّامَ كُلَّ مَا فِي فِعْلِهِ كَلْفَةٌ شَدِيدَةٌ وَمَشَقَّةٌ، فَالْلَفْظُ يَتَنَاوَلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَوْ ثَبَّتِ الرَّوَايَةُ فِي الْكُلِّ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْكَلِّ، وَلَوْ ثَبَّتِ الرَّوَايَةُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَحَيِّثُذِيقُ الْبَغَائِضِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْإِبْتِلَاءُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِنَّ كَالسَّبَبِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ اللَّهُ إِمَامًا، وَالسَّبَبُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُسَبَّبِ، فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ مُتَقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ عَلَى صَيْرُورَتِهِ إِمَامًا وَهَذَا أَيْضًا مُلَائِمٌ لِقَضَايَا الْعُقُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَفَاءَ مِنْ شَرَائِطِ النُّبُوَّةِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ جَمِيعِ مَلَائِدِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَتَرْكِ الْمُدَاهَنَةِ مَعَ الْخَلْقِ وَتَفْيِيجِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذْيَانِ الْبَاطِلَةِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَتَحْمَلِ الْأَذَى مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْخَلْقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَكْثَرِ الْمَشَاقِقِ وَأَجَلِ الْمَتَاعِيبِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِلَاءَهُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ، فَلَمَّا وَفَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَا لَا جَرَمَ أَعْطَاهُ خُلْعَةَ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ:

إِنَّهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُكَلَّفًا بِتِلْكَ التَّكَالِيفِ إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الْوَحْيِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ، أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ، فَلَمَّا تَمَّمَ ذَلِكَ جَعَلَهُ نَبِيًّا مَبْعُوثًا إِلَى

الْخَلْقِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَتَقُولُ قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَاتِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ مِنْ حَدِيثِ الْكُوكَبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا اللَّهُ بِذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، أَمَّا دَيْحُ الْوَلَدِ وَالْهَجَرَةُ وَالنَّارُ فَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَا الْخِتَانُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَوَى أَنَّهُ حَتَّى تَفْسَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ بَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ السَّمْعِيَّةُ الْقَاهِرَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلِمَاتِ/ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَأَتَمَّهُنَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمٌ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ يُتِمُّهُنَّ وَيَقُومُ بِهِنَّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَلَا حَرَمَ أَعْطَاهُ خُلَعَةَ الْإِمَامَةِ وَالنُّبُوَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الصَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي فَأَتَمَّهُنَّ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ لِإِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَى قَامَ بِهِنَّ حَقَّ الْقِيَامِ، وَأَذَاهُنَّ أَحْسَنَ التَّادِيَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَتَوَانٍ. وَتَحْوُهُ: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى وَفِي الْأُخْرَى لِلَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى: فَأَعْطَاهُ مَا طَلَبَهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا.

أَمَّا [التشريف ف] قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَإِلِمَامُ اسْمٌ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ كَالْإِزَارِ لِمَا يُؤْتَرَّرُ بِهِ، أَيْ يَأْتُمُونَ بِكَ فِي دِينِكَ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(4/35)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الْمُرَادُ مِنَ الْإِمَامِ هَاهُنَا النَّبِيُّ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدَهَا: أَنْ قَوْلُهُ: لِلنَّاسِ إِمَامًا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ إِمَامًا لِكُلِّ النَّاسِ وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُسْتَقِلًا بِالشَّرْعِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَبَعًا لِرَسُولٍ آخَرَ لَكَانَ مَأْمُومًا لِذَلِكَ الرَّسُولِ لَا إِمَامًا لَهُ، فَحَيْثُ يَبْطُلُ الْعُمُومُ.

وَبَانِيهَا: أَنَّ اللَّفْظَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا. وَبَانِيهَا: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْمَةٌ مِنْ جَيْتٍ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [الْأَنْبِيَاءُ: 73] وَالْخُلَفَاءُ أَيْضًا أَيْمَةٌ لِأَنَّهُمْ رَتَّبُوا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُمْ وَقَبُولُ قَوْلِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَالْقَضَاءُ وَالْفُقَهَاءُ أَيْضًا أَيْمَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَالَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ يُسَمَّى أَيْضًا إِمَامًا لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ بِهِ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى

إِمَامِكُمْ»
 قَتَبَتْ بِهِذَا أَنَّ اسْمَ الْإِمَامِ لِمَنْ اسْتَحَقَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ فِي الدِّينِ
 وَقَدْ يُسَمَّى بِذَلِكَ أَيْضًا مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ فِي الْبَاطِلِ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ [الْقَصَص: 41] إِلَّا
 أَنَّ اسْمَ الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا
 مُقَيَّدًا، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَيْمَةَ الصَّلَاةِ قَبْدَهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: يَدْعُونَ
 إِلَى النَّارِ كَمَا أَنَّ اسْمَ الْإِلَهِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَعْبُودَ الْحَقَّ، قَامًا
 الْمَعْبُودُ الْبَاطِلُ فَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِلَهِ مَعَ الْقَيْدِ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ [هُود: 101] وَقَالَ:

وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا [طه: 97] إِذَا تَبَتَّ
 أَنَّ اسْمَ الْإِمَامِ يَتَنَاوَلُ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَتَبَتَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي أَعْلَى
 مَرَاتِبِ الْإِمَامَةِ وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ هَاهُنَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ إِلَهَ تَعَالَى
 ذَكَرَ لَفْظَ الْإِمَامِ هَاهُنَا فِي مَعْرُضِ الْإِمْتِنَانِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ
 تِلْكَ النِّعْمَةُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ لِيَحْسُنَ نِسْبَةُ الْإِمْتِنَانِ فَوَجَبَ
 حَمْلُ هَذِهِ الْإِمَامَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ إِمَامًا
 لِلنَّاسِ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْوَعْدَ فِيهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ،
 فَإِنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ عَلَى شِدَّةِ اخْتِلَافِهَا وَنَهَايَةِ تَنَافِيهَا يُعْظَمُونَ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَشَرَّفُونَ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ إِمَّا
 فِي النَّسَبِ وَإِمَّا فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ حَتَّى إِنَّ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ
 كَانُوا مُعْظَمِينَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 كِتَابِهِ: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ / حَنِيفًا [النحل:
 123] وَقَالَ: مَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَاهَةٍ تَفْسَهُ
 [البقرة: 130] وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ

إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ [الحج: 78] وَجَمِيعُ
 أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُونَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
 وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا إِلَّا بِالنَّصِّ
 تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا
 بِسَبَبِ التَّنْصِيفِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي
 جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَخْضُلُ لَهُ
 مَنْصِبُ الْخِلَافَةِ إِلَّا بِالتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْإِمَامَةِ هَاهُنَا النُّبُوَّةُ ثُمَّ إِنَّ بَيِّنَاتِنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا
 مُطْلَقُ الْإِمَامَةِ لَكِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصَّ طَرِيقُ الْإِمَامَةِ
 وَذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ، إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّهُ هَلْ تَبَيَّنَتْ الْإِمَامَةُ بِغَيْرِ

النَّصْرَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعْصُومًا عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى، فَلَوْ صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ مِنْهُ لَوَجَبَ عَلَيْنَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا فِعْلُ الْمَعْصِيَةِ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعْصِيَةً عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ فِعْلِهِ وَكَوْنَهُ وَاجِبًا عِبَارَةٌ عَنْ

(4/36)

كَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ تَرْكِهِ وَالْجَمِيعُ مُحَالٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ دُرِّيَّتِي فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الدَّرِيَّةُ: الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ لِلرَّجُلِ وَهُوَ مَنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَتَرَكَوْا هَمَزَهَا لِلْخَفَةِ كَمَا تَرَكَوْا فِي الْبَرِّيَّةِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوبَةً إِلَى الدَّرِّ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَمِنْ دُرِّيَّتِي عُطِفَ عَلَى الْكَافِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَجَاعِلٌ بَعْضُ دُرِّيَّتِي كَمَا يُقَالُ لَكَ: سَاكِرُكَ، فَتَقُولُ: وَزَيْدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّ فِي دُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّهِمْ أَوْ فِي بَعْضِهِمْ وَهَلْ يَصْلُحُ جَمِيعُهُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ؟ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِيهِمْ طَائِفًا لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْلَامِ وَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ عَلَى وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ، فَاجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَرِيحًا بِأَنَّ النَّبُوَّةَ لَا تَنَالُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَادُوتًا فِي قَوْلِهِ:

وَمِنْ دُرِّيَّتِي أَوْ لَمْ يَكُنْ مَادُوتًا فِيهِ؟ فَإِنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الدُّعَاءِ فَلِمَ رَدَّ دُعَاءَهُ؟ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ ذَنْبًا، فَلِنَا: قَوْلُهُ: وَمِنْ دُرِّيَّتِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دُرِّيَّتِهِ أَيْمَةً لِلنَّاسِ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى إِجَابَةَ دُعَائِهِ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ كَأِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَجَعَلَ آخِرَهُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَحَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ: عَهْدِي

بِاسْكَانِ الْيَاءِ، وَالْيَاقُونَ بفتحها، / وقرأ بعضهم: لا ينال
عَهْدِي الظالمونَ أَي مَنْ كَانَ ظَالِمًا مِنْ دُرَيْتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَالُ
عَهْدِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكِّرُوا فِي الْعَهْدِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا
الْعَهْدَ هُوَ الْإِمَامَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ
تِلْكَ الْإِمَامَةِ هُوَ النُّبُوَّةُ فَكَذَا وَإِلَّا فَلَا. وَثَانِيهَا: عَهْدِي أَيِ
رَحْمَتِي عَنْ عَطَاءٍ. وَثَالِثُهَا: طَاعَتِي عَنْ الصَّحَّاحِ. وَرَابِعُهَا:
أَمَانِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمِنْ
دُرَيْتِي طَلَبُ لِتِلْكَ الْإِمَامَةِ الَّتِي وَعَدَهُ بِهَا يَقُولُهُ: إِنِّي جَاعِلُكَ
لِلنَّاسِ إِمَامًا فَقَوْلُهُ: لَا يَتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ لَا يَكُونُ جَوَابًا
عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِذَا الْعَهْدِ تِلْكَ الْإِمَامَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَيُعْطِي بَعْضَ
وَلَدِهِ مَا سَأَلَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْجَوَابُ: لَا، أَوْ يَقُولُ: لَا يَتَالُ
عَهْدِي دُرَيْتِكَ، فَإِنْ قِيلَ: أَفَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَالِمًا بِأَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَلِيْقُ بِالظَّالِمِينَ، قُلْنَا:
بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَالَ دُرَيْتِهِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِيهِمْ
مِنْ هَذَا خَالُهُ وَأَنَّ النُّبُوَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِمَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّوَافِضُ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَدْحِ
فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَقَدْ كَانَا خَالَ كُفْرِهِمَا
ظَالِمِينَ، فَوَجِبَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُمَا لَا
يَتَالَانِ عَهْدُ الْإِمَامَةِ الْبَتَّةَ، وَإِلَّا صَدَقَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
أَنَّهُمَا لَا يَتَالَانِ عَهْدُ الْإِمَامَةِ الْبَتَّةَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
ثَبَّتَ أَنَّهُمَا لَا يَصْلَحَانِ لِلْإِمَامَةِ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ مُذْنِبًا فِي
الْبَاطِنِ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِذَا مَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ مَا كَانَا مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُذْنِبِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَجِبَ أَنْ
لَا يَحْكَمَ بِإِمَامَتِهِمَا وَذَلِكَ

(4/37)

إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَّتَ عِصْمَتُهُ وَلَمَّا لَمْ يَكُونَا
مَعْصُومَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَجِبَ أَنْ لَا تَتَحَقَّقَ إِمَامَتُهُمَا الْبَتَّةَ.
الثَّالِثُ:

قَالُوا: كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ ظَالِمٌ وَالظَّالِمُ لَا يَتَالُهُ
عَهْدُ الْإِمَامَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَالَهُمَا عَهْدُ الْإِمَامَةِ، أَمَّا أَنَّهُمَا كَانَا
مُشْرِكَيْنِ قَبَالِاتِفَاقٍ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُشْرِكَ ظَالِمٌ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] وَأَمَّا أَنَّ الظَّالِمَ لَا

يَنَالُهُ عَهْدُ الْإِمَامَةِ فَلِهَذِهِ الْآيَةِ، لَا يُقَالُ إِنَّهُمَا كَانَا ظَالِمَيْنِ
حَالٍ كُفْرِهِمَا، فَبَعْدَ رَوَالِ الْكُفْرِ لَا يَبْقَى هَذَا الْاسْمُ لِأَنَّا نَقُولُ
الظَّالِمُ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ الظُّلْمُ، وَقَوْلُنَا: وَجِدَ مِنْهُ الظُّلْمُ أَعَمُّ
مِنْ قَوْلِنَا وَجِدَ مِنْهُ الظُّلْمُ فِي الْمَاضِي أَوْ فِي الْحَالِ بِدَلِيلِ
أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ يُمَكِّنُ تَفْسِيْمُهُ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَمَوْرِدُ
التَّفْسِيمِ بِالتَّفْسِيمِ بِالْقِسْمَيْنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ وَمَا
كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لَا يَلَزِمُ انْتِفَاؤُهُ لِانْتِفَاءِ أَحَدِ
الْقِسْمَيْنِ، فَلَا يَلَزِمُ مِنْ تَقْيِ كَوْنِهِ ظَالِمًا فِي الْحَالِ تَقْيِ
كَوْنِهِ ظَالِمًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ
التَّائِبَ يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَالْإِيمَانُ هُوَ الْبَصْدِيقُ وَالْبَصْدِيقُ غَيْرُ
حَاصِلِ حَالٍ كَوْنِهِ تَائِبًا، قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ يُسَمَّى مُؤْمِنًا لِأَنَّ
الْإِيمَانَ كَانَ حَاصِلًا قَبْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا
لِظُلْمِ وَجْدِهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْضًا قَالِ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَنْ حُرُوفِ
مُتَوَالِيَةٍ، وَالْمَشْيُ عِبَارَةً عَنْ حُضُولَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي أَحْبَارِ
مُتَعَاقِبَةٍ، فَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ النَّبَّةُ لَا وَجُودَ لَهَا، فَلَوْ كَانَ
حُضُولُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ شَرْطًا فِي كَوْنِ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً
وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَاشِي وَأَمثالِهِمَا حَقِيقَةً فِي
بَنِيءٍ أَصْلًا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ قَطْعًا/ قَدْ عَلِيَ أَنَّ حُضُولَ
الْمُشْتَقِّ مِنْهُ لَيْسَ شَرْطًا لِكَوْنِ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً؟
وَالْجَوَابُ: كُلُّهَا دَكْرُئُمُوهُ مُعَارِضٌ، بِمَا أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ لَا يُسَلِّمُ
عَلَى كَافِرٍ فَسَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
كَافِرًا قَبْلَ بَسِينِ مُتَطَاوِلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ، قَدْ عَلِيَ مَا
قُلْنَا، وَلِأَنَّ التَّائِبَ عَنِ الْكُفْرِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا وَالتَّائِبُ عَنِ
الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَطَائِرِهِ، أَلَا تَرَى
إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا [هُودٌ: 113] فَإِنَّهُ
نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ إِلَيْهِمْ حَالِ إِقَامَتِهِمْ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَوْلُهُ: مَا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [التَّوْبَةِ: 91] مَعْنَاهُ: مَا أَقَامُوا
عَلَى الْإِحْسَانِ، عَلِيَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: النَّبُوَّةُ، فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
لِلنَّبُوَّةِ.

السَّأَلُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ:
الْقَاسِقُ حَالٌ فِسْقِهِ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي
أَنَّ الْفِسْقَ الطَّارِئُ هَلْ يُبْطِلُ الْإِمَامَةَ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ
عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُ الْإِمَامَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ،
وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: مَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لَا
يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: وَمِنْ دُرِّيَّتِي وَقَوْلُهُ: وَمِنْ
دُرِّيَّتِي طَلَبُ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي دَكَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَهْدِ هُوَ الْإِمَامَةُ، لِيَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا
لِلسُّؤَالِ، فَتَصِيرُ الْآيَةُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يَتَأَلَّ الْإِمَامَةُ
الظَّالِمِينَ، وَكُلُّ عَاصٍ قَائِمٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، فَكَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً
عَلَى مَا قُلْنَا، فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي اتِّقَاءَ كَوْنِهِمْ
ظَّالِمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْأَيَّةِ وَالْقَضَاةِ،
قُلْنَا: أَمَّا الشَّيْعَةُ فَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي
وُجُوبِ الْعِصْمَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَمَّا تَحْنُ فَتَقُولُ: مُفْتَضِي
الْآيَةِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا اعْتِبَارَ الْبَاطِنِ فَتَبْقَى الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ
مُعْتَبَرَةً، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الأنبياء: 87] وَقَالَ آدَمُ:
رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23] قُلْنَا: الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ
هُوَ الظُّلْمُ الْمُطْلَقُ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي آدَمَ وَيُونُسَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَهْدَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
بِمَعْنَى الْأَمْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ
لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ [يس: 60] يَعْني أَلَمْ أَمُرْكُمْ بِهَذَا، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

(4/38)

عَهْدَ إِلَيْنَا
[آلِ عِمْرَانَ: 183] يَعْني أَمَرْنَا، وَمِنْهُ عُهُودُ الْخُلَفَاءِ إِلَى
أَمَرَانِهِمْ وَقَضَائِهِمْ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ هُوَ أَمْرُهُ فَتَقُولُ: لَا
يَخْلُو قَوْلُهُ لَا يَتَأَلَّ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الظَّالِمِينَ
غَيْرَ مَأْمُورِينَ، وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا بِمَحَلِّ مَنْ
يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمَّا بَطَلَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ لِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى لَازِمَةٌ لِلظَّالِمِينَ
كَلَرُومِهَا لِغَيْرِهِمْ تَبَتَّ الْوَجْهُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْتَمِنِينَ
عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ مُقْتَدِي بِهِمْ فِيهَا فَلَا يَكُونُونَ
أَيَّامَةً فِي الدِّينِ، فَتَبَتَّ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْقَاسِقِ،
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»،
وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا
تُتَفَعَّلُ إِذَا وَلِيَ الْحُكْمَ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا خَبَرُهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فُتْيَاهُ إِذَا أَفْتَى، وَلَا يُقَدَّمُ
لِلصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ يَحِثُّ لَوْ أَفْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُ الْقَاسِقِ إِمَامًا وَخَلِيفَةً، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ
الْقَاسِقِ قَاضِيًا، قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ

الْخَلِيفَةُ وَالْحَاكِمُ فِي أَنْ شَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَدَالَهَ،
وَكَيْفَ يَكُونُ خَلِيفَةً وَرَوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَأَحْكَامُهُ غَيْرُ تَأْفِدَةٍ،
وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ أَكْرَهُهُ ابْنُ
هُبَيْرَةَ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَصَرِيحُهُ قَامَتِغَ مِنْ
ذَلِكَ فَحُسْنٍ، فَلَحَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَجَعَلَ يَضْرِبُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَسْوَاطًا،
فَلَمَّا خِيفَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ الْفُقَهَاءُ: تَوَلَّ لَمْ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَيْ
شَيْءٍ كَانَ حَتَّى يَرْوَلَ عَنْكَ الصَّرْبُ، فَتَوَلَّى لَهُ عَدَّ أَحْمَالِ
النَّبِيِّ الَّتِي تَدْخُلُ فَخْلَاهُ، ثُمَّ دَعَاهُ الْمَنْصُورُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ
حَتَّى عَدَّ لَهُ اللَّيْلَ الَّذِي كَانَ يُضْرَبُ لِسُورِ مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ
إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَقِصَّتُهُ فِي أَمْرِ رَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَشْهُورَةٌ، وَفِي
حَمَلِهِ الْمَالَ إِلَيْهِ وَفُتْيَاهُ النَّاسَ سِرًّا فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِ
وَالْقِتَالِ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ
أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ،
وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَأْفِدَةٌ، وَالصَّلَاةُ
خَلْفُهُ جَائِرَةٌ، لِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ وَيُمْكِنُهُ
تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ كَاتِبَتْ أَحْكَامُهُ تَأْفِدَةً، فَلَا اِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِمَنْ
وَلَاهُ، لِأَنَّ الَّذِي وَلَاهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَعْوَانِهِ، وَلَيْسَ شَرْطُ
أَعْوَانِ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ لَا
سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى الرِّضَا بِتَوَلِيَةِ رَجُلٍ عَدْلٍ
مِنْهُمْ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونُوا أَعْوَانًا لَهُ عَلَى مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ
أَحْكَامِهِ لَكَانَ قَضَاؤُهُ تَأْفِدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنْ جِهَةٍ

إِمَامٍ وَلَا سُلْطَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعَهْدِ
الْإِمَامَةَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ إِمَامٌ، فَإِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ
بِهِ، وَالنَّبِيُّ أَوْلَى النَّاسِ، وَإِذَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا
يَكُونُ قَاسِقًا، فَإِنَّ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
قَاسِقًا قَاسِقًا لِلذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى. الثَّانِي:
قَالَ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فَهَذَا الْعَهْدُ إِنْ كَانَ هُوَ النَّبُوَّةُ
وَجَبَّ أَنْ تَكُونَ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ كَانَ هُوَ
الْإِمَامَةُ، فَكَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُؤْتَمُّ بِهِ،
وَكُلُّ قَاسِقٍ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَخْصُلَ النَّبُوَّةُ لِأَحَدٍ
مِنَ الْقَاسِقِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّ لَهُ مَعَكَ عَهْدًا،
وَلَكَ مَعَهُ عَهْدًا، وَبَيَّنَّ أَنَّكَ مَتَى تَفِي بِعَهْدِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ
يَفِي أَيْضًا بِعَهْدِهِ فَقَالَ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ [البقرة]:

[40] ثُمَّ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ عَهْدَكَ بِالذِّكْرِ، وَأَفْرَدَ عَهْدَ نَفْسِهِ أَيْضًا بِالذِّكْرِ، أَمَّا عَهْدُكَ فَقَالَ فِيهِ: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا [البقرة: 177] وَقَالَ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [المؤمنون: 8] وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

(4/39)

[الْمَائِدَة: 1] وَقَالَ: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَثِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّف: 2، 3] وَأَمَّا عَهْدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ فِيهِ: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ [التوبة: 111] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ عَهْدِهِ إِلَى آيَاتِنَا آدَمَ فَقَالَ: وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا [طه: 115] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ عَهْدِهِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ [يس: 60] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ عَهْدِهِ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ [آل عمران: 183] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ عَهْدِهِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ [البقرة: 125] ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَهْدَهُ لَا يَصِلُ إِلَى الظَّالِمِينَ فَقَالَ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ الشَّدِيدَةُ فِي هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ تَقْتَضِيهِ الْبَحْثَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ فَنَقُولُ: الْعَهْدُ الْمَأْخُودُ عَلَيْكَ لَيْسَ إِلَّا عَهْدُ الْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْعَهْدُ الَّذِي التَزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جِهَتِهِ لَيْسَ إِلَّا عَهْدُ الرَّحْمَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا تَأَمَّلَ فِي حَالِ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا نَقْضَ هَذَا الْعَهْدِ، وَمِنْ رَبِّهِ إِلَّا الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، فَلَنَشْرَعْ فِي مَعَاقِدِ هَذَا الْبَابِ فَنَقُولُ: أَوَّلُ إِنْعَامِهِ عَلَيْكَ إِنْعَامُ الْخَلْقِ وَالْإِيحَادِ وَالْإِحْيَاءِ وَإِعْطَاءِ الْعَقْلِ وَالْآلَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَشْتِغَالُكَ بِالطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى مَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: 56] وَتَرَهُ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَلْقُ وَالْإِيحَادُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَبَثِ فَقَالَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ [الأنبياء: 16] مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدخان: 39] وَقَالَ أَيْضًا: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِإِطْلَا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَقَالَ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ [المؤمنون: 115] ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي الْخَلْقِ وَالْإِيحَادِ فَقَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَفِي بَعْدِ الرُّبُوبِيَّةِ حَيْثُ خَلَقَكَ وَأَحْيَاكَ وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ بِوُجُوهِ النِّعَمِ وَجَعَلَكَ عَاقِلًا مُمَيَّرًا فَإِذَا لَمْ تَسْتَغِلْ بِخِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ فَقَدْ تَقَصَّتْ عَهْدَ عُبُودِيَّتِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَفِي بَعْدِ رُبُوبِيَّتِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ عَهْدَ الرُّبُوبِيَّةِ يَقْتَضِي إِعْطَاءَ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ وَعَهْدَ الْعُبُودِيَّةِ مِنْكَ يَقْتَضِي الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَفَى بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا تَرَكَ ذَرَّةً مِنَ الذَّرَّاتِ إِلَّا وَجَعَلَهَا هَادِيَةً لَكَ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] وَأَنْتَ مَا وَفَيْتَ الْبَيْتَ بِعَهْدِ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ لَوْ قَاتُوكَ لَكُنْتَ أَشَقَى الْأَشْقِيَاءِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، ثُمَّ هَذِهِ النِّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [التَّحْلُ: 53] ثُمَّ مَعَ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الْإِسْرَاءُ: 19] فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَشْكُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ قِيَانُ تَشْكُرُهُ عَلَى مَا أُعْطِيَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ كَانَ أَوْلَى، ثُمَّ إِنَّكَ مَا أَتَيْتَ إِلَّا بِالْكَفَرَانِ عَلَى مَا قَالَ: قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عَبَسَ: 17] فَهُوَ تَعَالَى وَفَى بِعَهْدِهِ، وَأَنْتَ تَقَصَّتْ عَهْدَكَ. وَرَابِعُهَا: أَنْ تُنْفِقَ نِعْمَهُ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ، فَعَهْدُهُ مَعَكَ أَنْ يُعْطِيكَ أَصْنَافَ النِّعَمِ وَقَدْ فَعَلَ وَعَهْدُكَ مَعَهُ أَنْ تَصْرِفَ نِعْمَهُ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ وَأَنْتَ مَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى [الْعَلَقُ: 6، 7]. وَخَامِسُهَا: أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ لِتَكُونَ مُحْسِنًا إِلَى الْفُقَرَاءِ: وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ثُمَّ إِنَّكَ تَوَسَّلْتَ بِهِ إِلَى إِيْدَاءِ النَّاسِ وَإِحَاشِهِمْ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ [الحديد: 24] [النِّسَاءُ: 37]. وَسَادِسُهَا: أَعْطَاكَ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ لِتَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى حَمْدِهِ وَأَنْتَ تَحْمَدُ غَيْرَهُ فَانْظُرْ إِنْ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ لَوْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِخُلْعَةٍ نَفِيسَةٍ، ثُمَّ إِنَّكَ فِي حَضْرَتِهِ تُعْرِضُ عَنْهُ وَتَبْقَى مَسْغُولًا بِخِدْمَةِ بَعْضِ الْأَسْقَاطِ كَيْفَ تَسْتَوْجِبُ الْأَدَبَ وَالْمَقْتِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَاعْلَمْ أَنَّا لَوْ اسْتَعَلْنَا/ بِشَرْحِ كَيْفِيَّةِ وَقَائِهِ سُبْحَانَهُ بِعَهْدِ الْإِحْسَانِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَقْضِيَا لِعَهْدِ الْإِحْلَاصِ

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125)

وَالْعُبُودِيَّةِ لِمَا قَدَرْنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَانًا مِنْ أَوَّلِ الْحَيَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا
مَا صِرْنَا مُنْفَكِّينَ لِحُطَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ نِعَمِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِنَا
وَبَاطِنِنَا وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي شُكْرًا عَلَىٰ حِدَةٍ
وَحِدْمَةً عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّا مَا أُنَبِّئُهَا بِهَا بَلْ مَا تَنْبِّهُنَا لَهَا وَمَا
عَرَفْنَا كَيْفِيَّتَهَا وَكَمِّيَّتَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ تَرَايُدِ عَقْلَيْنَا
وَتَقْصِيرِنَا يَزِيدُ فِي أَنْوَاعِ النِّعَمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ، فَكُنَّا مِنْ
أَوَّلِ عُمرِنَا إِلَىٰ آخِرِهِ لَا تَزَالُ تَتَرَايَدُ فِي دَرَجَاتِ التَّقْصَانِ
وَالْتَقْصِيرِ وَاسْتِخْقَاقِ الدَّمِّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَزَالُ يَزِيدُ فِي
الْإِحْسَانِ وَاللِّطْفِ وَالْكَرَمِ، وَاسْتِخْقَاقِ الْحَمْدِ وَالشَّيْءِ فَإِنَّهُ
كَلَّمَكَ كَأَنَّهُ تَقْصِيرُنَا أَشَدَّ كَانَ إِنْْعَامُهُ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَٰلِكَ أَعْظَمَ
وَقَعًا وَكَلَّمَكَ كَأَنَّهُ إِنْْعَامُهُ عَلَيْنَا أَكْثَرَ وَقَعًا، كَانَ تَقْصِيرُنَا فِي
يُسْكِرُهُ أَفْبَحَ وَأَسْوَأَ، فَلَا تَزَالُ أَفْعَالُنَا تَزْدَادُ قَبَائِحَ وَمَحَاسِنَ
أَفْعَالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ بِحَيْثُ لَا تُفْضِي إِلَىٰ الْإِنْقِطَاعِ ثُمَّ
إِنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَهَذَا تَخْوِيفٌ
شَدِيدٌ لَكُنَّا نَقُولُ: إِلَهِنَا صَدَرَ مِنْكَ مَا يَلِيْقُ بِكَ مِنَ الْكَرَمِ
وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَصَدَرَ مِنَّا مَا يَلِيْقُ بِنَا مِنَ الْجَهْلِ
وَالْعَذْرِ وَالتَّقْصِيرِ وَالْكَسَلِ، فَتَسْأَلُكَ بِكَ وَبِفَضْلِكَ الْعَمِيمِ أَنْ
تَتَجَاوَزَ عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[سورة البقرة (2) : آية 125]

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ كَيْفِيَّةِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ
كَلَّمَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَهَذَا شَرْحُ التَّكْلِيفِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّكْلِيفُ
بِطَهْرِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَقُولُ: أَمَّا الْبَيْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ،
وَكَتَفَىٰ بِذِكْرِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا لِدُجُولِ الْآلِفِ وَالْآمِ عَلَيْهِ، إِذَا
كَانَتْ تَدْخُلَانِ لَتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ أَوْ الْجِنْسِ، وَقَدْ عَلِمَ
الْمُخَاطَبُونَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْجِنْسُ فَأَبْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَعْهُودِ
عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْكَعْبَةُ، ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّهُ
تَعَالَىٰ وَصِفَةُ يَكُونُهُ أَمْنًا وَهَذَا صِفَةُ جَمِيعِ الْحَرَمِ لَا صِفَةُ
الْكَعْبَةِ فَقَطْ وَالِدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْبَيْتِ وَالْمُرَادُ
مِنْهُ كُلِّ الْحَرَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَٰذَا بِالْعِ الْكَعْبَةِ [المائدة: 95]

وَالْمُرَادُ إِحْرَامُ كُلِّهِ لَا الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا، لِأَنَّهُ لَا يُدْبَحُ فِي الْكَعْبَةِ،
وَلَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
[التَّوْبَةُ: 28] ، وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ الْحِجِّ حُضُورَ
مَوَاضِعِ التُّسْبُكِ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا
حَرَمًا آمِنًا [الْعَنْكَبُوتُ: 67] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى
مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا [إِبْرَاهِيمَ: 35]
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ وَصِفَ الْبَيْتَ بِالْأَمْنِ فَاقْتَضَى جَمِيعَ
الْحَرَمِ، وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ لَفْظَ الْبَيْتِ وَعَنَى بِهِ
الْحَرَمَ كُلَّهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَمَّا كَانَتْ مَعْلُوقَةً بِالْبَيْتِ جَارَ أَنْ
يُعْبَرَّ عَنْهُ بِاسْمِ الْبَيْتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَصْلُهُ مِنْ تَابَ يَتُوبُ مَثَابَةٌ
وَتَوْبًا إِذَا رَجَعَ يُقَالُ: تَابَ الْمَاءُ إِذَا رَجَعَ إِلَى النَّهْرِ بَعْدَ
انْقِطَاعِهِ، وَتَابَ إِلَى فُلَانٍ عَقْلُهُ أَيُّ رَجَعَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ،
ثُمَّ تَابُوا: أَيُّ عَادُوا مُجْتَمِعِينَ، وَالتَّوَابُ مِنْ هَذَا أَخَذَ، كَأَنَّ مَا
أَخْرَجَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَالتَّابُ مِنَ الْبُيْرِ:
مُجْتَمِعُ الْمَاءِ فِي أَسْفَلِهَا، قَالَ الْقَطَّالُ قِيلَ: إِنَّ مَثَابًا وَمَثَابَةً
لِعَتَانِ مِثْلُ: مَقَامٍ وَمَقَامَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ وَالزَّجَّاجِ، وَقِيلَ:
الْهَاءُ إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي مَثَابَةٍ مُبَالَغَةً كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: نَسَابَةٌ
وَعِلَامَةٌ، وَأَصْلُ مَثَابَةٍ مِثْوَةٌ مَفْعُولَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ فِي
كُلِّ عَامٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ

(4/41)

عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى الْعُودَ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَاجْعَلْ
أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ [إِبْرَاهِيمَ: 37] وَقِيلَ: مَثَابَةٌ أَيُّ
يَحْجُونَ إِلَيْهِ فَيَتَأَبَّوْنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ الْبَيْتِ مَثَابَةً
يَحْضُلُ بِمَجَرَّدِ عَوْدِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِفِعْلِهِمْ لَا بِفِعْلِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
قُلْنَا: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَهَذِهِ الْآيَةُ
حُجَّةٌ عَلَى قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَلْقَى تَعْظِيمَهُ فِي الْقُلُوبِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ
دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْعُودِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَإِنَّمَا فَعَلَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا مَنَافِعُ الدُّنْيَا
فَلَأَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُجْتَمِعُونَ هُنَاكَ، فَيَحْضُلُ هُنَاكَ

مِنَ التَّجَارَاتِ وَضُرُوبِ الْمَكَاسِبِ مَا يَعْظُمُ بِهِ النَّفْعُ، وَأَيْضًا
فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ عِمَارَةُ الطَّرِيقِ وَالْبِلَادِ،
وَمُشَاهَدَةُ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَنَافِعُ الدِّينِ
فَلَأَنَّ مَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ رَغْبَةً مِنْهُ فِي التَّسْكِينِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ
وَالطَّوَافِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ الْمُكَرَّمِ
وَالِاعْتِكَافِ فِيهِ، يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ ثَوَابًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسِّكُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَوَجْهًا لِّاسْتِذْلَالِ
بِهِ أَنْ قَوْلُهُ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ
تَعَالَى جَعَلَهُ مَوْضُوعًا بِصِفَةِ كَوْنِهِ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ
إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ كَوْنَهُ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ صِفَةٌ
تَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ النَّاسِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ
تَحْصِيلَهُ بِالْجَبْرِ وَالْإِلْجَاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ تَعَذُّرُ إِجْرَاءِ الْآيَةِ عَلَى
ظَاهِرِهَا وَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ مَتَى حَمَلْنَاهُ
عَلَى الْوُجُوبِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى صَبْرُورَتِهِ كَذَلِكَ مِمَّا إِذَا
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَدَنِ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْعَوْدَ
إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ تَوَاقَفْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ لَا
يَتَحَقَّقُ فِيمَا سِوَى الطَّوَافِ، فَوَجِبَ تَحَقُّقُهُ فِي الطَّوَافِ،
هَذَا وَجْهٌ لِّاسْتِذْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَثُرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ طَعَنَ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَنَحْنُ
قَدْ بَيَّنَّا دَلَالَتَهَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا أَيُّ مَوْضِعٍ أَمْنٍ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ:
جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا خَبَرٌ، فَتَارَةً تُرَكُّهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ وَتَقُولُ إِنَّهُ خَبَرٌ، وَتَارَةً تُصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَتَقُولُ إِنَّهُ

أَمْرٌ.
أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ
الْحَرَمِ أَمِينِينَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجَذْبِ عَلَى مَا قَالَ:
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا [الْعَنْكَبُوتُ: 67] وَقَوْلِهِ: أَوَلَمْ
يُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ [الْقَصَصُ:
57] وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِخْتَارُ عَنْ عَدَمِ وَقُوعِ
الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّا نُشَاهِدُ أَنَّ الْقَتْلَ الْحَرَامَ قَدْ يَقَعُ فِيهِ،
وَأَيْضًا فَالْقَتْلُ الْمُبَاحُ قَدْ يُوجَدُ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا
تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ [الْبَقَرَةُ: 191] فَأَخْبَرَ عَنْ وَقُوعِ الْقَتْلِ

فِيهِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ،

وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَمْنًا مِنَ الْغَارَةِ وَالْقَتْلِ، فَكَانَ الْبَيْتُ مُحْتَرَمًا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ مُتَمَسِّكِينَ بِتَحْرِيمِهِ، لَا يَهَيِّجُونَ عَلَى أَحَدٍ التَّجَاؤَ إِلَيْهِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ قَرِيبًا: أَهْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، ثُمَّ أُعْتَبِرَ فِيهِ أَمْرُ الصَّيْدِ حَتَّى أَنْ الْكَلْبَ لِيَهُمْ بِالطَّبْعِ خَارِجَ الْحَرَمِ فَيُفَرِّطُ مِنْهُ فَيَتَّبِعُهُ الْكَلْبُ فَإِذَا دَخَلَ الطَّبْعُ الْحَرَمَ لَمْ يَتَّبِعْهُ الْكَلْبُ، وَرُوِيَ الْأَخْبَارُ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ» ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا لَمْ

(4/42)

تَحِلَّ لِأَحَدٍ بِأَنْ يَنْصَبَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَجَلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الَّذِينَ تَجَبُّ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَأْمُرُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا جَرَحَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قُتِلَ فِي الْحَرَمِ جَارَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ جَارَ قَتَلَهُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ، وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ عِنْدَ مَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ وَخُبَيْبُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيلَةً إِنَّ قُدِرَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ مَكَّةُ فِيهِ مُحَرَّمَةً فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْنَعُ مَنْ أَنْ يَنْصَبَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا كَمَا يُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا، وَاحتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَمْنًا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَمْنًا فِي مَاذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنَ الْقَحْطِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنْ نَصَبِ الْحُرُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنْ إِقَامَةِ الْخُدُودِ، وَلَيْسَ اللَّفْظُ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ، بَلْ حَمَلُهُ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْقَحْطِ وَالْآفَاتِ أَوْلَى لِأَنَّا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا نَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ لَفْظِ الْخَبَرِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ وَفِي سَائِرِ الْأُجُوهِ نَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْلَى. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمِيزَةٌ وَعَاصِمٌ
وَالْكَسَائِيُّ: وَاتَّخَذُوا بِكْسَرِ الْحَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ
وَإِبْنُ غَامِرٍ يَفْتَحُ الْحَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ.
أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: فَقَوْلُهُ: وَاتَّخَذُوا عَطْفُ عَلَى مَاذَا، وَفِيهِ
أَقْوَالٌ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ:
اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
الْعَالَمِينَ [البقرة: 122] ، وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.
الثَّانِي: أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
[البقرة: 124] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا ابْتَلَاهُ بِكَلِمَاتٍ وَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ
لَهُ جَزَاءً لِمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا وَقَالَ:
وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهِذَا
وَلَدُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَضَمَرَ قَوْلُهُ وَقَالَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَضَلُّوا أَنَّهُ وَقَعَ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ [الْأَعْرَافِ: 171]
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَهُوَ كَلَامٌ
اغْتَرَضَ فِي خِلَالِ ذِكْرِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ
وَجْهَهُ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَالتَّفْدِيرُ أَنَا لَمَّا شَرَّفْنَاهُ وَوَصَفْنَاهُ
بِكُونِهِ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا فَاتَّخِذُوهُ أَنْفُسُكُمْ قِبْلَةً لِّأَنفُسِكُمْ، وَالْوَاوُ
وَالْقَاءُ قَدْ يُذَكِّرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْوَضْعِ وَإِنْ كَانَتْ
الْقَاءُ أَوْضَحَ، أَمَّا مَنْ قَرَأَ: وَاتَّخَذُوا بِلِقَائِهِ فَهُوَ أَخْبَارٌ عَنْ وَلَدِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِهِ مُصَلًّى، فَيَكُونُ هَذَا عَطْفًا
عَلَى: جَعَلْنَا الْبَيْتَ وَاتَّخِذُوهُ مُصَلًّى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا
عَلَى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ وَإِذْ اتَّخَذُوهُ مُصَلًّى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكُرُوا أَقْوَالَ فِي أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَجَرِ قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ ذَكُرُوا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُوَ الْحَجَرُ
الَّذِي كَانَتْ رَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ وَضَعَتْهُ تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِينَ غَسَلَتْ رَأْسَهُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلَهُ
عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَغَسَلَتْ أَحَدَ شِقَيْ رَأْسِهِ ثُمَّ رَفَعَتْهُ مِنْ
تَحْتِهِ وَقَدْ غَاصَتْ رِجْلُهُ فِي الْحَجَرِ فَوَضَعَتْهُ تَحْتَ الرَّجْلِ
الْأُخْرَى فَغَاصَتْ رِجْلُهُ أَيْضًا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
مُعْجَزَاتِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ

أَنَسَ. وَثَانِيهَا: مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْنِي الْبَيْتَ وَإِسْمَاعِيلُ يَتَاوَلُهُ
الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
[البقرة: 127] فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبَيْتَانِ وَصَغَفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ وَضْعِ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى حَجَرٍ وَهُوَ مَقَامُ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَرِيفُهُ وَالْمُرْدَلِقَةُ وَالْجَمَارُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.
الرَّابِعُ: الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاتَّفَقَ
الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَى أَوْلَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ.
الْأَوَّلُ: مَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ
أَتَى الْمَقَامَ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًى فَقَرَأَهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ظَاهِرٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ
هَذَا الْإِسْمَ فِي الْعُرْفِ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ
أَنَّ سَائِلًا لَوْ سَأَلَ الْمَكِّيَّ بِمَكَّةَ عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُجِبْهُ
وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعَ/. وَثَالِثُهَا: مَا

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِالْمَقَامِ وَمَعَهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ:
أَفَلَا تَتَّخِذُهُ مُصَلًى؟ قَالَ: لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ، فَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِهِمْ حَتَّى تَرَلَّتِ الْآيَةُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحَجَرَ صَارَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فِي رُطُوبَةِ الطِّينِ حَتَّى
غَاصَتْ فِيهِ رِجْلَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ
الدَّلَائِلِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُعْجَزَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِإِبْرَاهِيمَ أَوْلَى مِنْ اخْتِصَاصِ غَيْرِهِ
بِهِ، فَكَانَ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

وْخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى
وَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ تَعَلُّقٌ بِالْحَرَمِ وَلَا بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا بِهَذَا
الْمَوْضِعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ هَذَا الْمَوْضِعُ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَوْضِعُ قِيَامِهِ، وَتَبَتِ بِالْأَخْبَارِ
أَنَّهُ قَامَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ عِنْدَ الْمُغْتَسَلِ وَلَمْ يَنْبُتْ قِيَامُهُ عَلَى
غَيْرِهِ فَحَمِلُ هَذَا اللَّفْظِ، أَغْنَى: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَى الْحَجَرِ يَكُونُ أَوْلَى قَالَ الْقَفَّالُ: وَمَنْ قَسَرَ مَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ بِالْحَجَرِ حَرَجَ قَوْلُهُ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًى عَلَى مَجَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ: اتَّخَذْتُ مِنْ فُلَانٍ صَدِيقًا وَقَدْ
أَعْطَانِي اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ أَخًا صَالِحًا وَوَهَبَ اللَّهُ لِي مِنْكَ وَلِيًّا
مُشْفِقًا وَإِنَّمَا تَدْخُلُ «مِنْ» لِبَيَانِ الْمُتَّخِذِ الْمَوْصُوفِ وَتُمَيِّزُهُ

فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: مُصَلِّي وَجُوهًا.
 أَحَدُهَا: الْمُصَلِّي الْمُدَّعَى فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الدُّعَاءُ،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ [الْأَخْرَابُ:
 56] وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِتِمِّمْ لَهُ
 قَوْلُهُ: إِنَّ كُلَّ الْحَرَمِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ - وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْخَسْرِيُّ:
 أَرَادَ بِهِ قَبْلَهُ. وَتَأْنِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ وَالسَّيِّدِيُّ: أَمُرُوا أَنْ يُصَلُّوا
 عِنْدَهُ. قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ
 إِذَا أُطْلِقَ يُعْقَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِلَّا تَرَى
 أَنَّ مُصَلِّي الْمَضْرُوعِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ يَغْنِي بِهِ
 مَوْضِعَ الصَّلَاةِ الْمَفْعُولَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ بَعْدَ تِلَاوَةِ آيَةٍ وَلِأَنَّ حَمْلَهَا
 عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ لِسَائِرِ الْمَعَانِي الَّتِي
 فَسَّرُوا آيَةَ بِهَا وَهَاهُنَا بَحْثٌ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 قَرَضُ أَمُّ سُنَّةٍ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الطَّوَافُ قَرَضًا فَلِلشَّافِعِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: قَرَضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَالْأَمْرُ لِلْجُودِ. وَالثَّانِي:
 سُنَّةٌ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ حَبِيبٍ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا،
 قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ تَقْلًا مِثْلَ طَوَافِ
 الْقُدُومِ فَرَكَعَتَاهُ سُنَّةٌ
 وَالثَّانِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُخْتَلَفَةٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

(4/44)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي فَصَائِلِ الْبَيْتِ:
 رَوَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي دَرٍّ
 قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ عَلَى الْأَرْضِ
 أَوَّلًا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ
 الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً فَأَيُّمَا
 أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ،
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خُلِقَ الْبَيْتُ
 قَبْلَ الْأَرْضِ بِالْقِيَامِ ثُمَّ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْهُ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ
 بُقْعَةٍ وَضِعَتْ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ثُمَّ مَدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ،

وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ
ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ .

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْطَأَ إِلَى
الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ مِنْهَا لَمَّا رَأَى مِنْ سَعَتِهَا وَلَاقَهُ لَمْ يَرِ فِيهَا
أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَمَّا لِأَرْضِكَ هَذِهِ عَامِرٌ يُسَبِّحُكَ فِيهَا
وَيُقَدِّسُ لَكَ غَيْرِي. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي سَأَجْعَلُ فِيهَا مِنْ
دُرِّيكَ مَنْ يُسَبِّحُ بِحَمْدِي وَيُقَدِّسُ لِي وَسَأَجْعَلُ فِيهَا بُيُوتًا
تُرْفَعُ لِيذْكُرِي قِيَسَبِّحُنِي فِيهَا خَلْقِي وَسَابُوتُكَ مِنْهَا بَيْتًا اخْتَارَهُ
لِنَفْسِي وَأَخْصَهُ بِكَرَامَتِي وَأَوْتِرُهُ عَلَى بُيُوتِ الْأَرْضِ كُلِّهَا
بِاسْمِي وَأَسْمِيهِ بَيْتِي أَعْظَمُهُ بِعَظَمَتِي وَأُحْوَطُهُ بِحَرَمَتِي
وَأَجْعَلُهُ أَحَقَّ الْبُيُوتِ كُلِّهَا وَأَوْلَادَهَا بِذِكْرِي وَأَضَعُهُ فِي الْبُقْعَةِ
الَّتِي اخْتَرْتُ لِنَفْسِي فَإِنِّي اخْتَرْتُ مَكَانَهُ يَوْمَ خَلَقْتُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، أَجْعَلُ ذَلِكَ الْبَيْتَ لَكَ وَلِمَنْ بَعْدَكَ حَرَمًا
أَمِنًا أَحَرَّمُ بِحُرْمَتِي مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ وَمَا حَوْلَهُ فَمَنْ حَرَّمَهُ
بِحُرْمَتِي فَقَدْ عَظَّمَ حُرْمَتِي وَمَنْ أَحَلَّهُ فَقَدْ أَبَاحَ حُرْمَتِي،
وَمَنْ أَمَّنَ أَهْلَهُ اسْتَوْجَبَ بِذَلِكَ أَمَانِي وَمَنْ أَخَافَهُمْ فَقَدْ
أَخَافَنِي وَمَنْ عَظَّمَ شَأْنِي فَقَدْ عَظَّمَ فِي عَيْنِي وَمَنْ تَهَاوَنَ بِهِ
فَقَدْ صَغُرَ فِي عَيْنِي سُكَّانُهَا حَيْرَانِي وَعُمَّارُهَا وَفِدَى وَرُؤَاؤُهَا
أَصْيَافِي أَجْعَلُهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ وَأَعْمَرُهُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، يَأْتُوهُ أَقْوَاةٌ شُعْنًا غُفْرًا: وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [الْحَجَّ:
27] يَعْجُونَ بِالْكَبِيرِ عَجًّا إِلَى وَيَسْجُونَ بِالتَّلِيَّةِ تَجًّا، فَمَنْ
اعْتَمَرَهُ لَا يُرِيدُ غَيْرِي فَقَدْ رَارَنِي وَصَافَنِي وَتَرَلَّنِي وَوَقَدَ
عَلَيَّ، فَحَقَّ لِي أَنْ أَتَجَفَّهُ بِكَرَامَتِي وَحَقَّ عَلَيَّ الْكَرِيمُ أَنْ
يُكْرِمَ وَفَدَهُ وَأَصْيَافَهُ وَرُؤَاؤَهُ وَأَنْ يُسَعِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
بِحَاجَتِهِ تُعَمِّرُهُ يَا آدَمُ مَا كُنْتَ حَيًّا ثُمَّ يُعَمِّرُهُ مِنْ بَعْدِكَ الْأَمَمُ
وَالْقُرُونُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ وَلَدِكَ أُمَّةٌ بَعْدَ أُمَّةٍ وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ
وَنَبِيًّا بَعْدَ نَبِيٍّ حَتَّى يَنْتَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ مِنْ وَلَدِكَ يُقَالُ
لَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ فَأَجْعَلُهُ مِنْ سُكَّانِهِ
وَعُمَّارِهِ وَحُمَاتِهِ وَوُلَاتِهِ فَيَكُونُ أَمِينِي عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا
انْقَلَبَ إِلَيَّ وَجَدَنِي قَدْ ادَّخَرْتُ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ
الْقُرْبَةِ إِلَى الْوَسِيلَةِ عِنْدِي وَأَجْعَلُ اسْمَ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَذِكْرَهُ
وَشَرْفَهُ وَمَجْدَهُ وَسَنَاهُ وَتَكْرِمَتَهُ لِنَبِيِّ مِنْ وَلَدِكَ يَكُونُ قَبْلَ
هَذَا النَّبِيِّ وَهُوَ أَبُوهُ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَرْفَعُ لَهُ قَوَاعِدَهُ
وَأُقْضِي عَلَى يَدَيْهِ عِمَارَتَهُ وَأَعْلِمُهُ مَشَاعِرَهُ وَمَنَاسِكَه
وَأَجْعَلُهُ أُمَّةً وَاحِدَةً قَانِنًا قَائِمًا بِأَمْرِي دَاعِيًا إِلَى سَبِيلِي
أَجْتَبِيهِ وَأَهْدِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَبْتَلِيهِ فَيَصْبِرُ وَأَعَافِيهِ

فَيَشْكُرُ، وَأَمْرُهُ فَيَفْعَلُ وَيَنْذِرُ لِي فِيهِ وَيَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ
دَعْوَتَهُ فِي وَلَدِهِ وَدُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَشْفَعُهُ فِيهِمْ وَأَجْعَلُهُمْ
أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَوُلَايَتَهُ وَحُمَاتَهُ وَسُقَاتَهُ وَخُدَامَهُ وَخُزَانَتَهُ
وَحُجَّابَهُ حَتَّى يُبَدِّلُوا أَوْ يُغَيِّرُوا وَأَجْعَلُ إِبْرَاهِيمَ إِمَامَ ذَلِكَ
الْبَيْتِ وَأَهْلَهُ تِلْكَ الشَّرِيعَةُ يَا أُمَّمَ مِنْ حَضَرِ تِلْكَ الْمَوَاطِنَ
مِنْ جَمِيعِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَهْبِطَ آدَمُ بِالْهِنْدِ
فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا لِي لَا أَسْمَعُ صَوْتَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا كُنْتُ
أَسْمَعُهَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بِخَطِيئَتِكَ يَا آدَمُ فَأَنْطَلِقْ إِلَى مَكَّةَ
فَإِنَّ بِهَا بَيْتًا تَطُوفُ بِهِ كَمَا رَأَيْتَهُمْ يَطُوفُونَ فَأَنْطَلِقْ إِلَى
مَكَّةَ فَبَيْتَ الْبَيْتِ، فَكَانَ مَوْضِعُ قَدَمِي آدَمَ فَرَى وَأَنْهَارًا
وَعِمَارَةً وَمَا بَيْنَ خُطَاهُ مَقَاوِرَ فَحَجَّ آدَمُ الْبَيْتَ مِنَ الْهِنْدِ
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَسَأَلَ عُمَرَ كَعْبًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْبَيْتِ
فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ بِأُفُوتِهِ
مُجَوَّفَةً مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: / يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا بَيْتِي
قَطْفُ حَوْلِهِ

(4/45)

وَصَلَّ حَوْلَهُ كَمَا رَأَيْتَ مَلَائِكَتِي تَطُوفُ حَوْلَ عَرْشِي وَتُصَلِّي
وَنَزَلْتُ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ فَرَفَعُوا قَوَاعِدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ، قَوْضِعَ
الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ رَفَعَهُ اللَّهُ
وَبَقِيَ قَوَاعِدُهُ.
وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ بَيْتٌ فِي
السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الصُّرَاخُ، وَهُوَ بِحِيَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ قِيُوفِهَا
حُزْمَتُهُ فِي السَّمَاءِ كَحُزْمَةِ الْبَيْتِ فِي الْأَرْضِ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ
يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ لَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا،
وَدَكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ الدَّهْرُ بَعْدَ بِنَاءِ
إِبْرَاهِيمَ فَأَنْهَدَمَ قَبْتُهُ الْعَمَالِقَةُ وَمَرَّ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَأَنْهَدَمَ قَبْتُهُ
جَزْهُمُ وَمَرَّ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَأَنْهَدَمَ قَبْتُهُ فَرَبِيشُ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ شَابٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اخْتَصِمُوا فِيهِ فَقَالُوا: يَجُكُّمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ
يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السَّكَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَصَصَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَجَرَ
فِي مِزْطِئَةٍ ثُمَّ تَرَفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ فَرَفَعُوهُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ،
وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ صُفُوحٍ فِي كُلِّ صَفْحٍ مِنْهَا كِتَابٌ، فِي

الصَّحْحُ الْأَوَّلُ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صَنَعْتُهَا يَوْمَ صَنَعْتُ الشَّمْسِينَ
وَالْقَمَرَ وَحَقَّقْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفَا وَبَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ
وَاللَّبَنِ. وَفِي الصَّحْحِ الثَّانِي: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُ الرَّحِمَ
وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا
قَطَعْتُهُ. وَفِي الثَّالِثِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،
فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ الْخَيْرُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ الشَّرُّ عَلَى
يَدَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي فَصَائِلِ الْحَجَرِ وَالْمَقَامِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ
اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا
مُسْهُمَا ذُو عَاهَةِ وَلَا سَقِيمٌ إِلَّا شَقِي»

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«إِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى
مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ جَجْرٌ، لَا
تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبِلْتُكَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلَوْا أَنْ
يُرَادَ بِهِ الرِّمَاتُهُمَا ذَلِكَ وَأَمْرَتَاهُمَا أَمْرًا وَثَقْنَا عَلَيْهِمَا فِيهِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ مَعْنَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي فَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّطْهِيرُ مِنْ كُلِّ
أَمْرٍ لَا يَلِيقُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَحَوَالِيهِ مُصَلًى
وَجِبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَفْدَارِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ
وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى: وَجِبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ
اللَّهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْكَلَامِ ثُمَّ إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَّرُوا

وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَى: طَهَّرَا بَيْتِي أَنْبِيَاءُ وَطَهَّرَاهُ مِنَ
الشِّرْكِ وَأَسَسَاهُ عَلَى التَّقْوَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَقِمْنَ أَسَسَ
بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 109] . وَثَانِيهَا: عَرَّفَا

النَّاسَ أَنَّ بَيْتِي/ طَهَّرَهُ لَهُمْ مَتَى حَجُّوهُ وَزَارَوْهُ وَأَقَامُوا بِهِ،
وَمَجَّازُهُ: اجْعَلَاهُ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُطَهِّرُ هَذَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُنَجِّسُهُ. وَثَالِثُهَا: أَنْبِيَاءُ وَلَا
تَدْعَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشِّرْكِ يُرَاجِمُ الطَّائِفِينَ فِيهِ، بَلْ

أَقَرَّاهُ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّيْبِ، كَمَا يُقَالُ: طَهَّرَ
 اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ قُلَانٍ، وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 هُنَاكَ مَا يُوجِبُ إِيقَاعَ تَطْهِيرِهِ مِنَ الْأَوْتَانِ وَالشُّرْكِ، وَهُوَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ [البقرة: 25]
 فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُطَهَّرْنَ مِنْ نَجَسٍ بَلْ خُلِقُوا طَاهِرَاتٍ، وَكَذَا
 الْبَيْتُ الْهَامُورُ بِتَطْهِيرِهِ خُلِقَ طَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَأَيْعُهَا:
 مَعْنَاهُ تَطْفَأَ بَيْتِي مِنَ الْأَوْتَانِ

(4/46)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
 الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ
 فَأَمَتُّهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)
 (126)

وَالشُّرْكِ وَالْمَعَاصِي، لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِكَمَا فِي ذَلِكَ.
 وَخَامِسُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَوْضِعَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ
 يُلْقَى فِيهِ الْحَيْفُ وَالْأَفْذَارُ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِإِرَالَةِ
 تِلْكَ الْقَادُورَاتِ وَبِنَاءِ الْبَيْتِ هُنَاكَ، وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّ قَبْلَ
 الْبِنَاءِ مَا كَانَ الْبَيْتُ مَوْجُودًا فَتَطْهِيرُ تِلْكَ الْعَرِضَةِ لَا يَكُونُ
 تَطْهِيرًا لِلْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَمَّاهُ بَيْتًا لِأَنَّهُ عَلِمَ
 أَنَّ مَالَهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ بَيْتًا وَلَكِنَّهُ مَجَارٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَكْفُ مَصْدَرٌ عَكَفَ يَعْكِفُ بِضَمِّ الْكَافِ
 وَكَسْرِهَا عَكْفًا إِذَا لَزِمَ الشَّيْءَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاكِفٌ،
 وَقِيلَ: إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ لَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ
 الْأَقْرَبُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى فِرْقٍ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ
 الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَحَبِيبُ أَنْ يَكُونَ
 الطَّائِفُونَ غَيْرَ الْعَاكِفِينَ وَالْعَاكِفُونَ غَيْرَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ لِتَصِحَّ
 فَائِدَةُ الْعَطْفِ، قَالِمُرَادُ بِالطَّائِفِينَ: مَنْ يَقْصِدُ الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ
 مُعْتَمِرًا فَيَطُوفُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاكِفِينَ: مَنْ يُقِيمُ هُنَاكَ
 وَيُجَاوِرُ، وَالْمُرَادُ بِالرُّكَّعِ السُّجُودِ: مَنْ يُصَلِّي هُنَاكَ. وَالْقَوْلُ
 الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ:

أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَائِفًا فَهُوَ مِنَ الطَّائِفِينَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا فَهُوَ
 مِنَ الْعَاكِفِينَ، وَإِذَا كَانَ مُصَلِّيًا فَهُوَ مِنَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا: أَنَّ إِذَا

فَسَرَّنَا الطَّائِفِينَ بِالْعُرَبَاءِ فَجِيئَنِي تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ
لِلْعُرَبَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَمَا خَصَّهُمُ بِالطَّوَّافِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ بِهِ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِطَاءٍ: أَنَّ الطَّوَّافَ لِأَهْلِ
الْمُصَارِ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ. وَثَانِيهَا:
تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْبَيْتِ. وَثَالِثُهَا: تَذُلُّ عَلَى
جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ قَرَضًا كَأَنَّ أَوْ تَفَلًّا إِذْ لَمْ تُفَرِّقِ الْآيَةُ
بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْهَا، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ
جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ
دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: وَالرُّكْعَ السُّجُودَ
فِي الْبَيْتِ، وَكَمَا لَا تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الطَّوَّافِ فِي
جَوْفِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى فِعْلِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، كَذَلِكَ دَلَالَتُهُ
مَقْصُورَةٌ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَيْتِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ،
قُلْنَا: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَتَنَاولُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِلَى الْبَيْتِ، سَوَاءً
كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا وَقُوعَ
الطَّوَّافِ خَارِجَ الْبَيْتِ لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ هُوَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ، وَلَا يُسَمَّى طَائِفًا بِالْبَيْتِ مَنْ طَافَ فِي جَوْفِهِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِهِ لَا بِالطَّوَّافِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الْحَجُّ: 29] وَأَيْضًا الْمُرَادُ لَوْ كَانَ
التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ، لَمَا كَانَ لِلأَمْرِ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ لِلرُّكْعِ
السُّجُودِ وَجْهًا، إِذَا كَانَ حَاضِرَ الْبَيْتِ وَالْعَائِيُونَ عَنْهُ سَوَاءً
فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَاحْتِجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البَقَرَةُ: 144] وَمَنْ كَانَ
دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ بَلْ إِلَى
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُتَوَجِّهَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى كُلِّ الْمَسْجِدِ، بَلْ لَا يُدْرَى أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا
إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْبَيْتِ فَهُوَ كَذَلِكَ
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:
لِلطَّائِفِينَ يَتَنَاولُ مُطْلَقَ الطَّوَّافِ سَوَاءً كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
أَوْ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

[سورة البقرة (2) : آية 126]

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
الشَّجَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ
فَأَمَتُّهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَعُّ الثَّالِثُ مِنْ أَحْوَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا، قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ تَفْذِيحٌ وَتَأْخِيرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا لَا
يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ فِي الْوُجُودِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ [البقرة: 128]
وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى،
وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ دُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ
سُكَّانِ مَكَّةَ بِالْأَمْنِ وَالتَّوَسُّعِ بِمَا يُجْلِبُ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّهَا بَلَدٌ لَا
زَرْعٌ وَلَا عَرَسَ فِيهِ، فَلَوْلَا الْأَمْنُ لَمْ يُجْلِبْ إِلَيْهَا مِنَ التَّوَاجِي
وَتَعَذَّرَ الْعَيْشُ فِيهَا. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ دُعَاءَهُ وَجَعَلَهُ
آمِنًا مِنَ الْإِقَاتِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ
بِأَصْحَابِ الْفِيلِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَيْسَ أَنَّ الْحَجَّاجَ حَارَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَخَرَّبَ
الْكَعْبَةَ وَقَصَدَ أَهْلَهَا بِكُلِّ سُوءٍ وَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ تَخْرِيبَ الْكَعْبَةِ لِذَاتِهَا، بَلْ كَانَ
مَقْصُودُهُ شَيْئًا آخَرَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمَطْلُوبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْبَلَدَ
آمِنًا كَثِيرَ الْخَصْبِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَنَافِعِ الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَلِيقُ
بِالرَّسُولِ الْمُعْظَمِ طَلِبُهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا طُلِبَتْ لِيُتَقَوَّى
بِهَا عَلَى الدِّينِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الدِّينِ، فَإِذَا كَانَ
الْبَلَدُ آمِنًا وَحَصَلَ فِيهِ الْخَصْبُ تَقَرَّعَ أَهْلُهُ لِبَاطِعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ عَلَى صِدِّ ذَلِكَ كَانُوا عَلَى صِدِّ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى جَعَلَهُ مَنَابِتَ لِلنَّاسِ وَالنَّاسُ إِنَّمَا يُمْكِنُهُمُ الدَّهَابُ إِلَيْهِ
إِذَا كَانَتْ الطَّرِيقُ آمِنَةً وَالْأَقْوَاتُ هُنَاكَ رَخِيصَةً. وَثَالِثُهَا: لَا
يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْنُ وَالْخَصْبُ مِمَّا يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى
الدَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ، فَحَيْثُ يُشَاهِدُ الْمَشَاعِرَ الْمُعْظَمَةَ
وَالْمَوَاقِفَ الْمُكْرَمَةَ فَيَكُونُ الْأَمْنُ وَالْخَصْبُ سَبَبَ اتِّصَالِهِ
فِي تِلْكَ الطَّاعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَلَدًا آمِنًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَأْمُونٌ

فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [القارعة: 7] أَيْ
مَرْضِيَّةٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَهْلَ الْبَلَدِ كَقَوْلِهِ: وَسَيَلِ
الْقَرْيَةَ [يوسف: 82] أَيْ أَهْلَهَا وَهُوَ مَجَازٌ لِأَنَّ الْأَمْنَ وَالْخَوْفَ
لَا يَلْحَقَانِ الْبَلَدَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اختلفوا في الأمن المسؤول في هذه الآية على وجوه. أحدها: سألته الأمن من القحط لأنه أسكن أهلَه بَوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ وَلَا صَرْعٍ. وثانيها: سألته الأمن من الحسف والمسخ. وثالثها: سألته الأمن من القتل وهو قول أبو بكر الرازي، واحتج عليه بأنه عليه السلام سألته الأمن أولاً، ثم سألته الرزق ثانياً، ولو كان الأمن المطلوب هو الأمن من القحط لكان سؤال الرزق بعده تكراراً فقال في هذه الآية: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ [إبراهيم: 37] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ الْأَمْنَ الْمَسْئُولُ هُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْحَسْفِ وَالْمَسْخِ، أَوْ لَعَلَّهُ الْأَمْنُ مِنَ الْقَحْطِ، ثُمَّ الْأَمْنُ مِنَ الْقَحْطِ قَدْ يَكُونُ يَحْصُلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْذِيَةِ وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّوَسُّعَةِ فِيهَا فَهُوَ بِالسُّؤَالِ الْأَوَّلِ طَلَبُ إِزَالَةِ الْقَحْطِ وَبِالسُّؤَالِ الثَّانِي طَلَبُ التَّوَسُّعِ الْعَظِيمَةِ.

(4/48)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اختلفوا في أَنَّ مَكَّةَ هَلْ كَانَتْ آمِنَةً مُحَرَّمَةً قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِنَّمَا صَارَتْ كَذَلِكَ بِدَعْوَتِهِ فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَبَدًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَأَيْضًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ [إبراهيم: 37] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْلَهُ كَانَتْ لِسَائِرِ الْبِلَادِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ الدَّعْوَةِ بِوَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي صَارَتْ بِهِ حَرَامًا بَعْدَ الدَّعْوَةِ. فالأول: يمنع الله تعالى من الاضطلام ويما جعل في النفوس من التعظيم. والثاني: بالأمر على السنة الرُّسُلِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: يَلَدًا آمِنًا عَلَى التَّكْرِيرِ وَقَالَ فِي السُّورَةِ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا عَلَى

التَّعْرِيفِ لَوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّعْوَةَ الْأُولَى وَقَعَتْ وَلَمْ يَكُنِ
الْمَكَانُ قَدْ جُعِلَ بَلَدًا، كَأَنَّهُ قَالَ:
اجْعَلْ هَذَا الْوَادِي بَلَدًا آمِنًا لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ [إِبْرَاهِيم: 37]
فَقَالَ: هَاهُنَا اجْعَلْ هَذَا الْوَادِي بَلَدًا آمِنًا، وَالدَّعْوَةُ الثَّانِيَّةُ
وَقَعَتْ وَقَدْ جُعِلَ بَلَدًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي
صَبَّرْتَهُ بَلَدًا ذَا أَمْنٍ وَسَلَامَةٍ، كَقَوْلِكَ: جَعَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ آمِنًا.
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَتَانِ وَقَعَتَا بَعْدَ مَا صَارَ الْمَكَانُ بَلَدًا،
فَقَوْلُهُ: اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا تَقْدِيرُهُ: اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ بَلَدًا آمِنًا،
كَقَوْلِكَ: كَانَ الْيَوْمُ يَوْمًا حَارًّا، وَهَذَا إِنَّمَا تَذَكُّرُهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
وَصْفِهِ بِالْحَرَارَةِ، لِأَنَّ التَّكْيِيرَ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَقَوْلُهُ: رَبِّ
اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا مَعْنَاهُ: اجْعَلْهُ مِنَ الْبُلْدَانِ الْكَامِلَةِ فِي
الْأَمْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا
طَلَبُ الْأَمْنِ لَا طَلَبُ الْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ
الْثَّمَرَاتِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ أَنْ يُدْرَّ عَلَى سَاكِنِي
مَكَّةَ أَفْوَائِهِمْ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَصَارَتْ مَكَّةُ يُجَبَى
إِلَيْهَا ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا قَوْلُهُ: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ فَهُوَ يَدُلُّ
مِنْ قَوْلِهِ: أَهْلُهُ يَعْنِي وَارْزُقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهِ خَاصَّةً، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
[آلِ عِمْرَانَ: 97] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْلَمَهُ أَنَّ مِنْهُمْ قَوْمًا
كُفَّارًا بِقَوْلِهِ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] لَا جَرَمَ
خَصَّصَ دُعَاءَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ وَسَبَّبَ هَذَا
التَّخْصِصَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَأْسَ
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [المائدة: 68] وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ

وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامَةَ فِي
دُرِّيَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124]
فَصَارَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَمَّا مَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى
الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكَافِرِينَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، لَا جَرَمَ خَصَّصَ
الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ دُونَ الْكَافِرِينَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَهُ
بِقَوْلِهِ: فَامْتَعَهُ قَلِيلًا الْفَرْقَ بَيْنَ النَّبَوَّةِ وَرِزْقِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ
مَنْصِبَ النَّبَوَّةِ وَالْإِمَامَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفَاسِقِينَ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي
الْإِمَامَةِ وَالنَّبَوَّةِ مِنْ قُوَّةِ الْعَزْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى صُرُوبِ الْمُحَنَةِ
حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَلَا تَأْخُذَهُ فِي الدِّينِ لَوْمَةٌ
لَا يَمُومُ وَسَطَوُهُ جَبَّارٌ، أَمَّا الرِّزْقُ فَلَا يَقْبَحُ إِيصَالُهُ إِلَى الْمُطِيعِ
وَالْكَافِرِ وَالصَّادِقِ وَالْمُتَافِقِ، فَمَنْ آمَنَ فَالْجَنَّةُ مَسْكَنُهُ
وَمَمْنُوهُ، وَمَنْ كَفَرَ فَالنَّارُ مُسْتَقَرُّهُ وَمَمْلُؤُهُ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوِيٌّ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ دَعَا لِلْكَفْلِ كَثُرَ فِي الْبَلَدِ الْكُفَّارُ فَيَكُونُ فِي غَلَبَتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ مَفْسِدَةٌ وَمَصْرَعَةٌ مِنْ ذَهَابِ النَّاسِ إِلَى الْحَجِّ، فَخَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِدْعَاءِ لِهَذَا السَّبَبِ،

(4/49)

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (128) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (129)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ فَأُمَتِّعُهُ بِسُكُونِ الْمِيمِ خَفِيفَةً مِنْ أُمْتَعْتُ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْمِيمُ مُشَدَّدَةً مِنْ مَتَّعْتُ، وَالتَّشْدِيدُ يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ بِخِلَافِ التَّخْفِيفِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أُمَتِّعُهُ قِيلَ: بِالرُّزْقِ، وَقِيلَ: بِالْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: بِهِمَا إِلَى خُرُوجِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ إِنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ/ تَعَالَى كَانَهُ قَالَ: إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ خَصَصْتَ بِدُعَائِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُمَتِّعُ الْكَافِرَ مِنْهُمْ بِعَاجِلِ الدُّنْيَا، وَلَا أُمَتِّعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ عُمرُهُ فَأَقْبِضَهُ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عَذَابِ النَّارِ، فَجَعَلَ مَا رَزَقَ الْكَافِرُ فِي دَارِ الدُّنْيَا قَلِيلًا، إِذْ كَانَ وَاقِعًا فِي مُدَّةِ عُمرِهِ، وَهِيَ مُدَّةٌ وَاقِعَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا قَلِيلٌ جَدًّا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ نِعْمَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مَوْضُوعَةٌ بِالنِّعْمَةِ فِي الْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّ نِعْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا تَنْقَطِعُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَتَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَى الْآخِرَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْإِضْطِرَارِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً [الطور: 13] وَيَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ [القمر: 48] يُقَالُ: اضْطَرَّرْتُهُ إِلَى الْأَمْرِ أَيْ الْجَائِئِ وَحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ كَارِهًا لَهُ، وَقَالُوا: إِنْ أَضْلَهُ مِنَ الصُّرِّ وَهُوَ إِدْتَاءُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ صَرَّةُ الْمَرْأَةِ لِدُنُوبِهَا وَقُرْبِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِضْطِرَارَ هُوَ أَنْ يَصِيرَ

الْفَاعِلُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ اخْتِيَارًا،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [البقرة: 173]
[الأنعام: 145] [النحل: 115] فَوَصَّفَهُ بِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى
تَتَاوُلِ الْمَيِّتَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَكْلُ فَعَلَهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى بُلَحَّهٖ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ النَّارَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِيهَا يَأْنِ
أَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لَوْ رَامَ التَّخَلُّصَ لَمُنِعَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَنْ هَذَا خَالَهُ
يَجْعَلُ مَلَجًا إِلَى الْوُقُوعِ فِي النَّارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ
يُنْسِ الْمَصِيرَ، لِأَنَّ نِعَمَ الْمَصِيرِ مَا يُتَالُ فِيهِ النَّعِيمُ وَالسُّرُورُ،
وَيُنْسِ الْمَصِيرَ ضَدَّهُ.

[سورة البقرة (2): الآيات 127 الى 129]
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (128) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (129)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ
تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ أَنََّّهُمَا عِنْدَ
بِنَاءِ الْبَيْتِ ذَكَرَا ثَلَاثَةً مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَإِذْ يَرْفَعُ حِكَايَهُ جَالٍ مَاضِيَهُ
وَالْقَوَاعِدُ جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الْأَسَاسُ، وَالْأَصْلُ لِمَا قَوْفَهُ،
وَهِيَ صِفَةُ غَالِبَةٍ، وَمَعْنَاهَا الثَّابِتَةُ، وَمِنْهُ أَفْعَدَكَ اللَّهُ أَيَّ أَسْأَلَ
اللَّهُ أَنْ يُفْعِدَكَ أَيَّ يُثَبِّتَكَ وَرَفَعَ الْأَسَاسَ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا
بُنِيَ عَلَيْهَا ثُقُلَتْ عَنْ هَيْئَةِ الانْخِفَاضِ إِلَى هَيْئَةِ الِارْتِفَاعِ
وَتَطَاوَلَتْ بَعْدَ التَّقَاضِ وَبَجُودٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا سَاقَاتِ
الْبِنَاءِ لِأَنَّ كُلَّ سَافٍ قَاعِدُهُ لِلَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ وَيُوضَعُ قَوْفَهُ،
وَمَعْنَى رَفَعَ الْقَوَاعِدَ رَفَعَهَا بِالْبِنَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ سَاقًا قَوْقَ
سَافٍ فَقَدْ رَفَعَ السَّاقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/50)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْبَيْتَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا رَوَيْنَا
مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ
مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ كَانَتْ
مَوْجُودَةً مُتَهَدِّمَةً إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَهَا وَعَمَّرَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيكًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَفْعِ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَبَنَائِهِ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لَهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْدِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَطْفُ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا ذَكَرَ رَفْعَ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ مُوجِبَ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ مَعْطُوفًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْتِزَاجَهُمَا فِي ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْبِنَاءِ وَرَفْعِ الْجُدْرَانِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَانِيًا لِلْبَيْتِ وَالْآخَرُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْحَجَرَ وَالطِّينَ، وَيُهَيِّئُ لَهُ الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ تَصِحُّ إِصَافَةُ الرَّفْعِ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَدْخَلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ طِفْلًا صَغِيرًا وَرُويَ مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ خَرَجَ وَخَلَفَ إِسْمَاعِيلُ وَهَاجَرَ فَقَالَا: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِلَى اللَّهِ فَعَطِشَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ فَنَادَاهُمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَحَصَ الْأَرْضَ بِأَصْبُعِهِ فَتَبَعَتْ رَمْزُ وَهَوْلَاءِ جَعَلُوا الْوَفْقَ عَلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ ابْتَدَءُوا: وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا طَاعَتَنَا بِنَاءَ هَذَا الْبَيْتِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ إِسْمَاعِيلُ شَرِيكًا فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الْبِنَاءِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

تَقَبَّلْ مِنَّا لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَاذَا يَقْبَلُ فَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ وَهُوَ رَفْعُ الْبَيْتِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ كَيْفَ يَدْعُو إِلَهَهُ بِأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ، فَإِذَا هَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَوَجَبَ رَدُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَقُلْ يَرْفَعُ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ لِأَنَّ فِي إِبْهَامِ الْقَوَاعِدِ وَتَبْيِينِهَا بَعْدَ الْإِبْهَامِ مِنْ تَفْخِيمِ الشَّيْءِ مَا لَيْسَ فِي الْعِبَارَةِ الْآخَرَى، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدُّعَاءِ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: تَقَبَّلْ مِنَّا فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: كُلُّ عَمَلٍ يَقْبَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ يُثَبِّتُ صَاحِبَهُ وَيَرْضَاهُ مِنْهُ، وَالَّذِي لَا يُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَرْضَاهُ مِنْهُ فَهُوَ الْمَرْذُودُ، فَهَهُنَا عَبَّرَ عَنْ أَحَدِ الْمُتَلَازِمَيْنِ بِاسْمِ الْآخَرِ، فَذَكَرَ

لَفْظَ الْقَبُولِ وَأَرَادَ بِهِ الثَّوَابَ وَالرِّضَا لِأَنَّ التَّقَبُّلَ هُوَ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ، فَشَبَّهَ الْفِعْلَ مِنَ الْعَبْدِ بِالْعَطِيَّةِ، وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ بِالْقَبُولِ تَوْسُّعًا. وَقَالَ الْعَارِفُونَ: فَرَّقُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالتَّقَبُّلِ فَإِنَّ التَّقَبُّلَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي قَبُولِهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ نَاقِصًا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقْبَلَ فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُمَا بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَاعْتِرَافٌ بِالْعُزْرِ وَالْإِكْسَارِ، وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ وَاقِعًا مَوْقِعَ الْقَبُولِ مِنَ الْمَخْدُومِ الَّذِي عِنْدَ الْخَادِمِ الْعَاقِلِ مِنْ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ وَتَهَامُ تَحْقِيقِهِ سَيَاتِي فِي تَفْسِيرِ الْمَحَبَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ [البقرة: 165] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ مُخْلِصِينَ تَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَبُولِهَا وَطَلَبُوا الثَّوَابَ

(4/51)

عَلَيْهَا عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَلَوْ كَانَ تَرْتِيبُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَقْرُونِ بِالْإِخْلَاصِ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَمَا كَانَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ قَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّعُ إِلَى اللَّهِ فَيَقُولُ: يَا إِلَهِي اجْعَلِ النَّارَ حَارَّةً وَالْجَهَنَّمَ بَارِدًا بَلْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي صَيْرُورَةِ النَّارِ خَالٍ بِقَائِهَا عَلَى صُورَتِهَا فِي الْإِشْرَاقِ وَالِاشْتِعَالِ بَارِدَةً، وَالْجَهَنَّمَ خَالٍ بِقَائِهَا عَلَى صُورَتِهِ فِي الْأَنْجَمَادِ وَالتَّبَايُضِ حَارًّا وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ الثَّوَابُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ هَاهُنَا أَفْبَحَ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ أَضَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: إِنَّمَا عَقَّبَ هَذَا الدُّعَاءَ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: تَسْمَعُ دُعَاءَنَا وَتَبْصُرُ عَنَّا، وَتَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَحَدٍ سِوَاكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يُفِيدُ الْحَضَرَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَكُونُ سَمِيعًا. قُلْنَا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لِكَمَالِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ كَأَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ. النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ مِنْهُ الدِّينَ وَالْإِعْتِقَادَ، أَوِ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ، وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ رَغِبَا فِي أَنْ يَجْعَلَهُمَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ: وَجَعَلَهُمَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خَلْقُ ذَلِكَ فِيهِمَا، فَإِنَّ الْجَعْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَثْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ لِأَنَّهَا تَفْتَضِي أَتَهُمَا وَقَتِ السُّؤَالِ غَيْرُ مُسْلِمَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ لَكَانَ طَلَبُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا مُسْلِمَيْنِ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَتَهُمَا كَانَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَئِنْ صُدُّوا هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ مَثْرُوكَةُ الظَّاهِرِ لَمْ يَجْزِ التَّمْيِيزُ بَهَا، سَلَمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَثْرُوكَةُ الظَّاهِرِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَعْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ، بَلْ لَهُ مَعَانٍ أُخَرُ سِوَى الْخَلْقِ.

أَحَدُهَا: جَعَلَ بِمَعْنَى صَيَّرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا [الفرقان: 47]. وَثَانِيهَا: جَعَلَ بِمَعْنَى وَهَبَ، تَقُولُ: جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الصَّيِّعَةَ وَهَذَا الْعَبْدَ وَهَذَا الْفَرَسَ. وَثَالِثُهَا:

جَعَلَ بِمَعْنَى الْوَصْفِ لِلشَّيْءِ وَالْحُكْمِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الزُّحْرَفِ: 19]، وَقَالَ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ [الأنعام: 10]. وَرَابِعُهَا: جَعَلَهُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً [الأنبياء: 73] يَغْنِي أَمْرَتَاهُمْ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا [البقرة: 124] فَهُوَ بِالْأَمْرِ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَجْعَلَهُ بِمَعْنَى التَّعْلِيمِ كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ كَاتِبًا وَشَاعِرًا إِذَا عَلَّمْتَهُ ذَلِكَ.

وَسَادِسُهَا: الْبَيَانُ وَالِدَّلَالَةُ تَقُولُ: جَعَلْتُ كَلَامَ فُلَانٍ بَاطِلًا إِذَا أَوْرَدْتَ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ ذَلِكَ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصْفُهُمَا بِالْإِسْلَامِ وَالْحُكْمُ لَهُمَا بِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: جَعَلَنِي فُلَانٌ لِيصًا وَجَعَلَنِي قَاضِيًا أَدِيبًا إِذَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ، سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَعْلِ الْخَلْقُ، لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَلْقُ الْأَلطَافِ الدَّاعِيَةِ لَهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقَهُمَا لِذَلِكَ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى يَفْعَلَهَا فَقَدْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا لَهُ، وَمِثَالُهُ: مَنْ يُودِّبُ ابْنَهُ حَتَّى يَصِيرَ أَدِيبًا فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: صَيَّرْتُكَ أَدِيبًا وَجَعَلْتُكَ أَدِيبًا، وَفِي خِلَافِ ذَلِكَ يُقَالُ: جَعَلَ ابْنَهُ لِيصًا مُحْتَالًا، سَلَمْنَا أَنَّ ظَاهِرَ

الآية يَفْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِ
الدَّلَائِلِ

(4/52)

الْعَقْلِيَّةِ فَوَجَبَ تَرْكُ الْقَوْلِ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ
الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلُ الْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا
اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بِهِ مَدْحًا وَلَا دَمًّا، وَلَا ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا، وَلَوْ جَبَّ
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْلِمَ الْمُطِيعَ لَا الْعَبْدُ.
وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: الآية متروكة الظاهر، قلنا: لا نسلم وبيانه
مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ وَأَنَّهُ لَا
يَبْقَى رَمَاتَيْنِ فَقَوْلُهُ: وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ أَيِ اخْلُقْ هَذَا
الْعَرَضَ فَيَنَالُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ دَائِمًا، وَطَلَبُ تَحْصِيلِهِ
فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُتَابِي حُصُولَهُ فِي الْحَالِ. الثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ:
لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ [الْفَتْحُ: 4] ، وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
هُدًى [مُحَمَّدٌ: 17] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قُلُوبِي [البَقَرَةُ: 26] فَكَانَتْهُمَا دَعَاوُهُ بِزِيَادَةِ
الْيَقِينِ وَالْتِصْدِيقِ، وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ لَا يُتَابِي حُصُولَ الْأَصْلِ
فِي الْحَالِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا أُطْلِقَ يُفِيدُ الْإِيْمَانَ
وَالْإِعْتِقَادَ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ بِحَرْفِ اللامِ كَقَوْلِهِ:
مُسْلِمِينَ لَكَ فَالْمُرَادُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالرِّضَا بِكُلِّ مَا
قَدَّرَ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْصِيَّتِهِ، فَلَقَدْ
كَانَا عَارِفَيْنِ مُسْلِمِينَ لَكِنْ لَعَلَّهُ بَقِيَ فِي قُلُوبِهِمَا تَوَعُّعٌ مِنَ
الْمُنَازَعَةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْبَشَرِيَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُزِيلَ اللَّهُ ذَلِكَ
عَنْهُمَا بِالْكَلِّيَّةِ لِيُحْصَلَ لَهُمَا مَقَامُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ عَلَى سَبِيلِ
الْكَمَالِ، فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً الظَّاهِرِ،
قَوْلُهُ: يُحْمَلُ الْجَعْلُ عَلَى الْحُكْمِ بِذَلِكَ، قُلْنَا: هَذَا مَدْفُوعٌ مِنْ
وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَوْصُوفَ إِذَا حَصَلَتِ الصِّفَةُ لَهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي
الصِّفَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَطْلُوبُ/ بِالْإِعْدَاءِ هُوَ مُجَرَّدَ الْوَصْفِ
وَجَبَّ حَمْلُهُ عَلَى تَحْصِيلِ الصِّفَةِ، وَلَا يُقَالُ: وَصَفُهُ تَعَالَى
بِذَلِكَ ثَنَاءً وَمَدْحًا وَهُوَ مِرْعُوبٌ فِيهِ، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّ الرِّغْبَةَ فِي
تَحْصِيلِ نَفْسِ الشَّيْءِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ الْوَصْفِ
بِهِ وَالْحُكْمُ بِهِ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
مَتَى حَصَلَ الْإِسْلَامُ فِيهِمَا فَقَدْ اسْتَحَقَّا التَّسْمِيَةَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ
تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ خَاصِلًا وَأَيُّ

فَائِدَةٍ فِي طَلَبِهِ بِالْأَعْيَانِ. وَتَالِيَتُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةَ لَوَجِبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِيَ إِبْرَاهِيمَ مُسْلِمًا جَارَ أَنْ يُقَالَ جَعَلَهُ مُسْلِمًا، أَمَّا قَوْلُهُ: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ الْأَلْطَافِ، قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْجَعْلِ مُصَافٌ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ. وَتَالِيَتُهَا:

أَنَّ تِلْكَ الْأَلْطَافَ قَدْ فَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْجَدَهَا وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْوُجُودِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَطَلَبُهَا يَكُونُ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْخَاصِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَتَالِيَتُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَلْطَافَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى التَّوَكُّلِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ فِي هَذَا التَّزْجِيحِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُطْفًا وَإِنْ كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّزْجِيحِ فَتَقُولُ: مَتَى حَصَلَ الرَّجْحَانُ فَقَدْ حَصَلَ الْوُجُوبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ التَّزْجِيحِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ الْفِعْلُ أَوْ يَمْتَنِعَ أَوْ لَا يَجِبَ وَلَا يَمْتَنِعَ، فَإِنْ وَجِبَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ امْتَنَعَ فَهُوَ مَانِعٌ لَا مُرَجِّحٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَلَا يَمْتَنِعَ فَحَيْثُ يُمْكِنُ وَفُوعُ الْفِعْلِ مَعَهُ تَأَرَّةٌ وَلَا وَفُوعُهُ أُخْرَى فَاخْتِصَاصُ وَقْتِ الْوُفُوعِ بِالْوُفُوعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِضْمَامِ أَمْرٍ إِلَيْهِ لِأَجْلِهِ تَمَيِّزَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْوُفُوعِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ الْمُرَجِّحُ مَجْمُوعَ اللَّطْفِ مَعَ هَذِهِ الصَّمِيمَةِ الرَّائِدَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا اللَّطْفِ أَثَرٌ فِي التَّزْجِيحِ أَصْلًا وَقَدْ قَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ الْمُسَاوِي عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا اللَّطْفِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، قَوْلُهُ: الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى امْتِنَاعِ وَفُوعِ فِعْلِ الْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَصْلُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، قُلْنَا: إِنَّهُ مُعَارِضٌ بِسُؤَالِ الْعِلْمِ وَسُؤَالِ الدَّاعِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ مِرَارًا وَأَطْوَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاعْلَمْ أَنَّ السُّؤَالَ الْمَشْهُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَتَاهُمَا لَمَّا كَانَا مُسْلِمِينَ فَكَيْفَ طَلَبَا الْإِسْلَامَ؟ قَدْ أَدْرَجْنَاهُ فِي

(4/53)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرْنَا عَنْهُ أَجُوبَةً شَافِيَةً كَافِيَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ صَيْرُورَتَهُمَا مُسْلِمِينَ لَهُ سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ الصَّالِحَةَ لِلْإِسْلَامِ هَلْ هِيَ صَالِحَةٌ لِتَرْكِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِتَرْكِهِ فَتِلْكَ الْقُدْرَةُ مُوجِبَةٌ

فَخَلَقَ تِلْكَ الْقُدْرَةَ الْمُوجِبَةَ فِيهِمَا جَعَلَهُمَا مُسْلِمَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِتَرْكِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَعَ تَسْلِيمِ امْكَانِهِ قَالِمَقْصُودُ حَاصِلُ أَمَّا بُطْلَانُهُ فَلِأَنَّ التَّركَ عِبَارَةٌ عَنْ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلُ وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلْقُدْرَةِ فِيهِ أَثَرٌ وَلِأَنَّهُ عَدَمٌ بَاقٍ وَالْبَاقِي لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقَ الْقُدْرَةِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَمِ الْمُسْتَمِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُدْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْوُجُودِ، قَالِقُدْرَةُ غَيْرُ صَالِحَةٍ إِلَّا لِلْوُجُودِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّقَدِيرِ تَسْلِيمِ كَوْنِ الْقُدْرَةِ صَالِحَةً لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ قَالِمَقْصُودُ حَاصِلُ، فَلِأَنَّ تِلْكَ الْقُدْرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَخْتَصُّ بِطَرَفِ الْوُجُودِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ، وَبِحُجْبِ انْتِهَاءِ الْمُرَجِّحَاتِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ، وَعِنْدَ حُضُولِ الْمُرَجِّحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ وُقُوعُ الْفِعْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَلَى قَوَائِنِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ يُفِيدُ الْحَصَرَ أَيْ تَكُونُ مُسْلِمَيْنِ لَكَ لَا لغيرِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُلْتَفِتَ الْخَاطِرِ إِلَى شَيْءٍ سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ [الشُّعَرَاءُ: 77] ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ أَيْ مُوَحِّدَيْنِ مُخْلِصَيْنِ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ. وَالثَّانِي: قَائِمَيْنِ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِعُمُومِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَتْ الدُّعَاءِ إِلَّا بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا فَسَيَاتِي بَيَانُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غَافِرٍ: 60] فِي شَرَائِطِ الدُّعَاءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ قَالِمَعْنَى: وَاجْعَلْ مِنْ أَوْلَادِنَا وَ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ وَحَصَّ بَعْضَهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُمَا أَنَّ فِي ذُرِّيَّتَيْهِمَا الظَّالِمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ الْعَرَبَ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتَيْهِمَا، وَأُمَّةٌ قِيلَ هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ وَهَاهُنَا سُؤالاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَكُونُ ظَالِمًا فَكَيْذَلِكَ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَكُونُ ظَالِمًا، فَإِذَا كَوْنُ بَعْضِ ذُرِّيَّتِهِ أُمَّةً مُسْلِمَةً صَارَ مَعْلُومًا بِتِلْكَ الْآيَةِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي طَلَبِهِ بِالدُّعَاءِ مَرَّةً أُخْرَى؟

الْجَوَابُ: تِلْكَ الدَّلَالَةُ مَا كَانَتْ قَاطِعَةً، وَالشَّفِيقُ بِسُوءِ الظَّنِّ مُوَلِّعٌ.

السُّوَالُ الثَّانِي: لِمَ خَصَّ ذُرِّيَّتَهُمَا بِالذُّعَاءِ أَلَيْسَ أَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى الْبُخْلِ فِي الذُّعَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: الذَّرِيَّةُ أَحَقُّ بِالشَّقَقَةِ وَالْمَصْلَحَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التَّحْرِيم: 6] وَلَئِنْ أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ وَتَابَعَهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْكَبَرَاءِ إِذَا كَانُوا عَلَى السَّدَادِ كَيْفَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى سَدَادٍ مِّنْ وَرَاءَهُمْ.

السُّوَالُ الثَّلَاثُ: الطَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ رَدَّ هَذَا الذُّعَاءَ لَصَرَّحَ بِدَلَالَةِ الرَّدِّ فَلَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِالرَّدِّ عَلِمْنَا أَنَّهُ

(4/54)

أَجَابَهُ إِلَيْهِ، وَحَيْثُ يَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالُ، فَإِنَّ فِي زَمَانِ أَجْدَادِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ سِوَى الْعَرَبِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْقَفَّالُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي ذُرِّيَّتَهُمَا مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحده وَلَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ تَزَلِ الرُّسُلُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُفَيْلٍ، وَفَيْسُ بْنُ سَيَّعِدَةَ، وَيُقَالُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ يُقَرُّونَ بِالْإِدَاءِ وَالْإِعَادَةِ، وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيُؤَخِّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. / أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَرِنَا قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ عَلَّمْنَا شَرَائِعَ حَجَّتِنَا إِذْ أَمَرْتَنَا بِنَاءِ الْبَيْتِ لِنَحْجَهُ وَنَدْعُوا النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ، فَعَلَّمْنَا شَرَائِعَهُ وَمَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَوْلٍ مَجَازٍ هَذَا مِنْ رُؤْيَا الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ [الْفُرْقَان: 45]، أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل: 1]. الثَّانِي: أَظْهَرَهَا لِأَعْيُنِنَا حَتَّى تَرَاهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، حَتَّى بَلَغَ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَعَرَفْتَ مَا أَرَيْتَكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسُمِّيتْ عَرَفَاتٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ الْبَيْتَ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَسَدَّ عَلَيْهِ

الطَّرِيقَ، فَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَفَعَلَ، فَذَهَبَ الشَّيْطَانُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كُلِّ ذَلِكَ يَأْمُرُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمِي
الْحَصِيَّاتِ.

وَهَاهُنَا قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ مَعًا. وَهُوَ
قَوْلُ الْقَاضِي لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأُمُورٍ بَعْضُهَا يُعْلَمُ وَلَا يُرَى،
وَبَعْضُهَا لَا يَتِمُّ الْعَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ
عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي حَمْلَ اللَّفْظِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا وَأَنَّهُ جَائِزٌ، فَبَقِيَ الْقَوْلُ الْمُعْتَبَرُ
وَهُوَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ، فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ: إِنَّ
الْمَنَاسِكَ هِيَ الْمَوَاقِفُ وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا شَرَائِعُ
الْحَجِّ كَمَنِيِّ وَعَرَقاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ
قَالَ: إِنَّ الْمَنَاسِكَ هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
وَالْوُقُوفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التُّسُكُ هُوَ التَّعَبُّدُ، يُقَالُ لِلْعَايِدِ تَاسِكٌ ثُمَّ
سُمِّيَ الدَّبْحُ تُسُكًا وَالدَّبِيحَةُ تَسِيكَةً، وَسُمِّيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ
مَنَاسِكَ.

قال عليه السلام: «خذوا عن مناسِككم لعلِّي لا ألقاكم بعد
عامي هذا».

وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا شَرَائِعُ الْحَجِّ تُسَمَّى: مَنَاسِكَ أَيْضًا،
وَيُقَالُ: الْمَنَسَكُ يَفْتَحُ السَّيْنَ يَمَعْنِي الْفِعْلُ، وَبِكَسْرِ السَّيْنِ
يَمَعْنِي الْمَوَاضِعُ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسِكًا هُمْ نَاسِكُوهُ [الْحَجَّ: 67] فُرِيَ
بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»

أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَتَعَلَّمُوا أَفْعَالَهُ فِي الْحَجِّ لَا أَنَّهُ أَرَادَ: خُذُوا عَنِّي
مَوَاضِعَ تَسُكِكُمْ إِذَا عَرَفْتُمْ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ حَمَلَنَا الْمَنَاسِكَ
عَلَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْأَفْعَالِ قَالُوا: إِنَّ
لِتَعْرِيفِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمَوَاضِعِ قَالُوا: إِنَّ
لِتَعْرِيفِ الْبِقَاعِ وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ حَمَلَ الْمَنَاسِكَ عَلَى
الدَّبِيحَةِ فَقَطْ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الدَّبِيحَةَ إِنَّمَا تُسَمَّى تُسُكًا
لِدُخُولِهَا تَحْتَ التَّعَبُّدِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَمُّونَ مَا يُدْبِحُ لِلْأَكْلِ بِذَلِكَ
فَمَا لِأَجْلِهِ سُمِّيَتْ الدَّبِيحَةُ تُسُكًا، وَهُوَ كَوْنُهُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ
الْحَجِّ قَائِمٌ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَوَجَبَ دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ وَإِنْ
حَمَلْنَا الْمَنَاسِكَ عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ
الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللُّزُومِ لِمَا يُرْضِيهِ وَجُعِلَ
ذَلِكَ عَامًّا لِكُلِّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ: وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا أَيَّ عَلَّمْنَا كَيْفَ تَعْبُدُكَ، وَأَيْنَ تَعْبُدُكَ وَبِمَاذَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ حَتَّى تَخْدُمَكَ بِهِ كَمَا يَخْدُمُ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَرْنَا بِإِسْكَانِ الرَّاءِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَوَأَفَقَّهَمَا عِصْمٌ وَإِنْ عَامِرٍ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فِي حَمِ السَّجْدَةِ أَرْنَا الدَّيْنَ أَصْلَانَا [فُصِّلَتْ: 29] وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْهُ بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ مُشْبَعَةً، وَأَصْلُهُ أَرَيْنَا بِالْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ، نُقِلَتْ كَسْرَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ وَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ سَقَطَتْ الْهَمْزَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ الرَّاءُ لِنَلَا يُجَحَفَ بِالْكَلِمَةِ وَتَذْهَبَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَأَمَّا التَّسْكِينُ فَعَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ وَحَرَكَتِهَا وَعَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا سَكَنَ كَقَوْلِهِمْ: فَحَذُّ وَكَبْدُ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَاسُ فَلِطَلَبِ الْخَفَةِ وَبَقَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتُبَّ عَلَيْنَا فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ الذَّنْبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوطَةٌ بِتَقَدُّمِ الذَّنْبِ، فَلَوْلَا تَقَدُّمُ الذَّنْبِ وَإِلَّا لَكَانَ طَلَبُ التَّوْبَةِ طَلَبًا لِلْمُحَالِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَقَالُوا: إِنَّا نَجَوِّزُ الصَّغِيرَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ تَوْبَةً مِنَ الصَّغِيرَةِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ صَارَتْ مُكْفَرَةً بِمَوَابٍ قَاعِلِهَا وَإِذَا صَارَتْ مُكْفَرَةً فَالتَّوْبَةُ عَنْهَا مُحَالٌ، لِأَنَّ تَأْثِيرَ التَّوْبَةِ فِي إِزَالَتِهَا وَإِزَالَةَ الزَّائِلِ مُحَالٌ.

وهاهنا أجوبة آخر نصلح لِمَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ وَلِمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهَا، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ. أَوَّلُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِصُورَةِ التَّوْبَةِ تَشْدِيدًا فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ نَفْسَهُ بِصُورَةِ الْبَادِمِ الْعَازِمِ عَلَى التَّحَرُّزِ الشَّدِيدِ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَطْفًا دَاعِيًا إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ اجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّقْصِيرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ تَرْكِ الْأُولَى، فَكَانَ هَذَا الدُّعَاءُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْلَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فِي دُرِّيَّتِهِ مَنْ يَكُونُ ظَالِمًا عَاصِيًا، لَا جَرَمَ سِوَالِ هَاهُنَا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ دُرِّيَّتِهِ أُمَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُؤَفِّقَ أَوْلِيكَ الْعَصَاةِ الْمُذْنِبِينَ لِلتَّوْبَةِ فَقَالَ: وَتُبَّ عَلَيْنَا أَيَّ عَلَى الْمُذْنِبِينَ مِنْ دُرِّيَّتِنَا، وَالْأَبُ

الْمُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا أَذْنَبَ وَلَدُهُ فَأَعْتَدَرَ الْوَالِدُ عَنْهُ فَقَدْ يَقُولُ:

أَجْرَمْتُ وَعَصَيْتُ وَأَذْنَبْتُ فَأَقْبِلْ عُذْرِي وَبَكُونُ مَرَادُهُ: إِنَّ وَلَدِي أَذْنَبَ فَأَقْبِلْ عُذْرَهُ، لِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ يَجْرِي مَجْرَى نَفْسِهِ، وَالَّذِي يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ [إِبْرَاهِيمَ: 35، 36] فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثَوِّبَ عَلَيْهِ إِنْ تَابَ، وَتَغْفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ. الثَّانِي: ذَكَرَ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَرْهَمُ مَنَاسِكُهُمْ وَثُبُّ عَلَيْهِمُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ عَطَفًا عَلَى هَذَا: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ. الرَّابِعُ: تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ [الْأَعْرَافِ: 11] بجعل خلقه إياه خلقاً لهم إذا كانوا مِنْهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَرْنَا مَنَاسِكَنَا أَيْ أَرِ دُرِّيَّتَنَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَنَجِ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ: وَثُبُّ عَلَيْنَا عَلَى أَنْ فَعَلَ الْعَبْدُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالُوا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّوْبَةُ مَخْلُوقَةً لِلْعَبْدِ، لَكَانَ طَلَبُهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالًا

(4/56)

وَجَهْلًا، قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَلَبَ التَّوْبَةَ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا [التَّحْرِيمِ: 8] وَلَوْ كَانَتْ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ طَلَبُهَا مِنَ الْعَبْدِ مُحَالًا وَجَهْلًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ حُمِلَ قَوْلُهُ: وَثُبُّ عَلَيْنَا عَلَى التَّوْفِيقِ وَفِعْلِ الْأَلْطَافِ أَوْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: التَّزَجُّجُ مَعْنَى لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ يُعَصِّدُ قَوْلَنَا مِنْ وَجْهِهِ. أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى دَاعِيَةً مُوجِبَةً لِلتَّوْبَةِ اسْتَحَالَ حُصُولُ التَّوْبَةِ، فَكَانَتِ التَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنَ الْعَبْدِ، وَتَقْرِيرُ دَلِيلِ الدَّاعِي قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَى مَا لَخَّصَهُ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مُرَتَّبَةٍ: عِلْمٌ وَحَالٌ وَعَمَلٌ، فَالْعِلْمُ أَوَّلُ وَالْحَالُ ثَانٍ وَهُوَ مُوجِبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ ثَالِثٌ وَهُوَ مُوجِبُ الْحَالِ، أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ مَعْرِفَةُ عِظَمِ ضَرَرِ الذُّنُوبِ، يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْمُنْفَعَةِ وَحُصُولِ الْمَصَرَّةِ، وَهَذَا التَّأَلُّمُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّدَمِ ثُمَّ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَا

النَّدَمُ صِفَةٌ تُسَمَّى إِرَادَةً وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالْحَالِ وَالْمَاضِي
 وَالْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْحَالِ فَهُوَ التَّرَكُّ لِلذَّنْبِ الَّذِي كَانَ
 مُلَابِسًا لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْبَالِ فَيَالْعَزْمَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
 الْمُفْقُوتِ لِلْمَحْبُوبِ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ، وَأَمَّا فِي الْمَاضِي
 فَيَتَلَفَّى مَا فَاتَ بِالْجَبْرِ وَالْقَضَاءِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلْجَبْرِ فَالْعِلْمُ
 هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَطْلَعُ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ وَأَعْنِي بِهِذَا الْعِلْمَ الْإِيمَانَ
 وَالْيَقِينَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ بِأَنَّ الذُّنُوبَ
 سُوءٌ مُهْلِكَةٌ وَالْيَقِينَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأَكُّدِ هَذَا التَّصَدِيقِ وَاتِّقَاءِ
 الشُّكِّ عَنْهُ وَاسْتِبْلَاغِهِ عَلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَقِينَ مَهْمَا
 اسْتَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَعْلَ تَارَ النَّدَمِ فَيَتَأَلَّمُ بِهِ الْقَلْبُ حَيْثُ
 يُبْصِرُ بِاشْرَاقِ نُورِ الْإِيمَانِ، أَنَّهُ صَارَ مَحْجُوبًا عَنْ مَحْبُوبِهِ
 كَمَنْ يُشْرِقُ عَلَيْهِ نُورُ الشَّمْسِ وَقَدْ كَانَ فِي ظُلُمَةٍ قَرَأَى
 مَحْبُوبَهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فَتَشْتَغِلُ نِيرَانُ الْحُبِّ فِي
 قَلْبِهِ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ إِرَادَتُهُ لِلِانْتِهَاضِ لِلتَّذَارُكِ إِذَا
 عَرَفَتْ هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّ تَرْتَّبَ الْفِعْلُ عَلَى الْإِرَادَةِ صَرُورِي
 لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ الْحَالِيَةَ عَنِ الْمُعَارِضِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَرْتَّبَ
 عَلَيْهَا الْفِعْلُ وَتَرْتَّبُ الْإِرَادَةُ عَلَى تَأَلُّمِ الْقَلْبِ أَيْضًا صَرُورِي،
 فَإِنْ مَنْ تَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ لَا بُدَّ وَأَنْ
 يَحْضَلَ فِي قَلْبِهِ إِرَادَةُ الدَّفْعِ وَتَرْتَّبُ ذَلِكَ الْإِلْمَ عَلَى الْعِلْمِ
 بِكَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَالِبًا لِلْمَضَارِّ، وَدَفْعًا لِلْمَنَافِعِ أَيْضًا أَمْرٌ
 صَرُورِي، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ضَرُورِيَّةٌ فَكَيْفَ تَحْصُلُ تَحْتَ

الاختيار والتكليف.
 يَقِي أَنْ يُقَالَ: الدَّخْلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْعِلْمُ، إِلَّا أَنْ فِيهِ
 أَيْضًا إِشْكَالًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورِيًّا أَوْ تَطْرِيًّا،
 فَإِنْ كَانَ صَرُورِيًّا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّكْلِيفِ
 أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ تَطْرِيًّا فَهُوَ مُسْتَشْتَجٌّ عَنِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ.
 فَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ الْمُتَبَجِّةِ لِلْعِلْمِ التَّطْرِي
 الْأَوَّلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِيًّا فِي ذَلِكَ الْإِنْتِاجِ أَوْ غَيْرِهِ كَافٍ، فَإِنْ
 كَانَ كَافِيًّا كَانَ تَرْتَّبُ ذَلِكَ الْعِلْمِ التَّطْرِيِّ الْمُسْتَشْتَجِّ أَوَّلًا عَلَى
 تِلْكَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ وَاجِبًا، وَالَّذِي يَجِبُ تَرْتُّبُهُ عَلَى مَا
 يَكُونُ/ خَارِجًا عَنِ الْإِخْتِيَارِ، كَانَ أَيْضًا خَارِجًا عَنِ الْإِخْتِيَارِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَذَلِكَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ
 مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ فَهُوَ إِنْ كَانَ حَاصِلًا فَالَّذِي قَرَضَاهُ غَيْرُ
 كَافٍ، وَقَدْ كَانَ كَافِيًّا، هَذَا خَلْفٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلُومِ
 التَّطْرِيَّةِ افْتَقَرَ أَوَّلُ الْعُلُومِ التَّطْرِيَّةِ إِلَى عِلْمٍ تَطْرِيٍّ آخَرَ قَبْلَهُ
 فَلَمْ يَكُنْ أَوَّلُ الْعُلُومِ التَّطْرِيَّةِ أَوَّلًا لِلْعُلُومِ التَّطْرِيَّةِ، وَهَذَا
 خَلْفٌ. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْأَوَّلِ كَمَا فِيمَا قَبْلَهُ فَيَلَزِمُ

التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا آخِرًا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَتُبَّ عَلَيْنَا مَحمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ الْمُطَابِقُ لِلدَّلَائِلِ
الْعَقْلِيَّةِ وَأَنَّ سَائِرَ آيَاتِ الْمَعَارِضِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أُولَى بِالتَّأْوِيلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.
النُّوعُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ
لَا شُبْهَةَ فِي أَنْ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ

(4/57)

رَسُولًا
يُرِيدُ مَنْ أَرَادَ يَقُولُهُ: وَمِنْ دُرَرِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ لِأَنَّهُ
الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلُ وَوَصَفُهُ لِدُرَرِيَّتِهِ بِذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعُطِفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبَّنَا
وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ وَهَذَا الدَّعَاءُ يُفِيدُ كَمَالَ حَالِ دُرَرِيَّتِهِ
مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ رَسُولٌ يُكْمِلُ لَهُمُ الدِّينَ
وَالشَّرْعَ وَبَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغُونَ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَبْعُوثُ مِنْهُمْ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ لَوْجُوهٍ. أَحَدُهَا:
لِيَكُونَ مَحَلُّهُمْ وَرِثَتُهُمْ فِي الْعِزِّ وَالْدِّينِ أَعْظَمَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ
وَالْمُرْسَلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ دُرَرِيَّتِهِ، كَانَ أَشْرَفَ لَطَلَبَتِهِ إِذَا
أَجِيبَ إِلَيْهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَوْلَدَهُ
وَمَنْشَأَهُ فَيَقْرُبُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ صَدَقِهِ وَأَمَانَتِهِ.
وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ كَانَ لِحَرَصِ النَّاسِ عَلَى خَيْرِهِمْ
وَأَسْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، إِذَا تَبَّتْ هَذَا
فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ مُرَادُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِمَارَةَ الدِّينِ فِي
الْحَالِ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَى طَنِّهِ أَنْ ذَلِكَ
إِنَّمَا يَتِمُّ وَيَكْمُلُ بَأَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ مِنْ دُرَرِيَّتِهِ حَسَنَ مِنْهُ أَنْ
يُرِيدَ ذَلِكَ لِيَجْتَمِعَ لَهُ بِذَلِكَ نَهَايَةُ الْمُرَادِ فِي الدِّينِ، وَيُضَافُ
إِلَيْهِ السُّرُورُ الْعَظِيمُ بَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ فِي دُرَرِيَّتِهِ لِأَنَّ لَا
عِزَّ وَلَا شَرَفَ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ. وَأَمَّا إِنَّ الرَّسُولَ هُوَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا:
إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ حُجَّةٌ. وَثَانِيهَا: مَا
رُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارُهُ
عِيسَى»

وَأَرَادَ بِالدَّعْوَةِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبِشَارُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْمَصَفِّ مِنْ قَوْلِهِ:
مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصَّفِّ: 6]
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَعَا بِهِذَا الدَّعَاءَ بِمَكَّةَ

لِدُرِّيَّتِهِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بِهَا وَبِمَا حَوْلَهَا وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا إِلَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهاهنا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ حَيْثُ يُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؟ وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَوَّلُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ فَلَمَّا وَجَبَ لِلخَلِيلِ عَلَى الْحَبِيبِ حَقُّ دُعَائِهِ لَهُ/ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَقَّهُ يَأْنِ أَجْرَى ذِكْرُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ ذَلِكَ رَبَّهُ يَقُولُهُ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشُّعَرَاءُ: 84] يَغْنِي أَتَقِي لِي ثَنَاءً حَسَنًا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِ حَبِيبِهِ إِبْقَاءً لِلثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ فِي أُمَّتِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَبَ الْمِلَّةِ لِقَوْلِهِ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الْحَجَّ: 78] وَمُحَمَّدٌ كَانَ أَبَ الرَّحْمَةِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَقَالَ فِي قِصَّتِهِ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَجِيمٌ [التَّوْبَةُ: 128] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»، يَغْنِي فِي الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَلَمَّا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّ الْأُبُوَّةِ مِنْ وَجْهِ قَرَبٍ بَيْنَ ذِكْرِهِمَا فِي بَابِ الثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَّادِي الشَّرِيعَةِ فِي الْحَجِّ: وَأَذَنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ [الْحَجَّ: 27] وَكَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَّادِي الدِّينِ: سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ [آلِ عِمْرَانَ: 193] فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ الْجَمِيلِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا طَلَبَ بَعَثَهُ رَسُولٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ، ذَكَرَ لِذَلِكَ الرَّسُولِ صِفَاتٍ. أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الْفُرْقَانُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَاتُ هِيَ الْأَعْلَامُ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى تِلَاوَتِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُهُمْ بِهَا وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا. وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِتِلَاوَةِ الْكِتَابِ وَيُعَلِّمُهُمْ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَحَقَائِقَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ مَطْلُوبَةٌ لَوْجُوهٍ: مِنْهَا بَقَاءُ لَفْظِهَا عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ قَبِيْقِي مَصْبُوتًا عَنِ التَّخْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ وَنِظْمُهُ مُعْجَزًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي تِلَاوَتِهِ تَوْعٌ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَوَاتِ وَبَآئِرِ الْعِبَادَاتِ تَوْعٌ عِبَادَةٍ، فَهَذَا حُكْمُ التَّلَاوَةِ إِلَّا أَنَّ الْحِكْمَةَ الْعُظْمَى وَالْمَقْصُودَ الْأَشْرَفَ تَعْلِيمُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَحْكَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ هُدًى وَنُورًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْحِكَمِ وَالْأَسْرَارِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ أَمْرِ التَّلَاوَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ تَعْلِيمَ حَقَائِقِهِ وَأَسْرَارِهِ فَقَالَ: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ:

مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: وَالْحِكْمَةُ أَيُّ وَيُعَلِّمُهُمُ الْحِكْمَةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ: الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يُسَمَّى حَكِيمًا إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ الْأَمْرَانِ وَقِيلَ: أَصْلُهَا مِنْ أَجَكَمْتُ الشَّيْءَ أَيُّ رَدَدْتُهُ، فَكَانَ الْحِكْمَةُ هِيَ الَّتِي تَرُدُّ عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَطَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِصَابَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَوَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ. قَالَ الْقَفَّالُ: وَغَبَّرَ بَعْضُ الْقَلَاسِقَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهَا التَّسَبُّهُ بِالْإِلَهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُرُونَ فِي الْمُرَادِ بِالْحِكْمَةِ هَاهُنَا عَلَى وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا الْحِكْمَةُ؟ قَالَ: مَعْرِفَةُ الدِّينِ، وَالْفِقْهُ فِيهِ، وَالِاتِّبَاعُ لَهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تِلَاوَةَ الْكِتَابِ أَوَّلًا وَتَعْلِيمَهُ ثَانِيًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ/ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحِكْمَةِ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى تَعْلِيمِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوَّةِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْعُقُولَ مُسْتَقْبِلَةٌ بِذَلِكَ فَحَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ أَوَّلَى. وَثَالِثُهَا: الْحِكْمَةُ هِيَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْحَكْمِ، كَالْعَقْدَةِ وَالْجَلْسِيَّةِ. وَالْمَعْنَى: يُعَلِّمُهُمُ كِتَابَكَ الَّذِي تُنَزِّلُهُ عَلَيْهِمْ، وَفَضْلَ أَقْصِيَّتِكَ وَأَحْكَامِكَ الَّتِي تُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا، وَمِثَالُ هَذَا: الْحُبْرُ وَالْخَبْرَةُ، وَالْعُدْرُ وَالْعِدْرَةُ، وَالْعُلُ وَالْعِلَّةُ، وَالذَّلُّ وَالذَّلَّةُ. وَرَابِعُهَا: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ أَرَادَ بِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةَ وَالْحِكْمَةَ أَرَادَ بِهَا الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

وَجَامِسُهَا: يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ أَيُّ يُعَلِّمُهُمْ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
وَالْحِكْمَةُ أَرَادَ بِهَا أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ حِكْمَةً تِلْكَ الشَّرَائِعَ وَمَا فِيهَا
مِنْ وَجُوهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْكُلُّ
صِفَاتُ الْكِتَابِ كَأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ آيَاتٌ، وَبِأَنَّهُ كِتَابٌ،
وَبِأَنَّهُ حِكْمَةٌ. الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُهُ: «وَبُرَكِّيهِمْ» وَاعْلَمْ أَنَّ كَمَالَ حَالِ
الْإِنْسَانِ فِي أَمْرَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاتِهِ. وَالثَّانِي:
أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا عَنِ الرَّدَائِلِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَمْ يَكُنْ
رُكْبًا عِنْدَهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ صِفَاتِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ أَرَدَ قَوْلَهَا بِذِكْرِ
الْبُرَكِّيَةِ عَنِ الرَّدَائِلِ وَالنَّقَائِصِ، فَقَالَ: وَبُرَكِّيهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ
الرَّسُولَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي بَوَاطِنِ الْمُكَلَّفِينَ،
وَيَتَقَدَّرُ أَنْ تَخْضَلَ لَهُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ لِكُنْهَ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَإِلَّا
لَكَانَ ذَلِكَ الرِّكَاءُ حَاصِلًا فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَبْرِ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، فَإِذَا هَذِهِ الْبُرَكِّيَةُ لَهَا تَفْسِيرَانِ. الْأَوَّلُ: مَا
يَفْعَلُهُ سِوَى التَّلَاوَةِ وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ
كَالسَّبَبِ لِطَهَارَتِهِمْ، وَتِلْكَ الْأُمُورُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنَ الْوَعْدِ وَالْإِعَادِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،
وَمِنَ التَّسْبِيحِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يُؤْمِنُوا وَيَصْلَحُوا، فَقَدْ كَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِيُقَوِّيَ بِهَا
بَوَاعِيَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَهُ تَعَالَى
بِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُ أَوْتِيَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ. الثَّانِي:
بُرَكِّيهِمْ، يَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُرْكَيَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَى
كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، كَتَرَكِيَةِ الْمُرْكَيِ الشُّهُودَ، وَالْأَوَّلُ أَجُودُ
لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي مُشَاكَلَةِ مُرَادِهِ

(4/59)

وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ
اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (130)

بِالدُّعَاءِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يَتَّكَمَلَ لَهُذِهِ الدَّرَجَةُ الْقَوْرُ بِالْجَنَّةِ،
وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، ثُمَّ بِالرَّغَبِ الشَّدِيدِ
فِي الْعَمَلِ وَالتَّزْهِيبِ عَنِ الْإِخْلَالِ بِالْعَمَلِ وَهُوَ التَّرَكِّيَةُ، هَذَا
هُوَ الْكَلَامُ الْمُلَخَّصُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ عِبَارَاتُ.
أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: يَزْكِيهِمْ: يُطَهِّرُهُمْ مِنْ شُرُكِهِمْ، قَدَلَتْ
الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي دَرَجَةِ إِسْمَاعِيلَ جُهَالٍ لَا حِكْمَةَ
فِيهِمْ وَلَا كِتَابَ، وَأَنَّ الشُّرْكَ يُنَجِّسُهُمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ

فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يُطَهِّرُهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ حُكَمَاءَ الْأَرْضِ بَعْدَ
جَهْلِهِمْ. وَثَانِيهَا: التَّزَكِّيَّةُ هِيَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالْإِخْلَاصُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

وَتَالِثُهَا: وَيُزَكِّيهِمْ عَنِ الشَّرِكِ وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ، كَقَوْلِهِ: وَيُجَلِّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الْأَعْرَافِ: 157] وَاعْلَمْ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ خَتَمَهَا بِالشَّيْءِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَالْعَزِيزُ / هُوَ
الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالْحَكِيمُ هُوَ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ شَيْئًا،
وَإِذَا كَانَ عَالِمًا قَادِرًا كَانَ مَا يَفْعَلُهُ صَوَابًا وَمُتَّبِعًا عَنِ الْعَبَثِ
وَالسَّقْفِ، وَلَوْ لَا كَوْنُهُ كَذَلِكَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَلَا بَعَثُهُ
الرُّسُلُ، وَلَا أَنْزَالَ الْكِتَابَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَزِيزَ مِنْ صِفَاتِ
الذَّاتِ إِذَا أَرِيدَ اقْتِدَارُهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الْهَضْمِ
وَالذَّلَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَرَهًا عَنِ الْحَاجَاتِ لَمْ يَلْحَقْهُ ذِلَّةٌ
الْمُحْتَاجُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْتَنَعَ مِنْ مُرَادِهِ حَتَّى يَلْحَقَهُ اهْتِصَامٌ،
فَهُوَ عَزِيزٌ لَا مَحَالَةَ، وَأَمَّا الْحَكِيمُ فَإِذَا أَرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْعَلِيمِ
فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَإِذَا أَرِيدَ بِالْعَزَّةِ كَمَا لِيَ الْعَزَّةُ وَهُوَ
الْإِمْتِنَاعُ مِنَ اسْتِيلَاءِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَأَرِيدَ بِالْحِكْمَةِ أَفْعَالُ
الْحِكْمَةِ لَمْ يَكُنِ الْعَزِيزُ وَالْحَكِيمُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ بَلْ مِنْ
صِفَاتِ الْفِعْلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الصِّفَاتِ
وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ أَرْلِيَّةٌ، وَصِفَاتِ الْفِعْلِ لَيْسَتْ
كَذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْدُقَ تَقَائِضُهَا
فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَصِفَاتِ الْفِعْلِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ صِفَاتِ الْفِعْلِ أُمُورٌ نَسْبِيَّةٌ يُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِهَا
صُدُورُ الْأَثَرِ عَنِ الْقَاعِلِ، وَصِفَاتِ الذَّاتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ،
وَاحْتِجَّ النَّظَامُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقَبِيحِ بِأَنْ قَالَ:
الْإِلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ حَكِيمًا لِذَاتِهِ لَمْ
يَكُنِ الْقَبِيحُ مَقْدُورًا، وَالْحِكْمَةُ لِذَاتِهَا تُتَافَى فِعْلُ الْقَبِيحِ،
فَالْإِلَهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ فِعْلُ الْقَبِيحِ، وَمَا كَانَ مُحَالًا لَمْ يَكُنْ
مَقْدُورًا، إِنَّمَا قُلْنَا: الْإِلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَجِبْ ذَلِكَ لَجَازَ تَبَدُّلُهُ بِنَقِيضِهِ، فَجَيِّدٌ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ
إِلَهًا مَعَ عَدَمِ الْحِكْمَةِ وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ مُحَالٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْحِكْمَةَ
تُتَافَى فِعْلُ السَّقْفِ فَذَلِكَ أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالتَّبَدُّلِ، وَأَمَّا أَنَّ
مُسْتَلْزِمَ الْمُتَافِي مُتَافٍ فَمَعْلُومٌ بِالتَّبَدُّلِ، فَإِنَّ الْإِلَهِيَّةَ لَا
يُمْكِنُ تَقَرُّبُهَا مَعَ فِعْلِ السَّقْفِ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُحَالَ غَيْرُ مَقْدُورٍ
فَبَيِّنٌ، فَتَبَتَّ أَنَّ الْإِلَهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ
سَقْفًا مِنْهُ فَزَالَ السُّؤَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 130]
وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ
اِصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (130)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَمَا أَجْرَاهُ عَلَى يَدِهِ مِنْ شَرَائِفِ شَرَائِعِهِ الَّتِي ابْتَلَاهُ بِهَا،
وَمِنْ بِنَاءِ بَيْتِهِ وَأَمْرِهِ بِحَجِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَمَا جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى مَصَالِحِ عِبَادِهِ وَدُعَائِهِ بِالْخَيْرِ لَهُمْ،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي سَلَفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّالِفَةِ
عَجَبَ النَّاسِ فَقَالَ: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَالْإِيمَانِ
بِمَا آتَى مِنْ شَرَائِعِهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَوْبِيحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا يَفْتَخِرُونَ بِهِ وَيُوصَلُونَ
بِالْوَصْلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ/ مِنْ نَسَبِ إِسْرَائِيلَ، وَالنَّصَارَى
فَافْتَخَرُوا بِمَنْ لَيْسَ بِعِيسَى وَهُوَ مُنْتَسِبٌ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ إِلَى
إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا قَرِيشٌ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا تَالُوا كُلَّ خَيْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
بِالْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ فَصَارُوا لِذَلِكَ يُدْعَوْنَ

(4/60)

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسَائِرِ الْعَرَبِ وَهُمْ الْعَدَتَانِ يَوْمَ فَمَرَجَعُهُمْ إِلَى
أَسْمَاعِيلَ وَهُمْ يَفْتَخِرُونَ عَلَى الْقُحْطَانِيِّينَ بِأَسْمَاعِيلَ بِمَا
أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النُّبُوَّةِ، فَرَجَعَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ افْتِخَارُ
الْكُلِّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْتَهُ هَذَا الرَّسُولَ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْصِيلِ هَذَا
الْمَقْصُودِ، فَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَعْظَمَ مَقَاخِرِهِ وَقَصَائِلِهِ الْإِنْسَابُ
إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ الَّذِي هُوَ
دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَطْلُوبُهُ بِالنَّصَرَةِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
مِمَّا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَعَجَّبَ مِنْهُ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ
فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: رَغِبْتُ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَرِهْتَهُ، وَرَغِبْتُ
فِيهِ إِذَا أَرَدْتَهُ. وَ«مَنْ» الْأُولَى اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ،
وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الذِّي، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: مَنْ سَفِهَ فِي
مَحَلِّ الِرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَرْغَبُ وَإِنَّمَا صَحَّ
الْبَدَلُ لِأَنَّ مَنْ يَرْغَبُ غَيْرُ مُوجِبٍ كَقَوْلِكَ: هَلْ جَاءَكَ أَحَدٌ إِلَّا
زَيْدٌ.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول هاهنا سؤال وهو أن المراد بملة إبراهيم هو الملة التي جاء بها محمد عليه السلام لأن المفصود من الكلام ترغيب الناس في قبول هذا الدين فلا يخلو إما أن يقال: إن هذه الملة عين ملة إبراهيم في الأصول والفروع، أو يقال: هذه الملة هي تلك الملة في الأصول أغني التوحيد والنبوة ورعاية مكارم الأخلاق، ولكنهما يختلجان في فروع الشرائع وكيفية الأعمال. أما الأول: فباطل لأنه عليه السلام كان يدعي أن شرعه نسخ كل الشرائع، فكيف يقال هذا الشرع هو عين ذلك الشرع.

وأما الثاني: فهو لا يفيد المطلوب لأن الاعتراف بالأصول أغني التوحيد والعدل ومكارم الأخلاق والمعاد لا يقتضي الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فكيف يتمسك بهذا الكلام في هذا المطلوب.

وسؤال آخر وهو أن محمدًا صلى الله عليه وسلم لما اعترف بأن شرع إبراهيم منسوخ، ولفظ الملة يتناول الأصول والفروع، قيلزم أن يكون محمد عليه الصلاة والسلام راغبًا أيضًا عن ملة إبراهيم قيلزم ما ألزم عليهم. وجوابه: أنه تعالى لما حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه تضرع إلى الله تعالى وطلب منه بعثة هذا الرسول ونصرته وتأييده ونشر شريعته، عبر عن هذا المعنى بأنه ملة إبراهيم فلما سلم اليهود والنصارى والعرب كون إبراهيم عليه السلام محققًا في مقاله، وجب عليهم الاعتراف بنبوة هذا الشخص الذي هو مطلوب إبراهيم عليه السلام. قال السائل: إن القول ما سلموا أن إبراهيم طلب مثل هذا الرسول من الله تعالى، وإنما محمد عليه الصلاة والسلام روى هذا الخبر عن إبراهيم عليه السلام لينبئ على هذه الرواية إلزام أنه يجب عليهم الاعتراف بنبوة محمد عليه السلام، فإذن لا تثبت نبوته ما لم تثبت هذه الرواية، ولا تثبت هذه الرواية ما لم تثبت نبوته، فيفضي إلى الدور وهو ساقط، سلمنا أن القوم سلموا صحة هذه الرواية لكن ليس في هذه الرواية إلا أن إبراهيم طلب من الله تعالى أن يبعث رسولاً من ذريته وذرية إسماعيل، فكيف القطع بأن ذلك الرسول هو هذا الشخص؟

فلعله شخص آخر سيجيء بعد ذلك، وإذ جاز أن تتأخر إجابته هذا الدعاء بمقدار ألفي سنة، وهو الزمان الذي

إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (131)

بَيَّنَّ إِبْرَاهِيمَ وَبَيَّنَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ
تَتَأَخَّرَ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ آلَافِ سَنَةٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِهِذَا
الدَّعَاءِ شَخْصًا آخَرَ سِوَيِ هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؟
وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: لَعَلَّ التَّوَرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ شَاهِدَانِ
بِصَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ
أَشَدِّ النَّاسِ مُسَارَعَةً إِلَى تَكْذِيبِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى. وَعَنْ
الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي اثْبَاتِ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ظُهُورُ
الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ وَإِخْبَارُهُ عَنِ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا بَنِي مِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ تَجْرِي
مَجْرَى الْمُؤَكَّدِ لِلْمَقْصُودِ وَالْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي انْتِصَابِ نَفْسِهِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ
مَفْعُولٌ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: سَفَهُ لَارِمْ، وَسَفَهُ مُتَعَدٍّ، وَعَلَى هَذَا
الْقَوْلِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: امْتَنَهَنَهَا وَاسْتَحَفَّ بِهَا، وَأَصْلُ السَّفَهُ
الْخَفَةُ، وَهِنَّ زِمَامٌ سَفِيهَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْكِبَرُ أَنْ تُسَفَهُ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ»
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَغِبَ عَمَّا لَا يَرْغَبُ عَنْهُ عَاقِلٌ قَطٌ فَقَدْ بَالَعَ فِي
إِزَالَةِ نَفْسِهِ وَتَعْجِيزِهَا، حَيْثُ خَالَفَ بِهَا كُلَّ نَفْسٍ عَاقِلَةٍ.
وَالثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا مَنْ جَهِلَ نَفْسَهُ وَخَسِرَ نَفْسَهُ،
وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ فَلَمْ
يُفَكِّرْ فِيهَا، فَيَسْتَدِلُّ بِمَا يَجِدُهُ فِيهَا مِنْ آثَارِ الصَّنِيعَةِ عَلَى
وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى حِكْمَتِهِ، فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ
نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّالِثُ: أَهْلَكَ نَفْسَهُ
وَأَوْبَقَهَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَالرَّابِعُ: أَصْلَ نَفْسِهِ. الْقَوْلُ الثَّانِي:
أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مَفْعُولًا وَذَكَرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهًا.
الْأَوَّلُ: أَنَّ نَفْسَهُ نُصِبَ يَنْزِعَ الْخَافِضِ تَقْدِيرُهُ سَفَهُ فِي
نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى التَّفْسِيرِ عَنِ الْقَرَاءِ وَمَعْنَاهُ
سَفَهُ نَفْسًا ثُمَّ أَصَافَ وَتَقْدِيرُهُ إِلَّا السَّفِيهَةَ، وَذَكَرُ النَّفْسِ
تَأْكِيدُ كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ نَفْسُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمِبَالِغَةُ فِي
سَفَهِهِ. وَالثَّالِثُ: قُرِئَ: إِلَّا مَنْ سَفَهُ نَفْسَهُ يَتَشَدَّدُ الْقَاءُ ثُمَّ
إِنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِسَفَاهَةِ مَنْ رَغِبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَيَّنَّ السَّبَبَ فَقَالَ: وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْمُرَادُ
بِهِ إِنَّا إِذَا اخْتَرْنَاهُ لِلرَّسَالَةِ مِنْ دُونِ سَائِرِ الْخَلِيقَةِ، وَعَرَّفْنَاهُ
الْمِلَّةَ الَّتِي هِيَ جَامِعَةُ لِلتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْإِمَامَةِ

الْبَاقِيَةِ إِلَى قِيَامِ السَّيِّئَةِ ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى
فَشَرَّفَهُ اللَّهُ / بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي فِيهِ نَهَايَةُ الْجَلَالَةِ لِمَنْ بَالَهَا
مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْبَشَرِ فَكَيْفَ مَنْ بَالَهَا مِنْ مَلِكِ الْمُلُوكِ
وَالشَّرَائِعِ فَلْيَحَقِّقْ كُلُّ ذِي لُبٍّ وَعَقْلٍ أَنَّ الرَّائِبَ عَنْ مِلَّتِهِ
فَهُوَ سَفِيهٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ لِيَرْغَبَ فِي
مِثْلِ طَرِيقَتِهِ لِيَتَّالَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَقِيلَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ
وَتَأْخِيرُ وَتَقْدِيرُهُ: وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنَّ
لِمَنِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا صَحَّ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ كَانَ
أَوَّلَى، قَالَ الْحَسَنُ: مِنَ الَّذِينَ يَسْتَوْجِبُونَ الْكَرَامَةَ وَحَسَنَ
الثَّوَابِ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة البقرة (2) : آية 131]

إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ (131)
أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّدَ الْخَامِسَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَوْضِعُ إِذْ نُصِبَ وَفِي عَامِلِهِ وَجْهَانِ. الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ بِاصْطِفَائِهِ، أَيِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِصْطِقَاءَ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ
سَبَبِ الْإِصْطِقَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ تَفَسَّيَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَخَضَعَ لَهَا وَأَنْقَادَ عِلْمَ تَعَالَى مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ عَلَى
الْأَوْقَاتِ وَأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
مُطَهَّرٌ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَارَهُ لِلرِّسَالَةِ وَاجْتَنَصَّهُ
بِهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ لِلرِّسَالَةِ إِلَّا مَنْ هَذَا خَالَهُ فِي الْبَدْءِ
وَالْعَاقِبَةِ، فَاِسْلَامُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحُسْنُ إِجَابَتِهِ مَنْطُوقٌ بِهِ، فَإِنْ
قِيلَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ إِخْبَارٌ عَنِ النَّفْسِ وَقَوْلُهُ: إِذْ قَالَ
لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ إِخْبَارٌ عَنِ الْمُغَايَبَةِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
النَّظْمُ

(4/62)

وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ
الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (132)

وَإِحْدًا؟ قُلْنَا: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْتِقَاتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَرَّةً.
الثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ بِإِضْمَارِ أَذْكَرَ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَذْكَرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ
لِيُعْلَمَ أَنَّهُ الْمُصْطَفَى الصَّالِحُ الَّذِي لَا يُرْغَبُ عَنْ مِلَّةٍ مِثْلِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَى قَالَ لَهُ
أَسْلِمْ؟ وَمَنْشَأَ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: أَسْلِمْ فِي زَمَانٍ لَا

يَكُونُ مُسْلِمًا فِيهِ، فَهَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الْأَرْمَتَةِ لِيُقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَسْلِمَ؟
 قَالُوا كَثُرُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّبُوهِ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِالْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَاطْلَاعِهِ عَلَى أَمَارَاتِ الْخُذُوثِ فِيهَا، وَإِحَاطَتِهِ بِافْتِقَارِهَا إِلَى مُدَبَّرٍ يُخَالِفُهَا فِي الْجِسْمِيَّةِ وَأَمَارَاتِ الْخُذُوثِ، فَلَمَّا عَرَفَ رَبَّهُ قَالَ لَهُ تَعَالَى: أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وَيُجْتَمَلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَسْلِمَ كَانَ قَبْلَ اسْتِدْلَالِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لَا تَفْسَ الْقَوْلِ بَلْ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
 امْتَلَأَ الْخَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي ... مهلاً رويداً قد ملأت بطني
 وَأَصْدَقُ دَلَالَةٍ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ [الرُّوم: 35] فَيَجْعَلُ دَلَالَةَ الْبُرْهَانِ كَلَامًا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذَا الْأَمْرُ كَانَ بَعْدَ الشُّبُوهِ وَقَوْلُهُ: أَسْلِمَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ بَلْ أُمُورٌ أُخَرُ. أَحَدُهَا: الْإِنْقِيَادُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى تَلَقِّيْهَا بِالْقَبُولِ، وَتَرْكُ الْإِعْرَاضِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ [البقرة: 128]. وَثَانِيهَا: قَالَ الْأَصَمُّ: أَسْلِمَ أَيُّ أَخْلَصَ عِبَادَتَكَ وَاجْعَلَهَا سَلِيمَةً مِنَ الشَّرِّ وَمُلاحَظَةِ الْأَعْيَارِ. وَثَالِثُهَا: اسْتَقَمَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاثْبُتَ عَلَى التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُحَمَّد: 19]. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ صِفَةُ الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامُ صِفَةُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَكَلْفِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ يَعْمَلُ الْجَوَارِحَ وَالْأَعْصَاءَ بِقَوْلِهِ: أَسْلِمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 132]

وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (132)
 اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغٌ وَائِنْ غَامِرٌ وَأَوْصَى بِالْإِلْفِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالتَّبَاقُوتِ بِغَيْرِ أَلْفٍ بِالتَّشْدِيدِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِهِمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَصْيٍ دَلِيلٌ مُبَالَغَةٍ وَتَكْثِيرٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّمِيرُ فِي بِهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَعُودُ؟ فِيهِ

قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البقرة: 131] عَلَى تَأْوِيلِ الْكَلِمَةِ وَالْجُمْلَةِ، وَتَحْوُهُ رُجُوعُ الصِّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً [الرَّحُف: 28] إِلَى قَوْلِهِ: إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي بِالْزَخْرِفِ: 26، 27] وقوله: كَلِمَةً بَاقِيَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّائِيثَ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَلِمَةِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمِلَّةِ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ [البقرة: 130] قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ وَرَدَّ الإِصْطِرَاقُ إِلَى الْمُصَرَّحِ بِذِكْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْمَدْلُولِ وَالْمَفْهُومِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمِلَّةَ أَجْمَعُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا وَصَّى وَلَدَهُ إِلَّا بِمَا يَجْمَعُ فِيهِمُ الْفَلَاحَ وَالْفُوزَ بِالْآخِرَةِ، وَالشَّهَادَةَ وَحَدَهَا لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ.

(4/63)

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (133)
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (134)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى دَقَائِقِ مُرَغَبَةٍ فِي قَبُولِ الدِّينِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ وَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ بَلْ قَالَ: وَصَّاهُمْ وَلَقِطَ الْوَصِيَّةَ أَوْكَدُ مِنَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ اخْتِيَاطُ الْإِنْسَانِ لِدِينِهِ أَشَدَّ وَأَتَمَّ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مُهْتَمًّا بِهَذَا الْأَمْرِ مُتَشَدِّدًا فِيهِ، كَانَ الْقَوْلُ إِلَى قَبُولِهِ أَقْرَبَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَّصَ بَنِيهِ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَبْنَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَلَمَّا خَصَّهُمْ بِذَلِكَ فِي آخِرِهِ عُمُرِهِ، عَلِمْنَا أَنَّ اهْتِمَامَهُ بِذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِغَيْرِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ/ عَمَّمَ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةَ جَمِيعَ بَنِيهِ وَلَمْ يَخُصَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْاهْتِمَامِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلَقَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ رَجَرَهُمْ أَبْلَغَ الرَّجَرِ عَنْ أَنْ يَمُوتُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى شِدَّةِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَرَجَ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةَ وَصِيَّةً أُخْرَى، وَهَذَا

يَذُلُّ أَيْضًا عَلَى شِدَّةِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَمَّا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الرَّجُلُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ وَكَمَالِ السَّيَرَةِ، ثُمَّ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ فِي نَهَايَةِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ، عُرِفَ حَيْثُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِالْاهْتِمَامِ، وَأَجْرَاهَا بِالرَّعَايَةِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّهُ حَصَّ أَهْلَهُ وَأَبْنَاءَهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو الْكُلَّ أَبَدًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَعْقُوبُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَصَّى كَوَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَالثَّانِي: قُرِيَ وَيَعْقُوبُ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى بَنِيهِ، وَمَعْنَاهُ: وَصَّى إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ، وَنَافِلَتِهِ يَعْقُوبُ، أَمَا قَوْلُهُ: يَا بَنِيَّ فَهُوَ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يَتَعَلَّقُ بِوَصَّى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنْ يَا بَنِيَّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَخْلَصَهُ بِأَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلَ الظَّاهِرَةَ الْجَلِيَّةَ وَدَعَاكُمْ إِلَيْهِ وَمَنَعَكُمْ عَنْ غَيْرِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ فَالْمُرَادُ بَعْثُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَأْمَنِ الْمَوْتَ فِي كُلِّ طَرَفَةٍ عَيْنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْمَوْتِ صَارَ مَأْمُورًا بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ أَنْ تُعَاجِلَهُ الْمَنِيَّةُ فَيَقُوتَهُ الظُّفَرُ بِالنَّجَاةِ وَيَخَافُ الْهَلَكَ فَيَصِيرُ مُذْخِلًا نَفْسَهُ فِي الْخَطَرِ وَالْعُرُورِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 133 الى 134]

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (133)
تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (134)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَالَعَ فِي وَصِيَّةِ بَنِيهِ فِي الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ أَنَّ يَعْقُوبَ وَصَّى بَنِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحُجَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

[في معنى أم في قوله تعالى أم كنتم شهداء] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ (أَمْ) مَعْنَاهَا حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ، أَوْ حَرْفُ الْعَطْفِ، وَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ «أَوْ» وَهِيَ تَأْتِي

عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا وَمُنْقَطِعَةً مِنْهُ، أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ
فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَرِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمُرُو؟ فَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ
كُونَ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ فَتَسْأَلُ هَلْ أَحَدُ هَذَيْنِ عِنْدَكَ فَلَا جَرَمَ
كَانَ جَوَابُهُ لَا أَوْ نَعَمْ، أَمَّا إِذَا عَلِمْتَ

(4/64)

كُونَ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَهُ لَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْكَائِنَ عِنْدَهُ
رَبُّدٌ أَوْ عَمُرُو فَسَأَلْتَهُ عَنِ التَّعْيِينِ قُلْتَ: أَرِيدُ عِنْدَكَ أَمْ
عَمُرُو؟ أَيَّ اعْلَمْ أَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَكَ لَكِنْ أَهْوَ هَذَا أَوْ ذَاكَ؟
وَأَمَّا الْمُنْقَطِعَةُ فَقَالُوا: إِنَّهَا بِمَعْنَى «بَلْ» مَعَ هَمْزَةٍ
الِاسْتِفْهَامِ، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ إِنِّهَا لَا بَلْ أَمْ شَاءَ، فَكَانَ قَائِلَ هَذَا
الْكَلَامِ سَبَقَ بَصْرُهُ إِلَى الْأَشْخَاصِ فَقَدَّرَ أَنَّهَا إِبِلٌ فَأَخْبَرَ عَلَى
مُقْتَضَى طَلَبِهَا الْإِبِلَ، ثُمَّ جَاءَهُ الشُّكُّ وَارَادَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْ
ذَلِكَ الْخَبَرِ وَأَنْ يَسْتَفْهَمَ أَنَّهَا هَلْ هِيَ شَاءَ أَمْ لَا، فَأَلْصَقَ
عَنِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْنَى «بَلْ» وَالِاسْتِفْهَامِ عَنْ أَنَّهَا شَاءَ هُوَ
الْمُرَادُ بِهِمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، فَقَوْلُكَ: إِنِّهَا لَا بَلْ أَمْ شَاءَ جَارٍ
مَجْرِي قَوْلِكَ: إِنِّهَا لَا بَلْ أَهِيَ شَاءَ بِقَوْلِكَ: أَهِيَ شَاءَ كَلَامٌ
مُسْتَأَنَفٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِقَوْلِهِ: إِنِّهَا لَا بَلْ، وَكَيْفَ وَذَلِكَ قَدْ وَقَعَ
الِإِضْرَابُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ فَإِنَّ قَوْلَكَ: أَرِيدُ عِنْدَكَ أَمْ
عَمُرُو؟ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا عِنْدَكَ وَلَمْ يَكُنْ «مَا» بَعْدَ «أَمْ» مُنْقَطِعًا
عَمَّا قَبْلَهُ بِدَلِيلِ أَنَّ عَمْرًا قَرِيبُ رَبِّدٍ وَكَفَى دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ
أَنَّكَ تُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِاسْمِ مُفْرَدٍ فَتَقُولُ: أَنَّهُمَا عِنْدَكَ؟ وَقَدْ جَاءَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّوَعُّينِ كَثِيرٌ، أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا
[النَّازِعَاتِ: 27، 28] أَيَّ أَيُّكُمْ أَشَدُّ، وَأَمَّا الْمُنْقَطِعَةُ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: أَلَمْ تَنْزِلِ الْكِتَابَ لَا رَبِّبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ
يَقُولُونَ افْتِرَاهُ [السَّجْدَةِ: 1-3] وَاللَّهُ اعْلَمْ بَلْ يَقُولُونَ
افْتِرَاهُ، قَدْ عَلِيَ الْإِضْرَابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا بَعْدَهُ،
إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى، أَيَّ كَمَا كَانَ فِي قَوْلِكَ: أَرِيدُ
عِنْدَكَ أَمْ عَمُرُو؟ وَمَنْ لَا يُحَقِّقُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّ
«أَمْ» هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
«أَمْ» هَذِهِ الْمُنْقَطِعَةُ: تَتَّصِمُ مَعْنَى بَلْ، إِذَا عَرِفْتَ هَذِهِ
الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ «أَمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُنْقَصِلَةٌ أَمْ مُتَّصِلَةٌ؟
فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا، وَمَعْنَى الْهَمْزَةِ
فِيهَا الْإِنْكَارُ أَيَّ: بَلْ مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ، «وَالشُّهَدَاءُ» جَمْعُ شَهِيدٍ
بِمَعْنَى الْحَاضِرِ أَيَّ مَا كُنْتُمْ حَاضِرِينَ عِنْدَ مَا حَضَرَ يَعْقُوبَ

الْمَوْتُ، وَالْخُطَابَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَرْغُمُونَ مِنْ أَنْ الدِّينَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ دِينُ الرَّسُولِ: كَيْفَ تَقُولُونَ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ بِالَّذِينَ وَلَوْ شَهِدْتُمْ ذَلِكَ لَكُنْتُمْ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَلَرَغِبْتُمْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ نَفْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَعْقُوبُ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى كَلَامٍ بَاطِلٍ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ/ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ كَلَامًا بَاطِلًا بَلْ حَقًّا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ صَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ مُتَعَلِّقٌ بِمُجَرَّدِ ادِّعَائِهِمُ الْحُضُورَ عِنْدَ وَقَاتِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي فَهُوَ كَلَامٌ مُفْصَّلٌ بَلْ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَتَكَرَّ حُضُورُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي أَنْ أَمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلَةٌ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّرَ قَبْلَهَا مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: اتَدَّعُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْيَهُودِيَّةَ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ يَعْنِي إِنْ أَوَّابَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُشَاهِدِينَ لَهُ إِذْ دَعَا بَنِيهِ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ فَمَا لَكُمْ تَدَّعُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مَا هُمْ مِنْهُ بِرَأءٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي مَعْنَى إِذْ فِي الْآيَةِ] قَالَ الْقِفَالُ قَوْلُهُ: إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ أَنْ «إِذْ» الْأُولَى وَقَفَتْ الشُّهُدَاءُ، وَالثَّانِيَّةُ وَقَفَتْ الْحُضُورُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ شَفَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَانَتْ فِي بَابِ الدِّينِ وَهَمَّتْهُمْ مَصْرُوفَةٌ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(4/65)

أَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظَةُ «مَا» لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ فَكَيْفَ أَطْلَقَهُ فِي الْمَعْبُودِ الْحَقِّ؟

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ «مَا» عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَعْنَى أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُونَ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: مَا تَعْبُدُونَ

كَقَوْلِكَ عِنْدَ طَلَبِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ: مَا الْإِنْسَانُ؟
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِي أَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ
 وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَمَسِّكَ بِهَا قَرِيقَانِ مِنَ أَهْلِ
 الْجَهْلِ. الْأَوَّلُ: الْمُقْلَدَةُ قَالُوا: إِنَّ أَبْنَاءَ يَعْقُوبَ اكْتَفَوْا
 بِالتَّقْلِيدِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَتَكَرَّهُ عَلَيْهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 التَّقْلِيدَ كَافٍ. الثَّانِي: التَّعْلِيمِيَّةُ. قَالُوا: لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ
 اللَّهِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ،
 فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: تَعْبُدُ إِلَهَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، بَلْ قَالُوا:
 نَعْبُدُ إِلَهَ الَّذِي أَنْتَ تَعْبُدُهُ وَأَبَاءُكَ يَعْبُدُونَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ هُوَ التَّعْلَمُ.

وَالْجَوَابُ: كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَرَفُوا إِلَهَهُ
 بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، فَلَيْسَ فِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَا أَقَرُّوا
 بِالْإِلَهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعْلِيمِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ
 وَالتَّعْلِيمِ لَمَّا يَطَّلُ بِالذَّلِيلِ عَلِمًا أَنَّ إِيْمَانَ الْقَوْمِ مَا كَانَ
 عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بَلْ كَانَ حَاصِلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ،
 أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: قَلِمَ لَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقَةَ
 الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَوَّلُهَا: أَنَّ ذَلِكَ أَجْضَرُ فِي الْقَوْلِ
 مِنْ شَرْحِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى / بِتَوْحِيدِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَدْلِهِ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى سُكُونِ نَفْسٍ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَكَانَهُمْ قَالُوا: لَسْنَا نَجْزِي إِلَّا عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِكَ فَلَا خِلَافَ
 مِنَّا عَلَيْكَ فِيمَا تَعْبُدُهُ وَتُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لَهُ. وَثَالِثُهَا: لَعَلَّ هَذَا
 إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
 رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة: 21] وَهَاهُنَا
 مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ أَيُّ: تَعْبُدُ إِلَهَ الَّذِي
 دَلَّ عَلَيْهِ وُجُودُكَ وَوُجُودُ آبَائِكَ وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَكُونُ ذَلِكَ
 إِشَارَةً إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ لَا إِلَى التَّقْلِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ
 يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ رَأَى أَهْلَهَا يَعْبُدُونَ
 الْبُتْرَانَ وَالْأَوْثَانَ فَخَافَ عَلَى بَنِيهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا
 الْقَوْلُ تَجْرِيسًا لَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَحَكَى الْقَاضِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 جَمَعَهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْوَفَاةِ، وَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْبُتْرَانَ،
 فَقَالَ: يَا بَنِيَّ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي؟ قَالُوا: تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ
 آبَائِكَ

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لَوَجْهَيْنِ.
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالتَّوْحِيدِ مُبَادَرَةً مِنْ تَقَدَّمَ
 مِنْهُ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ حَالِ
 الْأَسْبَاطِ مِنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ وَذَلِكَ لَا
 يَلِيْقُ بِحَالِهِمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَطَفَ
 بَيَانِ لِبَائِكَ. قَالَ الْقَقَالُ: وَقِيلَ أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى
 إِسْحَاقَ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ أَسَنَ مِنْ إِسْحَاقَ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ لَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ

(4/66)

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
 وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبُو بَكْرٍ
 الصَّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ التَّابِعِينَ
 قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ وَهُمْ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ فَلَهُمْ قَوْلَانِ.
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَدَّ خَيْرُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ مَعَهُمْ أَوْ ثَلَاثَ
 جَمِيعِ الْمَالِ، ثُمَّ الْبَاقِي بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمْتَرِلَةُ أَحَدِ الْإِخْوَةِ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ
 الْمُقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ
 أُعْطِيَ السُّدُسَ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى
 قَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ وَالْأَبَ يَحْجُبُ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةَ فَيَلْزِمُ أَنْ
 يَحْجُبَهُمُ الْجَدُّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَدَّ أَبٌ لِلآيَةِ وَالْأَثَرِ. أَمَّا الْآيَةُ
 فَاثْنَانِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعْبُدُوا اللَّهَ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُطْلِقَ فِي الْعَمِّ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ أَنَّهُ
 بِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ بِأَبٍ.
 قُلْنَا: الْإِسْتِعْمَالُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ ظَاهِرًا ثُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ
 الْعَمِّ الدَّلِيلُ قَامَ فِيهِ فَيَبْقَى فِي الْبَاقِي حُجَّةُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ
 آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ [يُوسُفَ: 38] / وَأَمَّا الْأَثَرُ
 فَمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتْهُ عِنْدَ

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِنَّ الْجَدَّ أَبٌ، وَقَالَ أَيُّضًا: أَلَا لَا يَتَّقِي اللَّهَ زَيْدٌ
 بِنُ تَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنُ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبُ الْأَبِ أَبًا، وَإِذَا ثَبَتَ
 أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَرَّتْهُ آبَاؤُهُ
 فَلَأَمَّهُ الثَّلَاثُ [النِّسَاءُ: 11] فِي اسْتِحْقَاقِ الْجَدِّ الثَّلَاثِينَ دُونَ
 الْإِخْوَةِ كَمَا اسْتَحَقَّهُ الْأَبُ دُونَهُمْ إِذَا كَانَ بَاقِيًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهُ.
 أَخَذَهَا: أَنْكُمْ كَمَا اسْتَبَدَّلْتُمْ بِهِذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ،
 فَتَحْنُ تَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَوَصَّى بِهَا
 إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ [الْبَقَرَةُ: 132] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا
 أَدْخَلَ يَعْقُوبَ فِي بَنِيهِ لِأَنَّهُ مَيِّزُهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ الصَّاعِدُ فِي
 الْأَبَوَةِ أَبًا لَكَانَ الْبَارِزُ فِي النُّبُوَةِ ابْنًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَمَّا لَمْ
 يَكُنْ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ. وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا
 عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا صَحَّ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ حَيٌّ أَنْ يُنْفَى أَنَّ
 لَهُ أَبًا، كَمَا لَا يَصِحُّ فِي الْأَبِ الْقَرِيبِ وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ
 لَيْسَ بِأَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: اسْمُ الْأَبَوَةِ وَإِنْ حَصَلَ فِي الْكُلِّ إِلَّا أَنَّ رُبَّةَ الْأَدْنَى
 أَقْرَبُ مِنْ رُبَّةِ الْأَبْعَدِ فَلِذَلِكَ صَحَّ فِيهِ النَّفْيُ.
 قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْاسْمُ حَقِيقَةً فِيهِمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ فِي
 الْوُجُودِ سَبَبًا لِنَفْيِ اسْمِ الْأَبِ عَنْهُ، وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا
 عَلَى الْحَقِيقَةِ لَصَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَاتَ وَخَلَفَ أُمًّا وَأَبَاءً كَثِيرِينَ
 وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُطْلَقْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَرْبَابِ اللُّغَةِ
 وَالتَّفْسِيرِ. وَرَابِعُهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ
 عَارِفُونَ بِاللُّغَةِ لَمَّا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ، وَلَوْ كَانَ
 الْجَدُّ أَبًا لَكَانَتْ الْجَدَّةُ أُمًّا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ
 فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَتَّى يَخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
 السُّؤَالِ عَنْهُ، فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ.
 وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ [النِّسَاءُ: 11] فَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا لَكَانَ ابْنُ الْإِبْنِ
 ابْنًا لَا مَحَالَةَ فَكَانَ يَلْزَمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ حُصُولُ الْمِيرَاثِ
 لِابْنِ الْإِبْنِ مَعَ قِيَامِ الْإِبْنِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَدَّ
 لَيْسَ بِأَبٍ، فَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسِّكُكُمْ بِهَا فِي بَيَانِ أَنَّ الْجَدَّ
 أَبٌ فَالْجَوَابُ عَنْ وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهَا مِنْ وَجْهِهِ.

(4/67)

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ قَرَأَ أَبِي: وَإِلَهُ إِبْرَاهِيمَ بَطَرَحِ آبَائِكَ إِلَّا أَنْ هَذَا لَا
 يَفْدُخُ فِي الْغَرَضِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا تَرْفَعُ الْقِرَاءَةَ

الْمُتَوَاتِرَةَ، بَلَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْأَبِ عَلَى
الْجَدِّ وَعَلَى الْعَمِّ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَبَّاسِ: «هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي»
وَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي»
فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
مَا قَدَمْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْيُ اسْمِ الْأَبِ عَنِ الْجَدِّ، وَلَوْ كَانَ
حَقِيقَةً لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا أَطْلَقَ
الِاسْمَ عَلَيْهِ نَظْرًا إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا إِلَى الْأَسْمِ اللَّغَوِيِّ
لَأَنَّ اللَّغَاتِ لَا يَقَعُ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَهًا وَاحِدًا فَهُوَ بَدَلُ إِلَهِ آبَائِكَ كَقَوْلِهِ:
بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَادِبَةٍ [الْعَلَقُ: 15، 16] أَوْ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ،
أَيُّ تُرِيدُ بِإِلَهِ آبَائِكَ إِلَهًا وَاحِدًا، أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ
فَفِيهِ وَجْهُ. أَحَدُهَا: / أَنَّهُ حَالٌ مِنْ قَاعِلٍ تَعَبُّدُ أَوْ مِنْ مَفْعُولِهِ
لِرُجُوعِ الْهَاءِ إِلَيْهِ فِي لَهُ. وَثَانِيهَا: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً
مَعْطُوفَةً عَلَى تَعَبُّدٍ. وَثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً اغْتِرَاضِيَّةً
مُؤَكَّدَةً، أَيُّ وَمِنْ حَالِنَا أَنَا لَهُ مُسْلِمُونَ مُخْلِصُونَ لِلتَّوْحِيدِ أَوْ
مُذْعِنُونَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ
ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ
وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَبَنُوهُ الْمَوْحِدُونَ. وَالْأَمَّةُ
الصَّنْفُ. خَلَتْ سَلَفَتْ وَمَضَتْ وَانْقَرَضَتْ، وَالْمَعْنَى أَنِّي
افْتَضَضْتُ عَلَيْكُمْ أَخْبَارَهُمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ لَكُمْ تَفَعُّ فِي سِيرَتِهِمْ دُونَ أَنْ
تَفْعَلُوا مَا فَعَلُوهُ، فَإِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ اتَّبَعْتُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ لَمْ
تَتَّبِعُوا بِأَفْعَالِهِمْ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَهَا
مَا كَسَبَتْ يَدٌ عَلَى أَنْ كَسَبَ كُلُّ أَحَدٍ يَخْتِصُّ بِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ
غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ جَائِزًا لَكَانَ كَسَبُ الْمَتَّبِعِ نَافِعًا
لِلتَّابِعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مَا ذَكَرْتُ حِكَايَةَ أَحْوَالِهِمْ طَلَبًا مِنْكُمْ
أَنْ تَقْلُدُوهُمْ، وَلَكِنْ لِنُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَلْزَمُكُمْ فَتَسْتَدِلُّوا
وَتَعْلَمُوا أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمِلَّةِ هُوَ الْحَقُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تَرْغِيْبِهِمْ فِي الْإِيمَانِ، وَاتِّبَاعِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبَاءَ لَا يُتَابَعُونَ عَلَى
طَاعَةِ الْأَبَاءِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْيَهُودِ مِنْ أَنَّ صَلَاحَ آبَائِهِمْ يَنْفَعُهُمْ،
وَتَحْقِيقُهُ مَا

رُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ مُحَمَّدٍ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ائْتُونِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالِكُمْ لَا بِأَنْسَابِكُمْ فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». وَقَالَ: «وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 101] وَقَالَ تَعَالَى: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النِّسَاء: 123] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الْأَنْعَام: 164] وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ [النُّور: 54]. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْأَبْنَاءُ يُعَذِّبُونَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ، وَكَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ لِكُفْرِ آبَائِهِمْ بِاتِّخَاذِ الْعَجَلِ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً

(4/68)

[الْبَقَرَةِ: 80] وَهِيَ أَيَّامُ عِبَادَةِ الْعَجَلِ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بُطْلَانَ ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُكْتَسِبٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةُ فِي تَفْسِيرِ الْكَسْبِ. أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُكْتَسِبًا دُخُولَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، ثُمَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ذَكَرُوا لِهَذَا الْكَسْبِ ثَلَاثَ تَفْسِيرَاتٍ. أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِي الْمَقْدُورِ، بَلِ الْقُدْرَةُ وَالْمَقْدُورُ حَصْلًا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ حَصْلًا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَلَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ هُوَ الْكَسْبُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ دَاتِ الْفِعْلِ تُوجَدُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَحْصُلُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ وَصْفٌ كَوْنُهُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً وَهَذِهِ الصِّفَةُ حَاصِلَةٌ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ وَالْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ، إِذَا تَعَلَّقَتْ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ وَقَعَ الْمَقْدُورُ بِهِمَا، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ الْعَبْدُ وَقَعَ بِإِعَانَةِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْكَسْبُ وَهَذَا يَعْزِي إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْكَسْبُ وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ بِالْمُعِينِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ مُؤَثَّرَةٌ، فَهُمْ قَرِيبَانِ. الْأَوَّلُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الدَّاعِي تَوْجِبُ الْفِعْلَ، قَالَهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي وَضَعَ الْأَسْبَابَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى دُخُولِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِي الوجودِ وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُكْتَسِبُ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي وَقُوعِ فِعْلِهِ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَالِدَّاعِيَةُ الْقَائِمَتَانِ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ بِالتَّضَامِيَّةِ وَبَقَرُبُ قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُصَرِّحُ بِهِ.

الْقَرِيبُ الثَّانِي مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُدْرَةُ مَعَ الدَّاعِي لَا تَوْجِبُ الْفِعْلَ، بَلِ الْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ وَالْتَرَكِ مُتِمِّكٌ مِنْهُمَا، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْكُسْبُ، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ لِلْأَشْعَرِيِّ: إِذَا كَانَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ وَاقِعًا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا خَلَقَهُ فِيهِ: اسْتَحَالَ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَّصِفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُقْهُ فِيهِ: اسْتَحَالَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيَّةُ مُتِمِّكًا مِنَ الْفِعْلِ وَالْتَرَكِ، وَلَا مَعْنَى لِلْقَادِرِ إِلَّا ذَلِكَ، فَالْعَبْدُ الْبَيَّةُ غَيْرُ قَادِرٍ، وَأَيْضًا فَهَذَا الَّذِي هُوَ مُكْتَسَبُ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يَقَعْ الْبَيَّةُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، أَوْ وَقَعَ بِالْقُدْرَتَيْنِ مَعًا، فَإِنْ وَقَعَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ فِيهِ مُؤَثَّرًا فَكَيْفَ يَكُونُ مُكْتَسِبًا لَهُ؟ وَإِنْ وَقَعَ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ وَقَعَ بِالْقُدْرَتَيْنِ مَعًا فَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَقْلِلَةٌ بِالْإِقْبَاعِ، فَعِنْدَ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَكَيْفَ يَبْقَى لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ أَثَرٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبَاقِلَانِي فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُجَرَّمَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ لَيْسَ إِلَّا شَغْلٌ تِلْكَ الْأَخْيَارِ، فَهَذَا الشَّغْلُ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَنْفُسُ الْمُنْهِي عَنْهُ قَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِنْ حَصَلَ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْإِسْفَرَايْنِيِّ فَضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَقْلِلَةٌ بِالتَّأْيِيرِ، فَلَا يَبْقَى لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ مَعَهَا أَثَرُ الْبَيَّةِ، قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: كَوْنُ الْعَبْدِ مُسْتَقْلِلًا بِالْإِبْجَادِ وَالْخَلْقِ مُحَالٌ لَوْجُوهٍ. أَوَّلُهَا: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مُوَجِّدًا لِأَفْعَالِهِ، لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ، فَهُوَ غَيْرُ مُوَجِّدٍ لَهَا. وَثَانِيهَا:

لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُوَجِّدًا لِفِعْلٍ تَفْسِيهِ لَمَّا وَقَعَ إِلَّا مَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْكَافِرَ يَقْصِدُ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَلَا يُحْصِلُ إِلَّا الْجَهْلَ. وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُوَجِّدًا لِفِعْلٍ تَفْسِيهِ لَكَانَ كَوْنُهُ

مُوجِدًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ زَائِدًا عَلَى ذَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَذَاتِ
الْفُذْرَةِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَعْقِلَ ذَاتُ الْفِعْلِ وَذَاتُ الْفُذْرَةِ مَعَ
الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِ الْعَبْدِ مُوجِدًا لَهُ،

(4/69)

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135)

وَالْمَعْقُولُ غَيْرُ الْمَعْقُولِ عَنْهُ، ثُمَّ تِلْكَ الْمُوجِدِيَّةُ حَادِثَةٌ، فَإِنْ
كَانَ جُذُوتُهَا بِالْعَبْدِ لَزِمَ افْتِقَارُهَا إِلَى مُوجِدِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَزِمَ
الْبَسَلُوسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ/ تَعَالَى وَالْإِنُّرُ وَاجِبَ
الْحُصُولِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُوجِدِيَّةِ فَيَلْزِمُ اسْتِنَادُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَلَا يَلْزِمُنَا ذَلِكَ فِي مُوجِدِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ قَدِيمٌ،
فَكَانَتْ مَوْجُودِيَّتُهُ قَدِيمَةً، فَلَا يَلْزِمُ افْتِقَارُ تِلْكَ الْمَوْجُودِيَّةِ
إِلَى مَوْجُودِيَّةٍ أُخْرَى هَذَا مُلَخَّصُ الْكَلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
وَالْمُتَارَعَاتِ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ
الْهَادِي.

[سورة البقرة (2) : آية 135]

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ صِحَّةُ دِينِ
الْإِسْلَامِ حَكَى بَعْدَهَا أَنْوَاعًا مِنْ شُبِّهِ الْمُخَالِفِينَ الطَّاعِنِينَ
فِي الْإِسْلَامِ-

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى
تَهْتَدُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ شُبْهَةً، بَلْ أَصَرُّوا عَلَى
التَّقْلِيدِ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهِهِ
الْأَوَّلِ: ذَكَرَ جَوَابًا إِرَامِيًّا وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَتَقْرِيرُهُ هَذَا الْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَرِيقُ الدِّينِ التَّقْلِيدَ
فَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ قَدْ
اتَّبَعُوا عَلَى صِحَّةِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَخْذُ بِالْمُتَّفِقِ أَوْلَى مِنَ
الْأَخْذِ بِالْمُخْتَلَفِ إِنْ كَانَ الْمَعْقُولُ فِي الدِّينِ عَلَى التَّقْلِيدِ،
فَكَانَتْ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَعْقُولُ فِي الدِّينِ عَلَى
الِاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلَائِلَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْقُولُ
عَلَى التَّقْلِيدِ قَالُوا جُوعُ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكُ
الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ أَوْلَى. [الشبهة الثانية] فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْنَا: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ قَائِلًا بِالْوَحِيدِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ بِالتَّثْلِيثِ، وَالْيَهُودَ يَقُولُونَ بِالتَّشْيِيعِ، فَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا إِلَى الْوَحِيدِ، كَانَ هُوَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ. وَلَنَرْجِعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ: أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّخْيِيرُ، إِذِ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الْيَهُودِ أَنَّهَا لَا تُجَوِّزُ اخْتِيَارَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، بَلْ تَزَعُمُ أَنَّهُ كَفَرُ. وَالْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ النَّصَارَى أَيْضًا ذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْيَهُودَ تَدْعُو إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَكُلٌّ قَرِيبٌ يَدْعُو إِلَى دِينِهِ، وَيَزَعُمُ أَنَّهُ الْهُدَى فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: تَهْتَدُوا أَيَّ أَتَّكُمُ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ اهْتَدَيْتُمْ وَصِرْتُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: بَلِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فَفِي اتِّصَابِ مِلَّةٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ. الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ عُطِفَ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ:

كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَتَقْدِيرُهُ قَالُوا: اتَّبِعُوا/ الْيَهُودِيَّةَ قُلْ بَلِ اتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. الثَّانِي: عَلَى الْحَذَفِ تَقْدِيرُهُ: بَلِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. الثَّالِثُ: تَقْدِيرُهُ: بَلِ تَكُونُ أَهْلَ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَحَذَفَ الْمُصَافُ وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَقَوْلِهِ: وَسَلِّ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ: 82] أَيَّ أَهْلِهَا. الرَّابِعُ: التَّقْدِيرُ: بَلِ اتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ:

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بِالرَّفْعِ أَيَّ مِلَّتُهُ مِلَّتَنَا، أَوْ دِينَنَا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَبِالْجُمْلَةِ قَانَتْ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ تَجْعَلَهُ مُبْتَدَأً أَوْ حَبْرًا أَمَّا قَوْلُهُ: جَنيفًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِأَهْلِ اللَّعَةِ فِي الْحَنِيفِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَنِيفَ هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَعْرَجِ:

(4/70)

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136)

أَحْتَفُ، تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَمَا قَالُوا لِلدِّيعِ: سَلِيمٌ، وَالْمَهْلَكَةُ: مَفَارَةٌ، قَالُوا: فَكُلٌّ مَنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ حَنِيفٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. الثَّانِي: أَنَّ الْحَنِيفَ الْمَائِلُ، لِأَنَّ الْأَحْتَفَ هُوَ الَّذِي يَمِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

قَدَمَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى بِأَصَابِعِهَا، وَتَحَنَّفَ إِذَا مَالَ، فَالْمَعْنَى أَنَّ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَفَ إِلَى دِينِ اللَّهِ، أَيَّ مَالٍ إِلَيْهِ،
 فَقَوْلُهُ: بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا أَيَّ مُخَالِفًا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 مُنْحَرِفًا عَنْهُمَا، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَذَكَرُوا عِبَارَاتٍ، أَحَدُهَا:
 قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ الْخَنِيفِيَّةَ حَجُّ الْبَيْتِ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهَا اتِّبَاعُ الْحَقِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَثَالِثُهَا: اتِّبَاعُ إِبْرَاهِيمَ
 فِي شَرَائِعِهِ الَّتِي هِيَ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ. وَرَابِعُهَا: إِخْلَاصُ
 الْعَمَلِ وَتَقْدِيرُهُ: بَلْ تَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي هِيَ التَّوْحِيدُ عَنْ
 الْأَصَمِّ قَالَ الْقَقَالُ: وَبِالْجُمْلَةِ فَالْخَنِيفُ لَقَبٌ لِمَنْ دَانَ
 بِالْإِسْلَامِ كَسَائِرِ الْقَابِ الدِّيَانَاتِ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَصْبِيحٍ خَنِيفًا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ
 الرَّجَاحِ أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ كَقَوْلِكَ:
 رَأَيْتُ وَجْهَ هُنْدٍ قَائِمَةً. الثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْقَطْعِ أَرَادَ بَلْ
 مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنِيفَ فَلَمَّا سَقَطَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَمْ تَتَّبِعِ
 التَّكْرَرُ الْمَعْرِفَةَ فَانْقَطَعَ مِنْهُ فَانْتَصَبَ، قَالَهُ نُحَاةُ الْكُوفَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ
 تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى شُرَكَاءَ عَلَى مَا
 بَيَّنَّاهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ قَوْلُهُمْ: عَزَّزْنَا ابْنَ
 اللَّهِ، وَالنَّصَارَى قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَذَلِكَ شِرْكٌ. وَثَانِيهَا:
 أَنَّ الْخَنِيفَ اسْمٌ لِمَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِشَرَائِعَ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ حَجِّ
 الْبَيْتِ وَالْخِتَانِ وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْ دَانَ بِذَلِكَ فَهُوَ خَنِيفٌ، وَكَانَ
 الْعَرَبُ تَدِينُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ. ثُمَّ كَانَتْ تُشْرِكُ، فَقِيلَ مِنْ أَجْلِ
 هَذَا: خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: حُتَفَاءَ لِلَّهِ
 غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ [الْحَجَّ: 31]، وَقَوْلُهُ: وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ
 بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ [يُوسُفَ: 106] قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا يَجْرِي
 مَجْرَى الْمُنَاقَصَةِ لِقَوْلِهِ: إِفْحَامًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً
 فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَجُّ
 عَلَى بُنَوِيهِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَلْ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْمُعْجَزَاتِ
 الْبَاهِرَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ لِكُنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ قَدْ
 أَقَامَ الْحُجَّةَ بِهَا وَأَرَاخَ الْعِلَّةَ ثُمَّ وَجَدَهُمْ مُعَانِدِينَ مُسْتَمِرِّينَ
 عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَوْرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُجَانِسُ/
 مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الدِّينُ بِالِاتِّبَاعِ فَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ
 وَهُوَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ، وَلِقَائِلِ أَنْ
 يَقُولَ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ،

وَمُقَرَّرِينَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّثْلِيثِ،
 اِمْتَنَعَ أَنْ يَقُولُوا بِذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا قَائِلِينَ بِالتَّزْيِ
 وَالتَّوْحِيدِ، وَمَتَى كَانُوا قَائِلِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ
 قَائِدَةٌ، وَإِنْ كَانُوا مُنْكَرِينَ فَضَلَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِهِ،
 لَكِنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَوْنَهُ مُنْكَرًا لِلتَّجْسِيمِ وَالتَّثْلِيثِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ إلِزَامُ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَا أَتَتْهُ الْوَلَدُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا صَحَّ عَنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ
 قَالُوا بِذَلِكَ تَبَتَّ أَنَّ طَرِيقَتَهُمْ مُخَالِفَةٌ لَطَرِيقَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَام.

[سورة البقرة (2): آية 136]

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى
 وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
 وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136)

(4/71)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ بِالْجَوَابِ الْجَدَلِيِّ أَوَّلًا، ذَكَرَ بَعْدَهُ
 جَوَابًا يُرْهَانِيًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ
 بُيُوتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ طُهُورُ الْمُعْجِزِ عَلَيْهِمُ، وَلَمَّا طَهَرَ
 الْمُعْجِزُ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ
 الْإِعْتِرَافُ بِبُيُوتِهِ وَالْإِيمَانُ بِرِسَالَتِهِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْبَعْضِ
 بِالْقَبُولِ وَتَخْصِيصَ الْبَعْضِ بِالرَّدِّ يُوجِبُ الْمُنَاقَضَةَ فِي الدَّلِيلِ
 وَأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْ
 ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ الْإِيمَانُ بِإِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى وَعِيسَى مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرَائِعَهُمْ مَنْسُوخَةٌ، قُلْنَا:
 نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الشَّرَائِعِ كَانَ حَقًّا فِي
 زَمَانِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنَّا الْمُنَاقَضَةُ، أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَمَّا
 اعْتَرَفُوا بِبُيُوتِ بَعْضِ مَنْ طَهَرَ الْمُعْجِزُ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرُوا بُيُوتَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قِيَامِ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِهِ،
 فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُمُ الْمُنَاقَضَةُ فَطَهَرَ الْفَرْقَ، ثُمَّ نَقُولُ فِي الْآيَةِ
 مَسَائِلَ:

[قوله تعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 135] دَكَّرُوا فِي مُقَابَلَتِهِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [البقرة: 135] ثُمَّ قَالَ لِأُمَّتِهِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ، أَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّتَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قُولُوا خِطَابٌ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ، وَاحْتِجَّ الْحَسَنُ عَلَى قَوْلِهِ بِوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ قَبْلُ بِقَوْلِهِ: قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. الثَّانِي: أَنَّهُ فِي نَهَايَةِ الشَّرَفِ، وَالظَّاهِرُ إِفْرَادُهُ بِالْخِطَابِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَرَائِنَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبْلُغُ فِي الْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ قَوْلِهِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ آمَنَّا قَوْلُهُ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ قَائِمًا قَدَمُهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ بِالشَّرَائِعِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ اسْتَحَالَ أَنْ يَعْرِفَ نَبِيًّا أَوْ كِتَابًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَسَادِ مَذْهَبِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْمُقَلَّدَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْأَسْبَاطُ قَالَ الْخَلِيلُ: السَّبْطُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَالْقَبِيلَةِ فِي الْعَرَبِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» السَّبْطُ الْخَافِذُ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبْطَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَسْبَاطُ: الْحَفْدَةُ وَهُمْ حَفْدَةُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَرَارِيُّ أَتْبَائِهِ الْإِثْنِي عَشَرَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ كَانَتْ الْمُنَاقَصَةُ لَازِمَةً عَلَى الدَّلِيلِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. الثَّانِي: لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَيِّ لَا تَقُولْ: إِنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي أَصُولِ الدِّيَاتَاتِ، بَلْ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْأَصُولِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَلَيْقُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّ إِسْلَامَنَا لِأَجْلِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِأَجْلِ الْهَوَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ الْمُعْجَزُ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ. فَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمُعْجَزَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالْبَعْضُ بِالرَّدِّ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَيْسَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِثْقَادَ لَهُ، بَلْ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْمِيلَ.

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137)

[سورة البقرة (2) : آية 137]

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137)
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ الْإِنْسَانُ بِبُوءِهِ مَنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى بُبُوَّتِهِ، وَأَنْ يَحْتَرَرَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمُنَاقَصَةِ: رَغِبَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِيمَانِ فَقَالَ: فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا.

[في معنى اهْتَدَوْا] / مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّسَيُّتُ وَالْمَعْنَى: إِنْ حَصَلُوا دِينًا آخَرَ مِنْ دِينِكُمْ وَمُسَاوِيًا لَهُ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ فَقَدْ اهْتَدَوْا. لَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يُوجَدَ دِينَ آخَرٌ يُسَاوِي هَذَا الدِّينَ فِي السَّدَادِ اسْتَحَالَ الْإِهْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُشِيرُ عَلَيْهِ: هَذَا هُوَ الرَّأْيُ وَالصَّوَابُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَرَأًى أَصَوَّبَ مِنْهُ فَأَعْمَلَ بِهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَا أَصَوَّبَ مِنْ رَأْيِكَ وَلَكِنَّكَ تُرِيدُ تَثْبِيتَ صَاحِبِكَ وَتَوْفِيقَهُ عَلَى أَنْ مَا رَأَيْتَ لَا رَأْيَ وَرَاءَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ دِينَ آخَرٌ يُسَاوِي هَذَا الدِّينَ فِي السَّدَادِ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ كُلِّ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُعْجِزُ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِبُوءَتِهِ، وَكُلِّ مَا غَايَرَ هَذَا الدِّينَ لَا يُدَّ وَأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْمُنَاقَصَةِ، وَالْمُنَاقِضُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِغَيْرِ الْمُنَاقِضِ فِي السَّدَادِ وَالصَّحَّةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمِثْلَ صَلَهِ فِي الْكَلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] أَيْ لَيْسَ كَهَوَ شَيْءٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَصَالِيَاتُ كَكَمَا يُؤْتَفِينِ، وَكَأَتَتْ أُمُّ الْأَحْتَفِ ثَرْقُصُهُ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ لَا حَتَفُ بِرَجْلِهِ ... وَدَقَّهُ فِي سَاقِهِ مِنْ هَزْلِهِ مَا كَانَ مِنْكُمْ أَحَدٌ كَمِثْلِهِ

وَتَالِثُهَا: أَنَّكُمْ آمَنْتُمْ بِالْفُرْقَانِ مِنْ غَيْرِ تَضَحِيفٍ وَتَخْرِيفٍ، فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَضَحِيفٍ وَتَخْرِيفٍ فَقَدْ اهْتَدَوْا لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ بِهِ إِلَهِي مَعْرِفَةِ بُبُوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ أَيْ فَإِنْ صَارُوا مُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ مَا بِهِ صِرْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَقَدْ اهْتَدَوْا، فَالْتَّمِثِلُ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْإِيمَانَيْنِ وَالتَّضَدِّيقَيْنِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَقُولُوا

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ مِثْلٌ وَّلَكِنْ قُولُوا قَائِنُ
 آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: لَا وَجْهَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ حَيْثُ يُشْكَلُ الْمَعْنَى وَيُلَيَّسُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ جَعَلَهُ
 الْمَرْءُ مَذْهَبًا لَزِمَهُ أَنْ يُغَيِّرَ تِلَاوَةَ كُلِّ آيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ
 وَذَلِكَ مَحْظُورٌ وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي الْجَوَابِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: فَقَدْ اهْتَدَوْا قَالِمُرَادُ فَقَدْ عَمِلُوا بِمَا هُدُوا إِلَيْهِ
 وَقَبِلُوهُ، وَمِنْ هَذَا جَالُهُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ دَاخِلًا فِي أَهْلِ
 رِضْوَانِهِ، قَالِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ هَذَا
 الْاِهْتِدَاءِ، وَتِلْكَ الْهَدَايَةُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا إِلَّا عَلَى الدَّلَائِلِ الَّتِي
 نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبَهَا عَنْهَا وَبَيَّنَّ وَجُوهَ دَلَالَتِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ
 عَلَى وَجْهِ الرَّجْرِ مَا يَلْحَقُهُمْ إِنْ تَوَلَّوْا فَقَالَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا
 هُمْ فِي شِقَاقٍ وَفِي الشَّقَاقِ بَحْثَانِ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الشَّقَاقُ مَا خُودُ مِنْ
 الشَّقِّ، كَأَنَّهُ صَارَ فِي شِقٍّ غَيْرِ شِقِّ صَاحِبِهِ بِسَبَبِ الْعَدَاوَةِ
 وَقَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَرَّقَ جَمَاعَتَهُمْ وَفَارَقَهَا،
 وَتَطْيِيرُهُ: الْمُحَادَّةُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي حَدٍّ وَذَلِكَ فِي حَدٍّ
 آخَرَ، وَالتَّعَادِي مِثْلُهُ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي عُذْوَةٍ وَذَلِكَ فِي
 عُذْوَةٍ، وَالْمُجَانَبَةُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي جَانِبٍ وَذَلِكَ فِي جَانِبٍ
 آخَرَ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 يَخْرُصُ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُؤْذِيهِ قَالَ اللَّهُ

(4/73)

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)
 (138)

تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا أَيُّ فِرَاقٍ بَيْنَهُمَا فِي
 الْاِخْتِلَافِ حَتَّى يَشُقَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ أَيُّ إِنْ
 تَرَكُوا مِثْلَ هَذَا الْإِيمَانِ فَقَدْ التَّزَمُوا الْمُتَنَاقِضَةَ وَالْعَاقِلُ لَا
 يَلْتَزِمُ الْمُتَنَاقِضَةَ الْبَيِّنَةَ فَحَيْثُ التَّزَمُوهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ
 عَرَضُهُمْ طَلَبُ الدِّينِ / وَالْإِنْقِيَادَ لِلْحَقِّ وَإِنَّمَا عَرَضُهُمُ الْمُنَازَعَةُ
 وَإِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ ثُمَّ لِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ. أَوَّلُهَا: قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فِي خِلَافٍ مُدْ
 قَارَفُوا الْحَقَّ وَتَمَسَّكُوا بِالْبَاطِلِ فَصَارُوا مُخَالِفِينَ لِلَّهِ.
 وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَمُقَاتِلٌ فِي شِقَاقٍ. أَيُّ فِي ضَلَالٍ.
 وَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ رَيْدٍ فِي مُنَازَعَةٍ وَمُحَارَبَةٍ. وَرَابِعُهَا: قَالَ
 الْحَسَنُ فِي عَدَاوَةٍ قَالَ الْقَاضِي:

وَلَا يَكَادُ يُقَالُ فِي الْمُعَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ أَوْ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَعْصِيَةً إِنَّهُ شِقَاقٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي مُخَالَفَةِ عَظِيمَةٍ تُوقِعُ صَاحِبَهَا فِي عِدَاوَةِ اللَّهِ وَعَصِيَةٍ وَلَعْنَةٍ وَفِي اسْتِحْقَاقِ النَّارِ فَصَارَ هَذَا الْقَوْلُ وَعِيدًا مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ وَصَفُهُمْ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ مُعَادُونَ لِلرَّسُولِ مَضْمُونٌ لَهُ السُّؤَالُ مُتَرَصِّدُونَ لِإِقَاعِهِ فِي الْمِحَنِ، فَعِنْدَ هَذَا آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَيْدِهِمْ وَأَمَنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرِّهِمْ وَمَكْرِهِمْ فَقَالَ: فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ تَقْوِيَةً لِقَبِهِ وَقَلْبَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا تَكَلَّلَ بِالْكَفَايَةِ فِي أَمْرِ حَصَلَتِ التَّقِيَّةُ بِهِ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا دَلَالًا عَلَى صِدْقِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ وَذَلِكَ لِأَنَّا وَجَدْنَا مُخْبِرَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَفَاهُ شَرَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَصَرَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى غَلِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَخَذُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَصَارُوا أَذْلَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمُ الْخَرَاجَ وَالْجَزْيَةَ أَوْ لَا يَقْدِرُونَ الْبَتَّةَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُعْجَزٌ لِأَنَّهُ الْمُتَخَرِّصُ لَا يُصِيبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، قَالَ الْمُلْحِدُونَ: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مُعْجَزٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ تَاقِصًا لِلْعَادَةِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُبْتَلًى بِإِبْدَاءٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِيكَ شَرَّهُ، ثُمَّ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ تَارَةً وَلَا يَقَعُ أُخْرَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُعْتَادًا فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُعْجَزٌ وَأَيْضًا لَعَلَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بِرُؤْيَا رَأَاهَا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، فَإِنَّ الْمُتَجَمِّعِينَ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ سَهْمُ الْغَيْبِ فِي طَالِعِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَرَضًا مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهُ مُعْجَزٌ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ وَخَذَهُ مُعْجَزٌ، بَلْ عَرَضِيًّا أَنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مِمَّا لَا يَتَأَنَّى مِنَ الْمُتَخَرِّصِ الْكَاذِبِ.

[فِي مَعْنَى وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُسِيرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَعَالَى فَقَالَ: وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُدْرِكُ مَا يُضْمِرُونَ وَيَقُولُونَ وَهُوَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ أَمْرٌ إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كِفَايَتِهِ إِيَّاهُمْ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَعْدٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي: يَسْمَعُ دُعَاءَكَ وَيَعْلَمُ نِيَّتَكَ وَهُوَ يَسْتَجِيبُ لَكَ وَيُوصِلُكَ إِلَى مُرَادِكَ، وَاحْتَجَّ

الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَلَى أَنْ سَمِعَهُ تَعَالَى
رَأَيْدُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْمَسْمُوعَاتِ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
«عَلِيمٌ» بِنَاءٌ مُبَالَغَةٌ فَيَتَنَوَّلُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ،
فَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ سَمِيعًا عِبَارَةً عَنْ عِلْمِهِ بِالْمَسْمُوعَاتِ لَزِمَ
التَّكَرُّرُ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَوْنِهِ تَعَالَى
سَمِيعًا أَمْرًا رَأَيْدًا عَلَى وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ عَلِيمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: يَمِثِلُ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي آمَنَ
بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَجَوَابُهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 138]

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (138)

(4/74)

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْجَوَابَ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ
عَلَى صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلَائِلَ هَذَا
الدِّينِ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ فَقَالَ: صِبْغَةَ اللَّهِ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّبْغُ مَا يُلَوَّنُ بِهِ الثِّيَابُ وَيُقَالُ: صَبَغَ
الثَّوبَ يَصْبُغُهُ يَفْتَحُ الثِّيَابَ وَكَسَّرَهَا وَصَمَّهَا ثَلَاثَ لَعَاتٍ صَبْغًا
يَفْتَحُ الصَّادِ وَكَسَّرَهَا لَعَتَانِ. (وَالصَّبْغَةُ) فِعْلُهُ مِنْ صَبَغَ
كَالْجَلْسَةِ مِنْ جَلَسَ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الصَّبْغُ، ثُمَّ
اجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِصِبْغَةِ اللَّهِ عَلَى أَقْوَالٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دِينُ
اللَّهِ وَذَكَرُوا فِي أَنَّهُ لَمْ يسمِ دِينَ اللَّهِ بِصِبْغَةِ اللَّهِ وَجُوهًا.
أَحَدُهَا: أَنَّ بَعْضَ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ
أَصْفَرٍ يُسَمُّونَهُ الْمَغْمُودِيَّةَ وَيَقُولُونَ:
هُوَ تَطْهِيرٌ لَهُمْ. وَإِذَا فَعَلَ الْوَاحِدُ بَوْلَدِهِ ذَلِكَ قَالَ: الْآنَ صَارَ
تَصْرَانِيًّا. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اطْلُبُوا صِبْغَةَ اللَّهِ وَهِيَ الدِّينُ،
وَالْإِسْلَامُ لاصْبِغَتِهِمْ، وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الصَّبْغَةِ عَلَى
الدِّينِ طَرِيقَةُ الْمُشَاكَلَةِ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَغْرِسُ الْأَشْجَارَ
وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالْكَرَمِ: اغْرِسْ كَمَا يَغْرِسُ فَلَا تُرِيدُ
رَجُلًا مُوَاطِبًا عَلَى الْكَرَمِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزُؤُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البقرة: 14، 15] ،
يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ
[النساء: 142] ، وَمَكْرُوهَا وَمَكَّرَ اللَّهُ [آل عمران: 54] ،
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: 40] ، إِنَّ تَسْحَرُوا مِنَّا

فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ [هُود: 38] . وَتَأْيِيهَا: الْيَهُودُ تَصْنَعُ أَوْلَادَهَا
يَهُودًا وَالنَّصَارَى تَصْنَعُ أَوْلَادَهَا نَصَارَى بِمَعْنَى يُلْقَوْنَهُمْ
فَيَصْنَعُونَهُمْ بِذَلِكَ لَمَّا يُشْرِكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ، عَنْ قِيَادَةِ قَالَ
ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يُقَالُ: فُلَانٌ يَصْنَعُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، أَيُّ يُدْخِلُهُ
فِيهِ وَيُلْزِمُهُ إِيَّاهُ كَمَا يُجْعَلُ الصَّبْغُ لَازِمًا لِلثَّوَابِ وَأَنْشَدَ تَعْلَبُ:
دَعِ الشَّرَّ وَانْزِلْ بِالتَّجَاهِ تَحَرُّرًا ... إِذَا أَنْتَ لَمْ يَصْبُغَكَ فِي
الشَّرِّ صَابِغٍ

وَتَأْيِيهَا: سُمِّيَ الدِّينُ صِبْغَةً لِأَنَّ هَيْئَتَهُ تَطْهَرُ بِالمُشَاهَدَةِ مِنْ
أَثَرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ
مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الْفَتْح: 29] . وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ:
صِبْغَةُ اللَّهِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ [البقرة: 136] إِلَى
قَوْلِهِ: وَتَخُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ [البقرة: 136] فَوَصَفَ هَذَا
الْإِيمَانَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ صِبْغَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِيُتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبَاطَنَةَ بَيْنَ هَذَا
الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُبْطِلُ
ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ، كَمَا تَطْهَرُ الْمُبَاطَنَةُ بَيْنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَصْبَاحِ لِذِي
الْحِسِّ السَّلِيمِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ فَطَرَتَهُ وَهُوَ
كقوله:

فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
[الرُّوم: 30] وَمَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ فِي
تَرْكِيبِهِ وَبُيُوتِهِ بِالْعَجَزِ وَالْفَاقَةِ، وَالْآثَارُ الشَّاهِدَةُ عَلَيْهِ بِالْخُدُوثِ
وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى الْخَالِقِ فَهَذِهِ الْآثَارُ كَالصَّبْغَةِ لَهُ وَكَالسَّمَةِ
الْإِلَازِمَةِ. قَالَ الْقَاضِي: مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: صِبْغَةُ اللَّهِ عَلَى
الْفِطْرَةِ فَهُوَ مُقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى، لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: هُوَ دِينُ
اللَّهِ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الَّتِي أَمُرُوا بِهَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِدْلَةُ مِنْ
عَقْلِ وَشَرْعٍ، وَهُوَ الدِّينُ أَيْضًا لَكِنَّ الدِّينَ أَظْهَرُ لِأَنَّ الْمُرَادَ
عَلَى مَا بَيَّنَّا هُوَ الَّذِي وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِ/ قُولُوا
آمَنَّا بِاللَّهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي
الزَّمَكُمُ التَّمَسُّكَ بِهِ فَالْتَفَعُ بِهِ سَيَطْهَرُ دِينًا وَدُنْيَا كَطَهُّورِ
حُسْنِ الصَّبْغَةِ، وَإِذَا حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ
لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَادَةِ جَارِيَةٍ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فِي صَبْغِ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي أَوْلَادِهِمْ مَعْنَى، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا
اسْتَقَامَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ بِدُونِهِ فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ وَلْتَذَكَّرِ الْآنَ
بَقِيَّةَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ:

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ هِيَ الْخِتَانُ، الَّذِي هُوَ تَطْهِيرُ،
أَيُّ كَمَا أَنَّ الْمَخْضُوصَ الَّذِي لِلنَّصَارَى تَطْهِيرُ لَهُمْ فَكَذَلِكَ
الْخِتَانُ تَطْهِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (139)

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّهُ جُجَّهَ إِلَيْهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّهَ اللَّهُ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، وَالْقَوْلُ الْجَيِّدُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَصَبِّ صِبْغَةٍ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ مِلَّةٍ وَتَفْسِيرُ لَهَا. الثَّانِي: اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ.
الثَّلَاثُ: قَالَ سِيبَوَيْهِ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ فَيَنْتَصِبُ عَنْ قَوْلِهِ: أَمَّا بِاللَّهِ كَمَا اتَّيَّصَبَ وَعَدُ اللَّهُ عَمَّا تَقَدَّمَ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَصْبُغُ عِبَادَهُ بِالْإِيمَانِ وَيُطَهِّرُهُمْ بِهِ مِنْ أَوْسَاحِ الْكُفْرِ، فَلَا صِبْغَةَ أَحْسَنَ مِنْ صِبْغَتِهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى: أَمَّا بِاللَّهِ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ بَدَلٌ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ نُصِيبَ عَلَى الْإِعْرَاءِ بِمَعْنَى عَلَيْكُمْ صِبْغَةَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَكِّ النَّظْمِ وَاتَّيَّصَابُهَا عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ حَذَامٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 139]

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (139)

اعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمُحَاجَّةِ وَذَكَرُوا وُجُوهًا.
أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُمْ أُولَى بِالْحَقِّ وَالنَّبَوَّةِ لِتَقَدُّمِ النَّبَوَّةِ فِيهِمْ وَالْمَعْنَى: اتَّجَادَلُونَا فِي أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى رَسُولَ مِنَ الْعَرَبِ لَا مِنْكُمْ وَتَقُولُونَ: لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ لَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ، وَتَرَوْنَكُمْ أَحَقَّ بِالنَّبَوَّةِ مِنَّا. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ: تَحْنُ أَحَقُّ بِالْإِيمَانِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ عَبْدُوا الْأَوْتَانَ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُمْ تَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ وَقَوْلُهُمْ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 111] وَقَوْلُهُمْ: كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى يَهْتَدُوا [البقرة: 135] عَنِ الْحَسَنِ. وَرَابِعُهَا: أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ أَيْ: أَتُحَاجُّونَنَا فِي دِينِ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْمُحَاجَّةُ كَانَتْ مَعَ مَنْ؟ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْيَهُودِ/ وَالنَّصَارَى.

وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَيْثُ قَالُوا: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمِ [الرَّحُفِ: 31] وَالْعَرَبُ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالْخَالِقِ. وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْكُلِّ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْبَقِيَّةُ بِتَطْمِ الْآيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ فَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَعْلَمُ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ وَبِمَنْ يَصْلُحُ لِلرِّسَالَةِ وَبِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا، فَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى رَبِّهِ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَقْوِيضُ الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ لَهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لَكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَلِمَ تَرْجَحُونَ أَنْفُسَكُمْ عَلَيْنَا، بَلِ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا لِأَنَّا مُخْلِصُونَ لَهُ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَتَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ فَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِتَبِيِّهِ: قُلْ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالنَّصِيحَةِ، أَيْ لَا يَرْجِعْ إِلَيَّ مِنْ أَفْعَالِكُمُ الْقَبِيحَةِ صَرَرٌ حَتَّى يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ دَفْعُ ذَلِكَ الصَّرَرِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نُصْحُكُمْ وَإِشَادُكُمْ إِلَى الْأَصْلَحِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولَ الْقَوْلِ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنِ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ لِيَشْيَءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَمْ يَنْجَعْ قَوْلُهُ فِي الْقَلْبِ الْبُتَّةَ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ

(4/76)

أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلِمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (140)

فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الرَّدِّعِ وَالزَّجْرِ مَا يَبْعَثُ عَلَى النَّظَرِ وَتَحَرُّكِ الطَّبَاعِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَقَبُولِ الْحَقِّ، وَأَمَّا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَقَدْ تَقَدَّمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 140]
أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلِمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (140)

اَعْلَمَ اَنَّ فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصُ
 عَنْ عَاصِمٍ: أَمْ تَقُولُونَ يَا لَيْتَا عَلَيَّ الْمُخَاطَبَةُ كَأَنَّهُ قَالَ:
 أَتَحَاجُّونَنَا أَمْ تَقُولُونَ، وَالْيَافُونَ يَا لَيْتَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِجْبَارٌ عَنِ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (أَمْ) مُتَّصِلَةً
 وَتَقْدِيرُهُ: يَايِ الْحُجَّتَيْنِ تَتَعَلَّقُونَ فِي أَمْرِنَا، أَبِالتَّوْحِيدِ فَتَحْنُ
 مُوَحِّدُونَ، أَمْ بِاتِّبَاعِ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ فَتَحْنُ مُتَّبِعُونَ؟ وَأَنْ تَكُونَ
 مُنْقَطِعَةً بِمَعْنَى: بَلْ أَتَقُولُونَ وَالْهَمَزُ لِلْإِنْكَارِ أَيْضًا، وَعَلَى
 الثَّانِي تَكُونُ مُنْقَطِعَةً لِإِنْقِطَاعِ مَعْنَاهُ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ إِلَى
 حِجَاجٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَتَقُولُونَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا
 قَبْلَ بُرُولِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ
 لِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: لِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَتْ نُبُوَّتُهُ
 بِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ كَذِبِهِمْ فِي ذَلِكَ فَتَبَيَّنَتْ لَا
 مَحَالَةَ كَذِبُهُمْ فِيهِ. وَثَانِيهَا: شَهَادَةُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى أَنَّ
 الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْحَنِيفِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ التَّوْرَةَ
 وَالْإِنْجِيلَ أَنْزَلَ بَعْدَهُمْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ ادَّعَوْا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
 بُرْهَانٍ قَوَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكَلَامِ فِي مَعْرُضِ
 الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الرَّجْزُ وَالتَّوْبِيخُ
 وَأَنْ يَقَرَّرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ
 فِيمَا يَقُولُونَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ
 وَخَبَرَهُ أَصْدَقُ وَقَدْ أَخْبَرَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَفِي الْقُرْآنِ
 عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ
 مُبَرَّرِينَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا
 فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ وَهُمْ عَالِمُونَ وَكَيْفَ يَصِحُّ الْكَلَامُ؟ قُلْنَا:
 مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ظَنٍّ وَتَوَهُمٍ قَالِ الْكَلَامُ ظَاهِرٌ وَمَنْ
 قَالَ: عَالِمُونَ وَجَحَدُوا فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنَزَلَتَكُمْ مَنَزَلُهُ الْمُعْتَرِضِينَ
 عَلَى مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مَعَ إِفْرَارِهِ بِأَنَّ
 اللَّهَ أَعْلَمُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَفِيهِ
 ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالتَّقْدِيرُ:
 وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ حَصَلَتْ عِنْدَهُ كَقَوْلِكَ:
 وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ زَيْدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْكَاتِمِينَ لِلشَّهَادَةِ وَالْمَعْنَى: لَوْ
 كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَنَبِيُّ هُودٍ أَوْ نَصَارَى، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ هَذِهِ
 الشَّهَادَةَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَكْتُمُ شَهَادَةَ أَظْلَمَ مِنْهُ لَكِنْ لَمَّا
 اسْتَحَالَ ذَلِكَ مَعَ عَدْلِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنِ الْكَذِبِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ

الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَثَانِيهَا:
وَمِنْ أَظْلَمُ مِنْكُمْ مَعَاشِرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنْ كَتَمْتُمْ هَذِهِ
الشَّهَادَةَ مِنَ اللَّهِ فَمِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنَ اللَّهِ تَتَعَلَّقُ بِالْكَاتِمِ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَبِالْمَكْتُومِ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي كَأَنَّهُ
قَالَ: وَمِنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يُقِمَّهَا عِنْدَ اللَّهِ بَلْ
كَتَمَهَا وَأَخْفَاهَا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونُ: مِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنَ اللَّهِ
صِلَةُ الشَّهَادَةِ وَالْمَعْنَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً جَاءَتْهُ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَجَحَدَهَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ عِنْدِي شَهَادَةٌ
مِنْكَ، أَيْ شَهَادَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْكَ وَشَهَادَةٌ جَاءَتْنِي مِنْ جِهَتِكَ
وَمِنْ عِنْدِكَ.

(4/77)

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (141) سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا
وَلَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (142)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَهُوَ الْكَلَامُ الْجَامِعُ
لِكُلِّ وَعَبِيدٍ، وَمَنْ تَصَوَّرَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِسِرِّهِ وَإِعْلَانِهِ وَلَا
يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ مُجَارَاتِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ
شَرًّا فَشَرٌّ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ طَرْفَةٌ عَيْنٍ إِلَّا وَهُوَ حَذِرٌ خَائِفٌ أَلَّا
تَهَيَّ أَنْ أَحَدًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ رَقِيبٌ مِنْ جِهَةِ سُلْطَانٍ يَعُدُّ عَلَيْهِ
الْأَنْفَاسَ لَكَانَ دَائِمَ الْحَذَرِ وَالْوَجَلِ مَعَ أَنْ ذَلِكَ الرَّقِيبَ لَا
يَعْرِفُ إِلَّا الظَّاهِرَ، فَكَيْفَ بِالرَّبِّ الرَّقِيبِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ
وَأَخْفَى إِذَا هَدَدَ وَأَوَعَدَ بِهَذَا الْجَنَسِ مِنَ الْقَوْلِ.

[سورة البقرة (2) : آية 141]
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (141)
اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَاجَّ الْيَهُودَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَقَبَهُ بِهَذِهِ
الْآيَةِ لِيُجْوَهِ. أَحَدُهَا: لِيَكُونَ وَعْظًا لَهُمْ وَرَجْرًا حَتَّى لَا يَتَكَلَّوْا
عَلَى فَضْلِ الْأَبَاءِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يُؤَخِّدُ بِعَمَلِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى
بَيَّنَّ أَنَّهُ مَتَى لَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَكُونَ قَرَضُكُمْ عَيْنَ قَرْضِهِمْ
لَاخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ لَمْ يَسْتَكْبِرْ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَصَالِحُ فَيَنْقُلَكُمْ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى.
وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حُسْنَ طَرِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ
ذَكَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَّنَّ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَتِمُّ بِذَلِكَ بَلْ كُلُّ

إِنْسَانٍ مَسْئُولٍ عَنْ عَمَلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الْحَقِّ بِأَنْ
 يَوْهَمَ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِطَرِيقَةٍ مِّنْ تَقَدُّمٍ، لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا أَمَّ
 أَخْطَأُوا لَا يَنْفَعُ هَؤُلَاءِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ لَيْلًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ طَرِيقَةَ الدِّينِ
 التَّقْلِيدُ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ كَثُرَتِ الْآيَةُ؟ قُلْنَا فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا:
 أَنَّهُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ، وَالثَّانِيَةِ أَسْلَافَ
 الْيَهُودِ. قَالَ الْجُبَّائِيُّ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ أَسْلَافَ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمْ يَجْرَ لَهُمْ ذِكْرٌ مُصَرَّحٌ وَمَوْضِعُ الشُّبْهَةِ
 فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا فِي إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ إِنَّهُمْ
 كَانُوا هُودًا فَكَانَتْهُمْ قَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ طَرِيقَةٍ
 أَسْلَافَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَصَارَ سَلَفُهُمْ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِينَ فَجَارَ
 أَنْ يَقُولَ: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ وَبُعِثَتْهُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَالْبَعْثِ
 بِلِ الْمَذْكُورِ السَّابِقِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ وَبَنُوهُ فَقَوْلُهُ: تِلْكَ أُمَّةٌ يَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَيْهِمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَتْ
 الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ وَالْمَوَاطِنُ لَمْ يَكُنِ التَّكْرَارُ عَيْنًا فَكَانَتْ
 تَعَالَى قَالَ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ فَوْضَفُ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا أُنِّمَ
 عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ لَا يُسَوِّغُ التَّقْلِيدُ فِي هَذَا الْجِنْسِ فَعَلَيْكُمْ
 بِتَرْكِ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْأُمَّةِ فَلَهَا مَا كَسَبَتْ وَانْظُرُوا فِيمَا
 دَعَاكُمْ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَكُمْ
 وَأَعُوذُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ إِلَّا عَنْ عَمَلِكُمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 142]

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا
 عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ (142)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الشُّبْهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى طَعْنًا فِي الْإِسْلَامِ فَقَالُوا: النَّسْخُ يَقْتَضِي إِمَّا
 الْجَهْلَ أَوِ التَّجْهِيلَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْقَيْدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِلَا دَوَامٍ،
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الدَّوَامِ، فَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْقَيْدِ
 لَمْ يَقْتَضِ الْفِعْلَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَكُونُ وُجُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ
 ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ تَأْسِخًا وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الدَّوَامِ فَهَهُنَا
 ظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِدَ بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِهِ لَا يَكُونُ تَأْسِخًا لَهُ، وَإِنْ
 كَانَ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الدَّوَامِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ يَبْقَى
 دَائِمًا مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَبْقَى دَائِمًا ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَهُنَا كَانَ جَاهِلًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا
 بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى دَائِمًا مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَبْقَى دَائِمًا
 كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلًا فَتَبَتِ أَنَّ النَّسْخَ يَقْتَضِي إِمَّا الْجَهْلَ أَوْ

التَّجْهِيلَ وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ النَّسْخُ مِنْهُ
مُحَالًا، فَلَاتِي بِالنَّسْخِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ
مَبْطُلًا

(4/78)

فِيهِذَا الطَّرِيقِ تَوَصَّلُوا بِالْقَدْحِ فِي نَسْخِ الْقِبْلَةِ إِلَى الطَّعْنِ
فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَصَّصُوا هَذِهِ الصُّورَةَ بِمَزِيدِ شُبْهَةٍ
فَقَالُوا: إِنَّا إِذَا جَوَّزْنَا النَّسْخَ إِنَّمَا نُجَوِّزُهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ
وَهَا هُنَا الْجِهَاتُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَمَخْلُوقَةٌ لَهُ
فَتَغْيِيرُ الْقِبْلَةِ مِنْ جَانِبٍ فَعَلَّ خَالَ عَنِ الْمَصْلَحَةِ فَيَكُونُ عَبَثًا
وَالْعَبَثُ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ، قَدْ لَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ لَيْسَ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَوَصَّلُوا بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَى الطَّعْنِ فِي
الْإِسْلَامِ، وَلَتَتَكَلَّمُ الْآنَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ لِنَذْكُرِ الْجَوَابَ
عَنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْكَرِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ فِيهِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْقَوْلِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَقْبَلِ ظَاهِرًا لَكِنَّهُ قَدْ
يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي أَيْضًا، كَالرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيَطْعَنُ فِيهِ
بَعْضُ أَعْدَائِهِ فَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَطْعَنُونَ عَلَيَّ فِيمَا
فَعَلْتُ، وَمَجَازٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيمَا يُكْرَرُ وَيُعَادُ، فَإِذَا
ذَكَرُوهُ مَرَّةً فَسَيَذْكُرُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَصَحَّ عَلَى هَذَا
التَّأْوِيلِ أَنْ يُقَالَ: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ، وَقَدْ
وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ تَرَلَّتِ الْآيَةُ. الْقَوْلُ الثَّانِي:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ أَنَّهُمْ
سَيَذْكُرُونَهُ وَفِيهِ قَوَائِدُ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ
وُقُوعِهِ، كَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا.
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُمْ،
فَإِنَّهُ يَكُونُ تَأْذِيهِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَقْلٌ مِمَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْهُمْ
أَوَّلًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَسْمَعَهُ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ
جَوَابَهُ مَعَهُ فَحِينَ يَسْمَعُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ
يَكُونُ الْجَوَابُ حَاضِرًا، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا إِذَا سَمِعَهُ وَلَا
يَكُونُ الْجَوَابُ حَاضِرًا، وَأَمَّا السَّقَّةُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ فَقَدْ
شَرَحْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ
السُّفَهَاءُ [البقرة: 13] وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا لَهُ
وَعَلَيْهِ، وَيَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِ مَنَافِعِهِ إِلَى مَا يَضُرُّهُ، يُوصَفُ

بِالْخِفَّةِ وَالسَّهَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَطَأَ فِي بَابِ الدِّينِ أَعْظَمُ
مَصْرَرَةً مِنْهُ فِي بَابِ الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ الْعَادِلُ عَنِ الرَّأْيِ
الْوَاضِحِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ يُعَدُّ سَفِيهًا، فَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ
دِينِهِ كَانَ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْإِسْمِ فَلَا كَافِرَ إِلَّا وَهُوَ سَفِيهٌ فَهَذَا
الْلَفْظُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى
الْمُنَافِقِينَ، وَعَلَى جُمْلَتِهِمْ، وَلَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذِهِ الْوُجُوهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. فَأَوَّلُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَمُجَاهِدٌ: هُمُ الْيَهُودُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِسُونَ بِمُوَافَقَةِ
الرَّسُولِ لَهُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ مُوَافَقَةَ لَهُمْ فِي
الْقِبْلَةِ رُبَّمَا تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُوَافِقًا لَهُمْ بِالْكَلْبَةِ، فَلَمَّا
تَحَوَّلَ عَنْ تِلْكَ الْقِبْلَةِ اسْتَوْحِشُوا مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَنَمُوا وَقَالُوا:
قَدْ عَادَ إِلَى طَرِيقَةِ آبَائِهِ، وَاشْتَقَ إِلَى دِينِهِمْ، وَلَوْ تَبَتَّ عَلَى
قِبْلَتِنَا لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ الرَّسُولُ الْمُنْتَظَرُ الْمُبَشِّرُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ،
فَقَالُوا: مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَصَمُّ، إِنَّهُمْ مُشْرِكُو
الْعَرَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يَتَادَوْنَ مِنْهُ
يَسْتَبِي ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا:
أَبَى إِلَّا الرَّجُوعَ إِلَى مُوَافَقَتِنَا، وَلَوْ تَبَتَّ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ.
وَالثَّانِيهَا: إِنَّهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ، وَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا دَكَّرُوا
ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً مِنْ حَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْجِهَاتِ عَنْ بَعْضٍ
بِخَاصِّيَّةٍ مَعْقُولَةٍ تَقْتَضِي تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَ هَذَا
التَّحْوِيلُ مَجْرَدَ الْبَعْثِ وَالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا
لَفْظَ السُّفَهَاءِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مُحْتَصٌ بِهِمْ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ
[البقرة: 13]. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكُلُّ لِأَنَّ لَفْظَ
السُّفَهَاءِ لَفْظٌ غُمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَقَدْ بَيَّنَّا
صَلَابَتَهُ لِكُلِّ الْكُفَّارِ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالنِّصِّ أَيْضًا يَدُلُّ
عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ
نَفْسَهُ [البقرة: 130] فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ

(4/79)

الْكُلِّ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ وُقُوعِ هَذَا
الْكَلَامِ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ادِّعَاءُ
الْغُمُومِ فِيهِ بَعِيدًا فَلَنَّا: هَذَا الْقَدْرُ لَا يُتَافَى الْغُمُومُ وَلَا يَقْتَضِي
تَخْصِيصَهُ بَلِ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ

مَجْبُولُونَ عَلَى الْقَدْحِ وَالطَّعْنِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجَالًا لَمْ يَتْرَكُوا
مَقَالًا لِلْبُتَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَفِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَلَّاهُ عَنْهُ صَرْفُهُ عَنْهُ وَوَلَّى إِلَيْهِ بِخِلَافِ وَلَّى
عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُؤْلَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ [الْأَنْعَالُ: 16]
وَقَوْلُهُ: مَا وَلَّاهُمْ اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الاسْتِزْهَارِ وَالْتَعَجُّبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذَا التَّوْلِي وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ
الْمَشْهُورُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ لَمَّا حُولَتْ الْقِبْلَةُ
إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَابَ الْكُفَّارُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا:
مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مَا
وَلَّاهُمْ لِلرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْقِبْلَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا هِيَ بَيْتُ
الْمَقْدِسِ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَتَى حُولَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَعْنُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ مُعَاذٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا وَعَنْ قَتَادَةَ بَعْدَ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا وَعَنْ
إِبْنِ عَبَّاسٍ وَالتِّرَافِ بْنِ عَازِبٍ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَهَذَا
الْقَوْلُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ ثَمَانِيَّةُ
عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ. قَالَ الْهَاقِدِيُّ: ضُرِفَتْ الْقِبْلَةُ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا،
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ سِتْنَانِ الْوَجْهَ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ
أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الْخَبَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَوَّلَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
إِلَى الْكَعْبَةِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاحْتَمَلَ لَفْظُ الْآيَةِ أَنْ
يَرَادَ يَقُولُهُ كَانُوا عَلَيْهَا، أَيْ السُّفَهَاءُ كَانُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا
لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا قِبْلَةَ الْيَهُودِ وَقِبْلَةَ النَّصَارَى، فَالْأُولَى إِلَى
الْمَغْرِبِ وَالثَّانِيَّةُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى يَتَوَجَّهُوا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهًا يَخُو الْكَعْبَةَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ
مُسْتَنْكَرًا، فَقَالُوا: كَيْفَ يَتَوَجَّهُ أَحَدٌ إِلَى هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ
الْمَعْرُوفَتَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَادًّا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ صَدَقَ فَإِنَّهُ لَوْلَا الرِّوَايَاتُ
الظَّاهِرَةُ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُحْتَمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَفَالُ: الْقِبْلَةُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي
يَسْتَقْبِلُهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ مِنَ الْمُقَابِلَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْقِبْلَةَ
لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ، وَقَالَ قُطْرُبٌ: يَقُولُونَ فِي
كَلَامِهِمْ لَيْسَ لِفُلَانٍ قِبْلَةٌ، أَيْ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا، وَهُوَ
أَيْضًا مَا خُودٌ مِنَ الْأَسْتِقْبَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا تَقَابَلَ الرَّجُلَانِ

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِبْلَةٌ لِلآخِرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ:
 جَعَلْتُ مَا وَاكَّ لِي قَرَارًا ... وَقِبْلَةٌ حَيْثُمَا لَجَأْتُ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ عَنْ تِلْكَ الشَّبَهَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا
 لِلَّهِ مِلْكًا وَمُلْكًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْءٌ مِنْهَا لِدَاتِهِ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً،
 بَلْ إِنَّمَا تَصِيرُ قِبْلَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا قِبْلَةً، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِالتَّحْوِيلِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى،
 فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ أَوَّلًا فِي تَعْيِينِ الْقِبْلَةِ؟ ثُمَّ مَا الْحِكْمَةُ
 فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ
 الْأُولَى فَفِيهَا الْخِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا
 أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ تَغْيِيلُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 الْبَتَّةَ، وَاحْتِجُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا
 لِعَرَضٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُ ذَلِكَ الْعَرَضِ أَوَّلَى لَهُ مِنْ لَا
 وُجُودِهِ،

(4/80)

وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ
 سَيَّانٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، كَانَ تَأْقِصًا لِدَاتِهِ مُسْتَكْمَلًا بغيره،
 وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ
 عَرَضًا وَمَقْصُودًا وَمُرَجَّحًا فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ
 وَعَدَمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَابِ إِلَّا أَنَّ وُجُودَهُ لَمَّا كَانَ أَنْفَعَ
 لِلْغَيْرِ مِنْ عَدَمِهِ، فَالْحَكِيمُ يَفْعَلُهُ لِيَعُودَ النِّفْعُ إِلَى الْغَيْرِ قُلْنَا:
 عَوْدُ النِّفْعِ إِلَى الْغَيْرِ وَلَا عَوْدُهُ إِلَيْهِ، هَلْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَى السَّوَابِ، أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ
 التَّقْسِيمُ. وَثَانِيهَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
 قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ مِنْ دُونِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، أَوْ
 لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ تَوَسُّطُ تِلْكَ
 الْوَاسِطَةِ عَبَثًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ عَجْرًا وَهُوَ عَلَى اللَّهِ
 مُحَالٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ فَذَلِكَ الْعَرَضُ
 إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قِدَمِهِ قِدَمُ الْفِعْلِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ
 كَانَ مُخَدَّتًا تَوَقَّفَ إِحْدَاثُهُ عَلَى عَرَضٍ آخَرَ، وَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ
 التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ تَخْصِيصَ إِحْدَاثِ الْعَالَمِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ دُونَ مَا
 قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ لِحِكْمَةٍ اخْتَصَّ بِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ دُونَ مَا
 قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ كَانَ طَلَبُ الْعِلَةِ فِي آيَةٍ لَمْ حَصَلَتْ تِلْكَ
 الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ كَطَلَبِ الْعِلَةِ

فِي أَنَّهُ لَمْ حَصَلَ الْعَالَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ،
فَإِنْ اسْتَعْنَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْمُرْجَحِ فَكَذَا الْآخَرُ، وَإِنْ افْتَقَرَ
فَكَذَا الْآخَرُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ذَلِكَ عَلَى الْحِكْمَةِ فَقَدْ بَطَلَ
تَوْقِيفُ قَاعِلِيَّةِ اللَّهِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْعَرَضِ.

وَحَامِسُهَا: مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ مِنَ
الْخَيْرِ وَالْإِشْرَارِ، وَالْكَفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ وَقَعَ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْعَرَضِ، لِأَنَّهُ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَرَضٌ يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ فِي خَلْقِ الْكَفْرِ
فِيهِ وَتَغْذِيهِ عَلَيْهِ أَبَدَ الْآبَادِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ تَعْلُقَ قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ بِإِجَادِ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ فِي الْأَزْلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ
جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ إِلَى مُؤَثِّرٍ آخَرَ وَيَلْزِمُ
التَّسْلُسُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ صِحَّةَ الْعَدَمِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَإِنْ كَانَ
وَاجِبًا قَالُوا جِبْ لَا يُعْلَلُ قَتَبَتْ عِنْدِيَا بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنْ تَعْلِيلُ
أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ بِالذَّوَاعِمِ وَالْأَعْرَاضِ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَتْ قَاعِلِيَّتُهُ بِمَحْضِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّقَادُّ
وَالِاسْتِيْلَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ
لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّهُ عِلَلُ جَوَارِ النَّسْخِ بِكَوْنِهِ مَالِكًا
لِلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْمُلْكُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَلَمْ
يُعْلَلْ ذَلِكَ بِالْحِكْمَةِ عَلَى مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، قَتَبَتْ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةُ دَالَّةٌ بِصَرِيحِهَا عَلَى قَوْلِنَا وَمَذْهَبِنَا، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ
قَالُوا: لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَالْحَكِيمُ لَا
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ خَالِيَةً عَنِ الْأَعْرَاضِ، عَلِمْنَا أَنَّ لَهُ
سُبْحَاتُهُ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ حِكْمًا وَأَعْرَاضًا، ثُمَّ إِنَّهَا تَارَةً
تَكُونُ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً لَنَا، وَتَارَةً مَسْتُورَةً خَفِيَّةً عَنَّا، وَتَحْوِيلُ
الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِمَصَالِحِ
خَفِيَّةٍ وَأَسْرَارٍ مَطْوِيَّةٍ عَنَّا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: اسْتَحَالَ
الطَّعْنُ بِهَذَا التَّحْوِيلِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْحِكْمِ عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْتَالَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ لَا تَكُونُ قَطْعِيَّةً، بَلْ
غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أُمُورًا اِحْتِمَالِيَّةً أَمَّا يَتَغَيَّنُ الْقِبْلَةُ فِي الصَّلَاةِ
فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ حِكْمًا. أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي
الْإِنْسَانِ قُوَّةَ عَقْلِيَّةٍ مُدْرِكَةً لِلْمُجَرَّدَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ، وَقُوَّةَ
خَيَالِيَّةٍ مُتَصَرِّفَةٍ فِي عَالَمِ الْأَجْسَادِ، وَقَلَمًا تَنَفَّكَ الْقُوَّةُ
الْعَقْلِيَّةُ عَنْ مُقَارَنَةِ الْقُوَّةِ الْخَيَالِيَّةِ وَمُصَاحَبَتِهَا، فَإِذَا أَرَادَ
الْإِنْسَانُ اسْتِخْصَارَ أَمْرِ عَقْلِيٍّ مُجَرَّدٍ وَجَبَ أَنْ يَضَعَ لَهُ صُورَةً
خَيَالِيَّةً يَحْسِبُهَا حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ الْخَيَالِيَّةُ مُعَيَّنَةً عَلَى
إِدْرَاكِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُهَنْدِسَ إِذَا أَرَادَ

إِذْ رَاكَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَقَادِيرِ، وَصَعَ لَهُ صُورَةً مُعَيَّنَةً
وَشَكْلًا مُعَيَّنًا لِيَصِيرَ الْجَسُّ وَالْخَيَالُ مُعَيَّنَيْنِ لِلْعَقْلِ عَلَى
إِذْ رَاكَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ، وَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ إِذَا وَصَلَ
إِلَى مَجْلِسِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ

(4/81)

لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعْرِضًا عَنْهُ، وَأَنْ
يُبَالِغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيُبَالِغَ فِي الْخِدْمَةِ وَالتَّضَرُّعِ لَهُ،
فَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ يَجْرِي مَجْرَى كَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا
لِلْمَلِكِ لَا مُعْرِضًا عَنْهُ، وَالْقِرَاءَةُ وَالتَّسْبِيحَاتُ تَجْرِي مَجْرَى
الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يَجْرِي مَجْرَى الْخِدْمَةِ. وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ حُضُورُ الْقَلْبِ وَهَذَا الْحُضُورُ لَا
يَحْضُلُ إِلَّا مَعَ السُّكُونِ وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ وَالْحَرَكَةِ، وَهَذَا لَا
يَتَأْتِي إِلَّا إِذَا بَقِيَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ مُسْتَقْبِلًا لِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى
التَّغْيِينِ، فَإِذَا اخْتَصَرَ بَعْضُ الْجِهَاتِ بِمَزِيدٍ شَرَفٍ فِي الْأَوْهَامِ،
كَانَ اسْتِقْبَالُ تِلْكَ الْجِهَةِ أَوْلَى. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ
الْمُوَافَقَةُ وَالْأَلْفَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمِثَّةَ بِهَا عَلَيْهِمُ،
حَيْثُ قَالَ:

وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِخْوَانًا [آل عمران:
103] وَلَوْ تَوَجَّهَ وَاحِدٌ فِي صَلَاتِهِ إِلَى تَاجِيَةٍ أُخْرَى، لَكَانَ ذَلِكَ
يُوهِمُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، فَعَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ جِهَةً مَعْلُومَةً،
وَأَمَرَهُمْ جَمِيعًا بِالتَّوَجُّهِ تَحْوَهَا، لِيَحْضُلَ لَهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِسَبَبِ
ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ الْكَعْبَةَ
بِإِصَافَتِهَا إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: يَتِيمَ وَحَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِإِصَافَتِهِمْ
بِصِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَيْهِ، وَكَلَّمَا/ الْإِصَافَتَيْنِ لِلتَّخْصِصِ وَالتَّكْرِيمِ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُؤْمِنُ أَنْتَ عَبْدِي، وَالْكَعْبَةُ بَيْتِي،
وَالصَّلَاةُ خِدْمَتِي، فَأَقْبِلْ بِوَجْهِكَ فِي خِدْمَتِي إِلَى بَيْتِي،
وَبِقَلْبِكَ إِلَيَّ. وَخَامِسُهَا: قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ الْيَهُودَ
اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ لِأَنَّ النَّدَاءَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ مِنْهُ،
وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ [الْقَصَصُ: 44] الْآيَةَ،
وَالنَّبَارَى اسْتَقْبَلُوا الْمَغْرِبَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا
ذَهَبَ إِلَى مَرِّمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى:

وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِّمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا
[مَرِّمَ: 16] وَالْمُؤْمِنُونَ اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ خَلِيلِ

اللَّهُ، وَمَوْلِدُ حَبِيبِ اللَّهِ، وَهِيَ مَوْضِعُ حَرَمِ اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَتِ النَّصَارَى مَطْلَعَ الْأَنْوَارِ، وَقَدْ اسْتَقْبَلْنَا مَطْلَعَ سَيِّدِ الْأَنْوَارِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ بُيُورِهِ خُلِقَتِ الْأَنْوَارُ جَمِيعًا. وَسَارِسُهَا: قَالُوا: الْكَعْبَةُ سُرَّةُ الْأَرْضِ وَوَسَطُهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ خَلْقِهِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى وَسَطِ الْأَرْضِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا جُلَّةَ جَعَلَ وَسَطَ الْأَرْضِ قِبْلَةً لِلْخَلْقِ. وَسَابِغُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ حُبَّهُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَاسِطَةِ أَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتِمَّى ذَلِكَ مُدَّةً لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ [البقرة: 144] الْآيَةَ، وَفِي الشَّاهِدِ إِذَا وُصِفَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ بِمَحَبَّةٍ آخَرَ قَالُوا: فُلَانٌ يُحَوِّلُ الْقِبْلَةَ لِأَجْلِ فُلَانٍ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ، قَالَهُ تَعَالَى قَدْ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ لِأَجْلِ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جِهَةِ التَّحْقِيقِ، وَقَالَ: فَلْتَوَلَّيَنَّ قِبْلَةً تَرْضَاهَا [البقرة: 144] وَلَمْ يَقُلْ قِبْلَةً أَرْضَاهَا، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُلُّ أَحَدٍ يَطْلُبُ رِضَايَ وَأَنَا أَطْلُبُ رِضَاكَ فِي الدَّارَيْنِ، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الصَّحَى: 5] وَفِيهِ إِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى شَرَفِ الْفُقَرَاءِ: فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الأنعام: 52] وَقَالَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِبْلَةِ: وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة: 145] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ وَجْهِكَ، وَالْفُقَرَاءُ قِبْلَةُ رَحْمَتِي، فَإِعْرَاضُكَ عَنْ قِبْلَةِ وَجْهِكَ، يُوجِبُ كَوْنَكَ ظَالِمًا، فَإِلْعَرَّاضُ عَنْ قِبْلَةِ رَحْمَتِي كَيْفَ يَكُونُ. وَثَامِنُهَا: الْعَرْشُ قِبْلَةُ الْحَمَلَةِ، وَالْكَرْسِيُّ قِبْلَةُ الْبَرَّةِ، وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ قِبْلَةُ السَّافِرَةِ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَقُّ قِبْلَةُ الْمُتَحَيِّرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَنِمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: 115] وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ مِنَ النُّورِ، وَالْكَرْسِيُّ مِنَ الدَّرِّ، وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مِنَ الْيَاقُوتِ، وَالْكَعْبَةُ مِنْ جِبَالِ حَمْسَةٍ: مِنْ طُورِ سَيْيَا، وَطُورِ رَبِّيَا، وَالْجُودِيَّ، وَلَبْنَانَ، وَجَرَاءَ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(4/82)

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ
وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (143)

يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ ذُنُوبٌ بِمِثْقَالِ هَذِهِ الْجِبَالِ فَأَتَيْتَ
الْكَعْبَةَ حَاجًّا أَوْ تَوَجَّهْتَ بِحَوْهَا مُصَلِّيًا كَفَرْتُهَا عَنْكَ وَعَقَرْتُهَا
لَكَ فَهَذَا جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالتَّحْقِيقُ
هُوَ الْأَوَّلُ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي حِكْمَةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى
جِهَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَا شُبْهَةَ الْقَوْمِ فِي انْكَارِ هَذَا التَّحْوِيلِ، وَهِيَ أَنَّ
الْجِهَاتِ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَانَ تَحْوِيلُ
الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ مُجَرَّدَ الْعَبَثِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ
فِعْلِ الْحَكِيمِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْيِيلُ
أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُكْمِ فَإِلَّا مَرَّ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ
الْمُعْتَرِضِ فَلَهُمْ طَرِيقَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ الْمَصَالِحِ
بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا
تَرَسَّخَ فِي أَوْهَامِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَشْرَفُ مِنْ
غَيْرِهَا بِسَبَبِ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَنَاهُ الْخَلِيلُ وَعَظَمَهُ، كَانَ هَذَا
الْإِنْسَانُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ أَشَدَّ تَعْظِيمًا وَخُشُوعًا، وَذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
مَطْلُوبَةٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِنَاءُ هَذَا الْبَيْتِ سَبَبًا لِظُهُورِ
دَوْلَةِ الْعَرَبِ كَانَتْ رَغْبَتُهُمْ فِي تَعْظِيمِهِ أَشَدَّ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْيَهُودَ لَمَّا كَانُوا يُعَيِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ بِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَا أَرْشَدْنَاكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ
الْقِبْلَةَ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَشْوِيشِ الْخَوَاطِرِ، وَذَلِكَ مُجْلٍ
بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، فَهَذَا يُتَأَسَّبُ لِلصَّرْفِ عَنْ تِلْكَ الْقِبْلَةِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْكَعْبَةَ مَنْشَأُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَتَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَذَلِكَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهُ مَتَى رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمُهُ، كَانَ
قَبُولُهُمْ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ أَسْرَعَ وَأَسْهَلَ،
وَالْمُقْضَى إِلَى الْمَطْلُوبِ مَطْلُوبٌ، فَكَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ
مُنَاسِبًا وَخَامِسُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا
جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ [البَقَرَةُ: 143] فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ
كَانُوا بِمَكَّةَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَتَمَيَّزُوا عَنْ
الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِهَا الْيَهُودُ، أَمَرُوا
بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الْيَهُودِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَالْهُدَايَةُ قَدْ
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّمَا هِيَ الدَّلَالَةُ الْمُوَضَّلَةُ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ لِلْعِبَادَةِ أَصْلَحُ، وَالصِّرَاطُ
الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّيهِمْ إِذَا تَمَسَّكُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ
أَصْحَابُنَا: هَذِهِ الْهُدَايَةُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الدَّعْوَةُ أَوْ
الدَّلَالَةُ أَوْ تَخْصِيلُ الْعِلْمِ فِيهِ، وَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ، لِأَنَّهُمَا عَامَّانِ
لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَذَلِكَ
يَقْتَضِي بَأْنَ الْهُدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة البقرة (2) : آية 143]
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ
عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ
وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضَيِعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ (143)
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا.
اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ آيَةً مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكَافُ فِي كَذَلِكَ كَافُ النَّسْبِ، وَالْمُسْتَبْهَ
بِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَفِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى
يَهْدِي، أَيُّ كَمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ بِالْهُدَايَةِ، كَذَلِكَ أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ
بَأْنَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وَثَانِيهَا:

(4/83)

قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ يَفْرِضُهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ إِلَى قِبْلَةٍ هِيَ أَوْسَطُ
الْقِبَلِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا
تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَقَدْ
اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا [البقرة: 130] أَيُّ فَكَمَا اصْطَفَيْنَاهُ فِي
الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وَرَابِعُهَا: يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ
يَكُونَ التَّفْذِيرُ: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ [البقرة: 115] فَهَذِهِ
الْجِهَاتُ بَعْدَ اسْتِوَائِهَا فِي كَوْنِهَا مُلْكًا لِلَّهِ وَمِلْكًا لَهُ، خَصَّ
بَعْضَهَا بِمَزِيدِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ بِأَنْ جَعَلَهُ قِبْلَةً فَضْلًا مِنْهُ
وَإِحْسَانًا فَكَذَلِكَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ
خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَزِيدِ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَةِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا لَا
وُجُوبًا. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ صَمِيرُ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
الْمُضْمَرُ مَذْكُورًا إِذَا كَانَ الْمُضْمَرُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْرُ: 1] ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ
الْمَعْرُوفِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِعْزَازِ مَنْ
شَاءَ وَإِذْلَالِ مَنْ شَاءَ فَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَيْ وَمِثْلُ ذَلِكَ
الْجَعْلِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَاهُ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَسْطُ اسْمًا حَرَكَتْ
الْوَسْطَ كَقَوْلِهِ: أُمَّةً وَسَطًا وَالظَّرْفُ مُحَقَّفٌ تَقُولُ:
جَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْوَسْطِ وَذَكَرُوا
أُمُورًا. أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَسْطَ هُوَ الْعَدْلُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ
وَالْحَبْرُ وَالشَّيْعَرُ وَالنَّفْلُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ
أَوْسَطُهُمْ [الْقَلَمُ: 28] أَيْ أَعْدَلُهُمْ، وَأَمَّا الْحَبْرُ فَمَا
رَوَى الْقِفَالُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّةٌ وَسَطًا قَالَ عَدْلًا»
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»
أَيْ أَعْدَلُهَا، وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسَطَ
فُرَيْشٍ نَسَبًا،

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِاللِّمَاطِ الْأَوْسَطِ»
وَأَمَّا الشَّيْعَرُ فَقَوْلُ زُهَيْرٍ:
هُمُ وَسْطُ يَرْصَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ... إِذَا تَرَلْتُ إِحْدَى اللَّيَالِي
الْعَطَائِمِ

وَأَمَّا النَّفْلُ فَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصِّحَاحِ»: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا أَيْ عَدْلًا وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَالْخَلِيلُ
وَقُطْرُبٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَسْطَ
حَقِيقَةٌ فِي الْبُعْدِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا يَشْكُ أَنَّ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ
وَالْتَفْرِيطِ رَدِيئَانِ فَالْمُتَوَسِّطُ فِي الْأَخْلَاقِ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ
الطَّرَفَيْنِ فَكَانَ مُعْتَدِلًا فَاضِلًا. وَثَانِيهَا:

إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَدْلُ وَسْطًا لِأَنَّهُ لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ،
وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ الطَّرَفَيْنِ.
وَتَالِيَتُهَا: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
طَرِيقَةُ الْمَدْحِ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى وَضْعًا
وَيَجْعَلَهُ كَالْعِلَّةِ فِي أَنْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاً لَهُ ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى ذَلِكَ
شَهَادَةَ الرَّسُولِ إِلَّا وَدَلَّكَ مَدْحٌ قَبَّيْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:
(وَسْطًا) مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدْحِ فِي بَابِ الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْدَحَ
اللَّهُ الشُّهُودَ حَالِ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ بِكُونِهِمْ شُهَدَاً إِلَّا بِكُونِهِمْ
عُدُولًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَسْطِ الْعَدَالَةُ. وَرَابِعُهَا:
أَنَّ أَعْدَلَ بِقَاعِ الشَّيْءِ وَسْطُهُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ مَعَ سَائِرِ أَطْرَافِهِ
عَلَى سَوَاءٍ وَعَلَى اغْتِدَالٍ، وَالْأَطْرَافُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْخَلَلُ

والفساد والأوسط مَحْمِيَّةٌ مَحْوَطَةٌ فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي
الْوَسْطِ صَارَ كَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعْتَدِلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى جِهَةٍ
ذُونَ جِهَةٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَسْطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ قَالُوا: وَهَذَا
التَّفْسِيرُ أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ لَوْجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْوَسْطِ
يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدَاتِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَكْثَرِيَتْ
جَمَلًا مِنْ أَغْرَابِيٍّ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ فَقَالَ: أُعْطِيَ مِنْ سَطَا تَهْتَةً
أَرَادَ مِنْ خِيَارِ الدَّانِيَةِ وَوَصَفُ الْعَدَالَةِ لَا يُوجَدُ فِي الْجَمَادَاتِ
فَكَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَوَّلَى. الثَّانِي: أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 110] الْقَوْلُ
الثَّلَاثُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: فَلَانُ أَوْسَطُنَا تَسَبًّا فَلَمَعْنَى أَنَّهُ
أَكْثَرُ فَضْلًا وَهَذَا وَسْطٌ فِيهِمْ كَوَاسِطَةٍ

(4/84)

القلادة، وأصل هذا أن الاتباع يتحوشون الرئيس فهو في
وسطهم وهم حوله قليل وسط لهذا المعنى.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا وَسْطًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ
مُتَوَسِّطُونَ فِي الدِّينِ بَيْنَ الْمُفْرِطِ وَالْمُفْرِطِ وَالْعَالِي
وَالْمُقَصِّرِ فِي الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَغْلُوا كَمَا غَلَتْ النَّصَارَى
فَجَعَلُوا إِبْنًا وَإِلَهًا وَأَقْصَرُوا كَتَقْصِيرِ الْيَهُودِ فِي قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ
وَتَبْدِيلِ الْكُتُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَصَرُوا فِيهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مُتَقَارِبَةٌ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ فِعْلَ
الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ عَدَالَةَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَيْرِيَّتَهُمْ بِجَعْلِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي
الْمَذْهَبِ، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ فِعْلُ
الْإِلَاطِافِ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى فَعَلَهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
اخْتَارُوا عِنْدَهَا الصَّوَابَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، أَجَابَ الْأَصْحَابُ
عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا
يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الْبَاهِرَةَ لَيْسَتْ
إِلَّا مَعْنًا، أَفْصَى مَا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ التَّمَسُّكُ بِفَضْلِ
الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَرَارًا كَثِيرَةً أَنَّ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ مُتَقَصِّصَةٌ عَلَى أَصُولِهِمْ بِمَسْأَلَةِ الْعِلْمِ وَمَسْأَلَةِ
الدَّاعِي، وَالْكَلَامُ الْمَنْفُوضُ لَا يَتَّقَاتِ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. الْوَجْهُ
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى

صراطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة: 142] وَقَدْ بَيَّنَّا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِنَا فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَخُصُّ الْبَعْضَ بِالْهَدَايَةِ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ذَلِكَ لِتَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُؤَكَّدَةً لِمَضْمُونِ الْآخَرِي. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ كُلَّ مَا فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَلْطَافِ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَقَدْ فَعَلَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَائِدَةً. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِعْلُ اللَّطْفِ وَاجِبٌ وَالْوَاجِبُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَّ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَرِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ فَقَالُوا: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَدَالَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَنْ خَيْرِيَّتِهِمْ فَلَوْ أَقَامُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ لَهَا اتَّصَفُوا بِالْخَيْرِيَّةِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً، فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ مَثْرُوكَةٌ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ وَصْفَ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ يَفْتَضِي اتِّصَافَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَا وَخِلَافُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْبَعْضِ فَتَحْنُ تَحْمِلَهَا عَلَى الْأُمَّةِ الْهَعُصُومِيَّةِ، سَلَمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَثْرُوكَةٌ الظَّاهِرَةِ لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْوَسْطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَالْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَارَضَةٌ يَوْجِهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ عَدَالَةَ الرَّجُلِ عِبَارَةٌ عَنْ إِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ جَعْلَهُمْ وَسْطًا قَافِئُ ذَلِكَ أَنَّ كَوْنَهُمْ وَسْطًا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُمْ وَسْطًا غَيْرَ كَوْنِهِمْ عُذُولًا وَإِلَّا لَزِمَ وَقُوعُ مَقْدُورٍ وَاحِدٍ بِقَادِرَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ. الثَّانِي: أَنَّ الْوَسْطَ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَجَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي الْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ يَفْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، سَلَمْنَا اتِّصَافَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ وَلَكِنْ لَمْ لَا يَكْفِي فِي حُصُولِ هَذَا الْوَصْفِ الْاجْتِنَابُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَمَلَ أَنَّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَكِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي خَيْرِيَّتِهِمْ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكَوْنِهِمْ عُذُولًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَفِعْلُ الصَّغَائِرِ لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، سَلَمْنَا اجْتِنَابَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ اتِّصَافَهُمْ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْآخِرَةِ فَيَلْزَمُ وَجُوبُ تَحَقُّقِ عَدَالَتِهِمْ هُنَاكَ لِأَنَّ عَدَالَةَ

الشُّهُودِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ حَالَةَ الْأَدَاءِ لَا حَالَةَ التَّحْمُلِ، وَذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَصِيرُ مَعْصُومَةً فِي الْآخِرَةِ فَلِمَ قُلْتَ إِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ؟ سَلِمْنَا وَجُوبَ كَوْنِهِمْ عُذُولًا فِي الدُّنْيَا لَكِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوَجِّدْ مُحَالٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي عَدَالَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا تَقْتَضِي عَدَالَةَ غَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أُولَئِكَ حَقٌّ فَيَجِبُ أَنْ لَا تَتَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا حُصُولَ قَوْلِ كُلِّ أُولَئِكَ فِيهِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ بِأَعْيَانِهِمْ وَعَلِمْنَا بَقَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمْنَا حُصُولَ أَقْوَالِهِمْ بِأَسْرِهِمْ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَالْمُتَعَدِّرِ امْتَنَعَ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْآيَةُ مَرْكُوكَةٌ الظَّاهِرُ قُلْنَا: لَا تُسَلِّمْ قَانَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، بَلْ إِذَا اخْتَلَفُوا فَعِنْدَ ذَلِكَ قَدْ يَفْعَلُونَ الْقَبِيحَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا خِطَابٌ مَعَهُمْ حَالِ الْاجْتِمَاعِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: جَعَلْنَاكُمْ خِطَابًا لِمَجْمُوعِهِمْ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحده، عَلَيَّ أَنْ وَإِنْ سَلِمْنَا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدْلًا لَكِنَّا نَقُولُ ثَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ لِذَلِكَ قَامَ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِي وَهَذَا الْمَعْنَى مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّهُمْ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوجَدَ فِيهَا بَيْنَهُمْ مَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِذَا كُنَّا لَا نَعْلَمُ بِأَعْيَانِهِمْ افْتَقَرْنَا إِلَى اجْتِمَاعِ جَمَاعَتِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لِكَيْ يَدْخُلَ الْمُعْتَبِرُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ، مِثَالُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ إِنَّ وَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِ فُلَانٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي الرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْهُ بَعَيْنُهُ وَوَجَدْنَا أَوْلَادَهُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَأْيٍ عُلِمَتْهُ حَقًّا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوجَدَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْمَحَقُّ، فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا سِوَى الْوَاحِدِ عَلَى رَأْيٍ لَمْ تَحْكُمُ بِكَوْنِهِ حَقًّا لِتَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ الَّذِي خَالَفَ، وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّا لَوْ مَيَّرْنَا فِي الْأُمَّةِ مَنْ كَانَ مُصِيبًا عَمَّنْ كَانَ مُحْطًا كَانَتْ الْحُجَّةُ قَائِمَةً فِي قَوْلِ الْمُصِيبِ وَلَمْ

تَعْتَبِرُ النَّبَّةَ يَقُولُ الْمُخْطِئُ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِمْ
وَسَطًا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ عَدَالَتِهِمْ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْعَبْدِ
خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى قُلْنَا: هَذَا مَذْهَبُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، قَوْلُهُ:
لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ إِيَّاهُ تَعَالَى عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَخَيْرِيَّتِهِمْ يَفْتَضِي
اجْتِنَابَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ؟ قُلْنَا: خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ، وَالْخَبَرُ
الصَّدَقُ يَفْتَضِي حُضُولَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَفِعْلُ الصَّغِيرَةِ لَيْسَ
بِخَيْرٍ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْإِخْبَارُ عَنِ
الشَّخْصِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ فِي جَمِيعِ
الْأُمُورِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلِذَلِكَ قَائِلُهُ يَصِحُّ تَفْسِيمُهُ إِلَى
هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ قِيَالُ: الْخَيْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فِي بَعْضِ
الْأُمُورِ دُونَ الْبَعْضِ أَوْ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَمَوْزُونُ التَّفْسِيمِ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، فَمِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
دُونَ الْبَعْضِ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَيْرٌ، فَإِنَّ إِيَّاهُ تَعَالَى
عَنْ خَيْرِيَّةِ الْأُمَّةِ لَا يَفْتَضِي إِخْبَارَهُ تَعَالَى عَنْ خَيْرِيَّتِهِمْ فِي
كُلِّ الْأُمُورِ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا لَا يُتَافَى إِفْدَامُهُمْ عَلَى الْكِبَائِرِ
فَضْلًا عَنِ الصَّغَائِرِ، وَكُنَّا قَدْ تَصَرَّفْنَا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَارِدٌ عَلَيْهَا، أَمَّا السُّؤَالُ الْآخَرُ فَقَدْ
أَحْبَبَ عَلَيْهِ يَأْنِ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا خِطَابُ
لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْجُودًا وَقَدْ
تُرِوِلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَمَا أَنَّ
قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [الْبَقَرَةُ: 178]، كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ [الْبَقَرَةُ: 183] يَتَنَوَّلُ الْكُلَّ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِينَ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ
وَرَوَاجِرِهِ خِطَابُ

(4/86)

لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ هَذَا خِطَابًا
لِجَمِيعِ مَنْ يُوجَدُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّمَا حُكِمَ لِجَمَاعَتِهِمْ
بِالْعَدَالَةِ فَمِنْ أَيْنَ حَكَمْتَ لِأَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ بِالْعَدَالَةِ حَتَّى
جَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَهُمْ
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، قَلَوْا اعْتَبَرْنَا أَوَّلَ الْأُمَّةِ وَآخِرَهَا بِمَجْمُوعِهَا
فِي كَوْنِهَا حُجَّةً عَلَى غَيْرِهَا لَزَالَتِ الْقَائِدَةُ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ
إِنْقِصَائِهَا مَنْ تَكُونُ الْأُمَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْوَاحِدِ بِالْأُمَّةِ، فَإِنَّ
الْأُمَّةَ اسْمٌ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَوْمُ جِهَةٌ وَاحِدَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ
كُلِّ عَصْرٍ كَذَلِكَ وَلَئِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أُمَّةً وَسَطًا فَعَبَّرَ عَنْهُمْ

يَلْفُظُ النِّكَرَةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ كُلِّ عَصْرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ تَحْصِلُ فِي
 الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا. قَالِقَوْلُ الْأَوَّلِ: إِنَّهَا تَقَعُ فِي الْآخِرَةِ،
 وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَهُمْ وَجْهَانِ.
 الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَشْهَدُ لِلْأَنْبِيَاءِ
 عَلَى أَمَمِهِمُ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَهُمْ، رُوي أَنَّ الْأَمَمَ يَجْحَدُونَ تَبْلِيغَ
 الْأَنْبِيَاءِ، فَيُطَالِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ
 بَلَّغُوا وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيُؤْتِي بِأَمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْهَدُونَ فَتَقُولُ الْأَمَّةُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ
 فَيَقُولُونَ: عَلِمْنَا ذَلِكَ بِأَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ
 عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الصَّادِقِ، فَيُؤْتِي بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ فَيُرَكِّبُهُمْ وَيَشْهَدُ بِعَدَالَتِهِمْ
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ
 عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً [النِّسَاءِ: 41] وَقَدْ طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ
 الرَّوَايَةِ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ مَدَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَنَّ الْأَمَمَ يُكَذِّبُونَ أَنْبِيَاءَهُمْ
 وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ يَكْذِبُونَ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ
 الْقَاضِي، إِلَّا أَنَا سَتَّكَلُمُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ
 فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ
 رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ انْظُرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [الْأَنْعَامِ:
 23، 24].

وَتَانِيهَا: أَنَّ شَهَادَةَ الْأُمَّةِ وَشَهَادَةَ الرَّسُولِ مُسْتَنِدَةٌ فِي
 الْآخِرَةِ إِلَى شَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ فَلِمَ لَمْ يَشْهَدِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ إِبْتِدَاءً؟ وَجَوَابُهُ:
 الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَمْيِيزُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْفَضْلِ عَنْ سَائِرِ الْأَمَمِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَصَدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَصَدِيقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعًا، فَهُمْ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى سَائِرِ الْأَمَمِ كَالْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاسِقِ، فَلِذَلِكَ يَقْبَلُ
 اللَّهُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَمَمِ عَلَيْهِمْ
 إِطْهَارًا لِعَدَالَتِهِمْ وَكَشْفًا عَنْ فَضِيلَتِهِمْ وَمَنْقَبَتِهِمْ.
 وَتَالِثُهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا تُسَمَّى شَهَادَةً وَهَذَا ضَعِيفٌ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ
 فَاشْهَدْ»

وَالشَّيْءُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِثْلُ
 الشَّمْسِ فَوَجِبَ جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا مَعْنَى الْآيَةِ: لَتَشْهَدُوا عَلَى النَّاسِ

بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي جَالَفُوا الْحَقَّ فِيهَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ:
 الْأَشْهَادُ أَرْبَعَةٌ. أَوَّلُهَا: الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِإثْبَاتِ أَعْمَالِ
 الْعِبَادِ. قَالَ تَعَالَى: وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ [ق: 21]
 وَقَالَ: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ
 [الْإِنْشِقَاطُ: 10-12]. وَثَانِيهَا: شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ حَاكِيًا عَنْ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ بِشَهِيدًا مَا
 دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ
 عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [المائدة: 117] وَقَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ
 عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَقَالَ: فَكَيْفَ إِذَا
 جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا

(4/87)

[النِّسَاءِ: 41]. وَثَالِثُهَا: شَهَادَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً. قَالَ
 تَعَالَى: وَجِئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ [الزُّمَرِ: 69] وَقَالَ تَعَالَى:
 وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ [غَافِرٍ: 51]. وَرَابِعُهَا: شَهَادَةُ الْجَوَارِحِ
 وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِفْرَادِ بَلْ أَعْجَبُ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَشْهَدُ
 عَلَيْهِمُ السِّتَنُ [النُّورِ: 24] الْآيَةُ، وَقَالَ: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى
 أَفْوَاهِهِمْ [يس: 65] الْآيَةُ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا
 وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ وَالشُّهُودَ هُوَ الرُّؤْيَةُ يُقَالُ:
 شَاهَدْتُ كَذَا إِذَا رَأَيْتُهُ وَأَبْصَرْتُهُ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْإِبْصَارِ بِالْعَيْنِ
 وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ مُنَاسِبَةٌ شَدِيدَةٌ لَا جَرَمَ قَدْ تُسَمَّى
 الْمَعْرِفَةُ الَّتِي فِي الْقَلْبِ: مُشَاهَدَةً وَشُهُودًا، وَالْعَارِفُ
 بِالشَّيْءِ: شَاهِدًا وَمُشَاهِدًا، ثُمَّ سُمِّيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى الشَّيْءِ:
 شَاهِدًا عَلَى الشَّيْءِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَهَا صَارَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا،
 وَلَمَّا كَانَ الْمُخِيرُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْمُبَيِّنُ لِحَالِهِ جَارِيًا مَجْرَى
 الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ / الْمُخِيرُ أَيْضًا شَاهِدًا، ثُمَّ اخْتَصَّ
 هَذَا اللَّفْظُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِمَنْ يُخِيرُ عَنْ حُقُوقِ النَّاسِ
 بِالْقَاطِ مَخْصُوصَةً عَلَى جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا
 فَتَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ عَرَفَ حَالَ شَيْءٍ وَكَشَفَ عَنْهُ كَانَ
 شَاهِدًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالشَّهَادَةِ، فَهَذِهِ
 الشَّهَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا لَا جَائِزُ أَنْ
 تَكُونَ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ عُذُولًا فِي الدُّنْيَا
 لِأَجْلِ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ فِي

الدُّنْيَا، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ عُذُولًا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي فَلَا أَقْلَ
 مِنْ حُصُولِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي
 صَيْرُورَتَهُمْ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
 أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ رَبِّبَ كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ
 عَلَى صَيْرُورَتِهِمْ وَسَطًا تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِذَا
 حَصَلَ وَصْفُ كَوْنِهِمْ وَسَطًا فِي الدُّنْيَا وَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ وَصْفُ
 كَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ قِيلَ: تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ لَا يَحْصُلُ
 إِلَّا فِي الدُّنْيَا، وَمُتَحَمِّلُ الشَّهَادَةِ قَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا وَإِنْ كَانَ
 الْإِدَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ قُلْنَا: الشَّهَادَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي
 الْآيَةِ لَا التَّحْمِلَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْعَدَالََةَ فِي هَذِهِ
 الشَّهَادَةِ وَالشَّهَادَةُ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَالََةُ، هِيَ الْإِدَاءُ لَا
 التَّحْمِلَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْأُمَّةِ مُؤَدِّيَةً لِلشَّهَادَةِ
 فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ إِذَا
 أُخْبِرُوا عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا
 الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ
 حُجَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ
 عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ لَا يُبْطِلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّا بَيَّنَّا بِهِ
 الدَّلَالََةَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا لَا
 يُتَابَعِي كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ فِي الْقِيَامَةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِهِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
 عَلَى النَّاسِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُمْ: عِنْدَ الْإِجْمَاعِ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْحَقَّ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا يَعْنِي مُؤَدِّيًا
 وَمُبَيِّنًا، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْصُلَ مَعَ ذَلِكَ لَهُمُ الشَّهَادَةُ فِي
 الْآخِرَةِ فَيَجْرِي الْوَاقِعُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا مَجْرَى التَّحْمِلِ لِأَنَّهُمْ
 إِذَا أَتَبَّوْا الْحَقَّ عَرَفُوا عِنْدَهُ مِنَ الْقَابِلِ وَمَنِ الرَّادِّ، ثُمَّ
 يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَنَّ الشَّاهِدَ عَلَى الْعُقُودِ
 يَعْرِفُ مَا الَّذِي تَمَّ وَمَا الَّذِي لَمْ يَتِمَّ ثُمَّ يَشْهَدُ بِذَلِكَ عِنْدَ
 الْحَاكِمِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ كُفْرُهُ
 وَفُسِقُهُ نَحْوَ الْمُشْهَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ
 فِي الْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الشَّهَدَاءَ مَنْ وَصَفَهُمْ
 بِالْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمُ مَنْ فُسِقَ أَوْ
 كَفَرَ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلَ، وَمَنْ كَفَرَ بِرَدِّ النَّصِّ أَوْ كَفَرَ بِالتَّأْوِيلِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَقُلْ:
 شُهَدَاءَ لِلنَّاسِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ إِمَّا

يَقُولُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ وَذَلِكَ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَخَّرْتَ صَلَاةَ الشَّهَادَةِ أَوَّلًا وَقَبِّمْتَ آخِرًا؟ قُلْنَا لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْأَوَّلِ اثْبَاتُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْأَمَمِ وَفِي الْآخِرِ الْإِخْتِصَاصُ بِكَوْنِ الرَّسُولِ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرْؤُفٌ رَحِيمٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرْؤُفٌ رَحِيمٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا جَعَلْنَا مَعْنَاهُ مَا شَرَعْنَا وَمَا حَكَمْنَا كَقَوْلِهِ: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ [المائدة: 103] أَيْ مَا شَرَعَهَا وَلَا جَعَلَهَا دِينًا، وَقَوْلُهُ: كُنْتُ عَلَيْهَا أَيْ كُنْتُ مُعْتَقِدًا لِاسْتِقْبَالِهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كَانَ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ، وَقَوْلُهُ: كُنْتُ عَلَيْهَا لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَأْنِي مَفْعُولِي جَعَلَ يُرِيدُ:

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الْجِهَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ هَاهُنَا وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ تَأْلِيْفًا لِلْيَهُودِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَنَقُولُ: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الْجِهَةَ: الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا. أَوَّلًا: يَغْنِي وَمَا رَدَدْنَاكَ إِلَيْهَا إِلَّا أَمْتِحَانًا لِلنَّاسِ وَابْتِلَاءً. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا لِسَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قِبْلَةً يَغْنِي أَنْ أَصْلَ أَمْرًا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ وَأَنْ اسْتَقْبَالَكَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَانَ أَمْرًا غَارِضًا لِعَرَضٍ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الْجِهَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ وَفَيْكَ هَذَا، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، لِنَمْتَحِنَ النَّاسَ وَنَنْظُرَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ وَمَنْ لَا يَتَّبِعُهُ وَيَنْفِرُ عَنْهُ. وَهَاهُنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ فَقَالَ: لَوْلَا الرُّوَايَاتُ لَمْ تَدُلَّ الْآيَةُ عَلَى قِبْلَةٍ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: كُنْتُ بِمَعْنَى صِرْتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ فِي مَعْنَى لَمْ يَزَلْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النِّسَاء: 158] فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا أَيْ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا وَهِيَ الْكَعْبَةُ إِلَّا كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ

فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا لَتَعْلَمَ لَامُ الْعَرَضِ وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ الْعَرَضُ عَلَى اللَّهِ أَوْ لَا يَصِحُّ وَيَتَّقَدَّرُ أَنْ لَا يَصِحَّ فَكَيْفَ تَأْوِيلُ هَذَا الْكَلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَمَا جَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا إِلَّا لَتَعْلَمَ كَذَا يُوهِمُ أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِيَحْضِلَ لَهُ ذَلِكَ الْعِلْمُ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْلَمْ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَتَظِيرُهُ فِي الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ [مُحَمَّدٍ: 31] وَقَوْلُهُ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا [الْأَنْقَالَ: 66] وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَقَوْلُهُ: فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا [الْعَنْكَبُوتِ: 3] وَقَوْلُهُ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 142] وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَتَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ [سبا: 21] وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرٌ مُسْتَقْصَى فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ ابْتَلَى وَالْمُفَسِّرُونَ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا لَتَعْلَمَ مَعْنَاهُ إِلَّا لَيَعْلَمَ حِزْبًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: فَتَحْنَا الْبَلَدَةَ

(4/89)

الْفَلَانِيَّةَ بِمَعْنَى: فَتَحَهَا أَوْلِيَاؤُنَا، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَتَحَ عَمْرُ السَّوَادِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «اسْتَفْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُفْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي يَقُولُ وَاهْوَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ» وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَهَانَنِي». وَثَانِيهَا: مَعْنَاهُ لِيَحْضِلَ الْمَعْدُومُ قَبْصِيرَ مَوْجُودًا، فَقَوْلُهُ: إِلَّا لَتَعْلَمَ مَعْنَاهُ: إِلَّا لَتَعْلَمَهُ مَوْجُودًا، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي حُدُوثَ الْعِلْمِ، قُلْنَا: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيُوجَدُ هَلْ هُوَ عِلْمٌ بِوُجُودِهِ إِذَا وُجِدَ الْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ. وَثَالِثُهَا: إِلَّا لَتُمَيِّزَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ بِانْكِشَافِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّقَاتِ، فَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ يُوَالُونَ مِنْهُمْ وَمَنْ يُعَادُونَ، فَيَسْمَى التَّمْيِيزَ عِلْمًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ فَوَائِدِ الْعِلْمِ وَثَمَرَاتِهِ. وَرَابِعُهَا: إِلَّا لَتَعْلَمَ مَعْنَاهُ: إِلَّا لَتَرَى، وَمَجَازٌ هَذَا أَنَّ الْعَرَبَ تَصْعُ الْعِلْمَ مَكَانَ الرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةَ مَكَانَ الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

[الفجر: 6] [الفيل: 1] [إبراهيم: 19] وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ،
وَشَهِدْتُ، الْفَاطَ مُتَعَاقِبَةً. وَحَامِسُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرَاءُ:
وَهُوَ أَنَّ حُدُوثَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ،
وَمِثَالُهُ أَنَّ جَاهِلًا وَعَاقِلًا اجْتَمَعَا، فَيَقُولُ الْجَاهِلُ: الْحَطَبُ
يَحْرِقُ النَّارَ، وَيَقُولُ الْعَاقِلُ: بَلِ النَّارُ تَحْرِقُ الْحَطَبَ،
وَسَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَتَعْلَمَ أَيُّهُمَا يَحْرِقُ صَاحِبَهُ مَعْنَاهُ: لَتَعْلَمَ أَيُّهَا
الْجَاهِلُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِلَّا لَتَعْلَمَ إِلَّا لَتَعْلَمُوا وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا
الْحَنِيسِ مِنَ الْكَلَامِ: الْاسْتِمَالَةُ وَالرَّفْعُ فِي الْخِطَابِ، كَقَوْلِهِ:
وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى [يَسْبَأُ: 24] فَأَصَافُ الْكَلَامَ الْمُوَهَّم
لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ تَرْفِيقًا لِلْخِطَابِ وَرِفْقًا بِالْمُخَاطَبِ، فَكَذَا
قَوْلُهُ: إِلَّا لَتَعْلَمَ. وَسَادِسُهَا:
تُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةً الْمُخْتَبَرِ الَّذِي كَانَتْهُ لَا يَعْلَمُ، إِذِ الْعَدْلُ يُوجِبُ
ذَلِكَ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْعِلْمَ صَلَافٌ رَائِدُهُ، فَقَوْلُهُ إِلَّا لَتَعْلَمَ مَنْ
يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ مَعْنَاهُ: إِلَّا لِيُخْصَلَ
اتِّبَاعُ الْمُتَّبِعِينَ، وَانْقِلَابُ الْمُتَقَلِّبِينَ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُكَ فِي
الشَّيْءِ الَّذِي تَنْفِيهِ عَنْ نَفْسِكَ: مَا عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنِّي أَيُّ مَا
كَانَ هَذَا مِنِّي وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَعَلِمَهُ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْمِحْنَةَ حَصَلَتْ بِسَبَبِ
تَغْيِينِ الْقِبْلَةِ أَوْ بِسَبَبِ تَحْوِيلِهَا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا
حَصَلَتْ بِسَبَبِ تَغْيِينِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْعَرَبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُمْ،
ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا حَوَّلَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْكَعْبَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
الْيَهُودِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُمْ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ
التَّحْقِيقِ قَالُوا: هَذِهِ الْمِحْنَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ التَّحْوِيلِ
فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَى
يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِ لَمَّا تَغَيَّرَ رَأْيُهُ، رَوَى الْقَقَالُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ
قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ، وَقَالُوا مَرَّةً هَاهُنَا
وَمَرَّةً هَاهُنَا، وَقَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ/ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَقَالَ
الْمُتَافِقُونَ: مَا بَالُهُمْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ ثُمَّ تَرَكُوهَا، وَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ: لَسْنَا نَعْلَمُ حَالِ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: اشْتَقَّ إِلَى بَلَدِ أَبِيهِ
وَمَوْلِدِهِ، وَقَالَ الْمُشِيرُكُونَ: تَحَيَّرَ فِي دِينِهِ، وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا
الْقَوْلَ الْأَخِيرَ أَوْلَى لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي أَمْرِ النَّسْخِ أَعْظَمُ مِنَ
الشُّبْهَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ تَغْيِينِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى
بِالْكِبَرَةِ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَكِبَرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوَّلِي.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ اسْتِعَارَةٌ
 وَمَعْنَاهُ: مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَوَجْهُ الاسْتِعَارَةِ أَنَّ
 الْمُنْقَلِبَ عَلَى عَقْبَيْهِ قَدْ تَرَكَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ عَنْهُ، فَلَمَّا
 تَرَكُوا الْإِيمَانَ وَالْذَّلَائِلَ صَارُوا يَمْنَزِلَةَ الْمُدِيرِ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَوُصِفُوا بِذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ [الْمُدَّتِر: 23]
 وَكَمَا قَالَ: كَذَبَ وَتَوَلَّى [طه: 48] وَكُلَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ.

(4/90)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «إِنْ» الْمَكْسُورَةُ الْخَفِيفَةُ، مَعْنَاهَا عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: جَزَاءٌ، وَمُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَجَحْدٌ، وَرَائِدَةٌ، أَمَّا
 الْجَزَاءُ فَهِيَ تُفِيدُ رِبْطًا إِجْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخِرَى فَالْمُسْتَلَزَمُ
 هُوَ الشَّرْطُ وَاللَّازِمُ هُوَ الْجَزَاءُ كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ،
 وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ فَهِيَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ
 الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ بِمَنْزِلَةِ «إِنْ» الْمُشَدَّدَةِ كَقَوْلِكَ: إِنْ زِيدَا
 لَقَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ
 [الطَّارِق: 4] وَقَالَ: إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا [الْإِسْرَاء: 108]
 وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَالْعَرَضُ فِي تَخْفِيفِهَا إِبِلَاؤُهَا
 مَا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَلِيَهَا مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ اللَّامُ هَذِهِ
 الْمُخَفَّفَةُ لِلْعَوَضِ عَمَّا حُذِفَ مِنْهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي
 لِلْجَحْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ [الْمُلْك: 20]
 وَقَوْلُهُ: إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [الْأَحْقَاف: 9] إِذْ كَانَتْ
 كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَلِيهَا الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ جَمِيعًا كَمَا وَصَفْنَا، وَأَمَّا
 الثَّلَاثَةُ:

وَهِيَ الَّتِي لِلْجَحْدِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الْأَنْعَام: 57]
 وَقَالَ: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ [الْأَنْعَام: 148] وَقَالَ: وَلَئِنْ زَالَتْ
 إِنْ أُمْسِكُوهَا [قَاطِر: 41] أَيَّ مَا يُمْسِكُوهَا، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ
 وَهِيَ الرَّائِدَةُ فَكَقَوْلِكَ: مَا إِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: «إِنْ» فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ
 [البقرة: 143] هِيَ الْمُخَفَّفَةُ الَّتِي تَلَزِمُهَا اللَّامُ، وَالْعَرَضُ
 مِنْهَا تَوْكِيدُ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كَانَتْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ
 يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَذْكُورٍ سَابِقٍ وَمَا
 ذَاكَ إِلَّا الْقِبْلَةُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا

[البقرة: 143] الثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ السَّابِقُ وَهِيَ مُفَارَقَةُ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِيثُ لِلتَّوَلِيَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ عَطَفًا عَلَى هَذَا: وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ أَيْ وَإِنْ كَانَتْ التَّوَلِيَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا وَلَاهُمْ يَدُلُّ عَلَى التَّوَلِيَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ [الأنعام: 121] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْفِعْلَةُ، تَظِيرُهُ قَوْلُهُ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَهِيَ أَنَّ الْامْتِحَانَ / وَالْإِبْتِلَاءَ حَصَلَ بِنَفْسِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الثَّانِيَّ أَوْلَى لِأَنَّ الْإِشْكَالَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ التَّسْخِخِ أَقْوَى مِنَ الْإِشْكَالِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَبِيرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَكَبِيرَةٌ فَالْمَعْنَى: لثَقِيلَةً شَاقَّةً مُسْتَنْكَرَةً كَقَوْلِهِ: كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ [الكهف: 5] أَيْ: عَظُمَتِ الْفِرْيَةُ بِذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [النور: 16] وَقَالَ:

إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا [الأحراب: 53] ثُمَّ إِنَّا إِنْ قُلْنَا الْامْتِحَانَ وَقَعَ بِنَفْسِ الْقِبْلَةِ، قُلْنَا: إِنْ تَرَكْنَاهَا ثَقِيلٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي تَرْكَ الْأَلْفِ وَالْعَادَةِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ طَرِيقَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَسْلَافِ وَإِنْ قُلْنَا: الْامْتِحَانُ وَقَعَ بِتَخْرِيفِ الْقِبْلَةِ قُلْنَا: إِنَّهَا لَثَقِيلَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَرَفَ مَسْأَلَةَ التَّسْخِخِ وَتَخَلَّصَ عَمَّا فِيهَا مِنْ السُّؤَالَاتِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ثَقِيلٌ صَعْبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى عَرَفَ أَنَّهُ لَا

(4/91)

يَسْتَنْكِرُ ثَقُلَ الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ كَمَا لَا يَسْتَنْكِرُ ثَقُلَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَمَنْ اهْتَدَى لِهَذَا النَّظَرِ ارْتَدَادَ بَصَرُهُ، وَمِنْ سَفِهِ وَاتَّبَعَ الْهَوَى وَظَوَاهِرَ الْأُمُورِ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ فَقَالُوا: الْمَرَادُ مِنَ الْهِدَايَةِ إِمَّا الدَّعْوَةُ أَوْ وَضْعُ الدَّلَالَةِ أَوْ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ هَاهُنَا بَاطِلَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكُونِهَا ثَقِيلَةً عَلَى الْكُلِّ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ

لَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالْهُدَايَةُ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ، وَوَضْعُ الدَّلَائِلِ
عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْكَلِّ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَثْقُلَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ
الْكُفَّارِ، فَلَمَّا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهُدَايَةِ هَاهُنَا
خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ:
الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ
عَلَى طَرِيقِ الْمَدْحِ فَحَصَّاهُمْ بِذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَرَادَ بِهِ الْإِهْتِدَاءَ.
وَتَالِثُهَا:

أَنَّهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا يَهْدَى اللَّهُ فَعَيَّرَهُمْ كَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِمْ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْكَلِّ: أَنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ فَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِيمَنْ مَاتُوا عَلَى الْقَبْلَةِ الْأُولَى] أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَابِيَ أَمَامَةٍ، وَسَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ
عَازِبٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَغَيْرُهُمْ مَاتُوا عَلَى الْقَبْلَةِ الْأُولَى
فَقَالَ عَشَائِرُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفِي إِخْوَانَنَا عَلَى الْقَبْلَةِ
الْأُولَى فَكَيْفَ خَالَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السَّبَبِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَّصِلْ بَعْضُ الْكَلَامِ
بِبَعْضٍ، وَوَجْهُ تَفْهِيمِ الْإِشْكَالِ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُجَوِّزُوا النَّسْخَ إِلَّا
مَعَ الْبَدَإِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَ الْحُكْمُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ
مُفْسِدَةً وَبَاطِلًا فَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ
تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَتَوْا بِهَا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
كَانَتْ صَائِعَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ وَبَيَّنَّ
أَنَّ النَّسْخَ يَقُولُ مِنْ مَصْلَحَةٍ إِلَى مَصْلَحَةٍ / وَمِنْ تَكْلِيفٍ إِلَى
تَكْلِيفٍ، وَالْأَوَّلُ كَالثَّانِي فِي أَنَّ الْقَائِمَ بِهِ مُتَمَسِّكٌ بِالْدِّينِ،
وَأَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرُهُ وَتَطْيِيرُهُ: مَا سَأَلُوا بَعْدَ
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَمَّنْ مَاتَ وَكَانَ يَشْرِبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ [الْمَائِدَةُ]:
[93] فَعَرَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَى لَمَّا
كَانَ ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشُّكُّ إِنَّمَا
تَوَلَّدَ مِنْ تَجَوُّزِ الْبَدَإِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَلِيقُ ذَلِكَ
بِالصَّخَابَةِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الشُّكَّ
وَقَعَ لِمُتَافِقٍ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِيَذْكُرَهُ الْمُسْلِمُونَ جَوَابًا
لِسُّؤَالِ ذَلِكَ الْمُتَافِقِ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى
الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ فَقَالُوا: لَيْتَ إِخْوَانَنَا مِمَّنْ مَاتَ أَدْرَكَ ذَلِكَ،
فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ. وَتَالِثُهَا:
لَعَلَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَكُونَ دَفْعًا لِذَلِكَ السُّؤَالِ لَوْ
خَطَرَ بِأَلْبَهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَرْيَدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي تَقْلِيكُم مِّنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ قَلَوْ أَفَرَكُم عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ ذَلِكَ إِصَاعَةً عَنْهُ لِمَصْلَاحَتِكُمْ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ خَالِيَةً عَنِ الْمَصَالِحِ فَتَكُونُ ضَائِعَةً وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي هَذَا التَّحْوِيلِ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ مَا لَهُمْ عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَأَنَّهُ لَا يُضِيعُ مَا عَمِلُوهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ.

(4/92)

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَفَقَّحْتُكُمْ لِقَبُولِ هَذَا التَّكْلِيفِ لئَلَّا يَضِيعَ إِيْمَانُكُمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ رَدُّوا هَذَا التَّكْلِيفَ لَكَفَرُوا وَلَوْ كَفَرُوا لَصَاحَ إِيْمَانُهُمْ فَقَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ فَلَا جَرَمَ وَفَقَّحْتُكُمْ لِقَبُولِ هَذَا التَّكْلِيفِ وَأَعَانَكُمْ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ خِطَابٌ مَعَ مَنْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ الْقَفَّالُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهًا أَرْبَعَةً. الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ جَوَابٌ عَمَّا سَأَلُوهُ مِنْ قَبْلِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَمَّنْ مَاتَ قَبْلَ نَسْخِ الْقِبْلَةِ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ أَيْ وَإِذَا كَانَ إِيْمَانُكُمْ الْمَاضِي قَبْلَ النَّسْخِ لَا يُضِيعُهُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ إِيْمَانُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ النَّسْخِ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَحْيَاءُ قَدْ تَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِمَا نُسِخَ بَطَلًا، وَكَانَ مَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ النَّسْخِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ كَفَّارَةً لِمَا سَلَفَ وَاسْتَعْنَوْا عَنِ السُّؤَالِ عَنْ أَمْرِ أَنْفُسِهِمْ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ فَسَأَلُوا عَنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَلَمْ يَأْتُوا بِمَا يُكَفِّرُ مَا سَلَفَ فَقِيلَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ وَالْمُرَادُ أَهْلُ مِلَّتِكُمْ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ الْحَاضِرِينَ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا [الْبَقْرَةَ: 72]، وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ [الْبَقْرَةَ: 50]. الرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَاقِعًا عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مَعًا، فَإِنَّهُمْ أَسْأَفُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْ صَلَاتِهِمْ أَنْ يُبْطَلَ تَوَاتُّبُهُمْ، وَكَانَ الْإِسْتِغَاثُ وَاقِعًا فِي الْمَقَرِّقِينَ فَقِيلَ: إِيْمَانُكُمْ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ أَنْ يُعْلِيُوا الْخِطَابَ فَيَقُولُوا: كُنْتَ أَنْتَ وَفُلَانُ الْغَائِبُ فَعَلْتُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُطَابًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ صَلَاتُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ قَبْلَ الْبَغْيَةِ ثُمَّ نُسِخَ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو مُسْلِمٍ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ يَلْزَمُهُ وَفُوعُ النَّسْخِ فِي شَرْعِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْإِيمَانِ هَاهُنَا الصَّلَاةَ. وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِيمَانِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَارُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنَّهُ لَا يُضِيعُ تَصَدِيقَكُمْ بِوُجُوبِ تِلْكَ الصَّلَاةِ سَلَمًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِيمَانِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ الْإِيمَانِ وَأَشْرَفُ تَتَائِجِهِ وَقَوَائِدِهِ فَجَارَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ أَيَّ لَا يُضِيعَ ثَوَابَ إِيمَانِكُمْ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ انْقَضَى وَفَنِيَ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتِحَالَ حِفْظُهُ وَإِصَاعَتُهُ إِلَّا أَنْ اسْتَحَقَّاقَ الثَّوَابَ قَائِمٌ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فَصَحَّ حِفْظُهُ وَإِصَاعَتُهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَيُّ لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 195] أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ أَنَّ الرَّأْفَةَ مُبَالِغَةٌ فِي رَحْمَةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ دَفْعُ الْمَكْرُوهِ وَإِزَالَةُ الضَّرَرِ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 2] أَيُّ لَا تَرَافُوا بِهِمَا فَتَرْفَعُوا الْجِلْدَ عَنْهُمَا، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَإِنَّهَا اسْمٌ جَامِعٌ يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِنْصَالُ وَالْإِنْعَامُ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَطَرَ رَحْمَةً فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [الْأَعْرَافِ: 57] لِأَنَّهُ أَفْصَالٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنْعَامٌ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّأْفَةَ أَوْلَى بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُضِيعُ أَعْمَالَهُمْ وَيُخَفِّفُ الْمِحْنَ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحْمَةَ لِتَكُونَ

(4/93)

قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)

أَعْمَ وَأَشْمَلَ، وَلَا تَخْتَصُّ رَحْمَتُهُ بِذَلِكَ النَّوعِ بَلْ هُوَ رَحِيمٌ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُ دَافِعٌ لِلْمَصَارِّ الَّتِي هِيَ اللَّوْاقَةُ وَجَالِبٌ لِلْمَنَافِعِ مَعًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَّرُوا فِي وَجْهِ تَعْلُقِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ بِمَا
 قَبْلَهُمَا وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ إِيْمَانَهُمْ
 قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ [الحج: 65] وَالرَّءُوفُ
 الرَّحِيمُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ هَذِهِ الْإِصَاعَةُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَرُؤُوفٍ
 رَحِيمٌ فَلِذَلِكَ يَتَّقِلُكُمْ مِنْ شَرِّهِ إِلَى شَرِّهِ آخَرٍ وَهُوَ أَصْلَحُ لَكُمْ
 وَأَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا. وَثَالِثُهَا: قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا
 عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: وَإِنَّمَا هَدَاهُمُ اللَّهُ

وَلأنه رؤوف رحيم.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ عَمَرُو وَحَمَرَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ
 عَاصِمٍ: لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ مَهْمُورًا غَيْرَ مُشْبِعٍ عَلَى وَزْنِ رَعْفٍ
 وَالباقون لَرُؤُوفٌ مُثْقَلًا مَهْمُورًا مُشْبِعًا عَلَى وَزْنِ رَعُوفٍ وَفِيهِ
 أَرْبَعُ لِعَاتٍ رَئِفٍ أَيْضًا كَحَزْرٍ، وَرَأْفٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ
 تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْكُفْرَ وَلَا الْفَسَادَ قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى يَبْنِي أَنَّهُ
 بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْكَفَّارُ مِنَ النَّاسِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 رُؤُفًا رَحِيمًا بِهِمْ، / وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَخْلُقْ فِيهِمْ
 الْكُفْرَ الَّذِي يَجْرُهُمْ إِلَى الْعِقَابِ الدَّائِمِ وَالْعَذَابِ السَّزِمِ،
 وَلَوْ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ مَعَ مِثْلِ هَذَا
 الْإِضْرَارِ رُؤُفًا رَحِيمًا فَعَلَى أَيِّ طَرِيقٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ
 رُؤُفًا رَحِيمًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 144]
 قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
 وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
 شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ
 وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ]
 [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى] اَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

السَّمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ
 ذَلِكَ كَانَ لانتظار تحويله مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ،
 وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَّرُوا وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ
 التَّوَجُّعَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجِبَ التَّوَجُّعُ إِلَى الْكَعْبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ
 مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ فَكَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ لِهَذَا

الْمَعْنَى،
 رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا فَقَدْ كَرِهْتُهَا»
 فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «أَيَا عَبْدُ مِثْلِكَ قَاسَاكَ رَبُّكَ ذَلِكَ» فَجَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ
 رَجَاءً مَجِيءِ جَبْرِيلَ بِمَا سَأَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ،
 وَهَؤُلَاءِ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ أُمُورًا. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ
 كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَالِفُنَا ثُمَّ إِنَّهُ يَتَّبِعُ قِبْلَتَنَا وَلَوْلَا نَحْنُ لَمْ يَذَرِ
 آيَنَ يَسْتَقْبِلُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ. الثَّانِي:
 أَنَّ الْكُفَّةَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يُصَيِّرَ ذَلِكَ سَبَبًا
 لِاسْتِمَالَةِ الْعَرَبِ وَلِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَحَبَّ أَنْ يَخْضَلَ هَذَا الشَّرَفُ لِلْمَسْجِدِ الَّذِي فِي
 بَلَدَتِهِ وَمَنْشَأَتِهِ لَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ وَقَالَ: أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكْرَهَ قِبْلَةَ أَمْرٍ
 أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُحِبَّ أَنْ يُحَوِّلَهُ رَبُّهُ عَنْهَا إِلَى قِبْلَةٍ
 يَهْوَاهَا يَطْبَعُهَا، وَيَمِيلُ إِلَيْهَا بِحَسَبِ شَهْوَتِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عِلْمٌ وَعِلْمٌ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي خِلَافِ الطَّبْعِ وَالْمِيلِ:

(4/94)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ قَلِيلُ التَّخْصِيلِ، لِأَنَّ الْمُسْتَنَكَرَ مِنَ
 الرَّسُولِ أَنْ يُعْرَضَ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَسْتَعِلَّ بِمَا
 يَدْعُوهُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا أَنْ يَمِيلَ قَلْبُهُ إِلَى شَيْءٍ فَيَتِمَّنَى فِي
 قَلْبِهِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا انْكَارَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا
 إِذَا لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ، أَيْ بَعْدُ فِيهِ أَنْ يَمِيلَ طَبْعُ الرَّسُولِ إِلَى
 شَيْءٍ فَيَتِمَّنَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا
 اسْتِيعَادَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ بِأَنَّ
 اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَسْأَلُونَ
 اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ لِنَلَا يَسْأَلُوا مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ فَلَا
 يُجَابُوا إِلَيْهِ فَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَيْهِ تَحْقِيرَ شَأْنِهِمْ، فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَهُ فِي الْإِجَابَةِ عِلْمٌ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ إِلَيْهِ فَكَانَ يُقَلِّبُ
 وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ
 فِي الْإِجَابَةِ.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
سَيَحْوِلُ الْقِبْلَةَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى قِبْلَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يُبَيِّنْ
لَهُ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ يُحْوَلُهَا، وَلَمْ تَكُنْ قِبْلَةُ أَحَبِّ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتْرُكُهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصِلَ تَحَوُّ الْكَعْبَةِ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ
اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنَعَ مِنْ اسْتِقْبَالِ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الْقِبْلَةَ، فَكَانَ يَخَافُ أَنْ يَرِدَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَظْهَرِ الْقِبْلَةَ فَتَنَاحَرَ صَلَاتُهُ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقَلِّبُ
وَجْهَهُ عَنِ الْأَصَمِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ وُعِدَ بِذَلِكَ وَقِبْلَةُ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ بَاقِيَةٌ بِحَيْثُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، لَكِنْ لِأَجْلِ الْوَعْدِ
كَانَ يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو عِنْدَ التَّحْوِيلِ عَنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَجُوهًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، تَحَوُّ
رَغْبَةِ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ عَنِ الْيَهُودِ، وَتَمْيِيزِ
الْمُؤَافِقِ مِنَ الْمُتَافِقِ، فَلِهَذَا كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ، وَهَذَا الْوَجْهُ
أَوَّلِي، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ الثَّانِيَّةُ نَاسِخَةً لِلأَوَّلِي، بَلْ كَانَتْ
مُتَبَدِّلَةً، وَالْمُفَسِّرُونَ أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأَوَّلِي، وَلِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَعَ بَيَانِ مَوْضِعِ التَّوَجُّهِ.
الرَّابِعُ: أَنَّ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ هُوَ الدَّعَاءُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ لِأَصْفَهَانِي، قَالُوا: لَوْلَا
الْأَخْبَارُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَإِلَّا فَلَفْظُ الْآيَةِ يَحْتَمِلُ
وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُقَلِّبُ
وَجْهَهُ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةِ،
فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،
وَهَذِهِ صَلَاةٌ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَمَّا هَاجَرَ لَمْ يَعْلَمْ أَيَّنَ يَتَوَجَّهُ
فَانْتَبَظَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَرَلَ قَوْلُهُ: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ
قَوْمٌ: كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ
بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ قَوْمٌ:
بَلْ كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا: وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
فَقَطْ وَبِالْمَدِينَةِ أَوَّلًا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِخْتَلَفُوا فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ قَرَضًا/ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَوْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا فِي تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى
غَيْرِهِ، فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: قَدْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ قَرَضًا مُحَقَّقًا بِلاَ تَخِير.

(4/95)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ قَدْ صَارَ مَنْسُوحًا، وَاحْتَجَّ
الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْقُرْآنِ وَالْخَيْرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ [البقرة: 115] وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ مُخَيَّرًا فِي التَّوَجُّهِ
إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَّا
رَوَى أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: أَنَّ تَقَرُّا
قَصَدُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
لِلْبَيْعَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ فِيهِمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَتَوَجَّهَ
بِصَلَاتِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي طَرِيقِهِ، وَأَبَى الْآخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَجَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ
سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ عَلَى
قِبْلَةٍ - يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ - لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَجْرَاكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِاسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ، وَاحْتَجَّ الذَّاهِبُونَ إِلَى
الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَتَوَلَّيْتُكَ قِبْلَةً تُرِضَاهَا فَدَلَّ
عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَرْتَضِي الْقِبْلَةَ الْأُولَى، فَلَوْ كَانَ
مُخَيَّرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَا كَانَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فَحَيْثُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا
مَعَ أَنَّهُ كَانَ مَا يَرْتَضِيهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْكَعْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا
صَارَ مَنْسُوحًا بِالْأَمْرِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
قَالَ: التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَارَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ
ذَلِكَ صَارَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ: قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَثَرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
أَوَّلًا قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ:

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا
عَلَيْهَا [البقرة: 142] ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ: قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَفْتَضِي صِحَّةَ الْمَذْهَبِ الَّذِي

فُلَّنَاهُ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَارَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ:
قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مُتَأَخِّرًا فِي التَّزْوِلِ
وَالدَّرَجَةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فَحَيْثُ يَكُونُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ، فَتَبَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَمَرَ الْقِبْلَةَ أَوَّلُ مَا تُسَبِّحُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ:
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَأْسِخًا
لِذَلِكَ، لَا لِلأَمْرِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ فَلَنُعْطِيَنَّكَ وَلَنُمَكِّنَنَّكَ مِنْ
اسْتِقْبَالِهَا مِنْ قَوْلِكَ وَلَيْتَهُ كَذَا، إِذَا جَعَلْتَهُ وَالْيَا لَهُ، أَوْ
فَلَنَجْعَلَنَّكَ تَلِي سَمَتِهَا دُونَ سَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: تَرْضَاهَا فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: تَرْضَاهَا
تُحِبُّهَا وَتَمِيلُ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْكِبَّةَ/ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا
يَحْسَبُ مِيلَ الطَّبَعِ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مِنْ
الْمُحَالِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى:
فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً يَمِيلُ طَبْعُكَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْدَخُ فِي حِكْمَتِهِ
تَعَالَى فِيمَا يُكَلِّفُ، وَيَفْدَخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِيمَا يُرِيدُهُ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا الْإِغْتِرَاضُ
ضَعِيفٌ لِأَنَّ الطَّبْعَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
إِنَّا حَوَّلْنَاكَ إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي مَالَ طَبْعُكَ إِلَيْهَا بِمَجَرَّدِ مِيلِ
طَبْعِكَ فَأَمَّا لَوْ قَالَ: إِنَّا حَوَّلْنَاكَ إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي مَالَ طَبْعُكَ
إِلَيْهَا لِأَجْلِ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْمَصْلَحَةَ وَافَقَتْ مِيلَ طَبْعِكَ فَأَيُّ
ضَرَرٍ يَلَزِمُ مِنْهُ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي
الصَّلَاةِ»
فَكَانَ طَبْعُهُ يَمِيلُ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ كَانَتْ مُوَافِقَةً
لِذَلِكَ. وَثَانِيهَا: قِبْلَةً

(4/96)

تَرْضَاهَا
أَيُّ تُحِبُّهَا بِسَبَبِ اسْتِمَالِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ
الْأَصَمُّ: أَيُّ كُلِّ جِهَةٍ وَجْهَكَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَهِيَ لَكَ رِضًا لَا يَجُوزُ

أَنْ تَسْحَطَ، كَمَا فَعَلَ مَنْ انْقَلَبَ عَلَى عَقِيْبِهِ مِنَ الْعَرَبِ
الَّذِينَ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا، فَلَمَّا تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ ارْتَدَّوْا. وَرَأْبَعُهَا:
تَرْضَاهَا أَيْ تَرْضَى عَاقِبَتَهَا لِأَنَّكَ تَعْرِفُ بِهَا مَنْ يَنْبِغُ
لِلْإِسْلَامِ، فَمَنْ يَنْبِغُكَ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ مَالٍ
يَكْتَسِبُهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَفِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْوَجْهِ هَاهُنَا جُمْلَةُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ
لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِجُمْلَتِهِ لَا
بِوَجْهِهِ فَقِطٍ وَالْوَجْهُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الشَّيْءِ لِأَنَّ الْوَجْهَ
أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَلِأَنَّ بِالْوَجْهِ تُمَيِّزُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدْ يُعْبَرُ عَنْ كُلِّ الذَّاتِ بِالْوَجْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الشَّطْرُ اسْمٌ مُشْتَرِكٌ يَقَعُ
عَلَيْ مَعْنَيْنِ. أَحَدُهُمَا: التَّصْفِيفُ يُقَالُ: شَطَرْتُ الشَّيْءَ أَيْ
جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ أَجْلِبْ جَلْبًا لَكَ شَطْرُهُ أَيْ
نِصْفُهُ. وَالثَّانِي: تَخَوُّهُ وَتِلْقَاءُهُ وَجْهَتُهُ، وَاسْتَشْهَدَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» عَلَى هَذَا بِأَبْيَاتٍ أَرْبَعَةٍ:

قَالَ خَفَافُ بْنُ نُدْبَةَ:
أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ عَمَرًا رَسُولًا ... وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
وَقَالَ سَيَّاحُ بْنُ جَوْبَةَ:

أَقُولُ لَأَمْ زُبَيْعٍ: أَقِيمِي ... صُدُورَ الْعِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
وَقَالَ لَقِيطُ الْيَادِي:

وَقَدْ أَظْلَكُمُ مِنْ شَطْرِ شِعْرِكُمْ ... هَوُلٌ لَهُ ظَلَمٌ يَغْشَاكُمْ
قِطْعًا

وَقَالَ آخَرُ:

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا ... فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ
مَسْخُورٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِيدُ تِلْقَاءَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ
مَسْخُورٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ
الرِّسَالَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ جِهَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتِلْقَاءَهُ وَجَانِبَهُ،
قَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ/ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُبَّائِيِّ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْ الشَّطْرِ هَاهُنَا: وَسَطُ الْمَسْجِدِ وَمُتَنَصِّفُهُ لِأَنَّ الشَّطْرَ هُوَ

النِّصْفُ، وَالْكَعْبَةُ وَاقِعَةٌ فِي نِصْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ جَمِيعِ
الْجَوَانِبِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَوَابُ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَتْ

الْكَعْبَةُ وَاقِعَةً فِي الْمَسْجِدِ حَسَنٌ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: قَوْلٌ
 وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَغْنِي التَّصْفَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ،
 وَكَانَتْ عِبَارَةٌ عَنْ بُقْعَةِ الْكَعْبَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَبَدُلَ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَا وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ
 لَوْ وَقَفَ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ
 مُتَوَجِّهًا إِلَى مُتَصِفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ لَا يَصِحُّ
 صَلَاتُهُ. الثَّانِي: أَنَّا لَوْ فَسَّرْنَا الشَّطْرَ بِالْجَانِبِ لَمْ يَبْقَ لِذِكْرِ
 الشَّطْرِ مَزِيدٌ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ حَصَلَتْ الْقَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ، أَمَّا لَوْ
 فَسَّرْنَا الشَّطْرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ لِذِكْرِهِ قَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ
 قِيلَ: قَوْلَ وَجْهَكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ وَجُوبُ
 التَّوَجُّهِ

(4/97)

إِلَى مُتَصِفِهِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قِيلَ: قَوْلَ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَصَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ الزَّائِدَةُ، فَكَانَ
 حُمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ أَوْلَى قَانَ قِيلَ: لَوْ حَمَلْنَا
 الشَّطْرَ عَلَى الْجَانِبِ يَبْقَى لِذِكْرِ الشَّطْرِ قَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، وَهِيَ
 أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَوْلَ وَجْهَكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا
 يُطَاقُ، لِأَنَّ مَنْ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ
 يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ الْمَسْجِدَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَيْ جَانِبَ الْمَسْجِدِ، دَخَلَ فِيهِ الْحَاضِرُونَ
 وَالْغَائِبُونَ قُلْنَا: هَذِهِ الْقَائِدَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا
 كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ: شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ زِيَادَةٌ فَإِنَّ هَذَا تَقْرِيرٌ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ
 يَصِيرُ التَّقْدِيرُ قَوْلَ وَجْهَكَ نِصْفَ الْمَسْجِدِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا
 التَّكْلِيفَ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالنِّصْفِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّصْفِ وَبَيْنَ
 الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَيْهِ يَقِيلُ التَّنْصِيفُ وَالْإِكْلَامُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ
 حُمِلَ عَلَى الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا
 فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْ شَيْءٌ هُوَ؟ فَحُكِيَ
 فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيْتُ
 قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ
 قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ
 آخَرُونَ: الْقِبْلَةُ هِيَ الْكَعْبَةُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
 أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِي صَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَفِي خَيْرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَفِي خَيْرِ أَبِي عُمَرَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ قُبَاءَ: فَأَتَاهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَفِي رَوَايَةٍ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: جَاءَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ فَنَادَى: إِنَّ الْقِبْلَةَ جُؤِلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهَكَذَا يُعَامَّةُ الرَّوَايَاتِ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كُلُّهُ، قَالُوا: لِأَنَّ الْكَلَامَ يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظٍ إِلَّا إِذَا مَتَّعَ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الإِسْرَاءُ: 1] وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ كُلُّهُ مُسَمًى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: الْجَمَاعَةُ إِذَا صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَالْقَوْمُ يَقِفُونَ مُسْتَدِيرِينَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْإِمَامِ جَارَ، فَلَوْ أَمْتَدَّ إِلَصَفَّ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ، لِأَنَّ عِنْدَهُ الْجِهَةَ كَافِيَةٌ وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْعَرَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُرْآنُ وَالْحَيْثُ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَانِبُهُ وَجَانِبُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُحَاذِيًا لَهُ وَوَاقِعًا فِي سَمْتِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ زَيْدًا وَلِيَ وَجْهَهُ إِلَى جَانِبِ عَمْرٍو وَلَوْ قَابَلَ بِوَجْهِهِ وَجْهَهُ وَجَعَلَهُ مُحَاذِيًا لَهُ، جَنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَجْهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَجْهُ أَحَدِهِمَا مُحَاذِيًا لِوَجْهِ الْآخَرِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ وَلِيَ وَجْهَهُ إِلَى جَانِبِ عَمْرٍو فَتَبَتِ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْحَبْرُ فَمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُفِيدُ الْحَصَرَ فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا قِبْلَةَ إِلَّا عَيْنُ الْكَعْبَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَنَّ الْقِبْلَةَ

هِيَ الْكَعْبَةُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنْ مُبَالَغَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ أَمْرٌ بَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَالصَّلَاةِ مِنْ أَكْثَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَتَوْقِيفُ صِحَّتِهَا عَلَى اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِمَا يُوجِبُ حُضُورَ مَزِيدٍ شَرَفِ الْكَعْبَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا وَلِأَنَّ كَوْنَ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَكَوْنَ غَيْرَهَا قِبْلَةً أَمْرٌ مَشْكُوكٌ، وَالْأُولَى رِغَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الصَّلَاةِ فَوَجِبَ تَوْقِيفُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَاجْتِاحُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأُمُورٍ الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَمَنْ وُلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي حَصَلَتْ الْكَعْبَةُ فِيهِ فَقَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ أَمْ لَا فَوَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَأَمَّا الْحَبْرُ فَمَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ فَهُوَ قِبْلَةٌ: لِأَنَّ جَانِبَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ بِقِبْلَةٍ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ مُعَيَّنٍ وَمَغْرِبٍ مُعَيَّنٍ قِبْلَةٌ وَتَحْنُ تَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالصَّيْفِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ جَنُوبِيَّ مُتَبَاعِدٌ عَنْ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ بِمَقْدَارِ الْمِيلِ وَالْمَغْرِبَ وَالصَّيْفِيِّ شَمَالِيٍّ مُتَبَاعِدٌ عَنْ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ بِمَقْدَارِ الْمِيلِ وَالَّذِي بَيْنَهُمَا هُوَ سَمْتُ مَكَّةَ قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَأْنِي يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا أُولَى مِنْهُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى مَذْهَبِكُمْ أَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قُبَاءَ كَانُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمَدِينَةِ مُسْتَقْبِلِينَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَذِيرِينَ لِلْكَعْبَةِ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لَهُمْ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ دَلَالَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ بِذِي الْقِبْلَتَيْنِ، وَمُقَابَلَةُ الْعَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا تُعْرِفُ إِلَّا بِأَدْلَةٍ هِنْدَسِيَّةٍ يَطُولُ النَّظَرُ فِيهَا فَكَيْفَ أَذْرَكُوهَا عَلَى الْبَدِيهَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَفِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَوْا الْمَسَاجِدَ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُحْضِرُوا قَطُّ مُهَنْدِسًا

عِنْدَ تَسْوِيَةِ الْمَحْرَابِ، وَمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِدَقِيقِ نَظَرِ
الْهَنْدَسَةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ وُجُوهِهِ. الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ
الْكَعْبَةِ وَاجِبًا إِمَّا عِلْمًا أَوْ طَبْعًا، وَجَبَ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاةُ أَحَدٍ
قَطًّا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحَادَاةُ الْكَعْبَةِ مِقْدَارَ ثِنْفٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا
فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقِفُوا
فِي مُحَادَاةِ هَذَا الْمِقْدَارِ، بَلِ الْمَعْلُومُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي
مُحَادَاةِ هَذَا الْقَدْرِ الْقَلِيلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثِيرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْعِبْرَةَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالْعَالِبِ، وَالنَّادِرُ مُلْحَقٌ بِهِ، فَوَجَبَ
أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا سِيَّمَا وَذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ فِي
مُحَادَاةِ الْكَعْبَةِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مُحَادَاتِهَا،
وَحَيْثُ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْكَلِّ عَلِمْنَا أَنَّ
الْمُحَادَاةَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فَإِنْ قِيلَ: الدَّائِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً إِلَّا
أَنَّ جَمِيعَ النُّقْطِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهَا تَكُونُ مُحَادِيَةً لِمَرْكَزِ
الدَّائِرَةِ فَالْصُّفُوفُ الْوَاقِعَةُ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهَا كَانَتْ دَائِرَةً
بِالْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ كَانَتْ نُقْطَةً لِتِلْكَ الدَّائِرَةِ إِلَّا أَنَّ الدَّائِرَةَ إِذَا
صَغُرَتْ صَغُرَ التَّقْوُسُ وَالْإِنْجَاءُ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنْ اتَّسَعَتْ
وَعَظُمَتْ لَمْ يَظْهَرْ التَّقْوُسُ وَالْإِنْجَاءُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
قِسْمَيْهَا، بَلْ تَرَى كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْهَا شَبِيهَا بِالْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ،
فَلَا جَرَمَ صَحَّتِ الْجَمَاعَةُ بِصِفِّ طَوِيلٍ فِي الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ يَزِيدُ طَوْلُهَا عَلَى أَضْعَافِ الْيَتِّ، وَالْكَلِّ يُسَمَّوْنَ
مُتَوَجِّهِينَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ عَلَى مَا
ذَكَرْتُمُوهُ وَلَكِنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ الدَّائِرَةِ الْعَظِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ
شَبِيهَةً بِالْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ فِي الْحِسِّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا بَدَّ وَأَنْ تَكُونَ
مُنْحِيَةً فِي نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا مُسْتَقِيمَةً، وَكَذَا
الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ قِطْعِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الدَّائِرَةُ
مُرَكَّبَةً مِنْ خُطُوطٍ مُسْتَقِيمَةٍ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَلَزِمُ أَنْ

(4/99)

تَكُونَ الدَّائِرَةُ إِمَّا مُضْلَعَةً أَوْ خَطًّا مُسْتَقِيمًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ،
فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنَ الدَّائِرَةِ الْكَبِيرَةِ فَهِيَ فِي نَفْسِهَا
مُنْحَنِيَّةٌ، فَالْصُّفُوفُ الْمُتَّصِلَةُ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ إِيَّامًا يَكُونُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَقْبِلًا لِعَيْنِ الْكَعْبَةِ لَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ
الْصُّفُوفُ وَاقِعَةً عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ إِذَا حَصَلَ فِيهَا
ذَلِكَ الْإِنْجَاءُ الْقَلِيلُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْجَاءَ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يَفِي
بِإِدْرَاكِهِ الْحِسُّ النَّبَّهَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ التَّكْلِيفِ،

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الصُّفُوفِ جَاهِلًا بِأَنَّهُ هَلْ هُوَ مُسْتَقْبَلٌ لِعَيْنِ الْكَعْبَةِ أَمْ لَا فَلَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ شَرْطًا لَكَانَ حُصُولُ هَذَا الشَّرْطِ مَجْهُولًا لِلْكَلِّ، وَالشَّكُّ فِي حُصُولِ الشَّرْطِ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي حُصُولِ الْمَشْرُوطِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصُّفُوفِ شَاكًا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي / أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ الْبَتَّةِ، وَجِئْتُ اجْتَمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا، وَهَذَا كَلَامٌ بَيِّنٌ. الثَّانِي:

أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَاجِبًا وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالَدَّلَالَةِ الْهِنْدَسِيَّةِ، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَكَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ تَعْلَمُ الدَّلَالَةُ الْهِنْدَسِيَّةُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَإِنْ قِيلَ: عِنْدَنَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْجَهَةِ وَاجِبٌ ظَنًّا لَا يَقِينًا، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الدَّلَائِلِ الْهِنْدَسِيَّةِ هُوَ الْاسْتِقْبَالُ يَقِينًا لَا ظَنًّا، قُلْنَا: لَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَاجِبًا لَكَانَ الْقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ، وَالرَّجُلُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ تَعْلَمِ الدَّلَائِلِ الْهِنْدَسِيَّةِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلَمُ تِلْكَ الدَّلَائِلِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَاجِبٌ. الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ وَاجِبًا إِمَّا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ الظَّنِّ إِلَّا بِتَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمَارَاتِ، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَكَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ تَعْلَمُ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ قَرَضَ عَيْنَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

السَّأَلُ الرَّابِعُ: فِي دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ: اَعْلَمْ أَنَّ الدَّلَائِلَ إِمَّا أَرْضِيَّةً وَهِيَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْجِبَالِ، وَالْقَرَى، وَالْأَنْهَارِ، أَوْ هَوَائِيَّةً وَهِيَ الْاسْتِدْلَالُ بِالرِّيَّاحِ، أَوْ سَمَاوِيَّةً وَهِيَ النُّجُومُ. أَمَّا الْأَرْضِيَّةُ وَالْهَوَائِيَّةُ غَيْرُ مَصْبُوطَةٍ صَبْطًا كُلِّيًّا، قَرِبَ طَرِيقٍ فِيهِ جَبَلٌ مُزْتَفِعٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ قِدَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ، فَكَذَلِكَ الرِّيَّاحُ قَدْ تَدُلُّ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَلَسْنَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ، إِذْ كُلُّ بَلَدٍ بِحُكْمٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا السَّمَاوِيَّةُ فَأَدِلَّتْهَا مِنْهَا تَقْرِيبِيَّةٌ وَمِنْهَا تَحْقِيقِيَّةٌ، أَمَّا التَّقْرِيبِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: هَذِهِ الْأَدِلَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَهَارِيَّةً أَوْ لَيْلِيَّةً، أَمَّا النَّهَارِيَّةُ فَالشَّمْسُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُرَاعَى قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ أَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ أَهْيَ بَيْنَ الْحَاجِبِينَ، أَمْ هِيَ

عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَمْ الْيُسْرَى، أَوْ تَمِيلُ إِلَى الْجَبِينِ مَيْلًا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّمْسَ لَا تَعْدُو فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ هَذِهِ
 الْمَوَاقِعَ، وَكَذَلِكَ بُرَاعَى مَوْقِعِ الشَّمْسِ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَأَمَّا
 وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ الْغُرُوبِ، وَهُوَ أَنْ
 يُعْرَفَ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ عَنْ يَمِينِ الْمُسْتَقْبِلِ، أَوْ هِيَ
 مَائِلَةٌ إِلَى وَجْهِهِ أَوْ قَفَاهُ، وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
 بِمَوْضِعِ الشَّفَقِ، وَيُعْرَفُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِمَشْرِقِ الشَّمْسِ،
 فَكَانَ الشَّمْسُ تَذُلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،
 وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ ذَلِكَ بِالشَّيْءِ وَالصَّيْفِ، فَإِنَّ الْمَشَارِقَ
 وَالْمَغَارِبَ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْبَابِ
 بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْبِلَادِ، وَأَمَّا اللَّيْلَةُ فَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى
 الْقِبْلَةِ بِالْكُوكَبِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدِّي، فَإِنَّهُ كُوكَبٌ كَالثَّابِتِ لَا
 تَظْهَرُ حَرَكَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى قَفَا
 الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ مَنكِبِهِ الْأَيْمَنِ

(4/100)

مِنْ ظَهْرِهِ، أَوْ مَنكِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ،
 وَفِي الْبِلَادِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنْهَا، كَالْيَمَنِ وَمَا وَرَاءَهَا يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ
 الْمُسْتَقْبِلِ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ وَمَا عَرَفَهُ بِلَدِهِ فَلْيَعُولَ عَلَيْهِ فِي
 الطَّرِيقِ كُلِّهِ، إِلَّا إِذَا طَالَ السَّفَرُ فَإِنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا بَعُدَتْ
 اخْتَلَفَ مَوْقِعُ الشَّمْسِ، وَمَوْقِعُ الْقَطْرِ، / وَمَوْقِعُ الْمَشَارِقِ
 وَالْمَغَارِبِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ
 يَسْأَلَ أَهْلَ الْبَصِيرَةِ أَوْ يُرَاقِبَ هَذِهِ الْكُوكَبَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ
 مَجْرَبِ جَامِعِ الْبَلَدِ حَتَّى يَنْضَحَ لَهُ ذَلِكَ فَمَهْمَا تَعْلَمَ هَذِهِ
 الْأَدْلَةَ فَلَهُ أَنْ يُعُولَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْبَقِيَّةُ وَهِيَ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي كُتُبِ
 الْهَيْئَةِ قَالُوا: سَمَتْ الْقِبْلَةُ نُقْطَةُ التَّقَاطُعِ بَيْنَ دَائِرَةِ الْأُفُقِ،
 وَبَيْنَ دَائِرَةِ عَظِيمَةٍ تَمُرُّ بِسَمْتِ رُؤُسِنَا وَرُؤُوسِ أَهْلِ مَكَّةَ،
 وَانْجِرَافُ الْقِبْلَةِ قَوْسٌ مِنْ دَائِرَةِ الْأُفُقِ مَا بَيْنَ سَمْتِ الْقِبْلَةِ
 دَائِرَتُهُ نِصْفِ النَّهَارِ فِي بَلَدِنَا، وَمَا بَيْنَ سَمْتِ الْقِبْلَةِ وَمَغْرِبِ
 الْإِعْتِدَالِ تَمَامُ الْانْجِرَافِ قَالُوا: وَيَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ سَمْتِ
 الْقِبْلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ طُولِ مَكَّةَ وَعَرْضِهَا، فَإِنْ كَانَ طُولُ الْبَلَدِ
 مُسَاوِيًا لَطُولِ مَكَّةَ وَعَرْضُهَا مُخَالَفٌ لِعَرْضِ مَكَّةَ، كَانَ
 سَمْتُ قِبْلَتِهَا عَلَى حَظِّ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ شَمَالِيًّا
 قَالَى الْجَنُوبِ وَإِنْ كَانَ جَنُوبِيًّا قَالَى الشَّمَالِيَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 عَرْضُ الْبَلَدِ مُسَاوِيًا لِعَرْضِ مَكَّةَ وَطَوْلُهُ مُخَالَفًا لَطَوْلِهَا فَقَدْ

يُطَرِّفُ أَنْ سَمَتْ قِبْلَةً ذَلِكَ الْبَلَدِ عَلَى خَطِّ الْإِعْتِدَالِ وَهُوَ ظَنٌّ
 خَطًّا وَقَدْ يُمَكِّنُ أَيْضًا فِي الْبِلَادِ الَّتِي أَطْوَالُهَا وَعُزُوصُهَا
 مُخَالَفَةُ لِطُولِ مَكَّةَ وَعَرْضُهَا، أَنْ يَكُونَ سَمَتْ قِبْلَتِهَا مَطْلَعُ
 الْإِعْتِدَالِ وَمَعْرِبِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْرَاجِ قَدْرِ
 الْإِنْجَرَفِ وَلِذَلِكَ طَرِيقُ أَسْهَلِهَا أَنْ يُعْرَفَ الْجُزْءُ الَّذِي
 يَسَامِتُ رُؤُسِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَلْبِ الْبُرُوجِ وَهُوَ (رَيْخٌ) مِنْ
 الْجُورَاءِ (وَكَجْ ح) مِنَ السَّرَطَانِ فَيَصْعُقُ ذَلِكَ الْجُزْءُ عَلَى خَطِّ
 وَسَطِ السَّمَاءِ فِي الْإِسْطِزْلَابِ الْمَعْمُولِ لِعَرْضِ الْبَلَدِ، وَبُعْلَمُ
 عَلَى الْمَرْيِيِّ عِلَامَةً، ثُمَّ يُدِيرُ الْعَنَكُوتَ إِلَى تَاجِيَةِ الْمَغْرِبِ
 إِنْ كَانَ الْبَلَدُ شَرْقِيًّا عَنْ مَكَّةَ كَمَا فِي بِلَادِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ
 بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الطَّوَلَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَجَرَةِ ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْنَ وَقَعَ
 ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ مُقْنَطَرَاتِ الْإِرْتِفَاعِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ
 الَّذِي عِنْدَهُ يُسَامِتُ ذَلِكَ الْجُزْءُ رُؤُسِ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرْصُدُ
 مُسَامَتَةَ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْجُزْءُ فَإِذَا انْتَهَى ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ إِلَى
 ذَلِكَ الْإِرْتِفَاعِ فَقَدْ سَامَتِ الشَّمْسُ رُؤُسِ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَنْصَبُ
 مِقْيَاسًا وَيَخُطُّ عَلَى ظِلِّ الْمِقْيَاسِ خَطًّا مِنْ مَرْكَزِ الْعُمُودِ
 إِلَى طَرَفِ الظِّلِّ فَذَلِكَ الْخَطُّ خَطُّ الظِّلِّ فَيَبْنِي عَلَيْهِ
 الْمِحْرَابَ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ قَرَضٌ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ
 قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا قَرَضٌ عَلَى الْعَيْنِ،
 لِأَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِقْبَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِقْبَالُ
 إِلَّا بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ
 فَهُوَ وَاجِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
 فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ غَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّا
 أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ خَارِجَ الصَّلَاةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ إِنَّهُ
 طَاعَةٌ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»
 فَبَقِيَ أَنَّ وَجُوبَ الْإِسْتِقْبَالِ مِنْ خَوَاصِّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَقُولُ:
 الرَّجُلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَايِنًا لِلْقِبْلَةِ أَوْ غَائِبًا عَنْهَا، أَمَّا الْمُعَايِنُ
 فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ، وَأَمَّا الْغَائِبُ فَأَمَّا
 أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ
 يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الظَّنِّ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ وَلَا
 عَلَى تَحْصِيلِ الظَّنِّ فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ:
 [أَقْسَامُ الْأَشْخَاصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ] الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْقَادِرُ
 عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعَائِبَ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِالذَّلَائِلِ الْهَنْدَسِيَّةِ

(4/101)

وَمَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ يَكُونَ تَعْلَمُ الذَّلَائِلَ الْهَنْدَسِيَّةَ قَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّ تَعْلَمَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ رُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ تَعْلَمَهَا مَكْرُوهُ أَوْ مُحَرَّمٌ وَلَا أَدْرِي مَا غَدْرُهُمْ فِي هَذَا؟

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ مَكَّةَ وَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ؟ قَالَ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» يُظَرُّ إِنْ كَانَ الْحَائِلُ أَصْلِيًّا كَالْجِبَالِ فَلَهُ الْاجْتِهَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلِيًّا كَالْأَبْنِيَةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: لَهُ الْاجْتِهَادُ لِأَنَّ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلًا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ كَمَا فِي الْحَائِلِ الْأَصْلِيِّ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ لِأَنَّ قَرَضَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكْتَفِيَ فِيهِ بِالظَّنِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اللَّائِقُ بِمَسَاقِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْمُكَلَّفِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْيَقِينِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الظَّنِّ دُونَ الْيَقِينِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِتَحْصِيلِ هَذَا الظَّنِّ طَرُقًا:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْاجْتِهَادُ وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْاجْتِهَادَ يُقَدَّمُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْغَيْرِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الْحَشْرِ: 2] أَمْرٌ بِالْإِعْتِبَارِ، وَالرَّجُلُ قَادِرٌ عَلَى الْإِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَمْرَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الْقِبْلَةَ بِالتَّقْلِيدِ أَيْضًا لَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ أَوْ الدَّوْرُ وَهُمَا بَاطِلَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْاجْتِهَادَ أَوْلَى أَمْ تَقْلِيدَ صَاحِبِ الْاجْتِهَادِ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْاجْتِهَادِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالُ الْخَطَأِ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا قَلَدَ صَاحِبَ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَى عَمَلِهِ اخْتِمَالُ الْخَطَأِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ فَأَقْلَهُمَا خَطَأً أَوْلَى

بِاللَّغَايَةِ. وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

فهنا أمر بالاستقبال وهو قادر على الاجتهاد في الطلب فوجب أن يحب عليه ذلك. فإن قيل: ليس أن صاحب «التهديب» ذكر الله إذا كان في قرية كبيرة فيها محارب منضوبه إلى جهة واحدة أو وجد مخرباً أو علامة للقبلة في طريق هي جادة للمسلمين يحب عليه أن يتوجه إليها ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة، قال: لأن هذه العلامات كاليقين، أما في الانحراف يمينه أو يسره فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات وكان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج: تياسروا يا أهل مرو وكذلك لو أخبره مسلم بأن قال، رأيت غالب المسلمين أو جماعة المسلمين اتفقوا على هذه الجهة فعليه قبوله وليس هذا بتقليد، بل هو قبول الخبر من أهله كما في الوقت، وهو ما إذا/ أخبره عدل: إني رأيت الفجر قد طلع أو الشمس قد زالت يحب قبول قوله، هذا كله لفظ صاحب «التهديب»، وأعلم أن هذا الكلام مشكل من وجوه. أحدها: أنه لا معنى للتقليد إلا قبول قول الغير من غير حجة ولا شبهة، فإذا قبلنا قول الغير أو فعله في تعيين القبلة من غير حجة ولا شبهة كان هذا تقليداً، ونحن قد ذكرنا الدليل على أن القادر على الاجتهاد لا بد وأن يكون مأموراً بالاجتهاد.

وثانيها: أنه يجوز المخالفة في اليمين واليسار بناءً على الاجتهاد فيقول: هو قادر على تحصيل الظن بناءً على الاجتهاد الذي يتولاه بنفسه، فوجب أن يجوز له المخالفة كما في اليمين واليسار. وتاليتها: إما أن يكون ممنوعاً من الاجتهاد، أو من العمل بمقتضى الاجتهاد، والأول باطل، لأن معاداً لما قال: اجتهد برأي مدحه الرسول

(4/102)

عليه السلام على ذلك، فدل على أن الاجتهاد غير ممنوع عنه، والثاني أيضاً باطل لأنه لما علم أو ظن أن القبلة ليست في الجهة التي فيها المحارب فلو وجب عليه التوجه إلى ذلك المخرب لكان ذلك ترجيحاً للتقليد على الاستدلال وأنه خطأ. ورابعها: أن مذهب الشافعي رضي

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ، قَالِقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْأَمَارَاتِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَخَارِبِ الْبِلَادِ؟ وَاحتجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ مَخَارِبِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْبِلَادِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا كَالْتَوَاقُرِّ مَعَ الْإِجْتِهَادِ، فَوَجَبَ رُجْحَانُهُ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى الْمُؤَدَّنَ فَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، فَهِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَرُّفِ الْوَقْتِ فَكَذَا هَاهُنَا. الثَّلَاثُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ رَضُوا بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَتَنَبَّهُوا لَهُ، وَلَوْ تَنَبَّهُوا لَهُ لَمَا رَضُوا بِهِ، فَهَذَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَانِبَيْنِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْغَيْرِ، مِثْلُ مَا إِذَا أُخْبِرَهُ عَدْلٌ عَنْ كَوْنِ الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ فَهَذَا يُفِيدُ طَرِيقَ أَنَّ الْقِبْلَةَ هُنَاكَ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا عِبْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ وَلَا بِعِلْمِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرَائِطِ ثَلَاثَةٍ. أَوَّلُهَا: الْبُلُوغُ. حَكَى الْخُصْرِيُّ نَصًّا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْبَلُ. وَثَانِيهَا: الْعَدَالَةُ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ كَالشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ. وَثَالِثُهَا: الْعَدَدُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَهُ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ لَا سِيَّمَا الَّذِينَ أَعْتَبَرُوا الْعَدَدَ فِي الرَّوَايَةِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْعَدَدَ وَتَفَرَّعَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَحْكَامٍ أَوَّلُهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ يُفِيدُ طَرِيقًا أَقْوَى كَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ مَنْ يُفِيدُ طَرِيقًا أَضْعَفَ مِثَالُهُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْمُتَيَقِّنِ رَاجِعٌ عَلَى تَقْلِيدِ الظَّانِّ بِالِاجْتِهَادِ، وَتَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِ الظَّانِّ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ قَلَدَ غَيْرَهُ وَهَلَمْ جَرًّا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِجْتِهَادَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ، فَالْأَوْلَى لَهُ تَحْصِيلُ الْإِجْتِهَادِ حَتَّى تَصِيرَ الصَّلَاةُ قِصَافًا أَوْ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ حَتَّى تَبْقَى الصَّلَاةُ آدَاءً فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ دَلَائِلَ الْقِبْلَةِ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْغَيْرِ حِينَ الصَّلَاةِ بَلْ يَحِبُّ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: إِنْ شَاهَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَخْرَبًا مَنْصُوبًا جَازَ لَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ/ الَّذِي تَقَدَّمَ، أَمَّا إِذَا رَأَى الْقِبْلَةَ مَنْصُوبَةً فِي طَرِيقٍ يَقْلُ فِيهِ مُرُورُ النَّاسِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يَمُرُّ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَا يَدْرِي مَنِ تَصَبَّهَا أَوْ رَأَى مَخْرَبًا فِي قَرْيَةٍ وَلَا يَدْرِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ الْمُشْرِكُونَ أَوْ كَانَتْ قَرْيَةً صَغِيرَةً لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ أَهْلِهَا مُطْلَعِينَ عَلَى دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْإِجْتِهَادِ وَقَوْلِ الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّ

يُخْبِرُهُ إِنْسَانٌ بِمَوَاقِعِ الْكَوَاكِبِ وَكَانَ هُوَ عَالِمًا بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا يَسْمَعُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ رُؤْيَيْهَا بِنَفْسِهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الَّذِي عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ، وَهُوَ الْكَائِنُ فِي الظُّلْمَةِ الَّتِي خَفِيََتِ الْأَمَارَاتُ بِأَسْرِهَا عَلَيْهِ أَوْ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ، أَوْ تَعَارَضَتِ الْأَمَارَاتُ لَدَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ الاجْتِهَادَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مَنْفِيٌّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ التَّكْلِيفُ بِالصَّلَاةِ مَشْرُوطٌ بِالِاسْتِقْبَالِ، وَتَعَذُّرُ الشَّرْطِ يُوجِبُ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ بِالْمَشْرُوطِ، فَهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، أَوْ يُقَالَ: شَرْطُ الْإِسْتِقْبَالِ قَدْ سَقَطَ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِعُذْرٍ أَقْلٍ مِنْ هَذَا، وَهُوَ خَالُ الْمُسَابَقَةِ فَيَسْقُطُ هَاهُنَا أَيْضًا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ شَرْطُ الْإِسْتِقْبَالِ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ لِيُخْرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ

(4/103)

بِثَّقَيْنِ، فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْمُمْكِنَةُ، أَمَّا سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنْهُ فَبِذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ رَأْيًا فِي الشَّرْعِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحَّتْ بِدُونِ الْإِسْتِقْبَالِ كَمَا فِي خَالِ الْمُسَابَقَةِ وَفِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا إِيْجَابُ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِإِقْيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: أَلَيْسَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَدْرِي عَيْنَهَا فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ بِأَسْرِهَا لِيُخْرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِالْيَقِينِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ؟ قَالُوا: وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمَانِ تَعَيَّنَ الثَّلَاثُ وَهُوَ التَّخْيِيرُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا مَالَ قَبْلَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ قِبْلَةً مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّرْجِيحُ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ، بَلْ يَحْضُلُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّنَبُّهِ وَمِثْلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا اجْتِهَادًا، وَهَلِ الْمُكَلَّفُ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»

وَلَا نَسَائِرَ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ لَمَّا انْصَدَّتْ وَجَبَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِذَا الْقَدْرِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: إِذَا أَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الْقِصَافُ، لِأَنَّهُ أَدَّى وَطِيقَةَ الْوَقْتِ وَقَدْ صَحَّتْ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ سَوَاءً بَانَ صَوَابُهُ أَوْ خَطُؤُهُ. / الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ لَا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى كُلِّ الْكَعْبَةِ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَعْضِ أَجْرَائِهَا، وَمُسْتَدِيرًا عَنْ بَعْضِ أَجْرَائِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ الْكَعْبَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ قَالَ: وَأَمَّا الْبَاقِلَةُ فَجَائِزَةٌ، لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِيهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، حُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى،

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ بِهِذَا الْخَبَرِ ضَعِيفٌ مِنْ وَجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ نَافِلَةً، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَالِكًا خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ وَمُخَالَفَةُ الرَّاوي وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ الطُّعْنَ فِي الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ تَوْعَةً مَرْجُوحِيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ خَلَى عَنْ هَذَا الطُّعْنِ، فَكَيْفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْرَدَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» وَالتَّعَارُضُ حَاصِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ يَتَعَارَضَانِ. وَالثَّانِي:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوَجُّهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَمَنْ جَوَّزَ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بَلْ جَوَّزَ

اسْتَدْبَارُهُ. وَالْجَوَابُ: عَنْ اسْتِدْلَالِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تَقُولَ
قَوْلُهُ: (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِيعَةً عُمُومٍ أَوْ لَا يَكُونَ
فَإِنْ كَانَ صِيعَةً عُمُومٍ فَقَدْ تَتَاوَلَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي
الْبَيْتِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ،
فَالْآتِي بِهِ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْعَهْدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِيعَةً عُمُومٍ
لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ مَتَنَاوَلَةً

(4/104)

لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى حُكْمِهَا لَا بِالنَّفْيِ وَلَا
بِالِاثْبَاتِ، ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ لَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى كُلِّ الْبَيْتِ، بَلْ إِنَّمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ وَالَّذِي فِي الْبَيْتِ يَتَوَجَّهُ إِلَى جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْبَيْتِ فَقَدْ كَانَ آتِيًا بِمَا أَمَرَ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ
الْعَهْدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْكَعْبَةَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ
مَخْصُوصَةٍ هِيَ السَّقْفُ وَالْحِيطَانُ وَالْبِنَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ
الْأَجْسَامَ حَاصِلَةٌ فِي أَخْيَارٍ مَخْصُوصَةٍ، فَالْقِبْلَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ
تِلْكَ الْأَخْيَارَ فَقَطْ، أَوْ تِلْكَ الْأَجْسَامَ فَقَطْ، أَوْ تِلْكَ الْأَجْسَامَ
بِشَرْطِ حُصُولِهَا فِي تِلْكَ الْأَخْيَارِ لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا تِلْكَ
الْأَجْسَامُ فَقَطْ، لِأَنَّا أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَقُلَ ثَرَابُ الْكَعْبَةِ وَمَا
فِي بَنَائِهَا مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْخَشَبِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَبُنِيَ بِهِ بِنَاءٌ
وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَلَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ: /
إِنَّهَا تِلْكَ الْأَجْسَامُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الْأَخْيَارِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ
لَوْ انْهَدَمَتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَأَزِيلَ عَنْ تِلْكَ الْأَخْيَارِ تِلْكَ الْأَحْجَارُ
وَالْخَشَبُ، وَبَقِيَتِ الْعَرْصَةُ خَالِيَةً، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ إِذَا تَوَجَّهُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ وَكَانُوا
مُسْتَقْبِلِينَ لِلْقِبْلَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْقِبْلَةُ هُوَ ذَلِكَ
الْحَلَاءُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ تِلْكَ الْأَجْسَامُ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا ثَبَتَ
بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، فَهُوَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلآيَةِ لِأَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اسْمٌ لِذَلِكَ الْبِنَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ السَّقْفِ
وَالْحِيطَانِ وَالْمَقْدَارِ وَجِهَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الْأَخْيَارُ الَّتِي
حَصَلَتْ فِيهَا تِلْكَ الْأَجْسَامُ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَجُّهِ إِلَى
جِهَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَانَتْ الْقِبْلَةُ هُوَ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الْحَلَاءِ
وَالْفَصَاءِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ انْهَدَمَتْ
الْكَعْبَةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَالْوَاقِفُ فِي عَرْصَتِهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ
لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْاِخْتِيَارُ عِنْدِي وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ ذَلِكَ الْقَدَرُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْوَاقِفُ فِي الْعَرْصَةِ مُسْتَقْبِلُ لِحْزٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْخَلَاءِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، فَوَجِبَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَقَالُوا أَيْضًا: الْوَاقِفُ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي قِبَالَتِهِ جِدَارٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدِي، لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِذَلِكَ الْخَلَاءِ وَالْقَصَاءِ الَّذِي هُوَ الْقِبْلَةُ فَوَجِبَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: لَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْاِسْتِقْبَالِ، وَتَبَتِ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْاِسْتِقْبَالِ إِلَى الْجِهَاتِ إِلَّا بِالْاِجْتِهَادِ، وَتَبَتِ بِالْعَقْلِ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَزِمَ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْاِجْتِهَادِ وَالْاِجْتِهَادُ لَا يَدُّ وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الظَّنِّ، فَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى التَّكْلِيفِ بِالظَّنِّ، فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالظَّنِّ وَاقِعٌ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِبْتِاثٌ لِلْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ وَذَلِكَ لَا يَسِيلُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْاِسْتِقْبَالِ وَالْإِنِّي بِهِ أَتٍ بِمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ أُخْرَى، كَمَا فِي سِرِّ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةِ الْمَكَانِ وَالتَّوْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِسَاقِطٍ عِنْدَ قِيَامِ الْعُذْرِ كَمَا فِي حَالِ الْمُسَافِقَةِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْعَدُوِّ، أَوْ مِنَ السَّبْعِ، أَوْ مِنَ الْجَمَلِ الصَّائِلِ، أَوْ عِنْدَ الْخَطَا فِي الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ التِّيَامُنِ وَالتِّيَاسُرِ، أَوْ فِي آدَاءِ التَّوَافِلِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْقَصَاءُ، وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ إِذَا كَانَ لَهُ تَعَيُّنُ الْخَطَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّفَ وَيَتَحَوَّلَ وَيُنْبِي.

(4/105)

لَأنَّ عَارِضَ الْاِجْتِهَادِ لَا يُبْطِلُ السَّابِقَ، فَكَذَلِكَ فِيمَنْ صَدَّقَ مُخْبِرًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي حُكْمِ الْاِسْتِقْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/ قوله تعالى: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا لَيْسَ بِتَكَرَّرٍ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مَعَ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ خَطَابٌ مَعَ الْكُلِّ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى مُخَاطَبَتُهُمْ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِصَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ قَبْلَهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَيْتَمَّا حَصَلُوا مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا نَحْوَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ يَعْنِي: وَأَيْتَمَّا كُنْتُمْ وَمَوْضِعُ (كُنْتُمْ) مِنَ الْإِعْرَابِ جَزْمٌ بِالشَّرْطِ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَيْثُمَا تَكُونُوا، وَالْقَاءُ جَوَابٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ فَبِهِمَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ الْيَهُودُ خَاصَّةً، وَالْكِتَابُ هُوَ التَّوْرَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ أَجْبَارُ الْيَهُودِ وَعُلَمَاءُ النَّصَارَى وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَالْكِتَابُ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا قَلِيلًا لِأَنَّ الْكَثِيرَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ الْحَقُّ رَاجِعٌ إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الرَّسُولِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِبْلَةِ، فَجَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْمَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ مَعَ شَرْعِهِ وَنُبُوتِهِ حَقٌّ فَيَسْتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ الْخَاصِّ بِالْقِبْلَةِ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا الْإِخْتِمَالُ الْأَخِيرُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ بِالْكَلَامِ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ كَيْفَ عَرَفُوا ذَلِكَ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ كَانُوا عَرَفُوا فِي كُتُبِ أَنْبِيَائِهِمْ خَبَرَ الرَّسُولِ وَخَبَرَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِبْلَةً لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَمَتَى عِلِمُوا نُبُوَّتَهُ فَقَدْ عِلِمُوا لَا مَحَالَةَ أَنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِهِ فَهُوَ حَقٌّ فَكَانَ هَذَا التَّخْوِيلُ حَقًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ فَبِهِمَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عِمَارٍ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: تَعْمَلُونَ
بِالنَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى أَنَّهُ
رَاجِعٌ إِلَى الْيَهُودِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّا إِن جَعَلْنَاهُ خُطَابًا لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ وَعْدٌ
لَهُمْ وَبَشَارَةٌ أَيْ لَا يَخْفَى عَلَى جِدِّكُمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي قَبُولِ
الدِّينِ، فَلَا أَخْلَ بَتَوَابِكُمْ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ كَلَامًا مَعَ الْيَهُودِ فَهُوَ
وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ لَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنْ
مُكَافَأَتِهِمْ وَمَجَازَاتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ
تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إِبْرَاهِيمَ: 42]

(4/106)

وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَيْتَ
أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ
(145)

[سورة البقرة (2) : آية 145]

وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَيْتَ
أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ
(145)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةُ حَقٌّ، بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ صِفَتُهُمْ لَا
تَبْغِي فِي الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْمُعَادَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ فَقَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ عُلَمَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ [البقرة: 144] وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ
بُجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: وَلَيْنَ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ
يَتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي الْبَاطِلِ أَنَّهُ حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
مُتَّبِعًا لِهَوَى النَّفْسِ، بَلْ يَكُونُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْهَدْيِ قَامًا
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ بِالسِّنْتِهِمْ، فَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ
لِلْهَوَى. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَا قَبِلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ لَا يَتَنَاولُ عَوَامَّهُمْ بَلْ هُوَ
مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ، وَمَا يَعْدُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [الأنعام: 20] مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ

أَيْضًا إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي الْكُلِّ امْتَنَعَ الْكِتَابُ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا خَاصًّا فَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ. وَتَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَمُسْتَمِرُّونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْآيَاتِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُعَانِدِ اللَّجُوجِ، لَا شَأْنَ الْمُعَانِدِ الْمُتَحَيِّرِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ لَوْ جَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ لَصَارَتْ الْآيَةُ كَذِبًا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعَ قِبْلَتَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ صِغَةً عُمُومٌ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، ثُمَّ أَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى أَنَّ صَاحِبَ الشُّبْهَةِ صَاحِبُ هَوَى فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ مَا تَمَّ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِتَمَامِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ لَوَصَلَ إِلَى الْحَقِّ، فَحَيْثُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ عِلْمًا أَنَّهُ تَرَكَ النَّظَرَ الْتَمَّ بِمَجَرَّدِ الْهَوَى، وَأَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ أَنْ يُرَادَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بَعْضُهُمْ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ كُلُّهُمْ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا كَانُوا مُصِرِّينَ عَلَى الشُّبْهَاتِ، وَالْعَوَامَّ كَانُوا مُصِرِّينَ عَلَى اتِّبَاعِ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ كَانَ/ الْإِصْرَارُ خَاصِلًا فِي الْكُلِّ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الرَّابِعَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَقَوْلُنَا: كُلُّ الْيَهُودِ لَا يُؤْمِنُونَ مُغَايِرٌ لِقَوْلِنَا إِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ الْكَفِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَقْدُورِ لُطْفٌ لِبَعْضِهِمْ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ فِي الْمَقْدُورِ لَهُؤُلَاءِ لُطْفٌ، لَكَانَ فِي جُمْلَةِ الْآيَاتِ مَا لَوْ أَنَّهُمْ بِهِ لَكَانُوا يُؤْمِنُونَ، فَكَانَ لَا يَصِحُّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ أَبُو مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ وَمَا يَفْعَلُونَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ فِيمَا يَرْتَكِبُونَ، فَإِنَّهُمْ مُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا الْخَيْرَ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ وَيَتْرَكُوا سُوءَهُ الَّذِي نَهَوْا عَنْهُ، وَاخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ قِبْلَتَهُ، فَلَوْ اتَّبَعُوا قِبْلَتَهُ لَزِمَ انْقِلَابُ

(4/107)

جَبَرَ اللَّهُ الصِّدْقَ كَذِبًا وَعِلْمَهُ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَمُسْتَلْزِمٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَالًا وَقَدْ أَمَرُوا بِهِ فَقَدْ أَمَرُوا

بِالْمُحَالِ وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْ أَبَاطِيلِهِمْ بِسَبَبِ الْبُرْهَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِغْرَاصُهُمْ عَنْ قَبُولِ هَذَا الدِّينِ لَيْسَ عَنْ شُبْهَةٍ يُزِيلُهَا بِإِيرَادِ الْحُجَّةِ، بَلْ هُوَ مَخْضُ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ وَالْحَسَدِ، وَذَلِكَ لَا يَرْوُلُ بِإِيرَادِ الدَّلَائِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ قَالَ الْحَسَنُ وَالْجُبَّائِيُّ: أَرَادَ جَمِيعَهُمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ اتِّبَاعَ قِبْلَتِكَ، عَلَى تَخَوُّقِ قَوْلِهِ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى [الأنعام: 35] وَقَالَ الْأَصَمُّ وَغَيْرُهُ: بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ أَرِيدَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمُ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ وَالْعَوَامُّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَسَنِ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ الْعُلَمَاءُ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ فِي عُلَمَائِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ آيَةٍ مَنْ قَدْ آمَنَ وَجَبَ أَيْضًا ذَلِكَ التَّأْوِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ قَدْ آمَنَ صَحَّ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي رُجُوعِ النَّفْيِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَلَيُّ الظَّاهِرِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: مَا تَبِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قِبْلَتَكَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: «لَيْنٌ» بِمَعْنَى «لَوْ» وَاجِبٌ بِجَوَابِ لَوْ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خِلَافٌ فَقِيلَ: إِنَّهُمَا لَمَّا تَقَارَبَا اسْتَعْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَاجِبٌ بِجَوَابِهِ تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا رِيحًا [الرُّوم: 51] ثُمَّ قَالَ: لَطَّلُوا عَلَى جَوَابِ: «لَوْ» وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا [البقرة: 103] ثُمَّ قَالَ: لَمَثُوبُهُ عَلَى جَوَابِ: لَيْنٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ «لَوْ» لِلْمَاضِي «وَلَيْنٌ» لِلْمُسْتَقْبَلِ هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَقَالَ سَيِّتُوبُهُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي الْجَوَابِ هَذَا التَّدَاخُلُ لِذِلَالَةِ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى الْقَسَمِ، فَجَاءَ الْجَوَابُ كَجَوَابِ الْقَسَمِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْآيَةُ: وَزُيِّنَ لَهَا فَعَلُهُ إِصْلَاحُهَا: آيَةٌ، فَاسْتَقْلُوا الشَّدِيدَ فِي الْآيَةِ فَأَبْدَلُوا مِنَ الْيَاءِ الْأُولَى أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَالْآيَةُ الْحُجَّةُ وَالْعَلَامَةُ، وَآيَةُ الرَّجُلِ: شَخْصُهُ، وَخَرَجَ الْقَوْمُ/ بِأَيَّتِهِمْ جَمَاعَتِهِمْ، وَسُمِّيَتْ آيَةُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَمَاعَةُ حُرُوفٍ وَقِيلَ: لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِانْقِطَاعِ الْكَلَامِ الَّذِي بَعْدَهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى انْقِطَاعِهَا عَنِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

رُويَ أَنَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى بَجْرَانٍ قَالُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آتِنَا بَايَةَ كَمَا آتَى الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَرَلَتْ فِي وَاقِعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ بَلْ هِيَ
مِنْ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ فِيهِ أَقْوَالُ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
دَفْعٌ لِتَجْوِيزِ التَّسْوِيعِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ لَا تَصِيرُ مَنْسُوحَةً.
وَالثَّانِي: حَسْمًا لِأَطْمَاعِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ تَبَتَّ
عَلَى قِبَلَتِنَا لَكُنَّا تَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبِنَا الَّذِي تَنْتَظِرُهُ،
وَطَمِعُوا فِي رُجُوعِهِ إِلَى قِبَلَتِهِمْ. الثَّالِثُ: الْمُقَابَلَةُ يَغْنِي مَا
هُم بِتَارِكِي بَاطِلِهِمْ وَمَا أَنْتَ بِتَارِكِ حَقِّكَ. الرَّابِعُ: أَرَادَ اللَّهُ لَا
يَجِبُ عَلَيْكَ اسْتِصْلَاحُهُمْ بِاتِّبَاعِ قِبَلَتِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ.
الْخَامِسُ: وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى لِأَنَّ قِبْلَةَ الْيَهُودِ مُخَالَفَةٌ لِقِبْلَةِ النَّصَارَى، فَلِلْيَهُودِ
يَسْتُ الْمَقْدِسِ وَلِلنَّصَارَى الْمَشْرِقُ، فَالزَّمْ قِبْلَتَكَ وَدَعُ
أَقْوَالَهُمْ.

(4/108)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ قَالَ الْقَفَّالُ: هَذَا
يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ وَعَلَى الْاسْتِقْبَالِ، أَمَّا عَلَى الْحَالِ
فَمِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ
حَتَّى يُمْكِنَ إِزْصَاؤُهُمْ بِاتِّبَاعِهَا.
الثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِكَ
مُتَّبَاعِينَ فِي الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ يَدْعُونَكَ إِلَى تَرْكِ قِبَلَتِكَ مَعَ أَنَّهُمْ
فِيمَا بَيْنَهُمْ مُخْتَلِفُونَ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا إِبْطَالُ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا
يُجُوزُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ تَخْتَلِفَ قِبَلَتَاهُمَا
لِلْمَصْلَحَةِ جَارَ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي تَالِثٍ، وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَى الْاسْتِقْبَالِ فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ
قِبْلَةَ بَعْضٍ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ اتَّبَعَ قِبْلَةَ الْآخَرِ لَكِنَّ
ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ قَيْضِي إِلَى الْخُلْفِ، وَجَوَابُهُ أَنَّا إِنْ حَمَلْنَا أَهْلَ
الْكِتَابِ عَلَى عُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَشُبْ
عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَّبِعُ قِبْلَةَ الْآخَرِ فَالْخُلْفُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكُلِّ فَلَنَا إِنَّهُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْهَوَى الْمَقْصُورُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ
وَالْهَوَاءُ الْمَمْدُودُ مَعْرُوفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذَا الْخِطَابِ، قَالَ
بَعْضُهُمْ: الرَّسُولُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّسُولُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ
آخَرُونَ: بَلْ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَرَفَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّهُ بِهَذَا الْخِطَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ خَطَأً
لِأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ لَقُبِحَ، وَالْإِلْجَاءُ عَنْهُ مُرْتَفِعٌ،
فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، وَبَدَلُ
عَلَيْهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ
وَجَبَّ أَنْ لَا يَنْهَاهُ عَنْهُ، لَكَانَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَجَبَّ أَنْ لَا
يَأْمُرَهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ وَلَا
مَنْهِيًّا عَنْ شَيْءٍ وَأَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ بَاطِلٌ. وَثَانِيهَا: لَوْلَا تَقَدُّمُ النَّهْيِ
وَالْتَحْذِيرِ لَمَا اخْتَرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَلَمَّا
كَانَ ذَلِكَ الْإِخْتِرَارُ مَشْرُوطًا بِذَلِكَ النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ فَكَيْفَ
يَجْعَلُ ذَلِكَ الْإِخْتِرَارَ مُتَافِيًا لِلنَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ
الْعَرَضُ مِنَ النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ أَنْ يَتَأَكَّدَ قُبْحُ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ،
فَيَكُونَ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّأَكُّدُ وَلَمَّا حَسُنَ مِنَ اللَّهِ التَّسْبِيحُ عَلَى
أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ الْمَدَالَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ بَعْدَ مَا قَرَّرَهَا فِي الْعُقُولِ
وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَأَكُّدُ الْعَقْلِ بِالتَّقْلُّ قَائِي بُعْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا
الْعَرَضِ هَاهُنَا. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ: وَمَنْ
يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ تَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الْأَنْبِيَاءُ: 29]
مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ عَنْ عِصْمَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ
مِنْ قُوفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [النَّحْلُ: 50] وَقَالَ فِي حَقِّ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْنٌ أَشْرَكَتْ لِيحْبَطَنَّ عَمَلُكَ
[الرُّمَرِ: 65] وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
أَشْرَكَ وَمَا مَالَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَابُ: 1] وَقَالَ تَعَالَى: وَدُّوا لَوْ
تُذْهِبُ قُبْذُهُنَّوْنَ [الْقَلَمُ: 9] وَقَالَ: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ [الْمَائِدَةُ: 67] وَقَوْلُهُ: وَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامُ: 14] فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ غَيْرَهُ أَيْضًا مَنْهِيٌّ
عَنْهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ مِنْ حَوَاصِّ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَّ أَنْ يُقَالَ: قَلِمَ حَصَّهُ بِالنَّهْيِ دُونَ
غَيْرِهِ؟ فَتَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا: أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ نِعَمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ أَكْثَرُ، كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُ أَفْبَحَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ فَكَانَ حُصُولُ
الذَّنْبِ مِنْهُ أَفْبَحَ فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِصِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَزِيدَ
الْحُبِّ يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِمَزِيدِ التَّحْذِيرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ

الْحَازِمَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى أَكْبَرِ أَوْلَادِهِ وَأَصْلَحِهِمْ فَرَجَرَهُ عَنْ أَمْرِ
بِخَصْرَةِ جَمَاعَةٍ

(4/109)

الَّذِينَ اتَّبَعَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ
قَرِيبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (146) الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (147)

أَوْلَادِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا بِذَلِكَ عَلَى عَظَمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِنْ
اخْتَارُوهُ وَارْتَكَبُوهُ وَفِي عَادَةٍ وَفِي النَّاسِ أَنْ يُوجِّهُوا أَمْرَهُمْ
وَتَهْيِئَهُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ دَرَجَةً تَنْبِيْهَا لِلْغَيْرِ أَوْ تَوْكِيدًا، فَهَذِهِ
قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ
مِنْهُ أَنْ اتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ، مِثْلُ تَرْكِ
الْمُخَاشَنَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْغِلْظَةِ فِي الْكَلَامِ، طَمَعًا مِنْهُ عَلَيْهِ
الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ فِي اسْتِمَالَتِهِمْ، فَتَهَاةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
الْقَدْرِ أَيْضًا وَآيَسُهُ مِنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ عَلَى مَا قَالَ: وَلَوْ لَا أَنْ تَبْنَاكَ
لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءِ: 74].
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنْ ظَاهَرَ الْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّسُولِ إِلَّا
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَتَى إِذَا غَابَتْ إِنْسَانًا أَسَاءَ
عَبْدُهُ إِلَى عَبْدِكَ فَتَقُولُ لَهُ: لَوْ فَعَلْتَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ هَذَا
الْفِعْلِ لَعَاقَبْتُكَ عَلَيْهِ عِقَابًا شَدِيدًا، فَإِذَا الْغَرَضُ مِنْهُ لَا يَمِيلُ
إِلَى مُخَاطَبَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَفَسَّى الْعِلْمُ
جَاءَكَ، بَلِ الْمُرَادُ الدَّلَائِلُ وَالْآيَاتُ وَالْمُعْجَزَاتُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْأَثَرِ عَلَى
الْمُؤْتَرِ، وَاعْلَمْ/ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ هُوَ الْمُبَالَغَةُ
وَالْبَعْظِيمُ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَظَمَ أَمْرِ النَّبَوَاتِ
وَالْمُعْجَزَاتِ بِأَنْ يَسْمَاهَا بِاسْمِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ يُتَّبَهُ عَلَى أَنَّ
الْعِلْمَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ شَرْفًا وَمَرْتَبَةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَوَجُّهَ الْوَعِيدِ عَلَى
الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ مِنْ تَوَجُّهِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَالْمُرَادُ إِنَّكَ لَوْ
فَعَلْتَ ذَلِكَ لَكُنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْمِ فِي كُفْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ

لأنفسِهِمْ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 146 الى 147]
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (146) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (147)
أَعْلَمُ إِنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا بِحَسَبِ اللَّفْظِ لِكَيْتَهُ مُحْتَصٍ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ الَّذِي عَلِمُوا شَيْئًا اسْتَحَالَ عَلَيْهِمُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى كَيْفَانِهِ فِي الْعَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَاحِدًا لَوْ دَخَلَ الْبَلَدَ وَسَالَ عَنِ الْجَامِعِ لَمْ يَجْزُ أَنْ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْكَذِبِ وَالْكَتْمَانِ، بَلْ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: يَعْرِفُونَهُ إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ؟ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ يَعْرِفُونَهُ مَعْرِفَةً جَلِيَّةً، يُمَيِّزُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، لَا تَنْشِئُهُ عَلَيْهِمْ وَأَبْنَاءُ غَيْرِهِمْ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي بَابِنِي، قَالَ:

وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَسْتُ أَشْكُ فِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَمَّا وَلَدِي فَلَعَلَّ وَالِدَتُهُ حَاتَتْ. فَقَبَّلَ عُمَرُ رَأْسَهُ، وَجَارَ الْإِصْمَارُ

(4/110)

وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَى السَّمَاعِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِصْمَارِ فِيهِ تَفْخِيمٌ وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لِشَهْرَتِهِ مَعْلُومٌ يَغْيِرُ إِعْلَامَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَسْئَلُهُ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لِهَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ.

الْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمَّا حَذَرَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّبَاعِ الْيَهُودِ/ وَالنَّصَارَى بِقَوْلِهِ: وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة: 145] أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِحَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: اْعَلَمُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا وَمَا جَاءَ بِهِ

وَصِدْقَهُ وَدَعْوَتَهُ وَقِبْلَتَهُ لَا يَشْكُونَ فِيهِ كَمَا لَا يَشْكُونَ فِي
أَبْنَائِهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَظَاهَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَجِدُونَهُ
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ [الْأَعْرَافِ: 157] وَقَالَ:
وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصَّافِ: 6] إِلَّا
أَنَا تَقُولُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَعْرِفُوهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى
مُشْتَمِلًا عَلَى التَّفْصِيلِ النَّامِّ، وَذَلِكَ إِنْمَّا يَكُونُ بِتَعْيِينِ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ وَالصِّفَةِ وَالْخَلْقَةِ وَالنَّسَبِ وَالْقِبْلَةِ أَوْ هَذَا الْوَصْفُ
مَا أَتَى مَعَ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّفْصِيلِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ بِمَقْدَمِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْبَلَدِ الْمُعَيَّنِ مِنَ
الْقِبْلَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ مَعْلُومًا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كَانَا مَشْهُورَيْنِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ
الْيَسَارِيِّ وَالْيَهُودِ مِنْ إنْكَارِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّا تَقُولُ: هَبْ أَنْ التَّوْرَةَ اشْتَمَلَتْ
عَلَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ سَيَكُونُ نَبِيًّا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَمَّا
لَمْ يَكُنْ مُنْتَهِيًا فِي التَّفْصِيلِ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ
الْإِعْتِرَافُ بِهِ الْإِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْجَوَابُ: عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنْمَّا يَتَوَجَّهُ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ
بِنُبُوَّتِهِ إِنْمَّا حَصَلَ مِنْ اشْتِمَالِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى وَصْفِهِ
وَنَحْنُ لَا تَقُولُ بِهِ بَلْ تَقُولُ أَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَظَهَرَتْ
الْمُعْجَزَةُ عَلَى يَدِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ نَبِيًّا صَادِقًا فَهَذَا
بُرْهَانٌ وَالْبُرْهَانُ يُفِيدُ الْيَقِينَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْعِلْمُ بِنُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى وَأَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّةِ
الْأَنْبِيَاءِ وَأُبُوَّةِ الْأَبَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ كَانَ الْعِلْمُ
بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا بُرْهَانِيًّا غَيْرَ مُحْتَمِلٍ
لِلْعَلْطِ، أَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا ابْنِي فَذَلِكَ لَيْسَ عِلْمًا يَقِينًا بَلْ
ظَنٌّ وَمُحْتَمِلٌ لِلْعَلْطِ، فَلِمَ شَبَّهَ الْيَقِينَ بِالظَّنِّ؟
وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعِلْمَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُشَبِّهُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ تَشْبِيهُ الْعِلْمِ
بِأَشْخَاصِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَوَاتِهِمْ فَكَمَا أَنَّ الْأَبَّ يَعْرِفُ شَخْصَ ابْنِهِ
مَعْرِفَةً لَا يُشَبِّهُهُ هُوَ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَعِنْدَ هَذَا
يَسْتَقِيمُ التَّشْبِيهُ لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ صَرُورِيٌّ وَذَلِكَ تَظَاهِرِيٌّ وَتَشْبِيهُ
التَّظَاهِرِيِّ بِالصَّرُورِيِّ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ وَحُسْنَ الْإِسْتِعَارَةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ حَصَّ الْأَنْبَاءَ الذُّكُورَ؟
الجَوَابُ: لِأَنَّ الذُّكُورَ أَعْرَفُ وَأَشْهَرُ وَهُمْ بِصُحْبَةِ الْأَبَاءِ الْأَزْمُ
وَيُقْلَوِبُهُمُ الصَّق.

(4/111)

الْقَوْلُ الثَّانِي: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: يَعْرِفُونَهُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ
الْقَبِيلَةِ: أَيَّ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ أَمْرَ الْقَبِيلَةِ الَّتِي تُقِلَّتْ
إِلَيْهَا كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ

وَالرَّبِيعِ وَابْنِ زَيْدٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ وَجْهِهِ. أَخَذَهَا: أَنَّ الصِّمِيرَ
إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ الْعِلْمُ فِي
قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ [البقرة: 145] وَالْمُرَادُ
مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ: النُّبُوَّةُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ
الْعِلْمَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ، وَأَمَّا أَمْرُ الْقَبِيلَةِ فَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
الْبَيِّنَةُ. وَبَيَّنَّهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ أَمْرَ
تَحْوِيلِ الْقَبِيلَةِ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ
نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورَةٌ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ، فَكَانَ صَرَفُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى أَمْرِ النُّبُوَّةِ أَوْلَى.
وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ لَا تَدُلُّ أَوَّلَ دَلَالَتِهَا إِلَّا عَلَى صِدْقِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّا أَمْرُ الْقَبِيلَةِ فَذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ
أَخَذَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ صَرَفُ
هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى أَمْرِ النُّبُوَّةِ أَوْلَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَعَرَفُوا الرَّسُولَ
فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَتْبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَنْ آمَنَ لَا يُوصَفُ بِكِتْمَانِ الْحَقِّ
وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، لَا جَرَمَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَوَصَفَ
الْبَعْضُ بِذَلِكَ، وَدَلَّ بِقَوْلِهِ: لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ،
عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ الْحَقِّ فِي الدِّينِ مَحْظُورٌ إِذَا أُمْكِنَ إِظْهَارُهُ،
وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَكْتُومِ قَلِيلًا: أَمْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: أَمْرُ الْقَبِيلَةِ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ،
أَيُّ هُوَ الْحَقُّ، وَقَوْلُهُ: مِنْ رَبِّكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعِيرٌ
خَبَرٌ، وَأَنْ يَكُونَ خَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ: مِنْ

رَبِّكَ وَقَرَأَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ عَلَى الْإِنْدَالِ
 مِنَ الْأَوَّلِ، أَيْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: الْحَقُّ فِيهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي فِي
 قَوْلِهِ: لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ أَيْ هَذَا الَّذِي يَكْتُمُونَهُ هُوَ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّكَ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْجَنَسِ عَلَى مَعْنَى: الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا
 مِنْ غَيْرِهِ يَعْنِي إِنْ الْحَقَّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالَّذِي
 أَنْتَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ كَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ
 فَهُوَ الْبَاطِلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ فِي مَادَا اخْتَلَفُوا
 فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ فِي أَنْ
 الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ عَلِمُوا صِحَّةَ نُبُوتِكَ، وَأَنْ بَعْضَهُمْ عَاتَدَ
 وَكَتَمَ، قَالَهُ الْحَسَنُ. وَثَانِيهَا: بَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ الْقَبْلَةِ.
 وَثَالِثُهَا: إِلَى صِحَّةِ نُبُوتِهِ وَشَرْعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّ أَقْرَبَ
 الْمَذْكُورَاتِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ:
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي النُّبُوَّةَ وَمَا تَشْتَمِلُ
 عَلَيْهِ مِنْ/ فُرْآنٍ وَوَحْيٍ وَشَرِيعَةٍ، فَقَوْلُهُ: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُفْتَرِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَيْهِ.

(4/112)

وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ
 بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (148)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَهَاوُ عَنْ الْإِمْتِرَاءِ فَلَا يَدُلُّ
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2): آية 148]

وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ
 بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (148)
 أَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: لِكُلِّ
 وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: لِكُلِّ
 وَلَمْ يَقُلْ لِكُلِّ قَوْمٍ أَوْ أُمَّةٍ لِأَنَّهُ مَعْرُوفُ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فَلَمْ
 يَصُرَّ حَذْفُ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ: لِكُلِّ

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا [المائدة: 48] .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكُرُوا فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَنَاولُ
 جَمِيعَ الْفِرَقِ، أَغْنَى الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ، قَالَ: لِأَنَّ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ
 كَلَنَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَيَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا حَكَى
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يُونُس: 18].
 وَثَانِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَ
 الْكِتَابِ وَهُمْ: الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكُونَ
 غَيْرُ دَاخِلِينَ فِيهِ.

وَتَالِثُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجْهَةٌ
 أَوْ جِهَةٌ مِنَ الْكَعْبَةِ يُصَلِّي إِلَيْهَا: جَنُوبِيَّةٌ أَوْ شَمَالِيَّةٌ، أَوْ
 شَرْقِيَّةٌ أَوْ غَرْبِيَّةٌ، وَاجْتَنَبُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَوَاحِينَ. الْأَوَّلُ:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَوْلَاهَا

يَعْنِي اللَّهُ مَوْلَاهَا وَتَوَلَّيَهُ اللَّهُ لَمْ تَخْضَلْ إِلَّا فِي الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ
 مَا عَدَاهَا تَوَلَّيَهُ الشَّيْطَانُ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ:
 اسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ مَا لِكُلِّ أَجَدٍ مِنْ جِهَةٍ،
 وَالْجِهَاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْخَيْرِيَّةِ لَيْسَتْ إِلَّا جِهَاتُ الْكَعْبَةِ.
 وَرَابِعُهَا: قَالَ آخَرُونَ: وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ
 وَأَصْحَابِ الشَّرَائِعِ جِهَةٌ قِبْلَةٌ، فَقِبْلَةُ الْمُقَرَّبِينَ: الْعَرْشُ،
 وَقِبْلَةُ الرُّوحَانِيِّينَ: الْكَرْسِيُّ، وَقِبْلَةُ الْكُرُوبِيِّينَ: الْبَيْتُ
 الْمَعْمُورُ، وَقِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَبْلَكَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقِبْلَتُكَ
 الْكَعْبَةُ.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: جِهَةٌ

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرئ: لِكُلِّ وَجْهَةٍ
 عَلَى الْإِصَافَةِ وَالْمَعْنَى: وَكُلُّ وَجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا فَزِيدَتْ اللَّامُ
 لِيَقْدَمَ الْمَفْعُولُ كَقَوْلِكَ: لَزِيدٍ صَرَبَتْ، وَلَزِيدٍ أَبُوهُ صَارِبٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْفَاءُ: وَجْهَةٌ، وَجْهَةٌ، وَوَجْهٌ بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ فَقَالَ الْخَسَنُ: الْمُرَادُ الْمِنْهَاجُ
 وَالشَّرْعُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا [الحج: 67].

[67] ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ [المائدة: 48] / شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا
 [المائدة: 48] وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلشَّرَائِعِ مَصَالِحَ، فَلَا جَرَمَ
 اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَكَمَا اخْتَلَفَ
 بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ
 اخْتِلَافِ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلِهَذَا صَحَّ الْقَوْلُ
 بِالنَّسْخِ وَالتَّغْيِيرِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَمْرُ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُ

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: 144] فَهَذِهِ الْوَجْهَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ذَلِكَ.

أما قوله: وَمَوْلِيَّهَا
فَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْكُلِّ، أَيْ وَلِكُلِّ أَحَدٍ وَجْهَةٌ
هُوَ مُؤَلَّى وَجْهَةٌ إِلَيْهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى،
أَيْ اللَّهُ تَعَالَى يُؤَلِّيَهَا إِيَّاهُ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
أَنْ تَقُولَ:

(4/113)

أَنْ لِكُلِّ مِنْكُمْ وَجْهَةٌ مِنَ الْقِبْلَةِ هُوَ مُؤَلِّيَهَا، أَيْ هُوَ مُسْتَقْبِلُهَا.
وَمُتَوَجَّهٌ إِلَيْهَا لِصَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ مُتَقَرَّبٌ بِهَا إِلَى رَبِّهِ، وَكُلُّ
يَفْرَحُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يُقَارِفُهُ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى اجْتِمَاعِكُمْ عَلَى
قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ لَزُومِ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ: اسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ
أَيَّ قَالَزَمُوا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَتَكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى خَيْرَاتٍ
مِنْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلْيَسْرِفْكُمْ بِقِبْلَةِ
إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلِلنَّبَوَاتِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَأْخُذُونَهُ عَلَى
انْقِيَادِكُمْ لِأَوَامِرِهِ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُوا مِنْ
جِهَاتِ الْأَرْضِ يَأْتِي بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا فِي صَعِيدِ الْقِيَامَةِ،
فَيُفْصَلُ بَيْنَ الْمُحَقِّ مِنْكُمْ وَالْمُبْطِلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمُطِيعِ
مِنْكُمْ وَمَنِ الْعَاصِي، وَمَنِ الْمُصِيبُ مِنْكُمْ وَمَنِ الْمُخْطِئُ، إِنَّهُ
عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ: الْمُرَادُ أَنْ لِكُلِّ
مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَجْهَةً قَدْ اخْتَارَهَا، إِمَّا بِشَرِيعَةٍ وَإِمَّا بِهَوَى،
فَلَسْتُمْ تُؤْخَذُونَ بِفَعْلٍ غَيْرِكُمْ، فَإِنَّمَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَعْنِي أَنْ
يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَمَوْلِيَّهَا

عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَهُنَا وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ عَرَفَنَا أَنَّ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقِبْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ
وَالْكَعْبَةُ جَهَةٌ يُؤَلِّيَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ، إِذَا شَاءَ يَفْعَلُهُ عَلَى
حِسَبِ مَا يَعْلَمُهُ صَلَاحًا فَالْجِهَتَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي
وَلَّى وَجُوهَ عِبَادِهِ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ بِالْانْقِيَادِ لِأَمْرِ
اللَّهِ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنَّ انْقِيَادَكُمْ خَيْرَاتٌ لَكُمْ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى
مَطَاعِنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ [البقرة: 142]
[142] فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُكُمْ وَهَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ جَمِيعًا فِي عَرِصَةِ
الْقِيَامَةِ، فَيُفْصَلُ بَيْنَكُمْ. الثَّانِي: أَنَا إِذَا فسرنا قوله: لِكُلِّ
وَجْهَةٌ

بِحِثِّ الْكُفَّةِ وَتَوَاحِيهَا، كَانَ الْمَعْنَى: وَلِكُلِّ قَوْمٍ مِنْكُمْ
مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ وَجْهٌ، أَي تَاحِيَةٌ مِنَ الْكُفَّةِ: اسْتَبْقُوا
الْخَيْرَاتِ

بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ التَّوَاحِي، فَإِنَّهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ أَنْ
تَوَدَّى إِلَى الْكُفَّةِ فَهِيَ كَجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ
نِيَّاتُهُمْ فَهُوَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا وَيُشَبِّهُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ.
أما قوله تعالى: وَمَوْلِيهَا

أَي هُوَ مَوْلِيهَا وَجْهَهُ فَاسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِ الْوَجْهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ:
أَي مُسْتَقْبِلُهَا وَقَالَ أَبُو مُعَاذٍ: مَوْلِيهَا عَلَى مَعْنَى مُتَوَلِّيهَا
يُقَالُ: قَدْ تَوَلَّاهَا وَرَضِيَهَا وَأَتْبَعَهَا، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
غَامِرٍ النَّخَعِيِّ:

هُوَ مَوَّلَاهَا وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ الْبَاقِرِ

وَفِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ: وَلِيَّهَا
وَلِقِرَاءَةِ ابْنِ غَامِرٍ مَعْتَبَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا وَلِيَّتُهُ فَقَدْ وَلَاكَ،
لِأَنَّ مَعْنَى وَلِيَّتُهُ أَيَّ جَعَلَتْهُ/ بِحَيْثُ تَلِيهِ وَإِذَا صَارَ هَذَا بِحَيْثُ
يَلِي ذَلِكَ فَذَلِكَ أَيْضًا، يَلِي هَذَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ وَلِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْآخَرَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَلَقَى إِدْمٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ [البقرة: 37]
وَلَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] وَالظَّالِمُونَ،
وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ.

وَالثَّانِي: وَمَوْلِيهَا
أَي قَدْ رُيِّتَ لَهُ تِلْكَ الْجِهَةُ وَحُبِّتْ إِلَيْهِ، أَي صَارَتْ بَحِثَ
بِحِبِّهَا وَبِرِضَاهَا.

أما قوله: اسْتَبْقُوا الْخَيْرَاتِ
فَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَحُّدِ إِلَى الطَّاعَةِ فِي وَفَّيَّتِهَا، وَإِعْلَمُ أَنَّ أَدَاءَ
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ،
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوهٍ. أُولَاهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ
خَيْرٌ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ»
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
اسْتَبْقُوا الْخَيْرَاتِ

وَزَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَلَا أَقْلَ مِنَ النَّدْبِ.
وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [الحديد: 21]
وَمَعْنَاهُ إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ وَالصَّلَاةَ مِمَّا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ
فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُسَابِقَةُ إِلَيْهَا مَذْذُوبَةً. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [الواقعة: 10، 11]
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ السَّابِقُونَ فِي الطَّاعَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

الصَّلَاةَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ يُفِيدُ
الْحَضَرَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا السَّابِقُونَ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْقَضَلِ مَنُوطٌ بِالمَسَابِقَةِ. ورابعها:

(4/114)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 133] وَالْمَعْنَى: وَسَارِعُوا إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ، فَكَاتَبَ الْمُسَارِعَةَ بِهَا مَأْمُورَةً. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ مَدَحَ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [الْأَنْبِيَاءَ: 90] وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ». وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى دَمَّ إِبْلِيسَ فِي تَرْكِ الْمُسَارِعَةِ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ [الْأَعْرَافِ: 12] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمُسَارِعَةِ مُوجِبٌ لِلدَّمَ. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: جَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ [البَقَرَةِ: 238] وَالْمُحَافَظَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعْجِيلِ، لِیَأْمَنَ الْقَوْتُ بِالنَّسْيَانِ وَسَائِرِ الْأَشْغَالِ. وَثَامِنُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [طه: 84] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِعْجَالَ أَوْلَى. وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا [الحَدِيدِ: 10] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسَابِقَةَ سَبَبٌ لِمَزِيدِ الْفَضِيلَةِ فَكَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَعَاشِرُهَا:

مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو مَخْذُومَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ» قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِضْوَانُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِضْوَانُ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعَفْوُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمُقْصِرِينَ فَإِنْ قِيلَ هَذَا اخْتِجَاجٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَأْتَمَ بِالْأَخِيرِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتَمُ قَلَمٌ يَبْقَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يُوجِبُ الْعَفْوَ عَنِ السَّيِّئَاتِ السَّابِقَةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُوجِبُ رِضْوَانَ اللَّهِ، فَكَانَ التَّأخيرُ مُوجِبًا لِلْعَفْوِ وَالرَّضْوَانِ، وَالتَّقديمُ

مُوجِبًا لِلرَّضْوَانِ دُونَ الْعَفْوِ فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَوَّلَى قُلْنَا: هَذَا صَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ/ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلَ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ عَدَمُ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْمُتَيَّاتِ بِشَيْءٍ عَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعِقَابَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بِالْفِعْلِ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَ ذَلِكَ الْإِقْتِصَاءُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ تَفْسِيرَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

الْحَادِي عَشَرَ:

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كَفْوًا» .

الثَّانِي عَشَرَ:

رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلُ.

الثَّلَاثُ عَشَرَ:

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَقَدْ قَاتَهُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» .

الرَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

فَمَنْ كَانَ أَسْبَقَ فِي الطَّاعَةِ كَانَ هُوَ الَّذِي سَنَّ عَمَلِ الطَّاعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ الْمُتَأَخِّرِ.

الْخَامِسُ عَشَرَ: إِنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ أَحَدَ أَسْبَابِ الْفَضِيلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْمُسَابِقَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى وَقَعَ الْخِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْبَقَ إِسْلَامًا أُمَّ عَلِيًّا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُسَابِقَةَ فِي الطَّاعَةِ تُوجِبُ مَزِيدَ الْفَضْلِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.

(4/115)

الْبَادِسُ عَشَرَ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُطْبَةٍ لَهُ: «وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَغَلُوا» وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ تَعْجِيلَ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي آدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ،
وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا رِعَايَةُ مَعْنَى التَّعْظِيمِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبَادَرَةَ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ إِطْهَارُ
لِلْجُرْصِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْوَلُوعُ بِهَا، وَالرَّغْبَةُ فِيهَا وَفِي
التَّأْخِيرِ كَسَلٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ الْإِخْتِيَاظَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِذَا آدَاهَا
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَقَرَّرَتْ ذِمَّتُهُ، فَإِذَا أَخَّرَ قَرَّبَهَا عَرَضَ لَهُ
شُغْلٌ فَمَنَعَهُ عَنْ آدَائِهَا فَيَبْقَى الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ وَجْهٌ
الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْإِخْتِيَاظُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى.

الْعِشْرُونَ: أَجْمَعْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَنَّ تَعْجِيلَهُ أَفْضَلُ مِنْ
تَأْخِيرِهِ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُؤَخَّرَ الصَّوْمَ،
وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَ وَيَصُومَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ
التَّعْجِيلَ فِي الصَّوْمِ أَفْضَلُ عَلَى مَا قَالَ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
لَكُمْ [الْيَقَرَةُ: 184] فَوَجِبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّعْجِيلُ فِي
الصَّلَاةِ أَوْلَى فَإِنْ قِيلَ:

تَنْقِضُ هَذِهِ الدَّلَائِلُ الْقِيَاسِيَّةُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ بِمَا
إِذَا حَصَلَ لَهُ رَجَاءُ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ وُجُودِ الْمَاءِ قُلْنَا:
التَّأْخِيرُ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِأُمُورٍ غَارِضَةٍ، وَكَلَامُنَا فِي
مُقْتَضَى الْأَصْلِ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْإِمْتِنَالِ أَحْسَنُ فِي
الْعُرْفِ مِنْ تَرْكِ الْمُسَارَعَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ
كَذَلِكَ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ
حَسَنٌ»

. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: صَلَاةٌ كَمَلَتْ شَرَائِطُهَا فَوَجِبَ آدَاؤها
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، كَالْمَغْرِبِ فِيهِ اخْتِرَاءُ عَنِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ
الْحَرِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي
الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ أَنْ يَلْمَشِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
كَالْمَانِعِ، أَمَّا إِذَا صَلَّاهَا فِي دَارِهِ فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ، وَفِيهِ
اخْتِرَاءٌ عَمَّنْ يُدَافِعُ الْأَجَبَيْنِ أَوْ حَصَرَهُ الطَّعَامُ وَبِهِ جُوعٌ لِهَذَا
الْمَعْنَى أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَيَّمُّ إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ
الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَقَّعَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الْكَمَالَ لَمْ
يَحْصُلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ
الْمُسَارَعَةَ أَفْضَلُ، وَلِتَذَكَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ:
أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا
بِالتَّغْلِيصِ، وَيَخْرُجَ مِنْهَا بِالإِسْقَارِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى

أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ فَإِلْسَفَارُ أَفْضَلُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الدَّلَائِلِ السَّالِفَةِ بِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: مَا أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُتَصَرَّفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» قَالَ مُخَيِّ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»: مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ أَيُّ مُتَجَلَّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ، وَالتَّلَفُّعُ بِالْيُوبِ الْإِسْتِمَالُ، وَالْمُرُوطُ: الْأَرْدِيَةُ الْوَاسِعَةُ، وَاجِدُهَا مُرْطٌ، وَالْغَلَسُ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قِيلَ: كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ النِّسَاءُ يَخْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْغَلَسِ كَيْلَا يُعْرِفْنَ، وَهَكَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالْغَلَسِ، ثُمَّ لَمَّا تُهِينَ عَنِ الْخُصُورِ فِي الْجَمَاعَاتِ تَرَكَ ذَلِكَ قُلْنَا: الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي اثْبَاتِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ عَدَمُ النَّسخِ، وَلَوْلَا هَذَا الْأَصْلُ لَمَا جَارَ الْأَسْتِدْلَالُ بِشَيْءٍ مِنَ

(4/116)

الدلائل الشرعية. وثالثها: مَا أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّغْلِيسِ. وَثَالِثُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَسَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَقَالَ: وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [آلِ عِمْرَانَ: 17] وَمَدَحَ النَّارِكِينَ لِلنُّومِ فَقَالَ: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا [السَّجْدَةِ: 16] وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ النَّوْمَ بِإِدَاءِ الْقَرَائِضِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ: «لَنْ يَتَقَرَّبَ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّغْلِيسُ أَفْضَلَ.
 وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَطْيَبُ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ
 أَشَقَّ، / فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»
 أَيُ أَشَقُّهَا، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا:
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ» .
 وَثَانِيهَا:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُرْدَلِقَةِ فَعَلَسَ،
 ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَوَاتٍ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ صَلَاةُ
 يَوْمٍ لِعَبْرِ مِيقَاتِهَا.

وَالثَّانِيهَا: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاقَطُوا عَلَى شَيْءٍ مَا حَاقَطُوا عَلَى
 النَّبِيِّ بِالْفَجْرِ. وَرَابِعُهَا: عَنْ أَبِي يَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 صَلَّى الْفَجْرَ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ
 تَطْلُعَ، فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ
 الْبَقَرَةَ فَاسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا
 غَافِلِينَ. وَخَامِسُهَا: أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَضِيلَةٍ
 الْإِنْتِظَارِ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ كَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ»
 فَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا فَقَدْ انْتَضَرَ الصَّلَاةَ أَوَّلًا ثُمَّ
 بِهَا ثَانِيًا وَمَنْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَقَدْ قَاتَهُ فَضْلُ الْإِنْتِظَارِ.
 وَسَادِسُهَا: أَنَّ التَّأْخِيرَ يُفْضِي إِلَى كَثَرَةِ الْجَمَاعَةِ فَوَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ أَوَّلَى تَخْصِيلًا لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ التَّغْلِيسَ
 يُصِيقُ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ الْغَلِيسِ
 اجْتَنَابُ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْحَرَجُ مِيفِيٌّ شَرْعًا. وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ
 بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِذَا صَلَّى وَقْتُ الْإِسْفَارِ فَإِنَّهُ يَقِلُّ وَقْتُ
 الْكِرَاهَةِ، وَإِذَا صَلَّى بِالتَّغْلِيسِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ.
 وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْفَجْرَ اسْمٌ لِلنُّورِ الَّذِي يُنْقِئُ بِهِ
 ظِلَامُ الْمَشْرِقِ، فَالْفَجْرُ إِنَّمَا يَكُونُ فَجْرًا لَوْ كَانَتْ الظُّلْمَةُ
 بَاقِيَةً فِي الْهَوَاءِ، فَأَمَّا إِذَا زَالَتِ الظُّلْمَةُ بِالْكَلْبَةِ وَاسْتَتَارَ
 الْهَوَاءُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَجْرًا، وَأَمَّا الْإِسْفَارُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
 الظُّهُورِ، يُقَالُ: اسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ،
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ظُهُورُ الْفَجْرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بَقَاءِ الظُّلَامِ
 فِي الْهَوَاءِ، فَإِنَّ الظُّلَامَ كُلَّمَا كَانَ أَشَدَّ كَانَ النُّورُ الَّذِي يَظْهَرُ
 فِيهِمَا بَيِّنَ ذَلِكَ الظُّلَامِ أَشَدَّ،

فَقَوْلُهُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»
يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّغْلِيسِ، أَيْ كُلَّمَا وَقَعَتْ
صَلَاتُكُمْ حِينَ كَانَ الْفَجْرُ أَظْهَرَ وَأَبْهَرَ كَانَ أَكْثَرَ تَوَاتُبًا، وَقَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِسْقَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ
مَحْمُولٌ عَلَى تَيَقُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَرَوَالِ الشُّبُكِ عَنْهُ، وَالَّذِي
يَذُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّ آدَاءَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشَقُّ،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ تَوَاتُبًا، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ
التَّنْوِيرِ فَهُوَ عَادَةٌ أَهْلِ الْكِسَلِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ
الْبَّارِعُ: إِنَّ الْكِسَلَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِدِّ فِي الطَّاعَةِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَافِظُوا عَلَى
التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، فَجَوَابُهُ هَذَا الَّذِي قَرَّرْتَاهُ لِأَنَّ

(4/117)

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (149) وَمِنْ
حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي
عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150)

التَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَأَمَّا عِنْدَ امْتِلَاءِ
الْعَالَمِ مِنَ النُّورِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَجْرًا، وَأَمَّا سَائِرُ الْوُجُوهِ
فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بَبَعْضِ مَا قَدَّمَ تَأْخِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَنْبَغِي مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا
فَهُوَ وَعْدٌ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، وَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: اسْتَبِقُوا إِلَيَّ الْمُحَقِّقُونَ وَالْعَارِفُونَ بِالنُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ
الْخَيْرَاتِ وَتَحَمَّلُوا فِيهَا/ الْمِشَاقَّ لِتَصِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى
مَالِكٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ وَالزُّلْفَى، ثُمَّ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ
حَقَّقَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فِي نَفْسِهَا مُمَكِّنَةٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ
الْمُمَكِّنَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ، وَأَمَّا
الْمَسَائِلُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: 20].

[سورة البقرة (2) : الآيات 149 الى 150]

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (149) وَمِنْ
حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعَتْكُمْ
عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150)

[ما الفائدة في تكرار هذه الآية وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا فِي هَذِهِ
الآيَةِ مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ: قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ [البقرة: 144] وَذَكَرَ هَاهُنَا ثَانِيًا
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ثُمَّ
ذَكَرَ ثَالِثًا قَوْلَهُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَهَلْ فِي هَذَا التَّكَرُّرِ فَايِدَةٌ أَمْ لَا؟
وَالْعُلَمَاءُ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ، أَوَّلُهَا: أَنْ
يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَخْرُجَ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَكُونُ فِي الْبَلَدِ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْبَلَدِ
وَيَكُونُ فِي الْبَلَدِ إِلَى أَفْطَارِ الْأَرْضِ، فَالْأَيَّةُ الْأُولَى
مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَّةُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةُ
عَلَى الثَّالِثَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ لِلْقُرْبِ حُرْمَةً لَا تَبْتَدِئُ
فِيهَا لِلْبَعْدِ، فَلِأَجْلِ إِزَالَةِ هَذَا الْوَهْمِ كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ
عَلَّقَ بِهَا كُلَّ مَرَّةٍ فَايِدَةً رَائِدَةً أَمَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَبَيَّنَ أَنَّ
أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَمْرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَمْرَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ حَقٌّ، لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا ذَلِكَ فِي النَّوَرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ، وَأَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى يَشْهَدُ أَنَّ
ذَلِكَ حَقٌّ، وَشَهَادَةُ اللَّهِ بِكَوْنِهِ حَقًّا مُغَايِرَةٌ لِعِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ
بِكَوْنِهِ حَقًّا، وَأَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْقَوَائِدُ
حَسُنَتْ إِعَادَتُهَا لِأَجْلِ أَنْ يَتَرَتَّبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ
وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْقَوَائِدِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ لِلَّذِينَ
يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرَوْا

بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا
يَكْسِبُونَ [البقرة: 79] .

(4/118)

وَالْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ
قَبْلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَكَانَ رَبُّمَا يَخْطُرُ بِبَالِ جَاهِلٍ
أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَلَبًا لِرِضَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَ: فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا فَارَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا
الْيَوْمَ الْفَاسِدَ يَقُولُهُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ أَيُّ نَحْنُ مَا حَوْلْنَاكَ إِلَى
هَذِهِ الْقِبْلَةِ بِمُجَرَّدِ رِضَاكَ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ هُوَ
الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَالُهَا لَيْسَ لِأَجْلِ الْهَوَى
وَالْمِيلِ كَقِبْلَةِ الْيَهُودِ الْمَنْسُوحَةِ الَّتِي إِنَّمَا يُقِيمُونَ عَلَيْهَا
بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَالْمِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ ثَلَاثًا: وَمِنْ حَيْثُ
خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَالْمُرَادُ دُومُوا عَلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ فِي
جَمِيعِ الْأَرْمَةِ وَالْأَوْقَاتِ، وَلَا تَوَلَّوْا فَيَصِيرَ ذَلِكَ التَّوَلَّى سَبَبًا
لِلطَّغْنِ فِي دِينِكُمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَةَ السَّالِفَةَ أَمْرٌ بِالذَّوَامِ
فِي جَمِيعِ الْأَمَكَةِ وَالثَّانِيَةِ أَمْرٌ بِالذَّوَامِ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَةِ
وَالْأَمَكَةِ، وَالثَّالِثَةِ أَمْرٌ بِالذَّوَامِ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَةِ وَإِشْعَارُ بَانَ
هَذَا لَا يَصِيرُ مَنْسُوحًا إِلَيْتَهُ.

وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مَقْرُونٌ بِإِكْرَامِهِ إِيَّاهُمْ
بِالْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا يُحِبُّونَهَا وَهِيَ قِبْلَةُ آبِهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالثَّانِي مَقْرُونٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا
[البقرة: 148] أَيُّ لِكُلِّ صَاحِبٍ دَعْوَةٍ وَمِلَّةٍ قِبْلَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا
فَتَوَجَّهُوا أَنْتُمْ إِلَى أَشْرَفِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا
حَقٌّ وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ. وَالثَّالِثُ مَقْرُونٌ بِقَطْعِ
اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةً مَنْ خَاصَمَهُ مِنَ الْيَهُودِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ
فَكَانَتْ هَذِهِ عَلَمًا ثَلَاثًا قُرْبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَمْرٌ بِالتَّزَامِ
الْقِبْلَةِ تَطْيِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: أَلَزَمَ هَذِهِ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهَا الْقِبْلَةُ الَّتِي
كُنْتَ تَهْوَاهَا، ثُمَّ يَقَالُ: أَلَزَمَ هَذِهِ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهَا قِبْلَةُ الْحَقِّ لَا
قِبْلَةَ الْهَوَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ثُمَّ يُقَالُ: أَلَزَمَ
هَذِهِ الْقِبْلَةَ فَإِنَّ فِي لُزُومِكَ إِيَّاهَا انْقِطَاعَ حُجَجِ الْيَهُودِ عَنْكَ،
وَهَذَا التَّكْرَارُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَالْتَّكَرُّارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَبَآئِيَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرَّحْمَنِ: 12] وَكَذَلِكَ مَا كُذِّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ [الشُّعَرَاءِ: 174].
وَالْجَوَابُ الْخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ أَوَّلُ الْوَقَائِعِ الَّتِي ظَهَرَ النَّسُخُ فِيهَا فِي شَرْعِنَا فَدَعَتْ / الْحَاجَةَ إِلَى التَّكَرُّارِ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ وَالتَّفْهِيمِ وَإِرَاقَةِ الشُّبْهَةِ وَإِبْصَاحِ الْبَيِّنَاتِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة: 74] يَعْنِي مَا يَعْمَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُعَانِدُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَيُدْخِلُونَ الشُّبْهَةَ عَلَى الْعَامَّةِ بِقَوْلِهِمْ: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا [البقرة: 142] وَبِأَنَّهُ قَدْ اسْتَأْثَرَ إِلَى مَوْلَدِهِ وَدِينِ آبَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهَذَا فَأَنْزَلَ مَا أَبْطَلَهُ وَكَشَفَ عَنْ وَهْنِهِ وَضَعْفِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُؤْهِمُ حُجَّاجًا وَكَلَامًا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ فِي بَابِ الْقِبْلَةِ عَنِ الْقَوْمِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تِلْكَ الْحُجَّةَ تَزُولُ الْآنَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْحُجَّةِ رَوَايَاتٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: تُخَالِفُنَا فِي دِينِنَا وَتَتَّبِعُ قِبَلَتَنَا. وَثَانِيهَا: قَالُوا: أَلَمْ يَذَرِ مُحَمَّدٌ آيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى هَدَيْتَاهُ. وَثَالِثُهَا:

أَنَّ الْعَرَبَ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَالْآنَ تَرَكْتُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَدْ تَرَكَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَارَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ وَسَائِلُ لَهُمْ إِلَى الطُّغْنِ فِي شَرْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(4/119)

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُؤْتَرُ فِي الْمَصَالِحِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ، وَهِيَ تَمَيُّزُ مَنْ اتَّبَعَهُ بِمَكَّةَ مِنْ أَقَامَ عَلَى تَكْذِيبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِمْتِيَّازَ مَا كَانَ يَظْهَرُ إِلَّا بِهَذَا الْجَنَسِ وَلَمَّا ائْتَقَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ فَافْتَضَتْ الْحِكْمَةُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يَعْنِي تِلْكَ الشُّبْهَةُ الَّتِي ذَكَّرُوهَا تَزُولُ بِسَبَبِ هَذَا التَّحْوِيلِ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْمَعْلُومِ مَنْ خَالَه أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ عِنْدَ هَذَا التَّحْوِيلِ بِشُّبْهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: إِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَادَ إِلَى دِينِنَا

فِي الْكَعْبَةِ وَسَيَعُودُ إِلَى دِينِنَا بِالْكَلْبَةِ وَكَانَ التَّمَسُّكُ بِهِذِهِ
الشُّبْهَةِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا سَبَبًا لِلْبَقَاءِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ،
وَذَلِكَ ظَلَمٌ عَلَى النَّفْسِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ
لِظُلْمٍ عَظِيمٍ [لُقْمَانَ: 13] فَلَا جَرَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا

الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ: لَيْلَا يَتْرُكُ الْهَمْرَةَ وَكُلَّ هَمْرَةٍ
مَفْتُوحَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةً فَإِنَّهُ يَقْبَلُهَا يَاءً وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْرَةِ وَهُوَ
الْأَصْلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (لَيْلَا) مَوْضِعُهُ تَصَبُّ، وَالْعَامِلُ فِيهِ (وَلَوْ) أَيْ
وَلَوْ لَيْلَا، وَقَالَ الرَّجَاجُ النَّفْدِيرُ: عَرَّفْتُكُمْ ذَلِكَ لَيْلَا يَكُونُ
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِيلَ: النَّاسُ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ قِتَادَةَ
وَالرَّبِيعِ وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ شُبْهَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهَا عَنْ
الْحُجَّةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ
مُتَّصِلٌ بِمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُمَكِّنُ دَفْعَ السُّؤَالِ مِنْ وَجْهِهِ.
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُجَّةَ كَمَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً، قَدْ تَكُونُ
أَيْضًا بَاطِلَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
[الشُّورَى: 16] وَقَالَ تَعَالَى: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: 61] وَالْمُحَاجَّةُ هِيَ أَنْ يُورَدَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ حُجَّةٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
الَّذِي يُورَدُ الْمُتَبَطِّلُ يُسَمَّى بِالْحُجَّةِ وَلِأَنَّ الْحُجَّةَ اسْتِثْنَاءُهَا مِنْ
حُجَّةٍ إِذَا عَلَا عَلَيْهِ فَكُلُّ كَلَامٍ يُقْصَدُ بِهِ غَلْبَةُ الْغَيْرِ فَهُوَ حُجَّةٌ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مَا خُوذَتْ مِنْ مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، فَكُلُّ كَلَامٍ
يَتَّخِذُهُ الْإِنْسَانُ مَسْلَكًا لِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتٍ أَوْ إِبْطَالٍ فَهُوَ حُجَّةٌ،
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الشُّبْهَةَ قَدْ تُسَمَّى حُجَّةً كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ: أَنَّ الْمُرَادَ
بِالنَّاسِ أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ وَجَدُوهُ فِي كِتَابِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَوَّلُ الْقِبْلَةَ فَلَمَّا حُوِّلَتْ، بَطَلَتْ حُجَّتُهُمْ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَتَمُوا مَا عَرَفُوا عَنْ أَبِي رَوْقٍ
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنَّهُمْ لَمَّا أوردُوا تِلْكَ الشُّبْهَةَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا
حُجَّةٌ سَمَّاها اللَّهُ (حُجَّةً) بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ أَوْ لَعَلَّهُ تَعَالَى

بِسَمَّاها (حُجَّةً) تَهَكِّمًا بِهِمْ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَرَادَ بِالْحُجَّةِ الْمُحَاجَّةَ وَالْمُجَادَلَةَ فَقَالَ: لَيْلَا
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ
يُحَاجُّونَكُمْ بِالْبَاطِلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَعْنَاهُ لَكِنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالشُّبْهَةِ وَيَصْغُوتُهَا مَوْضِعُ الْحُجَّةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ [النِّسَاءُ: 157] وَقَالَ النَّابِغَةُ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ
الْكَتَائِبِ

وَمَعْنَاهُ: لَكِنَّ بِسُيُوفِهِمْ فُلُوقٌ وَلَيْسَ بِعَيْبٍ وَيُقَالُ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا التَّعَدَّى يَعْنِي لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى وَيَظْلِمُ، وَتَظْيِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنِ ظَلَمَ [النَّمْلُ: 10، 11] وَقَالَ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ [هُود: 43] وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْكَلَامِ عَادَةٌ مَشْهُورَةٌ لِلْعَرَبِ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: رَعِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَائِدِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلِلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأُنْثِيَدَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُقَارِفُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ
يَعْنِي: وَالْفَرْقَدَانِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ فُطْرُبُ: مَوْضِعُ الَّذِينَ خَفَضُوا لَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي عَلَيْكُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْكَفَّارُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: هَذَانِ الْوَجْهَانِ بَعِيدَانِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي فَالْمَعْنَى لَا تَخْشَوْا مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّنْ يَتَعَنَّتْ وَيُجَادِلُ وَيُحَاجُّ، وَلَا تَخَافُوا مَطَاعَتَهُمْ فِي قِبَلَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَضُرُّكُمْ وَاخْشَوْنِي، يَعْنِي اخْذَرُوا عِقَابِي إِنْ أَنْتُمْ عَدَلْتُمْ عَمَّا أَلْزَمْتَكُمْ وَفَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ وَتَرْوِكِهِ أَنْ يَنْصَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: خَشْيَةُ عِقَابِ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ الْخَلْقِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُشْتَغِلَ الْقَلْبِ بِهِمْ، وَلَا مُلْتَفِتَ الْخَاطِرِ إِلَيْهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مُتَعَلِّقِ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَوَّلَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْكَعْبَةِ لِهَاثِنِ الْحِكْمَتَيْنِ.

أَحَدَاهُمَا: لِانْقِطَاعِ حُجَّتِهِمْ عَنْهُ. وَالثَّانِيَةُ: لِتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ بَخْرٍ الْأَصْفَهَانِيُّ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّعْمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ فِي جَمِيعِ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ فَلَمَّا حُوِّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ لِحَقِّهِمْ ضَعُفُ قَلْبٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّحَوُّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرَفِ
 الْبُقْعَةِ فَهَذَا مَوْضِعُ النِّعْمَةِ. وَثَانِيهَا: أَنْ مُتَّعَ الْإِلَهِ مَخْدُوفٌ،
 مَعْنَاهُ: وَلِإِتِّمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْكُمْ وَإِرَادَتِي اهْتِدَاءَكُمْ أَمْرُكُمْ
 بِذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْطَفَ عَلَى عِلَّةٍ مُقَدَّرَةٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ:
 وَاحْشُونِي لِأَوْفَاقِكُمْ وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
 أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ عَبْدًا قُرْبَ
 وَقَاةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [الْمَائِدَةِ: 3] فَبَيَّنَ أَنَّ إِمَامَ
 النِّعْمَةِ إِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَكَيْفَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
 بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ قُلْنَا: تَمَّامُ
 النِّعْمَةِ اللَّائِقَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ،
 وَفِي الْحَدِيثِ: «تَمَّامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ»
 وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَّامُ النِّعْمَةِ الْمَوْتُ عَلَى
 الْإِسْلَامِ.
 وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ
 الشُّكِّ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ وَصَلَاةِ أُمَّتِهِ إِلَى بَيْتِ

(4/121)

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ
 وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)
 (151)

الْمَقْدِسِ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْفَاطَةَ الْقُرْآنَ لَا تَدُلُّ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ، لِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْفَاطَةِ الْقُرْآنَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ
 عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِنْكَارَهُ أَصْلًا،
 فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَبِي مُسْلِمٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُمَنَعَ التَّوَاتُرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ
 فِي الْقَطْعِ بِوُقُوعِ النِّسْخِ فِي شَرْعِنَا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 151]
 كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ
 وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)
 (151)

أَعْلَمُ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ دِينِ مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوُجُوهِ، يَعْصُهَا الزَّامِيَّةُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا
الدِّينَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ قَوَّجَ قَبُولُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ
يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ [البقرة: 130]
وَبَعْضُهَا بُرْهَانِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا
وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ [البقرة: 136] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقَبَ هَذَا
الاسْتِدْلَالِ بِحِكَايَةِ/ شُبُهَتَيْنِ لَهُمَا. اخْتِصَامًا: قَوْلُهُ: وَقَالُوا
كُونُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا [البقرة: 135] . وَالثَّانِيَّةُ:
اسْتِدْلَالُهُمْ بِانْكَارِ النَّسْخِ عَلَى الْقَدْحِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ
قَوْلُ: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي
كَانُوا عَلَيْهَا [البقرة: 142] وَأُطِنَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوَابِ
عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ وَبِالْحَقِّ فَعَلَ ذَلِكَ، لَأَنْ أَعْظَمَ الشُّبُهَةِ
لِلْيَهُودِ فِي انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْكَارُ
النَّسْخِ، فَلَا جَرَمَ أَطِنَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ
الشُّبُهَةِ، وَخَتَمَ ذَلِكَ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ
فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ الشُّبُهَةِ تَنْبِيْهَا
عَلَى عَظِيمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ اسْتِمَالَةً
لِحُصُولِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّخْلِصِ فِي الدَّلِّ
وَالْمَهَابَةِ يَكُونُ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ بَلَغَ
النِّهَايَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَافُ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ بِمَا
بَعْدَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ فِيهِ وَجُوهٌ.
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ [البقرة:
150] أَي وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِحُصُولِ الشَّرَفِ،
وَفِي الْآخِرَةِ بِالْفُوزِ بِالثَّوَابِ، كَمَا أَتَمَّتْهَا عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا
بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ. الثَّانِي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبَّنَا
وَإِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا بَيْنَ يَدَيَّ خَالِدًا وَأَنَا أَوَّلُ الْكَافِرِينَ
[البقرة: 129] وَقَالَ أَيْضًا: وَمِنْ دُرِّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا
مَنَاسِكَنَا [البقرة: 128] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي
عَلَيْكُمْ بَبَيَانِ الشَّرَائِعِ، وَأَهْدِيَكُمْ إِلَى الدِّينِ إِجَابَةً لِدَعْوَةِ
إِبْرَاهِيمَ، كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا إِجَابَةً لِدَعْوَةِ عَيْنِ ابْنِ
جَرِيرٍ. الثَّلَاثُ: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ:
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا، أَي كَمَا
أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْ شَأْنِهِ وَصِفَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ،
فَالْتَّقْدِيرُ: كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الدِّينَ

وَالشَّرْعَ، فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصَمِّ وَتَقْرِيرُهُ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَلَى صُورَةٍ لَا تَتْلُونَ كِتَابًا، وَلَا تَعْلَمُونَ رَسُولًا، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ، ثُمَّ أَتَاكُمْ بِأَعْجَبِ آيَاتٍ يَتْلُوهُ عَلَيْكُمْ بِلِسَانِكُمْ وَفِيهِ مَا فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِ الْخَبَرُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَفِيهِ التَّشْبِيهُ عَلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَفِيهِ التَّشْبِيهُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنْ أَخْلَاقِ السُّفَهَاءِ، وَفِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْبُرْهَانِ عَلَى صِدْقِهِ فَقَالَ: كَمَا أَوْلَيْتُكُمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ وَجَعَلْتُهَا لَكُمْ دَلِيلًا، فَادْكُرُونِي بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا، أَذْكُرْكُمْ بِرَحْمَتِي وَتَوَّابِي، وَالَّذِي

(4/122)

فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (152)

يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 164] فَلَمَّا ذَكَرَهُمْ هَذِهِ النِّعْمَةُ وَالْمِنَّةُ، أَمَرَهُمْ فِي مُقَابَلَتِهَا بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرِ فَإِنْ قِيلَ: كَمَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا؟ قُلْنَا:

جَوَزَهُ الْفِرَاءُ وَجَعَلَ لِادْكُرُونِي جَوَابَيْنِ. أَحَدُهُمَا: كَمَا. وَالثَّانِي: أَذْكُرْكُمْ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرَ لِيَذْكُرَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَمَّا سَلَفَ مِنْ نِعْمَتِهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ قِيلَ الْكَلَامُ إِذَا وَجَدَ مَا يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ فَصِلَ فَتَعَلَّفَهُ بِهِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ قَوْلَانِ: إِنْ قُلْنَا لِكَافٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَلَا تِمَّ نِعْمَتِي كَانَ الْمَعْنَى / أَنَّ النِّعْمَةَ فِي أَمْرِ الْقَبْلَةِ كَالنِّعْمَةِ بِالرَّسَالَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَادْكُرُونِي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّعْمَةَ بِالذِّكْرِ جَارِيَةٌ مَجْرَى النِّعْمَةِ بِالرَّسَالَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: كَمَا أَرْسَلْنَا مَصْدَرِيَّةٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَارِسَالِنَا فِيكُمْ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَافَةً. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيكُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَرَبُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مِنْكُمْ وَفِي إِرسَالِهِ فِيهِمْ وَمِنْهُمْ، نِعْمٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ فِيهِ الشَّرَفُ، وَلِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ حَالِ الْعَرَبِ الْأَتَقَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الْإِنْفِتَادِ لِلْغَيْرِ فَبَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَاسِطَتِهِمْ لِيَكُونُوا إِلَى الْقَبُولِ أَقْرَبَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النِّعَمِ لِأَنَّهُ مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ، وَلِأَنَّهُ يُبَلِّغُ قِيَادِي بِهِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُبَلِّغُ قِيَادِي مِنْهُ جَمِيعُ الْعُلُومِ، وَلِأَنَّهُ يُبَلِّغُ قِيَادِي

مِنْهُ مَجَامِعُ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، فَكَأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ تِلَاوَتِهِ كُلُّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَيُزَكِّكُمْ فِيهِ أَقْوَالٌ. أَحَدُهَا: اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَلِّمُهُمْ مَا إِذَا تَمَسَّكُوا بِهِ صَارُوا أَرْكَبَاءَ عَنِ الْحَسَنِ. وَثَانِيهَا: يُزَكِّيهِمْ بِالنَّشَاءِ وَالْمَدْحِ، أَيُّ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَخَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَيَصِفُكُمْ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَكَّبِيَّ زَكَّى الشَّاهِدَ، أَيُّ وَصَفَهُ بِالزَّكَاةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ التَّرَكُّبَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَكُّلِ، كَأَنَّهُ قَالَ يُكْتَبِرُكُمْ، كَمَا قَالَ: إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُنْتُمْ [الْأَعْرَافُ: 86] وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى الْحَقِّ فَيَتَوَاصَلُوا وَيَكْتُمُوا عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ الْوُجُوهُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ فَلَعَلَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِالْمُطِيعِ كُلِّ ذَلِكَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِتَكَرَّارٍ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ غَيْرُ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ، وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ الْعِلْمُ بِسَائِرِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَشْتَمِلُ الْقُرْآنُ عَلَى تَفْصِيلِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ هِيَ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ فَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَيْهِ أَلَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ قُبْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَجَهَالَةٍ مِنَ الْأُمَمِ، فَالْحَلْقُ كَانُوا مُتَحَيِّرِينَ صَالِينَ فِي أَمْرِ أَدْيَانِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ حَتَّى عَلَّمَهُمْ مَا احْتَأَجُّوا إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ.

[سورة البقرة (2) : آية 152]
 فَادْكُرُونِي أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (152)
 اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَمْرَيْنِ: الذِّكْرَ، وَالشُّكْرَ، أَمَّا الذِّكْرُ فَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، فَذِكْرُهُمْ إِيَّاهُ بِاللِّسَانِ أَنْ يَحْمَدُوهُ وَيُسَبِّحُوهُ وَيُمَجِّدُوهُ وَيَقْرَأُوا كِتَابَهُ، وَذِكْرُهُمْ إِيَّاهُ

(4/123)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153)

بِقُلُوبِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَتَفَكَّرُوا فِي الْجَوَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ الْقَادِحَةِ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَكَالُيفِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ وَوَعْدِهِ،

وَوَعِيدِهِ، فَإِذَا عَرَفُوا/ كَيْفِيَّةَ التَّكْلِيفِ وَعَرَفُوا مَا فِي الْفِعْلِ
 مِنَ الْوَعْدِ، وَفِي التَّرْكِ مِنَ الْوَعِيدِ سَهَّلَ فِعْلُهُ عَلَيْهِمْ.
 وَتَالِثُهَا: أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى
 تَبْصُرَ كُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْمِرَاةِ الْمَجْلُوءَةِ
 الْمُخَاذِيَةِ لِعَالَمِ الْقُدْسِ، فَإِذَا نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَيْهَا انْعَكَسَ شِعَاعُ
 بَصَرِهِ مِنْهَا إِلَى عَالَمِ الْجَلَالِ وَهَذَا الْمَقَامُ مَقَامٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ،
 أَمَّا ذِكْرُهُمْ إِيَّاهُ تَعَالَى بِخَوَارِجِهِمْ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ جَوَارِحُهُمْ
 مُسْتَعْرِقَةً فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا، وَخَالِيَةً عَنِ الْأَعْمَالِ
 الَّتِي تُهْوَا عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ
 ذِكْرًا بِقَوْلِهِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَصَارَ الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ:
 فَادْكُرُونِي مُتَضَمِّنًا جَمِيعَ الطَّاعَاتِ، فَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ:

ادْكُرُونِي بِطَاعَتِي فَأَجْمَلُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُلُّ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ:
 ادْكُرْكُمْ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْمَوْضِعِ، وَالَّذِي لَهُ
 تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الثَّوَابِ وَالْمَدْحِ، وَإِظْهَارِ الرِّضَا وَالْإِكْرَامِ، وَإِجَابِ
 الْمُنْزِلَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ:

ادْكُرْكُمْ ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَارَاتٌ. الْأُولَى: ادْكُرُونِي
 بِطَاعَتِي ادْكُرْكُمْ بِرَحْمَتِي. الثَّانِيَةُ: ادْكُرُونِي بِالْإِجَابَةِ
 وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ يَمْنَزِلُهُ قَوْلُهُ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غَافِرٍ:
 60] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَمَرَ الْخَلْقَ بِأَنْ يَذْكُرُوهُ
 رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَرَاجِينَ خَائِفِينَ وَيُخْلِصُوا الذِّكْرَ لَهُ عَنِ
 الشَّرَكَاءِ، فَإِذَا هُمْ يَذْكُرُوهُ بِالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ
 ذَكَرَهُمْ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنِّعْمَةِ فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.
 الثَّالِثَةُ: ادْكُرُونِي بِالنِّسَاءِ وَالطَّاعَةِ ادْكُرْكُمْ بِالنِّسَاءِ وَالنِّعْمَةِ.
 الرَّابِعَةُ: ادْكُرُونِي فِي الدُّنْيَا ادْكُرْكُمْ فِي الْآخِرَةِ. الْخَامِسَةُ:
 ادْكُرُونِي فِي الْخَلَوَاتِ ادْكُرْكُمْ فِي الْفَلَوَاتِ. السَّادِسَةُ:
 ادْكُرُونِي فِي الرَّخَاءِ ادْكُرْكُمْ فِي الْبَلَاءِ. السَّابِعَةُ: ادْكُرُونِي
 بِطَاعَتِي ادْكُرْكُمْ بِمَعُودَتِي. الثَّامِنَةُ:

ادْكُرُونِي بِمُجَاهَدَتِي ادْكُرْكُمْ بِهِدَايَتِي. التَّاسِعَةُ: ادْكُرُونِي
 بِالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ ادْكُرْكُمْ بِالْخَلَّاصِ وَمَزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ.
 الْعَاشِرَةُ: ادْكُرُونِي بِالرُّبُوبِيَّةِ فِي الْفَاتِحَةِ ادْكُرْكُمْ بِالرَّحْمَةِ
 وَالْعِبُودِيَّةِ فِي الْخَاتِمَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 153]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
 الصَّابِرِينَ (153)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ بِقَوْلِهِ: فَادْكُرُونِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ،

وَبَقُولِهِ: وَاشْكُرُوا لِي مَا يَتَّصِلُ بِالشُّكْرِ أَرَدَفَهُ بَيَانُ مَا يُعِينُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: اسْتَغِيثُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا خَصَّهُمَا بِذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَعُوتَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، أَمَّا الصَّبْرُ فَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ عَلَى اخْتِمَالِ الْمَكَارِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَطُّبِهَا عَلَى تَحْمُلِ الْمَشَاقِّ وَتَجَنُّبِ الْجَزَعِ، وَمَنْ حَمَلَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ عَلَى هَذَا التَّدْلِيلِ سَهَّلَ عَلَيْهِ فِعْلَ الطَّاعَاتِ وَتَحْمُلَ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ، وَتَجَنَّبَ الْمَخْطُورَاتِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الصَّبْرَ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجِهَادِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَهُ: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة: 154] وَأَيْضًا فَلَا تَعَالَى أَمْرٌ يَلْتَبِتُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْبِئُوا [الأنفال: 45] وَيَالْتَبِتُ فِي الصَّلَاةِ أَيْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ: وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَاقَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 147] . / إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَوَّلَى لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهِ، وَالِاسْتِعْلَافِ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُفْعَلَ عَلَى طَرِيقِ الْخُضُوعِ وَالتَّدْلِيلِ لِلْمَعْبُودِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُوقَرَ هَمُّهُ وَقَلْبُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا يَأْتِي فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ فَيْتَدَبِرُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالتَّرغِيبَ وَالتَّرْهيبَ وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ ذَلَّلَ نَفْسَهُ لِاحْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ فِيهَا عِدَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: 45] وَلِذَلِكَ تَرَى أَهْلَ الْخَيْرِ

(4/124)

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154)

عِنْدَ النَّوَائِبِ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْقَرَعِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ يَعْنِي فِي النَّصْرِ لَهُمْ كَمَا قَالَ: فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [البقرة: 137] فَكَانَتْ تَعَالَى صَمْعَ لَهُمْ إِذَا هُمْ اسْتَعَاثُوا عَلَى طَاعَاتِهِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ أَنْ يَزِيدَهُمْ تَوْفِيقًا وَتَسْدِيدًا وَالطَّاقَا كَمَا قَالَ: وَبَرِّدْ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى [مريم: 76] .

[سورة البقرة (2) : آية 154]

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَمْوَاتٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَظِيرَةٌ قَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: بَلْ أَمْوَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 169] وَوَجْهُ تَعْلُقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا كَأَنَّهُ قِيلَ: اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فِي إِقَامَةِ دِينِي، فَإِنْ اخْتَجْتُمْ فِي تِلْكَ الْإِقَامَةِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ عَدُوِّي بِأَمْوَالِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ فَقَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَتَلَقْتُمْ نُفُوسَكُمْ فَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ صَيَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بَلِ اعْلَمُوا أَنَّ قَتْلَكُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدِي وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي قَتْلِي بَذْرٍ وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ: عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ، وَعَمْرُو بْنُ نُفَيْلَةَ، وَعَامِرُ بْنُ بَكْرِ، وَمِهْجَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْ الْأَنْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ حَبِئَةَ، وَقَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ، وَتَمِيمُ بْنُ الْهَمَامِ، وَرَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى، وَخَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ، وَمُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَعَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَاتَ فُلَانٌ وَمَاتَ فُلَانٌ فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ إِنَّهُمْ مَاتُوا. وَعَنْ آخَرِينَ أَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ طَلَبًا لِمَرْصَاةٍ مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمْوَاتٌ رُفِعَ لَآئُهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا تَقُولُوا هُمْ أَمْوَاتٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ فِي الْوَقْتِ أَحْيَاءٌ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ لِإِيصَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُطِيعِينَ يَصِلُ ثَوَابُهُمْ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الْقُبُورِ، فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نُسَبِّحُ أَجْسَادَهُمْ مَيِّتَةً فِي الْقُبُورِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا دَهَبْتُمْ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: أَمَّا عِنْدَنَا فَإِلَيْنِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْحَيَاةِ وَلَا امْتِنَاعٌ فِي أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ الْحَيَاةَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ وَالْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّرْكِيبِ وَالتَّالِيفِ وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ الْحَيَاةَ إِلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي مَاهِيَةِ الْحَيِّ وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْأَطْرَافِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُحْيِيَهُمْ إِذَا لَمْ يُشَاهَدُوا. الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْأَصَمُّ: يَغْنِي لَمْ يُسَمَّوْهُمْ بِالْمَوْتِ وَقُولُوا لَهُمُ الشُّهَدَاءُ الْأَحْيَاءُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: هُمْ

أَمْوَاتٌ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ [الأنعام: 122] فَقَالَ: وَلَا تَقُولُوا لِلشَّهَدَاءِ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قُولُوا: هُمْ أَحْيَاءٌ فِي الدِّينِ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، يَغْنِي الْمُشْرِكُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيٌّ فِي الدِّينِ، وَعَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ وَنُورٍ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحِكَايَاتِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: مَا مَاتَ رَجُلٌ خَلْفَ مِثْلِكَ، وَحُكِيَ عَنْ بُقْرَاطٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِتَلَامِيذِهِ: مُوتُوا بِالْإِرَادَةِ تَحْيُوا بِالطَّبِيعَةِ أَيْ بِالرُّوحِ.

(4/125)

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَخْسِرُونَ حَيَاتَهُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا بِلَا قَائِدَةٍ وَيُضَيِّعُونَ أَعْمَارَهُمْ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا زُهْرِيَّةً، يَنْكِرُونَ الْمَعَادَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِالْمَعَادِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلِذَلِكَ قَالُوا هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ لَا يُنْشَرُونَ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَحْمَلُوا مِنَ الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ ااعْلَمُوا أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ، أَيْ سَيَحْيَوْنَ قِيَتَابُونَ وَيَتَعَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: أَحْيَاءٌ بِأَنَّهُمْ سَيَحْيَوْنَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الأنفطار: 13، 14] وَقَالَ: أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا [الكهف: 29] وَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [النساء: 145] وَقَالَ: قَالِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ [الحج: 56] عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ كَذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْكُفِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَتَيْنَا وَأَخْيَيْنَا أَتَيْنَا [غافر: 11] وَالْمَوْتَانِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْرِفُوا قَدْ دَخَلُوا نَارًا [نوح: 25] وَالْقَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَقَالَ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر: 46] وَإِذَا تَبَتَّ عَذَابُ الْقَبْرِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِتَوَابِ الْقَبْرِ أَيْضًا لِأَنَّ الْعَذَابَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ وَالتَّوَابَ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْقُطَ الْعِقَابُ أَحْسَنُ مِنْ إِسْقَاطِ التَّوَابِ

فَحَيْثُمَا أَسْقَطَ الْعِقَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَلَّ حَقَّقَهُ فِي الْقَبْرِ،
كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّوَابِ أَوَّلَى. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَعْنَى لَوْ كَانَ عَلَى
مَا قِيلَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ لَا
يَشْعُرُونَ مَعْنَى لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ
أَنَّهُمْ سَيُخَيَّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ مَا ثَبَّاهُ عَلَى هُدًى وَثُورٍ،
فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ فِي
قُبُورِهِمْ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 170] دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْحَيَاةِ فِي الْبَرَزِخِ
قَبْلَ الْبَعْثِ. وَرَأَيْتُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»

وَالْأَخْبَارُ فِي ثَوَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ كَالْمُتَوَاتِرَةِ،
وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: «وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ أَنَّهُمْ
سَيُخَيَّوْنَ، فَجَيَّئِدُ لَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا قَائِدَةً، أَجَابَ عَنْهُ
أَبُو مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ لِأَنَّ دَرَجَتَهُمْ فِي
الْجَنَّةِ أَرْفَعَ وَمَنْزِلَتُهُمْ أَعْلَى وَأَشْرَفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُطِعِ
اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النِّسَاءُ: 69] فَأَرَادَهُمْ
بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ أَعْظَمُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ النَّاسَ يَرْوَرُونَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَيُعْظَمُونَهَا
وَذَلِكَ يَدُلُّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو
مُسْلِمٍ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ
عِمْرَانَ فَقَالَ: بَلَّ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 169] وَهَذِهِ
الْعِنْدِيَّةُ لَيْسَتْ بِالْمَكَانِ، بَلَّ بِالْكَوْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
أَهْلَ الثَّوَابِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامَةِ. وَالْجَوَابُ: لَا
نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا بِالْكَوْنِ فِي الْجَنَّةِ بَلَّ بِإِعْلَاءِ
الدَّرَجَاتِ وَإِصْطَالِ الْإِشَارَاتِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ ثَوَابَ
الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ لِلرُّوحِ لَا لِلْقَالِبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِنَاءٌ عَلَى مَعْرِفَةِ
الرُّوحِ، وَلُتَشِيرَ إِلَى خُلَاصَةِ حَاصِلِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَتَقُولُ:

إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا
الْهَيْكَلِ الْمَحْسُوسِ، أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا
الْهَيْكَلِ قَلَوْنَهُنَّ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ أَجْزَاءَ هَذَا الْهَيْكَلِ أَبَدًا فِي التَّمَوُّ وَالذُّبُولِ
وَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَالِاسْتِكْمَالِ وَالذُّوْبَانِ وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ بَاقٍ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ، وَالْبَاقِي غَيْرُ
مَا هُوَ غَيْرُ بَاقٍ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ يَقُولُهُ: «أَنَا»
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ مُعَايِرًا لِهَذَا الْهَيْكَلِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنِّي أَكُونُ عَالِمًا بِأَنِّي أَنَا خَالٍ مَا أَكُونُ غَافِلًا
عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِي وَأَبْغَاضِي، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ
مَعْلُومٍ، فَالَّذِي أُشِيرُ إِلَيْهِ يَقُولِي (أَنَا) مُعَايِرٌ لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ
وَالْأَبْغَاضِ، وَأَمَّا أَنْ الْإِنْسَانَ غَيْرُ مَحْسُوسٍ فَلِأَنَّ الْمَحْسُوسَ
إِنَّمَا هُوَ السَّطْحُ وَاللُّونُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدُ
اللُّونِ وَالسَّطْحِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ
كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُهُ (أَنَا) أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَالْأَقْوَالُ فِيهِ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّ
أَشَدَّهَا تَلْخِيصًا وَتَخْصِيلًا وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَجْزَاءَ جِسْمَانِيَّةٍ
سَارِبَةٍ فِي هَذَا الْهَيْكَلِ سَرَيَانِ النَّارِ فِي الْقَحْمِ وَالذَّهْنِ فِي
السَّمْسِمِ وَمَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
فَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ اعْتَقَدُوا تَمَازُلَ الْأَجْسَامِ فَقَالُوا: إِنَّ
تِلْكَ الْأَجْسَامَ مُمَازِلَةٌ لِسَائِرِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي مِنْهَا يَتَأَلَّفُ هَذَا
الْهَيْكَلُ إِلَّا أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ سُبْحَانَهُ يُبْقِي بَعْضَ الْأَجْزَاءِ مِنْ
أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ هِيَ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا كُلُّ
أَحَدٍ يَقُولُهُ (أَنَا) ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ حَيَّةٌ بِحَيَاةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِيهَا فَإِذَا رَأَتْ الْحَيَاةَ مَاتَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ

الْمُتَكَلِّفِينَ. وَثَانِيَهُمَا: الَّذِينَ اعْتَقَدُوا اخْتِلَافَ الْأَجْسَامِ وَزَعَمُوا
أَنَّ الْأَجْسَامَ الَّتِي هِيَ بَاقِيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ
أَجْسَامٌ مُخَالِفَةٌ بِالْمَاهِيَةِ وَالْحَقِيقَةِ لِلْأَجْسَامِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا
هَذَا الْهَيْكَلُ وَتِلْكَ الْأَجْسَامُ حَيَّةٌ لِذَاتِهَا مُدْرَكَةٌ لِذَاتِهَا، فَإِذَا
خَالَطَتْ هَذَا الْبَدَنَ وَصَارَتْ سَارِبَةً فِي هَذَا الْهَيْكَلِ، سَرَيَانِ
النَّارِ فِي الْقَحْمِ صَارَ هَذَا الْهَيْكَلُ مُسْتَطِيرًا يُنِيرُ ذَلِكَ الرُّوحَ/
مُتَحَرِّكًا بِتَحْرُكِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْهَيْكَلِ أَبَدًا فِي الدُّوْبَانِ وَالتَّحَلُّلِ
وَالْتَّيْدُلِ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بَاقِيَةٌ بِجَالِهَا، وَإِنَّمَا لَا يَعْزُضُ لَهَا
التَّحَلُّلُ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ بِالْمَاهِيَةِ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ الْبَالِيَةِ، فَإِذَا
فَسَدَ هَذَا الْقَالِبُ انْفَصَلَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ التُّورَانِيَّةُ
إِلَى عَالَمِ السَّمَوَاتِ وَالْقُدُسِ وَالطَّهَارَةِ إِنَّ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ
السَّعْدَاءِ، وَإِلَى الْجَحِيمِ وَعَالَمِ الْآفَاتِ إِنَّ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ
الْأَشْقِيَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِقَوْلِهِ: (أَنَا مُوجُودٌ) لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِالْمُتَحَيِّزِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي السُّلُوكِ لَا يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَإِخْتِجُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا هُوَ قَرْدٌ حَقًّا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ قَرْدًا حَقًّا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ قَرْدًا حَقًّا، وَكُلُّ جِسْمٍ وَكُلُّ خَالٍ فِي الْجِسْمِ فَلَيْسَ يَقْرَدُ حَقًّا، فَذَلِكَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا وَلَا جِسْمَانِيًّا أَمَّا أَنْ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا هُوَ قَرْدٌ حَقًّا فَلَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي وُجُودِ شَيْءٍ، فَهَذَا الْمَوْجُودُ إِنْ كَانَ قَرْدًا حَقًّا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا قَالِمُرَكَّبٍ مُرَكَّبٌ عَلَى الْقَرْدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَرْدِ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا هُوَ قَرْدٌ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ مَا هُوَ قَرْدٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ الْقَرْدِ إِنْ كَانَ مُنْقَسِمًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ بَعْضُ أَجْزَائِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسَاوِيًا لِلْكُلِّ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ عِلْمًا بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِمَّا أَنْ يَحْدُثَ رَائِدٌ هُوَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ الْقَرْدِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ هُوَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْحَادِثَةُ لَا تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَرَضَتْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ

(4/127)

وَلَيَبْلُغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155)

إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً عَادَ الْحَدِيثُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُنْقَسِمَةً فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْلُومِ عِلْمٌ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَانَ الْمَوْصُوفُ بِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَلَا أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهِ لَوْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهِ بِتَمَامِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَرَضُ الْوَاحِدُ خَالًا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَتَوَرَّعُ أَجْزَاءُ الْحَالِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ، فَيُقَسِّمُ الْحَالُ وَقَدْ قَرَضْنَا أَنَّهُ عَيْزٌ مُنْقَسِمٌ أَوْ لَا يَتَّصِفُ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ إِلَّا بِتَمَامِ الْحَالِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْحَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَحَلُّ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْحَالِ وَقَدْ قَرَضْنَاهُ مَوْصُوفًا بِهِ هَذَا خُلْفٌ،

وَأَمَّا أَنْ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ يَنْقَسِمُ فَيَدَلِّلُ الْمَذْكُورَةَ فِي يَفِي
الْجَوْهَرِ الْقَرْدِ، قَالُوا: قَتَبَتْ أَنْ الذِّي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ
بِقَوْلِهِ: (أَنَا مَوْجُودٌ) لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِالْمُتَحَيِّزِ ثُمَّ تَقُولُ:
هَذَا الْمَوْجُودُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُذَرِّكَ لِلْجُزْئِيَّاتِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُنِي
أَنْ أَحْكَمَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ وَلَيْسَ
بِقَرَسٍ، وَالْحَاكِمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَخْضِرَ
الْمَقْصِيَّ عَلَيْهِمَا فَهَذَا الشَّيْءُ مُذَرِّكٌ لِهَذَا الْجُزْئِيِّ وَالْإِنْسَانِ
الْكُلِّيِّ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَحْكَمَ بِهَذَا الْكُلِّيِّ عَلَى هَذَا الْجُزْئِيِّ
وَالْمُذَرِّكُ لِلْكُلِّيَّاتِ هُوَ النَّفْسُ وَالْمُذَرِّكُ لِلْجُزْئِيَّاتِ أَيْضًا هُوَ
النَّفْسُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُذَرِّكَ لِلْجُزْئِيَّاتِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْتَدَّ
وَيَتَّأَلَّمَ، قَالُوا: إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَتُّوهُ: هَذِهِ الْأَرْوَاحُ بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ
تَتَّأَلَّمُ وَتَلْتَدُّ إِلَى أَنْ يَرُدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَبْدَانِ/ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَهَنَّاكَ يَخْضُلُ الْإِلْتِدَادُ وَالتَّأَلُّمُ لِلْأَبْدَانِ، فَهَذَا قَوْلُ
قَالَ بِهِ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ قَالُوا: وَهَبْ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بُرْهَانٌ قَاهِرٌ
عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ، فَإِنَّهُ وَمَا
يُؤَيِّدُ الشَّرْعَ وَيَنْصُرُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَيُزِيلُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ
عَمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ثَوَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ فَوَجَبَ
الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ الْمُخْتَصَرَةُ فِي تَوْجِيهِ هَذَا
الْقَوْلِ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.
قَالُوا: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ أَنَّ ثَوَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ إِمَّا
أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْبَيْتَةِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَالْأَوَّلُ
مُكَابَرَةٌ لِأَنَّا نَجِدُ هَذِهِ الْبَيْتَةَ مُتَفَرِّقَةً مُتَمَرِّقَةً فَكَيْفَ يُمْكِنُ
الْقَوْلُ بِوُضُوحِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ إِلَيْهَا؟ فَلَمْ يَنْبَغْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَيِّي بَعْضَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ وَيُوصِلُ
الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ إِلَيْهَا، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
الْإِنْسَانُ هُوَ الرُّوحُ فَإِنَّهُ لَا يَغْرُضُ لَهُ التَّفَرُّقُ وَالتَّمَرُّقُ فَلَا
جَرَمَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْأَلَمُ وَاللَذَّةُ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرُدُّ
الرُّوحَ إِلَى أَلْبَدْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى تَنْظُمَ الْأَحْوَالُ
الْجِسْمَانِيَّةَ إِلَى الْأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 155]

وَلْيَبْلُوكُمْ بَشْيٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ
وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155)

[في قوله تعالى ولبلون بَشْيٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ
مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ] اعْلَمْ أَنَّ الْقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ: هَذَا متعلق بقوله: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [البقرة:
45] أَيِ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّا نَبْلُوكُمْ بِالْخَوْفِ وَبِكَذَا

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: [الشكر يوجب المزيد فكيف أَرَدَقَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ] فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ [البقرة: 152] وَالشُّكْرُ يُوجِبُ الْمَزِيدَ عَلَى مَا قَالَ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ فَكَيْفَ أَرَدَقَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ إِكْمَالَ الشَّرَائِعِ إِنْتَاقُ النِّعَمَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلشُّكْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْقِيَامَ بِتِلْكَ الشَّرَائِعِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَحَمُّلِ الْمَحْنِ، فَلَا جَرَمَ أَمَرَ فِيهَا بِالصَّبْرِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْعَمَ أَوَّلًا فَأَمَرَ بِالشُّكْرِ، ثُمَّ ابْتَلَى وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، لِيَتَالَ الرَّجُلُ دَرَجَةَ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ مَعًا، فَيَكْمُلَ إِيْمَانُهُ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيْمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ» .

المسألة الثانية: [المراد بهذه المخاطبة] رُويَ عَنْ عَطَاءٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

(4/128)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا أَنْ الْإِبْتِلَاءَ كَيْفَ يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ [البقرة: 124] وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقَدُّمِ تَعْرِيفِ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ فِيهَا وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: لِيُوطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِذَا وَرَدَتْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُمْ عَنِ الْجَرَعِ، وَأَسْهَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْوُجُودِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ سَتَصِلُ إِلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَحْنُ، اشْتَدَّ خَرْقُهُمْ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْخَوْفُ تَعْجِيلًا لِلْإِبْتِلَاءِ، فَيَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَزِيدَ الثَّوَابِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا شَاهَدُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ مُقِيمِينَ عَلَى دِينِهِمْ مُسْتَقَرِّينَ عَلَيْهِ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نَهَايَةِ الضَّرِّ وَالْمِحْنَةِ وَالْجُوعِ، يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا اخْتَلَرُوا هَذَا الدِّينَ لِقَطْعِهِمْ بِصِحَّتِهِ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى مَزِيدِ التَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ الظَّاهِرِ أَنَّ التَّبَعَ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ الْمَتَّبِعَ فِي أَكْثَرِ الْمَحْنِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ رَأَوْهُ مَعَ ذَلِكَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ كَأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ مِمَّا إِذَا رَأَوْهُ مُرَفِّعَ الْحَالِ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْإِبْتِلَاءِ قَبْلَ

وُقُوعِهِ، فَوُجِدَ مُخْبِرٌ ذَلِكَ الْخَبْرَ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ
 إِحْبَابًا عَنِ الْغَيْبِ فَكَانَ مُعْجَزًا. وَخَامِسُهَا: أَنَّ مِنَ الْمُتَافِقِينَ
 مَنْ أَظْهَرَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ طَمَعًا مِنْهُ فِي الْمَالِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ
 فَإِذَا اخْتَبَرَهُ تَعَالَى يُزُولُ هَذِهِ الْمَحَنَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَمَيَّزُ
 الْمُتَافِقُ عَنِ الْمُوَافِقِ لِأَنَّ الْمُتَافِقَ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ تَفَرَّ مِنْهُ
 وَتَرَكَ دِينَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْإِخْتِبَارِ هَذِهِ الْقَائِدَةُ. وَسَادِسُهَا:
 أَنَّ إِخْلَاصَ الْإِنْسَانَ حَالَةَ الْبَلَاءِ وَرُجُوعَهُ إِلَى بَابِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَكْثَرَ مِنْ إِخْلَاصِهِ حَالَ إِقْبَالِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ، فَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي
 هَذَا الْإِبْتِلَاءِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ بِشَيْءٍ عَلَى الْوُحْدَانِ، وَلَمْ يَقُلْ
 بِأَشْيَاءٍ عَلَى الْجَمْعِ لِوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: لِئَلَّا يُوهِمَ بِأَشْيَاءٍ مِنْ كُلِّ
 وَاحِدٍ، فَيَذُلَّ عَلَى ضُرُوبِ الْخَوْفِ وَالتَّقْدِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ كَذَا
 وَشَيْءٍ مِنْ كَذَا. الثَّانِي: مَعْنَاهُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُلَاقِيكَ مِنْ مَكْرُوهِ
 وَمَحْبُوبٍ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ وَإِلَى مَا كَانَ
 مَوْجُودًا فِي الْمَاضِي وَإِلَى مَا سَيُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا
 خَاطَرَ بِبَالِكَ مَوْجُودٌ فِيمَا مَضَى سُمِّيَ ذِكْرًا وَتَذَكَّرًا وَإِنْ كَانَ
 مَوْجُودًا فِي الْحَالِ: يُسَمَّى دَوًّا وَوَجَدًا وَإِنَّمَا سُمِّيَ وَجَدًا
 لِأَنَّهَا حَالُهُ تَجَدُّهَا مِنْ نَفْسِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَاطَرَ بِبَالِكَ وَجُودُ
 شَيْءٍ فِي الْأَسْتِقْبَالِ وَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَى قَبْلِكَ، سُمِّيَ انْتِظَارًا
 وَتَوَقُّعًا، فَإِنْ كَانَ الْمُنتَظَرُ مَكْرُوهًُا حَصَلَ مِنْهُ أَلَمٌ فِي الْقَلْبِ
 يُسَمَّى خَوْفًا وَإِشْقَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا سُمِّيَ ذَلِكَ ارْتِيَاخًا،
 وَالِارْتِيَاخُ رَجَاءٌ، فَالْخَوْفُ هُوَ تَأَلُّمُ الْقَلْبِ لِانْتِظَارِ مَا هُوَ
 مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ، وَالرَّجَاءُ هُوَ ارْتِيَاخُ الْقَلْبِ لِانْتِظَارِ مَا هُوَ
 مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقَحْطُ وَتَعَدُّرُ
 تَحْصِيلِ الْقُوَّةِ: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْخَوْفُ الشَّدِيدُ
 فَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ عِنْدَ مُكَاشَفَتِهِمُ الْعَرَبَ بِسَبَبِ الدِّينِ، فَكَأَنُوا
 لَا يَأْمَنُونَ قَصْدَهُمْ إِيَّاهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنَ
 الْخَوْفِ فِي وَفْعَةِ الْأَحْزَابِ مَا كَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُنَالِكَ
 انْبَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلَالًا شَدِيدًا [الْأَحْزَابِ: 11] وَأَمَّا
 الْجُوعُ فَقَدْ أَصَابَهُمْ فِي أَوَّلِ مُهَاجَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِقَلَّةِ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
 يَشُدُّ الْحَبَرَ عَلَى بَطْنِهِ،

وَرَوَى أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ التَّقَى
 مَعَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: مَا أَخْرَجَكَ؟ قَالَ: الْجُوعُ. قَالَ:
 أَخْرَجَنِي مَا أَخْرَجَكَ:

وَأَمَّا النِّقْصُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ عِنْدَ

مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ بِأَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ
وَقَدْ يُقْتَلُ، فَهَذَاكَ يَحْصُلُ/ النَّفْسُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ [التَّوْبَةِ: 41] وَقَدْ
يَحْصُلُ الْجُوعُ فِي السَّفَرِ الْجِهَادِ عِنْدَ فِتْنَةِ الرَّادِّ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 120] وَقَدْ يَكُونُ النَّفْسُ فِي النَّفْسِ
بِمَوْتِ بَعْضٍ

(4/129)

الْإِخْوَانِ وَالْأَقَارِبِ عَلَى مَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاءِ: 29] وَأَمَّا تَقْصُ الثَّمَرَاتِ فَقَدْ يَكُونُ
بِالْجَذْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِتَرْكِ عِمَارَةِ الصِّيَاعِ لِلِاشْتِغَالِ بِجِهَادِ
الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ كَانَ يَرُدُّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوُفُودِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَوْفُ:
خَوْفُ اللَّهِ، وَالْجُوعُ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالنَّفْسُ مِنَ
الْأَمْوَالِ: الزُّكُوتُ وَالصَّدَقَاتُ، وَمِنْ الْأَنْفُسِ: الْأَمْرَاضُ، وَمِنْ
الثَّمَرَاتِ: مَوْتِ الْأَوْلَادِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَيَّنَّ جُمْلَةَ الصَّابِرِينَ عَلَى
هَذِهِ الْأُمُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ [البقرة: 155] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا
كَانَ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ، فَأَمَّا
مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِي الْإِيمَانِ كَانَ كَمَنْ قَالَ فِيهِ: وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ
وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ
[الْحَجَّ: 11] فَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الظُّلْمَةِ فَلَا يَجِبُ الصَّبْرُ
عَلَيْهِ مِثَالُهُ: أَنَّ الْمُرَاهِقَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ بِهِ
أَبُوهُ مِنَ التَّأْدِيبِ، وَلَوْ فَعَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ، لَكَانَ لَهُ أَنْ يُمَانَعَ بَلْ
يُحَارَبَ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ فَمَا يُدْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَيْهِ
لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا حِكْمَةٌ وَصَوَابًا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ الْعِبَادُ مِنَ
الظُّلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخِطَابُ فِي وَبَشِّرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَى مِنْهُ الْبِشَارَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ
الصَّبْرَ مِنْ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْبَهَائِمِ

وَالْمَلَائِكَةِ، أَمَّا فِي الْبَهَائِمِ فَلْيُقْصَانِهَا، وَأَمَّا فِي الْمَلَائِكَةِ
فَلِكَمَالِهَا، بَيَانُهُ أَنَّ الْبَهَائِمَ سُلِطَتْ عَلَيْهَا الشَّهَوَاتُ، وَلَيْسَ
لِشَهَوَاتِهَا عَقْلٌ يُعَارِضُهَا، حَتَّى يُسَمَّى ثَبَاتُ تِلْكَ الْقُوَّةِ فِي
مُقَابَلَةِ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ صَبْرًا، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّهُمْ جَرَّدُوا
لِلشَّوْقِ إِلَى حَضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِبْتِهَاجِ بِدَرَجَةِ الْقُرْبِ مِنْهَا
وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ شَهْوَةٌ صَارِفَةٌ عَنْهَا، حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى
مُضَادَّةٍ مَا يَصْرِفُهَا عَنْ حَضْرَةِ الْجَلَالِ بِجُنْدٍ آخَرَ، وَأَمَّا
الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ خُلِقَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّبَا تَاقِصًا مِثْلَ الْبَهِيمَةِ، وَلَمْ
يُخْلَقْ فِيهِ إِلَّا شَهْوَةُ الْغِذَاءِ الَّتِي هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَطْهَرُ
فِيهِ شَهْوَةُ اللَّعِبِ، ثُمَّ شَهْوَةُ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الصَّبْرِ
الْبَتَّةَ، إِذِ الصَّبْرُ عِبَارَةٌ عَنْ ثَبَاتٍ جُنْدٍ فِي مُقَابَلَةِ جُنْدٍ آخَرَ،
قَامَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا لِتَضَادِّ مَطَالِبِهِمَا أَمَّا الْبَالِغُ فَإِنَّ فِيهِ شَهْوَةَ
تَدْعُوهُ إِلَى طَلَبِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّارِ
الْآخِرَةِ، وَعَقْلًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَطَلَبِ اللَّذَاتِ
الرُّوحَانِيَّةِ الْبَاقِيَةِ، فَإِذَا عَرَفَ الْعَقْلُ أَنَّ الْإِشْتِيََالَ بِطَلَبِ هَذِهِ
اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ، عَنْ الْوُضُوءِ إِلَى تِلْكَ اللَّذَاتِ الْبَاقِيَةِ،
صَارَتْ دَاعِيَةُ الْعَقْلِ صَادَّةً وَمَانِعَةً لِدَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ مِنْ
الْعَمَلِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ الصَّدُّ وَالْمَنْعُ صَبْرًا، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ
صَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: بَدَنِيٌّ، كَتَحْمِلِ الْمَسَاقِ بِالْبَدَنِ وَالتَّبَاتِ
عَلَيْهِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْفِعْلِ كَتَعَاطِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَوْ
بِالْإِحْتِمَالِ / كَالصَّبْرِ عَلَى الصَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْأَلَمِ الْعَظِيمِ.
وَالثَّانِي: هُوَ الصَّبْرُ النَّفْسَانِيُّ وَهُوَ مَنْعُ النَّفْسِ عَنْ مُقْتَضَيَاتِ
الشَّهْوَةِ وَمُشْتَهَيَاتِ الطَّنْعِ، ثُمَّ هَذَا الصَّبْرُ إِنْ كَانَ صَبْرًا عَنْ
شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ سُمِّيَ عِفَّةً، وَإِنْ كَانَ عَلَى إِحْتِمَالِ
مَكْرُوهِهِ اخْتَلَفَتْ أَسَامِيهِ عِنْدَ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي
عَلَيْهِ الصَّبْرُ، فَإِنْ كَانَ فِي مُصِيبَةٍ أَقْصَرَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الصَّبْرِ
وَيُضَادُّهُ حَالُهُ يُسَمَّى الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ، وَهُوَ إِطْلَاقُ دَاعِيِ الْهَوَى
فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَصَرْبِ الْحَدِّ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ
فِي خَالِ الْعَيْنِ يُسَمَّى صَبْطَ النَّفْسِ وَيُضَادُّهُ حَالُهُ يُسَمَّى:
الْبَطَرُ. وَإِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ وَمُقَاتِلَةٍ يُسَمَّى: شَجَاعَةً، وَيُضَادُّهُ
الْجُبْنُ، وَإِنْ كَانَ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ وَالْعَصَبِ يُسَمَّى:
جِلْمًا، وَيُضَادُّهُ التَّرَقُّ، وَإِنْ كَانَ فِي تَائِبَةٍ مِنْ تَوَائِبِ الزَّمَانِ
مُضْجِرَةٍ سُمِّيَ: سِعَةً الصَّدْرِ، وَيُضَادُّهُ الصَّجَرُ وَالتَّدْمُ

وَضِيقُ الصَّدْرِ وَإِنْ كَانَ فِي إِخْفَاءٍ كَلَامٌ يُسَمَّى: كِتْمَانُ
النَّفْسِ وَيُسَمَّى صَاحِبُهُ: كَثُومًا، وَإِنْ كَانَ عَنْ فُضُولِ الْعَيْشِ
يُسَمَّى زُهْدًا، وَيُضَادُّهُ الْحِرْصُ وَإِنْ كَانَ عَلَى قَدَرٍ يَسِيرٍ مِنَ
الْمَالِ سُمِّيَ بِالْقَتَاةِ وَيُضَادُّهُ الشَّرُّ وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى
أَفْسَامَ ذَلِكَ وَسَمَّى الْكُلَّ صَبْرًا فَقَالَ: الصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ
أَيِ الْمُصِيبَةِ: وَالصَّرَّاءِ أَيِ الْفَقْرِ: وَحِينَ الْبَاسِ أَيْ الْمُحَارَبَةِ:
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: 177] قَالَ
الْقَبَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ الصَّبْرُ أَنْ لَا يَجِدَ الْإِنْسَانُ أَلَمَ
الْمَكْرُوهِ وَلَا أَنْ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، إِنَّمَا الصَّبْرُ
هُوَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ إِظْهَارِ الْجَزَعِ، فَإِذَا كَظَمَ الْخُزْنَ
وَكَفَّ النَّفْسَ عَنْ إِبْرَارِ أَثَارِهِ كَانَ صَاحِبُهُ صَابِرًا، وَإِنْ ظَهَرَ
دَمْعُ عَيْنٍ أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنٌ،

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»
وَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُعَدُّ مَعَهُ مِنَ
الصَّابِرِينَ ثُمَّ صَبَرَ، فَذَلِكَ يُسَمَّى سَلَوًا وَهُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ
قَالَ الْحَسَنُ: لَوْ كَلَّفَ النَّاسُ إِدَامَةَ الْجَزَعِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي فَضِيلَةِ الصَّبْرِ قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى
الصَّابِرِينَ بِأَوْصَافٍ وَذَكَرَ الصَّبْرَ فِي الْقُرْآنِ فِي ثِنْتَيْنِ
وَسَبْعِينَ مَوْضِعًا وَأَضَافَ أَكْثَرَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَجَعَلْنَا
مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا [السجدة: 24] وَقَالَ:
وَتِمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا
[الأعراف: 137] وَقَالَ: وَلَتَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل: 96] وَقَالَ: أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ
أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا [القصاص: 54] وَقَالَ: إِنَّمَا يُوفَى
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر: 10] فَمَا مِنْ طَاعَةٍ
قَالَ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي فَاصْصِقْهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَوَعَدَ الصَّابِرِينَ
بِأَنَّهُ مَعَهُمْ فَقَالَ: وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال: 46]
وَبَأْتَوْكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ [آل عمران: 125] وَجَمَعَ لِلصَّابِرِينَ أُمُورًا لَمْ
يَجْمَعْهَا لِغَيْرِهِمْ فَقَالَ: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ
وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ [البقرة: 157]. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»
وَيَقْرِئُهُ أَنْ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ تَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ
الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْعَقَائِدِ، وَخُضُولِ مَا يَنْبَغِي، فَلَا سِتْمَرَاءَ

عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي هُوَ الصَّبْرُ وَهُوَ النَّصْفُ الْآخِرُ، فَعَلَى مُفْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ صَبْرًا إِلَّا أَنْ تَرَكَ مَا لَا يَنْبَغِي وَفَعَلَ / مَا يَنْبَغِي قَدْ يَكُونُ مُطَابِقًا لِلشَّهْوَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّبْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلشَّهْوَةِ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّبْرِ، فَلَا جَرَمَ جَعَلَ الصَّبْرَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ أَفْضَلِ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينُ وَعَزِيمَةُ الصَّبْرِ وَمَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ يُبَالِ مَا قَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِيمَانُ هُوَ الصَّبْرُ»

وَهَذَا شَبَّهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الصَّبْرَ أَفْضَلُ الشُّكْرِ؟ قَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَالَةُ الْأَخْبَارِ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّبْرِ أَشَدُّ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ أَفْضَلِ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينُ وَعَزِيمَةُ الصَّبْرِ»

وَقَالَ: «يُؤْتَى بِالشَّاكِرِ أَهْلُ الْأَرْضِ فَيَجْزِيهِ اللَّهُ جَزَاءَ الشَّاكِرِينَ، وَيُؤْتَى بِالصَّابِرِ أَهْلُ الْأَرْضِ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ تَجْزِيكَ كَمَا جَزَيْنَا هَذَا الشَّاكِرَ؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَشَكَرْتَ، وَابْتَلَيْتُكَ فَصَبَرْتَ، لَأَضَعَنَّ لَكَ الْأَجْرَ فَيُعْطَى أَضْعَافَ جَزَاءِ الشَّاكِرِينَ»
وَأَمَّا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ يَمْنُزِلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ الْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الْمُشَبَّهِ

(4/131)

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ»
وَأَيْضًا رُويَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا لِمَكَانٍ مُلْكِهِ، وَآخِرُ الصَّحَابَةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ عَهْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِمَكَانٍ غَنَاهُ، وَفِي الْخَبَرِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا

مُضْرَاغَانِ إِلَّا بَابَ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ مُضْرَاغٌ وَاحِدٌ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهُ أَهْلُ الْبَلَاءِ وَأَمَامُهُمْ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمِحْنَ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَاتٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمِحْنَ إِذَا قَارَتْهَا الصَّبْرُ أَفَادَتْ دَرَجَةً عَالِيَةً فِي الدِّينِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمِحَنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ قَوْلِ التَّوْبَةِ الَّذِينَ يَسْتَبُونَ الْأَمْرَاضَ وَغَيْرَهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَخِلَافَ قَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ الَّذِينَ يَسْتَبِئُونَهَا إِلَى سَعَادَةِ الْكَوَكِبِ وَنُحُوسَتِهَا. وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَدَاءَ لَا يُفِيدُ السَّبْعَ، وَشَرْبُ الْمَاءِ لَا يُفِيدُ الْبَرِّيَّ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ صَرِيحٌ فِي إِصَاقَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ أَسْبَابَهَا صَحَّ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مَجَازٌ وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَجَازِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 156 إلى 157]
 الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156)
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ [البقرة: 155]
 بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَيْفَ يَكُونُ صَابِرًا، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَشِيرَةَ كَيْفَ هِيَ؟ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ قَدْ تَكُونُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، أَمَّا الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ اللَّهِ فَمِثْلُ الْخَوْفِ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَالصَّاعِقَةِ وَغَيْرِهَا، وَالَّذِي مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، فَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى عِدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلِأَجْلِ الْفَقْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْفَقْرُ مِنَ اللَّهِ يَأْنٍ يُتْلَفَ أَمْوَالُهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ يَأْنٍ يُغْلَبُوا عَلَيْهِ فَيُتْلَفُوهُ، وَتَقْصُ الْأَمْوَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجَوَانِحِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَمْوَالَ وَالثَّمَرَاتِ، وَمِنْ الْعُدُوِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَا يَشْتَعِلُهُمْ لَا يَتَفَرَّغُونَ لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَتَقْصُ الْأَنْفُسُ مِنَ اللَّهِ بِالْإِمَاتَةِ وَمِنْ الْعِبَادِ بِالْقَتْلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُضِفْ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ عَمَّمَ وَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا كُلُّ مَصْرَّةٍ يَبَالُغُهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَيَتَأَلَّهَا مِنْ قَبْلِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ فِي الْوُجْهِينِ جَمِيعًا عَلَيْهِ تَكْلِيفًا، وَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ كَانَ تَارِكًا لِلتَّمَسُّكِ بِأَدَائِهِ قَالِذِي يَتَأَلَّهُ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَتَّقِدَ فِيهِ أَنَّهُ حِكْمُهُ وَصَوَابُ وَعَدْلُ وَخَيْرُ وَصَلَاخُ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِهِ وَتَرْكُ الْجَزَعِ وَكُلِّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ لَأَنِّ فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ تَفْوِيزُ الْأُمُورِ إِلَيْهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ فِيمَا يَبْتَلِيهِمْ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ [غَافِر: 20] أَمَّا إِذَا تَرَلْتُ بِهِ الْمُصِيبَةَ مِنْ غَيْرِهِ فَتَكْلِيفُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِنْتِصَابِ مِنْهُ وَأَنْ يَكْطِمَ غَيْظَهُ وَغَضَبَهُ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْ شَيْعَاءِ غَيْظِهِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا تَحْتَ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ لَأَنَّهُ الَّذِي أَلَزَمَهُ سُلُوكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَتَّى لَا يُجَاوِزَ أَمْرَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَوَّلِ، إِنَّا اللَّهُ يُدَبِّرُ فِينَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَفِي الثَّانِي يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ يَتَّصِفُ لَنَا كَيْفَ يَشَاءُ.

(4/132)

المسألة الثانية: أَمَالَ الْكِسَائِيُّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مِنْ إِنَّا وَلَا مَ لِلَّهِ وَالْبَاقُونَ بِالْتَفْخِيمِ وَإِنَّمَا جَارَتْ الْإِمَالَةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ لِلْكَسْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ، حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، قَالَ الْقَرَاءُ وَالْكِسَائِيُّ: لَا يَجُوزُ إِمَالَةُ «إِنَّا» مَعَ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُرُوفِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا امْتِنَاعُ الْإِمَالَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِمَالَةُ «حَتَّى» وَ «لَكِنَّ» .
أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ مِنَّا لَهُ بِالْمُلْكِ: وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهَلَاكِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَيَّ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْحُكْمُ فِيهِ سِوَاءٍ، وَذَلِكَ هُوَ الدَّائِرُ الْآخِرَةُ، لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ أَحَدٌ تَفْعًا وَلَا صَرًّا، وَمَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا قَدْ يَمْلِكُ غَيْرُ اللَّهِ تَفْعَهُمْ وَصَرَّهُمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا رُجُوعًا إِلَيْهِ تَعَالَى، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُلْكَ وَالْدَّوْلَةَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ/ لَا بِمَعْنَى الْإِنْتِقَالِ بَلْ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَتَرْكِ الْمُنَازَعَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَيَجَازِي الصَّابِرِينَ عَلَى

قَدَّرَ اسْتِحْقَاقَهُمْ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّا لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَاضِيًا بِكُلِّ مَا
 تَرَلَّ بِهِ فِي الْحَالِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَاءِ وَقَوْلُهُ:
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي الْحَالِ رَاضِيًا بِكُلِّ مَا
 سَيَنْزِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ إِتَابَتِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَمِنْ
 تَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَرَلَّ بِهِ، وَمِنْ الْإِنتِصَابِ مِمَّنْ
 ظَلَمَهُ، فَيَكُونُ مُدَلِّلًا تَفْسَهُ، رَاضِيًا بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ
 الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ. أَحَدُهَا:
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ
 الْمُصِيبَةِ: جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْقًا
 صَالِحًا يَرْضَاهُ» .

وَتَانِيهَا:
 رُوِيَ أَنَّهُ طُفِيَ سِرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فَقِيلَ أُمُصِيبَةُ هِيَ؟ قَالَ:
 نَعَمْ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ.

وَتَالِثُهَا:
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفِرَّعَ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتِسَبْتُ
 مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَعَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهَا وَعَوِّضَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا ثَوَّقِي أَبُو سَلَمَةَ
 ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقُلْتُ هَذَا الْقَوْلُ: فَعَوِّضَنِي اللَّهُ تَعَالَى
 مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَعَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ
 ثَلَاثَ خِصَالٍ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ
 الْهُدَى.

وْخَامِسُهَا: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نِعَمَ الْعَدْلَانِ وَهُمَا:
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةُ وَهِيَ
 قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَنَّ آخِرَ مِنَ
 السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ قِصَاةُ اللَّهِ تَعَالَى:
 لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّ
 الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ هِيَ: الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ وَالتَّعْظِيمُ، وَأَمَّا رَحْمَتُهُ
 فَهِيَ: النِّعَمُ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ عَاجِلًا ثُمَّ أَجَلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ
الْمُهْتَدُونَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَوْصَلَةِ بِصَاحِبِهَا

(4/133)

إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

إِلَى كُلِّ خَيْرٍ. وَتَأْنِيهَا: الْمُهْتَدُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، الْفَائِزُونَ
بِالتَّوَابِ. وَتَأْنِيهَا: الْمُهْتَدُونَ لِسَبَائِرِ مَا لَزَمَهُمْ، وَالْأَقْرَبُ فِيهِ مَا
يَصِيرُ دَاخِلًا فِي الْوَعْدِ حَتَّى يَكُونَ عَطْفُهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ
الصَّلَوَاتِ وَالرَّحْمَةِ صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ
أَنَّهُمْ الْفَائِزُونَ بِالتَّوَابِ وَالْجَنَّةِ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
دَاخِلٌ فِي الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ
الْمُتَأَدِّبُونَ بِأَدَابِهِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا أَلَزَمَ وَأَمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ: اشْتَمَلَتِ الْآيَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ:

فَرَضُ وَتَفَلُّ، أَمَّا الْقَرَضُ فَهُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ قَرَائِضِهِ، لَا يَصْرَفُ عَنْهَا
مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَأَمَّا التَّفَلُّ فَاِظْهَارًا لِقَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ فَإِنَّ فِي إِظْهَارِهِ فَوَائِدَ جَزِيلَةً مِنْهَا أَنَّ غَيْرَهُ يَفْتَدِي/
بِهِ إِذَا سَمِعَهُ، وَمِنْهَا غَيْظُ الْكُفَّارِ وَعِلْمُهُمْ بِجَدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي
دِينِ اللَّهِ وَالتَّوْبَاتِ عَلَيْهِ وَعَلَى طَاعَتِهِ، وَحُكْيَ عَنْ دَاوُدَ
الْطَّائِي قَالَ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا يُحِبَّ الْبَقَاءَ فِيهَا،
وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُنَ
لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ تَوَابًا.

وَلِنَحْتِمُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَنَقُولُ: الْعَبْدُ
إِنَّمَا يَصْبِرُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقَيْنِ: إِمَّا بِطَرِيقِ
التَّصَرُّفِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْجَذْبِ، أَمَّا طَرِيقُ التَّصَرُّفِ فَمِنْ
وُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَتَى مَالَ قَلْبُهُ إِلَى شَيْءٍ وَالتَّفَتَ خَاطِرُهُ
إِلَى شَيْءٍ جَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مَنْشَأً لِلْآفَاتِ فَحِينَئِذٍ يَنْصَرِفُ
وَجْهُ الْقَلْبِ عَنْ عَالَمِ الْجُدُوثِ إِلَى جَانِبِ الْقُدُسِ فَإِنَّ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالْجَنَّةِ جَعَلَهَا مَحَنَةً عَلَيْهِ حَتَّى
زَالَتِ الْجَنَّةُ، فَبَقِيَ آدَمُ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا اسْتَأْنَسَ يَعْقُوبُ
بِیُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْقَعَ الْفِرَاقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَقِيَ يَعْقُوبُ
مَعَ ذِكْرِ الْحَقِّ، وَلَمَّا طَمِعَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
فِي النَّصْرَةِ وَالْإِعَايَةِ صَارُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَيْهِ حَتَّى
قَالَ: «مَا أَوْذَى نَبِيٍّ مِثْلَ مَا أَوْذِيْتُ» .

وَتَائِيهَا: أَنْ لَا يَجْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بَلَاءً وَلَكِنْ يَرْفَعُهُ مِنَ الْبَيِّنِ
 حَتَّى لَا يَبْقَى لَا الْبَلَاءُ وَلَا الرَّحْمَةُ فَحَيْثُ يَرْجِعُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى. وَتَأْتِيهَا: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى تَوَقَّعَ مِنْ جَانِبِ شَيْئٍ أَعْطَاهُ
 اللَّهُ تَعَالَى يَلَا وَاسِطَةً خَيْرًا مِنْ مُتَوَقَّعِهِ فَيَسْتَحْيِ الْعَبْدُ
 فَيَرْجِعُ إِلَى بَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ.
 وَأَمَّا طَرِيقُ الْجَذْبِ فَهُوَ كَمَا
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَذْبُهُ مِنْ جَذَبَاتِ الْحَقِّ تُوَارِي عَمَلَ
 النَّفْلَيْنِ» .

وَمِنْ جَذْبِهِ الْحَقُّ إِلَى نَفْسِهِ صَارَ مَغْلُوبًا لِأَنَّ الْحَقَّ غَالِبٌ لَا
 مَغْلُوبٌ، وَصِفَةُ الرَّبِّ الرَّبُّوبِيَّةُ، وَصِفَةُ الْعَبْدِ الْعُبُودِيَّةُ،
 وَالرَّبُّوبِيَّةُ غَالِبَةٌ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ لَا بِالْصِّدِّ، وَصِفَةُ الْحَقِّ حَقِيقَةُ،
 وَصِفَةُ الْعَبْدِ مَجَازٌ، وَالْحَقِيقَةُ غَالِبَةٌ عَلَى الْمَجَازِ لَا بِالْصِّدِّ،
 وَالْغَالِبُ يَقْلِبُ الْمَغْلُوبَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ تَلِيْقُ بِهِ، وَالْعَبْدُ
 إِذَا دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَهِيْبِ نَيْسِي نَفْسِهِ وَصَارَ بِكُلِّ قَلْبِهِ
 وَفِكْرِهِ وَحِسِّهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ وَمُشْتَغِلًا بِهِ وَغَافِلًا عَنْ غَيْرِهِ،
 فَكَيْفَ بَمَنْ لَحِظَ نَصْرَهُ خَضَرَةَ السُّلْطَانِ الَّذِي كَانَ مِنْ
 عَدَاةٍ حَقِيرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الْعَبْدُ هُنَالِكَ كَالْقَائِي عَنْ
 نَفْسِهِ وَعَنْ خُطُوطِ نَفْسِهِ فَيَصِيرُ هُنَالِكَ رَاضِيًا بِأَقْصَايَةِ الْحَقِّ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْقَى فِي طَاعَتِهِ شَبْهَةٌ
 الْمَنَارَعَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 158]
 إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ
 وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ إِيَّاهُ حَوْلَ الْقِيَلَةِ إِلَى
 الْكَعْبَةِ لِيَتِمَّ إِنْْعَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ
 بِأَحْيَاءِ شَرَائِعِ إِبْرَاهِيمَ / وَدِينِهِ عَلَى مَا قَالَ: وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي
 عَلَيْكُمْ [البقرة]:

(4/134)

[150] وَكَانَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَى مَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَسَعْيِ هَاجَرَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ
 فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحُكْمَ عَقِيبَ تِلْكَ

الآية. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ [البقرة: 155] إِلَى قَوْلِهِ: وَنَبِّشِرُ الصَّابِرِينَ قَالًا: إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَثَارِ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِمَا مِنَ الْبَلَاةِ وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاةِ لَا بُدَّ وَأَنَّ يَصِلَ إِلَى أَعْظَمِ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ أَقْسَامَ تَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ.

أَحَدُهَا: مَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ أَوَّلًا وَهُوَ قَوْلُهُ: فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ [البقرة: 152] فَإِنَّ كَانَ عَاقِلٌ يَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الْمُنْعِمِ بِالْمَدْحِ وَالتَّائِبِ وَالْمُؤَاطَاةِ عَلَى شُكْرِهِ أَمْرٌ مُسْتَحْسِنٌ فِي الْعُقُولِ. وَتَأْنِيهَا: مَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِفُجْهِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ يَسَبِّبُ وُجُودَ الشَّرْعِ بِهِ يُسَلِّمُ حُسْنَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ انْتِزَالِ الْأَلَامِ وَالْفَقْرِ وَالْمَحَنِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالْمُسْتَقْبَحِ فِي الْعُقُولِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَأَلَّمُ الْعَبْدُ مِنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ كَالْمُسْتَقْبَحِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا وَرَدَ بِهِ وَبَيَّنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ، وَهِيَ الْإِبْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ عَلَى مَا قَالَ:

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ [البقرة: 155] فَحِينَئِذٍ يَعْتَقِدُ الْمُؤْمِنُ حُسْنَهُ وَكَوْنَهُ حِكْمَةً وَصَوَابًا. وَتَأْنِيهَا: الْأَمْرُ الَّذِي لَا يُهْتَدَى لَا إِلَى حُسْنِهِ وَلَا إِلَى قُبْحِهِ، بَلْ يَرَاهُ كَالْعَبَثِ الْخَالِي عَنِ الْمُنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ وَهُوَ مِثْلُ أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْقِسْمَ عَقِيبَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِيَكُونَ قَدْ تَبَّهَ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ تَكْلِيفِهِ وَذَكَرَ لِكُلِّهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إَعْلَمُ أَنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ عَلَمَانِ لِلْجَبَلَيْنِ الْمُخْصُوصَيْنِ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي أَصْلِ اسْتِيفَائِهِمَا قَالَ الْقَبَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ إِنَّ الصَّافَا وَاحِدٌ وَيُجْمَعُ عَلَى صِفَتِي وَأَصْفَاءٍ كَمَا يُقَالُ عَصَا وَعِصِيٌّ، وَرَحَا وَارْحَاءٌ قَالَ الزَّاجِرُ: كَانَ مَنِيَّهِ مِنَ النَّفْيِ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ مِنَ الصَّفِيِّ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى جَمْعٍ وَاحِدُهُ صَفَاةٌ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّا إِذَا قَرَعْنَا الْعَدُوَّ صَفَاتِنَا ... لَأَقْوَا لَنَا حَجَرًا أَصَمَّ صَلُودًا وَفِي كِتَابِ الْخَلِيلِ: الصَّافَا الْحَجَرُ الصَّخْمُ الصُّلْبُ الْأَمْلَسُ، وَإِذَا تَعَبُوا الصَّخْرَةَ قَالُوا: صَفَاةٌ صَفَوَاءُ، وَإِذَا ذَكَّرُوا قَالُوا: صَفَا صَفَوَانُ: فَجَعَلَ الصَّافَا وَالصَّافَاةَ كَأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ الصَّافَا كُلُّ حَجَرٍ لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ مِنْ طِينٍ أَوْ تَرَابٍ مُتَصِلٍ بِهِ، وَاسْتِيفَاءُهُ مِنْ صَفَا يَصْفُو إِذَا خَلَصَ وَأَمَّا

الْمَرْوَةُ فَقَالَ الْخَلِيلُ: مِنَ الْحِجَارَةِ مَا كَانَ أَبْيَضَ أَمْلَسَ ضَلْبًا
 شَدِيدَ الصَّلَابَةِ، وَقَالَ غَيْرُ: هُوَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ يَجْمَعُ فِي
 الْقَلِيلِ مَرْوَاتٍ وَفِي الْكَثِيرِ مَرْوٌ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ:
 حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ ... بَصَفَا الْمَشَاعِرِ كُلَّ يَوْمٍ يَقْرَعُ
 وَأَمَّا شَعَائِرُ اللَّهِ فَهِيَ أَعْلَامُ طَاعَتِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ عَلَمًا
 مِنْ أَعْلَامِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [الْحَجَّ: 36] أَيِ عِلَامَةٍ
 لِلْقُرْبَةِ، وَقَالَ: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمَ شَعَائِرَ اللَّهِ [الْحَجَّ: 32]
 وَشَعَائِرَ الْحَجِّ: مَعَالِمُ نُسُكِهِ وَمِنْهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَمِنْهُ
 إِشْعَارُ السَّامِ: وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ بِالْمُدَيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَى
 أَحْرَامِ صَاحِبِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ هَدْيًا لِبَيْتِ اللَّهِ، وَمِنْهُ
 الشَّعَائِرُ فِي الْحَرْبِ،

(4/135)

وَهُوَ الْعِلَامَةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا إِحْدَى الْفِتَنِ مِنَ الْأُخْرَى
 وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهُوَ مَا خُوِّدُ مِنَ الْإِشْعَارِ الَّذِي هُوَ
 الْإِعْلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُكَ: شَعَرْتُ بِكَذَا، أَيِ عَلِمْتُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الشَّعَائِرُ إِمَّا أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى الْعِبَادَاتِ أَوْ
 عَلَى النُّسُكِ، أَوْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ وَالنُّسُكِ، فَإِنْ
 قُلْنَا بِالْأَوَّلِ حَصَلَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، لِأَنَّ نَفْسَ الْجَبَلَيْنِ لَا
 يَصِحُّ وَصْفُهُمَا بِأَنَّهُمَا دِينٌ وَنُسُكٌ، قَالِمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ
 بَيْنَهُمَا وَالسَّعْيَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي اسْتَقَامَ
 ظَاهِرُ الْكَلَامِ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا مَوْضِعَيْنِ
 لِلْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاسِكِ وَكَيْفَ كَانَ فَالسَّعْيُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَمِنْ أَعْلَامِ دِينِهِ، وَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَمَّةِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ
 ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّذِي حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَرَانَا مَنَاسِكَنا [البقرة: 128] وَأَعْلَمَ
 أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ عِبَادَةً تَامَّةً فِي نَفْسِهِ بَلْ إِنَّمَا يَصِيرُ عِبَادَةً
 إِذَا صَارَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الْحَجِّ، فَلِهَذَا السَّرُّ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ يَصِيرُ السَّعْيُ عِبَادَةً فَقَالَ: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِ هَذَا السَّعْيِ الْحِكَايَةُ
 الْمَشْهُورَةُ وَهِيَ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ حِينَ ضَاقَ بِهَا الْأَمْرُ
 فِي عَطِشَتِهَا وَعَطِشَ ابْنُهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَانَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى بِالْمَاءِ الَّذِي أَتْبَعَهُ لَهَا وَلَابْنِهَا مِنْ رَمَزَمَ حَتَّى يَعْلَمَ

الْخَلْقُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُخَلِّي أَوْلِيَاءَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَنِّ إِلَّا أَنْ قَرَجَهُ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ فَإِنَّهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ، فَانْظُرْ إِلَى حَالِ هَاجِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ أَعَاثَهُمَا وَأَجَابَ دُعَاءَهُمَا، ثُمَّ جَعَلَ أَفْعَالَهُمَا طَاعَةً لِكُلِّهِمَا الْمُكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَارَهُمَا قُدُورَةَ لِلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَكُلَّ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِمَا أُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَتَقْصِصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْثَمَرَاتِ إِلَّا أَنْ مِثْلَ صَبَرٍ عَلَى ذَلِكَ تَالِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ وَقَارَ بِالْمَقْصِدِ الْأَفْصَى فِي الْمَنْزِلَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ الْقَفَّالُ فِي لَفْظِ الْحَجِّ أَقْوَالَ. الْأَوَّلُ: الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ كَثْرَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى شَيْءٍ وَالتَّرَدُّدُ إِلَيْهِ، فَمَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَوَّلًا لِيَعْرِفَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ لِلطَّوَافِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِثْلِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ لِلطَّوَافِ الزَّيَّارَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ لَطَوَافِ الصَّدْرِ. الثَّانِي: قَالَ قُطْرُبٌ: الْحَجُّ الْحَقُّ يُقَالُ: أَخْجَجْتُ شَجَّتَكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَفْطَعَ الشَّجَرُ مِنْ تَوَاجِي الشَّجَةِ لِيَدْخُلَ الْمَحْجَاغُ فِي الشَّجَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: حَجٌّ فَلَانُ أَيُّ خَلْقٍ، قَالَ الْقَفَّالُ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [الْفَتْحُ: 27] أَيُّ حُجَّاجًا وَعُجَّارًا، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْحَقِّ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مُسَمًّى بِهِذَا الْإِسْمِ لِمَعْنَى الْحَقِّ. الثَّلَاثُ: قَالَ قَوْمُ الْحَجِّ الْقَصْدُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مَحْجُوجٌ، وَمَكَانٌ مَحْجُوجٌ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ، فَكَانَ الْبَيْتُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا بِهِذَا النَّوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَجًّا، قَالَ الْقَفَّالُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ رَجُلٌ مَحْجُوجٌ إِنَّمَا هُوَ فِي مِثْلِ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ هُوَ الَّذِي كَثُرَ السَّيْرُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِعْتِمَارُ هُوَ الْقَصْدُ وَالزَّيَّارَةُ، قَالَ الْأَعَشَى:

وَجَاشَتِ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ جَمْعُهُمْ ... وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ

مُعْتَمِرٍ
وَقَالَ قُطْرُبٌ: الْعُمْرَةُ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْقَيْسِ: الْمَسْجِدُ،
وَالْبَيْعَةُ، وَالْكَيْسَةُ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَلَا شُبْهَةَ فِي

الْعُمْرَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْبَيْتِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الزَّيَارَةِ، لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ كَالزَّائِرِ، وَأَمَّا الْجُنَاحُ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَنَحَ إِلَى كَذَا أَيُّ مَالَ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْتَحِ لَهَا [الْأَنْقَالِ: 61] وَجَنَحَتِ السَّفِينَةُ إِذَا لَزِمَتِ الْمَاءَ فَلَمْ تَمُضْ، وَجَنَحَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ يُعَلِّمُهُ بِيَدِهِ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ بِصَدْرِهِ وَقِيلَ لِلْأَصْلَاحِ: جَوَانِحُ لَاغْوَجَاجِهَا، وَجَنَاحُ الطَّائِرِ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَمِيلُ فِي أَحَدِ شِقَاقَيْهِ وَلَا يَطِيرُ عَلَى مُسْتَوًى خَلَقْتِهِ فَتَبَتِ أَنْ أَصْلَهُ مِنَ الْمِيلِ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَقِيَ فِي عِزِّ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَيْتِمًا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ: لَا مِثْلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ بِمُطَابَقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمِيلِ إِلَى الْبَاطِلِ وَإِلَى مَا يَأْتُمُّ بِهِ. وَقَوْلُهُ: أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَيُّ يَتَطَوَّفُ قَادُغِمَتِ الْتَاءُ فِي الطَّاءِ كَمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [المُدَّثِّرُ: 1]، يَا أَيُّهَا الْمُرْمِّلُ [الْمُرْمِّلُ: 1] أَيُّ الْمُدَّثِّرِ وَالْمُرْمِّلِ، وَيُقَالُ: طَافَ وَطَافَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ فِعْلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ، ثُمَّ يَمْتَّازُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الْآخَرِ بِقِيْدِ زَائِدٍ، فَإِذَا ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، أَوْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ لَا دَلَالَهَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى خُصُوصِيَّةٍ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا السَّعْيَ رُكْنٌ، وَلَا يَقُومُ الدَّمُ مَقَامَهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَيَقُومُ الدَّمُ مَقَامَهُ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجُوهٍ أَحَدُهَا: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا» ،

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ السَّعْيِ وَهُوَ الْعَدْوُ، ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ قُلْنَا: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ السَّعْيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْوِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الْجُمُعَةِ: 9] وَالْعَدْوُ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [الْبَحْم: 39] وَلَيْسَ الْمِرَادُ مِنْهُ الْعَدْوُ، بَلِ الْجِدُّ وَالْاجْتِهَادُ فِي الْقَصْدِ وَالتَّيَّةِ، سَلَمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْوِ، وَلَكِنَّ الْعَدْوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى صِفَةٍ تَرُكُ الْعَمَلَ بِهِ فِي

حَقَّ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَبْقَى أَصْلُ الْمَشْيِ وَاجِبًا.

وَتَانِيهَا: مَا ثَبَتَ

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَى لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ:
«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدُؤَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى / الْبَيْتَ،
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَى وَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا السَّعْيُ
لِلْقُرْآنِ وَالْحَبْرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ وَقَوْلُهُ:
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَقَوْلُهُ:
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَابِ: 21]

وَأَمَّا الْحَبْرُ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ أَشْوَاطُ شَرَعَتْ فِي بُقْعَةٍ مِنْ
بَقَاعِ الْحَرَمِ، أَوْ يُؤْتَى بِهِ فِي إِحْرَامٍ كَامِلٍ فَكَانَ جَنْسَهَا رُكْنًا
كَطَوَافِ الزَّيَارَةِ، وَلَا يَلْزَمُ طَوَافُ الصَّدْرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِلْجَنْسِ
لِوُجُوبِهِ مَرَّةً، وَاجْتَنَحَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْجَهَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: هَذِهِ آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا
وَهَذَا لَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبَاتِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَبَيْنَ أَنَّهُ تَطَوَّعَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَتَانِيهِمَا:

قَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»

وَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّمَامَ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوبِ، ثَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَيَبْقَى
مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّعْيِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ:
مَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى
فَاعِلِهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ
فِيهِ دَلَالَةٌ

(4/137)

عَلَى تَفْيِ الْوُجُوبِ وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [النِّسَاءِ: 101]
وَالْقَصْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ فَكَيْدًا هَاهُنَا. الثَّانِي: أَنَّهُ رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ الطَّوَافِ بِهِمَا لَا
عَنِ الطَّوَافِ بِنَتْنِهِمَا، وَعِنْدَنَا الْأَوَّلُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الثَّانِي
هُوَ الْوَاجِبُ. الثَّالِثُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ
وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِهِمَا وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِمَا فَلَمَّا جَاءَ

الْإِسْلَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّائِمِينَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ انْصَرَفَتْ
الْإِيَّاحَةُ إِلَى وُجُودِ الصَّائِمِينَ خَالَ الطَّوَافِ لَا إِلَى نَفْسِ
الطَّوَافِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الثَّوَابِ تَجَاسُّةٌ يَسِيرَةٌ عِنْدَكُمْ، أَوْ
دَمُ الْبَرَاغِيثِ عِنْدَنَا، فَقِيلَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ
رَفَعَ الْجُنَاحَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَكَانِ التَّجَاسُّةِ لَا إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ.
الرَّابِعُ: رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ لَا حَرَجَ
عَلَيَّ فِي أَنْ لَا أَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ: بَشِّرْ مَا قُلْتَ لَوْ كَانَ
كَذَلِكَ لَقَالَ: أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، ثُمَّ حَكَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
الصَّائِمِينَ، وَتَفْسِيرُ عَائِشَةَ رَاجِعٌ عَلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِينَ، فَإِنْ
قَالُوا: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)
وَاللَّفْظُ أَيْضًا مُحْتَمِلٌ لَهُ كَقَوْلِهِ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
[النِّسَاء: 176] أَيْ أَنْ لَا تَضِلُّوا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ تَقُولُوا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الْأَعْرَاف: 172] مَعْنَاهُ: أَنْ لَا تَقُولُوا، قُلْنَا:
الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ تَصْحِيحَهَا
يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرًا. الْخَامِسُ: كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ، فَكَذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى
الْمَنْدُوبِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ السَّعْيَ مَنْدُوبٌ، فَقَدْ صَارَتْ الْآيَةُ
مَبْرُوكَةً الْعَمَلِ بظَاهِرِهَا.

وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ هُوَ الطَّوَافُ
الْمَذْكُورُ أَوَّلًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
[البَقَرَةُ: 184] ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
[البَقَرَةُ: 184] فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ، ثُمَّ تَدَبَّرْهُمُ إِلَى
التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ فَكَانَ الْمَعْنَى: فَمَنْ تَطَوَّعَ وَرَدَ عَلَى طَعَامِ
مِسْكِينٍ كَانَ خَيْرًا، فَكَذَا هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّطَوُّعُ
مَصْرُوفًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَزِيدُ
فِي الطَّوَافِ فَيَطُوفُ أَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ مِثْلَ أَنْ
يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ. الثَّانِي: أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ حَجِّ الْقَرَضِ
وَعُمْرَتِهِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى طَافَ بِالصَّغَا
وَالْمَرْوَةِ تَطَوُّعًا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ فَتَقُولُ: ذَلِكَ
الْحَدِيثُ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِرَاءَةُ حُمْرَةٍ وَعَاصِمٍ وَالْكِسَائِيِّ (يَطَوُّعُ)
بِالْيَاءِ وَجَزَمِ الْعَيْنِ، وَتَقْدِيرُهُ: يَتَطَوَّعُ، إِلَّا أَنْ التَّاءَ أُدْغِمَتْ فِي

الطَّاءِ لِقَارِبِهِمَا، وَهَذَا أَحْسَنُ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ
وَالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ الْأَحْسَنُ فِيهِمَا الْإِسْتِقْبَالُ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ مَنْ أَتَانِي أَكْرَمْتُهُ فَيُوقَعُ الْمَاضِي مَوْقِعَ الْمُسْتَقْبَلِ
فِي الْجَزَاءِ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ يُوَافِقُ الْمَعْنَى كَانَ أَحْسَنَ،
وَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ فَقَرَأُوا تَطَوَّعَ عَلَى وَرْنٍ تَفَعَّلَ
مَاضِيًا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ تَطَوَّعَ جَزْمًا. الثَّانِي: أَنْ لَا يُجْعَلَ
(مِنْ) لِلْجَزَاءِ، وَلَكِنْ يَكُونُ يَمْرَلَةً (الَّذِي) وَيَكُونُ مُبْتَدَأً
وَالْقَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لِكُونِهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ
الْمَوْضُولِ وَالْمَعْنَى فِيهِ مَعْنَى مُبْتَدَأِ الْخَبَرِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقَاءَ
إِذَا دَخَلَتْ فِي خَبَرِ الْمَوْضُولِ أَوْ التَّكْرَةِ الْمَوْضُوفَةِ، أَقَادَتْ
أَنَّ الثَّانِيَّ إِنَّمَا وَجَبَ لَوْجُوبِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ
فَمِنَ اللَّهِ [التَّحْلِ: 53] فَمَا مُبْتَدَأُ مَوْضُولٍ، وَالْقَاءُ مَعَ مَا
بَعْدَهَا خَبَرٌ لَهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: الَّذِينَ

(4/138)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ
(159)

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
[النِّسَاء: 38] إِلَى قَوْلِهِ: لَهُمْ أَجْرُهُمْ [البقرة: 274] وَقَوْلُهُ:
إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ [الْبُرُوج: 10] إِلَى قَوْلِهِ: فَلَهُمْ
عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ
كَفَرَ فَأَمَتُّهُ قَلِيلًا وَقَوْلُهُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
وَقَوْلُهُ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ وَتَذَكَّرْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِالْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
[البقرة: 274].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: تَطَوَّعَ تَفَعَّلَ مِنَ الطَّاعَةِ
وَسَوَاءٌ قَوْلُ الْقَائِلِ: طَاعَ وَتَطَوَّعَ، كَمَا يُقَالُ: حَالَ وَتَحَوَّلَ
وَقَالَ وَتَقَوَّلَ وَطَافَ وَتَطَوَّفَ وَتَفَعَّلَ بِمَعْنَى فَعَلَ كَثِيرًا،
وَالطَّوْعُ هُوَ الْإِنْفِيَادُ، وَالطَّوْعُ مَا تَرَعَّبَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِكَ
مِمَّا لَا يَحِبُّ عَلَيْكَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: السَّعْيُ وَاجِبٌ، فَسَرُّوا هَذَا
الطَّوْعَ بِالسَّعْيِ الرَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ
بِالسَّعْيِ فِي الْحَجَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَقَالَ

الْحَسَنُ: الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَوْفَقُ
لِغُمُومِ اللَّفْظِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّاكِرَ فِي
اللُّغَةِ هُوَ الْمُظْهَرُ لِلْإِنْعَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
مُحَالٌ، فَالشَّاكِرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَجَازٌ، وَمَعْنَاهُ الْمُجَازِي عَلَى
الطَّاعَةِ: وَإِنَّمَا سَمِيَ الْمُجَازَاةَ عَلَى الطَّاعَةِ شُكْرًا لِيُجَوِّهَ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّفْظَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّلَافُظِ لِلْعِبَادِ مُبَالَغَةً فِي
الْإِحْسَانِ/ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا [البقرة: 245] وَهُوَ تَعَالَى لَا يَسْتَقْرِضُ مِنْ
عَوَضٍ، وَلَكِنَّهُ تَلَطَّفَ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ ذَا الَّذِي
يَعْمَلُ عَمَلِ الْمُقْرِضِ بَأَن يُقَدِّمَ قِيَا جُذْ أَضْعَافَ مَا قَدَّمَ.
الثَّانِي: أَنَّ الشُّكْرَ لَمَّا كَانَ مُقَابِلًا لِلْإِنْعَامِ أَوْ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ
سُمِّيَ كُلُّ مَا كَانَ جَزَاءً شُكْرًا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ. الثَّالِثُ:
كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِكَ إِلَّا أَنِّي أَجْعَلُ لَهَا
مِنَ الْمَوْقِعِ بَحْثٌ لَوْ صَحَّ عَلَى أَنْ أُتَفِعَ بِهَا لَمَّا ارْتَدَادَ وَقَعُهُ
عَلَى مَا حَصَلَ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ طَاعَةَ الْعَبْدِ
مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الْقَبُولِ فِي أَقْصَى
الدَّرَجَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلِيمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ قَدْرَ الْجَزَاءِ فَلَا يَبْخَسُ
الْمُسْتَحِقَّ حَقَّهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِقَدْرِهِ وَعَالِمٌ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ
مِنَ التَّفَضُّلِ، وَهُوَ الْيَقِينُ بِالْكَلامِ لِيَكُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِيمٌ
تَعْلُقُ بِشَاكِرٍ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَأْتِي الْعَبْدُ فَيَقُومُ
بِحَقِّهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْإِحْلَاصِ وَمَا يَفْعَلُهُ لَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ،
وَذَلِكَ تَرْغِيبٌ فِي آدَاءِ مَا يَحِبُّ عَلَى شُرُوطِهِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ
خِلَافِ ذَلِكَ.

[سورة البقرة (2) : آية 159]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ
(159)

[في هذه الآية مَسَائِلُ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ يَتَنَوَّلُ كُلُّ مَنْ
كَتَمَ بَشِيئًا مِنَ الدِّينِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ
فِي الْغُمُومِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا تَقَرُّا مِنَ الْيَهُودِ
عَمَّا فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَمِنَ الْأَحْكَامِ، فَكَتَمُوا، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ وَقِيلَ: تَرَلَّتْ فِي أَهْلِ

الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ
وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَالسُّدِّيِّ وَالْأَصَمِّ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ لَوْجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعَارِضُ الْمَوْجُودُ،
وَهُوَ نَزُولُهُ عِنْدَ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ لَا يَقْتَضِي الْخُصُوصَ عَلَى مَا
تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا

(4/139)

بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَيْضًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ
تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ
الْحُكْمِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
كَيْفَانَ الدِّينِ يُنَاسِبُ اسْتِحْقَاقُ اللَّغْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا
كَانَ هَذَا الْوَصْفُ عِلَّةً لِهَذَا الْحُكْمِ وَجَبَ عُمُومُ هَذَا الْحُكْمِ
عِنْدَ عُمُومِ الْوَصْفِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا
هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الْعُمُومِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَمَ شَيْئًا
مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَحُمِلَتِ الْآيَةُ
عَلَى الْعُمُومِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا
إِيتَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا بَعْدَ أَنْ قَالَ النَّاسُ: أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ. وَثَلَا: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى وَاحْتَجَّ مَنْ حَصَّ الْآيَةَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّ الْكَيْفَانَ لَا
يَصِحُّ إِلَّا مِنْهُمْ فِي شَرْعِ بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، فَلَا يَصِحُّ كَيْفَانُهُ، قُلْنَا: الْقُرْآنُ قَبْلَ
صَيْرُورِهِ مُتَوَاتِرًا يَصِحُّ كَيْفَانُهُ، وَالْمُجْمَلُ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ
بَيَانُهُ عِنْدَ الْوَاحِدِ صَحَّ كَيْفَانُهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَحْتَاجُ الْمُكْلَفُ
إِلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْكَيْفَانُ تَرْكُ إِظْهَارِ الشَّيْءِ
مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَخُصُولُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِهِ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُعَدُّ كَيْفَانًا، فَلَمَّا كَانَ مَا أَنزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى مِنْ أَشَدِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، وَصَفَ مَنْ عِلْمُهُ
وَلَمْ يُظْهَرْهُ بِالْكِفَانِ، كَمَا يُوصَفُ أَحَدُنَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
بِالْكِفَانِ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَقْوَى الدَّوَاعِي عَلَى إِظْهَارِهَا، وَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ يَمْدَحُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كَيْفَانِ السِّرِّ، لِأَنَّ الْكَيْفَانِ
مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَشْيَاءِ
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكْلَفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَمَ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ

عظمت خطيئته، ونظيره هذه الآية قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ [آلِ عِمْرَانَ: 187] وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا [البقرة: 174] فَهَذِهِ الْآيَةُ كُلُّهَا مُوجِبَةٌ لِإِظْهَارِ عُلُومِ الدِّينِ تَبَيُّنًا لِلنَّاسِ وَرَاجِحَةٌ عَنْ كِتْمَانِهَا، وَتَبْظِيرُهَا فِي بَيَانِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِكَاتِمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلُوبًا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة: 122] وَرَوَى حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ قَالِمُرَادُ كُلِّ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كِتَابًا وَحْيًا دُونَ آدِلَةِ الْعُقُولِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْهُدَى يَدْخُلُ فِيهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ، لِأَنَّ بَيِّنًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] أَنَّ الْهُدَى عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَائِلِ فَيَعْمُ الْكُلُّ قَانَ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ فَقَادَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قُلْنَا: الْأَوَّلُ هُوَ التَّزْيِيلُ وَالثَّانِي مَا يَفْتَضِيهِ التَّزْيِيلُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ فَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَكَانَ كِتْمَانُهُ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى كِتْمَانِ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْوَعِيدِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ بَيَانُ أَصُولِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَنْ كَانَ مُجْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَقَدْ لَحِقَهُ الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا الْإِظْهَارُ قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْبَعْضُ/ صَارَ بِحَيْثُ

(4/140)

يَتِمَّ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ مَكْتُومًا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْكِتْمَانِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَاقِيْنَ إِظْهَارُهُ مَرَّةً أُخْرَى. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَاجُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ

هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَاجِبٌ، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لَمْ يَكُنْ
إِظْهَارُهَا وَاجِبًا وَتَمَامُ التَّفْصِيلِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ:
أَلَا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا [البقرة: 160] فَحُكْمُ بُفُوعِ
الْبَيِّنَاتِ بِخَبَرِهِمْ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَهِيًا
عَنِ الْكُتْمَانِ وَمَأْمُورٌ بِالْبَيِّنَاتِ لِيَكْثَرَ الْمُخْبِرُونَ فَيَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ؟
قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُمْ مَا نُهَوُّا عَنِ الْكُتْمَانِ إِلَّا وَهُمْ مِمَّنْ يَجُوزُ
عَلَيْهِمُ الْكُتْمَانُ وَمَنْ جَارَ مِنْهُمْ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكُتْمَانِ جَارَ
مِنْهُمْ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْوَضْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ فَلَا يَكُونُ خَبَرُهُمْ مُوجِبًا
لِلْعِلْمِ

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اخْتِ
الْأَجْرَةَ عَلَى التَّعْلِيمِ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ
التَّعْلِيمِ كَانَ اخْتِاخْجَرَةَ عَلَيْهِ اخْتِاخْجَرَةَ عَلَى إِدَاءِ الْوَاجِبِ
وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
[البقرة: 174] وظاهر ذلك بمنع اخْتِاخْجَرَةَ عَلَى الإِظْهَارِ
وَعَلَى الْكُتْمَانِ جَمِيعًا لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
[البقرة: 174] مَانِعٌ اخْتِاخْجَرَةَ الْبَدَلِ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ قِيلَ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَمِنَ الْأَحْكَامِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ مَا فِي كُتُبِ
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالثَّانِي: مَا فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ قَالَ لَعْنَةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ
هِيَ الْإِبْعَادُ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْإِبْعَادُ مِنَ الثَّوَابِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ فَيجِبُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَنْ
لِلْعَنَةِ تَأْثِيرٌ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ
كَذَلِكَ فَهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ لَا مَحَالَةَ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [البقرة: 161] وَالنَّاسُ
ذَكَرُوا وَجُوهًا أُخَرَ.

أَخَذَهَا: أَنَّ اللَّاعِنِينَ هُمْ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا، فَإِنَّهَا تَقُولُ:
مُنْعِنَا الْفِطْرَ بِمَعَاصِي بَنِي آدَمَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَإِنَّمَا
قَالَ: اللَّاعِنُونَ وَلَمْ يَقُلِ اللَّاعِنَاتُ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهَا بِصِفَةِ
مَنْ يَعْقِلُ فَجَمَعَهَا جَمْعَ مَنْ يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ:

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يُوسُف: 4] وَبِأَيِّهَا
الْتَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ [التَّمَل: 18] وَقَالُوا لِحُلُودِهِمْ لِمَ
شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا [فُصِّلَتْ: 21] ، وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ
[الأنبياء: 33] . وَثَانِيهَا: كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ

وَالْإِنْسِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ اللَّعْنُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ؟
قُلْنَا: عَلَى وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً لَكَانَتْ
تَلْعَنُهُمُ. الثَّانِي: أَنَّهَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا أُعِيدَتْ وَجُعِلَتْ مِنَ
الْعُقَلَاءِ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ عَلَيْهِ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ / يَلْعَنُونَهُمْ أَيْضًا حَيْثُ كَتَمُوهُمْ الَّذِينَ،
فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا تَلَاعَنَ
الْمُتَلَاعِنَانِ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُسْتَحِقًّا رَجَعَتْ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَخَامِسُهَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَهُمْ لَعْنَتَيْنِ:
لَعْنَةُ اللَّهِ. وَلَعْنَةُ الْخَلَائِقِ. قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي
قَبْرِهِ فَيُسْأَلُ: مَا دِيْنُكَ؟ وَمَنْ نَبِيْكَ؟ وَمَنْ

(4/141)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرٌ
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161)
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: مَا أَذْرِي فَيُضْرَبُ صَرْبَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسَ وَالْجَنَّ، فَلَا يَسْمَعُ شَيْءٌ صَوْتَهُ إِلَّا لَعْنَةُ،
وَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، كَذَلِكَ كُنْتَ فِي الدُّنْيَا.
وَسَادِسُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: (الْإِلَاعُنُونَ) هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ،
وَمَعْنَى اللَّعْنِ مِنْهُمْ: مُبَاعَدَةُ الْمَلْعُونِ وَمُشَاقَقَتُهُ وَمُخَالَفَتُهُ مَعَ
السُّخْطِ عَلَيْهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْكَيْفَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِيهِ اللَّعْنَ، وَبَدَّلَ
عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ مَا حُمِّلَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَلَا
كَانَ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 160]

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)

إِعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ عَظِيمَ الْوَعِيدِ فِي الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُهُمْ عَلَى كُلِّ
حَالٍ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِذَا تَابُوا تَغَيَّرَ حُكْمُهُمْ، وَدَخَلُوا فِي
أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ التَّوْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّدَمِّ عَلَى فِعْلٍ
الْقَبِيحِ لَا لِعَرَضٍ سِوَاهُ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ رَدَّ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ تَدَمَّ عَلَيْهِ

لَآ النَّاسَ دَمُوهُ، أَوْ لَآنَ الْحَاكِمَ رَدَّ شَهَادَتَهُ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ عَزَمَ عَلَى رَدِّ كُلِّ وَدِيعَةٍ، وَالْقِيَامَ بِكُلِّ وَاجِبٍ، لَكِي تَقْبَلَ شَهَادَةُ، أَوْ يُمَدَّحَ بِالتَّائِبِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا، وَهَذَا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْبَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ إِصْلَاحٍ مَا أَفْسَدَهُ مِثْلًا لَوْ أَفْسَدَ عَلَى غَيْرِهِ دِينَهُ بِإِيرَادِ شُبْهَةٍ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ إِزَالَةُ تِلْكَ الشُّبْهَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَائِبًا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ ضِدِّ الْكَيْفَمَانِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَيَبَيَّنُوا فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي وَبِفِعْلِ كُلِّ مَا يَنْبَغِي، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْبَعْضِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَصْلَحُوا عَامًّا فِي الْكُلِّ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الَّلَفْظَ الْمُطْلَقَ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ حُصُولُ قَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّائِبِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا حَسُنَ هَذَا الْمَدْحُ وَمَعْنَى: أَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ وَقَبُولُ التَّوْبَةِ يَتَضَمَّنُ إِزَالََةَ عِقَابِ مَا تَابَ مِنْهَا فَإِنْ قِيلَ: هَلَا قُلْتُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ هُوَ قَبُولُ التَّوْبَةِ بِمَعْنَى الْمُجَازَاةِ وَالتَّوَابِ كَمَا تَقُولُونَ فِي قَبُولِ الطَّاعَةِ قُلْنَا: الطَّاعَةُ إِنَّمَا أَقَادَ قَبُولُهَا اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا سِوَاهُ وَهُوَ الْغَرَضُ بِفِعْلِهَا/ وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّوْبَةُ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ، وَهُوَ الْغَرَضُ بِفِعْلِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَحَقَّ بِهَا الثَّوَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَنَا الثَّوَابُ الْقَابِلُ لِتَوْبَةِ كُلِّ ذِي تَوْبَةٍ فَهُوَ مُبَالَعَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَعْنَى الرَّحِيمِ غَقِيبَ ذَلِكَ: الشَّبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لِرَحْمَتِهِ بِالْمُكَلِّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ، يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ بَعْدَ التَّفْرِيطِ الْعَظِيمِ مِنْهُمْ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 161 إلى 162]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)
اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْآيَاتِ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ، ثُمَّ ذَكَرَ

حَالِ النَّائِبِينَ مِنْهُمْ، ذَكَرَ أَيْضًا حَالَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَوْلِيكَ الْكَاتِمِينَ مَلْعُونُونَ حَالِ الْحَيَاةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ

(4/142)

الآيَةُ أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ أَيْضًا بَعْدَ الْمَمَاتِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ مَتَى كَانَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَا يَكُونُونَ دَاخِلِينَ تَحْتَ الْآيَةِ الْأُولَى، قَامًا إِذَا دَخَلُوا تَحْتَ الْأُولَى: اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِمْ فَجَبُّ حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى أَمْرِ مُسْتَأْنَفٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا ذُكِرَ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ صَارَ الْوَعِيدُ لَازِمًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَمَّا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمًا عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ عَلِمْنَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلْعَنُهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، وَأَهْلُ دِينِهِ لَا يَلْعَنُونَهُ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ أَهْلَ دِينِهِ يَلْعَنُونَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا [الْعَنْكَبُوتُ: 25]. وَثَانِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: أَرَادَ بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَغْتَدِّ بِغَيْرِهِمْ وَحَكَمَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ النَّاسُ لَا غَيْرَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَلْعَنُ الْجَاهِلَ وَالظَّالِمَ لِأَنَّ قُبْحَ ذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي الْعُقُولِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ جَاهِلًا أَوْ ظَالِمًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ كَذَلِكَ، كَانَتْ لَعْنَتُهُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالظَّالِمِ تَتَاوَلُ نَفْسُهُ عَنِ السُّدِّيِّ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ يُحْمَلُ وَفُوعُ اللَّعْنِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّعْنِ، وَحَيْثُ يَنْبَغِي ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَعْنٌ مَنْ مَاتَ كَافِرًا، / وَأَنَّ رَوَالَ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ لَا يُسْقِطُ عَنَّا لَعْنَتَهُ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ قَدْ افْتَضَى أَمْرًا يَلْعَنُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ جُنَّ لَمْ يَكُنْ رَوَالُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِالْجُنُونِ مُسْقِطًا لِلْعَنَةِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ السَّبِيلُ فِيمَا يُوجِبُ الْمَدْحَ وَالْمُؤَالَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، فَإِنَّ مَوْتَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَوْ جُنُونَهُ، لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ خُذُوتِ الْحَالِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِالْمُؤَافَاةِ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: عَلَّقَ تَعَالَى وَجُوبَ لَعْنَتِهِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ قَلَوُ

اسْتَحَقَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يُفِيدُ اسْتِحْقَاقَ اللَّعْنِ لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَكَذَا الْإِيمَانُ إِنَّمَا يُفِيدُ اسْتِحْقَاقَ الْمَدْحِ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. الْجَوَابُ: الْحُكْمُ الْمُرْتَبِطُ عَلَى الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ مَجْمُوعُ أُمُورٍ مِنْهَا اللَّعْنُ لَوْ مَاتَ، وَمِنْهَا الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ وَهُوَ اللَّعْنُ وَخَدَهُ، لِمَ قُلْتُمْ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْكُفْرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ عَلَى الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ اخْتَجَوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ حَالَ مَوْتِهِمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفْرَ بِمَعْنَى السِّرِّ وَالنُّعْطِيَّةِ، لَا يَبْقَى فِيهِمْ حَالَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ النُّعْطِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَيِّ الْقَاهِمِ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ مَعَ التَّوَكِيدِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنَّاسِ بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا فَبِهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخُلُودُ اللَّزُومُ الطَّوِيلُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَخْلَدَ إِلَى كَذَا أَيْ لَزِمَهُ وَرَكِبَ إِلَيْهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَامِلُ فِي خَالِدِيَّةِ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِمْ) لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِفْرَارِ لِلْعَنَةِ فَهُوَ حَالٌ مِنْ

(4/143)

وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163)

الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي عَلَيْهِمْ كَقَوْلِكَ: عَلَيْهِمُ الْمَالُ صَاغِرِينَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَالِدِينَ فِيهَا أَيْ فِي اللَّعْنَةِ، وَقِيلَ فِي النَّارِ إِلَّا أَنَّهُا أَصْمِرَتْ تَفْخِيمًا لِشَانِهَا وَتَهْوِيلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْرُ: 1] وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي لُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّمِيرَ إِذَا وُجِدَ لَهُ مَذْكُورٌ مُتَقَدِّمٌ قَرَدَهُ إِلَيْهِ أَوَّلِي مِنْ رَدِّهِ إِلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ. الثَّانِي: أَنَّ حَمْلَ هَذَا الصَّمِيرِ عَلَى اللَّعْنَةِ أَكْثَرُ قَائِدَةً مِنْ حَمْلِهِ عَلَى النَّارِ، لِأَنَّ اللَّعْنَةَ هُوَ الْإِبْعَادُ مِنَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ وَإِبْجَادِهِ فِي الدُّنْيَا فَكَانَ اللَّعْنُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّارُ وَزِيَادَةُ فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ أَوَّلِي. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: خَالِدِينَ فِيهَا إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ، وَفِي حَمْلِ الصَّمِيرِ عَلَى اللَّعْنِ يَكُونُ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي الْحَالِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى النَّارِ لَا يَكُونُ حَاصِلًا فِي الْحَالِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلِي، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْعَذَابَ

بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ. أَحَدُهَا: الْخُلُودُ وَهُوَ الْمُكْتُ الطَّوِيلُ عِنْدَنَا،
وَالْمُكْتُ الدَّائِمُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ
خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 81].
وَتَانِيهَا: عَدَمُ التَّخْفِيفِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَتَأَلَّهُمْ مِنْ /
عَذَابِ اللَّهِ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، لَا يَصِيرُ بَعْضُ
الْأَوْقَاتِ أَقْلَ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّشَابُهُ مُمْتَنِعٌ لَوْجُوهٍ.
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ حَالٌ غَيْرُهُ فِي شِدَّةِ كَالْعِقَابِ، كَانَ ذَلِكَ
كَالتَّخْفِيفِ مِنْهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُوقِرُ عَلَيْهِمْ مَا قَاتَ وَفَنَّهُ
مِنَ الْعَذَابِ ثُمَّ تَنْقَطِعُ نِلْكُ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْفِيفًا.
الثَّالِثُ:

أَنَّهُمْ حَيْثُمَا يُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا لَا شَكَّ
أَنَّهُ يَزِدَادُ غَمُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. (أَجَابُوا عَنْهُ) بِأَنَّ التَّقَاوُتَ
فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْقَلِيلَةِ، فَالْمُسْتَعْرِقُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لَا يَنْتَبِهُ
لِهَذَا الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ التَّقَاوُتِ، قَالُوا:
وَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ مُتَشَابِهٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
دَائِمًا لِأَنَّهُمْ لَوْ جَوَّزُوا انْقِطَاعَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ إِذَا
تَصَوَّرَهُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي مَحَنَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الدُّنْيَا
إِذَا بُشِّرَ بِالْخَلَاصِ بَعْدَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ وَيُسَرُّ وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ
مَوْقِعُ مَحَنَتِهِ وَكَلَّمَا كَانَتْ مَحَنَتُهُ أَعْظَمَ، كَانَ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ
الرَّوْحِ وَالتَّخْفِيفِ يَتَصَوَّرُ الانْقِطَاعَ أَكْثَرَ.

الْصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْعِقَابِ: قَوْلُهُ: وَلَا هُمْ
يُنْظَرُونَ وَالْإِنْظَارُ هُوَ التَّأْخِيرُ وَالتَّأْخِيرُ قَالَ تَعَالَى: فَتَنْظَرُهُ
إِلَى مَيْسَرَةٍ [البقرة: 280] وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَذَابَهُمْ لَا يُوجَلُّ،
بَلْ يَكُونُ حَاضِرًا مُتَّصِلًا بِعَذَابِ مِثْلِهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْنَا أَنَّ
حُكْمَ دَارِ الْعَذَابِ وَالتَّوَابِ يَخْلَافُ حُكْمَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُمَهَّلُونَ
فِيهَا إِلَى آجَالٍ قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْآخِرَةِ لَا مُهْلَةَ الْبَتَّةِ
فَإِذَا اسْتَمَهَلُوا لَا يُمَهَّلُونَ، وَإِذَا اسْتَعَانُوا لَا يُعَانُونَ وَإِذَا
اسْتَعْتَبُوا لَا يَعْتَبُونَ، وَقِيلَ لَهُمْ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا
[المؤمنون: 108] نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ
الْصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعِقَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
دَلَّتْ عَلَى يَأْسِ الْكَافِرِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّأْخِيرِ

[سورة البقرة (2) : آية 163]
وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163)
اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْإِلَهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا الْوَاحِدُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَوْلُهُمْ وَاحِدٌ اسْمٌ جَرَى عَلَى وَجْهَيْنِ فِي كَلَامِهِمْ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اسْمًا وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا، فَلِاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ قَوْلُهُمْ: وَاحِدٌ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدَدِ تَحْوٌ: وَاحِدٌ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ، فَهَذَا اسْمٌ لَيْسَ يَوْصَفُ كَمَا أَنَّ سَائِرَ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ صِفَةً فَتَحْوُ قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَهَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِذَا أَجْرِيَ هَذَا الْاسْمُ عَلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَارَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ،

(4/144)

وَجَارَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي هُوَ الْاسْمُ كَقَوْلِنَا شَيْءٌ وَيُقَوَّى الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ وَأَقُولُ: تَحْقِيقُ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْعَقْلِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا وَاحِدٌ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَفْهُومِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَمُخْتَلِفَةٌ فِي خُصُوصِيَّاتِ مَا هِيَائِهَا، أَعْنِي كَوْنُهَا جَوْهَرًا، أَوْ عَرَضًا، أَوْ جِسْمًا، أَوْ مُجَرَّدًا، وَيَصِحُّ أَيْضًا فِعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَعْنِي مَا هِيَئُهُ، / وَكَوْنُهُ وَاحِدًا مَعَ الدَّهْوَلِ عَنِ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا مَثَلًا غَيْرٌ، وَكَوْنُهُ وَاحِدًا غَيْرٌ، وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا غَيْرٌ، فَلَفِظُ الْوَاحِدِ تَارَةً يُفِيدُ مُجَرَّدَ مَعْنَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْاسْمُ، وَتَارَةً يُفِيدُ مَعْنَى أَنَّهُ وَاحِدٌ حِينَ مَا يَحْصُلُ نَعْنًا لَشَيْءٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ نَعْنًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاحِدِيَّةُ هَلْ هِيَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ إِذَا قُلْنَا هَذَا الْجَوْهَرُ وَاحِدٌ، قَالِمَفْهُومٌ مِنْ كَوْنِهِ جَوْهَرًا، غَيْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْجَوْهَرَ يُشَارِكُهُ الْعَرَضُ فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي كَوْنِهِ جَوْهَرًا، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْقَلَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا خَالِ الدَّهْوَلِ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا وَالْمَعْلُومَ مُغَايِرًا لِغَيْرِ الْمَعْلُومِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَوْنُهُ وَاحِدًا تَفْسَ كَوْنِهِ جَوْهَرًا، لَكَانَ قَوْلُنَا الْجَوْهَرُ وَاحِدٌ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِنَا: الْجَوْهَرُ جَوْهَرٌ، وَلِأَنَّ مُقَابِلَ الْجَوْهَرِ هُوَ الْعَرَضُ، وَمُقَابِلُ الْوَاحِدِ هُوَ الْكَثِيرُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَلْبِيًّا أَوْ ثُبُوتِيًّا لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ سَلْبِيًّا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَلْبِيًّا لَكَانَ سَلْبًا لِلْكَثَرَةِ وَالْكَثَرَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ سَلْبِيَّةً أَوْ ثُبُوتِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ الْكَثَرَةُ سَلْبِيَّةً، وَالْوَحْدَةُ سَلْبٌ لِلْكَثَرَةِ، كَانَتْ الْوَحْدَةُ سَلْبًا لِلْسَلْبِ وَسَلْبُ السَّلْبِ ثُبُوتٌ، قَالِ الْوَحْدَةُ ثُبُوتِيَّةٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ كَانَتْ الْكَثَرَةُ ثُبُوتِيَّةً وَلَا مَعْنَى لِلْكَثَرَةِ إِلَّا مَجْمُوعُ الْوَحْدَاتِ فَلَوْ كَانَتْ

الْوَاحِدَةُ سَلْبِيَّةٌ مَعَ الْكَثْرَةِ كَانَ مَجْمُوعُ الْمَعْدُومَاتِ أَمْرًا
 مَوْجُودًا وَهُوَ مُحَالٌ، قَبِيتُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، ثُمَّ
 هَذِهِ الصِّفَةُ الزَّائِدَةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا تَحَقُّقَ لَهَا إِلَّا فِي
 الدَّهْنِ أَوْ لَهَا تَحَقُّقٌ خَارِجَ الدَّهْنِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ
 الدَّهْنِيُّ مُطَابِقًا لِمَا فِي الْخَارِجِ، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ
 الْوَاحِدُ فِي نَفْسِهِ وَاحِدًا وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ
 الشَّيْءَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ قَدْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ
 قَبْلَ أَنْ وَجَدَ ذَهَبًا وَفَرَضِيًّا وَاعْتِبَارِيًّا، قَبِيتُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ
 وَاحِدًا صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ قَائِمَةٌ بِتِلْكَ الذَّاتِ، وَاحْتِجَ
 مَنْ أَبِي كَوْنَ الْوَاحِدَةِ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً بِأَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ
 صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ، كَانَتِ الْوَاحِدَاتُ مُتَسَاوِيَةً فِي مَا هِيَ
 كَوْنُهَا وَاحِدَةً وَمُتَبَايِنَةً بِتَعْيِنَاتِهَا، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاحِدَةِ
 وَاحِدَةٌ أُخْرَى، وَيَنْجَرُّ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نِهَاطَةَ لَهُ وَهُوَ مُحَالٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَاحِدُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةٍ
 مَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِنْ سَأَلْنَا الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْقَسِمَ
 مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ إِلَى إِنْسَانَيْنِ بَلْ قَدْ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَبْغَاضِ
 وَالْأَجْزَاءِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى الْعَدَدُ
 فَإِنَّ الْعَشِيرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَشْرَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ
 عَرَضَتْ الْوَاحِدَةُ لَهَا فَإِنْ قُلْتُ: عَشْرَتَانِ فَالْعَشْرَتَانِ مَرَّةً
 وَاحِدَةً قَدْ عَرَضَتْ الْوَاحِدَةُ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَلَا شَيْءَ مِنَ
 الْمَوْجُودَاتِ يَنْفَكُ عَنِ الْوَاحِدَةِ وَلَا جُلْ هَذَا أَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِهِمْ
 الْوَاحِدَةُ بِالْمَوْجُودِ قَطَنٌ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ لَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 وَاحِدٌ كَانَ وُجُودُهُ نَفْسٍ وَحْدَتِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ
 الْوُجُودَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ وَالْمُنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ
 مُعَايَرٍ لِمَا بِهِ الْإِنْقِسَامُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ بِاعْتِبَارَيْنِ.
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَتْ ذَاتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ اجْتِمَاعِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَا يُشَارِكُهُ فِي كَوْنِهِ وَاجِبَ
 الْوُجُودِ وَفِي كَوْنِهِ مَبْدَأُ لَوْجُودِ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، فَالْجَوْهَرُ
 الْفَرْدُ عِنْدَ مَنْ يُثَبِّتُهُ وَاحِدٌ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ
 بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي. وَالْبَرَهَانُ عَلَى

(4/145)

ثُبُوتِ الْوَاحِدَةِ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا لَافْتَقَرَ تَحَقُّقَهُ
 إِلَى تَحَقُّقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ
 غَيْرُهُ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى

غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَاجِبٌ لِعَیْرِهِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَیْرِهِ
 مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ اسْتِحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا،
 فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ سُبْحَانَهُ حَقِيقَةُ أَحَدِيَّةٍ قَرْدِيَّةٍ لَا كَثَرَةَ فِيهَا بَوْجِهِ
 مِنَ الْوُجُوهِ، لَا كَثَرَةَ مَقْدَارِيَّةٍ، كَمَا تَكُونُ لِلْأَجْسَامِ، وَلَا كَثَرَةَ
 مَعْنَوِيَّةٍ كَمَا تَكُونُ لِلنَّوْعِ الْمُتَرَكِّبِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْجِنْسِ أَوْ
 الشَّخْصِ الْمُتَرَكِّبِ مِنَ الْإِمَاهِيَّةِ وَالنَّشْخِصِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَعَّبَ
 ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ مُرِيدٌ،
 فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِمَّا هُوَ نَفْسُ الْمَفْهُومِ مِنْ دَاتِهِ
 أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِبُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُمَكِّنُنَا أَنْ
 تَتَعَقَّلَ دَاتُهُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِنْ
 لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُنَا تَعَقُّلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ أَنْ تَتَعَقَّلَ دَاتُهُ الْمَخْصُوصَةَ بَلْ هَذَا
 هُوَ الْوَاجِبُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ دَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ غَيْرُ
 مَعْلُومَةٍ، وَصِفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ وَالْمَعْلُومُ مُعَايِرٌ لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ،
 فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أُمُورٌ رَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ هِيَ نَفْسُ الدَّاتِ لَكَانَ قَوْلُنَا فِي الدَّاتِ:
 إِنَّهَا عَالِمَةٌ أَوْ لَيْسَتْ عَالِمَةٌ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِنَا الدَّاتِ ذَاتُ أَوْ
 لَا ذَاتُ، وَلَا اسْتِحَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبَحْثِ يُحْتَمَلُ أَنْ
 يُقَامَ الْإِزْهَانُ عَلَى نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: الدَّاتُ ذَاتٌ
 عِلْمٌ كُلُّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ صِدْقُهُ وَمَنْ قَالَ: الدَّاتُ لَيْسَتْ
 بِذَاتٍ عِلْمٌ كُلُّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ كَذِبُهُ، وَلَمَّا كَانَ قَوْلُنَا: الدَّاتُ
 عَالِمَةٌ أَوْ لَيْسَتْ عَالِمَةٌ لَيْسَ بِمَثَابَةٍ قَوْلِنَا لِدَاتٍ ذَاتُ الدَّاتِ
 لَيْسَتْ بِذَاتٍ عِلْمًا إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أُمُورٌ رَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ.
 وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرْجِعُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى دَاتِهِ فَقَطْ
 وَدَاتُهُ لَيْسَتْ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا لَكَانَ الْمَرْجِعُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى
 شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ
 قَادِرًا تُغْنِي عَنْ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا، وَعَلَى كَوْنِهِ
 حَيًّا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ افْتَقَرْنَا فِي كُلِّ صِفَةٍ إِلَى دَلِيلٍ
 خَاصٍّ، عِلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْجِعُ بِهَا إِلَى الدَّاتِ، إِذَا ثَبَتَ أَنْ
 هَذِهِ الصِّفَاتِ أُمُورٌ رَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ، فَتَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ
 إِمَّا أَنْ تَكُونَ سَلْبِيَّةً أَوْ ثُبُوتِيَّةً، لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ سَلْبِيَّةً، لِأَنَّ
 السَّلْبَ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ لَا يَخْصُصُ فِيهِ، وَلِأَنَّ
 جَعَلْنَا كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا عِبَارَةً عَنْ نَفْيِ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ،
 فَالْجَهْلُ وَالْعَجْزُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ بِهِمَا إِلَى الْعَدَمِ وَأَنَّهُ
 لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ، أَوْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ ثُبُوتِيٍّ: وَهُوَ
 أَنَّ الْجَهْلَ عِبَارَةٌ عَنْ اِعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَالْعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنْ
 إِخْلَالِ حَالِ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ عِبَارَةً

عَنْ سَلْبِ السَّلْبِ، فَيَكُونُ ثُبُوتِيًّا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَلَزَمْ
 مِنْ اتِّقَاءِ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ بِهَذَا الْمَعْنَى تَحَقُّقُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ،
 فَإِنَّ الْجَمَادَ قَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْجَهْلُ وَالْعَجْزُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَعَ/
 أَنَّهُ عَيْنُ مَوْصُوفٍ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، قَتَبَتْ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى أُمُورٌ رَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَالْإِلَهَ عِبَارَةٌ عَنْ
 مَجْمُوعِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَقَدْ عَادَ الْقَوْلُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ
 الْإِلَهِ تَعَالَى مُرَكَّبَةٌ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ؟
 وَإِسْكَالٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْوَحْدَةَ صِفَةٌ رَائِدَةٌ
 عَلَى الذَّاتِ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، فَإِذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْحَقِّ وَاحِدَةً،
 فَهَنَّاكَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، وَتِلْكَ الْوَاحِدِيَّةُ وَمَوْصُوفِيَّةُ
 تِلْكَ الْحَقِيقَةُ بِتِلْكَ الْوَاحِدِيَّةِ، فَذَلِكَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، قَائِنُ
 التَّوْحِيدِ؟

وَإِسْكَالٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ
 وَوَاجِبَةٌ الْوُجُودِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فَهِيَ بِوُجُودِهَا
 تُشَارِكُ سَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ وَبِمَاهِيَّاتِهَا تَمْتَّازُ عَنْ سَائِرِ
 الْمَوْجُودَاتِ، فَهَنَّاكَ كَثْرَةُ حَاصِلُهُ بِسَبَبِ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ،
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعَدَمِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
 الْوُجُوبِ، قَائِنًا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً الْوُجُودِ

(4/146)

لِذَاتِهَا، فَوُجُوبُ وَجُودِهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الذَّاتِ لِأَنَّ
 الْوُجُوبَ صِفَةٌ لَا تَنْسَابُ الْمَوْضُوعَ إِلَى الْمَحْمُولِ بِالْمَوْصُوفِيَّةِ
 وَالْإِنْتِسَابُ مُعَايَرٌ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُعَايَرٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ
 حَيْثُ هُوَ فَلَا يَكُونُ صِفَةٌ ذَلِكَ الْإِنْتِسَابُ مُعَايَرَةً لِهَئِمَّا أُولَى،
 وَأَيْضًا قَالِ الذَّاتُ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى
 الْوَاجِبُ أَمْرًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ وَلِأَنَّ نَصِفُ الذَّاتِ بِالْوُجُوبِ
 وَوَصَفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ مُحَالٌ، قَتَبَتْ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ مَوْجُودٌ
 وَاجِبُ الْوُجُودِ لَكَانَ وَجُوبُ وَجُودِهِ رَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ، فَهَنَّاكَ
 أَمْرَانِ تِلْكَ الذَّاتُ مَعَ ذَلِكَ الْوُجُوبِ وَمَعَ الْمَوْصُوفِيَّةِ بِذَلِكَ
 الْوُجُوبِ فَقَدْ عَادَ التَّثْلِيثُ.

وَإِسْكَالٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْبَسِيطَةَ هَلْ يُمَكِّنُ
 الْأَخْبَارَ عَنْهَا وَهَلْ يُمَكِّنُ التَّعْيِيرَ عَنْهَا أَمْ لَا.
 وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ،
 فَالْمُخْبَرُ عَنْهُ غَيْرُ الْمُخْبَرِ بِهِ فَهَمَّا أَمْرَانِ لَا وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنِ التَّعْيِيرُ عَنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْبَيِّنَةُ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ
 فَهُوَ مَعْفُولٌ عَنْهُ، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ السُّؤَالِ:

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ
الصِّفَاتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَجْمُوعَ مُفْتَقِرٌ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ
أَجْرَائِهِ إِلَّا أَنَّ الذَّاتَ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَاجِبَةٌ لِدَاثِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ
وُجُوبِهَا بَعْدِيَّةٌ بِالرُّبُوبَةِ مُسْتَلَزِمَةٌ لِتِلْكَ التَّعُوتِ وَالصِّفَاتِ فَهَذَا
مِمَّا لَا امْتِنَاعَ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْوَحْدَةَ صِفَةٌ رَائِدَةٌ عَلَى
الذَّاتِ فَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَهَنَّاكَ أُمُورٌ
ثَلَاثَةٌ لَا أَمْرٌ وَاحِدٌ، فَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ حَقٌّ وَلَكِنْ فَرَّقَ
بَيْنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ وَبَيْنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ
مَعَ تَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ فَهَنَّاكَ تَتَحَقَّقُ الْوَحْدَةُ وَهَاهُنَا
حَالُهُ عَجِيبَةٌ فَإِنَّ الْعَقْلَ مَا دَامَ يَلْتَفِتُ إِلَى الْوَحْدَةِ فَهُوَ بَعْدُ
لَمْ يَصِلْ إِلَى عَالَمِ الْوَحْدَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الْوَحْدَةَ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى
الْوَحْدَةِ فَأَعْتَبِرْ هَذِهِ الْحَالَةَ بِذِهْنِكَ اللَّطِيفِ لَعَلَّكَ تَصِلُ إِلَى
سِرِّهِ وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ إِشْكَالِ الْوُجُودِ وَإِشْكَالِ
الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ التَّغْيِيرُ عَنْهُ؟ فَالْحَقُّ
أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّغْيِيرُ عَنْهُ لِأَنَّكَ مَتَى غَيَّرْتَ عَنْهُ فَقَدْ أَخْبَرْتَ
عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ مُغَايِرٌ لِلْمُخْبَرِ بِهِ لَا مَحَالَةَ،
فَلَيْسَ هُنَاكَ تَوْحِيدٌ، وَلَوْ أَخْبَرْتَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْبَارُ
عَنْهُ، فَهَنَّاكَ ذَاتٌ مَعَ سَلْبِ خَاصٍّ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَوْحِيدٌ قَامًا
إِذَا تَطَرَّتْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخْبِرَ عَنْهُ لَا
بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، فَهَنَّاكَ تَحَقُّقُ الْوُصُولِ إِلَى مَبَادِي عَالَمِ
التَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْإِلْتِقَاتُ الْمَذْكُورُ لَا يُمَكِّنُ التَّغْيِيرَ عَنْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ
هُوَ فَلِذَلِكَ عَظُمَ وَقَعُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْخَائِضِينَ فِي بَحَارِ
التَّوْحِيدِ وَسَنَذْكُرُ شَمَّةً مِنْ حَقَائِقِهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ
بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْوَحْدَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ
فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ، فَكَانَ هَذِهِ
الْوَحْدَةُ هِيَ الْوَحْدَةُ الْخَاصَّةُ بِذَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَبَرَاهِينُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا
إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] أَمِ الْوَحْدَةُ بِالتَّفْسِيرِ
الْأَوَّلِ، فَلَيْسَتْ مِنْ خَوَاصِّ ذَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّهُ لَا
شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودَاتٍ وَهَذِهِ الْمَوْجُودَاتُ إِمَّا مُفْرَدَاتٌ أَوْ
مُرَكَّبَاتٌ، فَالْمُرَكَّبُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ إِثْبَاتِ الْمُفْرَدَاتِ فِي عَالَمِ الْمُمَكِّنَاتِ، فَالْوَحْدِيَّةُ
بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَوْحَدُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ
بِهَا، أَمَّا الْوَحْدِيَّةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

مُتَوَحِّدٌ بِهَا وَمُتَفَرِّدٌ بِهَا، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ النَّعْتِ شَيْءٌ
سِوَاهُ، فَهَذِهِ تَلْخِصُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحَسَبِ مَا

(4/147)

يَلِيقُ بِعَقْلِ الْبَشَرِ وَفِكْرِهِ الْقَاصِرِ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
مُنِيرُهُ عَنْ تَصَرُّقَاتِ الْأَفْكَارِ وَالْأَوْهَامِ، وَعَلَائِقِ الْعُقُولِ
وَالْأَفْهَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَالَ الْجَبَائِي: يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي أُنْعَاضٍ، وَلَا بِذِي
أَجْزَاءٍ، وَلِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْقَدَمِ، وَلِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ
بِصِفَاتِ ذَاتِهِ تَحْوِ كَوْنِهِ عَالَمًا بِنَفْسِهِ، وَقَادِرًا بِنَفْسِهِ، وَأَبُو
هَاشِمٍ يَفْتَصِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَجَعَلَ تَقَرُّدَهُ بِالْقَدَمِ،
وَبِصِفَاتِ الذَّاتِ وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَ الْقَاضِي:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُرَادُ تَقَرُّدُهُ بِالْإِلَهِيَّةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ أَصَافَ
التَّوْحِيدَ إِلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقَالَ
أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ،
وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ،
أَمَّا أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ فَلِأَنَّ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي هِيَ
الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِنَا هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ
حَاصِلَةً فِي شَخْصٍ آخَرَ سِوَاهُ، أَوْ لَا تَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
كَانَ امْتِنَاءً ذَاتِهِ الْمَعْنِيَّةِ عَنِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ
بِقَيْدِ زَائِدٍ، فَيَكُونُ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُرَكَّبًا بِمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ وَمَا
بِهِ الْإِمْتِنَاءُ، فَيَكُونُ مُمَكِّنًا مَعْلُولًا مُفْتَقِرًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ،
وَأَمَّا أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلِأَنَّ مَوْصُوفِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتٍ
مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ مَوْصُوفِيَّةِ غَيْرِهِ بِصِفَاتٍ مِنْ وُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ
كُلَّ مَا عَدَاهُ قَانٌ، لِأَنَّ حُصُولَ صِفَاتِهِ لَهُ لَا تَكُونُ مِنْ نَفْسِهِ
بَلْ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ حُصُولَ صِفَاتِهِ لِنَفْسِهِ لَا
لِغَيْرِهِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ صِفَاتِ غَيْرِهِ مُخْتَصَّةٌ بِرَمَانٍ دُونَ رَمَانٍ لِأَنَّهَا
حَادِثَةٌ، وَصِفَاتُ الْحَقِّ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ صِفَاتِ الْحَقِّ
غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ / الْمُتَعَلِّقَاتِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ
الْمَعْلُومَاتِ وَقُدْرَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، بَلْ لَهُ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ مَعْلُومَاتٌ غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ فِي ذَلِكَ الْجَوْهَرِ الْقَرْدَ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ
وَيَكُونُ خَالَهُ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْيَازِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَبِحَسَبِ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَنَاهِيَةِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ مَوْصُوفِيَّةٌ ذَاتِهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ بِمَعْنَى كَوْنِهَا حَالَةً فِي ذَاتِهِ وَكَوْنِ ذَاتِهِ مَحَلًّا لَهَا، وَلَا أَيْضًا بِحَسَبِ كَوْنِ ذَاتِهِ مُسْتَكْمَلَةً بِهَا لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّاتَ كَالْمَبْدَأِ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَوْ كَانَتْ الدَّاتُ مُسْتَكْمَلَةً بِالصِّفَاتِ لَكَانَ الْمَبْدَأُ نَاقِصًا لِذَاتِهِ مُسْتَكْمَلًا بِالْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، بَلْ ذَاتُهُ مُسْتَكْمَلَةٌ لِذَاتِهِ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْإِسْتِكْمَالِ الدَّائِيَّ تَحَقُّقُ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَعَهُ إِلَّا أَنَّ التَّفْسِيمَ يَعُودُ فِي نَفْسِ الْإِسْتِكْمَالِ فَيَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ تَقْصُرُ الْعِبَارَةُ عَنِ الْوَقَاءِ بِهِ، خَامِسُهَا: أَنَّهُ لَا خَيْرَ عِنْدَ الْعُقُولِ مِنْ كُنْهِ صِفَاتِهِ كَمَا لَا خَيْرَ عِنْدَهَا مِنْ كُنْهِ ذَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ظَهَرَ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ فِي عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالِمَعْلُومٌ مِنْ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَا لَا تَدْرِي أَنَّهُ مَا هُوَ وَلَكِنْ تَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ هَذَا الْأَثَرُ الْمَحْسُوسُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا وَحَيًّا، فَسُبْحَانَ مَنْ رَدَعَ بُورِ عِزَّتِهِ أَنْوَارَ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ، وَأَمَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي أَعْيَالِهِ قَالِمَعْلُومٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِنٌ، قَالِوَالْوَاجِبُ هُوَ هُوَ، وَالْمُمْكِنُ مَا عَدَاهُ وَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِنًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُوْجَدَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالْوَاجِبِ وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ أَقْسَامِ الْمُمْكِنَاتِ سَوَاءً كَانَ مُلْكًا أَوْ مِلْكًا أَوْ كَانَ فِعْلًا لِلْعِبَادِ أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَبَتِ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاسْتِيلَائِهِ، وَعِنْدَ هَذَا تُذَرِكُ شَمَّةً مِنْ رَوَائِحِ أَسْرَارِ قِصَائِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَلُوحُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ حَقَائِقِ قَوْلِهِ: إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ [القَمَر: 49] وَتَعْرِفُ أَنَّ الْمَوْجُودَ لَيْسَ الْبَتَّةَ إِلَّا مَا هُوَ هُوَ، وَمَا هُوَ لَهُ وَإِلَّا وَقَعَتْ سَفِينَةُ الْفِكْرَةِ فِي هَذِهِ اللَّحْجَةِ، فَلَوْ سَارَتْ إِلَى الْأَيْدِ لَمْ تَقِفْ، لِأَنَّ السَّيْرَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، قَالِ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ

(4/148)

مُتْرُوكٌ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي مَطْلُوبٌ وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ، فَأَنْتَ بَعْدُ خَارِجٌ عَنِ عَالَمِ الْقَرْدَانِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، قَامًا إِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَرْزَخِ عَالَمِ الْخُدُوثِ وَالْقَدَمِ، فَهَنَّاكَ تَنْقَطِعُ الْجَرَكَاتُ، وَتَصْمَحِلُ الْعَلَامَاتُ وَالْأَمَارَاتُ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ إِلَّا مُجَرَّدُ أَنَّهُ هُوَ، قِيَا هُوَ وَيَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ أَحْسَنُ إِلَى عَبْدِكَ الضَّعِيفِ، فَإِنَّ عَبْدَكَ بِفَنَائِكَ وَمِسْكِينِكَ بِبَابِكَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى إِصَافَتِهِ بِقَوْلِهِ: وَالْهَكُمُ
وَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِصَافَةُ فِي كُلِّ الْخَلْقِ أَوْ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي
الْمُكَلَّفِ؟ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْإِلَهُ هُوَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا
وَالَّذِي يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا بِهَذَا الْوَصْفِ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَنْ هَذِهِ
الْإِصَافَةُ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ، وَإِلَى جَمِيعِ مَنْ
تَصِحُّ صَيْرُورَتُهُ مُكَلَّفًا تَقْدِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالْهَكُمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِلَهِ مَا
يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَهُ الْإِصَافَةُ قَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْإِلَهِ الْقَادِرُ لَصَارَ
الْمَعْنَى وَقَادِرُكُمْ قَادِرٌ وَاحِدٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ رَكِيبٌ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: وَالْهَكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي
الْإِلَهِيَّةِ، لِأَنَّ وُرُودَ لَفْظِ الْوَاحِدِ بَعْدَ لَفْظِ الْإِلَهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْوَاحِدَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ لَا فِي غَيْرِهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
وَصْفِ الرَّجُلِ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ وَاحِدٌ، وَبِأَنَّهُ عَالِمٌ وَاحِدٌ، وَلَمَّا قَالَ:
وَالْهَكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ أَمْكَنَ أَنْ يَخْطَرُ بَيَالٌ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنْ
إِلَهًا وَاحِدٌ، فَلَعَلَّ إِلَهَ غَيْرِيَا مُغَايِرٌ لِإِلَهِنَا، فَلَا حَرَمَ أَرَالَ هَذَا
الْوَهْمَ بَيَانِ التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَذَلِكَ لِأَنَّ
قَوْلَنَا: لَا رَجُلَ يَفْتَضِي تَفِي هَذِهِ الْمَاهِيَّةِ، وَمَتَى انْتَفَتْ هَذِهِ
الْمَاهِيَّةُ انْتَفَى جَمِيعُ أَفْرَادِهَا، إِذْ لَوْ حَصَلَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ
الْمَاهِيَّةِ فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الْقَرْدُ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْمَاهِيَّةُ، وَذَلِكَ
يُنَاقِضُ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَاهِيَّةِ: فَتَبَتِ أَنَّ
قَوْلَنَا: لَا رَجُلَ يَفْتَضِي التَّفِي الْعَامَّ الشَّامِلَ، فَإِذَا قِيلَ بَعْدُ:
إِلَّا زَيْدًا، أَفَادَ التَّوْحِيدَ التَّامَّ الْمُحَقَّقَ وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَبْحَاثٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّحْوِيِّينَ قَالُوا: الْكَلَامُ فِيهِ جَذْفٌ
وَإِضْمَارٌ وَتَقْدِيرٌ: لَا إِلَهَ لَنَا، أَوْ لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلتَّوْحِيدِ الْحَقِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ
لَوْ قُلْتُ: التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ لَنَا إِلَّا اللَّهُ، لَكَانَ هَذَا تَوْحِيدًا لِإِلَهِنَا
لَا تَوْحِيدَ لِلْإِلَهِ الْمُطْلَقِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى بَيْنَ قَوْلِهِ: وَالْهَكُمُ إِلَهُ
وَاحِدٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرْقٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَكَرُّرًا
مَحْضًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا لَوْ قُلْنَا: التَّقْدِيرُ لَا إِلَهَ فِي
الْوُجُودِ، فَذَلِكَ الْإِشْكَالُ زَائِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعُودُ الْإِشْكَالُ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْنَا: لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَانَ
هَذَا تَفِيًّا لَوْجُودِ الْإِلَهِ الثَّانِي، أَمَّا لَوْ لَمْ يُضْمَرْ هَذَا الْإِضْمَارُ
كَانَ قَوْلُكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفِيًّا لِمَاهِيَّةِ الْإِلَهِ الثَّانِي، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ تَفِيَّ الْمَاهِيَّةِ أَقْوَى فِي التَّوْحِيدِ الْصَّرْفِ مِنْ تَفِيَّ الْوُجُودِ،
فَكَانَ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا الْإِضْمَارِ

أُولَى، قَانَ قِيلَ: تَفِي الْمَاهِيَةِ كَيْفَ يُعْقَلُ؟ قَائِكَ إِذَا قُلْتَ
السَّوَادُ لَيْسَ بِسَوَادٍ، كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بَانَ السَّوَادُ لَيْسَ
بَسَوَادٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: السَّوَادُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ،
فَهَذَا مَعْقُولٌ مُنْتَظَمٌ مُسْتَقِيمٌ، قُلْنَا: يَتَفِي الْمَاهِيَةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ
مِنْهُ، قَائِكَ إِذَا قُلْتَ: السَّوَادُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، فَقَدْ تَقَيَّتْ
الْوُجُودَ، وَالْوُجُودُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وُجُودٌ مَاهِيَةٌ، فَإِذَا تَقَيَّتْ فَقَدْ
تَقَيَّتْ هَذِهِ الْمَاهِيَةُ الْمُسَمَّاةَ بِالْوُجُودِ، فَإِذَا عُقِلَ تَفِي هَذِهِ
الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، فَلِمَ لَا يُعْقَلُ تَفِي تِلْكَ الْمَاهِيَةِ
أَيْضًا، فَإِذَا عُقِلَ ذَلِكَ صَحَّ إِجْرَاءُ قَوْلِنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِضْمَارِ، قَانَ قُلْتَ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا
السَّوَادُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، فَمَا تَقَيَّتْ الْمَاهِيَةُ وَمَا تَقَيَّتْ الْوُجُودَ،
وَلَكِنْ تَقَيَّتْ مَوْصُوفِيَّةَ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ، قُلْتَ: فَمَوْصُوفِيَّةُ
الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ، هَلْ هِيَ أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ

(4/149)

عَنِ الْمَاهِيَةِ وَعَنِ الْوُجُودِ أَمْ لَا، قَانَ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُمَا
كَانَ تَفِيهَا تَفِيًا لِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ، فَالْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ
أَمْكَنَ تَفِيهَا، وَحَيْثُ يَعُودُ التَّقْرِيبُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ
الْمَوْصُوفِيَّةُ أَمْرًا مُنْفَصِلًا عَنْهَا اسْتَحَالَ تَوْجِيهُ النَّفْيِ إِلَيْهَا إِلَّا
بِتَوْجِيهِ النَّفْيِ، إِمَّا إِلَى الْمَاهِيَةِ وَإِمَّا إِلَى الْوُجُودِ، وَحَيْثُ يَعُودُ
التَّقْرِيبُ الْمَذْكُورُ قُيِّدَ أَنْ قَوْلِنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِضْمَارِ الْبَيِّنَةِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ تَصَوُّرَ النَّفْيِ
مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَصَوُّرِ الْإِثْبَاتِ، قَائِكَ مَا لَمْ تَتَصَوَّرِ الْوُجُودَ لَوْلَا،
اسْتَحَالَ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْعَدَمَ، فَإِنَّكَ لَا تَتَصَوَّرُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَّا
إِزْتِفَاعَ الْوُجُودِ. فَتَصَوُّرُ الْوُجُودِ غَنِيٌّ عَنْ تَصَوُّرِ الْعَدَمِ، وَتَصَوُّرُ
الْعَدَمِ مَسْبُوقٌ بِتَصَوُّرِ الْوُجُودِ، قَانَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا
السَّبَبُ فِي قَلْبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى قَدَّمْنَا
النَّفْيَ وَآخَرْنَا الْإِثْبَاتَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْعَقْلِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، إِلَّا أَنَّ تَقْدِيمَ
النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَانَ لِعَرَضِ إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشِّرْكَاءِ
وَالْأَنْدَادِ.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فِي كَلِمَةِ هُوَ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَبَاحِثَ اللَّفْظِيَّةَ
الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِوَ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا
الْإِسْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَيَقُولُ، أَعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ عَلَى تَوْعَيْنٍ:
مُظْهَرَةٌ وَمُضْمَرَةٌ: أَمَّا الْمُظْهَرَةُ فَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى

الْمَاهِيَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، كَالسَّوَادِ، وَالْبَيَاضِ،
وَالْحَجَرِ، وَالْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْمُصَمَّرَاتُ فَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ
عَلَى شَيْءٍ مَا، هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، وَالْمُخَاطَبُ، وَالْعَائِبُ، مِنْ غَيْرِ
دَلَالَةٍ عَلَى مَاهِيَّةِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَهُوَ،
وَأَعْرِفُهَا أَنَا، ثُمَّ أَنْتَ، ثُمَّ هُوَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ
أَنْ تَصَوِّرِي لِنَفْسِي مِنْ حَيْثُ أَنِّي أَنَا مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ
الِاشْتِبَاهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ أَصِيرَ مُشْتَبَهًا بِغَيْرِي، أَوْ
يَشْتَبِهَ بِي غَيْرِي، بِخِلَافِ أَنْتَ، فَإِنَّكَ قَدْ تَشْتَبِهُ بِغَيْرِكَ،
وَعَيْرُكَ يَشْتَبِهُ بِكَ فِي عَقْلِي وَطَنِّي، وَأَيْضًا فَأَنْتَ أَعْرِفُ مِنْ
هُوَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَشَدَّ الْمُصَمَّرَاتِ عَرَفَاتًا أَنَا وَأَشَدَّهَا بُعْدًا
عَنِ الْعِرْقَانِ. (هُوَ) وَأَمَّا (أَنْتَ) فَكَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا، وَالنَّامِلُ
النَّامُ يَكْشِفُ عَنْ صِدْقِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
أَعْرِفَ الصَّمَائِرَ قَوْلًا قَوْلِي (أَنَا) أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ حَصَلَ لَهُ عِنْدَ
الْإِنْفِرَادِ لَفْظٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ،
لِأَنَّ الْفَصْلَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجَوْفِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، وَهَاهُنَا
لَا يُمَكِّنُ الْإِلْتِبَاسُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَصْلِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْبَةِ
وَالْجَمْعِ فَالْلَفْظُ وَاحِدٌ، أَمَّا فِي الْمُتَّصِلِ فَكَقَوْلِكَ: شَرِبْنَا،
وَلَمَّا الْمُتَفَصِّلِ فَكَقَوْلِكَ: نَحْنُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِلْأَمْنِ مِنَ
الِلْبَسِ، وَأَمَّا الْمُخَاطَبُ فَإِنَّهُ فَصِلَ بَيْنَ لَفْظِ مُوَيْبِهِ وَمُذَكَّرِهِ،
وَبَيْنَ وَجَمْعٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْمُتَكَلِّمِ مُوَيْبٌ وَمُذَكَّرٌ
وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا، فَيُخَاطَبُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَعْرِفُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ
بِعَلَامَةٍ: وَتَشْبِيهُ الْمُخَاطَبِ وَجَمْعُهُ إِنَّمَا حَسَنَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا
أَنْ الْحَاضِرَ أَعْرِفُ مِنَ الْعَائِبِ فَهَذَا أَمْرٌ كَالصَّرُورِيِّ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّ عَرَفَانَ كُلَّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ أَتَمُّ مِنِّي
عَرَفَانِي بِغَيْرِهِ بِسَوَاءٍ كَلِمَةٍ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فَالْعَرَفَانُ النَّامُ بِاللَّهِ
لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لِنَفْسِهِ (أَنَا) وَلَفْظُ (أَنَا)
أَعْرِفُ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَسِيرَ إِلَى تِلْكَ
الْحَقِيقَةِ بِالصَّمِيرِ الَّذِي هُوَ أَعْرِفُ الصَّمَائِرَ وَهُوَ قَوْلُ (أَنَا) إِلَّا
لَهُ سُبْحَانَهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَرَفَانَ النَّامَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ

إِلَهُ.

بَقِيَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْمًا يُجَوِّرُونَ الْإِتِّحَادَ: الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ إِذَا
اسْتَنَارَتْ بِأَنْوَارِ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ اتَّحَدَ الْعَاقِلُ بِالْمَعْقُولِ
وَعِنْدَ الْإِتِّحَادِ يَصِحُّ لِذَلِكَ الْعَارِفِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَّ
الْقَوْلَ بِالْإِتِّحَادِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لِأَنَّ حَالَ الْإِتِّحَادِ إِنْ قَيْنَا أَوْ
أَحَدُهُمَا، فَذَلِكَ لَيْسَ بِإِتِّحَادٍ، وَإِنْ بَقَيْنَا فَهُمَا أَشْيَانِ لَا وَاحِدٌ، /
وَلَمَّا اتَّسَدَ هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي هُوَ

أَكْمَلُ الطُّرُقِ فِي الْإِشَارَةِ بَقِيَّ الطَّرِيقَانِ الْآخَرَانِ، وَهُوَ
 (أَنْتَ) وَ (هُوَ) أَمَّا (أَنْتَ) فَهُوَ لِلْحَاضِرِينَ فِي مَقَامَاتِ
 الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ لِمَنْ قِنِي عَنْ جَمِيعِ الْخُطُوطِ
 الْبَشَرِيَّةِ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
 بَعْدَ أَنْ قِنِي عَنْ ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْخُذُوثِ وَعَنْ إِيَّارِ الْخُذُوثِ
 وَصَلَّيَ إِلَى مَقَامِ الشُّهُودِ فَقَالَ: قِنَادِي فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [الأنبياء: 87] وَهَذَا يُتَبَّهَكَ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ
 الْوُضُوءِ إِلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ إِلَّا بِالْعَيْتَةِ عَنْ كُلِّ
 مَا سِوَاهُ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
 أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»

وَأَمَّا هُوَ فَلِلْغَائِبِينَ، ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ هُوَ فِي حَقِّهِ
 أَشْرَفُ الْأَسْمَاءِ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِسْمَ إِمَّا كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ، وَأَعْنِي بِكُلِّيٍّ أَنْ يَكُونَ
 مَفْهُومُهُ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ، وَأَعْنِي
 بِالْجُزْئِيِّ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مَانِعًا مِنَ الشَّرِكَةِ، وَهُوَ
 اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
 قَالِمْشَارٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ لَيْسَ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا
 كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ أَمْرًا لَا يَمْنَعُ الشَّرِكَةَ وَذَلِكَ
 الْمَعْنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَانِعَةً مِنَ الشَّرِكَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ
 الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ لَيْسَ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، فَإِذَا جَمِيعُ
 الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ: كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْحَكِيمِ، وَالْعَلِيمِ،
 وَالْقَادِرِ، لَا يَتَنَاوَلُ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ وَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهَا يَوْجِهَ الْبَيِّنَةِ،
 وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ قَائِمٌ مَقَامَ
 الْإِشَارَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: يَا رَبُّدُ وَبَيْنَ قَوْلِكَ: يَا أَنْتَ وَيَا
 هُوَ. وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ قَائِمًا مَقَامَ الْإِشَارَةِ فَالْعِلْمُ قَرْعٌ وَاسْمُ
 الْإِشَارَةِ أَضْلٌ وَالْأَضْلُ أَشْرَفُ مِنَ الْقَرْعِ، فَقَوْلُنَا: يَا أَنْتَ، يَا
 هُوَ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ بِالْكَلِّيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ (أَنْتَ)
 لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ الْحَاضِرَ وَ (هُوَ) يَتَنَاوَلُ الْغَائِبَ وَفِيهِ سِرٌّ آخَرُ
 وَهُوَ أَنَّ (هُوَ) إِذَا صَحَّ التَّغْيِيرُ عَنْهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْعَقْلِ
 صُورُهُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَوْلُكَ (هُوَ) يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَهِيَ
 حَاضِرَةٌ، فَقَدْ عَادَ الْقَوْلُ إِلَى أَنَّ (هُوَ) أَيْضًا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا
 الْحَاضِرَ. وَبَيَّنَّا: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ مُتَرَهَّةٌ
 عَنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ التَّرَاكِبِ، وَالْفَرْدُ الْمُطْلَقُ لَا يُمَكِّنُ تَعْنُهُ، لِأَنَّ
 التَّعْنَ يَفْتَضِي الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ وَعِنْدَ حُصُولِ

الْغَيْرِيَّةَ لَا تَبْقَى الْقَرْدَانِيَّةُ، وَأَيْضًا لَا يُمَكِّنُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ لِأَنَّ
النَّعْتَ يَقْتَضِي مُجِبَرًا عَنْهُ وَمُخْبِرًا بِهِ وَذَلِكَ يَتَأْفِي الْقَرْدَانِيَّةَ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ قَاصِرَةٌ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى
كُنْهِ حَقِيقَةِ الْحَقِّ وَأَمَّا لَفْظُ (هُوَ) فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى كُنْهِ تِلْكَ
الْحَقِيقَةِ الْمُفْرَدَةِ الْمُبَرَّاةِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَثَرَةِ فَهَذِهِ
الْلَفْظَةُ لَوْضُوعُهَا إِلَى كُنْهِ الْحَقِيقَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَشْرَفَ
مِنْ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَمْتَنِعُ وَضُوعُهَا إِلَى كُنْهِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ.
وَتَالِئِهَا: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُشْتَقَّةَ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ لِلذَّاتِ
ثُمَّ مَا هِيَ تِلْكَ صِفَةُ الْحَقِّ أَيْضًا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ إِلَّا بِأَتَارِهَا الظَّاهِرَةِ
فِي عَالَمِ الْحُدُوثِ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي
بِاعْتِبَارِهِ صَحَّ مِنْهُ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ، وَمِنْ قُدْرَتِهِ إِلَّا أَنَّهَا الْأَمْرُ
الَّذِي بِاعْتِبَارِهِ صَحَّ مِنْهُ صُدُورُ الْفِعْلِ وَالتَّرَكُّ، فَإِذَنْ هَذِهِ
الْصِّفَاتُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِقُهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَحْوَالِ
الْمُخْتَلِفَةِ فِي عَالَمِ الْحُدُوثِ، فَلَا لَفْظَ الْمُشْتَقَّةَ لَا تُشِيرُ إِلَى
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَخَدَهُ، بَلْ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَى عَالَمِ الْحُدُوثِ مَعًا/
وَالنَّاطِقُ إِلَى شَيْئَيْنِ لَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَلْ يَكُونُ نَاقِصًا قَاصِرًا، فَإِذَنْ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ لَا تَفِيدُ
كَمَالَ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي مَقَامِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بَلْ كُلُّهَا تَصِيرُ حِجَابًا
بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّبِّ، وَأَمَّا (هُوَ) فَإِنَّهُ
لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ لَا مِنْ حَيْثُ عَرَضَتْ لَهُ
إِضَافَةٌ أَوْ نِسْبَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى عَالَمِ الْحُدُوثِ، فَكَانَ لَفْظُ
(هُوَ) يُوصِّلُكَ إِلَى الْحَقِّ وَيَقْطَعُكَ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ
الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُكَ عَمَّا سِوَاهُ، فَكَانَ لَفْظُ (هُوَ) أَشْرَفَ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْبَرَاهِينَ السَّالِفَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَتْنِعَ الْجَلَالِ
وَالْعِزَّةِ هُوَ الذَّاتُ، وَأَنَّ ذَاتَهُ مَا كَمُلَتْ بِالصِّفَاتِ بَلْ ذَاتُهُ
لِكَمَالِهَا اسْتَلَزَمَتْ

(4/151)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَتَّ فِيهَا مِنْ
كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَفْظُ (هُوَ) يُوصِّلُكَ إِلَى تَبْنُوعِ الرَّحْمَةِ
وَالْعِزَّةِ وَالْعُلُوِّ وَهُوَ الذَّاتُ وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ لَا تُوقِفُكَ إِلَّا فِي
مَقَامَاتِ التُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ، فَكَانَ لَفْظُ (هُوَ) أَشْرَفَ، فَهَذَا

مَا خَطَرَ بِالنَّالِ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِ لَفْظِ (هُوَ) وَإِلَيْهِ
الرَّغْبَةُ سُبْحَانَهُ فِي أَنْ يُتَوَرَّ بِدُرَّةٍ مِنْ لَمَعَاتِ أَنْوَارِهَا صُدُورَنَا
وَأَسْرَارَنَا، وَبُرُوجَ بِهَا عُقُولُنَا وَأَرْوَاحَنَا حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنْ ضِيقِ
عَالَمِ الْخُذُوثِ إِلَى فُسْحَةِ مَعَارِجِ الْقِدَمِ، وَتَرْقَى مِنْ حَضِيضِ
ظُلْمَةِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى سَمَوَاتِ الْأَنْوَارِ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ بِعَزِيزٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ التَّخَوُّيُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ اِرْتَفَعَ هُوَ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْ مَوْضِعَ لَا مَعَ الْأَسْمِ وَلِتَتَكَلَّمَ فِي
قَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ إِلَّا زَيْدٌ فَقَوْلُهُ: إِلَّا زَيْدٌ مَرْفُوعٌ عَلَى
الْبَدَلِيَّةِ لِأَنَّ الْبَدَلِيَّةَ هِيَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَخَذُ بِالثَّانِي
فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ وَهَذَا مَعْفُولٌ لِأَنَّهُ يُفِيدُ تَعْيِ
الْمَجِيءِ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا عَنْ زَيْدٍ، أَمَّا قَوْلُهُ: جَاءَنِي إِلَّا زَيْدًا
فَهَذَا الْبَدَلِيَّةُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ: جَاءَنِي خَلْقٌ
إِلَّا زَيْدًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ جَاءَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا وَذَلِكَ مُحَالٌ
فَظَهَرَ الْقَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِهِمَا وَبَيَّنَّا أَنَّ
الرَّحْمَةَ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ هِيَ التَّعَمُّ وَقَاعِلُهَا هُوَ الرَّاحِمُ فَإِذَا
أَرَدْنَا إِقَادَةَ الْكَثْرَةِ قُلْنَا (رَحِيمٌ) وَإِذَا أَرَدْنَا الْمُبَالَغَةَ النَّامَّةَ
الَّتِي لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ قُلْنَا الرَّحْمَنُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَصَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بِذِكْرِ هَاتَيْنِ
الصِّفَتَيْنِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِلَهِيَّةِ الْفَرْدَانِيَّةِ يُفِيدُ الْقَهْرَ وَالْعُلُوَّ
فَعَقَّبَهُمَا بِذِكْرِ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَةِ تَرْوِيحًا لِلْقُلُوبِ عَنْ
هَيْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَعِزَّةِ الْفَرْدَانِيَّةِ وَإِسْعَارًا بِأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ
غَضَبَهُ وَأَنَّهُ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَّا لِلرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

[سورة البقرة (2) : آية 164]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ
كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِبُ الرِّيَّاحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا حَكَمَ بِالْفَرْدَانِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ ذَكَرَ
تَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى
وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ أَوَّلًا وَعَلَى تَوْحِيدِهِ وَبِرَأْيِهِ عَلَى الْأَصْدَادِ
وَالْأَنْدَادِ ثَانِيًا، وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي شَرْحِ تَكْلِمِ الدَّلَائِلِ لَا بُدَّ مِنْ
بَيَانِ مَسَائِلٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخَلْقَ هَلْ
هُوَ الْمَخْلُوقُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ:

الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَاجْتَبُوا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى قَوْلٍ: لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآيَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقِ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَدْ اجْتَبُوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَهَذَا الْإِخْرَاجُ لَوْ كَانَ أَمْرًا مُغَايِرًا لِلْقُدْرَةِ وَالْأَثَرِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا، فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَقَدْ حَصَلَ فِي الْأَرْلِ مُسَمًى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ وَالْأَرْلِ هُوَ تَعْيُ الْمَسْبُوقِيَّةِ قَلْوُ حَصَلَ الْإِخْرَاجُ فِي الْأَرْلِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِصَيْنِ وَهُوَ مُجَالٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَلَا بُدَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ مُخْرِجٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِخْرَاجٍ آخَرَ وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْلِ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجًا لِلْأَشْيَاءِ مِنْ عَدَمِهَا إِلَى وُجُودِهَا، ثُمَّ فِي الْأَرْلِ هَلْ أَخَذَتْ أَمْرًا أَوْ لَمْ

(4/152)

يُحْدِثُ؟ فَإِنْ أَخَذَتْ أَمْرًا فَذَلِكَ الْأَمْرُ الْحَادِثُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ أَمْرًا فَاللَّهُ تَعَالَى قَطُّ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُؤَثِّرِيَّةَ نِسْبَةً بَيْنَ ذَاتِ الْمُؤَثِّرِ وَذَاتِ الْأَثَرِ وَالتَّسْبِيَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَحِيلُ تَقْرِيرُهَا بِذَوْنِ الْمُتَسَبِّبِ فَهَذِهِ الْمُؤَثِّرِيَّةُ إِنْ كَانَتْ حَادِثِيَّةً لَزِمَ التَّسْلُسُ وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُصُولِ الْأَثَرِ إِمَّا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْأَسْتِقْبَالِ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ الْعَظِيمَةِ وَلَا زِمَ اللَّازِمُ لَزِمَ قِيلَ زِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا مُحْتَارًا بَلْ مُلْجًا مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ التَّأْثِيرِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مُوجِبَةً وَذَلِكَ كُفْرٌ. وَاجْتَنَّبِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ بِوُجُوهٍ. أَوَّلُهَا: أَنْ قَالُوا: لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْخَلْقِ، قَلْوُ كَانَ الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِالْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي مِنْهَا الشَّيَاطِينُ وَالْأَبَالِسَةُ وَالْقَادُورَاتُ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا حَادِثًا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْنَا: لَمْ وَجَدْ هَذَا الشَّيْءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادًا قِيلَ لَنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ قَبْلَنَا ذَلِكَ وَقُلْنَا: إِنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَلَوْ

قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا وُجِدَ بِنَفْسِهِ لَقُلْنَا إِنَّهُ خَطَاً وَكُفْرٌ وَمُتَنَاقِضٌ، فَلَمَّا صَحَّ تَغْلِيلُ حَدُوثِهِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ وَلَمْ يَصِحَّ تَغْلِيلُ خُدُوثِهِ بِخُدُوثِهِ بِنَفْسِهِ، عَلِمْنَا أَنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتُهُ مُغَايِرٌ لَوْجُودِهِ فِي نَفْسِهِ، فَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ. وَثَالِثُهَا: أَنَا نَعْرِفُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَنَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَقُدْرَتَهُ مَعَ أَنَا لَا نَعْرِفُ أَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَهُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ أَمْ هُوَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فَمُؤْتَرِّبَةٌ قُدْرَةُ الْقَادِرِ فِي وَقُوعِ الْمَقْدُورِ مُغَايِرَةٌ لِنَفْسِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ وَلِنَفْسِ ذَلِكَ الْمَقْدُورِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُغَايِرَةَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ سَلْبِيَّةً لِأَنَّهُ تَقْيِضُ الْمُؤْتَرِّبَةِ الَّتِي هِيَ عَدَمِيَّةٌ، فَهَذِهِ الْمُؤْتَرِّبَةُ صِفَةٌ تُبَوِّتُهُ رَأْيَهُ عَلَى ذَاتِ الْمُؤْتَرِّ وَذَاتِ الْإِثَرِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ النَّحَاةَ قَالُوا: إِذْ قُلْنَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَالِمَ فَالْعَالِمُ لَيْسَ هُوَ الْمَصْدَرُ بَلْ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْعَالَمِ غَيْرُ الْعَالِمِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَلَقَ الْبَسَادُ وَخَلَقَ الْبَيَاضُ وَخَلَقَ الْجَوْهَرُ وَخَلَقَ الْعَرَضُ فَمَفْعُهُومُ الْخَلْقِ أَمْرٌ وَاحِدٌ فِي الْكُلِّ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْخَالِقِيَّةِ إِلَى خَالِقِيَّةِ الْجَوْهَرِ وَخَالِقِيَّةِ الْعَرَضِ وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَقْسَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ فَهَذَا جَمْلُهُ مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ الْخَلْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّقْدِيرُ وَصَارَ ذَلِكَ اسْمًا لِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ جَمِيعُهَا صَوَابًا قَالَ تَعَالَى: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا [الْفُرْقَانُ: 2] وَيَقُولُ النَّاسُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُحْكَمٍ هُوَ مَعْمُولٌ عَلَى تَقْدِيرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ طَرِيقًا لِبَيِّنَةِ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْعَرَضِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ [البَقَرَةُ: 163] فَقَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَيْفَ يَسْعَى النَّاسُ إِلَهُ وَاحِدٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ قُرَيْشَ الْيَهُودَ فَقَالُوا حَدِّثُونَا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ فَحَدَّثُوهُمْ بِالْعَصَا وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثُوهُمْ بِإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى فَقَالَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا دَهَبًا فَتَرَدَّدَا

يَقِينًا وَقُوَّةً عَلَى عَدُوَّتَا، فَسَأَلَ رَبَّهُ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ وَلَكِنْ إِنْ كَذَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابُهُمْ عَذَابًا لَا أَعْدِبُهُ أَحَدًا مِنْ

(4/153)

الْعَالَمِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَرَنِي وَقَوْمِي أَدْعُوهُمْ يَوْمًا فَيَوْمًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ مُبَيِّنًا لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ أَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا لِيَزْدَادُوا يَقِينًا فَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرَ أَعْظَمَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الدَّلَائِلِ: الْإِسْتِدْلَالُ/ بِأَحْوَالِ السَّمَوَاتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً [البقرة: 22] ولنذكر هاهنا تَمَطًّا آخَرَ مِنَ الْكَلَامِ:
رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُسَّامِ كَانَ يَقْرَأُ كِتَابَ الْهِجَاسِطِيِّ عَلَى عُمَرَ الْأَنْبَرِيِّ، فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَوْمًا: مَا الَّذِي تَقْرَأُ وَتُتَبِّعُهُ فَقَالَ: أَفْسَرُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا [ق: 6] فَأَنَا أَفْسَرُ كَيْفِيَّةَ بَنِينَهَا، وَلَقَدْ صَدَّقَ الْأَنْبَرِيُّ فِيمَا قَالَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ تَوَعُّلًا فِي بَحَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَكْثَرَ عِلْمًا بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ فَنَقُولُ: الْكَلَامُ فِي أَحْوَالِ السَّمَوَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَصَرِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مُرْتَبِّ فِي فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي تَرْتِيبِ الْأَفْلَاقِ
قَالُوا: أَقْرَبُهَا إِلَيْنَا كُرَّةُ الْقَمَرِ، وَفَوْقَهَا كُرَّةُ غُطَارِدٍ، ثُمَّ كُرَّةُ الزُّهْرَةِ، ثُمَّ كُرَّةُ الشَّمْسِ، ثُمَّ كُرَّةُ الْمَرِّخِ، ثُمَّ كُرَّةُ الْمِشْتَرِيِّ، ثُمَّ كُرَّةُ زُحَلٍ، ثُمَّ كُرَّةُ الثَّوَابِتِ، ثُمَّ الْقَلَكُ الْأَعْظَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَبْحَاثًا:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: ذَكَرُوا فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ. الْأَوَّلُ: السِّيَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ الْأَسْفَلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ أَبْصَارِنَا وَبَيْنَ الْكَوَاكِبِ الْأَعْلَى فَإِنَّهُمَا يُبْصَرَانِ كَكَوْكَبٍ وَاحِدٍ، وَيَتَمَيَّزُ السَّائِرُ عَنِ الْمَشْهُورِ بِلَوْنِهِ الْغَالِبِ، كَصُفْرَةِ غُطَارِدٍ،

وَبَيَاضُ الزُّهْرَةِ وَحُمْرَةُ الْمَرِّخِ، وَدُرِّيَّةُ الْمُشْتَرِيِّ، وَكَمَوْدَةٌ
 رُحْلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْقَدَمَاءَ وَجَدُوا الْقَمَرَ يَكْسِفُ الْكَوَاكِبَ السَّتَّةَ،
 وَكَثِيرًا مِنَ النَّوَابِتِ فِي طَرِيقِهِ فِي مَمَرِ الْبُرُوجِ، وَكَوْكَبُ
 عُطَارِدٍ يَكْسِفُ الزُّهْرَةَ، وَالزُّهْرَةُ تَكْسِفُ الْمَرِّخَ وَعَلَى هَذَا
 التَّرْتِيبِ فَهَذَا الطَّرِيقُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقَمَرِ تَحْتَ الشَّمْسِ
 لَا يُكْسِفُهَا بِهِ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الشَّمْسِ فَوْقَ سَائِرِ
 الْكَوَاكِبِ أَوْ تَحْتَهَا، لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ بَشَيْءٍ مِنْهَا
 لِأَضْمِحْلَالِ أَضْوَائِهَا فِي صَوِّ الشَّمْسِ، فَسَقَطَ هَذَا الطَّرِيقُ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ. الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْمَنْظَرِ فَإِنَّهُ
 مُحْسُوسٌ لِلْقَمَرِ وَعُطَارِدٍ وَالزُّهْرَةِ، وَغَيْرِ مُحْسُوسٍ لِلْمَرِّخِ
 وَالْمُشْتَرِيِّ وَرُحْلٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الشَّمْسِ فَقَلِيلٌ جِدًّا،
 فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَهَذَا
 الطَّرِيقُ بَيْنُ جِدًّا لِمَنْ اُعْتَبَرَ اخْتِلَافُ مَنْظَرِ الْكَوَاكِبِ،
 وَشَاهِدُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُمَارِسْهُ،
 فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقَلِّدًا فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَبَا الرَّيْحَانِ وَهُوَ أَسْتَاذُ
 هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ذَكَرَ فِي تَلْخِيصِهِ لِفُصُولِ الْقُرْعَانِيِّ أَنْ اخْتِلَافَ
 الْمَنْظَرِ لَا يُحْسُنُ بِهِ إِلَّا فِي الْقَمَرِ. الثَّلَاثُ: قَالَ بَطْلَيْمُوسُ:
 إِنَّ رُحْلَ وَالْمُشْتَرِيَّ وَالْمَرِّخَ تَبْعُدُ عَنِ الشَّمْسِ فِي جَمِيعِ
 الْأَبْعَادِ، وَأَمَّا عُطَارِدُ وَالزُّهْرَةُ فَإِنَّهُمَا لَا يَتْبَعْدَانِ عَنِ الشَّمْسِ
 بَعْدَ

(4/154)

النَّسْدِيسِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ الْأَبْعَادِ، فَوَجِبَ كَوْنُ الشَّمْسِ
 مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ مَنُفُوضٌ
 بِالْقَمَرِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُدُ عَنِ الشَّمْسِ كُلِّ الْأَبْعَادِ، مَعَ أَنَّهُ تَحْتَ
 الْكُلِّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَعْدَادِ الْأَفْلَاقِ، قَالُوا إِنَّهَا تِسْعَةٌ فَقَطُّ،
 وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّصْدَ لِمَا دَلَّ عَلَى هَذِهِ التَّسْعَةِ اثْبَتْنَاهَا، فَأَمَّا مَا
 عَدَّاهَا، فَلَمَّا لَمْ يَدُلَّ الرَّصْدُ عَلَيْهِ، لَا جَرَمَ مَا جَرَمْنَا بِبُتُوتِهَا
 وَلَا بِإِتِّفَاقِهَا، وَذَكَرَ ابْنُ سِينَا فِي الشِّقَاءِ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْنِي لِي
 إِلَى الْآنَ أَنَّ كَرَّةَ النَّوَابِتِ كَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَلِقَةٌ
 بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَقُولُ: هَذَا الْاِحْتِمَالُ وَقِيعٌ، لِأَنَّ الَّذِي
 يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَحْدَةِ كَرَّةِ النَّوَابِتِ لَيْسَ إِلَّا أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ حَرَكَاتِهَا مُتَسَاوِيَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ كَوْنُهَا
 مَزْكُورَةً فِي كَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُقَدَّمَتَانِ ضَعِيفَتَانِ.
 أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَلِأَنَّ حَرَكَاتِهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي حَوَاسِّنَا

مُتَشَابِهَةً، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَعَلَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِأَنَّ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا يُتِمُّ الدَّوْرَ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالْآخَرُ يُتِمُّ هَذَا الدَّوْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ لَكِنْ يَنْقُصَانِ عَاشِرَةً، إِذَا وَرَعْنَا تِلْكَ الْعَاشِرَةَ عَلَى أَيَّامِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَا شَكَّ أَنَّ حِصَّةَ كُلِّ يَوْمٍ، بَلْ كُلِّ سَنَةٍ، بَلْ كُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا لَا يَصِيرُ مَحْسُوسًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ بِتَشَابُهِ حَرَكَاتِ النَّوَابِتِ.

وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّهَا لَمَّا تَشَابَهَتْ فِي حَرَكَاتِهَا وَجَبَ كَوْنُهَا مَرْكُوزَةً فِي كَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَيْضًا لَيْسَتْ يَقِينِيَّةً، فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ لَا يُسْتَبَعَدُ اشْتِرَاكُهَا فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، بَلْ أَقُولُ هَذَا لِإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا فِي كَرَّةِ النَّوَابِتِ قَائِمٍ فِي جَمِيعِ الْكَرَاتِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى وَحْدَةٍ كُلِّ كَرَّةٍ لَيْسَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ وَزَيَّفْنَاهُ، فَإِذَا لَا يُمْكِنُ الْجُزْمُ بِوَحْدَةِ الْكَرَّةِ الْمُتَحَرِّكِةِ الْيَوْمِيَّةِ فَعَلَهَا كُرَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مَقَادِيرِ حَرَكَاتِهَا بِمِقْدَارٍ قَلِيلٍ جِدًّا لَا تَفِي بِصَبْطِ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ أَعْمَارَنَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمُمَثِّلَاتِ وَالْحَوَامِلِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَثَبَتْ كَرَّةٌ قَوْفَ كَرَّةِ النَّوَابِتِ، وَتَحْتَ الْقَلَكِ الْأَعْظَمِ، وَاحْتَجَّوْا مِنْ وُجُوهِ. الْأَوَّلُ: إِنَّ الرَّاصِدِينَ لِلْمِيلِ الْأَعْظَمِ وَجَدُوهُ مُخْتَلِفَ الْمِقْدَارِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ رَصْدُهُ أَقْدَمَ كَانَ وَجْدَانُ الْمِيلِ الْأَعْظَمِ أَغْطَمَ، فَإِنَّ بَطْلِيمُوسَ وَجَدَهُ. (كج نا) ثُمَّ وَجَدَ فِي زَمَانِ الْمَأْمُونِ (كج له) ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ الْمَأْمُونِ وَقَدْ تَنَاقَصَ بِدَقِيقَةٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقُطْبِيِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُمَا تَارَةً وَيَكْثُرَ أُخْرَى، وَهَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا كَانَ بَيْنَ كَرَّةِ الْكَلِّ، وَكَرَّةِ النَّوَابِتِ كَرَّةٌ أُخْرَى يَدُورُ قُطْبَاهَا حَوْلَ قُطْبِي كَرَّةِ الْكَلِّ، وَيَكُونُ كَرَّةُ النَّوَابِتِ يَدُورُ أَيْضًا قُطْبَاهَا حَوْلَ قُطْبِي تِلْكَ الْكَرَّةِ فَيَعْرِضُ لِقُطْبِيهَا تَارَةً أَنْ يَصِيرَ إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ مُنْخَفِضًا، وَتَارَةً إِلَى جَانِبِ الْجَنُوبِ مُرْتَفِعًا فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَبِقَ مُعَدَّلُ النَّهَارِ عَلَى مَنْطِقَةِ الْبُرُوجِ، وَإِنْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ تَارَةً أُخْرَى إِلَى الْجَنُوبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ أَصْحَابَ الْأَرْضَادِ اضْطَرُّبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا فِي مِقْدَارِ مَسِيرِ الشَّمْسِ عَلَى مَا هُوَ مَسْرُوعٌ فِي الْمَطُولَاتِ، حَتَّى إِنَّ بَطْلِيمُوسَ حَكَى عَنْ أَبَرْخَسَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي أَنَّ هَذَا السَّيْرَ يَكُونُ فِي أَرْمَتِهِ مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً. ثُمَّ إِنَّ الثَّانِيينَ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ اخْتِلَافِهِ قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ أَوْجَ الشَّمْسِ / مُتَحَرِّكًا فَإِنَّهُ رَغِمَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الَّذِي يَلْحَقُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يَخْتَلِفُ عِنْدَ نُقْطَتَيِ الْإِعْتِدَالَيْنِ لِإِخْتِلَافِ بُعْدِهِمَا مِنَ الْأَوْجِ، فَيَخْتَلِفُ زَمَانُ

سَبَرِ الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِهِ. وَتَانِيَهُمَا: قَوْلُ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ
وَبَابِلَ، وَأَكْثَرِ قَدَمَاءِ عُلَمَاءِ الرُّومِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ: إِنْ السَّبَبُ
فِيهِ انْتِقَالُ فَلَكِ الْبُرُوجِ، وَارْتِفَاعُ قُطْبِيهِ وَانْحِطَاطُهُ، وَحَكْمُ
أَبْرَحَسَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا الرَّأْيَ، وَذَكَرَ يَارِبَا الْإِسْكَندَانِي أَنَّ
أَصْحَابَ الطَّلَسَمَاتِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَأَنَّ قُطْبَ
فَلَكِ الْبُرُوجِ يَتَقَدَّمُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَيَتَأَخَّرُ ثَمَانِ دَرَجَاتٍ، وَقَالُوا:
إِنَّ أَبْتِدَاءَ الْحَرَكَةِ مِنْ (كَب) دَرَجَةٍ مِنَ الْحَوْتِ إِلَى أَوَّلِ
الْحَمَلِ. وَثَالِثُهَا:

(4/155)

أَنَّ بَطْلِيمُوسَ رَصَدَ الثَّوَابِتَ فَوَجَدَهَا تَقْطَعُ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ
دَرَجَةً وَاحِدَةً وَالْمُتَأَخِّرُونَ رَصَدُوهَا فَوَجَدُوهَا تَقْطَعُ فِي كُلِّ
مِائَةِ سَنَةٍ دَرَجَةً وَنِصْفًا، وَهَذَا تَقَاوُثٌ عَظِيمٌ يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى
التَّقَاوُثِ فِي الْأَلَاتِ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الْمَهَرَّةُ فِي الصِّبَاغَةِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَرْبَاعِ الْمِيلِ
وَنُقْصَانِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ الْفَلَكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: اخْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْكَوَاكِبَ الثَّابِتَةَ مَرْكُورَةً فِي
فَلَكَ فَوْقَ أَفْلَاكِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، فَقَالُوا: شَاهَدْنَا لِهَذَا
الْأَفْلَاكِ السَّبْعَةِ حَرَكَاتٍ أَسْرَعَ مِنْ حَرَكَاتِ هَذِهِ الثَّوَابِتِ،
وَتَبَتَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي
كَوْنَ هَذِهِ الثَّوَابِتِ مَرْكُورَةً فِي كُرَّةٍ بِسَوَى هَذِهِ السَّبْعَةِ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَرْكُورَةً فِي الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ لِأَنَّهُ سَرِيعٌ
الْحَرَكَةُ، يَدُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً وَاحِدَةً بِالتَّقْرِيبِ، ثُمَّ
قَالُوا: إِنَّهَا مَرْكُورَةٌ فِي كُرَّةٍ فَوْقَ كُرَاتِ هَذِهِ السَّبْعَةِ، لِأَنَّ
هَذِهِ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ قَدْ تَكْسِفُ تِلْكَ الثَّوَابِتَ، وَالْكَاسِفُ
تَحْتَ الْمَكْسُوفِ، فَكُرَاتُ هَذِهِ السَّبْعَةِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ دُونَ
كُرَاتِ الثَّوَابِتِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّ
الْكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِحَرَكَةِ فَلَكِيَّةٍ، وَهُمْ إِنَّمَا بَتُّوا عَلَى
امْتِنَاعِ الْخَرَقِ عَلَى الْأَفْلَاكِ، وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ دَلِيلِهِمْ
عَلَى ذَلِكَ وَتَانِيَهَا: سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذِهِ الثَّوَابِتِ مِنْ كُرَاتٍ
أُخْرَى إِلَّا أَنْ مَذْهَبُكُمْ أَنَّ كُلَّ كُرَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْكُرَاتِ السَّبْعَةِ
تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ، وَمَجْمُوعُهَا هُوَ الْفَلَكَ الْمُثَمِّلُ وَأَنَّ
هَذِهِ الْمُثَمِّلَةَ يَطِيبُهُ الْحَرَكَةُ عَلَى وَفْقِ حَرَكَةِ كُرَّةِ الثَّوَابِتِ،
فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الثَّوَابِتُ مَرْكُورَةٌ فِي هَذِهِ
الْمُثَمِّلَاتِ الْبَطِيبَةِ الْحَرَكَةِ، قَامًا السِّيَرَاتُ فَإِنَّهَا مَرْكُورَةٌ فِي

الْحَوَامِلِ الَّتِي هِيَ أَفْلَاكُ خَارِجَةُ الْمَرْكَزِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا حَاجَةَ إِلَى اثْبَاتِ كُرَّةِ النَّوَابِتِ. وَثَالِثُهَا: هَبْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كُرَّةٍ أُخْرَى فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كُرَّتَانِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ كُرَّةِ رُحْلٍ، وَالْأُخْرَى دُونَ كُرَّةِ الْقَمَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ السِّيَّارَاتِ لَا تَمُرُّ إِلَّا بِالنَّوَابِتِ الْوَاقِعَةِ فِي مَمَرٍ تِلْكَ السِّيَّارَاتِ، فَأَمَّا النَّوَابِتُ الْمُقَارِبَةُ لِلْقُطْبَيْنِ فَإِنَّ السِّيَّارَاتِ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تُكْسِفُهَا، فَالنَّوَابِتُ الَّتِي تَتَكْسَفُ بِهَذِهِ السِّيَّارَاتِ هَبْ أَنَّا حَكَمْنَا بِكُونِهَا مَرْكُوزَةً فِي كُرَّةٍ فَوْقَ كُرَّةِ رُحْلٍ، أَمَّا الَّتِي لَا تَتَكْسَفُ بِهَذِهِ السِّيَّارَاتِ فَكَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ دُونَ السِّيَّارَاتِ فَتَبَتْ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ بُرْهَانِيٍّ بَلْ اِجْتِمَالِيٌّ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: زَعَمُوا أَنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ حَرَكَتُهُ أَسْرَعُ الْحَرَكَاتِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَرِيبًا مِنْ دَوْرَةٍ تَامَّةٍ، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا الْفَلَكَ الثَّامِنُ الَّذِي تَحْتَهُ فَإِنَّهُ فِي نَهَايَةِ الْبُطْءِ حَتَّى إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ دَرَجَةً عِنْدَ بَطْلِيمُوسٍ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُلِّ سِنَةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً دَرَجَةً، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ عَلَى عَكْسِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّا لَمَّا رَصَدْنَا هَذِهِ النَّوَابِتِ وَجَدْنَا لَهَا حَرَكََةً عَلَى خِلَافِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ.

وَإِعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةٍ تَامَّةٍ، وَالْفَلَكَ الثَّامِنُ أَيْضًا يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً إِلَّا بِمِقْدَارِ نَحْوِ عَشْرِ ثَانِيَةٍ فَلَا جَرَمَ تَرَى حَرَكََةَ الْكَوَاكِبِ فِي الْحِسِّ مُخْتَلِفَةً عَنِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ فِي خِلَافِ جِهَةِ الْحَرَكَةِ الْأُولَى، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الْمَقَادِيرُ أَحْسَنَ كَانِ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتِ يَرْجِعُ بِحَرَكََةِ بَاطِنِيَّةٍ إِلَى خِلَافِ جِهَةِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَاقِعٌ، وَهُمْ مَا أَقَامُوا الدَّلَالََةَ عَلَى إِبْطَالِهِ، يَمُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَجُهَانِ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ بُرْهَانِيٌّ، أَنَّ حَرَكََةَ الْفَلَكَ الثَّامِنِ لَوْ كَانَتْ إِلَى خِلَافِ حَرَكََةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ لَكَانَ حَيْثَمَا

(4/156)

يَتَحَرَّكُ بِحَرَكََةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ إِلَى جِهَةٍ إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكََةِ نَفْسِهِ إِلَى خِلَافِ تِلْكَ الْجِهَةِ أَوْ لَا يَتَحَرَّكُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمُقْتَضَى حَرَكََةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ لَزِمَ كَوْنُ الشَّيْءِ

الْوَاحِدِ دُفْعَةً وَاحِدَةً مُتَحَرِّكًا إِلَى جِهَتَيْنِ، وَالْحَرَكَةُ إِلَى جِهَتَيْنِ تَقْتَضِي الْخُصُولَ فِي الْجِهَتَيْنِ دُفْعَةً وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الْقِسْمَ الثَّانِي لَزِمَ انْقِطَاعُ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، وَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ نِهَايَةَ الْحَرَكَةِ حَاصِلَةٌ لِلْفَلَكِ الْأَعْظَمِ، وَنِهَايَةَ السُّكُونِ حَاصِلَةٌ لِلْأَرْضِ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ أَنْ يَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ كَانَ أَسْرَعَ حَرَكَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ أَبْعَدَ كَانَ أَبْطَأَ حَرَكَةً، فَقَلَكُ النَّوَابِتِ أَقْرَبُ الْأَفْلَاقِ إِلَيْهِ، فَلَا جَرَمَ لَا تَقَاوُتَ بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ إِلَّا بِقَدَرٍ قَلِيلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ مَقَادِيرِ التَّقَاوُتِ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُكَلِّفُ فَلَكَ رُحْلَ قَائِهِ أَبْطَأَ مِنْ فَلَكَ النَّوَابِتِ فَلَا جَرَمَ كَانَ تَخْلُفُهُ عَنِ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ أَكْثَرَ حَتَّى إِنَّ مَقَادِيرَ التَّقَاوُتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ بَلَغَتْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى تَمَامِ الدَّوْرِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلُّ مَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ كَانَ أَبْطَأَ حَرَكَةً، فَكَانَ تَقَاوُتُهُ أَكْثَرَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى فَلَكَ الْقَمَرِ الَّذِي هُوَ أَبْطَأُ الْأَفْلَاقِ حَرَكَةً، فَهُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ دَرَجَةً، فَلَا جَرَمَ يُتِمُّ دَوْرَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْفَلَكِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ فِي نِهَايَةِ السُّكُونِ، فَتَبَتَ أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ مُحْتَلٌ صَعِيفٌ وَالْعَقْلُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ الْأَفْلَاقِ الْقَوْمُ وَصَبُّوا لِأَنْفُسِهِمْ مُقَدِّمَتَيْنِ طَبِيعَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حَرَكَاتِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ مُتَسَاوِيَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تُبْطِئُ مَرَّةً وَتُسْبِرُ أُخْرَى، وَلَيْسَ لَهَا رُجُوعٌ عَنْ مُتَوَجِّهَاتِهَا. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ بِذَاتِهَا بَلْ تَتَحَرَّكُ الْفَلَكُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مُقَدِّمَةً أُخْرَى فَقَالُوا: الْفَلَكُ الَّذِي يَحْمِلُ الْكَوَاكِبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْكَزُهُ مَرْكَزَ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مَرْكَزُهُ مَرْكَزَ الْأَرْضِ، فإِذَا كَانَ يَكُونُ الْكَوَاكِبُ مَرْكُورًا فِي ثَخَنِهِ أَوْ مَرْكُورًا فِي جِزْمِ مَرْكُورٍ فِي ثَخَنِ ذَلِكَ الْفَلَكِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ اسْتَحَالَ أَنْ يَخْتَلِفَ قَرْبُ الْكَوَكِبِ وَبُعْدُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ قَطْعُهُ لِلْقَيْسِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْفَلَكِ وَالْأَعْرَاضِ الْإِخْتِلَافُ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكِ، أَوْ حَرَكَةِ الْكَوَكِبِ، وَقَدْ فَارَضْنَا أَنَّهُمَا لَا يُوجَدَانِ الْبَتَّةَ، فَبَقِيَ الْقِسْمَانِ الْآخَرَانِ. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَوَكِبُ مَرْكُورًا فِي جِزْمِ كَرِي مُسْتَدِيرِ الْحَرَكَةِ، مَعْرُورٍ فِي ثَخَنِ الْفَلَكِ الْمُحِيطِ بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ الْجِزْمُ يُسَمَّى بِالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، فَحِينَئِذٍ يَغْرِضُ بِسَبَبِ

حَرَكَتِهِ اخْتِلَافُ حَالِ الْكَوْكَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْضِ تَارَةً
بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَتَارَةً بِالزُّجُوعِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَتَارَةً بِالصَّغَرِ
وَالْكِبَرِ فِي الْمَنْظَرِ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَلَكُ الْمُحِيطُ بِالْأَرْضِ
لَيْسَ مَرْكَزُهُ مُوَافِقًا لِمَرْكَزِ الْأَرْضِ، فَهُوَ الْفَلَكُ الْخَارِجُ
الْمَرْكَزِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ فِي أَحَدِ نِصْفَيْ فَلَكِ الْبُرُوجِ
مِنْ ذَلِكَ الْفَلَكِ أَكْثَمَ مِنَ النِّصْفِ، وَفِي نِصْفِهِ الْآخَرِ أَقَلُّ
مِنَ النِّصْفِ، فَلَا جَزَمَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ: الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ مِنَ
الْأَرْضِ، وَأَنْ يَقْطَعَ أَحَدُ نِصْفَيْ فَلَكِ الْبُرُوجِ فِي زَمَانٍ أَكْثَرَ
مِنْ قِطْعِهِ النِّصْفِ الْآخَرَ، فَظَهَرَ أَنَّ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ
فِي صِغَرِهَا وَكِبَرِهَا، وَسُرْعَتِهَا وَبُطْئِهَا، وَقُرْبِهَا وَبُعْدِهَا، مِنْ
الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، أَعْنِي
التَّدْوِيرَ، وَالْفَلَكَ الْخَارِجَ الْمَرْكَزِ.

(4/157)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَنْزَجْ إِلَى التَّفْصِيلِ قَوْلُهُمْ فِي الْأَفْلَاقِ،
فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَفْلَاقُ التَّسْعَةُ، مِنْهَا مَا هُوَ كَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ
الْفَلَكُ الْأَكْثَمُ، وَفَلَكُ الثَّوَابِتِ، وَمِنْهَا مَا يَنْقَسِمُ إِلَى كَرَّتَيْنِ،
وَهُوَ فَلَكُ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقَسِلُ مِنْهُ فَلَكٌ آخَرُ مَرْكَزُهُ
غَيْرُ مَرْكَزِ الْعَالَمِ، بِحَيْثُ يَتِمَّاسُ سَطْحَاهُمَا الْمُحْدَبَانِ عَلَى
نُقْطَةٍ تُسَمَّى الْأَوْجَ، وَهُوَ الْبُعْدُ الْأَبْعَدُ مِنَ الْفَلَكِ الْمُتَفَصِّلِ،
وَيَتِمَّاسُ سَطْحَاهُمَا الْمُقَعَّرَانِ عَلَى نُقْطَةٍ تُسَمَّى الْحَضِيضَ،
وَهُوَ الْبُعْدُ الْأَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ فَلَكٌ وَاحِدٌ،
مُتَفَصِّلٌ عَنْهُ فَلَكٌ آخَرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: فَلَكَانِ، تَوْسَعًا، وَيُسَمَّى
الْمُتَفَصِّلُ عَنْهُ:

الْفَلَكُ الْمُتَمَلِّلُ، وَالْمُتَفَصِّلُ الْخَارِجُ الْمَرْكَزِ فَلَكِ الْأَوْجِ، وَجَزْمُ
الشَّمْسِ مُغْرَقٌ فِيهِ بِحَيْثُ يَتِمَّاسُ سَطْحُهُ سَطْحَيْهِ، وَمِنْهَا مَا
يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثٍ أَكْثَرِ، وَهِيَ أَفْلَاقُ الْكَوَاكِبِ الْعُلُوبَةِ
وَالزُّهَرَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فَلَكِ الشَّمْسِ،
وَفَلَكًا آخَرَ مَوْقِعُهُ مِنْ خَارِجِ الْمَرْكَزِ مِثْلُ مَوْقِعِ جَزْمِ
الشَّمْسِ مِنْ فَلَكِهِ وَيُسَمَّى: فَلَكُ / التَّدْوِيرِ وَالْكَوْكَبِ مُغْرَقٌ
فِيهِ بِحَيْثُ يَتِمَّاسُ سَطْحُهُ وَيُسَمَّى الْخَارِجُ الْمَرْكَزِ: الْفَلَكُ
الْحَامِلُ، وَمِنْهَا مَا يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعٍ أَكْثَرِ وَهُوَ فَلَكُ عُطَارِدِ
وَالْقَمَرِ، أَمَّا عُطَارِدُ فَإِنَّ لَهُ فَلَكَ مِثْلَ فَلَكِ الشَّمْسِ
وَيَنْقَسِلُ مِنَ الثَّانِي فَلَكٌ آخَرُ انْفِصَالِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ عَنْ
الْمُتَمَلِّلِ بِحَيْثُ يَقَعُ مَرْكَزُهُ خَارِجًا عَنِ الْمَرْكَزَيْنِ وَبُعْدُهُ عَنْ
مَرْكَزِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ مِثْلُ نِصْفِ بُعْدِ مَا بَيْنَ مَرْكَزِي الْخَارِجِ

الْمَرْكَزِ وَالْمُمْتَلِ وَيُسَمَّى الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ الْقَلَكُ الْمُدِيرُ
وَالْمُنْفَصِلُ الْقَلَكُ الْحَامِلُ، وَمِنْهُ قَلَكُ التَّدْوِيرِ وَعُطَارِدُ فِيهِ
كَمَا سَبَقَ فِي الْكَرَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَمَّا الْقَمَرُ فَإِنَّ قَلَكَهُ يَنْقَسِمُ
إِلَى كَرَتَيْنِ مُتَوَازِيَتَيْنِ وَالْعَظْمَى تَسْمَى الْقَلَكُ الْمِثْلُ
وَالصُّغْرَى الْقَلَكُ الْمَائِلُ وَيَنْقَسِمُ الْمَائِلُ إِلَى ثَلَاثٍ أَكْثَرُ كَمَا
فِي الْكَوَاكِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّ قَلَكٍ يَنْفَصِلُ عَنْهُ قَلَكٌ آخَرُ عَلَى
الصُّورَةِ الَّتِي عَرَفْتَهَا فِي قَلَكِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْ
الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ كَرَتَانِ مُخْتَلِفَتَا التَّحْنِ يُسَمَّيَانِ مُتَمَمَّيْنِ لِذَلِكَ
الْقَلَكُ الْمُنْفَصِلُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْلَاقِ يَتَحَرَّكُ عَلَى
مَرْكَزِهِ حَرَكَةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ
مَفْعُولًا وَالنَّاسُ إِنَّمَا وَصَلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْكَرَاتِ بِنَاءً
عَلَى الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي قَرَّرْنَاهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَصَحَّ
الْقَوْلُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِيهَا «1» .

الْقَصْلُ الثَّلَاثُ فِي مَقَادِيرِ الْحَرَكَاتِ
قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَفْلَاقِ تَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْمَشْرِقِ بِسُورَى الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ، وَالْمُدِيرِ لِعُطَارِدِ وَالْقَلَكِ
الْمُمْتَلِ وَالْمَائِلِ وَالْمُدِيرِ لِلْقَمَرِ فَالْحَرَكَةُ الشَّرْقِيَّةُ تُسَمَّى:
الْحَرَكَةُ إِلَى التَّوَالِي وَالْعَرْبِيَّةُ إِلَى خِلَافِ التَّوَالِي، وَالْقَلَكُ
الْأَعْظَمُ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً سَرِيعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ بِلَيْلَتِهِ دَوْرَةً وَاحِدَةً
عَلَى قُطْبَيْنِ يُسَمَّيَانِ قُطْبَي الْعَالَمِ وَيَحَرَّكُ جَمِيعَ الْأَفْلَاقِ
وَالْكَوَاكِبِ، وَبِهَذِهِ الْحَرَكَةِ يَقَعُ لِلْكَوَاكِبِ الطُّلُوعُ وَالْعُرُوبُ
وَتُسَمَّى الْحَرَكَةُ الْأُولَى، وَقَلَكُ التَّوَالِي يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً بَاطِنَةً
فِي كُلِّ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ دَرَجَةً وَاحِدَةً عَلَى
قُطْبَيْنِ يُسَمَّيَانِ قُطْبَي قَلَكِ الْبُرُوجِ، وَهُمَا يَدُورَانِ حَوْلَ
قُطْبَي الْعَالَمِ بِالْحَرَكَةِ الْأُولَى وَتَتَحَرَّكُ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ
الْحَرَكَةِ جَمِيعُ الْأَفْلَاقِ الْمُتَحَرِّكَةِ، وَبِهَذِهِ الْحَرَكَةِ تَبْتَقِلُ
الْأَوْجَاتُ عَنْ مَوَاضِعِهَا مِنْ قَلَكِ الْبُرُوجِ وَتُسَمَّى الْحَرَكَةُ
الثَّانِيَّةُ وَحَرَكَةُ الْأَوْجِ وَهِيَ حَرَكَةُ الثَّوَابِتِ

(1) هكذا بياض بسائر الأصول التي بأيدينا.

(4/158)

وَالثَّوَابِتُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ ثَوَابِتَ لِأَسْبَابٍ. أَحَدُهَا: كَوْنُهَا بَاطِنَةً
لِأَنَّهَا بَارَاءُ السَّيَّارَةِ تُشَبِّهُ السَّاكِنَةَ. وَثَانِيهَا: السَّيَّارَةُ تَتَحَرَّكُ
إِلَيْهَا وَهِيَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَى السَّيَّارَةِ فَكَانَ الثَّوَابِتُ ثَابِتَةً

لَا تَنْتَظَرُهَا. وَتَالِئُهَا: عُرُوضُهَا ثَابِتَةٌ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ لَا يَتَغَيَّرُ.
وَرَابِعُهَا: أَبْعَادُ مَا بَيْنَهَا ثَابِتَةٌ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ لَا تَتَغَيَّرُ الصُّورَةُ
الْمُتَوَهِّمَةُ عَلَيْهَا مِنَ الصُّورِ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعِينَ. وَخَامِسُهَا:
الْأَزْمِنَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ عَوَامِّ الْأُمَمِ مَنْوُطَةٌ بِطُلُوعِهَا وَأَفُولِهَا بِحَيْثُ
لَا يَتَفَاوُثُ إِلَّا فِي الْقُرُونِ وَالْأَحْقَابِ.

وَأَمَّا الْأَفْلَاقُ الْخَارِجَةُ الْمَرْكَزِ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
هَكَذَا: رُحْلُ (ب أ) الْمُشْتَرِي (د نط) المَرِيخِ بِدَلَالَةِ الشَّمْسِ
(لَاكِر) الزُّهْرَةِ (ن ط ج) عُطَارْدُ (ن ط ح) وَالْقَمَرُ (ي ج م و)
وَتُسَمَّى حَرَكَةُ الْمَرْكَزِ، وَحَرَكَةُ الْوَسِيطِ، وَهِيَ حَرَكَاتُ مَرَائِزِ
أَفْلَاقِ التَّدَاوِيرِ وَمَرْكَزِ الشَّمْسِ وَالْأَفْلَاقِ التَّدَاوِيرِ تَتَحَرَّكُ بِهَذَا
الْمِقْدَارِ رُحْلُ (ن ر ح) الْمُشْتَرِي (ن ط) الْمَرِيخِ (ك ر م ب)
الزُّهْرَةِ (ل و ن ط) عُطَارْدُ (ج و ك د) الْقَمَرُ (ي ج ح ن د) وَتُسَمَّى:
الْحَرَكَةُ الْخَاصَّةُ، وَحَرَكَةُ الْإِخْتِلَافِ وَهِيَ حَرَكَاتُ مَرَائِزِ
الْكَوَاكِبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ يَغْرُضُ
لِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ أَحْوَالُ مُخْتَلِفَةٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلْقَمَرِ مَثَلًا
أَبْعَادُ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ وَالْأَنْوَاعِ
الْمَضْبُوطَةِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ عَلَى الْبُعْدِ
الْأَقْرَبِ مِنْ فَلَكِ التَّدْوِيرِ وَمَرْكَزِ التَّدْوِيرِ عَلَى الْبُعْدِ الْأَقْرَبِ
مِنَ الْفَلَاقِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ وَيُقَالُ لَهُ الْبُعْدُ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ
الثَّلَاثُ وَثَلَاثُونَ مَرَّةً مِثْلَ نِصْفِ قُطْرِ الْأَرْضِ بِالتَّقْرِيبِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ عَلَى الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ مِنْ فَلَكِ التَّدْوِيرِ
وَمَرْكَزِ فَلَكِ التَّدْوِيرِ عَلَى الْبُعْدِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْفَلَاقِ الْخَارِجِ
الْمَرْكَزِ وَهُوَ الْبُعْدُ الْأَقْرَبُ لِلْأَبْعَدِ وَهُوَ ثَلَاثُ وَأَرْبَعُونَ مَرَّةً
مِثْلَ نِصْفِ قُطْرِ الْأَرْضِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ عَلَى الْبُعْدِ
الْأَقْرَبِ مِنْ فَلَكِ التَّدْوِيرِ وَمَرْكَزِ فَلَكِ التَّدْوِيرِ عَلَى الْبُعْدِ
الْأَبْعَدِ مِنَ الْفَلَاقِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ وَهُوَ الْبُعْدُ الْأَبْعَدُ لِلْأَقْرَبِ
وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ مَرَّةً مِثْلَ نِصْفِ قُطْرِ الْأَرْضِ. الرَّابِعُ:
أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ عَلَى الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ مِنْ فَلَكِ التَّدْوِيرِ وَمَرْكَزِ
التَّدْوِيرِ عَلَى الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ مِنَ الْفَلَاقِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ وَهُوَ
الْبُعْدُ الْأَبْعَدُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ مَرَّةً مِثْلَ نِصْفِ قُطْرِ الْأَرْضِ،
يَمُتُّ إِنْ مَا بَيْنَ هَذِهِ النِّقْطِ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْوَالِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَا
أَتَى عَلَى شَرْحِهَا أَبُو الرَّيْحَانِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ جَمِيعَ الْكَوَاكِبِ
مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّمْسِ ارْتِبَاطًا مَا، قَامًا الْعُلُوبَةُ فَإِنْ بُعِدَ مَرَائِزُهَا
عَنِ ذُرَى أَفْلَاقِ تَدَاوِيرِهَا أَبَدًا تَكُونُ بِمِقْدَارِ بُعْدِ مَرْكَزِ
الشَّمْسِ عَنْ مَرَائِزِ تَدَاوِيرِهَا وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُحْتَرِقَةً وَمَتَّى
كَانَتْ فِي الْحَضِيضِ كَانَتْ فِي مُقَابَلَتِهَا وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُقَابِلَةً
لِلشَّمْسِ وَدَلِكُ يُقَارَنُ الشَّمْسُ فِي مُتَنَصِّفِ الْإِسْتِقَامَةِ

وَيُقَابِلُهَا فِي مُنْتَصَفِ الرُّجُوعِ وَقِيلَ: إِنَّ نِصْفَ قُطْرِ قَلَكٍ
تَدْوِيرِ الْمَرِيخِ أَكْثَمُ مِنْ نِصْفِ قُطْرِ قَلَكٍ مُمَثِّلِ الشَّمْسِ
فَيَلْزَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلشَّمْسِ يَكُونُ بُعْدُ مَرْكَزِهِ عَنِ
مَرْكَزِ الشَّمْسِ أَكْثَمَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُقَابِلًا لَهَا، وَأَمَّا السُّفُلِيَّاتُ
فَإِنَّ مَرَكَزَ أَفْلَاقِ تَدْوِيرِهَا أَبَدًا يَكُونُ مُقَارِنًا لِلشَّمْسِ فَيَلْزَمُ
أَنْ تُقَارَنَ الشَّمْسُ الذَّرْوَةُ وَالْحَضِيضُ فِي مُنْتَصَفِي
الِاسْتِقَامَةِ، وَالرُّجُوعُ غَايَةُ بُعْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الشَّمْسِ
يَمُقَدَّرُ نِصْفِ قُطْرِ قَلَكٍ تَدْوِيرَهُمَا، وَهُوَ لِلزَّهَرَةِ (مه)
وَلِغَطَارِدِ (كه) بِالتَّقْرِبِ وَأَيُّمَا الْقَمَرُ فَإِنَّ مَرْكَزَ الشَّمْسِ أَبَدًا
يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ بُعْدِهِ الْأَبْعَدِ وَبَيْنَ مَرْكَزِ تَدْوِيرِهِ وَلِذَلِكَ
يُقَالُ لِبُعْدِ مَرْكَزِ تَدْوِيرِهِ عَنِ الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ الْبُعْدُ الْمُضَاعَفُ لِأَنَّهُ
ضِعْفُ بُعْدِ مَرْكَزِ تَدْوِيرِهِ مِنَ الشَّمْسِ فَلِزَمَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ
مَرْكَزُ تَدْوِيرِهِ فِي الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ، قَائِمًا أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلشَّمْسِ
أَوْ مُقَارِنًا لَهَا، وَمَتَى كَانَ فِي الْبُعْدِ الْأَقْرَبِ تَكُونُ الشَّمْسُ
فِي تَرْبِيعِهِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ وَاسْتِقْبَالُهُ فِي الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ
وَتَرْبِيعُهُ مَعَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْرَبِ.

(4/159)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ

وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: النَّظَرُ إِلَى مَقَادِيرِ هَذِهِ الْأَفْلَاقِ،
فَائِنَهَا مَعَ اسْتِرَاكِهَا فِي الطَّبِيعَةِ الْقَلَكِيَّةِ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا بِمُقَدَّرٍ خَاصٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ وَقُوعُهَا عَلَى
أَمْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ أَوْ انْقِصَ مِنْهُ بِدَرَجَةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَرِيحُ
الْعَقْلِ بِأَنَّ الْمَقَادِيرَ بِأَسْرِهَا عَلَى السُّوَبَةِ، قَضَى بِإِفْتِقَارِهَا
فِي مَقَادِيرِهَا إِلَى مُخَصَّصٍ مُدَبِّرٍ.
وَتَانِيهَا: النَّظَرُ إِلَى اخْتِبَارِهَا، فَإِنَّ كُلَّ قَلَكٍ مُمَاسٍ بِمُحَدِّدِهِ
فَلَكًا آخَرَ قَوْفَهُ وَبِمُقَعَّرِهِ فَلَكًا آخَرَ تَجْتَنُّهُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْفَلَكُ إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ أَوْ يَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ إِلَى جِسْمٍ
مُتَشَابِهِ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ الْجِسْمُ الْمُتَشَابِهُ الْأَجْزَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ طَبِيعُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ مُسَاوِيَةً لَطَبِيعَةِ طَرَفِهِ
الْآخَرِ، فَكَمَا صَحَّ عَلَى مُحَدِّدِهِ أَنْ يَلْقَى جِسْمًا وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ
عَلَى مُقَعَّرِهِ أَنْ يَلْقَى ذَلِكَ الْجِسْمَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ
الْعَالِي يُمْكِنُ وَقُوعُهُ سَافِلًا، وَالسَّافِلُ يُمْكِنُ وَقُوعُهُ عَالِيًا،
وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحِيزِهِ الْمَعِينِ
أَمْرًا جَائِزًا يَقْتَضِي الْعَقْلُ بِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْمُقْتَضَى. وَتَالِثُهَا: أَنْ

كُلُّ كَوْكَبٍ حَصَلَ فِي مُقَعَّرِهِ اِخْتَصَّ بِهِ اَحَدُ جَوَائِبِ ذَلِكَ
الْفَلَكَ دُونَ سَائِرِ الْجَوَائِبِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمُتَنَفِّيَ مِنْ
ذَلِكَ الْفَلَكَ مُسَاوٍ لِسَائِرِ جَوَائِبِهِ، لِأَنَّ الْفَلَكَ عِنْدَهُ جِسْمٌ
مُتَشَابِهٌ الْأَجْزَاءِ، فَاخْتِصَّاصُ ذَلِكَ الْمُقَعَّرِ بِذَلِكَ الْكَوْكَبِ دُونَ
سَائِرِ الْجَوَائِبِ يَكُونُ أَمْرًا مُمَكِّنًا جَائِزًا فَيَقْضِي الْعَقْلُ
بِافْتِقَارِهِ إِلَى الْمُخَصَّصِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ كُرَّةٍ فَإِنَّهَا تَدُورُ عَلَى قُطْبَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، وَإِذَا
كَانَ الْفَلَكَ مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ كَانَ جَمِيعُ النُّقْطِ الْمُفْتَرِضَةِ عَلَيْهِ
مُتَسَاوِيَةً، وَجَمِيعُ الدَّوَائِرِ الْمُفْتَرِضَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا مُتَسَاوِيَةً،
فَاخْتِصَّاصُ نُقْطَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ بِالْقُطْبِيَّةِ دُونَ سَائِرِ النُّقْطِ مَعَ
اسْتَوَائِهَا فِي الطَّبِيعَةِ يَكُونُ أَمْرًا جَائِزًا، فَيَقْضِي الْعَقْلُ
بِافْتِقَارِهِ إِلَى الْمُقْتَضِي، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَعَيَّنِ كُلِّ دَائِرَةٍ
مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَوَائِرِهَا بِأَنَّ تَكُونَ مِنْطَقَةً. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْأَجْزَامَ
الْفَلَكَيَّةَ مَعَ تَشَابُهِهَا فِي الطَّبِيعَةِ الْفَلَكَيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
مُخْتَصٌّ بِتَوَعُّ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي الْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ، فَانْظُرْ
إِلَى الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ مَعَ نِهَازَةِ اتِّسَاعِهِ وَعَظَمِهِ ثُمَّ إِنَّهُ يَدُورُ
دَوْرَةً تَامَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالْفَلَكَ الثَّامِنُ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ
مِنْهُ لَا يَدُورُ الدَّوْرَةَ التَّامَةَ إِلَّا فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى مَا
هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ إِنَّ الْفَلَكَ السَّابِعَ الَّذِي تَحْتَهُ يَدُورُ فِي
ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَاخْتِصَّاصُ الْأَعْظَمِ بِمَزِيدِ السَّرْعَةِ، وَالْأَصْغَرُ
بِمَزِيدِ الْبُطْءِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ الْأَوْسَعُ أَبْطَأَ حَرَكَةً لِعَظَمِ مَدَارِهِ، وَالْأَصْغَرُ أَسْرَعَ
اسْتِدَارَةً لِصِغَرِ مَدَارِهِ لَيْسَ إِلَّا لِمُخَصَّصِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا اخْتِصَّ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْفَلَكَ الْمُمَثِّلَ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ الْفَلَكَ الْخَارِجُ
الْمَرْكَزُ بَقِيَ مُتَمَّامًا: أَحَدُهُمَا مِنْ الْخَارِجِ، وَالْآخَرُ: مِنْ
الدَّخْلِ، وَأَنَّهُ جِزْمٌ مُتَشَابِهٌ الطَّبِيعَةِ، ثُمَّ اخْتِصَّ أَحَدُ جَوَائِبِهِمَا
بِعَايَةِ النَّخَنِ، وَالْآخَرُ بِعَايَةِ الرَّقَّةِ بِالنَّسْبَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةُ ذَلِكَ النَّخَنِ وَالرَّقَّةِ إِلَى طَبِيعَةِ عَلَى
السُّوِيَّةِ، فَاخْتِصَّاصُ أَحَدِ جَانِبَيْهِ بِالرَّقَّةِ وَالْآخَرِ بِالنَّخَنِ، لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ بِتَخْصِيصِ الْمُخَصَّصِ الْمُخْتَارِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي جِهَاتِ الْحَرَكَاتِ، فَبَعْضُهَا مِنَ
الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ،
وَبَعْضُهَا شِمَالِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا جَنُوبِيَّةٌ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْجِهَاتِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا عَلَى السُّوِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُدَبِّرِ.
وَتَامِئُهَا: أَنَّا نَرَاهَا الْآنَ مُتَحَرِّكَةً وَمَحَالٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ
أَرَلًا مُتَحَرِّكَةً، أَوْ مَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً، ثُمَّ ابْتَدَأَتْ بِالْحَرَكَةِ،

وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ أَرْلًا مُتَحَرِّكَةً لِأَنَّ مَا هِيََّةَ الْحَرَكَةِ تَقْتَضِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ انْتِقَالَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ وَالْأَرْلُ يُتَابِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالْأَرْلِيَّةِ مُحَالٌ، وَإِنْ قُلْنَا

(4/160)

إِنَّهَا مَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً أَرْلًا سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تِلْكَ الْحَرَكَةِ مَوْجُودَةً أَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تِلْكَ الْحَرَكَةِ مَعْدُومَةً أَصْلًا، فَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَرَكَةِ بَعْدَ عَدَمِ الْحَرَكَةِ يَقْتَضِي الْإِفْتِقَارَ إِلَى مُدَبِّرٍ قَدِيمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيُحَوِّكَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً، أَوْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَاكِنَةً، وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَحْسَنُ الْمَأْخُذِ وَأَقْوَاهَا. وَتَأْسِغُهَا: أَنْ يُقَالَ: إِنْ حَرَكَاتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ لَوَارِمٍ جُسْمَانِيَّتِهَا الْمَعِينَةِ، لَكِنَّا نَرَى جُسْمَانِيَّتَهَا الْمُعِينَةَ مُنْفَكَّةً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَرَكَتِهِ لَيْسَ مِنْ لَوَارِمِهِ، فَافْتَقَرَتْ الْأَفْلَاقُ فِي حَرَكَاتِهَا إِلَى مُحَرِّكِ مِنْ خَارِجٍ، وَذَلِكَ هُوَ مُحَرِّكُ الْمُتَحَرِّكَاتِ، وَمُدَبِّرُ الثَّوَابِتِ وَالسَّيَّارَاتِ، وَهُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَاشِرُهَا: أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الْعَجِيبَ فِي تَرْكِيبِ هَذِهِ الْأَفْلَاقِ وَإِتْلَافِ حَرَكَاتِهَا أَثَرِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى حِكْمَةٍ، أَمْ هِيَ وَاقِعَةٌ بِالْجُرَافِ وَالْعَبَثِ؟ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَبَاطِلٌ وَبَعِيدٌ عَنِ الْعَقْلِ، فَإِنْ جُوزَ فِي بِنَاءِ رَفِيعٍ، وَقَصْرِ مَشِيدٍ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ انْصَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ تَوَلَّدَ مِنْهُمَا لَبَنَاتٌ، ثُمَّ تَرَكِبَهَا قَصْرٌ مَشِيدٌ وَبِنَاءٌ عَالٍ، فَإِنَّهُ يُفْصَلُ عَلَيْهِ بِالْجُنُونِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْأَفْلَاقِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ، وَمَا لَهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ لَيْسَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِعَايَةِ حِكْمَةٍ، ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا أَحْيَاءٌ تَأْطِقُهُ فَهِيَ تَتَحَرَّكُ بِأَنْفُسِهَا أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُحَرِّكُهَا مُدَبِّرٌ قَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِطَلَبِ اسْتِكْمَالِهَا أَوْ لَا لِهَذَا الْعَرَضِ، فَإِنْ كَانَتْ طَالِبَةً بِحَرَكَتِهَا لِتَحْصِيلِ كَمَالٍ فَهِيَ تَاقِصَةٌ فِي ذَوَاتِهَا، طَالِبَةٌ لِلِاسْتِكْمَالِ أَوْ لَا لِهَذَا الْعَرَضِ، وَالتَّاقِصُ بِذَاتِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكْمَلٍ، فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ مُحْتَاجَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَالِبَةً بِحَرَكَتِهَا لِلِاسْتِكْمَالِ، فَهِيَ غَائِبَةٌ فِي أَفْعَالِهَا، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى فِي الْعُقُولِ أَنْ يَكُونَ مَدَارٌ هَذِهِ الْأَجْرَامِ الْمُسْتَعْظِمَةِ، وَالْحَرَكَاتِ الدَّائِمَةِ، عَلَى الْعَبَثِ وَالسَّفَهَةِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْعُقُولِ قِسْمٌ هُوَ الْأَلِيقُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ

إِلَّا أَنْ مُدَبِّرًا قَاهِرًا غَالِبًا عَلَى الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ يُحَرِّكُهَا لِأَسْرَارٍ
مَخْفِيَةٍ، وَلِحَكْمٍ لَطِيفَةٍ هُوَ الْمُسْتَأْثَرُ بِهَا، وَالْمُطْلَعُ عَلَيْهَا،
وَلَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا الْإِيمَانُ بِهَا عَلَى الْإِحْمَالِ عَلَى مَا قَالَ:
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا
بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191].

وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنَّا تَرَاهَا مُخْتَلِفَةً فِي الْأَلْوَانِ، مِثْلَ صُفْرَةِ
عُطَارِدٍ، وَبَيَاضِ الزُّهْرَةِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ وَخُمْرَةِ الْمَرِيخِ
وَدُرِّيَةِ الْمُسْتَرِي، وَكُمُودَةِ زُحَلٍ وَاختِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ بِعَظَمٍ خَاصٍّ وَلَوْنٍ خَاصٍّ وَتَرْكِيبٍ خَاصٍّ،
وَتَرَاهَا أَيْضًا مُخْتَلِفَةً بِالسَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ، وَتَرَى أَعْلَى
الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ أَنْحَسَهَا وَتَرَى مَا دُونَهَا أَسْعَدَهَا، وَتَرَى
سُلْطَانَ الْكَوَاكِبِ سَعِيدًا فِي بَعْضِ الْإِتِّصَالَاتِ تَخَسًا فِي
بَعْضٍ وَتَرَاهَا مُخْتَلِفَةً فِي الْوُجُوهِ وَالْخُودِ وَاللَّثَاتِ وَالذُّكُورَةِ
وَالْأُنُوثَةِ وَكَوْنِ بَعْضِهَا نَهَارِيًّا وَلَيْلِيًّا وَسَائِرًا وَرَاجِعًا وَمُسْتَقِيمًا
وَصَاعِدًا وَهَاطِطًا مَعَ اشْتِرَاكِهَا بِأَسْرَافِهَا فِي الشَّفَافِيَّةِ وَالصَّفَاءِ
وَالنَّقَاءِ فِي الْجَوْهَرِ فَيَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا بِمَا اخْتُصَّ بِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَخْصِيصٍ مُخَصَّصٍ.
وَالثَّانِي عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ وَكَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي هَذَا
الْعَالَمِ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَدَاْفِعَةً أَوْ مُتَعَاوِنَةً، أَوْ لَا مُتَدَاْفِعَةً
وَلَا مُتَعَاوِنَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُتَدَاْفِعَةً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَقْوَى
مِنْ بَعْضٍ أَوْ تَكُونُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْوَى
مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْقَوِيُّ غَالِبًا أَبَدًا وَالضَّعِيفُ مَغْلُوبًا أَبَدًا، فَوَجَبَ
أَنْ تَسْتَمِرَّ أَحْوَالُ الْعَالَمِ عَلَى طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْكُوكَبِ لَكِنَّهُ لَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ وَهِيَ مُتَدَاْفِعَةٌ
وَجَبَ تَعَذُّرُ الْفِعْلِ عَلَيْهَا بِأَسْرَافِهَا فَتَكُونُ الْإِفْعَالُ الظَّاهِرَةُ فِي
الْعَالَمِ صَادِرَةً عَنْ غَيْرِهَا فَلَا يَكُونُ مُدَبِّرُ الْعَالَمِ هُوَ هَذِهِ
الْكَوَاكِبُ، بَلْ غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَاوِنَةً لَزِمَ بَقَاءُ الْعَالَمِ أَيْضًا
عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ أَصْلًا وَإِنْ كَانَتْ تَارَةً مُتَدَاْفِعَةً
وَتَارَةً مُتَدَاْفِعَةً كَانَ

(4/161)

اِتِّقَالَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ إِلَى الْبُغْضَةِ وَبِالْعَكْسِ تَغْيِيرًا لَهَا فِي
صِفَاتِهَا فَتَكُونُ هِيَ مُفْتَقِرَةً فِي تِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ إِلَى الصَّانِعِ
الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا بِالْقَهْرِ وَالتَّسْخِيرِ.
وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّهَا أَجْسَامٌ وَكُلُّ جِسْمٍ مُرَكَّبٌ وَكُلُّ مُرَكَّبٍ
مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ

فَكُلُّ جِسْمٍ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِدَاتِهِ فَلَهُ مَوْثَرٌ وَكُلُّ مَالِهِ مَوْثَرٌ فَافْتِقَارُهُ إِلَى مُوْثِرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِ بَقَائِهِ، أَوْ خَالِ خُدُوثِهِ أَوْ خَالِ عَدَمِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي إِجَادَ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَبَقِيَ الْقِسْمَانِ الْآخَرَانِ وَهُمَا يَفْتَضِيَانِ الْخُدُوتَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ.

وَالرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْجِسْمِيَّةِ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْجِسْمِ إِلَى الْفَلَكِيِّ وَالْعُنْصُرِيِّ وَالْكَثِيفِ وَاللَّطِيفِ، وَالْحَارِّ وَالْبَارِدِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ كُلِّ الْأَجْسَامِ. فَالْجِسْمِيَّةُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَالْأُمُورِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي الْمَاهِيَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً فِي قَالِمِيَةِ الصِّفَاتِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا صَحَّ عَلَى جِسْمٍ صَحَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا اخْتَصَّ كُلُّ جِسْمٍ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمِقْدَارِ، وَالْوَضْعِ، وَالشَّكْلِ، وَالطَّبْعِ، وَالصِّفَةِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَائِزَاتِ، وَذَلِكَ يَقْضِي بِالِافْتِقَارِ إِلَى الصَّانِعِ الْقَدِيمِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَعَاقِدِ الدَّلَائِلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ أَجْسَامِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ: وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ أَفْلَامٍ وَالْبَحْرِ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعُهُ أَنْحَرٍ مَا تَفَدَّتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ [لَقَمَان: 27] النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ أَحْوَالُ الْأَرْضِ وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْأَرْضِ
اعْلَمْ أَنَّ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَرْضِ أَسْبَابًا:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: اخْتِلَافُ أَحْوَالِهَا بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْفَلَكِ، وَهِيَ أَقْسَامُ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَوَاضِعُ الْعَدِيمَةُ الْغَرَضِ، وَهِيَ الَّتِي عَلَى خَطِّ الاسْتِوَاءِ بِمُوَافَقَتِهَا قُطْبِي الْعَالَمِ، تُقَاطِعُ مُعَدَّلَ النَّهَارِ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ، وَتَقْطَعُ جَمِيعَ الْمَدَارَاتِ الْيَوْمِيَّةِ بِنِصْفَيْنِ، وَتَكُونُ حَرَكَةُ الْفَلَكِ دُولِيَّةً، وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُنَاكَ لَيْلٌ كَوُكَبٌ مَعَ نَهَارِهِ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ كَوُكَبٌ أَبَدِيٌّ الظُّهُورِ، وَلَا أَبَدِيٌّ الْحَقَاءِ، بَلْ يَكُونُ لِكُلِّ نُقْطَةٍ سِوَى الْقُطْبَيْنِ: طُلُوعٌ وَغُرُوبٌ، وَبَمَرُّ فَلَكِ الْبُرُوجِ بِسَمْتِ الرَّأْسِ فِي الدَّوْرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَ بُلُوغِ قُطْبِيَةِ دَائِرَةِ الْأَفْقِ، وَبَمَرُّ الشَّمْسِ بِسَمْتِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ بُلُوغِهَا نُقْطَتِي الْإِعْتِدَالَيْنِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَهَا غَرَضٌ، فَإِنَّ قُطْبَ الشَّمَالِ يَرْتَفِعُ فِيهَا مِنَ الْأَفْقِ، وَقُطْبُ الْجَنُوبِ يَنْحَطُّ عَنْهُ وَبَقُطْعُ

الْأَفُقَ مُعَدَّلَ النَّهَارِ فَقَطُّ عَلَى نِصْفَيْنِ، فَأَمَّا سَائِرُ الْمَدَارَاتِ
فَيَقْطَعُهَا بِقِسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا فِي الشَّمَالِيَّةِ
أَعْظَمُ مِنَ الْخَافِي وَفِي الْجَنُوبِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَكُونُ
النَّهَارُ فِي الشَّمَالِيَّةِ أَطْوَلَ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَنُوبِيَّةِ
بِالْخِلَافِ، وَتَصِيرُ الْحَرَكَةُ هَاهُنَا حَمَائِلِيَّةً، وَلَمْ يَنْفَقْ لَيْلٌ
كَوَكَبٍ مَعَ نَهَارِهِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَتَصِيرُ
الْكَوَاكِبُ الَّتِي بِالْقُرْبِ مِنْ قُطْبِ الشِّمَالِ أَبَدِيَّةَ الظُّهُورِ،
وَالَّتِي بِالْقُرْبِ مِنْ قُطْبِ الْجَنُوبِ أَبَدِيَّةَ الْخَفَاءِ،

(4/162)

وَتَمُرُّ الشَّمْسُ بِسَمْتِ الرَّأْسِ فِي نُقْطَتَيْنِ بُعْدُهُمَا عَنِ
مُعَدَّلِ النَّهَارِ إِلَى الشِّمَالِ مِثْلُ عَرْضِ الْمَوْضِعِ.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصِيرُ ارْتِفَاعُ الْقُطْبِ فِيهِ
مِثْلَ الْمِيلِ الْأَعْظَمِ، وَهَاهُنَا يَبْطُلُ طُلُوعُ قُطْبِي فَلَكِ الْبُرُوجِ
وَعُرُوبُهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا يُمَاسَّانِ الْأَفُقَ، وَحِينَئِذٍ يَمُرُّ فَلَكُ الْبُرُوجِ
بِسَمْتِ الرَّأْسِ، وَلَمْ تَمُرَّ الشَّمْسُ بِسَمْتِ الرَّأْسِ إِلَّا فِي
الْإِنْقِلَابِ الصَّيْفِيِّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَزْدَادَ الْعَرْضُ عَلَى ذَلِكَ وَهَاهُنَا
يَبْطُلُ مُرُورُ فَلَكِ الْبُرُوجِ وَالشَّمْسُ بِسَمْتِ الرَّأْسِ، وَبَصِيرُ
الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ مِنْ فَلَكِ الْبُرُوجِ أَبَدِيَّ الظُّهُورِ، وَالْآخَرُ
أَبَدِيَّ الْخَفَاءِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَصِيرَ الْعَرْضُ مِثْلَ تِمَامِ الْمِيلِ، وَهَاهُنَا
يَنْعَدِمُ عُرُوبُ الْمُتَقَلِّبِ الصَّيْفِيِّ وَطُلُوعُ الشِّتَوِيِّ لَكِثُهُمَا
يُمَاسَّانِ الْأَفُقَ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْإِعْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ أَفُقَ الْمَشْرِقِ،
وَالْخَرِيفِيِّ أَفُقَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ الْمُتَقَلِّبُ الصَّيْفِيُّ فِي جِهَةِ
الشِّمَالِ وَالشِّتَوِيُّ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ وَحِينَئِذٍ يَنْطَبِقُ فَلَكُ
الْبُرُوجِ عَلَى الْأَفُقِ، ثُمَّ يَطْلُعُ مِنْ أَوَّلِ الْجَدِيِّ، إِلَى أَوَّلِ
السَّيْرَطَانِ دُفْعَةً، وَيَعْرُبُ مُقَابِلَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَأْخُذُ الْبُرُوجُ
الطَّالِعَةُ فِي الْعُرُوبِ، وَالْعَارِبَةُ فِي الطُّلُوعِ، إِلَى أَنْ تَعُودَ
الْحَالَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَيَنْعَدِمُ اللَّيْلُ هُنَاكَ فِي الْإِنْقِلَابِ الصَّيْفِيِّ،
وَالنَّهَارُ فِي الشِّتَوِيِّ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَزْدَادَ الْعَرْضُ عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ
قَوْسُ مِنْ فَلَكِ الْبُرُوجِ أَبَدِيَّ الظُّهُورِ مِمَّا يَلِي الْمُتَقَلِّبِ
الصَّيْفِيِّ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُتَقَلِّبُ فِي وَسْطِهَا، وَمُدَّةُ قَطْعِ
الشَّمْسِ إِثَّاها يَكُونُ نَهَارًا، وَبَصِيرُ مِثْلِهَا مِمَّا يَلِي الْمُتَقَلِّبِ
الشِّتَوِيِّ أَبَدِيَّ الْخَفَاءِ، وَمُدَّةُ قَطْعِ الشَّمْسِ إِثَّاها يَكُونُ لَيْلًا،

وَيَعْرِضُ هُنَاكَ لِبَعْضِ الْبُرُوجِ نُكُوسٌ، فَإِذَا وَاقَى الْجَدْيُ نِصْفَ
النَّهَارِ مِنْ تَاجِيَةِ الْجَنُوبِ، كَانَ أَوَّلَ السَّرَطَانِ عَلَيْهِ مِنْ تَاجِيَةِ
الشَّمَالِ، وَنُقْطَةُ الْإِغْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ عَلَى أَفْقِ الْمَشْرِقِ، قَادَنَ
قَدْ طَلَعَ السَّرَطَانُ قَبْلَ الْجَوَازِ، وَالْجَوَازُ قَبْلَ الثَّوْرِ، وَالثَّوْرُ
قَبْلَ الْحَمَلِ، ثُمَّ إِذَا تَحَرَّكَ الْقَلْبُ بِطُلُوعِ الصَّرُورَةِ آخِرَ الْحُوتِ
وَأَوَّلَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَكُلُّ جُزْءٍ يَطْلُعُ فَإِنَّهُ يَغِيبُ تَطِيرُهُ،
فَالْبُرُوجُ الَّتِي تَطْلُعُ مَنُكُوسَةً يَغِيبُ تَطِيرُهَا كَذَلِكَ الْقِسْمُ
السَّائِغُ: أَنْ يَصِيرَ ارْتِفَاعُ الْقُطْبِ تِسْعِينَ دَرَجَةً، فَيَكُونُ هُنَاكَ
مُعَدَّلُ النَّهَارِ مُنْطَبِقًا عَلَى الْأَفْقِ وَتَصِيرُ الْحَرَكَةُ رَحْوِيَّةً،
وَيَبْطُلُ الطُّلُوعُ وَالْغُرُوبُ أَصْلًا، وَيَكُونُ النِّصْفُ الشِّمَالِي مِنْ
قَلْبِ الْبُرُوجِ أَبَدِيَّ الظُّهُورِ، وَالنِّصْفُ الْجَنُوبِيُّ أَبَدِيَّ الْحَقَاءِ،
وَيَصِيرُ نِصْفُ السَّنَةِ لَيْلًا وَنِصْفُهَا نَهَارًا.
السَّبَبُ الثَّانِي: لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَرْضِ اخْتِلَافُ أَحْوَالِهَا
بِسَبَبِ الْعِمَارَةِ: أَعْلَمُ أَنَّ حَظَّ الْإِسْتِوَاءِ يَقْطَعُ الْأَرْضَ
نِصْفَيْنِ: شِمَالِيٍّ وَجَنُوبِيٍّ، فَإِذَا فَارَضَتْ دَائِرَةً أُخْرَى عَظِيمَةً
مُقَاطِعَةً لَهَا عَلَى رَوَايَا قَائِمَةٍ، انْقَسَمَتْ كَرَّةُ الْأَرْضِ بِهِمَا
أَرْبَاعًا، وَالَّذِي وُجِدَ مَعْمُورًا مِنَ الْأَرْضِ أَحَدُ الرَّبْعَيْنِ
الشِّمَالِيِّينَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالْمَقَاوِرِ، وَيُقَالُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ مَاءٌ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي طُولُهُ
تِسْعُونَ دَرَجَةً عَلَى حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ، يُسَمَّى: قُبَّةُ الْأَرْضِ،
وَيُحْكِي عَنِ الْهِنْدِ أَنَّ هُنَاكَ قَلْعَةً شَامِحَةً فِي جَزِيرَةٍ هِيَ
مُسْتَقَرُّ الشَّيَاطِينِ، فَيُسَمَّى لِأَجْلِهَا:
قُبَّةً، ثُمَّ وَجَدَ طَوْلَ الْعِمَارَةِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الدَّوْرِ، وَهُوَ
كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ جَعَلُوا ابْتِدَاءَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ،
إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ، فَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْ سَاحِلِ
الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَهُوَ بَحْرُ أَوْفِيَانُوسَ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْ
جَزَائِرِ وَغِلَّةٍ فِيهِ يُسَمَّى: جَزَائِرَ الْخَالِدَاتِ، رَعَمَ الْأَوَائِلِ أَنَّهَا
كَانَتْ عَامِرَةً فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ، وَبُعْدَهَا عَنِ السَّاحِلِ عَشْرَةُ
أَجْزَاءٍ، فَيَلَزَمُ مِنْ هَذَا وَقُوعُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَيْضًا، وَلَمْ
يُوجَدْ عَرَضُ الْعِمَارَةِ إِلَّا إِلَى بُعْدٍ

(4/163)

سِتٍّ وَسِتِّينَ دَرَجَةً مِنْ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ، إِلَّا أَنْ بَطْلِيمُوسَ رَعَمَ
أَنَّ وَرَاءَ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ عِمَارَةٌ إِلَى بُعْدِ سِتِّ عَشْرَةِ دَرَجَةٍ،
فَيَكُونُ عَرَضُ الْعِمَارَةِ قَرِيبًا مِنْ اثْنَتَيْنِ وَتَمَانِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ
قَسَّمُوا هَذَا الْقَدْرَ الْمَعْمُورَ سَبْعَ قِطَعٍ مُسْتَطِيلَةٍ عَلَى مُوَارَاةٍ

حَطَّ الاستِواءُ، وَهِيَ الْبَالِيَّةُ تُسَمَّى: الْأَقَالِيمَ وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ حَطِّ^٤
الاستِواءِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلَ الْأَقَالِيمِ مِنْ عِنْدِ قَرِيبٍ مِنْ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ دَرَجَةً مِنْ حَطِّ الاستِواءِ، وَآخِرَ الْأَقَالِيمِ السَّابِعِ
إِلَى بُعْدِ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَلَا يَعْدُ مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْأَقَالِيمِ، لِقَلَّةِ
مَا وَجَدُوا فِيهِ مِنَ الْعِمَارَةِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَرْضِ، كَوْنُ بَعْضِهَا بَرًّا
وَبَحْرًا، وَسَهْلًا وَجَبَلًا، وَصَخْرًا وَرَمْلًا وَفِي غُورٍ وَعَلَى تَجْدٍ
وَبَتْرَكٍ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَبْعُضُ فَتَخْتَلِفُ أَحْوَالُهَا اخْتِلَافًا
شَدِيدًا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّوعِ فَقَدْ اسْتَفْصَيْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً
[البقرة: 22] وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْأَرْضِ أَنَّهَا كَرَّةٌ وَقَدْ
عَرَفْتِ أَنَّ امْتِدَادَ الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يُسَمَّى
طُولًا وَإِمْتِدَادَهَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْجَنُوبِ يُسَمَّى عَرْضًا فَتَقُولُ:
طُولُ الْأَرْضِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا أَوْ مُقَعَّرًا أَوْ مُحَدَّبًا
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَصَارَ جَمِيعُ وَجْهِ الْأَرْضِ مُضِيئًا دُفْعَةً
وَاحِدَةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَصَارَ جَمِيعُهُ مُظْلِمًا دُفْعَةً
وَاحِدَةً عِنْدَ غَيْبَتِهَا، لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا اعْتِبَارًا مِنَ
الْقَمَرِ خُسُوفًا وَاحِدًا بَعِيْنِهِ، وَاعْتِبَارًا مَعَهُ خَالًا مَصْبُوطًا مِنْ
أَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْكُسُوفِ وَتَمَامُهُ، وَأَوَّلُ انْجِلَائِهِ
وَتَمَامُهُ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الطُّوْلِ فِي الْوَقْتِ
وَاحِدٍ وَوُجِدَ الْمَاضِي مِنَ اللَّيْلِ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا أَكْثَرُ
مِمَّا فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ وَإِلَّا لَوُجِدَ الْمَاضِي
مِنَ اللَّيْلِ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ لِأَنَّ
الأَوَّلَ يَحْصُلُ فِي غَرْبِ الْمُقَعَّرِ أَوَّلًا ثُمَّ فِي شَرْقِهِ ثَانِيًا وَلَمَّا
بَطَلَ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّ طُولَ الْأَرْضِ مُحَدَّبٌ، ثُمَّ هَذَا
الْمُحَدَّبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُرًّا أَوْ عَدَسِيًّا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ تَجْدُ
التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَرْمَتِ الْخُسُوفِ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ فِي
أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ حَتَّى إِنَّ الْخُسُوفَ الَّذِي يَتَّفِقُ فِي أَقْصَى
عِمَارَةِ الْمَشْرِقِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، يُوجَدُ فِي أَقْصَى عِمَارَةِ
الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَرَّةٌ فِي الطُّوْلِ، قَامًا
عَرْضُ الْأَرْضِ قَامًا أَنْ يَكُونَ مُسَطَّحًا أَوْ مُقَعَّرًا أَوْ مُحَدَّبًا،
وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكَانَ السَّيَالُ مِنَ الْجَنُوبِ عَلَى سَمْتِ
الْقُطْبِ لَا يَزْدَادُ ارْتِفَاعُ الْقُطْبِ عَلَيْهِ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ
الْكَوَاكِبِ الْأَبَدِيَّةِ الظُّهُورُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ
أَحْوَالَهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ عُرُوضِهَا، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ
وَإِلَّا لَصَارَتِ الْأَبَدِيَّةُ الظُّهُورُ خَفِيَّةً عَنْهُ عَلَى دَوَامِ تَوَعُّلِهِ فِي
ذَلِكَ الْمَقْعَرِ، وَلَا نَقْصَ ارْتِفَاعِ الْقُطْبِ وَالتَّوَالِي كَاذِبَةٌ عَلَى

ما قطعنا في بيان المراتب السبعة الحاصلة بحسب اختلاف
 عُروض البلدان وهذه الحجة على حُسن تقريرها إقناعية.
 الحجة الثانية: ظل الأرض مُستديرٌ فوجب كَوْنُ الأرضِ
 مُستديرةً.

بيان الأول: أن انخساف القمر نفس ظل الأرض، لأنه لا
 معنى لانخسافه إلا روال النور عن جوهري عند توسط
 الأرض بينه وبين الشمس ثم نقول: وانخساف القمر
 مُستديرٌ لأننا نحس بالمقدار المنخسف منه مُستديرًا، وإذا
 ثبت ذلك وجب أن تكون الأرض مُستديرةً لأن امتداد الظل
 يكون على شكل الفصل المُشترك بين القطعة المُستضيئة
 بإشراق الشمس عليها، وبين القطعة المُظلمة منها فإذا
 كان الظل مُستديرًا وجب أن يكون ذلك الفصل المُشترك
 الذي شكل كل الظل مثل شكله مُستديرًا فثبت أن الأرض
 مُستديرةٌ ثم إن هذا الكلام غير مختص بجانب واحد من
 جوانب الأرض لأن المناظر الموجبة للكسوف تنفق في
 جميع أجزاء فلك البروج مع أن شكل الخسوف أبداً على
 الاستدارة فإذن الأرض مُستديرة الشكل من كل الجوانب.

(4/164)

الحجة الثالثة: أن الأرض طالبة للبعد من القلک وممتى كان
 حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الأرض مُستديرةً،
 لأن امتداد الظل كره، واحتج من قدح في كرية الأرض
 بأمرين. أحدهما: أن الأرض لو كانت كرة لكان مركزها
 متطبقة على مركز العالم، ولو كان كذلك لكان الماء مُحيطاً
 بها من كل الجوانب، لأن طبيعة الماء تقتضي طلب المركز
 فيلزم كَوْنُ الماء مُحيطاً بكل الأرض. الثاني: ما نشاهد في
 الأرض من التلال والجبال العظيمة والأغوار المُقعرة جداً.
 أجابوا عن الأول بأن العناية الإلهية اقتضت إخراج جانب من
 الأرض عن الماء بمنزلة جزيرة في البحر لتكون مُستقرّاً
 للحيوانات، وأيضاً لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب
 الأرض إلى المواضع الغائرة منها وحينئذ يخرج بعض جوانب
 الأرض من الماء.

وعن الثاني أن هذه البصاريح لا تُخرج الأرض عن كونها
 كره، قالوا: لو اتخذنا كره من خشب قطرها ذراع مثلاً، ثم
 أثبتنا فيها أشياء بمنزلة جاروسيات أو شعيرات، وقوّرت فيها
 كأمثالها فإنها لا تُخرجها عن الكرية ونسبة الجبال والغيران

إِلَى الْأَرْضِ دُونَ نِسْبَةِ تِلْكَ الثَّابِتَاتِ إِلَى الْكُرَةِ الصَّغِيرَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ الْأَرْضِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْأَرْضِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ أَسْهَلُ مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ السَّمَوَاتِ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَصَمَ يَدَّعِي أَنَّ اتِّصَافَ السَّمَوَاتِ بِمَقَادِيرِهَا وَأَحْيَارِهَا وَأَوْصَاعِهَا أَمْرٌ وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ فَيَسْتَعِينِي عَنِ الْمُؤْتَرِّ، فَيَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَمَاطُلِ الْأَجْسَامِ الْأَرْضِيَّةِ قَائِمًا يُشَاهِدُ تَغْيِيرَهَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهَا أَغْنِي خُصُولَهَا فِي أَحْيَارِهَا وَالْوَانِهَا وَطُعُومِهَا وَطَبَاعِهَا وَنُشَاهِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ الصُّمِّ يُمَكِّنُ كَسْرَهَا وَإِرَاقَتَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَجَعَلَ الْعَالِي سَافِلًا وَالسَّافِلَ عَالِيًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ وَالْمُقَاسَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَالْبُعْدِ مِنْ بَعْضِهَا مُمَكِّنُ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اتِّصَافَ تِلْكَ الْأَجْزَامِ بِصِفَاتِهَا أَمْرٌ جَائِزٌ وَجَبَ افْتِقَارُهَا فِي ذَلِكَ إِلَى اخْتِصَاصٍ إِلَى مُدَبِّرٍ قَدِيمٍ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِ الظَّالِمِينَ، وَإِذَا عَرَفْتَ مَا خَذَ الْكَلَامِ سَهْلَ عَلَيْكَ التَّفَرُّعُ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الدَّلَائِلِ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا لِاخْتِلَافِ تَفْسِيرِينَ أَحَدَهَا: أَنَّهُ افْتِعَالٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلَقَهُ يَخْلُقُهُ إِذَا ذَهَبَ الْأَوَّلُ وَجَاءَ الثَّانِي، فَاخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَعَاقُبُهُمَا فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: / فُلَانٌ يَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَجِيءُ مِنْ عِنْدِهِ فَذَهَابُهُ يَخْلَفُ مَجِيئَهُ وَمَجِيئُهُ يَخْلَفُ ذَهَابَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَجِيءُ يَخْلَفُ شَيْءٍ آخَرَ فَهُوَ خَلْفُهُ، وَبِهَذَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً [الْفُرْقَانِ: 62].

وَالثَّانِي: أَرَادَ اخْتِلَافَ

(4/165)

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ وَالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ لِكُلِّ شَيْئَيْنِ اخْتَلَفَا هُمَا خِلْفَانِ.

[المسألة الثانية] وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّيْلَ

وَالنَّهَارَ كَمَا يَخْتَلِفَانِ بِالطُّولِ وَالْقَصْرِ فِي الْأَرْمَنِ، فَهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْأَمَكَةِ، فَإِنَّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْأَرْضُ كَرَةٌ فَكُلُّ سَاعَةٍ عَيْتُهَا قِتْلَكَ السَّاعَةُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ صُبْحٌ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ظَهْرٌ، وَفِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ عَصْرٌ، وَفِي رَابِعٍ مَغْرَبٌ، وَفِي خَامِسٍ عِشَاءٌ وَهَلُمَّ جَرًّا هَذَا إِذَا اعْتَبَرْنَا الْبِلَادَ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَطْوَالَ، أَمَا الْبِلَادُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالْعَرْضِ، فَكُلُّ بَلَدٍ تَكُونُ عَرْضُهُ الشِّمَالِيَّ أَكْثَرَ كَانَتْ أَيَّامُهُ الصَّيْفِيَّةُ أَطْوَلَ وَلَيَالِيهِ الصَّيْفِيَّةُ أَقْصَرَ وَأَيَّامُهُ الشِّتَوِيَّةُ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَطْوَالِ الْبُلْدَانِ وَعَرْضِهَا أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ عَجِيبٌ، وَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كِتَابِهِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ فَقَالَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ مَا لَكَ الْمَلِكُ: يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ [الحديد: 6] وَقَالَ فِي الْقَصَصِ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [القصص: 71-73] وَفِي الرُّومِ: وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ [الرُّوم: 23] وَفِي لُقْمَانَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى [لُقْمَانَ: 29] وَفِي الْمَلَأِكَةِ: يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ [فَاطِمَةُ: 13] وَفِي يَس: وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلِ تَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ [يس: 37] وَفِي الزَّمَرِ: يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى [الزَّمَر: 5] وَفِي حَمِّ عَافِرٍ: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا [عَافِر: 61] وَفِي عَم: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [النَّبَأ: 10-11] وَالْآيَاتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ كَثِيرَةٌ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُرْتَبِطٌ بِحَرَكَاتِ الشَّمْسِ، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ. الثَّانِي: مَا يَخْصُلُ بِسَبَبِ طُولِ الْأَيَّامِ تَارَةً، وَطُولِ اللَّيَالِي أُخْرَى مِنْ اخْتِلَافِ الْفُضُولِ، وَهُوَ الرَّبِيعُ وَالصَّيْفُ وَالْخَرِيفُ وَالشِّتَاءُ، وَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ

الْعِظَامِ. الثَّالِثُ: أَنَّ انْتِظَامَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ بِسَبَبِ طَلَبِ
الْكَسْبِ وَالْمَعِيشَةِ فِي الْأَيَّامِ وَطَلَبِ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ فِي
الليالي مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ. الرَّابِعُ: أَنَّ كَوْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مُتَعَاوَتَيْنِ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ
النَّضَادِّ وَالتَّنَافِي مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، فَإِنَّ مُقْتَضَى النَّضَادِّ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ أَنْ يَتَقَاسَدَا لَا أَنْ يَتَعَاوَيَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ.
الخَامِسُ: أَنَّ إِفْتَالَ الْخَلْقِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ عَلَى النَّوْمِ يُشَبِّهُ
مَوْتَ الْخَلَائِقِ أَوَّلًا عِنْدَ النِّفْحَةِ الْأُولَى فِي الصُّورِ/ وَيَقْطَعُهُمْ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شَبِيهَةً بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ النِّفْحَةِ
الثَّانِيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُتَبَّهَةِ عَلَى الْآيَاتِ
الْعِظَامِ. السَّادِسُ: أَنَّ انْتِشَاقَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِظُهُورِ الصُّبْحِ
الْمُسْتَطِيلِ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ كَأَنَّهُ جَدَوَلٌ مَاءٍ صَافٍ
يَسِيلُ فِي بَحْرِ كِدَرٍ بَحِثٌ لَا يَتَكَدَّرُ الصَّافِي بِالكِدَرِ وَلَا الْكَدِرُ
بِالصَّافِي، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ
اللَّيْلَ سَكَنًا [الأنعام: 96]. السَّابِعُ: أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
بِالْمِقْدَارِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوَافِقِ لِلْمَصَالِحِ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ كَمَا
بَيَّنَّا أَنَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ

(4/166)

الْقُطْبُ عَلَى سَمْتِ الرَّأْسِ تَكُونُ السَّنَةُ سِنَةً أَشْهُرُ فِيهَا
نَهَارًا وَسِنَةً أَشْهُرُ لَيْلًا وَهُنَاكَ لَا يَتِمُّ النَّصْحُ وَلَا يَصْلَحُ الْمَسْكَنُ
لِحَيَوَانَ وَلَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ. الثَّامِنُ: أَنَّ
ظُهُورَ الصُّوْرِ فِي الْهَوَاءِ لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ حَصَلَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
ابْتِدَاءً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتِهِ
بَخْلَقَ صَوْرًا فِي الْهَوَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قُلْنَا
الشَّمْسُ تُوجِبُ حُضُورَ الصُّوْرِ فِي الْجِزْمِ الْمُقَابِلِ لَهُ كَانَ
اِخْتِصَاصُ الشَّمْسِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْأَجْسَامِ مَعَ
كَوْنِ الْأَجْسَامِ بِأَسْرَافِهَا مُتَمَاثِلَةً، يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُخَرَّكُ لِأَجْرَامِ السَّمَوَاتِ
مَلِكٌ عَظِيمٌ الْجُنَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَجَبَّتْ لَا يَكُونُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ الْصَّانِعُ قُلْنَا: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَلَمَّا دَلَّ
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلِإِجَادِ، فَقَدْ زَالَ
السُّؤَالُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَدْ تَقَى أَبُو هَاشِمٍ هَذَا
الِاخْتِمَالَ بِالسَّمْعِ.
التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ مِنَ الدَّلَائِلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي

فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ [البقرة: 164] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْفَلَكَ أَصْلُهُ مِنَ الدَّوْرَانِ
 وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَلَكٌ، وَفَلَكَ السَّمَاءُ اسْمٌ لِأَطْلُوقِ سَبْعَةِ بَحْرِي
 فِيهَا النُّجُومُ، وَفَلَكَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا اسْتَدَارَتْ تَدْبُهَا وَفَلَكَتِ الْمَغْرَلُ
 مِنْ هَذَا وَالسَّفِينَةُ سُمِّيَتْ فَلَكًا لِأَنَّهَا تَدُورُ بِالْمَاءِ أَسْهَلَ
 دَوْرَانٍ قَالَ: وَالْفَلَكَ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا الْوَاحِدَ ذَكَرَ،
 وَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْجَمْعَ أَنْتَ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: تَأَقَّ هِجَابٌ وَتُوقُ
 هِجَابٌ وَدِرْعٌ دِلَاصٌ وَدُرُوعٌ دِلَاصٌ قَالَ سَيِّبَوَيْهِ: الْفَلَكَ إِذَا أَرِيدَ
 بِهِ الْوَاحِدُ فَصَمَّمَهُ الْقَاءُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ صَمَمَةِ بَاءٍ يُرَدُّ وَخَاءٍ خُرَجَ،
 وَإِذَا أَرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ فَصَمَّمَهُ الْقَاءُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَاءِ مِنْ حُمَرٍ
 وَالصَّادِ مِنْ صُفْرِ فَالضَّمَّتَانِ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ فَهُمَا
 مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّيْثُ سُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا لِاسْتِحَارِهِ،
 وَهُوَ سَعْتُهُ وَانْبِسَاطُهُ وَيُقَالُ اسْتَجَرَ فَلَانٌ فِي الْعِلْمِ إِذَا اتَّسَعَ
 فِيهِ وَالرَّاعِي وَتَبَحَّرَ فَلَانٌ فِي الْمَالِ وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْبَحْرُ
 بَحْرًا لِأَنَّهُ يَنْقُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرُ الشَّقُّ وَمِنْهُ الْبَحِيرَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْجُبَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِمَوَاضِعِ
 الْبُحُورِ أَنَّ الْبُحُورَ الْمَعْرُوفَةَ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: بَحْرُ الْهِنْدِ، وَهُوَ
 الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَيْضًا بَحْرُ الصِّينِ. وَالثَّانِي: بَحْرُ الْمَغْرِبِ.
 وَالثَّلَاثُ: بَحْرُ الشَّامِ وَالرُّومِ وَمِصْرَ.

وَالرَّابِعُ: بَحْرُ نِيطَشَ. وَالْخَامِسُ: بَحْرُ جُرْجَانَ.
 فَأَمَّا بَحْرُ الْهِنْدِ فَإِنَّهُ يَمْتَدُّ طَوْلَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ،
 مِنْ أَقْصَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى أَقْصَى أَرْضِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ،
 يَكُونُ مِقْدَارُ ذَلِكَ ثَمَانِي مِائَةَ أَلْفَ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ أَلْفِي
 وَسَبْعُمِائَةَ مِيلٍ وَيُجَاوِزُ حَظَّ الْإِسْتِوَاءِ أَلْفًا وَسَبْعُمِائَةَ مِيلٍ،
 وَخُلُجَانُ هَذَا الْبَحْرِ. الْأَوَّلُ: خَلِيجٌ عِنْدَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَيَمْتَدُّ
 إِلَى تَاجِيَةِ الْبَرْبَرِ، وَيُسَمَّى الْخَلِيجُ الْبَرْبَرِي، طَوْلُ مِقْدَارِ
 خَمْسُمِائَةِ مِيلٍ وَعَرْضُهُ مِائَةُ مِيلٍ. وَالثَّانِي: خَلِيجٌ بَحْرُ أَيْلَةَ
 وَهُوَ بَحْرُ الْقُلُزْمِ، طَوْلُهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةَ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ
 سَبْعُمِائَةَ مِيلٍ، وَمُنْتَهَاهُ إِلَى الْبَحْرِ الَّذِي يُسَمَّى الْبَحْرَ
 الْأَخْضَرَ، وَعَلَى طَرَفِهِ الْقُلُزْمُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ، وَعَلَى
 شَرْقِيَّتِهِ أَرْضُ الْيَمَنِ وَعَدَنُ، وَعَلَى غَرْبِيَّتِهِ أَرْضُ الْحَبَشَةِ.
 الثَّلَاثُ: خَلِيجُ بَحْرِ أَرْضِ قَارِسَ، وَيُسَمَّى:

الْخَلِيجُ الْقَارِسِيُّ، وَهُوَ بَحْرُ الْبَصْرَةِ وَقَارِسَ، الَّذِي عَلَى
 شَرْقِيَّتِهِ تَبْرُ وَمَكْرَانُ، وَعَلَى غَرْبِيَّتِهِ عُمَانُ طَوْلُهُ أَلْفٌ
 وَأَرْبَعُمِائَةَ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ خَمْسُمِائَةَ مِيلٍ، وَبَيْنَ هَذَيْنِ
 الْخَلِيجَيْنِ أَغْنِي خَلِيجُ أَيْلَةَ وَخَلِيجُ قَارِسَ أَرْضَ الْحِجَازِ

وَالْيَمَنَ وَسَائِرُ بِلَادِ الْعَرَبِ، فِيمَا بَيْنَ مَسَافَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ مِيلٍ. الرَّابِعُ: يَخْرُجُ مِنْهُ خَلِيجٌ آخَرٌ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْهِنْدِ وَيُسَمَّى الْخَلِيجَ الْأَخْصَرَ طُولُهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ مِيلٍ قَالُوا: وَفِي جَزِيرَةِ بَحْرِ الْهِنْدِ مِنَ الْجَزَائِرِ الْعَامِرَةِ وَغَيْرِ الْعَامِرَةِ: أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعُونَ جَزِيرَةً مِنْهَا جَزِيرَةٌ صَحْمَةٌ فِي أَقْصَى الْبَحْرِ مُقَابِلَ أَرْضِ الْهِنْدِ فِي تَاجِيَةِ الْمَشْرِقِ عِنْدَ بِلَادِ الصِّينِ وَهِي: سَرَنْدِيبُ، يُحِيطُ بِهَا ثَلَاثَةُ أَلْفٍ مِيلٍ فِيهَا جِبَالٌ عَظِيمَةٌ وَأَنْهَارٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا يَخْرُجُ الْيَافُوثُ الْأَحْمَرُ، وَحَوْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ جَزِيرَةً عَامِرَةً، فِيهَا مَدَائِنُ عَامِرَةٌ وَقَرَى كَثِيرَةٌ وَمِنْ جَزَائِرِ هَذَا الْبَحْرِ جَزِيرَةٌ كَلَّةُ، الَّتِي يُجَلَبُ مِنْهَا الرَّصَاصُ الْقَلْعِيُّ، وَجَزِيرَةٌ سَرِيرَةٌ الَّتِي يُجَلَبُ مِنْهَا الْكَافُورُ.

وَأَمَّا بَحْرُ الْمَغْرِبِ: فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمُحِيطِ وَيُسَمَّى الْيُونَانِيُّونَ: أَوْفِيَانُوسَ، وَيَبْصُلُ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ وَلَا يُعْرَفُ طَرَفُهُ إِلَّا فِي تَاجِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالشِّمَالِ، عِنْدَ مُحَادَاةِ أَرْضِ الرُّوسِ وَالصَّقَالِبَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ أَقْصَى الْمُتَنَهَى فِي الْجَنُوبِ، مُحَازِيًا لِأَرْضِ السُّودَانِ، مَارًّا عَلَى حُدُودِ السُّوسِ الْأَقْصَى وَطَنْجَةَ، وَتَاهَرَتَ، ثُمَّ الْأَنْدَلُسَ، وَالْجَلَالِقَةَ وَالصَّقَالِبَةَ ثُمَّ يَمْتَدُّ مِنْ هُنَاكَ وَرَاءَ الْجِبَالِ غَيْرِ الْمَسْلُوكَةِ وَالْأَرَاضِي غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ تَحَوُّ بَحْرَ الْمَشْرِقِ وَهَذَا الْبَحْرُ لَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ وَإِنَّمَا تَسْلُكُ بِالْقُرْبِ مِنْ سَوَاحِلِهِ وَفِيهِ سِتُّ جَزَائِرٍ مُقَابِلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ تُسَمَّى: جَزَائِرَ الْخَالِدَاتِ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ خَلِيجٌ عَظِيمٌ فِي شِمَالِ الصَّقَالِبَةِ، وَيَمْتَدُّ هَذَا الْخَلِيجُ إِلَى أَرْضِ بُلْغَارِ الْمُسْلِمِينَ، طُولُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثُمِائَةِ مِيلٍ وَعَرْضُهُ مِائَةً مِيلًا.

وَأَمَّا بَحْرُ الرُّومِ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَمِصْرَ وَالشَّامَ: فَطُولُهُ مِقْدَارُ خَمْسَةِ أَلْفٍ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ سِتْمِائَةِ مِيلٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ خَلِيجٌ إِلَى تَاجِيَةِ الشِّمَالِ قَرِيبٌ مِنَ الرُّومِيَّةِ، طُولُهُ خَمْسُمِائَةِ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ سِتْمِائَةِ مِيلٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ خَلِيجٌ آخَرٌ إِلَى أَرْضِ سِرِّيْنِ، طُولُهُ مِائَتًا مِيلًا، وَفِي هَذَا الْبَحْرِ مِائَةٌ وَاثْنَتَانِ/ وَيَسْتَوْنَ جَزِيرَةً عَامِرَةً، مِنْهَا خَمْسُونَ جَزِيرَةً عَظَامًا.

وَأَمَّا بَحْرُ نِيَطْلَشَ فَإِنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ اللَّادِقِيَّةِ إِلَى خَلْفِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فِي أَرْضِ الرُّوسِ وَالصَّقَالِبَةِ طُولُهُ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةِ مِيلٍ، وَعَرْضُهُ ثَلَاثُمِائَةِ مِيلٍ. وَأَمَّا بَحْرُ جُرْجَانَ فَطُولُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ ثَلَاثُمِائَةِ

مِيل، وَعَرْضُهُ سِتْمَائَةُ مِيل، وَفِيهِ جَزِيرَتَانِ كَانَتَا غَامِرَتَيْنِ
فَيَمْنُ مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَيَعْرِفُ هَذَا الْبَحْرُ بِبَحْرِ أَبْسُكُون،
لِأَنَّهَا عَلَى قَرْصَتِهِ ثُمَّ يَمْتَدُّ إِلَى طَبَرِ سِتَّانَ، وَالَّذِي لَمْ
وَالْتَهَرَوَانِ، وَبَابُ الْأَبْوَابِ، وَتَاجِيَةِ أَرَانَ، وَلَيْسَ يَتَّصِلُ بِبَحْرِ
آخَرٍ، فَهَذِهِ هِيَ الْبُحُورُ الْعِظَامُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَبُحَيْرَاتُ
وَبَطَائِخُ، كَبُحَيْرَةِ خَوَارِزْمَ، وَبُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ.
وَجُكِي عَنْ أَرِسْطَاطَالِيْسٍ: أَنَّ بَحْرَ أَوْقِيَانُوسَ مُحِيطٌ
بِالْأَرْضِ يَمْنُزِلُهُ الْمِنْطَقَةُ لَهَا، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُخْتَصَرُ فِي
أَمْرِ الْبُحُورِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِجَرَيَانِ الْفُلِّ فِي
الْبَحْرِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ.
أَحَدُهَا: أَنَّ السُّفُنَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَرْكِيبِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى
هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَلَاتِ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ تَرْكِيبُ هَذِهِ السُّفُنِ،
فَلَوْلَا خَلْقُهُ لَهَا لَمَا أُمَكِّنَ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: لَوْلَا الرِّيحُ الْمُعِينَةُ
عَلَى تَحْرِيكِهَا لَمَا تَكَامَلَ النَّفْعُ بِهَا.
وَتَالِثُهَا: لَوْلَا هَذِهِ الرِّيحُ وَعَدَمُ عَصْفِهَا لَمَا بَقِيَتْ وَلَمَّا
سَلِمَتْ. وَرَابِعُهَا: لَوْلَا تَقْوِيَةُ قُلُوبِ مَنْ يَرْكَبُ هَذِهِ السُّفُنَ
لَمَا تَمَّ الْعَرَضُ فَصَيَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَصْلَحَةً
لِلْعِبَادِ، وَطَرِيقًا لِمَنَافِعِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ حَصَّ كُلَّ
طَرَفٍ مِنَ أَطْرَافِ الْعَالَمِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَأَخَوَجَ الْكُلَّ إِلَى
الْكُلِّ فَصَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اقْتِحَامِهِمْ

(4/168)

هَذِهِ الْأَخْطَارَ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ كُلَّ
طَرَفٍ بِشَيْءٍ وَأَخَوَجَ الْكُلَّ إِلَيْهِ لَمَا ارْتَكَبُوا هَذِهِ السُّفُنَ،
فَالْحَامِلُ يَنْتَفِعُ بِهِ لِأَنَّهُ يَرْيَحُ وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ يَنْتَفِعُ بِمَا حُمِلَ
إِلَيْهِ. وَسَادِسُهَا: تَسْخِيرُ اللَّهِ الْبَحْرَ لِحَمْلِ الْفُلِّ مَعَ قُوَّةِ
سُلْطَانِ الْبَحْرِ إِذَا هَاجَ، وَعِظَمِ الْهَوْلِ فِيهِ إِذَا أَرْسَلَ اللَّهُ
الرِّيحَ فَاصْطَرَبَتْ أَمْوَاجُهُ وَتَقَلَّبَتْ مِيَاهُهُ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ
الْأُودِيَةَ الْعِظَامَ، مِثْلَ: جَيْحُونَ، وَسَيْحُونَ، تَنْصَبُّ أَبَدًا إِلَى
بُحَيْرَةِ خَوَارِزْمَ عَلَى صِغَرِهَا، ثُمَّ إِنَّ بُحَيْرَةَ خَوَارِزْمَ لَا تَزْدَادُ
الْبُتَّةَ وَلَا تَمْتَدُّ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكَيْفِيَّةِ حَالِ
هَذِهِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَنْصَبُّ فِيهَا. وَثَامِنُهَا:
مَا فِي الْبَحَارِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْعَظِيمَةِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يُخَلِّصُ السُّفُنَ عَنْهَا، وَيُوصِّلُهَا إِلَى سَوَاجِلِ السَّلَامَةِ.
وَتَاسِعُهَا: مَا فِي الْبَحَارِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ [الرَّحْمَنِ: 19-20] وَقَالَ: هَذَا عَذَبٌ فَرَأَتْ سَائِعٌ شَرَائِيهَ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاؤُ [قَاطِر: 12] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بِقُدْرَتِهِ يَحْفَظُ الْبَعْضَ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِالْبَعْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُرْشِدُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ إِلَى افْتِقَارِهَا إِلَى مُدَبِّرٍ يُدِيرُهَا وَمُقَدِّرٍ يَحَقِّطُهَا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفُلْكِ: بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ عَلَى إِبَاحَةِ رُكُوبِهَا، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْاِكْتِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَعَلَى الْاِئْتِقَاعِ بِاللَّذَاتِ.

النُّوعُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [البَقَرَةُ: 164].
وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الصَّانِعِ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَجْسَامَ، وَمَا قَامَ بِهَا مِنْ صِفَاتِ الرِّقَّةِ، وَالرُّطُوبَةِ، وَالْعَذُوبَةِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى خَلْقِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ [الْمُلْك: 30]. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْإِنْسِيَانِ، وَلَاكُنْهِ مَنَافِعِهِ قَالَ تَعَالَى:
أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ [الْوَاقِعَةُ: 68، 69] وَقَالَ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ [الْأَنْبِيَاء: 30]. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا جَعَلَهُ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ، جَعَلَهُ سَبَبًا لِرِزْقِهِ قَالَ تَعَالَى: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذَّارِيَات: 22]. وَرَابِعُهَا: أَنَّ السَّحَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي تَسِيلُ مِنْهَا الْأُودِيَّةُ الْعِظَامُ تَبْقَى مُعَلَّقَةً فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ نُزُولَهَا عِنْدَ التَّضَرُّعِ وَاحْتِيَاجِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ مَقْدَرًا بِمُقَدَّرِ النَّفْعِ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [نُوح: 10، 11]. وَسَادِسُهَا:

مَا قَالَ: فَسَقْنَاهُ إِلَى يَلَدٍ مَيِّتٍ [قَاطِر: 9] وَقَالَ: وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بَهِيحٍ [الحَجَّ: 5] فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ مِنَ السَّحَابِ أَوْ تَجَوُّزُونَ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ تُوَثِّرُ فِي الْأَرْضِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا أَبْخَرُهُ مُتَصَاعِدُهُ فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْجَوِّ الْبَارِدِ بَرَدَتْ فَتَقْلُتْ فَتَزَلُّ مِنْ فَصَاءٍ الْمُحِيطِ إِلَيْهِ ضَيْقِ الْمَرْكَزِ، فَانْصَلَتْ فَتَوَلَدَتْ مِنْ ائْتِصَالِ بَعْضِ تِلْكَ الذَّرَّاتِ بِالْبَعْضِ قَطَرَاتٌ هِيَ قَطَرَاتُ الْمَطَرِ.

فُلْنَا: بَلْ تَقُولُ إِنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَهُوَ الصَّادِقُ فِي خَبَرِهِ، وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِمْسَاكِ الْمَاءِ
فِي السَّحَابِ، قَائِي بُعْدٍ فِي أَنْ يُمَسِّكَهُ فِي السَّمَاءِ، فَأَمَّا
قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ يَحَارِ الْأَرْضِ فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ،
لَكِنَّ الْقَطْعَ بِهِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا يَبْعَدُ الْقَوْلَ بِتَفْيِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ،
وَقَدَمِ الْعَالَمِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ، لِأَنَّا مَتَى جَوَّزْنَا

(4/169)

الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْقَادِرِ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا مَعَ
إِمْكَانِ هَذَا الْقِسْمِ أَنْ تَقْطَعَ بِمَا قَالُوهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الْجَانِبِيَّةُ: 5] فَأَعْلَمُ أَنَّ
هَذِهِ الْحَيَاةَ مِنْ جِهَاتٍ. أَحَدُهَا: ظُهُورُ النَّبَاتِ الَّذِي هُوَ الْكَلَاءُ
وَالْعُشْبُ وَمَا شَاكِلُهُمَا، مِمَّا لَوْلَاهُ لَمَا عَاشَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ.
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَتْ الْأَقْوَاتُ لِلْعِبَادِ. وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى يُبَيِّتُ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ضَمِنَ أَرْزَاقَ
الْحَيَوَانَاتِ، بِقَوْلِهِ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
رِزْقُهَا [هُودٍ: 6]. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْأَلْوَانِ
وَالطُّعُومِ وَاللِّرْوَائِحِ وَمَا يَصْلُحُ لِلْمَلَأِيسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. وَخَامِسُهَا: يَخْضُلُ لِلْأَرْضِ بِسَبَبِ النَّبَاتِ
حُسْنٌ وَنَضْرَةٌ وَرَوَاءٌ وَرَوْتٌ فَذَلِكَ هُوَ الْحَيَاةُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ وَضْعَهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَجَارٍ، لِأَنَّ
الْحَيَاةَ لَا يَصِحُّ إِلَى عَلَى مَنْ يُذَرِّكُ وَيَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ، وَكَذَلِكَ
الْمَوْتُ، إِلَّا أَنَّ الْجِسْمَ إِذَا صَارَ حَيًّا حَصَلَ فِيهِ أَبْوَاعٌ مِنَ
الْحَسَنِ وَالنَّصْرَةِ وَالْبَهَاءِ، وَالنُّشُورِ وَالنَّمَاءِ، فَأُطْلِقَ لَفْظُ
الْحَيَاةِ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ
الَّذِي عَلَى اخْتِصَارِهِ يَجْمَعُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ إِحْيَاءَ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا يَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ مِنْ
وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: نَفْسُ الرَّعْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ أَحَدٍ
عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ. وَتَانِيهَا: اخْتِلَافُ أَلْوَانِهَا عَلَى
وَجْهِ لَا يَكَادُ يَحْدُ وَيُخْصَى. وَتَالِثُهَا:
اخْتِلَافُ طُغُومِ مَا يَظْهَرُ عَلَى الرَّعْرِ وَالشَّجَرِ. وَرَابِعُهَا:
اسْتِمْرَارُ الْعَادَاتِ بِظُهُورِ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ.
النُّوعُ السَّادِسُ مِنَ الْآيَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
دَابَّةٍ [البَقَرَةُ: 164] وَنَظِيرُهُ جَمِيعُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى خَلْقِ
الْإِنْسَانِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، كَقَوْلِهِ: وَبَتَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً [النِّسَاءُ: 1].

وَأَعْلَمُ أَنَّ خُذُوتَ الْحَيَوَاتِ قَدْ يَكُونُ بِالتَّوْلِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ
بِالتَّوَالِدِ، وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ فَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ
فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي النَّاسِ ثُمَّ فِي سَائِرِ الْحَيَوَاتِ.
أَمَّا الْإِنْسَانُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِهِ فِي خُذُوتِهِ إِلَى الصَّانِعِ
وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: يُرَوَى أَنَّ وَاحِدًا قَالَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ رُفْعَتَهُ
ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ، وَلَوْ لَعِبَ الْإِنْسَانُ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا
يَتَفَقَّحُ مَرَّتَانٍ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَاهُنَا مَا
هُوَ أَعْجَبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ مَقْدَارَ الْوَجْهِ شَيْئٌ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ
مَوْضِعَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي فِيهَا كَالْحَاجِبَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ،
لَا يَتَغَيَّرُ الْبَتَّةَ ثُمَّ إِنَّكَ لَا تَرَى شَخْصَيْنِ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ
يَسْتَبْهَانِ، فَمَا أَعْظَمَ تِلْكَ الْفُذْرَةَ وَالْحِكْمَةَ الَّتِي أَظْهَرَتْ فِي
هَذِهِ الرَّفْعَةِ الصَّغِيرَةِ هَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا. وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَوَلِّدٌ مِنَ النُّطْقَةِ، فَالْمُؤَثَّرُ فِي تَصْوِيرِ النُّطْقَةِ
وَتَشَكِيلِهَا قُوَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي النُّطْقَةِ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهَا فَإِنْ
كَانَتْ الْقُوَّةُ الْمُصَوِّرَةُ فِيهَا، فَتِلْكَ الْقُوَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا
شُعُورٌ وَإِدْرَاكٌ وَعِلْمٌ وَحِكْمَةٌ حَتَّى تَمَكِّنَتْ مِنْ هَذَا التَّصْوِيرِ
الْعَجِيبِ، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْقُوَّةُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ تَأْثِيرُهَا
بِمُجَرَّدِ الطَّبَعِ وَالْعِلِّيَّةِ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
حَالَ اسْتِكْمَالِهِ أَكْثَرُ عِلْمًا وَفُذْرَةً، ثُمَّ إِنَّهُ حَالَ كَمَالِهِ لَوْ أَرَادَ
أَنْ يُغَيِّرَ شَعْرَةً عَنْ كَيْفِيَّتِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَحَالَ مَا كَانَ
فِي نِهَآيَةِ الضَّعْفِ كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ
الْقُوَّةُ مُؤَثِّرَةً بِالطَّبَعِ، فَهَذَا الْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا
مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونَ مُخْتَلِفَ الْأَجْزَاءِ، فَإِنْ
كَانَ مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ فَالْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِذَا عَمِلَتْ فِي الْمَادَّةِ
الْبَسِيطَةِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَصُدَّرَ

(4/170)

مِنْهُ فِعْلٌ مُتَشَابِهٌ، وَهَذَا هُوَ الْكُرَّةُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ عَلَى صُورَةِ كُرَّةٍ، وَتَكُونُ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ الْمُفْتَرَضَةِ
فِي تِلْكَ الْكُرَّةِ مُتَشَابِهَةً فِي الطَّبَعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ
بِهِ عَلَى أَنَّ الْبَسَائِطَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ كُرَاتٍ، فَتَبَتَ أَنََّّهُ لَا بُدَّ
لِلنُّطْقَةِ فِي انْقِلَابِهَا لَحْمًا وَدَمًا وَإِنْسَانًا مِنْ مُدَبِّرٍ وَمُقَدَّرٍ
لِأَعْضَائِهَا وَقَوَاهَا وَتَرَاقِيِبِهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الصَّانِعُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى. وَثَالِثُهَا: الْاسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ تَشْرِيحِ أَبْدَانِ الْحَيَوَاتِ
وَالْعَجَائِبِ الْوَاقِعَةِ فِي تَرْكِيبِهَا وَتَأْلِيفِهَا، وَإِيرَادُ ذَلِكَ فِي هَذَا

الْمَوْضِعِ كَالْمَتَعَدِّ لِكَثْرَتِهَا، وَاسْتِفْصَاءِ النَّاسِ فِي شَرْحِهَا فِي
الْكِتَابِ الْمَعْمُولَةِ فِي هَذَا الْقَنْ.

وَرَأَيْتُهَا: مَا

رُوي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ بَصَّرَ بِشَخْمٍ، وَأَسْمَعَ بِعَظْمٍ، وَأَنْطَقَ
بِلَحْمٍ،

وَمِنْ عَجَائِبِ الْأَمْرِ/ فِي هَذَا التَّرَكِيبِ أَنَّ أَهْلَ الطَّبَائِعِ قَالُوا:
أَعْلَى الْعَنَاصِرِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّارُ، لِأَنَّهَا حَارَّةٌ يَابِسَةٌ،
وَأَدْوَنُ مِنْهَا فِي اللَّطَافَةِ الْهَوَاءُ، ثُمَّ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ تَحْتَ الْكُلِّ لِثِقَلِهَا وَكِنَافَتِهَا وَيُسَبِّحُهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَلَبُوا هَذِهِ
الْقَضِيَّةَ فِي تَرْكِيبِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ أَعْلَى الْأَعْضَاءِ مِنْهُ
عَظْمُ الْفَخْفِ وَالْعَظْمُ بَارِدٌ يَابِسٌ عَلَى طَبِيعَةِ الْأَرْضِ، وَتَحْتَهُ
الدِّمَاغُ وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ عَلَى طَبِيعِ الْمَاءِ، وَتَحْتَهُ النَّفْسُ وَهُوَ
حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى طَبِيعِ الْهَوَاءِ، وَتَحْتَ الْكُلِّ: الْقَلْبُ، وَهُوَ حَارٌّ
يَابِسٌ عَلَى طَبِيعِ النَّارِ، فَسُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ قَلْبُ الطَّبَائِعِ يُرَتِّبُهَا
كَيْفَ يَشَاءُ، وَيُرَكِّبُهَا كَيْفَ أَرَادَ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ صَانِعٍ يَأْتِي بِنَفْسٍ لَطِيفٍ
فَأَنَّهُ يَصُوِّفُهُ عَنِ التُّرَابِ كَيْ لَا يُكَدِّرَهُ وَعَنِ الْمَاءِ كَيْ لَا
يَمَحُوَّهُ، وَعَنِ الْهَوَاءِ كَيْ لَا يُزِيلَ طَرَاوُتَهُ وَلَطَافَتَهُ، وَعَنِ النَّارِ
كَيْ لَا تَحْرِقُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَضَعَ نَفْسَ خَلْقِهِ عَلَى
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ
خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [آلِ عِمْرَانَ: 59] وَقَالَ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ
كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الْأَنْبِيَاءِ: 30] وَقَالَ فِي الْهَوَاءِ: فَتَفَحْنَا فِيهِ
مِنْ رُوحِنَا [التَّحْرِيمِ: 12] وَقَالَ أَيْضًا: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ
كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا [الْمَائِدَةِ: 110] وَقَالَ:

وَتَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الْحَجَرِ: 29] وَقَالَ فِي النَّارِ: وَخَلَقَ
الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ [الرَّحْمَنِ: 15] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
صُنْعَهُ بِخِلَافِ صُنْعِ كُلِّ أَحَدٍ. وَخَامِسُهَا: انْظُرْ إِلَى الطِّفْلِ بَعْدَ
انْفِصَالِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ عَلَى قِمِهِ وَأَنْفِهِ تَوْبًا
يَقْطَعُ نَفْسَهُ لَمَاتَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الصَّغِيرِ
مُدَّةً مَدِيدَةً، مَعَ تَعَدُّ النَّفْسِ هُنَاكَ وَلَمْ يَمُتْ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ
الْإِنْفِصَالِ يَكُونُ مِنْ أَوْعَفِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْعَدِهَا عَنِ الْفَهْمِ،

يَحِثُّ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ، وَبَيْنَ الْمُؤَذِي وَالْمُلِدِّ، وَبَيْنَ
الْأَمِّ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مِنْ
أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْفَهْمِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ أَكْمَلَ الْحَيَوَانَاتِ
فِي الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَطِيَّةِ الْقَادِرِ
الْحَكِيمِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالطَّبِيعِ لَكَانَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَذْكَى

فِي أَوَّلِ الْخَلْقَةِ، كَانَ أَكْثَرَ فَهَمًا وَقَتِ الْإِسْتِكْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ
يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ عَلَى الصَّدِّ مِنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مِنْ عَطِيَّةِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ. وَسَادِسُهَا:
اِخْتِلَافُ الْأَلْسِنَةِ وَاجْتِلَافُ طَبَائِعِهِمْ، وَاجْتِلَافُ أَمْرِ جَنَّتِهِمْ مِنْ
أَقْوَى الدَّلَائِلِ وَنَرَى الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِيَّةَ وَالْجَبَلِيَّةَ، شَدِيدَةَ
الْمِثَابَةِ بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ، وَنَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ جِدًّا فِي
الصُّورَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَاجْتَلَتْ الْمَعِيشَةُ، وَلَا شَتَبَتْ كُلُّ أَحَدٍ بِأَحَدٍ،
فَمَا كَانَ يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ، وَفِيهِ فَسَادُ الْمَعِيشَةِ،
وَاسْتِفْصَاءُ الْكَلَامِ فِي هَذَا النَّوعِ لَا مَطْمَعَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَحْرٌ لَا
سَاحِلَ لَهُ.
النُّوعُ السَّابِعُ مِنَ الدَّلَائِلِ: تَضْرِيفُ الرِّيحِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ عَلَى وَجْهِ
يَقْبَلُ التَّضْرِيفَ، وَهُوَ الرِّقَّةُ وَاللِّطَافَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ

(4/171)

سُبْحَانَهُ يَصْرِفُهَا عَلَى وَجْهِ يَقَعُ بِهِ النَّفْعُ الْعَظِيمُ فِي الْإِنْسَانِ
وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّهَا مَادَّةُ النَّفْسِ
الَّذِي لَوْ انْقَطَعَ سَاعَةً عَنِ الْحَيَوَانَاتِ لَمَاتَ، وَقِيلَ فِيهِ إِنَّ كُلَّ
مَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدَّ، كَانَ وَجْدَانُهُ أَسْهَلَ، وَلَمَّا كَانَ
اِحْتِيَاجُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْهَوَاءِ أَعْظَمَ الْحَاجَاتِ/ حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ
عَنْهُ لَحْظَةً لَمَاتَ لَا جَرَمَ كَانَ وَجْدَانُهُ أَسْهَلَ مِنْ وَجْدَانِ كُلِّ
شَيْءٍ، وَبَعْدَ الْهَوَاءِ الْمَاءُ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَاءِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ
دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْهَوَاءِ فَلَا جَرَمَ يَسْهَلُ أَيْضًا وَجْدَانُ الْمَاءِ
وَلَكِنْ وَجْدَانُ الْهَوَاءِ أَسْهَلُ. لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُدَّ فِيهِ مِنْ تَكْلِفٍ
الِاعْتِرَافِ بِخِلَافِ الْهَوَاءِ، فَإِنَّ الْأَلْيَتِ الْمُهَيَّأَةَ لِجَدْبِهِ حَاضِرَةٌ
أَبَدًا، ثُمَّ بَعْدَ الْمَاءِ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ شَدِيدَةٌ وَلَكِنْ دُونَ
الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ تَخْصِيلُ الطَّعَامِ أَصْعَبَ مِنْ
تَخْصِيلِ الْمَاءِ، وَبَعْدَ الطَّعَامِ الْحَاجَةُ إِلَى تَخْصِيلِ الْمَعَاجِينِ،
وَالْأَدْوِيَةِ الْبَادِرَةِ قَلِيلَةٌ، فَلَا جَرَمَ عَزَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَبَعْدَ
الْمَعَاجِينِ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ مِنَ الْيَوَاقِيتِ وَالزُّيَّرَجِدِ
نَادِرَةٌ جِدًّا، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ فِي نِهَآيَةِ الْعِزَّةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَا
كَانَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَشَدَّ، كَانَ وَجْدَانُهُ أَسْهَلَ وَكُلُّ مَا كَانَ
الِإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَقْلَ كَانَ وَجْدَانُهُ أَصْعَبَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْهُ
عَلَى الْعِبَادِ وَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ
الْحَاجَاتِ فَنَرَجُوا أَنْ يَكُونَ وَجْدَانُهَا أَسْهَلَ مِنْ وَجْدَانِ كُلِّ
شَيْءٍ وَعَبَّرَ الشَّاعِرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

يُسْبَحَانَ مَنْ حَصَّ الْقَلِيلَ بِعِزِّهِ ... وَالنَّاسُ مُسْتَغْنَوْنَ عَنْ
أَخْتَابِهِ
وَأَدَلَّ أَنْفَاسَ الْهَوَاءِ وَكُلُّ ذِي ... تَفْسِي لِمُحْتَاجٍ إِلَى أَنْفَاسِهِ
وَتَأْنِيهَا: لَوْلَا تَحَرُّكُ الرِّيحِ لَمَّا جَرَتْ الْقُلُوبُ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ فَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مَنْ فِي الْعَالَمِ بِقَلْبِ الرِّيحِ
مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْهَوَاءُ سَاكِتًا أَنْ يُحَرِّكَهُ
لَتَعَذَّرَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَتَضْرِيفُ الرِّيحِ أَرَادَ
وَتَضْرِيفُهُ الرِّيحَ فَأَصَافَ الْمَصْدَرُ إِلَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ كَثِيرٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرِّيحُ جَمْعُ الرِّيحِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرِّيحُ اسْمٌ
عَلَى فِعْلٍ وَالْعَيْنُ مِنْهُ وَإِذَا انْقَلَبَتْ فِي الْوَاحِدِ لِلْكَسْرِ يَاءٌ
فَإِنَّهُ فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلُ أَرْوَاحٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ يُوجِبُ
الْإِغْلَالَ إِلَّا تَرَى أَنَّ سُكُونَ الرَّاءِ لَا يُوجِبُ الْإِغْلَالَ كَالْوَاوِ فِي
قَوْمٍ وَقَوْلٍ، وَفِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ رِيَاخٌ انْقَلَبَتْ الْوَاوُ يَاءً
لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا تَحَوُّ دِيمَةً وَدِيمٌ وَحِيلَةٌ وَحِيلٌ قَالَ ابْنُ
الْأَثَرِيِّ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الرِّيحُ رِيحًا لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا فِي
هُبُوبِهَا الْمَحِيءُ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَانْقِطَاعُ هُبُوبِهَا يَكْسِبُ
الْكَزْبَ وَالْعَمَّ فَهِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ الرَّوْحِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
أَصْلَهَا الْوَاوُ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ أَرْوَاحٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: الرِّيحُ أَرْبَعُ، الشَّمَالُ وَالْجَنُوبُ
وَالصَّبَا وَالذَّبُورُ، فَالشَّمَالُ مِنْ نُقْطَةِ الشَّمَالِ، وَالْجَنُوبُ مِنْ
نُقْطَةِ الْجَنُوبِ، وَالصَّبَا مَشْرِقِيَّةٌ، وَالذَّبُورُ مَغْرِبِيَّةٌ وَتُسَمَّى
الصَّبَا قُبُولًا لِأَنَّهَا اسْتَقْبَلَتْ الذَّبُورَ وَمَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْمَهَابِّ فَهِيَ تَكْبَاءُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي
الرِّيحِ فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ الرِّيحَ عَلَى
الْجَمْعِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ الْبَقْرَةِ، وَالْأَعْرَافِ، وَالْحِجْرِ،
وَالْكُهْفِ، وَالْفُرْقَانِ وَالتَّمَلُّ وَالرُّومِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْجَائِيَةِ
وَقَاطِرٍ، وَقَرَأَ تَافِعٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا هَذِهِ الْعَشْرَةُ وَفِي
إِبْرَاهِيمَ: كَرَّمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ [إِبْرَاهِيمَ: 18] وَفِي حَم

(4/172)

عسق: إن يشأ يسكن الرياح [الشُّوْرَى: 33] وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ:
الرِّيحُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ/ الْبَقْرَةِ وَالْحِجْرِ وَالْكُهْفِ وَالرُّومِ
فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْحِجْرِ
وَالْفُرْقَانِ وَالرُّومِ الْأَوَّلِ مِنْهَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مِثْلُ الْأُخْرَى فِي دَلَالَتِهَا

عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ وَحَدَ قَائَهُ يُرِيدُ بِهِ الْجِنْسَ، كَقَوْلِهِمْ: أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ، وَإِذَا أُرِيدَ بِالرَّيْحِ الْجِنْسُ كَانَتْ قِرَاءَةُ مَنْ وَحَدَ كَقِرَاءَةِ مَنْ جَمَعَ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوَاضِعَ الرَّحْمَةِ بِالْجَمْعِ أُولَى، قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ [الرُّومُ: 46] وَإِنَّمَا يُبَشِّرُ بِالرَّحْمَةِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعِ الْإِفْرَادِ: فِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيَّاحَ الْعَقِيمَ [الدَّارِيَّاتِ: 41] وَقَدْ يَخْتَصُّ اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ فَيَكُونُ أَمَارَةً لَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَامَّةَ مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ [الشُّورَى: 17] وَمَا كَانَ مِنْ لَفْظٍ أَذْرَاكَ فَإِنَّهُ مُفَسَّرٌ لِمَبْنَاهُمْ غَيْرَ مَعِينٍ كَقَوْلِهِ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ... وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَ [القَارِعَةُ: 3، 10] التَّوَعُّ الثَّامِنُ مِنَ الدَّلَائِلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [البقرة: 164] سُمِّيَ السَّحَابُ سَحَابًا لِإِنْسِيخَائِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَمَعْنَى التَّسْخِيرِ التَّنْذِيلُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُسَخَّرًا لِوُجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ طَبْعَ الْمَاءِ ثَقِيلٌ يَفْتَضِي التَّزُولَ فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي جَوْ الْهَوَاءِ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَاسِرٍ قَاهِرٍ يَفْهَرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ بِالْمُسَخَّرِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا السَّحَابَ لَوْ دَامَ لِعَظَمَ ضَرَرُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتُرُ صَوَاءَ الشَّمْسِ، وَبُكَتُرُ الْأَمْطَارِ وَالْإِتِلَالِ، وَلَوْ انْقَطَعَ لِعَظَمَ ضَرَرُهُ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْقَحْطَ وَعَدَمَ الْعُشْبِ وَالزَّرَاعَةِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِالْمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ فَهُوَ الْمُسَخَّرُ اللَّهُ يُسَبِّحَاتُهُ يَأْتِي بِهِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ وَيَبْرُدُهُ عِنْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّحَابَ لَا يَقِفُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ تَحْرِيكِ الرِّيَّاحِ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ وَشَاءَ فَذَلِكَ هُوَ التَّسْخِيرُ فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى وَجُوهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [الرُّومُ: 24] فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لَا يَاتِ لِقَوْمٍ جَمْعٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْكُلِّ، أَيْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ آيَاتٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا آيَاتٍ وَأَدِلَّةَ وَتَفْهِيمُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ. أَحَدُهَا: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّمَانِيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى مَذْلُولَاتٍ

كثيرة فهي من حيث إنها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر وعلى كونه قادراً، لأنه لو كان المؤثر موجباً لدام الأثر بدوامه، فما كان يحصل التغير ومن حيث إنها وقعت على وجه الأحكام والإتيان دلت على علم الصانع، ومن حيث إن حدوثها اختص بوقت دون وقت دلت على إرادة الصانع، ومن حيث إنها وقعت على وجه الاتساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها دلت على وحدانية الصانع، على ما قال تعالى / لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدنا [الأنبياء: 22] . وتالله: أنها كما تدل على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا عند من يقول بوجوب شكر المنعم عقلاً لأن كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر. ورابعها: أن كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمه فهي مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ فذلك الجزء الذي يتقاصر جسسه والوهم والخيال عن إدراكه قد حصل فيه جميع هذه الدلائل، فإن ذلك الجزء من حيث إنه حادث، فكان

(4/173)

ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولؤي ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب (165)

حدثه لا محالة مختصاً بوقت معين ولا بد وأن يكون مختصاً بصفة معينة مع أنه يجوز في العقل وقوعه على خلاف هذه الأمور، وذلك يدل على الاقتدار إلى الصانع الموصوف بالصقات المذكورة، وإذا كان كل واحد من أجزاء هذه الأجسام ومن صفاتها شاهداً على وجود الصانع، لا جرم قال: إنها آيات وحاصل القول أن الموجود إما قديم وإما محدث، أما القديم فهو الله سبحانه وتعالى، وأما المحدث فكل ما عداه، وإذا كان في كل محدث دالة على وجود الصانع كان كل ما عداه شاهداً على وجوده مقراً بوحداية معتزلاً بلسان الحال بالهية، وهذا هو المراد من قوله: وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم [الإسراء: 44] .

[المسألة الثانية] أما قوله تعالى: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ فَإِنَّمَا خَصَّ الآيَاتِ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَتَمَكِّنُونَ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا يَلَرُّهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِمْ وَعَدْلِهِ وَحُكْمِهِ لِيَقُومُوا

بُشْكُرِهِ، وَمَا يَلْزَمُ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ النِّعَمَ عَلَى قِسْمَيْنِ نِعَمٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَنِعَمٌ دِينِيَّةٌ، وَهَذِهِ
الْأُمُورُ الثَّمَانِيَّةُ الَّتِي عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى نِعَمٌ دُنْيَوِيَّةٌ فِي الظَّاهِرِ،
فَإِذَا تَفَكَّرَ الْعَاقِلُ فِيهَا وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ
صَارَتْ نِعَمًا دِينِيَّةً لَكِنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعَمٌ دُنْيَوِيَّةٌ
لَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ الْخَوَاسِّ وَصِحَّةِ الْمَرَاجِ فَكَذَا الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعَمٌ دِينِيَّةٌ لَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ الْعُقُولِ
وَأُفْتِاحَ بَصَرِ الْبَاطِنِ فَلِذَلِكَ قَالَ: لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ قَالَ
الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ
الْحَقُّ يُدْرِكُ بِالتَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ وَالْجَزْيِ عَلَى الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ
لَمَا صَحَّ ذَلِكَ.

وَتَانِيهَا: لَوْ كَانَتْ الْمَعَارِفُ ضَرُورِيَّةً وَحَاصِلَةً بِالْإِلْهَامِ لَمَا صَحَّ
وَصَفُّ هَذِهِ الْأُمُورِ بِأَنَّهَا آيَاتٌ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ لَا يَحْتَاجُ
فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى الْآيَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ سَائِرَ الْأَجْسَامِ
وَالْأَعْرَاضِ وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ فَهُوَ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ
الْثَّمَانِيَّةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ بَيْنَ كَوْنِهَا دَلَائِلَ وَبَيْنَ كَوْنِهَا نِعَمًا
عَلَى الْمُكْلِفِينَ عَلَى أَوْفَرِ حَظٍّ وَتَصِيبٍ وَمَتَى كَانَتْ الدَّلَائِلُ
كَذَلِكَ كَانَتْ أَنْجَعُ فِي الْقُلُوبِ وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا فِي الْخَوَاطِرِ

[سورة البقرة (2) : آية 165]

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ
الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165)
[في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ] أَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ
التَّوْحِيدَ بِالْدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ الْقَاطِعَةِ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِتَفْصِيلِ مَا يُضَادُّ
التَّوْحِيدَ لِأَنَّ تَفْصِيلَ ضِدِّ الشَّيْءِ مِمَّا يُؤَكِّدُ حُسْنَ الشَّيْءِ
وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ: وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ، وَقَالُوا أَيْضًا
النِّعْمَةُ مَجْهُولَةٌ، فَإِذَا فَقِدْتُ عُرِفَتْ، وَالنَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ
الصَّحَّةِ، فَإِذَا مَرَضُوا ثُمَّ عَادَتْ الصَّحَّةُ إِلَيْهِمْ عَرَفُوا قَدْرَهَا،
وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ النِّعَمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَرَدَفَ اللَّهُ تَعَالَى
الْآيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا النَّدُّ فَهُوَ الْمِثْلُ الْمُتَارِعُ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَهُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة: 22] وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْأَنْدَادِ
عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا إِلَهَةً
لِتُقَرَّبَ إِلَيْهِمُ إِلَى اللَّهِ رُلْفَى، وَرَجُوا مِنْ عِنْدِهَا النِّفْعَ وَالضَّرَرَ،

وَقَصَدُوهَا بِالْمَسَائِلِ، وَتَذَرُوا لَهَا التُّدُورَ، وَقَرَّبُوا لَهَا الْقَرَابِينَ،
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْنَامِ أَنْدَادُ بَعْضِهَا
لِبَعْضٍ، أَيْ أَمْثَالُ لَيْسَ إِنَّهَا أَنْدَادُ اللَّهِ، أَوْ الْمَعْنَى: إِنَّهَا أَنْدَادُ
لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ طُنُونِهِمُ الْقَاسِدَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمُ السَّادَةُ
الَّذِينَ كَانُوا

(4/174)

يُطِيعُونَهُمْ فَيُحِلُّونَ لِمَكَانٍ طَاعَتِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ، عَنِ السُّدِّيِّ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ رَجَّحُوا هَذَا
الْقَوْلَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ
اللَّهِ الْهَاءُ وَالْمِيمُ فِيهِ صَمِيرُ الْعُقْلَاءِ
الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْعَدُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الْأَصْنَامَ كَمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ
تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ
اتَّبَعُوا

[الْبَقَرَةِ: 166] وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ اتَّخَذَ الرِّجَالَ أَنْدَادَ
وَأَمْثَالًا لِلَّهِ تَعَالَى، يَلْتَزِمُونَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ وَالِاتِّقَادِ لَهُمْ، مَا
يَلْتَزِمُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِتِّقَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَنْدَادِ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ وَالْعَارِفِينَ،
وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ شَعَلَتْ قَبْلَكَ بِهِ سَيِّئَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ
جَعَلْتَهُ فِي قَبْلِكَ نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَفَرَأَيْتَ
مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ [الْفِرْقَانِ: 43].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
مَحَبَّةَ دَاتِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ مَحْدُوفٍ، وَالْمُرَادُ يُحِبُّونَ عَادَتَهُمْ أَوْ
التَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ وَالِاتِّقَادَ لَهُمْ، أَوْ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: كَحُبِّ اللَّهِ
فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ فِيهِ كَحُبِّهِمْ لِلَّهِ، وَقِيلَ فِيهِ: كَالْحُبِّ
الْإِلَازِمِ عَلَيْهِمْ لِلَّهِ، وَقِيلَ فِيهِ: كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا
اخْتَلَفُوا هَذَا الْإِخْتِلَافَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ هَلْ
كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ أَمْ لَا؟ فَمِنْ قَالَ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَ
اتِّخَاذِهِمُ الْأَنْدَادَ تَأَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَحُبِّهِمْ لِلَّهِ وَمِنْ قَالَ
إِنَّهُمْ مَا كَانُوا عَارِفِينَ بِرَبِّهِمْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
الْيَاقِينِيِّنِ إِمَّا كَالْحُبِّ الْإِلَازِمِ لَهُمْ أَوْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: يُحِبُّونَهُمْ / كَحُبِّ اللَّهِ رَاجِعٌ
إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: كَحُبِّ اللَّهِ
يَقْتَضِي حُبًّا لِلَّهِ تَابِتًا فِيهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ
السَّالِفَةِ أَنَّ إِلَهَهُ وَاحِدٌ، وَنَبَّهَ عَلَى دَلَالَتِهِ، ثُمَّ حَكَى قَوْلَ مَنْ

يُشْرِكُ مَعَهُ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُمْ مُقَرَّرِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ: الْعَاقِلُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ لِلْأَوْتَانِ كَحُبِّهِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَصُرُورَةُ الْعَقْلِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْتَانِ أَحْجَارٌ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَبْصُرُ، وَلَا تَسْمَعُ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَعْقِلُ، وَكَانُوا مُقَرَّرِينَ بِأَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا مُدَبِّرًا حَكِيمًا وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزمر: 38] وَمَعَ هَذَا الْإِغْتِقَادِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُمْ لِهَذَا الْأَوْتَانِ كَحُبِّهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر: 3] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ طَلَبَ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُعْقَلُ الْإِسْتِوَاءُ فِي الْحُبِّ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ، فُلْنَا قَوْلَهُ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ أَيْ فِي الطَّاعَةِ لَهَا، وَالنَّعْظِ لَهَا، فَلَا اسْتِوَاءَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَحَبَّةِ لِأَنِّي أَفِي مَا ذَكَرْتُمُوهُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْبَحْثِ عَنِ مَا هِيَ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، اعْلَمُ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَمَّةِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِهِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [المائدة: 54] وَكَذَا الْأَخْبَارُ،

رُويَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ جَاءَهُ لِقَبْضِ رُوحِهِ: هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُمِيتُ خَلِيلَهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يَكْرَهُ لِقَاءَ خَلِيلِهِ؟ فَقَالَ: يَا مَلِكَ الْمَوْتِ الْآنَ قَافِضٌ، وَجَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟» فَقَالَ مَا أَعَدَّتْ لَهَا؟ فَقَالَ مَا أَعَدَّدْتُ كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ

(4/175)

أَحَبُّ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ قَرَحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِذَلِكَ،

وَرُويَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَقَدْ نَحَلَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا الَّذِي بَلَغَ بِكُمْ إِلَى مَا أَرَى؟ فَقَالُوا: الْخَوْفُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَ الْخَائِفَ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ آخِرِينَ، فَإِذَا هُمْ أَشَدُّ

نُحُولًا وَتَغْيِيرًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا الَّذِي بَلَغَ بِكُمْ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ؟
 قَالُوا الشُّوقُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكُمْ مَا
 تَرْجُونَ ثُمَّ تَرَكَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ آخِرِينَ فَإِذَا هُمْ أَشَدُّ نُحُولًا
 وَتَغْيِيرًا، كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَرَايَا مِنَ النُّورِ، فَقَالَ: كَيْفَ بَلَغْتُمْ
 إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، قَالُوا: بِحُبِّ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
 وَعَبْدُ السُّدِّيِّ قَالَ: يُدْعَى الْأَمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْبِيَائِهَا، قِيْلَ:
 يَا أُمَّةَ مُوسَى، وَيَا أُمَّةَ عِيسَى، وَيَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ الْمُحِبِّينَ
 مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُنَادَوْنَ: يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ،
 وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ: «عَبْدِي أَنَا وَحَقِّكَ لَكَ مُحِبٌّ فَبِحَقِّي عَلَيْكَ
 كُنْ لِي مُحِبًّا».

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ وَإِنْ اتَّفَعُوا فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، لَكِنَّهُمْ
 اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ نَوْعٌ
 مِنْ أَنْوَاعِ الْإِرَادَةِ، وَالْإِرَادَةُ لَا تَعْلُقُ لَهَا إِلَّا بِالْجَائِزَاتِ،
 فَيَسْتَحِيلُ / تَعْلُقُ الْمَحَبَّةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَإِذَا قُلْنَا:
 نُحِبُّ اللَّهَ، فَمَعْنَاهُ نُحِبُّ طَاعَةَ اللَّهِ وَخِدْمَتَهُ، أَوْ نُحِبُّ تَوَابَهُ
 وَإِحْسَانَهُ، وَأَمَّا الْعَارِفُونَ فَقَدْ قَالُوا: الْعَبْدُ قَدْ يُحِبُّ اللَّهَ
 تَعَالَى لِذَاتِهِ، وَأَمَّا حُبُّ خِدْمَتِهِ أَوْ حُبُّ تَوَابِهِ فَدَرَجَةٌ تَارِلَةٌ،
 وَاجْتَنَبُوا أَنْ يَقَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَنَّ اللَّذَّةَ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا،
 وَالْكَمَالُ أَيْضًا مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، أَمَّا اللَّذَّةُ فَإِنَّهَا إِذَا قِيلَ لَنَا: لِمَ
 تَكْتَسِبُونَ؟ قُلْنَا: لِتَجِدَ الْمَالَ، فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ تَطْلُبُونَ الْمَالَ؟
 قُلْنَا: لِتَجِدَ بِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ، فَإِنْ قَالُوا: لِمَ تَطْلُبُونَ
 الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ؟ قُلْنَا: لِتَحْصِلَ اللَّذَّةُ وَتَنْدِفَعَ الْأَلَمُ، فَإِنْ
 قِيلَ لَنَا: وَلِمَا تَطْلُبُونَ اللَّذَّةَ وَتَكْرَهُونَ الْأَلَمَ؟ قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ
 مُعْلَلٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَ مَطْلُوبًا أَجَلَ شَيْءٍ
 آخَرَ، لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنَّمَا الدَّوْرُ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ
 الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا يَكُونُ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَتَحَنَّنْ
 نَعْلَمُ أَنَّ اللَّذَّةَ مَطْلُوبَةٌ الْحُصُولِ لِذَاتِهَا، وَالْأَلَمَ مَطْلُوبُ الدَّفْعِ
 لِذَاتِهِ، لَا لِسَبَبٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْكَمَالُ فَلَنَا نُحِبُّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ
 لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِمْ مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَإِذَا سَمِعْنَا حِكَايَةَ
 بَعْضِ الشَّجَعَانِ مِثْلَ رُسْتَمٍ، وَإِسْفنديَارٍ، وَاطَّلَعْنَا عَلَى كَيْفِيَةِ
 شَجَاعَتِهِمْ مَا لَتْ قُلُوبُنَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ ذَلِكَ الْمِيلَ
 إِلَى إِتْفَاقِ الْمَالِ الْعَظِيمِ فِي تَقْرِيرِ تَعْظِيمِهِ، وَقَدْ يَنْتَهِي ذَلِكَ
 إِلَى الْمُخَاطَرَةِ بِالرُّوحِ، وَكَوْنُ اللَّذَّةِ مَحْبُوبَةً لِذَاتِهَا لَا يَتَأْفِي
 كَوْنُ الْكَمَالِ مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ، إِذَا أَثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الَّذِينَ حَمَلُوا
 مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَحَبَّةِ طَاعَتِهِ، أَوْ عَلَى مَحَبَّةِ تَوَابِهِ،
 فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّ اللَّذَّةَ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَمْ يَعْرِفُوا

أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِدَاتِهِ، أَمَّا الْعَارِفُونَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ
تَعَالَى مَحْبُوبٌ فِي دَاتِهِ وَلِدَاتِهِ، فَهُمْ الَّذِينَ انْكَشَفَ لَهُمْ أَنَّ
الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِدَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْمَلَ الْكَامِلِينَ هُوَ الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ لِيُجُوبَ وَجُودِهِ: غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ،
وَكَمَالُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مُسْتَقَادٌ مِنْهُ وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَكْمَلُ الْكَامِلِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَإِذَا كُنَّا نُحِبُّ الرَّجُلَ
الْعَالِمَ لِكَمَالِهِ فِي عِلْمِهِ وَالرَّجُلَ الشَّجَاعَ لِكَمَالِهِ فِي
شَجَاعَتِهِ وَالرَّجُلَ الزَّاهِدَ لِبِرَائَتِهِ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي مِنَ الْأَفْعَالِ،
فَكَيْفَ لَا نُحِبُّ اللَّهَ وَجَمِيعَ الْعُلُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِهِ كَالْعَدَمِ،
وَجَمِيعَ الْقُدَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ كَالْعَدَمِ وَجَمِيعَ مَا لِلخَلْقِ
مِنَ الْبِرَاءَةِ عَنِ النَّقَائِصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ
كَالْعَدَمِ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَحْبُوبَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَأَنَّهُ مَحْبُوبٌ فِي دَاتِهِ وَلِدَاتِهِ، سَوَاءً أَحَبَّهُ غَيْرُهُ أَوْ مَا أَحَبَّهُ
غَيْرُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمَّا وَقَفْتَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ،
فَتَقُولُ: الْعَبْدُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِطْلَافِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
ابْتِدَاءً، بَلْ مَا لَمْ يَنْظُرْ

(4/176)

فِي مَمْلُوكَاتِهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَلَا جَرَمَ
كُلِّ مَنْ كَانَ أَطْلَاعُهُ عَلَى دَقَائِقِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فِي
الْمَخْلُوقَاتِ أَيْمًا، كَانَ عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ أَيْمًا، فَكَانَ لَهُ حُبُّهُ أَيْمًا،
وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ وَقُوفِ الْعَبْدِ عَلَى دَقَائِقِ حِكْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا جَرَمَ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ لِجَلَالِ
جِصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تَحَدَّثُ هُنَاكَ حَالَهُ الْآخَرَى، وَهِيَ أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ مُطَالَعَتُهُ لِدَقَائِقِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَثُرَ
تَرْقِيهِ فِي مَقَامِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا
لِاسْتِيلَاءِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ، وَعَوُصِهِ فِيهِ عَلَى
مِثَالِ الْقَطَرَاتِ النَّازِلَةِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ فَإِنَّهَا
مَعَ لَطَافَتِهَا تَنْقُبُ الْحِجَارَةَ الصَّلْدَةَ فَإِذَا غَاصَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ
فِي الْقَلْبِ تَكَيَّفَ/ الْقَلْبُ بِكَيْفِيَّتِهَا، وَأَشَدُّ أَلْفُهَا بِهَا وَكَلَمًا كَانَ
ذَلِكَ الْأَلْفُ أَشَدَّ كَانَ الْبُفْرَةُ عَمَّا سِوَاهُ أَشَدَّ لِأَنَّ الْإِلْتِقَاتِ
إِلَى مَا عَدَاهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِ وَالْمَانِعُ عَنْ حُضُورِ
الْمَحْبُوبِ مَكْرُوهٌ فَلَا تَزَالُ تَتَعَاقَبُ مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَتَفْرُثُهُ عَمَّا
سِوَاهُ عَلَى الْقَلْبِ، وَيَشْتَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، إِلَى أَنْ
يَصِيرَ الْقَلْبُ نُفُورًا عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبُفْرَةُ تُوجِبُ
الْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضُ يُوجِبُ الْفَنَاءَ عَمَّا سِوَى

اللَّهُ تَعَالَى قَيَّصِيرُ ذَلِكَ الْقَلْبُ مُسْتَبِيرًا بِأَنْوَارِ الْقُدْسِ،
 مُسْتَضِيًّا بِأَضْوَاءِ عَالَمِ الْعِصْمَةِ قَانِيًا عَنِ الْخُطُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ
 بِعَالَمِ الْخُدُوثِ وَهَذَا الْمَقَامُ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي
 هَذَا الْعَالَمِ مِثَالٌ إِلَّا الْعِشْقُ الشَّدِيدُ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَائِكَ
 تَرَى مِنَ التُّجَّارِ الْمَشْغُوفِينَ بِتَخْصِيلِ الْمَالِ مِنْ نِسْبَةِ جُوعِهِ
 وَطَعَامِهِ وَشِرَايِهِ عِنْدَ اسْتِعْرَاقِهِ فِي حِفْظِ الْمَالِ قَادًا عُقْلَ
 ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْخَسِيسِ فَكَيْفَ يُسْتَبَعْدُ ذَلِكَ عِنْدَ
 مُطَالَعَةِ جَلَالِ الْخَصْرَةِ الصَّمَدِيَّةِ.

المسألة الثانية: في معنى الشَّوْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، اعْلَمْ أَنَّ
 الشَّوْقَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا إِلَى شَيْءٍ أَدْرَكَ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُدْرَكْ
 مِنْ وَجْهِهِ قَامًا الَّذِي لَمْ يُدْرَكْ أَصْلًا، فَلَا يُشْتَاقُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ
 يَرِ شَخْصًا وَلَمْ يَسْمَعْ وَضْعَهُ، لَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ يَشْتَاقَ إِلَيْهِ وَلَوْ
 أَدْرَكَ كَمَالَهُ لَا يَشْتَاقُ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّوْقَ إِلَى الْمَغْشُوقِ مِنْ
 وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ اشْتَاقَ إِلَى
 اسْتِكْمَالِ خَيَالِهِ بِالرُّؤْيَةِ. الثَّانِي: أَنْ يَرَى وَجْهَ مَحْبُوبِهِ وَلَا
 يَرَى شَعْرَهُ، وَلَا سَائِرَ مَخَاسِنِهِ، فَيَشْتَاقُ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ
 مَا لَمْ يَرَهُ قَطُّ، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا مُتَصَوِّرَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ
 تَعَالَى، بَلْ هُمَا لِأَزْمَانٍ بِالضَّرُورَةِ لِكُلِّ الْعَارِفِينَ، فَإِنَّ الَّذِي
 ابْتَضَحَ لِلْعَارِفِينَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ
 الْوُضُوحِ، مَشْهُوبٌ بِشَوَائِبِ الْخَيَالَاتِ، فَإِنَّ الْخَيَالَاتِ لَا تَقُورُ
 فِي هَذَا الْعَالَمِ عَنِ الْمُحَاكَاةِ وَالتَّمثِيلَاتِ، وَهِيَ مُدْرَكَاتٌ
 لِلْمَعَارِفِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَلَا يَحْصُلُ تَمَامُ التَّجَلِّيِ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ،
 وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الشَّوْقِ لَا مَحَالَةَ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا أَحَدُ
 نَوْعِي الشَّوْقِ فَبِمَا ابْتَضَحَ ابْتِضَاحًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأُمُورَ الْإِلَهِيَّةَ
 لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهَا، وَتَبْقَى
 أُمُورٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا غَامِضَةً، فَإِذَا عَلِمَ الْعَارِفُ أَنَّ مَا غَابَ عَنْ
 عَقْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا حَصَرَ قَائِهِ لَا يَزَالُ يَكُونُ مُشْتَاقًا إِلَى
 مَعْرِفَتِهَا، وَالشَّوْقُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَنْتَهِي فِي دَارِ الْآخِرَةِ
 بِالْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّى رُؤْيَةً وَلِقَاءً وَمُشَاهَدَةً، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ
 يَكُونَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الشَّوْقُ بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي فَيُشْبِهُ أَنْ لَا
 يَكُونَ لَهُ نِهَايَةٌ، إِذْ نِهَائِيَّتُهُ أَنْ يَنْكَشِفَ لِلْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ جَلَالُ
 اللَّهِ وَصِفَاتُهُ، وَحِكْمَتُهُ فِي أَعْمَالِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ،
 وَالْإِطْلَافُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مُحَالٌ،
 وَقَدْ عَرَفْتَ حَقِيقَةَ الشَّوْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ
 الشَّوْقَ لِيُذِي لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي التَّرَقِّيِ حَصَلَ بِسَبَبِ
 تَعَاظُبِ الْوُجْدَانِ، وَالْحِرْمَانِ، وَالْوُضُولِ، وَالصَّدِّ أَلَمًا مَخْلُوطَةً

بَلَدَاتٍ، وَاللَّذَاتِ مَحْفُوفَةٌ بِالْجِزْمَانِ وَالْفِقْدَانِ، كَانَتْ أَقْوَى،
فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ اللَّذَاتِ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا

(4/177)

لِلْبَشَرِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَمَا لَانْتَهُمْ حَاضِرَةٌ بِالْفِعْلِ، وَالْبَهَائِمُ لَا
تَسْتَعِدُّ لَهَا أَمَّا الْبَشَرُ فَهُمْ الْمُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ جِهَتَيِ السَّفَالَةِ
وَالْعُلُوِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ،
أَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَالُوا: إِنَّ حُبَّهُمْ لِلَّهِ / يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالْمَدْحِ، وَالشَّائِ
وَالْعِبَادَةِ خَالِصَةٌ عَنِ الشَّرِكِ وَعَمَّا لَا يَتَّبِعِي مِنَ الْإِعْتِقَادِ
وَمَحَبَّةِ غَيْرِهِمْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ حُبَّهُمْ لِلَّهِ أَفْتَرَنَ بِهِ
الرَّجَاءَ وَالنَّوَابِ وَالرَّغْبَةَ فِي عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ وَالْخَوْفَ مِنْ
الْعِقَابِ وَالْأَخْذِ فِي طَرِيقِ التَّخْلِصِ مِنْهُ، وَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
وَيُعَظِّمُهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ تَكُونُ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ أَشَدَّ، وَأَمَّا الْعَارِفُونَ
فَقَالُوا: الْمُؤْمِنُونَ هُمْ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ
الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحُبَّ مِنْ لَوَازِمِ الْعِرْقَانِ فِكَلِمَا
كَانَ عَرَفْنَاهُمُ أَتَمَّ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُمْ أَشَدَّ، فَإِنْ قِيلَ:
كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ مَعَ أَنَّا
نَرَى الْهِنْدُودَ يَأْتُونَ بِطَاعَاتٍ شَاقَّةٍ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَأْتُونَ بِهَا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُونَ أَنْفُسَهُمْ حُبًّا
لِلَّهِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَصَرَّغُونَ إِلَّا
إِلَى اللَّهِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ يَعْدِلُونَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْأَنْدَادِ، قَالَ
تَعَالَى: فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
[الْعَنْكَبُوتُ: 6] إِلَى آخِرِهِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُعْرِضُ عَنِ اللَّهِ فِي
الصَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالْكَافِرُ قَدْ يُعْرِضُ عَنْ
رَبِّهِ، فَكَانَ حُبُّ الْمُؤْمِنِ أَقْوَى. وَثَانِيهَا: إِنَّ مَنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ
رَضِيَ بِقَضَائِهِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ، فَأُولَئِكَ الْجُهَالُ قَتَلُوا
أَنْفُسَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِإِذْنِهِ،
وَذَلِكَ فِي الْجِهَادِ.

وَتَالِيَتُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لَا يُمَكِّنُهُ
الِاسْتِغَاثُ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ، فَالَّذِي فَعَلُوهُ بَاطِلٌ. وَرَابِعُهَا:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ صَنَمًا، فَإِذَا رَأَوْا
شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ تَرَكُوا ذَلِكَ وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَحْسَنِ.

وَحَامِسُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُؤَخِّدُونَ رَبَّهُمْ، وَالْكَفَّارَ يَعْبُدُونَ مَعَ الصِّمِّ أَصْنَامًا فَتَنْقُصُ مَحَبَّةَ الْوَاحِدِ، أَمَّا إِلَهُ الْوَاحِدِ فَتَنْقُصُ مَحَبَّةَ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَبْحَاثًا: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ: (وَلَوْ تَرَى) بِالْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقِ خِطَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ عَمَّنْ جَرَى ذِكْرُهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ، ثُمَّ قَالَ يَعْصُهُمْ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَوْلَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ قَدْ عَلِمُوا قَدْرَ مَا يُشَاهِدُهُ الْكَفَّارُ، وَيُعَايِنُونَ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْمُتَوَعِّدُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ، فَوَجِبَ اسْتِنَادُ الْفِعْلِ إِلَيْهِمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي يَرُونَ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (يُرُونَ) بِصَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبُعْدِيَّةِ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَالْبَاقُونَ (يَرُونَ) بِالْفَتْحِ عَلَى إِصَافَةِ الرُّؤْيَةِ إِلَيْهِمْ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنْ فَقَرَأَ بَعْضُ الْفُرَّاءِ (إِنَّ) بِكَسْرِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَأَمَّا الْفُرَّاءُ السَّبْعُ فَعَلَى فَتْحِ الْأَلِفِ فِيهَا.

(4/178)

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا كَرَّةً فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: لَمَّا عَرَفَتْ أَلْفٌ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قُرِئَ تَارَةً بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقٍ وَآخَرَى بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ، وَقَوْلُهُ: أَنَّ الْقُوَّةَ قُرِئَ تَارَةً بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَنَّ) وَآخَرَى

بِكَسْرِهَا حَصَلَ هَاهُنَا أَرْبَعُ اخْتِمَالَاتٍ: الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقْرَأَ وَلَوْ يَرَى بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَنَّ) وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنََّّهُمْ أَعْمَلُوا يَرُونَ فِي الْقُوَّةِ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ يَرُونَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ: وَمَعْنَاهُ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا شِدَّةَ عَذَابِ اللَّهِ وَقُوَّتَهُ لَمَّا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ

أَنذَادًا فَعَلَىٰ هَٰذَا جَوَابُ (لَوْ) مَحذُوفٌ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ
كَقَوْلِهِ: وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ [الأنعام: 27] ، وَلَوْ تَرَىٰ
إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ [الأنعام: 93] ، وَلَوْ أَنَّ
فِرْعَانَ سَأَلَ بِهَ الْجِبَالِ [الرَّعد: 31] وَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَيْتَ فَلَانًا
وَالسَّيَاطِ تَأْخُذُ مِنْهُ، قَالُوا: وَهَٰذَا الْحَدْفُ أَفْحَمُ وَأَعْظَمُ لِأَنَّ
عَلَىٰ هَٰذَا التَّفْدِيرِ يَذْهَبُ خَاطِرُ الْمُخَاطَبِ إِلَىٰ كُلِّ صَرْبٍ مِنَ
الْوَعِيدِ فَيَكُونُ الْخَوْفُ عَلَىٰ هَٰذَا التَّفْدِيرِ مِمَّا إِذَا كَانَ عَيْنٌ لَهُ
ذَلِكَ الْوَعِيدُ.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقْرَأَ بِالنِّسْبَةِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ مَعَ كَسْرِ
الْهَمْزَةِ مِنْ (إِنَّ) وَالتَّفْدِيرُ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا عَجَزَهُمْ
حَالٌ مُّشَاهِدَتِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ لَقَالُوا: إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ.
الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ تُقْرَأَ بِالنِّسْبَةِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقٍ مَعَ فَتْحِ
الْهَمْزَةِ مِنْ (أَنَّ) وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعَةٌ وَابْنُ عَامِرٍ قَالِ الْفَرَاءُ:
الْوَجْهُ فِيهِ تَكْرِيرُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّفْدِيرُ فِيهِ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ تَرَىٰ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا.
الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقْرَأَ بِالنِّسْبَةِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقٍ مَعَ كَسْرِ
الْهَمْزَةِ، وَتَفْدِيرُهُ: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ
لَقُلْتُ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، وَهَٰذَا أَيْضًا بِأَوَّلِ ظَاهِرٍ جَيِّدٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَاءَ قَوْلُهُ: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ مَعَ قَوْلِهِ: إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ وَ (إِذْ)
لِلْمَاضِي؟ قُلْنَا: إِنَّمَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْمُضِيِّ لِأَنَّ وَقُوعَ
السَّاعَةِ قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ
أَوْ هُوَ أَقْرَبُ [التَّحْلِيلُ: 77] وَقَالَ: لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ
[الشُّورَى: 17] وَكُلُّ مَا كَانَ قَرِيبَ الْوُقُوعِ فَإِنَّهُ يَجْرِي
مَجْرَى مَا وَقَعَ وَحَصَلَ وَعَلَىٰ هَٰذَا التَّأْوِيلِ قَالَ تَعَالَى: وَنَادَىٰ
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ [الْأَعْرَافِ: 44] وَقَوْلُ الْمُقِيمِ: قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ يَقُولُ ذَلِكَ قَبْلَ إِيْقَاعِهِ التَّحْرِيمِ لِلصَّلَاةِ لِقُرْبِ ذَلِكَ
وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ
تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا [الأنعام: 27] ، وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ [سَبَأُ:
31] ، وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَعُوا [سَبَأُ: 51] ، وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى
[الأنفال: 50] .

[سورة البقرة (2) : الآيات 166 الى 167]
إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ
بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ
مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ
عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا بَيْنَ خَالَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا
 بِقَوْلِهِ: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ [البقرة: 165]
 عَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ رَادَّ فِي هَذَا الْوَعِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا قَبِيلَ إِنْ الَّذِينَ أَقْنَوْا
 عُصْمَهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ أَوْكَدُ أَسْبَابِ نَجَاتِهِمْ
 فَإِنَّهُمْ يَتَبَرَّءُونَ

(4/179)

مِنْهُمْ عِنْدَ اخْتِيَا جِهِمْ إِلَيْهِمْ وَتَضْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ
 بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [الْعنكبوت: 25] وَقَالَ أَيْضًا:
 الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّحُوفِ: 67]
 وَقَالَ: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ آخَتَهَا [الْأَعْرَافِ: 38] وَحَكَى
 عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ
 [إبراهيم:]

[22] وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِذْ تَبَرَّأَ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَدَلُ
 مِنْ: إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ [البقرة: 165].
 الثَّانِي: أَنَّ غَامِلَ الْإِعْرَابِ فِي (إِذْ) مَعْنَى شَدِيدُ كَأَنَّهُ قَالَ:
 هُوَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ يَغْنِي فِي وَقْتِ التَّبَرُّؤِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمَتَّبِعِينَ يَتَبَرَّءُونَ مِنَ
 الْأَتْبَاعِ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبِيلَ تَعَالَى مَا لِأَجْلِهِ يَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمْ وَهُوَ
 عَجْزُهُمْ عَنْ تَخْلِيصِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي رَأَوْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
 وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا إِلَى
 تَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ سَبِيلًا، وَالْأَيْسُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَرْجُو
 بِهِ الْخَلَّاصَ مِمَّا تَرَلَّ بِهِ وَبِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَلَاءِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ
 تَقَطَّعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَؤُلَاءِ الْمَتَّبِعِينَ
 عَلَى وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُمُ السَّادَةُ وَالرُّؤَسَاءُ مِنْ مُشْرِكِي
 الْإِنْسِ عَنْ قِتَادَةِ وَالرَّبِيعِ وَعَطَاءٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ شَيَاطِينُ
 الْجِنِّ الَّذِينَ صَارُوا مَتَّبِعِينَ لِلْكَفَارِ بِالْوَسْوَاسَةِ عَنِ السَّيِّدِيِّ.
 وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَرَابِعُهَا: الْإِوتَانُ الَّذِينَ
 كَانُوا يُسَمُّونَهَا بِالْأَلْهَةِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ فِي
 الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ حَتَّى يُمَكِّنَ
 أَنْ يُتَّبَعُوا وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْإِضْطَامِ، وَيَجِبُ أَيْضًا حَمْلُهُمْ عَلَى
 السَّادَةِ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَصِحُّ وَصْفُهُمْ مِنْ عِظَمِهِمْ
 بِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ دُونَ الشَّيَاطِينِ وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَاصْلَوْا الْسَّبِيلَا [الْأَحْرَابِ:]

[67] ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ الْأَوَّلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْقَاعِلِ ، وَالثَّانِي عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ تَبَرَّأَ الْأَتْبَاعُ مِنَ الرُّؤَسَاءِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ التَّبَرُّؤِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ . وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ تَرْوُلُ الْعَذَابِ بِهِمْ ، وَعَجَزُهُمْ عَنْ دَفْعِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَيَتَبَرَّؤُوا . وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُ ظَهَرَ فِيهِمْ التَّدَمُّ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ قَسَمِي ذَلِكَ التَّدَمُّ تَبَرُّؤًا وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي اللَّفْظِ .
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَأَوْا الْعَذَابَ الْوَاوُ لِلْحَالِ ، أَيْ يَتَبَرَّؤُونَ فِي حَالِ رُؤْيَيْهِمُ الْعَذَابَ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَزْدَادُ الْهَوَلُ وَالْخَوْفُ .
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ غُطِفَ عَلَى تَبَرُّأٍ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْأَسْبَابِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ . الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الْمَوَاصِلَاتُ الَّتِي كَانُوا يَتَوَاصِلَانِ عَلَيْهَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ . الثَّانِي: الْأَرْحَامُ الَّتِي كَانُوا يَتَغَاطَفُونَ بِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . الثَّلَاثُ: الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانُوا يَلْزَمُونَهَا عَنْ ابْنِ رَيْدٍ وَالسُّدِّيِّ . وَالرَّابِعُ: الْعُهُودُ وَالْحِلْفُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ يَتَوَادَّدُونَ عَلَيْهَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الْخَامِسُ: مَا كَانُوا يَتَوَاصَلُونَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَكَانَ بِهَا انْقِطَاعُهُمْ عَنْ الْأَصَمِّ .
 السَّادِسُ: الْمَتَازِلُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنْ الصَّحَّاحِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ . السَّابِعُ: أَسْبَابُ النَّجَاةِ تَقَطَّعَتْ عَنْهُمْ وَالْأَظْهَرُ دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْتَفِي قَيْعُمُ الْكُلِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَزَالَ عَنْهُمْ كُلُّ سَبَبٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِهِ وَأَنَّهُمْ

(4/180)

لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَسْبَابِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مِنْ مَنَزِلَةٍ وَبِسَبَبٍ وَنَسَبٍ وَخَلْفٍ وَعَقْدٍ وَعَهْدٍ ، وَذَلِكَ نَهَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْيَأْسِ فَحَصَلَ فِيهِ التَّوَكُّيدُ الْعَظِيمُ فِي الرَّجْرِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِهِمُ الْأَسْبَابُ بِمَعْنَى (عَنْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسُئِلَ بِهِ خَيْرًا [الْفُرْقَانِ: 59] أَيْ عَنْهُ قَالَ عُلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ:
 فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبُ
 أَيْ عَنِ النِّسَاءِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَصْلُ السَّبَبِ فِي اللُّغَةِ الْحَبْلُ قَالُوا: وَلَا يُدْعَى الْحَبْلُ سَبَبًا حَتَّى يَنْزِلَ وَيَضَعَدَ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ [الْحَجَّ: 15] ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَصَلَتْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا سَبَبٌ. يُقَالُ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَبَبٌ أَيْ رَحِمٌ وَمَوَدَّةٌ، وَقِيلَ لِلطَّرِيقِ: سَبَبٌ لِأَنَّ سُلُوكِهِ تَصِلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُرِيدُهُ، قَالَ تَعَالَى: فَأَتَّبِعْ سَبَبًا [الكهف: 85] أَيْ طَرِيقًا، وَأَسْبَابَ السَّمَوَاتِ: أَبْوَابُهَا لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِلَى السَّمَاءِ يَكُونُ يَدْخُولُهَا، قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ فِرْعَوْنَ: لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ [غَافِرٍ: 36، 37] قَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَآيَا تَنَالَهُ ... وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ

وَالْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْقَوْمِ تُسَمَّى سَبَبًا لِأَنَّهُمْ بِهَا يَتَوَاصَلُونَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا فَذَلِكَ تَمَنٍّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَإِلَى حَالِ التَّكْلِيفِ فَيَكُونُ الْاِخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَبَرَّعُوا مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَبَرَّعُوا مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَفْهُومُ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ تَهَنَّؤُوا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَا يُقَارِبُ الْعَذَابَ فَيَتَبَرَّعُونَ مِنْهُمْ وَلَا يَخْلُصُونَهُمْ وَلَا يَنْصُرُونَهُمْ كَمَا فَعَلُوا بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقْدِيرُهُ: فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَقَدْ دَهَمَهُمْ مِثْلُ هَذَا الْخَطْبِ كَمَا تَبَرَّعُوا مِنَّا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَأَنَّهُمْ إِنْ تَمَنَّوْا التَّبَرُّأَ مِنْهُمْ مَعَ سَلَامَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ قَائِدَةٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ يُرِيهِمُ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: كَتَبَرُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الرَّجَاءِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. الثَّانِي: كَمَا أَرَاهُمْ الْعَذَابَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ، لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِالْهَلَاكِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِالْأَعْمَالِ أَقْوَالُ. الْأَوَّلُ: الطَّاعَاتُ يَتَحَسَّرُونَ لِمَ صَيَّعُوهَا عَنِ السُّدِّيِّ. الثَّانِي: الْمَعَاصِي وَأَعْمَالُهُمُ الْخَبِيثَةُ عَنِ الرَّبِّعِ وَابْنِ زَيْدٍ يَتَحَسَّرُونَ لِمَ عَمِلُوهَا. الثَّلَاثُ: تَوَابُ طَاعَاتِهِمُ الَّتِي أَتَوْا بِهَا فَأَخْبَطُوهُ بِالْكَفْرِ عَنِ الْأَصَمِّ. الرَّابِعُ: أَعْمَالُهُمُ الَّتِي تَقَرَّبُوا بِهَا إِلَى رُؤَسَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ وَالْإِنْقِيَادِ لَأَمْرِهِمْ، وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَعْمَالَ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا السَّادَةَ، وَهُوَ كُفْرُهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَسْرَةً يَأْنِ رَأَوْهَا فِي صَحِيفَتِهِمْ، وَاتَّقُوا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، وَكَانَ يُمَكِّنُهُمْ تَرْكُهَا وَالْعُدُولُ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ الْإِصَاقَةُ حَقِيقَةُ لَأَنَّهُمْ عَمِلُوهَا، وَفِي الثَّانِي مَجَازٌ يَمَعْنَى لَزِمَهُمْ فَلَمْ يَقُومُوا بِهِ.

(4/181)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَسَرَاتُ ثَالِثٍ مَقَاعِيلَ: رَأَى.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الرَّجَا حُ: الْحَسْرَةُ شِدَّةُ النَّدَامَةِ حَتَّى
يَبْقَى النَّادِمُ كَالْحَسِيرِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ،
يُقَالُ: حَسِرَ فُلَانٌ يَحْسِرُ حِسْرَةً وَحَسْرًا إِذَا اشْتَدَّ تَدَمُّهُ عَلَى
أَمْرِ قَاتِهِ، وَأَصْلُ الْحَسْرِ الْكَشْفُ، يُقَالُ:
حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ أَيْ كَشَفَ وَالْحَسْرَةُ انْكِشَافٌ عَنْ حَالِ
النَّدَامَةِ، وَالْحُسُورُ: الْإِعْيَاءُ لِأَنَّهُ انْكِشَافُ الْحَالِ عَمَّا أَوْجَبَهُ
طُولُ السَّفَرِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ [الأنبياء: 19] وَالْمَحْسَرَةُ الْمَكْنَسَةُ
لِأَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ الْأَرْضِ، وَالطَّيْرُ تَحْسِرُ لِأَنَّهَا تَكْشِفُ
بِذَهَابِ الرِّيشِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ
الْأَصْحَابُ عَلَى أَنْ أَصْحَابَ الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَخْرُجُونَ
مِنَ النَّارِ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ وَمَا هُمْ بِتَخْصِيصٍ لَهُمْ يَعْدَمُ
الْخُرُوجَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْخُرُوجِ
مَخْصُوصًا بِهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَكْشِفُ عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ
الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ
[الانفطار: 14-16] وَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجَارِ هَاهُنَا الْكَفَارَ
لدلالة هذه الآية عليه.

ثم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس، وأوله قوله تعالى: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا

(4/182)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ
بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

الجزء الخامس

[تتمة سورة البقرة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (2) : الآيات 168 الى 169]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ
بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ التَّوْحِيدَ وَدَلَّاهُ، وَمَا لِلْمُؤَجِّدِينَ مِنَ
التَّوَابِ وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الشِّرْكِ وَمَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا،
وَيَتَّبِعُ رُؤْسَاءَ الْكُفْرَةِ أَتَّبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ إِنْعَامِهِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ
وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَأَنَّ مَعْصِيَةَ مَنْ عَصَاهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ بِهِ لَمْ
تُؤْتَرَفِي فِي قُطْعِ إِحْسَانِهِ وَنِعْمِهِ عَنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ
حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ السَّوَائِبَ وَالْوَصَائِلَ وَالْبَحَائِرَ وَهُمْ قَوْمٌ
مِنْ تَقِيفٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَخُرَاعَةَ وَبَنِي مُذَلِّجٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَلَالُ الْمُبَاحُ الَّذِي انْجَلَتْ عُقْدَةُ الْخَطَرِ
عَنْهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْعُقْدِ وَمِنْهُ: حَلَّ
بِالْمَكَانِ إِذَا تَرَلَّ بِهِ، لِأَنَّهُ حَلَّ شَدَّ الْإِزْتِحَالِ لِلتَّرُولِ وَحَلَّ
الَّذِينَ إِذَا وَجَبَ لَانْجِلَالِ الْعُقْدَةِ بِاتَّقِصَاءِ الْمُدَّةِ، وَحَلَّ مِنْ
إِحْرَامِهِ، لِأَنَّهُ حَلَّ عَقِيدَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، أَيْ
وَجَبَتْ لَانْجِلَالِ الْعُقْدَةِ بِالْمَانِعَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْحُلَّةِ الْإِرَائِ
وَالرَّذَاءِ، لِأَنَّهُ يَحُلُّ عَنْ الطَّيِّبِ لِلْبَسِ، وَمِنْ هَذَا تَحَلُّ الْيَمِينِ،
لِأَنَّهُ عُقْدَةُ الْيَمِينِ تَحُلُّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ يَكُونُ
حَرَامًا لِخُبَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْخَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا لَا
لِخُبَيْهِ، كَمِلْكِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِهِ فَالْحَلَالُ هُوَ الْخَالِي
عَنِ الْقَيْدَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ خَلَا طَيِّبًا إِنْ شَيْتَ نَصَبْتُهُ عَلَى الْحَالِ
مِمَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ شَيْتَ نَصَبْتُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الطَّيِّبُ فِي اللَّغَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ
وَالْحَلَالِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، لِأَنَّ الْحَرَامَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ
قَالَ تَعَالَى: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ [الْمَائِدَةُ: 100]
وَالطَّيِّبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ مَا يَسْتَلْذُ بِهِ وَيَسْطَابُ وَوُصِفَ بِهِ
الطَّاهِرُ وَالْحَلَالُ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ الْيَحْسَ تَكَرَّهُهُ
النَّفْسُ فَلَا تَسْتَلِذُّهُ وَالْحَرَامُ غَيْرُ مُسْتَلْذٍ، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَرْجُرُ
عَنْهُ وَفِي الْمُرَادِ بِالطَّيِّبِ فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
الْمُسْتَلْذِ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَلَالِ لَزِمَ التَّكْرَارُ فَعَلَى هَذَا
إِنَّمَا يَكُونُ طَيِّبًا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يَشْتَهَى لِأَنَّهُ إِنْ تَتَاوَلَ
مَا لَا شَهْوَةَ لَهُ فِيهِ عَادَ حَرَامًا وَإِنْ كَانَ يَبْغِدُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ
الْعَاقِلِ إِلَّا عِنْدَ شُبْهَةٍ وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَاحُ وَقَوْلُهُ يَلْزَمُ
التَّكْرَارُ قُلْتَا: لَا يُسَلِّمُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: خَلَا الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ
جَنْسُهُ خَلَا وَقَوْلُهُ طَيِّبًا الْمُرَادُ مِنْهُ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِهِ حَقٌّ
الْغَيْرِ فَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ وَإِنْ اسْتِطَابَهُ الْأَكِلُ فَمِنْ حَيْثُ يُفْضَى
إِلَى الْعِقَابِ يَصِيرُ مَصْرَرَةً وَلَا يَكُونُ مُسْتَطَابًا، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النساء: 10] .

(5/185)

أما قوله تعالى: لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَخَفِصَ عَنْهُ عَاصِمٌ خُطَوَاتِ يَصْمُ الْجَاءِ وَالطَّاءِ وَالْبَاقُونَ يَسْكُونُ الطَّاءِ، أَمَّا مَنْ صَمَّ الْعَيْنَ فَلَانَ الْوَاحِدَةَ خُطْوَةً فَإِذَا جَمَعَتْ حَرَكَتِ الْعَيْنَ لِلْجَمْعِ، كَمَا فُعِلَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَى هَذَا الْوَزْنِ نَحْوُ عُزْفَةٍ وَعُزْفَاتٍ، وَتَحْرِيكُ الْعَيْنِ لِلْجَمْعِ كَمَا فُعِلَ فِي نَحْوِ هَذَا الْجَمْعِ لِلْفُضْلِ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ اسْمًا جَمَعَتْهُ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ نَحْوُ تَمْرَةٍ وَتَمَرَاتٍ وَعُزْفَةٍ وَعُزْفَاتٍ وَشَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ، وَمَا كَانَ نَعْنًا جُمِعَ يَسْكُونُ الْعَيْنِ نَحْوُ ضَحْمَةٍ وَضَحْمَاتٍ وَعَبْلَةٍ وَعَبْلَاتٍ، وَالْخُطْوَةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا مِنَ الصِّفَاتِ فَيُجْمَعُ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ خَفَفَ الْعَيْنَ فَبَقَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَطَلَبَ الْخَفَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْجُبَّائِيُّ الْخُطْوَةُ وَالْخُطْوَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَجُكِيَ عَنِ الْقَرَاءِ: خَطَوْتُ خُطْوَةً وَالْخُطْوَةُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ كَمَا يُقَالُ: خَتَوْتُ حَبْوَةً، وَالْحَبْوَةُ اسْمٌ لِمَا تَحْتِيتُ، وَكَذَلِكَ عَرَفْتُ عُزْفَةً وَالْعُزْفَةُ اسْمٌ لِمَا اغْتَرَفْتَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْخُطْوَةُ الْمَكَانُ الْمُتَخَطِي كَمَا أَنَّ الْعُزْفَةَ هِيَ الشَّيْءُ الْمُعْتَرَفُ بِالْكَفِّ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَتَّبِعُوا سَبِيلَهُ وَلَا تَسْلُكُوا طَرِيقَهُ لِأَنَّ الْخُطْوَةَ اسْمٌ مَكَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ طَرَفُهُ وَإِنْ جَعَلْتَ الْخُطْوَةَ بِمَعْنَى الْخُطْوَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ فَالتَّقْدِيرُ: لَا تَأْتُمُوا بِهِ وَلَا تَقْفُوا أَثَرَهُ وَالْمَعْنَيَانِ مُقَارِبَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرَانِ هَذَا مَا يَتَّعَلَقُ بِاللُّغَةِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ هَاهُنَا مَا يَتَّعَلَقُ بِاللُّغَةِ بَلْ كَأَنَّهُ قِيلَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ اخْذَرْ أَنْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا يَدْعُوكَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَرَجُرْ الْمُكْلَفِ بِهِذَا الْكَلَامَ عَنْ تَخَطِي الْحَلَالِ إِلَى الشَّيْءِ كَمَا رَجَرَهُ عَنْ تَخَطِيهِ إِلَى الْحَرَامِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُلْقِي إِلَى الْمَرْءِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الشَّيْءِ فَيُرَبِّئُ بِذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَزَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا/ الْيَحْذِيرِ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَدُوًّا مَبْنِيًّا أَيْ مُتَظَاهِرًا بِالْعَدَاوَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ التَّزَمَ أُمُورًا

سَبْعَةً فِي الْعَدَاوَةِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا ضَلَالٌ لَهُمْ
وَلَا مَنِيَّةٌ لَهُمْ وَلَا مَرْثَةٌ لَهُمْ فَلْيَبْتَكَرْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْثَةٌ لَهُمْ فَلْيَغْيِرْ
خَلْقَ اللَّهِ [النِّسَاء: 119] وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
لَا فَعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ
شَاكِرِينَ [الْأَعْرَافِ: 16، 17] فَلَمَّا التَّرَمَّ الشَّيْطَانُ هَذِهِ
الْأُمُورَ كَانَ عَدُوًّا مُتَظَاهِرًا بِالْعَدَاوَةِ فَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَذَا كَالْتَفْصِيلِ لِجُمْلَةِ عَدَاوَتِهِ، وَهُوَ
مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا: السُّوءُ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ جَمِيعَ
الْمَعَاصِي سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَاصِي مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ أَوْ
مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَثَانِيهَا: الْفَحْشَاءُ وَهِيَ تَوْعٌ مِنَ السُّوءِ،
لِأَنَّهَا أَقْبَحُ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَغْطَمُ وَيُسْتَفْحَشُ مِنَ
الْمَعَاصِي وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَكَأَنَّهُ
أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْفَحْشَاءِ، لِأَنَّهُ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَتَّبِعِي مِنْ
أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْكِبَائِرِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ أَنَّ
الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ وَالْكَفْرِ وَالْجَهْلِ بِاللَّهِ،
وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَستَهُ عِبَارَةٌ
عَنْ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَجِدُهَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ
النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخَوَاطِرِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: اخْتَلَفُوا فِي
مَا هِيَائِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ

(5/186)

خَفِيَّةٌ، وَقَالَ الْفَلَّاسِفَةُ: إِنَّهَا تَصَوُّرَاتُ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
وَتَحْيَلَاتُهَا عَلَى مِثَالِ الصُّورِ الْمُنْطَبِعَةِ فِي الْمَرَايَا، فَإِنَّ تِلْكَ
الصُّورَ تُشَبِّهُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مُشَابِهَةً لَهَا فِي كُلِّ الْوُجُوهِ.
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: صُورُ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَتَحْيَلَاتُهَا هَلْ تُشَبِّهُ
هَذِهِ الْحُرُوفَ فِي كَوْنِهَا حُرُوفًا أَوْ لَا تُشَبِّهُهَا؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
فَصُورُ الْحُرُوفِ حُرُوفٌ، فَقَادَ الْقَوْلُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ
أَصْوَاتٌ وَحُرُوفٌ خَفِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ تَكُنْ تَصَوُّرَاتُ
هَذِهِ الْحُرُوفِ حُرُوفًا، لَكِنِّي أَجِدُ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْحُرُوفَ
وَالْأَصْوَاتَ مُتَرْتِبَةً مُنْتَظِمَةً عَلَى حَسَبِ انْتِظَامِهَا فِي الْحَارِجِ،

وَالْعَرَبِيُّ لَا يَتَكَلَّمُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْعَجَمِيُّ،
وَتَصَوُّرَاتُ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَتَعَاظِفُهَا وَتَوَالِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
مُطَابَقَةٍ تَعَاظِفِهَا وَتَوَالِيهَا فِي الْخَارِجِ، قَثَبَتْ أَنفُسُهَا فِي أَنْفُسِهَا
حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ خَفِيَّةٌ وَتَائِيهَا: أَنَّ قَاعِلَ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ مَنِ
هُوَ؟ أَمَّا عَلَى أَصْلَانَا وَهُوَ أَنَّ خَالِقَ الْحَوَادِثِ بِأَسْرَهَا هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى، فَإِلَّا مُرَّ ظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ
بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عِنْدَهُمْ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ فَلَوْ كَانَ
قَاعِلُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهَا مَا يَكُونُ كَذِبًا
وَسُخْفًا، لَزِمَ كَوْنُ اللَّهِ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَاعِلَهَا هُوَ الْعَبْدُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكْرَهُ
حُضُورَ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ، وَيَحْتَالُ فِي دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهَا
الْبَيِّنَةُ لَا تَدْفَعُ، بَلْ يَنْجَرُّ الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ عَلَى سَبِيلِ
الِاتِّصَالِ، / فَإِذَا لَا يَدُ هَاهُنَا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ إِمَّا الْمَلِكُ
وَإِمَّا الشَّيْطَانُ، فَلَعَلَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي أَقْصَى
الدِّمَاغِ، وَفِي أَقْصَى الْقَلْبِ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسِيَانِ وَإِنْ كَانَ فِي
غَايَةِ الصَّمَمِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ ثُمَّ إِنْ قُلْنَا
بِأَنَّ الشَّيْطَانَ وَالْمَلِكَ ذَوَاتَ قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا، غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ
الْبَيِّنَةُ، لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُهَا قَادِرَةً عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ قُلْنَا
بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ:
أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَوَلَّجُ بِوَاطِنِ الْبَشَرِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى
أَيْصَالِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى بَوَاطِنِ الْبَشَرِ، وَلَا بَعْدَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ
أَنَّهَا لِعَايَةِ لَطَافَتِهَا تَقْدِرُ عَلَى التَّفْوِذِ فِي مَصَاقِي بَاطِنِ الْبَشَرِ
وَمَخَارِقِ جِسْمِهِ وَتُوصِلُ الْكَلَامَ إِلَى الْأَقْصَى قَلْبِهِ وَدِمَاغِهِ،
ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ لَطَافَتِهَا تَكُونُ مُسْتَحْكِمَةً التَّرْكِيبِ، بِحَيْثُ يَكُونُ
اتِّصَالُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ بِالْبَعْضِ اتِّصَالًا لَا يَنْفَصِلُ، فَلَا جَرَمَ لَا
يَقْتَضِي تَفْوِذَهَا فِي هَذِهِ الْمَصَاقِي وَالْمَخَارِقِ انْفِصَالَهَا وَتَفَرُّقَ
أَجْزَائِهَا وَكُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا
وَالْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
إِتِّبَاتِ إِلَهَامِ الْمَلَائِكَةِ بِالْخَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا [الأنفال: 12] أَيْ
الْمُؤْمِنِينَ الثَّبَاتَ وَشَجَّعُوهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ
الْأَخْبَارِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ
وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً»

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا «إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ لِبَنِي آدَمَ قَرَنَ إِبْلِيسُ بِهِ
شَيْطَانًا وَقَرَنَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَالشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى أُذُنِ قَلْبِهِ
الْأَيْسَرِ، وَالْمَلِكُ جَائِمٌ عَلَى أُذُنِ قَلْبِهِ الْاَيْمَنِ فَهُمَا يَدْعُوَانِهِ»

وَمِنْ صُوفِيَّةٍ وَفَلَاسِفَةٍ مَنْ قَسَرَ الْمَلَكَ الدَّاعِيَ إِلَى الْخَيْرِ
بِالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَقَسَرَ الشَّيْطَانَ الدَّاعِيَ إِلَى الشَّرِّ بِالْقُوَّةِ
وَالشَّهْوَانِيَّةِ وَالغَضَبِيَّةِ.

المسألة الثاني: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا
بِالْقَبَائِحِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ إِنَّمَا وَهِيَ لِلْخَيْرِ، وَقَالَ
بَعْضُ الْعَارِفِينَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ لَكِنْ
لِعَرَضٍ أَنْ يَجَرَّهُ مِنْهُ إِلَى الشَّرِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ
يَجَرَّهُ مِنَ الْإِفْضَالِ إِلَى الْفَاضِلِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ أَنْ يُجَرِّجَهُ مِنَ
الْفَاضِلِ إِلَى الشَّرِّ، وَإِمَّا أَنْ يَجَرَّهُ مِنَ الْفَاضِلِ الْأَسْهَلِ إِلَى
الْأَفْضَلِ الْأَشَقِّ لِيَصِيرَ ارْتِدَادُ الْمَشَقَّةِ سَبَبًا لِحُصُولِ النِّفَرَةِ
عَنِ الطَّاعَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ بَلْ

(5/187)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)

يَتَنَاوَلُ مُقْلَدَ الْحَقِّ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا لِلْحَقِّ لَكِنَّهُ قَالَ مَا لَا
يَعْلَمُهُ فَصَارَ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمَ لِنِدْرَاجِهِ تَحْتَ الدَّمِّ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ.

المسألة الرابعة: تَمَسَّكَ بِقَاءُ الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَتَى قَامَتِ الدَّلَالَةُ
عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ قَوْلًا
عَلَى اللَّهِ بِمَا يَعْلَمُ لَا بِمَا لَا يَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 170]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)
إِعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ:

مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا [البقرة: 165] وَهُمْ مُشْرِكُو
الْعَرَبِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ. وَثَانِيهَا: يَعُودُ عَلَى «النَّاسِ» فِي
قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ [البقرة: 21] فَعَدَلَ عَنِ الْمُخَاطَبَةِ إِلَى
الْمُعَايَنَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ صَلَالِهِمْ، كَأَنَّهُ
يَقُولُ لِلْعُقَلَاءِ: انْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى مَاذَا يَقُولُونَ.
وَتَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ، وَذَلِكَ حِينَ دَعَاهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: تَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، فَهُمْ كَانُوا خَيْرَ مِنَّا، وَأَعْلَمَ مِنَّا، فَعَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَالْكِتَابَةُ فِي لَهُمْ تَعُودُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّمِيرَ قَدْ يَعُودُ عَلَى الْمَعْلُومِ، كَمَا يَعُودُ عَلَى الْمَذْكُورِ، ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكِسَائِيُّ يُدْعِمُ لَامَ «هَلْ» وَ «بَلْ» فِي تَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ: النَّاءُ كَقَوْلِهِ: بَلْ تُؤْثِرُونَ [الْأَعْلَى: 16] وَالنُّونُ بَلْ تَتَّبِعُ وَالنَّاءُ هَلْ تُؤَبِّ [الْمُطَفِّفِينَ: 36] وَالسِّينُ بَلْ سَوَّلَتْ [يُوسُفَ: 18] وَالزَّايُّ بَلْ زَيْنَ [الرَّغَدِ: 33] وَالصَّادُ بَلْ صَلُّوا [الْأَخْقَافِ: 28] وَالطَّاءُ بَلْ طُنْتُكُمْ وَالطَّاءُ بَلْ طَبَعَ [النِّسَاءِ: 155] وَكَثُرَ الْفُرَاءُ عَلَى الْإِظْهَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي الْبَعْضِ، وَالْإِظْهَارُ هُوَ الْأَصْلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلْقَيْنَا بِمَعْنَى وَجَدْنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى بَلْ تَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [الْقَمَافِ: 21] وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَلْقَيْنَا سَيِّدَهَا لَدَى الْيَابِ [يُوسُفَ: 25] وَقَوْلُهُ: إِنَّهُمْ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ صَالِينَ [الصَّافَاتِ: 69]. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ فَهُمْ قَالُوا لَا تَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَتَّبِعُ آبَاءَنَا وَأَسْلَافَنَا، فَكَأَنَّهُمْ عَارَضُوا الدَّلَالََةَ بِالتَّقْلِيدِ، وَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَاوُ فِي أَوَلَوْ وَآوُ الْعُطْفِ، دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ الْمَنْقُولَةُ إِلَى مَعْنَى التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ لِلتَّوْبِيخِ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْاِفْرَاقَ بِشَيْءٍ يَكُونُ الْاِفْرَاقُ بِهِ فَصِيحَةً، كَمَا يَقْتَضِي الْاِسْتِفْهَامُ الْاِخْبَارَ عَنِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ يُقَالُ لِلْمُقْلِدِ: هَلْ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ مُحِقًّا أَمْ لَا؟ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ بِذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ كَوْنَهُ مُحِقًّا، فَكَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُحِقٌّ؟ وَإِنْ عَرَفْتَهُ بِتَقْلِيدِ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ بِالْعَقْلِ فَذَلِكَ كَافٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنَهُ مُحِقًّا، فَإِذَا قَدْ جَوَزْتَ تَقْلِيدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا فَإِذَا أَنْتَ عَلَى

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً
وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171)

تَقْلِيدِكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّكَ مُحِقٌّ أَوْ مُبْطِلٌ وَثَانِيهَا: هَبْ أَنْ ذَلِكَ
الْمُتَقَدِّمُ كَانَ عَالِمًا بِهَذَا الشَّيْءِ إِلَّا أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنْ ذَلِكَ
الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ قَطُّ وَمَا اخْتَارَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ
مَذْهَبًا، فَأَنْتَ مَاذَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يُوجَدَ ذَلِكَ
الْمُتَقَدِّمُ وَلَا مَذْهَبُهُ كَانَ لَا بَدَّ مِنَ الْعُدُولِ إِلَى الْبُظُرِ فَكَذَا
هَاهُنَا وَثَالِثُهَا: أَنَّكَ إِذَا قَلَدْتَ مَنْ قَبْلَكَ، فَذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ كَيْفَ
عَرَفْتَهُ؟ أَعَرَفْتَهُ بِتَقْلِيدِ أَمٍّ لَا بِتَقْلِيدِ؟ فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِتَقْلِيدِ لَزِمَ
إِمَّا الدَّوْرَ وَإِمَّا التَّسْلُسَ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ لَا بِتَقْلِيدِ بَلْ بِدَلِيلٍ،
فَإِذَا أُوجِبَتْ تَقْلِيدُ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمِ وَجَبَ أَنْ تَطْلُبَ الْعِلْمَ
بِالدَّلِيلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ بِالتَّقْلِيدِ لَا بِالدَّلِيلِ، مَعَ أَنَّ
ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمَ طَلَبَهُ بِالدَّلِيلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ كُنْتَ مُخَالِفًا لَهُ، فَتَبَّتْ
أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ يُفْضِي ثُبُوتَهُ إِلَى تَفْهِيمِهِ فَيَكُونُ بَاطِلًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ الرَّجْرِ عَنِ
اتِّبَاعِ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَابَعَةِ
وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَبَيْنَ مُتَابَعَةِ التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ أَقْوَى دَلِيلٍ
عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَتَرْكِ التَّغْوِيلِ عَلَى مَا يَقَعُ
فِي الْخَاطِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْغَيْرُ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا لَفِظٌ عَامٌّ، وَمَعْنَاهُ
الْخُصُوصُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْعَامِّ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخَاصُّ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَهْتَدُونَ الْمُرَادُ
أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى كَيْفِيَّةِ اكْتِسَابِهِ.

[سورة البقرة (2) : آية 171]

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً
وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى
اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَرَكُوا النَّظَرَ وَالتَّدَبُّرَ، وَأَخْلَدُوا إِلَى التَّقْلِيدِ،
وَقَالُوا: بَلَى تَتَّبِعْ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة: 170] صَرَبَ
لَهُمْ هَذَا الْمَثَلُ تَنْبِيْهَا لِلِسَّامِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَقَعُوا فِيَمَا
وَقَعُوا فِيهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِصْغَاءِ، وَقِلَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالدِّينِ،
فَصَيَّرَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَثَلِ

يَزِيدُ السَّامِعَ مَعْرِفَةً بِأَحْوَالِ الْكُفَّارِ، وَيُحَقِّقُ إِلَى الْكَافِرِ نَفْسَهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ كَسْرًا لِقَلْبِهِ، وَتَضْيِيقًا لَصَدْرِهِ، حَيْثُ صَبَّرَهُ كَالْبَهِيمَةِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ نَهَابَةُ الرَّجْرِ وَالرَّذَعِ لِمَنْ يَسْمَعُهُ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ مِثْلَ طَرِيقِهِ فِي التَّقْلِيدِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَتَقَرَّرُ الرَّاعِي بِالْعَتَمِ إِذَا صَاحَ بِهَا وَأَمَّا نَعْقُ الْغَرَابِ قِبَالَ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: تَصْحِيحُ الْمَعْنَى بِالِاضْمَارِ فِي الْآيَةِ وَالثَّانِي: إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ اضْمَارٍ، أَمَّا الَّذِينَ اضْمَرُوا فَذَكَرُوا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالرَّجَّاجِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَثَلُ مَنْ يَدْعُو الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى الْحَقِّ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ، قَصَّارَ النَّاعِقِ الَّذِي هُوَ الرَّاعِي بِمَنْزِلِ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرُ الدُّعَاةِ إِلَى الْحَقِّ وَصَارَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَمِ الْمُنْعُوقِ بِهَا وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْهَمُ الْمُرَادَ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ كَانُوا يَسْمَعُونَ صَوْتَ الرَّسُولِ وَالْقَاطِئِ، وَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَمَعَانِيهَا لَا جَرَمَ حَصَلَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ الثَّانِي: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَائِهِمْ إِلَهُتَهُمْ مِنَ الْأَوْتَانِ كَمَثَلِ النَّاعِقِ فِي دُعَائِهِ مَا لَا يَسْمَعُ كَالْعَتَمِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْبَهَائِمِ لَا

(5/189)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

تَفْهَمُ: فَيَشَبَّهُ الْأَصْنَامَ فِي أَنَّهَا لَا تَفْهَمُ بِهِذِهِ الْبَهَائِمِ، فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ أَنَّ هَاهُنَا الْمَحْذُوفُ هُوَ الْمَدْعُوُّ، وَفِي الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ الْمَحْذُوفُ هُوَ الدَّاعِي، وَفِيهِ سَوْأَلٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَائِهِمْ إِلَهُتَهُمْ كَمَثَلِ النَّاعِقِ فِي دُعَائِهِ عِنْدَ الْجَبَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا صَدَى صَوْتِهِ فَإِذَا قَالَ: يَا زَيْدُ يَسْمَعُ مِنَ الصَّدَى: يَا زَيْدُ. فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِذَا دَعَوْا هَذِهِ الْأَوْتَانِ لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا مَا تَلْقَطُوا بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالنِّدَاءِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي الْآيَةِ وَهُوَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ اضْمَارٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي

فَلَهُ عَقْلُهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ، كَمَثَلِ الرَّاعِي إِذَا تَكَلَّمَ
مَعَ الْبَهَائِمِ فَكَمَا أَنَّهُ يُقْصِي عَلَى ذَلِكَ الرَّاعِي بِقَلَّةِ الْعَقْلِ،
فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي اتِّبَاعِهِمْ أَتَاءَهُمْ
وَتَقْلِيدِهِمْ لَهُمْ، كَمَثَلِ الرَّاعِي إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْبَهَائِمِ فَكَمَا أَنَّ
الْكَلَامَ مَعَ الْبَهَائِمِ عَبَثٌ عَدِيمٌ الْقَائِدَةِ، فَكَذَا التَّقْلِيدُ عَبَثٌ
عَدِيمٌ الْقَائِدَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَبَّهَهُمْ
بِالْبَهَائِمِ زَادَ فِي تَبْكِيتِهِمْ، فَقَالَ: صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ لِأَنَّهُمْ صَارُوا
بِمَنْزِلَةِ الصُّمِّ فِي أَنْ الَّذِي سَمِعُوهُ كَانَتْهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ
وَبِمَنْزِلَةِ الْبُكْمِ فِي أَنْ لَا يَسْتَجِيبُوا لِمَا دُعُوا إِلَيْهِ وَبِمَنْزِلَةِ
الْعُمِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الدَّلَائِلِ فَصَارُوا كَانَتْهُمْ لَمْ
يُشَاهِدُوهَا، قَالَ النَّحْوِيُّونَ صُمٌّ أَيْ هُمْ صُمٌّ وَهُوَ رَفُوعٌ عَلَى
الذَّمِّ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فَالْمُرَادُ الْعَقْلُ الْاِكْتِسَابِيُّ
لِأَنَّ الْعَقْلَ الْمَطْبُوعَ كَانَ حَاصِلًا لَهُمْ قَالَ: الْعَقْلُ عَقْلَانِ
مَطْبُوعٌ وَمَسْمُوعٌ.

وَلَمَّا كَانَ طَرِيقُ اِكْتِسَابِ الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ هُوَ اِلِسْتِعَانَةُ
بِهَذِهِ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْهَا فَقَدُوا الْعَقْلَ
الْمُكْتَسَبَ وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ فَقَدَ حَسًّا فَقَدَ عِلْمًا.

[سورة البقرة (2): آية 172]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ إِِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَبِيهَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُوا مِمَّا فِي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا [البقرة: 168] ثُمَّ تَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَاهُنَا فِي
دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَاسْتَقْصَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَمِنْ هُنَا شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، أَعْلَمَ أَنَّ فِي
الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ الْأَكْلَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ عِنْدَ
دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْذُوبًا، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّيْفَ
قَدْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَكْلِ إِذَا انْقَرَدَ وَيَتَبَسَّطُ فِي ذَلِكَ إِذَا سُوِّعِدَ،
فَهَذَا الْأَكْلُ مَبْذُوبٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا خَلَا عَنْ هَذِهِ
الْعَوَارِضِ، وَالْأَصْلُ فِي الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْعَوَارِضِ،
فَلَا جَرَمَ كَانَ مُسَمًّى الْأَكْلَ مُبَاحًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
قَوْلُهُ: كُلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يُفِيدُ الْإِجَابَ وَالنَّدْبَ بَلِ
الْإِبَاحَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ يَكُونُ

جَرَامًا يَقُولُهُ تَعَالَى: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّ الطَّيِّبَ هُوَ الْحَلَالُ فَلَوْ كَانَ كُلُّ رِزْقٍ حَلَالًا لَكَانَ قَوْلُهُ: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ مَعْنَاهُ مِنْ مُحَلَّلَاتِ مَا أَخْلَلْنَا لَكُمْ، فَيَكُونُ تَكْرِيًّا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الطَّيِّبَ فِي أَصْلِ اللَّعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسْتَلَذِّ الْمُسْتَطَابِ، وَلَعَلَّ أَقْوَامًا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَطَاعِمِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْ طَيِّبَاتِهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ. فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَقُولُهُ، كُلُوا مِنْ لَدَائِدِ مَا أَخْلَلْنَا لَكُمْ فَكَانَ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

(5/190)

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَاشْكُرُوا لِلَّهِ أَمْرٌ: وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ فَإِنْ قِيلَ: الشُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْجَوَارِحِ، أَمَّا بِالْقَلْبِ فَهُوَ إِمَّا الْعِلْمُ بِضُورِ النِّعْمَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْعَمِ، أَوْ الْعَزْمُ عَلَى تَعْظِيمِهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْجَوَارِحِ، أَمَّا ذَلِكَ الْعِلْمُ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ كَمَالِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَنْسِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ صَرُورِيًّا فَكَيْفَ يُمْكِنُ إِجَابُهُ، وَأَمَّا الْعَزْمُ عَلَى تَعْظِيمِهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْجَوَارِحِ فَذَلِكَ الْعَزْمُ الْقَلْبِيُّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، فَإِذَا بَيَّنَّا أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ كَانَ الْعَزْمُ بَأَنِّ لَا يَجِبُ أَوَّلَى، وَأَمَّا الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِالِاعْتِرَافِ لَهُ بِكَوْنِهِ مُنْعَمًا أَوْ بِالشَّاءِ عَلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَيْدُونَاتِ، وَأَمَّا الشُّكْرُ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالٍ دَالَةٍ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الشُّكْرِ / قُلْنَا الَّذِي تَلَخَّصَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ وَإِظْهَارُ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ إِنْ وَجَدْتَ هُنَاكَ تَهْمَةً. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَارِفِينَ بِاللَّهِ وَنِعَمِهِ، فَغَيْرَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ، إِبْلَاقًا لِاسْمِ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ. وَثَانِيهَا: مَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ فَاشْكُرُوهُ، فَإِنَّ الشُّكْرَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ. وَثَالِثُهَا: وَاشْكُرُوا لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَكُمْ هَذِهِ النِّعَمَ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ أَيُّ إِنْ صَحَّ أَنَّكُمْ تَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتُقِرُّونَ

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنْعِمُ لَا غَيْرُهُ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَ فِي تَبَأٍ عَظِيمٍ أَخْلَقُ
وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكِرُ غَيْرِي»
. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُعَلَّقَ بِلَفْظٍ: إِنْ، لَا
يَكُونُ عِدَمًا عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى
عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالشُّكْرِ بِكَلِمَةِ «إِنْ» عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، مَعَ أَنَّ
مَنْ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ أَيْضًا.

[سورة البقرة (2) : آية 173]

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

[الحكم الأول]

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرْنَا فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ بِتَأْوِيلِ
الْحَلَالِ فَصَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ الْحَرَامِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا عَلَى
تَوْعَيْنٍ. التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَبْطَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
«فالتَّوَعُّ الْأَوَّلُ» [أي ما يتعلق بالتفسير] [قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ] فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» عَلَى وَجْهَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفًا وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: إِنَّمَا دَارِي دَارُكَ،
وَإِنَّمَا مَالِي مَالُكَ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ (مَا) مُنْفَصِلَةً مِنْ: إِنْ،
وَتَكُونُ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، كَقَوْلِكَ: إِنْ مَا أَخَذْتَ مَالُكَ، وَإِنْ
مَا رَكِبْتَ دَابَّتَكَ، وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، أَمَّا عَلَى
الْأَوَّلِ فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا أَنْتَ تَذِيرُ [هُود: 12]
وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاجِرٍ [طه: 69]
وَلَوْ تَصَبَّتْ كَيْدٌ سَاجِرٍ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ «إِنَّمَا» حَرْفًا وَاحِدًا
كَانَ صَوَابًا، وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ
بَيْنِكُمْ [العنكبوت: 25] تَنْصِبُ الْمَوَدَّةَ وَتَرْفَعُ عَلَى هَدَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: «إِنَّمَا» تُفِيدُ الْحَصَرَ وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ/
وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
[النساء: 171]

أَيُّ مَا هُوَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ [التَّوْبَةُ: 60] أَيُّ لَهُمْ لَا لغيرهم وقال تعالى
لمحمد: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [الكَهْف: 110] أَيُّ مَا أَنَا إِلَّا
بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ [الْأَنْعَام: 145]
فَصَارَتِ الْآيَتَانِ وَاحِدَةً فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ مُقَسِّرٌ لِقَوْلِهِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا
كَذَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُهُ الْأَعَشَى.
وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ
وَقَوْلُ الْقَرِذَقِ:
أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي الدَّمَارُ وَإِنَّمَا ... يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِ أَنَا أَوْ

مِثْلِي
وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ وَكَلِمَةُ «مَا»
لِلنَّفْيِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْقَيَا عَلَى أَصْلَيْهِمَا فَإِنَّمَا أَنْ
يُفِيدَا ثُبُوتَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَنَفْيَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ،
أَوْ ثُبُوتَ الْمَذْكُورِ، وَنَفْيَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَاجْتِجَ
مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَنْتَ تَذِيرُ وَلَقَدْ
كَانَ غَيْرُهُ تَذِيرًا، وَجَوَابُهُ مَعْنَاهُ: مَا أَنْتَ إِلَّا تَذِيرٌ فَهُوَ يُفِيدُ
الْحَصْرَ، وَلَا يَنْفِي وَجُودَ تَذِيرٍ آخَرَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ حَرَّمَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَحَرَمَ لِلْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ وَحَرَمَ يَوْزِنُ كَرَّمَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمَيْتَةُ مَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ مِنْ
غَيْرِ زَكَاةٍ مِمَّا يُذْبَحُ، وَأَمَّا الدَّمُ فَكَاتَبَتِ الْعَرَبُ تَجْعَلُ الدَّمَ فِي
الْمَبَاعِرِ وَتَشْوِبُهَا ثُمَّ تَأْكُلُهَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ وَقَوْلُهُ: لَحْمَ
الْخِنْزِيرِ أَرَادَ الْخِنْزِيرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، لَكِنَّهُ خَصَّ اللَّحْمَ لِأَنَّهُ
الْمَقْصُودُ بِالْأَكْلِ وَقَوْلُهُ: وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْإِهْلَالُ أَصْلُهُ رَفَعَ الصَّوْتِ فَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتُهُ فَهُوَ مُهْلٌ، وَقَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ:

يَهْلُ بِالْفَدْفِدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يَهْلُ الرَّايِبُ الْمُعْتَمِرُ
هَذَا مَعْنَى الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمُحْرَمِ مُهْلٌ لِرَفْعِهِ
الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، هَذَا مَعْنَى الْإِهْلَالِ، يُقَالُ: أَهْلٌ
فُلَانٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَيُّ أَحْرَمَ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الصَّوْتُ
بِالتَّلْيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالذَّايِخُ مُهْلٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا
يَسْمَعُونَ الْأَوْتَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِهَا
وَمِنْهُ: اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالصَّحَاكُ وَقْتَادَةُ،

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ زَيْدٍ:
يَعْنِي مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي، لِأَنَّهُ
أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلْفُظِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَبَّحَ دَبِيحَةً،
وَقَصَدَ يَدْبَحُهَا التَّقَرُّبَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ صَارَ مُرْتَدًّا وَدَبِيحَتُهُ
دَبِيحَةٌ مُرْتَدَّةٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ دَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَّا
دَبَائِحُ/ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَحِلُّ لَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة: 5] .
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ، وَابْنٌ كَثِيرٌ، وَابْنٌ غَامِرٌ وَالْكَسَائِيُّ:
فَمَنْ اضْطُرَّ بِضَمِّ النَّوْنِ وَالتَّافُؤِ بِالْكَسْرِ، فَالضَّمُّ لِلِاتِّبَاعِ،
وَالْكَسْرُ عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اضْطُرَّ: أَخْوَجَ وَأَلْجَأَ، وَهُوَ افْعِلَ مِنْ
الضَّرُورَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ الضَّيْقُ.

(5/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَشْيَاءَ، اسْتَنْتَى
عَنْهَا حَالِ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَهَا سَبْتَانِ أَحَدُهُمَا:
الْجُوعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْ لَا يَجِدَ مَأْكُولًا حَلَالًا يَسُدُّ بِهِ الرَّمِقَ، فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَكُونُ مُضْطَرًّا الثَّانِي: إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى تَنَاوُلِهِ مُكْرَهُ،
فَيَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِضْطِرَّارَ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكْلَفِ،
حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا لَا بَدَ
هَاهُنَا مِنْ إِضْمَارٍ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالتَّقْدِيرُ: فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَالْحَذْفُ هَاهُنَا كَالْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ:
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
[البقرة: 184] أَيْ قَافِطَرٍ فَحَذَفَ قَافُطَرٍ وَقَوْلُهُ: فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
[البقرة: 196] وَمَعْنَاهُ فَحَلَقَ فَعِدَّةً، وَإِنَّمَا جَارَ الْحَذْفُ لِعِلْمِ
الْمُخَاطَبِينَ بِالْحَذْفِ، وَلِدَلَالَةِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرَ بَاغٍ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْفَرَاءُ غَيْرَ هَاهُنَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ غَيْرَ هَاهُنَا بِمَعْنَى النَّفْيِ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ
عَلَيْهَا لَا لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى: لَا، وَهِيَ هَاهُنَا حَالٌ لِلْمُضْطَرِّ، كَأَنَّكَ
قُلْتَ: فَمَنْ اضْطُرَّ بَاغِيًا، وَلَا عَادِيًا فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ الْبَغْيِ فِي اللُّغَةِ الْفَسَادُ، وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ
قَالَ اللَّيْثُ: الْبَغْيُ فِي عَدُوِّ الْفَرَسِ اخْتِيَالُ وَمُرُوحٌ، وَأَنَّهُ

يَبْغِي فِي عَدْوِهِ وَلَا يُقَالُ: فَرَسٌ بَاغٍ، وَالْبَغْيُ الظُّلْمُ وَالْخُرُوجُ
عَنِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ [الشُّورَى: 39] وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: بَغَى الْجُرْحُ يَبْغِي بَغْيًا، إِذَا بَدَأَ بِالْفَسَادِ، وَبَغَتْ
السَّمَاءُ، إِذَا كَثُرَ مَطَرُهَا حَتَّى تَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَبَغَى الْجُرْحُ
وَالْبَحْرُ وَالسَّحَابُ إِذَا طَعَى.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا عَادٍ قَالَعْدُو هُوَ التَّعَدِّي فِي الْأُمُورِ،
وَتَجَاوَزَ مَا يَبْغِي أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيْهِ، يُقَالُ عَدَا عَلَيْهِ عَدُوًّا،
وَعَدُوَاتًا، وَاعْتَدَاءً وَتَعَدَّى، إِذَا ظَلَمَهُ ظُلْمًا مُجَاوِرًا لِلْحَدِّ، وَعَدَا
طَوْرَهُ: جَاوَزَ قَدْرَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ، غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ مُحْتَصَاً
بِالْأَكْلِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا عَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ / فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: غَيْرَ بَاغٍ وَذَلِكَ بِأَنْ يَجِدَ خِلَافًا
تَكْرَهُهُ النَّفْسُ، فَعَدَلَ إِلَى أَكْلِ الْحَرَامِ الَّذِي لَا عَادٍ أَيْ
مُتَجَاوِزَ قَدْرِ الرُّخْصَةِ الثَّانِي: غَيْرَ بَاغٍ لِلذِّدِّ أَيْ طَالِبٍ لَهَا، وَلَا
عَادٍ مُتَجَاوِزَ سَدِّ الْجُوعَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ،
وَمُجَاهِدٍ، وَأَبْنِ رَيْدٍ الثَّلَاثُ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى مُصْطَرَّ آخِرٍ
بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا عَادٍ فِي سَدِّ الْجُوعَةِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ فِي السَّقَرِ مِنَ الْبَغْيِ، وَلَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ أَيْ
مُتَجَاوِزَ طَرِيقَةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْكَلَامُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ
التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ فَفِيهِ سَوَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَكْلَ فِي
تِلْكَ الْحَالَةِ وَاجِبٌ وَقَوْلُهُ: فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ الثَّانِي:
أَنَّ الْمُصْطَرَّ كَالْمُلْجَأِ إِلَى الْفِعْلِ وَالْمُلْجَأُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَا إِيْمَ
عَلَيْهِ، قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطْلُوفَ بِهِمَا [البَقَرَةُ: 158] أَنْ تَفِي الْإِيْمَ قَدْرُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ
الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا إِيْمَ
عَلَيْهِ مَعْنَاهُ رَفْعُ الْحَرَجِ وَالصِّيقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَائِعَ إِنْ
حَصَلَتْ فِيهِ شَهْوَةُ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَحْضَلْ فِيهِ النُّفْرَةُ الشَّدِيدَةُ
فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُلْجَأً إِلَى تَنَاوُلِ مَا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ كَمَا يَصِيرُ مُلْجَأً
إِلَى

الْهَرَبِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا أُمِكتَهُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا حَصَلَتِ النُّفْرَةُ
السَّيِّدَةُ فَإِنَّهُ يَسَبِّبُ تِلْكَ النُّفْرَةَ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُلْجَاً
وَلَزِمَهُ تَتَاوُلُ الْمَيْتَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَارِ، وَهَاهُنَا
يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْوُجُوبِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي آخِرِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَفِيهِ
إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ أَنْ يَقُولَ
بَعْدَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنَّ الْعُفْرَانَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
حُصُولِ الْإِثْمِ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِلْحُرْمَةِ قَائِمٌ فِي
الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَتْ الْحُرْمَةُ لِقِيَامِ الْمُعَارِضِ، فَلَمَّا
كَانَ تَتَاوُلُهُ تَتَاوُلًا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الْمُفْتَضِيَّ لِلْحُرْمَةِ عَبَّرَ عَنْهُ
بِالْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ رَحِيمٌ، يَعْني لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ عَلَيْكُمْ
أَبْحَثْ لَكُمْ ذَلِكَ وَتَابِئِهَا: لَعَلَّ الْمُضْطَرَّ يَزِيدُ عَلَى تَتَاوُلِ
الْحَاجَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَفُورٌ بِأَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ فِي تَتَاوُلِ الزِّيَادَةِ،
رَحِيمٌ حَيْثُ أَبَاحَ فِي تَتَاوُلِ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَتَابِئِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَقَّبَهَا بِكَوْنِهِ عَفُورًا رَحِيمًا لِأَنَّهُ عَفُورٌ
لِلْعَصَاةِ إِذَا تَابُوا، رَحِيمٌ بِالْمُطِيعِينَ الْمُسْتَمِرِّينَ عَلَى تَهْجِ
حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي
اسْتَبْطَها الْعُلَمَاءُ مِنْهَا وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتَةِ
وَالْكَلَامُ فِيهِ مُرْتَبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَقَاصِدٍ:
أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُصَافَ إِلَى
الْأَعْيَانِ، هَلْ يَقْتَضِي الْأَجْمَالَ؟ فَقَالَ الْكَرْخِيُّ: إِنَّهُ يَقْتَضِي
الْأَجْمَالَ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِالْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَلَا بُدَّ
مِنْ صَرْفِهَا إِلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا فِيهَا، وَلَيْسَتْ جَمِيعُ أَفْعَالِهَا
فِيهَا مُحَرَّمَةً لِأَنَّ تَبْعِيدَهَا عَنِ النَّفْسِ وَعَمَّا يُجَاوِزُ الْمَكَانَ
فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ فِيهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنْ
صَرْفِ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلَى فِعْلٍ خَاصٍّ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَفْعَالِ
أُولَى مِنْ بَعْضٍ فَوَجَبَ صَيْرُورُهُ الْآيَةِ مُجْمَلَةً، وَأَمَّا أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ أَصَرُّوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ بَلْ هَذِهِ
الْلَفْظَةُ تُفِيدُ فِي الْعُرْفِ حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ
كَمَا أَنَّ الدَّوَاتِ لَا تُمْلِكُ وَإِنَّمَا يُمْلِكُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا، فَإِذَا
قِيلَ فَلَا تَمْلِكُ جَارِيَةً فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا
فَكَذَا هُنَا، وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمَحْصُولِ فِي

عَلَّمَ الْأُصُولَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا تَبَتَّ الْأَصْلُ الَّذِي قَدِّمْنَاهُ وَجَبَ أَنْ تَدُلَّ
 الْآيَةُ عَلَى حُرْمَةِ جَمِيعِ التَّصَرُّقَاتِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ
 الْمُخَصَّصُ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يُجَوِّزُ تَخْصِيصُ هَذَا التَّحْرِيمِ
 بِالْأَكْلِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُتَعَارِفَ مِنْ
 تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ وَرَدَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: كُلُوا
 مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: 57] وَتَأْنِيهَا: مَا
 رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ شَاةٍ مَيْمُونَةٍ، إِنَّمَا
 حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلِهَا
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَعَارِفَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ
 تَحْرِيمُ أَكْلِهَا وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا
 يَجِبُ قَصْرُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، بَلْ يَجِبُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا
 وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ

(5/194)

مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا لَمْ يُجَوِّزْ
 تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ
 الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا رَجَعُوا فِي مَعْرِفَةِ وَجُوهِ الْحُرْمَةِ إِلَى هَذِهِ
 الْآيَةِ، قَدَلْ أَنْعَقَادُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَخْصُوصَةٍ بَيِّنَةٍ
 حُرْمَةِ الْأَكْلِ، وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ هَذَا الْإِجْمَاعُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَيْتَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّعَةُ هُوَ الَّذِي جَرَجَ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ حَيًّا مِنْ دُونِ تَقْضِ بِنْيَةٍ وَلِذَلِكَ قَرَّفُوا بَيْنَ الْمَقْبُولِ
 وَالْمَيْتِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَهُوَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ
 يُذَبَّحْ أَوْ أَنَّهُ ذُبِحَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُهُ ذِكَاةً وَسَنَذْكُرُ حَدَّ الزَّكَاةِ
 فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي
 سُورَةِ الْمَائِدَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ [المائدة: 3] ثُمَّ
 ذَكَرَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ قَدَلْ هَذَا عَلَى
 أَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُورِ مِنْهُ مَا هُوَ مَيْتَةٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، قُلْنَا
 لَعَلَّ الْأَمْرَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ عَلَى أَصْلِ اللَّعَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ
 اسْتِفْرَازِ الشَّرْعِ فَالْمَيْتَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَمَّا الْمَقَاصِدُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا أَخْرَجُوهُ عَنِ الْآيَةِ وَهُوَ
 دَاخِلٌ فِيهَا وَالثَّانِي: مَا أَدْخَلُوهُ فِيهَا وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا.
 أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ [أي ما خرجوه عن الآية]: فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَظْهَرِ
 أَقْوَالِهِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِتِّقَاعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا

وَعَظُمَهَا وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِعَظْمِهَا خَاصَّةً وَجُلُّ
الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخَنَزِيرِ، وَاحْتَجَّ
هَؤُلَاءُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَيْتَةٌ فَوَجِبَ أَنْ يَحْرُمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا،
إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا مَيْتَةٌ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»
وَهَذَا الْخَبَرُ يُعْمُ الشَّعْرَ وَالْعَظْمَ وَالْكَلَّ وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْعَظْمَ مَيْتَةٌ خَاصَّةً فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ
رَمِيمٌ [يس: 78] قَتَبَتْ أَنَّهَا كَانَتْ حَيَّةً فَعِنْدَ الْمَوْتِ تَصِيرُ
مَيْتَةً وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهَا مَيْتَةٌ وَجِبَ أَنْ يَحْرُمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ اغْتَرَضَ الْمُخَالِفُ عَلَيْهِ بِأَنَّ
الشَّعْرَ وَالصُّوفَ لَا حَيَاةَ فِيهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْحَيَاةِ الْإِذْرَاكَ
وَالشُّعُورُ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الشَّعْرِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْكَلَامِ ذَهَبَ

مَالِكٌ إِلَى تَنْجِيسِ الْعِظَامِ دُونَ الشُّعُورِ
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَيَاةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي
لِلْإِذْرَاكَ وَالشُّعُورِ بِدَلِيلِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الرُّوم: 50] وَأَمَّا الْخَبَرُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»
وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَيَاةَ فِي أَصْلِ
اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، بَلْ عَنْ كَوْنِ الْحَيَوَانِ أَوْ
النباتِ صَحِيحًا فِي مَزَاجِهِ مُعْتَدِلًا فِي خَالِهِ غَيْرَ مُعْتَرِضٍ
لِلْفَسَادِ وَالتَّعَفُّنِ وَالتَّفَرُّقِ، وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ ظَهَرَ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ
الْآيَةِ وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ،
أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
أَنَابًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ [النَّحْل: 80] حَيْثُ ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ
الْمَيْتَةِ وَالْإِمْتِنَانِ لَا يَقَعُ بِالْجَنَسِ الَّذِي لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ،
وَأَمَّا الْخَبَرُ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ
أَكْلَهَا»

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ جُلُودَ النَّعَالِبِ،
وَيَجْعَلُونَ مِنْهَا الْقَلَانِسَ، وَعَنِ النَّحَعِيِّ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِجُلُودِ
السَّبَاعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ بَاسًا، وَمَا خَصُّوا حَالَ الشَّعْرِ
وَعَدَمَهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: كَانُوا إِشَارَةً إِلَى الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ
لَا حِدَ أَنْ يَقُولَ الثَّغْلُبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَالٌ،
فلهذا يقول بإباحته لأن الزكاة بشرط بالإتفاق وهو غير
حاصل في هذه الثعالب، وأما القياس فلأن هذه الشعور
والعظام أجسام متنفعة بها غير متعرضة

لِلتَّعْفَنِ وَالْفِيسَادِ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْتَضِيَ بَطْهَارَتَهَا كَالْجُلُودِ
الْمَذْبُوعَةِ، وَأَمَّا النَّفْعُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ: فَفِي الْفُقَهَاءِ مَنْ مَنَعَ
تَجَاسُّتَهُ وَهُوَ الْأَسْلَمُ، ثُمَّ قَالُوا: هَبْ أَنْ عُمُومَ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِالصُّوفِ وَالْعَظْمِ
وغيرِهِمَا إِلَّا أَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ تُنَبِّحُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ
عَلَى الْعَامِّ فَكَانَ هَذَا الْجَانِبُ أَوْلَى بِالرَّعَايَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا مَاتَ فِي
الْمَاءِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يُفْسِدِ الْمَاءَ قَلٌّ أَوْ كَثْرًا،
وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَانِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَاحْتَجُّوا
لِلشَّافِعِيِّ، بِأَنَّهَا حَيَوَانَاتٌ فَإِذَا مَاتَتْ صَارَتْ مَيْتَةً فَبَحْرُمُ
اسْتِعْمَالِهَا بِمُقْتَضَى الْآيَةِ، وَإِذَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهَا بِمُقْتَضَى الْآيَةِ
وَجَبَ الْحُكْمُ بِتَجَاسُّتِهَا، وَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِتَجَاسُّتِهَا، وَجَبَ
الْحُكْمُ بِتَجَاسُّتِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ، وَأَجَابُوا
عَنْ بَأْنِهِ مَيْتَةً، وَبَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَلَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ إِنَّهَا مَتَى
كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ تَجَسُّةً، ثُمَّ لَمْ يَلَزَمْ مِنْ تَجَاسُّتِهَا تَجَسُّيُ
الْمَاءِ بِهَا، وَاحْتَجُّوا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ
دَوَاءٌ»

وَأَمَرَ بِالْمَقْلِ فَرُبَّمَا كَانَ الطَّعَامُ جَارًا فَيَمُوتُ الذُّبَابُ فِيهِ
فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّحْيِيسِ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِلْفُقَهَاءِ مَذَاهِبُ سَبْعَةٌ فِي أَمْرِ الدَّبَاغِ،
فَأَوْسَعُ النَّاسِ فِيهِ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ الْجُلُودِ
بِأَسْرِهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَيَلِيهِ دَاوُدُ فَإِنَّهُ قَالَ تَطْهَرُ كُلُّهَا بِالدَّبَاغِ،
وَيَلِيهِ مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ يَطْهَرُ ظَاهِرُهَا دُونَ بَاطِنِهَا، وَيَلِيهِ أَبُو
حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يَطْهَرُ كُلُّهَا إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ، وَيَلِيهِ الشَّافِعِيُّ
فَأَنَّهُ قَالَ يَطْهَرُ الْكُلُّ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، وَيَلِيهِ
الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: يَطْهَرُ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
فَقَطُّ، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا
يَطْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ بِالدَّبَاغِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ أَمَّا الْآيَةُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ [الْمَائِدَةُ: 3] أَطْلَقَ
الْيَحْرِيمَ وَمَا قَبِيضُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَقَوْلُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ وَقَاتِهِ أَنْ لَا تَسْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، أَجَابُوا

عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ، بَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
 وَبِالْقِيَاسِ جَائِزٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَاهُنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ
 فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»
 وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الدِّبَاغَ يَعُودُ الْجِلْدَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
 حَالُ الْحَيَاةِ وَكَمَّا كَانَ حَالُ الْحَيَاةِ طَاهِرًا كَذَلِكَ بَعْدَ الدِّبَاغِ
 وَهَذَا الْقِيَاسُ وَالْخَبَرُ هُمَا مُعْتَمِدُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ،
 بِأَطْعَامِ الْبَارِي وَالتَّهِيمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَطْعِمَ
 الْبَارِي ذَلِكَ فَقَدْ إِنْتَفَعَ بِتِلْكَ الْمَيْتَةِ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ
 الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ قَاطِبًا إِذَا أَقْدَمَ الْبَارِي مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ عَلَى
 أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا مَنَعُهُ أَمْ لَا فِيهِ اخْتِمَالَانِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي دُهْنِ الْمَيْتَةِ وَوَدَكِهَا هَلْ يَجُوزُ
 الْإِسْتِصْحَاحُ بِهِ أَمْ لَا، وَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَلَّتْهُ
 الْحَيَاةُ، أَوْ فِي جُمْلَتِهِ مَا هُوَ هَذَا حَالُهُ، قَالَ الظَّاهِرُ يَقْتَضِي الْمَنَعَ
 مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّمَا
 يُحَرِّمُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ سِوَى الظَّاهِرِ،
 وَعَنْ عَطِيَّاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْأَوْدَاكَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّا نَجْمَعُ الْأَوْدَاكَ وَهِيَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا هِيَ
 لِلْأَدِيمِ وَالسُّفْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ قَبَاغُوهَا وَأَكَلُوهَا
 أَثْمَانَهَا»
 فَتَهَاظَمُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَهُ إِيَّاهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
 أَوْجَبَ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا كَمَا أَوْجَبَ تَحْرِيمَ أَكْلِهَا.

(5/196)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الظَّاهِرُ يَقْتَضِي حُرْمَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ
 إِلَّا أَنَّهُمَا خُصَّ بِالْخَبَرِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «أَجِلْتُ لَنَا مَيْتَتَيْنِ وَدَمَانٍ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ
 وَالنُّونُ/ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»
 وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ: أَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ خُوتًا
 فَأَكَلُوا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ
 تُطْعَمُونِي،
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صِفَةِ الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهْورُ

مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ»

وَأَيْضًا قَاتَهُ

ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: حِلُّ
السَّمَكِ،

وَاحْتَلَفُوا فِي السَّمَكِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ
حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا بَأْسَ
بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ
وَاحْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا طَقَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
فَلَا تَأْكُلُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ،

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي أَيُّوبَ

إِبَاحَتُهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا
أَلْقَى الْبَحْرَ أَوْ جَرَدَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَقَا فَلَا
تَأْكُلُوهُ»

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ اخْتَجَّ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ
وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ [الْمَائِدَةِ: 96] وَهَذَا السَّمَكُ الطَّافِي مِنْ طَعَامِ

الْبَحْرِ فَوَجَبَ حِلُّهُ، وَأَمَّا الْخَبَرُ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَّ

وَالْجَرَادُ»

وَهَذَا مُطْلَقٌ،

وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ»

وَهَذَا غَامٌ

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ: «كُلْ مَا طَقَا عَلَى الْبَحْرِ» .

الْمَسْأَلَةُ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَرَادِ كُلِّهِ مَا أَخَذَتْهُ وَمَا وَجَدَتْهُ، وَرُوِيَ
عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا وَجَدَ مَيْتًا لَا يَحِلُّ، وَأَمَّا مَا
أَخَذَ حَيًّا ثُمَّ قُطِعَ رَأْسُهُ وَشُويَ أَكِلًا، وَمَا أَخَذَ حَيًّا فَعُفِلَ عَنْهُ
حَتَّى يَمُوتَ لَمْ يُؤْكَلْ حُجَّةٌ مَالِكٍ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَحُجَّةُ

الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»

فَوَجَبَ حَمْلُهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَتَيَسَّرَ بِذَلِكَ أَنَّ قُطْعَ رَأْسِهِ إِنْ
جُعِلَ لَهُ ذِكَاةٌ فَهُوَ كَالشَّاةِ الْمَذَكَاةِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَيْتَةً، فَلَا
يَكُونُ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»
 قَائِدُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى:-
 عَزُوثٌ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَعَ عَرَوَاتٍ
 تَأْكُلُ الْجَرَادَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهُ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَيْتَةٍ وَبَيْنَ
 مَقْتُولَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا بَعْدَ دَبْحِ
 الْأُمِّ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا قَيْدُبَحْ، وَهُوَ
 قَوْلُ حَمَّادٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
 إِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ،
 وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُثْمَرَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَتَبَتِ
 شَعْرُهُ أَكِلًا، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
 وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ
 يَحْرَمَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، خَصَّ هَذَا الْعُمُومَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ،
 أَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَذَكِي مُبَاحٌ وَهَذَا مَذَكِي،
 لَمَّا

رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَكَعْبُ
 بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُثْمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: / «ذَكَاهُ
 الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ»

وَيُفَرِّدُهُ أَنْ كَوْنَ الذَّكَاءِ سَبَبًا لِلْإِبَاحَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَجَازَ أَنْ
 تَكُونَ ذَكَاهُ الْجَنِينِ حَاصِلَةً شَرْعًا بِتَخْصِيلِ ذَكَاهِ أُمِّهِ، أَجَابَ
 الْحَنَفِيُّونَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
 أَنَّ ذَكَاهُ أُمِّهِ ذَكَاهُ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِجَابَ تَذَكِّيَّتِهِ كَمَا
 تَذَكَّى أُمُّهُ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بغيرِ ذَكَاءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَنَّةٍ
 عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [آل عمران: 133] ومعناه
 كعرض السموات والأرض، كقول القائل: قَوْلِي قَوْلُكَ، وَمَذْهَبِي
 وَمَذْهَبُكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: قَوْلِي كَقَوْلِكَ، وَمَذْهَبِي
 كَمَذْهَبِكَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(5/197)

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا ... وَجِيدُكِ جِيدُهَا
 وَإِذَا تَبَّتْ مَا ذَكَرْنَا كَانَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ إِجَابَ تَذَكِّيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا
 يُؤْكَلُ غَيْرُ مَذَكِي فِي نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّ ذَكَاهُ أُمِّهِ يُبَيِّحُ أَكْلَهُ،
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ تَخْصِيصُ الْأَمْرِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى
 الْمَعْنَى الْمُوَافِقِ لِلآيَةِ، أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
 وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ

إِصْمَارٌ وَهُوَ أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ كَذَكَاءِ أُمِّهِ، وَالْإِصْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى جَنِينًا إِلَّا حَالُ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَتَى وُلِدَ لَا يُسَمَّى جَنِينًا، وَالتَّيْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَثَبَتَ لَهُ الذِّكَاءَ حَالُ كَوْنِهِ جَنِينًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُذَكَّى بِذَكَائِهَا وَتَأْنِيهَا: أَنْ حَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِيْجَابِ ذَكَائِهِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا تَسْقُطُ قَائِدَتُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَبْلَ وُرُودِهِ وَرَائِعُهَا: مَا

رُويَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْجَنِينِ يَخْرُجُ مَيِّتًا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُّوهُ، فَإِنْ ذَكَاتِهِ ذَكَاءُ أُمِّهِ،

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَتِهِ فَمَاتَتْ وَأُلْقِيَ جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يَنْفَرِدِ الْجَنِينُ بِحُكْمِ نَفْسِهِ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ انْفَرَدَ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ أُمِّهِ فِي إِيْجَابِ الْغَرَّةِ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْحَيَوَانِ إِذَا مَاتَ عَنْ دَبْحِ أُمِّهِ وَخَرَجَ مَيِّتًا، كَانَ تَبَعًا لِلْأُمِّ فِي الذِّكَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى يُذَكَّى وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْجَنِينَ حَالُ اتِّصَالِهِ بِالْأُمِّ فِي حُكْمِ غُضُو مِنْ أَعْضَائِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ بِذَكَائِهَا كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَتَأْنِيهَا: الْوَاجِبُ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأُمَّ فِي الذِّكَاءِ، كَمَا يَتَّبِعُ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي الْعَنَاقِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ مِنَ الْأَبْعَاضِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَيِّتٌ، لِلنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا النَّصُّ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ كَانَ حَيًّا لِأَنَّهُ يُذْرَكُ إِلَّا لَمْ وَاللَّذَّةَ، وَبِالْقَطْعِ رَالَ ذَلِكَ الْوَصْفُ قِصَارَ مَيِّتًا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ [المائدة: 3] الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ دَبْحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ يَسْتَعْقِبُ طَهَارَةَ الْجِلْدِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَسْتَعْقِبُهُ، لِأَنَّهُ هَذَا الدَّبْحُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ الْأَكْلِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَعْقِبَ الطَّهَارَةَ كَدَبْحِ الْمَجُوسِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْتَعْقِبُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِمَّا دَخَلَ فِي الْآيَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَ وَالِدَّمَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَيِّتَةِ، وَمَا جَاوَرَ الْمَيِّتَةَ فَلَا يُسَمَّى مَيِّتَةً، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ التَّحْرِيمِ،

كَالْيَسْمَنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأَوْهَ وَمَاتَتْ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا، هَذَا
الظَاهِرُ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ تَدْوُرُ عَلَى قَصْلَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَمَّا الَّذِي يَنْجُسُ بِمُجَاوَرَتِهِ الْمَيْتَةُ فَيَحْرُمُ، وَأَمَّا الَّذِي
لَا يَنْجُسُ فَلَا يَحْرُمُ وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَنْجُسُ كَيْفَ الطَّرِيقُ
إِلَى تَطْهِيرِهِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ
طَائِرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ مَطْبُوحٍ فَمَاتَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَصْحَابِهِ:
مَا تَرَوْنَ فِيهَا؟ فَذَكَّرُوا لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّحْمَ يُوْكَلُ
بَعْدَ مَا يُغْسَلُ وَيُرَاقُ الْمَرَقُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِذَا نَقُولُ عَلَى
شَرِيطَةٍ إِنْ كَانَ وَقَعَ فِيهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا كَمَا فِي هَذِهِ
الرُّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي حَالِ غَلْيَانِهَا: لَمْ

(5/198)

يُوْكَلُ اللَّحْمُ وَلَا الْمَرَقُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِيهَا غَلْيَانُهَا فَمَاتَ فَقَدْ دَاخَلَتِ الْمَيْتَةُ اللَّحْمَ،
وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا فَمَاتَ فَإِنَّمَا رَسَخَتِ الْمَيْتَةُ
اللَّحْمَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَقَّدَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ:
هَذَا زَيْنٌ بِالْفَارِسِيَّةِ يَعْنِي الْمَذْهَبَ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ مِثْلَ
هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَبْنُ الشَّاةِ الْمَيْتَةُ وَأَنْفِخْتُهَا
طَاهِرَتَانِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا يَحِلُّ هَذَا اللَّبَنُ
وَالْأَنْفِخَةُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُوْكَلُ الْبَيْضَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ
دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَمَسَّكُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
[المائدة: 3] لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ
فِيهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَمُعْتَمَدُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّبَنَ لَوْ
كَانَ مَجْمُوعًا فِي إِتَاءٍ قَسَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ يَنْجُسُ
فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتْ وَهُوَ فِي صَرْعِهَا، وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي
الْأَنْفِخَةِ، أَمَّا الْبَيْضُ إِذَا أَخْرِجَ مِنْ جَوْفِ الدَّجَاجِ فَهُوَ طَاهِرٌ
إِذَا غُسِّلَ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْقِشْرَةَ إِذَا صَلَبَتْ حَجَرَتْ بَيْنَ
الْمَأْكُولِ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ فَتَحِلُّ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ غَيْرَ
مُبْعَقَدَةٍ لَحُرِّمَتْ.

وَلَنَحْتِمُّ هَذَا الْفَصْلَ بِمَسَائِلَ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّ الْمَيْتَةَ هَلْ تَكُونُ
مَيْتَةً بِمَعْنَى الْمَوْتِ، فَمِنْهُمْ مَنِ اثْبَتَ الْمَوْتَ بِمَعْنَى مُصَادِّ
لِلْحَيَاةِ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ

[الْمُلْكُ: 2] وَمِنْهُمْ مَن قَال: إِنَّهُ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ
 أَنْ يَقِيلَ الْحَيَاةَ وَهَذَا أَقْرَبُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ هَلْ تَقْتَضِي
 تَجَاسُّتَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ حُرْمَةَ الْإِنْتِفَاعِ لَا تَقْتَضِي الْإِنْتِفَاعَ، لِأَنَّ
 لَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَحْرُمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَيَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا
 جَاوَرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْمَيْتَةَ تَحْسَبُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ جَمِيعَ الدِّمَاءِ
 سَوَاءً كَانَ مَسْفُوحًا أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَمُ
 السَّمَكِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ
 الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
 الْخَنَازِيرِ وَهَذَا دَمٌ فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [الْأَنْعَامُ: 145]
 فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورَ،
 فَالدَّمُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْفُوحًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُحَرَّمًا
 بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ فَإِذَا هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ وَقَوْلُهُ: حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ عَامٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، أَجَابَ
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ
 إِلَيَّ مُحَرَّمًا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْلِيلِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا بَيَّنَّ لَهُ إِلَّا
 تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا لَا يُتَافَى أَنْ يُبَيَّنَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 تَحْرِيمَ مَا عَدَاهَا، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
 تَرَلَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا لِتَحْرِيمِ الدَّمِ سَوَاءً كَانَ
 مَسْفُوحًا أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْجُحْمُ بِحُرْمَةِ
 جَمِيعِ الدِّمَاءِ وَتَجَاسُّتِهَا فَتَجِبُ إِرَالَةُ الدَّمِ عَنِ اللَّحْمِ مَا

(5/199)

أمكن، وكذا في المسلك، وَأَيُّ دَمٍ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَالتُّوبِ
 فَإِنَّهُ يُتَجَسَّسُ ذَلِكَ الْمَوْزُودَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
 الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»
 هَلْ يُطْلَقُ اسْمُ الدَّمِ عَلَيْهِمَا فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً صَحِيحًا أَمْ لَا؟
 فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَبِدَ يَجْرِي مَجْرَى اللَّحْمِ وَكَذَا

الطَّحَالُ وَإِنَّمَا يُوصَفَانِ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ
كَالدَّمِ الْجَامِدِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْخَنْزِيرِ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَنْزِيرَ بِجَمِيعِ
أَجْزَائِهِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَهُ لِأَنَّ مُعْظَمَ
الِإِتِّفَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الْجُمُعَةُ:
9] فَحُصِّ الْبَيْعُ بِالنَّهْيِ لَمَّا كَانَ هُوَ أَكْثَرُ الْمُهْمَّاتِ عِنْدَهُمْ،
أَمَّا شَعْرُ الْخَنْزِيرِ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى
تَحْرِيمِهِ وَتَنْجِيسِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ
لِلْخَنْزِيرِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْرَهُ الْخَنْزِيرَ بِهِ، وَرَوَى عَنْهُ
الْإِسَاقَةُ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّا نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَءُونَ
الْأَسَاقَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ظَهَرَ مِنْهُمْ، وَلَئِنْ
الْحَاجَةُ مَاسَتْ إِلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ، إِنَّهُ
لَا يَنْجَسُ التُّوبَ لِمَشَقَّةِ الْإِخْتِرَازِ فَهَلَا جَارَ مِثْلُهُ فِي شَعْرِ
الْخَنْزِيرِ إِذَا خُرِرَ بِهِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي خَنْزِيرِ الْمَاءِ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ شَيْءٍ يَكُونُ فِي
الْبَحْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ
قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [الْمَائِدَةُ: 96]
وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا خَنْزِيرٌ فَيَحْرُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ [الْمَائِدَةُ: 3] وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: الْخَنْزِيرُ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ خَنْزِيرُ
الْبَرِّ لَا خَنْزِيرُ الْبَحْرِ، كَمَا أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أُطْلِقَ يَتَبَادَرُ إِلَى
الْفَهْمِ لَحْمٌ غَيْرُ السَّمَكِ لَا لَحْمُ السَّمَكِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَئِنْ خَنْزِيرُ
الْمَاءِ لَا يُسَمَّى خَنْزِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يُسَمَّى خَنْزِيرَ الْمَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَانِ: فِي أَنَّهُ
هَلْ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَغِ الْخَنْزِيرِ سَبْعًا؟ أَحَدُهَا:
نَعَمْ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْكَلْبِ وَالْثَّانِي: لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّدِيدَ إِنَّمَا كَانَ
قِطْمًا لَهُمْ عَنْ مُحَالِطَةِ الْكِلَابِ وَهُمْ مَا كَانُوا يُحَالِطُونَ
الْخَنْزِيرَ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي تَحْرِيمِ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
مِنَ النَّاسِ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ دَبَائِحُ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ
الَّذِينَ كَانُوا يَدْبَحُونَ لِأَوْتَانِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا دُبِحَ عَلَى

النُّصْبِ [الْمَائِدَة: 3] وَأَجَارُوا ذَبِيحَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا سَمَّى
عَلَيْهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ

(5/200)

وَمَكْجُولٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيَّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَالْحُجَّةُ
فِيهِ أَنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ فَقَدْ أَهْلُوا بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا
سَمِعْتُمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُهْلُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا وَإِذَا لَمْ
تَسْمَعُوهُمْ فَكُلُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ
مَا يَقُولُونَ،
وَاجْتَنَبَ الْمُخَالِفُ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [الْمَائِدَة: 5] وَهَذَا عَامٌّ،
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ قَدَلٌ عَلَى أَنْ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَا
ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ الثَّلَاثُ:
أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْمَسِيحَ فَإِذَا
كَانَتْ إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ لَمْ تَمْنَعْ حِلَّ ذَبِيحَتِهِ مَعَ أَنَّهُ يَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ إِذَا أَظْهَرَ مَا يُضْمِرُهُ عِنْدَ
ذِكْرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ الْمَسِيحَ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنْ قَوْلَهُ: وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ عَامٌّ وَقَوْلَهُ: وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَعَنِ الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُ: وَمَا ذَبَحَ عَلَى
النَّصْبِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ قَوْلِهِ: وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
لِأَنَّهُمَا آيَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ وَلَا مُسَاوَاةٌ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَا
إِنَّمَا كَلَفْنَا بِالظَّاهِرِ لَا بِالْبَاطِنِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
وَجَبَ أَنْ يَحِلَّ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْبَاطِنِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ
اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُحْرَمُ سِوَى هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي الشَّرْعِ أَشْيَاءَ أُخَرَ سِوَاهَا مِنْ
الْمَحْرَمَاتِ فَتَصِيرُ كَلِمَةُ «إِنَّمَا» مَتْرُوكَةً الظَّاهِرِ فِي الْعَمَلِ
وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ فَلِإِسْكَالِ رَائِلٍ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي «الْمُضْطَرِّ»

وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ كَانَ مُضْطَرًّا وَلَا يَكُونُ مَوْضُوعًا بِصِفَةِ الْبَغْيِ، وَلَا بِصِفَةِ الْعُدْوَانِ الْيَتَةِ فَأَكَلَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعْنَاهُ فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَحَصَّصَ صِفَةَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ بِالْأَكْلِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَنَّ الْعَاصِيَ يَسْفِرُهُ هَلْ يَتَرَخَّصُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَرَخَّصُ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِالْعُدْوَانِ فَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْآيَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَلْ يَتَرَخَّصُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ فَيَنْدَرُجُ تَحْتَ الْآيَةِ، وَاجْتَنَحَ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْكُلِّ بِقَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ [الْمَائِدَةُ: 3] ثُمَّ أَبَاحَهَا لِلْمُضْطَرِّ الَّذِي يَكُونُ مَوْضُوعًا بِأَنَّهُ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، وَالْعَاصِيَ يَسْفِرُهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّ قَوْلَنَا: فَلَنْ لَيْسَ بِمَعْتَدٍ تَقِيضُ لِقَوْلِنَا: فَلَنْ مُتَعَدٍّ وَيَكْفِي فِي صِدْقِهِ كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا فِي أَمْرٍ مِمَّا مِنَ الْأُمُورِ سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْأَكْلِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِذَا كَانَ اسْمُ

(5/201)

الْمُتَعَدِّي يَصْدُقُ بِكَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا فِي أَمْرٍ مَا أَيْ أَمْرٍ كَانَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: فَلَنْ غَيْرَ مَعْتَدٍ لَا يَصْدُقُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَتَّةِ، فَإِذَا قَوْلُنَا: غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ لَا يَصْدُقُ إِلَّا إِذَا انْتَقَى عَنْهُ صِفَةُ التَّعَدِّيِّ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَالْعَاصِيَ يَسْفِرُهُ مُتَعَدٍّ يَسْفِرُهُ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ غَيْرَ عَادٍ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجَبَ بَقَاؤُهُ تَحْتَ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا يُشْكِلُ بِالْعَاصِيَ فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ مَعَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِالْعُدْوَانِ لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً كَانَتْ الرُّخْصَةُ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةً لَمْ تَكُنِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ وَأَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ تَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ أَيْ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَادٍ بَانَ لَا يَكُونُ سَفَرُهُ فِي

مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ. تَفْسِيرُ الْآيَةِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ أَوَّلَى
مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ شَرْطٌ وَالشَّرْطُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ
بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِقِهِ بِمَذْكَورٍ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مَذْكَورَ إِلَّا
الْأَكْلَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا
بِالْأَكْلِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكَورِ دُونَ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ الْبَتَّةُ
غَيْرُ مَذْكَورٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ لَا يَصْدُقُ إِلَّا إِذَا انْتَقَى عَنْهُ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ فِي كُلِّ
الْأُمُورِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ نَفْيُ الْعُدْوَانِ بِالسَّفَرِ ضِمْنًا، وَلَا يَقُولُ:
الْلَفْظُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالْأَكْلِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ
مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ، فَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْأَكْلِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ حَالٌ مِنَ الْاضْطِرَّارِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَصْفُ
الْاضْطِرَّارِ بَاقِيًا مَعَ بَقَاءِ كَوْنِهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ
بِكَوْنِهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ لَاسْتَحَالَ أَنْ
يَبْقَى وَصْفُ الْاضْطِرَّارِ مَعَهُ لِأَنَّ حَالَ الْأَكْلِ لَا يَبْقَى وَصْفُ
الْاضْطِرَّارِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفِرُ بِطَبْعِهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ
وَالدَّمِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى التَّنْهِيِ عَنْهُ
فَصَرَفَ هَذَا الشَّرْطَ إِلَى التَّعْدِي فِي الْأَكْلِ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ
الْفَائِدَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ كَوْنَهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ يُفِيدُ نَفْيَ مَا هِيَ
الْبَغْيُ وَنَفْيَ مَا هِيَ الْعُدْوَانُ، وَهَذِهِ الْإِمْهَالَةُ إِنَّمَا تَنْفِي عِنْدَ
اِئْتِقَائِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا وَالْعُدْوَانُ فِي الْأَكْلِ أَحَدُ أَفْرَادِ هَذِهِ
الْمَاهِيَةِ وَكَذَا الْعُدْوَانُ فِي السَّفَرِ قَرْدٌ آخَرُ مِنْ أَفْرَادِهَا فَإِذَا
نَفَى الْعُدْوَانَ يَفْتَضِي نَفْيَ الْعُدْوَانِ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْجِهَاتِ
فَكَانَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَكْلِ غَيْرَ حَائِزٍ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُخَصِّصُهُ بِنَفْيِ الْعُدْوَانِ فِي السَّفَرِ بَلْ يَحْمِلُهُ
عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ نَفْيُ الْعُدْوَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَيَسْتَلْزِمُ
نَفْيَ الْعُدْوَانِ فِي السَّفَرِ وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُهُ. وَرَابِعُهَا:
أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مُتَابِدٌ بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ [الْمَائِدَةُ: 3]
وَهُوَ الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْآيَةَ تَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا
بِالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَاجْتَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ [الْأَنْعَامُ:
119] وَهَذَا الشَّخْصُ مُضْطَرٌّ فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَخَّصَ. وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
[النِّسَاء: 29] وَقَالَ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البَقَرَة: 195]
وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ سَعْيٌ فِي قَتْلِ النَّفْسِ وَالْقَاءِ
النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ وَتَأْلِفُهَا:
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

(5/202)

وَالْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْعَاصِي
وَالْمُطِيعِ
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَاصِيَّ يَسْقَرُهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا فَأَشْرَفَ عَلَى
عَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ
يَقْطَعَ صَلَاتَهُ لِإِنِّجَائِهِ مِنَ الْعَرَقِ أَوْ الْحَرَقِ فَلَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَسْعَى فِي إِنْقَازِ الْمُهْجَةِ أُولَى
وَحَامِسُهَا: أَنْ يَدْفَعَ أَسْبَابَ الْهَلَاكِ، كَالْفِيلِ، وَالْجَمَلِ
الصَّئُولِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا
وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْعَاصِيَّ يَسْقَرُهُ إِذَا اضْطُرَّ فَلَوْ أَبَاحَ لَهُ رَجُلٌ
شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُجِلُّ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا
وَالْجَامِعُ دَفْعُ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَسَائِغُهَا: أَنَّ الْمُؤْتَةَ فِي دَفْعِ
صَرَرِ النَّاسِ أَغْظَمُ فِي الْوُجُوبِ مِنْ كُلِّ مَا يَدْفَعُ الْمَرْءَ مِنَ
الْمَضَارِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ يَدْفَعُ صَرَرَ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ بِهَذَا
الْأَكْلِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَتَأْمِنُهَا: أَنَّ الصَّرُورَةَ تُبَيِّحُ تَنَاوُلَ
طَعَامِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ الرِّضَا بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، وَهَذَا
التَنَاوُلُ مُحَرَّمٌ لَوْلَا الْإِضْطِرَارُ فَكَذَا هَاهُنَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنِ
الْتِمَاسِ بِالْعُمُومَاتِ بِأَنْ دَلِيلُنَا النَّافِي لِلرَّخْصِ أَحْصَى مِنْ
دَلِيلِهِمُ الْمُرْخَصَةَ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَعَنِ الْوُجُوهِ
الْقِيَاسِيَّةِ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَى اسْتِیَاحَةِ هَذِهِ الرَّخْصِ
بِالتَّوْبَةِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ الْجَانِبِيُّ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَارِضٌ هَذِهِ
الْوُجُوهَ بِوَجْهِ قَوِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الرَّخْصَةَ إِعَانَةٌ عَلَى السَّقَرِ فَإِذَا
كَانَ السَّقَرُ مَعْصِيَةً كَانَتِ الرَّخْصَةُ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَذَلِكَ
مُجَالٌ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا وَالْإِعَانَةُ سَعْيٌ فِي تَحْصِيلِهَا
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَأْكُلُ
الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَسُدُّ جُوعَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ:
يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدَ، فَإِنْ وَجَدَ غَنَى عَنْهَا طَرَحَهَا،
وَالْأَقْرَبُ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ لَا لِأَنَّ سَبَبَ الرَّخْصَةِ

إِذَا كَانَ الْإِلْجَاءُ فَمَتَّى ارْتَفَعَ الْإِلْجَاءُ ارْتَفَعَتِ الرُّخْصَةُ، كَمَا لَوْ
وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ لِارْتِفَاعِ الْإِلْجَاءِ إِلَى أَكْلِهَا
لَوْجُودِ الْحَلَالَ، فَكَذَلِكَ إِذَا رَالَ الْإِضْطِرَّاءُ يَأْكُلُ قَدْرَ مِنْهُ
قَالَ الرَّائِدُ مُحَرَّمٌ، وَلَا اغْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجُوعَةِ عَلَى مَا قَالَهُ
الْعَنْبَرِيُّ، لِأَنَّ الْجُوعَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا تُبَيِّحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ
يَخَفْ ضَرَرًا بِتَرْكِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ
مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مِقْدَارُ مَا إِذَا أَكَلَهُ لِمَسَكَ رَمَقَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ
أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَرَالَ خَوْفُ التَّلَفِ
لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَكَذَا إِذَا أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا رَالَ
مَعَهُ خَوْفُ الضَّرَرِ وَجَبَ أَنْ يَجْزِمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ إِذَا وَجَدَ كُلَّ مَا يُعَدُّ
مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَا يَكْتَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ خَيْرُوهُ بَيْنَ الْكُلِّ لِأَنَّ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ وَالِإِضْطِرَّاءِ،
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي الْكُلِّ وَهَذَا هُوَ الْأَلْتَقَى بِظَاهِرِ هَذِهِ
الْآيَةِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِي مَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ دُونَ
لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَغْظَمُ شَأْنًا فِي التَّحْرِيمِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الشُّرْبِ إِذَا وَجَدَ
خَمْرًا، أَوْ مَنِيَّ غُصٍّ يُلْقَمَةُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يُسَبِّغُهُ وَوَجَدَ الْحَمَرَ،
فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
إِنَّمَا أَبَاحَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِنْقَاءً لِلنَّفْسِ وَدَفْعًا لِلْهَلَاكِ عَنْهَا،
فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، /
وَالْقِيَاسُ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَشْرَبُ لِأَنَّهُ يَزِيدُهُ عَطَشًا
وَجُوعًا وَيُذْهِبُ عَقْلَهُ، وَاجِبَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَزِيدُهُ إِلَّا
عَطَشًا وَجُوعًا مُكَابَرَةٌ، وَقَوْلُهُ: يُزِيلُ الْعَقْلَ فَكَلَامًا فِي
الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ يُحْتَاجُ إِلَى
تَنَاوُلِهَا لِلْعِلَاجِ إِمَّا بِانْفِرَادِهَا أَوْ بِوُقُوعِهَا فِي بَعْضِ

(5/203)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174)

الْأَدْوِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمُ لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى، أَمَّا النَّصُّ
فَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْعَرَبِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْيَاقِطِ لِلنَّدَاوِيِّ،
وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّرْيَاقَ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ

لُحُومِ الْأَقَاعِي مُسْتَطَابٌ فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ [المائدة: 4] غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ وَلَكِنْ لَا يُقَدِّحُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً الثَّانِي: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمَّا عَقَا عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَالشَّافِعِيُّ عَقَا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ لِلْحَاجَةِ فَلِمَ لَا يَحْكُمَانِ بِالْعَفْوِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْحَاجَةِ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَرَّمَهُ وَاحْتَجَّ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ»
وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ تَبَتَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ، وَالتَّرَاغُ لَيْسَ إِلَّا فِيهِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ التَّدَاوِي إِنْ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ الصَّرُورَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الصَّرُورَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ:

[سورة البقرة (2) : آية 174]
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174)

الحكم الثاني
اعْلَمَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَخَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَأَبِي يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، كَانُوا يَأْخُذُونَ/ مِنْ أَتْيَاعِهِمُ الْهَدَايَا، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافُوا انْقِطَاعَ تِلْكَ الْمَنَافِعِ، فَكَتَمُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ بِشَرَائِعِهِ فَتَرَلَيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ أَيُّ شَيْءٍ كَانُوا يَكْتُمُونَ؟ فَقِيلَ: كَانُوا يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُعْتَهُ وَالْبَشَارَةَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِيَادَةُ وَالسُّدِّيَّ وَالْأَصَمَّ وَأَبِي مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَتَمُوا الْأَحْكَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 34]
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الْكِتْمَانِ، قَالَمُرُوِيٌّ عَنْ

ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُحَرِّفِينَ يُحَرِّفُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُمَا كَانَا كِتَابَيْنِ بَلَّغَا فِي الشُّهُرَةِ وَالنَّوَائِرِ إِلَى حَيْثُ يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ فِيهِمَا، بَلَى كَانُوا يَكْتُمُونَ التَّأْوِيلَ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا يَذْكُرُونَ لَهَا تَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةً، وَيَصْرِفُونَهَا عَنْ مَحَامِلِهَا الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَيْفَانِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَعَانِيَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكِنَايَةُ فِي: بِهِ، يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْكَيْفَانِ وَالْفِعْلُ يَذُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى الْمَكْتُومِ.

(5/204)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَسْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا كَقَوْلِهِ: وَلَا تَسْتَرُوا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا [البقرة: 41] وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانَ غَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْفَانِ: أَخَذَ الْأَمْوَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ اسْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ تَمَنَّا قَلِيلًا. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا سَمَّاهُ قَلِيلًا إِمَّا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَلِيلٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الصَّرَرِ الْعَظِيمِ قَلِيلٌ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: كَانَ غَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْفَانِ أَخَذَ الْأَمْوَالَ مِنْ عَوَامِّهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى كَانَ غَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَهُمُ الْأَمْوَالَ مِنْ كِبَرَائِهِمْ وَأَعْيَانِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا تَاصِرِينَ لِذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ الْكَيْفَانِ الثَّمَنَ الْقَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَنْ طَمِعُوا فِيهِ وَأَخَذُوا مِنْهُ، قَالُوا مُجْمَلٌ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الطَّمَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْجَهْلُ، وَقَوْلُهُ الْمَعْرِفَةُ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْمَالِ وَالشَّيْءُ عَلَى الْمَالُوفِ فِي الدِّينِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ فَهَذَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُمْ ذَكَرَ الْمَوْعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَوْلَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ الْبُطْنَ هَاهُنَا زِيَادَةً بَيَانًا لِأَنَّهُ يُقَالُ أَكَلَ فُلَانٌ الْمَالَ إِذَا بَدَرَهُ وَأَفْسَدَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى فِيهِ قَائِدَةٌ فَقَوْلُهُ: فِي بُطُونِهِمْ أَيَّ مِلَّةٍ بُطُونِهِمْ يُقَالُ:

أَكَلَ فُلَانٌ فِي بَطْنِهِ وَأَكَلَ فِي بَعْضِ بَطْنِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ: إِنَّ أَكْلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ طَلَبًا فِي
 الْحَالِ فَعَاقِبَتُهُ النَّارُ فَوُصِفَ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاءُ:
 10] عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 لَمَّا أَكَلَ مَا يُوجِبُ النَّارَ فَكَأَنَّهُ أَكَلَ النَّارَ، كَمَا
 رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «الشَّارِبُ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا
 يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ»
 وَقَوْلُهُ: إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا [يُوسُفَ: 36] أَيِ عِنَبًا
 فَسَمَاهُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: إِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَأْكُلُونَ
 النَّارَ لِأَكْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَرَامَ عَنِ الْأَصَمِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ

تَعَالَى:
 وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ أَصْلًا لَكِنَّهُ لَمَّا أُوْرِدَهُ
 مَوْرِدَ الْوَعِيدِ فَهُمْ مِنْهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُقُوبَةِ لَهُمْ، وَذَكَرُوا
 فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى يَكَلِّمُهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: قَو رَبِّكَ لِنَسْئَلَتِهِمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: 92، 93] وقوله: فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ
 أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6] فَعَرَّفْنَا أَنَّهُ
 يَسْأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ، وَالسُّؤَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ
 فَقَالُوا: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّمُهُمْ
 بِتَجِيَّةٍ وَسَلَامٍ وَإِنَّمَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يَعْظُمُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمِّ
 وَالْخَسْرَةِ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ وَالْمِسَاءَةِ وَقَوْلُهُ: اخْسَوْا فِيهَا وَلَا
 تُكَلِّمُونِ [المؤمنون: 108] الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَكَلِّمُهُمْ وَأَمَّا
 قَوْلُهُ تَعَالَى: قَو رَبِّكَ لِنَسْئَلَتِهِمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: 92]
 فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ تَعَالَى وَإِنَّمَا كَانَ
 عَدَمُ تَكَلِيمِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَذْكُورًا فِي مَعْرِضِ التَّهْدِيدِ لِأَنَّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُكَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كُلَّ الْخَلَائِقِ
 يَلَا وَاسِطَةً فَيُظْهِرُ عِنْدَ كَلَامِهِ السُّرُورَ فِي أَوْلِيَائِهِ، وَضِدَّهُ فِي
 أَعْدَائِهِ، وَيَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَا جَرَمَ كَانَ
 ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَعِيدِ الثَّالِثُ: أَنْ قَوْلُهُ: وَلَا يُكَلِّمُهُمْ
 اسْتِعَارَةٌ عَنِ الْعَصَبِ لِأَنَّ عَادَةَ الْمُلُوكِ أَنَّهُمْ عِنْدَ الْعَصَبِ
 يُعْرِضُونَ عَنِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا يُكَلِّمُونَهُ كَمَا أَنَّهُمْ عِنْدَ
 الرِّضَا يَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ وَالْحَدِيثِ وَثَلَاثُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا
 يُزَكِّيهِمْ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: لَا يَنْسِبُهُمْ إِلَى التَّزْكِيَةِ وَلَا يُثْنِي
 عَلَيْهِمْ الثَّانِي: لَا

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)

يَقْبَلُ أَعْمَالَهُمْ كَمَا يَقْبَلُ أَعْمَالَ الْأَرْكَيَاءِ الثَّالِثُ: لَا يُنْزِلُهُمْ
مِنَ الْأَرْكَيَاءِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَاعْلَمْ أَنَّ
الْفَعِيلَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ كَالسَّمِيعِ بِمَعْنَى السَّامِعِ
وَالْعَلِيمِ بِمَعْنَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْجَرِحِ
وَالْقَتِيلِ بِمَعْنَى الْمَجْرُوحِ وَالْمَقْتُولِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى
الْمُفْعِلِ كَالْبَصِيرِ بِمَعْنَى الْمُبْصِرِ وَالْأَلِيمِ بِمَعْنَى الْمُؤْلِمِ وَاعْلَمْ
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ قَالُوا: الْعِقَابُ هُوَ
الْمَصْرَّةُ الْخَالِصَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِهَاتَةِ فَقَوْلُهُ: وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يُرَكِّبُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِهَاتَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ، وَقَوْلُهُ: وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَصْرَّةِ وَقَدَّمَ الْإِهَاتَةَ عَلَى الْمَصْرَّةِ
تَبْيِيحًا عَلَى أَنَّ الْإِهَاتَةَ أَشَقُّ وَأَصْعَبُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَيْفَانِ لِكُلِّ عِلْمٍ
فِي بَابِ الدِّينِ يَجِبُ إِظْهَارُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعِبْرَةُ يَعْمُومُ اللَّفْظُ لَا يَخْصُوصُ السَّبَبُ
فَالْآيَةُ وَإِنْ تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ لِكِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَتَمَ
شَيْئًا مِنْ بَابِ الدِّينِ يَجِبُ إِظْهَارُهُ فَتَضَلُّحٌ لِأَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِهَا
الْقَاطِعُونَ بِوَعِيدِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَاللَّهُ اعْلَمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 175]

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا
أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ بِكَيْفَانِ الْحَقِّ وَعَظَّمَ
فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَصَفَ ذَلِكَ الْجُزْمَ لِيُعْلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعِقَابَ
إِنَّمَا عَظَّمَ لِهَذَا الْجُزْمِ الْعَظِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا أَنْ يُعْتَبَرُ
حَالُهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ
الْإِهْتِدَاءُ وَالْعِلْمُ وَأَفْبَحُ الْأَشْيَاءِ الصَّلَالُ وَالْجَهْلُ فَلَمَّا تَرَكُوا
الْهُدَى وَالْعِلْمَ فِي الدُّنْيَا، وَرَضُوا بِالصَّلَالِ وَالْجَهْلِ، فَلَا شَكَّ
أَنَّهُمْ فِي نَهَايَةِ الْخِيَانَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَحْسَنُ
الْأَشْيَاءِ الْمَغْفِرَةُ، وَأَخْسَرُهَا الْعَذَابُ، فَلَمَّا تَرَكُوا الْمَغْفِرَةَ
وَرَضُوا بِالْعَذَابِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي نَهَايَةِ الْخَسَارَةِ فِي
الْآخِرَةِ وَإِذَا كَانَتْ صِفَتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، كَانُوا لَا مَحَالَةَ
أَعْظَمَ النَّاسِ خَسَارًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا

عَالَمِينَ بِمَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَانُوا عَالَمِينَ بِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ أَكْثَرَ الثَّوَابِ، وَفِي إِخْفَائِهِ وَالْقَائِهِ الشُّبْهَةِ فِيهِ أَكْثَرَ الْعِقَابِ، فَلَمَّا أَقْدَمُوا عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ الْحَقِّ كَانُوا يَأْتِعِينَ لِلْمَغْفِرَةِ بِالْعَذَابِ لَا مَحَالَةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ «مَا» فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِفْهَامُ التَّوْبِيخِ مَعْنَاهُ: مَا الَّذِي أَصْبَرَهُمْ وَأَيُّ شَيْءٍ صَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ حَتَّى تَرَكُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٍ وَابْنِ رَبِيعٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَقَدْ يَكُونُ أَصْبَرَ بِمَعْنَى صَبَرَ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ أَفْعَلَ بِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ أَكْرَمَ وَكَرَّمَ، وَأَخْبَرَ وَخَبَرَ الثَّانِي:

أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الرَّاضِيَ بِمُوجِبِ الشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِمَعْلُولِهِ وَلَا زِمَهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لِلزُّوْمِ فَلَمَّا أَقْدَمُوا عَلَى مَا يُوجِبُ النَّارَ وَيَقْتَضِي عَذَابَ اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ صَارُوا كَالرَّاضِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّابِرِينَ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ وَهُوَ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لِمَا يُوجِبُ غَضَبَ السُّلْطَانِ مَا أَصْبَرَ عَلَى الْقَيْدِ وَالسَّجْنِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَحِبُّ حَمْلَ قَوْلِهِ: فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ عَلَى خَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لَهُمْ فِي خَالِ التَّكْلِيفِ، وَفِي خَالِ اسْتِزَائِهِمُ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى، وَقَالَ الْأَصَمُّ:

الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ [الْمُؤْمِنُونَ: 108] فَهُمْ يَسْكُتُونَ وَيَصْبِرُونَ عَلَى النَّارِ لِلْيَاسِ

(5/206)

مِنَ الْخَلَاصِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ فِي الْخَالِ فَصَرَفَهُ إِلَى أَنَّهُمْ سَيَصْبِرُونَ كَذَلِكَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ الْجَزَعُ وَالِاسْتِعَاثَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حَقِيقَةِ التَّعَجُّبِ وَفِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ وَهَاهُنَا يَخْتَانُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي التَّعَجُّبِ: وَهُوَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ مَعَ خَفَاءِ سَبَبِ حُضُولِ عِظَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَمَا لَمْ يُوَجَدْ الْمَعْنَيَانِ لَا يَحْصِلُ التَّعَجُّبُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لَفْظَةُ التَّعَجُّبِ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْاسْتِعْظَامِ مِنْ غَيْرِ خَفَاءِ السَّبَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْعِظَمَةِ سَبَبٌ حُضُولٍ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ شَرِيحُ

قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ [الصَّافَاتِ: 12] بِصَمِّ
النَّاءِ مِنْ عَجَبْتُ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ خَفَاءَ شَيْءٍ مَا عَلَى اللَّهِ
مُحَالٌ قَالَ النَّحَعِيُّ:

مَعْنَى التَّعَجُّبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدُ الْإِسْتِعْظَامِ، وَإِنْ
كَانَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ لَا بُدَّ مَعَ الْإِسْتِعْظَامِ مِنْ خَفَاءِ السَّبَبِ
كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِصَافُهُ السُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَالْمَكْرَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، لَا بِالْمَعْنَى الَّذِي يُصَافُ إِلَى الْعِبَادِ
الْبَحْثُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ لِلتَّعَجُّبِ صِغَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا أَفْعَلَهُ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ وَالثَّانِي: أَفْعَلُ بِهِ
كَقَوْلِهِ: أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ [مَرْيَمَ: 38] أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى:
وَهِيَ قَوْلُهُمْ مَا أَصْبَرَهُ فَفِيهَا مَذَاهِبٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ «مَا» اسْمٌ مُبْتَدَأٌ
يَرْتَفِعُ بِالِابْتِدَاءِ، وَأَحْسَنَ فَعْلٌ وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَرَيْدًا مَفْعُولٌ
وَتَقْدِيرُهُ: شَيْءٌ حَسَنٌ رَيْدًا أَيْ صَيَّرَهُ حَسَنًا.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فَاسِدًا وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ
يُوجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَا أَعْظَمَهُ
وَمَا أَغْلَمَهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ وَبَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ:
شَيْءٌ جَعَلَ اللَّهُ كَرِيمًا وَعَظِيمًا وَعَالِمًا، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ. هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِذَا
أُطْلِقَتْ فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُذُوثُ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِعْظَامُ
مَعَ خَفَاءِ سَبَبِهِ وَإِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ
أَحَدُ بَشَطَرِيهِ وَهُوَ الْإِسْتِعْظَامُ فَحَسَبُ، قُلْنَا:

إِذَا قُلْنَا مَا أَعْظَمَ اللَّهُ فَكَلِمَةُ «مَا» هَاهُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى
شَيْءٍ فَلَا تَكُونُ مُبْتَدَأً، وَلَا يَكُونُ أَعْظَمَ خَبَرًا عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ
صَرْفِهِ إِلَى وَجْهِ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ
الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي مَقَامِ التَّعَجُّبِ غَيْرُ صَحِيحٍ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِنَا. مَا أَحْسَنَ رَيْدًا شَيْءٌ
حَسَنٌ رَيْدًا، لَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ إِذَا صَرَّحْنَا بِهِذَا
الْكَلَامَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: شَيْءٌ حَسَنٌ رَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى
فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ كَالْهَدْيَانِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَفْسِيرُ قَوْلِنَا: مَا أَحْسَنَ رَيْدًا بِقَوْلِنَا شَيْءٌ حَسَنٌ رَيْدًا.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الَّذِي حَسَنَ رَيْدًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْعَالَمَ
هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَجُوزُ التَّعْيِيرُ عَنْهُ بِمَا وَإِنْ جاز
ذَلِكَ لَكِنِ التَّعْيِيرُ عَنْهُ سَبْحَانَهُ بِمَنْ أُولَى، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنَّا لَوْ
قُلْنَا مَنْ أَحْسَنَ رَيْدًا أَنْ يَبْقَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَلَمَّا لَمْ يَبْقَ
عَلِمْنَا فَسَادَ مَا قَالُوهُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي قَالُوهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

قَوْلِهِ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وَبَيَّنَ قَوْلُهُ زَيْدًا صَرَبَ عَمَرًا فَكَمَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَعَجُّبٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ. الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تَبَيَّنَ لِلشَّيْءِ فَثَبُوتُهَا لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُؤَثَّرُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَشَيْءٌ صَبَرَهُ حَسَنًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرُهُ،

(5/207)

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا صَبَرَهُ حَسَنًا عَلِمَ صَرُورِيَّ وَالْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ غَيْرُ صَرُورِيٍّ، فَإِذَا لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ قَوْلِنَا: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا بِقَوْلِنَا شَيْءٌ حَسَنٌ زَيْدًا. الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُبْتَدَأُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً فَكَيْفَ جَعَلُوا هَاهُنَا أَشَدَّ الْأَشْيَاءِ تَنْكِيرًا مُبْتَدَأً؟ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ كَاتِبٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا رَجُلًا كَاتِبًا فَلَا يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ مُفِيدًا: وَكَذَا كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا مَا هُوَ الَّذِي حَسَنَ زَيْدًا قَائِيٌّ قَائِدَةٌ فِي هَذَا الْإِخْتَارِ؟ الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: دُخُولُ التَّصْغِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَاصِيَةِ الْأَسْمَاءِ فِي قَوْلِكَ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، فَإِنْ قِيلَ: جَوَازُ دُخُولِ التَّصْغِيرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ لَزِمَ طَرِيقَهُ وَاحِدَةً، فَصَارَ مُشَابِهًا لِلْأَسْمَاءِ فَأَخَذَ خَاصِيَةَ وَهُوَ التَّصْغِيرُ قُلْنَا: لَا شَيْءَ أَنَّ لِلْفِعْلِ مَاهِيَةً وَلِلتَّصْغِيرِ مَاهِيَةٌ فَهَاتَانِ الْمَاهِيَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَنَافِئَتَيْنِ، أَوْ لَا يَكُونَا مُتَنَافِئَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا مُتَنَافِئَتَيْنِ اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ فَحَيْثُ اجْتَمَعَتَا هَاهُنَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُتَنَافِئَتَيْنِ وَجَبَ صَحَّةُ تَطَرُّقِ التَّصْغِيرِ إِلَى كُلِّ الْأَفْعَالِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمِ. الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: تَصْحِيحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَإِبْطَالُ إِعْلَالِهَا فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي التَّعَجُّبِ: مَا أَقْوَمَ زَيْدًا بِتَصْحِيحِ الْوَاوِ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَقْوَمُ مِنْ عَمْرٍو، وَلَوْ كَاتِبٌ فِعْلًا لَكَانَتْ وَاوُّهُ أَلِفًا لِفَتْحَةِ مَا قَبْلَهَا، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: أَقَامَ يُقِيمُ فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمَّا لَزِمَتْ طَرِيقَهُ وَاحِدَةً صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ، وَتِمَامُ التَّفْهِيمِ أَنَّ الْإِعْلَالَ فِي الْأَفْعَالِ مَا كَانَ لِعِلَّةٍ كَوْنُهَا فِعْلًا وَلَا التَّصْحِيحُ فِي الْأَسْمَاءِ لِعِلَّةٍ الْإِسْمِيَّةِ، بَلْ كَانَ الْإِعْلَالُ فِي الْأَفْعَالِ لِيُطْلَبَ الْخَفَةُ عِنْدَ وَجُوبِ كَثَرَةِ التَّصَرُّفِ، وَعَدَمُ الْإِعْلَالِ فِي الْأَسْمَاءِ لِإِدْمَاقِ التَّصَرُّفِ وَهَذَا الْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ

الاسْمُ فِي عِلَّةِ التَّصْحِيحِ وَالِإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِعْلَالِ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ
 الْإِعْلَالُ فِي الْأَفْعَالِ لِيَطْلُبَ الْخَفَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ
 خَفِيفًا ثُمَّ يُتْرَكَ عَلَى خَفَّتِهِ فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ.
 الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّ قَوْلَكَ: أَحْسَنَ لَوْ كَانَ فِعْلًا، وَقَوْلَكَ: رَيْدًا
 مَفْعُولًا لَجَزَّ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا/ بِالظَّرْفِ، فَيُقَالُ: مَا أَحْسَنَ
 عِنْدَكَ رَيْدًا، وَمَا أَجْمَلَ الْيَوْمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَالرَّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّ
 ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَيُطْلَقُ مَا دَهَبْتُمْ إِلَيْهِ.
 الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ يَنْبَغِي
 أَنْ يَجُوزَ التَّعَجُّبُ بِكُلِّ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ مُجَرَّدًا كَانَ أَوْ مَزِيدًا، ثَلَاثِيًا
 كَانَ أَوْ رُبَاعِيًّا، وَحَيْثُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ دَلَّ عَلَى
 فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، وَاحْتِجَّ الْبَصَرِيُّونَ عَلَى أَنْ أَحْسَنَ فِي
 قَوْلِنَا، مَا أَحْسَنَ رَيْدًا فِعْلٌ يُوْجُوهُ أَوَّلُهَا: بَانَ أَحْسَنَ فِعْلٌ
 بِالِاتِّفَاقِ فَتَجُزُّ عَلَى فِعْلِيَّتِهِ إِلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ عَنْهُ
 وَثَانِيهَا: أَنَّ أَحْسَنَ مَفْعُوعٌ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا لَوَجَبَ أَنْ
 يَرْتَفَعَ إِذَا كَانَ حَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ وَثَالِثُهَا: الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ فِعْلًا
 اتِّصَالَ الصَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلَكَ: مَا أَحْسَنَهُ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ أَحْسَنَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، فَهُوَ
 أَيْضًا قَدْ يَكُونُ اسْمًا، حِينَ مَا يَكُونُ كَلِمَةً تَفْضِيلًا، وَأَيْضًا فَقَدْ
 دَلَّلْنَا بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا وَأَنْتُمْ
 مَا طَلَبْتُمُونَا إِلَّا بِالذَّلَالَةِ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَا سَنَذَكُرُ الْعِلَّةَ فِي لُزُومِ الْفَتْحَةِ لِآخِرِ
 هَذِهِ الْكَلِمَةِ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مُنْتَقَضُ بِقَوْلِكَ: لَعَلِّي وَلَيْتَنِي،
 وَالْعَجَبُ أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالتَّصْغِيرِ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ

(5/208)

ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
 الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176)

أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الصَّمِيرِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، فَإِذَا تَرَكْتُمْ
 ذَلِكَ الدَّلِيلَ الْقَوِيَّ، فَإِنْ تَرَكْتُمْ هَذَا الضَّعِيفَ أَوَّلَى، فَهَذَا
 جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْقَوْلِ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَخْفَشِ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ يُجْعَلَ
 الْمَذْكُورُ بَعْدَ كَلِمَةِ «مَا» وَهُوَ قَوْلَكَ: أَحْسَنَ صِلَةً لِمَا، وَيَكُونُ
 حَبْرٌ «مَا» مُضْمَرًا، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَكْثَرِ الْوُجُوهِ
 الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: الَّذِي أَحْسَنَ رَيْدًا لَيْسَ هُوَ
 بِكَلَامٍ مُنْتَظَمٍ، وَقَوْلَكَ: مَا أَحْسَنَ رَيْدًا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ وَكَذَا

الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْوُجُوهِ.
 الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَرَاءِ: أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» لِلِاسْتِفْهَامِ
 وَأَفْعَلَ اسْمٌ، وَهُوَ لِلتَّفْضِيلِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ عَمْرٍو،
 وَمَعْنَاهُ أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ زَيْدٍ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَحْتَهُ انْكَارٌ أَنَّهُ
 وَجَدَ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ عِلْمِ إِنْسَانٍ
 فَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ فَيَقُولُ هَذَا الْمُخْبِرُ: وَمَنْ أَعْلَمُ مِنْ فَلَانٍ؟
 إِظْهَارًا مِنْهُ مَا يَدَّعِيهِ مُنَازَعُهُ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا يُمَكِّنُهُ
 أَقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَيَطْهَرُ عَجْزُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مُطَالَبَتِي إِيَّاهُ
 بِالدَّلِيلِ، ثُمَّ قَوْلُكَ أَحْسَنُ وَإِنْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا
 كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَا أَحْسَنُ زَيْدٍ إِذَا اسْتَفْهَمْتَ عَنْ أَحْسَنٍ
 عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، إِلَّا أَنَّهُ نُصِبَ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ
 لِلِاسْتِفْهَامِ وَبَيْنَ هَذَا، فَإِنَّ هُنَاكَ مَعْنَى قَوْلِكَ: مَا أَحْسَنُ زَيْدٍ
 أَيُّ عُضْوٍ مِنْ زَيْدٍ أَحْسَنُ، وَفِي هَذَا مَعْنَاهُ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ
 الْمَوْجُودَاتِ فِي الْعَالَمِ أَحْسَنُ مِنْ زَيْدٍ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَمَا
 تَرَى، وَاخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِلَافِ
 الْمَعْنَى وَالْيَصْبُ قَوْلُنَا زَيْدًا أَيْضًا لِلْفَرْقِ لِأَنَّهُ هُنَاكَ خَفْضٌ/
 لِأَنَّهُ أَضِيفَ أَحْسَنُ إِلَيْهِ، وَنُصِبَ هُنَا لِلْفَرْقِ، وَأَيْضًا فِي كُلِّ
 تَفْصِيلٍ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَفِي كُلِّ مَا فُضِّلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَعْنَى
 الْمَفْعُولِ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ: زَيْدٌ أَعْلَمُ مِنْ عَمْرٍو، أَنْ زَيْدًا
 جَاوَزَ عَمْرًا فِي الْعِلْمِ، فَجُعِلَ هَذَا الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْحَاجَةِ
 إِلَى الْفَرْقِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ قَالَ إِنَّ «مَا»
 لِلِاسْتِفْهَامِ وَأَحْسَنُ فِعْلٌ كَمَا يَقُولُهُ الْبَصَرِيُّونَ، مَعْنَاهُ: أَيُّ
 شَيْءٍ حَسَنٌ زَيْدًا، كَأَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِكَمَالِ هَذَا الْحُسْنِ عَلَى
 كَمَالِ فَاعِلِ هَذَا الْحُسْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ عَقْلِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهِ
 كَمَالِهِ، فَتَسْأَلُ غَيْرَكَ أَنْ يَشْرَحَ لَكَ كَمَالَهُ، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا
 قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَفْعَلَ بِهِ فَسَدِّكُزُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي
 قَوْلِهِ: أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ [مريم: 38].

[سورة البقرة (2): آية 176]

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
 الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176)

اعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى

مَاذَا؟ فَذَكَرُوا وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا

حَكَمَ عَلَى الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْبَيِّنَاتِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، بَيْنَ أَنْ ذَلِكَ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ الْكِفَّانِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِأَجْلِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ يُخْفَوْنَهُ وَيُوقِعُونَ الشُّبْهَةَ فِيهِ، فَلَا جَزَمَ اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي وَعِيدِهِمْ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ وَتَأْنِيهَا: اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهَدَى وَتَأْنِيهَا: أَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَرَائِعًا: أَنَّ اللَّهَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَخَامِسُهَا: أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُمْ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَجْمُوعِهَا.

(5/209)

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ جَرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي مُحَالَفَتِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ، وَكَيْفَانِيهِمْ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وَقَدْ تَزَلَّ فِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّوسِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَتَّقَادُونَ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِصْرَارُ عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ أَوْ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ، أَمَّا فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بَأَن يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَلَا مَحَالَةً لَهُ خَبَرٌ، وَذَلِكَ الْخَبَرُ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ/ مَعْلُومٌ لَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، فَبَيْنَ فِيهِ وَعِيدٌ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَكَانَ هَذَا الْوَعِيدُ مَعْلُومًا لَهُمْ لَا مَحَالَةَ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ:
ذَلِكَ الْعَذَابُ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ وَكَفَرُوا بِهِ فَيَكُونُ الْبَاءُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِالْخَبَرِيَّةِ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّ النَّصْبِ فَلَا تَقْدِيرَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَهُمْ قَدْ خَرَفُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ الْمُشْتَمِلَيْنِ عَلَى بَعْثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقُرْآنَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ الْمَعْنَى: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حَقًّا مُنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِالْحَقِّ أَيُّ بِالصِّدْقِ، وَقِيلَ بَيِّنَ

الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا قِيلَ: هُمُ الْكَفَّارُ أَجْمَعُ
اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَقْرَبُ حمله على التوراة والإنجيل
الذين ذُكِرَتِ الْبِشَارَةُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا،
لِأَنَّ الْقَوْمَ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ وَكَتَمُوهُ وَحَرَّفُوا تَأْوِيلَهُ، فَإِذَا أُورِدَ
تَعَالَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَّةِ فِي إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ قَالُوا قَرُبُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كِتَابَهُمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ دُونَ الْقُرْآنِ
الَّذِي إِذَا عَرَفُوهُ فَعَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لَصِحَّةِ كِتَابِهِمْ، أَمَا قَوْلُهُ:
بِالْحَقِّ فَقِيلَ: بِالصِّدْقِ، وَقِيلَ: ببيان الحق، [المسألة الثانية]
وَأَمَا قَوْلُهُ: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ قَاعِلَمُ أَنَا وَإِنْ
قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْقُرْآنُ، كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ أَنْ
بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ كَهَاتِهِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: إِنَّهُ سِحْرٌ، وَثَالِثٌ
قَالَ: رَجْزٌ، وَرَابِعٌ قَالَ: إِنَّهُ إِسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَخَامِسٌ قَالَ: إِنَّهُ
كَلَامٌ مَنفُوقٌ مُخْتَلَقٌ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ فالمراد باختلافهم يحتمل وجوهاً أحدها: أَنَّهُمْ
مُخْتَلِفُونَ فِي دَلَالَةِ التَّوْرَةِ عَلَى نُبُوَّةِ الْمَسِيحِ، قَالَتِ الْيَهُودُ قَالُوا:
إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْحِ فِي عِيسَى وَالتَّصَارِي قَالُوا إِنَّهَا دَالَّةٌ
عَلَى نُبُوَّتِهِ وَثَانِيهَا: إِنَّ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الدَّالَّةِ
عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
لَهُ تَأْوِيلًا آخَرَ قَاسِدًا لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا وَاجِبَ
الْقَبُولِ بَلْ كَانَ مُتَكَلِّفًا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَذْكُرُ شَيْئًا آخَرَ عَلَى
خِلَافِ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْاِخْتِلَافُ وَثَالِثُهَا: مَا ذَكَرَهُ
أَبُو مُسْلِمٍ فَقَالَ: قَوْلُهُ: اخْتَلَفُوا مِنْ بَابِ افْتَعَلَ الَّذِي يَكُونُ
مَكَانَ فَعَلَ، كَمَا يُقَالُ: كَسَبَ وَاكْتَسَبَ، وَعَمِلَ وَاعْتَمَلَ،
وَكَتَبَ وَاكْتَتَبَ، وَفَعَلَ وَافْتَعَلَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: الَّذِينَ
اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِينَ خَلَفُوا فِيهِ أَيُّ تَوَارُثُوهُ وَصَارُوا
خُلَفَاءَ فِيهِ كَقَوْلِهِ: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ [الْأَعْرَافِ: 169]
وَقَوْلِهِ: إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [يُونُسَ: 6] أَيُّ كُلِّ
وَاحِدٍ يَأْتِي خَلْفَ الْآخَرِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ [الْفُرْقَانِ: 62] أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَخْلُفُ الْآخَرَ، وَفِي آيَةِ تَأْوِيلِ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِالْكِتَابِ جِنْسَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ (177)

وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِينَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي
الْكِتَابِ، فَقِيلُوا بَعْضَ كُتُبِ اللَّهِ وَرَدُّوا الْبَعْضَ وَهُمْ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَىٰ حَيْثُ قِيلُوا بَعْضَ كُتُبِ اللَّهِ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
وَرَدُّوا الْبَاقِي وَهُوَ الْقُرْآنُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَّةِ تَحْرِيفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لِأَجْلِ
عَدَاوَتِكَ هُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَمُنَازَعَةٍ شَدِيدَةٍ فَلَا
يَتَّبِعِي أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْعَدَاوَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا
بَيْنَهُمْ مُوَالَفَةٌ وَمُوَافَقَةٌ وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِمُحَمَّدٍ
هَؤُلَاءِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَالْمُنْفِقِينَ عَلَى عَدَاوَتِكَ
وَعَايَةِ الْمُسْأَفَةِ لَكَ فَلِهَذَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ وَتَأْنِيهَا:
أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيفِ وَاخْتَلَفُوا فِي
كَيْفِيَّةِ التَّحْرِيفِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكَذِّبُ صَاحِبَهُ وَيُسَافَهُ
وَيُنَازِعُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِكَذِبِهِمْ بِقَوْلِهِمْ فَلَا
يَكُونُ قَدْحُهُمْ فِيكَ قَادِحًا فِيكَ أَلَبَتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 177]

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ (177)

الحكم الثالث

اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ عَامٌّ أَوْ
خَاصٌّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ الْبِرُّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمَّا

شَدَّدُوا فِي الثَّيِّبَاتِ عَلَى التَّوَجُّهِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ
تَعَالَى: لَيْسَ الْبِرُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ مُحَاطَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ
قَدْ تَأَلَّوْا الْبُعْيَةَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُحِبُّونَ
ذَلِكَ فَخُوطِبُوا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلْكَلِّ
لَأَنَّ عِبْدَ تَسْخِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلَهَا حَصَلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْإِعْتِبَاطُ
بِهَذِهِ الْقِبْلَةِ وَحَصَلَ مِنْهُمْ التَّشَدُّدُ فِي تِلْكَ الْقِبْلَةِ حَتَّى ظَنُّوا
أَنَّهُ الْعَرَضُ الْأَكْبَرُ فِي الدِّينِ فَبَعَثَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْخِطَابِ
عَلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ لَيْسَ
بِأَنْ تُؤَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَإِنَّمَا الْبِرُّ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَهَذَا
أَشْبَهُ بِالظَّاهِرِ إِذْ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ
الْمَطْلُوبُ هُوَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ، بَلِ الْبِرُّ الْمَطْلُوبُ هَذِهِ الْخِصَالُ
الَّتِي عَدَّهَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ «لَيْسَ» فِعْلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ
أَنْكَرَهُ وَرَعَمَ أَنَّهُ حُرْفٌ، حُجَّتُهُ مَنِ قَالَ: إِنَّهَا فِعْلٌ اتَّصَلَ
الصَّمَائِرُ بِهَا الَّتِي لَا تَتَّصِلُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ كَقَوْلِكَ: لَسْتُ وَلَسْنَا
وَلَسْتُمْ وَالْقَوْمُ لَيْسُوا قَائِمِينَ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ مَنْقُوصَةٌ بِقَوْلِهِ:
إِنِّي وَلَيْتَنِي وَلَعَلَّ وَحُجَّةُ الْمُنْكَرِينَ أَوَّلُهَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِعْلًا
لَكَانَتْ مَاضِيًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِعْلًا، بَيَّانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ فِعْلٌ قَالَ: إِنَّهُ
فِعْلٌ مَاضٍ وَبَيَّانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا اتِّفَاقًا
الْجُمُهورِ عَلَى أَنَّهُ لَيْتَنِي الْحَالُ، وَلَوْ كَانَ مَاضِيًا لَكَانَ لَيْتَنِي
الْمَاضِي لَا لَيْتَنِي الْحَالُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ،
فَتَقُولُ: لَيْسَ يَخْرُجُ رَبْدٌ، وَالْفِعْلُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ عَقْلًا
وَتَقْلًا وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ «لَيْسَ» دَاخِلٌ عَلَى صَمِيرِ الْقِصَّةِ
وَالشَّانِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الصَّمِيرِ صَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَوْ
جَاز

(5/211)

ذَلِكَ جَارٍ مِثْلُهُ فِي «مَا» وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحَرْفَ «مَا» يَظْهَرُ
مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ:
لَيْسَ رَبْدٌ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ تَقُولَ لَيْسَ رَبْدٌ قَائِمًا
وَرَابِعُهَا: أَنَّ «لَيْسَ» لَوْ كَانَ فِعْلًا لَكَانَ «مَا» فِعْلًا وَهَذَا
بَاطِلٌ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ بَيَّانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ «لَيْسَ» لَوْ كَانَ فِعْلًا
لَكَانَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ عَلَى حُصُولِ مَعْنَى السَّلْبِ مَقْرُونًا بِرَمَانٍ
مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْحَالُ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي «مَا» فَوَجَبَ

أَنْ يَكُونَ «مَا» فَعْلًا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا فَعْلًا فَكَدَا الْقَوْلُ ذَلِكَ،
أَوْ تَذَكَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَنَقُولُ: «لَيْسَ» كَلِمَةٌ
جَامِدَةٌ وَضِعَتْ لِنَفْيِ الْحَالِ فَاشْتَبَهَتْ «مَا» فِي نَفْيِ الْفِعْلِيَّةِ
وَخَامِسُهَا: أَنَّكَ تَصِلُ «مَا» بِالْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ فَنَقُولُ: مَا
أَحْسَنَ زَيْدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصِلَ «مَا» بِلَيْسَ فَلَا تَقُولَ مَا لَيْسَ
زَيْدٌ يَذْكُرُ وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ أَوْزَانِ الْفِعْلِ لِأَنَّ فِعْلَ
غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي أَتْيَةِ الْفِعْلِ، فَكَانَ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ
إِنِّبَاتٌ مَا لَيْسَ مِنْ أَوْزَانِ الْفِعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَصْلُهُ لَيْسَ مِثْلَ صَيِّدِ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَفَّفُوهُ
وَالزَّمُوهُ التَّخْفِيفَ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ / لِلزَّمِ وَهُوَ خَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا
تَخْتَلِفُ أَتْيَةُ الْأَفْعَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا،
وَجَعَلُوا لِلْبِنَاءِ الَّذِي خَصُّوهُ بِهِ مَاضِيًا، لِأَنَّهُ أَخَفُّ الْأَتْيَةِ.
قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا أَصْلَ عَدَمُهُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْفِعْلِ التَّصَرُّفُ، فَلَمَّا مَنَعُوهُ التَّصَرُّفَ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ
يُبْقَوْهُ عَلَى بَنَائِهِ الْأَصْلِيِّ لِنَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِ التَّفَصُّيَاتُ، فَأَمَّا
أَنْ يُجْعَلَ مَنَعُ التَّصَرُّفِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ عِلَّةً لِتَغْيِيرِ
الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْأَصْلِ فَذَلِكَ قَاسِدٌ جِدًّا وَسَائِعُهَا:
ذَكَرَ الْفَتَّيْبِيُّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْيَائِيَةِ الَّتِي هِيَ
لَا وَ: أَيْسَ، أَيْ مَوْجُودٌ قَالَ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: أَخْرَجَهُ مِنَ
اللَّيْسِيَّةِ إِلَى الْأَيْسِيَّةِ أَيْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَأَيْسُهُ أَيْ
وَجَدْتُهُ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، قَالَ وَذَكَرَ الْخَلِيلُ أَنَّ «لَيْسَ»
كَلِمَةٌ جَحُورٌ مَعْنَاهَا:

لَا أَيْسَ، فَطَرَحَتِ الْهَمَزُ اسْتِخْفَافًا لِكثَرَةِ مَا يَجْرِي فِي
الْكَلَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَتَيْتَنِي بِهِ مِنْ حَيْثُ أَيْسَ
وَلَيْسَ، وَمَعْنَاهُ: مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَا هُوَ وَتَأْمِنُهَا: الْإِسْتِفْرَاءُ دَلَّ
عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يُوضَعُ لِإِثْبَاتِ الْمَصْدَرِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَفِيدُ
السُّلْبَ أَوْ لَا يَكُونُ فَعْلًا، فَإِنْ قِيلَ: يَنْقُضُ قَوْلُكُمْ بِقَوْلِهِ:
نَفَى زَيْدًا وَأَعْدَمَهُ، قُلْنَا: قَوْلُكَ نَفَى زَيْدًا مُشْتَقٌّ مِنَ النَّفْيِ
فَقَوْلُكَ نَفَى دَلَّ عَلَى حُصُولِ مَعْنَى النَّفْيِ فَكَانَتِ الصَّيغَةُ
الْفِعْلِيَّةُ دَالَّةً تَحَقُّقُ مَصْدَرِهَا، فَلَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ وَارِدًا، وَأَمَّا
الْقَائِلُونَ بِأَنَّ «لَيْسَ» فِعْلٌ فَقَدْ تَكَلَّفُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ
الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ «لَيْسَ» قَدْ يَجِيءُ لِنَفْيِ الْمَاضِي كَقَوْلِهِمْ:
جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِمْ:
أَخَذَ يَفْعَلُ كَذَاوَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ
النَّاقِصَةِ وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ الْمُشَابَهَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا
تَقْتَضِي الْمِمَّاثِلَةَ وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ لَكَ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ قَبْلِ
أَنَّ: مَا، لِلْحَالِ وَلَيْسَ لِلْمَاضِي، فَلَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ

السادس:
 أَنْ تَغَيَّرَ الْبِنَاءُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَكِنَّهُ يَجِبُ
 الْمَصِيرُ إِلَيْهِ صَرُورَةَ الْعَمَلِ بِمَا ذَكَّرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ وَعَنِ
 السَّابِقِ: أَنَّ اللَّيْسِيَّةَ اسْمٌ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ لَيْسَ اسْمٌ، وَأَمَّا
 قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَيْسَ وَلَيْسَ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمُصَافَ إِلَيْهِ يَجِبُ
 كَوْنُهُ اسْمًا، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَمَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِدَّلِيلِ وَعَنِ الثَّامِنِ:
 أَنَّ «لَيْسَ» مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّيْسِيَّةِ فَهِيَ دَالَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ مَعْنَى
 اللَّيْسِيَّةِ، فَهَذَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ
 هَذِهِ الْجَوَابَاتُ مُخْتَلِفَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَحَفَصُ عَنْ عَاصِمٍ لَيْسَ الْبِرُّ
 بِنَصَبِ الرِّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
 وَكِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَسَنٌ لِأَنَّ اسْمَ «لَيْسَ» وَخَبَرَهَا اجْتِمَاعًا فِي
 التَّعْرِيفِ قَاسْتَوِيًّا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمًا، وَالْآخِرُ
 خَبَرًا، وَحُجَّتُهُ مَنْ رَفَعَ الْبِرَّ أَنَّ اسْمَ لَيْسَ مُشَبَّهٌ بِالْفَاعِلِ،
 وَخَبَرَهَا بِالْمَفْعُولِ، وَالْفَاعِلُ بِأَنْ يَلِيَ

(5/212)

الْفِعْلَ أُولَى مِنَ الْمَفْعُولِ، وَمَنْ تَصَبَّ الْبِرُّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
 بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ قَالَ: إِنَّ مَعَ صِلَتِهَا أُولَى أَنْ تَكُونَ اسْمٌ لَيْسَ
 لَشَبْهِهَا بِالضَّمِيرِ فِي أَنَّهَا لَا تُوصَفُ كَمَا لَا يُوصَفُ الْمَضْمِرُ،
 فَكَانَ هَاهُنَا اجْتِمَاعُ مُضْمَرٍ وَمُظْهَرٍ، وَالْأُولَى إِذَا اجْتَمَعَا أَنْ
 يَكُونَ الْمُضْمَرُ / الْاسْمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَذْهَبَ فِي الْإِخْتِصَاصِ
 مِنَ الْمُظْهَرِ، وَعَلَى هَذَا قُرِئَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ: فَكَانَ
 عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ [الحشر: 12] وَقَوْلُهُ: مَا كَانَ جَوَابَ
 قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا [الأعراف: 82] وَمَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ
 قَالُوا [الجن: 25] وَالْإِخْتِيَارُ رَفَعُ الْبِرِّ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ وَالْبَاءُ تَدْخُلُ فِي خَبَرِ لَيْسَ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْبِرُّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلطَّاعَاتِ، وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ
 الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ هَذَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ تَعَالَى:
 إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الأنفطار: 13-
 14] فَجَعَلَ الْبِرَّ ضِدَّ الْفُجُورِ وَقَالَ: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُوَانِ [المائدة: 2] فَجَعَلَ
 الْبِرَّ ضِدَّ الْإِنِّمِ قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ مَا يُوجَرُ عَلَيْهِ
 الْإِنْسَانُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِتْسَاعِ وَمِنْهُ الْبِرُّ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْبَحْرِ
 لِإِتْسَاعِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: قَدْ قِيلَ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ

أَقُولُ، وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى السُّفَهَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي
الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا مَعَ
أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْمَغْرِبَ، وَالنَّصَارَى كَانُوا
يَسْتَقْبِلُونَ الْمَشْرِقَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ صِفَةَ الْبِرِّ لَا
تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بَلِ الْبِرُّ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ مَجْمُوعِ أُمُورٍ أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَاهْلُ
الْكِتَابِ أَخْلَوْا بِذَلِكَ، أَمَا الْيَهُودُ فَقَوْلُهُمْ:

بِالتَّحْسِيمِ وَلِقَوْلِهِمْ: يَا نَبِيَّ غُرَبَاءُ ابْنِ اللَّهِ، وَأَمَّا النَّصَارَى،
فَقَوْلُهُمْ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْيَهُودَ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى
بِالْخُلِّ، عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: قَالُوا إِنَّ
اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 181] وَتَأْيِيهَا: الْإِيمَانُ
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْيَهُودُ أَخْلَوْا بِهَذَا الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالُوا: وَقَالُوا
لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 111]

وَقَالُوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً [البقرة: 80]
وَالنَّصَارَى أَكْثَرُوا الْمَعَادَ الْجُسْمَانِيَّ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتَأْيِيهَا: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالْيَهُودُ أَخْلَوْا ذَلِكَ حَيْثُ
أُظْهِرُوا عَدَاوَةً جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَابِعُهَا: الْإِيمَانُ بِكُتُبِ
اللَّهِ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ أَخْلَوْا بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ
عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ رَدُّوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ
يَأْتِيكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ

أَفْتَوْمُنَّوْنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ [البقرة: 85]
وَحَامِسُهَا: الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّينَ وَالْيَهُودُ أَخْلَوْا بِذَلِكَ حَيْثُ قَتَلُوا
الْأَنْبِيَاءَ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ
[البقرة: 61] وَحَيْثُ طَعَنُوا فِي نُبوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَادِسُهَا: بَذْلُ الْأَمْوَالِ عَلَى وَفْقِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَالْيَهُودُ أَخْلَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُلْقَوْنَ الشُّبُهَاتِ لِطَلَبِ الْمَالِ
الْقَلِيلِ كَمَا قَالَ وَاشْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا [البقرة: 187]

وَسَابِعُهَا: إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْيَهُودُ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ
النَّاسَ مِنْهَا وَتَأْيِيهَا: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالْيَهُودُ تَقْضُوا الْعَهْدَ
حَيْثُ قَالَ: أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ [البقرة: 40]

وَهَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى نَبِيٌّ أَنْ يَكُونَ التَّوَجُّهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ بَرًّا ثُمَّ حَكَمَ بِأَنَّ الْبِرَّ مَجْمُوعُ أُمُورٍ أَحَدُهَا الصَّلَاةُ وَلَا
بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبَلٍ ثُمَّ التَّائِيضُ لِأَجْلِ هَذَا السُّؤَالِ
اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ:

لَيْسَ الْبِرُّ تَفِي لِكَمَالِ الْبِرِّ وَلَيْسَ تَفِيًّا لِأَصْلِهِ كَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ
الْبِرُّ كُلُّهُ هُوَ هَذَا، الْبِرُّ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ / تَمَامَ الْبِرِّ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ هَذَا نَفْيًا لِأَصْلِ كَوْنِهِ بَرًّا، لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ لِلْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ كَانَ خَطَأً فِي وَفْتِ النَّفْيِ حِينَ مَا تَسَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ إِثْمًا وَفَجورًا

(5/213)

لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِمَنْسُوحٍ قَدْ تَهَيَّ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا
يُعَدُّ فِي الْبِرِّ الثَّلَاثُ: أَنْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لَا يَكُونُ بَرًّا إِذَا لَمْ
يُقَارَنْهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَرًّا إِذَا أَتَى بِهِ مَعَ الْإِيمَانِ،
وَسَائِرِ الشَّرَائِطِ كَمَا أَنَّ السَّجْدَةَ لَا تَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ، إِلَّا
إِذَا أَتَى بِهَا مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ، فَإِنَّمَا إِذَا أَتَى بِهَا بِدُونِ
هَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ،
رُويَ أَنَّهُ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي تَسْخِهَا وَصَارَ
كَأَنَّهُ لَا يُرَاعَى بِطَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْاسْتِقْبَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ الْآيَةَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَا هَذَا الْخَوْضُ الشَّدِيدُ فِي أَمْرِ
الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ أَرْكَانِ الدِّينِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فِيهِ
حَذَفُ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بَرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ،
فَحُذِفَ الْمُصَافُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: وَأَشْرَبُوا فِي
قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ [الْبَقَرَةُ: 93] أَيْ حُبَّ الْعِجْلِ، وَيَقُولُونَ:
الْجُودَ حَاتِمٌ وَالشَّعْرُ رُهِيبٌ، وَالشَّجَاعَةُ عَشْرَةٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
الْفَرَاءِ وَالزَّجَّاجِ، وَقَطْرِبُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلُهُ: أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ [التَّوْبَةُ: 19] ثُمَّ قَالَ كَمَنْ آمَنَ
[التَّوْبَةُ: 19] وَتَقْدِيرُهُ، أَجَعَلْتُمْ أَهْلَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ كَمَنْ آمَنَ،
أَوْ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ كَأَيِّمَانٍ مَنْ آمَنَ لِيَقَعَ التَّمَثِيلُ بَيْنَ
مَصْدَرَيْنِ أَوْ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ، إِذَا لَا يَقَعُ التَّمَثِيلُ بَيْنَ مَصْدَرَيْنِ
وَفَاعِلَيْنِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ أَبُو عبيدة البرهاني بِمَعْنَى الْبَاءِ كَقَوْلِهِ:
وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى [طه: 132] أَيْ لِلْمُتَّقِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: إِنَّ
أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا [الْمُلْك: 30] أَيْ غَائِرًا، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ:
فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
أَيْ مُقْبِلَةٌ وَمُذِيرَةٌ مَعًا وَتَأْلِيهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ فَحُذِفَ
كَقَوْلِهِمْ: هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ أَيْ ذَوُوا دَرَجَاتٍ عَنِ الزَّجَّاجِ
وَرَابِعُهَا: التَّقْدِيرُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ يَحْصُلُ بِالْإِيمَانِ وَكَذَا وَكَذَا عَنِ
الْمُقْصَلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مَقْصُودِ الْكَلَامِ فَيَكُونُ
مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الَّذِي هُوَ كُلُّ الْبِرِّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التَّوَابِ
الْعَظِيمِ بَرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَعَنِ الْمُبَرِّدِ: لَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يَفِرُّ

الْقُرْآنَ بِقِرَاءَتِهِ لَقَرَأْتُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ يَفْتَحُ الْبَاءُ، وَقَرَأَ تَأْفَعُ وَابْنُ
عَامِرٍ وَلَكِنَّ مُحَقِّقَةَ الْبِرِّ بِالرَّفْعِ، وَالْبَاقُونَ لَكِنَّ مُشَدَّدَةَ الْبِرِّ
بِالنَّصْبِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَبَرَ فِي تَحْقِيقِ
مَاهِيَةِ الْبِرِّ أُمُورًا أَوَّلًا: الْإِيمَانُ بِأُمُورٍ خَمْسَةٍ أَوَّلُهَا:
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَلَنْ يَخْضَلَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ
الْمَخْصُوصَةِ وَالْعِلْمُ بِمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَلَنْ
يَخْضَلَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالذَّلَالَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا
فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِلْمُ بِخُذُوثِ الْعَالَمِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَصُولِ الَّتِي عَلَيْهَا
يَتَفَرَّغُ خُذُوثُ الْعَالَمِ، وَيَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ
الصِّقَاتِ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَقَدَمِهِ وَتَقَائِهِ، وَكَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ، قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ/ حَيَا مَرِيدًا سَمِيعًا
بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، وَيَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ بِمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ
بِكَوْنِهِ مُتَرَهَّا عَنِ الْحَالِيَةِ وَالْمَحَلِّيَةِ وَالتَّخَيُّزِ وَالْعَرَضِيَّةِ،
وَيَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ بِمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ اقْتِدَارُهُ عَلَى الْخَلْقِ
وَالْإِبْجَادِ وَبَعْتِهِ الرُّسُلِ وَتَأْنِيهِهَا: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا
الْإِيمَانُ مُفَرَّغٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّا مَا لَمْ نَعْلَمْ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا
بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَلَمْ نَعْلَمْ قُدْرَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ لَا
يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْلَمَ صِحَّةَ الْخَشَرِ وَالنَّشْرِ وَتَأْلِيَتِهَا: الْإِيمَانُ
بِالْمَلَائِكَةِ وَرَابِعُهَا: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَخَامِسُهَا: الْإِيمَانُ
بِالرُّسُلِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا
إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْكِتَابِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ صِدْقِ الرُّسُلِ

(5/214)

فَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرُّسُلِ كَالْأَصْلِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
فَلِمَ قَدَّمَ الْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرُّسُلِ؟
الْجَوَابُ: أَنِ الْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي عُقُولِنَا
وَأَفْكَارِنَا، إِلَّا أَنْ تَرْتِيبَ الْوُجُودِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ
الْمَلَكَ يُوجَدُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَخْضَلُ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِهِ نُزُولُ الْكِتَابِ، ثُمَّ
يَصِلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَى الرُّسُولِ، قَالِمُرَاعَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ
تَرْتِيبُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لَا تَرْتِيبُ الْإِعْتِبَارِ الدَّهْنِيِّ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ خُصَّ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؟
الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَهَا كُلُّ مَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ بِهِ، فَقَدْ دَخَلَ
تَحْتَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: مَعْرِفَتُهُ بِتَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَدَخَلَ
تَحْتَ الْيَوْمِ الْآخِرِ: الْمَعْرِفَةُ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَامِ الثَّوَابِ

وَالْعَقَابِ وَالْمَعَادِ، إِلَى سَائِرِ مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، وَدَخَلَ تَحْتَ
 الْمَلَائِكَةِ مَا يَتَّصِلُ بِأَدَائِهِمُ الرِّسَالَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيُؤَدِّيَهَا إِلَيْنَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ
 أَجْوَالِ الْمَلَائِكَةِ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ، وَجَمِيعُ مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ النَّبِيِّينَ الْإِيمَانُ بِبُيُوتِهِمْ، وَصَحَّةُ
 شَرَائِعِهِمْ، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا
 دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَفَرُّدُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ لِلْمُكَلِّفِ مَبْدَأً
 وَوَسَطًا وَنَهَايَةً، ومعرفة المبدأ والمنتهي هو المقصود
 بالذات، هو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر، ولما معرفة
 مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة وهي لا تتم إلا بأمور
 ثلاثة: الملائكة الآتين بالوحي، ونفس ذلك الوحي وهو
 الكتاب، والموحي إليه وهي الرسول؟

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قُدِّمَ هَذَا الْإِيمَانُ عَلَى أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ،
 وَهُوَ إِيثَاءُ الْمَالِ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ.
 الْجَوَابُ: لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَشْرَفُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
 أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحْقِيقِ
 مُسَمِّي الْبِرِّ قَوْلُهُ: وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: عَلَى حُبِّهِ
 إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ:

وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ، وَالتَّفْذِيرُ: وَآتَى
 الْمَالَ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، قَالَ أَبُو عُبَيْسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ:
 وَهُوَ أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَاحِبُهُ شَاحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَحْشَى
 الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ:
 لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَهَذَا الْبُأْوِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ
 حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْعَقْلُ يَدُلُّ
 عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ عِنْدَ الصَّحَّةِ يَحْصُلُ ظَنُّ
 الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ وَعِنْدَ ظَنِّ قُرْبِ الْمَوْتِ يَحْصُلُ ظَنُّ
 الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ الْمَالِ، وَبَذَلُ الشَّيْءِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ أَدْلُ
 عَلَى الطَّاعَةِ مِنْ بَذْلِهِ عِنْدَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ عَلَى مَا قَالَ: لَنْ
 يَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آلِ عِمْرَانَ: 92] وَثَانِيهَا:

أَنَّ إِعْطَاءَهُ حَالِ الصَّحَّةِ أَدْلُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَيَقَّنًا بِالْوَعْدِ
 وَالْوَعْدِ مِنْ إِعْطَاءِهِ حَالِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ
 إِعْطَاءَهُ حَالِ الصَّحَّةِ أَشَقُّ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا قِيَاسًا عَلَى مَا
 يَبْذُلُهُ الْفَقِيرُ مِنْ جُهْدِ الْمُقْلِّ فَإِنَّهُ يَزِيدُ ثَوَابُهُ عَلَى مَا يَبْذُلُهُ
 الْغَنِيُّ وَرَابِعُهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ مَالُهُ عَلَى شَرَفِ الرِّوَالِ فَوَهَبَهُ
 مِنْ أَحَدٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَهَبْهُ مِنْهُ لَصَاعَ فَإِنَّ هَذِهِ الْهَبَةَ
 لَا تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاقِفًا مِنْ صَيَّاعِ الْمَالِ ثُمَّ

إِنَّهُ وَهَبَهُ مِنْهُ طَائِعًا وَرَاجِيًا فَكَذَا هَاهُنَا وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ مُتَأَيِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آلِ عَمْرَانَ: 92] وَقَوْلِهِ: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ [الْإِنْسَانِ: 80] أَيُّ عَلَى حُبِّ الطَّعَامِ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي تَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلَ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ» .

(5/215)

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّامِرَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيْتَاءِ كَأَنَّهُ قِيلَ: يُعْطَى وَيُحِبُّ الْإِعْطَاءَ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّامِرَ عَائِدٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، يَغْنِي يُعْطُونَ الْمَالَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ أَيُّ عَلَى طَلَبِ مَرْضَاتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْإِيْتَاءِ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا الزَّكَاةُ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَايَرَا، فَتَبَتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ أَوْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَقَفَّ الْيَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَذَبُّبًا لَمَا وَقَفَّ الْيَقْوَى عَلَيْهِ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا الْإِيْتَاءَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ الْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ مِثْلُ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ هَذَا الْوُجُوبِ النَّصُّ وَالْمَعْقُولُ، أَمَا النَّصُّ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ»

وَرُوي عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَتْ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ وَحُكِّيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ مَالٌ فَأَدَّى زَكَاتَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَصِلُ الْقَرَابَةُ، وَيُعْطَى السَّائِلُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الصَّرُورَةِ، وَجَبَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُعْطَوْهُ مِقْدَارَ دَفْعِ الصَّرُورَةِ/ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَمْتَنَعُوا مِنَ الْإِعْطَاءِ جَارَ الْأَخْذِ مِنْهُمْ قَهْرًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِيْتَاءَ وَاجِبٌ، وَاحْتَجَّ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِمَا

رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ نَسَخْتُ كُلَّ حَقٍّ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فِي الْمَالِ حُقُوقٌ سِوَى الزَّكَاةِ»

وَقَوْلُ الرَّسُولِ أُولَى مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ الثَّانِي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَرَ الْمُضْطَرُّ قَائِلًا يَجِبُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَدْفَعُ الصَّرَرُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الزَّكَاةَ بِالْكَمَالِ الثَّلَاثِ: الْمُرَادُ أَنَّ الزَّكَاةَ نَسَخَتْ الْحُقُوقَ الْمُقَدَّرَةَ، أَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُقَدَّرًا فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ النَّصْدَقُ عِنْدَ الصَّرَرَةِ، وَيَلْزَمُ النِّفَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَعَلَى الْمَمْلُوكِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ صَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ لَكِنْ مَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْأُولَى فَالْأُولَى لِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَهُوَ أُولَى بِالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ جَامِعًا بَيْنَ الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ مِنْ أَوْكَدِ الْوُجُوهِ فِي صَرْفِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِثْرَ وَيَحْجِزُ بِسَبَبِهِ عَلَى الْهَالِكِ فِي الْوَصِيَّةِ، حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [أَلْ عَمْرٍاءُ: 180] الْآيَةَ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ قَدْ صَارَتْ مَنْسُوخَةً إِلَّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَلِهَذَا الْوُجُوهِ قَدَّمَ دَا الْقُرْبَى، ثُمَّ أَتْبَعَهُ تَعَالَى بِالْيَتَامَى، لِأَنَّ الصَّغِيرَ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا كَاسِبَ فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْحِيلَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ تَعَالَى بِذِكْرِ الْمَسَاكِينِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَشَدَّدَتْ بِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ السَّبِيلِ إِذْ قَدْ تَشَدَّدَ حَاجَتُهُ عِنْدَ اسْتِدَادِ رَغْبَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ لِأَنَّ حَاجَتَهُمَا دُونَ حَاجَةِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَرْءِ بِشِدَّةِ حَاجَةِ هَذِهِ الْفِرَقِ تَقْوَى وَيَضْعُفُ، فَارْتَبَتْ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى هَذَا الْوُجُوهِ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِشِدَّةِ حَاجَةِ مَنْ يَقْرُبُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، ثُمَّ بِحَاجَةِ الْيَتَامَى، ثُمَّ بِحَاجَةِ

(5/216)

الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّسَقِ وَيَأْتِيهَا: أَنَّ دَا الْقُرْبَى مَسْكِينٌ، وَلَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ تُخَصُّهُ لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَاجَةِ فِيهِ تَعُمُّهُ وَتُوْذِي قَلْبَهُ، وَدَفْعُ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَفْعِ الصَّرَرِ

عَنِ الْغَيْرِ، فَلِذَلِكَ يَدَّ إِلَهُ تَعَالَى بِذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ بِالْيَتَامَى،
وَأَخَّرَ الْمَسَاكِينَ لِأَنَّ الْعَمَّ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ عَجْزِ الصَّغَارِ عَنِ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمِّ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ عَجْزِ الْكِبَارِ
عَنْ تَخْصِيلِهِمَا فَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ يَكُونُ غَنِيًّا، وَقَدْ تَشَدَّدَ
حَاجَتُهُ فِي الْوَقْتِ، وَالسَّائِلُ قَدْ يَكُونُ غَنِيًّا وَيُظْهَرُ شِدَّةُ
الْحَاجَةِ وَأَخَّرَ الْمُكَاتِبَ لِأَنَّ إِزَالَهَ الرِّقِّ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ
الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِإِتْيَاءِ الْمَاءِ مَا
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْأَيْلِ قَالَ: «إِنَّ
فِيهَا حَقًّا»

هُوَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ ذُلُولِهَا، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى
إِطْرَاقِ الْفَحْلِ أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلُ
وَالْمُكَاتِبُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ إِيْتَاءَ الْمَالِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ
صَارَ مَنْسُوحًا بِالزَّكَاةِ، وَهَذَا/ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ هَذَا الْإِيْتَاءِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ.

المسألة الثالثة: أَمَّا ذَوُو الْقُرْبَى فَمِنَ الْبَاسِ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ
عَلَى الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الْبَقْلِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى لِلْمُعْطِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُمْ
بِهِ أَحْصَوْا، وَتَظَاهَرَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْقُصْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى [النُّور: 22] وَإِعْلَمُ أَنَّ ذَوِي
الْقُرْبَى هُمُ الَّذِينَ يَقْرُبُونَ مِنْهُ بِوِلَادَةٍ أَوْ بِوِلَادَةٍ
الْجَدِّينَ، فَلَا وَجْهَ لِقُصْرِ ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ عَلَى
مَا حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمَّا الْقَرَابَةُ
فَهِيَ لَفْظَةٌ لَعَوِيَّةٌ مُؤْصُوغَةٌ لِلْقَرَابَةِ فِي النَّسَبِ وَإِنْ كَانَ مَنْ
يَخْتَصُّ بِذَلِكَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوُثُ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، أَمَّا
الْيَتَامَى فَمِنَ الْبَاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَوِي الْيَتَامَى، قَالَ: لِأَنَّهُ
لَا يَحْسُنُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى الْيَتِيمِ الَّذِي لَا
يُمَيِّزُ وَلَا يَعْرِفُ وَجُوهَ مَنَافِعِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ
مُخْطِئًا بَلْ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مُرَاهِقًا عَارِقًا بِمَوَاقِعِ خَطِّهِ، وَتَكُونُ
الصَّدَقَةُ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ وَلَا يَحْفَى عَلَى الْيَتِيمِ وَجْهُ
الِإِتِّفَاعِ بِهِ جَارٍ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ:
الْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ مَعَ الصَّغِيرِ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا هَذَا الْإِسْمُ
قَدْ يَقَعُ عَلَى الصَّغِيرِ وَعَلَى الْبَالِغِ وَالْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ [النِّسَاء: 20] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يُؤْتَوْنَ
الْمَالَ إِلَّا إِذَا بَلَغُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَمِّي:

يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْيَتِيمُ بَالِغًا
دُفِعَ الْمَالُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ فَفِيهِ
خِلَافٌ سَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالَّذِي
تَقُولُهُ هُنَا: إِنَّ الْمَسَاكِينَ أَهْلُ الْحَاجَةِ، ثُمَّ هُمْ صَرَبَانِ مِنْهُمْ
مَنْ يَكْفُ عَنْ السُّؤَالِ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ
وَيَتَبَسِّطُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالسَّائِلِينَ وَإِنَّمَا فَرَّقَ تَعَالَى
بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ يَظْهَرُ عَلَى الْمَسْكِينِ الْمَسْكَنَةُ مِمَّا يَظْهَرُ
مِنْ خَالِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّائِلُ لِأَنَّهُ بِمَسْأَلَتِهِ يَعْرِفُ فَقْرَهُ
وَحَاجَتَهُ، وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ الْمُسَافِرُ،
وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ الصَّيْفُ لِأَنَّهُ إِيمًا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنَ السَّبِيلِ،
وَالأَوَّلُ أَشْبَهَ لَأَن السَّبِيلَ لِلطَّرِيقِ وَجُعِلَ الْمُسَافِرُ ابْنًا لَهُ
لِلرُّومِ إِيَّاهُ كَمَا يُقَالُ لَطَيْرِ الْمَاءِ: ابْنُ الْمَاءِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
الَّذِي أَتَتْ عَلَيْهِ السُّنُونَ: ابْنُ الْآيَامِ. وَلِلشَّجْعَانِ: بَنُو الْحَرْبِ.
وَلِلنَّاسِ: بَنُو الرِّقَابِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
وَرَدْتُ عِشَاءً وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا ... عَلَى قِمَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ
ملحق

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالسَّائِلِينَ فَعَنَى بِهِ الْإِطَالِينَ، وَمَنْ جَعَلَ الْآيَةَ
فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ أَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُسْلِمَ

(5/217)

وَالْكَافِرِ،
رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»
وَقَالَ تَعَالَى: فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
[المَعَارِجُ: 24، 25].
أَمَّا قَوْلُهُ: وَفِي الرِّقَابِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرِّقَابُ جَمْعُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُوَحَّرٌ أَصْلُ
الْعُنُقِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَكَانَهَا مِنَ الْبَدَنِ
مَكَانُ الرَّقِيبِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْقَوْمِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ:
أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ / وَلَا يُقَالُ أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا سُمِّيَتْ
رَقَبَةً كَانَتْهَا تُرَاقِبُ الْعَذَابَ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ لِلَّتِي لَا يَعِيشُ
وَلَدُهَا: رَقُوبٌ، لِأَجْلِ مُرَاعَاتِهَا مَوْتَ وَلَدِهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: وَيُؤْتِي الْمَالَ فِي عُنُقِ الرِّقَابِ،
قَالَ الْقَفَّالُ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرِّقَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ
الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ قَيْعُفُهُ،
وَمَنْ يَكُونُ مَكَاتِبُهَا قَيْعُفُهُ عَلَى أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ أَجَارُوا

شِرَاءَ الرِّقَابِ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي إِعَاةَةِ الْمُكَاتِبِينَ، فَمَنْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَحَبِطَ يَبْقَى فِيهِ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ، وَمَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ أَجَارَ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا قِطْعًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى وَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ فِدَاءُ الْأَسَارِيِّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ سَيَأْتِي إِنْ بَيَّأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي تَفْسِيرِ الصَّدَقَاتِ. الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحْقِيقِ مَا هِيَ الْبِرُّ قَوْلُهُ: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. الْأَمْرُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي رَفْعِ وَالْمُوفُونَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَحَلٍّ مِنْ أَمَنِ تَقْدِيرُهُ لَكِنَّ الْبِرَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُوفُونَ، عَنِ الْفَرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ الثَّانِي: رَفْعٌ عَلَى الْمَدْحِ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ:

وَهُمُ الْمُوفُونَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْعَهْدِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ مِنَ الْعُهُودِ عَلَى عِبَادِهِ بِقَوْلِهِمْ، وَعَلَى السِّبْنَةِ رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ بِحُدُودِهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَقِيلَ الْعِبَادُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ تَقَضُّوا الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِهَا فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ [البقرة: 40] فَكَانَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَعَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ، لَا كَمَا تَقَضَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مِيثَاقَ اللَّهِ وَمَا وَفُوا بِعُهُودِهِ فَجَحَدُوا أَنْبِيَاءَهُ وَقَتَلُوهُمْ وَكَذَّبُوا بِكِتَابِهِ، وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ صَرِيحٌ فِي إِصَافَةِ هَذَا الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِذَا عَاهَدُوا فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى مَا سَيَكُونُ لِرُومِهِ ابْتِدَاءً مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى. الْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَلَزَمَهُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَكِنَّهُمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ قَبِلُوا ذَلِكَ الْإِلْزَامَ وَالتَّرْمُوهَ، فَصَحَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِصَافَةُ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا
 الْمُكَلَّفُ ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ / أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا يَلْزَمُهُ
 بِالْثُّبُورِ وَالْإِيمَانِ، وَأَمَّا الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي
 عَاهَدَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِالنَّصَرَةِ
 وَالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ وَمُؤَالَاةِ مَنْ وَالَاهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ،
 وَأَمَّا الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ
 الْوَاجِبَاتِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُهُ فِي عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ مِنَ التَّسْلِيمِ
 وَالتَّسْلِيمِ، وَكَذَا الشَّرَاطِطِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ،
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ مِثْلُ الْوَقَاءِ بِالْمَوَاعِيدِ فِي
 بَدْلِ الْمَالِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْمُنَاصَرَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا يَتَنَاولُ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَلَا
 مَعْنَى لِقْصْرِ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ دُونَ الْبَعْضِ،
 وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالُوا: هُمْ
 الَّذِينَ إِذَا وَعَدُوا أَنْجَرُوا وَإِذَا حَلَفُوا وَتَذَرُوا وَفُوا، وَإِذَا قَالُوا
 صَدَقُوا، وَإِذَا اتَّمَعُوا أَتَمُّوا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ [التَّوْبَةِ: 75] الْآيَةَ.
 الْأَمْرُ الْخَامِسُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحَقُّقِ مَا هِيَ الْمُبَرَّرُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
 [البَقَرَةِ: 177] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَصْبِ الصَّابِرِينَ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: قَالَ
 الْكِسَائِيُّ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى كَأَنَّهُ قَالَ: وَآتَى
 الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالصَّابِرِينَ: قَالَ السَّخَوِيُّ: إِنَّ
 تَقْدِيرَ الْآيَةِ يَصِيرُ هَكَذَا: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَى الْمَالَ
 عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالصَّابِرِينَ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ:
 وَالصَّابِرِينَ مِنْ صِلَةٍ مِنْ قَوْلِهِ:

وَالْمُوفُونَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَالصَّابِرِينَ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى
 مَنْ فَحِشْتُهُ قَدْ عَطَفَتْ عَلَى الْمُؤْصُولِ قَبْلَ صِلَتِهِ سَبِيحًا، وَهَذَا
 غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْمُؤْصُولَ مَعَ الصِّلَةِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَمُحَالٌ
 أَنْ يُوصَفَ الْاسْمُ أَوْ يُوكَّدَ أَوْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ
 وَانْقِصَائِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، أَمَّا إِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: وَالْمُوفُونَ رَفْعًا
 عَلَى الْمَدْحِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ غَيْرُ جَائِزٍ، بَلْ هَذَا
 أَشْنَعُ لِأَنَّ الْمَدْحَ جُمْلَةٌ فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْفَصْلُ بِالْمُفْرَدِ فَلَا يَلِيقُ
 بِجُوزِ الْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ جَارَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِالْجُمْلَةِ
 كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ رَبِّدًا قَافَهُمْ مَا أَقُولُ رَجُلٌ عَالِمٌ، وَكَقَوْلِهِ

تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [الكهف: 30] ثُمَّ قَالَ:
أُولَئِكَ فَفَصَلَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: إِنَّا لَا نُضِيعُ قُلْنَا:
الْمَوْضُوعُ مَعَ الصَّلَةِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَالتَّعْلُقُ الَّذِي بَيْنَهُمَا
أَشَدُّ مِنَ التَّعْلُقِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، فَلَا يَلَزُمُ مِنْ جَوَازِهِ
الفصل بين المبتدأ والخبر جواز بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالصَّلَةِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْقَرَّاءِ: إِنَّهُ تَصُبُّ عَلَى الْمَدْحِ، وَإِنْ كَانَ
مِنْ صِفَةٍ مَنْ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الْمُؤَفِّوْنَ وَتَصَبَّ الصَّائِرِينَ لَطُولِ
الْكَلَامِ بِالْمَدْحِ، وَالْعَرَبُ تَنْصِبُ عَلَى الْمَدْحِ وَعَلَى الدَّمِّ إِذَا
طَالَ الْكَلَامُ يَلْتَسِقُ فِي صِفَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَأَنْشَدَ الْقَرَّاءُ:
إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْتَ الْكِتَابَةَ فِي الْمُرْدَحِمِ
وَقَالُوا فِيمَنْ قَرَأَ: حَمَّالَةَ الْخَطْبِ [المسد: 4] يَنْصِبُ حَمَّالَةَ
أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الدَّمِّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ:

(5/219)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)

وَإِذَا ذُكِرَتِ الصِّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ
فَالْأَحْسَنُ أَنْ تُخَالَفَ بِإِعْرَابِهَا وَلَا تُجْعَلَ كُلُّهَا جَارِيَةً عَلَى
مَوْضُوعِهَا، لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ فِي
الْوَصْفِ وَالْإِبْلَاجِ فِي الْقَوْلِ، فَإِذَا حُولِفَ بِإِعْرَابِ الْأَوْصَافِ
كَانَ الْمَقْصُودُ اكْتِمَالُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ يَصِيرُ
كَأَنَّهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكَلَامِ وَضُرُوبٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَعِنْدَ الْإِتِّحَادِ فِي
الْإِعْرَابِ يَكُونُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَجُمْلَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ اخْتَلَفَ
الْكُوفِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ فِي أَنْ الْمَدْحَ وَالْإِذْمَ لَمْ يَصَارَا عِلَّتَيْنِ
لِاخْتِلَافِ الْحَرَكَةِ؟ فَقَالَ الْقَرَّاءُ: أَصْلُ الْمَدْحِ وَالْإِذْمُ مِنْ كَلَامِ
السَّامِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْبَرَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهُ: قَلِمَ زَيْدٌ
فَرُبَّمَا أَتَى السَّامِعُ عَلَى زَيْدٍ، وَقَالَ ذَكَرْتَ وَاللَّهِ الظَّرِيفَ،
ذَكَرْتَ الْعَاقِلَ، أَيْ هُوَ وَاللَّهِ الظَّرِيفُ هُوَ الْعَاقِلُ، فَأَرَادَ
الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَمْدَحَ بِمَثَلِ مَا مَدَحَهُ بِهِ السَّامِعُ، فَجَرَى الْإِعْرَابُ
عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمَدْحُ وَالْإِذْمُ يَنْصَبَانِ عَلَى مَعْنَى
أَعْنِي الظَّرِيفَ، وَأَنْكَرَ الْقَرَّاءُ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَعْنِي
إِنَّمَا يَقَعُ تَفْسِيرًا لِلِاسْمِ الْمَجْهُولِ، وَالْمَدْحُ يَأْتِي بَعْدَ
الْمَعْرُوفِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ لَصَحَّ أَنْ يَقُولَ:

قَامَ رَيْدُ أَحَاكَ، عَلَى مَعْنَى: أَغْنَى أَحَاكَ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ تَقُلْهُ
العرب أصلاً.

[المسألة الثانية قوله تعالى في قراءة والموفين،
والصابرين] وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَرَأَ وَالْمُوفِينَ ... ،
وَالصَّابِرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ وَالْمُوفُونَ، وَالصَّابِرُونَ [المسألة
الثالثة قوله: تعالى في البأساء والضراء] أَمَا قَوْلُهُ: فِي
الْبَاسَاءِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْفَقْرَ، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْبُؤْسِ
وَالصَّرَاءِ قَالَ: يُرِيدُ بِهِ الْمَرَضَ، وَهُمَا إِيمَانٌ عَلَى فَعْلَاءَ وَلَا
أَفْعَلَ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا يَتَعَيَّنَ وَحِينَ النَّاسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرِيدُ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادَ، وَمَعْنَى
النَّاسِ فِي اللُّغَةِ الشَّدَّةُ يُقَالُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي هَذَا، أَيْ لَا
شِدَّةَ بِعَذَابٍ يَنْبَغِي [الأعراف: 165] شَدِيدٍ ثُمَّ تُسَمَّى
الْحَرْبُ بَأْسًا لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّدَّةِ وَالْعَذَابِ يُسَمَّى بَأْسًا
لِشِدَّتِهِ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا [غافر: 84] فَلَمَّا أَحْسَوْا
بَأْسَنَا [الأنبياء: 12] فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ [غافر: 29].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا أَيْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ
هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ، وَذَكَرَ الْوَاجِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَةً وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ فِي
الْأَوْصَافِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْجَمْعِ، فَمِنْ شَرَائِطِ الْبِرِّ وَتَمَامِ
شَرَطِ الْبِرِّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، وَمَنْ قَامَ بِهِ وَاحِدٌ
مِنْهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْوَصْفَ بِالْبِرِّ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَطَّرَ الْإِنْسَانُ
أَنَّهُ الْمُؤَفِّي بِعَهْدِهِ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَامَ بِالْبِرِّ وَكَذَا الصَّابِرُ فِي
الْبَاسَاءِ بَلْ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْبِرِّ، إِلَّا عِنْدَ اسْتِحْجَاعِ هَذِهِ
الْخِصَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الصِّفَةُ خَاصَّةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا تَجْتَمِعُ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا،
وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا تَوْفِيقِي
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ.

[سورة البقرة (2): آية 178]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)

الحكم الرابع

قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي التَّفْسِيرِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ التُّهْمِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ سَبَبَ تَرْوِيلِهِ إِزَالَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ تَابِتَةً قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُوجِبُونَ الْقَتْلَ فَقَطْ، وَالنَّصَارَى كَانُوا يُوجِبُونَ الْعَفْوَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فِتَارَةً كَانُوا يُوجِبُونَ الْقَتْلَ، وَآخَرَى يُوجِبُونَ الدِّيَةَ لِكِنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ التَّعَدِّيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْقَتْلُ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ اخْتَدَاهُمَا إِشْرَفٌ مِنَ الْآخَرَى، فَلِلْإِشْرَافِ كَانُوا يَقُولُونَ: لَنَقْتُلَنَّ بِالْعَبْدِ مِمَّا الْحُرُّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِمَّا الرَّجُلُ مِنْهُمْ، وَبِالرَّجُلِ مِمَّا الرَّجُلَيْنِ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ جَرَاحَتَهُمْ ضَعْفَ جَرَاحَاتِ حُصُومِهِمْ، وَرُبَّمَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَوَى أَنَّ وَاحِدًا قَتَلَ إِنْسَانًا مِنَ الْأَشْرَافِ، فَاجْتَمَعَ أَقَارِبُ الْقَاتِلِ عِنْدَ وَالِدِ الْمَقْتُولِ، وَقَالُوا: مَاذَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ إِحْدَى ثَلَاثٍ قَالُوا: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: إِمَّا تُخَيِّونَ وَلَدِي، أَوْ تَمْلَأُونَ دَارِي مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ تَدْفَعُونِي إِلَى جُمْلَةِ قَوْمِكُمْ حَتَّى أَقْتُلَهُمْ، ثُمَّ لَا أَرَى أَنِّي أَخَذْتُ عَوَصًا.

وَأَمَّا الظُّلْمُ فِي أَمْرِ الدِّيَةِ فَهُوَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوا دِيَةَ الشَّرِيفِ أَضْعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ الْخَاسِيسِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ رِعَايَةَ الْعَدْلِ وَسَوَّى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ: إِنَّ فَرِيضَةَ وَالتَّضْيِيرَ كَانُوا مَعَ تَدْيِينِهِمْ بِالْكِتَابِ سَلَكَوا طَرِيقَةَ الْعَرَبِ فِي التَّعَدِّيِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي وَاقِعَةٍ قَتَلَ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: مَا تَقْلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَرَوَاهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ بَيْنَ الْحُرِّينَ وَالْعَبْدَيْنِ وَالذَّكْرَيْنِ وَالْإُنثَيْنِ يَفْعُ الْقِصَاصُ وَيَكْفِي ذَلِكَ فَقَطْ، قَالَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ لِلْعَبْدِ حُرًّا، أَوْ لِلْحُرِّ عَبْدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ التَّرَاجُعُ، وَأَمَّا حُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا فَهُوَ قَوْدُهُ، فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلُوا الْحُرَّ قَتْلَهُ بِشَرِّطِ أَنْ يُسْقَطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَيَرْدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ بَقِيَّةَ دِيَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا حُرًّا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوا الْعَبْدَ وَأَسْقَطُوا قِيمَةَ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَأَدَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ بَقِيَّةَ

رَبِّتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا كُلَّ الدِّيَةِ وَتَرَكَوا قَتْلَ الْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَ
رَجُلٌ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا
نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَهِيَ بِهِ قَوْدٌ، فَإِنْ شَاءَ
أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ قَتَلُوهَا وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا
كُلَّ الدِّيَةِ وَتَرَكَوْهَا، قَالُوا قَالَهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ لِبَيَانِ
أَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْقِصَاصِ مَشْرُوعٌ بَيْنَ الْحُرِّينَ وَالْعَبْدَيْنِ
وَالْأَنْثَيْنِ وَالذَّكَرَيْنِ فَأَمَّا عِنْدَ إِخْلَافِ الْجَنْسِ فَلَاكْتِفَاءً
بِالْقِصَاصِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِيهِ إِذَا عَرَفْنَا سَبَبَ التُّزُولِ فَلْتَرْجِعْ
إِلَى التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةُ فَمَا أَصْبَرْتُمْ وَلَكُمْ عَذَابُكُمْ فَمَعْنَاهُ: فُرِضَ عَلَيْكُمُ قَهْذِهِ
الْقِتْلَةُ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةُ فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ قَالَ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَقَالَ:
كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
[البقرة: 180] وَقَدْ كَاتَبَ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً وَمِنْهُ الصَّلَوَاتُ
الْمَكْتُوبَاتُ أَيْ الْمَفْرَدَاتُ،
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمُ»
وَالثَّانِي: لِقِطْعَةِ عَلَيْكُمُ مُشْعِرَةً بِالْوُجُوبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَأَمَّا
الْقِصَاصُ

(5/221)

فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِالْإِنْسَانِ مِثْلَ مَا فَعَلَ، مِنْ قَوْلِكَ: اقْتَصَّ فُلَانٌ
أَثَرُ فُلَانٍ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، قَالَ تَعَالَى قَارِئًا عَلَى أَنَارِهِمَا
قِصَصًا [الكهف: 64] وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيه
[القصاص: 11] أَيْ اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَسُمِّيَتِ الْقِصَّةُ قِصَّةً لِأَنَّ
بِالْحِكَايَةِ تَسَاوَى الْمَحْكِي، وَاسْمُ الْقِصَصِ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ مِثْلَ
أَخْبَارِ النَّاسِ، وَيُسَمَّى الْمَقْصُ مَقْصًا لِتَعَادُلِ جَانِبَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي الْقَتْلَى أَيْ بِسَبَبِ قَتْلِ الْقَتْلَى، لِأَنَّ كَلِمَةَ
«فِي» قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْسَّبَبِيَّةِ

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ»
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَجِبَ
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ بِسَبَبِ قَتْلِ الْقَتْلَى، قَدْ لَطَّاهُ الْآيَةُ عَلَى
وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ قَتْلِ جَمِيعِ
الْقَتْلَى، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْقَاتِلِ خَارِجٌ مِنْ هَذَا
الْعُمُومِ وَأَمَّا الْقَاتِلُ فَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ أَيْضًا فِي صُورِ

كثيرة، وهي إذا قتل الوالد ولده، والسيد عبده وفيما إدا قتل المسلم حربيا أو معاهدا، وفيما إذا قتل مسلم خطأ إلا أن العام الذي دخله التخصيص/ يبقى حجة فيما عداه. فإن قيل: قولكم هذه الآية تقتضي وجوب القصاص فيه إشكالان الأول: أن القصاص لو وجب لوجب إما على القاتل، أو على ولي الدم، أو على ثالث، والأقسام الثلاثة باطلّة، وإما قلنا: إنه لا يجب على القاتل لأن القاتل لا يجب عليه أن يقتل نفسه، بل يحرم عليه ذلك، وإما قلنا: إنه غير واجب على ولي الدم لأن ولي الدم مخير في الفعل والترك، بل هو مندوب إلى الترك بقوله: وأن تغفوا أقرب للتقوى [البقرة: 237] والثالث أيضا باطل لأنه لا يكون أجنبيا عن ذلك القتل والأجنبي عن الشيء لا تعلق له به. السؤال الثاني: إذا ثبت أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية إيجاب التسوية وعلى هذا التقدير لا يكون الآية دالة على إيجاب القتل البتة، بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروعا وعلى هذا التقدير تسقط دلالة على كون القتل مشرعا بسبب القتل.

والجواب عن السؤال الأول: من وجهين الأول: أن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجري مجراه، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود لأنه من جملة المؤمنين، والتقدير: يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أراد ولي الدم استيفاءه والثاني: أنه خطاب مع القاتل والتقدير: يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك لأن القاتل ليس له أن يمتنع هاهنا وليس له أن يتكرر بل للرأي والشارق الهرب من الحد ولهما أيضا أن يستترا بيسر الله ولا يقرأ، والفرق أن ذلك حق آدمي.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فهو أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة القتل وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات، فكانت الآية مفيدة لإيجاب القتل من هذا الوجه ويتفرع على ما ذكرنا مسائل: المسألة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى موجب العمد هو القصاص، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن موجب العمد إما القصاص وإما الدية، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها في غاية الضعف، لأنه سواء كان

الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخُطَابِ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ وَلِيُّ الدِّمِ فَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ
مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الدِّمِ يُرِيدُ الْقَتْلَ

(5/222)

عَلَى التَّعْيِينِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْقِصَاصُ
مُتَعَيَّنًا، إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّ وَلِيَّ الدِّمِ هَلْ يَتِمَكِّنُ مِنَ الْعُدُولِ
إِلَى الدِّيَةِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الدِّيَةَ لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْمُمَاتَةِ الَّتِي دَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ عَلَى إِبْجَائِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرَاعَى جِهَةُ الْقَتْلِ الْأَوَّلِ
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَتْلَهُ يَقْطَعُ الْيَدَ قُطْعَتِ يَدِ الْقَاتِلِ فَإِنْ مَاتَ
مِنْهُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ وَإِلَّا حُرَّتْ رَقَبَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْرِقَ الْأَوَّلُ
بِالنَّارِ أُحْرِقَ الثَّانِي، فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ وَإِلَّا حُرَّتْ
رَقَبَتُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِالْمَثَلِ تَنَاوُلُ
النَّفْسِ بِأَرْجَى مَا يُمَكِّنُ فَعَلَى هَذَا لَا اقْتِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
بِحَزِّ الرَّقَبَةِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ التَّسْوِيَةِ مِنْ
جَمِيعِ الْأُجُوهِ الْمُمَكِّنَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ كُتِبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ،
وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرَجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، فَدَخَلَ هَذَا عَلَى
أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْقَتْلِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ النَّصِّ وَثَانِيهَا: أَنَّا لَوْ لَمْ نَحْكُمُ
بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ لَصَارَتِ الْآيَةُ
مُجْمَلَةً وَلَوْ حَكَمْنَا فِيهَا بِالْعُمُومِ كَانَتِ الْآيَةُ مُفِيدَةً، لَكِنَّهَا بِمَا
صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَالتَّجْصِصِ أَهْوَنُ مِنْ
الْإِجْمَالِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْآيَةَ لَوْ لَمْ تُفْعَدْ إِلَّا الْإِجَابَ لِلتَّسْوِيَةِ فِي
أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا شَيْئَيْنِ إِلَّا وَهَمًا مُتَسَاوِيَانِ فِي بَعْضِ
الْأُمُورِ، فَحَيْثُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ الْبَيِّنَةُ، وَهَذَا
الْوَجْهُ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَفِيدُ وَجُوبَ
التَّسْوِيَةِ مِنْ كُلِّ الْأُجُوهِ ثُمَّ تَأَكَّدُ هَذَا النَّصُّ بِسَائِرِ النُّصُوصِ
الْمُقْتَضِيَةِ لَوْجُوبِ الْمُمَاتَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البَقَرَةُ: 194] مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى
إِلَّا بِمِثْلِهَا [غَافِرٍ: 40] ثُمَّ تَأَكَّدَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ
بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ
حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَّقْنَاهُ»
وَمِمَّا

يُرَوَّى أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ صَبِيَّةٍ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلَهَا، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَخَ رَأْسُ الْيَهُودِيِّ
بِالْحِجَارَةِ،

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بَلَعَتْ دَلَالَةُ الْآيَةِ مَعَ سَائِرِ الْآيَاتِ، وَمَعَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مَبْلَغًا قَوِيًّا، وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»
وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمَّا تَعَارَضَتْ بَقِيَتْ دَلَالَةُ الْآيَاتِ خَالِيَةً
عَنِ الْمُعَارَضَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ وَأَصَرَ
عَلَى تَرْكِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِ عُقُوبَةً مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَائِبًا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ عُقُوبَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ
قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ
السَّيِّئَاتِ [الشورى: 25] وَإِذَا صَارَتِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً امْتَنَعَ أَنْ
يَبْقَى النَّائِبُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ،

وَلَا نُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّوْبَةُ تَمْحُو الْحُوبَةَ»
فَثَبَتَ أَنَّ شَرْعَ الْقِصَاصِ فِي حَقِّ النَّائِبِ لَا يُمَكِّنُ لَنْ يَكُونَ
عُقُوبَةً ثُمَّ عِنْدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا
يَشَاءُ وَلَا إغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّمَا شَرْعُ
لِيَكُونَ لَطْفًا بِهِ ثُمَّ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا تَكْلَفَ بَعْدَ
الْقَتْلِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ لَطْفًا بِهِ؟ وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا
الْقَتْلَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَوْلَى الْمَقْتُولِ مِنْ حَيْثُ التَّشْفِي وَمَنَفَعَةٌ
لِسَائِرِ الْمُكَلِّفِينَ مِنْ حَيْثُ يَرْجُرُ سَائِرِ النَّاسِ عَنِ الْقَتْلِ،
وَمَنَفَعَةٌ لِلْقَاتِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقْتَلَ
صَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى الْخَيْرِ وَتَرْكِ الْإِصْرَارِ وَالْتِمَرُّدِ.
/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْيُ بِالْأَشْيِ
فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(5/223)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْقِصَاصُ
مَشْرُوعًا إِلَّا بَيْنَ الْحُرِّينَ وَبَيْنَ الْعَبْدَيْنِ وَبَيْنَ الْأَشْيَيْنِ.
وَاحْتِجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْألفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: الْحُرُّ
تُفِيدُ الْعُمُومَ فَقَوْلُهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ يُفِيدُ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ حُرٍّ بِالْحُرِّ،
فَلَوْ كَانَ قَتْلُ حُرٍّ بَعْدَ مَشْرُوعًا لَكَانَ ذَلِكَ الْحُرُّ مَقْتُولًا لَا
بِالْحُرِّ وَذَلِكَ يُنَافِي إِيْجَابَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حُرٍّ مَقْتُولًا بِالْحُرِّ

الثَّانِي: أَنَّ الْبَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا لَا مَحَالَةَ
 بِفِعْلٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: الْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَالْمُسْتَبَدُّ لَا يَكُونُ
 أَعْمَ مِنَ الْخَبَرِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَحَصَّ مِنْهُ،
 وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ حُرٍّ يَقْتُولُ بِالْحُرِّ
 وَذَلِكَ يُتَافَى كَوْنُ حُرٍّ مَقْتُولًا بِالْعَبْدِ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
 أَوْجَبَ فِي أَوَّلِ آيَةِ رِعَايَةِ الْمُمَاتِلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ قَلَمًا ذَكَرَ عَقِيْبَهُ قَوْلُهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ
 وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ النَّسَبِيَّةِ فِي الْحُرِّيَّةِ
 وَالْعَبْدِيَّةِ مُعْتَبَرَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ خَرَجَ
 مَخْرَجَ التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
 وَإِجَابُ الْقِصَاصِ عَلَى الْحُرِّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ إِهْمَالٌ لِرِعَايَةِ
 النَّسَبِيَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا فَإِنْ
 اخْتِجَ الْحَصْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
 بِالنَّفْسِ [الْمَائِدَةُ: 45] فَجَوَابُنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ مَعَنَا لَوُجْهِينِ
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
 شَرَعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا، وَالْآيَةُ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا شَرَعٌ لَنَا وَلَا شَكَّ أَنَّ
 بَشَرَعَنَا أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ
 الْآيَةَ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَحْكَامِ النَّفُوسِ عَلَى
 التَّفْصِيلِ وَالتَّخْصِيصِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ،
 ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ مُقْتَضِي طَاهِرٍ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ لَا
 يُقْتَلُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالْعَبْدِ، وَأَنْ لَا تُقْتَلَ الْأَنْثَى إِلَّا بِالْأُنْثَى، إِلَّا أَنَّا
 خَالَفْنَا هَذَا الطَّاهِرَ لِدَلَالَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَلِلْمَعْنَى الْمُسْتَشْبِطِ مِنْ
 تَسْقِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي قَتْلِ الْجَرِّ
 بِالْعَبْدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى هَاهُنَا عَلَى طَاهِرِ اللَّفْظِ، إِمَّا الْاجْتِمَاعُ
 فَطَاهِرٌ، وَإِمَّا الْمَعْنَى الْمُسْتَشْبِطُ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 فَلَا يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَهُوَ فَوْقَهُ كَانَ أَوْلَى، بِخِلَافِ الْحُرِّ فَإِنَّهُ لَمَّا
 قُتِلَ بِالْحُرِّ لَا يَلَزِمُ أَنْ يُقْتَلَ بِالْعَبْدِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ
 فِي قَتْلِ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، فَأَمَّا قَتْلُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا
 الْاجْتِمَاعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ
 فِيهِ، بَلْ يُفِيدُ شَرَعَ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَقْسَامِ، وَاجْتَجَّأَ عَلَيْهِ بَوُجْهِينِ
 الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى يَقْتَضِي قِصَاصَ الْمَرْأَةِ
 الْجُرَّةِ بِالْمَرْأَةِ الرَّقِيقَةِ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
 بِالْعَبْدِ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ لَوْعَ التَّنَاقُضِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ جُمْلَةٌ تَامَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا
 وَقَوْلُهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ

بِالذِّكْرِ وَإِذَا تَقَدَّمَ / ذَكَرُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَقْلَةِ كَانَ تَخْصِصُ بَعْضِ
الْجُزْئِيَّاتِ بِالذِّكْرِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ
الْجُزْئِيَّاتِ بَلْ ذَلِكَ التَّخْصِصُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِقَوَائِدِ سِوَى
تَفْصِيلِ الْحُكْمِ عَنْ سَائِرِ الصُّوَرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْقَائِدَةِ
فَذَكَّرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ تِلْكَ
الْقَائِدَةَ بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا رُويْنَا
فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْعَبْدِ مِنْهُمْ
الْحُرِّ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ، فَقَائِدَةُ التَّخْصِصِ رَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.
وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ هَذَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ قِتْلِ الْحُرِّ
بِالْعَبْدِ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَاوَةِ، وَقِتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ
لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ رِعَايَةُ الْمَسَاوَةِ لِأَنَّهُ

(5/224)

زَائِدٌ عَلَيْهِ فِي الشَّرَفِ وَفِي أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ وَالشَّهَادَةِ
فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَرَكَ
الْعَمَلَ بِهَذَا النَّصِّ فِي قِتْلِ الْعَالِمِ بِالْجَاهِلِ وَالشَّرِيفِ
بِالْحَسِيسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَصْلِ،
ثُمَّ إِنَّ سَلْمَتَنَا أَنْ قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
يُوجِبُ قِتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ قِتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، هَذَا خَاصٌّ وَمَا
قَبْلَهُ عَامٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْخَاصُّ
مُنْصِلًا بِالْعَامِّ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى الْإِسْتِنَاءِ
وَلَا شَكَّ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَامِّ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ قَائِدَةِ التَّخْصِصِ مَا
تَقْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَالْحَسَنِ بْنِ الْيُسْرِيِّ، أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ هِيَ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا
بِالْقِصَاصِ، أَمَّا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ
وَاقِعًا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَهَذَا لَا يُكْتَفَى
بِالْقِصَاصِ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّرَاجُعِ،
وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا الْقَوْلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ رَعَمُوا أَنَّ هَذَا التَّقْلِيلَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّظَرِ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ
الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ وَلَا تَرَاجَعُ، فَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الذِّكْرُ بِالْأُنْثَى
وَلَا تَرَاجَعُ، وَلِأَنَّ الْقَوَدَ نَهَايَةُ مَا يَجِبُ فِي الْقِتْلِ فَلَا يَجُوزُ
وُجُوبُ غَيْرِهِ مَعَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاءَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا:
مُوجِبُ الْعَمْدِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَّةُ تَمَسَّكُوا
بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَافِيًا
وَمَعْفُوا عَنْهُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا وَلِيُّ الدَّمِ وَالْقَاتِلُ، فَيَكُونُ
الْعَافِي أَحَدَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاتِلُ لِأَنَّ ظَاهِرَ
الْعَفْوِ هُوَ إسْقَاطُ الْحَقِّ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأْتِي مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي لَهُ
الْحَقُّ عَلَى الْقَتْلِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَإِذَا عُفِيَ وَلِيُّ الدَّمِ
عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقَاتِلِ فَلْيَتَّبِعِ الْقَاتِلُ ذَلِكَ الْعَفْوَ بِمَعْرُوفٍ،
وَقَوْلُهُ: شَيْءٌ مُبْتَهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ
وَهُوَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ إِرَالَةً لِلِإِتِّهَامِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ إِذَا
حَصَلَ الْعَفْوُ لِلْقَاتِلِ عَنْ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، فَلْيَتَّبِعِ الْقَاتِلُ
الْعَافِي بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ مَالًا بِإِحْسَانٍ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا
يَحِبُّ أَدَاءُ غَيْرِ الدِّيَّةِ، فَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ/ ذَلِكَ الْوَاجِبُ هُوَ
الدِّيَّةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ الْمَالُ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الْمَالُ وَاجِبًا عِنْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ،
وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ

أَيُّ أَتَتْ الْخِيَارَ لَكُمْ فِي أَخْذِ الدِّيَّةِ، وَفِي الْقِصَاصِ رَحْمَةٌ مِنَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْيَهُودِ حَتْمُ الْقِصَاصِ وَالْحُكْمَ
فِي النَّصَارَى حَتْمُ الْعَفْوِ فَخَفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشَرَعَ لَهُمْ
التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ، وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ
فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ قَدْ تَكُونُ الدِّيَّةُ أَثَرُ عِنْدَهُ
مِنَ الْقَوْدِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْدُ أَثَرُ
إِذَا كَانَ رَاغِبًا فِي الشِّفَاءِ وَدَفَعَ شَرَّ الْقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ،
فَجَعَلَ الْخِيَرَةَ لَهُ فِيمَا أَحَبَّهُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ
فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْعَافِي هُوَ وَلِيُّ الدَّمِ وَقَوْلُهُ الْعَفْوُ
إِسْقَاطُ الْحَقِّ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِوَلِيِّ الدَّمِ قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ
الْعَفْوَ هُوَ إسْقَاطُ الْحَقِّ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ أَيُّ فَمَنْ سَهَّلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، يُقَالُ:
أَتَانِي هَذَا الْمَالُ عَفْوًا صَفْوًا، أَيُّ سَهْلًا، وَيُقَالُ: خُذْ مَا عَفَا،
أَيُّ مَا سَهَّلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: خُذِ الْعَفْوَ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ:
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ وَسَهَّلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ الَّذِي هُوَ
الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ فَلْيَتَّبِعْ وَلِيَّ الدَّمِ ذَلِكَ الْقَاتِلَ فِي
مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الْمَالِ وَلْيُوَدِّ الْقَاتِلَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ ذَلِكَ الْمَالُ
بِالْإِحْسَانِ مِنْ

غير معطل ولا مُدَافِعَةٍ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ الْأُولِيَاءُ إِذَا دَعَوْا إِلَى الصُّلْحِ مِنَ الدِّمِّ
 عَلَى الدِّيَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَنْ يَرْصُوا بِهِ وَيَعْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.
 سَلَّمْنَا أَنْ الْعَافِي هُوَ وَلِيُّ الدِّمِّ، لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
 الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيَعْفُوا
 أَحَدُهُمَا فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْآخِرِ مَا لَا قَالَهُ تَعَالَى أَمَرَ
 الشَّرِيكَ السَّاكِتَ بِاتِّبَاعِ الْقَاتِلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْقَاتِلَ
 بِالْإِدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

سَلَّمْنَا أَنْ الْعَافِي هُوَ وَلِيُّ الدِّمِّ سَوَاءً كَانَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ لَمْ
 يَكُنْ، لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِرِضَا
 الْقَاتِلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ رِضَا الْقَاتِلِ لِأَنَّهُ يَكُونُ ثَابِتًا لَا
 مَحَالَةَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ أَنَّهُ يَبْدُلُ كُلَّ الدُّنْيَا لِعَرَضٍ
 دَفَعَ الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ لَا يَبْقَى لَهُ لَا النَّفْسُ وَلَا
 الْمَالُ أَمَّا بَدَلُ الْمَالِ فَفِيهِ إِحْيَاءُ النَّفْسِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا
 الرِّضَا حَاصِلًا فِي الْأَعْمِ الْأَعْلَى لَا جَرَمَ تَرَكَ ذِكْرَهُ وَإِنْ كَانَ
 مُعْتَبَرًا فِي النَّفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْجَوَابُ: حَمَلُ لَفْظِ الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ
 الْقِصَاصِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَنْ يَتَّبِعَ الْقَاتِلُ الْمَالَ إِلَى
 وَلِيِّ الدِّمِّ، وَبَيَّأْنُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَفْوِ إِسْقَاطُ
 الْحَقِّ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ،
 وَحَمَلُ اللَّفْظِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْحَقِّ أَوَّلَى مِنْ
 حَمْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كَانَ حَمْلُ قَوْلِهِ: فَمَنْ
 عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْقِصَاصِ أَوَّلَى،
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: شَيْءٌ لَفْظٌ مُبْهَمٌ/ وَحَمْلُ هَذَا الْمُبْهَمِ عَلَى ذَلِكَ
 الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ أَوَّلَى الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ
 الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ مَا ذَكَرْتُمْ، لَكَانَ قَوْلُهُ: فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ
 إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ عَبَثًا لِأَنَّ بَعْدَ وُضُوحِ الْمَالِ إِلَيْهِ بِالسُّهُولَةِ
 وَالْيُسْرِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى اتِّبَاعِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِذَلِكَ الْمُعْطَى إِلَى
 أَنْ يُؤْمَرَ بِأَدَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْإِحْسَانِ.

وَأَمَّا السُّوَالُ الثَّانِي فَمَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ
 الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمَشَّى بِفَرْضِ صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا
 كَانَ حَقُّ الْقِصَاصِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَخْصَيْنِ ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا
 وَسَكَتَ الْآخَرُ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ، فَحَمَلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ

الْمُفِيدَةُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ صَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، وَالْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ الْعَافِي، فَوَجِبَ أَدَاءُ هَذَا الْمَالِ إِلَى الْعَافِي، وَعَلَى قَوْلِكُمْ: يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَى غَيْرِ الْعَافِي فَكَانَ قَوْلُكُمْ بَاطِلًا.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ شَرْطَ الرِّضَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعَ الرِّوَالِ، أَوْ كَانَ مُمَكِّنَ الرِّوَالِ، فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعَ الرِّوَالِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَكِينُهُ أَخَذَ الدِّيَّةَ تَائِبَةً لِوَلِيِّ الدِّمِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنَ الرِّوَالِ كَانَ تَقْيِيدُ اللَّفْظِ بِهِذَا الشَّرْطِ الَّذِي مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى اعْتِبَارِهِ مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمَّا تَلَخَّصَ هَذَا الْبَحْثُ فَنَقُولُ: الْآيَةُ بَقِيَتْ فِيهَا أَبْحَاثٌ لِقِطِيَّةٍ تَذَكُّرُهَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ تَرْكِيبُ قَوْلِهِ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ.

الْجَوَابُ: تَقْدِيرُهُ: فَمَنْ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَسِيرُ يَرْيِدُ بَعْضُ السَّيْرِ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّيْرِ الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنْ عَفِيَ يَتَعَدَّى يَعْنَى لَا بِاللَّامِ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَتَعَدَّى يَعْنَى إِلَى الْجَانِبِ وَإِلَى الذَّنْبِ، فَيُقَالُ عَفَوْتُ عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ ذَنْبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَفَا

(5/226)

اللَّهُ عَنْكَ

[التَّوْبَةُ: 43] فَإِذَا تَعَدَّى إِلَى الذَّنْبِ قِيلَ: عَفَوْتُ عَنْ فُلَانٍ عَمَّا جَنَى، كَمَا تَقُولُ: عَفَوْتُ لَهُ عَنْ ذَنْبِهِ، وَتَجَاوَزْتُ لَهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ جَنَائِيهِ، فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَنَائِيَةِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: لِمَ قِيلَ شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُشْكِلُ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَيْسَ إِلَّا الْقَوْدَ فَقَطْ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: الْقَوْدُ لَا يَتَّبَعُ فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ: شَيْءٌ قَائِدَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْمُوعٌ حَقَّهُ إِمَّا الْقَوْدَ وَإِمَّا الْمَالَ كَانَ مَجْمُوعٌ حَقَّهُ مُتَّبِعًا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَوْدِ دُونَ الْمَالِ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْكُلِّ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَقُولَ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ تَنْكِيرَ الشَّيْءِ يُفِيدُ قَائِدَةً عَظِيمَةً لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْعَفْوَ لَا يُؤْتَرُ فِي سُفُوطِ الْقَوْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَفْوًا عَنْ جَمِيعِهِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ جُزْئِهِ

كَالْعَفْوِ عَنْ كُلِّهِ فِي سُفُوطِ الْقَوَدِ، وَعَفْوُ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ حَقِّهِ، كَعَفْوِ جَمِيعِهِمْ عَنْ خَلْقِهِمْ، فَلَوْ عَرَفَ الشَّيْءَ كَانَ لَا يُفْهِمُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ صَارَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومًا مِنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ. **الْبَحْثُ الرَّابِعُ:** بَأَيِّ مَعْنَى أَثَبَتَ اللَّهُ وَصَفَ الْأُخُوَّةَ. **وَالْجَوَابُ:** قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ كَوْنِ الْقَاسِقِ مُؤْمِنًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاءَهُ مُؤْمِنًا خَالٍ مَا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ إِذَا صَدَرَ عَنْهُ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الدَّمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ تَكُونُ بِسَبَبِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ **[الْخُجْرَاتِ: 15]** فَلَوْلَا أَنَّ الْإِيمَانَ بَاقٍ مَعَ الْفِسْقِ وَإِلَّا لَمَا بَقِيََتِ الْأُخُوَّةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ تَعَالَى تَدَبَّ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ، وَالتَّدَبُّ إِلَى الْعَفْوِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِ، أَجَابَتْ الْمُعْتَزَلَةُ عَنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَنَا الْمُخَاطَبُ يَقُولُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ هُمْ الْأَيِّمَةُ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ هُمُ الْقَاتِلُونَ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَاتِلَ قَبْلَ إِفْدَائِهِ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ مُؤْمِنًا، فَسَمَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْمِنًا بِهَذَا التَّأْوِيلِ **وَالثَّانِي:** أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ يَتُوبُ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ فِيهِ غَيْرَ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبَةِ. **وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي:** وَهُوَ ذِكْرُ الْأُخُوَّةِ، فَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ **الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْآيَةَ تَارِلَةٌ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ قَبْلَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقَتْلِ **وَالثَّانِي:** الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاسِقَ يَتُوبُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَخًا لَهُ **وَالثَّالِثُ:** يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعْلُهُ أَخًا لَهُ فِي النَّسَبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا **[الْأَعْرَافِ: 65]** **وَالرَّابِعُ:** أَنَّهُ جَازِلٌ بَيْنَ وَلِيِّ الدَّمِ وَبَيْنَ الْقَاتِلِ تَعَلُّقٌ وَاخْتِصَاصٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْأُخُوَّةِ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ، قُلْ لِصَاحِبِكَ كَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَدْنَى تَعَلُّقٍ وَالْحَامِسُ: ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْأُخُوَّةِ لِيُعْطِفَ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِذِكْرِ مَا هُوَ تَابِتٌ بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَنَسِيَّةِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْإِعْتِقَادِ. **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ بِأَسْرَافِهَا تَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْأُخُوَّةِ بِإِيمَانِ دُونَ رِمَانٍ، وَبِصِفَةِ دُونَ صِفَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ الْأُخُوَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَفِيهِ
أبحاث:

(5/227)

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ رَفْعٌ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: فَحُكْمُهُ اتِّبَاعُ، أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ
تَقْدِيرُهُ: فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قِيلَ: عَلَى الْعَافِيِ الْإِتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى
الْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَدَاءُ بِإِحْسَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ
وَمُجَاهِدٍ، وَقِيلَ: هُمَا عَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ عَفْوُ الْعَافِيِ
بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدَّى ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْإِتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يُشَدَّدَ بِالْمُطَالَةِ، بَلْ
يَجْرِي فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ الْمَأْلُوقَةِ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْنَّظَرَةُ،
وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَعَيْنِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ
الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لِعَيْنِ الْمَالِ الْوَاجِبِ، فَالْإِمْهَالُ إِلَيْهِ أَنْ
يَتَّبَعَ وَيَسْتَبْدِلَ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُ بِسَبَبِ الْإِتِّبَاعِ عَنْ تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَأَمَّا الْأَدَاءُ بِإِحْسَانٍ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَدْعَى
الْإِعْدَامَ فِي حَالِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ مَعَ الْوُجُودِ، وَلَا يُقَدِّمُ مَا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤَدَّى ذَلِكَ الْمَالُ عَلَى بَشَرٍ وَطَلَّاقَةٍ
وَقَوْلٍ جَمِيلٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيهِ وَجُوهٌ
أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ أَيُّ الْحُكْمِ بِشَرَعِ الْقِصَاصِ
وَالدِّيَّةِ تَخْفِيفٌ فِي حَقِّكُمْ، لِأَنَّ الْعَفْوَ وَاحِدٌ الدِّيَّةِ مُجَرَّمَانِ
عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْقِصَاصُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَالْقِصَاصُ
وَالدِّيَّةُ مُجَرَّمَانِ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ وَالْعَفْوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمُ
وَهَذِهِ الْأَمَّةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ وَالْعَفْوَ تَوْسِيعَةً
عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَأْنِيهَا: أَنْ قَوْلُهُ:
ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَمِنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ التَّخْفِيفِ يَعْنِي جَاوَزَ الْحَدَّ
إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: الْمُرَادُ أَنْ لَا
يُقْتَلَ بَعْدَ الْعَفْوَ وَالِدِّيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَفَوْا
وَأَحْدَوْا الدِّيَّةَ، ثُمَّ ظَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَاتِلِ قَتَلُوهُ، فَتَهَى اللَّهُ
عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ الْمُرَادُ: أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قَاتِلِهِ
أَوْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ بَعْدَ مَا

بَيَّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الْقِصَاصِ وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجَمِيعِ لِعُمُومِ
الْلَفْظِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ
أَنَّهُ تَوْعُّدٌ مِنَ الْعَذَابِ شَدِيدُ الْأَلَمِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّانِي: رُويَ
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ لَا مَحَالَةَ وَلَا يُعْفَى
عَنْهُ وَلَا يُقْبَلَ الدِّيَّةُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَنْ أَحَذَّ الدِّيَّةَ»
وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ
ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْدَ تَارَةً يَكُونُ
عَذَابًا وَتَارَةً يَكُونُ امْتِحَانًا، كَمَا فِي حَقِّ النَّائِبِ فَلَا يَصِحُّ
إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْقَاتِلَ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِأَنْ لَا يُمَكَّنَ وَلِيَّ
الدَّمِّ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَلِيَّ الدَّمِّ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ
قِيَاسًا عَلَى تَمَكُّنِهِ مِنْ إِسْقَاطِ سَائِرِ الْحُقُوقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 179]

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
الْقِصَاصُ وَكَانَ الْقِصَاصُ مِنْ بَابِ الْإِيلَامِ تَوَجَّهَ فِيهِ سُؤَالٌ
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ يَلِيقُ بِكَمَالِ رَحْمَتِهِ إِيلَامُ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ؟
فَلِأَجْلِ دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ حِكْمَةً شَرَعَ

(5/228)

الْقِصَاصِ فَقَالَ: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ نَفْسَ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِزَالَةَ لِلْحَيَاةِ
وَإِزَالَةَ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلِ الْمُرَادُ
أَنْ شَرَعَ الْقِصَاصُ يُفْضِي إِلَى الْحَيَاةِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ
يَكُونَ قَاتِلًا، وَفِي حَقِّ مَنْ يُرَادُ جَعْلُهُ مَقْتُولًا وَفِي حَقِّ
غَيْرِهِمَا أَيْضًا، أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا فَلَائِهِ إِذَا
عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ قَتَلَ تَرَكَ الْقَتْلَ فَلَا يَقْتُلُ فَيَبْقَى حَيًّا، وَأَمَّا
فِي حَقِّ مَنْ يُرَادُ جَعْلُهُ مَقْتُولًا فَلَاَنْ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ إِذَا خَافَ
مِنَ الْقِصَاصِ تَرَكَ قَتْلَهُ فَيَبْقَى غَيْرَ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ
غَيْرِهِمَا فَلَاَنْ فِي شَرَعِ الْقِصَاصِ بَقَاءٌ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ، أَوْ مَنْ
يَهْمُ بِهِ وَفِي بَقَائِهِمَا بَقَاءٌ مَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُمَا، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ تَعْظُمُ

بَسَبَبِ الْقَتْلِ فَتَوَدَّى إِلَى الْمُجَارَبَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى قَتْلِ عَالَمٍ
مِنَ النَّاسِ وَفِي تَصَوُّرٍ كَوْنِ الْقِصَاصِ مَشْرُوعًا رَوَالِ كُلِّ
ذَلِكَ وَفِي رَوَالِهِ حَيَاةُ الْكُلِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَنَّ نَفْسَ
الْقِصَاصِ سَبَبُ الْحَيَاةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَافِكَ الدَّمِ إِذَا أُقِيدَ مِنْهُ
ارْتَدَعَ مَنْ كَانَ يَهُمُّ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يَقْتُلْ، فَكَانَ الْقِصَاصُ نَفْسُهُ
سَبَبًا لِلْحَيَاةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ
غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِصَاصُ
فِي الْجَوَارِحِ وَالشَّجَاجِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ جَرَحَ عَدُوَّهُ
أَقْبَضَ مِنْهُ رَجْرَهُ ذَلِكَ عَنِ الْأَفْدَامِ فَيَصِيرُ سَبَبًا لِبَقَائِهِمَا لِأَنَّ
الْمَجْرُوحَ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْمَوْتُ وَكَذَلِكَ الْجَارِحُ إِذَا أُقْبِضَ مِنْهُ
وَأَيْضًا فَالشَّجَّةُ وَالْجِرَاحَةُ الَّتِي لَا قَوْدَ فِيهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْآيَةِ
لِأَنَّ الْجَارِحَ لَا يَأْمَنُ أَنْ تُودَّى جِرَاحَتُهُ إِلَى زُهُوقِ النَّفْسِ
فَيَلْزِمُ الْقَوْدَ، فَخَوْفُ الْقِصَاصِ حَاصِلٌ فِي النَّفْسِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقِصَاصِ إِيْجَابُ التَّسْوِيَةِ
فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ فِي إِيْجَابِ التَّسْوِيَةِ حَيَاةٌ لِعَيْرِ الْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ
لَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ
السُّدِّيِّ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَرَأَ أَبُو الْجَوَرَاءِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ أَيْ
فِيمَا قَصَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حُكْمِ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَقِيلَ: الْقِصَاصُ
الْقُرْآنُ، أَيْ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ كَقَوْلِهِ: رُوحًا مِنْ
أَمْرِنَا [الشورى: 52] وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ [الأنفال: 42]
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
الْإِيْجَارِ مَعَ جَمْعِ الْمَعَانِي بِاللُّغَةِ بَالِغَةٌ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ عَبَرُوا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِالْفَظِّ كَثِيرٍ،
كَقَوْلِهِمْ: قَتَلَ الْبَعْضُ إِخْيَاءَ الْجَمِيعِ، وَقَوْلُ آخَرِينَ: أَكْثَرُوا
الْقَتْلَ لِيَقِلَّ الْقَتْلُ، وَأَجُودُ الْأَلْفَاطِ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ فِي هَذَا
الْبَابِ قَوْلُهُمْ: الْقَتْلُ أَنْقَى لِلْقَتْلِ، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ أَفْصَحُ
مِنْ هَذَا، وَبَيَانُ التَّفَاوُتِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَكُمْ
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ أَحْصَرُ مِنَ الْكُلِّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَكُمْ لَا
يَدْخُلُ فِي/ هَذَا الْبَابِ، إِذْ لَا بُدَّ فِي الْجَمِيعِ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ،
لِأَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ:

قَتَلَ الْبَعْضُ إِخْيَاءَ الْجَمِيعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ
فِي قَوْلِهِمْ: الْقَتْلُ أَنْقَى لِلْقَتْلِ فَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ:
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ أَشَدُّ اخْتِصَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ: الْقَتْلُ أَنْقَى
لِلْقَتْلِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْقَتْلُ أَنْقَى لِلْقَتْلِ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي

كَوْنَ الشَّيْءِ سَبَبًا لِانْتِفَاءِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَوْلُهُ: فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ تَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ وَهُوَ الْقِصَاصُ، ثُمَّ مَا جَعَلَهُ سَبَبًا لِمُطْلَقِ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَيَاةَ مُتَكَرِّرَةً، بَلْ جَعَلَهُ سَبَبًا لِتَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، فِيهِ تَكَرُّدٌ لِلْفِطْرِ الْقَتْلِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ: فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ كَذَلِكَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، لَا يُفِيدُ إِلَّا الرَّدْعَ عَنِ الْقَتْلِ، وَقَوْلُهُ: فِي الْقِصَاصِ

(5/229)

حَيَاةٌ يُفِيدُ الرَّدْعَ عَنِ الْقَتْلِ وَعَنِ الْجَرْحِ وَغَيْرِهِمَا فَهُوَ أَجْمَعٌ لِلْقَوَائِدِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ نَفْيَ الْقَتْلِ مَطْلُوبٌ تَبَعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْحَيَاةِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْحَيَاةِ وَهُوَ مَقْصُودُ أَصْلِيٍّ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْقَتْلَ طَلَمًا قَتْلٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْفِيًا لِلْقَتْلِ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِرَبَادَةِ الْقَتْلِ، إِنَّمَا النَّافِي لَوْفُوعِ الْقَتْلِ هُوَ الْقَتْلُ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ الْقِصَاصُ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ بَاطِلٌ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ ظَاهِرًا وَتَقْدِيرًا، فَظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَسَادِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَقْتُولَ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَوَجَبَ أَنْ يَمُوتَ. فَقَالُوا إِذَا كَانَ الَّذِي يُقْتَلُ يَجِبُ أَنْ يَمُوتَ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ، فَهَبْ أَنْ شَرَعَ الْقِصَاصُ يَرْجُرُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا عَنْ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقَتْلِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ سَوَاءً قَتَلَهُ هَذَا الْقَاتِلُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ شَرْعُ الْقِصَاصِ مُفْضِيًا إِلَى حُصُولِ الْحَيَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَقُولُ فِيمَنْ قُتِلَ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ كَانَ يَمُوتُ لَا فِيمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ فَلَا يَلَزَمُ مَا قُلْتُمْ، قُلْنَا أَلَيْسَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَنْ قُتِلَ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟ فَإِذَا قُلْتُمْ: كَانَ يَمُوتُ فَقَدْ حَكَمْتُمْ فِي أَنْ مِنْ حَقِّ كُلِّ وَفَّتِ صَحْحُ وَقُوعِ قَتْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ كَقَتْلِهِ، وَذَلِكَ يُصَحِّحُ مَا الرَّمْنَاكُمُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِكُمْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ إِمَّا لِأَن مَنَعَهُ مَانِعٌ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ بِأَنْ خَافَ قَتْلَهُ أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ وَفِي ذَلِكَ صَحْحُ مَا الرَّمْنَاكُمُ، هَذَا كُلُّهُ الْقَاطِطُ الْقَاضِي أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أُولِي الْأَلْبَابِ قَالِمُرَادُ بِهِ الْعُقَلَاءُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْعَوَاقِبَ وَيَعْلَمُونَ جِهَاتِ الْخَوْفِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْإِفْدَامَ عَلَى

قَتْلَ أَعْدَائِهِمْ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ يُطَالِبُونَ بِالْقَوْدِ صَارَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُمْ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُرِيدُ إِثْلَافَ غَيْرِهِ بِإِثْلَافِ نَفْسِهِ فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ كَانَ خَوْفُهُ سَبَبًا لِلْكَفِّ وَالِامْتِنَاعِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْفِكْرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ يَهْدِيهِ إِلَى هَذَا الْفِكْرِ فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يَهْدِيهِ إِلَى هَذَا الْفِكْرِ لَا يَخْضُلُ لَهُ هَذَا الْخَوْفُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ أُولِي الْأَلْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُهُ «لَعَلَّ» لِلتَّرَجُّيِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَجَوَابُهُ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 21]. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْحَبَّائِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ التَّقْوَى، سِوَاءُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ لَا يَتَّقُونَ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْأَصَمِّ أَنَّ الْمُرَادَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ تَفْسِيرَ الْقِيلِ بِخَوْفِ الْقِصَاصِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّقْوَى مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْصِيصٌ لِلتَّقْوَى، فَحَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ أَوْلَى: وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا كَتَبَ عَلَى الْعِبَادِ الْأُمُورَ الشَّاقَّةَ مِنَ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّقُوا النَّارَ بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَبِكُفِّهَا عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَجِبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(5/230)

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

[سورة البقرة (2) : آية 180]
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

الحكم الخامس
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ] اَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُعَايَنَةُ

الْمَوْتِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ الْإِبْصَاءِ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ حُضُورَ أَمَارَةِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي اللَّغَةِ، يُقَالُ فِيمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ قَارَبَ الْبَلَدَ إِنَّهُ قَدْ وَصَلَ وَالثَّانِي: قَوْلُ الْأَصَمِّ إِنَّ الْمُرَادَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةَ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ بِأَنْ تَقُولُوا: إِذَا حَصَرَنَا الْمَوْتُ فَافْعَلُوا كَذَا قَالَ الْقَاضِي:

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُوصِيَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي وَصِيَّتِهِ الْمَوْتَ جَارَ وَالثَّانِي: أَنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا أُمِكَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ الْمَالُ هَاهُنَا وَالْخَيْرُ يُرَادُ بِهِ الْمَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ/ كَقَوْلِهِ:

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ [البقرة: 272] وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ [العاديات: 8] مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فنقول: هَاهُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْزِيِّ، قَالَ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْكُلِّ، وَاخْتِجَّ عَلَيْهِ يَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ فِيمَا إِذَا تَرَكَ خَيْرًا، وَالْمَالُ الْقَلِيلُ خَيْرٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: 7، 8] وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [القصاص: 24] وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْخَيْرَ مَا يُسْتَفْعَى بِهِ، وَالْمَالُ الْقَلِيلُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ خَيْرًا. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَبَرَ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ فِيمَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ قَلٌّ أَمْ كَثَرٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا [النساء: 7] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْخَيْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحْتَصٌ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَاخْتِجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ زَرْهَمًا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ خَيْرًا، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ دُو مَالٍ، فَإِنَّمَا يُرَادُ تَعْظِيمُ مَالِهِ وَمُجَاوَزَتُهُ حَدَّ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَالِ قَدْ يَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ:

فُلَانٌ فِي نِعْمَةٍ، وَفِي رَفَاهِيَةٍ مِنَ الْعَيْشِ. فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَكْثِيرُ النِّعْمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَنْقَلُ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ

الْمَجَارِ مَشْهُورٌ وَهُوَ نَفْيُ الْإِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِتَقْصِصِهِ كَمَا
 قَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»
 وَقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَابَ شَبَعَاتًا وَجَارُهُ جَائِعٌ»
 وَتَحْوِ هَذَا.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً فِي كُلِّ مَا تَرَكَ، سَوَاءً
 كَانَ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، لَمَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ:
 إِنْ تَرَكَ خَيْرًا كَلَامًا مُفِيدًا، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا
 مَا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، أَمَّا الَّذِي يَمُوتُ عَزِيَّاتًا وَلَا يَبْقَى مَعَهُ
 كِسْرَةٌ خَبِرَ، وَلَا قَدْرٌ مِنَ الْكَزْبِ أَسِ الَّذِي يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ،
 فِدَاكَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا مِنَ الْخَيْرِ
 الْمَالُ الْكَثِيرُ، فَذَاكَ الْمَالُ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مَحْدُودٍ
 أَمْ لَا فِيهِ قَوْلَانِ:

(5/231)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
 الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا،
 فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُمْ فِي
 الْمَوْتِ، وَلَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ أَوْلَا أَوْصِي، قَالَ: لَا إِنَّمَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرٌ مَالٍ،
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَوْصِيَ، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟
 قَالَ أَرْبَعَةٌ قَالَتْ: قَالَ اللَّهُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَإِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
 يَسِيرٌ فَأَتْرُكُهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا تَرَكَ
 سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَا يُوصِي فَإِنْ بَلَغَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْصَى
 وَعَنْ قَتَادَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ
 دِرْهَمٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ. بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ
 بِاخْتِلَافِ حَالِ الرِّجَالِ، لِأَنَّ/ بِمِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ يُوصَفُ الْمَرْءُ
 بِأَنَّهُ غَنِيٌّ، وَبِذَلِكَ الْقَدْرِ لَا يُوصَفُ غَيْرُهُ بِالْغَنِيِّ لِأَجْلِ كَثَرَةِ
 الْعِيَالِ وَكَثَرَةِ النَّفَقَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الْإِجَابِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا
 بِمِقْدَارٍ مُقَدَّرٍ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فَقْدَ
 الْبَيَانِ فِي مِقْدَارِ الْمَالِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَجِبْ
 فِيهَا قَطُّ بِأَنْ يَقُولَ لَوْ وَجِبَتْ لَوَجِبَ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَالُ الْوَاجِبُ
 فِيهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: الْوَصِيَّةُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: كُتِبَ: لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَصِيَّةِ الْإِصَاءَ،

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ
[البقرة: 181] وَأَيْضًا إِنَّمَا ذُكِرَ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْوَصِيَّةِ،
لَأَنَّ الْكَلَامَ لَمَّا طَالَ كَانَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْفِعْلِ،
كَالْعَوَظِ مِنْ تَاءِ التَّائِيثِ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ حَصَرَ الْقَاضِي
امْرَأَةً، فَيُذَكِّرُونَ لِأَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَفَعَ الْوَصِيَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: عَلَى مَا لَمْ
يُسَمَّ قَاعِلُهُ وَالثَّانِي: عَلَى أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَلِلْوَالِدَيْنِ الْخَبَرُ،
وَيَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ يَكْتَبُ، كَمَا يَقُولُ قِيلَ عَبْدُ
اللَّهِ قَائِمٌ، فَقَوْلُكَ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ جُمْلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ
وَحَبَرٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ يَقِيلُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ
وَاجِبَةً، بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ قِيلَ:
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُمْ
كَانُوا يُوصُونَ لِلْأَبْعَدِينَ طَلَبًا لِلْفَخْرِ وَالشَّرَفِ، وَيَتْرَكُونَ
الْأَقْرَبَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ الْوَصِيَّةَ لِهَؤُلَاءِ مَنْعًا لِلْقَوْمِ عَمَّا كَانُوا اعْتَادُوهُ وَهَذَا
بَيِّنُ الثَّانِي: قَالَ آخَرُونَ إِنَّ إِيْجَابَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لَمَّا كَانَ قَبْلَ
آيَةِ الْمَوَارِيثِ، جَعَلَ اللَّهُ الْخِيَارَ إِلَى الْمُوصِي فِي مَالِهِ
وَالزَّهْمَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِي إِخْرَاجِهِ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبِينَ فَيَكُونُ وَاصِلًا إِلَيْهِمْ بِتَمْلِيكِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلِذَلِكَ
لَمَّا تَرَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ»
فَبَيَّنَّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ كَانَ وَاصِلًا إِلَيْهِمْ بِعَطِيَّةِ الْمُوصِي، فَأَمَّا
الآنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنَّ عَطِيَّةَ اللَّهِ
أُولَى مِنْ عَطِيَّةِ الْمُوصِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثِ
الْبَيِّنَةُ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ قَبْلُ وَاجِبَةً
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَالْأَقْرَبِينَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ
قَائِلُونَ: هُمُ الْأَوْلَادُ فَعَلَى هَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

(5/232)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْأَقْرَبِينَ مَنْ عَدَا الْوَالِدَيْنِ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْقَرَابَاتِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا

يَرِثُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْقَرَابَةِ، ثُمَّ رَأَاهَا مَنَسُوحَةً.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: هُمْ مَنْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَأَمَّا الْوَارِثُونَ فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ اللَّفْظِ، أَمَّا قَوْلُهُ: بِالْمَعْرُوفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ قَدَرٌ مَا يُوصَى بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَمْيِيرٌ مَنْ يُوصَى لَهُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مِمَّنْ لَا يُوصَى، لِأَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَدْخُلُ فِي الْمَعْرُوفِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرُهُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يَسْلِكَ الطَّرِيقَ الْجَمِيلَةَ، فَإِذَا قَاصَلَ بَيْنَهُمْ، فَيَاْلَمَعْرُوفِ وَإِذَا سَوَّى فَكَمِلَ، وَإِذَا حَرَّمَ الْبَعْضَ فَكَمِلَ لِأَنَّهُ لَوْ حَرَّمَ الْفَقِيرَ وَأَوْصَى لِلْغَنِيِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَلَوْ سَوَّى بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ مَعَ عَظَمِ حَقِّهِمَا وَبَيْنَ بَنِي الْعَمِّ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، وَلَوْ أَوْصَى لِأَوْلَادِ الْجَدِّ الْبَعِيدِ مَعَ جُضُورِ الْإِخْوَةِ لَمْ يَكُنْ مَا يَأْتِيهِ مَعْرُوفًا قَالَهُ تَعَالَى كَلَّفَهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى طَرِيقَةٍ جَمِيلَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ شَوَائِبِ الْإِيحَاشِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لَمْ يَشْتَرِطْ تَعَالَى فِيهِ هَذَا الشَّرْطَ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لِمَا بَيَّنَّا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَرِيَادُهُ فِي تَوْكِيدِ وَجُوبِهِ، فَقَوْلُهُ: حَقًّا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَيْ حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا، فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا التَّكْلِيفِ بِالْمُتَّقِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

فَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ أَنَّهُ لَا زِمٌ لِمَنْ أَثَرَ التَّقْوَى، وَتَحَرَّاهُ وَجَعَلَهُ طَرِيقَةً لَهُ وَمَذْهَبًا فَيَدْخُلُ الْكُلُّ فِيهِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَفْتَضِي وَجُوبَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَّقِينَ وَالْإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّكَالِيفَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْمُتَّقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَدْخُلُ الْكُلُّ تَحْتَ هَذَا التَّكْلِيفِ فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

[البحث حول أدلة القائلون بَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا صَارَتْ مَنَسُوحَةً] وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ وَاجِبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ نَدْبًا وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ: كَتَبَ وَبِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ يُنبِئُ عَنِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ الْإِيجَابَ بِقَوْلِهِ: حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ صَارَتْ مَنَسُوحَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَا صَارَتْ مَنَسُوحَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَتَقْرِيرُ قَوْلِهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا هِيَ مُخَالِفَةٌ لِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَمَعْنَاهَا كَتَبَ

عَلَيْكُمْ مَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَوْرِثِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [النساء: 11] أو كتب على
المختصر أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِتَوْفِيرٍ مَا أَوْصَى بِهِ
اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ أَنْصِبَائِهِمْ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَا
مُتَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ لِلْأَقْرَبَاءِ مَعَ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ
بِالْمِيرَاثِ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَصِيَّةُ عَطِيَّةٌ مِمَّنْ حَصَرَهُ
الْمَوْتُ، فَالْوَارِثُ جُمِعَ لَهُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ بِحُكْمِ
الْآيَتَيْنِ وَتَأْنِيهَا: لَوْ قَدَّرْنَا حُصُولَ الْمُتَافَاةِ لَكَانَ يُمَكِّنُ جَعْلُ
آيَةِ الْمِيرَاثِ مُحَصَّصَةً لِهَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُوجِبُ
الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ تُخْرِجُ الْقَرِيبَ الْوَارِثَ
وَيَبْقَى الْقَرِيبُ الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مَنْ يَرِثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ، وَذَلِكَ
بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالرَّقِّ وَالْقَتْلِ وَمِنَ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ لَا
يَسْقُطُونَ فِي قَرِيصَةٍ مَنْ لَا يَرِثُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْحَاجَةُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ/ فِي حَالٍ وَيَثْبُتُ فِي حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي
الْوَاقِعَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ فِي
كُلِّ حَالٍ إِذَا

(5/233)

كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَارِثًا لَمْ يَجْزِ
الْوَصِيَّةَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا جَارَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ لِأَجْلِ صَلَةِ
الرَّحِمِ، فَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْأَلُونَ بِهِهِ وَالْإِرْحَامَ [النساء: 1] وَيَقُولُهُ:
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى [التخل: 90]
فَهَذَا تَقْرِيرٌ مَذْهَبِ أَبِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَابِ.
أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَيَتَوَجَّهُ تَقْرِيبًا عَلَى هَذَا
الْمَذْهَبِ أَبْحَاثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا بَآئٍ دَلِيلٌ صَارَتْ مَنْسُوخَةً؟
وَذَكَرُوا وجوهاً أحدهما: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِإِعْطَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى أَهْلَ الْمَوَارِيثِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَقَطْ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ
لَا يَمْتَنِعُ مَعَ قَدَرٍ مِنَ الْحَقِّ بِالْمِيرَاثِ وَجُوبٌ قَدَرٍ آخِرٍ
بِالْوَصِيَّةِ وَكَثُرَ مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ التَّخْصِصُ لَا النَّسْخَ بِأَنَّ يَقُولُ
قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً فِيمَنْ لَمْ يَخْتَلَفِ إِلَّا
الْوَالِدَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ الْمَالِ حَقًّا لَهُمَا بِسَبَبِ الْإِرْثِ
فَلَا يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ هَذَا تَخْصِصٌ لَا نَسْخَ وَتَأْنِيهَا:

أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّيْنَهُ بِالْقَبُولِ فَالتَّحَقُّ بِالْمُتَوَاتِرِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: يُدَّعَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّيْنَهُ بِالْقَبُولِ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، وَالْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ لَأَنَّهُمْ لَوْ قَطَعُوا بِصِحَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحَادِ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخَطَا وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَثَابِتٍ: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بِهِ الْقُرْآنُ. لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الدَّلِيلُ النَّاسِخَ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْأَمَّةِ مَنْ أَنْكَرَ وَقُوعَ هَذَا النَّسْخِ فَكَيْفَ يُدَّعَى انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُضُولِ النَّسْخِ؟ وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِدَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَ عِنْدَ مَا لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَبِينَ قِيَاسًا عَلَى الدِّيُونِ الَّتِي لَا تَوْجِدُ الْوَصِيَّةَ بِهَا لَكِنْ عِنْدَ مَا لَمْ تُوجَدْ الْوَصِيَّةُ لَهُؤُلَاءِ الْأَقْرَبِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النِّسَاءِ: 11] وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَلَا دَيْنٌ، فَالْمَالُ أَجْمَعُ مَصْرُوفٌ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ وَفِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِيَمَنْ يَرِثُ نَائِبَةً فِيَمَنْ لَا يَرِثُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ / وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَطَاوُسٍ وَالصَّحَّاحِ وَمُسْلِمٍ بَنِي يَسَارٍ وَالْعَلَاءِ بَنِي زِيَادٍ حَتَّى قَالَ الصَّحَّاحُ: مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصِيَ لِأَقْرَبَائِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلُهُ بِمَعْصِيَةٍ، وَقَالَ طَاوُسٌ: إِنْ أَوْصَى لِلْأَجَانِبِ وَتَرَكَ الْأَقْرَبَ نَزَعَ مِنْهُمْ وَرُدَّ إِلَى الْأَقْرَبِ، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَقِيَتْ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا، وَحُجَّتُهُ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ

لِلْقَرِيبِ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْوَارِثِ الْقَرِيبِ، إِمَّا بِآيَةِ
 الْمَوَارِيثِ وَإِمَّا
 يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ الْوَارِثِ»
 أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، وَهَاهُنَا الْإِجْمَاعُ غَيْرُ
 مُؤْجُودٍ مَعَ ظُهُورِ الْخِلَافِ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَوَجِبَ أَنْ تَبْقَى
 الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا.

(5/234)

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ
 اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ
 أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»
 وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْأَقَارِبِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ
 تَكُونَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ مُحْتَصَةً بِالْأَقَارِبِ، وَصَارَتِ السُّنَّةُ
 مُؤَكَّدَةً لِلْقُرْآنِ فِي وَجُوبِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ.
 وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي
 حَقِّ الْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا فَأَجُودُ مَا لَهُمُ التَّمَسُّكُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 تَفْصِيلَهُ فِيمَا قَبْلُ.
 الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً
 فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا، اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ
 الْأَوَّلُ: يُقَالُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَفْقَرِ
 قَالًا أَفْقَرُ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هُمْ الْأَغْنِيَاءُ
 سِوَاءُ الثَّانِي: رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَخَالِدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ يَعْلَى أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَلَهُ قَرَابَةٌ لَا
 يَرِثُهُ: يَجْعَلُ ثَلَاثِي الثَّلَاثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثَّلَاثِ لِمَنْ
 أَوْصَى لَهُ وَعَنِ طَاوُسٍ أَنَّ الْأَقَارِبَ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ
 انْتَزَعَتِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْأَجَانِبِ وَرَدَّتْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 181]

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ
 اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181)

إِعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَمَرَ الْوَصِيَّةِ وَوُجُوبَهَا، وَعِظَمَ أَمْرِهَا،
 أَتْبَعَهُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْوَعِيدِ فِي تَغْيِيرِهَا.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ بَدَّلَهُ فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْمُبَدَّلُ مَنْ هُوَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ هُوَ الْوَصِيُّ / أَوِ الشَّاهِدُ أَوْ سَائِرُ النَّاسِ، أَمَّا الْوَصِيُّ فَإِنْ يُغَيَّرُ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّةَ إِمَّا فِي الْكِتَابَةِ وَإِمَّا فِي قِسْمَةِ الْحُقُوقِ وَأَمَّا الشَّاهِدُ فَإِنْ يُغَيَّرُ شَهَادَةً أَوْ يَكْتُمُهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَصِيِّ وَالشَّاهِدُ فَبِأَنَّهُ يَمْنَعُونَ مِنْ وَصُولِ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ بَدَّلَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنِ التَّغْيِيرِ هُوَ الْمُوصِي تَهَيَّ عَنْ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ إِلَيْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُوصُونَ لِلْأَجَانِبِ وَيَتْرَكُونَ الْأَقَارِبَ فِي الْجُوعِ وَالصَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ رَجَعَ يَقُولُهُ: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَعْرَضٍ عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكِتَابَةُ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ بَدَّلَهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَذْكُورَةَ مَذْكُورَةٌ وَالْوَصِيَّةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَعْنَى الْإِبْصَاءِ وَذَلِكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ [الْبَقَرَةُ: 275] أَيْ وَعْظٌ، وَالتَّفْدِيرُ فَمَنْ بَدَّلَ مَا قَالَهُ الْمَيِّتُ، أَوْ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ سَمِعَهُ عَنْهُ وَتَأْنِيهَا:

قِيلَ الْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْحُكْمِ وَالْفَرْضِ وَالتَّفْدِيرُ فَمَنْ بَدَّلَ الْأَمْرَ الْمُقَدَّمَ ذِكْرَهُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُؤَنَّثَةً وَرَابِعَةً: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ وَخَامِسُهَا: أَنَّ تَأْنِيَتِ الْوَصِيَّةِ لَيْسَ بِالْحَقِيقِيِّ فَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهَا بِكِتَابَةِ الْمَذْكُورِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ أَوْ يَعْظُمُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَدَّلُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلِسَّمَاعِ لَوْ لَمْ يَقَعِ الْعِلْمُ بِهِ، فَصَارَ إِبْتِثَاتُ سَمَاعِهِ كَاتِبَاتٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْخَصْرِ وَالصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: إِيْمُهُ

(5/235)

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

عَائِدُ إِلَى التَّبْدِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِيْمَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ لَا يَعُودُ إِلَّا إِلَى الْمُبْدَلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الْمُبْدَلَ مَنْ هُوَ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَحْكَامِ أَحَدَهَا: أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُعَذَّبُ عَلَى كُفْرِ أَبِيهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَرَ الْوَارِثَ بِقَضَاءِ دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَارِثَ قَصَرَ فِيهِ يَأْنٍ لَا يَقْضِي دِينَهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِسَبَبِ تَقْصِيرِ ذَلِكَ الْوَارِثِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْجُهَالِ وَبِالْثَّانِي: أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِكُفْرِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِيْمَ التَّبْدِيلِ لَا يَعُودُ إِلَّا إِلَى الْمُبْدَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَتَتَأَكَّدُ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام: 164] مَنِ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا [الحاشية: 15، فَصَلَتْ: 46] لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [البقرة: 286].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا أَوْصَى لِلْأَجَانِبِ، وَفِي الْأَقَارِبِ مَنْ تَشَدَّدَ حَاجَتُهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ تَغْيِيرُ الْوَصِيَّةِ أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، / فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَصَّرَفَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْأَجَانِبِ كَانَ ذَلِكَ الْأَجَنَبِيُّ أَحَقَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُنْقَضُ ذَلِكَ وَيُرَدُّ إِلَى الْأَقْرَبِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، أَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُ الْوَصِيَّةَ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَرِثُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالثَّلْثِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ، فَإِنْ كَانَ بِالثَّلْثِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَحَبِّ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْمُسْتَحَبُّ هُوَ النُّقْصَانُ مِنَ الثَّلْثِ،

لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» فَيَدْبُ إِلَى النُّقْصَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الثَّلْثُ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ وَالتَّوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْتَبِرُ خَالَ الْمَيِّتِ وَخَالَ الْوَرِثَةِ وَقَدَّرَ الْبَرَكَةَ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ الْوَرِثَةِ، وَالتَّمَّاسِ الرِّضَا مِنْهُمْ، وَقَالَ آخِرُونَ: لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِ الْوَرِثَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ إِنْ أَجَارَهُ الْوَارِثُ وَيَكُونُ عَطِيَّةً مِنَ الْمَيِّتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ يَكُونُ كَابْتِدَاءٍ عَطِيَّةٍ مِنَ الْوَارِثِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى حَدِّهَا، وَبَعْلُمُهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ

خَافِيَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ الْوَاقِعِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 182]

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)
أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَ مَنْ يُبَدِّلُ الْوَصِيَّةَ، بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ
بِذَلِكَ التَّبْدِيلِ أَنْ يُبَدِّلَهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَمَا إِذَا غَيَّرَهُ
عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ
بَيْنَهُمْ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ يَفْتَضِي صَرْبًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فَذَكَرَ
تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّبْدِيلِ وَبَيْنَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ الْأَوَّلِ بَانَ
أَوْجَبَ الْإِثْمَ فِي الْأَوَّلِ وَأَزَالَهُ عَنِ الثَّانِي بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي
كُونِهِمَا تَبْدِيلَيْنِ وَتَغْيِيرَيْنِ، لِئَلَّا يُقَدَّرَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي هَذَا
الْبَابِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
مُوصٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَهُمَا لَعَنَانٍ وَصَّى
وَأَوْصَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَنَفُ: الْمَيْلُ فِي الْأُمُورِ، وَأَصْلُهُ الْعُدُولُ
عَنِ الْإِسْتِوَاءِ، يُقَالُ: جَنَفَ يَجْنَفُ يَكْسِرُ التُّونَ

(5/236)

فِي الْمَاضِي، وَفَتْحُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، جَنَفًا، وَكَذَلِكَ: تَجَافَى،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: / عَيَّرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ [الْمَائِدَةِ: 3] وَالْفَرْقُ
بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ
وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ خَافَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ.
فَإِنْ قِيلَ: الْخَوْفُ إِثْمًا يَصِحُّ فِي أَمْرٍ مُنْتَظَرٍ، وَالْوَصِيَّةُ وَقَعَتْ
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَعَلُّفَهَا بِالْخَوْفِ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْمُصْلِحَ إِذَا
شَاهَدَ الْمُوصِيَّ يُوصِي فَظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الْجَنَفِ الَّذِي هُوَ
الْمَيْلُ عَنِ طَرِيقَةِ الْحَقِّ مَعَ صَرْبٍ مِنَ الْجَهَالَةِ، أَوْ مَعَ
التَّأْوِيلِ أَوْ شَاهَدَ مِنْهُ تَعَمُّدًا بَانَ يَزِيدُ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ
يَنْقُصُ الْمُسْتَحِقَّ حَقَّهُ، أَوْ يَغْدِلُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ، فَعِنْدَ ظُهُورِ
أَمَارَاتِ ذَلِكَ وَقَبْلَ تَحْقِيقِ الْوَصِيَّةِ يَأْخُذُ فِي الْإِصْلَاحِ، لِأَنَّ
إِصْلَاحَ الْأَمْرِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمَارَاتِ فُسَادِهِ وَقَبْلَ تَقْرِيرِ فُسَادِهِ

يَكُونُ أَسْهَلَ، فَلِذَلِكَ عُلِقَ تَعَالَى بِالْخَوْفِ مِنْ دُونِ الْعِلْمِ،
فَكَانَ الْمُوصِي يَقُولُ وَقَدْ حَصَرَ الْوَصِي وَالشَّاهِدُ عَلَى وَجْهِ
الْمَشُورَةِ، أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ لِلْأَبَاعِدِ دُونَ الْأَقَارِبِ وَأَنْ أَرِيدَ
فُلَانًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْقُصَ فُلَانًا مَعَ أَنَّهُ
مُسْتَحِقٌّ لِلزِّيَادَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ السَّامِعُ خَائِفًا مِنْ جَنَفٍ
وَإِنَّمَا لَا قَاطِعًا عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ خَافَ مِنْ
مُوصٍ جَنَفًا فَعَلَقَهُ بِالْخَوْفِ الَّذِي هُوَ الظَّنُّ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْعِلْمِ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْمُوصِي عَلَى تِلْكَ الْوَصِيَّةِ
بَلْ يَفْسَخُهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِرَّ لِأَنَّ الْمُوصِي مَا لَمْ يَمُتْ فَلَهُ
الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرُهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ فَلَمَّا كَانَ
كَذَلِكَ لَمْ يَصِرِ الْجَنَفُ وَالْإِثْمُ مَعْلُومَيْنِ، لِأَنَّ تَجَوُّبَ فَسْخِهِ
يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ عُلِقَ بِالْخَوْفِ.
الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ أَنْ يَتَّقِدِيرَ أَنْ تَسْتَقَرَّ الْوَصِيَّةُ
وَمَاتَ الْمُوصِي، فَمِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ
وَالْمُوصِي لَهُمْ مُصَالَحَةٌ عَلَى وَجْهِ تَرْكِ الْإِثْمِ وَالْخَطَا، فَلَمَّا
كَانَ ذَلِكَ مُنْتَظَرًا لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ مَاضِيًا مُسْتَقِرًّا،
فَصَحَّ أَنْ يُعَلِّقَهُ تَعَالَى بِالْخَوْفِ وَرَوَالِ الْيَقِينِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ
يُمْكِنُ أَنْ تُذَكَّرَ فِي مَعْنَى الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ

الْأَفْوَى.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ خَافَ أَيُّ فَمِنْ
عِلْمٍ وَالْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْخَوْفَ عِبَارَةً عَنْ جَالَةِ مَخْصُوصَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ ظَنٍّ
مَخْصُوصٍ وَبَيِّنَ الْعِلْمَ وَبَيِّنَ الظَّنَّ مُشَابَهَةً فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ
فَلِهَذَا صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَعَلَى
هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أَخْطَأَ فِي وَصِيَّتِهِ
أَوْ جَارَ فِيهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ عِلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُغَيِّرَهُ
وَيَرْدَهُ إِلَى الصَّلَاحِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ
وَالرَّبِيعِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَا وَالْإِثْمُ هُوَ
الْعَمْدُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَطَا فِي حَقِّ/ الْعَبْدِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِبْطَالُهُ
بِمَنْزِلَةِ الْعَمْدِ فَلَا فَضْلَ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَمْدِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ
هَذَا الْوَجْهِ سَوَى عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَصْلَحْ بَيْنَهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْمُصْلِحُ مَنْ هُوَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ
الْوَصِيُّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الشَّاهِدُ،

وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَالٍ أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَصِيِّ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ. فَكُلُّ

(5/237)

هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ أَمَارَاتُ الْجَنَفِ وَالْإِسْمِ فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلِ الْوَصِيُّ وَالشَّاهِدُ أُولَى بِالذُّخُولِ تَحْتَ هَذَا التَّكْلِيفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِهِمْ تَبَيَّنَ الْوَصِيَّةُ فَكَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا أَشَدَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ فَمَا ذَلِكَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ؟

وَجَوَابُهُ: أَنْ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ مُوصٍ دَلَّ عَلَى مَنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ فَصَارَ كَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فَصْلَحَ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ الْقَائِلُونَ: الْمُرَادُ فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الثَّلَاثِ، فَالْمُصْلَحُ يُصْلَحُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا وَالْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُوصِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى الْوَرَثَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ لَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِالرِّضَا صَارَ ذِكْرُهُ كَلَا ذِكْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى إِصْلَاحٍ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الْإِصْلَاحِ وَهَاهُنَا بَحْثَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الْإِصْلَاحِ قَبْلَ أَنْ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً، فَيَقُولُ بَيِّنَا أَنَّ ذَلِكَ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ كَانَ إِمَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ بِعُدُولٍ فَأَصْلَاحُهَا إِثْمًا يَكُونُ بِإِرَائِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ وَرَدَّ كُلُّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْإِصْلَاحِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ فَنَقُولُ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ هَاهُنَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ مِنْهَا أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَرِيضِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَاوِلُ مَنَعَ وَضُولَ الْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ، إِمَّا بِذِكْرِ إِفْرَارٍ، أَوْ بِالتَّزَامِ عَقْدٍ، فَهَهُنَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَمِنْهَا أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَمِنْهَا أَنْ يُوصِيَ لِلْإِبَاعِ وَفِي الْأَقَارِبِ شِدَّةُ حَاجَةٍ، وَمِنْهَا أَنْ يُوصِيَ مَعَ قَلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْمُصْلِحُ قَدْ أَتَى بِطَاعَةٍ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ وَهُوَ/ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِيْمَ الْمُبْدِلِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ التَّبْدِيلِ بَيْنَ مُخَالَفَتِهِ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَا إِيْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعَدْلِ وَالثَّانِي: لَمَّا كَانَ الْمُصْلِحُ يَنْقُصُ الْوَصَايَا وَذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ وَيُوْهِمُ فِيهِ إِنَّمَا أَرَادَ السَّبْهَةَ وَقَالَ: فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَالثَّالِثُ: بَيَّنَّ أَنَّ بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِشْهَادِ لَا يَتَحْتَمُّ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَتَى غَيَّرَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ خَالَفَ الْوَصِيَّةَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ مُخَالَفَةُ لَوْصِيَّةِ الْمُوصِي وَصَرَفَ لِمَالِهِ عَمَّنْ أَحَبَّ إِلَى مَنْ كَرِهَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْهِمُ الْفُبْحَ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ لِقَوْلِهِ: فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الْقَوْلِ وَيَخَافُ فِيهِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ بَعْضُ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِيْمَ عَلَى الْمُصْلِحِ فِي هَذَا الْجِنْسِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي الْإِصْلَاحِ جَمِيلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ إِذَا خَافَ مَنْ يُرِيدُ الصُّلْحَ إِفْصَاءَ تِلْكَ الْمُتَنَازَعَةِ إِلَى أَمْرِ مَخْذُورٍ فِي الشَّرْعِ.

(5/238)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يَجُوزُ، أَمَّا هَذَا الْإِصْلَاحُ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّاعَاتِ فَكَيْفَ بِهِ هَذَا الْكَلَامُ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى كَأَنَّهُ قَالَ أَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ثُمَّ أَرْحَمُ الْمُذْنِبَ فَيَأْنِ أَوْصِلَ رَحْمَتِي وَتَوَاصِي إِلَيْكَ مَعَ أَنَّكَ تَحَمَّلْتَ الْمَحَنَ الْكَثِيرَةَ فِي إِصْلَاحِ هَذَا الْإِيْمِ كَانَ أَوَّلَى، وَثَانِيهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُوصِي الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى الْجَنَفِ وَالْإِيْمِ مَتَى أَصْلَحَتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَعْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ بِفَضْلِهِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُصْلِحَ رُبَّمَا احتَاجَ فِي إِيْتَاءِ الْإِصْلَاحِ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا فَإِذَا عَلِمَ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّ عَرَضَهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا لِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

[سورة البقرة (2): آية 183]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

الحكم السادس
اعْلَمْ أَنَّ الصِّيَامَ مَصْدَرُ صَامٍ كَالْقِيَامِ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ
الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالَّتْرُكُ لَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ / لِلصَّوْمِ: صَوْمٌ
لَأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صَوْمًا [مَرِيَمَ: 26] وَصَوْمُ النَّهَارِ إِذَا اغْتَدَلَ وَقَامَ قَائِمُ
الظَّهِيرَةِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَدَعَّهَا وَسَلَ الهم عنها بحسرة ... دُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ
وَهَجَّرَا
وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ
وَصَامَتِ الرِّيحُ إِذَا رَكَدَتْ، وَصَامَ الْفَرَسُ إِذَا قَامَ عَلَى غَيْرِ
اغْتِلَافٍ وَقَالَ التَّابِغَةُ:
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ
اللُّجْمَا

وَيُقَالُ: بَكَرَهُ صَائِمَةٌ إِذَا قَامَتْ فَلَمْ تَذُرْ قَالَ الرَّاجِزُ:
وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةُ
وَمَصَامُ الشَّمْسِ حَيْثُ تَهْتَوِي فِي مُتَنَصِفِ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ
مَصَامُ النُّجُومِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
كَانَ التُّرْبَا عُلِقَتْ فِي فِصَامِهَا ... بِأَمْرَاسٍ كَثَانٍ إِلَى صُمِّ
جَنْدَلٍ

هَذَا هُوَ مَعْنَى الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ حَالِ
الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ صَائِمًا مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا التَّشْبِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ
إِلَى أَصْلِ إِجَابِ الصَّوْمِ، يَعْنِي هَذِهِ الْعِبَادَةُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً
وَاجِبَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمَمِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكُمْ، مَا
أَخْلَى اللَّهُ أُمَّةً مِنْ إِجَابَتِهَا عَلَيْهِمْ لَا يَفْرِضُهَا عَلَيْكُمْ وَخَدَكُمْ
وَفَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ، وَالشَّيْءُ الشَّاقُّ
إِذَا عَمَّ سَهَلَ تَحْمَلُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّشْبِيهَ يَعُودُ إِلَى وَقْتِ الصَّوْمِ وَإِلَى قَدْرِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ يَفْتَضِي اسْتِثْنَاءَهُمَا فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَفْتَضِي الْإِسْتِثْنَاءَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَا، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهَا تَرَكَّتْ هَذَا الشَّهْرَ وَصَامَتْ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ، رَعَمُوا أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَكَذَّبُوا فِي ذَلِكَ أَيَّضًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ صَامُوا رَمَضَانَ فَصَادَفُوا فِيهِ الْحَرَّ الشَّدِيدَ فَحَوَّلُوهُ إِلَى وَقْتٍ لَا يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ قَالُوا عِنْدَ التَّخْوِيلِ تَزِيدُ فِيهِ قَرَادُوا عَشْرًا، ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ اشْتَكَى مَلِكُهُمْ قَتَدَرٌ سَبْعًا قَرَادُوهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَاتَمَهُ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا [التَّوْبَةِ: 31] وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ زَمَانًا فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَخِيرُ يَسْتَسِينُ بِسُنَّةِ الْقَرْنِ الَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا، وَلِهَذَا كَرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَتَالِيهَا: أَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ/ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَ النَّوْمِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَانَ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ [الْبَقَرَةِ: 187] يُفِيدُ نَسْخَ هَذَا الْحُكْمِ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا التَّشْبِيهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّشْبِيهُ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَشْبِيهَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مُشَابَهَتِهِمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَشْبِيهِ صَوْمِنَا بِصَوْمِهِمْ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُمْ مُحْتَصًا بِرَمَضَانَ، وَأَنْ يَكُونَ صَوْمُهُمْ مُقَدَّرًا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِمَّا يُتَقَرُّ مِنْ قَبُولِ الْإِسْلَامِ إِذَا عَلِمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَوْنَهُ كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَوْضِعٍ كَمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ مَوْضِعٌ كَمَا تَصُبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فُرِضَ عَلَيْكُمْ قَرْصًا كَالَّذِي فُرِضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ تَصُبُّ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصِّيَامِ يُرَادُ بِهَا: كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشَبَّهًا

وَمُمَثَّلًا بِمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هُوَ صِفَةُ لِمُضْدَرٍّ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: كِتَابَةٌ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ، فَحُذِفَ الْمُضْدَرُّ وَأَقِيمَ تَعْنُهُ مَقَامَهُ قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الْإِتْسَاعِ وَالْحَذْفِ قَوْلُهُمْ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ: أَنْتَ وَاحِدَةٌ، وَيُرِيدُونَ أَنْتَ ذَاتُ تَطْلِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَأَقِيمَ صِفَةُ الْمُضَافِ مَقَامَ الْإِسْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فَأَعْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ (لَعَلَّ) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَقَدَّمَ، وَأَمَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَيْفَ يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ يَهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ يُورِثُ التَّقْوَى لِمَا فِيهِ مِنْ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ وَانْقِمَاعِ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَزْدَعُ عَنِ الْإِشْرِ وَالْبَطَرِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَهْوَنُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَرِئَاسَتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، وَإِنَّمَا يَسْعَى النَّاسُ لِهَذَيْنِ، كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: الْمَرْءُ يَسْعَى لِعَارِيَةِ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، فَمَنْ أَكْثَرَ الصَّوْمَ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ هَذَيْنِ وَخَفَّتْ عَلَيْهِ مُوْتُهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَمُهِوًّا عَلَيْهِ أَمْرَ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ جَامِعٌ لِأَسْبَابِ التَّقْوَى فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ قَرَضْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ لَتَكُونُوا بِهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَنْتَبِثْتُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِي، وَأَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هَدَى لَهُمْ وَلَمَّا اخْتَصَّ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ حَسَنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِبْجَابِهَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مِنْهَا بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّ مَا يَمْنَعُ النَّفْسَ عَنِ الْمَعَاصِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَثَانِيهَا: الْمَعْنَى يَنْبَغِي لَكُمْ بِالصَّوْمِ أَنْ يَقْوَى وَجَاؤُكُمْ فِي

(5/240)

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

التَّقْوَى وَهَذَا مَعْنَى «لَعَلَّ» وَثَانِيهَا: الْمَعْنَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ اللَّهُ بِصَوْمِكُمْ وَتَرْكِكُمْ لِلشَّهَوَاتِ فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَتْ الرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرَ كَانَ الْإِتْقَاءُ عَنْهُ أَشَقَّ وَالرَّغْبَةُ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَنْكُوحِ أَشَدَّ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا سَهَّلَ عَلَيْكُمُ اتِّقَاءَ اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَطْعُومِ وَالْمَنْكُوحِ، كَانَ اتِّقَاءَ اللَّهِ بِتَرْكِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ أَسْهَلَ وَأَخَفَ وَرَابِعُهَا: الْمُرَادُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

إِهْمَالُهَا وَتَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ عِظَمِ دَرَجَاتِهَا
وَأَصَالَتِهَا وَخَامِسُهَا: لَعَلَّكُمْ تَنْتَظِمُونَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي
رُمَرَةِ الْمُتَّقِينَ لِأَنَّ الصَّوْمَ شِعَارُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

[سورة البقرة (2) : آية 184]

أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ
مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ (184)

اعْلَمُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي انْتِصَابِ أَيَّامٍ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: نُصِبَ عَلَى
الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فِي أَيَّامٍ، وَتَظَاهَرُ
قَوْلُكَ: تَوَيْتُ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ
أَنَّهُ خَبَّرَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَقَوْلِهِمْ: أَعْطَيْ زَيْدٌ مَالاً
وَالثَّالِثُ: عَلَى التَّفْسِيرِ وَالرَّابِعُ: بِإِضْمَارِ أَيٍّ فَصُومُوا أَيَّاماً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهَا غَيْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ، وَرَوَاهُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ
تَطَوُّعاً ثُمَّ فُرِضَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ وَاجِباً وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ
مَيْسُورٌ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِذِهِ
الْأَيَّامِ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ: مَا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نَسَخَ
كُلَّ صَوْمٍ،

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَبْلَ وُجُوبِ رَمَضَانَ كَانَ صَوْماً آخَرَ وَاجِباً
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَهُمَا أَيْضاً فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
الدَّالَّةِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّوْمُ هُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيحاً مَحْضاً مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَى التَّخِيرِ،
يَعْنِي: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْفِدْيَةَ، وَأَمَّا صَوْمُ
رَمَضَانَ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّعْيِينِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ هَذِهِ
الْأَيَّامِ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، كَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْحَسَنِ وَأَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِذِهِ/ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ:

شَهْرَ رَمَضَانَ قَالُوا، وَتَفْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [البقرة: 183] وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ وَأَيَّامٍ ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَزَالَ بَعْضُ الْاِحْتِمَالِ ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البقرة: 185] فَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ يُمَكِّنُ جَعْلُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ بَعَيْنَهَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَإِذَا أُمِّكَنَّ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَإِثْبَاتِ النَّسْخِ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ. أَمَّا تَمَسُّكُهُمْ أَوَّلًا

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ» قَالِ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ نَسَخَ عَنْهُ وَعَنِ أُمَّتِهِ كُلِّ صَوْمٍ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَسَخَ كُلَّ

(5/241)

صَوْمٍ وَاجِبٍ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ شَرْعِهِ نَاسِخًا لِلْبَعْضِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْعُهُ نَاسِخًا لِشَرْعٍ غَيْرِهِ.

سَلَمْنَا أَنْ هَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمًا ثَبَتَ فِي شَرْعِهِ، وَلَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِصِيَامٍ وَجَبَ بَعْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا حُجَّتُهُمُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَوْ كَانَتْ هِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَكَانَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مُكَرَّرًا.

قَالِ الْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ التَّخْيِيرُ تَأْيِيًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَرُخِصَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقِصَاءِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاءَ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يُقَارِقُ بِهَا الْمُقِيمُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا بَيْنَ تَعَالَى أَنْ إِفْطَارَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الْحُكْمِ خِلَافُ التَّخْيِيرِ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاءُ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَلَمَّا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنِ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَالزَّمَّةَ بِالصَّوْمِ حَتْمًا، كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ حُكْمَ الصَّوْمِ لَمَّا انْتَقَلَ عَنِ التَّخْيِيرِ إِلَى التَّضْيِيقِ حُكْمٌ يَغْمُ الْكُلَّ حَتَّى يَكُونَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ تَغَيَّرَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الصَّوْمِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حَالَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ تَابَتْ فِي رُخْصَةٍ

الإِطْطَارِ وَوُجُوبِ إِلْقَاءِ كَحَالِهَا أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ فِي
إِعَادَةِ ذِكْرِ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، لَا لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ
سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا حُجَّتُهُمُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاجِبٌ
مُخَيَّرٌ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ.
فَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِبًا
مُخَيَّرًا، ثُمَّ صَارَ مُعَيَّنًا، فَهَذَا تَفْهِيمٌ هَذَا الْقَوْلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى
كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ تَطَرُّقِ التَّسْوِخِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا عَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبًا مُخَيَّرًا وَالْآيَةُ الَّتِي
بَعْدَهَا تَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ، فَكَانَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ تَاسِخَةً لِحُكْمِ
هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البَقَرَةُ: 185] تَاسِخًا
لِلتَّخْيِيرِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْمَنْسُوخِ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْإِتِّصَالَ فِي التَّلَاوَةِ لَا يُوجِبُ الْإِتِّصَالَ فِي التَّرْوِيلِ
وَهَذَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا أَنَّ
الْمُقَدَّمَ فِي التَّلَاوَةِ وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مُتَأَخَّرٌ وَهَذَا ضِدُّ
مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَقَالُوا: إِنَّ
ذَلِكَ فِي التَّلَاوَةِ أَمَّا فِي الْإِزَالِ فَكَانَ الْإِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ هُوَ
الْمُقَدَّمَ وَالْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ
فَصَحَّ كَوْنُهَا تَاسِخَةً وَكَذَلِكَ تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ آيَةً مَكِّيَّةً مُتَأَخَّرَةً
فِي التَّلَاوَةِ عَنِ الْآيَةِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: مَعْدُودَاتٍ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
مُقَدَّرَاتٍ بَعْدَ مَعْلُومٍ وَثَانِيَهُمَا: قَلَائِلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَرَاهِمَ
مَعْدُودَةٍ [يُوسُفَ: 20] وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِمَالَ الْقَلِيلَ يُقَدَّرُ بِالْعَدَدِ
وَيُخْتَلِطُ فِي مَعْرِفَةِ تَقْدِيرِهِ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَإِنَّهُ يُصَبُّ صَبًّا
وَيُخْتَلِطُ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: إِنِّي
رَحِمْتُكُمْ وَخَفَّفْتُ عَنْكُمْ حِينَ لَمْ أَفْرِضْ عَلَيْكُمْ صِيَامَ الدَّهْرِ
كُلَّهُ، وَلَا صِيَامَ أَكْثَرِهِ، وَلَوْ بَشِئْتُ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي رَحِمْتُكُمْ
وَمَا أَوْجَبْتُ الصَّوْمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ مِنْ صِلَةِ
قَوْلِهِ:

(5/242)

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البَقَرَةُ: 183] وَتَكُونُ
الْمُمَاطَلَةُ وَاقِعَةً بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ تَغْلِيْقُ

الصَّوْمُ بِمُدَّةٍ غَيْرِ مُتَطَاوِلَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمُدَّتَانِ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْرِيفِهِ سُبْحَانَهُ إِبَانًا أَنَّ قَرَضَ الصَّوْمِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ قَبْلَنَا مَا كَانَ إِلَّا مُدَّةً قَلِيلَةً لَا تَشْتَدُّ مَشَقَّتُهَا، فَكَانَ هَذَا بَيِّنًا لِكُونِهِ تَعَالَى رَحِيمًا بِجَمِيعِ الْأُمَمِ، وَمُسَهِّلًا أَمْرَ التَّكْلِيفِ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَلَمْرَادُ مِنْهُ أَنْ قَرَضَ الصَّوْمُ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ إِنَّمَا يَلَزِمُ الْأَصْحَاءَ الْمُقِيمِينَ قَامًا مَنِ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَلَهُ تَأْخِيرُ الصَّوْمِ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْظُرُوا إِلَى عَجِيبِ مَا بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ، وَإِنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ أَسْوَةً بِالْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأُمُورَ الشَّاقَّةَ إِذَا عَمَّتْ خَفَتْ، ثُمَّ تَأْنِيًا بَيْنَ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي إِيْجَابِ الصَّوْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ سَبَبُ لِحُصُولِ التَّقْوَى، فَلَوْ لَمْ يَفْرَضِ الصَّوْمُ لَقَاتَ هَذَا الْمَقْصُودُ الشَّرِيفَ، ثُمَّ تَأْنِيًا: بَيِّنَ أَنَّهُ مُحْتَصٌ بِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ أَبَدًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لَحَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ ثُمَّ بَيِّنَ رَابِعًا: أَنَّهُ خَصَّهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالشَّهْرِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ لِكُونِهِ أَشْرَفَ الشُّهُورِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، ثُمَّ بَيِّنَ خَامِسًا: إِزَالَةَ الْمَشَقَّةِ فِي إِلْزَامِهِ قَبَاحَ تَأْخِيرِهِ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمَرَضَى إِلَى أَنْ يَصِيرُوا إِلَى الرَّقَاهِيَةِ وَالسُّكُونِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ رَاعَى فِي إِيْجَابِ الصَّوْمِ هَذِهِ الْوُجُوهَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ كَثِيرًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا قَافِطَرًا فَلَيْقُضَ، وَإِذَا قَدَّرْتَ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ كَانَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ كَانَ الْإِسْتِقْبَالَ لَا الْمَاضِي، كَمَا يَقُولُ: مَنْ أَتَانِي أَتَيْتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَرَضُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْحَيِّ بِالْحَالَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِمُذَوَّرِ أَعْمَالِهِ سَلِيمَةً سَلَامَةً تَلِيْقُ بِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّ أَيَّ مَرِيضٍ كَانَ، وَأَيَّ مُسَافِرٍ كَانَ، فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ تَرْخِصًا لِلْفِطْرِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَقْلِ أَحْوَالِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، يُرَوَى أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَاعْتَلَّ بِوَجَعِ أَصْبُعِهِ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مُحْتَصَةٌ بِالْمَرِيضِ الَّذِي لَوْ صَامَ لَوَقَعَ فِي مَشَقَّةٍ

وَجُهِدْ، وَبِالْمُسَافِرِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ،
وَحَاصِلُهُ تَنْزِيلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَتَالِيَتِهَا:
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ الَّذِي
يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ النَّفْسِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْعِلَّةِ، إِذْ لَا قَرْقَ فِي
الْفِعْلِ بَيْنَ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَبَيْنَ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ
كَالْمَحْمُومِ إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَوْ صَامَ تَشَدَّدَ حُمَاهُ، وَصَاحِبُ وَجَعِ
الْعَيْنِ يُخَافُ إِنْ صَامَ أَنْ يَشَدَّدَ وَجَعُ عَيْنِهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَرَضٍ مُرَحِّصٌ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ فِي الْأَمْرَاضِ
مَا يَنْقُضُهُ الصَّوْمُ، قَالُوا: إِذِنْ مِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ الصَّوْمُ فِي
تَقْوِيَّتِهِ، ثُمَّ تَأْثِيرُهُ فِي الْأَمْرِ الْيَسِيرِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ
يَحْصُلُ فِيمَنْ لَيْسَ بِمَرِيضٍ أَيْضًا، فَإِذَا يَجِبُ فِي تَأْثِيرِهِ مَا
ذَكَرْتَاهُ.

السَّيَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَصْلُ السَّفَرِ مِنَ الْكَشْفِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْشِفُ
عَنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَالْمِسْفَرَةَ الْمَكْنَسَةَ، لِأَنَّهَا
تُسْفَرُ التُّرَابَ عَنِ الْأَرْضِ، وَالسَّفِيرُ الدَّخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
لِلصُّلْحِ، لِأَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَكْرُوهَ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِمَا، وَالْمُسْفَرُ
الْمُضِيءُ، لِأَنَّهُ قَدْ انْكَشَفَ وَظَهَرَ وَمِنْهُ اسْفَرَ الصُّبْحُ وَالسَّفَرُ
الْكِتَابُ، لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنِ الْمَعَانِي

(5/243)

بَيَانِهِ، وَأَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا كَشَفَتِ النِّقَابَ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَاسْمُ الْمَسَافِرِ لِكَشْفِ قِنَاعِ الْكِتَابِ عَنْ وَجْهِهِ
وَبُرُوزِهِ لِلْأَرْضِ الْقَصَاءِ، وَاسْمُ السَّفَرِ سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ
وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَيُظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهُمْ،
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلرَّحْصِ، فَقَالَ دَاوُدُ:
الرَّحْصُ حَاصِلُهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ قَرَسَخًا،
وَتَمَسَّكَ فِيهِ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى كَوْنِهِ مُسَافِرًا،
فَحَيْثُ تَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى حَصَلَ هَذَا الْحُكْمُ أَقْصَى مَا فِي
الْبَابِ أَنَّهُ يُرَوَى جَبْرٌ وَاحِدٌ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ، لَكِنَّ
تَخْصِيصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَالَ
الْأَوْرَاعِيُّ: السَّفَرُ الْمُبِيحُ مَسَافِقَةُ يَوْمٍ: وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْلَ مَنْ هَذَا
الْقَدْرِ قَدْ يَتَّفِقُ لِلْمُقِيمِ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُ فَلَيْسَ عَدَدُ أَوْلَى مِنْ
عَدَدٍ، فَوَجِبَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ
مُقَدَّرٌ بِسِتَّةٍ عَشَرَ قَرَسَخًا، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهُ مَسَافِقَةُ الْإِيَابِ،
كُلُّ قَرَسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ بِأَمْيَالِ هَاشِمٍ جَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ أَمْيَالَ الْبَادِيَةِ، كُلُّ مِيلٍ اثْنَا عَشَرَ

أَلْفَ قَدَمٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ ثَلَاثِ أَقْدَامٍ خُطْوَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: رُخِصَ السَّفَرُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاجِلَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَتْرَخَّصَ الْمُسَافِرُ مُطْلَقًا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَرْحَلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ تَعَبَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ يَسْهُلُ تَحْمَلُهُ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ التَّعَبُ فِي الْيَوْمَيْنِ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَحْمَلُهُ فَيُنَاسِبُ الرُّخْصَةَ تَخْصِيلًا لِهَذَا التَّخْفِيفِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْخَبَرِ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْتَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ،

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: وَكُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّ عَطَاءً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَقْصُرْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، قَالَ مَالِكٌ: بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ وَعُسْفَانَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البَقَرَةُ]:

[185] يَفْتَضِي وَجُوبَ الصَّوْمِ عَدَلْنَا عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَبَبِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَرَّحَصٌ، وَالْأَقْلَ مِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى وَجُوبُ الصَّوْمِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»

دَلَّ الْخَبَرَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تَتَقَدَّرَ مُدَّةُ السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ السَّفَرَ عِلَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَجَعَلَ هَذَا الْمَسْحَ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعِلَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَةِ فَإِنْ رَجَّحُوا جَانِبَهُمْ بِأَنَّ الْإِخْتِيَاظَ فِي الْعِيَادَاتِ أَوْلَى، رَجَّحْنَا جَانِبَنَا بِأَنَّ التَّخْفِيفَ فِي رُخْصِ السَّفَرِ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُ صَدَقَتَهُ»

وَالْتَرْجِيحُ لِهَذَا الْجَانِبِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ رُخْصَ

السَّفَرِ مَطْلُوبُهُ لِلشَّرْعِ أَحَصُّ مِنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ
 رِغَايَةِ الإِخْتِيَاظِ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي:
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»
 وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الإِقَامَةُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ تَوَى الإِقَامَةَ فِي مَوْضِعِ الإِقَامَةِ سَاعَةً صَارَ
 مُقِيمًا فَكَذَا
 قَوْلُهُ: «وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»
 لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ السَّفَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: رِغَايَةُ اللَّفْظِ تَقْتَضِي أَنْ
 يُقَالَ قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا وَلَمْ يَقُلْ

(5/244)

هَكَذَا بَلْ قَالَ: قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَجَوَابُهُ:
 إِنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْمَرَضَ صِفَةُ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ: فَإِنْ حَصَلَتْ
 حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا السَّفَرُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
 تَزَلَّ فِي مَنْزِلٍ فَإِنْ عَدِمَ الإِقَامَةَ كَانَ سُكُونُهُ هُنَاكَ إِقَامَةً لَا
 سَفَرًا وَإِنْ عَدِمَ السَّفَرَ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْكُونِ مُسَافِرًا
 فَإِنْ كَوْنُهُ مُسَافِرًا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِهِ وَاجْتِيَارِهِ، فَقَوْلُهُ: عَلَى
 سَفَرٍ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ عَلَى قَصْدِ السَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْعَدِّ، وَهُوَ بِمَعْنَى
 الْمَعْدُودِ كَالطَّحْنِ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ
 الْمَعْدُودَةِ مِنَ النَّاسِ عِدَّةٌ وَعِدَّةُ الْمَرَاةِ مِنْ هَذَا.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: فِعْدَةٌ عَلَى التَّكْيِيدِ وَلَمْ يَقُلْ فَعِدَّتُهَا أَيْ
 فِعْدَةُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ.
 قُلْنَا: لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنَّ الْعِدَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ فَأَمَرَ بِأَنْ يَصُومَ أَيَّامًا
 مَعْدُودَةً مَكَاتِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَدْرِ
 فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْإِصَافَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِعْدَةٌ قُرِئَتْ مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، أَمَّا
 الرَّفْعُ فَعَلَى مَعْنَى فَعَلِيهِ صَوْمٌ عِدَّةٌ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ
 حَذْفِ الْمُضَافِ، وَأَمَّا إِضْمَارُ «عَلَيْهِ» فَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَرْفُ الْقَاءِ.
 وَأَمَّا اللَّصْبُ فَعَلَى مَعْنَى: فَلْيَصُمْ عِدَّةً.
 الْمَسْأَلَةُ السَّبَاعَةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ
 يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَصُومَا عِدَّةً مِنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ
 فِي إِعْلَامِ التَّنْزِيلِ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ
 قَصَى فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيِّ،

وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ رُخْصَةٌ فَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
وَأِنْ شَاءَ صَامَ حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ أَمَّا الْقُرْآنُ
فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَا إِنْ قَرَأْنَا فَعِدَّةً بِالنَّصْبِ كَانَ التَّقْدِيرُ:
فَلْيَصُمْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ وَهَذَا لِلْإِجَابِ، وَلَوْ أَنَا قَرَأْنَا بِالرَّفْعِ
كَانَ التَّقْدِيرُ: فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ، وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلْوُجُوبِ
فَتَبَتِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي إِجَابَ صَوْمِ أَيَّامٍ آخَرَ،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِطْرٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاجِبًا صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ
بِالْجَمْعِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ
قَالَ عَقِبَهَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
[البقرة: 185] وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ شَيْئًا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ يُسْرٌ إِلَّا أَنَّهُ أَذِنَ لِلْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عُسْرٌ إِلَّا كَوْنُهُمَا صَائِمِينَ
فَكَانَ قَوْلُهُ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ مَعْنَاهُ
يُرِيدُ مِنْكُمْ الْإِفْطَارَ وَلَا يُرِيدُ مِنْكُمْ الصَّوْمَ فَذَلِكَ تَفْهِيمُ قَوْلِنَا،
وَأَمَّا الْخَبَرُ فَاثْنَانِ الْأَوَّلُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
لَا يُقَالُ هَذَا الْخَبَرُ وَارِدٌ عَنْ سَبَبٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَا
رَوَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ تَحْتَ
مِظْلَةٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا صَائِمٌ أَجْهَدُهُ الْعَطَشُ، فَقَالَ:
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
لَئِنْ تَقُولُ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَالثَّانِي:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ
فِي الْحَضَرِ» .

أَمَّا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ: فَهِيَ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِصْمَارًا لِأَنَّ التَّقْدِيرَ:
فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ وَتَمَامُ تَفْهِيمِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ
الْإِصْمَارَ فِي كَلَامِ اللَّهِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
وُقُوعِهِ هَاهُنَا أَمَّا بَيَانُ الْجَوَازِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ [البقرة: 60]
وَالْتَّقْدِيرُ فَضْرَبَ فَانْفَجَرَتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا

(5/245)

تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ
إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يَهْدِي مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةً [البقرة: 196] أَيْ
فَلَحَقَ فَعَلَيْهِ فَعِدَّةً فَتَبَتِ أَنَّ الْإِصْمَارَ جَائِزٌ، أَمَّا إِنْ الدَّلِيلُ دَلَّ
عَلَى وُقُوعِهِ فِي تَفْهِيمِهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَائِلُ: قَوْلُهُ

تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: 185] يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ هَذَا ضَعِيفٌ وَبَيَّاتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا أَجْرَيْنَا ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: 185] عَلَى الْعُمومِ لَزِمَنَا الإِصْمَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَبَيْنَ الإِصْمَارِ كَانَ تَحْمُلُ التَّخْصِصِ أَوْلَى وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَصُمْهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَيْنًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْوُجُوبَ مُتَّفِقٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ فِي حَقِّهِمَا عَلَى جَمِيعِ التَّفْذِيرَاتِ سِوَاءِ أَجْرَيْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى فَعَلَيْهِ: عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ إِصْمَارٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي كِتَابِ التَّبْسِيطِ، فَقَالَ: الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْإِفْطَارِ لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّقَرِ، فَلَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ الْقَضَاءُ وَالْقَضَاءُ مَسْبُوقٌ بِالْفِطْرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِ الْإِفْطَارِ وَهَذَا فِي غَايَةِ السَّقُوطِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَضَى بَلْ قَالَ: فَعَلَيْهِ صَوْمٌ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِجَابُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لَا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْإِفْطَارِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَيْتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَصُومُ عَلَى السَّقَرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ» وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَقْتَضِي تَسْحَاقَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي وَجُوبَ صَوْمِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَرَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا ثَبَتَ ضَعْفُ هَذِهِ الْوُجُوهِ، قَالَاغْتِمَادُ فِي إِثْبَاتِ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ وَسَيَاتِي بَيَانُ وَجْهِ الإِسْتِدْلَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لِمَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ قَرَعَانِ: الْقَرَعُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرُ؟ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي أُوْفَى الصَّوْمُ أَفْضَلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَفْضَلُ الْإِمْرَيْنِ الْفِطْرُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ

ثَالِثَةً: أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ.
حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ.
حُجَّةُ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، فَوَجِبَ أَنْ
يَكُونَ الْإِفْطَارُ أَفْضَلَ.
وَالْجَوَابُ: إِنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْإِيْتِمَامُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ
ضَعِيفٌ، وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدِّمَّةَ تَبْقَى
مَسْغُولَةً بِقِصَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا قَصَرَهَا وَالثَّانِي: أَنَّ
قِصِيلَةَ الْوَقْتِ تَفُوتُ بِالْفِطْرِ وَلَا تَفُوتُ بِالْقَصْرِ.
حُجَّةُ الْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: 185] فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ
الصَّوْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ صَامَ وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ أَفْطَرَ.

(5/246)

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ كَيْفَ يَفْضِي؟ فَمَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ
عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يَفْضِيهِ مُتَتَابِعًا وَقَالَ الْبَاقُونَ:
التَّابِعُ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ فَرَّقَ جَارَ حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:
أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي فَعْدَةَ مِنْ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِصَاءَ
تَطِيرُ الْأَدَاءُ فَلَمَّا كَانَ الْأَدَاءُ مُتَتَابِعًا، فَكَذَلِكَ الْقِصَاءُ.
حُجَّةُ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ تَكْرَرُ فِي
سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِصَوْمِ أَيَّامٍ عَلَى عَدَدِ تِلْكَ
الْأَيَّامِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ التَّفْهِيمُ بِالتَّابِعِ مُخَالِفًا لِهَذَا التَّعْمِيمِ،
وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ
فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشِيقَ عَلَيْكُمْ فِي قِصَائِهِ، إِنْ شِئْتَ
فَوَائِزٌ وَإِنْ شِئْتَ فَفَرَقٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَيَّامٌ
مِنْ رَمَضَانَ أَفِيحْزِينِي أَنْ أَقْضِيَهَا مُتَفَرِّقًا فَقَالَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ الدَّرْهَمَ وَالِدَّرْهَمَيْنِ أَمَا كَانَ
يُحْزِنُكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ وَيَصْفَحَ» .
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: آخِرُ لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ سَبَبَانِ
الْجَمْعُ وَالْعَدْلُ أَمَّا الْجَمْعُ فَلِأَنَّهَا جَمْعٌ آخَرِي، وَأَمَّا الْعَدْلُ
فَلِأَنَّهَا جَمْعٌ آخَرِي، وَآخَرِي تَأْنِيثُ آخِرٍ، وَآخِرٌ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ،
وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَ «مِنْ» أَوْ
مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، يُقَالُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَزَيْدٌ الْأَفْضَلُ،
وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ رَجُلٌ آخِرٌ مِنْ زَيْدٍ كَمَا تَقُولُ قَدَمٌ أَمِنْ
عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُمْ حَدَفُوا لَفْظَ «مِنْ» لِأَنَّ لَفْظَهُ اقْتَضَى مَعْنَى

«مِنْ» فَأَسْقَطُوا «مِنْ» اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ مُتَافِيَانِ «مِنْ» فَلَمَّا جَارَ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ صَارَ آخَرُ وَآخَرُ وَآخَرُ مَعْدُولَةً عَنْ حُكْمِ تَطَايُرِهَا، لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ اسْتُعْمِلْنَا فِيهَا ثُمَّ حَذَفَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِیهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ يُطِيقُونَهُ وَقَرَأَ عِزْرَمَةُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَطَاءُ يُطِيقُونَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَرْبُوعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: / ابْنُ جُنَيْ: أَمَّا عَيْنُ الطَّاقَةِ قَوَاوُ كَقَوْلِهِمْ: لَا طَاقَةَ لِي بِهِ وَلَا طَوْقَ لِي بِهِ وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ (يطوقونه) فهو يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ كَقَوْلِكَ: يُجَسِّمُونَهُ. أَيْ يُكَلِّفُونَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمَا مَنْ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَمِنْهُمَا مَنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ حُكْمَهُ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ اللَّذَانِ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، فَالْيَهُمَا الْإِثْبَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ خَالَتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يُفْطِرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهِيَ خَالُ الْجُهِدِ الشَّدِيدِ لَوْ صَامَ وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُطِيقًا لِلصَّوْمِ لَا يَتَقَلُّ عَلَيْهِ فَحَيْثُ يَكُونُ مُحْتَاجًا بَيِّنَ أَنْ يَصُومَ وَبَيِّنَ أَنْ يُفْطِرَ مَعَ الْفِدْيَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ فَخِيَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا بَيِّنَ هَذَيْنِ، ثُمَّ تَسَخَّ ذَلِكَ وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَيْهِ مُصِيقًا مُعَيَّنًا.

(5/247)

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْهَرَمِيِّ قَالُوا: وَتَفْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوُسْعَ فَوْقَ الطَّاقَةِ فَالْوُسْعُ اسْمٌ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ السُّهُولةِ أَمَّا الطَّاقَةُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ مَعَ الشَّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ فَقَوْلُهُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أَيْ وَعَلَى الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ الشَّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ قَانَ مَعْنَاهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُجَسِّمُونَهُ وَيُكَلِّفُونَهُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ مَعَ
ضَرْبٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ: أَنَّهُ هُوَ الشَّيْخُ الْهَرَمُ،
فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً،

يُرْوَى أَنَّ أَيْسًا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ يُفْطِرُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ
وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ
سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَا عَلَى
نَفْسِهِمَا وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَالَ: فَإِيَّ مَرَضٍ أَشَدَّ مِنَ الْحَمْلِ
تُفْطِرُ وَيَقْضِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْهَرَمَ إِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ، أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَا فَهَلْ عَلَيْهِمَا
الْفِدْيَةُ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ،
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ:

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ تَتَنَاوَلُ الْحَامِلَ وَالْمَرَضَ، وَأَيْضًا
الْفِدْيَةُ وَاجِبَةٌ/ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرَمِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً أَيْضًا عَلَيْهِمَا،
وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ فَقَالَ: الشَّيْخُ الْهَرَمُ لَا يُمَكِّنُ إِجَابَ الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ فَلَا جَرَمَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ، أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَالْقَضَاءُ
وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْفِدْيَةَ عَلَيْهِمَا أَيْضًا كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا
بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بَدَلٌ وَالْفِدْيَةُ بَدَلٌ،
فَهَذَا تَفْصِيلٌ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِصْمِ فَقَدْ اخْتَجَّجُوا عَلَى صِحَّتِهِ
مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَرَضَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ
تَحْمِلَهُ، أَوْ الْمَرَادُ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَرَضًا، أَوْ الْمَرَادُ مِنْهُ مَا
يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ
بِالِاتِّفَاقِ، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُتَوَسِّطَاتِ لَهَا
مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَصْبُوطَةٍ، وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَا فَوْقَهَا ضَعِيفَةٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا إِلَى مَا تَحْتَهَا
قَوِيَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
مَعَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ هُوَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةُ صَارَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً وَهُوَ
خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَصْبُوطٌ، فَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَيْهِ أَوَّلَى

لَا تَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى صَرْوَرَةِ الْآيَةِ مُجْمَلَةً.
 إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ: أَوَّلُ الْآيَةِ دَلٌّ عَلَى إِيْجَابِ الصَّوْمِ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ثُمَّ بَيَّنَّ أَحْوَالَ
 الْمَعْدُورِينَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَعْدُورُونَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا
 يُطِيقُ الصَّوْمَ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيقُهُ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالْبَشَادَةِ،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَرَدَ قَهُ بِحُكْمِ الْقِسْمِ
 الثَّانِي.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ
 لِلْقَادِرِ الْقَوِيَّ: إِنَّهُ يُطِيقُ هَذَا الْفِعْلَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا
 يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَعَ صَرْبٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ.
 الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ عَلَى أَقْوَالِكُمْ لَا بُدَّ مِنْ إِيْقَاعِ النَّسْخِ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ وَعَلَى قَوْلِنَا لَا يَجِبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

(5/248)

النَّسْخُ كُلَّمَا كَانَ أَقَلَّ كَانَ أَوْلَى فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى إِبْتَاتِ
 النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ اتَّفَقُوا
 عَلَى أَنَّ نَاسِخَهَا آيَةُ شَهْرِ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ تِلْكَ الْآيَةِ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
 بِكُمْ الْعُسْرَ [البَقَرَةُ: 185] وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِهَذَا لَمَا
 كَانَ قَوْلُهُ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ لَاقًا
 بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ أَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَى سَبِيلِ
 التَّصْيِيقِ، وَرَفَعَ وَجُوبَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فَكَانَ ذَلِكَ رَفْعًا
 لِلْيُسْرِ وَإِثْبَاتًا لِلْعُسْرِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.
 وَاحْتَجَّ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِسَادِ قَوْلِ الْأَصَمِّ فَقَالَ: إِنَّ
 قَوْلَهُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسَافِرِ
 وَالْمَرِيضِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ
 عَلَيْهِ فَبَطَلَ قَوْلُ الْأَصَمِّ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ
 الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ هُمَا اللَّذَانِ لَا يُمَكِّنُهُمَا الصَّوْمُ الْبَتَّةَ،
 وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ
 اللَّذَانِ يُمَكِّنُهُمَا الصَّوْمُ، فَكَانَتْ الْمُعَايَرَةُ حَاصِلَةً فَتَبَتَّ بِمَا
 بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَصَمُّ لَيْسَ بِضَعِيفٍ، أَمَّا إِذَا
 وَاقَفْنَا الْجُمْهُورَ وَسَلَّمْنَا قِسَادَهُ بَقِيَ الْقَوْلَانِ الْآخَرَانِ، وَأَكْثَرُ
 الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ

وَاجْتَنَّبَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرَمِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ بَانَ قَالَ: لَوْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الشَّيْخُ الْهَرَمُ لَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ، وَلَقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرَمِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ وَلَكِنَّهُ يَشْقَى عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَوْ تَحَمَّلْتَ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكَ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ كَانَتْ أَكْثَرَ ثَوَابًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ فِدْيَةَ يَغَيِّرُ تَنْوِينَ طَعَامٍ بِالْكَسْرِ مُضَافًا إِلَيْهِ مَسَاكِينَ جَمْعًا، وَالتَّابُونَ فِدْيَةَ مُتَوَنِّةً طَعَامٌ بِالرَّفْعِ مِسْكِينَ مَحْفُوضٌ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فِيهَا بَحْثَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا مَعْنَى إِصَافَةِ فِدْيَةٍ إِلَى طَعَامٍ؟ فَتَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْفِدْيَةَ لَهَا ذَاتٌ وَصِفَتُهَا أَنَّهَا طَعَامٌ، فَهَذَا مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّقَةِ، كَقَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ وَبَقْلُهُ الْحَقِيقَاءُ وَالثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْفِدْيَةُ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْوَاحِدِ، وَالطَّعَامُ اسْمٌ يَغُمُّ الْفِدْيَةَ وَغَيْرَهَا، فَهَذِهِ الْإِصَافَةُ مِنَ الْإِصَافَةِ الَّتِي تَكُونُ بِمَعْنَى «مِنْ» كَقَوْلِكَ: تَوْبٌ خَرٌّ وَخَاتَمٌ حَدِيدٌ، وَالْمَعْنَى: تَوْبٌ مِنْ خَرٍّ وَخَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَكَذَا هَاهُنَا التَّفْدِيرُ: فِدْيَةُ مِنْ طَعَامٍ فَأُضِيفَتِ الْفِدْيَةُ إِلَى الطَّعَامِ مَعَ أَنَّكَ تُطْلِقُ عَلَى الْفِدْيَةِ اسْمَ الطَّعَامِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ جَمْعُوا الْمَسَاكِينَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ جَمَاعَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلْزِمُهُ مِسْكِينٌ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ فِدْيَةُ بِالتَّنْوِينِ فَجَعَلُوا مَا بَعْدَهُ مُفَسَّرًا لَهُ وَوَحَّدُوا الْمِسْكِينَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامٌ مِسْكِينَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْفِدْيَةُ فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَدَلِ الْقَائِمِ عَلَى الشَّيْءِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُدَّانٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُدٌّ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَ الْجَبَائِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ عَلَى أَنْ الْإِسْطِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ

(5/249)

بَشَهْرٍ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

فَقَالَ: الصَّامِرُ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ إِلَى الصَّوْمِ فَأُثْبِتَ الْقُدْرَةَ عَلَى الصَّوْمِ خَالَ عَدَمِ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا لَمْ يَصُمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الصَّوْمِ حَاصِلَةٌ قَبْلَ حُصُولِ الصَّوْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّامِرُ عَائِدٌ إِلَى الْفِدْيَةِ؟ / قُلْنَا لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفِدْيَةَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ مِنْ قَبْلِ فَكَيْفَ يَرْجِعُ الصَّامِرُ إِلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّامِرَ مَذْكُورَ الْفِدْيَةِ مُؤَنَّثَةً، فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا قُلْنَا: كَانَتْ قَبْلَ أَنْ صَارَتْ مَنْسُوخَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ حَاصِلَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالْحَقَائِقُ لَا تَتَغَيَّرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أُوجِبَ أَحَدُهَا: أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيًّا أَوْ أَكْثَرَ وَالثَّانِي: أَنْ يُطْعِمَ الْمِسْكِينَ الْوَاحِدَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَالثَّلَاثُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ صَامَ مَعَ الْفِدْيَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا خَطَاءً مَعَ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَقَطْ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَأَنْ تَصُومُوا أَيُّهَا الْمُطِيقُونَ أَوْ الْمُطَوِّفُونَ وَتَحْمِلْتُمُ الْمَشَقَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مَعَ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، أَغْنَى الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ وَالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَلَا يَلَزِمُ مِنْ اتِّصَالِهِ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخْتَصًّا بِهِمْ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَلَا مُتَاقَاةَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْكُلِّ، فَوَجِبَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَعِنْدَ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ عَطْفًا عَلَيْهِ عَلَى أَوَّلِ الْآيَةِ فَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا صِدْقَ قَوْلِنَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ الثَّانِي: أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِأَوَّلِهَا وَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ أَنَّكُمْ إِذَا تَدَبَّرْتُمْ عِلْمُكُمْ مَا فِي الصَّوْمِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُوَرَّتَةِ لِلتَّقْوَى وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَةِ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَالِمَ بِاللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي

قَلْبِهِ خَشْيَةُ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ [قَاطِرٌ: 28] فَذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْمُرَادُ الْخَشْيَةُ، وَصَاحِبُ
الْخَشْيَةِ بُرَاعِي الْأَخْتِيَاطِ وَالْإِخْتِيَاطُ فِي فِعْلِ الصَّوْمِ، فَكَانَتْ
قِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ اللَّهَ حَتَّى تَخْشَوْنَهُ كَانَ الصَّوْمُ خَيْرًا
لَكُمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 185]
بَشَّهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشَّهْرُ مَا أُخُوذُ مِنَ الشُّهُرَةِ يُقَالُ: شَهَرَ
الشَّيْءُ يَشْهَرُ شَهْرَةً وَشَهْرًا إِذَا ظَهَرَ، وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا
لِشَهْرَةِ أَمْرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَاجَاتِ النَّاسِ مَا سَأَتْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
يَسْتَبِ أَوْقَاتِ دُيُونِهِمْ، وَقَصَاءِ نُسُكِهِمْ فِي صَوْمِهِمْ

(5/250)

وَحَجَّهِمْ، وَالشُّهُرَةُ ظُهُورُ الشَّيْءِ وَسُمِّيَ الْهَلَالُ شَهْرًا
لِشَهْرَتِهِ وَبَيَانِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا بِاسْمِ الْهَلَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي رَمَضَانَ عَلَى وُجُوهِ أَحَدَهَا: قَالَ
مُجَاهِدٌ: إِنَّهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: شَهْرُ
رَمَضَانَ أَيُّ شَهْرُ اللَّهِ

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا
جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ
وَذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى»

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ كَشَهْرِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، ثُمَّ
اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْقَائِهِ عَلَى وُجُوهِ الْأَوَّلِ: مَا يُقَالُ عَنِ الْخَلِيلِ
أَنَّهُ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَطَرٌ يَأْتِي قَبْلَ
الْخَرِيفِ يُطَهِّرُ وَجْهَ الْأَرْضِ عَنِ الْغُبَارِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ كَمَا
يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَطَرُ وَجْهَ الْأَرْضِ وَيُطَهِّرُهَا فَكَذَلِكَ شَهْرُ
رَمَضَانَ يَغْسِلُ أَبْدَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ
الثَّانِي: أَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الرَّمَضِ وَهُوَ حَرُّ الْحَجَارَةِ مِنْ شِدَّةِ
حَرِّ الشَّمْسِ، وَالِاسْمُ الرَّمَضَاءُ، فَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِهِذَا

الِاسْمَ إِذَا لَزِمَاصُهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ أَوْ
مُقَاسَاةِ شِدَّتِهِ، كَمَا سَمَّوْهُ تَابِعًا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ أَيُّ يَزْعُجُهُمْ
لِشِدَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: لَمَّا يَقْلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللَّغَةِ
الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا فَوَاقَقَ هَذَا الشَّهْرُ
أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ، وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِذَا الْإِسْمَ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ
أَيُّ يَحْرِقُهَا،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ ذُنُوبَ عِبَادِ اللَّهِ»

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
رَمَضْتُ النَّصْلَ أَرْمِضُهُ رَمَضًا إِذَا دَفَعْتَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَرِقَّ،
وَنَصْلٌ رَمِيزٌ وَمَرْمُوضٌ، فَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ: رَمَضَانٌ، لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَرْمِضُونَ فِيهِ أَسْلِحَتَهُمْ لِيَقْضُوا مِنْهَا أَوْطَارَهُمْ، وَهَذَا
الْقَوْلُ يُحْكِي عَنْ الْأَزْهَرِيِّ الرَّابِعِ: لَوْ صَحَّ قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَمَضَانَ
اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الشَّهْرُ أَيْضًا سُمِّيَ بِهِذَا الْإِسْمَ،
فَالْمَعْنَى أَنَّ الذُّنُوبَ تَتَلَاشَى فِي جَنْبِ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى كَأَنَّهَا
اخْتَرَقَتْ، وَهَذَا الشَّهْرُ أَيْضًا رَمَضَانٌ بِمَعْنَى أَنَّ الذُّنُوبَ
تَحْتَرِقُ فِي جَنْبِ بَرَكَتِهِ.

المسألة الثالثة: قرئ شهرٌ بالرفع وبالنصب، أما الرفعُ ففيه
وُجُوهٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ ارْتَفَعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ
الصِّيَامِ، وَالْمَعْنَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَالثَّانِي: وَهُوَ
قَوْلُ الْقُرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ:
أَيَّامًا كَأَنَّهُ قِيلَ: هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ، لِأَنَّ/ قَوْلَهُ: شَهْرُ رَمَضَانَ
تَفْسِيرٌ لِلْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَتَبَيَّنَ لَهَا الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:
إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ [البقرة: 183] قِيلَ فِيمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ
الصِّيَامِ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيُّ صِيَامُهُ الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ الَّذِي مَعَ صِلَتِهِ كَقَوْلِهِ رَبُّدُ الَّذِي فِي
الدَّارِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَصَفًا لِيَكُونَ
لَفْظُ الْقُرْآنِ نَصًّا فِي الْأَمْرِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ، لِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهُ
خَبَرًا لَمْ يَكُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْصُوصًا عَلَى صَوْمِهِ بِهِذَا
الْلَفْظِ، إِنَّمَا يَكُونُ مُحْبَرًا عَنْهُ بِإِذَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَأَيْضًا إِذَا
جَعَلْتَ الَّذِي وَصَفًا كَانَ حَقُّ النِّظْمِ أَنْ يُكْنَى عَنِ الشَّهْرِ لَا أَنْ
يُظْهَرَ كَقَوْلِكَ: شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكُ مَنْ شَهِدَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: التَّقْدِيرُ:
صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ وَثَانِيهَا: عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ مَفْعُولٌ وَأَنْ تَصُومُوا وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ

يَصِيرُ النَّظْمُ: وَأَنْ تَصُومُوا رَمَضَانَ الَّذِينَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
 خَيْرٌ لَكُمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَقُوعَ الْفَضْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِهَذَا
 الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ جَارِيَانِ
 مَجْرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَإِقَاعُ الْفَضْلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ
 غَيْرُ جَائِزٍ. أَمَّا قَوْلُهُ: أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَصَّ هَذَا
 الشَّهْرَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ لِهَذَا التَّخْصِصِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ
 اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَصَّ بِأَعْظَمِ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ أُنْزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ، فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا تَخْصِصُهُ بِنَوْعِ

(5/251)

عَظِيمٍ مِنْ آيَاتِ الْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ الصَّوْمُ، مِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ
 الْأَنْوَارَ الصَّمَدِيَّةَ مُتَجَلِيَةً أَبَدًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْإِحْقَاءُ وَالْإِخْتِجَابُ
 إِلَّا أَنَّ الْعَلَائِقَ الْبَشَرِيَّةَ مَا يَنْعَهُ مِنْ ظُهُورِهَا فِي الْأَرْوَاحِ
 الْبَشَرِيَّةِ وَالصَّوْمُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي إِزَالَةِ الْعَلَائِقِ الْبَشَرِيَّةِ
 وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمُكَاشَفَاتِ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى التَّوَصُّلِ
 إِلَيْهَا إِلَّا بِالصَّوْمِ، وَلِهَذَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ
 عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَتَطَرُّوا إِلَى مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ»
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مُنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ
 فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرُ مُخْتَصًّا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 مُخْتَصًّا بِالصَّوْمِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ وَالْقَدَرُ الَّذِي
 أَشْرْنَا إِلَيْهِ كَافٍ هَاهُنَا، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فِي تَفْسِيرِهِ
 قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُنْزَلَ
 الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي
 أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَصِينٍ وَالْإِنْجِيلُ
 لِثَلَاثِ عَشَرَ وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ»

وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَا تَرَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ دُفْعَةً، وَإِنَّمَا تَرَلَّ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً
 مُتَجَمًّا مُبَعَّضًا، وَكَمَا تَرَلَّ بَعْضُهُ فِي رَمَضَانَ تَرَلَّ بَعْضُهُ فِي
 سَائِرِ الشُّهُورِ، فَمَا مَعْنَى تَخْصِصِ إِنْزَالِهِ بِرَمَضَانَ،
 وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدَرِ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تَرَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نُجُومًا،

وَأِنَّمَا جَرَتْ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا عَلَّمَهُ تَعَالَى مِنَ
الْمَصْلَحَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ لِلْمَلَائِكَةِ
الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ سَمَاءِ الدُّنْيَا مَصْلَحَةٌ فِي أَنْزَالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي تَوْفِيقِ الْوَحْيِ مِنْ أَقْرَبِ الْجِهَاتِ، أَوْ كَانَ فِيهِ
مَصْلَحَةٌ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِأَنْزَالِهِ
وَتَأْدِيَتِهِ، أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي أَنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّسُولِ مُتَجَمًّا
مُفَرَّقًا فَقَدْ شَرَحْنَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ [الْفُرْقَانِ]:

[32].

الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ ابْتَدَى
أَنْزَالَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَسْحَاقٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَبَادِيَّ الْمِلَلِ وَالِدَوَلِ هِيَ الَّتِي يُوَرِّخُ بِهَا
لِكُونِهَا أَشْرَفَ الْأَوْقَاتِ وَلِأَنَّهَا أَيْضًا أَوْقَاتٌ مَصْبُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَحْمِلِ شَيْءٍ مِنَ
الْمَجَازِ وَهَاهُنَا يُحْتَاجُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مِنْ حَمْلِ
الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ،
وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْرِ: 1] وَبَيْنَ
قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ [الدَّخَانِ: 3].
وَالْجَوَابُ: رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ: إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ فِي
رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِذَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ كَانَ
أَنْزَالُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْزَالًا لَهُ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا كَمَنْ يَقُولُ:
لَقِيتُ فُلَانًا فِي هَذَا الشَّهْرِ فَيُقَالُ لَهُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَقُولُ:
يَوْمَ كَذَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْكَلامِ الْأَوَّلِ فَكَذَا هَاهُنَا.

(5/252)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كُلَّ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْزَلَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَجَمًّا إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ، وَبُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ يُنْزَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّتُهُ يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ يُنْزَلُهُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ

ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا دَامَ قَائِمَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.
الْجَوَابُ: كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الشَّخْصَ، وَهُوَ
رَمَضَانُ مُعَيَّنٌ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّوَعُّ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلًا صَالِحًا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَعْنَاهُ أُنْزِلَ فِي قَضَائِهِ
الْقُرْآنُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: وَمِثْلُهُ أَنْ
يُقَالَ: أُنْزِلَ فِي الصَّدِّيقِ كَذَا/ آيَةً: يُرِيدُونَ فِي قَضَائِهِ قَالَ
ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أُنْزِلَ فِي إِيْجَابِ صَوْمِهِ عَلَى الْخَلْقِ الْقُرْآنَ،
كَانَ يَقُولُ: أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا يُرِيدُ فِي إِيْجَابِهَا
وَأُنْزِلَ فِي الْحُمْرِ كَذَا يُرِيدُ فِي تَحْرِيمِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُرْآنُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ،
وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْقَائِهِ، فَرَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ
قَرَأْتُ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، قَالَ
وَيُهْمَزُ قِرَاءَةً وَلَا يُهْمَزُ الْقُرْآنُ كَمَا يَقُولُ:

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ [الْإِسْرَاءُ: 45] قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَوْلُ
الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ اسْمٌ لِكِتَابِ اللَّهِ يُشْبِهُ أَنَّهُ ذَهَبٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مُسْتَقٍّ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَقٌّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ
بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُهْمَزُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْمَزُهُ، أَمَّا
الْأَوَّلُونَ فَلَهُمْ فِيهِ اسْتِثْقَاؤَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ قَرْنَتْ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ إِذَا صَمَمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَهُوَ مُسْتَقٌّ
مِنْ قَرْنٍ وَالْإِسْمُ قُرْآنٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، فَسُمِّيَ الْقُرْآنُ قَرَأْنَا إِمَّا
لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ السُّورِ وَالْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ يَقْتَرِنُ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالشَّرَائِعِ مُقْتَرِنٌ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ مُقْتَرِنٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، أَعْنِي اسْتِمَالَهُ عَلَى جِهَاتِ
الْفَصَاحَةِ وَعَلَى الْأَسْلُوبِ الْغَرِيبِ، وَعَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ
الْمُعْجَبَاتِ، وَعَلَى الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ
مُسْتَقٌّ مِنْ قَرْنٍ وَالْإِسْمُ قُرْآنٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَثَانِيَهُمَا: قَالَ
الْقَرَاءُ: أَظُنُّ أَنَّ الْقُرْآنَ سُمِّيَ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ
يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاءُ: 82] فَهِيَ قَرَائِنٌ،
وَأَمَّا الَّذِينَ هَمَزُوا فَلَهُمْ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَصْدَرُ الْقِرَاءَةِ
يُقَالُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَأَنَا أَقْرؤه قَرَأْتُ وَقِرَاءَةً وَقُرَأْنَا، فَهُوَ

مُصَدَّرٌ، وَمِثْلُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَصَادِرِ: الرَّجْحَانُ وَالنُّفْصَانُ
وَالْخُسْرَانُ وَالْعُفْرَانُ، قَالَ الشَّاعِرُ:
صَحُّوا بِاشْمَطِ عُثْوَانِ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْيِيحًا
وَقُرْآنًا

أَيُّ قِرَاءَةٍ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّ قُرْآنَ الْقَجَرِ كَانَ
مَشْهُودًا [الْإِسْرَاءُ: 78] هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْرُوءَ
يُسَمَّى قُرْآنًا، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ يُسَمَّى بِالْمُصَدَّرِ كَمَا قَالُوا
لِلْمَشْرَبِ: شَرَابٌ وَلِلْمَكْتُوبِ كِتَابٌ، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْإِسْمُ فِي
الْعَرَبِ حَتَّى جَعَلُوهُ اسْمًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْنِيهَا: قَالَ
الرَّجَاجُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْقُرْءِ

(5/253)

وَهُوَ الْجَمْعُ، قَالَ عَمْرُو:
هَجَانُ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا
أَيُّ لَمْ تَجْمَعْ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا، وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ
وَهُوَ أَيَّامُ اجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي رَحِمِهَا، فَسُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا، لِأَنَّهُ
يَجْمَعُ السُّورَ وَيَضُمُّهَا وَتَأْتِيهَا: قَوْلُ فُطْرِبَ وَهُوَ أَنَّهُ سُمِّيَ
قُرْآنًا، لِأَنَّ الْقَارِئَ يَكْتُبُهُ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ كَأَنَّهُ يُلْقِيهِ مِنْ فِيهِ
أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَا قَرَأْتُ إِلَّا قُرْءًا سَلَى قَطُّ، أَيُّ مَا
رَمَتْ يَوْلَدٍ وَمَا أَسْقَطَتْ وَلَدًا قَطُّ وَمَا طَرَحَتْ، وَسُمِّيَ
الْجَيْضُ، قَرَأَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ، فَالْقُرْآنُ/ يَلْفِظُهُ الْقَارِئُ مِنْ فِيهِ
وَيُلْقِيهِ فَسُمِّيَ قُرْآنًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ
فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا [البَقَرَةُ: 23] أَنَّ النُّزْلَ
مُخْتَصٌّ بِالنُّزُولِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَالْإِنْزَالُ مُخْتَصٌّ بِمَا
يَكُونُ النُّزُولُ فِيهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَزَّلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ:

لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا لَا جَرَمَ ذَكَرَهُ يَلْفِظُ الْإِنْزَالَ دُونَ النُّزْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ رَاجِعٌ عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ - أَمَّا قَوْلُهُ: هُدًى
لِلنَّاسِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَيَّنَّا تَفْسِيرَ الْهُدَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى
لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةُ: 2].

وَالسُّوَالُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ هُدًى

للمتقين، وهاهنا جعله هُدى للناس، فكَيْفَ وَجْهَ الْجَمْعِ؟
وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ هُنَاكَ.
السَّأَلُ الثَّانِي: هُدى للناس وَبَيِّنَاتٍ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، أَيْ
أُنْزِلَ وَهُوَ هِدَايَةُ لِلنَّاسِ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ
مَكْشُوفَاتٌ مِمَّا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَبِهِ إِشْكَالٌ
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى بَعْدَ قَوْلِهِ:
هُدى.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهُ هُدى، ثُمَّ
الهُدى عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ كَوْنُهُ هُدىً لِلنَّاسِ بَيِّنَاتٍ جَلِيَّاتٍ،
وَتَارَةً لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ فَكَانَتْ
قِيلَ: هُوَ هُدى لَأَنَّهُ هُوَ الْبَيِّنُ مِنَ الْهُدى، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ مَا يُذَكَّرُ الْجِنْسُ وَيُعْطَفُ تَوْعُهُ عَلَيْهِ،
لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ أَنْوَاعِهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا هُدى، وَهَذَا
بَيِّنٌ مِنَ الْهُدى، وَهَذَا بَيِّنَاتٌ مِنَ الْهُدى، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَايَةُ
الْمُبَالَغَاتِ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ هُدى فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ
كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ أَيْضًا بَيِّنَاتٌ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقَانِ، وَالْمُرَادُ
بِالْهُدى وَالْفُرْقَانِ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَزَّلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ [آلِ عِمْرَانَ:
3 و 4] وَقَالَ: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ [البقرة: 53] وَقَالَ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ
الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ [الأنبياء: 48] فَبَيَّنَ تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعَ كَوْنِهِ هُدىً فِي نَفْسِهِ فَبِهِ أَيْضًا هُدىً
مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ هُدىً وَفُرْقَانٌ الثَّالِثُ: أَنْ
يُحْمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ، وَالْهُدى الثَّانِي عَلَى فُرُوعِ
الدِّينِ، فَحِينَئِذٍ يَرُودُ التَّكْرَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَبِهِ
مَسَائِلٌ:

(5/254)

السَّأَلُ الْأَوَّلُ: تَقُلَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَسِيطِ»
عَنِ الْأَخْفَشِ وَالْمَارِنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ:
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ زَائِدَةٌ، قَالَا: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاءَ
قَدْ تَدَخَّلَ لِلْعَطْفِ أَوْ لِلْجَزَاءِ أَوْ يَكُونُ زَائِدَةً، وَلَيْسَ لِلْعَطْفِ
وَالْجَزَاءِ هَاهُنَا وَجْهٌ، وَمِنْ زِيَادَةِ الْقَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ

الْمَوْتُ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ
الْغَيْبِ [الْجُمُعَةُ: 8] .

وَأَقُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ الْفَاءُ هَاهُنَا لِلْجَزَاءِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ
كَوْنَ رَمَضَانَ مُحْتَصًا بِالْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهَا
سَائِرُ الشُّهُورِ فِيهَا، فَبَيَّنَّ أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِتِلْكَ الْفَضِيلَةِ يُنَاسِبُ
اخْتِصَاصَهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَتَقْدِيمِ بَيَانِ تِلْكَ
الْفَضِيلَةِ هَاهُنَا وَجْهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا عَلِمَ اخْتِصَاصُ هَذَا الشَّهْرِ
بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ فَأَنْتُمْ أَيْضًا خُصُّوهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، أَمَا قَوْلُهُ
تَعَالَى: فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ الْقَاءُ فِيهِ غَيْرُ رَائِدَةٍ وَأَيْضًا بَلْ هَذَا مِنْ
بَابِ مُقَابَلَةِ الصَّدِّ بِالصَّدِّ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا فَرَّوْا مِنَ الْمَوْتِ
فَجَزَائِهِمْ أَنْ يَقْرُبَ الْمَوْتُ مِنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُغْنِي الْحَذَرُ
عَنِ الْقَدَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: شَهِدَ أَيُّ حَاضِرٍ وَالشُّهُودُ الْحَاضِرُونَ، ثُمَّ هَاهُنَا
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ مَفْعُولَ شَهِدَ مَحْذُوفٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الْبَلَدَ أَوْ بَيْتَهُ يَمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَقَوْلُهُ:
الشَّهْرُ انْتِصَابُهُ عَلَى الظَّرْفِ وَكَذَلِكَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ:
فَلْيَصُغْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَفْعُولُ شَهِدَ هُوَ الشَّهْرُ وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ شَهِدَ
الشَّهْرَ بِعَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلْيَصُغْهُ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ:
بَشَهِدْتُ عَصْرَ فُلَانٍ، وَأَدْرَكْتُ زَمَانَ فُلَانٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ كِلَا
الْقَوْلَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا
يَتِمُّ بِإِصْمَارِ أَمْرِ رَائِدٍ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَيُوجِبُ دُخُولَ
التَّخْصِصِ فِي آيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهْرَ الشَّهْرِ حَاصِلٌ فِي حَقِّ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمْ الصَّوْمُ إِلَّا أَنَا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّهُ مَتَى أَنَّهُ
وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَالْإِصْمَارِ فَالتَّخْصِصُ أَوْلَى،
وَأَيْضًا فَلَنَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَمَّا التَّرَمُّنَا الْإِصْمَارَ لَا بُدَّ أَيْضًا
مِنَ التَّزَامِ التَّخْصِصِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَهِدَ الشَّهْرَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ بَلْ
الْمُسَافِرُ لَا يَدْخُلُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَخْصِصٍ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيهِ
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَا يَتِمُّشَى إِلَّا مَعَ التَّزَامِ الْإِصْمَارِ وَالتَّخْصِصِ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَتِمُّشَى بِمُجَرَّدِ التَّزَامِ التَّخْصِصِ فَكَانَ الْقَوْلُ
الثَّانِي أَوْلَى هَذَا مَا عِنْدِي فِيهِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ
كَالْوَاجِدِيِّ وَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» ذَهَبُوا إِلَى الْأَوَّلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ لِلْمَعْنَى السَّابِقِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: لَوْ لَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ

[التور: 13] أَي قَادُ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ
 تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ جُمْلَةً مُرَكَّبَةً مِنْ
 شَرْطٍ وَجَزَاءٍ فَالشَّرْطُ هُوَ شَهْرُ الشَّهْرِ وَالْجَزَاءُ هُوَ الْأَمْرُ
 بِالصَّوْمِ وَمَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ بِنَتَامِهِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ
 وَالشَّهْرُ اسْمٌ لِلزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ،
 فَشَهْرُ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْجَزَاءِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ
 وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ شَهْرِ الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ
 الشَّهْرِ/ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ كُلِّ الشَّهْرِ وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُقْضَى
 إِلَى إِبْقَاعِ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَضِّي وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَلِهَذَا
 الدَّلِيلُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهُ
 لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الشَّهْرِ
 عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ فِي جَانِبِ الشَّرْطِ فَيَصِيرُ
 تَقْرِيرُهُ: مَنْ شَهِدَ جُزْأً مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ كُلَّ الشَّهْرِ،
 فَعَلَى هَذَا: مَنْ شَهِدَ هِلَالَ

(5/255)

رمضان فقد شهد جزءاً من أجزاء الشهر، وَقَدْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ
 فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِصَوْمِ كُلِّ الشَّهْرِ، وَعَلَى
 هَذَا التَّأْوِيلِ يَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَمْلٌ لَفْظِ
 الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ وَهُوَ مَجَازٌ مِشْهُورٌ.
 وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَنْ
 شَهِدَ مِنْكُمْ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ جَمِيعَهُ وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيِّنَةُ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ يَتَقَرَّرُ عَلَى
 هَذَا الْأَصْلِ قَرَعَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ هَلْ
 يَلْزَمُهُ صَوْمُ كُلِّ الشَّهْرِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ آخِرَ الشَّهْرِ هَلْ
 يَلْزَمُهُ صَوْمُ كُلِّ الشَّهْرِ.
 أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّهُ

نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَهُوَ
 مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَصُومَ الْكُلَّ،
 لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَجَبَ
 عَلَيْهِ صَوْمُ كُلِّ الشَّهْرِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَقُولُونَ: أَنَّ
 قَوْلَهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ
 مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنَّهُ غَامٌّ
 يَدْخُلُ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ، وَقَوْلُهُ يَعْدُ ذَلِكَ: فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ خَاصٌّ

وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. فَتَبَّتْ أَنَّهُ وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ شَهْوَةِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَجِلُّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَعِمَ أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى، قَالَ: لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُ كُلِّ رَمَضَانَ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَقَدْ شَهِدَ جِزَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَوَجِبَ أَنْ يَلْزَمَهُ صَوْمُ كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ صِيَامُ مَا تَقَدَّمَ قَالِقَضَاءُ وَاجِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يَسْتَدْعِي بَحْثَيْنِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ شَهْرَ الشَّهْرِ بِمَاذَا يَحْصُلُ؟ فَنَقُولُ: إِمَّا بِالرُّؤْيَةِ وَإِمَّا بِالسَّمَاعِ، أَمَّا الرُّؤْيَةُ فَنَقُولُ: إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ هِلَالَ رَمَضَانَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا بِهَا فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ أَوْ لَا يَرُدَّهَا، فَلِنْ تَقَرَّرَ بِالرُّؤْيَةِ وَرَدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَهْرَ الشَّهْرِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَ شَهْرُ الشَّهْرِ فِي حَقِّهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَأَمَّا إِنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ وَقِيلَ الْإِمَامُ بِشَهَادَتِهِ أَوْ لَمْ يَتَقَرَّرْ بِالرُّؤْيَةِ فَلَا كَلَامَ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَأَمَّا السَّمَاعُ فَنَقُولُ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ حُكِمَ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ جَمِيعًا، وَإِذَا شَهِدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ شَوَّالٍ لَا يُحْكَمُ بِهِ وَإِذَا شَهِدَ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ/ يُحْكَمُ بِهِ اخْتِيَاطًا لِأَمْرِ الصَّوْمِ وَالْفِرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هِلَالِ شَوَّالٍ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ لِلدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ وَهِلَالَ شَوَّالٍ لِلخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ فِي اثْبَاتِ الْعِبَادَةِ يُقْبَلُ، أَمَّا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْإِثْنَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَا قَوْلَ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ لِكَيْ يَصُومُوا وَلَا يُفْطِرُوا اخْتِيَاطًا فَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ لِكَيْ يَصُومُوا وَلَا يُفْطِرُوا اخْتِيَاطًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي فِي الصَّوْمِ: فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى جَيْنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ التَّيَّةِ وَفِي الْحَدِّ قِيُودٌ: الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: الْإِمْسَاكُ وَهُوَ اخْتِرَازُ عَنْ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَوْ طَارَتْ دُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ وَصَلَ غَبَارُ الطَّرِيقِ إِلَى بَطْنِهِ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، لِأَنَّ الْإِخْتِرَازَ عَنْهُ شَاقٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي آيَةِ الصَّوْمِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرِ
وَالثَّانِي: لَوْ صَبَّ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ فِي خَلْقِهِ كَرَهَا أَوْ خَالَ
تَوْمٌ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَالِامْتِنَاعُ
وَالْإِكْرَاهُ لَا يُتَافَى ذَلِكَ.

الْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُنَا عَنِ الْمُفْطِرَاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: دُخُولُ دَاخِلٍ،
وُخْرُوجُ خَارِجٍ، وَالْجَمَاعُ، وَحَدُّ الدُّخُولِ كُلُّ عَيْنٍ وَصَلَ مِنَ
الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ مَنَقَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى الْبَاطِنِ إِمَّا الدَّمَاعُ
أَوْ الْبَطْنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْعَاءِ وَالْمَتَانَةِ، أَمَّا الدَّمَاعُ فَيَحْصُلُ
الْفِطْرُ بِالسَّعُوطِ وَأَمَّا الْبَطْنُ فَيَحْصُلُ الْفِطْرُ بِالْخَفَةِ وَأَمَّا
الْخُرُوجُ فَالْقَيْءُ بِالِاخْتِيَارِ وَالِاسْتِمْنَاءِ يُبْطِلَانِ الصَّوْمَ، وَأَمَّا
الْجَمَاعُ فَالِإِيلَاجُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

الْقَيْدُ الثَّلَاثُ: قَوْلُنَا مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ صَائِمًا فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
تَاسِيًا لِلصَّوْمِ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ
وَعِنْدَ مَالِكٍ يَبْطُلُ.

الْقَيْدُ الرَّابِعُ: قَوْلُنَا مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالِدَلِيلُ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: 187] وَكَلِمَةُ
«حَتَّى» لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ، وَكَانَ الْإِعْمَاشُ يَقُولُ: أَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُبَيِّحُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَحْتَجُّ بِأَنَّ انْتِهَاءَ الْيَوْمِ مِنْ وَقْتِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ ابْتِدَآؤُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ
طُلُوعِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْبَيِّنِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَحُكِيَ عَنِ
الْإِعْمَاشِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِعْمَاشُ:
إِنَّكَ لَتَقِيلُ عَلَى قَلْبِي وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، فَكَيْفَ إِذَا رُزِّتَنِي!
فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قِيلَ لَهُ: لِمَ
سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ مَا صَامَ وَمَا صَلَّى
فِي دَهْرِهِ غُنِيَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي قَبْلَ
الشَّمْسِ فَلَا صَوْمَ لَهُ وَكَانَ لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْإِثْرَالِ فَلَا صَلَاةَ
لَهُ.

الْقَيْدُ الْخَامِسُ: قَوْلُنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَدَلِيلُهُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ
مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ وَقْتُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ غُرُوبِ صَوءٍ/
الشَّمْسِ، قَاسَ هَذَا الطَّرْفَ عَلَى الطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ.
الْقَيْدُ السَّادِسُ: قَوْلُنَا مَعَ النِّيَّةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا

حَاجَةً لِّصَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى النَّبِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ: فَلْيَصُمْهُ وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَقَدْ وُجِدَ فَيُخْرَجُ عَنِ الْعَهْدَةِ لَكُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّوْمُ»

وَالْعَمَلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّاتِ» .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ الصَّحِيحَ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَبَيْنَ أَنْ يُفْطِرَ مَعَ الْفِدْيَةِ قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخُ لَهَا وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي وَالْأَصَمُ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَذَا التَّسْخِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَسْخِ الْأَخْفِ بِالْأَثْقَلِ جَائِزٌ، لِأَنَّ إِيْجَابَ الصَّوْمِ عَلَى التَّعْيِينِ أَثْقَلُ مِنْ إِيْجَابِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي التَّكْرِيرِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يَحْسَنُ ذَكَرَهُ هَاهُنَا

(5/257)

بِشَرْطِ دَخُولِ مَا قَبْلَهُ فِيهِ وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَى سَبِيلِ السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ فَإِنَّهُ مَا أَوْجَبَهُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ السَّنَةِ ثُمَّ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَكُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةٌ لِمَعْنَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْيُسْرُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ السُّهُولَةُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْغَنَى وَالْبُسْعَةِ الْيُسْرُ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ بِهِ الْأُمُورُ وَالْيَدُ الْيُسْرَى قِيلَ تَلِيَ الْفِعَالَ بِالْيُسْرِ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَتَسَهَّلُ الْأَمْرُ بِمَعُوتَيْهَا الْيُمْتَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَزَلَةُ اخْتِجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِمْ مَا تَيَسَّرَ دُونَ مَا تَعَسَّرَ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَجَوَائِزِهِ أَنَّ الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ لَا يُفِيدَانِ الْعُمُومَ لِمَا ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَيْضًا قَلَوْا سَلَمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ فَتَنَصَّرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُعْتَزَلَةُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْتِثَاتِ أَنَّهُ
قَدْ يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ
حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى أَجْهَدَهُ، لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
قَدْ فَعَلَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ الْعُسْرَ الْجَوَابُ:
يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِمَا فِيهِ
عُسْرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرِيدُ مِنْهُ الْعُسْرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَنَا الْأَمْرَ
قَدْ يَتَّبِعُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ
لِعِبَادِهِ فَلَوْ أَرَادَ بِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا فَيَصِيرُوا إِلَى النَّارِ، وَخَلَقَ
فِيهِمْ ذَلِكَ الْكَفَرَ لَمْ يَكُنْ لَائِقًا بِهِ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْعِلْمِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَهُمَا لَعَنَانُ:
أَكْمَلْتُ وَكَمَلْتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عَلَى مَاذَا
عَلَقَ؟

جَوَابُنَا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُعْلَلَّ مَحْذُوفٌ، ثُمَّ فِيهِ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ:
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ، فِعْلٌ جُمْلَةٌ لَمَّا ذُكِرَ وَهُوَ الْأَمْرُ بِصَوْمِ الْعِدَّةِ،
وَتَعْلِيمٌ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَالرُّخْصَةُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا ذُكِرَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَ عَقِبَتِهَا الْفَاعِلَ ثَلَاثَةً،
فَقَوْلُهُ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عَلَيْهِ لِلْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ وَلِتُكَبِّرُوا
عَلَيْهِ مَا عَلِمْتُمْ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَلَيْهِ
الترخيص والتسهيل، وتطهير ما ذكرنا من حذف الفعل المُتَّبِعِ
مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ [الأنعام: 75] أَيْ
أَمْنَتَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ الرَّجَّاجُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الَّذِي
تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْلِيفِ عَلَى الْمُقِيمِ صَحِيحٌ وَالرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ إِنَّمَا هُوَ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ الطَّاقَةِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ
إِكْمَالُ الْعِدَّةِ، وَمَعَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ يَسْهُلُ
إِكْمَالُ الْعِدَّةِ بِالْقَضَاءِ، فَلَا يَكُونُ عُسْرًا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّفَ
الْكُلَّ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَكُونُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ عَسِيرًا،

بَلْ يَكُونُ سَهْلًا يَسِيرًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ
إِضْمَارًا وَقَعَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَفِي الثَّانِي قَبْلَهُ:
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَمْ يَقُلْ:
وَلِتُكْمِلُوا الشَّهْرَ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ دَخَلَ تَحْتَهُ
عِدَّةُ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَأَيَّامُ الْقَضَاءِ لِيَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا وَلِذَلِكَ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْقَضَاءِ مَثَلًا لِعَدَدِ الْمُقْضِيِّ، وَلَوْ قَالَ
تَعَالَى: وَلِتُكْمِلُوا الشَّهْرَ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْأَدَاءِ فَقَطْ وَلَمْ
يَدْخُلْ حُكْمُ الْقَضَاءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقٌّ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَأَجِبْ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ
عِدَّةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَقَالَ: مَعْنَاهُ
وَلِتُكْمِلُوا عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ انْقِصَائِهِ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ إِلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَقَرَّرُ عَلَى هَذَا ثَلَاثُ
مَسَائِلَ: أَحَدَاهَا: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي أَنَّ أَيَّ الْعِيدَيْنِ أَوْكَدُ فِي
التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَيْلَةُ النَّحْرِ أَوْكَدُ لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ
عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ:

لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَوْكَدُ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهَا وَثَانِيهَا: أَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُكَبَّرُ
فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَكِنَّهُ يُكَبَّرُ فِي يَوْمِهِ، وَرَوَى هَذَا عَنْ أَحْمَدَ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلِّي حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذَا
يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ وَقَعَ مُعَلَّلًا بِحُصُولِ هَذِهِ الْهَدَايَةِ، لَكِنْ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَحْصُلُ هَذِهِ الْهَدَايَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
التَّكْبِيرُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَثَالِثُهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ وَقْتَ
هَذَا التَّكْبِيرِ مُمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ، وَقِيلَ فِيهِ
قَوْلَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا: إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ وَالثَّانِي: إِلَى
انْصِرَافِ الْإِمَامِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَ
إِلَى أَدْنَى الْمُصَلِّي تَرَكَ التَّكْبِيرَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
التَّعْظِيمُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى مَا وَفَّقَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَاعْلَمْ
أَنَّ تَمَامَ هَذَا التَّكْبِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ أَمَّا

القول: فالإقرار بصفاته العلي، وأسمائه الحُسنى، وتبنيها
عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ نِدٍّ وَصَاحِبَةٍ وَوَلَدٍ وَشَبَّهِ بِالْخَلْقِ، وَكُلِّ ذَلِكَ
لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صَحَّةِ الْإِغْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَأَمَّا الْعَمَلُ: فَالْتَّعَبُّ
بِالطَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ
الْأَوَّلَ أَقْرَبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْبِيرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذَا التَّفْسِيرِ وَاجِبٌ
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَمَعَ كُلِّ الطَّاعَاتِ فَتَحْصِيصُ هَذِهِ
الطَّاعَةِ بِهَذَا التَّكْبِيرِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّكْبِيرُ لَهُ
خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى مَا هَذَاكُمْ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِنْعَامَ الْعَظِيمَ
فِي الدُّنْيَا بِالْأَدِلَّةِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ، وَعِنْدَ
أَصْحَابِنَا بَخْلَقِ الطَّاعَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَفِيهِ بَحْثَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ
كَلِمَةَ «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي، وَالتَّرَجِّي لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ
وَالثَّانِي: الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الشُّكْرِ، وَهَذَا بَحْثَانِ قَدْ مَرَّ
تَقْرِيرُهُمَا.

بَقِيَ هَاهُنَا بَحْثُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا
الْلَفْظِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ جَلَالَ اللَّهِ وَكِبْرِيَاةَ
وَعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَكَوْنَهُ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ عُقُولُ

(5/259)

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

الْعُقَلَاءُ، وَأَوْصَافُ الْوَاصِفِينَ، وَذِكْرُ الدَّاكِرِينَ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ مَعَ جَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَاسْتِعْنَائِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ،
فَصَلَا عَنْ هَذَا الْمُسْكِينِ حَصَّهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْهَدَايَةِ الْعَظِيمَةِ لَا
بُدَّ وَأَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِلْعَبْدِ إِلَى الْإِسْتِعَالِ بِشُكْرِهِ،
وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الشُّكْرِ عَلَيْهِ بِمِقْدَارِ قُدْرَتِهِ وَطَاقَتِهِ فَلِهَذَا
قَالَ: وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

[سورة البقرة (2) : آية 186]

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهُ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ بَعْضَ إِجَابِ قَرْضِ الصَّوْمِ وَبَيَانِ

أَحْكَامِهِ: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
[البقرة: 185] قَامَرَ الْعَبْدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ
وَالشُّكْرُ، بَيْنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبْدِ
مُطْلَعٌ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ فَيَسْمَعُ نِدَاءَهُ، وَيُجِيبُ دُعَاءَهُ، وَلَا
يُجِيبُ رَجَاءَهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ أَوَّلًا ثُمَّ رَعْبَهُ فِي
الدُّعَاءِ ثَانِيًا، تَشْبِيهًا عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَبْدُ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا
بِالْبَتَاءِ الْخَمِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ
الدُّعَاءَ قَدَّمَ عَلَيْهِ التَّاءَ، فَقَالَ أَوَّلًا:

الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشعراء: 78] إِلَى قَوْلِهِ: وَالَّذِي
أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 82]
وَكُلُّ هَذَا تَتَاءٌ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَهُ فِي
الدُّعَاءِ فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ
[الشعراء: 83] فَكَذَا هَاهُنَا أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ أَوَّلًا ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَهُ
فِي الدُّعَاءِ ثَانِيًا الثَّالِثُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ
الصِّيَامَ كَمَا فَرَضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُمْ إِذَا تَأَمُّوا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ، فَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَى بَعْضِهِمْ حَتَّى عَصَوْا اللَّهَ فِي ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ تَدَمَّوْا
وَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَوْبَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ آيَةً مُخْبِرًا لَهُمْ يَقْبُولُ تَوْبَتَهُمْ، وَتَسَخَّ ذَلِكَ
الْبَشِيدَ بِسَبَبِ دُعَائِهِمْ وَتَضَرَّعِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ وَجُوهًا
أَحَدُهَا: مَا

رُويَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ
أَقْرَبُ أَنْتَ فَأَتَا جَيْكَ، أَمْ بَعِيدُ فَأَتَا دَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا مُوسَى أَنَا
جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنَّا نَكُونُ عَلَى حَالَةِ بَحْلِكَ
أَنْ تَذَكَّرَكَ عَلَيْهَا مِنْ جَنَابَةٍ وَغَائِطٍ، قَالَ: يَا مُوسَى أَذْكَرَنِي
عَلَى كُلِّ حَالٍ،
فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ رَغِبَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي
ذِكْرِهِ وَفِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ آيَةً وَثَانِيًا: أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْرَبُ رَبُّنَا فُتَا جَيْهِ، أَمْ بَعِيدُ فُتَا دَيْهِ؟ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً وَثَالِثًا:
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي عَزْوَةٍ وَقَدْ رَفَعَ أَصْحَابُهُ أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»
وَرَأَيْتُهَا: مَا

رُويَ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ سَبَبَهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: كَيْفَ

تَدْعُو رَبَّنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ
وَحَامِسُهَا: قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ
تَدْعُو اللَّهَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَسَادِسُهَا: مَا
ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ يَهُودَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ
كَيْفَ يَسْمَعُ رَبُّكَ دُعَاءَنَا؟ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
وَسَابِعُهَا:

قَالَ الْحَسَنُ: سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ
وَتَامِنُهَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
[البقرة: 183] لَمَّا افْتَضَى تَحْرِيمَ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
أَكَلُوا ثُمَّ يَدْمُوا وَتَابُوا وَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
تَعَالَى هَلْ يَقْبَلُ تَوْبَتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.
[المسألة الثالثة] وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَلِيَّ قَرِيبٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى،

(5/260)

فَذَلِكَ السُّؤَالُ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ سُؤَالًا عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنْ
صِفَاتِهِ، أَوْ عَنْ أَفْعَالِهِ، أَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الذَّاتِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ
السَّائِلُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ التَّشْبِيهَ، فَيَسْأَلُ عَنِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ
بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الصِّفَاتِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ
السَّائِلُ سَأَلَ عَنْ أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَسْمَعُ دُعَاءَنَا فَيَكُونُ
السُّؤَالُ وَاقِعًا عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا، أَوْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ
مِنَ السُّؤَالِ أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ أَذِنَ فِي الدُّعَاءِ، وَهَلْ أَذِنَ فِي
الدُّعَاءِ، وَهَلْ أَذِنَ فِي أَنْ نَدْعُوهُ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، أَوْ مَا أَذِنَ
إِلَّا بِأَنْ تَدْعُوهُ بِأَسْمَاءِ مُعَيَّنَةٍ، وَهَلْ أَذِنَ لَنَا أَنْ تَدْعُوهُ كَيْفَ
شِئْنَا، أَوْ مَا أَذِنَ بِأَنْ تَدْعُوهُ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا [الإسراء: 110] وَأَمَّا
السُّؤَالُ عَنِ الْأَفْعَالِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى
أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ دُعَاءَنَا فَهَلْ يُجِيبُنَا إِلَى مَطْلُوبِنَا، وَهَلْ يَفْعَلُ مَا
نَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَوْلُهُ يُسَبِّحُنَا: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي يَحْتَمِلُ
كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الذَّاتِ أَوْلَى
لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: عَنِّي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ
وَقَعَ عَنْ دَاتِهِ لَا عَنْ فِعْلِهِ وَالثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ مَتَى كَانَ
مِنْهُمْ وَالْجَوَابُ مُفَصَّلًا، دَلَّ الْجَوَابُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ
الْمُبْهَمِ هُوَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ، فَلَمَّا قَالَ فِي الْجَوَابِ:

فَأَنِّي قَرِيبٌ عَلِمْنَا أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ
بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَلِقَائِلٍ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ بَلِ السُّؤَالَ كَانَ عَلَى
الْفِعْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَجِيبُ دَعَاءَهُمْ، وَهَلْ يَحْصُلُ
مَقْصُودُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: فَأَنِّي قَرِيبٌ قَالَ:
أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَهَذَا هُوَ شَرْحُ هَذَا الْمَقَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنِّي قَرِيبٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَرِيبِ
بِالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُرْبُ بِالْعِلْمِ وَالْحِفْظِ،
فِيحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانٍ مَطْلُوبَيْنِ:

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَيْسَ قُرْبًا بِحَسَبِ
الْمَكَانِ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَكَانِ
مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْحِسِّ لَكَانَ مُنْقَسِمًا، إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي
الصَّغَرِ وَالْحَقَارَةِ مِثْلَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ. وَلَوْ كَانَ مُنْقَسِمًا
لَكَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مُفْتَقِرَةً فِي تَحَقُّقِهَا إِلَى تَحَقُّقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَجْزَائِهَا الْمَفْرُوضَةِ وَجُزْءِ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ
لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ
وَمُحَدِّثٌ وَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْخَالِقِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ
مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ فَلَا يَكُونُ
قُرْبُهُ بِالْمَكَانِ وَالنَّائِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَكَانِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ عَنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ عَنْ جِهَةٍ
دُونَ جِهَةٍ، أَوْ كَانَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَالْأَوَّلُ: مُحَالٌ
لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ الْقَاطِعَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قَرَضَ بَعْدَ غَيْرِ مُتَنَاهٍ
مُحَالٌ وَالثَّانِي: مُحَالٌ أَيْضًا/ لِهَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُ
الْجَانِبَيْنِ مُتَنَاهِيًا وَالْآخَرُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ لَكَانَتْ حَقِيقَةُ هَذَا الْجَانِبِ
الْمُتَنَاهِي مُخَالِفَةً فِي الْمَاهِيَّةِ لِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ
غَيْرُ مُتَنَاهٍ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ تَعَالَى مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ
الطَّبَائِعِ وَالْخَصْمِ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ،
فَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُصُومِنَا، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ
تَعَالَى فِي الْجِهَةِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ
عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ قُرْبًا بِالْجِهَةِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ فِي الْمَكَانِ لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْكُلِّ،
بَلْ كَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَبَعِيدًا مِنْ غَيْرِهِمْ،
وَلَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَبِّهِ الَّذِي هُوَ بِالْمَشْرِقِ كَانَ بَعِيدًا
مِنْ عَمْرٍو الَّذِي هُوَ بِالْمَغْرِبِ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِ
تَعَالَى قَرِيبًا مِنَ الْكُلِّ عَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْبَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ لَيْسَ قَرِيبًا

يَحْسِبُ الْجَهَّةَ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُرْبُ بِالْجَهَّةِ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْبُ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ وَيَرَى تَصَرُّعَهُمْ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقُرْبِ: الْعِلْمُ وَالْحِفْظُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الْحَدِيد: 4] وَقَالَ: وَتَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَقَالَ: مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْعُهُمْ [الْمُجَادَلَة: 7] وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ مَكَانٍ وَيُرِيدُونَ بِهِ التَّذْيِيرَ وَالْحِفْظَ وَالْحِرَاسَةَ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَوَّلِكَ الْحَاضِرِينَ مَنْ كَانَ قَائِلًا بِالنَّشِيبِ، فَقَدْ كَانَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَفِي الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ هَذِهِ طَرِيقُهُ، فَإِذَا سَأَلُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبَّنَا؟ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ: قَائِلِي قَرِيبُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَأَلُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالُوا: هَلْ يَسْمَعُ رَبَّنَا دُعَاءَنَا؟ صَحَّ أَنْ يَقُولَ فِي جَوَابِهِ: قَائِلِي قَرِيبُ فَإِنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَإِنْ سَأَلُوهُ كَيْفَ تَدْعُوهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ بِإِحْقَاقِهِ؟ صَحَّ أَنْ يَجِبَ أَنْ يَقُولَهُ: قَائِلِي قَرِيبُ، وَإِنْ سَأَلُوهُ هَلْ يُعْطِينَا مَطْلُوبَنَا بِالْدُّعَاءِ؟ صَلَحَ هَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا، وَإِنْ سَأَلُوهُ إِنَّا إِذَا أَدْنَبْنَا ثُمَّ تَبْنَا فَهَلْ يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَنَا؟ صَلَحَ أَنْ يُجِيبَ بِقَوْلِهِ: قَائِلِي قَرِيبُ أَيْ قَائِلِي الْقَرِيبُ بِالنَّظَرِ لَهُمْ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ عَلَى جَمِيعِ

التَّقْدِيرَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِخُذُوثِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَفْقِ عَرَضِ الدَّاعِي قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَا مُدَبَّرٌ لِهَذَا الْعَالَمِ يَسْمَعُ دُعَاءَهُ وَلَمْ يُخَيِّبْ رَجَاءَهُ وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَائِلِي قَرِيبُ فِيهِ سِرٌّ عَقْلِيٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّ اتِّصَافَ مَا هِيَاتِ الْمُمَكِّنَاتِ بِوُجُودَاتِهَا إِنَّمَا كَانَ بِإِيجَادِ الصَّانِعِ، فَكَانَ إِيجَادُ الصَّانِعِ كَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ مَا هِيَاتِ الْمُمَكِّنَاتِ وَبَيْنَ وُجُودَاتِهَا فَكَانَ الصَّانِعُ أَقْرَبَ إِلَى مَا هِيَاتِ كُلِّ مُمَكِّنٍ مِنْ وُجُودِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ إِلَيْهَا، بَلْ هَاهُنَا كَلَامٌ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الصَّانِعَ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَارَتْ مَا هِيَاتِ الْمُمَكِّنَاتِ مَوْجُودَةً فَهُوَ أَيْضًا لِأَجْلِهِ كَانَ الْجَوْهَرُ جَوْهَرًا / وَالسَّوَادُ سَوَادًا وَالْعَقْلُ عَقْلًا وَالتَّنَفُّسُ تَنَفُّسًا، فَكَمَا أَنَّ بِنَاقِثِهِ وَتَكْوِينِهِ صَارَتْ الْمَاهِيَاتُ مَوْجُودَةً فَكَذَلِكَ بِتَأْثِيرِهِ وَتَكْوِينِهِ صَارَتْ كُلُّ مَاهِيَةٍ

تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ، فَعَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ كَانَ الصَّانِعُ أَقْرَبَ إِلَى كُلِّ مَاهِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ إِلَى نَفْسِهَا، فَإِنْ قِيلَ: تَكْوِينُ الْمَاهِيَّةِ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ جَعْلُ السَّوَادِ سَوَادًا فَتَقُولُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْوُجُودِ وُجُودًا لِأَنَّهُ مَاهِيَّةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمُؤَصُوفِيَّةِ دَالَةً لِلْمَاهِيَّةِ فَإِذَنْ الْمَاهِيَّةُ لَيْسَتْ بِالْقَاعِلِ، وَالْوُجُودُ مَاهِيَّةٌ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ بِالْقَاعِلِ، وَمَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَّةِ بِالْوُجُودِ هُوَ أَيْضًا مَاهِيَّةٌ فَلَا تَكُونُ بِالْقَاعِلِ، فَإِذَنْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ الْبَتَّةَ بِالْقَاعِلِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، فَإِذَنْ وَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْكُلَّ بِالْقَاعِلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْكَلَامُ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَقَالُوا عَنْ تَافِعِ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِيهِمَا فِي الْوَصْلِ وَالْبَاقُونَ يَحْدِفُهَا فَلِأُولَى عَلَى الْوَصْلِ وَالثَّانِيَةِ عَلَى التَّخْفِيفِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الدُّعَاءُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: دَعَوْتُ الشَّيْءَ أَدْعُوهُ دُعَاءً ثُمَّ أَقَامُوا الْمَصْدَرَ مَقَامَ الْإِسْمِ تَقُولُ: سَمِعْتُ دُعَاءً كَمَا تَقُولُ سَمِعْتُ صَوْتًا وَقَدْ يَوْضَعُ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْإِسْمِ كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَدَلٌ. وَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ اسْتِدْعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْعِنَايَةُ وَاسْتِمْدَادُهُ إِيَّاهُ الْمَعُونَةَ. وَأَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ الدُّعَاءُ شَيْءٌ عَدِيمٌ الْقَائِدَةُ، وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الْوُقُوعِ كَانَ

(5/262)

مُتَمْتِنَعُ الْوُقُوعِ، فَلَا حَاجَةَ أَيْضًا إِلَى الدُّعَاءِ وَثَانِيهَا: أَنَّ خُذُوتِ الْحَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَائِهَا بِالْآخِرَةِ إِلَى الْمُؤْتَرِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ، وَإِمَّا الدَّوْرُ وَإِمَّا وَقُوعُ الْحَادِثِ مِنْ غَيْرِ مُؤْتَرٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَإِذَا تَبَتَّ وَجُوبُ انْتِهَائِهَا بِالْآخِرَةِ إِلَى الْمُؤْتَرِ الْقَدِيمِ، فَكُلُّ مَا أَقْتَضَى ذَلِكَ الْمُؤْتَرِ الْقَدِيمِ وَجُودَهُ اقْتِضَاءً قَدِيمًا أَرَلِيًّا كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَقْتَضِ الْمُؤْتَرِ الْقَدِيمُ وَجُودَهُ اقْتِضَاءً قَدِيمًا أَرَلِيًّا كَانَ مُتَمْتِنَعُ الْوُقُوعِ، وَلَمَّا تَبَتَّتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي الْأَرْلِ لَمْ يَكُنْ لِلدُّعَاءِ الْبَتَّةُ أَثَرٌ، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ هَذَا الْكَلَامِ بِأَنَّهُ قَالُوا: الْأَفْدَارُ سَابِقَةٌ وَالْأَفْضِيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ وَالْدُّعَاءُ لَا يَزِيدُ

فِيهَا وَتَرَكُهُ لَا يُنْقِصُ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
الْخَلْقَ بِكَذَا وَكَذَا عَامًّا

وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا
هُوَ كَائِنٌ»

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهَا:
الْعُمْرُ وَالرِّزْقُ وَالْخَلْقُ وَالْخُلُقُ»

وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَامُ الْغُيُوبِ: يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ [عَافِر: 19] فَأَيُّ حَاجَةٍ بِالدَّاعِي إِلَى الدُّعَاءِ؟
وَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ/ السَّلَامُ بَلَغَ بِسَبَبِ هَذَا
الْكَلَامِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِخْلَاصِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَلَوْلَا أَنَّ تَرَكَ
الدُّعَاءَ أَفْضَلُ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالدُّعَاءِ
إِنْ كَانَ مِنْ مَصَالِحِ الْعَبْدِ فَالْجَوَادُ الْمُطْلَقُ لَا يُهْمِلُهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْ مَصَالِحِهِ لَمْ يَجُزْ طَلِبُهُ وَخَامِسُهَا: ثَبَتَ بِشَوَاهِدِ
الْعَقْلِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَجَلَ مَقَامَاتِ الصَّدِّيقِينَ
وَأَعْلَاهَا الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ يُتَافَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ
اشْتِغَالٌ بِالْإِلْتِمَاسِ وَتَرْجِيحٌ لِمُرَادِ النَّفْسِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ
تَعَالَى وَطَلِبُهُ لِحِصَّةِ الْبَشَرِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ الدُّعَاءَ يُشْبِهُ الْأَمْرَ
وَالنَّهْيَ وَذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ سُوءُ
أَدَبٍ وَسَابِغُهَا:

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بِرَوَايَةٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا
أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»

قَالُوا فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكَ الدُّعَاءَ.
وَقَالَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ الدُّعَاءَ أَهَمُّ مَقَامَاتِ
الْعُبُودِيَّةِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ مِنَ الثَّقَلِ وَالْعَقْلِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ
النَّفْلِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ
فِي كِتَابِهِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْهَا أُصُولِيَّةٌ وَمِنْهَا فُرُوعِيَّةٌ، أَمَّا
الْأُصُولِيَّةُ فَقَوْلُهُ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ [الإِسْرَاءُ: 85]
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ [طه: 105] وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ
[التَّارِغَاتِ: 42] وَأَمَّا الْفُرُوعِيَّةُ فَمِنْهَا فِي الْبَقَرَةِ عَلَى
التَّوَالِي يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ [البَقَرَةُ: 219] يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الشَّهْرِ الْحَرَامِ [البَقَرَةُ: 217] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
[البَقَرَةُ: 219] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى [البَقَرَةُ: 220]
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ [البَقَرَةُ: 222] وَقَالَ أَيْضًا:
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ [الْأَنْفَالُ: 1] وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي
الْقُرْبَيْنِ [الْكَهْفُ: 83] وَيَسْأَلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ [يُونُسُ: 53]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [التَّيَّاب: 176] .
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَتَقُولُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ جَاءَتْ أَجُوبَتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ قَالَاغْلِبُ فِيهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى السُّؤَالُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ:
 قُلْ وَفِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ جَاءَ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: فَقُلْ مَعَ قَاءِ
 التَّعْقِيبِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ
 سُؤَالٌ عَنِ قَدَمِهَا وَخُدُوشِهَا وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٌ فَلَا جَرَمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا [طه: 105] كَأَنَّهُ
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَجِبْ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْحَالِ وَلَا تُؤَخِّرِ
 الْجَوَابَ فَإِنَّ الشُّكَّ فِيهِ كُفْرٌ ثُمَّ تَقْدِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ النِّسْفَ
 مُمَكِّنٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَبَلِ فَيَكُونُ مُمَكِّنًا فِي الْكُلِّ
 وَجَوَارِ عَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ قَدَمِهِ، أَمَّا سَائِرُ الْمَسَائِلِ فَهِيَ
 فُرُوعِيَّةٌ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا قَاءَ التَّعْقِيبِ، أَمَّا الصُّورَةُ
 الثالثة وهي

(5/263)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ وَلَمْ
 يَقُلْ فَقُلْ إِنِّي قَرِيبٌ فَتَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ حَالِ الدُّعَاءِ مِنْ
 وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ عَبْدِي أَنْتَ إِنَّمَا
 تَحْتَاجُ إِلَى الْوَاسِطَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الدُّعَاءِ أَمَّا فِي مَقَامِ
 الدُّعَاءِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا سَأَلَكَ
 عِبَادِي عَنِّي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ وَقَوْلُهُ:
 فَإِنِّي قَرِيبٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لِلْعَبْدِ وَتَالِثُهَا: لَمْ يَقُلْ: قَالَ الْعَبْدُ
 مِنِّي قَرِيبٌ، بَلْ قَالَ: أَنَا مِنْهُ قَرِيبٌ، وَفِيهِ سِرٌّ يَفِيسُ فَإِنَّ
 الْعَبْدَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ فِي مَرْكَزِ الْعَدَمِ
 وَخَضِيعِ الْقَنَاءِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْقُرْبُ مِنَ الرَّبِّ أَمَّا الْحَقُّ
 سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْقَادِرُ مِنْ أَنْ يَقْرُبَ بِفَضْلِهِ وَبِرَحْمَتِهِ مِنَ الْعَبْدِ،
 وَالْقُرْبُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْعَبْدِ لَا مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا الْحَقُّ فَلِهَذَا
 قَالَ: فَإِنِّي قَرِيبٌ وَالرَّابِعُ: أَنَّ الدَّاعِيَ مَا دَامَ يَبْقَى خَاطِرُهُ
 مَشْغُولًا بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَاعِيًا لَهُ فَإِذَا فَنِيَ عَنِ الْكُلِّ
 صَارَ مُسْتَعْرِقًا فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَدِ الْحَقِّ، فَأَمْتَعَ مِنْ أَنْ يَبْقَى
 فِي هَذَا الْمَقَامِ مُلَاحِظًا لِحَقِّهِ وَطَالِبًا لِنَصِيبِهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ
 الْوَسَائِطُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا جَرَمَ حَصَلَ الْقُرْبُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ يَبْقَى
 الْعَبْدُ مُلْتَفِيًا إِلَى عَرَضِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَرَضَ يَحْجُبُهُ عَنِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفِيدُ
 الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ، فَكَانَ الدُّعَاءُ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ رَبُّكُمْ

ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60] .
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْتَصِرْ فِي بَيَانِ فَضْلِ الدُّعَاءِ
عَلَى الْأَمْرِ بِهِ بَلْ بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْأَلْ يَعْصِبْ
فَقَالَ: فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَزَيَّنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
[الأنعام: 43]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ يَجْزِمُ قَيْقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّعَاءُ مُحُ الْعِبَادَةِ»
وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ»

وَقَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
فَقَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»
مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ الْعِبَادَةِ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ،
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَجَّ عَرَفَةٌ»
أَيِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ هُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
[الأعراف: 55] وَقَالَ: قُلْ مَا يَعْْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ
[الفرقان: 77] وَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ فَمَنْ أَبْطَلَ
الدُّعَاءَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ

وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ، لِأَنَّ إِفْدَامَ
الْإِنْسَانِ عَلَى الدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا فَائِدَةَ فِي
اشْتِعَالِكُمْ بِإِبْطَالِ الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْعَدَمِ لَمْ يَكُنْ
إِلَى انْكَارِكُمْ حَاجَةً، ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفِيَّةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَيْفِيَّةُ
قَضَائِهِ وَقُدْرَةُ غَائِبَتِهِ عَنِ الْعُقُولِ، وَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ الْعَبْدُ مُعَلِّقًا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَبَيْنَ الْخَوْفِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَتِمُّ
الْعُبُودِيَّةُ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ صَحَّحْنَا الْقَوْلَ بِالتَّكَالِيفِ مَعَ
الاعْتِرَافِ بِإِخَاطَةِ عِلْمِ اللَّهِ بِالْكُلِّ وَجَرَيَانِ قَضَائِهِ وَقُدْرِهِ فِي
الْكُلِّ، وَلِهَذَا الْأَشْكَالُ

سَأَلَتِ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا:
أَرَأَيْتَ أَعْمَالَنَا هَذِهِ أَشْيَاءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ يَسْتَأْنِفُهُ؟
فَقَالَ: بَلْ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ. فَقَالُوا: فَعِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؟
قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»

فَانْظُرْ إِلَى لَطَائِفِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُلِقَهُمْ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرَبَهُمُ سَابِقَ الْقَدْرِ الْمَفْرُوعِ مِنْهُ ثُمَّ أَلْرَمَهُمُ
الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ مُدْرَجَةٌ التَّعَبُّدِ، فَلَمْ يُعْطَلِ ظَاهِرُ الْعَمَلِ بِمَا
يُفِيدُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِلْآخَرِ،

وَأَخْبَرَ أَنَّ فَايِدَةَ الْعَمَلِ هُوَ الْمُقَدَّرُ الْمَفْرُوعُ مِنْهُ
 فَقَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»
 يُرِيدُ أَنَّهُ مُيسَّرٌ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ لِلْعَمَلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْقَدَرُ
 قَبْلَ وُجُودِهِ، إِلَّا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلَمَ هَاهُنَا قَرْقَ مَا بَيْنَ
 الْمَيْسَرِ وَالْمُسَخَّرِ فَتَأْهَبُ لِمَعْرِفَتِهِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْأَلَةِ
 الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَابِ الْكَسْبِ وَالرِّزْقِ

(5/264)

فَإِنَّهُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَزِيدُهُ الطَّلَبُ وَلَا يَنْقُصُهُ
 التَّوَكُّلُ.
 وَالْجَوَابُ عَنْ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّعَاءِ
 الْإِعْلَامُ، بَلْ إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذِّلَّةِ وَالْإِنْكِسَارِ وَالرُّجُوعِ إِلَى
 اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ.
 وَعَنْ الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً
 بِحَسَبِ سَبَقِ الدُّعَاءِ وَعَنْ الرَّابِعَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مِنَ
 الدُّعَاءِ إِظْهَارُ الذِّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ ثُمَّ بَعْدَ رَضَاهُ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ
 وَقَضَاءَهُ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ
 الشُّبْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالُ مُشْكِلٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60] وَقَالَ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ: أَجِبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ وَكَذَلِكَ أَمَّنْ يُجِيبُ
 الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [التَّمَلُّ: 62] ثُمَّ إِنَّا تَرَى الدَّاعِيَ يُبَالِغُ فِي
 الدُّعَاءِ وَالتَّيَضُّعِ فَلَا يُجَابُ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ
 آيَةٌ أُخْرَى مُقَيِّدَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ
 مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ [الْأَنْعَامُ: 41] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُطْلَقَ
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيِّدِ، ثُمَّ تَقْرِيرُ الْمَعْنَى فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ
 الدَّاعِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَجِدَ مِنْ دُعَائِهِ عَوَضًا، إِمَّا إِسْعَاقًا يَطْلُبُ بِهِ
 الَّتِي لِأَجْلِهَا دَعَا وَذَلِكَ إِذَا وَافَقَ الْقَضَاءُ، فَإِذَا لَمْ يُسَاعِدْهُ
 الْقَضَاءُ فَإِنَّهُ يُعْطَى سَكِينَةً فِي نَفْسِهِ، وَانْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ،
 وَصَبْرًا يَسْهُلُ مَعَهُ اخْتِمَالُ الْبَلَاءِ الْحَاضِرِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا
 يَعْدَمُ فَايِدَةٌ، وَهُوَ تَوَكُّعٌ مِنَ الْإِسْتِجَابَةِ وَثَانِيهَا: مَا
 رَوَى الْقَفَّالُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لَا تَرُدُّ إِلَّا
 لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: مَا لَمْ يَدْعُ بِأَتَمِّ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ
 فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخِّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُصَرِّفَ عَنْهُ

مِنَ السُّؤءِ بِقَدْرِ مَا دَعَا .
 وَهَذَا الْخَبْرُ تَمَامُ الْبَيَانِ فِي الْكَشْفِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ:
 أَسْتَجِبْ لَكُمْ فِي الْحَالِ فَإِذَا اسْتَجَابَ لَهُ وَلَوْ فِي الْآخِرَةِ كَانَ
 الْوَعْدُ صِدْقًا وَتَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ يَقْتَضِي
 أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَارِفًا بِرَبِّهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا لَهُ، بَلْ
 لَشَيْءٍ مُتَحَيِّلٍ لَا وَجُودَ لَهُ الْبَتَّةَ، فَثَبِتَ أَنَّ الشَّرْطَ الدَّاعِيَّ أَنْ
 يَكُونَ عَارِفًا بِرَبِّهِ وَمِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا
 مَا وَافَقَ قَضَاءَهُ وَقَدْرَهُ وَعِلْمَهُ وَحِكْمَتَهُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ صِفَةَ
 الرَّبِّ هَكَذَا اسْتَحَالَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ يَقْلِبْ وَيَعْقِلْهُ: يَا رَبِّ أَفْعَلْ
 الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ لَا مَحَالَةَ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ: أَفْعَلْ هَذَا
 الْفِعْلَ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِقَضَائِكَ وَقَدْرِكَ وَحِكْمَتِكَ، وَعِنْدَ هَذَا
 يَصِيرُ الدُّعَاءُ الَّذِي دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِ
 مَشْرُوعًا بِهَذِهِ الشَّرَاطِيطِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ زَالَ السُّؤَالُ
 الرَّابِعُ أَنَّ لَفْظَ الدُّعَاءِ وَالْإِجَابَةِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا كَثِيرَةً أَحَدُهَا:
 أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عِبَارَةً عَنِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ كَقَوْلِ
 الْعَبْدِ: يَا إِلَهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَهَذَا إِنَّمَا سُمِّيَ دُعَاءً لِأَنَّكَ
 عَرَفْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ وَحَدَّتْهُ وَأَثْبَتَتْ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى دُعَاءً
 بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَلَمَّا سُمِّيَ هَذَا الْمَعْنَى دُعَاءً سُمِّيَ قَبُولُهُ إِجَابَةً
 لِتَجَانُسِ اللَّفْظِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَجِيبُ هَاهُنَا
 بِمَعْنَى أَسْمَعُ لِأَنَّ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ الْإِجَابَةِ تَوَعُّ مُلَازِمَةٌ،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ يُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ، فَقَوْلُنَا
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْ أَجَابَ اللَّهُ فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: أَجِيبُ
 دَعْوَةَ الدَّاعِ أَيْ أَسْمَعُ تِلْكَ الدَّعْوَةَ، فَإِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى:
 ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ زَالَ الْإِشْكَالُ وَثَانِيهَا:
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدُّعَاءِ

(5/265)

التَّوْبَةُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّائِبَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ
 التَّوْبَةِ، وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عِبَارَةٌ عَنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ،
 وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لَا إِشْكَالَ، وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 مِنَ الدُّعَاءِ الْعِبَادَةِ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
 لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
 دَاخِرِينَ [غافر: 60] فظهر أن الدعاء هاهنا هو العبادَةُ، وَإِذَا

تَبَيَّنَ هَذَا فَاجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلدُّعَاءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عِبَارَةً عَنِ
الْوَفَاءِ بِمَا صَمِنَ لِلْمُطِيعِينَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قَالَ: وَيَسْتَجِيبُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
[الشُّورَى: 26] وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَشْكَالُ رَائِلٌ وَرَابِعُهَا: أَنَّ
يُقَسَّرُ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ خَوَائِجَهُ فَالسُّؤَالُ الْمَذْكُورُ
إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّهًا عَلَى
التَّفْسِيرَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَشْكَالَ رَائِلٌ.
المسألة الرابعة: قِيلَ الْمُعْتَرِزُ: أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
مُخْتَصِّصًا بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
[الأنعام: 82] وَذَلِكَ لِأَنَّ وَصْفَنَا الْإِنْسَانَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
أَجَابَ دَعْوَتَهُ، صِفَةُ مَدْحٍ وَتَعْظِيمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا
الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْظِيمِ حَالِ إِنْسَانٍ فِي الدِّينِ قُلْنَا إِنَّهُ مُسْتَجَابُ
الدُّعْوَةِ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِبِ فِي الدِّينِ،
وَالْقَاسِيقُ وَاجِبُ الْإِهَاتَةِ فِي الدِّينِ، تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا
يَتَّبِعُ إِلَّا لِمَنْ لَا يَتَلَوُّثُ إِيْمَانُهُ بِالْفِسْقِ، بَلِ الْقَاسِيقُ قَدْ يَفْعَلُ
اللَّهُ مَا يَطْلُبُهُ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى إِجَابَةً الدَّعْوَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهُ النَّاطِمِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنَا
أَجِيبُ دُعَاءَكَ مَعَ إِيَّايَ عَنِّي عَنْكَ مُطْلَقًا، فَكُنْ أَنْتَ أَيْضًا
مُجِيبًا لِدُعَائِي مَعَ أَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَمَا
أَعْظَمَ هَذَا الْكَرَمَ، وَفِيهِ بَقِيَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ
لِلْعَبْدِ: أَجِبْ دُعَائِي حَتَّى أَجِيبَ دُعَاءَكَ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ
لَصَارَ لِدُعَائِي، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ اللَّهِ عَبْدَهُ فَضْلٌ مِنْهُ
اِبْتِدَاءً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ، وَأَنَّ إِجَابَةَ الرَّبِّ فِي هَذَا
الْبَابِ إِلَى الْعَبْدِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى اسْتِعَالِ الْعَبْدِ بِطَاعَةِ الرَّبِّ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا تَقْلَنَاهُ عَنِ الْمُعْتَرِزِ فِي الْمَسْأَلَةِ
الرَّابِعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَجَابَ وَاسْتَجَابَ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ: قَالَ كَعْبُ الْعَنَوِيِّ:

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى التَّدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ
مُجِيبٌ

وَقَالَ أَهْلُ الْمَعْنَى: الْإِجَابَةُ مِنَ الْعَبْدِ لِلَّهِ الطَّاعَةُ، وَالْإِجَابَةُ لِلَّهِ
لِعَبْدِهِ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ مَطْلُوبُهُ، لِأَنَّ إِجَابَةَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى وَفْقِ
مَا يَلِيْقُ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ إِنْ كَانَتْ إِجَابَةً بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ، فَذَلِكَ هُوَ الْإِيْمَانُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ:
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي تَكَرَّرًا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَتْ إِجَابَةُ

الْعَبْدُ لِلَّهِ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّاعَاتِ كَانَ الْإِيمَانُ مُقَدَّمًا عَلَى الطَّاعَاتِ، وَكَانَ حَقُّ النَّظْمِ أَنْ يَقُولَ: فَلْيُؤْمِنُوا بِي وَلَيْسَتْجِيئُوا لِي، فَلِمَ جَاءَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْإِسْتِجَابَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ، وَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ صِفَةِ الْقَلْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَصِلُ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَقُوَّتِهِ إِلَّا بِتَقَدُّمِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكِشَافِ»: قُرِئَ يَرْشُدُونَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَكَسْرُهَا، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَجَابُوا لِي وَأَمَّنُوا بِي: اهْتَدَوْا لِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لِأَنَّ الرَّشِيدَ هُوَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ،

(5/266)

أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ قَالَ أَنْ بَأْشُرُوهُنَّ بِأَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

[سورة البقرة (2) : آية 187]

أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ قَالَ أَنْ بَأْشُرُوهُنَّ بِأَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ ذَهَبَ جُمُهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ فِي أَوَّلِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْوَقَافُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَامَ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا خَيْرَةً فَإِذَا فَعَلَ أَحَدَهُمَا جَزَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسَخَّرَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ هَذِهِ الْخُرْمَةُ مَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعِنَا النَّبِيِّ، بَلْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعِ النَّصَارَى، وَاللَّهُ تَعَالَى تَسَخَّرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِهِمْ، وَجَرَى فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ

مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَرْعِنَا نَسْخُ الْبَيِّنَةِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ.
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة: 183] يَفْتَضِي تَشْبِيهَ صَوْمِنَا بِصَوْمِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ ثَابِتَةً فِي صَوْمِهِمْ، فَوَجَبَ بِحُكْمِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَيْضًا فِي صَوْمِنَا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعِنَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَاسِيخَةٌ لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ تَاسِيخَةً لِحُكْمٍ كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِنَا.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْبِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحِلُّ ثَابِتًا لِهَذِهِ الْأَمَّةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ قَائِدَةً.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَابُونَ أَنْفُسَكُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَهُمْ لَمَا كَانَ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَخْتَابُوا أَنْفُسَهُمْ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ وَأَتَاهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَمَا صَحَّ قَوْلُهُ: قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَلَوْ كَانَ الْحِلُّ ثَابِتًا قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْآنَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: فَلَا تَبَشِّرُوهُمْ قَائِدَةً.
 الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: هِيَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ فِي سَبَبِ ثُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعِنَا، هَذَا مَجْمُوعٌ دَلَائِلَ الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ، أَجَابَ أَبُو مُسْلِمٍ عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ فَقَالَ:
 أَمَّا الْحُجَّةُ الْأُولَى: فَضَعِيفَةٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ تَشْبِيهَ الصَّوْمِ بِالصَّوْمِ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ مُشَابَهَتُهُمَا فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ.
 وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَضَعِيفَةٌ أَيْضًا لِأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعٍ مَن قَبْلَنَا، فَقَوْلُهُ: أُحِلَّ

(5/267)

لَكُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِكُمْ فَقَدْ أُحِلَّ لَكُمْ.
 وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: فَضَعِيفَةٌ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَوْجَبَ عَلَيْنَا الصَّوْمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي ذَلِكَ الْإِجَابَ زَوَالَ تِلْكَ
الْحُرْمَةِ فَكَانَ يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ أَنَّ تِلْكَ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي
الشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَمْ يُوَجِّدْ فِي شَرْعِنَا مَا دَلَّ عَلَى زَوَالِهَا
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِبَقَائِهَا، ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا الْوَهْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِنَّ مُقْتَضَى
التَّشْبِيهِ حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ
الْحُرْمَةُ ثَابِتَةً فِي الشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً فِي
هَذَا الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً قَوِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ
تَكُونَ شُبْهَةً مُوهِمَةً فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَقَاءَ
تِلْكَ الْحُرْمَةِ فِي شَرْعِنَا، فَلَا جَرَمَ يَشُدُّوْا وَأَمْسِكُوا عَنْ هَذِهِ
الْأُمُورِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ وَأَرَادَ بِهِ تَعَالَى النَّظَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّخْفِيفِ لَهُمْ بِمَا
لَوْ لَمْ تَتَبَيَّنِ الرَّخْصَةُ فِيهِ لَشَدَّدُوا وَأَمْسَكُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
وَتَقَصُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَمَنَعُوهَا مِنَ الْمُرَادِ، وَأَصْلُ
الْخِيَاةِ النَّقْصُ، وَخَانَ وَخْتَانٌ وَتَخَوَّنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَقَوْلِهِمْ:
كَسَبَ وَاكْتَسَبَ وَتَكَسَّبَ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ
لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكُمْ إِحْلَالُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ طُولَ اللَّيْلِ
أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَنْقُصُونَ أَنْفُسَكُمْ شَهَوَاتِهَا وَتَمْنَعُونَهَا لَذَائِهَا
وَمَصْلَحَتِهَا بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ التَّوْمِ كَسْبَةِ النَّصَارَى.
وَأَمَّا الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: فَضَعِيفَةٌ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْعِبَادِ الرَّجُوعُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَمِنَ اللَّهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ
وَالْإِحْسَانِ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ التَّجَاوُزُ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى إِعْظَامَهُ
عَلَيْنَا بِتَخْفِيفِ مَا جَعَلَهُ ثَقِيلًا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا كَقَوْلِهِ: وَبَصَّعْ
عَيْنَهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ [الْأَعْرَافُ: 157].
وَأَمَّا الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: فَضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسَبِّبُ تِلْكَ
الشُّبْهَةَ مُمْتَنِعِينَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ
وَأَزَالَ الشُّبْهَةَ فِيهِ لَا جَرَمَ قَالَ: فَإِلَّا نَ بَاشِرُوهُمْ.
وَأَمَّا الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: فَضَعِيفَةٌ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ
لِحُكْمِ كَانَ مَشْرُوعًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بَيَابِ الْعَمَلِ وَلَا يَكُونُ خَبَرُ
الْوَاحِدِ حُجَّةً فِيهِ، وَأَيْضًا فِيهِ الْآيَةُ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ
الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْقَوْمَ اعْتَرَفُوا
بِمَا فَعَلُوا عِنْدَ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ هُوَ
الْمُبَاشَرَةُ، لِأَنَّهُ افْتَعَلَ مِنَ الْخِيَاةِ، فَهَذَا حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي
شَرْعِنَا، ثُمَّ إِنَّهَا تُسِيخَتْ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ ثُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ

كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّرِيعَةِ يُحَلُّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ، مَا لَمْ يَرْفِدِ الرَّجُلُ أَوْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْآتِيَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَشِيَّةً وَقَدْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ: اسْمُهُ أَبُو صِرْمَةَ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَقِيلَ:

صِرْمَةُ بْنُ أَنَسٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ ضَعْفِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ فِي النَّحْلِ تَهَارِي أَجْمَعَ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ أَهْلِي لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَأَبْطَأْتُ فَنِيهْتُ فَأَيَّقُطُونِي، وَقَدْ حُرِّمَ الْأَكْلُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ مِثْلِهِ. رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَتَيْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

لَمْ تَكُنْ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَأَعْتَرَفُوا بِالَّذِي صَنَعُوا فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ.

(5/268)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «فُرِيَ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَتْ أَيُّ أَحَلَّ اللَّهُ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّفُوثُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَرَادَ لَيْلِي الصَّيَامِ فَوَقَعَ الْوَاحِدُ مَوْقِعَ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْذَاسٍ:

فَقُلْنَا أَسْلِمُوا إِنَّا أَخَوُكُمْ ... فَقَدْ بَرَنْتُ مِنَ الْإِخْوَنِ الصُّدُورِ وَأَقُولُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ لَيْلَةِ الصَّيَامِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ بَلِ الْمُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمُصَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: الرَّفَتْ أَصْلُهُ قَوْلُ الْفُحْشِ، وَأَنْشَدَ الرَّجَّاجُ:

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كَقَلَمٍ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمِ يُقَالُ رَفَتْ فِي كَلَامِهِ يَرْفُتُ وَأَرْفَتْ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ قَالَ تَعَالَى: فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ [البقرة: 197] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بَنَاهُمِيسَا ... أَنْ يَصْدُقَ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيسَا فَقِيلَ لَهُ: أَيْرَفَتْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَتْ مَا كَانَ عِنْدَ النِّسَاءِ فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّفَتْ هُوَ قَوْلُ الْفُحْشِ ثُمَّ جُعِلَ ذَلِكَ

اسْمًا لِمَا يُتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ مَعَانِي الْإِفْصَاءِ، ثُمَّ جُعِلَ كِتَابَتُهُ عَنِ الْجَمَاعِ وَعَنْ كُلِّ مَا يَتَّبَعُهُ.
فَإِنْ قِيلَ: لَمْ كُنْ هَاهُنَا عَنِ الْجَمَاعِ يَلْفِظُ الرَّفَثَ الدَّالَّ عَلَى مَعْنَى الْقُبْحِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ [النِّسَاءِ: 21] فَلَمَّا تَعَشَّاهَا [الْأَعْرَافِ: 189] أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ [النِّسَاءِ: 43] دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النِّسَاءِ: 23] فَأَتُوا حَزَنَتَكُمْ [البقرة: 223] مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [البقرة: 236] فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [النِّسَاءِ: 24] وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ [البقرة: 222].

جَوَابُهُ: السَّبَبُ فِيهِ اسْتِهْجَانُ مَا وَجَدَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِبَاحَةِ كَمَا سَمَّاهُ اخْتِيَانًا لِأَنفُسِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّمَا عَدَّى الرَّفَثُ بِأَلَى لِتَصْمُغِهِ مَعْنَى الْإِفْصَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ [النِّسَاءِ: 21].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ يَقْتَضِي حُضُولَ الْجَلِّ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ لِأَنَّ «لَيْلَةَ» تُصَبُّ عَلَى الظَّرْفِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّيْلُ ظَرْفًا لِلرَّفَثِ لَوْ كَانَ اللَّيْلُ كُلُّهُ مَشْغُولًا بِالرَّفَثِ، وَإِلَّا لَكَانَ ظَرْفُ ذَلِكَ الرَّفَثِ بَعْضُ اللَّيْلِ لِأَكْلِهِ، فَعَلَى هَذَا النَّسْخِ حَصَلَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ يَكُونُ كَالْتَّكْيِدِ لِهَذَا النَّسْخِ، وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ:

أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ يُفِيدُ جَلَ الرَّفَثِ فِي اللَّيْلِ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي حُضُولَ النَّسْخِ بِهِ فَيَكُونُ النَّاسِخُ هُوَ قَوْلُهُ: كُلُوا وَاشْرَبُوا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَشْبِيهِ الزَّوْجَيْنِ بِاللِّبَاسِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَعْتَقِلَانِ،

(5/269)

فَيَضُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِسْمَهُ إِلَى جِسْمِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًا لِلَّذِي يَلْبَسُهُ، سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًا، قَالَ الرَّبِيعُ: هُنَّ فِرَاشٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِحَافٌ لَهُنَّ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، يُرِيدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتُرُ صَاحِبَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ عَنْ أَبْصَارِ

النَّاسِ وَتَأْنِيهَا: إِنَّمَا سُمِّيَ الرَّوْجَانِ لِبَاسًا لِيَسْتُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثُلْثِي دِينِهِ» وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا لِبَاسًا لِلرَّجُلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَخْصُصُهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا يَخْصُصُ لِبَاسَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَرَاهَا أَهْلًا لِأَنْ يَلَاقِيَ كُلَّ بَدَنِهِ كُلِّ بَدَنِهَا كَمَا يَعْمَلُهُ فِي اللَّبَاسِ وَرَابِعُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سِتْرُهُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَقَاسِدِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْبَيْتِ، لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً، كَمَا يَسْتَتِرُ الْإِنْسَانُ بِلِبَاسِهِ عَنِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَصَارِّ وَخَامِسُهَا: ذَكَرَ الْأَصَمُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ كَاللَّبَاسِ السَّائِرِ لِلْآخِرِ فِي ذَلِكَ الْمَخْطُورِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ هَذَا الْوَصْفَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْعَامِ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى التَّسْتُرِ بِهِنَّ فِي الْمَخْطُورِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّمَا وَجَدَ اللَّبَاسَ بَعْدَ قَوْلِهِ هُنَّ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ، وَفِعَالٌ مِنْ مَصَادِرِ فَاعِلٍ، وَتَأْوِيلُهُ: هُنَّ مُلَابِسَاتٌ لَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ فَتَقُولُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَالْبَيَانِ لِيَسَبِّبَ الْإِخْلَالَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ مِثْلُ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُلَابَسَةِ قَلَّ صَبْرُكُمْ عَنْهُنَّ، وَضَعُفَ عَلَيْكُمْ اجْتِنَابُهُنَّ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَكُمْ فِي مُبَاشَرَتِهِنَّ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: خَانَهُ يَخُونُهُ خَوْنًا وَخِيَانَةً إِذَا لَمْ يَفِ لَهُ، وَالسَّيْفُ إِذَا نَبَا عَنْ الصَّرِيَةِ فَقَدْ خَانَكَ، وَخَانَهُ الدَّهْرُ إِذَا تَغَيَّرَ خَالُهُ إِلَى الشَّرِّ، وَخَانَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْأَمَانَةَ، وَتَاقَضَ الْعَهْدُ خَائِنٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يُسْتَظَرُّ مِنْهُ الْوَفَاءُ فَعَدَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً [الْأَنْفَالُ: 58] أَيْ تَفَضُّا لِلْعَهْدِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمَدِينِ: إِنَّهُ خَائِنٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمَا يَلِيقُ بِدِينِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ [الْأَنْفَالُ: 27] وَقَالَ: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ جَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ [الْأَنْفَالُ: 71] فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ سَمَّى اللَّهَ الْمَعْصِيَةَ بِالْخِيَانَةِ، وَإِذَا عَلِمْتَ مَعْنَى الْخِيَانَةِ، فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْإِخْتِيَانُ مِنَ الْخِيَانَةِ، كَالِاكْتِسَابِ مِنَ الْكَسْبِ فِيهِ زِيَادَةٌ وَشِدَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ تِلْكَ الْخِيَانَةَ كَانَتْ فِي مَاذَا؟ فَلَا

بُدَّ مِنْ حَمَلٍ هَذِهِ الْخِيَاةِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ
وَمَا تَأَخَّرَ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ ذِكْرُ الْجَمَاعِ، وَالَّذِي تَأَخَّرَ قَوْلُهُ:
قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذِهِ/ الْخِيَاةِ
الْجَمَاعِ، ثُمَّ هَاهُنَا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُسِرُّونَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْجَمَاعِ
بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَالْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَتَرْكِبُونَ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَكُلَّ
مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ وَقَدْ خَانَ اللَّهَ، لِأَنَّهُ
جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى
أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى وَقُوعِهِ مِنْ
جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
حَمْلَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَبَ فِي جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَانِينَ
لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّبَعِضُ لِلْعَادَةِ
وَالْإِخْبَارِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا
الْجَمَاعِ الْمَحْظُورِ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى
تَحْرِيمِ سَابِقِ وَعَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلِأَبِي مُسْلِمٍ أَنْ
يَقُولَ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ

(5/270)

الْخِيَاةِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَأَنْتُمْ حَمَلْتُمُوهُ
عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَجَنُّ حَمَلْتَاهُ عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ
بِمَا هُوَ خَيْرٌ لِلنَّفْسِ وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اللَّهَ، كَمَا قَالَ: لَا تَخُونُوا اللَّهَ
[الأنفال: 27] مَا قَالَ: كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَكَانَ حَمْلُ
الْلَفْظِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى فَلَا أَقْلَ مِنْ
الْبَسَاوِي وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَبْثُ التَّنْسِيخُ
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ لَوْ دَامَتْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ
دَامَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ الشَّاقُّ لَوَقَعُوا فِي الْخِيَاةِ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ مَا وَقَعَتِ الْخِيَاةُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ
أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِصْطِحَابِ الشَّرْطِ وَأَنْ يُقَالَ بَلِ
الثَّانِي أَوْلَى، لِأَنَّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَصِيرُ إِقْدَامُهُمْ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِتَنْسِيخِ التَّكْلِيفِ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ الثَّانِي: عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ دَامَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ لَحَصَلَتِ الْخِيَاةُ فَصَارَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِتَنْسِيخِ التَّكْلِيفِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ حَتَّى لَا
يَقْعُوا فِي الْخِيَاةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ

فَرَجَّ عَلَيَّكُمْ بِالْإِذْنِ فِي هَذَا الْفِعْلِ وَالتَّوْسِيعَةِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى
قَوْلِ مُثَنِّي النِّسْخِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ تَقْدِيرُهُ: ثَبِّتُمْ قَتَابَ
عَلَيْكُمْ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَفَا عَنْكُمْ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ
وَسَّعَ عَلَيْكُمْ أَنْ أَبَاحَ لَكُمْ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْمُعَاشِرَةَ فِي كُلِّ
الَّيْلِ وَلَفْظُ الْعَفْوِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّوْسِيعَةِ وَالتَّخْفِيفِ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»
وَقَالَ «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»
وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْفِيفُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَيُقَالُ:
أَتَانِي هَذَا الْمَالُ عَفْوًا، أَيْ سَهْلًا فَتَبَّتْ أَنْ لَفْظَ الْعَفْوِ غَيْرُ
مُشْعِرٍ بِسَبْقِ التَّخْرِيمِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مُثَنِّي النِّسْخِ فَقَوْلُهُ:
عَفَا عَنْكُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: عَفَا عَنْ ذُنُوبِكُمْ، وَهَذَا
مِمَّا يَقْوَى أَيْضًا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
الِإِضْمَارِ وَتَفْسِيرِ مُثَنِّي النِّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَبَشِّرُوهُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ عَقِبَ الْخَطَرِ فَالَّذِينَ قَالُوا:
الْأَمْرُ الْوَارِدُ عَقِبَ الْخَطَرِ لَيْسَ إِلَّا لِلْإِبَاحَةِ، كَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ
وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ قَالُوا إِنَّمَا تَرَكْنَا
الظَّاهِرَ وَعَرَفْنَا كَوْنَ هَذَا الْأَمْرِ لِلْإِبَاحَةِ بِالْإِجْمَاعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ أَنَّهَا الْجَمَاعُ، سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ لِتَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ
وَانْضِمَامِهِمَا، وَمِنْهَا مَا

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهَى أَنْ يُبَاشَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةُ
الْمَرْأَةَ

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ: إِنَّهُ الْجَمَاعُ فَمَا دُوْنَهُ وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ اخْتَلَفَ الْمَفْسِرِينَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَلَهُ عَلَى كُلِّ
الْمُبَاشَرَاتِ وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لَفْظَ
الْمُبَاشَرَةِ لَمَّا كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ تَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ
مُخْتَصًّا بِالْجَمَاعِ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ، وَكَذَا
الْمُعَانَقَةُ وَالْمُلَامَسَةُ إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْجَمَاعُ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ كَانَ
وُقُوعُ الْجَمَاعِ مِنَ الْقَوْمِ، وَلِأَنَّ الرَّقَبَ الْمُتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَا يُرَادُّ
بِهِ إِلَّا الْجَمَاعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبَاحَةُ الْجَمَاعِ تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ مَا
دُوْنَهُ صَارَتْ إِبَاحَتُهُ دَالَّةً عَلَى إِبَاحَةِ مَا عَدَاهُ، فَصَحَّ هَاهُنَا
جَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْجَمَاعِ فَقَطْ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِعْتِكَافِ
الْمَنْعُ مِنَ الْجَمَاعِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِمَّا دُوْنَهُ صَلَحَ اخْتِلَافُ

الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، عَلَى مَا لَخَّصَهُ الْقَاضِي.

(5/271)

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكِّرُوا فِي الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ بِالْمُبَاشَرَةِ أَيْ لَا تُبَاشِرُوا لِقِصَاصِ الشَّهْوَةِ وَحَدَهَا، وَلَكِنْ لِابْتِغَاءِ مَا وَصَّعَ اللَّهُ لَهُ التَّكَاحَ مِنَ التَّنَاسُلِ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَبَاكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْتُرُوا»
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ، وَقَدْ رُوِيَ الْأَخْبَارُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْأَمَةِ
وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
وَتَالِيَتُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ابْتَغُوا الْمَحِلَّ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَحَلَّلَهُ دُونَ مَا لَمْ يَكْتُبْ لَكُمْ مِنَ الْمَحِلِّ الْمُحَرَّمَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [الْبَقَرَةُ: 222]
وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا التَّأَكِيدَ تَقْدِيرُهُ: قَالَآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا هَذِهِ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي كَتَبَهَا لَكُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ وَخَامِسُهَا: وَهُوَ عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ: قَالَآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، يَعْنِي هَذِهِ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي كَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَهَا لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تَطْنُوهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ وَسَادِسُهَا: أَنَّ مُبَاشَرَةَ الزَّوْجَةِ قَدْ تَحَرَّمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَالْعِدَّةِ وَالرَّذَّةِ فَقَوْلُهُ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَعْنِي لَا تُبَاشِرُوهُنَّ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي أَذِنَ لَكُمْ فِي مُبَاشَرَتِهِنَّ وَسَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَآنَ بَاشِرُوهُنَّ إِذْنٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَقَوْلُهُ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَعْنِي لَا تَبْتَغُوا هَذِهِ الْمُبَاشَرَةَ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَقُولُهُ: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 6] وَتَامِيَتُهَا: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْجَوَرَاءِ: يَعْنِي اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدَرِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الثَّوَابِ فِيهَا إِنَّ وَجْدَئُوهَا، وَجُمُوهُورُ الْمُحَقِّقِينَ اسْتَبْعَدُوا هَذَا الْوَجْهَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ

الْإِنْسَانَ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُشْتَغِلًا بِطَلَبِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا يُمَكِّنُهُ حَيْثُذُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ، أَمَّا إِذَا قَصَى وَطَرَهُ وَصَارَ قَارِعًا مِنْ طَلَبِ الشَّهْوَةِ يُمَكِّنُهُ حَيْثُذُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعُبُودِيَّةِ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: قَالَنَ بَاشِرُوهُنَّ حَتَّى تَتَخَلَّصُوا مِنْ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا تَخَلَّصْتُمْ مِنْهَا فَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي الْعُبُودِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَا يَبْكُ أَنْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ غَيْرُ مُسْتَبَعْدَةٍ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كُتِبَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ كُتِبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِمَعْنَى جَعَلَ، كَقَوْلِهِ: كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ [الْمُجَادَلَةُ: 22] أَيْ جَعَلَ، وَقَوْلُهُ: فَكَاتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 53] فَسَاكَنُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ [الْأَعْرَافِ: 156] أَيْ أَجْعَلُهَا وَثَانِيهَا: مَعْنَاهُ قَصَى اللَّهُ لَكُمْ كَقَوْلِهِ: قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا [التَّوْبَةِ: 51] أَيْ قَضَاهُ، وَقَوْلُهُ: كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَبَنَّ أَبَا وَرُسُلِي [الْمُجَادَلَةُ: 21] وَقَوْلُهُ: لَبَّرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَيْلُ [آلِ عِمْرَانَ: 154] أَيْ قَصَى، وَثَالِثُهَا: أَصْلُهُ هُوَ مَا كَتَبَ اللَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ، وَكُلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَقَدْ أُثْبِتَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَرَاجِعُهَا: هُوَ مَا كَتَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِبَاحَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْتِغُوا وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَابْتِغُوا أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمَا أَنْ تَحْرِيمُهُمَا وَتَحْرِيمُ الْجَمَاعِ بِالْدَّلِيلِ بَعْدَ النَّوْمِ، لَمَّا تَقَدَّمَ احْتِجَاجُ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ بِرُؤُوسِهِمُ الْتَحْرِيمِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ: قَالَنَ بَاشِرُوهُنَّ لَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ رَوَالُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَقَرَنَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا لِيَتِمَّ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

(5/272)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى:

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَبِأَدَاتِي، وَكُنْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَصَحَّحَ، وَقَالَ «إِنَّكَ لَعَرِيسُ الْقَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ

النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» ،

وَإِنَّمَا

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَعَرِضٌ
الْقَفَا»

لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بِلَاغَةِ الرَّجُلِ، وَتَقُولُ: يَدُلُّ
قَطْعًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ بَيَاضِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَوَادِ
آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ بَيَاضَ الصُّبْحِ الْمُسَبَّهَ
بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ هُوَ بَيَاضُ الصُّبْحِ الْكَاذِبِ، لِأَنَّهُ بَيَاضٌ
مُسْتَطِيلٌ يُشْبِهُ الْخَيْطَ، فَأَمَّا بَيَاضُ الصُّبْحِ الصَّادِقِ فَهُوَ بَيَاضٌ
مُسْتَدِيرٌ فِي الْأَفْقِ فَكَانَ يَلَزِمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ
أَوَّلُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ الْكَاذِبِ / وَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَوْلَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْفَجْرِ
لَكَانَ السُّؤَالُ لَازِمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِنَّمَا يُسَمَّى فَجْرًا لِأَنَّهُ
يَتَفَجَّرُ مِنْهُ النُّورُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصُلُ فِي الصُّبْحِ الثَّانِي لَا فِي
الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَجْرِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الصُّبْحُ
الْكَاذِبُ بَلِ الصُّبْحُ الصَّادِقُ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُشَبَّهُ الصُّبْحُ
الصَّادِقُ بِالْخَيْطِ، مَعَ أَنَّ الصُّبْحَ الصَّادِقَ لَيْسَ بِمُسْتَطِيلٍ
وَالْخَيْطَ مُسْتَطِيلٌ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْقَدْرَ مِنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَحْرُمُ هُوَ أَوَّلُ الصُّبْحِ
الصَّادِقِ، وَأَوَّلُ الصُّبْحِ الصَّادِقِ لَا يَكُونُ مُتَشَبِّهًا بَلْ يَكُونُ
صَغِيرًا دَقِيقًا، بَلِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّبْحِ الْكَاذِبِ أَنَّ الصُّبْحَ
الْكَاذِبَ يَطْلُعُ دَقِيقًا، وَالصَّادِقُ يَبْدُو دَقِيقًا، وَيَرْتَفِعُ مُسْتَطِيلًا
فَرَأَى السُّؤَالُ، فَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّهُ
يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنَ
الْفَجْرِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ كَلِمَةَ «حَتَّى» لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ،
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حِلَّ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
يَنْتَهِي عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَرَعَّمَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي لَا
شَيْءَ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ إِلَّا أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي
تَذَكَّرُهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ تَكْلِيفِ الْقِيءِ وَالْخُفْيَةِ وَالسُّعُوطِ فَلَيْسَ
شَيْءٌ مِنْهَا بِمُفْطِرٍ، قَالَ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ مُبَاحَةً ثُمَّ
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ
الصُّبْحِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ
مِنْهَا مُفْطِرًا وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْقِيءُ وَالْخُفْيَةُ

فَالنَّفْسُ تَكْرَهُهُمَا، وَالسُّعُوطُ تَادِرُ فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ
 جَنِي أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْمٌ،
 وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ إِذَا كَانَتْ
 مُبَاحَةً إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ انْفِجَارِ
 الصُّبْحِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَعِمَ الْأَعْمَشُ أَنَّهُ يَحِلُّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
 وَالْجِمَاعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قِيَاسًا لِأَوَّلِ
 النَّهَارِ عَلَى آخِرِهِ، فَكَمَا أَنَّ آخِرَهُ يُغْرِبُ الْفُرْصُ، وَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ أَوَّلُهُ بِطُلُوعِ الْفُرْصِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ
 الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ، وَوَجْهُ الشَّبْهَةِ لَيْسَ إِلَّا
 فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي الشَّكْلِ
 مُرَادًا فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ ظِلْمَةَ الْأَفْقِ جَالٍ طُلُوعِ الصُّبْحِ لَا
 يُمَكِّنُ تَشْبِيهَهَا بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فِي الشَّكْلِ الْبَيَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ هُوَ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ ثُمَّ
 لَمَّا بَحَثْنَا عَنْ حَقِيقَةِ اللَّيْلِ

(5/273)

فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَجَدْنَاهَا عِبَارَةً عَنْ
 زَمَانٍ غَيْبَةِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَا بَعْدَ
 الْمَغْرِبِ لَيْلًا مَعَ بَقَاءِ الصَّوِّ فِيهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي
 الطَّرَفِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ كَذَلِكَ، فَكَوْنُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 لَيْلًا، وَإِنْ لَا يُوجَدُ النَّهَارُ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الْفُرْصِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ
 قَوْلِ الْأَعْمَشِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ أَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ إِنَّمَا
 يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ فَقَاسَ عَلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الْخُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ
 عَلَيْهِ وَقَالَ: بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الْكَوَاكِبِ،
 وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَدْ انْقَرَضَتْ، وَالْفُقَهَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِهَا
 فَلَا فَايِدَةَ فِي اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْفَجْرُ مَضِيدُ قَوْلِكَ: فَجَرْتُ الْمَاءَ أَفْجَرُهُ
 فَجَرًا، وَفَجَرْتُهُ تَفْجِيرًا. قَالَ الْأَرْهَرِيُّ:

الْفَجْرُ أَصْلُهُ الشَّقُّ، فَعَلَى هَذَا الْفَجْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ هُوَ
 ابْتِشَاقُ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ بِبُورِ الصُّبْحِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنَ
 الْفَجْرِ فَقِيلَ لِلتَّبَعِيضِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَعْضُ الْفَجْرِ لَا كُلُّهُ، وَقِيلَ
 لِلتَّبْيِينِ كَأَنَّهُ قِيلَ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي هُوَ الْفَجْرُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَلَّ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ

وَالشَّرْبَ إِلَى غَايَةِ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ، وَجَبَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ تَبَيُّنَ الصُّبْحِ مَا هُوَ؟ فَيَقُولُ: الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، أَمَّا الْقَطْعِيُّ فَيَأْنُ بَرَى طُلُوعُ الصُّبْحِ أَوْ يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مَا يَحِبُّ طُلُوعُ الصُّبْحِ عِنْدَهُ وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ ظَنُّ أَنْ الصُّبْحَ طَلَعَ فَيُحَرِّمُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْوَقَاعُ فَإِنْ حَصَلَ ظَنُّ أَنَّهُ مَا طَلَعَ كَانَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْوَقَاعُ مُبَاحًا، فَإِنْ أَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ خَطَأٌ وَأَنَّ الصُّبْحَ كَانَ قَدْ طَلَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَكْلِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَا كَانَتْ غَارِبَةً فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا قِضَاءَ فِي الصُّورَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَكَلَ تَاسِيًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ: يَحِبُّ الْقِضَاءُ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ وَأَمَّا النَّبَاسِيُّ فَعِنْدَ مَالِكٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَا قِضَاءَ قَالُوا:

مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبُ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَا أَسْقَطْنَاهُ عَنْهُ لِلنَّصِّ، وَهُوَ مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَكَلْتُ وَنَشِرْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ فَأَنْتَ ضَيْفُ اللَّهِ فَتَمِ صَوْمَكَ» .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ فِي طُلُوعِ الصُّبْحِ لَا يَحِبُّ الْقِضَاءُ، وَإِذَا أَخْطَأَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ يَحِبُّ الْقِضَاءُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ تَأْتٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ، وَالثَّابِتُ فِي اللَّيْلِ حُلُّ الْأَكْلِ، وَفِي النَّهَارِ حُرْمَتُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ لَا بَقَاءُ اللَّيْلِ وَلَا طُلُوعُ الصُّبْحِ، بَلْ بَقِيَ مُتَوَقِّفًا فِي الْأَمْرَيْنِ، فَهَهُنَا يُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ، فَإِنْ فَعَلَ جَارَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَلِمَةَ إِلَى لَا تُنْتَهَاءُ الْعَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهَى إِذَا لَمْ يَتَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَجِيءُ/ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا لِلانْتِهَاءِ كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: 6] إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ اللَّيْلُ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ النَّهَارِ، وَالْمَرَافِقُ مِنْ جِنْسِ الْيَدِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: سَبِيلٌ إِلَى

الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، تَقُولُ: أَكَلْتُ السَّمَكَهَ إِلَى رَأْسِهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ دَاخِلًا فِي الْأَكْلِ وَخَارِجًا مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْكُ ذُو عَقْلٍ أَنَّ اللَّيْلَ خَارِجٌ عَنِ الصَّوْمِ، إِذَا لَوْ كَانَ دَاخِلًا

(5/274)

فِيهِ لَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ وَدَخَلَتِ الْمَرَافِقُ فِي الْعَسَلِ أَحَدًا بِالْأَوْتَقِ، ثُمَّ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ مُجَمَّلٌ أَوْ غَيْرُ مُجَمَّلٍ، فَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، وَهُوَ مَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي فِي هَذَا الْوَقْتِ. فَأَمَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَاوَلَ عِنْدَ هَذَا الْوَقْتِ شَيْئًا، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا

رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، أَيْ كَيْفَ تَنْهَانَا عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» ،

وَقِيلَ فِيهِ مَعَانٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَالثَّانِي:

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنِّي لَوْ احْتَجْتُ إِلَى الطَّعَامِ أَطْعَمَنِي مُوَاصِلًا» ،

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، قَلَمًا كَبْرَ جَعَلَهَا خَمْسًا، قَلَمًا كَبْرَ جَدًّا جَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ تَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وَقِيلَ: هُوَ تَهْيٌ تَنْزِيهِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْمُبَاحِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ صَحَّ فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَوْ قَطْرَةً مِنَ الْمَاءِ، فَعَلَى ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَرءُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي صَوْمِ الْمُسْتَتَافِ، أَوْ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَيَلْزِمُ جَيْتِذُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرًا يَزُولُ بِهِ هَذَا الْخَوْفُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ اللَّيْلَ مَا هُوَ؟ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: آخِرُ النَّهَارِ عَلَى أَوَّلِهِ، فَاعْتَبَرُوا فِي حُصُولِ اللَّيْلِ زَوَالَ آثَارِ الشَّمْسِ، كَمَا حَصَلَ اعْتِبَارُ زَوَالِ اللَّيْلِ عِنْدَ ظُهُورِ

آثَارِ الشَّمْسِ ثُمَّ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِرَوَالِ الْحُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ ظُهُورَ الظَّلَامِ النَّامِّ وَظُهُورَ الْكَوَاكِبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْحَتْفِيَّةُ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ التَّبَيُّتَ وَالتَّغْيِينَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ، قَالُوا:

الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَقَدْ وَجَدَ هَاهُنَا فَيَكُونُ صَائِمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمَامُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ، لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ وَهُوَ مَنْفِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] وَقَوْلِهِ: وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البَقَرَةِ: 185] تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ الصَّحِيحِ فَيَبْقَى غَيْرُ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَصْلِ، ثُمَّ تَقُولُ: مُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلِ، أَنَّ يَصِحَّ صَوْمُ/ الْقَرَضِ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الرِّوَالِ إِلَّا أَنَّا قُلْنَا: الْأَقْلُ يَلْحَقُ بِالْأَعْلَى فَلَا جَرَمَ أَبْطَلْنَا الصَّوْمَ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الرِّوَالِ وَصَحَّحْنَا نِيَّتَهُ قَبْلَ الرِّوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَتْفِيَّةُ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ يَحِبُّ إِمَامُهُ قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الصِّيَامَاتِ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: هَذَا إِنَّمَا وَرَدَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ صَوْمِ الْقَرَضِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَوْمُ الْقَرَضِ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ
الِإِعْتِكَافُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الصَّوْمَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مِنْ حُكْمِهِ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ، كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ فِي الْإِعْتِكَافِ أَنَّ حَالَهُ كَحَالِ الصَّوْمِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَ يَحْرُمُ فِيهِ تَهَارًا لَا لَيْلًا، فَبَيَّنَّ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ فِيهِ تَهَارًا وَلَيْلًا، فَقَالَ:

(5/275)

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِعْتِكَافُ اللَّغَوِيُّ مُلَازِمَةُ الْمَرْءِ لِلشَّيْءِ وَجَبَسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ، بِرَأَا كَانَ أَوْ إِنَّمَا، قَالَ تَعَالَى: يَغْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ [الْأَعْرَافِ: 138] وَالِإِعْتِكَافُ الشَّرْعِيُّ: الْمُكُثُّ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ،

وَحَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى تَقْيِيدِ اسْمِ الْجِنْسِ بِالنَّوعِ بِسَبَبِ الْعُرْفِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ [البقرة: 125] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ لَمَسَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ جَازٍ لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَرَجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَمَا إِذَا لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، وَهَلْ يَبْطُلُ بِهَا اِغْتِكَافُهُ؟ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْطُلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَا يَفْسُدُ اِغْتِكَافُهُ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ، اِجْتَحَ مَنْ قَالَ بِالْإِفْسَادِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَفْظِ الْمُبَاشَرَةِ مُلَاقَاةَ الْبَشَرَتَيْنِ، فَقَوْلُهُ: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ مَبْعٌ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَسَائِرُ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّ مُسَمَّى الْمُبَاشَرَةِ حَاصِلٌ فِي كُلِّهَا. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ حَمَلْتُمُ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْجَمَاعِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَّتْ وَسَبَبُ بُرُودِ تِلْكَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْجَمَاعُ، ثُمَّ لَمَّا أَذِنَ فِي الْجَمَاعِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِيمَا دُونَ الْجَمَاعِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، أَمَا هَاهُنَا فَلَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَرَّائِنِ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ لَفْظِ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ اِغْتِكَافًا، أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاشَرَةَ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ، / فَوَجَبَ أَنْ لَا تُفْسِدَ اِغْتِكَافًا لِأَنَّ اِغْتِكَافَ لَيْسَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُمَا وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَرْطَ اِغْتِكَافٍ لَيْسَ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُمَيَّزٌ عَنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بُنِيَ لِإِقَامَةِ الطَّاعَاتِ فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ

فَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ [البقرة: 125] فَعَيَّنَ ذَلِكَ الْبَيْتَ لِجَمِيعِ الْعَاكِفِينَ، وَلَوْ جَازَ اِغْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ الْعُمُومُ وَقَالَ عَطَاءُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا

سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»
 وَقَالَ حَدِيقَةُ: يَجُوزُ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
 مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي
 هَذَا»

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا
 يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَمُؤَدِّنٌ رَاتِبٌ، وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنَّ
 الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ أَفْضَلُ حَتَّى لَا يُخْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ
 قَوْلَهُ: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ
 كُلَّ الْمَسَاجِدِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ
 يَصُومَ مَعَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالصَّوْمِ، حُجَّةُ
 الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، لِأَنَّهُ يَغْيِرُ الصَّوْمَ عَاكِفٌ
 وَاللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ الْعَاكِفَ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَرَأَةِ وَلَوْ

(5/276)

كَانَ إِعْتِكَافُهُ بَاطِلًا لَمَا كَانَ مَمْنُوعًا تَرَكُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ
 اللَّفْظِ إِذَا تَرَكَ النِّبَةَ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَاحْتَجَّ
 الْمُرْنِيُّ بِصَحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ
 الْأُولَى: لَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ يُوجِبُ الصَّوْمَ لَمَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ،
 لِأَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ مُوجِبُهُ إِمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ
 وَاجِبٌ بِسَبَبِ الشَّهْرِ لَا بِسَبَبِ الْإِعْتِكَافِ، أَوْ صَوْمٌ آخَرُ سِوَى
 صَوْمِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَحَيْثُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي
 رَمَضَانَ، عَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُوجِبُهُ الْإِعْتِكَافُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ
 كَانَ الْإِعْتِكَافُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُقَارَنًا بِالصَّوْمِ لَخَرَجَ الصَّائِمُ
 بِاللَّيْلِ عَنِ الْإِعْتِكَافِ لِخُرُوجِهِ فِيهِ عَنِ الصَّوْمِ، وَلَمَّا كَانَ
 الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَجُوزُ مُفْرَدًا أَبَدًا بِدُونِ
 الصَّوْمِ وَالثَّلَاثُ: مَا

رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ اللَّهَ لَيْلَةً فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي اللَّيْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْدِيرَ لِرَمَانِ الْإِعْتِكَافِ قَلْوُ تَذَرُ اغْتِكَافٍ / سَاعَةً يَنْعَقِدُ وَلَوْ تَذَرُ أَنْ يَغْتِكَفَ مُطْلَقًا يَخْرُجُ عَنْ تَذَرِهِ بِاغْتِكَافِهِ سَاعَةً، كَمَا لَوْ تَذَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مُطْلَقًا تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاجِبٌ أَنْ يَغْتِكَفَ يَوْمًا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْخِلَافِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجَوِّزُ اغْتِكَافَ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ يَشْرُطُ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ تَقْدِيرُ الْإِعْتِكَافِ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّمَانِ أَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ، فَوَجَبَ تَرْكُ التَّقْدِيرِ وَالرَّجُوعُ إِلَى أَقَلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُغْتِكَفُ عَمَّنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: تِلْكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى حُكْمِ الْإِعْتِكَافِ لِأَنَّ الْحُدُودَ جَمْعٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِعْتِكَافِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ آيَةِ الصَّوْمِ إِلَى هَاهُنَا عَلَى مَا سَبَقَ يَنْبُحُ مَسَائِلَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّيْثُ: حَدُّ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَحْرُومِ مَحْدُودٌ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الرِّزْقِ وَيُقَالُ لِلْبَوَابِ: حَدَادٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وَحَدُّ الدَّارِ مَا يَمْنَعُ غَيْرَهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَحُدُودُ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَ الْكَلَامَ الْجَامِعَ الْمَانِعَ: حَدًّا، وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ: حَدِيدًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْعِ، وَكَذَلِكَ إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ الزَّيْنَةِ إِذَا عَرَفَتْ أَلِشْتِقَاقِي قَنَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَحْدُودَاتُهُ أَيْ مَقْدُورَاتُهُ الَّتِي قَدَّرَهَا بِمَقَادِيرٍ مَخْصُوصَةٍ وَصِفَاتٍ مَصْبُوطَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَقْرُبُوهَا فَفِيهِ إِشْكَالَانِ الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، وَالْأَمُورُ الْمُتَقَدِّمَةُ بَعْضُهَا إِبَاحَةٌ وَبَعْضُهَا حَظَرٌ فَكَيْفَ قَالَ فِي الْكُلِّ فَلَا تَقْرُبُوهَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا [البقرة: 229] وَقَالَ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ [النساء: 14] وَقَالَ هَاهُنَا: فَلَا تَقْرُبُوهَا فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالَيْنِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَخْسَنُ وَالْأَقْوَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ فَهُوَ

مُتَّصِرٌ فِي حَيْزِ الْحَقِّ، فَتُهِىَ أَنْ يَتَّعِدَّاهُ لِأَنَّ مَنْ تَعَدَّاهُ وَقَعَ
فِي حَيْزِ الضَّلَالِ، ثُمَّ بُولَغَ فِي ذَلِكَ فَتُهِىَ أَنْ

(5/277)

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

يَقْرَبَ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ حَيْزِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لِئَلَّا
يُدَانِيَ الْبَاطِلَ وَأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الطَّرَفِ فَضْلًا أَنْ يَتَخَطَّاهُ
كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَحِمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»
الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: لَا تَقْرُبُوهَا أَيُّ لَا
تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِالتَّغْيِيرِ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
[الأسراء: 34] الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا قَبْلُ وَإِنْ
كَانَتْ كَثِيرَةً إِلَّا أَنَّ أَقْرَبَهَا إِلَى هَذِهِ آيَةٍ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ: / وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَبْلَ هَذِهِ آيَةُ
قَوْلُهُ: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ فِي النَّهَارِ، وَقَبْلَ هَذِهِ آيَةُ قَوْلُهُ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ مُوَاقَعَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ
وَتَحْرِيمَ مُوَاقَعَتِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَتَحْرِيمَ مُوَاقَعَتِهِمَا فِي
الْخَيْضِ وَالْيُقَاسِ وَالْعِدَّةِ وَالرَّيَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِيَاحَةُ
الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالْوُقَاعِ فِي اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ
الْمُتَقَدِّمَةُ أَكْثَرَهَا تَحْرِيمَاتٍ، لَا جَرَمَ عَلَيَّ جَانِبُ التَّحْرِيمِ
فَقَالَ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا أَيُّ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي
مُنِعْتُمْ عَنْهَا إِنَّمَا مُنِعْتُمْ عَنْهَا بِمَنْعِ اللَّهِ وَتَهْيِئَ عَنْهَا فَلَا
تَقْرُبُوهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ فِيهِ وَجُوهٌ
أَحَدُهَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَمَا بَيَّنَّ قَوْلَ أَمْرِكُمْ بِهِ وَتَهَاكُمُ عَنْهُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ سَائِرَ آيَاتِهِ عَلَى دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَتَأْنِيهَا:
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي بَيَّنَّهَا كَمَا قَالَ:
سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [النور: 1]
ثُمَّ فَسَّرَ الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ:

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي [النور: 2] إِلَى سَائِرِ مَا بَيَّنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الزَّانَا،
فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ
لِيَتَّقُوهُ بِأَنْ يَعْمَلُوا بِمَا لَزِمَ وَتَأْتِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَحْكَامَ الصَّوْمِ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي هَذِهِ

الآيَةُ بِاللَّفَاطِ الْقَلِيلَةِ بَيِّنَاتًا شَافِيًا وَافِيًا، قَالَ بَعْدَهُ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ أَيُّ مِثْلٍ هَذَا الْبَيِّنِ الْوَافِي الْوَاضِحِ الْكَامِلِ هُوَ الَّذِي يُذَكِّرُ لِلنَّاسِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَعْظِيمُ حَالِ الْبَيِّنِ وَتَعْظِيمُ رَحْمَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي ذِكْرِهِ مِثْلَ هَذَا الْبَيِّنِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

[سورة البقرة (2) : آية 188]

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

الْحُكْمُ الثَّامِنُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ : حكم الأموال [في قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ] [المسألة الأولى] اعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَثَلُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِقَوْلِهِ: وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ [الْحُجَرَاتِ: 11] وَهَذَا مُخَالِفٌ لَهَا، لِأَنَّ أَكْلَهُ لِمَالٍ بَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ أَكْلُهُ مَالٍ غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ: الْمَالُ إِنَّمَا يَحْرُمُ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ أَوْ لِحَالٍ فِي جِهَةِ اكْتِسَابِهِ.

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحَرَامُ لِصِفَةٍ فِي عَيْنِهِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ مِنَ النَّبَاتِ، أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَمَّا الْمَعَادِنُ وَهِيَ أَجْزَاءُ الْأَرْضِ فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَصْرَفُ بِالْأَكْلِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى السَّمِّ، وَأَمَّا النَّبَاتُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا

(5/278)

مَا يُزِيلُ الْحَيَاةَ وَالصَّحَّةَ أَوْ الْعَقْلَ، فَمُزِيلُ الْحَيَاةِ السُّمُومُ، وَمُزِيلُ الصَّحَّةِ الْأَدْوِيَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَمُزِيلُ الْعَقْلِ الْحَمْرُ وَالْبَنَجُ وَسَائِرُ الْمُسْكِرَاتِ. وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُؤْكَلُ وَإِلَى مَا لَا يُؤْكَلُ، وَمَا يَحِلُّ إِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا دُبِحَ دَبْحًا شَرْعِيًّا ثُمَّ إِذَا دُبِحَ فَلَا يَحِلُّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا بَلْ يَحْرُمُ مِنْهَا الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَحْرُمُ لِحَالٍ مِنْ جِهَةِ إِبْتِائِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: أَخَذَ الْمَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِ الْمُتَمَلِّكِ، أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْإِثْمِ، وَالَّذِي بِاخْتِيَارِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْمَالِكِ كَأَخْذِ الْمَعَادِنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ مَالِكٍ،

وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ قَهْرًا أَوْ بِالْتِرَاضِي، وَالْمَأْخُودُ قَهْرًا إِمَّا أَنْ
لِسُقُوطِ عِصْمَةِ الْمَلِكِ كَالْعَتَائِمِ أَوْ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَخْذِ كَرَكَوَاتِ
الْمُتَنَعِينَ وَالتَّفَقَّاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَأْخُودُ تَرَاضِيًا إِمَّا أَنْ
يُؤْخَذَ بَعُوضٍ كَالْبَيْعِ وَالصَّدَقِ وَالْأَجْرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ
عَوَضٍ كَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيمِ أَفْسَاطٌ سِتَّةٌ
الْأُولَى: مَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ كَثِيلِ الْمَعَادِينِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتِ،
وَالِاضْطِْيَادِ، وَالِاخْتِطَابِ، وَالِاسْتِيقَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ، وَالِاخْتِشَاشِ،
فَهَذَا خِلَالُ بَشْرُطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَأْخُودُ مُخْتَصًّا بِذِي حُرْمَةٍ
مِنَ الْأَدَمِيِّينَ الثَّانِي: الْمَأْخُودُ قَهْرًا مِمَّنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَهُوَ
الْفِيءُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَسَائِرُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَالْمَحَارِبِينَ، وَذَلِكَ
خِلَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخْرَجُوا مِنْهُ الْخُمْسَ، وَقَسَّمُوهُ بَيْنَ
الْمُسْتَحَقِّينَ بِالْعَدْلِ، وَلَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ كَافِرٍ لَهُ حُرْمَةٌ وَأَمَانٌ
وَعَهْدٌ وَالثَّالِثُ: مَا يُؤْخَذُ قَهْرًا بِاسْتِحْقَاقٍ عِنْدَ امْتِنَاعٍ مَنْ عَلَيْهِ
فَيُؤْخَذُ دُونَ رِضَا، وَذَلِكَ خِلَالُ إِذَا تَمَّ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَتَمَّ
وَصَفُّ الْمُسْتَحَقِّ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ الرَّابِعُ: مَا
يُؤْخَذُ تَرَاضِيًا بِمُعَاوَضَةٍ وَذَلِكَ خِلَالُ إِذَا رُوعِيَ بَشْرُطُ
الْعَوَضَيْنِ وَبَشْرُطُ الْعَاقِدَيْنِ وَبَشْرُطُ اللَّفْظَيْنِ أَغْنَى الْإِجَابَ
وَالْقَبُولَ مِمَّا يَعْتَدُّ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ اجْتِنَابِ الْبَشْرُطِ الْمُفْسِدِ
الْخَامِسُ: مَا يُؤْخَذُ بِالرِّضَا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ كَمَا فِي الْهَبَةِ
وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ إِذَا رُوعِيَ بَشْرُطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَبَشْرُطُ
الْعَاقِدَيْنِ، وَبَشْرُطُ الْعَقْدِ، وَلَمْ يُؤَدَّ إِلَيْهِ صَرَرٌ يَوَارِثُ أَوْ غَيْرِهِ
الْسَّادِسُ: مَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْمِيرَاثِ، وَهُوَ خِلَالُ إِذَا
كَانَ الْمَوْرُوثُ قَدْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ الْخُمْسِ
عَلَى وَجْهِ خِلَالٍ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَتَنْفِيذِ
الْوَصَايَا، وَتَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
وَالْكَفَّارَةِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَهَذَا مَجَامِعُ مَدَاخِلِ الْخِلَالِ، وَكُتِبَ
الْفَقْهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَفَاصِيلِهَا فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَالًا
خِلَالًا، وَكُلُّ مَا كَانَ يَخْلَافِهِ كَانَ حَرَامًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَنَقُولُ: الْمَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ
كَانَتْ حُرْمَتُهُ لِأَجْلِ الْوُجُوهِ السَّيِّئَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ
فَأَكْلُهُ بِالْحَرَامِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْتِ وَاللُّوَاطِ
وَالْقِمَارِ أَوْ إِلَى السَّرْفِ الْمُحَرَّمِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْسَامِ دَاخِلَةٌ
تَحْتَ قَوْلِهِ: / وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَاعْلَمُوا أَنَّ
سُبْحَانَهُ كَرَّرَ هَذَا النَّهْيَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً [النِّسَاءُ]:

[29] وَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النِّسَاءُ: 10]

وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِّي كُنْتُمُ مُؤْمِنِينَ [البقرة: 278] ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [البقرة: 279] ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَبُيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ [البقرة: 279] ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 275] جَعَلَ أَكَلَ الرِّبَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مُؤَذِّنًا بِمُحَارَبَةِ اللَّهِ، وَفِي آخِرِهِ مُتَعَرِّضًا لِلنَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُوا لَيْسَ الْمِرَادُ مِنْهُ الْأَكْلُ خَاصَّةً، لَأَنَّ غَيْرَ الْأَكْلِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كَالْأَكْلِ فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ الْأَكْلُ وَقَعَ التَّعَارُفُ فَيَمْنُ يُنْفِقُ مَالَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ

(5/279)

يَسْأَلُونَكَ مَنِ الْأَهْلَةُ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

أَكَلُهُ فَلِهَذَا السَّبَبِ عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْأَكْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «الْبَاطِلُ» فِي اللُّغَةِ الزَّائِلُ الدَّاهِبُ، يُقَالُ: بَطَلَ الشَّيْءُ بَطُولًا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَجَمْعُ الْبَاطِلِ بَوَاطِلٌ، وَابْطِئَ جَمْعُ ابْطِئَةٍ، وَيُقَالُ: بَطَلَ الْأَجِيرُ يَبْطُلُ بَطَالَةً إِذَا تَعَطَّلَ وَاتَّبَعَ اللَّهُوَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِدْلَاءُ مَا حُودُ مِنْ إِدْلَاءِ الدَّلْوِ، وَهُوَ إِسْأَلُكَ إِيَّاهَا فِي الْبِرِّ لِلاِسْتِيقَاءِ يُقَالُ: أَذْلَيْتُ دَلْوِي أَذْلَيْتُهَا إِدْلَاءً فَإِذَا اسْتَخْرَجْتُهَا قُلْتُ دَلْوُهَا قَالَ تَعَالَى: فَأَذْلَى دَلْوُهُ [يُوسُفُ: 19] ، ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ إِقَاءٍ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ إِدْلَاءً، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمُخْتَجِّ: أَذْلَى بِحُجَّتِهِ، كَأَنَّهُ يُرْسِلُهَا لِيَصِيرَ إِلَى مُرَادِهِ كَأِدْلَاءِ الْمُسْتَقْبَلِ الْوَلَدَ لِيَصِلَ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَفُلَانٌ يُذْلِي إِلَى الْمَيِّتِ يَقْرَأَتُهُ أَوْ رَجِمَ، إِذَا كَانَ مُنْسَبًا إِلَيْهِ فَيَطْلُبُ الْمِيرَاتِ بِنَظَرِ النَّسَبَةِ، طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّ بِالْأَدْلَى الْمَاءَ، إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ النَّهْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَذُلُّوا إِلَى الْحُكَامِ، أَيُّ لَا تُرْشَوْهَا إِلَيْهِمْ لِتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِي تَشْبِيهِ الرِّشْوَةِ بِالْإِدْلَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّشْوَةَ رِشَاءُ الْحَاجَةِ، فَكَمَا أَنَّ الدَّلْوَ الْمَمْلُوءَ مِنَ الْمَاءِ يَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الرِّشَاءِ فَالْمَقْصُودُ الْبَعِيدُ يَصِيرُ قَرِيبًا

بَسَبَ الرِّشْوَةَ وَالنَّيْبِي: أَنَّ الْحَاكِمَ بِسَبَبٍ أَخَذَ الرِّشْوَةَ
يَمْضِي فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ كَمْضِي الدَّلْوِ فِي
الْإِرْسَالِ، ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَدَاعُ وَمَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ فِي يَدِ الْأَوْصِيَاءِ
يَذْفَعُونَ بَعْضَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبْقَى عَلَيْهِمْ بَعْضُهُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنَ الْحَاكِمِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَرَابِعُهَا:
قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ لِيُذْهَبَ حَقُّهُ وَخَامِسُهَا: هُوَ
أَنْ يَذْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ رِشْوَةً، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَلَا
يَبْعُدُ أَيْضًا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكَلْبِ، لَأَنَّهَا بِأَسْرِهِ أَكَلَ بِالتَّيَاطُلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَالْمَعْنَى وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ
مُنْطَلِقُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى الْقَبِيحِ مَعَ الْعِلْمِ يَقْبَحُ
أَفْبَحُ، وَصَاحِبُهُ بِالتَّوْبِيخِ أَحَقُّ،
رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ، اخْتَصَمَ رَجُلَانِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَالِمٌ بِالْخُصُومَةِ وَجَاهِلٌ
بِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَالِمِ، فَقَالَ
مَنْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي مُحِقٌّ
فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَعَاوِدُهُ، فَعَاوَدَهُ فَقَضَى لِلْعَالِمِ، فَقَالَ
الْمَقْضِي عَلَيْهِ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا ثُمَّ عَاوَدَهُ ثَالِثًا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِخُصُومَتِهِ
فَإِنَّمَا اقْتَطَعَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»
فَقَالَ الْعَالِمُ الْمَقْضِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْطَعَ بِخُصُومَتِهِ وَجَدَ لَهُ
حَقَّ غَيْرِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[سورة البقرة (2) : آية 189]

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

الحكم التاسع
في الآية مسائل:

(5/280)

السَّأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ قَوْمٌ
أَقَلَّ سُؤَالًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا عَنْ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا فَأَجِيبُوا.
وَأَقُولُ: تَمَایُهُ مِنْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوَّلُهَا: وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [البقرة: 186] وَثَانِيهَا:
هَذِهِ آيَةُ ثُمَّ أَلَسْتُ الْبَاقِيَةَ بَعْدُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاَلْمَجْمُوعُ
ثَمَانِيَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَالثَّاسِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ [المائدة: 4] وَالْعَاشِرُ: فِي
سُورَةِ الْأَنْفَالِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ [الأنفال: 1] وَالْحَادِي
عَشَرَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ [الإسراء: 85]
وَالثَّانِي عَشَرَ:

فِي الْكَهْفِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرَيْنِ [الكهف: 83]
وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: فِي طه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ [طه:
105] وَالرَّابِعَ عَشَرَ: فِي النَّازِعَاتِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ
[النَّازِعَات: 42] وَلِهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ تَرْتِيبٌ عَجِيبٌ:
اِثْنَانِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ فِي شَرْحِ الْمَبْدَأِ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي [البقرة: 186] وَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ الذَّاتِ
وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: يَسْأَلُونَكَ/ عَنِ الْأَهْلِ وَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ صِفَةِ
الْخَلْقِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ الْهَلَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاثْنَانِ
مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فِي شَرْحِ الْمَعَادِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْجِبَالِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا [الأعراف: 187] وَتَظْهِرُ
هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ سُورَتَانِ أُولَهُمَا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
[البقرة: 21] أَحَدُهُمَا: فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ: وَهِيَ السُّورَةُ
الرَّابِعَةُ مِنْ سُورَةِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ، قَائِلًا أَوَّلَهَا الْفَاتِحَةُ وَثَانِيَتُهَا
البقرة وَثَالِثُهَا آلُ عِمْرَانَ وَرَابِعَتُهَا النِّسَاءُ وَثَانِيَتُهُمَا: فِي
النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَيْضًا السُّورَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ
سُورَةِ النِّصْفِ الثَّانِي أَوَّلَهَا مَرْيَمُ، وَثَانِيَتُهَا طه، وَثَالِثُهَا
الْأَنْبِيَاءُ، وَرَابِعَتُهَا الْحَجُّ، ثُمَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ الَّتِي فِي النِّصْفِ
الْأَوَّلِ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الْمَبْدَأِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [النساء: 1] وَيَا أَيُّهَا
النَّاسُ الَّتِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الْمَعَادِ
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ
عَظِيمٌ [الحج: 1] فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَسْرَارُ
خَفِيَّةٍ وَحِكْمٌ مَطْوِيَّةٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنْ عِبِيدِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوي أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَتَعْلَبَةَ بْنَ عَنَمٍ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ:
مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَمْتَلِئَ

وَيَسْتَوِي، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ، لَا يَكُونُ عَلَى
حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَالشَّمْسِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُرَوَّى أَيْضًا عَنْ
مُعَاذِ بْنِ الْيَهُودَ سَأَلَتْ عَنِ الْأَهْلَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ
أَنَّهُمْ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلُوا لَكِنَّ الْجَوَابَ كَالدَّالِّ عَلَى مَوْضِعِ
السُّؤَالِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ سُؤَالَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَائِدَةِ وَالْحِكْمَةِ فِي تَغْيِيرِ حَالِ
الْأَهْلَةِ فِي النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ، فَصَارَ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ
مُتَطَابِقَيْنِ فِي أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَهْلَةُ جَمْعُ هَلَالٍ وَهُوَ أَوَّلُ حَالِ الْقَمَرِ حِينَ
يَرَاهُ النَّاسُ، يُقَالُ لَهُ: هَلَالٌ لَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ يَكُونُ
قَمَرًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يَسْمَى الْقَمَرُ لَيْلَتَيْنِ مِنْ
أَوَّلِ الشَّهْرِ هَلَالًا، وَكَذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، ثُمَّ يَسْمَى
مَا بَيْنَ ذَلِكَ قَمَرًا، قَالَ الرَّجَّاحُ: فِعَالٌ يُجْمَعُ فِي أَقْلِ الْعَدَدِ
عَلَى أَفْعَلَةٍ، تَخُو مِثَالًا وَأُمِثْلَةً، وَحِمَارٌ وَأَحْمَرَةٌ، وَفِي أَكْثَرِ
الْعَدَدِ يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ مِثْلُ حُمُرٍ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا فِي التَّضْعِيفِ
فُعْلًا، تَخُو هَلَلٍ وَخُلَلٍ، فَافْتَضَرُوا عَلَى جَمْعِ أَذَى الْعَدَدِ.

(5/281)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ الْمِيقَاتِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ
كَالْمِيعَادِ بِمَعْنَى الْوَعْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمِيقَاتُ مُنْتَهَى
الْوَقْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ [الْأَعْرَافُ: 142]
وَالْهَلَالُ مِيقَاتُ الشَّهْرِ، وَمَوَاضِعُ الْإِحْرَامِ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِأَنَّهَا
مَوَاضِعُ يُنْتَهَى إِلَيْهَا، وَلَا تَصْرِفُ مَوَاقِيتُ لَأَنَّهَا غَايَةُ الْمَجْمُوعِ،
فَصَارَ كَأَنَّ الْجَمْعَ يُكْرَرُ فِيهَا فَإِنْ قِيلَ: لَمْ صُرِّقَتْ قَوَارِيرُ؟
قِيلَ: لِأَنَّهَا قَاصِلَةٌ وَقَعَتْ فِي رَأْسِ آيَةٍ، فَنُؤِنَ لِيَجْرِيَ عَلَى
طَرِيقَةِ الْآيَاتِ، كَمَا تَنُونُ الْقَوَافِي، مِثْلُ قَوْلِهِ:

أَقْلَ اللَّوْمِ عَاذِلَ وَالْعَتَائِنِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الزَّمَانَ
مُقَدَّرًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ، أَمَّا
السَّنَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ الْحَاصِلِ مِنْ حَرَكَةِ الشَّمْسِ
مِنْ نُقْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْفَلَكَ بِحَرَكَتِهَا الْحَاصِلَةِ عَنْ خِلَافِ
حَرَكَةِ الْفَلَكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَى تِلْكَ النُّقْطَةِ بِعَيْنِهَا، إِلَّا أَنَّ
الْقَوْمَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ تِلْكَ النُّقْطَةَ نُقْطَةُ الْإِعْتِدَالِ
الرَّبِيعِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ الْحَمَلِ، وَأَمَّا الشَّهْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَرَكَةِ

الْقَمَرُ مِنْ نُقْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ فَلَكِهِ الْخَاصِّ بِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى
 تِلْكَ النُّقْطَةِ، وَلَمَّا كَانَ أَشْهُرُ أَحْوَالِ الْقَمَرِ وَضَعَهُ مَعَ
 الشَّمْسِ، وَأَشْهُرُ أَوْصَاعِهِ مِنَ الشَّمْسِ هُوَ الْهَلَالُ الْعَرَبِيُّ،
 مَعَ أَنَّ الْقَمَرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُشَبِّهُ الْمَوْجُودَ بَعْدَ الْعَدَمِ
 وَالْمَوْلُودَ الْخَارِجَ مِنَ الظُّلَمِ لَا جَرَمَ جَعَلُوا هَذَا الْوَقْتَ مُنْتَهَى
 لِلشَّهْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ بِلَيْلَتِهِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُقَارَقَةِ نُقْطَةٍ مِنْ
 دَائِرَةِ مُعَدَّلِ النَّهَارِ نُقْطَةً مِنْ دَائِرَةِ الْأَفْقِ، أَوْ نُقْطَةً مِنْ
 دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ وَعَوْدِهَا إِلَيْهَا، فَالزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ عِبَارَةٌ عَنِ
 الْيَوْمِ بِلَيْلَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَجَمِّينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَعْيِينِ دَائِرَةِ
 نِصْفِ النَّهَارِ مَبْدَأَ لِلْيَوْمِ بِلَيْلَتِهِ، أَمَّا أَكْثَرُ الْأَهَمِّ فَأَيُّهُمْ جَعَلُوا
 مَبَادِئَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا مِنْ مُقَارَقَةِ الشَّمْسِ أَفْقَ الْمَشْرِقِ
 وَعَوْدِهَا إِلَيْهِ مِنَ الْعِدَاةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ تَصَرَّفَ مَذْهَبُهُمْ بِأَنَّ
 الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا كَالْمَوْجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ فَجَعَلَهُ أَوَّلَ أَوَّلَى،
 فَزَمَانُ النَّهَارِ عِبَارَةٌ عَنْ مُدَّةِ كَوْنِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ،
 وَزَمَانُ اللَّيْلِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهَا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَفِي شَرِيعَةِ
 الْإِسْلَامِ يَفْتَتِحُونَ النَّهَارَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ طُلُوعِ الْقَجْرِ فِي
 وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعِنْدَ
 الْمُتَجَمِّينَ مُدَّةُ الصَّوْمِ فِي الشَّرْعِ هِيَ زَمَانُ النَّهَارِ كُلِّهِ مَعَ
 زِيَادَةٍ مِنْ زَمَانِ اللَّيْلِ مَعْلُومَةِ الْمِقْدَارِ مَحْدُودَةِ الْمَبْدَأِ، وَأَمَّا
 السَّاعَةُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُسْتَوِيَّةٌ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَعِشْرِينَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ فِي تَعْرِيفِ
 السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ.

فَتَقُولُ: أَمَّا السَّنَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوْرَةِ الشَّمْسِ فَتَحْدُثُ
 بِسَبَبِهَا الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا حَصَلَتْ فِي
 الْحَمَلِ فَإِذَا تَرَكَّتْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ، أَخَذَ
 الْهَوَاءُ فِي جَانِبِ الشَّمَالِ شَيْئًا مِنَ السَّخَوَةِ لِقُرْبِهَا مِنْ
 مُسَامَتَةِ الرُّؤُوسِ، وَيَتَوَاتَرُ الْإِسْحَانُ إِلَى أَنْ تَصِلَ أَوَّلَ
 السَّرَطَانِ، وَيَشْتَدُّ الْحَرَارَةُ وَيَزْدَادُ الْحَرُّ مَا دَامَتْ فِي
 السَّرَطَانِ وَالْأَسَدِ لِقُرْبِهَا مِنْ سَمْتِ الرُّؤُوسِ، وَيَتَوَاتَرُ
 الْإِسْحَانُ، ثُمَّ يَنْعَكِسُ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْمِيزَانَ:
 وَحِينَئِذٍ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَيَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْحَرُّ فِي النُّفْصَانِ
 وَالْبَرْدُ فِي الزِّيَادَةِ، وَلَا يَزَالُ يَزْدَادُ الْبَرْدُ إِلَى أَنْ تَصِلَ
 الشَّمْسُ إِلَى أَوَّلِ الْجَدِيِّ، وَيَشْتَدُّ الْبَرْدُ حِينَئِذٍ لِبُعْدِهَا عَنْ
 سَمْتِ الرُّؤُوسِ، وَيَتَوَاتَرُ الْبَرْدُ ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي
 الصُّعُودِ إِلَى تَاجِيَةِ الشَّمَالِ، وَمَا دَامَتْ فِي الْجَدِيِّ وَالذِّلْوِ،
 فَالْبَرْدُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْحَمَلِ، فَحِينَئِذٍ
 يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَيَعْتَدِلُ، وَعَادَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَبْدَأِ حَرَكَتِهَا

وَأَنْتَهَى زَمَانُ السَّنَةِ نَهَائَتَهُ، وَحَصَلَتِ الْفُصُولُ / الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ الرَّبِيعُ وَالصَّيْفُ وَالْخَرِيفُ وَالشِّتَاءُ، وَمَنَافِعُ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَتَعَاقِبُهَا ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ.

(5/282)

وَأَمَّا الشَّهْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوْرَةِ الْقَمَرِ فِي فَلَكِهِ الْخَاصِّ وَرَعَمُوا أَنْ نُورَهُ مُسْتَقْبَادٌ مِنَ الشَّمْسِ وَأَبَدًا يَكُونُ أَحَدُ نِصْفَيْهِ مُضِيًّا بِالتَّمَامِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ يَكُونُ النَّصْفُ الْمُضِيُّ هُوَ النَّصْفُ الْقَوَانِيُّ فَلَا جَرَمَ تَحْنُ لَا تَرَى مِنْ نُورِهِ شَيْئًا وَعِنْدَ الْاسْتِقْبَالِ يَكُونُ نِصْفُهُ الْمُضِيُّ مُوَاجِهًا لَنَا فَلَا جَرَمَ تَرَاهُ مُسْتَنِيرًا بِالتَّمَامِ، وَكَلَّمَا كَانَ الْقَمَرُ أَقْرَبَ إِلَى الشَّمْسِ، كَانَ الْمَرِئِيُّ مِنْ نِصْفِهِ الْمُضِيِّ أَقَلَّ وَكَلَّمَا كَانَ أَبْعَدَ كَانَ الْمَرِئِيُّ مِنْ نِصْفِهِ الْمُضِيِّ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ وَقْتِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى وَقْتِ الْانْفِصَالِ يَكُونُ كُلُّ لَيْلَةٍ أَبْعَدَ مِنَ الشَّمْسِ، وَيُرَى كُلُّ لَيْلَةٍ ضَوْؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الْاسْتِقْبَالِ إِلَى وَقْتِ الْاجْتِمَاعِ، وَيَكُونُ كُلُّ لَيْلَةٍ أَقْرَبَ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَا جَرَمَ يَرَى كُلَّ لَيْلَةٍ ضَوْءَهُ أَقَلَّ، وَلَا يَرَالُ يَقِلُّ وَيَقِلُّ: حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [يس: 39] فَهَذَا مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الطَّبَائِعِ وَالنُّجُومِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ فَهُوَ أَنَّ الْقَمَرَ جِسْمٌ، وَالْأَجْسَامُ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ، وَالْأَشْيَاءُ الْمُتَسَاوِيَةُ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُهَا فِي اللَّوَارِمِ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ يَقِينِيَّةٌ قَادِرَةٌ حُصُولَ الضَّوِّ فِي جِزْمِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَمْرٌ جَائِزٌ إِنْ يَحْصُلُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْتَنَ رُجْحَانُ وَجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِعْلًا لِقَاعِلٍ مُخْتَارٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِهِ وَعَلَى إِعْدَامِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنَادِ هَذِهِ الْإِخْتِلَاقَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي نُورِ الْقَمَرِ إِلَى قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا مِنَ الشَّمْسِ، بَلْ عِنْدَنَا أَنَّ حُصُولَ النُّورِ فِي جِزْمِ الشَّمْسِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ إِيجَادِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، وَكَذَا الَّذِي فِي جِزْمِ الْقَمَرِ.

بَقِيَ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ الْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ لِمَ خَصَّصَ الْقَمَرُ دُونَ الشَّمْسِ بِهَذِهِ الْإِخْتِلَاقَاتِ، فَتَقُولُ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَاعِلِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ تَغْلِيلَهَا بِغَرَضٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَجْدَاهَا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِدُونِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِعْلُ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ عَبَثًا،

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَهُوَ عَاجِزٌ وَثَانِيهَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً
لِعَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ وُجُودُ ذَلِكَ الْعَرَضِ أَوْلَى لَهُ مِنْ لَا وُجُودِهِ
فَهُوَ تَاقِصٌ بِدَايَةِ، مُبْتَكَمٌ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى لَهُ لَمْ
يَكُنْ عَرَضًا وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَهُ مُعَلَّلاً بِعَرَضٍ قَدْ لَكَ
الْعَرَضُ إِنْ كَانَ مُخَدَّتًا افْتَقَرَ إِحْدَاثُهُ إِلَى عَرَضٍ آخَرَ، وَإِنْ
كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قَدَمِهِ قِدَمُ الْفِعْلِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَلَا جَرَمَ
قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيلُ
أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ أَلْبَتَ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ
[الأنبياء: 23] .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ
وَأَحْكَامِهِ مِنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَالْحِكَمِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْمَذْهَبِ سَلِمُوا أَنْ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ قَاصِرَةٌ فِي أَكْثَرِ
الْمَوَاضِعِ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى اسْتِزَارِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ
وَمَلَكُوتِهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ
فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَمَرِ قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ وَجْهِهِ
الْحِكْمَةِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَذَكَرَ
هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [يونس: 5]
وَقَالَ فِي آيَةٍ ثَالِثَةٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً
لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ
[الأنبياء: 12] وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ تَقْدِيرَ الزَّمَانِ
بِالشُّهُورِ فِيهِ مَنَافِعُ بَعْضُهَا مُتَّصِلٌ بِالذِّينِ وَبَعْضُهَا بِالدُّنْيَا، أَمَّا
مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِالذِّينِ فَكَثِيرُهُ مِنْهَا الصَّوْمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البقرة: 185] وَثَانِيهَا:
الْحَجُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [البقرة: 197] وَثَالِثُهَا: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا رَوْجُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(5/283)

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
[البقرة: 234] وَرَابِعُهَا: الدُّوْرُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَوْقَاتِ،
وَلِفَضَائِلِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامٍ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْأَهْلِ.
وَأَمَّا مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِالدُّنْيَا فَهُوَ كَالْمَدَائِنَاتِ وَالْإِجَارَاتِ
وَالْمَوَاعِيدِ وَلِمُدَّةِ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ كَمَا قَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الأحقاف: 15] وَغَيْرَهَا فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْهُلُ
صَبْطُ أَوْقَاتِهَا إِلَّا عِنْدَ وَفُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِي شَكْلِ الْقَمَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّا نَحْتَاجُ فِي تَقْدِيرِ الْأَزْمَنَةِ إِلَى حُصُولِ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهَا بِالسَّنَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوْرَةِ الشَّمْسِ وَبِاجْتِرَائِهَا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: كَلَفْتُمْ بِالطَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، أَوْ فِي سُدُسِهَا، أَوْ نِصْفِهَا، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَيُمَكِّنُ تَقْدِيرَهَا بِالْأَيَّامِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: كَلَفْتُمْ بِالطَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ وَبَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ، وَأَيْضًا بِتَقْدِيرِ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ بِالسَّنَةِ وَبِالْيَوْمِ تَقْدِيرُهُ بِالْقَمَرِ لَكِنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوْرَةٍ مِنْ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى هَذَا التَّقْدِيرُ حَاصِلٌ سَوَاءً حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَشْكَالِ نُورِهِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِيرَ السَّنَةِ بِحَرَكَةِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي نُورِ الشَّمْسِ اخْتِلَافًا، فَكَذَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرَ الشَّمْسِ بِحَرَكَةِ الْقَمَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي نُورِ الْقَمَرِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِنُورِ الْقَمَرِ مُخَالَفَةٌ بِحَالٍ وَلَا أَثَرٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ بِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا إِلَّا أَنْ إِخْصَاءَ الْأَهْلَةِ أَيْسَرُ مِنْ إِخْصَاءِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ الْأَهْلَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَالْأَيَّامَ كَثِيرَةً، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقْسِيمَ جُمْلَةِ الزَّمَانِ إِلَى السِّنِينَ، ثُمَّ تَقْسِيمَ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى الشُّهُورِ، ثُمَّ تَقْسِيمَ الشُّهُورِ إِلَى الْأَيَّامِ، ثُمَّ تَقْسِيمَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى السَّاعَاتِ، ثُمَّ تَقْسِيمَ كُلِّ سَاعَةٍ إِلَى الْأَنْفَاسِ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَبْطِ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [التَّوْبَةِ: 36] وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ الَّذِي يُرَاعِي حُسْنَ التَّرْتِيبِ يُقَسِّمُ تَصْنِيفُهُ إِلَى الْكُتُبِ، ثُمَّ كُلِّ كِتَابٍ إِلَى الْأَبْوَابِ، ثُمَّ كُلِّ بَابٍ إِلَى الْفُصُولِ ثُمَّ كُلِّ فُصْلٍ إِلَى الْمَسَائِلِ فَكَذَا هَاهُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْقَمَرُ مُخْتَلِفَ الشَّكْلِ، كَانَ مَعْرِفَةُ أَوَائِلِ الشُّهُورِ وَأَنْصَافِهَا وَأَوَاخِرِهَا أَسْهَلَ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ دَبَّرَ الْأَهْلَةَ هَذَا التَّدْبِيرَ الْعَجِيبَ لِمَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي قِيَامِ دُنْيَاهُمْ مَعَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِذِهِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [آلِ عِمْرَانَ: 190] وَقَالَ تَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا [الْفُرْقَان: 61] وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَقَعْ فِي حَزْمِ الْقَمَرِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ لَتَأَكَّدَتْ شَبَهُ الْفَلَاسِفَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَجْرَامَ الْفَلَكَيَّةَ لَا يُمَكِّنُ

تَطْرُقُ التَّغْيِيرِ إِلَى أَحْوَالِهَا، فَهُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى بِحُكْمَتِهِ
 الْقَاهِرَةِ أَبْقَى الشَّمْسَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَظْهَرَ الْإِخْتِلَافَ
 فِي أَحْوَالِ الْقَمَرِ لِيُظْهَرَ لِلْعَاقِلِ أَنَّ بَقَاءَ الشَّمْسِ عَلَى
 أَحْوَالِهَا لَيْسَ إِلَّا بِإِبْقَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الْقَمَرِ فِي أَشْكَالِهِ لَيْسَ إِلَّا
 بِتَغْيِيرِ اللَّهِ فَيَصِيرُ الْكُلُّ بِهَذَا الطَّرِيقِ شَاهِدًا عَلَى افْتِقَارِهَا
 إِلَى مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ قَادِرٍ قَاهِرٍ، كَمَا قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
 يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 44]. إِذَا
 عَرَفْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي
 أَحْوَالِ الْقَمَرِ مَعُونَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَغْيِينِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْجِهَاتِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَبَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
 وَالْحَجَّ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، لِأَنَّ تَعْدِيدَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 يَقْضِي إِلَى الْإِطْنَابِ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ

(5/284)

تَرْجِيحٍ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى كَوْنِهِ مِيقَاتًا
 فَكَانَ هَذَا الْإِفْتِصَارُ دَلِيلًا عَلَى الْقَصَاحَةِ الْعَظِيمَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحَجَّ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ وَالْحَجَّ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ [الْبَقَرَةُ: 233] أَيْ
 لِأَوْلَادِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ ابْنًا أَوْ ابْنَةً مِنَ الْأَهْلِ مَوَاقِيتُ لِكَثِيرٍ مِنَ
 الْعِبَادَاتِ فَإِفْرَادُ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَائِدَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يُقَالَ تِلْكَ الْقَائِدَةُ هِيَ أَنْ مَوَاقِيتَ الْحَجِّ لَا تُعْرَفُ إِلَّا
 بِالْأَهْلِ، قَالَ تَعَالَى: الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [الْبَقَرَةُ: 197]
 وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتِ الصَّوْمِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَهْلِ، قَالَ تَعَالَى: شَهْرُ
 رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [الْبَقَرَةُ: 185]
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»
 وَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَنَّ
 إِفْرَادَ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا كَانَ لِبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ مَقْصُورٌ عَلَى
 الْأَشْهُرِ الَّتِي عَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِفَرَضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلُ الْحَجِّ
 مِنْ تِلْكَ الْأَشْهُرِ إِلَى أَشْهُرٍ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
 النَّسِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا
 أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ وَالْإِسْمَاعِيلُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَمَّ
 بِشَيْءٍ فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ مَطْلُوبُهُ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ مِنْ بَابِهِ بَلْ يَأْتِيهِ
 مِنْ خَلْفِهِ وَيَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ حَوْلًا كَامِلًا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ تَطْيِيرًا، وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ
الآيَةِ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا عَلَى وَجْهِ
التَّطْيِيرِ، لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَتَّقِ غَيْرَهُ وَلَمْ يَخَفْ
شَيْئًا كَانَ يَتَطَيَّرُ بِهِ، بَلْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّقَاهُ وَخَدَّهُ،
ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أَيَّ لَتَفُوزُوا بِالْخَيْرِ فِي
الدِّينِ وَالْدُنْيَا كَقَوْلِهِ:

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
[الطَّلَاق: 2، 3] وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا
[الطَّلَاق: 4] وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ رَجَعَ حَاتِيًا
يُقَالُ: مَا أَفْلَحَ وَمَا أُنْجَحَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَلَاخُ الْمَذْكُورُ
فِي الْآيَةِ هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَصِيرُوا
مُفْلِحِينَ مُنْجِحِينَ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ،
وَقَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»

وَقَالَ مَنْ «رَدَّهٗ عَنْ سَفَرِهِ تَطْيِيرٌ فَقَدْ أَشْرَكَ»
أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَقَدْ
غَابَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا تَطْيَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا أَطَيَّرْنَا
بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ [التَّمْلِ: 47].
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي سَبَبِ تُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، رُوِيَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينِ
تَقَبَّ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ، أَوْ يَتَّخِذُ سُلْمًا يَصْعَدُ
مِنْهُ سَطْحَ دَارِهِ ثُمَّ يَنْحَدِرُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ خَرَجَ مِنْ
خَلْفِ الْخَبَاءِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ الْبِرُّ بِتَخَرُّجِكُمْ عَنْ دُخُولِ
الْبَابِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمَ أَحَدُهُمْ تَقَبَّ خَلْفَ بَيْتِهِ أَوْ خِيَمَتِهِ تَقَبَّا
مِنْهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَخُرَاعَةُ
وَتَقِيفٌ وَخَيْثَمٌ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَبَنُو بَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،
وَهَؤُلَاءِ سُمُّوا خُمْسًا لِتَشَدِّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ، الْحَمَاسَةُ الْيَشِدَّةُ،
وَهَؤُلَاءِ مَتَّى أَحْرَمُوا لَمْ يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ أَلْبَنَةً وَلَا يَسْتَنْظِلُونَ
الْوَبَرَ وَلَا يَأْكُلُونَ السَّمْنَ وَالْأَقِطَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْرِمًا وَرَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُحْرِمًا، فَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَ كَوْنِهِ مُحْرِمًا مِنْ بَابِ
بُسْتَانَ قَدْ خَرِبَ فَأَبْصَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مُحْرِمًا
فَاتَّبَعَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَّحَ عَنِّي، قَالَ:

وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: دَخَلْتَ الْبَابَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَوَقَفَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي رَضِيتُ بِسُتْنِكَ وَهَدْيِكَ وَقَدْ رَأَيْتُكَ

دَخَلَتْ فَدَخَلْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ تَشْدِيدَهُمْ فِي أَمْرِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِرٍّ وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مِنْ

(5/285)

إِنِّي مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا فَهَذَا مَا قِيلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ:
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ جَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي
رَوَيْتَاهَا فِي سَبَبِ النُّزُولِ، إِلَّا أَنَّ عَلَيَّ هَذَا التَّفْصِيلُ صَعِبَ
الْكَلَامُ فِي تَضَمُّنِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَغْيِيرِ نُورِ الْقَمَرِ، فَذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ فَأَيُّ تَعْلُقٍ بَيْنَ بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي اخْتِلَافِ نُورِ الْقَمَرِ،
وَبَيَانِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجَابُوا عَنْ هَذَا
السُّؤَالِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْحِكْمَةَ
فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَهْلِ جَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ،
وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي الْحَجِّ لَا جَرَمَ
تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَصَلَ قَوْلُهُ:
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا بِقَوْلِهِ: يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَهْلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّفَقَ وَقُوعُ الْقِصَّتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
فَبَرَزَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَوَصَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ
بِالْآخِرِ وَثَالِثُهَا: كَانَتْهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ فِي اخْتِلَافِ خَالَ
الْأَهْلِ فَقِيلَ لَهُمْ: انْزُكُوا السُّؤَالَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَا
يَعْنِيكُمْ وَارْجِعُوا إِلَى مَا الْبَحْثُ عَنْهُ أَهَمُّ لَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَطْنُونَ
أَنْ إِيَّانَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا بِرٍّ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ الْبِرُّ
بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا مَثَلُ صَرِيحِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ،
وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرُهُ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ
الْمَعْلُومَ هُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْمَعْلُومِ عَلَى الْمَطْنُونِ، فَأَمَّا أَنْ
يَسْتَدِلَّ بِالْمَطْنُونِ عَلَى الْمَعْلُومِ فَذَاكَ عَكْسُ الْوَاجِبِ وَضِدُّ
الْحَقِّ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِيَّاهُ قَدْ ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ أَنَّ لِلْعَالِمِ
صَانِعًا مُحْتَارًا حَكِيمًا، وَثَبَتَ أَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ
الْبَرِيءَ عَنِ الْعَبَثِ وَالسَّقَةِ، وَمَتَى عَرَفْنَا ذَلِكَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ
اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْقَمَرِ فِي النُّورِ مِنْ فِعْلِهِ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ حِكْمَةً
وَمَصْلَحَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلِمْنَا بِهَذَا الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا

الْحِكْمَةُ يُفِيدُنَا الْقَطْعَ بِأَنَّ فِيهِ حِكْمَةً، لِأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ بِالْمَعْلُومِ عَلَى الْمَجْهُولِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَدِلَّ بِعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ عَلَى أَنَّ قَاعِلَهُ لَيْسَ بِالْحَكِيمِ، فَهَذَا الِاسْتَدْلَالُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ بِالْمَجْهُولِ عَلَى الْقَدْحِ فِي الْمَعْلُومِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا يَعْنِي أَنَّكُمْ لَمَّا لَمْ تَعْلَمُوا حِكْمَتَهُ فِي اخْتِلَافِ بُرِّ الْقَمَرِ صِرْتُمْ شَاكِينَ فِي حِكْمَةِ الْخَالِقِ، فَقَدْ أَهَيْتُمْ الشَّيْءَ لَا مِنْ الْبِرِّ وَلَا مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ إِنَّمَا الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أُبْوَابِهَا فَتَسْتَدِلُّوا بِالْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ حِكْمَةُ خَالِقِهَا عَلَى هَذَا الْمَجْهُولِ فَتَقْطَعُوا بِأَنَّ فِيهِ حِكْمَةً بِالْعَقَّةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهَا، فَجَعَلِ إِيَّانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا كِتَابَةً عَنِ الْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَإِيَّانَهَا مِنْ أُبْوَابِهَا كِتَابَةً عَنِ التَّمَسُّكِ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا طَرِيقُ مَشْهُورٍ فِي الْكِتَابَةِ فَإِنْ مَنِ ارْتَشَدَ غَيْرُهُ إِلَى الْوَجْهِ الصَّوَابِ يَقُولُ لَهُ: يَتَّبِعِي أَنْ تَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ وَفِي ضِدِّهِ يُقَالُ: إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ قَالَ تَعَالَى: فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 187] وَقَالَ:

وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ [هُود: 92] فَلَمَّا كَانَ هَذَا طَرِيقًا مَشْهُورًا مُعْتَادًا فِي الْكِتَابَاتِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا، وَهَذَا تَأْوِيلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنْ تَفْسِيرُهَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَطْرُقُ إِلَى الْآيَةِ سُوءَ التَّرْتِيبِ وَكَلَامُ اللَّهِ مُنَرِّدٌ عَنْهُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَهُ مِنَ النَّسِيءِ،

(5/286)

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)

فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ لَهُ فَخَرَّمُوا الْحَالَاتِ وَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ فَذَكَرَ إِيَّانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا مَثَلٌ لِمُخَالَفَةِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ وَشُحُورِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى تَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرٌّ مَنْ اتَّقَى فَهُوَ/ كَقَوْلِهِ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ [البقرة: 177] وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَصَمٍ، وَقَالُوا عَنْ تَافِعِ الْبُيُوتِ: يَكْسِرُ الْبَاءَ لِأَنَّهُمْ اسْتَيْقَلُوا الْخُرُوجَ مِنْ صَمَّةٍ بَاءً إِلَى يَاءٍ، وَالْبَاقُونَ بِالصَّمِّ عَلَى الْأَصْلِ وَلِلْفَرَّاءِ

فِيهَا وَفِي تَطَائُرِهَا نَحْوُ بُيُوتٍ، وَغُيُونٍ، وَجُيُوبٍ: مَذَاهِبُ
وَاحْتِلَاقَاتٍ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ فَقَدْ بَيَّنَّا دُخُولَ كُلِّ وَاحِبٍ وَاجْتِنَابَ كُلِّ
مُحَرَّمٍ تَحْتَهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ لِكَيْ تُفْلِحُوا، وَالْفَلَاحُ هُوَ الظَّفَرُ
بِالْبُعْيَةِ، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى الْفَلَاحَ
مِنْ جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 190]
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)

الحكم العاشر ما يتعلق بالقتال
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِقَامَةِ فِي الْآيَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ بِالتَّقْوَى فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة: 189] وَأَمَرَ بِالتَّقْوَى فِي
طَرِيقِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ وَفِعْلِ
الْوَاجِبَاتِ فَالِاسْتِقَامَةُ عِلْمٌ، وَالتَّقْوَى عَمَلٌ، وَلَيْسَ التَّكْلِيفُ
إِلَّا فِي هَذَيْنِ، ثُمَّ لَمَّا أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِسْدَاقِ أَفْسَامِ التَّقْوَى
وَأَشْفَاقِهَا عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَتْلُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ: وَقَاتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ التُّرُولِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
قَالَ الرَّبِيعُ وَابْنُ زَيْدٍ: هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ تَرَلَّتْ فِي الْقِتَالِ،
فَلَمَّا تَرَلَّتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ مَنْ
قَاتَلَ، وَيَكْفُ عَنْ قِتَالِ مَنْ تَرَكَهُ، وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى
أَنْ تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة: 5].
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ
لِإِرَادَةِ الْحَجِّ وَتَرَلَّ الْحَدِيثُ وَهُوَ مَوْضِعُ كَثِيرِ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ
فَصَدَّاهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَأَقَامَ شَهْرًا لَا يَقْدِرُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الْعَامَ وَيَعُودَ إِلَيْهِمْ
فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَيَتْرَكُونَ لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَطُوفَ
وَيَنْحَرَ الْهَدْيَ وَيَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَصَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، / ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَتَجَهَّزَ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ خَافَ أَصْحَابُهُ مِنْ فُرْشِ أَنْ لَا
يَفُؤُوا بِالْوَعْدِ وَيَصُدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ،
وَكَانُوا كَارِهِينَ لِمُقَاتَلَتِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْحَرَمِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْمُقَاتَلَةِ إِنْ
اِحْتَأَجُّوا إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(5/287)

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
حَتَّى يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ قَاتِلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيِّ فِي طَاعَتِهِ
وَطَلَبِ رِضْوَانِهِ،
رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ
يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: هُوَ «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
هِيَ الْعُلْيَا، وَلَا يُقَاتِلُ رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً» .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ
عَلَى وُجُوهِ أَحَدَهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْمُرَادُ مِنْهُ: قَاتِلُوا
الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ إِمَّا عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ عَلَى وَجْهِ
الْمُقَاتَلَةِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا الْوَجْهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَأْنِيهَا: قَاتِلُوا كُلَّ مَنْ لَهُ
قُدْرَةٌ وَأَهْلِيَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ وَتَأْنِيهَا: قَاتِلُوا كُلَّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ
عَلَى الْقِتَالِ وَأَهْلِيَّةٌ كَذَلِكَ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلِسَّلَامِ، قَالَ تَعَالَى:
وَأَنْ جِيحُوا لِلِسَّلَامِ فَاجْتَنِبْهَا [الْأَنْقَالَ: 61] وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَوْلَ
الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ
يُقَاتِلُوكُمْ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ قَاعِلِينَ لِلْقِتَالِ، فَأَمَّا الْمُسْتَعِدُّ
لِلْقِتَالِ وَالْمُتَاهِلُ لَهُ قَبْلَ إِفْدَامِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ
مُقَاتِلًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَنِ النَّاسُ مِنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ قِتَالَ
الْمُقَاتِلِينَ، وَتَهَى عَنْ قِتَالِ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ:
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ ثُمَّ يَغْدُو: وَلَا تَعْتَدُوا
هَذَا الْقَدْرَ، وَلَا تُقَاتِلُوا مَنْ لَا يُقَاتِلُكُمْ فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مَانِعَةٌ مِنْ قِتَالِ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ [البَقَرَةُ: 191] فَاقْتَضَى هَذَا
حُضُورَ الْأَوَّلِ فِي قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ
عَلَى الْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا، لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَا صَارَ
مَنْسُوحًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا، فَهَذَا غَيْرُ مُسْلَمٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَعْتَدُوا فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا آخَرَ سِوَى مَا ذَكَرْتُمْ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلَا تَبْدُوا فِي الْحَرَمِ بِقِتَالِ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَلَا تَعْتَدُوا بِقِتَالِ مَنْ يُهَيِّئُ عَنْ قِتَالِهِ مِنَ الَّذِينَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، أَوْ بِالْحِيلَةِ أَوْ بِالْمُفَاجَأَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ دَعْوَةٍ، أَوْ بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشَّيْخِ الْقَانِي، وَعَلَى جَمِيعِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوحَةً.

فَلِنْ قِيلَ: هَبْ إِنَّهُ لَا نَسَخَ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنْ مَا السَّبَبُ فِي أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَنْ فِي قِتَالِهِمْ سَوَاءً قَاتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

قُلْنَا: لِأَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ، فَكَانَ الصَّلَاحُ اسْتِعْمَالِ الرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْمُجَامَلَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْجَمْعُ، وَأَقَامَ مَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ عَلَى الشَّرِكِ، بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ وَتَكَثُّرِهَا/ عَلَيْهِمْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، فَلَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُعْتَرِضُ اخْتِجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْإِعْتِدَاءُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِتَخْلِيْقِهِ لَمَا صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ، وَجَوَابُهُ قَدْ تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 191 الى 192]

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

(5/288)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّحْفُفُ وَجُودُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ وَالْعَلَبَةِ وَمِنْهُ رَجُلٌ تَقِيفٌ سَرِيعُ الْأَخْذِ لِأَقْرَانِهِ، قَالَ:

فَأَمَّا تَتَقَفُونِي فَأَقْتُلُونِي ... فَمَنْ أَنْقَفَ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودٍ
ثُمَّ يَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْتُلُوهُمْ الْخَطَابُ فِيهِ وَأَقْعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هَاجَرَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ بِهِ لِإِزْمًا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: أَقْتُلُوهُمْ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَهُمْ الْكَفَّارُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجِهَادِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِشَرْطِ إِقْدَامِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ، وَفِي هَذِهِ رَادٌّ فِي التَّكْلِيفِ فَأَمَرَ بِالْجِهَادِ مَعَهُمْ سَوَاءً قَاتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْمُقَاتِلَةَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نُقِلَ عَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [البقرة: 190] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ تِلْكَ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [البقرة: 193] وَهَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ/ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ لَا مِنْ بَابِ النِّسْخِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [البقرة: 193] فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَا تُبَيِّنُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فَتَبَتِ أَنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ وَلِأَنَّهُ يَبْغِدُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَاسِخَةً لِلْآخَرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ فَفِيهِ بَحْثَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِخْرَاجَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَلَفُوهُمْ الْخُرُوجَ قَهْرًا وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ بَالَعُوا فِي تَخْوِيفِهِمْ وَتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى الْخُرُوجِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ صِبْغَةَ «حَيْثُ» تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَخْرِجُوهُمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْرَجُوكُمْ وَهُوَ مَكَّةُ وَالثَّانِي: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ، إِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخْرِجُوا أَوْلِيَاءَ الْكُفَّارِ مِنْ مَكَّةَ إِنْ أَقَامُوا عَلَى شُرُكِهِمْ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ أَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُشْرِكٍ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ أَجْلَاهُمْ أَيْضًا مِنَ الْمَدِينَةِ،

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ دَيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفِتْنَةِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُسَمَّى الْكُفْرُ بِالْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ يُؤَدِّي
إِلَى الظُّلْمِ وَالْهَرَجِ، وَفِيهِ الْفِتْنَةُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكُفْرَ أَكْثَرَ مِنْ
الْقَتْلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ دَنَبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ الْعِقَابَ الدَّائِمَ،
وَالْقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْكُفْرُ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ،
وَالْقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْكُفْرُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَتْلِ،
وَرُويَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَتَلَ
رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَاَلْمُؤْمِنُونَ عُبُوهُ عَلَى
ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ،
فَكَانَ الْمَعْنَى لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْظِمُوا الْإِفْدَامَ عَلَى الْقَتْلِ
فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ إِفْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى

(5/289)

الْكُفْرِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْفِتْنَةَ
أَصْلُهَا عَرَضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الْغَيْشِ، ثُمَّ
صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلَامْتِحَانِ تَشْبِيهَا بِهِذَا الْأَصْلِ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِفْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلَى تَخْوِيفِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ يَحِثُّ صَارُوا مُلْجِئِينَ
إِلَى تَرْكِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ هَرَبًا مِنْ إِضْلَالِهِمْ فِي الدِّينِ،
وَتَخْلِصًا لِلنَّفْسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْذَرُونَ، فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ بَلْ هِيَ
أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يَفْتَضِي التَّخْلِصَ مِنْ غَمُومِ الدُّنْيَا
وَأَقَاتِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ الَّذِي
أَوْجَبَهُ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ غَيْرَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْعَذَابُ الدَّائِمُ
الَّذِي يَلْزَمُهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، / فَكَأَنَّهُ قِيلَ: اقْتُلُوهُمْ مِنْ
حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَا هُوَ
أَشَدُّ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: وَتَحْنُ تَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ
مِنْ عِنْدِهِ [التَّوْبَةُ: 52] وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْعَذَابِ
جَائِزٌ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ،
قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ [الذَّارِيَاتِ: 13] ثُمَّ
قَالَ عَقِيبُهُ: ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ [الذَّارِيَاتِ: 14] أَيْ عَذَابَكُمْ،
وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [الْبُرُوجِ: 10]
أَيَّ عَذَابُوهُمْ، وَقَالَ: فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ
كَعَذَابِ اللَّهِ [الْعَنْكَبُوتِ: 10] أَيْ عَذَابَهُمْ كَعَذَابِهِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِتْنَتَهُمْ إِيَّاكُمْ بِصَدِّكُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَشَدُّ مِنْ قَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُمْ
يَسْعَوْنَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي مَا خُلِقَتْ

الْجَنُّ وَالْإِنْسُ إِلَّا لَهَا.
 الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ ارْتَدَّادَ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ
 مُحِقًا وَالْمَعْنَى: وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُتِلْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ
 أَوْلَى بِكُمْ وَأَسْهَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَنْ دِينِكُمْ أَوْ
 تَتَكَاسَلُوا فِي طَاعَةِ رَبِّكُمْ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ
 فِيهِ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا بَيَانٌ لِبَقَاءِ هَذَا الشَّرْطِ فِي قِتَالِهِمْ فِي
 هَذِهِ الْبُقْعَةِ خَاصَّةً، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُ شَرْطًا فِي كُلِّ الْقِتَالِ
 وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيُّ: وَلَا تَقْتُلُوهُمْ حَتَّى
 يَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ كُلُّهُ بَعِيرُ أَلْفٍ، وَالْبَاقُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ
 بِأَلْفٍ، وَهُوَ فِي الْمُصْحَفِ بَعِيرُ أَلْفٍ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ كَذَلِكَ
 لِلِإِيجَازِ، كَمَا كُتِبَ: الرَّحْمَنُ بَعِيرُ أَلْفٍ، وَكَذَلِكَ: صَالِحٌ، وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:
 الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَنَافَ الْعَمَلُ وَجَبَ الْعَمَلُ
 بِهِمَا، كَمَا يُعْمَلُ بِالْأَيْتَيْنِ إِذَا لَمْ يَتَنَافَ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَمَا
 يَقْتَضِيهِ هَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ لَا يَتَنَافِي فِيهِ، فَيَجِبُ
 الْعَمَلُ بِهِمَا مَا لَمْ يَقَعْ النَّسْخُ فِيهِ، يُرْوَى أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ
 لِحَمْرَةَ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مَقْبُولًا قَبْعَدَ ذَلِكَ
 كَيْفَ يَصِيرُ قَاتِلًا لِعَبِيرِهِ؟ فَقَالَ حَمْرَةُ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قُتِلَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالُوا قُتِلْنَا، وَإِذَا ضُرِبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالُوا ضُرِبْنَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْحَتْفِيَّةُ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ
 الْمُلتَحِي إِلَى الْحَرَمِ، وَقَالُوا: لِمَا لَمْ يَجُزِ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ بِسَبَبِ حَيَاةِ الْكُفْرِ فَلَا أَنْ لَا يَجُوزَ الْقَتْلُ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ بِسَبَبِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ كَانَ أَوْلَى، وَتَمَامُ
 الْكَلَامِ فِيهِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ
 تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

(5/290)

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا
 عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

ذَكَرَهُ، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْقِتَالَ لَا يَزُولُ وَإِنْ
 انْتَهَوْا وَتَابُوا كَمَا ثَبَتَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُدُودِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُزِيلُهُ،

فَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ مَا أُوجِبَ الْقَتْلَ عَلَيْهِمْ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا أَنَّهُمْ مَتَّى انْتَهَوْا عَنِ ذَلِكَ سَقَطَ وَجُوبُ
 الْقَتْلِ عَنْهُمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا/ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38] وَفِي الْآيَةِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الْقِتَالِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الشَّرْكِ.
 حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذْنِ فِي الْقِتَالِ مَنَعُ
 الْكُفَّارِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ فَكَانَ قَوْلُهُ: فَإِنْ انْتَهَوْا مَحْمُولًا عَلَى
 تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَتَأَلَّ عُفْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ
 بِتَرْكِ الْقِتَالِ، بَلْ يَتْرَكَ الْكُفْرَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْكُفْرِ لَا يَحْصُلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا
 بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: التَّوْبَةُ وَالْإِخْرَاجُ التَّمْسِكُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْ يُقَالُ فِي الظَّاهِرِ لِمَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِنَّهُ انْتَهَى عَنِ
 الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي حَقْنِ الدَّمِ فَقَطْ. أَمَّا الَّذِي
 يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ فَلَيْسَ إِلَّا مَا
 ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ
 مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: التَّوْبَةُ عَنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ
 خَطَأٌ، لِأَنَّ الشَّرْكَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، فَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ
 فَقَبُولُ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ أَوْلَى، وَأَيْضًا فَالْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ
 جَمَعَ مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا كَوْنُهُ قَاتِلًا. فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى قَبُولِ
 تَوْبَةِ كُلِّ كَافِرٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَوْبَتَهُ إِذَا كَانَ قَاتِلًا مَقْبُولًا وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 193]

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا
 عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَوْمُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ
 [البقرة: 191] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِدَايَةَ
 بِالْمُقَاتَلَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَقْتَضِي حُرْمَتَهُ أَقْصَى مَا فِي
 الْيَابِ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ عَامَّةٌ وَلَكِنْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَامَّ سَوَاءٌ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى
 الْمُخَصَّصِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَخْصُوصًا بِهِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: فِي الْمُرَادِ بِالْفِتْنَةِ هَاهُنَا وَجُوهٌ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، قَالُوا: كَانَتْ فِتْنَتُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْرُبُونَ وَيُودُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حَتَّى دَهَبُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ وَاطَبُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِيدَاءِ حَتَّى دَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ عَرَضُهُمْ مِنْ إِثَارَةِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَتْرَكُوا دِينَهُمْ وَيَرْجِعُوا كُفْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى: قَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ فَلَا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَلَا تَقْعُوا فِي الشِّرْكِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هَاهُنَا الْجُرْمُ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُمْ الْقِتَالُ الَّذِي إِذَا بَدَعُوا بِهِ كَانَ فِتْنَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يَخَافُونَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَارِّ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ قِتَالَهُمْ لَا يُزِيلُ الْكُفْرَ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ حَبَرَ اللَّهُ لَا يَكُونُ حَقًّا. قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَعْلَبِ لِأَنَّ الْأَعْلَبَ عِنْدَ قِتَالِهِمْ رَوَالَ الْكُفْرِ

(5/291)

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

وَالشِّرْكُ، لِأَنَّ مِنْهُ قُتِلَ فَقَدْ زَالَ كُفْرُهُ، وَمِمَّنْ لَا يُقْتَلُ يُخَافُ
مِنْهُ التَّبَاطُ عَلَى الْكُفْرِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَعْلَبُ جَارَ أَنْ يُقَالَ
ذَلِكَ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ قَاتِلُوهُمْ قَصْدًا مِنْكُمْ إِلَى رَوَالِ
الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُقَاتِلِ لِلْكُفَرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ
هَذَا، وَلِذَلِكَ مَتَى ظَنَّ أَنَّ مَنْ يُقَاتِلُهُ يُقْلَعُ عَنِ الْكُفْرِ بِغَيْرِ
الْقِتَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنْهُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَمْلِ
الْفِتْنَةِ عَلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَاسِطَةً وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى هُوَ
الْمَعْبُودَ الْمُطَاعَ دُونَ سَائِرِ مَا يُعْبَدُ وَيُطَاعُ غَيْرُهُ، فَصَارَ
التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَرْوَلَ الْكُفْرُ وَتَبَيَّنَتْ
الْإِسْلَامُ، وَحَتَّى يَرْوَلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْعِقَابِ وَيَحْصُلَ مَا يُؤَدِّي
إِلَى الثَّوَابِ، وَتَظَاهَرَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا
[الْفَتْحُ: 16] وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِالْقِتَالِ لِهَذَا

الْمَقْصُودِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا مَرَادَ: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الْأَمْرِ
 الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجِبَ قِتَالُهُمْ، وَهُوَ إِمَّا كُفْرُهُمْ أَوْ قِتَالُهُمْ، فَعِنْدَ
 ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38].
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ فِيهِ وَجْهَانِ
 الْأَوَّلُ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُذْوَانَ، أَيْ فَلَا قِتْلَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَا
 يَنْتَهُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُمْ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ظَالِمُونَ
 لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.
 فَإِنْ قِيلَ: لَمْ سُمِّيَ ذَلِكَ الْقِتْلُ عُذْوَانًا مَعَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ
 وَصَوَابٌ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ ذَلِكَ الْقِتْلَ جَزَاءُ الْعُدْوَانِ فَصَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ
 الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
 [الشورى: 40] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، ... وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَهُ اللَّهِ ...
 فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ [لقمان: 13] وَالثَّانِي: إِنْ
 تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ وَالْقِتَالِ كُنْتُمْ أَنْتُمْ
 ظَالِمِينَ فَتَسَلَّطَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَعْتَدِي عَلَيْكُمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 194]
 الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)
 [في قوله تعالى الشهر الحرام بالحرام بالشهر الحرام] اعْلَمْ أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ الْقِتَالَ وَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ذَكَرَ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ فَقَالَ:
 الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:
 رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالصَّحَّاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ لِلْعُمْرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ بَيْتٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فَصَدَّه أَهْلُ مَكَّةَ عَنْ ذَلِكَ
 ثُمَّ صَالَحُوهُ عَنْ أَنْ يُنْصَرِفَ وَيَعُودَ فِي الْعَالَمِ الْقَابِلِ حَتَّى
 يَتْرُكُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَهُوَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَدَخَلَ
 مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
 يَغْنِي أَلَّاكَ دَخَلَ الْحَرَمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا
 صِدُوكَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَهَذَا الشَّهْرُ بِذَاكَ
 الشَّهْرِ وَثَانِيهَا: مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْكُفَّارَ سَمِعُوا أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى نَهَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، قَارِئُوا مُقَاتَلَتَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(5/292)

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: 217] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ:
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ أَيَّ مَنْ اسْتَحَلَّ دَمَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَاسْتَحْلَوْهُ فِيهِ وَتَالَيْهَا: مَا ذَكَرَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ أَنَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ يَمْتَنَعُ عَنْ مُقَاتَلَتِكُمْ، فَالشَّهْرُ الْحَرَامُ مِنْ جَانِبِنَا، مُقَابِلُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ جَانِبِكُمْ، وَالْحَاصِلُ فِي الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَمَّا لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ الْكُفْرِ وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، فَكَيْفَ جَعَلُوهُ سَبَبًا فِي أَنْ يَمْتَنَعَ لِلْقِتَالِ مِنْ بَنِيهِمْ وَفَسَادِهِمْ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَالْحُرْمَاتُ جَمْعُ حُرْمَةٍ وَالْحُرْمَةُ مَا مُنِعَ مِنْ انْتِهَاكِهِ وَالْقِصَاصُ الْمُسَاوَاةُ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعَوُّدُ تِلْكَ الْوُجُوهِ. أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُرْمَاتِ: الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ فَقَوْلُهُ: الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَصَاغُوا هَذِهِ الْحُرْمَاتِ فِي سَنَةِ سِتٍّ فَقَدْ وَقَفْتُمْ حَتَّى قَصَيْتُمُوهُ عَلَى رَعْمِكُمْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ: إِنْ أَقْدَمُوا عَلَى مُقَاتَلَتِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا، قَالَ الرَّجَّازُ:
وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهَكُوا هَذِهِ الْحُرْمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ/ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ [البقرة: 191] وَبِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: فَقَوْلُهُ: وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ يَعْنِي

حُرْمَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ كَحُرْمَةِ الْآخِرِ فَهُمَا مِثْلَانِ،
وَالْقِصَاصُ هُوَ الْمِثْلُ فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْكُمْ حُرْمَةُ الشَّهْرِ مِنَ
الْكُفْرِ وَالْفِتْنَةِ وَالْقِتَالِ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُنَا عَنِ الْقِتَالِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِمَا يُقَابِلُ الْإِعْتِدَاءَ مِنَ
الْجَرَائِ وَالْتَفْدِيرِ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَابِلُوهُ، وَالسَّبَبُ فِي
تَسْمِيَّتِهِ إِعْتِدَاءٌ قَدْ تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ:
وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّقْوَى، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَيْ بِالْمَعُونَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، وَهَذَا
مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا فِي مَكَانٍ إِذْ لَوْ
كَانَ جِسْمًا لَكَانَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ
أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْآخِرِ أَوْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ وَبَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ
علوا كبيرا.

[سورة البقرة (2): آية 195]
وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)
[قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله] اعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ
الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ
وَالِاشْتِعَالِ بِالْقِتَالِ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِالْأَلَاتِ وَأَدَوَاتٍ يُحْتَاجُ فِيهَا
إِلَى الْمَالِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذُو الْمَالِ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ وَكَانَ
الشَّجَاعُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِتَالِ فَقِيرًا عَدِيمَ الْمَالِ، فَلِهَذَا أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى الْأَغْنِيَاءَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ
عَلَى الْقِتَالِ وَالثَّانِي:
يُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ
الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ [البقرة: 194] قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْحَاضِرِينَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَتَلَّ رَأْدٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطِيعُنَا
فَلَمَّا رَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَنْ

(5/293)

يَتَصَدَّقُوا وَأَنْ لَا يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
تُحْمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَهْلِكُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْفَاقَ هُوَ صَرْفُ الْمَالِ إِلَى وُجُوهِ الْمَصَالِحِ،

فَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي الْمُصَيِّعِ: إِنَّهُ مُنْفِقٌ فَإِذَا قَيَّدَ الْإِنْفَاقَ بِذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُمَرَّادُ بِهِ فِي طَرِيقِ الدِّينِ، لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ، وَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ. فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ سَوَاءً كَانَ إِنْفَاقًا فِي حَجٍّ/ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ كَانَ جِهَادًا بِالنَّفْسِ، أَوْ تَجْهِيرًا لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ إِنْفَاقًا فِي صَلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ فِي الصَّدَقَاتِ أَوْ عَلَى الْعِيَالِ، أَوْ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، أَوْ عِمَارَةِ السَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْجِهَادِ أَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ، يَلْ قَالَ:

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُؤْخِذَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَالنَّبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ فِي وُجُوبِ هَذَا الْإِنْفَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ فَجَبُّ إِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَمِعَ ذِكْرَ اللَّهِ اهْتَرَسَ وَتَنَشَّطَ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ إِنْفَاقُ الْمَالِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ وَقَفَتْ ذَهَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ لِقِصَاءِ الْعُمْرَةِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْعُمْرَةُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْقِتَالِ إِنْ مَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَانَتْ عُمْرَةً وَجِهَادًا، وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْمَعْنَيَانِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَا جَرَمَ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنْفِقُوا فِي الْجِهَادِ وَالْعُمْرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالزَّجَّاجُ التَّهْلُكَةُ الْهَلَاكُ يُقَالُ: هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَلَاكًا وَتَهْلُكَةُ: قَالَ الْحَارِثِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَصْدَرًا عَلَى تَفْعُلَةٍ بِصَمِّ الْعَيْنِ إِلَّا هَذَا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَدْ حَكَى سَبِيحُ:

النَّصْرَةَ وَالنَّسْرَةَ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمِثَالُ إِسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ، قَالَ: وَلَا تَعْلَمُهُ جَاءَ صِفَةً قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَبَجُورٍ أَنْ يُقَالَ: أَضْلُهُ التَّهْلُكَةُ، كَالْتَّجَرِبَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ هَكَذَا قَابِدِلَتِ الصَّمَّةُ بِالْكَسْرِ، كَمَا جَاءَ الْجَوَارُ فِي الْجَوَارِ.

وَأَقُولُ: إِنِّي لَا تَعْجَبُ كَثِيرًا مِنْ تَكْلِفَاتِ هَؤُلَاءِ النَّحْوِيِّينَ فِي امْتِنَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ وَجَدُوا شَيْعَرًا مَجْهُولًا يَشْهَدُ لَمَّا أَرَادُوهُ فَرَحُوا بِهِ، وَاتَّخَذُوهُ حُجَّةً قَوِيَّةً، فَوُرُودُ هَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَشْهُودِ لَهُ مِنَ الْمَوْافِقِ وَالْمُخَالِفِ بِالْفَصَاحَةِ، أُولَى بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاسْتِقَامَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: انْفِقُوا عَلَى أَنْ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِأَيْدِيكُمْ تَقْتَضِي إِمَّا زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا فَقَالَ قَوْمٌ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَالتَّقْدِيرُ:

وَلَا تُلْفُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: جَدَّبْتُ التَّوْبَ
بِالتَّوْبِ، وَأَخَذْتُ الْقَلَمَ بِالْقَلَمِ فَهُمَا لَعْنَانِ مُسْتَعْمَلَتَانِ
مَشْهُورَتَانِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْأَيْدِي الْأَنْفُسُ كَقَوْلِهِ: بِمَا قَدَّمْتُ
يَدَاكَ [الْحَجَّ: 10] أَوْ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيَكُمْ [الشُّورَى: 30]
فَالْتَقْدِيرُ: وَلَا تُلْفُوا بِأَنْفُسِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ
هَاهُنَا حَذَفُ. وَالتَّقْدِيرُ:
وَلَا تُلْفُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ اخْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ النَّفَقَةِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِهَا، أَمَّا الْأُولُونَ فذَكَرُوا
فِيهِ وَجْهَ الْأَوَّلِ: أَنْ لَا يُنْفِقُوا فِي مَهْمَاتِ الْجِهَادِ أَمْوَالَهُمْ،
فَيَسْتَوْلِيَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ، وَكَانَتْ قِيلَ: إِنْ كُنْتَ مِنْ
رِجَالِ الدِّينِ فَانْفِقْ مَالَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي طَلَبِ
مَرْضَاتِهِ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ رِجَالِ الدُّنْيَا/ فَانْفِقْ مَالَكَ فِي دَفْعِ
الْهَلَاكِ وَالصَّرَرِ عَنْ نَفْسِكَ

(5/294)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ نَهَاهُ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ
كُلَّ مَالِهِ، فَإِنَّ إِنْفَاقَ كُلِّ مَالٍ يُفْضِي إِلَى التَّهْلُكَةِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ فَكَانَ
الْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الشُّورَى: 67] وَفِي قَوْلِهِ:
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ
[الْإِسْرَاءِ: 29] وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُ النَّفَقَةِ
فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يُخْلُوا بِالْجِهَادِ فَيَتَعَرَّضُوا
لِلْهَلَاكِ الَّذِي هُوَ عَذَابُ النَّارِ فَحَثُّهُمْ بِذَلِكَ عَلَى التَّمَسُّكِ
بِالْجِهَادِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيَّتِهِ [الْأَنْقَالَ: 42]
وَتَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَيُّ لَا
تَفْتَحُوا فِي الْحَرْبِ بَحْثٌ لَا تَرْجُونَ النِّفْعَ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ
فِيهِ إِلَّا قَتْلُ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَإِنَّمَا يَحِبُّ أَنْ يَفْتَحِمَ
إِذَا طَمِعَ فِي النَّكَايَةِ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ آيِسًا مِنَ
النَّكَايَةِ وَكَانَ الْأَعْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ،
وَهَذَا الْوَجْهُ مَقْبُولٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَثُقِلَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الرَّجُلُ
يَسْتَقِلُّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ
وَقَالَ: هَذَا الْقَتْلُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ:

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَلْقَى يَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ تَحْنُ أَعْلِمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا تَرَلْتُ فِينَا: صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَرَّنَاهُ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمَشَاهِدَ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِنَا وَأَمْوَالِنَا وَتَصَالَحْنَا، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ وَالثَّانِي:

رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ الْجَنَّةُ» فَأَنْعَمَسَ فِي جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ،

وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْعَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَالثَّالِثُ:

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَلَّفَ عَنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَعَهُ سَأَلْتُكَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونِي وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مِشْهَدِ قُتْلٍ فِيهِ أَصْحَابِي، فَقَعَلَ ذَلِكَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا

الرَّابِعُ: رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا حِصْنًا، فَقَاتَلَ رَجُلٌ حَتَّى قُتِلَ فَقِيلَ أَلْقَى يَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَلَبَّغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبُوا النَّبِيَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ [البقرة: 207] وَلَمْ يَنْصَرِ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَيَقُولَ:

إِنَّا إِنَّمَا حَرَّمْنَا الْقَاءَ النَّفْسِ فِي صَفِّ الْعَدُوِّ إِذَا لَمْ يُتَوَقَّعْ أَبْقَاغُ نِكَايَةٍ مِنْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا تُتَوَقَّعَ فَتَحْنُ بُجُورَ ذَلِكَ، فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّهُ يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْوُقَاعِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصُ [البقرة: 194] أَيْ قَاتِلُوا قَاتِلَكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ فَإِنَّ الْحُرْمَاتِ قِصَاصُ، فَجَازُوا اعْتِدَاءَهُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا تَحْمِلَنَّكُمْ حُرْمَةُ الشَّهْرِ عَلَى أَنْ تَسْتَسْلِمُوا لِمَنْ قَاتَلَكُمْ فَتَهْلِكُوا بِتَرْكِكُمْ الْقِتَالَ فَإِنَّكُمْ بِذَلِكَ تَكُونُونَ مُلْقِينَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْوَجْهَ

الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقُولُوا إِنَّا نَخَافُ الْفَقْرَ إِنْ أَنْفَقْنَا فَتَهْلِكُ وَلَا يَبْقَى مَعَنَا شَيْءٌ، فَتُهْوَأُ أَنْ يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَالِكِينَ بِالْإِنْفَاقِ، وَالْمُرَادُ

مِنْ هَذَا الْجَعْلِ وَالْإِلْقَاءِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ جَعَلَ فَلَانٌ
فُلَانًا هَالِكًا وَالْقَاهُ فِي الْهَلَاكِ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَجْهَ
الْخَامِسُ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ
الدَّنْبَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مَعَهُ عَمَلٌ قَدَاكَ هُوَ الْقَاءُ
النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّهْيُ عَنْ الْقُنُوطِ
عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى تَرْكِ الْعُبُودِيَّةِ
وَالْإِصْرَارِ عَلَى الدَّنْبِ الْوَجْهُ السَّادِسُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ فِي
التَّهْلُكَةِ وَالْإِحْبَاطِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَفْعَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْإِنْفَاقِ فِعْلًا
يُخِيطُ تَوَابَهُ إِمَّا بِتَذْكِيرِ

(5/295)

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ (196)

الْمِنَّةِ أَوْ يَذْكَرُ وُجُوهَ الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [مُحَمَّدٍ: 33].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُحْسِنَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَا
وَفِيهِ وُجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ فِعْلِ الْحُسْنِ وَأَنَّهُ كَثُرَ
اسْتِعْمَالُهُ فَيَمَنْ يَنْفَعُ غَيْرَهُ يَنْفَعُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِحْسَانَ
حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالِصْرُبُ وَالْقَبْلُ إِذَا
حَسَنًا كَانَ قَاعِلُهُمَا مُحْسِنًا الثَّانِي: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِحْسَانِ،
فَقَاعِلُ الْحُسْنِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُحْسِنًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ
حَسَنًا وَإِحْسَانًا مَعًا، فَلَا شَيْقَاقَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ
الْأَمْرَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَأَحْسِنُوا فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ
الْأَصَمُّ: أَحْسِنُوا فِي قَرَائِصِ اللَّهِ وَتَأْنِيهَا:
وَأَحْسِنُوا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزُمُكُمْ مُؤَيَّتُهُ وَتَقَفُّهُ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ وَسَطًا فَلَا تُسْرِفُوا وَلَا

تَقَرُّوا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِاتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ مَرَّارًا.

[سورة البقرة (2) : آية 196]

وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَجَّ فُلَانٌ الشَّيْءَ إِذَا قَصَدَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَدَامَ الْاِخْتِلَافَ إِلَيْهِ وَالْحِجَّةُ يَكْسُرُ الْجَاءِ السَّنَّةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا حِجَّةٌ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهَا أَرْكَانٌ وَمِنْهَا أَبْعَاضٌ وَمِنْهَا هَيْئَاتٌ، قَالَ أَرْكَانُ مَا لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَالْأَبْعَاضُ هِيَ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي إِذَا تَرَكَ شَيْءٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِّ، وَالْهَيْئَاتُ مَا لَا يَحِبُّ الدَّمُّ عَلَى تَرْكِهَا، وَالْأَرْكَانُ عِنْدَنَا خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي خَلْقِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسَكُّ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا الْأَبْعَاضُ فَهِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمُقَامِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ فِي قَوْلِ وَالْبَيْتُوتَةُ يَمْرَدِلِقَةُ لَيْلَةِ النَّحْرِ فِي قَوْلِ وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالْبَيْتُوتَةُ بِمَنَى لَيْلَةِ النَّشْرِ فِي قَوْلِ وَرَمِي أَيَّامَهَا.

وَأَمَّا سَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَهِيَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَفِي الْخَلْقِ قَوْلَانِ، ثُمَّ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ مَا قَرَعَ مِنَ السَّعْيِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ذَبَحَهُ ثُمَّ خَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى ذَبْحِ الْهَدْيِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتِمُّوا أَمْرَ الْإِنِّمَامِ، وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ أَوْ مَشْرُوطٌ بِالذُّخُولِ فِيهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَالْمَعْنَى: أَفْعَلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى تَعَتٍ

الْكَمَالِ وَالْتَّامِّ وَالْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَشْرُوطٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهِ
 قَلْبَتَهُ قَالُوا: وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَكُونَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ
 وَاجِبًا إِلَّا أَنْ يَغْدَ الدُّخُولُ فِيهِ يَكُونُ إِتْمَامُهُ وَاجِبًا، وَقَائِدَةُ هَذَا
 الْخِلَافِ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنْ أَبِي
 حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حُجَّةٌ أَصْحَابِنَا مِنْ وُجُوهِ.
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَجْهٌ
 الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ الْإِتْمَامَ قَدْ يُرَادُ بِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ كَامِلًا تَامًا،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا شَرَعْتُمْ فِي الْفِعْلِ فَاتِمُّوهُ، وَإِذَا ثَبَتَ
 الْإِحْتِمَالُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

(5/296)

مِنْ هَذَا اللَّفْظِ هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا بَيَانُ الْإِحْتِمَالِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [البقرة: 124]
 أَيَّ فَعَلَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّامِّ وَالْكَمَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: 187] أَيَّ قَافَعُوا
 الصِّيَامَ تَامًا إِلَى اللَّيْلِ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا أُولَى مِنْ
 قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ فَاشْرَعُوا فِي الصِّيَامِ ثُمَّ أَتِمُّوهُ لِأَنَّ
 عَلَى هَذَا التَّفْقِيرِ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَعَلَى التَّفْقِيرِ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ يُحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِثْبَانُ بِهِ عَلَى نَعْتِ الْكَمَالِ وَالْتَّامِّ
 فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْتُمْ إِذَا شَرَعْتُمْ فِيهِ فَاتِمُّوهُ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَ
 اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أُولَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ
 حَمْلَ آيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ
 مَشْرُوطًا، وَيَكُونُ التَّفْقِيرُ: أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنْ
 شَرَعْتُمْ فِيهِمَا، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَصَرْنَاهُ لَا يُحْتَاجُ
 إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ، فَكَانَ ذَلِكَ أُولَى وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ
 التَّفْسِيرِ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْحَجِّ
 فَحَمَلَهَا عَلَى إِيْجَابِ الْحَجِّ أُولَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْإِتْمَامِ
 بِشَرْطِ الشَّرْعِ فِيهِ الثَّالِثُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً شَهَادَةً جَارِيَةً مَجْرَى خَبَرِ
 الْوَاحِدِ لَكُنْهُ بِالِاتِّفَاقِ صَالِحٌ لِتَرْجِيحِ تَأْوِيلِ عَلَى تَأْوِيلِ الرَّابِعِ:
 أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ يُفِيدُ وَجُوبَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُفِيدُ
 وَجُوبَ إِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِمَا، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَا
 يُفِيدُ إِلَّا أَصْلَ الْوُجُوبِ، فَكَانَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ أَكْبَرَ قَائِدَةً، فَكَانَ

حَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلَى الْخَامِسُ: أَنَّ الْبَابَ بَابُ الْعِبَادَةِ فَكَانَ الْاِخْتِيَاظُ فِيهِ أَوَّلَى، وَالْقَوْلُ بِإِجَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ اقْتِرَابِ إِلَى الْاِخْتِيَاظِ، فَوَجِبَ حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ السَّادِسُ: هَيْبٌ أَنَا تَحْمِلُ اللَّفْظَ عَلَى وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، لَكِنَّا نَقُولُ: اللَّفْظُ دَلٌّ عَلَى وُجُوبِ الْإِتْمَامِ جَزْمًا، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَكَانَ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا جَزْمًا وَالْإِتْمَامُ مَسْبُوقٌ بِالشَّرُوعِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُوعُ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ السَّاعِي: رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيدِهِ إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَقَرِيبَتُ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَغْنِي فِي هَذِهِ آيَةُ فَكَانَ كَقَوْلِهِ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة: 43] فَهَذَا تَمَامُ تَفْهِيمِ هَذِهِ الْحُجَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: قَرَأَ عَلَيَّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ بِالرَّفْعِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَدُوا إِخْرَاجَ الْعُمْرَةِ عَنْ حُكْمِ الْحَجِّ فِي الْوُجُوبِ.

قُلْنَا: هَذَا مَذْفُوعٌ مِنْ وُجُوبِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةُ شَاذَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، الثَّانِي: أَنَّ فِيهَا صَعَقًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَقْضِي عَطْفَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّلَاثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ لَا يُتَافَى وَجُوبُهَا، وَإِلَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَذْلُولِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ مَعْنَاهُ: وَالْعُمْرَةُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعُمْرَةُ مَأْمُورًا بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ [البينة: 5] وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [التوبة: 3] يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ حَجٍّ أَصْغَرَ عَلَى مَا عَلَيْهِ حَقِيقَةُ أَفْعَلٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْعُمْرَةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَلِقَوْلِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ [آل عمران: 97]. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُتَّفَقِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ جَبْرِيلَ

(5/297)

عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / وَأَنْ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ
رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتِمِرَ،
وَرَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٍ
كَفَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتِمِرْ، فَأَمَرَ
بِهِمَا، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ،
وَمِنْهَا مَا

رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَالَ: «الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرَضَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»
وَمِنْهَا مَا

رَوَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ
وَالْعُمْرَةُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ، قَالِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: إِعْتِمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَوْ لَمْ
تَكُنِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً لَكَانَ الْأَنْشَبُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْحَجِّ الَّذِي هُوَ
وَاجِبٌ، وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَجُوبُ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى:

قَصَدَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي سَأَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَعَلِمَهُ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمَ،
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعُ،
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَفَلَجَ الْأَعْرَابِيُّ إِنْ صَدَقَ،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَزَكُوا أَمْوَالَكُمْ
وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»
فَهَذِهِ أَحْبَابُ مَشْهُورَةٌ كَالْمُتَوَاتِرَةِ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَلَا
رَدُّهَا،

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ
لَا؟ فَقَالَ: لَا وَإِنْ تَعْتِمِرَ خَيْرٌ لَكَ،
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ

جَهَادُ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ .
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ أَحْبَابُ آخِذٌ فَلَا
تُعَارِضُ الْقُرْآنَ وَثَانِيهَا: لَعَلَّ الْعُمْرَةَ مَا كَانَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ مَا
ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، ثُمَّ تَزَلَّ
بَعْدَهَا قَوْلُهُ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، لِأَنَّ
هَذِهِ آيَةُ إِيْمَا تَزَلَّتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَثَانِيهَا:
أَنَّ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ
تَفْصِيلِي الْحَجِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ لِأَنَّهَا هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ،
فَلَا تَكُونُ هِيَ مُتَافِيَةً لَوْجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ فَقَالُوا: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ،
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْإِفْرَادُ،
وَالْتَّمَعُ، وَالْقِرَانُ، فَالْإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَغْتَمِرُ
مِنْ أَدْنَى الْجَلِّ، أَوْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ فِي تِلْكَ
السَّنَةِ، / وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ بِأَنْ يَتَوَهَّمَا بَقْلِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ بِصِيَرٍ قِرَانًا،
وَالْتَّمَعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهَا
ثُمَّ يَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِيْمَا سُمِّيَ تَمَتُّعًا لِأَنَّهُ يَسْتَمْتَعُ
بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
بِالْحَجِّ.
أَذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ
الْثَلَاثَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ
الْتَّمَعُ ثُمَّ الْقِرَانُ وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ
مِنَ الْإِفْرَادِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ
قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْمَرْوَزِيِّ

(5/298)

مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ
الْتَّمَعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ
الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْآيَةَ افْتَضَتْ عَطْفَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَالْعَطْفُ يَسْتَدْعِي
الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُعَايَرَةُ لَا
تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْرَادِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِرَانِ فَالْمَوْجُودُ شَيْءٌ
وَاحِدٌ، وَهُوَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعَطْفِ الثَّانِي:

قَوْلُهُ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَفْتَضِي الْإِفْرَادَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْقَارِئُ
يَلْزِمُهُ هَدْيَانِ عِنْدَ الْحَضَرِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى
الْحَلْقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَالْقَارِئُ يَلْزِمُهُ فِدْيَتَانِ عِنْدَ
الْحَضَرِ الثَّلَاثُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِتِمَامِ، وَالْإِتِمَامُ
لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْرَادِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّفَرَ
مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ
يُحَجُّ مِنْ وَطْنِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ لَكَانَ يُحَجُّ
عَنْهُ مِنْ أَدْنَى الْمَوَاقِفِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ نَدَرَ
أَنْ يُحَجَّ مَا شِئًا وَحَجَّ رَاكِبًا يَلْزِمُهُ دَمٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّفَرَ
مَقْصُودٌ وَالْقِرَانَ يَفْتَضِي تَقْلِيلَ السَّفَرِ، لِأَنَّ بِسَبَبِهِ يَصِيرُ
السَّفَرَانِ سَفَرًا وَاحِدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِتِمَامَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِفْرَادِ
الثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا زِيَارَةُ بَقَاعِ مُكْرَمَةٍ، وَمَشَاهِدِ
مُشْرِقَةٍ، وَالْحَاجُّ زَائِرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَرْوَرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ
كَلَّمَا كَانَتِ الزِّيَارَةُ وَالْخِدْمَةُ أَكْثَرَ كَانَ مَوْقِعُهَا عِنْدَ الْمَحْدُومِ
أَعْظَمَ، وَعِنْدَ الْقِرَانِ تَنْقِلُبُ الزِّيَارَتَانِ زِيَارَةً وَاحِدَةً، بَلِ الْحَقُّ
أَنَّ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ تُكَرَّرُ عِنْدَ
الْإِفْرَادِ وَتَصِيرُ وَاحِدَةً عِنْدَ الْقِرَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَقْرَبُ
إِلَى الْإِتِمَامِ، فَكَانَ الْإِفْرَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ بِحُكْمِ هَذِهِ
الْآيَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَفْتَضِي
كَوْنَهُ آتِيًا بِالْحَجِّ مَرَّةً، ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ
السَّافَةِ فِي الْإِفْرَادِ أَكْثَرَ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا»
أَيَّ أَشَقَّهَا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُفْرَدًا فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، أَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ
اخْتَلَفَتْ رَوَايَاتُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى،
فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ،
وَرَوَى جَابِرُ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْرَدَ،
وَأَمَّا

أَنَسُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ جِرَانِ تَاقَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى
كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَبَيْكَ يَحْيَى وَعُمْرَةٌ مَعًا»
ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَحَ رِوَايَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا:

بِحَالِ الرُّوَاةِ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً، وَمَعَ عِلْمِهَا
كَانَتْ أَشَدَّ النَّاسِ اتِّصَاقًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَشَدَّ النَّاسِ وَفُوقًا عَلَى أَحْوَالِهِ، وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّهُ كَانَ
أَقْدَمَ صُحْبَةٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَسٍ، وَإِنْ
أَنَسًا كَانَ صَغِيرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ
فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ فَفْهِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ أختهَ حَفْصَةَ كَانَتْ رَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ الْقِرَانِ مُتَّكَدٌ
بِالِاسْتِصْحَابِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ،
وَالْقِرَانَ يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ الْحَاقُّ الْإِفْرَادَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ
قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
أَيَّ تَعَلَّمُوا مِنِّي. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْقِرَانَ
يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

(5/299)

مِنْ خَلْقِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَفْضَى إِلَى
تَكْثِيرِ كَائِبِ أَفْضَلِ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِيْجَابَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِيْجَابَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ
التَّمَامِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يُفِيدُ الثَّانِي، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ
عَلَى الثَّانِي أَقَادَ الْأَوَّلِ، فَكَانَ الثَّانِي أَكْثَرَ قَائِدَةً، فَوَجَبَ
حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى حَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى مَا يَكُونُ
أَكْثَرَ قَائِدَةً.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقِرَانَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّسْكِينِ فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِثْبَانِ بِسُكِّ وَاحِدٍ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ فِي الْقِرَانِ مُسَارَعَةً إِلَى التَّسْكِينِ وَفِي
الْإِفْرَادِ تَرْكُ مُسَارَعَةٍ إِلَى أَحَدِ التَّسْكِينِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْقِرَانُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ: وَسَارِعُوا [آلِ عِمْرَانَ: 133].
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ
دَلَالَةً مَا هُوَ أَكْثَرُ قَائِدَةً عَلَى الْإِفْرَادِ وَلِئِمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ
فَمَجَرَّدُ حُسْنِ ظَنٍّ حَيْثُ قُلْتُمْ: حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ

فَائِدَةً أُولَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِنَا.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِئُ يَفْعَلُهُ
الْمُفْرَدُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ/ حِيلَةً فِي اسْتِقْطِاطِ الطَّاعَةِ
فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرَحَّصًا فِيهِ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ
فَلَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقُولُ إِنَّ الْحَجَّةَ
الْمُفْرَدَةَ بِلَا عُمْرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّةِ الْمَقْرُوتَةِ لَكِنَّهُ يَقُولُ:
مَنْ أَتَى بِالْحَجِّ فِي وَفْتِهِ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ فِي وَفْتِهَا فَمَجْمُوعُ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِالْحَجَّةِ الْمَقْرُوتَةِ.
السَّأَلُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ الْإِتْمَامِ فِي قَوْلِهِ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَفِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا:
رُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ إِمَامَهُمَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
دُوبَرَةِ أَهْلِهِ

وَتَانِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ الْكُفَّارُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَهُ
تَعَالَى أَمَرَ رَسُولُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ هَذَا
الْقَرَضَ، وَيَحْضِلُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فَائِدَةٌ فِفْهِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ
تَطَوُّعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَقَرَضَيْهِمَا فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ وَتَالِيَهَا:
قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ أَمَرَ
عِبَادَهُ أَنْ يُتِمُّوا الْأَدَابَ الْمُعْتَبَرَةَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو
جَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا
الْبَابِ فَقَالَ: الْأُمُورُ الْمُعْتَبَرَةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْإِحْرَامِ
ثَمَانِيَةُ الْأَوَّلُ: فِي الْمَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ، وَرَدِّ
الْمَظَالِمِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَإِعْدَادِ التَّقَةِ لِكُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ
تَقَاتُهُ إِلَى وَقْتِ الرُّجُوعِ، وَيَبْدَأُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ،
وَيَسْتَصْحِبُ مِنَ الْمَالِ الطَّيِّبِ الْحَلَالَ مَا يَكْفِيهِ لِدَهَابِهِ وَإِيَابِهِ
مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ بَلْ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الزَّادِ
وَالرَّفْقِ بِالْفُقَرَاءِ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَيَسْتَسْرِي
لِنَفْسِهِ دَائِبَةً قَوِيَّةً عَلَى الْحَمْلِ أَوْ يَكْتَرِيهَا، فَإِنْ اكْتَرَاهَا
فَلْيُطَهِّرْ لِلْمُكَارِي كُلِّ مَا يَحْضِلُ رِضَاهُ فِيهِ الثَّانِي: فِي
الرَّفِيقِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ رَفِيقًا صَالِحًا مُجِبًّا لِلْخَيْرِ، مُعِينًا
عَلَيْهِ، أَنْ تَسْبِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ سَاعَدَهُ، وَإِنْ حَبَّنَ شَجَعَهُ،
وَإِنْ عَجَزَ قَوَّاهُ وَإِنْ ضَاقَ صَدْرُهُ صَبَّرَهُ، وَأَمَّا الْإِخْوَانُ
وَالرَّفَقَاءُ الْمُقِيمُونَ فَيُودِّعُهُمْ، وَيَلْتَمِسُ أَدْعِيَتَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا، وَالسَّنَةَ فِي الْوَدَاعِ أَنْ يَقُولَ:
أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ الثَّلَاثُ: فِي

الْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ، فَإِذَا هُمْ بِالْخُرُوجِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي
الأولى بعد الفاتحة

(5/300)

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكَافِرُونَ: 1] وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ
وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَتَصَرَّغُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِخْلَاصِ، الرَّابِعُ: إِذَا حَصَلَ
عَلَى بَابِ الدَّارِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَلِمًا كَانَتْ الدَّعَوَاتُ أُرِيدَ كَانَتْ أُولَى
الْخَلْمَسُ: فِي الرُّكُوبِ، فَإِذَا رَكِبَ الرَّاحِلَةَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ،
سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ السَّادِسُ: فِي التَّزْوِيلِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ
سَبْرِهِ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَحْمِيَ النَّهَارُ، وَإِذَا نَزَلَ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ كَثِيرًا السَّابِعُ: إِنْ قَصَدَهُ عَدُوٌّ أَوْ سَبْعٌ فِي
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَشَهِدَ اللَّهَ، وَالْإِخْلَاصَ،
وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: تَخَصَّصْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَاسْتَعْنْتُ بِالْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ، الثَّامِنَةُ: مَهْمَا عَلَا شَرْقًا مِنَ الْأَرْضِ فِي
الطَّرِيقِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا
السَّفَرُ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنْ أَثَرِ الْأَعْرَاضِ الْعَاجِلَةِ كَالْتَّجَارَةِ
وَعَبِيرِهَا الْعَاشِرُ: أَنْ يَصُونَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ عَنِ الرَّقِشِ
وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، يَأْتِي
بِحَمِيعِ أَرْكَانِ الْحَجِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصَحِّ الْأَقْرَبِ إِلَى مُوَافَقَةِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَكُونُ عَرَضُهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ ابْتِغَاءُ
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَلِمَةً
شَامِلَةً جَامِعَةً لِهَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِالْحَجِّ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ كَانَ مُتَّبِعًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى وَإِذِ ابْتَلَى
إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [البقرة: 124].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ أَنْ الْمُرَادَ: أَفْرَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ وَهَذَا تَأْوِيلُ مَنْ
قَالَ بِالْأَفْرَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِالذَّلِيلِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ يُرَوَى مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَتْرُكُ الْقِرَانَ وَالتَّمَنُّعَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ أَمُّ
لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ [البقرة: 197] وَرَوَى

تَأْفِغُ عَيْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَرُّوْا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ تَأْفِغُ وَابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ الْحَجَّ يَفْتَحُ الْحَاءُ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ
 لَعْنَةُ الْحِجَارِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ
 بِالْكَسْرِ فِي آلِ عِمْرَانَ، قَالَ الْكِسَائِيُّ:
 وَهُمَا لَعْنَتَانِ يَمَعْنِي وَاحِدٌ، كَرَطَلٍ وَرِطَلٍ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ
 الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْأِسْمُ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: أَصْلُ
 الْحَصْرِ وَالْإِحْصَارِ: الْحَبْسُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلَّذِي لَا يَبُوحُ بِسِرِّهِ:
 حَصَرَ. لِأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْبُوحِ وَالْحَصْرُ اخْتِبَاسُ الْعَايِطِ
 وَالْحَصِيرُ الْمَلِكُ لِأَنَّهُ كَالْمَحْبُوسِ بَيْنَ الْحُجَابِ وَفِي شِعْرِ
 لَبِيدٍ:

حِينَ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامُ
 وَالْحَصِيرُ مَعْرُوفٌ يُسَمَّى بِهِ لِانْضِمَامِ بَعْضِ أَجْرَائِهِ إِلَى بَعْضٍ
 تَشْبِيْهَا بِاخْتِبَاسِ الشَّيْءِ مَعَ غَيْرِهِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَبُولُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَصْرِ
 مَخْصُوصٌ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مُرَادِهِ وَصَبَّقَ عَلَيْهِ، أَمَّا
 لَفْظُ الْإِحْصَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: وَهُوَ
 اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ السَّكَيْتِ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَأَكْثَرِ
 أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْمَرَضِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ
 أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَ

(5/301)

تَغَلَّبَ فِي قَصِيحِ الْكَلَامِ: أَحْصَرَ بِالْمَرَضِ وَخُصِرَ بِالْعَدُوِّ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ يُفِيدُ الْحَبْسَ وَالْمَنْعَ، سَوَاءً
 كَانَ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ أَوْ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْمَنْعِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْعَدُوِّ،
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ وَأَكْثَرُ
 أَهْلِ اللُّغَةِ يَرُدُّونَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَقَائِدُهُ هَذَا الْبَحْثُ تَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُمْ
 اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِحْصَارِ عِنْدَ حَبْسِ الْعَدُوِّ تَائِبٌ، وَهَلْ
 يَنْبُتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَسَائِرِ الْمَوَانِعِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: يَنْبُتُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْبُتُ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ
 ظَاهِرُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ رَجُلَانِ
 أَحَدُهُمَا:

الَّذِينَ قَالُوا: الْإِخْصَارُ مُخْتَصٌّ بِالْحَبْسِ الْخَاصِلِ بِسَبَبِ
الْمَرَضِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ تَكُونُ هَذِهِ آيَةُ تَصًا
صَرِيحًا فِي أَنَّ إِخْصَارَ الْمَرَضِ يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ وَالثَّانِي:
الَّذِينَ قَالُوا الْإِخْصَارُ اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْحَبْسِ سَوَاءً كَانَ خَاصِلًا
بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةُ أَبِي
حَنِيفَةَ تَكُونُ ظَاهِرَةً أَيْضًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ الْحُكْمَ عَلَى
مُسَمًّى الْإِخْصَارِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا عِنْدَ حُضُولِ
الْإِخْصَارِ سَوَاءً حَصَلَ بِالْعَدُوِّ أَوْ بِالْمَرَضِ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ
الثَّالِثِ: وَهُوَ أَنَّ الْإِخْصَارَ اسْمٌ لِلْمَنْعِ الْخَاصِلِ بِالْعَدُوِّ، فَهَذَا
الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَتَحَرُّنْ تَقْيِسُ
الْمَرَضَ عَلَى الْعَدُوِّ بِجَامِعِ دَفْعِ الْحَرَجِ وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ
ظَاهِرٌ فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ
قَوِيٌّ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ أَنَا
تَدَّعِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْصَارِ فِي هَذِهِ آيَةِ مَنْعِ الْعَدُوِّ فَقَطْ،
وَالرَّوَايَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مُعَارِضَةٌ بِالرَّوَايَاتِ
الْمَنْقُولَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمَا
أَوَّلَى لِقَدَمِهِمَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَدْنَى فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَفِي
مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نُوَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ
بِوُجُوهٍ مِنَ الدَّلَائِلِ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِخْصَارَ إِفْعَالٌ مِنَ الْخَصْرِ وَالْإِفْعَالُ تَارَةً
يَجِيءُ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ نَحْوُ: ذَهَبَ زَيْدٌ وَأَذْهَبْتُهُ أَنَا، وَيَجِيءُ
بِمَعْنَى صَارَ ذَا كَذَا نَحْوُ: أَعَدَّ التَّيْعِرُ إِذَا صَارَ ذَا عُدَّةٍ، وَاجْتَرَبَ
الرَّجُلُ إِذَا صَارَ ذَا إِبِلٍ جَرِيٍّ وَيَجِيءُ بِمَعْنَى وَجَدْتُهُ بِصِفَةٍ
كَذَا نَحْوُ: أَحْمَدْتُ الرَّجُلَ أَيَّ وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا وَالْإِخْصَارُ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ، فَوَجِبَ إِمَّا حَمْلُهُ عَلَى الصِّيْرُورَةِ أَوْ
عَلَى الْوُجْدَانِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ صَارُوا مَحْصُورِينَ أَوْ وَجِدُوا
مَحْصُورِينَ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَحْصُورَ هُوَ
الْمَمْنُوعُ بِالْعَدُوِّ لَا بِالْمَرَضِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِخْصَارِ
هُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا مَمْنُوعِينَ بِالْعَدُوِّ، أَوْ وَجِدُوا مَمْنُوعِينَ بِالْعَدُوِّ،
وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَذْهَبَنَا.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْخَصَرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ وَإِنَّمَا يُقَالُ
لِلْإِنْسَانِ إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فِعْلِهِ وَمَحْبُوسٌ عَنْ مَرَادِهِ، إِذَا كَانَ
قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتِمِّكًا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَنَعَهُ مَانِعٌ عَنْهُ،
وَالْقُدْرَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ اغْتِدَالِ الْمِرَاجِ
وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فَهُوَ غَيْرُ
قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَيَسْتَحِيلُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ،
لِأَنَّ إِحَالََةَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَانِعِ تَسْتَدْعِي حُضُولَ الْمُفْتَضِي، أَمَّا

إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا بِالْعَدُوِّ فَهَهُنَا الْفُدْرَةُ عَلَى الْفِعْلِ حَاصِلَةً، إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّرَ الْفِعْلُ لِأَجْلِ مُدَاقِفَةِ الْعَدُوِّ، فَصَحَّ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْفِعْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَةَ الْإِخْصَارِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَدُوِّ، / وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْمَرَضِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْصَرْتُمْ أَيُّ حُسْنُكُمْ وَمُنِغْتُمْ وَالْحَبْسُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَايِسٍ، وَالْمَنْعُ لَا بُدَّ

(5/302)

لَهُ مِنْ مَانِعٍ، وَيُمْتَنِعُ وَصْفُ الْمَرَضِ بِكَوْنِهِ حَايِسًا وَمَانِعًا، لِأَنَّ الْحَبْسَ وَالْمَنْعَ فِعْلٌ، وَإِصَافُهُ الْفِعْلَ إِلَى الْمَرَضِ مُحَالٌ عَقْلًا، لِأَنَّ الْمَرَضَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى رِمَانَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَاعِلًا وَحَايِسًا وَمَانِعًا، أَمَّا وَصْفُ الْعَدُوِّ بِأَنَّهُ حَايِسٌ وَمَانِعٌ، فَوَصْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَجَازِهِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِخْصَارَ مُسْتَبَقٌ مِنَ الْحَضَرِ وَلَفْظُ الْحَضَرِ لَا إِشْغَارَ فِيهِ بِالْمَرَضِ، فَلَفْظُ الْإِخْصَارِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْإِشْغَارِ بِالْمَرَضِ قِيَاسًا عَلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَقَّةِ. الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ الْمَرِيضَ، فَلَوْ كَانَ الْمُخْصَرُّ هُوَ الْمَرِيضُ أَوْ مَنْ يَكُونُ الْمَرَضُ دَاخِلًا فِيهِ، لَكَانَ هَذَا عَطْفًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ هَذَا الْمَرَضَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ لَهُ حُكْمًا خَاصًّا، وَهُوَ خَلْقُ الرَّأْسِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ إِنْ مُنِغْتُمْ بِمَرَضٍ تَحَلَّلْتُمْ بِدَمٍ، وَإِنْ تَأَذَى رَأْسُكُمْ بِمَرَضٍ خَلَقْتُمْ وَكُفِّرْتُمْ. قُلْنَا: هَذَا وَإِنْ كَانَ حَسَنًا لِهَذَا الْعَرَضِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَلَزِمُ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُخْصَرُّ مُفَسَّرًا بِالْمَرِيضِ، لَمْ يَلَزِمَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ حَمْلُ الْمُخْصَرِّ عَلَى غَيْرِ الْمَرِيضِ يُوجِبُ خُلُوءَ الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَالِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَفْظُ الْأَمْنِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ لَا فِي الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْمَرَضِ: شُفِيَّ وَغُفِيَّ وَلَا يُقَالُ أَمِنَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يُسَلِّمُ أَنْ لَفْظُ الْأَمْنِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَمِنَ الْمَرِيضُ مِنَ الْهَلَاكِ وَأَيْضًا خُصُوصُ آخِرِ الْآيَةِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ أَوَّلِهَا.

فُلْنَا: لَفْظُ الْأَمْنِ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ قَائِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْأَمْنَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقَوْلُهُ خُصُوصُ آخِرِ الْآيَةِ لَا يَمْتَعُ مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا.

فُلْنَا: بَلْ يُوجِبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا أَمِنْتُمْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ حَصَلَ الْأَمْنُ مِمَّا ذَا، فَلَا يُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حُصُولُ الْأَمْنِ مِنْ شَيْءٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ الْإِحْصَارُ، فَصَارَ التَّفْهِيمُ: فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْصَارِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْنِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا فِي حَقِّ الْعَدُوِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِحْصَارِ مَنَعُ الْعَدُوِّ، فَثَبَتَ بِهِذِهِ الدَّلَائِلُ أَنَّ الْإِحْصَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ مَنَعُ الْعَدُوِّ فَقَطْ، أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنَعُ الْمَرَضِ صَاحِبَهُ خَاصَّةً فَهُوَ بَاطِلٌ بِهِذِهِ الدَّلَائِلُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ أَحْصَرُوا النَّبِيَّ/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّاسُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي سَبَبِ هَلْ تَتَأَوَّلُ غَيْرَ ذَلِكَ السَّبَبِ؟ إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّبَبُ خَارِجًا عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْصَارُ اسْمًا لِمَنَعِ الْمَرَضِ، لَكَانَ سَبَبُ تَرْوُلِ الْآيَةِ خَارِجًا عَنْهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِحْصَارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ قِيَاسُ مَنَعِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ: إِنْ، شَرْطٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَحُكْمُ الشَّرْطِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ عَنْ انْتِفَائِهِ ظَاهِرًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَثْبُتَ الْحُكْمُ إِلَّا فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَثَبْنَا هَذَا الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ قِيَاسًا كَانَ ذَلِكَ تَسَخُّا لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

(5/303)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْعٌ لَا زِمَ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ قَضَاءً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ أَمْرَانِ حَتَّى قَسَدَ حُجُّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَائَهُ الْحَجُّ حَتَّى لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْمَرَضُ لَيْسَ كَالْعَدُوِّ، وَلِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَسْتَفِيدُ بِتَحْلِيلِهِ وَرُجُوعِهِ أَمَّا مَنْ مَرَضَ، أَمَّا الْمُحْصَرُّ بِالْعَدُوِّ قَائَهُ خَائِفٌ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ أَقَامَ، فَإِذَا رَجَعَ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِالتَّفْسِيرِ أَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ، وَالتَّفْهِيمُ: فَحَلَلْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ:

فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 [البقرة: 184] أَيْ قَافِطَرٍ فَعِدَّةٌ، وَفِيهَا إِضْمَارٌ آخَرٌ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَلَامٌ غَيْرُ تَامٍّ لَا بُدَّ فِيهِ
 مِنْ إِضْمَارٍ، ثُمَّ فِيهِ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: مَحَلٌّ، مَا:
 رَفْعٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ وَالثَّانِي: قَالَ
 الْقَرَاءُ: لَوْ تَصَبَّتْ عَلَى مَعْنَى: اهْدُوا مَا تَيْسَّرَ كَانَ صَوَابًا،
 وَكَثُرَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَشْبَاهِهِ مَرْفُوعٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَيْسَرَ بِمَعْنَى تَيْسَّرَ، وَمِثْلُهُ: اسْتَغْطَمَ، أَيْ
 تَغَطَّمَ وَاسْتَكْبَرَ: أَيْ تَكَبَّرَ، وَاسْتَضَعَبَ:
 أَيْ تَصَعَّبَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْهَدْيُ جَمْعُ هَدْيَةٍ، كَمَا تَقُولُ: تَمَرٌ وَتَمَرَةٌ،
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: أَهْلُ الْحَجَّازِ يُخَفِّفُونَ الْهَدْيَ وَتَمِيمٌ
 ثَقَلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَدْيَةٌ، وَهَدْيٌ وَمِطْيَةٌ، وَمِطْيٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى ... وَأَعْتِاقِ الْهَدْيِ مُقْلَدَاتِ
 وَمَعْنَى الْهَدْيِ: مَا يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ،
 بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ يُهْدِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ
 عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: الْهَدْيُ أَغْلَاهُ بَدَنُهُ،
 وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخْسُهُ شَاةٌ، فَعَلَيْهِ مَا تَيْسَّرَ مِنْ هَذِهِ
 الْأَجْنَاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُخَصَّرُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْهَدْيِ، هَلْ لَهُ بَدَلٌ
 يَتَّقِلُ إِلَيْهِ؟ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا
 بَدَلَ لَهُ وَيَكُونُ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ أَبَدًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى
 الْمُخَصَّرِ الْهَدْيَ عَلَى التَّغْيِينِ، وَمَا أَثْبَتَ لَهُ بَدَلًا وَالثَّانِي: أَنَّ
 لَهُ بَدَلًا يَتَّقِلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ:
 هَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي الْحَالِ أَوْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ فِيهِ قَوْلَانِ
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَجِدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي الْحَالِ
 لِلْمَشَقَّةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ
 كَثِيرَةٌ وَأَقْرَبُهَا أَنْ يُقَالَ: يَقُومُ الْهَدْيُ بِالدَّرَاهِمِ وَيُشْتَرَى بِهَا
 طَعَامٌ وَيُوَدَّى، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْهَدْيِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُخَصَّرُ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ وَدَبَّحَ، وَجَبَ أَنْ
 يَبُوءَ التَّحَلُّلَ عِنْدَ الدَّبْحِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ الْبَتَّةَ قَبْلَ الدَّبْحِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْعُمْرَةِ فَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ قَالُوا
 حُكْمُهَا فِي الْإِخْصَارِ كَحُكْمِ الْحَجِّ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا
 إِخْصَارَ فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوقَّتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ مَذْكَورُ عَقِيبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَانَ عَائِدًا إِلَيْهِمَا.

(5/304)

أما قوله تعالى: وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَدْفُ لَانَ الرَّجُلَ لَا يَتَحَلَّلُ بِلُغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ بَلْ لَا يَخْصُلُ التَّحَلُّ إِلَّا بِالنَّخْرِ فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْخَرَفَ إِذَا نُحِرَ فَاخْلِفُوا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَجُوزُ إِرَاقَةُ دَمِ الْإِخْصَارِ لَا فِي الْحَرَمِ، بَلْ حَيْثُ خِيسَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ الْبَحْثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْمَحِلُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْمُ الزَّمَانِ الَّذِي يَخْصُلُ فِيهِ التَّحَلُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحَرَ بِهَا، وَالْحُدَيْبِيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْصَرَ فِي طَرَفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مَكَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الْحُدَيْبِيَّةُ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، أَجَابَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَحَرَ ذَلِكَ الْهَدْيِ مَا وَقَعَ فِي الْحَرَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ [الْفَتْحُ: 25] قَبِينَ تَعَالَى أَنْ الْكَفَّارَ مَنَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِبْلَاجِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ الَّذِي كَانَ يُرِيدُهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ نَحَرُوا ذَلِكَ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُخْصَرَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِنَحْرِ الْهَدْيِ فَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّكَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ.

بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ يَتَأَوَّلُ كُلُّ مَنْ كَانَ مُخْصَرًا سَوَاءً كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَعْنَاهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرَهُ وَاجِبٌ، أَوْ مَعْنَاهُ فَأَنْحَرُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ نَحَرَ الْهَدْيِ وَاجِبٌ

عَلَى الْمُخَصَّرِ سَوَاءٌ كَانَ مُخَصَّرًا فِي الْجِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ،
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدَّبْحُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ،
لَأَنَّ الْمُكَلَّفَ بِالشَّيْءِ أَوَّلُ دَرَجاتِهِ أَنْ يَجُوزَ لَهُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ
بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّرُ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ
الدَّمِ حَيْثُ أَخْصَرَ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا مَكَّنَ الْمُخَصَّرَ مِنَ
التَّحْلِيلِ بِالدَّبْحِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَخْلِيصِ النَّفْسِ عَنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ
فِي الْحَالِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ النَّحْرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَمَا لَمْ يَحْصُلِ
النَّحْرُ لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجِبَ
أَنْ لَا يَحْصُلَ التَّحْلِيلُ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مَا هُوَ
الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ هَذَا الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ الْمَوْصِلَ لِلنَّحْرِ إِلَى
الْحَرَمِ إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ نَفِيَ الْخَوْفُ، وَكَيْفَ يُؤْمَنُ بِهَذَا الْفِعْلِ
مِنْ قِيَامِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقَدْ لَا يَجِدُ ذَلِكَ الْغَيْرَ قِمَادًا
يَفْعَلُ؟ حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
الْمَجْلِسَ يَكْسِرُ عَيْنَ الْفِعْلِ عِبَارَةً عَنِ الْمَكَانِ كَالْمَسْجِدِ
وَالْمَجْلِسِ فَقَوْلُهُ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
بَالِغٍ فِي الْحَالِ إِلَى مَكَانِ الْجِلِّ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ بَالِغٌ مَجْلَهُ فِي
الْحَالِ، جَوَابُهُ: الْمَجْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ وَأَنْ مِنَ الْمَشْهُورِ
أَنَّ مَجْلَ الدِّينِ هُوَ وَقْتُ وَجُوبِهِ الثَّانِي: هَبْ أَنْ لَفْظَ

(5/305)

الْمَجْلُ يَحْتَمِلُ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ هَذَا
الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ مَجْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الْحَجَّ:
33] وَفِي قَوْلِهِ: هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ [الْمَائِدَةُ: 95] وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ الْحَرَمُ فَإِنَّ الْبَيْتَ عَيْنُهُ لَا يُرَاقَى فِيهِ الدَّمَاءُ.
جَوَابُهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَا وَجِبَ عَلَى
الْمُحْرَمِ فِي مَالِهِ مِنْ بَدَنَةٍ وَجَزَاءٍ هَدْيٍ فَلَا يُجْزَى إِلَّا فِي
الْحَرَمِ لِمَسَاكِينِ أَهْلِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَنْ سَاقَ
هَذَا فَعَطَفَ فِي طَرِيقِهِ ذَبْحَهُ وَحَلَّى بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ
وَالثَّانِي: دَمُ الْمُخَصَّرِ بِالْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ حَيْثُ حُبِسَ، فَلَايَاتُ
الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي سَائِرِ الدَّمَاءِ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهَا تَتَأَوَّلُ هَذِهِ
الصُّورَةَ الثَّلَاثُ: قَالُوا: الْهَدْيُ سُمِّيَ هَذَا لِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى
الْهَدْيَةِ الَّتِي يَبْعَثُهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَالْهَدْيَةُ لَا تَكُونُ هَدْيَةً إِلَّا
إِذَا بَعَثَهَا الْمُهْدِي إِلَى دَارِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُتَصَوَّرُ
إِلَّا بِجَعْلِ مَوْضِعِ الْهَدْيِ هُوَ الْحَرَمُ.
جَوَابُهُ: هَذَا التَّمَسُّكُ بِالِاسْمِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ

عِنْدَ الْفُدْرَةِ الرَّابِعِ: أَنَّ سَائِرَ دِمَاءِ الْحَجِّ كُلِّهَا فُرْبَةٌ كَانَتْ أَوْ كَفَّارَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَكَذَا هَذَا.
جَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الدَّمُ إِنَّمَا وَجِبَ لِإِرَالَةِ الْخَوْفِ وَرَوَالِ الْخَوْفِ
إِنَّمَا يَخْصُلُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ جَيْتٌ أَحْصَرَ، أَمَّا لَوْ وَجِبَ إِرْسَالُهُ
إِلَى الْحَرَمِ لَا يَخْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ
فِي سَائِرِ الدِّمَاءِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ
يَحِلُّوا فَيَخْلِفُوا رُؤُوسَهُمْ إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
كَمَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُتَأَجُّوا الرَّسُولَ إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ.
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبِ
بَنِ عُجْرَةَ،

قَالَ كَعْبٌ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ فِي شَعْرِ رَأْسِي كَثِيرٌ مِنَ الْقَمَلِ وَالصَّبَّانِ
وَهُوَ يَتَنَازَّرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْذِيكَ
هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اخْلُقْ رَأْسَكَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ،

وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَأَذَّى بِالْمَرَضِ أَوْ بِهَوَامِّ رَأْسِهِ
أَبِيحَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالْحَلْقُ بِشَرْطِ الْفِدْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَفِدْيَةُ رُفْعٍ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْدُوفٌ،
وَالْتَّفِيدُ: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَأَيْضًا فِيهِ إِضْمَارٌ آخَرُ وَالتَّفْدِيرُ:
فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُحْصِرِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَجْلَهُ رَبَّمَا لِحَقَّهُ مَرَضٌ أَوْ أَدَى
فِي رَأْسِهِ إِنْ صَبَرَ قَالَ اللَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِ بَذْلِ
الْفِدْيَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْكَلَامُ مُسْتَتَفٍ لِكُلِّ مُحْرِمٍ لِحَقَّهُ
الْمَرَضُ فِي يَدَيْهِ فَاحْتِاجَ إِلَى عِلَاجٍ أَوْ لِحَقَّهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ
فَاحْتِاجَ إِلَى الْحَلْقِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ مَا
يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ.

(5/306)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَرَضُ قَدْ يُخَوِّجُ إِلَى الْإِلْبَاسِ،
فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ فِي الْإِلْبَاسِ كَالرُّخْصَةِ فِي الْحَلْقِ، وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ يَغْيِرُ الْمَرَضُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَمَا شَاكِلُهُ فَابِيحٌ لَهُ بِشَرْطِ
الْفِدْيَةِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَمْرَاضِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ دَالًا، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ بِهِ أَدَى/

مَنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْقَمَلِ وَالصُّبَّانِ وَقَدْ يَكُونُ
بِسَبَبِ الصُّدَاعِ وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ خُذُوثِ مَرَضٍ أَوْ
أَلَمٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَخْطُورَاتِ الْحَجِّ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُقَدِّمُ الْفِدْيَةَ ثُمَّ
يَتَرَخَّصُ أَوْ يُؤَخِّرُ الْفِدْيَةَ عَنِ التَّرَخُّصِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ
أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْفِدْيَةَ عَنِ التَّرَخُّصِ لِأَنَّ الْأَقْدَامَ عَلَى التَّرَخُّصِ
كَالْعِلَّةِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ تَقْدِيرَ آيَةِ: فَخَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةً، وَلَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ إِلَّا عَلَى
هَذَا الْجَدِّ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْفِدْيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَالْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ
الْفِدْيَةَ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ النُّسُكِ الْعِبَادَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
النُّسُكُ سَبَائِكُ الْفِصَّةِ كُلِّ سَبِيكَةٍ مِنْهَا نَسِيكَةٌ، ثُمَّ قِيلَ
لِلْمُتَعَبِّدِ: نَاسِيكٌ لِأَنَّهُ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ دَنَسِ الْأَثَامِ وَصَفَّاهَا
كَالسَّبِيكَةِ الْمُخْلَصَةِ مِنَ الْخَبَثِ، هَذَا أَصْلُ مَعْنَى النُّسُكِ، ثُمَّ
قِيلَ لِلذَّبِيحَةِ: نُسُكٌ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا
إِلَى اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ائْتَفَقُوا فِي النُّسُكِ عَلَى أَنَّ أَقْلَهُ نِشَاءٌ، لِأَنَّ
النُّسُكَ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: الْجَمَلِ، وَالْبَقَرَةِ،
وَالشَّاةِ، وَلَمَّا كَانَ أَقْلُهَا الشَّاةُ، لَا جَرَمَ كَانَ أَقْلُ الْوَاجِبِ فِي
النُّسُكِ هُوَ الشَّاةُ، أَمَّا الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ فَلَيْسَ فِي آيَةِ مَا
يَدُلُّ عَلَى كَمِّيَّتِهِمَا وَكَيْفِيَّتِهِمَا، وَبِمَادَا يَحْصُلُ بَيَانُهُ فِيهِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَصَلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهُوَ مَا
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرَّ
بِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَرَأَى كَثْرَةَ الْهَوَامِّ فِي رَأْسِهِ، قَالَ لَهُ: اخْلُقْ
ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ
تَمْرٍ عَلَى سِنَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا:
الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِطْعَامُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ،
وَحُجَّتُهُمَا أَنَّ الصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ لَمَّا كَانَا مُجْمَلَيْنِ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ وَجِبَ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمُفَسِّرِ فِيمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ
الَّذِي يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أَقْدَمَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ مَخْطُورَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ، أَمِنْ مَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ عَامِدًا بَعِيرٍ
عُذْرٌ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي حَنِيفَةَ الْوَاجِبُ
عَلَيْهِ الدَّمُ، وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ يُعْذِرُ، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأَعْدَارِ، وَالْمَشْرُوطُ بِالشَّيْءِ عُدَمَ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنَ الْإِحْصَارِ، وَقَوْلُهُ: فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى التَّمَنُّعِ التَّلَدُّدُ، يُقَالُ: تَمَنَعَ بِالشَّيْءِ أَيَّ تَلَدَّدَ بِهِ، وَالْمَتَاعُ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَمَنَعُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبْلٌ مَاتَعَ أَيُّ طَوِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ الشَّيْءِ فَهُوَ مُتَمَنِّعٌ بِهِ، وَالْمُتَمَنِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هُوَ أَنْ يَفْقَدَ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ خَلَالًا يُنْشِئُ مِنْهَا الْحَجَّ، فَيُحْجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَنِّعًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيمَا بَيْنَ تَحْلِيلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ،

(5/307)

وَالْتَّمَنُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَهَاهُنَا يَتَوَعَّضُ آخَرٌ مِنَ التَّمَنُّعِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الَّذِي حَذَّرَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ: مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُنْعَةُ النِّسَاءِ وَمُنْعَةُ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُنْعَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ ثُمَّ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَتَمَنَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ نُسِخَ، رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَتْ مُنْعَةُ الْحَجِّ إِلَّا لِي خَاصَّةً، فَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعُدُّونَهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ عَلَيْهِمْ بَالِغٍ فِيهِ بِأَن تَقْلَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَهَذَا سَبَبٌ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ خَاصًّا بِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ أَيُّ فَمَنْ يَتَمَنَّعُ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ فَكَأَنَّهُ لَا يَتَمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ يَتَمَنَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِسَبَبِ إِيْتَانِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ جُوبِ دَمُ التَّمَتُّعِ حَمْسُ شَرَائِطَ أَحَدُهَا: أَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ أُحْرِمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَآتَى بِشَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا ثُمَّ اكْتَمَلَ بَاقِيَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ دَمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ التَّسْكِينِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَآتَى بِأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي «الْأَمِّ» وَهُوَ الْأَصَحُّ: لَا يَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ لِأَنَّهُ آتَى بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَمَا لَوْ طَافَ قَبْلَهُ، وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ»: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ اسْتِدَامَةَ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَابْتِدَائِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِذَا آتَى بَعْضُ الطَّوَافِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَكْثَرِهِ الشَّرْطِ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِنْ حَجَّ فِي سَنَةٍ أُخْرَى لَا يَلْزِمُهُ الدَّمُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ مُرَاحِمَةً الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ الشَّرْطِ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ يُعْتَبَرُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْحَرَمِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ الشَّرْطِ الْخَامِسُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ/ جَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَا يَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ لِأَنَّ لُزُومَ الدَّمِ لِيَتْرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُوَجَدْ، فَهَذِهِ هِيَ

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي لُزُومِ دَمِ التَّمَتُّعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَمُ التَّمَتُّعِ دَمُ جُبْرَانِ الْإِسَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ دَمُ نُسُكٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ

وُجُوهٍ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ التَّمَتُّعَ حَصَلَ فِيهِ خَلْلٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ جُبْرَانٍ، بَيَانُ حُصُولِ الْخَلْلِ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ الْأُولَى:

رُويَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَمَدْتُ إِلَى رُخْصَةٍ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ وَالْعُرْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ تَقْصِيرٍ فِيهَا الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاءُهُ تَمَتُّعًا، وَالتَّمَتُّعُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّلَذُّذِ وَالِارْتِقَاعِ، وَمَبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً تَوْعُّ

خَلَّلَ الثَّالِثُ: وَهُوَ بَيَانُ الْخَلَلِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ: أَنِ فِي التَّمَتُّعِ صَارَ السَّفَرُ لِلْعُمْرَةِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ هُوَ الْحَجُّ، وَأَيْضًا حَصَلَ التَّرَفُّهُ وَقَتَ الْإِخْلَالِ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ خَلَلٌ، وَأَيْضًا كَانَ مِنْ حَقِّهِ جَعْلُ الْمِيقَاتِ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ

(5/308)

أَعْظَمُ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمِيقَاتِ لِلْعُمْرَةِ كَانَ ذَلِكَ تَوَعُّعَ خَلَلٍ، وَإِذَا تَبَتَّ كَوْنُ الْخَلَلِ فِي هَذَا الْحَجِّ وَجَبَ جَعْلُ الدَّمِ دَمَ جُبْرَانٍ لَا دَمَ نُسُكٍ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِنُسُكٍ أَصْلِيٍّ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ بِهِمَا، وَكَمَا فِي حَقِّ الْمَكِيِّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لَا يُوجِبُ الدَّمَ أَيْضًا بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَعْتِكَافِ لَا يَلْزِمُهُ الدَّمُ، فَتَبَتَّ بِهِذَا أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيْسَ دَمَ نُسُكٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَمَ جُبْرَانٍ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْهَدْيَ عَلَى التَّمَتُّعِ بِلا تَوْقِيتٍ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُوقِفٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مُوقِفَةٌ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ لِلصَّوْمِ فِيهِ مَذَخَلًا، وَدَمُ النُّسُكِ لَا يُبَدَّلُ بِالصَّوْمِ، وَإِذَا عَرَفْتَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَ الْمُكَلِّفَ إِنْقَامَ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ حَجَّ التَّمَتُّعِ غَيْرُ تَامٍّ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَمَتُّعَكُمْ يُوقِعُ نَقْصًا فِي حَجَّتِكُمْ فَاجْبُرُوهُ بِالْهَدْيِ لِتَكْمُلَ بِهِ حَجَّتُكُمْ فَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ مَفْهُومٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَهُوَ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالتَّمَتُّعِ: دَمُ شَاةٍ جَذَعَةٍ مِنَ الصَّانِ أَوْ ثَنِيَّةٍ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَوْ تَشَارَكَ سِنَّةٌ فِي بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ جَارٍ، وَوَقْتُ وَجُوبِهِ بَعْدَ مَا أُخْرِمَ بِالْحَجِّ، لِأَنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ عَقِيبَ التَّمَتُّعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَ مَا أُخْرِمَ بِالْحَجِّ جَارٍ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ عِنْدَنَا دَمُ جُبْرَانٍ كَسَائِرِ دِمَاءِ الْجُبْرَانَاتِ، وَعِنْدَهُ دَمُ نُسُكٍ كَدَمِ الْأُضْحِيَّةِ فَيَخْتَصُّ/ يَوْمَ النَّحْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاَلْمَعْنَى أَنَّ

التمتع إنَّ وَجَدَ الْهَدْيَ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى بَدْلَهُ مِنَ الصَّيَّامِ، فَهَذَا الْهَدْيُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّيَّامُ؟
الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْدَلُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ أَفْضَلُ، لَكِنَّهُ تَعَالَى
بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَدَلِ أَنَّ فِي الْكَمَالِ وَالثَّوَابِ كَالْهَدْيِ وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: تِلْكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٌ وَفِي آيَةِ مَسَائِلٍ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ نَصٌّ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَالْفُقَهَاءُ
قَاسُوا عَلَيْهِ مَا إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ، أَوْ كَانَ مَالَهُ
غَائِبًا، أَوْ يُبَاعُ بِثَمَنٍ غَالٍ فَهَذَا أَيْضًا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيُّ فَعَلَيْهِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَقَدْ اسْتَعَالَهُ بِالْحَجِّ وَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِفْهِيَّةٌ،
وَهِيَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ يَعْدُ إِحْرَامَ
الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ
حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ صَامَ
قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَا يَجُوزُ كَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ قَبْلَهُ، وَكَمَا إِذَا صَامَ
السَّبْعَةَ أَيَّامَ قَبْلَ الرُّجُوعِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ صَامَ قَبْلَ وَقْتِهِ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَأَرَادَ بِهِ إِحْرَامَ
الْحَجِّ، لِأَنَّ سَائِرَ أَفْعَالِ الْحَجِّ لَا تَصْلُحُ طَرَفًا لِلصَّوْمِ، وَالْإِحْرَامُ
يَصْلُحُ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ الثَّانِي: أَنَّ مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ
لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْهَدْيِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، فَكَيْدًا لَا يَكُونُ وَقْتًا
لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ بَدْلُهُ اعْتَبَارَ بِسَيَائِرِ الْأَصُولِ وَالْإِبْدَالِ،
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْبَدَلَ خَالَ عَدَمِ الْأَصْلِ يَفُومُ مَقَامَهُ فَيَصِيرُ فِي

(5/309)

الْحُكْمِ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ فِي وَقْتٍ لَوْ وَجَدَ
الْأَصْلَ لَمْ يَجُزْ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامَ الشَّرِيقِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ حَيْثُ يَكُونُ يَوْمَ عَرَفَةَ
مُفْطِرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي قَوْلِهِ:
إِذَا رَجَعْتُمْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَدِيدِ»:
هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْأَخْذُ فِي
الرُّجُوعِ، وَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا صَامَ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ
عَنِ الْحَجِّ، وَقَبْلَ الْوَصِيَّةِ إِلَى بَيْتِهِ، لَا يُجْزِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبُجْزِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حُجَّةُ
 الشَّافِعِيِّ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ:
 إِذَا رَجَعْتُمْ مَعْتَاهُ إِلَى الْوَطَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرُّجُوعَ
 إِلَى الْوَطَنِ شَرْطًا وَمَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ الْمَشْرُوطُ
 وَالرُّجُوعُ إِلَى الْوَطَنِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْوَطَنِ
 فَقَبْلَهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُوجَدْ الْمَشْرُوطُ وَيَتَأَكَّدُ
 مَا قُلْنَا يَأْتِيهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوُضُولِ إِلَى الْوَطَنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ الثَّانِي: مَا

رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ
 الْهَدْيِ» قَطْفًا/ بِالْيَتِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ،
 وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا
 فَرَعْنَا قَالَ: «عَلَيْكُمْ الْهَدْيُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ فِي
 الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ»
 الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ الصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي
 رَمَضَانَ. فَصَوْمُ التَّمَتُّعِ أَحَقُّ شَأْنًا مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ سَبْعَةَ بِالنِّصْبِ عَطْفًا
 عَلَى مَحَلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَقَوْلِهِ: أَوْ
 إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا [البَلَدُ: 14، 15] أَمَّا قَوْلُهُ
 تَعَالَى: تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ طَعَنَ الْمُلْحِدُونَ لِعَنَتِهِمُ اللَّهُ
 فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ
 وَالسَّبْعَةَ عَشْرَةَ فَذَكَرَهُ يَكُونُ إِصْطِحًا لِلْوَاضِحِ وَالثَّانِي: أَنَّ
 قَوْلَهُ: كَامِلَةٌ يُوْهِمُ وُجُودَ عَشْرَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ فِي كَوْنِهَا عَشْرَةَ
 وَذَلِكَ مُجَالٌ، وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا مِنَ الْقَوَائِدِ فِي هَذَا
 الْكَلَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ لَيْسَ
 نَصًّا قَاطِعًا فِي الْجَمْعِ بَلْ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا فِي قَوْلِهِ:
 مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ [النِّسَاءُ: 3] وَكَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جَالِسُ
 الْحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ أَيُّ جَالِسٍ هَذَا أَوْ هَذَا، قَالَهُ تَعَالَى ذَكَرَ
 قَوْلُهُ:

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ إِرَالَةٌ لِهَذَا الْوَهْمِ النَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَادَ أَنْ
 يَكُونَ الْبَدَلُ أَضْعَفُ خَالًا مِنَ الْمَبْدَلِ كَمَا فِي الْيَتِيمِ مَعَ الْمَاءِ
 قَالَهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ هَذَا الْبَدَلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَامِلٌ فِي
 كَوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَ الْمُبْدَلِ لِيَكُونَ الْفَاقِدُ لِلْهَدْيِ الْمُتَجَمِّلِ
 لِكُلْفَةِ الصَّوْمِ سَاكِنِ النَّفْسِ إِلَى مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ
 الْكَامِلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَذَكَرُ الْعَشْرَةِ إِنَّمَا هُوَ لِصِحَّةِ التَّوَصُّلِ
 بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: كَامِلَةٌ كَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: تِلْكَ كَامِلَةٌ، جَوَزَ أَنْ يُرَادَ بِهِ
 الثَّلَاثَةُ الْمُفْرَدَةُ عَنِ السَّبْعَةِ، أَوِ السَّبْعَةُ الْمُفْرَدَةُ عَنِ الثَّلَاثَةِ،

فَلَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: كَامِلَةٌ يَحْتَمِلُ بَيَانَ الْكَمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي الْبَدَلِ عَنِ الْهَدْيِ قَائِمَةٌ مَقَامَهُ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ ثَوَابَ صَاحِبِهِ كَامِلٌ مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ يَأْتِي بِالْهَدْيِ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ حَجَّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَتَى بِهَذَا الصِّيَامِ يَكُونُ كَامِلًا مِثْلَ حَجِّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا التَّمَتُّعِ. النَّوْغُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَتَعَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي خُرُوجَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّ تَخْصِصَ الْعَامِ كَثِيرٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، فَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(5/310)

فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ، بَقِيَ اخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِحَسَبِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ الْمُخَصَّصَةِ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ: تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فَهَذَا يَكُونُ تَنْصِصًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُخَصَّصَ لَمْ يُوْجَدْ أَلَيْتَهُ، فَتَكُونُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَاحْتِمَالُهُ لِلتَّخْصِصِ وَالنِّسْخِ أَبْعَدُ. النَّوْغُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَرَاتِبَ الْأَعْدَادِ أَرْبَعَةٌ: أَحَادٌ، وَعَشِيرَاتٌ، وَمِائِينَ، وَأَلُوفٌ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا أَوْ مَكْسُورًا، وَكَوْنُ الْعَشْرَةِ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِالْكَمَالِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْرِيفِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّمَا أَوْجَبْتُ هَذَا الْعَدَدَ لِكُونِهِ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ الْكَمَالِ خَالِيًا عَنِ الْكَسْرِ وَالتَّرْكِيبِ. النَّوْغُ الْخَامِسُ: نِ الْتَّوْكِيدَ طَرِيقَةً مَشْهُورَةً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ: وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجَّ: 46] وَقَالَ: وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الْإِنْعَامَ: 38] وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُعْبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ وَيُعْرَفُ بِالصِّفَاتِ الْكَثِيرَةِ، أَبْعَدُ عَنِ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُعْبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا، أَمَّا مَا عُبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً مُهِمَّةً لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ التَّوْكِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ كَانَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الصَّوْمِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا أَلَيْتَهُ. النَّوْغُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ قَائِدَةِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ

مَعَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ حِسَابٍ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ
بَيِّنَاتٍ قَاطِعَةً لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ، وَهَذَا كَمَا
رَوَى أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّهْرِ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا،
وَأَشَارَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَمْسَكَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ مُتَّبِعًا بِالإِشَارَةِ
الْأُولَى عَلَى ثَلَاثِينَ، وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.
النُّوعُ السَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُزِيلُ الْإِبْهَامَ الْمُتَوَلَّدَ مِنَ
بُصْحِفِ الْخَطِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبْعَةَ وَتِسْعَةَ مُتَّسِبَتَانِ فِي
الْخَطِّ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ زَالَ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ.
النُّوعُ الثَّامِنُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بَعْدَ
الرُّجُوعِ أَنْ يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، عَلَى أَنَّهُ يَحْسِبُ مِنْ هَذِهِ
السَّبْعَةِ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، حَتَّى يَكُونَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بَعْدَ
مِنَ الْحَجِّ أَرْبَعَةً سِوَى تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بَعْدَ الرُّجُوعِ سَبْعَةَ سِوَى
تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهَذَا الْكَلَامُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ،
فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ زَالَ هَذَا الْإِشْكَالُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ
الْوَاجِبَ بَعْدَ الرُّجُوعِ سَبْعَةَ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
النُّوعُ الثَّاسِعُ: أَنَّ اللفظَ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا لَكِنَّ الْمَعْنَى أَمْرٌ
وَالْبَقْدِيرُ: فَلْتَكُنْ تِلْكَ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً لِأَنَّ الْحَجَّ
الْمَأْمُورَ بِهِ حَجٌّ تَامٌ عَلَى مَا قَالَ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
وَهَذِهِ الصِّيَامَاتُ جُبُرَاتٌ لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الْحَجِّ،
فَلْتَكُنْ هَذِهِ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً حَتَّى يَكُونَ جَائِزًا
لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الْحَجِّ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَامًا كَامِلًا،
وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ كَامِلَةً مَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ كَوْنِ
الْحَجِّ تَامًا، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنِ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ الْخَبَرِ لِأَنَّ
الْبُكْلَافَ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُتَّكَدًا جَدًّا فَالظَّاهِرُ دُخُولُ
الْمُكْلَفِ بِهِ فِي الْوُجُودِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَاءَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِخْتَارُ
عَنِ الشَّيْءِ بِالْوُقُوعِ كِنَايَةً عَنْ تَأَكُّدِ الْأَمْرِ بِهِ، وَمُبَالَغَةٍ الشَّرْعِ
فِي إِجْبَائِهِ.
النُّوعُ الْعَاشِرُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا أَمَرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ، فَلَيْسَ

(5/311)

فِي هَذَا الْقَدْرِ بَيَانٌ أَنَّهُ طَاعَةٌ عَظِيمَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى، فَلَمَّا قَالَ/ بَعْدَهُ: تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الطَّاعَةَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُصَافٌ إِلَى

اللَّهُ تَعَالَى بِلَامِ الْاِخْتِصَاصِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي
وَالْحَجُّ أَيْضًا مُصَافً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَامِ الْاِخْتِصَاصِ، عَلَى مَا
قَالَ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَكَمَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى مَزِيدِ
اِخْتِصَاصٍ لِهَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ الْعَقْلُ دَلَّ
أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا فِي حَقِّ الصَّوْمِ فَلَا تُعْبَادُهُ لَا يَطْلُعُ
الْعَقْلُ أَلْبَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى
النَّفْسِ جِدًّا، فَلَا جَرَمَ لَا يُؤْتَى بِهِ إِلَّا لِمَحْضِ مَرْضَاةِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالْحَجُّ أَيْضًا عِبَادَةٌ لَا يَطْلُعُ الْعَقْلُ أَلْبَنَّهُ عَلَى وَجْهِ
الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَاقٌّ جِدًّا لِأَنَّهُ يُوجِبُ مُقَارَقَةَ
الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ، وَيُوجِبُ التَّبَاعُدَ عَنْ أَكْثَرِ الْإِدَاتِ، فَلَا جَرَمَ لَا
يُؤْتَى بِهِ إِلَّا لِمَحْضِ مَرْضَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشْرَةَ بَعْضُهَا
وَاقِعٌ فِي رَمَانَ الْحَجِّ فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ شَاقِّينِ جِدًّا،
وَبَعْضُهَا وَاقِعٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَهُوَ اثْتِقَالٌ مِّنْ شَاقٍّ إِلَى
شَاقٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ فَلَا
جَرَمَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ، وَشَهِدَ
سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ وَالْعُلُوِّ، فَقَالَ: تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّ التَّنْكِيرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ
الْحَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ:

عَشْرَةٌ وَأَيُّهُ عَشْرَةٌ، عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ
الْعَشْرَةِ اشْتِمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى هَذَا الْقَوَائِدِ النَّفِيسَةِ،
وَسَقَطَ بِهَذَا الْبَيَانِ طَعْنُ الْمُلْحِدِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِيَّاهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَأَقْرَبُ
الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ مِنَ الْهَدْيِ وَبَدَلِهِ،
وَأَبْعَدُ مِنْهُمْ ذِكْرُ تَمَتُّعِهِمْ. فَلِهَذَا السَّبَبِ اجْتَلَفُوا، فَقَالَ
الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَهُوَ لُزُومُ
الْهَدْيِ وَبَدَلِهِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَيْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَمَتِّعُ
مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ
فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَلَا بَدَلُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْهَدْيُ إِنَّمَا لَزِمَ الْإِقَاقِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ: فَلَمَّا أُحْرِمَ مِنَ
الْمِيقَاتِ عَنِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أُحْرِمَ عَنِ الْحَجِّ لَا مِنَ الْمِيقَاتِ،
فَقَدْ حَصَلَ هُنَاكَ الْخَلَلُ فَجُعِلَ مَجْبُورًا بِهَذَا الدَّمِ، وَالْمَكِّيُّ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَأَقْدَامُهُ عَلَى التَّمَتُّعِ لَا
يُوقِعُ خَلَلًا فِي حَجِّهِ، فَلَا جَرَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَلَا بَدَلُ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَهُوَ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ، وَعِنْدَهُ لَا مُتْعَةٌ وَلَا قَرَانَ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ هُوَ دَمُ حَتَايَةٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَمِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ كِتَابَةٌ فَوَجَبَ عَوْدُهَا إِلَى الْمَذْكُورِ الْأَقْرَبِ، وَهُوَ وَجُوبُ/ الْهَدْيِ، وَإِذَا خَصَّ إِجَادَ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَكُونُ أَقَابًا لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنْ عَيَّرَ الْأَقَابِيُّ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مُتَمَتِّعًا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْقَرَانَ وَالْمُتْعَةَ إِبَانَةً لِنَسْخِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالنَّسْخِ يَثْبُتُ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْرَادِ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَدَنِيِّ، إِلَّا أَنْ الْمُتَمَتِّعَ الْمَكِّيَّ

(5/312)

لَا دَمَ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ كِتَابَةٌ فَوَجَبَ عَوْدُهَا إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ.

وَجَوَابُهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَوْدُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْلَى لِأَنَّ الْقُرْبَ سَبَبٌ لِلرُّجْحَانِ أَلَيْسَ أَنْ مَذْهَبَهُ أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ الْجَمَلِ مُحْتَصٌ بِالْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا تَمَيَّزَتْ تِلْكَ الْجُمْلَةُ عَنْ سَائِرِ الْجَمَلِ بِسَبَبِ الْقُرْبِ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ ذِي طَوًى قَالَ: فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَخْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمْ، ثُمَّ أَقَامُوا بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْحَرَمِ أَيْحِبُّ عَلَيْهِمْ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَيْسَ هُمْ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ فَقِيلَ لَهُ:

فَأَهْلُ مَكَّةَ قَالُوا: لَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً وَقَالَ طَاوُسٌ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَيْسُوا مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ
وَالْجُحْفَةُ وَقَرْنٌ وَيَلْمَلَمٌ وَذَاتُ الْعِرْقِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا إِلَى مَكَّةَ
فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، هَذَا هُوَ تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ
النَّاسِ، وَلَفْظُ الْآيَةِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ
أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ الَّذِينَ يُشَاهِدُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَخْضُرُونَهُ،
فَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: كَثِيرًا مَا
ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَمُ، قَالَ تَعَالَى:
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
[الْإِسْرَاءُ: 1] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أُسْرِيَ
بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ: ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الْحَجَّ: 33] وَالْمُرَادُ الْحَرَمُ، لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُرَاقُ
فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَاهُنَا مَا ذَكَرْتَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:
الْحَاضِرُ ضِدُّ الْمُسَافِرِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا كَانَ
حَاضِرًا، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ السَّفَرِ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ،
فَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ
حَاضِرًا الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي أَهْلَ الْفَرَى: حَاضِرَةً
وَحَاضِرِينَ، وَأَهْلَ الْبَرِّ: بَادِيَةً وَبَادِيِينَ وَمَشْهُورٌ كَلَامُ النَّاسِ:
أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْحَضَرُ يُرَادُ بِهِمَا أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِمَنْ بِمَعْنَى
عَلَى، أَيْ ذَلِكَ الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ الدَّمُ أَوِ الصَّوْمُ لَا زِمَ عَلَى
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»
أَيَّ عَلَيْهِمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُضُورَ الْأَهْلِ وَالْمُرَادُ
حُضُورُ الْمُحْرَمِ لَا حُضُورَ الْأَهْلِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ
يَسْكُنُ حَيْثُ أَهْلُهُ سَاكِتُونَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِنَّمَا وُصِفَ بِهِذَا الْوَصْفِ
لِأَنَّ أَصْلَ الْحَرَامِ وَالْمَحْرُومِ الْمَمْنُوعُ عَنِ الْمَكَاسِبِ وَالشَّيْءِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مُنْعٌ مِنْ إِيَابِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
الْمَمْنُوعُ مِنْ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا مُنْعٌ عَنْ فِعْلِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ:
وَيُقَالُ حَرَامٌ وَحَرَمٌ مِثْلُ رِمَانٍ وَرَمَنٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ فِيْمَا فُرِضَ
عَلَيْكُمْ: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ تَهَاوَنَ بِخُدُودِهِ
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْعِقَابُ وَالْمُعَاقِبَةُ سَيِّانٍ، وَهُوَ مُجَارَاةُ
الْمُسِيئِ عَلَى إِسَاءَتِهِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ

(5/313)

الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ
وَتَرَوُودَا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ)
(197)

الْعَاقِبَةُ: كَأَنَّهُ يُرَادُ عَاقِبَةُ فِعْلِ الْمُسِيءِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ:
لَتَذُوقَنَّ عَاقِبَةَ فِعْلِكَ.

[سورة البقرة (2) : آية 197]

الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ
وَتَرَوُودَا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ)
(197)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ نَفْسَ
الْأَشْهُرِ فَلَا يَدْهَانُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: التَّقْدِيرُ:
أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَدَفَ الْمُصَافُ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ:
الْبَرْدُ شَهْرَانِ، أَيْ وَقْتُ الْبَرْدِ شَهْرَانِ وَالثَّانِي: التَّقْدِيرُ الْحَجُّ
حَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، أَيْ لَا حَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يَجُوزُ
فِي غَيْرِهَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِجُّونَهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ
الْأَشْهُرِ، فَحَدَفَ الْمَصْدَرُ الْمُصَافَ إِلَى الْأَشْهُرِ الثَّالِثُ: يُمَكِّنُ
بِصَحِيحِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ نَفْسَ
الْحَجِّ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ فِيهَا كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ قَائِمٌ، وَتَهَارُ صَائِمٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةَ
مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ
الرَّبِيعِ: إِنَّهَا بِكُلِّئِهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى، / وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ وَالتَّحَوُّيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّسْعَةُ الْأُولَى مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْبَحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، حُجَّةُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَشْهُرَ تَلْفِظَ الْجَمْعِ
وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ يُفَعَّلُ فِيهَا بَعْضُ مَا يَتَّصِلُ
بِالْحَجِّ، وَهُوَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ فَقَدْ تَوَخَّرَ

الطَّوَافَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ بَعْدَ الْعَشْرِ،
وَمِنْهُ غُرُوبُ غُرُوبِ جَوَارِ تَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ
يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمَا
[التَّخْرِيمُ: 4] وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَرَلَّ بَعْضَ الشَّهْرِ مَنْزِلَةً كُلِّهَا، كَمَا
يُقَالُ: رَأَيْتُكَ سَنَةً كَذَا إِنَّمَا رَأَاهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا وَالْجَوَابُ عَنِ
الثَّانِي: أَنَّ رَمِيَ الْجَمَارِ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ وَقَدْ حَجَّ بِالْحَلْقِ
وَالطَّوَافِ وَالتَّخْرِ مِنْ إِحْرَامِهِ فَكَانَتْ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ،
وَالْحَائِضُ إِذَا طَافَتْ بَعْدَهُ فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ لَا فِي
حُكْمِ الْأَدَاءِ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي
الْحِجَّةِ هِيَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَدْ تَمَسَّكُوا فِيهِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ:
أَنَّ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ التَّخْرِ
وَالثَّانِي: أَنَّ يَوْمَ التَّخْرِ وَقْتُ لِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَهُوَ
طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ
عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ الْحَجَّ يَقُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ التَّخْرِ، وَالْعِبَادَةُ
لَا تَكُونُ قَائِمَةً مَعَ بَقَاءِ وَقْفِهَا، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.
بَقِيَ هَاهُنَا إِشْكَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ قَبْلُ: يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ [البقرة: 189]
فَجَعَلَ كُلَّ الْأَهْلِ مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ الثَّانِي: أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْ أَكْبَرِ
الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ إِيْمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ الْمَرْءُ مِنْ
دُوبَرَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ بَعْدَ تَارِهِ الْبُعْدَ الشَّدِيدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ
مِنْ دُوبَرَةِ أَهْلِهِ بِالْحَجِّ إِلَّا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِرَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَالْجَوَابُ عَنِ
الْأَوَّلِ: أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: الْحَجَّ
أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَعَنِ
الثَّانِي: أَنَّ النَّصَّ لَا يُعَارِضُهُ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ.

(5/314)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَعْلُومَاتٌ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ
الْحَجَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَشْهُرِ مَعْلُومَاتٍ
مِنْ شُهُورِهَا، لَيْسَ كَالْعُمْرَةِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا،
وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَشْهُرِ عَلَى مَا كَانُوا عِلْمُوهُ قَبْلَ
تُرُوفِ هَذَا الشَّرْعِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالِ الشَّرْعُ لِمَ يَأْتِ عَلَى
خِلَافِ مَا عَرَفُوا وَإِنَّمَا جَاءَ مُقَرَّرًا لَهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا
مَعْلُومَاتٌ يَبَيِّنُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّالِثُ:
الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهَا مُوقِفَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلَا

تَأْخِيرُهَا، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ تَزَلَّ فِيهِمْ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ
فِي الْكُفْرِ [التَّوْبَةُ: 37].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ
لَا حِدٌ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
لَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَوْلُهُ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَأَشْهُرٌ جَمْعٌ تَقْلِيلٌ عَلَى سَبِيلِ
التَّنْكِيرِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُهُ إِلَى عَشِيرَةٍ وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ
وَعِنْدَ التَّنْكِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَدْنَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَشْهُرَ
الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، وَالْمُفَسِّرُونَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ: شَوَّالٌ،
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَبَعْضُ مَنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَنُفُولُ:
وَجَبَّ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا
يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ الثَّانِي: أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، حُكْمًا فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ وَهُوَ شُرُوعٌ فِي الْعِبَادَةِ
أُولَى الثَّلَاثِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَبْقَى صَحِيحًا لِأَدَاءِ الْحَجِّ إِذَا ذَهَبَ
وَقْتُ الْحَجِّ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَلَا يَبْقَى صَحِيحًا لِأَدَاءِ الْحَجِّ قَبْلَ
الْوَقْتِ أُولَى لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِهَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [الحج: 189] فَجَعَلَ
الْأَهْلَ كُلَّهَا مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ فَتَبَيَّنَ
إِنَّهَا مَوَاقِيتُ لِصَحَّةِ الْإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْإِحْرَامُ
حَجًّا مَجَازًا كَمَا سُمِّيَ الْوَقْتُ حَجًّا فِي قَوْلِهِ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَعْلُومَاتٌ بَلْ هَذَا أُولَى لِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِلَى الْحَجِّ أَقْرَبُ مِنَ
الْوَقْتِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ التِّزَامَ لِلْحَجِّ، فَجَارَ تَقْدِيمُهُ عَلَى
الْوَقْتِ كَالنَّذْرِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَحْصَتْ مِنَ الْآيَةِ
الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ بِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّذْرِ وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ أَنَّ
الْوَقْتَ مُعْتَبَرٌ لِأَدَاءِ وَالْإِصْطِلَاقُ لِلنَّذْرِ بِالْأَدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَدَاءَ لَا
يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْتَدَأٍ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَائْتِمَارٌ مَعَ كَوْنِهِ تِزَامًا فَهُوَ
أَيْضًا شُرُوعٌ فِي الْأَدَاءِ وَعَقْدٌ عَلَيْهِ، فَلَا جَرَمَ افْتَقَرُوا إِلَى
الْوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى قَرَضَ فِي اللُّغَةِ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ، يُقَالُ:

فَرَضْتُ عَلَيْكَ كَذًا أَوْ حَيْثُ وَأَصْلُ مَعْنَى الْفَرَضِ فِي اللُّغَةِ
الْحَرْ وَالْقَطْعُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرَضُ الْحَرْ فِي الْقَدَحِ
وَفِي الْوَيْدِ وَفِي غَيْرِهِ، وَفُرْصَةُ الْقَوْسِ، الْحَرْ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ
الْوَيْدُ، وَفُرْصَةُ الْوَيْدِ الْحَرْ الَّذِي فِيهِ، وَمِنْهُ قَرَضُ الصَّلَاةِ
وَعَبْرَتُهَا، لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْعَبْدِ، كَلَزُومِ الْحَرْ لِلْقَدَحِ، ففرض هاهنا
بِمَعْنَى أَوْجَبَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: قَرَضَ بِمَعْنَى أَبَانَ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا [التَّوْبَةُ: 1] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَوْلُهُ:
قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَةً أَيْمَانِكُمْ [التَّحْرِيمُ: 2] وَهَذَا أَيْضًا
رَاجِعٌ إِلَيَّ مَعْنَى الْقَطْعِ، لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا أَبَانَهُ مَنْ
غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَرَضَ شَيْئًا أَبَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ،

(5/315)

فَقَرَضَ بِمَعْنَى أَوْجَبَ، وَقَرَضَ بِمَعْنَى أَبَانَ، كِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى
أَصْلٍ وَاحِدٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ حَدَقًا، وَالتَّحْدِيقُ:
قَمَنْ أَلَزَمَ نَفْسَهُ فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَالْمِرَادُ/ بِهَذَا الْقَرَضُ مَا بِهِ
يَصِيرُ الْمُحْرَمُ مُحْرَمًا إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ حَاجًّا إِلَّا بِفِعْلِ
يَفْعَلُهُ، فَيُخْرِجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا وَيُخْرِجُهُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ
وَاللَّبْسُ وَالطِّيبُ وَالتَّبَسُّؤُ وَاللَّعْنَةُ لِلرَّأْسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
وَلِأَجْلِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ سُمِّيَ مُحْرَمًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا
جَرَّمَ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَلِهَذَا السَّبَبُ أَيْضًا سُمِّيَتْ
الْبُقْعَةُ حَرَمًا لِأَنَّهُ يُحْرَمُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِمَّا لَوْلَاهُ كَانَ لَا يُحْرَمُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
لِلْمُحْرَمِ مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ يَصِيرُ حَاجًّا وَمُحْرَمًا، ثُمَّ
اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَا هُوَ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَنْتَقِذُ الْإِحْرَامَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
إِلَى التَّلَبُّيَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ الشَّرُوعُ
فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّى يَنْصَمَّ إِلَيْهَا التَّلَبُّيَةُ أَوْ سَوَوْقُ
الْهَدْيِ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: يُرَوَى عَنْ
جَمَاعَةٍ أَنَّ مَنْ أَشْعَرَ هَدْيَهُ أَوْ قَلَدَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَرَوَى تَافِعُ
عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَلَدَ أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: إِذَا قَلَدَ الْهَدْيَ وَصَاحَبَهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَقَدْ
أَحْرَمَ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوهٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَقَرَضُ الْحَجِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ التَّلَبُّيَةِ أَوْ سَوَوْقِ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ لَا إِشْعَارَ أَلَبَّةً

فِي التَّلْبِيَةِ بِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا لَا بِحَقِيقَةٍ وَلَا بِمَجَازٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَرْضُ الْحَجِّ عِبَارَةً عَنِ التَّيَّةِ، وَقَرْضُ الْحَجِّ مُوجِبٌ
لِانْعِقَادِ الْحَجِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا رَفْتَ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ
التَّيَّةُ كَافِيَةً فِي انْعِقَادِ الْحَجِّ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى» .
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْقِيَاسُ وَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَجِّ كَفٌّ عَنِ
الْمَخْطُورَاتِ، فَيَصِحُّ الشَّرُوعُ فِيهِ بِالتَّيَّةِ كَالصَّوْمِ، حُجَّةُ أَبِي
جَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَهَانِ الْأَوَّلُ: مَا رَوَى أَبُو مَنْصُورٍ
الْمَازِنِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ أَوْ لَبَّى الثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ لَهَا
تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ فَلَا يَشْرَعُ فِيهِ إِلَّا بِتَفْسِ التَّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ
فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فَلَا رَفْتَ وَلَا
فُسُوقَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ وَلَا جِدَالَ بِالنَّصْبِ، وَالباقونَ قَرَأُوا
الْكُلَّ بِالنَّصْبِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى يَحِبُّ
أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمُقَدِّمَتَيْنِ الْأُولَى: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ اسْمٌ،
فَجَوْهَرُ الْاسْمِ دَلِيلٌ عَلَى جَوْهَرِ الْمُسَمَّى، وَحَرَكَاتُ الْاسْمِ
وَسَائِرُ أَحْوَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسَمَّى، فَقَوْلُكَ: رَجُلٌ
يُغِيدُ الْمَاهِيَةَ الْمَخْصُوصَةَ، وَحَرَكَاتُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَغْنِي كَوْنَهَا
مَنْصُوبَةً وَمَرْفُوعَةً وَمَجْرُورَةً، دَالٌّ عَلَى أَحْوَالِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ
وَهِيَ الْمَفْعُولِيَّةُ وَالْفَاعِلِيَّةُ وَالْمُضَافِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ
الْعَقْلِيُّ حَتَّى يَكُونَ الْأَصْلُ بِإِزَاءِ الْأَصْلِ، وَالصِّفَةُ بِإِزَاءِ
الصِّفَةِ، فَعَلَى هَذَا الْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَاهِيَاتِ يَتَّبَعِي أَنْ
يَتَلَفَظَ بِهَا سَاكِنَةً الْوَاحِدُ فَيَقَالُ:

رَحَلَ جِدَارٌ حَجَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ/ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ لَمَّا وُضِعَتْ
لِتَعْرِيفِ أَحْوَالِ مُخْتَلَفَةٍ فِي ذَاتِ الْمُسَمَّى فَحَيْثُ أُرِيدَ
تَعْرِيفُ الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ
أَحْوَالِهِ وَجِبَ جَعْلُ اللَّفْظِ خَالِيًا عَنِ الْحَرَكَاتِ، فَإِنْ أُرِيدَ فِي

(5/316)

بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَحْرِيكُهُ وَجِبَ أَنْ يُقَالَ بِالنَّصْبِ، لِأَنَّهُ أَحَفُّ
الْحَرَكَاتِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى السُّكُونِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا قُلْتَ: لَا رَجُلَ بِالنَّصْبِ، فَقَدْ تَفَعَّيْتُ

الْمَاهِيَّةُ، وَاتِّقَاءُ الْمَاهِيَّةِ يُوجِبُ اتِّقَاءَ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا قَطْعًا،
أَمَّا إِذَا قُلْتُ: لَا رَجُلٌ بِالرَّفْعِ وَالسُّوْبِ، فَقَدْ تَقَيَّتْ رَجُلًا مُنْكَرًا
مِنْهُمَا، وَهَذَا يَوْضُفُهُ لَا يُوجِبُ اتِّقَاءَ جَمِيعِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَاهِيَّةِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَكَ: لَا رَجُلٌ بِالنَّصْبِ أَدَلُّ
عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ مِنْ قَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ بِالرَّفْعِ وَالسُّوْبِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْقَرْقِ بَيْنَ
الْقَرَاءَتَيْنِ فَتَقُولُ: أَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ثَلَاثَةً: بِالنَّصْبِ فَلَا إِشْكَالَ
وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا الْأَوَّلَيْنِ بِالرَّفْعِ مَعَ السُّوْبِ، وَالثَّالِثَ
بِالنَّصْبِ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِهْتِمَامَ يَنْفِي الْجِدَالَ أَشَدُّ مِنْ
الْإِهْتِمَامِ يَنْفِي الرَّقَّتِ وَالْفُسُوقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّقَّتَ عِبَارَةٌ عَنْ
قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَالْجِدَالَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُجَادِلَ
يَنْتَهِي تَمْشِيَّةَ قَوْلِهِ، وَالْفُسُوقُ عِبَارَةٌ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ،
وَالْمُجَادِلُ لَا يَنْقَادُ لِلْحَقِّ، وَكَثِيرًا مَا يُقَدِّمُ عَلَى الْإِيْدَاءِ
وَالْإِيْحَاشِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فَلَمَّا كَانَ الْجِدَالَ
مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفُحْشِ لَا جَرَمَ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْقَرَاءَةِ بِمَزِيدِ الرَّجْرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، أَمَّا
الْمُفَسِّرُونَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ قَرَأَ الْأَوَّلَيْنِ بِالرَّفْعِ وَالثَّالِثَ
بِالنَّصْبِ فَقَدْ حَمَلَ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا
يَكُونُ رَقَّتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَحَمَلَ الثَّالِثَ عَلَى الْإِحْبَارِ بِاتِّقَاءِ
الْجِدَالِ، هَذَا مَا قَالُوهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ خُصَّ الْأَوَّلَانِ
بِالنَّهْيِ وَخُصَّ الثَّالِثُ بِالنَّفْيِ.
السَّأَلُ الثَّانِي: أَمَّا الرَّقَّتُ فَقَدْ فُسِّرَتْ فِي قَوْلِهِ: أَجَلَ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقَّتُ إِلَى نِسَائِكُمْ [التَّيْرَةُ: 187] وَالْمُرَادُ:
الْجَمَاعُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ
فَالرَّقَّتُ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ الْمُجَامَعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالرَّقَّتُ بِالْيَدِ
الْلْمُسُ وَالْعَمْرُ، وَالرَّقَّتُ بِالْفَرْجِ الْجَمَاعُ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا:
الْتَلَفَظَ بِهِ فِي عَيْبَةِ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ رَقَّتًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ كَانَ يَحْدُو بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ:
وَهْنٌ يَمْشِي بِنَا هَمِيْسَا ... إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيْسَا
فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ أَتَرَفَّتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا الرَّقَّتُ
مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الرَّقَّتُ هُوَ قَوْلُ الْحَنَّا
وَالْفُحْشِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِالْخَبَرِ وَاللُّغَةِ أَمَّا الْخَبَرُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا
يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُ شَاتِمَةٍ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّقَّتَ هَاهُنَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَ الْحَنَّا وَالْفُحْشِ،
وَأَمَّا اللُّغَةُ فَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّقَّتُ
الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ، يُقَالُ أَرَقَّتِ الرَّجُلُ إِرْقَاتًا، وَقَالَ أَبُو

عُبَيْدَةَ: الرَّقْتُ اللَّغْوُ مِنَ الْكَلَامِ.
 أَمَّا الْفُسُوقُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفِسْقَ وَالْفُسُوقَ وَاحِدٌ وَهُمَا
 مَصْدَرَانِ لِفِسْقٍ يَفْسُقُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ أَنَّ الْفُسُوقَ
 هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَاجْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَكَثِيرٌ مِنَ
 الْمُحَقِّقِينَ حَمَلُوهُ عَلَى كُلِّ الْمَعَاصِي/ قَالُوا: لِأَنَّ اللَّفْظَ
 صَالِحٌ لِلْكَلِّ وَمُتَّوِلٌّ لَهُ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ يُوجِبُ الْإِنْتِهَاءَ
 عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فَحَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ
 تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهَذَا مُتَاكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَفَسَقَ عَنْ
 أَمْرِ رَبِّهِ [الْكَهْفِ: 50] وَبِقَوْلِهِ: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
 وَالْعِصْيَانَ [الْحُجُرَاتِ: 7].
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ ثُمَّ ذَكَرُوا
 أُجُوهَا:
 الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ السَّبَابُ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا
 الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ

(5/317)

بُنِيَ اسْمُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ
 [الْحُجُرَاتِ: 11] وَأَمَّا الْخَبَرُ
 فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ
 كُفْرٌ»
 وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِبْدَاءُ وَالْإِفْحَاشُ، قَالَ تَعَالَى: لَا يُصَارَّ
 كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ [البَقَرَةِ: 282]
 وَالثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ الذَّيْخُ لِلْأَصْنَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي
 حُجَّتِهِمْ يَذْبَحُونَ لِأَجْلِ الْحَجِّ، وَلِأَجْلِ الْأَصْنَامِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِيسِقٌ [الْأَنْعَامِ:
 121] وَقَوْلُهُ: أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ [الْأَنْعَامِ: 145]
 وَالرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: إِنَّهُ الْعَاصِي فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ وَغَيْرِهِ
 مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَالْخَامِسُ: أَنَّ الرَّقْتَ هُوَ الْجَمَاعُ
 وَمُقَدِّمَاتُهُ مَعَ الْحَلِيلَةِ، وَالْفُسُوقُ هُوَ الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ عَلَى
 سَبِيلِ الرِّثَا وَالسَّادِسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبْرِيِّ: الْفُسُوقُ، هُوَ
 الْعَزْمُ عَلَى الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَعْزَمْ عَلَى تَرْكِ مَحْظُورَاتِهِ.
 وَأَمَّا الْجِدَالُ فَهُوَ فِعَالٌ مِنَ الْمُجَادَلَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَدَلِ
 الَّذِي مِنَ الْقَتْلِ، يُقَالُ: زَمَامٌ مَجْدُولٌ وَجَدِيلٌ، أَيْ مَقْتُولٌ،
 وَالْجَدِيلُ اسْمُ الزَّمَامِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَقْتُولًا، وَسُمِّيَتْ
 الْمُخَاصَمَةُ مُجَادَلَةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يَرُومُ أَنْ
 يَقْتِلَ صَاحِبَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أُجُوهَا فِي هَذَا

الْجِدَالِ.
فَالْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْخُرُوجُ
إِلَى السَّبَابِ وَالتَّكْذِيبِ وَالتَّجْهِيلِ.
وَالثَّانِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظِيُّ: إِنَّ فُرَيْشًا كَانُوا إِذَا
اجْتَمَعُوا بِمَنَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: حَجْنَا أَتَمَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ
حَجْنَا أَتَمَّ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ.
وَالثَّالِثُ: قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ
فُرَيْشًا كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِي الْمُرْدَلِيقَةِ يَقْرَحُ
وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَقَاتٍ وَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ:
نَحْنُ أَصَوَّبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوَّبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ،
وَإِذْغُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ [الْحَجَّ: 67، 68] قَالَ مَالِكٌ هَذَا هُوَ
الْجِدَالُ فِيمَا يُرَوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالرَّابِعُ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ
بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ الْيَوْمَ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: بَلْ عَدَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
أَمَرُوا أَنْ يَجْعَلُوا حِسَابَ الشُّهُورِ عَلَى رُؤْيَا الْأَهْلَةِ، وَآخَرُونَ
كَانُوا يَجْعَلُونَهُ عَلَى الْعَدَدِ فَبِهَذَا السَّبَبِ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ الْعِيدِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ عَدَا،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ قِيلَ لَهُمْ: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ أَنَّ
الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، / فَاسْتَقِيمُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَا
تُجَادِلُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ.
الْحَامِسُ:
قَالَ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّهْيِ مَا
جَادَلُوا فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ
بِقَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَرَوْحُ إِلَى
مَنَى وَمَذَا كِبَرًا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتِ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً» وَتَرَكُوا الْجِدَالَ حِينَئِذٍ.
السَّادِسُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: جَدَّاهُ فِي الْحَجِّ
بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَبِيهِمُ الْمُصِيبُ فِي الْحَجِّ لَوْفَتِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
السَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي السَّنِينَ فَقِيلَ لَهُمْ: لَا جِدَالَ
فِي الْحَجِّ فَإِنَّ الزَّمَانَ اسْتَدَارَ وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ

عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي وَفْتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ
قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»
فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي كَلَامًا حَسَنًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ خَبَرًا وَأَنْ يَكُونَ نَهْيًا كَقَوْلِهِ: لَا رَيْبَ فِيهِ [السجدة: 2]
أَيُّ لَا تَرْتَابُوا فِيهِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِلْخَبَرِ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الْخَبَرِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَنْبُتُ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ
بَلْ يَفْسُدُ لِأَنَّهُ كَالصِّدِّ لَهَا وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالرَّفْتِ الْجَمَاعُ
الْمُفْسِدُ لِلْحَجِّ، وَيُحْمَلُ الْفُسُوقُ عَلَى الزَّيْتِ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ الْحَجُّ
وَيُحْمَلُ الْجِدَالُ عَلَى الشُّكِّ فِي الْحَجِّ وَوُجُوبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ
كُفْرًا فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ الْحَجُّ وَإِنَّمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَلْفَافَ الثَّلَاثَةَ
عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي حَتَّى يَصِحَّ خَبَرُ اللَّهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا
تُوجَدُ مَعَ الْحَجِّ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنْ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَصِيرُ
الْحَجُّ فَاسِدًا وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ
بَاقِيًا مَعَهَا لَمْ يَصُدَّقِ الْخَبَرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تُوجَدُ مَعَ
الْحَجِّ، قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ حُصُولُ الْمُضَادَّةِ بَيْنَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ وَبَيْنَ الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ابْتِدَاءً وَتِلْكَ
الْحَجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ
قَضَاؤُهَا، وَالْحَجَّةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا
شَيْءٌ آخَرُ سِوَى تِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ابْتِدَاءً،
وَأَمَّا الْجِدَالُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الشُّكِّ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ فَظَاهِرٌ
أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ عَمَلُ الْحَجِّ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَعَمَلُ الْحَجِّ
مَشْرُوطٌ بِالْإِسْلَامِ فَتَبَتْ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الْخَبَرِ
وَجِبَ حَمْلُ الرَّفْتِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، أَمَّا إِذَا
حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّهْيِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عُذُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ
فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالرَّفْتِ الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَقَوْلُ الْفَحْشِ،
وَلِأَنَّ يُرَادَ بِالْفُسُوقِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ، وَبِالْجِدَالِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ، لِأَنَّ
الْلَفْظَ مُطْلَقٌ وَمُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهَا
نَهْيًا عَنْ جَمِيعِ أَقْسَامِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ
كَالْحَثِّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ،
وَالِاخْتِرَانِ عَمَّا يُخْطِئُ ثَوَابَ الطَّاعَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ
الثَّلَاثَةَ لَا أَرْبَدَ وَلَا أَنْقِصَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ هِيَ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ

الْإِنْسَانَ فِيهِ قُوَى أَرْبَعَةٌ: قُوَّةُ شَهْوَانِيَّةٍ بَهِيمِيَّةٍ، وَقُوَّةُ عَصَبِيَّةٍ سَبْعِيَّةٍ، وَقُوَّةُ وَهْمِيَّةٍ شَيْطَانِيَّةٍ، وَقُوَّةُ عَقْلِيَّةٍ مَلَكِيَّةٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ قَهْرُ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ، أَغْنِي الشَّهْوَانِيَّةَ، وَالْعَصَبِيَّةَ، وَالْوَهْمِيَّةَ، فَقَوْلُهُ فَلَا رَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى قَهْرِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا فُسُوقَ إِشَارَةٌ إِلَى قَهْرِ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ التَّمَرُّدَ وَالْعَصَبَ، وَقَوْلُهُ: وَلَا جِدَالَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْجِدَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَهِيَ الْبَاعِثَةُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مُنَارَعَةِ النَّاسِ وَمُمَارَاتِهِمْ، وَالْمُخَاصِمَةِ مَعَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ مَنشَأُ الشَّرِّ مَحْضُورًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَا جَرَمَ قَالَ: فَلَا رَقَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ أَيُّ قَمَنْ قَصَدَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ وَالْإِطْلَاقَ عَلَى نُورِ جَلَالِهِ، وَالْإِنْخِرَاطَ فِي سَبِيلِ الْخَوَاصِّ مِنْ عِبَادِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَهَذِهِ أَسْرَارُ نَفْسِيَّةٍ هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَقْصَى مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَاقِلُ غَافِلًا عَنْهَا، وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ غَابَ الْإِسْتِدْلَالُ وَالْبَحْثُ وَالنَّظَرُ وَالْجِدَالَ وَاجْتَنَحَ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَهَذَا يَفْتَضِي نَفْيَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجِدَالِ، وَلَوْ كَانَ الْجِدَالَ فِي الدِّينِ طَاعَةً وَسَبِيلًا

(5/319)

إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا تَهَيَّ عَنْهُ فِي الْحَجِّ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ التَّفْدِيرِ كَانَ الْإِسْتِعَالُ بِالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ ضِمًّا طَاعَةً إِلَى طَاعَةٍ فَكَانَ أَوَّلَى بِاللَّزْغِيبِ فِيهِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَالَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الزُّحُرْفِ: 58] غَابَهُمْ بِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجِدَالِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ مَذْمُومٌ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [الْأَنْفَالِ: 46] تَهَيَّ عَنْ الْمُنَارَعَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَأَنَّهُمْ قَالُوا: الْجِدَالَ فِي الدِّينِ طَاعَةً عَظِيمَةً، وَاجْتَنَحُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النَّحْلِ: 125] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَاكَ كَثْرَتَ جِدَالِنَا [هُود: 32] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ الْجِدَالَ إِلَّا لِتَقْرِيرِ أَصُولِ الدِّينِ.

إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ،
فَتَحْمِيلُ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ عَلَى الْجَدَلِ فِي تَفْهِيمِ الْبَاطِلِ،
وَطَلَبُ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَالْجَدَلِ الْمَمْدُوحِ عَلَى الْجَدَلِ فِي
تَفْهِيمِ الْحَقِّ وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالذَّبُّ عَنْ دِينِ
اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى [البقرة: 197] فَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ
هَذِهِ آيَةِ أَمَرَ بِفَعْلٍ مَا هُوَ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَقَالَ: وَاتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: 196] وَقَالَ: فَمَنْ قَرَضَ/ فِيهِنَّ الْحَجَّ
وَنَهَى عَمَّا هُوَ شَرٌّ وَمَعْصِيَةٌ فَقَالَ: فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ عَقِبَ الْكُلَّ بِقَوْلِهِ: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى فِي الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ شَيْءٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، حَتَّى يَتَّأَوَّلَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْخَيْرَ بِأَنَّهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ لِقَوَائِدَ
وَلطَائِفَ أَحَدُهَا: إِذَا عَلِمْتُ مِنْكَ الْخَيْرَ ذَكَرْتُهُ وَشَهَّرْتُهُ، وَإِذَا
عَلِمْتُ مِنْكَ الشَّرَّ سَتَرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رَحْمَتِي
بِكَ فِي الدُّنْيَا هَكَذَا، فَكَيْفَ فِي الْعُقْبَى وَتَانِيهَا: أَنْ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ
أَخْفَيْهَا [طه: 15] مَعْنَاهُ: لَوْ أَمْكَنْتَنِي أَنْ أَخْفِيهَا عَنْ نَفْسِي
لَفَعَلْتُ فَكَذَا هَذِهِ آيَةُ، كَأَنَّهُ قِيلَ لِلْعَبْدِ: مَا تَفْعَلُهُ مِنْ خَيْرٍ
عَلِمْتُهُ، وَأَمَّا الَّذِي تَفْعَلُهُ مِنَ الشَّرِّ فَلَوْ أَمْكَنْ أَنْ أَخْفِيهِ عَنْ
نَفْسِي لَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ إِذَا قَالَ
لِعَبْدِهِ الْمُطِيعِ: كُلُّ مَا تَتَحَمَّلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَقَّةِ وَالْخِدْمَةِ
فِي حَقِّي فَأَنَا عَالِمٌ بِهِ وَمُطْلِعٌ عَلَيْهِ، كَانَ هَذَا وَعْدًا لَهُ
بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ الْمُذْنِبِ الْمُتَمَرِّدِ كَانَ
تَوَعُّدًا بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ أَكْرَمَ
الْأَكْرَمِينَ لَا جَرَمَ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَعْدِ بِالثَّوَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَعْدِ بِالْعِقَابِ وَرَابِعُهَا:

أَنَّ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»
فَهُنَا بَيْنَ الْعَبْدِ أَنَّهُ يَرَاهُ وَيَعْلَمُ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ
لِتَكُونَ طَاعَةً الْعَبْدِ لِلرَّبِّ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى
دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْخَادِمَ مَتَى عِلِمَ أَنَّ مَخْدُومَهُ مُطْلِعٌ
عَلَيْهِ لَيْسَ يَغَافِلُ عَنْ أَحْوَالِهِ كَانَ أَحْرَصَ عَلَى الْعَمَلِ وَأَكْثَرَ
التَّذَادًا بِهِ وَأَقْلَ تَفَرُّةً عَنْهُ وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْخَادِمَ إِذَا عِلِمَ

اطَّلَاعَ الْمَخْدُومِ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ كَأَن جُدُّهُ
وَأَجْتِهَادُهُ فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ وَفِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَخْطُوءَاتِ
أَشَدَّ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا لَوْجُوهُ أَتْبَعَ تَعَالَى الْأَمْرَ
بِالْحَجِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّقَبِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ يَقُولُهُ: وَمَا
تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَوُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى فَبِهِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ: وَتَرَوُّدُوا مِنَ التَّقْوَى،

(5/320)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَتَحْقِيقُ
الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ سَفَرَانِ: سَفَرٌ فِي الدُّنْيَا وَسَفَرٌ
مِنَ الدُّنْيَا، فَالسَّفَرُ فِي الدُّنْيَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَادٍ، وَهُوَ الطَّعَامُ
وَالشَّرَابُ وَالْمَرْكَبُ وَالْمَالُ، وَالسَّفَرُ مِنَ الدُّنْيَا لَا بُدَّ فِيهِ
أَيْضًا مِنْ زَادٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ،
وهذا الزاد خير من زاد الأول لَوْجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ زَادَ الدُّنْيَا
يُخْلَصُكَ مِنْ عَذَابٍ مَوْهُومٍ وَزَادَ الْآخِرَةِ يُخْلَصُكَ مِنْ عَذَابٍ
مُتَبَيَّنٍ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ زَادَ الدُّنْيَا يُخْلَصُكَ مِنْ عَذَابٍ مُنْقَطِعٍ، وَزَادَ
الْآخِرَةِ يُخْلَصُكَ مِنْ عَذَابٍ دَائِمٍ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ زَادَ الدُّنْيَا يُوَصِّلُكَ
إِلَى لَذَّةٍ مَمْرُوجَةٍ بِالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَالتَّوَلَّيَاتِ، وَزَادَ الْآخِرَةِ
يُوَصِّلُكَ إِلَى لَذَاتٍ بَاقِيَةٍ خَالِصَةٍ عَنْ شَوَائِبِ الْمَصَرَّةِ، أَمَنَةٍ
مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالزَّوَالِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ زَادَ الدُّنْيَا وَهِيَ كُلُّ سَاعَةٍ
فِي الْإِدْبَارِ وَالْإِنْقِصَاءِ، وَزَادَ الْآخِرَةِ يُوَصِّلُكَ إِلَى الْآخِرَةِ، وَهِيَ
كُلُّ سَاعَةٍ فِي الْإِقْبَالِ وَالْقُرْبِ وَالْوُصُولِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ زَادَ
الدُّنْيَا يُوَصِّلُكَ إِلَى / مَتَصَّةِ الشَّهْوَةِ وَالنَّفْسِ، وَزَادَ الْآخِرَةِ
يُوَصِّلُكَ إِلَى عَتَبَةِ الْجَلَالِ وَالْقُدُسِ، فَتَبَّتْ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا
أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْتَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
لَمَّا تَبَّتْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى فَاشْتَغِلُوا بِتَقْوَايَا أُولَى
الْأَلْبَابِ، يَغْنِي إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَجَبَ عَلَيْكُمْ بِحُكْمِ عَقْلِكُمْ وَلِبَكُمُ أَنْ تَشْتَغِلُوا
بِتَخْصِيلِ هَذَا الزَادِ لَمَا فِيهِ كَثْرَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَالَ الْأَعَشَى فِي
تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى ... وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ
قَدْ تَرَوَّدَا
يَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ ... وَأَنْتَ لَمْ تَرُضْ كَمَا كَانَ
أَرْضَدَا

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
كَانُوا يَخْجُونَ بَعِيرَ رَادٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّا مُتَوَكِّلُونَ، ثُمَّ كَانُوا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ وَرَبِّمَا ظَلَمُوا النَّاسَ وَعَصَبُوهُمْ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ يَتَرَوَّدُوا فَقَالَ: وَتَرَوَّدُوا مَا تَبْلُغُونَ بِهِ فَإِنَّ خَيْرَ
الرَّادِ مَا تَكْفُونَ بِهِ وَجُوهَكُمْ عَنِ السُّؤَالِ وَأَنْفُسَكُمْ عَنِ
الظُّلْمِ وَعَنِ ابْنِ رَيْدٍ: أَنَّ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُحَرِّمُونَ
الرَّادَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَرَلَّتْ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ
الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَرْوَدُهُ
رَمَوْا بِهَا فَتُهِمُوا عَنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَعِيدٌ
لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرَوَّدُوا
فَكَانَ تَقْدِيرُهُ: وَتَرَوَّدُوا مِنَ التَّقْوَى وَالتَّقْوَى فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ وَالْقُرْآنِ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ
الْمَحْظُورَاتِ قَالَ: فَإِنْ أَرَدْنَا تَصْحِيحَ هَذَا الْقَوْلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَيَّ أَنْ يَسْتَضْحِبَ الرَّادَ فِي السَّفَرِ إِذَا
لَمْ يَسْتَضْحِبْهُ عَصَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ صَحَّ
دُخُولُهُ تَحْتَ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَيَكُونَ
الْمُرَادُ: وَتَرَوَّدُوا لِعَاجِلِ سَفَرِكُمْ وَلِلْأَجْلِ فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ
التَّقْوَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ قَوْلَهُ: وَاتَّقُوا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى كَمَالِ
عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي بِشِعْرِي
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّقُوا عَلَى
الْأَصْلِ، وَحَذَفَهَا الْأَخْرُونَ لِلتَّخْفِيفِ وَدَلَالَةِ الْكُسْرِ عَلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أُولِي الْأَلْبَابِ فَأَعْلَمُ أَنَّ لُبَّابَ الشَّيْءِ وَلَبُّهُ
هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ
اسْمٌ لِلْعَقْلِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَالَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ
الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَرَّبَ مِنْ دَرَجَةِ

(5/321)

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ
عَرَاقٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ (198)

الْمَلَائِكَةِ، وَاسْتَعَدَّ بِهِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ
الشَّرَّيْنِ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْقَلْبِ الَّذِي هُوَ
مَحَلُّ الْعَقْلِ، وَالْقَلْبُ قَدْ يُجْعَلُ كِتَابَةً عَنِ الْعَقْلِ قَالَ تَعَالَى:

إِنَّ فِي/ ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق: 37] فكذا ها هنا جعل إلب كناية عن العقل،
فَقَوْلُهُ: يَا أُولِي الْأَلْبَابِ مَعْنَاهُ: يَا أُولِي الْعُقُولِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ
الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَهُ عَيْرَةٌ
وَحَمِيَّةٌ: فَلَانٌ لَهُ نَفْسٌ، وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ حَمِيَّةٌ: فَلَانٌ لَا نَفْسَ
له فكذا ها هنا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا خُطَابُ الْعُقَلَاءِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي
قَوْلِهِ: يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.

قُلْنَا: مَعْنَاهُ: إِنَّكُمْ لِمَا كُنْتُمْ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ كُنْتُمْ مُتَمَكِّنِينَ
مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالْعَمَلِ بِهَا فَكَانَ وَجُوبُهَا عَلَيْكُمْ
أَثْبَتَ وَإِعْرَاضُكُمْ عَنْهَا أَفْبَحَ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:
وَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئًا ... كَتَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى
الْتِمَامِ

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ [الْأَعْرَافِ: 179]
يَعْنِي الْأَنْعَامُ مَعْدُورَةٌ بِسَبَبِ الْعَجْزِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ
الْقَادِرُونَ فَكَانَ إِعْرَاضُهُمْ أَفْحَشَ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا أَضَلَّ.

[سورة البقرة (2): آية 198]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَبَتُّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقْصَيْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ (198)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِي أَنْ تَبَتُّعُوا فَضْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّبَهَةَ كَانَ حَاصِلَةً فِي حُرْمَةِ
التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ وَجُوبِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى مَتَّعَ عَنِ الْجِدَالِ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَالْتَّجَارَةُ كَثِيرَةٌ الْإِفْصَاءُ إِلَى الْمُتَارَعَةِ بِسَبَبِ الْمُتَارَعَةِ فِي
قِلَّةِ الْقِيَمَةِ وَكَثْرَتِهَا، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ مُحَرَّمَةً وَقَدْ
الْحَجَّ وَتَانِيهَا: أَنَّ التَّجَارَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً وَقَدْ الْحَجَّ فِي دِينِ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَظَاهِرٌ ذَلِكَ شَيْءٌ مُسْتَحْسِنٌ لِأَنَّ الْمُشْتَغِلَ
بِالْحَجِّ مُشْتَغِلٌ بِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَلَطَّحَ هَذَا
الْعَمَلُ مِنْهُ بِالْأَطْمَاعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا
عَلِمُوا أَنَّهُ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ
الْحَجِّ، كَاللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَالِاصْطِيَادِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْحَجَّ لَمَّا صَارَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ اللَّبْسِ مَعَ
مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنْ يَصِيرُ سَبَبًا لِحُرْمَةِ التَّجَارَةِ مَعَ قِلَّةِ

الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَانَ أَوْلَى وَرَابِعُهَا: عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ يَحْرُمُ
 الْإِسْتِغَالُ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمُبَاحَاتِ فَوَجِبَ أَنْ
 يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَجِّ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَصْلُحُ أَنْ تَصِيرَ
 شُبْهَةً فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّجَارَةِ عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ بِالْحَجِّ،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى / هَاهُنَا أَنَّ التَّجَارَةَ جَائِزَةٌ غَيْرُ
 مُحَرَّمَةٍ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَيِّقُولُ: الْمُفَسِّرُونَ ذَكَّرُوا فِي
 تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الْمُرَادَ هُوَ التَّجَارَةُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآخَرُونَ يَصْرُبُونَ
 فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الْمُرْمِلُ: 20] وَقَوْلُهُ:
 جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
 [الْقَصَصُ: 73] ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَجْهَانِ
 الْأَوَّلُ: مَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(5/322)

وابن الزبير أنهما قرءا: أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي
 مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَالثَّانِي: الرَّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَبَبِ التُّرُولِ
 قَالَتِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ
 يَحْتَرِضُونَ مِنَ التَّجَارَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ بَالَعُوا
 فِي تَرْكِ الْبَيْعِ وَالْبَشْرَاءِ بِالْكَلْبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ التَّاجِرَ فِي
 الْحَجِّ: الدَّاجَّ وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الدَّاجُّ، وَلَيْسُوا بِالْحَاجِّ، وَمَعْنَى
 الدَّاجِّ: الْمُكْتَسِبُ الْإِمْلَاقَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّجَاجَةِ، وَبَالَعُوا
 فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْأَعْمَالِ، إِلَى أَنْ امْتَنَعُوا عَنِ إِعَاتَةِ
 الْمَلْهُوفِ، وَإِعَاتَةِ الضَّعِيفِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 هَذَا الْوَهْمُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي التَّجَارَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا
 قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَمَا بَعْدَهَا أَيْضًا فِي الْحَجِّ،
 وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا
 الْحُكْمَ وَقَعَ فِي رَمَانَ الْحَجِّ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اسْتَعْنَى عَنْ
 ذِكْرِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: مَا
 رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي وَإِنَّ قَوْمًا
 يَرْغُمُونَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَنَا، فَقَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَأَلْتَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَرَلَ قَوْلُهُ:
 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ قَدَعَاهُ وَقَالَ:
 أَنْتُمْ حُجَّاجٌ
 وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا حَجَّ لِلتُّجَّارِ
 وَالْأَجْرَاءِ وَالْجَمَّالِينَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ عُكَاطَ وَمَجَنَّةَ وَدَا الْمَجَارَ كَانُوا يَتَجَرَّوْنَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فِيهَا، وَكَانَتْ مَعَايِشُهُمْ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْحَجِّ بَعِيرِ إِذْنٍ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَبَايَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ وَلَا مَتَّى، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

إِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ فَقُولُ: أَكْثَرُ الدَّاهِيَيْنِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّجَارَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَ وَالتَّقْدِيرُ: فَاتَّقُوا فِي كُلِّ أَفْعَالِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الْجُمُعَةِ: 10].

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِفاضةَ حصلتْ بعد انتفاء الفضلِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى وَقُوعِ التَّجَارَةِ فِي رَمَانَ الْحَجِّ/ وَثَانِيهَا: أَنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا لَا عَلَى مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ الشُّبْهَةِ هُوَ التَّجَارَةُ فِي رَمَنِ الْحَجِّ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ حِلَّ التَّجَارَةِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ مِنْ قِيَاسِ الْحَجِّ عَلَى الصَّلَاةِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْمَالَهَا مُتَّصِلَةٌ فَلَا يَصِحُّ فِي أَثْنَائِهَا التَّشَاغُلُ بِغَيْرِهَا، وَأَمَّا أَعْمَالُ الْحَجِّ فَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَبِهَا خِلَافٌ يَبْقَى الْمَرْءُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا لَا يُقَالُ: بَلْ حُكْمُ الْحَجِّ بَاقٍ فِي كُلِّ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّ حُرْمَةَ التَّطْيِيبِ وَاللَّبْسِ وَأَمْتَالِهِمَا بَاقِيَةٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَيَكُونُ سَاقِطًا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ تَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْإِنْسَانُ حَالَهُ كَوْنِهِ حَاجًّا أَوْ لَا أَوْ تَكُونُ مُوجِبَةً لِاسْتِحْقَاقِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مِثْلَ إِعَاثَةِ الضَّعِيفِ، وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، وَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمُبَاحَاتِ.

وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يُذَكِّرُ إِلَّا فِي الْمُبَاحَاتِ
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(5/323)

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
[النساء: 101] والقصر بالإنفاق من المندوبات، وأيضاً فأهل
الجاهلية كانوا يعتقدون أن صم سائر الطاعات إلى الحج
يوقع خللاً في الحج وتقصاً فيه، فبين الله تعالى أن الأمر
ليس كذلك بقوله: فلا جناح عليكم [الممتحنة: 10].
المسألة الثالثة: اتفقوا على أن التجارة إذا أوقعت نقصاً
في الطاعة لم تكن مباحة، أما إن لم توقع نقصاً ألبتة فيها
فهي من المباحات التي الأولى تركها، لقوله تعالى: وما
أمرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [البينة: 5]
والإخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه
عبادة،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَا أَعْنَى الْأَعْيَاءِ
عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ
وَبَشَرَكُهُ»

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِذْنَ فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ جَارٍ مَجْرَى الرِّخَصِ.
قوله تعالى: فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: الإفاضة الإندفاع في السير بكثرة، ومنه
يُقال: أَقَاضَ الْبَعِيرُ بَجَرَّتِهِ، إِذَا وَقَعَ بِهَا فَالْقَاهَا مُنْبَتَةً، وَكَذَلِكَ
أَقَاضَ الْأَفْدَاحُ فِي الْمَيْسِرِ، مَعْنَاهُ جَمَعَهَا ثُمَّ الْقَاهَا مُتَفَرِّقَةً،
وَأَفَاضَهُ الْمَاءُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ إِذَا صُبَّ تَفَرَّقَ وَالْإِفَاضَةُ فِي
الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ الْإِنْدِفَاعُ فِيهِ يَكْتَارُ وَتَصَرَّفُ فِي وُجُوهِهِ،
وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ [يونس: 61] وَمِنْهُ يُقَالُ
لِلنَّاسِ: قَوْضٌ، وَأَيْضًا جَمْعُهُمْ قَوْضَى وَيُقَالُ: أَقَاضَتِ الْعَيْنُ
دَمْعَهَا فَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الدَّفْعُ لِلشَّيْءِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ. فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: أَقْضَيْتُمْ أَيْ دَفَعْتُمْ بَكْرَةً، وَأَصْلُهُ أَقْضَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ،
فَتَرَكْ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ، كَمَا تَرَكْ فِي قَوْلِهِمْ: دَفَعُوا مِنْ مَوْضِعٍ
كَذَا وَصَبُّوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَرَلَّ فِي
وَادِي قَيْرَوَانَ وَهُوَ يَخْدِشُ بَعِيرَهُ بِمُخَجِّنِهِ.

المسألة الثانية: عرفات جمع عرفة، سُمِّيَتْ بِهَا بُقْعَةً
وَاحِدَةً، كَقَوْلِهِمْ: تَوْبٌ أَخْلَاقٌ، وَهَرَمَةٌ أَعْتِبَارٌ، وَارِضٌ
سَبَاسِبٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كَانَ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ عَرَفَةً

فَيُسَمَّى مَجْمُوعُ تِلْكَ الْقِطَعِ بَعْرَقَاتٍ، فَإِنْ قِيلَ:
هَلَا مُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ وَفِيهَا السَّبَبَانِ: التَّعْرِيفُ وَالتَّائِيْتُ
قُلْنَا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِقِطْعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُسَمَّاهُ بَعْرَقَةً، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ
عَلَمًا ثُمَّ جُعِلَتْ عَلَمًا لِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْقِطَعِ فَتَرَكُوها بَعْدَ ذَلِكَ
عَلَى أَصْلِهَا فِي عَدَمِ الصَّرْفِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ الثَّامِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسَمَّى
بِیَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهُ يُسَمَّى بِیَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ
الْمَوْضِعُ الْمَخْصُوصُ سُمِّيَ بَعْرَقَاتٍ، وَذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ هَذِهِ
الْأَسْمَاءِ وَجُوهًا أَمَّا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: مَنْ
رَوَى يَرْوِي تَرْوِيَةً، إِذَا تَفَكَّرَ وَأَعْمَلَ فِكْرَهُ وَرَوَيْتُهُ وَالثَّانِي:
مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْمَاءِ يَرْوِيهِ إِذَا سَقَاهُ مِنْ عَطَشٍ أَمَّا الْأَوَّلُ:
فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا:
أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا بَنَاهُ تَفَكَّرَ فَقَالَ:
رَبِّ إِنِّي لِكُلِّ غَامِلٍ أَجْرًا فَمَا أَجْرِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ؟ قَالَ:
إِذَا طُفْتُ بِهِ عَقَرْتُ لَكَ ذُنُوبَكَ بِأَوَّلِ شَوْطٍ مِنْ طَوَافِكَ،
قَالَ:
يَا رَبِّ زِدْنِي قَالًا: أَعْفِرْ لِأَوْلَادِكَ إِذْ لَطَفُوا بِهِ، قَالَ: زِدْنِي
قَالَ: أَعْفِرْ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الطَّائِفُونَ مِنْ مُوَحِّدِي
أَوْلَادِكَ، قَالَ: حَسْبِي يَا رَبِّ حَسْبِي
وَتَأْيِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ
كَأَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ فَأَصْبَحَ مُفَكِّرًا هَلْ هَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ
الشَّيْطَانِ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ يُؤَمِّرُ بِهِ أَصْبَحَ فَقَالَ: عَرَفْتُ
يَا رَبِّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِكَ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنًى فَيَتَرَوُونَ فِي الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ أَنْ
يَذْكُرُوهَا فِي عَدِهِمْ بَعْرَقَاتٍ.

(5/324)

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اسْتِيقَافُهُ مِنْ تَرْوِيَةِ الْمَاءِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُخْفُونَ الْمَاءَ لِلْحَجِيجِ
الَّذِينَ يَفْصِدُونَهُمْ مِنَ الْأَفَاقِ، وَكَانَ الْحَاجُّ يَسْتَبْرِحُونَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَسَاقِ السَّيْفَرِ وَبَسْبِغُونَ فِي الْمَاءِ، وَيَتَرَوُونَ
بَهَائِمَهُمْ بَعْدَ مُقَاسَاتِهِمْ قِلَّةَ الْمَاءِ فِي طَرِيقِهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
يَتَرَوُونَ الْمَاءَ إِلَى عَرَفَةَ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَذْنِبِينَ كَالْعَطَاشِ
الَّذِي وَرَدُوا بِحَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَشَرِبُوا مِنْهَا حَتَّى رُؤُوا، وَأَمَّا
فَضْلُ هَذَا الْيَوْمِ فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالشَّعِيعَ وَالْوَتْرَ

[الشفع: 3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّفْعَ التَّرْوِيَّةَ وَعَرَفَهُ،
وَالْوَتْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعَنْ عُبَادَةَ
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ عَشْرِ الْأَصْحَى كُلُّ
يَوْمٍ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَلِمَنْ يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ سَنَةٌ، وَلِمَنْ
يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ سِتَّتَانِ»
وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ
التَّرْوِيَّةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ، وَمَنْ صَامَ
يَوْمَ عَرَفَةَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ثَوَابِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

وَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ، خَمِيسَةٌ مِنْهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ،
وَحَمِيسَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَمَّا الْحَمِيسَةُ الْأُولَى
فَأَحَدُهَا: عَرَفَةُ، وَفِي اسْتِيفَاقِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ
مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
آدَمَ وَخَوَاءَ التَّقِيَا يَعْرِفُ فَعَرَفَ أَحَدُهُمَا صَلَاحِيَّةَ قِسْمِيَّ / الْيَوْمِ
عَرَفَةَ، وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمَّا أَهْبَطَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَقَعَ آدَمُ بِسِرِّ نَدِيبٍ، وَخَوَاءُ بِجَدَّةٍ، وَإِبْلِيسُ بِنِيسَانَ، وَالْحَيَّةُ
بِأَصْفَهَانَ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ بِالْحَجِّ لَقِيَ خَوَاءَ بِعَرَفَاتٍ
فَتَعَارَفَا وَتَنَبَّهَ: أَنَّ آدَمَ عَلِمَهُ جَبْرِيلُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلَمَّا
وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ
وَتَنَبَّهَ:

قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ: سُمِّيَ الْمَوْضِعُ
عَرَفَاتٍ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهَا حِينَ رَأَاهَا بِمَا تَقَدَّمَ
مِنَ التَّعَبِ وَالصَّفَةِ
وَرَابِعُهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ عَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ،
وَأَوْصَلَهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَقَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ كَيْفَ تَطُوفُ وَفِي
أَيِّ مَوْضِعٍ تَقِفُ؟ قَالَ نَعَمْ وَخَامِسُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَصَّغَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ هَاجَرَ بِمَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى
الشَّامِ وَلَمْ يَلْتَقِ سِنِينَ، ثُمَّ التَّقِيَا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ
وَسَادِسُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ مَنَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْحَاجَّ يَتَعَارَفُونَ فِيهِ بِعَرَفَاتٍ إِذَا وَقَفُوا وَتَنَبَّهَ:
أَنَّهُ تَعَالَى يَتَعَرَّفُ فِيهِ إِلَى الْحَاجِّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي اسْتِيفَاقِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ لِأَنَّ
الْحَاجَّ إِذَا وَقَفُوا فِي عَرَفَةَ اعْتَرَفُوا لِلْحَقِّ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْجَلَالِ
وَالصَّمَدِيَّةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ وَلِأَنفُسِهِمْ بِالْفَقْرِ وَالذُّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ
وَالْحَاجَةِ وَيُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَخَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا وَقَفَا
بِعَرَفَاتٍ قَالَا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
الْآنَ عَرَفْتُمَا أَنْفُسَكُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ قَالَ
تَعَالَى: يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ [مُحَمَّدٌ: 6] أَيِ طَيِّبَهَا لَهُمْ،
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُذْنِبِينَ لَمَّا تَابُوا فِي عَرَفَاتٍ فَقَدْ تَخَلَّصُوا
عَنِ تَجَاسَاتِ الذُّنُوبِ، وَيَكْتَسِبُونَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَائِحَةً
طَيِّبَةً،

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُلُوفُ قَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ
أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»
الثَّانِي: يَوْمُ إِيَّاسِ الْكُفَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الثَّالِثُ: يَوْمُ إِكْمَالِ
الدِّينِ الرَّابِعُ: يَوْمُ إِيَّاسِ النِّعَمِ الْخَامِسُ: يَوْمُ الرِّضْوَانِ، وَقَدْ
جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، فِي قَوْلِهِ: الْيَوْمَ
يُنَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ [الْمَائِدَةِ: 3] الْآيَةُ،
قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَكَانَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فِي
مَوْقِفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ
أَصْحَلِ الْكُفْرَ، وَهَدَمَ بُيُوتَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَفَرَّتْ
أَعْيُنُهُمْ»

فَقَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَرَزَتْ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ
الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا تَحْنُ فَجَعَلْنَاهُ عِيدَيْنِ، كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ وَيَوْمُ

(5/325)

الْجُمُعَةِ فَأَمَّا مَعْنَى: إِيَّاسِ الْمُشْرِكِينَ: فَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْسُوا مِنْ
قَوْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْتَدُّوا رَاجِعِينَ إِلَى
دِينِهِمْ، فَأَمَّا مَعْنَى إِكْمَالِ الدِّينِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَهُمْ بَعْدَ
ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَأَمَّا إِيَّاسِ النِّعَمِ فَأَعْظَمُ النِّعَمِ
نِعْمَةُ الدِّينِ، لِأَنَّ بِهَا يَسْتَحِقُّ الْفُورَ بِالْجَنَّةِ وَالْخَلَاصَ مِنَ
النَّارِ، وَقَدْ تَمَّتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ
وَلِيْتِمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الْمَائِدَةِ: 6] وَلَمَّا جَاءَ
الْبَشِيرُ وَقَدِمَ/ عَلَى يَعْقُوبَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ دِينٍ تَرَكْتَ
يُوسُفَ؟ قَالَ: عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ: الْآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ،
وَأَمَّا مَعْنَى الرِّضْوَانِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى رَضِيَ بِدِينِهِمُ الَّذِي
تَبَسَّكُوا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَهِيَ بَشِيرَةٌ بِشَرِّهِمْ بِهَا فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ فَلَا يَوْمَ أَكْمَلَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي بَشَّرَهُمْ فِيهِ بِإِكْمَالِ
الدِّينِ، وَقِيلَ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ صَلَةِ الْوَاصِلِينَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [الْمَائِدَةِ: 3] وَيَوْمَ قَطِيعَةِ

الْقَاطِعِينَ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التَّوْبَةُ: 3]
وَيَوْمَ إِقَالَةَ عَذْرَاءٌ ثَائِمَةٍ وَاقِعَةٍ تَوْبَةً تَائِبَةٍ رَبَّنَا ظَلَمْنَا
أَنفُسَنَا [الْأَعْرَافُ: 23] فَكَمَا تَابَ بِرَحْمَتِهِ عَلَى آدَمَ فِيهِ
فَكَذَلِكَ يَتُوبُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
[الشُّورَى: 25] وَهُوَ أَيْضًا يَوْمَ وَقَدِ الْوَافِدِينَ وَأَذَّنُ فِي
النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا [الحج: 27]

وفي الخبر «الحاج وقد الله، والحاجُّ رُؤَاؤُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى
الْمَرْبُورِ الْكَرِيمِ أَنْ يُكْرَمَ بِرَائِرِهِ» .
وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْآخَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَأَحَدُهَا: يَوْمُ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [التَّوْبَةُ: 3] وَهَذَا الْأِسْمُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ عَرَفَةَ
وَالنَّحْرِ، وَاخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِيهِ،
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَرَفَةُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ فِيهِ
الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَالْحَجِّ عَرَفَةَ إِذَا لَوْ أَدْرَكَهُ وَقَاتَهُ سَائِرُ
مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَجْرًا عَنْهَا الدَّمُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ بِالْحَجِّ
الْأَكْبَرِ قَالَ الْحَسَنُ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْكُفَّارُ
وَالْمُسْلِمُونَ، وَنُودِيَ فِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَهُ مُشْرِكٌ، وَقَالَ إِبْنُ
سِيرِينَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَعْيَادُ أَهْلِ الْمِلَلِ كُلِّهَا
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلَهُ وَلَا
بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ أَكْثَرُ
مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَلَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ بَلْ يُجْزَى
فِي اللَّيْلِ وَرُويَ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَانِيهَا: الشُّعُفُ وَثَالِثُهَا: الْوَتَرُ
وَرَابِعُهَا: الشَّاهِدُ وَخَامِسُهَا:

الْمَشْهُودُ فِي قَوْلِهِ: وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ [البُرُوجُ: 3] وَهَذِهِ
الْأَسْمَاءُ فَسَرَّنَاهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَيَّامِ الْحَجِّ
بِقَضَائِلَ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ صَوْمَهُ بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَوْمُ يَوْمِ التَّوْبَةِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ
وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ»

وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعِشْرِ: كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفٍ وَيَوْمُ
عَرَفَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ بَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَاتٍ أَنْ
يُفْطِرَ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ الدُّعَاءِ قَوِيَّ الْقَلْبِ حَاضِرَ النَّفْسِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُشِيرَ إِشَارَةً حَقِيقَةً
إِلَى تَرْتِيبِ أَعْمَالِ الْحَجِّ حَتَّى يَسْهَلَ الْوُقُوفُ عَلَى مَعْنَى
الْآيَةِ، فَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ
كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَأَقَامَ عَلَى

إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا طَافَ وَسَعَى وَخَلَقَ وَتَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَقَامَ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَقَاتٍ، وَحَيْثُ يُخْرِمُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالسَّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بَعْدَ مَا يُصَلِّي الظُّهْرَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَأْمُرُ النَّاسَ فِيهَا بِالذَّهَابِ غَدًا بَعْدَ مَا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ إِلَى مَنَى وَيُعَلِّمُهُمْ/ تِلْكَ الْأَعْمَالُ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ يَذْهَبُونَ يَوْمَ التَّرْوِيبَةِ إِلَى مَنَى يَحِثُّ يُوَأْفُونَ

(5/326)

الظُّهْرَ بِهَا، وَيُصَلُّونَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى تَبِيرٍ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى عَرَقَاتٍ، فَإِذَا دَنَوْا مِنْهَا فَالسَّنَةُ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا، بَلْ يَضْرِبُ فِيهِ الْإِمَامُ بَنِمْرَةَ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُونَ هُنَاكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَيُخَرِّصُهُمْ عَلَى اكْتِنَارِ الدُّعَاءِ وَالنَّهْلِيلِ بِالْمَوْقِفِ، إِذَا قَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ وَافْتَتَحَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَالْمُؤَدِّثُونَ يَأْخُذُونَ فِي الْأَذَانِ مَعَهُ وَيُخَفِّفُ يَحِثُّ يَكُونُ قِرَاعُهُ مِنْهَا مَعَ قِرَاعِ الْمُؤَدِّثِينَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ الْمُؤَدِّثُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَقِيمُونَ فِي الْحَالِ وَيُصَلِّي بِهِمْ الْعَصْرَ، وَهَذَا الْجَمْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى عَرَقَاتٍ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ هُنَاكَ، وَإِذَا وَقَفُوا اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنٌ لَا يُدْرِكُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ فَمَنْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ فِي وَقْتِهِ وَمَوْضُوعِهِ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ يَدْخُلُ بِرَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَذَلِكَ نِصْفُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِذَا حَصَرَ الْحَاجُّ هُنَاكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ كَفَى، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَقَاتٍ وَآخِرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِقَةِ. وَفِي تَسْمِيَةِ الْمُرْدَلِقَةِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ فِيهَا مِنْ مَنَى وَالْآرْذِلَافُ الْقُرْبُ وَالثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا

وَالْاجْتِمَاعُ الْإِزْدِلَافُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ يَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَيَّ يَتَقَرَّبُونَ بِالْوُفُوفِ وَيُقَالُ لِلْمُزْدَلِفَةِ:
جَمْعٌ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ، وَهَذَا قَوْلُ
قَتَادَةَ، وَقِيلَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ،
وَارْدَلَفَ إِلَيْهَا أَيَّ دَنَا مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا أَتَى الْإِمَامُ الْمُزْدَلِفَةَ: جَمَعَ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْسُتُونَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَبْسُتْ بِهَا
فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ بَغْلَسَ
وَالْتَغْلِيسَ بِالْفَجْرِ هَاهُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ أَخَذُوا مِنْهَا الْحَصَى لِلرَّمْيِ،
يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ فَرْخٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ قَادُكُورًا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَهَذَا الْجَبَلُ أَقْصَى الْمُزْدَلِفَةِ مِمَّا يَلِي مِنِّي، فَيَرْقَى فَوْقَهُ إِنْ
أُمِكِنَتْهُ، أَوْ وَقَفَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُمَكِنَتْهُ، وَيُحْمَدُ اللَّهُ تَالِي
يُهْلِلُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَكْفِي الْمُرُورُ كَمَا فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ
مِنْهُ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَإِذَا بَلَّغُوا بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ
كَانَ رَاكِبًا أَنْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ، وَمَنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَسْعَى سَعْيًا
شَدِيدًا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، / فَإِذَا أَتَوْا مِنِّي رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا ابْتَدَأَ
الرَّمْيَ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ دَبَحَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
وَذَلِكَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ زَيْمًا لَا يَكُونُ مَعَهُ
هَدْيٌ، ثُمَّ يَعِدُ مَا دَبَحَ الْهَدْيَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالتَّقْصِيرُ
أَنْ يَقْطَعَ أَطْرَافَ شَعُورِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْخَلْقِ يَأْتِي مَكَّةَ وَيَطُوفُ
بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاصَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعُودُونَ إِلَى مِنِّي فِي بَقِيَّةِ
يَوْمِ النَّحْرِ وَعَلَيْهِمُ الْبَيْتُوتَةُ بِمِنِّي لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِأَجْلِ
الرَّمْيِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ هَتَّى حَصَلَ الرَّمْيُ وَالْخَلْقُ
وَالطَّوَافُ فَقَدْ حَصَلَ التَّحْلِيلُ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّحْلِيلِ حُلُّ اللِّبْسِ
وَالْتَقْلِيمِ وَالْجِمَاعِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا قَدْ عَيَّرُوا
مَنَاسِكَ الْحَجِّ عَنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَذَلِكَ أَنَّ فُرَيْشًا وَقَوْمًا آخَرِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِالْحُمْسِ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّدَّةِ فِي دِينِهِمْ، وَالْحَمَاسَةُ الشَّدَّةُ يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْمَسُ وَقَوْمٌ حُمْسٌ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا لَا يَقْفُونَ فِي عَرَاقَاتٍ، وَيَقُولُونَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا تَتْرُكْهُ فِي وَفْتِ الطَّاعَةِ وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ وَالَّذِينَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَالَّذِي يَقْفُونَ بِمُزْدَلِفَةَ يُفِيضُونَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ تَبِيرُ كَيْمَا تُغِيرُ، وَمَعْنَاهُ: أَشْرِقْ يَا تَبِيرُ بِالشَّمْسِ كَيْمَا تَبْدِفُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَيَدْخُلُونَ فِي غُورٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُنْحَقِضُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَاوَزُوا الْمُزْدَلِفَةَ وَصَارُوا فِي غُورٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْمِ فِي الدَّفْعَتَيْنِ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِأَنْ يُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالآيَةُ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ، بَلِ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُصُولَ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَاقَاتٍ، وَالْإِقَاصَةُ مِنْ عَرَاقَاتٍ مَشْرُوطَةٌ بِالْخُصُولِ فِي عَرَاقَاتٍ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ قَتَبَتْ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْخُصُولَ فِي عَرَاقَاتٍ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ آيَةً بِالْحَجِّ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ شَرْطًا أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْحَجَّ يَحْضُلُ عِنْدَ تَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ إِلَّا أَنْ الْأَصْلَ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ يَشْرُطُ وَيُقِلُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ قَاتَهُ ذَلِكَ قَامَ الْوُقُوفُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ مَقَامَهُ، وَسَائِرُ الْمُفْقَهَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَدُلُّ أَنَّ الْخُصُولَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ وَيَكْفِي فِيهِ الْمُرُورُ بِهِ كَمَا فِي عَرَفَةَ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ هُنَاكَ فَمَسْنُونٌ، وَرُويَ عَنْ عَلْقَمَةَ / وَالتَّحِيَّيَّ أَنَّهُمَا قَالَا:

الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُكْنٌ بِمَنْزِلَةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَخُجَّتُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَقْصَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا ذِكْرَ لَهُ صَرِيحًا

فِي الْكِتَابِ وَإِنَّمَا وَجَبَ بِإِشَارَةِ الْآيَةِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، وَالْمَشْعَرُ
الْحَرَامُ فِيهِ أَمْرٌ جَزْمٍ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَقَّهَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ،
وَاحْتَجُّوا

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ»

وَبِقَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ قَاتَهُ عَرَفَةُ
فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ»
قَالُوا:

وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا
أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَمْرٌ
بِالذِّكْرِ لَا بِالْوُقُوفِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
تَبَعٌ لِلذِّكْرِ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةٍ فَهُوَ أَصْلٌ لِأَنَّهُ
قَالَ: فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الذِّكْرِ بِعَرَفَاتٍ،
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْمَشْعَرُ الْمَعْلَمُ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: شَعَرْتُ
بِالشَّيْءِ إِذَا عَلِمْتُهُ، وَلَيْتَ شَعْرِي مَا فَعَلَ فُلَانٌ، أَيْ لَيْتَ
عِلْمِي بَلَعَهُ وَأَخَاطَ بِهِ، وَشِعَارُ الشَّيْءِ أَعْلَامُهُ، فَسَمَّى اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ
الْحَجِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ قَائِلُونَ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هُوَ
الْمُزْدَلِفَةُ، وَسَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَقَامَ
وَالْمَبِيتَ بِهِ وَالِدُعَاءَ عِنْدَهُ، هَكَذَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي
«الْبَسِيطِ» قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْأَصَحُّ أَنَّهُ فَرْخٌ، وَهُوَ
آخِرُ حَدِّ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَاذْكُرُوا
اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ يَحْضُلُ عَقِيبَ الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
بِالْبَيِّنَاتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(5/328)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُنَاكَ وَالصَّلَاةُ تُسَمَّى ذِكْرًا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
قَوْلَهُ: فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوَجُوبِ،
وَلَا ذِكْرَ هُنَاكَ يَجِبُ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ
ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَقَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا أَدْرَكُوا
هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَا يَتَأَمُّونَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ فِيهِ سُؤَالَاتٍ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَمَّا قَالَ: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
قَلِمَ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَادْكُرُوا وَمَا الْفَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى
تَوْقِيفِيَّةٌ لَا قِيَاسِيَّةٌ فَقَوْلُهُ أَوَّلًا: فَادْكُرُوا اللَّهَ أَمْرٌ بِالذِّكْرِ،
وَقَوْلُهُ ثَانِيًا: وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ أَمْرٌ لَنَا بِأَنْ تَذْكُرَهُ سُبْحَانَهُ
بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا لَنَا وَأَمَرَنَا أَنْ تَذْكُرَهُ بِهَا، لَا
بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَذْكُرُهَا بِحَسَبِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا:
وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ أَيِّ وَافَعَلُوا مَا أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ كَمَا
هَدَاكُمْ اللَّهُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكُمْ
بِهَذَا الذِّكْرِ لِتَكُونُوا شَاكِرِينَ لِنِيلِكَ النِّعْمَةِ، وَتَظَاهِرُهُ مَا أَمَرَهُمْ
بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِذَا اكْمَلُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [البقرة: 185] وَقَالَ فِي
«الْأَضَاحِي»: كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
[الحج: 37] وَثَانِيهَا: أَيْ قَوْلُهُ أَوَّلًا: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ أَمَرَ بِالذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَقَوْلُهُ ثَانِيًا: وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ
أَمَرَ بِالذِّكْرِ بِالْقَلْبِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ الذِّكْرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
صَرَبَانٌ أَحَدُهُمَا: ذِكْرٌ هُوَ ضِدُّ النِّسْيَانِ وَالثَّانِي: الذِّكْرُ بِالْقَوْلِ،
فَمَا هُوَ خِلَافُ النِّسْيَانِ قَوْلُهُ: وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
أَذْكُرَهُ [الكهف: 63] وَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ:
فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشِدَّ ذِكْرًا [البقرة: 200]
وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [البقرة: 203] قَبِيتُ أَنْ
الذِّكْرَ وَارِدٌ بِالْمَعْنَيْنِ فَلِأَوَّلٍ: مَحْمُولٌ عَلَى الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ
وَالثَّانِي: عَلَى الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ، فَإِنَّ بِهِمَا يَحْصُلُ تَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ
وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: مَعْنَى قَوْلِهِ:
وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ يَعْنِي إِذْكُرُوا بِتَوْحِيدِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ
بِهَدَايَتِهِ وَخَامِسُهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ مُوَاصَلَةُ
الذِّكْرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: اذْكُرُوا اللَّهَ وَادْكُرُوا أَيِّ اذْكُرُوا ذِكْرًا
بَعْدَ ذِكْرٍ، كَمَا هَدَاكُمْ هَدَايَةً بَعْدَ هَدَايَةٍ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى
قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا [الأجزاب: 41]
وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،
وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ:
وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَوْقِيفَ الذِّكْرِ عَلَى الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ فِيهِ إِقَامَةُ لَوْضَائِفِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا قُرْبَتْ
إِلَى مَرَاتِبِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ قَلْبُكَ عَنِ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ، بَلْ عَنْ مَنْ سِوَاهُ فَيَصِيرَ مُسْتَعْرِقًا فِي نُورِ جَلَالِهِ

وَصَمَدِيَّهِ، وَيَذْكُرُهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ لِهَذَا الذِّكْرُ وَلِأَنَّ هَذَا
 الذِّكْرَ يُعْطِيكَ نِسْبَةً شَرِيفَةً إِلَيْهِ بِكَوْنِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ
 فِي مَقَامِ الْعُرُوجِ ذَاكِرًا لَهُ وَمُسْتَعِلًا بِالنِّبَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ
 بِالْأَوَّلِ وَثَنَى بِالثَّانِي لِأَنَّ الْعَيْدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ فِي
 مَقَامِ الْعُرُوجِ فَيَضَعُكَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى وَهَذَا مَقَامُ
 شَرِيفٌ لَا يَشْرَحُهُ الْمَقَالُ وَلَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْخَيَالُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ
 يَصِلَ إِلَيْهِ، فَلْيَكُنْ مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الْعَيْنِ، دُونَ السَّامِعِينَ
 لِلْأَثَرِ وَرَابِعَهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ هُوَ ذِكْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْخُسِيِّنَى، وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الثَّانِي: الْإِسْتِعَالُ
 بِشُكْرِ نِعَمَائِهِ، وَالشُّكْرُ مُشْتَمِلٌ أَيْضًا عَلَى

(5/329)

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

الذِّكْرُ، فَصَحَّ أَنْ يُسَمَّى الشُّكْرُ ذِكْرًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ
 الثَّانِي هُوَ الشُّكْرُ أَنَّهُ عُلِّقَ بِالْهَدَايَةِ فَقَالَ: كَمَا هَدَاكُمْ
 وَالذِّكْرُ الْمُرْتَبُ عَلَى النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا الشُّكْرُ وَتَامَ مِنْهَا: أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا قَالَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ جَارَ أَنْ
 يُظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ مُحْتَصٍ بِهَذِهِ النِّفْعَةِ وَبِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، يَغْنِي
 الْحَجَّ فَارَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ فَقَالَ وَادْكُرُوا كَمَا
 هَدَاكُمْ يَغْنِي ادْكُرُوهُ عَلَى كُلِّ خَالٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لِأَنَّ هَذَا
 الذِّكْرَ إِنَّمَا وَجَبَ شُكْرًا عَلَى هِدَايَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ نِعْمَةُ الْهَدَايَةِ
 مُتَوَاصِلَةً غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ، فَكَذَلِكَ الشُّكْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 مُسْتَمِرًّا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ وَتَاسِعُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ هُنَاكَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
 التَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْهَدَايَةِ فِي قَوْلِهِ: كَمَا هَدَاكُمْ؟
 الْجَوَابُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا خَاصَّةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَمَا هَدَاكُمْ
 بِأَنْ رَدَّكُمْ فِي مَنَاسِكَ حُجَّكُمْ إِلَى سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا بَلْ هِيَ عَامَّةٌ مُتَنَاوِلَةٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْهَدَايَةِ
 فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ مَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
 وَشَرَائِعِهِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ قَبْلِهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟
 الْجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْهَدْيِ وَالتَّقْدِيرِ: وَإِنْ
 كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَدَاكُمْ مِنَ الصَّالِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ

رَاجِعْ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ بِكِتَابِهِ الَّذِي
بَيَّنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ دِينِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ إِتْرَالِهِ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ
مِنَ الصَّالِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ فَقَالَ
الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: وَمَا كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلِهِ إِلَّا الصَّالِينَ وَالثَّانِي: قَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الصَّالِينَ،
وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ [الطَّارِقُ: 4]
وقوله: وَإِنْ تَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [الشعراء 186].

[سورة البقرة (2): آية 199]

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

[في قوله تعالى ثم أفيضوا] فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِ
الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَاقَاتٍ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا
فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ أَمْرٌ لِقَرِيشٍ
وَحُلَفَائِهَا وَهُمْ الْخُمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَرُونَ
الْمُرْدَلِقَةَ وَيَحْتَجُّونَ بِوُجُوهِ أَحَدَهَا: إِنَّ الْحَرَمَ أَشْرَفُ مِنْ
غَيْرِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِهِ أَوْلَى وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا
يَتَرَفَّعُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ: تَحَنُّ أَهْلُ اللَّهِ فَلَا تُحِلُّ حَرَمَ
اللَّهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا لَوْ سَلِمُوا أَنْ الْمَوْقِفَ هُوَ عَرَاقَاتٌ لَا
الْحَرَمُ، لَكَانَ ذَلِكَ يُوهِمُ نَقْصًا فِي الْحَرَمِ ثُمَّ ذَلِكَ النِّقْصُ
كَانَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ الْخُمْسُ لَا يَقِفُونَ إِلَّا فِي
الْمُرْدَلِقَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً أَمْرًا لَهُمْ بِأَنْ يَقِفُوا
فِي عَرَاقَاتٍ، وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا كَمَا تَفَعَّلَهُ سَائِرُ النَّاسِ،
وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا
فِي الْحَجِّ أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ النَّاسِ إِلَى عَرَاقَاتٍ، فَلَمَّا ذَهَبَ مَرَّ
عَلَى الْخُمْسِ وَتَرَكَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: إِلَى أَيْنَ وَهَذَا مَقَامُ آبَائِكَ
وَقَوْمِكَ فَلَا تَذْهَبْ، فَلَمَ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَمَضَى بِأَمْرِ اللَّهِ إِلَى
عَرَاقَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا، وَأَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِالْوُقُوفِ بِهَا،
وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَقَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَعْنِي لِتَكُنْ
إِفَاضَتُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ الَّذِينَ هُمْ وَاقِفُونَ
بِعَرَاقَاتٍ، وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِضَافَةُ مِنْ
عَرَاقَاتٍ مَنْ يَقُولُ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَفِيضُوا أَمْرٌ لِكُلِّ النَّاسِ،
وَقَوْلُهُ: / مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

الْمُرَادُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ سُنَّتَهُمَا كَانَتْ
الْإِقَاصَةَ مِنْ عَرَاقَاتٍ،
وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِفُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَيُخَالِفُ الْخُمْسَ،
وَإِقَاعُ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ رَئِيسًا يُقْتَدَى
بِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [آلِ عِمْرَانَ:
173] يَغْنِي تَغْنِيمَ بَنٍ مَسْعُودٍ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ [آلِ
عِمْرَانَ: 173] يَغْنِي أَبَا سُفْيَانَ، وَإِقَاعُ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى
الْوَاحِدِ الْمُعْظَمِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْرِ: 1] وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ
ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ عِبَارَةً عَنْ تَقَادُمِ الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ هُوَ
الْأَمْرُ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ مُجَدَّثٌ كَمَا يُقَالُ: هَذَا
مِمَّا فَعَلَهُ النَّاسُ قَدِيمًا، فَهَذَا جُمْلَةُ الْوُجُوهِ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِ
مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَاقَاتٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّحَّاحِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ
الْإِقَاصَةِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِثْيَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ لِلرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَقَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْمُرَادُ
بِالنَّاسِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَأَتْبَاعُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ
طَرِيقَتُهُمُ الْإِقَاصَةَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا
جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعَرَبُ الَّذِينَ كَانُوا
وَاقِفِينَ بِالْمُرْدَلِفَةِ كَانُوا يُفِيضُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِأَنْ تَكُونَ إِقَاصَتُهُمْ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي كَانَ يَخْضِلُ فِيهِ إِقَاصَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِشْكَالًا:
أَمَّا الْإِشْكَالُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ
الْإِقَاصَةَ غَيْرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ
[البقرة: 198] لِمَكَانٍ ثُمَّ قَانَتْهَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، وَلَوْ كَانَ
الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِقَاصَةُ مِنْ عَرَاقَاتٍ، مَعَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ
عَلَى قَوْلِهِ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ كَانَ هَذَا عَطْفًا لِلشَّيْءِ
عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا أَنَّهُ يَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَإِذَا
أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ عَرَاقَاتٍ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى مَا
قَبْلَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: فَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ،
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عِرفَات فِذَكْرُوا اللَّهَ، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ يَصِحُّ فِي هَذِهِ
الْإِفَاضَةِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ بِعَيْنِهَا.
قُلْنَا: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِذَا أُمِّكَنْ
حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ التِّرَامِ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ
فَأَيُّ حَاجَةٍ بَنَّا إِلَى التِّرَامِ.
وَأَمَّا الْإِسْكَالُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَتِمَّشَى
إِلَّا إِذَا حَمَلْنَا لَفْظًا مِنْ حَيْثُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ عَلَى الزَّمَانِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْمَكَانِ لَا
بِالزَّمَانِ.
أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ بِأَنْ تُمَّ هَاهُنَا
عَلَى مِثَالِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: / وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ
رَقِيَّةً إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [الْبَلَدِ: 13- 17] أَيْ
كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْرَةٍ: قَدْ أُعْطِيْتُكَ
الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أُعْطِيْتُكَ أَمْسَ كَذَا فَإِنَّ فَائِدَةَ كَلِمَةِ ثُمَّ
هَاهُنَا تَأَخَّرَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، لَا تَأَخَّرَ هَذَا الْمُخْبَرُ عَنْهُ
عَنْ ذَلِكَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

(5/331)

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي: بِأَنَّ التَّوْقِيتَ بِالزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ يَتَشَابَهُانِ جِدًّا فَلَا يَبْعُدُ جَعْلُ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي
أَحَدِهِمَا مُسْتَعْمَلًا فِي الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
النَّاسِ إِمَّا الْوَاقِفُونَ بِعَرَقاتٍ وَإِمَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَأَتْبَاعُهُمَا، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ: إِنَّ
الْمُرَادَ بِالنَّاسِ فِي هَذِهِ آيَةِ: أَدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتِجَّ
بِقِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَقَالَ: هُوَ أَدُمُ نَبِيِّ مَا عُهِدَ إِلَيْهِ، وَبُرُوِي أَنَّهُ قَرَأَ النَّاسُ
بِكُسْرِ السِّينِ اكْتِفَاءً بِالْكَسْرِ عَنِ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ
الْإِفَاضَةَ مَعَ عَرَقاتٍ شَرْعٌ قَدِيمٌ فَلَا تَتْرُكُوهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَاَلْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارُ
بِاللِّسَانِ مَعَ التَّوْبَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى كُلِّ تَقْصِيرٍ
مِنْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَيَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَقْصَرَ فِيمَا بَعْدُ، وَيَكُونَ
غَرَضُهُ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِمَنَافِعِهِ
الْعَاجِلَةِ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا وَالْقَلْبُ حَاضِرٌ
مُسْتَقَرٌّ عَلَى مَعْنَاهُمَا، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ
حُصُولِ التَّوْبَةِ بِالْقَلْبِ فَهُوَ إِلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ مُطْلَقًا، وَرَبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُدْزِنَبْ فَحَيْثُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُدْزِنَبًا فَلِاسْتِغْفَارٍ وَاجِبٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْزِنَبْ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ تَقْصِيرٌ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالِاخْتِرَازُ عَنِ الْمَخْطُورَاتِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ أَيْضًا تَذَارُكًا لِذَلِكَ الْحَلَلِ الْمُجَوِّزِ وَإِنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَمْ يَصُدُرْ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ حَلْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَهَذَا كَالْمُمْتَنِعِ فِي حَقِّ الْبَشَرِ، فَمِنْ أَتَى يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَطْعُ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ فِي أَعْمَالِ كُلِّ الْعُمْرِ، إِلَّا أَنْ يَتَّقَدِيرُ إِمْكَانِهِ فَلِاسْتِغْفَارٍ أَيْضًا وَاجِبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ لَا تَلِيْقُ بِخُصْرَةِ الْخَالِقِ، وَلِهَذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، فَكَانَ الْاسْتِغْفَارُ لَازِمًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّ غُفُورًا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ، وَكَذَا الرَّحِيمُ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ النَّائِبِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُذْنِبَ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَثِيرُ الْغُفْرَانِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ قِطْعًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لِدَلِّكَ الْمُسْتَغْفِرِ، وَيَرْحَمُ ذَلِكَ الْإِذِي تَمَسَّكَ بِحَبْلِ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَغْفِرَةِ الْمَوْعُودَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهَا عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَقاتٍ إِلَى الْجَمْعِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا عِنْدَ الدَّفْعِ مِنَ الْجَمْعِ إِلَى مَنَى، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مُفَرَّغٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ أَفِيضُوا عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يُحْمَلُ؟ قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ الثَّانِي بِمَا

رَوَى تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ وَوَهَبَ مُسِيئِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَالْبَيْعَاتُ عَوْضُهَا مِنْ عُنْدِهِ أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَتْ بِنَا بِالْأَمْسِ كَثِيرًا حَزِينًا وَأَقْصَتْ بِنَا الْيَوْمَ قَرِحًا مَسْرُورًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (200)

وَالسَّلَامُ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ
لِي بِهِ: سَأَلْتُهُ التَّبَعَاتِ قَابِي عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ أَتَانِي
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُفَرِّدُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ
لَكَ: التَّبَعَاتُ صَمْنَتْ عَوْضَهَا مِنْ عِنْدِي»
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهِ بِفَضْلِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

[سورة البقرة (2) : آية 200]
فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (200)

فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عِنْدَ
الْقَرَاغِ مِنْ حَجَّتِهِمْ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقِفُونَ بَيْنَ مَسْجِدِ
مِنَى وَبَيْنَ الْجَبَلِ، وَيَذْكُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَضَائِلَ آبَائِهِ فِي
السَّمَاحَةِ وَالْحِمَاسَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَيَتَنَاشِدُونَ فِيهَا الْأَشْعَارَ،
وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْمَثُورِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ
ذَلِكَ الْفِعْلِ حُصُولَ الشُّهُرَةِ وَالتَّرَفُّعِ بِمَآثِرِ سَلَفِهِ، فَلَمَّا أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُمْ لِرَبِّهِمْ كَذِكْرِهِمْ
لِآبَائِهِمْ،

وَرَوَى الْقَطَّالُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: طَافَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصُوصِ يَوْمَ
الْفَتْحِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ حِمِيَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَكَّكَهَا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ نَقِيٌّ
كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ تَلَا يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [الْحُجَرَاتِ: 13] أَقُولُ
قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»

وَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الْعَرَبَ بِمِنَى بَعْدَ فَرَاعِهِمْ مِنَ الْحَجِّ كَانَ
أَحَدُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْجَفَنَةِ، عَظِيمَ
الْقَدْرِ، كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَصَاءَ إِذَا عُلِقَ بِفِعْلِ النَّفْسِ،
فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِثْمَامُ وَالْقَرَاغُ، وَإِذَا عُلِقَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ

قَالَ مُرَادُ بِهِ الْإِلْزَامُ، تَظْهَرُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فُصِّلَتْ: 12] ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ [الجمعة: 10]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا قَاتَكُمُ قَافُصُوا»
وَيُقَالُ فِي الْحَاكِمِ عِنْدَ فَضْلِ الْخُصُومَةِ قَضَى بَيْنَهُمَا، وَتَظْهَرُ
الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ [الْإِسْرَاءِ: 23] وَإِذَا اسْتُغْمِلَ
فِي الْإِغْلَامِ، قَالُمُرَادُ أَيْضًا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [الْإِسْرَاءِ: 4] يَغْنِي أَعْلَمَتَاهُمْ.
إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ لَا
يَحْتَمِلُ إِلَّا الْفَرَاغَ مِنْ جَمِيعِهِ خُصُوصًا وَذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهُ قَدْ
تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:
إِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَنَاسِكِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الذِّكْرُ مَا
أُمِرُوا بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ
كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا حَجَّجْتَ فَطَفُ وَفِ بَعْرِفَةٍ وَلَا يَغْنِي بِهِ
الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ بَلِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا
أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ مُشْعِرٌ بِالْفَرَاغِ وَالْإِتِمَامِ مِنَ
الْكُلِّ، وَهَذَا مُفَارِقٌ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا حَجَّجْتَ فَقِفْ بِعَرَفَاتٍ،
لِأَنَّ مُرَادَهُ هُنَاكَ الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ لَا الْفَرَاغَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَّا الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: «الْمَنَاسِكُ» جَمْعُ مَنْسِكٍ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ
بِمَنْزِلَةِ النَّسِكِ، أَيْ إِذَا قَضَيْتُمْ عِبَادَاتِكُمْ الَّتِي أَمَرْتُمْ بِهَا فِي
الْحَجِّ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا جَمْعَ مَنْسِكٍ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ، كَانَ
التَّقْدِيرُ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ أَعْمَالَ مَنَاسِكِكُمْ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
حَذْفِ الْمُصَافِ.

(5/333)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ مِنَ
الْمَنَاسِكِ هَاهُنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّاسَ فِي الْحَجِّ مِنَ
الْعِبَادَاتِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قِصَاءَ الْمَنَاسِكِ هُوَ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَادْكُرُوا اللَّهَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْفَرَاغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ يُوجِبُ هَذَا الذِّكْرَ، فَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
هَذَا الذِّكْرَ أَيْ ذِكْرُ هُوَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الذِّكْرِ عَلَى
الدَّبِيحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرَاتُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْوِيقِ، عَلَى حَسَبِ
اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقْتِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، لِأَنَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ لَا

ذَكَرُ مَخْصُوصٍ إِلَّا هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ
 الْمُرَادُ تَجْوِيلُ الْقَوْمِ عَمَّا اعْتَادُوهُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ ذِكْرِ التَّفَاخُرِ
 بِأَحْوَالِ الْأَبَاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ بِإِتْرَالِ هَذِهِ الْآيَةِ
 لَمْ يَكُونُوا لِيَعْدِلُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الذَّمِيمَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَحَلَلْتُمْ فَتَوَفَّروا
 عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ دُونَ ذِكْرِ الْأَبَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ
 مِنْهُ أَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَجِّ يُوجِبُ الْإِقْبَالَ عَلَى الدُّعَاءِ،
 وَالِاسْتِغْفَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ مُقَارَقَةَ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ
 وَإِنْفَاقَ الْأَمْوَالِ، وَالتَّزَامَ الْمَسَاقِي فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَحَقِيقٌ بِهِ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالنَّصْرَعِ وَكَثْرَةِ
 الْاسْتِغْفَارِ وَالِانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالدَّعَوَاتِ الْكَثِيرَةِ وَفِيهِ وَجْهٌ خَامِسٌ
 وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِسْتِغْثَالِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ: قَهْرُ النَّفْسِ
 وَمَحْوُ آثَارِ النَّفْسِ وَالطَّبِيعَةِ ثُمَّ هَذَا الْعَزْمُ لَيْسَ مَقْصُودًا
 بِالذَّاتِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ تَرْوَلَ النُّفُوسُ الْبَاطِلَةَ عَنْ لَوْحِ
 الرُّوحِ حَتَّى يَتَجَلَّى فِيهِ نُورُ جَلَالِ اللَّهِ، وَالتَّيَقُّدُ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ
 مَتَابِعَكُمْ وَأَرَلْتُمْ آثَارَ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَمِطْتُمْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ
 السُّلُوكِ فَاسْتِغْلُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْبِيرِ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالُوا
 بَقِيَّ وَالتَّانِي إِنْثَابٌ وَالْأَوَّلُ إِرَالَةٌ مَا دُونَ الْحَقِّ مِنْ سُنَنِ
 الْآثَارِ وَالتَّانِي اسْتِنَارَةٌ/ الْقَلْبِ بِذِكْرِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ
 قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ
 مِنَ الْحَجِّ يُبَالِغُونَ فِي الشَّئِ عَلَى آبَائِهِمْ فِي ذِكْرِ مَتَابِعِهِمْ
 وَقَصَائِلِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ يَعْنِي تَوَفَّروا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا
 كُنْتُمْ تَتَوَفَّرونَ عَلَى ذِكْرِ الْأَبَاءِ وَابْذُلُوا جُهْدَكُمْ فِي الشَّئِ عَلَى
 اللَّهِ وَشَرِّحَ آيَةَ وَتَعْمَأَيْهِ كَمَا بَدَلْتُمْ جُهْدَكُمْ فِي الشَّئِ عَلَى
 آبَائِكُمْ لِأَنَّ هَذَا أَوْلَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ مِنَ الشَّئِ عَلَى
 الْأَبَاءِ، فَإِنَّ ذِكْرَ مَقَاجِرِ الْأَبَاءِ إِنْ كَانَ كَذِبًا فَذَلِكَ يُوجِبُ
 الدَّنَاءَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَذَلِكَ
 يُوجِبُ الْعُجْبَ وَالْكِبْرَ وَكَثْرَةَ الْعُرُورِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمَّهَاتِ
 الْمُهْلِكَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِغْثَالَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِغْثَالِكُمْ
 بِمَقَاجِرِ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ لَمْ تَخْضُلِ الْأُولَوِيَّةُ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسَاوِي
 وَثَانِيهَا: قَالَ الضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ:
 اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ وَأَمَّهَاتِكُمْ، وَانْتَفَى بِذِكْرِ الْأَبَاءِ
 عَنِ الْأَمَّهَاتِ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ [النَّحْلُ]:
 [81] قَالُوا وَهُوَ قَوْلُ الصَّبِيِّ أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ الْكَلَامَ أَبَهُ أَبَهُ، أَمَّهُ

أَمَّهُ، أَيُّ كُونُوا مُوَاطِبِينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا يَكُونُ الصَّبِيُّ فِي صِغَرِهِ مُوَاطِبًا عَلَى ذِكْرِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَبَالِئُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: جَرَى ذِكْرُ الْآبَاءِ مَثَلًا لِدَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ كَمَا لَا يَنْسَى ذِكْرَ أَبِيهِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَ أَكْثَرَ أَفْسَامِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْآبَاءِ كَقَوْلِهِ وَابِي وَأَبِيكُمْ وَجَدِّي وَجَدَّكُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: عَظُمُوا اللَّهَ كِتْعَظِيمِكُمْ أَبَائَكُمْ وَخَامِسُهَا: قَالَ بَعْضُ الْمَذْكُورِينَ: الْمَعْنَى اذْكُرُوا اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ كَذِكْرِكُمْ أَبَائَكُمْ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَوْ نُسِبَ إِلَى وَالِدَيْنِ لَتَأَذَى وَاسْتَيْكَفَ مِنْهُ ثُمَّ كَانَ يُثَبِّتُ لِنَفْسِهِ إِلَهَةً فَقِيلَ لَهُمْ: اذْكُرُوا اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ كَذِكْرِكُمْ أَبَائَكُمْ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، بَلِ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّوْحِيدِ هَاهُنَا أَوْلَى مِنْ هُنَاكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ أَشَدَّ

(5/334)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)

ذِكْرًا وَسَادِسُهَا: أَنَّ الطِّفْلَ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَبِيهِ فِي طَلَبِ جَمِيعِ الْمَهْمَاتِ وَيَكُونُ ذِكْرًا لَهُ بِالتَّعْظِيمِ، فَكُونُوا أَنْتُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَسَابِعُهَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ لِيَتَوَسَّلُوا بِذِكْرِهِمْ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فَعَرَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ آبَاءَهُمْ لَيْسُوا فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِذْ أَفْعَالُهُمُ الْحَسَنَةُ صَارَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِسَبَبِ شُرْكِهِمْ وَأَمَرُوا أَنْ يَجْعَلُوا بَدَلَ ذَلِكَ تَعْدِيدَ آلَاءِ اللَّهِ وَتَعَمَّائِهِ وَتَكْثِيرَ الشُّكْرِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ تَوَاتُرِ النِّعَمِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَخْلِفُوا بِآبَائِهِمْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصِمْتْ» إِذَا كَانَ مَا سِوَى اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ فَالْأُولَى تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَتَأْمِينُهَا: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ أَنْ تَغْضَبَ لِلَّهِ إِذَا عَصَيْتَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لَوَالِدِكَ إِذَا ذَكَرَ بِسُوءٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ وَجَمِيعُ الْوُجُوهِ مُشْتَرِكَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الذِّكْرِ لِرَبِّهِ دَائِمَ التَّعْظِيمِ

لَهُ دَائِمَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ/ فِي طَلَبِ مُهِمَّاتِهِ دَائِمَ الانْقِطَاعِ عَمَّنْ
 سِوَاهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَامِلُ الْإِعْرَابِ فِي أَشَدُّ قِيلَ: الْكَافُ،
 فَيَكُونُ مَوْضِعُهُ جَرًّا وَقِيلَ: قَاذِكُرُوا فَيَكُونُ مَوْضِعُهُ يَصْبًا،
 وَالتَّقْدِيرُ: اذْكُرُوا اللَّهَ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ، وَادْكُرُوا أَشَدَّ ذِكْرًا
 مِنْ آبَائِكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا مَعْنَاهُ: بَلْ أَشَدُّ ذِكْرًا
 وَذَلِكَ لِأَنَّ مَفَاخِرَ آبَائِهِمْ كَانَتْ قَلِيلَةً، أَمَّا صِفَاتُ الْكَمَالِ لِلَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَالَهُمْ بِذِكْرِ
 صِفَاتِ الْكَمَالِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ مِنْ اسْتِعَالِهِمْ بِذِكْرِ
 مَفَاخِرِ آبَائِهِمْ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَجَارُ اللَّغَةِ فِي مِثْلِ
 هَذَا مَعْرُوفٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْرَةٍ: أَفْعَلْ هَذَا إِلَى شَهْرٍ أَوْ
 أَبْسِرْ مِنْهُ، لَا يُرِيدُ بِهِ التَّشْكِيكَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّقْلَعُ عَنِ
 الْأَوَّلِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 201 الى 202]
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ تَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا
 وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيِّنٌ أَوَّلًا تَفْصِيلَ مَنَاسِكِ
 الْحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَهَا بِالذِّكْرِ، فَقَالَ: فَإِذَا أَقْصَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
 قَاذِكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ
 [البقرة: 198] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يُتْرَكَ ذِكْرُ غَيْرِهِ، وَأَنْ
 يُقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ فَقَالَ: قَاذِكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ
 أَشَدَّ ذِكْرًا ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ الذِّكْرَ كَيْفِيَّةَ الدُّعَاءِ فَقَالَ: فَمِنْ
 النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ،
 فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ لِكَسْرِ النَّفْسِ وَإِزَالَةِ طُلُمَاتِهَا،
 ثُمَّ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا بُدَّ مِنَ الاسْتِعَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَنْوِيرِ
 الْقَلْبِ وَتَجَلِّي نُورِ جَلَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الذِّكْرُ يَشْتَغِلُ الرَّجُلُ
 بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَكْمُلُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالذِّكْرِ كَمَا
 حُكِيَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّمَ الذَّكَرَ/ فَقَالَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ
يَهْدِينِ [الشَّعْرَاءُ: 78] ثُمَّ قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي
بِالصَّالِحِينَ فَقَدَّمَ الذَّكَرَ عَلَى الدُّعَاءِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ
فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ مَقْصُورًا عَلَى طَلَبِ
الدُّنْيَا وَالثَّانِي: الَّذِينَ يَجْمَعُونَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ طَلَبِ الدُّنْيَا
وَطَلَبِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي التَّفْسِيرِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَنْ
يَكُونُ دُعَاؤُهُ مَقْصُورًا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
هَذَا الْقِسْمَ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ لَا؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مَشْرُوعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مُحْتَاجًا ضَعِيفًا لَا طَاقَةَ لَهُ
بِالْأَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا بِمَشَاقِ الْآخِرَةِ، فَلِأُولَى لَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِرَبِّهِ
مِنْ كُلِّ شُرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

رَوَى الْقِفَالُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَقَدْ أَتَاهُ الْمَرَضُ،
فَقَالَ: مَا كُنْتَ تَدْعُوا اللَّهَ بِهِ قِيلَ هَذَا قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ:
اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ تُعَاقِبُنِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ بِهِ فِي الدُّنْيَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ إِلَّا
قُلْتَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ [الشَّعْرَاءُ: 83]» قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُشْفِيهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ سَلَطَ الْأَلَمُ عَلَى عِزِّهِ وَوَاحِدِهِ فِي الْبَدَنِ،
أَوْ عَلَى مَنَبَتِ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ، لَشَوَّشَ الْأَمْرَ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَصَارَ بِسَبَبِهِ مَحْزُومًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الْإِشْتِعَالِ
بِذِكْرِهِ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعِينِي عَنْ إِمْدَادِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي أَوْلَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى طَلَبِ
الْآخِرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَ الْقِسْمَيْنِ،
وَأَهْمَلِ هَذَا الْقِسْمَ الثَّالِثَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
يَقْتَصِرُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا مَنْ هُمْ؟
فَقَالَ قَوْمٌ: هُمُ الْكُفَّارُ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ
كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا وَقَفُوا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا إِبِلًا وَبَقَرًا وَعِجَمًا وَعَبِيدًا
وَإِمَاءً، وَمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
مُتَكِبِينَ لِلْبَغْثِ وَالْمَعَادِ، وَعَنْ أَنَسٍ كَانُوا يَقُولُونَ: اسْقِنَا
الْمَطَرَ وَأَعْطِنَا عَلَى عَذَابِ الطُّفَرِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ
كَانَ مِنْ هَذَا الْفَرِيقِ فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَيْ لَا تَصِيبَ لَهُ
فِيهَا مِنْ كَرَامَةِ وَتَعِيمٍ وَتَوَابٍ، يُقَالُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ
الدَّقَاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ النَّارِ يَسْتَعِينُونَ ثُمَّ يَقُولُونَ:

أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، طَلَبًا
لِلْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، فَلَمَّا عَلَبَتْهُمْ شَهَوَاتُهُمْ أَفْتَضَحُوا فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ
وَلَكِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ لِدُنْيَاهُمْ، لَا لِآخِرَاهُمْ وَيَكُونُ سُؤَالُهُمْ
هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ حَيْثُ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي أَعْظَمِ
الْمَوَاقِفِ، وَأَشْرَفِ الْمَشَاهِدِ خُطَامَ الدُّنْيَا وَعَرَصَهَا الْقَانِي،
مُغْرَضِينَ عَنْ سُؤَالِ النَّعِيمِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يُقَالُ
لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاعِلُ
مُسْلِمًا، كَمَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ الَّذِينَ يَسْتَرْوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ [آل
عِمْرَانَ: 77] أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِيمَنْ أَخَذَ مَالًا يَمِينٍ قَاجِرَةً،
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنْ أَلَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا
الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ/

ثُمَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَالثَّانِي: لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْفِقَ اللَّهُ
عَنْهُ وَالثَّلَاثُ: لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ كَخَلْقِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
لِآخِرَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَا خَلْقَ لِمَنْ أَخَذَ مَالًا يَمِينٍ قَاجِرَةً كَخَلْقِ
مَنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حُذْفَ
مَفْعُولٍ آتِنَا مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ
السَّعَادَاتِ ثَلَاثٌ: رُوحَانِيَّةٌ، وَبَدَنِيَّةٌ، وَخَارِجِيَّةٌ أَمَّا الرُّوحَانِيَّةُ
فَأَثْنَانِ: تَكْمِيلُ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْعِلْمِ، وَتَكْمِيلُ الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَأَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَأَثْنَانِ: الصَّحَّةُ وَالْجَمَالُ، وَأَمَّا
الْخَارِجِيَّةُ فَأَثْنَانِ: الْمَالُ،

(5/336)

وَالْجَاهُ، فَقَوْلُهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَإِنَّ
الْعِلْمَ إِذَا كَانَ يُرَادُ لِلتَّرَبُّنِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّرَفُّعِ بِهِ عَلَى
الْأَقْرَانِ كَانَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ إِذَا كَانَتْ تُرَادُّ
لِلرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَصُنِيطَ مَصَالِحُهَا كَانَتْ مِنَ الدُّنْيَا، وَكُلُّ
مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْمَعَادِ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ فَضِيلَةً لَا رُوحَانِيَّةً
وَلَا جُسْمَانِيَّةً إِلَّا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ هَذَا
الْقَرِيقِ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ أَيْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي
نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ
حَرْثَ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ [الشُّورَى: 20] ثُمَّ

إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي طَلَبَهُ فِي الدُّنْيَا هَلْ أَحْبَبَ لَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْإِجَابَةِ لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مُجَابَ الدَّعْوَةِ صِفَةٌ مَدْحٌ فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى مُسْتَحِقًّا لِلْكَرَامَةِ لَكِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحِبَّ فَإِنَّهُ مَا دَامَ مُكَلَّفًا حَيًّا قَالَهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ رِزْقَهُ عَلَى مَا قَالَ:

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُود: 6] وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مُجَابًا، لَكِنَّ تِلْكَ الْإِجَابَةُ قَدْ تَكُونُ مَكْرًا وَاسْتِدْرَاجًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا عِبَارَةٌ عَنِ الصَّحَّةِ، وَالْأَمْنِ، وَالْكِفَايَةِ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَالرَّوْحَةِ الصَّالِحَةِ، وَالنُّصْرَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْخِصْبَ وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَمَا أَشْبَهَهُ «حَسَنَةً» فَقَالَ: إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ [التَّوْبَةُ: 50] وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ [التَّوْبَةُ: 52] أَتَهُمَا الظُّفْرُ وَالنُّصْرَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَأَمَّا الْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ الْفَوْزُ بِالثَّوْبِ، وَالْخَلَاصُ مِنَ الْعِقَابِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ مَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنْتِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالُوا: زِدْنَا قَاعَادَهَا قَالُوا زِدْنَا قَالَ مَا تُرِيدُونَ؟ قَدْ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَقَدْ صَدَّقَ أَنْتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ دَارٌ سِوَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِذَا سَأَلَ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَحَسَنَةَ الْآخِرَةِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سِوَاهُ وَثَابِتُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا الْعَمَلُ النَّافِعُ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ اللَّذَّةُ الدَّائِمَةُ وَالنَّعِيمُ وَالنَّعْمُ بِذِكْرِ اللَّهِ/ وَبِالْأَنْتِ بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَبِرُؤُوسِهِ

وَرَوَى الصَّحَّاحُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا دَعَا رَبَّهُ فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَالِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ يَقُولُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا عَمَلًا صَالِحًا

وَهَذَا مُتَاكَّدٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَرْوَاجِنَا وَدُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ [الْفُرْقَان: 74] وَتِلْكَ الْقُرَّةُ هِيَ
 أَنْ يُشَاهِدُوا أَوْلَادَهُمْ وَأَرْوَاجَهُمْ مُطِيعِينَ مُؤْمِنِينَ مُوَظِّبِينَ
 عَلَى الْعُبُودِيَّةِ وَتَالِئُهَا: قَالَ قَتَادَةُ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ طَلَبُ الْعَافِيَةِ فِي الدَّارَيْنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: الْحَسَنَةُ
 فِي الدُّنْيَا فَهَمُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآخِرَةِ الْحَنَّةُ، وَاعْلَمْ
 أَنَّ مَنَشَأَ الْبَحْثِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْحَسَنَةَ
 وَفِي الْآخِرَةِ الْحَسَنَةَ لَكَانَ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنَّهُ
 قَالَ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَهَذَا تَكْرَرٌ فِي
 مَحَلِّ الْإِتْبَاتِ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا حَسَنَةً وَاحِدَةً، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ
 الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَمَلَ اللَّفْظَ
 عَلَى مَا رَأَاهُ أَحْسَنَ أَنْوَاعِ الْحَسَنَةِ.

(5/337)

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: آتِنَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْحَسَنَةَ
 فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الْأَفْسَامِ فَلِمَ تَرِكَ ذَلِكَ
 وَذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْثِيرِ؟
 قُلْتُ: الَّذِي أَظَنُّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّنَا بَيَّنَّا
 فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّاعِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا
 وَكَذَا بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مَصْلِحَةً لِي
 وَمُوَافَقًا لِقَضَائِكَ وَقَدَّرَكَ فَأَعْطِنِي ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ
 أَعْطِنِي الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لَكَانَ ذَلِكَ جَزْمًا، وَقَدْ بَيَّنَّا
 أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا لَمَّا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْثِيرِ فَقَالَ أَعْطِنِي
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْحَسَنَةُ
 الَّتِي تَكُونُ مُوَافِقَةً لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَرِضَاهُ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ
 فَكَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى رِعَايَةِ الْأَدَبِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَصُولِ
 الْيَقِينِ:
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا فَبِهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ
 إِشَارَةٌ إِلَى الْقَرِيقِ الثَّانِي فَقَطُّ الَّذِينَ سَأَلُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ،
 وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ:
 وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَرِيقَيْنِ أَيْ لِكُلِّ مَنْ هُوَ لَاءٍ
 نَصِيبٌ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى قَدَرِ مَا نَوَاهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ لِلْبَحْثِ وَحَجَّ
 التَّمَاسُّ لِنَوَابِ الدُّنْيَا فَذَلِكَ مِنْهُ كَقُرْ وَشَرِكُ وَاللَّهُ مُجَازِيهِ، أَوْ
 يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ لِلدُّنْيَا أُعْطِيَ نَصِيبٌ مِنْهُ فِي
 دُنْيَاهُ كَمَا قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ

وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزْتَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
تَصِيبٍ [الشورى: 20].

[المسألة الثانية] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ تَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا
فَفِيهِ سُؤالات:

السُّؤالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَهُمْ تَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا يَجْرِي مَجْرَى
التَّخْفِيرِ وَالتَّقْلِيلِ فَمَا الْمُرَادُ مِنْهُ؟

الجَوَابُ: الْمُرَادُ: لَهُمْ تَصِيبٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الْآخِرَةِ بِسَبَبِ
كَسِبِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فَقَوْلُهُ: «مِنْ» فِي قَوْلِهِ:

مِمَّا كَسَبُوا لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ لَا لِلتَّبْعِيضِ.

السُّؤالُ الثَّانِي: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى

الْعَمَلِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ. وَلَكِنْ بِحَسَبِ الْوَعْدِ لَا بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ
الذَّاتِيِّ.

السُّؤالُ الثَّلَاثُ: مَا الْكَسْبُ؟

الجَوَابُ: الْكَسْبُ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَتَأَلَّهُ الْمَرْءُ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ
كَسْبَهُ وَمُكْتَسَبَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَّ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ

مَضَرَّةٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُقَالُ فِي الْأَرْبَاحِ: إِنَّهَا كَسْبٌ فَلَانِ،
وَإِنَّهُ كَثِيرُ الْكَسْبِ أَوْ قَلِيلُ الْكَسْبِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ إِلَّا الرَّبْحُ،

فَأَمَّا الَّذِي يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ الْكَسْبَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْجَبْرِ
وَالْخَلْقِ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فِي الْكَلَامِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ فَفِيهِ مَسَائِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَرِيعٌ فَاعِلٌ مِنَ السَّرْعَةِ، قَالَ ابْنُ

السَّكَيْتِ: سَرِعَ يَسْرِعُ سَرْعًا وَسُرْعَةً فَهُوَ سَرِيعٌ وَالْحِسَابُ
مَصْدَرٌ كَالْمُحَاسَبَةِ، وَمَعْنَى الْحِسَابِ فِي اللُّغَةِ الْعَدُّ يُقَالُ:

حَسَبَ يَحْسُبُ حِسَابًا وَحِسْبَةً وَحَسَبًا إِذَا

(5/338)

عَدَّ ذَكَرَهُ اللَّيْثُ وَابْنُ السَّكَيْتِ، وَالْحَسْبُ مَا عُدَّ وَمِنْهُ حَسَبَ

الرَّجُلُ وَهُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ مَآثِرِهِ وَمَقَاخِرِهِ وَالْإِحْتِسَابُ الْإِعْتِدَادُ

بِالشَّيْءِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: الْحِسَابُ فِي اللُّغَةِ مَا خُودُ مِنْ

قَوْلِهِمْ: حَسْبُكَ كَذَا أَيْ كَفَاكَ قَسَمِي الْحِسَابُ فِي

الْمُعَامَلَاتِ حِسَابًا لِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
عَلَى الْمِقْدَارِ وَلَا نُقْصَانٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

مُحَاسِبًا لِخَلْقِهِ عَلَى وُجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّ مَعْنَى الْحِسَابِ أَنَّهُ

تَعَالَى يُعْلِمُهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْعُلُومَ

الصَّرُورِيَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ بِمَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ وَكَيْفَيَّاتِهَا،
 وَبِمَقَادِيرِ مَا لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، قَالُوا: وَوَجْهَ هَذَا
 الْمَجَازِ أَنَّ الْحِسَابَ سَبَبٌ لِحُصُولِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَهُ
 وَعَلَيْهِ، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الْحِسَابِ عَلَى هَذَا الْأَعْلَامِ يَكُونُ إِطْلَاقًا
 لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَهَذَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ، وَنُقِلَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا حِسَابَ عَلَى الْخَلْقِ بَلْ يَقِفُونَ بَيْنَ
 يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُعْطَوْنَ كُتُبُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ فِيهَا سَيِّئَاتُهُمْ،
 فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ سَيِّئَاتُكُمْ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ يُعْطَوْنَ
 حَسَنَاتُهُمْ وَيُقَالُ: هَذِهِ حَسَنَاتُكُمْ قَدْ صَعَفْتُهَا لَكُمْ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَجَازَةِ قَالَ
 تَعَالَى: وَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا
 حِسَابًا شَدِيدًا [الطَّلَاق: 8] وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ أَنَّ الْحِسَابَ
 سَبَبٌ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ
 جَائِزٌ، فَحَسَنَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحِسَابِ عَنِ الْمَجَازَةِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ فِي أَحْوَالِ أَعْمَالِهِمْ
 وَكَيْفِيَةِ مَالِهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ / فَمَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ
 بِحَرْفٍ وَلَا بِصَوْتٍ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي أَذُنِ الْمُكَلَّفِ
 سَمْعًا يَسْمَعُ بِهِ كَلَامَهُ الْقَدِيمَ كَمَا أَنَّهُ يَخْلُقُ فِي عَيْنِهِ رُؤْيَا
 يَرَى بِهَا ذَاتَهُ الْقَدِيمَةَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ صَوْتُ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى
 يَخْلُقُ كَلَامًا يَسْمَعُهُ كُلُّ مُكَلَّفٍ إِمَّا بَأَنٍ يَخْلُقُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي
 أَذُنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ فِي جِسْمٍ يَقْرُبُ مِنْ أَذُنِهِ يَحِثُّ لَا
 تَبْلُغُ قُوَّةَ ذَلِكَ الصَّوْتِ أَنْ تَمْنَعَ الْغَيْرَ مِنْ فَهْمِ مَا كَلَفَ بِهِ،
 فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى مُحَاسِبًا لَخَلْقِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَرِيعَ الْحِسَابِ
 وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ مُحَاسَبَتَهُ تَرْجِعُ إِمَّا إِلَى أَنَّهُ يَخْلُقُ عُلُومًا
 صَرُورِيَّةً فِي قَلْبِ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِمَقَادِيرِ أَعْمَالِهِ وَمَقَادِيرِ ثَوَابِهِ
 وَعِقَابِهِ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَا هُوَ حَقُّهُ مِنَ
 الثَّوَابِ أَوْ إِلَى أَنَّهُ يَخْلُقُ سَمْعًا فِي أَذُنِ كُلِّ مُكَلَّفٍ يَسْمَعُ بِهِ
 الْكَلَامَ الْقَدِيمَ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ يَخْلُقُ فِي أَذُنِ كُلِّ مُكَلَّفٍ صَوْتًا
 دَالًا عَلَى مَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَعَلَى الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ
 فَيَرْجِعُ حَاصِلُ كَوْنِهِ تَعَالَى مُحَاسِبًا إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ شَيْئًا،
 وَلَمَّا كَانَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَلَا
 يَتَوَقَّفُ تَخْلِيقُهُ وَإِخْدَالُهُ عَلَى سَبْقِ مَادَّةٍ وَلَا مُدَّةٍ وَلَا آلَةٍ وَلَا
 يَشْتَغِلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ لَا جَرَمَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ
 جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي أَقَلِّ مِنْ لَمَحَّةِ الْبَصَرِ وَهَذَا كَلَامُ ظَاهِرٍ،
 وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَاسِبُ الْخَلْقَ فِي قَدَرٍ
 حَلَبٍ نَاقَةٍ وَثَانِيهَا: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى: سَرِيعُ الْحِسَابِ أَنَّهُ

سَرِيعُ الْقَبُولِ لِدُعَاءِ عِبَادِهِ وَالْإِجَابَةِ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ يَسْأَلُهُ السَّائِلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مَطْلُوبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَطَالَ الْعَدُّ وَاتَّصَلَ الْحِسَابُ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَيُّ هُوَ عَالِمٌ بِجُمْلَةِ سُؤَالَاتِ السَّائِلِينَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ يَدٍ، وَلَا إِلَى فِكْرَةٍ وَرَوِيَّةٍ، وَهَذَا مَعْنَى

الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ «يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ»
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَرِيعُ الْحِسَابِ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ وَأَعْمَالِهِمْ وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَاسَبَ إِنَّمَا

(5/339)

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُخْشَرُونَ (203)

يُحَاسَبُ لِيُخْصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فَالْحِسَابُ سَبَبُ لِحُصُولِ الْعِلْمِ فَاطْلِقْ اسْمُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَتَالِئَهَا: أَنَّ مُحَاسَبَةَ اللَّهِ سَرِيعَةٌ بِمَعْنَى آتِيَةٍ لَا مُحَالَةَ.

[سورة البقرة (2) : آية 203]

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُخْشَرُونَ (203)
اعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَذْكُرِ الرَّمِيَّ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَمَا كَانُوا مُتَكِرِينَ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَهُ وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّمِيَّ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ مِنْ بَسْنَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَقَالَ هُنَا:
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ:
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

[الْحَجَّ: 28] فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْمَعْدُودَاتُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَاجْتِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيعِ بِأَيِّهِ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَيَّامَ لَفْظٌ جَمْعٌ فَيَكُونُ أَقْلَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي أَيَّامٍ مَتَى وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْقَوْلُ أَكَّدَ هَذَا بِمَا

رَوَى فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُبَادِيًا قَنَادَى: «الْحَجَّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَأَيَّامُ مَتَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا:

يَوْمُ النَّفَرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْفِرُ النَّاسُ فِيهِ بِمَتَى وَالثَّانِي: يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْفِرُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَتَى وَالثَّالِثُ: يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مَعَ يَوْمِ النَّحْرِ كُلُّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّامُ التَّكْبِيرِ أَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا سَتَشْرَحُ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: الذِّكْرُ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ، فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ خِصَاةٍ وَالدِّكْرُ أَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعِ: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْمُقْبِدَةَ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ مُحْتَصَةٌ بِعِيدِ الْأَضْحَى، ثُمَّ فِي ابْتِدَائِهَا وَانْتِهَائِهَا خِلَافٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُبْتَدَأُ مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، قَالَ تَعَالَى: فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

[البقرة: 200] ثُمَّ قَالَ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَخْصُلُ فِي حَقِّ

(5/340)

الْحَاجِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ يُكَبِّرُ الْحَاجُّ فِيهَا بِمِئَتِي، فَإِنَّهُمْ يُلْبِثُونَ قِيلَ ذَلِكَ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا بِمِئَتِي هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ مَفِيدٌ بِهَذَا الزَّمَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَمَانِي عَشْرَةَ صَلَاةً. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهَا مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَنْقَطِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالتَّحَعِّيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَنْقَطِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْمُرْنَبِيِّ وَابْنِ شَرِيحٍ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ بِالْبُلْدَانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهُ الْأَوَّلِ مَا

رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِالْأَقْلَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا [الْأَحْزَابُ:]

[41] الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَخْوْطُ، لِأَنَّهُ لَوْ رَادَ فِي التَّكْبِيرَاتِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا وَالرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ تُنْسَبُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ مُصَافَةٌ إِلَى الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَهِيَ

أَيَّامُ الشَّرِيقِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَشْرُوعَةً يَوْمَ عَرَفَةَ.
 قُلْنَا: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكَبَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ،
 وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْأَعْلَى فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَيَّامُ الشَّرِيقِ، صَحَّ أَنْ
 يُصَافَ التَّكْبِيرُ إِلَيْهَا الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّكْبِيرَاتِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا نَسَقًا أَيْ
 مُتَابِعًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يُكَبَّرُ
 مَرَّتَيْنِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ يُكَبِّرُونَ فِي أَيَّامِ
 الشَّرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي التَّكْبِيرِ، فَكَانَ
 أَوَّلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَقُولُ بَعْدَ الثَّلَاثِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَالَ: وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرٍ/ إِلَهٍ فَهُوَ حَسَنٌ
 وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: وَاجِبٌ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ رُسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الثَّلَاثَةِ التَّكَرُّارَ
 فَتَكَرَّرَهَا أَوَّلَى مِنْ صَمِّ الزِّيَادَةِ إِلَيْهَا، وَهَاهُنَا يُكَبَّرُ مَرَّةً
 وَاحِدَةً فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ أَوَّلَى مِنَ السَّكُوتِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى
 الْحِمَارِ
 فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاةٍ،
 فَيَتَّبِعِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ
 تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَبِهِ سُؤَالَاتٌ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ وَلَمْ يَقُلْ فَمَنْ عَجَلَ؟
 الْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: تَعَجَّلَ وَاسْتَعْجَلَ يَحْيَانِ
 مُطَاوَعَيْنِ بِمَعْنَى عَجَلَ، يُقَالُ: تَعَجَّلَ فِي

(5/341)

الْأَمْرَ وَاسْتَعْجَلَ، وَمُتَعَدَّيْنِ يُقَالُ: تَعَجَّلَ الذَّهَابُ وَاسْتَعْجَلَهُ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ إِشْكَالٌ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى كُلَّ مَا يَلْزِمُهُ فِي تَمَامِ الْحَجِّ،
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي
 حَقِّ الْمُقْصِرِ وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِتَمَامِ الْعَمَلِ.
 وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَدَانَ فِي التَّعَجُّلِ
 عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ اخْتِمَلَ أَنْ يَخْطُرَ بِأَلْقَاةٍ قَوْمٌ أَنْ مَنْ لَمْ
 يَجْرَ عَلَى مُوجِبِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْقَصْرُ عَزِيمَةٌ، وَالْإِتِمَامُ غَيْرُ

جَائِزٌ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا، لَا جَرَمَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّبَهَةَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ اسْتَعَجَلَ وَجَرَى عَلَى مُوجِبِ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْتَعَجَلْ وَلَمْ يَجْرَ عَلَى مُوجِبِ الرُّخْصَةِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَثَانِيهَا: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَعَجَّلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ يَعِيبُ عَلَى الْآخَرِ فَعَلَهُ، كَانَ الْمُتَأَخِّرُ يَرَى أَنَّ التَّعَجَّلَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ الْحَجِّ، وَكَانَ الْمُتَعَجِّلُ يَرَى أَنَّ التَّأَخَّرَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ الْحَجِّ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَلَا إِثْمَ، فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِرَادَةِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ رَادَّ عَلَى مَقَامِ الثَّلَاثِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: إِنْ أَيَّامَ مِنِّي الَّتِي يَنْبَغِي الْمَقَامُ بِهَا هِيَ ثَلَاثٌ، فَمَنْ تَقَصَّ عَنْهَا فَتَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَادَّ عَلَيْهَا فَتَأَخَّرَ عَنِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَلَمْ يَنْفُرْ مَعَ غَايَةِ النَّاسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا ذُكِرَ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ سَبَبٌ لِرِزْوَالِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ الْأَثَامِ وَهَذَا مِثْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَ التَّرْبَاقِ، فَالطَّيِّبُ يَقُولُ لَهُ: الْآنَ إِنْ تَنَاوَلْتَ السَّمَّ فَلَا ضَرَرَ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاوَلْ فَلَا ضَرَرَ، مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا بَيَانُ أَنَّ التَّرْبَاقِ دَوَاءٌ كَامِلٌ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ، لَا بَيَانَ أَنَّ تَنَاوُلَ السَّمِّ وَعَدَمَ تَنَاوُلِهِ يَجْرِيَانِ مَجْرَى وَاحِدٍ، فَكَذَا هَاهُنَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي كَوْنِ الْحَجِّ مُكَفِّرًا لِكُلِّ الذُّنُوبِ، لَا بَيَانَ أَنَّ التَّعَجَّلَ وَتَرْكُهُ سَبَبَانِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ الْحَجِّ سَبَبًا/ قَوِيًّا فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَخَامِسُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: الْجَوَارُ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاوَرَ الْحَرَمَ وَالْبَيْتَ سَقَطَ وَفَعُهُ عَنْ عَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا أَرْدَادَ شَوْقُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يَخْطُرَ بِأَلِ أَحَدِنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَحَالَهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَأَيْضًا مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَقَدْ أَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ لَطُوفَ الزِّيَارَةِ وَتَرَكَ الْمَقَامَ بِمَنَى، وَمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فَقَدْ اخْتَارَ الْمَقَامَ بِمَنَى وَتَرَكَ الْإِسْتِعْجَالَ فِي الطَّوَافِ فَلِهَذَا السَّبَبِ يَبْقَى فِي الْخَاطِرِ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ الْمُتَعَجَّلَ أَفْضَلُ أَمْ الْمُتَأَخِّرُ؟ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا خَرَجَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبَيَّانُهَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَالَ: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِتَكُونَ اللَّفْظَةُ

الأولى مُوَافَقَةً لِلثَّانِيَةِ، كَقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] وَقَوْلُهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البَقَرَةِ: 194] وَتَحْنُ تَعْلَمُ أَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ وَالْعُدْوَانِ لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ وَلَا بِعُدْوَانٍ، فَإِذَا حَمَلَ عَلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ مَا لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ مَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى أُولَى، لِأَنَّ الْمَبْرُورَ الْمَاجُورَ يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى تَفِي الْأِثْمِ عَنْهُ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِقَامَةِ بِمَتَى بَعْدَ الْإِقَاصَةِ مِنَ الْمُزْدَلِقَةِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، كَمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا أَقْصَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتِ [البَقَرَةِ: 198] دَلِيلٌ عَلَى وَفُوفِهِمْ بِهَا.

(5/342)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ (206)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعَجُّلُ فِي الْيَوْمَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ قَامًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ النَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ فَقَدْ ذَهَبَ الْيَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لَهُ التَّعَجُّلُ فِي الْيَوْمَيْنِ لَا فِي الثَّلَاثِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الرَّمِيِّ بَعْدُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنْ اتَّقَى فِيهِ وَجُوهُ أَخْذِهَا: أَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَلَمْ يَزْتَكِبْ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعَذَابَ، وَمَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِتْكَالِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ مُلَازِمَةَ التَّقْوَى وَمُجَابَبَةَ الْإِعْتِرَارِ بِالْحَجِّ السَّابِقِ وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَغْفِرَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا قَبْلَ حَجِّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [الْمَائِدَةِ: 27] وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْمُصِيبَ عَلَى الذَّنْبِ لَا يَنْفَعُهُ حَجُّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْقَرَضَ فِي الظَّاهِرِ وَتَالَتْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَغْفِرَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا عَنْ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ

حَالَ اسْتِعَالِهِ بِالْحَجِّ، كَمَا
 رُوِيَ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ
 فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِشَارَةٌ
 إِلَى اِعْتِبَارِهِ فِي الْحَالِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَقَالَ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِمَنِ اتَّقَى مَا يَلْزَمُهُ التَّقْوَى
 فِي الْحَجِّ عَنْهُ مَنْ قُتِلَ الصَّيِّدَ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ
 صَارَ مَا نَوْمًا، وَرَبَّمَا صَارَ عَمَلُهُ مُحْبَطًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ
 وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْفُطْرِ الْمُطْلَقِ / بِغَيْرِ دَلِيلٍ الثَّانِي: أَنَّ
 هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ فِي
 يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا رَمَى وَطَافَ وَحَلَّقَ، فَقَدْ تَحَلَّلَ قَبْلَ رَمْيِ
 الْجَمَارِ فَلَا يَلْزَمُهُ اتِّقَاءُ الصَّيِّدِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
 بِالْأَحْرَامِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ هَذَا الْإِتِّقَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي هَذِهِ
 الْآيَاتِ، فَسَقَطَ هَذَا الْوَجْهُ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ فَهُوَ أَمْرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ
 مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: لِمَنِ اتَّقَى الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْمَاضِي فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِتَكَرَّرٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ
 وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ.
 فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ
 بِالتَّقْوَى، وَبَعَثَ عَلَى التَّشْدِيدِ فِيهِ، لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ
 مِنْ حَشْرِ وَمُحَاسَبَةٍ وَمُسَاءَلَةٍ، وَأَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا دَارَ إِلَّا
 الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ، صَارَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي لَهُ إِلَى التَّقْوَى،
 وَأَمَّا الْحَشْرُ فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ
 إِلَى انْتِهَاءِ الْمَوْقِفِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ كَوْنُهُمْ هُنَاكَ إِلَّا بِجَمِيعِ هَذِهِ
 الْأُمُورِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِلَيْهِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا مَالِكَ سِوَاهُ وَلَا مَلَجَا
 إِلَّا إِلَيْهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الْإِنْفِطَارُ:
 19].

[سورة البقرة (2) : الآيات 204 إلى 206]
 وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ
 عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى
 فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ
 فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ (206)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ مَشَاعِرَ الْحَجِّ
 فَرِيقَانِ: كَافِرٌ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمُسْلِمٌ

وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً [البقرة: 201] بَقِيَ الْمُنَافِقُ

(5/343)

فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَشَّرَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ، فَهَذَا مَا يَتَّعَلَقُ
بِنَظْمِ الْآيَةِ، وَالْعَرَضُ يَكُلُّ ذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعَتِ الْعِبَادَ عَلَى الطَّرِيقَةِ
الْحَسَنَةِ فِيمَا يَبْصُلُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا لَا
يُمْكِنُ إِخْفَاءُ الْأُمُورِ عَنْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِأَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى
وُجُوهِ:

فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ النَّقْفِيِّ
وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَرَعِمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ
اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا حَسَنَ الْعِلَانِيَةِ
حَيْثُ الْبَاطِنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ
بِرَزْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمْرَ، وَهُوَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَقَالَ آخَرُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُعْجِبُكَ
قَوْلُهُ هُوَ أَنَّ الْأَخْنَسَ أَشَارَ عَلَى بَنِي زُهْرَةَ بِالرُّجُوعِ يَوْمَ بَدْرٍ
وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا ابْنُ أَخِيكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَاذِبًا كَفَاكُمُوهُ
سَائِرَ النَّاسِ، وَإِنْ يَكُ صَادِقًا كُنْتُمْ أَصْعَدَ النَّاسِ بِهِ قَالُوا: نَعَمْ
الرَّأْيُ مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَإِذَا نُودِيَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَإِنِّي
أَتَخَسُّ بِكُمْ فَاتَّبِعُونِي ثُمَّ خَسَنَ بِثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ
عَنْ قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُمِّيَ لِهَذَا
السَّبَبِ أَخْنَسَ وَكَانَ اسْمُهُ: أَبِي بَنٍ شَرِيقٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَهُ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا
الْقَوْلَ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِهَذَا الْفِعْلِ لَا يَسْتَوْجِبُ الدَّمَ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ
اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ الدَّمَ فَلَا يُمْكِنُ
حَمْلُهُ عَلَيْهِ بَلِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا
رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ كَفَّارَ فَرِيشَ بَعَثُوا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ أَسْلَمْنَا فَأَبْعَثْ إِلَيْنَا تَفَرًّا

مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِكَ، قَبِعَتْ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ فَتَزَلُّوا بِبَطْنِ
 الرَّجِيعِ، وَوَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى الْكُفَّارِ، فَرَكِبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَاكِبًا
 وَأَخَاطُوا بِهِمْ وَقَتْلُوهُمْ وَصَلَبُوهُمْ، فَفِيهِمْ تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
 وَلِذَلِكَ عَقَبَهُ مِنْ بَعْدُ بِذِكْرِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْصَاةٍ
 اللَّهُ مُنَبِّهًا بِذَلِكَ عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ الشَّهْدَاءِ
 الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْآيَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ
 الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ
 مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُقِلُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ
 الْفَرُطِيِّ، أَنَّهُ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَلَامٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ
 إِنَّهَا وَإِنْ تَرَلَتْ فِيمَنْ ذَكَرَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ فِي الرَّجُلِ
 ثُمَّ تَكُونَ غَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ،
 وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمِنَ النَّاسِ إِشَارَةٌ إِلَى
 بَعْضِهِمْ، فَيَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، وَقَوْلُهُ: وَيُشْهَدُ اللَّهُ
 لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ
 ذَلِكَ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى وَهُوَ جَمْعٌ وَأَمَّا نُزُولُهُ عَلَى
 الْمُسَيَّبِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعُمُومِ، بَلْ يَقُولُ: فِيهَا
 مَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ تَرَلَّتْ الْحُكْمَ
 عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ، فَلَمَّا دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى
 قَوْمًا وَوَصَفَهُمْ بِصِفَاتٍ تُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الدِّمِّ، عَلِمْنَا أَنَّ
 الْمَوْجِبَ لِتِلْكَ الْمَدْمَةِ هُوَ تِلْكَ الصِّفَاتُ، فَيَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ
 كَانَ مَوْضُوعًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْجِبًا لِلدِّمِّ وَتَأْيِيدًا
 أَنَّ الْجَمْلَ عَلَى الْعُمُومِ أَكْثَرُ قَائِدَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ رَجْرًا
 لِكُلِّ الْمُكَلِّفِينَ عَنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْمَذْمُومَةِ وَبِالْثَّانِي: أَنَّ هَذَا
 أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْعُمُومِ دَخَلَ
 فِيهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَأَمَّا إِذَا خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ الشَّخْصِ لَمْ يَنْبُتِ
 الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ فَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى الْعُمُومِ
 أَوْلَى، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْآيَةَ هَلْ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوفَ بِهِ

(5/344)

الصِّفَاتِ مُتَافِقٌ أَمْ لَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْمَذْكُورَ بِصِفَاتٍ خَمْسَةٍ، وَنَبِيٌّ مِنْهَا
 لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفَاقِ فَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ: يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَهَذَا لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى صِفَةٍ مَذْمُومَةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
 الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِقَوْلِهِ: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
 قِيلَ: إِنَّهُ خُلُوُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا أَوْ هُمْ تَوْعًا مِنْ

الْمَدَمَّةِ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ: وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى خَالَةِ مُنْكَرَةٍ، فَإِنْ أَصْمَرْنَا فِيهِ أَنْ يُشْهَدَ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مَعَ أَنَّ قَلْبَهُ يَخْلَافُ ذَلِكَ قَالِ الْكَلَامُ مَعَ هَذَا الإِصْطِمَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفَاقِي، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يُظْهَرُهُ لِلرَّسُولِ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ يُضْمَرُ خِلَافُهُ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ مُتَافِقًا، بَلْ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُضْمَرُ الْقِسَادَ وَيُظْهَرُ ضِدُّهُ حَتَّى يَكُونَ مُرَائِيًا وَتَالِيًا: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي الْخِصَامِ وَهَذَا أَيْضًا لَا يُوجِبُ التَّفَاقِي وَرَائِعُهَا: قَوْلُهُ: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَكُونُ مُفْسِدًا قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَفْتَضِي التَّفَاقِي، فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ كَمَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَهَا فِي الْمُتَافِقِ يُمَكِّنُ ثُبُوتَهَا فِي الْمُرَائِي، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَافِقًا إِلَّا أَنَّ الْمُتَافِقَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مُتَافِقٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ غَيْرَ مُتَافِقٍ فَتَبَتِ أَنَّ مَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ دَخَلَ فِيهَا الْمُتَافِقُ وَالْمُرَائِي، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَتَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْمَذْكُورَ بِصِفَاتٍ خَمْسَةٍ. الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْمَعْنَى: يَرُوفُكَ وَيَعْظُمُ فِي قَلْبِكَ وَمِنْهُ الشَّيْءُ الْعَجِيبُ الَّذِي يَعْظُمُ فِي النَّفْسِ.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَظْيِيرٌ قَوْلِ الْقَائِلِ: يُعْجِبُنِي كَلَامُ فُلَانٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَعْنَى: يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ عِنْدَ مَا يَتَكَلَّمُ لِطَلَبِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالتَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ جَرِيءَ اللِّسَانِ حُلُوَ الْكَلَامِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تَغْتَرِبُهُ اللَّكْنَةُ وَالْإِخْتِبَاسُ خَوْفًا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ وَقَهْرٍ كِبَرِيَّائِهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ قَالِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَرَّرُ صِدْقُهُ فِي كَلَامِهِ وَدَعْوَاهُ/ بِالْإِسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِسْتِشْهَادُ بِالْحَلِفِ وَالْيَمِينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ:

اللَّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ، فَهَذَا يَكُونُ اسْتِشْهَادًا بِاللَّهِ وَلَا يَكُونُ يَمِينًا، وَعَامَّةُ الْقِرَاءِ يَقْرَأُونَ وَيُشْهَدُ اللَّهُ بِصَمِّ الْيَاءِ،

أَيُّ هَذَا الْقَائِلُ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي صَمِيرِهِ، وَقَرَأَ ابْنُ
مُحَيِّصٍ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى:
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ قَلْبُهُ خِلَافُ مَا أَظْهَرَهُ.
فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى: تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُرَائِيًّا وَعَلَى أَنَّهُ يُشْهِدُ اللَّهَ
بِاطِلًا عَلَى نِفَاقِهِ وَرِيَاءِهِ.
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى كَوْنِهِ كَاذِبًا، فَأَمَّا عَلَى
كَوْنِهِ مُسْتَشْهِدًا بِاللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَذِبِ فَلَا، فَعَلَى هَذَا
الْقِرَاءَةِ الْأُولَى أَدْلَى عَلَى الدَّمِ.
الْبَصْفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلْأَلَدِّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَلَدٌ،
وَقَوْمٌ لَدٌّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَذَرِ بِهِ قَوْمًا

(5/345)

لَدًّا
[مَرْيَمَ: 97] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الزُّحُرْفِ:
58] يُقَالُ: مِنْهُ لَدٌّ يَلَدٌ، بِفَتْحِ اللَّامِ فِي يَفْعَلُ مِنْهُ، فَهُوَ أَلَدٌ،
إِذَا كَانَ خَصِمًا، وَلَدَدْتُ الرَّجُلَ أَلَدُهُ بِصَمِّ اللَّامِ، إِذَا غَلَبَتْهُ
بِالْخُصُومَةِ، قَالَ الرَّجَاُجُ اشْتِيقَاؤُهُ مِنْ لَدَيْدَتَيْ الْعُنُقِ وَهُمَا
صَفْحَتَاهُ، وَلَدِيدَتَا الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ، وَيَأْوِيلُهُ أَنَّهُ فِي أَيِّ
وَجْهِ أَخَذَهُ خَصْمُهُ مِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ فِي أَبْوَابِ الْخُصُومَةِ
غَلَبَ مِنْ خَاصَمِهِ.
وَأَمَّا الْخِصَامُ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ خَلِيلٍ: إِنَّهُ
مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَخَاصِمَةِ، كَالْقِتَالِ وَالطَّعَامِ بِمَعْنَى الْمُقَاتَلَةِ
وَالْمُطَاعَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَهُوَ شَدِيدُ الْمُخَاصَمَةِ، ثُمَّ فِي
هَذِهِ الْإِصَاقَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى فِي وَالتَّقْدِيرُ: أَلَدٌ
فِي الْخِصَامِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ الْخِصَامَ أَلَدًا عَلَى سَبِيلِ
الْمُبَالَغَةِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِصَامَ جَمْعُ خَصْمٍ، كَصِعَابٍ وَصَغْبٍ،
وَصَخَامٍ وَصَخْمٍ، وَالْمَعْنَى: وَهُوَ أَشَدُّ الْخُصُومِ خُصُومَةً، وَهَذَا
قَوْلُ الرَّجَاُجِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي الْأَخْتِسِ
بْنِ شَرِيْقٍ عَلَى مَا شَرَحْتَاهُ:
وَفِيهِ تَرَلٌّ أَبْصَلَ قَوْلُهُ: وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَرَةٍ [الْهُمَرَةِ: 1] وَقَوْلُهُ:
وَلَا يُطْعُ كُلِّ خِلَافٍ مَهِينٍ هَمَزٌ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ [الْقَلَمِ: 10، 11]
يُمُّ لِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ
أَلَدُ الْخِصَامِ
مَعْنَاهُ:

طَالِبٌ لَا يَسْتَقِيمُ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: أَعْوَجُ الْخِصَامِ وَقَالَ قَتَادَةُ
 أَلَدُ الْخِصَامِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَدِلُ الْبَاطِلِ، شَدِيدُ الْقِصْوَةِ فِي
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ، عَالِمُ اللِّسَانِ جَاهِلُ الْعَمَلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ الْمُتَكِرُّونَ لِلنَّظَرِ وَالْجَدَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ،
 قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ بِكَوْنِهِ شَدِيدًا فِي الْجَدَلِ،
 وَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ صِفَاتِ الذَّمِّ، وَإِلَّا لَمَا جَارَ ذَلِكَ
 وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: 197].

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
 لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
 أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ خُلُو
 الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّرُ/ صَدَقَ قَوْلُهُ بِالِاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ وَأَنَّهُ أَلَدُ
 الْخِصَامِ، بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ بِاللِّسَانِ فَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ
 عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ فَقَالَ: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
 فِيهَا ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا تَوَلَّى فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
 مَعْنَاهُ وَإِذَا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِكَ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، ثُمَّ
 هَذَا الْفُسَادُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ إِتْلَافِ
 الْأَمْوَالِ بِالْتَّخْرِيبِ وَالتَّخْرِيقِ وَالتَّهْبِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرُوا
 رَوَايَاتٍ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَخْنَسَ لَمَّا أَظْهَرَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ عَلَى عِزِّهِ أَنْ يُؤْمِنَ قَلَمًا جَرَحَ مِنْ
 عِنْدِهِ مَرَّ بَرَزَعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَخْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمْرَ، وَمِنْهَا
 أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ بَذْرِ مَرَّ بِنَبِي زُهْرَةٍ وَكَانَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ تَقِيفِ
 حُصُومَةٍ قَبِيلَتِهِمْ لَيْلًا وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ وَأَخْرَقَ زَرْعَهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ الْفُسَادِ: أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ
 مِنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَغِلُ بِإِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي
 قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاسْتِخْرَاجِ الْحِيلِ فِي تَقْوِيَةِ الْكُفْرِ، وَهَذَا
 الْمَعْنَى يُسَمَّى فُسَادًا، قَالَ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنْ قَوْمٍ فَرَعَوْنَ
 حَيْثُ قَالُوا لَهُ: أَتَدْرِي مُوسَى وَقَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 [الأعراف: 127] أَيْ يَرُدُّوا قَوْمَكَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيُفْسِدُوا
 عَلَيْهِمْ شَرِيعَتَهُمْ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدَّلَ دِينُكُمْ أَوْ
 أَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادُ [غافر: 26] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
 تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 [البقرة: 11] مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَإِنَّا سُمِّيَ هَذَا الْمَعْنَى فَسَادًا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يُوقِعُ الْإِخْتِلَافَ
بَيْنَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ كَلِمَتَهُمْ وَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ، فَتَنْقَطِعَ الْأَرْحَامُ وَيَنْفَسِكَ الدِّمَاءُ، قَالَ تَعَالَى: قَهْلَ
عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ
[مُحَمَّدٌ: 22] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلَّوْا عَنْ دِينِهِ لَمْ يَخْصُلُوا إِلَّا
عَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ
قُلْنَا وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ الْفَسَادِ عَلَى هَذَا
أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّخْرِيبِ وَالتَّهْبِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالْمَعْطُوفُ مُغَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا
مِخَالَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَإِذَا تَوَلَّى وَادًا صَارَ وَالِيًا
فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ وَلَاهُ السُّوءِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ يَاهْلَاكِ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَقِيلَ: يُظْهِرُ الظُّلْمَ حَتَّى يَمْنَعَ اللَّهُ بِشُؤْمِ
ظُلْمِهِ الْقَطِرَ فَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ
إِلَى تَظْمِ الْآيَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ نِقَاحِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عِنْدَ
الْخُصُوفِ يَقُولُ الْكَلَامَ الْحَسَنَ وَيُظْهِرُ الْمَحَبَّةَ، وَعِنْدَ الْغَيْبَةِ
يَسْعَى فِي إِيقَاعِ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: سَعَى فِي الْأَرْضِ أَيِ اجْتَهَدَ فِي إِيقَاعِ
الْقِتَالِ، وَأَصْلُ السَّعْيِ هُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ وَلَكِنَّهُ مُسْتَعَارٌ
لِإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ وَالتَّخْرِيبِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانٌ يَسْعَى
بِالْتِمِيمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
وَلَاوَضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ [التَّوْبَةُ: 47].

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ قَبَّرَ الْفَسَادَ بِالتَّخْرِيبِ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَهُ أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

لِيُفْسِدَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَهُ ثَانِيًا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَقَالَ: وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَمَنْ قَبَّرَ / الْإِفْسَادَ بِالْقَاءِ الشَّبْهَةِ قَالَ: كَمَا
أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ أَمْرٌ أَنْ أَوَّلُهُمَا الْعِلْمُ، وَثَانِيُهُمَا الْعَمَلُ، فَكَذَا
الدِّينُ الْبَاطِلُ أَمْرَانِ أَوَّلُهُمَا الشُّبُهَاتُ، وَثَانِيُهُمَا فِعْلُ
الْمُنْكَرَاتِ، فَهَهُنَا ذَكَرَ تَعَالَى أَوَّلًا مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ اسْتِغَالَهُ
بِالشُّبُهَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِيُفْسِدَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ ثَانِيًا
إِقْدَامَهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَلَا شَيْكَ فِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ أَوَّلَى ثُمَّ مَنْ قَالَ
سَبَبُ تَرْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَخْسَرَ مَرَّ يَرْزَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ
الرَّزْعَ وَقَتَلَ الْجُمُرَ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْحَرْثِ الرَّزْعُ، وَبِالنَّسْلِ
تِلْكَ الْجُمُرُ، وَالْحَرْثُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْهُ الرَّزْعُ، قَالَ تَعَالَى:
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ [الْوَاقِعَةُ: 63] وَهُوَ يَقَعُ
عَلَى كُلِّ مَا يَحْرَثُ وَيَزْرَعُ مِنْ أَصْنَافِ النَّبَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّ

الْحَرْثَ هُوَ شَقُّ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ لِمَا يُشَقُّ بِهِ: مَحَرْتُ، وَأَمَّا النَّسْلُ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَنْسَلُ الدَّوَابُّ، وَالنَّسْلُ فِي اللُّغَةِ: الْوَلَدُ، وَاشْتِقَاقُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَلَ يَنْسِلُهُ إِذَا خَرَجَ فَسَقَطَ، وَمِنْهُ نَسَلَ رَيْشُ الطَّائِرِ، وَوَبَرَ الْبَعِيرُ، وَشَعَرَ الْحِمَارُ، إِذَا خَرَجَ فَسَقَطَ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا إِذَا سَقَطَتْ تُسَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ [يس: 51] أَيِ يُسْرِعُونَ، لِأَنَّهُ أَسْرَعَ الْخُرُوجَ بِحِدَّةٍ، وَالنَّسْلُ الْوَلَدُ لَخُرُوجِهِ مِنْ ظَهْرِ الْأَبِ وَبَطْنِ الْأُمِّ وَسُقُوطِهِ، وَالنَّاسُ نَسَلُ آدَمَ، وَأَصْلُ الْحَرْثِ مِنَ النَّسُولِ وَهُوَ الْخُرُوجُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ بَيِّنَتَ نُزُولِ الْآيَةِ:

أَنَّ الْأَحْسَنَ بَيَّنَّ عَلَى قَوْمٍ تَقِيفٍ وَقَتْلَ مِنْهُمْ جَمْعًا، قَالِمُرَادُ بِالْحَرْثِ: إِمَّا النَّسْوَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [البقرة: 223] أَوْ الرِّجَالُ وَهُوَ قَوْلُ قَوْمٍ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْحَرْثَ بِشَقِّ الْأَرْضِ، إِذِ الرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَشْقُونَ أَرْضَ التَّوَلِيدِ، وَأَمَّا النَّسْلُ قَالِمُرَادُ مِنْهُ الصَّبِيَّانُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ قَالِمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفَسَادَ قَبِيضٌ عَظِيمٌ لَا أَغْطَمُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ: إِهْلَاكُ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي: إِهْلَاكُ الْحَيَوَانِ بِأَصْلِهِ وَقَرْعِهِ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَلَا فَسَادَ أَغْطَمُ مِنْهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْفَصِيحَةِ جِدًّا الدَّالَّةِ مَعَ اخْتِصَارِهَا عَلَى

(5/347)

الْمُبَالَغَةِ الْكَثِيرَةِ وَنَظِيرُهُ فِي الْإِخْتِصَارِ مَا قَالَهُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ [الرَّحْرِفِ: 71] وَقَالَ: أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا [النَّازِعَاتِ: 31]. قَانَ قِيلَ: أَقْتَدُلُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ يُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غَرَضَهُ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَوْلَهُ: وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ إِنَّ عَطْفَنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ تَدُلَّ الْآيَةَ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ هَكَذَا: سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا، وَسَعَى لِيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ كَلَامًا مُبْتَدَأً مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ، دَلَّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَدْ وَقَعَتْ وَدَخَلَتْ فِي الْوُجُودِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ عَلَى
أَنَّ الْفِعْلَ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَقَرَأَ/ الْحَسَنُ يَفْتَحُ اللَّامَ مِنْ
يُهْلِكُ وَهِيَ لُغَةٌ تَخُو: أَبِي يَأْبَى، وَرُوِيَ عَنْهُ وَيُهْلِكُ عَلَى الْبَاءِ
لِلْمَفْعُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يُرِيدُ الْقَبَائِحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ قَالُوا:
وَالْمَحَبَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِرَادَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ [النور: 19] وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ
أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ، وَأَيْضًا

ثَقُلَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ لَكُمْ
ثَلَاثًا وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، أَحَبُّ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا، وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وُلاَةِ أَمْرِكُمْ وَكَرِهَ لَكُمْ الْفِيلَ وَالْقَالَ
وَإِصَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»

فَجَعَلَ الْكَرَاهَةَ ضِدَّ الْمَحَبَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْإِرَادَةِ وَإِلَّا لَكَاتَبَ الْكَرَاهَةَ ضِدًّا لِلْإِرَادَةِ، وَأَيْضًا لَوْ كَاتَبَ
الْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْإِرَادَةِ لَصَحَّ أَنْ يُحِبَّ الْفِعْلَ وَإِنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّ
الْكَرَاهَةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تُضَادُّ الْإِرَادَةَ دُونَ الْمَحَبَّةِ،
قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَفْسُ الْإِرَادَةِ فَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفَسَادَ جَارٍ مَجْرَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يُرِيدُ الْفَسَادَ كَقَوْلِهِ:
وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ [غافر: 31] بَلْ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ
أَقْوَى لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ هَذَا الْمُتَافِقِ ثُمَّ
قَالَ: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ إِشَارَةً إِلَيْهِ قَدْ لَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الْوَاقِعَ وَقَعَ لَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ
الْفَسَادَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ خَالِقًا لَهُ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ
الْإِرَادَةِ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِرَادَةِ وَمَسْأَلَةِ
خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْحَابُ أَجَابُوا عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْإِرَادَةِ بَلِ الْمَحَبَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ مَدْحِ الشَّيْءِ وَذِكْرِ
تَعْظِيمِهِ وَالثَّانِي: إِنَّ بَسَلَمًا أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَفْسُ الْإِرَادَةِ، وَلَكِنَّ
قَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ
الْدَّاخِلَيْنِ فِي اللَّفْظِ لَا يُفِيدَانِ الْعُمُومَ ثُمَّ الَّذِي يَهْدِمُ قُوَّةَ
هَذَا الْكَلَامِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ وَدَاعِيَتَهُ صَالِحَةٌ
لِلصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ فَتَرْجِعُ الْفَسَادُ عَلَى الصَّلَاحِ، إِنْ وَقَعَ لَا لِإِعْلَ
لَزِمَ تَفْيِ الصَّانِعِ، وَإِنْ وَقَعَ لِمَرْجِحٍ فَذَلِكَ الْمَرْجِحُ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ مِنَ اللَّهِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ
الْمَرْجِحُ لِجَانِبِ الْفَسَادِ عَلَى جَانِبِ الصَّلَاحِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَالِمٌ بِوُقُوعِ الْفَسَادِ فَإِنْ أَرَادَ
أَنْ لَا يَقَعَ الْفَسَادُ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عِلْمَ تَفْسِهِ

جَهْلًا وَذَلِكَ مُحَالٌ.
 الصَّغَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ
 الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ
 اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ مَعْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَاهُ إِلَى تَرْكِ هَذِهِ
 الْأَفْعَالِ فَدَعَاهُ الْكِبَرُ وَالْأَتَقَةُ إِلَى الظلم.

(5/348)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)

وَالْعَلَمُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ ضَعِيفٌ، لِأَنِّي قَوْلُهُ: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ
 اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مَتَى قِيلَ لَهُ
 هَذَا الْقَوْلُ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ، قَائِمًا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قِيلَ أَوْ مَا قِيلَ
 فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ وَجَبَ
 الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُوا الْكُلَّ
 إِلَى الْبَقْوَى مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ هَذَا الْمُتَافِقِ جُمْلَةً مِنْ
 الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ أَوَّلَهَا: اسْتِغَالُهُ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ فِي طَلَبِ
 الدُّنْيَا وَتَأْنِيهَا: اسْتِشْهَادُهُ بِاللَّهِ كَذِبًا وَبُهْتَانًا وَتَأْلِيهَا: لَجَاجُهُ فِي
 ابْطَالِ الْحَقِّ وَإِثْبَاتِ الْبَاطِلِ وَرَابِعُهَا: سَعْيُهُ فِي الْفَسَادِ
 وَخَامِسُهَا: سَعْيُهُ فِي إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالتَّسْلِيلِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَعْلٌ
 مِنْكَرٌ قَبِيحٌ وَظَاهِرٌ قَوْلُهُ:
 إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَلَيْسَ بَأَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ
 الْأُمُورِ أُولَى مِنْ بَعْضِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ فَكَأَنَّهُ
 قِيلَ: اتَّقِ اللَّهَ فِي إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالتَّسْلِيلِ وَفِي السَّيِّئِ
 بِالْفَسَادِ، وَفِي اللِّجَاجِ الْبَاطِلِ، وَفِي الاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ كَذَلِكَ،
 وَفِي الْجُرْصِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَيْسَ رُجُوعُ النَّهْيِ إِلَى
 الْبَعْضِ أُولَى مِنْ بَعْضِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:
 أَنَّ هَذَا مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَخَذْتُ فَلَانًا يَأْنِ يَعْمَلُ كَذَا، أَيْ
 الزَّمَنَةُ ذَلِكَ وَحَكَمَتْ بِهِ عَلَيْهِ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ يَأْنِ
 يَعْمَلُ الْإِثْمَ، وَذَلِكَ الْإِثْمُ هُوَ تَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى هَذَا الْوَاعِظِ
 وَعَدَمُ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ وَتَأْنِيهَا: أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ أَيْ لَزِمَتْهُ يُقَالُ:
 أَخَذَتْهُ الْجُمَى أَيْ لَزِمَتْهُ، وَأَخَذَتْهُ الْكِبَرُ، أَيْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ،
 فَمَعْنَى الْآيَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ لَزِمَتْهُ الْعِزَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالْإِثْمِ
 الَّذِينَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْعِزَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ مَا فِي

قَلْبِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَعَدَمِ النَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ، وَتَضْيِيقِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ [ص: 2]
والباء هاهنا فِي مَعْنَى اللام، يَقُولُ الرَّجُلُ: فَعَلْتُ هَذَا بِسَبَبِكَ
وَلِسَبَبِكَ، وَعَاقِبَتُهُ بِجَنَابَتِهِ وَلِحَنَاتِهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَافِيهِ جَهَنَّمُ
جَزَاءً لَهُ وَعَذَابًا يُقَالُ: حَسْبُكَ دِرْهَمٌ أَيْ كِفَاكَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ،
أَيْ كَافِيَنَا اللَّهُ، وَأَمَّا جَهَنَّمُ فَقَالَ يُونُسُ وَأَكْثَرُ التَّجَوُّيِّينَ: هِيَ
اسْمُ النَّارِ الَّتِي يُعَذَّبُ اللَّهُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ
وَقَالَ آخَرُونَ: جَهَنَّمُ اسْمُ عَرَبِيٍّ سُمِّيَتْ نَارُ الْآخِرَةِ بِهَا لِبُعْدِ
قَعْرِهَا، حُكِيَ عَنْ رُؤْيَا أَنَّهُ قَالَ: رَكِيَّةٌ جَهَنَّمُ بَرِيدٌ بَعِيدُهُ
الْقَعْرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ الْمِهَادُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمِهَادَ
وَالْتَمْهِيدَ: التَّوْطِئَةَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَهْدِ، قَالَ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ
فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ [الدَّارِيَاتِ: 48] أَيْ الْمُوْطِنُونَ
الْمُمْكِنُونَ، أَيْ جَعَلْنَاهَا سَاكِتَةً مُسْتَقَرَّةً لَا تَمِيدُ بِأَهْلِهَا وَلَا تَتَّبِعُ
عَنُتَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا يُفْسِدُهُمْ يَمْهَدُونَ [الرُّومِ: 44] أَيْ
يُفَرِّشُونَ وَيُمْكِنُونَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَلَيْسَ الْمِهَادُ
أَيْ لَيْسَ الْمُسْتَقَرُّ كَقَوْلِهِ: جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا وَيُنْسِ الْقَرَارُ
[إِبْرَاهِيمَ: 29] وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمِهَادُ الْفِرَاشُ لِلنَّوْمِ، فَلَمَّا كَانَ
الْمُعَذَّبُ فِي النَّارِ يُلْقَى عَلَى تَارِ جَهَنَّمَ جَعَلَ ذَلِكَ مِهَادًا لَهُ
وَفِرَاشًا.

[سورة البقرة (2) : آية 207]
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ
رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةَ حَالَ مَنْ يَبْدُلُ
دِينَهُ لِيُطْلَبَ الدُّنْيَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَ مَنْ يَبْدُلُ دِينَهُ
وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ لِيُطْلَبَ الدِّينَ فَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ التَّرْوَلِ رَوَايَاتٌ أَحَدُهَا: رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي صُحَيْبِ بْنِ سَنَانٍ

(5/349)

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَفِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَفِي سُمَيَّةَ
أُمِّهِ، وَفِي يَاسِرِ أَبِيهِ، وَفِي بِلَالٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَفِي حَبَّابِ

بَنِ الْأَرْتِ، وَفِي عَبَّاسٍ مَوْلَى جُوَيْطِيبٍ أَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ
 فَعَذَّبُوهُمْ، فَأَمَّا صُهِيبٌ فَقَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلِي
 مَالٌ وَمَتَاعٌ، وَلَا يَصْرُكُمْ كُنْتُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ عَدُوِّكُمْ تَكَلَّمْتُ
 بِكَلَامٍ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَنْزَلَ عَنْهُ وَأَنَا أَعْطَيْكُمْ مَالِي وَمَتَاعِي
 وَأَشْتَرِي مِنْكُمْ دِينِي، فَرَضُوا مِنْهُ بِذَلِكَ وَخَلَوْا سَبِيلَهُ،
 فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ، وَعِنْدَ دُخُولِ
 صُهِيبِ الْمَدِينَةِ لَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: رِيحَ
 بَيْعِكَ، فَقَالَ لَهُ صُهِيبٌ: وَبَيْعُكَ فَلَا نَخِيرُ مَا ذَاكَ؟ فَقَالَ:
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذًّا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، وَأَمَّا حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ
 وَأَبُو ذَرٍّ فَقَدْ قَرَأَا وَآتَا الْمَدِينَةَ، وَأَمَّا سُمَيْيَةُ فَرَبِطَتْ بَيْنَ
 بَعِيرَيْنِ ثُمَّ قُتِلَتْ وَقُتِلَ يَاسِرٌ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَأَعْطُوا بِسَبَبِ
 الْعَذَابِ بَعْضَ مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ قَتْرُكُوا، وَفِيهِمْ تَرَلَّ قَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا
 [التَّحْلِ: 41] يَتَّعِذِبُ أَهْلُ مَكَّةَ لِنَيْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 [التَّحْلِ: 41] يَالْتَصِرُ وَالْغَنِيمَةُ، وَلَا جُرْ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ، وَفِيهِمْ
 تَرَلَّ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [التَّحْلِ: 106].
 وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَنْ عُمَرَ
 وَعَلِيٍّ

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: تَرَلَّتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاتَ عَلِيٌّ
 فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ خُرُوجِهِ إِلَى
 الْعَارِ،

وَهُرَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَامَ عَلَى فِرَاشِهِ قَامَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ
 رَأْسِهِ، وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَجَبْرِيلُ يَتَأَدَّى: بَخْ بَخْ مَنْ مِثْلَكَ
 يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يُبَاهِي اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ وَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا
 الشَّرَاءِ: الْبَيْعُ، قَالَ تَعَالَى: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ [يُوسُفَ:
 20] أَيَّ بَاغُوهُ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُكْلَفَ بَاغَ نَفْسِهِ بِتَوَابِ
 الْآخِرَةِ وَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ أَنَّهُ بَدَّلَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، مِنَ الصَّلَاةِ
 وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، ثُمَّ تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى وَجْدَانِ تَوَابِ
 اللَّهِ، كَأَنَّهُ مَا يَبْدُلُهُ مِنْ نَفْسِهِ كَالسِّلْعَةِ، وَصَارَ التَّابِلُ كَالْبَائِعِ،
 وَاللَّهُ كَالْمُشْتَرِي، كَمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةِ: 111] وَقَدْ سَمَّى
 اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ تِجَارَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمُ
 عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ [الصَّافِ:

10، 11] وَعِنْدِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ لِفُطْةِ الشِّرَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوَسُّعِ فِي مَلَاذِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ وَقَعَ فِي الْعَذَابِ الدَّائِمِ فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ بَفْسَهُ كَانَتْ لَهُ، فَيَسْتَبِ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ حَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ وَصَارَتْ حَقًّا لِلنَّارِ وَالْعَذَابِ، فَإِذَا تَرَكَ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ وَأَقْدَمَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ صَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّارِ فَصَارَ خَالُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُكَاتِبِ يَبْدُلُ دَارَهُمْ مَعْدُودَةً وَيَشْتَرِي بِهَا نَفْسَهُ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَبْدُلُ أَنْفَاسًا مَعْدُودَةً وَيَشْتَرِي بِهَا نَفْسَهُ أَبَدًا لَكِنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَكَذَا الْمُكَلَّفُ لَا يَنْجُو عَنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ مَا دَامَ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدٌ فِي الدُّنْيَا وَلِهَذَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا [مَرْيَمَ: 31] وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحَجَرِ: 99] .
فَلِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نَفْسَهُ مُشْتَرِيًا حَيْثُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [التَّوْبَةِ: 111] وَهَذَا يَمْنَعُ كَوْنَ الْمُؤْمِنِ مُشْتَرِيًا.

(5/350)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208)

قُلْنَا: لَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهُوَ كَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَبْدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَرٍ، فَكَذَا هَاهُنَا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ وَإِلَى حَمْلِ لَفْظِ الشِّرَاءِ عَلَى التَّبَعِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا كُلُّ مَشَقَّةٍ يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ فِي طَلَبِ الدِّينِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجَاهِدُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبَاذِلُ مُهَجَّتِهِ الصَّابِرُ عَلَى الْقَتْلِ، كَمَا فَعَلَهُ أَبُو عَمَّارٍ وَأُمُّهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْآبِقُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُشْتَرِي نَفْسَهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِمَالِهِ كَمَا فَعَلَ صُهَيْبٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَظْهَرُ الدِّينَ وَالْحَقَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.
وَرُوي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا فَحَاصَرُوا قَصْرًا فَتَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَلْقَى يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبْتُمْ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا فَلَانٍ، وَقَرَأَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَشَقَّةَ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ وَأَنَّ

تَكُونُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهِ تَحْتَ الْآيَةِ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ بَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ تَخَوُّ مَا إِذَا خَافَ التَّلَفَ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَعَلَ، قَالَ قَيَّادَةٌ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُمْ بِأَهْلٍ حُرُورًا مَرَّاقٍ مِنَ الدِّينِ وَلَكِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَمَّا رَأَوْا الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَاتَلُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرُّوا أَنْفُسَهُمْ غَضَبًا لِلَّهِ وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهِ.

المسألة الثالثة: يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ أَي لابتغاء مرضاة الله، وَيَشْتَرِي بِمَعْنَى يَشْتَرِي.

أما قوله تعالى: وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ فَمِنْ رَأْفَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَ النَّعِيمَ الدَّائِمَ جَزَاءً عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الْمُنْقَطِعِ، وَمِنْ رَأْفَتِهِ حَوْرَ لَهُمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ إِبْقَاءً عَلَى النَّفْسِ، وَمِنْ رَأْفَتِهِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَمِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْكُفْرِ مِائَةَ بَيْتَةٍ إِذَا تَابَ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ أَسْقَطَ كُلَّ ذَلِكَ الْعِقَابِ. / وَأَعْطَاهُ الثَّوَابَ الدَّائِمَ، وَمِنْ رَأْفَتِهِ أَنَّ النَّفْسَ لَهُ وَالْمَالَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَشْتَرِي مُلْكَهُ بِمُلْكِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً وَإِحْسَانًا.

[سورة البقرة (2) : آية 208]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208)

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكِيَ عَنِ الْمُتَافِقِ أَنَّهُ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُضَادُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَوَافَقَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي شَرَائِعِهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافَعُ وَالْكِسَائِيُّ السَّلَامُ يَفْتَحُ السِّينَ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ [الأنفال: 61] وَقَوْلِهِ: وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ [مُحَمَّدٍ: 35] وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ السَّلَامَ بِكَسْرِ السِّينِ فِي الْكَلِّ، وَقَرَأَ حَمْرُ بْنُ الْكِسَائِيِّ بِكَسْرِ السِّينِ فِي هَذِهِ، وَالتِّي فِي الْبَقَرَةِ، وَالتِّي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِكَسْرِ السِّينِ فِي هَذِهِ التِّي فِي الْبَقَرَةِ وَخَذَهَا وَيَفْتَحُ السِّينَ فِي الْإِنْفَالِ، وَفِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ، فَذَهَبَ دَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُمَا لِعَيْنَانِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، مِثْلُ: رَطَلٍ وَرَطَلٍ وَجَسِرٍ وَجَسِرٍ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ يَفْتَحُ السِّينَ وَاللَامَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِنْقِيَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ [الْبَقَرَةُ: 131] وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْلَامًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَعَلَبَ اسْمُ السَّلَامِ عَلَى الصَّلَاحِ وَتَرَكَ الْحَرْبَ، وَهَذَا أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ عِنْدَ الصَّلَاحِ يَتَّقَا كُلُّ وَاحِدٍ لِمَصَاحِبِهِ وَلَا يُتَارَعُهُ فِيهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَفِيهِ لَعَاثُ ثَلَاثُ: السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ، وَالسَّلَامُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا السَّلَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَجْلِ هَذَا السُّؤَالِ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَجُوهًا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْإِسْلَامِ ادْخُلُوا بِكُلِّيَّتِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، أَيْ أَتْلَزْ تَرْيِينَهُ وَغُرُورَهُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى التَّقَاقُ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ اخْتَجَّ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَقِيبَ مَا مَضَى مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ [البقرة: 204] الْآيَةَ قَلَمًا وَصَفَ الْمُنَافِقَ بِمَا ذَكَرَ دَعَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ / بِالْقَلْبِ وَتَرَكَ التَّقَاقُ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي طَائِفَةٍ مِنْ مُسْلِمِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامُوا بَعْدَهُ عَلَى تَعْظِيمِ شَرَائِعِ مُوسَى، فَعَظَّمُوا السَّبْتَ، وَكَبَرُوا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: تَرَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُتَابِعًا فِي الْإِسْلَامِ، وَوَاجِبٌ فِي التَّوْرَةِ، فَتَحَنُّ بِتَرْكِهَا اخْتِيَابًا فَكَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً، أَيْ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَافَّةً، وَلَا يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ إِعْتِقَادًا لَهُ وَعَمَلًا بِهِ، لِأَنَّهُ صَارَتْ مَنْسُوخَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فِي التَّمَسُّكِ بِأَحْكَامِ التَّوْرَةِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُمْ أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَعَلُوا قَوْلَهُ: كَافَّةً مِنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ادْخُلُوا فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِعْتِقَادًا وَعَمَلًا.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَابُ وَاقِعًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً أَيْ أَكْمِلُوا طَاعَتَكُمْ

فِي الْإِيمَانِ وَذَلِكَ أَنْ تُوْمِنُوا بِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَكُتُبِهِ فَادْخُلُوا
بِإِيمَانِكُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِكِتَابِهِ فِي السَّلَامِ عَلَى
الْكَتَمِ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فِي تَخْسِينِهِ عِنْدَ
الْإِقْتِصَارِ عَلَى دِينِ التَّوْرَةِ بِسَبَبِ أَنَّهُ دِينُ اتَّقُوا كُلَّهُمْ عَلَى
أَنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ أَنَّهُ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ: تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ مَا
دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنْ خُطَوَاتِ
الشَّيْطَانِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي بَقَاءِ تِلْكَ
الشَّرِيعَةِ.

ورابعها: هذا الخطاب واقع على المسلمين يا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا بِالْأَلْسِنَةِ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً أَيُّ دُومُوا عَلَى
الْإِسْلَامِ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَهُ مِنَ الْعُمَرِ وَلَا تَخْرُجُوا عَنْهُ وَلَا عَنْ
شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ أَيُّ وَلَا
تَلْتَفِتُوا إِلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُلْقِيهَا إِلَيْكُمْ أَصْحَابُ الصَّلَاةِ
وَالْعَوَايَةِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ:
هَذَا الْوَجْهُ مُتَاكُذِّمًا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِمَا بَعْدَهَا، أَمَّا مَا قَبْلَ
هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْمُتَافِقِ فِي
قَوْلِهِ: سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَمَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنْ
الْمُرَادَ مِنْهُ إِقَاءُ الشُّبُهَاتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
دُومُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا تِلْكَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا
الْمُتَافِقُونَ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ

(5/352)

قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ
الْغَمَامِ [البقرة: 210] يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ مُعَايِدُونَ مُصِرُّونَ
عَلَى الْكُفْرِ قَدْ أَرِخَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يُوقِفُونَ قَوْلَهُمْ بِهَذَا
الدِّينِ الْحَقِّ إِلَّا عَلَى أُمُورٍ بَاطِلَةٍ مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ
مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ.

فإن قيل: الموصوف بالشَّيْءِ يُقَالُ لَهُ: دُمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا
يُقَالُ لَهُ: ادْخُلَ فِيهِ وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ:
ادْخُلُوا.

قُلْنَا إِنَّ الْكَائِنَ فِي الدَّارِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
خُرُوجًا عَنْهَا فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُؤَمَرَ بِدُخُولِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ
حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ كَائِنًا فِيهَا فِي الْحَالِ، لِأَنَّ حَالَهُ كَوْنُهُ
فِيهَا غَيْرُ الْحَالَةِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ
الثَّانِي قَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا صَحَّ أَنْ يُؤَمَرَ بِدُخُولِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَخْرُجُونَ عَنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِالنُّومِ وَالسَّهْوِ

وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
بِالدُّخُولِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْإِسْلَامِ وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ
السَّلَامُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ مَعْنَاهُ الصُّلْحُ وَتَرْكُ الْمُحَارَبَةِ
وَالْمُنَازَعَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ
كَافَّةً أَيَّ كَوْنُوا مُوَافِقِينَ وَمُجْتَمِعِينَ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ
وَاحْتِمَالِ الْبَلَاةِ فِيهِ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ بَانَ
يَحْمِلُكُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَالْمُنَازَعَةِ مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ:
وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [الأنفال: 46] وقال
تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا [آلِ عِمْرَانَ: 200] وَقَالَ:
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا [آلِ عِمْرَانَ: 103]
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا
يَرْضَى لِنَفْسِهِ»

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ فِي التَّأْوِيلِ ذَكَرَهَا جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ وَعِنْدِي
فِيهِ وَجُوهٌ آخَرُ أَحَدُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِشَارَةٌ
إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَقَوْلُهُ: ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ
كَافَّةً إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَعْصِيَةَ مُخَالَفَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى تَرْكُهَا
بِالسَّلَامِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ:
كُونُوا مُتَقَاتِلِينَ لِلَّهِ فِي الْإِثْبَانِ بِالطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ
الْمُخْطَوَرَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْإِيمَانَ بَاقٍ مَعَ الْإِسْتِغَالِ
بِالْمَعَاصِي وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
السَّلَامِ كَوْنُ الْعَبْدِ رَاضِيًا وَلَمْ يَضْطُرَّ قَلْبُهُ عَلَى مَا رُويَ فِي
الْحَدِيثِ «الرَّضَا بِالْقَضَاءِ بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ» وَثَالِثُهَا: أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ تَرْكَ الْإِثْتِقَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
مَرُّوا كِرَامًا [الفرقان: 72] وَفِي قَوْلِهِ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199]

فَهَذَا هُوَ كَلَامٌ فِي وَجُوهٍ تَأْوِيلَاتٍ هَذِهِ آيَةُ.
السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَفَّالُ كَافَّةً يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى
الْمَأْمُورِينَ بِالدُّخُولِ أَيَّ ادْخُلُوا بِاجْمَعِكُمْ فِي السَّلَامِ. وَلَا
تَفَرَّقُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا، قَالَ قُطْرُبٌ: تَقُولُ الْعَرَبُ: رَأَيْتُ الْقَوْمَ
كَافَّةً وَكَافِينَ وَرَأَيْتُ النَّسْوَةَ كَافَاتٍ وَيَصْلُحُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى
الْإِسْلَامِ أَيَّ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُ أَيَّ فِي كُلِّ شَرَائِعِهِ قَالَ
الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْبَقِيَّةُ بِظَاهِرِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا
بِالْقِيَامِ بِهَا كُلِّهَا، وَمَعْنَى الْكَافَةِ فِي اللَّغَةِ الْحَاجِزَةُ الْمَانِعَةُ
يُقَالُ: كَفَفْتُ فَلَانًا عَنِ السُّوءِ أَيَّ مَنَعْتُهُ، وَيُقَالُ: كَفَّ
الْقَمِيصَ لِأَنَّهُ مَنَعَ الثَّوَابَ عَنِ الْإِنْتِشَارِ، وَقِيلَ لِبَطْرِفٍ الْيَدِ:
كَفَّ لِأَنَّهُ يَكْفُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيَّ كَفَّ

بَصَرُهُ مِنْ أَنْ يُبْصَرَ، فَالْكَافَّةُ مَعْنَاهَا الْمَانِعَةُ، ثُمَّ صَارَتْ اسْمًا لِلْجُمْلَةِ الْجَامِعَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالشَّدُوذِ، فَقَوْلُهُ: ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً أَيْ ادْخُلُوا فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَتَكْفُوا مِنْ أَنْ تَتْرَكُوا شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِهِ، أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى ادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى تَمْتَعُوا وَاحِدًا مِنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ.

(5/353)

فَإِنْ رَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (209)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَالْمَعْنَى: وَلَا تُطِيعُوهُ وَمَعْرُوفٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ فِيمَنْ اتَّبَعَ سُوءَ إِنْسَانٍ افْتَقَى أَثَرَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: اتَّبَعْتُ خُطَوَاتِهِ. وَخُطَوَاتُ/ جَمْعُ خُطْوَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّ مُبِينٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَلِغِ الَّذِي يُغْرِبُ عَنْ ضَمِيرِهِ، وَأَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ: حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ [الزخرف: 1، الدخان: 1]

[1] وَلَا يَغْنِي يَقُولُهُ مُبِينًا إِلَّا ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ وَصْفُ الشَّيْطَانِ بِأَنَّهُ مُبِينٌ مَعَ أَنَّا لَا نَرَى دَأْبَهُ وَلَا نَسْمَعُ كَلَامَهُ.

فُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ عَدَاوَتَهُ لِآدَمَ وَنَسَلِهِ فَلِذَلِكَ الْأَمْرِ صَحَّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ وَمِثَالُهُ: مَنْ يُظْهَرُ عَدَاوَتُهُ لِرَجُلٍ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَلَاتًا عَدُوٌّ مُبِينٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ فِي الْحَالِ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهُ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِبَاتَةِ الْقَطْعُ وَالْبَيَانُ إِنَّمَا سُمِّيَ بَيَانًا لِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بَعْضَ الْإِحْتِمَالَاتِ عَنْ بَعْضٍ، فَوَصَفُ الشَّيْطَانِ بِأَنَّهُ مُبِينٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُكَلَّفَ بَوَسْوَئِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ وَرِضْوَانِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ الشَّيْطَانِ عَدُوًّا لَنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ أَنَّهُ يُقْصَدُ إِبْصَالُ الْأَلَامِ وَالْمَكَارِهِ إِلَيْنَا فِي الْحَالِ، أَوْ بِسَبَبِ أَنَّهُ بَوَسْوَئِهِ يَمْنَعُنَا عَنِ الدِّينِ وَالْثَوَابِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَوْقَعْنَا فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَلَامِ وَالشَّدَايِدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنْ قِيلَ مِنْهُ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَمَا قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي

[إِبْرَاهِيمَ: 22] إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ عَدُوٌّ مُبِينُ الْعَدَاوَةِ، وَالْحَالُ مَا ذَكَرْتَاهُ؟
 الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَدُوٌّ مِنَ الْوُجْهِينَ مَعَا أَمَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحَاوِلُ إِيصَالَ الصَّرَرِ إِلَيْنَا فَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا لِإِيصَالِ الصَّرَرِ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهَا وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيَّ الْوَسْوَسةَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْيِينَ الْمَعَاصِي وَإِلْقَاءَ الشُّبُهَاتِ كُلِّ ذَلِكَ سَبَبٌ لَوْفُوعِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَاطِلِ وَبِهِ يَصِيرُ مَحْرُومًا عَنِ النَّوَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ جِهَاتِ الْعَدَاوَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 209]
 فَإِنْ رَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ رَلَلْتُمْ بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى وَهُمَا لُعَتَانِ كَصَلَلْتُ وَصَلَلْتُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ: رَلَّ يَزِلُّ زُلُولًا وَزِلَالًا إِذَا دَخَصَتْ قَدَمُهُ وَرَلَّ فِي الطِّينِ، وَيُقَالُ لِمَنْ رَلَّ فِي حَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ: رَلَتْ بِهِ الْحَالُ، وَيُسَمَّى الذُّبُّ رَلَةً، يُرِيدُونَ بِهِ الرَّلَّةَ لِلزُّوَالِ عَنِ الْوَاجِبِ فَقَوْلُهُ: فَإِنْ رَلَلْتُمْ أَيُّ أَخْطَأْتُمْ الْحَقَّ وَتَعَدَّيْتُمُوهُ، وَأَمَّا سَبَبُ زُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ كَافَّةً، فَمَنْ قَالَ فِي الْأُولَى: إِنَّهُ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَكَذَا الثَّانِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَذَا/ الثَّانِي، وَقَسَّ الْبَاقِي عَلَيْهِ. يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنْ رَلَلْتُمْ فِي تَحْرِيمِ السَّبَبِ وَلَحْمِ الْإِبِلِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعُهُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ بِالْتَقَمَةِ حَكِيمٌ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ، فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا لَيْنُ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيُتْرَكَنَّ كُلُّ كِتَابٍ غَيْرَ كِتَابِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [النِّسَاءِ: 136].

(5/354)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَإِنْ رَلَلْتُمْ فِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَشْرُوطَ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَأَجَابَ قَتَادَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَزِلُّونَ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذَلِكَ وَأَوْعَدَ فِيهِ لِكَيْ يَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى خَلْقِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ رَلْتُمْ يَعْنِي إِنْ انْحَرَفْتُمْ
 عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَدْخُلُ فِي
 هَذَا الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فَإِنَّ الْإِنْحِرَافَ كَمَا يَحْصُلُ بِالكَثِيرِ
 يَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ. فَتَوَعَّدَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ ذَلِكَ رَجْرَأَ لَهُمْ عَنِ
 الرِّوَالِ عَنِ الْمُنْهَاجِ لِكَيْ يَتَحَرَّرَ الْمُؤْمِنُ عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ
 وَكَثِيرِهِ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَبَائِرِ فَلَا شَكَّ فِي وَجُوبِ
 الْإِخْتِرَارِ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ
 كَوْنُ الْعِقَابِ مُسْتَحِقًّا بِهِ وَحَيْثُ يَجِبُ الْإِخْتِرَارُ عَنْهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ
 يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ أَمَّا الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ
 فَهِيَ الدَّلَائِلُ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي تُثَبِّتُ صِحَّةَ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا نَحْوَ الْعِلْمِ بِخُذُوثِ الْعَالَمِ
 وَافْتِقَارِهِ إِلَى صَانِعٍ يَكُونُ عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ كُلِّهَا، قَادِرًا عَلَى
 الْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا، غَنِيًّا عَنِ الْإِحْجَاجَاتِ كُلِّهَا، وَمِثْلَ الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ
 بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالسَّخَرِ، وَالْعِلْمِ بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ
 فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَمَّا الْبَيِّنَاتُ السَّمْعِيَّةُ فَهِيَ
 الْبَيِّنَاتُ الْحَاصِلُ بِالْقُرْآنِ وَالْبَيِّنَاتُ الْحَاصِلُ بِالْإِسْنَةِ فَكُلُّ هَذِهِ
 الْبَيِّنَاتِ دَاخِلَةٌ فِي الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عُدْرَ الْمُكْلَفِ لَا يَزُولُ
 عِنْدَ حُصُولِ كُلِّ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
 الْمُواجِدَةَ بِالذَّنْبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيِّنِ وَإِرَاحَةِ الْعِلَّةِ، فَإِذَا
 عُلِقَ الْوَعِيدُ بِشَرْطٍ مَجِيءٍ الْبَيِّنَاتِ وَحُصُولِهَا فَإِنَّ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَحْصُلَ الْوَعِيدُ لِمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ أَصْلًا أَوْلى،
 وَلِأَنَّ الدَّلَالَه لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أُولُوا الْقُدْرَةِ، وَقَدْ يَنْتَفِعُ بِالْقُدْرَةِ
 مَعَ فَقْدِ الدَّلَالَةِ، وَقَالَ أَيْضًا:
 دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حُصُولُ الْبَيِّنَاتِ لَا حُصُولُ الْيَقِينِ
 مِنَ الْمُكْلَفِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَكَّنَ
 مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ كَالْعَارِفِ، فَبَطَلَ قَوْلُ
 مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَيَعْرِفُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ رَلْتُمْ
 مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ / إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَنِيهِمْ وَجَزْمُهُمْ،
 فَكَيْفَ يَدُلُّ قَوْلُهُ: أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ عَلَى الرَّجْرِ وَالنَّهْدِيدِ.
 الْجَوَابُ: أَنَّ الْعَزِيزَ مَنْ لَا يُمْتَعُ عَنْ مُرَادِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ
 بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ
 الْمُمْكِنَاتِ، فَكَانَ عَزِيزًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَصَارَ تَفْهِيمُ الْآيَةِ:
 فَإِنْ رَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مُقْتَدِرٌ عَلَيْكُمْ لَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ عَنْكُمْ، فَلَا يَفُوتُهُ مَا يُرِيدُهُ مِنْكُمْ
وَهَذَا نَهَائُهُ فِي الْوَعِيدِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مِنْ صُرُوبِ الْخَوْفِ مَا لَا
يَجْمَعُهُ الْوَعِيدُ بِذِكْرِ الْعِقَابِ، وَرَبَّمَا قَالَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ: إِنَّ
عَصِيَّتِي قَانَتْ عَارِفٌ بِي، وَأَنْتَ تَعْلَمُ قُدْرَتِي عَلَيْكَ وَشِدَّةَ
سَطَوَتِي، فَيَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ فِي الرَّجْرِ أَبْلَغَ مِنْ ذِكْرِ الصَّرْبِ
وَعَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَفَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْوَعْدِ كَمَا أَنَّهَا
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْوَعِيدِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ مِنْ حَيْثُ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ:
حَكِيمٌ فَإِنَّ اللَّائِقَ بِالْحِكْمَةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ
فَكَمَا يَحْسُنُ مِنَ الْحَكِيمِ إِيْصَالُ الْعَذَابِ إِلَى الْمُسِيءِ
فَكَذَلِكَ

(5/355)

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَفُصِّي الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

يَحْسُنُ مِنْهُ إِيْصَالُ الثَّوَابِ إِلَى الْمُحْسِنِ، بَلْ هَذَا أَلْيَقُ
بِالْحِكْمَةِ وَأَقْرَبُ لِلرَّحْمَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بَأَنَّهُ لَا وَجُوبَ لِشَيْءٍ قَبْلَ
الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ التَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ
بِشَرْطِ مَحْيٍ الْبَيِّنَاتِ، وَلَفِطُ الْبَيِّنَاتِ لَفِطُ جَمْعٍ يَتَنَاقَلُ
الْكُلُّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ مَشْرُوطٌ بِمَحْيٍ كُلِّ
الْبَيِّنَاتِ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَمْ تَحْصُلْ كُلُّ الْبَيِّنَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَحْصُلَ الْوَعِيدُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ قَبْلَ الشَّرْعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا
يَقُولُهُ الْمُجِيرَةُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ السَّفَهَاءِ وَالْكَفَّارِ:
السَّفَاهَةَ وَالْكَفْرَ لَمَا جَارَ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
السَّفَهَةَ وَأَرَادَهُ كَانَ سَفِيهًا، وَالسَّفِيهَ لَا يَكُونُ حَكِيمًا أَجَابَ
الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْحَكِيمَ هُوَ الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَيَرْجِعُ مَعْنَى
كَوْنِهِ تَعَالَى حَكِيمًا إِلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَذَلِكَ لَا
يُتَابِي كَوْنَهُ خَالِقًا لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ وَمُرِيدًا لَهَا، بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ
لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا عُلِمَ عَدَمُهُ لَكَانَ قَدْ أَرَادَ تَجْهِيلَ نَفْسِهِ
فَقَالُوا: لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا أَمَرَ بِمَا عُلِمَ عَدَمُهُ فَقَدْ أَمَرَ
بِتَجْهِيلِ نَفْسِهِ.
قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرًا بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ فَإِنْ قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَزِمَ
تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، قُلْنَا هَذَا عِنْدَنَا جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُحْكِي أَنْ قَارَأَ قَرَأَ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَسَمِعَهُ

أَعْرَابِيٍّ فَأَنكَّرَهُ، وَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ فَلَا يَقُولُ كَذَا
الْحَكِيمُ لَا يَذْكُرُ الْعُفْرَانَ عِنْدَ الزَّلِيلِ لِأَنَّهُ إِعْرَاءٌ عَلَيْهِ.

[سورة البقرة (2): آية 210]

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَفُضِي الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)
اعْلَمْ أَنَّ فِي آيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكَلَامُ الْمُسْتَفْصَى فِي لَفْظِ النَّظَرِ مَذْكُورٌ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ
[الْقِيَامَةِ: 22، 23] وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَنَاطِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ [النَّمْلُ: 35]

قَالَمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ هُوَ الْإِنْتِظَارُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْمُعْتَبِرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَرَّهُ عَنِ الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ فِيهِ عِلْمُ الْأَصُولِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ
الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ لَا يَتَنَفَّكُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُمَا
مُحْدَتَانِ، وَمَا لَا يَتَنَفَّكُ عَنِ الْمُحْدَثِ فَهُوَ مُحْدَثٌ، فَيَلَزِمُ أَنَّ
كُلَّ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا
مَخْلُوقًا وَالْإِلَهَ الْقَدِيمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَثَانِيهَا: أَنَّ
كُلَّ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ فِي الصَّغَرِ وَالْحَقَارَةِ كَالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَذَلِكَ
بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونَ شَيْئًا
كَبِيرًا فَيَكُونُ أَحَدُ جَانِبَيْهِ مُعَايَرًا لِلْآخِرِ فَيَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ
الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَكُلِّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبَ
يَكُونُ مُفْتَقِرًا فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ،
وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ
وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِدَاتِهِ
فَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْمَرْجِحِ وَالْمُوجِدِ، فَكُلُّ مَا كَانَ
كَذَلِكَ فَهُوَ مُحْدَثٌ مَخْلُوقٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، وَالْإِلَهَ الْقَدِيمَ
يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

(5/356)

كَذَلِكَ وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى
مَكَانٍ فَهُوَ مَحْدُودٌ وَمُتَنَاهٍ فَيَكُونُ مُحْتَصًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ
أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وُقُوعُهُ عَلَى مِقْدَارٍ أَرِيدَ مِنْهُ أَوْ
أَنْقَصَ فَاحْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ

لِتَرْجِحَ مُرَجِّحٌ، وَتَخْصِيصُ مُخَصِّصٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
فَعْلًا لِفَاعِلٍ مُخَيَّرٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ مَخْلُوقٌ،
فَالِإِلَهَ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَرَابِعُهَا: أَنَّا مَتَى
جَوَزْنَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ أَنْ
يَكُونَ إِلَهًا قَدِيمًا أَزَلِيًّا فَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَحْكُمَ بِنَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ
عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ:
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا غَيْبَ فِيهِمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِلَهِيَّةِ
سِوَى أَنَّهُمْ جِسْمٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَيْبَةُ وَالْحُضُورُ، فَمَنْ جَوَزَ
الْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَحْكُمْ بِالْإِلَهِيَّةِ
الشَّمْسِ، وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِإِتِّبَاتِ مَوْجُودٍ آخَرَ
يَزْعُمُ أَنَّهُ إِلَهٌ وَخَامِسُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْخَلِيلِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ طَعَنَ فِي الْإِلَهِيَّةِ الْكَوَائِبِ وَالْقَمَرِ
وَالشَّمْسِ يَقُولُهُ: لَا أَحِبُّ الْأَوَّلِينَ [الأنعام: 76] وَلَا مَعْنَى
لِلْأَقُولِ إِلَّا الْغَيْبَةُ وَالْحُضُورُ فَمَنْ جَوَزَ الْغَيْبَةَ وَالْحُضُورَ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ طَعَنَ فِي دَلِيلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَّبَ
اللَّهَ فِي تَصَدِيقِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ.

سَادِسُهَا: أَنْ فَرَعُونَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: 23] وَطَلَبَ
مِنْهُ الْمَاهِيَةَ وَالْجِنْسَ وَالْجَوْهَرَ، فَلَوْ كَانَ تَعَالَى جِسْمًا
مَوْصُوفًا بِالشَّكْلِ وَالْمَقَادِيرِ لَكَانَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ
لَيْسَ إِلَّا بِذِكْرِ الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ وَالْقَدَرِ: فَكَانَ جَوَابُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [مريم: 65]
رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [الدخان: 8] رَبُّ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ [المزمل: 9، الشعراء: 28] خَطَا وَبَاطِلًا، وَهَذَا
يَقْتَضِي تَخْطِئَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَوَابِ،
وَتَضْوِيبَ فَرَعُونَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ
لَمَجْنُونٌ [الشعراء: 27] وَلَمَّا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ
تَعَالَى مُتَرَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ،
وَمُتَرَهُ عَنْ أَنْ يَصِحَّ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ وَبَيَّاعُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] وَالْأَحَدُ هُوَ الْكَامِلُ
فِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَكُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ بِحَسَبِ الْعَرَضِ
وَالْإِشَارَةِ إِلَى جُزْأَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ تَعَالَى أَحَدًا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ
جِسْمًا أَوْ مُتَحَيِّرًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ جِسْمًا وَلَا مُتَحَيِّرًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ
الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا
[مريم: 65] أَيُّ شَبِيهَا وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا لَكَانَ مُشَابِهًا
لِلْأَجْسَامِ فِي الْجِسْمِيَّةِ، إِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ يَحْصُلُ فِيمَا وَرَاءَ
الْجِسْمِيَّةِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالْعِظَمِ أَوْ بِالصِّغَاتِ وَالْكَفَيَّاتِ، وَذَلِكَ لَا

يَفْدَحُ فِي حُصُولِ الْمُشَابَهَةِ فِي الدَّاتِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَلَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مَثَلًا
لِلْأَجْسَامِ وَتَأْمِنُهَا: لَوْ كَانَ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا لَكَانَ مُشَارِكًا لِسَائِرِ
الْأَجْسَامِ فِي عُمُومِ الْجِسْمِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُحَالًا فِي خُصُوصِ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَإِمَّا أَنْ لَا
يَكُونَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُعَايَرَةُ،
فَعُمُومُ كَوْنِهِ جِسْمًا مُعَايِرٌ لَخُصُوصِ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَهَذَا
مُحَالٌ لِأَنَّا إِذَا وَصَفْنَا تِلْكَ الدَّاتِ الْمَخْصُوصَةَ بِالْمَفْهُومِ مِنْ
كَوْنِهِ جِسْمًا كُنَّا قَدْ جَعَلْنَا الْجِسْمَ صِفَةً وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ
الْجِسْمَ دَاتُ الصِّفَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ تِلْكَ الدَّاتِ الْمَخْصُوصَةَ
الَّتِي هِيَ مُعَايَرَةُ لِلْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ جِسْمًا وَغَيْرَ مَوْصُوفٍ
بِكَوْنِهِ جِسْمًا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ دَاتُ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مُعَايِرًا
لِلْمَفْهُومِ مِنَ الْجِسْمِ، وَغَيْرَ مَوْصُوفٍ بِهِ وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَهُ
تَعَالَى جِسْمًا، وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّ دَاتَهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ كَانَتْ
جِسْمًا لَا يُخَالِفُ سَائِرَ الْأَجْسَامِ فِي خُصُوصِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
مَثَلًا لَهَا مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَيْهَا فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ
هَذِهِ الْأَجْسَامُ مُحَدَّثَةً

(5/357)

وَجَبَ فِي دَاتِهِ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَبَتَ أَنَّهُ
تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا بِمُتَحَيِّرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَجِيءُ
وَالذَّهَابُ عَلَيْهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: هَلْ
يَبْطُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَذَكَّرُوا فِيهِ وَجُوهًا.
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ لَهَا تَبَتَ
بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ الْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
مُحَالٌ، عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
هُوَ الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ وَأَنَّ مُرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ فَإِنْ
عَيَّنَّا ذَلِكَ الْمُرَادَ لَمْ تَأْمَنِ الْخَطَأُ، فَالْأَوَّلَى السُّكُوتُ عَنِ
التَّأْوِيلِ، / وَتَفْوِيضُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
تَرَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهُ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ لِحَالَتِهِ،
وَوَجْهُ يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ وَيُفَسِّرُونَهُ وَوَجْهُ نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلِ
الْعَرَبِيَّةِ فَقَطٍ، وَوَجْهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ
اسْتَفْصَيْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْم.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

التَّأْوِيلَ عَلَى سَبِيلِ الْفَصِيلِ ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا الْأَوَّلُ:
الْمُرَادُ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ أَيُّ آيَاتِ اللَّهِ فَجَعَلَ
مَجِيءَ الْآيَاتِ مَجِيئًا لَهُ عَلَى التَّفْخِيمِ لِسَانِ الْآيَاتِ، كَمَا
يُقَالُ: جَاءَ الْمَلِكُ إِذَا جَاءَ جَيْشٌ عَظِيمٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ
عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ [البقرة: 209] فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الرَّجْمِ وَالتَّهْدِيدِ،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّفْذِيرَ أَنْ يَصِحَّ الْمَجِيءُ عَلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ
مُجَرَّدَ حُضُورِهِ سَبَبًا لِلتَّهْدِيدِ وَالرَّجْمِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْحُضُورِ كَمَا
يَرْجُرُ الْكُفَّارُ وَيُعَاقِبُهُمْ، فَهُوَ يُثِيبُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُخْصِمُهُمْ
بِالتَّقْرِيبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْحُضُورِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّهْدِيدِ
وَالْوَعِيدِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الْوَعِيدُ
وَالتَّهْدِيدُ، وَجَبَ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْآيَةِ مَجِيءُ الْهَيْبَةِ وَالْقَهْرِ
وَالتَّهْدِيدِ، وَمَتَى أَضْمَرْنَا ذَلِكَ رَأَيْتِ الشَّبَهَةَ بِالْكَلْبَةِ، وَهَذَا
تَأْوِيلٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِنِظْمِ الْآيَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ أَيُّ أَمْرِ اللَّهِ، وَمَدَارُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ
تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِعْلًا وَأَصْلَاقَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا
فَالْوَاجِبُ صَرْفُهُ إِلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ:
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَالْمِرَادَ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَهُ، وَقَالَ: وَسَلِّ
الْقَرْيَةَ [يُوسُف: 82] وَالْمُرَادُ: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَكَذَا
قَوْلُهُ: يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ الْمُرَادُ بِهِ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: وَجَاءَ
رَبُّكَ [الْقَجَر: 22] الْمُرَادُ: جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَذْفُ
الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ مِشْهُورٌ،
يُقَالُ: صَرَبَ الْأَمِيرُ فُلَانًا، وَصَلَبَهُ، وَأَعْطَاهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ
بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ
بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُ هَاهُنَا: يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ
وَقَوْلُهُ: وَجَاءَ رَبُّكَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ
الْمَوَاقِعَةَ بِعَيْنِهَا فِي سُورَةِ النحل فقال: لَنْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ

[النحل: 33] فَصَارَ هَذَا الْحُكْمُ مُفَسَّرًا لِذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ، لِأَنَّ
كُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمَّا وَرَدَتْ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَعَدَّ حَمْلُ
بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: وَفُضِيَ
الْأَمْرُ [هود: 44]

البقرة: 21] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ أَمْرِ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ

الْأَلْفُ وَالْأَمُّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الَّذِي أَصْمَرْتَاهُ مِنْ أَنْ
قَوْلُهُ: يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ أَيْ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ.

(5/358)

فَإِنْ قِيلَ: أَمْرُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ، فَلَا يُثْبِتُ عَلَيْهَا
مُحَالٌ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ أَصَوَاتٌ فَتَكُونُ/ أَعْرَاضًا، فَلَا يُثْبِتُ
عَلَيْهَا أَيْضًا مُحَالٌ
فُلْنَا: الْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا الْفِعْلُ وَالشَّأْنُ
وَالطَّرِيقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَهُ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ
[الْقَمَرِ: 50] وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ [هُودٍ: 97] وَفِي
الْمَثَلِ: لِأَمْرِ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ، لِأَمْرِ مَا يَسْوُدُ مِنْ يَسُودَ
فِيَحْمِلُ الْأَمْرَ هَاهُنَا عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ مَا يَلِيقُ بِتِلْكَ الْمَوَاقِفِ
مِنَ الْأَهْوَالِ وَإِظْهَارِ الْآيَاتِ الْمُبَيِّنَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَا الْأَمْرَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ
النَّهْيِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَنْ مُنَادِيًا
يُنَادِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ هُوَ
إِثْبَانُ الْأَمْرِ، وَقَوْلُهُ: فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ أَيْ مَعَ ظُلَلٍ،
وَالْتَّقْدِيرُ: إِنْ سَمِعَ ذَلِكَ النَّدَاءَ وَوُضِعَ تِلْكَ الظُّلَلُ يَكُونُ
فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ إِثْبَانِ أَمْرِ اللَّهِ
فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ خُصُولُ أَصْوَاتٍ مُقْطَعَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي
تِلْكَ الْعَمَامَاتِ تَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِمَا
يَلِيقُ بِهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالسَّعَادَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى
خَلَقَ نَفُوسًا مَنُظُومَةً فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ لِشِدَّةِ بَيَاضِهَا
وَسَوَادِ تِلْكَ الْكِتَابَةِ يُعْرِفُ بِهَا حَالَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ فِي الْوَعْدِ
وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِهِمَا وَتَكُونُ قَائِدُهُ الظُّلَلُ مِنَ الْعَمَامِ أَنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَهُ أَمَارَةً لِمَا يُرِيدُ إِتْرَالَهُ بِالْقَوْمِ فَعِنْدَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ
قَدْ حَصَرَ وَقَرَّبَ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ الْمَعْنَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا لَنْ
يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِمَا وَعَدَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْحِسَابِ، فَحَذَفَ مَا يَأْتِي
بِهِ تَهْوِيلًا عَلَيْهِمْ، إِذْ لَوْ ذَكَرَ مَا يَأْتِي بِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ فِي
بَابِ الْوَعِيدِ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَانَ أَبْلَغَ لِانْقِسَامِ خَوَاطِرِهِمْ،
وَذَهَابِ فِكْرِهِمْ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَاتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فُتُّوا فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ يُخْرِبُونَ
بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ [الْحَشْرِ: 2] وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ
اللَّهُ بِخِدْلَانِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
قَاتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ

فَوْقَهُمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ [النحل: 26] فقولهُ: وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ
كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَيُقَالُ
فِي الْعَرْفِ الظَّاهِرِ إِذَا سُمِعَ بُولَايَةُ جَائِرٍ: قَدْ جَاءَنَا فَلَانُ
يَجُورُهُ وَظَلَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَجَارٌ مَشْهُورٌ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فِي بَمَعْنَى الْبَاءِ،
وَحُرُوفُ الْجَرِّ يُقَامُ بَعْضُهَا مُقَامَ الْبَعْضِ، وَتَقْدِيرُهُ هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ يَظْلِلُ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ،
وَالْمُرَادُ الْعَذَابُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ فِي الْعَمَامِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ تَصْوِيرُ عَظَمَةِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَهَوْلِهَا وَشِدَّتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا حَضَرُوا
لِلْقَضَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَكَانَ الْقَاضِي فِي تِلْكَ الْخُصُومَةِ أَعْظَمَ
السَّلَاطِينَ قَهْرًا وَأَكْبَرَهُمْ هَيْبَةً، فَهَؤُلَاءِ الْمُذْنِبُونَ لَا وَقْتُ
عَلَيْهِمْ أَشَدُّ مِنْ وَقْتِ خُصُومِهِ لِفَضْلِ تِلْكَ الْخُصُومَةِ، فَيَكُونُ
الْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ إِتْيَانِ اللَّهِ تَصْوِيرَ غَايَةِ الْهَيْبَةِ وَنَهَايَةِ الْقَرَعِ،
وَتَظْهِيرُهُ/ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ
[الرَّم: 67] مِنْ مَغْيَرِ تَصْوِيرِ قَبْضَةِ وَطِيٍّ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
تَصْوِيرٌ لِعَظَمَةِ شَأْنِهِ لِمَثِيلِ الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَوْضَحُ عِنْدِي مِنْ كُلِّ مَا سَلَفَ: أَنَّ
ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِدْخُلُوا فِي السَّلَامِ
كَافَّةً [البقرة: 208] إِنَّمَا تَرَلَتْ فِي حَقِّ الْيَهُودِ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: فَإِنْ رَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

(5/359)

جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
[البقرة: 209] يَكُونُ خِطَابًا مَعَ الْيَهُودِ، وَحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُهُ
تَعَالَى:
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةِ [البقرة: 210] حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ، وَالْمَعْنَى:
أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ دِينَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَعَ مُوسَى مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالُوا:
لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً [البقرة: 55] وَإِذَا كَانَ
هَذَا حِكَايَةً عَنِ خَالَ الْيَهُودِ وَلَمْ يَمْنَعْ إِجْرَاءَ الْآيَةِ عَلَى
ظَاهِرِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ النَّسْبِيَّةِ، وَكَانُوا
يُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ الْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ

تَعَالَى تَجَلَّى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الطُّورِ فِي ظُلُلٍ مِنَ
 الْعَمَامِ وَطَلَبُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ حِكَايَةً عَنْ
 مُعْتَقِدِ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْبِيهِ، فَلَا يُجْتَاجُ حَيْثُ إِلَى التَّأْوِيلِ،
 وَلَا إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَايَةُ تَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ قَوْمًا يَنْظُرُونَ أَنَّ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى
 أَنَّهُمْ مُحَقَّقُونَ فِي ذَلِكَ الْإِنْتِظَارِ أَوْ مُبْطِلُونَ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْدِيرِ يَسْقُطُ الْإشْكَالُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَيْفَ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

فُلْنَا: الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عِنَادَهُمْ وَتَوَقُّفَهُمْ فِي
 قَبُولِ الدِّينِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْقَاسِدِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَجْرِي
 مَجْرَى التَّهْدِيدِ فَقَالَ: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ وَهَذَا الْوَجْهَ
 أَظْهَرَ عِنْدِي مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ كَلَامِهِ.
 الْوَجْهَ السَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ مَا حَكَاهُ الْقَقَالُ فِي «تَفْسِيرِهِ»
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنِّيَّانَ فِي الظُّلُلِ مُصَافٍ إِلَى
 الْمَلَائِكَةِ، فَأَمَّا الْمُصَافُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهُوَ الْإِنِّيَّانُ
 فَقَطْ، فَكَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى التَّفْدِيمِ وَاللِّتَاخِيرِ وَيَسْتَشْهِدُ
 فِي صِحَّتِهِ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ
 وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْعَمَامِ قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا
 التَّأْوِيلُ مُسْتَنَكِرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فِي ظُلُلٍ مِنَ الْعَمَامِ فَأَعْلَمُ أَنَّ الظُّلُلَ جَمْعُ ظُلَّةٍ،
 وَهِيَ مَا أَظْلَكَ اللَّهُ بِهِ وَالْعَمَامُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ
 مُجْتَمِعًا مُتَرَكَمًا، فَالظُّلُلُ مِنَ الْعَمَامِ عِبَارَةٌ عَنْ قِطْعِ
 مُتَفَرِّقَةٍ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا تَكُونُ فِي غَايَةِ الْكَثَافَةِ وَالْعِظَمِ،
 فَكُلُّ قِطْعَةٍ ظُلَّةٌ، وَالْجَمْعُ ظُلُلٌ، قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَشِيتَهُمْ
 مَوْجُ كَالظُّلُلِ [لُفْمَانَ: 32] وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ
 فِي ظِلَالٍ مِنَ الْعَمَامِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الظُّلَالُ جَمْعُ ظُلَّةٍ،
 كَقِلَالٍ وَقَلَّةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ ظِلٍّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَعْنَى مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ قَهْرُ
 اللَّهِ وَعَذَابُهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْعَمَامِ.
 فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ فِي الْعَمَامِ؟
 فُلْنَا: لَوْجُوهِ أَحَدَهَا أَنَّ الْعَمَامَ مَطْنَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا تَرَلَّ مِنْهُ
 الْعَذَابُ كَانَ الْأَمْرُ أَفْضَلَ، لِأَنَّ السَّيْرَ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ كَانَ أَهْوَلَ وَأَفْضَلَ، كَمَا أَنَّ الْحَيْرَ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ كَانَ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا فِي السُّرُورِ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ الشَّرُّ
 مِنْ حَيْثُ يَحْتَسِبُ الْحَيْرَ، وَمِنْ هَذَا أَشَدَّ عَلَى الْمُتَفَكِّرِينَ

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ [الرَّحْمَنُ: 47] وَثَانِيهَا: أَنْ يُرْوَلَ الْعَمَامُ عَلَامُهُ لِيُظْهَرَ مَا يَكُونُ أَشَدَّ الْأَهْوَالِ فِي الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَشْفُقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَامِ وَتُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا الْمُلُكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا

(5/360)

عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا
[الْفُرْقَانُ: 25-26] وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَمَامَ تَنْزِلُ عَنْهُ قَطَرَاتٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ وَلَا مَحْدُودَةٍ، فَكَذَا هَذَا الْعَمَامُ يَنْزِلُ عَنْهُ قَطَرَاتُ الْعَذَابِ يُرْوَلَا غَيْرَ مَحْضُورٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْمَلَائِكَةُ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنِّيَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهَا فَصَارَ الْمَعْنَى إِنْ يَأْتِي أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَإِيَّائِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مَعَ ذَلِكَ يَأْتُونَ لِيَقُومُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ إِهَاتِهِ أَوْ تَغْذِيبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُضِيَ الْأَمْرُ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّهُ قَرَعَ مَا كَانُوا يُوْعَدُونَ بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَقَالُ لَهُمْ عَثْرَةٌ لَهُمْ وَلَا تُصْرَفُ عَنْهُمْ عُقُوبَةٌ وَلَا يَنْقَعُ فِي دَفْعِ مَا تَنْزِلُ بِهِمْ حِيلَةٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَفُضِيَ الْأَمْرُ مِغْنَاهُ: وَيَقْتَضِي الْأَمْرُ وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَيَفُضِيَ الْأَمْرَ فَوَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَخُصُوصًا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْإِحْبَارَ عَنْهَا يَقَعُ كَثِيرًا بِالْمَاضِي، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي [الْمَائِدَةُ: 116] وَالسَّبَبُ فِي إِخْتِيَارِ هَذَا الْمَجَازِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُرْبِ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَكَانَ السَّاعَةَ قَدْ أَتَتْ وَوَقَعَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ إِيقَاعَهُ وَالثَّانِي: الْمُبَالَغَةُ فِي تَأْكِيدِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ وُقُوعِهِ لِنَجْزِي كُلِّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، فَصَارَ يَحْصُلُ الْقِطْعُ وَالْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ كَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ وَحَصَلَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا هُوَ فَضْلُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ. وَأَخِذَ الْحُقُوقَ لِأَرْبَابِهَا وَإِنْرَالَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ مَنَزِلَتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا فُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ [إِبْرَاهِيمَ: 22].
إِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَفُضِيَ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ تُوجَدُ دُفْعَةً مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ

لِقَصَائِهِ، دَافِعُ، وَلَا لِحُكْمِهِ مَانِعُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَقَصَاءُ الْأَمْرِ عَلَى
 الْمَصْدَرِ الْمَرْفُوعِ عَطْفًا عَلَى الْمَلَأَيْكَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ الْمُجَسِّمَةِ مِمَّنْ قَالَ: كَلِمَةُ إِلَى لِانْتِهَاءِ
 الْعَايَةِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ يُنْتَهَى
 إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَجَابَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ تَعَالَى مَلِكٌ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ خَلْقِهِ فَإِذَا
 صَارُوا إِلَى الْآخِرَةِ فَلَا مَالِكَ لِلْحُكْمِ فِي الْعِبَادِ سِوَاهُ كَمَا
 قَالَ: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الْإِنْفِطَارُ:
 19] وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: رَجَعَ أَمْرُنَا إِلَى الْأَمِيرِ إِذَا كَانَ هُوَ يَخْتَصُّ
 بِالنَّظَرِ فِيهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [آل
 عمران: 28] مَعَ أَنَّ الْخَلْقَ السَّاعَةَ فِيهِ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ
 الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ مَلَكَ كُلَّ أَحَدٍ فِي دَارِ
 الْإِخْتِيَارِ وَالْبَلَاوَى أُمُورًا امْتِحَانًا فَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ هَذِهِ الدَّارِ
 وَوَصَلْنَا إِلَى دَارِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَانَ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَخُدَّةً
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يُتَّقَى وَيُطَاعَ وَيَدْخُلَ فِي السَّلَامِ
 كَمَا أَمَرَ، وَيَحْتَرَزَ عَنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ كَمَا نَهَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ تُرْجَعُ بِصَمِّ
 النَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَرُدُّ، يُقَالُ: رَجَعْتُهُ أَيُّ

(5/361)

رَدَدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي [فُصِّلَتْ: 50] وَفِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَئِنْ رُدِّدْتُ إِلَى رَبِّي [الكهف: 36] وَفِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ يَهْدِيهِمْ الْحَقُّ [الأنعام: 62] وَقَالَ
 تَعَالَى: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا [المؤمنون: 99-
 100] أَيُّ رُدِّيَنِي، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَخَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ تُرْجَعُ
 بِفَتْحِ النَّاءِ أَيُّ تَصِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ
 [الشورى: 53] وَقَوْلِهِ: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَتَهُمْ، وَإِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ
 [هود: 4، المائدة: 48، الغاشية: 25] قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ
 اللَّهُ: وَالْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، لِأَنَّهَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ جَلَّ
 جَلَالُهُ، وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ يُرْجَعُهَا إِلَى نَفْسِهِ بِإِفْتَاءِ الدُّنْيَا وَإِقَامَةِ
 الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ:
 تُرْجَعُ الْأُمُورُ بِصَمِّ النَّاءِ ثَلَاثُ مَعَانٍ أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ،
 وَهُوَ أَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يُرْجَعُهَا كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَفُضِيَ
 الْأَمْرُ وَهُوَ قَاضِيهَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي

قَوْلِهِمْ: فَلَا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ: إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْهَبُ بِهِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ دَوَاتِ الْخَلْقِ وَصِفَاتِهِمْ لَمَّا كَانَتْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مُخَدِّثُونَ مُحَاسِبُونَ، وَكَانُوا رَادِّينَ أَمْرِهِمْ إِلَى خَالِقِهِمْ، فَقَوْلُهُ: تُرْجَعُ الْأُمُورُ أَيُّ يَرْدُّهَا الْعِبَادُ إِلَيْهِ وَإِلَى حُكْمِهِ بِشَهَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ كَمَا قَالَ: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الجمعة: 1، التغابن: 1] فَإِنَّ هَذَا التَّسْبِيحَ بِحَسَبِ شَهَادَةِ الْحَالِ، لَا بِحَسَبِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا [الرَّعْد: 15] قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى يَسْجُدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ طَوْعًا، وَيَسْجُدُ لَهُ الْكَافِرُ كَرْهًا بِشَهَادَةِ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعِبَادَ يَرْدُّونَ أُمُورَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَبَعْتَرَفُونَ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَبِالْمَقَالِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَبِشَهَادَةِ الْحَالِ.

تم الجزء الخامس، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ السَّادِسُ، وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ

(5/362)

سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211)

الجزء السادس
[تتمة سورة البقرة]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (2) : آية 211]
سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَلِّ كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْأَلْ فَتَرَكْتَ الهمزة التي هي عَيْنُ الْفِعْلِ لِكَثْرَةِ الدَّوْرِ فِي الْكَلَامِ تَخْفِيفًا، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَعِنْدَ هَذَا التَّصْرِيفِ اسْتُعِينِي عَنْ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَقَالَ فُطْرُبُ:
يُقَالُ سَالَ يَسَالُ مِثْلُ رَأَى الْأَسَدُ يَرَاهُ، وَسَالَ يَسَالُ، مِثْلُ خَافَ يَخَافُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ: سَلِّ مِثْلُ خَفَّ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ قَرَأَ

تَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ سَأَلَ سَائِلٌ عَلَى وَزْنٍ قَالَ، وَكَالَ، وَقَوْلُهُ:
كَمْ هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَوْضُوعٌ لِلْعَدَدِ، يُقَالُ إِنَّهُ
مِنْ تَأْلِيفِ كَافِ التَّشْبِيهِ مَعَ (مَا) ثُمَّ فُصِّرَتْ (مَا) وَسُكِّنَتْ
الْمِيمُ، وَبُنِيَتْ عَلَى السُّكُونِ لِتَصْمِيغِهَا حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَهِيَ
تَأْرَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ وَتَأْرَةٌ فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَأَكْثَرُ لُغَةٍ
الْعَرَبِ الْجَرُّ بِهِ عِنْدَ الْخَبَرِ، وَالنَّصَبُ عِنْدَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَمِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ بِهِ فِي الْخَبَرِ، وَيَجُرُّ بِهِ فِي الْإِسْتِفْهَامِ،
وَهِيَ هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامِيَّةً، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرِيَّةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ: سَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
لِيُخْبِرُوكَ عَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ فَتَعْلَمَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
إِيَّاهُ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْ
دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ [البقرة: 208] فَأَمَرَ بِالْإِسْلَامِ وَنَهَى عَنِ الْكُفْرِ، ثُمَّ
قَالَ: فَإِنْ زِلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ أَيْ فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ
عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ/ صِرْتُمْ مُسْتَحِقِّينَ لِلتَّهْدِيدِ بِقَوْلِهِ: فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: 209] ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ التَّهْدِيدَ
بِقَوْلِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ [البقرة: 210] ثُمَّ تَلَتْ ذَلِكَ التَّهْدِيدَ بِقَوْلِهِ: سَلِ
بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْنِي سَلِ هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنَا لَمَّا أَتَيْتُنَا
أَسْلَافَهُمْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَأَنْكَرُوهَا، لَا حَرَمَ اسْتَوْجَبُوا الْعِقَابَ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ تَنْبِيهُ لِهَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ
زَلُّوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ لَوْفَعُوا فِي الْعَذَابِ كَمَا وَقَعَ أَوْلَئِكَ
الْمُتَقَدِّمُونَ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَنْ يُعْتَبَرُوا
بِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الحشر: 2]
وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِيَ الْأَلْبَابِ
[يوسف: 111] فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ النِّظَمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَارَّقِ أَبُو عَمْرٍو فِي «سَلِ» بَيْنَ الْإِتِّصَالِ
بِوَاوٍ وَقَاءٍ وَبَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَقَرَأَ سَلَهُمْ وَسَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَسَلِ الْقَرْيَةَ [يوسف: 82] فَسَلِ الَّذِينَ يَقْرُونَ
الْكِتَابَ، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ [النساء: 32] بِالْهَمْزِ، وَسَوَّى
الْكِسَائِيُّ بَيْنَ الْكُلِّ، وَقَرَأَ الْكُلَّ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَجْهٌ الْفَرْقُ الْفَرْقِ
أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي

رَبِّهِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ (212)

الِاسْتِثْنَاءِ وَصَلَهُ إِلَى إِسْقَاطِ الْهَمَزَةِ الْمُتَبَدِّأَةِ وَهِيَ مُسْتَقِلَّةٌ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْإِصْطِلَاقِ وَالْكِسَائِيُّ اتَّبَعَ الْمُصَحِّفَ، لِأَنَّ
الْأَلْفَ سَاقِطَةً فِيهَا أَجْمَعَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:
الْمُرَادُ بِهِ مُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَخَوُّ قَلْبِ الْبَحْرِ،
وَتَظْلِيلُ الْغَمَامِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَتَثْقُ الْجَبَلِ، وَتَكْلِيمُ
اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّحَابِ، وَإِنْزَالُ
التَّوْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَبْيِينَ الْهُدَى مِنَ الْكُفْرِ لَهُمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ آيَاتُ
بَيِّنَاتٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى، كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ لِمُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُعَلِّمُ بِهَا صِدْقَهُ وَصِحَّةَ شَرِيعَتِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ وَمَنْ يُبَدِّلْ بِالتَّخْفِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّعْدِيرُ:

كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَكَفَرُوا بِهَا لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا

الِإِضْمَارِ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي نِعْمَةِ اللَّهِ هَاهُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ

الْمُرَادَ آيَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ وَهِيَ مِنْ أَجْلِ أَقْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ لِأَنَّهَا

أَسْبَابُ الْهُدَى وَالتَّجَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي

تَبْدِيلِهِمْ إِيَّاهَا وَجْهَانِ فَمَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْبَيِّنَةِ مُعْجَزَاتُ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْمُرَادُ بِتَبْدِيلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَظْهَرَهَا لِتَكُونَ أَسْبَابَ هِدَاهِمُ فَجَعَلُوهَا أَسْبَابَ ضَلَالَتِهِمْ

كَقَوْلِهِ: فَزَادَتْهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ [التَّوْبَةُ: 125] وَمَنْ

قَالَ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْبَيِّنَةِ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ دَلَائِلِ

نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ تَبْدِيلِهَا تَحْرِيفُهَا

وَإِدْخَالُ الشُّبْهِ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ أَسْبَابِ

الصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْكَفَايَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى / هُوَ الَّذِي أَيْدَلَ النِّعْمَةَ

بِالنِّقْمَةِ لَمَّا كَفَرُوا، وَلَكِنْ أَصَافَ التَّبْدِيلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ

جَهَنَّتِهِمْ وَهُوَ تَرَكَ الْقِيَامَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ

الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنْ فَسَّرْنَا النِّعْمَةَ بِإِيَّاءِ

الْآيَاتِ وَالْدَّلَائِلِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ أَيْ

مِنْ بَعْدِ مَا تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ مَا عَرَفَهَا كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ثُمَّ يُخَرِّفُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة: 75]
لأنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا أَوْ لَمْ يَعْرِفَهَا، فَكَأَنَّهَا
غَائِبَةٌ عَنْهُ، وَإِنْ فَسَّرْنَا النِّعْمَةَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا مِنَ الصَّحَّةِ
وَالْأَمْنِ وَالْكَفَايَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ
يَكُونُ الْعِقَابُ أَوْجَبَ فَكَانَ الْكُفْرُ أَقْبَحَ، فَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِيهِ أَضْمَارٌ،
وَالْمَعْنَى شَدِيدُ الْعِقَابِ لَهُ، وَأَقُولُ: بَيْنَ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيِّ
فِي كِتَابِ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» أَنَّ تَرْكَ هَذَا الْإِضْمَارِ أَوْلَى، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ آيَةِ الْتَخْوِيفِ يَكُونُهُ فِي ذَاتِهِ مَوْضُوعًا بِأَنَّهُ
شَدِيدُ الْعِقَابِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِ شَدِيدَ الْعِقَابِ لِهَذَا
أَوْ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعِقَابُ عَذَابٌ يَعْقِبُ
الْجَرِمَ.

[سورة البقرة (2) : آية 212]
رُئِيَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ (212)

(6/366)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ حَالَ مَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ وَهُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْذَّلَالَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَعَدَلُوا عَنْهَا أَتْبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ
هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ فَقَالَ: رُئِيَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
وَمَحْصُولُ هَذَا الْكَلَامِ تَعْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ ضَعْفَ عُقُولِ الْكُفَّارِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي تَرْجِيحِ الْفَانِي مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْبَاقِي
مِنْ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: رُئِيَ لِوُجُوهٍ أَحَدَهَا: وَهُوَ قَوْلُ
الْفَرَّاءِ: أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْإِحْيَاءَ وَاحِدٌ، فَإِنْ أَتَتْ فَعَلَى اللَّفْظِ، وَإِنْ
ذُكِرَ فَعَلَى الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
[البقرة: 275] ، وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ [هُود: 67]
وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ أَنَّ تَأْنِيَتِ الْحَيَاةِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ،
لأنَّهُ لَيْسَ جَيَوَانًا بِأَزَائِهِ ذَكَرٌ، مِثْلُ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَاقَةٍ وَجَمَلٍ،
بَلْ مَعْنَى الْحَيَاةِ وَالْعَيْشِ وَالْبَقَاءِ وَاحِدٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: رُئِيَ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْبَقَاءُ وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

الْأَنْبَارِيَّ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: رُئِيتُ، لِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ رُؤْيَى وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بِقَوْلِهِ:

لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَإِذَا فُصِّلَ بَيْنَ فِعْلِ الْمُؤْتَى وَبَيْنَ الْإِسْمِ / بِفُصِّلَ، حَسَنَ تَذْكِيرِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفَاصِلَ يُغْنِي عَنْ تَأْيِثِ التَّأْنِيثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التُّرُولِ وَجُوهًا: فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلْتُ فِي أَبِي جَهْلٍ وَرُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، كَانُوا يَسْخَرُونَ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمَارِ، وَحَبَّابٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالضَّرَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي التَّنَعُّمِ وَالرَّاحَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: تَرَلْتُ فِي رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَبَنِي قَيْنُقَاعٍ، سَخَرُوا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ، حَتَّى أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي الْمُتَافِقِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا يَسْخَرُونَ مِنْ صُعْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تُرُولِهَا فِي

جميعهم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في كيفية هذا التزيين، أما الْمُعْتَزَلَةُ فَذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدَهَا: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْمُرَيْنُّ هُوَ عَوَاةُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، رُبُّوهُ لِلْكَفَّارِ الْحَرْصَ عَلَى الدُّنْيَا، وَقَبَّحُوا أَمْرَ الْآخِرَةِ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأَوْهَمُوا أَنْ لَا صِحَّةَ لِمَا يُقَالُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَلَا تُبْعَضُوا عَيْشَتَكُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُهُ الْمُجَبِّرَةُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى رَبَّنَا ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُرَيْنَّ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُخِيرُ عَنْ حُسْنِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَيْنُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ التزيين، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا رَبَّيْتُهُ حَسَنًا، فَيَكُونُ قَاعِلُهُ الْمُسْتَحْسِنُ لَهُ مُصِيبًا وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الْكَافِرَ مُصِيبٌ فِي كُفْرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ التزيين أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يُوثِقَ مِنْهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا خَيْرَ، وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ، قَالَ: فَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَيْنَّ هُوَ الشَّيْطَانُ، هَذَا تَمَامُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وأقولُ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: رَبَّنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَاولُ جَمِيعَ الْكَفَّارِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْكَفَّارِ مُرَيْنٌّ،

وَالْمُزَيْنُ لِكُلِّ الْكُفَّارِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ

(6/367)

يُزَيْنُ لِلْآخِرِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ دَوْرًا فَتَبَتَ أَنَّ الَّذِينَ يُزَيْنُ الْكُفَرُ لِكُلِّ الْكُفَّارِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لَهُمْ، فَبَطَلَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُزَيْنَ هُمْ عَوَاةُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَاةَ دَاخِلُونَ فِي الْكُفَّارِ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُزَيْنَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمْ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُزَيْنُ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُخِيرُ عَنْ حُسْنِهِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ، بَلِ الْمُزَيْنُ مَنْ يَجْعَلُ الشَّيْءَ مَوْضُوعًا بِالرَّيْبَةِ، وَهِيَ صِفَاتُ قَائِمَةٍ بِالشَّيْءِ بِاعْتِبَارِهَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ مُزَيْنًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سَقَطَ كَلَامُهُ، ثُمَّ إِنَّ سَلْمَتَنَا أَنَّ الْمُزَيْنَ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُخِيرُ عَنْ حُسْنِهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ حُسْنِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَمَّا فِيهَا مِنَ اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ / وَالرَّاحَاتِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَالضَّادِيقُ بِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَسَقَطَ كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكَلْبَةِ. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: يُخْتَمَلُ فِي زَيْنٍ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ زَيْنُوا لِنَفْسِهِمْ وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ لِمَنْ يَبْعَدُ مِنْهُمْ: آيْنُ يَذْهَبُ بَلْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ ذَاهِبًا ذَهَبَ بِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَثِيرَةِ: أَنَّى يُؤْفَكُونَ [المائدة: 75، التوبة: 30، المنافقون: 4]، أَنَّى يُضْرَفُونَ [غافر: 69] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ،

وَأَكِّدُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المنافقون: 9] فَاصْصَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا لَمَّا كَانَا كَالسَّبَبِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانَ عَلَى الْفِعْلِ قَهْرًا فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي زَيْنَ لِنَفْسِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: زَيْنَ يَفْتَضِي أَنْ مُزَيْنًا زَيْنَهُ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْمُزَيْنَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْبِتَاءِ لِلْقَاعِلِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا [الكهف: 7] ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى هُوَ الْمُزَيْنُ بِمَا أَظْهَرَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّصَارَةِ وَالطَّيِّبِ وَاللَّذَّةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْتِلَاءً

لِعِبَادِهِ، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ [آلِ عِمْرَانَ: 14] إِلَى قَوْلِهِ: قُلْ أَتَسْتَكْمَرُونَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ [آلِ عِمْرَانَ: 15] وَقَالَ أَيُّضًا: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا [الْكَهْفِ: 46] وَقَالُوا: فَهَذِهِ الْآيَاتُ مُتَوَافِقَةٌ، وَالْمَعْنَى فِي الْكُلِّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ جَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، فَتَرَكَبَ فِي الطَّبَاعِ الْمَيْلَ إِلَى اللَّذَاتِ وَحُبَّ الشَّهَوَاتِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيبِ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهَا عَنْهُ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ الْاِمْتِحَانُ، وَلِيَجَاهِدَ الْمُؤْمِنُ هَوَاهُ فَيُقْصِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْمُبَاحِ وَيَكْفَهَا عَنِ الْحَرَامِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّزْيِينِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْهَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالْحَرْصِ الشَّدِيدِ فِي طَلِبِهَا، فَهَذَا الْإِمْهَالُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّزْيِينِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَقْلَنَاهَا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ بِتَوَجُّهِهَا عَنْهَا سُؤَالَ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الزَّيْنَةِ فِي قُلُوبِ الْكَفَّارِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ الْمُحَدِّثُ لَا عَيْنَ مُؤَثِّرٍ وَهَذَا مُحَالٌ ثُمَّ هَذَا التَّزْيِينُ الْحَاصِلُ فِي قُلُوبِ الْكَفَّارِ هَلْ رَجَّحَ جَانِبَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ أَوْ مَا رَجَّحَ فَإِنْ لَمْ يَرْجَحِ الْبَيِّنَةُ بَلْ الْإِنْسَانُ مَعَ حُصُولِ هَذِهِ الزَّيْنَةِ فِي قَلْبِهِ كَهَوٍّ لَا مَعَ حُصُولِهَا فِي قَلْبِهِ فَهَذَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ تَزْيِينًا فِي قَلْبِهِ، وَالنَّصُّ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ هَذَا التَّزْيِينُ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ حُصُولَ هَذَا التَّزْيِينِ فِي قَلْبِهِ يُرَجِّحُ جَانِبَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، فَقَدْ زَالَ الْاِخْتِيَارُ لِأَنَّ حَالَ الْاِسْتِوَاءِ لَمَّا اِمْتَنَعَ حُصُولُ الرَّجْحَانِ، فَحَالَ صَيْرُورَةٍ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ

(6/368)

مَرْجُوحًا كَانَ أَوَّلَى بِاِمْتِنَاعِ الْوُقُوعِ، وَإِذَا صَارَ الْمَرْجَحُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ صَارَ الرَّاجِحُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، صَرُورَةً/ أَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنِ التَّقْيِصِّينِ فَهَذَا هُوَ تَوْجِيهُ السُّؤَالِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ بِالْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْصِيلِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَيَّنَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا كَانَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ دُونَ الْمَخْطُورَاتِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَقَطَ الْإِشْكَالُ، وَهَذَا أَيُّضًا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ بِهَذَا التَّزْيِينِ الْكَفَّارَ،

وتزيين المباحات لا يختص به الكافر، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِهَذَا التَّزْيِينِ تَزْيِينِ الْمُبَاحَاتِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
تَمَتَّعَ بِالْمُبَاحَاتِ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَكُونُ تَمَتُّعُهُ بِهَا مَعَ الْخَوْفِ
وَالْوَجَلِ مِنَ الْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ وَجَاهُهُ
فَعَيْشُهُ مُكَدَّرٌ مُتَغَصِّصٌ، وَأَكْثَرُ غَرَضِهِ أَجْرُ الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا يَبْغُو
الدُّنْيَا كَالْوَسِيلَةِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ قَلَّتْ
ذَاتُ يَدِهِ قَسْرُورُهُ بِهَا يَكُونُ غَالِبًا عَلَى طَبْعِهِ، لَا غَيْبَ لَهُ عَنْهَا
كَمَالُ الْمَقْصُودِ دُونَ غَيْرِهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا خَالَهُ صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ
الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ تَزْيِينِ الْمُبَاحَاتِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ تِلْكَ
الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَذَلِكَ مِشْعَرٌ بِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ فِي تَرْكِهِمُ اللَّذَاتِ الْمَخْطُورَةِ،
وَتَحْمِلُهُمُ الْمَشَاقَّ الْوَاجِبَةَ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّزْيِينُ مَا
وَقَعَ فِي الْمُبَاحَاتِ بَلْ وَقَعَ فِي الْمَخْطُورَاتِ.
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا التَّزْيِينَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي
قَلْبِهِ إِرَادَةَ الْأَشْيَاءِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ خَلَقَ تِلْكَ
الْأَفْعَالَ وَالْأَحْوَالَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ
لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنَ
الْآيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا فَقَدْ رُويَ فِي
كَيْفِيَةِ تِلْكَ السُّخْرِيَةِ وَجُوهًا مِنَ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
قَوْلُهُ: وَيَسْخَرُونَ مُسْتَأْنَفٌ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى رُبِّهِ، وَلَا يَبْغُو
اسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ الْمَاضِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ
بَزِينٍ وَهُوَ مَاضٍ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِفَعْلٍ يُدِيمُوهُ فَقَالَ:
وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَعْنَى هَذِهِ السُّخْرِيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ تَرَكُوا لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَيِّبَاتِهَا
وَشَهَوَاتِهَا وَيَتَحَمَّلُونَ الْمَشَاقَّ وَالْمَتَاعِيبَ لِيُطْلَبَ الْآخِرَةُ مَعَ
أَنَّ الْقَوْلَ بِالْآخِرَةِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَلَا شَيْءَ أَنَّهُ لَوْ بَطَلَ الْقَوْلُ
بِالْمَعَادِ لَكَانَتْ هَذِهِ السُّخْرِيَةُ لَازِمَةً أَمَّا لَوْ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِصَحَّةِ
الْمَعَادِ لَكَانَتِ السُّخْرِيَةُ مُنْقَلِبَةً عَلَيْهِمْ لِأَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ
الْمُلْكِ الْأَبَدِيِّ سَبَبَ لَذَاتٍ خَفِيرَةٍ فِي أَنْفَاسٍ مَعْدُودَةٍ لَمْ
يُوجَدْ فِي الْخَلْقِ أَحَدٌ أَوْلَى بِالسُّخْرِيَةِ مِنْهُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ
الْحَزْمُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّهُ إِنْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْآخِرَةِ لَمْ
يَكُنِ الْقَائِلُ إِلَّا لَذَاتٍ خَفِيرَةٍ وَأَنْفَاسًا مَعْدُودَةً وَإِنْ صَحَّ
الْقَوْلُ بِالْآخِرَةِ كَانَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ
أَمْرًا مُتَعَيَّنًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ السُّخْرِيَةَ كَانَتْ بِأُطْلَى وَأَنَّ عَوْدَ
السُّخْرِيَةِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفِيهِ
سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ
اتَّقَوْا.
الْجَوَابُ: لِيُظْهَرَ بِهِ أَنَّ السَّعَادَةَ الْكُبْرَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ
التَّقِي، وَلِيَكُونَ بَعَثًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّقْوَى.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْقَوَافِي؟
الْجَوَابُ: فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوَافِي الْقَوَافِي
بِالْمَكَانِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ فِي عِلِّيْنِ

(6/369)

مِنَ السَّمَاءِ وَالْكَافِرِينَ يَكُونُونَ فِي سِجِّينٍ مِنَ الْأَرْضِ
وَتَأْيِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوَافِي الْقَوَافِي فِي
الْكَرَامَةِ وَالذَّرَجَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فَوْقَ فُلَانٍ فِي الْكَرَامَةِ، إِذَا كَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَرِيدَ حَالًا مِنْ
الْآخَرِ فِي تِلْكَ الْكَرَامَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَةِ
فَكَيْفَ يُقَالُ: الْمُؤْمِنُ فَوْقَهُ فِي الْكَرَامَةِ.
قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا فَوْقَهُمْ فِي سَعَادَاتِ الدُّنْيَا ثُمَّ فِي
الْآخِرَةِ يَنْقَلِبُ الْأَمْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي الْمُؤْمِنَ مِنْ
سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ مَا يَكُونُ فَوْقَ السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي
كَانَتْ حَاصِلَةً لِلْكَافِرِينَ، وَتَأْيِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ
فَوْقَهُمْ فِي الْحُجَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شُبُهَاتِ الْكُفَّارِ
رُبَّمَا كَانَتْ تَقَعُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَرُدُّونَهَا
عَنْ قُلُوبِهِمْ بِمَدَدِ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا
يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ تَرُورُ الشُّبُهَاتُ، وَلَا تُؤَثِّرُ وَسْوَاسُ
الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا يَصْحَكُونَ إِلَى قَوْلِهِ- فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا [الْمُطَفِّفِينَ:
29- 34] الْآيَةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ سُخْرِيَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفَّارِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَوْقَ سُخْرِيَةِ الْكَافِرِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ
سُخْرِيَةَ الْكَافِرِ بِالْمُؤْمِنِ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مَعَ بَطْلَانِهَا مُنْقَضِيَّةٌ،
وَسُخْرِيَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ فِي الْآخِرَةِ حَقَّةٌ وَمَعَ حَقِيقَتِهَا هِيَ
دَائِمَةٌ بَاقِيَّةٌ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفَسَادِ
فَإِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِهَذِهِ
الْقَوَافِي قَالَ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ مَوْصُوفِينَ بِالتَّقْوَى وَجَبَ أَنْ لَا

تَحْصِلَ لَهُمْ هَذِهِ الْفَوَاقِيَةُ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْفَوَاقِيَةُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
 الْجَوَابُ: هَذَا تَمَسِّكُ بِالْمَفْهُومِ، فَلَا يَكُونُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْعُمُومَاتِ الَّتِي بَيَّنَّا أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِدَلَائِلِ الْعَفْوِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يُعْطِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يُعْطِي فِي الدُّنْيَا أَصْنَافَ عِبِيدِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فَإِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى رِزْقِ الْآخِرَةِ اخْتَمَلَ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ فِي/ الْآخِرَةِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَيْ رِزْقًا وَاسِعًا رَغْدًا لَا قَتَاءَ لَهُ، وَلَا انْقِطَاعَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُدْرَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ [عَافِرٍ: 40] فَإِنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْحِسَابِ وَالْحَصْرِ وَالتَّقْدِيرِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، فَمَا لَا يَكُونُ مُتَنَاهِيًا كَانَ لَا مَحَالَةَ خَارِجًا عَنِ الْحِسَابِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَنَافِعَ الْوَاصِلَةَ إِلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ بَعْضُهَا ثَوَابٌ وَبَعْضُهَا تَفْصُلٌ كَمَا قَالَ:

فَيُؤْفِقُهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [النِّسَاءُ: 173]
 فَالْفَضْلُ مِنْهُ يَلَا حِسَابَ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَخَافُ نَقَادَهَا عِنْدَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمُعْطِيَ إِنَّمَا يَحَاسِبُ لِيَعْلَمَ لِمَقْدَارٍ مَا يُعْطِي وَمَا يَبْقَى، فَلَا يَتَجَاوَزُ فِي عَطَايَاهُ إِلَى مَا يُجْحِفُ بِهِ، وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِسَابِ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ غَنِيٌّ لَا نِهَابَ لِمَقْدُورَاتِهِ وَرَايَعَهَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا رِزْقَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِسَابَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَحْتِجُ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا انْتَقَصَ قَدْرُ الْوَاجِبِ عَمَّا كَانَ، وَالثَّوَابُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَدْوَارِ وَالْأَعْصَارِ يَكُونُ الثَّوَابُ الْمُسْتَحَقُّ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْفَضْلِ بَاقِيًا، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَطَرَّقُ الْحِسَابُ أَلْبَنَى إِلَى الثَّوَابِ وَخَامِسُهَا: أَرَادَ أَنَّ الَّذِي يُعْطَى لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى مَا فِي الْخِزَانَةِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطَى فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُونُ مُتَنَاهِيًا لَا مَحَالَةَ، وَالَّذِي فِي خِزَانَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَالْمُتَنَاهِي لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا نِهَابَ لِمَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

(6/370)

وَسَادِسُهَا: بِغَيْرِ حِسَابٍ أَيْ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ يُقَالُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ حِسَابٌ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَحَدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ حِسَابٌ بَلْ كُلُّ مَا
أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَاهُ بِمَجَرَّدِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، لَا يَسْتَبِ
الِاسْتِحْقَاقِ وَسَائِبُهَا: يَغْيِرُ حِسَابُ أَيِّ زَيْدٍ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ،
يُقَالُ: فَلَانٌ يُنْفِقُ بِالْحِسَابِ إِذَا كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ
الْكِفَايَةِ، فَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ فَأَيْتُهُ يُقَالُ: يُنْفِقُ بَغْيِرِ حِسَابٍ
وَتَامِنُهَا: يَغْيِرُ حِسَابٍ أَيُّ يُعْطِي كَثِيرًا لِأَنَّ مَا دَخَلَهُ الْحِسَابُ
فَهُوَ قَلِيلٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَعَطَايَا اللَّهِ لَهَا مُنْتَظَمَةٌ
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلَّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا يُعْطِي فِي الدُّنْيَا أَصْنَافَ عِبَادِهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَفِيهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الْيَقِينُ بِنَظْمِ الْآيَةِ أَنَّ الْكَفَّارَ إِنَّمَا كَانُوا يَسْخَرُونَ
مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِحُصُولِ
السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَيَحْرِمُونَ فَقَرَاءَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ السَّعَادَاتِ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى أَبْطَلَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ يَعْنِي أَنَّهُ يُعْطِي فِي الدُّنْيَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مُنْبِئًا عَرَضِيًّا كَوْنِ الْمُعْطَى مُحِقًّا أَوْ مُبْطَلًا أَوْ مُحْسِنًا
أَوْ مُسِيئًا وَذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ، فَقَدْ وَسَّعَ الدُّنْيَا
عَلَى قَارُونَ، وَصَيَّقَهَا عَلَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ لَكُمْ
أَيُّهَا الْكَفَّارُ أَنْ تَسْتَدِلُّوا بِحُصُولِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَكُمْ وَعَدَمِ
حُصُولِهَا لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ وَكَوْنِهِمْ
مُطْطَلِبِينَ، بَلِ الْكَافِرُ قَدْ يُوسَّعُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِسْتِذْرَاجِ،
وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يُصَيَّقُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، وَلِهَذَا
قَالَ تَعَالَى:

وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ
لَبُوتَهُمْ سُفُفًا مِنْ فِصَّةٍ [الرَّحُفِ: 33] وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَعْنَى:
أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا مِنْ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ بِغَيْرِ
حِسَابٍ يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُطَالَبَةً، وَلَا تَبِعَةً، وَلَا سُؤَالَ
سَائِلٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ لَا يَقُولَ الْكَافِرُ: لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ
عَلَى الْحَقِّ فَلِمَ لَمْ يُوسَّعْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؟ وَأَنْ لَا يَقُولَ
الْمُؤْمِنُ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ مُبْطَلًا فَلِمَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؟ بَلِ
الْإِغْتِرَاضُ سَاقِطٌ، وَالْإِمْرُ أَمْرُهُ، وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا
يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 23] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: يَغْيِرُ حِسَابُ
أَيِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَهُ مَا لَمْ
يَكُنْ فِي تَقْدِيرِهِ: لِمَ يَكُنْ هَذَا فِي حِسَابِي، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ وَإِنْ كَانُوا يَسْخَرُونَ مِنْ

الَّذِينَ آمَنُوا لِفَقْرِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَزُرُّكَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ
 حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَلَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْقَعْلُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ فَأَعْنَاهُمْ بِمَا أَقَاءَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَمْوَالِ صَنَادِيدِ فُرَيْشٍ وَرُؤَسَاءِ الْيَهُودِ، وَبِمَا فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقَاتِهِ عَلَى أَيْدِي أَصْحَابِهِ حَتَّى
 مَلَكَوا كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُتَّقِينَ وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ
 عَطَاءٌ حِسَابًا [التَّبَا: 36] أَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْمُنَاقِضِ لِمَا فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ.

قُلْنَا: أَمَّا مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: يَغْيِرُ حِسَابَ عَلَى الْبَقْصِلِ، وَحَمَلَ
 قَوْلَهُ: عَطَاءٌ حِسَابًا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ بِحَسَبِ الْوَعْدِ عَلَى مَا
 هُوَ قَوْلُنَا، أَوْ بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ،
 فَالسُّؤَالُ سَاقِطٌ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: يَغْيِرُ حِسَابَ عَلَى
 سَائِرِ الْوُجُوهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَطَاءَ إِذَا كَانَ يَتَشَابَهُ
 فِي الْأَوْقَاتِ وَيَتِمَازِلُ، صَحَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ
 عَطَاءً حِسَابًا، وَلَا يَنْقُضُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: يَغْيِرُ
 حِسَابَ.

(6/371)

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
 وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا
 فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
 الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

[سورة البقرة (2) : آية 213]
 كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
 وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا
 فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
 الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّ سَبَبَ
 إِصْرَارِهِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا، بَيَّنَّ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهَذَا الزَّمَانِ، بَلْ كَانَ
 حَاصِلًا فِي الْأَزْمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً

قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا وَمَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ
الْبَغْيِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّارُعِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي
تَرْتِيبِ النَّظْمِ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَقَالُ: الْأُمَّةُ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى
الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَفْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ
الْإِتِّمَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً،
وَلَكِنَّهَا مَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَقِّ أَمْ فِي
الْبَاطِلِ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْحَقُّ،
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ: مَا ذَكَرَهُ
الْقَقَالُ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَبَعَثَ
اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثُوا حِينَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا
[يُونُسُ: 19] وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا بِمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ:
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ - إِلَى
قَوْلِهِ - لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَلْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْثُهُمْ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ وَلَوْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ أُمَّةً
وَاحِدَةً فِي الْكُفْرِ، لَكَانَتْ بَعَثَةُ الرَّسُلِ قَبْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ
أُولَى، لِأَنَّهُمْ لَمَّا بُعِثُوا عِنْدَ مَا كَانَ بَعْضُهُمْ مُحِقًّا وَبَعْضُهُمْ
مُضِلًّا، فَلَا بُعْثَ حِينَ مَا كَانُوا كُلُّهُمْ مُبْطِلِينَ مُصِرِّينَ عَلَى
الْكُفْرِ كَانَ أُولَى، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ كَانَ
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْرَجْنَا فِيهِ فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ دَلَالَةِ
الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَبِحَسَبِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا
اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا
بَيْنَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ هُوَ الْإِخْتِلَافُ
الْحَاصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، بِقَوْلِهِ: كَانَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَكَمَ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ
بِسَبَبِ الْبَغْيِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ،
فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْبَاطِلَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ
الْبَغْيِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ
حُصُولِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْحَقِّ لَا فِي الْبَاطِلِ،

فَتَبَّتْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الدِّينِ الْحَقِّ لَا فِي الدِّينِ الْبَاطِلِ وَتَالَتْهَا: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا إِلَى أَوْلَادِهِ، قَالَ كُلُّ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَخْدُثْ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ، إِلَى أَنْ

(6/372)

قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ بِسَبَبِ الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْآيَةُ مُنْطَبِقَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّاسَ هُمْ آدَمُ وَأَوْلَادُهُ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ، كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ ابْنَيْ آدَمَ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ [الْمَائِدَةُ: 27] فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَتْلُ وَالْكَفْرُ بِاللَّهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآيَةِ مُنْطَبِقَةِ عَلَيْهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا غَرَقَتِ الْأَرْضُ بِالطُّوفَانِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَهْلُ السَّفِينَةِ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ وَالِدِّينِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِمَّا عُرِفَ ثُبُوتُهَا بِالذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبَّتْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَثْبُتِ الْبَيِّنَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُطِيعِينَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْكَفْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ وَأَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَحَامِسُهَا: وَهُوَ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالنَّظَرُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَرْتِيبُ الْمَقْدَمَاتِ لِتَوْصُلِ بِهَا إِلَى النَّاتِجِ، وَتِلْكَ الْمُقَدَّمَاتُ إِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً افْتَقَرَتْ إِلَى مُقَدَّمَاتٍ أُخَرَ وَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ وَهُمَا بَاطِلَانِ فَوَجَبَ انْتِهَاءُ النَّظَرِيَّاتِ بِالْآخِرَةِ إِلَى الصَّرُورِيَّاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُقَدَّمَاتِ يَجِبُ انْتِهَاؤُهَا إِلَى الصَّرُورِيَّاتِ فَتَرْتِيبُ الْمُقَدَّمَاتِ يَجِبُ انْتِهَاؤُهُ أَيْضًا إِلَى تَرْتِيبِ تَعْلُمِ صِحَّتِهِ بِصَرُورَةِ الْعَقْلِ وَإِذَا كَانَتِ النَّظَرِيَّاتُ مُسْتَنَدَةً إِلَى مَقَامَاتٍ تُعْلَمُ صِحَّتُهَا بِصَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَإِلَى تَرْتِيبَاتٍ تُعْلَمُ صِحَّتُهَا بِصَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ لَا يَغْلُطُ لَوْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ سَبَبٌ مِنْ خَارِجٍ، فَأَمَّا إِذَا عَرِضَ لَهُ سَبَبٌ خَارِجِيٌّ، فَهُنَاكَ يَحْصُلُ الْغَلَطُ فَتَبَّتْ أَنَّ مَا بِالذَّاتِ هُوَ الصَّوَابُ وَمَا بِالْعَرَضِ هُوَ الْخَطَأُ، وَمَا بِالذَّاتِ أَقْدَمُ مِمَّا بِالْعَرَضِ بِحَسَبِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَبِحَسَبِ الزَّمَانِ أَيْضًا، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ

يُقَالُ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الدِّينِ الْحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
 بَعْدَ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ خَارِجِيَّةٍ وَهِيَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، فَهَذَا دَلِيلُ
 مَعْقُولٍ وَلَفْظُ الْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لَهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ
 رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ [هُود: 118، 119].
 قُلْنَا: الْمَعْنَى وَلَا جُلٍ أَنْ يَرْحَمَهُمْ خَلَقَهُمْ.

وَسَادِسُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
 يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسِسَانِهِ»
 دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ لَوْ تَرَكَ مَعَ فِطْرَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ لَمَا
 كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى
 الدِّينِ الْبَاطِلِ لِأَسْبَابٍ خَارِجِيَّةٍ، وَهِيَ سَعْيُ الْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ
 وَخُصُولُ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ وَسَابِغُهَا: أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَلَسِبْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافُ:
 172] فَذَلِكَ الْيَوْمَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا
 أَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَبْحَاثًا كَثِيرَةً، وَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي
 نُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ تِلْكَ الْوُجُوهِ السَّتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى
 هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْقَوْلِ.
 أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الدِّينِ
 الْبَاطِلِ، فَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ
 وَإِبْنِ عَبَّاسٍ، وَاجْتَنَبُوا بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ: فَبَعَثَ
 اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَهُوَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَأَمَّا
 الْخَبَرُ فَمَا
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ فَبَعَثَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(6/373)

وَجَوَابُهُ: مَا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ
 الْاِخْتِلَافِ لَمَّا وَجَبَتْ الْبَغْيَةُ. فَلَوْ كَانَ الْاِتِّفَاقُ السَّابِقُ اِتِّفَاقًا
 عَلَى الْكُفْرِ لَكَانَتْ الْبَغْيَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى، وَحَيْثُ لَمْ
 تَحْصُلِ الْبَغْيَةُ هُنَاكَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْاِتِّفَاقَ كَانَ اِتِّفَاقًا عَلَى
 الْحَقِّ لَا عَلَى الْبَاطِلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ
 مَتَى كَانَ النَّاسُ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْكُفْرِ فَقِيلَ مِنْ وَفَاةِ آدَمَ إِلَى
 زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ سَوَالًا
 وَقَالُوا: أَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا تَحُو هَابِيلَ وَشِيثَ

وَأَدْرِيسٍ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْعَالِبَ كَانَ هُوَ الْكُفْرُ وَالْجُكْمُ لِلْعَالِبِ،
وَلَا يُعْتَدُّ بِالْقَلِيلِ فِي الْكَثِيرِ كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالشَّعِيرِ الْقَلِيلِ فِي
الْبُرِّ الْكَثِيرِ، وَقَدْ يُقَالُ: دَارُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ
الْمُسْلِمِينَ وَدَارُ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ وَالْقَاضِي: أَنَّ النَّاسَ
كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي التَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ
الِاعْتِرَافُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِخِدْمَتِهِ وَشُكْرِ
نِعْمَتِهِ، وَالِاجْتِنَابُ عَنِ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ، كَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ،
وَالْجَهْلِ، وَالْعَبَثِ وَأَمْثَالِهَا.

وَاحْتِجَّ الْقَاضِي عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ يُفِيدُ
الْعُمُومَ وَالِاسْتِغْرَاقَ، وَحُزِفَ الْقَاءُ يُفِيدُ التَّارَاخِي، فَقَوْلُهُ:
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ يُفِيدُ أَنَّ بَعَثَهُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً
عَنْ كَوْنِ النَّاسِ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَبَلَكَ الْوَحْدَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى
بَعَثِهِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَحْدَةً فِي شَرْعِهِ غَيْرَ
مُسْتَفَادَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي شَرِيعَةٍ مُسْتَفَادَةٍ
مِنَ الْعَقْلِ وَذَلِكَ مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَيْضًا فَالْعِلْمُ يَحْسُنُ شُكْرَ الْمُنْعَمِ،
وَطَاعَةُ الْخَالِقِ وَالِإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَالْعَدْلُ، مُشْتَرِكٌ فِيهِ
بَيْنَ الْكُلِّ، وَالْعِلْمُ يَفْتَحُ الْكَذِبَ وَالظُّلْمَ وَالْجَهْلَ وَالْعَبَثَ
مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الْكُلِّ، فَلَا ظَهَرَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ مُنْفَصِلَةٍ، ثُمَّ
بَيَّنَّ نَفْسَهُ، فَقَالَ:

أَلَيْسَ أَوَّلَ النَّاسِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، فَكَيْفَ
يَصِحُّ إِثْبَاتُ النَّاسِ مُكَلِّفِينَ قَبْلَ بَعَثَةِ الرُّسُلِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ
يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَوْلَادِهِ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى
التَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ الْعَقْلِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ
بَعَثَهُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ شَرْعُهُ مُنْدَرِجًا،
فَالنَّاسُ رَجَعُوا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا
الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِثْبَاتِ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْيِيحِهِ، وَالْكَلَامُ
فِيهِ مَشْهُورٌ فِي الْأَصُولِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً،
وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ
مَوْفُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا أَهْلُ الْكِتَابِ
مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي
السَّلَامِ كَافَّةً [البقرة: 208] وَذَكَرْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
رَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً أَيُّ كَانَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى أُمَّةً وَاحِدَةً،
 عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ وَاحِدٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ الْبَغْيِ
 وَالْحَسَدِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُنْزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ، كَمَا بَعَثَ الرَّبُّورَ إِلَى دَاوُدَ،
 وَالتَّوْرَةَ إِلَى مُوسَى، وَالْإِنْجِيلَ إِلَى عِيسَى، وَالْفُرْقَانَ إِلَى
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَكُونَ تِلْكَ الْكُتُبُ حَاكِمَةً عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُطَابِقٌ لِنِظْمِ الْآيَةِ
 وَمُوَافِقٌ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ إِلَّا أَنْ
 تَخْصِيصَ لَفْظِ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: كَانَ النَّاسُ بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ
 خِلَافَ الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ كَمَا تَكُونُ
 لِلِاسْتِعْرَاقِ فَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا لِلْعَهْدِ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْآيَةُ.

(6/374)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَاعْلَمْ
 أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنَ الْإِضْمَارِ، وَالتَّفْهِيمِ كَانَ النَّاسُ
 أُمَّةً وَاحِدَةً- فَاخْتَلَفُوا- فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَصَفَ النَّبِيِّينَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثٍ:
 الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ مُبَشِّرِينَ.
 الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُمْ مُنْذِرِينَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رُسُلًا
 مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ [النِّسَاءُ: 165] وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْبِشَارَةَ عَلَى
 الْإِنذَارِ، لِأَنَّ الْبِشَارَةَ تَجْرِي مَجْرَى جَفِيفِ الصِّحَّةِ، وَالْإِنذَارُ
 يَجْرِي مَجْرَى إِزَالَةِ الْمَرَضِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُوَ
 الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي فَلَا جَرَمَ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ فِي الذِّكْرِ.
 الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَأُنْزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ قَائِلًا قِيلَ:
 إِنزَالُ الْكِتَابِ يَكُونُ قَبْلَ وُضُوعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ،
 وَوُضُوعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَيْهِمْ يَكُونُ قَبْلَ التَّبَشِيرِ وَالْإِنذَارِ فَلِمَ
 قَدَّمَ ذِكْرَ التَّبَشِيرِ وَالْإِنذَارِ عَلَى إِنزَالِ الْكُتُبِ؟ أَجَابَ الْقَاضِي
 عَنْهُ فَقَالَ: لِأَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ مِنْهُمْ قِيلَ بَيَانُ الشَّرْعِ مُمَكِّنٌ
 فِيمَا يَنْصِلُ بِالْعَقْلِيَّاتِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ
 وَغَيْرِهِمَا وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُ
 النَّظَرَ فِي دَلَالَةِ الْمُعْجَزِ عَلَى الصِّدْقِ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ
 الْمُعْجَزِ إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْظُرْ قَرَّبًا تَرَكَ الْحَقَّ قَبِصِيرُ
 مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ، وَالْخَوْفُ إِنَّمَا يَقْوَى وَيَكْمُلُ عِنْدَ التَّبَشِيرِ/
 وَالْإِنذَارِ فَلَا جَرَمَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ عَلَى إِنزَالِ
 الْكِتَابِ فِي الذِّكْرِ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ لَا نَبِيَّ إِلَّا مَعَهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ فِيهِ بَيَانُ الْحَقِّ طَالَ ذَلِكَ

الْكِتَابُ أَمْ قَصَرَ وَدُونَ ذَلِكَ الْكِتَابُ أَوْ لَمْ يُدَوِّنْ وَكَانَ ذَلِكَ
الْكِتَابُ مُعْجَزًا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَوْنُ الْكِتَابِ مُتَرَلًّا
مَعَهُمْ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَوْلُهُ: لِيَحْكُمَ
فِعْلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِهِ إِلَى شَيْءٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
ذِكْرُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، فَأَقْرَبُهَا إِلَى هَذَا اللَّفْظِ: الْكِتَابُ، ثُمَّ النَّبِيُّونَ،
ثُمَّ اللَّهُ فَلَا جَرَمَ كَانَ إِضْمَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَحِيحًا، فَيَكُونُ
الْمَعْنَى: لِيَحْكُمَ اللَّهُ، أَوِ النَّبِيُّ الْمُتَرَلِّ عَلَيْهِ، أَوِ الْكِتَابُ، ثُمَّ
إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْتِمَالِ يَخْتَصُّ بِوَجْهِ تَرْجِيحٍ، أَمَّا
الْكِتَابُ فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَمَّا اللَّهُ فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ
الْحَاكِمُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا الْكِتَابُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلِأَنَّهُ هُوَ الْمُظْهِرُ
فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى الْكِتَابِ أَوَّلِي، أَقْصَى مَا فِي
الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْحَاكِمُ هُوَ اللَّهُ، قَاسِنًا الْحُكْمَ إِلَى الْكِتَابِ
مَجَازًا إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هَذَا الْمَجَازُ يَحْسُنُ تَحْمَلُهُ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ مَجَازٌ مَشْهُورٌ يُقَالُ: حَكَمَ الْكِتَابُ بِكَذَا، وَقَصَى كِتَابُ اللَّهِ
بِكَذَا، وَرَضِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ هُدًى وَشِفَاءً،
جَارَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي
هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَيِّنُ الْمُؤْمِنِينَ [الْإِسْرَاءُ: 9] وَالنَّاسِ: أَنَّهُ يُفِيدُ
تَفْخِيمَ بَيَانِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَ خَالِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَعْلَمَ أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ:
فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا، إِمَّا إِلَى الْكِتَابِ، وَإِمَّا
إِلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ ذِكْرَهُمَا جَمِيعًا قَدْ تَقَدَّمَ، لَكِنَّ رُجُوعَهُ إِلَى
الْحَقِّ أَوْلَى، لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْزَلَ الْكِتَابَ
لِيَكُونَ حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَالْكِتَابُ حَاكِمٌ، وَالْمُخْتَلَفُ
فِيهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْحَاكِمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِلْمَحْكُومِ
عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ فَالْهَاءُ
الْأُولَى رَاجِعَةٌ إِلَى الْحَقِّ وَالنَّانِيَّةُ: إِلَى الْكِتَابِ

(6/375)

وَالْتَفِيدُ: وَمَا اخْتَلَفَ فِي الْحَقِّ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، ثُمَّ
قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ يَهُودًا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاللَّهُ
تَعَالَى كَثِيرًا مَا يَذْكُرُهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِهَذَا اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ:
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [الْمَائِدَةُ: 5] قُلْ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 64]
ثُمَّ الْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهِمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ
وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَلْبِثُونَ الْكِتَابَ
[البقرة: 113] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمْ تَحْرِيفُهُمْ
وَتَبْدِيلُهُمْ، فَقَوْلُهُ: وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ أَيْ وَمَا
اخْتَلَفَ فِي الْحَقِّ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
الْمَقْصُودُ مِنْ انْتِزَالِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَخْتَلِفُوا وَأَنْ يَرْفَعُوا
الْمُنَازَعَةَ فِي الدِّينِ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ
فِي الْحَقِّ لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا بَعْدَ بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَانْتِزَالِ الْكُتُبِ وَذَلِكَ
يُوجِبُ أَنْ قَبْلَ بَعْثِهِمْ مَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَقِّ حَاصِلًا، بَلْ
كَانَ الْاِتِّفَاقُ فِي الْحَقِّ حَاصِلًا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً مَعْنَاهُ أُمَّةً وَاحِدَةً فِي دِينِ الْحَقِّ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ إِيْتَاءُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ الْكِتَابَ كَانَ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ
فَتَكُونُ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ مُعَايِرَةً لَا مَحَالَةَ لِإِيْتَاءِ الْكِتَابِ وَهَذِهِ
الْبَيِّنَاتُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى شَيْءٍ سِوَى الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ
الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اثْبَاتِ الْأَصُولِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ
الْقَوْلُ بِالنَّبُوَّةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ
كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ اثْبَاتُ النَّبُوَّةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ، فَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ
إِثْبَاتَهُ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَقَعَ الدَّوْرُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا
بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ هِيَ الْبَيِّنَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى
إِيْتَاءِ اللَّهِ الْكُتُبَ إِيَّاهُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّلَائِلَ إِمَّا سَمْعِيَّةً
وَإِمَّا عَقْلِيَّةً. أَمَّا السَّمْعِيَّةُ فَقَدْ حَصَلَتْ بِإِيْتَاءِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا
الْعَقْلِيَّةُ فَقَدْ حَصَلَتْ بِالْبَيِّنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الْكِتَابِ
فَعِنْدَ ذَلِكَ قَدْ تَمَّتِ الْبَيِّنَاتُ وَلَمْ يَبْقَ فِي الْعُدُولِ عُذْرٌ وَلَا
عِلَّةٌ، فَلَوْ حَصَلَ الْإِعْرَاضُ وَالْعُدُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَسَبِ
الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالْجَرِّصِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ [البينة: 4].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ
الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ حَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَأَنَّهُمْ بَعْدَ كَمَالِ الْبَيِّنَاتِ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ بِسَبَبِ
الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ أَنَّ حَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ حَالِ أَوْلِيكَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُمْ عَنِ الْإِرْلَالِ وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ فِي الْأَشْيَاءِ
الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ،
يُرَوَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ
السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَبْدَأْنَهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ
فَهَدَاتَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي
هَدَاتَا لَهُ، وَالنَّاسُ لَهُ فِيهِ تَبَعٌ وَعَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدٍ
لِلنَّصَارَى»

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: اخْتَلَفُوا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّتِ الْيَهُودُ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ وَالنَّصَارَى إِلَى الْمَشْرِقِ، فَهَدَاتَا اللَّهُ لِلْكَعْبَةِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ، فَهَدَاتَا اللَّهُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفُوا
فِي إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: كَانَ يَهُودِيًّا وَقَالَتِ النَّصَارَى:
كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَاخْتَلَفُوا فِي
عِيسَى، فَالْيَهُودُ قَرَّطُوا، وَالنَّصَارَى أَفَرَّطُوا، وَقُلْنَا الْقَوْلَ
الْعَدْلَ، وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ: لِأَنَّ الْهَدَايَةَ

(6/376)

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ
قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)
(214)

هِيَ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَقَوْلُهُ: فَهَدَى اللَّهُ نَصْرٌ فِي أَنَّ الْهَدَايَةَ
جَئِلَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ
لِلَّهِ تَعَالَى.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْهَدَايَةَ غَيْرُ
وَالْإِهْتِدَاءِ غَيْرُ، وَالَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
تَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الْإِيمَانِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْهَدَايَةَ إِلَى
الْإِيمَانِ غَيْرُ/ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ التَّوْفِيقَ لِلْإِيمَانِ غَيْرُ الْإِيمَانِ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: بِأَذْنِهِ وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفُ
هَذَا الْإِذْنِ إِلَى قَوْلِهِ: فَهَدَى اللَّهُ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَأْذَنَ لِنَفْسِهِ
فَلَا بُدَّ لِهَاهُنَا مِنْ إِصْطَارٍ لِيَصْرَفَ هَذَا الْإِذْنَ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ:
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَاهْتَدَوْا
بِأَذْنِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْهَدَايَةُ مُعَايِرَةً لِلْإِهْتِدَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ يَخْصُ الْمُؤْمِنَ بِهَدَايَاتٍ لَا يَفْعَلُهَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ،
وَالْمُعْتَزِلَةُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ أَحَدَهَا: أَنَّهُمْ اخْتَصُّوا
بِالْإِهْتِدَاءِ فَجَعَلَ هَدَايَةً لَهُمْ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
[البقرة: 2] ثُمَّ قَالَ: هُدًى لِلنَّاسِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ:

الْهُدَايَةُ إِلَى الثَّوَابِ وَطَرِيقَةُ الْجَنَّةِ وَتَالِثُهَا: هَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ بِاللِّطَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيُّ إِلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا [الْمُجَادَلَةُ: 3] أَيُّ إِلَى مَا قَالُوا وَيُقَالُ: هِدَايَتُهُ الطَّرِيقَ وَلِلطَّرِيقِ وَالْإِلَى الطَّرِيقِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ فَهَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: هَدَاهُمْ لِلْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا وَقَدْ مَّ الْاِخْتِلَافُ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ لَهُمْ بَدَأَ بِهِ، ثُمَّ قَسَرَهُ يَمُنْ هَذَا الثَّانِي: قَالَ الْقَرَأُ: هَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ، أَيُّ فَهَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِإِذْنِهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجُلُ جَاجَ بَعْلِمِهِ الثَّانِي: هَدَاهُمْ بِأَمْرِهِ أَيُّ حَصَلَتْ الْهُدَايَةُ بِسَبَبِ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ: قَطَعْتُ بِالسَّكِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْبَاطِلِ وَبِالْأَمْرِ حَصَلَ التَّمْيِيزُ فَجُعِلَتْ الْهُدَايَةُ بِسَبَبِ إِذْنِهِ الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِصْمَارٍ وَالتَّقْدِيرُ: هَدَاهُمْ قَاهْتَدُوا بِإِذْنِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاسْتَدِلَّ الْأَصْحَابُ بِهِ مَعْلُومٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَجَابُوا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ بِالْهُدَايَةِ الْبَيَانُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْمُكَلِّفِينَ بِذَلِكَ وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْهُدَايَةِ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِهِ اللَّطْفُ فَيَكُونُ خَاصًّا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي.

[سورة البقرة (2) : آية 214]
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالصَّرَآءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى تَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ تَصْرَ اللَّهُ قَرِيبٌ)
(214)

فِي النَّظْمِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ: وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الْحَقِّ وَطَلَبِ الْجَنَّةِ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَبَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ الْمَشْدَادِ فِي التَّكْلِيفِ فَقَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ الْآيَةُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ مَا بَيَّنَّ أَنَّهُ هَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ تِلْكَ

الْهُدَايَةِ اخْتَمَلُوا الشَّدَائِدَ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَصَبَرُوا عَلَى
الْبَلَاةِ، فَكَيْدًا أَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لَا تَسْتَحِقُّونَ الْفَضِيلَةَ
فِي الدِّينِ إِلَّا بِتَحَمُّلِ هَذِهِ الْمِحْنِ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي لَفْظِ «أَمْ» فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ
[البقرة: 133] وَالَّذِي نُرِيدُهُ هَاهُنَا أَنْ تَقُولَ «أَمْ» اسْتِفْهَامُ
مُتَوَسِّطٍ كَمَا أَنَّ (هَلْ) اسْتِفْهَامُ سَابِقٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَلْ
عِنْدَكَ رَجُلٌ، أَعِنْدَكَ رَجُلٌ؟ ابْتِدَاءً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَمْ
عِنْدَكَ رَجُلٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا جَارَ سَوَاءٍ كَانَ مَسْبُوقًا
بِاسْتِفْهَامٍ آخَرَ أَوْ لَا يَكُونُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ آخَرَ
فَهُوَ كَقَوْلِكَ: أَنْتَ رَجُلٌ لَا تُنْصِفُ، أَفَعَنْ جَهْلٍ تَفْعَلُ هَذَا أَمْ
لَكَ سُلْطَانٌ؟ وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالِاسْتِفْهَامِ فَهُوَ
كَقَوْلِهِ:

الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ
افْتَرَاهُ [السَّجْدَةُ: 1-3] وَهَذَا الْقِسْمُ يَكُونُ فِي تَقْدِيرِ
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَقْيُومُونَ بِهِذَا أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ؟
فَكَذَا تَقْدِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ: فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَدْنَاهُ، فَصَبَرُوا عَلَى اسْتِهْزَاءِ قَوْمِهِمْ بِهِمْ،
أَفْتَسْلُكُونَ سَبِيلَهُمْ، أَمْ تَحْسَبُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ
سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ؟ هَذَا مَا لَخَّصَهُ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ
قَبْلِكُمْ أَوْ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا وَذَكَرَ الْكُوفِيُّونَ مِنْ
أَهْلِ النَّحْوِ أَنَّ (لَمَّا) إِنَّمَا هِيَ (لَمْ) وَ (مَا) زَائِدَةٌ وَقَالَ
سَيِّبُونِي: (مَا) لَيْسَتْ زَائِدَةً لِأَنَّ (لَمَّا) تَقَعُ فِي مَوَاضِعَ لَا تَقَعُ
فِيهَا (لَمْ) يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَقْدِمْ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: (لَمَّا)
وَلَا يَقُولُ: (لَمْ) مُفْرَدَةً، قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَمَّا
يَأْتِنِي زَيْدٌ، فَهُوَ مَعْنَى لِقَوْلِكَ أَتَاكَ زَيْدٌ وَإِذَا قَالَ: لَمَّا يَأْتِنِي
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِنِي بَعْدُ وَأَنَا أَتَوَقَّعُهُ قَالَ النَّابِغَةُ:
أَرْفَ السَّرَّحُلُ غَيْرَ أَنْ رَكَابَتَا ... لَمَّا نَزَلَ بِرَحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِ
فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ إِنْشَاءَ ذَلِكَ مُتَوَقَّعٌ مُسْتَظَرٌّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَدِينَةَ، اِشْتَدَّ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِلا مَالٍ، وَتَرَكُوا
 دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأُظْهِرَتْ الْيَهُودُ
 الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ أَمْ حَسِبْتُمْ
 وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: تَرَلْتُ فِي عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ حِينَ أَصَابَ
 الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْحَزَنِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ [الْأَخْرَابِ: 10]
 وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي حَرْبٍ أُحْدِ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى مَتَى تَقُولُونَ
 أَنْفُسِكُمْ وَتَرْجُونَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمَا سَلَطَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمُ الْإِسْرَ وَالْقَيْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ تَفْدِيرَ الْآيَةِ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَدْخُلُوا
 الْجَنَّةَ يُمْجِرِدِ الْإِيمَانِ بِي وَتَصْدِيقِ رَسُولِي، دُونَ أَنْ تَعْبُدُوا
 اللَّهَ بِكُلِّ مَا تَعْبُدُكُمْ بِهِ، وَابْتِلَاكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبَالِغَ
 مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ، وَمِنْ اخْتِمَالِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَمَكَايِدَةِ الضَّرِّ
 وَالْبُؤْسِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَمُقَاسَاةِ الْأَهْوَالِ فِي مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ،
 كَمَا كَانَ كَذَلِكَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ: وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمَثَلُ هُوَ
 الْمَثَلُ وَهُوَ الشَّبَهُ، وَهُمَا لَعْنَانِ: مَثَلٌ وَمَثَلٌ كَشَبَهُ وَشَبَهُهُ، إِلَّا
 أَنَّ الْمَثَلَ مُسْتَعَارٌ لِحَالَةِ غَرِيبَةٍ أَوْ قِصَّةٍ عَجِيبَةٍ لَهَا شَأْنٌ وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ

(6/378)

الْمَثَلُ الْأَعْلَى
 [النَّحْلُ: 60] أَيِ الصِّفَةِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَدًّا تَفْدِيرُهُ: مَثَلٌ مِثْلَةُ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ، وَقَوْلُهُ: مَسَّنَّهُمْ بَيَانٌ لِلْمَثَلِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ كَأَنَّ قَائِلًا
 قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ الْمَثَلُ؟ فَقَالَ: مَسَّنَّهُمُ الْبَاسَاءُ
 وَالصَّرَبَاءُ وَزُلْزَلُوا.
 أَمَّا الْبَاسَاءُ فَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْبُؤْسِ بِمَعْنَى الشَّدَّةِ وَهُوَ الْفَقْرُ
 وَالْمَسْكِنَةُ وَمِنْهُ يُقَالُ فَلَانٌ فِي بُؤْسٍ وَشِدَّةٍ.
 وَأَمَّا الصَّرَبَاءُ فَالْأَقْرَبُ فِيهِ أَنَّهُ وَرُودُ الْمَصِيبِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلَامِ
 وَالْأَوْجَاعِ وَصُرُوبِ الْخَوْفِ، وَعِنْدِي أَنَّ الْبَاسَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ
 تَضْيِيقِ جِهَاتِ الْخَيْرِ وَالْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ، وَالصَّرَبَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ
 انْفِتَاحِ جِهَاتِ الشَّرِّ وَالْآفَةِ وَالْأَلَمِ عَلَيْهِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَزُلْزَلُوا أَيِ حُرِّكُوا بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالزَّرَايَا قَالَ

الزَّجَاجُ: أَصْلُ الزَّلْزَلَةِ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَرَالَ الشَّيْءَ عَنْ مَكَانِهِ
فَإِذَا قُلْتَ: زَلَزَلْتُهُ قَتَاوِيلُهُ أَتَيْكَ كَرَّرْتَ تِلْكَ الْإِرَالَةَ قَصُوعَفَ
لَفْظُهُ بِمُصَاعَفَةِ مَعْنَاهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَكَرُّرٌ كُرِّرْتُ فِيهِ
قَاءُ الْفِعْلِ، تَخَوَّ صَرَّ، وَصَرَّ صَرَّ، وَصَلَّ وَصَلَّ، وَكَفَّ،
وَكَفَّكَفَّ، وَأَقْلَّ الشَّيْءَ، أَيَّ رَفَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِذَا كُرِّرَ
قِيلَ: قَلَقَل، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ زُلْزَلُوا هَاهُنَا بِخَوْفُوا، وَحَقِيقَتُهُ
غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِفَ لَا يَسْتَقِرُّ بَلَّ يَصْطَرِبُ قَلْبُهُ،
وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْخَوْفِ الْمُقِيمِ الْمُفْعِدِ، لِأَنَّهُ
يُذْهَبُ السُّكُونُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ زَلْزَلُوا هَاهُنَا مَجَازًا،
وَالْمُرَادُ: خَوْفُوا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُصْطَرِبِينَ لَا يَسْتَقِرُّونَ
لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَوْفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ النَّهْيَةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
كَمَالِ الصَّبْرِ/ وَالنُّوسِ وَالْمِحْنَةِ فَقَالَ: حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى تَصْرُ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ يَكُونُونَ فِي غَايَةِ الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ وَصَبَطِ النَّفْسِ عِنْدَ
تُرُودِ الْبَلَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ صَبْرٌ حَتَّى صَجُّوا، كَانَ ذَلِكَ هُوَ
الْغَايَةُ الْفُضْوَى فِي الشَّدَةِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ بِهِمُ الشَّدَةُ إِلَى هَذِهِ
الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ قِيلَ لَهُمْ: أَلَا إِنَّ تَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ إِجَابَةً لَهُمْ
إِلَى طَلِبِهِمْ، فَتَفْدِيرُ الْآيَةِ هَكَذَا: كَانَتْ خَالَهُمُ إِلَى أَنْ أَتَاهُمْ
تَصْرُ اللَّهِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُمْ طَوْلُ الْبَلَاءِ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ كُونُوا عَلَى ذَلِكَ وَتَحَمَّلُوا الْأَدَى وَالْمَشِيقَةَ فِي
طَلَبِ الْحَقِّ، فَإِنَّ تَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ، لِأَنَّهُ أَتَى، وَكُلُّ مَا هُوَ أَتَى
قَرِيبٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا
أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ وَلَقَدْ قَتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ [الْعَنْكَبُوتِ: 1-3] وَقَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ
[آلِ عِمْرَانَ: 142] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ
أَصْحَابَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَأَلَّهُمُ الْأَمْرُ
الْعَظِيمُ مِنَ الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَالْيَهُودِ، وَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ تَأَلَّهُمُ مِنَ الْجِرَاحِ وَدَهَابِ
الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ مَا لَا يَحْفَى، فَعَرَّاهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ
أَنَّ حَالَ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي طَلَبِ الدِّينِ كَانَ كَذَلِكَ، وَالْمُصِيبَةُ إِذَا
عَمَتْ طَابَتْ، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالْقَائِهِ فِي النَّارِ، وَمِنْ أَمْرِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ
بِهِ، وَمِنْ أَمْرِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مُصَابَرَتِهِمْ عَلَى
أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مَا صَارَ ذَلِكَ فِي سَلْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ.
رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَّوْنَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّيَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَانُوا
 يُعَذِّبُونَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ فَلَمْ يَصْرَفْهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ، حَتَّى إِنَّ
 الرَّجُلَ يُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ الْمِنْشَارُ فَيُشَقُّ فِلَقَتَيْنِ، وَيُمَشَّطُ
 الرَّجُلُ بِأُمُشَاطِ الْحَدِيدِ فَيَمَّا دُونَ الْعَظْمِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ
 وَمَا يَصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَأَيُّمَ اللَّهُ لِيَتِمَّنَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى
 يَسِيرَ الرَّائِكُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ
 وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنِّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» .

(6/379)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ حَتَّى يَقُولَ يَرْفَعُ اللَّامَ وَالْبَاقُونَ
 بِالنَّصْبِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ (حَتَّى) إِذَا تَصَبَّتِ الْمُضَارِعُ تَكُونُ عَلَى
 صَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: إِلَى، وَفِي هَذَا الصَّرَبِ
 يَكُونُ الْفِعْلُ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ (حَتَّى) وَالَّذِي حَصَلَ بَعْدَهَا قَدْ
 وَجَدَا وَمَضَيَا، تَقُولُ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا، أَيْ إِلَى أَنْ أَدْخُلَهَا،
 فَالسَّيْرُ وَالْدُخُولُ قَدْ وَجَدَا مَضَيَا، وَعَلَيْهِ النَّصْبُ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ، لِأَنَّ التَّفْدِيرَ: وَزُلْزِلُوا إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ، وَالزَّلْزَلَةُ
 وَالْقَوْلُ قَدْ وَجَدَا وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: كَيْ، كَقَوْلِهِ:
 أَطَعْتُ اللَّهَ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَيْ كَيْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَالطَّاعَةُ
 قَدْ وَجَدَتْ وَالْدُخُولُ لَمْ يُوْجَدْ، وَنَصْبُ الْآيَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ بَعْدَ
 (حَتَّى) لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْحَالِ الْمَحْكِيَةِ الَّتِي
 وَجَدَتْ، كَمَا حُكِيَتْ الْحَالُ فِي قَوْلِهِ: هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا
 مِنْ عَدُوِّهِ [الْقَصَصُ: 15] وَفِي قَوْلِهِ: وَكَلْبُهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعِيهِ
 بِالْوَصِيدِ [الْكَهْفِ: 18] لِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ أَنْ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ يُقَالُ هَذَا الْكَلَامُ، وَيُقَالُ: شَرِبْتُ الْإِبِلَ
 حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ، وَالْمَعْنَى شَرِبْتُ حَتَّى إِذَا مَنَ
 حَصَرَ هُنَاكَ يُقَالُ: يَجِيءُ الْبَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ، ثُمَّ هَذَا قَدْ يَصْدُقُ
 عِنْدَ انْقِصَاءِ السَّبَبِ وَخَذَهُ دُونَ الْمُسَبَّبِ، كَقَوْلِكَ: سِرْتُ
 حَتَّى أَدْخُلَ الْبَلَدَ. فَيُحْتَمَلُ أَنَّ السَّيْرَ وَالْدُخُولَ قَدْ وَجَدَا
 وَحَصَلَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَدَ السَّيْرُ وَالْدُخُولُ بَعْدَ لَمْ
 يُوْجَدْ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَفْهِيمِ وَجْهِ النَّصْبِ وَوَجْهِ الرَّفْعِ،
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ اخْتَارُوا النَّصْبَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ لَا تَصِحُّ
 إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا الْكَلَامَ حِكَايَةً عَمَّنْ يُخْبِرُ عَنْهَا حَالٌ وَقَوَعِيهَا،
 وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَرَضِ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ
 قِرَاءَةُ النَّصْبِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَلِيقُ
بِالرَّسُولِ الْقَاطِعَ بِصِحَّةِ وَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِغَادَةِ مَتَى تَصْرُ اللَّهُ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ كَوْنَهُ رَسُولًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
أَنْ يَتَأَدَّى مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ تَعَالَى:
وَلَقَدْ تَعَلَّمْ أَتَكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ [الْحَجَرِ: 97] وَقَالَ
تَعَالَى: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِفَسَادِ الْأَيْكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشَّعْرَاءِ: 3]
وَقَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا
جَاءَهُمْ يَبْصُرُنَا فَتَنْجِي [يُوسُفَ: 110] وَعَلَى هَذَا قَادًا صَاقَ
قَلْبُهُ وَقَلَّتْ حِيلُهُ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْصُرُهُ
إِلَّا أَنَّهُ مَا عَيَّنَ لَهُ الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ، قَالَ عِنْدَ ضَيْقِ قَلْبِهِ: مَتَى
تَصْرُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ قُرْبَ الْوَقْتِ زَالَ هَمُّهُ وَعَمَّهُ
وَطَابَ قَلْبُهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي
الْجَوَابِ: أَلَا إِنْ تَصْرَ اللَّهُ قَرِيبٌ فَلَمَّا كَانَ الْجَوَابُ بِذِكْرِ
الْقُرْبِ دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ وَاقِعًا عَنِ الْقُرْبِ، وَلَوْ كَانَ
السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ أَنَّهُ هَلْ يُوجَدُ النَّصْرُ أَمْ لَا؟ لَمَا كَانَ هَذَا
الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِذَلِكَ السُّؤَالَ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ.
وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ وَالذِّبِّ آمَنُوا
أَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَتَى تَصْرُ اللَّهُ
وَالثَّانِي: أَلَا إِنْ تَصْرَ اللَّهُ قَرِيبٌ فَوَجِبَ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: قَالِذَيْنِ آمَنُوا
قَالُوا: مَتَى تَصْرُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
أَلَا إِنْ تَصْرَ اللَّهُ قَرِيبٌ قَالُوا وَلِهَذَا تَظِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ،
أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ [الْقَصَصِ: 73] وَالْمَعْنَى:
لِتَسْكُنُوا فِي اللَّيْلِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ فِي النَّهَارِ، وَأَمَّا مِنَ
الشَّعْرِ فَقَوْلُ لِمُرِّي الْقَيْسِ:
كَانَ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَاسًا ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ
وَالْحَشَفُ الْبَالِي
فَالْتَشْبِيهُ بِالْعُنَابِ لِلرَّطْبِ وَبِالْحَشَفِ الْبَالِي لِلْيَاسِ، فَهَذَا
جَوَابُ ذِكْرِهِ قَوْمٌ وَهُوَ مُتَكَلِّفٌ جَدًّا.

(6/380)

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَلَا إِنَّ تَضَرُّ اللَّهَ قَرِيبٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، إِذْ قَالُوا: مَتَى تَضَرُّ اللَّهُ فَيَكُونُ كَلَامُهُمْ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: مَتَى تَضَرُّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَلَا إِنَّ تَضَرُّ اللَّهَ قَرِيبٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لِقَوْمٍ مِنْهُمْ، كَأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: مَتَى تَضَرُّ اللَّهَ رَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُغْلِي عَذُوبَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلَا إِنَّ تَضَرُّ اللَّهَ قَرِيبٌ فَتَحْنُ قَدْ صَبَرْنَا يَا رَبَّنَا ثَقَّةً بِوَعْدِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَلَا إِنَّ تَضَرُّ اللَّهَ قَرِيبٌ يُوجِبُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ لَحِقَهُ شِدَّةٌ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيُظْفَرُ بِرِزَالِهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ نَابِتٍ.

فُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًّا فِي حَقِّ الْكُلِّ، إِذْ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي بَلَاءٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتَخَلَّصَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَإِذَا مَاتَ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَنْ لَا يُهْمُ لَهُ أَمْرُهُ وَلَا يُصْنَعُ حَقُّهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النَّصْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ قَرِيبًا لِأَنَّ الْمَوْتَ قَرِيبٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 215]

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)
اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي بَيَانِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُكَلَّفٍ أَنْ يَكُونَ مُغْرَضًا عَنْ طَلَبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَكُونَ
مُشْتَغَلًا بِطَلَبِ الْآجِلِ، وَأَنْ يَكُونَ يَحِثُّ يَبْدُلُ النَّفْسَ وَالْمَالَ
فِي ذَلِكَ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
إِلَى قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ [البقرة:
243] لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ
الْوَعْدِ وَالنَّصِيحَةِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ مُخْتَلِطًا بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ،
لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُقَوِّيًا لِلْآخِرِ وَمُؤَكَّدًا لَهُ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَةِ هُوَ هَذِهِ الْآيَةُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ أَتَى
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ لِي دَيْنَارًا فَقَالَ: أَنْفَقْهُ
عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: إِنَّ لِي دَيْنَارَيْنِ قَالَ: أَنْفِقْهُمَا عَلَى أَهْلِكَ
قَالَ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً قَالَ: أَنْفِقْهَا عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: إِنَّ لِي
أَرْبَعَةً قَالَ: أَنْفِقْهَا عَلَى وَالِدَيْكَ قَالَ: إِنَّ لِي خَمْسَةً قَالَ:

أَنْفَقَهَا عَلَى قَرَابَتِكَ قَالَ إِنَّ لِي سِتَّةَ قَالَ: أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْجُمُوحِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرَمًا، وَهُوَ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ
وَعِنْدَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: مَاذَا تُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا وَإِنَّ تَصْعُهَا
فَتَرَلْبُ هَذِهِ الْآيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلتَّحْوِيَيْنِ فِي (مَاذَا) قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَجْعَلَ (مَا) مَعَ (ذَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ الْمَوْضِعُ نَصْبًا
بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي (مَا) فَلَوْلَا أَنَّ (مَا) مَعَ (ذَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ
وَاحِدٍ لَقَالُوا: عَمَّاذَا تَسْأَلُ؟ بِحَذْفِ الْأَلِفِ كَمَا حَذَفُوهَا مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [التَّبَا: 1] وَقَوْلُهُ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ
ذِكْرَاهَا [التَّارَعَاتِ: 43] فَلَمَّا لَمْ يَحْذِفُوا الْأَلِفَ مِنْ آخِرِ (مَا)
عَلِمَتْ أَنَّهُ مَعَ

(6/381)

(ذَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْذِفُوا الْأَلِفَ مِنْهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
آخِرَ الْأِسْمِ وَالْحَذْفُ يَلْحَقُهَا إِذَا كَانَ آخِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
شَعْرِ كَقَوْلِهِ:

غُلَامًا قَامَ يَشْتُمُنِي لَيْئِمٌ ... كَخَنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادٍ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ (ذَا) بِمَعْنَى الَّذِي وَيَكُونُ (مَا) رَفْعًا
بِالِابْتِدَاءِ خَبَرِهَا (ذَا) وَالْعَرَبُ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَ (ذَا) بِمَعْنَى الَّذِي،
فَيَقُولُونَ: مَنْ ذَا يَقُولُ ذَٰلِكَ؟ أَيْ مَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ ذَٰلِكَ،
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَفْدِيرُ الْآيَةِ: يَسْأَلُونَكَ مَا الَّذِي يُنْفِقُونَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ سَأَلُوا عَمَّا
يُنْفِقُونَ لَا عَمَّنْ تُصَرِّفُ التَّفَقُّهُ إِلَيْهِمْ، فَكَيْفَ أَجَابَهُمْ بِهَذَا؟
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْآيَةِ مَا يَكُونُ
جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ وَصَمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةً بِهَا يَكْمُلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرِ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ، ثُمَّ
إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْرُوفًا إِلَى جِهَةٍ
الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَوَابَ أَرَدَ قَهُ يَذْكُرُ
الْمَصْرُوفَ تَكْمِيلًا لِلْبَيَانِ وَتَأْنِيهَا:

قَالَ الْقَقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ وَارِدًا يَلْفِظُ (مَا) إِلَّا أَنْ
الْمَقْصُودُ: السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ أَنَّ الَّذِي
أَمَرُوا بِهِ إِنْفَاقُ مَالٍ يَخْرُجُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ
هَذَا مَعْلُومًا لَمْ يَنْصَرِفِ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ أَيْ شَيْءٌ

هُوَ؟ وَإِذَا خَرَجَ هَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ
بِالسُّؤَالِ أَنَّ مَصْرَفَهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَوَابُ
مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ
لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ...

قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ [البقرة: 70-71] وَإِنَّمَا
كَانَ هَذَا الْجَوَابُ مُوَافِقًا لِذَلِكَ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَقَرَةَ هِيَ الْبَهِيمَةُ الَّتِي شَاتُهَا وَصَفْتُهَا كَذَا،
فَقَوْلُهُ: مَا هِيَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى طَلَبِ الْمَاهِيَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ
يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبُ الصِّبْغَةِ الَّتِي بِهَا تَبْتِمِيزُ تِلْكَ الْبَقَرَةُ
عَنْ غَيْرِهَا، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ الْجَوَابَ مُطَابِقَ
لِذَلِكَ السُّؤَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ
الَّذِي أُمِرُوا بِإِنْفَاقِهِ مَا هُوَ، وَجَبَ أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ
قَوْلِهِمْ: مَاذَا يُنْفِقُونَ لَيْسَ هُوَ طَلَبُ الْمَاهِيَةِ، بَلْ طَلَبُ
الْمَصْرَفِ فَلِهَذَا حَسُنَ الْجَوَابُ وَتَالَتْهَا:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا هَذَا/ السُّؤَالَ فَكَأَنَّهُمْ
قِيلَ لَهُمْ: هَذَا السُّؤَالُ قَائِدٌ أَنْفِقُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ وَلَكِنْ
يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ مَالًا خَلَاً وَبَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا إِلَى
الْمَصْرَفِ وَهَذَا مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَحِيحَ الْمِرَاجِ لَا
يَصْرُهُ أَكْلُ أَيِّ طَعَامٍ كَانَ، فَقَالَ لِلطَّيِّبِ: مَاذَا أَكَلُ؟ فَيَقُولُ
الطَّيِّبُ: كُلْ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، كَانَ الْمَعْنَى: كُلْ مَا شِئْتَ
لَكِنْ بِهَذَا الشَّرْطِ كَذَا هَاهُنَا الْمَعْنَى: أَنْفِقُ أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتَ
بَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْرَفُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى رَاعَى التَّرْتِيبَ فِي الْإِنْفَاقِ،
فَقَدَّمَ الْوَالِدَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كَالْمُخْرِجِ لَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ رَبِّيَاهُ فِي الْحَالِ الَّذِي كَانَ
فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَكَانَ إِنْعَامُهُمَا عَلَى الْإِبْنِ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِ
غَيْرِهِمَا عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ [الأنعام: 23] وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ
رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَوْجِبُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْوُلْدَانِ هُمَا اللَّذَانِ أَخْرَجَاهُ إِلَى عَالَمِ
الْوُجُودِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَقَّهُمَا أَعْظَمُ
مِنْ حَقِّ غَيْرِهِمَا فَلِهَذَا أَوْجِبَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي
رِعَايَةِ الْحُقُوقِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ الْأَقْرَبِينَ،
وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِمَصَالِحِ جَمِيعِ

الْفُقَرَاءُ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُرَجَّحَ الْبَعْضَ عَلَى الْبَعْضِ، وَالتَّرْجِيحُ
 لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجَّحٍ، وَالْفُقَرَاءُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِلتَّرْجِيحِ
 مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَرَابَةَ مَطْلَبَةُ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمُخَالَطَةُ
 تَسَبَّبُ لِاطْلَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى خَالِ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ
 أَحَدُهُمَا غَنِيًّا وَالْآخَرُ فَقِيرًا كَانَ اِطْلَاعُ الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ أَمَمًا،
 وَاطْلَاعُ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ أَمَمًا، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الْحَوَامِلِ
 عَلَى الْإِنْفَاقِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرَاعَ جَانِبُ الْفَقِيرِ، اخْتِجَ
 الْفَقِيرُ لِلرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ عَارٌ وَسَيِّئَةٌ فِي حَقِّهِ فَلِأُولَى
 أَنْ يَتَكَفَّلَ بِمَصَالِحِهِمْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ
 قَرِيبَ الْإِنْسَانِ جَارٌ مَجْرَى الْجُزْءِ مِنْهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ
 أَوْلَى مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْغَيْرِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ كَانَ الْإِنْفَاقُ عَلَى
 الْقَرِيبِ أَوْلَى مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ
 بَعْدَ الْأَقْرَبِينَ الْيَتَامَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَصِغَرِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 الْاِكْتِسَابِ وَلَكُونِهِمْ يَتَامَى لَيْسَ لَهُمْ أَحَدٌ يَكْتَسِبُ لَهُمْ،
 فَالْطِفْلُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَدْ عَدِمَ الْكَسْبَ وَالْكَاسِبَ وَأَشْرَبَ
 عَلَى الصِّيَاغِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَهُمُ الْمَسَاكِينَ وَحَاجَةُ هَؤُلَاءِ
 أَقْلٌ مِنْ حَاجَةِ الْيَتَامَى لِأَنَّ قُدْرَتَهُمْ عَلَى التَّحْصِيلِ أَكْثَرُ مِنْ
 قُدْرَةِ الْيَتَامَى ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَهُمْ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ يَسَبَّبُ
 انْقِطَاعُهُ عَنْ بَلَدِهِ قَدْ يَقَعُ فِي الْاِحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ، فَهَذَا هُوَ
 التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَتَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَيْفِيَةِ الْإِنْفَاقِ، ثُمَّ
 لَمَّا فَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ الْحَسَنَ الْكَامِلَ أَرْزَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 بِالْإِحْمَالِ فَقَالَ: وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ أَيْ
 وَكُلُّ مَا فَعَلْتُمُوهُ مِنْ خَيْرٍ إِمَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَإِمَّا مَعَ
 غَيْرِهِمْ حِسْبَةُ اللَّهِ وَطَلَبًا لِحَزِيلِ ثَوَابِهِ وَهَرَبًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ، وَالْعَلِيمُ مُبَالِغَةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا يَغْنِي لَا
 يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
 فَيَجَازِيكُمْ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ
 عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشَى [آلِ عِمْرَانَ: 195] وَقَالَ: فَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةِ: 7].
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ هُوَ الْمَالُ لِقَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [الْعَادِيَّاتِ: 8] وَقَالَ: إِنْ تَرَكَ
 خَيْرًا الْوَصِيَّةُ [البَقَرَةِ: 180] فَالْمَعْنَى وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ إِنْفَاقٍ
 شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 قَوْلُهُ: وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْإِنْفَاقَ وَسَائِرَ وَجُوهِ
 الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا أَوْلَى.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ يَعْصُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوحَةٌ بِآيَةِ
 الْمَوَارِيثِ، وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى

وَجُوهٍ لَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهَا أَحَدَهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ عِنْدَ قُصُورِهِمَا عَنِ الْكَسْبِ وَالْمِلْكِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَقْرَبَيْنِ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَقَدْ تَلَزَمَ تَفَقُّهُمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمِلْكِ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ هَذِهِ التَّفَقُّةَ تَلَزَمُ فِي جَالِ الْحَيَاةِ وَالْمِيرَاثِ يَصِلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَيْضًا فَمَا يَصِلُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ تَفَقُّةٌ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ أَحَبِّ التَّقَرُّبِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّفَقُّةِ قَالِ الْأُولَى لَهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ فَيَقْدَمُ الْأُولَى قَالِ الْأُولَى فَيَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّطَوُّعَ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوُجُوبَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ حَيْثُ الْكِفَايَةُ وَفِيمَا يَتَّصِلُ بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ مِمَّا يَكُونُ زَكَاةً وَرَابِعُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا يَكُونُ بَعْنًا عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا يَصْرُفُهُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ مَا يَخْلُصُ لِلصَّدَقَةِ فَظَاهِرُ الْآيَةِ مُحْتَمَلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ.

(6/383)

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216)

[سورة البقرة (2) : آية 216]
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216)

الحكم الثاني فيما يتعلق بالقتال
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَيَّرَ مَا دُونَ فِي الْقِتَالِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا هَاجَرَ أَذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً، ثُمَّ قَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تَقْتَضِي وَجُوبَ الْقِتَالِ عَلَى الْكُلِّ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِاللَّهِ أَنَّ الْعَزَّوْ وَاجِبٌ وَيُقَالُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ الْقِتَالِ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَطْ حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ يَقْتَضِي

الْوُجُوبَ وَقَوْلُهُ: عَلَيْكُمْ يَفْتَضِيهِ أَيْضًا، وَالْخِطَابُ بِالْكَافِ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ لَا يَمْتَعُ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُؤْجِدِينَ وَعَلَى مَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ [البَقَرَةُ: 178]، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ [البَقَرَةُ: 183]. فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ هَلْ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قُلْنَا: بَلْ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْكُمْ أَيْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِكُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ حُجَّةٌ عَطَاءٌ أَنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ يَفْتَضِي الْإِجَابَ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَوْلُهُ: عَلَيْكُمْ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الْخِطَابِ بِالْمُؤْجِدِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ خَالُ الْمُؤْجِدِينَ فِيهِ كَحَالِ مَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِدَلَالَةِ مُنْفَصِلَةٍ وَهِيَ الْإِجْمَاعُ، وَتِلْكَ الدَّلَالَةُ مَفْقُودَةٌ هَاهُنَا فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى [النِّسَاء: 95] وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُ مُضَيِّعًا قَرَضًا لَمَا كَانَ مَوْعُودًا بِالْحُسْنَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْقَرَضُ كَانَ ثَابِتًا ثُمَّ نُسِخَ، إِلَّا أَنَّ التَّرَامَ الْقَوْمَ بِالنَّسْخِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً [التَّوْبَةُ: 122] وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْكُلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ كَرُهُ لَكُمْ فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقِتَالِ الْكَافِرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ قَالَ: وَهُوَ كَرُهُ لَكُمْ فَإِنَّ هَذَا يُشْعِرُ بِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ كَارِهًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَتَكْلِيفِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَاطِطًا لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَالِيفِهِ، بَلْ يَرْضَى بِذَلِكَ وَيُحِبُّهُ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَاحُهُ وَفِي تَرْكِهِ فِسَادُهُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُرْهِ، كَوْنُهُ شَاقًا عَلَى النَّفْسِ، وَالْمُكْلَفُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَلَاحُهُ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ ثَقِيلًا شَاقًا عَلَى النَّفْسِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَامٍ مَا فِي فِعْلِهِ كُلُّفُهُ

وَمَشَقَّةٌ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنْ أَعْظَمَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ الْحَيَاةُ،
/ فَلِذَلِكَ أَشَقُّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ

(6/384)

الْقِتَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَرَاهَتَهُمْ لِلْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ
يُفَرِّضَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ، وَلِكَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ فَيَبِينَنَّ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّ الَّذِي تَكْرَهُوهُ مِنَ الْقِتَالِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تَكْرَهُوهُ
بَعْدَ أَنْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكُرْهُ يَضُمُّ الْكَافَ هُوَ الْكَرَاهَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَضَعَ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْوَصْفِ
مُبَالَغَةً كَقَوْلِ الْحَنَسَاءِ:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
كَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةُ لِقَاطِ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
فِعْلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَالْخَبَرِ بِمَعْنَى الْمَخْبُورِ أَيْ وَهُوَ مَكْرُوهٌ
لَكُمْ وَقَرَأَ السَّلَمِيُّ بِالْفَتْحِ وَهُمَا لُعْتَانِ كَالضَّعْفِ وَالضَّعْفُ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَأَنَّهُمْ
أَكْرَهُوا عَلَيْهِ لَشِدَّةِ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ، وَمَشَقَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا [الْأَحْقَافُ: 15] وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكُرْهُ، بِالضَّمِّ مَا كَرِهْتَهُ مِمَّا لَمْ تُكْرَهُ
عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِالْإِكْرَاهِ قَبَالَفَتْحٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَسَى فِعْلٌ دَرَجَ مُضَارِعُهُ وَبَقِيَ مَاضِيهِ
فَيُقَالُ مِنْهُ، عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ
[مُحَمَّدٍ: 22] وَبَرْتَفِعُ الْأِسْمُ بَعْدَهُ كَمَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ الْفِعْلِ
فَتَقُولُ: عَسَى رَبُّدٌ كَمَا تَقُولُ: قَامَ رَبُّدٌ وَمَعْنَاهُ: قَرُبَ قَالَ
تَعَالَى: قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفٌ لَكُمْ [التَّمْلِ: 72] أَيْ
قَرُبَ، فَقَوْلُكَ عَسَى رَبُّدٌ أَنْ يَقُومَ تَقْدِيرُهُ عَسَى قِيَامُ رَبُّدٍ أَيْ
قَرُبَ قِيَامُ رَبُّدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ شِاقًّا
عَلَيْكُمْ فِي الْحَالِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْمَتَاعِ الْجَلِيلَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَبِالضَّدِّ، وَلَا جِلَّةَ حَسَنٍ شَرُّبُ الدَّوَاءِ الْمُرِّ فِي الْحَالِ لِتَوَقُّعِ
حُصُولِ الصَّحَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَحَسَنَ تَحْمَلِ الْأَخْطَارِ فِي
الْأَسْفَارِ لِتَوَقُّعِ حُصُولِ الرِّيحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَحَسَنَ تَحْمَلِ
الْمَشَاقِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْقُوزِ بِالسَّعَادَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا

وفي العقبى، وها هنا كذلك وذلك لأن تترك الجهاد وإن كان يُفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل، وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المصائر منها: أن العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصة بلادكم وحاول قتلكم فإما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم، وإما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير إعداد آله وسلاح، وهذا يكون كثير مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء، ثم في آخر الأمر يصير المرء مضطراً إلى تحمل أصغاف تلك النفرة والمشقة، والحاصل أن القتال سبب لحصول الأمن، وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت، ومنها وجدان الغنيمه، ومنها السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء.

أما ما يتعلق بالدين فكثيره، منها ما يحصل للمجاهد من الثواب العظيم إذا فعل الجهاد تقرباً وعبادة وسلك طريقه الاستقامة فلم يفسد ما فعله، ومنها أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تضربون على المحنة فتتردون عن الدين، ومنها أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه مال يسبب ذلك إلى دينكم فإذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستحقين للأجر العظيم عند الله، ومنها أن من أقدم على القتال طلباً لمرضاة الله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله، وما لم يصبر الرجل متيقناً بفضل

(6/385)

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرد يرد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (217)

الله وبرحمته وأنه لا يضيع أجر المحسنين، وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لا يرضى بالقتل وماتى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا، وذلك من أعظم سعادات الإنسان.

فثبت بما ذكرنا أن الطمع ولو كان يكره القتال من أعداء الله فهو خير كثير وبالصدق، ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا

فَالْأَكْثَرُ مَنْفَعَةٌ هُوَ الرَّاجِحُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشَّرُّ السُّوُّ وَأَصْلُهُ مِنْ شَرَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا بَسَطْتُهُ، يُقَالُ شَرَرْتُ اللَّحْمَ وَالتَّوْبَ إِذَا بَسَطْتُهُ لِيَجِفَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

وَحَتَّى أَشَرَرْتُ بِالْأَكْفِ الْمَصَاحِفُ
وَالشَّرُّ اللَّهَبُ لِإِبْسَاطِهِ فَعَلَى هَذَا الشَّرُّ إِبْسَاطُ الْأَشْيَاءِ
الْبَصَارَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (عَسَى) تُوْهِمُ الشَّكَّ مِثْلُ (لَعَلَّ) وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَقِينٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا كَلِمَةٌ مُطَمَّعَةٌ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى حُضُولِ الشَّكِّ لِلْقَائِلِ إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حُضُولِ الشَّكِّ لِلْمُسْتَمِعِ وَعَلَى هَذَا التَّهْدِيرِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ، أَمَّا إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا بِمَعْنَى (لَعَلَّ) فَالتَّأْوِيلُ فِيهِ هُوَ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 183] قَالَ الْخَلِيلُ: (عَسَى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: فَعَيَّسِي الْمَلَأُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ [المائدة: 52] وَقَدْ وَجَدَ عَيَّسِي اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا [يوسف: 83] وَقَدْ حَصَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّرْغِيبُ الْعَظِيمُ فِي الْجَهَادِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ فُضُورَ عِلْمِ نَفْسِهِ، وَكَيْفَالَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَأْمُرُ الْعَبْدَ إِلَّا بِمَا فِيهِ خَيْرُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَكْرُوهًا لِلطَّبِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ اعْلَمْ أَنَّ عِلْمِي أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِكَ فَكُنْ مُسْتَعِلاً بِطَاعَتِي وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مُفْتَضَى طَبِيعِكَ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

[سورة البقرة (2): آية 217]

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ
مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ
يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَبْرُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا السَّائِلَ أَكَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيقَانِ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ وَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْقَوْمِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَعْظَمُ الْجُرْمَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقِتَالِ لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ مُقَيَّدًا بِأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ فَدَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَيُّجَلُّ لَنَا قِتَالُهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(6/386)

الْقَرِيقُ الثَّانِي:
وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ وَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرَ بِشْهَرَيْنِ، وَبَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ فِي ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَعَهْدًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ بَعْدَ مِئْرَتَيْنِ، وَيَقْرَأَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَيَسِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْ اتَّبَعَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنَ تَخْلٍ، فَتَرَصَّدَ بِهَا عَيْرَ قُرَيْشٍ لَعَلَّكَ أَنْ تَأْتِيَنَا مِنْهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعًا/ وَطَاعَةً لِأَمْرِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ الشَّهَادَةَ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِيَ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ التَّخَلْفَ فَلْيَتَخَلَّفْ فَمَضَى حَتَّى بَلَغَ بَطْنَ تَخْلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعُوا رَأْسَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَوْهَمُوا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ عُُمَارٌ، ثُمَّ أَتَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيُّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَرَمَى عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ فَقَتَلَهُ، وَأَسْرَوْا اثْنَيْنِ وَيَسَاقُوا الْعَيْرِيَّيْنِ فِيهِ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَجَّتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، شَهْرُ يَأْمَنِ فِيهِ الْخَائِفُ فَيَسْفِكُ فِيهِ الدِّمَاءَ، وَالْمُسْلِمُونَ أَيْضًا قَدْ اسْتَبَعَدُوا ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنِّي مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَتَلْنَا ابْنَ الْحَضَرَمِيِّ، ثُمَّ أَمْسَيْنَا فَتَطَرْنَا إِلَى هِلَالِ رَجَبٍ فَلَا تَذِرِي أَفِي رَجَبٍ

أَصْنِيَاهُ أَمْ فِي جُمَادَى قَوَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيرَ وَالْأَسَارَى، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْغَنِيمَةَ،
 وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالُوا: هَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا صَدَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَاضِرِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَتَانِيهَا: أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا خَطَابٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَوْلُهُ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ خُطَابٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى [البقرة: 219، 220] وَتَانِيهَا: رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى فُيْضَ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ قَالُوا: سَأَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فَتَكُونُوا بِهِ وَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ أَوْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَلَكِنَّ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَفَرِ بِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقِتَالِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى تَرْدُوهُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ عَرَضَهُمْ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ قَوْلَهُ: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة: 194] فَصَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْقِتَالَ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْعِ جَائِزٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قِتَالٌ فِيهِ خَفْضٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهَذَا يُسَمَّى بَدَلَ الْإِسْتِمَالِ، كَقَوْلِكَ: أَغْبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ وَتَفَعَّنِي زَيْدٌ كَلَامُهُ وَسَرَقَ زَيْدٌ مَالَهُ، وَسُلِبَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ، قَالَ تَعَالَى: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ [البُورُج: 4، 5] وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْخَفْضُ فِي قِتَالٍ عَلَى تَكْرِيرِ الْعَامِلِ وَالتَّقْدِيرُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَنْ قِتَالٍ فِيهِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالرَّبِيعِ، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ [الْأَعْرَاف: 75] وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ قُتِلَ فِيهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قِتَالٌ فِيهِ مَبْتَدَأٌ وَكَبِيرٌ خَبَرُهُ، وَقَوْلُهُ: قِتَالٌ وَإِنْ كَانَ تَكْرَرًا إِلَّا أَنَّهُ تَخَصَّصَ بِقَوْلِهِ: فِيهِ فَحَسَنَ جَعْلُهُ مُبْتَدَأً وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَبِيرٌ أَيْ عَظِيمٌ مُسْتَكْرَرٌ كَمَا يُسَمَّى الذَّنْبُ الْعَظِيمُ كَبِيرَةً قَالَ تَعَالَى: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ [الكهف: 5] .

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ تَكَرَّرَ الْقِتَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قِتَالٌ فِيهِ وَمِنْ حَقِّ التَّكْرَرِ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَنْ تَجِيءَ بِاللَّامِ حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ الْمَذْكُورُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا [الشرح: 6] .

قُلْنَا: نَعَمْ مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَكَرَّرَ وَكَانَا تَكَرَّرْتَيْنِ كَانَ الْمُرَادُ بِالثَّانِي إِدْرِنْ غَيْرِ الْأَوَّلِ وَالْقَوْمُ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: يَسْتَلَوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ ذَلِكَ الْقِتَالُ الْمَعِينُ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي يَكُونُ كَبِيرًا لَيْسَ هُوَ هَذَا الْقِتَالُ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ، بَلْ هُوَ قِتَالٌ آخَرٌ لِأَنَّ هَذَا الْقِتَالُ كَانَ الْعَرَضُ بِهِ نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ وَإِدْلَالَ الْكُفْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، إِنَّمَا الْقِتَالُ الْكَبِيرُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْعَرَضُ فِيهِ هَذِهِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ الْكُفْرِ فَكَانَ اخْتِيَارُ التَّكْرِيرِ فِي اللَّفْظَيْنِ لِأَجْلِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى مَا صَرَّحَ بِهِذَا الْكَلَامَ لِنَلَا تَضِيقَ قُلُوبَهُمْ بَلْ أَبْهَمَ الْكَلَامَ بِحَيْثُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ كَالْمُوهِمِ لِمَا أَرَادُوهُ، وَيَاطِنُهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ، وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ بِأَن ذَكَرَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيرِ، وَلَوْ أَنَّهُ وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا بِلَفْظِ التَّعْرِيفِ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْكِتَابِ سِرٌّ لَطِيفٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا أَوْلُو الْأَلْبَابِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَةُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ هَلْ بَقِيَ أَمْ يُسِيخُ فَنَقِلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: خَلَفَ لِي عِطَاءٌ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلنَّاسِ الْعَزُوفُ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّفْعِ، رَوَى جَابِرٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ نَعَمْ،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالنَّاسُ بِالْغُورِ الْيَوْمَ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
يَرُونَ الْعَزَّوْ مُبَاحًا فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ
الشَّامِ وَالْعِرَاقِ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ أَحْسَبُ قَوْلِ أَهْلِ
الْحِجَازِ.

وَالْحُجَّةُ فِي إِبَاحَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ [التَّوْبَةُ: 5] وَهَذِهِ آيَةٌ تَاسِيحَةٌ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ هَذَا تَكْرَرُهُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَتَأَوَّلُ قَرَدًا وَاحِدًا، وَلَا
يَتَأَوَّلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ، فَهَذِهِ آيَةٌ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ
الْقِتَالِ مُطْلَقًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ النَّسْخِ
فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِجْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلنَّحْوِيِّينَ فِي هَذِهِ آيَةِ وَجْوهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ
الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الرَّجَاجُ، أَنَّ قَوْلَهُ:
وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِجْرَاجُ أَهْلِهِ
مِنْهُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَخَبَرَهَا قَوْلُهُ: أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، إِلَّا أَنَّ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ تَمْتَنِعُوا

(6/388)

عَنْهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ
عَلَى ذَلِكَ الْقِتَالِ مَعَ أَنَّ لَهُ فِيهِ عُذْرًا ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَتْلُ وَإِقْعَا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ
[البَقَرَةُ: 44]، لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّف: 2] وَهَذَا
وَجْهُ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْجَزِّ فِي قَوْلِهِ: وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْهَاءِ
فِيهِ بِهِ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى سَبِيلِ
اللَّهِ قَالُوا: وَهُوَ مُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْحَجَّ: 25].

وَاعْتَرَضُوا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى
الصَّمِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: مَرَرْتُ بِهِ وَعَمَرُوا، وَعَلَى الثَّانِي بِأَنَّ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ تَقْدِيرُ آيَةِ: صَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَوْلُهُ: عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَةٌ لِلصَّدِّ،
وَالصَّلَةُ وَالْمَوْضُوعُ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَإِقْفَاعُ الْأَجْتِنِيِّ

بَيْنَهُمَا لَا يَكُونُ جَائِزًا. أَحَبُّ عَنِ الْأَوَّلِ: لَمْ لَا يَجُوزُ إِصْمَارُ حَرْفِ الْجَزِّ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَكَفَرُ بِهِ وَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْإِصْمَارُ فِي كَلَامِ اللَّهِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ، ثُمَّ يَتَأَكَّدُ هَذَا بِقِرَاءَةِ حَمْزَةٍ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ [النساء: 1] عَلَى سَبِيلِ الْخَفْضِ وَلَوْ أَنَّ حَمْزَةَ رَوَى هَذِهِ اللَّغَةُ لَكَانَ مَقْبُولًا بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا قَرَأَ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ اخْتَارُوا الْقَوْلَ الثَّانِي قَالُوا: لَا شَيْءَ أَنَّهُ يَفْتَضِي وُقُوعَ الْأَجَبِيِّ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْضُولِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنَا تَحْمِلْنَاهَا هَاهُنَا لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْكَفْرَ بِهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ لَا فَضْلَ الثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ قَوْلِهِ: وَكَفَرُ بِهِ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنَّهُ قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقَرُطِ الْعِنَايَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الإخلاص: 4] كَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُفُوًا إِلَّا أَنْ قَرُطَ الْعِنَايَةِ أَوْجَبَ تَقْدِيمَهُ فَكَذَا هَاهُنَا. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَرَاءِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَطْفٌ بِالْوَاوِ عَلَى الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَسْأَلُونَكَ عَنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قِتَالٍ فِيهِ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: كَبِيرٌ/ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُ بِهِ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ قَتَلَا فِيهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ وَبِأَنَّهُ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِأَنَّهُ كُفَرُ بِاللَّهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ جُمْلَةً مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَكَفَرُ بِهِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَبِيرٌ وَكَفَرُ بِهِ كَبِيرٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ: رَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو، تَقْدِيرُهُ: وَعَمْرُو مُنْطَلِقٌ طَعَنَ الْبَصَرِيُّونَ فِي هَذَا الْجَوَابِ فَقَالُوا: أَمَّا قَوْلُكُمْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: يَسْأَلُونَكَ عَنْ قِتَالٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ وَاقِعًا عَنْ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَطَعَنُوا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كُفْرًا بِاللَّهِ، وَهُوَ خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَطَعَنُوا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ أَيْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا يَقْدَمُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَقُولُ: لِلْفَرَاءِ أَنْ يُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مِنَ الَّذِي أَخْبَرَكُمْ
بِأَنَّهُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْمَسْجِدِ

(6/389)

الْحَرَامِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُسْتَعْظِمِينَ
لِلْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا:
كَالْآخَرِ فِي الْقُبْحِ عِنْدَ الْقَوْمِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ جَمَعُوهُمَا فِي
السُّؤَالِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ
فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كُفْرًا.

قُلْنَا: يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كُفْرًا وَتَحْنُ
تَقُولُ بِهِ، لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَعِنْدَنَا أَنَّ
قِتَالًا وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُفْرٌ، وَلَا يَلَزِمُ أَنْ كُلُّ قِتَالٍ
كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَهْلِ
الْمَسْجِدِ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ، قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ
هُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ، وَإِخْرَاجُ الرَّسُولِ مِنَ
الْمَسْجِدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِذْلَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ
كُفْرًا فَهُوَ ظُلْمٌ لِأَنَّهُ إِذْأُءٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ جَرَمٍ سَابِقٍ
وَعَرَضٍ لَا حَقَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ ظُلْمًا وَكُفْرًا،
أَكْبَرُ وَأَقْبَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا وَحْدَهُ، فَهَذَا جُمْلَةُ
الْقَوْلِ فِي تَفْهِيمِ قَوْلِ الْفَرَاءِ.

الوجه الثالث: فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَجْهٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ قِتَالًا فِيهِ مَوْصُوفٌ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلِئَمَّا الْخَفِضُ فِي قَوْلِهِ: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَهُوَ وَآؤُ الْقِسْمِ إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ مَا أَقَامُوا لِهَذَا الْقَوْلِ وَزَنًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:
أَنَّهُ صَدٌّ عَنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَانِيهَا: صَدٌّ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَتَالِثُهَا: / صَدُّ الْمُسْلِمِينَ عِلَامِ الْخُدَيْيَةِ عَنْ عُمْرَةِ الْبَيْتِ،
وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الرَّوَايَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ قَبْلَ
عَرُوزَةِ بَدْرِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَقِصَّةُ الْخُدَيْيَةِ
كَانَتْ بَعْدَ عَرُوزَةِ بَدْرِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ
مَا كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَالْوَاقِعِ، وَأَمَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ
فَهُوَ الْكُفْرُ بِكَوْنِهِ مُرْسِلًا لِلرُّسُلِ، مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ، قَادِرًا
عَلَى الْبَعْثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ عَطَفْنَاهُ عَلَى الصَّمِيرِ فِيهِ كَانَ
الْمَعْنَى: وَكُفْرٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَعْنَى الْكُفْرِ بِالْمَسْجِدِ

الْحَرَامُ هُوَ مَنْعُ النَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالطَّوَافِ بِهِ، فَقَدْ كَفَرُوا بِمَا هُوَ السَّبَبُ فِي فَضِيلَتِهِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ الْمَعْنَى: وَصَدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ صَدَّوْا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلْ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَهْلًا لَهُ إِذْ كَانُوا هُمْ الْقَائِمِينَ يَحْفُوقُ الْبَيْتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا [الْفَتْحُ: 26] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ [الْأَنْعَالُ: 34] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ خَرَجُوا بِشْرِكِهِمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَكَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أَكْبَرُ، أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْبَرُ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُفْرٌ، وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْقِتَالِ وَالثَّانِي: أَنَّا نَدَّعِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْقِتَالُ الَّذِي صَدَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَهُوَ مَا كَانَ قَاطِعًا بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ قَاطِعُونَ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ.

(6/390)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي الْفِتْنَةِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: هِيَ الْكُفْرُ وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكُفْرٌ بِهِ أَكْبَرُ فَحَمَلُ الْفِتْنَةِ عَلَى الْكُفْرِ يَكُونُ تَكَرَّارًا، بَلْ هَذَا التَّأْوِيلُ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الْقَرَّاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ مَا كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، تَارَةً بِالْقَاءِ الشَّبَهَاتِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَتَارَةً بِاللَّغْزِيبِ، كَفَعْلِهِمْ بِلَالٍ وَصَهْبٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِتْنَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاِمْتِحَانِ، يُقَالُ قُتِنَتْ الدَّهَبُ بِالنَّارِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِيهَا لِتُزِيلَ الْغِشَّ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: أَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِئْتَهُ
[التَّغَابُنُ: 15] أَيِ امْتِحَانٍ لَكُمْ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَفَكَّرَ فِي وَلَدِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ عَنِ الْإِتْفَاقِ،
وَقَالَ تَعَالَى: أَلَمْ أَحْسِبْ/ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا
وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ [الْعَنْكَبُوتُ: 1، 2] أَيِ لَا يُفْقَهُونَ فِي دِينِهِمْ
بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَقَالَ: وَقَفَّيْنَا فَتُونًا [طه: 40] وَإِنَّمَا هُوَ
الْامْتِحَانُ بِالْبَلَوَى، وَقَالَ:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ
فِئْتَهُ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ [الْعَنْكَبُوتُ: 10] وَالْمُرَادُ بِهِ الْمِحْنَةُ
الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا [الْبُرُوجُ: 10] وَالْمُرَادُ
أَنَّهُمْ أَدْوَهُمْ وَعَرَضُواهُمْ عَلَى الْعَذَابِ لِيَمْتَحِنُوا ثَبَاتَهُمْ عَلَى
دِينِهِمْ، وَقَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا [النِّسَاءُ: 101] وَقَالَ: مَا أُنْتُمْ
عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصَّافَّاتِ: 162،

163] وَقَالَ: فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ [آلِ
عِمْرَانَ: 7] أَيِ الْمِحْنَةِ فِي الدِّينِ وَقَالَ: وَاحْذَرُهُمْ أَنْ
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [الْمَائِدَةُ: 49] وَقَالَ:
رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا [الْمُمْتَحِنَةُ: 5] وَقَالَ: رَبَّنَا لَا
تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [يُونُسُ: 85] وَالْمَعْنَى أَنْ يُفْتَنُوا
بِهَا عَنْ دِينِهِمْ فَيَتَرَدَّوْنَ فِي أَغْيِيهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ
وَالظُّلْمِ وَقَالَ: فَسَيُصِيرُ وَيُبْصِرُونَ بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ [القَلَمُ: 5،
6] قِيلَ: الْمَفْتُونُ الْمَجْنُونُ، وَالْجُنُونُ فِتْنَةٌ، إِذْ هُوَ مِحْنَةٌ
وَعُدُولٌ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ السَّلَامَةِ فِي الْعُقُولِ.

فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الْامْتِحَانُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ
الْفِتْنَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ عَنِ الدِّينِ تُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ
الْكَثِيرِ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ،
فَصَحَّ أَنَّ الْفِتْنَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ قِصْلًا عَنْ ذَلِكَ الْقَتْلِ الَّذِي
وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ قَتْلُ ابْنِ الْحَضَرَمِيِّ.

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ
صَاحِبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ إِلَى مُؤْمِنِي مَكَّةَ: إِذَا غَيَّرَكُمْ
الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَيِّرُوهُمْ أَنْتُمْ بِالْكَفْرِ
وَإِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْعِ
الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

قَالَ: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ
اسْتَطَاعُوا وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَتَبْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَرْضَى
عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ [البَقَرَةُ: 120].

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا رَالَ يَفْعَلُ كَذَا، وَلَا يَرَالُ يَفْعَلُ كَذَا، قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ: هَذَا فِعْلٌ لَا مَصْدَرَ لَهُ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ: قَاعِلٌ وَلَا
 مَفْعُولٌ، وَمِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ كَثِيرٌ تَخُو عَسَى لَيْسَ لَهُ مَصْدَرٌ
 وَلَا مُضَارِعٌ وَكَذَلِكَ: دُو، وَمَا قَتَيْ، وَهَلَمَّ، وَهَكَ، وَهَات،
 وَتَعَال، وَمَعْنَى: لَا يَزَالُونَ أَيُّ يَدُومُونَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَنَّ
 الرِّوَالَ يُفِيدُ التَّنْفِي

(6/391)

فَلِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ: مَا، كَانَ ذَلِكَ تَفْيًا لِلتَّنْفِي فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى
 الثَّبُوتِ الدَّائِمِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ أَيُّ إِلَى أَنْ
 يَرُدُّوكُمْ وَقِيلَ الْمَعْنَى: لِيَرُدُّوكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِنْ اسْتَطَاعُوا اسْتِيعَادَ لاسْتِطَاعَتِهِمْ،
 كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَدُوِّهِ: إِنْ طَفِرْتَ بِي فَلَا تُبْقِ عَلَيَّ وَهُوَ وَاثِقٌ
 بَأَنَّهُ لَا يَطْفِرُ بِهِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ
 وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَرْتَدِدْ أَظْهَرَ
 الضَّعِيفَ مَعَ الْجَزْمِ لِسُكُونِ الْحَرْفِ الثَّانِي:
 وَهُوَ أَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْإِدْغَامِ، وَقَوْلُهُ: قِيمْتُ هُوَ جَزْمٌ
 بِالْعَطْفِ عَلَى يَرْتَدِدْ وَجَوَابُهُ قَاوَلِيكَ حَيْطُتْ أَعْمَالُهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ عَرَضَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ
 هُوَ أَنْ يَرْتَدَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، ذَكَرَ بَعْدَهُ وَعِيدًا شَدِيدًا
 عَلَى الرَّدَّةِ، فَقَالَ: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمْتُ وَهُوَ
 كَافِرٌ قَاوَلِيكَ حَيْطُتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاسْتَوْجَبَ
 الْعَذَابَ الدَّائِمَ فِي النَّارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ آيَةِ يَفْتَضِي أَنَّ الْإِرْتِدَادَ إِنَّمَا يَتَفَرَّغُ
 عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ إِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَلَى الْكُفْرِ، أَمَّا إِذَا
 أَسْلَمَ بَعْدَ الرَّدَّةِ لَمْ يَنْبُتْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ تَفَرَّغَ
 عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ بَحْثُ أَصُولِيِّ وَبَحْثُ فَرُوعِيِّ، أَمَّا الْبَحْثُ
 الْأَصُولِيُّ فَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ رَغِمُوا أَنَّ شَرْطَ
 صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ خُصُولُ الْمَوْاقِفَةِ، قَالِإِمَانٌ لَا يَكُونُ
 إِيمَانًا إِلَّا إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ وَالْكَفَرُ لَا يَكُونُ كُفْرًا إِلَّا إِذَا
 مَاتَ الْكَافِرُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ وَالْعِبَادُ
 بِاللَّهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ الظَّاهِرُ إِيمَانًا فِي الْحَقِيقَةِ لَكَانَ

قَدْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ النَّوَابِ الْأَبَدِيَّ، ثُمَّ بَعْدَ كُفْرِهِ يَسْتَحِقُّ
 الْعِقَابَ الْأَبَدِيَّ فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى الْإِسْتِحْقَاقَانِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا
 أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الطَّارِي يُزِيلُ السَّابِقَ وَهَذَا مُحَالٌ لَوْجُوهٍ
 أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُنَاقَاةَ حَاصِلَةً بَيْنَ السَّابِقِ وَالطَّارِي، فَلَيْسَ
 كَوْنُ الطَّارِي مُزِيلًا لِلْسَّابِقِ أَوْلَى مِنْ كَوْنِ السَّابِقِ دَافِعًا
 لِلطَّارِي، بَلِ الثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلَ مِنَ الرَّفْعِ وَثَانِيهَا:
 أَنَّ الْمُنَاقَاةَ إِذَا كَانَتْ حَاصِلَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَانَ شَرْطُ
 طَرَيَانِ الطَّارِي زَوَالَ السَّابِقِ قَلْبُ عَلَلْنَا زَوَالَ السَّابِقِ
 بِطَرَيَانِ الطَّارِي لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ مُحَالٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ تَوَابَ
 الْإِيمَانِ السَّابِقِ وَعِقَابَ الْكُفْرِ الطَّارِي، إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَرِيدَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا
 وَجَبَ أَنْ يَتَخَابَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ يَبْقَى
 الْمُكَلَّفُ لَا مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ وَهُوَ بَاطِلٌ
 بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلْيَفْرِضْ أَنَّ
 السَّابِقَ أَرِيدَ، فَعِنْدَ طَرَيَانِ الطَّارِي لَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا يُسَاوِيهِ،
 فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ بَعْضُ الْإِسْتِحْقَاقَاتِ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ كَوْنِهَا
 مُتَسَاوِيَةً فِي الْمَاهِيَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ
 وَهُوَ مُحَالٌ، لِيَفْرِضْ أَنَّ السَّابِقَ أَقْلٌ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 الطَّارِي الرَّائِدَ، يَكُونُ جُمْلَةُ أَجْزَائِهِ مُؤَثَّرَةً فِي إِزَالَةِ السَّابِقِ
 فَحِينَئِذٍ يَجْمَعُ عَلَى الْأَثَرِ الْوَاحِدِ مُؤَثَّرَاتٌ يَكُونُ مُسْتَقْلَةً وَهُوَ
 مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَثِّرُ فِي إِزَالَةِ السَّابِقِ بَعْضُ أَجْزَاءِ
 الطَّارِي دُونَ الْبَعْضِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْبَعْضِ
 بِالْمُؤَثِّرِيَّةِ تَرْجِيحًا لِلْمَثَلِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، فَثَبَتَ
 بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ، قَدْ لِكَ الْإِيمَانُ السَّابِقُ،
 وَإِنْ كُنَّا نَظْنُهُ إِيْمَانًا إِلَّا أَنَّهُ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانًا، فَظَهَرَ أَنَّ
 الْمُوَافَاةَ شَرْطَ لِكَوْنِ الْإِيْمَانِ إِيْمَانًا، وَالْكَفْرَ كُفْرًا، وَهَذَا هُوَ
 الَّذِي دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ، فَانْهَاهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ

(6/392)

شَرْطُ كَوْنِ الرَّدَّةِ مُوجِبَةً لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ أَنْ يَمُوتَ / الْمُرْتَدُّ
 عَلَى تِلْكَ الرَّدَّةِ.
 أَمَّا الْبَحْثُ الْفُرُوعِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ
 أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا أَدَّى وَكَذَلِكَ
 الْحَجُّ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيِّمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ شَرَطُ فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا
 الشَّخْصُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ هَذَا الشَّرْطُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَصِيرَ
 عَمَلُهُ مُحْبِطًا، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَشْرَكُوا
 لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الْإِنْعَامُ: 88] وَقَوْلِهِ: وَمَنْ
 يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [الْمَائِدَةُ: 5] لَا يُقَالُ: حَمَلُ
 الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ
 الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ عُلِقَ حُكْمًا
 بِشَرْطَيْنِ، وَعَلَقَهُ بِشَرْطِ أَنَّ الْحُكْمَ يَنْزِلُ عِنْدَ أُيْهِمَا وَجَدَ،
 كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، أَنْتَ حُرٌّ إِذَا
 جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ: لَا يَبْطُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ إِذَا جَاءَ
 يَوْمُ الْخَمِيسِ عَتَقَ، وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَمْ
 يَكُنْ فِي مَلِكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي
 مَلِكِهِ عَتَقَ بِالتَّغْلِيْقِ الْأَوَّلِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ
 عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ شَرْطٌ لِمَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَحْتَ نَقُولُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ
 الْأَحْكَامِ: الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَذَلِكَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ،
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَبِطِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى
 أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ شَرْطٌ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ لَا مِنْ بَابِ
 التَّغْلِيْقِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَبِشَرْطَيْنِ، لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ بِشَرْطٍ
 وَبِشَرْطَيْنِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَغْلِيْقُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مَانِعًا مِنْ تَغْلِيْقِهِ بِالْآخَرِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ جَعَلْنَا مُجَرَّدَ الرَّدَّةِ
 مُؤَثِّرًا فِي الْحُبُوطِ لَمْ يَبْقَ لِلْمَوْتِ عَلَى الرَّدَّةِ أَثَرٌ فِي
 الْحُبُوطِ أَصْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ
 مِنْ بَابِ التَّغْلِيْقِ بِشَرْطٍ وَبِشَرْطَيْنِ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ
 وَالْمُقَيَّدِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ
 إِنَّمَا تُوجِبُ الْحُبُوطَ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَى الرَّدَّةِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ
 الْخُلُودَ فِي النَّارِ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَى الرَّدَّةِ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْهِيمِ قَدْ ذَكَرْنَا السُّؤَالَ سَاقِطًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ الْحَبَطِ أَنْ تَأْكُلَ الْإِبِلُ
 شَيْئًا يَصْرِفُهَا فَتَغْضَمَ بُطُونَهَا فَتَهْلِكَ

وَفِي الْحَدِيثِ «وَأَنَّ مِمَّا يُبْثُّ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ»
 فَسَمَّى بَطْلَانَ الْأَعْمَالِ بِهَذَا لِأَنَّهُ كَفَسَادِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ وُزُودِ

الْمُفْسِدِ عَلَيْهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ لَيْسَ هُوَ إِبْطَالُ
 نَفْسِ الْعَمَلِ، لَأَنَّ الْعَمَلَ شَيْءٌ كَيْمَا وَجِدَ قِنِي وَزَالَ، وَإِعْدَامُ
 الْمَعْدُومِ مُحَالٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ، فَقَالَ الْمُشَبِّهُونَ
 لِلإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ عِقَابَ الرَّدَّةِ الْحَادِثَةِ يُزِيلُ
 ثَوَابَ الْإِيمَانِ السَّابِقِ، إِمَّا بِشَرْطِ الْمُوَارَثَةِ عَلَى مَا هُوَ
 مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَجُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ أَوْ لَا
 بِشَرْطِ الْمُوَارَثَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ
 الْمُنْكَرُونَ لِلإِحْبَاطِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الإِحْبَاطِ الْوَارِدِ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَتَى بِالرَّدَّةِ قَتَلَكَ الرَّدَّةُ عَمَلٌ
 مُحْبِطٌ لِأَنَّ الْآتِيَّ بِالرَّدَّةِ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِّهَا يَعْمَلُ
 يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِدَلِّكَ الْعَمَلِ الْجَيِّدِ وَآتَى بِدَلِّهِ
 بِهَذَا الْعَمَلِ الرَّدِّيِّ الَّذِي لَا

(6/393)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

يَسْتَفِيدُ مِنْهُ يَفْعًا بَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَعْظَمَ الْمَصَارِّ يُقَالُ: إِنَّهُ
 أَحْبَطَ عَمَلَهُ أَيَّ أَتَى يَعْمَلُ بِإِطْلٍ لَيْسَ فِيهِ قَائِدُهُ بَلْ فِيهِ
 مَصَرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ الْمُنْكَرُونَ لِلإِحْبَاطِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي
 تَفْسِيرِ الإِحْبَاطِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي لَفْظِ الإِحْبَاطِ، وَإِمَّا
 أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ
 كَانَ مَجَازًا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّا ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ
 فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُوَافَاةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، عَلَى أَنَّ
 الْقَوْلَ بِأَنَّ أَثَرَ الْفِعْلِ الْحَادِثِ يُزِيلُ أَثَرَ الْفِعْلِ السَّابِقِ مُحَالٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا حُبُوطُ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ
 عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ وَيُقَاتَلُ إِلَى أَنْ يُظْفَرَ بِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ مُوَالَاةً وَلَا تَصَرًّا وَلَا تَنَاءً حَسَنًا، وَتَبَيَّنَ رُجُؤُهُ مِنْهُ
 وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
 فِي قَوْلِهِ: حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنْ مَا يُرِيدُونَهُ بَعْدَ
 الرَّدَّةِ مِنَ الْأَصْطِرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُكَايَدَتِهِمْ بِالِاتِّقَالِ عَنْ
 دِينِهِمْ يَبْطُلُ كُلُّهُ، فَلَا يَحْضِلُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لِإِعْزَازِ اللَّهِ
 الْإِسْلَامَ بِأَنْصَارِهِ فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا
 يَعْمَلُونَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَأَمَّا حُبُوطُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَعِنْدَ
 الْقَائِلِينَ بِالِإِحْبَاطِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّدَّةَ تَبْطُلُ اسْتِحْقَاقَهُمْ
 لِلثَّوَابِ الَّذِي اسْتَقَوْهُ بِأَعْمَالِهِمُ السَّالِفَةِ، وَعِنْدَ الْمُنْكَرِينَ

لَذَلِكَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تِلْكَ الرِّدَّةِ تَوَابًا وَتَنْعًا فِي الْآخِرَةِ بَلْ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا أَغْظَمَ الْمَصَارِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْمَصَرَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

[سورة البقرة (2) : آية 218]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجِهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ أَنَّهُ لَا عَقَابَ فِيمَا فَعَلْنَا، فَهَلْ تَطْمَعُ مِنْهُ أَجْرًا وَتَوَابًا فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ مُهَاجِرًا، وَكَانَ يَسَبِّ هَذِهِ الْمُقَاتِلَةَ مُجَاهِدًا وَالتَّائِبِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ الْجِهَادُ مِنْ قَبْلُ يَقُولُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ [البقرة: 216] وَبَيَّنَّ أَنَّ تَرْكَهُ سَبَبٌ لِلْوَعِيدِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَنْ يَقُومُ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ وَعِيدٌ إِلَّا وَيَعْقُبُهُ وَعْدٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَاجَرُوا أَيَّ قَارِفُوا أَوْطَانَهُمْ وَعَسَائِرَهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَلَامِ الْقَبِيحِ: هُجْرٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَّبَعِي أَنْ يُهَجَرَ، وَالْهَاجِرَةُ وَقْتُ يُهَجَرُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَالْمُهَاجِرَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهَجَرَةِ، وَجَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَخْبَابَ وَالْأَقَارِبَ هَجَرُوهُ بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ، وَهُوَ أَيْضًا هَجَرَهُمْ بِهَذَا السَّبَبِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُهَاجِرَةً، وَأَمَّا الْمُجَاهِدَةُ فَأَصْلُهَا مِنَ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمُجَاهِدَةِ أَنْ يَصُغَّ جُهْدُهُ إِلَى جُهْدٍ آخَرَ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْمُسَاعَدَةَ عِبَارَةٌ عَنْ صَمِّ الرَّجُلِ سَاعِدَهُ إِلَى سَاعِدِ آخَرَ لِيَحْصَلَ التَّأْيِيدُ وَالْقُوَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُجَاهِدَةِ بَذْلُ الْجَهَّةِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ فِعْلِ الْعَدُوِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فَتَصِيرُ مُفَاعَلَةً.

(6/394)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الرَّجَاءُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ظَنِّ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَتَوَقَّعُهَا، وَأَرَادَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ يَطْمَعُونَ فِي ثَوَابِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مَا كَانَ قَاطِعًا بِالْقُورِ وَالثَّوَابِ فِي عَمَلِهِ، بَلْ كَانَ يَتَوَقَّعُهُ وَيَرْجُوهُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ جُعِلَ الْوَعْدُ مُطْلَقًا بِالرَّجَاءِ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا، بَلْ يُحْكَمُ الْوَعْدُ، فَلِذَلِكَ عُلِّقَ بِالرَّجَاءِ وَثَانِيهَا: هَبْ أَنَّ وَاجِبٌ عَقْلًا يُحْكَمُ الْوَعْدُ، وَلَكِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنْ لَا يَكْفُرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا الشَّرْطُ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا مُتَيَقِّنٌ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ الرَّجَاءُ لَا الْقَطْعَ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا هُوَ الْإِيمَانُ، وَالْهَجَرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَرْجُو أَنْ يُوفِّقَهُ اللَّهُ لَهَا، كَمَا وَفَّقَهُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا جَرَمَ عُلِّقَ عَلَى الرَّجَاءِ وَرَايَعَهَا: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ شَكَّ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ، بَلِ الْمُرَادُ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُقَارِفُونَ الدُّنْيَا مَعَ الْهَجَرَةِ وَالْجِهَادِ، مُسْتَفْصِرِينَ أَنْفُسَهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَلَمْ يَقْضُوا مَا يَلْزِمُهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِهِ، فَيُقَدِّمُونَ عَلَى اللَّهِ مَعَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، كَمَا قَالَ: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَتْ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 60].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّجَاءِ: الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ، وَالظَّنُّ إِنَّمَا دَخَلَ فِي كَمِّيَّتِهِ وَفِي وَفْقِهِ، وَفِيهِ وَجْهُ قَرَّرْنَاهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [البَقَرَةُ: 46].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَقِّقُ لَهُمْ رَجَاءَهُمْ إِذَا مَاثُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ، عَفَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَرَحِمَهُمْ.

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ (2) : آيَةُ 219]

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مِثَاقًا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)

الحكم الثالث في الخمر

اعلم أن قوله: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلُوا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ حِلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ حِلِّ شُرْبِهِ وَحُرْمَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ بِذِكْرِ الْحُرْمَةِ دَلَّ بِتَخْصِيصِ الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالُ كَانَ وَقَعَ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالُوا: تَزَلَّتْ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعُ آيَاتٍ، تَزَلَّ بِمَكَّةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا [النَّحْلُ: 67] وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا وَهِيَ حَلَالٌ لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ

(6/395)

وَمُعَاذًا وَنَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا مُدْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ، فَتَزَلَّ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ فَشَرِبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ، ثُمَّ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَاسًا مِنْهُمْ، فَشَرَبُوا وَسَكَرُوا، فَقَامَ بَعْضُهُمْ يَصْلِي فَقَرَأَ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، فَتَزَلَّتْ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى [النِّسَاءُ: 43] فَقُلَّ مَنْ شَرِبَهَا، ثُمَّ اجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا سَكَرُوا افْتَجَرُوا وَتَنَاشَدُوا الْأَشْعَارَ حَتَّى أَتَشَدَّ سَعْدٌ شِعْرًا فِيهِ هَجَاءٌ لِلْأَنْصَارِ، فَصَرَبَهُ ابْنُ صَارِيٍّ بِلُحْيِيٍّ بَعِيرٍ فَسَجَّهَ شَجَّةً مُوضِحَةً، فَسَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَتَزَلَّ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ: قَهْلٌ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ [الْمَائِدَةُ: 91] فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْتَا يَا رَبِّ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا أَلْفُوا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا جَرَمَ اسْتَعْمَلَ فِي التَّحْرِيمِ هَذَا التَّدرِجَ، وَهَذَا الرِّفْقُ، وَمِنْ/ النَّاسِ مَنْ قَالَ بَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ تَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى فَافْتَضَى ذَلِكَ تَحْرِيمَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُمَكِّئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مَعَ السُّكْرِ، فَكَانَ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعًا مِنَ الشُّرْبِ ضِمْنًا، ثُمَّ تَزَلَّتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ

فَكَاتَتْ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فِي التَّحْرِيمِ، وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَتَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ أَنَّ الْخَمْرَ مَا هُوَ؟ ثُمَّ إِلَى
بَيَانٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ.
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانٍ أَنَّ الْخَمْرَ مَا هُوَ؟ [النوع الأول
مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَمْرُ
عِبَارَةٌ عَنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ الشَّدِيدِ الَّذِي قَذَفَ بِالزَّبَدِ، حُجَّةُ
الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِ وَجْوهٌ أَحَدُهَا: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ»: عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
تَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ تَزَلَّ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ،
وَالْتَّمْرِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَةِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،
وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَهِيَ تُتَّخَذُ مِنَ
الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّوْنَهَا كُلَّهَا خَمْرًا وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ، وَهِيَ تَتَّخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
الْخَمْسَةِ، وَهَذَا كَالْتَّضَرِّحِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ يَتَّبِأُولُ تَحْرِيمِ
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَقُّ
بِهَا كُلِّهَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ شَرَابٍ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ
عَالِمًا بِاللُّغَةِ، وَرِوَايَتُهُ أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ
فَعَبَّرَهُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ
خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ
الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»
وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ اسْمِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ
الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُ
الشَّارِعِ تَعْلِيمَ اللُّغَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ
أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْخَمْرِ ثَابِتٌ فِيهَا، أَوِ الْحُكْمَ الْمَشْهُورَ
الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الْخَمْرُ هُوَ حُرْمَةُ الشُّرْبِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
ثَابِتًا فِي هَذِهِ الْأَشْرِيَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَخْصِيصُ
الْخَمْرِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَكُونُ

إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ بِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهَا خُصُوصًا
لِكَوْنِهَا مَعْهُودَةٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكُلُّ

(6/396)

مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ دُرَّةٍ أَوْ سُلَيْبٍ أَوْ عُصَارَةٍ شَجَرَةٍ،
فَحُكْمُهَا حُكْمُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ
بِالذِّكْرِ فِي حَبْرِ الرَّبَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّبَا فِي غَيْرِهَا.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ يَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ»
قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»
دَلٌّ عَلَى / وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا وَجَدَ مِنْهُ
السُّكْرُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ كُلِّهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْآيَةَ لَمَّا دَلَّتْ
عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَ مُسَمًّى الْخَمْرَ مَجْهُولًا لِلْقَوْمِ
حَسَنَ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ
الْلَفْظَةِ هَذَا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ أَنْ هَذَا هُوَ مُسَمَّاهُ فِي اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ أَنْ يَصْعَ اسْمًا شَرْعِيًّا عَلَى سَبِيلِ
الْإِحْدَاثِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا.
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَالْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا حَمْرٌ فَحَقِيقَةٌ هَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ كَوْنَهُ فِي نَفْسِهِ
حَمْرًا فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَجَبَ حَمْلُهُ مَجَازًا
عَلَى الْمُمْتَنِعَةِ فِي الْحُكْمِ، الَّذِي هُوَ خَاصِيَّةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ:
«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَيْعُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ
كُلِّ تَأْوِيلٍ يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ تَحْلِيلِ الْأَيْدَةِ، وَإِفْسَادُ لِقَوْلِ مَنْ
قَالَ: إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُسْكِرِ مُبَاحٌ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ
عَنْ تَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْدَةِ فَأَجَابَ عَنْهُ بِتَحْرِيمِ الْجَنَسِ،
فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي
بَيْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَمَقَادِيرِهِ لَذَكَرَهُ وَلَمْ يُهْمَلْهُ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» .
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ:

رَوَى أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْفَرْقُ» مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَفِيهِ أَتَيْنُ الْبَيَانَ أَنَّ الْخُرْمَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الشَّرَابِ.
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ نَبْهَرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ، قَالَتْ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُفْتَرُّ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ مُتَّابِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَشْرِبَةِ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَهُوَ حَرَامٌ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ التَّمَسُّكُ بِالِاشْتِقَاقَاتِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَصْلُ هَذَا الْجَرْفِ التَّغْطِيَةُ، سُمِّيَ الْخَمَرُ خَمَرًا لِأَنَّهُ يُعْطِي رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْخَمْرُ مَا وَارَكَ مِنْ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ وَهْدَةٍ وَأَكْمَةٍ، وَخَمَرْتُ رَأْسَ الْإِنَاءِ أَيَّ غَطَيْتُهُ، وَالْخَامِرُ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: سُمِّيَتْ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَيُّ تُخَالِطُهُ، يُقَالُ: خَامَرَهُ الدَّاءُ إِذَا خَالَطَهُ، وَأَنْشَدَ لِكَثِيرٍ:

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ
وَيُقَالُ خَامَرَ السَّقَامُ كَبِدَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ،
لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا خَالَطَ الشَّيْءَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ

(6/397)

السَّائِرِ لَهُ، فَهَذِهِ الْإِشْتِقَاقَاتُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَا يَكُونُ سَائِرًا لِلْعَقْلِ، كَمَا سُمِّيَتْ مُسْكِرًا لِأَنَّهَا تُسْكِرُ الْعَقْلَ أَيُّ تَجْزُرُهُ، وَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْمَصْدَرِ مِنْ خَمَرَهُ خَمْرًا إِذَا سَتَرَهُ لِلْمُبَالِغَةِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هُوَ السُّكْرُ، لِأَنَّ السُّكْرَ يُعْطِي الْعَقْلَ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُضُوحِ نُورِهِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَهَذِهِ الْإِشْتِقَاقَاتُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْخَمْرِ هُوَ الْمُسْكِرُ، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ هَذَا إِبْتِثًا لِلَّغَةِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا إِبْتِثًا لِلَّغَةِ بِالْقِيَاسِ، بَلْ هُوَ تَعْيِينُ الْمُسَمَّى

بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْإِشْتِقَاقَاتِ، كَمَا أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ إِنَّ مُسَمَّى التَّكَاحِ هُوَ الْوَطْءُ وَبُيُوتُهُ بِالْإِشْتِقَاقَاتِ، وَمُسَمَّى الصَّوْمِ هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَبُيُوتُهُ بِالْإِشْتِقَاقَاتِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ هُوَ الْمُسْكِرُ، أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ مِنْهَا وَرَدَا بِلَفْظِ الْخَمْرِ أَحَدُهُمَا: هَذِهِ الْآيَةُ وَالثَّانِيَةُ: آيَةُ الْمَائِدَةِ وَالثَّلَاثَةُ: وَرَدَتْ فِي السُّكْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النِّسَاءُ: 43] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَمْرِ هُوَ الْمُسْكِرُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْحُجَّةِ أَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ هُوَ أَنَّ عُمَرَ وَمُعَاذًا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمْرَ مُسْلِيَةٌ لِلْعَقْلِ، مُذْهِبَةٌ لِلْمَالِ، قَبِيحٌ لَنَا فِيهِ، فَهُمَا إِنَّمَا طَلَبَا الْفَتْوَى مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِسَبَبِ كَوْنِ الْخَمْرِ مُذْهِبَةً لِلْعَقْلِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْخَمْرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْخَمْرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: مِنَ الْحُجَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ [الْمَائِدَةِ: 91] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مُعَلَّلَةٌ بِالسُّكْرِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقِينٌ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَصًّا فِي أَنْ حُرْمَةَ الْخَمْرِ مُعَلَّلَةٌ بِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً، فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مَنْ أَنْصَفَ وَتَرَكَ الْعِبَادَ، عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً فِي اثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ حُجَّةً أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا [النَّحْلُ: 67] مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِاتِّخَاذِ السُّكْرِ وَالرِّزْقِ الْحَسَنِ، وَمَا تَجَنَّبْنَا فِيهِ سُكْرٌ وَرِزْقٌ حَسَنٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لِأَنَّ الْمَنَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالمُبَاحِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: مَا

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى السَّقَايَةَ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَاسْتَنْدَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا اسْقِيكَ مِمَّا تَبِيدُهُ فِي بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ: مَا تَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ مِنْ بَيْذٍ فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ وَجْهَهُ وَرَدَّهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْسَدْتَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ شَرَابَهُمْ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ مِنْ زَمْرَمٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ

وَشَرِبَ، وَقَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَاقْطَعُوا
مِنْهَا بِالْمَاءِ.
وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ التَّقْطِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّدِيدِ، وَلِأَنَّ
الْمَرْجَ بِالْمَاءِ كَانَ لِقَطْعِ الشَّدَّةِ بِالنَّصِّ، وَلِأَنَّ اغْتِلَامَ الشَّرَابِ
شِدَّتُهُ، كَاغْتِلَامِ الْبَعِيرِ سَكْرُهُ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: التَّمَسُّكُ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ.

(6/398)

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا تَكْرَرُهُ فِي الْآيَاتِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ السَّكْرَ
وَالرِّزْقَ الْحَسَنَ هُوَ هَذَا النَّبِيدُ؟ ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْآيَةَ كَانَتْ تَارِلَةً قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الدَّالَّةِ عَلَى
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِمَّا نَاسِخَةً، أَوْ مُخَصَّصَةً
لَهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَعَلَّ ذَلِكَ النَّبِيدَ كَانَ مَاءً تُبَدِّثُ تَمَرَاتٍ فِيهِ
لِتَذْهَبَ الْمُلُوحَةُ فَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ قَلِيلًا إِلَى الْخُمُوصَةِ،
وَطَبْعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ
طَبْعُهُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ الطَّعْمَ، فَلِذَلِكَ قَطَبَ وَجْهَهُ، وَأَيْضًا كَانَ
الْمُرَادُ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْخُمُوصَةِ أَوْ
الرَّائِحَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ تِلْكَ
الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِهِذَا الْقَدْرِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الضَّعِيفِ غَيْرُ
جَائِزٍ.

وَأَمَّا أَثَارُ الصَّحَابَةِ فَهِيَ مُتَدَافِعَةٌ مُتَعَارِضَةٌ، فَوَجِبَ تَرْكُهَا
وَالرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْخَمْرِ.
الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْإِثْمُ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
[الْأَعْرَافِ: 33] فَكَانَ مَجْمُوعُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِثْمَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعِقَابُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا
يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ مِنَ الذُّبُوبِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ
يُوصَفَ بِهِ إِلَّا الْمُحَرَّمُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ
مِنْ تَفْعِهِمَا صَرَّحَ بِرُجْحَانِ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ
التَّحْرِيمَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ إِثْمٌ، بَلْ تَدُلُّ

عَلَى أَنْ فِيهِ إِثْمًا، فَهَبْ أَنْ ذَلِكَ الْإِثْمَ حَرَامٌ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ لَمَّا حَصَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْإِثْمُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا؟

قُلْنَا: لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ وَاقِعًا عَنِ مُطْلَقِ الْخَمْرِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنْ فِيهِ إِثْمًا، كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِثْمَ لَازِمٌ لَهُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ، فَكَانَ شُرْبُ الْخَمْرِ مُسْتَلْزَمًا لِهَذِهِ الْمُلَازِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمُسْتَلْزَمُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ مُحَرَّمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ، وَالْمُحَرَّمُ لَا يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَالثَّانِي: / لَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى حُرْمَتِهَا فَلِمَ لَمْ يَقْبَعُوا بِهَا حَتَّى تَرَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ وَآيَةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ؟ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى اخْتَبَرَ أَنْ فِيهِمَا إِثْمًا كَبِيرًا قَمُوقْتَصَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِثْمَ الْكَبِيرَ يَكُونُ حَاصِلًا مَا دَامَا مَوْجُودَيْنِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْإِثْمُ الْكَبِيرُ سَبَبًا لِحُرْمَتِهَا لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِثَبُوتِ حُرْمَتِهَا فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حُصُولَ النَّفْعِ الْعَاجِلِ فِيهِ فِي الدُّنْيَا لَا يَمْنَعُ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ النَّفْعِ فِيهِمَا مَانِعًا مِنْ حُرْمَتِهِمَا لِأَنَّ صِدْقَ الْخَاصِّ يُوجِبُ صِدْقَ الْعَامِّ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّا نُؤَيِّنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَرَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالتَّوَقُّفُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ غَيْرَ مَرْوِيٍّ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ الْكِبَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْوُلَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا التَّمَسَّ ابْنُ أَبِي هَالِيْمٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُشَاهِدَةً إِخْيَاءِ الْمَوْتَى لِيَزْدَادَ سُكُونًا وَطَمَآنِينَةً. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ لَا عَنِ الْمَاضِي، وَعِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(6/399)

عَلِمَ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مَفْسِدَةٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَا كَانَ مَفْسِدَةً لِلَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي حَقِيقَةِ الْمَيْسِرِ فَنَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ، مَصْدَرٌ مِنْ يَسَرَ كَالْمَوْعِدِ وَالْمَرْجِعِ مِنْ فَعْلِهِمَا، يُقَالُ يَسَرْتُهُ إِذَا قَمَرْتُهُ، وَاحْتَلَفُوا فِي اسْتِيقَافِهِ عَلَى وَجُوهِ أَحَدَهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: اسْتِيقَافُهُ مِنَ الْيُسْرِ لِأَنَّهُ أَخَذَ لِمَالِ الرَّجُلِ بِيُسْرِ

وَسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ كَذٍّ وَلَا تَعَبٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَسِّرُوا لَنَا تَمَنَ الْجَزُورِ، أَوْ مِنَ الْيَسَارِ لِأَنَّهُ سَبَبُ يَسَارِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمَيْسِرُ مِنَ التَّجَرَّةِ وَالْإِفْتِسَامِ، يُقَالُ: يَسِّرُوا الشَّيْءَ، أَيِ اقْتَسِمُوهُ، قَالَ جَزُورٌ تَفْسُهُ يُسَمَّى مَيْسِرًا لِأَنَّهُ يُجَزَّى أَجْزَاءً، فَكَأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّجَرَّةِ، وَالْيَسِيرُ الْجَارِرُ، لِأَنَّهُ يُجَزَّى لَحْمَ الْجَزُورِ، ثُمَّ يَقَالُ لِضَارِبِينَ بِالْقَدْحِ وَالْمَتْقَارِبِينَ عَلَى الْجَزُورِ: إِنَّهُمْ يَاسِرُونَ لِأَنَّهُمْ يَسَبِّبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ يُجَزَّوْنَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَسِّرْ لِي هَذَا الشَّيْءَ يُيَسِّرُ يُسَرًّا وَمَيْسِرًا إِذَا وَجَبَ، وَالْيَاسِرُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْقَدَاحِ، هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي اسْتِيفَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْمَيْسِرِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَانَتْ لَهُمْ عَشْرَةُ قَدَاحٍ، وَهِيَ الْأَزْلَامُ وَالْأَقْلَامُ الْفَذُ، وَالتَّوَامُ، وَالرَّقِيبُ، وَالْجَلِيسُ، يَفْتَحُ الْجَاءُ وَكَسْرُ اللَّامِ، وَقِيلَ يَكْسِرُ الْجَاءُ وَسُكُونُ اللَّامِ، وَالْمُسِيلُ، وَالْمُعْلَى، وَالتَّافِسُ، وَالْمَنِحُ، وَالسَّفِيحُ، وَالْوَعْدُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَصِيبٌ مَعْلُومٌ مِنْ جَزُورٍ يَنْحَرُونَهَا وَيَجْزَوْنَهَا عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا إِلَّا ثَلَاثَةً، وَهِيَ: الْمَنِحُ وَالسَّفِيحُ، وَالْوَعْدُ، وَلِبَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شِعْرٌ:

لِي فِي الدُّنْيَا سَهَامٌ ... لَيْسَ فِيهِنَّ رَيْحٌ
وَأَسَامِيهِنَّ وَعْدٌ ... وَسَفِيحٌ وَمَنِحٌ

فَلِلْفَذِ سَهْمٌ، وَلِلتَّوَامِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَلِيسِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلتَّافِسِ خَمْسَةٌ، وَلِلْمُسِيلِ سِتَّةٌ، وَلِلْمُعْلَى سَبْعَةٌ، يَجْعَلُونَهَا فِي الرِّبَابَةِ، وَهِيَ الْخَرِيطَةُ وَيَضَعُونَهَا عَلَى يَدِ عَدْلٍ، ثُمَّ يُجْلِجِلُهَا وَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيُخْرِجُ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ قَدَحًا مِنْهَا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْصِبَاءِ أَخَذَ النَّصِيبَ لِلْمَوْسُومِ بِهِ ذَلِكَ الْقَدَحُ، وَمَنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ لَا تَصِيبَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَغَرِمَ تَمَنَ الْجَزُورِ كُلِّهِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا، وَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ وَيَذُمُّونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَيُسَمُّوهُ الْبَرَمَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَيْسِرَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِذَلِكَ الْقِمَارِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ هُوَ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ»

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبِ الصَّبْيَانِ بِالْجُوزِ، وَأَمَّا الشُّطْرُنُجُ

فَرُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّزْدُ وَالشَّطْرُنْجُ مِنَ
 الْمَيْسِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَلَا الشَّطْرُنْجُ عَنِ
 الرِّهَانِ، وَاللِّسَانُ عَنِ الطُّغْيَانِ وَالصَّلَاةُ عَنِ النَّسْيَانِ، لَمْ
 يَكُنْ جَرَامًا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَيْسِرِ، لِأَنَّ الْمَيْسِرَ مَا يُوجِبُ
 دَفْعَ الْمَالِ، أَوْ اخْتِذَ مَالٌ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا
 وَلَا مَيْسِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا السَّبَقُ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ
 فَيَلَاتَّفِقُ لَيْسَ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَشَرَحَهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ
 السَّبَقِ وَالرَّمْيِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْإِنَّمُ الْكَبِيرُ، فِيهِ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّ عَقْلَ
 الْإِنْسَانِ أَشْرَفُ صِفَاتِهِ، وَالْخَمْرُ عَدُوُّ الْعَقْلِ، وَكُلُّ مَا كَانَ
 عَدُوًّا لِأَشْرَفِ فَهُوَ أَحْسَنُ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرْبُ الْخَمْرِ
 أَحْسَنَ الْأُمُورِ، وَتَفْرِيرُهُ أَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا سَمِيَ

(6/400)

عَقْلًا لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى عَقَالِ النَّاقَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَاهُ
 طَبْعُهُ إِلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ، كَانَ عَقْلُهُ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَيْهِ،
 فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَ الطَّبْعُ الدَّاعِي إِلَى فِعْلِ الْقَبَائِحِ خَالِيًا
 عَنِ الْعَقْلِ الْمَانِعِ مِنْهَا، وَالتَّقَرُّبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ، ذَكَرَ ابْنُ
 أَبِي الدُّنْيَا أَنَّهُ مَرَّ عَلَى سَكْرَانَ وَهُوَ يَبُولُ فِي يَدِهِ وَيَمْسَحُ بِهِ
 وَجْهَهُ كَهَيْئَةِ الْمُتَوَضَّئِ، وَيَقُولُ:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْلَامَ نُورًا وَالْمَاءَ طَهُورًا، وَعَنِ
 الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: لِمَ لَا تَشْرَبُ
 الْخَمْرَ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي جَرَاءَتِكَ؟ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَخِيذِ جَهْلِي بِيَدِي
 فَأَدْخِلُهُ جَوْفِي، وَلَا أَرْضَى أَنْ أَصْبِحَ سَيِّدَ قَوْمٍ وَأُمْسِي
 سَفِيهَهُمْ وَتَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ
 وَالْبَغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَتَالِثُهَا:
 أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ مِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ اشْتِغَالُهُ
 بِهَا أَكْثَرَ، وَمُوَاطَّئَتُهُ عَلَيْهَا أَتَمَّ، كَانَ الْمَيْلُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ وَقُوَّةُ
 النَّفْسِ عَلَيْهَا أَقْوَى بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي، مِثْلُ الزَّانِي إِذَا
 فَعَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبَرَّتْ رَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكُلَّمَا كَانَ
 فِعْلُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ أَكْثَرَ كَانَ قُوَّتُهُ أَكْثَرَ وَتَفَرُّتُهُ أَتَمَّ، بِخِلَافِ
 الشَّرِّ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ إِفْدَامُهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، كَانَ تَبْشَاطُهُ أَكْثَرَ،
 وَرَغْبَتُهُ فِيهِ أَتَمَّ. فَإِذَا وَاطَّأَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ صَارَ الْإِنْسَانُ
 عَرَقًا فِي اللَّذَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، مُغْرَضًا عَنْ تَذَكُّرِ الْآخِرَةِ وَالْمَعَادِ،
 حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ تَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ

فَالْخَمْرُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَإِذَا زَالَ الْعَقْلُ/ حَصَلَتِ الْقَبَائِحُ بِأَسْرَهَا وَلِذَلِكَ
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»
 وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَلَا إِيْمَ فِيهِ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَأَيْضًا لِمَا
 يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الْبُشْمِ وَالْمُبَارَعَةِ وَأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ
 وَذَلِكَ أَيْضًا يُورِثُ الْعَدَاوَةَ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ مَجَانًّا
 أَبْغَضَهُ جَدًّا، وَهُوَ أَيْضًا يَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا
 الْمَنَافِعُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ فَمَنَافِعُ
 الْخَمْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَالَوْنَ بِهَا إِذَا جَلَبُوهَا مِنَ التَّوَّاجِي، وَكَانَ
 الْمُشْتَرِي إِذَا تَرَكَ الْمُمَّاكِسَةَ فِي الثَّمَنِ كَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ
 فَضِيلَةً وَمَكْرَمَةً، فَكَانَ تَكْثُرُ أَرْبَاحُهُمْ بِذَلِكَ السَّبَبِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ
 يُقَوِّي الضَّعِيفَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيُعِينُ عَلَى الْبَاهِ، وَيُسَلِّي
 الْمَحْزُونِ، وَيُسَجِّعُ الْجَبَانَ، وَيُسَخِّي الْبَخِيلَ وَيُصْفِي اللَّوْنَ،
 وَيُنْعِشُ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْهَمَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ «1»
 وَمِنْ مَنَافِعِ الْمَيْسِرِ: التَّوَسُّعَةُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ لِأَنَّ مَنْ قَمَرَ
 لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْجُزُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفَرِّقُهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَذَكَرَ
 الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ رُبَّمَا قَمَرَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ
 مِائَةَ بَعِيرٍ، فَيَحْضُلُ لَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَتَعَبٍ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ
 إِلَى الْمُحْتَاجِينَ، فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ الْمَدْحَ وَالنَّيَّاءَ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ كَثِيرًا بِالنَّاءِ
 الْمَنْفُوطَةِ مِنْ فَوْقِ وَالْيَافُونَ بِالنَّاءِ الْمَنْفُوطَةِ مِنْ تَحْتِ حُجَّةِ
 حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ، أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْإِيْمِ فِي
 الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
 بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [الْمَائِدَةِ: 91]
 فَذَكَرَ أَغْدَادًا مِنَ الذُّنُوبِ فِيهِمَا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَعَنَ عَشْرَةَ بِسَبَبِ الْخَمْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ الْإِيْمِ
 فِيهِمَا، وَلِأَنَّ الْإِيْمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَالْمُضَادِّ

(1) قول الفخر رحمه الله تعالى في شرب الخمر: أَنَّهُ يُقَوِّي الضَّعِيفَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيُعِينُ عَلَى الْبَاهِ، وَيُسَلِّي الْمَحْزُونِ، وَيُسَجِّعُ الْجَبَانَ، وَيُسَخِّي الْبَخِيلَ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ، وَيُنْعِشُ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ، وَيَزِيدُ فِي الْهَمَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، هُوَ قول عجيب لا يصدر من لبيب ولو كان فيها من المزايا بعض ما ذكر: لما منعنا الله تعالى عنها، وأحرمانا منها، ولم ينهنا تعالى إلا عما فيه فساد الدين والبدن، فله الحمد على أمره ونهيه، وتحريمه وتحليله!.
 والخمر: كما يشهد بذلك العقل والطب، تضعف القوى،

وتعسر الهضم، وتتلف المعدة، وتضعف الباه، وإن دل
 ظاهرها على إذهاب الحزن، فهي جالبة للهم والغم والكدر،
 وتورث الشجاع الجبن والخور، وتحض الكريم على البخل،
 وتفسد الدم وتكدر اللون وتظهر غصون الوجه، وهي في
 جملتها مبعث لسائر الشرور والفجور والخصال الذميمة.
 أما تأويل قوله تعالى: وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ فَهُوَ خاص بالمنافع
 الدنيوية الفانية والربح التجاري الزائل. انتهى مصححه.

(6/401)

لِلْمَنَافِعِ لِأَنَّهُ قَالَ: فِيهِمَا إِثْمٌ وَمَنَافِعُ، وَكَمَا أَنَّ الْمَنَافِعَ أَعْدَادُ
 كَثِيرَةٌ فَكَذَلِكَ الْإِثْمُ فَصَارَ التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: فِيهِمَا مَضَارٌّ كَثِيرَةٌ
 وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ حُجَّةُ الْبَاقِينَ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْظِيمِ الذَّنْبِ
 إِنَّمَا تَكُونُ بِالْكِبَرِ لَا بِكَوْنِهِ كَثِيرًا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَبَائِرَ
 الْإِثْمِ [النجم: 32]، كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النساء: 31]، إِنَّهُ
 كَانَ حُوبًا كَبِيرًا [النساء: 32]،
 [2] وَأَيْضًا الْفَرَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِهِ: وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ بِالْبَاءِ
 الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ، وَذَلِكَ يَرْجَحُ مَا قُلْنَا.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ فِي الْإِنْفَاقِ
 اعْلَمْ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَأَجِيبُ عَنْهُ بِذِكْرِ
 الْمَصْرَفِ وَأَعِيدْ هَاهُنَا فَأَجِيبُ عَنْهُ بِذِكْرِ الْكَمِّيَّةِ، قَالَ الْقَقَالُ:
 قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَذْهَبِ رَجُلٍ وَخُلُقِهِ مَا فُلَانٌ
 هَذَا؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ مَذْهَبِهِ كَذَا، وَمِنْ خُلُقِهِ كَذَا إِذَا
 عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: كَانَ النَّاسُ لَمَّا رَأَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَخْضَعُونَ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَيَبْدُلَانِ عَلَى عَظِيمِ تَوَابِهِ، سَيَالُوا عَنْ
 مِقْدَارِ مَا كَلَّفُوا بِهِ، هَلْ هُوَ كُلُّ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ، فَأَعْلَمَهُمُ
 اللَّهُ أَنَّ الْعَفْوَ مَقْبُولٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ الْعَفْوِ فِي
 اللُّغَةِ الرِّيَادَةُ، قَالَ تَعَالَى: خُذِ الْعَفْوَ [الأعراف: 199] أَيْ
 الرِّيَادَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى عَفَّوْا [الأعراف: 95] أَيْ رَادُّوْا
 عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ الْقَقَالُ: الْعَفْوُ مَا سَهَّلَ
 وَتَيْسَّرَ مِمَّا يَكُونُ قَاضِيًا عَنْ الْكِفَايَةِ يُقَالُ: خُذْ مَا عَقَا لَكَ،
 أَيْ مَا تَيْسَّرَ وَبُنْشِيهِ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ رَاجِعًا إِلَى
 التَّيَسُّرِ وَالتَّسْهِيلِ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَفْوُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ
 وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»

مَعْنَاهُ التَّخْفِيفُ بِإِسْقَاطِ رَكَاهِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَيُقَالُ: أَعْفَى
فُلَانٌ فُلَانًا بِحَقِّهِ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْحَاحِ فِي الْمُطَالَبَةِ،
وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى التَّخْفِيفِ وَيُقَالُ: أَعْطَاهُ كَذَا عَفْوًا صَفْوًا، إِذَا
لَمْ يُكْذَرْ عَلَيْهِ بِالْأَدَى، وَيُقَالُ: خُذْ مِنَ النَّاسِ مَا عَفَا لَكَ أَيُّ
مَا تَيْسَّرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: خُذِ الْعَفْوَ [الأعراف: 199] أَيُّ
مَا سَهَّلَ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ السَّهْلَةِ: الْعَفْوُ وَإِذَا
كَانَ الْعَفْوُ هُوَ التَّيْسِيرُ فَالْعَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا
يَفْضُلُ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ
مَوْتُهُمْ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْعَفْوُ هُوَ الزِّيَادَةُ رَاجِعٌ إِلَى التَّفْسِيرِ
الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَجُمْلَةُ التَّأْوِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آدَبَ النَّاسَ فِي
الْإِتِّفَاقِ فَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
وَأَبْ دَا الْقُرْبَى حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا
إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ [الإسراء: 26، 27] وَقَالَ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا
تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [الإسراء: 29] وَقَالَ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا
لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا [الفرقان: 67]
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ
فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَنْ يَعْوَلُ وَهَكَذَا وَهَكَذَا»
وَقَالَ/ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَلَا
يُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا صَدَقَةٌ فَوَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ، فَقَالَ: هَاتِيهَا مُغْضَبًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ، ثُمَّ حَدَفَهُ بِهَا حَيْثُ لَوْ
أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي أَحَدِكُمْ بِمَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ،
ثُمَّ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى خُذْهَا
فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا،
وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ

(6/402)

سَنَةٍ،
وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: الْفَضِيلَةُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ،
فَالْإِتِّفَاقُ الْكَثِيرُ هُوَ التَّبْذِيرُ، وَالتَّقْلِيلُ جِدًّا هُوَ التَّقْنِيرُ، وَالْعَدْلُ
هُوَ الْفَضِيلَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلِ الْعَفْوُ وَمَدَارُ شَرِّعِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ فَشَرَعُ

الْيَهُودِ مَبْنَاهُ عَلَى الْخُسُوفَةِ النَّامَةِ، وَشَرَعُ النَّصَارَى عَلَى
 الْمُسَامَحَةِ النَّامَةِ، وَشَرَعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُتَوَسِّطٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ الْكُلِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (الْعَفْوُ) بِصَمِّ الْوَاوِ وَالْبَاقُونَ
 بِاللَّضْبِ، فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَ (دَا) بِمَعْنَى (الَّذِي) وَيُنْفِقُونَ صِلَتُهُ
 كَأَنَّهُ قَالَ: مَا الَّذِي يُنْفِقُونَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْعَفْوُ وَمَنْ تَصَبَّ كَانَ
 التَّقْدِيرُ: مَا يُنْفِقُونَ وَجَوَابُهُ: يُنْفِقُونَ الْعَفْوُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِنْفَاقِ هُوَ
 الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ أَوْ التَّطَوُّعُ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ هُوَ الْإِنْفَاقُ
 الْوَاجِبُ، فَلَهُمْ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 الْعَفْوُ هُوَ الزَّكَاةُ فَجَاءَ ذِكْرُهَا هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا
 تَقَاصِيلُهَا فَمَذْكُورَةٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تُرُولِ
 آيَةِ الصَّدَقَاتِ قَالَتِ النَّاسُ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْ
 مَكَاسِبِهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ فِي عَامِهِمْ، ثُمَّ يُنْفِقُوا الْبَاقِي، ثُمَّ صَارَ
 هَذَا مَنسُوحًا بِآيَةِ الزَّكَاةِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ الْآيَةُ
 مَنسُوحَةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِنْفَاقِ هُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَى
 سَبِيلِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 مَفْرُوضًا لَيَبِينَ اللَّهُ تَعَالَى مِقْدَارُهُ فَلَمَّا لَمْ يُبَيَّنْ بَلْ قَوَّضَهُ
 إِلَى رَأْيِ الْمُخَاطَبِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَقْرَضُ.
 وَاجِبٌ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ
 الْإِجْمَالِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَفْصِيلَهُ وَبَيَانَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ.
 مَا قَوْلُهُ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ فَمَعْنَاهُ أَنِّي بَيَّنْتُ لَكُمْ
 الْأَمْرَ فِيمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ الْإِنْفَاقِ وَمَصَارِفِهِ فَهَكَذَا
 أَبَيَّنْتُ لَكُمْ فِي مُسْتَأْنَفِ أَيَّامِكُمْ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُونَ.
 وَقَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ:
 قَالَ الْحَسَنُ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ الْآيَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَعَلَّكُمْ يَتَفَكَّرُونَ وَالثَّانِي:
 كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ فَيَعْرِفُكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
 فِيهِمَا مَنَافِعُ فِي الدُّنْيَا وَمَصَارِفُ فِي الْآخِرَةِ/ فَإِذَا تَفَكَّرْتُمْ فِي
 أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْآخِرَةِ عَلَى
 الدُّنْيَا الثَّالِثُ: يُعْرِفُكُمْ أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَالِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ لِأَجْلِ
 الْآخِرَةِ وَإِمْسَاكِهِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَتَتَفَكَّرُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا أُمِّكِنَ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ
 فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَقَرَضُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَلَى مَا قَالَهُ
 الْحَسَنُ يَكُونُ عُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ لَا لِذِلِيلٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاجْوَازُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

[سورة البقرة (2) : آية 220]

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاجْوَازُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

الحكم الخامس في اليتامى

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا قَدْ اغْتَادُوا الْإِنْتِفَاعَ
بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَرُبَّمَا تَزَوَّجُوا بِالْيَتِيمَةِ طَمَعًا فِي مَالِهَا أَوْ
يَزَوِّجُهَا مِنْ ابْنٍ لَهُ لِيَلَّا يَخْرُجَ مَالُهَا مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاءِ: 10] وَأَنْزَلَ فِي الْآيَاتِ:
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءِ: 3] وَقَوْلَهُ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى
بِالْقِسْطِ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا
[النِّسَاءِ: 127] وَقَوْلَهُ: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ

[الْأَنْعَامُ: 152] فَعِنْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الْقَوْمُ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى،
وَالْمُقَارَبَةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَلَتْ
مَصَالِحُ الْيَتَامَى وَسَاءَتْ مَعِيشَتُهُمْ، فَيَقُلُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ،
وَيَقُولُوا مُتَحَيِّرِينَ إِنَّ خَالِطُوهُمْ وَتَوَلَّوْا أَمْرَ أَمْوَالِهِمْ، اسْتَعْدُّوا
لِلْوَعْدِ الشَّدِيدِ، وَإِنْ تَرَكُوا وَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ، اخْتَلَتْ مَعِيشَةُ
الْيَتَامَى، فَتَحِيرُ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الرَّسُولَ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ،
يَحْتَمِلُ أَنْ السُّؤَالَ كَانَ فِي قَلْبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ
لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ،
وَيُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ تِلْكَ الْآيَاتِ اعْتَرَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى،
وَاجْتَنَبُوا مُخَالَطَتَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانَ يُوضَعُ لِلْيَتِيمِ

طَعَامٌ قَيِّفُضْلٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَيِّتُرْكُوهُ وَلَا يَأْكُلُونَهُ حَتَّى يَفْسِدَ،
وَكَانَ صَاحِبُ الْيَتِيمِ يُفَرِّدُ لَهُ مَنْزِلًا وَطَعَامًا وَشَرَابًا فَعَظَمَ
ذَلِكَ عَلَى صَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكُنَا مَنَازِلُ تَسْكُنُهَا الْيَتَامُ وَلَا كُنَّا يَجِدُ طَعَامًا
وَشَرَابًا يُفَرِّدُهُمَا لِلْيَتِيمِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:
قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لِلْكَلَامِ يَجْمَعُ النَّظَرَ فِي صَلَاحِ مَصَالِحِ
الْيَتِيمِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّادِيْبِ وَغَيْرِهِمَا، لِكَيْ يَنْشَأَ عَلَى عِلْمِ
وَأَدَبِ وَفَضْلِ لِأَنَّ هَذَا الصَّنْعَ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحِ
حَالِهِ بِالتَّجَارَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا إِصْلَاحُ مَالِهِ كَيْ لَا تَأْكُلَهُ
النَّفَقَةُ مِنْ جِهَةِ التَّجَارَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ [النِّسَاء: 2]
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: خَيْرٌ يَتَنَاولُ حَالَ الْمُتَكَفِّلِ، أَيْ هَذَا الْعَمَلُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ مُقْصِرًا فِي حَقِّ الْيَتِيمِ، وَيَتَنَاولُ حَالَ الْيَتِيمِ

(6/404)

أَيْضًا، أَيْ هَذَا الْعَمَلُ خَيْرٌ لِلْيَتِيمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ صَلَاحَ
نَفْسِهِ، وَصَلَاحَ مَالِهِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ مَصَالِحِ
الْيَتِيمِ وَالْوَلِيِّ.
فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ لَا يَتَنَاولُ إِلَّا تَدْبِيرَ
أَنْفُسِهِمْ دُونَ مَالِهِمْ.
قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِصْلَاحِ مَالِهِ بِالنَّمِيَةِ
وَالزِّيَادَةِ يَكُونُ إِصْلَاحًا لَهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ تَحْتَ الظَّاهِرِ،
وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
وَتَأْنِيهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْخَيْرُ عَائِدٌ إِلَى الْوَلِيِّ، يَعْنِي إِصْلَاحَ
أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ وَلَا أَجْرَةٍ خَيْرٌ لِلْوَلِيِّ وَأَعْظَمُ أَجْرًا
لَهُ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ عَائِدًا إِلَى الْيَتِيمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
مُخَالَطَتَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ التَّقَرُّدِ عَنْهُمْ وَالْإِعْرَاضِ
عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ
فَتَخْصِيصُهُ بِنَعْصِ الْجِهَاتِ دُونَ النِّعْصِ، تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ
مُرْجَحٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْخَيْرَاتِ الْعَائِدَةِ
إِلَى الْوَلِيِّ، وَإِلَى الْيَتِيمِ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحِ الْمَالِ،
وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ جِهَاتِ الْمَصَالِحِ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ
مَصْبُوطَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْمُتَكَفِّلِ لِمَصَالِحِ الْيَتِيمِ
عَلَى تَحْصِيلِ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِنَفْسِهِ، وَالْيَتِيمِ فِي

مَالِهِ وَفِي نَفْسِهِ، فَهَذِهِ كَلِمَةُ جَامِعَةٍ لِهَذِهِ الْجِهَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَأَخَوَانُكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُخَالَطَةُ جَمْعٌ يَتَعَدَّرُ فِيهِ التَّمْيِيزُ، وَمِنْهُ
 يُقَالُ لِلْجَمَاعِ: الْخِلَاطُ وَيُقَالُ: حَوْلَطَ الرَّجُلُ إِذَا جُنَّ، وَالْخِلَاطُ
 الْجُنُونُ لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ عَلَى صَاحِبِهِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ: وَإِنْ
 تَخَالَطَوْهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْكَنِ وَالْخَدَمِ
 فَأَخَوَانُكُمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْمَ مَيَّزُوا طَعَامَهُ عَنْ طَعَامِ
 أَنْفُسِهِمْ، وَشَرَابَهُ عَنْ شَرَابِ أَنْفُسِهِمْ وَمَسْكَنَهُ عَنْ مَسْكَنِ
 أَنْفُسِهِمْ، قَالَهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ خَلَطَ الطَّعَامَيْنِ وَالشَّرَابَيْنِ،
 وَالْاجْتِمَاعَ/ فِي الْمَسْكَنِ الْوَاحِدِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِمَالِ
 وَلَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَدْخَلَ فِي حُسْنِ الْعَشِيرَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ، وَالْمَعْنَى
 وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ بِمَا لَا يَتَصَمَّنُ إِفْسَادَ أَمْوَالِهِمْ قَدْ ذَلِكَ جَائِزٌ
 وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمُخَالَطَةِ أَنْ يَتَفَعَّلُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 بِقَدَرِ مَا يَكُونُ أَجْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
 مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْقِيَمُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقِيَمُ غَنِيًّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ
 قَرَضٌ عَلَيْهِ وَطَلَبُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ،
 وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
 وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقِيَمُ فَقِيرًا فَقَالُوا إِنَّهُ يَأْكُلُ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ وَيَبْرُدُهُ
 إِذَا أَبْسَى، فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ يَحْلِلْهُ مِنَ الْيَتِيمِ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ: إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ
 أَكَلْتُ قَرَضًا بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَصَيْتُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
 فَقِيرًا وَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنْ يَخْلِطُوا أَمْوَالَ
 الْيَتَامَى بِأَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ
 جِهَاتِ الْمَصْلَحَةِ وَالْغَبْطَةِ لِلصَّبِيِّ.
 وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَلْطِ
 الْمُصَاهَرَةَ فِي النِّكَاحِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا
 تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا [النِّسَاءِ: 3] وَقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ
 قَائِلٍ: وَيَسْتَفْهِتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلُ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى
 عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ [النِّسَاءِ: 127] قَالَ
 وَهَذَا الْقَوْلُ رَاجِعٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

وَجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَلَطَ لِلْيَتِيمِ نَفْسَهُ وَالشَّرَكَةَ
 خَلَطَ لِمَالِهِ وَتَابِعَهَا: أَنَّ الشَّرَكَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: قُلْ إِصْلَاحُ
 لَهُمْ خَيْرٌ وَالْخَلَطُ مِنْ جِهَةِ النِّكَاحِ، وَتَرْوِجُ الْبَيِّنَاتِ مِنْهُمْ لَمْ
 يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ، فَحَمَلَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْخَلَطِ أَقْرَبُ وَتَابِعَهَا:
 أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَخَوَانُكُم بِذُلٍّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَلَطِ هُوَ
 هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْخَلَطِ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ
 الْمُسْلِمِينَ لَوَجِبَ أَنْ يَتَحَرَّى صِلَاحَ أَمْوَالِهِ كَمَا يَتَحَرَّى إِذَا
 كَانَ مُسْلِمًا، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: فَأَخَوَانُكُمْ إِلَى
 تَوَعُّدٍ آخَرَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ
 الْآيَةِ: وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [البقرة: 221]
 فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُخَالَطَةَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ فِي
 الْيَتَامَى الَّذِينَ هُمْ لَكُمْ إِخْوَانٌ بِالْإِسْلَامِ فَهُمْ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ
 تُتَاكَلَّهَهُمْ لِتَاكِيدِ الْآلِفَةِ، فَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ فَلَا
 تَفْعَلُوا ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: فَأَخَوَانُكُمْ أَيُّ فَهْمٍ إِخْوَانُكُمْ، قَالَ
 الْقَرَاءُ: وَلَوْ تَصَبَّهَتْ كَانَ صَوَابًا، وَالْمَعْنَى فَأَخَوَانُكُمْ يُخَالِطُونَ.
 أَيُّ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ فَقِيلَ: الْمُفْسِدُ
 لِأَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمُصْلِحِ لَهَا، وَقِيلَ: يَعْلَمُ صَمَائِرَ مَنْ أَرَادَ
 الْأَفْسَادَ وَالطَّمَعُ فِي مَالِهِمْ بِالنِّكَاحِ مِنَ الْمُصْلِحِ، يَعْنِي: أَنَّكُمْ
 إِذَا أَظْهَرْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ فَإِذَا لَمْ تُرِيدُوا ذَلِكَ
 فِي قُلُوبِكُمْ بَلْ كَانَ مُرَادُكُمْ مِنْهُ عَرَضًا آخَرَ قَالَ اللَّهُ مُطْلَعٌ
 عَلَى صَمَائِرِكُمْ عَالِمٌ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَهَذَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ،
 وَالسَّبَبُ أَنَّ الْيَتِيمَ لَا يُمَكِّنُهُ رِعَايَةُ الْغَبْطَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ /
 أَحَدٌ يُرَاعِيهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يَتَكَلَّلُ
 بِمَصَالِحِهِ فَأَبَا ذَلِكَ الْمُتَكَلَّلُ وَأَنَا الْمُطَالِبُ لَوْلِيهِ، وَقِيلَ:
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُصْلِحَ الَّذِي يَلِي مِنْ أَمْرِ الْيَتِيمِ مَا يَجُوزُ لَهُ
 بِسَبَبِهِ الْإِئْتِقَاعُ بِمَالِهِ وَيَعْلَمُ الْمُفْسِدَ الَّذِي لَا يَلِي مِنْ إِصْلَاحِ
 أَمْرِ الْيَتِيمِ مَا يَجُوزُ لَهُ بِسَبَبِهِ الْإِئْتِقَاعُ بِمَالِهِ، فَاتَّقُوا أَنْ
 يَتَنَازَلُوا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِصْلَاحٍ مِنْكُمْ لِمَالِهِمْ.
 أَيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْإِعْثَاتُ» الْحَمْلُ عَلَى مَشَقَّةٍ لَا يُطَاقُ
 يُقَالُ: أَغْنَتْ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَوْقَعَهُ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ
 مِنْهُ وَتَعَنَّتْ تَعَنَّتَا إِذَا لَبَسَ عَلَيْهِ فِي سُؤَالِهِ، وَعَنَتِ الْعَظْمُ
 الْمَجْبُورُ إِذَا انْكَسَرَ بَعْدَ الْجَبْرِ وَأَصْلُ الْعَنَتِ مِنَ الْمَشَقَّةِ،
 وَأَكْمَهُ عَثُوْتُ إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً كَدُودًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَزِيزٌ
 عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [التوبة: 128] أَيُّ شَدِيدٌ عَلَيْهِ مَا شَقَّ عَلَيْكُمْ،
 وَيُقَالُ أَغْنَيْتَنِي فِي السُّؤَالِ أَيُّ شَدَدَ عَلَيَّ وَطَلَبَ عَنِّي وَهُوَ

الإِصْرَارُ وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوَبَّقًا وَقَالَ عَطَاءٌ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَادْخَلَ عَلَيْكُمْ الْمَشَقَّةَ كَمَا أَدْخَلْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلِصَيِّقِ الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ فِي مُحَالَطَتِهِمْ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَلَّفَكُمْ مَا يَشْتَدُّ عَلَيْكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتِجَّ الْجَبَائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفِ الْعَبْدَ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلِ الْإِعْنَاتِ وَالصَّيْقِ فِي التَّكْلِيفِ، وَلَوْ كَانَ مُكَلَّفًا بِمَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ لَكَانَ قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ الْإِعْنَاتِ وَحَدَّ الصَّيْقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ هَذَا الْأَسْتِدْلَالِ أَنَّ كَلِمَةَ (لَوْ) تُفِيدُ اتِّتِفَاءَ الشَّيْءِ لِاتِّتِفَاءِ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ بَانَ هَذِهِ الْآيَةِ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بَانَ الْإِعْتِبَارِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَأَيْضًا قَوْلِي هَذَا الْيَتِيمِ قَدْ

(6/406)

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيَّنَّ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

لَا يَفْعَلُ تَعَالَى فِيهِ قُدْرَةَ الْإِصْلَاحِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُهُمْ فَيَمَنْ يَخْتَارُ خِلَافَ الْإِصْلَاحِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى فِيهِ خَاصَّةً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ مَعَ أَنَّهُ كَلَّفَهُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِهِ، وَأَيْضًا فَلَا إِعْنَاتُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فَيَمَنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الشَّيْءِ فَيَشْقُ عَلَيْهِ وَيَصِيقُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ الْبَيِّنَةُ فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِيهِ، وَعِنْدَ الْخَصْمِ الْوَلِيُّ إِذَا اخْتَارَ الْإِصْلَاحَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الْفَسَادِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفَسَادِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: الْمُعَارَضَةُ بِمَسْأَلَةِ الْعِلْمِ وَالِدَّاعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِخْتِجَّ الْكَعْبِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خِلَافِ الْعَدْلِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ وَضَعُهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعْنَاتِ مَا جَارَ أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ وَلِلنِّظَامِ أَنْ يُجِيبَ بَانَ هَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِعْنَاتِ، فَلِمَ قُلْتُمْ بَانَ هَذِهِ الْمَشِيئَةِ مُمَكِّنَةُ الثَّبُوتِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 221]
 وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَآمَهُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ
 مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا
 وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى
 النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ
 لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

الحكم السادس فيما يتعلق بالنكاح
 اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَطِيرُ قَوْلَهُ: وَلَا تُنْكِحُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ
 [الْمُمِجَّة: 10] وَقُرَى بِصَمِّ النَّاءِ، أَيْ لَا تُزَوِّجُوهُمْ وَعَلَى
 هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَا يُزَوِّجُونَهُنَّ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ابْتِدَاءُ حُكْمٍ
 وَشَرْعٍ، أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ، فَلَاكثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ
 شَرْعٍ فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بَلْ هُوَ
 مُتَعَلِّقٌ بِقِصَّةِ الْيَتَامَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
 فَأَخْوَانُكُمْ [البقرة: 220] وَأَرَادَ مُخَالِطَةَ النِّكَاحِ عَطَفَ عَلَيْهِ
 مَا يَتَّبَعُ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْيَتَامَى، وَأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا كَانُوا
 يَتَعَاطَوْنَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْمُشْرِكَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أُمَّةً مُؤْمِنَةً
 حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَإِنْ بَلَغَتِ النَّهْيَةَ فِيمَا يَفْتَضِي الرَّغْبَةَ فِيهَا،
 لِيُذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَتَّبَعُ عَلَى التَّزْوُجِ بِالْيَتَامَى، وَعَلَى تَزْوِجِ
 الْيَتَامِ عِنْدَ الْبُلُوغِ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيَةً لَهَا أَمْرٌ بِهِ مِنَ النَّظَرِ
 فِي صَلَاحِهِمْ وَصَلَاحِ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَحُكْمُ الْآيَةِ لَا
 يَخْتَلِفُ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ مَرْثَدَ بْنَ
 أَبِي مَرْثَدٍ خَلِيفًا لِنَبِيِّ هَاشِمٍ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ أَتَاسًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ بِهَا سِرًّا، فَعِنْدَ قُدُومِهِ جَاءَهُ أَمْرُهُ يُقَالُ لَهَا
 عَنَاقُ خَلِيلِهِ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَعْرَضَتْ عَنْهُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ،
 فَالْتَمَسَتْ الْخَلِوَةَ، فَعَرَفَهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ
 وَعَدَهَا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ
 بِهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَرَفَهُ مَا جَرَى فِي أَمْرِ عَنَاقٍ، وَسَأَلَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى/ هَذِهِ الْآيَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَفْظِ النِّكَاحِ، فَقَالَ أَكْثَرُ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي

الْعَقْدِ، وَاجْتَنُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدَهَا:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ»
وَقَفَّ النِّكَاحَ عَلَى الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ، وَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْوَلِيِّ
وَالشُّهُودِ هُوَ الْعَقْدُ لَا الْوُطْءُ، وَالثَّانِي:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ
سِفَاحٍ»

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ كَالْمُقَابِلِ لِلْسِفَاحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
السِّفَاحَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْوُطْءِ، فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ اسْمًا لِلْوُطْءِ
لَا مَتَّبِعَ كَوْنُ النِّكَاحِ مُقَابِلًا لِلْسِفَاحِ وَتَالِئُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
[النور: 32] وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ أَنْكِحُوا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَّا عَلَى
الْعَقْدِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُ الْأَعَشَى، أَنْشَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي
«الْبَسِيطِ»:

فَلَا تَقْرَبَنَّ مِنْ جَارَةٍ إِنْ سَرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكَحْنِ أَوْ
تَأَيَّمَا

وقوله: فَإِنْكِحُوهُنَّ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَمْرَ بِالْعَقْدِ، لِأَنَّهُ
قَالَ: «لَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً»

يَعْنِي مُقَارَبَتَهَا عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَحْرُمُ فِعْلاً وَتَرْوُجٌ وَإِلَّا
فَتَأَيَّمٌ وَتَجَنَّبُ النِّسَاءِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ:
إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُطْءِ، وَاجْتَنُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدَهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
[البقرة: 230] نَفْيُ الْجَلِّ مُمْتَدٌّ إِلَى غَايَةِ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ
الَّذِي تَنْتَهِي بِهِ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ»

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ الْوُطْءُ وَثَانِيهَا:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَاكُحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ وَتَاكُحُ الْبَهِيمَةِ
مَلْعُونٌ»

أَثَبَتْ النِّكَاحَ مَعَ عَدَمِ الْعَقْدِ وَتَالِئُهَا: أَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ
عِبَارَةٌ عَنِ الصِّمِّ وَالْوُطْءِ، يُقَالُ: تَكَحَّ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا وَصَلَ
إِلَيْهَا، وَتَكَحَّ النَّعَاسُ عَيْنَهُ، وَفِي الْمَثَلِ أَنْكَحْنَا الْفِرَا فَسْتَرَى،
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الْبَارِكِينَ عَلَى طَهْرِ نِسَاءَهُمْ ... وَالنَّاكِحِينَ بِشَطَطِي رِجْلَةٍ
الْبَقَرَا

وَقَالَ الْمُتَنَبِّي:

أَنْكِحْتُ صُمَّ حَصَاهَا خُفَّ يَعْمَلَةٍ ... تَعَثَّرْتُ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ
وَالْجَبَلَ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى الصَّمِّ وَالْوَطْءِ فِي الْمُبَاشَرَةِ أَمُّ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّمِّ، وَمَعْنَى الصَّمِّ حَاصِلُ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْوَطْءِ، فَيَحْسُنُ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ ابْنُ حَنِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ قَوْلِهِمْ: نِكَحَ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَرْقًا لَطِيفًا حَتَّى لَا يَحْصُلَ الْإِلْتِبَاسُ، فَإِذَا قَالُوا: نِكَحَ فُلَانٍ فُلَانَةً: أَرَادُوا أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نِكَحَ امْرَأَتِهِ أَوْ رَوْجَتَهُ، لَمْ يُرِيدُوا غَيْرَ الْمُجَامَعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ نِكَحَ امْرَأَتِهِ أَوْ رَوْجَتَهُ فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْكَلِمَةُ غَيْرَ الْمُجَامَعَةِ، فَهَذَا تَمَامُ مَا فِي هَذَا/ اللَّفْظِ مِنَ الْبَحْثِ، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ:

وَلَا تَنْكِحُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيَّ لَا تَعْقِدُوا عَلَيْهِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ هَلْ يَتَّوَلُّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَكَرَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْوهُ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 30] ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التَّوْبَةِ: 31] وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مُشْرِكٌ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءِ: 48] دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الشِّرْكِ قَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ فَلَوْ كَانَ كُفْرُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَيْسَ بِشِرْكِ لَوَجِبَ

(6/408)

بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِاطِّلَا عَلِمْنَا أَنَّ كُفْرَهُمَا شِرْكٌ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ [المَائِدَةِ: 73] فَهَذَا التَّلَاثِيَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا عِتْقَادَهُمْ وَجُودَ صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْ لَا عِتْقَادَهُمْ وَجُودَ ذَوَاتٍ ثَلَاثَةٍ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ قَادِرًا وَمِنْ كَوْنِهِ حَيًّا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتُ الثَّلَاثَةُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهَا، كَانَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَرُورَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَكْفِيرُ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَفَرَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَوَاتًا ثَلَاثَةً

قَدِيمَةً مُسْتَقَلَّةً، وَلِذَلِكَ قَائِلَهُمْ جَوَّزُوا فِي أَقْنُومِ الْكَلِمَةِ أَنْ
 يَحْلَ فِي عَيْسَى، وَجَوَّزُوا فِي أَقْنُومِ الْحَيَاةِ أَنْ يَحْلَ فِي
 مَرِّمَ وَلَوْ لَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمُسَمَّاهَ عَنْدهُمْ بِالْأَقَانِيمِ ذَوَاتُ
 قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا، لَمَّا جَوَّزُوا عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ ذَاتٍ إِلَى ذَاتٍ،
 قَتَبَتْ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَثْبَاتِ ذَوَاتِ قَائِمَةٍ بِالنَّفْسِ قَدِيمَةٍ أَرْلِيَّةٍ
 وَهَذَا شِرْكٌ، وَقَوْلُ بِأَثْبَاتِ الْإِلَهَةِ، فَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَإِذَا ثَبَتَ
 دُخُولُهُمْ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ كَذَلِكَ
 صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَرَائِعُهَا: مَا
 رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَمِيرًا وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ
 عَدَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
 فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجَزْيَةِ وَعَقْدِ الدِّمَّةِ، فَإِنْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،
 سَمَّى مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ وَعَقْدُ الدِّمَّةِ بِالْمُشْرِكِ، فَدَلَّ
 عَلَى أَنَّ الدِّمَّةَ يُسَمَّى بِالْمُشْرِكِ وَخَامِسُهَا: مَا أَحْتَجَّ بِهِ أَبُو
 بَكْرٍ الْأَصَمُّ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ جَحَدَ رِسَالَتَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، مِنْ
 حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ كَانَتْ خَارِجَةً
 عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، وَكَانُوا مُنْكَرِينَ صُدُورَهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
 بَلْ كَانُوا يُضَيِّفُونَهَا إِلَى الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّهَا سِحْرٌ وَخَصَلَتْ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ،
 فَالْقَوْمُ قَدْ أَثْبَتُوا شَرِيكَاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكُونِهِمْ مُشْرِكِينَ
 لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،
 وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا إِذَا سَلَّمَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ
 مَا ظَهَرَ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأُمُورِ
 الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِذَا أَصَافَهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
 تَعَالَى كَانَ مُشْرِكًا، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَرَعَمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ عَلَى
 يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ
 عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
 تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ خَارِجَةٌ
 عَنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ أَمْ لَا، إِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
 الْمُعْجَزَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ
 اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُشْرِكًا، كَمَا أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ قَالَ: إِنَّ خَلْقَ
 الْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِ الْبَشَرِ ثُمَّ أَسْبَدَ خَلْقَ
 الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ إِلَى الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ كَانَ مُشْرِكًا فَكَذَلِكَ
 هَاهُنَا، فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ
 يَدْخُلَانِ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاهُ يَأْنِ اللَّهُ تَعَالَى

فَصَلَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الذِّكْرِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ،
وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى فَصَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا [الْحَجَّ: 17] وَقَالَ أَيضًا: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ [البَقَرَةِ: 105] وَقَالَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ [الْبَيْتَةِ: 1] فِي هَذِهِ آيَاتٍ فَصَلَ بَيْنَ
الْقِسْمَيْنِ وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّغَايُرَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ
مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الْأَخْرَابِ: 7] وَيَقُولُهُ تَعَالَى: مَنْ
كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ قَالُوا
إِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ تَنَبُّهُهَا عَلَى كَمَالِ

(6/409)

الدَّرَجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، قُلْنَا: فَهَهُنَا أَيضًا إِنَّمَا
خَصَّ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِهَذَا الْإِسْمِ تَنَبُّهُهَا عَلَى
كَمَالِ دَرَجَتِهِمْ فِي هَذَا الْكُفْرِ، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَنْدَرِجُونَ
تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ: وَقُوعُ
هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى قَائِلُونَ بِالشِّرْكِ، وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ وَالْقَاضِي هَذَا
الْإِسْمُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاجْتَبَا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ
قَدْ تَوَاتَرَ النَّفْلُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ
يُسَمَّى كُلُّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِالْمُشْرِكِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْكُفَرِ
مَنْ لَا يُثْبِتُ إِلَهًا أَصْلًا أَوْ كَانَ شَاكًا فِي وُجُودِهِ، أَوْ كَانَ شَاكًا
فِي وُجُودِ الشَّرِيكِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ عِنْدَ الْبَغْتَةِ مُنْكَرًا
لِلْبَغْتِ وَالْقِيَامَةِ، فَلَا حَرَمَ كَانَ مُنْكَرًا لِلْبَغْتَةِ وَالتَّكْلِيفِ، وَمَا
كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا مِنَ الْأَوْتَانِ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْتَانِ
فِيهِمْ مَنْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا شُرَكَاءُ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَتَذْيِيرِ
الْعَالَمِ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ:

هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَتَبَتَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ كَانُوا
مُقَرَّرِينَ بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ مُعَيَّنٌ
فِي خَلْقِ الْعَالَمِ وَتَذْيِيرِهِ وَشَرْيِكٌ وَنَظِيرٌ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ
وُقُوعَ اسْمِ الْمُشْرِكِ عَلَى الْكَافِرِ لَيْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ،
بَلْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ انْدِرَاجُ كُلِّ كَافِرٍ تَحْتَ هَذَا الْإِسْمِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ / وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ نَهْيٌ عَنِ نِكَاحِ الْوَثْنِيَّةِ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْكُفَّارِ قَالُوا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ أَصْلًا، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ لَا، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا قَالُوا كَثَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا إِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْكِتَابِيَّةِ، وَعَنِ ابْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْهَادِي وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الرَّيْدِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، حُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [الْمَائِدَةُ: 5] وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ كُلُّهَا تَأْتِيهِ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ قَطُّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ: مَنْ آمَنَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟
 قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا أَحَلَّ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ آمَنَ مِنْهُنَّ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَمَنْ كُنَّ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

[البقرة: 101] يُفِيدُ حُضُولَ هَذَا الْوَصْفِ فِي حَالَةِ الْإِبَاحَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِالْكِتَابِيَّاتِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارًا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا عَلَى الْجَوَازِ.
 يُقَالُ: إِنَّ حُدَيْقَةَ تَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَرُ أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَتَرْغُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ.

وَعَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَتَزَوَّجُ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا»

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْمَجْلُوسِ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ تَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكَلِي دَبَائِحِهِمْ»

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ جَائِزًا لَكَانَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَبَثًا، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِأَمْرِ أَوْلَاهَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ يَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ

حَتَّى يُؤْمِنَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالتَّخْصِصُ
وَالنَّسْخُ خِلَافَ

(6/410)

الظَّاهِرِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ
عَلَى تَأْكِيدِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:
أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَالْوَصْفُ إِذَا ذُكِرَ عُقِبَ الْحُكْمُ،
وَكَانَ الْوَصْفُ مُيَاسِبًا لِلْحُكْمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ عَلَيْهِ
لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِكَاحَ
الْمُشْرِكَاتِ لِأَنَّهُنَّ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَائِمَةٌ فِي
الْكِتَابِيَّةِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكُونِهَا مُحَرَّمَةً.
وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لَهُمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمِيسَالَةِ
فَتَلَا آيَةَ التَّحْرِيمِ وَآيَةَ التَّحْلِيلِ، وَوَجَّهَ الاسْتِدْلَالَ أَنَّ الْأَصْلَ
فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ، فَلَمَّا تَعَارَضَ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ تَسَاقُطًا،
فَوَجَبَ بَقَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ لَمَّا سُئِلَ عُثْمَانُ
عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَخْلَهُمَا آيَةً
وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةً، فَحَكَمْتُمُ عِنْدَ ذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ لِلْسَبَبِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: لَهُمْ: حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي
«تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْرِيمَ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا
الْمُؤْمِنَاتِ، وَاجْتَنَعَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ
خَبِطَ عَمَلُهُ [الْمَائِدَةُ: 5] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ كَالْمُرْتَدَّةِ فِي
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: التَّمَسُّكُ بِأَثَرِ عُمَرَ: حُكِيَ أَنَّ طَلِجَةَ نَكَحَ
يَهُودِيَّةً، وَخُدَيْقَةُ نَصْرَانِيَّةً، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَيْهِمَا غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَا: تَحْنُ تُطَلِّقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا
تَغْضَبُ، فَقَالَ: إِنْ حَلَّ طَلَاؤُهُنَّ فَقَدْ حَلَّ نِكَاحُهُنَّ، وَلَكِنْ
أَتَنَزَّعُهُنَّ مِنْكُمْ.

أَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى بِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْيَهُودِيُّ
وَالنَّصْرَانِيُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ فَالْإِشْكَالُ عَنْهُ
سَاقِطٌ، وَمِنْ سَلَمِ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ [الْمَائِدَةُ: 5] أَحْصَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ،
فَإِنَّ صَحِيحَ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ تَبَيَّنَتْ ثُمَّ رَأَتْ جَعَلْنَا
قَوْلَهُ: وَالْمُحْصَنَاتُ نَاسِخًا، وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْ جَعَلْنَاهُ مُخَصَّصًا،
أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِصَ خِلَافُ الْأَصْلِ، إِلَّا
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَّا التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ

وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَائِيًا إِنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْوَتَنِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى النَّارِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي الْكِتَابِيَّةِ، قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْرِكَةَ مُتَظَاهِرَةٌ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَاصَبَةِ، فَلَعَلَّ الزَّوْجَ يُحِبُّهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَحْمِلُهُ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الذِّمِّيَّةِ، لِأَنَّهَا مَفْهُورَةٌ رَاضِيَةٌ بِالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَلَا يُفْضَى حُصُولُ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَائِيًا إِنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ قَدْ تَعَارَضَتَا، فَنَقُولُ: لَكِنَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ خَاصَّةٌ وَمُتَأَخِّرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى آيَةِ التَّحْرِيمِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْآيَتَيْنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ أَحْصَى مِنَ الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ وَأَعْمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَلَمْ يَحْصُلْ سَبَبُ التَّرْجِيحِ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ هَاهُنَا: وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ [الْمَائِدَةُ: 5] أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ حُصُولُ التَّرْجِيحِ.

وَأَمَّا التَّمْيِيزُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [الْمَائِدَةُ: 5].

فَجَوَابُهُ: أَنَّا لَمَّا قَرَفْنَا بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُزْتَدَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ؟

(6/411)

وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِأَثَرِ عُمَرَ فَقَدْ تَقَلْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِذَا حَصَلَ التَّعَارُضُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى يُؤْمِنَ الْإِفْرَارُ بِالشَّهَادَةِ وَالْإِزَامِ/ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَعِنْدَ هَذَا اخْتَجَّتِ الْكِرَامِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَرَّدِ الْإِفْرَارِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِيمَانَ هَاهُنَا غَايَةَ التَّحْرِيمِ وَالَّذِي هُوَ غَايَةُ التَّحْرِيمِ هَاهُنَا الْإِفْرَارُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِفْرَارِ، وَاخْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البَقَرَةُ: 3] أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَتَائِيَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [البَقَرَةُ: 8] وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِبَارَةً عَنِ مُجَرَّدِ الْإِفْرَارِ لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ كَذِبًا وَتَائِيَهَا: قَوْلُهُ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا [الحُجُرَاتِ: 14] وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّدِ

الْإِفْرَارِ لَكَانَ قَوْلُهُ: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا كَذِبًا، ثُمَّ أَجَابُوا عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ فَاقِيمَ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخَةُ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْوِيجِ الْمُشْرَكَاتِ قَالَ الْقَاضِي: كَوْنُهُمْ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُقَدِّمِينَ عَلَى نِكَاحِ الْمُشْرَكَاتِ إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ لَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَمْتَبَعَ وَصَفَ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا تَأْسِخَةُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ التَّأْسِخَ وَالْمَنْسُوخَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمَيْنِ شَرْعَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ جَوَازُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ثَابِتًا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخَةً. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: وَلَآمَةٌ فِي إِفَادَةِ التَّوَكُّيدِ تُشَبِّهُ لَامَ الْقَسَمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَيْرُ هُوَ النِّفْعُ الْحَسَنُ: وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْكَهَ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالنِّسَبِ، قَالَامَةٌ الْمُؤْمِنَةِ خَيْرٌ مِنْهَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّينِ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالنِّسَبِ مُتَعَلِّقٌ بِالذُّنْيَا وَالذِّينُ خَيْرٌ مِنَ الذُّنْيَا وَلِأَنَّ الدِّينَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَعِنْدَ التَّوَافُقِ فِي الدِّينِ تَكْمُلُ الْمَحَبَّةُ فَتَكْمُلُ مَنَافِعُ الذُّنْيَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالطَّاعَةِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ لَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الذُّنْيَا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ يَعْضُهُمُ الْمُرَادُ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّفْذِيرِ لَوُجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللفظَ مُطْلَقٌ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّ التَّفْذِيرَ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ بِخُسْنِهَا أَوْ مَالِهَا أَوْ حُرِّيَّتِهَا أَوْ نَسَبِهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ يَجُوزُ لَهُ النِّزَاجُ بِالْأَمَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَطَوَّلَ الْحُرَّةَ الْمُشْرِكَةَ يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِجُ بِالْأَمَةِ لَكِنَّ الْوَاحِدَ لَطَوَّلَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ لِأَنَّ سَبَبَ التَّفَاوُتِ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ لَا يَتَفَاوُتُ بِقَدْرِ الْمَالِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي أَهْبَةِ النِّكَاحِ، / فَيَلْزَمُ قِطْعًا أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ لَطَوَّلَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ لِطَيْفٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ يَفْتَضِي حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ،

(6/412)

ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَآمَهُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ يَفْتَضِي جَوَازَ التَّرَوُّجِ
بِالْمُشْرِكَةِ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تَفْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الصِّفَةِ
وَلَا حِدَهُمَا مَزِيَّةٌ.

قُلْنَا: نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَنِكَاحُ
الْمُؤْمِنَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَالتَّفْعَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي
أَصْلِ كَوْنِهِمَا نَفْعًا، إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ إِلَّا أَنْ تَنْفَعَ الْآخِرَةَ لَهُ الْمَزِيَّةُ
الْعُظْمَى، فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَلَا خِلَافَ
هَاهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلُّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا يَحِلُّ تَزْوِجُهَا مِنَ
الْكَافِرِ الْبَيِّنَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْكُفَرَةِ.
وَقَوْلُهُ: وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ قَالِ كَلَامٌ فِيهِ عَلَى نَحْوِ
مَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَظِيرُ قَوْلَهُ: مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى
النَّجَاةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ [عَافِر: 41].
فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَرُبَّمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِالنَّارِ
أَصْلًا، فَكَيْفَ يَدْعُونَ إِلَيْهَا؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ
يَدْعُونَ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى النَّارِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّوْحِيَّةَ
مُطَهَّرَةً الْأَلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ
فِي الْمَطَالِبِ وَالْأَعْرَاضِ، وَرُبَّمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّقَالِ
الْمُسْلِمِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ مُوَافَقَةِ حَبِيبِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: اخْتِمَالُ الْمَحَبَّةِ حَاصِلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَمَا يُحْتَمَلُ
أَنْ يَصِيرَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِسَبَبِ الْإِلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، يُحْتَمَلُ أَيْضًا
أَنْ يَصِيرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِسَبَبِ الْإِلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ
الْإِحْتِمَالَانِ وَجَبَ أَنْ يَتَسَاقَطَا، فَيَبْقَى أَصْلُ الْجَوَازِ.
قُلْنَا: إِنَّ الرَّجْحَانَ لِهَذَا الْجَانِبِ لِأَنَّ بَتَقْدِيرِ أَنْ يَتَقَلَّ الْكَافِرُ
عَنْ كُفْرِهِ يَسْتَوْجِبُ الْمُسْلِمُ بِهِ مَزِيدَ ثَوَابٍ وَدَرَجَةٍ، وَبَتَقْدِيرِ
أَنْ يَتَقَلَّ الْمُسْلِمُ عَنْ إِسْلَامِهِ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ الْعَظِيمَةَ،
وَالْإِفْدَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَلْحَقَهُ مَزِيدُ نَفْعٍ، وَبَيْنَ
أَنْ يَلْحَقَهُ صَرَرٌ عَظِيمٌ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ الْإِخْتِرَافُ
عَنِ الصَّرَرِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ رَجَّحَ اللَّهُ تَعَالَى جَانِبَ الْمَنْعِ عَلَى

جَانِبِ الْأُطْلَاقِ. النَّابِلُ الثَّانِي: أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: أَوْلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى تَرْكِ الْمُحَارَبَةِ وَالْقِتَالِ، وَفِي تَرْكِهِمَا وَجُوبُ اسْتِحْقَاقِ النَّارِ وَالْعَذَابِ وَغَرَضُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ هَذَا النَّابِلِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا فَرْقًا بَيْنَ الذَّمِّ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الذَّمَّ لَا تَحْمِلُ رُوجَهَا عَلَى الْمُقَاتِلَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ. النَّابِلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي يَحْدِثُ رُبَّمَا دَعَاهُ الْكَافِرُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَصِيرُ الْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ حَيْثُ أَمَرْنَا بِتَرْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ قِيلَ: أَعْدَاءُ اللَّهِ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ فَلَا جَرَمَ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَدُورَ جَوْلَ الْمَشْرَكَاتِ اللَّوَاتِي هُنَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُؤْمِنَاتُ فَإِنَّهُنَّ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَأَبَاحَ بَعْضَهَا

(6/413)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

وَحَرَّمَ بَعْضَهَا، قَالَ: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ مَنْ يَمْسُكُ بِهَا اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ وَالْمَغْفِرَةَ. أَمَّا قَوْلُهُ: بِإِذْنِهِ فَالْمَعْنَى بِتَسْيِيرِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [يُونُسُ: 100] وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 145] وَقَوْلُهُ: وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [البَقَرَةِ: 102] وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ بِالرَّفْعِ أَيْ وَالْمَغْفِرَةَ حَاصِلُهُ بِتَسْيِيرِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَيَّنَّ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 222]
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

الحكم السابع في المحيض
في الآية مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سِتَّةَ مِثَالِ الْأَسْئَلَةِ، فَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بَعْدَ الْوَاوِ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ بِالْوَاوِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ الْأُولَى وَقَعَ فِي أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ فِيهَا بِحَرْفِ الْعَطْفِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السُّؤَالَاتِ سُؤَالٌ مُبْتَدَأٌ، / وَسَأَلُوا عَنِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، فَجِيءَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ لِذَلِكَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَجْمَعُونَ لَكَ بَيْنَ السُّؤَالِ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ كَذَا، وَالسُّؤَالِ عَنِ كَذَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمَجُوسَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي التَّبَاعُدِ عَنِ الْمَرْأَةِ حَالِ حَيْضِهَا، وَالتَّصَارَى كَانُوا يُجَامِعُونَهُنَّ، وَلَا يُبَالُونَ بِالْحَيْضِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا خَاصَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَالِسُوهَا عَلَى فُرْشٍ وَلَمْ يُسَاكِنُوهَا فِي بَيْتٍ كَفَعَلَ الْيَهُودَ وَالْمَجُوسَ فَلَمَّا تَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَأَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَالتِّيَابُ قَلِيلَةٌ، فَإِنْ أَتَرْتَاهُنَّ بِالتِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ اسْتَأْتَرْتَاهُنَّ هَلَكَتِ الْحَيْضُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ أُمُرْكُمْ بِإَخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كَفَعَلَ الْأَعَاجِمِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودُ ذَلِكَ قَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ لَا يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَقَامَا، فَقَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَصْلُ الْحَيْضِ فِي اللَّغَةِ السَّيْلُ يُقَالُ: حَاضَ السَّيْلُ وَقَاضَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَوْضِ حَوْضٌ، لِأَنَّ

الْمَاءَ يَحِيضُ إِلَيْهِ أَيْ يَسِيلُ إِلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تُدْخِلُ الْوَاوَ عَلَى
الْيَاءِ وَالْيَاءِ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(6/414)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ قَدْ يَجِيءُ لِلْمَوْضِعِ،
كَالْمَصِيبِ، وَالْمَقِيلِ، وَالْمَغِيبِ، وَقَدْ يَجِيءُ أَيْضًا بِمَعْنَى
الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: حَاصَتْ مَحِيضًا، وَجَاءَ مَحِيضًا، وَبَاتَ مَحِيضًا،
وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: إِذَا كَانَ
الْفِعْلُ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ، نَحْوُ: كَالَ يَكِيلُ، وَحَاضَ يَحِيضُ،
وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّ الْإِسْمَ مِنْهُ مَكْسُورٌ، وَالْمَصْدَرُ مَفْتُوحٌ مِنْ ذَلِكَ
مَالَ مُمَالًا، وَهَذَا مُمِيلُهُ يَذْهَبُ بِالْكَسْرِ إِلَى الْإِسْمِ، وَبِالْفَتْحِ
إِلَى الْمَصْدَرِ، وَلَوْ فَتَحَهُمَا جَمِيعًا أَوْ كَسَرَهُمَا فِي الْمَصْدَرِ
وَالْإِسْمِ لَجَاءَ تَقُولُ الْعَرَبُ: الْمَعَاشُ وَالْمَعِيشُ، وَالْمَعَابُ
وَالْمَغِيبُ، وَالْمَسَارُ وَالْمَسِيرُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الْمَحِيضِ حَقِيقَةٌ
فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِنَفْسِ الْحَيْضِ وَإِذَا تَبَيَّنَ
هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْأَدْبَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْمَحِيضِ هَاهُنَا الْحَيْضُ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ
الْمُرَادُ بِالْمَحِيضِ هَاهُنَا الْحَيْضُ لَكَانَ قَوْلُهُ: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ مَعْنَاهُ: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ، وَيَكُونُ
الْمُرَادُ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ ظَاهِرُهُ
مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ وَلَمَّا
كَانَ هَذَا الْمَنْعُ غَيْرَ تَائِتٍ لَزِمَ الْقَوْلُ يَتَطَرَّقُ الْيَسْخُ أَوْ
التَّخْصِصُ إِلَى الْآيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ أَمَّا إِذَا
حَمَلْنَا الْمَحِيضَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَيْضِ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ:
فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي/ مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى:
فَاعْتَزَلُوا مَوْضِعَ الْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا
يَتَطَرَّقُ إِلَى الْآيَةِ نَسْخٌ وَلَا تَخْصِصٌ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّفْظَ
إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنَتَيْنِ، وَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا
يُوجِبُ مَحْذُورًا وَعَلَى الْآخَرِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْمَحْذُورَ، فَإِنَّ
حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي لَا يُوجِبُ الْمَحْذُورَ أَوْلَى، هَذَا
إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الْمَحِيضِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَوْضِعِ وَبَيْنَ
الْمَصْدَرِ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا اللَّفْظِ فِي مَوْضِعِ
أَكْثَرِ وَأَشْهَرِ مِنْهُ فِي الْمَصْدَرِ.
فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَيْضُ أَنَّهُ
قَالَ: هُوَ أَذَى أَيِ الْمَحِيضِ أَذَى، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحِيضِ
الْمَوْضِعَ لَمَا صَحَّ هَذَا الْوَصْفُ.

فُلْنَا: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمَحِيضُ عِبَارَةً عَنِ الْحَيْضِ، فَالْحَيْضُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَدَى لِأَنَّ الْحَيْضَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ الْمَخْصُوصِ، وَالْأَدَى كَيْفِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهُوَ عَرَضٌ، وَالْجِسْمُ لَا يَكُونُ نَفْسَ الْعَرَضِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَيْضَ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ أَدَى، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فَيجُوزُ لَنَا أَيْضًا أَنْ نَقُولَ: الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ذُو أَدَى، وَأَيْضًا لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحِيضِ الْأَوَّلِ هُوَ الْحَيْضُ، وَمِنْ الْمَحِيضِ الثَّانِي مَوْضِعَ الْحَيْضِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَزُولُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ أَدَى فَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: أَيْ قَدَرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدَى فِي اللَّغَةِ مَا يُكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الْإِعْتِرَالُ التَّنَحِّي عَنِ الشَّيْءِ، قَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهُوَ الْأَدَى، ثُمَّ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْإِعْتِرَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْأَدَى إِلَّا الدَّمُ وَهُوَ حَاصِلٌ وَقَدْ اسْتِخَاصَ مَعَ أَنْ اعْتَزَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْتِخَاصِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَقَدْ ابْتِغَصَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

فُلْنَا: الْعِلَّةُ غَيْرُ مَنْفُوضَةٍ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ قَاسِدٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ فَضْلَةٍ تَدْفَعُهَا طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ طَرِيقِ الرَّحِمِ، وَلَوْ اخْتَبَسَتْ تِلْكَ الْفَضْلَةُ لَمَرَضَتِ الْمَرْأَةُ، فَذَلِكَ الدَّمُ جَارٌ مَجْرَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَكَانَ أَدَى وَقَدَرٌ، أَمَّا دَمُ الْإِسْتِخَاصِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ دَمٌ صَالِحٌ يَسِيلُ مِنْ عُرُوقٍ تَنْفَجِرُ فِي عُمُقِ الرَّحِمِ فَلَا يَكُونُ أَدَى، هَذَا مَا عِنْدِي

(6/415)

فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَبِتَقْرِيرِهَا يَتْلَخَصُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ مِنَ الطُّعْنِ وَاللُّغَةِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ فَأَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: الْمَنْبَغُ وَدَمُ الْحَيْضِ دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [البَقَرَةُ: 228] قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِخَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ، لَكِنْ مِنْ عُرُوقٍ تَنْقَطِعُ فِي قَمِ الرَّحِمِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ دَمِ الْإِسْتِخَاصِ: «إِنَّهُ دَمٌ عِزْقِي

انْفَجَرَ»
وَهَذَا الْكَلَامُ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا فِي دَفْعِ لِلنَّقْضِ / عَنْ تَغْلِيلِ
الْقُرْآنِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنْ صِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ: الصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ الْحَيْضِ بِهَا أَخَذَهَا: أَنَّهُ
أَسْوَدُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ ثَخِينٌ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُخْتَدِمٌ وَهُوَ الْمُخْتَرِقُ
مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ بِرَفْقٍ وَلَا يَسِيلُ سَيْلَانًا
وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً يَخِلَافُ سَائِرَ الدَّمَاءِ وَذَلِكَ
لأنَّهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تَذْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ السَّادِسَةُ:

أَنَّهُ بَخْرَانِيٌّ، وَهُوَ شَدِيدُ الْحُمَرَةِ وَقِيلَ: مَا تَخَصَّلُ فِيهِ كُدُورُهُ
تَشْبِيهًا لَهُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ.
ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: دَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ
فَكُلُّ دَمٍ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَمَا لَا
يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ، وَمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ فَلَا أَصْلُ
بَقَاءِ التَّكَالِيفِ وَرَوَّالَهَا إِنَّمَا يَكُونُ لِعَارِضِ الْحَيْضِ، فَإِذَا كَانَ
غَيْرَ مَعْلُومِ الْوُجُودِ بَقِيَتِ التَّكَالِيفُ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَا
كَانَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ قَدْ تَشْتَبِهَ عَلَى
الْمُكَلَّفِ، فَإِجَابُ التَّامِلِ فِي تِلْكَ الدَّمَاءِ وَفِي تِلْكَ الدَّمَاءِ
وَفِي الصِّفَاتِ يَفْتَضِي عُشْرًا وَمَشَقَّةً، قَالَ الشَّارِعُ قَدَّرَ وَقَفًا
مَضْبُوطًا مَتَى حَصَلَتِ الدَّمَاءُ فِيهِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحَيْضِ
كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّمَاءُ، وَمَتَى حَصَلَتْ خَارِجَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ
يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحَيْضِ كَيْفَ كَانَتْ صِفَةً تِلْكَ الدَّمَاءِ
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا إِسْقَاطُ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ،
ثُمَّ إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْحَيْضِ هِيَ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَاجْتِنَابُ دُجُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بَالِغَةً، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلْحَيْضِ يَنْصُ
الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ حَظَرُ الْجَمَاعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ دَلَالَةِ الْآيَةِ
عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَقَلُّهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَإِنْ
نَقَصَ عَنْهُ فَهُوَ دَمٌ قَاسِدٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشِيرَةُ أَيَّامٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ يَقُولُ
عَطَاءٌ: إِنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَقْدِيرَ لِذَلِكَ فِي الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، فَإِنْ
وُجِدَ سَاعَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ وُجِدَ أَيَّامًا فَكَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَى قَسَادِ قَوْلِ مَالِكٍ فَقَالَ: لَوْ
كَانَ الْمِقْدَارُ سَاقِطًا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْمَوْجُودُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُوجَدَ
فِي الدُّنْيَا مُسْتَحَاضَةً، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ الدَّمِ يَكُونُ حَيْضًا عَلَى
هَذَا الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِأَنَّهُ
رُوِيَ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ حَمَّةَ
اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهَا إِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ حَيْضٌ، بَلْ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ حَيْضٌ
وَمِنْهُ مَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ،
فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَعِيفَةً لِأَنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يُمَيِّزُ
دَمَ الْحَيْضِ عَنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ بِالصِّفَاتِ

(6/416)

الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَمِ الْحَيْضِ،
فَإِذَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهَا حَكَمْنَا بِالْحَيْضِ، وَإِذَا عَلِمْنَا عَدَمَهَا حَكَمْنَا
بِعَدَمِ الْحَيْضِ، وَإِذَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأُمُورِ كَانَ طَرِيقُ الْحَيْضِ
مَجْهُولًا وَبَقَاءُ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ مَعْلُومٌ وَالْمَشْكُوكُ لَا
يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ، فَلَا جَرَمَ حُكْمِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ الْأَصْلِيِّ،
فِي هَذَا الطَّرِيقِ يُمَيِّزُ الْحَيْضُ عَنِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ
لِلْحَيْضِ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ، وَحُجَّةُ مَالِكٍ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ عَلَامَةَ دَمِ الْحَيْضِ وَصِفَتَهُ
بِقَوْلِهِ: «دَمُ الْحَيْضِ هُوَ الْأَسْوَدُ الْمُخْتَدِمُ»
فَمَتَى كَانَ الدَّمُ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ الْحَيْضُ حَاصِلًا،
فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَتَحْتَ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ
الْحَيْضَةُ قَدَعِي الصَّلَاةَ» .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: هُوَ أَدَى
فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ذَكَرَ وَصَفَ كَوْنِهِ أَدَى فِي
مُغْرَضِ بَيَانِ الْعِلَةِ لِوُجُوبِ الْإِعْتِزَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَدَى لِلرَّائِحَةِ
الْمُنْكَرَةِ الَّتِي فِيهِ، وَاللُّونُ الْقَاسِدُ وَلِلْجِدَّةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي فِيهِ،
وَإِذَا كَانَ وَجُوبُ الْإِعْتِزَالِ مُعْلَلًا بِهَذِهِ الْمَعَانِي فَعِنْدَ حُصُولِ

هَذِهِ الْمَعَانِي وَجَبَ الْإِخْتِرَاءُ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّحِ، وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ قَوِيٌّ
 جَدًّا، أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَحْتَجَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِوَجْهَيْنِ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ وُجِدَ دَمُ الْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ يَلِيلَتِهِ وَفِي
 الزَّائِدِ عَلَى الْعَشْرَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَ دَمَ
 الْحَيْضِ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٍ، فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْحَيْضُ،
 فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي
 الْمَحِيضِ تَرْكُتَا الْعَمَلَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي الْأَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
 وَفِي الْأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا بِالِاتِّفَاقِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي
 حَنِيفَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لِلشَّافِعِيِّ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ مَا
 رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَفَ النِّسْوَانَ بِقُصَّانِ
 الدِّينِ، فَسَرَّ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: تَمَكُّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمرِهَا لَا
 تُصَلِّي،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّ
 عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الطَّهْرُ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 فَيَكُونُ الْحَيْضُ نِصْفَ عُمرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ
 لَمَّا وَجَدَتْ امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي نِصْفَ عُمرِهَا، أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ
 الرَّازِيُّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّطْرَ لَيْسَ هُوَ النِّصْفُ
 بَلْ هُوَ الْبَعْضُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ تَكُونُ
 حَائِضًا نِصْفَ عُمرِهَا، لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ عُمرِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ
 هُوَ مِنْ عُمرِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشَّطْرَ هُوَ النِّصْفُ، يُقَالُ: شَطَرْتُ
 الشَّيْءَ أَيَّ جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ:
 أَجْلِبْ جَلْبًا لَكَ شَطْرُهُ، أَيَّ نِصْفُهُ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمَكُّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي»
 إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ زَمَانٌ هِيَ تُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا زَمَانُ
 الْبُلُوغِ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ
 وَجْوهٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: مَا
 رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرُ أَيَّامٍ»
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ لِأَحَدٍ
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي
 الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَى
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْصَاةٌ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا ظَهَرَ عَنْ

(6/417)

الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ كَانَ إِجْمَاعًا وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ
مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَقْلِ إِلَيْهِ مَتَى رُوِيَ عَنِ الصَّحَابِيِّ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ
اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ»
مُفْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُ جَمِيعِ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَذَا
الْقَدْرَ خَالَفْنَا هَذَا الظَّاهِرَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ قَبْلَهُ مَا
عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ
عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَبَابِ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ مَا تُفْصَانُ
دِينَهُنَّ؟ قَالَ: تَهَكُّنَّ إِجْدَاهُنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي لَا تُصَلِّي»
وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِ، وَأَقْلَاهَا ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي
الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ لَفْظُ الْأَيَّامِ، وَلَا يُقَالُ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْعَشْرَةِ
أَيَّامٌ، بَلْ يُقَالُ: أَحَدٌ عَشَرَ يَوْمًا أَمَّا الثَّلَاثَةُ إِلَى الْعَشْرَةِ فَيُقَالُ
فِيهَا أَيَّامٌ، وَأَيْضًا

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ دَعَى
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ

وَلَفْظُ الْأَيَّامِ مُخْتَصٌّ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ،
وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ أَتَاهَا تُهْرَقُ
الدَّمُ، فَقَالَ: لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ
مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَتَرِكِ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ
لَتَتَغَسَّلَ وَلْتُصَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ حَيْضَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ كَانَ مُقَدَّرًا بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ.
فُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَأَلَهَا عَنْ قَدْرِ حَيْضِهَا بَلْ حَكَمَ
عَلَيْهَا بِهَذَا الْحُكْمِ مُطْلَقًا قَدَلْ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ مُطْلَقًا مُقَدَّرٌ
بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْأَيَّامِ وَأَيْضًا

قَالَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
حَيْضِهَا،

وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ حُجَّةٌ ذَكَرَهَا الْجَبَائِيُّ مِنْ شُيُوخِ
الْمُعْتَزِلَةِ فِي «تَفْسِيرِهِ» فَقَالَ: إِنَّ قَرْضَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ
لَا زِمَّ يَتَّعِينَ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبها تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا

فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَوَجَبَ بَقَاؤُهَا عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا دُونَ
الثَّلَاثَةِ وَفَوْقَ الْعَشْرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ حَصَلَ
اِخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَأُورِثَ شُبْهَةٌ فَلَمْ تَجْعَلْهُ حَيْضًا وَمَا زَادَ عَلَى
الْعَشْرَةِ فِيهِ أَيْضًا اِخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَأُورِثَ شُبْهَةٌ فَلَمْ تَجْعَلْهُ
حَيْضًا، فَأَمَّا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ فَجَعَلْنَاهُ
حَيْضًا فَهَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جُرْمَةِ الْجَمَاعِ فِي
رَمَنِ الْحَيْضِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى حَلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمَرَأَةِ بِمَا فَوْقَ
السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ
بِمَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَتَقُولُ:

إِنَّ فَسْرَتَنَا الْمَحِيضَ بِمَوْضِعِ الْحَيْضِ عَلَى مَا اخْتَرْتَاهُ كَانَتْ
الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فَقَطْ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا دَلَالَةٌ
عَلَى تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَهُ، بَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ
بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ
الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حَلِّ مَا سِوَى الْجَمَاعِ، أَمَّا مَنْ يُفَسِّرُ الْمَحِيضَ
بِالْحَيْضِ، كَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي رَمَانِ
الْحَيْضِ، ثُمَّ يَقُولُ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ
وَدُونَ الرُّكْبَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْحُرْمَةِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ:
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ أَيُّ وَلَا تُجَامِعُوهُنَّ، يُقَالُ قَرَّبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا
جَامَعَهَا، وَهَذَا كَالْتَأَكِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(6/418)

فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَبُيِّنَ أَيْضًا حَمْلُهَا عَلَى قَائِدَةٍ
جَلِيلَةٍ جَدِيدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ نَهْيًا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ وَقَوْلُهُ: وَلَا
تَقْرُبُوهُنَّ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْإِلْتِدَازِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ
عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ (حَتَّى
يَطْهُرْنَ) خَفِيفَةً مِنَ الطَّهَارَةِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ يَطْهُرْنَ
بِالتَّشْدِيدِ، وَكَذَلِكَ خَفَضُ عَنْ عَاصِمٍ، فَمَنْ خَفَفَ فَهُوَ رَوَّالٌ
الدَّمِ لِأَنَّ يَطْهُرْنَ مِنْ طَهَرَتْ امْرَأَةً مِنْ حَيْضِهَا، وَذَلِكَ إِذَا

انْقَطَعَ الْحَيْضُ، فَلَمَعَنِي: لَا تَقْرَبُونَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُنَّ الدَّمُ،
وَمَنْ قَرَأَ: يَطْهَرْنَ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ عَلَى مَعْنَى يَتَطَهَّرْنَ قَادَعَمَ
كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ [المزمل: 1] ، وَبِأَيُّهَا الْمُدَّتَّرُ
[المدثر: 1] أَيْ الْمُتَزَمِّلُ وَالْمُدَّتَّرُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَا يَجِلُّ لِلرَّوْحِ مُجَامَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ
الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ،
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ دُونَ عَشْرَةِ
أَيَّامٍ لَمْ يَقْرَبْهَا رَوْحُهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ أَنْ يَقْرَبَهَا
قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ.
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا
حَصَلَتْ قِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قُرِئَ حَتَّى يَطْهَرْنَ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ
وَيَطْهَرْنَ بِالتَّخْفِيفِ عِبَارَةٌ عَنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَبِالتَّثْقِيلِ عِبَارَةٌ
عَنِ التَّطَهَّرِ بِالْمَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُمَكِّنٌ، وَجَبَ دَلَالَةُ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِذَا كَانَ وَجَبَ أَنْ لَا تَنْتَهِيَ
هَذِهِ الْحُرْمَةُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْأَمْرَيْنِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ عَلَى
الْإِثْبَانِ عَلَى التَّطَهَّرِ بِكَلِمَةٍ إِذَا وَكَلِمَةً إِذَا لِلشَّرْطِ فِي اللَّغَةِ،
وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَجُوزَ الْإِثْبَانُ عِنْدَ عَدَمِ التَّطَهَّرِ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ تَهَيُّ عَنْ قُرْبَانِهِنَّ
وَجَعَلَ غَايَةَ ذَلِكَ التَّهَيُّ أَنْ يَطْهَرْنَ بِمَعْنَى يَنْقَطِعُ حَيْضُهُنَّ،
وَإِذَا كَانَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ غَايَةً لِهَذَا التَّهَيُّ وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى
هَذَا التَّهَيُّ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: حَتَّى يَطْهَرْنَ لَكَانَ مَا ذَكَرْتُمْ لَازِمًا، أَمَّا
لَمَّا ضُمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ صَارَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْغَايَةُ
وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حَتَّى يَدْخُلَ الْدَّارَ
فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَكَلِمَتُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ
إِبَاحَةُ كَلَامِهِ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ انْقِطَاعِ
الْحَيْضِ مِنَ التَّطَهَّرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ التَّطَهَّرِ فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْاِغْتِسَالُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
غَسْلُ الْمَوْضِعِ، وَقَالَ عِطَاءٌ وَطَاوُسٌ: هُوَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَوْضِعَ
وَتَتَوَضَّأَ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِوُجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ:
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ حُكْمٌ عَائِدٌ إِلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ
هَذَا التَّطَهَّرُ فِي كُلِّ بَدَنِهَا لَا فِي بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا

وَالثَّانِي: أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّطَهُّرِ الَّذِي يَخْتَصُّ الْحَيْضُ بِوُجُوبِهِ
أَوَّلَى مِنَ التَّطَهُّرِ الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْإِسْتِحَاظَةِ كَثْبُوتِهِ فِي
الْحَيْضِ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِعْتِسَالُ وَإِذَا امْكَنَ
يُوجِبُ

(6/419)

الْمَاءِ وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْإِعْتِسَالِ
عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنَّمَا أَثَبْنَا التَّيَمُّمَ مَقَامَ
الْإِعْتِسَالِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجُوزَ
قُرْبَانُهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِعْتِسَالِ بِالْمَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ إِبْنِ عَبَّاسٍ
وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ وَعِكْرَمَةَ: فَأَتُوهُنَّ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ
هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَوُتُوهُنَّ فِي غَيْرِ الْمَاءِ، وَقَوْلُهُ:
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَيُّ فِي حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا
تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [الْجُمُعَةُ: 9] أَيُّ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ. الثَّانِي: قَالَ الْأَصَمُّ وَالزَّجَّاجُ: أَيُّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
يَجِلُّ لَكُمْ غَشْيَانَهُنَّ، وَذَلِكَ بَأَنَّ لَا يَكُنَّ صَائِمَاتٍ، وَلَا
مُعْتَكِفَاتٍ، وَلَا مُحْرِمَاتٍ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ
فَأَتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ دُونَ الْفُجُورِ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ لِأَنَّ لَفْظَهُ «حَيْثُ» حَقِيقَةٌ فِي الْمَكَانِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَالْكَلَامُ
فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي تَفْسِيرِ التَّوْبَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فَلَا
تُعِيدُهُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: التَّوَّابُ هُوَ الْمُكْتِرُ مِنْ فِعْلٍ مَا يُسَمَّى
تَوْبَةً، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ يُكْتَرُ فِي
قَبُولِ التَّوْبَةِ.
قَابِلُ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ تَكْثِيرَ التَّوْبَةِ مُطْلَقًا
وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُذْنِبِ، فَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مُذْنِبًا وَجَبَ أَنْ لَا يَحْسُنَ مِنْهُ التَّوْبَةُ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُكْلَفَ لَا يَأْمَنُ أَلَبَّةً مِنَ
التَّقْصِيرِ، فَتَلَزَمُ التَّوْبَةُ دَفْعًا لِذَلِكَ التَّقْصِيرِ الْمُجَوِّزِ الثَّانِي:
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ التَّوْبَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ
الرُّجُوعِ وَرُجُوعِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مَحْمُودٌ
اعْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ
عِبَارَةً عَنِ الرُّجُوعِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ
النَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ فِي الْمَاضِي، وَالتَّرُكِ فِي الْحَاضِرِ،

وَالْعَزْمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ دُونَ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ، وَلِأَنِّي مُسْلِمٌ أَنْ يُحِبَّ عَنْهُ قِيُولُ: مُرَادِي مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ صَحَّ اللَّفْظُ وَسَلِمَ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِئَلَّا يَتَوَجَّهَ الطَّعْنُ وَالسُّؤَالُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْزِيهُ عَنِ الذُّبُوبِ وَالْمَعَاصِي وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِبَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَالْمُتَطَهِّرُ هُوَ الَّذِي مَا فَعَلَهُ تَتَرَّهَا عَنْهُ، وَلَا تَالَتْ لَهُدَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الذَّنْبَ نَجَاسَةٌ رُوحَانِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةُ: 28] فَتَرَكُهُ يَكُونُ طَهَارَةً رُوحَانِيَّةً، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مُتَرَهَّاً عَنِ الْغُيُوبِ وَالْقَبَائِحِ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ طَاهِرٌ الذَّيْلِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمُرَادُ: لَا يَأْتِيهَا فِي زَمَانِ الْحَيْضِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ عَلَى مَا قَالَ: فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ: هَذَا أَوَّلَى لِأَنَّهُ الْيَقِينُ بِمَا قَبْلَ الْآيَةِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ حِكَايَةً عَنْ قَوْمٍ لَوَطَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ [الْأَعْرَافِ: 82] فَكَانَ قَوْلُهُ: وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ تَرْكَ الْإِثْبَانِ فِي الْأَدْبَارِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَنَا بِالتَّطَهُّرِ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا تَطَهَّرْنَا فَلَا جَرَمَ مَدَحَ الْمُتَطَهِّرَ فَقَالَ:

(6/420)

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [التَّوْبَةُ: 108] فَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 223]
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

الحكم الثامن

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجُوهًا أَحَدُهَا:
رُوي أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا
كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ مُحَيَّلًا، فَرَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ
وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ

وَتَانِيهَا:

رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، وَحَكَى وَفُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
وَتَالِثُهَا: كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا
فِي قُبْلِهَا، وَكَانُوا أَحَدُوا ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَفْعَلُ
ذَلِكَ فَأَنْكَرَتِ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَرِّثَ لَكُمْ أَيُّ مَرْغٍ وَمَنْبَتٍ لِلْوَلَدِ، وَهَذَا
عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، فَقَرِجُ الْمَرْأَةِ كَالْأَرْضِ، وَالنُّطْقَةُ كَالْبَدْرِ،
وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ الْخَارِجِ، وَالْحَرِّثُ مَصْدَرٌ، وَلِهَذَا وَحَدَّ الْحَرِّثُ
فَكَانَ الْمَعْنَى نِسَاؤُكُمْ ذَوَاتِ حَرِّثٍ لَكُمْ فِيهِنَّ تَحْرُثُونَ لِلْوَلَدِ،
فَحَدَفَ الْمُصَافَ، وَأَيْضًا قَدْ يُسَمَّى مَوْضِعُ الشَّيْءِ بِاسْمِ
الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالِي وَإِدْبَارُ وَيُقَالُ: هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، أَيُّ مَأْمُورُهُ،
وَهَذَا شَهْوَةُ فُلَانٍ، أَيُّ مُشْتَهَاهُ، فَكَذَلِكَ حَرِّثَ الرَّجُلَ مَحْرَثُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ
أَنَّ الرَّجُلَ مُحَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَهَا مِنْ قُبْلِهَا فِي قُبْلِهَا، وَيَبَيَّنَ أَنْ
يَأْتِيَهَا مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، فَقَوْلُهُ: أَلَيْ شَيْئُ مَحْمُولٌ عَلَى
ذَلِكَ، وَتَقَلَّ تَأْفُعُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ
الْآيَةِ تَجْوِيزُ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَسَائِرُ النَّاسِ كَذَّبُوا
تَأْفَعًا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ السَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى مِنَ الشَّيْخَةِ، وَالْمُرْتَضَى رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيْتَانُ
النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مِنْ وَجْهِهِ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ الْمَحِيضِ: قُلْ هُوَ
أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة]:

[222] جَعَلَ قِيَامَ الْأَذَى عِلَّةً لِحُرْمَةِ إِيْتَانِ مَوْضِعِ الْأَذَى، وَلَا
مَعْنَى لِلْأَذَى إِلَّا مَا يَتَأَذَى الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَهَاهُنَا يَتَأَذَى الْإِنْسَانُ
بَيْنَ رَوَائِحِ ذَلِكَ الدَّمِ وَحُصُولِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ
أَظْهَرَ قَائِدًا كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ قَائِمَةً هَاهُنَا وَجَبَ حُصُولُ

الْحُرْمَةُ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُثْبِتُوهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
 [البقرة: 222] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:
 إِنَّهُ يُفِيدُ وَجُوبَ إِيْتَانِهِنَّ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ

(6/421)

وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ
 هَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى الدُّبْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ غَيْرُ وَاجِبٍ
 فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْقُبْلِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:

رَوَى حُرَيْمَةُ بْنُ تَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَلَالٌ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ
 فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ
 الْخَصَفَتَيْنِ، أَوْ مِنْ قُبْلِهَا فِي قُبْلِهَا فَتَنَعَمْ، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي
 قُبْلِهَا فَتَنَعَمْ، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ
 الْحَقِّ: «لَا تَوْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»
 وَإِرَادَ يَخَرَبَتِهَا مَسْلُكَهَا، وَأَصْلُ الْخَرَبَةِ عُزْوَةُ الْمَرَاةِ شَبَّهَ
 الثَّقَبَ بِهَا، وَالْخَرَزَةُ هِيَ الَّتِي يَنْقُبُهَا الْخَرَّازُ، كَتَبَ بِهِ عَنِ
 الْمَاتِي، وَكَذَلِكَ الْخَصْفَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَصَفْتُ الْجِلْدَ إِذَا
 جَرَزْتُهُ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَجُوهٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
 تَعَالَى جَعَلَ الْخَرْتَ اسْمًا لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ:
 نِيسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَرْتَ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ لَا
 لِلْمَوْضِعِ الْمُعِينِ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ
 كَانَ الْمُرَادُ فَأَتُوا نِسَاءَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ فَيَكُونُ هَذَا إِطْلَاقًا فِي
 إِيْتَانِهِنَّ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ التَّرَاعُ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ «أَنْتُمْ» مَعْنَاهَا أَنْتُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 أَنْتُمْ لَكُمْ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 37]
 وَالتَّقْدِيرُ: مِنْ أَنْتُمْ لَكُمْ هَذَا فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ
 أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَكَلِمَةُ: أَنْتُمْ شِئْتُمْ، تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَمْكِنَةِ: اجْلِسْ
 أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَيَكُونُ هَذَا تَخْيِيرًا بَيْنَ الْأَمْكِنَةِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
 الْإِيْتَانِ مِنْ قُبْلِهَا فِي قُبْلِهَا، أَوْ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا لِأَنَّ عَلَى
 هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَكَانَ وَاحِدٌ، وَالتَّعْدَادُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي طَرِيقِ

الْإِثْنَانِ، وَاللَّفْظُ اللَّائِقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا لَفْظَةً: كَيْفَ، بَلْ لَفْظَةً «أَتَى» وَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَةَ «أَتَى» مُشْعِرَةٌ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْكِنَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتُمْ بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لَهُمْ: التَّيَمُّسُكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 6] تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الذِّكْرِ لِذَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ التَّيَمُّنِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: دُبُرُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَتَوَيَّ الطَّلَاقَ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا، وَهَذَا يَفْتَضِي كَوْنَ دُبُرِهَا جَلَالًا لَهُ، هَذَا مَجْمُوعُ كَلَامِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. أَجَابَ الْأَوَّلُونَ فَقَالُوا: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِيثَانِ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَرْثَ اسْمٌ لِمَوْضِعِ الْحِرَاثَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمِيعِ أَجْرَائِهَا لَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلْحِرَاثَةِ، فَامْتَنَعَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَرْثِ عَلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ، وَيَفْتَضِي هَذَا الدَّلِيلُ أَنْ لَا يُطْلَقَ لَفْظُ الْحَرْثِ عَلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي قَوْلِهِ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ هَاهُنَا بِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَرْثِ عَلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ، فَحَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ الْمَشْهُورِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ مَقْفُودَةٌ فِي قَوْلِهِ: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ فَوْجَبَ حَمْلِ الْحَرْثِ هَاهُنَا عَلَى مَوْضِعِ الْحِرَاثَةِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا إِلَّا عَلَى إِيثَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَاءِ.

(6/422)

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: قُلْ هُوَ أَذْيُ [البقرة: 222] وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: فَأَتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَلَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى التَّجْوِيزِ لَكَانَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِيثَانُهَا مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا، وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْآيَةِ فَوَجَبَ كَوْنُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلَةً لِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَمَتَى حَمَلْنَاهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ

يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى حَمْلِهَا عَلَى الصُّورَةِ الْآخَرَى فَتَبَتْ بِهَذِهِ
الْوُجُوهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ لَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ، وَعِنْدَ هَذَا تَبَحُّثُ
عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ مَعْنَاهُ: فَأَتُوا
مَوْضِعَ الْحَرْثِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَرْثِ فِي قَوْلِهِ: فَأَتُوا
حَرْثَكُمْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمُعَيَّنَ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ أَتَى شَيْئًا عَلَى
التَّخْيِيرِ فِي مَكَانٍ، وَعِنْدَ هَذَا يُضْمَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ أَنَّ
يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ أَتَى شَيْئًا قِيُضِمَرُ لَفْظَةً: مَرٌّ، لَا يُقَالُ لَيْسَ
حَمْلٌ لَفْظِ الْحَرْثِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْتِزَامُ هَذَا الْإِضْمَارِ أَوْلَى
مِنْ حَمْلِ لَفْظِ الْحَرْثِ عَلَى الْمَرَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، حَتَّى
لَا يُلْزَمَتَا هَذَا الْإِضْمَارُ لِأَنَّهُ تَقُولَ: بَلْ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي الْأَيْضَاعِ الْحُرْمَةُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَجَوَابُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 6] غَامٌّ، وَدَلِيلُنَا خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَجَوَابُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: دُبُرُكَ عَلَى حَرَامٍ، إِنَّمَا صَلَحَ
أَنَّهُ يَكُونُ كِتَابَةً عَنِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِحَلِّ الْمُلَابَسَةِ
وَالْمُصَابَجَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: يَدُكَ طَالِقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَتَى
شَيْئًا وَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا مِنْ
قُبْلِهَا فِي قُبْلِهَا، وَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى:
أَيَّ وَقْتٍ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِ الْحَلِّ: يَغْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ أَجَنِبَةً، أَوْ
مُحَرَّمَةً، أَوْ صَائِمَةً، أَوْ حَائِضًا وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَبْكَحَهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً، أَوْ مُصْطَلِحَةً، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي
الْفَرْجِ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يَعْزَلْ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْخَامِسُ: مَتَى
شَيْئًا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْمُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ؟
قُلْنَا: قَدْ ظَهَرَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ
أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: مِمَّنْ أَتَى/ الْمَرَاةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا
جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِمْ،
فَكَانَ الْأَوَّلَى حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا
فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ «أَتَى» يَكُونُ بِمَعْنَى مَتَى وَيَكُونُ بِمَعْنَى
كَيْفَ وَأَمَّا الْعَزْلُ وَخِلَافُهُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ «أَتَى» لِأَنَّ خَالَ
الْجَمَاعِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ الْكَلَامِ إِلَّا عَلَى مَا
قُلْنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ فَمَعْنَاهُ: افْعَلُوا مَا تَسْتَوْجِبُونَ بِهِ
الْجَنَّةَ وَالْكَرَامَةَ وَتَطْيِيرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ: قَدِّمَ لِنَفْسِكَ
عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَتَرَوُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّادِ التَّقْوَى
[البقرة: 197] وَتَطْيِيرُ لَفْظٍ

(6/423)

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ
النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)

التَّقْدِيمُ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَيَنْسَ
الْقَرَارُ [ص: 60]

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَعْلَقُ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا قَبْلَهُ؟
قُلْنَا: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ
الْجَمَاعِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ، وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنْ قَوْلُهُ:
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ جَارٌ مَجْرَى النَّسَبِ عَلَى سَبَبِ إِبَاحَةِ
الْوَطَنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَؤُلَاءِ النَّسَوَانُ إِيْمَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ
وَطَنِهِمْ لَكُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ حَرْثٌ لَكُمْ أَيَّ سَبَبٍ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ الْوَلَدُ
مِنْهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شَيْءٍ أَيَّ لَهَا كَانَ
السَّبَبُ فِي إِبَاحَةِ وَطَنِهَا لَكُمْ حُصُولَ الْحَرْثِ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ،
وَلَا تَأْتُوا غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَرْثِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ دَلِيلًا
عَلَى الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْمَنْعِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ،
فَلَمَّا اسْتَمَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْإِذْنِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْمَنْعِ
عَنِ الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، لَا جَرَمَ قَالَ: وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ أَيَّ لَا
تَكُونُوا فِي قَيْدِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بَلْ كُونُوا فِي قَيْدِ تَقْدِيمِ
الطَّاعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا اللَّهَ ثُمَّ أَكَّدَهُ
ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَهَذِهِ التَّهْدِيدَاتُ الثَّلَاثَةُ
الْمُتَوَالِيَةُ لَا يَلِيْقُ ذِكْرُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِالنَّهْيِ عَنْ
شَيْءٍ لِيُذَيِّدَ مُشْتَهِيَهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ دَالٌ عَلَى
تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ، وَمَا بَعْدَهَا أَيْضًا دَالٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَظَهَرَ
أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
جُمْهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ فَاعْلَمُ أَنَّ
الْكَلَامَ فِي التَّقْوَى قَدْ تَقَدَّمَ، وَالْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ لِقَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَطُوبُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ
[البقرة: 46] وَاعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَهَا:
وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ:

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ:
وَاَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنِّي إِنَّمَا كَلَّفْتُكُمْ
بِتَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ لِأَجْلِ
يَوْمِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ الْيَوْمُ لَكَانَ تَحْمُلُ
الْمَشَقَّةِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ عِبَتًا وَمَا
أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ، ثُمَّ قَالَ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْقُرْآنِ/ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ كُلِّ
وَعِيدٍ وَعْدًا وَالْمَعْنَى وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً بِالنَّوَابِ
وَالْكَرَامَةِ فَحَدَفَ ذِكْرَهُمَا لِمَا أَتِيَهُمَا كَالْمَعْلُومِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ:
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا [الأحزاب]:
[47].

[سورة البقرة (2) : آية 224]
وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ
النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)

الحكم التاسع في الأيمان
وَالْمُفَسِّرُونَ أَكْثَرُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَجَوَدُ مَا
ذَكَرُوهُ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ،
وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَهَيِّ
عَنِ الْجَرَاءَةِ عَلَى اللَّهِ بِكَثْرَةِ الْحَلِفِ بِهِ، لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ
شَيْءٍ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَقَدْ جَعَلَهُ عُرْضَةً لَهُ يَقُولُ
الرَّجُلُ: قَدْ جَعَلْتَنِي عُرْضَةً لِلْوَمَكِ،

(6/424)

وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَلَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلْوَائِمِ
وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَكْثَرَ الْحَلِفَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تُطْعُ كُلَّ
خَلِيفٍ مَهِينٍ [القلم: 10] وَقَالَ تَعَالَى:
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ [المائدة: 89] وَالْعَرَبُ كَانُوا يَمْدَحُونَ
الْإِنْسَانَ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْحَلِفِ، كَمَا قَالَ كُتَيْبُ:
قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ
وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِتَقْلِيلِ الْإِيْمَانِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ فِي كُلِّ
قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ بِاللَّهِ انْطَلَقَ لِسَانُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَّقَى لِلْيَمِينِ فِي
قَلْبِهِ وَقَعٌ، فَلَا يُؤْمِنُ إِفْدَامُهُ عَلَى الْيَمِينِ الْكَادِبَةِ، فَيَحْتَلِّ مَا
هُوَ الْعَرَضُ الْأَصْلِيُّ فِي الْيَمِينِ، وَأَيْضًا كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ

أَكْثَرَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى كَأَن أَكْمَلَ فِي الْعِبُودِيَّةِ وَمِنْ كَمَالِ
التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلَ وَأَعْلَى عِنْدَهُ مِنْ أَنْ
يُسْتَشْهَدَ بِهِ فِي عَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ تَبَرُّوا فَهُوَ عَلَهُ لِهَذَا النَّهْيِ،
فَقَوْلُهُ: أَنْ تَبَرُّوا أَيُّ إِرَادَةٍ أَنْ تَبَرُّوا، وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ
عَنْ هَذَا لِمَا أَنْ تَوْفِيَ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ،
فَيَكُونُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ بَرَّةً أَتْقِيَاءَ مُصْلِحِينَ فِي
الْأَرْضِ غَيْرِ مُفْسِدِينَ.

فَأِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَلْفِ حُصُولُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؟

فُلِنَّا: لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْفَ لَا عِتْقَادَ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَجَلَ
وَأَعْظَمُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَسْمِهِ الْعَظِيمِ فِي/ مَطَالِبِ الدُّنْيَا
وَحَسَائِسِ مَطَالِبِ الْحَلْفِ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ
الْبِرِّ وَأَمَّا مَعْنَى التَّقْوَى فَيُظَاهَرُ أَنَّهُ اتَّقَى أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ مَا
يُخِلُّ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ فَمَتَى اعْتَقَدُوا
فِي صِدْقِ لَهْجَتِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْقَاسِدَةِ فَيَقْبَلُونَ
قَوْلَهُ فَيَحْضِلُ الصُّلْحُ بِنَوْسَطِهِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَالُوا: الْغُرْصَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَانِعِ، وَالذَّلِيلُ
عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ اللَّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَرَدْتُ أَفْعَلُ كَذَا فَعَرَضَ لِي
أَمْرٌ كَذَا، وَاعْتَرَضَ أَيُّ تَحَامَى ذَلِكَ فَمَنْعَنِي مِنْهُ، وَاسْتِيقَاقُهَا
مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي غُرْضِ الطَّرِيقِ فَيَصِيرُ مَانِعًا
لِلنَّاسِ مِنَ السُّلُوكِ وَالْمُرُورِ وَيُقَالُ: اعْتَرَضَ فَلَانٌ عَلَى كَلَامِ
فُلَانٍ، وَجَعَلَ كَلَامَهُ مُعَارِضًا لِكَلَامِ آخَرَ، أَيُّ ذَكَرَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ
تَشَبُّهِ كَلَامِهِ، إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ الْاسْتِيقَاقِ فَالْغُرْصَةُ فَعَلُهُ
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَالْقُبْصَةِ، وَالْعُرْفَةِ، فَيَكُونُ اسْمًا لِمَا يُجَعَلُ
مُعَرَّضًا دُونَ الشَّيْءِ، وَمَانِعًا مِنْهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْغُرْصَةَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْمَانِعِ، وَأَمَّا اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِأَيْمَانِكُمْ فَهُوَ لِلتَّعْلِيلِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَانِعًا
يَسَبِّبُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ أَنْ تَبَرُّوا أَوْ فِي أَنْ تَبَرُّوا، فَاسْقِطَ حَرْفُ
الْجَرِّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ظُهُورِهِ، قَالُوا: وَسَبَبُ نُزُولِ
الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَخْلِفُ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرَاتِ مِنْ صَلَةِ
الرَّحِمِ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ إِحْسَانِ إِلَى أَحَدِ أَدْعِيَائِهِ ثُمَّ
يَقُولُ: أَخَافُ اللَّهَ أَنْ أَجْنَتَ فِي يَمِينِي فَيَتْرُكُ الْبِرَّ إِرَادَةً الْبِرِّ
فِي يَمِينِهِ فَقِيلَ: لَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَانِعًا يَسَبِّبُ هَذِهِ الْإِيمَانَ
عَنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى هَذَا أَجُودُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَقَدْ
طَوَّلُوا فِي كَلِمَاتٍ آخَرَ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ قَالَ
فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيُّ: إِنْ حَلَفْتُمْ يَسْمَعُ، وَإِنْ

تَهَكِّمُ الْخَلِيفَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِاسْمِهِ
الْكَرِيمِ فِي الْأَعْرَاضِ الْعَاجِلَةِ فَهُوَ عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ
وَنِيَّتِكُمْ.

(6/425)

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

[سورة البقرة (2): آية 225]
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (225)
فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّغْوُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ
كَلَامًا أَوْ عَمَلًا، أَمَّا وَرُودُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْكَلَامِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ
الْآيَةُ وَالْحَبَرُ وَالرَّوَايَةُ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا سَمِعُوا
اللَّغْوَ اعْرِضُوا عَنْهُ [الْقَصَصُ]:

[55] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْثِيمًا [الْوَاقِعَةُ: 25]
وَقَوْلُهُ: لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ / وَالْعَوَا فِيهِ [فُصِّلَتْ: 26]
وَقَوْلُهُ: لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ [الْعَاشِيَةِ: 11] أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا
مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [الْفُرْقَانُ: 72] فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ، وَإِذَا مَرُّوا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ لَعْوًا، وَأَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ، وَإِذَا مَرُّوا بِالْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ لَعْوًا.

وَأَمَّا الْحَبَرُ
فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ
صِيَةً وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا» .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَيُقَالُ: لَعَا الطَّائِرُ يَلْعُو لَعْوًا إِذَا صَوَّتَ، وَلَعُو
الطَّائِرُ تَصَوُّبُهُ، وَأَمَّا وَرُودُ هَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْكَلَامِ، فَهُوَ
أَنَّهُ يُقَالُ لِمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ: لَعُو، قَالَ جَرِيرٌ:
يَعُدُّ النَّاسِبُونَ بَنِي تَمِيمٍ ... بُيُوتَ الْمَجْدِ أَرْبَعَةً كِبَارًا
وَتُخْرِجُ مِنْهُمْ الْمَرْيِيَّ لَعْوًا ... كَمَا أَلْعَيْتُ فِي الدِّيَةِ الْخَوَارَا
وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرُبَّ أَشْرَابٍ جَجِجَ كُظْمٌ ... عَنِ اللَّعَا وَرَقَتْ التَّكَلُّمُ
قَالَ الْفَرَّاءُ: اللَّعَا، مَصْدَرٌ لِلْغَيْتِ، وَاللَّغْوُ مَصْدَرٌ لِلْعَوْتِ، فَهَذَا
مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّعَةِ.

أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مِمَّا
يُوكَّدُونَ بِهِ كَلَامَهُمْ وَلَا يَخْطُرُ بِأَلْيَهُمُ الْخَلِيفُ، وَلَوْ قِيلَ لِوَاحِدٍ

مِنْهُمْ: سَمِعْتُكَ الْيَوْمَ تَخْلِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفَ مَرَّةٍ
 لَأَنْتَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى
 شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَهَذَا هُوَ اللَّغْوُ،
 وَقَائِدُهُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي
 قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَيُوجِبُهَا فِيمَا إِذَا خَلَفَ عَلَى
 شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْكُمُ
 بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ،
 وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ وَالرُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ،
 وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيَّ، وَمَكْحُولَ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَلَى قَوْلِهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَا
 رَوَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي كَلَامِهِ كَلَّا
 وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ»
 وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً يَقُومُ يَتَضَلُّونَ، وَمَعَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرَمَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ
 وَاللَّهِ، ثُمَّ أَخْطَأَ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: حَنِيتَ الرَّجُلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَيْمَانَ الرُّمَةِ لَعُوَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَا عُقُوبَةَ»
 وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ
 وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ الَّتِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا الْقَلْبُ، وَآثَرُ الصَّحَابِيِّ
 فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ حُجَّةٌ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
 وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ يَدُلُّ

(6/426)

عَلَى أَنَّ لَعُوَ الْيَمِينِ كَالْمُقَابِلِ الْمُضَادِّ لِمَا يَخْصُلُ بِسَبَبِ
 كَسْبِ الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ
 هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَدِّ وَيَرْبُطُ قَلْبَهُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّغْوُ الَّذِي هُوَ كَالْمُقَابِلِ لَهُ أَنْ يَكُونَ
 مَعْنَاهُ مَا لَا يَقْصِدُهُ الْإِنْسَانُ بِالْجَدِّ، وَلَا يَرْبُطُ قَلْبَهُ بِهِ، وَذَلِكَ
 هُوَ قَوْلُ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَوُّدِ فِي الْكَلَامِ: لَا وَاللَّهِ بَلَى
 وَاللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا خَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِالْجَدِّ أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا ثُمَّ
 ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ الْيَمِينَ تَصْدِيقَ
 قَوْلِ نَفْسِهِ وَرَبَطَ قَلْبَهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَعْوًا أَلَبَةً بَلْ

كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا بِكَسْبِ الْقَلْبِ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا تَجْعَلُوا
 اللَّهَ عُرْصَةً لِّإِيمَانِكُمْ [البقرة: 224] وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ
 النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ وَالْيَمِينِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِعْتِيَادِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ
 الْحَلْفَ، فَذَكَرَ تَعَالَى عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً
 لِّإِيمَانِكُمْ خَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْحَلْفَ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِعْتِيَادِ فِي الْكَلَامِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ إِلَى الْحَلْفِ، وَبَيَّنَّ
 أَنَّهُ لَا مُوَآخَذَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّ إِيْجَابَ الْمُوَآخَذَةِ
 وَالْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ يُفْضِي إِمَّا إِلَى أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ
 يَلْزِمَهُمْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ كَفَّارَةٌ وَكِلَاهُمَا حَرَجٌ فِي الدِّينِ فَظَهَرَ
 أَنَّ تَفْسِيرَ اللَّغْوِ بِمَا ذَكَّرْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا قَبْلَ الْآيَةِ، فَأَمَّا
 الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَ
 الْآيَةِ فَكَانَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ أَوْلَى، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ.
 الْحُجَّةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»
 الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَاثِثِ مُطْلَقًا مِنْ
 غَيْرِ قَصْدٍ بَيَّنَّ الْمُجِدِّ وَالْهَازِلُ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْيَمِينَ مَعْنَى لَا يَلْحَقُهُ الْقَسْحُ، فَلَا يُعْتَبَرُ
 فِيهِ الْقَصْدُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ يُوجِبَانِ
 الْكَفَّارَةَ فِي قَوْلِ النَّاسِ: لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ، إِذَا حَصَلَ
 الْجَنَاحُ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَهُ بِمَا
 قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَجِبُ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْيَمِينَ
 فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ قَالَ الشَّاعِرُ:
 إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ
 أَيْ بِالْقُوَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْيَمِينِ تَقْوِيَةُ جَانِبِ الْبِرِّ عَلَى
 جَانِبِ الْجَنَاحِ بِسَبَبِ الْيَمِينِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي الْمَوْضِعِ
 الَّذِي يَكُونُ قَابِلًا لِلتَّقْوِيَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الْيَمِينُ
 عَلَى فِعْلٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي
 فَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّقْوِيَةَ النَّبِيَّةَ، فَعَلَى هَذَا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي
 تَكُونُ خَالِيَةً عَنِ الْفَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا، وَالْخَالِي عَنْ
 الْمَطْلُوبِ يَكُونُ لَغَوًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْيَمِينُ عَلَى
 الْمَاضِي، وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَهِيَ قَابِلٌ لِلتَّقْوِيَةِ، فَلَمْ
 تَكُنْ هَذِهِ الْيَمِينُ خَالِيَةً عَنِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فَلَا تَكُونُ
 لَغَوًا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ يَمِينِ اللَّغْوِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً، / فَهَذَا هُوَ يَمِينُ اللَّغْوِ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ. قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ [الْقَصص: 55] فَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ بِتَرْكِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ أَيَّ بِأَقَامَتِكُمْ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي خَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الطَّاعَةِ وَفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، قَالُوا: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَّافٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا قَلِيلًا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرَ» وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَارَتْ مُفَسَّرَةً فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ [الْمَائِدَةُ]:

(6/427)

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

[89] وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالْمُؤَاخَذَةِ إِيْجَابَ الْكُفَّارَةِ وَهَاهُنَا الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ هَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُقَابِلَ لِلَّغْوِ هُوَ كَسْبُ الْقَلْبِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُهُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَلَفُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ كَسْبَ الْقَلْبِ مُشْعِرٌ بِالشُّرُوعِ فِي فِعْلٍ جَدِيدٍ، فَأَمَّا الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى مَا كَانَ فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى كَسْبَ الْقَلْبِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ يَمِينِ اللَّغْوِ: أَنَّهَا الْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ سُمِّيَتْ لَغْوًا لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ أَسْقَطَتْ الْأَيْمَانَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ إِذَا كَفَرْتُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَّاحِ. الْقَوْلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَقَعُ سَهْوًا غَيْرَ مَقْصُودٍ إِلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ أَيَّ يُؤَاخِذُكُمْ إِذَا تَعَمَّدْتُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقَابِلَ لِلْعَمْدِ هُوَ السَّهْوُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَحْتَجُّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ، قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَقَالَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ وَعَقْدُ الْيَمِينِ

مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ عَقْدَ الْقَلْبِ بِهِ، وَلَئِنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ الَّذِي يُصَادُّ الْحَلَّ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَاهُنَا قَوْلَهُ: بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ عِلْمًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْعَقْدِ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ، وَأَيْضًا ذَكَرَ الْمُوَاحِدَةَ هَاهُنَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ تِلْكَ الْمُوَاحِدَةَ مَا هِيَ، وَبَيَّنَّهَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ قَبِيلٌ أَنَّ الْمُوَاحِدَةَ هِيَ الْكَفَّارَةُ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُجْمَلَةٌ مِنْ وَجْهِ، مُبَيَّنَّةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَصَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُفَسَّرَةً لِأُخْرَى مِنْ وَجْهِ، وَخَصَلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ وَرَبِطَ الْقَلْبَ، فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ كَذَلِكَ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً فِيهَا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ: الْعَفُورَ، مُبَالَغَةٌ فِي سِتْرِ الذُّنُوبِ، وَفِي إِسْقَاطِ عُقُوبَتِهَا، وَأَمَّا: الْحَلِيمُ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَلْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِنَاءُ وَالسُّكُونُ، يُقَالُ: صَعَّ الْهُودَجُ عَلَى أَجْلَمِ الْجَمَالِ، أَيْ عَلَى أَشَدِّهَا ثَوْدَةً فِي السَّيْرِ، وَمِنْهُ الْجَلْمُ لِأَنَّهُ يَرَى فِي حَالِ السُّكُونِ، وَحَلْمَةً الْبُذْيَ، وَمَعْنَى: الْحَلِيمُ، فِي صِفَةِ اللَّهِ: الَّذِي لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ يُؤَخِّرُ عِقُوبَةَ الْكَفَّارِ وَالْفَجَّارِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 226 الى 227]
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

الحكم العاشر فيما يتعلق بالإيلاء والطلاق
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَلَى يُؤَالِي إِيْلَاءً، وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَاتَّأَلَى يَأْتَلِي اتِّتْلَاءً، وَالِاسْمُ مِنْهُ أَلِيَّةٌ وَالْوَةُ، كِلَاهُمَا بِالتَّشْدِيدِ، وَحَكَى أَبُو عبيدة أُلُوَّةٌ وَأُلُوَّةٌ وَأُلُوَّةٌ ثَلَاثَةُ لَعَاتٍ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَا لِيَّةٌ وَالْقَسَمُ وَالْيَمِينُ، وَالْحَلِفُ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِي الْحَدِيثِ حِكَايَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «الَيْتُ أَفْعَلُ خِلَافَ الْمُقَدَّرِينَ»
وقال كثير:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ
هَذَا هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ، أَمَا فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ فَهُوَ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ، كَمَا إِذَا قَالَ:
وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ، وَلَا أَبَاضِعُكَ، وَلَا أَفَرِّكُكَ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ
مَنْ قَالَ: فِي الْآيَةِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ أَنْ يَغْتَزِلُوا
مِنْ نِسَائِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَأَنَا أَقُولُ: هَذَا
الْإِضْمَارُ أَيْمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ إِذَا حَمَلْنَا لَفْظَ الْإِبْلَاءِ عَلَى الْمَعْهُودِ
الْلَّغَوِيِّ، أَمَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي الشَّرْعِ اسْتَعَيْنَا
عَنْ هَذَا الْإِضْمَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوِيَ أَنَّ الْإِبْلَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ طَلَاقًا
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُحِبُّ
أَنْ يَتَرَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيُخْلِفُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، فَكَانَ يَتْرُكُهَا بِذَلِكَ لَا
أَيْمَا وَلَا ذَاتَ بَعْلِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ مُصَارَّةُ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ
الْإِسْلَامَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَيْصًا، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ
وَأَمْهَلَ لِلرَّوْجِ مُدَّةً حَتَّى يَتَرَوَّى وَيَتَأَمَّلَ، فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ
فِي تَرْكِ هَذِهِ الْمُصَارَّةِ فَعَلَهَا، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي
الْمُقَارَقَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ فَارْقَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ آلُوا مِنْ نِسَائِهِمْ وَقَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.
أَمَا قَوْلُهُ: مِنْ نِسَائِهِمْ فَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ: الْمُتَعَارَفُ
أَنْ يُقَالَ: خَلَفَ فُلَانٌ عَلَى / كَذَا أَوْ آلَى عَلَى كَذَا، فَلِمَ أَبْدَلَتْ
لَفْظُهُ عَلَى هَاهُنَا بِلَفْظَةِ (مِنْ) ؟.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُرَادَ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا يُقَالُ: لِي مِنْكَ كَذَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَمَّنَ فِي
هَذَا الْقَيْسَمِ مَعْنَى الْبُعْدِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَبْعُدُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
مُؤَلِّينَ أَوْ مُقْسِمِينَ.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاعْلَمْ أَنَّ التَّرَبُّصَ التَّلَبُّصُ
وَالِاتِّبَاطُ يُقَالُ: تَرَبَّصْتُ الشَّيْءَ تَرَبُّصًا، وَيُقَالُ: مَا لِي عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ رُبَصَةً، أَيْ تَلَبُّصًا، وَإِصَافُهُ التَّرَبُّصَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
إِصَافُهُ الْمَصْدَرِ إِلَى الظَّرْفِ كَقَوْلِهِ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ يَوْمٍ، أَيْ
مَسِيرَةٌ فِي يَوْمٍ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

أَمَا قَوْلُهُ: فَإِنْ قَاؤُ فَمَعْنَاهُ فَإِنْ رَجَعُوا، وَالْفَيْءُ فِي اللَّغَةِ هُوَ
رُجُوعُ الشَّيْءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِمَا
تَبَسَّخَهُ الشَّمْسُ مِنَ الظِّلِّ ثُمَّ يَعُودُ: فَيْءٌ، وَفَرَّقَ أَهْلُ
الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ الْفَيْءِ وَالظِّلِّ، فَقَالُوا: الْفَيْءُ مَا كَانَ بِالْعَشِيِّ،
لِأَنَّهُ الَّذِي تَسَخَّنَهُ الشَّمْسُ وَالظِّلُّ مَا كَانَ بِالْعَدَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ

تَسَخُّهُ الشَّمْسُ وَفِي الْجَنَّةِ ظِلٌّ وَلَيْسَ فِيهَا قَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا شَمْسَ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَظِلٌّ مَمْدُودٌ [الْوَاقِعَةُ: 30] وَأَنْشُدُوا:

فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الصُّحَى يَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْقَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ يَذُوقُ

وَقِيلَ: فَلَنْ سَرِيعُ الْقَيْءِ وَالْقَيْئَةُ حَكَهُمَا الْقَرَاءُ عَنِ الْعَرَبِ، أَيْ سَرِيعُ الرُّجُوعِ عَنِ الْعَصَبِ إِلَى الْحَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقِيلَ: لِمَا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ قَيْءٌ كَأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ فَرْجٌ إِلَيْهِمْ فَقَوْلُهُ: فَإِنْ فُلُوْا مَعْنَاهُ فَإِنْ رَجَعُوا عَمَّا خَلَفُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ جَمَاعِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ لِلزَّوْجِ إِذَا بَابَ مِنْ إِصْرَارِهِ بِأَمْرَاتِهِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ لِكُلِّ النَّائِبِينَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَزْمَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ يَقَالُ عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ يَغْرَمُ عَزْمًا وَعَزِيمَةً، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ، أَيْ أَقْسَمْتُ، وَالطَّلَاقُ مَصْدَرٌ طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ أَطْلَقْتُ طَلَّاقًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: طَلَّقْتُ بَضْمَ اللَّامِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: طَلَّقْتُ بَضْمَ اللَّامِ مِنَ الطَّلَاقِ أَجُودُ، وَمَعْنَى الطَّلَاقِ هُوَ حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِمَا يَكُونُ خَلَالًا فِي الشَّرْعِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ، وَهُوَ الدَّهَابُ، فَالطَّلَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ

(6/429)

إِنْطِلَاقِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ لَفْظِ الْآيَةِ. أَمَّا الْأَحْكَامُ فَكَثِيرَةٌ وَتَذَكُّرُ هَاهُنَا بَعْضَ مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كُلُّ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَقَاعُ، وَكَانَ تَصَرُّفُهُ مُعْتَبَرًا فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيلَاءُ، وَهَذَا الْقَيْدُ مُعْتَبَرٌ طَرْدًا وَعَكْسًا. أَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ إِيْلَاؤُهُ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَوَّلِ: يَصِحُّ إِيْلَاءُ الذَّمِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَصِحُّ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا الْغُمُومُ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُدَّةُ الْإِيلَاءِ لَا تَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْخُرَيْيَةِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بِسَوَاءٍ كَانَ الزَّوْجَانِ حُرَّيْنِ أَوْ رَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَتَصَفَّفُ بِالرَّقِّ، إِلَّا أَنْ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَنَصَّفُ بِرِّقَ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ بِرِّقَ الرَّجُلِ،
كَمَا قَالَا فِي الطَّلَاقِ لَنَا أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ يَتَّأَوَّلُ الْكُلَّ، وَالتَّخْصِصُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ
تَقْدِيرَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْجِبِلَةِ
وَالطَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الصَّبْرُ عَلَى مُقَارَقَةِ الرَّوْجِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ
الْخُرُ وَالرَّفِيقُ، كَالْحَيْضِ، وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ وَمُدَّةُ الْعَنَةِ.
الْحُكْمُ الثَّالِثُ: يَصِحُّ الْإِبْلَاءُ فِي حَالِ الرَّضَا وَالْعَصَبِ، وَقَالَ
مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَالِ الْعَصَبِ لَنَا ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ: يَصِحُّ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً كَانَتْ فِي صُلْبِ
النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلَقَةً رَجْعِيَّةً، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ
يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: نِسَائِي
طَوَالِقِي، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ دَخَلَتْ
تَحْتَ الْآيَةِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.
أَمَّا عَكْسُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ. وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَقَاعُ لَا
يَصِحُّ إِبْلَاؤُهُ، فَفِيهِ حُكْمَانِ:
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: إِبْلَاءُ الْخَصِيِّ صَاحِبِ، لِأَنَّهُ يُجَامِعُ كَمَا يُجَامِعُ
الْفَحْلُ، إِنَّمَا الْمَفْقُودُ فِي حَقِّهِ الْإِتْرَالُ وَذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ وَلِأَنَّهُ
دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْآيَةِ.
الْحُكْمُ الثَّانِي: الْمَجْبُوبُ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجَامِعَ بِهِ
صَحَّ إِبْلَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِبْلَاؤُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَصْدَ الْمُصَاصَةِ
بِالْيَمِينِ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ.
الْقَيْدُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَوْجًا، فَلَوْ قَالَ لِأَجَنَبِيَّةٍ: وَاللَّهِ لَا
أُجَامِعُكَ ثُمَّ تَكَحَّهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا
الْحُكْمَ لَهُمْ لَا لغيرِهِمْ، كَقَوْلِهِ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
[الْكَافِرُونَ: 6] أَيُّ لَكُمْ لَا لغيرِكُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَخْلُوفُ بِهِ وَالْخَلْفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ أَوْ
بغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ بِاللَّهِ كَانَ مُؤْلِيًا ثُمَّ إِنْ جَامَعَهَا فِي مُدَّةِ
الْإِبْلَاءِ خَرَجَ عَنِ الْإِبْلَاءِ، وَهَلْ تَجِبُ كِفَارَةُ الْيَمِينِ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْجَدِيدُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
تَجِبُ كِفَارَةُ الْيَمِينِ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ إِذَا قَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ
فِي خِلَالِ الْمُدَّةِ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ،

حُجَّتِ الْقَوْلُ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ ثُمَّ يَفْرُبُهَا، وَيَبِينُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهُ لَا أَكَلَمُكَ ثُمَّ يُكَلِّمُهَا وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا اللَّهُ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ هَاهُنَا دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا لَمْ يَذْكُرْ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ تَبَهُ عَلَى سُقُوطِهَا بِقَوْلِهِ: فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَالْعُفْرَانُ يُوجِبُ تَرَكَ الْمُوَاحِدَةِ وَالْأَوَّلَيْنِ أَنْ يُحْيِيَا فَيَقُولُوا: إِنَّمَا تَرَكَ الْكَفَّارَةَ هَاهُنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّهَا فِي الْقُرْآنِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ. أَمَّا قَوْلُهُ: عَفْوٌ رَحِيمٌ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعِقَابِ، لَكِنْ عَدَمُ الْعِقَابِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الزَّانِ وَالْقَتْلَ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَلْفُ فِي الْإِيلَاءِ يَغَيِّرُ اللَّهَ كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ وَطَأْتُكَ فَعَنْدِي حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ صَرَرْتُكَ طَالِقٌ، أَوْ أَلَزَمْتُ أَمْرًا فِي الذِّمَّةِ، فَقَالَ: إِنْ وَطَأْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِنَقٌ رَقَبَةٍ، أَوْ صَدَقَهُ أَوْ صَوَّمْتُ، أَوْ حَجَّ، أَوْ صَلَّاهُ، فَهَلْ يَكُونُ مُوَلِيًّا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي طَاهِرِ الرَّوَايَةِ دَلِيلُهُ أَنَّ الْإِيلَاءَ مَعْهُودٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْهُودَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، وَأَيْضًا

رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ خَلَفَ فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ،

فَمُطْلَقُ الْحَلْفِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا لِأَنَّ لَفْظَ الْإِيلَاءِ يَتَبَاوَلُ الْكُلَّ، وَعَلِقَ الْقَوْلَيْنِ فَيَمِينُهُ مُنْعَقِدَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِقَ بِهِ عِنَقًا أَوْ طَلَاقًا، قَادًا وَطِئَهَا يَقَعُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ التِّزَامَ قُرْبَةً فِي الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ مَا فِي نَذْرِ اللَّحَاجِ، وَفِيهِ أَقْوَالُ أَصْحَابِهَا: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى، وَفَائِدَةُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا فَبَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَضِيقُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَبَدًا وَالثَّانِي: قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ: إِنْ

أَيُّ مَدَّةٍ خَلَفَ عَلَيْهَا كَانَ مُوَلِّيًا وَإِنْ كَانَتْ يَوْمًا، وَهَذَانِ
 الْمَذْهَبَانِ فِي غَايَةِ التَّبَاعُدِ وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالنُّوْرِيَّ
 أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِّيًا حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطَّأُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 أَوْ فِيمَا زَادَ وَالرَّابِعُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِّيًا حَتَّى تَزِيدَ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
 وَقَائِدُهُ الْخِلَافُ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّهُ إِذَا آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَجَلَ أَرْبَعَةٍ، وَهَذِهِ
 الْمُدَّةُ تَكُونُ حَقًّا لِلرَّوْجِ، فَإِذَا مَصَّتْ تَطَالِبُ الْمَرْأَةُ الرَّوْجَ
 بِالْقَيْتَةِ أَوْ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ الرَّوْجُ مِنْهُمَا طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ
 عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ
 بِنَفْسِهِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهِهِ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوُ
 رَحِيمٍ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ تَقْتَضِي
 كَوْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مَشْرُوعَيْنِ مُتَرَاخِيًا عَنْ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ فَاؤُ ... وَإِنْ
 عَزَمُوا الطَّلَاقَ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَالتَّفْصِيلُ يَعْقِبُ الْمُفْصَلَ، كَمَا تَقُولُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا عِنْدَكُمْ هَذَا
 الشَّهْرَ فَإِنْ أَكْرَمْتُمُونِي بَقِيْتُ مَعَكُمْ وَإِلَّا تَرَحَّلْتُ عَنْكُمْ.

(6/431)

قُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيبُ
 هَذِهِ الْمُدَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ فَاؤُ وَرَدَ
 عَقِيبَ ذِكْرِهِمَا، فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَشْرُوعًا عَقِيبَ الْإِيلَاءِ،
 وَعَقِيبَ حُضُولِ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْمَثَالِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا عِنْدَكُمْ فَإِنْ أَكْرَمْتُمُونِي بَقِيْتُ وَإِلَّا
 تَرَحَّلْتُ، لِأَنَّ هُنَاكَ الْقَاءَ مُتَأَخِّرَةً عَنْ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ، أَمَّا هَاهُنَا
 فَالْقَاءُ مَذْكُورُهُ عَقِيبَ ذِكْرِ الْإِيلَاءِ وَذِكْرِ التَّرْتِيبِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ
 يَكُونَ مَا دَخَلَ الْقَاءَ عَلَيْهِ وَاقِعًا عَقِيبَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا
 كَلَامٌ ظَاهِرٌ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ
 عَزَمُوا الطَّلَاقَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِقَاعِ
 الرَّوْجِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقَعُ
 الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَا بِإِقَاعِ الرَّوْجِ.
 فَإِنْ قِيلَ: الْإِيلَاءُ الطَّلَاقُ فِي نَفْسِهِ. قَالِمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ
 عَزَمُوا الطَّلَاقَ الْإِيلَاءُ الْمُتَقَدِّمُ.

فُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ لَا يُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَإِنْ عَزَمَ الَّذِينَ يُؤَلُّونَ الطَّلَاقَ، فَجَعَلَ الْمُؤَلِّي عَازِمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِبْلَاءُ وَالْعَزْمُ قَدْ اجْتَمَعَا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْعَزْمِ، وَمُتَعَلِّقُ الْعَزْمِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْعَزْمِ، فَإِذَا الطَّلَاقُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْعَزْمِ لَا مَحَالَةَ، وَالْإِبْلَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِبًا لِلْعَزْمِ أَوْ مُتَقَدِّمًا، وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُعَايَرٌ لِذَلِكَ الْإِبْلَاءِ وَهَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الرَّوْحِ شَيْءٌ يَكُونُ مَسْمُوعًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ فَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ وَطَلَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِكَلَامِهِمْ، عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِذَلِكَ الْإِبْلَاءِ.

فُلْنَا: هَذَا يَبْعُدُ لِأَنَّ هَذَا التَّهْدِيدَ لَمْ يَخْصُلْ عَلَى نَفْسِ الْإِبْلَاءِ، بَلْ إِنَّمَا خَصَلَ عَلَى شَيْءٍ خَصَلَ بَعْدَ الْإِبْلَاءِ، وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُهُ حَتَّى يَكُونَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ تَهْدِيدًا عَلَيْهِ.

الحجة الرابعة: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ فَاؤُ ... وَإِنْ عَزَّمُوا ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَقْتُ ثُبُوتِهِمَا وَاحِدًا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْإِبْلَاءَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، بَلْ هُوَ خَلْفٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْجَمَاعِ / مُدَّةٌ مَخْصُوصَةٌ إِلَّا أَنْ الشَّرْعُ صَرَبَ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتْرُكُ جَمَاعَ الْمَرْأَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ لَا يَسَبِّبُ الْمُصَارَّةَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ قَصِيرًا، فَأَمَّا تَرْكُ الْجَمَاعِ زَمَانًا طَوِيلًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُصَارَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الطُّولُ وَالْقَصَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَمْرًا غَيْرَ مَصْبُوطٍ، بَيَّنَّ تَعَالَى حَدًّا قَاصِلًا بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، فَعِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ تَبَيَّنَ قَصْدُ الْمُصَارَّةِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْبَيِّنَةَ وَفُوعَ الطَّلَاقِ، بَلِ اللَّائِقُ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ عِنْدَ ظُهُورِ قَصْدِ الْمُصَارَّةِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ إِمَّا بِتَرْكِ الْمُصَارَّةِ أَوْ بِتَخْلِيصِهَا مِنْ قَبْلِ الْإِبْلَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا قُلْنَا فِي صَرْبِ الْأَجَلِ فِي مُدَّةِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ فِيهِ فَاؤُ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَرَأْنَا وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِالتَّوَاتُرِ فَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِالتَّوَاتُرِ

قَطَعْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهِذَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ
بِهِذَا الْحَرْفِ تَمَسَّكَ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ

(6/432)

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

الْقُرْآنُ، وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ
دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِيَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْمُدَّةِ، فَالْقِرَاءَةُ
الشَّادَّةُ لَمَّا كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِفَسَادِهَا.

[سورة البقرة (2) : آية 228]

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

الحكم الحادي عشر في الطلاق
قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لِلطَّلَاقِ:
فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ لِلطَّلَاقِ وَجُوبُ الْعِدَّةِ: أَعْلَمَ أَنَّ الْمُطَلِّقَةَ هِيَ
الْمَرْأَةُ الَّتِي أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ
مَنْكُوحَةً، فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَإِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَهِيَ
مُطَلِّقَةٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُطَلِّقَةٍ بِحَسَبِ عُرْفِ
السَّعْرِ، وَالْعِدَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ
فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا تَكُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَكَحَّمْتُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا [الْأَخْرَابِ: 49] وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
مَدْخُولًا بِهَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا فَعِدَّتُهَا يَوْضِعُ الْحَمْلِ لَا بِالْأَقْرَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاق: 4] وَأَمَّا
 إِنْ كَانَتْ حَائِلًا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ/ الْحَيْضُ مُمَكِّنًا فِي حَقِّهَا أَوْ لَا
 يَكُونُ فَإِنْ امْتَنَعَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا إِمَّا لِلصَّغَرِ الْمُفْرِطِ أَوْ
 لِلْكِبَرِ الْمُفْرِطِ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْأَفْرَاءِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى:

وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ [الطَّلَاق: 4] وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا مُمَكِّنًا قَائِمًا أَنْ تَكُونَ رَقِيقَةً، وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ
 حُرَّةً، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً كَانَتْ عِدَّتُهَا بِفَرَايِنَ لَا بِثَلَاثَةٍ، أَمَّا إِذَا
 كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَنْكُوحَةً، وَكَانَتْ مُطَلَّعَةً بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَتْ
 حَائِلًا، وَكَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ وَكَانَتْ حُرَّةً، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ
 هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّ اللَّهُ
 حُكْمَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ إِنَّمَا يَحْسُنُ تَخْصِيصُهُ إِذَا كَانَ الْبَاقِي
 بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَكْثَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاطِّلَاقِ لَفْظِ
 الْكُلِّ عَلَى الْعَالِبِ، يُقَالُ فِي الثُّوبِ: إِنَّهُ أَسْوَدُ إِذَا كَانَ
 الْعَالِبُ عَلَيْهِ السَّوَادُ، أَوْ حَصَلَ فِيهِ بَيَاضٌ قَلِيلٌ، قَائِمًا إِذَا كَانَ
 الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْبَيَاضُ، وَكَانَ السَّوَادُ قَلِيلًا، كَانَ ابْتِلَاقُ لَفْظِ
 الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ كَذِبًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِ الْعَامِّ
 مَخْصُوصًا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَكْثَرَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
 لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّكُمْ أَخْرَجْتُمْ مِنْ عُمُومِهَا خَمْسَةَ أَفْسَامٍ
 وَتَرَكْتُمْ قِسْمًا وَاحِدًا، فَاِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَامِّ فِي مِثْلِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ لَا يَلِيقُ بِحُكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْأَجَنَبِيَّةُ فَخَارِجَةٌ عَنِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْأَجَنَبِيَّةَ لَا
 يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا مُطَلَّعَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا

(6/433)

فَالْقَرِيبَةُ تُخْرِجُهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ
 وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَرَاءَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ سَبْقِ الشَّغْلِ، وَأَمَّا
 الْحَامِلُ وَالْأَيَّاسَةُ فَهُمَا خَارِجَتَانِ عَنِ اللَّفْظِ لِأَنَّ إِيْجَابَ
 الْإِعْتِدَادِ بِالْأَفْرَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ تَحْصُلُ الْأَفْرَاءُ وَهَذَانِ
 الْقِسْمَانِ لَمْ تَحْصُلِ الْأَفْرَاءُ فِي حَقِّهِمَا، وَأَمَّا الرَّقِيقَةُ
 فَتُرَوِّجُهَا كَالنَّادِرِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَّ الْأَغْلَبَ بَاقٍ تَحْتَ هَذَا
 الْعُمُومِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: يَتَرَبَّصَنَّ لَا يَتَرَبَّصَنَّ أَنَّهُ خَبَرٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ
 الْأَمْرُ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَمْرِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ

لَكَانَ ذَلِكَ يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا إِذَا شَرَعْتَ فِيهَا
بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ قَلُّ مَاتِ الرُّوْحُ وَلَمْ
تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ
كَافِيًا فِي الْمَقْصُودِ، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ
عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا إِذَا قَصَدَتْ إِدَاءَ التَّكْلِيفِ، أَمَّا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذَا التَّكْلِيفَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ زَالَ ذَلِكَ الْوَهْمُ، وَعُرفَ أَنَّهُ
مَهْمَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، سَوَاءً عَلِمَتْ ذَلِكَ
أَوْ لَمْ تَعْلَمْ وَسَوَاءً شَرَعْتَ فِي الْعِدَّةِ بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَصَبِ
الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: التَّغْيِيرُ عَنِ الْأَمْرِ بِصِغَةِ
الْخَبَرِ يُفِيدُ تَاكِيدَ الْأَمْرِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ مِمَّا يَحِبُّ أَنْ يَتَّعَلَقَ
بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى امْتِنَالِهِ، فَكَأَنَّهُنَّ امْتَثَلْنَ الْأَمْرَ بِالتَّرَبُّصِ فَهُوَ
يُخَيِّرُ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: رَحِمَكَ اللَّهُ
أَخْرَجَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ ثِقَةً بِالْإِجَابَةِ كَأَنَّهَا وَجِدَتْ الرَّحْمَةَ فَهُوَ
يُخَيِّرُ عَنْهَا

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لَوْ قَالَ يَتَرَبَّصُ الْمُطَلَّقَاتُ: لَكَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً
مِنْ فِعْلٍ وَقَاعِلٍ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ
الْمُطَلَّقَاتُ مُبْتَدَأً، ثُمَّ قَوْلُهُ: يَتَرَبَّصْنَ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَى
الْقَاعِلِ، ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ خَبَرًا عَنْ ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ.
الْجَوَابُ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُزْجَانِيُّ فِي كِتَابِ «دَلَالِ
الْأَعْيَانِ»: إِنَّكَ إِذَا قَدَّمْتَ الْإِسْمَ قُلْتَ: زَيْدٌ فَعَلَ فَهَذَا يُفِيدُ
مِنْ التَّأَكِيدِ وَالْقُوَّةِ مَا لَا يُفِيدُهُ قَوْلُكَ: فَعَلَ زَيْدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
قَوْلَكَ: زَيْدٌ فَعَلَ يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ الْقَاعِلِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: أَبَا أَكْثَبٍ فِي
الْمُهَمِّ الْقَلَانِيَّ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْمُرَادُ دَعْوَى الْإِنْسَانِ
الْإِنْفِرَادَ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ
تَقْدِمْ ذِكْرَ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ بِحَدِيثٍ كَذَا لِإثْبَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ،
كَقَوْلِهِمْ: هُوَ يُعْطِي الْجَزِيلَ لَا يُرِيدُ الْحَصْرَ، بَلْ أَنْ يُحَقِّقَ عِنْدَ
السَّامِعِ أَنْ إِعْطَاءَ الْجَزِيلِ دَابُّهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ [النَّحْلُ:
20] لَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيصُ الْمَخْلُوقِيَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا
جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
[الْمَائِدَةُ: 61] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمَا يَلْبِسَانِ الْمَجْدَ أَحْسَنَ لِبْسَةٍ ... شَجِيْعَانِ مَا اسْطَاعَا
عَلَيْهِ كِلَاهُمَا

وَالسَّبَبُ فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ أَنَّكَ
إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْعَرْتَ بِأَنَّكَ تُرِيدُ الْإِخْبَارَ عَنْهُ،
فَيَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ شَوْقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَإِذَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ

الْحَبَرَ قَبْلَهُ الْعَقْلُ قَبُولَ الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي التَّحْقِيقِ وَنَفْيِ الشَّبْهَةِ.

(6/434)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلَا قِيلَ: يَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا قِيلَ: تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التَّبَرُّعُ: 226] وَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْأَنْفُسِ. الْجَوَابُ: فِي ذِكْرِ الْأَنْفُسِ تَهْيِيجُ لَهَا عَلَى التَّرَبُّصِ وَزِيَادَةُ بَغْتٍ، لِأَنَّ فِيهِ مَا يَسْتَكْفِرُ مِنْهُ فَيَحْمِلُهَا عَلَى أَنْ يَتَرَبَّصْنَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْفُسَ النِّسَاءِ طَوَامِحُ إِلَى الرِّجَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْمَعَ أَنْفُسَهُنَّ وَيَغْلِبَتْهَا عَلَى الطَّمُوحِ وَيَخْبِرْنَهَا عَلَى التَّرَبُّصِ. السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لَفْظُ أَنْفُسٍ جَمْعٌ قَلِيٌّ، مَعَ أَنَّهَا تُفُوسُ كَثِيرَةً، وَالْقُرُوءُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، فَلِمَ ذَكَرَ جَمْعَ الْكَثَرَةِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ هَذِهِ الْقُرُوءُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ فَيَسْتَعْمِلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ لِاسْتِزَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ، أَوْ لَعَلَّ الْقُرُوءَ كَانَتْ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا فِي جَمْعٍ قُرْءٍ مِنَ الْأَفْرَاءِ. السُّؤَالُ السَّادِسُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: ثَلَاثَ قُرُوءٍ، كَمَا يُقَالُ: ثَلَاثَةَ حَيْضٍ.

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ اتَّبَعَ تَذْكِيرَ اللَّفْظِ وَلَفْظَ الْقُرُوءِ مُذَكَّرٌ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْقُرُوءِ، فَتَقُولُ: الْقُرُوءُ جَمْعُ قُرْءٍ وَقُرْءٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنِ الْمُبَرِّقِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْأَفْرَاءُ مِنَ الْأَصْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا كَالشَّقِ إِسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ جَمِيعًا، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيْضِ، مَجَازٌ فِي الطَّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ، وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِحَيْثِيَّةٍ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قَالُوا: أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْاجْتِمَاعُ، ثُمَّ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ يَجْتَمِعُ الدَّمُ فِي الرَّحِمِ، وَفِي وَقْتِ الطَّهْرِ يَجْتَمِعُ الدَّمُ فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَالْأَخْفَشِ وَالْقَرَّاءِ وَالْكِسَائِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّقَالِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْوَقْتُ، يُقَالُ: أَفْرَأَتِ النَّجُومُ إِذَا طَلَعَتْ، وَأَفْرَأَتْ إِذَا أَقْلَتْ، وَيُقَالُ: هَذَا قَارِئُ الرِّيَّاحِ لَوْفَتِ هُبُوبُهَا، وَأَنْشَدُوا لِلْهَذَلِيِّ:

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِنَتِهَا الرِّيحُ وَإِذَا تَبَتَّ أَنْ الْفَرْءَ هُوَ الْوَقْتُ دَخَلَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالطَّهَرُ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقْتًا مُعَيَّنًا، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ الْمُطَلَّقَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ فُرُوءٍ، وَالطَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ تُسَمَّى ثَلَاثَةً أَفْرَاءٍ إِنْ تَخْرُجَ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ مِنْ أَحَدِ الْجَنَسَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، وَزَيْدٍ، وَغَائِشَةَ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَمَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ وَعَمْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ هِيَ الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالتَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَائِدَةُ الْخَلَّافِ أَنَّ مُدَّةَ الْعِدَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَقْصَرُ، وَعِنْدَهُمْ أَطْوَلُ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا فِي جَالِ الطَّهْرِ يُحْسَبُ بَقِيَّةُ الطَّهْرِ قُرْءًا وَإِنْ خَاصَتْ عَقِبَتُهُ فِي الْجَالِ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَمْ تَطْهَرْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الطَّهْرِ، وَمِنْ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَا يُحْكَمُ

(6/435)

بِانْقِصَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ قَالَ إِذَا طَهَرَتْ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَإِنْ طَهَرَتْ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجُوهٍ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاق: 1] وَمَعْنَاهُ فِي وَقْتِ إِدَّتِهِنَّ، لَكِنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ مِنْهُي عَنْهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ الْعِدَّةِ غَيْرَ زَمَانِ الْحَيْضِ، أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْهُ فَقَالَ بِمَعْنَى مُسْتَقْبَلَاتِ إِدَّتِهِنَّ، كَمَا يَقُولُ لِثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ، يُرِيدُ مُسْتَقْبَلًا لِثَلَاثَ، وَأَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ يُقْوِي اسْتِدْلَالَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ مَعْنَاهُ لِرَّهْمَانِ يَقَعُ الشَّرُوعُ فِي الثَّلَاثِ عَقِبَتِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ مَعْنَاهُ طَلَّقُوهُنَّ بِحَيْثُ يَحْضِلُ الشَّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِبَتِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ خَاصِلًا بِالتَّطْلِيقِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الطَّهْرِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الطَّهَرُ الْخَاصِلُ عَقِبَ زَمَانِ التَّطْلِيقِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، ثُمَّ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا
يُنْتَلَى بِهِ النِّسَاءُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: الْقُرْءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمْعِ، يُقَالُ: مَا قَرَأَتْ
النَّاقَةُ نَسْلًا قَطٍ، أَيْ مَا جَمَعَتْ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا قَطٍ وَمِنْهُ
قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ:

هَجَانُ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِيًّا
وَقَالَ الْأَخْفَشُ يُقَالُ: مَا قَرَأَتْ حَيْضَةً، أَيْ مَا صَمَّتْ رَحِمَهَا
عَلَى حَيْضَةٍ، وَسُمِّيَ الْحَوْضُ مِقْرَاءً لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ،
وَأَقْرَأَتِ النُّجُومُ إِذَا اجْتَمَعَتْ لِلْعُرُوبِ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا
لِاجْتِمَاعِ حُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاجْتِمَاعِ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ فِيهِ، وَقَرَأَ
الْقَارِئُ أَيْ جَمَعَ الْحُرُوفَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَقْتُ اجْتِمَاعِ الدَّمِ إِنَّمَا هُوَ زَمَانُ الطُّهْرِ
لِأَنَّ الدَّمَ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الْبَدَنِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ زَمَانُ الْحَيْضِ أَوْلَى بِهَذَا
الْإِسْمِ، لِأَنَّ الدَّمَ يَجْتَمِعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الرَّحِمِ.
قُلْنَا: الدِّمَاءُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ الْبَتَّةَ بَلْ تَنْفَصِلُ قَطْرَةً
قَطْرَةً أَمَّا وَقْتُ الطُّهْرِ فَالْكُلُّ مُجْتَمِعٌ فِي الْبَدَنِ فَكَانَ مَعْنَى
الْاجْتِمَاعِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ أَتَمَّ، وَتَمَامُ التَّفْهِيمِ فِيهِ أَنَّ اسْمَ
الْقُرْءِ لَمَّا دَلَّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فَكَثُرَ أَحْوَالُ الرَّحِمِ اجْتِمَاعًا
وَاشْتِمَالًا فِي الدَّمِ آخِرُ الطُّهْرِ، إِذْ لَوْ لَمْ تَمْتَلِئْ بِذَلِكَ الْفَائِضِ
لَمَّا سَأَلْتَ إِلَى الْخَارِجِ، فَمِنْ أَوْلَى الطُّهْرِ يَأْخُذُ فِي الْاجْتِمَاعِ
وَالْإِزْدِيَادِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْآخِرُ هُوَ حَالُ كَمَالِ الْاجْتِمَاعِ فَكَانَ
آخِرُ الطُّهْرِ هُوَ الْقُرْءُ فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذَا كَلَامٌ بَيْنَ

الْحُجَّةِ الرَّابِعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ
الْعُقَلَاءِ الْمُكَلِّفِينَ حَقُّ الْحَبْسِ وَالْمَنْعِ مِنَ النَّصْرَقَاتِ تَرْكِيبًا
الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يُسَمَّى بِالْأَقْرَاءِ
الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، لِأَنَّ الْإِعْتِدَادَ بِالْأَطْهَارِ أَقْلٌ زَمَانًا مِنْ
الْإِعْتِدَادِ بِالْحَيْضِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَثْبَتْنَا الْأَقْلَ صَرُورَةَ الْعَمَلِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ وَطَرَحْنَا الْأَكْثَرَ وَقَاءً بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ
الْأَصْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ قُدْرَةُ الْحَبْسِ وَالْمَنْعِ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ
تُسَمَّى أَقْرَاءً أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ،

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّهْرِ وَمِنَ الْحَيْضِ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ،
فَوَجَبَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَيِّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ
التَّخْيِيرِ، إِلَّا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مُدَّةَ الْعِدَّةِ بِالْأَطْهَارِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ
الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُحَيَّرَةً بَيْنَ أَنْ تَعْتَدَّ
بِالْمُدَّةِ النَّاقِصَةِ أَوْ بِالْمُدَّةِ الزَّائِدَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ
مُتَمَكِّنَةً مِنْ أَنْ تَتْرَكَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ لَا إِلَى بَدَلٍ، / وَكُلُّ مَا كَانَ
كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَإِذَا اِنْتَدَى بِالْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى مُدَّةِ
الْأَطْهَارِ غَيْرَ وَاجِبٍ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ بِمُدَّةِ
الْحَيْضِ وَاجِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَفْرَاءَ فِي اللَّعَةِ وَإِنْ كَانَتْ
مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَطْهَارِ وَالْحَيْضِ إِلَّا أَنَّ فِي الشَّرْعِ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَيْضِ، لَمَّا
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَعِيَ
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ»

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا كَانَ صَرَفُ الْأَفْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَى
الْحَيْضِ أَوْلَى.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَفْرَاءَ حَيْضٌ يُمَكِّنُ مَعَهُ
اسْتِيفَاءَ ثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ بِكَمَالِهَا لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنَّ
الْمُطْلَقَةَ يَلْزِمُهَا تَرَبُّصُ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ
بِزَوَالِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَهَّرَ يَجْعَلُهَا خَارِجَةً مِنَ
الْعِدَّةِ بِفُرَاغٍ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي آخِرِ
الطُّهْرِ تَعَتَّدَ بِذَلِكَ فُرَاءً فَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يُكْمِلُ
الْأَفْرَاءَ الثَّلَاثَةَ ذُوْنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ كِلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ
بِالظَّاهِرِ، أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [الحج: 197] وَالْأَشْهُرُ جَمْعُ
وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ إِنَّا حَمَلْنَا آيَةَ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ،
وَذَلِكَ هُوَ سَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَبَعْضُ ذُو الْحِجَّةِ، فَكَذَا هَاهُنَا
جَارٍ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى طَهْرَيْنِ وَبَعْضِ طَهْرٍ، أَجَابَ
الْحُبَّائِيُّ مِنْ بُشُوحِ الْمُعْتَرِ لِهَ عَنِ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ
الْأَوَّلُ: أَنَّا تَرَكْنَا الظَّاهِرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لِذَلِيلٍ، فَلَمْ يَلْزِمْنَا أَنْ
تَتْرَكَ الظَّاهِرَ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْعِدَّةِ
تَرَبُّصًا مُتَّصِلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَشْهُرُ
الْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا فِعْلٌ مُتَّصِلٌ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: هَذِهِ الْأَشْهُرُ
وَقَدْ حَجَّ لَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْرَاقِ، وَأَجَابَ الْمُتَاحِرُونَ مِنْ
أَصْحَابِنَا عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: كَمَا أَنَّ حَمْلَ
الْأَفْرَاءِ عَلَى الْأَطْهَارِ يُوجِبُ الْتَفْصِيلَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، فَحَمْلُهُ
عَلَى الْحَيْضِ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الطُّهْرِ

كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الْعِدَّةِ فَتَحْصُلُ
الرِّيَادَةُ وَعُدُّهُمْ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْمِلِهَا لِأَجْلِ
الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَأَمَرَتْهُ بِالطَّلَاقِ
فِي آخِرِ الْحَيْضِ حَتَّى تَعْتَدَّ بِأَطْهَارٍ كَامِلَةٍ، وَإِذَا اخْتَصَّ الطَّلَاقُ
بِالطَّاهِرِ صَارَتْ تِلْكَ الرِّيَادَةُ مُتَحَمِّلَةً لِلضَّرُورَةِ، فَتَحْنُ أَيْضًا
تَقُولُ: لَمَّا صَارَتْ الْأَقْرَاءُ مُفَسَّرَةً بِالْأَطْهَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَمَرَنَا بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ، صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ طَهْرُ الطَّلَاقِ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْءَ اسْمٌ لِلِاجْتِمَاعِ
وَكَمَالُ الْاجْتِمَاعِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي آخِرِ الطَّهْرِ فُرْءًا تَامًّا، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَلَزَمْ دُخُولُ التَّقْصَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرْءِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: لَهُمْ: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَلَّ إِلَى الشُّهُورِ عِنْدَ عَدَمِ
الْحَيْضِ فَقَالَ: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ [الطلاق: 4] فَأَقَامَ الْأَشْهُرَ مُقَامَ
الْحَيْضِ دُونَ الْأَطْهَارِ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْأَشْهُرُ شَرِيعَتُ بَدَلًا عَنِ
الْأَقْرَاءِ وَالْبَدَلُ يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهَا، فَإِنَّ الْأَشْهُرَ لَا بُدَّ مِنْ إِتْمَامِهَا
وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ مُعْتَبَرًا فِي الْمُتَبَدِّلِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ
تَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْكَامِلَةُ هِيَ الْحَيْضُ، / أَمَّا الْأَطْهَارُ فَالْوَاجِبُ
فِيهَا فُرْءَانِ وَبَعْضُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: لَهُمْ:
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا
حَيْصَتَانِ»

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ
تَكُونَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ هِيَ الْحَيْضُ.

(6/437)

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ فِي شِرَاءِ
الْجَوَارِي يَكُونُ بِالْحَيْضَةِ، فَكَذَا الْعِدَّةُ تَكُونُ بِالْحَيْضَةِ، لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: لَهُمْ: أَنَّ الْعَرَضَ الْأَصْلِيَّ فِي الْعِدَّةِ
اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَرْحَامُ دُونَ
الطَّهْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْحَيْضُ دُونَ الطَّهْرِ.
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: لَهُمْ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفُرْءَ هِيَ الْحَيْضُ
اخْتِيَاظٌ وَتَغْلِيظٌ لِجَانِبِ الْجُرْمَةِ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا
بَقِيَةُ الطَّهْرِ وَطَعْنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ جَعَلْنَا الْفُرْءَ هُوَ
الْحَيْضُ، فَحَيْثُ يَحْرُمُ لِلْغَيْرِ التَّرَوُّجُ بِهَا، وَإِنْ جَعَلْنَا الْفُرْءَ

طَهْرًا، فَحَيْثُ يَحِلُّ لِلْغَيْرِ التَّرَوُّجُ بِهَا، وَجَانِبُ التَّحْرِيمِ أَوَّلَى
 بِالرَّغَايَةِ،
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا
 وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»
 وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْصَاعِ الْحُرْمَةُ، وَلِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى
 الْأَخْتِاطِ فَكَانَ أَوَّلَى
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا
 يَرِيْبُكَ»

فَهَذَا جُمْلَةُ الْوُجُوهِ فِي هَذَا الْبَابِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَضَعُفُ التَّرْجِيحَاتُ،
 وَيَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ مَا آدَى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
 أَرْحَامِهِنَّ فَإِنَّ انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى انْقِصَاءِ
 الْقُرْءِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَضَعِ الْحَمْلِ فِي حَقِّ الْحَامِلِ،
 وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ مُتَعَدِّرًا جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ
 أَمِينَةً فِي الْعِدَّةِ، وَجُعِلَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا إِذَا ادَّعَتْ انْقِصَاءَ قُرْبَاهَا
 فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهَا، وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَسَاعَةً، لِأَنَّ أَمْرَهَا يُحْمَلُ عَلَى
 أَنَّهَا طَلَقَتْ طَاهِرَةً فَحَاصَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ، ثُمَّ حَاصَتْ يَوْمًا
 وَلَيْلَةً وَهُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ
 أَقَلُّ الطَّهْرِ، مَرَّةً أُخْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِحُصُولِ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ،
 فَمَتَى ادَّعَتْ هَذَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا قِيلَ قَوْلُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا
 كَانَتْ حَامِلًا فَادَّعَتْ أَنَّهَا اسْقَطَتْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، لِأَنَّهَا
 عَلَى أَصْلِ إِمَاتَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
 ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْحَبْلُ وَالْحَيْضُ مَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
 لَهَا أَغْرَاضٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتْمَانِهَا، أَمَّا كِتْمَانُ الْحَبْلِ فَإِنَّ
 عَرَضَهَا فِيهِ أَنْ يَنْقُضَ عِدَّتُهَا بِالْقُرْءِ أَقَلَّ زَمَانًا مِنْ انْقِصَاءِ
 عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِذَا كَتَمَتِ الْحَبْلَ قَصُرَتْ مُدَّةُ عِدَّتِهَا
 فَتُرَوَّجُ بِسُرْعَةٍ، وَرُبَّمَا كَرِهَتْ مُرَاجَعَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا
 أَحَبَّتِ التَّرَوُّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ/ أَوْ أَحَبَّتْ أَنْ يَلْتَحِقَ وَلَدُهَا بِالزَّوْجِ
 الثَّانِي، فَلِهَذَا الْأَغْرَاضُ تَكْتُمُ الْحَبْلَ، وَأَمَّا كِتْمَانُ الْحَيْضِ
 فَعَرَضُهَا فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَقَهَا الزَّوْجُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ
 الْأَقْرَاءِ فَقَدْ تُحِبُّ تَطْوِيلَ عِدَّتِهَا لِكَيْ يُرَاجِعَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ،
 وَقَدْ تُحِبُّ تَقْصِيرَ عِدَّتِهَا لِتَبْطِيلِ رَجْعَتِهِ وَلَا يَتِمُّ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا
 بِكِتْمَانِ بَعْضِ الْحَيْضِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهَا إِذَا حَاصَتْ أَوَّلًا

فَكَتَمْتُهُ، ثُمَّ أَظْهَرْتُ عِنْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَتِهَا
 فَقَدْ طَوَّلَتِ الْعِدَّةَ، وَإِذَا كَتَمَتْ أَنَّ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَجَدَتْ
 فكمثل، وَإِذَا كَتَمَتْ أَنَّ حَيْضَتَهَا بَاقٍ فَقَدْ قَطَعَتِ الرَّجْعَةَ عَلَى
 رُوحِهَا، فَتَبَتَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ لَهَا عَرَضًا فِي كِتْمَانِ الْحَبْلِ، فَكَذَلِكَ
 فِي كِتْمَانِ الْحَيْضِ، فَوَجَبَ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى مَجْمُوعِ
 الْأَمْرَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ كِتْمَانِ الْحَمْلِ فَقَطْ،
 وَاجْتَنَابُ عَلَيْهِ يَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
 هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 6]
 وَثَانِيهَا: أَنَّ الْحَيْضَ خَارِجٌ عَنِ الرَّحِمِ لَا أَنَّهُ

(6/438)

مَخْلُوقٌ فِي الرَّحِمِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا خَلَقَ
 اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرٌ شَرِيفٌ، أَوَّلَى
 مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ شَيْءٌ فِي غَايَةِ الْخَسَاسَةِ
 وَالْقَدَرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ
 الْمَقْصُودُ مَنَعَهَا عَنْ إِخْفَاءِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا إِطْلَاعَ لغيرِهَا
 عَلَيْهَا، وَبَسَبَبِهَا تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْخُرْمَةِ وَالْحِلِّ فِي النِّكَاحِ،
 فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ.
 الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ هُوَ النَّهْيُ عَنِ كِتْمَانِ الْحَيْضِ، لِأَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ وَرَدَتْ عَقِيبَ ذِكْرِ الْأَفْرَاءِ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَمْلِ، وَهَذَا
 أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 فِي أَرْحَامِهِنَّ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يُضَافَ إِلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ، فَيجِبُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا يُخْلَقُ فِي
 الرَّحِمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْسَ
 الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ مَشْرُوطٌ بِكُونِهَا مُؤْمِنَةً، بَلْ هَذَا كَمَا
 تَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَظْلِمُ: إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَظْلِمُ، تُرِيدُ إِنْ
 كُنْتَ مُؤْمِنًا فَتَتَّبِعْهُ أَنْ يَمْتَنِعَكَ إِيْمَانُكَ عَنْ ظُلْمِي، وَلَا يَشْكُ
 أَنَّ هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الشَّهَادَةِ
 وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمُّ قَلْبُهُ [البَقَرَةُ: 283] وَقَالَ: فَإِنْ أَمِنَ
 بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
 [البَقَرَةُ: 283] وَالْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ أَمِينًا فِي
 شَيْءٍ فَخَانَ فِيهِ فَأَمَرَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَدِيدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
 إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.
 اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي لِلطَّلَاقِ وَهُوَ الرَّجْعِيَّةُ، وَفِي
 الْبُعُولَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمْعُ بَعْلٍ، كَالْفُجُولَةِ وَالذُّكُورَةِ
 وَالْجُدُودَةِ وَالْعُمُومَةِ، وَهَذِهِ الْهَاءُ زَائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِتَأْيِثِ
 الْجَمَاعَةِ وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي كُلِّ جَمْعٍ بَلْ فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ
 اللَّغَةِ عَنِ الْعَرَبِ، فَلَا يُقَالُ فِي كَعْبٍ: كُعُوبَةٌ، وَلَا فِي كَلْبٍ:
 كِلَابَةٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ الْبَعْلِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرُّوْجَانِ فَيُقَالُ
 لِلْمَرْأَةِ بَعْلَةٌ، كَمَا يُقَالُ لَهَا رَوْجَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ اللَّغَاتِ، وَرَوْجٌ
 فِي أَفْصَحِ اللَّغَاتِ فَهُمَا بَعْلَانِ، كَمَا أَنَّهُمَا رَوْجَانِ، وَأَصْلُ
 الْبَعْلِ السَّيِّدُ الْمَالِكُ فِيمَا قِيلَ، يُقَالُ: مَنْ بَعْلٌ هَذِهِ النَّاقَةُ؟
 كَمَا يُقَالُ: مَنْ رَبُّهَا، وَبَعْلٌ اسْمُ صَتَمٍ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ رَبًّا، وَقَدْ
 كَانَ النِّسَاءُ يَدْعُونَ أَرْوَاجَهُنَّ بِالسُّودَرِ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبُعُولَةَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: بَعَلَ الرَّجُلُ يَبْعَلُ
 بُعُولَةً، إِذَا صَارَ بَعْلًا، وَبَاعَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا جَامَعَهَا،
 وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَبَعَالٍ»
 وَامْرَأَتَهُ حَسَنَةُ الْبَعْلِ إِذَا كَانَتْ تُحْسِنُ عِشْرَةَ رَوْجِهَا، وَمِنْهُ
 الْحَدِيثُ «إِذَا أَحْسَنْتِ يَبْعَلُ أَرْوَاجَكِ»
 وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: وَأَهْلُ بُعُولَتَيْهِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ فَالْمَعْنَى: أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهِ
 فِي مُدَّةِ ذَلِكَ التَّرْبِصِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا قَائِدَةُ قَوْلِهِ: أَحَقُّ مَعَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِعَيْرِ
 الرُّوجِ فِي ذَلِكَ.
 الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا
 يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ كَأَن تَقْدِيرَ
 الْكَلَامِ: فَإِنَّهُنَّ إِنْ كَتَمْنَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهِنَّ رَوْجٌ آخَرُ، فَإِذَا
 فَعَلْنَ ذَلِكَ كَانَ الرُّوجُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ
 لِلرُّوجِ الثَّانِي حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الرُّوجَ الْأَوَّلَ أَحَقُّ
 مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءُ أَفْرَائِهَا ثُمَّ عُلِمَ خِلَافُهُ فَالرُّوجُ
 الْأَوَّلُ أَحَقُّ مِنَ الرُّوجِ الْآخِرِ فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ: إِذَا كَانَتْ
 مُعْتَدَّةً فَلَهَا فِي مُضِيِّ الْعِدَّةِ حَقُّ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ فَلَمَّا كَانَ
 لَهُنَّ هَذَا الْحَقُّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الرُّوجِ جَارٍ أَنْ يَقُولَ:
 وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُنَّ أَنْ يُبْطِلُوا بِسَبَبِ الرَّجْعَةِ
 مَا هُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِدَّةِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى الرَّدِّ؟
الجَوَابُ: يُقَالُ: رَدَدْتُهُ أَي رَجَعْتُهُ قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ وَلَيْنَ
رُدَدْتُ إِلَى رَبِّي [الكهف: 36] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَيْنَ
رُجِعْتُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى الرَّدِّ فِي الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ؟ وَهِيَ
مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ رَوْجُهُ كَمَا كَانَتْ.
الجَوَابُ: أَنَّ الرَّدَّ وَالرَّجْعَةَ يَتَصَمَّنُ إِبْطَالُ التَّرْبُصِ وَالتَّحَرِّيِ
فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ كَأَنَّهُ كَانَتْ جَارِيَةً فِي
إِبْطَالِ حَقِّ الرُّوجِ وَبِالرَّجْعَةِ يَبْطُلُ ذَلِكَ، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ
الرَّجْعَةُ رَدًّا، لَا سَيِّمًا وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
يَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الرَّجْعَةِ، فَفِي الرَّدِّ عَلَى مَذْهَبِهِ
شَيْئَانِ/ أَحَدُهُمَا: رَدُّهَا مِنَ التَّرْبُصِ إِلَى خِلَافِهِ الثَّانِي: رَدُّهَا
مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْحِلِّ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي ذَلِكَ.
الجَوَابُ: أَنَّ حَقَّ الرَّدِّ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ
التَّرْبُصِ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّ الرَّدِّ
وَالرَّجْعَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا فَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّوجَ أَحَقُّ
بِهَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ إِنْ أَرَادُوا الْإِصْلَاحَ وَمَا أَرَادُوا الْمُصَاحَّةَ،
وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَاْمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [البقرة: 231]
وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَرْجِعُونَ
الْمُطَلَّاقَاتِ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِهِنَّ لِيُطْلَقُوهُنَّ بَعْدَ
الرَّجْعَةِ، حَتَّى تَحْتَاجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةً حَادِثَةً، فَتُهْوَا
عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الشَّرْطَ فِي حِلِّ الْمُرَاجَعَةِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ،
وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَلِمَةَ «إِنْ» لِلشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ
الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ أَنْ لَا
يَثْبُتَ حَقُّ الرَّجْعَةِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةُ بَاطِنَةٍ لَا اِطْلَاعَ لَنَا عَلَيْهَا، فَالشَّرْعُ
لَمْ يُوقِفْ صِحَّةَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَيْهَا، بَلْ جَوَّازُهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ رَاجَعَهَا لِقَصْدِ
الْمُصَاحَّةِ اسْتَحَقَّ الْإِثْمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ إِصْلَاحُ حَالِهَا،
لَا إِصْلَاحُ الصَّرْرِ إِلَيْهَا بَيْنَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوجَيْنِ حَقًّا

عَلَى الْآخِرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرُّوجَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَاعِيًا حَقَّ الْآخِرِ، وَتِلْكَ الْحُقُوقُ الْمُسْتَبْرَكَةُ كَثِيرَةٌ، وَتَحَنُّ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا فَأَحَدُهَا: أَنَّ الرُّوجَ كَالْأَمِيرِ وَالرَّاعِي، وَالرُّوجَةُ كَالْمَأْمُورِ وَالرَّعِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى الرُّوجِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَمِيرًا وَرَاعِيًا أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا وَمَصَالِحِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ إِظْهَارُ الْإِثْقَادِ وَالطَّاعَةِ لِلرُّوجِ وَتَأْنِيهَا: رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا تَزِينُ لِأَمْرَاتِي كَمَا تَزِينُ لِي» لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ وَنَالَتْهَا: وَلَهُنَّ عَلَى الرُّوجِ مِنْ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ تَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ فِيَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَهَذَا أَوْفَقُ لِمُقَدِّمَةِ الْآيَةِ.

(6/440)

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ: فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجْلَةِ، أَيِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ أَرْجَلُ الرَّجُلَيْنِ أَيْ أَقْوَاهُمَا، وَقَرَسُ رَجُلٍ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ، وَالرَّجُلُ مَعْرُوفٌ لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ، وَارْتَجَلَ الْكَلَامَ أَيْ قَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِيهِ إِلَى فِكْرَةٍ وَرَوِيَّةٍ، وَتَرَجَّلَ النَّهَارُ قَوِيَ ضِيَاؤُهُ، وَأَمَّا الدَّرَجَةُ فَهِيَ الْمَنْزِلَةُ وَأَصْلُهَا/ مِنْ دَرَجْتُ الشَّيْءَ أَدْرَجْتُهُ دَرَجًا، وَأَدْرَجْتُهُ إِدْرَاجًا إِذَا طَوَيْتُهُ، وَدَرَجَ الْقَوْمُ قَرَبًا بَعْدَ قَرْنٍ أَيْ قَبِلُوا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ طَوَوْا عُمرَهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْمَدْرَجَةُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، لِأَنَّهَا تَطْوِي مَنْزِلًا بَعْدَ مَنْزِلٍ، وَالدَّرَجَةُ الْمَنْزِلَةُ مِنْ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ الدَّرَجَةُ الَّتِي يُرْتَقَى فِيهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَهُ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ أَرْيَدُ فِي الْفَضِيلَةِ مِنَ النِّسَاءِ فِي أُمُورِ أَحَدُهَا: الْعَقْلُ وَالثَّانِي: فِي الدِّيَّةِ وَالثَّلَاثِ: فِي الْمَوَارِيثِ وَالرَّابِعُ: فِي صِلَاحِيَةِ الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْخَامِسُ: لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الرُّوجِ

وَالسَّادِسُ: أَنْ تَصِيبَ الزَّوْجَ فِي الْمِيرَاثِ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ تَصِيبِهَا فِي الْمِيرَاثِ مِنْهُ وَالسَّابِعُ: أَنَّ الزَّوْجَ قَادِرٌ عَلَى تَطْلِيقِهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا، شَاءَتْ الْمَرْأَةُ أَمْ أَبَتْ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى تَطْلِيقِ الزَّوْجِ، وَتَعْدُ الطَّلَاقُ لَا تَقْدِرُ عَلَى مُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ وَلَا تَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى أَنْ تَمْتَعَ الزَّوْجَ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ وَالثَّامِنُ: أَنَّ تَصِيبَ الرَّجُلِ فِي سَهْمِ الْغَنِيمَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَصِيبِ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا تَبَتَّ قِصْلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، ظَهَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالْأَسِيرِ الْعَاجِزِ فِي يَدِ الرَّجُلِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»، وَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لِأَجْلِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ مِنَ الدَّرَجَةِ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِقْتِدَارِ كَانُوا مَذْذُوبِينَ إِلَى أَنْ يُوقُوا مِنْ حُقُوقِهِنَّ أَكْثَرَ، فَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ كَالْتِهْدِيدِ لِلرِّجَالِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مُضَارَّاتِهِنَّ وَإِبْدَائِهِنَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ أَقْبَحَ، وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلرَّجْرِ أَشَدَّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حُصُولُ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَّةِ مُشْتَرِكُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ السَّكَنُ وَالْأَلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ، وَاسْتِثْنَاكَ الْأَنْسَابِ وَاسْتِثْنَاءُ الْأَعْوَانِ وَالْأَحْبَابِ وَحُصُولُ اللَّذَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَصِيبَ الْمَرْأَةِ فِيهَا أَوْقَرُ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ اخْتَصِيَ بِأَنْوَاعٍ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَهِيَ التِّرَامُ الْمَهْرُ وَالتَّقَقُّعُ، وَالدَّبُّ عَنْهَا، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهَا، وَمَنْعُهَا عَنْ مَوَاقِعِ آلِفَاتٍ، فَكَانَ قِيَامُ الْمَرْأَةِ بِخِدْمَةِ الرَّجُلِ أَكْثَرُ وَجُوبًا، رِعَايَةً لِهَذِهِ الْحُقُوقِ الرَّائِدَةِ وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَضُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [النِّسَاءِ: 34]

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا بِالسُّجُودِ لَعَبَّرْتُ اللَّهَ لَا أَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِالسُّجُودِ لِرَوْحِهَا»
يُمْ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَيُّ غَالِبٌ لَا يُمْتَعُ، مُصِيبٌ أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا اخْتِمَالُ الْعَبَثِ وَالسَّفْهِ وَالْغُلْطِ وَالْبَاطِلِ.

[سورة البقرة (2) : آية 229]

الطلاق مَرَّتَانِ قَامَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ وَلَا

يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)
قَوْلُهُ تَعَالَى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ.

(6/441)

أَعْلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ
الطَّلَاقُ الَّذِي تَثَبَّتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ
يُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ كَانَتْ
الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ تَائِبَةً لَهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَشَكَتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا وَيُرَاجِعُهَا يُضَارُّهَا
بِذَلِكَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَرَزَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ حُكْمٌ
مُبْتَدَأٌ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ، وَمَعْنَاهُ
أَنَّ التَّطْلِيقَ الشَّرْعِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ
عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِرْسَالِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا
التَّفْسِيرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ حَرَامٌ، وَزَعَمَ
أَبُو رَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي الْأَسْرَارِ: أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَخُذِيفَةَ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ ابْتِدَاءً كَلَامَ بَلْ
هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مَرَّتَانٍ، وَلَا
رَجْعَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ جَوَزَ الْجَمْعَ بَيْنَ
الثَّلَاثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.
حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ يُفِيدُ
الِاسْتِعْرَاقَ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْإِلَامَ إِذَا لَمْ يَكُونَا لِلْمَعْنُودِ أَقَادًا
الِاسْتِعْرَاقَ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: كُلُّ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ، وَمَرَّةً
ثَانِيَةً، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا لَأَقَادَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ مُتَفَرِّقٌ، لِأَنَّ
الْمَرَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَفَرُّقٍ بِالْإِجْمَاعِ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ لِبَيَانِ الطَّلَاقِ الْمَسْنُونِ، وَعِنْدِي

الْجَمْعُ مُبَاحٌ لَا مَسْنُونٌ.
فُلْنَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ صِفَةِ السُّنَّةِ، بَلْ كَانَ تَفْسِيرُ الْأَصْلِ
الطَّلَاقِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ، إِلَّا
أَنَّ مَعْنَاهُ هُوَ الْأَمْرُ، أَيْ طَلَّقُوا مَرَّتَيْنِ يَغْنِي دَفْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا
وَقَعَ الْعُدُولُ عَنْ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى الْخَبَرِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
أَنَّ التَّغْيِيرَ عَنِ الْأَمْرِ يَلْفِظُ الْخَبَرَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ مَعْنَى الْأَمْرِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى
التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ:
وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
لَا يَقَعُ إِلَّا الْوَاحِدَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْبَسُ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ
عَلَى اسْتِمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَالْقَوْلُ
بِالْوُقُوعِ سَعْيٌ فِي إِدْخَالِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ فِي الْوُجُودِ وَأَنَّهُ غَيْرُ
جَائِزٍ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْكَمَ بَعْدَ الْوُقُوعِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَإِنْ
كَانَ مُحَرَّمًا إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ، وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ
عَلَى الْفَسَادِ.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ
كَلَامًا مُبْتَدَأً، بَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ حَقَّ الْمُرَاجَعَةِ تَأْيِثٌ لِلزَّوْجِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ
ذَلِكَ الْحَقَّ تَأْيِثٌ دَائِمًا أَوْ إِلَى غَايَةِ مُعَيَّنَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ
كَالْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْمُبَيِّنِ، أَوْ كَالْعَامِّ الْمُفْتَقِرِ إِلَى
الْمُخَصَّصِ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَاقَ

(6/442)

الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ لِلزَّوْجِ حَقُّ الرَّجْعَةِ، هُوَ أَنْ يُوجَدَ طَلَقَتَانِ فَقَطْ
وَأَمَّا بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ فَلَا يَبْثُ الْبَتَّةُ حَقَّ الرَّجْعَةِ بِالْأَلْفِ وَالْإِلَامِ
فِي قَوْلِهِ: الطَّلَاقُ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ، يَغْنِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ الَّذِي
حَكَمْنَا فِيهِ بِثُبُوتِ الرَّجْعَةِ هُوَ أَنْ يُوجَدَ مَرَّتَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ
حَسَنٌ مُطَابِقٌ لِنَظْمِ الْآيَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ
أُولَى لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ:
وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ [البقرة: 228] إِنْ كَانَ لِكُلِّ الْأَحْوَالِ
فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا فَهُوَ مُجْمَلٌ،
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ الشَّرْطِ الَّذِي عِنْدَهُ يَبْثُ حَقُّ الرَّجْعَةِ،
فَيَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْآيَةَ الثَّانِيَّةَ مُتَعَلِّقَةً بِمَا
قَبْلَهَا كَانَ الْمُخَصَّصُ خَاصًّا مَعَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، أَوْ كَانَ

الْبَيَانُ حَاصِلًا مَعَ الْمُجْمَلِ، وَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَلِكَ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا
إِلَّا أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأً، كَانَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ
مَرَّتَانٍ يَفْتَضِي حَضَرَ كُلِّ الطَّلَاقِ فِي الْمَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ
بِالْإِجْمَاعِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ قِصَارَ تَقْدِيرِ الْآيَةِ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَمَرَّةً،
لَأَنَّا نَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ: أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:
فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ لَا يَقُولُهُ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَلَئِنْ لَفْظُ
التَّسْرِخِ بِالْإِحْسَانِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالطَّلَاقِ، وَلَئِنْ لَوْ جَعَلْنَا
التَّسْرِخَ هُوَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، لَكَانَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَقَةً
رَابِعَةً وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَوَيْنَا فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهَا إِنَّمَا
نَزَلَتْ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ شَكَّتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رُوحَهَا يُطْلَقُهَا وَيُرَاجِعُهَا كَثِيرًا بِسَبَبِ الْمُضَارَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ عُمُومِ
الْآيَةِ، فَكَانَ تَنْزِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلَى مِنْ
تَنْزِيلِهَا عَلَى حُكْمِ آخَرٍ أَحْتَبَيْنَاهُ عَنْهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِمْسَاكَ خِلَافُ الْإِطْلَاقِ وَالْمِسَاكُ
وَالْمُسْكَةُ اسْمَانِ مِنْهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَدُوْ مُسْكَةٍ وَمِيسَاكَةٍ إِذَا
كَانَ بَخِيلًا قَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمِسَاكٍ غِلْمَانِهِ، وَفِيهِ
مِسَاكَةٌ مِنْ جَبْرِ، أَيْ قُوَّةٌ، وَأَمَّا التَّسْرِخُ فَهُوَ الْإِرْسَالُ،
وَتَسْرِخُ الشَّعْرَ تَخْلِيصُكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَسَرَحَ الْمَاشِيَةَ
إِذَا أُرْسِلَهَا تَرَعَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ ذَلِكَ الطَّلَاقُ الَّذِي حَكَمْنَا فِيهِ
بُثُوتِ الرَّجْعَةِ لِلرَّوْجِ، هُوَ أَنْ يُوجَدَ مَرَّتَانٍ، ثُمَّ الْوَاجِبُ بَعْدَ
هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ،
وَمَعْنَى الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَا عَلَى قَصْدِ
الْمُضَارَّةِ، بَلْ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَالْإِنْقَاعِ، وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ،
رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ قِيلَ لَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
هُوَ قَوْلُهُ: أَوْ تَسْرِخُ بِإِحْسَانٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ يَتْرَكَ الْمُرَاجَعَةَ حَتَّى تَبِينَ بِانْقِصَاءِ
الْعِدَّةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِلِ الْوَجْهَ هُوَ الْأَقْرَبُ لِوُجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّ الْإِقَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا [البقرة: 230] تَقْتَضِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ مُتَّخِزَةً عَنِ ذَلِكَ التَّسْرِيحِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّسْرِيحِ هُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثِي، لَكَانَ قَوْلُهُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَقَةً رَابِعَةً وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَثَانِيهَا: أَنَّا لَوْ جَمَلْنَا التَّسْرِيحَ عَلَى تَرْكِ الْمُرَاجَعَةِ كَانَتْ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ، إِمَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ لَا يُرَاجِعَهَا بَلْ يَتْرُكْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَتَحْصُلَ الْبَيُّوْتَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا

(6/443)

فَكَانَتْ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ كُلِّ الْأَقْسَامِ، أَمَّا لَوْ جَعَلْنَا التَّسْرِيحَ بِالْإِحْسَانِ طَلَاقًا آخَرَ لَزِمَ تَرْكُ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثِ، وَلَزِمَ التَّكْرِيرُ فِي ذِكْرِ الطَّلَاقِ وَإِنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ وَيَأْتِيهَا: أَنَّ ظَاهِرَ التَّسْرِيحِ هُوَ الْإِرْسَالُ وَالْإِهْمَالُ فَجَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى تَرْكِ الْمُرَاجَعَةِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّطْلِيقِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّسْرِيحِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُلْعُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ ظَاهِرَةٌ لَوْ لَمْ يَنْبُتِ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ فَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْسَانِ، هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَدَّى إِلَيْهَا حُقُوقَهَا الْمَالِيَّةَ، وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ بِسُوءٍ وَلَا يُتَقَرَّرُ النَّاسَ عَنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الرَّجْعَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَكُونُ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يَذَرِي أَنَّهُ هَلْ تَشَقُّ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ أَوْ لَا فَإِذَا قَارَقَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ، فَلَوْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الْوَاحِدَةَ مَانِعَةً مِنَ الرَّجُوعِ لَعُظِمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِتَقْدِيرِ أَنْ تَظْهَرَ الْمَحَبَّةُ بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ كَمَالُ التَّجَرُّبَةِ لَا يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا جَرَمَ أَنْبَتَ تَعَالَى حَقَّ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ مَرَّتَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَدْ جَرَّبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي تِلْكَ الْمُقَارَقَةِ وَعَرَفَ حَالَ قَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ إِمْسَاكُهَا رَاجِعَهَا وَأَمْسَاكُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُ تَسْرِيحُهَا سَرَّحَهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَهَذَا التَّدْرِيجُ وَالتَّزْيِينُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بَعْدَهُ.

[قوله تعالى: وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَاَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَهُوَ بَيَانُ الْخُلْعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَكُونَ التَّبْسِيطُ مَقْرُونًا بِالْإِحْسَانِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْإِحْسَانِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنِّيبِ وَسَائِرِ مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلَكَ بُضْعَهَا، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا أُعْطَاهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَدُلُّ فِي هَذَا النَّهْيِ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهَا لِيُجَنَّبَهَا إِلَى الْإِفْتِدَاءِ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ [النِّسَاءُ: 19] وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ هُوَ كَقَوْلِهِ هُنَاكَ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَبَّيْتُ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْبَدَاءِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ [الطَّلَاقُ: 1] فَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الْبَدَاءُ عَلَى أَحْمَانِهَا وَقَالَ آيَصًا: فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا [النِّسَاءُ: 20] فَعَظُمَ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِقْصَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَنِ الْخُطَابُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا فَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ لَمْ يُطَابِقْهُ قَوْلُهُ: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَإِنْ قُلْتَ لِلْأَيْمَةِ وَالْحُكَّامِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا. قُلْنَا: الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْآيَةِ خُطَابًا لِلزَّوْجِ وَآخِرُهَا خُطَابًا لِلْأَيْمَةِ وَالْحُكَّامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ غَرِيبٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ كُلُّهُ لِلْأَيْمَةِ وَالْحُكَّامِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْأَخْذِ وَالْإِيْتَاءِ عِنْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِمْ فَكَانَتْهُمْ هُمُ الْآخِذُونَ وَالْمُؤْتُونَ.

(6/444)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الطَّلَاقِ شَيْئًا ابْتِثْنِي هَذِهِ الصُّورَةَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخُلْعِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي جَمِيلَةٍ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي،

وَفِي رَوْحِهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ، وَكَانَتْ تُبَغِّضُهُ أَشَدَّ الْبُغْضِ، وَكَانَ يُحِبُّهَا أَشَدَّ الْحُبِّ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: فَزَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَإِنِّي أَبْغُضُهُ، وَلَقَدْ رَفَعْتُ طَرَفَ الْخَبَاءِ فَرَأَيْتُهُ يَجِيءُ فِي أَقْوَامٍ فَكَانَ أَقْصَرَهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحَهُمْ وَجْهًا، وَأَشَدَّهُمْ سَيِّوَادًا، وَإِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرَّهَا فَلْتَرُدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّتِي أُعْطَيْتُهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَدِيثَهُ فَقَطْ، ثُمَّ قَالَ لثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا مَا أُعْطَيْتَهَا وَخَلِّ بِسَبِيلِهَا فَفَعَلَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ جَفَصَةً بَنَتْ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَخَافَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ، وَقَائِدَةٌ هَذَا الْخِلَافِ تَظَهَّرَ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُجْتَهِدِينَ قَالُوا: يَجُوزُ الْخُلْعُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ وَالْعَصَبِ، وَقَالَ الْأَرْهَرِيُّ وَالتَّيْجِيُّ وَدَاوُدُ: لَا يُبَاحُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ الْعَصَبِ، وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالُوا: فَاسِيءٌ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ طَلَاقِهَا شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَنْبَى اللَّهُ حَالَهُ مَخْصُوصَةً فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَكَانَتْ الْآيَةُ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَالُوا: الْخُلْعُ جَائِزٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النِّسَاءُ: 4] فَإِذَا جَارَ لَهَا أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْصَلَ لِنَفْسِهَا شَيْئًا بِإِزَاءِ مَا بُذِلَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ الَّذِي تَصِيرُ بِسَبَبِهِ مَالِكَةً لِنَفْسِهَا أَوَّلَى، وَأَمَّا كَلِمَةُ (إِلَّا) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً [النِّسَاءُ: 92] أَيْ لَكِنْ إِنْ كَانَ خَطَاً فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ [النِّسَاءُ: 92].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْخَوْفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْخَوْفِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْإِشْقَاقُ مِمَّا يُكْرَهُ وَفُوعُهُ، وَيُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الظَّنِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوْفَ حَالَةٌ تَفْسَائِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَسَبَبُ حُصُولِهَا ظَنٌّ أَنَّهُ سَيَجِدُثُ مَكْرُوهٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَغْلُولِ عَلَى الْعِلَةِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ فَلَا جَرَمَ أَطْلَقَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ اسْمَ الْخَوْفِ، وَهَذَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَمَلِهِ: قَدْ خَرَجَ عَلَامُكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ،

فَقِيلَ: قَدْ خِفْتَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى طَنَنَتْهُ وَتَوَهَّمَتْهُ، وَأَنْشَدَ
الْقَرَاءُ:
إِذَا مِتُّ قَادِفَتِي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ ... تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي
عُرُوفَهَا
وَلَا تَدْفَنِي فِي الْقَلَاةِ فَإِنِّي ... أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا
أَدُوقَهَا
ثُمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُقِيمَا
جُدُودَ اللَّهِ [البقرة: 230].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الشَّرْطَ هُوَ حُصُولُ الْخَوْفِ لِلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ، وَلَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ
مَزِيدٍ بَحْثٍ، فَنَقُولُ: الْأَقْسَامُ الْمُمْكِنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ
لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَوْفُ حَاصِلًا

(6/445)

مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَقَطُّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الرَّوْجِ فَقَطُّ، أَوْ لَا يَحْصُلُ
الْخَوْفُ مِنْ قَبْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَكُونُ الْخَوْفُ حَاصِلًا مِنْ
قَبْلِهِمَا مَعًا.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَوْفُ حَاصِلًا مِنْ قَبْلِ
الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَابِثَةً مُبْغِضَةً لِلزَّوْجِ، فَهَنَّا
يَحِلُّ لِلزَّوْجِ اخْتِذَ الْمَالِ مِنْهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ
حَدِيثٍ جَمِيلٍ مَعَ تَابِتٍ، لِأَنَّهُ أَطْهَرُ الْبُغْضِ فَجَوَّزَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الْخُلْعَ وَلِتَابِتِ الْأَخْذِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ شَرَطَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَوْفَهُمَا مَعًا،
فَكَيْفَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَكْفِي حُصُولُ الْخَوْفِ مِنْهَا فَقَطُّ.
قُلْنَا: سَبَبُ هَذَا الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ
قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ الْحَاصِلُ مِنْ قَبْلِ الرَّوْجِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ عِضْيَانِ اللَّهِ فِي أَمْرِ الرَّوْجِ، وَهُوَ
يَخَافُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُطِيعْهُ فَإِنَّهُ يَضْرِبُهَا وَيَشْتُمُّهَا، وَرُبَّمَا زَادَ
عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ فَكَانَ الْخَوْفُ حَاصِلًا لَهُمَا جَمِيعًا، فَقَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ السَّبَبُ مِنْهَا لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوْجِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكْرَهُ
الْمَرْأَةُ مُصَاحَبَةَ ذَلِكَ الرَّوْجِ لِقْفَرِهِ أَوْ لِقَفْحِ وَجْهِهِ، أَوْ لِمَرَضِ
مُنْفَرٍ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ خَائِفَةً مِنْ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ فِي أَنْ لَا تُطِيعَ الرَّوْجَ، وَيَكُونُ الرَّوْجُ خَائِفًا مِنْ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي بَعْضِ حُقُوقِهَا.
الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ مِنْ قَبْلِ الرَّوْجِ فَقَطُّ، بِأَنْ

يَضْرِبَهَا وَيُؤْذِيَهَا، حَتَّى تَلْتَزِمَ الْفِدْيَةَ فَهَذَا الْمَالُ حَرَامٌ بِدَلِيلِ
 أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَعْصَلُوهُنَّ
 لَتَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِهِ: أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا [النِّسَاءُ: 19،
 20] وَهَذَا مُبَالَعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَحْرِيمِ اخْتِذَاكَ الْمَالِ.
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْخَوْفُ حَاصِلًا مِنْ قِبَلِ
 الرُّوحِ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الرُّوحَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَ أَكْثَرِ
 الْمُجْتَهِدِينَ: إِنَّ هَذَا الْخُلْعَ جَائِزٌ، وَالْمَالُ الْمَأْخُودَ حَلَالٌ، وَقَالَ
 قَوْمٌ إِنَّهُ حَرَامٌ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ حَاصِلًا مِنْ قِبَلِهِمَا مَعًا، فَهَذَا
 الْمَالُ حَرَامٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ
 اخْتِذَاكَ الْمَالِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ حَاصِلًا مِنْ قِبَلِ الرُّوحِ،
 وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ يَقِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ سَبَبٌ لِذَلِكَ
 أَمْ لَا وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَدَ لِهَذَا الْقِسْمِ آيَةً أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [النِّسَاءُ: 35] الْآيَةَ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ تَعَالَى حُلَّ اخْتِذَاكَ الْمَالِ، فَهَذَا شَرْحُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ
 الْأَرْبَعَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِنَّمَا هُوَ
 فِيمَا بَيْنَ الْمُكَلِّفِينَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَهُوَ
 جَائِزٌ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ حَمْرَةً: إِلَّا أَنْ يَخَافَ بِصَمِّ الْبَاءِ
 وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» / وَجْهٌ قِرَاءَةٌ
 حَمْرَةً إِبْدَالُ أَنْ لَا يُقِيمَا مِنْ أَلِفِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ مِنْ بَدَلِ
 الْإِشْتِمَالِ، كَقَوْلِكَ: خِيفَ زَيْدٌ تَرْكُهُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ، وَهَذَا
 الْمَعْنَى مُتَاكُذِّبُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا وَيَقُولُوا تَعَالَى:
 فَإِنْ خِفْتُمْ وَلَمْ يَقُلْ: خَافَا، فَجَعَلَ الْخَوْفَ لِعَبْرِهِمَا، وَجْهٌ
 قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ إِصَافَةُ الْخَوْفِ إِلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ
 تَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهَا، وَالرُّوحَ يَخَافُ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تُطِعهُ
 يَعْتَدِي عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْخُلْعِ بِهِ،
 فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ:
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: بَلْ مَا دُونَ مَا أُعْطَاهَا حَتَّى يَكُونَ
 الْقَضْلُ لَهُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا الْمُخَالَعَةَ بِالْأَزِيدِ
 وَالْأَقْلِ

وَالْمُسَاوِي، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا إِلَى مَا آتَاهَا: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا قَدْرُ مَا آتَاهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ رُويَ أَنَّ ثَابِتًا لَمَّا طَلَبَ مِنْ جَمِيلَةَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، فَقَالَتْ جَمِيلَةُ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَدِيثُهُ فَقَطْ،

وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِالرَّائِدِ جَائِزًا لَمَا جَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّهُ اسْتَبَاحَ بَعْضُهَا، فَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا أَزِيدَ مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهَا لَكَانَ ذَلِكَ إِجْهَافًا بِجَانِبِ الْمَرْأَةِ وَالْحَاقِ بِالضَّرَرِ بِهَا، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْخُلْعُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُتَقَبَّذَ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْضَى عِنْدَ التَّكَاحِ إِلَّا بِالصَّدَاقِ الْكَثِيرِ، فَكَذَا لِلرَّوْجِ أَنْ لَا يَرْضَى عِنْدَ الْمَخَالَعَةِ إِلَّا بِالْبَذْلِ الْكَثِيرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَظْهَرَتْ إِلَّاسْتِحْقَافَ بِالرَّوْجِ، حَيْثُ أَظْهَرَتْ بَعْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِمَا رُويَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ نَاشِزَةً أَمَرَهَا فَأَخَذَهَا عَمْرٌ وَحَسَبَهَا فِي بَيْتِ الرِّبْلِ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: كَيْفَ خَالِكِ؟ فَقَالَتْ: مَا يَتَّ أَطْيَبَ مِنْ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْلَعَهَا وَلَوْ يَفْرُطُهَا، وَالْمُرَادُ أَخْلَعَهَا حَتَّى يَفْرُطُهَا وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْحِهَا يَكُلُ شَيْءٌ وَيَكُلُ ثَوْبٌ عَلَيْهَا إِلَّا دِرْعَهَا، فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا.

المسألة السابعة:

الْخُلْعُ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّحْيِيِّ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ، وَهُوَ أَخَذُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ طَلَاقٌ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ، فَإِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ فَسْخًا ثَبَتَ أَنَّهُ طَلَاقٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ يَفْسُخُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَا صَحَّ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمُسَمَّى: كَالْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْخُلْعُ فَسْخًا فَإِذَا

خَالَعَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَهْرَ وَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ، كَالْإِقَالَةِ،
/ فَإِنَّ التَّمَرَّ يَجِبُ رَدُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِفَسْخٍ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ طَلَّاقَ
حُجَّةٍ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَجُوهٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ فَقَالَ: فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: 230]
الْإِسْتِدْلَالُ نَقْلُهُ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَنْ
لِنَائِبِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ فِي مُخَالَعَةِ امْرَأَتِهِ، مَعَ أَنَّ
الطَّلَاقَ فِي رَمَانِ الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ حَصَلِ الْجَمَاعِ فِيهِ
حَرَامٌ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَّاقًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْحَالَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ
يَسْتَكْشِفْ بَلَّ أَمْرَهُ بِالْخُلْعِ مُطْلَقًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ
بِطَّلَاقٍ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
امْرَأَةً نَائِبِ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا أَدَلُّ شَيْءٍ عَلَيَّ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ
بِطَّلَاقٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228] فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مُطْلَقَةً لَمْ يَقْتَصِرْ
لَهَا عَلَى قُرْءٍ وَاحِدٍ.

(6/447)

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَمَعْنَى أَنَّ مَا يَقْدَمُ ذِكْرُهُ
مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْخُلْعِ فَلَا تَعْتَدُوهَا أَيُّ فَلَا
تَتَجَاوَزُوهَا عَنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ الْمُؤَكِّدِ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ،
فَقَالَ: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَفِيهِ
وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي سَبْعِ الْآيَاتِ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الظَّالِمِينَ [هُود: 18] فَذَكَرَ الظَّلْمَ هَاهُنَا تَشْبِيهًا عَلَى

حُصُولُ اللَّعْنِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الظَّالِمَ اسْمٌ دَمٌّ وَتَحْقِيرٌ، فَيُوقُوعُ هَذَا الْإِسْمُ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى الْوَعِيدِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الظُّلْمِ تَبْيِيهَا عَلَى أَنَّهُ ظَلَمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَظَلَمَ أَيْضًا لِلْغَيْرِ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا تُتِمَّ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا، أَوْ كَتَمَتْ شَيْئًا مِمَّا خُلِقَ فِي رَحِمِهَا، أَوْ الرَّجُلُ تَرَكَ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحَ بِالْإِحْسَانِ، أَوْ أَحَذَ مِنْ حُمْلَةٍ مَا آتَاهَا شَيْئًا لَا يَسَبِّبُ نُشُوزَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ ظَالِمًا لِلْغَيْرِ فَلَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الظَّالِمِ دَلٌّ عَلَى كَوْنِهِ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَظَالِمًا لِغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَعْظَمُ التَّهْدِيدَاتِ.

[سورة البقرة (2): آية 230]

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)
اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ قَاطِعَةً لِحَقِّ الرَّجْعَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 229] إِشَارَةٌ إِلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ قَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٌ، إِلَّا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلرَّوْجِ مَعَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ أَحْوَالًا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ [البقرة: 229] وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا بَلْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَتَحْضِلَ الْيَبُوتَةَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً ثَلَاثَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَإِذَا كَانَتْ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْقَاطِطَ ثَلَاثَةً وَجَبَ تَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاطِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، قَامًا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ عِبَارَةً عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ كُنَّا قَدْ صَرَفْنَا لَفْظَيْنِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَأَهْمَلْنَا الْقِسْمَ الثَّلَاثَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أُولَى.
وَاعْلَمُ أَنَّ وَفُوعَ آيَةِ الْخُلْعِ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ كَالشَّيْءِ الْأَجْنَبِيِّ، وَتَظُنُّمُ الْآيَةِ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ رَوْجًا غَيْرَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ النَّظْمُ الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا فَمَا السَّبَبُ فِي

إِبْقَاعِ آيَةِ الْخُلْعِ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؟
 قُلْنَا: السَّبَبُ أَنَّ الرَّجْعَةَ وَالْخُلْعَ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا قَبْلَ الطَّلَاقِ
 الثَّانِيَةِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَلِهَذَا السَّبَبُ
 ذَكَرَ اللَّهُ حُكْمَ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحُكْمِ الْخُلْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ
 الْكُلِّ حُكْمَ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا كَالْحَاتِمَةِ لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ
 الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ
 بِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ لِذَلِكَ الزَّوْجِ إِلَّا بِخَمْسِ شَرَايِطَ:
 تَعَدُّ مِنْهُ، وَتَعْقِدُ لِلثَّانِي، وَيَطُوقُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ تَعَدُّ مِنْهُ،
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: تَحِلُّ

(6/448)

بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ شَرْطَ الْوُطْءِ بِالسُّنَّةِ،
 أَوْ بِالْكِتَابِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْأَمْرَانِ مَعْلُومَانِ
 بِالْكِتَابِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ.
 وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي الدَّلِيلِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، قَالَ
 عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْدٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ قَوْلِهِمْ:
 نَكَحَ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بِالِاسْتِعْمَالِ، فَإِذَا قَالُوا:
 نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةً، أَرَادُوا أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا:
 نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَرَادُوا بِهِ الْمَجَامَعَةَ، وَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي
 قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ كَلَامٌ مُحَقَّقٌ بِحَسَبِ الْقَوَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ، لِأَنَّ
 الْإِصَافَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُعَايَرُهُ لِدَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْمُصَاقَيْنِ، فَإِذَا قِيلَ: نَكَحَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ، فَهَذَا النِّكَاحُ أَمْرٌ
 حَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَهَذَا النِّكَاحُ مُعَايَرٌ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ
 الْمَرْجُوعُ لَيْسَتْ اسْمًا لِمِثْلِ الْمَرْأَةِ بِحَسَبِ دَاتِهَا بَلْ اسْمًا
 لِمِثْلِ الذَّاتِ يَشْرُطُ كَوْنُهَا مَوْصُوفَةً بِالزَّوْجِيَّةِ، فَالزَّوْجَةُ مَا هِيَ
 مُرَكَّبَةٌ مِنَ الذَّاتِ وَمِنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْمُفْرَدُ مُقَدَّمٌ لَا مَحَالَةَ
 عَلَى الْمُرَكَّبِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قُلْنَا نَكَحَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ، فَالنَّكَاحُ مُتَّخِذٌ
 عَنْ الْمَفْهُومِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الزَّوْجَةِ
 مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زَوْجَةٌ، تَقْدَمُ الْمُفْرَدُ عَلَى الْمُرَكَّبِ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ غَيْرُ الزَّوْجِيَّةِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا
 كَانَ قَوْلُهُ: حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 النِّكَاحُ غَيْرَ الزَّوْجِيَّةِ، فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ الْوُطْءُ،
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُطْءِ، فَقَوْلُهُ: تَنْكَحُ
 يَدُلُّ عَلَى الْوُطْءِ، وَقَوْلُهُ: زَوْجًا يَدُلُّ عَلَى الْعَقْدِ، وَأَمَّا قَوْلُ

مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى الْوُطْءِ، وَإِنَّمَا تَبَتِ الْوُطْءُ
 بِالسُّنَّةِ فَصَعِيفٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي تَفْيَ الْجُلِّ مَمْدُودًا إِلَى
 غَايَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: حَتَّى تَنْكِحَ وَمَا كَانَ غَايَةً لِلشَّيْءِ يَجِبُ
 انْتِهَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ ثُبُوتِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِهَاءُ الْحُرْمَةِ عِنْدَ حُصُولِ
 النِّكَاحِ، فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ عِبَارَةً عَنِ الْعَقْدِ لَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً
 عَلَى وُجُوبِ انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ، فَكَانَ رَفْعُهَا
 بِالْخَبَرِ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا إِذَا
 حَمَلْنَا النِّكَاحَ عَلَى الْوُطْءِ، وَجَمَلْنَا قَوْلَهُ: رَوْجًا عَلَى الْعَقْدِ،
 لَمْ يَلْزَمْ هَذَا الْإِسْكَالُ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ فِي السُّنَّةِ فَمَا
 رُوِيَ أَنَّ تَمِيمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَزْدِيَّ، كَانَتْ يَخْتِ
 رِقَاعَةَ بَنٍ وَهَبِ بْنِ عَتِيكَ الْفَرَزْدِيَّ ابْنِ عَمَّتِهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
 فَتَرَوَّجَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفَرَزْدِيَّ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَحْتَ رِقَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ
 طَلَاقِي، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مَا مَعَهُ
 مِثْلَ هَذِهِ التُّوبِ، وَإِنَّهُ طَلَّقَنِي قَبْلَ أَنْ يَمَسَّنِي أَقْبَلَهُ إِلَى
 ابْنِ عَمِّي؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
 «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةٍ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
 وَتَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ» وَالْمَرَادُ بِالْعُسَيْلَةِ الْجَمَاعُ شَبَّهَ اللَّذَّةَ فِيهِ
 بِالْعَسَلِ، فَلَيْسَتْ مَا بَنَاءَ اللَّهِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنْ رَوْجِي مَسَّنِي فَكَذَّبْتُهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: كَذَبْتَ فِي الْأَوَّلِ فَلَنْ
 أَصَدِّقَ فِي الْآخِرِ، فَلَيْسَتْ حَتَّى يُفِيضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنْتْ، فَقَالَ: لَا تَرْجِعِي إِلَيْهِ
 فَلَيْسَتْ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَتْ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتْ فَقَالَ لَنْ
 رَجَعْتَ إِلَيْهِ لَأَرْجُمَنَّكَ، وَفِي قِصَّةِ رِقَاعَةٍ نَزَلَ قَوْلُهُ: فَإِنْ
 طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ.
 أَمَّا الْقِيَاسُ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ يَوْقِيفِ حُصُولِ الْجُلِّ عَلَى
 هَذَا الشَّرْطِ رَجْرُ الزَّوْجِ عَنِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الزَّوْجَ
 يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَفْتَرِشَ زَوْجَتَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ أَنْ
 يَنْكِحْنَ غَيْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَصَايَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّجَرَ إِنَّمَا
 يَحْصُلُ/ بِتَوْقِيفِ الْجُلِّ عَلَى الدَّخُولِ قَامًا مُجَرَّدُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ
 فِيهِ زِيَادَةٌ تَفَرِّقُهُ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مَانِعًا وَزَاجِرًا.

المسألة الثالثة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَّقَ رَوْجًا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَكَثَّرَ رَوْجًا آخَرَ وَأَصَابَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الَّتِي بَقِيََتْ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا كَمَا لَوْ تَكَثَّرَ رَوْجًا بَعْدَ الثَّلَاثِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذِهِ طَلَقٌ تَالِثٌ، فَوَجِبَ أَنْ تَحْصَلَ الْحُرْمَةُ الْغَلِيظَةُ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا طَلَقٌ تَالِثٌ لِأَنَّهَا طَلَقٌ وَجَدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ، وَالطَّلَقُ الثَّلَاثِيُّ مُوجِبٌ لِلْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا الطَّلَقُ الثَّلَاثِيُّ مَسْبُوقًا بِنِكَاحٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ مَسْبُوقٍ بِنِكَاحٍ غَيْرِهِ فَكَانَ الْكُلُّ دَاخِلًا فِيهِ.

المسألة الرابعة: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَرَوَّجَ بِالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لِلْغَيْرِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا لِلأَوَّلِ بِأَنْ أَصَابَهَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا نِكَاحٌ مُنْعَى بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ تَرَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِذَا أَحْلَاهَا لِلأَوَّلِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَوْ تَرَوَّجَهَا مُطَلَّقًا مُعْتَقِدًا بِأَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ وَبُكَرُهُ ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ: هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ دَلِيلُنَا أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَهِي بِوَطْءٍ مَسْبُوقٍ بِعَقْدٍ، وَقَدْ وَجَدَتْ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِانْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِفَسَادِ النِّكَاحِ، فَوَطْئُهَا هَلْ يَقَعُ بِهِ التَّحْلِيلُ قَوْلَانِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ التَّحْلِيلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَالْمَعْنَى: إِنْ طَلَّقَهَا الرَّوْجُ الثَّانِي الَّذِي تَرَوَّجَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِيِّ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُ يَقُولُهُ: حَتَّى يَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ . . . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ وَالرَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَذَكَرَ لَفْظَ النِّكَاحِ بَلْفِظِ التَّرَاجُعِ، لِأَنَّ الرُّوْجِيَّةَ كَانَتْ حَاصِلَةً بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا تَنَاقَحَا فَقَدْ تَرَاجَعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ، فَهَذَا تَرَاجُعٌ لِعَوْيٍ، بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: طَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ عِنْدَ مَا يُطَلِّقُهَا الرَّوْجُ الثَّانِي تَحِلُّ الْمُرَاجَعَةُ لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228] لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ هَاهُنَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي أَنَّ التَّحْلِيلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْوَطْءَ لَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا لَكَانَتْ الْعِدَّةُ وَاجِبَةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَرَجَعَا تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ حِلَّ الْمُرَاجَعَةِ حَاصِلٌ عَقِيبَ طَلَاقِ
الرَّوْجِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ مَا قَدَّمْنَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْخَلِيلُ وَالْكَسَائِيُّ: مَوْضِعُ أَنْ يَتَرَجَعَا
خَفِضَ بِإِضْمَارِ الْخَافِضِ، تَقْدِيرُهُ: فِي أَنْ يَتَرَجَعَا، وَقَالَ
الْقَرَاءُ: مَوْضِعُهُ تَصَبُّ يَنْزِعُ الْخَافِضِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنْ طَلَّ أَيُّ إِنْ
عَلِمَا وَأَيَّقَنَا أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ حُدُودَ اللَّهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَعِيفٌ مِنْ
وُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّكَ لَا تَقُولُ: عَلِمْتُ أَنْ يَقُومَ رَيْدٌ وَلَكِنْ عَلِمْتُ
أَنَّهُ يَقُومُ رَيْدٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقَدَرِ وَإِنَّمَا
يُظَنُّ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَبُعُولَتُهُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِمْ
فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [البقرة: 228] فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَاكَ
الظَّنُّ فَكَذَا هَاهُنَا، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ تَفْسُ
الظَّنِّ، أَيُّ مَتَى حَصَلَ هَذَا الظَّنُّ، وَحَصَلَ لَهُمَا الْعَزْمُ عَلَى
إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، حَسُنَتْ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ وَمَتَى لَمْ يَحْصُلِ
هَذَا

(6/450)

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
(231)

الظَّنُّ وَخَافَا عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ مِنْ نُشُوزٍ مِنْهَا أَوْ إِضْرَارٍ مِنْهُ
فَالْمُرَاجَعَةُ تَحْرُمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَلِمَةُ «إِنْ» فِي اللَّغَةِ لِلشَّرْطِ وَالْمُعْلَقِ
بِالشَّرْطِ عُدْمٌ عِنْدَ عُدْمِ الشَّرْطِ فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُ
مَتَى لَمْ يَحْصُلِ هَذَا الظَّنُّ لَمْ يَحْصُلِ جَوَازُ الْمُرَاجَعَةِ، لَكِنَّهُ
لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ جَوَازَ الْمُرَاجَعَةِ بَيِّتٌ سَوَاءٌ حَصَلَ هَذَا
الظَّنُّ أَوْ لَمْ يَحْصُلِ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ
لِصَحَّةِ الْمُرَاجَعَةِ: بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ
بِالنِّكَاحِ الْجَدِيدِ رِعَايَةُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصْدُ الْإِقَامَةِ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا

بينها مِنَ التَّكْلِيفِ، وَقَوْلُهُ: يُبَيِّنُهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ
وَالْجَمْعِ يُبَيِّنُهَا مُتَّاقِضٌ وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الَّتِي
تَقْدَمَتْ أَكْثَرُهَا عَامَّةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَخْصِصَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثُرَ
تِلْكَ الْمُخَصِّصَاتُ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِالسُّنَّةِ، فَكَانَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَقْدَمَتْ هِيَ حُدُودُ اللَّهِ وَسَيِّئَتِهَا
اللَّهُ تَعَالَى كَمَالَ الْبَيَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
[التَّحْلِيلُ: 44].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ تُبَيِّنُهَا بِالنُّونِ وَهِيَ
نُونُ التَّعْظِيمِ وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا خُصَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْبَيَانِ لِوُجُوهٍ
أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالْآيَاتِ فَغَيْرُهُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَا
يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] والثاني: أَنَّهُ
خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
[البقرة: 98] وَالثَّالِثُ: يَغْنِي بِهِ الْعَرَبَ لِعِلْمِهِم بِاللِّسَانِ
وَالرَّايِغُ: يُرِيدُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَعِلْمٌ، كَقَوْلِهِ: وَمَا يَعْهَدُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ [الْعَنْكَبُوتُ: 43] وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا عَاقِلًا
عَالِمًا بِمَا يُكَلِّفُهُ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَرِخَ عُذْرَ الْمُكَلِّفِ
وَالْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَغْنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ يُبَيِّنُهَا اللَّهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَبَعَثَ
الرَّسُولَ لِيَعْلَمُوا بِأَمْرِهِ وَيَنْتَهُوا عَمَّا نَهَوْا عَنْهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 231]
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ)
(231)

أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَوَّلُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا قَرْنَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ
[البقرة: 229] فَتَكُونُ إِعَادَةُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْآيَةِ
تَكْرِيرًا لِكَلَامٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ:
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ عَلَى
أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّلَاقِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ هُوَ
التَّفْرِيقُ، فَهَذَا السُّؤَالُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ، لِأَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ فِي بَيَانِ
كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الرَّجْعَةِ،
وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(6/451)

وَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الرَّجْعَةِ فَهَذَا السُّؤَالُ
وَارِدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ مَنْ ذَكَرَ حُكْمًا يَتَنَوَّلُ صُورًا
كَثِيرَةً، وَكَانَ اثْبَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الصُّورِ أَهَمَّ لَمْ
يَبْعُدْ أَنْ يُعِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْعَامِ تِلْكَ الصُّورَةَ الْخَاصَّةَ مَرَّةً
أُخْرَى، لِيَدُلَّ ذَلِكَ التَّكْرِيرُ عَلَى أَنَّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ مِنْ
الِاهْتِمَامِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَهَاهُنَا كَذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ
[البقرة: 229] فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ مِنْ أَحَدِ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ عِنْدَ
مُشَارَفَةِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّوَالِ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ أَحَدِ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رِعَايَةَ أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ
مُشَارَفَةِ زَوَالِ الْعِدَّةِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ / مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي
قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَغْظَمَ أَنْوَاعِ الْإِبْدَاءِ أَنْ يُطْلَقَهَا،
ثُمَّ يُرَاجِعَهَا مَرَّتَيْنِ عِنْدَ آخِرِ الْأَجْلِ حَتَّى تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا أَغْظَمَ أَنْوَاعِ الْمُضَارَّةِ لَمْ يَقْبَحْ
أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ حُكْمَ هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ
أَغْظَمُ الصُّورِ اشْتِمَالًا عَلَى الْمُضَارَّةِ وَأَوْلَاهَا بَأَنْ يَخْتَرَّ
الْمُكَلَّفُ عَنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ إِشَارَةٌ إِلَى
الْمُرَاجَعَةِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ إِلَّا
بِكَلَامٍ، لَمْ تَكُنِ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَصِيحُ الرَّجْعَةِ بِالْوُطْءِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ تَوَيَّ الرَّجْعَةَ بِالْوُطْءِ كَانَتْ رَجْعَةً وَإِلَّا فَلَا.
حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا

رَوَى أَنَّ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فَسَالَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ

لِيُمْسِكُهَا»
 حَتَّى تَطْهَرَ أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَرَاJَعَةِ
 مَطْلَقًا، وَقِيلَ: دَرَجَاتِ الْأَمْرِ الْجَوَارُ فَتَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مَادُونًا
 بِالْمَرَاJَعَةِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ مَادُونًا بِالْوُطْءِ فِي
 زَمَانِ الْحَيْضِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُطْءُ رَجْعَةً وَحُجَّةً أَبِي
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: فَأُمْسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَمْرٍ بِمُجَرَّدِ الْإِمْسَاكِ، وَإِذَا وَطِئَهَا فَقَدْ أُمْسَكَهَا،
 فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا، أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَا يُدَّ مِنَ الْكَلَامِ، فَظَاهِرٌ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْإِشْهَادَ
 عَلَى الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: هُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ
 اخْتِيارُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا إِلَّا إِذَا عَرَفَهُ الْغَيْرُ،
 وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ لَا يَجِبُ عَرَفَانُ غَيْرِ الشَّاهِدِ، فَوَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ عَرَفَانُ الشَّاهِدِ وَاجِبًا وَاجِبَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ
 بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْمُرَاعَاةُ وَابْتِصَالُ الْخَيْرِ لَا مَا ذَكَرْتُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ عِنْدَ بُلُوغِ
 الْأَجْلِ حَقَّ الْمَرَاJَعَةِ، وَبُلُوغِ الْأَجْلِ عِبَارَةٌ عَنِ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ،
 وَعِنْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ لَا يَتَبَيَّنُ حَقُّ الْمَرَاJَعَةِ.
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ بِبُلُوغِ الْأَجْلِ مُسَلِّقُهُ
 الْبُلُوغُ لَا نَفْسُ الْبُلُوغِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الَّذِي
 يُطْلَقُ فِيهِ اسْمُ الْكَلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ إِذَا
 قَارَبَ الْبَلَدَ: قَدْ بَلَغْنَا الثَّانِي: أَنَّ الْأَجَلَ اسْمٌ لِلزَّمَانِ فَتَحْمِلُهُ
 عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ آخِرُ زَمَانٍ يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الرَّجْعَةِ إِلَيْهِ،
 بَحْثُ إِذَا قَاتَ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مُكْنَةُ الرَّجْعَةِ، وَعَلَى هَذَا
 التَّأْوِيلِ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْمَجَازِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(6/452)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ:
 فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِأَنَّ
 الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ تَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْرَارِ؟
 وَالْجَوَابُ: الْأَمْرُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَتَنَوَّلُ كُلَّ
 الْأَوْقَاتِ، أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ يَتَنَوَّلُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ، فَلَعَلَّهُ يُمْسِكُهَا
 بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَنْ يُضَارَّهَا فِي الزَّمَانِ
 الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا انْدَفَعَتْ

السُّبُهَاتِ وَزَالَتْ الْاِخْتِمَالَاتُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: الصَّرَارُ هُوَ الْمَصَارَّةُ قَالَ
 تَعَالَى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا [التَّوْبَةِ:
 107] أَيِ اتَّخَذُوا الْمَسْجِدَ ضَرَارًا لِيُضَارُّوا الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْنَاهُ
 رَجَعَ إِلَى إِثَارَةِ الْعَدَاوَةِ وَإِزَالَةِ الْأَلَقَةِ وَإِيقَاعِ الْوَحْشَةِ،
 وَمُوجِبَاتِ النَّفَرَةِ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الصَّرَارِ
 وَجُوهًا أَحَدُهَا: مَا

رُوي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَدْعُهَا، فَإِذَا قَارَبَ
 انْقِصَاءَ الْفُرْءِ الثَّلَاثِ رَاجَعَهَا، وَهَكَذَا يَفْعَلُ بِهَا حَتَّى تَبْقَى فِي
 الْعِدَّةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ

وَالثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الصَّرَارِ سُوءُ الْعِشْرَةِ وَالثَّلَاثِ: تَضْيِيقُ
 الْبَقَّةِ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَكْثَرَ هَذِهِ
 الْأَعْمَالِ رَجَاءً أَنْ تَحْتَغِلَ الْمَرْأَةُ مِنْهُ بِمَالِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَعْتَذِرُوا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لَا
 تُضَارُّوهُنَّ فَتَكُونُوا مُعْتَدِينَ، يَغْنِي فَتَكُونُ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ ذَلِكَ
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَالْتَقِطْهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا
 [الْقَصَصُ: 8] أَيِ فَكَانَ لَهُمْ وَهِيَ لَأُمِّ الْعَاقِبَةِ وَالثَّانِي: أَنْ
 يَكُونَ الْمَعْنَى: لَا تُضَارُّوهُنَّ عَلَى قِصْدِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ،

فَجِينَذُ تَصِيرُونَ عَصَاةَ اللَّهِ، وَتَكُونُونَ مُتَعَمِّدِينَ قَاصِدِينَ
 لِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِيهِ وَجُوهُ
 أَحَدُهَا: ظَلَمَ نَفْسَهُ بِتَغْرِيبِهَا لِعَذَابِ اللَّهِ وَثَانِيهَا: ظَلَمَ نَفْسَهُ
 بِأَنْ قَوَّتَ عَلَيْهَا مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا مَنَافِعُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ إِذَا
 اسْتَهْزَأَ بِمَا بَيْنَ النَّاسِ بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةِ الْقَبِيحَةِ لَا يَرْغَبُ فِي
 التَّرَوُّجِ بِهِ وَلَا مُعَامَلَتِهِ أَحَدٌ، وَأَمَّا مَنَافِعُ الدِّينِ فَالثَّوَابُ
 الْحَاصِلُ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالثَّوَابُ الْحَاصِلُ
 عَلَى الْاِتِّقَادِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَالِيفِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ:
 أَنْ مَنْ نَسِيَ قَلَمَ يَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ تَصَبَّ نَفْسُهُ مَنُصِبٍ مَنْ
 يُطِيعُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَبَلَعَبُ بِهِ،
 فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَمَرَ بِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ
 رَسُولِهِ، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ التَّكَالِيفُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي
 الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَالْخُلْعِ وَتَرَكَ الْمَصَارَّةَ فَلَا يَتَشَمَّرُ لِادَائِهَا،
 كَانَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهَا، وَهَذَا تَهْدِيدُ عَظِيمٍ لِلْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ: وَلَا تَتَسَامَحُوا فِي تَكَالِيفِ اللَّهِ كَمَا
 يُتَسَامَحُ فِيهَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْهَزْلِ وَالْعَبَثِ وَالثَّلَاثُ:
 قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ:

طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَيُعْتَقُ وَيُنْكِحُ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ نَكَحَ، فَرَعَمَ اللَّهُ لَاعِبٌ فَهُوَ جَدٌّ»

وَالرَّايُ: قَالَ عَطَاءُ:

الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَعْفِرَ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا كَانَ مُصِيرًا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِثْلِهِ، كَانَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا تَهْدِيدًا، وَالتَّهْدِيدُ إِذَا ذُكِرَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّكْلِيفِ كَانَ ذَلِكَ التَّهْدِيدُ تَهْدِيدًا عَلَى تَرْكِهَا، لَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَغِبَهُمْ فِي آدَاءِ التَّكْلِيفِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّهْدِيدِ، رَغِبَهُمْ أَيْضًا فِي آدَائِهَا بِأَنَّ ذَكَرَهُمْ أَنْوَاعَ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِذِكْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَقَالَ:

(6/453)

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَیَا صَوًّا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَرْكَی لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَهَذَا يَتَّأَوَّلُ كُلَّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا نِعَمَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَجَلٌ مِنَ نِعَمِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ لِيَعِظُكُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّ فِي أَوَامِرِهِ كُلِّهَا، وَلَا تُخَالِفُوهُ فِي تَوَاهِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 232]

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَیَا صَوًّا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَرْكَی لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ السَّادِسُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِيَّ رُوِيَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَوَّجَ أَخْتَهُ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَاصِمٌ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَدِمَ فَجَاءَ بِخَطْبَتِهَا لِنَفْسِهِ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مَعْقِلٌ: إِنَّهُ طَلَّقَكَ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ رَاجَعْتِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً، قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةً فَقَالَ مَعْقِلٌ: رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ رَبِّي، اللَّهُمَّ رَضِيْتُ وَسَلَّمْتُ لِأَمْرِكَ، وَأَنْكَحَ أُخْتَهُ رَوْجَهَا

وَالثَّانِي: رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ عَمٍّ فَطَلَّقَهَا رَوْجَهَا وَأَرَادَ رَجْعَتَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَأَبَى جَابِرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً، وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ فِي تِلْكَ هَذِهِ آيَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعِضْلُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَضَلَ فُلَانٌ ابْنَتَهُ، إِذَا مَنَعَهَا مِنَ التَّرُوجِ، فَهُوَ يَعْضِلُهَا وَيَعْضِلُهَا، بِصَمِّ الصَّادِ وَيَكْسِرُهَا وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

وَإِنَّ قَصَائِدِي لَكَ فَاصْطِنِعِي ... كَرَائِمَ قَدْ غُضِّلْنَ عَنِ التَّكَاحِ وَأَصْلُ الْعِضْلِ فِي اللَّغَةِ الصِّيقُ، يُقَالُ: عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَبَشَّبَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَذَلِكَ عَضَلَتِ الشَّاةُ، وَعَضَلَتِ الْأَرْضُ بِالْجَيْشِ إِذَا صَاقَتْ بِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ، قَالَ أَوْسٌ بْنُ حَجْرٍ: تَرَى الْأَرْضَ مِنَّا بِالْقِصَاءِ مَرِيضَةً ... مُعْضَلَةً مِنَّا بِجَيْشِ عَرْمَرَمَ

وَأَعْضَلَ الْمَرِيضُ الْأَطِبَاءَ أَيَّ أَعْيَاهُمْ، وَسُمِّيَتْ الْعِضْلَةُ عِضْلَةً لِأَنَّ الْقَوَى الْمُحَرَّكَهَ مَنَشُوهَا مِنْهَا، وَيُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسٍ: وَلَيْسَ أَحْوَكُ الدَّائِمِ الْعَهْدِ بِالَّذِي ... يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلًا

وَلَكِنَّهُ الثَّانِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا ... وَصَاحِبُكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَغْضَلَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ خِطَابٌ لِمَنْ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُولِيَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَرْوَاجِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ جُمْلَةً وَاحِدَةً مُرَكَّبَةً مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ، فَالْشَّرْطُ قَوْلُهُ: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ وَالْجَزَاءُ قَوْلُهُ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ وَلَا شَيْءٌ أَنْ الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ خِطَابٌ مَعَ الْأَرْوَاجِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ خِطَابًا مَعَهُمْ أَيْضًا، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَيُّهَا الْأُولِيَاءُ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَبَيْنَ الْجَزَاءِ مُنَاسَبَةٌ أَصْلًا وَذَلِكَ يُوجِبُ تَعَكُّكَ تَظْمِ الْكَلَامِ وَتَنْزِيهِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مِثْلِهِ وَاجِبٌ، فَهَذَا كَلَامٌ قَوِيٌّ مَتِينٌ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَيُّهَا مَنْ أَوَّلَ آيَةٍ فِي الطَّلَاقِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ الْخِطَابُ كُلُّهُ مَعَ الْأَرْوَاحِ، وَالْبَتَّةَ مَا جَرَى لِلأُولِيَاءِ ذِكْرٌ فَكَانَ صَرَفُ هَذَا الْخِطَابِ إِلَى الْأُولِيَاءِ عَلَى خِلَافِ النَّظْمِ وَالثَّانِي: مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ خِطَابٌ مَعَ الْأَرْوَاحِ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا جَعَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابًا لَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ الْكَلَامُ مُنْتَظِمًا، وَالتَّرْتِيبُ مُسْتَقِيمًا، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ خِطَابًا لِلأُولِيَاءِ لَمْ يَخْصُلْ فِيهِ مِثْلُ هَذَا التَّرْتِيبِ الْحَسَنِ اللَّطِيفِ، فَكَانَ صَرَفُ الْخِطَابِ إِلَى الْأَرْوَاحِ أَوْلَى.

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ الْآيَةُ خِطَابٌ لِلأُولِيَاءِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى: أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابٌ مَعَ الْأُولِيَاءِ لَا مَعَ الْأَرْوَاحِ، وَبِمُكِنُّ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَبَيْنَ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ الْحُجَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوْلَى بِالرَّعَايَةِ لِأَنَّ الْمُحَافِظَةَ عَلَى تَظْمِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافِظَةِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الرُّوَايَاتِ مُتَعَارِضَةٌ، فَرَوَى عَنْ مَعْقِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ خِطَابًا مَعَ الْأَرْوَاحِ لَكَانَتْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ خِطَابًا قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ مَعَ انْقِصَائِهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ، فَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَ تَكَرَّرًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَتَهَى عَنْ الْعِصْلِ خَالَ/ حُضُولِ التَّرَاضِي، وَلَا يَخْصُلُ التَّرَاضِي بِالنِّكَاحِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ [البَقَرَةُ: 235] وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ لَيْسَ لِلرَّوْجِ قُدْرَةٌ عَلَى عِصْلِ الْمَرْأَةِ، فَكَيْفَ يُصَرَّفُ هَذَا التَّهْنِئَةِ إِلَيْهِ، وَبِمُكِنُّ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ يَحِثُّ يَسْتَبِدُّ نَدْمُهُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا وَتَلَحُّفِهِ الْغَيْرَةَ إِذَا رَأَى مَنْ يَخْطُبُهَا، وَحَيْثُ يَعْضُلُهَا

عَنْ أَنْ يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ إِمَّا بَأْنِ يَجْعَدَ الطَّلَاقَ أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ يَدُسَّ إِلَى مَنْ يَخْطُبُهَا بِالْتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، أَوْ يُسِيءَ الْقَوْلَ فِيهَا وَذَلِكَ بَأْنِ يَنْسُبُهَا إِلَى أُمُورٍ تُنْفِرُ الرَّجُلَ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَهَى الْأَرْوَاحَ عَنِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَرْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرُ مِنْ دَنَسِ الْأَثَامِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: لَهُمْ قَالُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مَعْنَاهُ: وَلَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ أَنْ يَنْكِحَنَّ الَّذِينَ كَانُوا أَرْوَاجًا لَهُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا الْآيَةَ خِطَابًا لِلأُولِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى الَّذِينَ كَانُوا أَرْوَاجًا لَهُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْآيَةَ خِطَابًا لِلأَرْوَاجِ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَرَوَّجُوهُنَّ فَيَكُونُونَ أَرْوَاجًا وَالْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يؤول إِلَيْهِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ النِّكَاحَ يَغْيِرُ وَلِيًّا لَا يَجُوزُ وَبَنَى ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْأُولِيَاءِ، قَالَ: وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّرْوِيجُ إِلَى الْأُولِيَاءِ لَا إِلَى النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِنَفْسِهَا أَوْ تُوَكَّلَ مَنْ يُرَوِّجُهَا لَمَا كَانَ الْوَلِيُّ قَادِرًا عَلَى عَصْلِهَا مِنَ النِّكَاحِ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرِ الْوَلِيُّ عَلَى هَذَا الْعَصْلِ لَمَا تَهَاةَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَصْلِ، وَحَيْثُ تَهَاةَ عَنِ الْعَصْلِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَصْلِ، وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ قَادِرًا عَلَى الْعَصْلِ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُتَمَكِّنَةً مِنَ النِّكَاحِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا

(6/455)

الِإِسْتِدْلَالَ بِبَيَانٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ الْأُولِيَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ، ثُمَّ إِنَّ سَلَمْنَا هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لِيَكُنْ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يُخْلِيَهَا وَرَأْيَهَا فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النِّسَاءِ الْإِيَامَى أَنْ يَرْكَنَ إِلَى رَأْيِ الْأُولِيَاءِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ الشَّرْعِيُّ لَهُنَّ، وَإِنْ يَكُنَّ تَحْتَ تَذْيِيرِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، وَحَيْثُ يَكُونُونَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مَنْعِهِنَّ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنْ تَرْوِيجِهِنَّ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مَقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَأَيْضًا قَبُوضُ الْعَصْلِ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ مُمْتَنِعٌ،

لَأنَّهُ مَهْمَا عَصَلَ لَا يَبْقَى لِعَصْلِهِ أَثَرٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَصُدُورُ الْعَصْلِ عَنْهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَيَمْسُكُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحُهُنَّ عَلَى أَنْ النِّكَاحَ
يَغْيِرُ وَلِيَّ جَائِرٍ، وَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهَا إِصَافَةً
الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَالتَّصَرُّفِ إِلَى مُبَاشِرِهِ، وَتَهَى الْوَلِيِّ عَنْ
مَنْعِهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فَاسِدًا لَمَا تَهَى الْوَلِيُّ
عَنْ مَنْعِهَا مِنْهُ، قَالُوا: وَهَذَا النَّصُّ مُتَأَكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى
تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: 230] وَبِقَوْلِهِ: فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة:
234] وَتَرْوِجُهَا نَفْسَهَا مِنَ الْكَفِّ فِعْلٌ بِالْمَعْرُوفِ فَوْجَبَ
أَنْ يَصِخَّ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِصَافَةِ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْخَطَابِ،
وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا [الْأَحْزَابُ: 50] دَلِيلٌ وَاضِحٌ مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يَخْضَرْ هُنَاكَ وَلِيُّ النَّبِيِّ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْفِعْلَ كَمَا
يُصَافُ إِلَى الْمُبَاشِرِ قَدْ يُصَافُ أَيْضًا إِلَى الْمُتَسَبِّبِ، يُقَالُ:
بَنَى الْأَمِيرُ دَارًا، وَصَرَبَ دِيَّارًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ
يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا النِّكَاحِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ مَحْمُولٌ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبُلُوعَيْنِ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ
لَمَا قَالَ:

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ لَا
يَجُوزُ، وَلَمَّا قَالَ: أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ لِأَنَّهَا بَعْدَ انْقِصَاءِ
الْعِدَّةِ تَكُونُ مُسَرَّرَةً فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْرِيحِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الَّتِي تَحْنُ فِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَهَى عَنْ عَصْلِهِنَّ عَنِ التَّرَوُّجِ
بِالْأَرْوَاجِ، وَهَذَا التَّهْيُ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُهَا أَنْ
تَتَرَوَّجَ فِيهِ بِالْأَرْوَاجِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، فَهَذَا
هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَلَّ سِيَاقُ
الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبُلُوعَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّرَاضِي وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَا وَافَقَ
الشَّرْعَ مِنْ عَقْدٍ حَلَالٍ وَمَهْرٍ جَائِزٍ وَشَهْوٍ غَدُولٍ وَثَانِيهَا: أَنْ
الْمُرَادَ مِنْهُ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا [البقرة: 231] فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ
أَنْ يَرْضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَزِمَهُ فِي هَذَا الْعَقْدِ لِصَاحِبِهِ،

جَتَّى يَخْصُلَ الصُّحْبَةُ الْجَمِيلَةُ، وَتَدُومَ الْأَلْفَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرَاضِي بِالْمَعْرُوفِ، هُوَ مَهْرُ
 الْمَثَلِ، وَقَرَّعُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَةً فَفُهِمَتْ وَهِيَ أَنَّهَا إِذَا رَوَّجَتْ
 نَفْسَهَا وَتَقَصَّتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا يُقْصَاطًا فَاحِشًا، قَالَتُكَاحٌ
 صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ
 النُّقْصَانِ عَنِ الْمَهْرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ
 ذَلِكَ.

(6/456)

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا
 تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَيْضًا أَنَّهَا بِهَذَا النُّقْصَانِ أَرَادَتْ
 الْحَاقَّ الشَّيْنِ بِالْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَتَصَرَّرُونَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
 يَغَيِّرُونَ بِقِلَّةِ الْمُهْرِ، وَيَتَفَاحَرُونَ بِكَثَرَتِهَا، وَلِهَذَا يَكْتُمُونَ
 الْمَهْرَ الْقَلِيلَ حَيَاءً وَيُظْهِرُونَ الْمَهْرَ الْكَثِيرَ رِيَاءً، وَأَيْضًا فَإِنَّ
 نِسَاءَ الْعَشِيرَةِ يَتَصَرَّرُونَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى
 إِجَابِ مَهْرِ الْمَثَلِ لِبَعْضِهِنَّ، / فَيَغَيِّرُونَ ذَلِكَ بِهَذَا الْمَهْرِ
 الْقَلِيلِ، فَلَا جَرَمَ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَمْتَنِعُوهَا عَنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّعُوا عَنْ
 نِسَاءِ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حِكْمَةَ التَّكْلِيفِ قَرَّنَهُ
 بِالْإِهْدِيدِ فَقَالَ: ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْوَعْظِ أَنْ يَتَصَمَّنَ التَّحْذِيرُ
 مِنَ الْمُخَالَفَةِ كَمَا يَتَصَمَّنُ التَّرْغِيبُ فِي الْمُوَافَقَةِ، فَكَانَتْ
 الْآيَةُ تَهْدِيدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ وَحَّدَ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ
 يُخَاطَبُ جَمَاعَةً؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، وَالشَّيْئَةُ أَيْضًا جَائِزَةٌ، وَالْقُرْآنُ
 تَرَلَّ بِاللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي
 [يُوسُفَ: 37] وَقَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ تُنَبِّئِي فِيهِ [يُوسُفَ: 32]
 وَقَالَ: يُوعَظُ بِهِ وَقَالَ:

أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ [الْأَعْرَافِ: 22].

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ خَصَّصَ هَذَا الْوَعْظَ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ
 غَيْرِهِمْ؟

الْجَوَابُ: لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْمُسْتَفْعُ بِهِ
 حَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِهِ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَهُوَ هُدًى لِلْكَلِّ،
 كَمَا قَالَ: هُدًى لِلنَّاسِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا
 [النَّازِعَاتِ: 45]، إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ [يس: 11] مَعَ أَنَّهُ

كَانَ مُنْذِرًا لِلْكَلِّ كَمَا قَالَ: لِيَكُونَنَّ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا [الْفُرْقَان: 1] وَتَأْيِيهَا: أَخْتِجُ بَعْضَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الدِّينِ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ، فَلَمَّا خَصَّصَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ غَيْرُ حَاصِلٍ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ عَامٌّ، قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَتَأْيِيهَا: أَنَّ بَيَانَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ، إِلَّا أَنْ كَوَّنَ ذَلِكَ الْبَيَانَ وَعَظًا مُخَيَّصًا بِالْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّكَالِيفَ إِنَّمَا تُوجِبُ عَلَى الْكَفَّارِ عَلَى سَبِيلِ إِبْتَاتِهَا بِالذَّلِيلِ الْقَاهِرِ الْمُلْزِمِ الْمُعْجِزِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُقَرُّ بِحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُذَكِّرُ لَهُ وَتُشْرَحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ وَالتَّخْذِيرِ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَمُ أَرْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ يُقَالُ: رَكَكَ الرَّزْعُ إِذَا نَمًا فَقَوْلُهُ: أَرْكَى لَكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَقَوْلُهُ: وَأَظْهَرُ إِشَارَةٌ إِلَى إِرَالَةِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي يَكُونُ حُصُولُهَا سَبَبًا لِحُصُولِ الْعِقَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ وَجْهَ الصَّلَاحِ فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ عَلَى الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ وَنَهَى بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَبِحَسَبِ التَّقْدِيرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ التَّكَالِيفِ وَمَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا وَعَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَاتِ تَقْرِيرَ طَرِيقَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

(6/457)

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

[سورة البقرة (2) : آية 233]

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ
بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

الحكم الثاني عشر في الرضاع
[قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.
اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْوَالِدَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ مَا اشْتَعَرَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَهُوَ جَمِيعُ الْوَالِدَاتِ، سَوَاءً
كُنَّ مُرَوَّجَاتٍ أَوْ مُطْلَقَاتٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَمَا
قَامَ دَلِيلَ التَّخْصِصِ فَوَجَبَ تَرْكُهُ عَلَى عُمُومِهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ: الْوَالِدَاتُ الْمُطْلَقَاتُ، قَالُوا:
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ آيَةِ الطَّلَاقِ، فَكَانَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ تَتِمَّةً تِلْكَ الْآيَاتِ ظَاهِرًا، وَسَبَبُ التَّغْلِيْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ
وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ حَصَلَ التَّبَاعُضُ
وَالْتِّغَادِي، وَذَلِكَ يَحْمِلُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِيدَاءِ الْوَلَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِيدَاءَ الْوَلَدِ يَتَضَمَّنُ إِيدَاءَ الرُّوجِ الْمُطْلَقِ وَالثَّانِي:
أَنَّهَا رُبَّمَا رَغِبَتْ فِي التَّرُوجِ بِرُوجٍ آخَرَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِقْدَامَهَا
عَلَى إِهْمَالِ أَمْرِ الطِّفْلِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ قَائِمًا لَا جَرَمَ
تَدَبَّرَ اللَّهُ الْوَالِدَاتِ الْمُطْلَقَاتِ إِلَى رِعَايَةِ جَانِبِ الْأَطْفَالِ
وَالِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
وَالْمُرَادُ الْمُطْلَقَاتُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لَهُمْ: مَا ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ، قَالَ: الْمُرَادُ بِالْوَالِدَاتِ
الْمُطْلَقَاتُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ وَلَوْ كَانَتْ الرُّوجِيَّةُ بَاقِيَةً
لَوَجَبَ عَلَى الرُّوجِ ذَلِكَ بِسَبَبِ الرُّوجِيَّةِ لَا لِأَجْلِ الرِّضَاعِ،
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

مُسْتَمِلَةً عَلَى حُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْلُفُهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَسْتَحِقَّ الْمَرْأَةُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ لِمَكَانِ الرُّوْحِيَّةِ وَقَدْرًا آخَرَ لِمَكَانِ الرِّضَاعِ فَإِنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»: الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الرُّوْحَاتِ فِي خَالِ بَقَاءِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْكِسْوَةَ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الرُّوْحِيَّةُ بَاقِيَةً فَهِيَ مُسْتَحِقَّةُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ بِسَبَبِ النِّكَاحِ سَوَاءً أَرْضَعَتِ الْوَلَدَ أَوْ لَمْ تُرْضِعْ فَمَا وَجْهُ تَغْلِيْقِ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْإِرْضَاعِ.

فُلْنَا: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ يَجْبَانِ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ، فَإِذَا أَشْغَلَتْ بِالْحَصَانَةِ وَالْإِرْضَاعِ لَمْ تَتَفَرَّغْ لِحَدَمَةِ الرُّوْحِ قَرَبًا تَوَهُمَ مُتَوَهُمٌ أَنَّ تَفَقُّتَهَا وَكِسْوَتَهَا تَسْقُطُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي حَدَمَةِ الرُّوْحِ فَقَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَهُمَ بِإِجَابِ الرِّزْقِ

(6/458)

وَالْكِسْوَةَ، وَإِنْ أَشْغَلَتْ الْمَرْأَةُ بِالْإِرْضَاعِ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ حَبْرًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى أَمْرٌ وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لَوُجْهِينِ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى يُرْضِعْنَ: لِيُرْضِعْنَ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ ذَلِكَ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ مَعَ زَوَالِ الْإِبْهَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ أَمْرٌ بِإِجَابٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ [الطَّلَاق: 6] وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرِّضَاعُ لَمَا اسْتَحَقَّتِ الْأَجْرَةَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى [الطَّلَاق: 6] وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَسَّكَ فِي تَفْسِي الْوُجُوبِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ [البقرة: 233] وَالْوَالِدَةُ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً فَلَمْ يَكُنْ وَجُوبٌ رِزْقًا عَلَى الْوَالِدِ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِرْضَاعِ، فَلَوْ كَانَ الْإِرْضَاعُ وَاجِبًا عَلَيْهَا لَمَا وَجَبَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْبَحْثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِرْضَاعَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْأُمِّ فَهَذَا الْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ مِنْ حَيْثُ

إِنَّ تَرْبِيَةَ الطِّفْلِ بَيْنَ الْأُمِّ أَصْلَحَ لَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَلْبَانِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ شَفَقَةَ الْأُمِّ عَلَيْهِ أَتَمُّ مِنْ شَفَقَةِ غَيْرِهَا هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَالُ فِي الْوَلَدِ إِلَى حَدِّ الْاضْطِرَارِ بَأَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُ الْأُمِّ، أَوْ لَا يَرْضَعَ الطِّفْلُ إِلَّا مِنْهَا، فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرَضِعَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مُوَاسَاةُ الْمُضْطَرِّ فِي الطَّعَامِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ الْحَوْلِ مِنْ حَالِ الشَّيْءِ يَحُولُ إِذَا انْقَلَبَ قَالِحَوْلٌ مُنْقَلِبٌ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَمَالَ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِمْ أَقَامَ فَلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا حَوْلَيْنِ أَوْ شَهْرَيْنِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ حَوْلًا وَبَعْضَ الْآخِرِ، وَيَقُولُونَ: الْيَوْمُ يَوْمَانِ مُدٌّ لَمْ أَرَهُ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ/ يَوْمًا وَبَعْضَ الْيَوْمِ الْآخِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ التَّحْدِيدُ بِالْحَوْلَيْنِ تَحْدِيدٌ إِيْجَابِيٌّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ فَلَمَّا عَلِقَ هَذَا الْإِتِمَامَ بِأَرَادَتِيَا تَبَتَّ أَنَّ هَذَا الْإِتِمَامَ غَيْرُ وَاجِبِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَبِتَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّحْدِيدِ إِيْجَابُ هَذَا الْمِقْدَارِ، بَلْ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ قَطْعُ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ، فَقَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَيْهِ عِنْدَ وُقُوعِ التَّنَازُعِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَرَادَ الْأَبُ أَنْ يَفْطِمَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ تَرْضَ الْأُمُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِ هَذَا قَائِمًا إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنْ يَفْطِمَا الْوَلَدَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُمَا ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا التَّحْدِيدِ هُوَ أَنَّ لِلرِّضَاعِ حُكْمًا خَاصًّا فِي الشَّرِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّحْدِيدِ بَيَانُ أَنَّ الْإِرْتِضَاعَ مَا لَمْ يَفْعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ وَالرُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُدَّةُ الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
 يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ هُوَ التَّمَامُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الصَّبِيِّ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ
 مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّبِيَّ كَمَا يَسْتَعِينُ عَنِ اللَّبَنِ عِنْدَ تَمَامِ
 الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِيُصَغِّفَ فِي تَرْكِيبِهِ لِأَنَّ
 الْأَطْفَالَ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِالتَّمَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْحُكْمُ
 الْمَخْصُوصُ الْمُتَعَلِّقُ بِالرِّضَاعِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَصِيرُ الْآيَةُ
 دَالَّةً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّضَاعِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْإِرْضَاعِ
 فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»
 وَقَالَ تَعَالَى: وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ [لُقْمَانَ: 14].
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» .
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا التَّحْدِيدِ مَا رَوَى ابْنُ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِلَّتِي تَصْعُ لِسِنَّةٍ أَشْهُرُ إِنِّهَا تُرَضِعُ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ، فَإِنْ وَصَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَرَضَعَتْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ
 شَهْرًا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَوْلَانِ هَذَا الْحَدُّ فِي رِضَاعِ كُلِّ
 مَوْلُودٍ، وَحُجَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الْأَحْقَافُ]:
 [15] دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ زَمَانَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ هُوَ هَذَا
 الْقَدْرُ مِنَ الزَّمَانِ، فَكَمَا إِرْدَادَ فِي مُدَّةٍ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ
 انْتَقَصَ مِنَ مُدَّةِ الْحَالَةِ الْآخَرَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
 جَارِيَةً بِكَرًا وَمَا رَأَيْتُ بِهَا رِبَّةً، ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ، فَقَالَ
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
 وَقَالَ تَعَالَى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا وَلَدَتْ سِنَّةً
 أَشْهُرٍ الْوَلَدُ وَلَدُكَ،
 وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْرَاءٍ وَصَعَتْ لِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ، فَشَاوَرَ فِي
 رَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَاصِمَتَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 خَصَمْتَكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمَا أَنَّ أَقْلَ
 الْحَمْلِ سِنَّةٌ أَشْهُرٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ يُكْمَلَ
 الرَّضَاعَةَ وَقُرِئَ الرَّضَاعَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجَهَانِ
 الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ أَرَادَ إِتِمَامَ الرَّضَاعَةِ،
 وَعَنْ قَتَادَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الْيُسْرَ
 وَالتَّخْفِيفَ فَقَالَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
 تَعَالَى جَوَزَ التَّفْصِيلَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ مُتَعَلِّقَهُ
 بِقَوْلِهِ: يُرْضِعَنَّ كَمَا يَقُولُ: أَرْضَعْتُ فَلَانَهُ لِفَلَانٍ وَلَدَهُ، أَيُّ
 يُرْضِعَنَّ حَوْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الْإِرْضَاعَ مِنَ الْآبَاءِ، لِأَنَّ الْآبَ
 يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ دُونَ الْأُمِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ فَفِيهِ مَسْأَلَةٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الْوَالِدُ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا
 الْإِسْمِ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: قَالَ صَاحِبُ

(6/460)

«الْكَشَافُ»: إِنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَالِدَاتِ إِنَّمَا
 وَلَدْنَ الْأَوْلَادَ لِلْآبَاءِ، وَلِذَلِكَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الْأُمّهَاتِ
 وَأَنشُدُ لِلْمَأْمُونِ بْنِ الرَّشِيدِ:
 وَإِنَّمَا أُمّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ... مُسْتَوْدَعَاتُ وَلِلْآبَاءِ أَبْنَاءُ
 الثَّانِي: أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَلْتَحِقُ بِالْوَالِدِ لِكَوْنِهِ
 مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِهِ عَلَى مَا
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلْوَدُ لِلْفِرَاشِ»
 فَكَانَتْهُ قَالَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ لِلرَّجُلِ وَعَلَى فِرَاشِهِ،
 وَجِبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ مَصَالِحِهِ، فَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ النَّسَبِ
 وَاللَّحَاقِ مُجَرَّدُ هَذَا الْقَدْرِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:
 ابْنُ أُمِّ
 [طه: 94] أَنَّ الْمُبْرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْأُمَّ مُشْفِقَةٌ عَلَى الْوَلَدِ، فَكَانَ
 الْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الْأُمِّ تَذْكِيرُ الشَّفَقَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا ذِكْرُ الْوَالِدِ
 يَلْفِظُ الْمَوْلُودَ لَهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ إِنَّمَا وُلِدَ لِأَجْلِ
 الْآبِ، فَكَانَ تَقْصُّهُ عَائِدًا إِلَيْهِ، وَرِعَايَةُ مَصَالِحِهِ لَازِمَةٌ لَهُ، كَمَا
 قِيلَ: كَلِمَةٌ لَكَ، وَكَلِمَةٌ عَلَيْكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا وَصَّى الْأُمُّ بِرِعَايَةِ جَانِبِ
 الطِّفْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ وَصَّى الْآبَ بِرِعَايَةِ جَانِبِ الْأُمِّ حَتَّى تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى

رِغَايَةِ/ مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ فَأَمَرَهُ بِرِزْقِهَا وَكِسْوَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ،
وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ يَكُونُ مَحْدُودًا بِشَرْطٍ وَعَقْدٍ،
وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَحْدُودٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِمَا
يَكْفِيهَا فِي طَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْ تَقْدِيرِ
الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ لِحَقِّهَا مِنْ
الْجُوعِ وَالْعُرْيِ، فَصَرَّرَهَا يَتَعَدَّى إِلَى الْوَلَدِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَّى الْأُمَّ بِرِغَايَةِ الطِّفْلِ أَوَّلًا، ثُمَّ
وَصَّى الْأَبَ بِرِغَايَتِهِ تَانِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اجْتِيَاحَ الطِّفْلِ
إِلَى رِغَايَةِ الْأُمِّ أَشَدُّ مِنْ اجْتِيَاحِهِ إِلَى رِغَايَةِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ الطِّفْلِ وَبَيْنَ رِغَايَةِ الْأُمِّ وَأَسِطَةُ الْبَنَةِ، بَلَّغًا رِغَايَةِ الْأَبِ
فَانَّمَا تَصِلُ إِلَى الطِّفْلِ بِوَاسِطَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْجِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى
إِزْصَاعِهِ وَحَصَانَتِهِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ
الْأُمِّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ، وَالْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِهَذَا الْمَعْنَى
كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّكْلِيفُ: الْإِلْزَامُ، يُقَالُ: كَلَّفَهُ الْأَمْرَ فَتَكَلَّفَ
وَكَلَّفَ، وَقِيلَ: إِنْ أَضْلَمْتُ مِنْ الْكَلْفِ، وَهُوَ الْأَثَرُ عَلَى الْوَجْهِ
مِنَ السَّيَّوَادِ، فَمَعْنَى تَكَلَّفَ الْأَمْرَ اجْتَهَدَ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ أَثَرَهُ
وَكَلَّفَهُ الزَّمَنُ مَا يَطْهَرُ فِيهِ أَثَرُهُ، وَالْوُسْعُ مَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ
فِيطِيقُهُ أَحَدُهُ، مِنْ سِعَةِ الْمُلِكِ أَيْ الْعَرَضِ، وَلَوْ ضَاقَ لَعَجَزَ
عَنْهُ، وَالسَّعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ، فَلِهَذَا قِيلَ: الْوُسْعُ فَوْقَ
الطَّاقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ أَبَ هَذَا الصَّبِيِّ لَا يُكَلِّفُ
الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ، إِلَّا مَا تَسَعُّ لُهُ قُدْرَتُهُ، لِأَنَّ الْوُسْعَ
فِي اللَّغَةِ مَا تَسَعُّ لُهُ الْقُدْرَةُ، وَلَا يَبْلُغُ اسْتِغْرَاقَهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ الْأَبَ إِلَّا ذَلِكَ، وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ثُمَّ بَيَّنَّ فِي النَّفَقَةِ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ إِمْكَانِ
الرَّجُلِ يَقُولُهُ: لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
[الطَّلَاق: 6، 7].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُعْتَزَلَةُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا
يُكَلِّفُ أَحَدًا إِلَّا مَا تَسَعُّ لُهُ قُدْرَتُهُ، وَالْوُسْعُ فَوْقَ الطَّاقَةِ، فَإِذَا
لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا تَسَعُّ لُهُ قُدْرَتُهُ، فَإِنْ لَا يُكَلِّفُهُ مَا
لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ أُولَى.

ثُمَّ قَالَ: لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَفُتَيْبَةُ عَنْ
 الْكِسَائِيِّ لَا تُضَارُّ بِالرَّفْعِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ
 الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّائِيُّ أَنَّهُ تَسْقُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا تُكَلِّفُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
 عِيسَى: هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ النَّسْقَ بِلَا إِمَّا هُوَ إِخْرَاجُ الثَّانِي مِمَّا
 دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا لَا عَمْرًا قَامًا أَنْ يُقَالَ:
 يَقُومُ زَيْدٌ لَا يَقْعُدُ عَمْرُو، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى النَّسْقِ، بَلِ
 الصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي النَّهْيِ كَمَا يُقَالُ: لَا
 يَضْرِبُ زَيْدٌ لَا تَقْتُلْ عُمَرًا وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى النَّهْيِ، وَالْأَصْلُ
 لَا تُضَارُّ فَادْغَمَتْ / الرَّاءُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ وَفُتِحَتِ الثَّانِيَةُ
 لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، يُقَالُ:

يُضَارُّ رَجُلٌ زَيْدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَجَلَ الْكَلِمَةِ الضَّعِيفُ،
 فَادْغَمَتْ إِحْدَى الرَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى، فَضَارَّ لَا تُضَارُّ، كَمَا
 يَقُولُ: لَا تَرُدُّ ثُمَّ تُدْغِمُ فَتَقُولُ: لَا تَرُدَّ بِالْفَتْحِ قَالَ تَعَالَى: يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ [الْمَائِدَةِ: 54] وَقَرَأَ
 الْحَسَنُ: لَا تُضَارَّ بِالْكَسْرِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ، وَقَرَأَ أَبَانٌ عَنْ
 عَاصِمٍ (لَا تُضَارُّ) مَطْهَرَةً الرَّاءِ مَكْسُورَةً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ
 لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: لَا تُضَارَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ
 فِي اللَّغَةِ، وَإِنَّمَا اخْتِمَلَ الْوَجْهَيْنِ تَطَرُّاً لِحَالِ الْإِدْعَامِ الْوَاقِعِ
 فِي تُضَارَّ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ لَا تُضَارُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ
 الْأُولَى، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ هِيَ الْفَاعِلَةُ لِلضَّرَارِ
 وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ لَا تُضَارُّ يَفْتَحُ الرَّاءُ الْأُولَى فَتَكُونُ
 الْمَرْأَةُ هِيَ الْمَفْعُولَةُ بِهَا الضَّرَارُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ
 الْمَعْنَى: لَا تَفْعَلُ الْأُمُّ الضَّرَارَ بِالْأَبِ بِسَبَبِ إِصْطِلَاقِ الضَّرَارِ
 إِلَى الْوَلَدِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِرْضَاعِهِ مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ
 مَا امْتَنَعَ عَلَيْهَا فِي النَّفَقَةِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ، فَتُلْقِي الْوَلَدَ
 عَلَيْهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُّ، أَيُّ لَا يَفْعَلُ الْأَبُ
 الضَّرَارَ بِالْأُمِّ فَيَنْزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا مَعَ رَغْبَتِهَا فِي إِمْسَاكِهَا وَشِدَّةِ
 مَحَبَّتِهَا لَهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهُ أَيُّ: وَلَا تَفْعَلُ الْأُمُّ
 الضَّرَارَ بِالْأَبِ بِأَنْ تُلْقِي الْوَلَدَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى يَرْجِعَانِ إِلَى
 شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَغِيظَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ تُضَارُّ وَالْفِعْلُ لِوَاحِدٍ؟
 قُلْنَا لَوْجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ الْمُتَالَعَةُ، فَإِنَّ إِدْعَاءَ مَنْ يُؤْذِيكَ
 أَقْوَى مِنْ إِدْعَاءِ مَنْ لَا يُؤْذِيكَ وَالثَّانِي: لَا يُضَارُّ الْأُمُّ وَالْأَبُ بِأَنْ

لَا تُرْضِعَ الْأُمُّ أَوْ يَمْنَعَهَا الْأَبُ وَيَنْزِعَهُ مِنْهَا وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِصْرَارِ الْوَلَدِ إِصْرَارُ الْآخِرِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مُصَارَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: لَا تُصَارَّ وَالِدَهُ يُولَدُهَا وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّهْيِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ إِسَاءَتَهَا إِلَى الْوَلَدِ بِتَرْكِ الرِّضَاعِ، وَتَرْكِ التَّعَهُدِ وَالْحِفْظِ. وَقَوْلُهُ: وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْمَصَارِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ الْوَالِدَةُ أَنْ تُرْضِعَهُ وَهِيَ بِهِ أَرْأَفُ وَقَدْ يَكُونُ بِأَنْ يُصَيِّقَ عَلَيْهَا التَّنَقُّعَ وَالْكِسُوءَ أَوْ بِأَنْ يُسِيءَ الْعِشْرَةَ فَيَحْمِلَهَا ذَلِكَ عَلَى إِصْرَارِهَا بِالْوَلَدِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْوَلَدِ وَذِكْرُ الْوَالِدِ وَذِكْرُ الْوَالِدَاتِ اخْتَمَلَ فِي الْوَارِثِ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَدْعُوا وَجْهًا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا وَقَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

(6/462)

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ وَارِثُ الْأَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَمَا بَيْنَهُمَا اِغْتِرَاضُ لِبَيَانِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلُودَ لَهُ إِنْ مَاتَ فَعَلَى وَارِثِهِ مِثْلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ، يَعْنِي إِنْ مَاتَ الْمَوْلُودُ لَهُ لَزِمَ وَارِثُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ فِي أَنْ يَرْزُقَهَا وَيَكْسُوَهَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ رِعَايَةُ الْمَعْرُوفِ وَتَجَنُّبُ الصَّدَارِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى وَارِثِ الْوَلَدِ وَالْوَلَدُ أَيْضًا وَارِثُهُ، أَدَّى إِلَى وَجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، حَالُ مَالِهِ مَا لَا يُنْفِقُ مِنْهُ وَإِنْ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِتَعَهُدِهِ وَيُنْفِقُ ذَلِكَ الْمَالَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَذْفَعُ الصَّرَارَ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يُمَكِّنُ إِجَابَتَهَا عَلَى وَارِثِ الْأَبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ وَارِثُ الْأَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْأَبِ كُلِّ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَبِي مُسْلِمٍ وَالْقَاضِي، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَيْ وَارِثٌ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْعَصَبَاتُ دُونَ الْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ

مِنَ الْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسُفْيَانَ
وَأَبِرَاهِيمَ وَقِيلَ: هُوَ وَارِثُ الصَّبِيِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى
قَدْرِ النَّصِيبِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى،
قَالُوا: النِّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، وَقِيلَ: الْوَارِثُ مِمَّنْ كَانَ ذَا
رَحِمٍ مُحَرَّمٌ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا
فَضْلَ بَيْنَ وَارِثٍ وَوَارِثٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ اللَّفْظَ فَغَيَّرَ ذِي
الرَّحِمِ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيدَ كَالْقَرِيبِ، وَالنِّسَاءَ
كَالرِّجَالِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأُمَّ حَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ مَرَّ ذِكْرُهَا
بِإِجَابِ الْحَقِّ لَهَا، لَصَحَّ أَيْضًا دُخُولُهَا تَحْتَ الْكَلَامِ، لَأَنَّهَا قَدْ
تَكُونُ وَارِثًا كَغَيْرِهَا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنَ الْوَارِثِ الْبَاقِي مِنَ الْإِبْرَئِيلِيِّينَ، وَجَاءَ
فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، أَيِ الْبَاقِي وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ وَحَمَّاعَةَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَرَادَ بِالْوَارِثِ الصَّبِيَّ نَفْسَهُ الَّذِي هُوَ وَارِثُ أَبِيهِ
الْمُتَوَفَّى فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَجَبَ أَجْرُ الرِّضَاعَةِ فِي مَالِهِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُجِيرَتْ أُمُّهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ، وَلَا يُجْبَرُ
عَلَى تَفَقُّهِ الصَّبِيِّ إِلَّا الْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِثْلُ ذَلِكَ فَقِيلَ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْكِسُوفَةِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: مِنْ تَرْكِ الْإِضْرَارِ عَنِ الشُّبُعِيِّ وَالزَّهْرِيِّ
وَالضَّحَّاكِ، وَقِيلَ: مِنْهُمَا عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مِيسَائِلًا:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفِصَالِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْفِطَامُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الْأَخْفَافِ: 15] وَإِنَّمَا
سُمِّيَ الْفِطَامُ بِالْفِصَالِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ بِلَبَنِ
أُمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ فُصِلَ الْوَلَدُ
عَنِ الْأُمِّ فَصْلًا وَفِصَالًا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ: وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ
وَالْفِصَالُ أَحْسَنُ، لِأَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ مِنْ أُمِّهِ فَقَدْ انْفَصَلَتْ مِنْهُ،
فَيَنْتَهِي فَصَالُ نَحْوِ الْقِتَالِ وَالصَّرَابِ، وَسُمِّيَ الْقِصِيلُ قِصِيلًا
لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنِ أُمِّهِ، وَيُقَالُ: فَصَلَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ
وَفَارَقَهُ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ [البَقَرَةِ:
249] وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ الْفِصَالِ هَاهُنَا عَلَى الْفِطَامِ هُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ هُوَ تَمَامُ مُدَّةِ
الرَّضَاعِ وَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَلْزِمَ
التَّكَرُّرَ، ثُمَّ اجْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
الْفِطَامَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ جَائِزٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
إِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطَامَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ جَائِزٌ، وَبَعْدَهُ أَيْضًا
جَائِزٌ وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ لَمَّا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْفِطَامِ
عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ كَانَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى
الْحَوْلَيْنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَقِيََتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى جَوَازِ
الْفِطَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا فَيَحْتَاجُ إِلَى
الرَّضَاعِ وَيَصْرُ بِهَ فَطَمُهُ كَمَا يَصْرُ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَجَابَ
الْأَوَّلُونَ أَنَّ حُضُولَ الْمَصَرَّةِ فِي الْفِطَامِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ تَادِرُ
وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَاجِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القول الثاني: في تفسير الفصال، وهو أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ لَمَّا
ذَكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ
الْمُرَادُ مِنَ الْفِصَالِ إِيقَاعُ الْمُفَاصِلَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ إِذَا حَصَلَ
الْبَرَاضِي وَالتَّشَاوُرُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ بِسَبَبِ ذَلِكَ صَرَرُ إِلَى
الْوَلَدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّشَاوُرُ فِي اللَّعَّةِ: اسْتِجْمَاعُ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ
الْمَشُورَةُ وَالْمَشُورَةُ مَفْعَلَةٌ مِنْهُ كَالْمَعُونَةِ، وَشُرْتُ الْعَسَلِ
اسْتَحْرَجْتُهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: شُرْتُ الدَّابَّةَ وَأَشْرُتُهَا أَيِ أَجْرَيْتُهَا
لَا اسْتَحْرَاجَ جَرِيهَا، وَالشَّوَارُ مَتَاعُ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ يَطْهَرُ لِلنَّاطِرِ،
وَقَالُوا: شَوَّرْتُهُ فَتَشَوَّرَ، أَيِ حَجَلْتُهُ، وَالشَّارَةُ هَيْئَةُ الرَّجُلِ،
لِأَنَّهُ مَا يَطْهَرُ مِنْ زِيهِ وَيَبْدُو مِنْ زِيَّتِهِ، وَالْإِشَارَةُ إِخْرَاجُ مَا
فِي نَفْسِكَ، وَإِظْهَارُهُ لِلْمُخَاطَبِ بِالنُّطْقِ وَبِغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْفِطَامَ فِي أَقَلِّ مِنْ
حَوْلَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَعِنْدَ الْمَشَاوَرَةِ مَعَ
أَهْبَابِ التَّجَارِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ قَدْ تَمَلَّ مِنْ الرِّضَاعِ فَتُحَاوِلُ
الْفِطَامَ وَالْأَبُ أَيْضًا قَدْ يَمَلُّ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ عَلَى
الْإِرْضَاعِ، فَقَدْ يُحَاوِلُ الْفِطَامَ دَفْعًا لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمَا قَلِمَا
يَتَوَافَقَانِ عَلَى الْإِصْرَارِ بِالْوَلَدِ لِعَرَضِ النَّفْسِ، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ
تَوَافُقِهِمَا اغْتَبَرَ الْمَشَاوَرَةَ مَعَ غَيْرِهِمَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُدُ أَنَّ
تَحْصُلَ مُوَافَقَةِ الْكُلِّ عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ إِصْرَارٌ بِالْوَلَدِ، فَعِنْدَ
اتِّفَاقِ الْكُلِّ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطَامَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ لَا يَصْرُهُ الْبَنَّةُ
فَانْظُرْ إِلَى إِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الطِّفْلِ الصَّغِيرِ كَمْ شَرَطَ
فِي جَوَازِ إِفْطَامِهِ مِنَ الشَّرَاطِطِ دَفْعًا لِلْمَصَارِّ عَنْهُ، ثُمَّ عِنْدَ

اجْتَمَعَ كُلُّ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالِإِذْنِ/ بَلْ قَالَ: فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ صَعْفًا
كَانَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ أَكْثَرَ وَعِنَايَةٌ بِهِ أَشَدَّ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ الْأُمِّ وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِالرَّضَاعِ، بَيَّنَّ
أَنَّهُ يَجُوزُ الْعُدُولُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الْأُمِّ إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ فِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اسْتَرْضَعَ مَنْقُولٌ
مِنْ أَرْضَعٍ، يُقَالُ: أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ وَاسْتَرْضَعَهَا
الصَّبِيُّ، فَتُعَدِّيهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: أَنْجَحَ الْحَاجَةَ
وَاسْتَنْجَحْتُهُ الْحَاجَةَ وَالْمَعْنَى: أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَاضِعَ
أَوْلَادَكُمْ، فَحُذِفَ أَحَدُ الْمَفْعُولَيْنِ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، كَمَا تَقُولُ:
اسْتَنْجَحْتُ الْحَاجَةَ وَلَا تَذْكُرُ مَنْ اسْتَنْجَحْتُهُ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ
مَفْعُولَيْنِ لَمْ يَكُنْ آخِرُهُمَا عِبَارَةً عَنِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ:
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

(6/464)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

أَوْلَادَكُمْ
أَيُّ لِأَوْلَادِكُمْ وَحَذَفَ اللَّامَ اجْتِرَاءً بِدَلَالَةِ الْإِسْتِرْضَاعِ، لِأَنَّهُ لَا
يَكُونُ إِلَّا لِلْأَوْلَادِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَتُ زَيْدًا وَأَنْتَ تُرِيدُ لَزِيدٍ، لِأَنَّهُ
تَلَيْسُ هَاهُنَا بِخِلَافٍ مَا قُلْنَا فِي الْإِسْتِرْضَاعِ، وَتَظَاهَرُ حَذْفُ
الْلامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَّوْهُمُ [الْمُطَفِّفِينَ: 3]
أَيُّ كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَرَّوْا لَهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْإِرْضَاعِ، فَأَمَّا
إِذَا حَصَلَ مَانِعٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا،
مِنْهَا مَا إِذَا تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فِقْيَامُهَا بِحَقِّ ذَلِكَ الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا عَنِ
الرَّضَاعِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ فَقَدْ تَكَرَّرَ الرِّضَاعُ
حَتَّى يَتَزَوَّجَ بِهَا زَوْجٌ آخَرَ، وَمِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةُ قَبُولَ الْوَلَدِ
إِيْدَاءً لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ وَإِيْحَاشًا لَهُ، وَمِنْهَا أَنْ تَمْرُضَ أَوْ يَنْقَطَعَ
لَبَنُهَا، فَعِنْدَ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِذَا وَجَدْنَا مُرْضِعَةً أُخْرَى وَقِيلَ
الطِّفْلُ لَبَنُهَا جَارَ الْعُدُولُ عَنِ الْأُمِّ إِلَى غَيْرِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ

تَجِدُ مُرْضِعَةً أُخْرَى، أَوْ وَجَدْتَاهَا وَلَكِنَّ الطِّفْلَ لَا يَقْبَلُ لِبْنَهَا
فَههنا الإِرْصَاعُ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمِّ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَدَّثَ مَا آتَيْتُمْ مَقْصُورَةً
الْأَلْفِ، وَالتَّابِقُونَ مَا آتَيْتُمْ مَمْدُودَةً الْإِلْفِ، أَمَّا الْمَدُّ فَتَقْدِيرُهُ:
مَا آتَيْتُمُوهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَرَدْتُمْ إِيْتَاءَهُ وَأَمَّا الْقَصْرُ فَتَقْدِيرُهُ: مَا
آتَيْتُمْ/ بِهِ، فَحَذَفِ الْمَفْعُولَانِ فِي الْأَوَّلِ وَحَذَفَ لَفْظَةُ بِهِ فِي
الثَّانِي لِحُضُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ مَا
أُوتِيتُمْ أَوْ مَا آتَاكُمْ اللَّهُ وَأَقْدَرَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ [الْحَدِيدِ]:

[7].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ التَّسْلِيمُ شَرْطًا لِلْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا
هُوَ تَذَبُّبٌ إِلَى الْأُولَى وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ تَسْلِيمَ الْأَجْرَةِ إِلَى
الْمُرْضِعَةِ يَدًا بِيَدٍ حَتَّى تَكُونَ طَيِّبَةً النَّفْسِ رَاضِيَةً فَيَصِيرُ ذَلِكَ
سَبَبًا لِصَلَاحِ حَالِ الصَّبِيِّ، وَالِاخْتِيَاطُ فِي مَصَالِحِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِالنَّحْذِيرِ، فَقَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

[سورة البقرة (2): آية 234]
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

الحكم الثالث عشر عدة الوفاة

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُتَوَفَّوْنَ مَعْنَاهُ يَمُوتُونَ وَيُقْبَضُونَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [الرَّحْمَنُ]:
[42] وَأَصْلُ التَّوَفَّى أَخَذُ الشَّيْءِ وَإِفْيًا كَامِلًا، فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ
وَجَدَ عُمرَهُ وَإِفْيًا كَامِلًا، وَيُقَالُ: تُوفِيَ فُلَانٌ، وَتَوَفَّى إِذَا مَاتَ،
فَمَنْ قَالَ: تُوفِيَ كَانَ مَعْنَاهُ قُبِضَ وَأَخَذَ وَمَنْ قَالَ: تَوَفَّى.
كَانَ مَعْنَاهُ تَوَفَّى أَجْلَهُ وَاسْتَوْفَى أَكْلَهُ وَعُمرَهُ وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ
عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَفَّوْنَ بِفَتْحِ الْيَاءِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَذَرُونَ مَعْنَاهُ: يَتْرُكُونَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ
الْمَاضِي وَلَا الْمَصْدَرُ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ يَتْرُكُ تَرْكًا،

وَمِثْلُهُ يَدْعُ فِي رَفْضِ مَصْدَرِهِ وَمَاضِيهِ، فَهَذَانِ الْفِعْلَانِ الْعَابِرُ
وَالْأَمْرُ مِنْهُمَا مَوْجُودَانِ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَدْعُ كَذَا وَيَدْرُ وَيُقَالُ:
دَعَا وَدَرَهُ أَمَّا الْمَاضِي وَالْمَصْدَرُ فَغَيْرُ مَوْجُودَيْنِ مِنْهُمَا
وَالْأَرْوَاحُ هَاهُنَا الْنِسَاءُ وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الرَّجُلَ رَوْجًا وَامْرَأَتَهُ
رَوْجًا لَهَا، وَرُبَّمَا أَلْحَقُوا بِهَا الْهَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ مُبْتَدَأُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَبَرٍ،
وَاجْتَلَفُوا فِي حَبَرٍ عَلَى أَقْوَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُصَافَ مَحْذُوفٌ
وَالْتَّقْدِيرُ، وَأَرْوَاحُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ يَتَرَبَّصْنَ وَالثَّانِي: وَهُوَ/
قَوْلُ الْأَخْفَشِ التَّقْدِيرُ:

يَتَرَبَّصْنَ بَعْدَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لِطُهُورِهِ كَقَوْلِهِ: السَّمْنُ مَتَوَانٍ
يَذْرُهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ [الشورى: 43] وَالثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ: وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا، أَرْوَاحُهُمْ يَتَرَبَّصْنَ، قَالَ:
وَإِضْمَارُ الْمُبْتَدَأِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ قَالَ تَعَالَى: قُلْ أَفَأَتَّبِعُكُمْ بِشَرِّ
مِنْ ذَلِكَ النَّارِ [الحج: 72] يَعْنِي هُوَ النَّارُ، وَقَوْلُهُ: فَصَبَّرُ
جَمِيلٌ [يُوسُف: 18].

فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ هَاهُنَا مُبْتَدَأً مُصَافًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَيْئًا
وَاحِدًا بَلْ شَيْئَانِ، وَالْأَمِثْلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمْ الْمُضْمَرُ فِيهَا شَيْءٌ
وَاحِدٌ.

قُلْنَا: كَمَا وَرَدَ إِضْمَارُ الْمُبْتَدَأِ الْمُفْرَدِ، فَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا إِضْمَارُ
الْمُبْتَدَأِ الْمُصَافِ، قَالَ تَعَالَى: لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ [آل عمران: 196، 197] وَالْمَعْنَى:
تَقَلُّبُهُمْ مَتَاعٌ قَلِيلٌ الرَّايِعُ: وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ، أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ مُبْتَدَأً، إِلَّا أَنَّ الْغَرَضَ غَيْرُ
مُتَعَلِّقٍ هَاهُنَا بَيَانِ حُكْمِ عَائِدِ إِلَيْهِمْ، بَلْ بَيَانِ حُكْمِ عَائِدِ إِلَى
أَرْوَاحِهِمْ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ الْمُبْتَدَأَ حَبْرًا، وَأَثْبَرَ الْمُبَرِّدُ
وَالرَّجَاجُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَجِيءَ الْمُبْتَدَأِ يَدُونِ الْحَبَرِ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّرَبُّصِ، وَبَيَّنَّا
الْقَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ: بِأَنْفُسِهِنَّ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ حَبْرًا إِلَّا
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ هُوَ الْأَمْرُ، وَبَيَّنَّا الْقَائِدَةَ فِي الْعَدُولِ عَنْ
لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ الْخَبَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَعَشْرًا مَذْكُورٌ بِلَفْظِ التَّائِيثِ مَعَ أَنَّ
الْمُرَادَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَذَكَرُوا فِي الْعُدْرِ عَنْهُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ:
تَغْلِيْبُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ وَذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ يَكُونُ مِنَ
اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيَالِي هِيَ الْأَوَائِلُ غَلَبَتْ، لِأَنَّ الْأَوَائِلَ
أَقْوَى مِنَ الثَّوَانِي، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يَقُولُونَ ضَمْنًا خَمْسِيًّا
مِنَ الشَّهْرِ، فَيَغْلِبُونَ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَيَّامَ،

فَإِذَا أَظْهَرُوا الْآيَاتِ قَالُوا صُمْنَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ
 الْآيَاتِ أَيَّامُ الْخُرْنِ وَالْمَكْرُوهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَاتِ تُسَمَّى
 بِاللَّيَالِي عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِمْ: خَرَجْنَا لَيَالِي الْفِتْنَةِ،
 وَجِئْنَا لَيَالِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ وَالثَّالِثُ: ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ، وَهُوَ أَنَّهُ
 إِنَّمَا أَتَتْ الْعَشِيرَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُدَّةُ، مَعْنَاهُ وَعَشْرُ مُدَدٍ،
 وَتِلْكَ الْمُدَّةُ كُلُّ مُدَّةٍ مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الرَّابِعُ: ذَهَبَ بَعْضُ
 الْفُقَهَاءِ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِذَا انْقَضَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرُ لَيَالٍ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ، فَيَتَأَوَّلُ الْعَشْرَةَ بِاللَّيَالِي، وَإِلَيْهِ
 ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْأَصَمُّ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا
 حَدَّ الْعِدَّةَ بِهَذَا الْقَدْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي الْعَشْرِ
 بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ
 مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ أَمَةً
 فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 الْأَصَمُّ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ، وَتَمَسَّكَ

(6/466)

بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَيْضًا اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ وَضَعَ الْحَمْلِ فِي حَقِّ
 الْحَامِلِ بَدَلًا/ عَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ وَضَعَ الْحَمْلَ مَشْتَرِكٍ فِيهِ
 الْحُرَّةِ وَالرَّقِيقَةِ، فَكَذَا الْإِعْتِدَادُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ
 فِيهِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: التَّنْصِيفُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُمَكِّنٌ،
 وَفِي وَضَعِ الْحَمْلِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَظَهَرَ الْقَرْقُ.
 الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا
 تَنْقُضِي بَوَاضِعِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ
 بَعْدَ وَقَاةِ الزَّوْجِ بِسَاعَةٍ،
 وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ،
 وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.
 أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ إِنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقُ: 4] وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ
 مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
 أَزْوَاجًا وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَعْمُ مِنَ الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ وَأَخَصُّ
 مِنْهَا مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ لَا
 يُتَوَفَّى، كَمَا أَنَّ التَّيَّ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ تَكُونُ حَامِلًا وَقَدْ لَا
 تَكُونُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ جَعْلُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ

مخصصة للآخرى الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ
أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ إِنَّمَا وَرَدَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْمُطَلَّقاتِ، قَرَبَ مَا
يَقُولُ قَائِلُ: هِيَ فِي الْمُطَلَّقة لَا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا.
فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ لَمْ يُعَوَّلِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَابِ عَلَى الْقُرْآنِ،
وَإِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى السُّنَّةِ، وَهِيَ مَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ سَبْعَةَ بَنَاتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ كَانَتْ
تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ
حَامِلٌ، فَقَوْلَتْ بَعْدَ وَقْفَةِ رَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ
مِنْ دِمِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ النَّاسِ: مَا أَنْتِ
بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سَبْعَةٌ.
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي
قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، فَأَمَرَنِي بِالنَّزُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي،
إِذَا عَرَفْتُ هَذَا الْأَصْلَ فَهَذَا تَفَارِيعُ الْأَوَّلِ: لَا قَرْقٍ فِي عِدَّةِ
الْوَقَاةِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا
قَبْلَ الدَّخُولِ وَهَذَا قَوْلٌ مَثْرُوكٌ لِأَنَّ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي حَقِّ
الْكَلِّ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: إِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،
وَإِنْ لَمْ تَرَّ عَادَتُهَا مِنَ الْحَيْضِ فِيهَا وَقَالَ مَالِكٌ:
لَا يَنْقُضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَرَى عَادَتُهَا مِنَ الْحَيْضِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ،
مَثَلًا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَعَلَيْهَا فِي
عِدَّةِ الْوَقَاةِ أَرْبَعُ حِيضٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ
شَهْرَيْنِ مَرَّةً فَعَلَيْهَا حِيضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ
فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً فَعَلَيْهَا حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ
عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً فَهَذَا تَكْفِيهَا
الشُّهُورُ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِهَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا، ثُمَّ قَالَ
الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا إِنْ ارْتَابَتْ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرِّبَةِ، كَمَا
أَنَّ ذَاتَ الْأَفْرَاءِ لَوْ ارْتَابَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ شَهْرِ الْوَقَاةِ
أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَالشَّهْرُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ يُؤْخَذُ
بِالْأَهْلِ سَوَاءٌ خَرَجَتْ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً، ثُمَّ تُكْمَلُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ
بِالْخَامِسِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصُمُّ إِلَيْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَاتَ
وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اغْتَبِرَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَهْلِ وَكَمُلَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ
لِمَا بَعْدَهَا مِنْ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ

عَبَّرَ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ قَائَهُ أَبِي نَسَحَهَا، وَسَدَّ كُرَّ كَلَامَهُ
مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّقَدُّمُ فِي

(6/467)

التَّلَاوَةِ لَا يَمْنَعُ التَّأَخُّرُ فِي النَّزُولِ، إِذْ لَيْسَ تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ
عَلَى تَرْتِيبِ النَّزُولِ، وَإِنَّمَا تَرْتِيبُ التَّلَاوَةِ فِي الْمَصَاحِفِ هُوَ
تَرْتِيبُ جَبْرِيلَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ سَبَبُهَا الْوَقَاةُ أَوْ
الْعِلْمُ بِالْوَقَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَعْلَمْ بِوَقَاةِ رَوْحِهَا لَا تَعْتَدُ
بِانْقِصَاءِ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَتَرَبَّصْنَ
بَأَنْفُسِهِنَّ وَلَا يَحْضُلْنَ إِلَّا إِذَا قَصَدَتْ هَذَا التَّرَبُّصَ، وَالْقَصْدُ إِلَى
التَّرَبُّصِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا السَّبَبُ
هُوَ الْمَوْتُ، فَلَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ أَكْثَرَهَا ثُمَّ بَلَغَهَا خَبَرُ وَقَاةِ
الرَّوْحِ وَجِبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا انْقَضَى، قَالُوا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا عِلْمَ لَهَا يَكْفِي فِي انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا انْقِصَاءُ
هَذِهِ الْمُدَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الْمُرَادُ مِنْ تَرَبُّصِهَا بِنَفْسِهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنِ
النِّكَاحِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ الَّذِي تُؤْفَى رَوْحُهَا
فِيهِ: وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ التَّرَبُّصِ وَهَذَا اللَّفْظُ كَالْمُجْمَلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ فِي أَيِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ
النِّكَاحِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ
فَوَاجِبٌ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ التَّرَبُّصِ فَهُوَ
وَاجِبٌ، لِمَا

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَخَفِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا»

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي
جِلَّ الْأَحْدَادِ لَا وَجُوبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاحْتَجُّوا بِمَا

رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَلَبَّيْ تَلَاثًا ثُمَّ اصْبَعِْي مَا يَشْتِي» .
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: اِخْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَيَسُوا
مُخَاطَبِينَ يُفْرِعُونَ الشَّرَائِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ
فَقَوْلُهُ: مِنْكُمْ خَطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ الْخَطَابَ
بِهَذِهِ الْفُرُوعِ مُحْتَصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا كَانُوا هُمْ الْعَامِلِينَ بِذَلِكَ حَصَّهُم بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا [التَّارَعَاتِ: 45] مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُنْذِرًا لِلْكَلِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا [الْفُرْقَانِ: 1].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَالْمَعْنَى إِذَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ الَّتِي هِيَ أَجَلُ الْعِدَّةِ فَلَا جُنَاحَ/ عَلَيْكُمْ قِيلَ الْخِطَابُ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْعَقْدَ، وَقِيلَ: الْخِطَابُ مَعَ الْحُكَّامِ وَصُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْنَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْمَنَعِ، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالسُّلْطَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ اشْتِمَالُ قَرْحِهَا عَلَى مَا رَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ تَقْدِيرُهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيُّ مَا يَحْسُنُ عَقْلًا وَشَرْعًا لِأَنَّهُ ضِدُّ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ، وَذَلِكَ هُوَ الْحِلَالُ مِنَ التَّرَوُّجِ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمَعًا لِشَرَائِطِ الصَّحَّةِ، ثُمَّ جِئَ الْآيَةُ بِالْتَّهْدِيدِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَنْقَرِدُ الْمَرْأَةُ بِفِعْلِهِ، وَالتَّكَاحُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْغَيْرِ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتِمُّ بِالْمَرْأَةِ وَخِدْهَا مِنَ التَّرَبُّبِ وَالتَّطْيِبِ وَغَيْرِهِمَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي جَوَازِ التَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالُوا: إِنَّهَا إِذَا زَوَّجَتْ

(6/468)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ التَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ (235)

نَفْسِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَإِصَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي اللَّفْظَةِ، وَتَمَسَّكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي أَنَّ هَذَا التَّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْوَلِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

خِطَابٌ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْوَلِيِّ
وإلا لما صار مخاطبا بقوله: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَبِاللّهِ التَّوْفِيقُ.

[سورة البقرة (2) : آية 235]

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ
فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَلِيمٌ (235)

الحكم الرابع عشر في خطبة النساء
[قوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ
سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيزُ فِي اللَّغَةِ ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَمَعْنَاهُ
أَنْ يُضْمَنَ كَلَامُهُ مَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ/ عَلَى مَقْصُودِهِ وَيَصْلُحُ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى غَيْرِ مَقْصُودِهِ إِلَّا أَنْ إِشْعَارُهُ بِجَانِبِ الْمَقْصُودِ
أَتَمَّ وَأَرْجَحُ وَأَصْلُهُ مِنْ عَرَضِ الشَّيْءِ وَهُوَ جَانِبُهُ كَأَنَّهُ يَحُومُ
حَوْلَهُ وَلَا يُظْهِرُهُ، وَتَطْيِيرُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُجْتَاجُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ:
جَنَّتْ لَأَسْلَمَ عَلَيْكَ وَلَانْظُرَ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَلِذَلِكَ قَالُوا:
وَحَسْبُكَ بِالتَّسْلِيمِ مِنِّي تَقَاضِيًا

وَالْتَّعْرِيزُ قَدْ يُسَمَّى تَلْوِيحًا لِأَنَّهُ يُلَوِّحُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ وَالْفَرْقُ
بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّعْرِيزِ أَنَّ الْكِتَابَةَ أَنْ تَذْكَرَ الشَّيْءَ بِذِكْرِ
لَوَازِمِهِ، كَقَوْلِكَ: فَلَنْ طَوِيلُ النَّجَادِ، كَثِيرُ الرَّمَادِ، وَالتَّعْرِيزُ
أَنْ تَذْكَرَ كَلَامًا يَحْتَمِلُ مَقْصُودَكَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ مَقْصُودِكَ إِلَّا
أَنْ قَرَأْتَ أَحْوَالَكَ تُؤَكِّدُ حَمْلَهُ عَلَى مَقْصُودِكَ، وَأَمَّا الْخِطْبَةُ
فَقَالَ الْقَرَاءُ: الْخِطْبَةُ مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الْخَطْبِ وَهُوَ مِثْلُ
قَوْلِكَ: إِنَّهُ لِحَسَنِ الْقَعْدَةِ وَالْجَلْسَةِ تُرِيدُ الْقُعُودَ وَالْجُلُوسَ
وَفِي اسْتِثْقَائِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَطْبَ هُوَ الْأَمْرُ، وَالشَّأْنُ
يُقَالُ: مَا خَطَبْتُكَ، أَيْ مَا شَأْنُكَ، فَقَوْلُهُمْ: خَطَبَ فُلَانٌ فُلَانَةً،
أَيْ سَأَلَهَا إِمْرًا وَشَأْنًا فِي نَفْسِهَا الثَّانِي: أَصْلُ الْخِطْبَةِ مِنَ
الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ، يُقَالُ: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً لِأَنَّهُ
خَاطَبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَخَطَبَ خُطْبَةً أَيْ خَاطَبَ بِالرَّجْرِ
وَالْوَعْظِ وَالْخَطْبُ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى خِطَابٍ
كَثِيرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: النَّسَاءُ فِي حُكْمِ الْخُطْبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
أَحَدُهَا: الَّتِي تَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَغْرِيبًا وَتَضْرِيحًا وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ
حَالِيَةً عَنِ الزَّوْجِ وَالْعَدَرِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ نِكَاحُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
فَكَيْفَ لَا تَجُوزُ خِطْبَتُهَا، بَلْ يُسْتَشَى عَنْهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ
مَا

رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْطُبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ»
ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا لَكِنْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

(6/469)

الحالة الأولى: إِذَا خُطِبَ امْرَأَتُهُ فَأَجِيبَ إِلَيْهِ صَرِيحًا هَاهُنَا لَا
يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطِبَهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ.
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا وَجَدَ صَرِيحَ الْإِبَاءِ عَنِ الْإِجَابَةِ فَهَهَا يَحِلُّ
لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطِبَهَا.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا لَمْ يُوَجَدْ صَرِيحُ الْإِجَابَةِ وَلَا صَرِيحُ الرَّدِّ
لِلشَّافِعِيِّ هَاهُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَيْرِ خِطْبَتُهَا، لِأَنَّ
السُّكُوتَ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ وَقَوْلُ
مَالِكٍ: أَنَّ السُّكُوتَ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرِّضَا لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ
أَيْضًا عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَرُبَّمَا كَانَتْ الرَّغْبَةُ حَاصِلَةً مِنْ بَعْضِ
الْوُجُوهِ فَتَصِيرُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ
الرَّغْبَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّتِي لَا تَجُوزُ خِطْبَتُهَا لَا تَضْرِيحًا وَلَا تَغْرِيبًا،
وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ مَنكُوحَةً لِلْغَيْرِ لِأَنَّ خِطْبَتَهُ إِيَّاهَا رُبَّمَا
صَارَتْ سَبَبًا لِتَشْوِيشِ الْأَمْرِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا
عَلِمَتْ رَغْبَةَ الْخَاطِبِ فَرُبَّمَا حَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ
تَأْدِيَةِ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَالتَّسَبُّبِ إِلَى هَذَا حَرَامٍ، وَكَذَا/ الرَّجْعَةُ
فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَنكُوحَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهَا وَظَهَارُهَا
وَلَعَانُهَا، وَتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَيَتَوَارَثَانِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُفْصَلَ فِي حَقِّهَا بَيْنَ التَّغْرِيبِ وَالتَّضْرِيحِ
وَهِيَ الْمُعْتَدَّةُ غَيْرُ الرَّجْعِيَّةِ وَهِيَ أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّتِي تَكُونُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَتَجُوزُ خِطْبَتُهَا
تَغْرِيبًا لَا تَضْرِيحًا، أَمَّا جَوَازُ التَّغْرِيبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ
لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ تِلْكَ
الْآيَةِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّضْرِيحُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا خَصَّصَ

التَّعْرِيزَ يَعْدَمُ الْجُنَاحَ وَحَبَّ أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ بِخِلَافِهِ، ثُمَّ الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ التَّصْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّكَاحِ، فَلَا يُؤْمَرُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْحَرْصُ عَلَى التَّكَاحِ عَلَى الْإِحْبَارِ عَنِ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَوَانِهَا بِخِلَافِ التَّعْرِيزِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَدْعُوهَا ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُعْتَدَّةُ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» : وَلَا أَحَبُّ لِلتَّعْرِيزِ لِخَطْبَتِهَا، وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ» وَ «الْإِمْلَاءِ» : يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي التَّكَاحِ، فَاسْتَبْهَتِ الْمُعْتَدَّةُ عَنِ الْوَقَاةِ وَحُجَّةُ الْمَنَعِ هُوَ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ عَنِ الْوَقَاةِ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْخِطْبَةِ الْخِيَانَةُ فِي أَمْرِ الْعِدَّةِ فَإِنْ عَدَّتْهَا تَنْقُضِي بِالْأَشْهُرِ أَمَّا هَاهُنَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْأَفْرَاءِ فَلَا يُؤْمَرُ عَلَيْهَا الْخِيَانَةُ بِسَبَبِ رَغْبَتِهَا فِي هَذَا الْخَاطِبِ وَكَيْفِيَّةُ الْخِيَانَةِ هِيَ أَنْ تُخَيَّرَ بِانْقِصَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْيَائِنُ الَّتِي يَحِلُّ لِرَوْحِهَا نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ الْمُخْتَلَعَةُ وَالَّتِي انْقَسَحَ نِكَاحُهَا بِغَيْبٍ أَوْ عَنَةِ أَوْ إِعْسَارِ نَفَقَتِهِ فَهَذَا لِرَوْحِهَا التَّعْرِيزُ وَالتَّصْرِيحُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا فِي الْعِدَّةِ فَالتَّصْرِيحُ أَوْلَى وَأَمَّا غَيْرُ الرُّوجِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ وَفِي التَّعْرِيزِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ كَالْمُتَوَقَّفِ عَنْهَا رَوْحُهَا وَالْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ تَحِلُّ لِلرُّوجِ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَحِلَّ التَّعْرِيزُ لَهَا كَالرَّجْعِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّعْرِيزُ كَثِيرٌ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: رَبِّ رَاغِبٍ فِيكَ، أَوْ مَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ؟ أَوْ لَسْتُ بِأَيِّمٍ وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْرِينِي، وَذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ الْقَاطِ التَّعْرِيزُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ لَصَالِحَةٌ، وَإِنَّكَ

(6/470)

لِتَافَعَةٍ، وَإِنَّ مِنْ عَزَمِي أَنْ أَتَرَوَّجَ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِكْتَانَ الْإِحْقَاءُ وَالسِّرُّ قَالَ الْقَرَاءُ: لِلْعَرَبِ فِي أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَيُّ سَتَرْتُهُ لِعَتَانٍ: كُنْتُهُ وَأَكُنْتُهُ فِي الْكِتَابِ وَفِي النَفْسِ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ: مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ [النمل]:

[74] ، وَبَيَضُ مَكْنُونٍ [الصَّافَاتِ: 49] وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالُوا: كُنْتُ الشَّيْءَ إِذَا صُنِّعَ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ آفَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَوْرًا يُقَالُ: دُرٌّ مَكْنُونٌ، وَجَارِيَةٌ مَكْنُونَةٌ، وَبَيَضُ مَكْنُونٌ، مَصُونٌ عَنِ التَّدْحُرِجِ وَأَمَّا أَكُنْتُ فَمَعْنَاهُ أَضْمَرْتُ،

وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَسْتُرُهُ عَنْ
غَيْرِهِ، / وَهُوَ ضِدُّ أَعْلَنْتُ وَأَطَهَرْتُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا
حَرَجَ فِي التَّغْرِيزِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَقَاةِ وَلَا فِيمَا يُضْمِرُهُ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّغْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ أَعْظَمُ حَالًا مِنْ أَنْ يَمِيلَ
قَلْبُهُ إِلَيْهَا وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدَّمَ جَوَارِ التَّغْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ
كَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ جَارِيًا مَجْرَى
إِبْصَاحِ الْوَاضِحَاتِ.

قُلْنَا: لَيْسَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتُمْ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَ التَّغْرِيزَ
وَجَزَّمَ التَّضَرُّيخَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّهُ سَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، فَالْآيَةُ الْأُولَى إِبَاحَةٌ لِلتَّغْرِيزِ فِي الْحَالِ، وَتَحْرِيمُ
لِلتَّضَرُّيخِ فِي الْحَالِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ إِبَاحَةٌ لِأَنَّهُ يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى
أَنَّهُ سَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِصَاءِ زَمَانِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
الْوَجْهَ الَّذِي لِإِجْلِهِ أَبَاحَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
سَتَذْكُرُونَهُنَّ لِأَنَّ شَهْوَةَ النَّفْسِ إِذَا حَصَلَتْ فِي بَابِ التَّكَاجِ لَا
يَكَادُ يَخْلُو ذَلِكَ الْمُسْتَهْيَ مِنْ الْعَزْمِ وَالْتِمَاسِي، فَلَمَّا كَانَ دَفْعُ
هَذَا الْخَاطِرِ كَالشَّيْءِ الشَّاقِّ أَسْقَطَ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا الْحَرَجَ
وَأَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَيُّنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنْ لَا
تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الْجَوَابُ: هُوَ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ فَادْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ
لَا تُوَاعِدُوهُنَّ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى السِّرِّ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ السِّرَّ ضِدُّ الْجَهْرِ وَالْإِعْلَانِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
السِّرُّ هَاهُنَا صِفَةً الْمَوَاعِدَةِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ
مُوَاعِدَةً سِرِّيَّةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمَوْعُودِ بِهِ عَلَى
مَعْنَى وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مَوْصُوفًا بِوَصْفِ
كَوْنِهِ سِرًّا، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَظْهَرُ التَّقْدِيرَيْنِ،
فَالْمُوَاقَعَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهِ السِّرِّ لَا تَنْفَكُ
ظَاهِرًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُوَاعِدَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ، وَهَاهُنَا
اجْتِمَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يُوَاعِدَهَا فِي السِّرِّ بِالتَّكَاجِ فَيَكُونُ
الْمَعْنَى أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ إِذْنٌ فِي التَّغْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ وَآخِرُ الْآيَةِ
مَنْعٌ عَنِ التَّضَرُّيخِ بِالْخِطْبَةِ الثَّانِي:

أَنْ يُوَاعِدَهَا بِذِكْرِ الْجَمَاعِ وَالرَّقَبِ، لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ
وَالْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالَ تَعَالَى لِأَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: فَلَا تَخْصَعْنَ بِالْقَوْلِ [الْأَخْرَابُ: 32] أَيَّ لَا تَقُلْنَ مِنْ
أَمْرِ الرَّقَبِ شَيْئًا قَطِطَمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [الْأَخْرَابُ:
32] الثَّالِثُ: قَالَ الْحَسَنُ: وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا بِالرَّثَا
طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُوَاعِدَةَ مُحَرَّمَةٌ
بِالْإِطْلَاقِ فَحَمَلَ الْكَلَامَ مَا يُخَصُّ بِهِ الْخَاطِبُ خَالَ الْعِدَّةِ
أَوَّلَى.

وَالْجَوَابُ: رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ
يُعَرِّضُ بِالنِّكَاحِ فَيَقُولُ لَهَا: دَعِينِي أَجَامِعُكَ فَإِذَا أَنْتَمِيتِ عِدَّتَكَ
أَظْهَرْتُ نِكَاحَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَهَى عَنْ ذَلِكَ الرَّايِعُ: أَنْ يَكُونَ/
ذَلِكَ تَهْيًا عَنْ أَنْ يُسَارَّ الرَّجُلُ

(6/471)

الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ نَوَعَ رِبْيَةٍ فِيهَا الْخَامِسُ: أَنْ
يُعَاهِدَهَا بِأَنْ لَا يَتَرَوَّجَ أَحَدًا سِوَاهَا.
أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا السِّرَّ عَلَى الْمَوْعُودِ بِهِ فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: السِّرُّ
الْجَمَاعُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
وَأَنْ لَا يَشْهَدَ السِّرُّ أَمْتَالِي
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:
مَوَانِعُ لِلْأَسْرَارِ إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا ... وَيُخْلِفَنَّ مَا ظَنَّ الْعَيُورُ
الْمُشِيعُفُ

أَيُّ الَّذِي شَغَفَهُ بِهِنَّ، يَعْنِي أَنَّهُنَّ عَقَائِفُ يَمْتَنَعْنَ الْجَمَاعَ إِلَّا
مِنْ أَرْوَاحِهِنَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
الْمُرَادُ لَا يَصِفُ نَفْسَهُ لَهَا فَيَقُولُ: أَتَيْكَ الْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ السِّرِّ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُطْءَ
يُسَمَّى سِرًّا وَالنِّكَاحُ سَبَبُهُ وَتُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ سَبَبِهِ جَائِزٌ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا فَفِيهِ سَوَالٌ، وَهُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِقَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ.
وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَدْنَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بِالتَّعْرِيزِ، ثُمَّ تَهَى
عَنِ الْمُسَارَّةِ مَعَهَا دَفْعًا لِلرِّبَةِ وَالْغَيْبَةِ اسْتَشْنَى عَنْهُ أَنْ
يُسَارَّرَهَا بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعِدَّهَا فِي السِّرِّ
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا، وَالتَّكْفُلِ بِمَصَالِحِهَا، حَتَّى
يَصِيرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ مُؤَكِّدًا لَذَلِكَ التَّعْرِيزِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
وَلَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ.

اعلم أن لَفْظَ الْعَزْمِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَزْمَ إِنَّمَا يَكُونُ عَزْمًا عَلَى الْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ فِي الْآيَةِ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعَدَّى إِلَى الْفِعْلِ بِحَرْفٍ عَلَى قِيْقَالٍ: فَلَا يُعَزَّمُ عَلَى كَذَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَا تَعَزُّمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، قَالَ سَبِيئُونِي: وَالْحَذْفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُقَاسُ، فَعَلَى هَذَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَا تَعَزُّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَنْ تُقَدِّرُوهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي النِّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْعَزْمَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْعَزْمِ فَلَا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُتَأَكِّدًا عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ أَوَّلَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَزْمُ عِبَارَةً عَنِ الْإِجَابِ، يُقَالُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، أَيِ أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ وَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ الْعَزَائِمِ لَا مِنْ بَابِ الرَّحْصِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَزْمَ بِهِذَا الْمَعْنَى جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْإِجَابُ سَبَبُ الْوُجُودِ ظَاهِرًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَفَادَ لَفْظُ الْعَزْمِ فِي الْوُجُودِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَا تَعَزُّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَيِ لَا تُحَقِّقُوا ذَلِكَ وَلَا تُبَشِّرُوهُ، وَلَا تَفَرِّغُوا مِنْهُ فِعْلًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَلَا تَعَزُّمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَعَزُّمُوا

(6/472)

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيصَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

عَلَيْهِنَّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، أَيِ لَا تَعَزُّمُوا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ النِّكَاحَ، كَمَا تَقُولُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ الشَّدُّ، وَالْعُهُودُ وَالْأَتِكْحَةُ تُسَمَّى عُقُودًا لِأَنَّهَا تُعَقَّدُ كَمَا يُعَقَّدُ الْحَبْلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَبِالْكِتَابِ وَجْهَانِ
 الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ: الْمَكْتُوبُ وَالْمَعْنَى:
 يَبْلُغُ الْعِدَّةُ الْمَفْرُوضَةَ آخِرَهَا، وَصَارَتْ مُنْقَضِيَّةً وَالثَّانِي: أَنْ
 يَكُونَ الْكِتَابُ تَفْسُوهُ فِي مَعْنَى الْفَرَضِ كَقَوْلِهِ: كَتَبَ عَلَيْكُمْ
 الصَّيَامَ [البقرة: 183] فَيَكُونُ الْمَعْنَى حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا التَّكْلِيفُ
 آخِرَهُ وَنَهَائِيَّتَهُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ مَعْنَى: فَرَضَ، بِلَفْظِ
 كَتَبَ لِأَنَّ مَا يُكْتَبُ يَقَعُ فِي النَّفْسِ أَنَّهُ أَثَبْتُ وَآكَدْتُ وَقَوْلُهُ:
 حَتَّى هُوَ غَايَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفِيدَ ارْتِفَاعَ الْخَطَرِ الْمَتَقَدِّمِ، لِأَنَّ
 مِنْ حَقِّ الْغَايَةِ ضَرِيئَةٌ لِلْخَطَرِ أَنْ تَقْتَضِيَ رَوَالَهُ
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ آيَةً بِالْتَّهْدِيدِ فَقَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
 مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَهُوَ نَبِيُّهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ
 عَالِمًا بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَجَبَ الْحَذَرُ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ
 الْإِنْسَانُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الْوَعِيدِ الْوَعْدَ، فَقَالَ:
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ.

[سورة البقرة (2): آية 236]

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
 لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ
 قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

الْحُكْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ حُكْمُ الْمُطَلِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ
 اعْلَمْ أَنَّ أَفْسَامَ الْمُطَلِّقَاتِ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا: الْمُطَلِّقَةُ الَّتِي
 تَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا وَمَذْخُولًا بِهَا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
 تَقَدَّمَ أَحْكَامَ هَذَا الْقِسْمِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ عَلَى الْفِرَاقِ
 شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُنَّ كَمَالَ الْمَهْرِ، وَأَنَّ
 عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْمُطَلِّقَاتِ مَا لَا يَكُونُ مَفْرُوضًا وَلَا
 مَذْخُولًا بِهَا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ
 أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَأَنَّ لَهَا الْمُنْعَةَ بِالْمَعْرُوفِ.
 وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْمُطَلِّقَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا،
 وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَذْخُولًا بِهَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ
 هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
 قَرَضْتُمْ [البقرة: 237] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ حُكْمَ عِدَّةٍ غَيْرِ
 الْمَذْخُولِ بِهَا وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا
 الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ: إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

[الْأَحْزَاب: 49].
 الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مِنَ الْمُطَلَّاقَاتِ: الَّتِي تَكُونُ مَذْخُولًا بِهَا، وَلَكِنْ
 لَا يَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا، وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَذْكَورٌ فِي قَوْلِهِ:
 قِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ [النِّسَاء: 24] أَيْضًا
 الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ دَالٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ
 الْمَوْطُوءَةَ بِالشَّبْهَةِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَالْمَوْطُوءَةُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ
 أُولَى بِهِذَا الْحُكْمِ، فَهَذَا

(6/473)

التَّفْسِيرُ تَبْيِهُهُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ
 عَنْ هَذَا التَّفْسِيرِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَيُقَالُ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ
 يُوجِبُ بَدَلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الْبَدَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 مَذْكَورًا أَوْ غَيْرَ مَذْكَورٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ مَذْكَورًا، فَإِنْ حَصَلَ
 الدُّخُولُ اسْتَقَرَّ كُلُّهُ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُطَلَّاقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهُنَّ
 اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ سَقَطَ
 نِصْفُ الْمَذْكَورِ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُطَلَّاقَاتِ الَّتِي
 ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَحِيءُ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَدَلُ مَذْكَورًا فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ فَهُوَ هَذِهِ
 الْمُطَلَّاقَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَحُكْمُهَا
 أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا الْمُنْعَةُ، وَإِنْ
 حَصَلَ الدُّخُولُ فَحُكْمُهَا غَيْرُ مَذْكَورٍ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ
 اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَمَّا تَبَهَّنَا عَلَى هَذَا
 التَّفْسِيرِ فَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَهَذَا بَصُّ
 فِي أَنَّ الطَّلَاقَ جَائِزٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَتَمَسَّكُونَ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنِ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، قَالُوا:
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا جُنَاحَ/ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ يَتَأَوَّلُ جَمِيعَ
 أَنْوَاعِ التَّطْلِيقَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثِ مِنْهَا فَيُقَالُ
 لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ ثَلَاثَ
 طَلِّقَاتٍ فَإِنَّ هُنَاكَ يَتَبَيَّنُ الْجُنَاحُ، قَالُوا: وَحُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ
 إِخْرَاجُ مَا كُولاهُ لَدَخَلَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ يَتَأَوَّلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّطْلِيقَاتِ، أَعْنِي حَالَ
 الْإِفْرَادِ وَحَالَ الْجَمْعِ، وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْإِذْنِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ فِي
 الْوُجُودِ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ إِدْجَالُهُ فِي الْوُجُودِ مَرَّةً
 وَاحِدَةً، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَلِهَذَا

فُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 انْعَقَدَتِ الَّتِي عَلَى الْمَرْءِ الْوَاحِدَةِ فَقَطْ، قَتَبَتْ أَنَّ هَذَا
 اللَّفْظَ لَا يَتَأَوَّلُ حَالَةَ الْجَمْعِ، وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ الَّذِي ذَكَرُوهُ
 فَيَقُولُ: يُشْكِلُ هَذَا بِالْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّكَرَّرَ بِالإِتِّفَاقِ مِنَ
 الْمُحَقِّقِينَ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: صَلِّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ
 وَصُمْ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ ثَمَّاسُوهُنَّ بِالْأَلْفِ
 عَلَى الْمُفَاعَلَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْزَابِ وَالْبَاقُونَ تَمْسُوهُنَّ بِغَيْرِ
 أَلِفٍ، حُجَّةُ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَنَّ بَدَنَ كُلِّ وَاحِدٍ يَمَسُّ بَدَنَ
 صَاحِبِهِ وَيَتَمَاسَّانِ جَمِيعًا وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ [الْمُجَادَلَةِ: 3] وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةُ الْبَاقِينَ
 إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ:

وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ [آلِ عِمْرَانَ: 47] وَلَئِنْ أَكْثَرَ الْأَلْفَافُ فِي
 هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ عَلَى الْمَعْنَى يَفْعُلُ دُونَ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِ: لَمْ
 يَطْمِئْنُ [الرَّحْمَنِ: 56] وَكَقَوْلِهِ: فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ
 [النِّسَاءِ: 25] وَأَيْضًا الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْمَسِّ: الْغَشْيَانُ، وَذَلِكَ
 فِعْلُ الرَّجُلِ، وَيَدُلُّ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ هَذَا
 الْمَسِّ الْغَشْيَانُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الظَّهَارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ قَالِمُرَادُ بِهِ الْمَمَاسَّةُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ
 الْجَمَاعِ وَهِيَ حَرَامٌ فِي الظَّهَارِ، وَبَعْضُ مَنْ قَرَأَ: ثَمَّاسُوهُنَّ
 قَالَ: إِنَّهُ يَمَعْنَى تَمْسُوهُنَّ لِأَنَّ فَاعِلًا قَدْ يُرَادُ بِهِ فَعَلٌ، كَقَوْلِهِ:
 طَارَفْتُ النَّعْلَ، وَغَاقَبْتُ اللَّصَّ، وَهُوَ كَثِيرٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تَفْيِ
 الْجُنَاحِ عَنِ الْمُطْلَقِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْمَسِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 فَإِنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْدَ الْمَسِّ.
 وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ
 قَبْلَ الْمَسِّ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ تَائِتٍ

(6/474)

بَعْدَ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْمَسِّ فِي زَمَانِ
 الْحَيْضِ، وَلَا فِي الظَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ
 فِي الْآيَةِ جِلُّ الطَّلَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَجِلُّ الطَّلَاقِ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَسِّ، صَحَّ ظَاهِرُ
 اللَّفْظِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ:

مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ بِمَعْنَى الَّذِي وَالتَّقْدِيرُ:
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ اللَّاتِي لَمْ تَمْسُوهُنَّ، إِلَّا أَنْ
(مَا) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَنْصَرِفُ، / وَلَا يَبِينُ فِيهِ الْإِعْرَابُ وَلَا
الْعَدَدُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ لَفْظُ (مَا) شَرْطًا، قَرَأَ
السُّوَالُ

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ مَا يَدُورُ حَوْلَهُ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَقُولُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجُنَاحِ فِي
هَذِهِ آيَةِ لِرُومِ الْمَهْرِ، فَتَقْدِيرُ آيَةِ: لَا مَهْرَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، بِمَعْنَى: لَا
يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِذَا فَقِدَا جَمِيعًا لَمْ يَجِبِ
الْمَهْرُ، وَهَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا
جُنَاحَ مَعْنَاهُ لَا مَهْرَ، فَتَقُولُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجُنَاحِ عَلَى الْمَهْرِ
مُحْتَمَلٌ، وَالدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَيْهِ فَوَجِبَ الْهَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا بَيَانُ
الِاخْتِمَالِ فَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْجُنَاحِ فِي اللَّغَةِ هُوَ الثَّقَلُ، يُقَالُ:
أَجْتَحَتِ السَّفِينَةُ إِذَا مَالَتْ لِثِقَلِهَا وَالدَّيْبُ يُسَمَّى جُنَاحًا لِمَا
فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ
أَثْقَالِهِمْ [الْعَنُكُبُوتِ: 13] إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجُنَاحَ هُوَ الثَّقَلُ،
وَلِرُومِ آدَاءِ الْمَالِ ثِقْلٌ فَكَانَ جُنَاحًا، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمَلٌ
لَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ لَوُجْهِينِ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا
لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً تَفَى الْجُنَاحَ مَحْدُودًا
إِلَى غَايَةٍ وَهِيَ إِمَّا الْمَسِيْسُ أَوْ الْفَرَضُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَوَجِبَ أَنْ
يُثَبَّتَ ذَلِكَ الْجُنَاحُ عِنْدَ حُضُورِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ إِنَّ
الْجُنَاحَ الَّذِي يَثْبُتُ عِنْدَ أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هُوَ لِرُومِ الْمَهْرِ،
فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْجُنَاحَ الْمَنْفِيَّ فِي أَوَّلِ آيَةِ هُوَ لِرُومِ
الْمَهْرِ الثَّانِي: أَنَّ تَطْلِيْقَ النِّسَاءِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ عَلَى قِسْمَيْنِ
أَحَدُهُمَا: الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَبْلَ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ، وَهُوَ
الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ آيَةِ وَالثَّانِي: الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ
وَبَعْدَ التَّقْدِيرِ الْمَهْرِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ
الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً [البَقَرَةِ: 237] ثُمَّ إِنَّهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ
أَوْجَبَ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ وَهَذَا الْقِسْمُ كَالْمُقَابِلِ لِذَلِكَ الْقِسْمِ
فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْجُنَاحُ الْمَنْفِيُّ هُنَاكَ هُوَ الْمُثَبَّتُ هَاهُنَا، فَلَمَّا
كَانَ الْمُثَبَّتُ هَاهُنَا هُوَ لِرُومِ الْمَهْرِ وَجِبَ أَنْ يُقَالَ: الْجُنَاحُ
الْمَنْفِيُّ هُنَاكَ هُوَ لِرُومِ الْمَهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاعْلَمْنَا أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ أَنَّ أَقْسَامَ
الْمُطْلَقَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ آيَةُ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ حُكْمِ

ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَا مَهْرَ إِلَّا عِنْدَ الْمَسِيَسِ أَوْ عِنْدَ التَّقْدِيرِ، عُرِفَ مِنْهُ أَنَّ الَّتِي لَا تَكُونُ مَمْسُوسَةً وَلَا مَفْرُوضًا لَهَا لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَعُرِفَ أَنَّ الَّتِي تَكُونُ مَمْسُوسَةً وَلَا تَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا وَالَّتِي تَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا وَلَا تَكُونُ مَمْسُوسَةً يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْمَهْرُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مَمْسُوسَةً وَمَفْرُوضًا لَهَا، فَبَيَانُ حُكْمِهِ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَاتُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةِ بِالتَّمَامِ وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ الْكَلِمَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَالرَّجَاجُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَغْيِرُ الْمَهْرَ جَائِزًا،

(6/475)

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لِكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، أَمَّا بَيَانُ دَلَالَتِهَا عَلَى الصَّحَّةِ، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ مَشْرُوعًا، وَلَمْ تَكُنِ الْمُتَنَعَةُ لَازِمَةً، وَأَمَّا أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ الْجَوَازُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ حَرَامٌ وَمَعَ ذَلِكَ وَاقِعٌ وَصَحِيحٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسِيَسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّخُولُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَإِنَّمَا كُنِيَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: تَمْسُوهُنَّ عَنِ الْمُجَامَعَةِ تَأْدِيبًا لِلْعِبَادِ فِي اخْتِيَارِ أَحْسَنِ الْأَلْقَاطِ فِيمَا يَتَخَاطَبُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً قَالِمَعْنَى يُقَدَّرُ لَهَا مِقْدَارًا مِنَ الْمَهْرِ يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ (أَوْ) هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَيُرِيدُ: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ وَلَمْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً، كَقَوْلِهِ: أَوْ يَزِيدُونَ [الصَّافِي: 147] وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِيمَا لِحَصْنَاهُ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مُتَكَلِّفٌ، بَلْ خَطَأٌ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَتَّعُوهُنَّ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا مَهْرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَسِيَسِ، وَالتَّقْدِيرُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُتَنَعَةَ لَهَا وَاجِبَةٌ، وَتَفْسِيرُ لَفْظِ الْمُتَنَعَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمُرَةِ

إِلَى الْحَجِّ [البقرة: 196] .

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُطَلَّاقَاتُ قِسْمَانِ، مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَمُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ فُرْضَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَخُنُ فِيهَا،
وَإِنْ كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مُتَعَّةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي
حَقِّهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَعَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا
وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَّةٌ إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا وَلَمْ
يُدْخَلْ بِهَا فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ
سَوَاءٌ فُرِضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ الْمُتَعَّةَ، فِيهِ
قَوْلَانِ: قَالَ فِي «الْقَدِيمِ» وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا مُتَعَّةَ لَهَا،
لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَالْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْفَرَضِ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»:

بَلَى لَهَا الْمُتَعَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

وَإِبْنُ عُثْمَانَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 241] وَقَالَ تَعَالَى: فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ
[الأحراب: 28] وَكَانَ ذَلِكَ فِي نِسَاءٍ دَخَلَ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ كَالْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْفَرَضِ قَبْلَ
الْمَسِيئِ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الصَّدَاقَ لَا بِمُقَابَلَةِ اسْتِيفَةِ عَوَضٍ
فَلَمْ تَسْتَحِقَّ الْمُتَعَّةَ وَالْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَحَقَّتِ
الصَّدَاقَ بِمُقَابَلَةِ اسْتِيفَةِ الْبُضْعِ فَتَجِبُ لَهَا الْمُتَعَّةُ لِلِإِيحَاشِ
بِالْفَرَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُتَعَّةَ
وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزَّهْرِيِّ، وَرَوَى عَنْ
الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ / لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَتَّعُوهُنَّ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلِإِجَابِ، وَقَالَ: وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعُ
فَجَعَلَ مِلْكًا لِهِنَّ أَوْ فِي مَعْنَى الْمِلْكِ، وَحُجَّتُهُ مَالِكٌ أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ فَجَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ
الْإِحْسَانِ وَإِنَّمَا يُقَالُ: هَذَا الْفِعْلُ إِحْسَانٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا
فَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ آدَاءٌ دَيْنٍ فَأَدَّاهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ أَحْسَنُ، وَأَيْضًا
قَالَ تَعَالَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [التوبة: 91] وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي
ذَكَرْتُمُوهَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ فَذَكَرَهُ بِكَلِمَةِ (عَلَى) هِيَ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ:
هَذَا حَقٌّ عَلَى فُلَانٍ، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ التَّدْبُّ بِلِ الْوُجُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَصْلُ الْمُنْعَةِ وَالْمَتَاعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعًا غَيْرَ
 بَاقٍ بَلْ مُنْقَضِيًا عَنْ قَرِيبٍ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَيُسَمَّى
 التَّلَذُّدُ تَمَتُّعًا لِانْقِطَاعِهِ بِسُرْعَةٍ وَقِلَّةٍ لَبِثَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَوْسَى الْغَنِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ
 غِنَاهُ، يُقَالُ: أَوْسَعَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ، وَاسْتَعَتْ حَالَهُ،
 وَيُقَالُ: أَوْسَعَهُ كَذَا أَيَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا
 لَمَوْسَى [الدَّارِيَاتِ: 47] وَقَوْلُهُ: قَدْرُهُ أَيُّ قَدَرِ إِمْكَانِهِ
 وَطَلَاغَتِهِ، فَجَدَفَ الْمُصَافِ، وَالْمُفْتِرُ الَّذِي فِي ضَيْقٍ مِنْ
 فَقْرِهِ وَهُوَ الْمُقِلُّ الْفَقِيرُ، وَأَفْتَرَ إِذَا افْتَقَرَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَفَّعَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
 قَدْرُهُ يَسْكُونُ الدَّالِ، وَالتَّافُؤُ قَدْرُهُ يَفْتَحُ الدَّالِ، وَهُمَا لُغَتَانِ
 فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْقَدْرِ، يُقَالُ: قَدَّرَ لِلْقَوْمِ أَمْرَهُمْ يُقَدَّرُونَهُ
 قَدْرًا، وَهَذَا قَدْرٌ هَذَا، وَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ قَدْرًا مَا تُطِيقُ،
 وَقَدَّرَ اللَّهُ الرِّزْقَ يُقَدِّرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْرًا، وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ
 بِالشَّيْءِ أَقَدَّرُهُ قَدْرًا، وَقَدَّرْتُ عَلَى الْأَمْرِ أَقْدِرُ عَلَيْهِ قُدْرَةً،
 كُلُّ هَذَا يَجُوزُ فِيهِ التَّخْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ، يُقَالُ: هُمْ يَخْتَصِمُونَ
 فِي الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ، وَخَدَمْتُهُ يَقْدِرُ كَذَا وَيَقْدَرُ كَذَا، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: فَسَالَتْ أَوْدِيَّتُهُ يَقْدِرُهَا [الرَّغْدِ: 17] وَقَالَ: وَمَا قَدَرُوا
 اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْأَنْعَامِ: 91] وَلَوْ حُرِّكَ لَكَانَ جَائِرًا، وَكَذَلِكَ:
 إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ يَقْدَرُ [الرَّغْدِ: 17] وَقَالَ: وَمَا قَدَرُوا
 اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْأَنْعَامِ: 91] وَلَوْ حُرِّكَ لَكَانَ جَائِرًا، وَكَذَلِكَ:
 إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ يَقْدَرُ [الْقَمَرِ: 49] وَلَوْ خُفِّفَ جَارَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى
 الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ الْمُنْعَةِ مُقَوَّضٌ إِلَى
 الْاجْتِهَادِ، وَلِأَنَّهَا كَالنَّفَقَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجَاتِ،
 وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَوْسَى يُخَالِفُ الْمُفْتِرَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَبُّ
 عَلَى الْمَوْسَى حَادِمٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى
 الْمُفْتِرِ مِثْلُهُ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
 قَالَ: أَكْثَرُ الْمُنْعَةِ حَادِمٌ وَأَقْلَاهَا مِثْلُهُ، وَأَيُّ قَدَرٍ أَدَّى جَارٌ فِي
 جَانِبِي الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُنْعَةُ لَا تُرَادُّ عَلَى
 نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ، قَالَ: لِأَنَّ حَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسَمَّى لَهَا
 الْمَهْرُ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْيَتِيمِ لَمْ يُسَمَّ لَهَا، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجِبْ لَهَا
 زِيَادَةُ عَلَى نِصْفِ الْمُسَمَّى إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا يَلَا

يَجِبُ زِيَادَةُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ
 حَالِ الزَّوْجِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ
 حَالَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ حَالَ الزَّوْجِ
 فَقَطْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُتَعَةِ:
 يُعْتَبَرُ حَالُ الرَّجُلِ، وَفِي مَهْرِ الْمِثْلِ حَالُهَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّقَةِ
 وَاحْتِجَّ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَاحْتِجَّ الْقَاضِي
 يَقُولُ: بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حَالِهِمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمَعْرُوفِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالْوَضِيعَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَتَاعًا تَأْكِيدُ لِمَتَّعُوهُنَّ، يَغْنِي: مَتَّعُوهُنَّ تَمَتُّعًا
 بِالْمَعْرُوفِ وَحَقًّا صِفَةً لِمَتَّاعًا أَيْ:
 مَتَّاعًا وَاجِبًا عَلَيْهِنَّ، أَوْ حَقًّا ذَلِكَ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَقِيلَ:
 نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَدْرِهِ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ
 الظَّرْفُ، وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الْقَطْعِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى الْمُحْسِنِينَ فَفِي سَبَبِ تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ
 وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحْسِنَ هُوَ الَّذِي يَتَّفَعُ بِهَذَا

(6/477)

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمُ لَهُنَّ
 قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ
 عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
 بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

الْبَيَانُ: كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا [النَّازِعَاتِ: 45]
 وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنَ
 الْمُحْسِنِينَ فَهَذَا شَأْنُهُ وَطَرِيقُهُ، وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْمُؤْمِنُ،
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا ذَكَرْتُ هُوَ طَرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ
 الثَّلَاثُ: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَسَارَعَةِ
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة البقرة (2) : آية 237]

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمُ لَهُنَّ
 قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ
 عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
 بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ إِذَا

لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا مَهْرٌ، تَكَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ إِذَا
كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرٌ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْخَلْوَةَ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ / تُقَرَّرُ الْمَهْرَ، وَيَعْنِي
بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ جَسَدِيٌّ وَلَا
شَرْعِيٌّ، فَالْحِجْسِيُّ تَخَوُّ: الرَّثْقُ وَالْقَرْنُ وَالْمَرْصُ، أَوْ يَكُونُ
مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَإِنْ كَانَ تَائِمًا، وَالشَّرْعِيُّ تَخَوُّ، الْحَيْضُ وَالتَّقَاسُ
وَصَوْمُ الْقَرَضِ وَصَلَاةُ الْقَرَضِ وَالْإِحْرَامُ الْمُطْلَقُ سَوَاءً كَانَ
قَرَضًا أَوْ تَقْلًا، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ قِيلَ الْمَسِيسِ
يُوجِبُ سُقُوطَ نِصْفِ الْمَهْرِ وَهَاهُنَا وَجَدَ الطَّلَاقَ قَبْلَ
الْمَسِيسِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِسُقُوطِ نِصْفِ الْمَهْرِ.
بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
فَقَوْلُهُ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَيْسَ كَلَامًا تَامًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
إِصْمَارِ آخِرِ لَيْتَمِ الْكَلَامِ، فَإِمَّا أَنْ يُضْمَرَ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
بِإِقْطَاعٍ، أَوْ يُضْمَرَ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ تَائِمًا وَالْأَوَّلُ هُوَ
الْمَقْصُودُ، وَالثَّانِي مَرْجُوحٌ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى
الشَّيْءِ يَكَلِمَةُ إِنْ غُذِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ظَاهِرًا، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى
الْوُجُوبِ تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِقَضِيَّةِ التَّغْلِيْقِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْفِيٍّ قَبْلَهُ،
أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى السُّقُوطِ، عَمَلْنَا بِقَضِيَّةِ التَّغْلِيْقِ، لِأَنَّهُ
مَنْفِيٌّ قَبْلَهُ وَتَأْنِيهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
يَقْتَضِي وَجُوبَ كُلِّ الْمَهْرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا التَّرَمَّ لَزِمَهُ الْكُلُّ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَلَمْ تَكُنْ الْحَاجَّةُ إِلَى بَيَانِ ثُبُوتِ النَّصْفِ قَائِمَةً
لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لَوُجُوبِ الْكُلِّ مُقْتَضٍ أَيْضًا لَوُجُوبِ النَّصْفِ
إِنَّمَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَيَانُ سُقُوطِ النَّصْفِ، لِأَنَّ عِنْدَ قِيَامِ
الْمُقْتَضِي لَوُجُوبِ الْكُلِّ كَانَ الظَّاهِرُ هُوَ وَجُوبُ الْكُلِّ، فَكَانَ
سُقُوطُ الْبَعْضِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، فَكَانَ
جَمْلُ الْآيَةِ عَلَى بَيَانِ السُّقُوطِ أُولَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى بَيَانِ
الْوُجُوبِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْآيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ إِبْتَاءِ كُلِّ الْمَهْرِ
قَدْ تَقَدَّمَ كَقَوْلِهِ: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ
شَيْئًا [البقرة: 129] فَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى سُقُوطِ النَّصْفِ أُولَى
مِنْ حَمْلِهَا عَلَى وَجُوبِ النَّصْفِ وَرَائِعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي
الْآيَةِ هُوَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَكَوْنُ الطَّلَاقِ وَاقِعًا قَبْلَ
الْمَسِيسِ يُتَأَسَّبُ سُقُوطُ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَلَا يُتَأَسَّبُ وَجُوبُ
شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مَا يُتَأَسَّبُ السُّقُوطُ، لَا مَا
يُتَأَسَّبُ الْوُجُوبَ كَانَ إِصْمَارُ السُّقُوطِ أُولَى، وَإِنَّمَا اسْتَقْصَيْنَا

فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ:
 قَبْلُ مَا قَرَضْتُمْ وَاجِبٌ، وَتَخْصِيصُ التَّصْفِ بِالْوُجُوبِ لَا
 يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ التَّصْفِ الْآخَرِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ،
 وَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَكَانَ عَرَضًا مِنْ هَذَا
 الْاسْتِفْصَاءِ دَفَعَ هَذَا السُّؤَالَ.
 بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَّةِ: وَهِيَ أَنَّ هَاهُنَا وَجَدَ الطَّلَاقُ قَبْلَ
 الْمَسِيَسِ، هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِيَسِ إِمَّا حَقِيقَةَ الْمَسِ

(6/478)

بِالْيَدِ أَوْ جُعِلَ كِتَابَةً عَنِ الْوَقَاعِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ وَجَدَ الطَّلَاقُ
 قَبْلَهُ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْجٍ
 مَكَانَ رَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
 [النِّسَاءِ: 20] إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
 [النِّسَاءِ: 21] وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهُ
 تَعَالَى تَهَيَّ عَنْ أَخْذِ الْمَهْرِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَعَدَمِ
 الطَّلَاقِ إِلَّا إِنْ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ خَصَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْخَلْوَةِ، /
 وَمِنْ ادَّعَى التَّخْصِيصَ هَاهُنَا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَالثَّانِي: أَنَّ إِلَهَ
 تَعَالَى تَهَيَّ عَنْ أَخْذِ الْمَهْرِ وَعَلَّلَ بِعِلَّةِ الْإِفْصَاءِ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ،
 وَالْإِفْصَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْخَالِي، فَعَلِمْنَا أَنَّ
 الْخَلْوَةَ تُقَرَّرُ الْمَهْرَ.
 وَجَوَابُنَا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا عَامَّةٌ، وَالْآيَةُ الَّتِي
 تَمَسَّكْنَا بِهَا خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً خَالٍ مِنْ
 مَفْعُولٍ طَلَقْتُمُوهُنَّ وَالتَّقْدِيرُ: طَلَقْتُمُوهُنَّ خَالَ مَا قَرَضْتُمْ
 لَهُنَّ قَرِيبَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا لَمْ تَسْقُطِ التَّوْبَةُ مِنْ يَعْفُونَ وَإِنْ
 دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَنْ) النَّاصِبَةُ لِلْأَفْعَالِ لِأَنَّ يَعْفُونَ فِعْلُ النِّسَاءِ،
 فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ وَالْجَزْمُ، وَالتَّوْبَةُ فِي يَعْفُونَ إِذَا
 كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَدًّا إِلَى النِّسَاءِ صَمِيرٌ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ، وَإِذَا كَانَ
 الْفِعْلُ مُسْتَدًّا إِلَى الرِّجَالِ قَالَتِ الْوُجُوهُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ فَلِذَلِكَ لَمْ
 تَسْقُطِ التَّوْبَةُ الَّتِي هِيَ صَمِيرٌ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا لَمْ تَسْقُطِ
 الْوَاوُ الَّتِي هِيَ صَمِيرٌ جَمْعُ الْمَذْكَرِ، وَالسَّاقِطُ فِي يَعْفُونَ إِذَا
 كَانَ لِلرِّجَالِ الْوَاوُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ فِي يَعْفُونَ لَا الْوَاوُ
 الَّتِي هِيَ صَمِيرُ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ الْمُطَلَّقَاتِ عَنْ

أَرْوَاجَهُنَّ فَلَا يُطَالِبْنَهُمْ بِنِصْفِ الْمَهْرِ، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ:
مَا رَأَيْتِي وَلَا خَدَمْتُهُ، وَلَا اسْتَمْتَعْتُ بِكَ فَكَيْفَ أَخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.
أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ الرَّوْجُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ الْوَلِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ
وَعَلْقَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
حُجَّتُهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبَ مَهْرَ
مَوْلِيَتِهِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
الْوَلِيِّ وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي بِيَدِ الْوَلِيِّ هُوَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَإِذَا عُقِدَ
حَصَلَتِ الْعُقْدَةُ لِأَنَّ بِنَاءَ الْفُعْلَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ، كَالْأَكْلَةِ
وَاللَّقْمَةِ، وَأَمَّا الْمَضَرُّ فَالْعُقْدُ كَالْأَكْلِ وَاللَّقْمِ، ثُمَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُقْدَةَ الْحَاصِلَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي يَدِ الرَّوْجِ لَا فِي
يَدِ الْوَلِيِّ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
مَعْنَاهُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ نِكَاحٍ ثَابِتٍ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ:
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى [النَّارَعَاتِ:
40] أَيُّ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى الثَّابِتِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، كَانَتْ
الْجَنَّةَ ثَابِتَةً لَهُ، فَتَكُونُ مَأْوَاهُ الرَّابِعُ: مَا رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
مَطْعَمٍ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَاكْمَلَ
الصَّدَاقَ، وَقَالَ: أَبَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ
فَهَمُّوا مِنَ الْآيَةِ الْعَفْوُ الصَّادِرَ مِنَ الرَّوْجِ.

(6/479)

حُجَّتُهُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ هُوَ الْوَلِيُّ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ
الرَّوْجِ هُوَ أَنْ يُعْطِيَهَا كُلَّ الْمَهْرِ، وَذَلِكَ يَكُونُ هِبَةً، وَالْهِبَةُ لَا
تُسَمَّى عَفْوًا، أَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ أَحَدَهَا: أَنَّهُ
كَانَ الْعَالِبُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَسْوَقَ الْمَهْرَ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّرَوُّجِ، فَإِذَا
طَلَّقَهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُطَالِبَهَا بِنِصْفِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا تَرَكَ
الْمُطَالِبَةَ فَقَدْ عَفَا عَنْهَا وَثَانِيهَا: سَمَاهُ عَفْوًا عَلَى طَرِيقِ
الْمُشَاكَلَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يُرَادُّ بِهِ التَّسْهِيلُ يُقَالُ: فَلَانُ
وَجَدَ الْمَالَ عَفْوًا صَفْوًا، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ وَعَلَيْهِ هَذَا عَفْوُ
الرَّجُلِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا كُلَّ الصَّدَاقِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوَةِ.

أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوَلِيُّ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ
صُدُورَ الْعَفْوِ عَنِ الزَّوْجِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَلَى
بَعْضِ التَّقْدِيرَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَدَّبُ إِلَى الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَحَمْلُ
الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَجَابُوا عَنِ السُّؤَالِ
الثَّانِي أَنَّ الْعَفْوَ الصَّادِرَ عَنِ الْمَرْأَةِ هُوَ الْإِبْرَاءُ وَهَذَا عَفْوٌ فِي
الْحَقِيقَةِ أَمَّا الصَّادِرُ عَنِ الرَّجُلِ مَحْضُ الْهَبَةِ فَكَيْفَ يُسَمَّى
عَفْوًا؟.

وَأَجَابُوا عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَفْوُ هُوَ التَّسْهِيلُ
لَكَانَ كُلُّ مَنْ سَهَّلَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا يُقَالُ إِنَّهُ عَفَا عَنْهُ
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوَلِيُّ هُوَ أَنْ ذَكَرَ
الزَّوْجَ قَدْ تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، لَقَالَ: أَوْ تَعْفُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ، فَلَمَّا
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَلْ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُعَايَنَةِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ غَيْرُ الزَّوْجِ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ سَبَبَ الْعُدُولِ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ
النِّسْبَةِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَرْغَبُ الزَّوْجُ فِي الْعَفْوِ،
وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ الَّذِي حَبَسَهَا بِأَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ
نِكَاحِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا يَسَبَّبُ فِي الْفِرَاقِ وَإِنَّمَا
فَارَقَهَا الزَّوْجُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ حَقِيقًا بِأَنْ لَا يَنْقُصَهَا مِنْ مَهْرِهَا
وَيُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ هُوَ أَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ
بِيَدِهِ الْبَتَّةُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ الزَّوْجُ
أَجَنَبًا عَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّنَصُّفِ فِيهَا بِوَجْهِ مِنْ
الْوُجُوهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْكَاحِهَا الْبَتَّةَ وَأَمَّا بَعْدَ
النِّكَاحِ فَقَدْ حَصَلَ النِّكَاحُ وَلَا قُدْرَةَ عَلَى إِجَادِ الْمَوْجُودِ بَلْ لَهُ
لَا قُدْرَةَ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ الْعَفْوَ لِمَنْ فِي
يَدِهِ وَفِي قُدْرَتِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ لَهُ
يَدٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُوَ
الزَّوْجُ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْكَاحِهَا، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ
الْآيَةِ هُوَ الْوَلِيُّ لَا الزَّوْجُ، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجَابُوا
عَنْ دَلَائِلٍ مِنْهُ قَالُوا: الْمُرَادُ هُوَ الزَّوْجُ.

أَمَّا الْحُجَّةُ الْأُولَى: فَإِنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً
عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ وَآخَرَى عِنْدَ السَّبَبِ يُقَالُ بَنَى الْأَمِيرُ دَارًا،
وَصَرَبَ دِينَارًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَرْجِعْنَ فِي مُهِمَّاتِهِنَّ
وَفِي مَعْرِفَةِ مَصَالِحِهِنَّ إِلَى أَقْوَالِ الْأَوْلِيَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ

مَا يَتَّعَلَقُ بِأَمْرِ التَّرْجُحِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخُوضُ فِيهِ، بَلْ تُفَوِّضُهُ بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَلِيِّ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ حُصُولُ الْعَفْوِ بِاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ وَبِسَعْيِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَضِيفَ الْعَفْوُ إِلَى الْأُولِيَاءِ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: الَّذِي يَبْدِ الْوَلِيُّ عَقْدُ النِّكَاحِ لَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قُلْنَا: الْعُقْدَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْعَقْدُ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ سَلَمْنَا أَنَّ الْعُقْدَةَ هِيَ الْمَعْقُودَةُ لَكِنَّ تِلْكَ الْمَعْقُودَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ

(6/480)

وَتَكُونَتْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْدِ، وَكَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي يَدِ الْوَلِيِّ ابْتِدَاءً، فَكَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فِي يَدِ الْوَلِيِّ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ كَوْنِهَا مِنْ تَتَائِجِ الْعَقْدِ وَمِنْ آثارِهِ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الَّذِي يَبْدِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا التَّفْهِيمَ لَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: فَلَانَ فِي يَدِهِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ وَالرَّفْعُ وَالْخَفْضُ فَلَا يَرَادُ بِهِ أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَمْرُ نَفْسِهِ وَتَهْيُّ نَفْسِهِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ فِي يَدِهِ أَمْرَ غَيْرِهِ وَتَهْيُّ غَيْرِهِ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِالْوَلِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ إِمَّا الرُّوْحَ، وَإِمَّا الْوَلِيَّ، وَيَطْلَعُ حَمْلُهُ عَلَى الرُّوْحِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوْحَ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَلِيِّ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: يَبْدِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: يَبْدِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْدِ لَا يَبْدِ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: لَكُمْ دِينُكُمْ [الْكَافِرُونَ: 6] أَيَّ لَا لِعَيْرِكُمْ، فَكَذَا هَاهُنَا يَبْدِ الْوَلِيِّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لَا يَبْدِ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ يَبْدِ الْمَرْأَةِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا خِطَابٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ الْعَلِيَّةَ لِلذَّكُورِ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْإِنَاثِ، وَسَبَبُ الْبُغْلَابِ أَنَّ الذَّكُورَةَ أَصْلُ وَالتَّأْنِيثُ قَرْعٌ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْمَعْنَى أَمَّا فِي اللَّفْظِ فَلِأَنَّكَ تَقُولُ: قَائِمٌ. ثُمَّ تُرِيدُ التَّأْنِيثَ فَتَقُولُ: قَائِمَةٌ.

فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَذْكَرِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالدَّالُّ عَلَى الْمُؤَنَّثِ قُرْعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَلَاَنَّ الْكَمَالَ لِلذَّكُورِ وَالنَّقْصَانَ لِلْإُنْثَى، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَتَى اجْتَمَعَ التَّذْكِيرُ وَالتَّانِيثُ كَانَ جَانِبُ التَّذْكِيرِ مُغْلَبًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَوْضِعُ (أَنْ) رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: عَفَّوْا بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ مَعْنَى التَّقْوَى وَإِيمًا/ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِوُجْهِينِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ سَمَحَ بِتَرْكِ حَقِّهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَقَدْ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ تَقَى بِذَلِكَ الثَّوَابِ مَا هُوَ دُونُهُ مِنَ الْعِقَابِ وَأَزَالَهُ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصَّنْعَ يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ التَّقْوَى فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ مَنْ سَمَحَ بِحَقِّهِ وَهُوَ لَهُ مُعَرَّضٌ تَقَرُّبًا إِلَى رَبِّهِ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَبْسُوْا الْقُصْلَ بَيْنَكُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْيِ عَنْ التَّسْيَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْوُسْعِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّوَكُّلُ، فَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتْرُكُوا الْقُصْلَ وَالْإِفْصَالَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِهِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَأْذِيهَا مِنْهُ، وَأَيْضًا إِذَا كَلَّفَ الرَّجُلُ أَنْ يَبْدُلَ لَهَا مَهْرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ انْتَفَعَ بِهَا الْبَتَّةَ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَأْذِيهِ مِنْهَا، فَتَدَبَّ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِعْلٍ يُزِيلُ ذَلِكَ التَّأْذِي عَنْ قَلْبِ الْآخَرِ، فَتَدَبَّ الرُّوحُ إِلَى أَنْ يُطِيبَ قَلْبُهَا بِأَنْ يُسَلِّمَ الْمَهْرَ إِلَيْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَدَبَّ الْمَرْأَةُ إِلَى تَرْكِ الْمَهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّهْدِيدِ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

(6/481)

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
(238)

[سورة البقرة (2) : آية 238]
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
(238)

الْحُكْمُ السَّادِسَ عَشَرَ حُكْمُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا بَيَّنَّ مِنْ مَعَالِمِ

دِينِهِ، وَأَوْصَحَ لَهُمْ مِنْ شَرَائِعِ شَرْعِهِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
بِالْمُحَاقَطَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَذَلِكَ لُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ
لَمَّا فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ
وَالْخُشُوعِ تُفِيدُ انْكِسَارَ الْقَلْبِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَوَالَ
التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّبْعِ، وَخُضُوعَ الانْقِيَادِ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالِانْتِهَاءَ عَنْ مَنَاهِيهِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: 45] وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ تُذَكِّرُ الْعَبْدَ
جَلَالَهِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَذِلَّةَ الْعُيُودِيَّةِ وَأَمْرَ النَّوَابِ وَالْعِقَابَ فَعِنْدَ ذَلِكَ
يَسْهَلُ عَلَيْهِ الانْقِيَادُ لِلطَّاعَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ: اسْتَغِيثُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ [البقرة: 45] وَالثَّلَاثُ: أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ
التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ اسْتِغَالَ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، فَأَتْبَعَ ذَلِكَ
بِذِكْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَصَالِحُ الْآخِرَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ
الْمَفْرُوضَةَ خَمْسَةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا دَالَّةٌ
عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى
الثَّلَاثَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ أَرِيدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ
التَّكَرُّارُ، / وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، ثُمَّ ذَلِكَ الزَّائِدُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
أَرْبَعَةً، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا وَسْطَى، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْصِمَ إِلَى تِلْكَ
الثَّلَاثَةِ عَدَدٌ آخَرُ يَخْصُلُ بِهِ لِلْمَجْمُوعِ وَسْطٌ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ خَمْسَةً، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا
بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوُسْطَى مَا تَكُونُ وَسْطَى فِي الْعَدَدِ لَا مَا
تَكُونُ وَسْطَى بِسَبَبِ الْفَضِيلَةِ وَتُبَيَّنَ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ لِكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَوْقَاتِهَا، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى
تَفْصِيلِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعٌ:

الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
تُظْهِرُونَ [الرُّوم: 17، 18] وَهَذِهِ الْآيَةُ أُتِيَتْ آيَاتِ الْمَوَاقِيتِ
فَقَوْلُهُ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَيَّ سَبَّحُوا اللَّهَ مَعَنَاهُ صَلُّوا لِلَّهِ حِينَ
تُمْسُونَ، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحِينَ تُصْبِحُونَ أَرَادَ
صَلَاةَ الصُّبْحِ وَعَشِيًّا أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحِينَ تُظْهِرُونَ
صَلَاةَ الظُّهْرِ.

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
اللَّيْلِ [الْإِسْرَاء: 78] أَرَادَ بِالذَّلُوكِ زَوَالَهَا فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ
الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ

أَرَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ.
الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ [طه:
130] فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ، لِأَنَّ الرَّمَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ
قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ دَاخِلَانِ فِي هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ.
الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا
مِّنَ اللَّيْلِ [هُود: 114] قَالُمَرَادُ بِطَرَفَيْ

(6/482)

النَّهَارِ: الصُّبْحُ، وَالْعَصْرُ، وَقَوْلُهُ: وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْوُتْرِ، لِأَنَّ
لَفْظَ زُلْفًا جَمْعٌ فَأَقْلَهُ الثَّلَاثَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرٌ
بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِطِهَا، أَغْنِي طَهَارَةَ الْبَدَنِ،
وَالنُّوْبَ، وَالْمَكَانَ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِيفَالِ
الْقِبْلَةِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةَ
عَلَى اجْتِنَازِ عَنِ جَمِيعِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ اللِّسَانِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ
الْجَوَارِحِ، وَأَهَمُّ الْأُمُورِ فِي الصَّلَاةِ، رِعَايَةُ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ
الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي [طه: 14] فَمَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ
مُحَافِظًا عَلَى الصَّلَاةِ وَإِلَّا قَلَا.
فَإِنْ قِيلَ: الْمُحَافَظَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَالْمُخَاصَمَةِ،
وَالْمُقَاتَلَةِ، فَكَيْفَ الْمَعْنَى هَاهُنَا؟
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْمُحَافَظَةَ تَكُونُ بَيْنَ
الْعَبْدِ وَالرَّبِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْفَظِ الصَّلَاةَ لِيَحْفَظَكَ إِلَهُهُ
الَّذِي أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ [البقرة:
152]

وَفِي الْجَدِيثِ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ»
الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ الْمُحَافَظَةَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ
قِيلَ: احْفَظِ الصَّلَاةَ/ حَتَّى تَحْفَظَكَ الصَّلَاةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ
الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْفَظُهُ
عَنِ الْمَعَاصِي، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: 45] فَمَنْ حَفِظَ الصَّلَاةَ حَفِظَتْهُ الصَّلَاةُ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالثَّانِي:

أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْفَظُهُ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَحَنِّ، قَالَ تَعَالَى: وَاسْتَعِينُوا
 بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [البقرة: 153] وَقَالَ تَعَالَى:
 وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ
 [المائدة: 12] وَمَعَنَاهُ: إِنِّي مَعَكُمْ بِالْبُصْرَةِ وَالْحِفْظِ إِنْ كُنْتُمْ
 أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْفَظُ
 صَاحِبَهَا وَتَشْفَعُ لِمُصَلِّيِّهَا، قَالَ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
 الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ
 [البقرة: 110] وَلَئِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَالْقُرْآنُ يَشْفَعُ
 لِقَارِيهِ، وَهُوَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ
 وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّهُ تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَالْإِمْرَانُ كَأَنَّهُمَا عِمَامَتَانِ
 فَيَشْهَدَانِ وَيَشْفَعَانِ»
 وَأَيْضًا

فِي الْخَبَرِ «سُورَةُ الْمُلِكِ تَصْرِفُ عَنِ الْمُتَهَجِّدِ بِهَا عَذَابَ
 الْقَبْرِ وَتُجَادِلُ عَنْهُ فِي الْحَشْرِ وَتَقِفُ فِي الصِّرَاطِ عِنْدَ
 قَدَمَيْهِ وَتَقُولُ لِلنَّارِ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ»
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى سَبْعَةِ
 مَذَاهِبٍ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَلَمْ
 يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ
 ذَلِكَ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّهَا بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ، أَوْ
 بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ،
 أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ قَاطِعٍ، أَوْ خَبَرِ مُتَوَاتِرٍ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 الْبَيَانُ حَاصِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ،
 وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرٌ لِأَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أُمِّكِنَ
 فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا هِيَ
 الْوُسْطَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَيَانٌ حَصَلَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَوْ فِي
 خَبَرِ مُتَوَاتِرٍ، وَذَلِكَ مَقْهُودٌ، وَأَمَّا بَيَانُهُ بِالطَّرِيقِ الظَّنِّيِّ وَهُوَ
 خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُفِيدَ لِلظَّنِّ
 مُعْتَبَرٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى مَا هِيَ ثُمَّ قَالُوا:
 وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَصَّهَا بِمَزِيدِ التَّوَكُّيدِ، مَعَ أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْهَا جَوْرَ الْمَرْءِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُؤَدِّيَهَا أَنَّهَا هِيَ
 الْوُسْطَى فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى آدَاءِ الْكُلِّ عَلَى تَعْتِ الْكَمَالِ
 وَالتَّامِّ، وَلِهَذَا السَّبَبُ أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
 رَمَضَانَ، وَأَخْفَى

سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَخْفَى اسْمُهُ الْأَعْظَمَ فِي
جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْفَى وَقْتُ الْمَوْتِ فِي الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ
الْمُكَلَّفُ خَائِفًا مِنَ الْمَوْتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَيَكُونُ آتِيًا
بِالتَّوْبَةِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَبِّدَ بْنَ تَابِتٍ
عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
تَصَبُّهَا، وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا
ابْنَ عَمِّ الْوُسْطَى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَحَافِظٌ عَلَى الْكُلِّ تَكُنْ
مُحَافِظًا عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ قَالَ الرَّبِيعُ: لَوْ عَلِمْتَهَا بِعَيْنِهَا
لَكُنْتُ مُحَافِظًا لَهَا وَمُضَيِّعًا لِسَائِرِهَا، قَالَ السَّائِلُ:
لَا قَالَ الرَّبِيعُ: فَإِنْ حَافِظَتْ عَلَيْهَا فَقَدْ حَافِظَتْ عَلَى
الْوُسْطَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هِيَ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ
الْخَمْسَةَ هِيَ الْوُسْطَى مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَفْرِيرُهُ أَنَّ الْإِيمَانَ
بِضَعٍّ وَسَبْعُونَ دَرَجَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا
إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ دُونَ
الْإِيمَانِ وَفَوْقَ إِمَاطَةِ الْأَدَى فَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ،

وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،
وَمِنَ التَّابِعِينَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعِطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا
الْقَوْلِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُصَلَّى فِي الْعَلَسِ فَأَوَّلُهَا
يَقَعُ فِي الظَّلَامِ فَاشْتَبَهَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَآخِرُهَا يَقَعُ فِي الصُّبُوءِ
فَاشْتَبَهَتْ صَلَاةَ النَّهَارِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُؤَدَّى بَعْدَ طُلُوعِ
الصُّبْحِ، وَقِيلَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الزَّمَانِ لَا
يَكُونُ الظُّلْمَةُ فِيهِ تَامَّةً، وَلَا يَكُونُ الصُّبُوءُ أَيْضًا يَامًا، فَكَأَنَّهُ
لَيْسَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا الثَّلَاثُ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي
النَّهَارِ الثَّامَّةِ صَلَاتَانِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَفِي اللَّيْلِ صَلَاتَانِ:
الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ كَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ صَلَاتِي
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْمَعَانِي جَاصِلَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قُلْنَا: إِنَّا
نُرَجِّحُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْمَغْرِبِ بِكَثْرَةِ فَصَائِلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ
عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّابِعُ: أَنَّ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرِ يُجْمَعَانِ بِعَرَفَةٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي السَّفَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،
وَكَذَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ فَكَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا وَاحِدًا وَوَقْتُ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا،
قَالَ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحْقِيقُ هَذَا الْاِخْتِجَاجِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ
النَّاسَ يَقُولُونَ: فَلَانُ وَسَطُ، إِذْ لَمْ يَمِلْ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ،
فَكَانَ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الْإِسْرَاءُ: 78] وَقَدْ
تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا
مَشْهُودًا لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِخَصْرَةِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَوَجْهُ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالذِّكْرِ، قَدْ لَ هَذَا
عَلَى مَزِيدٍ فَضْلُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى
بِمَزِيدِ التَّكْيِيدِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَمَّا تَبَيَّنَ
أَنَّهَا أَفْضَلُ بَيْنَ الْآيَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْمُرَادَ بِالتَّكْيِيدِ
الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَعَاقَبُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ فَلَا تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَدْ أَخَذَتْ
بِطَرَفِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَكَانَتْ كَالشَّيْءِ
الْمُتَوَسِّطِ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَرَنَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِذِكْرِ
الْقُنُوتِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ صَلَاةٌ تَبَيَّنَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ
الْقُنُوتُ فِيهَا إِلَّا الصُّبْحُ، قَدْ لَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ السَّابِعُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ التَّكْيِيدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحْوَجُ/
الصَّلَوَاتِ إِلَى التَّكْيِيدِ، إِذْ لَيْسَ فِي

(6/484)

الصَّلَاةِ أَشَقُّ مِنْهَا، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي أَلَدِّ أَوْقَاتِ
النَّوْمِ، حَتَّى إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُسَمُّونَ نَوْمَ الْفَجْرِ الْعُسَيْلَةَ
لِلذُّبِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ النَّوْمِ اللَّذِيذِ الطَّيِّبِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ، وَالْعُدُولُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَالتَّأَهُبُ لِلصَّلَاةِ شَاقٌّ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ، فَيَجِبُ
أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى إِذْ هِيَ أَشَدُّ الصَّلَوَاتِ
حَاجَةً إِلَى التَّكْيِيدِ الثَّامِنُ: أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

صَلَاةُ الصُّبْحِ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [آلِ عِمْرَانَ: 17] فَحَقَلَ خَتَمَ
طَاعَاتِهِمُ الشَّرِيفَةَ وَعِبَادَاتِهِمُ الْكَامِلَةَ بِذِكْرِ كَوْنِهِمْ
مُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ
الِاسْتِغْفَارِ هُوَ آدَاءُ الْقَرْضِ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى «لَنْ يَتَقَرَّبَ
إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»
وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ هُوَ صَلَاةُ
الصُّبْحِ وَثَانِيهَا: مَا
رُويَ فِيهَا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ ثَبِتَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ
مَخْصُوصَةٌ بِالْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ:
مَرَّةً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمَرَّةً أُخْرَى بَعْدَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى إِيْقَاطُ النَّاسِ حَتَّى يَقُومُوا
وَيَتَشَمَّرُوا لِلْوُضُوءِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِأَسْمَاءٍ،
فَقَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [الْإِسْرَاءِ:
78] وَقَالَ فِي النَّوْرِ: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ [النَّوْرِ: 58]
وَقَالَ فِي الرَّومِ: وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّومِ: 17] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا بَارَأَ النُّجُومَ [الطُّورِ: 49]
صَلَاةُ الْفَجْرِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ فَقَالَ: وَالْفَجْرِ
وَلِيَالِ عَشْرِ [الْفَجْرِ: 1، 2] وَلَا يُعَارِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [الْعَصْرِ: 1، 2] فَإِنَّا إِذَا
سَلَّمْنَا أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقِسْمُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ لَكِنْ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ تَأْكِيدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ [هُودِ:
114] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا التَّأْكِيدَ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْعَصْرِ وَسَادِسُهَا:
أَنَّ التَّنَوُّبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا
التَّأْكِيدِ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا، ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا، أَوْ
كَانَ مَيِّتًا، ثُمَّ صَارَ حَيًّا، بَلْ كَانَ الْخَلْقَ كَانُوا فِي اللَّيْلِ كُلُّهُمْ
أَمْوَاتًا، فَصَارُوا أَحْيَاءً، فَإِذَا قَامُوا مِنْ مَنَامِهِمْ وَشَاهَدُوا هَذَا
الْإِمْرَ الْعَظِيمَ مِنْ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ حَيْثُ أَرَالَ عَنْهُمْ
ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةَ النَّوْمِ وَالْعَفْلَةِ، وَظُلْمَةَ الْعِزِّ وَالْخَيْرَةِ،
وَأَبْدَلَ الْكُلَّ بِالْإِحْسَانِ، فَمَلَأَ الْعَالَمَ مِنَ النَّوْرِ وَالْأَبْدَانَ مِنْ
قُوَّةِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا

الْوَقْتُ أَلْيَقُ الْأَوْقَاتِ يَأْنُ يَشْتَغِلَ الْعَبْدُ بِأَدَاءِ الْعُبُودِيَّةِ،
وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَتَبَّتْ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ
الْبَيِّنَاتِ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ حَمْلُ
الْوُسْطَى عَلَيْهَا أَوْلَى النَّاسِغِ: مَا
رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ،
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ
قَالَ: هَذِهِ/ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْعَاشِرُ: أَنْ يُسَنَّ الصُّبْحَ
أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ السُّنَنِ فَقَرَضُهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنْ
سَائِرِ الْفُرُوضِ فَصَرَّفُ التَّأَكُّدِ إِلَيْهَا أَوْلَى، فَهَذَا جُمْلُهُ مَا
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَبُرْوَى هَذَا
الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَرَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاجْتَنَبُوا
عَلَيْهِ بُجُوهَ الْأَوَّلِ: أَنَّ الظُّهْرَ كَانَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ لِوُقُوعِهِ فِي
وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ فَصَرَّفُ الْمُبَالَغَةِ إِلَيْهِ أَوْلَى،
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(6/485)

يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَرُبَّمَا
لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ
الصَّلَاةَ بُيُوتَهُمْ» فَبَرَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ
وَالثَّانِي: صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَعُ وَسَطَ النَّهَارِ وَلَيْسَ فِي الْمَكْتُوباتِ
صَلَاةٌ تَقَعُ فِي وَسَطِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ غَيْرَهَا وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ نَهَارَتَيْنِ: الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ الرَّابِعُ: أَنَّهَا صَلَاةُ بَيْنِ
الزَّوْدَيْنِ: بَرْدُ الْغَدَاةِ وَبَرْدُ الْعِشِيِّ الْخَامِسُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:
صَلَّيْتُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَلَمَّا
فَرَعُوا سَأَلْتُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالُوا الَّتِي صَلَّيْتُهَا
السَّادِسُ:

رُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ «حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» وَجْهٌ
الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهَا عَطَفَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى،
وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَعْطُوفِ، وَالَّتِي قَبْلَ الْعَصْرِ هِيَ
الظُّهْرُ السَّابِعُ: رُويَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ،
فَأَرْسَلُوا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى،

فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَانَتْ تُقَامُ فِي الْهَاجِرَةِ الثَّامِنِ:
 رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَوَّلَ إِمَامَةٍ جَبَرِلَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ،
 قَدَلْ هَذَا عَلَى أَنَّهَا أَشْرَفُ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ صَرْفُ التَّأْكِيدِ
 إِلَيْهَا أَوْلَى النَّاسِ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ أَشْرَفُ الصَّلَوَاتِ،
 وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَصَرْفُ الْمُبَالَغَةِ إِلَيْهَا أَوْلَى.
 الْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ:
 إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرُويٌّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ

وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ:
 النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
 وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ: مَا
 رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ
 بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ عَظِيمُ الْوَقْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ،
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ
 الْعَصْرِ»

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ: الْعَصْرُ وَسَطٌ، وَلَكِنْ
 لَيْسَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ صَلَاتَانِ وَسَطَتَانِ
 الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، وَأَحَدُهُمَا تَبَّتْ بِالْقُرْآنِ وَالْآخَرُ بِالسُّنَّةِ، كَمَا
 أَنَّ الْحَرَمَ حَرَمَانِ: حَرَمُ مَكَّةَ بِالْقُرْآنِ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ
 بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ مُتَكَلِّفٌ جَدًّا الثَّانِي: قَالُوا رُوِيَ فِي
 صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ التَّأْكِيدِ مَا لَمْ يُرَوْ فِي غَيْرِهَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا
 وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

وَأَيْضًا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَالَ: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
 خُسْرٍ [الْعَصْرِ: 1، 2] قَدَلْ عَلَى أَنَّهَا أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَصْرَ بِالتَّأْكِيدِ أَوْلَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ
 الْمُحَاقَظَةَ عَلَى سَائِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَخَفُّ وَأَسْهَلُ مِنَ
 الْمُحَاقَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا:
 أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَخْفَى الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّ دُخُولَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ يَطْلُوعِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْؤُهُ، وَدُخُولَ الظُّهْرِ
 يَطْهُورُ الزَّوَالِ، وَدُخُولَ الْمَغْرِبِ يَغْرُوبُ الْقُرْصُ وَدُخُولُ
 الْعِشَاءِ يَغْرُوبُ الشَّمْسُ، أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَا يَطْهُرُ دُخُولُ
 وَقْتُهَا إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ وَتَأَمُّلٍ عَظِيمٍ فِي حَالِ الظُّلَمِ، فَلَمَّا
 كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ أَشَقَّ لَا جَرَمَ كَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِيهَا أَكْثَرَ الثَّانِي:

أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عِنْدَ الْعَصْرِ يَكُونُونَ مُشْتَغِلِينَ بِالْمُهَمَّاتِ، فَكَانَ الْإِقْبَالُ عَلَى الصَّلَاةِ أَشَقَّ، فَكَانَ صَرْفُ التَّأْكِيدِ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى لِوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ صَلَاةٍ هِيَ شَفْعُ، وَبَيْنَ صَلَاةٍ هِيَ وَتَرٌ، أَمَّا الشَّفْعُ فَالظُّهْرُ، وَأَمَّا الْوَتَرُ فَالْمَغْرِبُ، إِلَّا أَنَّ الْعِشَاءَ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ قَبْلَهَا الْمَغْرِبَ وَهِيَ وَتَرٌ، وَبَعْدَهَا الصُّبْحُ وَهُوَ شَفْعٌ وَتَانِيهَا: الْعَصْرُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ صَلَاةٍ تَهَارِيَّةٍ وَهِيَ الظُّهْرُ، وَلَيْلِيَّةٍ وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِاللَّيْلِ وَصَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ.

(6/486)

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَقَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا بَيْنَ بَيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا فِي الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّ الْمَغْرِبَ يَرْجُحُ يَوْجُهُ آخِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ أَزِيدُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَمَا فِي الصُّبْحِ، وَأَقَلُّ مِنَ الْأَرْبَعِ كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَهِيَ وَسَطٌ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ تُسَمَّى بِالصَّلَاةِ الْأُولَى، وَلِذَلِكَ ابْتَدَأَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِمَامَةٍ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ كَانَ الْوُسْطَى هِيَ الْمَغْرِبُ لَا مَحَالَةَ. الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، قَالُوا لِأَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا يُقْصَرَانِ، الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ، وَعَنْ عُمَيَّانَ بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»

فَهَذَا مَجْمُوعُ دَلَائِلِ النَّاسِ وَأَقْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَرَكْتُ تَرْجِيحَ بَعْضِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا عَظِيمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ: الْوَتَرُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ سِتَّةً، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا وَُسْطَى، وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ الْوُسْطَى لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْوُسْطَى فِي الْعَدَدِ وَهَذَا مَمْنُوعٌ بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْوُسْطَى الْفَضِيلَةُ قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البَقَرَةُ: 143] أَيْ عُذُولًا

وَقَالَ تَعَالَى: قَالَ أَوْسَطُهُمْ [الْقَلَم: 28] أَيَّ أَعْدَلُهُمْ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا هَذَا الْاِشْتِقَاقَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَأَبْصَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوُسْطَى فِي الْمَقْدَارِ كَالْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَهُوَ مُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَأَبْصَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوُسْطَى فِي الصِّفَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي وَقْتٍ لَيْسَ بِغَايَةِ فِي الظُّلْمَةِ وَلَا غَايَةِ فِي الصُّوءِ. الْجَوَابُ: أَنَّ الْخُلُقَ الْقَاضِلَ إِنَّمَا يُسَمَّى وَسَطًا لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خُلُقٌ قَاضِلٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ هُمَا طَرَفَا الْإِفْرَاطِ وَالْتَفْرِيطِ، مِثْلُ الشَّجَاعَةِ فَإِنَّهَا خُلُقٌ قَاضِلٌ وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالنُّهُورِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْوَسْطِ حَقِيقَةٌ فِيمَا يَكُونُ وَسَطًا بِحَسَبِ الْعَدَدِ وَمَحَازٍ فِي الْخُلُقِ الْحَسَنِ وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا وَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَجَازِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: تَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَكُونُ وَسَطًا فِي الرَّمَانِ وَهُوَ الظُّهْرُ. فَجَوَابُهُ: إِنَّ الظُّهْرَ لَيْسَتْ بِوَسْطٍ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهِيَ قَدْ زَالَ الْوَسْطُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَحْمِلُهُ عَلَى الصُّبْحِ لِكَوْنِ وَقْتِ وَجُوبِهِ وَسَطًا بَيْنَ وَقْتِ الظُّلْمَةِ وَبَيْنَ وَقْتِ النَّوْحِ أَوْ عَلَى الْمَغْرِبِ لِكَوْنِ عَدَدِهَا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْاِسْتِدْلَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/487)

فَلِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِيهِ وَجُوبُهُ أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدَّعَاءُ وَالذِّكْرُ، وَاجْتَحَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ أَمْرٌ بِمَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْفِعْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْقُنُوتُ عَلَى كُلِّ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الذِّكْرِ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَفُؤُومُوا لِلَّهِ ذَاكِرِينَ دَاعِينَ مُنْقَطِعِينَ إِلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْقُنُوتِ هُوَ الذِّكْرُ

وَالدُّعَاءُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا [الرَّزْمِ: 9] وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْوُتْرِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَتَّ عَلَيَّ فَلَانٌ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَانِتِينَ أَيُّ مُطِيعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحَ وَمُقَاتِلَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَجَهَانِ الْأَوَّلِ: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قُنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّاعَةُ»

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَرْوَاحِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ يَفُتُّ مِنْكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [النِّسَاءِ: 34] وَقَالَ فِي كُلِّ النِّسَاءِ: قَالِ الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ [النِّسَاءِ: 34] / قَالِ الْقُنُوتُ عِبَارَةً عَنْ إِكْمَالِ الطَّاعَةِ وَإِتْمَامِهَا، وَالِاخْتِرَاءُ عَنْ إِيقَاعِ الْحَلَلِ فِي أَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَأَدَائِهَا، وَهُوَ رَجَزٌ لِمَنْ لَمْ يُبَالِ كَيْفَ صَلَّى فَخَفَفَ وَافْتَصَرَ عَلَى مَا يُجْزَى وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلَّهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَوَجِبَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ رَأْسًا، لِأَنَّهُ يُقَالُ: كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَثِيرِ مِنْ عِبَادَتِنَا، فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَلِيلِ وَقَدْ صَلَّى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرُّسُلُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ فَأَطَالُوا وَأُظْهِرُوا الْخُشُوعَ وَالِاسْتِكَانَةَ وَكَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَانِتِينَ سَاكِتِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْلُمُ الرَّجُلُ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ كَفَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَتَرَّلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَامِرَاتًا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْتًا عَنِ الْكَلَامِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: الْقُنُوتُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُشُوعِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ وَسُكُونِ الْأَطْرَافِ وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَهَابُ رَبَّهُ فَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَقْلِبُ الْحَصَى، وَلَا يَبْعَثُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْصَرِفَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: الْقُنُوتُ هُوَ الْقِيَامُ، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ»

يُرِيدُ طَوَّلَ الْقِيَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، وَإِلَّا صَاحِبُ تَقْدِيرِ الْآيَةِ: وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَقُومُوا لِلَّهِ مُدِيمِينَ لِذَلِكَ الْقِيَامِ فَحَيْثُ يَصِيرُ الْقُنُوتُ مُفَسَّرًا بِالْإِدَامَةِ لَا بِالْقِيَامِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى: أَنَّ الْقُنُوتَ

عِبَارَةٌ عَنِ الدَّوَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالْمُلَازِمَةَ لَهُ وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ صَارَ مُحْتَصًا بِالدَّوَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُواظَلَةِ عَلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَقُومُوا لِلَّهِ مُدِيمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَامِ فِي أَوْقَاتِ وَجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-

[سورة البقرة (2) : آية 239]
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

(6/488)

أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْمُحَاقَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْقِيَامِ عَلَى أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَبَشُرُوطِهَا، بَيَّنَّ مِنْ بَعْدِ أَنْ هَذِهِ الْمُحَاقَظَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ دُونَ الْخَوْفِ، فَقَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا/ أَوْ رُكْبَانًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُرَوَى فَرِجَالًا بِصَمِّ الرَّاءِ وَرِجَالًا بِالتَّشْدِيدِ

وَرِجَالًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى الْآيَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ عَدُوًّا فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِإِخَاطَةِ الْعِلْمِ بِهِ، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فَإِنْ كَانَ بِكُمْ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ عِنْدَ حُضُورِ الْخَوْفِ، سَوَاءً كَانَ الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: فَإِنْ خِفْتُمْ قَوَايِثَ الْوَقْتِ إِنْ أَخَرْتُمْ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَفْرُغُوا مِنْ حَزْبِكُمْ فَصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ قَرْضِ الْوَقْتِ حَتَّى يُتَرَخَّصَ لِأَجْلِ الْمُحَاقَظَةِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الرِّجَالِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: رِجَالًا جَمْعُ رَاجِلٍ مِثْلَ تَجَارٍ وَتَاجِرٍ وَصَحَابٍ وَصَاحِبٍ وَالرَّاجِلُ هُوَ الْكَائِنُ عَلَى رِجْلَيْهِ مَا شِئًا كَانَ أَوْ وَاقِفًا وَيُقَالُ فِي جَمْعِ رَاجِلٍ: رَجُلٌ وَرِجَالٌ وَرِجَالُهُ وَرِجَالٌ وَرِجَالٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْجَمْعِ، لِأَنَّ رَاجِلًا يُجْمَعُ عَلَى رَاجِلٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ رَجُلٌ عَلَى رِجَالٍ، وَالرُّكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ، مِثْلُ فُرْسَانٍ وَقَارِسٍ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَيُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ رَاكِبٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى جَمَلٍ، قَائِمًا مَنْ كَانَ عَلَى فَرَسٍ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ قَارِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَجَالًا يُصَبِّ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ
مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَصَلُّوا رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ
فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالثَّانِي:
فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [النَّسَاءُ: 102] وَفِي سِيَاقِ الْآيَتَيْنِ بَيَانُ
اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا التَّحَمَّ الْقِتَالُ وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْكُ
الْقِتَالِ لِأَحَدٍ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ
رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ وَمُشَاهَةً عَلَى أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ
أَخْفَصَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَخْتَرُّوْنَ عَنِ الصَّيْحَاتِ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ
إِلَيْهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي الْمَاشِي بِلِ يُوَخَّرُ، وَاحْتَجَّ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ
عُمَرَ: قَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا يَعْنِي مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ
مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ تَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ مَعَ
الْبَرَجْلِ وَالْمَشْيِ وَمَعَ الرُّكُوبِ وَالرُّكُضِ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ
الْمُحَاقَظَةُ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، فَصَارَ قَوْلُهُ: قَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا يَدُلُّ
عَلَى التَّرْخِصِ / فِي تَرْكِ التَّوَجُّهِ، وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِصِ
فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَاءِ لِأَنَّ مَعَ الْخَوْفِ
الشَّدِيدِ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ وَقَفَ فِي
مَكَانِهِ لَا يَتِمَّكِنُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةُ
رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَعَلَى جَوَازِ
الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِيمَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلْيَتَكَلَّمْ فِيمَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَفِيمَا لَا يَسْقُطُ،
فَتَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ
أَحَدُهَا: فِعْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ، وَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَدَّلُ
حَالُ الْخَوْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَالثَّانِي: فِعْلُ اللِّسَانِ

(6/489)

وَهِيَ الْقِرَاءَةُ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا
أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ الصَّلَاةِ بِكَلَامٍ أَجَنَبِيٍّ، أَوْ يَأْتِيَ بِصَيِّحَاتٍ لَا
ضَرُورَةَ إِلَيْهَا وَالثَّلَاثُ: أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ فَتَقُولُ: أَمَّا الْقِيَامُ

وَالْفُؤُودُ فَسَاقِطَانِ عَنْهُ لَا مَحَالَةَ وَأَمَّا الْإِسْتِقْبَالُ فَسَاقِطٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَالْإِيمَاءُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا، فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِيمَاءَ النَّائِبَ عَنِ السُّجُودِ أَحْفَظَ مِنَ الْإِيمَاءِ النَّائِبِ عَنِ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ هَذَا الْقَدَرُ مُمَكِّنٌ، وَأَمَّا تَرْكُ الطَّهَارَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَجْلِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّطَهِيرُ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّوَضُّعُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْعُبَارِ الَّذِي يَتِمُّكُنْ مِنْهُ حَالُ رُكُوبِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَوْفُ الْعَطَشِ يُرَخِّصُ التَّيَمُّمَ، فَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوْلَى أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا تَفْصِيلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَاعْتِمَادُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَوَجَبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ يَوْمَ الْحَنْدَقِ لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفُ هَذَا الْحَدَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرِيَ الصَّلَاةُ فَعَلِمْنَا كَوْنَ هَذِهِ الْآيَةِ يَاسِخَةً لِذَلِكَ الْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْخَوْفِ الَّذِي يُفِيدُ هَذِهِ الرُّخْصَةَ وَطَرِيقُ الصُّبُطِ أَنْ تَقُولَ: الْخَوْفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقِتَالِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ، أَمَّا الْخَوْفُ فِي الْقِتَالِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي قِتَالٍ وَاجِبٍ، أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ مَحْظُورٍ، أَمَّا الْقِتَالُ الْوَاجِبُ فَهُوَ كَالْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِيهِ تَرَلَّتِ الْآيَةُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ، قَالَ تَعَالَى: فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [الْحُجُرَاتِ: 9] وَأَمَّا الْقِتَالُ الْمُبَاحُ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ شَرْحِ الْمُحْتَصَرِّ: إِنَّ دَفْعَ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ مُبَاحٌ غَيْرُ وَاجِبٍ يَخْلَافُ مَا إِذَا قَصَدَ الْكَافِرُ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ لِنَلَا يَكُونَ إِخْلَالًا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَمَّا الْقِتَالُ فِي الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَفِي الدَّفْعِ عَنْ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ، أَمَّا قَصْدُ اخْذِ مَالِهِ، أَوْ إِتْلَافِ حَالِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةٍ/ الْخَوْفِ، فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ أَنْ يَجُوزَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدَّفْعَ عَنِ الْمَالِ كَالدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ حُرْمَةَ الزَّوْجِ أَعْظَمُ، أَمَّا الْقِتَالُ
 الْمَحْظُورُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ، لِأَنَّ هَذَا رُخْصَةٌ
 وَالرُّخْصَةُ إِعَانَةٌ وَالْعَاصِي لَا يَسْتَحِقُّ الْإِعَانَةَ، أَمَّا الْخَوْفُ
 الْحَاصِلُ لَا فِي الْقِتَالِ، كَالْهَارِبِ مِنَ الْحَرْقِ وَالْعَرَقِ وَالسَّبْعِ
 وَكَذَا الْمُطَالِبِ بِالَّذِينَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا خَائِفًا مِنَ الْحَبْسِ،
 عَاجِزًا عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ
 قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ
 فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
 الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ خَالِ الْمُقَاتِلَةِ.
 قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ هُنَاكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَهَذَا
 الْمَعْنَى قَائِمٌ هَاهُنَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَشْرُوعًا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السابعة: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا،
 وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً، وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ
 الْوَاجِبَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ سَوَاءٌ كَانَ
 فِي الْخَوْفِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْرُوكٌ.

(6/490)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا
 إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
 فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَلَا مَعْنَى بِزَوَالِ الْخَوْفِ الَّذِي هُوَ
 سَبَبُ الرُّخْصَةِ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمُ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
 فَادْكُرُوا بِمَعْنَى قَافَعَلُوا الصَّلَاةَ كَمَا عَلَّمَكُمُ يَقُولُهُ: حَافِظُوا
 عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
 [البقرة: 238] وَكَمَا بَيَّنَّهُ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، لِأَنَّ سَبَبَ
 الرُّخْصَةِ إِذَا زَالَ عَادَ الْوُجُوبُ فِيهِ كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ،
 وَالصَّلَاةُ قَدْ تُسَمَّى ذِكْرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 [الجمعة: 9].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فَادْكُرُوا اللَّهَ أَيَّ فَاشْكُرُوهُ لِأَجْلِ إِنْعَامِهِ
 عَلَيْكُمْ بِالْأَمْنِ، طَعِنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا
 الذِّكْرَ لَمَّا كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ حُصُولُ الْأَمْنِ
 بَعْدَ الْخَوْفِ لَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى ذِكْرِ يَلْزَمُ مَعَ الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ
 جَمِيعًا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعَ الْخَوْفِ يَلْزَمُ الشُّكْرُ،
 كَمَا يَلْزَمُ مَعَ الْأَمْنِ، لِأَنَّ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ نِعْمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى

متصلة، والخوف هاهنا من جهة الكفار لا من جهة تعالى،
فَالْوَاجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَى ذِكْرِ يَخْتَصُّ
بِهَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ دَجَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: فَادْكُرُوا اللَّهَ الصَّلَاةَ
وَالشُّكْرَ جَمِيعًا، لِأَنَّ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الشُّكْرِ مُحَدَّدٌ يَلْزَمُ فِعْلُهُ
مَعَ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا عَلَّمَكُم فَبَيَّانُ إِنْعَامِهِ عَلَيْنَا بِالْتَّعْلِيمِ
وَالْتَّعْرِيفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ تَعَالَى، وَلَوْلَا هِدَايَتُهُ لَمْ يَصِلْ
إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَسَرُوا هَذَا التَّعْلِيمَ بِخَلْقِ الْعِلْمِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ قَسَرُوهُ بِوَضْعِ الدَّلَائِلِ، وَفِعْلِ الْأَلْطَافِ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ إِيَّاهُ إِلَى مَا قَبْلَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَانِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 240]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

الحكم السابع عشر الوفاة

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ
عَاصِمٍ وَصِيَّةً بِالرَّفْعِ، وَالباقون بالنَّصْبِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَفِيهِ
أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَصِيَّةً مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: لِأَزْوَاجِهِمْ حَبْرٌ،
وَحَسَنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرَرِ، لِأَنَّهَا مُتَخَصِّصَةٌ بِسَبَبِ تَخْصِيصِ
الْمَوْضِعِ، كَمَا حَسَنَ قَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ
وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ:

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُبْتَدَأٌ، وَيُضْمَرُ لَهُ حَبْرٌ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلِيهِمْ
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ، وَيُظَاهَرُ قَوْلُهُ: فَيَنْصِفُ مَا قَرَضْتُمْ [البقرة:
237] ، قَدِيَّةً مُسَلِّمَةً [النساء: 92] ، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
[المائدة: 89] وَالثَّالِثُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: الْأَمْرُ وَصِيَّةً، أَوْ
الْمَقْرُوضُ، أَوْ الْحُكْمُ وَصِيَّةً، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَصَمَرْنَا الْمُبْتَدَأَ
وَالرَّابِعُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ:

كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةٌ وَالْخَامِسُ: تَقْدِيرُهُ: لِيَكُونَ مِنْكُمْ وَصِيَّةٌ
وَالسَّادِسُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَوَصِيَّةُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَصِيَّةٌ
إِلَى الْحَوْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ
النَّصْبِ فِيهَا وَجُوهُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ فَلْيُوصُوا

وَصِيَّةً وَالثَّانِي: تَقْدِيرُهَا: تُوصُونَ وَصِيَّةً، كَقَوْلِكَ: إِنَّمَا أَنْتَ
يَسِيرُ الْبَرِيدِ أَيْ تَسِيرُ سَيْرَ الْبَرِيدِ الثَّالِثُ: تَقْدِيرُهَا:
الزَّمِ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ وَصِيَّةً.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَتَاعًا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى
مَعْنَى: مَتَّعُوهُمْ مَتَاعًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ:
فَلْيُوصُوا لَهُنَّ وَصِيَّةً، وَلْيَمَتَّعُوهُنَّ مَتَاعًا الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
التَّقْدِيرُ: جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ مَتَاعًا لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْكَلَامِ يَدُلُّ
عَلَى هَذَا الثَّالِثُ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: غَيْرَ إِخْرَاجٍ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ بِوُفُوعِهِ
مَوْقِعَ الْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَّعُوهُنَّ مُقِيمَاتٍ غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ
وَالثَّانِي: انْتَصَبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَرَادَ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ آيَةِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ
جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالُوا:
كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ
لِامْرَأَةِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ إِلَّا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى سَنَةً، وَكَانَ
الْحَوْلُ غَرِيمَةً عَلَيْهَا فِي الصَّبْرِ عَنِ التَّرُوجِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ
مُخَيَّرَةً فِي أَنْ تَعْتَدَّ إِنْ شَاءَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، وَإِنْ شَاءَتْ
خَرَجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، لَكِنَّهَا مَتَى خَرَجَتْ سَقَطَتْ نِفَقَتُهَا، هَذَا
حُكْمُهُ مَا فِي هَذِهِ آيَةِ، لِأَنَّا إِنْ قَرَأْنَا وَصِيَّةً بِالرَّفْعِ، كَانَ
الْمَعْنَى: فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ، وَإِنْ قَرَأْنَاهَا بِالنُّصْبِ، كَانَ الْمَعْنَى:
فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً، وَعَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ، ثُمَّ إِنْ
هَذِهِ الْوَصِيَّةُ صَارَتْ مُفَسَّرَةً بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْمَتَاعُ وَالنِّفَقَةُ
إِلَى الْحَوْلِ وَالثَّانِي: السُّكْنَى إِلَى الْحَوْلِ، ثُمَّ أَنْزَلَ تَعَالَى
أَنَّهُنَّ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ
الآيَةَ تُوجِبُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ النِّفَقَةِ وَالسُّكْنَى مِنْ مَالِ
الزَّوْجِ سَنَةً وَالثَّانِي: وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً، لِأَنَّ وَجُوبَ
السُّكْنَى وَالنِّفَقَةِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ سَنَةً تُوجِبُ الْمَنْعَ مِنَ
التَّرُوجِ بِزَوْجٍ آخَرَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَسَخَ
هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالنِّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فَلِأَنَّ الْقُرْآنَ
دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ لَهَا، وَالسُّكْنَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَاسِجًا لِلْوَصِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ
بِالنِّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فِي الْحَوْلِ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْعِدَّةِ فِي الْحَوْلِ
فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
[البقرة: 234] فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا آيَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالْأُخْرَى: هَذِهِ آيَةُ، فَوَجَبَ تَنْزِيلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى حَالَتَيْنِ فَتَقُولُ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَخْتَرْ السُّكْنَى فِي دَارِ رَوْجِهَا وَلَمْ تَأْخُذِ النَّفَقَةَ مِنْ مَالِ رَوْجِهَا، كَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى مَا فِي تِلْكَ آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا إِنْ اخْتَارَتِ السُّكْنَى فِي دَارِ رَوْجِهَا، وَالْأَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَتَرَكَتِهِ، فَعِدَّتُهَا هِيَ الْحَوْلُ، وَتَنْزِيلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ التَّفْصِيلَيْنِ أَوْلَى، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْمُولًا بِهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ مَعْنَى آيَةِ: مَنْ يَتَوَفَّى مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا، وَقَدْ وَصَّوْا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ بِنَفَقَةِ الْحَوْلِ وَسُكْنَى الْحَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ وَخَالَفَ وَصِيَّةَ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ يُقِمْنَ الْمُدَّةَ الَّتِي صَرَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ فَلَا حَرَجَ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ أَوْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ إِقَامَتَهُنَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، قَالَ: وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُوصُونَ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالنَّسْخُ زَائِلٌ، وَاحْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ النَّسْخَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى عَدَمِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ الثَّانِي:

(6/492)

أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا / عَنِ الْمَنْسُوخِ فِي النَّزُولِ، وَإِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي النَّزُولِ كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي التَّلَاوَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَحْسَنُ، فَأَمَّا تَقَدُّمُ النَّاسِخِ عَلَى الْمَنْسُوخِ فِي التَّلَاوَةِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ وَتَنْزِيهِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْ تِلْكَ التَّلَاوَةِ، كَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْكَمَ بِكَوْنِهَا مَنْسُوخَةً بِتِلْكَ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّسْخِ وَبَيْنَ التَّخْصِصِ، كَانَ التَّخْصِصُ أَوْلَى، وَهَاهُنَا إِنْ خَصَّصْنَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بِالْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ انْدَفَعَ النَّسْخُ فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ أَوْلَى مِنَ التَّزَامِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي

مُسْلِمٌ قَالِ الْكَلَامُ أَظْهَرَ، لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ، أَوْ تَقْدِيرُهَا: قَلِيصُوا وَصِيَّةً، فَأَنْتُمْ تُضَيِّفُونَ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبُو مُسْلِمٍ يَقُولُ: بَلْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَلَهُمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ، أَوْ تَقْدِيرُهَا: وَقَدْ أَوْصُوا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ، فَهُوَ يُضَيِّفُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى الرَّوْجِ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ فَلَيْسَ إِضْمَارُكُمْ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِهِ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْإِضْمَارُ مَا ذَكَرْتُمْ يَلَزِمُ يَطَّرُقُ النَّسِخُ إِلَى الْآيَةِ، وَعِنْدَ هَذَا يَشْهَدُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ بِأَنَّ إِضْمَارَ أَبِي مُسْلِمٍ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِكُمْ، وَأَنَّ التِّرَامَ هَذَا النَّسِخُ التِّرَامُ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، مَعَ مَا فِي الْقَوْلِ بِهَذَا النَّسِخِ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا كَلَامٌ وَاضِحٌ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً شَرْطِيَّةً، فَالشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَهَذَا كُلُّهُ شَرْطٌ، وَالْجَزَاءُ هُوَ قَوْلُهُ: فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فُرْقَةِ الْوَقَاةِ لَا تَفْقَهُ لَهَا وَلَا كُسُوءَ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَعَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَّهُمَا قَالَا لَا تَفْقَهُ لَهَا حَسْبُهَا الْمِيرَاتُ، وَهَلْ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: لَا تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ وَالثَّانِي: تَسْتَحِقُّ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ بِلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَبِنَاءُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى

خَبَرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُتِلَ رَوْحُهَا قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ رَوْحِي مَا تَرَكَنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ فَانصرفت حينَ إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ،

وَاجْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قِيلَ لَمْ يُوجِبْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ أُوجِبَ قَصَارَ الْأَوَّلِ مَنْسُوحًا، وَقِيلَ: أَمَرَهَا بِالْمُكْثِ فِي

بَيْتَهَا أَمْرًا عَلَى سَبِيلٍ / إِلَّا اسْتِخْبَابَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ،
 وَاحْتِجَّ الْمُزْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا سُكْنَى لَهَا، فَقَالَ:
 أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَفَقَّةَ لَهَا، لِأَنَّ الْمَلِكَ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ،
 فَكَذَلِكَ السُّكْنَى، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ
 تَفَقُّهُ وَسُكْنَى مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ انْقَطَعَتْ
 يَفَقَّتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ، لِأَنَّ مَالَهُ صَارَ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا.
 أَحَابَ الْأَصْحَابُ فَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ قِيَاسُ السُّكْنَى عَلَى التَّفَقَّةِ
 لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ الثَّلَاثَ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ وَلَا تَسْتَحِقُّ
 التَّفَقَّةَ لِنَفْسِهَا عِنْدَ الْمُزْنِيِّ وَلِأَنَّ التَّفَقَّةَ وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ
 التَّمَكِّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَلَا يُمْكِنُ هَاهُنَا،

(6/493)

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

وَأَمَّا السُّكْنَى فَوَجَبَتْ لِتَخْصِينِ النِّسَاءِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هَاهُنَا
 فَافْتَرَقَا.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَبْسُوحَةٌ لَا بُدَّ
 وَأَنْ يَخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
 تُوجِبُ التَّفَقَّةَ وَالسُّكْنَى، أَمَّا وَجُوبُ التَّفَقَّةِ فَقَدْ صَارَ
 مَبْسُوحًا، وَأَمَّا وَجُوبُ السُّكْنَى فَهَلْ صَارَ مَبْسُوحًا أَمْ لَا؟
 وَالْكَلَامُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً
 أَوْرِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ سُؤَالَ فَقَالُوا: اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَفَاةَ،
 ثُمَّ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ، فَكَيْفَ يُوصِي الْمُتَوَفَّى؟ وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ
 الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ يُقَارِبُونَ الْوَفَاةَ يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا فَالْوَفَاةُ
 عِبَارَةٌ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَيْهَا وَجَوَابُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ
 يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُصَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَمْرِهِ وَتَكْلِيفِهِ،
 كَأَنَّهُ قِيلَ: وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ لِأَرْوَاحِهِمْ، كَقَوْلِهِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ [النِّسَاءُ: 11] وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى
 قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ يَا
 أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ التَّرْيِينِ، وَمِنْ
 الْأَقْدَامِ عَلَى النِّكَاحِ، وَفِي رَفْعِ الْجُنَاحِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا
 جُنَاحَ فِي قَطْعِ التَّفَقَّةِ عَنْهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ
 وَالثَّانِي: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَرْكِ مَنَعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّ
 مُقَامَهَا حَوْلًا فِي بَيْتِ رَوْحِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا.

[سورة البقرة (2) : الآيات 241 الى 242]
وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

الحكم الثامن عشر في المطلقات
يُرْوَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَمَتَّعُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة:
236] قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ أَرَدْتُ فَعَلْتُ، وَإِنْ لَمْ
أُرِدْ لَمْ أَفْعَلْ، فَقَالَ تَعَالَى:
وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ يَغْنِي عَلَى
كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا عَنِ الْكُفْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَتَاعِ
هَاهُنَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُوَ الْمُتَّعَةُ، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ
يَقْتَضِي وَجُوبَ هَذِهِ الْمُتَّعَةِ لِكُلِّ الْمُطَلَّاقَاتِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ
تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَوْجَبَ الْمُتَّعَةَ لِجَمِيعِ الْمُطَلَّاقَاتِ،
وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ قَالِ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ إِلَّا الْمُطَلَّاقَةَ الَّتِي
فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّهَا الْمَسِيْسُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ
قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ [البقرة: 236].
فَإِنْ قِيلَ: لَمْ أَعِدْ هَاهُنَا ذِكْرَ الْمُتَّعَةِ مَعَ أَنْ ذَكَرَهَا قَدْ تَقَدَّمَ
فِي قَوْلِهِ: وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ.
قُلْنَا: هُنَاكَ ذَكَرَ حُكْمًا خَاصًّا، وَهَاهُنَا ذَكَرَ حُكْمًا عَامًّا.

(6/494)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمُتَّعَةِ النَّفَقَةُ، وَالنَّفَقَةُ قَدْ
تُسَمَّى مَتَاعًا وَإِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْمَتَاعَ عَلَى النَّفَقَةِ انْدَفَعَ
الْيَكْرَارُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، وَهَاهُنَا آخِرُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 243]
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى

النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243)

القصة الأولى من قصص بني إسرائيل
اعْلَمْ أَنَّ عَادَتَهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ
الْقِصَصَ لِيُفِيدَ الْإِعْتِبَارَ لِلْسَّامِعِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ عَلَى
تَرْكِ التَّمَرُّدِ وَالْعِنَادِ، وَمَزِيدِ الْخُضُوعِ وَالْإِثْقَادِ فَقَالَ: أَلَمْ تَر
إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَمَّا قَوْلُهُ:
أَلَمْ تَرَ فِيهِمْ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَحِيءُ بِمَعْنَى رُؤْيَا
الْبَصِيرَةِ وَالْقَلْبِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِ: وَارِنَا
مَنَاسِكَنَا [الْبَقَرَةُ: 128] مَعْنَاهُ: عَلَّمْنَا، وَقَالَ: لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النِّسَاءُ:

105] أَيَّ عِلْمِكَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا تَقَدَّمَ
لِلْمُخَاطَبِ الْعِلْمُ بِهِ، وَفِيمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ
لِعَمَلِهِ يُرِيدُ تَغْرِيفَهُ ابْتِدَاءً: أَلَمْ تَر إِلَى مَا جَرَى عَلَى فُلَانٍ،
فَيَكُونُ هَذَا ابْتِدَاءً تَغْرِيفٍ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفْ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: كَانَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا عَلَى نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ،
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْكَلَامُ طَاهِرُهُ خَطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ وَأُمَّتُهُ، إِلَّا
أَنَّهُ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْخُطَابِ مَعَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطَّلَاق: 1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دُخُولُ لَفْظَةِ (إِلَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَر
إِلَى الَّذِينَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنْ (إِلَى) عِنْدَهُمْ حَرْفٌ
لِلْإِنْتِهَاءِ كَقَوْلِكَ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، فَمِنْ عِلْمٍ بِتَعْلِيمٍ مُعْلَمٍ،
فَكَانَ ذَلِكَ الْمُعْلَمُ أَوْصَلَ ذَلِكَ الْمُتَعْلَمَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْلُومِ
وَأَنْهَاةُ إِلَيْهِ، فَحَسُنَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُخُولُ حَرْفِ (إِلَى) فِيهِ،
وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَلَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ [الْفُرْقَان: 45].
أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِيهِ رَوَايَاتٌ أَحَدُهَا:
قَالَ السُّدِّيُّ: كَانَتْ قَرْيَةٌ وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونُ وَهَرَبَ عَامَّةُ
أَهْلِهَا، وَالَّذِينَ بَقُوا مَاتَ أَكْثَرُهُمْ، وَبَقِيَ قَوْمٌ مِنْهُمْ فِي
الْمَرَضِ وَالْبَلَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْمَرَضِ وَالطَّاعُونِ رَجَعَ الَّذِينَ
هَرَبُوا سَالِمِينَ، فَقَالَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمَرَضَى: هَؤُلَاءِ أَخْرَصُ
مِنَّا، لَوْ صَنَعْنَا مَا صَنَعُوا لَنَجَوْنَا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ، وَلَكِنْ
وَقَعَ الطَّاعُونُ ثَانِيًا خَرَجْنَا فَوَقَعَ وَهَرَبُوا وَهُمْ بِضَعَّةٍ وَتَلَاثُونَ

أَلْفَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، نَادَاهُمْ مَلَكٌ مِنْ أَسْفَلِ
الْوَادِي وَآخَرٌ مِنْ أَعْلَاهُ: أَنْ مُوتُوا، فَهَلَكُوا وَبَلِيَتْ أَجْسَامُهُمْ،
فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يَقَالُ لَهُ حَزْقِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَقَفَ عَلَيْهِمْ
وَتَفَكَّرَ فِيهِمْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَتُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ كَيْفَ
أُحْيِيهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: نَادِ أَتَيْتَهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تَجْتَمِعِي، فَجَعَلَتِ الْعِظَامُ يَطِيرُ بَعْضُهَا

(6/495)

إِلَى بَعْضِ حَتَّى تَمَّتِ الْعِظَامُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: نَادِ يَا أَتَيْتَهَا
الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْتَسِبِي لَحْمًا وَدَمًا، فَصَارَتْ لَحْمًا
وَدَمًا، ثُمَّ قِيلَ: نَادِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقُومِي فَقَامَتْ، فَلَمَّا
صَارُوا أَحْيَاءَ قَامُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَرْيَتِهِمْ بَعْدَ حَيَاتِهِمْ، وَكَانَتْ
أَمَارَاتُ أَنَّهُمْ مَاتُوا ظَاهِرَةً فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ بَقُوا إِلَى أَنْ
مَاتُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِحَسَبِ أَجَالِهِمْ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ مَلِكًا
مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَ عَسْكَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَخَافُوا الْقِتَالَ
وَقَالُوا لِمَلِكِهِمْ: إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَذْهَبُ إِلَيْهَا فِيهَا الْوَبَاءُ
فَتَحْنُ لَا تَذْهَبُ إِلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ الْوَبَاءُ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَسْرِهِمْ، وَبَقُوا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَتَّى انْتَفَخُوا، وَبَلَغَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ مَوْتُهُمْ، فَخَرَجُوا لِدْفِنِهِمْ، فَعَجَزُوا مِنْ كَثَرَتِهِمْ،
فَحَظَرُوا عَلَيْهِمْ حِطَائِرَ، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ بَعْدَ الثَّمَانِيَةِ، وَبَقِيَ
فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّسْنِ وَبَقِيَ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى هَذَا
الْيَوْمِ، وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُهُ تَعَالَى عَقِيبَ هَذِهِ
الآيَةِ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة: 244].

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ حَزْقِيلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدَبَّرَ قَوْمَهُ
إِلَى الْجِهَادِ فَكَرَهُوا وَجَبُّوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَلَمَّا
كَثُرَ فِيهِمْ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَرَارًا مِنَ الْمَوْتِ، فَلَمَّا رَأَى
حَزْقِيلُ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَهَ يَعْقُوبَ وَإِلَهَ مُوسَى تَرَى مَعْصِيَةَ
عِبَادِكَ فَأَرِهِمْ آيَةً فِي أَنْفُسِهِمْ تَذَلُّهُمْ عَلَى تَقَاذِ قُدْرَتِكَ وَأَنَّهُمْ
لَا يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَتِكَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، ثُمَّ إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاقَ صَدْرَهُ بِسَبَبِ مَوْتِهِمْ، فَدَعَا مَرَّةً أُخْرَى
فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ أَلُوفٌ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ بَيَانُ الْعَدَدِ، وَاجْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ عَدَدِهِمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُونُوا دُونَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَلَا فَوْقَ سَبْعِينَ

أَلْفًا، وَالْوَجْهَ مِنْ جَيْثُ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ أَزِيدَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ لِأَنَّ الْأَلُوفَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ، وَلَا يُقَالُ فِي عَشْرَةٍ قَمًا دُونَهَا أَلُوفٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلُوفَ جَمْعُ آلَافٍ كَقُعُودٍ وَقَاعِدٍ، وَجُلُوسٍ وَجَالِسٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْتَلِفِي الْقُلُوبِ، قَالَ الْقَاضِي: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ وُرُودَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَثَرُهُ عَظِيمَةٌ يُفِيدُ مَزِيدَ اعْتِبَارٍ بِحَالِهِمْ، لِأَنَّ مَوْتَ جَمْعٍ عَظِيمٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا يَتَّفِقُ وَفَوْعُهُ يُفِيدُ اعْتِبَارًا عَظِيمًا، قَامًا وَوُرُودَ الْمَوْتِ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ اتِّلَافٌ وَمَحَبَّةٌ، كَوُرُودِهِ وَبَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَنْ وَجْهَ الْإِعْتِبَارِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَخْتَلِفُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَلْفًا لِحَيَاتِهِ، مُحِبًّا لِهَذِهِ الدُّنْيَا فَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى مَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ [البقرة: 96] ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ غَايَةِ حُبِّهِمْ لِلْحَيَاةِ وَالْفَهْمِ بِهَا، أَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَهْلَكَهُمْ، لِيَعْلَمَ أَنَّ حِرْصَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَاةِ لَا يَعْصِمُهُ مِنَ الْمَوْتِ فَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. أَمَّا قَوْلُهُ: حَذَرَ الْمَوْتِ فَهُوَ مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيْ لِحَذَرِ الْمَوْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَحْذَرُ الْمَوْتَ، فَلَمَّا حَصَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالذِّكْرِ، عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ الْمَوْتِ كَانٍ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ أَكْثَرَ، أَمَّا لِأَجْلِ غَلَبَةِ الطَّاعُونِ أَوْ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمُقَاتَلَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا فَفِي تَفْسِيرِ جَارِ اللَّهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [البخل: 40] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِثْبَاتُ قَوْلٍ، بَلِ الْمُرَادُ

(6/496)

أَنَّهُ تَعَالَى مَتَى أَرَادَ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ وَتَأَخِيرٍ، وَمِثْلُ هَذَا عُرِفَ مَشْهُورٌ فِي اللَّغَةِ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَإِذَا صَحَّ الْأَحْيَاءُ بِالْقَوْلِ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْإِمَاتَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: مُوتُوا، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَنِ السُّدِّيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ بَعْدَ أَنْ

مَاتُوا فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ جَائِزٌ وَالصَّادِقُ
أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِهِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، أَمَّا الْإِمْكَانُ فَلَا
يَرْكَبُ الْأَجْزَاءَ عَلَى الشَّكْلِ الْمَخْصُوصِ مُمَكِّنٌ، وَإِلَّا لَمَّا وُجِدَ
أَوَّلًا، وَاحْتِمَالُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لِلْحَيَاةِ مُمَكِّنٌ وَإِلَّا لَمَّا وُجِدَ أَوَّلًا،
وَمَتَى ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ الْإِمْكَانُ، وَأَمَّا إِنَّ الصَّادِقَ قَدْ أَخْبَرَ
عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَتَى أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ وُقُوعِ مَا ثَبَتَ
فِي الْعَقْلِ إِمْكَانُ وُقُوعِهِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِيْحْيَاءُ أَلَمِيَّتِ فِعْلٌ خَارِقٌ
لِلْعَادَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِظْهَارُهُ إِلَّا عِنْدَ مَا
يَكُونُ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ، إِذْ لَوْ جَارَ ظُهُورُهُ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ
مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ لَبَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى النَّبَوَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا
فَأَنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِكِرَامَةِ الْوَلِيِّ، وَلَيْسَ أَيْ
الْأَعْرَاضِ، فَكَانَ هَذَا الْحَصْرُ بَاطِلًا، ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ:
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا الْإِيْحْيَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي زَمَانِ حَزَقِيلَ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَرَكَةِ دَعَائِهِ،

وهذا يتحقق ما ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا لِيَكُونَ
مُعْجَزَةً لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقِيلَ: حَزَقِيلُ هُوَ ذُو الْكِفْلِ،
وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ بِشَأْنِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنْجَاهُمْ مِنَ
الْقَتْلِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ مَوْتَى فَجَعَلَ
يُفَكِّرُ فِيهِمْ مُتَعَجِّبًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّ أَرَدْتَ
أَحْيِيئَهُمْ وَجَعَلْتُ ذَلِكَ الْإِيْحْيَاءَ آيَةً لَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَحْيَاهُمْ
اللَّهُ تَعَالَى بِدُعَائِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ أَنَّ مَعَارِفَ الْمُكَلِّفِينَ
تَصِيرُ صَرُورِيَّةً عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ: وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ الْأَهْوَالِ
وَالشَّدَائِدِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ لَا يَخْلُو إِمَّا
أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ عَائِنُوا الْأَهْوَالَ وَالْأَحْوَالَ الَّتِي مَعَهَا صَارَتْ
مَعَارِفُهُمْ صَرُورِيَّةً، وَإِمَّا مَا شَاهَدُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ بَلِ
اللَّهُ تَعَالَى أَمَاتَهُمْ بَعَثَهُ، كَالْتَّوَمِ الْحَادِثِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ
الْأَهْوَالِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ، فَعِنْدَ مَا أَحْيَاهُمْ
يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ نَسُوا تِلْكَ الْأَهْوَالَ وَنَسُوا مَا عَرَفُوا بِهِ
رَبَّهُمْ بِصَرُورَةِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الْعَظِيمَةَ لَا يَجُوزُ نِسْيَانُهَا
مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى تِلْكَ الْمَعَارِفُ
الْصَرُورِيَّةُ مَعَهُمْ بَعْدَ الْإِيْحْيَاءِ، وَبَقَاءُ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الصَرُورِيَّةِ
يَمْتَنِعُ مِنْ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَبْقَى التَّكْلِيفُ فِي
الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ بَقُوا بَعْدَ الْإِيْحْيَاءِ غَيْرَ مُكَلِّفِينَ،
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ
أَمَاتَهُمْ مَا أَرَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَصِيرُ

مَعَارِفُهُمْ عِنْدَهَا ضُرُورِيَّةٌ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَوْتُ كَمَوْتِ سَائِرِ
 الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ يُعَايِنُونَ الْأَهْوَالَ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا أَحْيَاهُمْ لِيَسْتَوْفُوا بِقِيَّةِ
 أَجَالِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَبَحْثٌ طَوِيلٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ فِيهِ وَجُوهٌ
 أَخَذَهَا: أَنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ

(6/497)

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)
 مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا
 كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)

أَمَاتَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَحْيَاهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى
 الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ تَعَالَى إِعَادَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَمَكَّنَهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ
 وَالتَّلَافِي وَتَانِيهَا: أَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ كَانُوا يُتَكْرَرُونَ الْمَعَادَ كَانُوا
 مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِ الْيَهُودِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَمَّا تَبَّهَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُمْ، وَهُمْ
 يَذْكُرُونَهَا لِلْعَرَبِ الْمُتَكِرِينَ لِلْمَعَادِ، قَالَ ظَاهِرُ أَنَّ أَوْلِيكَ
 الْمُتَكِرِينَ يَرْجِعُونَ مِنَ الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْإِنْكَارُ إِلَى
 الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْإِفْرَازُ بِالْبَعْثِ وَالتَّشْوِيرِ فَيَخْلُصُونَ مِنَ
 الْعِقَابِ، وَيَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَضْلًا
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانًا فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكِرِينَ وَتَالِيهَا: أَنَّ
 هَذِهِ الْقِصَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَذَرَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يُفِيدُ، فَهَذِهِ
 الْقِصَّةُ تُشَجِّعُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 كَيْفَ كَانَ، وَتُزِيلُ عَنْ قَلْبِهِ الْخَوْفَ مِنَ الْمَوْتِ، فَكَانَ ذِكْرُ
 هَذِهِ الْقِصَّةِ سَبَبًا لِبُعْدِ الْعَبْدِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقُرْبِهِ مِنَ الطَّاعَةِ
 الَّتِي بِهَا يَفُورُ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَضْلًا
 وَإِحْسَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
 النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَابَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا
 [الفرقان: 50].

[سورة البقرة (2) : آية 244]

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)
 فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَيْ هَذَا خِطَابٌ لِلَّذِينَ أَحْيَا، قَالَ الصَّحَّاحُ:
 أَحْيَاهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْجِهَادِ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
 أَمَاتَهُمْ بِسَبَبِ أَنْ كَرِهُوا الْجِهَادَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِصْمَارِ مَحْذُوفٍ تَفْدِيرُهُ: وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءُ خُطَابٍ لِلْحَاضِرِينَ، يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بِلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ قَدَّمَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ذِكْرَ الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لِئَلَّا يُنْكَصَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ بِسَبَبِ خَوْفِ الْمَوْتِ، وَلِيَعْلَمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ يَتْرَكَ الْقِتَالَ لَا يَتَّقِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ:
قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ قَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا [الْأَحْزَابِ: 16] فَسَجَّعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي بِهِ وَعَدَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ، إِمَّا فِي الْعَاجِلِ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ، أَوْ فِي الْأَجَلِ الْقَوْرِ بِالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَالْوُصُولُ إِلَى مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالسَّبِيلُ هُوَ الطَّرِيقُ، وَسُمِّيَتْ الْعِبَادَاتُ سَبِيلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى / مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْلُكُهَا، وَيَتَوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ تَقْوِيَةً لِلدِّينِ، فَكَانَ طَاعَةً، فَلَا جَرِمَ كَأَنَّ الْمُجَاهِدَ مُقَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيُّ هُوَ يَسْمَعُ كَلَامَكُمْ فِي تَرْغِيبِ الْغَيْرِ فِي الْجِهَادِ، وَفِي تَنْفِيرِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِمَا فِي صُدُورِكُمْ مِنَ الْبَوَاعِثِ وَالْأَعْرَاضِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْجِهَادَ لِعَرْضِ الدِّينِ أَوْ لِعَاجِلِ الدُّنْيَا.

[سورة البقرة (2) : آية 245]

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَرَدَ يَقُولُهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

(6/498)

حَسَنًا
اختلف المفسرون فيه على قولين الأول أن هذه الآية متعلقة بما قبلها والمراد منها القرض في الجهاد خاصة، فبدد العاجز عن الجهاد أن يُنفق على الفقير القادر على الجهاد، وأمر القادر على الجهاد أن يُنفق على نفسه في طريق الجهاد، ثم أكد تعالى ذلك بقوله: وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى
أَكْثَرَ مِنْ اعْتِمَادِهِ عَلَى مَالِهِ وَذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى إِنْتَاقِ الْمَالِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِخْتِرَازِ عَنِ الْبُحْلِ بِذَلِكَ الْإِنْتَاقِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأٌ لَا تَعْلَقَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ
الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ قَالَ:

الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ إِنْتَاقُ الْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
غَيْرُهُ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ إِنْتَاقُ الْمَالِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ
الْأَصَمِّ وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِ يَوْجَهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ بِالْقَرْضِ
وَالْقَرْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَبَرُّعًا.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي أَبِي
الدَّخْدَاحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَدِيقَتَيْنِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ
بِأَحَدَاهُمَا فَهَلْ لِي مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُمُّ
الدَّخْدَاحِ مَعِيَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ بِأَفْضَلِ
حَدِيقَتِهِ، وَكَانَتْ تَسْمَى الْجَنِينَةَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو الدَّخْدَاحِ إِلَى
أَهْلِهِ وَكَانُوا فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، فَقَامَ عَلَى بَابِ
الْحَدِيقَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ فَقَالَتْ لِمَ الدَّخْدَاحُ: بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِيمَا اسْتَرَبْتِ، فَخَرَجُوا مِنْهَا وَسَلَّمُوهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَمْ مِنْ نَخْلَةٍ رَدَّاحٍ، تُذَلِّي عُزْرُوقَهَا فِي
الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ.

إِذَا عَرَفْتَ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا
الْقَرْضِ مَا كَانَ تَبَرُّعًا لَا وَاجِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ الْإِنْتَاقُ الْوَاجِبُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاجْتَنَحَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَذَلِكَ كَالرَّجْرِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَلِيقُ
بِالْوَاجِبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كِلَا الْقِسْمَيْنِ،
كَمَا أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ [البقرة: 261] مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ
مِنْ هَذَا الْقَرْضِ شَيْءٌ سِوَى إِنْتَاقِ الْمَالِ، قَالُوا: رُويَ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا
بَعِيدٌ، لِأَنَّ لَفْظَ الْإِفْرَاضِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ ثُمَّ قَالَ:
وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى الصَّحِيحَةِ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: الْفَقِيرُ
الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِرًا لَأَتَّقَ

وَأَعْطَىٰ فَجِئَنَّا بِكَ الْبَيْتِ قَائِمَةً مَّقَامَ الْإِنْفَاقِ،
وَقَدْ رُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَلْعَنَ الْيَهُودَ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ لَفْظَ الْقَرْضِ عَلَى
هَذَا الْإِنْفَاقِ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، قَالَ الرَّجَّازُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْقَرْضَ هُوَ كُلُّ مَا يُفْعَلُ لِجَارِي عَلَيْهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: لَكَ
عِنْدِي قَرْضٌ حَسَنٌ وَسِيءٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْفِعْلُ الَّذِي يُجَارَى
عَلَيْهِ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:
كُلُّ أَمْرٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضُهُ حَسَنًا ... أَوْ سَيِّئًا أَوْ مَدِينًا
كَالَّذِي دَلَّيْنَا
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْقَرْضَ أَصْلُهُ فِي
اللُّغَةِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْقَرَاضُ، وَانْقِرَاضُ، وَانْقَرَضَ الْقَوْمُ إِذَا

(6/499)

هَلَكُوا، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ أَثَرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَضَ قَالِمُرَادُ قَطَعَ لَهُ
مِنْ مَالِهِ أَوْ عَمَلِهِ قِطْعَةً يُجَارَى عَلَيْهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْقَرْضِ هَاهُنَا مَجَازٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْقَرْضَ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَهَاهُنَا
الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ بَدَلُهُ إِلَّا أَنَّهُ
جَعَلَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ هَذَا الْإِنْفَاقِ وَبَيْنَ الْقَرْضِ مِنْ وَجْهِهِ
أَخَذَهَا: أَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَفَرِهِ وَذَلِكَ
فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْبَدَلَ فِي الْقَرْضِ
الْمُعْتَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا الْمِثْلُ، وَفِي هَذَا الْإِنْفَاقِ هُوَ الضَّعْفُ
وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُسْتَقْرِضُ لَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ
وَهَاهُنَا هَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِلْكٌ لِلَّهِ، ثُمَّ مَعَ حُصُولِ هَذِهِ
الْفُرُوقِ سَمَّاهُ اللَّهُ قَرْضًا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَمَا أَنَّ الْقَرْضَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ لَا يَجُوزُ
الْإِخْلَالُ بِهِ فَكَذَا الثَّوَابُ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْإِنْفَاقِ وَاصِلٌ إِلَى
الْمُكَلَّفِ لَا مَحَالَةَ،
وَيُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ
وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، فَهُوَ يَطْلُبُ مِنَّا الْقَرْضَ،
وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُقْبَلُ بِجَهْلِهِمْ وَحُمُقِهِمْ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ
التَّشْبِيهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَعْبُودَهُمْ سَيِّئٌ، قَالَ الْقَاضِي: مَنْ
يَقُولُ فِي مَعْبُودِهِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ / لَا يُسْتَبَعَدُ مِنْهُ أَنْ يَصِفَهُ
بِالْفَقْرِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

قَرْضًا حَسَنًا وَلَا يَّ قَائِدَةً جَرَى الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ.
قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الدَّعَاءِ إِلَى الْفِعْلِ أَقْرَبُ مِنْ
ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَرْضًا حَسَنًا فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقَرْضُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْمٌ
لَا مَصْدَرٌ، وَلَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَكَانَ ذَلِكَ إِقْرَاصًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُ الْقَرْضِ حَسَنًا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا:
أَرَادَ بِهِ خَلَاً خَالِصًا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ الْجَرَامُ، لِأَنَّ مَعَ الشَّبْهَةِ يَقَعُ
الِاخْتِلَاطُ، وَمَعَ الْإِخْتِلَاطِ رُبَّمَا قُبِحَ الْفِعْلُ وَتَأْنِيهَا: أَنْ لَا يُبْعَ
ذَلِكَ الْإِتْقَانُ مَنَّا وَلَا أَدَى وَتَأْنِيهَا:
أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَا يُفْعَلُ رِبَاءً
وَسُْمْعَةً لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيُضَاعِفُهُ لَهُ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: فَيُضَاعِفُهُ أَرْبَعُ قَرَأَاتٍ أَحَدُهَا:
قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَتَافِعٌ وَحَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ فَيُضَاعِفُهُ بِالْأَلِفِ
وَالرَّفْعِ وَالثَّانِي: قَرَأَ عَاصِمٌ فَيُضَاعِفُهُ بِالْفِ وَالنَّصْبِ
وَالثَّالِثُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فَيُضَعِّفُهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالرَّفْعِ بِلَا أَلِفِ
وَالرَّابِعُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ فَيُضَعِّفُهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالنَّصْبِ.
فَنَقُولُ: أَمَّا التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ فَهُمَا لَعَنَانِ، وَوَجْهُ الرَّفْعِ
الْعَطْفُ عَلَى يُقْرِضُ، وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى
الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ قَرْضًا فَيُضَاعِفُهُ،
وَالِاخْتِيَارُ لِلرَّفْعِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ، وَجَوَابُ الْجَزَاءِ بِالْفَاءِ
لَا يَكُونُ إِلَّا رَفْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّضْعِيفُ وَالْإِضْعَافُ وَالْمُضَاعِفَةُ وَاحِدٌ وَهُوَ
الزِّيَادَةُ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ حَتَّى يَبْلُغَ مِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي
الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَيُضَاعِفُ ثَوَابَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَضْعَافًا كَثِيرَةً فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ قَدْرًا
مُعَيَّنًا، وَأَجُودٌ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ [البقرة: 261] فَيُقَالُ

(6/500)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا
لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا
نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَيْنَا فَلَمَّا

كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ
(246)

يُجْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ لِأَنَّ كِلَا الْآيَتَيْنِ وَرَدَّتَا فِي
الْإِتِّفَاقِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْتَصِرْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ عَلَى التَّحْدِيدِ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
[البقرة: 261].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَاخْتِيَارُ السُّدِّيِّ: أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ
لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا هُوَ وَكَمْ هُوَ؟ وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ
الْمُبْهَمِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ أَقْوَى مِنْ ذِكْرِ الْمَحْذُودِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَيْفَ
يُنَاسِبُ مَا تَقَدَّمَ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: / أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى لَمَّا
كَانَ هُوَ الْقَابِضَ الْبَاسِطَ، فَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ هَذَا الَّذِي أَمَرَ
بِإِتِّفَاقِ الْمَالِ الْفَقْرَ فَلْيُنْفِقِ الْمَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَوَاءٌ
أَتَقَى أَوْ لَمْ يُنْفِقْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُهُ الْغِنَى
فَلْيُنْفِقْ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ أَتَقَى أَوْ لَمْ يُنْفِقْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْغِنَى
وَالسَّعَةُ وَبَسِطَ الْيَدَ، فَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ إِتِّفَاقُ الْمَالِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوَّلَى وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَبْضَ
وَالْبَسْطَ بِاللَّهِ انْقِطَعَ نَظَرُهُ عَنْ مَالِ الدُّنْيَا، وَبَقِيَ اعْتِمَادُهُ
عَلَى اللَّهِ فَحَبِطَ يَسْهَلُ عَلَيْهِ إِتِّفَاقُ الْمَالِ فِي سَبِيلِ
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَانِيهَا: أَنَّ تَعَالَى يُوسِّعُ عَنْ عِبَادِهِ وَيَقْتُرُ،
فَلَا تَبَخَّلُوا عَلَيْهِ بِمَا وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، لِئَلَّا يُبَدِّلَ السَّعَةَ الْحَاصِلَةَ
لَكُمْ بِالصِّيقِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّهُمْ
عَلَيْهَا أَحْبَرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ، فَقَالَ:
وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ يَعْنِي يَقْبِضُ الْقُلُوبَ حَتَّى لَا تُقَدِّمَ عَلَى
هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَيَبْسُطُ بَعْضَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ،
ثُمَّ قَالَ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَالْمُرَادُ بِهِ إِلَى حَيْثُ لَا حَاكِمَ وَلَا
مُدَبِّرَ سِوَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 246]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا
لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا
نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا
كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ
(246)

القصة الثانية قصة طالوت
 الْمَلَأَ الْأَشْرَافُ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ اسْمُ الْجَمَاعَةِ، كَالْقَوْمِ
 وَالرَّهْطِ وَالْحَيْشِ، وَجَمَعَهُ أَمْلَاءٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 وَقَالَ لَهَا الْأَمْلَاءُ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ ... وَخَيْرُ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ
 سَيِّدُهَا

وَأَصْلُهَا مِنَ الْمَلَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَمْلَأُونَ الْعْيُونَ هَيْبَةً وَرَوَاءَ،
 وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يَمْلَأُونَ الْمَكَانَ إِذَا حَضَرُوا، وَقَالَ الرَّجَّاجُ:
 الْمَلَأَ الرُّؤُسَاءُ، سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَمْلَأُونَ الْقُلُوبَ بِمَا يُحْتَاجُ
 إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَلَأَ الرَّجُلُ يَمْلَأُ مَلَأَةً فَهُوَ مَلِيٌّ.
 قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعَلَّقْ هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 [البقرة: 244] ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ لِمَا لَهُ مِنَ التَّأثيرِ فِي
 كَمَالِ الْمَرَادِ بِالْقِتَالِ ذَكَرَ قِصَّةَ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ،

(6/501)

وَهِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمَرُوا بِالْقِتَالِ تَكْتَبُوا وَخَالَفُوا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ، وَتَسَبَّهَهُ إِلَى الظُّلْمِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ
 الْمَأْمُورُونَ بِالْقِتَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَأَنْ
 يَكُونُوا مُسْتَمِرِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَاصِلُ
 سَوَاءٍ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيكَ، وَأَنَّ أَوْلِيكَ الْمَلَأَ
 مَنْ كَانُوا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ
 التَّرغِيبُ فِي بَابِ الْجِهَادِ وَذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ مَنْ
 ذَلِكَ النَّبِيُّ وَمَنْ ذَلِكَ الْمَلَأُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَهُوَ مَقْصُودٌ، وَأَمَّا
 خَبَرُ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُوشَعُ
 بْنُ نُونٍ بْنُ أَفْرَائِمَ بْنِ يَوْسُفَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 مِنْ بَعْدِ مُوسَى وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ بَعْدِ مُوسَى كَمَا
 يَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ يَحْتَمِلُ الْخُصُولَ مِنْ بَعْدِ زَمَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: كَانَ اسْمُ ذَلِكَ النَّبِيِّ أَشْمُوبِيلَ مِنْ بَنِي هَارُونَ وَاسْمُهُ
 بِالْعَرَبِيَّةِ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ السِّدِّيُّ: هُوَ
 شَمْعُونُ، سَمَّيْنَاهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا
 وَلَدًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهَا، فَسَمَّيْنَاهُ شَمْعُونُ، يَعْنِي
 سَمِعَ دُعَاءَهَا فِيهِ، وَالسَّيْنُ تَصِيرُ شَيْئًا بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ
 وَلَدِ لَوي بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ وَهَبٌ وَالْكَلْبِيُّ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ كَثُرَتْ فِي

بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْخَطَايَا عَظُمَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّ
لَهُمْ فَسَبَى كَثِيرًا مِنْ ذُرَارِيهِمْ، فَسَأَلُوا رَبَّهُمْ مَلِكًا تَنْظِمُ بِهِ
كَلِمَتَهُمْ وَيَجْتَمِعُ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَيَسْتَقِيمُ حَالُهُمْ فِي جِهَادِ
عَدُوِّهِمْ، وَقِيلَ تَغَلَّبَ جَالُوْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ قَوَامُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَلِكٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ يُجَاهِدُ الْأَعْدَاءَ، وَيُجْرِي
الْأَحْكَامَ، وَبَنِي يُطِيعُهُ الْمَلِكُ، وَيُقِيمُ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيَأْتِيهِمْ
بِالْخَبَرِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قُرِئَ تُقَاتِلُ بِالنُّونِ
وَالْجَزْمِ عَلَى الْجَوَابِ، وَبِالنُّونِ وَالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَالٍ، أَيْ
ابْتَعْتُهُ لَنَا مُقَدِّرِينَ الْقِتَالَ، أَوْ اسْتَيْتَافُ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا تَصْنَعُونَ
بِالْمَلِكِ، / قَالُوا تُقَاتِلُ، وَقُرِئَ بِالْيَاءِ وَالْجَزْمِ عَلَى الْجَوَابِ،
وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: مَلِكًا أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ هَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ يَافِعُ وَخَذَهُ عَسَيْتُمْ يَكْسِرُ السِّينَ هَاهُنَا،
وَفِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ
فَتْحُهَا وَوَجْهُ قِرَاءَةٍ تَافِعَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
هُوَ عَسِيٌّ بِكَذَا وَهَذَا يُقَوِّي عَسَيْتُمْ يَكْسِرُ السِّينَ، أَلَّا تَرَى أَنَّ
عَسِيٌّ بِكَذَا، مِثْلُ حَرِيٍّ وَشَحِيحٍ وَطَعَنَ أَبُو عُيَيْدَةَ فِي هَذِهِ
الْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ عَسَى رَبُّكُمْ أَجَابَ أَصْحَابُ
تَافِعَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَاءَ إِذَا سَكَتَتْ وَانْفَتَحَ مَا
قَبْلَهَا حَصَلَ فِي التَّلْفِظِ بِهَا تَوَعُّ كَلْفَةٍ وَمَشَقَّةٌ، وَلَيْسَتْ الْيَاءُ
مِنْ (عَسِيٍّ) كَذَلِكَ، لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكِتَابَةِ يَاءً إِلَّا أَنَّهَا
فِي اللَّفْظِ مَدَّةٌ، وَهِيَ خَفِيفَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى خَفَّةٍ أُخْرَى.
وَالْجَوَابُ الثَّانِي: هَبْ أَنْ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي جَوَارَ عَسَى رَبُّكُمْ
إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا لَعَنَانِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِاللَّغَتَيْنِ فَيَسْتَعْمِلَ

أَحَدَهُمَا فِي مَوْضِعٍ وَالْأُخْرَى فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: خَبَرَ هَلْ عَسَيْتُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَّا تُقَاتِلُوا
وَالشَّرْطُ فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْنَى هَلْ قَارَبْتُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا
بِمَعْنَى اتَّوَفَّعُ جُنُودَكُمْ عَنِ الْقِتَالِ فَأَدْخَلَ (هَلْ) مُسْتَفْهِمًا عَمَّا
هُوَ مُتَوَفَّعٌ عِنْدَهُ وَمَظْنُونٌ، وَأَرَادَ بِالِاسْتِفْهَامِ التَّفْرِيرَ، وَتَبَيَّنَ
أَنَّ الْمُتَوَفَّعَ كَائِنْ لَهْ، وَأَنَّهُ صَائِبٌ فِي تَوَفَّعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ مَغْنَاهُ التَّفْرِيرُ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ الْقَوْمَ قَالُوا: وَمَا لَنَا أَلَّا تُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247)

صَمَان قَوِيٌّ خُصُوصًا وَأَتَّبِعُوا ذَلِكَ بَعْلَةً قَوِيَّةٌ تُوجِبُ التَّشَدُّدَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ مِنْهُ الْعَدُوُّ هَذَا الْمَبْلَغَ فَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِهِ الْاجْتِهَادُ فِي قَمْعِ عَدُوِّهِ وَمُقَاتَلَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: المشهور أنه يقال: مالك تفعل كذا؟ ولا يقال: مالك أَنْ تَفْعَلَ كَذَا؟ قَالَ تَعَالَى: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً [نوح: 13] وَقَالَ: وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [الحديد: 8]. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ: أَنْ (مَا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَحْدٌ لَا اسْتِفْهَامُ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا لَنَا نَتْرُكُ الْقِتَالَ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَرْوِي السُّوَالُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُسَلِّمَ أَنْ (مَا) هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَخْفَشُ:

أَنْ هَاهُنَا زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: مَا لَنَا لَا نُقَاتِلُ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيِّنَاتُ الزَّيَادَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ خِلَافُ الْأَصْلِ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: الْكَلَامُ هَاهُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَكَ: مَا لَكَ لَا تُقَاتِلُ مَعْنَاهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ؟ فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى الْمَنْعِ حَسُنَ إِدْخَالُ أَنْ فِيهِ قَالَ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ [ص: 75] وَقَالَ: مَا لَكَ إِلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ [الحجر: 32]

الثَّالِثُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَعْنَى وَمَا لَنَا لَا نُقَاتِلُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ؟ ثُمَّ سَقَطَتْ كَلِمَةُ فِي وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ، قَوْلَ الْكِسَائِيِّ عَلَى قَوْلِ الْقَرَاءِ، قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ الْقَرَاءِ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نُقَاتِلَ، إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ يَبْقَى اللَّفْظُ مَعَ هَذَا الْإِصْمَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَرَاءِ لَا يَبْقَى، فَكَانَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ لَا مَحَالَةَ أَوْلَى وَأَقْوَى.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: فَسَأَلَ إِلَهَهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَبَعَثَ لَهُمْ مَلِكًا وَكُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فَتَوَلَّوْا.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَهُمْ الَّذِينَ عَبَّرُوا مِنْهُمْ النَّهْرَ وَسَيَاتِي ذِكْرُهُمْ، وَقِيلَ: كَانَ عَدَدُ هَذَا الْقَلِيلِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ

عَشَرَ عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ أَيُّ هُوَ عَالِمٌ
بِمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ حِينَ خَالَفَ رَبَّهُ وَلَمْ يَفِ بِمَا قِيلَ مِنْ رَبِّهِ،
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ:
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَكْدَ وَجُوبَ ذَلِكَ بِأَنْ ذَكَرَ
قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْجِهَادِ وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنْ مَنِ تَقَدَّمَ
عَلَى مِثْلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الظَّالِمُ وَهَذَا
بَيِّنٌ فِي كَوْنِهِ رَجْرَاءً عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي كَوْنِهِ
بَعْنًا عَلَى الْجِهَادِ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 247]

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى
يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً
مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ فَهُوَ مِنْكُمْ إِلَّا
مَنْ شَرِبَ مِنْ يَدَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّ فَمَنْ فِي سِوَةِ ذَلِكَ لَمْ يَلْمَسْ يَدَيْهِ
فَهُوَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ طَلَمَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّ فَمَنْ فِي سِوَةِ ذَلِكَ لَمْ يَلْمَسْ
يَدَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّ فَمَنْ فِي سِوَةِ ذَلِكَ لَمْ يَلْمَسْ يَدَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّ
الْعِلْمُ وَالْجِسْمُ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
(247)

اعْلَمُ أَنَّ لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ أَجَابَهُمْ إِلَى مَا سَأَلُوا،
ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَلَّوْا قَبِيضَ أَنْ أَوَّلَ مَا تَوَلَّوْا انْكَارُهُمْ بِأَمْرِهِ طَالُوتَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ
مَلِكًا فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَهُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: طَالُوتُ اسْمُ أَعْجَمِيٍّ، كَجَالُوتَ، وَدَاوُدَ
وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ لِتَعْرِيفِهِ وَعُجْمَتِهِ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ مِنَ
الطَوْلِ لِمَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الْبَسْطَةِ فِي الْجِسْمِ، وَوَرُثُهُ إِنْ
كَانَ مِنَ الطَوْلِ فَعَلُوهُ، وَأَصْلُهُ

(6/503)

طَوَّلُوهُ، إِلَّا أَنْ امْتِنَاعَ صَرْفِهِ يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ
يُقَالَ: هُوَ اسْمُ عِبْرَانِيٍّ وَاقْفِ عَرَبِيًّا كَمَا وَاقْفِ حِطَّةً حِطَّةً،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ أَحَدُ سَبَبِ الْعُجْمَةِ لِكَوْنِهِ عِبْرَانِيًّا، ثُمَّ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَيَّنَهُ لِأَنْ يَكُونَ مَلِكًا لَهُمْ أَظْهَرُوا التَّوَلَّى
عَنْ طَاعَتِهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ حُكْمِهِ، وَقَالُوا: أَنَّى يَكُونُ لَهُ
الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَاسْتَبَعَدُوا جَدًّا أَنْ يَكُونَ هُوَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: وَسَبَبُ هَذَا الِاسْتِبْعَادِ أَنَّ النَّبُوَّةَ كَانَتْ مَحْصُوصَةً
بِسِبْطِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ سِبْطُ لَؤْيَ بْنِ
يَعْقُوبَ، وَمِنْهُ مُوسَى وَهَارُونُ، وَسِبْطُ الْمَمْلَكَةِ، سِبْطُ يَهُودَا،
وَمِنْهُ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، وَأَنَّ طَالُوتَ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ

السُّبُطَيْنِ، بَلْ كَانَ مِنْ وَلَدِ بَنِيَامِينَ فَلِهَذَا السَّبَبُ أَنْكَرُوا
كَوْنَهُ مَلِكًا لَهُمْ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
أَكْذَبُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِشُبْهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: وَلَمْ يُوْت
سَعَةً مِنَ الْمَالِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ
وَهَبْ، كَانَ دَبَّاعًا، وَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ مُكَارِيًا، وَقَالَ آخَرُونَ،
كَانَ سَقَاءً.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَائِنِ فِي قَوْلِهِ: وَتَحْنُ أَحَقُّ وَفِي
قَوْلِهِ: وَلَمْ يُوْت.

قُلْنَا: الْأَوَّلَى لِلْحَالِ، وَالثَّانِيَةُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ
الْوَاقِعَةِ خَالًا وَالْمَعْنَى: كَيْفَ يَتِمَلَّكَ عَلِيًّا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا
يَسْتَحِقُّ التَّمْلِكَ لَوْجُودِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ، وَأَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَا بُدَّ
لِلْمَلِكِ مِنْ مَالٍ يَعْتَصِدُ بِهِ، [وَوَجْوهُ الَّتِي أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّمْلِكَ لَوْجُودِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ،
وَأَنْ طَالُوتَ فَقِيرٌ وَلَا بُدَّ لِلْمَلِكِ مِنْ مَالٍ يَعْتَصِدُ بِهِ] ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى أَجَابَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ

اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْمُلْكِ وَالْإِمْرَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِبُيُوتِهِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، كَانَ
إِخْبَارُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ حُجَّةً
قَاطِعَةً فِي ثُبُوتِ الْمُلْكِ لَهُ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْكَذِبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقْتَضِي رَفْعَ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِمْ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي
ثُبُوتِ نُبُوَّتِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ، وَإِذَا ثَبَتَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى خَصَّهُ بِالْمُلْكِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ مَلِكًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ
وَكَاتِبِ الْإِعْتِرَاضَاتِ سَاقِطَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: اصْطَفَاهُ أَيَّ أَحَدَ الْمُلْكِ مِنْ غَيْرِهِ
صَافِيًا لَهُ، وَاصْطَفَاهُ بِمَعْنَى الْإِسْتِخْلَاصِ، وَهُوَ أَنْ
يَأْخُذَ الشَّيْءَ خَالِصًا لِنَفْسِهِ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُ مَا خُودُ مِنَ
الصِّفْوَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اصْتَفَى بِالنَّاءِ فَأَبْدَلَتْ النَّاءُ طَاءً لِيَسْهُلَ
النُّطْقُ بِهَا بَعْدَ الصَّادِ، وَكَيْفَمَا كَانَ الْإِسْتِيقَاقُ قَالِمُرَادُ مَا
ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْمُلْكِ وَالْإِمْرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
وَصَفَ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّهُ اصْطَفَى الرَّسُولَ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ:
الْمُصْطَفَوْنَ الْأَخْيَارُ وَوَصَفَ الرَّسُولَ بِأَنَّهُ الْمُصْطَفَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّ الْإِمَامَةَ مَوْرُوثَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ
مَلِكُهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ بَنِي الْمَمْلَكَةِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّ هَذَا سَاقِطٌ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ،
وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ

تَبَشَّاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 26] .
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَتَفْهِيمًا / هَذَا الْجَوَابُ أَنَّهُمْ
 طَعَنُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِلْمُلْكِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِ الْمُلْكِ الثَّانِي: أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ
 الْمُلْكِ وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ وَصِفَانِ أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ
 وَالثَّانِي: الْقُدْرَةُ، وَهَذَانِ الْوَصِفَانِ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِاسْتِحْقَاقِهِ
 الْمُلْكَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ
 الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مِنْ بَابِ الْكَمَالِ

(6/504)

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ
 الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) فَلَمَّا
 فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ
 مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ
 غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ
 يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

الْحَقِيقَةُ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ لَيْسَا كَذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ
 وَالْقُدْرَةَ مِنَ الْكَمَالِ الْخَاصَّةِ لِجَوْهَرٍ تَفْسِ الْإِنْسَانِ
 وَالْمَالُ وَالْجَاهُ أَمْرَانِ مُتَفَصِّلَانِ عَنْ ذَاتِ الْإِنْسَانِ الثَّالِثُ: أَنَّ
 الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لَا يُمَكِّنُ سَلْبُهُمَا عَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ
 يُمَكِّنُ سَلْبُهُمَا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَمْرِ الْحُرُوبِ،
 وَالْقُوَّةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ يَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حِفْظِ
 مَصْلَحَةِ الْبَلَدِ، وَفِي دَفْعِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ أَوْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّجُلِ
 النَّسِيبِ الْغَنِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ يَضْبُطُ الْمَصَالِحَ، وَقُدْرَةٌ
 عَلَى دَفْعِ الْأَعْدَاءِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِسْنَادَ الْمُلْكِ إِلَى
 الْعَالِمِ الْقَادِرِ، أَوْلى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى النَّسِيبِ الْغَنِيِّ ثُمَّ هَاهُنَا
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ
 بِقَوْلِهِ: وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْعُلُومَ الْخَاصَّةَ لِلْخَلْقِ، إِنَّمَا حَصَلَتْ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَإِيجَادِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذِهِ الْإِصَافَةُ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّهُ تَعَالَى
 هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعَقْلَ وَتَصَبَّ الدَّلَائِلُ، وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ

الْأَصْلَ فِي الْإِصَافَةِ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ التَّسْبِيبِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالتَّبَسُّطَةِ فِي الْجِسْمِ
 طُولُ الْقَامَةِ، وَكَانَ يَفُوقُ النَّاسَ بِرَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ
 طَالُوتَ لِطَوْلِهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ التَّبَسُّطَةِ فِي الْجِسْمِ
 الْجَمَالَ، وَكَانَ أَجْمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْقُوَّةُ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ الْمُتَّفَعَّ بِهِ فِي دَفْعِ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْقُوَّةُ
 وَالشَّيْءُ، لَا الطَّوْلُ وَالْجَمَالَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ التَّبَسُّطَةَ فِي الْعِلْمِ، عَلَى
 التَّبَسُّطَةِ فِي الْجِسْمِ، وَهَذَا مِنْهُ تَعَالَى تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ الْقَضَائِلَ
 الْفُتْسَانِيَّةَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ وَأَكْمَلُ مِنَ الْقَضَائِلِ الْجِسْمَانِيَّةِ.
 الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ
 يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ وَالْعَبِيدَ لِلَّهِ فَهُوَ
 سُبْحَانَهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي
 فِعْلِهِ، لِأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ فَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ
 عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
 وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالرِّزْقِ
 وَالرَّحْمَةِ، وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتُمْ طَعَنْتُمْ
 فِي طَالُوتَ بِكَوْنِهِ فَقِيرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَاسِعُ الْفَضْلِ
 وَالرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُلْكَ لَا
 يَتَمَشَّى إِلَّا بِالْمَالِ، قَالَهُ تَعَالَى يَفْتَحْ عَلَيْهِ بَابَ الرِّزْقِ
 وَالسَّعَةِ فِي الْمَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَاسِعٌ، بِمَعْنَى مُوسِعٌ، أَيُّ يُوسِّعُ عَلَى مَنْ
 يَشَاءُ مِنْ نَعْمِهِ، وَتَعْلَقُهُ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ وَالثَّالِثُ:
 أَنَّهُ وَاسِعٌ بِمَعْنَى دُو سَعَةٍ، وَيَجِيءُ فَاعِلٌ وَمَعْنَاهُ دُو كَذَا،
 كَقَوْلِهِ: عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [الْحَاقَّةُ: 21] أَيُّ ذَاتِ رِضَا، وَهَمُّ
 تَأْصِبُ دُو تَصِيبٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ يَقُولُهُ: عَلِيمٌ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ قُدْرَتِهِ
 عَلَى إِعْنَاءِ الْفَقِيرِ عَالِمٌ بِمَقَادِيرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَذْيِيرِ
 الْمُلْكِ، وَعَالِمٌ بِحَالِ ذَلِكَ الْمُلْكِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ،
 فَيَخْتَارُ لِعِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْعَوَاقِبِ مَا هُوَ مَصْلَحَتُهُ فِي قِيَامِهِ بِأَمْرِ
 الْمُلْكِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 248 إلى 249]
 وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ
 الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) فَلَمَّا
 فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ

مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ
عُرْفَهُ فَبَشِّرُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

(6/505)

اعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامَ
كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِبُيُوتِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ / لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْهُمْ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا كَالظَّاهِرِ فِي
أَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِبُيُوتِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَمُقَرَّرِينَ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ لَمَّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ
بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا كَانَ هَذَا دَلِيلًا قَاطِعًا فِي كَوْنِ
طَالُوتَ مَلِكًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالْخَلْقِ، صَمَّ إِلَى
ذَلِكَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَادِقًا فِي
ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَبَدُلَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ طَالُوتَ تَصَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى
لِلْمَلِكِ وَإِكْثَارُ الدَّلَائِلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ، وَلِذَلِكَ أَنَّهُ كَثُرَتْ
مُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ مَجِيءَ ذَلِكَ التَّابُوتِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ عَلَى
وَجْهِهِ يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ حَتَّى يَصِيحَّ أَنْ يَكُونَ آيَةً مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ، دَالَّةً عَلَى صِدْقِ تِلْكَ الدَّعْوَى، ثُمَّ
قَالَ أَصْحَابُ الْأَخْبَارِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَابُوتًا فِيهِ صُورُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَتَوَارَتْهُ أَوْلَادُ آدَمَ
إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى يَعْقُوبَ، ثُمَّ بَقِيَ فِي أَيْدِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،
فَكَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ تَكَلَّمُوا وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِذَا خَصَرُوا
الْقِتَالَ قَدَّمُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ،
وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحْمِلُهُ فَوْقَ الْعَسْكَرِ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ فَإِذَا
سَمِعُوا مِنَ التَّابُوتِ صَيْحَةً اسْتَيْقَنُوا بِالنُّصْرَةِ، فَلَمَّا عَصَوْا
وَفَسَدُوا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَمَالِقَةَ فَعَلَبُوهُمْ عَلَى التَّابُوتِ
وَسَلَبُوهُ، فَلَمَّا سَأَلُوا نَبِيَّهُمُ الْبَيْتَةَ عَلَى مُلْكِ طَالُوتَ، قَالَ
ذَلِكَ النَّبِيُّ: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْكُمْ تَجْذُونَ التَّابُوتَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ
إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ سَلَبُوا ذَلِكَ التَّابُوتَ كَانُوا قَدْ جَعَلُوهُ فِي
مَوْضِعِ الْيَوْلِ وَالْعَارِيطِ، فَدَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْكُفَّارِ الْبَلَاءَ حَتَّى إِنَّ كُلَّ مَنْ بَالَ

عِنْدَهُ أَوْ تَعَوَّطَ ابْتِلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْيَوَاسِيرِ، فَعَلِمَ الْكُفَّارُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِمُ بِالْتَّابُوتِ، فَأَخْرَجُوهُ وَوَضَعُوهُ عَلَى ثَوْرَيْنِ فَأَقْبَلَ الثَّوْرَانِ يَسِيرَانِ وَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا أَرْبَعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسُوقُونَهُمَا، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَ طَالُوتَ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَ ذَلِكَ النَّبِيِّ رَأَوْا التَّابُوتَ عِنْدَ طَالُوتَ، فَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مَلِكًا لَهُمْ، فَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ
وَالْإِثْبَانُ عَلَى هَذَا مَجَازٌ، لِأَنَّهُ أُتِيَ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ هُوَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ تَوْسَعًا، كَمَا يُقَالُ: رِبَحْتَ الدَّرَاهِمَ، وَخَسِرْتَ التَّجَارَةَ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّابُوتَ صُنِدُوقٌ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ التَّوْرَةَ فِيهِ، وَكَانَ مِنْ خَشَبٍ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ بَعْدَ مَا قَبِضَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُسَخِّطَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ ذَلِكَ الْقَوْمِ: إِنَّ آيَةَ مُلْكِ طَالُوتَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ إِنَّ التَّابُوتَ لَمْ تَحْمِلْهُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا الثَّوْرَانِ، بَلْ تَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْمَلَائِكَةُ كَانُوا يَحْفَظُونَهُ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرَلَّ عِنْدَ طَالُوتَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَى هَذَا الْإِثْبَانُ حَقِيقَةٌ فِي التَّابُوتِ، وَأَضِيفَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ:

(6/506)

جَمَلْتُ الْأَمْتِعَةَ إِلَى رَيْدٍ إِذَا حَفِظَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ غَيْرَهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِثْبَانَ التَّابُوتِ مُعْجَزَةً، ثُمَّ فِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ التَّابُوتِ مُعْجَزًا، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ التَّابُوتُ مُعْجَزًا، بَلْ يَكُونُ مَا فِيهِ هُوَ الْمُعْجَزُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُشَاهِدُوا التَّابُوتَ خَالِيًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ يَضَعُهُ بِمَخْضَرٍ مِنَ الْقَوْمِ فِي بَيْتٍ وَيُعْلِقُوا الْبَيْتَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ يَدْعِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَاقِعَتِنَا، فَإِذَا فَتَحُوا بَابَ الْبَيْتِ وَنَظَرُوا فِي التَّابُوتِ رَأَوْا فِيهِ كِتَابًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَلِكَهُمْ هُوَ طَالُوتُ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَهَذَا يَكُونُ مُعْجَزًا قَاطِعًا دَلَالًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفِظُ الْقُرْآنِ يَحْتَمِلُ هَذَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي التَّائُوتِ هَذَا الْمُعْجَزَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ
 لِسْتِقْرَارِ قُلُوبِهِمْ وَاطْمِئْنَانِ أَنْفُسِهِمْ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَرِثُ التَّائُوتِ إِمَّا
 أَنْ يَكُونَ فَعْلَوْتًا أَوْ قَاعُولًا، وَالثَّانِي مَرْجُوحٌ، لِأَنَّهُ يَقُلُ فِي
 كَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ يَكُونُ قَاوُهُ وَلَا مُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَخَوُّ:
 سَلَسٌ وَقَلَقٌ، فَلَا يُقَالُ: تَابُوتٌ مِنْ تَبَتَ قِيَاسًا عَلَى مَا نُقِلَ،
 وَإِذَا قَسَدَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ فَعْلُوْتُ مِنْ
 التَّوْبِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ طَرَفٌ يُوصَعُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ، وَيُودَعُ
 فِيهِ فَلَا يَزُولُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَصَاحِبُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ
 فِيمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مُوَدَّعَاتِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ الْكَلْبُ: التَّائُوتُ بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ أَبِي وَرَيْدٌ بِنُ
 تَابِتِ التَّائُوتِ بِالْهَاءِ وَهِيَ لَعْنَةُ الْأَنْصَارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ طَالُوتَ كَانَ نَبِيًّا،
 لِأَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ عَلَى يَدِهِ وَكُلٌّ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
 نَبِيًّا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ
 بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْمُعْجَزَةِ أَنَّ الْكَرَامَةَ لَا تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ
 التَّحَدِّي، وَهَذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدِّي، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ
 مِنْ جِنْسِ الْكَرَامَاتِ.
 وَالْجَوَابُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ،
 وَمَعَ كَوْنِهِ مُعْجَزَةً لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً قَاطِعَةً فِي ثُبُوتِ مُلْكِهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّكِينَةُ فَعْلِيَّةٌ مِنَ السُّكُونِ، وَهُوَ ضِدُّ
 الْحَرَكَةِ وَهِيَ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْإِسْمِ، تَخَوُّ:
 الْقَضِيَّةُ وَالْيَقِيَّةُ وَالْعَزِيمَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي السَّكِينَةِ، وَصَبَطُ الْأَقْوَالِ فِيهَا
 أَنْ تَقُولَ: الْمُرَادُ بِالسَّكِينَةِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ شَيْئًا خَاصِلًا
 فِي التَّائُوتِ أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ.
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: آيَةٌ مُلْكِهِ
 أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّائُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ أَيْ تَسْكُنُونَ عِنْدَ
 مَجِيئِهِ وَتَقْرُونَ لَهُ بِالْمُلْكِ، وَتُرْوِلُ تَقَرُّبَكُمْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مَتَى
 جَاءَهُمُ التَّائُوتُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَاهَدُوا بِكَ الْحَالَةَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ
 تَسْكُنَ قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِ وَتُرْوِلَ تَقَرُّبُهُمْ بِالْكَلِّيَّةِ.
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّكِينَةِ شَيْءٌ كَانَ
 مَوْضُوعًا فِي التَّائُوتِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ
 قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّائُوتِ بَشَارَاتٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ
 تَعَالَى الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَأْنِ اللَّهُ يَنْصُرُ طَالُوتَ وَجُنُودَهُ، وَيُزِيلُ خَوْفَ

الْعَدُوَّ عَنْهُمْ الثَّانِي: وَهُوَ
قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ
لَهَا رِيحٌ هَفَافَةٌ
وَالثَّالِثُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(6/507)

هِيَ صُورَةٌ مِنْ رَبِّزَجْدٍ أَوْ يَأْفُوتٍ لَهَا رَأْسٌ كَرَأْسِ الْهَرِّ، وَدَتَبٌ
كَدَتَبِهِ، فَإِذَا صَاحَتْ كَصِيَاكِ الْهَرِّ ذَهَبَ التَّابُوتُ تَحَوَّ الْعَدُوَّ
وَهُمْ يَمْضُونَ مَعَهُ فَإِذَا وَقَفَ وَقَفُوا وَتَرَلَّ النَّصْرُ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ: إِنَّ السَّكِينَةَ الَّتِي
كَانَتْ فِي التَّابُوتِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّكِينَةَ عِيَارَةٌ عَنِ الثَّبَاتِ وَالْأَمَنِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي
قِصَّةِ الْغَارِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
[الْفَتْحُ: 26] فَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ مَعْنَاهُ
الْأَمْنُ وَالسُّكُونُ.
وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي التَّابُوتِ شَيْءٌ بَوَاجِهَيْنِ الْأَوَّلُ:
أَنَّ قَوْلَهُ: فِيهِ سَكِينَةٌ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ التَّابُوتِ ظَرْفًا لِلْسَّكِينَةِ
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ آلُ

مُوسَى
فَكَمَّا أَنَّ التَّابُوتَ كَانَ ظَرْفًا لِلْبَقِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا
لِلْسَّكِينَةِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كَلِمَةَ فِي كَمَا تَكُونُ لِلظَّرْفِيَّةِ فَقَدْ
تَكُونُ لِلْسَّيِّئَةِ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ
الْإِيلِ»

وَقَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِيلِ شَاهٌ»
أَيُّ بِسَبِيهِ فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فِيهِ سَكِينَةٌ أَيْ بِسَبِيهِ تَحْصُلُ
السَّكِينَةُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقِيَّةٍ مِمَّا تَرَكَ
آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
بِسَبَبِ هَذَا التَّابُوتِ يَنْتَظِمُ أَمْرٌ مَا بَقِيَ مِنْ دِينِهَا وَشَرِيعَتَيْهَا.
وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَقِيَّةِ شَيْءٌ كَانَ مَوْضُوعًا فِي
التَّابُوتِ فَقَالُوا: الْبَقِيَّةُ هِيَ رُصَاصُ الْأَلْوَاكِ وَعَصَا مُوسَى
وَنَبَاتُهُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّوْرَةِ وَقَفِيرٌ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ
عَلَيْهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ فَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ

بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ آلِ مُوسَى وَآلِ هَارُونَ هُوَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْفُسَهُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَيِّ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «لَقَدْ أَوْتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» وَأَرَادَ بِهِ دَاوُدَ تَفْسُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ دَاوُدَ مِنَ الصُّوْتِ الْحَسَنِ مِثْلَ مَا كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَى آلِ مُوسَى وَآلِ هَارُونَ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّابُوتَ قَدْ تَدَاوَلَتْهُ الْقُرُونُ بَعْدَهُمَا إِلَى وَقْتِ طَالُوتَ، وَمَا فِي التَّابُوتِ أَشْيَاءٌ تَوَارَتْهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَيَكُونُ أَلَالُ هُمُ الْأَتْبَاعُ، قَالَ تَعَالَى: أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غَافِرٍ: 46]. وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُعْجَزَةٌ بَاهِرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي. قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ فِيهِ مَسَائِلُ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا يَظْهَرُ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَاقِي الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمْ بَايَةُ التَّابُوتِ أَدْعَوْا لَهُ، وَأَجَابُوا إِلَى الْمَسِيرِ تَحْتَ رَأْيِهِ. فَلَمَّا فَصَلَ بِهِمْ أَيُّ قَارِقٍ بِهِمْ حَدَّ بَلَدِهِ وَانْقَطَعَ عَنْهُ، وَمَعْنَى الْفَضْلِ الْقَطْعُ، يُقَالُ: قَوْلٌ فَضْلٌ، إِذَا كَانَ يَقْطَعُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَصَلَتْ اللَّحْمُ عَنْ

(6/508)

الْعَظْمِ فَضْلًا وَفَاصَلَ الرَّجُلَ شَرِيكَهُ وَامْرَأَتَهُ فَضَالًا، وَيُقَالُ لِلْفُطَامِ فَضَالٌ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ عَنِ الرِّضَاعِ، وَفَصَلَ عَنِ الْمَكَانِ قَطَعَهُ بِالْمَجَاوَرَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ [يُوسُفَ: 94] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: فَصَلَ عَنْ مَوْضِعٍ كَذَا أَضْلَهُ فَصَلَ تَفْسُهُ، ثُمَّ لِأَجْلِ الْكَثَرَةِ فِي الاسْتِعْمَالِ حَذَفُوا الْمَفْعُولَ حَتَّى صَارَ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي كَمَا يُقَالُ أَنْفَصَلَ وَالْجُنُودُ جَمْعُ جُنْدٍ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْخَلْقِ جُنْدٌ عَلَى حِدَةٍ، يُقَالُ لِلْجَرَادِ الْكَثِيرَةِ إِنَّهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ». الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ طَالُوتَ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَخْرُجَ مَعِيَ رَجُلٌ يَبْنِي بِنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ وَلَا تَاجِرٌ مُشْتَغِلٌ بِالتَّجَارَةِ، وَلَا مُتَرَوِّجٌ

بِامْرَأَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا وَلَا أَبْعَى إِلَّا الشَّابَّ النَّشِيطَ الْقَارِعَ
فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِمَّنْ اخْتَارَ تَمَائُونَ الْقَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مَنْ كَانَ فَقَالَ
الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُ هُوَ طَالُوتُ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَدًّا إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، وَالْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ
طَالُوتُ، ثُمَّ عَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مِنْ طَالُوتَ
لَكِنَّهُ تَحَمُّلُهُ مِنْ نَبِيِّ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ لَا يَلَزِمُ أَنْ
يَكُونَ طَالُوتَ نَبِيًّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ بَقِيَّةٍ فَلَا بُدَّ
مِنْ وَحْيِ آتَاهُ عَنْ رَبِّهِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ مَعَ الْمَلِكِ كَانَ نَبِيًّا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ النَّبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي
أَوَّلِ الْآيَةِ، وَالتَّفْذِيرُ: فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ لَهُمْ
تَبَيَّنْهُمْ: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ أَشْمُوبِلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حِكْمَةِ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: قَالَ
الْقَاضِي: كَانَ مَشْهُورًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ
الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ مَعَ ظُهُورِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ قَارَادَ اللَّهُ تَعَالَى
إِظْهَارَ عِلَامَةٍ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ يَتَمَيَّزُ بِهَا مَنْ يَصْبِرُ عَلَى
الْحَرْبِ مِمَّنْ لَا يَصْبِرُ لِأَنَّ الرَّجُوعَ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ لَا يُؤْتَرُ
كَتَائِبُهُ خَالَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ الصَّلَاحُ قَبْلَ
مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ لَا جَرَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ الثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى ابْتِلَاهُمْ لِيَتَعَوَّدُوا الصَّبْرَ عَلَى الشَّدَائِدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْبَهْرِ أَقْوَالُ أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ
وَالرَّبِيعِ، أَنَّهُ تَهَرُّبُ بَيْنَ الْأَرْدَنِ وَفِلِسْطِينَ وَالثَّانِي:
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبُسْدِيِّ: أَنَّهُ تَهَرُّبُ فِلِسْطِينَ، قَالَ
الْقَاضِي: وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ التَّهَرُّبَ الْمُتَمَدِّدَ مِنْ بَلَدٍ قَدْ
يُصَافُ إِلَى أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: أَنَّ
الْوَقْتَ كَانَ قَيْطًا فَسَلَكُوا مَقَارَهُ فَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَرِّيَ لَهُمْ
نَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِمَا افْتَرَحْتُمُوهُ مِنَ النَّهْرِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ أَيُّ مُمْتَحِنِكُمْ أَمْتَحَانَ
الْعَبْدَ كَمَا قَالَ: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ تَبْتَلِيهِ
[الْإِنْسَانِ: 2] وَلَمَّا كَانَ الْإِبْتِلَاءُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ لِظُهُورِ
الشَّيْءِ، وَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَثْبِتُ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى عِلْمِهِ،
إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِظُهُورِ الْأَفْعَالِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ
إِلَّا بِالتَّكْلِيفِ لَا جَرَمَ سُمِّيَ التَّكْلِيفُ ابْتِلَاءً، وَفِيهِ لُعْنَانِ بَلَا
يَبْلُو، وَابْتَلَى يَبْتَلِي، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ بَلَّغْنَاكَ وَابْتَلَيْتُ خَلِيقَتِي ... وَلَقَدْ كَفَّاكَ مَوَدَّتِي بِتَأْدِبِ
فَجَاءَ بِاللَّعْنَتَيْنِ.

(6/509)

الْمِسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَهَرُّ وَتَهَرُّ يَتَسَكِّنُ إِلَهَاءٍ وَتَحْرِيكُهَا لَعْنَانِ،
وَكُلُّ ثَلَاثِي حَشُوهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى
هَذَيْنِ، كَقَوْلِكَ: صَخْرٌ وَصَخْرٌ، وَشَعْرٌ وَشَعْرٌ، وَقَالُوا: بَحْرٌ
وَبَحْرٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّمَا خُلِقْتُ كَفَّاهُ مِنْ حَجَرٍ ... فَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاللَّيْ عَمَلُ
يَرَى التَّيَمُّمَ فِي بَرٍّ وَفِي بَحْرٍ ... مَخَافَةً أَنْ يَرَى فِي كَفِّهِ بَلَلٌ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
فَإِنَّهُ مِنِّي فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَلَيْسَ مِنِّي كَالزَّجْرِ، يَعْنِي لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ دِينِي وَطَاعَتِي، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ قَالَ قَبْلَهُ هَذَا:
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَأَيْضًا تَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا
وَلَمْ يُوقَرْ كَبِيرَنَا»

أَيُّ لَيْسَ عَلَى دِينِنَا وَمِذْهَبِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَمْ يَطْعَمْهُ أَيُّ لَمْ يَذُقْهُ، وَهُوَ
مِنَ الطَّعْمِ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الطَّعَامِ / وَالشَّرَابِ هَذَا مَا قَالَهُ
أَهْلُ اللَّغَةِ، وَعِنْدِي إِنَّمَا اخْتِيرَ هَذَا اللَّفْظَ لَوَجْهَيْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطِشَ جَدًّا، ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ وَارَادَ
وَصِفَ ذَلِكَ الْمَاءِ بِالطَّيِّبِ وَاللَّذَّةِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَاءَ كَأَنَّهُ
الْجَلَابُ، وَكَأَنَّهُ عَسِيلٌ فَيَصِفُهُ بِالطَّعْمِ اللَّذِيذَةِ، فَقَوْلُهُ: وَمَنْ
لَمْ يَطْعَمْهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْعَطَشُ إِلَى حَيْثُ يَكُونُ
ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَمِيهِ كَالْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الطَّعْمِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يَشْرِبَهُ وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ جَعَلَ
الْمَاءَ فِي قَمِيهِ وَتَمَضَّمَصَ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْقَمِي، فَإِنَّهُ
يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَاقَهُ وَطَعَّمَهُ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهُ، فَلَوْ
قَالَ:

وَمَنْ لَمْ يَشْرِبْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي كَانَ الْمَنْعُ مَقْصُورًا عَلَى الشَّرْبِ،
أَمَّا لَمَّا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ كَانَ الْمَنْعُ حَاصِلًا فِي الشَّرْبِ
وَفِي الْمَضْمَضَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ أَشَقُّ، وَأَنَّ

الْمَمْنُوعَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا تَمَضَّمَصَ بِهِ وَجَدَ تَوَعَّ خَفَةً وَرَاحَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنِّي يُقَالُ: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ لِيَكُونَ آخِرُ الْآيَةِ مُطَابِقًا أَوَّلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اللَّفْظَ، وَاخْتَارَ هَذَا لِقَائِدَةً، وَهِيَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ كَيْفَ يَحْتَثُّ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْتَثُّ إِلَّا إِذَا كَرَعَ مِنَ النَّهْرِ، حَتَّى لَوْ اعْتَرَفَ بِالْكُوزِ مَاءً مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَشَرِبَهُ لَا يَحْتَثُّ، لِأَنَّ الشَّرْبَ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ إِنْ يَكُونُ ابْتِدَاءً شَرِبَهُ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَنْ يَشْرَبَ مِنَ النَّهْرِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ إِذَا اعْتَرَفَ الْمَاءَ بِالْكُوزِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَشَرِبَهُ يَحْتَثُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَجَارًا إِلَّا أَنَّهُ مَجَارٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ مَقْصُورًا عَلَى الشَّرْبِ مِنَ النَّهْرِ، حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ بِالْكُوزِ وَشَرِبَهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ النِّهْيِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مَا يُزِيلُ هَذَا الْإِثْبَاهَ، فَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي أَصَافَ الطَّعْمَ وَالشَّرْبَ إِلَى الْمَاءِ لَا إِلَى النَّهْرِ لِزَالَةِ ذَلِكَ الْإِثْبَاهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ عُزْفَةً بِيَدِهِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَفَّعَ أَبُو عَمْرٍو عُزْفَةً يَفْتَحِ الْعَيْنَ، وَكَذَلِكَ يَعْقُوبُ وَحَلَفَ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ

(6/510)

وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالضَّمِّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعُرْفَةُ بِالضَّمِّ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْكَفِّ، وَالْعُرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْفَعْلُ، وَهُوَ الْإِعْتِرَافُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِثْلُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْكُلُ فِي النَّهَارِ أَكْلَةً وَاحِدَةً، وَمَا أَكَلْتُ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَكْلَةً بِالضَّمِّ أَيْ شَيْئًا قَلِيلًا كَاللِّقْمَةِ، وَيُقَالُ: الْحَرَّةُ مِنَ اللَّحْمِ بِالضَّمِّ لِلْقِطْعَةِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ، وَجَرَزْتُ اللَّحْمَ حَرَّةً أَيْ قَطَعْتُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَحْوُهُ: الْخَطْوَةُ وَالْخَطْوَةُ بِالضَّمِّ مِقْدَارُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَالْخَطْوَةُ أَنْ يَخْطُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: عُزْفَةُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى قَلِيلٍ مَا فِي يَدِهِ وَكَثِيرِهِ وَالْعُرْفَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِلءٌ/ الْكَفِّ أَوْ مَا اعْتَرَفَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلَةِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا قُدِّمَتْ فِي الذِّكْرِ لِلْعِنَايَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعُرْقَةُ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَدَوَابُّهُ وَخِدْمَتُهُ، وَيَحْمِلُ مِنْهَا. وَأَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَادُوتًا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَشَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَغْرِقُ وَاحِدَةً، بِحَيْثُ كَانَ الْمَأْخُودُ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ يَكْفِيهِ وَلِدَوَابُّهُ وَخِدْمَتِهِ، وَلَنْ يَحْمِلَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْقَلِيلَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الْبَرَكَهَ فِيهِ حَتَّى يَكْفِيَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا كَانَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَرْوِي الْخَلْقَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبِي وَالْأَعْمَشُ إِلَّا قَلِيلٌ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهَذَا يَسْتَبِطُ مِيلَهُمْ إِلَى الْمَعْنَى، وَإِعْرَاضَهُمْ عَنِ اللَّفْظِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَشَرِبُوا مِنْهُ فِي مَعْنَى: فَلَمْ يُطِيعُوهُ، لَا جَرَمَ حَمَلٍ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَمْ يُطِيعُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِتِّلَاءِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الصَّدِيقُ عَنِ الزَّئِيقِ، وَالْمُؤَافِقُ عَنِ الْمُخَالِفِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَهْلًا لِهَذَا الْقِتَالِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَادُوتًا فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِمْ تَفَرُّهُ شَدِيدَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْقِتَالِ، لَا جَرَمَ أَقْدَمُوا عَلَى الشَّرْبِ، فَتَمَيَّزَ الْمُؤَافِقُ عَنِ الْمُخَالِفِ، وَالصَّدِيقُ عَنِ الْعَدُوِّ، وَيُرْوَى أَنَّ أَصْحَابَ طَالُوتَ لَمَّا هَجَمُوا عَلَى النَّهْرِ بَعْدَ عَطَشٍ شَدِيدٍ، وَقَعَ أَكْثَرُهُمْ فِي النَّهْرِ، وَأَكْثَرُوا الشَّرْبَ، وَأَطَاعَ قَوْمٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْإِعْتِرَافِ، وَأَمَّا الَّذِينَ شَرَبُوا وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فَاسْتَوَدَّتْ شِفَاهُهُمْ وَعَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَلَمْ يَرْوُوا، وَبَقُوا عَلَى شَيْطِ النَّهْرِ، وَجَبُّوا عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَطَاعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوِيَ قَلْبُهُمْ وَصَحَّ إِيْمَانُهُمْ، وَعَبَّرُوا النَّهْرَ سَالِمِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَشْرَبْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَشْهُورُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ حِينَ عَبَرُوا النَّهْرَ وَمَا جَارَ

مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ،
قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

(6/511)

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا
الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الَّذِينَ عَصَوْا
اللَّهَ وَشَرُّوا مِنَ النَّهْرِ رَجَعُوا إِلَى بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَتَّوَجَّهُ مَعَهُ إِلَى
لِقَاءِ الْعَدُوِّ إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فِي بَابِ الشَّرْبِ مِنَ
النَّهْرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ رُجُوعَهُمْ إِلَى بَلَدِهِمْ كَانَ قَبْلَ
عُبُورِ النَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا عَبَرَ مَعَهُ إِلَّا
الْمُطِيعُ، وَاحتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِأُمُورِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ بَالِ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ الَّذِينَ وَافَقُوهُ فِي تِلْكَ الطَّاعَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ
الْعَسْكَرِ، ثُمَّ خَصَّ الْمُطِيعِينَ بِأَنَّهُمْ عَبَرُوا النَّهْرَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا
عَبَرَ النَّهْرَ أَحَدٌ إِلَّا الْمُطِيعِينَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
طَالُوتَ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي أَيُّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي
فِي بَيْتِي، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَقُولُ لِعَیْرِهِ: لَيْسَتْ أَنْتَ مِنَّا فِي
هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: وَمَعْنَى فَشَرُّوا مِنْهُ أَيُّ لِيَتَسَبَّبُوا بِهِ إِلَى
الرُّجُوعِ، وَذَلِكَ لِقِسَادِ دِينِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِتِّلَاءِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُطِيعُ
عَنِ الْعَاصِي وَالْمُتَمَرِّدِ، حَتَّى يَصْرِفَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَيَرْدَّهُمْ
قَبْلَ أَنْ يَرْتَدُّوا عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا
الْإِتِّلَاءِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَرَفَهُمْ عَنْ
نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي عُبُورِ النَّهْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَضَحَّيَ كُلَّ جُنُودِهِ وَكُلَّهُمْ عَبَرُوا النَّهْرَ
وَاعْتَمَدُوا فِي إِبْرَاطِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
قَوْمٍ طَالُوتَ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ وَمَعْلُومٌ
أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِ لَأَمْرِ رَبِّهِ، بَلْ لَا يَصْدُرُ
إِلَّا عَنِ الْمُنَافِقِ أَوْ الْفَاسِقِ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ، وَبَيَّانُ
ضَعْفِهَا مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ طَالُوتَ لَمَّا
عَزَمَ عَلَى مُجَاوَزَةِ النَّهْرِ وَتَخَلَّفَ الْأَكْثَرُونَ ذَكَرَ الْمُتَخَلِّفُونَ
أَنَّ عُدْرَتَنَا فِي هَذَا التَّخَلُّفِ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ
وَجُنُودِهِ فَتَحَنُّ مَعْدُورُونَ فِي هَذَا التَّخَلُّفِ، أَفْصَى مَا فِي
الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَلَمَّا جَاوَزَهُ تَقْتَضِي أَنْ

يَكُونُ قَوْلُهُمْ: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ
الْمُجَاوَرَةِ، إِلَّا أَنَّا تَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ طَالُوتَ
وَالْمُؤْمِنِينَ لَمَّا جَاوَزُوا النَّهْرَ وَرَأَوْا الْقَوْمَ تَخَلَّفُوا وَمَا جَاوَزُوهُ،
سَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ التَّخَلُّفِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، وَمَا كَانَ النَّهْرُ فِي
الْعِظَمِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُكَالَمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِالْمُجَاوَرَةِ قُرْبَ حُضُورِ الْمُجَاوَرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ
فَالِإِشْكَالُ أَيْضًا زَائِلٌ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَبَرُوا
النَّهْرَ كَانُوا قَرِيبَيْنِ: بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَيَكْرَهُ الْمَوْتَ
وَكَانَ الْخَوْفُ وَالْجَرَعُ غَالِبًا عَلَيْهِ طَبْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَن كَانَ
شَجَاعًا قَوِيَّ الْقَلْبِ لَا يُبَالِي بِالْمَوْتِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ.
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ أَجَابُوا بِقَوْلِهِمْ: كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ
عَلَيْتَ فِتْنَةً كَثِيرَةً.

وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا شَاهَدُوا قِلَّةَ عَسْكَرِهِمْ قَالُوا: / لَا طَاقَةَ لَنَا
الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ نُوطِنَ أَنْفُسَنَا عَلَى الْقَتْلِ،
لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْفِرَارِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَالُوا:
لَا نُوطِنُ أَنْفُسَنَا بَلْ تَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْفَتْحَ وَالظَّفَرَ، فَكَانَ
عَرَضُ الْأَوَّلِينَ التَّرْغِيبَ فِي الشَّهَادَةِ وَالْفُوزِ

(6/512)

بِالْحَيَاةِ، وَعَرَضُ الْقَرِيقِ الثَّانِي التَّرْغِيبَ فِي طَلَبِ الْفَتْحِ
وَالنُّصْرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لَا يَكُونُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ
مَا يَنْقُضُ الْآخَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّاقَةُ مَصْدَرٌ بِمِثْلَةِ الْإِطَاقَةِ، يُقَالُ:
أَطَقْتُ الشَّيْءَ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَمِثْلُهَا أَطَاعَ إِطَاعَةً، وَالِاسْمُ
الطَّاعَةُ، وَأَغَارَ يُغِيرُ إِغَارَةً وَالِاسْمُ الْغَارَةُ، وَأَجَابَ يُجِيبُ
إِجَابَةً وَالِاسْمُ الْجَابَةُ وَفِي الْمَثَلِ: أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ جَابَةً،
أَيُّ جَوَابًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ الَّذِينَ يَطُئُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ فَبِهِ
سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَ جَعَلَهُمْ طَائِفِينَ وَلَمْ يَجْعَلَهُمْ
حَازِمِينَ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ أُمُورُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ

لِقَاءَهُ وَمِنْ كَرِهٍ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
 وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ لَمَّا وَطِنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْقَتْلِ، وَعَلَبَ
 عَلَى ظُنُونِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْمَوْتِ، لَا حَرَمَ قِيْلٍ فِي
 صِفَتِهِمْ: إِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ الثَّانِي: الَّذِينَ يَظُنُّونَ
 أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ أَيَّ مَلَاقُوا ثَوَابِ اللَّهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الطَّاعَةِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا
 رَاجِحًا وَإِنْ بَلَغَ فِي الطَّاعَةِ أَبْلَغَ الْأَمْرِ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِعَاقِبَةِ
 أَمْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ حَسَنٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
 مَلَاقُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكُونَ
 قَاطِعًا بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي عَمِلَهُ طَاعَةً، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَى فِيهِ
 بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ خَالِصَةٌ فَحِينَئِذٍ لَا
 يَكُونُ الْفِعْلُ طَاعَةً، إِنَّمَا الْمُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ
 عَلَى تَعْتِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يَأْتِيَكُمْ
 التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّكِينَةِ عَلَى قَوْلِ
 بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّابُوتِ كُتُبٌ إِلَهِيَّةٌ تَازِلُهُ عَلَى
 الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْبَصَرِ وَالظَّفَرِ لِطَالَوْتَ
 وَجُنُودِهِ، وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ أَنَّ الْبَصَرَ وَالظَّفَرَ
 يَحْصُلُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ بَعْدَهَا، فَقَوْلُهُ: الَّذِينَ يَظُنُّونَ
 أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ يَعْنِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا وَعَدَ اللَّهُ
 بِالظَّفَرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ ظَنًّا لَا يَقِينًا لِأَنَّ حُصُولَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ
 كَانَ قَطْعًا إِلَّا أَنَّ حُصُولَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مَا كَانَ إِلَّا عَلَى
 سَبِيلِ جُسْنِ الظَّنِّ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:
 يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيُوقِنُونَ، إِلَّا أَنَّهُ أُطْلِقَ
 لَفْظُ الظَّنِّ عَلَى الْيَقِينِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِمَا بَيَّنَّ الظَّنَّ
 وَالْيَقِينَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي تَأَكُّدِ الْأَعْتِقَادِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ فَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنْهُ تَقْوِيَةُ قُلُوبِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا
 طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ
 الْعَدَدِ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالتَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ وَالتَّصَدُّقِ السَّمَاوِيِّ، فَإِذَا
 جَاءَتِ الدَّوْلَةُ فَلَا مَصْرَةَ فِي الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَإِذَا جَاءَتِ الْمِحْنَةُ
 فَلَا مَنَفَعَةَ فِي كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفِتْنَةُ: الْجَمَاعَةُ، لِأَنَّ يَعْصَهُمْ قَدْ قَاءَ إِلَى
 بَعْضٍ فَصَارُوا جَمَاعَةً، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ:

فَأَوْثَ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، وَقَآئِثٌ إِذَا قَطَعْتَ، قَالِفَتُهُ الْفِرْقَةُ مِنْ
النَّاسِ، كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْهُمْ.

(6/513)

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: لَوْ أُلْغِيَتْ مِنْ هَاهُنَا جَارٌ فِي
فِتْنَةِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ، أَمَّا النَّصْبُ فَلِأَنَّ (كَمْ) بِمَنْزِلَةِ
عَدَدٍ فَتَنْصُبُ مَا بَعْدَهُ تَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَمَّا الْخَفْضُ
فَبِتَقْدِيرِ دُخُولِ حَرْفِ (مِنْ) عَلَيْهِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى نِيَّةِ
تَقْدِيمِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَمْ غَلَبَتْ فِتْنَةُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ فَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعُوتَةَ
وَالنُّصْرَةَ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلًا لِلَّذِينَ قَالُوا: كَمْ مِنْ
فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

[سورة البقرة (2) : آية 250]

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُبَارَزَةُ فِي الْحُرُوبِ، هِيَ أَنْ يَبْرَزَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ وَقَتَ الْقِتَالِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنْ الْأَرْضَ
الْفَصَاءَ الَّتِي لَا حِجَابَ فِيهَا يُقَالُ لَهَا الْبَرَارُ، فَكَانَ الْبُرُورُ
عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَرْضِ الْمُسَمَّاةِ
بِالْبَرَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَرَى صَاحِبَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَقْوِيَاءَ مِنْ عَسْكَرٍ طَالُوتَ لَمَّا
قَرَّرُوا مَعَ الْعَوَامِّ وَالضُّعَفَاءِ أَنَّهُ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ
كَثِيرَةٍ بِاللَّهِ، وَأَوْصَحُوا أَنَّ الْفَتْحَ وَالنُّصْرَةَ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا
بِإِغَاثَةِ اللَّهِ، لَا جَرَمَ لَمَّا بَرَزَ عَسْكَرُ طَالُوتَ إِلَى عَسْكَرِ
جَالُوتَ وَرَأَوْا الْقِلَةَ فِي جَانِبِهِمْ، وَكَثْرَةَ فِي جَانِبِ عَدُوِّهِمْ،
لَا جَرَمَ اسْتَعْلَوْا بِالِدُّعَاءِ وَالنُّصْرَةِ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا
صَبْرًا وَتَطْيِئْهُ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ
الْإِلْتِقَاءِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ:

وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ [آلِ عِمْرَانَ: 146] /
إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَإِسْرَاقَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ [آلِ عَمْرٍاءَ: 147] وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَرُوي عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي وَيَسْتَجِرُّ مِنَ اللَّهِ وَغَدَهُ، وَكَانَ مَتَّى لَقِيَ عَدُوًّا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَأَجْعَلَكَ فِي نُحُورِهِمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَجُولُ». الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِفْرَاجُ الصَّبْرُ، يُقَالُ: أَفْرَعْتُ الْإِتَاءَ إِذَا صَبَبْتُ مَا فِيهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَرَاجِ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَارِعٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَالَ مِمَّا يَشْغَلُهُ، وَالْإِفْرَاجُ إِخْلَاءُ الْإِتَاءِ مِمَّا فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْلُو بِصَبِّ كُلِّ مَا فِيهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ: أَفْرَعُ عَلَيْنَا صَبْرًا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ الصَّبْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا صَبَّ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ فَقَدْ أَثَبَّتَ فِيهِ بَحِثٌ لَا يَزُولُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّأَكُّيدِ وَالثَّانِي: أَنَّ إِفْرَاجَ الْإِتَاءِ هُوَ إِخْلَاؤُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِصَبِّ كُلِّ مَا فِيهِ، فَمَعْنَى: أَفْرَعُ عَلَيْنَا صَبْرًا: أَيِ اصْطَبُّ عَلَيْنَا إِنَّمَا صَبٌّ وَأَبْلَغُهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَطْلُوبَةَ عِنْدَ الْمُحَارَبَةِ مَجْمُوعُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ فَأَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَبُورًا عَلَى مُشَاهَدَةِ الْمَخَافِ وَالْأُمُورِ الْهَائِلَةِ، وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَعْلَى لِلْمُحَارَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ جَبَانًا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَفْصُودٌ أَصْلًا وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْرًا وَجَدَ مِنَ الْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ وَالْإِتِّفَاقَاتِ الْحَسَنَةِ مِمَّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقِفَ وَيَثْبُتَ وَلَا يَصِيرَ مُلْجَأً إِلَى الْفِرَارِ وَثَالِثُهَا: أَنْ تَرْدَادَ قُوَّتُهُ عَلَى قُوَّةِ عَدُوِّهِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَقْهَرَ الْعَدُوَّ.

(6/514)

فَهَرَّمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَفْرَعُ عَلَيْنَا صَبْرًا وَالثَّانِيَّةُ: هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَثَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَالثَّالِثَةُ: هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: احْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا

مَعْنَى الصَّبْرِ إِلَّا الْقَصْدُ عَلَى الثَّبَاتِ، وَلَا مَعْنَى لِلثَّبَاتِ إِلَّا
السُّكُونُ وَالْإِسْتِقْرَارُ وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَصْدَ
الْمُسَمَّى بِالصَّبْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَفِرْغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
وَعَلَى أَنَّ الثَّبَاتَ وَالسُّكُونَ الْحَاصِلَ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَصْدِ أَيْضًا
يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَتَبَّتْ أقدامنا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي
أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَبِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجَابَ الْقَاضِي
عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّبْرِ وَتَثْبِيتِ الْقَدَمِ تَحْصِيلُ أَسْبَابِ
الصَّبْرِ، وَأَسْبَابِ ثَبَاتِ الْقَدَمِ، وَتِلْكَ الْأَسْبَابُ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنْ
يَجْعَلَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الرُّغْبَ وَالْجُبْنَ مِنْهُمْ فَيَقَعُ بِسَبَبِ
ذَلِكَ مِنْهُمْ الْإِصْطِرَابُ فَيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ
عَلَيْهِمْ، وَيَصِيرَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْقِتَالِ وَتَرْكِ
الْإِهْزَامِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَلْطَفَ بِنَعْصِ أَعْدَائِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ
بُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ وَيَصِيرَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِحِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَثَالِثُهَا: أَنْ يُخْدِتَ تَعَالَى فِيهِمْ
وَفِي دِيَارِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ مِنَ / الْبَلَاءِ مِثْلَ الْمَوْتِ وَالْوَبَاءِ، وَمَا
يَكُونُ سَبَبًا لاشْتِعَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَتَفَرَّغُونَ حِينَئِذٍ لِلْمُحَارَبَةِ
فَيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَرَابِعُهَا: أَنْ
يَبْتَلِيَهُمْ بِمَرَضٍ وَضَعْفٍ يَعْصِفُ يَعْصِفُهُمْ أَوْ يَغْمُ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ يَمُوتَ
رِئِيسُهُمْ وَمَنْ يَدْبُرُ أَمْرَهُمْ فَيَعْرِفَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ فَيَصِيرَ
ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ قُلُوبِهِمْ، وَمَوْجِبًا لِأَنْ يَحْصَلَ لَهُمُ الصَّبْرُ
وَالثَّبَاتُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبْرَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْقَصْدِ إِلَى السُّكُونِ وَالثَّبَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ، قَدْ لَتِ
هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ وَمُرَادَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ
يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ تَصْرِفُونَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَتَحْمِلُونَهُ
عَلَى أَسْبَابِ الصَّبْرِ وَثَبَاتِ الْأَقْدَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكَ الظَّاهِرِ
يَغْيِرُ دَلِيلَ لَا يَجُوزُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الَّتِي سَلَّمْتُمْ أَنَّهَا
يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَصَلَتْ وَوُجِدَتْ فَهَلْ لَهَا أَثَرٌ فِي
التَّرْجِيحِ الدَّاعِي أَوْ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ فِيهِ
لَمْ يَكُنْ لِبَطْلَانِهَا مِنَ اللَّهِ قَائِدَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّرْجِيحِ
فَعِنْدَ صُدُورِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُرَجَّحَةِ مِنَ اللَّهِ يَحْصُلُ
الرُّجْحَانُ، وَعِنْدَ حُصُولِ الرُّجْحَانِ يَمْتَنِعُ الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ،
فَيَحِبُّ حُصُولَ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ، لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنْ طَرَفِي
النَّقِيزِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)
(251)

الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ
عَلَيْهِمْ، وَتَبَّتْ أَفْدَامُهُمْ، وَتَصَرَّهُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ:
جَالُوتَ وَجُنُودِهِ وَحَقَّقَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ مَنْ قَالَ: كَمْ مِنْ
فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَفَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ
وَأَصْلُ الْهَزْمِ فِي اللُّغَةِ الْكُسْرُ، يُقَالُ سِقَاءٌ مُنْهَزِمٌ إِذَا تَشَقَّقَ
مَعَ جَفَافٍ، وَهَزَمْتُ الْعَظْمَ أَوْ الْقَصَبَةَ هَزْمًا، وَالْهَزْمَةُ نُفْرَةٌ
فِي الْجَبَلِ، أَوْ فِي الصَّخْرَةِ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي
رَمَزِمٍ: هِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلُ يُرِيدُ هَزْمَهَا بِرَجْلِهِ فَخَرَجَ الْمَاءُ،
وَيُقَالُ: سَمِعْتُ هَزْمَةً / الرَّعْدُ كَأَنَّهُ صَوْتُ فِيهِ تَشَقُّقٌ، وَيُقَالُ
لِلسَّحَابِ: هَزِيمٌ، لِأَنَّهُ يَتَشَقَّقُ بِالْمَطَرِ، وَهَزَمَ الصَّرْعُ وَهَزْمُهُ
مَا يُكْسَرُ مِنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ بِإِذْنِ
اللَّهِ وَبِإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ

(6/515)

وَتَبْسِيرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا إِعَانَتُهُ وَتَبْسِيرُهُ لَمَا حَصَلَ الْبَتَّةُ ثُمَّ قَالَ:
وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَاعِيًا وَلَهُ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ مَعَ طَالُوتَ فَلَمَّا
أَبْطَأَ خَبَرَ إِخْوَتِهِ عَلَى أَبِيهِمْ إِبْنُهَا أَرْسَلَ ابْنَتَهُ دَاوُدَ إِلَيْهِمْ لِيَأْتِيَهُ
يَخْبَرَهُمْ، فَأَتَاهُمْ وَهُمْ فِي الْمَصَافِ وَبَدَرَ جَالُوتَ الْجَبَّارُ وَكَانَ
مِنْ قَوْمٍ عَادٍ إِلَى الْبَرَارِ فَلَمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ لَوْ كُنْتُمْ عَلَى حَقٍّ لِبَارِزِنِي بَعْضُكُمْ فَقَالَ دَاوُدُ
لِإِخْوَتِهِ أَمَا فِيكُمْ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْأَقْلَفِ؟ فَسَكَتُوا،
فَدَهَبَ إِلَى تَاجِيَةٍ مِنَ الصَّفِّ لَيْسَ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَرَّ بِهِ
طَالُوتُ وَهُوَ يُخَرِّضُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَنْ
يَقُولُ هَذَا الْأَقْلَفِ؟ فَقَالَ طَالُوتُ: أَنْكِحُوا ابْنَتِي وَأَعْطِيهِ نِصْفَ
مُلْكِي فَقَالَ دَاوُدُ: فَأَنَا خَارِجٌ إِلَيْهِ وَكَانَ عَادَتُهُ أَنْ يُقَاتِلَ
بِالْمِفْلَاحِ الذَّنْبَ وَالْأَسَدَ فِي الرَّغْيِ، وَكَانَ طَالُوتُ عَارِفًا
بِجَلَادَتِهِ، فَلَمَّا هَمَّ دَاوُدُ بِأَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ فَاصَابَهُ فِي صَدْرِهِ،
وَتَقَدَّ الْحَجَرُ فِيهِ، وَقَتَلَ بَعْدَهُ نَاسًا كَثِيرًا، فَهَزَمَ اللَّهُ جُنُودَ
جَالُوتَ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ فَحَسَدَهُ طَالُوتُ وَأَجْرَجَهُ مِنْ
مَمْلَكَتِهِ، وَلَمْ يَفِ لَهُ بِوَعْدِهِ، ثُمَّ تَدَمَّ فَدَهَبَ يَطْلُبُهُ إِلَى أَنْ
قُتِلَ، وَمَلَكَ دَاوُدُ وَحَصَلَتْ لَهُ النَّبُوَّةُ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي بَنِي

إِسْرَائِيلَ الْمَلِكُ وَالنُّبُوَّةُ إِلَّا لَهُ. أَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَهَرَمُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَزِيمَةَ عَسْكَرِ جَالُوتَ كَانَتْ مِنْ طَالُوتَ وَإِنْ كَانَ قَتْلُ جَالُوتَ مَا كَانَ إِلَّا مِنْ دَاوُدَ وَلَا دَلَالَةٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ انْهَرَامَ الْعَسْكَرِ كَانَ قَبْلَ قَتْلِ جَالُوتَ أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالنُّبُوَّةَ جَزَاءً عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الطَّاعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَبَدَّلَ النَّفْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ صَالِحٌ لِيَتَحَمَّلَ أَمْرَ النُّبُوَّةِ، وَالنُّبُوَّةُ لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُهَا جَزَاءً عَلَى الطَّاعَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَأَتَيْنَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُبِينٌ [الدُّخَانُ: 32، 33] وَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامُ: 124] وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَتَلَ جَالُوتَ، قَالَ بَعْدَهُ: وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَالسُّلْطَانُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِخِدْمَةِ شَاقَّةٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْعَامَ لِأَجْلِ تِلْكَ الْخِدْمَةِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّ النُّبُوَّةَ لَا يَجُوزُ جَعْلُهَا جَزَاءً عَلَى الْأَعْمَالِ، بَلْ ذَلِكَ مَحْضُ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ، قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ [الْحَجَّ: 75].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ حِينَ قَتَلَ جَالُوتَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالنُّبُوَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ إِيْتَاءَ الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةِ عَقِيبَ ذِكْرِهِ لِقَتْلِ دَاوُدَ جَالُوتَ، وَتَرْتِيبُ الْجُحْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَبَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ لَمَّا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَصْمِ الْعَظِيمِ بِالْمِقْلَاعِ وَالْحَجَرِ، كَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَعَلَّقَتْ الْأَحْجَارُ مَعَهُ وَقَالَتْ: خُذْنِي فَإِنَّكِ تَقْتُلِ جَالُوتَ بِنَا، فَظُهُورُ الْمُعْجَزِ يَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَأَمَّا الْمُلْكُ فَلِأَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَاهَدُوا مِنْهُ فَهَرَمَ ذَلِكَ الْعَدُوُّ الْعَظِيمَ الْمَهِيبَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفْوِيقَ تَمِيلُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْمُلْكِ لَهُ ظَاهِرًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّ حُصُولَ الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةَ لَهُ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَبْعِ سِنِينَ عَلَى مَا قَالَهُ الصَّحَّاحُ، قَالُوا وَالْبَرَوَايَاتُ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ عَيَّنَ طَالُوتَ لِلْمُلْكِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْ الْمُلْكِ خَالَ حَيَاتِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي أَحْوَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

كَانَ نَبِيُّ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَشْمُوِيلَ، وَمَلِكُ ذَلِكَ الزَّمَانِ طَالُوتُ،
فَلَمَّا تُوْفِيَ أَشْمُوِيلُ أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى النُّبُوَّةَ

(6/516)

لِدَاوُدَ، وَلَمَّا مَاتَ طَالُوتُ أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلْكَ لِدَاوُدَ،
فَاجْتَمَعَ الْمُلْكُ وَالنُّبُوَّةُ فِيهِ.

السَّأَلَهُ الثَّالِثَةُ: الْحِكْمَةُ هِيَ وَضْعُ الْأُمُورِ مَوَاضِعَهَا عَلَى
الصَّوَابِ وَالصَّلَاحِ، وَكَمَالُ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالنُّبُوَّةِ،
فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ هَاهُنَا النُّبُوَّةُ، قَالَ تَعَالَى:
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا
آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ:
54] وَقَالَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ [آلِ عِمْرَانَ: 146].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْحِكْمَةِ النُّبُوَّةُ، فَلِمَ قَدَّمَ
الْمُلْكَ عَلَى الْحِكْمَةِ؟ مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ أَدْوَنُ خَالًا مِنَ النُّبُوَّةِ.
قُلْنَا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ تَرْقِي دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُ فِي
كَيْفِيَّةِ التَّرْقِي، فَكُلُّ مَا كَانَ أَكْثَرَ تَأَخَّرًا فِي الذِّكْرِ كَانَ أَعْلَى
خَالًا وَأَعْظَمَ رُتَبَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ فَفِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ
لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ [الأنبياء: 80] وَقَالَ: وَاللَّاتِي لَهُ الْحَدِيدُ
إِنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ [سَبَأ: 10، 11] وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْمُرَادَ كَلَامُ الطَّيْرِ وَالنَّمْلِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: عَلَّمْنَا
مَنْطِقَ الطَّيْرِ [النَّمْل: 16] وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَصُنُطِ الْمُلْكِ، فَإِنَّهُ مَا وَرَثَ الْمُلْكُ مِنْ آبَائِهِ،
لَا تَهُمُّ مَا كَانُوا مُلُوكًا بَلْ كَانُوا رُعَاةً وَرَاعِيَةً: عِلْمُ الدِّينِ، قَالَ
تَعَالَى: وَآتَيْنَا دَاوُدَ رِبُورًا [النِّسَاءُ: 163] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ
حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُدْرَى أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ
وَالْقَضَاءِ وَخَامِسُهَا: الْأَلْحَانُ الطَّيِّبَةُ، وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ اللَّفْظِ
عَلَى الْكُلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ آتَاهُ الْحِكْمَةَ، وَكَانَ الْمُرَادُ
بِالْحِكْمَةِ النُّبُوَّةَ، فَقَدْ دَخَلَ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، فَلِمَ ذَكَرَ بَعْدَهُ
عِلْمَهُ مِمَّا يَشَاءُ.

قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّيْبِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ قَطُّ لَا يَنْتَهِي إِلَى
حَالَةٍ يَسْتَغْنِي عَنْ التَّعَلُّمِ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلِهَذَا

السَّبَبِ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
 عِلْمًا [طه: 114] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ
 بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ.
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْفَسَادَ الْوَاقِعَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ
 زَالَ بِمَا كَانَ مِنْ طَالُوتَ وَجُنُودِهِ، وَبِمَا كَانَ مِنْ دَاوُدَ مِنْ
 قَتْلِ جَالُوتَ بَيَّنَّ عَقِيبَ ذَلِكَ جُمْلَةً تَشْتَمِلُ كُلَّ تَفْصِيلٍ فِي
 هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى يَدْفَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِكَيْ لَا
 تَفْسُدَ الْأَرْضُ، فَقَالَ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
 لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بَعْضَ
 آلِيفٍ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ [الحج: 40]
 وَقَرَأَ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا [الحج: 38] بَعْضَ
 آلِيفٍ وَوَأَقْفَهُمَا عَاصِمٌ وَحَمْرَةٌ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ
 الْيَحْصِييُّ عَلَى دَفْعِ اللَّهِ بَعْضَ آلِيفٍ إِلَّا أَنَّهُمْ قَرَأُوا إِنَّ اللَّهَ
 يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْآلِيفِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ وَإِنَّ
 اللَّهَ يُدَافِعُ بِالْآلِيفِ.
 إِنَّمَا عَرَفْتُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَنَقُولُ: أَمَّا مَنْ قَرَأَ: وَلَوْلَا دَفْعُ
 اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ

(6/517)

قَرَأَ: وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا فَوَجْهُهُ
 الْأَشْكَالُ فِيهِ أَنَّ الْمُدَافِعَةَ مُقَاعَلَةٌ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْمُدَافِعِينَ دَافِعًا لِصَاحِبِهِ وَمَانِعًا لَهُ مِنْ فِعْلِهِ،
 وَذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَجَوَابُهُ أَنَّ لِأَهْلِ
 اللُّغَةِ فِي لَفْظِ دِفَاعٍ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِدَفْعٍ، تَقُولُ:
 دَفَعْتُهُ دَفْعًا وَدِفَاعًا، كَمَا تَقُولُ:
 كَتَبْتُهُ كِتَابًا وَكِتَابًا، قَالُوا: وَفَعَالٌ كَثِيرًا يَجِيءُ مَصْدَرًا لِلثَّلَاثَةِ
 مِنْ فَعَلَ وَفَعِلَ، تَقُولُ: جَمَحَ جَمَاحًا، وَطَمَحَ طِمَاحًا، وَتَقُولُ:
 لَقِيْتُهُ لِقَاءً، وَقُمْتُ قِيَامًا، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ قَوْلُهُ: وَلَوْلَا
 دِفَاعُ اللَّهِ مَعْنَاهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مِنْ جَعَلَ دِفَاعٌ مِنْ دَافِعٍ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُ
 سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَكْفُ الطَّلِمَةَ وَالْعُصَاةَ عَنْ ظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
 أَيْدِي أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَئِمَّةِ دِينِهِ وَكَانَ يَقَعُ بَيْنَ أَوْلِيكَ الْمُحَقِّقِينَ
 وَأَوْلِيكَ الْمُبْطِلِينَ مُدَافِعَاتٌ وَمُكَافَحَاتٌ، فَحَسَنَ الْإِجْتِبَاءُ عَنْهُ
 بِلَفْظِ الْمُدَافِعَةِ، كَمَا قَالَ: يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة:
 33] ، وَاقُوا اللَّهَ

[الْإِنْقَال: 13] وَكَمَا قَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ [التَّوْبَةِ: 30] وَتَطَائِرِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْفُوعَ
وَالْمَذْفُوعَ بِهِ، فَقَوْلُهُ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ إِشَارَةً
إِلَى الْمَذْفُوعِ، وَقَوْلُهُ: يَبْغُضُ إِشَارَةً إِلَى الْمَذْفُوعِ بِهِ، فَأَمَّا
الْمَذْفُوعُ عَنْهُ فَغَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَذْفُوعُ عَنْهُ الشُّرُورُ فِي الدِّينِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْفُوعُ
عَنْهُ الشُّرُورُ فِي الدُّنْيَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهُمَا.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْفُوعُ عَنْهُ الشُّرُورُ فِي
الدِّينِ، فَبَلَدُ الشُّرُورِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ بِهَا إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ
إِلَى الْفُسْقِ، أَوْ إِلَيْهِمَا، فَلَنَذْكُرْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ
الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بَعْضَ
النَّاسِ عَنِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْبَعْضِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ
قَالِدَافِعُونَ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَأَيْمَةُ الْهُدَى فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ
النَّاسَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ بِإِظْهَارِ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ
وَالْبَيِّنَاتِ قَالَ تَعَالَى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إِبْرَاهِيمَ: 1].

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بَعْضَ
النَّاسِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ بِسَبَبِ الْبَعْضِ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْدِيرِ قَالِدَافِعُونَ هُمْ الْقَائِمُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّنْهِي
عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى:
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ: الْأَيْمَةُ
الْمَنْصُوبُونَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَإِظْهَارِ
شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ [المؤمنون: 96] وفي موضع
آخر: وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّبِيَّةِ [الرَّعْد: 22].

الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بَعْضَ النَّاسِ عَنِ الْهَرَجِ
وَالْمَرْجِ وَإِنَارَةِ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ الْبَعْضِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ
الدَّافِعِينَ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ
الْأَيْمَةُ وَالْمُلُوكُ الدَّابُّونَ عَنْ شَرَائِعِهِمْ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ
الْوَاحِدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْيشَ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَحْزِرْ هَذَا لِدَاكَ
وَلَا يَطْحَنُ ذَاكَ لِهَذَا، وَلَا يَبْنِي هَذَا لِدَاكَ وَلَا يَنْسِجُ ذَاكَ لِهَذَا،
لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ جَمْعٍ
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَلِهَذَا قِيلَ: الْإِنْسَانُ مَذْنِيٌّ بِالطَّبْعِ، ثُمَّ إِنَّ
الْاجْتِمَاعَ بِسَبَبِ الْمُتَارَعَةِ الْمُفِضِيَةِ إِلَى الْمُخَاصَمَةِ أَوَّلًا،
وَالْمُقَاتَلَةِ ثَانِيًا، فَلَا بُدَّ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ وَضْعِ شَرِيعَةٍ

بَيَّنَ الْخَلْقَ، لَتَكُونَ الشَّرِيعَةُ قَاطِعَةً لِلْخُصُومَاتِ وَالْمُنَارَعَاتِ،
فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِهَذِهِ
الشَّرَائِعِ هُمْ الَّذِينَ دَفَعَ اللَّهُ بِسَبَبِهِمْ وَبِسَبَبِ شَرِيعَتِهِمُ الْأَقَاتِ
عَنِ الْخَلْقِ

(6/518)

فَإِنَّ الْخَلْقَ مَا دَامُوا يَتَّقُونَ مُتَمَسِّكِينَ بِالشَّرَائِعِ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ
خِصَامٌ وَلَا نِزَاعٌ، فَالْمُلُوكُ وَالْأَيُّمَةُ مَتَى كَانُوا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ
الشَّرَائِعِ كَانَتْ الْفِتْنُ زَائِلَةً، وَالْمَصَالِحُ حَاصِلَةً فَظَهَرَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَدْفَعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَاعَ شُرُورِ الدُّنْيَا بِسَبَبِ بَعَثِهِ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا لَا بُدَّ فِي قَطْعِ
الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَارَعَاتِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَكَذَا لَا بُدَّ فِي تَنْفِيذِ
الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمُلْكِ، وَلِهَذَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الإسلام والسلطان أخوان
توأمان»

وَقَالَ أَيْضًا: «الإسلام أمير، والسلطان حارس، فَمَا لَا أَمِيرَ
لَهُ فَهُوَ مُنْهَزِمٌ، وَمَا لَا حَارِسَ لَهُ فَهُوَ ضَائِعٌ»
وَلِهَذَا يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْوَاعَ شُرُورِ الدُّنْيَا
بِسَبَبِ وَضْعِ الشَّرَائِعِ وَبِسَبَبِ نَصَبِ الْمُلُوكِ وَتَقْوِيَتِهِمْ، وَمَنْ
قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ أَيُّ
لَعَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْقَتْلُ وَالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ يُسَمَّى
فِسَادًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفِسَادَ [البقرة: 205] وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ
نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا
تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ [القصاص: 19] وَقَالَ: إِنِّي
أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفِسَادَ [غافر: 26]
وَقَالَ: أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
[الأعراف: 127] وَقَالَ: ظَهَرَ الْقِسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ [الرُّوم: 41] وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَشْهَدُ لَهُ
قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ [الحج: 40].
الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ عَنِ
الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَهْلَكَتِ يَمَنْ فِيهَا، وَتَصْدِيقُ
هَذَا مَا
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدْفَعُ يَمَنْ يُصَلِّي
مِنْ/ أُمَّتِي عَمَّنْ لَا يُصَلِّي، وَيَمَنْ يُزَكِّي عَمَّنْ لَا يُزَكِّي، وَيَمَنْ

يَصُومُ عَمَّنْ لَا يَصُومُ، وَيَمْنُ يَحُجُّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ، وَيَمْنُ يُجَاهِدُ عَمَّنْ لَا يُجَاهِدُ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَهَا أَنْظَرَهُمُ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى صِحَّةٍ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا [الْكَهْفُ: 82] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ [الْفَتْحُ: 25] إِلَى قَوْلِهِ: لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [الْفَتْحُ: 25] وَقَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْقَالُ: 33] وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ أَيُّ لَأَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَهَا لِكَثْرَةِ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ. وَالْإِحْتِمَالُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَدْرًا مُشْتَبِهًا وَهُوَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا جَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ دَخَلَتْ الْأَقْسَامُ بِإِسْرَارٍ فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْجَبْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقِسَادُ مِنْ خَلْقِهِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ لِدِفَاعِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ تَأْثِيرٌ فِي زَوَالِ الْقِسَادِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ الْقِسَادُ إِنَّمَا لَا يَقَعُ بِسَبَبِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَخْلُقَهُ لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِلَهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِوُقُوعِ الْقِسَادِ، فَإِذَا صَحَّ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْقِسَادَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَدَمِ الْقِسَادِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْقِسَادِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّفْهِيمِ وَالْإِبْتِاطِ وَهُوَ مُحَالٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ دَفَعَ الْقِسَادَ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِنْغَامُ يَوْمِ النَّاسِ

(6/519)

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ)
(252)

كُلُّهُمْ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلُ الْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ دَفْعُ الْمُحَقِّقِينَ بِشَرِّ الْمُبْطِلِينَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ الدَّفْعِ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَبْدُ مِنْ

قَبْلِ نَفْسِهِ وَبِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدَّفْعِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّفْعَ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُمْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ تَقْدِيرِهِ. فَإِنْ قَالُوا: يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِشَادِ وَالْأَمْرِ. قُلْنَا: كُلُّ ذَلِكَ قَائِمٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ وَلَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ الدَّفْعُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ نَفْسِ ذَلِكَ الدَّفْعِ وَذَلِكَ يوجب قولنا والله أعلم.

[سورة البقرة (2) : آية 252]

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِصَصِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ حَدِيثِ الْأُلوْفِ وَإِمَائِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ وَتَمْلِكِ طَالُوتَ، وإِظْهَارِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ نُزُولُ التَّابُوتِ مِنَ السَّمَاءِ، وَعَلَبِ الْجَبَابِرَةِ عَلَى يَدِ دَاوُدَ وَهُوَ صَبِيٌّ فَقِيرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ آيَاتٌ بَاهِرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: تِلْكَ وَلَمْ يَقُلْ: (هَذِهِ) مَعَ أَنَّ تِلْكَ يُشَارُ بِهَا إِلَى غَايِبٍ لَا إِلَى حَاضِرٍ؟

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: 2] أَنَّ تِلْكَ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ وَهَذَا، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْقِصَصُ لَمَّا ذُكِرَتْ صَارَتْ بَعْدَ ذِكْرِهَا كَالشَّيْءِ الَّذِي انْقَضَى وَمَضَى، فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْغَايِبِ فَلِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ: تِلْكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَتْلُوهَا يَعْنِي يَتْلُوهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ لِكُنْهَ تَعَالَى جَعَلَ تِلَاوَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلَاوَةً لِنَفْسِهِ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح: 10]. أَمَّا قَوْلُهُ: بِالْحَقِّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ أَنَّ يَتَعَبَّرَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَبَّرَ بِهَا أُمَّتُهُ فِي اخْتِمَالِ الشَّدَائِدِ فِي الْجِهَادِ، كَمَا اخْتَمَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَابِعِيهَا: بِالْحَقِّ أَيُّ بِالْيَقِينِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ فِي كُتُبِهِمْ، كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ أَصْلًا وَتَالِثًا: إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِ تَكْوِينٍ دَالَّةٍ فِي ثُبُوتِكِ بِسَبَبِ مَا فِيهَا مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَرَائِعُهَا: تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ أَيُّ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ

أَن تُرْوَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ
بِسَبَبِ إلقاءِ الشَّيَاطِينِ، وَلَا بِسَبَبِ تَحْرِيفِ الْكَهَنَةِ وَالسَّحَرَةِ.
ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا عَقِيبَ مَا تَقَدَّمَ
لِوُجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّكَ أَجَبْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَقَاصِيصِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ
وَلَا دِرَاسَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا
ذَكَرَهَا وَعَرَفَهَا بِسَبَبِ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَانِيهَا: أَنَّكَ قَدْ
عَرَفْتَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَا جَرَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ وَالرَّدِّ لِقَوْلِهِمْ، فَلَا يُعْظَمَنَّ
عَلَيْكَ كُفْرُ مَنْ كَفَرَ بِكَ، وَخِلَافُ مَنْ خَالَفَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ
مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ الْكُلَّ لِتَأْيِيدِ الرِّسَالَةِ وَلِإِمْتِنَالِ الْأَمْرِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالنَّطْوَعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ، فَلَا عُتْبَ
عَلَيْكَ فِي

(6/520)

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ
بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ
مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)
(253)

خِلَافِهِمْ وَكُفِّرَهُمْ وَالْوَيَالَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ تَسْلِيَةً
لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْمُتَافِقِينَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ كَالْتَنْبِيهِ عَلَى
ذَلِكَ.

[سورة البقرة (2) : آية 253]

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ
بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ
مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)
(253)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تِلْكَ ابْتِدَاءٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: تِلْكَ وَلَمْ يَقُلْ أُولَئِكَ
الرُّسُلُ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: تِلْكَ الْجَمَاعَةُ
الرُّسُلُ بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُ صِفَةُ لِتِلْكَ وَخَبَرُ الْإِبْتِدَاءِ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: فِي قَوْلِهِ: تِلْكَ الرُّسُلُ أَقْوَالُ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ، كَأِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَمُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَأَشْمُوبِيلَ وَدَاوُدَ وَطَالُوتَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهُ نَبِيًّا وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ: تِلْكَ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ لِدَفْعِ الْفَسَادِ، الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ [البقرة: 251].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَجْهُ تَغْلِيْقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْبَأَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَعَ قَوْمِهِمْ، كَسُؤَالِ قَوْمِ مُوسَى أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهَنَّمَ [النساء: 153] وَقَوْلِهِمْ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [الأعراف: 138] وَكَقَوْمِ عِيسَى بَعْدَ أَنْ شَاهَدُوا مِنْهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَكَذَّبُوهُ وَرَأَمُوا قَتْلَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَرِيقٌ عَلَى الْكُفْرِ بِهِ وَهُمْ الْيَهُودُ، وَفَرِيقٌ رَغِمُوا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَادَّعَتْ عَلَى الْيَهُودِ مَنْ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ مَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَالْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَدُوا طَالُوتَ وَدَفَعُوا مُلْكَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ مَا جَرَى مِنْ أَمْرِ النَّهْرِ، فَعَزَّى اللَّهُ رَسُولَهُ عَمَّا رَأَى مِنْ قَوْمِهِ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْحَسَدِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُمْ، وَرَفَعَ الْبَاقِينَ دَرَجَاتٍ وَأَيَّدَ عِيسَى بِرُوحِ الْقُدُسِ، قَدْ تَالَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ مَا ذَكَرْتَاهُ بَعْدَ مُشَاهَدَةِ الْمُعْجَزَاتِ، وَأَنْتَ رَسُولُ مِثْلِهِمْ فَلَا تَخْزِنَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ قَوْمِكَ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَخْتَلِفُوا أَنْتُمْ وَأَوْلِيَاؤُكُمْ، وَلَكِنْ مَا قَصَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ، وَمَا قَدَّرَهُ فَهُوَ وَاقِعٌ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْدَاءِ قَوْمِهِ لَهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ، وَيُؤَيِّدُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107] فَلَمَّا كَانَ رَحْمَةً لِّكُلِّ الْعَالَمِينَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فَقِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَرَنَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ بِذِكْرِهِ فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَفِي الْأَذَانِ وَفِي الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النِّسَاءُ: 80] وَبِيعَتُهُ بِبَيْعَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الْفَتْحُ: 10] وَعِزَّتُهُ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ [الْمُنَافِقُونَ: 8] وَرِضَاُهُ بِرِضَاِهِ فَقَالَ: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ [التَّوْبَةُ: 62] وَأَجَابَتُهُ بِأَجَابَتِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [الْأَنْفَالُ: 24].

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا بِأَنْ يَتَّخِذَ بِكُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [البَقَرَةُ: 23] وَأَقْصَرُ السُّورِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ وَهِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ تَخَدَّاهُمْ بِكُلِّ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ الْقُرْآنِ سِتَّةَ آلَافِ آيَةٍ، وَكَذَا آيَةٌ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْجَزُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا وَاحِدًا بَلْ يَكُونُ الْقِيَمُ مُعْجَزَةً وَأَزِيدَ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ تَشْرِيفَ مُوسَى بِتِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ التَّشْرِيفُ لِمُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ كَانَ أَوْلَى الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ مُعْجَزَةَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ مُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُنَا أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُرْآنُ فِي الْكَلَامِ كَادَمٌ فِي

الْمَوْجُودَاتِ». بَيَانُ الثَّانِي أَنَّ الْخِلْعَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشْرَفَ كَانَ صَاحِبُهَا أَكْرَمَ عِنْدَ الْمَلِكِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مُعْجَزَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْقُرْآنُ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَهِيَ أَغْرَاضُ غَيْرِ بَاقِيَةٍ وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جِنْسِ الْأُمُورِ الْبَاقِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مُعْجَزَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاقِيَةً إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَمُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَانِيَةً مُنْقَضِيَةً.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَعَدَ مَا جَكَى أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ [الْأَنْعَامُ: 90] فَأَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ قَبْلَهُ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ، أَوْ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ،

لَأنَّ شَرْعَهُ نَسَخَ سَائِرَ الشَّرَائِعِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
مَخَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، فَكَانَتْ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنَّا أَطْلَعْنَاكَ عَلَى
أَحْوَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، فَاحْتَرِ أَنْتَ مِنْهَا أَجُودَهَا وَأَحْسَنَهَا وَكُنْ
مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي كُلِّهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَنْ
الْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِيهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ وَذَلِكَ
يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَشِيقَتُهُ أَكْثَرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ، أَمَّا
أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً
لِلنَّاسِ [سَبَأًا: 28] وَأَمَّا إِنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَشِيقَتُهُ
أَكْثَرَ فَلَا تَهْ كَانِ إِنْسَانًا قَرَدًا مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَلَا أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ،
فَإِذَا قَالَ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ صَارَ الْكُلُّ أَعْدَاءً
لَهُ، وَجَبَتْ أَنْ يَصِيرَ خَائِفًا مِنَ الْكُلِّ، فَكَانَتْ الْمَشِيقَةُ عَظِيمَةً،
وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بُعِثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَهُوَ مَا كَانَ يَخَافُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْكُلُّ كَانُوا أَعْدَاءً لَهُ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ
قِيلَ لَهُ: هَذَا الْبَلَدُ الْخَالِي عَنْ الصَّدِيقِ وَالرَّفِيقِ فِيهِ رَجُلٌ
وَاحِدٌ ذُو قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ فَادْهَبْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَحِيدًا وَبَلِّغْ إِلَيْهِ خَبْرًا
يُوحِشُهُ وَيُؤْذِيهِ، فَإِنَّهُ قَلِمَا مَسَحَتْ تَفْسُهُ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ
إِنْسَانٌ

(6/522)

وَاحِدٌ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَنْسٌ وَلَا
صَدِيقٌ، وَبَلِّغْ إِلَى صَاحِبِ الْبَادِيَةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ
الْمُوحِشَةِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَذْهَبَ طَوْلَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ
فِي كُلِّ عُمْرِهِ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِمْ، بَلِ
الْمُعْتَادُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُعَادُونَهُ وَيُؤْذُونَهُ وَيَسْتَخِفُّونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَمَلْ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ يَتَلَكَّأْ، بَلِ سَارَعَ إِلَيْهَا
سَامِعًا مُطِيعًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَحَمَّلَ فِي إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ
أَعْظَمَ الْمَشَاقِّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ
مِنْ قَبْلِ الْقَنَحِ وَقَاتَلَ [الْحَدِيدِ: 10] وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَاءَ
كَانَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا عَظُمَ فَضْلُ
الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ تِلْكَ الشَّدَّةِ فَمَا طَنُكَ بِالرَّسُولِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ
مَشِيقَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَشِيقَةِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ
مِنْ فَضْلِ غَيْرِهِ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا». .
 الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ،
 قِيلَ زُمْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ،
 بَيَانُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْإِسْلَامَ نَاسِحًا لِسَائِرِ الْأَدْيَانِ،
 وَالتَّاسِخُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ
 مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الدِّينُ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ ثَوَابًا، كَانَ وَاضِعُهُ أَكْثَرَ
 ثَوَابًا مِنْ وَاضِعِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، قِيلَ زُمْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ
 الْأُمَمِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ، بَيَانُ الْأَوَّلِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 110]
 [110] بَيَانُ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِيمًا/ تَالَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ
 لِمُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31]
 وَفَضِيلَةُ النَّبِيِّ تُوجِبُ فَضِيلَةَ الْمَتَّبِعِ، وَأَيْضًا إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثَوَابًا لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، لِأَنَّ لِكَثْرَةِ الْمُسْتَجِيبِينَ أَثَرًا فِي
 غُلُوِّ ثَوَابِ الْمَتَّبِعِ.

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ الرُّسُلِ، فَوَجِبَ
 أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ تَسْخِ الْفَاضِلِ بِالْمَفْضُولِ قَبِيحٌ فِي
 الْمَعْقُولِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ
 يَكُونُ لِأُمُورٍ مِنْهَا: كَثْرَةُ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي هِيَ دَالَّةٌ عَلَى
 صِدْقِهِمْ وَمُوجِبَةٌ لِتَشْرِيفِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَا يَفْضُلُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ عَلَى
 أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ، كَأَسْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ
 الطِّعَامِ الْقَلِيلِ، وَإِرْوَائِهِمْ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْعُلُومِ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، وَقَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا
 اخْتِصَاصُهُ فِي دَاتِهِ بِالْفَضَائِلِ، تَحْوُ كَوْنُهُ أَشْرَفَ نَسَبًا مِنْ
 أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَيْضًا كَانَ فِي غَايَةِ الشَّجَاعَةِ، كَمَا
 رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَمْرٍو بْنِ وَدَّ:
 كَيْفَ وَجَدْتَ نَفْسَكَ يَا عَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُهَا لَوْ كَانَ كُلُّ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ فِي جَانِبٍ وَأَنَا فِي جَانِبٍ لَقَدَرْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: تَاهَبْ
 فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْوَادِي فَتَقْتُلُ يَبْقَاتِلُكَ، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ
 وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَمِنْهَا فِي خُلُقِهِ وَحِلْمِهِ وَوَقَائِهِ وَقَصَاحَتِهِ

وَسَخَائِهِ، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ نَاطِقَةً بِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ وَمِنْ كُلِّ أَوْلَادِهِ،
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنَ النَّبِيِّينَ حَتَّى
أَدْخُلَهَا أَنَا، وَلَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ حَتَّى يَدْخُلَهَا أُمَّتِي»
وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَاطِبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا
أَيَسُوا، لَوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى

(6/523)

رَبِّي وَلَا فَخْرَ»

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَذَكَّرُونَ
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا
يَا عَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ:
فَعِيسَى كَلِمَةً إِلَهٍ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ
كَلَامَكُمْ وَخُجَّتَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى
نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ
اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ،
وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ
وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ
خَلْقَ الْجَنَّةِ فَيَقْتَحِلُ لِي فَأَدْخُلَهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا
فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى بَنِي أَبِي
طَالِبٍ مِنْ بَعِيدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا سَيِّدُ الْعَرَبِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: أَلَسْتَ أَنْتَ سَيِّدُ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
وَهُوَ سَيِّدُ الْعَرَبِ،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ:

رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا فَخْرَ،

بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَجِلْتُ لِي الْعَيَاءُ وَلَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ قَادِّحَرْتُهَا لِأُمَّتِي، فَهِيَ تَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»
وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ بِهَذِهِ الْفَضَائِلِ عَلَى غَيْرِهِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى: «إِنْ كُلُّ أَمِيرٍ فَإِنَّهُ تَكُونُ مُؤْتَنَةً عَلَى قَدْرِ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي تَكُونُ إِمَارَتُهُ عَلَى قَرْيَةٍ تَكُونُ مُؤْتَنَةً بِقَدْرِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَمَنْ مَلَكَ الشَّرْقَ وَالْعَرَبَ اخْتِاجَ إِلَى أَمْوَالٍ وَدَخَائِرَ أَكْثَرَ مِنْ أَمْوَالِ أَمِيرِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَكَذَلِكَ كُلُّ رَسُولٍ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَعْطِيَ مِنْ كُنُوزِ التَّوْحِيدِ وَجَوَاهِرِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى قَدْرِ مَا حَمَلَ مِنَ الرِّسَالَةِ، فَالْمُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فِي طَرَفٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ هَذِهِ الْكُنُوزِ الرَّوْحَانِيَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْمُرْسَلُ إِلَى كُلِّ أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ إِنْ سَبَّحَهُمْ وَجَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِسَعْيِهِ بِأُمُورِ أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ نِسْبَةُ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثُبُوتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كِنِسْبَةِ كُلِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِلَى مُلِكِ بَعْضِ الْبِلَادِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ أَعْطِيَ مِنْ كُنُوزِ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَلَا جَرَمَ بَلَغَ فِي الْعِلْمِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [النَّجْمُ: 10] وَفِي الْفَصَاحَةِ إِلَى أَنْ

قَالَ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»
وَصَارَ كِتَابُهُ مُهَيِّمًا عَلَى الْكُتُبِ وَصَارَتْ أُمَّتُهُ خَيْرَ الْأُمَمِ.
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

روى محمد بن الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «النَّوَادِرِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَمُوسَى نَجِيًّا، وَاتَّخَذَنِي حَبِيبًا، ثُمَّ قَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا وَثِرَنَ حَبِيبِي عَلَى خَلِيلِي وَنَجِيِّي».

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ

مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا
إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ مِنْ رَأْوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا،

(6/524)

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُهُمُ الْبَيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا
وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبْتَةً قَتِيمَةً يَتَاوَك؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُنْتُ أَنَا تِلْكَ
الْلَبْتَةُ .

الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّمَا تَادَى نَبِيًّا فِي
الْقُرْآنِ تَادَاهُ بِاسْمِهِ يَا آدَمُ اسْكُنْ [البقرة: 35] ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ
يَا إِبْرَاهِيمُ [الصافات: 104] ، يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ [طه: 10، 11]
وَأَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ نَادَاهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ، يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْقَصْلَ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ
أَعْظَمَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ، فَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَسْجُودًا
لِلْمَلَائِكَةِ، وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أُلْقِيَ فِي النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَأَنْقَلَبَتْ رَوْحًا
وَرَيْحَانًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوتِيَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ
الْعَظِيمَةِ، وَمُحَمَّدٌ مَا كَانَ لَهُ مِثْلُهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ لَهُ الْحَدِيثُ فِي
يَدِهِ، وَسَلِيمَانُ كَانَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَالطَّيْرُ وَالْوَحْشُ وَالرِّبَاخُ
مُسَخَّرِينَ لَهُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطُّفُولِيَّةِ وَأَقْدَرُهُ عَلَى إِحْيَاءِ
الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَمَا كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا لِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى سَمَّى إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ خَلِيلًا،
فَقَالَ: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا [النساء: 125]

وَقَالَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكْلِيمًا [النساء: 164] وَقَالَ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَتَقَوَّيْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا [التَّحْرِيمُ: 12] وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ
يَقُلْهُ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُفَصِّلُونِي عَلَى يُوسُفَ بْنِ مَرْيَمَ»
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» .
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ تَتَذَكَّرُ فَضْلَ
الْأَنْبِيَاءِ فَذَكَرْنَا نُوحًا بِطَوْلِ عِبَادَتِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ بِخُلَّتِهِ، وَمُوسَى
بِتَكْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَعِيسَى بِرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُلْنَا

رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، بُعِثَ إِلَى الْيَاسِ كَافَّةً، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمْ؟

فَذَكَرْنَا لَهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا» وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ سَيِّئَةً قَطُّ وَلَمْ يَهُمَّ بِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَوْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وَقَالَ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» وَنُقِلَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِرِكَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ السُّجُودِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى صَلَّى بِنَفْسِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِسُجُودِ آدَمَ تَأْدِيبًا، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْرِيبًا وَالتَّائِبِي: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً الثَّالِثُ:

أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ إِنَّمَا تَوَلَّاهُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا تَوَلَّاهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالرَّائِعُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لِأَجْلِ أَنْ نُورَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنْبِهِ آدَمَ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ آدَمَ بِالْعِلْمِ، فَقَالَ: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ فِي حَقِّهِ: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشورى: 52] وَقَالَ: وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى [الصّحى: 7] وَأَيْضًا فَمَعْلَمُ آدَمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ وَمُعْلَمُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِيلُ

(6/525)

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [التّهم: 5]. وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي عِلْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

[النساء: 113]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدِّبْنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي»
 وَقَالَ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرَّحْمَنُ: 2]
 وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ)
 وَقَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114]
 وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى
 فَذَلِكَ بِحَسَبِ التَّلَفِينِ، وَأَمَّا التَّعْلِيمُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ: قُلْ يَتُوبَاكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ [السَّجْدَةِ: 11] ثُمَّ قَالَ
 تَعَالَى: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [الزُّمَرِ: 42].
 فَإِنْ قِيلَ: قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ
 [الشُّعَرَاءِ: 114] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا
 تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [الْأَنْعَامِ: 52] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 خُلُقَ نُوحٍ أَحْسَنُ.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ
 قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [نُوح: 1] فَكَانَ أَوَّلُ
 أَمْرِهِ الْعَذَابَ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ فِيهِ: وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءِ: 107]
 ، لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ [التَّوْبَةِ: 128] إِلَى
 قَوْلِهِ: رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ فَكَانَ عَاقِبَةُ نُوحٍ أَنْ قَالَ:
 رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِبَابًا [يُوح: 26]
 وَعَاقِبَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشِّقَاقَةُ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
 مَقَامًا مَّحْمُودًا [الْإِسْرَاءِ: 79] وَأَمَّا سَائِرُ الْمُعْجَزَاتِ فَقَدْ
 ذُكِرَ فِي «كُتُبِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 مُعْجَزَةٌ أَفْضَلُ مِنْهَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا
 الْكِتَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ تَأَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ فِيهِ مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْهَاءُ
 تُجَدَفُ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ
 الْأَعْيُنُ [الرَّحْرِفِ: 71]
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ كُلُّهُ بِالنَّصْبِ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى
 أَدَلُّ عَلَى الْفَضْلِ، لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُ اللَّهُ عَلَى مَا
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُصَلِّي مُتَّاجِرٌ رَبَّهُ»
 إِنَّمَا الشَّرَفُ فِي أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَرَأَ الْيَمَانِيُّ:
 كَلَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَكَالِمَةِ، وَبَدَلَ عَلَى قَوْلِهِمْ: كَلِّمُ اللَّهِ بِمَعْنَى
 مُكَالِمَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اجْتَلَفُوا فِي أَنْ مَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ فَالْمَسْمُوعُ
 هُوَ الْكَلَامُ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ، الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ أَمْ
 غَيْرُهُ؟ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَتْبَاعُهُ: الْمَسْمُوعُ هُوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا

لَمْ يَمْتَنِعْ رُؤْيَاهُ مَا لَيْسَ بِمُكَيِّفٍ، فَكَذَا لَا يُسْتَعْبَدُ سَمَاعُ مَا لَيْسَ بِمُكَيِّفٍ، وَقَالَ الْمَأْثُرِيُّ: سَمَاعُ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا الْمَسْمُوعُ هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ قَالُوا وَقَدْ سَمِعَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى السَّبْعُونَ الْمُخْتَارُونَ وَهُمْ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ يَسْبَعِينَ رَجُلًا [الْأَعْرَافِ: 155] وَهَلْ سَمِعَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [النَّجْم: 10].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ غَايَةِ مَنْقَبَةِ أَوْلِيكَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ

(6/526)

تَعَالَى، وَلِهَذَا السَّبَبُ لِمَا بَالَعَ فِي تَعْظِيمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ثُمَّ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُكَالَمَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ، حَيْثُ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [ص: 79-81] إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى مُكَالَمَةِ كَثِيرَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ غَايَةَ الشَّرَفِ فَكَيْفَ حَصَلَ لِإِبْلِيسَ الْدَمُّ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ شَرَفًا فَكَيْفَ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الشَّرِيفِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قِصَّةَ إِبْلِيسَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ تِلْكَ الْجَوَابَاتِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فَلَعَلَّ الْوَاسِطَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ مَرَاتِبَ الرُّسُلِ مُتَقَاوِمَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِثْلَهُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، وَجَمَعَ لِدَاوُدَ الْمُلْكَ وَالنَّبُوَّةَ وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا لِغَيْرِهِ، وَسَخَّرَ لِسُلَيْمَانَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ وَالطَّيْرَ وَالرَّيْحَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا حَاصِلًا لِأَبِيهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَبِأَنِّ شَرَعَهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ الشَّرَائِعِ، وَهَذَا إِنْ حَمَلْنَا الدَّرَجَاتِ عَلَى الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمُعْجَزَاتِ فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

أُوتِيَ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْمُعْجَزَةِ لِأَيُّهَا بَرَمَانِهِ فَمُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً، وَالْيَدُ الْبَيْضَاءُ، وَقَلْقُ الْبَحْرِ، كَانَ كَالشَّيْبِ بِمَا كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مُتَقَدِّمِينَ فِيهِ وَهُوَ السَّجَرُ، وَمُعْجَزَاتُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ إِبْرَاءُ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى، كَانَتْ كَالشَّيْبِ بِمَا كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مُتَقَدِّمِينَ فِيهِ، وَهُوَ الطَّبُّ، وَمُعْجَزَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الْقُرْآنُ كَانَتْ مِنْ حُسْنِ الْبَلَاغَةِ وَالْقَصَاحَةِ وَالْخُطْبِ وَالْإِسْعَارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُعْجَزَاتُ مُتَقَاوِمَةٌ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَبِالْبَقَاءِ وَعَدَمِ الْبَقَاءِ، وَبِالْقُوَّةِ وَعَدَمِ الْقُوَّةِ، وَفِيهِ وَجْهُ تَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَقَاوُتِ الدَّرَجَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذُّنُوبِ، وَهُوَ كَثَرَةُ الْأَمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَقُوَّةُ الدَّوْلَةِ، فَإِذَا تَامَلْتَ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِلْكَلِّ فَمَنْصِبُهُ أَعْلَى وَمُعْجَزَاتُهُ أَبْقَى وَأَقْوَى وَقَوْمُهُ أَكْثَرُ وَدَوْلَتُهُ أَعْظَمُ وَأَوْفَرُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفَضَّلُ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ وَالرَّمْزِ كَمَا فَعَلَ فَعَلًا عَظِيمًا فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا/ فَيَقُولُ أَحَدُكُمْ أَوْ بَعْضُكُمْ وَيُرِيدُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْحَمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَسُئِلَ الْخُطِيبُ عَنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، فَذَكَرَ زُهَيْرًا وَالتَّائِبَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ لَذَكَرْتُ الثَّالِثَ أَرَادَ نَفْسَهُ، وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ لَذَكَرْتُ نَفْسِي لَمْ يَتَّقَ فِيهِ فَحَامَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي التَّكْرِيرِ؟ وَأَيْضًا قَوْلُهُ: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَلَامٌ كُلِّيٌّ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ شُرُوعًا فِي تَفْضِيلِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ إِعَادَةُ لِدَلِكِ الْكُلِّيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعَادَةَ الْكَلَامِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي تَفْصِيلِ جُزْئِيَّاتِهِ يَكُونُ مُسْتَدْرَكًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ تَفْضِيلِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، فَأَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّفْضِيلَ حَصَلَ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ قَلِيلَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ فَكَانَ قَوْلُهُ: وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ فِيهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ فَلَمْ يَكُنْ تَكْرِيرًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ فِيهِ
سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: فَصَلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ عَدَلْ عَرْهُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمُعَايَنَةِ
فَقَالَ: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ثُمَّ عَدَلَ مِنْ
الْمُعَايَنَةِ إِلَى النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيِّنَاتِ فَمَا الْبَيِّنَاتُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْمُخَاطَبَةِ إِلَى الْمُعَايَنَةِ
ثُمَّ عَنْهَا إِلَى الْمُخَاطَبَةِ مَرَّةً أُخْرَى؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ أَهْيَبُ وَأَكْثَرُ وَقَعًا مِنْ
أَنْ يُقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمْنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ:
وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا فَلِهَذَا الْمَقْصُودِ اخْتَارَ لَفْظَةَ الْعَيْنَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ فَإِنَّمَا اخْتَارَ لَفْظَ
الْمُخَاطَبَةِ، لِأَنَّ الصَّوِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَآتَيْنَا صَمِيرُ التَّعْظِيمِ
وَتَعْظِيمُ الْمُؤْتَى يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْإِتْيَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ خَصَّ مُوسَى وَعِيسَى مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ
بِالذِّكْرِ؟ وَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا؟
وَالْجَوَابُ: سَبَبُ التَّخْصِيصِ أَنَّ مُعْجَزَاتِهِمَا أَبَرُّ وَأَقْوَى مِنْ
مُعْجَزَاتِ غَيْرِهِمَا وَأَيْضًا قَامَتْهُمَا مَوْجُودُونَ حَاضِرُونَ فِي هَذَا
الزَّمَانِ وَأَمَّمُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسُوا مَوْجُودِينَ فَتَخْصِيصُهُمَا
بِالذِّكْرِ تَنْبِيهُ عَلَى الطُّغْيَانِ فِي أُمَّتِهِمَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَانِ
الرُّسُولَانِ مَعَ غُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا وَكَثْرَةِ مُعْجَزَاتِهِمَا لَمْ يَحْصُلِ
الْإِنْفِيَادُ مِنْ أُمَّتِهِمَا، بَلْ تَارَعُوا وَخَالَفُوا، وَعَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ
فِي طَاعَتِهِمَا أَعْرَضُوا.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: تَخْصِيصُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ بِإِتْيَاءِ الْبَيِّنَاتِ،
يَدُلُّ أَوْ يُوْهِمُ أَنَّ إِتْيَاءَ الْبَيِّنَاتِ مَا حَصَلَ فِي غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا خَصَّصَهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ تِلْكَ
الْبَيِّنَاتِ / أَقْوَى؟ فَتَقُولُ: إِنَّ بَيِّنَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ
أَقْوَى مِنْ بَيِّنَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى فَلَا
أَقْلَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ.

الْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى قُبْحِ أَفْعَالِ الْيَهُودِ، حَيْثُ
أُنْكَرُوا بُيُوتَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ
الْبَيِّنَاتِ اللَّائِحَةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الْبَيِّنَاتُ جَمْعُ قَلَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِهِذَا الْمَقَامِ.
قُلْنَا: لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ جَمْعُ قَلَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَبْدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقُدُسُ تُثَقِّلُهُ أَهْلُ الْحِجَارِ وَتَحَقِّقُهُ تَمِيمٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ لِأَوَّلٍ: قَالَ الْحَسَنُ:

الْقُدُسُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرُوحُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَالِإِصَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ، وَالْمَعْنَى أَعْنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
أَوَّلِ أَمْرِهِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، أَمَّا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ
فَلِقَوْلِهِ: فَتَفَحَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا [التَّحْرِيمِ: 12] وَأَمَّا فِي
وَسْطِهِ فَلِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَهُ الْعُلُومَ، وَحَفِظَهُ مِنَ
الْأَعْدَاءِ، وَأَمَّا فِي آخِرِ الْأَمْرِ فَحِينَ ارَّادَتْ إِلَيْهَودُ قَبْلَهُ أَعَاتِيَهُ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ
رُوحَ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ تَزَلَّهُ رُوحُ
الْقُدُسِ [النحل: 102] .

(6/528)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ
هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ يُخَيِّ بِهٖ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْتِي.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ الَّذِي
أَيَّدَ بِهِ يَحْيَى أَنْ يَكُونَ الرُّوحُ الطَّاهِرَةُ الَّتِي تَفَحُّهَا اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِ، وَأَبَاتُهُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ خُلِقَ مِنْ اجْتِمَاعِ نُطْقَتِي
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعَلَّقْ هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الرِّسْلَ بَعْدَ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ، وَوَضَحَتْ لَهُمُ الدَّلَائِلُ وَالْبَرَاهِينُ، اخْتَلَفَتْ
أَقْوَامُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ، وَيَسَبِّحُ ذَلِكَ
الْاِخْتِلَافُ تَقَاتُلُوا وَتَحَارُّبُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ الْحَوَادِثِ يَقْضَاهُ اللَّهُ
وَقَدَرَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا تَفْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا
يَقْتَتِلُوا لَمْ يَقْتَتِلُوا، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَدَمَ الْإِقْتِتَالِ لَا يَزُومُ لِمَشِيئَةِ
عَدَمِ الْإِقْتِتَالِ، وَعَدَمُ الْإِزْمِ يَذُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَلُومِ، فَحَيْثُ
وُجِدَ الْإِقْتِتَالُ عَلِمْنَا أَنَّ مَشِيئَةَ عَدَمِ الْإِقْتِتَالِ مَفْقُودَةٌ، بَلْ
كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ مَشِيئَةُ الْإِقْتِتَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِقْتِتَالَ
مَعْصِيَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ
وَالْعِصْيَانَ يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ وَمَشِيئَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْكُفَّارِ
وَقِتْلَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَرَادُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَدْ أَحَابُوا عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَقَالُوا: الْمَقْصُودُ
مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَلَبَةٍ مِنْهُمْ لِلَّهِ
تَعَالَى وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ
لَأَهْلَكَهُمْ وَأَبَادَهُمْ أَوْ يُقَالَ: لَوْ شَاءَ لَسَلَبَ الْقُوَى وَالْقُدْرَ

مِنْهُمْ أَوْ يُقَالُ: لَوْ شَاءَ لَمَنَعَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ جَبْرًا وَقِسْرًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَوْ شَاءَ الْإِمَامُ لَمْ يَعْبُدِ الْمَجُوسُ النَّارَ فِي مَمْلَكَتِهِ، وَلَمْ تَشْرَبِ النَّصَارَى الْخَمْرَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمَشِيئَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَكَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ أَكَّدَ الْقَاضِي هَذِهِ الْأَجُوبَةَ وَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَشِيئَةُ تَقَعُ عَلَى وُجُوهِهِ وَتُسْفَى عَلَى وُجُوهِهِ لَمْ يَكُنْ فِي الظَّاهِرِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ، لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْمَشِيئَةِ مُتَبَايِنَةٌ مُتَبَايِنَةٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَنْوَاعَ الْمَشِيئَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ إِلَّا أَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي عُمُومِ كَوْنِهَا مَشِيئَةً، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ هُوَ الْمَشِيئَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشِيئَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشِيئَةٌ خَاصَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسَمَّى خَاصًّا، وَتَخْصِيصُ الْمَشِيئَةِ بِمَشِيئَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ إِمَّا مَشِيئَةُ الْهَلَاكِ، أَوْ مَشِيئَةُ سَلْبِ الْقُوَى وَالْقَدَرِ، أَوْ مَشِيئَةُ الْقَهْرِ وَالْإِجْبَارِ، تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْإِخْصَاصَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُقُوعِ الْإِفْتِتَالِ، وَالْعِلْمُ بِوُقُوعِ الْإِفْتِتَالِ خَالٍ عَدَمِ وُقُوعِ الْإِفْتِتَالِ جَمْعُ بَيْنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَبَيْنَ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، فَحَالُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْإِفْتِتَالِ لَوْ أَرَادَ عَدَمُ الْإِفْتِتَالِ لَكَانَ قَدْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِهِمْ، وَالْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَعْنَى: وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَخْتَلَفُوا، وَإِذَا لَمْ يَخْتَلَفُوا لَمْ يَفْتَنُوا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا جَرَمَ اقْتَتَلُوا، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الدَّاعِي، لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ يَسْتَلْزِمُ التَّقَاتُلَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي الدِّينِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ،

(6/529)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَاتَلَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا لِهَذَا الدَّاعِي، وَعَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ هَذَا الدَّاعِي وَقَعَتِ الْمُقَاتَلَةُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُمْتَنِعٌ الْوُقُوعَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّاعِي، وَوَاجِبٌ
عِنْدَ حُضُورِ الدَّاعِي، وَمَتَى ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْكَلَّ بِقَضَاءِ
اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَسْتَبِيدُ لَا مَحَالَةَ إِلَى دَاعِيَةِ يَخْلُقُهَا
اللَّهُ فِي الْعَبْدِ دَفْعًا لِلتَّسْلُسِ، فَكَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً أَيْضًا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتُلُوا فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَائِدَةُ فِي
الْبُكْرِي؟
قُلْنَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِلْكَلَامِ
وَتَكْذِيبًا لِمَنْ رَعَمَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَجْرِ
بِهِ قَضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ فَيُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ وَيَحْذِلُ
مَنْ يَشَاءُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ / وَاجْتَنَحِ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ
الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ
الْخِصْمَ يُسَاعِدُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِ،
وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يُرِيدُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْقَاعِلُ لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا لِمَا دَلَّ عَلَى
أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يُرِيدُ فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ لَفَعَلَ
فِيهِمُ الْإِيمَانَ، وَلَكَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنْهُمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى
مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَى مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ يَقْبِذُونَ الْمُطْلَقَ وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا
يُرِيدُ مِنْ أَفْعَالِ تَفْسِيهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَقْيِيدُ
لِلْمُطْلَقِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ تَصِيرُ الْآيَةُ بَيِّنَةً
لِلْوَاضِحَاتِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الثَّالِثُ:
أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البقرة (2): آية 254]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ
لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

اعْلَمْ أَنَّ أَصْعَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ بَذْلُ النَّفْسِ فِي
الْقِتَالِ، وَبَذْلُ الْمَالِ فِي الْإِنْفَاقِ فَلَمَّا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ
أَعْقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ، وَأَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِيمَا سَبَقَ يَقُولُهُ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
[البقرة: 244] ثُمَّ أَعْقَبَهُ يَقُولُهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا [البقرة: 245] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي

الْجِهَادِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكَّدَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ طَالُوتَ، ثُمَّ أَغْفِيَهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا.
 إِذَا عَرَفْتَ وَجْهَ النَّظْمِ فَتَقُولُ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُعْتَزَلَةُ اخْتَجَّوْا عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا بِقَوْلِهِ: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ فَتَقُولُ:
 اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا بِالإِجْمَاعِ أَمَّا مَا كَانَ حَرَامًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ، وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَالْأَصْحَابُ قَالُوا: ظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِإِنْفَاقِ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا إِلَّا أَنَّا نَحْصِصُ هَذَا الْأَمْرَ بِإِنْفَاقِ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا حَلَالًا
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْفِقُوا مُحْتَصٌ بِالإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ كَالزَّكَاةِ أَمْ هُوَ عَامٌّ/ فِي كُلِّ الإِنْفَاقَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مَبْدُوبَةً، فَقَالَ الْحَسَنُ: هَذَا الْأَمْرُ مُحْتَصٌ بِالزَّكَاةِ، قَالَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ

(6/530)

يَأْتِي يَوْمٌ لَا يَبْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ
 كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْوَاجِبِ وَقَالَ الْكَثَرُونَ:
 هَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَبْدُوبَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ وَعِيدٌ، فَكَانَتْ قِيلَ: حَصَّلُوا مَنَافِعَ الْآخِرَةِ حِينَ تَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُكُمْ تَحْصِيلُهَا وَاكْتِسَابُهَا فِي الْآخِرَةِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ:
 وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَذْكُورٌ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو لَا يَبْعُ، وَلَا خُلَّةَ، وَلَا شَفَاعَةَ النَّصَبِ، وَفِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ [إِبْرَاهِيمَ: 31] وَفِي الطُّورِ لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْيِيمُ [الطُّورِ: 23] وَالتَّائِيُونَ جَمِيعًا بِالرَّفْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَبِ وَالرَّفْعِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ [البَقَرَةِ: 197].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِيءُ وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَصَلَتْ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ

مَا حَوَّلْنَاهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ [الأنعام: 94] وَقَالَ: وَتَرِثُهُ مَا
 يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا [مريم: 80] .
 أَمَّا قَوْلُهُ: لَا بَيْعَ فِيهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ الْبَيْعَ هَاهُنَا
 بِمَعْنَى الْفِدْيَةِ، كَمَا قَالَ: قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ [الحديد:
 15] وَقَالَ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ [البقرة: 123] وَقَالَ: وَإِنْ
 تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا [الأنعام: 7] فَكَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ
 قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تِجَارَةَ فِيهِ فَتَكْتَسِبَ مَا تَفْتَدِي بِهِ مِنَ
 الْعَذَابِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ
 الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي مِلْكِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْيَوْمَ الَّذِي لَا يَكُونُ
 فِيهِ تِجَارَةٌ وَلَا مُبَايَعَةٌ حَتَّى يُكْتَسَبَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ .
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا حُلَّةٌ قَالِمُرَادُ الْمَوَدَّةِ، وَتَطْيِيرُهُ مِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ
 [الرَّحُوفِ: 67] وَقَالَ: وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ [البقرة:
 166] وَقَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بَبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ
 بَبَعْضٍ [العنكبوت: 25] وَقَالَ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: قَمَا لَنَا مِنْ
 شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ [الشعراء: 100] وَقَالَ: وَمَا
 لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [البقرة: 270] وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا شَفَاعَةٌ
 يَفْتَضِي تَفْهِيمَ كُلِّ الشَّفَاعَاتِ .
 وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةً عَامٌّ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ
 بَيِّنَاتِ الدَّلَائِلِ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي
 تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
 [البقرة: 281] لَا تَخْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا
 شَفَاعَةٌ [البقرة: 48] .
 وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ الْحُلَّةِ وَالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَكُونُ مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ، عَلَى مَا قَالَ
 تَعَالَى: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: 37]
 وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ غَالِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، عَلَى مَا
 قَالَ: يَوْمَ تَرَوْهَا تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ
 ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى
 [الحج: 2] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَلَّ الْعَذَابُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ
 وَالْفِسْقِ صَارَ / مُبَغِّضًا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِذَا صَارَ مُبَغِّضًا لَهُمَا
 صَارَ مُبَغِّضًا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهِمَا .
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ فَنُقِلَ عَنْ عَطَاءِ
 بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ:

وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَلَمْ يُقَلِّ الظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ،
ثُمَّ دَكَّرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
قَالَ: وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ أَوْ هَمَّ ذَلِكَ تَفِي الْحُلَّةِ وَالشَّفَاعَةِ
مُطْلَقًا، فَذَكَرَ تَعَالَى عَقِيبَهُ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِيَذِلَّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّفْيَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ
تَبَيَّنَ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى إِبْتِثَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي حَقِّ الْفُسَّاقِ، قَالَ
الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ
الظَّالِمُونَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ فَلَمْ يَجِبْ تَعْلِيْقُهُ بِمَا تَقَدَّمَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأً تَطَرَّقَ الْخُلْفُ إِلَى
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ غَيْرَ الْكَافِرِينَ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا، أَمَّا إِذَا
عَلَّقْنَاهُ بِمَا تَقَدَّمَ رَأَى الْإِشْكَالُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَعْلِيْقِهِ
بِمَا قَبْلَهُ.

التأويل الثاني: أن الكافرون إذا دخلوا النار عَجَزُوا عَنْ
النَّجَاحِ عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ، قَالَهُ تَعَالَى لَمْ يَظْلِمَهُمْ بِذَلِكَ
الْعَذَابِ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ اخْتَارُوا الْكُفْرَ
وَالْفُسُقَ حَتَّى صَارُوا مُسْتَحَقِّينَ لِهَذَا الْعَذَابِ، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا
[الكهف: 49].

والتأويل الثالث: أَنَّ الْكَافِرِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ حَيْثُ تَرَكُوا
تَقْدِيمَ الْخَيْرَاتِ لِيَوْمِ قَاسَمَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْخَاصِرُونَ
لَا تَقْتَدُوا بِهِمْ فِي هَذَا الْإِخْتِيَارِ الرَّدِيِّ، وَلَكِنْ قَدَّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مَا تَجْعَلُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدْيَةً لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ

والتأويل الرابع: الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ يَوْضَعُ
الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، لِتَوْفِيعِهِمُ الشَّفَاعَةَ مِمَّنْ لَا يَشْفَعُ
لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْإِثْنَانِ: هَؤُلَاءِ
شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يونس: 18]، وَقَالُوا أَيْضًا:

مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر: 3] فَمَنْ عَبَدَ
جَمَادًا وَتَوَقَّعَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
حَيْثُ تَوَقَّعَ الْخَيْرَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّعُ مِنْهُ.

والتأويل الخامس: الْمُرَادُ مِنَ الظُّلْمِ تَرْكُ الْإِنْفَاقِ، قَالَ
تَعَالَى: آيَتْ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا [الكهف: 33]
[33] أَيِ أُعْطِطَ وَلَمْ تَمْنَعْ فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْكَافِرُونَ
النَّارُ كُونَ لِلْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ
يُنْفِقَ مِنْهُ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثَرًا.

والتأويل السادس: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَيِ هُمُ
الْكَامِلُونَ فِي الظُّلْمِ الْبَالِغُونَ الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ فِيهِ كَمَا يُقَالُ:

الْعُلَمَاءُ هُمْ الْمُتَكَلِّمُونَ أَيُّ هُمْ الْكَامِلُونَ فِي الْعِلْمِ فَكَدَّا
هاهنا، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ ذَكَرَهَا الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

تم الجزء السادس، وبإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الجزء السابع،
وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ أَعَانَ اللَّهُ
عَلَى إِكْمَالِهِ

(6/532)

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ
عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

الجزء السابع

[تتمة سورة البقرة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (2) : آية 255]

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ
عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

اعْلَمُ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ
أَنَّهُ يَخْلُطُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ، أَعْنِي عِلْمَ
التَّوْحِيدِ، وَعِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَعِلْمَ الْقَصَصِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ
الْقَصَصِ إِمَّا تَقْرِيرُ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَإِمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي إلْزَامِ
الْأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَحْسَنُ لَا
إِبْقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي النَّوعِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَلَالَ، فَأَمَّا إِذَا
أَثْقَلَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَكَأَنَّهُ يَشْرَحُ بِهِ
الصَّدْرَ وَيُفْرِخُ بِهِ الْقَلْبَ، فَكَأَنَّهُ سَافِرٌ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ
وَأَثْقَلَ مِنْ بُسْتَانٍ إِلَى بُسْتَانٍ آخَرَ، وَأَثْقَلَ مِنْ تَنَاوُلِ طَعَامٍ
لَذِيذٍ إِلَى تَنَاوُلِ نَوْعٍ آخَرَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ أَلَدً وَأَشْهَى، وَلَمَّا
ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ عِلْمِ الْقَصَصِ مَا رَأَهُ
مُصْلِحَةً ذَكَرَ الْآنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي فَصَائِلِ هَذِهِ الْآيَةِ
رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: / «مَا
قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي دَارٍ إِلَّا اهْتَجَرَتْهَا الشَّيَاطِينُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
وَلَا يَدْخُلُهَا سَاجِدٌ وَلَا سَاجِرَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنِيرِ وَهُوَ
يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ
يَمْتَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَّا
صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَحْدَ مَضَجَعَهُ أَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى
نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي حَوْلَهُ»
وَيَذَكِّرُ الصَّحَابَةَ أَفْضَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: أَيُّنَ
أَنْتُمْ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ سَيِّدُ الْبَشَرِ آدَمُ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ
مُحَمَّدٌ وَلَا فَحَرٍ، وَسَيِّدُ الْكَلَامِ الْقُرْآنُ، وَسَيِّدُ الْقُرْآنِ الْبَقَرَةُ،
وَسَيِّدُ الْبَقَرَةِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ»
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ قَاتَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُ مَاذَا يَصْنَعُ، قَالَ
فَجِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ،
ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَلَا أَرَاهُ
أَذْهَبُ وَأَرْجِعُ وَأَنْظِرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ فَتَحَ
اللَّهُ لَهُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الذِّكْرَ وَالْعِلْمَ يَتَّبَعَانِ الْمَذْكُورَ وَالْمَعْلُومَ فَكُلَّمَا كَانَ
الْمَذْكُورُ وَالْمَعْلُومُ أَشْرَفَ كَانَ الذِّكْرُ وَالْعِلْمُ أَشْرَفَ،
وَأَشْرَفُ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَلْ هُوَ
مُتَعَالٍ عَنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي
نَوْعَ مُجَانِسَةٍ وَمُشَاكَلَةٍ، وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنْ مُجَانِسَةِ مَا سِوَاهُ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ كُلِّ كَلَامٍ اشْتَمَلَ عَلَى نُعُوتِ جَلَالِهِ وَصِفَاتِ
كِبَرِيَّائِهِ، كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي نَهَايَةِ الْجَلَالِ وَالشَّرَفِ، وَلَمَّا
كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْعَةِ فِي
الشَّرَفِ إِلَى أَفْصَى الْغَايَاتِ وَأَبْلَغِ النَّهَائِيَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ لِقْطَةِ اللَّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي
أَوَّلِ الْكِتَابِ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَدْ تَقَدَّمَ

(7/5)

فِي قَوْلِهِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [البقرة: 163] بقي
هاهنا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ وَعَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْظَمُ أَسْمَاءِ اللَّهِ

الْحَيِّ الْقَيُّومُ وَمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذِكْرِهِ فِي السُّجُودِ يَوْمَ بَدُرَ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْإِسْمِ وَالْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَقْرِيرُهُ، وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي وُجُودِ الْمَوْجُودَاتِ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَسْرِهَا مُمَكِّنَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَسْرِهَا وَاجِبَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَعْضُهَا مُمَكِّنَةً وَبَعْضُهَا وَاجِبَةً لَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ بِأَسْرِهَا مُمَكِّنَةً، لِأَنَّ كُلَّ مَجْمُوعٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْمَجْمُوعِ مُمَكِّنٌ وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمُمَكِّنِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ، فَهَذَا الْمَجْمُوعُ مُمَكِّنٌ بِذَاتِهِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مُمَكِّنٌ قَائِمٌ لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا لِمَرَجَحٍ مُغَايِرٍ لَهُ، فَهَذَا الْمَجْمُوعُ مُفْتَقِرٌ بِحَسَبِ كَوْنِهِ مَجْمُوعًا وَيَحْسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ إِلَى مَرَجَحٍ مُغَايِرٍ لَهُ وَكُلُّ مَا كَانَ مُغَايِرًا لِكُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا فَقَدْ وُجِدَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمُمَكِّنٍ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَكِّنٌ وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمَوْجُودَاتُ بِأَسْرِهَا وَاجِبَةٌ فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ. لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ وَجُودَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبٌ لِذَاتِهِ لَكَانَا مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْوُجُوبِ بِالذَّاتِ وَمُتَغَايِرَيْنِ بِالنَّفْيِ، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ مُغَايِرٌ لَهَا بِهِ الْمُتَايَرَةُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا فِي الْوُجُوبِ الَّذِي بِهِ الْمُشَارَكَةُ، وَمِنْ الْغَيْرِ الَّذِي بِهِ الْمُتَايَرَةُ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئِهِ وَجُزْءٍ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا وَاجِبُ الْوُجُودِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الْمَوْجُودَاتِ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ مَوْجُودٌ بِإِجَادِ ذَلِكَ الْمَوْجُودِ الَّذِي هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ قَالُوا وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مَوْجُودٌ لِذَاتِهِ وَبِذَاتِهِ، وَمُسْتَعْنٍ فِي وُجُودِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا كُلُّ مَا سِوَاهُ فَمُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ وَمَاهِيَّتِهِ إِلَى إِجَادِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، قَالُوا وَاجِبُ لِدَاتِهِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَيَسَبَّبُ لِتَقَوُّمِ كُلِّ مَا سِوَاهُ فِي مَاهِيَّتِهِ وَفِي وَجُودِهِ، فَهُوَ الْقَيُّومُ الْحَيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، قَالُوا الْقَيُّومُ هُوَ الْمُتَقَوِّمُ بِذَاتِهِ، الْمُقَوِّمُ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ فِي مَاهِيَّتِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَمَّا كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ كَانَ هُوَ الْقَيُّومُ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَهَا كَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْغَيْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا عَلَى سَبِيلِ الْعِلْيَةِ وَالْإِجَابِ

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْتَرَا عَلَى سَبِيلِ الْفَعْلِ وَالِاخْتِيَارِ: لَا جَرَمَ
 أَرَالَ وَهُمْ كَوْنُهُ مُؤْتَرَا بِالْعِلْيَةِ وَالْإِجَابِ بِقَوْلِهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
 فَإِنَّ الْحَيَّ هُوَ الدَّرَكُ الْفَعَالُ، فَبِقَوْلِهِ الْحَيُّ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ
 عَالِمًا قَادِرًا، وَبِقَوْلِهِ الْقَيُّومُ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ
 وَمُقَوِّمًا لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ تَنَشَّعُ جَمِيعُ
 الْمَسَائِلِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ.
 فَأُولَاهَا: أَنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَاحِدٌ بِمَعْنَى أَنْ مَا هَيْئَتُهُ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ
 مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَبُرْهَانُهُ أَنْ كُلَّ مُرَكَّبٍ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ
 إِلَى تَحْقِيقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَجُزْأِهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ
 فَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِغَيْرِهِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا بِذَاتِهِ، فَلَا
 يَكُونُ قَيُّومًا، وَقَدْ بَيَّنَّا بِالْبُرْهَانِ أَنَّهُ قَيُّومٌ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى
 فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ، فَهَذَا الْأَصْلُ لَهُ لَازِمَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ وَاجِبَ
 الْوُجُودِ وَاحِدٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْئَانِ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا وَاجِبٌ لِدَايَةِ إِذْ لَوْ فُرضَ ذَلِكَ لَاشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ
 وَتَبَايَا فِي التَّعَيُّنِ، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ،
 فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَاتِهِ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْأَيْنِ، وَقَدْ
 بَيَّنَّا بَيَانًا أَنَّهُ مُجَالٌ.
 اللَّازِمُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ فِي حَقِيقَتِهِ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ
 جُزْأَيْنِ امْتَنَعَ كَوْنُهُ مُتَحَيِّرًا، لِأَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّرٍ فَهُوَ

(7/6)

مُنْقَسِمٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّرَكِيبَ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ
 لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ امْتَنَعَ كَوْنُهُ فِي الْجِهَةِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمُتَحَيِّرِ إِلَّا
 مَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً جِسْمِيَّةً، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ
 بِمُتَحَيِّرٍ وَلَيْسَ فِي الْجِهَةِ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَعْضَاءُ وَحَرَكَه
 وَسُكُونٌ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَيُّومًا كَانَ قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَكَوْنُهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ
 يَسْتَلْزِمُ أُمُورَ:
 اللَّازِمُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ عَرَضًا فِي مَوْضُوعٍ، وَلَا صُورَةً فِي
 مَادَّةٍ، وَلَا خَالًا فِي مَحَلٍّ أَصْلًا لِأَنَّ الْحَالَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ
 وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ قَيُّومًا بِذَاتِهِ.
 وَاللَّازِمُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا خُصُورُ
 حَقِيقَةِ الْمَعْلُومِ لِلْعَالِمِ، فَإِذَا كَانَ قَيُّومًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا
 بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ حَاضِرَةً عِنْدَ ذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا
 مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا هَذَا الْخُصُورُ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مَعْلُومَةً
 لِدَايَةِ فَإِنَّ دَايَتَهُ مَعْلُومَةٌ لِدَايَتِهِ، وَكُلُّ مَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا

يَحْصُلُ بِتَأْيِيرِهِ، وَلَئِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ قَيُّومٌ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُقَوِّمًا لِّغَيْرِهِ،
وَذَلِكَ التَّأْيِيرُ إِن كَانَ بِالِاخْتِيَارِ قَالِقَاعِلُ الْمُخْتَارِ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ لَهُ شُعُورٌ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بِالِإِجَابِ لَزِمَ أَيْضًا كَوْنُهُ
عَالِمًا بِكُلِّ مَا سِوَاهُ لِأَنَّ ذَاتَهُ مُوجِبَةٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا
عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ لِذَاتِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا
بِذَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ، فَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ
كُلِّهَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ قَيُّومًا كَوْنُهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ.
وَتَالِيَتُهَا: لَمَّا كَانَ قَيُّومًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ
مُحَدَّثًا، لِأَنَّ تَأْيِيرَهُ فِي تَقْوِيمِ ذَلِكَ الْغَيْرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالِ
بَقَاءِ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْخَاصِلِ مُحَالٌ فَهُوَ إِمَّا خَالِ
عَدَمِهِ وَإِمَّا خَالِ حُدُوثِهِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْكُلُّ مُحَدَّثًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَيُّومًا لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ اسْتَدَتْ كُلُّ
الْمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ إِمَّا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَعَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ كَانَ الْقَوْلُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ حَقًّا، وَهَذَا مِمَّا قَدْ
فَصَّلَيْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فَأَنْتَ إِنْ
سَاعَدَكَ التَّوْفِيقُ وَتَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْمَعَاقِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِخَاطَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيًّا قَيُّومًا فَلَا
جَرَمَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ هُوَ هَذَا، وَأَمَّا سَائِرُ
الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، كَقَوْلِهِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [البقرة: 163]
وَقَوْلِهِ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آلِ عَمْرَانَ: 18]
فَفِيهِ بَيَانُ التَّوْحِيدِ بِمَعْنَى تَفْيِ الصِّدِّ وَاللَّدِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ [الصمد: 1] فَفِيهِ بَيَانُ التَّوْحِيدِ بِمَعْنَى تَفْيِ الصِّدِّ
وَاللَّدِّ، وَبِمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ الْأَجْزَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأعراف: 54]
فَفِيهِ بَيَانُ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ وَحْدَةِ الْحَقِيقَةِ، أَمَّا
قَوْلُهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَيُّومًا
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُقَوِّمًا لِّغَيْرِهِ وَكَوْنُهُ
قَائِمًا بِذَاتِهِ يَقْتَضِي الْوَحْدَةَ بِمَعْنَى تَفْيِ الْكَثَرَةِ فِي حَقِيقَتِهِ،
وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوَحْدَةَ بِمَعْنَى تَفْيِ الصِّدِّ وَاللَّدِّ وَيَقْتَضِي تَفْيِ
التَّحْزِيرِ وَبِوَاسِطَتِهِ يَقْتَضِي تَفْيِ الْجَهَةِ، وَأَيْضًا كَوْنُهُ قَيُّومًا
بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُقَوِّمًا لِّغَيْرِهِ يَقْتَضِي حُدُوثَ كُلِّ مَا سِوَاهُ جِسْمًا
كَانَ أَوْ رُوحًا عَقْلًا كَانَ أَوْ نَفْسًا، وَيَقْتَضِي اسْتِنَادَ الْكُلِّ إِلَيْهِ
وَأَنْتِهَاءَ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَوْلَ
بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ كَالْمُحِيطَيْنِ بِجَمِيعِ
مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، فَلَا جَرَمَ بَلَّغَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الشَّرَفِ

إِلَى الْمَقْصِدِ الْأَقْصَى وَاسْتَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(7/7)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْ تَدْيِيرِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ
الْقَيِّمَ يَأْمُرُ الطِّفْلَ لَوْ غَفَلَ عَنْهُ سَاعَةً لَأَخْطَلُ أَمْرُ الطِّفْلِ، فَلَا
فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَيِّمٌ جَمِيعِ الْمُخْدَتَاتِ، وَقَيُّومٌ الْمُمَكِّنَاتِ، فَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَغْفُلَ عَنْ تَدْيِيرِهِمْ، فَقَوْلُهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ
كَالتَّأْكِيدِ لِبَيَانِ كَوْنِهِ تَعَالَى قَائِمًا، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ صَبَغَ
وَأَهْمَل: إِنَّكَ لَوْ سَنَّانَ نَائِمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ قَيُّومًا
بِمَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا بَدَاتِهِ، مُقَوِّمًا لِغَيْرِهِ، رَبَّ عَلَيْهِ حُكْمًا وَهُوَ
قَوْلُهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ
مَا سِوَاهُ إِنَّمَا تَقَوَّيَتْ مَا هَيْئُهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ وُجُودُهُ بِتَقْوِيمِهِ
وَتَكْوِينِهِ وَتَخْلِيقِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُلْكًا لَهُ وَمِلْكًا
لَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ ثُمَّ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ،
ثَبَتَ أَنْ حُكْمَهُ فِي الْكُلِّ جَارٍ لِنَسِ لِعَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ حُكْمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ مَالِكًا
لِلْكُلِّ، أَنْ لَا يَكُونَ لِغَيْرِهِ فِي مُلْكِهِ تَصَرُّفٌ يَوْجِهَ مِنَ الْوُجُوهِ،
بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْكُلِّ وَكَوْنُ غَيْرِهِ غَيْرَ
عَالِمٍ بِالْكُلِّ، أَنْ لَا يَكُونَ لِغَيْرِهِ فِي مُلْكِهِ تَصَرُّفٌ يَوْجِهَ مِنَ
الْوُجُوهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِالْكُلِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ غَيْرِهِ غَيْرَ
عَالِمٍ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ مُلْكِهِ وَحُكْمَهُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، بَيَّنَّ أَنَّ مُلْكَهُ فِيمَا وَرَاءَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمُ وَأَجَلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ
أَوْهَامُ الْمُتَوَهِّمِينَ وَيَنْقَطِعُ دُونَ الْإِرْتِقَاءِ إِلَى أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنْ
دَرَجَاتِهَا الْمُتَخَيَّلِينَ، فَقَالَ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ تَقَادُ حُكْمِهِ وَمُلْكِهِ فِي الْكُلِّ عَلَى نَعْتٍ وَاحِدٍ،
وَصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: وَلَا يَوُدُّهُ حِفْظُهُمَا ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ
قَيُّومًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُقَوِّمًا لِلْمُخْدَتَاتِ وَالْمُمَكِّنَاتِ
وَالْمَخْلُوقَاتِ، بَيَّنَّ كَوْنَهُ قَيُّومًا بِمَعْنَى قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَدَاتِهِ،
مُنْزَهًا عَنِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى غَيْرِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، فَتَعَالَى

عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ مُتَغَيِّرًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى زَمَانٍ، فَقَالَ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ قَالِمَرَادُ مِنْهُ الْعُلُوُّ وَالْعَظَمَةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يُنْسَبُ غَيْرُهُ فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَلَا فِي تَعَيُّنٍ مِنَ التَّعَيُّنَاتِ، فَقَالَ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ إِشَارَةً إِلَى مَا بَدَأَ بِهِ

فِي الْآيَةِ مِنْ كَوْنِهِ قَيُّومًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ مُقَوِّمًا لِغَيْرِهِ، وَمَنْ أَحَاطَ عَقْلُهُ بِمَا ذَكَرْنَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ كَلَامٌ أَكْمَلُ، وَلَا بُرْهَانٌ أَوْضَحُ مِمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّهُ رُفِعَ بِالْإِتْيَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ خَبْرُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِلَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهُوَ خَطَأٌ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَانِ إِلَهًا فِي الْأَزَلِ، وَمَا كَانَ مَعْبُودًا وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ مَعْبُودًا بِسَوَاهُ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُهُ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الْأَنْبِيَاءُ]:

[98] بَلِ الْإِلَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ الْحَيُّ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَيُّ أَصْلُهُ حَيٌّ كَقَوْلِهِ: حَذِرْ وَطَمِعْ قَادُغَمَتِ الْيَأْ فِي الْيَأِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أَصْلُهُ الْحَيُّ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْيَأُ وَالْوَأُ ثُمَّ كَانَ السَّابِقُ سَاكِنًا فَجَعَلْنَا يَاءَ مُشَدَّدةً.

(7/8)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْحَيُّ كُلُّ ذَاتٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَيَقْدِرُ، وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ لَا يَكُونُ صِفَةً مَوْجُودَةً، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَلَمَّا كَانَتِ الْحَيَاةُ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، إِذَا لَوْ كَانَ وَضْعًا مَوْجُودًا لَكَانَ الْمَوْضُوفُ بِهِ مَوْجُودًا، فَيَكُونُ مُمْتَنِعٌ الْوُجُودِ مَوْجُودًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَدَمٌ، وَثَبَتَ أَنَّ الْحَيَاةَ عَدَمٌ هَذَا الْإِمْتِنَاعِ، وَثَبَتَ أَنَّ عَدَمَ الْعَدَمِ وَجُودٌ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَيَاةِ صِفَةً مَوْجُودَةً وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لِمَا كَانَ مَعْنَى الْحَيِّ هُوَ أَنَّهُ
الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ
الْحَيَوَانَاتِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يَمْدَحَ اللَّهُ تَفْسَهُ بِصِفَةٍ يُشَارِكُهُ
فِيهَا أَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ.

وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَيَّ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لَيْسَ
عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الصِّحَّةِ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ كَامِلًا فِي جَنْسِهِ،
فَإِنَّهُ يُسَمَّى حَيًّا، أَلَا تَرَى أَنَّ عِمَارَةَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةَ تُسَمَّى:
أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ
يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الرُّومِ: 50] وَقَالَ: إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ
فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ [فَاطِرِ:]

9] وَالصِّفَةُ الْمُسَمَّاةُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ
بِالْحَيَاةِ لِأَنَّ كَمَالَ خَالِ الْجِسْمِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِتِلْكَ
الصِّفَةِ فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ حَيَاةً وَكَمَالَ خَالِ
الْأَشْجَارِ أَنْ لَا تَكُونَ مُورِقَةً خَضِرَةً فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ هَذِهِ
الْحَالَةُ حَيَاةً وَكَمَالَ الْأَرْضِ أَنْ تَكُونَ مَعْمُورَةً فَلَا جَرَمَ
سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ حَيَاةً قَتَبْتُ أَنَّ الْمَفْهُومَ الْأَصْلِيَّ مِنْ لَفْظِ
الْحَيِّ كَوْنُهُ وَاقِعًا عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَيِّ هُوَ الْكَامِلُ، وَلَمَّا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِأَنَّهُ كَامِلٌ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ
كَامِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَقَوْلُهُ الْحَيُّ يُفِيدُ كَوْنَهُ كَامِلًا عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَالْكَامِلُ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ قَائِلًا لِلْعَدَمِ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا
فِي صِفَاتِهِ الْحَقِيقَةِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ النَّسَبِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، ثُمَّ
عِنْدَ هَذَا إِنْ خَصَّصْنَا الْقِيُومَ بِكَوْنِهِ سَبَبًا لِتَقْوِيمِ غَيْرِهِ فَقَدْ
زَالَ الْإِشْكَالُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ سَبَبًا لِتَقْوِيمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
مُتَقَوِّمًا بِذَاتِهِ، وَكَوْنِهِ قِيُومًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُقَوِّمًا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ
جَعَلْنَا الْقِيُومَ اسْمًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ/ يَتَنَاوَلُ الْمُتَقَوِّمَ بِذَاتِهِ
وَالْمُقَوِّمَ لِغَيْرِهِ كَانَ لَفْظُ الْقِيُومِ مُفِيدًا قَائِدَةً لَفْظِ الْحَيِّ مَعَ
زِيَادَةٍ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْقِيُومُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِيُومُ فِي اللُّغَةِ مُبَالَعَةٌ فِي الْقَائِمِ، فَلَمَّا
اجْتَمَعَتِ الْبَيَاءُ وَالْوَأُؤُ ثُمَّ كَانَ السَّابِقُ سَاكِئًا جُعِلَتْ بَيَاءٌ
مُشَدَّدَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَعُولٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا
لَكَانَ قُوُومًا، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: قِيُومٌ، وَقِيَامٌ وَقِيَمٌ، وَبُرُؤَى
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: الْحَيُّ الْقِيَامُ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ قَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عِبْرِيَّةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: حَيًّا
قِيُومًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا فِي
اللُّغَةِ، وَمِثْلُهُ مَا فِي الدَّارِ دَيَّارٌ وَدَيُّورٌ وَدَيَّرٌ، وَهُوَ مِنَ

الدَّوْرَانِ، أَيُّ مَا بِهَا خَلَقَ يَدُورُ، يَعْنِي: يَجِيءُ وَيَذْهَبُ، وَقَالَ
 أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:
 قَدَّرَهَا الْمُهَيِّمُ الْقَيُّومُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ،
 فَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ
 بِتَدْيِيرِ أَمْرِ الْخَلْقِ فِي إِجَادِهِمْ، وَفِي أَرْزَاقِهِمْ، وَتَطْيِيرِهِ مِنْ
 الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ

(7/9)

عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
 [الرَّعْدُ: 33] وَقَالَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آل عمران: 18]
 إِلَى قَوْلِهِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ
 مِنْ بَعْدِهِ [فَاطِر: 41] وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى كَوْنِهِ مُقَوِّمًا لِعَبْرِهِ، وَقَالَ
 الصَّخَاكُ: الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْوُجُودِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ،
 وَأَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى كَوْنِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِي
 دَائِهِ وَفِي وُجُودِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَنَامُ
 بِالسَّرْبَانِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَوْلُهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ
 وَلَا نَوْمٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّنَةُ مَا يَتَقَدَّمُ مِنَ الْفُتُورِ الَّذِي يُسَمَّى
 النَّعَاسَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذْ كَانَتْ السَّنَةُ عِبَارَةً عَنْ مُقَدِّمَةِ النَّوْمِ، فَإِذَا قَالَ:
 لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ بِطَرِيقِ
 الْأُولَى، وَكَانَ ذِكْرُ النَّوْمِ تَكْرِيرًا.
 قُلْنَا: يَقْدِيرُ الْآيَةُ: لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْخُذَهُ النَّوْمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ وَالسَّهْوَ
 وَالْعَفْلَةَ مُحَالَاتٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، إِمَّا أَنْ
 تَكُونَ عِبَارَاتٍ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ، أَوْ عَنْ أَصْدَادِ الْعِلْمِ، وَعَلَى
 التَّقْدِيرَيْنِ فَجَوَائِزُ طَرَبَانِيَّتِهَا يَفْتَضِي جَوَائِزَ رَوَالِ عِلْمِ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ ذَاتُهُ تَعَالَى بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ
 يَكُونَ عَالِمًا، وَيَصِحُّ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا، فَحِينَئِذٍ يَفْتَقِرُ حُصُولُ
 صِفَةِ الْعِلْمِ لَهُ إِلَى الْقَاعِلِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ
 وَالتَّسْلُسُ مُجَالٌ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ يَكُونُ عِلْمُهُ
 صِفَةً وَاجِبَةً الثَّبُوتِ مُمْتَنِعَةً الرَّوَالِ، / وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ

النُّومُ وَالْعَفْلَةُ وَالسَّهْوُ عَلَيْهِ مُحَالًا.
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

يُرَوَّى عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَكَى عَنْ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ: هَلْ يَتَأَمُّ اللَّهُ تَعَالَى
أَمْ لَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرَقَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ
فِي كُلِّ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَرَهُ بِالِاجْتِصَافِ بِهِمَا، وَكَانَ يَتَحَرَّرُ
بِجُهِدِهِ إِلَى أَنْ تَامَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَأَيْكَسَرَتْ
الْقَارُورَتَانِ، فَصَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَثَلًا لَهُ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ يَتَأَمُّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ -
وَأَعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُمَكِّنُ نِسْبَتُهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَإِنَّ مَنْ جَوَرَ النُّومَ عَلَى اللَّهِ أَوْ كَانَ شَاكًا فِي جَوَارِهِ كَانَ
كَافِرًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ هَذَا إِلَى مُوسَى، بَلْ إِنْ صَحَّتِ
الرِّوَايَةُ،. فَالْوَاجِبُ نِسْبَتُهُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَى جُهَاَلِ قَوْمِهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْإِصَافَةِ إِصَافَةُ الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ، وَتَقْدِيرُهُ مَا
ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَاحِدًا كَانَ مَا عَدَاهُ
مُمْكِنَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مُمْكِنٍ قَلْبُهُ مُؤَثَّرٌ، وَكُلُّ مَا لَهُ مُؤَثَّرٌ
فَهُوَ مُحَدَّثٌ فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُحَدَّثٌ بِإِحْدَاثِهِ مُبَدَّعٌ
بِإِبْدَاعِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ إِصَافَةَ الْمُلْكِ وَالْإِبْدَاعِ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَمْ يَقُلْ: لَهُ مَنْ
فِي السَّمَوَاتِ؟.

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ إِصَافَةً مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ بِالْمَخْلُوقِيَّةِ، وَكَانَ
الْعَالِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْقِلُ أَجْرَى الْعَالِبِ مَجْرَى الْكُلِّ فَعَبَّرَ عَنْهُ
بِلَفْظِ مَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا أَسْنَدَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا
مَخْلُوقَةٌ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا

(7/10)

مَخْلُوقَةٌ غَيْرُ عَاقِلَةٍ، فَعَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ مَا لِلنَّبِيِّهِ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْإِصَافَةِ إِلَيْهِ الْإِصَافَةُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَدْ اخْتَجَوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ
الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُنْسَبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْتِسَابَ الْمُلْكِ
وَالْخَلْقِ، وَكَأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْعَقْلُ
يُؤَكِّدُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَالْمُمْكِنُ

لِدَاتِهِ لَا يَتَرَجَّحُ إِلَّا بِتَأْثِيرٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَرَجُّحُ
الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجَّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَفْهَامَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ
وَالْتَفْيُ، أَيُّ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ
كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَشْفَعُ لَهُمْ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى
[الرَّمَر: 3] وَقَوْلُهُمْ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يُونُس: 18] ثُمَّ
بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَجْدُونَ هَذَا الْمَطْلُوبَ. فَقَالَ: وَيَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ [يُونُس: 18] فَأَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ عِنْدَهُ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ اسْتَشَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ
وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ
صَوَابًا [النَّبَأ: 38].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ
لِغَيْرِ الْمُطِيعِينَ، إِذْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي حِكْمَتِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَهْلِ
الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَطَوَّلَ فِي تَفْصِيلِهِ.
وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَفَّالَ عَظِيمُ الرَّغْبَةِ فِي الْإِعْزَالِ حَسَنُ
الْإِعْتِقَادِ فِي كَلِمَاتِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ قَلِيلَ الْإِحَاطَةِ
بِأَصُولِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ أَنَّ الْعَفْوَ
عَنْ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ حَسَنٌ فِي الْعُقُولِ، إِلَّا أَنَّ السَّمْعَ دَلَّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْاسْتِدْلَالُ الْعَقْلِيُّ
عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الشَّفَاعَةِ فِي حَقِّ الْعُصَاةِ خَطَأً عَلَى قَوْلِهِمْ،
بَلْ عَلَى مَذْهَبِ الْكُفَيْيِّ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْمَعَاصِي قَبِيحٌ عَقْلًا،
فَإِنْ كَانَ الْقَفَّالُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُفَيْيِّ، فَحَيْثُ يَسْتَقِيمُ هَذَا
الْاسْتِدْلَالُ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
الْعِقَابَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُسْقِطَ حَقُّ نَفْسِهِ،
بِخِلَافِ الثَّوَابِ فَإِنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ
يُسْقِطَهُ، وَهَذَا الْقَرْقُ ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ فِي الْجَوَابِ عَنْ
شُبْهَةِ الْكُفَيْيِّ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ
الْمُطِيعِ وَالْمَعَاصِي إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي
أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ فَهُوَ جَهْلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي
الْخَلْقِ وَالْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ وَإِطْعَامِ الطُّيَّاتِ، وَالتَّمْكِينِ مِنَ
الْمُرَادَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي
كُلِّ الْأُمُورِ فَتَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ، فَكَيْفَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَالْمُطِيعُ
لَا يَكُونُ لَهُ جَزَعٌ، وَلَا يَكُونُ خَائِفًا مِنَ الْعِقَابِ، وَالْمُذْنِبُ

يَكُونُ فِي غَايَةِ الْخَوْفِ وَرُبَّمَا يَدْخُلُ النَّارَ وَيَتَأَلَّمُ مُدَّةً، ثُمَّ يُخَلِّصُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَفَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ حَسِينِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ دَقِيقِ النَّظَرِ فِي تَأْوِيلَاتِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَظِيمِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْحِطِّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ قَلِيلَ النَّصِيبِ مِنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ فَفِيهِ مِسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الضمير لما في السموات والأرض، لِأَنَّ فِيهِمُ الْعُقَلَاءَ، أَوْ لِمَا

(7/11)

دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ دَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالسُّدِّيُّ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَا خَلْفَهُمْ مَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالثَّانِي: قَالَ الصَّحَّاحُ وَالْكَلْبِيُّ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَعْنِي الْآخِرَةَ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا وَمَا خَلْفَهُمُ الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَالثَّلَاثُ: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا خَلْفَهُمْ يُرِيدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالرَّايِعُ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ أَيُّ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَهُمُ وَالْحَامِسُ: مَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَمَا يَفْعَلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِأَحْوَالِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَالتَّوَابِ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَالشَّفَعَاءُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ أذنَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الشَّفَاعَةِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْمَقْبُولَ وَالرَّجْرَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَسَائِرُ مَنْ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هَاهُنَا كَمَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَنَا عِلْمَكَ فِينَا، أَيْ مَعْلُومَكَ وَإِذَا ظَهَرَتْ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، قِيلَ:
هَذِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ، أَيْ مَقْدُورُهُ وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ
بِمَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ
صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ
(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ هَاهُنَا عَلَى الْعِلْمِ. فَلَوْ كَانَ
الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ تَفْسِيرَ الصِّفَةِ لَزِمَ دُخُولُ التَّبْعِيضِ فِي صِفَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ بِمَا شَاءَ لَا يَأْتِي فِي
الْعِلْمِ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الْمَعْلُومِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا وَقَعَ
هَاهُنَا فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ، وَالْحَقُّ لَا يَعْلَمُونَ كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ، بَلْ لَا
يَعْلَمُونَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَخَّرَ شَيْئًا، أَوْ
بَلَغَ عِلْمُهُ أَقْصَاهُ قَدْ أَحْاطَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِأَوَّلِ الشَّيْءِ
وَأَخِرِهِ بِتَمَامِهِ صَارَ الْعِلْمُ كَالْمُحِيطِ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا
مِنْ مَعْلُومَاتِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ هُوَ أَنْ يُعْلَمَهُمْ كَمَا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ
إِلَّا عِنْدَ إِطْلَاعِ اللَّهِ بِغَضِ أَنْبِيَائِهِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ:
عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ
رُسُلٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ
يُقَالُ: وَسِعَ فَلَانًا الشَّيْءُ يَسْعُهُ سَعَةً إِذَا احْتَمَلَهُ وَأَطَاقَهُ
وَأَمَكْنَهُ الْقِيَامُ بِهِ، وَلَا يَسْعُكَ هَذَا، أَيْ لَا تَطْبِقُهُ وَلَا تَحْتَمِلُهُ
وَمِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا
إِتْبَاعِي»

أَيْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْكُرْسِيُّ فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنْ
تَرَكَّبِ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى

(7/12)

بَعْضِ، وَالْكُرْسِيُّ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَبْعَارُهَا يَتَلَبَّدُ بِغُضِّهَا فَوْقَ/
بَعْضِ، وَأَكْرَسَتِ الدَّائِرُ إِذَا كَثُرَتْ فِيهَا الْأَبْعَارُ وَالْأَبْوَالُ وَتَلَبَّدَ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتَكَارَسَ الشَّيْءُ إِذَا تَرَكَبَ، وَمِنْهُ

الْكُرْسِيُّ لَتَرْكَبَ بَعْضُ أَوْرَاقِهَا عَلَى بَعْضِ وَالْكُرْسِيُّ هُوَ هَذَا
الشَّيْءُ الْمَعْرُوفُ لَتَرْكَبَ حَشَبَاتِهِ بَعْضُهَا قَوْقُ بَعْضٍ .
وَاحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ : أَنَّ جِسْمَ
عَظِيمٍ يَسْبِعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، ثُمَّ احْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ
الْحَسَنُ الْكُرْسِيُّ هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ ، لِأَنَّ السَّرِيرَ قَدْ يُوصَفُ
بِأَنَّهُ عَرْشٌ ، وَبِأَنَّهُ كُرْسِيٌّ ، لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَصِحُّ
الْتِمَڪُنُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ الْكُرْسِيُّ غَيْرُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ
اِحْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ دُونَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ
السُّدِّيِّ

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْكُرْسِيِّ وَرَدَ فِي الْآيَةِ وَجَاءَ
فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ جِسْمٌ عَظِيمٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ
السَّمَاءِ السَّابِعَةِ

وَلَا امْتِنَاعَ فِي الْقَوْلِ بِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِاتِّبَاعِهِ ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ : مَوْضِعُ الْقِدَمَيْنِ ، وَمِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
هُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصَاءِ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى بَقْيِ الْجِسْمِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ
كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَوَجَبَ رَدُّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَوْ حَمْلُهَا عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ قَدَمَيِ الرُّوحِ الْأَعْظَمِ أَوْ مَلَكٍ
آخَرٍ عَظِيمِ الْقُدْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُرْسِيِّ السُّلْطَانُ وَالْقُدْرَةُ
وَالْمُلْكُ ، ثُمَّ تَارَةً يُقَالُ : الْإِلَهِيَّةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ وَالْخَلْقِ
وَالْإِجَادِ ، وَالْعَرَبُ يُسَمُّونَ أَصْلَ كُلِّ شَيْءٍ الْكُرْسِيَّ وَتَارَةً
يُسَمَّى الْمُلْكُ بِالْكُرْسِيِّ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ،
فَيُسَمَّى الْمَلِكُ بِاسْمِ مَكَانِ الْمُلْكِ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعِلْمُ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوْضِعُ
الْعَالِمِ ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ فَسَمِيَتْ صِفَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَكَانِ
ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْأَمْرُ الْمُعْتَمَدُ
عَلَيْهِ ، وَالْكُرْسِيُّ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ
لِلْعُلَمَاءِ : كُرَاسِي ، لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ كَمَا يُقَالُ لَهُمْ :
أَوْتَادُ الْأَرْضِ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ : مَا اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا
الْكَلَامِ تَصَوُّيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ تَعَالَى
خَاطَبَ الْخَلْقِ فِي تَعْرِيفِ دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ بِمَا اعْتَادُوهُ فِي
مُلُوكِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْتًا لَهُ يَطُوفُ
النَّاسُ بِهِ كَمَا يَطُوفُونَ بَبُيُوتِ مُلُوكِهِمْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِزِيَارَتِهِ

كَمَا يَرْوِي النَّاسُ يُبَيِّنُ مَلُوكِهِمْ وَذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ
يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ مَوْضِعًا لِلتَّقْبِيلِ كَمَا يُقْبَلُ
النَّاسُ أَيْدِي مَلُوكِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي مُحَاسَبَةِ الْعِبَادِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ وَوَضَعَ
الْمَوَازِينَ، فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أُثْبِتَ لِنَفْسِهِ عَرْشًا، فَقَالَ
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: 5] ثُمَّ وَصَفَ عَرْشَهُ
فَقَالَ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [هود: 7] ثُمَّ قَالَ: وَتَرَى
الْمَلَائِكَةَ حَاقِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ/ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
[الزمر: 75] وَقَالَ: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ
[الحاقة: 17] وَقَالَ: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ
[غافر: 7] ثُمَّ أُثْبِتَ لِنَفْسِهِ كُرْسِيًّا فَقَالَ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ-
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُؤْهِمَةِ
لِلنَّشِيبِ فِي الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، فَقَدْ وَرَدَ مِثْلَهَا بَلْ أَقْوَى مِنْهَا
فِي الْكَعْبَةِ وَالطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَلَمَّا تَوَافَقْنَا هَاهُنَا عَلَى
أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْرِيفُ عَظَمَةِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ مَعَ

(7/13)

الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مُتَرَكِّهٌ عَنِ الْكَعْبَةِ، فَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ، وَهَذَا جَوَابٌ مُبِينٌ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمِدَ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ
تَرْكَ الظَّاهِرِ بَعِيرٌ دَلِيلٌ لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَقَالُ: آدَهُ
يُؤَدُّهُ: إِذَا أَنْقَلَهُ وَأَجْهَدَهُ، وَأَذِثَ الْعُودَ أَوْدًا، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَمَدَتْ
عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ حَتَّى أَمْلَتْهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْقُلُهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ
حِفْظُهُمَا أَيْ حِفْظِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُلُوُّ بِالْجَهَةِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ،
وَنَزِيدُ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عُلُوُّهُ يَسَبِّبُ
الْمَكَانَ، لَكَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًّا فِي جَهَةِ فَوْقَ، أَوْ
غَيْرَ مُتَنَاهٍ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَنَاهِيًّا
فِي جَهَةِ فَوْقَ، كَانَ الْجُزْءُ الْمَفْرُوضُ فَوْقَهُ أَعْلَى مِنْهُ، فَلَا
يَكُونُ هُوَ أَعْلَى مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، بَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ فَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ بُعْدٍ لَا
نِهَايَةَ لَهُ بَاطِلٌ بِالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ، وَأَيْضًا قَائِلًا إِذَا قَدَّرْنَا بُعْدًا لَا
نِهَايَةَ لَهُ، لَا فُتْرَضَ فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ نَقْطَةُ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ، فَلَا يَخْلُو
إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي تِلْكَ النُّقْطَةِ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُفْتَرَضُ فَوْقَهَا

نُقْطَةُ أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَحْصُلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَتْ
النُّقْطَةُ طَرَقًا لِذَلِكَ الْبُعْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبُعْدُ مُتَنَاهِيًا، وَقَدْ
فَرَضْنَاهُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا نُقْطَةٌ إِلَّا
وَفَوْقَهَا نُقْطَةٌ أُخْرَى كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ النُّقْطِ
الْمُفْتَرَضَةِ فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ سُفْلًا، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَكُونُ فَوْقًا
عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَيْثُ لَا يَكُونُ لَشَيْءٍ مِنَ النِّفَقَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ
فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ عُلُوٌّ مُطْلَقٌ لِبَيِّنَةٍ وَذَلِكَ يَنْفِي صِفَةَ الْعُلُوِّ
الْحُجَّةَ الثَّانِيَةَ: أَنَّ الْعَالَمَ كَرَهُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكُلُّ
جَانِبٍ يَفْرَضُ عُلُوًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ وَجْهِي الْأَرْضِ يَكُونُ
سُفْلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَيَنْقَلِبُ غَايَةُ الْعُلُوِّ غَايَةَ
السُّفْلِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يَكُونُ ثُبُوتُهُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِدَايَةٍ،
وَلِلْآخِرِ بَتَّبَعِيَّةٍ الْأَوَّلِ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدَّلِيلِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ،
وَفِي الْعَرَضِيِّ أَقْلَ وَأَضْعَفَ، فَلَوْ كَانَ عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ
الْمَكَانِ لَكَانَ عُلُوُّ الْمَكَانِ الَّذِي بِسَبَبِهِ حَصَلَ هَذَا الْعُلُوُّ لِلَّهِ
تَعَالَى صِفَةً دَائِمَةً، وَلَكَانَ حُصُولُ هَذَا الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى حُصُولًا
بَتَّبَعِيَّةً حُصُولِهِ فِي الْمَكَانِ، فَكَانَ عُلُوُّ الْمَكَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ مِنْ
عُلُوِّ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ عُلُوُّ اللَّهِ تَقْصَاً وَعُلُوُّ غَيْرِهِ
كَامِلًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَاطِعَةٌ فِي أَنَّ عُلُوُّ اللَّهِ
تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِالْجِهَةِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ
بُنُ بَحْرٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ قُلْ لِمَنْ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ [الأنعام: 12] قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ وَالْمَكَانِيَّاتِ بِأَسْرَها مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى
وَمَلِكُوهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [الأنعام: 13]
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ وَالزَّمَانِيَّاتِ بِأَسْرَها مِلْكُ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَلِكُوهُ، فَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عُلُوُّهُ بِسَبَبِ
الْمَكَانِ وَأَمَّا عَظَمَتُهُ فَهِيَ أَيْضًا بِالْمَهَابَةِ وَالْقَهْرِ وَالْكِبَرِيَاءِ،
وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الْمِقْدَارِ وَالْحَجْمِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ
مُتَنَاهٍ فِي كُلِّ الْجِهَاتِ أَوْ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ فَهُوَ مُحَالٌ لِمَا
تَبَيَّنَ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَدَمَ إِنْتَابِ إِيْعَادِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَإِنْ
كَانَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ الْأَحْيَاءُ الْمُحِيطَةُ بِذَلِكَ
الْمُتَنَاهِيِ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ عَظِيمًا عَلَى
الْإِطْلَاقِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ
الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا
أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

[سورة البقرة (2) : آية 256]

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا
أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

[في قوله تعالى لا إكراه في الدين] فيه مسألتان:
المسألة الأولى: اللام في الدين فيه قولان أحدهما: أنه لام
العهد والثاني: أنه بدل من الإصافة، كقوله فإن الجنة هي
الماوي [البارغاب: 41] أي مأواه، والمراد في دين الله
المسألة الثانية: في تأويل الآية وجوه أحدها: وهو قول أبي
مُسْلِمٍ وَالْقَالَ وَهُوَ الْأَلِيقُ بِأَصُولِ الْمُعْتَرِيةِ:
مَعْنَاهُ أَنَّ تَعَالَى مَا بَيَّنَّ أَمْرَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْقَسْرِ،
وَإِنَّمَا بَيَّنَّ عَلَى التَّمَكُّنِ وَالْإِخْتِيَارِ، ثُمَّ اخْتَجَّ الْقَالَ عَلَى أَنْ
هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً
قَاطِعَةً لِلْعُذْرِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ إِصْبَاحِ هَذِهِ
الدَّلَائِلِ لِلْكَافِرِ عُذْرٌ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَفْسِرَ
عَلَى الْإِيمَانِ وَيُخَيَّرَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي دَارِ الدُّنْيَا
الَّتِي هِيَ دَارُ الْإِبْتِلَاءِ، إِذْ فِي الْقَهْرِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ
بُطْلَانٌ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، وَيُظَاهِرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الكهف: 29] وَقَالَ فِي
سُورَةِ أَجْرَى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشعراء: 3، 4]
وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ، إِنْ نَشَأْ نُثِرْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ
أَغْنَاهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ يَعْنِي ظَهَرَتْ
الدَّلَائِلُ، وَوَضَحَتِ الْبَيِّنَاتُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا طَرِيقُ الْقَسْرِ
وَالْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يُبَاقِي التَّكْلِيفَ فَهَذَا
تَفْهِيمٌ هَذَا التَّأْوِيلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ هُوَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ
لِلْكَافِرِ: إِنْ أَمِنْتَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَالَ تَعَالَى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
أَمَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَقِّ الْمَجُوسِ، فَلَا تَهْمُ إِذَا
قَبِلُوا الْحِزْبَةَ سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْكُفَّارِ فَإِذَا
تَهَوَّدُوا أَوْ تَنَصَّرُوا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ إِذَا قِيلَ
الْجَزِيَّةُ، وَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ كَانَ قَوْلُهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
عَامًّا فِي كُلِّ الْكُفَّارِ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَانَ سَائِرَ
الْكُفَّارِ إِذَا تَهَوَّدُوا أَوْ تَنَصَّرُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَى
قَوْلِهِ يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ فِي حَقِّهِمْ، وَكَانَ قَوْلُهُ لَا إِكْرَاهَ مَخْصُوصًا
بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا تَقُولُوا لِمَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْحَرْبِ
إِنَّهُ دَخَلَ مُكْرَهًا، لِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ
فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ، وَمَعْنَاهُ لَا تَنْسِبُوهُمْ إِلَى الْإِكْرَاهِ، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
[النِّسَاءُ: 94].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: بَانَ الشَّيْءُ وَاسْتَبَانَ وَتَبَيَّنَ إِذَا ظَهَرَ
وَوَضَحَ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: قَدْ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ، وَعِنْدِي أَنَّ
الْإِيضَاحَ وَالتَّعْرِيفَ إِنَّمَا سُمِّيَ بَيَانًا لِأَنَّهُ يُوقِعُ الْفَصْلَ وَالْبَيِّنُوتَةَ
بَيْنَ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِهِ، وَالرُّشْدُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ إِصَابَةُ الْخَيْرِ،
وَفِيهِ لُغَتَانِ: رُشْدٌ وَرَشْدٌ وَالرَّشَادُ مَصْدَرٌ أَيْضًا كَالرُّشْدِ،
وَالْغَيُّ تَقْيِضُ الرُّشْدِ، يُقَالُ غَوَى يَعْوِي غَيًّا وَغَوَايَةً، إِذَا سَلَكَ
غَيْرَ طَرِيقِ الرُّشْدِ.

(7/15)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ أَيَّ تَمَيَّزَ الْحَقُّ مِنَ
الْبَاطِلِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ بِكَثْرَةِ
الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ الدَّالَّةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
أَيَّ أَنَّهُ قَدْ ائْتَضَحَ وَانْجَلَى بِالْأَدِلَّةِ لَا أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ تَبَيَّنَ لِأَنَّ
الْمَعْلُومَ ذَلِكَ وَأَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى تَبَيَّنَ انْفِصَالٌ وَامْتِزَاجٌ،
فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَصَلَتِ الْبَيِّنُوتَةُ بَيْنَ الرُّشْدِ وَالْغَيِّ بِسَبَبِ
قُوَّةِ الدَّلَائِلِ وَتَاكِيدِ الْبَرَاهِينِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ اللَّفْظُ مُجْرَى
عَلَى ظَاهِرِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ فَقَدْ قَالَ النَّحْوِيُّونَ:
الطَّاغُوتُ وَرُئُتُهُ فَعْلُوْتُ، تَخَوُّ جَبَرُوتٍ، وَالنَّاءُ زَائِدَةٌ وَهِيَ
مُشْتَقَّةٌ مِنْ طَعَا، وَتَقْدِيرُهُ طَعُوْتُ، إِلَّا أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ قَلِبَتْ
إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ كَعَادَتِهِمْ فِي الْقَلْبِ، تَخَوُّ: الصَّاقِعَةُ
وَالصَّاعِقَةُ، ثُمَّ قَلِبَتْ الْوَاوُ أَلِفًا لَوْقُوعِهَا فِي مَوْضِعِ حَرَكَةِ
وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي الطَّاغُوتِ: الْأَضُوبُ عِنْدِي
أَنَّهُ جَمْعٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُوتِ مَصْدَرٌ كَالرَّعْبُوتِ وَالرَّهْبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ،
فَكَمَا/ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ أَحَادٌ كَذَلِكَ هَذَا الْإِسْمُ مُفْرَدٌ وَلَيْسَ
بِجَمْعٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُفْرَدٌ قَوْلُهُ أَوْلِيَائُهُمْ
الطَّاعُوتُ فَافْرَدَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: هُمْ رِضَاهُمْ
عَدْلٌ، قَالُوا: وَهَذَا اللَّفْظُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ، أَمَّا
فِي الْوَاحِدِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّاعُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ [النِّسَاءُ: 60] وَأَمَّا فِي
الْجَمْعِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمْ
الطَّاعُوتُ [البَقَرَةُ: 257] وَقَالُوا: الْأَصْلُ فِيهِ التَّذْكِيرُ، فَأَمَّا
قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتِ أَنْ يَعْبُدُوهَا [الرَّزْمِ: 17]
فَإِنَّمَا أَتَتْ إِرَادَةُ الْإِلَهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ
الْأَوَّلُ: قَالَ عُمَرُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ هُوَ الشَّيْطَانُ الثَّانِي: قَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْكَاهِنُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: هُوَ السَّاجِرُ
الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمُ الْأَصْنَامُ الْخَامِسُ:
أَنَّهُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَكُلُّ مَا يَطْعِي، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَمَّا
جَصَلَ الطُّغْيَانُ عِنْدَ الْإِتِّصَالِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ جُعِلَتْ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ أَسْبَابًا لِلطُّغْيَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ رَبِّ إِنِّهِنَّ أَصْلَنَ كَثِيرًا
مِّنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36].

أَمَّا قَوْلُهُ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْكَافِرِ مِنْ
أَنْ يُتُوبَ أَوْ لَا عَنَ الْكُفْرِ، ثُمَّ يُؤْمِنُ بَعْدَ ذَلِكَ.
أَمَّا قَوْلُهُ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَاغْلَمْ أَنَّهُ يُقَالُ:
اسْتَمْسَكَ بِالشَّيْءِ إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ وَالْعُرْوَةُ جَمْعُهَا عُرَا تَحْوِ
عُرْوَةَ الدَّلْوِ وَالْكُوزِ فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُرْوَةَ عِبَارَةٌ
عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْوُثْقَى تَأْنِيثُ الْوُثْقِ، وَهَذَا مِنْ
بَابِ اسْتِعَارَةِ الْمَحْسُوسِ لِلْمَعْقُولِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ
شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِعُرْوَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مَنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ هَذَا الدِّينِ
تَعَلَّقَ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ الْإِسْلَامِ أَقْوَى
الذَّلَائِلِ وَأَوْضَحَهَا، لَا جَرَمَ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى.
أَمَّا قَوْلُهُ لَا انْفِصَامَ لَهَا فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِصْمُ كَسْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِبَاتَةٍ،
وَالْإِنْفِصَامُ مُطَاوَعُ الْقِصْمِ قِصْمُهُ قَانِصَمَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ
هَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا انْفِصَامٌ، فَإِنْ لَا
يَكُونُ لَهَا انْقِطَاعٌ أُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ التَّخَوُّيُونَ: تَطْمُ الْآيَةُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَالْعَرَبُ تُضْمِرُ (الَّتِي) وَ (الَّذِي) وَ (مَنْ)

وَتَكْتَفِي بِصَلَاتِهَا مِنْهَا، قَالَ سَلَامَةٌ بَيْنَ جَنْدَلٍ:
وَالْعَادِيَاتُ أَسَامِي لِلدَّمَاءِ بِهَا ... كَانَ أَعْتَقَهَا أَنْصَابٌ تَرْحِيبُ

(7/16)

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى
الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)

يُرِيدُ الْعَادِيَاتُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ
[الصَّافَّاتِ: 164] أَي مِّنْ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ،
وَقَوْلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَفْرِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ
الِإِعْتِقَادِ الطَّاهِرِ، وَمَا فِي قَلْبِ الْكَافِرِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْخَبِيثِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ إِسْلَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ
مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
ذَلِكَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَمَعْنَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ
لِدُعَائِكَ يَا مُحَمَّدٌ يَحْرُصُكَ عَلَيْهِ وَاجْتِهَادُكَ.

[سورة البقرة (2) : آية 257]

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى
الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا] فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَلِيُّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ مِّنْ قَوْلِهِمْ: وَلِي
فُلَانُ الشَّيْءِ يَلِيهِ وَلَايَةٌ فَهُوَ وَالِ وَوَلِيٌّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَلِيِّ
الَّذِي هُوَ الْقُرْبُ، قَالَ الْهَذَلِيُّ:

وَعَدَتْ عَوَادٍ دُونَ وَلِيكَ تَشْغِبُ
وَمِنْهُ يُقَالُ: دَارِي تَلِي دَارَهَا، أَي تَقَرَّبُ مِنْهَا، وَمِنْهُ يُقَالُ:
لِلْمُحِبِّ الْمَعَاوِي: وَلِيٌّ لِأَنَّهُ يَقَرَّبُ مِنْكَ بِالْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَلَا
يُبَارِقُكَ، وَمِنْهُ الْوَالِي، لِأَنَّهُ يَلِي الْقَوْمَ بِالتَّذْيِيرِ وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ
وَمِنْهُ الْمَوْلَى وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي خِلَافِ الْوِلَايَةِ: الْعِدَاوَةُ مِنْ
عِدَا الشَّيْءِ إِذَا جَاوَزَهُ، فَلِأَجْلِ هَذَا كَانَتْ الْوِلَايَةُ خِلَافَ
الْعِدَاوَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَطَافَ

إِلَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِالْإِيمَانِ أَكْثَرَ مِنْ
الْطَّافِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، بَأَن قَالُوا: الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى الْكَافِرِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلِيَّ لِلشَّيْءِ هُوَ
الْمُتَوَلَّى لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ الْإِنْسَانِ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِ فِي
الْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ وَلَا جِلَّةَ قَالَ تَعَالَى:

يُضْطَوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا
الْمُتَّقُونَ [الأنفال: 34] فَجَعَلَ الْقِيَمَ بَعْمَارَةَ الْمَسْجِدِ وَلِيًّا لَهُ
وَتَقَى فِي الْكُفَّارِ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَهُ، فَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الْوَلِيِّ
الْمُتَّكِلُ بِالْمَصَالِحِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ نَفْسَهُ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ
عَلَى التَّخْصِصِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِمَصَالِحِهِمْ فَوْقَ مَا
تَكْفَّلَ بِمَصَالِحِ الْكُفَّارِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى سَوَى بَيْنَ
الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْهَدَايَةِ وَالْتَوْفِيقِ وَالْأَلْطَافِ، فَكَانَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ مُبْطِلَةً لِقَوْلِهِمْ، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذَا التَّخْصِصُ
مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ
الْأَلْطَافِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى
[مُحَمَّد: 17] وَتَقْرِيرُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ
يَدْعُو بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَصَرَ مَجْلِسًا
يَجْرِي فِيهِ الْوَعْظُ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ قَلْبَهُ خُشُوعٌ وَخُضُوعٌ
وَأَبْكَسَارٌ، وَيَكُونُ خَالَهُ مُقَارِقًا لِحَالِ مَنْ قَبِصَ قَلْبُهُ بِالْكَفْرِ
وَالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمُؤْمِنِ مِنَ
الْأَلْطَافِ مَا لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ تَخْصِصُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ
تَعَالَى وَلِيُّهُمْ مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ.

(7/17)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُشَبِّهُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَيَخْصِيهِمْ
بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالْإِكْرَامِ الْعَظِيمِ فَكَانَ التَّخْصِصُ مَحْمُولًا
عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لِلْكَلِّ بِمَعْنَى
كُونِهِ مُتَّكِلًا بِمَصَالِحِ الْكَلِّ عَلَى السَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَّفَعَّ بِتِلْكَ
الْوِلَايَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، فَصَحَّ تَخْصِصُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2].

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ،
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُحِبُّ تَعْظِيمَهُمْ.

أَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْطَافِ مَتَى أُمْكِنَتْ
وَجَبَتْ عِنْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ إِلَّا آدَاءُ
الْوَاجِبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ حَاصِلٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، بَلِ

الْمُؤْمِنُ فَعَلَ مَا لِأَجْلِهِ اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ الْمَزِيدَ مِنَ
 اللطف.
 أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَيْضًا
 بَعِيدٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوَابَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلِي الْمُؤْمِنِ
 هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مُسْتَحِقًّا عَلَى اللَّهِ ذَلِكَ الثَّوَابَ، فَيَكُونُ وَلِيَّهُ
 هُوَ نَفْسُهُ وَلَا يَكُونُ اللَّهُ هُوَ وَلِيًّا لَهُ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْمُتَّبِعَ بِوَلَايَةِ اللَّهِ هُوَ الْمُؤْمِنُ،
 فَيَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي امْتَارَ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْكَافِرِ فِي بَابِ
 الْوَلَايَةِ صَدَرَ مِنَ الْعَبْدِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ وَلِيَّ الْعَبْدِ
 عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الْعَبْدُ نَفْسُهُ لَا غَيْرُ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْوَلَايَةَ هَاهُنَا مَعْنَاهَا الْمَحَبَّةُ
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ مَعْنَاهَا إِعْطَاءُ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ هُوَ
 السُّؤَالُ الثَّانِي، وَقَدْ أَحْبَبْنَا عَنْهُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فَفِيهِ
 مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا مِنَ
 الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ: الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ فَتَكُونُ الْآيَةُ صَرِيحَةً فِي أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَأَدْخَلَهُ فِي
 الْإِيمَانِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ يَخْلُقُ اللَّهَ، لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ
 يَخْلُقُ الْعَبْدَ لَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى
 الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ يُتَاقَضُ صَرِيحُ الْآيَةِ.
 أَجَابَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ
 الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ مَحْمُولٌ عَلَى تَصْبِ/ الدَّلَائِلِ، وَإِنْ سَأَلَ
 الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنْ رَأَى الْكُتُبَ، وَالتَّرْغِيبَ فِي الْإِيمَانِ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ،
 وَالتَّحْذِيرَ عَنِ الْكُفْرِ بِأَفْصَى الْوُجُوهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: قَدْ
 نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَضْلَالَ إِلَى الصِّتَمِ فِي قَوْلِهِ رَبِّ إِنَّهُمْ
 أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36] لِأَجْلِ أَنَّ الْأَصْطِمَامَ
 سَبَبُ يَوْجِهِ مَا لِيُضَالَهُمْ، فَإِنْ يُصَافَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ
 إِلَى النُّورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قُوَّةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي فَعَلَهَا يَمُنُّ
 بِتَوْفِيقِ أُولَى.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
 عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْدِلُ بِهِمْ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ الْقَاضِي:
 هَذَا أَدْخَلَ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ
 يَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ
 حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ، مَجَازٌ فِي الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ، وَالْأَصْلُ حَمْلُ
 اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ التَّرْغِيبَاتِ إِنْ كَانَتْ

مُؤْتَرَةً فِي تَرْجِيحِ الدَّاعِيَةِ صَارَ الرَّاجِحُ وَاجِبًا، وَالْمَرْجُوحُ
مُؤْتَرَعًا، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ فِي
التَّرْجِيحِ لَمْ يَصِحَّ تَسْمِيَتُهَا بِالْإِخْرَاجِ.

(7/18)

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْعُدُولِ بِهِمْ مِنَ
النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ فَهُوَ أَيْضًا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ
الْوَاقِدِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، غَيْرَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الْأَنْعَامُ: 1] فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: وَجَعَلَ الْكُفْرَ ظُلْمَةً، لِأَنَّهُ كَالظُّلْمَةِ فِي
الْمَنْعِ مِنَ الْإِدْرَاكِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ نُورًا لِأَنَّهُ كَالسَّبَبِ فِي
حُضُورِ الْإِدْرَاكِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْعُدُولَ بِالْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ
أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ
الْلَّفْظِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجْرَى اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
ذَكَرُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ رَوَايَاتٍ أَحَدُهُمَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذِهِ
الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمٍ كَفَرُوا
بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ بِهِ مَنْ
كَفَرَ بِعِيسَى، وَكَفَرَ بِهِ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَأْنِيثُهَا:
أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
طَرِيقَةِ النَّصَارَى، ثُمَّ آمَنُوا بَعْدَهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ إِيْمَانُهُمْ بِعِيسَى حِينَ آمَنُوا بِهِ ظُلْمَةً وَكُفْرًا،
لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاتِّحَادِ كُفْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ مِنْ تِلْكَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ وَتَأْنِيثُهَا: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ
كَافِرٍ أَسْلَمَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ / الْإِيمَانُ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الظُّلُمَاتِ الْبَتَّةِ، وَيَبْدُلُ
عَلَى جَوَازِهِ: الْقُرْآنُ وَالْحَبْرُ وَالْعَرْفُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا [آلِ
عَمْرَانَ: 103] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا قَطٍ فِي النَّارِ وَقَالَ لَمَّا
آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ [يُونُسَ:
98] وَلَمْ يَكُنْ تَزَلْ بِهِمْ عَذَابُ اللَّيْلِ، وَقَالَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [يُوسُفَ: 37]
وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطٍ، وَقَالَ: وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ
[التَّحِل: 70] وَمَا كَانُوا فِيهِ قَطٍ، وَأَمَّا الْخَبَرُ
فَرُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ إِنْسَانًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهَا،
وَرُوي أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: تَتَهَاقَتُونَ فِي النَّارِ تَهَاقَتَ الْجَرَادُ، وَهَذَا أَنَا أَخَذُ
بِحُجْرِكُمْ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُتَهَاقِتِينَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَهُوَ
أَنَّ الْأَبَّ إِذَا أَنْفَقَ كُلَّ مَالِهِ قَالَابُنٌ قَدْ يَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْنِي مِنْ
مَالِكَ أَيَّ لَمْ تَجْعَلْ لِي فِيهِ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَ
مِنْهُ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ خَلَا عَنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَوَقَعَ
فِي الظُّلُمَاتِ. فَصَارَ تَوْفِيقُهُ تَعَالَى سَبَبًا لِدَفْعِ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ
عَنْهُ، وَبَيَّنَّ الدَّفْعَ وَالرِّفْعَ مُشَابِهَةً، فَهَذَا الطَّرِيقُ يَجُوزُ
إِسْتِعْمَالُ الْإِخْرَاجِ وَالْإِبْعَادِ فِي مَعْنَى الدَّفْعِ وَالرِّفْعِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ فَاعْلَمُ أَنَّهُ
قَرَأَ الْحَسَنُ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ
يُخْرِجُونَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ شَادَّ مُخَالَفَ لِلْمُصْحَفِ وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي
اشْتِقَاقِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لَا جَمْعُ.

(7/19)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُخَيِّ وَيُمِيتُ قَالَ أَأَبَا أَحْيِي وَلَمِيتُ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا
مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا
قَالَ أَنَّى يُخَيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ
بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ
مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى

حَمَارَكَ وَلِتَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا
ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ فَقَدْ
اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَرَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، قَالُوا: لَأَنَّهُ تَعَالَى أَصَافُهُ إِلَى الطَّاغُوتِ مَجَازًا بِاتِّفَاقٍ،
لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الطَّاغُوتِ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ هُوَ الصَّنَمُ
وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
[إِبْرَاهِيمَ: 36] فَأَصَافَ الْإِضْلَالَ إِلَى الصَّنَمِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ
الْإِصَافَةُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَجَازًا، خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ
حُجَّةً لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى
الْكُفَّارِ وَالطَّوَاعِيتِ مَعًا، فَيَكُونُ رَجْرًا لِلْكُلِّ وَوَعِيدًا، لِأَنَّ لَفْظَ
أُولَئِكَ إِذَا كَانَ جَمْعًا وَصَحَّ رُجُوعُهُ إِلَى كِلَا الْمَذْكُورَيْنِ، وَجَبَ
رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة البقرة (2) : الآيات 258 الى 259]
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُخَيِّى وَيُؤْمِيتُ قَالَ أَبَا أَخِي وَلَيْمِيتُ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا
مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا
قَالَ أَنَّى يُخَيِّى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا قَامَتْهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ
بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ
مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى
حَمَارِكَ وَلِتَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا
ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

[القصة الاول]

اعلم إنه تعالى ذكر هاهنا قصصًا ثلاثًا: الأولى: منها في بيان
إثبات العلم بالصانع، والثانية والثالثة: في إثبات الحشر
والنشر والبعث، والقصّة الأولى مُنَاطَرَةُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَلِكِ زَمَانِهِ وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تَحْنُ فِي
تَفْسِيرِهَا قَتَقُولُ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ فَهِيَ كَلِمَةٌ يُوقَفُ بِهَا الْمُخَاطَبُ عَلَى

تَعَجَّب مِنْهَا، وَلَفَطَهَا لَفْظُ الاسْتِفْهَامِ وَهِيَ كَمَا يُقَالُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى فَلَانٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، مَعْنَاهُ: هَلْ رَأَيْتَ كَفْلَانَ فِي صُنْعِهِ كَذَا. أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ تَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ وَادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمُحَاجَّةِ قِيلَ: إِنَّهُ عِنْدَ كَسْرِ الْأَصْتِمِ قَبْلَ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ عَنْ مُقَاتِلٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ إِلْقَائِهِ فِي النَّارِ، وَالْمُحَاجَّةُ الْمُغَالَبَةُ، يُقَالُ: حَاجَّجْتُهُ فَحَجَّجْتُهُ، أَيْ غَالَبْتُهُ فَعَلَبْتُهُ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فِي رَبِّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الطَّاعِنِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، كَمَا قَالَ: وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ [الأنعام: 80] وَالْمَعْنَى وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ فِي رَبِّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ قَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ الْهَاءَ فِي آيَاهُ عَائِدٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، يَغْنِي أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلِكُ، وَاخْتَجَّوْا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء: 54] أَيْ سُلْطَانًا بِالنُّبُوَّةِ، وَالْقِيَامِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: أَنَّهُ

(7/20)

تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتِيَ الْمَلِكَ الْكُفَّارَ، وَيَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَالثَّانِي: أَنْ عَوْدَ الصَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ وَاجِبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ إِلَى هَذَا الصَّمِيرِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَيْهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ. وَاجِبُوهَا عَنْ الْحُجَّةِ الْأُولَى بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ بَأَنِ الْمُرَادَ مِنَ الْمَلِكِ هَاهُنَا الْيَمْكُنُ وَالْقُدْرَةُ وَالنِّسْطَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْحِسُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُعْطِي الْكَافِرَ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَيْضًا قَلِمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ الْمَلِكَ خَالَ مَا كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنِ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ الْمَذْكُورِينَ إِلَّا أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْكَثِيرَةَ وَارِدَةً بِأَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ هُوَ الْمَلِكُ، فَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ

الْجَهَةِ، ثُمَّ اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ وَجْهِ
الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ يُخْتَمِلُ تَأْوِيلَاتٍ
ثَلَاثَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا قُلْنَا: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى
الْمُلْكَ لَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَحَدُ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ لِأَجْلِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ، عَلَى مَعْنَى
أَنْ إِنَّمَا الْمُلْكَ أَبْطَرُهُ وَأَوْرَثَهُ الْكِبَرُ وَالْعُتُوُّ فَحَاجَّ لِذَلِكَ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْمَلِكِ الْعَاتِي، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي أَنْ
يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ مُحَاجَّتَهُ فِي رَبِّهِ شُكْرًا عَلَى أَنْ آتَاهُ
رَبُّهُ الْمُلْكَ، كَمَا يُقَالُ: عَادَانِي فَلَانٌ لِأَنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، يُرِيدُ
أَنَّهُ عَكَسَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَالَاةِ لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ،
وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ
[الْوَاقِعَةُ: 82] وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا لَا يَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ إِظْهَارُ الْمُحَاجَّةِ قَبْلَ حُصُولِ الْمُلْكَ وَبَعْدَهُ أَمَّا الْمَلِكُ
الْعَاتِي فَإِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِظْهَارُ هَذَا الْعُتُوِّ الشَّدِيدِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَحْضُرَ الْمُلْكَ الْعَظِيمُ لَهُ، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِقَوْلِهِ أَنْ آتَاهُ
اللَّهُ الْمُلْكَ مَعْنَى وَتَأْوِيلُ إِلَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَلِكِ الْعَاتِي.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ كَمَالِ حَالِ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ
الْحَقِّ، وَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ سُلْطَانًا مَهِيًا، وَإِبْرَاهِيمُ مَا كَانَ
مَلِكًا، كَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَمًّا إِذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ مَلِكًا، وَلَمَّا
كَانَ الْكَافِرُ مَلِكًا، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ، وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَلِكُ لَمَا قَدَّرَ الْكَافِرُ أَنْ يَقْتُلَ
أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ وَيَسْتَبْقِيَ الْآخَرَ، بَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُهُ مِنْهُ أَشَدُّ مَنَعٍ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
كَالْمَلَجِ إِلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ
ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَلِكًا وَسُلْطَانًا فِي الدِّينِ وَالتَّيَمُّنِ مِنْ
إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ، وَذَلِكَ الْكَافِرُ كَانَ مَلِكًا مُسْلَطًا قَادِرًا عَلَى
الظُّلْمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَكْنَهُ قَتْلُ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَأَيْضًا فَيَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ قَوْدًا، وَكَانَ الْأَخْتِيَارُ إِلَيْهِ،
وَاسْتَبْقَى الْآخَرَ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَلَ الدِّيَةِ وَاسْتَبْقَاهُ.
وَأَيْضًا قَوْلُهُ أَيَا أَخِي وَأَمِيتُ خَيْرٌ مَوْعِدٌ، وَلَا دِلِيلِي فِي
الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ سَابِقٍ غَيْرِ
مَذْكُورٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
بُعِثُوا لِلدَّعْوَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتَى ادَّعَى الرَّسَالَةَ، فَإِنَّ الْمُنْكَرَ
يُطَالِبُهُ بِإِتْبَاتِ أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الزخرف: 46]
قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: 23] فَاحْتَجَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِتْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِقَوْلِهِ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فَكَذَا هَاهُنَا الظَّاهِرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ادَّعَى الرَّسَالَةَ، فَقَالَ
بِمُرُودٍ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، إِلَّا
أَنَّ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ حُذِفَتْ، لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ تَدُلُّ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَايَةِ
الصَّحَّةِ، وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ
أَفْعَالِهِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَادِرِينَ، وَالْإِحْيَاءِ
وَالْإِمَاتَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْخَلْقَ عَاجِزُونَ عَنْهُمَا، وَالْعِلْمُ بَعْدَ
الِاخْتِيَارِ صَرُورِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُؤْتَرٍ آخَرَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْقَادِرِينَ
الَّذِينَ تَرَاهُمْ، وَذَلِكَ الْمُؤْتَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا أَوْ مُخْتَارًا،
وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ دَوَامِهِ دَوَامُ الْآثَرِ، فَكَانَ يَجِبُ
أَنْ لَا يَتَبَدَّلَ الْإِحْيَاءُ بِالْإِمَاتَةِ، وَأَنْ لَا يَتَبَدَّلَ الْإِمَاتَةُ بِالْإِحْيَاءِ،
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّا نَرَى فِي الْحَيَوَانِ أَغْصَاءً مُخْتَلِفَةً فِي
الشَّكْلِ وَالصِّفَةِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِيَّةِ، وَتَأْثِيرُ الْمُؤْتَرِ الْمُوجِبِ
بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ
مِنْ وُجُودِ آخَرَ يُؤْتَرُ عَلَى سَبِيلِ الْقُدْرَةِ، وَالِاخْتِيَارِ فِي إِحْيَاءِ
هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ وَفِي إِمَاتَتِهَا، وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَهُوَ دَلِيلٌ مَتِينٌ قَوِيٌّ ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ
فِي كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ
[المؤمنون: 12] إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلِهِ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي
أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ [التين: 4، 5] وَقَالَ
تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [المُلْك: 2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْمَوْتَ عَلَى
الْحَيَاةِ فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ
أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] وَقَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ [المُلْك: 2] وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ثَنَائِهِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي [الشعراء: 81]
فَلَا يَسَبِّبُ قُدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ الْحَيَاةِ عَلَى الْمَوْتِ،
حَيْثُ قَالَ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ.

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَجَائِبَ الْخَلْقَةِ خَالَ الْحَيَاةَ أَكْثَرَ، وَاطَّلَاعَ الْإِنْسَانِ عَلَيْهَا أَتَمُّ، فَلَا جَرَمَ وَجِبَ تَقْدِيمُ الْحَيَاةِ هَاهُنَا فِي الذِّكْرِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَنَا أَخِي وَأَمِيتُ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا احْتَجَّ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ، دَعَا ذَلِكَ الْمَلِكَ الْكَافِرَ شَخْصَيْنِ، وَقَتَلَ أَحَدَهُمَا، وَاسْتَبَقَى الْآخَرَ، وَقَالَ: أَنَا أَيْضًا أَخِي وَأَمِيتُ، هَذَا هُوَ الْمَقُولُ فِي التَّفْسِيرِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ بَعِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَرَحَ حَقِيقَةَ الْإِحْيَاءِ وَحَقِيقَةَ الْإِمَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَخَصَّنَاهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَمَتَى شَرَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَمْتَنِعِ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى الْعَاقِلِ الْإِمَامَةُ وَالْإِحْيَاءُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بِالْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءُ بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَتَرْكِهِ، وَيَبْعُدُ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ أَنْ يَكُونُوا فِي الْحَمَاقَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا الْقَدَرِ مِنْ

(7/22)

الْفَرْقِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا احْتَجَّ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ قَالَ الْمُتَكِبُّ، تَدَّعَى الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَامَةُ مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ الْأَسْبَابِ الْأَرْضِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ السَّمَاوِيَّةِ، أَوْ تَدَّعَى صُدُورَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْأَسْبَابِ الْأَرْضِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ السَّمَاوِيَّةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامَةِ بِوَاسِطَةِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْوَلَدِ الْحَيِّ بِوَاسِطَةِ الْأَسْبَابِ الْأَرْضِيَّةِ وَالسَّمَاوِيَّةِ، وَتَتَأَوَّلُ السُّمُّ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَمَرُّدُ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَجَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ قَالَ: هَبْ أَنْ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَامَةَ حَصَلَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِتِلْكَ الْإِتِّصَالَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ مِنْ فَاعِلٍ مُدَبِّرٍ، فَإِذَا كَانَ الْمُدَبِّرُ لِتِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، كَانَ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَامَةُ الْحَاصِلَانِ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَامَةُ الصَّادِرَانِ عَلَى الْبَشَرِ بِوَاسِطَةِ الْأَسْبَابِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْعُنْصُرِيَّةِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَى الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ
لَيْسَ دَلِيلًا آخَرَ، بَلْ تَمَامُ الدَّلِيلِ/ الْأَوَّلِ:
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاءَةُ مِنَ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ
حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، إِلَّا أَنَّ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ مِنَ اللَّهِ فَكَانَ الْإِحْيَاءُ
وَالْإِمَاءَةُ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْبَشَرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ
الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاءَةُ بِوَاسِطَةِ الْإِسْتِعَاةِ بِالْأَسْبَابِ السَّمَاوِيَّةِ
وَالْأَرْضِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ وَاقِعَةً بِقُدْرَتِهِ، فَتَبَتَّ أَنَّ
الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاءَةَ الصَّادِرِينَ عَنِ الْبَشَرِ لَيْسَتْ عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَقْصًا عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أُعْتِقِدُهُ فِي
كَيْفِيَّةِ جَرَيَانِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ، لَا مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْكُلِّ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْقَاطِ أَلِفٍ أَنَا فِي
الْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ تَافِعٍ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ
اسْتِفْهَالِ الْهَمْزَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّ صَمِيرَ
الْمُتَكَلِّمِ هُوَ (أَنْ) وَهُوَ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ، فَأَمَّا الْأَلِفُ فَإِنَّمَا
تَلْحَقُهَا فِي الْوَقْفِ كَمَا تَلْحَقُ الْهَاءُ فِي سُكُوتِهِ لِلْوَقْفِ، وَكَمَا
أَنَّ هَذِهِ الْهَاءُ تَسْقُطُ عِنْدَ الْوَصْلِ، فَكَذَا هَذِهِ الْأَلِفُ تَسْقُطُ
عِنْدَ الْوَصْلِ، لِأَنَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَمْزَةَ
الْوَصْلِ إِذَا اتَّصَلَتِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ فِيهَا بِشَيْءٍ سَقَطَتْ وَلَمْ
تُثَبِّتْ، لِأَنَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى النُّطْقِ بِمَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ
فَلَا تُثَبِّتُ الْهَمْزَةُ فَكَذَا الْأَلِفُ فِي أَنَا وَالْهَاءُ الَّتِي فِي الْوَقْفِ
يَجِبُ سُقُوطُهَا عِنْدَ الْوَصْلِ كَمَا يَجِبُ سُقُوطُ الْهَمْزَةِ عِنْدَ
الْوَصْلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَاغْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ
الْمَقَامِ طَرِيقَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ طَرِيقُهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى مِنْ تَمَرُّودٍ أَنَّهُ أَلْقَى تِلْكَ
الْشَّبْهَةَ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَيَّ دَلِيلٍ آخَرَ أَوْضَحَ مِنْهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ
اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ
فَزَعَمَ أَنَّ الْإِتِّقَالَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَوْضَحَ مِنْهُ جَائِزٌ
لِلْمُسْتَدِلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قَالَ تَمَرُّودُ: فَلَيَأْتِ رَبُّكَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ؟
قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاجَّةَ كَانَتْ
مَعَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ إِقَائِهِ فِي النَّارِ وَخُرُوجِهِ مِنْهَا بِسَالِمًا، فَعَلِمَ
أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ إِبْرَاهِيمَ فِي تِلْكَ النَّارِ الْعَظِيمَةِ مِنَ
الْإِخْتِرَاقِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالثَّانِي:

أَنَّ اللَّهَ خَدَلَهُ وَأَنْسَاهُ إِبْرَادَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ نُصْرَةً لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

(7/23)

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ هَذَا مَا
كَانَ انْتِقَالًا مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ بَلِ الدَّلِيلُ وَاحِدٌ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ أَنَّا نَرَى خُدُوثَ أَشْيَاءَ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى
إِخْدَاتِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَادِرٍ آخَرَ يَتَوَلَّى إِخْدَاتِهَا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَنَا: نَرَى خُدُوثَ أَشْيَاءَ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى
إِخْدَاتِهَا لَهُ أُمْتِلُهُ مِنْهَا: الْإِحْيَاءُ، وَالْإِمَاتَةُ، وَمِنْهَا السَّحَابُ،
وَالرَّغْدُ، وَالبَرْقُ، وَمِنْهَا حَرَكَاتُ / الْأَفْلَاقِ، وَالْكَوَاكِبِ،
وَالْمُسْتَدِلُّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ،
لَكِنْ إِذَا ذَكَرَ لِإِضْاحِ كَلَامٍ مِثَالًا فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمِثَالِ
إِلَى مِثَالٍ آخَرَ فَكَانَ مَا فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابٍ مَا يَكُونُ
الدَّلِيلُ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ الْإِنْتِقَالُ عِنْدَ إِضْاحِهِ مِنْ مِثَالٍ إِلَى
مِثَالٍ آخَرَ، وَلَيْسَ مِنْ بَابٍ مَا يَقَعُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى
دَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ وَآلِيقُ بِكَلَامِ أَهْلِ
التَّحْقِيقِ مِنْهُ، وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِهِ:
الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَاحِبَ الشُّبْهَةِ إِذَا ذَكَرَ الشُّبْهَةَ، وَوَقَعَتْ
تِلْكَ الشُّبْهَةُ فِي الْأَسْمَاعِ، وَجَبَ عَلَى الْمُحِقِّ الْقَادِرِ عَلَى
الْجَوَابِ أَنْ يَذْكَرَ الْجَوَابَ فِي الْحَالِ إِرَالَةً لِذَلِكَ التَّلْبِيسِ
وَالْجَهْلِ عَنِ الْعُقُولِ، فَلَمَّا طَعَنَ الْمَلِكُ الْكَافِرُ فِي الدَّلِيلِ
الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ تِلْكَ الشُّبْهَةَ كَانَ الْإِسْتِعَالُ بِإِرَالَةِ
تِلْكَ الشُّبْهَةِ وَاجِبًا مُضِيقًا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْمَعْصُومِ أَنْ يَتْرَكَ
ذَلِكَ الْوَاجِبَ.

وَالْإِشْكَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا أُوْرِدَ الْمُبْطِلُ ذَلِكَ السُّؤَالُ، فَإِذَا
تَرَكَ الْمُحِقُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَانْتَقَلَ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ، أَوْ هَمَّ أَنْ
كَلَامَهُ الْأَوَّلَ كَانَ ضَعِيفًا سَاقِطًا، وَأَنَّهُ مَا كَانَ عَالِمًا بِضَعْفِهِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُبْطِلَ عَلِمَ وَجْهَ ضَعْفِهِ وَكَوْنَهُ سَاقِطًا، وَأَنَّهُ كَانَ
عَالِمًا بِضَعْفِهِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا رُبَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ وَقَعِ
الرَّسُولِ وَحَقَارَةَ شَأْنِهِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.
وَالْإِشْكَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَحْسِنُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ دَلِيلٍ
إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ مِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ، لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوْضَحَ وَأَقْرَبَ، وَهَاهُنَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ
جِنْسَ الْإِحْيَاءِ لَا قُدْرَةَ لِلْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا جِنْسُ تَحْرِيكِ
الْأَجْسَامِ، فَلِلْخَلْقِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْعُدُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُ مَلِكٍ

عَظِيمٍ فِي الْجَنَّةِ أَعْظَمُ مِنَ السَّمَوَاتِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
مَجْرَكًا لِلسَّمَوَاتِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ الْاسْتِدْلَالُ بِالْإِحْيَاءِ
وَالْإِمَاتَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى مِنَ الْاسْتِدْلَالِ
بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ
الْمَعْصُومِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الدَّلِيلِ الْإَوْضَحِ الْأَظْهَرِ إِلَى الدَّلِيلِ
الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُوَّةً.
وَالْإشْكَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ دَلَالََةَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَرَى فِي ذَاتِ
الْإِنْسَانِ وَصِفَاتِهِ تَبْدِيلَاتٍ وَاختِلَافَاتٍ وَالتَّبَدُّلُ قُوَّةُ الدَّلَالَةِ
عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْقَادِرِ، أَمَّا الشَّمْسُ فَلَا تَرَى فِي
ذَاتِهَا تَبَدُّلاً، وَلَا فِي صِفَاتِهَا تَبَدُّلاً، وَلَا فِي مَنَهِجِ حَرَكَاتِهَا تَبَدُّلاً
الْبَيِّنَةَ، فَكَانَتْ دَلَالََةُ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى الصَّانِعِ أَقْوَى، فَكَانَ
الْعُدُولُ مِنْهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ انْتِقَالًا مِنَ الْأَقْوَى الْأَجْلَى
إِلَى الْأَخْفَى الْأَضْعَفِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.
الْإشْكَالُ الْخَامِسُ: أَنْ تَمْرُودَ لَمَّا لَمْ يَسْتَحِ مِنْ مُعَارَضَةِ
الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ الصَّادِرِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَتْلِ وَالتَّخْلِيَةِ،
فَكَيْفَ يُؤْمَنُ مِنْهُ عِنْدَ اسْتِدْلَالِ إِبْرَاهِيمَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ
يَقُولَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنِّي فَإِنْ كَانَ لَكَ إِلَهٌ
فَقُلْ لَهُ حَتَّى يُطْلِعَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَزَمَ
الْمُحَقِّقُونَ/ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ أُوْرِدَ هَذَا
السُّؤَالُ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُطْلَعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِإِظْهَارِ فَسَادِ سُؤَالِهِ

(7/24)

فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ أَسْهَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ التَّزَامِ إِطْلَاعِ الشَّمْسِ
مِنَ الْمَغْرِبِ، فَيَتَفَدَّرُ أَنْ يَخْضَلَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ
الْمَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ هُوَ طُلُوعُ
الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَلَا يَكُونُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ دَلِيلُهُ الْثَانِي
ضَائِعًا كَمَا صَارَ دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ ضَائِعًا، وَأَيْضًا فَمَا الدَّلِيلُ الَّذِي
حَمَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ
السُّؤَالِ الرَّكِيكَ وَالتَّزَمَ الْإِنْقِطَاعَ، وَاعْتَرَفَ بِالْحَاجَةِ إِلَى
الْإِنْتِقَالِ إِلَى تَمَسُّكِ بَدِيلٍ لَا يُمَكِّنُهُ بَمَشِيئَتِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِ طُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَيَتَفَدَّرُ أَنْ يَأْتِيَ بِإِطْلَاعِ الشَّمْسِ مِنَ
الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَضِيعُ دَلِيلُهُ الثَّانِي كَمَا صَاعَ الْأَوَّلُ وَمِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّزَامَ هَذِهِ الْمَحْدُورَاتِ لَا يَلِيْقُ بِأَقْلِ النَّاسِ

عِلْمًا فَضْلًا عَنْ أَفْضَلِ الْعُقَلَاءِ وَأَعْلَمِ الْعُلَمَاءِ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالَاتِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا اخْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامَةِ أَوْرَدَ الْحُصْمُ عَلَيْهِ سُؤَالَ لَا يَلِيْقُ بِالْعُقَلَاءِ، وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا ادَّعَيْتَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَامَةَ لَا بِوَاسِطَةٍ، فَذَلِكَ لَا تَجُذُّ إِلَيَّ اثْبَاتِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ ادَّعَيْتَ حُضُورَهُمَا بِوَاسِطَةِ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ فَتَظْيِيرُهُ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ حَاصِلٌ لِلْبَشْرِ، فَأَجَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَامَةَ وَإِنْ حَصَلَا بِوَاسِطَةِ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، لَكِنَّ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ حَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى تَحْرِيكَاتِ الْأَفْلَاقِ فَلَا حَرَمَ لَا يَكُونُ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَامَةُ صَادِرَيْنِ مِنْهُمْ، وَمَتَى جَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَازِمًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ كَلَامِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ فَالْمَعْنَى: فَبَقِيَ مَعْلُومًا لَا يَجْدُ مَقَالًا، وَلَا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَبُهِتُوهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا [الْأَنْبِيَاءُ: 40] قَالَ الْوَاحِدِيُّ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: بُهِتَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَبْهُوثٌ، وَبُهِتَتْ وَبُهِتَتْ، قَالَ عَزُوزَةُ الْعُدْرِيُّ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً ... فَأُبْهِتُ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ أَيْ أَتَخَيَّرُ وَأَسْكُتُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى قَوْلِنَا ظَاهِرٌ، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ لِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ لِلْحِجَاجِ وَلِلْحَقِّ كَمَا يَهْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْكَافِرِ مِنْ أَنْ يَعْجَزَ وَيَنْقَطِعَ. وَأَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَهْدِيهِمْ لِلْحِجَاجِ، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْثُ يَكُونُ الْحِجَاجُ مَوْجُودًا وَلَا حِجَاجَ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْهَا/ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ لِرِيَادَاتِ الْأَلْطَافِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ بِالْكَفْرِ وَالظُّلْمِ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَرِيقَ الْإِتِّقَاعِ بِهِ. وَأَقُولُ: هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ تِلْكَ الرِّيَادَاتِ إِذَا كَانَتْ فِي حَقِّهِمْ مُتَمَنِّعَةً عَقْلًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ، كَمَا لَا يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَ الصِّدِّيقِينَ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ. وَأَقُولُ: هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا أَمْرٌ الْإِسْتِدْلَالُ

وَتَحْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَجْرِ لِلْجَنَّةِ ذِكْرٌ، فَيَبْغُذُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْجَنَّةِ، بَلْ أَقُولُ: اللَّائِقُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الدَّلِيلَ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الظُّهُورِ

(7/25)

وَالْحُجَّةُ إِلَى حَيْثُ صَارَ الْمُبْطَلُ كَالْمَبْهُوتِ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ الْإِهْتِدَاءُ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ، وَتَبْطِئُ هَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الأنعام: 111].

الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ
وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا إِبْتَاطُ الْمَعَادِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ التَّحْوِيلُونَ فِي إِدْخَالِ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ أَوْ كَالَّذِي وَذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ الْأَوَّلُ:
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ [البقرة: 258] فِي مَعْنَى (أَلَمْ تَرَ كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ) وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْطُوفَةً عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَرَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، فَيَكُونُ هَذَا عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ، وَأَكْثَرُ التَّحْوِيلِينَ قَالُوا: وَتَبْطِئُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون: 84، 85] ثُمَّ قَالَ: مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون: 85، 86] فَهَذَا عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لِمَنْ السَّمَاوَاتُ؟ فَقِيلَ لِلَّهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مُعَاوِيَ إِنَّمَا بَشِيرٌ قَاسِحٌ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ
فَجُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى وَتَرَكَ اللَّفْظَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَخْفَشِ: أَنَّ الْكَافَ رَائِدَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ وَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُبَرَّدِ: أَنَّا نَضْمِرُ فِي الْآيَةِ زِيَادَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَلَمْ تَرَ إِلَى مَنْ كَانَ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي مَرَّ بِالْقَرْيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ رَجُلًا كَافِرًا شَاكَا فِي الْبَغْثِ/ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَكْثَرِ

الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: إِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرَمَةُ وَالصَّحَّاحُ وَالسُّدِّيُّ: هُوَ عُزَيْرٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ أَرْمِيَاءُ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَرْمِيَاءَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُبَيَّهٍ: إِنَّ أَرْمِيَاءَ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ عِنْدَ مَا خَرَّبَ بُحْتَنَصَّرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَخْرَقَ التَّوْرَةَ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَارَّ كَانَ كَافِرًا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ يُخَيِّي هَذِهِ إِلَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ يَسْتَبْعِدُ مِنَ اللَّهِ الْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ وَذَلِكَ كُفْرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْجَبَ رَسُولُهُ مِنْهُ إِذَا الصَّبِيُّ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْ شَيْءٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِبْعَادَ مَا كَانَ بِسَبَبِ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ

(7/26)

كَانَ بِسَبَبِ اطِّرَادِ الْعَادَاتِ فِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْخَرَابَ قَلَمًا يُصَيِّرُهُ اللَّهُ مَعْمُورًا وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى جَبَلٍ، قَيِّقُولُ: مَتَى يَغْلِبُهُ اللَّهُ ذَهَبًا، أَوْ يَأْقُوتًا، لَا أَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُ الشَّكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ وَلَا يَحْصُلُ فِي مَطَرِدِ الْعَادَاتِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّهِ قَلَمًا تَبَيَّنَ لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّبَيُّنُ حَاصِلًا لَهُ وَهَذَا أَبْصًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَبَيُّنَ الْإِحْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاهَدَةِ مَا كَانَ حَاصِلًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالُوا أَنَّ تَبَيُّنَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ مَا كَانَ حَاصِلًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ كَانَ خَالِيًا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا أَبْصًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَقَادَتْ تَوَعُّدَ تَوْكِيدٍ وَطَمَآنِينَةٍ وَوُثُوقٍ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ التَّأَكُّيدِ إِنَّمَا حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ مَا كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَارَّ كَانَ كَافِرًا لِانْتِظَامِهِ مَعَ تَمَرُّودٍ فِي سَبِيلِكَ وَاحِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ قِصَّةً تَمَرُّودًا، وَلَكِنَّ بَعْدَهُ قِصَّةَ سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مِنْ جِنْسِ إِبْرَاهِيمَ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَكَانَ نَبِيًّا وَجُودُ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ أَنِّي يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ مِنْهُ الْإِحْيَاءُ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ هَذَا الشَّيْءِ بِاسْتِنْعَادِ الْإِحْيَاءِ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ حَصَلَ الْإِعْتِرَافُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِحْيَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فَأَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِحْيَاءِ مُمْتَنِعَةٌ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا التَّخْصِيصِ قَائِدَةٌ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ كَمْ لَيْسَتْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَالْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَارَ التَّقْدِيرُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَمْ لَيْسَتْ فَقَالَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ لَيْسَتْ مِائَةً عَامٍ وَمِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَلَتَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى جَعْلِهِ آيَةً لِلنَّاسِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا، ثُمَّ تَكْسُوها لَحْمًا وَلَا شَكَّ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِحَالِ هَذَا الْكَافِرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا حَتَّى قَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، قُلْنَا: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَعَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَصَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ إِعَادَتَهُ حَيًّا وَإِبْقَاءَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى خَالِهِمَا، وَإِعَادَةَ الْحِمَارِ حَيًّا بَعْدَ مَا صَارَ رَمِيمًا مَعَ كَوْنِهِ مُبَشَّهًا لِإِعَادَةِ أَجْزَاءِ الْحِمَارِ إِلَى التَّرْكِيبِ وَإِلَى الْحَيَاةِ أَكْرَامٌ عَظِيمٌ وَتَشْرِيفٌ كَرِيمٌ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْكَافِرِ لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَدْخَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوُجُودِ إِكْرَامًا لِلْإِنْسَانِ آخَرٍ كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

قُلْنَا: لَمْ يَجْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ هَذَا النَّبِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَالُهُ مُشْعِرَةً بِوُجُودِ النَّبِيِّ أَصْلًا قَلَوْكَ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِكْرَامَ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَتَأْيِيدَ رِسَالَتِهِ بِالْمُعْجَزَةِ لَكَانَ تَرْكُ ذِكْرِ ذَلِكَ الرَّسُولِ إِهْمَالًا لِمَا هُوَ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ادَّعَى النَّبُوَّةَ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ أَوْ بَعْدَهُمَا، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّ إِرْسَالَ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ يَكُونُ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ فَالْمُعْجِزَةُ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الدَّعْوَى، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

قُلْنَا: إِظْهَارُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَصِيرُ رَسُولًا جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ زَالَ السُّؤَالُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَلِتَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهَا وَابْتَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 91] فَكَانَ هَذَا وَعْدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ نَبِيًّا، وَأَيْضًا فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّبُوَّةِ بِصَرِيحِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّشْرِيفَ الْعَظِيمَ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِحَالِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلَى الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ جَعْلِهِ آيَةً أَنْ مَنْ عَرَفَهُ مِنَ النَّاسِ شَبَابًا كَامِلًا إِذَا شَاهَدُوهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ عَلَى شَبَابِهِ وَقَدْ شَاخُوا أَوْ هَرُمُوا، أَوْ سَمِعُوا بِالْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ مَاتَ مُنْذُ زَمَانٍ/ وَقَدْ عَادَ شَبَابًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِنَّهُ آيَةٌ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبَّرُونَ بِذَلِكَ وَيَعْرِفُونَ بِهِ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنُبُوَّةَ نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَلِتَجْعَلَ آيَةً إِنْخَبَارٌ عَنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُ آيَةً، وَهَذَا الْإِنْخَبَارُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ، وَالْمَجْعُولُ لَا يُجْعَلُ ثَانِيًا، فَوَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ وَلِتَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ عَنْ هَذَا الْإِحْيَاءِ، وَأَنْتُمْ تَحْمِلُونَهُ عَلَى نَفْسِ هَذَا الْإِحْيَاءِ فَكَانَ بَاطِلًا وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَجْهٌ التَّمَسُّكِ أَنَّ قَوْلَهُ وَلِتَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ يَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيفِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِحَالِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ قَالَ: إِنَّ بُحْتَصَرَ عَمْرًا ابْنَ إِسْرَائِيلَ فَسَبَى مِنْهُمْ الْكَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ عَزْبَرٌ وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى بَابِلَ، فَدَخَلَ عَزْبَرٌ يَوْمًا تِلْكَ الْقَرْيَةَ وَتَرَلَّ تَحْتَ

شَجَرَةٍ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، قَرَبَطَ حِمَارُهُ وَطَافَ فِي الْقَرْيَةِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا أَحَدًا فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَنَّى يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الشُّكِّ فِي الْقُدْرَةِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِبْعَادِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَكَانَتْ الْأَشْجَارُ مُثْمِرَةً، فَتَنَاولَ مِنَ الْفَاكِهَةِ اللَّيْنِ وَالْعِنَبِ، وَشَرِبَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَتَنَامَ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ مِائَةَ عَامٍ وَهُوَ شَابٌّ، ثُمَّ أَعْمَى عَنْ مَوْتِهِ أَيْضًا الْإِنْسَ وَالسَّبَاعَ وَالطَّيْرَ، ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْمِائَةِ وَوُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ: يَا عَزِيزُ كَمْ لَيْسَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَوْمًا فَأَبْصَرَ مِنَ الشَّمْسِ بَقِيَّةً فَقَالَ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ لَيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ مِنَ اللَّيْنِ وَالْعِنَبِ وَشَرَايِكَ مِنَ الْعَصِيرِ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُمَا، فَتَنَظَرَ فَإِذَا اللَّيْنُ وَالْعِنَبُ كَمَا شَاهَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فَتَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ بَيْضٌ تَلَوُحٌ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُ وَسَمِعَ صَوْتًا أَتَتْهَا الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ رُوحًا فَانْصَمَّ أَجْرَاءُ الْعِظَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ انْتَصَقَ

(7/28)

كُلُّ غُضُو يَمَّا يَلِيْقُ بِهِ الصَّلُوعُ إِلَى الصَّلُوعِ وَالذَّرَاعُ إِلَى مَكَانِهِ ثُمَّ جَاءَ الرَّأْسُ إِلَى مَكَانِهِ ثُمَّ الْإِعْصَبُ وَالْعُرُوقُ ثُمَّ انْبَتَتْ طِرَاءُ اللَّحْمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْبَسَطَ الْجِلْدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ الشُّعُورُ عَنِ الْجِلْدِ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْهَقُ فَخَرَّ عَزِيزٌ سَاجِدًا، وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدَّثَنَا آبَاؤُنَا أَنَّ عَزِيزَ بْنِ شَرْحِيَاءَ مَاتَ بِبَابِلَ، وَقَدْ كَانَ بُحْتَصَّرَ قَتْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ قَرَأَ التَّوْرَةَ وَكَانَ فِيهِمْ عَزِيزٌ، وَالْقَوْمُ مَا عَرَفُوا أَنَّهُ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ جَدَّدَ لَهُمُ التَّوْرَةَ وَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ لَمْ يَحْرَمْ مِنْهَا حَرْفًا، وَكَانَتْ التَّوْرَةُ قَدْ دُفِنَتْ فِي مَوْضِعٍ فَأُخْرِجَتْ وَعُورِضَ بِمِائَةِ أَمْلَاهُ فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَارَّ كَانَ نَبِيًّا. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَقَالَ وَهْبٌ وَقَتَادَةُ وَعِكْرَمَةُ وَاللَّيْبِيُّ: إِبِلْيَاءُ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا الْأَلُوفُ حَذَرَ الْمَوْتِ. / أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: خَوَى الْبَيْتُ فَهُوَ يَخْوِي خَوَاءً مَمْدُودٌ إِذَا مَا خَلَا مِنْ أَهْلِهِ،

وَالْحَوَا: خُلُوَ الْبَطْنُ مِنَ الطَّعَامِ،
وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
خَوَى»

أَيَّ خَلَى مَا بَيْنَ عَصْدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ وَفَخْدَيْهِ، وَخَوَى
الْقَرَسُ مَا بَيْنَ قَوَائِمِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْبَيْتِ إِذَا انْهَدَمَ: خَوَى لِأَنَّهُ
بِتَهْدِيمِهِ يَخْلُو مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ: خَوَتْ النُّجُومُ وَأَخَوَتْ إِذَا
سَقَطَتْ وَلَمْ تُمَطِّرْ لِأَنَّهَا خَلَتْ عَنِ الْمَطَرِ، وَالْعَرْشُ سَقْفُ
الْبَيْتِ، وَالْعُرُوشُ الْأَبْنِيَّةُ، وَالسَّقُوفُ مِنَ الْحَشَبِ يُقَالُ:
عَرِشَ الرَّجُلُ يَغْرِشُ وَيَعْرِشُ إِذَا بَنَى وَسَقَفَ بِحَشَبٍ،
فَقَوْلُهُ:

وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا أَيُّ مُنْهَدِمَةٌ سَاقِطَةٌ خَرَابٌ، قَالَه
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ حِيطَاتِهَا
كَانَتْ قَائِمَةً وَقَدْ تَهَدَّمَتْ سُقُوفُهَا، ثُمَّ انْقَعَرَتْ الْحِيطَانُ مِنْ
قَوَاعِدِهَا فَتَسَاقَطَتْ عَلَى السَّقُوفِ الْمُنْهَدِمَةِ، وَمَعْنَى
الْخَاوِيَةِ الْمُنْقَلِعَةِ وَهِيَ الْمُنْقَلِعَةُ مِنْ أَصُولِهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَعْجَازٌ تَخِلُ خَاوِيَةً [الْحَاقَّةُ: 7] وَمَوْضِعُ آخِرِ أَعْجَازِ
تَخِلُ مُنْقَعِرٍ [الْقَمَرُ: 20] وَهَذِهِ الصَّفَةُ فِي خَرَابِ الْمَنَازِلِ
مِنْ أَحْسَنِ مَا يُوصَفُ بِهِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَاوِيَةٌ عَلَى
عُرُوشِهَا أَيُّ خَاوِيَةٌ عَنْ عُرُوشِهَا، جَعَلَ (عَلَى) بِمَعْنَى (عَنْ)
كَقَوْلِهِ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ [المُطَفِّفِينَ: 2] أَيُّ عَنْهُمْ
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقَرْيَةَ خَاوِيَةٌ مَعَ كَوْنِ أَشْجَارِهَا
مِعْرُوشَةً فَكَانَ التَّعَجُّبُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ
الْقَرْيَةِ الْخَالِيَةِ الْخَاوِيَةِ أَنْ يَبْطُلَ مَا فِيهَا مِنْ عُرُوشِ
الْفَاكِهَةِ، فَلَمَّا خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ مَعَ بَقَاءِ عُرُوشِهَا كَانَ التَّعَجُّبُ
أَكْثَرَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَنِّي يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَنْ قَالَ: الْمَاءُ كَانَ كَافِرًا حَمَلَهُ عَلَى الشُّكِّ فِي
قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ كَانَ نَبِيًّا حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِغَاذِ
بِحَسَبِ مَجَارِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ طَلَبُ
زِيَادَةِ الدَّلَائِلِ لِأَجْلِ التَّأَكُّدِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَرِنِي كَيْفَ يُخَيِّ الْمَوْتَى [البَقَرَةُ: 260] وَقَوْلُهُ أَنِّي أَيُّ مِنْ
أَهْلِ الْقَرْيَةِ عِمَارَتُهَا، أَيُّ مَتَى يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، عَلَى مَعْنَى
أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَاحْبَبَ إِلَهُ أَنْ يُرِيَهُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي إِحْيَاءِ
الْقَرْيَةِ آيَةً قَامِيَّةً اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِصَّةَ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي إِمَامَةِ اللَّهِ لَهُ مِائَةَ عَامٍ، مَعَ أَنْ
الْأَسْتِدْلَالَ بِالْإِحْيَاءِ يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ حَاصِلٌ.

فُلْنَا: لِأَنَّ الْأَحْيَاءَ بَعْدَ تَرَاجِي الْمُدَّةِ أَبْعَدُ فِي الْعُقُولِ مِنَ
الْأَحْيَاءِ بَعْدَ قُرْبِ الْمُدَّةِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ بَعْدَ تَرَاجِي الْمُدَّةِ مَا
يُشَاهَدُ مِنْهُ، وَيُشَاهَدُ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ أَعْجَبُ.

(7/29)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَعَثَهُ فَالْمَعْنَى: ثُمَّ أَحْيَاهُ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُسَمَّى يَوْمَ الْبَعْثِ لِأَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَأَصْلُهُ مِنْ
بَعَثْتُ النَّاقَةَ إِذَا أَقَمْتُهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ بَعَثَهُ وَلَمْ
يَقُلْ: ثُمَّ أَحْيَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَادَ كَمَا كَانَ
أَوَّلًا حَيًّا عَاقِلًا فَهَمَّا مُسْتَعِدَّانِ لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي الْمَعَارِفِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: ثُمَّ أَحْيَاهُ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْقَوَائِدُ.

/ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ كَمْ لَيْسَتْ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو
وَحَمَزَهُ وَالْكَسَائِيُّ بِالِادْغَامِ وَالْبَاقُونَ بِالِإِطْهَارِ، فَمَنْ أَدْغَمَ
فَلِقُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ وَمَنْ أَظْهَرَ فَلِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ وَإِنْ كَانَا
قَرِيبَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى وَإِنَّمَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ ذَلِكَ
الْخِطَابَ كَانَ مَقْرُوءًا بِالْمُعْجَزِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الْأَحْيَاءِ شَاهِدٌ مِنْ
أَحْوَالِ حِمَارِهِ وَظُهُورِ الْبِلَى فِي عِظَامِهِ مَا عَرَفَ بِهِ أَنَّ تِلْكَ
الْخَوَارِقَ لَمْ تَصُدَّرْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ
عَالِمًا بِأَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا وَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمَكِّنُهُ بَعْدَ أَنْ
صَارَ حَيًّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُدَّةَ مَوْتِهِ كَانَتْ طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً، فَمَعَ
ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ سَأَلُهُ عَنْ مِقْدَارِ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّنْبِيهُ عَلَى
جُدُوثِ مَا حَدَثَ مِنَ الْخَوَارِقِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فِيهِ سُؤَالَاتُ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ ذَكَرَ هَذَا التَّرِيدَ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَيِّتَ طَالَتْ مُدَّةُ مَوْتِهِ أَوْ قَصُرَتْ فَالْحَالُ
وَاحِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَأَجَابَ بِأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا لِأَنَّهُ
الْيَقِينُ، وَفِي التَّفْسِيرِ أَنَّ إِمَاتَتَهُ كَانَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَقَالَ
يَوْمًا ثُمَّ لَمَّا تَنَظَّرَ إِلَى صَوْنِ الشَّمْسِ بَاقِيًا عَلَى رُؤُوسِ

الْجُدْرَانِ فَقَالَ: أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ. السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ مِائَةً عَامٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَتْ
يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ أَلَيْسَ هَذَا يَكُونُ كَذِبًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الظَّنِّ، وَلَا يَكُونُ مُوَاحِدًا
 بِهَذَا الْكَذِبِ، وَتَطْيِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ
 أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ [الْكَهْفِ: 19] عَلَى مَا
 تَوَهَّمُوهُ وَوَقَعَ عِنْدَهُمْ، وَأَيْضًا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 يَا أَبَانَا إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا [يُوسُفَ: 81]
 وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْأَمَارَةِ مِنْ إِخْرَاجِ الصُّوَاعِ مِنْ
 رَحْلِهِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَثَ كَانَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ،
 أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَثَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ.
 الْجَوَابُ: الْأَطْهَرُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَثَ كَانَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ فِي إِمَاتَتِهِ ثُمَّ إِحْيَائِهِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ
 أَنْ يُشَاهِدَ الْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ
 ذَلِكَ اللَّبَثَ كَانَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ، وَهُوَ أَيْضًا قَدْ شَاهَدَ إِمَّا فِي
 نَفْسِهِ، أَوْ فِي حِمَارِهِ أَوْ لَا دَالَّةَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَثَ كَانَ
 بِسَبَبِ الْمَوْتِ.

(7/30)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ بَلْ لَيْسَتْ مِائَةُ عَامٍ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ،
 وَقِيلَ: الْعَامُ أَصْلُهُ مِنَ الْعَوْمِ الَّذِي هُوَ السَّبَاحَةُ، لِأَنَّ فِيهِ
 سَبْحًا طَوِيلًا لَا يُمَكِّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهَ فَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي إِنْثَابِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ
 مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَتَسَنَّهَ وَاقْتِدَهُ وَمَالِيَّةٍ وَسُلْطَانِيَّةٍ وَمَا هِيَ بَعْدَ أَنْ
 اتَّفَقُوا عَلَى إِنْثَابِهَا فِي الْوَقْفِ، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَأَبُو
 عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَغَاصِمٌ هَذِهِ الْحُرُوفَ كُلَّهَا بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ
 فِي الْوَصْلِ، وَكَانَ حَمْرُهُ يَحْذِفُهَا فِي الْوَصْلِ وَكَانَ
 الْكِسَائِيُّ يَحْذِفُ الْهَاءَ فِي الْوَصْلِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَتَسَنَّهَ وَاقْتِدَهُ
 وَيُسَبِّطُهَا فِي الْوَصْلِ فِي الْبَاقِي وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ لَمْ أَوْتِ
 كِتَابِيَّةً وَلَمْ أُدْرِ مَا حِسَابِيَّةٍ [الْحَاقَّةُ: 25، 26] أَنَّهَا بِالْهَاءِ فِي
 الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا الْحَذْفُ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهُمَا: أَنْ
 اشْتِقَاقَ قَوْلِهِ يَتَسَنَّهَ مِنَ السَّنَةِ وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ
 أَصْلَ السَّنَةِ سَنَوَةٌ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي
 الْإِشْتِقَاقِ مِنْهَا أَسَنَتِ الْقَوْمِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ السَّنَةُ، وَقَالَ
 الشَّاعِرُ:

وَرَجَالُ مَكَّةَ مَسْنُونُونَ عَجَافٌ وَيَقُولُونَ فِي جَمْعِهَا: سَنَوَاتٌ
 وَفِي الْفِعْلِ مِنْهَا: سَاتَيْتُ الرَّجُلَ مُسَانَاةً إِذَا عَامَلَهُ سَنَةً
 سَنَةً، وَفِي التَّصْغِيرِ:
 سُنَيْتُهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانِ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَتَسَنَّهْ لِلسَّكْتِ لَا
 لِأَصْلٍ وَثَانِيهَا: يَقْلُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْقَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ:
 يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَصْلُ سَنَةٍ سَنَتَهُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَصْغِيرِهَا:
 سُنَيْتُهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ
 يَتَسَنَّهْ أَصْلُهُ لَمْ يَتَسَنَّ، ثُمَّ أَسْقَطَتِ النُّونُ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ أَدْخَلَ
 عَلَيْهَا هَاءَ السَّكْتِ عَنِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ أَصْلًا لَمْ يَتَقَصَّ
 الْبَارِئُ لَمْ يَتَقَصَّ الْبَارِئُ ثُمَّ أَسْقَطَتِ الصَّادُ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ
 أَدْخَلَ عَلَيْهِ هَاءَ السَّكْتِ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَيُقَالُ: لَمْ يَتَقَصَّ
 وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَسَنَّهْ مَاخُودًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ حَمَاٍ
 مَسْنُونٍ [الْحَجَرُ: 26] وَالسُّنُّ فِي اللَّغَةِ هُوَ الصَّبُّ، هَكَذَا
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ، فَقَوْلُهُ: لَمْ يَتَسَنَّ، أَيِ الشَّرَابِ بَقِيَ
 بِحَالِهِ لَمْ يَنْصُبْ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ عَامٍ، ثُمَّ أَنَّهُ حَذَفَ
 النُّونَ الْأَخِيرَةَ وَأَبْدَلَتْ بِهَا السَّكْتَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى مَا
 قَرَّرْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ لِبَيَانِ الْحَذْفِ،
 وَأَمَّا بَيَانُ الْإِبْتَاتِ فَهُوَ أَنَّ لَمْ يَتَسَنَّهْ مَاخُودٌ مِنَ السَّنَةِ،
 وَالسَّنَةُ أَصْلُهَا سَنَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا: سُنَيْتُهُ،
 وَيُقَالُ: سَانَهَتِ النَّحْلَةُ بِمَعْنَى عَاوَمَتْ، وَاجْرُثَ الدَّارُ
 مُسَانَهَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَهُاءُ فِي لَمْ يَتَسَنَّهْ لَمْ يَفْعَلِ، فَلَا
 حَرَمَ لَمْ يُحَذَفِ الْبَتَّةُ لَا عِنْدَ الْوَصْلِ وَلَا عِنْدَ الْوَقْفِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَتَسَنَّهْ أَيِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَصْلُ
 مَعْنَى لَمْ يَتَسَنَّهْ أَيِ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ السُّنُونُ لِأَنَّ مَرَّ السِّنِينَ إِذَا
 لَمْ يَتَغَيَّرْ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ، وَتَقْلَنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ:
 لَمْ يَتَسَنَّ أَيِ لَمْ يَنْصُبِ الشَّرَابُ، بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:
 / السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: بَلْ لَيْتَ مِائَةَ عَامٍ كَانَ
 مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ قَانِظَرُ إِلَى
 طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْتَ مِائَةَ عَامٍ
 بَلْ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

(7/31)

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ أَقْوَى مَعَ عِلْمِ الْإِنْسَانِ فِي
 الْجُمْلَةِ أَنَّهَا شُبْهَةٌ كَانَ سِمَاعُ الدَّلِيلِ الْمُزِيلِ لِتِلْكَ الشُّبْهَةِ
 أَكْثَرُ وَوُقُوعُهُ فِي الْعَمَلِ أَكْمَلَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: بَلْ لَيْتَ
 مِائَةَ عَامٍ قَالَ: قَانِظَرُ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ فَإِنَّ

هَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَكَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَجِئْتَنِي بِعَظْمٍ
 اسْتَيْفَأَكَ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ الشَّبْهَةِ، ثُمَّ قَالَ
 بَعْدَهُ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فَرَأَى الْحِمَارَ صَارَ رَمِيمًا وَعِظَامًا
 نَخْرَةً فَعَظَمَ تَعَجُّبُهُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الطَّعَامَ
 وَالشَّرَابَ يُسْرِعُ التَّغْيِيرَ فِيهِمَا، وَالْحِمَارُ رُبَّمَا بَقِيَ دَهْرًا طَوِيلًا
 وَرَمَاتًا عَظِيمًا، فَرَأَى مَا لَا يَبْقَى بَاقِيًا، وَهُوَ الطَّعَامُ
 وَالشَّرَابُ، وَمَا يَبْقَى غَيْرَ بَاقٍ وَهُوَ الْعِظَامُ، فَعَظَمَ تَعَجُّبُهُ مِنْ
 قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَمَكَّنُ وَقُوعِ هَذِهِ الْحُجَّةِ فِي عَقْلِهِ وَفِي
 قَلْبِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَقَوْلُهُ لَمْ
 يَتَسَنَّهْ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ لَا إِلَى الطَّعَامِ.
 وَالْجَوَابُ: كَمَا يُوصَفُ الشَّرَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَذَلِكَ يُوصَفُ
 الطَّعَامُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَطِيفًا يَتَسَارَعُ
 الْفَسَادُ إِلَيْهِ،
 وَالْمَرْوِيُّ أَنَّ طَعَامَهُ كَانَ التَّيْنَ وَالْعِنَبَ، وَشَرَابُهُ كَانَ عَصِيرَ
 الْعِنَبِ وَاللَّبَنَ،

وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ
 وَهَذَا بِشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَرَفَ طُولَ
 مُدَّةِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ شَاهَدَ عِظَامَ حِمَارِهِ نَخْرَةً رَمِيمَةً، وَهَذَا فِي
 الْحَقِيقَةِ لَا يَدُلُّ بِدَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ انْقِلَابَ الْعِظَامِ النَّخْرَةَ
 حَيًّا فِي الْحَالِ عَلِمَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمِيتَ
 الْحِمَارَ فِي الْحَالِ وَيَجْعَلَ عِظَامَهُ رَمِيمَةً نَخْرَةً فِي الْحَالِ،
 وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا سِتْدَالُ يَعْطَامِ الْحِمَارِ عَلَى طُولِ مُدَّةِ
 الْمَوْتِ، بَلْ انْقِلَابُ عِظَامِ الْحِمَارِ إِلَى الْحَيَاةِ مُعْجَزَةٌ دَالَّةٌ
 عَلَى صِدْقِ مَا سُمِعَ مِنْ قَوْلِهِ بَلْ لَيْسَتْ مِائَةً عَامٍ قَالَ
 الصَّحَّاحُ: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ لَمَّا أَحْيَى بَعْدَ الْمَوْتِ كَانَ دَلِيلًا
 عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ آيَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُ
 يَسَابًا أَبْشَدَ الرَّأْسِ، وَبَنُو بَنِيهِ شُبُوحُ بَيْضِ اللَّحْيِ وَالرُّؤُوسِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
 الشَّرِيفُ وَالْعَظِيمُ وَالْوَعْدُ بِالذَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ فِي الدِّينِ
 وَالْدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّكِّ فِي
 قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَايِدُهُ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَلَتَجْعَلَكَ قُلُنَا: قَالَ
 الْقَرَاءُ: دَخَلَتِ الْوَاوُ لِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَهَا مُضْمَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ:
 وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ لَتَجْعَلَكَ آيَةً، كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْحِمَارِ
 شَرْطًا، وَجَعَلَهُ آيَةً جَرَاءً، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَطْلُوبٍ مِنْ هَذَا

الْكَلَامَ، أَمَّا لَمَّا قَالَ: وَلِنَجْعَلَ آيَةً كَانَ الْمَعْنَى: وَلِنَجْعَلَ آيَةً
فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ [الأنعام: 105]
وَالْمَعْنَى: وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ صَرَّفْنَا الْآيَاتِ وَكَذَلِكَ يُرَى
إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ
[الأنعام: 75] أَيُّ وَثَرِيهِ الْمَلَكُوتِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ فَاكْتَرَّ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِظَامِ عِظَامُ حِمَارِهِ، فَإِنَّ اللَّامَ فِيهِ بَدَلُ الْكِتَابَةِ،
وَقَالَ آخَرُونَ أَرَادُوا بِهِ عِظَامَ هَذَا الرَّجُلِ تَفْسِيهِ، قَالُوا: إِنَّهُ
تَعَالَى أَحْيَا رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، وَكَانَتْ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ عِظَامًا تَخْرُجُ،
فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْزَاءِ عِظَامِ تَفْسِيهِ قَرَاهَا تَجْتَمِعُ وَيَنْصَمُ
الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ، وَكَانَ يَرَى حِمَارَهُ وَاقِفًا كَمَا رَبطَهُ حِينَ
كَانَ حَيًّا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ مِائَةَ عَامٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ: وَانْظُرْ إِلَى عِظَامِكَ، وَهَذَا قَوْلُ قِتَادَةَ وَالرَّبِيعِ
وَأَبْنِ رَيْدٍ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَتْ
يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ إِنَّمَا يَلِيقُ

(7/32)

بِمَنْ لَا يَرَى أَثَرَ التَّغْيِيرِ فِي تَفْسِيهِ فَيَظُنُّ أَنَّ كَانَ تَائِمًا فِي
بَعْضِ يَوْمٍ، أَمَّا مَنْ شَاهَدَ أَجْزَاءَ بَدَنِهِ مُتَفَرِّقَةً، وَعِظَامَ بَدَنِهِ
رَمِيمَةً تَخْرُجُ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكِي
عَنْهُ أَنَّ خَاطِبَهُ وَأَجَابَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُجِيبُ هُوَ الَّذِي
أَمَاتَهُ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَتْ الْإِمَاتَةُ رَاجِعَةً إِلَى كُلِّهِ، فَالْمُجِيبُ أَيْضًا
الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً الشَّخْصِ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّ
قَوْلَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ
أَحْيَاهَا وَبَعَثَهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ كَيْفَ نُشِيرُهَا فَالْمُرَادُ يُحْيِيهَا، يُقَالُ: أَنْشَرَ اللَّهُ
الْمَيِّتَ وَنَشَرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ وَقَدْ وَصَفَ
اللَّهُ الْعِظَامَ بِالْإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا [يس: 78، 79] وَقُرِئَ تُنْشَرُهَا يَفْتَحُ
النُّونَ وَصَمَّ الشَّيْنِ، قَالَ الْقَرَاءُ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّشْرِ بَعْدَ
الطِّيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ بِالْحَيَاةِ يَكُونُ الْإِبْسَاطُ فِي النَّصْرِ، فَهُوَ
كَأَنَّهُ مَطْوِيٌّ مَا دَامَ مَبْنًى، فَإِذَا عَادَ صَارَ كَأَنَّهُ نُشِرَ بَعْدَ الطِّيِّ،
وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ نُشِيرُهَا بِالزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقِ،
وَالْمَعْنَى تَرْفَعُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْشَارُ الشَّيْءِ رَفْعُهُ، يُقَالُ
أَنْشَرْتُهُ فَتَشَرَ، أَيُّ رَفَعْتُهُ فَارْتَفَعَ، وَيُقَالُ لَمَّا ارْتَفَعَ مِنْ

الْأَرْضَ تَشْرَى، وَمِنْهُ نُشَوِّرُ الْمَرْأَةَ، وَهُوَ أَنْ تَرْتَفِعَ عَنْ حَدِّ رِضَا
الرَّوْحِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: كَيْفَ نَرْفَعُهَا مِنَ
الْأَرْضِ فَتُرْجَعُ إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنَ الْجَسَدِ وَتُرَكَّبَ بَعْضُهَا عَلَى
الْبَعْضِ، وَرُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ نُشَوِّرُهَا يَفْتَحُ التَّوْنِ
وَصَمَّ الشَّيْنِ وَالرَّايِ وَوَجْهَهُ مَا قَالَ الْأَخْفَشُ أَنَّهُ يَقَالُ:
تَشْرِيهِ وَأَنْشَرِيهِ أَيَّ رَفَعْتُهُ، وَالْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ أَنَّهُ
تَعَالَى رَكَّبَ الْعِظَامَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ حَتَّى اتَّصَلَتْ عَلَى
نِظَامٍ، ثُمَّ بَسَطَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا، وَتَشَرَّ الْعُرُوقَ وَالْأَعْصَابَ
وَاللَّحُومَ وَالْجُلُودَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ بَعْضَهُ إِلَى جَنْبِ الْبَعْضِ،
فَيَكُونُ كُلُّ الْقِرَاءَاتِ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَيَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
مِنْ قَوْلِهِ أَنِّي يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا/ وَالْمَعْنَى فَلَمَّا تَبَيَّنَ
لَهُ وَفُوعٌ مَا كَانَ يَسْتَبْعِدُ وَفُوعُهُ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
فَاعِلٌ تَبَيَّنَ لَهُ مُصَيِّرٌ تَقْدِيرُهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَحُذِفَ
الْأَوَّلُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ تَعَسُّفٌ، بَلِ
الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُ الْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ
الْمُشَاهَدَةِ قَالَ:

أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَتَأْوِيلُهُ: أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ
مُشَاهَدَةً مَا كُنْتُ أَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالَ وَقَرَأَ جَمْرُهُ
وَالْكِسَائِيُّ قَالَ أَعْلَمُ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ عِنْدَ التَّبَيُّنِ أَمَرَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، قَالَ الْأَعَشَى:

وَدَّعَ أَمَامَةً إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ رَحَلُوا
وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْأَعْمَشِ: قِيلَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُؤَكِّدُهُ
قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى
[البقرة: 260] ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
[البقرة: 260] قَالَ الْقَاضِي: وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَحْسُنُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَاهُنَا الْعِلْمُ
حَاصِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ فَكَانَ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ
بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، أَمَّا الْإِحْبَارُ عَنْ أَنَّهُ حَصَلَ كَانَ جَائِزًا.

(7/33)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ
تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنْ

الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ
ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

[سورة البقرة (2) : آية 260]

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ
تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ
الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ
ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

الْقِصَّةُ الثَّالِثَةُ

وَهِيَ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي
الْمَوْتَى فِي آيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي غَامِلٍ إِذْ قَوْلَانِ قَالَ الرَّجُلُ التَّقْدِيرُ:
اذْكُرْ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ أَلَمْ تَرَ إِذْ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، وَأَ
لَمْ تَرَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُسَمَّ غُرَبَرًا حِينَ قَالَ: أَوْ
كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ [البقرة: 259] وَاسْمُ هَاهُنَا إِبْرَاهِيمَ
مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّحْتِ فِي كِلْتَا الْقِصَّتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ،
وَالسَّبَبُ أَنَّ غُرَبَرًا لَمْ يَحْفَظِ الْأَدَبَ، بَلْ قَالَ: أَتَى يُخْبِي هَذِهِ
اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِبْرَاهِيمُ حَفِظَ الْأَدَبَ فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى اللَّهِ أَوَّلًا
بِقَوْلِهِ رَبِّ ثُمَّ دَعَا حِينَ قَالَ: ارْنِي وَأَيْضًا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا
رَأَى الْأَدَبَ جَعَلَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ فِي الطُّيُورِ، وَغُرَبَرًا لَمَّا
لَمْ يُرَاعِ الْأَدَبَ جَعَلَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ فِي نَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ وَجُوهًا
الْأُولَى: قَالَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّهُ
رَأَى حَيْفَةً مَطْرُوحَةً فِي شَطِ الْبَحْرِ فَإِذَا مَدَّ الْبَحْرُ أَكَلَ مِنْهَا
دَوَابُّ الْبَحْرِ، وَإِذَا جَرَّ الْبَحْرُ جَاءَتِ السَّبَاعُ فَأَكَلَتْ، وَإِذَا
ذَهَبَتِ السَّبَاعُ جَاءَتِ الطُّيُورُ فَأَكَلَتْ وَطَارَتْ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تَجْمَعُ أَجْزَاءَ الْحَيَوَانِ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ
وَالطُّيُورِ وَدَوَابِّ الْبَحْرِ، فَقِيلَ: أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
الْمَطْلُوبُ مِنَ السُّؤَالِ أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ صَرُورِيًّا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْقَاضِي: سَبَبُ
السُّؤَالِ أَنَّهُ مَعَ مُنَاطَرَتِهِ مَعَ تَمْرُودَ لَمَّا قَالَ: رَبِّي الَّذِي يُخْبِي
وَيُمِيتُ، قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ فَأَطْلُقَ مَحْبُوسًا وَقَتَلَ رَجُلًا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ هَذَا بِأَحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: رَبِّ

أَرْنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى لَتُنْكَشِفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ نَمْرُودَ
وَاتِّبَاعِهِ، وَرَوَى عَنْ نَمْرُودَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْ لِرَبِّكَ حَتَّى يُخَيِّ وَيَا
قَتْلُكَ، فَسَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِنَجَاتِي
مِنَ الْقَتْلِ أَوْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِقُوَّةِ حُجَّتِي وَبُرْهَانِي، وَأَنْ
عُدُولِي مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مَا كَانَ بِسَبَبِ صَعْفِ تِلْكَ الْحُجَّةِ، بَلْ
كَانَ بِسَبَبِ جَهْلِ الْمُسْتَمِيعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوَحَى إِلَيْهِ إِنِّي مُتَّخِذُ بَشَرًا
خَلِيلًا: فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ
إِلَهِي مَا عَلَامَاتُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَامَتُهُ أَنَّهُ يُخَيِّ الْمَيِّتَ
بِدُعَائِهِ، فَلَمَّا عَظُمَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَرَجَاتِ
الْعُبُودِيَّةِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ، خَطَرَ بِيَالِهِ إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ
الْخَلِيلَ، فَسَالَ إِخْيَاءَ الْمَيِّتِ فَقَالَ اللَّهُ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى
وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى أَنِّي خَلِيلٌ لَكَ.

(7/34)

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ
لِقَوْمِهِ وَذَلِكَ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يُطَالِبُونَهُمْ بِأَشْيَاءَ تَارَةً بَاطِلَةً
وَتَارَةً حَقَّةً، كَقَوْلِهِمْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا
لَهُمْ آلِهَةٌ [الْأَعْرَافِ: 138] فَسَالَ إِبْرَاهِيمَ ذَلِكَ.
وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُشَاهِدَهُ فَيَرْوِلَ الْإِنْكَارَ عَنْ قُلُوبِهِمْ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَا خَطَرَ بِيَالِي فَقُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كَمَا
يَحْتَاجُونَ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ
إِلَى مُعْجَزٍ يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ عِنْدَ وَضُوءِ
الْمَلِكِ إِلَيْهِ وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَسُولًا يَحْتَاجُ إِلَى
مُعْجَزٍ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ ذَلِكَ الْمَلِكِ لِيَعْلَمَ الرَّسُولُ أَنَّ ذَلِكَ
الْوَاصِلَ مَلِكٌ كَرِيمٌ لَا شَيْطَانٌ رَجِيمٌ وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْمَلِكُ
كَلَامَ اللَّهِ احْتَاجَ إِلَى مُعْجَزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامُ
اللَّهِ تَعَالَى لَا كَلَامُ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
لَمَّا حَاءَ الْمَلِكُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَكَ
رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ طَلَبَ الْمُعْجَزَ فَقَالَ: رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُخَيِّ
الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى
أَنَّ الْإِنِّي مَلِكٌ كَرِيمٌ لَا شَيْطَانٌ رَجِيمٌ.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: وَهُوَ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ: أَنَّ الْمُرَادَ
مِنَ الْمَوْتَى الْقُلُوبُ الْمَخْجُوبَةُ عَنْ أَنْوَارِ الْمُكَاشَفَاتِ
وَالْتَّجَلِي، وَالْإِخْيَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ ذَلِكَ التَّجَلِي وَالْأَنْوَارِ

الْإِلَهِيَّةَ فَقَوْلُهُ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى طَلَبَ لِذَلِكَ التَّجَلِّي
وَالْمُكَاشَفَاتِ فَقَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى أَوْ مِنْ بِهِ إِيْمَانُ
الْغَيْبِ، وَلَكِنْ أَطْلُبُ حُصُولَهَا لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِسَبَبِ حُصُولِ
ذَلِكَ التَّجَلِّي، وَعَلَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْعِلْمُ الْأَسْتِدْلَالِيُّ مِمَّا
يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّبُهَاتُ وَالشُّكُوكُ فَطَلَبَ عِلْمًا صَرُورِيًّا يَسْتَقَرُّ
الْقَلْبُ مَعَهُ اسْتِفْرَارًا لَا يَتَخَالَجُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّكُوكِ
وَالشُّبُهَاتِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: لَعَلَّهُ طَالَعَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ أَنَّهُ يُشَرِّفُ وَلَدَهُ عِيسَى بِأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى بِدُعَائِهِ
فَطَلَبَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ
قَلْبِي عَلَى أَنِّي لَسْتُ أَقْلَ مَنْزِلَةً فِي حَضْرَتِكَ مِنْ وَلَدِي
عِيسَى.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَبْحِ
الْوَلَدِ فَسَارَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَجْعَلَ ذَا رُوحٍ بِلا رُوحٍ
فَفَعَلْتُ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ غَيْرَ ذِي رُوحٍ رُوحَانِيًّا، فَقَالَ:
أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى أَنَّكَ اتَّخَذْتَنِي
جَلِيلًا.

الْوَجْهُ الثَّاسِعُ: نَظَرَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَلْبِهِ
فَرَأَاهُ مَيِّتًا يُحِبُّ وَلَدَهُ فَاسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ وَقَالَ: أَرْنِي كَيْفَ
تُحْيِي الْمَوْتَى إِي الْقَلْبَ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ الْعَقْلَةِ كَيْفَ يَكُونُ
إِحْيَاؤُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ يُشَاهِدُونَ الْحَشَرَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَرْنِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ
بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى أَنْ خَصَصْتَنِي فِي الدُّنْيَا بِمَزِيدٍ
هَذَا التَّشْرِيفِ.

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَكُنْ قَصْدُ إِبْرَاهِيمَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى، بَلْ
كَانَ قَصْدُهُ سَمَاعَ الْكَلَامِ بِلا وَاسِطَةٍ.

الْيَابِي عَشَرَ: مِمَّا قَالَهُ قَوْمٌ مِنَ الْجُهَّالِ، وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَفِي مَعْرِفَةِ
الْمَعَادِ، أَمَّا شَكُّهُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ فَقَوْلُهُ هَذَا رَبِّي وَقَوْلُهُ
لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [الْأَنْعَامُ]:

[77] وَأَمَّا شَكُّهُ فِي الْمَعَادِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ
سَخِيفٌ، بَلْ كُفْرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
إِحْيَاءِ الْمَوْتَى كَافِرٌ، فَمَنْ تَسَبَّ النَّبِيَّ الْمَعْصُومَ إِلَى ذَلِكَ
فَقَدْ كَفَرَ النَّبِيَّ الْمَعْصُومَ، فَكَانَ هَذَا بِالْكَفْرِ أَوْلَى،

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ
تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَلَوْ كَانَ شَاكًا لَمْ يَصِحَّ
ذَلِكَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَذَلِكَ كَلَامٌ عَارِفٍ
طَالِبٍ لِمَزِيدِ الْيَقِينِ، وَمِنْهَا أَنَّ الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
يُوجِبُ الشَّكَّ فِي النُّبُوَّةِ فَكَيْفَ يَعْرِفُ نُبُوَّةَ نَفْسِهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ تُؤْمِنُ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
الَسُّنْمُ خَيْرٌ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ... وَأَيْدَى الْعَالَمِينَ يُطَوْنَ رَاحٍ
وَالثَّانِي: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يُجِيبَ بِمَا أَجَابَ بِهِ
لِيَعْلَمَ السَّامِعُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُؤْمِنًا بِذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ شَيْءٌ آخَرُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي فَاعْلَمْ أَنَّ
اللَّامَ فِي لِيَطْمَئِنَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: سَأَلْتُ ذَلِكَ
إِرَادَةً طَمَئِينَةَ الْقَلْبِ، قَالُوا. وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَرْوَلَ عَنْهُ
الْخَوَاطِرُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا فَالْيَقِينُ حَاصِلٌ عَلَى
كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

وهاهنا بَحْثٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ أَنَّ التَّفْسِيرَ مُقَرَّرٌ عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ سُّؤَالٌ صَعْبٌ،
وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَالِ حُصُولِ الْعِلْمِ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا
لِنَقِيصِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ جَوَّزَ نَقِيصَهُ يُوْجِبُهُ مِنَ
الْوُجُوهِ، فَذَلِكَ طَرَفٌ قَوِيٌّ لَا اعْتِقَادُ جَارِمٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَوِّزْ
نَقِيصَهُ يُوْجِبُهُ مِنَ الْوُجُوهِ امْتِنَاعُ وَقُوعِ التَّهَاقُوتِ فِي الْعُلُومِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِذْ لَقْنَا الْمَطْلُوبَ هُوَ
حُصُولُ الطَّمَئِينَةِ فِي اعْتِقَادِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِحْيَاءِ،
أَمَّا لَوْ قُلْنَا: الْمَقْصُودُ شَيْءٌ آخَرُ فَالِسُّؤَالُ زَائِلٌ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَحَدَ طَاوُسًا وَتَسْرًا وَغُرَابًا وَدِيكًا، وَفِي
قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَمَامَةً بَدَلَ النِّسْرِ،
وهاهنا أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الطَّيْرَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَوَانَاتِ بِهَذِهِ
الْحَالَةِ ذَكَّرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ،
وَالْإِزْتِفَاعُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْخَلِيلُ كَانَتْ هِمَّتُهُ الْعُلُوُّ وَالْوُصُولُ
إِلَى الْمَلَكُوتِ فَجُعِلَتْ مُعْجَزَتُهُ مُشَاكِلَةً لِهِمَّتِهِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَبَّحَ الطُّيُورَ
وَجَعَلَهَا قِطْعَةً قِطْعَةً، وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ جَبَلٍ قِطْعَةً
مُخْتَلِطَةً، ثُمَّ دَعَاهَا طَارَ كُلُّ جُرْءٍ إِلَى مُشَاكِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ كَمَا
طَارَ كُلُّ جُرْءٍ إِلَى مُشَاكِلِهِ كَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطِيرُ كُلُّ جُرْءٍ

إِلَى مُشَاكِلِهِ حَتَّى تَتَأَلَّفَ الْأَيْدَانُ وَتَتَّصِلَ بِهَا الْأَرْوَاحُ، وَيُقَرَّرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ
[الْقَمَر: 7].

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ كَانَ حَاصِلًا
بِحَيَوَانٍ وَاحِدٍ، فَلِمَ أَمَرَ بِأَرْبَعِ حَيَوَانَاتٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّكَ سَأَلْتَ وَاحِدًا عَلَى قَدْرِ الْعُبُودِيَّةِ
وَأَنَا أَعْطِي أَرْبَعًا عَلَى قَدْرِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الطُّيُورَ
الْأَرْبَعَةَ إِشَارَةً إِلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مِنْهَا تَرْكِبُ أَبْدَانِ
الْحَيَوَانَاتِ وَالنبَّاتَاتِ وَالْإِشَارَةُ فِيهِ أَنَّكَ مَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ هَذِهِ
الطُّيُورِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَقْدِرُ طَيْرُ الرُّوحِ عَلَى الِارْتِفَاعِ إِلَى هَوَاءِ
الرُّبُوبِيَّةِ وَصَفَاءِ عَالَمِ الْقُدْسِ.

(7/36)

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّ الطَّاوُسَ
إِشَارَةً إِلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ/ الزَّيْنَةِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفِّعِ،
قَالَ تَعَالَى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ [آلِ عِمْرَانَ: 14]
وَالنَّسْرُ إِشَارَةً إِلَى شِدَّةِ الشَّغَفِ بِالْأَكْلِ وَالذِّكِّ إِشَارَةً إِلَى
شِدَّةِ الشَّغَفِ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ مِنَ الْفَرْجِ وَالْغُرَابُ إِشَارَةً إِلَى
شِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَى الْجَمْعِ وَالطَّلَبِ، فَإِنَّ مِنْ حِرْصِ الْغُرَابِ
أَنَّهُ يَطِيرُ بِاللَّيْلِ وَيَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ لِلطَّلَبِ،
وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَسْغَ فِي قُبْلِ شَهْوَةِ
النَّفْسِ وَالْفَرْجِ وَفِي إِبْطَالِ الْحِرْصِ وَإِبْطَالِ الْتَرْتِيبِ لِلخَلْقِ
لَمْ يَجِدْ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَرَاحَةً مِنْ نُورِ جَلَالِ اللَّهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حِمْرَةً فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ بِكُسْرِ الصَّادِ،
وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَمَّا الضَّمُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنْ
صِرْثِ الشَّيْءِ أَصُورُهُ إِذَا أَمَلْتُهُ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ أَصُورٌ أَيُّ مَا ئِلُ
الْعُنُقِ، وَيُقَالُ: صَارَ فُلَانٌ إِلَى كَذَا إِذَا قَالَ بِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَخْصُلُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ:
أَمِلْهُنَّ إِلَيْكَ وَقَطَّعْهُنَّ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً،
فَحَذَفَ الْجُمْلَةَ الَّتِي هِيَ قَطَّعْهُنَّ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ
أَنْ أَضْرِبُ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقَ عَلَى مَعْنَى: فَصَرَّبَ فَأَنْفَلَقَ
لِأَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً يَدُلُّ عَلَى
التَّقْطِيعِ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِهِ بِضَمِّهَا إِلَى تَفْسِيهِ بَعْدَ أَنْ
يَأْخُذَهَا؟

فُلْنَا: الْقَائِدَةُ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهَا وَيَعْرِفَ أَشْكَالَهَا وَهَيَاتَهَا لِنَّا
تَلَيَسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا غَيْرُ تِلْكَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ فَضَرَهُنَّ إِلَيْكَ مَعْنَاهُ قَطَعْنَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَ
الشَّيْءُ يَصُورُهُ صَوْرًا، إِذَا قَطَعَهُ، قَالَ رُؤْبُهُ يَصِفُ خَصْمًا أَلَدَّ:
صِرْبَاهُ بِالْحُكْمِ، أَيُّ قَطَعْنَاهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْإِضْمَارِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةَ بِكَسْرِ الصَّادِ، فَقَدْ قُسِّرَ هَذِهِ
الْكَلِمَةُ أَيْضًا تَارَةً بِالْإِمَالَةِ، وَأُخْرَى بِالتَّقْطِيعِ، أَمَّا الْإِمَالَةُ فَقَالَ
الْقَرَاءُ: هَذِهِ لَعْنَةُ هَذَيْلٍ وَسُلَيْمٍ: صَارَهُ يَصِيرُهُ إِذَا أَمَاتَهُ، وَقَالَ
الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ فَصَرَهُنَّ بِكَسْرِ الصَّادِ: قَطَعْنَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَهُ
يَصِيرُهُ إِذَا قَطَعَهُ، قَالَ الْقَرَاءُ: أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مَقْلُوبٌ مِنْ
صَرَى يَصْرِي إِذَا قَطَعَ، فَقَدِّمَتْ يَأْوُهَا، كَمَا قَالُوا: عَنَّا وَغَاتٌ،
قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ
أَصْلٌ فِي تَفْسِيهِ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا فَرْعًا
عَنِ الْآخَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ:
قَطَعْنَهُنَّ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَطَعَ أَعْضَاءَهَا وَلُجُومَهَا وَرِيشَهَا
وَدِمَاءَهَا، وَخَلَطَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَبِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَنْكَرَ
ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلًا قَرَّبَ بِهِ الْأَمْرَ عَلَيْهِ،
وَالْمُرَادُ بِضَرُّهُنَّ إِلَيْكَ الْإِمَالَةُ وَالتَّمْرِينُ عَلَى الْإِجَابَةِ، أَيُّ
فَعَوَّدَ الطُّيُورَ الْأَرْبَعَةَ أَنْ تَصِيرَ بِحَيْثُ إِذَا دَعَوْتَهَا أَجَابَتْكَ
وَأَتَتْكَ، فَإِذَا صَارَتْ بِكَذَلِكَ، فَاجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ وَاحِدًا حَالِ
حَيَاتِهِ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ / يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا، وَالْعَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ مِثَالٍ
مَحْسُوسٍ فِي عَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ عَلَى سَبِيلِ
السُّهُولَةِ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: فَقَطَعْنَهُنَّ. وَاحْتِجَّ عَلَى
يُوجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي اللَّعْنَةِ فِي قَوْلِهِ فَضَرَهُنَّ
أَمْلَهُنَّ وَأَمَّا التَّقْطِيعُ وَالدَّبْحُ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ،
فَكَانَ إِدْرَاجُهُ فِي الْآيَةِ الْحَاقًّا لِرِيبَادَةِ بِالْآيَةِ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ
عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِضَرُّهُنَّ
قَطَعْنَهُنَّ لَمْ يَقُلْ إِلَيْكَ،

(7/37)

فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِهِذَا الْحَرْفِ إِذَا كَانَ
بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،

وَالْتَفْدِيرُ: فَخَذُ إِلَيْكَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُمْ.
قُلْنَا: التِّرَامُ التَّفْدِيمُ وَالتَّأخيرُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُلْجئٍ إِلَى
التِّرَامِ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ
ادْعُهُنَّ عَائِدُ إِلَيْهَا لَا إِلَى أَجْزَائِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مُتَفَرِّقَةً
مُتَفَاصِلَةً وَكَانَ الْمَوْضُوعُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ بَعْضَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ
يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لَا إِلَيْهَا، وَهُوَ
خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَأْتِيكَ سَعْيًا عَائِدًا
إِلَى أَجْزَائِهَا لَا إِلَى أَجْزَائِهَا، وَعَلَى قَوْلِكُمْ إِذَا سَعَى بَعْضُ
الْأَجْزَاءِ إِلَى بَعْضٍ كَانَ الصِّمِيرُ فِي يَأْتِيكَ عَائِدًا إِلَى أَجْزَائِهَا
لَا إِلَيْهَا، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
كُلَّ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَبِي مُسْلِمٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
حَصَلَ دَبْحُ تِلْكَ الطُّيُورِ وَتَقْطِيعُ أَجْزَائِهَا، فَيَكُونُ إِنْكَارُ ذَلِكَ
إِنْكَارًا لِلْإِجْمَاعِ وَالثَّانِي: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مُحْتَصٍ بِإِبْرَاهِيمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْغَيْرِ
وَالثَّالِثُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ اللَّهُ كَيْفَ يُخَيِّي الْمَوْتَى،
وظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْبَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي
مُسْلِمٍ لَا تَحْصُلُ الْإِجَابَةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالرَّايِغُ: أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ
أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الطُّيُورَ
جَعَلْتَ جُزْأَ جُزْأً، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ:
أَنَّهُ أَضَافَ الْجُزْءَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجُزْءِ
هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ كَانَ
مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنْ حَمَلَ الْجُزْءَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَظْهَرَ وَالتَّفْدِيرُ:
فَأَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا أَوْ بَعْضًا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَبِهِ

مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ جَمِيعُ جِبَالِ
الدُّنْيَا، فَذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَالصَّخَاكُ إِلَى الْعُمُومِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ،
كَأَنَّهُ قِيلَ: فَرَّقَهَا عَلَى كُلِّ جَبَلٍ يُمْكِنُكَ التَّفَرُّقَةُ عَلَيْهِ، وَقَالَ
أَبُو عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ أَرْبَعَةَ جِبَالٍ عَلَى حَسَبِ
الطُّيُورِ الْأَرْبَعَةِ وَعَلَى حَسَبِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا أَغْنَى
الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَالشَّمَالَ وَالْجَنُوبَ، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ
جُرَيْجٍ: سَبْعَةٌ مِنَ الْجِبَالِ لِأَنَّ الْمُرَادَ كُلَّ جَبَلٍ يُشَاهِدُهُ
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ دُعَاءُ الطَّيْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
يَتِمُّ إِلَّا بِالشَّاهِدَةِ، وَالْجِبَالُ الَّتِي كَانَ يُشَاهِدُهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ سَبْعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَبْحِهَا وَتَفْرِيشِهَا

وَتَقْطِيعَهَا جُزْءًا جُزْءًا وَخَلَطَ دِمَائَهَا وَلَحُومَهَا، وَأَنْ يَمْسُكَ
رُؤُوسَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يَجْعَلَ أَجْزَاءَهَا عَلَى الْجِبَالِ عَلَى كُلِّ
جَبَلٍ رُبْعًا مِنْ كُلِّ طَائِرٍ، ثُمَّ يَصِيحُ بِهَا: تَعَالَيْنِ يَا ذُنُوبَ اللَّهِ
تَعَالَى، ثُمَّ أَخَذَ كُلَّ جُزْءٍ يَطِيرُ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى تَكْمَلَتِ
الْجُنُثُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ كُلُّ جُنَّةٍ إِلَى رَأْسِهَا وَأَنْصَمَ كُلُّ رَأْسٍ إِلَى
جُنَّتِهِ، وَصَارَ الْكُلُّ أَحْيَاءً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفَصْلُ جُزْءًا
مُنْقَلًا مَهْمُورًا حَيْثُ وَقَعَ، وَالْبَاقُونَ مُهَمَّرًا مُحَقَّقًا وَهُمَا لَعْنَانِ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا فَقِيلَ عَدُوًّا وَمَشِيًّا
عَلَى أَرْجُلِهِنَّ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الْحُجَّةِ، وَقِيلَ طَيْرَاتًا وَلَيْسَ
يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّيْرِ إِذَا طَارَ: سَعَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ
عَنْهُ بِأَنَّ السَّعْيَ هُوَ الْإِشْتِدَادُ فِي الْحَرَكَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ
طَيْرَاتًا فَالسَّعْيُ فِيهَا هُوَ الْإِشْتِدَادُ فِي تِلْكَ الْحَرَكَةِ.
وَقَدْ اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا
فِي صِحَّةِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ كُلَّ

(7/38)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261)

وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ حَيًّا فَاهِمًا لِلنَّدَاءِ، قَادِرًا عَلَى
السَّعْيِ وَالْعَدُوِّ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي
صِحَّةِ الْحَيَاةِ قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتَةِ
مِنْ حَيْثُ أُوجِبَ التَّقْطِيعُ بَطْلَانِ حَيَاتِهَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ حُصُولَ الْمُقَارَنَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى
وُجُوبِ الْمُقَارَنَةِ، أَمَّا الْإِنْفِكَافُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَارَنَةَ حَيْثُ حَصَلَتْ مَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَلَمَّا
ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ فَهْمِ النَّدَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى السَّعْيِ
لِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ حَالِ تَفَرُّقِهَا، كَانَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَةَ
لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ
غَالِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ حَكِيمٌ أَيُّ عَلِيمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ
وِغَايَاتِ الْأَشْيَاءِ.

[سورة البقرة (2) : آية 261]

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261)

[الحكم الأول في بيان التكاليف المُعْتَبَرَةِ فِي إِنْتَاقِ
الْأَمْوَالِ]

اعْلَمُ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مِنْ بَيَانِ أَصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ
وَبِالْمَعَادِ وَمِنْ دَلَائِلِ صِحَّتَيْهِمَا مَا أَرَادَ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيَانِ الشَّرَائِعِ
وَالْأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ.

فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ التَّكَالِيفِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِنْتَاقِ
الْأَمْوَالِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْقَاضِي
رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجْمَلَ فِي قَوْلِهِ مَنْ دَا الَّذِي
يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً فَصَلَّ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تِلْكَ الْأَضْعَافَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ
الْأَدِلَّةَ عَلَى قُدْرَتِهِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ مِنْ حَيْثُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ
يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ بِالْإِنْتَاقِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَا وُجُودُ الْإِلَهِ الْمُشِيبِ
الْمُعَاقِبِ، لَكَانَ الْإِنْتَاقُ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ عَيْتًا، فَكَانَتْ
تَعَالَى قَالَ لِمَنْ رَغِبَ فِي الْإِنْتَاقِ قَدْ عَرَفْتَ أَنِّي خَلَقْتُكَ
وَأَكْمَلْتُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِفْدَارِ وَقَدْ عَلِمْتَ قُدْرَتِي
عَلَى الْمُجَازَاةِ وَالْإِتَابَةِ، فَلْيَكُنْ عِلْمُكَ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ دَاعِيًا إِلَى
إِنْتَاقِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يُجَارِي الْقَلِيلَ بِالْكَثِيرِ، ثُمَّ صَرَبَ لِذَلِكَ
الْكَثِيرِ مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ بَذَرَ حَبَّةً أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي
كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ، فَصَارَتْ الْوَاحِدَةُ سِتْعِمَائَةً.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ النَّظْمِ مَا ذَكَرَهُ الْأَصَمُّ، وَهُوَ أَنَّ
تَعَالَى صَرَبَ هَذَا الْمَثَلَ بَعْدَ أَنْ اجْتَنَحَ عَلَى الْكُلِّ بِمَا يُوجِبُ
تَصْدِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْغَبُوا فِي الْمُجَاهَدَةِ
بِالْنَفْسِ وَالْمَالِ فِي نُصْرَتِهِ وَإِعْلَاءِ شَرِيعَتِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ
أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ بَيَّنَّ مَثَلًا مِمَّا يُنْفِقُ الْمُؤْمِنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمَا يُنْفِقُ الْكَافِرُ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ إِصْمَارُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَثَلُ صَدَقَاتِ
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ وَقِيلَ: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ كَمَثَلِ زَارِعِ حَبَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَعْنَى يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي
فِي دِينِهِ، قِيلَ: أَرَادَ التَّقِيَّةَ فِي الْجِهَادِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: جَمِيعُ
أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْتَّفُلُّ مِنَ الْإِنْتَاقِ فِي
الْهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الْإِنْتَاقِ

فِي الْجِهَادِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْغَيْرِ، وَمِنْ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ إِنْقَاقِهَا فِي الْمَصَالِحِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي السَّبِيلِ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ وَطَرِيقَتُهُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنْقَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَ.

(7/39)

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ رَأَيْتَ سُئِلَهُ فِيهَا مِائَةُ حَبَّةٍ حَتَّى يُصْرَبَ الْمِثْلُ بِهَا؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ وَالرِّيحَ أَنَّهُ إِذَا بَدَرَ حَبَّةً وَاحِدَةً أَخْرَجَتْ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَبَّةٍ مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ وَلَا التَّقْصِيرُ فِيهِ فَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَبَ الْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ لَا يَتْرُكُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ عَلَى الْوَاحِدَةِ عَشْرَةٌ وَمِائَةٌ، وَسَبْعِمِائَةٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَعْقُولًا سَوَاءً وَجَدَ فِي الدُّنْيَا سُئِلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْمَعْنَى حَاصِلًا مُسْتَقِيمًا، وَهَذَا قَوْلُ الْقَفَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي سُئُلَةِ الْجَاوِزِ، وَهَذَا الْجَوَابُ فِي غَايَةِ الرَّكَائَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَانَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ يُدْغِمُونَ اللَّاءَ فِي السِّينِ فِي قَوْلِهِ أَتَبَّتْ سَبْعَ سَنَائِلَ لِأَتَاهَا حَرْقَانِ مَهْمُوسَانِ، وَالْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ عَلَى الْأَصْلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ كَمِّيَّةٌ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةُ، وَلَا بَيَانٌ مَنْ يُشَرِّفُهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ أَنَّهُ تَعَالَى يُضَاعِفُ لِكُلِّ الْمُتَّقِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَاعِفَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ إِنْقَاقُهُ أَدْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ يَجْعَلُ طَاعَتَهُ مَقْرُونَةً بِمَزِيدِ الْقَبُولِ وَالتَّوَابِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ وَاسِعٌ أَيْ وَاسِعُ الْفُؤَادَةِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَى الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَيْهِمْ، بِمَقَادِيرِ الْإِنْقَاقَاتِ، وَكَيْفِيَّةِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَصِرْ عَمَلُ الْعَامِلِ ضَائِعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة البقرة (2) : آية 262]
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا
مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (262)

أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظُمَ أَمْرُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتْبَعَهُ
بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي يَحِبُّ تَخْصِيلَهَا حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ الثَّوَابُ،
مِنْهَا تَرْكُ الْمَنِّ وَالْأَذَى ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ، أَمَّا عُثْمَانُ فَجَهَرَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ بِأَلْفٍ
بَعِيرٍ بِأَفْتَابِهَا وَأَلْفٍ دِينَارٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَقُولُ: يَا رَبَّ
عُثْمَانُ رَضِيتُ عَنْهُ قَارِضَ عَنْهُ،
وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ أَرْبَعَةَ
أَلْفٍ دِينَارٍ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ
مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بِمَنْ أَنْفَقَ عَلَى
غَيْرِهِ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا يُوجِبُ الثَّوَابَ
الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِمَنْ وَلَا أَذَى قَالَ
الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا
أَيْضًا فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
وَيَخْضِرَ الْجِهَادَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَمُنُّ بِهِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ أَخْضِرْ لَمَّا تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ،
وَيَقُولَ لِعَیْرِهِ: أَنْتَ ضَعِيفٌ بَطَالٌ لَا مَنَفْعَةَ مِنْكَ فِي الْجِهَادِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَنْ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَجْهِ أَحَدِهَا: بِمَعْنَى
الْإِنْعَامِ، يُقَالُ: قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا أَنْعَمَ، أَوْ لِفُلَانٍ
عَلَى مَنَّهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

(7/40)

فَمَنْبِي عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ فَإِنَّمَا ... كَلَامُكَ يَا قَوْثُ وَدُرُّ مُنْظَمٍ
وَمِنْهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنُ عَلَيْنَا
فِي صُحْبَتِهِ وَلَا ذَاتَ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»
يُرِيدُ أَكْثَرَ إِنْْعَامًا بِمَالِهِ، وَأَيْضًا اللَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَنَّانٌ
أَيُّ مُنْعِمٌ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي التَّفْسِيرِ الْمَنْ التَّقْصُ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَحْسُ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ أَيَّ غَيْرَ مَقْطُوعٍ وَغَيْرَ مَمْنُوعٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَوْتُ: مَمْنُونًا لِأَنَّهُ يُنْقَضُ الْأَعْمَارُ، وَيَقْطَعُ الْأَعْدَارُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْمَنَةُ الْمَذْمُومَةُ، لِأَنَّهُ يُنْقَضُ النِّعْمَةُ، وَيُكَدَّرُهَا، وَالْعَرَبُ يَمْتَدِّحُونَ بِتَرْكِ الْمَنْ بِالنِّعْمَةِ، قَالَ قَائِلُهُمْ:

رَادَ مَعْرُوفَكَ عِنْدِي عِظَمًا ... أَنَّهُ عِنْدِي مَسْئُورٌ حَقِيرٌ
تَتَنَاسَاهُ كَأَن لَمْ تَأْتِهِ ... وَهُوَ فِي الْعَالَمِ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَنْ هُوَ إِظْهَارُ الْإِصْطِنَاعِ إِلَيْهِمْ،
وَالْأَدَى شِكَايَتُهُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ مَا أُعْطَاهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنْ
مَذْمُومًا لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْفَقِيرَ الْأَخَذَ لِلصَّدَقَةِ مُنْكَسِرُ
الْقَلْبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى صَدَقَةٍ غَيْرِ مُعْتَرِفٍ بِالتَّيْدِ الْعُلْيَا
لِلْمُعْطِي، فَإِذَا أَصَافَ الْمُعْطِي إِلَى ذَلِكَ إِظْهَارَ ذَلِكَ الْإِنْعَامِ،
رَادَ ذَلِكَ فِي انْكِسَارِ قَلْبِهِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَصْرَةِ بَعْدَ
الْمَنْفَعَةِ، وَفِي حُكْمِ الْمُسِيءِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
وَالثَّانِي: إِظْهَارُ الْمَنْ يُبْعِدُ أَهْلَ الْحَاجَةِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي
صَدَقَتِهِ إِذَا اشْتَهَرَ مِنْ طَرِيقِهِ ذَلِكَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُعْطِيَّ يَجِبُ
أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ
لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمًا عَظِيمَةً حَيْثُ وَفَّقَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَخَافَ أَنَّهُ
هَلْ قَرَنَ بِهَذَا الْإِنْعَامِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ قَبُولِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَمَتَى
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمْتَعَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُ عَلَى الْغَيْرِ الرَّابِعُ: وَهُوَ
السِّرُّ الْأَصْلِيُّ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْطَاءَ إِنَّمَا تَبَسَّرَ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى هَبًّا لَهُ أَسْبَابَ الْإِعْطَاءِ وَأَزَالَ أَسْبَابَ الْمَنْعِ، وَمَتَى
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْمُعْطِي هُوَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا الْعَبْدُ،
فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَبِينًا بِتُورِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مَشْغُولًا بِالْأَسْبَابِ
الْجُسْمَانِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ مَحْزُومًا عَنِ مَطَالَعَةِ الْأَسْبَابِ
الرَّبَّانِيَّةِ الْحَقِيقَةِ فَكَانَ فِي دَرَجَةِ الْبُهَائِمِ الَّذِينَ لَا يَتَرَفَّقُونَ
بِطَرَفِهِمْ عَنِ الْمَحْسُوسِ إِلَى الْمَعْقُولِ وَعَنِ الْأَثَرِ إِلَى
الْمُؤْتَرِ، وَأَمَّا الْأَدَى فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ فِي أَدَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَنْ بَلْ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُحْتَصًا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلْفَقِيرِ: أَنْتَ
أَبَدًا تَحِيْنُنِي بِالْإِيلَامِ وَقَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي مِنْكَ وَبَاعَدَ مَا بَيْنِي
وَبَيْنَكَ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّهُ لَا
يُسْعُهُ الْمَنْ وَالْأَدَى فَلَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ.
فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُمَا يَمْجُمُوعُهُمَا يُبْطِلَانِ الْأَجْرَ
فَيَلَزِمُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي لَا يَبْطُلُ الْأَجْرُ.

فُلْنَا: بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يُوجَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُتَّبَعُونَ
مَا أَتَّفَقُوا مَتَى وَلَا أَذَى يَفْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَ مِنْهُ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْزِلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ
تُحْبِطُ ثَوَابَ فَاعِلِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ إِنَّمَا
يَبْقَى إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَنُّ وَالْأَذَى، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ مَعَ فَقْدِهِمَا وَمَعَ
وُجُودِهِمَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِشْتِرَاطِ قَائِدَةٌ.
أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ حُصُولَ الْمَنِّ وَالْأَذَى
يُخْرِجَانِ الْإِنْفَاقَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ

(7/41)

قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمِغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي
حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ قَاصِيَةٌ وَابِلٌ فَتَرَكُهُ
صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا
وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ قَطَلُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

أَصْلًا، مِنْ حَيْثُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَّفَقَ لِكَيِّ يَمُرَّ، وَلَمْ
يُنْفِقْ لِطَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْفُرْبَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَلَا
جَرَمَ بَطْلَ الْأَجْرِ، طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: إِنَّهُ
تَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذَا الْإِنْفَاقَ قَدْ صَحَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ:
ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَتَّفَقُوا وَكَلِمَةُ (ثُمَّ) لِلتَّيْرَاجِي، وَمَا يَكُونُ
مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِنْفَاقِ مُوجِبٌ لِلثَّوَابِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَأَخِّرِ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا خَالَ حُصُولِ الْمُؤَثِّرِ لَا بَعْدَهُ.
أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ذِكْرَ الْمَنِّ وَالْأَذَى
وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِنْفَاقِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الْمُتَأَخِّرَ يَدُلُّ
ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ حِينَ أَتَّفَقَ مَا كَانَ إِنْقَافُهُ لِرُجُوعِهِ لِلَّهِ، بَلِ
لِأَجْلِ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَطَلَبِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَمَتَى كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ إِنْقَافُهُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلثَّوَابِ وَالتَّائِيهِ: هَبْ أَنْ
هَذَا الشَّرْطُ مُتَأَخِّرٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَأْثِيرَ الْمُؤَثِّرِ
يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ لَا يُوجَدَ بَعْدَهُ مَا يُضَادُّهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ
أَصْحَابِ الْمَوْاقِفَةِ، وَتَفْرِيرُهُ مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ دَلَّتْ أَنَّ الْمَنِّ وَالْأَذَى مِنَ الْكَبَائِرِ،
حَيْثُ تَخْرُجُ هَذِهِ الطَّاعَةُ الْعَظِيمَةُ بِسَبَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَنْ أَنْ تُفِيدَ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ
 يُوجِبُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: حُصُولُ
 الْأَجْرِ بِسَبَبِ الْوَعْدِ لَا بِسَبَبِ نَفْسِ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ
 عَلَى الْعَبْدِ وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ الْأَجْرَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّتْ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَفْيِ الْإِحْبَاطِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ حَاصِلًا لَهُمْ بَعْدَ فِعْلِ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ
 يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْإِحْبَاطِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
 رَبِّهِمْ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ الْكُفْرُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِالْعَامِّ لِإِرَاقَةِ الْخَاصِّ، وَمَتَى جَارَ ذَلِكَ فِي
 الْجُمْلَةِ/ لَمْ تَكُنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ دَلَالَةً
 قَطْعِيَّةً، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُقُوطَ دَلَائِلِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي التَّمَسُّكِ
 بِالْعُمُومَاتِ عَلَى الْقَطْعِ بِالْوَعِيدِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
 أَنَّ إِنْفَاقَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَضِيعُ، بَلْ ثَوَابُهُ مُوقَّرٌ عَلَيْهِمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَخَافُونَ مِنْ أَنْ لَا يُوجَدَ، وَلَا يَحْزَنُونَ بِسَبَبِ
 أَنْ لَا يُوجَدَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا
 هَضْمًا [طه: 112] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ لَا يَخَافُونَ الْعَذَابَ النَّبِّئَةَ، كَمَا قَالَ: وَهُمْ مِنْ قَرَعِ
 يَوْمَئِذٍ أَمْنُونَ [النمل: 89] وَقَالَ: لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرَعُ الْأَكْبَرُ
 [الأنبياء: 103].

[سورة البقرة (2) : الآيات 263 الى 265]
 قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِى
 حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
 وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ
 صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ
 مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا
 وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ قَطَلُ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ] أَمَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، فَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَقْبَلُهُ الْقُلُوبُ وَلَا تَنْكَرُهُ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا أَنْ يَرُدَّ السَّائِلُ بِطَرِيقٍ جَمِيلٍ حَسَنٍ، وَقَالَ عطاء: عِدَّةٌ حَسَنَةٌ، أَمَّا الْمَغْفِرَةُ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا رُدَّ بِغَيْرِ مَقْصُودِهِ شَقِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَرُبَمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى بَدَاءَةِ اللِّسَانِ، قَامَرَ بِالْعَفْوِ عَنْ بَدَاءَةِ الْفَقِيرِ وَالصَّفْحِ عَنْ إِسَاءَتِهِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَتَبَلُّ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبِ الرَّدِّ الْجَمِيلِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَنْ يَسْتُرَ حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَلَا يَهْتِكَ سِرَّهُ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ رَدُّهُ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ وَالْمَغْفِرَةِ أَنْ لَا يَهْتِكَ سِرَّهُ بِأَنْ يَذْكَرَ حَالَهُ عِنْدَ مَنْ يَكْرَهُ الْفَقِيرُ وَفَوْقَهُ عَلَى حَالِهِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَقُولَهُ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَطَابٌ مَعَ الْمَسْئُولِ بِأَنْ يَرُدَّ السَّائِلُ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ، وَقَوْلُهُ وَمَغْفِرَةٌ خَطَابٌ مَعَ السَّائِلِ بِأَنْ يَعْذِرَ الْمَسْئُولُ فِي ذَلِكَ الرَّدِّ، قَرُبَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنْ فِعْلَ الرَّجُلِ لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَسَبَبُ هَذَا التَّرْجِيحِ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ، ثُمَّ أَتْبَعَ الْإِعْطَاءَ بِالْإِبْدَاءِ، فَهَنَّاكَ جَمْعُ بَيْنِ الْإِنْفَاعِ وَالْإِضْرَارِ، وَرُبَمَا لَمْ يَفِ ثَوَابُ الْإِنْفَاعِ بِعِقَابِ الْإِضْرَارِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ فَفِيهِ إِنْفَاعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَصَمَّنُ إِبْصَالَ السُّرُورِ إِلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْإِضْرَارُ فَكَانَ هَذَا خَيْرًا مِنَ الْأَوَّلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ وَارِدَةً فِي النَّطَوُّعِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ، وَلَا رَدُّ السَّائِلِ مِنْهُ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَاجِبُ، وَقَدْ يَعْدِلُ بِهِ عَنْ سَائِلٍ إِلَى سَائِلٍ وَعَنْ فَقِيرٍ إِلَى فَقِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ الْعِبَادِ فَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِهَا لِتُشَبِّهَكُمْ عَلَيْهَا حَلِيمٌ إِذَا لَمْ يُعْجَلْ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِصَدَقَتِهِ، وَهَذَا سُخْطٌ مِنْهُ وَوَعِيدٌ لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَحَدَهُمَا:

الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْمَنُّ وَالْأَذَى وَالثَّانِي: الَّذِي لَا يَتَّبِعُهُ الْمَنُّ وَالْأَذَى، فَشَرَحَ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَضَرَبَ مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَقَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْمَنُّ وَالْأَذَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَفِي الْآيَةِ

مَسَائِلُ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ النَّهْيَ عَنْ إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِالْمَنْ وَالْأَدَى وَأَرَادَ كُلَّ شُبْهَةٍ لِلْمُرْجِيَةِ بِأَنَّ بَيْنَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَنْ وَالْأَدَى يُبْطَلَانِ الصَّدَقَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ وَقَعَتْ وَتَقَدَّمَتْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَبْطُلَ فَالْمُرَادُ إِبْطَالُ أَجْرِهَا وَتَوَابِهَا، لِأَنَّ الْأَجْرَ لَمْ يَحْضُلْ بَعْدُ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ فَيَصِحُّ إِبْطَالُهُ بِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْمَنْ وَالْأَدَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ لِكَيْفِيَّةِ إِبْطَالِ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِالْمَنْ وَالْأَدَى مَثَلَيْنِ، فَمَثَلُهُ أَوَّلًا: بِمَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَافِرٌ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لِأَنَّ بَطْلَانَ أَجْرِ تَقَفَةٍ هَذَا الْمُرَائِي الْكَافِرِ أَظْهَرَ مِنْ بَطْلَانِ أَجْرِ صَدَقَةٍ مَنْ يُتْبِعُهَا الْمَنْ وَالْأَدَى، ثُمَّ مَثَلُهُ ثَانِيًا: بِالصَّفْوَانِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ تُرَابٌ وَعُبَارٌ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَطَرُ الْقَوِيُّ، فَيَزِيلُ ذَلِكَ الْعُبَارَ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُبَارٌ وَلَا تُرَابٌ أَصْلًا، قَالَ الْكَافِرُ كَالصَّفْوَانِ، وَالتُّرَابُ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِنْفَاقِ وَالْوَايِلُ كَالْكُفْرِ الَّذِي يُخْطِئُ عَمَلُ الْكَافِرِ، وَكَالْمَنْ وَالْأَدَى اللَّذَيْنِ يُخْطِئَانِ عَمَلُ هَذَا الْمُتَفِقِ،

(7/43)

قَالَ: فَكَمَا أَنَّ الْوَايِلَ أَرَادَ التُّرَابَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الصَّفْوَانِ، فَكَذَا الْمَنْ وَالْأَدَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَا مُبْطَلَيْنِ لِأَجْرِ الْإِنْفَاقِ بَعْدَ جُضُولِهِ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ وَالتَّفَكُّيرِ، قَالَ الْجُبَايِّي: وَكَمَا دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا قَالَ الْعَقْلُ دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ وَعَصَى، فَلَوْ اسْتَحَقَّ ثَوَابَ طَاعَتِهِ وَعِقَابَ مَعْصِيَتِهِ لَوْجَبَ أَنْ يَسْتَحَقَّ التَّقْيِصَيْنِ، لِأَنَّ شَرْطَ الثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ مَنَفَعَةً خَالِصَةً دَائِمَةً مَقْرُونَةً بِالْإِجْلَالِ، وَشَرْطُ الْعِقَابِ أَنْ يَكُونَ مَصْرَّةً خَالِصَةً دَائِمَةً مَقْرُونَةً بِالْإِذْلَالِ فَلَوْ لَمْ تَقَعِ الْمُحَابَطَةُ لَحَصَلَ اسْتِحْقَاقُ التَّقْيِصَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلِأَنَّهُ حِينَ يُعَاقِبُهُ فَقَدْ مَنَعَهُ الْإِثَابَةَ وَمَنَعَ الْإِثَابَةَ ظُلْمٌ، وَهَذَا الْعِقَابُ عَذْلٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِقَابُ عَذْلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَقٌّ، وَأَنْ يَكُونَ ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنَعَ الْإِثَابَةَ، فَيَكُونُ ظَالِمًا بِنَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ عَادِلٌ فِيهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَصَحَّ بِهِذَا قَوْلُنَا فِي الْإِحْبَاطِ وَالتَّفَكُّيرِ بِهِذَا النَّصِّ وَبِدَلَالَةِ الْعَقْلِ، هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا تُبْطِلُوا النَّهْيَ عَنْ إِرَالَةِ هَذَا الثَّوَابِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ يَأْتِي بِهِذَا الْعَمَلُ بَاطِلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ

أَتَى بِهِ مِنَ الْإِثْدَاءِ عَلَى نَعْتِ الْبُطْلَانِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى
بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ بِوُجُودِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ:
أَوَّلُهَا: أَنَّ النَّافِيَّ وَالطَّارِيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُتَافَاةٌ لَمْ يَلْزَمْ
مِنْ طَرَيَانِ الطَّارِيَّ زَوَالُ النَّافِي، وَإِنْ حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا مُتَافَاةٌ
لَمْ يَكُنْ انْدِفَاعُ الطَّارِيَّ أَوْلَى مِنْ زَوَالِ النَّافِي، بَلْ رُبَّمَا كَانَ
هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الدَّفْعَ أَيْسَرَ مِنَ الرَّفْعِ.
ثَانِيهَا: أَنَّ الطَّارِيَّ لَوْ أَبْطَلَ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُبْطَلَ مَا دَخَلَ مِنْهُ
فِي الْوُجُودِ فِي الْمَاضِي وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمَاضِيَ انْقَضَى
وَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَالِ وَإِعْدَامُ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ وَإِمَّا أَنْ يُبْطَلَ مَا
هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي
الْحَالِ لَوْ أَعْدَمَهُ فِي الْحَالِ لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ
وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يُبْطَلَ مَا سَيُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ
مُحَالٌ، لِأَنَّ الَّذِي سَيُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ
وَإِعْدَامُ مَا لَمْ يُوْجَدْ بَعْدُ مُحَالٌ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ شَرْطَ طَرَيَانِ الطَّارِيَّ زَوَالُ النَّافِي فَلَوْ جَعَلْنَا
زَوَالُ النَّافِي مُعْلَلًا بِطَرَيَانِ الطَّارِيَّ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ مُحَالٌ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الطَّارِيَّ إِذَا طَرَأَ وَأَعْدَمَ الثَّوَابَ السَّابِقَ فَالثَّوَابُ
السَّابِقُ إِمَّا أَنْ يَعْدَمَ مِنْ هَذَا الطَّارِيَّ شَيْئًا أَوْ لَا يَعْدَمَ مِنْهُ
شَيْئًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُوَازَنَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ وَهُوَ بَاطِلٌ،
وَدَلِيلُ لَأَنَّ الْمُوجِبَ لِعَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُودُ الْآخَرِ فَلَوْ
حَصَلَ الْعَدَمَانِ مَعَ اللَّذَيْنِ هُمَا مَعْلُولَانِ لَزِمَ حُضُورُ
الْوُجُودَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا عَلَتَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَوْجُودًا حَالِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْدُومًا وَهُوَ مُحَالٌ.
وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ
الْعِقَابَ الطَّارِيَّ لِمَا أَرَادَ الثَّوَابَ السَّابِقَ، وَدَلِيلُ الثَّوَابِ
السَّابِقِ لَيْسَ لَهُ أَثَرُ الْبَيِّنَةِ فِي إِزَالَةِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا الْعِقَابِ
الطَّارِيَّ، فَحَيْثُ لَا يَحْضُرُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي أُوجِبَ الثَّوَابَ
السَّابِقَ قَائِدُهُ أَصْلًا لَا فِي جَلْبِ ثَوَابٍ وَلَا فِي دَفْعِ عِقَابٍ
وَدَلِيلُ عَلَى مُضَادَّةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِنْقَالَ دَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7] وَلَئِنَّهُ خِلَافُ الْعَدْلِ حَيْثُ
يَجْمَلُ الْعَبْدُ مَشْفَعَةً الطَّاعَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْهَا أَثَرٌ لَا فِي
جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا فِي دَفْعِ الْمَصْرَةِ.
وَحَامِسُهَا: وَهُوَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الصَّغِيرَةُ تُخِيطُ بَعْضُ أَجْزَاءِ
الثَّوَابِ دُونَ الْبَعْضِ، وَدَلِيلُ مُحَالٍ مِنَ الْقَوْلِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ
الِاسْتِحْقَاقَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَاهِيَةِ، فَالصَّغِيرَةُ الطَّارِيَّةُ إِذَا
انْصَرَفَ تَأْثِيرُهَا إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْإِسْتِحْقَاقَاتِ

دُونَ الْبَعْضِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْمَاهِيَةِ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا
 لِلْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَأَنَّ
 الصَّغِيرَةَ الطَّارِئَةَ تُزِيلُ كُلَّ تِلْكَ الْإِسْتِحْقَاقَاتِ وَهُوَ بَاطِلٌ
 بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ لَا نُزِيلُ شَيْئًا مِنْهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
 وَسَادِسُهَا: وَهُوَ أَنَّ عِقَابَ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ
 الْعَمَلِ الْمُتَقَدِّمِ، قَائِمًا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي إِبْطَالِ الثَّوَابِ
 بَعْضُ أَجْزَاءِ الْعِقَابِ الطَّارِئِ أَوْ كُلُّهَا وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ
 اخْتِصَاصَ بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِالْمُؤَثِّرَةِ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ
 اسْتِوَاءِ كُلِّهَا فِي الْمَاهِيَةِ تَرْجِيحٌ لِلْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ
 مُحَالٌ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ حَيْثُ اجْتَمَعَ عَلَى إِبْطَالِ
 الْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّوَابِ جُزْآنِ مِنَ الْعِقَابِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْ ذَلِكَ الْجُزْأَيْنِ مُسْتَقِلٌّ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ الثَّوَابِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ
 عَلَى الْأَثَرِ الْوَاحِدِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلَّانِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ
 يَسْتَعْنِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَكُونُ غَنِيًّا عَنْهُمَا مَعَ خَالَ كَوْنِهِ
 مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَسَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّهُ لَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِسْتِحْقَاقَيْنِ لِأَنَّ
 السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: اخْطِطِ الْمَتَاعَ لِنَلَا يَسْرِقَهُ السَّارِقُ، ثُمَّ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَاءَ الْعَدُوُّ وَقَصَدَ قَتْلَ السَّيِّدِ، فَاشْتَغَلَ الْعَبْدُ
 بِمُحَارَبَةِ ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَقَتْلِهِ قَدْ لِكَ الْفِعْلُ مِنَ الْعَبْدِ يَسْتَوْجِبُ
 اسْتِحْقَاقَهُ لِلْمَدْحِ وَالنَّعْظِيمِ حَيْثُ دَفَعَ الْقَتْلَ عَنْ سَيِّدِهِ
 وَيُوجِبُ اسْتِحْقَاقَهُ لِلذَّمِّ حَيْثُ عَرَّضَ مَالَهُ لِلسَّرِقَةِ، وَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقَيْنِ ثَابِتٌ، وَالْعُقْلَاءُ يَرْجِعُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْوَاقِعَةِ إِلَى التَّرْجِيحِ أَوْ إِلَى الْمُهَاسَاةِ، قَائِمًا أَنْ يَحْكُمُوا بِاتِّفَاقٍ
 أَحَدِ الْإِسْتِحْقَاقَيْنِ وَزَوَالِهِ قَدْ لِكَ مَدْفُوعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ.
 وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْمُوجِبَ لِحُصُولِ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ هُوَ الْفِعْلُ
 الْمُتَقَدِّمُ فَهَذَا الطَّارِئُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي جِهَةِ اقْتِضَاءِ
 ذَلِكَ الْفِعْلِ لِذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقِ أَوْ لَا يَكُونُ، وَالْأَوَّلُ: مُحَالٌ لِأَنَّ
 ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَلَوْ كَانَ
 لِهَذَا الطَّارِئِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَاضِي لَكَانَ هَذَا إِيقَاعًا
 لِلتَّأْثِيرِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّارِئِ
 أَثَرٌ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْفِعْلِ السَّابِقِ لِذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَجَبَ
 أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ الْإِقْتِضَاءُ كَمَا كَانَ وَأَنْ لَا يَزُولَ وَلَا يُقَالَ لِمَ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّارِئُ مَانِعًا مِنْ ظُهُورِ الْأَثَرِ عَلَى ذَلِكَ
 السَّابِقِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا الطَّارِئُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ
 بِجِهَةِ اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْفِعْلِ السَّابِقِ أَصْلًا وَالْبَتَّةَ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ

الْأَثَرِ فِي الْمَاضِي مُحَالٌ، وَانْدِفَاعُ أَثَرِ هَذَا الطَّارِئِ مُمَكِّنٌ فِي
الْجُمْلَةِ كَانَ الْمَاضِي عَلَى هَذَا التَّغْدِيرِ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَادِثِ
فَكَانَ الْمَاضِي يَدْفَعُ هَذَا الْحَادِثِ أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ.
وَتَأْسِعُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ شُرْبَ جُرْعَةٍ مِنَ
الْخَمْرِ يُخْطِئُ ثَوَابَ الْإِيمَانِ وَطَاعَةِ سَبْعِينَ سَنَةً عَلَى سَبِيلِ
الْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ. لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ
الطَّاعَاتِ أَكْثَرُ مِنْ عِقَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَعْظَمُ لَا
يُحِيطُ بِالْأَقْلِ، قَالَ الْحَنَابِلِيُّ: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْكَبِيرَةُ
الْوَاحِدَةُ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ، لِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ تَعْظُمُ عَلَى
قَدْرِ كَثَرَةِ نِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، كَمَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ قِيَامِ الرَّبَّانِيَّةِ
وَقَدْرَ رَبَّاهُ وَمَلَكُهُ وَبَلَّغَهُ إِلَى التَّهَيَّاتِ الْعَظِيمَةِ أَعْظَمُ مِنْ قِيَامِهِ
بِحَقِّهِ لِكَثَرَةِ نِعَمِهِ، فَإِذَا كَانَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِحَيْثُ لَا
تُضْبَطُ عِظَمًا وَكَثَرَةً لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
الْوَاحِدَةِ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي يُوَافِي عَلَى ثَوَابِ جُمْلَةِ
الطَّاعَاتِ، وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا
عَظُمَتْ نِعَمُهُ عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ قَامَ بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ
خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ كَسَرَ رَأْسَ قَلَمٍ ذَلِكَ الْمَلِكِ قَضْدًا، قَلَوُ
أَخْطِئَ الْمَلِكُ جَمِيعَ طَاعَاتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْجُرْمِ
فَكُلُّ أَحَدٍ يَذُمَّهُ وَيَنْسُبُهُ إِلَى تَرْكِ الْإِنْصَافِ وَالْقِسْوَةِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْلٌ مِنْ
كَسْرِ رَأْسِ الْقَلَمِ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا قَالُوهُ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ
الْعُقُولِ.

(7/45)

وَعَاشِرُهَا: أَنَّ إِيمَانَ سَاعَةٍ يَهْدِمُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِلِيمَانُ
سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ يُهْدَمُ بِفُسْقِ سَاعَةٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ
الْعَقْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى فَسَادِ
الْقَوْلِ بِالْمَحَابِطَةِ، فِي تَمَسُّكِ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فنقول:
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا: لَا تَأْتُوا بِهِ بَاطِلًا، وَذَلِكَ أَنْ يَتَوَيَّ بِالصَّدَقَةِ الرِّبَاءَ
وَالسُّمْعَةَ، فَتَكُونَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ حِينَ وَجَدَتْ حَصْلَتَ بَاطِلَةٍ،
وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَصُرُّنَا إِلَى التَّبَيُّهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبْطَالِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى
وَجْهِ يُوْجِبُ الثَّوَابَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أُتْبِعَتْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
صَارَ عِقَابُ الْمَنِّ وَالْأَذَى مُزِيلًا لثَوَابِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ، وَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْآيَةِ، فَلِمَ كَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى

هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي أَوَّلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِدَلِكِ مَتَلَيْنِ أَحَدُهُمَا: يُطَابِقُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلٌ هَذَا بَاطِلًا أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ بَاطِلًا، لَا أَنَّهُ دَخَلَ صَحِيحًا، ثُمَّ يَرُولُ، لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْعَمَلِ هُوَ الْكُفْرُ، وَالْكَفْرُ مُقَارِنٌ لَهُ، فَيَمْتَنِعُ دُخُولُهُ صَحِيحًا فِي الْوُجُودِ، فَهَذَا الْمَثَلُ يَشْهَدُ لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّفْوَانُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَتُرَابٌ ثُمَّ أَصَابَهُ وَابِلٌ، فَهَذَا يَشْهَدُ لِتَأْوِيلِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَابِلَ مُزِيلًا لِذَلِكَ الْغُبَارِ بَعْدَ وَقُوعِ الْغُبَارِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَكَذَا هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْ وَالْأَدَى مُزِيلَيْنِ لِلْآخِرِ وَالْثَوَابِ بَعْدَ حُصُولِ اسْتِحْقَاقِ الْآخِرِ، إِلَّا أَنَّ لَنَا أَنْ تَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ يُوقُوعِ الْغُبَارِ عَلَى الصَّفْوَانِ حُصُولُ الْآخِرِ لِلْكَافِرِ، بَلِ الْمُشَبَّهُ بِذَلِكَ صُدُورُ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي لَوْ لَا كَوْنُهُ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ الْقَاسِدَةِ لَكَانَ مُوجِبًا لِحُصُولِ الْآخِرِ وَالثَّوَابِ، فَالْمُشَبَّهُ بِالتُّرَابِ الْوَاقِعِ عَلَى الصَّفْوَانِ هُوَ ذَلِكَ الْعَمَلُ الصَّادِرُ مِنْهُ، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْغُبَارَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّفْوَانِ لَمْ يَكُنْ مُلْتَصِقًا بِهِ وَلَا غَائِصًا فِيهِ أَلْبَنَةً، بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ كَالْإِنْفِصَالِ، فَهُوَ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ مُتَّصِلٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَكَذَا الْإِنْفَاقُ الْمَقْرُونُ بِالْمَنْ وَالْأَدَى، يُرَى فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَظَهَرَ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الْحُجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي تَمَسِّكُوا بِهَا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مُتَاقَاةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِسْتِحْقَاقَيْنِ، وَأَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْجَمْعِ إِمَّا التَّرْجِيحُ وَإِمَّا الْمُهَاتَاةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنْ عَلَى اللَّهِ بِسَبَبِ صِدْقَتِكُمْ، وَبِالْأَدَى لِذَلِكَ السَّائِلِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: بِالْمَنْ عَلَى الْفَقِيرِ، وَبِالْأَدَى لِلْفَقِيرِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ مُتَبَجِّحًا بِفَعْلِهِ، وَلَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ التَّوَاضُّعِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِحْسَانِهِ فَكَانَ كَالْمَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي أَظْهَرَ لَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكَافُ فِي قَوْلِهِ كَالَّذِي فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى كَابْطَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ

الْمَنْ وَالْأَدَى يُبْطِلَانِ الصَّدَقَةَ، كَمَا أَنَّ التَّقَايَ وَالرِّيَاءَ
يُبْطِلَانِهَا، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمُتَافِقَ وَالْمُرَائِيَّ بَاتِيَانِ
بِالصَّدَقَةِ لَا لَوْجِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ يَقْرُنِ الصَّدَقَةَ بِالْمَنْ
وَالْأَدَى، فَقَدْ أَتَى بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لَا لَوْجِهِ اللَّهِ أَيْضًا إِذْ لَوْ كَانَ
عَرَضُهُ مِنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ مَرْصَاةَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا مَنَّ عَلَى
الْفَقِيرِ وَلَا آدَاهُ، فَتَبَّتْ اشْتِرَاكُ الصُّورَتَيْنِ فِي كَوْنِ تِلْكَ
الصَّدَقَةِ مَا أَتَى بِهَا لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِبْطَالِ الْإِثْبَاتُ بِهِ بَاطِلًا، لَا أَنَّ الْمَقْصُودَ
الْإِثْبَاتُ بِهِ صَحِيحًا، ثُمَّ إِزَالَتُهُ

(7/46)

وَإِجْبَاطُهُ بِسَبَبِ الْمَنْ وَالْأَدَى.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْكَافُ فِي مَحَلِّ النَّصِبِ عَلَى
الْحَالِ، أَيْ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ مُمَاتِلِينَ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ
النَّاسِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرِّيَاءُ مَصْدَرٌ، كَالْمِرَاءَةِ يُقَالُ: رَأَيْتُهُ رِيَاءً
وَمِرَاءَةً، مِثْلُ: رَاعَيْتُهُ مِرَاعَةً وَرِعَاءً، وَهُوَ أَنْ تُرَائِيَ بِعَمَلِكَ
غَيْرَكَ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الرِّيَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَا
ذَكَرَ هَذَا الْمَثَلَ أَتْبَعَهُ بِالْمَثَلِ الثَّانِي، فَقَالَ فَمَثَلُهُ وَفِي هَذَا
الصَّمِيرِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُتَافِقِ، فَيَكُونُ/
الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبَّهَ الْمَانَ وَالْمُؤْذِيَّ بِالْمُتَافِقِ، ثُمَّ
بَشَّهَ الْمُتَافِقَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ: كَمَثَلِ صِفْوَانَ وَهُوَ الْحَجَرُ
الْأَمْلَسُ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الصَّفْوَانَ وَالصَّفَا
وَالصَّفَوَانَ وَاحِدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّفْوَانُ
جَمْعُ صِفْوَانَةٍ، كَمَرْجَانٍ وَمَرْجَانَةٍ، وَسَعْدَانٍ وَسَعْدَانَةٍ، ثُمَّ
قَالَ: فَأَصَابَتْهُ وَابِلٌ الْوَابِلُ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: وَبَلَّتِ
السَّمَاءُ تَيْلٌ وَبِلًا، وَأَرْضٌ مَوْبُولَةٌ، أَيْ أَصَابَهَا وَابِلٌ، ثُمَّ قَالَ:
فَتَرَكُهُ صَلْدًا الصَّلْدُ الْأَمْسُ الْيَابِسُ، يُقَالُ: حَجَرٌ صَلْدٌ وَجَبَلٌ
صَلْدٌ إِذَا كَانَ بَرَاقًا أَمْلَسَ وَأَرْضٌ صَلْدَةٌ، أَيْ لَا تُثْبِتُ شَيْئًا
كَالْحَجَرِ الصَّلْدِ وَصَلْدَ الرَّزْدُ إِذَا لَمْ يُورَ نَارًا.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَثَلٌ صَرَّيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لِعَمَلِ الْمَانِ الْمُؤْذِي،
وَلِعَمَلِ الْمُتَافِقِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لَهُوَاءَ
أَعْمَالًا، كَمَا يُرَى الشَّرَابُ عَلَى هَذَا الصَّفْوَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَصْمَحَلَّ كُلَّهُ وَبَطَلَ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ مَا
كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلُ مَا كَانَ عَلَى الصَّفْوَانِ
مِنَ الشَّرَابِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ

الصَّدَقَةَ أَوْجَبَتِ الْإِجْرَ وَالنَّوَابِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنَّ وَالْأَدَى أَرَا لَا ذَلِكَ
الْأَجْرَ، كَمَا يُزِيلُ الْوَابِلُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِ الصَّفْوَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ
فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّشْبِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمَلَ
الظَّاهِرَ كَالْتُّرَابِ، وَالْمَانِ وَالْأَدَى وَالْمَنَافِقَ كَالصَّفْوَانِ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَالْوَابِلِ هَذَا عَلَى قَوْلِنَا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ
فَالْمَنَّ وَالْأَدَى كَالْوَابِلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّشْبِيهِ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَفِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ دَخَائِرُ لَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَمَنْ عَمِلَ بِإِخْلَاصٍ فَكَأَنَّهُ طَرَحَ بَذْرًا فِي أَرْضٍ فَهُوَ
يُضَاعَفُ لَهُ وَيَنْمُو حَتَّى يَخْصَدُهُ فِي وَقْتِهِ، وَيَجِدُهُ وَقْتُ
حَاجَتِهِ، وَالصَّفْوَانُ مَحَلُّ بَذْرِ الْمُنَافِقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْمُو
فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ قَبُولٌ لِلْبَذْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَمَلَ
الْمَانِ وَالْمُؤْذِي وَالْمُنَافِقِ يُشْبِهُ إِذَا طَرَحَ بَذْرًا فِي صَفْوَانٍ
صَلَدَ عَلَيْهِ غَبَارٌ قَلِيلٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ مَطَرٌ جَوَدَ بَقِي مُسْتَوْدَعًا
بَذْرُهُ خَالِيًا لَا شَيْءَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى صَرَبَ مَثَلِ
الْمُخْلِصِ بَجَنَّةٍ فَوْقَ رِبْوَةٍ، وَالْجَنَّةُ مَا يَكُونُ فِيهِ أَشْجَارٌ
وَبَخِيلٌ، فَمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ كَمَنْ عَرَسَ بُسْتَانًا فِي
رِبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ يَحْنِي ثَمَرَ غَرَابِهِ فِي أَوَّجَاتِ الْحَاجَةِ
وَهِيَ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا مُتَضَاعِفَةً زَائِدَةً، وَأَمَّا
عَمَلَ الْمَانِ وَالْمُؤْذِي وَالْمُنَافِقِ، فَهُوَ كَمَنْ بَذَرَ فِي الصَّفْوَانِ
الَّذِي عَلَيْهِ تُرَابٌ، فَعِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّرْعِ لَا يَجِدُ فِيهِ شَيْئًا،
وَمِنَ الْمُلْحَدَةِ مَنْ طَعَنَ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَابِلَ إِذَا
أَصَابَ الصَّفْوَانِ جَعَلَهُ طَاهِرًا تَقِيًّا تَطْيِيفًا عَنِ الْغُبَارِ وَالنُّرَابِ
فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ اللَّهُ بِهِ عَمَلَ الْمُنَافِقِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ
وَجْهَ التَّشْبِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِاخْتِلَافِهَا فِيمَا وَرَاءَهُ، قَالَ
الْقَاضِي:

وَأَيْضًا فَوَقَعَ التُّرَابُ عَلَى الصَّفْوَانِ يُفِيدُ مَنَافِعَ مِنْ وَجْهِهِ
أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَصْلَحُ فِي الْإِسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: الِاتِّفَاعُ بِهَا فِي
الْيَمِّ وَتَالِثُهَا: الِاتِّفَاعُ بِهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالنَّبَاتِ، وَهَذَا الْوَجْهُ
الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْأَوَّلِ.

(7/47)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا فَاعْلَمْ أَنَّ
الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ لَا يَقْدِرُونَ إِلَى/مَاذَا يَرْجِعُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، أَيْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ
مِنَ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ الْبَذْرِ الْمُلقَى فِي ذَلِكَ التُّرَابِ الَّذِي

كَانَ عَلَى ذَلِكَ الصَّفْوَانِ، لِأَنَّهُ زَالَ ذَلِكَ التُّرَابَ وَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِثْتِقَاعِ بِذَلِكَ الْبَذْرِ، وَهَذَا يُقَوِّي الْوَجْهَ الثَّانِي فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا الْمَانِ وَالْمُؤْذِي وَالْمُنَافِقُ لَا يَنْتَفِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ وَخَرَجَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ إِنَّمَا أَشِيرَ بِهِ إِلَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ فِي حُكْمِ الْعَامِّ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَرْدُودًا عَلَى قَوْلِهِ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ، فَارْجِعْ عَنِ الْخُطَابِ إِلَى الْعَائِبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمٍّ [يونس: 22] .

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ وَمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِهِمْ: سَلَبُ الْإِيمَانِ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِثَةِ: إِنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّهُمْ عَنِ الثَّوَابِ وَطَرِيقِ الْجَنَّةِ بِشُؤْءِ اخْتِيَارِهِمْ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ قَطَلُ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الَّذِي يَكُونُ مَانًا وَمُؤْذِيًا ذَكَرَ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ عَرَضَ هَؤُلَاءِ الْمُنْفِقِينَ مِنْ هَذَا الْإِنْفَاقِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: طَلَبُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِبتِغَاءُ افْتِعَالٌ مِنْ بَعِثُ أَيُّ طَلَبْتُ، وَسَوَاءٌ قَوْلُكَ: بَعِثْتُ وَابْتَعَيْتُ. وَالْعَرَضُ الثَّانِي: هُوَ تَشْبِيهُ النَّفْسِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُوطِنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ مَا يُفْسِدُهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ تَرْكُ إِبْتِغَائِهَا بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَثَانِيهَا: وَتَنْبِيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ فِي الْإِيمَانِ مُخْلِصَةٌ فِيهِ، وَيُعَصِّدُهُ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ وَتَنْبِيًا مِنْ بَعْضِ أَنْفُسِهِمْ وَثَالِثُهَا: أَنَّ النَّفْسَ لَا تَبَاتَ لَهَا فِي مَوْقِفِ الْعُبُودِيَّةِ، إِلَّا إِذَا صَارَتْ مَقْهُورَةً بِالْمُجَاهِدَةِ، وَمَعْشُوفُهَا أَمْرَانِ: الْحَيَاةُ الْعَاجِلَةُ وَالْمَالُ، فَإِذَا كَلَفَتْ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فَقَدْ صَارَتْ مَقْهُورَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا كَلَفَتْ بِبَذْلِ الرُّوحِ فَقَدْ صَارَتْ مَقْهُورَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَا جَرَمَ حَصَلَ بَعْضُ التَّشْبِيهِ، فَلِهَذَا دَخَلَ فِيهِ (مَنْ) الَّتِي هِيَ التَّبْعِيضُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ بَدَلَ مَالَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ تَبَتَّ

بَعْضَ نَفْسِهِ، وَمَنْ بَدَلَ مَالَهُ وَرُوحَهُ مَعًا فَهُوَ الَّذِي تَبَتَّهَا كُلُّهَا، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ [الصَّف: 11] وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَتَفْسِيرٌ لَطِيفٌ وَرَابِعُهَا: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِنَالِي يَوْفَتُ كِتَابَتَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ: أَنِّي تَبَتَّ الْقَلْبُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ [الرَّعْد: 28] فَمَنْ أُنْفِقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ أَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ فِي مَقَامِ التَّجَلِّي، إِلَّا إِذَا كَانَ إِنْثَاقُهُ لِمَحْضِ عَرَضٍ/ الْعُبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ حُكِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي إِنْثَاقِهِ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُريدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً [الْإِنْسَان: 9] وَوَصَفَ إِنْثَاقَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهِ رَبِّهِ، الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى [الْبَلَد: 19، 20، 21] فَإِذَا كَانَ إِنْثَاقُ الْعَبْدِ لِأَجْلِ، عُبُودِيَّةِ الْحَقِّ لَا لِأَجْلِ عَرَضِ النَّفْسِ وَطَلَبِ الْحَظِّ. فَهَنَّاكَ أَطْمَأَنَّ قَلْبُهُ، وَاسْتَقَرَّتْ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَحْضُلْ لِنَفْسِهِ مُنَارَعَةٌ مَعَ قَلْبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَوَّلًا فِي هَذَا الْإِنْثَاقِ إِنَّهُ لَطَلَبَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ

(7/48)

أَتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَتَبَتَّتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَبَتَّ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، أَنَّ تَكْرِيرَ الْأَفْعَالِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَلَكَاتِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ مَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الْإِنْثَاقِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْمُوَاطَبَةِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: حُصُولُ هَذَا الْمَعْنَى وَالثَّانِي: صَيْرُورَةُ هَذَا الْإِنْثَاقِ وَالطَّلَبِ مَلَكَهُ مُسْتَقَرَّةً فِي النَّفْسِ، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ بِحَيْثُ لَوْ صَدَرَ عَنْهُ فِعْلٌ عَلَى سَبِيلِ الْعَقْلِ وَالْإِنْثَاقِ رَجَعَ الْقَلْبُ فِي الْحَالِ إِلَى جَنَابِ الْقُدُّوسِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَادَةَ صَارَتْ كَالْعَادَةِ وَالْخَلْقِ لِلرُّوحِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَلِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، يُفِيدُ هَذِهِ الْمَلَكَةَ الْمُسْتَقَرَّةَ، الَّتِي وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ بِتَثْبِيتِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَبَتَّتْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعِنْدَ حُصُولِ هَذَا التَّثْبِيتِ تَصِيرُ الرُّوحُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ جَوْهَرِ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجَوَاهِرِ الْقُدْسِيَّةِ، فَصَارَ الْعَبْدُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: غَائِبًا حَاضِرًا، طَاعِنًا مُقِيمًا وَسَادِسُهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمُرَادُّ مِنَ التَّثْبِيتِ أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَهَا جَارِمِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُصَيِّعُ عَمَلَهُمْ، وَلَا يُخَيِّبُ رَجَاءَهُمْ، لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ

وَالنُّشُورِ بِخِلَافِ الْمُتَافِقِ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ عُذَّ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ صَائِعًا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالتَّوَابِ، فَهَذَا الْجَزْمُ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّشْبِيتِ وَسَائِغُهَا: قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَّفِقَ يَتَّبِعُ فِي إعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيَصْعُقُهَا فِي أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعَقَائِلِ، قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ تَبَيَّنَتْ، فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ أَعْطَى، وَإِنْ خَالَطَهُ أَمْسَكَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيتُ، بِمَعْنَى التَّشْبِيتِ، لِأَنَّهُمْ تَبَيَّنُوا أَنْفُسَهُمْ فِي طَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ، وَصَرَفِ الْمَالِ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعَدَ أَنْ شَرَحَ أَنْ عَرَضَهُمْ مِنَ الْإِتِّفَاقِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ صَرَبَ لِإِتِّفَاقِهِمْ مِثْلًا، فَقَالَ: كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِرَبْوَةٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَبْوَةٍ وَهُوَ لَعْنَةٌ تَمِيمٌ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ أَنْ أَشْهَرَ اللُّغَاتِ وَلَعْنَةُ قُرَيْشٍ، وَفِيهِ سَبْعُ لَعَابٍ (رَبْوَةٌ) بِتَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى الرَّاءِ، وَ (رَبَاوَةٌ) بِالْأَلْفِ بِتَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى الرَّاءِ، وَ (رَبُوٌّ) وَالرَّبْوَةُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، قَالَ الْأَخْفَشُ: وَالَّذِي اخْتَارَهُ (رَبْوَةٌ) بِالضَّمِّ، لِأَنَّ جَمْعَهَا الرَّبَى، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا ارْتَدَّ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ الرَّابِيَّةُ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا ارْتَفَعَتْ، وَمِنْهُ الرَّبْوُ إِذَا أَصَابَهُ يَفْسٌ فِي جَوْفِهِ رَائِدٌ، وَمِنْهُ الرَّبَا، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْبُسْتَانُ إِذَا كَانَ فِي رَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَكْثَرَ رَيْعًا.

وَلِي فِيهِ إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْبُسْتَانَ إِذَا كَانَ فِي مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ كَانَ فَوْقَ الْمَاءِ وَلَا تَرْتَفِعُ إِلَيْهِ أَنْهَارٌ وَتَضْرِبُهُ الرِّيَّاحُ كَثِيرًا فَلَا يَحْسُنُ رَيْعُهُ، وَإِذَا كَانَ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ انْصَبَتْ مِيَاهُ الْأَنْهَارِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِتَارَةُ الرِّيَّاحِ فَلَا يَحْسُنُ أَيْضًا رَيْعُهُ، فَإِذَا كَانَ الْبُسْتَانُ إِنَّمَا يَحْسُنُ رَيْعُهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ رَبْوَةً وَلَا وَهْدَةً، فَإِذَا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّبْوَةِ مَا ذَكَرُوهُ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْأَرْضِ طِينًا خَرًّا، بِحَيْثُ إِذَا تَرَلَّ الْمَطَرُ عَلَيْهِ انْتَفَحَ وَرَبَا وَنَمَا، فَإِنْ الْأَرْضُ مَتَى كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَكْثُرُ رَيْعُهَا، وَتَكْمُلُ الْأَشْجَارُ فِيهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مُتَّكِدٌ بِدَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [الْحَجَّ: 5] وَالْمُرَادُ مِنْ رَبْوَتِهَا مَا ذَكَرْنَا فَكَذَا هَاهُنَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْمَثَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَثَلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْمَثَلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّفْوَانِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْمَطَرُ، وَلَا يَرْبُو، وَلَا يَنْمُو بِسَبَبِ نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ

أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ
ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

بِالرَّبَّوَةِ فِي هَذَا الْمَثَلِ كَوْنِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ تَرَبُّو وَتَنُمُو، فَهَذَا
مَا خَطَرَ بِيَالِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ وَفِيهِ
مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو أَكْلَهَا
بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّاقُوتِ بِالتَّثْقِيلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَكْلُ بِالضَّمِّ
الطَّعَامُ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تُؤْتِي أَكْلَهَا
كُلَّ حِينَ يَأْذُنُ رَبُّهَا [إِبْرَاهِيمَ: 25] أَيِ تَمَرَّتْهَا وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهَا،
فَالْأَكْلُ فِي الْمَعْنَى مِثْلُ الطَّعْمَةِ، وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:
فَمَا أَكَلَتْ إِنْ بَلَّتْهَا بَغْنِيمَةٌ ... وَلَا جَوْعَةٌ إِنْ جُعَّتْهَا بِقَرَامٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ إِنَّهُ لَذُو أَكْلٍ إِذَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الدُّنْيَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّازُ: فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ يَغْنِي
مِثْلَيْنِ لِأَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ مِثْلُهُ زَائِدًا عَلَيْهِ، وَقِيلَ ضِعْفُ
الشَّيْءِ مِثْلَاهُ قَالَ عَطَاءٌ: حَمَلْتُ فِي سَنَةٍ مِنَ الرَّبْعِ مَا
يَحْمِلُ غَيْرُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَقَالَ الْأَصَمُّ: ضِعْفٌ مَا يَكُونُ فِي
غَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مِثْلِي مَا كَانَ يُعْهَدُ مِنْهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ قَطَلُ الْطَلِّ: مَطَرٌ صَغِيرٌ
الْفَطَرُ، ثُمَّ فِي الْمَعْنَى وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَيُصِيبُهَا
مَطَرٌ دُونَ الْوَابِلِ، إِلَّا أَنْ تَمَرَّتْهَا بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
لَا يَنْقُصُ بِسَبَبِ انْتِقَاصِ الْمَطَرِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ كَرَمِ الْمُنْتَبِتِ
الثَّانِي: مَعْنَى آيَةِ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ حَتَّى تُصَاعَفَ تَمَرَّتْهَا
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُصِيبَهَا طَلٌّ يُعْطِي تَمَرًا دُونَ تَمَرِ الْوَابِلِ، فَهِيَ
عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا تَخْلُوا مِنْ أَنْ تُثْمَرَ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ
صَدَقَةً لَوْجَمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضِيعُ كَسْبُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَصِيرِ الْعَلِيمُ،
أَيُّ هُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكَمِّيَةِ النِّفَاقَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَالْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ
عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُجَازٍ بِهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَبَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ
 ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)
 اعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَثَلٌ آخَرُ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ يُبْعِ
 إِتْقَانُهُ بِالْمَنْ وَالْأَدَى، وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ حَبَّةٌ فِي
 غَايَةِ الْحُسْنِ وَالتَّهْيَاةِ، كَثِيرَةٌ النَّفْعِ، وَكَانَ الإِنْسَانُ فِي غَايَةِ
 الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ وَفِي غَايَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَكَمَا أَنَّ
 الإِنْسَانَ كَذَلِكَ قَلِيلٌ ذُرِّيَّةٌ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ، وَفِي غَايَةِ
 الْعَجْزِ، وَلَا شَيْءَ أَنْ كَوْنُهُ مُجْتَاجًا أَوْ عَاجِزًا مَطْلَبُهُ الشَّدَّةُ
 وَالْمِحْنَةُ، وَتَعْلُقُ جَمْعٌ مِنَ الْمُجْتَاجِينَ الْعَاجِزِينَ بِهِ زِيَادَةُ
 مِحْنَةٍ عَلَى مِحْنَةٍ، فَإِذَا أَصْبَحَ الإِنْسَانُ وَشَهِدَ تِلْكَ الْجَنَّةَ
 مُجَرَّقَةً بِالْكُلِّيَّةِ، فَانْظُرْ كَمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَمِّ
 وَالْحَسْرَةِ، وَالْمِحْنَةِ وَالْبَلِيَّةِ تَارَةً بِسَبَبِ أَنَّهُ صَاعَ مِثْلُ ذَلِكَ
 الْمَمْلُوكِ الشَّرِيفِ الْبُفَيْسِ، وَثَانِيًا: بِسَبَبِ أَنَّهُ بَقِيَ فِي
 الْحَاجَةِ وَالشَّدَّةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ وَالْيَاسِ عَنْ أَنْ
 يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا، وَثَالِثًا: بِسَبَبِ تَعْلُقِ غَيْرِهِ بِهِ، وَمُطَابَلَتِهِمْ
 آيَاهُ بِوُجُوهِ الْبَقِيَّةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ اتَّفَقَ لِأَجْلِ اللَّهِ، كَانَ ذَلِكَ
 بَطِيرًا لِلْجَنَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ الشَّخْصُ
 الْعَاجِزُ الَّذِي يَكُونُ كُلُّ اعْتِمَادِهِ فِي وُجُوهِ الْاِتِّفَاعِ عَلَى تِلْكَ
 الْجَنَّةِ، وَأَمَّا إِذَا أَغْقَبَ إِتْقَانُهُ بِالْمَنْ أَوْ بِالْأَدَى كَانَ ذَلِكَ
 كَالْإِعْصَارِ الَّذِي يَحْرِقُ تِلْكَ الْجَنَّةَ،

(7/50)

الْحَسْرَةُ وَالْحَيْرَةُ وَالنَّدَامَةُ فَكَذَا هَذَا الْمَالُ الْمُؤْذِي إِذَا قُدِّمَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْاِتِّفَاعِ بِثَوَابِ
 عَمَلِهِ لَمْ يَجِدْ هُنَاكَ شَيْئًا قَبِيحًا لَا مَحَالَةَ فِيهِ أَعْظَمُ عَمٍّ،
 وَفِي أَكْمَلِ حَسْرَةٍ وَحَيْرَةٍ، وَهَذَا الْمِثْلُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ،
 وَنَهَايَةِ الْكِمَالِ، وَلَنَذْكُرَ مَا يَتَعْلَقُ بِالْقَاطِ الْآيَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَدُّ، هُوَ الْمَحَبَّةُ الْكَامِلَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْهَمَزَةُ فِي أَيَوَّدُ اسْتِفْهَامٌ لِأَجْلِ الْاِنْكَارِ،
 وَإِنَّمَا قَالَ: أَيَوَّدُ وَلَمْ يَقُلْ أَيْرِيدُ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَوَدَّةَ هِيَ
 الْمَحَبَّةُ النَّامَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَبَّةَ كُلِّ أَحَدٍ لِعَدَمِ هَذِهِ الْحَالَةِ
 مَحَبَّةٌ كَامِلَةٌ تَامَةٌ فَلَمَّا كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ مَوَدَّةٌ عَدَمٌ هَذِهِ
 الْحَالَةِ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ فَقَالَ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ

جُصُولٌ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْإِنْكَارِ النَّامِّ، وَالنَّفَرَةِ
الْبَالِغَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا مَرْتَبَةَ قَوْفَهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ
هَذِهِ الْجَنَّةَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثٍ:

الصفة الأولى كَوْنُهَا مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ تَكُونُ
مُجْتَبِيَةً عَلَى التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ، وَلَا تَكُونُ الْجَنَّةُ مِنَ التَّخِيلِ
وَالْأَعْنَابِ إِلَّا أَنْ يَسَبِّبَ كَثْرَةَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ، صَارَ كَأَنَّ
الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ، وَإِنَّمَا حَصَّ التَّخِيلِ
وَالْأَعْنَابِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَشْرَفُ الْقَوَاكِمِ وَلِأَنَّهُمَا أَحْسَنُ
الْقَوَاكِمِ مَنَاطِرَ حِينَ تَكُونُ بَاقِيَةً عَلَى أَشْجَارِهَا.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
سَبَبٌ لِرِيَادَةِ الْحُسْنِ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ.

الصفة الثالثة قَوْلُهُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
يَكُونُ سَبَبًا لِكَمَالِ حَالِ هَذَا الْبُسْتَانِ فَهَذِهِ هِيَ الصِّفَاتُ
الثَّلَاثَةُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْجَنَّةَ بِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ
هَذِهِ الْجَنَّةَ تَكُونُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّهُمَا مَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ
حَسَنَةُ الرُّؤْيَةِ وَالْمَنْظَرِ كَثِيرَةُ النَّفْعِ وَالرَّيْعِ، وَلَا تُمَكِّنُ الزِّيَادَةَ
فِي الْحُسْنِ الْجَنَّةَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعَدَ ذَلِكَ شَرَعَ
سَبْعَ فِي بَيَانِ شِدَّةِ حَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى هَذِهِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ
وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ كَبِيرًا، وَعَجَزَ عَنِ الْاِكْتِسَابِ
كَثُرَتْ جِهَاتُ حَاجَاتِهِ فِي مَطْعَمِهِ، وَمَلْبَسِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَمَنْ
يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، وَتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ، فَإِذَا تَرَايَدَتْ جِهَاتُ
الْحَاجَاتِ وَتَنَاقَصَتْ جِهَاتُ الدَّخْلِ وَالْكَسْبِ، إِلَّا مِنْ تِلْكَ
الْجَنَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي نَهَايَةِ الْاِخْتِيَاجِ إِلَى تِلْكَ الْجَنَّةِ.
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ عَطَفَ وَأَصَابَهُ عَلَى أَيَوَّدُ وَكَيْفَ يَجُوزُ عَطْفُ
الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ.

قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
(الْوَاوُ) لِلْحَالِ لَا لِلْعَطْفِ، وَمَعْنَاهُ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ
جَنَّةٌ خَالٍ مَا أَصَابَهُ الْكِبَرُ ثُمَّ إِنَّهَا تُحْرِقُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي قَالَ الْقَرَاءُ: وَدِدْتُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَوَدِدْتُ لَوْ
كَانَ كَذَا فَحَمَلَ الْعَطْفَ عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قِيلَ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ
أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ إِنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَادٌّ فِي بَيَانِ اِخْتِيَاجِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ إِلَى تِلْكَ
الْجَنَّةِ فَقَالَ: وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاءُ وَالْمُرَادُّ مِنْ ضَعْفِ الذَّرِّيَّةِ:
الضَّعْفُ بِسَبَبِ الصَّغَرِ وَالطُّفُولِيَّةِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ
الْإِنْسَانَ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ

(7/51)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ (267)

إِلَى تِلْكَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ وَالْكَبَرِ، وَلَهُ دُرِّيَّةٌ فِي عَايَةِ
الصَّغْفِ وَالْحَاجَةِ بِسَبَبِ الطُّفُولِيَّةِ وَالصَّغَرِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وَالْإِعْصَارُ
رِيحٌ تَرْتَفِعُ وَتَسْتَدِيرُ تَحَوُّ السَّمَاءِ/ كَانَتْهَا عَمُودٌ، وَهِيَ الَّتِي
يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرُّوْبَعَةَ، وَهِيَ رِيحٌ فِي عَايَةِ الشَّدَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ
شَاعِرٍ:

إِنْ كُنْتُ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتُ إِعْصَارًا
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْمَثَلِ بَيَانُ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي قَلْبِ هَذَا
الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَمِّ وَالْمِحْنَةِ وَالْحَسِرَةِ وَالْحَيْرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
اللَّهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَتَى بِالْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ، بَلْ يَقْرُنُ بِهَا أُمُورًا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا مُوجِبَةً
لِلثَوَابِ، فَحِينَ يَفْقَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ حَيِّئٌ فِي عَايَةِ الْحَاجَةِ
وَنَهَايَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ عَظَمَتْ حَسِرَتُهُ وَتَنَاهَتْ حَيْرَتُهُ،
وَتُظْهِرُ هَذِهِ آيَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا
يَحْتَسِبُونَ [الرُّم: 47] وَقَوْلُهُ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ
عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الْفُرْقَان: 23].
ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ أَيُّ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ وَدَلَائِلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَرُغِيْبًا وَتَرْهِيْبًا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ وَدَلَائِلُهُ فِي سَائِرِ أُمُورِ الدِّينِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ.
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ: لَعَلَّ، لِلتَّرَجِّي وَهُوَ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْإِيْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَاتَيْنِ
الْآيَتَيْنِ مَرَارًا.

[سورة البقرة (2): آية 267]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ (267)

في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَعَبٌ فِي الْأِنْفَاقِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يَتَّبِعُهُ الْمَنُّ وَالْأَدَى، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ مَا يَتَّعَلَقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَصَرَّبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَثَلًا يَكْشِفُ عَنِ الْمَعْنَى وَبُوضَحِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي أَمَرَ بِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْفَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فَقَالَ: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَاجْتَلِفُوا فِي أَنْ قَوْلُهُ أَنْفِقُوا الْمُرَادُ مِنْهُ مَاذَا فَقَالَ الْحَسَنُ/ الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّكَاةُ الْمَقْرُوصَةُ وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ مِنْهُ السَّطُوعُ وَقَالَ ثَالِثٌ: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقَرْضَ وَالنَّفْلَ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّكَاةُ الْمَقْرُوصَةُ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْفِقُوا أَمْرٌ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالْإِنْفَاقِ الْوَاجِبُ لَيْسَ إِلَّا الزَّكَاةُ وَسَائِرُ التَّفَقَّاتِ الْوَاجِبَةِ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ صَدَقَةُ السَّطُوعِ مَا

رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِشِرَارِ ثَمَارِهِمْ وَرَدِيءِ أَمْوَالِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ يَعْدُقُ حَشَفٍ فَوَضَعَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَنُّ مَا صَنَعَ صَاحِبُ هَذَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ،

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ الْقَرْضُ وَالنَّفْلُ دَاخِلَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَمْرِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى

(7/52)

جَانِبِ التَّرْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرْكِ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ قَدَرُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلِينَ تَحْتَ الْأَمْرِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَزَكَاةُ النِّعَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِإِلَهِ مُكْتَسَبٌ، وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُسَبِّهُ الْأَرْضُ،

عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا، إِلَّا أَنَّ مُخَالَفِيهِ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْخُصَرَاوَاتِ صِدْقُهُ»

وَأَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاتِ مِنْ كُلِّ مَا أُتْبِتَتْهُ الْأَرْضُ وَاجِبٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنَّ مُخَالَفِيهِ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صِدْقُهُ» .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالطَّيِّبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْجَيِّدُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الرَّيِّ، فَأُطْلِقَ لَفْظَ الطَّيِّبِ عَلَى الْجَيِّدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَيْثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّيُّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ الطَّيِّبَ هُوَ الْحَلَالُ، وَالْحَيْثُ هُوَ الْحَرَامُ حُجَّةُ الْأَوَّلِ وَجُوهُ: الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّا ذَكَرْنَا فِي سَبَبِ التَّرْوِيلِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ بَرِيءٍ أَمْوَالَهُمْ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّيِّبِ الْجَيِّدِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لَا بِاعْمَاضٍ وَلَا بِغَيْرِ اعْمَاضٍ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيْثَ يَجُوزُ أَخْذُهُ بِالْإِعْمَاضِ قَالَ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِعْمَاضِ الْمُسَامَحَةَ وَتَرَكَ الْإِسْتِفْصَاءَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ تُرَخَّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ أَجْدَ الْحَرَامِ، وَلَا تُبَالُوا مِنْ أَيِّ وَجْهِ أَخَذْتُمْ الْمَالَ، أَمِنْ خِلَالِهِ أَوْ مِنْ حَرَامِهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُتَّبَعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ [آلِ عِمْرَانَ]:

[92] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ الْأَشْيَاءَ النَّفِيسَةَ الَّتِي يُسْتَطَابُ مِلْكُهَا، لَا الْأَشْيَاءَ الْخَسِيسَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِخْرَاجُهَا عَنْ بَيْتِهِ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي لِلْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالَ: أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّيِّبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِمَّا الْجَيِّدَ وَإِمَّا الْحَلَالَ، فَإِذَا بَطَلَ الْأَوَّلُ تَعَيَّنَ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ بَطَلَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَانَ هُوَ الْجَيِّدَ لَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِإِتِّفَاقٍ مُطْلَقٍ الْجَيِّدِ سَوَاءً كَانَ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَالتَّزَامُ التَّخَصُّيصُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْجَيِّدَ بَلِ الْحَلَالَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ

قَوْلُ تَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّيِّبِ هَاهُنَا مَا يَكُونُ طَيِّبًا
 مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَيَكُونُ طَيِّبًا بِمَعْنَى الْحَلَالِ، وَيَكُونُ طَيِّبًا
 بِمَعْنَى الْجَوْدَةِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ
 عَلَى مَفْهُومَيْهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا نَقُولُ الْحَلَالُ إِنَّمَا سُمِّيَ طَيِّبًا لِأَنَّهُ
 يَسْتَطِيبُهُ الْعَقْلُ وَالذِّينُ، وَالْجَيِّدُ إِنَّمَا يُسَمَّى طَيِّبًا لِأَنَّهُ
 يَسْتَطِيبُهُ الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ، فَمَعْنَى الْإِسْتِطَابَةِ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ
 مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، فَكَانَ اللَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ إِذَا أَثَبْتَ
 أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَيِّدُ الْحَلَالُ فَتَقُولُ: الْأَمْوَالُ الزَّكَاةُ إِنَّمَا أَنْ
 تَكُونَ

(7/53)

كُلُّهَا شَرِيفَةٌ أَوْ كُلُّهَا خَسِيسَةٌ أَوْ تَكُونَ مُتَوَسِّطَةً أَوْ تَكُونَ
 مُخْتَلِطَةً، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ شَرِيفًا كَانَ الْمَأْخُودُ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ
 كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ خَسِيسًا كَانَ الزَّكَاةُ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ
 الْخَسِيسِ وَلَا يَكُونُ خَلَاقًا لِلآيَةِ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
 لَا يَكُونُ خَسِيسًا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ جَيِّدٌ
 وَرَدِيٌّ، فَجَبْتِذْ يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ لَا تَجْعَلِ الزَّكَاةَ مِنْ رَدِيٍّ
 مَالِكَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَالْوَاجِبُ هُوَ الْوَسْطُ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتَرُدُّ
 إِلَى فُقَرَائِهِمْ وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»
 هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
 كَسَبْتُمْ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ النَّطْوُعِ، أَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ
 الْوَاجِبُ وَالنَّطْوُعُ، فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَهُمْ إِلَى أَنْ
 يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِأَفْضَلِ مَا يَمْلِكُونَهُ، كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى السُّلْطَانِ
 الْكَبِيرِ بِخُفَّةٍ وَهَدِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّخَفُّةُ أَفْضَلُ
 مَا فِي مُلْكِهِ وَأَشْرَفُهَا، فَكَذَا هَاهُنَا، بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ
 وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَا الْفَائِدَةُ فِي كَلِمَةِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ
 وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.
 وَجَوَابُهُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ: أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَأَنْفَقُوا
 مِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الطَّيِّبَاتِ
 لَهَا حَصَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً حُذِفَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لِدَلَالَةِ الْمَرَّةِ
 الْأُولَى عَلَيْهِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: أَمَمْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُهُ، وَتَأَمَّمْتُهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى

قَصَدَتْهُ قَالَ الْأَعَشَى:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُوتُهُ ... مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةٍ ذِي شَرَفٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَخَدَهُ وَلَا تَيَمَّمُوا تَشْدِيدَ النَّاءِ
لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ تَاءً ابْنُ تَاءٍ الْمُخَاطَبَةِ، وَتَاءُ الْفِعْلِ قَادُغَمَ
أَخَذَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ النَّاءِ مُحَقَّقَةً وَعَلَى هَذَا
الْخِلَافُ فِي أَخَوَاتِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مَوْضِعًا: لَا تَفَرَّقُوا،
تَوَفَّاهُمْ، تَعَاوَنُوا، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ، تَلَقَّفُ، تَوَلَّوْا، تَنَارَعُوا،
تَرَبَّصُونَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا، لَا تَكَلِّمُ، تَلَقَّوْتُهُ، تَبَرَّجْنَ، تَبَدَّلَ،
تَنَاصَرُونَ، تَجَسَّسُوا، تَنَابَزُوا، لَتَعَارَفُوا، تَمَيَّزَ، تَخَيَّرُونَ، تَلَهَى،
تَلَطَّى، تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَاهُنَا بَحْنَانُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْإِدْعَامُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ
الْمُدْعَمَ يُسَكَّنُ وَإِذَا سَكَّنَ لَزِمَ أَنْ تُجْلَبَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عِنْدَ
الْإِبْتِدَاءِ بِهِ، كَمَا جَلَبْتُ فِي أَمَثِلَةِ الْمَاضِي نَحْوًا: إِذَا رَأَيْتُمْ،
وَأَرْتَبْتُمْ وَاطَّيَّرْتَا، لَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا
تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي النَّاءِ الْمَخْدُوفَةِ عَلَى قِرَاءَةِ
الْعَامَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ النَّاءُ الْأُولَى وَسَيَبُوتُهُ لَا يُسْقِطُ إِلَّا
الثَّانِيَّةَ، وَالْقَرَاءَةُ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا أَسْقِطْتَ جَارَ لِيَابَةِ الْبَاقِيَةِ عَنْهَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْهُ تُنْفِقُونَ.

فَاعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ نَظْمِ الْآيَةِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ
عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ثُمَّ ابْتَدَأَ، فَقَالَ: مِنْهُ تُنْفِقُونَ
وَلَسْتُمْ بِأَخِذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فَقَوْلُهُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
اسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالْمَعْنَى: أَمِنَهُ تُنْفِقُونَ مَعَ أَنْكُمْ
لَسْتُمْ بِأَخِذِهِ إِلَّا مَعَ الْإِعْمَاضِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَيَكُونُ الَّذِي مُضْمَرًا، وَالتَّقْدِيرُ:
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ الَّذِي تُنْفِقُونَهُ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِهِ إِلَّا

(7/54)

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم
مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)

بِالْإِعْمَاضِ فِيهِ، وَتَنْظِيرُهُ إِضْمَارُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَدْ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا [الْبَقَرَةِ:
256] وَالْمَعْنَى الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَسْتُمْ بِأَخِذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِعْمَاضُ فِي اللَّغَةِ غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِطْبَاقُ

جَفْنٍ عَلَى جَفْنٍ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعُمُوضِ، وَهُوَ الْحَفَاءُ يُقَالُ: هَذَا الْكَلَامُ غَامِضٌ أَيْ خَفِيٌّ الْإِذْرَاكِ وَالْعَمَضُ الْمُتَطَامِنُ الْخَفِيُّ مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَعْنَى الْإِعْمَاضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ الْمِرَادَ بِالْإِعْمَاضِ هَاهُنَا الْمُسَاهَلَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ أَعْمَضَ عَيْنَيْهِ لئَلَّا يَرَى ذَلِكَ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ كُلُّ تَجَلُّوزٍ وَمُسَاهَلَةٍ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ إِعْمَاضًا، فَقَوْلُهُ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ يَقُولُ لَوْ أَهْدَيْ إِلَيْكُمْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمَا أَخَذْتُمُوهَا إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَإِعْمَاضٍ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِي مَا لَا تَرْضَوْنَهُ لِأَنفُسِكُمْ وَالثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ الْإِعْمَاضُ عَلَى الْمُتَعَدِّي كَمَا تَقُولُ: أَعْمَضْتُ بَصَرَ الْمَيِّتِ وَعَمَّضْتُهُ وَالْمَعْنَى وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا إِذَا أَعْمَضْتُمْ بَصَرَ الْبَائِعِ يَعْنِي أَمَرْتُمُوهُ بِالْإِعْمَاضِ وَالْحِطِّ مِنَ التَّمَنُّي. ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ، وَمَعْنَى حَمِيدٌ، أَيْ/ مَحْمُودٌ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِالْبَيَانِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ غَنِيٌّ كَالْتَهْدِيدِ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَشْيَاءِ الرَّدِيئَةِ فِي الصَّدَقَاتِ وَحَمِيدٌ بِمَعْنَى حَامِدٍ أَيْ أَنَا أَحْمَدُكُمْ عَلَى مَا تَفَعَّلُونَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ قَاوِلُكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا.

[سورة البقرة (2) : آية 268]

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)
اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا رَغِبَ الْإِنْسَانُ فِي إِنْتِقَاقِ أَجُودِ مَا يَمْلِكُهُ حَدَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ أَيْ يُقَالُ إِنَّ أَنْفَقْتَ الْأَجُودَ صِرْتَ فَقِيرًا فَلَا تُبَالِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَنَ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْطَانِ فَقِيلَ إِبْلِيسُ وَقِيلَ بَيَازُ الشَّيَاطِينِ وَقِيلَ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقِيلَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: النَّارُ وَعْدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْحَجَّ:]

[72] وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى التَّهَكُّمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فَيَبْشِرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفَقْرُ وَالْفَقْرُ لِعَتَانِ، وَهُوَ الضَّعِيفُ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْمَالِ وَأَصْلُ الْفَقْرِ فِي اللَّغَةِ كَسْرُ الْفَقَارِ، يُقَالُ: رَجُلٌ

فَقِرٌّ وَفَقِيرٌ إِذَا كَانَ مَكْسُورَ الْفَقَارِ، قَالَ طَرَفَةُ.
 إِنِّي لَسْتُ بِمَرْهُونٍ فَقْرٍ
 قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِءَ الْفُقَرُ بِالضَّمِّ وَالْفَقَرُ
 يَفْتَحَتَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْوَسْوَاسَةِ، فَقَدْ
 ذَكَرْتَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي تَفْسِيرِ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(7/55)

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ
 لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَهِيَ الْإِعَادُ بِالشَّرِّ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةٌ وَهِيَ الْوَعْدُ
 بِالْخَيْرِ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ وَجَدَ الْأَوَّلَ
 فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَوَى
 الْحَسَنُ، قَالَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ: مَنْ يَسَّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَ
 الشَّيْطَانِ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ مَوْضِعَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ يَجِدُ
 الرَّغْبَةَ فِي فِعْلِ الْمُنْكَرِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الْفَحْشَاءَ هِيَ الْبُخْلُ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ أَيُّ وَيُغْرِيكُمْ عَلَى
 الْبُخْلِ إِغْرَاءَ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ وَالْفَاحِشُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبَخِيلُ،
 قَالَ طَرَفَةُ:

/ أَرَى الْمَوْتَ يَغْتَامُ الْكَرَامَ وَيَصْطَفِي ... عَقِيلَةَ مَالٍ
 الْفَاحِشُ الْمُتَشَدِّدُ

وَيَغْتَامُ مَنُفُوعٌ مَنْ عَامَ فَلَانٌ إِلَى اللَّبَنِ إِذَا اسْتَهَاهُ وَأَرَادَ
 بِالْفَاحِشِ الْبَخِيلَ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ
 [الْعَادِيَاتُ: 8] وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لَطِيفَةِ
 وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُهُ أَوَّلًا بِالْفَقْرِ ثُمَّ يَتَوَصَّلُ بِهِذَا
 التَّخْوِيفِ إِلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْفَحْشَاءِ وَيُغْرِيَهُ بِالْبُخْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْبُخْلَ صِفَةُ مَذْمُومَةٍ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَالشَّيْطَانُ لَا يُمَكِّنُهُ
 تَحْسِينُ الْبُخْلِ فِي عَيْنِهِ إِلَّا بِتَقْدِيمِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ
 التَّخْوِيفُ مِنَ الْفَقْرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْفَحْشَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تُنْفِقِ
 الْجَيِّدَ مِنْ مَالِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لِيَلَّا تَصِيرَ فَقِيرًا، فَإِذَا أَطَاعَ
 الرَّجُلُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ رَاى الشَّيْطَانُ، فَيَمْتَنِعُهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ
 فِي الْكَلْبِيَّةِ حَتَّى لَا يُعْطِيَ لَا الْجَيِّدَ وَلَا الرَّدِيءَ وَحَتَّى يَمْتَنِعَ
 الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ، فَلَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَلَا يَصِلُ الرَّجِيمَ وَلَا يَرُدُّ
 الْوَدِيعَةَ، فَإِذَا صَارَ هَكَذَا سَقَطَ وَقَعُ الذُّنُوبِ عَنْ قَلْبِهِ وَيَصِيرُ
 غَيْرَ مُبَالٍ بِأَرْكَابِهَا، وَهُنَاكَ يَتَسَبَّحُ الْخَرْقُ وَيَصِيرُ مُقَدِّمًا عَلَى

كُلُّ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَحْشَاءُ وَتَحْقِيقُهُ أَنْ لِكُلِّ خَلْقٍ طَرَفَيْنِ وَوَسْطًا فَالطَّرَفُ الْكَامِلُ هُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَبْدُلُ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجَيِّدَ وَالرَّرِيَّ وَالطَّرَفُ الْفَاحِشُ الْبَاقِصُ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا الْجَيِّدَ وَلَا الرَّدِيَّ وَالْأَمْرُ الْمُتَوَسِّطُ أَنْ يَبْجَلَ بِالْجَيِّدِ وَيُنْفِقَ الرَّدِيَّ، فَالشَّيْطَانُ إِذَا أَرَادَ يَفْلَهُ مِنَ الطَّرَفِ الْفَاضِلِ إِلَى الطَّرَفِ الْفَاحِشِ، لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا بِأَنْ يَجُرَّهُ إِلَى الْوَسْطِ، فَإِنْ عَصَى الْإِنْسَانُ الشَّيْطَانَ فِي هَذَا الْمَقَامِ انْقَطَعَ طَمَعُهُ عَيْهَ، وَإِنْ أَطَاعَهُ فِيهِ طَمِعَ فِي أَنْ يَجُرَّهُ مِنَ الْوَسْطِ إِلَى الطَّرَفِ الْفَاحِشِ، فَالْوَسْطُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَعِدْكُمْ الْفَقْرَ وَالطَّرْفُ الْفَاحِشُ قَوْلُهُ وَيَأْمُرْكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَرَجَاتٍ وَسُيُوسَةِ الشَّيْطَانِ أَرَدَ قَهَا بِذِكْرِ الْهَامَاتِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا فَالْمَغْفِرَةُ إِشَارَةٌ إِلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَلْقِ،

وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَكَ يُتَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ «اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْقًا وَكُلَّ مُمْسِكٍ تَلَقًّا» وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُكَ الْفَقْرَ فِي عَدِّ دُنْيَاكَ، وَالرَّحْمَنُ يَعِدُكَ الْمَغْفِرَةَ فِي عَدِّ عُقْبَاكَ، وَوَعْدُ الرَّحْمَنِ فِي عَدِّ الْعُقْبَى أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ وَجْهِهِ أَخَذَهَا: أَنْ وَجَدَانَ عَدِّ الدُّنْيَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَوَجَدَانَ عَدِّ الْعُقْبَى مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَتَّقِدِيرَ وَجَدَانَ عَدِّ الدُّنْيَا، فَقَدْ يَبْقَى الْمَالُ الْمَبْخُولُ بِهِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى وَعِنْدَ وَجَدَانَ عَدِّ الْعُقْبَى لَا بُدَّ مِنْ وَجَدَانَ الْمَغْفِرَةِ الْمَوْعُودِ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الَّذِي يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَتَّقِدِيرَ بَقَاءِ الْمَالِ الْمَبْخُولِ بِهِ فِي عَدِّ الدُّنْيَا، فَقَدْ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِنْتِقَاعِ بِهِ وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ إِلَّا بِسَبَبِ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ اسْتِغَالٍ بِمُهِمٍّ آخَرَ وَعِنْدَ وَجَدَانَ عَدِّ الْعُقْبَى الْإِنْتِقَاعُ حَاصِلٌ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَتَّقِدِيرَ حُصُولِ الْإِنْتِقَاعِ بِالْمَالِ الْمَبْخُولِ بِهِ فِي عَدِّ الدُّنْيَا لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْتِقَاعُ/ يَنْقَطِعُ وَلَا يَبْقَى، وَأَمَّا الْإِنْتِقَاعُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فَهُوَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَزُولُ، وَخَامِسُهَا: أَنْ

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)

الْإِنْتِفَاعَ بِلَذَاتِ الدُّنْيَا مَشُوبٌ بِالْمَصَارِّ، فَلَا تَرَى شَيْئًا مِنَ
اللَّذَاتِ إِلَّا وَبَكُونُ سَبَبًا لِلْمُخْتَةِ مِنْ أَلْفِ وَجْهِ بِخِلَافِ مَنَافِعِ
الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا خَالِصَةٌ عَنِ الشَّوَائِبِ، وَمَنْ يَأْمَلْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ
عَلِمَ أَنَّ الْإِنْفِيَادَ لَوَعْدِ الرَّحْمَنِ بِالْفَضْلِ وَالْمَغْفِرَةِ أَوْلَى مِنَ
الْإِنْفِيَادِ لَوَعْدِ الشَّيْطَانِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَغْفِرَةِ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ كَمَا
قَالَ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التَّوْبَةُ:
103] وَفِي الْآيَةِ لَفْظَانِ يَدُلُّانِ عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ
أَحَدُهَا: التَّكْفِيرُ فِي لَفْظَةِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَعْنَى مَغْفِرَةٌ أَيْ
مَغْفِرَةٌ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ مَغْفِرَةٌ مِنْهُ فَقَوْلُهُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ
حَالِ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ كَمَالَ كَرَمِهِ وَنَهَايَةَ جُودِهِ مَعْلُومٌ
لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ وَكُونُ الْمَغْفِرَةِ مِنْهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا لِكُلِّ أَحَدٍ فَلَمَّا
حَصَّ هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ بِأَنَّهَا مِنْهُ عُلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ حَالِ
هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ، لِأَنَّ عِظَمَ الْمُعْطَى يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْعَطِيَّةِ،
وَكَمَالُ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا قَالَهُ
فِي آيَةٍ أُخْرَى قَاوَلْتُكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الْفُرْقَانِ:
70] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلُهُ شَفِيعًا فِي
عُفْرَانِ ذُنُوبِ سَائِرِ الْمُذْنِبِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَالُ تِلْكَ
الْمَغْفِرَةِ أَمْرًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَقْلُنَا مَا دُمْنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَإِنَّ
تَفَاصِيلَ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ أَكْثَرُهَا مَجْجُوبَةٌ عَنَّا مَا دُمْنَا فِي الدُّنْيَا،
وَأَمَّا مَعْنَى الْفَضْلِ فَهُوَ الْخَلْفُ الْمُعَجَّلُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا
الْفَضْلُ يَحْتَمِلُ عِنْدِي وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا
الْفَضْلِ الْفَضِيلَةُ الْخَاصِلَةُ لِلنَّفْسِ وَهِيَ فَضِيلَةُ الْجُودِ
وَالسَّخَاءِ، وَذَلِكَ لِإِنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَةِ ثَلَاثٌ: نَفْسَانِيَّةٌ، وَبَدَنِيَّةٌ،
وَخَارِجِيَّةٌ، وَمِلْكُ الْمَالِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ وَخُصُولُ خَلْقِ
الْجُودِ وَالسَّخَاوَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ النَّفْسَانِيَّةِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ
أَشْرَفَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: السَّعَادَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَأَحْسَنُهَا
السَّعَادَاتِ الْخَارِجِيَّةُ فَمَتَى لَمْ يَخْصُلْ إِنْفَاقُ الْمَالِ كَانَتْ
السَّعَادَةُ الْخَارِجِيَّةُ حَاصِلَةً وَالتَّقْيِصَةُ النَّفْسَانِيَّةُ مَعَهَا حَاصِلَةً
وَمَتَى حَصَلَ الْإِنْفَاقُ حَصَلَ الْكَمَالُ النَّفْسَانِيُّ وَالتَّقْصَانُ
الْخَارِجِيُّ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ أَكْمَلُ، فَتَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ
الْإِنْفَاقِ يَفْتَضِي خُصُولَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خُصُولِ الْفَضْلِ
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مَلَكَهُ الْإِنْفَاقُ زَالَتْ عَنِ الرُّوحِ
هَيْئَةُ الْإِسْتِغَالِ بِلَذَاتِ الدُّنْيَا وَالتَّهَالُكُ فِي مَطَالِبِهَا، وَلَا مَانِعَ

لِلرُّوحِ مِنْ تَجَلَّى نُورِ جَلَالِ اللَّهِ لَهَا إِلَّا حُبُّ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يُوحُونَ إِلَى
 قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ»
 وَإِذَا رَأَى عَنْ وَجْهِ الْقَلْبِ غُبَارُ حُبِّ الدُّنْيَا اسْتَتَارَ بِأَنْوَارِ عَالَمِ
 الْقُدُسِ وَصَارَ كَالْكَوْكَبِ الذَّرِّيِّ وَالتَّحَقَّقَ بِأَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ،
 وَهَذَا هُوَ الْفَضْلُ لَا غَيْرَ وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ: أَنَّهُ
 مَهْمَا عُرِفَ مِنَ الْإِنْسَانِ كَوْنُهُ مُنْفَعًا لَأَمْوَالِهِ فِي وَجْهِهِ
 الْخَيْرَاتِ مَالَتِ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ فَلَا يُصَافِقُونَهُ فِي مَطَالِبِهِ،
 فَحِينَئِذٍ تَنْفَتِّحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الدُّنْيَا، وَلَئِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْفَقَ مَالَهُ
 عَلَيْهِمْ يُعَيِّنُونَهُ بِالذَّعَاءِ وَالْهَمَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ.
 ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ أَيُّ أَنَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ،
 قَادِرٌ عَلَى إغْنَائِكُمْ، وَإِخْلَافٍ/ مَا تُنْفِقُونَهُ وَهُوَ عَلِيمٌ لَا يَخْفَى
 عَلَيْهِ مَا تُنْفِقُونَ، فَهُوَ يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ.

[سورة البقرة (2) : آية 269]

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
 كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ (269)
 اعْلَمْ أَنَّهُ بِعَالِي لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُّ
 بِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ يَعِدُّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَضْلِ
 تَبَّ عَلَى أَنْ الْأَمْرَ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ تَرْجِيحُ وَعْدِ الرَّحْمَنِ
 عَلَى وَعْدِ الشَّيْطَانِ هُوَ أَنْ وَعْدَ

(7/57)

الرَّحْمَنُ تَرْجِيحُهُ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ، وَوَعْدُ الشَّيْطَانِ تَرْجِيحُهُ
 الشَّهْوَةُ وَالنَّفْسُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا بِأَمْرَانِ يَتَخَصَّلُ اللَّذَّةُ
 الْخَاضِرَةُ وَاتِّبَاعُ أَحْكَامِ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُكْمَ
 الْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ هُوَ الْحَكْمُ الصَّادِقُ الْمُبَرَّرُ عَنِ الرِّغْبِ وَالْخَلَلِ،
 وَحُكْمُ الْحِسِّ وَالشَّهْوَةِ وَالنَّفْسِ يُوقِعُ الْإِنْسَانَ فِي الْبَلَاءِ
 وَالْمِحْنَةِ، فَكَانَ حُكْمُ الْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، فَهَذَا هُوَ
 الْإِشَارَةُ إِلَى وَجْهِ النِّظْمِ. بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْحِكْمَةِ إِمَّا الْعِلْمُ وَإِمَّا فِعْلُ
 الصَّوَابِ يُرْوَى عَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْحِكْمَةِ فِي
 الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ، قَالَ فِي
 الْبَقَرَةِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ
 [البقرة: 231] يَعْنِي مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ وَفِي النَّسَاءِ وَمَا أَنْزَلَ
 عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْنِي الْمَوَاعِظَ، وَمِثْلُهَا فِي آلِ

عَمْرَانَ وَتَأْنِيهَا: الْحِكْمَةُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا [مَرْيَمَ: 12] وَفِي لُقْمَانَ وَلَقَدْ
آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ [لُقْمَانَ: 12] يَغْنِي الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ وَفِي
الْأَنْعَامِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ [الْأَنْعَامِ: 89]
وَتَأْتِيهَا: الْحِكْمَةُ بِمَعْنَى السُّبُوَّةِ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ
إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [النِّسَاءِ: 54] يَغْنِي السُّبُوَّةَ، وَفِي
ص وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ [ص: 20] يَغْنِي السُّبُوَّةَ،
وَفِي الْبَقَرَةِ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ [الْبَقَرَةِ: 251]
وَرَابِعُهَا: الْقُرْآنُ بِمَا فِيهِ مِنْ عَجَائِبِ الْأَسْرَارِ فِي النَّحْلِ اذْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [النَّحْلِ: 125] وَفِي هَذِهِ آيَةٍ وَمَنْ
يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَجَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ عِنْدَ
التَّحْقِيقِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ تَأْمَلُ أَيُّهَا الْمُسْكِرُ فَإِنَّهُ تَعَالَى
مَا أُعْطِيَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءِ: 85] وَسَمَى الدُّنْيَا بِاسْمِهَا قَلِيلًا،
فَقَالَ: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ [النِّسَاءِ: 77] وَانْظُرْ كَمْ مِقْدَارُ
هَذَا الْقَلِيلِ حَتَّى تَعْرِفَ عَظَمَةَ ذَلِكَ الْكَثِيرِ، وَالْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ
أَيْضًا يُطَاقُ لِأَنَّ الدُّنْيَا مُتَنَاهِيَةُ الْمِقْدَارِ، مُتَنَاهِيَةُ الْمُدَّةِ،
وَالْعُلُومُ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِهَا وَعَدَدِهَا وَمُدَّةِ بَقَائِهَا، وَالسَّعَادَةُ/
الْحَاصِلَةُ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُبَيِّنُكَ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِيفَاءِ
فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَرَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ
الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [الْبَقَرَةِ: 31] وَأَمَّا الْحِكْمَةُ بِمَعْنَى فِعْلٍ
الصَّوَابِ فَقِيلَ فِي حَدِّهَا: إِنَّهَا التَّحَلُّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ بِقَدْرِ
الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَدَادُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى»
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَهَا عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي شَيْئَيْنِ: أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ كَذَاتِهِ،
وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، فَالْمَرْجِعُ بِالْأَوَّلِ: إِلَى الْعِلْمِ وَالِإِدْرَاكِ
الْمُطَابِقِ، وَبِالتَّانِي: إِلَى فِعْلِ الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ، فَحُكْمِي عَنْ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا
[الشُّعْرَاءِ: 83] وَهُوَ الْحِكْمَةُ النَّظَرِيَّةُ وَالْحِفْظِيَّةُ بِالصَّالِحِينَ
[الشُّعْرَاءِ: 83] لِلْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَنَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَهُوَ الْحِكْمَةُ النَّظَرِيَّةُ، ثُمَّ
قَالَ:

فَاعْبُدْنِي وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَقَالَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ [مَرْيَمَ: 30] آيَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ
لِلْحِكْمَةِ النَّظَرِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا
دُمْتُ حَيًّا [مَرْيَمَ: 31] وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَقَالَ فِي حَقِّ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 [مُحَمَّدٍ: 19] وَهُوَ الْحِكْمَةُ النَّظَرِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ:
 وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ [غافر: 55] [مُحَمَّدٍ: 19] وَهُوَ الْحِكْمَةُ
 الْعَمَلِيَّةُ، وَقَالَ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ يُتَرَلَّى الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ
 أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 [النحل: 2] وَهُوَ الْحِكْمَةُ النَّظَرِيَّةُ: ثُمَّ قَالَ:
 فَاتَّقُوا اللَّهَ وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَالْقُرْآنُ هُوَ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ
 عَلَى أَنَّ كَمَالَ حَالِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ،
 قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْحِكْمَةُ فِعْلُهُ مِنَ الْحُكْمِ، وَهِيَ كَالنَّحْلَةِ مِنَ
 النَّحْلِ، وَرَجُلٌ حَكِيمٌ إِذَا كَانَ دَا حِجَى

(7/58)

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا
 لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270)

وَلَبَّ وَإِصَابَةَ رَأْيٍ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ
 وَيُقَالُ: أَمْرٌ حَكِيمٌ، أَيْ مُحْكَمٌ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدخان: 4] وَهَذَا
 الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ مِنْ اسْتِثْقَاكِ أَلَلَةٍ يُطَابِقُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ
 الْمَعْنَى.

السُّبُكِيُّ السُّبُكِيُّ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ وَمَنْ يُؤْتِي
 الْحِكْمَةَ بِمَعْنَى: وَمَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، وَهَكَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ.
 السُّبُكِيُّ السُّبُكِيُّ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
 مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ إِنْ فَسَّرْتَاهَا بِالْعِلْمِ لَمْ
 تَكُنْ مُفَسَّرَةً بِالْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ، لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِلْيَهَائِمِ
 وَالْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا حَكِيمٌ،
 فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ بِالْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِنْ فَسَّرْتَاهَا بِالْأَفْعَالِ
 الْحِسِّيَّةِ فَإِلَّا مَرَّ ظَاهِرٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قِيلَ لَمْ أَنْ يَكُنْ
 حُصُولُ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ ثَابِتًا مِنْ غَيْرِهِمْ،
 وَبِتَقْدِيرِ مَقْدَرِ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
 بِالِاتِّفَاقِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى.
 فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحِكْمَةِ النُّبُوَّةُ
 وَالْقُرْآنُ، أَوْ قُوَّةُ الْفَهْمِ وَالْحِسِّيَّةِ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ
 أَبِيسَ.

فُلْنَا: الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ يَدْفَعُ هَذِهِ الْإِخْتِمَالَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 بِالْقَوْلِ الْمُتَوَاتِرِ ثَبَتَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْحَكِيمِ فِي غَيْرِ
 الْأَنْبِيَاءِ، فَتَكُونُ الْحِكْمَةُ مُعَايَرَةً لِلنُّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ، بَلْ هِيَ

مُفَسِّرُهُ إِمَّا بِمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ
الْحَسَنَةِ الصَّائِتَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَالِمَقْصُودُ حَاصِلٍ، فَإِنْ
حَاقَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ حِمْلَ الْإِبْتَاءِ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالْإِعَاثَةِ
وَالْأَلْطَافِ، قُلْنَا: كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي حَقِّ
الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ فَعَلَ مَثْلَهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَدْحَ
الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَتَّأَوَّلُهُمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ
الْحِكْمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى فِعْلِ
الْأَلْطَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدِي وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى الْحُكْمَ وَالْمَعَارِفَ حَاصِلَةً فِي قَلْبِهِ،
ثُمَّ تَأَمَّلَ وَتَدَبَّرَ وَعَرَفَ أَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِإِيتَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَيْسِيرِهِ، كَانَ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ
الْمُسَبِّبَاتِ، بَلْ تَرَفَّى مِنْهَا إِلَى أَسْبَابِهَا، فَهَذَا الْإِنْتِقَالُ مِنَ
الْمُسَبِّبِ إِلَى السَّبَبِ هُوَ التَّذَكُّرُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِأُولِي
الْأَلْبَابِ، وَأَمَّا مَنْ أَصَافَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ
هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِهَا وَتَحْصِيلِهَا، كَانَ مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ
الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمُسَبِّبَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَأَمَّا
الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا فُسِّرُوا الْحِكْمَةُ بِقُوَّةِ الْقَهْمِ وَوَضِعَ
الدَّلَائِلُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحِكْمَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا
الْمَرْءُ بَأَن يَتَدَبَّرَ وَيَتَفَكَّرَ، فَيَعْرِفُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ
يَقْدُمُ أَوْ يَحْجِمُ.

[سورة البقرة (2) : آية 270]

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270)
أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجُودِ
الْمَالِ، ثُمَّ حَتَّ أَوَّلًا: يَقُولُهُ وَلَا تَبْمُمُوا الْحَيِّتَ [البقرة: 267]
وثنائياً: بقوله الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ [البقرة: 268] حيث
عَلَيْهِ تَالِئًا: يَقُولُهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(7/59)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ عَلَى اجْتِصَارِهِ،
يُفِيدُ الْوَعْدَ الْعَظِيمَ لِلْمُطِيعِينَ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ،
وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا فِي قَلْبِ
الْمُتَصَدِّقِ مِنْ نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ وَالْعُبُودِيَّةِ أَوْ مِنْ نِيَّةِ الرِّيَاءِ

وَالسُّمْعَةَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ عِلْمَهُ بِكَيْفِيَّةِ نَبِيِّ الْمُتَصَدِّقِ يُوجِبُ قَبُولَ
تِلْكَ الطَّاعَاتِ، كَمَا قَالَ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
[الْمَائِدَةُ: 27] وَقَوْلُهُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8] وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى يَعْلَمُ الْقَدَرَ الْمُسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى تِلْكَ
الدَّوَاعِي وَالتَّيَاتِ فَلَا يُهْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَلَمْ يَقُلْ: يَعْلَمُهَا،
لِوَجْهِينِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الصَّمِيرَ غَائِدٌ إِلَى الْأَخِيرِ، كَقَوْلِهِ وَمَنْ
يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِنَّمَا تَمَّ يَرْمِ بِهِ تَرْبِيئًا
وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ عَادَتْ إِلَى مَا فِي
قَوْلِهِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ لَأَنهَا اسْمُ كَقَوْلِهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ [البَقَرَةُ:
231].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّذَرُّ مَا يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ
يُقَالُ: تَذَرُ تَذَرُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَوْفِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَعْقِدُ
عَلَى نَفْسِهِ خَوْفَ التَّقْصِيرِ فِي الْأَمْرِ الْمُهْمِّ عِنْدَهُ، وَأَنْذَرْتُ
الْقَوْمَ إِذَا رَأَى بِالْخَوْفِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ عَلَى صَرَبَيْنِ: مُفَسِّرٍ
وَعَبْرٍ مُفَسِّرٍ، فَالْمُفَسِّرُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَى عِنَقِ رَقَبَةٍ، وَلِلَّهِ
عَلَيَّ حَجٌّ، فَهَهُنَا يَلْزَمُ الْوَقَافُ بِهِ، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ
الْمُفَسِّرِ أَنْ يَقُولَ: تَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ لَا أَفْعَلَ كَذَا ثُمَّ يَفْعَلُهُ، أَوْ
يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ تَذَرُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ فَيَلْزَمُ فِيهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَذَرُ تَذَرًا وَسَمَى فَعَلِيهِ مَا
سَمَى، وَمَنْ تَذَرُ تَذَرًا وَلَمْ يُسَمِّ فَعَلِيهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ».
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلظَّالِمِينَ، وَهُوَ قِسْمَانِ، أَمَّا
ظُلْمُهُ نَفْسَهُ فَذَاكَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، وَأَمَّا ظُلْمُهُ
غَيْرَهُ فَيَأْتِي لَا يُنْفِقُ أَوْ يَصْرِفُ الْإِنْفَاقَ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ إِلَى
غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُ نَبِيَّهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ الرِّيَاءُ
وَالسُّمْعَةُ، أَوْ يُفْسِدُهَا بِالْمَعَاصِي، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ
لَيْسَا مِنْ بَابِ الظُّلْمِ عَلَى الْغَيْرِ، بَلْ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ عَلَى
النَّفْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَزَلَةُ تَمَسِّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي تَفْيِ
الشَّفَاعَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ تَأْصِرَ الْإِنْسَانَ مَنْ
يَذُوقُ الصَّرَرَ عَنْهُ فَلَوْ إِنْدَقَعَتِ الْعُقُوبَةُ عَنْهُمْ بِشَفَاعَةِ
الشَّفَعَاءِ لَكَانَ أَوْلَيْكَ أَنْصَارًا لَهُمْ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُرْفَ لَا يُسَمَّى الشَّفِيعَ نَاصِرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ
 مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ [البقرة: 48]
 فَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالنَّاصِرِ فَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَفِي
 الْأَنْصَارُ تَفِي الشَّفَعَاءِ.
 وَالْجَوَابُ الثَّانِي: لَيْسَ لِمَجْمُوعِ الظَّالِمِينَ أَنْصَارٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ
 لَيْسَ لِبَعْضِ الظَّالِمِينَ أَنْصَارٌ.
 فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الظَّالِمِينَ وَلَفْظُ الْأَنْصَارِ جَمْعٌ، وَالْجَمْعُ إِذَا
 قُوِيَ بِالْجَمْعِ تَوَرَّعَ الْقَرْدُ عَلَى الْقَرْدِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَيْسَ
 لِأَحَدٍ مِنَ الظَّالِمِينَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(7/60)

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ (271)

قُلْنَا: لَا يُسَلَّمُ أَنَّ مُقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تُوجِبُ تَوَرُّعَ الْقَرْدِ
 عَلَى الْقَرْدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ
 فَقَطْ لَا مُقَابِلَةَ الْقَرْدِ بِالْقَرْدِ.
 وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ النَّافِي لِلشَّفَاعَةِ عَامٌّ فِي
 حَقِّ الْكُلِّ، وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالدَّلِيلُ الْمُثْبِتُ لِلشَّفَاعَةِ
 خَاصٌّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْبَعْضِ وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ
 عَلَى الْعَامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ: مَا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ لَا يَكُونُ قَاطِعًا فِي
 الْإِسْتِعْرَاقِ، بَلْ ظَاهِرًا عَلَى سَبِيلِ الطَّرِيقِ الْقَوِيِّ قَصَارَ الدَّلِيلِ
 ظَنًّا، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ ظَنِّيَّةً، فَكَانَ الَّتِي مَسَّكُ بِهَا سَاقِطًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَنْصَارُ جَمْعٌ نَصِيرٍ، كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ،
 وَأَحْبَابٍ وَحَبِيبٍ.

[سورة البقرة (2) : آية 271]

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ (271)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَوَّلًا: أَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُهُ الْمَنُّ
 وَالْأَدَى، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْقِسْمَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَانِيًا: أَنَّ الْإِنْفَاقَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جَيِّدٍ وَمِنْ
 رَدِيءٍ، وَذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ

الآيَةُ أَنَّ الْإِثْقَالَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، وَدَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعَمًا هِيَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ أَمْ صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّدَقَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْقَرْضِ وَالتَّغْلِ قَالَ تَعَالَى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [التَّوْبَةِ:

103] وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَعُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً»

وَالزَّكَاةُ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْقَرْضِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ الصَّدَقَةِ «ص د ق» عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مَوْضُوعٌ لِلصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ صَدَقَ النَّظَرَ، وَصَدَقَ اللَّقَاءَ، وَصَدَقُوهُمْ الْقِتَالَ، وَفُلَانٌ صَادِقُ الْمَوَدَّةِ، وَهَذَا حَلٌّ صَادِقٌ الْخُمُوصَةِ، وَشَيْءٌ صَادِقٌ الْحَلَاوَةِ، وَصَدَقَ فُلَانٌ فِي خَبَرِهِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ صَحِيحًا كَامِلًا، وَالصَّدِيقُ يُسَمَّى صَدِيقًا لِصِدْقِهِ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالصَّدِيقُ سُمِّيَ صَدَاقًا لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِهِ يَتِمُّ وَيَكْمُلُ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ صَدَقَةً لِأَنَّ الْمَالَ بِهَا يَصِحُّ وَيَكْمُلُ، فَهِيَ سَبَبٌ إِمَّا لِكَمَالِ الْمَالِ وَبَقَائِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي إِيْمَانِهِ وَكَمَالِهِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ فَنِعَمًا نَعَمَ مَا، إِلَّا أَنَّهُ أُدْغِمَ أَحَدَ الْمِيمَيْنِ فِي الْآخِرِ، ثُمَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَقَالُوا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ فَنِعَمًا يَكْسِرُ التَّوْنَ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لِأَنَّهَا لَعْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «نِعَمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»

هَكَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَالتَّخَوُّيُونَ قَالُوا: هَذَا يَفْتَضِي/ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا حَرْفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ، نَحْوُ: دَابَّةٍ وَشَابَّةٍ، لِأَنَّ مَا فِي الْحَرْفِ مِنَ الْمَدِّ يَصِيرُ عَوَضًا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الْحِسُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ السَّاكِنَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ أَوْقَعَ فِي الْعَيْنِ حَرَكَةً خَفِيفَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِلَاسِ وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ بِرَوَايَةِ وَرْشٍ وَعَاصِمٍ

فِي رَوَايَةِ خَفْصٍ فَنِعِمَّا هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ وَفِي تَقْرِيرِهِ
وَجِهَانٍ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَأَجُوا إِلَى تَخْرِيكِ الْعَيْنِ حَرَكُوهَا
مِثْلَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَلَى لُغَةٍ مَنِ يَقُولُ
(نِعِم) بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ، قَالَ سَيَبَوَيْه:

وَهِيَ لُغَةٌ هَذِيلٌ، الْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ قِرَاءَةُ سَائِرِ الْقُرَّاءِ
فَنِعِمَّا هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَمَنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ،
فَقَدْ أَتَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى أَصْلِهَا وَهِيَ (نِعِم) قَالَ طَرْفَةُ:

نِعَمِ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمِيرِ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: مَا فِي تَأْوِيلِ الشَّيْءِ، أَيِ نِعَمِ
الشَّيْءِ هُوَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْدِيُّ: فِي تَمْثِيلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: مَا
فِي تَأْوِيلِ شَيْءٍ، لَأَنَّ مَا هَاهُنَا تَكْرَهُ، فَتَمَثَّلُ بِالنَّكْرَةِ أَتَيْنُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا نَكْرَةً هَاهُنَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْرِفَةً فَلَا بُدَّ
لَهَا مِنَ الصَّلَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يُوصَلُ بِهِ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ بَعْدَ
مَا هُوَ هِيَ، وَكَلِمَتُهُ هِيَ مُفْرَدَةٌ وَالْمُفْرَدُ لَا يَكُونُ صِلَةً لِمَا وَإِذَا
بَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ فَتَقُولُ: مَا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّقْدِيرُ:
نِعَمَ شَيْئًا هِيَ إِبْدَاءُ الصَّدَقَاتِ، فَحُذِفَ الْمُصَافُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ
عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: التَّطَوُّعُ، أَوِ الْوَاجِبُ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا.
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَدَقَةُ
التَّطَوُّعِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِحْقَاءَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ،
وَالْإِظْهَارُ فِي الزَّكَاةِ أَفْضَلُ، وَفِيهِ بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي إِعْطَاءِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
إِحْقَاؤُهُ، أَوْ إِظْهَارُهُ، فَلْتَذَكِّرْ أَوَّلًا الْوُجُوهَ الدَّالَّةَ عَلَى إِحْقَاءِهِ
أَفْضَلَ مِنَ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا تَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مُسْمِعٍ وَلَا مُرَاءٍ
وَلَا مَتَّانٍ»

وَالْمُتَحَدِّثُ بِصَدَقَتِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَطْلُبُ السُّمْعَةَ وَالْمُعْطِي فِي
مِلٍّ مِنَ النَّاسِ يَطْلُبُ الرِّبَاءَ، وَالْإِحْقَاءُ وَالسُّكُوتُ هُوَ
الْمُخْلَصُ مِنْهُمَا، وَقَدْ بَالَعَ قَوْمٌ فِي قِصْدِ الْإِحْقَاءِ وَاجْتِهَدُوا
أَنْ لَا يَعْرِفَهُمُ الْآخِذُ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُلْقِيهِ فِي يَدِ أَعْمَى،
وَبَعْضُهُمْ يُلْقِيهِ فِي طَرِيقِ الْفَقِيرِ، وَفِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ حَيْثُ
يَرَاهُ وَلَا يَرَى الْمُعْطِي، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَشُدُّهُ فِي أَثْوَابِ
الْفَقِيرِ وَهُوَ تَائِمٌ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يُوصِلُ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ عَلَى يَدِ
غَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ عَنِ الْكُلِّ الْإِجْتِرَارُ عَنِ الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ
وَالْمِثَّةِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا عَرَفَ الْمُعْطِي فَقَدْ حَصَلَ الرِّبَاءُ
وَالْمِثَّةُ مَعًا وَلَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَوَسِّطِ الرِّبَاءُ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ

إِذَا أَحَقَّى صَدَقَتَهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بَيْنَ النَّاسِ شُهْرَةٌ وَمَدْحٌ
وَتَعْظِيمٌ، فَكَانَ / ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَثَالِثًا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ
إِلَى الْفَقِيرِ فِي سِرٍّ»
وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا فِي السِّرِّ يَكْتُبُهُ اللَّهُ لَهُ
سِرًّا فَإِنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ مِنَ السِّرِّ وَكُتِبَ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَإِنْ
تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ مِنَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَكُتِبَ فِي الرِّيَاءِ»
وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ فَلَمْ تَعْلَمْ شِمَالُهُ بِمَا أَعْطَاهُ يَمِينُهُ»
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ
الرَّبِّ»

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْإِظْهَارَ يُوجِبُ الْخَاقَ الصَّرَرَ بِالْأَخْذِ مِنْ وُجُوهِ
وَالْإِخْفَاءِ لَا يَتَصَمَّنُ ذَلِكَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَاءُ أَوَّلِي
وَبَيَانُ تِلْكَ الْمَصَارِّ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ فِي الْإِظْهَارِ هُنَاكَ
عَرَضُ الْفَقِيرِ وَإِظْهَارَ فَقْرِهِ، وَرُبَّمَا لَا يَرْضَى الْفَقِيرُ بِذَلِكَ
وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْإِظْهَارِ أَخْرَاجَ الْفَقِيرِ مِنْ هَيْبَةِ التَّعَفُّفِ
وَعَدَمِ السُّؤَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحَ ذَلِكَ فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَأْتِي
بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءٌ مِنَ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا [البقرة: 273]
وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّاسَ رُبَّمَا أَتَكْرُوا عَلَى الْفَقِيرِ أَخْذَ تِلْكَ
الصَّدَقَةِ، وَيَطْنُونَ

(7/62)

أَنَّهُ أَخَذَهَا مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا، فَيَقَعُ الْفَقِيرُ فِي الْمَدْمَةِ
وَالنَّاسُ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّايِ: أَنَّ فِي إِظْهَارِ الْإِعْطَاءِ إِذْ لَوْلَا
لِلْأَخْذِ وَإِهَاتَةِ لَهُ وَإِزْلَالِ الْمُؤْمِنِ غَيْرِ جَائِزٍ وَالْحَامِسُ: أَنَّ
الصَّدَقَةَ جَارِيَةً مَجْرَى الْهَدِيَّةِ،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا»
وَرُبَّمَا لَا يَدْفَعُ الْفَقِيرُ مِنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا إِلَى شُرَكَائِهِ
الْحَاضِرِينَ فَيَقَعُ الْفَقِيرُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ فِي فِعْلٍ
مَا لَا يَتَّبِعِي فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ إِخْفَاءَ صَدَقَةٍ
الْبَطْوُوعِ أَوْلَى.
وَأَمَّا الْوَجْهُ فِي جَوَازِ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَهَا، صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِفْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِهِ فِي
إِعْطَاءِ الصَّدَقَاتِ، فَيَسْتَفْعُ الْفُقَرَاءُ بِهَا فَلَا يَمْتَنِعُ، وَالْحَالُ هَذِهِ
أَنْ يَكُونَ الْإِظْهَارُ أَفْضَلَ،
وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَالْعَلَانِيَةُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِفْتِدَاءَ

بِهِ»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْجَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ: الْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى
بِعَمَلٍ وَهُوَ يُخْفِيهِ عَنِ الْخَلْقِ وَفِي نَفْسِهِ شَهْوَةٌ أَنْ يَرَى
الْخَلْقُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ يَدْفَعُ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فَهَهُنَا الشَّيْطَانُ يُورِدُ
عَلَيْهِ ذِكْرَ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ، وَالْقَلْبُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ، فَهَذَا
الْإِنْسَانُ فِي مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ فَضُوعِفَ الْعَمَلُ سَبْعِينَ
ضِعْفًا عَلَى الْعَلَانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا رَاضُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى
مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ هِدَايَتِهِ فَتَرَكَمَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْوَارُ
الْمَعْرِفَةِ، وَذَهَبَتْ عَنْهُمْ وَسَاوِسُ النَّفْسِ، لِأَنَّ الشَّهَوَاتِ قَدْ
مَاتَتْ مِنْهُمْ وَوَقَعَتْ قُلُوبُهُمْ فِي بَحَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا
عَمِلَ عَمَلًا عَلَانِيَةً لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُجَاهِدَ، لِأَنَّ شَهْوَةَ النَّفْسِ قَدْ
بَطَلَتْ، وَمُنَارَ عَةِ النَّفْسِ قَدْ اِضْمَحَلَتْ، فَإِذَا أُعْلِنَ بِهِ فَإِنَّمَا
يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ غَيْرَهُ فَهَذَا عَبْدٌ كَمِلَتْ دَانُهُ فَسَعَى فِي
تَكْمِيلِ غَيْرِهِ لِيَكُونَ تَامًا وَفَوْقَ النَّمَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى
أَتَى عَلَى قَوْمٍ فِي تَنْزِيلِهِ وَسَمَاهُمْ عِبَادَ الرَّحْمَنِ، وَأَوْجَبَ
لَهُمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوَّلِيكَ يُجْرَوْنَ/ الْعُرْفَةَ
[الْفُرْقَان: 75] ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي طَلَّبُوهَا بِالْإِدْعَاءِ أَنْ
قَالُوا وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا [الْفُرْقَان: 74] وَمَدَحَ أُمَّةَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ
بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الْأَعْرَافِ: 159] وَمَدَحَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آلِ عِمْرَانَ: 110]
ثُمَّ أَبْهَمَ الْمُنْكَرَ فَقَالَ: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ
يَعْدِلُونَ [الْأَعْرَافِ: 181] فَهَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْهُدَى وَأَعْلَامُ الدِّينِ
وَسَادَةُ الْخَلْقِ بِهِمْ يَهْتَدُونَ فِي الدَّهَابِ إِلَى اللَّهِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فَلِمَ رَجَّحَ الْأَخْفَاءُ
عَلَى الْإِظْهَارِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَا نَسْلَمُ قَوْلَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
يُفِيدُ التَّرْجِيحَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ إِعْطَاءَ
الصَّدَقَةِ خَالِ الْأَخْفَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَطَاعَةُ مَنْ جُمِلَةَ
الطَّاعَاتِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ خَيْرًا

وَجَاءَهُ، لَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ التَّرْجِيحِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ
مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ وَاحِدَةً فِي الْإِبْدَاءِ وَالْإِحْقَاءِ،
فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِحْقَاءُ، فَأَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي الْإِبْدَاءِ أَمْرٌ آخَرُ لَمْ
يَبْعُدْ تَرْجِيحُ الْإِبْدَاءِ عَلَى الْإِحْقَاءِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِظْهَارَ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ أَفْضَلُ،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْأَئِمَّةَ بِتَوْجِيهِ
السَّعَادَةِ لِطَلَبِ الزَّكَاةِ، وَفِي دَفْعِهَا إِلَى السَّعَادَةِ إِظْهَارَهَا
وَتَانِيهَا: أَنَّ فِي إِظْهَارِهَا تَفْيِ الثُّمَّةِ،
رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ فَإِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ قَرْضِ الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِهَا فِي الْإِظْهَارِ
وَالْإِحْقَاءِ لِنَفْيِ

(7/63)

الثُّمَّةِ،
فَكَذَا فِي الزَّكَاةِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ إِظْهَارَهَا يَتَصَمَّنُ الْمُسَارَعَةَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِهِ، وَإِحْقَاءُهَا يُؤْهِمُهُمْ تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى
أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَكَانَ الْإِظْهَارُ أَوْلَى، هَذَا كُلُّهُ فِي بَيَانِ قَوْلِ مَنْ
قَالَ الْمُرَادُ بِالصَّدَقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَدَقَةُ
الْبَطْوَاعِ فَقَطْ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاقِلٌ
لِلْوَاجِبِ وَالْمُتَدَوِّبِ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ:
الْإِظْهَارُ فِي الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ إِظْهَارَ زَكَاةِ
الْأَمْوَالِ يُوجِبُ إِظْهَارَ قَدْرِ الْمَالِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا
لِلضَّرْرِ، بَأَنَّهُ يُطْمِعُ الظَّلِمَةَ فِي مَالِهِ، أَوْ يَكْثُرُ حُسَادُهُ، وَإِذَا
كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ إِحْقَاءُ مَالِهِ لَزِمَ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ أَنْ يَكُونَ إِحْقَاءُ
الزَّكَاةِ أَوْلَى وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي أَيَّامِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مَا كَانُوا مُتَّهِمِينَ
فِي تَرْكِ الزَّكَاةِ فَلَا جَرَمَ كَانَ إِحْقَاءُ الزَّكَاةِ أَوْلَى لَهُمْ لِأَنَّهُ
أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ أَمَّا الْآنَ فَلَمَّا حَصَلَتِ الثُّمَّةُ كَانَ
الْإِظْهَارُ أَوْلَى بِسَبَبِ حُصُولِ التَّهْمَةِ الثَّلَاثِ: أَنْ لَا تُسَلَّمَ
دَلَالَةُ قَوْلِهِ فَهُوَ خَيْرٌ عَلَى التَّرْجِيحِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
فَالْإِحْقَاءُ يَقْبِضُ الْإِظْهَارَ وَقَوْلُهُ/ فَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْإِحْقَاءِ، لِأَنَّ
الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيِ الْإِحْقَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
أَنَّ قَوْلَهُ خَيْرٌ لَكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ فِي تَفْسِيهِ

خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ، كَمَا يُقَالُ: الشَّرِيدُ خَيْرٌ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّزْجِيحُ، وَإِنَّمَا شَرَطَ تَعَالَى فِي كَوْنِ الْإِحْقَاءِ أَفْضَلَ أَنْ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ لِأَنَّ عِنْدَ الْإِحْقَاءِ الْأَقْرَبُ أَنْ يَغْدَلَ بِالزَّكَاةِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، إِلَى الْأَحْبَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ مُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ شَرَطَ فِي الْإِحْقَاءِ أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ إِيْتَاءُ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بَعَثُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ، فَيَصِيرُ عَالِمًا بِالْفُقَرَاءِ، فَيَمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذَا الْإِسْطِظْهَارُ ثُمَّ أَحْقَاهَا حَصَلَتِ الْقَضِيْلَةُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّكْفِيرُ فِي اللَّغَةِ التَّغْطِيَةُ وَالسَّرُّ، وَرَجُلٌ مُكْفَّرٌ فِي السَّلَاحِ مُعْطَى فِيهِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَيْ سَتَرَ ذَنْبَ الْجَنْثِ بِمَا بَدَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْكَفَّارَةُ سِتَارَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ الذَّنْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يُكْفَرُ بِاللُّغَةِ وَرَفَعَ الرَّاءُ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ غَطًّا عَلَى مَحَلٍّ مَا يَغْدُ الْقَاءُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيْ وَتَحْنُ تُكْفَرُ وَالثَّلَاثُ:

أَنَّهُ جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَقَاعِلٍ مُبْتَدَأٌ بِمُسْتَانِفَةٍ مُبْقِطَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ وَتَافِعٍ وَالْكِسَائِيُّ بِاللُّغَةِ وَالْجَزْمُ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى مَوْضِعِ قَوْلِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنَّ مَوْضِعَهُ جَزْمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَإِنْ تَخَفُوهَا تَكُنْ أَعْظَمَ لَتَوَابِكُمْ، لَجَزَمَ فَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ خَيْرٌ لَكُمْ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَزْمِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ مَنْ يَضِلُّ إِلَهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَبَدَّرَهُمْ [الْأَعْرَافُ: 186]

بِالْجَزْمِ، وَالْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَحَفْصِ عَنْ عَاصِمٍ يُكْفَرُ بِالْيَاءِ وَكُسِرَ الْقَاءُ وَرَفَعَ الرَّاءُ، وَالْمَعْنَى: يُكْفَرُ اللَّهُ أَوْ يُكْفَرُ الْإِحْقَاءُ، وَخُجَّتُهُمْ أَنْ مَا بَعْدَهُ عَلَى لَفْظِ الْإِفْرَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَقَوْلُهُ يُكْفَرُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِمَا يَعْدُهُ، وَالْأَوَّلُونَ أَجَابُوا وَقَالُوا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْكَرَ لَفْظَ الْجَمْعِ أَوَّلًا ثُمَّ لَفْظَ الْإِفْرَادِ تَابِيًا كَمَا أَتَى بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ أَوَّلًا وَالْجَمْعُ تَابِيًا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الْإِسْرَاءُ: 1] ثُمَّ قَالَ: وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ [الْإِسْرَاءُ: 2] وَنَقَلَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قِرَاءَةً رَابِعَةً وَتُكْفَرُ بِاللَّيْنِ مَرْفُوعًا وَمَجْرُومًا وَالْقَاعِلُ الصَّدَقَاتُ، وَقِرَاءَةُ خَامِسَةً وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ بِاللَّيْنِ وَالتَّصْبِ بِإِضْمَارِ (أَنْ) وَمَعْنَاهَا إِنْ تَخَفُوهَا يَكُنْ خَيْرٌ لَكُمْ، وَأَنْ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي دُخُولِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَجُوهُ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ: وَنُكْفِرُ عَنْكُمْ بَعْضَ سَيِّئَاتِكُمْ لِأَنَّ السَّيِّئَاتِ كُلَّهَا لَا يُكْفَرُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بَعْضُهَا ثُمَّ أَنَّهُمُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ لِأَنَّ بَيَانَهُ كَالِإِغْوَاءِ بِازْتِكَايَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مُكْفَرَةٌ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ/ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِبْهَامِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (مِنْ) بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وَالْمَعْنَى: وَنُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِكُمْ، كَمَا تَقُولُ: صَرَبْتُكَ مِنْ سُوءِ خُلُقِكَ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا صَلَهِ زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ [محمد: 15] وَالتَّفْدِيرُ: وَنُكْفِرُ عَنْكُمْ جَمِيعَ سَيِّئَاتِكُمْ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَهُوَ الْأَصَحُّ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ صِدْقَةِ السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ بِالصَّدَقَةِ طَلَبَ مَرْضَاتِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُكُمْ فِي السِّرِّ، فَمَا مَعْنَى الْإِبْدَاءِ، فَكَأَنَّهُمْ يُدْبُوا بِهِذَا الْكَلَامَ إِلَى الْإِخْفَاءِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ الرِّبَاءِ.

[سورة البقرة (2) : آية 272]

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ] هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ سَبَبِ التَّرْوِيلِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ حِينَ جَاءَتْ تُبَيِّنُ أَمَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهَا تَسْأَلُهَا، وَكَذَلِكَ حَدَّثَهَا وَهُمَا مُشْرِكَتَانِ أَتَيَا أَسْمَاءَ يَسْأَلَانِهَا سَيِّئَاتٍ فَقَالَتْ لَا أُعْطِيكُمَا حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكُمَا لَسَيِّئَاتٌ عَلَيَّ دِينِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ أَتَّاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ قَرَابَةُ مِنْ قُرَيْبَةٍ وَالتَّضْيِيرُ وَكَانُوا لَا يَتَّصِدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ مَا لَمْ تُسَلِّمُوا لَا نُعْطِيكُمْ شَيْئًا فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَّصَدَّقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَالْمَعْنَى عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَى مَنْ خَالَفَكَ حَتَّى تَمْتَنِعَهُمُ الصَّدَقَةَ لِأَجْلِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَتَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَلَا تُوقِفْ ذَلِكَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، وَتَضْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ [الْمُمْتَحَنَةِ: 8] فَرَّخَصَ فِي صِلَةِ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَدِيدَ الْحَرِصِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِفَسَادِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا [الْكَهْفِ: 6] لَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِفَسَادِكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشَّعْرَاءِ: 3] وَقَالَ: أَقَانْتُ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يُونُسَ: 99] وَقَالَ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ [التَّوْبَةِ: 128] فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَعَثَهُ بِشِيرًا وَيَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَمُبَيِّنًا لِلدَّلَائِلِ، فَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُهْتَدِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْكَ وَلَا بِكَ، فَالْهُدَى هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِهْتِدَاءِ، فَسَوَاءٌ اهْتَدَوْا أَوْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَا تَقْطَعْ مَعُونَتَكَ وَبِرَّكَ وَصَدَقَتَكَ عَنْهُمْ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُلْجِئَهُمْ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ بِوَاسِطَةٍ أَنْ تُوقِفَ صَدَقَتَكَ عَنْهُمْ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِيْمَانِ لَا يَسْتَفْعُونَ بِهِ، بَلِ الْإِيْمَانُ

(7/65)

الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ الْإِيْمَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ وَالِاخْتِيَارِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ خِطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ وَأُمَّتُهُ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ [الْبَقَرَةِ: 271] وَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ خَاصٌّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَهَذَا عَامٌّ فَيُفْهِمُ مِنْ عُمُومِ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَعُمُومِ مَا بَعْدَهَا عُمُومُهَا أَيْضًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَقَدْ اِجْتَحَ بِهِ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ عَامَّةٍ، بَلْ هِيَ

مَخْصُوصَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالُوا: لَأَنَّ قَوْلَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِبْتِثَاتٌ لِلْهَدَايَةِ الَّتِي تَقَاهَا بِقَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ لَكِنَّ
الْمَنْفِيَّ بِقَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ هُوَ حُصُولُ الْإِهْتِدَاءِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ عِبَارَةً
عَنْ حُصُولِ الْإِهْتِدَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ الْإِهْتِدَاءُ الْحَاصِلُ بِالْإِخْتِيَارِ وَاقِعًا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ يَحْتَمِلُ
وُجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَهْدِي بِالْإِثَابَةِ وَالْمُجَازَاةِ مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ
اسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَتَانِيهَا: يَهْدِي بِاللِّطَافِ وَزِيَادَاتِ الْهُدَى مِنْ
يَشَاءُ وَثَالِثُهَا: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي بِالْإِكْرَاهِ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَعْنَى
أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَهْدِي بِالِاسْمِ
وَالْحُكْمِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَنْ اهْتَدَى اسْتَحَقَّ أَنْ يُمَدَّحَ بِذَلِكَ.
أَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِأَسْرِهَا أَنَّ الْمُثَبَّتَ فِي
قَوْلِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ هُوَ الْمَنْفِيُّ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ لَيْسَ
عَلَيْكَ هُدَاهُمْ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَنْفِيَّ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا: لَيْسَ
عَلَيْكَ هُدَاهُمْ هُوَ الْإِهْتِدَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، قَالُوا الْمُثَبَّتُ بِقَوْلِهِ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِهْتِدَاءُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُسْقِطُ كُلُّ الْوُجُوهِ
ثُمَّ قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ قَالُوا مَعْنَى: وَكُلُّ تَفَقُّةٍ
تُنْفِقُونَهَا مِنْ تَفَقَّاتِ الْخَيْرِ قَائِمًا هُوَ لِأَنْفُسِكُمْ أَيْ لِيَحْصَلَ
لِأَنْفُسِكُمْ ثَوَابُهُ فَلَيْسَ يَضُرُّكُمْ كُفْرُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَعْنَى: وَلَيْسَتْ فِي صَدَقَتِكُمْ عَلَى أَقَارِبِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
تَقْصِدُونَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنْ قُلُوبِكُمْ،
فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ إِذَا كُنْتُمْ إِيَّاهُمْ تَبْتَغُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ
رَحِمَ وَسَدَّ خَلَّةَ مُصْطَرٍّ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ اهْتِدَاؤُهُمْ حَتَّى يَمْنَعَكُمْ
ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خَبَرًا
إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ نَهْيٌ، أَيْ وَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَوَرَدَ
الْخَبَرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي كَثِيرًا قَالَ تَعَالَى: الْوَالِدَاتُ
يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ [البقرة: 233] وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
[البقرة: 228] الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا تُنْفِقُونَ أَيْ وَلَا تَكُونُوا
مُنْفِقِينَ مُسْتَحَقِّينَ لِهَذَا الْإِسْمِ الَّذِي يُفِيدُ الْمَدْحَ حَتَّى تَبْتَغُوا
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذُكِرَ فِي الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ إِذَا قُلْتَ: فَعَلْتُهُ لِوَجْهِ رَبِّي فَهُوَ أَشْرَفُ

فِي الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِكَ: فَعَلْتَهُ لَهُ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ أَشْرَفُ مَا فِيهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ يُعْبَرُ عَنِ الشَّرَفِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالثَّانِي: أَنْتَ إِذَا قُلْتَ: فَعَلْتُ هَذَا الْفِعْلَ لَهُ فَهَهُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فَعَلْتَهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا قُلْتَ

(7/66)

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

فَعَلْتُ هَذَا الْفِعْلَ لَوَجْهِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ فَعَلْتَ الْفِعْلَ لَهُ فَقَطْ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْتَضَةً بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرْفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَبَاهُ غَيْرُهُ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَانَ شَرَّ خَلْقِ اللَّهِ لَكَانَ لَكَ ثَوَابُ تَفَقُّتِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ أَيْ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ جَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ قَوْلُهُ إِلَيْكُمْ مَعَ التَّوْفِيقِ لِأَنَّهُ تَصَمَّيْتُ مَعْنَى النَّادِيَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ أَيْ لَا تُنْقُصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْتَ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا [الكهف: 33] يريد لم تنقص.

[سورة البقرة (2) : آية 273]

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى أَيِّ فَقِيرٍ كَانَ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ اسْتِحْقَاقًا بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِمَاذَا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: لَمَّا تَقَدَّمَتِ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي الْحَتِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، قَالَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ أَيْ ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ الْمَحْثُوثُ عَلَيْهِ

لِلْفُقَرَاءِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ رَجُلٌ قَتْلَ لَيْبٍ، عَاقِلٌ لَيْبٍ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي مَرَّ وَصَفُهُ عَاقِلٌ لَيْبٍ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ
يَكْتُبُونَ عَلَى الْكَيْسِ الَّذِي يَجْعَلُونَ فِيهِ الذَّهَبَ وَالذَّرَاهِمَ:
الْقَانِ وَمِائَتَانِ أَيْ ذَلِكَ الَّذِي فِي الْكَيْسِ الْقَانِ وَمِائَتَانِ هَذَا
أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ اعْمَدُوا لِلْفُقَرَاءِ
وَاجْعَلُوا مَا تَنْفِقُونَ لِلْقَرَاءِ الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ
الْمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَصَدَقَائِكُمُ لِلْفُقَرَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَرَلْتُ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانُوا نَحْوَ
أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسْكَنٌ وَلَا
عِشَائِرٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا مُلَازِمِينَ الْمَسْجِدَ، وَيَتَعَلَّمُونَ
الْقُرْآنَ، وَيَصُومُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي كُلِّ غُرُوقٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَرَأَى فَقَرَهُمْ وَجَدَّهُمْ فَطَلَبَ
قُلُوبَهُمْ، فَقَالَ:

(أَبَشِرُوا يَا أَصْحَابَ الصُّفَّةِ فَمَنْ لَقِينِي مِنْ أُمَّتِي عَلَى النَّعْتِ
الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ رَاضِيًا بِمَا فِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ رِقَاقِي).
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ بِصِفَاتٍ خَمْسٍ:
الصُّفَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [الْبَقَرَةِ:
273] فَتَقُولُ: الْإِحْصَارُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَعْزِضَ لِلرَّجُلِ مَا يَحُولُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَفَرِهِ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ ذَهَابِ تَفَقُّهِ،
أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يُقَالُ: أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ
مُحْصَرٌ، وَمَضَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَإِنْ
أَحْصَرْتُمْ بِمَا يَعْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ، أَمَّا التَّفْسِيرُ فَقَدْ فَسَّرْتُ
هَذِهِ الْآيَةَ بِجَمِيعِ الْأَعْدَادِ الْمُمَكِّنَةِ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ قَالُوا:

أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ

(7/67)

حَصَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَقَفُوهَا عَلَى الْجِهَادِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ مُحْتَصٌ بِالْجِهَادِ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ
وَاجِبًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ تَشِيدُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يَحْسِنُ
نَفْسَهُ لِلْمُجَاهَدَةِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ
مُسْتَعِدًّا لِذَلِكَ، مَتَى مَسَّتِ الْحَاجَةُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ
الْفُقَرَاءِ أَنَّهُمْ بِهِذِهِ الصُّفَّةِ، وَمِنْ هَذَا جَالَهُ يَكُونُ وَضْعُ
الصَّدَقَةِ فِيهِمْ يُفِيدُ وَجُوهًا مِنَ الْخَيْرِ أَحَدُهَا: إِرَالُهُ عَلَيْهِمْ
وَالثَّانِي: تَقْوِيَةُ قُلُوبِهِمْ لِمَا اتَّصَبُوا إِلَيْهِ وَتَالَتْهَا: تَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ
بِتَقْوِيَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ جِدًّا مَعَ أَنَّهُمْ

كَانُوا لَا يُظْهِرُونَ حَاجَتَهُمْ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى:
لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ: مَتَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ
النَّصْرَاتِ فِي التَّجَارَةِ لِلْمَعَاشِ خَوْفَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ
الْكُفَّارَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا مَتَى وَجَدُوهُمْ
قَتَلُوهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ بَيْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاخْتِيَارُ
الْكِسَائِيِّ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَارُوا رَمْتَى، فَأَخْصَرَهُمُ الْمَرَضُ
وَالزَّمَانَةُ عَنِ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
حَسَبَهُمُ الْفَقْرَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدَرَهُمُ اللَّهُ.
وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِذِكْرِ اللَّهِ
وِطَاعَتِهِ وَعُبودِيَّتِهِ، وَكَانَتْ شِدَّةُ اسْتِعْرَاقِهِمْ فِي تِلْكَ الطَّاعَةِ
أَخْصَرَتْهُمْ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِسَائِرِ الْمُهَمَّاتِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ لَهُؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَطِيعُونَ
صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يُقَالُ صَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ صَرْبًا إِذَا سِرْتُ
فِيهَا، ثُمَّ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَأَنَّ اسْتِغْلَالَهُمْ بِصَلَاحِ
الدِّينِ وَبِأَمْرِ الْجِهَادِ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْكَسْبِ
وَالتَّجَارَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّ خَوْفَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّفَرِ،
وَإِمَّا لِأَنَّ مَرَضَهُمْ وَعَجَزَهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ، وَعَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ
فَلَا شَكَّ فِي شِدَّةِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُعِينًا لَهُمْ عَلَى
مُهَمَّاتِهِمْ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرَهُ يَحْسَبُهُمُ
يَفْتَحُ السِّينَ وَالْيَاقُونَ يَكْسِرُهَا وَهُمَا اللَّتَانِ يَمَعْنِي وَاحِدٌ،
وَقُرِئَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنَ الْحُسْبَانِ بِاللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا الْقَفْحُ
وَالْكَسْرُ وَالْقَفْحُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ أَفْسَسٌ، لِأَنَّ الْمَاضِيَ إِذَا كَانَ
عَلَى فَعَلٍ، تَخُو حَسِبَ كَانَ الْمُصَارِعُ عَلَى يَفْعَلُ، مِثْلُ فَرَقَ
يَفْرُقُ وَشَرِبَ يَشْرِبُ، وَشَدَّ حَسِبَ يَحْسِبُ فَجَاءَ عَلَى يَفْعَلُ
مَعَ كَلِمَاتٍ أُخَرَ، وَالْكَسْرُ حَسَنٌ لِمَجِيءِ السَّمْعِ بِهِ وَإِنْ كَانَ
شَادًا عَنِ الْقِيَاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحُسْبَانُ هُوَ الظَّنُّ، وَقَوْلُهُ الْجَاهِلُ لَمْ يُرِدْ
بِهِ الْجَهْلُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجَهْلَ الَّذِي هُوَ
ضِدُّ الْإِخْتِيَارِ، يَقُولُ: يَحْسَبُهُمْ مَنْ لَمْ يَخْتِزْ أَمْرَهُمْ أَغْنِيَاءَ مِنَ

التَّعَفُّفُ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الْعِفَّةِ وَمَعْنَى الْعِفَّةِ فِي اللُّغَةِ تَرَكُّ
النَّيِّءِ وَالْكَفُّ عَنْهُ وَإِرَادَةٌ مِنَ التَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ فَتَرَكَهُ
لِلْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَحْسِبُهُمْ أَغْنِيَاءَ لِإِظْهَارِهِمُ التَّجَمُّلَ وَتَرْكِهِمُ
الْمَسْأَلَةَ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ لَهُؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ السَّيِّمَاتِ وَالسَّيِّمَاتِ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الشَّيْءُ،
وَأَصْلُهَا مِنَ السِّمَةِ الَّتِي هِيَ الْعَلَامَةُ، قُلِبَتِ الْوَاوُ إِلَى مَوْضِعِ
الْعَيْنِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَزَنَهُ يَكُونُ فَعَلًا، كَمَا قَالُوا: لَهُ جَاهٌ عِنْدَ
النَّاسِ أَيْ وَجْهٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: السِّيمَةُ الْإِرْتِقَاعُ لِأَنَّهَا عَلَامَةُ
وُضِعَتْ لِلظُّهُورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ

(7/68)

سِيمَاهُمْ التَّجَشُّعُ وَالتَّوَاضُّعُ، قَالَ الرَّبِيعُ وَالْبُسْدِيُّ: أَثَرُ الْجَهْدِ
مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَقَالَ الصَّحَّاحُ صَفَرَةُ الْوَانِهِمُ مِنَ الْجُوعِ
وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ رَتَاتُهُ نِيَابَهُمُ وَالْجُوعُ خَفِيٌّ وَعِنْدِي أَنْ كُلَّ ذَلِكَ
فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ عَلَامَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْفَقْرِ
وَذَلِكَ يُنَاقِضُهُ قَوْلُهُ يَحْسِبُهُمْ / الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ بَلِ
الْمُرَادُ شَيْءٌ آخَرُ هُوَ أَنَّ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ هَيْبَةً وَوَقْعًا
فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، كُلُّ مَنْ رَأَاهُمْ تَأَثَّرَ مِنْهُمْ وَتَوَاضَعَ لَهُمْ
وَذَلِكَ إِدْرَاكَاتٌ رُوحَانِيَّةٌ، لَا عِلَاقَتُ جُسْمَانِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَسَدَ
إِذَا مَرَّ هَائِبُهُ سَائِرُ السَّبَاعِ بِطَيَّاعِيهَا لَا بِالتَّجَرِبَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ تِلْكَ التَّجَرِبَةَ مَا وَقَعَتْ، وَالتَّجَرِبَةُ إِذَا طَارَ تَهَرَّبُ مِنْهُ
الطَّيُورُ الضَّعِيفَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِدْرَاكَاتٌ رُوحَانِيَّةٌ لَا جِسْمَانِيَّةٌ،
فَكَذَا هَاهُنَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الْفَتْحُ:
29] وَأَيْضًا ظُهُورُ أَثَرِ الْفِكْرِ، رُويَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ
لِلتَّهَجُّدِ وَيَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ لِلتَّعَفُّفِ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ لَهُؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسَ الْجَافًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْقَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ
الَّذِي إِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا أَفْرَطَ فِي الْمَدْحِ، وَإِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا
أَفْرَطَ فِي الدَّمْرِ،

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ بَابَ
مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ وَمِنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ،
وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا
يَحْتَطِبُ فَيَبِيعُهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْكِلَةٌ، وَذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِهَا وَجُوهًا
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْحَافَ هُوَ الْإِلْحَاحُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا بِتَلَطُّفٍ
وَلَمْ يُلْحُوا، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ:
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ وَذَلِكَ يُتَافَى صُدُورَ
السُّؤَالِ عَنْهُمْ وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِنَالِي عِنْدَ كِتَابَةِ هَذَا
الْمَوْضُوعِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
الْحَافًا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى وَصَفَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَتَعَفَّفُونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِذَا
عُلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ فَقَدْ عُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ
الْخَافًا، بَلِ الْمُرَادُ النَّبِيَّ عَلَى سُوءِ طَرِيقَةٍ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ
الْخَافًا، وَمِثَالُهُ إِذَا حَصَرَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَاقِلٌ وَقُورٌ
ثَابِتٌ، وَالْآخَرُ طَبَاشٍ مَهْدَارٌ بِسَفِيهِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْدَحَ
أَحَدَهُمَا وَتُعَرِّضَ يَدَمَّ الْآخَرَ قُلْتَ فَلَانُ رَجُلٌ عَاقِلٌ وَقُورٌ قَلِيلُ
الْكَلَامِ، لَا يَخُوضُ فِي التَّرَهَّاتِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي السَّفَاهَاتِ،
وَلَمْ يَكُنْ غَرَضُكَ مِنْ قَوْلِكَ، لَا يَخُوضُ فِي التَّرَهَّاتِ
وَالسَّفَاهَاتِ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ
يُعْنِي عَنْ ذَلِكَ، بَلْ غَرَضُكَ النَّبِيَّ عَلَى مَذَمَّةِ الثَّانِي وَكَذَا
هَاهُنَا قَوْلُهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافًا بَعْدَ قَوْلِهِ يَحْسَبُهُمُ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ الْغَرَضُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَى مَنْ
يَسْأَلُ النَّاسَ الْخَافًا وَبَيَانُ مُبَايَنَةِ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ عَنِ الْآخَرِ
فِي اسْتِحْبَابِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّائِلَ الْمُلِحِفَ الْمُلِحَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ
الْمَالَ بِكَثْرَةِ تَلَطُّفِهِ، فَقَوْلُهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ
وَالْتَّلَطُّفِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ أَنْ لَا
يُوجَدَ عَلَى وَجْهِ الْعُنْفِ أُولَى فَإِذَا امْتَنَعَ الْقِسْمَانِ فَقَدْ امْتَنَعَ
جُصُولُ السُّؤَالِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
الْخَافًا كَالْمُوجِبِ لِعَدَمِ صُدُورِ السُّؤَالِ مِنْهُمْ أَصْلًا.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: هُوَ الَّذِي خَطَرَ بِنَالِي أَيْضًا فِي هَذَا الْوَقْتِ،
وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ شِدَّةَ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ،
وَمَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ السُّؤَالِ إِلَّا بِالْحَاجِ
شَدِيدٍ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانُوا لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

(7/69)

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

وإنما أمكنهم ترك السؤال عند ما ألحوا على النفس
ومتعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال، ومنه قول عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

وَلِي نَفْسٍ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا ... تُبَارِعُنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي
الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُلْحَ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ فَقَدْ أَرَأَقَ مَاءَ وَجْهِهِ، وَيَحْمِلُ الدَّلَّةَ
فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: لَمَّا تَحَمَّلْتُ هَذِهِ الْمَشَاقَّ
فَلَا أَرْجِعُ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ، فَهَذَا الْخَاطِرُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِلْحَافِ
وَالْإِلْحَاحِ، فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَدِّمَ عَلَى
الْإِلْحَاحِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَكَانَ تَعْفِي الْإِلْحَاحِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا
مُوجِبًا لِنَقْيِ السُّؤَالِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَيْضًا خَطَرُ بَيَالِي فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ
أَنْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ أَثَارَ الْفَقْرِ وَالْذَّلَةِ وَالْمَسْكِينَةِ، ثُمَّ
سَكَتَ عَنِ السُّؤَالِ، فَكَأَنَّهُ أَتَى بِالسُّؤَالِ الْمُلِحَّ الْمُلْجِفَ، لِأَنَّ
ظُهُورَ أَمَارَاتِ الْحَاجَةِ تَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ وَسُكُوتُهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ تِلْكَ الْحَاجَةَ وَمَتَى تَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ
مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ رَقَّ قَلْبُهُ جَدًّا، وَصَارَ حَامِلًا لَهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ
إِلَيْهِ شَيْئًا، فَكَانَ إِظْهَارُ هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ السُّؤَالُ عَلَى سَبِيلِ
الْإِلْحَافِ، فَقَوْلُهُ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ الْإِلْحَافَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَكَتُوا
عَنِ السُّؤَالِ لِكَيْتَهُمْ لَا يَضُمُّونَ إِلَى ذَلِكَ السُّكُوتِ مِنْ رِثَاةِ
الْجَالِ وَإِظْهَارِ الْإِنْكَسَارِ مَا يَقُومُ مَقَامَ السُّؤَالِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِلْحَافِ بَلْ يَرْتَبُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَجَمَّلُونَ بِهَذَا
الْحُلُقِ وَيَجْعَلُونَ فَقْرَهُمْ وَحَاجَتَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا
الْخَالِقُ، فَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا مُنَاسِبٌ مَعْقُولٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ
الْمُشْكَلَاتِ وَلِلنَّاسِ فِيهَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ لَاحِظْتُ هَذِهِ
الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ كَتَبْتُ تَفْسِيرَ هَذِهِ
الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة]:
[273] وَهُوَ تَطْيِيرُ مَا ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [البقرة]:
[272] وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْرَارِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَكَانَ مِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّ تَوْفِيَةَ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ وَتُقْضَانِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا
عِنْدَ الْعِلْمِ بِمَقْدَارِ الْعَمَلِ وَكَيْفِيَةِ جِهَاتِهِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي
اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ لَا جَرَمَ قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَهُ تَعَالَى
عَالِمًا بِمَقَادِيرِ الْأَعْمَالِ وَكَيْفِيَّاتِهَا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَغِبَ فِي التَّصَدَّقِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ، قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ بَيْنَ أَنْ أُخْرَهُ وَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ لَمَّا رَغِبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّصَدَّقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُؤَصُّوفِينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْكَامِلَةِ، وَكَانَ هَذَا الْإِنْفَاقُ أَكْثَمَ وَجْوهِ الْإِنْفَاقَاتِ، لَا جَرَمَ / أَرَدَقَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ ثَوَابِهِ فَقَالَ:

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا قَالَ السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ لِعَبْدِهِ الَّذِي اسْتَحْسَنَ خِدْمَتَهُ: مَا يَكْفِيكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ شَاهِدًا بِكَيْفِيَّةِ طَاعَتِكَ وَحُسْنِ خِدْمَتِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَمُ وَفَعًا مِمَّا إِذَا قَالَ لَهُ: إِنَّ أَجْرَكَ وَاصِلٌ إِلَيْكَ.

[سورة البقرة (2) : آية 274]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(7/70)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: لَمَّا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ أَكْمَلَ مَنْ تُصَرَّفُ إِلَيْهِ التَّقَى مَنْ هُوَ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَكْمَلَ وَجْوهِ الْإِنْفَاقِ كَيْفَ هُوَ، فَقَالَ:

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ لِتَأْكِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ [البقرة: 271] وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آخِرُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحْكَامِ الْإِنْفَاقِ، فَلَا جَرَمَ أُرْسِدَ الْخَلْقَ إِلَى أَكْمَلِ وَجْوهِ الْإِنْفَاقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ التَّرْوُلِ وَجْوهُ الْأَوَّلِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى أَصْحَابِ الصِّفَةِ بِدَتَانِيَتَيْنِ، وَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ لَيْلًا، فَكَانَ أَحَبَّ الصَّدَقَتَيْنِ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَدَقْتُهُ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَصَدَقَهُ اللَّيْلُ كَانَتْ أَكْمَلَ وَالثَّانِي:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَمْلِكُ غَيْرَ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا، وَبِدَرَاهِمٍ نَهَارًا، وَبِدَرَاهِمٍ سِرًّا، وَبِدَرَاهِمٍ عَلَانِيَةً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنْ أَسْتَوْجِبَ مَا وَعَدَنِي رَبِّي، فَقَالَ: لَكَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وَالثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: تَرَلْتُ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ: عَشْرَةً بِاللَّيْلِ، وَعَشْرَةً بِالنَّهَارِ، وَعَشْرَةً فِي السِّرِّ، وَعَشْرَةً فِي الْعَلَانِيَةِ وَالرَّابِعُ: تَرَلْتُ فِي عِلْفِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا مَرَّ بِفَرَسٍ سَمِينٍ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ الْخَامِسُ: أَنَّ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي الَّذِينَ يَعْمُونَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالَ بِالصَّدَقَةِ تُحَرِّصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، فَكَلَّمَا تَرَلْتُ بِهِمْ حَاجَةً مُحْتَاجٌ عَجَّلُوا قَصَائِهَا وَلَمْ يُؤَخِّرُوهَا وَلَمْ يُعْلِفُوهَا يَوْفَتْ وَلَا خَالَ، وَهَذَا هُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ هَذَا آخِرُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِنْفَاقَاتِ فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ فِيهَا أَكْمَلَ وَجُوهِ الْإِنْفَاقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الرَّجَّازُ الَّذِينَ رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ وَجَارَ أَنْ تَكُونَ الْقَاءُ مِنْ قَوْلِهِ فَلَهُمْ جَوَابُ الَّذِينَ لَانَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَكَانَ التَّفْهِيمُ: مَنْ أَنْفَقَ فَلَا يَصِغُ أَجْرُهُ، وَتَفْهِيمُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: الَّذِي أَكْرَمَنِي لَهُ دَرَاهِمُ لَمْ يُفِدْ أَنْ الدَّرَاهِمَ بِسَبَبِ الْإِكْرَامِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: الَّذِي أَكْرَمَنِي فَلَهُ دَرَاهِمُ يُفِيدُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ بِسَبَبِ الْإِكْرَامِ، فَهَهُنَا الْقَاءُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْأَجْرِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِنْفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِدْقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صِدْقَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ، وَالسِّرَّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ فِي الذِّكْرِ.

ثُمَّ قَالَ فِي خَاتِمَةِ الْآيَةِ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالْمَعْنَى مَعْلُومٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الثَّوَابِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَبَاكُذُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ [الْأَنْبِيَاءُ: 103].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ عِنْدَ الْكُلِّ بِأَنْ لَا يَحْصُلَ عَقِيبُهُ الْكُفْرُ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنْ لَا يَحْصُلَ عَقِيبُهُ كَبِيرَةٌ مُحِبَّةٌ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِنْفَاقِ.

[سورة البقرة (2) : آية 275]
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

الْحُكْمُ الثَّانِي: مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ حُكْمُ الرِّبَا:

(7/71)

أَعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ الرِّبَا وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ مُنَاسَبَةٌ مِنْ جِهَةِ التَّيَصُّدُّقِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْيِصِ / الْمَالِ بِسَبَبِ أَمْرِ اللَّهِ
بِذَلِكَ، وَالرِّبَا عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَالِ مَعَ تَهْيِي
اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَا مُتَصَادِقَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَمْحَقُ اللَّهُ
الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ فَلَمَّا حَصَلَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ هَذَا
النُّوعُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ عَقِيبَ حُكْمِ الصَّدَقَاتِ حُكْمَ
الرِّبَا.

أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَالْمُرَادُ الَّذِينَ يُعَامِلُونَ بِهِ،
وَحَصَّ لِلْأَكْلِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ:
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النِّسَاءِ: 10] وَكَمَا لَا
يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ إِنْلَافُهُ، وَلَكِنَّهُ تَبَّهَ بِالْأَكْلِ عَلَى
مَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
[البقرة: 188] وَأَيْضًا فَلِأَنَّ نَفْسَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ فِي
الْمَالِ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُؤْكَلُ، إِنَّمَا
يُصْرَفُ فِي الْمَأْكُولِ فَيُؤْكَلُ، وَالْمُرَادُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَنْعَ
اللَّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرِّبَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَعِيدِ، وَأَيْضًا فَقَدْ

تَبَيَّنَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ
وَكَاتِبَهُ وَالْمُجَلِّلَ لَهُ»

فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالْأَكْلِ، وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ
بِشَهَادَةِ الطَّرِدِ وَالْعَكْسِ، أَنَّ مَا يَحْرُمُ لَا يُوقَفُ تَحْرِيمُهُ عَلَى
الْأَكْلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّصَرُّفُ فِي الرِّبَا،
وَأَمَّا الرِّبَا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرَّبَا فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو وَمِنْهُ قَوْلُهُ أَهْتَرْتُ وَرَبْتُ [الْحَجَّ: 5] أَي زَادْتُ، وَارْتَبَى الرَّجُلُ إِذَا عَامَلَ فِي الرَّبَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَحْبَبَى فَقَدْ أَرَبَى» أَي عَامَلَ بِالرَّبَا، وَإِلْجَبَاءُ بَيْنَ الرِّزْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهُ، هَذَا مَعْنَى الرَّبَا فِي اللَّغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ الرَّبَا بِالْإِمَالَةِ لِمَكَانِ كِبَرَةِ الرِّاءِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّفْخِيمِ يَفْتَحُ الْبَاءُ، وَهِيَ فِي الْمَصَاحِفِ مَكْتُوبَةٌ بِالْوَاوِ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي كِتَابَتِهَا بِالْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الرَّبَا كُتِبَتْ بِالْوَاوِ عَلَى لَغَةٍ مَنْ يُفَحِّمُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَزِيدَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَشْبِيْهَا بِوَاوِ الْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَا قِسْمَانِ: رَبَا النَّسِيبَةِ، وَرَبَا الْفَضْلِ.

أَمَّا رَبَا النَّسِيبَةِ فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ بَاقِيًا، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ طَالَبُوا الْمَذْذُوبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ رَادُّوا فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، فَهَذَا هُوَ الرَّبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ.

وَأَمَّا رَبَا النَّقْدِ فَهُوَ أَنْ يَبَاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ بِمَنْوَبٍ مِنْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ، وَكَانَ يُجَوِّزُ بِالنَّقْدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: شَهِدْتُ مَا لَمْ تَشْهَدْ، أَوْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَسْمَعْ ثُمَّ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا فِي/ بَيْتٍ وَمَعَنَا عِكْرَمَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا عِكْرَمَةُ مَا

(7/72)

تَذَكَّرُ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَمَعَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ اسْتَحْلَلْتُ النَّصْرُفَ بِرَأْيِي، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهُ، فَاشْهَدُوا أَنِّي حَرَّمْتُهُ وَبَرَيْتُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، وَحُجَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَتَنَاوَلُ بَيْعَ الدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمَيْنِ نَقْدًا، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا لَا يَتَنَاوَلُهُ لِأَنَّ الرَّبَا عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ زِيَادَةٍ مُحَرَّمَةً، بَلْ قَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ الْمَخْصُوصَ الَّذِي كَانَ مُسَمًّى فِيمَا بَيْنَهُمْ

بِأَنَّهُ رَبًّا. وَذَلِكَ هُوَ رَبُّ النَّسَبَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَّ
مَحْضُوصًا بِالنَّسَبَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ يَتَنَاوَلُ
رَبَّ النَّقْدِ، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَّ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى
الْجِلِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يُحَرِّمُهُ بِالْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي
تَخْصِصَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَذَا هُوَ
عُزْفُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَقِيقَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّ تَخْصِصَ الْقُرْآنِ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا جُمُهورُ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبِّ فِي
الْقِسْمَيْنِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَبِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا رَبُّ النَّقْدِ
فَبِالْخَبَرِ، ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ دَلَّ عَلَى جُرْمَةِ رَبِّ النَّقْدِ فِي الْأَشْيَاءِ
السَّتَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: حُرْمَةُ التَّفَاضُلِ غَيْرُ
مَقْصُورَةٍ عَلَى هَذِهِ السَّتَةِ، بَلْ تَابِتَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ ثِقَاةُ
الْقِيَاسِ: بَلْ الْحُرْمَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهَا وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ مِنْ وُجُوهٍ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ
وَالْأَقْوَاتِ أَشْيَاءَ أَرْبَعَةً، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ تَابِتًا فِي كُلِّ
الْمَكِيلَاتِ أَوْ فِي كُلِّ الْمَطْعُومَاتِ لَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَكِيلَ
بِالْمَكِيلِ مُتَّفَاضِلًا، أَوْ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ
مُتَّفَاضِلًا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِصَارًا، وَأَكْثَرُ فَايِدَةً،
فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ عَدَّ الْأَرْبَعَةَ، عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ الْحُرْمَةِ
مَقْصُورٌ عَلَيْهَا فَقَطْ.

الحجة الثانية: أنا أن في قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
يَقْتَضِي حِلَّ رَبِّ النَّقْدِ فَأَنْتُمْ أَخْرَجْتُمْ رَبَّ النَّقْدِ مِنْ تَحْتِ هَذَا
الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ، ثُمَّ أَثَبْتُمْ الْحُرْمَةَ فِي
غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا، فَكَانَ هَذَا تَخْصِصًا لِعُمُومِ نَصِّ الْقُرْآنِ
فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى
الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ، ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَمِثْلُ هَذَا
الْقِيَاسُ يَكُونُ أَضْعَفَ بكَثِيرٍ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ
أَضْعَفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ هَذَا تَرْجِيحًا لِلْأَضْعَفِ عَلَى
الْأَقْوَى، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

الحجة الثالثة: أَنَّ النَّعْدِيَّةَ مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ
النَّصِّ، لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ،
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعْلِيلَ حُكْمِ اللَّهِ،
وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْأَصُولِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ
الْحُكْمَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ مَعْلُومٌ، وَاللَّغَةَ مَظْنُونَةٌ وَرَبْطُ
الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُونِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ رَبِّ النَّقْدِ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ، بَلْ هِيَ تَابِتَةٌ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ

لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ
 إِلَّا بِتَغْلِيلِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِعِلَّةٍ حَاصِلَةٍ فِي غَيْرِ
 مَحَلِّ النَّصِّ فَلِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ عَلَى مَذَاهِبٍ.
 قَالِقُولُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
 الْعِلَّةَ فِي حُرْمَةِ الرَّبَا الطَّعْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَاشْتِرَاطُ
 اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ التَّقْدِيَةُ.
 وَقَالِقُولُ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ كُلَّ مَا
 كَانَ مُقَدَّرًا فِيهِ الرَّبَا، وَالْعِلَّةُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ الْوَزْنُ،
 وَفِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْكِيلُ وَاتِّحَادُ الْجِنْسِ.

(7/73)

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ
 الْقَوْتُ أَوْ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْقَوْتُ، وَهُوَ الْمِلْحُ.
 وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ كُلَّ
 مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ الرَّبَا، فَهَذَا ضَبْطُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي حُكْمِ
 الرَّبَا، وَالْكَلَامُ فِي تَفَارِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَلِيقُ بِالتَّفْسِيرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذِكْرُهَا فِي سَبَبِ تَحْرِيمِ الرَّبَا وَجُوهَا أَحَدُهَا:
 الرَّبَا يَفْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ
 الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرْهَمٍ مِنْ
 غَيْرِ عَوَضٍ، وَمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ بِحَاجَتِهِ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ،
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ
 دَمِهِ»

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ مُجَرَّمًا.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِبَقَاءِ رَأْسِ الْمَالِ فِي يَدِهِ
 مُدَّةٌ مَدِيدَةٌ عَوَضًا عَنِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ
 لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَكَانَ يُمَكِّنُ الْمَالِكُ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهِ
 وَيَسْتَفِيدَ بِسَبَبِ تِلْكَ التَّجَارَةِ رِبْحًا فَلَمَّا تَرَكَهُ فِي يَدِ الْمَدْيُونِ
 وَانْتَفَعَ بِهِ الْمَدْيُونُ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَذْقَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ذَلِكَ
 الدَّرْهَمَ الزَّائِدَ عَوَضًا عَنِ انْتِفَاعِهِ بِمَالِهِ.
 قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْاِئْتِفَاعَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَمْرٌ مَوْهُومٌ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ
 لَا يَحْصُلُ، وَأَخْذُ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ، فَتَقْوِيَةُ الْمُتَيَقِّنِ
 لِأَجْلِ الْأَمْرِ الْمَوْهُومِ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَوْعِ صَرَرٍ وَتَأْنِيهَا: قَالَ
 بَعْضُهُمْ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الرَّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ
 عَنِ الْاِشْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهَمِ إِذَا
 تَمَكَّنَ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الرَّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا
 كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ

يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْجَرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْعِمَارَاتِ وَتَالِثُهَا: قِيلَ: السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرَّبَا، أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ، لِأَنَّ الرَّبَا إِذَا طَابَتِ النَّفُوسُ يَقْرَضُ الدَّرْهَمَ وَاسْتِزْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرَّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى اخْذِ الدَّرْهَمِ بِدَرْهَمَيْنِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُقْرَضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرَضُ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ/ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرَّبَا تَمْكِينُ لِلْغَنِيِّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ مَا لَا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِرَحْمَةِ الرَّحِيمِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ حُرْمَةَ الرَّبَا قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالْبَيِّنِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِكْمُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرَّبَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَقُومُونَ فَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ مِنَ الْقَبْرِ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّخَبُّطُ مَعْنَاهُ الصَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرِ وَلَا يَهْدِي فِيهِ: إِنَّهُ يَخْبُطُ خَبْطَ عَشَوَاءٍ، وَخَبَطَ التَّيْعُرُ لِلْأَرْضِ بِأَخْقَافِهِ، وَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ إِذَا مَسَّهُ بِخَبَلٍ أَوْ جُنُونٍ لِأَنَّهُ كَالصَّرْبِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْإِدْهَاشِ، وَتُسَمَّى إِصَابَةُ الشَّيْطَانِ بِالْجُنُونِ وَالْجَبَلُ خَبْطَةً، وَيُقَالُ: بِهِ خَبْطَةٌ مِنْ جُنُونٍ، وَالْمَسُّ الْجُنُونُ، يُقَالُ: مَسَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَمْسُوسٌ وَبِهِ مَسٌّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَسِّ بِالْيَدِ، كَانَ الشَّيْطَانُ يَمَسُّ

(7/74)

الْإِنْسَانَ فَيَجْنَهُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْجُنُونُ مَسًّا، كَمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَبَّطُهُ وَيَطْوُهُ بِرِجْلِهِ فَيُخَبِّلُهُ، فَسُمِّيَ الْجُنُونُ خَبْطَةً، فَالتَّخَبُّطُ بِالرَّجْلِ وَالْمَسُّ بِالْيَدِ، ثُمَّ فِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: التَّخَبُّطُ تَفْعُلُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَعَدِيًا؟
الجواب: تفعل بمعنى فعل كثير، تَخَوُّ تَقَسَّمَ بِمَعْنَى قَسَمَهُ،

وَتَقَطَّعَهُ بِمَعْنَى قَطَّعَهُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: بِمَ تَعْلُقُ قَوْلُهُ مِنَ الْمَسِّ.
قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: بِقَوْلِهِ لَا يَقُومُونَ وَالتَّقْدِيرُ: لَا
يَقُومُونَ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي لَهُمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَقُومُ وَالتَّقْدِيرُ لَا
يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمُتَخَبِّطُ بِسَبَبِ الْمَسِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَّائِيُّ: النَّاسُ يَقُولُونَ الْمَضْرُوعُ إِنَّمَا
حَدَّثَتْ بِهِ تِلْكَ الْحَالَةَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَمَسُّهُ وَيَضْرَعُهُ وَهَذَا
بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْعِ النَّاسِ
وَقَتْلِهِمْ وَبَدَلُ عَلَيْهِمْ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ
مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنِّي دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22]
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّرْعِ
وَالْقَتْلِ وَالْإِبْدَاءِ وَالثَّانِي: الشَّيْطَانُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَثِيفُ
الْجِسْمِ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
وَجَبَّ أَنْ يُرَى وَيُشَاهَدَ، إِذْ لَوْ جَارَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا وَيَحْضُرَ
ثُمَّ لَا يُرَى لَجَارَ أَنْ يَكُونَ يَحْضُرَتِيَا شُمُوسٌ وَرُغُودٌ وَبُرُوقٌ
وَجِبَالٌ وَتَحْنٌ لَا تَرَاهَا، وَذَلِكَ جِهَالُهُ عَظِيمَةٌ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ
جِسْمًا كَثِيفًا فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَاطِنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ،
وَأَمَّا إِنْ كَانَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالْهَوَاءِ، فَمِثْلُ هَذَا يَمْتَنِعُ/ أَنْ
يَكُونَ فِيهِ صَلَابَةٌ وَقُوَّةٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ
يَضْرَعَ الْإِنْسَانَ وَيَقْتُلَهُ الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَقْدِرُ عَلَى
أَنْ يَضْرَعَ وَيَقْتُلَ لَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى الطُّغْيَانِ فِي السُّبُوءِ الرَّابِعُ: أَنَّ
الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَضْرَعُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ
وَلِمَ لَا يَحْبِطُهُمْ مَعَ شِدَّةِ عَذَابِهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلِمَ لَا يَغْصِبُ
أَمْوَالَهُمْ، وَيُفْسِدُ أَحْوَالَهُمْ، وَيُفْسِدُ أَسْرَارَهُمْ، وَيُزِيلُ
عُقُولَهُمْ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ
الشَّيْطَانَ يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَا رُويَ أَنَّ
الشَّيَاطِينَ فِي زَمَانِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانُوا
يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِي
وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُمْ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ فَعِنْدَ ذَلِكَ
قَدَرُوا عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ لِسُلَيْمَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ صَرِيحٌ فِي أَنْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ مَسِّهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَمَسُّهُ بَوَسْوَسَتِهِ الْمُؤْذِيَّةُ الَّتِي يَخْذُثُ عِنْدَهَا الصَّرَعُ، وَهُوَ كَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ يَضْبُ وَعَذَابٍ [ص: 41] وَإِنَّمَا يَخْذُثُ الصَّرَعُ عِنْدَ تِلْكَ الْوَسْوَسَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ صَعْفِ الطَّبَاعِ، وَغَلَبَتِ السَّوْدَاءُ عَلَيْهِ يَحِثُّ يَخَافُ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ فَلَا يَجْتَرِئُ فَيُصْرَعُ عِنْدَ تِلْكَ الْوَسْوَسَةِ، كَمَا يُصْرَعُ الْجَبَانُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْخَالِي، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ هَذَا الْخَبْطُ فِي الْفُضَلَاءِ الْكَامِلِينَ، وَأَهْلِ الْحَزْمِ وَالْعَقْلِ وَإِنَّمَا يُوْجَدُ فِيْمِنْ بِهِ نَقْصٌ فِي الْمِرَاجِ وَخَلَلٌ فِي الدِّمَاغِ فَهَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ الْجَبَائِي فِي هَذَا

(7/75)

الباب، وذكر القفال فيه وجه آخر، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يُضَيَّفُونَ الصَّرَعَ إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِلَى الْجِنِّ، فَخُوطِبُوا عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ مِنْ هَذَا، وَأَيْضًا مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَفْصِيحَ شَيْءٍ أَنْ يُضَيَّفُوهُ إِلَى الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ [الصَّافَّاتِ: 65]. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا وَذَلِكَ كَالْعَلَامَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِآكِلِ الرِّبَا، فَعَرَفَهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ لِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ آكِلُ الرِّبَا فِي الدُّنْيَا، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَجَانِينَ، كَمَنْ أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ بِجُنُونٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ مُتَبِّهِ: يُرِيدُ إِذَا بُعِثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ جَرَّجُوا مُسْرِعِينَ لِقَوْلِهِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا [المَعَارِجِ: 43] إِلَّا أَكَلَهُ الرِّبَا فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيَسْقُطُونَ، كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا الرِّبَا فِي الدُّنْيَا، فَأَرَبَاهُ اللَّهُ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَثْقَلَهُمْ فَهُمْ يَنْهَضُونَ، وَيَسْقُطُونَ، وَيُرِيدُونَ الْإِسْرَاعَ، وَلَا يَقْدِرُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ أَكَلَهُ الرِّبَا لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ بِسَبَبِ ثِقَلِ الْبَطْنِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْجُنُونِ فِي شَيْءٍ، وَبِتَأَكُّدِ هَذَا الْقَوْلِ يَمَّا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى رَجَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْبَيْتِ الصَّخْمِ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَتَمِيلُ بِهِ بَطْنُهُ فَيُصْرَعُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَنِ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا
 إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ
 [الْأَعْرَافِ: 201] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى طَلَبِ
 اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ
 مَسِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مُتَّخِطًا،
 فَتَارَةً الشَّيْطَانُ يَجُرُّهُ إِلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَتَارَةً الْمَلِكُ
 يَجُرُّهُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَحَدَّثَتْ هُنَاكَ حَرَكَاتٌ مُصْطَرَبَةٌ،
 وَأَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَبْطُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ
 وَآكِلِ الرِّبَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرِطًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا مُتَهَالِكًا
 فِيهَا، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْبَابِ صَارَ ذَلِكَ الْحُبُّ حِجَابًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْخَبْطُ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ
 حُبِّ الْمَالِ أَوْرَثَهُ الْخَبْطَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ
 الْحِجَابِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ عِنْدِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ
 يَقْلَنَاهُمَا عَمَّنْ تَقَلْنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا فَفِيهِ
 مَسَائِلٌ:

السُّبْأَةُ الْأُولَى: الْقَوْمُ كَانُوا فِي تَحْلِيلِ الرِّبَا عَلَى هَذِهِ
 الشُّبْهَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدٍ
 عَشَرَ فَهَذَا حَلَالٌ، فَكَذَا إِذَا بَاعَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرَةٍ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا فِي
 رِبَا النَّقْدِ، وَأَمَّا فِي رِبَا النِّسِيئَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ
 الثَّوبَ الَّذِي يُبَاوَى عَشْرَةَ فِي الْحَالِ بِأَحَدٍ عَشَرَ إِلَى شَهْرِ
 جَارٍ فَكَذَا إِذَا أُعْطِيَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ إِلَى شَهْرٍ، وَجَبَ أَنْ
 يَجُوزَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
 جَارَ هُنَاكَ، لِأَنَّهُ حَصَلَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا
 حَصَلَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا، فَالْبَيْعَاتُ
 إِنَّمَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَاتِ، وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ صِفَرٌ
 الْيَدِ فِي الْحَالِ شَدِيدَ الْحَاجَةِ، وَيَكُونَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ
 الزَّمَانِ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الرِّبَا لَمْ يُعْطِهِ رَبُّ الْمَالِ
 شَيْئًا فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي الشَّدَّةِ وَالْحَاجَةِ، إِمَّا بِتَقْدِيرِ جَوَازِ
 الرِّبَا فَيُعْطِيهِ رَبُّ الْمَالِ طَمَعًا فِي الرِّيَادَةِ، وَالْمَدْيُونُ يَرُدُّهُ
 عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَالِ، وَإِعْطَاءُ تِلْكَ الرِّيَادَةِ عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَالِ
 أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْحَاجَةِ قَبْلَ وَجْدَانِ الْمَالِ، فَهَذَا

يَقْتَضِي حِلَّ الرَّبَا كَمَا حَكَمْنَا بِحِلِّ سَائِرِ الْبَيَاعَاتِ لِأَجْلِ دَفْعِ
الْحَاجَةِ، فَهَذَا هُوَ شُبْهَةُ الْقَوْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِحَرْفٍ
وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا وَوَجَّهَ الْجَوَابَ
أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مُعَارَضَةً لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ إِبْلِيسَ،
فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَارَضَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ، فَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ
وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الأعراف: 12] [ص: 76] وَأَعْلَمَ أَنَّ ثِقَاةَ
الْقِيَاسِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْحَرْفِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ الدِّينُ
بِالْقِيَاسِ لَكَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ لَازِمَةً، فَلَمَّا كَانَتْ مَدْفُوعَةً
عَلِمْنَا أَنَّ الدِّينَ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَذَكَرَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِنِ، فَقَالَ: مَنْ بَاعَ تَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ
بِعَشْرِينَ فَقَدْ جَعَلَ ذَاتَ التَّوْبِ مُقَابِلًا بِالْعَشْرِينَ، فَلَمَّا
حَصَلَ التَّرَاضِي عَلَى هَذَا التَّقَابِلِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلًا
لِلْآخَرِ فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا
بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْعَشْرَةَ بِالْعَشْرَةِ فَقَدْ أَحَدَ الْعَشْرَةَ
الرَّائِدَةَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَرَضَهُ هُوَ
الْإِمْهَالُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ الْإِمْهَالَ لَيْسَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يُشَارُ
إِلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ عَوَضًا عَنِ الْعَشْرَةِ الرَّائِدَةِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ
بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا
الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِحْلَالِهِمْ
الرَّبَا دُونَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَأَكْلِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَا يَنْبُتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَوْنُ الرَّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ.
فَإِنْ قِيلَ: مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُتَحَبِّطِينَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا الرَّبَا.
فُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا صَرِيحٌ فِي
أَنَّ الْعِلَّةَ لِمَلِكِ التَّحْبِطِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ فَقَطْ، وَعِنْدَ
هَذَا يَجِبُ تَأْوِيلُ مُقَدِّمَةِ الْآيَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ
الْأَكْلِ نَفْسِ الْأَكْلِ، وَذَكَرْنَا عَلَيْهِ وَجُوهًا مِنَ الدَّلَائِلِ، فَأَنْتُمْ
حَمَلْتُمُوهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّبَا، وَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى
اسْتِحْلَالِ الرَّبَا وَاسْتِطَاعَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ
الِاسْتِحْلَالِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَأْكُلُ مَالَ إِلِهِ قَضْمًا خَصْمًا، أَيْ
يَسْتَحِلُّ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَكْلَ عَلَى الْاسْتِحْلَالِ،
صَارَتْ مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ مُطَابِقَةً لِمُؤَخَّرَتِهَا، فَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
لَفْظُ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْمُقَسِّرِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى وَعِيدِ
مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الرَّبَا، لَا عَلَى وَعِيدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا
الْعَقْدَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حِلَّ الْبَيْعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ الرِّبَا، وَمِنْ حَقِّ الْقِيَاسِ أَنْ يُشَبَّهَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بِمَحَلِّ الْوُقُوفِ، فَكَانَ تَظْمُنُ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ قَلَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِتَظْمُنِ الْقِيَاسِ، بَلْ كَانَ غَرَضُهُمْ أَنَّ الرِّبَا وَالْبَيْعَ مُتَمَاثِلَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَطْلُوبَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْحِلِّ وَالْآخَرِ بِالْحُرْمَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُمَا قَدْ دُمَّ أَوْ آخَرَ جَارٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَبِهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، ثُمَّ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا؟ يَغْنِي أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فَلَوْ حَلَّ أَحَدَهُمَا وَحَرَّمَ الْآخَرَ لَكَانَ ذَلِكَ إِيقَاعًا لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِحِكْمَةِ الْحَكِيمِ فَقَوْلُهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(7/77)

الرِّبَا
ذَكَرَهُ الْكُفَّارُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِنْعَادِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْكُفَّارِ انْقَطَعَ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَبَّضَهُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ لِقَوْلِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَالْحُجَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: هَذَا كَلَامُ الْكُفَّارِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِضْمَارِ زِيَادَاتٍ بَانَ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِرْوَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِضْمَارَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ كَلَامَ اللَّهِ ابْتِدَاءً لَمْ يُحْتَجْ فِيهِ إِلَى هَذَا الْإِضْمَارِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيْعِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ لَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَمَّا جَارَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحُجَّةِ كَلَامٌ سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَهُ فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

وَمِنْ عَادَ قَاوِلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَطَاهِرٌ هَذَا
 الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا بِتِلْكَ الشَّبْهَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ إِنَّمَا
 الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا قَالَهُ تَعَالَى قَدْ كَشَفَ عَنِّي قِسَارَ تِلْكَ الشَّبْهَةِ
 وَعَنْ صَعْفِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
 كَلَامَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ جَوَابُ تِلْكَ الشَّبْهَةِ مَذْكُورًا فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ
 فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَانِقًا بِهِذَا الْمَوْضِعِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ
 الِتِمَسُّكُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ
 الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْأِسْمَ الْمُفْرَدَ الْمُحَلَّى
 بِلَامِ التَّعْرِيفِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ الْبَيِّنَةَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْرِيفُ
 الْمَاهِيَةِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَفَى الْعَمَلُ بِهِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ
 فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلَكِنَّا لَا
 نَشْكُ أَنَّ إِفَادَتَهُ الْعُمُومَ أَضْعَفُ مِنْ إِفَادَةِ الْقَاطِ الْجَمْعِ
 لِلْعُمُومِ، مِثْلًا قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَإِنْ أَقَادَ الْاسْتِغْرَاقُ إِلَّا
 أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَاتِ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْاسْتِغْرَاقِ،
 فَتَبَتْ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ لَا يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ إِلَّا إِفَادَةً
 ضَعِيفَةً، ثُمَّ تَقْدِيرُ الْعُمُومِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْرُقَ إِلَيْهَا تَخْصِصَاتٌ
 كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْخَصْرِ وَالصَّبْطِ وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَلِيقُ
 بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ
 كَذِبٌ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، قَامًا الْعَامُّ الَّذِي يَكُونُ
 مَوْضِعَ التَّخْصِصِ مِنْهُ قَلِيلًا جَدًّا فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ
 الْاسْتِغْرَاقِ عَلَى الْأَعْلَى عُرِفَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ،
 فَتَبَتْ أَنَّ حَمْلَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مِمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنِ
 الرِّبَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُفِيدًا لِلْعُمُومِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ فَعَلِمْنَا
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ.
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ
 بَيْعٍ حَلَالًا، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرِّبَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ رِبَاٍ حَرَامًا،
 لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا وَيُقْصَدُ بِهِ الزِّيَادَةُ، قَاوُلُ الْآيَةِ
 أَبَاحَ جَمِيعَ الْبُيُوعِ، وَأَخْرَجَهَا حَرَّمَ الْجَمِيعَ، فَلَا يُعْرَفُ الْحَلَالُ
 مِنَ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَتْ مُجْمَلَةً، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِي
 الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِعْلَ
الْمَوْعِظَةِ لِأَن تَأْيِثَهَا غَيْرُ حَقِيقِي وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَعْظِ،
وَقَرَأَ أَنِّي وَالْحَسَنُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ يَوْمَ قَالَ: فَأَنْتَهِى أَيْ
فَامْتَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَهُ مَا سَلَفَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: أَيْ
صَفَحَ لَهُ عَمَّا مَضَى مِنْ دَنْبِهِ مِنْ قَبْلِ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
[الْأَنْقَالِ: 38] وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَبْلَ تَرْوُلِ الْآيَةِ فِي
الْبَحْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا وَلَا دَنْبًا، فَكَيْفَ يُقَالُ الْمُرَادُ مِنَ
الْآيَةِ الصَّفْحُ عَنْ ذَلِكَ الدَّنْبِ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ هُنَاكَ دَنْبٌ،
وَالنَّهْيُ الْمُتَأَخَّرُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى
أَصَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ يَلَامُ التَّمْلِيكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ فَكَيْفَ
يَكُونُ ذَلِكَ دَنْبًا الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: لَهُ مَا سَلَفَ أَيْ لَهُ مَا
أَكَلَ مِنَ الرِّبَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا سَلَفَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْضِ
بَعْدُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اخْذُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ فَقَطْ كَمَا بَيَّنَّاهُ بَعْدُ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تُبْنِمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ [البَقَرَةِ: 279].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ
قَدَّمَتهُ أَمَامَكَ فَهُوَ سَلَفٌ، وَمِنْهُ الْأَمَّةُ السَّالِفَةُ، وَالسَّالِفَةُ
الْعُنُقُ لِقَدَمِهِ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَالسَّلَفَةُ مَا يُقَدِّمُ قَبْلَ الطَّعَامِ،
وَسَلَاةُ الْخَمْرِ صَفْوَتُهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَصِيرِهَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فَفِيهِ وَجُوهٌ لِلْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا
أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْتَضَةً يَمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَ
الرِّبَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَ الرِّبَا، أَوْ لَمْ يَتْرُكْ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ وَمُؤَخَّرَتُهَا.
أَمَّا مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَأَنْتَهُى لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَنْتَهُى عَمَّا ذَا قَلْبُ وَأَنْ يَصْرِفَ
ذَلِكَ الْمَذْكُورَ إِلَى السِّيَاقِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ
الْكَلِمَةِ مَا حَكَى اللَّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، فَكَانَ
قَوْلُهُ فَأَنْتَهُى عَائِدًا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: فَأَنْتَهُى عَنْ هَذَا
الْقَوْلِ.
وَأَمَّا مُؤَخَّرَةُ الْآيَةِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ وَمَعْنَاهُ: عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ اسْتِحْلَالُ
الرِّبَا وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ هَذَا الْإِنْشَاءُ إِنَّمَا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ كَمَا
انْتَهَى/ عَنْ اسْتِحْلَالِ الرِّبَا انْتَهَى أَيْضًا عَنْ أَكْلِ الرِّبَا، أَوْ لَيْسَ
كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مُقِرًّا بِدَيْنِ اللَّهِ
عَالِمًا بِتَكْلِيفِ اللَّهِ، فَجَبَّتْ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ
وَالْإِكْرَامَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ

تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، فَتَبَّتْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تُلِيقُ بِالْكَافِرِ وَلَا بِالْمُؤْمِنِ الْمُطِيعِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَضًا بِمَنْ أَقَرَّ بِحُزْمَةِ الرَّبِّ ثُمَّ أَكَلَ الرَّبَّ فَهَئِنَا أَمْرُهُ لِلَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ مَرْجُوءٌ. أَمَّا قَوْلُهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَالْمَعْنَى: وَمَنْ عَادَ إِلَى اسْتِحْلَالِ الرَّبِّ حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي أَنَّ الْخُلُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يُفِيدُ الْحَضَرَ فِيمَنْ عَادَ إِلَى قَوْلِي الْكَافِرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ صَاحِبِ النَّارِ، وَكَوْنَهُ خَالِدًا فِي النَّارِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْكُفَّارِ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ

(7/79)

يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَّ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
أَثِيمٍ (276)

أَنَا خَالِفْنَا هَذَا الظَّاهِرَ وَأَدْجَلْنَا سَائِرَ الْكُفَّارِ فِيهِ، لَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ فِي صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ وَأَمْرُهُ فِي الْبَاطِنِ مُوَكَّلٌ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بَلْ يُخْرِجُهُ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَقُولُهُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ عَلَى مَا يَبَيِّنُهُ. ثُمَّ قَوْلُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ لَكِنَّهُ لَا يُخْلِدُهُ فِيهَا لِأَنَّ الْخُلُودَ مُحْتَصٌ بِالْكَفَّارِ لَا بِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا بَيَانٌ شَرِيفٌ وَتَفْسِيرٌ حَسَنٌ.

[سورة البقرة (2) : آية 276]

يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَّ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
أَثِيمٍ (276)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَّ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي الرَّجْرِ عَنِ الرَّبِّ، وَكَانَ قَدْ بَالَعَ فِي الْآيَاتِ

المتقدمة في الأمر بالصدقات، ذكر هاهنا ما يجري مجرى الدعاء إلى تزك الصدقات وفعل الربا، وكشف عن فساده، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات، والصارف عن الصدقات الاختراؤ عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والجس من الدواعي والصوارف، بل يعول على ما تدبه الشريعة إليه من الدواعي والصوارف فهذا وجه التظم وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: المحق نقصان الشيء حالاً بعد حال، ومنه المحاق في الهلال يقال: محقه الله فانمح وامتح، ويقال: هجير ما حق إذا نقص في كل شيء بحرارته. المسألة الثانية: اعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة، أما في الدنيا فتقول: محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله،

قال صلى الله عليه وسلم: «الربا وإن كثر فإلى قل» وثانيها: إنه لم ينقص ماله فإن عاقبته الدم، والنقص، وبسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقيسوة والغلظة وثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا بلعنوته وببغضوته ويدعون عليه، وذلك يكون سبباً لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها: أنه متى اشتبه بين الخلق أتى إثمًا جمعه ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده، وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فلو جوه الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً، ولا حجاجاً، ولا صلة رجم وثانيها: أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الحساب الأكبر وثالثها: أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بحمسمائة عام، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك، فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمة كيف يكون، فذلك هو المحق والنقصان.

وَأَمَّا أَرْبَابُ الصَّدَقَاتِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْآخِرَةِ.
أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمِنْ وَجْهِ أَحَدَهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا
كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ يُحْسِنُ إِلَى

(7/80)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (277)

عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُهُ ضَائِعًا فِي الدُّنْيَا، وَفِي
الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَلِكَ يُتَادَى كُلُّ يَوْمٍ
«اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِكُلِّ مُنْفِقٍ خَلْقًا وَلِمُمْسِكٍ تَلَقًّا» وَتَابِيهَا: أَنَّهُ
يَزْدَادُ كُلُّ يَوْمٍ فِي جَاهِهِ وَزَكَرِهِ الْجَمِيلِ، وَمِيلِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ
وَيُسْكُونِ النَّاسَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ أَضْدَادِ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ وَتَابِيهَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ يُعِينُونَهُ بِالذَّعْوَاتِ الصَّالِحَةِ
وَرَابِعُهَا: الْأَطْمَاعُ تَنْقَطِعُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَتَى اشْتَهَرَ أَنَّهُ مُتَشَمَّرٌ
لِإِصْلَاحِ مُهَمَّاتِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَحْتَرِ عَنِ
مُتَارَعَتِهِ وَكُلُّ ظَالِمٍ، وَكُلُّ طَمَاعٍ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ
مَالِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا تَادِرًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِأَرْبَابِ الصَّدَقَاتِ فِي
الدُّنْيَا.

وَأَمَّا إِرْبَاؤُهَا فِي الْآخِرَةِ
فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا
إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ
قُلُوبَهُ حَتَّى أَنْ اللَّقْمَةَ تَصِيرُ مِثْلَ أُحْدٍ»
وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ [التَّوْبَةُ: 104] يَمْحَقُ اللَّهُ
الرُّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ [البقرة: 276] قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: / وَتَطِيرُ قَوْلُهُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا الْمَثَلُ الَّذِي صَرَّبَهُ
فِيمَا تَقَدَّمَ بِصَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ قَاصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكُمُ صَلَدًا،
وَتَطِيرُ قَوْلُهُ وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ الْمَثَلُ الَّذِي صَرَّبَهُ اللَّهُ بِحَبَّةٍ
أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَ فَعَالٌ
مِنَ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَادَةً، وَالْعَرَبُ يُسَمِّي
الْمُفْقِمَ عَلَى الشَّيْءِ بِهَذَا، فَتَقُولُ: فَلَانُ فَعَالٌ لِلْخَيْرِ أَمَارٌ بِهِ،
وَالْأَثِيمُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ الْأَثِمُ، وَهُوَ أَيْضًا مُبَالَغَةٌ فِي

الاسْتِمْرَارَ عَلَى اكْتِسَابِ الْآثَامِ وَالْتِمَادِي فِيهِ، وَدَلِكَ لَا يَلِيقُ
إِلَّا بِمَنْ يُتَكَبَّرُ تَحْرِيمَ الرَّبِّا فَيَكُونُ جَاحِدًا، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ
أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارُ رَاجِعًا إِلَى الْمُسْتَحِيلِ وَالْآثِمُ يَكُونُ رَاجِعًا
إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ جَامِعَةً
لِلْفَرِيقَيْنِ.

[سورة البقرة (2) : آية 277]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (277)

اعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ مُطَرِّدَةٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى مَهْمَا ذَكَرَ
وَعِيدًا ذَكَرَ بَعْدَهُ وَعَدًا قَلَمًا بَالِغَ هَاهُنَا فِي وَعِيدِ الْمُرَابِي
اتَّبَعَهُ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ مَنْ قَالَ بَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ خَارِجٌ عَنْ
مُسَمَّى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَائِلًا: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ فَعُطِفَ عَمَلُ الصَّالِحَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ
مُعَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنْهُ أَلَيْسَ أَنَّهُ
قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ مَعَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيَاءَ الزَّكَاةِ دَاخِلَانِ
تَحْتَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَكَدَا فِيهَا ذِكْرُكُمْ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى:
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [محمد: 34] وقال:

الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا [البقرة: 239].
وَالْمُسْتَدِلُّ الْأَوَّلُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ كُلِّ لَفْظَةٍ
عَلَى قَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، فَيَبْقَى فِي غَيْرِ
مَوْضِعِ التَّعَذُّرِ عَلَى الْأَصْلِ.

المسألة الثانية: لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى
رَبِّهِمْ أَجْرُهُمْ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَجْرِي مَجْرَى مَا

(7/81)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ
تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا

تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)

إِذَا بَاعَ بِالْبَقْدِ، فَذَلِكَ التَّفْدُّ هُنَاكَ حَاضِرٌ مَتَى شَاءَ الْبَائِعُ أَخَذَهُ، وَقَوْلُهُ: أَجْرُهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ. يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا بَاعَ بِالنَّسِيئَةِ فِي الدَّيْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ بِسَبَبِ مَا تَرَكَوهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمُتَقَلَّ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَوْقَهَا رُبَّمَا يَحْزَنُ عَلَى بَعْضِ مَا قَاتَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَبِرًا بِالثَّانِيَةِ لِأَجْلِ الْفِيهِ وَعَادَتِهِ، فَيَبِينُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْعُصَّةِ لَا يَلْحَقُ أَهْلَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ، وَقَالَ الْأَصَمُّ: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِيذٍ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مَنَّا فِي الدُّنْيَا طَاعَةٌ أَرِيدُ مِمَّا صَدَرَ حَتَّى صِرَ بَا مُسْتَحِقِّينَ لِنِوَابِ أَرِيدُ مِمَّا وَجَدْنَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ لَا تُوجِدُ فِي الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنْشَاكَ هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ عَارِفَةً بِاللَّهِ وَكَمَا بَلَغَتْ حَاصِصَتْ، ثُمَّ عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا مَاتَتْ، أَوِ الرَّجُلَ بَلَغَ عَارِفًا بِاللَّهِ، وَقَبْلَ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مَاتَ، فَهُمَا بِالِاتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْآجِرِ وَالثَّوَابِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الْأَعْمَالِ، وَأَيْضًا مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُثِيبُ الْمُؤْمِنَ الْفَاسِقَ الْخَالِيَ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ وَقَفَ اللَّهُ هَاهُنَا حُصُولَ الْآجِرِ عَلَى حُصُولِ الْأَعْمَالِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا لِأَجْلِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ مَشْرُوطٌ بِهِذَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَثَرًا فِي جَلْبِ الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ فِي صِدِّ هَذَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [الْفُرْقَان: 68] ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [الْفُرْقَان: 68] وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَخْتِاجُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْعَذَابَ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ الرِّبَا وَقَتْلَ النَّفْسِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْلَالِ مَعَ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ إِلَهًا لِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالَ يوجب العقوبة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 278 الى 281]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)

[الآية في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قوله إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ مَنْ انْتَهَى عَنِ الرِّبَا فَلَهُ مَا سَلَفَ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ وَبَيْنَ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْقَوْمِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَبَيَّنَّ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُقْبَضْ، فَالزِّيَادَةُ تَحْرُمُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا بِرُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ،

(7/82)

وَإِنَّمَا شَدَّدَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ انْتَظَرَ مُدَّةً طَوِيلَةً فِي حُلُولِ الْأَجَلِ، ثُمَّ حَصَرَ الْوَقْتَ وَظَنَّ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ، فَيَحْتَاجُ فِي مَنْعِهِ عَنْهُ إِلَى تَشْدِيدٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقَاؤُهُ مَا تَهَى عَنْهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ قَدْ قَبَضْتُمْ شَيْئًا فَيَعْفُو عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضُوهُ، أَوْ لَمْ تَقْبِضُوا بَعْضَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ تَقْبِضُوهُ كَلَّا كَانَ، أَوْ بَعْضًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ قَبْضُهُ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلُ كَثِيرٍ فِي أَحْكَامِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا مَضَى فِي وَقْتِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يُفْسَخُ، وَمَا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَالِ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَنَاجَوْا عَلَى مَا يَجُوزُ عَنْدهُمْ وَلَا يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يُتَعَقَّبُ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ وَقَعَ عَلَى مُحَرَّمٍ فَقَبِضَتْهُ الْمَرْأَةُ فَقَدْ مَضَى، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقْبِضْهُ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا دُونَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.
الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا مِثْلُ مَا يُقَالُ: إِنْ كُنْتَ أَحَا

فَأَكْرَمَنِي، مَعْنَاهُ: إِنَّ مَنْ كَانَ أَحَا أَكْرَمَ أَخَاهُ وَالثَّانِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَبْلَهُ الثَّالِثُ: إِنَّ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اسْتِدَامَةَ الْحُكْمِ لَكُمْ بِالْإِيمَانِ الرَّابِعُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِلِسَانِهِمْ دَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِقُلُوبِكُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ رَوَايَاتُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يُرَابُونَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ/ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذُوا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ: مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ يَا لَيْلٍ، وَخَبِيبٌ، وَرَبِيعَةُ، بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ التَّقِيفِيِّ كَانُوا يُدَايِنُونَ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ أَسْلَمَ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ طَالَبُوا بِرَبَائِهِمْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: تَرَلَّتْ فِي الْعَبَّاسِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَا أَسْلَفَا فِي التَّمْرِ، فَلَمَّا حَصَرَ الْجِدَادَ قَبَصَا بَعْضًا، وَرَادَ فِي الْبَاقِي فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ.

الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: تَرَلَّتْ فِي الْعَبَّاسِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَا يُبْسِلِقَانِ فِي الرَّبَا، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّكِمُلُ إِذَا أَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى كِبِيرَةٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ إِذَا اجْتَنَبَ كُلَّ الْكِبَائِرِ. وَالْجَوَابُ: لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ خَارِجٌ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةً عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: إِنَّ كُنْتُمْ عَامِلِينَ بِمُقْتَضَى شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَرْكَاً لِلظَّاهِرِ لَكِنَّا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لِنَلِكَ الدَّلَائِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرَهُ (قَازِنُوا) مَفْتُوحَةً لِأَلِفٍ مَمْدُودَةٍ مَكْسُورَةٍ الدَّالِّ عَلَى مِثَالٍ قَامُوا وَالْبَاقُونَ قَازِنُوا يَسْكُونُ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً الدَّالِّ مَقْصُورَةً، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَرَأَا كَذَلِكَ (قَآذِنُوا) مَمْدُودَةً،
 أَيَّ قَاعِلُمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَذِنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءِ
 [الْأَنْبِيَاءِ: 109] وَمَفْعُولُ الْإِذَانِ مَحْدُوفٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،
 وَالتَّقْدِيرُ: قَاعِلُمُوا مَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنِ الرَّبِّ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، وَإِذَا أَمَرُوا بِإِغْلَامِ غَيْرِهِمْ فَهُمْ أَيْضًا قَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ
 لَكِنْ لَيْسَ فِي عِلْمِهِمْ دَلَالَةٌ عَلَى إِغْلَامِ غَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ
 الْقِرَاءَةُ فِي الْبَلَاغَةِ أَكْثَرُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ
 مِنَ الْإِذْنِ، أَيَّ كُونُوا عَلَى عِلْمٍ وَإِذْنٍ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ (قَآيِقُنُوا)
 وَهُوَ دَلِيلٌ لِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخِطَابَ يَقُولُهُ فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلُوا قَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصْرِّينَ
 عَلَى مُعَامَلَةِ الرَّبِّ، أَوْ هُوَ خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ الْمُسْتَحِلِّينَ
 لِلرَّبِّ، الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، قَالَ الْقَاضِي:
 وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ قَآذِنُوا خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ
 تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْخِطَابَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِالْمُحَارَبَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟
 قُلْنَا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ عَصَى اللَّهَ غَيْرَ
 مُسْتَحِلٍّ، كَمَا

جَاءَ فِي الْخَبَرِ «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَايَعَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ
 الْمُحَابَرَةَ فَلْيَاذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»
 وَقَدْ جَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الْمَائِدَةُ: 33] أَصْلًا فِي
 قَطْعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَبَتِ أَنَّ ذِكْرَ هَذَا النَّوعِ مِنَ
 التَّهْدِيدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَارِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُبَّةِ رَسُولِهِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ
 وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّهْدِيدِ دُونَ نَفْسِ الْحَرْبِ
 وَالثَّانِي: الْمُرَادُ نَفْسُ الْحَرْبِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَتَقُولُ: الْإِصْرَارُ
 عَلَى عَمَلِ الرَّبِّ إِنْ كَانَ مِنْ شَخْصٍ وَقَدَرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ قَبْضٌ
 عَلَيْهِ وَأَجْرَى فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالْحَبْسِ إِلَى أَنْ
 تَظْهَرَ مِنْهُ التَّوْبَةُ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ يَدِهِ عُسْكَرٌ وَشَوْكَةٌ،
 حَارَبَهُ الْإِمَامُ كَمَا يُحَارِبُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ وَكَمَا حَارَبَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الرِّكَاعَةِ، وَكَذَا الْقَوْمُ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى
 تَرْكِ الْأَذَانِ، وَتَرَكُوا دَفْنَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ مَا ذَكَرْتَاهُ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ عَامَلَ بِالرَّبِّ يُسْتَتَابُ

فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
[البقرة: 279] خِطَابٌ لِلْكَافِرِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: 278] مُعْتَرِفِينَ
بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لِيَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا مُعْتَرِفِينَ
بِتَحْرِيمِهِ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا
الْقَوْلِ قَالَ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِشَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ
مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَافِرًا، كَمَا لَوْ كَفَرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُبْتِغُوا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تُبْتِغُوا مِنْ
مُعَامَلَةِ الرِّبَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ اسْتِحْلَالِ الرِّبَا فَلَكُمْ
رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَيُّ لَا تَظْلِمُونَ
الْغَرِيمَ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا تُظْلَمُونَ أَيُّ
تُنْقِصَانِ رَأْسَ الْمَالِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ النَّحْوِيُّونَ (كَانَ) كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى
وُجُوهِ أَحَدِيهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَدَثٍ وَوَقَعَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:
قَدْ كَانَ الْأَمْرُ، أَيُّ وَجَدَ، وَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ وَالثَّانِي: أَنْ
يُخْلَعَ مِنْهُ مَعْنَى الْحَدَثِ، فَتَبْقَى

(7/84)

الْكَلِمَةُ مُجَرَّدَةٌ لِلزَّمَانِ، وَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَبَرِ، وَذَلِكَ
كَقَوْلِهِ: كَانَ رَيْدٌ دَاهِبًا.
وَأَعْلَمُ إِنِّي حِينَ كُنْتُ مُقِيمًا بِخَوَارِزْمَ، وَكَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ مِنْ
أَكْبِيرِ الْأَدْيَاءِ، أَوْرَدْتُ عَلَيْهِمْ إِشْكَالًا فِي هَذَا الْبَابِ فَقُلْتُ:
إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ (كَانَ) إِذَا كَانَتْ تَاقِصَةً إِنَّهَا تَكُونُ فِعْلًا وَهَذَا
مُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَا دَلَّ عَلَى اقْتِرَانِ حَدَثٍ بِزَمَانٍ، فَقَوْلُكَ
(كَانَ) يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ مَعْنَى الْكُونِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي،
وَإِذَا أَفَادَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَتْ تَامَّةً لَا تَاقِصَةً، فَهَذَا الدَّلِيلُ
يَقْتَضِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِعْلًا كَانَتْ تَامَّةً لَا تَاقِصَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَامَّةً لَمْ تَكُنْ فِعْلًا الْبَتَّةَ بَلْ كَانَتْ حَرْفًا، وَأَنْتُمْ تُتَكَبَّرُونَ ذَلِكَ،
فَبَقُوا فِي هَذَا الْإِشْكَالِ زَمَانًا طَوِيلًا، وَصَنَّفُوا فِي الْجَوَابِ
عَنْهُ كُتُبًا، وَمَا أَفْلَحُوا فِيهِ ثُمَّ انْكِشَفَ لِي فِيهِ سِرُّ أَذِكْرِهِ
هَاهُنَا وَهُوَ أَنَّ كَانَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا حَدَثٌ وَوَقَعَ وَوُجِدَ، إِلَّا أَنَّ
قَوْلَكَ وَجَدَ وَحْدًا عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى:
وُجِدَ وَحْدًا الشَّيْءُ كَقَوْلِكَ: وَجِدَ الْجَوْهَرُ وَحْدًا الْعَرَضُ

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَجَدَ وَحَدَّثَ مَوْصُوفِيهِ الشَّيْءَ
 بِالشَّيْءِ، فَإِذَا قُلْتَ: كَانَ رَيْدٌ عَالِمًا فَمَعْنَاهُ حَدَّثَ فِي الزَّمَانِ
 الْمَاضِي مَوْصُوفِيَهُ رَيْدٌ بِالْعِلْمِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسَمَّى
 بِكَانَ التَّامَّةِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّاقِصَةِ، وَفِي
 الْحَقِيقَةِ قَالِمَفْهُومٍ مِنْ (كَانَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ الْخُذُوثُ
 وَالْوُقُوعُ، إِلَّا أَنَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُرَادِ خُذُوثُ الشَّيْءِ فِي
 نَفْسِهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ كَافِيًا، وَالْمُرَادُ فِي
 الْقِسْمِ الثَّانِي خُذُوثُ مَوْصُوفِيهِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ، فَلَا جَرَمَ
 لَمْ يَكُنِ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ كَافِيًا، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْمَيْنِ
 حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَوْصُوفِيَةٍ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَهَذَا مِنْ
 لَطَائِفِ الْأُبْحَاثِ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ فِعْلٌ كَانَ دَالًا عَلَى وُقُوعِ
 الْمَصْدَرِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَحَيْثُ تَكُونُ تَامَّةً لَا نَاقِصَةً،
 وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ بَلْ حَرْفٌ فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاضِي
 وَالْمُسْتَقْبَلُ وَالْأَمْرُ، وَجَمِيعُ خَوَاصِّ الْأَفْعَالِ، وَإِذْ حُمِلَ الْأَمْرُ
 عَلَى مَا قُلْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلًا وَرَأَى الْإِشْكَالَ بِالْكَلْبَةِ.
 الْمَفْهُومُ الثَّلَاثُ: لِكَانَ يَكُونُ بِمَعْنَى صَارَ، وَأَنْشِدُوا:
 بَيْتَهُاءَ قَفَرٍ وَالْمَطِيَّ كَانَهَا ... قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحًا
 بَيُوضُهَا

وعندي أن هذا اللفظ هاهنا محمولٌ على ما ذكرناه، فَإِنْ
 مَعْنَى صَارَ أَنَّ حَدَّثَ مَوْصُوفِيَهُ الدَّاتِ بِهِذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ أَنَّهَا
 مَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ، فَيَكُونُ هُنَا بِمَعْنَى حَدَّثَ وَوَقَعَ، إِلَّا
 أَنَّهُ خُذُوثٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ أَنَّهُ حَدَّثَ مَوْصُوفِيَهُ الدَّاتِ بِهِذِهِ
 الصِّفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحَاصِلُ مَوْصُوفِيَهُ الدَّاتِ بِصِفَةٍ أُخْرَى.
 الْمَفْهُومُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَأَنْشِدُوا:
 سِرَاةَ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامِي ... عَلَى كَانَ الْمُسَوِّمَةِ الْحِيَادِ
 إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَنَقُولُ: فِي
 كَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى وَقَعَ وَحَدَّثَ،
 وَالْمَعْنَى: وَإِنْ وَجَدَ دُوْ عُسْرَةٍ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 تِجَارَةً حَاضِرَةً بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى:
 وَإِنْ وَقَعَتْ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ، وَمَقْصُودُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا
 اللَّفْظِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ دَا عُسْرَةٍ لَكَانَ الْمَعْنَى:
 وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي دَا عُسْرَةٍ فَنَظَرُهُ، فَتَكُونُ النَّظَرَةُ
 مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَغَيْرَهُ إِذَا
 كَانَ دَا عُسْرَةٍ فَلَهُ النَّظَرَةُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ الثَّانِي: أَنَّهَا نَاقِصَةٌ
 عَلَى حَذْفِ الْحَبْرِ، تَقْدِيرُهُ وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ غَرِيْمًا لَكُمْ،
 وَقَرَأَ عُثْمَانُ (دَا عُسْرَةٍ) وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَ الْغَرِيْمُ دَا عُسْرَةٍ،
 وَقُرِئَ (وَمَنْ كَانَ دَا عُسْرَةٍ) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعُسْرَةُ اِسْمٌ مِنَ الْاِغْسَارِ، وَهُوَ تَعَدُّرُ
الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ يُقَالُ: اَعْسَرَ الرَّجُلُ، اِذَا صَارَ

(7/85)

إِلَى حَالَةِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَتَعَسَّرُ فِيهَا وُجُودُ
الْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَظَرُّهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالَحُكْمُ أَوْ
قَالَأَمْرُ تَظَرُّهُ، أَوْ فَالَّذِي تُعَامِلُونَهُ تَظَرُّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَظَرُّهُ أَيُّ تَأْخِيرٍ، وَالتَّظَرُّهُ الْإِسْمُ مِنَ
الْإِنْظَارِ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ، يَقُولُ: بَعْنُ الشَّيْءِ يَنْظَرُهُ وَيُؤْخِرُهُ،
قَالَ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ قَانْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ
مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [الحجر: 36، 37،

38]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرِئَ فَتَظَرُّهُ يَسْكُونُ الظَّاءُ، وَقَرَأَ عَطَاءٌ
(فَتَاظَرُّهُ) أَيُّ فَصَاحِبُ الْحَقِّ أَيُّ مُنْتَظَرُهُ، أَوْ صَاحِبُ تَظَرُّتِهِ،
عَلَى طَرِيقِ النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ: مَكَانٌ عَاشِبٌ وَبَاقِلٌ، أَيُّ دَوَّ
عُشْبٍ وَدَوَّ بَقْلِ، وَعَنْهُ فَتَاظَرُّهُ عَلَى الْأَمْرِ أَيُّ فَسَامِحُهُ
بِالنَّظَرَةِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَيْسَرَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْيُسْرِ وَالْيُسَارِ، الَّذِي
هُوَ ضِدُّ الْاِغْسَارِ، وَهُوَ تَيْسِيرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ، وَمِنْهُ يُقَالُ:
أَيْسَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوسِرٌ، أَيُّ صَارَ إِلَى الْيُسْرِ، قَالَمَيْسَرُهُ
وَالْيُسْرُ وَالْمَيْسُورُ الْغَيْبُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ مَيْسَرَةً بِصَمِّ الْيُسْرِ وَالْبَاقُونَ
بِقَوِّجِهَا، وَهُمَا لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ كَالْمَقْبَرَةِ، وَالْمَشْرِقَةِ،
وَالْمَشْرِبَةِ، وَالْمَشْرَبَةِ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ اللَّغَتَيْنِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي
كَلَامِهِمْ كَثِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُكْمَ الْإِنْظَارِ مُخْتَصٌّ
بِالرَّبِّ أَوْ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٌ وَالصَّحَّاحُ
وَالسُّدِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: الْآيَةُ فِي الرَّبِّ، وَذَكَرَ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ أَمَرَ
بِحَبْسِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعْسِرٌ، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنَّمَا
ذَلِكَ فِي الرَّبِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ إِلَهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النِّسَاء: 58] وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَادْنُوا يَحْرَبِ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَتِ الْأَخَوَةُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ كَانُوا يُعَامِلُونَ
بِالرَّبِّ: بَلْ تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ قَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ وَطَلَبُوا بَنِي الْمُغِيرَةِ بِذَلِكَ،
فَشَكَا بَنُو الْمُغِيرَةِ الْعُسْرَةَ، وَقَالُوا: أَخْزُونَا إِلَى أَنْ تُذَرَكَ
الْغَلَائِثُ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَخَّرُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ دُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهَا
عَامَّةٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ، وَاخْتَجَّجُوا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ تَعَالَى قَالَ:
وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ كَانَ دَا عُسْرَةٍ، لِيَكُونَ
الْحُكْمُ عَامًّا فِي كُلِّ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَإِنْ تَبَّيْتُمْ فَلَكُمْ
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ وَلَا تَقْصُ، ثُمَّ قَاتِلْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ إِلَى
وَقْتِ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ النَّظِرَةَ يُرَادُ بِهَا التَّأَخُّرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَقِّ
تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّأَخُّرُ، بَلْ لَمَّا تَبَيَّنَ وَجُوبُ الْإِنْظَارِ فِي
هَذِهِ بِحُكْمِ النَّصِّ، تَبَيَّنَ وَجُوبُهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ صَرُورَةً
الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ آدَاءِ الْمَالِ لَا
يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَأَبِي حَنِفِيَّةٍ وَمَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِعْسَارِ،
فَنَقُولُ: الْإِعْسَارُ هُوَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي مِلْكِهِ مَا يُؤَدِّيهِ بَعْيِهِ، وَلَا
يَكُونُ لَهُ مَا لَوْ بَاعَهُ لَأَمَكَّنَهُ آدَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَلِهَذَا قُلْنَا:
مَنْ وَجَدَ دَارًا وَثِيَابًا لَا يُعَدُّ فِي دَوِي الْعُسْرَةِ إِذَا مَا أَمَكَّنَهُ
بَيْعُهَا وَآدَاءُ تَمْنِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْسَرَ إِلَّا قَوْتُ يَوْمٍ لِنَفْسِهِ
وَعِيَالِهِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ كُسُوفَةٍ

(7/86)

لِصَلَاتِهِمْ وَدَفْعِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ عَنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ قَوْبًا هَلْ
يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُهُ إِذَا اخْتَجَّ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا،
وَقَدْ بَدَّلَ غَيْرُهُ مَا يُؤَدِّيهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ وَالْآدَاءُ أَوْ لَا
يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ بَصَاعَةٌ كَسَدَتْ عَلَيْهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِالنَّقْصَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، وَيُؤَدِّيهِ فِي الدَّيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ غَرِيمَهُ مُعْسِرٌ حَرَّمَ
عَلَيْهِ حَيْسُهُ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الْإِنْظَارُ إِلَى
وَقْتِ الْيَسَارِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُ رِبْيَةٌ فِي إِعْسَارِهِ فَيَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَخْبِسَهُ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ الْإِعْسَارِ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِذَا ادَّعَى

الْإِعْسَارَ وَكَذِبَهُ لِلْغَرِيمِ، فَهَذَا الدِّينُ الَّذِي لَزِمَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَوْضٍ حَصَلَ لَهُ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَوْضَ قَدْ هَلَكَ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الدِّينُ عَلَيْهِ لَا يَعْوَضُ، مِثْلُ إِثْلَافٍ أَوْ صِدَاقٍ أَوْ صَمَانٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْغَرَمَاءِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْقَفْرُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ تَصَدَّقُوا بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِنَاءَيْنِ، فَمَنْ خَفَفَ خَذَفَ إِحْدَى النَّائِنِ تَخْفِيفًا، وَمَنْ شَدَّدَ أَدْعَمَ إِحْدَى النَّائِنِ فِي الْآخَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي التَّصَدُّقِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ: وَأَنْ تَصَدَّقُوا عَلَى الْمُعْسِرِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا الْحَذْفُ لِلْعِلْمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى ذِكْرُ الْمُعْسِرِ وَذِكْرُ رَأْسِ الْمَالِ فَعِلِمٌ أَنَّ التَّصَدُّقَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237] وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّصَدُّقِ الْإِنْطَارُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحِلُّ دَيْنٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُوَخَّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْإِنْطَارَ ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالْآيَةِ الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ خَيْرٌ لَكُمْ لَا يَلِيْقُ بِالْوَاجِبِ بَلْ بِالْمَنْدُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ حُصُولُ النَّائِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا التَّصَدُّقَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ عَمِلْتُمُوهُ، فَجَعَلَ الْعَمَلَ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى الْعَصَاةِ وَالثَّانِي: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَصَلِّ التَّصَدُّقَ عَلَى الْإِنْطَارِ وَالْقَبْضِ وَالثَّالِثُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَصْلَحُ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُظَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَكَانُوا أَصْحَابَ تَرْوَةٍ وَجَلَالٍ وَأَنْصَارٍ وَأَعْوَانٍ وَكَانَ قَدْ يَخْرِي مِنْهُمْ التَّغَلُّبُ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ تَرْوَتِهِمْ، فَاحْتَاجُوا إِلَى مَزِيدٍ رَجْرٍ وَوَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ، حَتَّى يَمْتَنِعُوا عَنِ الرِّبَا، وَعَنْ اخْتِاطِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا جَرَمَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَخَوَّفَهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ آيَةٍ تَرَلَّتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَجَّ تَرَلَّتْ
 يَسْتَفْتُونَكَ [النِّسَاءُ: 127] وَهِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ تَرَلَّ وَهُوَ
 وَاقِفٌ يَعْرِفُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
 [الْمَائِدَةُ: 3] ثُمَّ تَرَلَّ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
 [البَقَرَةُ:

(7/87)

281] فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ صَعُهَا عَلَى رَأْسِ
 تَمَائِينَ آيَةً وَمِائَتِي آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا أَحَدًا وَتَمَائِينَ يَوْمًا،
 وَقِيلَ: أَحَدًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ
 سِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو تُرْجَعُونَ يَفْتَحُ النَّاءُ وَالْبَاءُ
 بِضَمِّ النَّاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُوعَ لَزِمٌ، وَالرَّجْعَ مُتَعَدٍّ، وَعَلَيْهِ
 تَجَرُّجُ الْقِرَاءَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: انْتَصَبَ يَوْمًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لَا عَلَى
 الظَّرْفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى: وَاتَّقُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لَكِنَّ
 الْمَعْنَى تَأَهَّبُوا لِلِقَائِهِ بِمَا تُقَدِّمُونَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِثْلُهُ
 قَوْلُهُ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا
 [الْمُرَّمِّلُ: 17] أَيْ كَيْفَ تَتَّقُونَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هَذَا وَصَفُهُ
 مَعَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَنْ زَمَانٍ
 مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَّقَى، وَإِنَّمَا يَتَّقَى مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ
 الشَّدَّةِ وَالْأَهْوَالِ وَاتَّقَاءُ تِلْكَ الْأَهْوَالِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي دَارِ
 الدُّنْيَا بِمُجَانِبَةِ الْمَعَاصِي الْوَاجِبَاتِ، فَصَارَ قَوْلُهُ وَاتَّقُوا يَوْمًا
 يَتَّصِمُ الْأَمْرَ بِجَمِيعِ أَقْسَامِ التَّكَالُيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ، الْمُرَادُ مِنْهُ
 مَا يَتَّعَلَقُ بِالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى عِلْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَإِنَّهُمْ
 أَتَمَّا كَانُوا لَكِنْ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تُرْجَعُونَ (فِيهِ)
 إِلَى اللَّهِ لَهُ مَعْنَيَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى
 التَّرْتِيبِ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، ثُمَّ لَا يَمْلِكُونَ
 تَفْعَهُمْ وَلَا صَرَّهُمْ، بَلِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ/ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.
وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُمْ بَعْدَ الْبُرُوزِ عَنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَهَذَا
يَكُونُ الْمُتَكَفَّلُ بِإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْأَبَوِيِّ، ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْضِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.
وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: بَعْدَ الْمَوْتِ وَهَذَا لَا يَكُونُ الْمُتَصَرَّفُ فِيهِمْ
ظَاهِرًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَكَأَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ
الدُّنْيَا عَادَ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الدُّنْيَا،
فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّائِبِ:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرْجِعُونَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ تَوَابٍ أَوْ
عِقَابٍ، وَكَلَامُ التَّائِبِينَ حَسَنٌ مُطَابِقٌ لِلْفُطْرِ.
ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ فَهُوَ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى
اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ جَزَاءُ عَمَلِهِ بِالنِّمَامِ، كَمَا قَالَ: قَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
[الزَّلْزَلَةُ: 7، 8] وَقَالَ: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ
فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا
اللَّهُ [القَمَانُ: 16] وَقَالَ:
وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا
وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ
[الْأَنْبِيَاءُ: 47] وَفِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ مَا كَسَبَتْ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
فِيهِ حَدَقًا وَالتَّقْدِيرُ جَزَاءُ مَا كَسَبَتْ وَالتَّائِبِ: أَنَّ الْمُكْتَسَبَ
هُوَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ، لِأَنِّي مَا يَحْصِلُهُ الرَّجُلُ بِتِجَارَتِهِ مِنَ الْمَالِ
قَائِلُهُ يُوصَفُ فِي اللَّغَةِ بِأَنَّهُ مُكْتَسِبُهُ، فَقَوْلُهُ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ أَيُّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مُكْتَسَبَتِهَا، وَهَذَا التَّائِبُ الْأُولَى،
لِأَنَّهُ مَهْمَا أُمَكِّنَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ بِحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى
الِإِضْمَارِ كَانَ أُولَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَعِيدَةُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَطْعِ
بِوَعْدِ الْفُسَّاقِ، وَأَصْحَابِنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي

(7/88)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَدَأْتُمْ بَدِئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْبِرُوا
وَلْيَكُنْ بِبَيْنِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
وَلَا يَخْسِرَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يَنْفِيهَا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِلَّا مَا دُعُوا
وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا يَشْهَدُ وَإِنْ تَفَعَّلُوا
فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ (282)

الْقَطْعُ بَعْدَ الْخُلُودِ، لِأَنَّهُ لَمَّا آمَنَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ ثَوَابُ
الْإِيمَانِ إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلَ
الْجَنَّةَ.
ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ تُوفَى كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُظْلَمُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ
تَكْرِيرًا.
وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ كَانَ
ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِيصَالِ الْعَذَابِ إِلَى الْفَسَّاقِ وَالْكَفَّارِ، فَكَانَ
لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَلِيقُ بِكَرَمِ أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ أَنْ يُعَذِّبَ
عَبِيدَهُ فَاجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ
هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي تِلْكَ الْوَرُطَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكْنَهُ
وَأَرَاخَ عَذْرُوهُ، وَسَيَّهَلَ عَلَيْهِ طَرِيقَ الْإِسْتِذْلَالِ، وَأَمْهَلَهُ فَمَنْ
قَصَرَ فَهُوَ الَّذِي أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَفِيمُ
عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِنَا فَهُوَ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ مَا لِكُ الْخَلْقِ وَالْمَالِكُ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ
شَاءَ وَارَادَ لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا، فَكَانَ قَوْلُهُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَعْدَ
ذِكْرِ الْوَعِيدِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

[سورة البقرة (2) : آية 282]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَدَأْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتَبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتَبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
وَلَا يَبْخِسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
وَأَسْأَلُكُمْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِلَّا مَا دُعُوا
وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكُتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ

عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَةُ الْمُدَايَنَةِ. [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ] اَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ يُبْخَاثُهُ لَمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ هَذَا الْحُكْمَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحُكْمِ أَحَدُهُمَا: الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يُوجِبُ تَنْقِصَ الْمَالِ وَالثَّانِي: تَرْكُ الرِّبَا، وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ لَتَنْقِصِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ ذَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ بِالْتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّقْوَى تَسُدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الْمَكَاسِبِ وَالْمَنَافِعِ أُتْبِعَ ذَلِكَ بِأَنْ تَدْبَهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَصَوْنِهِ عَنِ الْقَسَادِ وَالْبَوَارِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى تَرْكِ الرِّبَا، وَعَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ بَالَعَ فِي الْوَصِيَّةِ بِحِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ عَنْ وَجْهِ التَّوَى وَالْيَلْفِ، وَقَدْ وَرَدَ تَطْيِيرُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا [النساء: 5]

(7/89)

فَحَثَّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِي أَمْرِ الْأَمْوَالِ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَاطِطَ الْقُرْآنَ جَارِيَةً فِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْإِحْتِصَارِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَسْطٌ شَدِيدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّقُوا اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ثُمَّ قَالَ ثَالِثًا: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتِبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَكَانَ هَذَا كَالْتَّكَرُّارِ لِقَوْلِهِ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ لِأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ رَابِعًا: فَلْيَكُتُبْ وَهَذَا إِعَادَةُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ خَامِسًا: وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَفِي قَوْلِهِ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ كِفَايَةُ عَنْ قَوْلِهِ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّ الْكَاتِبَ بِالْعَدْلِ

إِنَّمَا يَكُتُبُ مَا يُمْلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سَادِسًا: وَلَيَبْقَى اللَّهُ رَبَّهُ
وَهَذَا تَأْكِيدٌ، ثُمَّ قَالَ سَابِعًا: وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَهَذَا
كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيَبْقَى اللَّهُ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ ثَامِنًا: وَلَا
تَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ وَهُوَ أَيْضًا تَأْكِيدٌ
لِمَا مَضَى، ثُمَّ قَالَ تَاسِعًا: ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى الْأَثَرِ يَا قَدْ كَرِهَ هَذِهِ الْقَوَائِدَ الثَّلَاثَةَ لِتِلْكَ
التَّأْكِدَاتِ السَّالِفَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ عَلَى مَا
يَجْرِي مَجْرَى سَبَبٍ يَنْقِصُ الْمَالُ فِي الْحُكْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَالِغٌ
فِي هَذَا الْحُكْمِ فِي الْوَصِيَّةِ بِحِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ، وَصَوْنِهِ/
عَنِ الْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ لِيَتِمَّكَانِ الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَتِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَسَاخِطِ اللَّهِ مِنَ الرِّبَا
وَعَبْرِهِ، وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ
وُجُوهِ النَّظْمِ، وَهُوَ حَسَنٌ لَطِيفٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ
بِالْمُدَايِنَةِ السَّلَامُ، قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا مَنَعَ الرَّبَا فِي
الآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَذِنَ فِي السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ أَنَّ
جَمِيعَ الْمَنَافِعِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الرَّبَا حَاصِلَةٌ فِي السَّلَامِ وَلِهَذَا
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا لَذَّةَ وَلَا مَنَفَعَةَ يُوصَلُ إِلَيْهَا بِالطَّرِيقِ
الْحَرَامِ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِتَحْصِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ
اللَّذَّةَ طَرِيقًا حَلَالًا وَسَبِيلًا مَشْرُوعًا فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَجْهِ
النَّظْمِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّدَايُنُ تَفَاعُلٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَعْنَاهُ دَايَنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَدَايَنُكُمْ تَبَايَعُكُمْ بَدَيْنَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:
الْقَرْضُ غَيْرُ الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْقَرْضَ أَنْ يُقْرِضَ الْإِنْسَانُ دَرَاهِمَ،
أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ حَبًّا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
الْأَجَلُ وَالِدَيْنُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَجَلُ، وَيُقَالُ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا بَاعَ
سِلْعَتَهُ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، وَدَانَ يُدَيْنُ إِذَا أَقْرِضَ، وَدَانَ إِذَا
اسْتَقْرِضَ وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ:

تَدِينُ وَيَقْضِي اللَّهُ عَنَّا وَقَدْ تَرَى ... مَصَارِعَ قَوْمٍ لَا يَدِينُونَ
صُيْفًا

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قِفْهُوْلُ: فِي الْمُرَادِ بِهِذِهِ الْمُدَايِنَةُ أَقْوَالُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي السَّلَفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّبْتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَرْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى عَرَّفَ الْمُكَلِّفِينَ وَجْهَ الْإِخْتِيَاظِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَرْنِ
وَالْأَجَلِ، فَقَالَ: إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ الْقَرْضُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَرْضَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ الْأَجَلُ وَالذَّيْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ الْأَجَلُ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْبِيعَاتِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُدَايَنَةٍ الْبَتَّةَ وَالثَّانِي: بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، بَقِيَ هُنَا قِسْمَانِ: بَيْعُ

(7/90)

الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ، وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِشَيْءٍ مُؤَجَّلٍ وَبَيْعُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسَّلَمِ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلَانِ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْمُدَايَنَةُ مُقَاعَلَةٌ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يَحْصَلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ، وَذَلِكَ هُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَدَايُنْتُمْ تَعَامَلْتُمْ، وَالتَّفْدِيرُ: إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِمَا فِيهِ دَيْنٌ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَدَايُنْتُمْ يَدُلُّ عَلَى الدَّيْنِ فَمَا الْقَائِدَةُ يَقُولُهُ بِدَيْنٍ.
الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: التَّدَايُنُ يَكُونُ لِمَعْنَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: التَّدَايُنُ بِالْمَالِ، وَالْآخَرُ التَّدَايُنُ بِمَعْنَى الْمُجَارَاةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَمَا تَدِينُ بُدَانُ، وَالدَّيْنُ الْجَزَاءُ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّيْنَ لِتَخْصِيصِ أَحَدِ الْمَعْنَتَيْنِ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّمَا ذَكَرَ الدَّيْنَ لِتَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فَاكْتُبُوهُ إِذْ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ، فَلَمْ يَكُنِ النَّظْمُ بِذَلِكَ الْحَسَنَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [الحجر: 30] [ص: 73] وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الأنعام: 38] الرَّابِعُ: فَإِذَا تَدَايُنْتُمْ أَيَّ دَيْنٍ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، مِنْ قَرْضٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ بَيْعٍ عَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ الْخَامِسُ: مَا خَطَرَ بِنَالِي أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُدَايَنَةَ مُقَاعَلَةٌ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَنَاولُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا تَدَايُنْتُمْ لَبَقِيَ النَّصُّ مَقْصُورًا عَلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ، أَمَّا لَمَّا قَالَ: إِذَا تَدَايُنْتُمْ بِدَيْنٍ كَانَ الْمَعْنَى: إِذَا تَدَايُنْتُمْ تَدَايُنًا يَحْصُلُ فِيهِ دَيْنٌ وَاحِدٌ، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ عَنِ النَّصِّ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَيَبْقَى بَيْعُ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ، أَوْ بَيْعُ الدَّيْنِ

بِالْعَيْنِ فَإِنَّ الْحَاصِلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: كُلَّمَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوهُ،
وَكَلِمَةُ (إِذَا) لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ فَلِمَ قَالَ:

تَدَايَنْتُمْ وَلِمَ يَقُلْ كُلَّمَا تَدَايَنْتُمْ.
الْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ، إِلَّا أَنَّهَا
لَا تَمْنَعُ مِنَ الْعُمُومِ وَهَاهُنَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ
الْعُمُومُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْعِلَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ فِي آخِرِ
الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى
أَلَّا تَزْتَابُوا وَالْمَعْنَى إِذَا وَقَعَتِ الْمُعَامَلَةُ بِالذَّيْنِ وَلَمْ يُكْتَبْ،
فَالظَاهِرُ أَنَّهُ يُنْبِئُ الْكَيْفِيَّةَ، فَزُبْمًا تَوَهَّمُ الزِّيَادَةَ، فَطَلَبَ
الزِّيَادَةَ وَهُوَ ظَلَمٌ، وَزُبْمًا تَوَهَّمُ النُّقْصَانَ فَتَرَكَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ
حَمْدٍ وَلَا أَجْرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَتَبَ كَيْفِيَّةَ الْوَاقِعَةِ أَمِنَ مِنْ هَذِهِ
الْمَحْذُورَاتِ فَلَمَّا دَلَّ الْبَصُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ، ثُمَّ إِنَّ
هَذِهِ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ فِي الْكُلِّ، كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا حَاصِلًا فِي
الْكُلِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَبِهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْأَجَلُ؟.

الْجَوَابُ: الْأَجَلُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْوَقْتُ الْمَصْرُوبُ لِإِقْضَاءِ
الْأَمَدِ، وَأَجَلُ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ لِإِقْضَاءِ عُمرِهِ، وَأَجَلُ الدَّيْنِ
لَوْقَتٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّأَخِيرِ، يُقَالُ: أَجَلَ
الشَّيْءُ يَأْجُلُ أَجُولًا إِذَا تَأَخَّرَ، وَالْأَجَلُ تَقْيِضُ الْعَاجِلِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمُدَايَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مُؤَجَّلَةً فَمَا الْفَائِدَةُ فِي
ذِكْرِ الْأَجَلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُدَايَنَةِ؟.

(7/91)

الْجَوَابُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَجَلَ لِإِمْكِنِهِ أَنْ يَصِفَهُ بِقَوْلِهِ مُسَمًّى
وَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ مُسَمًّى لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجَلِ أَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا، كَالْتَوْقِيتِ بِالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْأَيَّامِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَى
الْحَصَادِ، أَوْ إِلَى الدِّيَّاسِ، أَوْ إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ، لَمْ يَجُزْ لِعَدَمِ
التَّسْمِيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاكْتُبُوهُ فَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْمَدَايِنَةِ
بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْكِتَابَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ هَاهُنَا فَاكْتُبُوهُ الثَّانِي:
الْإِشْهَادُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَفِيهِ
مِسْأَلَتَانِ:

الْمِسْأَلَةُ الْأُولَى: فَائِدَةُ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ أَنَّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ
الْأَجَلُ، تَتَأَخَّرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ وَيَتَخَلَّلُهُ التَّسْيَانُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ

الْجَحْدُ، فَصَارَتْ الْكِتَابَةُ كَالسَّبَبِ لِحِفْظِ الْمَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ قَدْ قِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ
يَحْذَرُ مِنْ طَلَبِ الزَّيَادَةِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمُطَالَةِ قَبْلَ حُلُولِ
الْأَجَلِ، وَمِنْ عَلَيْهِ الدِّينُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ يَحْذَرُ عَنِ الْجُحُولِ،
وَيَأْخُذُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ، لِيَتِمَّكَ مِنْ أَدَائِهِ
وَقَدْ حُلُولِ الدِّينِ، فَلَمَّا حَصَلَ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ هَذِهِ
الْفَوَائِدُ لَا حَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلنَّبَذِ لَا إِشْكَالَ
عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ لِلْوُجُوبِ فَقَدْ
اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَابْنِ
جُرَيْجٍ وَالتَّحَوِّيِّ وَاخْتِيارُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ يُشْهَدُ وَلَوْ عَلَى دَسْتَجَةٍ بَقُلْ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا
الْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّبَذِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ
الْمُجْتَهِدِينَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ بَرِيَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ فِي
جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ يَبِيعُونَ بِالْأَثْمَانِ الْمُوَجَّهَةِ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ
وَلَا إِشْهَادٍ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِمَا، وَلِأَنَّ فِي
إِجَابِهِمَا أَغْظَمَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ
السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ كَانَتْ وَاجِبَةً، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ صَارَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ [البقرة: 283]
وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ،
وَقَالَ التَّيْمِيُّ: سَيَأْتِي الْحَسَنَ عَنْهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَشْهَدُ وَإِنْ
شَاءَ لَمْ يُشْهَدْ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بَكْتَبِ هَذِهِ الْمَدَائِنَةَ اعْتَبِرْ فِي تِلْكَ

الْكُتُبَةِ شَرْطَيْنِ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ عَدْلًا وَهُوَ قَوْلُهُ وَلْيَكُتُبْ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
فَاكْتُبُوهُ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُتُبَ،
لَكِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ كَاتِبًا، فَصَارَ
مَعْنَى قَوْلِهِ فَاكْتُبُوهُ أَيُّ لَا بَدَّ مِنْ حَصُولِ هَذِهِ الْكُتُبَةِ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
[المائدة: 38] فَإِنَّ ظَاهِرَهُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي خُطَابَ الْكُلِّ
بِهَذَا الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
حُصُولِ قَطْعِ الْيَدِ مِنْ إِنْسِيَانٍ وَاحِدٍ، إِمَّا الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ أَوْ
الْمَوْلَى، فَكَذَا هَاهُنَا ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا الَّذِي قُلْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ

حصول هذه الكتبة من أي شخص كان. أما قوله بالعدل ففيه وجوه الأول: أن يكتب بحيث لا يريد في الدين ولا ينقص منه، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه الثاني: إذا كان فقيها وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاختياط دون الآخر، بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين أمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه الثالث: قال بعض الفقهاء: العدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجد قاض

(7/92)

من فضاة المسلمين سبيلا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين الرابع: أن يختار عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيها عارفا بمذاهب المجتهدين، وأن يكون أدبيا مميّزا بين الألفاظ المتشابهة، ثم قال: ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله وفيه مسائل: المسألة الأولى: ظاهر هذا الكلام تهئي لكل من كان كاتباً عن الامتناع عن الكتبة، وإيجاب الكتبة على كل من كان كاتباً، وفيه وجوه الأول: أن هذا على سبيل الإرشاد إلى الأولى لا على سبيل الإيجاب، والمعنى أن الله تعالى لما علمه الكتبة، وشرّفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلاً لهم أخيه المسلم شكرياً لتلك النعمة، وهو كقوله تعالى: وأحسن كما أحسن الله إليك [القصاص: 77] فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها. والقول الثاني: وهو قول الشعبي: أنه فرض كفاية، فإن لم يجد أحداً يكتب إلا ذلك الواحد وجب الكتبة عليه، فإن وجد أقواماً كان الواجب على واحد منهم أن يكتب. والقول الثالث: أن هذا كان واجباً على الكاتب، ثم نسيح بقوله تعالى: ولا يضار كاتب ولا شهيد. والقول الرابع: أن متعلق الإيجاب هو أن يكتب كما علمه الله، يعني أن يتقيد أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما علمه الله، وأن لا يخل بشرط من الشرائط، ولا يدرج فيه قيداً يخل بمقصود الإنسان، وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط احتل مقصود الإنسان، وصاغ ماله، فكأنه قيل له: إن كنت تكتب فاكثبه عن العدل، واعتبار كل

الشَّرَاطِطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فِيهِ اجْتِمَاعَ الْأَوَّلِ: أَنْ
يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ عَنِ الْكِتَابَةِ الَّتِي عَلَّمَهُ
اللَّهُ إِيَّاهَا، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَ الْكِتَابَةِ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ
إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَلْيَكْتُبْ تِلْكَ الْكِتَابَةَ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ
إِيَّاهَا.

وَالِاجْتِمَاعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا
يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ، وَهَاهُنَا تَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَمْرًا بِالْكِتَابَةِ مُطْلَقًا ثُمَّ
أَرَدَفَهُ بِالْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَالْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا
الرَّجَاجُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْكِتَابَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْكِتَابَةَ هِيَ أَنْ وَجَبَ
أَنْ يُخْتَارَ لَهَا الْعَالِمُ بِكَيْفِيَّةِ كِتَابِ الشُّرُوطِ وَالسَّجَلَاتِ لَكِنْ
ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمْلَاءٍ مَنِ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلْيُدْخِلْ فِي جُمْلَةِ إِمْلَائِهِ
اعْتِرَاقَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فِي قَدْرِهِ / وَجَنَسِهِ وَصِفَتِهِ وَأَجَلِهِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ لِعَيْنٍ، قَالَ الْقَرَأُ: أَمَلْتُ
عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَعْنَةً أَهْلَ الْجَحَاذِ وَبَنِي أَسَدٍ، وَأَمَلَيْتُ لَعْنَةً تَمِيمٍ
وَقَيْسٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِاللَّعْنَتَيْنِ قَالَ تَعَالَى فِي اللَّعْنَةِ الثَّانِيَةِ
فَهِيَ تُمْلِي عَلَيْهِ يُكْرَهُ وَأَصِيلًا [الْفُرْقَانُ: 5].
ثُمَّ قَالَ: وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا وَهَذَا أَمْرٌ لِهَذَا
الْمُؤْمِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِأَنْ يُقَرَّرَ بِمَبْلَغِ الْمَالِ

(7/93)

الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ
عَلَيْهِ الدِّينُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ إِفْرَارُ
وَلِيِّهِ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِدْخَالُ حَرْفِ (أَوْ) بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ،
أَعْنِي السَّفِيهَ، وَالضَّعِيفَ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ يَقْتَضِي
كَوْنَهَا أَمُورًا مُتَعَايِرَةً، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا كَانَ
مَوْضُوعًا بِأَحَدٍ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ،

فَيَجِبُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّمَةً، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ
حَمْلُ السَّفِيهِ عَلَى الضَّعِيفِ الرَّأْيِ بِاقْصِ الْعَقْلِ مِنَ
الْبَالِغِينَ، وَالضَّعِيفِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْخَرَفِ،
وَهُمُ الَّذِينَ فَقَدُوا الْعَقْلَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ
مَنْ يَضَعُ لِسَانَهُ عَنِ الْأَمَلَاءِ لِحَرَسٍ، أَوْ جَهْلِهِ بِمَا لَهُ وَمَا
عَلَيْهِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ الْأَمَلَاءُ وَالْإِفْرَارُ، فَلَا بُدَّ مِنْ
أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُمْ مَقَامَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: فَلْيُمِلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
وَالْمُرَادُ وَلِيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ وَلِيَّ الْمَجْنُونِ
السَّفِيهِ، وَوَلِيَّ الصَّبِيِّ: هُوَ الَّذِي يُقَرُّ عَلَيْهِ بِالذِّينِ، كَمَا يَقْرَبُ
بِسَائِرِ أُمُورِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَمُقَاتِلُ وَالرَّبِيعُ: الْمُرَادُ بِوَلِيِّهِ وَلِيُّ الدِّينِ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي لَهُ
الدِّينُ يُمْلِي وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ
كَانَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا، فَأَيُّ حَاجَةٍ بَنَّا إِلَى الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ.
النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْمُدَائِنَةِ الْإِشْهَادُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابَةِ هُوَ الْإِسْتِشْهَادُ لِكَيْ
يُتِمَّكَنَ بِالشُّهُودِ عِنْدَ الْجُحُودِ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى تَحْصِيلِ الْحَقِّ،
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتَشْهَدُوا أَيَّ اسْتَشْهَدُوا يُقَالُ: اسْتَشْهَدْتُ
الرَّجُلَ وَاسْتَشْهَدْتُهُ، بِمَعْنَى: وَالشَّهِيدَانِ هُمَا الشَّاهِدَانِ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ رِجَالِكُمْ فِيهِ وَجُوهُ
الْأَوَّلُ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالثَّانِي: قَالَ
بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْأَجْرَارَ وَالثَّالِثُ: مِنْ رِجَالِكُمْ الَّذِينَ تَعَدُّوهُمْ
لِلشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْعَدَالَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ، وَنَذَكِرُ هَاهُنَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَابْنِ
سِيرِينَ وَأَحْمَدَ تَجَوُّزُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَجَوُّزُ، حُجَّةُ شُرَيْحٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَاسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ غَامٌّ يَتَنَوَّلُ الْعَبِيدَ وَغَيْرَهُمْ،
وَالْمَعْنَى الْمُسْتَقَادُ مِنَ النَّصِّ أَيْضًا دَالٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْلَ
الْإِنْسَانِ وَدِينَهُ وَعَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ، فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَ
اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ تَأَكَّدَ بِهِ قَوْلُ الْمُدَّعِي، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا
فِي إِحْيَاءِ حَقِّهِ، وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ وَالْعَدَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِسَبَبِ
الْجُرْيَةِ وَالرَّقِّ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ مَقْبُولَةً، حُجَّةُ
الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَأْبَ
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ

كَانَ شَاهِدًا الذَّهَابُ إِلَى مَوْضِعِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَبَحْرُمُ عَلَيْهِ
عَدَمُ الذَّهَابِ إِلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ
مَنْ كَانَ شَاهِدًا وَجِبَ عَلَيْهِ الذَّهَابُ وَالْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى أَنَّ
الْعَبْدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ شَاهِدًا،
وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ حَسَنٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَقَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ الَّذِينَ
تَعْتَدُونَهُمْ لِآدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَلِمٌ قُلْتُمْ أَنَّ
الْعَبْدَ كَذَلِكَ.

(7/94)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَفِي
ارْتِفَاعِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ:
فَلْيَكُنْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَالثَّانِي: فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
وَالثَّالِثُ: فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَالرَّابِعُ: فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
يَشْهَدُونَ كُلُّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ جَائِزٌ حَسَنٌ، ذَكَرَهَا عَلِيُّ بْنُ
عِيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ.
ثُمَّ قَالَ: يَمَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
الطَّلَاقِ وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ [الطَّلَاق: 2] وَاعْلَمُ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ صَالِحًا لِلشَّهَادَةِ
وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: شَرَائِطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَشْرَةٌ إِنْ يَكُونُ حُرًّا
بَالِغًا مُسْلِمًا عَدْلًا عَالِمًا بِمَا شَهِدَ بِهِ وَلَمْ يَجُرْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ
مَنْفَعَةً إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَصْرَّةً عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ
مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَرْوَةِ، وَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً وَبَيِّنَ
مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ.
ثُمَّ قَالَ: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَالْمَعْنَى
أَنَّ النِّسْيَانَ غَالِبُ طَبَاعِ النِّسَاءِ لِكَثْرَةِ الْبُرْدِ وَالرُّطُوبَةِ فِي
أَمْرِجَتِهِنَّ وَاجْتِمَاعِ الْمَرَاتِنِ عَلَى النِّسْيَانِ أَبْعَدُ فِي الْعَقْلِ
مِنْ صُدُورِ النِّسْيَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَأَقِيمَتِ الْمَرَأَتَانِ
مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ حَتَّى إِنْ إِحْدَاهُمَا لَوْ نَسِيَتْ ذَكَرَتْهَا
الْأُخْرَى فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ فِيهَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً أَنْ تَضِلَّ يَكْسِرُ إِنْ قُذِرَ بِالرَّفْعِ
وَالنَّشِيدِ، وَمَعْنَاهُ: الْجَزَاءُ مَوْضِعُ تَضِلُّ جَزْمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ
فِي التَّضَعِيفِ فَتُذَكَّرُ رُفِعَ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْجَزَاءِ مُبْتَدَأٌ وَأَمَّا سَائِرُ
الْفُرَاقِ فَقَرَأُوا بِتَضَبٍ (أَنْ) وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: التَّقْدِيرُ:
لِأَنَّ تَضِلَّ، فَحُذِفَ مِنْهُ الْخَافِضُ وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ،

أَيُّ إِرَادَةٍ أَنْ تَضِلَّ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ وَالْإِشْهَادُ لِلذِّكَارِ لَا لِلْإِضْلَالِ. قُلْنَا: هَاهُنَا عَرَضَانِ أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْإِشْهَادِ، وَذَلِكَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِتَذْكِيرِ إِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّانِي: بَيَانُ تَفْضِيلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يُبَيَّنَ أَنَّ إِقَامَةَ الْمَرَأَتَيْنِ مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي ضَلَالِ إِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَغْنَى الْإِشْهَادَ، وَبَيَانَ فَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَقْصُودًا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِضَلَالِ إِحْدَاهُمَا وَتَذْكِيرِ الْأُخْرَى، لَا جَرَمَ صَارَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مَطْلُوبَيْنِ، هَذَا مَا خَطَرَ بِبَالِي مِنَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَلِلنَّحْوِيِّينَ أَجُوبَةُ أُخْرَى مَا اسْتَحْسَنْتُهَا وَالْكَتُبُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّلَالُ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّسْيَانِ، قَالَ تَعَالَى: وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ أَيَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ ضَلِّ فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ، وَالْوَجْهَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَضَلَّ الضَّلَالُ فِي اللَّغَةِ الْعَيْبُوتَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ فَتَذَكَّرَ بِالنَّشِيدِ وَالنَّصْبِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ بِالنَّشِيدِ وَالرَّفْعِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ وَالنَّصْبِ، وَهُمَا لَعْنَانِ ذَكَرَ وَأَذْكَرَ تَحْوِيلَ وَأَنْزَلَ، وَالنَّشِيدُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، قَالَ تَعَالَى: فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرُ [الْعَاشِيَةِ: 21] وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَقَدْ جَعَلَ الْفِعْلَ مُتَعَدِّيًا بِهَمَزَةِ الْأَفْعَالِ، وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّذْكِيرَ وَالْإِذْكَارَ مِنَ التَّسْيَانِ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَنْ تَجْعَلَهَا ذَكَرًا يَغْنِي أَنْ مَجْمُوعَ شَهَادَةِ الْمَرَأَتَيْنِ مِثْلُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَنقُولٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَشَهِدَتْ مَعَهَا أَذْكَرَتْهَا، لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّسَاءَ لَوْ بَلَّغْنَ مَا بَلَّغْنَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُنَّ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ الثَّانِيَّةُ مَا ذَكَرَتْ الْأُولَى.

الْوَحْيُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ قَدْ ذَكَرَ مُقَابِلُ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَلَمَّا كَانَ الضَّلَالُ مَفْسُورًا بِالتَّسْيَانِ كَانَ الْإِذْكَارُ مُفَسَّرًا بِمَا يُقَابِلُ التَّسْيَانَ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ تَهَى الشَّاهِدَ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اخْتِيجِ صَاحِبِ الْحَقِّ إِلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ / وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَاخْتِيارُ الْقَفَالِ، قَالَ: كَمَلَهُ أَمَرَ الْكَاتِبَ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْكِتَابَةَ، كَذَلِكَ أَمَرَ الشَّاهِدَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَنْ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخَرِ، وَفِي عَدَمِهِمَا صَيَاغَةُ الْخُفُوقِ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَاحِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ التَّحْمُلُ أَوَّلًا، وَالْآدَاءُ ثَانِيًا، وَاجْتِنِ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يَأْتِ الشَّاهِدَ إِذَا مَا دُعُوا يَقْتَضِي تَفْدِيَهُمْ كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَأَمَّا وَقْتُ التَّحْمُلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ هَذَا يَقُولُهُ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ كَاتِبًا قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ.
قُلْنَا: الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ صَارَ مَثْرُوكًا بِالصَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَكَّهَ لِعِلَّةِ صَرُورَةٍ فِي تِلْكَ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ وَلَا يَأْتِ الشَّاهِدَ إِذَا مَا دُعُوا التَّهْيُّ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْمُلَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْكُلِّ، فَلَمْ يَحْزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْآدَاءُ بَعْدَ التَّحْمُلِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، وَمُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَى الثَّلَاثِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّهَادَةِ يُفِيدُ أَمْرَ الشَّاهِدِ بِالتَّحْمُلِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَصَارَ الْأَمْرُ بِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَكَانَ صَرْفُ قَوْلِهِ وَلَا يَأْتِ الشَّاهِدَ إِذَا مَا دُعُوا إِلَى الْأَمْرِ بِالْآدَاءِ حَمْلًا لَهُ عَلَى قَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، فَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّاهِدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّعِيًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ كَثَرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُتَّعِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ آدَاءُ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَثَرَةٌ صَارَ ذَلِكَ قَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ شَرَحْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا فَلَا تُعِيدُهُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ الْقَصَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ، وَاحتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ عَلَى التَّغْيِينِ، فَلَوْ جَوَزْنَا الْإِكْتِفَاءَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَبَطَلَ ذَلِكَ التَّغْيِينُ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي خِلَافِيَّاتِ الْفِقْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ بِالْكِتَابَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْإِشْهَادِ ثَانِيًا، أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ، فَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، فَقَالَ: وَلَا تَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّامَةُ الْمَلَالُ وَالصَّحَرُ، يُقَالُ: سَيِّمْتُ الشَّيْءَ سِيَامًا وَسَامَةً، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ الْبَعْثُ عَلَى الْكِتَابَةِ قَلَّ الْمَالُ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَالِ فِي هَذَا الْاِخْتِطَاطِ كَالْكَثِيرِ، فَإِنَّ التَّرَاعُ الْخَاصِلَ بِسَبَبِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى فَسَادٍ عَظِيمٍ وَلَجَاجٍ شَدِيدٍ، فَأَمَرَ تَعَالَى فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ بِالْكِتَابَةِ، فَقَالَ: وَلَا تَسْتَمُوا أَيَّ وَلَا تَمْلُوا فَتَرْكُوا ثُمَّ تَنْدُمُوا.

(7/96)

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَدْخُلُ الْحَبَّةُ وَالْقِرَاطُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قُلْنَا: لَا لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ، لَيْسَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكْتُبُوا النَّافَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (أَنْ) فِي مَحَلِّ النَّصْبِ لِوَجْهَيْنِ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مَعَ الْفِعْلِ مَصْدَرًا فَتَقْدِيرُهُ: وَلَا تَسَامُوا كِتَابَتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ بَنَرِ الْخَافِضِ تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَسَامُوا مِنْ أَنْ تَكْتُبُوهُ إِلَى أَجَلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَكْتُبُوهُ لَا يُدْرَى وَأَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَذْكُورِ سَابِقًا، وَهُوَ هَاهُنَا إِمَّا الدَّيْنُ وَإِمَّا الْحَقُّ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُرِئَ (وَلَا يَسَامُوا أَنْ يَكْتُبُوهُ) بِالْيَاءِ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنْ الْكِتَابَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَائِدِ الثَّلَاثِ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي قَوْلِهِ ذَلِكُمْ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ شَارَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ تَكْتُبُوهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ، أَيَّ ذَلِكَ أَلْكَتُبُ أَفْسَطُ وَالثَّانِي: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ

اللَّهُ: دَلِكُمُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْإِشْهَادِ لِأَهْلِ الرِّضَا
وَمَعْنَى أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْقِسْطُ اسْمٌ،
وَالْإِفْسَاطُ مَصْدَرٌ، يُقَالُ:

أَقْسَطُ فُلَانٌ فِي الْحُكْمِ يُقْسِطُ إِفْسَاطًا إِذَا عَدَلَ فَهُوَ
مُقْسِطٌ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة: 8]
[الحجرات: 9] وَيُقَالُ: هُوَ قَاسِطٌ إِذَا جَارَ، قَالَ تَعَالَى:
أَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا

[الجن: 15] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
مَكْنُوبًا كَانَ إِلَى الْيَقِينِ وَالصِّدْقِ أَقْرَبَ، وَعَنِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ
أَبْعَدَ، فَكَانَ أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب: 5] أَيْ أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ،
وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ أَنْ تُسَبِّبُوهُمْ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ.
والفائدة الثانية: قوله أَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ مَعْنَى أَقَوْمٌ أُبْلَغَ فِي
الِاسْتِقَامَةِ، الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْإِعْوَجَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّصِبَ
الْقَائِمَ، ضِدُّ الْمُتَّحِنِ الْمُعْوَجِّ.

فَإِنْ قِيلَ: مِمَّ بُنِيَ أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ؟ أَعْنِي: أَقْسَطُ وَأَقَوْمٌ.
قُلْنَا: يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيَّيْنِ مِنْ أَقْسَطٍ
وَأَقَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْسَطُ مِنْ قَاسِطٍ، وَأَقَوْمٌ مِنْ قَوِيمٍ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكِتَابَةَ إِنَّمَا كَانَتْ أَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ، لِأَنَّهَا سَبَبُ
لِلْحِفْظِ وَالذِّكْرِ، فَكَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْقَائِدَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّ الْأُولَى: تَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِ مَرْضَاةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِيَةِ: / بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا قَدِّمَتْ
الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الدِّينَ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى
الدُّنْيَا.

وَالْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ قَوْلُهُ وَأَذْنَى إِلَّا تَرْتَابُوا يَعْنِي أَقْرَبُ إِلَى
رَوَالِ الشُّكِّ وَالِارْتِيَابِ عَنْ قُلُوبِ الْمُتَدَانِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهَذَا الثَّلَاثِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُشِيرَانِ إِلَى
تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، فَالْأَوَّلُ: إِشَارَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ
الدِّينِ، وَالثَّانِي: إِشَارَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا وَهَذَا
الثَّلَاثُ: إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَعَنِ الْغَيْرِ، أَمَّا
عَنِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي الْفِكْرِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَيْفَ كَانَ،
وَهَذَا الَّذِي قُلْتُ هَلْ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَأَمَّا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ
الْغَيْرِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ رُبَّمَا تَسَبَّبَ إِلَى الْكَذِبِ وَالتَّقْصِيرِ فَيَقَعُ
فِي عِقَابِ الْغِيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ، فَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْقَوَائِدَ وَمَا
أَدْخَلَهَا فِي الْقِسْطِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا فِيهَا مِنَ التَّرْتِيبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَلَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا تَدَايَيْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالذَّيْنِ قَدْ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، وَقَدْ يَكُونُ
إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ، اسْتَشْنَى عَنْهَا
مَا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ قَرِيبًا، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا تَدَايَيْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ قَرِيبًا، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنَ
التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ وَالثَّانِي: أَنْ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا
يَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَأَمَّا الْاِخْتِمَالُ الثَّانِي، وَهُوَ
أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا فَالتَّقْدِيرُ: لَكِنَّهُ إِذَا كَانَتْ
التَّجَارَةُ حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا
تَكْتُبُوهَا، فَهَذَا يَكُونُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا، وَإِنَّمَا رَخَصَ تَعَالَى فِي
تَرْكِ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّجَارَةِ، لِكَثْرَةِ مَا
يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ فِيهَا الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادَ لَشَقَّ
الْأَمْرُ عَلَى الْخَلْقِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ
حَقَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفُ
الْبُخَالِجِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ
الْكُونِ بِمَعْنَى الْخُذُوثِ وَالْوُفُوعِ كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَالثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ كَانَ
هَاهُنَا تَاقِصَةً عَلَى أَنْ الْإِسْمَ تِجَارَةً حَاضِرَةً، وَالْخَبَرَ تُدِيرُوتَهَا،
وَالْتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً دَائِرَةً بَيْنَكُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ تِجَارَةً بِالنَّصْبِ، وَالباقُونَ بِالرَّفْعِ،
أَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ، وَلَا يُدْرِي فِيهِ مَنْ
إِصْمَارَ الْإِسْمِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: التَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ
التَّجَارَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً كَتَبَ الْكِتَابَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
يَبْنِي أَسَدٌ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلَاءًا ... إِذَا كَانَ يَوْمًا دَا كَوَاكِبَ أَشْهَبَا
أَيُّ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ وَالشَّيْءُ تِجَارَةً وَتَأْنِيهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ:
التَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُدَايَنَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ: هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْمُدَايَنَةَ لَا تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً،
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَدَايِنَ إِذَا كَانَتْ إِلَى أَجَلٍ سَاعَةٍ،
صَحَّ تَسْمِيَتُهَا بِالتَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ، فَإِنَّ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا بِدِرْهَمٍ فِي
الدَّمَةِ بِشَرْطِ أَنْ تُؤَدَّى الدِّرْهَمُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَانَ ذَلِكَ
مُدَايَنَةً وَتِجَارَةً حَاضِرَةً، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ، فَالْوَجْهُ فِيهَا مَا

ذَكَرْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّجَارَةُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ
 سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ فِي الدِّمَّةِ لِطَلَبِ الرِّيحِ، يُقَالُ:
 تَجَرَ الرَّجُلُ يَتَجَرُّ تِجَارَةً فَهُوَ تَاجِرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَتْ
 الْمُبَايَعَةُ بَدَيْنَ أَوْ بَعَيْنَ، فَالتَّجَارَةُ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ، فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ
 مِنَ التَّجَارَةِ مَا يُتَجَرُّ فِيهِ مِنَ الْإِبْدَالِ، وَمَعْنَى إِدَارَتِهَا يَتَنَّهُمْ
 مُعَامَلَتُهُمْ فِيهَا يَدًا بِيَدٍ، ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
 تَكْتُبُوهَا [البقرة: 282] مَعْيَاهُ:
 لَا مَضَرَّةَ عَلَيْكُمْ فِي بَرَكِ الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْإِثْمَ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ
 لَوْ أَرَادَ الْإِثْمَ لَكَانَتْ الْكِتَابَةُ الْمَذْكُورَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَبِأَنَّهُ
 صَاحِبُ الْحَقِّ يَتْرِكُهَا، وَقَدْ ثَبَتَ خِلَافُ ذَلِكَ وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَا
 مَضَرَّةَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهَا مَا قَدَّمَاهُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا:
 الْمُرَادُ أَنَّ الْكِتَابَةَ وَإِنْ رُفِعَتْ عَنْهُمْ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ
 الْإِشْهَادَ مَا رُفِعَ عَنْهُمْ، لِأَنَّ الْإِشْهَادَ بِلَا كِتَابَةٍ أَخَفُّ مُؤَنَةً، وَلِأَنَّ
 الْحَاجَةَ إِدْلًا وَقَعَتْ إِلَيْهَا لَا يُخَافُ فِيهَا التَّسْيَانُ.

(7/98)

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ
 آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِئِمْنَ أَمَانَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
 وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْإِرْشَادُ إِلَى
 طَرِيقِ الْإِخْتِيَاظِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ هَذَا نَهْيًا لِلْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنْ إِضْرَارِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ،
 أَمَّا الْكَاتِبُ فَإِنْ بَرَزَ أَوْ يَنْقُصَ أَوْ يَتْرُكُ الْإِخْتِيَاظَ، وَأَمَّا
 الشَّهِيدُ فَإِنْ لَا يَشْهَدُ أَوْ يُشْهَدُ بِحَيْثُ لَا يَحْضُلُ مَعَهُ نَفْعٌ،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ إِضْرَارِ الْكَاتِبِ
 وَالشَّهِيدِ، بِأَنْ يَضُرَّهُمَا أَوْ يَمْنَعَهُمَا عَنْ مُهِمَّاتِهِمَا وَالْأَوَّلُ:
 قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ، وَالثَّانِي:
 قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ
 بِسَبَبِ الْإِذْغَامِ الْوَاقِعِ فِي لَا يُضَارُّ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ لَا
 يُضَارُّ، يَكْسِرُ الرَّاءَ الْأُولَى، فَيَكُونُ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ هُمَا

الْفَاعِلَانِ لِلصَّرَارِ وَالثَّانِي:
 أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ لَا يُصَارَرُ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى، فَيَكُونُ هُمَا
 الْمَفْعُولَ بِهِمَا الصَّرَارُ وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي
 هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُصَارَرُ وَالِدَةُ يَوْلَدِهَا وَقَدْ أَحْكَمْنَا
 بَيَانَ هَذَا اللَّفْظِ هُنَاكَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا مِنْ اجْتِمَالِ
 الْوَجْهَيْنِ قِرَاءَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَا يُصَارَرُ) بِالْإِظْهَارِ
 وَالْكَسْرِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَا يُصَارَرُ) بِالْإِظْهَارِ وَالْفَتْحِ،
 وَاخْتَارَ الرَّجَا حُجَّ الْقَوْلِ / الْأَوَّلِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ
 ذَلِكَ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ
 الْفُسُقِ بِمَنْ يُحَرِّفُ الْكِتَابَةَ، وَبِمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الشَّهَادَةِ حَتَّى
 يُبْطَلَ الْحَقُّ بِالْكَلْبَةِ أُولَى مِنْهُ بِمَنْ أَصَرَ الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ،
 وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْتُمُهَا
 فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [البقرة: 283] وَالْآثِمُ وَالْفَاسِقُ مُتَقَارِبَانِ،
 وَاحْتَجَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ خُطَابًا لِلْكَاتِبِ
 وَالشَّهِيدِ لَقِيلَ: وَإِنْ تَفَعَّلَا فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا
 خُطَابًا لِلَّذِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى الْمَدَائِنَةِ فَالْمَنْهُيُونَ عَنِ الصَّرَارِ
 هُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
 يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً وَالْمَعْنَى: فَإِنْ
 تَفَعَّلُوا مَا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ مِنَ الصَّرَارِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ
 التَّكْلِيفِ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تَفَعَّلُوا شَيْئًا مِمَّا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ أَوْ
 تَتْرَكُوا شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ، أَيْ خُرُوجٌ عَنْ
 أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ يَغْنِي فِيمَا حَذَرْتُمْ مِنْهُ هَاهُنَا، وَهُوَ
 الْمُضَارَّةُ، أَوْ يَكُونُ عَامًّا، وَالْمَعْنَى اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ

أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَبُعَلِّمُكُمُ اللَّهَ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُعَلِّمُكُمْ مَا يَكُونُ إِرْشَادًا
 وَاحْتِيَاظًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، كَمَا يُعَلِّمُكُمْ مَا يَكُونُ إِرْشَادًا فِي
 أَمْرِ الدِّينِ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة البقرة (2) : آية 283]

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ
 أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
 وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

مَقْبُوضَةٌ اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْبَيِّنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: يَتَعَبَّرُ بِكِتَابٍ وَشُهُودٍ، وَيَتَعَبَّرُ بِرِهَانٍ مَقْبُوضَةٍ، وَيَتَعَبَّرُ بِالْأَمَاتَةِ، وَلَمَّا أَمَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ إِمَّا بِأَنْ لَا يُوجَدَ الْكَاتِبُ، أَوْ إِنْ وُجِدَ لَكِنَّهُ لَا تُوجَدُ آيَةُ الْكِتَابَةِ ذَكَرَ تَوْعِيًّا/ آخَرَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ أَخَذُ الرَّهْنِ فَهَذَا وَجْهُ النَّظْمِ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(7/99)

المسألة الأولى: ذكرنا اشتقاق في السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: 184] ونعيده هاهنا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: تَرْكِيبٌ هَذِهِ الْحُرُوفِ لِلظُّهُورِ وَالْكَشْفِ فَالسَّفَرُ هُوَ الْكِتَابُ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ الشَّيْءَ وَيُوضِّحُهُ، وَيُسَمَّى السَّفَرُ سَفَرًا، لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، أَيْ يَكْشِفُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى الصَّحَرَاءِ فَقَدْ انْكَشَفَ لِلنَّاسِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ، فَقَدْ صَارَتْ أَرْضُ الْبَيْتِ مُنْكَشِفَةً خَالِيَةً، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا ظَهَرَ، وَأَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهَهَا، أَيْ كَشَفَتْ وَسَفَرَتْ عَنِ الْقَوْمِ أَسْفَرُ سِفَارَةً إِذَا كَشَفَتْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَفَرَتْ أَسْفَرًا إِذَا كَتَسَتْ، وَالسَّفَرُ الْكُنْسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذَا كَتَسَتْ، فَقَدْ أَظْهَرَتْ مَا كَانَ تَحْتَ الْعُبَارِ وَالسَّفَرُ مِنَ الْوَرَقِ مَا سَفَرَ بِهِ الرِّيحُ، وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ بَيَاضِ النَّهَارِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ سَفَرٌ لِوُضُوحِهِ وَاللَّهُ اَعْلَمُ.

المسألة الثانية: أَصْلُ الرَّهْنِ مِنَ الدَّوَامِ، يُقَالُ: رَهْنُ الشَّيْءِ إِذَا دَامَ وَتَبَّتْ، وَنِعْمَةٌ رَاهَنَةٌ أَيْ دَائِمَةٌ تَابِتَةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ الْمَعْنَى فَتَقُولُ: أَصْلُ الرَّهْنِ مَصْدَرٌ. يُقَالُ: رَهْنْتُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْهَنُهُ رَهْنًا إِذَا وَضَعْتُ عِنْدَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ: يُرَاهِنُنِي فَيُرَاهِنُنِي بَيْنَهُ ... وَأَرْهَنُهُ بَنِيَّ بِمَا أَقُولُ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تُنْقَلُ فَتُجْعَلُ أَسْمَاءً وَيُرْوَلُ عَنْهَا عَمَلُ الْفِعْلِ، فَإِذَا قَالَ: رَهْنْتُ عِنْدَ زَيْدٍ رَهْنًا لَمْ يَكُنْ انْتِصَابُهُ انْتِصَابَ الْمَصْدَرِ، لَكِنْ انْتِصَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا تَقُولُ: رَهْنْتُ عِنْدَ زَيْدٍ تَوْبًا، وَلَمَّا جُعِلَ اسْمًا يَهْدَى الطَّرِيقَ جُمِعَ كَمَا تُجْعَلُ الْأَسْمَاءُ وَلَهُ جَمْعَانِ: رُهْنٌ وَرِهَانٌ، وَمِمَّا جَاءَ عَلَى رُهْنٍ قَوْلُ الْأَعْيَشِيِّ:

الْيَثُ لَا أُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا ... رُهْنًا فَيُفْسِدَهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا وَقَالَ بُعَيْثُ:

بَاتَتْ سَعَادٌ وَأَمْسَى دُوتَهَا عَدَنُ ... وَعَلِقَتْ عِنْدَهَا مِنْ قَبْلِكَ
الرَّهْنُ
وَتَضِيرُهُ قَوْلُنَا: رَهْنٌ وَرَهْنٌ، سَقْفٌ وَسُقْفٌ، وَتَشْرُ وَتُشِيرُ،
وَخُلُقٌ وَخُلُقٌ، قَالَ الزَّجَّاجُ: فَعَلَ وَفَعَلَى قَلِيلٌ، وَزَعَمَ الْقَرَّاءُ
أَنَّ الرَّهْنَ جَمْعُهُ رَهَانٌ، ثُمَّ الرَّهَانُ جَمْعُهُ رُهْنٌ فَيَكُونُ رُهْنٌ
جَمْعُ الْجَمْعِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ ثِمَارٌ وَثُمَرٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَكَسَ
هَذَا فَقَالَ: الرَّهْنُ جَمْعُهُ رَهْنٌ، وَالرَّهْنُ جَمْعُهُ رَهَانٌ، وَاعْلَمْ
أَنَّهُمَا لَمَّا تَعَارَصَا تَسَاقَطَا لَا سِيَّمَا وَسِيَّوِيَّهِ لَا يَرَى جَمْعُ
الْجَمْعِ مُطَرَّدًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ، وَأَمَّا أَنَّ
الرَّهَانَ جَمْعُ رَهْنٍ فَهُوَ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، مِثْلُ تَعْلٍ وَنِعَالٍ، وَكَبَشٍ
وَكَبَاشٍ / وَكَعْبٍ وَكَعَابٍ، وَكَلْبٍ وَكِلَابٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَمْرٍو قَرْهَنُ بَضْمِ الْبَرَاءِ
وَالِهَاءِ، وَرُوي عَنْهُمَا أَيْضًا قَرْهَنُ يَرْفَعُ الْبَرَاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ
وَالْبَاقُونَ قَرْهَانُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ الرَّهَانَ إِلَّا فِي
الْخَلِيلِ، فَقَرَأْتُ قَرْهَنُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الرَّهَانِ فِي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ
جَمْعِ الرَّهْنِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو بَضْمِ الْبَرَاءِ وَسُكُونِ
الِهَاءِ، فَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّهَا قَبِيحَةٌ لِأَنَّ فَعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعْلٍ
إِلَّا قَلِيلًا شَذَاذًا كَمَا يُقَالُ: سَقِفٌ وَسُقْفٌ تَارَةً بضم القاف
وَأُخْرَى بِتسكينها، وَقُلُبٌ لِلتَّحْلِ وَلُحْدٌ وَلُحْدٌ وَبُسْطٌ وَبُسْطٌ
وَقَرْسِيٌّ وَرُزْدٌ، وَخَيْلٌ وَرُزْدٌ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ حَذْفُ قَانَ شَيْنًا جَعَلْنَاهُ مُبْتَدَأً
وَأَضْمَرْنَا الْخَبَرَ، وَالتَّقْدِيرُ: قَرْهَنٌ مَقْبُوضَةٌ بَدَلُ مِنْ
الشَّاهِدِينَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، أَوْ فَعَلِيهِ رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ،
وَإِنْ شَيْنًا جَعَلْنَاهُ خَبَرًا وَأَضْمَرْنَا الْمُبْتَدَأَ، وَالتَّقْدِيرُ:
فَالْوَثِيقَةُ رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اتَّفَقَتِ الْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ فِي
السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ فِي حَالِ وُجُودِ الْكَاتِبِ

(7/100)

وَعَدَمِهِ، وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي
السَّفَرِ أَخَذًا بظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا تَقَبَّدَتْ
الْآيَةُ بِذِكْرِ السَّفَرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَالِي، كَقَوْلِهِ قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [النِّسَاءُ: 101] وَلَيْسَ
الْخَوْفُ مِنْ شَرِّ جَوَارِ الْقَصْرِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَسَائِلُ الرَّهْنِ كَثِيرَةٌ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ
بِأَنَّ رَهْنَ الْمَشَاعِ لَا يَجُوزُ بِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنَ الرَّهْنِ اسْتِثْنَاءُ جَانِبِ صَاحِبِ الْحَقِّ بِمَنْعِ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْمَشَاعُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا فَوَجِبَ الْأَصَحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ بَيْعُ الْأَمَانَةِ، أَغْنِي مَا لَا يَكُونُ فِيهِ كِتَابَةٌ وَلَا شُهُودٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ رَهْنٌ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: آمِنَ فَلَانٌ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ [يُوسُفَ: 64] فَقَوْلُهُ: فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّ لَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ وَجُحُودَهُ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ أَيُّ فَلْيُؤَدِّ الْمَدْيُونُ الَّذِي كَانَ أَمِينًا وَمُؤْتَمَّنًا فِي ظَنِّ الدَّائِنِ، فَلَا يُخْلِفُ ظَنَّهُ فِي آدَاءِ أَمَانَتِهِ وَحَقِّهِ إِلَيْهِ يُقَالُ: أَمِنْتُه وَاتَّيَمَنْتُهُ فَهُوَ مَأْمُونٌ وَمُؤْتَمَّنٌ. ثُمَّ قَالَ: وَلَيَبْقِ اللَّهُ رَبُّهُ أَيُّ هَذَا الْمَدْيُونُ يَجِبُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَلَا يَخْجَدَ، لِأَنَّ الدَّائِنَ لَمَّا عَامَلَهُ الْمُعَامِلَةَ الْحَسَنَةَ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْوَتَائِقِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ فَيَتَّبِعِي لِهَذَا الْمَدْيُونِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُعَامِلَهُ بِالْمُعَامِلَةِ الْحَسَنَةِ فِي أَنْ لَا يُبَكِّرَ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَفِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ/ جُلُولِ الْأَجَلِ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلُ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُزْتَمِنِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الرَّهْنَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَالِ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخَةُ لِلآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَأَخَذِ الرَّهْنِ، وَاعْلَمُ أَنَّ التَّزَامَ وَقُوعَ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُلْجِئُ إِلَيْهِ خَطَأً، بَلْ تِلْكَ الْأَوَامِرُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِرْشَادِ وَرِعَايَةِ الْأَخْتِيَاطِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي آيَةِ الْمُدَايَنَةِ تَبْسِخٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَفِي التَّأْوِيلِ وَجُوهٌ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ تَرْكَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ عِنْدَ اعْتِقَادِ كَوْنِ الْمَدْيُونِ أَمِينًا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ فِي هَذَا الْمَدْيُونِ أَنْ يُخْلِفَ هَذَا الظَّنَّ، وَأَنْ يَخْرُجَ خَائِفًا جَاحِدًا لِلْحَقِّ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلِعًا عَلَى أَحْوَالِهِمْ، فَهَهُنَا تَدَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْإِنْسَانَ إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي إِحْيَاءِ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَأَنْ يَشْهَدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِحَقِّهِ، وَمَنْعَهُ مِنْ كِتْمَانِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ سَوَاءً عَرَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَشَدَّدَ فِيهِ

بِأَنْ جَعَلَهُ آثِمَ الْقَلْبِ لَوْ تَرَكَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ». الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَيْتَمَانِ الشَّهَادَةِ أَنْ يُنْكَرَ الْعِلْمَ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ بَشَاهِدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ [البقرة: 140] وَالْمُرَادُ الْجُحُودُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ.

(7/101)

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْتَمَانِ الشَّهَادَةِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ أَكْبَائِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا [البقرة: 282] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وَكَانَ هُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ كَالْمُبْطِلِ لِحَقِّهِ، وَخُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، فَهَذَا بَالِغٌ فِي الْوَعِيدِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآثِمُ الْفَاجِرُ، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ أَغْرَابِيًّا إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ طَعَامُ الْآثِمِ [الدَّخَانُ: 43، 44] فَكَانَ يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَعَامُ الْفَاجِرِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآثِمَ يَمَعْنَى الْفُجُورِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: آثِمٌ خَيْرٌ إِنَّ قَلْبَهُ رُفِعَ بِآثِمٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ قَلْبُهُ وَقُرِئَ قَلْبُهُ بِالْفَتْحِ كَقَوْلِهِ سَفَهَ نَفْسَهُ [البقرة: 130] وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ آثِمٌ قَلْبَهُ أَيْ جَعَلَهُ آثِمًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَعْلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا: إِنَّ الْفَاعِلَ وَالْعَارِفَ وَالْجَامُورَ وَالْمَنْهِيَّ هُوَ الْقَلْبُ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعَرَاءِ: 193، 194] وَذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ [البقرة: 97] وَهَؤُلَاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْآثِمِ إِلَى الْقَلْبِ فَلَوْلَا

أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْقَاعِلُ وَإِلَّا لَمَّا كَانَ إِثْمًا.
وَأَجَابَ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ إِصَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى جُزْءٍ
مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ إِثْمًا يَكُونُ لِأَجْلِ أَنْ أَعْظَمَ أَسْبَابَ الْإِعَاثَةِ
عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ إِثْمًا يَخْضُلُ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ، قِيْلَ: هَذَا
مِمَّا أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي وَسَمِعْتُهُ أُذُنِي وَعَرَفْتُهُ قَلْبِي، وَيُقَالُ: فَلَانُ
حَيْثُ الْفَرْجِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَوَارِحِ تَابِعَةٌ لِأَفْعَالِ
الْقُلُوبِ وَمُتَوَلِّدَةٌ مِمَّا يَخْدُثُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الدَّوَاعِي
وَالصَّوَارِفِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَضِيفَ الْإِثْمُ
هَاهُنَا إِلَى الْقَلْبِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ
الْإِفْدَامِ عَلَى هَذَا الْكَيْفَانِ، لِأَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَغْرُبُ
عَنْ عِلْمِ اللَّهِ صَمِيرٌ فَلَيْسَ كَانَ خَائِفًا حَذَرًا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُحَاسِبُهُ عَلَى كُلِّ تِلْكَ
الْأَفْعَالِ، وَيَجَازِيهِ عَلَيْهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

[سورة البقرة (2) : آية 284]

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] فِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْأَصْمُ:
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَمَعَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ عِلْمِ
الْأَصُولِ، وَهُوَ دَلِيلُ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ عِلْمِ
الْأَصُولِ بَيَانِ الشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،
وَالْقِصَاصِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْحَيْضِ، وَالطَّلَاقِ،
وَالْعِدَّةِ، وَالصَّدَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالرِّضَاعِ، وَالتَّبَعِ، وَالرِّبَا،
وَكَيْفِيَّةِ الْمُدَايَنَةِ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
سَبِيلِ التَّهْدِيدِ.

وَأَقُولُ إِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ كِمَالَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ
لَيْسَتْ إِلَّا الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ، فَعَبَّرَ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِ

(7/102)

الْقُدْرَةُ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكًا
وَمُلْكًا، وَعَبَّرَ عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ الْمُحِيطِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ
بِقَوْلِهِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ

وَإِذَا حَصَلَ كَمَالُ الْفُؤْرَةِ وَالْعِلْمِ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَبِيدًا مَرْبُوبِينَ وَجَدُوا بِتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ
كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْوَعْدِ لِلْمُطِيعِينَ، وَنَهَايَةَ الْوَعْدِ لِلْمُذْنِبِينَ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
[البقرة: 283] ذَكَرَ عَقِبَهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ
فَقَالَ: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَعْنَى هَذَا
الْمَلِكِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا كَانَتْ مُخَدَّتَةً فَقَدْ وَجِدَتْ بِتَخْلِيْقِهِ
وَتَكْوِينِهِ وَإِبْدَاعِهِ وَمَنْ كَانَ قَاعِلًا لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ
الْمُثَقَّنَةِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِكْمِ الْمُتَكَاتِرَةِ
وَالْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا إِذْ مِنْهُ الْمُحَالُ
صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتَقَنِّ عَنِ الْجَاهِلِ بِهِ، فَكَانَ اللَّهُ
تَعَالَى اِحْتِجَ بِخَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ وَجْهِ
الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا مُحِيطًا بِأَجْرَائِهَا
وَجُزْئِيَّاتِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَمَرَ بِهَذِهِ الْوَثَائِقِ أَعْنَى الْكُتُبِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ، فَكَانَ
الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَالِاخْتِيَاطُ فِي حِفْظِهَا
بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ لِمَنْفَعَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقِ لَا
لِمَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
تَهَى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنَّهُ لَهُ مَلِكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَيُجَازِي عَلَى الْكِتْمَانِ وَالْإِظْهَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مِنْ
جُمْلَةِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ،
وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ لَيْسَ لَآمُ الْغَرَضِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ غَرَضُ
الْقَاسِقِ مِنْ فُسْقِهِ طَاعَةَ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
لَآمُ الْمُلِكِ وَالتَّخْلِيْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اِحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ
لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَقَائِقُ
الْأَشْيَاءِ وَمَاهِيَّاتِهَا فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تَحْتَ قُدْرَةِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا تَكُونُ الْحَقَائِقُ وَالْمَاهِيَّاتُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ
لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ، وَتَكْوِينِ تِلْكَ
الْمَاهِيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُكَوَّنَةً

لِلذَّوَاتِ، وَمُحَقَّقَةً لِلْحَقَائِقِ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْئًا
بَاطِلًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ
بِهِ اللَّهُ

يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمُعَاذُ وَيَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفْنَا مِنَ
الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ إِنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُجِبُّ أَنْ
يُنَبِّتَ فِي قَلْبِهِ، وَإِنَّ لَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

«فَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا
قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَاشْتَدَّ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ فَمَكَّنُوا فِي ذَلِكَ حَوْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

[البقرة: 286] فَتَسَحَّطَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِلَهًا تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مَا لَمْ
يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ تُبْذُوا مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ يَتَنَاولُ

(7/103)

حَدِيثَ النَّفْسِ، وَالْخَوَاطِرِ الْقَاسِدَةِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَا
يَتِمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهَا، فَالْمُؤَاخَذَةُ بِهَا تَجْرِي مَجْرَى تَكْلِيفٍ مَا لَا
يُطَاقُ، وَالْعُلَمَاءُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَوَاطِرَ الْحَاصِلَةَ فِي الْقَلْبِ عَلَى قِسْمَيْنِ،
فَمِنْهَا مَا يُوطِّنُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَى إِدْخَالِهِ فِي
الْهُجُودِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ تَكُونُ أُمُورًا خَاطِرَةً
بِالْبَالِ مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُهَا وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا عَنْ
النَّفْسِ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ مُؤَاخَذًا بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ
مُؤَاخَذًا بِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ [البقرة:

225] وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اِكْتَسَبْتَ [البقرة: 286] وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا [النور: 19] هَذَا هُوَ الْجَوَابُ
الْمُعْتَمَدُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي

الْعَمَلِ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ يُدْأَوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
أَوْ تُخَفَّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَالَ مُرَادٌ مِنْهُ أَنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ
الْعَمَلِ فِي الْوُجُودِ إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ وَأَمَّا
مَا وَجِدَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْإِرَادَاتِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالْعَمَلِ
فَكُلُّ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ أَكْثَرَ
الْمُؤَاخَذَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ أَلَا تَرَى أَنَّ اعْتِقَادَ
الْكُفْرِ وَالْبِدْعَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ
الْعِقَابِ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَأَفْعَالُ الْجَوَارِحِ إِذَا حَلَّتْ عَنْ
أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عِقَابٌ كَأَفْعَالِ النَّائِمِ وَالسَّاهِي
فَتَبَتِ ضَعْفُ هَذَا الْجَوَابِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَاخِذُهُ بِهَا لَكِنْ
مُؤَاخَذَتُهَا هِيَ الْعُمُومُ وَالْهُمُومُ فِي الدُّنْيَا، رَوَى الصَّحَّاحُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا حَدَّثَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ
مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ مُحَاسَبَتُهُ لَهُ عَلَيْهِ يَغْمُّ بِتَبْلِيهِ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ
خُرْنٍ أَوْ أَدَى، فَإِذَا جَاءَتِ الْآخِرَةُ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ
عَلَيْهِ، وَرَوَى أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ فَأَجَابَهَا بِمَا هَذَا مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُؤَاخَذَةُ كَيْفَ تَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [غَافِر: 17].
قُلْنَا: هَذَا خَاصٌّ فَيَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْعَامِّ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ
وَلَمْ يَقُلْ: يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى كَوْنِهِ حَسِيبًا
وَمُحَاسِبًا وَجُوهًا كَثِيرَةً، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ تَفَاسِيرِهِ كَوْنُهُ
تَعَالَى عَالِمًا بِهَا، فَارْجِعْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى

عَالِمًا بِكُلِّ مَا فِي الصَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ،
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يُخَبِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا فِي نُفُوسِهِمْ،
فَالْمُؤْمِنُ يُخَبِّرُهُ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ، وَأَهْلُ الذُّنُوبِ يُخَبِّرُهُمْ بِمَا
أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ وَالذَّنْبِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلُهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبَعْدُ مَنْ يَشَاءُ فَيَكُونُ الْغُفْرَانُ
تَصِيًّا لِمَنْ كَانَ كَارِهًا لَوْ رُودِ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ، وَالْعَذَابُ يَكُونُ
تَصِيًّا لِمَنْ يَكُونُ مُصِرًّا عَلَى تِلْكَ الْخَوَاطِرِ مُسْتَحْسِنًا لَهَا.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ كِتْمَانُ
الشَّهَادَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ وَارَاهُ
عَقِيبَ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ لَا يَلَزِمُ قَصْرُهُ عَلَيْهِ.

أَمِينَ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)

الْوَجْهُ السَّابِعُ فِي الْجَوَابِ: مَا رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ
هَذِهِ آيَةً مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وَشَعَهَا
[البقرة: 286] وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا
النَّسْخَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ هَذَا النَّسْخِ مَأْمُورِينَ
بِالِاخْتِرَازِ عَنْ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ دَفْعِهَا،
وَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ قَطُّ مَا وَرَدَ إِلَّا بِمَا فِي الْقُدْرَةِ،
وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّيِّئَةِ السَّمْحَةِ»
وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ
الْعِقَابِ عَلَى تِلْكَ الْخَوَاطِرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ وَالثَّلَاثُ:

أَنَّ نَسْخَ الْخَبَرِ لَا يَجُوزُ إِنَّمَا الْجَائِزُ هُوَ نَسْخُ الْأَوَامِرِ
وَالنَّوَاهِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخَبَرَ هَلْ يُنْسَخُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَصْحَابُ قَدْ اخْتَجَوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ
عُقُوبَانِ ذُنُوبِ أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطِيعَ
مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ يُتَابُ وَلَا يُعَاقَبُ، وَالْكَافِرُ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ
وَلَا يُتَابُ، وَقَوْلُهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ رَفَعَ
لِلْقَطْعِ وَاحِدَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَصِيحًا
لِلْمُؤْمِنِ بِرُثَةِ الْمُذْنِبِ بِأَعْمَالِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ فَيَغْفِرُ، ... يُعَذِّبُ
يَرْفَعُ الرِّاءَ وَالْبَاءَ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَبِالْجَزْمِ أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَهُوَ يَغْفِرُ، وَأَمَّا الْجَزْمُ فَبِالْعَطْفِ عَلَى
يُحَاسِبُكُمْ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ ادَّعَى الرِّاءَ فِي اللَّامِ فِي
قَوْلِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهُ لَحَنٌ
وَنَسَبْتُهُ إِلَى أَبِي عَمْرٍو كَذِبٌ، وَكَيْفَ يَلِيْقُ مِثْلُ هَذَا اللَّحَنِ
بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَدْ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ كَامِلُ الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ،

وَيَبِّنَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ
 اللَّهُ
 أَنَّهُ كَامِلُ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ أَنَّهُ كَامِلُ الْقُدْرَةِ مُسْتَوِلِي عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ
 بِالْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّكْوِينِ وَالْإِعْدَامِ وَلَا كَمَالٍ أَعْلَى وَأَعْظَمَ
 مِنْ حُصُولِ الْكَمَالِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْمَوْصُوفِ بِهِ هَذِهِ
 الْكَمَالَاتِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُتَقَادًّا لَهُ،
 خَاضِعًا لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ مُخْتَرِرًا عَنْ سَخَطِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ.

[سورة البقرة (2) : آية 285]

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ
 بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
 وَقَالُوا بِسْمِ اللَّهِ وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ] فِي
 الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجُوهُ الْإِلَاقَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَالَ الْمُلِكِ، وَكَمَالَ
 الْعِلْمِ، وَكَمَالَ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَمَالَ صِفَاتِ
 الرَّبُّوبِيَّةِ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِإِنْ بَيَّنَّ كَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي نِهَآيَةِ الْإِنْقِيَادِ
 وَالطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ وَإِذَا
 ظَهَرَ لَنَا كَمَالُ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنَّا كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ،
 قَالَمَرْجُوٌّ مِنْ عَمِيمِ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يُظَهَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي حَقِّ كَمَالِ الْعِنَايَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ اللَّهُمَّ حَقِّقْ هَذَا
 الْأَمَلَ.

(7/105)

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي النَّظْمِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ تُبْذُوا مَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ [البقرة: 284] بَيَّنَّ
 أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ سِرِّتِنَا وَجَهْرَتِنَا وَبَاطِنَتِنَا وَظَاهِرَتِنَا شَيْءٌ
 الْبَتَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَدْحِ
 لَنَا وَالتَّنَازُلِ عَلَيْنَا، فَقَالَ: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّهُ بِفَضْلِهِ يَقُولُ عَبْدِي أَنَا وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ جَمِيعَ
 أَحْوَالِكَ، فَلَا أَظْهَرُ مِنْ أَحْوَالِكَ، وَلَا أَذْكَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَكُونُ
 مَدْجًا لَكَ وَتَنَاءً عَلَيْكَ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنِّي كَمَا أَنَا الْكَامِلُ فِي
 الْمُلِكِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، قَاتَا الْكَامِلُ فِي الْجُودِ وَالرَّحْمَةِ،

وَفِي إِظْهَارِ الْحَسَنَاتِ، وَفِي السِّرِّ عَلَى السَّيِّئَاتِ
الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ بَدَأَ فِي السُّورَةِ بِمَدْحِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ / وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ،
وَيَبْرَحُ فِي آخِرِ السُّورَةِ أَنَّ الَّذِينَ مَدَّحَهُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ
هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ
أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] .

ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي
أَوَّلِ السُّورَةِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ
[البقرة: 3] .

ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا غُفِرَاتِكِ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ [البقرة: 4] ثُمَّ حَكَى
عَنْهُمْ هَاهُنَا كَيْفِيَّةَ تَصَرُّعِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ فِي قَوْلِهِمْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: 286] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ
رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 5] فَانْظُرْ كَيْفَ حَصَلَتْ
الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا جَاءَهُ الْمَلِكُ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ فَهَئِنَّا
الرَّسُولُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ صِدْقَ ذَلِكَ الْمَلِكِ إِلَّا بِمُعْجَزَةٍ
يُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِدْقِ ذَلِكَ الْمَلِكِ فِي دَعْوَاهُ وَلَوْ لَا
ذَلِكَ الْمُعْجَزُ لَجَوَرَ الرَّسُولُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُخَيَّرُ شَيْطَانًا
صَلَا مُضِلًّا، وَذَلِكَ الْمَلِكُ أَيْضًا إِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى
افْتَقَرَ إِلَى مُعْجَزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْمُوعَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى
لَا غَيْرَ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ مُعْتَبَرَةٌ أُولَئِهَا:

قِيَامُ الْمُعْجَزِ عَلَى أَنَّ الْمَسْمُوعَ كَلَامُ اللَّهِ لَا غَيْرَهُ، فَيَعْرِفُ
الْمَلِكُ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَأْنِيهَا: قِيَامُ الْمُعْجَزَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَأَنَّهُ مَلِكٌ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَيْسَ بِشَيْطَانٍ وَتَأْنِيهَا: أَنْ تَقُومَ الْمُعْجَزَةُ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ
عِنْدَ الْأُمَّةِ حَتَّى تَسْتَدِلَّ الْأُمَّةُ بِهَا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ فِي
دَعْوَاهُ فَإِذَا لَمَّا لَمْ يَعْرِفِ الرَّسُولُ كَوْنَهُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
لَا تَتِمَّ كُنْ الْأُمَّةُ مِنْ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعَ الشَّرَائِعِ وَأَقْسَامِ الْأَحْكَامِ، قَالَ: آمَنَ
الرَّسُولُ قَبْلَ أَنْ الرَّسُولُ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَصِفَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَلِكٌ مَبْعُوثٌ مِنْ

قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصُومٌ مِنَ التَّخْرِيفِ، وَلَيْسَ بِشَيْطَانٍ مُضِلٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ إِيْمَانَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَذَكَرَ عَقِيْبَهُ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ، فَقَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَنْ يَأْمُرُ فِي لَطَائِفِ نَظْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي يَدَائِعِ تَرْتِيْبِهَا عِلْمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ مُعْجَزٌ بِحَسَبِ فَصَاحَةِ الْفَاطَةِ وَشَرَفِ مَعَانِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُعْجَزٌ بِحَسَبِ تَرْتِيْبِهِ وَنَظْمِ آيَاتِهِ وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مُعْجَزٌ بِحَسَبِ أَسْلُوبِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ مُعْرِضِينَ عَنْ هَذِهِ اللَّطَائِفِ غَيْرَ مُتَنَبِّهِينَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قِيلَ:

(7/106)

وَالنَّجْمُ تَسْتَصْغِرُ الْأَبْصَارُ رُؤْيَاهُ ... وَالذَّنْبُ لِلطَّرْفِ لَا لِلنَّجْمِ فِي الصَّغِيرِ
وَتَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَبُعَلَّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا بِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَاَلْمَعْنَى أَنَّهُ عَرَفَ بِالذَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ وَجُمْلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ تَزَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقَاءِ الشَّيَاطِينِ، وَلَا مِنْ تَوْعِ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشَّعْبَدَةِ، وَإِنَّمَا عَرَفَ الرَّسُولَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ عَلَى يَدِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
فَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتِمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى:
آمَنَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْمَعْنَى: كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُمْ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنَ بِاللَّهِ.
الْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَتِمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ آمَنَ بِكُلِّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، قَالُوْهُ الْأَوَّلُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ، ثُمَّ صَارَ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ الْإِيْمَانِ عَلَى وَفَيْتِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يُشْعِرُ اللَّفْظُ بِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ هُوَ إِيْمَانُهُ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: مَا كُنْتُ

تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشُّورَى: 52] وَأَمَّا الْإِيمَانُ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فَقَدْ كَانَ خَاصِلًا
مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَكَيْفَ يُسْتَبَعْدُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ انْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
آتَانِي الْكِتَابَ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حِينَ كَانَ طِفْلًا، فَكَيْفَ يُسْتَبَعْدُ أَنْ يُقَالَ: أَنْ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَارِقًا بِرَبِّهِ مِنْ أَوَّلِ مَا
خُلِقَ كَامِلَ الْعَقْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ آمَنَ بِمَا أُنْزِلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ،
وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ قَدْ
يَكُونُ كَلَامًا مَتْلُوعًا بِسَمِهِ الْغَيْرِ وَيَعْرِفُهُ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ،
وَقَدْ يَكُونُ وَخِيًا لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ، فَيَكُونُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُخْتَصًّا بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَلَا يَتِمَّكَ غَيْرُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ،
فَلِهَذَا السَّبَبُ كَانَ الرَّسُولُ مُخْتَصًّا فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِمَا لَا
يُمْكِنُ خُصُوعُهُ فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ
هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ صُرُورَاتِ الْإِيمَانِ.
فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ
الْمَقْدُورَاتِ، عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، غَنِيًّا عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ،
لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صِدْقِ / الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَكَانَتْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَصْلُ، فَلِذَلِكَ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ فِي الذِّكْرِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا يُوحِي إِلَى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ: يُنَزِّلُ
الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [النَّحْلُ:
2] وَقَالَ: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ [الشُّورَى:
51] وَقَالَ: فَإِنَّهُ تَزَلُّهُ عَلَى

(7/107)

قَلْبِكَ
[البَقَرَةُ: 97] وَقَالَ: تَزَلُ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ

[الشُّعْرَاءُ: 193، 194] وَقَالَ: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [النَّجْمِ:

5] فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ وَحْيَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْبَشَرِ
بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ قَالَمَلَأَيْكُهُ يَكُونُونَ كَالْوَاسِطَةِ بَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَبَيْنَ الْبَشَرِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَعَلَ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ فِي
الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِهَذَا السَّرُّ قَالَ أَيْضًا:
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18].

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكُتُبُ، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي يَتَلَقَّهُ الْمَلَكُ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى وَيُوصِلُهُ إِلَى الْبَشَرِ وَذَلِكَ فِي ضَرْبِ الْمِثَالِ
يَجْرِي مَجْرَى اسْتِثْنَاءِ سَطْحِ الْقَمَرِ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ فَذَاتُ
الْمَلَكِ كَالْقَمَرِ وَذَاتُ الْوَحْيِ كَاسْتِثْنَاءِ الْقَمَرِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَ
الْقَمَرِ مُقَدَّمَةٌ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِهِ فَكَذَلِكَ ذَاتُ الْمَلَكِ
مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى حُضُورِ ذَلِكَ الْوَحْيِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَتْ الْكُتُبُ مُتَأَخِّرَةً فِي الرُّتْبَةِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ،
فَلَا جَرَمَ آخَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُتُبَ عَنْ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الرُّسُلُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقْتَسِمُونَ أَنْوَارَ الْوَحْيِ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَكُونُونَ مُتَأَخِّرِينَ فِي الدَّرَجَةِ عَنِ الْكُتُبِ
فَلِهَذَا السَّبَبِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الرُّسُلِ فِي الْمَرْتَبَةِ
الرَّابِعَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ أَسْرَارٌ غَامِضَةٌ، وَحِكْمًا عَظِيمَةً لَا يَحْسُنُ إِدْعَاؤها فِي
الْكِتَابِ وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ كَافٍ فِي الشَّرِيفِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ
بُجُودِهِ، وَبِصِفَاتِهِ، وَبِأَفْعَالِهِ، وَبِأَحْكَامِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ.
أَمَّا الْإِيمَانُ بِبُجُودِهِ، فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ وَرَاءَ الْمُتَحَيَّرَاتِ
مَوْجُودًا خَالِقًا لَهَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالَمَجَسِّمٌ لَا يَكُونُ
مُقَرَّرًا بِبُجُودِ الْإِلَهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ مَا وَرَاءَ الْمُتَحَيَّرَاتِ شَيْئًا
آخَرَ فَيَكُونُ اخْتِلَافُهُ مَعْنَى فِي اثْبَاتِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا
الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ فَإِنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بِاثْبَاتِ مَوْجُودِ سِوَى
الْمُتَحَيَّرَاتِ مُوجِدٌ لَهَا، فَيَكُونُ الْخِلَافُ مَعَهُمْ لَا فِي الذَّاتِ بَلْ
فِي الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِصِفَاتِهِ، فَالْصِّفَاتُ إِمَّا سَلْبِيَّةٌ، وَإِمَّا ثُبُوتِيَّةٌ.
فَأَمَّا السَّلْبِيَّةُ: فَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَرْدٌ مُنْزَعٌ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ
التَّوَكُّيْبِ، فَإِنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ،
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى
غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ
مَا لَيْسَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ، بَلْ كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ إِمْتِنَاعٌ أَنْ يَكُونَ
مُرَكَّبًا يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ كَانَ قَرْدًا مُطْلَقًا، وَإِذَا كَانَ قَرْدًا

فِي دَاتِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَيِّرًا وَلَا جِسْمًا، وَلَا جَوْهَرًا، وَلَا فِي مَكَانٍ، وَلَا حَالًا، وَلَا فِي مَحَلٍّ، وَلَا مُتَعَيِّرًا، وَلَا مُحْتَاجًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْبَتَّةَ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الشَّبُوتِيَّةُ: فَيَبَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوجِبَ لِدَاتِهِ نِسْبَتُهُ إِلَى بَعْضِ الْمُمَكِّنَاتِ كِنِسْبَتِهِ إِلَى الْبَوَاقِي، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ يُمْكِنُ وَقُوعُهَا عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهَا قَادِرٌ مُحْتَارٌ لَا مُوجِبَ بِالذَّاتِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِمَا فِي أَعْمَالِهِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِنِّقَانِ عَلَى كَمَالِ عِلْمِهِ، فَجَيِّدٌ يَعْرِفُهُ قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا سَمِيعًا بَصِيرًا مَوْضُوعًا مَنُوعًا بِالْجَلَالِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة: 255].

(7/108)

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِهِ، فَيَبَانَ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ مُخَدَّثٌ، وَيَعْلَمُ بِبِدْيَةِ عَقْلِكَ أَنَّ الْمُمَكِّنَ الْمُخَدَّثَ لَا يُوجَدُ بِدَاتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهُ وَهُوَ الْقَدِيمُ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَحْزِمَ بِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ قَائِمًا حَصَلًا بِتَخْلِيْقِهِ وَإِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْبَيْنِ عُقْدَةٌ وَهِيَ الْحَوَادِثُ الَّتِي هِيَ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ لِلْحَيَوَاتَاتِ، فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ مُخَدَّثَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِهَا إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ مُطَرِّدٌ فِيهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنِّي أَحَدٌ مِنْ نَفْسِي أَنِّي إِنْ شَيْئٌ أَنْ أَتَحَرَّكَ تَحَرَّكْتُ، وَإِنْ شَيْئٌ أَنْ لَا أَتَحَرَّكَ لَمْ أَتَحَرَّكَ فَكَانَتْ حَرَكَاتِي وَسَكَاتِي بِي لَا بَعِيرِي.

فَنَقُولُ: قَدْ عَلِمْتَ حَرَكَتَكَ بِمَشِيئَتِكَ لِحَرَكَتِكَ، وَسُكُوتَكَ بِمَشِيئَتِكَ لِسُكُوتِكَ، فَقَبْلَ حُصُولِ مَشِيئَةِ الْحَرَكَةِ لَا تَتَحَرَّكُ وَقَبْلَ حُصُولِ مَشِيئَةِ السُّكُونِ لَا تَسْكُنُ، وَعِنْدَ حُصُولِ مَشِيئَةِ الْحَرَكَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَتَحَرَّكَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الْمَشِيئَةُ كَيْفَ حَدَّثَتْ فَإِنْ خُدُوتُهَا أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَا بِمُخَدِّثٍ أَصْلًا أَوْ يَكُونُ بِمُخَدِّثٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُخَدِّثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَبْدُ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ حَدَّثَتْ لَا بِمُخَدِّثٍ فَقَدْ لَزِمَ نَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ مُخَدِّثُهَا هُوَ الْعَبْدُ افْتَقَرَ فِي إِحْدَاثِهَا إِلَى مَشِيئَةِ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، فَثَبَتَ أَنَّ مُخَدِّثَهَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا اخْتِيَارَ لِلْإِنْسَانِ فِي خُدُوثِ تِلْكَ الْمَشِيئَةِ، وَبَعْدَ خُدُوتِهَا فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي تَرْتِيبِ الْفِعْلِ عَلَيْهَا

إلا المشيئة به، ولا حصول الفعل بعد المشيئة، فالإنسان مُصْطَرٌّ فِي صُورَةٍ مُخْتَارٍ، فَهَذَا كَلَامٌ قَاهِرٌ قَوِيٌّ، وَفِي مُعَارَضَتِهِ إِشْكَالَانِ أَحَدُهُمَا: كَيْفَ يَلِيْقُ بِكَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِجَادُ هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالنَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ يَتَخَلَّفُ عَنْ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ، وَالْمَذْحُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْعَبْدِ، فَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْخَصْمِ، إِلَّا أَنَّهُ وَارِدٌ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْعِلْمِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: فَهِيَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ فِي أَحْكَامِهِ أُمُورًا أَرْبَعَةً أَحَدُهَا: أَنَّهَا غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ أَصْلًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ كَانَ صَاحِبُهُ تَاقِصًا بِدَاتِهِ، كَامِلًا بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ عَلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مُحَالٌ وَثَانِيهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِهَا مَنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ عَنْ جَلِبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَصَارِّ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ الْإِلْزَامَ وَالْحُكْمَ فِي الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَأَرَادَ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَى الْحَقِّ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْآخِرَةِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ بِعَذْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَيِّحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِلْكُهُ وَمُلْكُهُ، وَالْمَمْلُوكُ الْمُجَازِي لَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْمَالِكِ الْمُجَازِي، فَكَيْفَ الْمَمْلُوكُ الْحَقِيقِيُّ مَعَ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: فَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ قَالَ فِي الْأَعْرَافِ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأَعْرَافُ: 180] وَقَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الإِسْرَاءُ: 110] وَقَالَ فِي طه اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [طه: 8] وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَشْرِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْحَشْرِ: 24] وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى هِيَ الْأَسْمَاءُ الْوَارِدَةُ فِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُتَرَلَّةُ عَلَى السِّيَةِ أَنْبِيَائِهِ الْمَعْصُومِينَ، وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَعَاقِدِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

(7/109)

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، فَهُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ أَوَّلُهَا: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهَا، وَالْبَحْثُ عَنْ أَنَّهَا رُوحَانِيَّةٌ مَخْصَةٌ، أَوْ جُسْمَانِيَّةٌ، أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَتَقْدِيرُ كَوْنِهَا جُسْمَانِيَّةً فَهِيَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ أَوْ كَثِيفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَطِيفَةً فَهِيَ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ، أَوْ

هَوَايَتهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَعَ لَطَافَةِ
أَجْسَامِهَا بِالْعَةِ فِي الْقُوَّةِ إِلَى الْعَايَةِ الْفُضُوءِ، قَدْ أَكَّ مَقَامُ
الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي عُلُومِ الْحِكْمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْبُرْهَانِيَّةِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ: الْعِلْمُ بِأَنَّهُمْ
مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ [التَّحْلِيلُ: 50] لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا
يَسْتَحْسِرُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] فَإِنَّ لَدَتَّهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ وَأَنْسَهُمْ
بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَكَمَا أَنَّ حَيَاةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَنْفَسِهِ الَّذِي هُوَ
عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِنْسَاقِ الْهَوَاءِ، فَكَذَلِكَ حَيَاتُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى
وَمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْبَشَرِ، فَكُلُّ
قِسْمٍ مِنْهُمْ مُتَوَكِّلٌ عَلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ، كَمَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: وَالصَّافَاتِ صَفًا قَالِزَّاجِرَاتِ رَجْرًا [الصَّافَّاتِ: 1, 2]
وَقَالَ: وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا قَالِحَامِلَاتِ وَفْرًا [الذَّارِيَاتِ: 1, 2]
وَقَالَ: وَالْمُرْسَلَاتِ غُرَفًا قَالِعَاصِفَاتِ عَصْفًا [الْمُرْسَلَاتِ: 1, 2]
وَقَالَ: وَالنَّازِعَاتِ غُرَفًا وَالنَّاشِيطَاتِ تَشِيطًا [النَّازِعَاتِ: 1, 2]
وَلَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَسْرَارًا مَخْفِيَةً، إِذَا
طَلَعَهَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَقَفُّوا عَلَيْهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ الْمُتَرَلَّةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَى
الْأَنْبِيَاءِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ
كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ
[التَّكْوِينُ: 19, 20, 21] فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي
حُصُولِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ غَوْصُ الْعَقْلِ فِي هَذِهِ
الْمَرَاتِبِ أَشَدَّ كَانَ إِيْمَانُهُ بِالْمَلَائِكَةِ أَثَمَّ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ: فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَوَّلُهَا: أَنْ
يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ، وَأَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْكِبَاهَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ السَّجَرِ، وَلَا مِنْ بَابِ
إِلْقَاءِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْوَحْيَ
بِهَذِهِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لَمْ يُمْكِنْ أَحَدًا مِنَ الشَّيَاطِينِ مِنْ إِلْقَاءِ شَيْءٍ مِنْ
صَلَاتِهِمْ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْوَحْيِ الطَّاهِرِ، وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ
مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى قَوْلَهُ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَا فِي
أَثْنَاءِ الْوَحْيِ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَطَرَقَ الطَّغْنُ وَالثَّهْمَةُ
إِلَى الْقُرْآنِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَمْ يُعَيَّرْ وَلَمْ يُحَرَّفْ، وَدَخَلَ
فِيهِ فِسَادُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
شَيْءٌ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَخْرَجَ

الْقُرْآنَ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.
وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمُحْكَمِ
وَالْمُتَشَابِهِ، وَأَنَّ مُحْكَمَهُ يَكْشِفُ عَنْ مُتَشَابِهِهِ.
وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:
الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُمْ مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ
أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ قَارِلَهُمَا الشَّيْطَانُ
عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ [البقرة: 36] وَجَمِيعِ الْآيَاتِ
الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الْمُخَالِفُونَ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ تَأْوِيلَاتِهَا فِي هَذَا
التَّفْسِيرِ بِعَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(7/110)

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِهِمْ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ
أَفْضَلُ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَمِنْ الصُّوفِيَّةِ مَنْ يُتَارَعُ فِي هَذَا
الْبَابِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ،
وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ السَّمَاوِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ،
وَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ [البقرة: 34]
وَلَا رَبَّابِ الْمُكَاشَفَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبَاحَثَاتٌ
عَامِصَةٌ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ، وَقَدْ
بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ [البقرة: 253] وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
[البقرة: 285].

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ آخَرُ،
وَهُوَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اثْبَاتِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ هُوَ ظُهُورُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى وَفْقِ
دَعَاوِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ، وَجَبَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ
ظَهَرَتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنْ لَمْ
يَصِحَّ هَذَا الطَّرِيقُ وَجَبَ أَنْ لَا يَدُلَّ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى
صِحَّةِ رِسَالَتِهِ، قَامًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى رِسَالَةِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ
فَقَوْلُ قَاسِدٍ مُتَنَاقِضٌ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَرْيِيفُ طَرِيقَةِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُقَرُّونَ نُبُوَّةَ مُوسَى وَعِيسَى، وَيَكْذِبُونَ
نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ لَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَكِتَابَهُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْبَاقُونَ كُتِبَ عَلَيْهِ عَلَى الْجَمْعِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقُرْآنُ ثُمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالثَّانِي: عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ فَيُؤَافِقُ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ [البقرة: 213].

فَإِنْ قِيلَ: يَأْسُمُ الْجِنْسُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا كَانَ مَقْرُوءًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهَذِهِ مُصَافَةٌ.

فَلْيَا: قَدْ جَاءَ الْمُصَافُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَتَغْنِي بِهِ الْكَثَرَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إبراهيم: 34] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ [البقرة: 187] وَهَذَا الْإِخْلَالُ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الصَّيَامِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْقِرَاءَةُ بِالْجَمْعِ أَفْضَلُ لِمُشَاكَلَةِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرَاءَةَ أَجْمَعُوا فِي قَوْلِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى صَمِّ السِّينِ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو يَكُونُهَا، وَعَنْ تَافِعٍ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ مُحَفَّفِينَ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ عَلَى فُعْلٍ بِصَمِّ الْعَيْنِ، وَحُجَّةُ أَبِي عَمْرٍو هِيَ أَنَّ لَا تَتَوَالِي أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ تَتَوَالِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُزَاجِقًا، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ أَمَّا فِي الْكَلِمَتَيْنِ فَلَا بَدِيلَ أَنَّ الْإِدْغَامَ غَيْرُ لَازِمٍ فِي وَجَعَلْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَوَالَى فِيهِ خَمْسُ مُتَحَرِّكَاتٍ، وَالْكَلِمَةُ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرٌ فَهِيَ كَلِمَتَانِ لَا كَلِمَةً وَاحِدَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: يَقُولُونَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ كَقَوْلِهِ وَالْمَلَائِكَةُ بِاسْطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا [الأنعام: 93] مَعْنَاهُ يَقُولُونَ: أَخْرِجُوا وَقَالَ: وَالَّذِينَ

(7/111)

اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ [الزمر: 3] أَيْ قَالُوا هَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يُفَرِّقُ بَالِيَاءٍ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِكُلِّ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُفَرِّقُونَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَحَدٌ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ

[إِلْحَاقَهُ: 47] وَالتَّقْدِيرُ: / لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ جَمِيعِ رُسُلِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي قَالُوهُ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ هَاهُنَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ جَمِيعِ رُسُلِهِ، وَهَذَا لَا يُتَافَى كَوْتَهُمْ مُفَرِّقِينَ بَيْنَ بَعْضِ الرُّسُلِ وَالْمَقْصُودُ بِاللَّفْظِ هُوَ هَذَا، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا كَانُوا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ كُلِّ الرُّسُلِ، بَلْ بَيْنَ الْبَعْضِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَتِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي النُّبُوَّةِ، فَإِذَا فُسِّرْنَا بِهِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكَلَامُ فِي تَظْمِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَايَتِهِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَاسْتِكْمَالَ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْعِلْمِ، وَاسْتِكْمَالَ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَالْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ أَشْرَفُ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْعَمَلِيَّةِ قَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ [الشُّعْرَاءُ: 83] فَالْحُكْمُ كَمَالُ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي شَوَاهِدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا يَتَقَدَّمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِهِذِهِ الْمَعَارِفِ الشَّرِيفَةِ وَقَوْلُهُ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِهِذِهِ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ الْكَامِلَةِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْبُكْتَةِ عَلِمَ اسْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْرَارِ عَجِيبَةٍ عَقَلَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ النَّظْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَيَّامًا ثَلَاثَةً: الْأَمْسُ وَالْبَحْثُ عَنْهُ يُسَمَّى بِمَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْيَوْمِ الْحَاضِرِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ يُسَمَّى بِعِلْمِ الْوَسْطِ، وَالْعَدُوُّ وَالْبَحْثُ عَنْهُ يُسَمَّى بِعِلْمِ الْمَعَادِ وَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ هُودٍ وَلِلَّهِ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ [هُود: 123] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَلَمَّا كَانَتِ الْكَمَالَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، لَا جَرَمَ ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ

الآية، وَقَوْلُهُ وَلِلَّهِ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى عِلْمِ الْمَبْدَأِ، وَأَمَّا عِلْمُ الْوَسْطِ وَهُوَ عِلْمٌ مَا يَجِبُ الْيَوْمَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ، فَلَهُ أَيْضًا مَرْتَبَتَانِ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ أَمَّا الْبِدَايَةُ فَلَا شَيْعَالَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَمَّا النَّهَايَةُ فَقَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ، وَتَفْوِيضُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّوَكُّلِ، فَذَكَرَ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ، فَقَالَ: فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ [هُود: 123] وَأَمَّا عِلْمُ الْمَعَادِ فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ [الأنعام: 132] أَيْ فَيَوْمُكَ عَدَا سَيَصِلُ فِيهِ نَتَائِجُ أَعْمَالِكَ إِلَيْكَ، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَمَالِ مَا يَبْتَغَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ، وَتَظْهِرُهَا أَيْضًا قَوْلُهُ/ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [الصافات: 180] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى

(7/112)

عِلْمِ الْمَبْدَأِ، ثُمَّ قَالَ: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ [الصافات: 181] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْوَسْطِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الصافات: 182] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْمَعَادِ عَلَى مَا قَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَآخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يونس: 100] .
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: تَعْرِيفُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَوْلُهُ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، وَقَوْلُهُ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْوَسْطِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا مُشْتَغِلًا بِهَا، مَا دَامَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ عَفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْمَعَادِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ يُتَوَرَّ الْقَلْبَ وَيَجْذِبُهُ مِنْ ضَيْقِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِلَى فُسْحَةِ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، وَأَنْوَارِ بَهْجَةِ السَّمَاوَاتِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي النَّظْمِ: أَنَّ الْمَطَالِبَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: الْبَحْثُ عَنْ حَقَائِقِ الْمَوْجُودَاتِ وَالثَّانِي: الْبَحْثُ عَنْ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ فِي الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ وَالْحَظَرِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْعَقْلِ وَالثَّانِي مُسْتَفَادٌ مِنَ السَّمْعِ وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ سَمِعْنَا

وَأَطَعْنَا أَيْ سَمِعْنَا قَوْلَهُ وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمَفْعُولَ،
لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ مُدْخِلُوا بِهِ.
وَأَقُولُ: هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنْ حَذَفَ الْمَفْعُولَ فِيهِ ظَاهِرًا وَتَقْدِيرًا أَوَّلَى لِأَنَّكَ إِذَا
جَعَلْتَ التَّقْدِيرَ: سَمِعْنَا قَوْلَهُ، وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ، فَإِذَا هَاهُنَا قَوْلُ
آخَرَ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَأَمْرُ آخَرَ يُطَاعُ سِوَى أَمْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ
ذَلِكَ الْمَفْعُولُ أَقَادَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ قَوْلٌ يَحِبُّ سَمْعُهُ إِلَّا
قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ يُقَالُ فِي مُقَابَلَتِهِ: أَطَعْنَا إِلَّا
أَمْرَهُ فَكَانَ حَذْفُ الْمَفْعُولِ صُورَةً وَمَعْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ إِيْمَانَ هَؤُلَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ وَصَفَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،
فَقَوْلُهُ سَمِعْنَا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ السَّمَاعُ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
يُفِيدُ الْمَدْحَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّا سَمِعْنَاهُ بِأَذَانِ عُقُولِنَا، أَيْ عَقْلِنَاهُ
وَعَلِمْنَا صِحَّتَهُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ وَرَدَ عَلَيَّ لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْنَا فَهُوَ حَقٌّ صَحِيحٌ وَاجِبُ
الْقَبُولِ وَالسَّمْعُ بِمَعْنَى الْقَبُولِ وَالْفَهْمِ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى
السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق: 37] وَالْمَعْنَى: لِمَنْ سَمِعَ الذِّكْرَ
بِفَهْمٍ حَاضِرٍ، وَعَكْسُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي
أَذُنِهِ وَقُرَأَ [الْقَمَان: 7] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَطَعْنَا قَدَل هَذَا
عَلَى أَنَّهُ كَمَا صَحَّ اعْتِقَادُهُمْ فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ فَهُمْ مَا أَجَلُوا
بِشَيْءٍ مِنْهَا فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِدَيْنِ اللَّفْظَيْنِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِأَبْوَابِ التَّكْلِيفِ عِلْمًا وَعَمَلًا.
ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا
قِيلُوا التَّكَالِيفَ وَعَمِلُوا بِهَا، قَائِي حَاجَةً بِهِمْ إِلَى طَلِبِهِمُ
الْمَغْفِرَةِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ وَإِنْ بَدَلُوا مَجْهُودَهُمْ فِي
أَدَاءِ هَذِهِ التَّكَالِيفِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ مِنْ تَقْصِيرِ يَصْدُرُ
عَنْهُمْ، فَلَمَّا جَوَّزُوا ذَلِكَ قَالُوا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ
يَلْتَمِسُونَ مِنْ قَبْلِهِ الْغُفْرَانَ فِيمَا يَخَافُونَ

مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ وَالثَّانِي:
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ
عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ
مَرَّةً»

فَذَكِّرُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَاتٍ مَنْ جُمِلَتْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ فِي التَّرَقِّي فِي دَرَجَاتِ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ كُلَّمَا
تَرَقَّى مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ أَعْلَى مِنْ الْأَوَّلِ رَأَى الْأَوَّلَ حَقِيرًا،
فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، فَحَمَلُ طَلَبِ الْغُفْرَانِ فِي الْقُرْآنِ
فِي هَذِهِ آيَةٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ
جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فِي مَقَابِلَةِ حَقُوقِ إلهِيَةِ حَيَاتٍ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ
الْمَعَارِفِ الْخَاصِلَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ فِي مُقَابِلَةِ أَنْوَارِ كِبَرِيَّاتِهِ
تَقْصِيرٌ وَقُصُورٌ وَجَهْلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَمَا قَدِّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
[الأنعام: 91] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَبْدُ فِي أَيِّ مَقَامٍ كَانَ مِنْ
مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا جَدًّا إِذَا قُوِيَ ذَلِكَ بِجَلَالِ
كِبَرِيَّاءِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ عَيْنُ التَّقْصِيرِ الَّذِي يَجِبُ الْإِسْتِغْفَارُ
مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ [مُحَمَّدٍ: 19]
فَإِنَّ مَقَامَاتِ عُبُودِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَالِيَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَكَشَّفُ
لَهُ فِي دَرَجَاتِ مُكَاشَفَاتِهِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيْقُ بِالْحَضَرَةِ
الصَّمَدِيَّةِ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ حَكَى عَنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ كَلَامَهُمْ فَقَالَ دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ [يُونُسَ: 10] فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِشَارَةٌ إِلَى
التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
[يُونُسَ: 10] يَغْنِي أَنْ كُلَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى
فَهْمِ ذَلِكَ الْحَمْدِ بِعُقُولِنَا وَلَا عَلَى ذِكْرِهِ بِالسِّيْتَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ غُفْرَانُكَ تَقْدِيرُهُ: أَغْفِرْ غُفْرَانُكَ،
وَيُسْتَعْنَى بِالْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ فِي الدَّعَاءِ نَحْوُ سُقْيَا وَرَعْيَا،
قَالَ الْقَرَّاءُ: هُوَ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْأَمْرِ فَنُصِبَ، وَمِثْلُهُ
الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَالْأَسَدُ الْأَسَدُ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ:
تَسْأَلُكَ غُفْرَانُكَ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ لَمَّا كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِهَذَا
الْمَعْنَى ابْتِدَاءً كَانَتْ أَدَلَّ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ: حَمْدًا حَمْدًا،
وَشُكْرًا شُكْرًا، أَيْ أَحْمَدُ حَمْدًا، وَأَشْكُرُ شُكْرًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ طَلَبَ هَذَا الْغُفْرَانِ مَقْرُونٌ بِأَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا: بِالْإِصَافَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ غُفْرَانُكَ وَالثَّانِي: أَرَدَفَهُ
بِقَوْلِهِ رَبَّنَا وَهَذَانِ الْقَيِّدَانِ يَتَضَمَّنَانِ قَوَائِدَ إِحْدَاهَا: أَنَّ
الْكَامِلُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَنْتَ غَافِرُ الذَّنْبِ، وَأَنْتَ غَفُورٌ

وَرَبُّكَ الْغَفُورُ [الْكَهْف: 58] وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ [الْبُرُوج: 14] وَأَنْتَ/ الْعَفَّارُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً [تُوح: 10] يَغْنِي أَنَّهُ لَيْسَتْ غَفَارِيَّتُهُ مِنْ هَذَا لَوْفَت، بَلْ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، فِيهِذِهِ الْغَفَارِيَّةُ كَالْحَرْفَةِ لَهُ، فَقَوْلُهُ هَاهُنَا غُفْرَانُكَ يَغْنِي أَطْلَبُ الْغُفْرَانَ مِنْكَ وَأَنْتَ الْكَامِلُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْمَطْمَوعُ مِنَ الْكَامِلِ فِي صِفَةٍ أَنْ يُعْطِيَ غُفْرَانَهُ كَامِلَةً، فَقَوْلُهُ غُفْرَانُكَ طَلَبُ الْغُفْرَانِ كَامِلٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا يَأْنُ يَغْفِرَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُبَدِّلَهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الْفُرْقَان: 70] وَثَانِيهَا:

رُويَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ جُزْءٍ مِنَ الرَّحْمَةِ قَسَمَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَجَمِيعِ الْبِحَاوَاتِ، فِيهَا يَتَرَاخُمُونَ، وَادَّخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»

فَاطْلُبْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ غُفْرَانُكَ هُوَ ذَلِكَ الْغُفْرَانُ الْكَبِيرُ، كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: هَبْ أَنْ جُزْمِي كَبِيرٌ لَكِنَّ غُفْرَانُكَ أَكْبَرُ مِنْ جُزْمِي وَثَالِثُهَا: كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِكَ وَإِلَهِيَّتِكَ، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ لَا الْوُجُودُ بَعْدَ الْإِعْدَمِ لَمَا ظَهَرَتْ أَثَارُ قُدْرَتِكَ، وَلَوْ لَا التَّرْتِيبُ الْعَجِيبُ وَالتَّالِيفُ الْأَنِيقُ لَمَا ظَهَرَتْ أَثَارُ عِلْمِكَ، فَكَذَا لَوْ لَا جُزْمُ الْعَبْدِ وَجَنَابَتُهُ، وَعَجْزُهُ وَحَاجَتُهُ، لَمَا ظَهَرَتْ أَثَارُ غُفْرَانِكَ، فَقَوْلُهُ غُفْرَانُكَ مَعْنَاهُ طَلَبُ الْغُفْرَانِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ ظُهُورَ أَثَرِهِ إِلَّا فِي حَقِّي، وَفِي حَقِّ أَمْثَالِي مِنَ الْمُجْرِمِينَ.

(7/114)

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)

وَأَمَّا الْقَيْدُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ رَبَّنَا فَفِيهِ قَوَائِدُ أَوَّلُهَا: رَبِّتَنِي حِينَ مَا لَمْ أَذْكُرْكَ بِالتَّوْحِيدِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَرَمِكَ أَنْ لَا تَرَبِّينِي عِنْدَ مَا أَقْنَيْتُ عُمْرِي فِي تَوْحِيدِكَ وَثَانِيهَا: رَبِّتَنِي حِينَ كُنْتُ مَعْدُومًا، وَلَوْ لَمْ تُرَبِّينِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَا تَصَرَّرْتُ بِهِ، لِأَنِّي كُنْتُ أَبْقَى حَيِّئًا فِي الْإِعْدَمِ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَوْ لَمْ تُرَبِّينِي وَقَعْتُ فِي الصَّرِّ الشَّدِيدِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ لَا تَهْمَلِي وَثَالِثُهَا: رَبِّتَنِي فِي

الْمَاضِي فَاجْعَلْ لِي فِي الْمَاضِي شَفِيعِي إِلَيْكَ فِي أَنْ
تُرَبِّينِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَرَابِعُهَا: رَبِّتْنِي فِي الْمَاضِي فَأَتِمَّامُ
الْمَعْرُوفِ خَيْرٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ، فَتَمِّمْ هَذِهِ التَّرْبِيَةَ بِفَضْلِكَ
وَرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَفِيهِ فَايِدَتَانِ إِخْدَاهُمَا:
بَيَانُ أَنَّهُمْ كَمَا أَقَرُّوا بِالْمَبْدَأِ فَكَذَلِكَ أَقَرُّوا بِالْمَعَادِ، لِأَنَّ
الْإِيمَانَ بِالْمَبْدَأِ أَصْلُ الْإِيمَانِ بِالْمَعَادِ، فَإِنْ مَنْ أَقَرَّ أَنَّ اللَّهَ
عَالِمٌ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَرَّ
بِالْمَعَادِ وَالتَّائِيَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنْهُ
الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالذَّهَابُ إِلَى حَيْثُ لَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمُ اللَّهِ، وَلَا
يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كَانَ إِخْلَاصُهُ فِي
الطَّاعَاتِ أَتَمَّ، وَاخْتِرَارُهُ عَنِ السَّيِّئَاتِ أَكْمَلَ، وَهَاهُنَا آخِرُ مَا
شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ.

[سورة البقرة (2) : آية 286]

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكَتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَاَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)

قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكَتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا/ إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا اَعْلَمُ
أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً خَبَرٍ مِنَ اللَّهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً عَنِ
الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَسْقِي الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ وَقَالُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عَفِّرَاتِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [البقرة: 285]
وَقَالُوا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَبُيِّدَ ذَلِكَ مَا أَرَدَقَهُ مِنْ
قَوْلِهِ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ طَرِيقَتَهُمْ فِي
التَّسْبِيكِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَحَكَمَ عَنْهُمْ فِي جُمْلَةٍ
ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَصَفُوا رَبَّهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ
الْمُؤْمِنِينَ فَوَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَكَأَنَّهُمْ
قَالُوا: كَيْفَ لَا نَسْمَعُ وَلَا نُطِيعُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُنَا إِلَّا مَا فِي
وُسْعِنَا وَطَاقَتِنَا، فَإِذَا كَانَ هُوَ تَعَالَى بِحُكْمِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَا
يُطَالِبُنَا إِلَّا بِالشَّيْءِ السَّهْلِ الْهَيِّنِ، فَكَذَلِكَ تَحْنُ بِحُكْمِ
الْعُبُودِيَّةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا

مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَّهَ النَّظْمُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا ثُمَّ قَالُوا بَعْدَهُ غُفْرَانِكَ رَبَّنَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ
غُفْرَانِكَ طَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ فِيمَا يَصُدُّ عَنْهُمْ مِنْ وُجُوهِ التَّقْصِيرِ
مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ: غُفْرَانِكَ طَلَبًا
لِلْمَغْفِرَةِ فِي ذَلِكَ التَّقْصِيرِ، لَا جَرَمَ خَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِذَا
سَمِعْتُمْ وَأَطَعْتُمْ، وَمَا تَعَمَّدْتُمْ التَّقْصِيرَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ
مِنْكُمْ تَوَعُّ تَقْصِيرٍ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ فَلَا تَكُونُوا
خَائِفِينَ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،
وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا إِجَابَةُ لَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ غُفْرَانِكَ
رَبَّنَا.

(7/115)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُقَالُ: كَلَّفْتُهُ الشَّيْءَ فَتَكَلَّفَ، وَالْكَلْفُ اسْمٌ
مِنْهُ، وَالْوُسْعُ مَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ وَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْرِجُ فِيهِ،
قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ اسْمٌ كَالْوُجْدِ وَالْجُهْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُسْعُ
دُونَ الْمَجْهُودِ فِي الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَسَعُ لَهُ قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُعْتَزِّلَةُ عَوَّلُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّهُ
تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ مَا لَا يُطِيقُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78]
وَقَوْلُهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ [النِّسَاء: 28] وَقَوْلُهُ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ [البَقَرَةُ: 185] وَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ
صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، قَالُوا:
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَهُنَا أَصْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبْدَ مُوَجَّدٌ لِأَفْعَالِ
نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَجَّدَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكَانَ تَكْلِيفُ
الْعَبْدِ بِالْفِعْلِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ
الْفِعْلَ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ وَلَا قُدْرَةَ الْبَيِّنَةِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا
عَلَى تَرْكِهِ، إِمَّا إِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ فَلَا يَلِكَ الْفِعْلُ/
وُجِدَ يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَوْجُودُ لَا يُوجَدُ ثَانِيًا، وَأَمَّا إِنْ هُوَ لَا
قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الدَّفْعِ فَلَا يَلِ قُدْرَتُهُ أَصْغَفُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَكَيْفَ تَقْوَى قُدْرَتُهُ عَلَى دَفْعِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ
اللَّهُ الْفِعْلَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةُ عَلَى التَّحْصِيلِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَوْجَّدُ لِفِعْلِ الْعَبْدِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ
تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِالْفِعْلِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَالثَّانِي: أَنَّ
الِاسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَافِرُ الْمَأْمُورُ بِالْإِيمَانِ لَمْ
يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْإِيمَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ هَذَا

تَمَامُ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
أَمَّا الْأَصْحَابُ فَقَالُوا: دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى وُقُوعِ
التَّكْلِيفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَأْوِيلِ هَذِهِ
الْآيَةِ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ يُنْبِئُ مَوْتَهُ عَلَى
الْكُفْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى
الْكُفْرِ وَلَا يُؤْمِنُ قَطً، فَكَانَ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ مَوْجُودًا،
وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ يُتَافَى وَجُودَ الْإِيمَانِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي
مَوَاضِعَ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمُ بَيِّنَةٍ بِنَفْسِهَا، فَكَانَ تَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ
مَعَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ،
وَهَذِهِ الْحُجَّةُ كَمَا أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي الْعِلْمِ، فَهِيَ أَيْضًا جَارِيَةٌ فِي
الْجَبْرِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى
الدَّاعِي، وَتِلْكَ الدَّاعِيَّةُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ كَانَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَازِمًا، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ صُدُورَ
الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّاعِي، لِأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ لَمَّا
كَانَتْ صَالِحَةً لِلْفِعْلِ وَالتَّوَكُّلِ، فَلَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَلَى
الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لَزِمَ وُقُوعُ الْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ
تَقْيُّ الصَّانِعِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ تِلْكَ الدَّاعِيَّةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا
لَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَبْدِ لَافْتَقَرَ إِيجَادَهَا إِلَى دَاعِيَّةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ
التَّسْلُسُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ الْجَبْرُ،
لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِيَّةِ الْمُرَجَّحَةِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ صَارَ
الطَّرَفُ الْآخَرُ مَرْجُوحًا، وَالْمَرْجُوحُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ، وَإِذَا كَانَ
الْمَرْجُوحُ مُمْتَنِعًا كَانَ الرَّاجِحُ وَاجِبًا ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنِ
التَّقْيِصَيْنِ، فَإِذَا صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ يَكُونُ مُمْتَنِعًا وَهُوَ
مُكَلَّفٌ بِهِ، فَكَانَ التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْعَبْدِ حَالِ
اسْتِثْوَاءِ الدَّاعِيَيْنِ، أَوْ حَالِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، لِأَنَّ الاسْتِثْوَاءَ يُتَاقَضُ الرُّجْحَانُ، فَإِذَا
كَلَفَ حَالِ حُصُولِ الاسْتِثْوَاءِ بِالرُّجْحَانِ،

(7/116)

فَقَدْ كَلَفَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالرَّاجِحُ
وَاجِبٌ، وَالْمَرْجُوحُ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِالرَّاجِحِ فَقَدْ
وَقَعَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ وَقَعَ بِالْمَرْجُوحِ فَقَدْ وَقَعَ بِالْمُمْتَنِعِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَلَفَ أَبَا لَهَبٍ الْإِيمَانَ، وَالْإِيمَانُ

تَصْدِيقُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا أَحْبَرَ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّا أَحْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَقَدْ صَارَ أَبُو لَهَبٍ مُكَلَّفًا بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الْعَبْدُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ، لِأَنَّ مَنْ حَرَّكَ أَضْبَعَهُ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَ الْأَحْيَانِ الَّتِي حَرَّكَ أَضْبَعَهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الْبَطِينَةَ عِبَارَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ حَرَكَاتٍ مُخْتَلِطَةٍ بِسَكَاتٍ، وَالْعَبْدُ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَسْكُنُ فِي بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ أَيْنَ تَحَرَّكَ وَأَيْنَ سَكَنَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا لَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِجَادَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْعَدَدَ دُونَ الْأَرِيدِ وَدُونَ الْأَنْقِصِ فَقَدْ تَرَجَّحَ الْمُمْكِنُ لَا لِمُرَجَّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَتِ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُوجِدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا كَانَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَازِمًا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَهَذِهِ وَجْهُ عَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَقِينَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلآيَةِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَفِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَوْبُ: أَنَّهُ قَدْ تَبَتِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ مِنَ الْقَاطِعِ الْعَقْلِيِّ، وَالظَّاهِرِ السَّمْعِيِّ، فَإِمَّا أَنْ يُصَدِّقَهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ جَمْعُ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبَهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِبْطَالُ التَّقْيِصَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبَ الْقَاطِعَ الْعَقْلِيَّ، وَيُرَجِّحَ الظَّاهِرَ السَّمْعِيَّ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَطَرُّقَ الطُّعْنِ فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ التَّوْحِيدُ وَالنَّبُوَّةُ وَالْفِرَاقُ، وَتَرَجَّحَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ يُوجِبُ الْقِدْحَ فِي الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالِدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ مَعًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِصَحَّةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَيَحْمِلَ الظَّاهِرَ السَّمْعِيَّ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَيْهِ أَبَدًا فِي دَفْعِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَمَسِّكُ بِهَا أَهْلُ النَّشِيئَةِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ تَأْوِيلًا فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءِ عَرَفْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ، وَحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْخَوْضِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: هُوَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّكْلِيفِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَّا الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ كَذَا فَإِنَّهُ يُنَابُ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ، فَإِذَا وَجِدَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُمَكِّنًا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا وَتَكْلِيفًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ تَكْلِيفًا، بَلْ كَانَ إِعْلَامًا بِتُرُودِ الْعِقَابِ بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلنَّارِ. وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّا لَا نَذَرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَتَحْنُ شَاكُونَ فِي قِيَامِ الْمَانِعِ، فَلَا جَرَمَ تَأْمُرُهُ

بِالْإِيمَانِ وَتَحْتَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ عَلِمْنَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّ الْمَنَعَ كَانَ قَائِمًا فِي حَقِّهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ كَانَ رَئِيلًا عَنْهُ خَالَ حَيَاتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ قَدَمَاءِ أَهْلِ الْجَبْرِ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَهُمْ وَالنِّتَاءِ عَلَيْهِمْ، فَيَسَبِّبُ هَذَا الْكَلَامَ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، / إِذْ لَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ لَمَّا جَارَ تَعْظِيمُهُمْ بِسَبِّهِ، فَهَذَا أَفْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَرْحَمَ عَجْزَنَا وَفُضُورَ فَهْمِنَا، وَأَنْ يَغْفُوَ عَنْ خَطَايَانَا، فَإِنَّا لَا نَطْلُبُ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَا تَرُومُ إِلَّا الصَّدَقَ.

(7/117)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ فِي اللُّغَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالْإِكْتِسَابِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْكَسْبَ وَالْإِكْتِسَابَ وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ دُو الْرُّمَّةُ:

أَلْقَى أَبَا بَدَاكَ الْكَسْبَ يَكْتَسِبُ
وَالْقُرْآنُ أَيْضًا نَاطِقٌ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ [الْمُدَّثِّرُ: 38] وَقَالَ: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا [الْأَنْعَامِ: 164] وَقَالَ: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ

[الْبَقَرَةِ: 81] وَقَالَ: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا [الْأَحْزَابِ: 58] قَدْ لَ هَذَا عَلَى إِقَامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَقَامَ الْآخَرِ، وَمِنَ الْبَاسِ مَنْ سَلَّمَ الْفَرْقَ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِكْتِسَابَ أَحْصَى مِنَ الْكَسْبِ، لِأَنَّ الْكَسْبَ يَنْقَسِبُ إِلَى كَسْبِهِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالْإِكْتِسَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَكْتَسِبُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً يُقَالُ فُلَانٌ كَاسِبٌ لِأَهْلِهِ، وَلَا يُقَالُ مُكْتَسِبٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّمَا حُصَّ الْخَيْرُ بِالْكَسْبِ، وَالشَّرُّ بِالْإِكْتِسَابِ، لِأَنَّ الْإِكْتِسَابَ أَغْتِمَالٌ، فَلَمَّا كَانَ الشَّرُّ مِمَّا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَهِيَ مُنْجَذِبَةٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّارَةٌ بِهِ كَانَتْ فِي

تَحْصِيلِهِ أَعْمَلَ وَأَجَدَّ، فَجُعِلَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى مُكْتَسِبَةً فِيهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي بَابِ الْخَيْرِ وَصِفَتْ بِمَا لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَرِضَةُ اخْتِجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، قَالُوا لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي إِصَاقَةِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْإِصَاقَةُ وَيَجْرِي صُدُورُ أَفْعَالِهِ مِنْهُ مَجْرَى لَوْنِهِ وَطُولِهِ وَشَكْلِهِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْلُومٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَ الْقَاضِي: لَوْ كَانَ خَالِقًا أَفْعَالَهُمْ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ فِي أَنْ يَسْأَلُوهُ أَنْ لَا يُثْقَلَ عَلَيْهِمْ وَالتَّحْقِيلُ عَلَى قَوْلِهِمْ كَالْخَفِيفِ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهُ فِيهِمْ وَلَيْسَ يُلْحَقُهُمْ بِهِ بَصَبٌ وَلَا لُغُوبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فِسَادِ الْقَوْلِ بِالْمُحَابَطَةِ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، فَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا ثَوَابَ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا عِقَابَ مَا اكْتَسَبَتْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَيْنِ الْإِسْتِحْقَاقَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ طَرِيْقَانِ أَجِدِهِمَا رِقَالُ الْآخِرِ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ: ظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ وَالتَّقْدِيرُ: لَهَا مَا كَسَبَتْ مِنْ ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا لَمْ تُبْطَلْهُ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الْعِقَابِ إِذَا لَمْ تُكَفِّرْهُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَا إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ لَهَا بَيِّنَاتٌ أَنَّ الثَّوَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنفَعَةً خَالِصَةً دَائِمَةً وَأَنَّ الْعِقَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَصْرَةً خَالِصَةً دَائِمَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِسْتِحْقَاقَيْهِمَا أَيْضًا مُحَالًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى [البَقَرَةُ: 264] فَلَا تُعِيدُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْأَطْفَالَ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الْأَنْعَامُ: 164].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْفُقَهَاءُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِمْسَاكِ الْبَقَاءُ وَالِاسْتِمْرَارُ، لِأَنَّ

اللَّامَ فِي قَوْلِهِ لَهَا مَا كَسَبَتْ يَدُكَ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا
 الْاِخْتِصَاصِ، وَيَأْكُذُّ ذَلِكَ
 يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ
 وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَبِإِثْرِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ»
 وَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا الْأَصْلُ خَرَجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ
 الْفَقْهِ.
 مِنْهَا أَنَّ الْمَصْمُومَاتِ لَا تُمْلِكُ بِأَدَاءِ الصَّامَانِ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ
 لِبَقَاءِ الْمَلِكِ قَائِمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَالْعَارِضُ
 الْمَوْجُودُ، إِمَّا الْعَصَبُ، وَإِمَّا الصَّامَانُ، وَهُمَا لَا يُوجِبَانِ رَوَالَ
 الْمَلِكِ بِدَلِيلِ أَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَّيِّرَةِ.
 وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا عَصَبَ سَاحَةً وَأَدْرَجَهَا فِي بَنَائِهِ، أَوْ عَصَبَ
 حِنْطَةً فَطَحَنَهَا لَا يَرْوُلُ الْمَلِكُ لِقَوْلِهِ لَهَا مَا كَسَبَتْ.
 وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ لِلجَارِ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ قَائِمٌ،
 وَهُوَ قَوْلُهُ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالْجَارِ ظَاهِرٌ
 بِدَلِيلِ أَنَّ الْجَارَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الشَّرِيكِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ
 حُصُولِ الْاِسْتِثْوَاءِ وَلِأَنَّ التَّصَرُّرَ بِمُخَالَطَةِ الْجَارِ أَقْلٌ وَلِأَنَّ فِي
 الشَّرِكَةِ يُحْتَاجُ إِلَى تَحْمُلِ مُوْتَةِ الْقِسْمَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ
 فِي الْجَارِ.
 وَمِنْهَا أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الصَّامَانِ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِبَقَاءِ
 الْمَلِكِ قَائِمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَالْقَطْعُ لَا يُوجِبُ رَوَالَ
 الْمَلِكِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مَتَى كَانَ بَاقِيًا قَائِمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ
 رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ مُقْتَضِيًا رَوَالَ مَلِكِهِ عَنْهُ.
 وَمِنْهَا أَنَّ مُنْكَرِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ اجْتَنَبُوا بِهِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ
 الدَّلَائِلَ الْمُوجِبَةَ لِلزَّكَاةِ أَحْصَى، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ،
 وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَثِيرٌ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ثُمَّ اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءَهُمْ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ مَحُّ الْعِبَادَةِ»
 لِأَنَّ الدَّاعِيَ يُشَاهِدُ نَفْسَهُ فِي مَقَامِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَالدَّالَةِ
 وَالْمَسْكِنَةِ وَيُشَاهِدُ جَلَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمَهُ وَعِزَّتَهُ وَعَظَمَتَهُ
 يَنْغِي الْاِسْتِغْنَاءَ وَالتَّعَالِي، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ
 وَالطَّاعَاتِ فَلِهَذَا السَّبَبِ خَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ الشَّرِيفَةَ
 الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ إِلَى
 اللَّهِ وَالْكَلامُ/ فِي حَقَائِقِ الدُّعَاءِ ذِكْرُنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَوِيْبٌ [البقرة: 186]
 فَقَالَ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَةَ
 أَنْوَاعٍ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ فِي مَطْلَعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَوْلُهُ رَبَّنَا

إِلَّا فِي النَّوعِ الرَّابِعِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ حَدَفَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْهَا
 وَهُوَ قَوْلُهُ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا.
 أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ قَوْلُهُ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
 وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا تُؤَاخِذْنَا أَيَّ لَا تُعَاقِبْنَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِلَفْظِ
 الْمُفَاعَلَةِ وَهُوَ فَعْلٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ النَّاسِيَّ قَدْ أَمَكَ مِنْ نَفْسِهِ،
 وَطَرَقَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا بِفِعْلِهِ، فَصَارَ مَنْ يُعَاقِبُهُ بِذَنْبِهِ كَالْمُعِينِ
 لِنَفْسِهِ فِي إِيدَاءِ نَفْسِهِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
 يَأْخُذُ الْمُذْنِبَ بِالْعُقُوبَةِ، قَالَ الْمُذْنِبُ كَأَنَّهُ يَأْخُذُ رَبَّهُ بِالْمُطَالَبَةِ
 بِالْعَفْوِ وَالْكَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُخَلِّصُهُ مِنْ عَذَابِهِ إِلَّا هُوَ،
 فَلِهَذَا يَتَمَسَّكُ الْعَبْدُ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْهُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا يَأْخُذُ الْآخَرَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُؤَاخَذَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي النِّسْيَانِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
 هُوَ النِّسْيَانُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ.

(7/119)

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ بِحُكْمِ دَلِيلِ
 الْعَقْلِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَيَدْلِيلِ السَّمْعِ وَهُوَ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
 وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ النَّسْيَانُ فِي مَحَلِّ
 الْعَفْوِ قَطْعًا فَمَا مَعْنَى طَلِبِ الْعَفْوِ عَنْهُ فِي الدُّعَاءِ» .
 وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّسْيَانَ مِنْهُ مَا يُعَذَّرُ فِيهِ
 صَاحِبُهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يُعَذَّرُ إِلَّا تَرَى أَنْ مَنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا
 فَأَخَّرَ إِزَالَتَهُ إِلَى أَنْ تَسِيَّ فَصَلَّى وَهُوَ عَلَى تَوْبِهِ عُدٌّ مُقْصَرًّا،
 إِذَا كَانَ يَلْزِمُهُ الْمَبَادِرُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرَهُ فِي تَوْبِهِ
 فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ فِيهِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فِي مَوْضِعٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا
 فَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ الرَّامِي أَنَّهُ يُصِيبُ ذَلِكَ الصَّيِّدَ أَوْ
 غَيْرَهُ فَإِذَا رَمَى وَلَمْ يَتَحَرَّرْ كَانَ مَلُومًا أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَمَارَاتُ
 الْعَلَطِ ظَاهِرَةً ثُمَّ رَمَى وَأَصَابَ إِنْسَانًا كَانَ هَاهُنَا مَعْدُورًا،
 وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَعَاقَلَ عَنِ الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ حَتَّى تَسِيَّ
 الْقُرْآنَ يَكُونُ مَلُومًا، وَأَمَّا إِذَا وَاطَبَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ تَسِيَّ فَهَهُنَا يَكُونُ مَعْدُورًا، فَتَبَّتْ أَنَّ النَّسْيَانَ عَلَى
 قِسْمَيْنِ، مِنْهُ مَا يَكُونُ مَعْدُورًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ مَعْدُورًا،
 وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ حَاجَتَهُ
 شَدَّ حَبْطًا فِي أَصْبَعِهِ
 فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ النَّاسِيَّ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْدُورًا، وَذَلِكَ مَا إِذَا

تَرَكَ التَّحْفُظَ وَأَعْرَضَ عَنِ اسْتِذْكَارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
صَحَّ طَلَبُ عُفْرَانِهِ بِالذُّعَاءِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنْ يَكُونَ هَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَبِيلِ
التَّقْدِيرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا الدُّعَاءَ
كَانُوا مُتَّقِينَ لِلَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، فَمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ مَا لَا يَتَّبِعِي
إِلَّا عَلَى وَجْهِ/ التَّسْيَانِ وَالْخَطَا، فَكَانَ وَصْفُهُمْ بِالذُّعَاءِ بِذَلِكَ
أَشْعَارًا بِبَرَاءَةِ سَاحَتِهِمْ عَمَّا يُؤَاخِذُونَ بِهِ كَمَا قِيلَ: إِنْ كَانَ
التَّسْيَانُ مِمَّا تَجُوزُ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِ فَلَا تُؤَاخِذُتَا بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدُّعَاءِ إِطْهَارُ
النَّصْرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا طَلَبُ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الدَّاعِيَ
كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِمَا يَقْطَعُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُهُ سَوَاءً دَعَا أَوْ
لَمْ يَدْعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ [الأنبياء: 112]
وَقَالَ: رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 194] وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي دُعَائِهِمْ
فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ [غافر: 7] فَكَذَا فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ التَّسْيَانَ مَغْفُورٌ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُسْنِ طَلَبِهِ فِي
الدُّعَاءِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ مُؤَاخَذَةَ النَّاسِي غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ
عَقْلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْيَانِ يَكُونُ
مُؤَاخَذًا فَإِنَّهُ يَخُوفُ الْمُؤَاخَذَةَ بِسِتْدِيمِ الذِّكْرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصْدُرُ
عَنْهُ إِلَّا أَنْ اسْتِدَامَةَ ذَلِكَ التَّذْكَرِ فِعْلٌ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ،
فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي الْعُقُولِ، لَا جَرَمَ حَسَنَ طَلَبِ
الْمَغْفِرَةِ مِنْهُ بِالذُّعَاءِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ يُجُوزُونَ تَكْلِيفَ مَا لَا
يُطَاقُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا النَّاسِي غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى
الِاخْتِرَانِ عَنِ الْفِعْلِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ جَائِزٌ عَقْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يُعَاقَبَ عَلَيْهِ لَمَا طَلَبَ بِالذُّعَاءِ تَرَكَ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ التَّسْيَانِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّرْكِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَتَنَسِي وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا [طه: 115] وَقَلِيلَ
تَعَالَى: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ [التوبة: 67] أَيْ تَرَكُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ
فَتَرَكَهُمْ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَنْسِنِي مِنْ عَطِيَّتِكَ، أَيْ لَا
تُتْرِكْنِي، قَالِمُرَادُ بِهِذَا التَّسْيَانِ أَنْ يَتْرَكَ الْفِعْلَ لِتَأْوِيلِ فَاسِدٍ،
وَالْمُرَادُ بِالْخَطَا، أَنْ يَفْعَلَ لِتَأْوِيلِ فَاسِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَلِمَ أَنَّ النَّسِيَانَ وَالْخَطَا الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُفَسَّرَيْنِ بِتَفْسِيرٍ يَتَّبِعِي فِيهِ الْقَصْدُ إِلَى فِعْلٍ مَا لَا يَتَّبِعِي، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ، فَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ الْعَمْدَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ لَمَّا كَانَ حَاصِلًا فِي النَّسِيَانِ وَفِي الْخَطَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُ يَقُولُهُمْ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِأَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي، وَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِطَلَبِ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِمْ هَذَا الْمَطْلُوبَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَبَاطِلَانِ لِأَنَّ الْمُوَآخَذَةَ عَلَى ذَلِكَ قَبِيحَةٌ عِنْدَ الْخَصْمِ، وَمَا يُقْبَحُ فِعْلُهُ مِنَ اللَّهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَبَ بِالِدُّعَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: النَّاسِي قَدْ يُؤَاخَذُ فِي تَرْكِ التَّحْفِظِ قَصْدًا وَعَمْدًا عَلَى مَا قَرَّرْتُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. قُلْنَا: فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَآخَذٌ بِتَرْكِ التَّحْفِظِ قَصْدًا وَعَمْدًا، فَالْمُوَآخَذَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ عَلَى مَا تَرَكَهُ/ عَمْدًا، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَّرْنَا دَلَالَةً هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَجَاءِ الْعَفْوِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا.

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الثَّانِي مِنَ الدُّعَاءِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِصْرُ فِي اللَّغَةِ: الثَّقَلُ وَالشَّدَّةُ، قَالَ النَّابِغَةُ:

يَا مَانِعَ الصَّيِّمِ أَنْ يُغَشَى سُرَاتُهُمْ ... وَالْحَامِلَ الْإِصْرَ عَنْهُمْ
بَعْدَ مَا عَرَفُوا

ثُمَّ سُمِّيَ الْعَهْدُ إِصْرًا لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي [آلِ عِمْرَانَ: 81] أَيَّ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَالْإِصْرُ الْعَطْفُ، يُقَالُ: مَا يَاصِرُنِي عَلَيْهِ أَصْرَةٌ، أَيَّ رَجْمٌ وَقَرَابَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَطْفُ إِصْرًا لِأَنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِ يَنْقُلُ عَلَى قَلْبِكَ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَا تُشَدِّدْ عَلَيْنَا فِي التَّكَالِيفِ كَمَا يَشَدِّدُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَأَمَرَهُمْ بِإِدَائِ رُبْعِ أَمْوَالِهِمْ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً أَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَكَانُوا إِذَا تَسَوَّاهُ شَيْئًا عَجَلَتْ لَهُمُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا بِخَطِيئَةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بَعْضُ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ [النِّسَاءِ: 160] وَقَالَ تَعَالَى:

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ
مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ [النساء: 66] وَقَدْ حُرِّمَ عَلَى
الْمُسَافِرِينَ مِنْ قَوْمٍ طَالَوْتُ الشَّرْبُ مِنَ النَّهْرِ، وَكَانَ
عَذَابُهُمْ مُعْجَلًا فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ
وُجُوهُهَا [النساء: 47] وَكَانُوا يُمَسِّحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا قَالَ
الْقَقَالُ: وَمَنْ يَظَرَ فِي السَّفَرِ الْخَامِسَ مِنَ التَّوْرَةِ الَّتِي
بَدَّعِيهَا هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَقَفَ عَلَى مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ غِلْظِ
الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، وَرَأَى الْأَعَاجِبَ الْكَثِيرَةَ، فَالْمُؤْمِنُونَ
سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَصُونَهُمْ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ التَّغْلِيطَاتِ، وَهُوَ
بِقُضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ قَدْ أَرَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
صِفَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ [الأعراف: 157]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْمَسْحُ وَالْحَسْفُ
وَالْعَرَقُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ
اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الأنفال: 33] وَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِالْخَيْفَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»
وَالْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا طَلَبُوا هَذَا التَّخْفِيفَ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ مِظْنَةٌ

(7/121)

الْيَقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِعَذَابِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا جَرَمَ طَلَبُوا السَّهْلَةَ فِي التَّكَالِيفِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا يُشْبِهُ مِيثَاقَ مَنْ
قَبْلَنَا فِي الْغِلْظِ وَالشَّدَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ فِي
الْحَقِيقَةِ لَكِنْ بِإِضْمَارِ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَلْفُوطِ، فَيَكُونُ
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ
وَالسَّمْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَمَا
السَّبَبُ فِي أَنْ شَدَّدَ التَّكْلِيفَ عَلَى الْيَهُودِ حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إِلَى
وُقُوعِهِمْ فِي الْمُخَالَفَاتِ وَالتَّمَرُّدِ، قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: مِنَ الْجَائِزِ
أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَصْلَحَةً فِي حَقِّ إِنْسَانٍ، مَفْسَدَةً فِي حَقِّ
غَيْرِهِ، فَالْيَهُودُ كَانَتْ لِقَظَاظَةً وَالْغِلْظَةُ غَالِبَةً عَلَى طِبَاعِهِمْ،
فِيمَا كَانُوا يَنْصَلِحُونَ إِلَّا بِالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ وَالشَّدَةِ، وَهَذِهِ
الْأُمَّةُ كَانَتْ الرَّفَّةَ وَكَرُمَ الْخُلُقِ غَالِبًا عَلَى طِبَاعِهِمْ، فَكَانَتْ
مَصْلَحَتُهُمْ فِي التَّخْفِيفِ وَتَرْكِ التَّغْلِيطِ.
أَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ

تَنْفُلُهُ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي فَنَقُولُ: وَلِمَاذَا حَصَّ الْيَهُودَ بِغِلْظَةِ
الطَّبْعِ، وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ وَدَنَاءَةِ الْهَمَّةِ، حَتَّى اخْتَأَجُوا إِلَيَّ
التَّشْدِيدَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي التَّكَالُفِ وَلِمَاذَا حَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
بِلَطَافَةِ الطَّبْعِ وَكَرَمِ الْخُلُقِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ حَتَّى صَارَ يَكْفِيهِمُ
التَّكَالُفُ السَّهْلَةُ فِي حُصُولِ مَصَالِحِهِمْ.
وَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّغْلِيلَاتِ عَلَيْهِ فَجَلَّ جَنَابُ
الْجَلَالِ عَنْ أَنْ يُورَرَ بِمِيزَانِ الْإِعْتِرَالِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْئَلُونَ [الأنبياء: 23].
قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّاقَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِطَاقَةِ، كَالطَّاعَةِ مِنَ
الْإِطَاعَةِ، وَالْجَابَةِ مِنَ الْإِجَابَةِ وَهِيَ تَوْضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنْ تَكْلِيفَ
مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا حَسَنَ طَلَبُهُ بِالْإِعْدَاءِ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَجَابَ الْمُعْتَزِلَةُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ أَيُّ يَشُقُّ فَعْلُهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: لَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى فُلَانٍ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلًا لَهُ. قَالَ
الشَّاعِرُ:

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِيقْ ... سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ
خُلُقٍ

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
الْمَمْلُوكِ: «لَهُ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا
يُطِيقُ»

أَيُّ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ،
وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
فَقَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

لَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْقُوَّةِ عَلَى الْجُلُوسِ، بَلْ كُلُّ الْفُقَهَاءِ
يَقُولُونَ: الْمُرَادُ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ فِي الْجُلُوسِ مَشَقَّةٌ
عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، / وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْكُفَّارِ مَا
كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ [هُود: 20] أَيُّ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: لَا تُكَلِّفْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ،
بَلْ قَالَ: لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَالتَّحْمِيلُ هُوَ أَنْ يَضَعُ

عَلَيْهِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِتَحْمَلِهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَذَابُ
وَالْمَعْنَى لَا تُحْمَلْنَا عَذَابَكَ الَّذِي لَا

(7/122)

نُطِيقُ اخْتِمَالَهُ فَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ لَا تُحْمَلْنَا
حَقِيقَةً فِيهِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّكْلِيفِ كَانَ قَوْلُهُ لَا تُحْمَلْنَا
مَجَازًا فِيهِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هَبْ أَنْتُمْ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ بِمَا
لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ
خِلَافَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَدَلَّ قَوْلُهُ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ
[الأنبياء: 112] عَلَى جَوَازِ أَنْ يَحْكُمَ بِبَاطِلٍ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ
قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ [الشعراء:
87] عَلَى جَوَازِ أَنْ يُخْزِيَ الْأَنْبِيَاءَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
[الأحراب: 48] وَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُطِيعَ الرَّسُولُ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ لَنْ أَسْأَلَ
لِيَخْبِطَنَّ عَمَلَكَ [الزمر: 65] هَذَا جُمْلُهُ أَجْوَدُ الْمُعْتَزِلَةِ.
أَجَابَ الْأَصْحَابُ فَقَالُوا:

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَمَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ
وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مَحْمُولًا عَلَى أَنْ لَا يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ
فِي التَّكْلِيفِ لَكَانَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
وَاحِدًا فَيَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ تَكَرَّرًا مَحْصًا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ الثَّانِي:
أَنَا بَيِّنَا أَنَّ الطَّاقَةَ هِيَ الْإِطَاقَةُ وَالْقُدْرَةُ، فَقَوْلُهُ لَا تُحْمَلْنَا مَا
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ظَاهِرُهُ لَا يُحْمَلْنَا مَا لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْهِ أَقْصَى مَا
فِي الْبَابِ أَنَّهُ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ بِمَعْنَى الْإِسْتِغْنَاءِ فِي بَعْضِ
وُجُوهِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ
الْلَفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ التَّحْمَلَ مَخْصُوصٌ فِي عُرْفِ
الْقُرْآنِ بِالتَّكْلِيفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى
السَّمَاوَاتِ [الأحراب: 72] إِلَى قَوْلِهِ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ
[الأحراب: 72] ثُمَّ هَبْ أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ هَذَا الْعُرْفُ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ
لَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ عَامٌّ فِي الْعَذَابِ وَفِي التَّكْلِيفِ
فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَمَّا التَّخْصِصُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ فَإِنَّهُ لَا
يُجُوزُ
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا

لَمْ يَجْزُ طَلَبُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ
وَيَصِيرُ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى مَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَتَصَرُّعِهِ: رَبَّنَا
لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ وَلَا تَقْلِبِ الْقَدِيمَ مُخَدَّتًا، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ
غَيْرُ جَائِزٍ، فَكَذَا مَا ذَكَرْتُمْ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ مَثْرُوكًا
فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِذَلِيلٍ مُفَصَّلٍ لَمْ يَجِبَ تَرْكُهُ فِي سَائِرِ
الصُّوَرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا تُحْمِلْنَا حَصَّ ذَلِكَ بِالْحَمْلِ وَهَذَا
بِالتَّحْمِيلِ.
الْجَوَابُ: أَنَّ الشَّاقَّ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ أَمَّا مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا
يُمْكِنُ حَمْلُهُ، فَالْحَاصِلُ فِيمَا لَا يُطَاقُ هُوَ التَّحْمِيلُ فَقَطْ أَمَّا
الْحَمْلُ فَغَيْرُ مُمَكِّنٍ وَأَمَّا الشَّاقُّ فَالْحَمْلُ وَالتَّحْمِيلُ يُمَكِّنَانِ
فِيهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَّ الْآيَةِ الْأَخِيرَةَ بِالتَّحْمِيلِ.

(7/123)

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ أَنْ لَا يَكْلِفَهُ بِالْفِعْلِ الشَّاقُّ
قَوْلُهُ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ لَا يُكْلِفُهُ مَا لَا
يُطَاقُ، وَعَلَيْهِ هَذَا التَّقْدِيرُ كَانَ عَكْسُ هَذَا التَّرْتِيبِ أَوْلَى.
وَالْجَوَابُ: الَّذِي أَتَخَيَّلُهُ فِيهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لِلْعَبْدِ
مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا: قِيَامُهُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالثَّانِي:
سُيْرُوهُ فِي بَدْءِ الْمَكَاشِفَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِمَعْرِفَةِ
اللَّهِ وَخِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَشُكْرِ نِعْمَتِهِ فِيهِ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ طَلَبَ
تَرْكَ التَّشْدِيدِ، وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي قَالَ: لَا تَطْلُبْ مِنِّي حَمْدًا
يَلِيقُ بِجَلَالِكَ، وَلَا شُكْرًا يَلِيقُ بِآلَائِكَ وَنِعْمَائِكَ، وَلَا مَعْرِفَةً
تَلِيقُ بِقُدْسِ عَظَمَتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِذِكْرِي وَشُكْرِي
وَفِكْرِي وَلَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مُتَقَدِّمَةً
عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا جَرَمَ كَانَ قَوْلُهُ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا مُقَدِّمًا
فِي الذِّكْرِ عَلَى قَوْلِهِ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.
السُّؤَالُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْأَدْعِيَّةُ
بِصِغَةِ الْجَمْعِ بَأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ يَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا ...
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ... وَلَا
تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ وَقَتَ
الدُّعَاءِ؟
وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ قَبُولَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ

أَكْمَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِهَمِّ تَأْثِيرَاتٍ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَرْوَاحُ
وَالِدُّوَاعِي عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ حَصُولُهُ أَكْمَلُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.
اعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا
الْتَرَكُ وَكَانَتْ مَقْرُونَةً بِلَفْظِ رَبَّنَا وَأَمَّا هَذَا الدُّعَاءُ الرَّابِعُ، فَقَدْ
حُذِفَ مِنْهُ لَفْظُ رَبَّنَا وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ فِيهِ
سُؤَالَان:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يُذَكَّرْ هَاهُنَا لَفْظُ رَبَّنَا؟
الْجَوَابُ: التَّدَاءُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُعْدِ، أَمَّا عِنْدَ الْقُرْبِ فَلَا
وَإِنَّمَا حُذِفَ التَّدَاءُ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَاظَلَ عَلَى التَّصَرُّعِ
بَالَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى
أَسْرَارٍ أُخَرَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ الْعَفْوَ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْعِقَابَ، وَالْمَغْفِرَةَ أَنْ
يَسْتُرَ عَلَيْهِ جُزْمَهُ صَوْنًا لَهُ مِنْ عَذَابِ التَّحْجِيلِ وَالْقَضِيحَةِ،
كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: أَطْلُبُ مِنْكَ الْغَفْوَ وَإِذَا عَفَوْتَ عَنِّي قَاسْتُرُهُ
عَلَيَّ فَإِنَّ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا يَطِيبُ إِذَا حَصَلَ
عَقِبَتُهُ الْخَلَاصُ مِنْ عَذَابِ الْقَضِيحَةِ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْعَذَابُ
الْجُسْمَانِيُّ، وَالثَّانِي: هُوَ الْعَذَابُ الرُّوحَانِيُّ، فَلَمَّا تَخَلَّصَ
مِنْهُمَا أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الثَّوَابِ، وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ: ثَوَابُ
جُسْمَانِيٍّ وَهُوَ تَعِيمُ الْجَنَّةِ وَلَذَائِهَا وَطَيِّبَاتُهَا، وَثَوَابُ رُوحَانِيٍّ
وَعَائِتُهُ أَنْ يَتَجَلَّى لَهُ نُورُ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُنْكَشِفَ لَهُ بِقَدْرِ
الطَّاقَةِ عُلُوُّ كِبَرِيَاءِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَصِيرُ غَائِبًا عَنْ كُلِّ مَا
سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، مُسْتَعْرِقًا بِالْكَلْبَةِ فِي نُورِ حُضُورِ جَلَالِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَقَوْلُهُ وَارْحَمْنَا طَلَبٌ لِلثَّوَابِ الْجُسْمَانِيِّ وَقَوْلُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْتَ مَوْلَانَا طَلَبٌ لِلثَّوَابِ الرُّوحَانِيِّ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ الْعَبْدُ
مُفِيلًا بِكَلْبَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ قَوْلُهُ أَنْتَ مَوْلَانَا خُطَابُ
الْحَاضِرِينَ، وَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَسْتَبْعِدُونَ هَذِهِ
الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِطَاعَاتِ، وَلَقَدْ صَدَقُوا
فِيمَا يَقُولُونَ، فَذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ
صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى [النَّجْم: 30].

(7/124)

وَفِي قَوْلِهِ أَنْتَ مَوْلَانَا قَائِدُهُ أُجْرِي، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ
تَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّ وَالِاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ

الْمُتَوَلَّى لِكُلِّ نِعْمَةٍ يَصِلُونَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْمُعْطِي لِكُلِّ مَكْرَمَةٍ يَفُورُونَ بِهَا فَلَا جَرَمَ أَظْهَرُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ إِنَّهُمْ فِي كَوْنِهِمْ مُتَكَلِّمِينَ عَلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُ إِلَّا بِتَذِيرِ قِيَمِهِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ شَيْئًا مِنْ مَهْمَاتِهِ إِلَّا بِاصْلَاحِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قِيَوْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْقَائِمُ بِاصْلَاحِ مَهْمَاتِ الْكُلِّ، وَهُوَ الْمُتَوَلَّى فِي الْحَقِيقَةِ لِلْكُلِّ، عَلَى مَا قَالَ: نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ الْبَصِيرُ [الْأَنْقَالُ: 40] وَتَظْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا [الْبَقَرَةُ: 257] أَيْ تَاصِرُهُمْ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ [التَّحْرِيمُ: 4] أَيْ تَاصِرُهُ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ يَأْنِي اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ [مُحَمَّدٌ: 11].

ثُمَّ قَالَ: فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ أَيْ أَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ فِي مُحَارَبَتِنَا مَعَهُمْ، وَفِي مُنَاطَرَتِنَا بِالْحُجَّةِ مَعَهُمْ، وَفِي إِعْلَائِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى دَوْلَتِهِمْ عَلَى مَا قَالَ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التَّوْبَةُ: 33] وَمِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ قَالَ: فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِعَانَةُ اللَّهِ بِالْقُوَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ عَلَى قَهْرِ الْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ السُّورَةِ.

وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَمَّا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّيِّمَاءِ أُعْطِيَ جَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَكَ بِخُسْنِ الْإِنِّاءِ عَلَيْكَ بِقَوْلِهِ آمَنَ الرَّسُولُ قَوْلَهُ فَأَرْعَبَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يَدْعُو، / فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غُفْرَاتُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَقَالَ: لَا تُؤَاخِذْنَا فَقَالَ اللَّهُ: «لَا أُوَاخِذُكُمْ» فَقَالَ: وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا فَقَالَ: «لَا أَشْدُدُ عَلَيْكُمْ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ فَقَالَ: «لَا أَحْمِلُكُمْ ذَلِكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَغَفَرْتُ لَكُمْ وَرَحِمْتُكُمْ وَأَنْصَرُكُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ، وَالْمَلَائِكَةُ كَانُوا يَقُولُونَ آمِينَ. وَهَذَا الْمُسْكِينُ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ كَاتِبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي كُلِّ مَا طَلَبْتُهُ وَكَتَبْتُهُ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا وَجْهَكَ وَمَرْصَاتِكَ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَبِئُوفِيكَ أَصَبْتُ فَأَقْبَلْهُ مِنْ هَذَا الْمَكْدِيِّ بِفَضْلِكَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَتَجَاوَزْ عَنِّي بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ الْحَاجُّ الْمُلْحِنُ، وَلَا يَشْغَلُهُ سُؤَالُ السَّائِلِينَ

وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ وَالسُّورَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

(7/125)

الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2)

سورة آل عمران
مائتا آية مدنية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة آل عمران (3) : الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2)

أَمَّا تَفْسِيرُ الْم فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمِ الْم، اللَّهُ يُسْكُونِ
الْمِيمَ، وَتَضَبِ هَمْزَةٍ: اللَّهُ، وَالتَّاقُونَ مَوْضُولًا يَفْتَحُ الْمِيمَ، أَمَّا
قِرَاءَةُ عَاصِمٍ فَلَهَا وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: نِيَّةُ الْوَقْفِ ثُمَّ إِظْهَارُ
الْهَمْزَةِ لِأَجْلِ الْإِبْتِدَاءِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى لَعَةٍ مَنْ
يَقْطَعُ أَلِفَ الْوَصْلِ، فَمَنْ فَصَلَ وَأَظْهَرَ الْهَمْزَةَ فَلِلتَّخْفِيمِ
وَالتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا مَنْ تَضَبَى الْمِيمَ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقِرَاءِ وَاخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ
أَسْمَاءَ الْخُرُوفِ مَوْفُوقَةٌ الْوَاحِدِ، يَقُولُ:

أَلِفٌ، لَامٌ، مِيمٌ، كَمَا يَقُولُ: وَاحِدٌ، اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى هَذَا

التَّقْدِيرِ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ، فَإِذَا ابْتَدَأْنَا بِهِ تُبَيَّنُّ

الْهَمْزَةُ مُتَحَرِّكَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا الْهَمْزَةَ لِلتَّخْفِيفِ، ثُمَّ

الْقِيَتِ حَرَكَتُهَا عَلَى الْمِيمِ لِتَدُلَّ حَرَكَتُهَا عَلَى أَنَّهَا فِي حُكْمِ

الْمُبْقَاةِ بِسَبَبِ كَوْنِ هَذِهِ اللفظة مُبْتَدَأً بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ فَصَلَ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى

امْتَنَعَ إسقاطُ الْهَمْزَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ هُوَ الْوَصْلُ امْتَنَعَ بَقَاءُ

الْهَمْزَةِ مَعَ حَرَكَتِهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ بَقَاؤُهَا امْتَنَعَتْ حَرَكَتُهَا، وَامْتَنَعَ

إِلْقَاءُ حَرَكَتِهَا، عَلَى الْمِيمِ.

فَلِنَا: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاقِطًا بِصُورَتِهِ بَاقِيًا بِمَعْنَاهُ

فَأَبْقِيَتْ حَرَكَتُهَا لِتَدُلَّ عَلَى بَقَائِهَا فِي الْمَعْنَى هَذَا تَمَامُ تَقْرِيرِ

قَوْلِ الْقِرَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ فِي حَرَكَةِ

الْمِيمِ التِّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَدُّهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،

وَفِيهِ رِقَّةٌ وَلُطْفٌ، وَالْكَلامُ فِي تَلْخِيصِهِ طَوِيلٌ.
وَأَقُولُ: فِيهِ بَحْثَانِ أَحَدُهُمَا: سَبَبُ أَصْلِ الْحَرَكَةِ وَالثَّانِي:
كَوْنُ تِلْكَ الْحَرَكَةِ فَتْحَةً.
أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ السَّاكِنَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ
مِنْهُمَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ لَمْ يَجِبْ

(7/126)

التَّخْرِيكُ، لِأَنَّهُ يَسْهُلُ التُّطْقُ بِمِثْلِ هَذَيْنِ السَّاكِنَيْنِ، كَقَوْلِكَ:
هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ مَوْفُوقَةٌ الْآخِرَةُ أَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ وَجِبَ التَّخْرِيكُ لِأَنَّهُ لَا يَسْهُلُ التُّطْقُ بِمِثْلِ هَذَيْنِ،
لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التُّطْقُ إِلَّا بِالْحَرَكَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ هِيَ
الْلامُ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَالسَّاكِنُ لَا يُمْكِنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ فَقَدِّمُوا
عَلَيْهَا هَمْزَةَ الْوَصْلِ وَحَرَّكُوهَا لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى التُّطْقِ
بِالْلامِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ وَجَدُوا قِيلَ لَامُ التَّعْرِيفِ حَرْفًا آخَرَ فَإِنْ
كَانَ مُتَحَرِّكًا تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى التُّطْقِ بِهَذِهِ الْلامِ السَّاكِنَةِ وَإِنْ
كَانَ سَاكِنًا حَرَّكُوهُ وَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى التُّطْقِ بِهَذِهِ الْلامِ، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرُ يَخْصُلُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ
إِلَيْهَا أَنْ يَتَوَصَّلَ بِحَرَكَتِهَا إِلَى التُّطْقِ بِالْلامِ، فَإِذَا حَصَلَ حَرْفُ
آخَرَ تَوَصَّلُوا بِحَرَكَتِهِ إِلَى التُّطْقِ بِهَذِهِ الْلامِ، فَتُحْدَفُ هَذِهِ
الْهَمْزَةُ صُورَةً وَمَعْنَى، حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ
أَنْ يُقَالَ: الْقَيْثُ حَرَّكْتُهَا عَلَى الْمِيمِ لِتَدُلَّ تِلْكَ الْحَرَكَةُ عَلَى
كَوْنِهَا بَاقِيَةً حُكْمًا، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ
بُجُودُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ أَثَرٌ مِنَ الْأَثَارِ، لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ
لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الْهَمْزَةَ سَقَطَتْ بِدَائِهَا
وَبِأَثَارِهَا سُقُوطًا كُلِّيًّا، وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ الْقَرَّاءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَسْمَاءُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَوْفُوقَةٌ الْآخِرَةِ
وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ فَتَقُولُ: الْمِيمُ مِنْ قَوْلِنَا الْمِ
سَاكِنٌ وَلَا مِ التَّعْرِيفِ مِنْ قَوْلِنَا اللَّهُ سَاكِنٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَا
فَوَجِبَ تَخْرِيكُ الْمِيمِ، وَلَزِمَ سُقُوطُ الْهَمْزَةِ بِالْكَلْبَةِ صُورَةً
وَمَعْنَى، وَصَحَّ بِهَذَا الْبَيَانُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَبَطُلَ قَوْلُ الْقَرَّاءِ.
أَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: فَلِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: السَّاكِنُ إِذَا حُرِّكَ حُرِّكَ
إِلَى الْكَسْرِ، فَلِمَ اخْتِيرَ الْقَنْعُ/ هَاهُنَا، قَالَ الرَّجَّاحُ فِي
الْجَوَابِ عَنْهُ: الْكَسْرُ هَاهُنَا لَا يَلِيقُ، لِأَنَّ الْمِيمَ مِنْ قَوْلِنَا الْمِ

مَسْبُوقُهُ بِالْيَاءِ فَلَوْ جَعَلْتَ الْمِيمَ مَكْسُورَةً لَاجْتَمَعَتِ الْكَسْرَةُ
 مَعَ الْيَاءِ وَذَلِكَ ثَقِيلٌ، فَتَرَكْتَ الْكَسْرَةَ وَاخْتِيرْتَ الْفَتْحَةَ،
 وَطَعَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كَلَامِ الرَّجَّاحِ، وَقَالَ: يَنْتَقِضُ
 قَوْلُهُ بِقَوْلِنَا: جَيْرٌ، فَإِنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةً مَعَ أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ
 بِالْيَاءِ، وَهَذَا الطَّعْنُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْكَسْرَةَ حَرَكَةً فِيهَا
 بَعْضُ الثَّقَلِ وَالْيَاءُ أَخْبَثُهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَظُمَ الثَّقَلُ، ثُمَّ يَحْصُلُ
 الْإِثْقَالُ مِنْهُ إِلَى النُّطْقِ بِالْأَلِفِ فِي قَوْلِكَ اللَّهُ وَهُوَ فِي غَايَةِ
 الْخِفَةِ، فَيَصِيرُ اللِّسَانُ مُثْقَلًا مِنْ أَثْقَلِ الْحَرَكَاتِ إِلَى أَحَفِّ
 الْحَرَكَاتِ، وَالْإِثْقَالُ مِنَ الصَّدِّ إِلَى الصَّدِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً صَعْبٌ
 عَلَى اللِّسَانِ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمِيمَ مَفْتُوحَةً، انْتَقَلَ اللِّسَانُ مِنْ
 فَتْحَةِ الْمِيمِ إِلَى الْأَلِفِ فِي قَوْلِنَا اللَّهُ فَكَانَ النُّطْقُ بِهِ سَهْلًا،
 فَهَذَا وَجْهُ تَقْرِيرِ قَوْلِ سَيِّبَوَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ نُزُولِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ بَعْضَ أَوَّلِ
 هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْيَهُودِ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْم، ذَلِكَ
 الْكِتَابُ [البقرة: 1، 2].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ إِلَى آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي
 النَّصَارَى، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ
 تَجْرَانِ سِتُونَ رَاكِبًا فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ،
 وَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كَانُوا أَكَابِرَ الْقَوْمِ، أَحَدُهُمْ: أَمِيرُهُمْ، وَاسْمُهُ عَبْدُ
 الْمَسِيحِ، وَالثَّانِي: مُشِيرُهُمْ وَدُو رَأْيِهِمْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَهُ:
 السَّيِّدُ، وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ، وَالثَّلَاثُ: حَبْرُهُمْ وَأَسْقَفُهُمْ وَصَاحِبُ
 مَدَارِسِهِمْ، يُقَالُ لَهُ أَبُو حَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ
 وَائِلٍ،

(7/127)

وَمُلُوكِ الرُّومِ كَانُوا شَرَفُوهُ وَمَوْلُوهُ وَأَكْرَمُوهُ لِمَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ
 مِنْ عِلْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا مِنْ بَجْرَانِ رَكِبَ
 أَبُو حَارِثَةَ بَعْلَتَهُ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ أَخُوهُ كُرُزُ بْنُ عَلْقَمَةَ، فَبَيَّنَا
 بَعْلَتُهُ أَبِي حَارِثَةَ تَسِيئًا إِذْ عَثَرَتْ فَقَالَ كُرُزُ أَخُوهُ: تَعِسَ
 الْأَبْعَدُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو
 حَارِثَةَ: بَلْ تَعِسَتْ أُمُّكَ، فَقَالَ: وَلِمَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ
 النَّبِيُّ الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ كُرُزُ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ
 وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا، قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكَ أَعْطَوْنَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً
 وَأَكْرَمُونَا، فَلَوْ آمَنَّا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَخَذُوا مِنَّا

كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ أَخِيهِ كُزُّو وَكَانَ
يُضْمِرُهُ إِلَى أَنْ أَسْلَمَ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أُولَئِكَ
الثَّلَاثَةُ: الْأَمِيرُ، وَالسَّيِّدُ وَالْحَبْرُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْ أَدْيَانِهِمْ، فَتَارَةً يَقُولُونَ عِيسَى
هُوَ اللَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ ابْنُ اللَّهِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: ثَالِثُ
ثَلَاثَةٍ، وَيَخْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ: هُوَ اللَّهُ، يَأْتُهُ كَانَ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى،
وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُبْرِئُ الْأَسْقَامَ، وَيُخْرِجُ بِالْغُيُوبِ،
وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَيَنْفُخُ فِيهِ فَيَطِيرُ، وَيَخْتَجُّونَ
فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ وَلَدُ اللَّهِ يَأْتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يُعْلَمُ، وَيَخْتَجُّونَ
عَلَى ثَالِثِ ثَلَاثَةٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَعَلْنَا وَجَعَلْنَا، وَلَوْ كَانَ
وَاحِدًا لَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَسْلِمُوا، فَقَالُوا: قَدْ أَسْلَمْنَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ/ كَذَبْتُمْ كَيْفَ يَصِحُّ إِسْلَامُكُمْ وَأَنْتُمْ تُشْتَوْنَ لِلَّهِ وَلَدًا،
وَتَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ وَتَأْكُلُونَ الْخَنزِيرَ، قَالُوا: فَمَنْ أَبُوُّ؟
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي ذَلِكَ أَوَّلَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى بَضْعِ وَثَمَانِينَ آيَةً مِنْهَا.
ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَازِلُ مَعَهُمْ،
فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَأَنَّ عِيسَى
يَأْتِي عَلَيْهِ الْقَتْلُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا
يَكُونُ وَلَدٌ إِلَّا وَيُشْبِهُ أَبَاهُ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَبَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَكْلُوهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ، فَهَلْ يَمْلِكُ
عِيسَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَهَلْ يَعْلَمُ
عِيسَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَلِمَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ فَإِنَّ رَبَّنَا
صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّحِمِ كَيْفَ شَاءَ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا لَا
يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَلَا يُحَدِّثُ الْحَدَثَ وَتَعْلَمُونَ
أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ امْرَأَةٌ كَحَمَلِ الْمَرْأَةِ وَوَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ
الْمَرْأَةُ، ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيُحَدِّثُ
الْحَدَثَ قَالُوا: بَلَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ
يَكُونُ كَمَا زَعَمْتُمْ؟ فَعَرَفُوا ثُمَّ اتُّوا إِلَّا جُحُودًا، ثُمَّ قَالُوا: يَا
مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَرَاهُمْ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلَى،
قَالُوا: فَحَسْبُنَا قَائِلُ اللَّهِ تَعَالَى: قَامًا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ [آل عمران: 7] الْآيَةَ.
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمُلَاعَنَتِهِمْ إِذْ رَدُّوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى
الْمُلَاعَنَةِ، فَقَالُوا:
يَا أَبَا الْقَاسِمِ دَعْنَا نَنْظُرَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ تَأْتِيكَ بِمَا تُرِيدُ أَنْ

تَفْعَلْ، فَأَنْصَرِفُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةِ لِبَعْضٍ: مَا تَرَى؟
 فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى لَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ
 مُرْسَلٌ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْفَضْلِ مِنْ خَيْرِ صَاحِبِكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ
 مَا لَا عَنْ قَوْمٍ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفَى كَيْبَرَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ، وَإِنَّهُ
 الْإِسْتِصَالُ مِنْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، وَأَنْتُمْ قَدْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ
 وَالْإِقَامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَوَادِعُوا الرَّجُلَ وَأَنْصَرِفُوا إِلَى
 بِلَادِكُمْ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ قَدْ رَأَيْنَا أَنْ لَا تُلَاعِنَكَ وَأَنْ تَتْرَكَ عَلَى دِينِكَ، وَتَرْجِعَ
 نَحْنُ عَلَى دِينِنَا، فَأَبَعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مَعَنَا يَحْكُمُ بَيْنَنَا
 فِي أَشْيَاءٍ قَدْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَتَكُمْ عِنْدَنَا رَضًا،
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُونِي الْعَشِيَّةَ أَبْعَثْ مَعَكُمْ الْحَكَمَ الْقَوِيَّ
 الْأَمِينِ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ قَطُّ إِلَّا يَوْهَيْدُ
 رَجَاءٍ أَنْ أَكُونَ صَاحِبَهَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ،
 وَجَعَلْتُ أَطَاوُلُ لَهُ لِيَرَانِي، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُ بَصَرَهُ حَتَّى

(7/128)

رَأَى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهُمْ وَأَقْضِ
 بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ عُمَرُ: فَذَهَبَ بِهَا أَبُو
 عُبَيْدَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَاطَرَةَ فِي تَقْرِيرِ
 الدِّينِ وَإِرَالَةِ السُّبُهَاتِ حِرْفَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وَأَنَّ مَذْهَبَ الْحَسَوِيَّةِ فِي انْكَارِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ بَاطِلٌ قَطْعًا،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَطْلَعَ هَذِهِ السُّورَةِ لَهُ نَظْمٌ لَطِيفٌ
 عَجِيبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُولَئِكَ النَّصَارَى/ الَّذِينَ بَارَعُوا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ قِيلَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تُنَازِعُوهُ فِي
 مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ، أَوْ فِي النُّبُوَّةِ، فَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ
 وَهُوَ أَنْتُمْ تُشْبِهُونَ لَهُ وَلَدًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَا يُشَبُّ لَهُ وَلَدًا فَالْحَقُّ
 مَعَهُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّهُ
 حَيٌّ قَيُّومٌ، وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ
 كَانَ التَّنَازُعُ فِي النُّبُوَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ بِالطَّرِيقِ الَّذِي
 عَرَفْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ عَلَى مُوسَى
 وَعِيسَى فَهُوَ بِعَيْنِهِ قَائِمٌ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِالْمُعْجَزَةِ وَهُوَ حَاصِلُ هَاهُنَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
 مُنَازَعَتَهُ فِي صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظْمِ وَهُوَ مَصْبُوطٌ

حَسَنٌ جِدًّا فَلْنَنْظُرْ هَاهُنَا إِلَى بَحْتَيْنِ.
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهِيَّاتِ قَنُفُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ
 قَيُّومٌ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَيًّا قَيُّومًا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنَّمَا
 قُلْنَا: إِنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ، لِأَنَّهُ وَاجِبُ الوجودِ لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ
 فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ مُحَدِّثٌ حَصَلَ تَكْوِينُهُ وَتَجَلُّفُهُ وَإِيجَادُهُ عَلَى
 مَا بَيَّنَّا كُلَّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ مُحَدَّثًا مَخْلُوقًا امْتَنَعَ كَوْنُ شَيْءٍ
 مِنْهَا وَلَدًا لَهُ وَإِلَهًا، كَمَا قَالَ: إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا [مَرْيَمَ: 93] وَأَيْضًا لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ
 الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَيُّومًا، وَثَبَتَ أَنَّ عِيسَى مَا كَانَ حَيًّا
 قَيُّومًا لِأَنَّهُ وَلَدٌ، وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُحَدِّثُ، وَالنَّصَارَى
 رَعَمُوا أَنَّهُ قَتِيلٌ وَمَا قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْقَتْلِ عَنْ نَفْسِهِ، فَثَبَتَ
 أَنَّهُ مَا كَانَ حَيًّا قَيُّومًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ وَالْجَزْمَ بِأَنَّهُ مَا
 كَانَ إِلَهًا، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ جَامِعَةٌ
 لِجَمِيعِ دُجُوهِ الدَّلَائِلِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي التَّثْلِيثِ.
 وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّبُوَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى هَاهُنَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَنَهَايَةِ الْجُودَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ:
 نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ [آلِ عِمْرَانَ: 3] وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى
 الدَّعْوَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى،
 فَقَالَ: وَافِقْتُمُونَا أَيُّهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ
 التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدَى النَّاسِ، فَإِنَّمَا عَرَفْتُمْ أَنَّ
 التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابَانِ إِلَهِيَّانِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا
 الْمُعْجَزَةُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الْمُحَقِّ وَقَوْلِ الْمُنْطَلِ
 وَالْمُعْجَزُ لَمَّا حَصَلَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّعْوَى الصَّادِقَةِ وَالِدَّعْوَى
 الْكَاذِبَةِ كَانَ فَرْقًا لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَانَ الَّذِي هُوَ الْمُعْجَزُ
 كَمَا حَصَلَ فِي كَوْنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ نَازِلَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
 فَكَذَلِكَ حَصَلَ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ نَازِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِذَا كَانَ
 الطَّرِيقُ مُشْتَرَكًا، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ تَكْذِيبَ الْكُلِّ عَلَى
 مَا هُوَ قَوْلُ الْبِرَاهِمَةِ، أَوْ تَصْدِيقَ الْكُلِّ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ
 الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا قَبُولُ الْبَعْضِ وَرَدُّ الْبَعْضِ فَذَلِكَ جَهْلٌ
 وَتَقْلِيدٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا هُوَ الْعُمْدَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ
 عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا هُوَ الْعُمْدَةُ
 فِي اثْبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ
 عُذْرٌ لِمَنْ يُبَارِغُهُ فِي دِينِهِ فَلَا جَرَمَ أَرَدَفَهُ بِالْتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ
 فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ
 عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ [آلِ عِمْرَانَ: 4] فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

يَكُونُ كَلَامُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّبْطِ، وَإِلَى حُسْنِ التَّرْتِيبِ وَجُودَةِ
التَّالِيفِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَى هَذَا

(7/129)

تَزَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ (3)

الْمُسْكِينِ إِلَيْهِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا
حَصْرَ. وَلَمَّا لَخَّصْنَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْكَلَامِ فَلْتَرْجِعْ إِلَى
تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ. أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُوَ رَدُّ عَلَى النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ بِعِبَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَحَدًا
لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ. ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْحَيُّ
الْقَيُّومُ فَمَا الْحَيُّ فَهُوَ الْفَعَالُ الدَّرَكُ وَأَمَّا الْقَيُّومُ فَهُوَ
الْقَائِمُ بِذَاتِهِ، وَالْقَائِمُ بِتَذْيِيرِ الْخَلْقِ وَالْمَصَالِحِ لِمَا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالرِّيَّاحِ
وَالْأَمْطَارِ، وَالتَّغَمُّمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِوَاهُ، وَلَا يُخْصِيهَا
غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا
[إِبْرَاهِيمَ: 34] وَقَرَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ! قَالَ
قَتَادَةُ، الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ
بِأَعْمَالِهِمْ، وَأَجَالِهِمْ، وَأَنْزَاقِهِمْ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْحَيُّ
قِيلَ كُلِّ حَيٍّ، وَالْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَدُّ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ أَنَّ قَوْلَنَا: الْحَيُّ الْقَيُّومُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْبُودَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ
حَيًّا قَيُّومًا وَدَلَّتِ الْبَدِيعَةُ وَالْحَسَنُ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَا كَانَ حَيًّا قَيُّومًا، وَكَيْفَ وَهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ قُتِلَ
وَأُظْهِرَ الْجَزَعُ مِنَ الْمَوْتِ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ عِيسَى مَا كَانَ
إِلَهًا، وَلَا وَلَدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا
كَبِيرًا.

[سورة آل عمران (3) : آية 3]
تَزَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ (3)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَزَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ] فَاعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَ هَاهُنَا هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ اسْتِيفَاقَهُ، وَإِنَّمَا خُصِرَ الْقُرْآنُ بِالنَّزِيلِ، وَالتَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ بِالْإِنْرَالِ، لِأَنَّ النَّزِيلَ لِلتَّكْثِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَزَّلَ
الْقُرْآنَ تَجْمًا تَجْمًا، فَكَانَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ خَاصِلًا فِيهِ، وَأَمَّا
التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلِهَذَا
خَصَّهُمَا بِالْإِنْرَالِ، وَلَقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يُشْكِلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الْكَهْفِ: 1] وَبِقَوْلِهِ
وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ [الْإِسْرَاءِ: 105].
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ الْمُتَنَزَّلَ بِوَصْفَيْنِ:
الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ بِالْحَقِّ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ
وُجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ صَدَقَ فِيمَا تَصَدَّقَتْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَمَمِ
السَّالِفَةِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ يَحْمِلُ
الْمُكْلَفَ عَلَى مُلَازِمَةِ الطَّرِيقِ الْحَقِّ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ،
وَيَمْنَعُهُ عَنِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْبَاطِلِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ/ حَقٌّ يَمَعْنَى
أَنَّهُ قَوْلٌ فَضْلٌ، وَلَيْسَ بِاللَّهْزَلِ وَرَابِعُهَا: قَالَ الْأَصَمُّ: الْمَعْنَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ بِالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ
الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ، وَمَا يَجِبُ لِبَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَخَامِسُهَا:
أَنْزَلَهُ بِالْحَقِّ لَا بِالْمَعَانِي الْقَاسِيَةِ الْمُتَنَاقِضَةِ، كَمَا قَالَ: أَنْزَلَ
عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاءِ: 82].
وَالْوَصْفُ الثَّانِي: لِهَذَا الْكِتَابِ قَوْلُهُ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَلَمَّا أُخِيرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ فِي آيَةِ وَوَجْهَانِ
الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى دَلَّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الْكُتُبِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَمِّيًّا
لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا

(7/130)

تَتَلَمَذَ لِأَحَدٍ، وَلَا قَرَأَ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا، وَالْمُفْتَرِي إِذَا كَانَ هَكَذَا
امْتَنَعَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ الْكَذِبِ وَالنَّحْرِيفِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
ثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ هَذِهِ الْقِصَصَ بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّانِي:
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا
بِالِدِّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ،
وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَبِالْبَشْرَائِعِ الَّتِي هِيَ صَلَاحُ كُلِّ
رَمَانٍ، فَالْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ لِكُلِّ الْكُتُبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، بَقِيَ فِي
الآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ سَمَّى مَا مَضَى بَأْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ لِعَايَةِ ظُهُورِهَا سَمَّاها بِهَذَا الْإِسْمِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يَكُونُ مُصَدِّقًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكُتُبِ،
مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ لَأَكْثَرِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ؟
وَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الْكُتُبُ مُبَشِّرَةً بِالْقُرْآنِ وَبِالرَّسُولِ، وَدَالَّةً
عَلَى أَنَّ أَحْكَامَهَا تَنْبُتُ إِلَى حِينِ بَعْثِهِ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ مَنْسُوحَةً
عِنْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَكَانَ الْقُرْآنُ
مُصَدِّقًا لَهَا، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا الْأَحْكَامَ فَلَا شَبْهَةَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ
مُصَدِّقٌ لَهَا، لِأَنَّ دَلَالَاتِ الْمَبَاحِثِ الْإِلَهِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ،
فَهُوَ مُصَدِّقٌ لَهَا فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
إِسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ، وَالِاشْتِغَالُ بِاشْتِقَاقِهِمَا غَيْرُ مُفِيدٍ، وَقَرَأَ
الْحَسَنُ وَالْأَنْجِيلُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْعَجَمِيَّةِ، لِأَنَّ
أَفْعِيلَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ مَعْدُومٌ فِي أَوْرَانِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا
الْقَوْلَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَقُلُّ كَلَامَ
الْأَدْبَاءِ فِيهِ.

أَمَّا لَفْظُ التَّوْرَةِ فَفِيهِ أَبْحَاثُ ثَلَاثَةٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي اشْتِقَاقِهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ التَّوْرَةَ مَعْنَاهَا
الصِّبْيَاءُ وَالتَّوْرُ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ وَرَى الرَّذُّ يَرَى إِذَا قَدَحَ
وَطَهَرَتِ النَّارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالُمُورِيَّاتٍ قَدَحًا [الْعَادِيَّاتِ:
2] وَيَقُولُونَ: وَرَيْثُ بَكَ زَنَادِي، وَمَعْنَاهُ: طَهَّرَ بِكَ الْخَيْرُ لِي،
قَالَتُورَةُ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ لِظُهُورِ الْحَقِّ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً [الْأَنْبِيَاءُ: 48].

الْبَحْثُ الثَّانِي: لَهُمْ فِي وَرْنِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: أَصْلُ التَّوْرَةِ تَوْرِيَّةٌ تَفْعَلُهُ بِفَتْحِ
النَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ صَارَتِ الْيَاءُ
أَلِفًا لِنَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْفَرَّاءُ: وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ تَفْعَلَةً عَلَى وَرْنِ
تَوْفِيَّةٍ وَتَوْصِيَّةٍ، فَيَكُونُ أَصْلُهَا تَوْرِيَّةً، إِلَّا أَنَّ الرَّاءَ ثِقَلَتْ مِنَ
الْكَسْرِ إِلَى الْفَتْحِ عَلَى لُغَةٍ طَبِيعِيٍّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي جَارِيَةٍ:
جَارَاهُ، وَفِي تَاصِيَةٍ: نَاصَاة، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا الدُّنْيَا بِبَاقِيَةٍ لِحَيٍّ ... وَمَا حَيٌّ عَلَى الدُّنْيَا بِبَاقٍ
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيلِ وَالْبَصْرِيِّينَ: إِنَّ أَصْلَهَا:
وَوْرِيَّةٌ، فَوُعِلَتْ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى تَاءً، وَهَذَا الْقَلْبُ كَثِيرٌ

فِي كَلَامِهِمْ، نَحْو: تُجَاهِ، وَثَرَاتٍ، وَتُخَمَّةٍ، وَتُكْلَانِ، ثُمَّ قُلِبَتْ
الْيَاءُ أَلِفًا لِيَتَحَرَّكَهَا وَانْفِتَاحِ مَا

(7/131)

مِنْ قَبْلِ هُدَى النَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4)

قَبْلَهَا، فَصَارَتْ تَوْرَاةً وَكُتِبَتْ بِالْيَاءِ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ
طُعِنُوا فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَالُوا: هَذَا الْبَاءُ تَادِرٌ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ فَكَثِيرٌ، نَحْو: صَوْمَعَةٍ، وَخَوْصَلَةٍ، وَدَوْسِرَةٍ
وَالْحَمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَا تُهَلَّا لَيْتَمُّ إِلَّا يَحْمَلُ
الْلَفْظُ عَلَى لَعَةٍ طَبِيٍّ، وَالْفُرَّانُ مَا تَرَلَّ بِهَا الْبَتَّةُ.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فِي التَّوْرَةِ قِرَاءَتَانِ: الْإِمَالَةُ وَالتَّفْخِيمُ، فَمَنْ
فَحَمَ فَلَانَ الرَّاءِ حَرْفٌ يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْرِيرِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِنْجِيلُ فَفِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّهُ إِفْعِيلٌ مِنَ
النَّجَلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، يُقَالُ: لَعَنَ اللَّهُ تَاجِلِيَّهٖ، أَيُّ وَالِدِيهِ،
فَسَمِيَ ذَلِكَ الْكِتَابُ بِهَذَا الْاسْمِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ الْمَرْجُوعُ إِلَى
فِي ذَلِكَ لِلدِّينِ وَالثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ:
الْإِنْجِيلُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: تَجَلَّتْ الشَّيْءُ إِذَا
اسْتَحْرَجْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ وَيُقَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْرِ: تَجَلٌّ،
وَيُقَالُ: قَدْ اسْتَجَلَّ الْوَادِي، إِذَا جَرَحَ الْمَاءُ مِنَ التَّرِّ فَسُمِّيَ
الْإِنْجِيلُ إِنْجِيلًا لِأَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ الْحَقَّ بِوَاسِطَتِهِ وَالثَّلَاثُ: قَالَ
أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: التَّاجِلُ التَّارُعُ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْكِتَابُ
بِالْإِنْجِيلِ لِأَنَّ الْقَوْمَ تَتَارَعُوا فِيهِ وَالرَّابِعُ:

أَنَّهُ مِنَ النَّجَلِ الَّذِي هُوَ سَعَةُ الْعَيْنِ، وَمِنْهُ طَعَنَهُ تَجْلَاءً، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سَعَةٌ وَتَوْرَةٌ وَضِيَاءٌ أَخْرَجَهُ لَهُمْ
وَأَقُولُ: أَمْرُهُ هَؤُلَاءِ الْأَدْبَاءِ عَجِيبٌ كَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي كُلِّ لَفْظٍ
أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، / وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ إِمْلَا
التَّسْلُسِ وَإِمْلَا الدَّوْرِ، وَلَمَّا كَانَا بَاطِلَيْنِ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنَ الْقَاطِ مَوْضُوعَةٍ وَضَعًا أَوَّلًا:

حَتَّى يَجْعَلَ سَائِرَ الْأَلْفَافِ مُشْتَقَّةً مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي جَعَلُوهُ مُشْتَقًّا مِنْ ذَلِكَ
الْآخَرِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ هُوَ هَذَا، وَالْفَرْعُ هُوَ ذَاكَ الْآخَرُ وَمِنْ
الَّذِي أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ هَذَا فَرْعٌ وَذَاكَ أَصْلٌ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي
يَجْعَلُونَهُ فَرْعًا وَمُشْتَقًّا فِي غَايَةِ الشَّهْرَةِ، وَذَاكَ الَّذِي
يَجْعَلُونَهُ أَصْلًا فِي غَايَةِ الْحَقَاءِ، وَأَيْضًا قَلَّوْا كَانَتِ التَّوْرَةُ إِنَّمَا

سُمِّيَتْ تَوْرَاهُ لِظُهُورِهَا، وَالْإِنْجِيلُ إِنَّمَا سُمِّيَ إِنْجِيلًا لِكَوْنِهِ
أَصْلًا وَجَبَ فِي كُلِّ مَا ظَهَرَ أَنْ يُسَمَّى بِالتَّوْرَةِ فَوَجَبَ
تَسْمِيَةُ كُلِّ الْحَوَادِثِ بِالتَّوْرَةِ، وَوَجَبَ فِي كُلِّ مَا كَانَ أَصْلًا
لِشَيْءٍ آخَرَ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِنْجِيلِ، وَالطِّينُ أَصْلُ الْكُوزِ، فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ الطِّينُ إِنْجِيلًا وَالذَّهَبُ أَصْلُ الْخَاتَمِ وَالْعَزْلُ أَصْلُ
التَّوْبِ فَوَجَبَ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِنْجِيلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
لَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عِنْدَ إِبْرَادِ هَذِهِ الْأَلْزَامَاتِ عَلَيْهِمْ لَا بُدَّ
وَلَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْوَضْعِ، وَيَقُولُوا: الْعَرَبُ خَصَّصُوا هَذَيْنِ
الْفِطْرَيْنِ بِهِذَيْنِ السَّيِّئَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَا يَتِمُّ
الْمَقْصُودُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى وَضْعِ اللَّغَةِ، فَلِمَ لَا
تَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَتُزَيِّجُ أَنْفُسَنَا مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ
الْكَلِمَاتِ، وَأَيْضًا فَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ اسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ أَحَدُهُمَا
بِالْعِبْرِيَّةِ وَالْآخَرُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَشْتَغَلَ
بِتَطْيِيقِهَا عَلَى أَوْزَانِ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْعَاقِلِ
أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3): آية 4]
مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4)
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ.
فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ
الْقُرْآنَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَهُمَا هُدًى لِلنَّاسِ، قَالَ الْكُفِيُّ:
هَذِهِ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَمَى
عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَيْسَ بِهِدًى لَهُمْ، وَيَبْدُلُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ
عَلَيْهِمْ عَمَى [فُصِّلَتْ: 44] أَنَّ عِنْدَ نُزُولِهِ اخْتَارُوا الْعَمَى
عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، كَقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي
إِلَّا فِرَارًا [نُوح: 6] لَمَّا قَرَأُوا عِنْدَهُ.

(7/132)

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ فِيهِ اخْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ عَائِدًا إِلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ
يَكُونُ قَدْ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَوَصَفَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
بِأَنَّهُمَا هُدًى وَالْوَصْفَانِ مُتَقَارِبَانِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَصَفَ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِأَنَّهُ هُدًى
لِلْمُتَّقِينَ، فَلِمَ لَمْ يَصِفْهُ هَاهُنَا بِهِ؟
فَلَنَّا: فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا

قَالَ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ بِهِ،
فَصَارَ مِنَ الْوَجْهِ هُدًى لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، أَمَّا هَاهُنَا فَالْمُنَاطَرَةُ
كَانَتْ مَعَ النَّصَارَى، وَهُمْ/ لَا يَهْتَدُونَ بِالْقُرْآنِ فَلَا جَزَمَ لَمْ يَقُلْ
هَاهُنَا فِي الْقُرْآنِ إِنَّهُ هُدًى بَلْ قَالَ: إِنَّهُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ سَوَاءٌ
قَبِلُوهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَأَمَّا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي
صِحَّتِهِمَا وَيَدَّعُونَ بَأَنَّهُمَا إِنَّمَا تَتَقَوَّلُ فِي دِينِنَا عَلَيْهِمَا فَلَا جَزَمَ
وَصَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ بِأَنَّهُمَا هُدًى، فَهَذَا مَا
خَطَرَ بِالنَّالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْكُتُبَ
الثَّلَاثَةَ بِأَنَّهُ هُدًى، فَهَذَا الْوَصْفُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرُ
مَخْصُوصٍ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
ثُمَّ قَالَ: وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ.

وَلِجَمْعِهِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الرَّبُّورُ،
كَمَا قَالَ: وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رَبُّورًا [النساء: 163]

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ تَعْظِيمًا
لِشَأْنِهِ وَمَذْحًا بِكَوْنِهِ قَارِقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ يُقَالُ:
إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ ذِكْرَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بَعْدَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
لِيَجْعَلَهُ فَرْقًا بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا تَكَرَّرَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا
جَعَلَ الْكُتُبَ الثَّلَاثَةَ هُدًى وَدَلَالَةً، فَقَدْ جَعَلَهَا قَارِقَةً بَيْنَ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ دَلَالَةً عَلَى
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَيِّنُ بِهِ الْكُتُبَ مَا يَلَزُمُ عَقْلًا وَسَمْعًا، هَذَا
جُمْلُهُ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ عِنْدِي
مُشْكِلَةٌ أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الرَّبُّورِ فَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الرَّبُّورَ لَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَوَاعِظُ،

وَوَصَفَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مَعَ اسْتِمَالِهِمَا عَلَى الدَّلَائِلِ، وَبَيَانَ
الْأَحْكَامِ بِالْفُرْقَانِ أَوَّلَى مِنْ وَصْفِ الرَّبُّورِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْقَوْلُ
الثَّانِي: وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى الْقُرْآنِ فَبَعِيدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ
وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَالْمَعْطُوفُ مُعَايَرٌ
لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْقُرْآنُ مَذْكُورٌ قَبْلَ هَذَا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
يَكُونَ هَذَا الْفُرْقَانُ مُعَايَرًا لِلْقُرْآنِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ يَظْهَرُ صَعْفُ
الْقَوْلِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ قَارِقَةً بَيْنَ الْحَقِّ

وَالْبَاطِلِ صِفَةٌ لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَعَطْفُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ
وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَشْعَارِ التَّائِدَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ
بَعِيدٌ عَنِ وَجْهِ الْفَصَاحَةِ اللَّائِقَةِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُخْتَارُ
عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهُ رَايِعٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ

هَذَا الْفُرْقَانِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِإِنزَالِ هَذِهِ
الْكِتَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا بِهِذِهِ الْكِتَابِ وَادَّعَوْا أَنَّهَا كُتِبَ
تَارِلُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرُوا فِي اثْبَاتِ هَذِهِ
الدَّعْوَى إِلَى دَلِيلٍ حَتَّى يَخْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ دَعْوَاهُمْ وَبَيْنَ
دَعْوَى الْكَذَّابِينَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُمْ
تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ حَصَلَتِ الْمُقَارَقَةُ بَيْنَ دَعْوَى الصَّادِقِ وَبَيْنَ
دَعْوَى الْكَاذِبِ، فَالْمُعْجَزَةُ هِيَ الْفُرْقَانُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ
ذَلِكَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ مَعَهَا مَا هُوَ الْفُرْقَانُ الْحَقُّ، وَهُوَ
الْمُعْجَزُ الْقَاهِرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا، وَيُفِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ سَائِرِ الْكِتَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَهَذَا هُوَ مَا عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ
هَذِهِ

(7/133)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (5)
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (6)

الآيَةُ، وَهَبْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا أَنِّي حَمَلْتُ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعْنَى، وَجَزَالَةَ اللَّفْظِ،
وَاسْتِقَامَةَ التَّرْتِيبِ وَالنِّظْمِ، وَالْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرُوهَا تُثَابِتُ كُلَّ
ذَلِكَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْتَاهُ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ
جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ إِلَهِهِ، وَجَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْرِيرِ النُّبُوَّةِ
أَتَّبَعْتُ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ رَجَاءً لِلْمُعْرِضِينَ عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ
فَقَالَ:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو
اِنْتِقَامٍ.

وَأَعْلَمُ أَنِّي بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ خَصَّصْتُ ذَلِكَ بِالنَّصَارَى، فَقَصَرْتُ
الْلَفْظَ الْعَامَّ عَلَى سَبَبِ تَرْوِيلِهِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
قَالُوا: خُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ عُمُومَ اللَّفْظِ، فَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ
مَنْ أَعْرَضَ عَنْ دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ.

وَالْعَزِيزُ الْعَالِبُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ وَالْاِنْتِقَامُ الْعُقُوبَةُ، يُقَالُ اِنْتَقَمَ
مِنْهُ اِنْتِقَامًا أَيْ عَاقَبَهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ: لَمْ أَرْضَ عَنْهُ حَتَّى
تَقْمُ مِنْهُ وَانْتَقَمْتُ إِذَا كَافَاهُ عِقُوبَ بِمَا صَنَعَ، وَالْعَزِيزُ
إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الثَّامَّةِ عَلَى الْعِقَابِ، وَذُو اِنْتِقَامٍ إِشَارَةٌ

إِلَى كَوْنِهِ قَاعِلًا لِلْعِقَابِ، فَلِأَوَّلٍ: صِفَةُ الدَّاتِ، وَالثَّانِي: صِفَةُ
الْفِعْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 5 إلى 6]
إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (5)
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (6)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:
الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ قَيُّومٌ، وَالْقَيُّومُ هُوَ
الْقَائِمُ بِإِصْلَاحِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ وَمُهَيِّمَاتِهِمْ، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِمَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَاجَاتِهِمْ عَلَى
جَمِيعِ وُجُوهِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ مَتَى عِلْمَ جِهَاتِ حَاجَاتِهِمْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا، /
وَالْأَوَّلُ: لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالثَّانِي:
لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، فَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى
كَمَالِ عِلْمِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَالِمًا
لَا مَحَالَةَ بِمَقَادِيرِ الْحَاجَاتِ وَمَرَاتِبِ الصَّرُورَاتِ، لَا يَشْغَلُهُ
سُؤَالٌ عَنْ سُؤَالٍ، وَلَا يَنْشِبُهُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَسْئَلَةِ
السَّائِلِينَ ثُمَّ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ
إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِمْ،
وَعِنْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَظْهَرُ كَوْنُهُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ قَيُّومًا
بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَالْكَائِنَاتِ، ثُمَّ فِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ
قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
كَمَا ذَكَرْنَاهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى
إثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّمْعُ، لِأَنَّ
مَعْرِفَةَ صِحَّةِ السَّمْعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا
بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، بَلِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ،
وَذَلِكَ هُوَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ،
وَالْفِعْلُ الْمُحْكَمُ الْمُتَقَنُّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ قَاعِلِهِ عَالِمًا، فَلَمَّا
كَانَ دَلِيلُ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا هُوَ مَا ذَكَرْنَا، فَحِينَئِذٍ ادَّعَى كَوْنَهُ
عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ أَتْبَعَهُ بِالْإِثْبَاتِ الْعَقْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى
ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَوَّرَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْحَامِ هَذِهِ السَّيِّئَةِ
الْعَجِيبَةِ، وَالتَّرَكِيبَ الْغَرِيبَ، وَرَكَّبَهُ مِنْ أَعْضَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي

الشَّكْلَ وَالطَّيْعَ وَالصَّفَةَ، فَبَعْضُهَا عِظَامٌ، وَبَعْضُهَا غَضَارِيفٌ،
وَبَعْضُهَا شَرَايِينُ، وَبَعْضُهَا أُرْدَةٌ، وَبَعْضُهَا عَصَلَاتٌ، ثُمَّ

(7/134)

إِنَّهُ صَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى التَّرْكِيبِ الْأَحْسَنِ، وَالتَّأْلِيفِ
الْأَكْمَلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ حَيْثُ قَدَّرَ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ
قِطْرَةٍ مِنَ النُّطْقَةِ هَذِهِ الْأَعْصَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الطَّبَائِعِ
وَالشُّكْلِ وَاللَّوْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ
الْمُحْكَمَ لَا يَصُدُّ إِلَّا عَنِ الْعَالِمِ، فَكَيْفَ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي
يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ دَلَالًا عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى
كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَدَلَالًا عَلَى صِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ
تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ،
تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَيُّومُ الْمُخْدَتَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا كَالْتَفْرِيدِ
لِمَا ذَكَرَهُ تَعَالَى أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَمَنْ يَأْمَلُ فِي
هَذِهِ اللَّطَائِفِ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ كَلَامٌ أَكْثَرُ قَائِدَةً، وَلَا أَحْسَنُ
تَرْتِيبًا، وَلَا أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.
وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ تُتْرَلَ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى سَبَبِ تَرْوِيلِهَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى ادَّعَوْا إِلَهِيَّةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَوَّلُوا
فِي ذَلِكَ عَلَى تَوْعَيْنٍ مِنَ الشُّبْهِ، أَخَذُ التَّوَعَيْنِ شُبْهَهُ
مُسْتَخْرَجَةً مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُشَاهِدَةٍ، وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: شُبْهَهُ
مُسْتَخْرَجَةً مِنْ مُقَدِّمَاتٍ الزَّامِيَّةِ.
أَمَّا التَّوَعُّ الْأَوَّلُ مِنَ الشُّبْهِ: فَاعْتِمَادُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ.
أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ فَهُوَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخْبِرُ
عَنِ الْغُيُوبِ، وَكَانَ يَقُولُ لِهَذَا: أَنْتَ أَكَلْتَ فِي دَارِكَ كَذَا،
وَيَقُولُ لِذَاكَ: إِنَّكَ صَنَعْتَ فِي دَارِكَ كَذَا، فَهَذَا التَّوَعُّ مِنْ شُبْهِ
النَّصَارَى يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ.
وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ شُبْهِهِمْ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخْبِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ
وَالْأَبْرَصَ، وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَيَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ
طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ، وَهَذَا التَّوَعُّ مِنْ شُبْهِ النَّصَارَى يَتَعَلَّقُ
بِالْقُدْرَةِ، وَلَيْسَ لِلنَّصَارَى شُبْهَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ سِوَى هَذَيْنِ
التَّوَعَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ فِي
إِلَهِيَّةِ عِيسَى وَفِي التَّثْلِيثِ بِقَوْلِهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [آل عمران:
2] يَغْنِي الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَيُّومًا، وَعِيسَى مَا كَانَ حَيًّا

قُبُومًا، لَزِمَ الْقَطْعُ أَنَّهُ مَا كَانَ إِلَهًا، فَاتَّبَعَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِيُقَرَّرَ
 فِيهَا مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ هَاتَيْنِ الشُّبُهَتَيْنِ:
 أَمَّا الشُّبُهَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ
 أَخْبَرَ عَنِ الْغُيُوبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
 السَّمَاءِ وَيَقْرِئُ الْجَوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ عَالِمًا بِبَعْضِ
 الْمُغَيَّبَاتِ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِوَحْيٍ مِنَ
 اللَّهِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ عَدَمَ إِحَاطَتِهِ
 بِبَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ لِأَنَّ
 الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
 السَّمَاءِ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ خَالِقًا، وَالْخَالِقُ لَا بُدَّ أَنْ
 يَكُونَ عَالِمًا بِمَخْلُوقِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ عِيسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُغَيَّبَاتِ،
 فَكَيْفَ وَالتَّصَارَى يَقُولُونَ:
 إِنَّهُ أَظْهَرَ الْجَرَغَ مِنَ الْمَوْتِ فَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ كُلِّهِ، لَعَلِمَ
 أَنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ وَقَتْلَهُ، وَأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِذَلِكَ وَيَتَأَلَّمُ،
 فَكَانَ يَفِرُّ مِنْهُمْ قَبْلَ وُضُولِهِمْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْغَيْبَ
 ظَهَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُغَيَّبَاتِ وَالْإِلَهَ
 هُوَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ
 بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ إِلَهًا فَتَبَتِ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ
 بِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الْغَيْبِ لَا يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَمَّا الْجَهْلُ
 بِبَعْضِ الْغَيْبِ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ
 عَنِ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّبُهَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِلْمِ.
 أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الشُّبُهَةِ، وَهُوَ الشُّبُهَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُدْرَةِ
 فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ

(7/135)

فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ
 وَالْمَعْنَى أَنَّ حُضُورَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ فِي
 بَعْضِ الصُّوَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ إِلَهًا، لِاحْتِمَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَكْرَمُهُ بِذَلِكَ الْإِحْيَاءِ إِظْهَارًا لِمُعْجَزَتِهِ وَإِكْرَامًا لَهُ.
 أَمَّا الْعُجْزُ عَنِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَدُلُّ عَلَى
 عَدَمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَادِرًا عَلَى أَنْ
 يُصَوِّرَ فِي الْأَرْحَامِ مِنْ قِطْرَةٍ صَغِيرَةٍ مِنَ النُّطْقَةِ هَذَا
 التَّرَكِيبَ الْعَجِيبَ، / وَالتَّأْلِيفَ الْغَرِيبَ وَمَعْلُومُ أَنَّ عِيسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى هَذَا

الْوَجْهِ وَكَيْفَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لَأَمَاتَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ
عَلَى رَعْمِ النَّصَارَى وَقَتْلُوهُ، فَتَبَتَ أَنَّ حُضُولَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ
عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ إِلَهًا، أَمَّا
عَدَمُ حُضُولِهِمَا عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ مَا كَانَ إِلَهًا، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّبَهَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا
سَيَاقِطَةٌ.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي مِنَ الشُّبْهِ: فَهِيَ الشَّبَهَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى
مُقَدِّمَاتِ الزَّامِيَّةِ، وَخَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَيَّ تَوْعِينَ.
التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ
تَوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ أَبٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَوَجِبَ أَنْ
يَكُونَ ابْنًا لَهُ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي
يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لِأَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ لَمَّا كَانَ
مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ صَوَّرَهُ مِنْ نُطْقَةِ الْأَبِ وَإِنْ شَاءَ صَوَّرَهُ ابْتِدَاءً
مِنْ غَيْرِ الْأَبِ.

وَالْتَّوَعُّ الثَّانِي: أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَلَسْتَ تَقُولُ: إِنَّ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الزَّيْمُ
لَفْظِيٌّ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ
بِحَيْثُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كَانَ مِنْ بَابِ
الْمُتَشَابِهَاتِ، فَوَجِبَ رَدُّهُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ [آلِ عِمْرَانَ: 7] فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
قَوْلَهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ لَيْسَ
بِإِلَهِ وَلَا ابْنِ لَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَهُوَ جَوَابٌ عَنِ الشَّبَهَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ
جَوَابٌ عَنِ تَمَسُّكِهِمْ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَعَنْ
تَمَسُّكِهِمْ بِأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ أَبٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ابْنًا
لِلَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ [آلِ عِمْرَانَ: 7]
فَهُوَ جَوَابٌ عَنِ تَمَسُّكِهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عِيسَى رُوحُ
اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، وَمَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا ذَكَرْنَا وَلَخَصَّنَاهُ عِلْمَ أَنَّ
هَذَا الْكَلَامَ عَلَى اخْتِصَارِهِ أَكْثَرُ تَخْصِيلًا مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ
الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ وَلَا
شُبْهَةٌ وَلَا سُؤَالٌ وَلَا جَوَابٌ إِلَّا وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ،
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا
اللَّهُ، وَأَمَّا كَلَامُ مَنْ قَبَّلْنَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
الْآيَاتِ فَلَمْ تَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ طَالَعَ

الْكِتَابَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبُهِهِمْ أَغَادَ كَلِمَةً
التَّوْحِيدِ رَجْرَجًا لِلنَّصَارَى عَنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَالْعَزِيزُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْحَكِيمُ
إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عِلْمَ
الْمَسِيحِ بِنَعُصِ الْغُيُوبِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فِي
بَعْضِ الصُّوَرِ لَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ إِلَهًا فَإِنَّ الْإِلَهَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ
كَامِلَ الْقُدْرَةِ/ وَهُوَ الْعَزِيزُ، وَكَامِلَ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحَكِيمُ، وَبَقِيَ
فِي الْآيَةِ أَبْحَاثٌ لَطِيفَةٌ، أَمَّا قَوْلُهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ مَعَ
أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ كَانَ أَتْلَعُ.

(7/136)

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا
اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)

قُلْنَا: الْعَرَضُ بِذَلِكَ إِفْهَامُ الْعِبَادِ كَمَالِ عِلْمِهِ، وَفَهْمِهِمْ هَذَا
الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَقْوَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِسَّ
يَرَى عَظَمَةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَيُعِينُ الْعَقْلَ عَلَى مَعْرِفَةِ
عَظَمَةِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْحِسُّ مَتْنِي أَعَانَ الْعَقْلَ عَلَى
الْمَطْلُوبِ كَانَ الْفَهْمُ أَتَمَّ وَالْإِدْرَاكُ أَكْمَلَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ
الْمَعَانِي الدَّقِيقَةَ إِذَا أُرِيدَ إِبْصَاحُهَا ذُكِرَ لَهَا مِثَالٌ، فَإِنَّ الْمِثَالَ
يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: التَّصْوِيرُ جَعْلُ
الشَّيْءِ عَلَى صُورَةٍ، وَالصُّورَةُ هَيْئَةُ خَاصِلُهُ لِلشَّيْءِ عِنْدَ
إِيقَاعِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَأَصْلُهُ مِنْ صَارَهُ يَصُورُهُ إِذَا أَمَّالَهُ،
فَهِيَ صُورَةُ لَاتِّهَا مَائِلَةٌ إِلَى شَكْلِ أَبَوَيْهِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ
ذِكْرُ نَاهٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَصُرْهُمْ إِلَيْكَ [البقرة: 260] وَأَمَّا
الْإِرْحَامُ فَهِيَ جَمْعُ رَحِمٍ وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِشْتِرَاكَ فِي الرَّحِمِ يُوجِبُ الرَّحْمَةَ وَالْعَطْفَ، فَلِهَذَا سُمِّيَ
ذَلِكَ الْعُضْوُ رَحْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 7]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

الْكِتَابِ وَأَخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)

اعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي اتِّصَالِ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِمَا قَبْلَهُ إِحْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَالْتَقْرِيرِ لِكَوْنِهِ قَيُومًا وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْجَوَابُ عَنْ شُبْهِ النَّصَارَى، فَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ قَيُومٌ وَقَائِمٌ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ وَمَصَالِحِ الْخَلْقِ قِسْمَانِ: جُسَمَانِيَّةٌ وَرُوحَانِيَّةٌ، أَمَّا الْجُسَمَانِيَّةُ فَأَشْرَفُهَا تَعْدِيلُ النِّبَةِ، وَتَسْوِيَةُ الْمِرَاجِ عَلَى أَحْسَنِ الصُّورِ وَأَكْمَلَ الْأَشْكَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ [آلِ عِمْرَانَ: 6] وَأَمَّا الرُّوحَانِيَّةُ فَأَشْرَفُهَا الْعِلْمُ الَّذِي تَصِيرُ الرُّوحُ مَعَهُ كَالْمِرَاةِ الْمَجْلُوءَةِ الَّتِي تَجَلَّتْ صُورُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فِيهَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُبْهِ النَّصَارَى تَمَسُّكُهُمْ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُحْكَمٍ وَعَلَى مُتَشَابِهٍ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَةِ النِّظْمِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُلِّبُهُ مُحْكَمٌ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُلِّبُهُ مُتَشَابِهٌ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ مُحْكَمٌ، وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ.

أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُلِّبُهُ مُحْكَمٌ، فَهُوَ قَوْلُهُ الرِّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ [يُونُسَ: 1] الرِّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ [هُودِ: 1] فَيَذَكِّرُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ جَمِيعَهُ مُحْكَمٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُحْكَمِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَوْنُهُ كَلَامًا حَقًّا فَصِيحًا بِالْأَلْفَاظِ صَحِيحِ الْمَعْنَى وَكُلُّ قَوْلٍ وَكَلَامٍ يُوجَدُ كَانَ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي فَصَاحَةِ اللَّفْظِ وَقُوَّةِ الْمَعْنَى وَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ إِيْيَانِ كَلَامٍ يُسَاوِي الْقُرْآنَ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، وَلِلْعَرَبِ تَقُولُ فِي الْبَيِّنَاتِ الْوَثِيقِ وَالْعَقْدِ الْوَثِيقِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ حَلَّهُ: مُحْكَمٌ، فَهَذَا مَعْنَى وَصْفِ جَمِيعِهِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ.

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِكُلِّيَّتِهِ مُتَشَابِهٌ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ [الرَّمَر: 23] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحُسْنِ وَبُصْدَقِ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاء: 82] أَيْ لَكَانَ بَعْضُهُ وَارِدًا عَلَى تَقْيِصِ الْآخَرِ، وَلَتَقَاوَتْ نَسَقُ الْكَلَامِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالرَّكَائِكَةِ.

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ، فَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ، ثُمَّ مِنْ تَفْسِيرِهِمَا فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ: أَمَّا الْمُحْكَمُ فَالْعَرَبُ يَقُولُ:

حَاكَمْتُ وَحَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ بِمَعْنَى رَدَدْتُ، وَمَنْعْتُ، وَالْحَاكِمُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ عَنِ الظُّلْمِ وَحَكَمَةُ اللَّجَامِ الَّتِي هِيَ تَمْنَعُ الْفَرَسَ عَنِ الْإِصْطِرَابِ، وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ: أَحْكَمَ الْيَتِيمَ كَمَا تُحْكَمُ وَلَدَكَ أَيْ أَمْنَعُهُ عَنِ الْفَسَادِ، وَقَالَ جَرِيرٌ: أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ، أَيْ أَمْنَعُوهُمْ، وَبَنَاءُ مُحْكَمٍ أَيْ وَثِيقٌ يَمْنَعُ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَسَمَّيْتَ الْحِكْمَةَ حِكْمَةً لِأَنَّهَا تَمْنَعُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مُشَابِهًا لِلْآخَرِ بِحَيْثُ يَعْجُزُ الذِّهْنُ عَنِ التَّمْيِيزِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْبَقَرَةَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا [البَقَرَةُ: 70] وَقَالَ فِي وَصْفِ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْوَا بِهِ مُتَشَابِهًا [البَقَرَةُ: 70]:

[25] أَيْ مُتَّفِقَ الْمَنْظَرِ مُخْتَلِفَ الطَّعُومِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ [البَقَرَةُ: 118] وَمِنْهُ يُقَالُ: اشْتَبَهَ عَلَيَّ الْأَمْرَانِ إِذَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ لِأَصْحَابِ الْمَخَارِقِ: أَصْحَابُ الشُّبُهَةِ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» وَفِي وَايَةٍ/ أُخْرَى مُشْتَبِهَاتٌ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ عَجْزُ الْإِنْسَانِ عَنِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا سُمِّيَ كُلُّ مَا لَا يَهْتَدِي الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِالْمُتَشَابِهِ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَتَطْيِيرُهُ الْمُسْكَلُ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَشْكَلُ، أَيْ دَخَلَ فِي شَكْلِ غَيْرِهِ فَاشْتَبَهَهُ وَشَابَهَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِكُلِّ مَا غُمِضَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُمُوضُهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ مُسْكَلًا، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ ثُبُوتُهُ أَوْ عَدَمُهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ مُسَاوِيًا لِلْحُكْمِ بِعَدَمِهِ فِي الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ، وَمُشَابِهًا لَهُ، وَغَيْرَ مُتَمَيِّزٍ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَزِيدِ رُجْحَانٍ، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَ غَيْرُ الْمَعْلُومِ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، فَهَذَا تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ، فَتَقُولُ:

النَّاسُ قَدْ أَكْثَرُوا مِنَ الْوُجُوهِ فِي تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ،
وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْوَجْهَ الْمُلَخَّصَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ، ثُمَّ
نَذْكُرُ عَقِيْبَهُ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهِ فَنَقُولُ:
الْلَّفْظُ الَّذِي جُعِلَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى، قَائِمًا أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا
لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَإِذَا كَانَ الْلَّفْظُ مَوْضُوعًا
لِمَعْنَى وَلَا يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِغَيْرِهِ فَهَذَا هُوَ النَّصُّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ
مُحْتَمَلًا لِغَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِمَالُهُ لِأَحَدِهِمَا رَاجِحًا
عَلَى الْآخَرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونَ اخْتِمَالُهُ لِهَئِمَّا
عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنْ كَانَ اخْتِمَالُهُ لِأَحَدِهِمَا رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ
يُسَمَّى ذَلِكَ الْلَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ ظَاهِرًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْمَرْجُوحِ مُؤَوَّلًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اخْتِمَالُهُ لِهَئِمَّا عَلَى السَّوِيَّةِ كَانَ
الْلَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا مَعًا مُشْتَرَكًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ مُحْتَمَلًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي
ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْلَّفْظَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا، أَوْ مُؤَوَّلًا، أَوْ
مُشْتَرَكًا، أَوْ مُحْتَمَلًا، إِمَّا النَّصُّ وَالظَّاهِرُ فَيَشْتَرِكَانِ فِي
حُصُولِ التَّرْجِيحِ، إِلَّا إِنْ النَّصُّ رَاجِحٌ مَانِعٌ مِنَ الْغَيْرِ، وَالظَّاهِرُ
رَاجِحٌ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْغَيْرِ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الْمَسْمُومُ
بِالْمَحْكَمِ.

(7/138)

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ وَالْمُؤَوَّلُ فَهَئِمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ دَلَالََةَ الْلَّفْظِ
عَلَيْهِ غَيْرُ رَاجِحَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْجُوحٍ،
وَالْمُؤَوَّلُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ رَاجِحٍ فَهُوَ مَرْجُوحٌ لَا يَحْسَبُ الدَّلِيلُ
الْمُنْفَرِدُ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الْمُسَمَّى الْمُتَشَابِهِ، لِأَنَّ
عَدَمَ الْقَهْمِ حَاصِلٌ فِي الْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ
يُسَمَّى مُتَشَابِهًا إِمَّا لِأَنَّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ يَكُونُ النَّفْيُ فِيهِ
مُتَشَابِهًا لِلْإِثْبَاتِ فِي الذَّهْنِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ
النِّشَابَةُ يَصِيرُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى مَا لَا
يُعْلَمُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ
الْمُحْصَلُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْلَّفْظَ إِذَا كَانَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْهُومَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ فَهَئِمَّا يَتَوَقَّفُ الذَّهْنُ،
مِثْلُ: الْقُرْءِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، إِنَّمَا الْمُسْكِلُ يَنْ
يَكُونُ الْلَّفْظُ بِأَصْلٍ وَضَعَهُ رَاجِحًا فِي أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ،
وَمَرْجُوحًا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ كَانَ الرَّاجِحُ بِأَصْلًا، وَالْمَرْجُوحُ حَقًّا،
وَمِثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

[الإِسْرَاءُ: 16] فَظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِأَنْ يَفْسُقُوا، وَمُحْكَمُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ [الأَعْرَافِ: 28] رَدًّا عَلَى الْكُفَّارِ فِيمَا جُحِيَ عَنْهُمْ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا [الأَعْرَافِ: 28] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ [التَّوْبَةِ: 67] وَظَاهِرُ النَّسْيَانِ مَا يَكُونُ ضِدًّا لِلْعِلْمِ، وَمَرْجُوحُهُ التَّوَكُّلُ وَالْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [مَرْيَمَ: 64] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى [طه: 52] .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ فَنَقُولُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ يَدَّعِي أَنَّ آيَاتِ الْمُوَافَقَةِ لِمَذْهَبِهِ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ آيَاتِ الْمُوَافَقَةِ لِقَوْلِ حَضَمِهِ مُتَشَابِهَةٌ، قَالِمُعْتَزِلِي يَقُولُ قَوْلُهُ قَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ [الكَهْفِ: 29] مُحْكَمٌ، وَقَوْلُهُ وَمَا تَشَاوَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التَّكْوِينِ: 29] مُتَشَابِهٌ وَالسَّيِّئُ يَقْلِبُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ فَلَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ قَانُونٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَنَقُولُ: اللَّفْظُ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيَيْنِ وَكَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا رَاجِحًا، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ مَرْجُوحًا، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَهَذَا هُوَ الْمُحْكَمُ وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَلَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الرَّاجِحِ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ فَنَقُولُ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْقِصٍ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ الْمُنْقِصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَنَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا حَصَلَ بَيْنَ دَيْنِكَ الدَّلِيلَيْنِ اللَّفْظِيَّيْنِ تَعَارُضٌ وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ تَرَكُ ظَاهِرٌ أَحَدُهُمَا رِغَايَةً لِظَاهِرِ الْآخَرِ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا قَاطِعٌ فِي دَلَالَتِهِ وَالْآخَرُ غَيْرُ قَاطِعٍ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الرُّجْحَانُ، أَوْ يُقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا يَكُونُ أَرْجَحَ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الرُّجْحَانُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تَكُونُ قَاطِعَةً الْبَتَّةَ، لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ لَفْظِيٍّ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ثَقُلِ اللَّغَاتِ، وَثَقُلِ وُجُوهِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَعَدَمِ التَّخْصِصِ، وَعَدَمِ الْإِضْمَارِ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الثَّقَلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ مَظْنُونٌ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَظْنُونِ أُولَى أَنْ يَكُونَ مَظْنُونًا، فَتَبَتَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ لَا يَكُونُ قَاطِعًا.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ

الثَّانِي وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْإِحْتِمَالِ قَائِمًا فِيهِمَا مَعًا، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ صَرْفُ الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ ظَنًّا، وَمِثْلُ

(7/139)

هَذَا لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، بَلْ يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ فَتَبِتْ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الرَّاجِحُ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْعَقْلِيِّ عَلَى أَنَّ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مُحَالٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ جَائِزٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَعِنْدَ هَذَا يَتَّعَيْنُ / التَّأْوِيلُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الرَّاجِحِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الرَّاجِحَ مُحَالٌ عَقْلًا ثُمَّ إِذَا أَقَامَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ وَعَرَفَ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُهُ، فَعِنْدَ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْجُوحَ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ مَاذَا لِأَنَّ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَرْجِيحِ مَجَازٍ عَلَى مَجَازٍ وَتَرْجِيحِ تَأْوِيلٍ عَلَى تَأْوِيلٍ، وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالذَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ وَالذَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ظَنًّا لَا سَبِيلًا لِلذَّلَائِلِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي تَرْجِيحِ مَرْجُوحٍ عَلَى مَرْجُوحٍ آخَرَ يَكُونُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَكُلُّ هَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الضَّعِيفَ وَالتَّعْوِيلَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الذَّلَائِلِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ مُحَالٌ فَلِهَذَا التَّحْقِيقُ الْمَتِينُ مَذْهَبًا أَنَّ بَعْدَ إِقَامَةِ الذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي تَعْيِينِ التَّأْوِيلِ، فَهَذَا مُنْتَهَى مَا حَصَلَتْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ وَالرَّشَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي حِكَايَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُنْتَشَاهِ قَالُوا: مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ هِيَ الثَّلَاثُ آيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قُلْ تَعَالَوْا [الأنعام: 151] إِلَى آخِرِ آيَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْمُنْتَشَاهَاتُ هِيَ الَّتِي تَشَابَهَتْ عَلَى الْيَهُودِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ حُرُوفِ الْهَجَاءِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَوَّلُوهَا عَلَى حِسَابِ الْجَمَلِ قَطَلُوهَا أَنْ يَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا مَدَّةَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ، وَأَقُولُ: التَّكَايُفُ

الْوَارِدَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِشَرْعٍ وَيُشْرَعَ، وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِخْتِرَازِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْجَهْلِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ بِشَرْعٍ وَشَرْعٍ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ وَشَرَائِطِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُحْكَمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُشْتَمِلَةً عَلَى هَذَا الْقِسْمِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِالْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ دَلَالَةً لِلْفُظِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ عَلَى السُّوِّيَّةِ، فَإِنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ الَّتِي تُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ بِهَا عَلَى السُّوِّيَّةِ لَا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ عَلَى مَا لَخَصْنَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ النَّاسِخُ، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الْمَنْسُوخُ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَصَمُّ: الْمُحْكَمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ دَلِيلُهُ وَاضِحًا لَائِحًا، مِثْلَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِنْشَاءِ الْخَلْقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَقَوْلِهِ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الْأَنْبِيَاءُ: 30] وَقَوْلِهِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ [الْبَقَرَةِ: 22] وَالْمُتَشَابِهُ مَا يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ نَحْوَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُهُمْ بَعْدَ أَنْ صَارُوا تُرَابًا وَلَوْ تَأَمَّلُوا لَصَارَ الْمُتَشَابِهُ عَنْدهُمْ مُحْكَمًا لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْشَاءِ أَوْ لَا قَدَرَ عَلَى الْإِعَادَةِ ثَانِيًا. وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْأَصَمِّ غَيْرُ مُلَخَّصٍ، فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: الْمُحْكَمُ مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ وَاضِحًا أَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ

(7/140)

الَّذِي يَكُونُ دَلَالَةً لِفُظِّهِ عَلَى مَعْنَاهُ مُتَعَيَّنَةً رَاجِحَةً، وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ إِمَّا الْمُجْمَلُ الْمُتَسَاوِي، أَوْ الْمُؤَوَّلُ الْمَرْجُوحُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَإِنْ عَنَى بِهِ أَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ الَّذِي يُعْرِفُ صِحَّةَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَيَصِيرُ الْمُحْكَمُ عَلَى قَوْلِهِ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَعَلَى هَذَا يَصِيرُ جُمْلَةُ الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً أَمْرٌ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ إِلَى الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الطَّبِيعَةِ يَقُولُونَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الطَّبَائِعُ وَالْفُضُولُ، أَوْ

تَأْثِيرَاتِ الْكَوَائِبِ، وَتَرْكِيبَاتِ الْعَنَاصِرِ وَامْتِرَاجَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ
إِبْتَاتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ إِسْتِادُ هَذِهِ
الْحَوَادِثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُفْتَقِرٌ إِلَى الدَّلِيلِ، وَلَعَلَّ الْأَصَمَّ
يَقُولُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُفْتَقِرَةً إِلَى الدَّلِيلِ، إِلَّا
أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ الدَّلِيلُ فِيهِ ظَاهِرًا بِحَيْثُ تَكُونُ
مُقَدَّمَاتُهُ قَلِيلَةً مَرْتَبَةً مُبَيَّنَّةً يُؤْمِنُ الْعَلَطُ مَعَهَا إِلَّا تَادِرًا، وَمِنْهَا
مَا يَكُونُ الدَّلِيلُ فِيهِ خَفِيًّا كَثِيرَ الْمُقَدَّمَاتِ غَيْرَ مَرْتَبَةٍ فَالْقِسْمُ
الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُحْكَمُ وَالثَّانِي: هُوَ الْمُتَشَابِهُ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَا أَمَكْنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ
ذَلِكَ بِدَلِيلٍ جَلِيِّ، أَوْ بِدَلِيلٍ خَفِيِّ، فَذَلِكَ هُوَ الْمُحْكَمُ، وَكُلُّ مَا
لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَذَلِكَ كَالْعِلْمِ
بِوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالْعِلْمِ بِمَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي
حَقِّ الْمُكَلِّفِينَ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ
أَيَّانَ مُرْسَاها [الأعراف: 187] [النارعات: 42].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْقَوَائِدِ الَّتِي لِاجْلِهَا جُعِلَ بَعْضُ الْقُرْآنِ
مُحْكَمًا وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهًا.

اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُلْحَدَةِ مَنْ طَعَنَ فِي الْقُرْآنِ لِأَجْلِ إِسْتِمَالِهِ
عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ تَكَايُفَ الْخَلْقِ
مُرْتَبِطَةٌ بِهَذَا الْقُرْآنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ إِنَّا بَرَاهُ بِحَيْثُ
يَتِمَسَّكُ بِهِ كُلُّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَالْجَبَرِيُّ يَتِمَسَّكُ
بِآيَاتِ الْجَبْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ
يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا [الأنعام: 25].

[25] وَالْقَدَرِيُّ يَقُولُ: بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الْكُفَّارِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى
حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ وَقَالُوا
قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ [فُصِّلَتْ: 5]
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ [البقرة: 88] وَأَيْضًا
مُثَبِّتِ الرُّؤْيَا يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا
نَاطِرَةٌ [القيامة: 22، 23] وَالثَّانِي يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ لَا تُدْرِكُهُ
الْأَبْصَارُ [الأنعام: 103] وَمُثَبِّتِ الْجَهَةِ يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ يَخَافُونَ
رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ [النحل: 50] وَيَقُولُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى [طه: 5] وَالثَّانِي يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
[الشورى: 11] ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسَمِّي الْآيَاتِ الْمُوَافِقَةَ
لِمَذْهَبِهِ: مُحْكَمَةً، وَالْآيَاتِ الْمُخَالِفَةَ لِمَذْهَبِهِ:

مُتَشَابِهَةً وَرُبَّمَا آلَ الْأَمْرُ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَى
تَرْجِيحَاتٍ خَفِيَّةٍ، وَوُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ أَنْ
يَجْعَلَ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الدِّينِ إِلَى قِيَامِ
السَّاعَةِ هَكَذَا، أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ ظَاهِرًا جَلِيًّا تَقِيًّا عَنْ هَذِهِ

الْمُتَشَابِهَاتِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ الْعَرَضِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَّرُوا فِي فَوَائِدِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَجُوهًا:
لِوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الْمُتَشَابِهَاتُ مَوْجُودَةً، كَانَ
الْوُضُوءُ إِلَى الْحَقِّ أَضْعَبَ وَأَشَقَّ وَزِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ تُوجِبُ
مَزِيدَ الثَّوَابِ قَلِيلَ اللَّهِ تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ [آل
عِمْرَانَ: 142].

(7/141)

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مُحْكَمًا بِالْكُلِّيَّةِ لَمَا كَانَ مُطَابِقًا
إِلَّا لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ تَصْرِيحُهُ مُبْطِلًا لِكُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ
الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُفْتَقِرُ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ عَنْ قَبُولِهِ وَعَنْ
النَّظَرِ فِيهِ، قَالَانْتِفَاعُ بِهِ إِنَّمَا حَصَلَ لَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى
الْمُحْكَمِ وَعَلَى الْمُتَشَابِهِ، فَحِينَئِذٍ يَطْمَعُ صَاحِبُ كُلِّ مَذْهَبٍ
أَنْ يَجِدَ فِيهِ مَا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ، وَيُؤَيِّزُ مَقَالَتَهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْظُرُ فِيهِ
جَمِيعُ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْبَاطِلِ فِيهِ كُلِّ صَاحِبِ
مَذْهَبٍ، فَإِذَا بَالِغُوا فِي ذَلِكَ صَارَتِ الْمُحْكَمَاتُ مُفَسَّرَةً
لِلْمُتَشَابِهَاتِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَتَخَلَّصُ الْمُبْطِلُ عَنْ بَاطِلِهِ
وَيَصِلُ إِلَى الْحَقِّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ
وَالْمُتَشَابِهِ افْتَقَرَ النَّاطِرُ فِيهِ إِلَى الْاِسْتِغَاةِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ،
وَحِينَئِذٍ يَتَخَلَّصُ عَنْ ظُلْمَةِ التَّقْلِيدِ، وَيَصِلُ إِلَى ضِيَاءِ
الْاِسْتِدْلَالِ وَالْبَيِّنَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ كُلُّهُ مُحْكَمًا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى
التَّمَسُّكِ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ فَحِينَئِذٍ كَانَ يَبْقَى فِي الْجَهْلِ
وَالْتَّقْلِيدِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ
وَالْمُتَشَابِهِ، افْتَقَرُوا إِلَى تَعْلَمِ طُرُقِ التَّأْوِيلَاتِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا
عَلَى بَعْضٍ، وَافْتَقَرَ تَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ مِنْ
عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ مَا كَانَ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعُلُومِ
الْكَثِيرَةِ، فَكَانَ إِبْرَازُ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْقَوَائِدِ
الْكَثِيرَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ السَّبَبُ الْأَفْوَى فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ
الْقُرْآنَ كِتَابٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَعْوَةِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ بِالْكُلِّيَّةِ،
وَطَبَائِعُ الْعَوَامِّ تَبُو فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، فَمَنْ
سَمِعَ مِنَ الْعَوَامِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ

وَلَا بِمُتَحَيِّرٍ وَلَا مُشِيرٍ إِلَيْهِ، ظَنَّ أَنَّ هَذَا عَدَمٌ وَيَقْبِي قَوَّعَ فِي التَّعْطِيلِ، فَكَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يُخَاطَبُوا بِالْقَاطِ دَالَّةٍ عَلَى بَعْضِ مَا يُتَأَسَّبُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَيَتَخَيَّلُونَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَحْلُوطًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يُخَاطَبُونَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُكْشَفُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ هُوَ الْمُحْكَمَاتُ، فَهَذَا مَا حَصَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ فَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ قَالِمُرَادُ بِهِ هُوَ الْقُرْآنُ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مَدْلُوقَاتُهَا مُتَّكِدَةً إِمَّا بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، أَوْ يَكُونُ مَدْلُوقَاتُهَا خَالِيَةً عَنْ مُعَارَضَاتٍ أَقْوَى مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ: هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَفِيهِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى كَوْنِ الْمُحْكَمِ إِمَّا لِلْمُتَشَابِهِ؟ الْجَوَابُ: الْأَمْرُ فِي حَقِيقَةِ اللَّغَةِ الْأَصْلُ الَّذِي مِنْهُ يَكُونُ الشَّيْءُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمُحْكَمَاتُ مَفْهُومَةً يَدْوَانِهَا، وَالْمُتَشَابِهَاتُ إِمَّا تَصِيرُ مَفْهُومَةً بِإِعَانَةِ الْمُحْكَمَاتِ، لَا جَرَمَ صَارَتِ الْمُحْكَمَاتُ كَالْأَمْرِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ وَقِيلَ: أَنْ مَا تَبَيَّنَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهَا، فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِلَفْظِ الْأَبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ تَكْوِينُ الْإِبْنِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي التَّرْجَمَةِ مَا أَوْهَمَ الْأَبُوَّةَ الْوَاقِعَةَ مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمَ: 35]

(7/142)

مُحْكَمًا لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُتَّكِدٌ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَكَانَ قَوْلُهُ: عَيْسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمُحْكَمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: أَمْ الْكِتَابِ وَلَمْ يَقُلْ: أُمَّهَاتُ الْكِتَابِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ مَجْمُوعَ الْمُحْكَمَاتِ فِي تَقْدِيرِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمَجْمُوعَ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي تَقْدِيرِ شَيْءٍ آخَرَ وَأَحَدُهُمَا أَمْ الْآخَرُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً [الْمُؤْمِنُونَ: 50] وَلَمْ يَقُلْ آيَتَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ وَقَدْ عَرَفْتَ حَقِيقَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ،

قَالَ الْخَلِيلُ وَسَيَوِّبُهُ: إِنَّ أَخْرَ فَارِقَتْ أَخَوَاتَهَا فِي حَكْمٍ
وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَخْرَ جَمْعُ أُخْرَى وَأُخْرَى تَأْنِيثُ أَخْرَ وَأَخْرَ
عَلَى وَرْنٍ أَفْعَلَ وَمَا كَانَ عَلَى وَرْنٍ أَفْعَلَ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَعَ
مِنْ أَوْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَيُقَالُ: رَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَرَيْدٌ
الْأَفْضَلُ فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ مُعَقِّبَتَانِ لِمِنْ فِي بَابِ أَفْعَلَ، فَكَانَ
الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: رَيْدٌ أَخْرَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ يُقَالَ: رَيْدٌ الْآخِرُ إِلَّا
أَنَّهُمْ حَذَفُوا مِنْهُ لَفْظًا مِنْ لَانَ لَفْظُهُ اقْتَصَى مَعْنَى مِنْ
فَاسْقَطُوهَا اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ مُعَاقِبَتَانِ
لِمِنْ، فَسَقَطَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَيْضًا فَلَمَّا جَارَ اسْتِعْمَالُهُ بغيرِ
الْأَلِفِ وَاللَّامِ صَارَ أَخْرَ فَأَخْرَ جَمْعُهُ، فَصَارَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
مَعْدُولَةً عَنْ حُكْمِ تَطَايُرِهَا فِي سُقُوطِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَنْ
جَمْعِهَا وَوُجْدَانِهَا.

ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ
أَنَّ الْكِتَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْهُ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مُتَشَابِهٌ،
بَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَ الرَّيْغِ لَا يَتَمَسَّكُونَ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ، وَالرَّيْغُ الْمَيْلُ
عَنِ الْحَقِّ، يُقَالُ: رَاغَ رَيْغًا: أَيَّ مَالٍ مَيْلًا وَاحْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَرِيدُوا بِقَوْلِهِ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ

فَقَالَ الرَّيْغُ: هُمْ وَفَدَّ بَجْرَانَ لَمَّا حَاجُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسِيحِ فَقَالُوا: أَلَيْسَ هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ
وَرُوحٌ مِنْهُ قَالَ: بَلَى. فَقَالُوا: حَيْسُبْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ،
ثُمَّ أَنْزَلَ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ [آلِ عِمْرَانَ:
59] وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُمْ الْيَهُودُ طَلَبُوا عِلْمَ مُدَّةِ بَقَاءِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَاسْتِخْرَاجَهُ مِنَ الْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ
وَقَالَ قَتَادَةُ وَالزَّجَّاجُ: هُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُبْكَرُونَ الْبَغْتِ، لِأَنَّهُ
قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَمَا يَعْلَمُ/ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا وَقْتُ
الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَحْقَاهُ عَنْ كُلِّ الْخَلْقِ حَتَّى عَنِ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ هَذَا يَعْمُّ جَمِيعَ الْمُبْطِلِينَ، وَكُلَّ مَنْ
اِخْتَجَّ لِباطِلِهِ بِالْمُتَشَابِهِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا
يَمْتَنِعُ عُمُومَ اللَّفْظِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا فِيهِ لُبْسٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَمِنْ
جُمْلَتِهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ مِنَ النَّصْرَةِ وَمَا أَوْعَدَ الْكُفَّارَ
مِنَ النَّقْمَةِ ويقولون أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ [العنكبوت: 29] لَا
تَأْتِينَا السَّامَةُ [سبأ:]

[3] لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ [الْحَجَر: 7] فَمَوْهُوا الْأَمْرَ عَلَى
الصَّعْفَةِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتِدْلَالُ الْمُشَبَّهَةِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: 5] فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ
بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُحْتَصًا بِالْحَيَزِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

فِي الصَّغَرِ كَالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ أَكْبَرَ فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا مُرَكَّبًا وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ
وَمُحَدِّثٌ، فَبِهَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِلَهُ فِي
مَكَانٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مُتَشَابِهًا،
فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالْمُتَشَابِهَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ
اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزَلَةِ بِالظُّوَاهِرِ الدَّالَّةِ عَلَى تَفْوِيضِ الْفِعْلِ
بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ صُدُورَ
الْفِعْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي، وَثَبَتَ أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ
الدَّاعِي مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَبَتَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
حُصُولُ الْفِعْلِ عِنْدَ تِلْكَ

(7/143)

الدَّاعِيَةِ وَاجِبًا، وَعَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ وَاجِبًا، فَحِينَئِذٍ
يَبْطُلُ ذَلِكَ التَّفْوِيضُ، وَثَبَتَ أَنَّ الْكُلَّ يَقْضَاءُ إِلَهُ تَعَالَى
وَقَدْرَهُ وَمَشِيئَتِهِ، فَيَصِيرُ اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزَلَةِ بِتِلْكَ الظُّوَاهِرِ
وَإِنْ كَثُرَتْ اسْتِدْلَالًا بِالْمُتَشَابِهَاتِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنِ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى
الظُّوَاهِرِ الْمُوهِمَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهَاتِ لِأَجْلِ أَنْ فِي
قُلُوبِهِمْ رِيبًا عَنِ الْحَقِّ وَطَلَبًا لِتَقْرِيرِ الْبَاطِلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَرَى طَائِفَةً فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَتُسَمَّى الْآيَاتِ
الْمُطَابِقَةِ لِمَذْهَبِهِمْ مُحْكَمَةً، وَالْآيَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِمَذْهَبِ
خَصْمِهِمْ مُتَشَابِهَةً ثُمَّ هُوَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَرَى إِلَى الْجَبَائِي
فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْمُجْبِرَةُ الَّذِينَ يُضَيِّفُونَ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ، وَتَكْلِيفُ
مَا لَا يُطَاقُ إِلَى إِلَهٍ تَعَالَى هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْمُتَشَابِهَاتِ.
وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الزَّائِعُ الطَّالِبُ لِلْفِتْنَةِ هُوَ مَنْ
يَتَعَلَّقُ بِآيَاتِ الضَّلَالِ، وَلَا يَتَأَوَّلُ عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَأَصْلُهُمُ السَّامِرِيُّ [طه: 85] وَأَصْلُ فِرْعَوْنَ
قَوْمُهُ وَمَا هَدَى [طه: 79] وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ
[البقرة: 26] وَفَسَّرُوا أَيْضًا قَوْلَهُ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا
[الإسراء: 16] عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَهُمْ وَأَرَادَ فِسْقَهُمْ، وَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَطْلُبُ الْعِلَلَ عَلَى خَلْقِهِ لِيُهْلِكَهُمْ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البقرة: 185]
وَيُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ [النساء: 26] وَتَأَوَّلُوا
قَوْلَهُ تَعَالَى: رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ [النمل: 4] عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى رَبَّنَا لَهُمُ النِّعْمَةُ وَتَقْضُوا بِذَلِكَ مَا فِي الْقُرْآنِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ [الرَّعْد: 11] وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا
ظَالِمُونَ [الْقَصص: 59] وَقَالَ: وَأَمَّا تُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ
فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فُصِّلَتْ: 17] وَقَالَ: فَمَنْ
اهْتَدَى فَأَيُّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ [يُونُس: 108] وَقَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ
حَبِيبُ/ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَبُّهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْخُجُرَات: 7] فَكَيْفَ
يُرَبِّئُ النِّعْمَةَ؟ فَهَذَا مَا قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ، وَلَيْتَ شِعْرِي لِمَ حَكَمَ
عَلَى الْآيَاتِ الْمُوَافِقَةِ لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّهَا مُحْكَمَاتٌ، وَعَلَى الْآيَاتِ
الْمُخَالَفَةِ لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّهَا مُتَشَابِهَاتٌ؟ وَلِمَ أُوجِبَ فِي تِلْكَ
الْآيَاتِ الْمطَابِقَةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْرَائُهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَفِي الْآيَاتِ
الْمُخَالَفَةِ لِمَذْهَبِهِ صَرْفُهَا عَنِ الظَّاهِرِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا
يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاهِرَةِ، فَإِذَا دَلَّ عَلَى
بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا
إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ دُونَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ
مُرْجَحٍ، وَذَلِكَ بِصُرِيحٍ يَنْفِي الصَّانِعَ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ
صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتَّقِنِ عَنِ الْعَبْدِ لَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ
فَاعِلِهِ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ تَخَصَّصَ ذَلِكَ الْعَدَدُ بِالْوُقُوعِ دُونَ
الْأَزِيدِ وَالْأَنْقَاصِ لَا لِمُخْتَصِّصٍ، وَذَلِكَ نَفْيٌ لِلصَّانِعِ، وَلَزِمَ مِنْهُ
أَيْضًا أَنْ لَا يَدُلُّ صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ عَلَى كَوْنِ الْفَاعِلِ
عَالِمًا وَحِينَئِذٍ يَنْسَدُ بَابُ الِاسْتِدْلَالِ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهَا عَالِمًا، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
اجْتَمَعُوا عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى دَفْعِهَا، فَإِذَا لَاحَتْ
هَذِهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الْبَاهِرَةُ فَكَيْفَ يَجُورُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُسَمِّيَ
الْآيَاتِ الْإِدَالَةَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بِالْمُتَشَابِهِ، فَظَهَرَ بِمَا
ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْقَانُونَ الْمُسْتَمَرَّ عِنْدَ جُمْهُورِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ
تُؤَافِقُ مَذْهَبَهُمْ فَهِيَ الْمُحْكَمَةُ وَكُلُّ آيَةٍ تُخَالِفُهُمْ فَهِيَ
الْمُتَشَابِهَةُ.

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُ الْمُنْصِفُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الْأَمْرَ فِي الْآيَاتِ عَلَى
أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: مَا يَتَأَكَّدُ ظَاهِرُهَا بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَذَلِكَ
هُوَ الْمُحْكَمُ حَقًّا وَثَانِيهَا: الَّذِي قَامَتِ الدَّلَائِلُ الْقَاطِعَةُ عَلَى
امْتِنَاعِ ظَوَاهِرِهَا، فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِأَنَّهُ مُرَادٌ لِلَّهِ
تَعَالَى غَيْرُ ظَاهِرِهِ وَثَالِثُهَا: الَّذِي لَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ
عَلَى طَرَفَيْ ثُبُوتِهِ وَانْتِفَائِهِ، فَيَكُونُ مِنْ

حَقَّهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَشَابِهًا بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ
اِسْتَبَّ فِيهِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّ الظَّنَّ
الرَّاجِحَ حَاصِلٌ فِي إِجْرَائِهَا عَلَى طَوَاهِرِهَا فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي
هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الرَّائِغِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، بَيَّنَّ
أَنَّ لَهُمْ فِيهِ عَرَصَيْنِ، قَالَ الْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **ابْتِغَاءَ**
الْفِتْنَةِ وَالثَّانِي: هُوَ قَوْلُهُ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ قَامًا الْأَوَّلُ:
فَاعْلَمْ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي اللُّغَةِ الْإِسْتِهْطَارُ بِالشَّيْءِ وَالْعُلُوُّ فِيهِ،
يُقَالُ: فَلَانٌ مَفْتُونٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، أَيْ قَدْ عَلَا فِي طَلِبِهَا
وَتَجَاوَزَ الْقَدْرَ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ
وُجُوهًا: أَوَّلُهَا: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُمْ مَتَى أَوْقَعُوا تِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتِ
فِي الدِّينِ، صَارَ بَعْضُهُمْ مُحَالِفًا لِبَعْضٍ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ
يُفْضِي إِلَى التَّقَاتِلِ وَالْهَرْجِ وَالْمَرْجِ فَذَلِكَ هُوَ الْفِتْنَةُ وَثَانِيهَا:
أَنَّ التَّمَسُّكَ بِذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ يُقَرِّرُ الْبِدْعَةَ وَالْبَاطِلَ فِي قَلْبِهِ
فَيَصِيرُ مَفْتُونًا بِذَلِكَ الْبَاطِلِ عَاكِفًا عَلَيْهِ لَا يَنْقُطِعُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ
الْبَيِّنَةُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ هُوَ الصَّلَالُ عَنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
لَا فِتْنَةَ وَلَا فَسَادَ أَعْظَمُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالْفَسَادِ فِيهِ.
وَأَمَّا الْعَرَضُ الثَّانِي لَهُمْ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
فَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ التَّفْسِيرُ وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَصِيرُ، مِنْ قَوْلِكَ أَلِ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا إِذَا صَارَ إِلَيْهِ، وَأَوَّلُهُ
تَأْوِيلًا إِذَا صَيَّرْتَهُ إِلَيْهِ، هَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ يُسَمَّى
التَّفْسِيرُ تَأْوِيلًا، قَالَ تَعَالَى: سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ
عَلَيْهِ صَبْرًا [الكهف]:

[78] وَقَالَ تَعَالَى: وَأَخْسِنُ تَأْوِيلًا [النساء: 59] وَذَلِكَ أَنَّهُ
إِخْبَارٌ عَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعْنَى، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ
دَلِيلٌ وَلَا بَيَانٌ، مِثْلُ طَلِبِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ مَتَى تَقُومُ؟
وَأَنَّ مَقَادِيرَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِكُلِّ مُطِيعٍ وَعَاصٍ كَمْ تَكُونُ؟
قَالَ الْقَاضِي: هَؤُلَاءِ الرَّائِغُونَ قَدْ ابْتَعَوْا الْمُتَشَابِهَ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ: وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَحْكُمُوا بِحُكْمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا
دَلِيلَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى
مَا يَكُونُ زِيَادَةً فِي دَمِّ طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الرَّائِغِينَ فَقَالَ: وَمَا
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: تَمَّ الْكَلَامُ هَاهُنَا، ثُمَّ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَالرَّائِغُونَ
فِي الْعِلْمِ وَآوُ الْإِبْتِدَاءِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لَا يَعْلَمُ الْمُتَشَابِهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

وَالْكِسَائِيَّ وَالْقَرَاءَ، وَمِنْ الْمُعْتَزَلَةِ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَائِيَّ
وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَالرَّاسِيحُونَ فِي
الْعِلْمِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْعِلْمُ بِالْمُتَشَابِهِ حَاصِلًا عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الرَّاسِيحِينَ فِي الْعِلْمِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا
مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالتَّرْبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَأَكْثَرِ
الْمُتَكَلِّمِينَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجُوهٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْنَى رَاجِحٌ، ثُمَّ دَلَّ
دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، عَلِمْنَا أَنَّ
مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُ مَجَازَاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَفِي الْمَجَازَاتِ
كَثْرَةٌ، وَتَرْجِيحُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّرْجِيحَاتِ
اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّرْجِيحَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الضَّعِيفَ، فَإِذَا
كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةً يَقِينَةً، كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا بِالذَّلَائِلِ
الظَّنِّيَّةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرَ جَائِزٍ، مِثْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] ثُمَّ قَالَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ
عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّكْلِيفِ قَدْ وُجِدَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْبَرَاهِينِ
الْخَمْسَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى
لَيْسَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ
إِلَى بَعْضٍ

(7/145)

الْمَجَازَاتِ، وَفِي الْمَجَازَاتِ كَثْرَةٌ وَتَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّرْجِيحَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ
الضَّعِيفَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا بِالذَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ بَاطِلًا، وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: 5] دَلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ فِي الْمَكَانِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ
مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَشْعَرَ بِمُظَاهَرِهَا، إِلَّا أَنْ
فِي مَجَازَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ كَثْرَةٌ فَصَرَفُ اللَّفْظِ إِلَى الْبَعْضِ
دُونَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّرْجِيحَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَالْقَوْلُ
بِالظَّنِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ بِاجْتِمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْقَلْبُ الْخَالِي
عَنِ التَّعَصُّبِ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَالْفِطْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ
تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ مَذْمُومٌ، حَيْثُ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

رَبُّهُ قَيِّمُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَلَوْ
كَانَ طَلَبُ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ جَائِزًا لَمَا دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبُ وَقْتِ قِيَامِ
السَّاعَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا،
قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي [الْأَعْرَافِ: 178] وَأَيْضًا طَلَبُ
مَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَطَلَبُ ظُهُورِ الْقَنَحِ وَالنُّصْرَةِ كَمَا
قَالُوا لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ [الْحَجَرِ: 7].

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَسَمَ الْكِتَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ مُحْكَمٍ
وَمُتَشَابِهٍ، وَدَلَّ الْعَقْلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الرَّاجِحُ هُوَ الْمُحْكَمُ، وَحَمَلُهُ عَلَى
مَعْنَاهُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِحٍ هُوَ الْمُتَشَابِهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى دَمَّ
طَرِيقَةً مَنْ طَلَبَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ كَانَ تَخْصِصُ ذَلِكَ بِنَعْصِ
الْمُتَشَابِهَاتِ دُونَ النَّعْصِ تَرْكًا لِلظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، وَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالِمًا الَّذِينَ
آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَؤُلَاءِ الرَّاسِخُونَ لَوْ
كَانُوا عَالِمِينَ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ لَمَا كَانَ
لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِهِ مَدْحٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، إِنَّمَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
هُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِالَدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ
بِالْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ وَالْعَيْثِ، فَإِذَا سَمِعُوا آيَةً
وَدَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا
مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُرَادُهُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ الظَّاهِرِ، ثُمَّ قَوَّضُوا
تَعْيِينَ ذَلِكَ الْمُرَادِ إِلَى عِلْمِهِ، وَقَطَّعُوا بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْ
شَيْءٍ كَانٍ فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ بِاللَّهِ حَيْثُ لَمْ يُرْغَزْ عَنْهُمْ قَطْعُهُمْ بِتَرْكِ الظَّاهِرِ، وَلَا
عَدَمُ عِلْمِهِمْ بِالْمُرَادِ عَلَى التَّعْيِينِ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْجَزْمِ
بِصِحَّةِ الْقُرْآنِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ كَانَ قَوْلُهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مَعْطُوفًا
عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ لَصَارَ قَوْلُهُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ابْتِدَاءً، وَأَنَّهُ
بَعِيدٌ عَنِ ذَوْقِ الْفَصَاحَةِ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَهُمْ
يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، أَوْ يُقَالَ: وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فِي تَضَجُّجِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ يَقُولُونَ كَلَامٌ
مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْدِيرُ: هَؤُلَاءِ الْعَالِمُونَ بِالتَّأْوِيلِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ يَقُولُونَ خَالًا مِنَ الرَّاسِخِينَ.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَذْفُوعٌ، لِأَنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِضْمَارِ أَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِضْمَارِ وَالتَّائِي: أَنَّ ذَا الْحَالِ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَاهُنَا قَدْ تَقَدَّمَ / ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ خَالًا مِنَ الرَّاسِخِينَ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْكَاً لِلظَّاهِرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ وَمَذْهَبُنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا يَغْنِي أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا عَرَفُوهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَبِمَا لَمْ يَعْرِفُوا تَفْصِيلَهُ وَتَأْوِيلَهُ، فَلَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْكُلِّ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْكَلَامِ قَائِدَةٌ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: ثَقُلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ لَا يَسْعُ أَحَدًا جَهْلُهُ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِالسِّيْتِهَا، وَتَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ، فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكِفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّوَالُ عِنْدَ بَدْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِذَا ضُمَّ مَا ذَكَرْتَاهُ هَاهُنَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ تَمَّ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرُّسُوحُ فِي اللَّغَةِ التُّبُوثُ فِي الشَّيْءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي عَرَفَ دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِالذَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا مُتَشَابِهًا، وَدَلَّ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى، عِلِمٌ حَيْثُ قَطَعَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُرَادَ حَقٌّ، وَلَا يَصِيرُ كَوْنُ ظَاهِرِهِ مَرْدُودًا شُبْهَةً فِي الطَّعْنِ فِي صِحَّةِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ حَكَّى عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَفِيهِ

سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَ: كُلٌّ مِنْ رَبِّنَا كَانَ صَحِيحًا، فَمَا

الْفَائِدَةُ فِي لَفْظٍ عِنْدٍ؟
 الْجَوَابُ، الْإِيمَانُ بِالْمُتَشَابِهِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَزِيدِ التَّكْيِيدِ،
 فَذَكَرَ كَلِمَةً عِنْدَ لِمَزِيدِ التَّكْيِيدِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ جَارَ حَذْفُ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ؟
 الْجَوَابُ: لِأَنَّ دَلَالََةَ الْمُصَافِ عَلَيْهِ قَوِيَّةٌ، فَبَعْدَ الْحَذْفِ الْأَمْنُ
 مِنَ اللَّبْسِ حَاصِلٌ.
 ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ وَهَذَا تَبَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَى الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَا يَنْبَغُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
 دَوُو الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ، فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ
 يَسْتَعْمِلُونَ عُقُولَهُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَيَعْلَمُونَ الَّذِي يُطَابِقُ
 ظَاهِرَهُ دَلَائِلَ الْعُقُولِ فَيَكُونُ مُحْكَمًا، وَأَمَّا الَّذِي يُخَالِفُ
 ظَاهِرَهُ دَلَائِلَ الْعُقُولِ فَيَكُونُ مُتَشَابِهًا، ثُمَّ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُلَّ
 كَلَامٌ مِنْ لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِهِ التَّنَاقُضُ وَالْبَاطِلُ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ
 ذَلِكَ الْمُتَشَابِهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ عِنْدَ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى غُلُوِّ شَأْنِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ
 يَبْتَخُنُونَ عَنِ الدَّلَائِلِ

(7/147)

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
 أَنْتَ الْوَهَّابُ (8)

الْعَقْلِيَّةِ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
 وَأَفْعَالِهِ، وَلَا يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِمَا يَطَابِقُ دَلَائِلَ الْعُقُولِ،
 وَتَوَافِقَ اللَّغَةِ وَالْإِعْرَابِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ أَشْرَفَ كَانَ ضِدُّهُ أَحْسَنَ، فَكَذَلِكَ
 مُفَسِّرُ الْقُرْآنِ مَتَى كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَتْ دَرَجَتُهُ
 هَذِهِ الدَّرَجَةُ الْعُظْمَى الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ الشَّاءَ عَلَيْهِ، وَمَتَى
 تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ،
 وَفِي عِلْمِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ كَانَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ، وَلِهَذَا
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ
 فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[سورة آل عمران (3) : آية 8]

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
 أَنْتَ الْوَهَّابُ (8)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا حَكَى عَنِ الرَّاسِخِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ آمَنَّا
 بِهِ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا

وَهَبْ لَنَا وَحَدِّثْ (يَقُولُونَ) لِدَلَالَةِ الْإَوَّلِ عَلَيْهِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا
بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَكَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ.

أَمَّا كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ
يَمِيلُ إِلَى الْإِيمَانِ، وَصَالِحٌ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ
يَمِيلَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَّا عِنْدَ خُذُوثِ دَاعِيَةٍ وَإِرَادَةِ يُخَدِّثُهَا
اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ دَاعِيَةَ الْكُفْرِ، فَهِيَ
الْخَذْلَانُ، وَالْإِرَاعَةُ، وَالصَّدُّ، وَالْحَنْمُ، وَالطُّغْيُ، وَالرَّيْبُ،
وَالْقِسْوَةُ، وَالْوَقْرُ، وَالْكِتَانُ، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَلْفَاطِ الْوَارِدَةِ فِي
الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ دَاعِيَةَ الْإِيمَانِ فَهِيَ: التَّوْفِيقُ،
وَالرَّبِّيَّادُ، وَالْهِدَايَةُ، وَالسُّبُودُ، وَالسَّيِّئُ، وَالْعِصْمَةُ، وَغَيْرُهَا
مِنْ الْأَلْفَاطِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَلْبُ
الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْبَعَيْنِ الدَّاعِيَتَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّيْءَ
الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ الْإِنْسَانُ يَتَقَلَّبُ كَمَا يُقَلَّبُ الْإِنْسَانُ
بِوَاسِطَةِ دَيْنِكَ الْأَصْبَعَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ لِكُونِهِ بَيْنَ الدَّاعِيَتَيْنِ
يَتَقَلَّبُ كَمَا يُقَلَّبُ الْحَقُّ بِوَاسِطَةِ تَيْنِكَ الدَّاعِيَتَيْنِ، وَمَنْ أَنْصَفَ
وَلَمْ يَتَعَسَفْ، وَجَرَّبَ نَفْسَهُ وَجَدَ هَذَا الْمَعْنَى كَالشَّيْءِ
الْمَحْسُوسِ، وَلَوْ جَوَّزَ خُذُوثَ إِحْدَى الدَّاعِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

مُخَدِّثٍ وَمُؤَثِّرٍ لَزِمَهُ تَفْيُّ الصَّانِعِ
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ
وَالْأَبْصَارِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»

وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا/ قَلَمَّا آمَنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ بِكُلِّ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحْكَمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ تَصَرَّغُوا إِلَيْهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَنْ لَا يَجْعَلَ قُلُوبَهُمْ مَائِلَةً إِلَى الْبَاطِلِ
بَعْدَ أَنْ جَعَلَهَا مَائِلَةً إِلَى الْحَقِّ، فَهَذَا كَلَامُ بُرْهَانِي مُتَّكَدٌ
بِتَحْقِيقِ قُرْآنِي.

وَمِمَّا يُوَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
بِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ
الْإِحْمَالِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيهَا فَيَبْعُدُ مِنْهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا
الْوَقْتِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالْمُتَشَابِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا قَدْ تَكَلَّمُوا
بِهَذَا الدِّعَاءِ لاعتقادهم أَنَّ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
حَكَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَهُمْ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ
أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى
الْمُحْكَمَاتِ، وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَدْ قَالُوا: لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ صَرْفُ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَأَمَّا دَلَائِلُهُمْ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6]. وَمِمَّا اجْتَنَحُوا بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: 5] وَهُوَ صَرِيحٌ

(7/148)

فِي أَنْ إِبْتِدَاءَ الرَّبِّ مِنْهُمْ، وَأَمَّا تَأْوِيلَاتُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَمِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْجَبَائِيُّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي: أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا يَعْنِي لَا تَمْنَعْهَا الْأَلْطَافَ الَّتِي مَعَهَا يَسْتَبَيِّرُ قُلُوبَهُمْ عَلَى صِفَةِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَهُمُ الْطَافَةَ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَنَعَ ذَلِكَ جَارَ أَنْ يُقَالَ: أَرَاغَهُمْ وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: 5] وَالثَّانِي: قَالَ الْأَصَمُّ: لَا يُبْلِغُنَا يَلُوى تَزِغُ عِنْدَهَا قُلُوبُنَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ [النساء: 66] وَقَالَ: لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُفْهًا مِنْ فَضْلِهِ [الرَّحُوف: 33] وَالْمَعْنَى لَا تُكَلِّفُنَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا تَأْمَنُ مَعَهُ الرَّبِّ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: لَا تَحْمِلْنِي عَلَى إِبْدَائِكَ أَيُّ لَا تَفْعَلْ مَا أَصِيرُ عِنْدَهُ مُؤَذًيًا لَكَ الثَّالِثُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا أَيُّ لَا تُسَمِّنَا بِاسْمِ الرَّائِغِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَنْ يُكْفِرَ فُلَانًا إِذَا سَمَّاهُ كَافِرًا، وَالرَّائِغُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ: أَيُّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا عَنْ حَقِّكَ وَتَوَائِكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يُجْمَلَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَلَّمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي الْحَالِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ إِلَى السَّيِّئَةِ الثَّانِيَةِ لَكَفَرَ، فَقَوْلُهُ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يُمِيتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْقَاءَهُ حَيًّا إِلَى السَّيِّئَةِ الثَّانِيَةِ يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا أَرَاغَهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْخَامِسُ: قَالَ الْأَصَمُّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا عَنْ كَمَالِ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا بِنُورِ الْعَقْلِ السَّادِسُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: اخْرُسْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا حَتَّى لَا نَزِغَ، فَهَذَا جَمَلٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ بِأَسْرَافِهَا ضَعِيفَةٌ. أما الأول: فلان من مذهبهم أن كل ما صح في قدرة الله تعالى أن يفعل في حقهم لطفًا/ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجُوبًا لَوْ تَرَكَه لَبَطَلَتْ إِلَهِيَّتُهُ، وَلَصَارَ جَاهِلًا وَمُحْتَاجًا وَالشَّيْءُ الَّذِي

يَكُونُ كَذَلِكَ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الدُّعَاءِ فِي طَلَبِهِ يَلْ هَذَا الْقَوْلُ
يَسْتَمِرُّ عَلَى قَوْلِ بَشْرِ بْنِ الْمُغَيَّرِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَا
يُوجِبُونَ عَلَى اللَّهِ فِعْلَ جَمِيعِ الْأَلْطَافِ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي التَّكْلِيفِ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ أَثَرًا فِي حَمْلِ الْمُكْلِيفِ عَلَى الْقَبِيحِ قَبْحٌ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ الْبُتَّةُ فِي حَمْلِ
الْمُكْلِيفِ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى
كَوْنِ الْعَبْدِ مُطِيعًا وَعَاصِيًا، فَلَا فَائِدَةَ فِي صَرْفِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ.
وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِالرَّيْغِ وَالْكَفْرَ دَائِرٌ مَعَ الْكَفْرِ
وَجُودًا وَعَدَمًا وَالْكَفْرُ وَالرَّيْغُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي
قَوْلِهِ لَا تُسَمِّنَا بِاسْمِ الرَّيْغِ وَالْكَفْرِ.
وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَكْفُرُ فِي السَّيِّئَةِ
الثَّانِيَةِ، يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمِيتَهُ لَكَانَ عِلْمُهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ قَطُّ
وَيَكْفُرَ طَوْلَ عُمرِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ لَا يَخْلُقُهُ.
وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى إِبْقَاءِ الْعَقْلِ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ
هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
رَيْغٌ [آل عمران: 7].
وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنَّ الْحِرَاسَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شُرُورِ
النَّفْسِ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا وَجَبَ فِعْلُهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا تَعَذَّرَ فِعْلُهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، فَظَهَرَ
بِمَا ذَكَرْنَا سُقُوطَ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ كَيْفَ الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: 5].

(7/149)

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ
الْمِيعَادَ (9)

قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَيِّعُهُمْ ابْتِدَاءً فَعِنْدَ ذَلِكَ
يَزَيِّعُوهُمْ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّيْغِ إِزَاعُهُ أُخْرَى سِوَى الْأُولَى
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ ذَلِكَ لَا مُتَاقَاةَ فِيهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا أَيْ بَعْدَ أَنْ جَعَلْتَنَا مُهْتَدِينَ،
وَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُصُولَ الْهِدَايَةِ فِي الْقَلْبِ بِتَخْلِيقِ
اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ: وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَاعْلَمْ أَنَّ تَطْهِيرَ الْقَلْبِ
عَمَّا لَا يَنْبَغِي مُقَدَّمٌ عَلَى تَنْوِيرِهِ مِمَّا يَنْبَغِي، فَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ

سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَوَّلًا أَنْ لَا يَجْعَلَ قُلُوبَهُمْ مَائِلَةً إِلَى الْبَاطِلِ
وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، ثُمَّ أَنَّهُمْ ابْتَغَوْا ذَلِكَ بِأَنْ طَلَبُوا مِنْ رَبِّهِمْ
أَنْ يُتَوَّرَ قُلُوبُهُمْ بِأَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ، وَجَوَارِحِهِمْ وَأَعْضَائِهِمْ بِزِينَةِ
الطَّاعَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: رَحْمَةً لِيَكُونَ ذَلِكَ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الرَّحْمَةِ، فَأَوَّلُهَا: أَنْ يَحْصُلَ فِي الْقَلْبِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ
وَالْمَعْرِفَةِ، وَثَانِيهَا:

أَنْ يَحْصُلَ فِي الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ نُورُ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ
وَالْخِدْمَةِ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَحْصَلَ فِي الدُّنْيَا سُهُولَةُ أَسْبَابِ
الْمَعِيشَةِ مِنَ الْأَمْنِ وَالصَّحَّةِ وَالْكَفَايَةِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَحْصَلَ
عِنْدَ الْمَوْتِ سُهُولَةُ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ وَجَامِسُهَا: أَنْ يَحْصَلَ
فِي الْقَبْرِ سُهُولَةُ السُّؤَالِ، وَسُهُولَةُ ظِلْمَةِ الْقَبْرِ.
وَسَادِسُهَا: أَنْ يَحْصَلَ فِي الْقِيَامَةِ سُهُولَةُ الْعُقَابِ وَالْخَطَابِ
وَعُفْرَانُ السَّيِّئَاتِ وَتَرْجِيحُ الْحَسَنَاتِ فَقَوْلُهُ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ
الْقَاهِرَةِ أَنَّهُ لَا رَحِيمَ إِلَّا هُوَ، وَلَا كَرِيمَ إِلَّا هُوَ، لَا جَرَمَ أَكَّدَ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ مِنْ لَدُنْكَ تَنْبِيْهًُا لِلْعَقْلِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَلَى أَنَّ
الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ
فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لَا جَرَمَ ذَكَرَهَا عَلَى
سَبِيلِ التَّنْكِيرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَطْلُبُ رَحْمَةً وَأَيُّهُ رَحْمَةٌ، أَطْلُبُ
رَحْمَةً مِنْ لَدُنْكَ، وَيَلِيْقُ بِكَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ غَايَةَ الْعَظَمَةِ
ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: إِلَهِي هَذَا الَّذِي
طَلَبْتُهُ مِنْكَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَظِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ، لَكِنَّهُ حَقِيرٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ كَرَمِكَ، وَغَايَةِ جُودِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَأَنْتَ
الْوَهَّابُ الَّذِي مِنْ هَبْتِكَ حَصَلَتْ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَذَوَاتُهَا
وَمَاهِيَّاتُهَا وَوُجُودَاتُهَا فَكُلُّ مَا سِوَاكَ فَمِنْ جُودِكَ وَإِحْسَانِكَ
وَكَرَمِكَ، يَا دَائِمَ الْمَعْرُوفِ، يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَ
هَذَا الْمُسْكِينِ، وَلَا تَرُدَّ دُعَاءَهُ، وَاجْعَلْهُ بِفَضْلِكَ أَهْلًا لِرَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 9]

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ
الْمِيعَادَ (9)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَصُورَهُمْ عَنِ الرِّبِّغِ،
وَأَنْ يُخَصَّهُمْ بِالْهَدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ الْعَرَضُ
مِنْ هَذَا السُّؤَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مُنْقَضِيَّةٌ
مُنْقَرِضَةٌ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ فَإِنَّا

تَعْلَمُ أَنَّكَ يَا إِلَهَنَا جَامِعُ النَّاسِ لِلْجَزَاءِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ وَعْدَكَ لَا يَكُونُ خُلْفًا وَكَلَامَكَ لَا يَكُونُ كَذِبًا، فَمَنْ رَأَى قَلْبُهُ بَقِيَ هُنَاكَ فِي الْعَذَابِ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَمَنْ أُعْطِيَتْهُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ وَالرَّحْمَةَ وَجَعَلَتْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، بَقِيَ هُنَاكَ فِي السَّعَادَةِ وَالْكَرَامَةِ أَبَدَ الْأَبَادِ، فَالْعَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ، بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ تَقْدِيرُهُ: جَامِعُ النَّاسِ لِلْجَزَاءِ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، فَحُذِفَ لِكُونِ الْمُرَادِ طَاهِرًا.

(7/150)

المسألة الثانية: إِنَّ كَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ الْقَوْمُ لَمَّا قَالُوا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ صَدَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَأَيَّدَ كَلَامَهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ كَمَا قَالَ حِكَايَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ [آلِ عِمْرَانَ: 194] وَمَنْ النَّاسُ مَنْ قَالَ: لَا يَتَّبَعُ وَرُودُ هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعُدُولِ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْعَبِيَّةِ إِلَى الْخُصُورِ، وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ، قَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرِيحٌ طَبِيبَةٌ [يُونُسَ: 22].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَالُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَقَالُوا فِي تِلْكَ الْآيَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. قُلْتُ: الْقَرْيُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ تَقْتَضِي الْحُشْرَ وَالنَّشِيرَ لِيَتَنَصَّفَ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَكَانَ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ أَوَّلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ [آلِ عِمْرَانَ: 194] فَذَاكَ الْمَقَامُ مَقَامُ طَلَبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ، وَأَنْ يَتَجَاوَرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَقَامُ مَقَامَ الْهَيْبَةِ، فَلَا جَرَمَ قَالَ: إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ الْجَبَّائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ، قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ دَاخِلٌ تَحْتَ لَفْظِ الْوَعْدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا [الْأَعْرَافِ: 44] وَالْوَعْدُ وَالْمَوْعِدُ وَالْمِيعَادُ وَاحِدٌ، وَقَدْ أُخْبِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

أَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْلِفُ فِي الْوَعِيدِ.
وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُوعِدُ الْفُسَّاقَ مُطْلَقًا، بَلْ ذَلِكَ الْوَعِيدُ عِنْدَنَا مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَفْوِ، كَمَا أَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوْبَةِ، فَكَمَا أَنَّكُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ الشَّرْطَ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ، فَكَذَا نَحْنُ أَنْتُمْ شَرْطَ عَدَمِ الْعَفْوِ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُوعِدُهُمْ، وَلَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْوَعِيدَ دَاخِلٌ تَحْتَ لَفْظِ الْوَعْدِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا.
قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ [آلِ عِمْرَانَ: 21] وَقَوْلِهِ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّخَانِ: 49] وَأَيْضًا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ أَنَّهَا تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَعْدِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَعِيدِ قَدْ مَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 81] وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ طَرِيقَةً أُخْرَى، فَقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ هَذَا عَلَى مِيعَادِ الْأَوْلِيَاءِ، دُونَ وَعِيدِ الْأَعْدَاءِ، لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعِيدِ كَرُمٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَمْدَحُونَ بِذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا وَعَدَ السَّرَّاءُ أَنْجَرَ وَعَدَهُ ... وَإِنْ أُوْعَدَ الصَّرَّاءُ فَالْعَفْوُ مَانِعُهُ

وَرَوَى الْمُتَاطَرَةُ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَبَيْنَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ: مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ وَعَدًا، وَأُوْعَدَ إِيْعَادًا، فَهُوَ مُنْجِرٌ إِيْعَادَهُ، كَمَا هُوَ مُنْجِرٌ وَعَدَهُ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: إِنَّكَ رَجُلٌ أَعْجَمُ، لَا أَقُولُ أَعْجَمُ، لِسَانَ وَلَكِنْ أَعْجَمُ الْقَلْبَ،

(7/151)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10)

إِنَّ الْعَرَبَ تَعُدُّ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَعْدِ لُؤْمًا وَعَنِ الْإِيْعَادِ كَرَمًا وَأَنْشَدَ:

وَإِنِّي وَإِنْ أُوْعَدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهِ ... لَمْكَذِبْ إِيْعَادِي وَمُنْجِرٌ

مَوْعِدِي
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ حَكُوا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ لَمَّا قَالَ هَذَا
الْكَلَامَ قَالَ لَهُ عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَهَلْ يُسَمَّى اللَّهُ
مُكَذِّبَ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدٍ: فَقَدْ سَقَطَتْ
حُجَّتُكَ، قَالُوا: فَأَنْقَطَعَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ.
وَعِنْدِي أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا
السُّؤَالِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَسَمْتَ الْوَعِيدَ عَلَى الْوَعْدِ وَأَنَا إِنَّمَا
ذَكَرْتُ هَذَا لِتَبَيَّنِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعْدَ حَقٌّ
عَلَيْهِ وَالْوَعِيدَ حَقٌّ لَهُ، وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ فَقَدْ بَاتَى
بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّ غَيْرِهِ فَذَلِكَ هُوَ اللُّؤْمُ،
فَطَهَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَبَطَلَ قِيَاسُكَ، وَإِنَّمَا
ذَكَرْتُ هَذَا الشَّعْرَ لِإِيضَاحِ هَذَا الْفَرْقِ، فَأَمَّا قَوْلُكَ: لَوْ لَمْ
يَفْعَلْ لَصَارَ كَاذِبًا وَمُكَذِّبًا نَفْسَهُ، فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلَزِمُ لَوْ
كَانَ الْوَعِيدُ ثَابِتًا جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَعِنْدِي جَمِيعُ
الْوَعِيدَاتِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ، فَلَا يَلَزِمُ مِنْ تَرْكِهِ دُخُولُ
الْكُذْبِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْحِكَايَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 10]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10)
اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
دُعَاءَهُمْ وَتَضَرُّعَهُمْ، حَكَى كَيْفِيَّةَ خَالِ الْكَافِرِينَ وَشَدِيدَ
عِقَابِهِمْ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النِّظَمِ، وَفِي آيَةِ مَسَائِلٍ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ
أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِمْ
وَقَدْ بَجَرَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا رُؤِينَا فِي بَعْضِ قِصَصِهِمْ أَنَّ أَبَا حَارِثَةَ
بْنَ عُلَقَمَةَ قَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا وَلَكِنِّي إِنِّي أَطَهَرْتُ ذَلِكَ أَخَذَ مُلُوكُ الرُّومِ
مِنِّي مَا أُعْطُونِي مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ
أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَمْتَعُ
عُمُومَ اللَّفْظِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّ كَمَالَ الْعَذَابِ هُوَ أَنْ يَرْوَلَ عَنْهُ كُلُّ
مَا كَانَ مُتَنَفِعًا بِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ/ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْلِمَةِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا

أَوْلَادُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَ الْخُطُوبِ وَالنَّوَائِبِ فِي الدُّنْيَا يَفْرَغُ إِلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَهَمَّا أَقْرَبُ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْرَغُ الْمَرْءُ إِلَيْهَا فِي دَفْعِ الْخُطُوبِ فَتَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ صِفَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ الدُّنْيَا لِأَنَّ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى دَفْعِ الْمَصَارِّ إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَمَا عَدَاهُ بِالتَّعَذُّرِ أَوَّلَى، وَيُظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشُّعَرَاءُ: 88، 89] وَقَوْلُهُ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا [الْكَهْفُ: 46] وَقَوْلُهُ وَتَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا [مَرْيَمَ: 80] وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ [الْأَنْعَامُ: 94].
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ كَمَالِ الْعَذَابِ، فَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْأَسْبَابُ الْمُؤَلِمَةُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ

(7/152)

كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11)

تَعَالَى: وَأَوَّلِيكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ وَهَذَا هُوَ التَّهْيِئَةُ فِي شَرْحِ الْعَذَابِ فَإِنَّهُ لَا عَذَابَ أَرِيدُ مِنْ أَنْ تَشْتَعِلَ النَّارُ فِيهِمْ كَأَسْتَعَالِهَا فِي الْحَطَبِ الْيَابِسِ، وَالْوُقُودُ يَفْتَحُ الْوَاوُ الْحَطَبُ الَّذِي تُوقَدُ بِهِ النَّارُ، وَبِالضَّمِّ هُوَ مَصْدَرٌ وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا كَقَوْلِهِ: وَرَدَّتْ وَرُودًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ مِنَ اللَّهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: التَّقْدِيرُ: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَحَذَفَ الْمُصَافَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (مِنْ) يَمَعْنَى عِنْدَ، وَالْمَعْنَى لَنْ تُغْنِيَ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا.

[سورة آل عمران (3) : آية 11]
كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11)
يقال: دأبت الشيء أدأب دأبا ودؤبا إذا أجهذت في الشيء وتعبت فيه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَمِعَ سِنِينَ دَأْبًا [يُوسُفَ: 47] أَيْ بَجْدٍ وَاجْتِهَادٍ وَدَوَامٍ، وَيُقَالُ: سَارَ فَلَانٌ يَوْمًا دَائِبًا، إِذَا أَجْهَدَ فِي السَّيْرِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ صَارَ الدَّأْبُ عِبَارَةً عَنِ الشَّانِ وَالْأَمْرِ وَالْعَادَةِ، يُقَالُ: هَذَا دَأْبُ فُلَانٍ أَيْ عَادَتُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الدُّوبُ وَالذَّابُّ الدَّوَامُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتُّوْلُ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّشْبِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُفَسِّرَ الذَّابُّ بِالِاجْتِهَادِ، كَمَا هُوَ مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ وَالرَّجَّاحِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ ذَابَّ الْكُفَّارِ، أَيَّ جَدِّهِمْ / وَاجْتِهَادَهُمْ فِي تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُفْرِهِمْ بِدِينِهِ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّا أَهْلَكْنَا أَوْلِيكَ بِدُئُوبِهِمْ، فَكَذَلِكَ تُهْلِكُ هَؤُلَاءِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ الذَّابُّ بِالشَّانِ وَالصُّنْعِ، وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ أَيَّ شَأْنٍ هَؤُلَاءِ وَصُنْعُهُمْ فِي تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَشَأْنِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي التَّكْذِيبِ بِمُوسَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّا حَمَلْنَا اللَّفْظَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى الصُّنْعِ وَالْعَادَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَبِجَعْلِهِمْ اللَّهُ وَقُودَ النَّارِ كِعَادَتِهِ وَصُنْعِهِ فِي آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا رَسُولَهُمْ أَخَذَهُمْ بِدُئُوبِهِمْ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُصَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا، كَذَابِ اللَّهِ فِي آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا بِرَسُولِهِمْ أَخَذَهُمْ بِدُئُوبِهِمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُجِيبُوهُمْ كَخَبِّ اللَّهِ [البقرة: 165] أَيَّ كَحَبِّهِمْ اللَّهُ وَقَالَ: سُنَّةٌ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا [الإسراء: 77] وَالْمَعْنَى: يُسْتَبَيِّ فِيْمَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ وَالثَّالِثُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ جَامِعَةً لِلْعَادَةِ الْمُصَاقِفَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَادَةِ الْمُصَاقِفَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ عَادَةَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَمَذْهَبُهُمْ فِي إِيدَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِعَادَةِ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي إِيدَاءِ رُسُلِهِمْ، وَعَادَتُنَا أَيْضًا فِي إِهْلَاكِ هَؤُلَاءِ، كِعَادَتِنَا فِي إِهْلَاكِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمَقْصُودُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ تَصَرُّفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِيدَاءِ الْكُفَرَةِ وَبِشَارَتُهُ بِأَنَّ اللَّهَ سَيَبْتَغِي مِنْهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ الذَّابِّ وَالدُّوبِ، وَهُوَ اللَّيْثُ وَالدَّوَامُ وَطَوْلُ الْبَقَاءِ فِي الشَّيْءِ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ، وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ، أَيَّ دُوبِهِمْ فِي النَّارِ كدُوبِ آلِ فِرْعَوْنَ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الذَّابَّ هُوَ الْاجْتِهَادُ، كَمَا ذَكَرْتَاهُ، وَمِنْ لَوَائِمِ ذَلِكَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ لِيَكُونَ الْمَعْنَى وَمِشَقَّتُهُمْ وَتَعَبُهُمْ

مِنَ الْعَذَابِ كَمْ شَقَّةٍ آلَ فِرْعَوْنَ بِالْعَذَابِ وَتَعَبِهِمْ بِهِ، فَإِنَّهُ
تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ عَذَابَهُمْ حَصَلَ فِي غَايَةِ

(7/153)

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبُسَ
الْمِهَادُ (12)

الْقُرْبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَعْرِقُوا فَأَذِلُّوا نَارًا [تُوح: 25]
وَفِي غَايَةِ الشَّدَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ
[غَافِر: 46].

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ أَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لَا
تَنْفَعُهُمْ فِي إِزَالَةِ الْعَذَابِ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِآلِ فِرْعَوْنَ حَاصِلًا
فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَا حَلَّ بِآلِ
فِرْعَوْنَ وَمِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ بِالرُّسُلِ مِنَ الْعَذَابِ
الْمُعَجَّلِ الَّذِي عِنْدَهُ لَمْ يَنْفَعَهُمْ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ، بَلْ صَارُوا
مُضْطَرِّبِينَ إِلَىٰ مَا تَرَلَّ بِهِمْ فَكَذَلِكَ حَالُكُمْ أَيُّهَا الْكُفَّارُ
الْمُكَذِّبُونَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ يَنْزِلُ بِكُمْ
مِثْلُ مَا تَرَلَّ بِالْقَوْمِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ وَلَا تُغْنِي عَنْكُمْ الْأَمْوَالُ
وَالْأَوْلَادُ.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ كَمَا تَرَلَّ
يَمِنْ تَقَدَّمَ الْعَذَابُ الْمُعَجَّلُ بِالِاسْتِنْصَالِ فَكَذَلِكَ يَنْزِلُ بِكُمْ
أَيُّهَا الْكُفَّارُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ
وَالسَّبْيِ / وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ [آل عمران: 12]
كَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّهُ كَمَا تَرَلَّ بِالْقَوْمِ
الْعَذَابُ الْمُعَجَّلُ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ دَوَامِ الْعَذَابِ، فَسَيَنْزِلُ
بِمَنْ كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا:
الْمَحَنُ الْمُعَجَّلَةُ وَهِيَ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالْإِذْلَالُ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُ
الْمَصِيرُ إِلَىٰ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الدَّائِمِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ
ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَالَمَعْنَى: وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ مِنْ مُكَذِّبِي الرُّسُلِ، وَقَوْلُهُ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ
الْمُعْجَزَاتِ وَمَتَى كَذَّبُوا بِهَا فَقَدْ كَذَّبُوا لَا مَحَالَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ.
ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْأَخْذَ لِأَنَّ
مَنْ يَنْزِلُ بِهِ الْعِقَابُ يَصِيرُ كَالْمَأْخُودِ الْمَأْسُورِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى التَّخَلُّصِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[سورة آل عمران (3) : آية 12]
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ
الْمِهَادُ (12)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ سَيُعْلَبُونَ وَيُحْشَرُونَ
بِالْيَاءِ فِيهِمَا، وَالتَّافُونَ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ قَوْقُ فِيهِمَا، فَمَنْ
قَرَأَ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مَنْ تَحْتِ، قَالَمَعْنَى: بَلَّغَهُمْ أَنَّهُمْ
سَيُعْلَبُونَ، وَبَدَّلَ عَلَى صِحَّةِ الْيَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ [الجاثية:
14] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا [النور: 30] وَلَمْ يَقُلْ عُضُوا،
وَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ فَلِلْمُخَاطَبَةِ، وَبَدَّلَ عَلَى حُسْنِ النَّاءِ قَوْلُهُ وَإِذْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ [آلِ عِمْرَانَ:
81] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ
بِالنَّاءِ أَمْرٌ يَنْ يُخَيَّرُهُمْ بِمَا سَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَلَبَةِ
وَالْحَشْرِ إِلَىٰ جَهَنَّمَ، وَالْقِرَاءَةُ بِالْيَاءِ أَمْرٌ يَنْ يَحْكِي لَهُمْ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا
الْأُولَى:

لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَشًا يَوْمَ بَدْرٍ
وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ يَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَقَالَ: يَا
مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرْبَشًا،
فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا تَغُرَّنَا نَفْسُكَ أَنْ قَتَلْتَ نَقْرًا مِنْ قُرْبَشٍ
لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْآيَةَ.

(7/154)

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَيَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ
مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (13)

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يَهُودَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا شَاهَدُوا وَقْعَةَ أَهْلِ
بَدْرٍ، قَالُوا: وَاللَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي بَشَّرَنَا بِهِ مُوسَىٰ فِي
التَّوْرَةِ، وَنَعْتَهُ وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ لَهُ رَأْيُهُ، ثُمَّ قَالَ يَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا
تَعْجَلُوا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَتَكَبَّ أَصْحَابُهُ قَالُوا: لَيْسَ هَذَا هُوَ
ذَلِكَ، وَغَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي جَمْعٍ مِنَ الْكُفَّارِ
بِأَعْيَانِهِمْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَيْسَ
فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَن هُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اجْتَنَحَ مَنْ قَالَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِهِذِهِ
الْآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةِ مِنَ الْكُفَّارِ
أَنَّهُمْ يُخْشَوْنَ إِلَى جَهَنَّمَ، فَلَوْ آمَنُوا وَأَطَاعُوا لَا نَقْلِبَ هَذَا
الْخَبَرَ كَذِبًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَمُسْتَلَزِمٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ
الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ مُحَالًا مِنْهُمْ، وَقَدْ أَمَرُوا بِهِ، فَقَدْ أَمَرُوا
بِالْمُحَالِ وَبِمَا لَا يُطَاقُ، وَتِمَامُ تَقْرِيرِهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
[البقرة: 6].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ سَتُعْلَبُونَ إخبارٌ عَنْ أَمْرٍ يَحْصُلُ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ وَقَعَ مُخْبِرُهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، فَكَانَ هَذَا إخبارًا
عَنِ الْعَيْبِ وَهُوَ مُعْجَزٌ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: غُلِبَتِ الرُّومُ فِي
أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَعْلَبُونَ [الروم: 2، 3]
الْآيَةُ، وَتَظْيِيرُهُ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتْبَاعُهُ بِمَا
تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 49].
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ الْيَعْتِ فِي
الْقِيَامَةِ، وَحُصُولِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَأَنَّ مَرَدَّ الْكَافِرِينَ إِلَى
النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُسَنِّ الْمِهَادُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَشْرَهُمْ إِلَى
جَهَنَّمَ وَصَفَهُ فَقَالَ: يُنْسَى الْمِهَادُ وَالْمِهَادُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي
يُتَمَهَّدُ فِيهِ وَبُتَامٌ عَلَيْهِ كَالْفِرَاشِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضُ
فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ [الدَّارِيَاتِ: 48] فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى مَصِيرَ الْكَافِرِينَ إِلَى جَهَنَّمَ أَخْبَرَ عَنْهَا بِالشَّرِّ لِأَنَّ يُنْسَى
مَا حُودٌ مِنَ الْبَاسَاءِ هُوَ الشَّرُّ وَالشَّدَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ [الأعراف: 165] أَيْ
شَدِيدٍ وَجَهَنَّمَ مَعْرُوفَةٌ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا بِفَضْلِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 13]

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ
مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (13)
[في قوله تعالى قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ فِتْنَةٌ] اعْلَمْ
أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمْ يَقُلْ: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ آيَةٌ، بَلْ قَالَ: قَدْ

كَانَ لَكُمْ آيَةٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ: قَدْ كَانَ لَكُمْ إِيَّانُ
هَذَا آيَةً.

وَالثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّمَا ذُكِرَ لِلْفَضْلِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
قَوْلُهُ لَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَجْهُ النَّظْمِ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْتَعْلِيُونَ وَيُخْشَرُونَ تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ أَظْهَرُوا التَّمَرُّدَ وَقَالُوا أَلَسْنَا أُمَّتًا قُرَيْشٍ فِي
الصَّغْفِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِتَالِ بَلْ مَعَنَا مِنَ الشُّبُوكَةِ
وَالْمَعْرِفَةِ بِالْقِتَالِ مَا يَغْلِبُ كُلَّ مَنْ يُتَارَعُنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ
لَهُمْ إِنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ

(7/155)

أَقْوِيَاءَ وَأَرْبَابَ الْعُدَّةِ وَالْعُدَّةِ فَإِنَّكُمْ سَتَعْلِيُونَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى مَا يَجْرِي الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَقَالَ:
قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتَيْنِ التَّقَاتِ فِتْنَةٌ يَغْنِي وَاقِعَةً بَدْرَ كَانَتْ
كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْعُدَّةَ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الْكُفَّارِ
وَالْقِلَّةَ وَغَدَمَ السَّلَاحِ مِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
فَهَرَ الْكُفَّارَ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ مُظْفَرِينَ مَنْصُورِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْعَلَبَةَ كَانَتْ بِتَأْيِيدِ اللَّهِ وَتَضَرُّهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَإِنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا لِجَمِيعِ الْخُصُومِ، سَوَاءً كَانُوا أَقْوِيَاءَ أَوْ لَمْ
يَكُونُوا كَذَلِكَ فَهَذَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَهْزُمُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَيَفْهَرُهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَرْبَابَ السَّلَاحِ
وَالْقُوَّةِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ قُلْ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتَعْلِيُونَ الْآيَةَ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ النَّظْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (الْفِتْنَةُ) الْجَمَاعَةُ، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَتَيْنِ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَمُشْرِكُو مَكَّةَ رُوي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ
كَانُوا تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَفِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْلٍ،
وَقَادُوا مِائَةَ فَرَسٍ، وَكَانَتْ مَعَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ سَبْعِمِائَةٍ بَعِيرٍ،
وَأَهْلُ الْحَيْلِ كُلُّهُمْ كَانُوا دَارِعِينَ وَهُمْ مِائَةٌ تَقَرُّ، وَكَانَ فِي
الرِّجَالِ دُرُوعٌ سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةً
عَشَرَ رَجُلًا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ بَعِيرٌ، وَمَعَهُمْ مِنَ الدُّرُوعِ
سِتَّةٌ، وَمِنَ الْحَيْلِ فَرَسَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي غَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ
لِلْكَفَّارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ وَمُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ كَوْنِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ آيَةً
بَيِّنَةً وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ مِنْ
أَسْبَابِ الضَّعْفِ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ أُمُورٌ مِنْهَا: قِلَّةُ الْعَدَدِ، وَمِنْهَا:
أَنَّهُمْ خَرَجُوا غَيْرَ قَاصِدِينَ لِلْحَرْبِ فَلَمْ يَتَأَهَّبُوا، وَمِنْهَا قِلَّةُ
السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ ابْتِدَاءُ غَارَةٍ فِي الْحَرْبِ لِأَنَّهَا
أَوَّلُ غَرَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ
حَصَلَ لِلْمُشْرِكِينَ أَضْدَادُ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْهَا: كَثْرَةُ الْعَدَدِ،
وَمِنْهَا أَنَّهُمْ خَرَجُوا مُتَأَهِّبِينَ لِلْحَرْبِ، وَمِنْهَا كَثْرَةُ سِلَاحِهِمْ
وَجَيْلِهِمْ، وَمِنْهَا أَنَّ أَوَّلِيكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا مُمَارِسِينَ لِلْمُحَارَبَةِ،
وَالْمُقَاتَلَةِ فِي الْأَرِزِمَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ تَجْرِ
الْعَادَةُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْعَدَدِ فِي الْقِلَّةِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ السَّلَاحِ
وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِأَمْرِ الْمُحَارَبَةِ يَغْلِبُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ
مَعَ كَثْرَةِ سِلَاحِهِمْ وَتَأَهُّبِهِمْ لِلْمُحَارَبَةِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا
عَنِ الْعَادَةِ كَانَ مُعْجَزًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ آيَةً أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ عَلَى فَرِيضٍ
يَقُولُهُ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ [الْأَنْفَالُ: 7]
يَعْنِي جَمْعَ فَرِيضٍ أَوْ غَيْرِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ قَبْلَ
الْحَرْبِ بِأَنَّ هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ، وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ، فَلَمَّا وَجَدَ
مُحَبَّرَ خَبَرِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى وَفْقِ خَبَرِهِ كَانَ ذَلِكَ إِحْبَارًا
عَنِ الْغَيْبِ، فَكَانَ مُعْجَزًا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ آيَةً مَا ذَكَرَهُ
تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ
الْعَيْنِ وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّايَيْنِ هُمُ
الْمُشْرِكُونَ وَالْمَرْتَبَيْنِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَرَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلِي عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ قَرِيبًا
مِنْ الْقَيْنِ، أَوْ مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ سِتْمِائَةٍ، وَذَلِكَ
مُعْجَزٌ.

فَإِنْ قِيلَ: تَجْوِيزُ رُؤْيَا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ يُفْضِي إِلَى
السَّفْسَاطَةِ.

(7/156)

قُلْنَا: نَحْمِلُ الرُّؤْيَا عَلَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ
اِسْتَدَّ خَوْفَهُ قَدْ يَطُنُّ فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلِ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ
الْكَثَرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَقُولَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى صَارَ
عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرِينَ وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ

مُقْتَصِرٌ عَلَى الْفِتْنَيْنِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا قِصَّةُ الْمَلَائِكَةِ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ آيَةً، قَالَ الْحَسَنُ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ
الْعَزْوَةِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَجَابَ لَكُمْ
أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ [الْأَنْفَالُ: 9] وَقَالَ: بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا
وَيَأْتُواكُمْ مِنْ قَوَرِهِمْ هَذَا يُمِدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 125] وَالْأَلْفُ مَعَ الْأَرْبَعَةِ آلَافٍ: خَمْسَةُ
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَكَانَ سَيِّمَاهُمْ هُوَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى أَذْيَابِ
خُيُولِهِمْ وَتَوَاصِيهَا صُوفٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ
بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فِئَةٌ بِالرَّفْعِ، وَكَذَا قَوْلُهُ
وَأُخْرَى كَافِرَةٌ وَقُرِئَ فِئَةٌ فَقَاتِلَ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ بِالْجَرِّ عَلَى
الْبَدَلِ مِنْ فِتْنَيْنِ، وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ إِمَّا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ
عَلَى الْحَالِ مِنَ الصِّمِيرِ فِي التَّقَاتِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
وَالرَّفْعُ هُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِحْدَاهُمَا تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ رَفْعٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْكَلَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالْفِئَةِ الَّتِي تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ
الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ الْمُرَادُ بِهَا كُفَّارٌ قُرَيْشٍ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَرَوْنَهُمْ مِنْهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ بِأَفْعٍ وَأَتَانُ عَنْ عَاصِمٍ يَرَوْنَهُمْ بِالْبَاءِ
الْمُنْقَطِعَةِ مِنْ قَوْقُ، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ فَمَنْ قَرَأَ بِالْبَاءِ فَلَاَنَّ مَا
قَبْلَهُ خِطَابٌ لِلْيَهُودِ، وَالْمَعْنَى تَرَوْنَ أَيُّهَا الْيَهُودُ الْمُسْلِمِينَ
مِثْلِي مَا كَانُوا، أَوْ مِثْلِي / الْفِئَةُ الْكَافِرَةُ، أَوْ تَكُونُ الْآيَةُ خِطَابًا
مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَالْمَعْنَى: تَرَوْنَ يَا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ
الْمُسْلِمُونَ مِثْلِي فِتْنَتَكُمْ الْكَافِرَةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ فَلِلْمُعَالَبَةِ
الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ الْخِطَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِنْهُمْ فَقَوْلُهُ يَرَوْنَهُمْ يَعُودُ إِلَى
الْإِخْبَارِ عَنْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ الْفِئَةِ
الْكَافِرَةِ وَذِكْرُ الْفِئَةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَوْلُهُ يَرَوْنَهُمْ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ الرَّاوْنُ هُمُ الْفِئَةُ الْكَافِرَةُ، وَالْمَرْتِيُونَ هُمُ الْفِئَةُ
الْمُسْلِمَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَانِ
اِحْتِمَالَانِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِثْلِي
الرَّائِينَ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِثْلِي الْمَرْتِينَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

تَجْتَمِلُ وُجُوهًا أَرْبَعَةً الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْفِتَّةَ
الْكَافِرَةَ رَأَتْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلِي عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ قَرِيبًا مِنْ
الْفَيْنِ.

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْفِتَّةَ الْكَافِرَةَ رَأَتْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلِي
عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ سِتِّمِائَةٍ وَتَبَقًا وَعِشْرِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ
أَنَّ تَعَالَى كَثَّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ قَلِيلِهِمْ
لِيَهَابُوهُمْ فَيَحْتَرِزُوا عَنْ قِتَالِهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُتَنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْقَالِ
وَيَقْلَلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ [الأنفال: 44].

(7/157)

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،
فَقُلُّوا أَوَّلًا فِي أَعْيُنِهِمْ حَتَّى اجْتَرَأُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا تَلَاقَوْا
كَثَرَهُمُ اللَّهُ فِي أَعْيُنِهِمْ حَتَّى صَارُوا مَغْلُوبِينَ، ثُمَّ إِنَّ تَقْلِيلَهُمْ
فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَتَكْثِيرَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، أَبْلَغُ فِي الْقُدْرَةِ
وَإِظْهَارِ الْآيَةِ.

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الرَّائِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَرْتَبِينَ هُمُ
الْمُشْرِكُونَ، فَالْمُسْلِمُونَ رَأَوْا الْمُشْرِكِينَ مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ
سِتِّمِائَةٍ وَأَرْبَعًا، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمَ
الْوَاحِدَ بِمُقَاوَمَةِ الْكَافِرِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ [الأنفال: 66].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً
أَمْثَالِهِمْ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عَدَدِ
الْمُشْرِكِينَ الْقَدْرَ الَّذِي عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَهُمْ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ
فَإِذَا هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَقْوِيَةً لِقُلُوبِهِمْ،
وَإِرَالَةً لِلْخَوْفِ عَنْ صُدُورِهِمْ.

وَالْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّائِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا
الْمُشْرِكِينَ عَلَى الضَّعْفِ مِنْ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا قَوْلٌ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ نُصْرَةَ الْمُشْرِكِينَ
بِإِقْبَاعِ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْآيَةُ تُتَابِعِي ذَلِكَ، وَفِي
الْآيَةِ إِحْتِمَالٌ خَامِسٌ، وَهُوَ أَنَّا أَوَّلَ الْآيَةِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخُطَابَ
مَعَ الْيَهُودِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ تَرَوْنَ أَيُّهَا الْيَهُودُ الْمُشْرِكِينَ مِثْلِي
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُوَّةِ وَالشُّوْكَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَأَوْهُمْ مِثْلِيهِمْ فَقَدْ كَانَ ثَلَاثَةً أَمْثَالِهِمْ فَقَدْ

سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ.
بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَمْرَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي يَفْتَضِي أَنَّ
الْمَعْدُومَ صَارَ مَرْتَبًا، وَالْإِحْتِمَالَ / الثَّالِثَ يَفْتَضِي أَنَّ مَا وُجِدَ
وَحْضَرَ لَمْ يَصِرْ مَرْتَبًا أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا، لِأَنَّ
الْمَعْدُومَ لَا يُرَى، فَلَا جَرَمَ وَجَبَ حَمْلُ الرُّبُوبَةِ عَلَى الظَّنِّ
الْقَوِيِّ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ عِنْدَنَا مَعَ
حُصُولِ الشَّرَاطِطِ وَصِحَّةِ الْخَاسِدِ يَكُونُ الْإِدْرَاكُ جَائِزًا لَا
وَاجِبًا، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانَ طُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ وَخَوَارِقِ
الْعَادَاتِ، فَلَمْ يَنْبَغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ ذَلِكَ الْمُعْجَزُ، وَأَمَّا
الْمُعْتَرِضُ فَعِنْدَهُمْ الْإِدْرَاكُ وَاجِبُ الْحُصُولِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ
الشَّرَاطِطِ وَسَلَامَةِ الْخَاسِدِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى اعْتَدَرَ الْقَاضِي عَنْ
هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ بِالْمُجَارَبَةِ
وَالْمُقَاتَلَةِ قَدْ لَا يَتَفَرَّغُ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ يُدِيرُ حَدَقَتَهُ حَوْلَ الْعَسْكَرِ
وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّأَمُّلِ النَّامِّ، فَلَا جَرَمَ يَرَى الْبَعْضُ
دُونَ الْبَعْضِ وَثَانِيهَا: لَعَلَّهُ يَخْذُلُ عِنْدَ الْمُجَارَبَةِ مِنَ الْعُبَارِ مَا
يَصِيرُ مَانِعًا عَنْ إِدْرَاكِ الْبَعْضِ وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
تَعَالَى خَلَقَ فِي الْهَوَاءِ مَا صَارَ مَانِعًا عَنْ إِدْرَاكِ ثَلَاثِ
الْعَسْكَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: اللَّفْظُ وَإِنْ اجْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الرَّاؤُنُ هُمْ
الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْ يَكُونَ هُمْ الْمُسْلِمُونَ قَائِلُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَظْهَرَ
فَقِيلَ: إِنْ كَوْنَ الْمُشْرِكِ رَأْيًا أَوَّلِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ:
أَنَّ تَعْلُقَ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ أَشَدُّ مِنْ تَعْلُقِهِ بِالْمَفْعُولِ، فَجَعَلَ
أَقْرَبَ الْمَذْكُورَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَاعِلًا، وَأَبْعَدَهُمَا مَفْعُولًا أَوَّلِي
مِنَ الْعَكْسِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ قَوْلُهُ وَأُخْرَى كَافِرُهُ
وَالثَّانِي: أَنَّ مُقَدِّمَةَ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ خُطَابُ
مَعَ الْكُفَّارِ فَقِرَاءَةُ تَافِعٍ بِالنَّاءِ يَكُونُ خُطَابًا مَعَ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارِ
وَالْمَعْنَى تَرَوْنَ يَا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ، فَهَذِهِ
الْقِرَاءَةُ

(7/158)

رُبِّي لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَبَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)
(14)

لَا تُسَاعِدْ إِلَّا عَلَى كَوْنِ الرَّائِي مُشْرِكًا الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ هَذِهِ الْحَالَةَ آيَةً الْكُفَارِ، حَيْثُ قَالَ: قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي
فَتْنَيْنِ اتَّقِنَا فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَالَةُ مِمَّا يُشَاهِدُهَا
الْكَافِرُ حَتَّى تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ
حَاصِلَةً لِلْمُؤْمِنِ لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهَا حُجَّةَ الْكَافِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاحْتِجَ مِنْ قَالَ: الرَّائُونَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّائِينَ لَوْ
كَانُوا هُمُ الْمُشْرِكِينَ لَزِمَ رُؤْيُهُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَهُوَ مُحَالٌ،
وَلَوْ كَانَ الرَّائُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَزِمَ أَنْ لَا يَرَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ
وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ: رَأَى الْعَيْنُ يُقَالُ: رَأَيْتُهُ رَأْيًا وَرُؤْيَةً، وَرَأَيْتُ فِي
الْمَتَامِ رُؤْيَا حَسَنَةً، فَالرُّؤْيَةُ مُحْتَصٌ بِالْمَتَامِ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنِّي
مَرَأَى الْعَيْنِ حَيْثُ يَقَعُ عَلَيْهِ بَصَرِي، فَقَوْلُهُ رَأَى الْعَيْنُ يَجُوزُ
أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلْمَكَانِ،
كَمَا تَقُولُ: تَرَوْنَهُمْ أَمَامَكُمْ، وَمِثْلُهُ: هُوَ مِنِّي مَتَاطَ الْعُنُقِ
وَمَرْجَرِ الْكَلْبِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ تَصَرُّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى وَجْهَيْنِ: تَصَرُّ بِالْعَلِيَّةِ كَتَصَرُّ يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَصَرُّ بِالْحُجَّةِ،
فَلِهَذَا الْمَعْنَى لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ هُزِمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَجَارَ أَنْ
يُقَالَ: هُمْ الْمَنْصُورُونَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ بِالْحُجَّةِ،
وَبِالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ النَّصْرَ وَالطَّفَرَ
إِنَّمَا يَخْصُلَانِ / بِتَأْيِيدِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ، لَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالشُّوْكَهِ
وَالسَّلَاحِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً وَالْعِبْرَةُ الْإِعْتِبَارُ وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي
يُعْبَرُ بِهَا مِنْ مَنَزِلَةِ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعُبُورِ وَهُوَ
الْتِفُودُ مِنْ أَجْدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، وَمِنْهُ الْعِبَارَةُ وَهِيَ كَلَامُ
الَّذِي يُعْبَرُ بِالْمَعْنَى إِلَى الْمُخَاطَبِ، وَعِبَارَةُ الرُّؤْيَا مِنْ ذَلِكَ،
لِأَنَّهَا تَعْبِيرٌ لَهَا، وَقَوْلُهُ لِأُولَى الْأَبْصَارِ أَيْ لِأُولَى الْعُقُولِ، كَمَا
يُقَالُ: لِفُلَانٍ بَصَرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 14]

رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)

[في قوله تعالى رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ] فِي الْآيَةِ

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ

بِالْقِصَّةِ فَإِنَّا رُؤُوبِنَا أَنَّ أَبَا حَارِثَةَ بَرٍّ عَظِيمَةً النَّصْرَانِيَّ اعْتَرَفَ
لَاخِيهِ يَا أَنَّهُ يَعْرِفُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مُلُوكُ الرُّومِ
الْمَالَ وَالْجَاهَ، وَأَيْضًا رُؤُوبِنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَعَا
الْيَهُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَذْرَ أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْقُوَّةَ
وَالشَّجَّةَ وَالْإِسْتِظْهَارَ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا رَائِلَةٌ
بِاطِلَةٌ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْعَامِّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي
الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ كَالشَّرْحِ
وَالْبَيَانِ لِمِثْلِ الْعِبْرَةِ وَذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ زَيْنَ النَّاسِ
حُبُّ الشَّهَوَاتِ الْجَسَمَانِيَّةِ، وَاللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا فَإِنَّهُ
مُنْقَضِيَّةٌ تَذْهَبُ لَذَائِهَا، وَتَبْقَى تَبِعَاتُهَا، ثُمَّ

(7/159)

إِنَّهُ تَعَالَى حَثَّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ قُلْ أَتَنْبِكُمْ
يُخْبِرُ مِنْ ذَلِكَ [آل عمران: 15] ثُمَّ بَيَّنَّ طَبِيبَاتِ الْآخِرَةِ
مُعَدَّةٌ لِمَنْ وَاطَبَ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ مِنَ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ زَيْنَ النَّاسِ مَنِ الَّذِي
زَيْنَ ذَلِكَ؟ أَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَوْلُهُمْ/ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ
جَالِقِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَيْضًا قَالُوا: لَوْ كَانَ
الْمُرِيئُ الشَّيْطَانُ فَمَنْ الَّذِي زَيْنَ الْكُفْرَ وَالْبِدْعَةَ لِلشَّيْطَانِ،
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْطَانًا آخَرَ لَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ
نَفْسٍ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ فِي الْإِنْسَانِ فَلَيْكُنْ كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ
كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْحَقُّ فَلَيْكُنْ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ
كَذَلِكَ، وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ النِّكْتَةِ فِي سُورَةِ
الْقَصَصِ فِي قَوْلِهِ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا أَغْوَيْنَا
[الْقَصَص: 63] يَغْنِي إِنْ اعْتَقَدَ أَحَدٌ أَنَّا أَغْوَيْنَاهُمْ فَمَنْ الَّذِي
أَغْوَيْنَا، وَهَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرٌ جَدًّا.
أَمَّا الْمُعْتَبَرُ فَالْقَاضِي يَقُولُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
لِقَوْلِ الْأَوَّلِ: حُكِيَ عَنِ الْجَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْطَانُ زَيْنَ لَهُمْ،
وَكَانَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ، وَاجْتَنَعَ الْقَاضِي لَهُمْ يَوْجُوهُ
أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ حُبَّ الشَّهَوَاتِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ
الشَّهَوَاتُ الْمُحَرَّمَةُ وَمُرِيئُ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ هُوَ الشَّيْطَانُ

وَتَائِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْقَطَايِرَ الْمُقْنَطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِصَّةِ وَحُبُّ هَذَا الْمَالِ الْكَثِيرِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ
جَعَلَ الدُّنْيَا قِبْلَةً طَلَبَهُ، وَمُنْتَهَى مَقْصُودِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ
يَكْتَفُونَ بِالْعَلْبَةِ وَتَائِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا شَيْءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
مَعْرِضِ الدِّمِّ لِلدُّنْيَا وَالِدِّمِّ لِلشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا لَهُ
وَرَأَيْعُهَا: قَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ قُلْ أَتَبْتَكَمْ يَخِيرُ مِنْ ذَلِكَ [آل
عمران: 15] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ صَرْفُ الْعَبْدِ عَنِ
الدُّنْيَا وَتَفْيِئَتِهَا فِي عَيْنِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِمَنْ يُزَيِّنُ الدُّنْيَا فِي
عَيْنِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَهُوَ أَنَّ
الْمُزَيِّنَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى كَمَا رَغِبَ فِي مَنَافِعِ الْآخِرِ فَقَدْ خَلَقَ مَلَأَ الدُّنْيَا
وَأَبَاحَهَا لِعَبِيدِهِ، وَأَبَاحْتُهَا لِلْعَبِيدِ تَرْبِيْنُ لَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا
خَلَقَ الشَّهْوَةَ وَالْمُشْتَهِي، وَخَلَقَ لِلْمُشْتَهِي عِلْمًا بِمَا فِي
تَتَاوُلِ الْمُشْتَهِي مِنَ اللَّذَّةِ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ التَّأَوُّلَ كَانَ
تَعَالَى مُرْتَبًا لَهَا وَتَائِيهَا: أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذِهِ الْمُشْتَهِيَّاتِ وَسَائِلُ
إِلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَدَبَّرَ إِلَيْهَا، فَكَانَ مُرْتَبًا
لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَسَائِلُ إِلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ
لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّقُوْا بِهَا عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَعَ بِهَا وَعَلِمَ أَنَّ تِلْكَ
الْمَنَافِعَ إِنَّمَا تَسِيرُ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعَاتِيهِ صَارَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِاسْتِغَالِ الْعَبْدِ بِالشُّكْرِ الْعَظِيمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّاحِبُ
إِنْ عَبَادَ يَقُولُ: شَرِبْتُ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ يَسْتَخْرِجُ
الْحَمْدَ مِنْ أَفْصَى الْقَلْبِ وَذَكَرَ شِعْرًا هَذَا مَعْنَاهُ وَالرَّابِعُ: أَنَّ
الْقَادِرَ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَذِهِ اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ إِذَا تَرَكَهَا وَاسْتَعْلَلَ
بِالْعُبُودِيَّةِ وَتَحَمَّلَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَقَّةِ كَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا، فَتَبَتَ
بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذِهِ الطَّيِّبَاتِ وَسَائِلُ إِلَى ثَوَابِ
الْآخِرِ وَالْحَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] وَقَالَ: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: 32]
وَقَالَ: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا [الكهف: 7] وَقَالَ:
حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف: 31]
وَقَالَ/ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ
بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ [البقرة: 22] وَقَالَ كُلُوا مِنَّمَا فِي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا [البقرة: 168] وَكُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

التَّزْيِينِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ زَيْنَ
لِلنَّاسِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ.

(7/160)

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَالْقَاضِي وَهُوَ
التَّفْصِيلُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَاجِبًا أَوْ
مَنْدُوبًا كَانَ التَّزْيِينُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا
كَانَ التَّزْيِينُ فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَبَقِيَ
قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ فِعْلُهُ وَلَا فِي تَرْكِهِ
ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَالْقَاضِي مَا ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ، وَكَانَ مِنْ
حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيُبَيِّنَ أَنَّ التَّزْيِينَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ
الشَّيْطَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ حُبُّ الشَّهَوَاتِ فِيهِ أَبْحَاثٌ ثَلَاثَةٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّهَوَاتِ هَاهُنَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَهَاتِ
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ لِلتَّغْلُقِ وَالِاتِّصَالِ، كَمَا يُقَالُ
لِلْمَقْدُورِ قُدْرَةٌ، وَلِلْمَرْجُوعِ رَجَاءٌ وَلِلْمَعْلُومِ عِلْمٌ، وَهَذِهِ
إِسْتِعَارَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي اللَّغَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ شَهْوَةٌ فَلَانٍ، أَيْ
مُشْتَهَاهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفِي تَسْمِيَّتِهَا بِهَذَا
الِاسْمِ قَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَعْيَانَ الَّتِي ذَكَرَهَا
شَهَوَاتٍ مُبَالَغَةً فِي كَوْنِهَا مُشْتَهَاةً مَحْرُوصًا عَلَى الْإِسْتِمْتَاعِ
بِهَا وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الشَّهْوَةَ صِفَةُ مُسْتَرْدَلَةٍ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ
مَذْمُومَةٌ مَنْ اتَّبَعَهَا شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبَهِيمِيَّةِ، فَكَانَ
الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ التَّنْفِيرُ عَنْهَا.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: ذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
الْحُبَّ غَيْرُ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْحُبَّ إِلَى الشَّهْوَةِ وَالْمُضَافُ
غَيْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالشَّهْوَةُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَحَبَّةُ
مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ كُلُّ
عَرَضِهِ وَغَيْبِهِ فِي طَلَبِ اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَالَ الْحُكَمَاءُ: الْإِنْسَانُ قَدْ يُحِبُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ
يُحِبُّ أَنْ لَا يُحِبَّهُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى بَعْضِ
الْمَحْرَمَاتِ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُحِبَّ، وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَأَحَبَّ
أَنْ يُحِبَّهُ فَذَاكَ هُوَ كَمَالُ الْمَحَبَّةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ
الْخَيْرِ فَهُوَ كَمَالُ السَّعَادَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ [ص: 32]
وَمَعْنَاهُ أَحَبَّ الْخَيْرَ وَأَحَبَّ أَنْ أَكُونَ مُحِبًّا لِلْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فِي جَانِبِ الشَّرِّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ

زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مُرْتَبَةِ أَوَّلُهَا:
 أَنَّهُ يَشْتَهِي أَنْوَاعَ الْمُشْتَهَاتِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَحِبُّ شَهْوَتَهُ لَهَا
 وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ حَسَنَةً وَفَضِيلَةً، وَلَمَّا
 اجْتَمَعَتْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثَةُ بَلَغَتْ الْعَايَةَ
 الْقُصْوَى فِي الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَنْحَلُّ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ عَظِيمٍ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَهُوَ
 لَفِظٌ عَامٌّ دَخَلَهُ حَرْفُ التَّعْرِيفِ فَيُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، فَظَاهِرٌ
 اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَالْعَقْلُ
 أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لَزِيدًا وَنَافِعًا فَهُوَ
 مَحْبُوبٌ / وَمَطْلُوبٌ لِدَاتِهِ وَاللَّذِيذُ النَّافِعُ قِسْمَانِ: جُسْمَانِيٌّ
 وَرُوحَانِيٌّ، وَالْقِسْمُ الْجُسْمَانِيُّ حَاصِلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي أَوَّلِ
 الْأَمْرِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الرُّوحَانِيُّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِنْسَانِ
 الْوَاحِدِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْرَةِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ
 تِلْكَ اللَّذَّةُ الرُّوحَانِيَّةُ بَعْدَ اسْتِنَاسِ النَّفْسِ بِاللَّذَاتِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ، فَيَكُونُ انْجِدَابُ النَّفْسِ إِلَى اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ
 كَالْمَلَكَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ الْمُتَأَكِّدَةِ، وَانْجِدَابُهَا إِلَى اللَّذَاتِ
 الرُّوحَانِيَّةِ كَالْحَالَةِ الْإِطَارَةِ الَّتِي تَزُولُ بِأَذْيِ سَبَبٍ فَلَا حَرَمَ
 كَانَ الْعَالِبُ عَلَى الْخَلْقِ إِنَّمَا هُوَ الْمَيْلُ الشَّدِيدُ إِلَى اللَّذَاتِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ وَأَمَّا الْمَيْلُ إِلَى طَلَبِ اللَّذَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ فَذَلِكَ لَا
 يَحْصُلُ إِلَّا لِلشَّخْصِ النَّادِرِ، ثُمَّ حُصُولُهُ لِذَلِكَ النَّادِرِ لَا يَتَّفِقُ إِلَّا
 فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ عَمَّ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمَ فَقَالَ:
 زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ النِّسَاءِ وَالتَّبَيَّنَ فِيهِ بَحْثَانِ:

(7/161)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالتَّبَيَّنَ كَمَا فِي
 قَوْلِهِ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ: 30] فَكَمَا أَنَّ
 الْمَعْنَى فَاجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ الَّتِي هِيَ رِجْسٌ فَكَذَا أَيْضًا مَعْنَى
 هَذِهِ الْآيَةِ: زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ النِّسَاءِ وَكَذَا وَكَذَا الَّتِي هِيَ
 مُشْتَهَاهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى عَدَدَ هَاهُنَا مِنَ الْمُشْتَهَاتِ
 أُمُورًا سَبْعَةً أَوَّلُهَا: النِّسَاءُ وَإِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ
 الْإِلْتِدَادَ بِهِنَّ أَكْثَرُ وَالْإِسْتِنَاسَ بِهِنَّ أَثَمٌ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:
 خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الرُّوم: 21] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِشْقَ
 الشَّدِيدَ الْمُفْلِقَ الْمُهْلِكَ لَا يَتَّفِقُ إِلَّا فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ

الشَّهْوَةِ.
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: حُبُّ الْوَلَدِ: وَلَمَّا كَانَ حُبُّ الْوَلَدِ الذَّكَرَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ الْأُنْثَى، لَا جَرَمَ حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّكَرِ، وَوَجَّهَ التَّمَنُّعَ بِهِمْ ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ السُّرُورُ وَالتَّكْتُرُ بِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِجَادِ حُبِّ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حِكْمَةً بَالِغَةً، فَإِنَّهُ لَوْ لَا هَذَا الْحُبُّ لَمَا حَصَلَ التَّوَالِدُ وَالتَّاسُلُ وَلَا دَى ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ كَانَتْهَا حَالَهُ غَرِيزِيَّةٌ وَلِذَلِكَ قَانَتْهَا حَاصِلَةٌ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ: الْقِنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْقِنَاطَرُ مَاخُودٌ مِنْ عَقْدِ الشَّيْءِ وَإِحْكَامِهِ، وَالْقِنَطَرَةُ مَاخُودَةٌ مِنْ ذَلِكَ لِتَوَثُّقِهَا بِعَقْدِ الطَّاقِ، فَالْقِنَاطَرُ مَالٌ كَثِيرٌ يَتَوَثَّقُ الْإِنْسَانُ بِهِ فِي دَفْعِ أَصْنَافِ التَّوَائِبِ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ وَرُنُّ لَا يُحَدُّ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَاوَلَ تَحْدِيدَهُ، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ:

فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْقِنَاطَرُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ»

وَرَوَى أَنَسٌ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْقِنَاطَرَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَرَوَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْفُ دِينَارٍ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقِنَاطَرُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَهُوَ مُقَدَّارُ الدِّيَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْقِنَاطَرُ بِلِسَانِ الرُّومِ مَلَأٌ مِثْلُ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا لَكِنَّا تَرَكْنَاهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُقَنْطَرَةُ مُنْفَعِلَةٌ مِنَ الْقِنَاطَرِ، وَهُوَ لِلتَّأْكِيدِ، كَقَوْلِهِمْ: أَلْفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَبَدْرَةٌ مُبَدَّرَةٌ، وَإِلٌّ مُؤَلَّلَةٌ، وَدَرَاهِمٌ مُدْرَهَمَةٌ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْقِنَاطِيرُ ثَلَاثَةٌ، وَالْمُقَنْطَرَةُ الْمُضَاعَفَةُ، فَكَانَ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ إِنَّمَا كَانَا مَحْبُوبَيْنِ لِأَنَّهُمَا جَعَلَا ثَمَنَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَمَالِكُهُمَا كَالْمَالِكِ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَصِفَةُ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ الْقُدْرَةُ، وَالْقُدْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ، وَالْكَمَالُ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ أَكْمَلَ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْكَمَالِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ وَمَا لَا يُوجَدُ الْمَحْبُوبُ إِلَّا

بِهِ فَهُوَ مَحْبُوبٌ، لَا جَرَمَ كَانَا مَحْبُوبَيْنِ.
 الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: الْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْخَيْلُ
 جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَالْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ وَالرَّهْطِ،
 وَسُمِّيَتْ الْأَفْرَاسُ خَيْلًا لِخَيْلَانِهَا فِي مَشْيِهَا، وَسُمِّيَتْ حَرَكَهَ
 الْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوْلَانِ اخْتِيَالًا، وَسُمِّيَ الْخَيْالُ خَيْالًا،
 وَالنَّخِيلُ تَخَيَّلًا، لِجَوْلَانِ هَذِهِ الْقُوَّةِ فِي اسْتِحْصَارِ تِلْكَ
 الصُّورَةِ، وَالْأَخْيَلُ الشَّقَرَّاقُ، لِأَنَّهُ يُتَخَيَّلُ تَارَةً أَخْصَرَ، وَتَارَةً
 أَحْمَرَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْمُسَوَّمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ:
 أَنَّهَا الرَّاعِيَّةُ، يُقَالُ:

(7/162)

قُلْ أُوْبَتُّكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَمُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15)

أَسَمْتُ الدَّابَّةَ وَسَوَّمْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتُهَا فِي مُرُوجِهَا لِلرَّعْيِ، كَمَا
 يُقَالُ: أَقَمْتُ الشَّيْءَ وَقَوَّمْتُهُ، وَأَجَدْتُهُ وَجَوَّدْتُهُ، وَأَتَمَّمْتُهُ
 وَتَوَمَّمْتُهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا إِذَا رَعَتْ أَرْدَدَتْ حُسْنًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: فِيهِ تُسَيِّمُونَ [التَّحْلِيلُ: 10].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُسَوَّمَةُ الْمُعْلَمَةُ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ
 الْأَصْفَهَانِيُّ: وَهُوَ مَا جُودَ مِنَ السَّيِّمَةِ بِالْقَصْرِ وَالسَّيِّمَاءِ بِالْمَدِّ،
 وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَيِّمَاهُمْ
 فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الْفَتْحُ:

29] ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعِلَامَةِ، فَقَالَ
 أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ الْأَوْصَاحُ وَالْعُرَرُ الَّتِي
 تَكُونُ فِي الْخَيْلِ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْرَاسُ عُرًّا مُحَجَّلَةً، وَقَالَ
 الْأَصَمُّ: إِنَّمَا هِيَ الْبَلَقُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الشَّيْءُ، وَقَالَ الْمُوْجِّحُ:
 الْكَيُّ، وَقَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَحْسَنُ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 إِلَى شَرَائِفِ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ أَعْرَ مُحَجَّلًا،
 وَأَمَّا سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ شَرْقًا فِي
 الْفَرَسِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ: أَنَّهَا الْخَيْلُ
 الْمُطَهَّمَةُ الْحَسَانُ، قَالَ الْقَفَّالُ: الْمُطَهَّمَةُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ.
 الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: الْأَنْعَامُ وَهِيَ جَمْعُ نَعَمٍ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ
 وَالْغَنَمُ، وَلَا يُقَالُ لِلْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهَا:
 نَعَمٌ إِلَّا لِلإِبِلِ خَاصَّةً فَإِنَّهَا غَلِبَتْ عَلَيْهَا.

الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الْحَرْثُ وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِيقَاقَهُ فِي قَوْلِهِ

وَيُهْلِكَ الْحَزْتَ وَالنَّسْلَ [البقرة: 205].
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَدَ هَذِهِ السَّبْعَةَ قَالَ: ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَتَاعَهَا إِنَّمَا خُلِقَ لِيُسْتَمْتَعَ بِهِ
 فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِصَافَةُ التَّزْيِينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ
 قَالَ لِلْإِسْتِمْتَاعِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَجُوهٌ: مِنْهَا أَنْ يَنْقَرِدَ بِهِ مَنْ
 حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ النِّعَمِ فَيَكُونُ مَذْمُومًا وَمِنْهَا أَنْ يَبْزُكَ
 الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ أَيْضًا مَذْمُومًا، وَمِنْهَا أَنْ
 يَنْتَفِعَ بِهِ فِي وَجْهِ مُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَصَالِحِ
 الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لَا مَمْدُوحٌ وَلَا مَذْمُومٌ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ عَلَى
 وَجْهِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَمْدُوحُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ اعْلَمْ أَنَّ الْمَآبَ فِي
 اللُّغَةِ الْمَرْجِعُ، يُقَالُ: أَبَ الرَّجُلُ إِيَابًا وَأُوبَةً وَأُوبَةً وَمَآبًا، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ أَنَّ
 مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الدُّنْيَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى مَا
 يَكُونُ فِيهِ عِمَارَةٌ لِمَعَادِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى سَعَادَةِ آخِرَتِهِ، ثُمَّ
 لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ التَّرْغِيبُ فِي الْمَآبِ وَصَفَ الْمَآبَ بِالْحَسَنِ.
 فَإِنْ قِيلَ: الْمَآبُ قِسْمَا: الْجَنَّةُ وَهِيَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَالنَّارُ
 وَهِيَ خَالِيَةٌ عَنِ الْحُسْنِ، فَكَيْفَ وَصَفَ الْمَآبَ الْمُطْلَقَ
 بِالْحُسْنِ.
 قُلْنَا: الْمَآبُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ الْجَنَّةُ، فَأَمَّا النَّارُ فَهِيَ
 الْمَقْصُودُ بِالْغَرَضِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِلرَّحْمَةِ لَا
 لِلْعَذَابِ، كَمَا قَالَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، وَهَذَا سِرٌّ يُطْلَعُ
 مِنْهُ عَلَى أَسْرَارٍ غَامِضَةٍ.

[سورة آل عمران (3) : آية 15]
 قُلْ أَتُبْنِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15)
 [في قوله تعالى قُلْ أَتُبْنِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ] فِي الْآيَةِ
 مَسَائِلُ:

(7/163)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ
 أَتُبْنِكُمْ بِهَمْزَتَيْنِ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَّابِيُّ عَنْ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي مُتَعَلِّقِ الْإِسْتِفْهَامِ ثَلَاثَةَ أَوْجَهِ
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: هَلْ أَتُبْنِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُتَبَدَأُ

فَيُقَالُ: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ كَذَا وَكَذَاوِ الثَّانِي: هَلْ أُتْبِئْتُمْ/
بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا، ثُمَّ يُبْتَدَأُ فَيُقَالُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاتٌ
تَجْرِي وَالتَّالِثُ: هَلْ أُتْبِئْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ
رَبِّهِمْ، ثُمَّ يُبْتَدَى فَيُقَالُ: جَنَاتٌ تَجْرِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وَجْهِ النَّظْمِ وَجْوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
قَالَ: وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران:

14] بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَآبَ، كَمَا أَنَّهُ حَسَنٌ فِي
نَفْسِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَقَالَ قُلْ أُتْبِئْتُمْ
بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ نِعَمَ الدُّنْيَا بَيَّنَّ أَنَّ
مَنَافِعَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ
وَأَبْقَى [الْأَعْلَى: 17] التَّالِثُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَبِّهَ عَلَى أَنْ أَمَرَكَ
فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ حَسَنًا مُنْتَظَمًا إِلَّا أَنْ أَمَرَكَ فِي الْآخِرَةِ
خَيْرٌ وَأَفْضَلُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الدُّنْيَا
أَطْيَبُ وَأَوْسَعُ وَأَفْسَحُ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ، فَكَذَلِكَ الْآخِرَةُ أَطْيَبُ
وَأَوْسَعُ وَأَفْسَحُ مِنَ الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ نِعَمَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْ نِعَمِ
الدُّنْيَا، لِأَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مِشْوَبةٌ بِالْمَصَرَّةِ، وَنِعَمَ الْآخِرَةِ خَالِيَةٌ
عَنْ شَوْبِ الْمَصَارِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَيْضًا فَنِعَمُ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ لَا
مَحَالَةَ، وَنِعَمُ الْآخِرَةِ بَاقِيَةٌ لَا مَحَالَةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا فَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةُ: 2] أَنَّ التَّقْوَى مَا هِيَ وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُتَّقِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ آتِيًا بِالْوَاجِبَاتِ، مُتَحَرِّزًا عَنِ
الْمَحْظُورَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنِ اتِّقَاءِ
الشَّرِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْوَى صَارَتْ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ مُخْتَصَّةً
بِالْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [الْفَتْحُ: 26]
وظَاهِرُ اللَّفْظِ أَيْضًا مُطَابِقٌ لَهُ، لِأَنَّ الْإِتِّقَاءَ عَنِ الشَّرِّ أَعَمُّ
مِنَ الْإِتِّقَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنْ الْإِتِّقَاءِ عَنْ بَعْضِ
الْمَحْظُورَاتِ، لِأَنَّ مَا هِيَ الْإِشْتِرَاكُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا هِيَ
الِامْتِنَانُ، فَحَقِيقَةُ التَّقْوَى وَمَاهِيَّتُهَا حَاصِلَةٌ عِنْدَ حُصُولِ الْإِتِّقَاءِ
عَنِ الشَّرِّ، وَعُرْفُ الْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ
عَلَيْهِ فَكَانَ قَوْلُهُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَحْمُولًا عَلَى كُلِّ مَنْ اتَّقَى
الْكُفْرَ بِاللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ:
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صِفَةً لِلْخَيْرِ، وَالتَّقْدِيرُ:

هَلْ أُتْبِئْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَالثَّانِي: أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ صِفَةً لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَالتَّقْدِيرُ: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ
خَيْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا النُّوَابَ

الْعَظِيمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمُنَافِقُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ جَنَّاتٍ فَالتَّقْدِيرُ: هُوَ جَنَّاتٍ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ جَنَّاتٍ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ خَيْرٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَصَفٌ لَطِيبٌ الْجَنَّةِ وَدَخَلَ تَحْتَهُ جَمِيعُ النَّعْمِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَفْرَشِ وَالْمَنْظَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجَنَّةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ [الرَّحْرِفِ: 71].
ثُمَّ قَالَ: خَالِدِينَ فِيهَا وَالْمُرَادُ كَوْنُ تِلْكَ النَّعْمِ دَائِمَةً.

(7/164)

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
(16)

ثُمَّ قَالَ: وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا لَطَائِفَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ [الْبَقَرَةِ: 25] وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ النِّعْمَةَ وَإِنْ عَظُمَتْ فَلَنْ تَتَكَامَلَ إِلَّا بِالْأَزْوَاجِ اللَّوَاتِي لَا يَحْصُلُ الْإِنْسُ إِلَّا بِهِنَ، ثُمَّ وَصَفَ الْأَزْوَاجَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ، فَقَالَ مُطَهَّرَةٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَظْهَرُ عَنِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَنْفِرُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُهُنَّ مُطَهَّرَاتٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّيْمِيَةِ وَمِنَ الْقُبْحِ وَتَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُهُنَّ مُطَهَّرَاتٍ مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَرِضْوَانٌ بِصَمِّ الرَّاءِ، وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُهَا، أَمَّا الصَّمُّ فَهُوَ لَعْنَةُ قَيْسٍ وَتَمِيمٍ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ رَضِيْتُ رِضًا وَرِضْوَانًا وَمِثْلُ الرَّاظُونَ بِالْكَسْرِ الْجِرْهَانُ وَالْقِرْيَانُ وَبِالصَّمِّ الطُّغْيَانُ وَالرُّجْحَانُ وَالْكَفْرَانُ وَالشُّكْرَانُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الثَّوَابُ لَهُ رُكْنَانِ أَحَدُهُمَا: الْمَنْفَعَةُ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالثَّانِي: الْبَعْظِيمُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالرِّضْوَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ هَذَا النِّعِيمِ الْمُقِيمِ بَأَنَّهُ تَعَالَى رَاضٍ عَنْهُمْ، حَامِدٌ لَهُمْ، مُثْنٍ عَلَيْهِمْ، أَرِيدُ فِي إِيْجَابِ السُّرُورِ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ، وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ فَأَنَّهُمْ قَالُوا: الْجَنَاتُ بِمَا فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَالرِّضْوَانُ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ

وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ إِنَّمَا هُوَ الْجَنَّةُ الرَّوْحَانِيَّةُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَجَلِّي نُورِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رُوحِ الْعَبْدِ وَاسْتِعْرَاقِ الْعَبْدِ فِي مَعْرِقَتِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي آخِرِهَا مَرْضِيًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْإِبَارَةُ بِقَوْلِهِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الفجر: 28] وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: 72]. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ أَيُّ عَالِمٍ بِمَصَالِحِهِمْ، فَيجِبُ أَنْ يَرْضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَا اخْتَارَهُ لَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَرْهَدُوا فِيمَا زَهَدَهُمْ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

[سورة آل عمران (3) : آية 16]
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (16)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي إِعْرَابِ مَوْضِعِ الَّذِينَ يَقُولُونَ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَقُّ صِفَةٍ / لِلَّذِينَ اتَّقَوْا، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا الَّذِينَ يَقُولُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْعِبَادِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ كَذًا وَكَذَاوُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الْمَدْحِ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى التَّخْصِصِ، وَالتَّقْدِيرُ: هُمْ الَّذِينَ يَقُولُ كَذًا وَكَذًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِمَجَرَّدِ الْإِيمَانِ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ بِمَجَرَّدِ الْإِيمَانِ يَسْتَوْجِبُ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَالُوا: الْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالذَّلِيلِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَأَيْضًا فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَتَابَ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، كَانَ إِدْخَالُهُ النَّارَ قَيْحًا مِنَ اللَّهِ

الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (17)

عِنْدَهُمْ، وَالْقَبِيحُ هُوَ الَّذِي يَلْزِمُ مَنْ فَعَلَهُ، إِمَّا الْجَهْلُ، وَإِمَّا
الْحَاجَةُ فَهُمَا مُحَالَانِ، وَمُسْتَلَزِمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَإِذْ خَالَ اللَّهُ
تَعَالَى إِيَّاهُمْ النَّارُ مُحَالٌ، وَمَا كَانَ مُحَالًا الْوُقُوعُ عَقْلًا كَانَ
الدُّعَاءُ وَالْتِصَرُّعُ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَهُ اللَّهُ عَبَثًا وَقَبِيحًا، وَتَظِيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا
مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ قَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا
دُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ [آلِ عِمْرَانَ: 193]

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ جُمْلَةَ الطَّاعَاتِ فِي حُصُولِ
الْمَغْفِرَةِ حَيْثُ أَتَبَعَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ [آلِ
عِمْرَانَ: 17].

قُلْنَا: تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ
مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ وَسِيلَةً إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا
صِفَاتِ الْمُطِيعِينَ وَهِيَ كَوْنُهُمْ صَابِرِينَ صَادِقِينَ، وَلَوْ كَانَتْ
هَذِهِ الصِّفَاتُ شَرَايِطَ لِحُصُولِ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا
قَبْلَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ أَوَّلَى، فَلَمَّا رَتَّبَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ عَلَى
مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ
الصِّفَاتِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي حُصُولِ أَصْلِ الْمَغْفِرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ
مُعْتَبَرَةٌ فِي حُصُولِ كَمَالِ الدَّرَجَاتِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 17]

الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ (17)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّابِرِينَ قِيلَ نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ بِتَقْدِيرٍ:
أَعْنِي الصَّابِرِينَ، وَقِيلَ: الصَّابِرِينَ فِي مَوْضِعٍ جَرَّ عَلَى التَّبَدُّلِ
مِنَ الَّذِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا صِفَاتٍ خَمْسَةً:
الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ صَابِرِينَ، وَالْمَرَادُ كَوْنُهُمْ صَابِرِينَ فِي
أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَفِي تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ وَكَوْنُهُمْ
صَابِرِينَ فِي كُلِّ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْمِحَنِ وَالشَّدَائِدِ، وَذَلِكَ
بِأَنْ لَا يَجْرِعُوا بَلًا يَكُونُوا رَاضِينَ فِي قُلُوبِهِمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
كَمَا قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ [البقرة: 156] قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا [السَّجْدَةُ: 24]
 إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَخَفُّوا تِلْكَ الدَّرَجَاتِ
 الْعَالِيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ الصَّبْرِ، وَبُرُوَى أَنَّهُ وَقَفَ رَجُلٌ
 عَلَى الشَّلْبِيِّ، فَقَالَ: أَيُّ صَبْرٍ أَشَدُّ عَلَى الصَّابِرِينَ؟ فَقَالَ
 الصَّبْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَا، فَقَالَ: الصَّبْرُ لِلَّهِ تَعَالَى
 فَقَالَ لَا فَقَالَ:

الصَّبْرُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ لَا قَالَ فَأَيْش؟ قَالَ: الصَّبْرُ عَنِ
 اللَّهِ تَعَالَى، فَصَحَّحَ الشَّيْخُ صَرْخَةً كَادَتْ رُوحُهُ تَنَلَفُ.
 وَقَدْ كَثُرَ مَدْحُ اللَّهِ تَعَالَى لِلصَّابِرِينَ، فَقَالَ: وَالصَّابِرِينَ فِي
 الْبَاسِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَاسِ [البَقَرَةُ: 177].

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُمْ صَادِقِينَ، اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الصِّدْقِ قَدْ
 يَجْرِي عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالتَّيَّةِ، فَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ
 مَشْهُورٌ، وَهُوَ مُجَابَتُهُ الْكَذِبِ وَالصِّدْقُ فِي الْفِعْلِ الْإِثْبَانُ بِهِ
 وَتَرْكُ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ، يُقَالُ: صَدَقَ فُلَانٌ فِي
 الْقِتَالِ وَصَدَقَ فِي الْحِمْلَةِ، وَيُقَالُ فِي ضِدِّهِ: كَذَبَ فِي
 الْقِتَالِ، وَكَذَبَ فِي الْحِمْلَةِ، وَالصِّدْقُ فِي التَّيَّةِ إِمْصَاءُ الْعَرَمِ
 وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفِعْلَ.

(7/166)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ قَانِتِينَ، وَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البَقَرَةُ: 238] وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ
 الدَّوَامِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْمُوَاطَّأَةِ عَلَيْهَا.
 الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ مُنْفِقِينَ وَيَدْخُلُ فِيهِ إِنْقَاقُ الْمَرْءِ عَلَى
 نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَصِلَةٍ رَحِمِهِ وَفِي الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ
 وَسَائِرِ وُجُوهِ الْبِرِّ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: كَوْنُهُمْ مُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَالسَّحَرُ
 الْوَقْتُ الَّذِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَسْحَرُ إِذَا أَكَلَ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثُمَّ يَسْبِغُهُ
 بِالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَغِلُّ بِالِدُّعَاءِ
 وَالِاسْتِغْفَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ
 وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا بِاللَّيْلِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ بِالسَّحَرِ لَهُ مَزِيدٌ أَثَرٍ فِي قُوَّةِ الْإِيمَانِ
 وَفِي كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ فِي وَقْتِ السَّحَرِ
 يَبْلُغُ نُورُ الصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الظُّلُمَةُ شَامِلَةً لِلْكَلِّ، وَيَسَبِّبُ
 طُلُوعَ نُورِ الصُّبْحِ كَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَصِيرُونَ أَحْيَاءً، فَهَذَا وَفَتْ

الْجُودِ الْعَامِّ وَالْفَيْضِ الْبَاطِنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ طُلُوعِ
صُبْحِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ يَطْلُعُ صُبْحُ الْعَالَمِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ظُهُورُ نُورِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ
وَالثَّانِي: أَنَّ وَقْتَ السَّحْرِ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ النَّوْمِ، فَإِذَا اعْرَضَ
الْعَبْدُ عَنْ تِلْكَ اللَّذَّةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ، كَانَتْ الطَّاعَةُ
أَكْمَلَ وَالثَّلَاثُ: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ
يُرِيدُ الْمُصَلِّينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ:
الَّذِينَ يَصْبِرُونَ وَيَصْدُقُونَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ الصَّابِرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْمَعْنَى عَادَتُهُمْ وَخُلُقُهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْوَاعًا مِنَ
التَّكْلِيفِ، وَالصَّابِرُ هُوَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، ثُمَّ
إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَلْتَزِمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ أَنْوَاعًا آخَرَ مِنَ الطَّاعَاتِ،
وَأَمَّا بِسَبَبِ الشَّرُوعِ فِيهِ، وَكَمَالِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنَّهُ إِذَا التَزَمَ
طَّاعَةً أَنْ يُصَدِّقَ نَفْسَهُ فِي التَّزَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ
لِلْمُتَزَمِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ لَلْبَتَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مُتَأَخَّرَةً
عَنِ الْأَوَّلَى، لَا جَرَمَ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الصَّابِرِينَ أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ:

الصَّادِقِينَ ثَانِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَدَبَّ إِلَى الْمُواظَافَةِ عَلَى هَذَيْنِ
التَّوَعُّيْنِ مِنَ الطَّاعَةِ، فَقَالَ: وَالْقَانِتِينَ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ
لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمُواظَافَةِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ ذَكَرَ الطَّاعَاتِ الْمُعِينَةَ، وَكَانَ أَعْظَمَ الطَّاعَاتِ قَدْرًا

أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: الْخِدْمَةُ بِالْمَالِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ»
فَذَكَرَ هُنَا بِقَوْلِهِ وَالْمُنْفِقِينَ وَالثَّانِيَةَ: الْخِدْمَةُ بِالنَّفْسِ وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ

بِقَوْلِهِ «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ»
فَذَكَرَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ .
فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَدَّمَ هَاهُنَا ذِكْرَ الْمُنْفِقِينَ عَلَى ذِكْرِ
الْمُسْتَغْفِرِينَ، وَآخَرَ فِيهِ

قَوْلُهُ «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ» .
قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي شَرْحِ غُرُوجِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى
الْأَشْرَفِ، فَلَا جَرَمَ وَقَعَ الْحَتْمُ بِذِكْرِ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ،
وَقَوْلُهُ «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ»

فِي شَرْحِ نُزُولِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَدْنَى، فَلَا جَرَمَ كَانَ
الترتيبُ بِالْعَكْسِ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذِهِ الْخَمْسَةُ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْدِيدِ الصِّفَاتِ
لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ حَذْفَ وَاوٍ

(7/167)

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)

الْعَطْفُ عَنْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ
[الْحَشْرِ: 24] إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا وَأَوَّ الْعَطْفِ وَأُظُنُّ وَالْعِلْمُ
عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ دَخَلَ
تَحْتَ الْمَدْحِ الْعَظِيمِ وَاسْتَوْجَبَ هَذَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 18]
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا
الْعِلْمِ] أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَتَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا [آل عمران: 16] لِرَدِّقِهِ بِأَنَّ بَيْنَ
أَنَّ دَلَائِلَ الْإِيمَانِ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ، فَقَالَ: شَهِدَ اللَّهُ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِبْتِائَهُ
بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ أَمَّا مَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِبْتِائُهُ
بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَفِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي حَقِّ أُولِي الْعِلْمِ،
لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدًا فَلَا جَرَمَ يَجُوزُ
إِبْتِائُ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدًا بِمُجَرَّدِ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ
الْقُرْآنِيَّةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ
أُولِي الْعِلْمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمَّا الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ فَيُمْكِنُ تَفْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنْ تَجَعَلَ الشَّهَادَةَ عِبَارَةً عَنِ الْإِخْبَارِ الْمَقْرُونِ
بِالْعِلْمِ، فَهَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى، وَفِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي حَقِّ أُولِي الْعِلْمِ، أَمَّا مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أُخْبِرَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا لَا إِلَهَ مَعَهُ،
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

جَائِزٌ، وَأَمَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأُولَى الْعِلْمِ فَكُلُّهُمْ أَخْبَرُوا أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَتَبَتَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْنَى وَاحِدٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَفِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي حَقِّ أُولَى الْعِلْمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَجَعُّلَ الشَّهَادَةِ عِبَارَةً عَنِ الْإِظْهَارِ وَالْبَيَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ فَقَدْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَبَيَّنُّوهُ بِتَفْصِيلِ الدَّلَائِلِ وَالتَّبَرُّهِينِ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ بَيَّنُّوا ذَلِكَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالرُّسُلُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْعُلَمَاءُ لِلْعَامَّةِ الْخَلْقِ، فَالْبَيِّنَاتُ إِيَّاهُ وَقَعَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ حَصَلَ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ، فَالْمَفْهُومُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ فَهُوَ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي حَقِّ أُولَى الْعِلْمِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَاحِدٌ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ قَدْ تَبَتَّ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَشَهَادَةِ جَمِيعِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ خَلْقِهِ، وَمِثْلُ هَذَا الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، لَا يَضَعُفُ بِخِلَافِ بَعْضِ الْجُهَالِ مِنَ النَّصَارَى وَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ، فَانْتَبُتْ أَنْتَ وَقَوْمُكَ يَا مُحَمَّدٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَوْحِيدِهِ، عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّهُ خَلَقَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَشَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَأُولَى الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَنْ إِفْرَارِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يُسَمَّى شَهَادَةً، لَمْ يَبْغُذْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا الْكُلَّ فِي اللفظِ، وَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

(7/168)

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الْأَحْزَابُ: 56] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ غَيْرُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُ الصَّلَاةِ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَهُمْ فِي اللفظِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُدَّعَى لِلْوَحْدَانِيَّةِ هُوَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُدَّعَى شَاهِدًا؟

الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَجَعَلَهَا دَلَالِيلَ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَلَوْلَا تِلْكَ الدَّلَائِلُ لَمَا صَحَّتِ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ بَعْدَ

ذَلِكَ تَضُبُّ تِلْكَ الدَّلَائِلُ هُوَ الَّذِي وَفَّقَ الْعُلَمَاءَ لِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ، وَلَوْلَا تِلْكَ الدَّلَائِلُ الَّتِي تَضُبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهَدَى إِلَيْهَا لَعَجَزُوا عَنِ التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الشَّاهِدُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ [الأنعام: 19].

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْجُودُ أَرْلًا وَأَبَدًا، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقَدْ كَانَ فِي الْأَرْلِ عَدَمًا صَرَفًا، وَتَفَيُّا مَحْضًا، وَالْعَدَمُ يُشَبِّهُ الْغَائِبَ، وَالْمَوْجُودُ يُشَبِّهُ الْحَاضِرَ، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقَدْ كَانَ غَائِبًا، وَبِشَهَادَةِ الْحَقِّ صَارَ يَشَاهِدًا، فَكَانَ الْحَقُّ شَاهِدًا عَلَى الْكُلِّ، فَلِهَذَا قَالَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الشَّهَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِفْرَارِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ، كَانَ الْكُلُّ عَبِيدًا لَهُ، وَالْمَوْلَى الْكَرِيمُ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ لَا يُخَلَّ بِمَصَالِحِ الْعَبِيدِ، فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ جَارِيًا مَجْرَى الْإِفْرَارِ بِأَنَّهُ يَجِبُ وَجُوبُ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ جِهَاتِ جَمِيعِ الْخَلْقِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَكْسِرُ (إِنَّهُ) ثُمَّ قَرَأَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آلِ عِمْرَانَ: 19] يَقِيحُ (أَنَّ) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: يَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اعْتِرَاضًا فِي الْكَلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَتَقْدِيرُ (أَنَّ) تَكُونُ مَقْبُولَةً لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا، فَالِإِشْكَالُ الْوَارِدُ عَلَيْهَا لَا يَنْدَفِعُ بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى.

المسألة الثانية: المراد من أولي العلم في هذه الآية الَّذِينَ عَرَفُوا وَحْدَانِيَّتَهُ بِالْأَدَلِّ الْقَاطِعَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ مَقْرُوءًا بِالْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ»

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ وَالْمَرْتَبَةَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ الْأَصُولِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَائِمًا بِالْقِسْطِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَائِمًا بِالْقِسْطِ مُنْتَصِبٌ، وَفِيهِ وَجُوهٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَضُبُّ عَلَى الْحَالِ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَجْدُهَا:

التَّقْدِيرُ: شَهِدَ اللَّهُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ وَثَانِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنْ هُوَ تَقْدِيرُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، وَيُسَمَّى هَذَا خَالًا مُؤَكَّدَةً كَقَوْلِكَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ شَجَاعًا، وَكَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ

إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ شُجَاعًا.
الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صِفَةً الْمُنْفِي، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا إِلَهَ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الصِّفَةِ
وَالْمَوْصُوفِ.

(7/169)

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ تَصْبًا عَلَى الْمَدْحِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَدْحِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِكَ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ.
قُلْنَا: وَقَدْ جَاءَ تَكْرَرٌ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ سِبْيَوِيهِ:
وَبَاوِي إِلَى نِسْوَةٍ غُطِلَ ... وَشُبُعًا مَرَاضِعَ مِثْلَ السَّيْعَالِي
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
حَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَوَّلُو الْعِلْمِ حَالٌ كَوْنٌ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ قَائِمًا بِالْقِسْطِ فِي آدَاءِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَالثَّانِي: وَهُوَ
قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ شَهَدِ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ قَائِمًا بِالْعَدْلِ،
كَمَا يُقَالُ: قُلَانٌ قَائِمٌ بِالتَّدْبِيرِ، أَيْ يُجْرِيهِ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِبَابِ الدِّينِ، وَمِنْهُ مَا
هُوَ مُتَّصِلٌ بِبَابِ الدِّينِ، أَمَّا الْمُتَّصِلُ بِالدِّينِ، فَانْظُرْ أَوَّلًا فِي
كَيْفِيَّةِ خَلْقِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى تَعْرِفَ عَدْلَ اللَّهِ تَعَالَى
فِيهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ،
وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَطُولِ الْعُمُرِ وَقَصْرِهِ
وَاللَّذَّةِ وَالْآلَامِ واقطع أن كل ذلك عدل من الله وحكمته
وَصَوَابُ ثُمَّ انْظُرْ فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقِهِ الْعَنَاصِرَ وَأَجْرَامَ الْأَفْلَاقِ،
وَتَقْدِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ وَخَاصِّيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، واقطع بأن
كل ذلك حكمته وَصَوَابُ، أَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِأَمْرِ الدِّينِ، فَانْظُرْ
إِلَى اخْتِلَافِ الْخَلْقِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالْقَطَاطَةِ وَالْبِلَادَةِ
وَالْهَدَايَةِ وَالْعَوَايَةِ، واقطع بأن كل ذلك عدل وقسط، وَلَقَدْ
خَاصَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هَاهُنَا فِي التَّعَصُّبِ لِلْإِغْتِرَالِ
وَرَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْعَدْلُ وَالتَّوْحِيدُ،
وَكَانَ ذَلِكَ الْمُسْكِينُ بَعِيدًا عَنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَنَّهُ
فَضُولِي كَثِيرًا الْخَوْضَ فِيهَا لَا يَعْرِفُ، وَرَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ
عَلَى أَنَّ مِنْ أَجَارِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجَبْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى
دِينِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَكَابِرَ الْمُعْتَزِلَةِ
وَعُظَمَاءَهُمْ أَقْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ
مَرْئِيًّا لَكَانَ جِسْمًا، وَمَا وَجَدُوا فِيهِ سِوَى الرَّجُوعِ إِلَى

الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ، فَهَذَا الْمُسْكِينُ الَّذِي مَا
شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ مِنْ أَيْنَ وَجَدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَبْرِ
فَالْخَوْضُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْكِينِ خَوْضٌ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ، لِأَنَّهُ
لَمَّا اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجَزَائِيَّاتِ، وَاعْتَرَفَ
بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْلِبَ عِلْمَ اللَّهِ جَهْلًا، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِهَذَا
الْجَبْرِ، فَمِنْ أَيْنَ هُوَ وَالْخَوْضُ فِي أُمْتَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْقَائِدَةُ فِي إِعَادَتِهِ وَجُوهُ
الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِذَا شَهِدَ
بِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:
الِدَّلِيلُ دَلَّ عَلَى وَجْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ
الْقَوْلُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ
اللَّهَ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَشَهِدَتْ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
بِذَلِكَ صَارَ التَّقْدِيرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: / يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَقُولُوا أَنْتُمْ
عَلَى وَفْقِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأُولِي الْعِلْمِ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ فَكَانَ الْعَرَضُ مِنَ الْإِعَادَةِ الْأَمْرَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى
وَفْقِ تِلْكَ الشَّهَادَاتِ الثَّلَاثِ: قَائِدَةُ هَذَا التَّكْرِيرِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ
الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا فِي تَكْرِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَإِنْ
أَشْرَفَ كَلِمَةً يَذْكُرُهَا الْإِنْسَانُ هِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، فَإِذَا كَانَ فِي
أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ مُسْتَعْلًا بِذِكْرِهَا وَتَكَرَّرَ بِهَا كَانَ مُسْتَعْلًا بِأَعْظَمِ
أَنْوَاعِ

(7/170)

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ
اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19)

الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ الْعَرَضُ مِنَ التَّكْرِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ
الْعِبَادَةُ عَلَى تَكَرُّرِهَا الرَّابِعُ: ذَكَرَ قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوَّلًا: لِيُعْلَمَ
أَنَّهُ لَا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَهَا ثَانِيًا: لِيُعْلَمَ أَنَّهُ
الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَظْلِمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَالْعَزِيزُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ،
وَالْحَكِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَهُمَا الصِّفَتَانِ اللَّتَانِ يَمْتَنِعُ
حُصُولُ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا مَعَهُمَا لِأَنَّ كَوْنَهُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا يَتِمُّ إِلَّا
إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَقَادِيرِ الْحَاجَاتِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ
الْمُهِمَّاتِ، وَقَدَّمَ الْعَزِيزَ عَلَى الْحَكِيمِ فِي الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ
يَكُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا فِي طَرِيقِ
الْمَعْرِفَةِ الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الْمَعْرِفَةِ

الْإِسْتِدْلَالِيَّة، وَكَانَ هَذَا الْخِطَابُ مَعَ الْمُسْتَدْلِينَ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ
تَعَالَى ذِكْرَ الْعَزِيزِ عَلَى الْحَكِيمِ-

[سورة آل عمران (3) : آية 19]
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ
اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى كَسْرِ (إِنَّ) إِلَّا الْكِسَائِيَّ
فَاتَّهَ فَتَحَ (أَنَّ) وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي
قَبْلَهُ قَدْ تَمَّ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ فَالْخَوِيُّونَ ذَكَّرُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ
أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى وَاحِدًا مُوجِبُ أَنْ
يَكُونَ الدِّينُ الْحَقُّ هُوَ الْإِسْلَامُ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْمُشْتَمِلُ
عَلَى هَذِهِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ
الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يُجْعَلَ الثَّانِي بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّ قُلْنَا بِأَنَّ
دِينَ الْإِسْلَامِ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّوْحِيدِ تَفْسِيهِ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ
قَوْلِكَ: صَرَبْتُ رَيْدًا تَفْسِيهِ، وَإِنْ قُلْنَا: دِينَ الْإِسْلَامِ مُشْتَمِلٌ
عَلَى التَّوْحِيدِ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ، كَقَوْلِكَ:
صَرَبْتُ رَيْدًا رَأْسَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُحْسَبَ إِعَادَةُ اسْمِ
اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُقَالُ: صَرَبْتُ رَيْدًا رَأْسَ رَيْدٍ.
قُلْنَا: قَدْ يَظْهَرُونَ الْاسْمَ فِي مَوْضِعِ الْكِنَايَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْ
وَأَمثَالُهُ كَثِيرَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ مِنْ قَرَأَ أَنَّ الدِّينَ يَفْتَحُ
(أَنَّ) كَانَ التَّقْدِيرُ: شَهِدَ اللَّهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا كَانَ هُوَ الدِّينُ الْمُشْتَمِلُ
عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى شَهِدَ بِهِذِهِ الْوَحْدَانِيَّةِ كَانَ الْإِسْلَامُ
مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ قَرَأَ إِنَّ
الدِّينَ يَكْسِرُ الهمزة، فَوَجْهُ الْإِتِّصَالِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ
التَّوْحِيدَ أَمْرٌ شَهِدَ اللَّهُ بِصِحَّتِهِ، وَشَهِدَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا
الْعِلْمِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ
اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَصْلُ الدِّينِ فِي اللَّغَةِ الْجَرَائِ، ثُمَّ الطَّاعَةُ
تُسَمَّى دِينًا لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَرَائِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَفِي مَعْنَاهُ فِي

أَصْلُ اللَّغَةِ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ
أَيَّ فِي الْإِثْقَادِ وَالْمُتَابَعَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ [النِّسَاءُ: 94] أَيْ لِمَنْ صَارَ مُنْقَادًا لَكُمْ وَمُتَابِعًا
لَكُمْ وَالثَّانِي: مَنْ أَسْلَمَ أَيْ دَخَلَ

(7/171)

فِي السَّلَامِ، كَقَوْلِهِمْ: أَسْتَيْ وَأَفْحَطَ وَأَصْلُ السَّلَامِ السَّلَامَةُ
الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ
عِبَادَتَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَلِمَ الشَّيْءُ لِفُلَانٍ، أَيْ خَلَصَ لَهُ
فَالْإِسْلَامُ مَعْنَاهُ إِخْلَاصُ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، هَذَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ لَفْظِ الْإِسْلَامِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ، أَمَّا فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ فَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:
هَذِهِ آيَةٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَلَوْ كَانَ
الْإِيمَانُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ دِينًا مَقْبُولًا
عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَاطِلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آلِ عِمْرَانَ: 85] فَلَوْ
كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ دِينًا
مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الْحُجُرَاتِ: 14] هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ
الْإِسْلَامَ مُعَايِرٌ لِلْإِيمَانِ.

قُلْنَا: الْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْقَادِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا،
وَالْمُتَابِعُونَ انْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ مِنْ خَوْفِ السَّيْفِ، فَلَا جَرَمَ
كَانَ الْإِسْلَامُ حَاصِلًا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْإِيمَانُ كَانَ أَيْضًا
حَاصِلًا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ [البَقَرَةِ: 221] وَالْإِيمَانُ الَّذِي يُمَكِّنُ
إِدَارَةَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ هُوَ الْإِفْرَارُ بِالظَّاهِرِ، فَعَلَى هَذَا الْإِسْلَامُ
وَالْإِيمَانُ تَارَةً يُعْتَبَرَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَتَارَةً فِي الْحَقِيقَةِ،
وَالْمُتَابِقُ حَصَلَ لَهُ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِسْلَامُ
الْبَاطِنُ، لِأَنَّ بَاطِنَهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِدِينِ اللَّهِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ آيَةِ:
لَمْ يُسْلِمُوا فِي الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ، وَلَكِنْ قُولُوا: أَسْلَمْنَا فِي
الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ
مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَحَ الدَّلَائِلِ، وَأَرَادَ الشُّبُهَاتِ وَالْقَوْمُ مَا كَفَرُوا إِلَّا لِأَجْلِ التَّفْصِيرِ، فَقَوْلُهُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِمُ الْيَهُودُ، وَاخْتِلَافُهُمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّبَتْ وَقَاتُهُ سَلَّمَ التَّوْرَةَ إِلَى سَبْعِينَ حَبْرًا، وَجَعَلَهُمْ أَمَنَاءَ عَلَيْهَا وَاسْتَخْلَفَ يُوشَعَ، فَلَمَّا مَضَى قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ اخْتَلَفَ أَبْنَاءُ السَّبْعِينَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ فِي التَّوْرَةِ بَغْيًا بَيْنَهُمْ، وَتَحَاسَدُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْمُرَادُ النَّصَارَى وَاخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالثَّالِثُ: الْمُرَادُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاخْتِلَافُهُمْ هُوَ أَنَّهُ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَأَنْكُرُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَحَقُّ بِالنُّبُوَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّهُمْ أَمْيُونٌ وَنَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الدَّلَائِلُ الَّتِي لَوْ نَظَرُوا فِيهَا لَحَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ، لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعِلْمِ لَصَارُوا مُعَانِدِينَ وَالْعِبَادُ عَلَى الْجَمْعِ الْعَظِيمِ لَا يَصِحُّ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي كُلِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ جَمْعٌ عَظِيمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي اتِّصَابِ قَوْلِهِ بَغْيًا وَجَهَانٍ الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْأَخْفَشِ إِنَّهُ اتَّصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ لِلْبَغْيِ كَقَوْلِكَ: جُنْتُ طَلَبَ الْخَيْرِ وَمَنَعَ الشَّرِّ وَالثَّانِي: قَوْلُ الرَّجَّازِ إِنَّهُ اتَّصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ: وَمَا بَغَى الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ فَجَعَلَ بَغْيًا

(7/172)

فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (20)

مَصْدَرًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْعُولِ لَهُ وَبَيْنَ الْمَصْدَرِ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ غَرَضٌ لِلْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَهُوَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الَّذِي أَخَذَتْهُ الْفَاعِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْأَخْفَشُ قَوْلُهُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ مِنْ صِلَةِ قَوْلِهِ اخْتَلَفَ وَالْمَعْنَى: وَمَا اخْتَلَفُوا بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَى وَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا

مَنْ يَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِلَّا لِلْبَغْيِ بَيْنَهُمْ، فَيَكُونُ هَذَا إِخْبَارًا
عَنِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا لِلْبَغْيِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: وَهَذَا أَجْوَدُ مِنَ
الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ:

يُوهِمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي: يُفِيدُ
أَنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا لِأَجْلِ الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ وَهَذَا تَهْدِيدٌ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى فَإِنَّهُ
سَيَصِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سَرِيعًا فَيَحَاسِبُهُ أَيَّ يَجْزِيهِ عَلَى
كُفْرِهِ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُعْلِمُهُ بِأَعْمَالِهِ وَمَعَاصِيهِ
وَأَنْوَاعِ كُفْرِهِ بِإِحْصَاءِ سَرِيعٍ مَعَ كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 20]
فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ
أَوْثَقُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (20)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ، وَأَنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُهُ فِي
مُحَاجَّتِهِمْ، فَقَالَ: فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ
اتَّبَعَنِ وَفِي كَيْفِيَّةِ إِبْرَادِ هَذَا الْكَلَامِ طَرِيقَانِ:
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا إِغْرَاضٌ عَنِ الْمُحَاجَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ لَهُمُ الْحُجَّةَ عَلَى صِدْقِهِ
قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِرَارًا وَأَطْوَارًا، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ
مَدَنِيَّةٌ، وَكَانَ قَدْ أَظْهَرَ لَهُمُ الْمُعْجَزَاتِ بِالْقُرْآنِ، وَدُعَاءِ
الشَّجَرَةِ وَكَلَامِ الذَّنْبِ وَغَيْرِهَا، وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ
آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِ، فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْحُجَّةَ
بِقَوْلِهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي إِلَهِيَّةِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِقَوْلِهِ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ [آل
عِمْرَانَ: 3] عَلَى صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، وَذَكَرَ شُبَّةَ الْقَوْمِ، وَأَجَابَ
عَنْهَا بِأَسْرِهَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مُعْجَزَةً
أُخْرَى، وَهِيَ الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي شَاهَدُوهَا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا [آل
عِمْرَانَ: 13] ثُمَّ بَيَّنَّ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِالتَّوْحِيدِ، وَنَفَى الصِّدْقَ وَالنَّدْبَ
وَالصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ بِقَوْلِهِ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آل
عِمْرَانَ: 18] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَهَابَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
عَنِ الْحَقِّ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الدِّينِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْبَغْيِ
وَالْحَسَدِ، وَذَلِكَ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِنْفِيَادِ لِلْحَقِّ وَالتَّأَمُّلِ فِي

الدَّلَائِلُ لَوْ كَانُوا مُخْلِصِينَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْبَابِ
إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى فِرْقِ الْكُفَّارِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ، فَبَعْدَ
هَذَا قَالَ: فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ
يَعْنِي إِنَّا بِالْعَنَّا فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ، وَإِبْصَاحِ الْبَيِّنَاتِ، فَإِنْ
تَرَكْتُمْ الْأَنْفَ وَالْحَسَدَ، وَتَمَسَّكْتُمْ بِهَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ الْمُهْتَدِينَ،
وَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ مُجَارَاتِكُمْ، وَهَذَا
الْبَاطِلُ طَرِيقٌ مُعْتَادٌ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْمُحِقَّ إِذَا ابْتُلِيَ
بِالْمُبْطِلِ الْجَوِّجِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ، فَقَدْ
يَقُولُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ: أَمَّا أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي فَمُنْقَادُونَ لِلْحَقِّ،
مُسْتَسْلِمُونَ لَهُ، / مُقْبِلُونَ عَلَى عِبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ
وَأَقَفْتُمْ وَاتَّبَعْتُمْ الْحَقَّ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الَّتِي
ذَكَرْتُهَا فَقَدْ اهْتَدَيْتُمْ، وَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِالْمِرْصَادِ، فَهَذَا
الطَّرِيقُ قَدْ يَذْكُرُهُ الْمُحَقِّقُ الْمُحِقُّ مَعَ الْمُبْطِلِ الْمُصِرِّ فِي
آخِرِ كَلَامِهِ.

(7/173)

الطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ قَوْلُهُ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ
مُحَاجَّةٌ، وَإِظْهَارٌ لِلدَّلِيلِ، وَبَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَكَوْنِهِ
مُسْتَحَقًّا لِلْعِبَادَةِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالِ الْقَوْمُ:
هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْكُلِّ قَاتَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ وَدَاعٍ لِلخَلْقِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أُمُورٍ وَرَاءَ ذَلِكَ
وَأَنْتُمْ الْمُدَّعُونَ فَعَلَيْكُمْ الْإِتْبَاطُ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يَدَّعُونَ النَّسَبِيَّةَ
وَالْجِسْمِيَّةَ، وَالنَّصَارَى يَدَّعُونَ إِلَهِيَّةَ عِيسَى، وَالْمُشْرِكِينَ
يَدَّعُونَ وَجُوبَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُدَّعُونَ لِهَذِهِ
الْأَشْيَاءِ فَعَلَيْهِمْ إِتْبَاطُهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعِي إِلَّا وَجُوبَ طَاعَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعِبُودِيَّتَهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَنُظِيرُهُ هَذِهِ
الآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا [آلِ عِمْرَانَ]:
[64].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَعِبَدَةَ الْأَوْثَانِ كَانُوا
مُقَرَّرِينَ بِتَعْظِيمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْإِفْرَادِ
بِأَنَّهُ كَانَ مُجِيفًا فِي قَوْلِهِ صَادِقًا فِي دِينِهِ، إِلَّا فِي زِيَادَاتٍ مِنَ
الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَهُ فَقَالَ: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ

إِبْرَاهِيمَ خَنيفًا [النحل: 123] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي
 قَطَرَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 79] فَقَوْلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أَيِ اعْتَرَضْتُ عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى،
 وَقَصْدُهُ بِالْعِبَادَةِ وَأَخْلَصْتُ لَهُ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 فَإِنْ تَارَعُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فَقُلْ: أَنَا
 مُسْتَمْسِكٌ بِطَرِيقَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنْتُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ طَرِيقَتَهُ
 حَقٌّ، بَعِيدَةٌ عَنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَثُبْهَةٍ، فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ
 التَّمَسُّكِ بِالْإِلْزَامَاتِ، وَدَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ
 أَحْسَنُ [النحل: 125].

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ مَا خَطَرَ بِبَالِي عِنْدَ كَتَبَةِ
 هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ أَنَّهُ ادَّعَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ
 اللَّهِ الْإِسْلَامُ لَا غَيْرَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ حَاجُّوكَ يَغْنِي فَإِنْ تَارَعُوكَ
 فِي قَوْلِكَ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آلِ عِمْرَانَ: 19]
 فَقُلْ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّي أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ الْوَفَاءُ بِلَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِذَا
 أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ فَلَا أُعْبِدُ غَيْرَهُ وَلَا أَتَوَقَّعُ الْخَيْرَ إِلَّا مِنْهُ وَلَا
 أَخَافُ إِلَّا مِنْ قَهْرِهِ وَسَطَوَاتِهِ، وَلَا أَشْرِكُ بِهِ غَيْرَهُ، كَانَ هَذَا
 هُوَ تَمَامُ الْوَفَاءِ بِلَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَصَحَّ أَنَّ الدِّينَ
 الْكَامِلَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا الْوَجْهُ يُنَاسِبُ الْآيَةَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ، مَا خَطَرَ بِبَالِي أَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ مُنَاسِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ
 تَعَبَّدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
 [مَرْيَمَ: 42] يَغْنِي لَا تَجُورُ الْعِبَادَةَ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ نَافِعًا صَارًّا،
 وَيَكُونُ أَمْرِي فِي يَدَيْهِ، وَحُكْمِي فِي قَبْضَةِ قُدْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ
 كُلُّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْسَى مَا كَانَ قَادِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 امْتَنَعَ فِي الْعَقْلِ أَنْ أَسْلِمَ لَهُ، وَأَنْ أَنْقَادَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَسْلِمْتُ
 وَجْهِيَ لِلَّذِي مِنْهُ الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ، وَالنَّفْعُ، وَالضَّرُّ، وَالتَّقْدِيرُ،
 وَالتَّقْدِيرُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ إِشَارَةً إِلَى
 طَرِيقَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ إِذْ قَالَ لَهُ
 رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البقرة: 131] وَهَذَا
 مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ فَفِيهِ وَجُوهٌ لِأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ
 أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ، أَيِ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ

يُقَالُ أَسْلَمْتُ الشَّيْءَ لِفُلَانٍ أَيْ أَخْلَصْتُهُ لَهُ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ
غَيْرُهُ قَالَ: وَيَعْنِي بِالْوَجْهِ هَاهُنَا الْعَمَلُ كَقَوْلِهِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ
[الكهف: 28] أَيْ عِبَادَتَهُ، وَيُقَالُ: هَذَا وَجْهُ الْأَمْرِ أَيْ خَالِصُ
الْأَمْرِ وَإِذَا قَصِدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ لِحَاجَةٍ يَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي
إِلَيْكَ، وَيُقَالُ لِلْمُنْهَمِكِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ عَنْهُ: مَرَّ
عَلَى وَجْهِهِ الثَّانِي: أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ أَيْ أَسْلَمْتُ وَجْهَهُ
عَمَلِي لِلَّهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَصُدُّ مِنِّي مِنَ الْأَعْمَالِ
قَالَوْجُهُ فِي الْإِثْنَانِ بِهَا هُوَ عُبودِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيَادُ لِإِلَهِيَّتِهِ
وَحُكْمِهِ الثَّالِثُ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ أَيْ أَسْلَمْتُ نَفْسِي لِلَّهِ
وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَةِ مَقَامٌ أَعْلَى مِنْ إِسْلَامِ النَّفْسِ لِلَّهِ فَيَصِيرُ
كَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عِبَادَتِهِ، عَادِلٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَدَفَ غَاصِمٌ وَحَمَرَهُ وَالْكِسَائِيُّ، الْيَاءُ مِنْ
اتَّبَعَنِي اجْتِرَاءً بِالْكَسْرِ وَاتِّبَاعًا لِلْمُضَحَفِ، وَاتَّبَعَهُ الْآخَرُونَ عَلَى
الْأَصْلِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَطَفًا عَلَى النَّاءِ فِي
قَوْلِهِ أَسْلَمْتُ أَيْ وَمَعْنَى اتَّبَعَنِي أَسْلَمَ أَيْضًا.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: أَسْلَمْتُ أَنَا
وَمَنْ اتَّبَعَنِي.

قُلْنَا: إِنَّ الْكَلَامَ طَالَ يَقُولُهُ وَجْهِي لِلَّهِ فَصَارَ عَوَصًا مِنْ تَأْكِيدِ
الصِّمْرِ الْمُتَّصِلِ، وَلَوْ قِيلَ أَسْلَمْتُ وَزِيدٌ لَمْ يَحْسُنْ حَتَّى
يُقَالُ: أَسْلَمْتُ أَنَا وَزِيدٌ وَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ الْيَوْمَ بِإِشْرَاحِ
صَدْرٍ، وَمَنْ جَاءَ مَعِيَ جَارٌ وَحَسُنَ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ مُتَنَازِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمُخَالِفِينَ لِدِينِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ، سِوَاءٍ كَانَ مُحِقًّا فِي تِلْكَ الدَّعْوَى كَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، أَوْ كَانَ كَاذِبًا فِيهِ كَالْمَجُوسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا وَصَفَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ
لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَدْعُوا الْكِتَابَ الْإِلَهِيَّ وَصَفُوا
بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ تَشْبِيهًا بِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ فَهَذِهِ كَانَتْ
صِفَةً غَامِثَةً وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْتُبُ فَتَادِرُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ حَاجُّوكَ عَامًّا فِي كُلِّ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ كُلُّ مَنْ يَدَّعِي الْكِتَابَ تَحْتَ قَوْلِهِ لِلَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَدَخَلَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ الْأَمِّيِّينَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلَمْتُمْ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْرِضِ التَّقْرِيرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَمْرُ قَالَ التَّخَوُّيُونَ: إِنَّمَا جَاءَ بِالْأَمْرِ فِي صُورَةِ الاسْتِفْهَامِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ وَالِاسْتِدْعَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّ فِي التَّغْيِيرِ عَنْ مَعْنَى الْأَمْرِ بَلْفُظِ الاسْتِفْهَامِ قَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ بِكَوْنِ الْمُخَاطَبِ مُعَانِدًا بَعِيدًا عَنِ الْإِنْصَافِ، لِأَنَّ الْمُنْصِفَ إِذَا طَهَّرَتْ لَهُ الْحُجَّةُ لَمْ يَتَوَقَّفْ بَلْ فِي الْحَالِ يَقْبَلُ وَتَبْطِئُهُ قَوْلُكَ لِمَنْ لَحَضَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ التَّلْخِصِ وَالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ هَلْ فُهِمَتْهَا؟ فَإِنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَوْنِ الْمُخَاطَبِ بَلِيدًا قَلِيلَ الْقَهْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْخَمْرِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ [الْمَائِدَةُ: 91] وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّقَاعِدِ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى تَعَاطِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ تَمَسُّكَ بِمَا هَدَى إِلَيْهِ، وَالْمُتَمَسِّكُ

(7/175)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (21) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (22)

بِهَدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مُهْتَدِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: فَقَدْ اهْتَدَوْا لِلْفُوزِ وَالتَّجَاهِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ ثَبَّتُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاتَّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفُهُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا ابْتِلَاجُ الْأَدِلَّةِ وَإِظْهَارُ الْحُجَّةِ فَإِذَا بَلَغَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَبُولُهُمْ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 21 الى 22]
إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (21) أُولَئِكَ الَّذِينَ خِطَبْتُ أَغْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (22)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ حَالِ مَنْ يُعْرِضُ وَيَتَوَلَّى بِقَوْلِهِ وَإِنْ يَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ أَرَدَفَهُ بِصِفَةِ هَذَا الْمُتَوَلَّى فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي كُوفَتَهُمْ كَافِرِينَ بِجَمِيعِ آيَاتِ اللَّهِ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَا كَانُوا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَالْمَعَادِ.

فَلَمَّا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ تَصْرِفَ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي: أَنْ تَحْمِلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَقُولَ إِنَّ مَنْ كَذَبَ بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْذِبَ بِجَمِيعِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ تَنَاقَضَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ إِذْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ مِنْهَا لَأَمِنَ بِالْجَمِيعِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِائَةُ رَجُلٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا الْقَوْمُ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَعَلَى قَوْلِهِمْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ.

وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّهُ وَعِيدٌ لِمَنْ كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَمَّا كَانَتْ

طَرِيقَةً أَسْلَفَهُمْ صَحَّتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ إِلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا مُصَوِّبِينَ وَبَطَرِيقَتِهِمْ رَاضِينَ، فَإِنَّ صُنْعَ الْأَبِ قَدْ يُصَافُ إِلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِهِ وَجَارِبًا عَلَى طَرِيقَتِهِ الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُرِيدُونَ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا فِي غَايَةِ

(7/176)

الرَّغْبَةِ فِي ذَلِكَ صَحَّ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَمَا يُقَالُ: النَّارُ مُخْرِقَةٌ، وَالسُّمُّ قَاتِلٌ، أَيْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمَا إِذَا وَجَدَ الْقَائِلُ، فَكَذَا هَاهُنَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَّا كَذَلِكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: ذَكَرْنَا وَجْهَهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ شَرْحُ عِظَمِ دَنِيَّتِهِمْ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِطَرِيقَةِ الظُّلْمِ فِي قَتْلِهِمْ طَرِيقَةَ الْعَدْلِ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الْكُلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا الْكُلَّ وَلَا الْأَكْثَرَ وَلَا الْبَصَفَ.

وَالْجَوَابُ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْمَعْهُودِ لَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حِمْرَهُ وَخَدَهُ وَيُقَاتِلُونَ بِالْأَلْفِ وَالْبِاقُونَ وَيَقْتُلُونَ وَهُمَا سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يُقَاتِلُونَ فَيَقْتُلُونَ بِالْقِتَالِ، وَقَدْ يَمُتُّونَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَقَرَأَ أَبِي وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ وَالَّذِينَ يَأْمُرُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ الْخَوْفِ، تَلِي مَنَزَلَتُهُ فِي الْعِظَمِ مَنَزَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرُوي أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ وَعِيدَهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا دَخَلَتِ الْفَأْ فِي قَوْلِهِ قَبِشَرُهُمْ مَعَ أَنَّهُ
 خَبَرَانِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ وَالتَّقْدِيرِ: مَنْ يَكْفُرْ قَبِشَرُهُمْ-
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَهُوَ أَنَّ إِيذَارَ
 هَؤُلَاءِ بِالْعَذَابِ قَائِمٌ مَقَامَ بُشْرَى الْمُحْسِنِينَ بِالنَّعِيمِ، وَالْكَلَامُ
 فِي حَقِيقَةِ الْبِشَارَةِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البقرة]:

[25].
 النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْوَعِيدِ: قَوْلُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَبِلَتْ أَعْمَالُهُمْ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ يَهْدًا أَنَّ مَحَاسِنَ
 أَعْمَالِ الْكُفَّارِ مُخْبَطَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَا الدُّنْيَا فَبِإِدَالِ
 الْمَذْحِ بِالذَّمِّ وَالنَّيِّءِ بِاللُّعْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ
 الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَخِذِ الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ غَنِيمَةً وَالْأَسْتِزْقَاقِ لَهُمْ
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلِّ الظَّاهِرِ فِيهِمْ، وَأَمَّا حُبُوطُهَا فِي
 الْآخِرَةِ فَبِإِرَالَةِ الثَّوَابِ إِلَى الْعِقَابِ.
 النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ وَعِيدِهِمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَعِيدِ اجْتِمَاعَ أَسْبَابِ
 الْأَلَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي حَقِّهِمْ وَبَيَّنَّ بِالنَّوْعِ الثَّانِي رَوَالَ
 أَسْبَابِ الْمَنَافِعِ عَنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ وَبَيَّنَّ يَهْدًا الْوَجْهَ الثَّلَاثَ لِرُومِ
 ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ عَلَى وَجْهِ/ لَا يَكُونُ لَهُمْ نَاصِرٌ وَلَا دَافِعٌ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

(7/177)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ
 اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (23)
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ
 فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (24) فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْنَا لَهُمْ لَيُّومٍ لَا
 رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (25)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 23 الى 25]
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ
 اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (23)
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ
 فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (24) فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْنَا لَهُمْ لَيُّومٍ لَا
 رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (25)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَبَّهَ عَلَى عِتَادِ الْقَوْمِ يَقُولُهُ فَإِنْ حَاجُّوكَ

فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ [آل عمران: 20] بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَايَةَ عِتَادِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُوَ التَّوْرَةُ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَمَرَّدُونَ، وَيَتَوَلَّوْنَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ عِتَادِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا تُصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَتَنَاولُ كُلُّهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ آخَرٌ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ [آل عمران: 113]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْثُوا تُصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَصَافَ الْكِتَابَ إِلَى الْكُفَّارِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مُقَرِّينَ بَأَنَّهُ حَقٌّ، وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ رَتَبَا، وَكَانَا دَوِيَّ شَرَفٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِمُ الرَّجْمُ، فَكَرَهُوا رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا، فَارْجَعُوا فِي أَمْرِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ رُخْصَةٌ فِي تَرْكِ الرَّجْمِ فَحَكَّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ التَّوْرَةُ فَإِنْ فِيهَا الرَّجْمُ فَمَنْ أَعْلَمَكُمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا الْفَدَكِيُّ قَاتُوا بِهِ وَأَخْصَرُوا التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَصَعَ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: قَدْ جَاوَزَ مَوْضِعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ كَفَّهُ عَنْهَا فَوَجَدُوا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدْرَسَةَ الْيَهُودِ، وَكَانَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ قَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا: عَلَى أَيِّ دِينٍ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالُوا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمُّوا إِلَى التَّوْرَةِ، قَابُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلَامَاتِ بَغْتَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورَةٌ فِي التَّوْرَةِ، وَالذَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ ثبُوتِهِ مَوْجُودَةٌ فِيهَا، قَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

التَّوْرَةِ، وَإِلَى تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ قَابُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا أَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِمْ، فَلَا تَعْجَبْ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ كِتَابَكَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْ قَاتِلُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 93] وَهَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ فِي التَّوْرَةِ دَلَائِلَ صَحَّةِ نُبُوَّتِهِ، إِذْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ نُبُوَّتِهِ لَسَارَعُوا إِلَى بَيَانِ مَا فِيهَا وَلَكِنَّهُمْ أَسْرَوْا ذَلِكَ.

(7/178)

وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلَائِلَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكَانُوا يَأْتُونَ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ تَصِيْبًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ، لِأَنَّا لَوْ أَجَرْتَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَهَمَّ إِنَّهُمْ قَدْ أَوْثَرُوا كُلَّ الْكِتَابِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكِتَابِ، لِأَنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ لَا يُدْعَى إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنِ أَنَّهُ الْقُرْآنُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ دُعُوا إِلَى حُكْمِ كِتَابٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُمْ إِنَّمَا دُعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَجِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ كِتَابٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ التَّوْرَةُ وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِهِ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي سَبَبِ الْمُنْرُولِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْرَةِ فَكَانُوا يَأْتُونَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَجَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَرُّدِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا تَمَرَّدُوا عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ فِي صِحَّتِهِ، وَيَقْرُونَ بِحَقِيْقَتِهِ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا قَبْلَ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَصَبَّرَهُ عَلَى مَا قَالُوهُ فِي تَكْذِيبِهِ مَعَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا طَرِيقَ الْمُكَابَرَةِ فِي نَفْسِ كِتَابِهِمُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِصِحَّتِهِ فَيَسْتَرُوا/ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ التَّعَصُّبِ.
وَالْبُعْدُ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ فَالْمَعْنَى: لِيُحْكَمَ الْكِتَابُ بَيْنَهُمْ،
وَإِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْكِتَابِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، وَقُرِئَ لِيُحْكَمَ
عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقَوْلُهُ
لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْإِخْتِلَافِ وَاقِعًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا
فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَبَيِّنُ
اللَّهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ يَتَوَلَّى قَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ
يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ.
ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ مُعْرَضُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: الْمُتَوَلَّى هُمُ الرُّؤَسَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمُعْرَضُونَ الْبَاقُونَ
مِنْهُمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ثُمَّ يَتَوَلَّى الْعُلَمَاءُ وَالْإِتِّبَاعُ مُعْرَضُونَ عَنِ
الْقَبُولِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ تَوَلَّى
عُلَمَائِهِمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُتَوَلَّى وَالْمُعْرَضَ هُوَ ذَلِكَ الْقَرِيقُ، وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ مَتَوَلَّى عَنِ اسْتِمَاعِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَمُعْرَضٌ عَنِ
اسْتِمَاعِ سَائِرِ الْحُجَجِ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ وَالْمَطَالِبِ، كَأَنَّهُ
قِيلَ: لَا تَطْلُبْ أَنَّهُ تَوَلَّى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ هُوَ مُعْرَضٌ عَنِ
الْكُلِّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا
مَعْدُودَاتٍ [آل عمران: 24] قَالِ الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ قَدْ تَقَدَّمَ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَوَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى ثُمَّ يَتَوَلَّى قَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرَضُونَ قَالَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: ذَلِكَ التَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضُ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا:
لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا

(7/179)

مَعْدُودَاتٍ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ: وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ
ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَصَحَّ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي
سَائِرِ الْأُمَمِ لَمَّا كَانَ الْمَخْبَرُ بِذَلِكَ كَاذِبًا، وَلَمَّا اسْتَحَقَّ الدَّمَ،
فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ
يُخْرِجُ أَهْلَ النَّارِ قَوْلٌ بَاطِلٌ.
وَأَقُولُ: كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَذْكُرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
مَذْهَبَهُ أَنَّ الْعَفْوَ حَسَنٌ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
لَمْ يَلَزَمْ مِنْ حُصُولِ الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حُصُولُهُ فِي سَائِرِ

الْأَمَمِ. سَلَمْنَا أَنَّهُ يَلَزِمُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ: إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا اسْتَخَفُّوا
الدَّمَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْفَاسِقَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ يَلْ
هَاهُنَا وَجُوهٌ آخَرُ الْأَوَّلُ: لِيَعْلَمَهُمْ اسْتَوْجِبُوا الدَّمَ عَلَى أَنَّهُمْ
قَطَعُوا بِأَنَّ مُدَّةَ عَذَابِ الْفَاسِقِ قَصِيرَةٌ قَلِيلَةٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مُدَّةُ عَذَابِنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
بَلْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً عَلَى قَدَرِ مُدَّةِ عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَيَقُولُونَ بِتَقْدِيرِ وَقُفُوعِ
الْخَطَا مَا قَانَ عَذَابِنَا قَلِيلٌ وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ عِنْدَنَا الْمُخْطِئَ
فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ وَالْمَعَادِ عَذَابُهُ دَائِمٌ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ
عَذَابُهُ دَائِمٌ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَنْ تَمْسِسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا
مَعْدُودَاتٍ فَقَدْ اسْتَحَقُّوا تَكْذِيبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي تَغْلِيظِ / الْعِقَابِ فَكَانَ ذَلِكَ
تَضَرُّعًا بِتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ كُفْرٌ
وَالْكَافِرُ الْمُصِرُّ عَلَى كُفْرِهِ لَا شَكَّ أَنَّ عَذَابَهُ مُخَلَّدٌ، وَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ثَبَتَ أَنَّ اخْتِجَاجَ الْجُبَّائِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ
ضَعِيفٌ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيفَاءِ مَذْكُورٌ فِي

سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ فَاعْلَمْ
أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ فَقِيلَ: هُوَ
قَوْلُهُمْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْيَاؤُهُ [الْمَائِدَةِ: 18] وَقِيلَ: هُوَ
قَوْلُهُمْ لَنْ تَمْسِسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَقِيلَ: غَرَّهُمْ
قَوْلُهُمْ: نَحْنُ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ
فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ اغْتِرَارَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ
مِنَ الْجَهْلِ بَيْنَ أَنَّهُ سَيَجِيءُ يَوْمٌ يَرْوُلُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَهْلُ،
وَيُكْشَفُ فِيهِ ذَلِكَ الْغُرُورُ فَقَالَ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا
رَيْبَ فِيهِ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَكَيْفَ صُورَتُهُمْ
وَحَالُهُمْ وَيُحْدَفُ الْحَالُ كَثِيرًا مَعَ كَيْفَ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا تَقُولُ:
كُنْتُ أَكْرَمُهُ وَهُوَ لَمْ يَزُرْنِي، فَكَيْفَ لَوْ زَارَنِي أَيْ كَيْفَ حَالُهُ
إِذَا زَارَنِي، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ يُوجِبُ مَزِيدَ الْبِلَاغَةِ لِمَا فِيهِ
مِنْ تَحْرِيكِ النَّفْسِ عَلَى اسْتِخْصَارِ كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ
الْكَرَامَةِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: لَوْ زَارَنِي وَكُلِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ
الْعَذَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي يَوْمٍ، لِأَنَّ
الْمُرَادَ: لِحَزَاءِ يَوْمٍ أَوْ لِحِسَابِ يَوْمٍ فَحُذِفَ الْمُصَافُ وَدَلَّتِ
الْلَامُ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَرَأَاءُ: اللَّامُ لِفِعْلٍ مُضْمَرٍ إِذَا قُلْتَ: جُمِعُوا

لِيَوْمِ الْخَمِيسِ، كَانَ الْمَعْنَى جُمِعُوا لِفِعْلٍ يُوجَدُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَإِذَا قُلْتَ: جُمِعُوا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لَمْ تُضْمَرْ فِعْلًا وَأَيْضًا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا قَائِدَ فِيهِ إِلَّا الْمُجَارَاةُ وَإِظْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّأْبِ وَالْمُعَاقِبِ، وَقَوْلُهُ لَا رَيْبَ فِيهِ أَيُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ فَإِنْ حَمَلَتْ مَا كَسَبَتْ عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ جُعِلَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ جَزَاءَ مَا كَسَبَتْ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ، وَإِنْ حَمَلَتْ مَا كَسَبَتْ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ اسْتَعْنَيْتَ عَنْ هَذَا الْإِضْمَارِ.

(7/180)

ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ فَلَا يُنْقَصُ مِنْ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى عِقَابِ السَّيِّئَاتِ وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْوَعْدِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُنَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ قَالُوا: لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْعِقَابِ بِتِلْكَ الْكِبِيرَةِ، وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُوفَى عَمَلُهَا وَمَا كَسَبَتْ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي وَضُوحَ الْعِقَابِ إِلَى صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ. وَجَوَابُنَا: أَنَّ هَذَا مِنَ الْعُمُومَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي تَمَسُّكِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعُمُومَاتِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ اسْتَحَقَّ ثَوَابَ الْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُوفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ/ الثَّوَابُ لِقَوْلِهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ فَإِنَّا إِنَّا نَبْتَازُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى دَارِ الْعِقَابِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: يُعَاقَبُ بِالنَّارِ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى دَارِ الثَّوَابِ أَبَدًا مُخْلَدًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ إِيْمَانِهِمْ يُحْبَطُ بِعِقَابِ مَعْصِيَتِهِمْ؟

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَحَابَطَةِ مُحَالٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ ثَوَابَ تَوْحِيدِ سَبْعِينَ سَنَةً أَرْبَعُونَ مِنْ عِقَابِ شَرْبِ جَرَّةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَالمُتَارِغُ فِيهِ مُكَابِرٌ، فَيَتَقَدَّرُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْمَحَابَطَةِ يَمْتَنِعُ سُقُوطُ كُلِّ ثَوَابٍ الْإِيمَانِ بِعِقَابِ شَرْبِ جَرَّةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: ثَوَابُ إِيْمَانٍ لَحْظَةٍ، يُسْقِطُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً، فَثَوَابُ إِيْمَانٍ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُحْبَطَ بِعِقَابِ ذَنْبٍ لَحْظَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَلَامٌ

ظاهر.

تَمَّ الجزء السابع، وبليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن،
وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ
تَشَاءُ أَعَانَ الله تعالى على إكماله

(7/181)

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ
النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (27)

الجزء الثامن

[تتمة سورة آل عمران]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة آل عمران (3) : الآيات 26 الى 27]
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ
النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (27)
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ، وَصَحَّحَ دِينَ
الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِهِ قَانَ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ
لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ [آل عمران: 20] ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ
الْمُخَالِفِينَ كُفْرَهُمْ بِاللَّهِ، وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بِغَيْرِ
حَقٍّ، وَذَكَرَ شِدَّةَ عِنَادِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ فِي قَوْلِهِ أَلَمْ تَر إِلَى
الَّذِينَ أَوْثَرُوا نَبِيًّا مِنَ الْكِتَابِ [آل عمران: 23] ثُمَّ ذَكَرَ شِدَّةَ
غُرُورِهِمْ بِقَوْلِهِ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [آل
إمران: 24] ثُمَّ ذَكَرَ وَعِيدَهُمْ بِقَوْلِهِ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ
لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ [آل عمران: 25] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ وَتَمْجِيدٍ يَدُلُّ عَلَى مُبَاتِنَةِ طَرِيقِهِ
وَطَرِيقِ أَتْبَاعِهِ، لَطَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الْمُعَانِدِينَ
الْمُغْرِضِينَ، فَقَالَ مُعَلِّمًا نَبِيَّهُ كَيْفَ يُمَجِّدُ وَيُعْظَمُ وَيَدْعُو
وَيَطْلُبُ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ التَّحْوِيلُونَ فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ فَقَالَ
الْحَلِيلُ وَسَيَبَوْهُ اللَّهُمَّ مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِمْ الْمُشَدَّدَةُ

عَوْضٌ مِنْ: يَا، وَقَالَ الْقَرَاءُ: كَانَ أَصْلُهَا، يَا اللَّهُ أَمْ بِخَيْرٍ:
فَلَمَّا كَثُرَ فِي الْكَلَامِ حَذَفُوا حَرْفَ النَّدَاءِ، وَحَذَفُوا الهمزة
مِنْ: أَمْ، فَصَارَ اللَّهُمَّ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: هَلَمْ، وَالْأَصْلُ:
هَلْ، فَصِيَمَ: أَمْ إِلَيْهَا، حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ عَلَى فِسَادِ قَوْلِ الْقَرَاءِ
وُجُوهُ الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَرَاءُ لَمَا صَحَّ أَنْ
يُقَالَ: اللَّهُمَّ افْعَلْ كَذَا إِلَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: / يَا
اللَّهُ أَمَّا وَاعْفِرْ لَنَا، وَلَمْ تَحِدْ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَرْفَ الْعَاطِفَ
وَالثَّانِي: وَهُوَ حُجَّةُ الرَّجَاحِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، لَجَازَ
أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ، فَيُقَالَ (اللَّهُ أَمْ) كَمَا يُقَالَ (وَيْلَمْ) ثُمَّ
يُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ فَيُقَالَ (وَيْلَ أَمِّهِ) الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ
عَلَى مَا قَالَهُ الْقَرَاءُ لَكَانَ حَرْفُ النَّدَاءِ مَحذُوفًا، فَكَانَ يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُمَّ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا جَائِزًا عَلِمْنَا فِسَادَ قَوْلِ
الْقَرَاءِ بَلْ يَقُولُ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ النَّدَاءِ لَازِمًا، كَمَا
يُقَالَ: يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي، وَأَجَابَ الْقَرَاءُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ،
فَقَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (يَا اللَّهُ أَمْ) مَعْنَاهُ: يَا
اللَّهُ اقْصِدْ، فَلَوْ قَالَ: وَاعْفِرْ لَكَ الْمَعْطُوفُ مُعَايِرًا
لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ السُّؤَالُ سُؤَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ
فَآمِنًا وَالثَّانِي: قَوْلُهُ فَاعْفِرْ لَنَا [البقرة: 286] أَمَّا إِذَا حَذَفْنَا
الْعَاطِفَ صَارَ قَوْلُهُ: اغْفِرْ لَنَا تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: أَمِنًا. فَكَانَ
الْمَطْلُوبُ فِي الْحَالَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرًا، وَتَطَايُرُهُ
كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ أَصْلَهُ
عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُ أَمِنًا. وَمِنْ الَّذِي يُنْكَرُ جَوَازُ التَّكْلِيمِ
بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَا كَثِيرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِقَامَةُ
الْقَرْعِ مَقَامَ الْأَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ وَسَيِّبُوهُ أَنَّ
قَوْلَهُ: مَا أَكْرَمَهُ، مَعْنَاهُ أَيُّ شَيْءٍ أَكْرَمَهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَطْ لَا
يُسْتَعْمَلُ

(8/185)

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي رَعَمُوا أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ فَكَذَا
هَاهُنَا، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ: يَا اللَّهُمَّ وَأَنْشَدَ الْقَرَاءُ:
وَأَمَّا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا ... سَبَّحْتَ أَوْ صَلَّيْتَ يَا اللَّهُمَّ
وَقَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّ هَذَا الشَّعْرَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، فَحَاصِلُهُ
تَكْذِيبُ النَّقْلِ، وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ اللَّغَةِ
وَالنَّحْوِ سَلِيمًا عَنِ الطَّعْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ
ذِكْرُ حَرْفِ النَّدَاءِ لَازِمًا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ يُحذفُ حَرْفُ النَّدَاءِ

كَقَوْلِهِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا [يُوسُفَ: 46] فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الْإِسْمُ بِالزَّامِ هَذَا الْحَرْفِ، ثُمَّ احْتَجَّ الْفَرَاءُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ مَنْ وُجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَا لَوْ جَعَلْنَا الْمِيمَ قَائِمًا مَقَامَ حَرْفِ النَّدَاءِ لَكُنَّا قَدْ أَخْرَجْنَا النَّدَاءَ عَنْ ذِكْرِ الْمُتَنَادِي، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ الْبَيِّنَةُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ الْبَيِّنَةُ (اللَّهُ يَا) وَعَلَى قَوْلِكُمْ يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ الثَّانِي: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ قَائِمًا مَقَامَ النَّدَاءِ لَجَارَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ، حَتَّى يُقَالَ: زَيْدٌ وَمَكْرَمٌ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا زَيْدُ وَيَا بَكْرُ وَالثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الْمِيمُ بَدَلًا عَنْ حَرْفِ النَّدَاءِ لَمَا اجْتَمَعَا، لَكِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي الشَّعْرِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ الرَّابِعُ: لَمْ تَجِدِ الْعَرَبَ يَزِيدُونَ هَذِهِ الْمِيمَ فِي الْأَسْمَاءِ الثَّامَّةِ لِإِقَادَةِ مَعْنَى بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُبَايَنَةِ لِلْكَلِمَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ حُكْمًا عَلَى خِلَافِ الْإِسْتِفْرَاءِ الْعَامِّ فِي اللَّغَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَالِكُ الْمُلِكِ فِي تَضْيِيعِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرَّزْمِ: 46] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْنًا لِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ لِأَنَّا قَوْلُنَا اللَّهُمَّ مَجْمُوعُ الْإِسْمِ وَالْحَرْفِ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ لَا يُمَكِّنُ وَضْعُهُ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ أَنَّ مَالِكَ وَضَفَّ لِلْمُتَنَادِي الْمُفْرَدِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ وَمَعَهُ الْمِيمُ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَعَهُ (يَا) وَلَا يَمْتَنِعُ الصِّفَةُ مَعَ الْمِيمِ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ مَعَ الْيَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ افْتِتَحَ مَكَّةَ وَعَدَّ أُمَّتَهُ مُلُوكَ فَارِسَ وَالرُّومِ، فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ وَالْيَهُودُ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ مِنْ أَيْنَ لِمُحَمَّدٍ مُلْكُ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ أَعَزُّ وَأَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،

وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَطَّ الْخَنْدَقَ عَامَ الْأَحْزَابِ، وَقَطَعَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَأَخَذُوا يَخْفِرُونَ جَرَحَ مِنْ بَطْنِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةً كَالثَّلِّ الْعَظِيمِ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَوَجَّهُوا سَلَمَانًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ، فَأَخَذَ الْمَعُولَ مِنْ سَلَمَانَ فَلَمَّا صَرَبَهَا صَرْبَةً صَدَّعَهَا وَتَرَقَّ مِنْهَا بَرَقٌ أَصَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَأَنَّهُ مِصْبَاحٌ فِي جَوْفِ لَيْلٍ مُظْلِمٍ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصَاءَتْ لِي مِنْهَا قُصُورُ الْحِيرَةِ كَأَنَّهَا أُنْيَابُ الْكِلَابِ» ثُمَّ صَرَبَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «أَصَاءَتْ لِي مِنْهَا الْقُصُورُ الْحُمْرُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ» ثُمَّ صَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَصَاءَتْ

لِي مِنْهَا فُصُورٌ صَنَعَاءَ وَأَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّتِي
ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّهَا قَابَشُرُوا» فَقَالَ الْمُتَأَفِّفُونَ: أَلَا تَعْجَبُونَ
مِنْ تَبَيُّكُمُ يَعِدُّكُمْ الْبَاطِلَ وَيُخَيِّرُكُمْ أَنَّهُ يُبْصِرُ مَنْ يَتَرَبَّ فُصُورَ
الْحَيَرَةِ وَمَدَائِينَ كِسْرَى، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَخْفِرُونَ
الْحَنْدَقَ مِنَ الْخَوْفِ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَخْرُجُوا فَتَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ
أَنْ يُعْطِيَهُ مُلْكَ قَارِسَ وَالرُّومَ وَيُرَدِّدَ ذُلَّ الْعَرَبِ عَلَيْهِمَا،
وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَهَكَذَا
مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَمَرُوا بِدُعَاءٍ
اسْتَجِيبَ دُعَاءَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُلْكُ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَالْمَالِكُ هُوَ الْقَادِرُ،
فَقَوْلُهُ مَالِكُ الْمُلِكِ مَعْنَاهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَالْمَعْنَى إِنَّ
قُدْرَةَ الْخَلْقِ عَلَى كُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لَيْسَتْ بِإِقْدَارِ اللَّهِ
تَعَالَى فَهُوَ الَّذِي يُقْدِرُ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورِهِ،

(8/186)

وَيُؤَمِّلُ كُلَّ مَالِكٍ مَمْلُوكَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» مَالِكُ
الْمُلِكِ أَيُّ يَمْلِكُ حِنْسَ الْمُلِكِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ
فِيمَا يَمْلِكُونَ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ مَالِكَ الْمُلِكِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنْوَاعًا خَمْسَةً:
النُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: تُؤْتِي الْمُلِكَ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمُلِكَ
مِمَّنْ تَشَاءُ وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ: مُلْكُ النَّبُوَّةِ
وَالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 54] وَالنَّبُوَّةَ أَعْظَمَ
مَرَاتِبِ الْمُلِكِ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ عَلَى بَوَاطِنِ
الْخَلْقِ وَالْجَبَابِرَةِ لَهُمْ أَمْرٌ عَلَى ظَوَاهِرِ الْخَلْقِ وَالْأَنْبِيَاءِ
أَمْرُهُمْ تَأْفِذٌ فِي الْبَوَاطِنِ وَالظَوَاهِرِ، فَأَمَّا عَلَى الْبَوَاطِنِ
فَلَا تَحِبُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ دِينَهُمْ وَيُشْرِعَهُمْ، وَأَنْ
يَعْتَقِدَ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَمَّا عَلَى الظَوَاهِرِ فَلَا تَحِبُّ لَهُمْ تَمَرُّدُ
وَاسْتِكْبَارُ وَلَا اسْتَوْجَابُ الْقَتْلِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ
بَعْضَهُمْ كَانَ يَسْتَبْعِدُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا فَحَكَى
اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا [الْإِسْرَاءُ: 94]
وَقَالَ اللَّهُ/ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الْأَنْعَامُ: 9]
وَقَوْمٌ آخِرُونَ جَوْرُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا مِنَ
الْبَشَرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا فَقِيرٌ يَتِيمٌ، فَكَيْفَ

يَلِيْقُ بِهِ هَذَا الْمَنْصِبُ الْعَظِيمُ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
 قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ
 [الرُّحُف: 31] وَأَمَّا الْيَهُودُ فَكَانُوا يَقُولُونَ السُّبُّوهُ كَانَتْ فِي
 آبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا، وَأَمَّا فُرَيْشٌ فَهُمْ مَا كَانُوا أَهْلَ السُّبُّوهِ وَالْكِتَابِ
 فَكَيْفَ يَلِيْقُ السُّبُّوهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 وَلَمَّا الْمُتَافِقُونَ فَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ عَلَى السُّبُّوهِ، عَلَى مَا حَكَى
 اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النِّسَاء: 37].

وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
 سَعْيُهُمْ وَنُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَنِسَى الْمِيهَادُ [آلِ عِمْرَانَ:
 12] أَنَّ الْيَهُودَ تَكَبَّرُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَى
 جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ بِأَنَّ بَيْنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ
 فَيُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَتَنْزِعُ
 الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ عَلَى إِيْتَاءِ
 مُلْكِ السُّبُّوهِ، وَجَبَ أَنْ تَحْمِلُوا قَوْلَهُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ
 عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَغْزِلُ عَنِ السُّبُّوهِ مَنْ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ
 لَا يَجُوزُ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا جَعَلَ
 السُّبُّوهُ فِي نَسْلِ رَجُلٍ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا اللَّهُ مِنْ نَسْلِهِ، وَشَرَّفَ
 بِهَا إِنْسَانًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّسْلِ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى
 تَرَعَّاهَا مِنْهُمْ، وَالْيَهُودُ كَانُوا مُعْتَقِدِينَ أَنَّ السُّبُّوهُ لَا بُدَّ وَأَنْ
 تَكُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَنْزِعُ مُلْكَ السُّبُّوهِ مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْعَرَبِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
 مِمَّنْ يَشَاءُ أَيُّ تَحْرِيْمِهِمْ وَلَا تُعْطِيهِمْ هَذَا الْمُلْكَ لَا عَلَى مَعْنَى
 أَنَّهُ يَسْلُبُهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ، وَتَظَاهَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ
 وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البَقَرَةُ:
 257] مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَتَّوَلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظِلْمَةِ الْكُفْرِ
 قَطُّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا [الْأَعْرَاف: 88]
 وَلَوْلَيْكَ الْأَنْبِيَاءُ قَالُوا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 اللَّهُ [الْأَعْرَاف: 89] مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا فِيهَا قَطُّ، فَهَذَا جُمْلَةُ
 الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ قَوْلٍ مَنْ قَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: تُؤْتِي الْمُلْكَ
 مَنْ يَشَاءُ بِمُلْكِ السُّبُّوهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُلْكِ، مَا يُسَمَّى مُلْكًا فِي الْعُزْفِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا: تَكْثِيرُ الْمَالِ وَالْجَاهِ، أَمَّا تَكْثِيرُ الْمَالِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مُلْكُ الصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ وَالذُّورِ وَالصِّيَاعِ، وَالْحَزْتُ، وَالنَّسْلُ، وَأَمَّا تَكْثِيرُ الْجَاهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَهيبًا عِنْدَ النَّاسِ، مَقْبُولَ الْقَوْلِ، مُطَاعًا فِي الْخَلْقِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي طَاعَتِهِ، وَتَحْتَ أَمْرِهِ وَتَهْيِئِهِ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَارَعَهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ، قَدَّرَ عَلَى قَهْرٍ ذَلِكَ الْمُتَارِعِ، وَعَلَى غَلَبَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا تَكْثِيرُ الْمَالِ فَقَدْ تَرَى جَمْعًا فِي غَايَةِ الْكِتَاسَةِ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ/ مَعَ الْكَدِّ الشَّدِيدِ، وَالْعَنَاءِ الْعَظِيمِ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ، وَتَرَى الْأَبْلَةَ الْغَافِلَةَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَعْلَمُ كَمِّيَّتَهُ، وَأَمَّا الْجَاهُ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُلُوكِ بَدَلُوا الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ لِأَجْلِ الْجَاهِ، وَكَانُوا كُلُّ يَوْمٍ أَكْثَرَ حَقَارَةً وَمَهَانَةً فِي أَعْيُنِ الرِّعِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمًا فِي الْعَقَائِدِ مَهيبًا فِي الْقُلُوبِ، يُنْقَادُ لَهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَبِتَوَاضُعٍ لَهُ الْقَاصِي وَالذَّانِي، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُهُ وَاجِبَ الطَّاعَةِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا تَشْرِيفٌ يُشْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَعْضَ عِبَادِهِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ حُصُولُ النِّصْرَةِ وَالظَّفَرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَمْ شَاهِدًا مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُعْتَرِئَةِ هَاهُنَا بَحْثًا قَالَ الْكَعْبِيُّ قَوْلُهُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْمُخْتَارِيَّةِ، وَلَكِنْ بِالِاسْتِحْقَاقِ قِيُوتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَلَا يَنْزِعُهُ إِلَّا مِمَّنْ قَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] وَقَالَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الصَّالِحِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسِطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة: 247] فَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمُلْكِ، وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِمُلُوكِ الْعَدْلِ، فَأَمَّا مُلُوكُ الظُّلْمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُلْكُهُمْ بِإِتَاءِ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِتَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ أَلَزَمَهُمْ أَنْ لَا يَتَمَلَّكُوهُ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُلُوكَ الْعَادِلِينَ هُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى

آتَاهُمْ ذَلِكَ الْمُلْكَ، فَأَمَّا الظَّالِمُونَ فَلَا، قَالُوا:
وَنُظِيرُ هَذَا مَا قُلْنَا فِي الرِّزْقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْحَرَامُ
الَّذِي رَجَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ
فَكَذَا هَاهُنَا، قَالُوا: وَأَمَّا التَّرْعُ فَبخلاف ذلك لأنه كما يُنزعُ
الْمُلْكُ مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ فَقَدْ يُنزعُ
الْمُلْكُ عَنِ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ وَتَرْعُ الْمُلْكُ يَكُونُ يَوْجُوهٍ: مِنْهَا
بِالْمَوْتِ، وَإِزَالَةِ الْعَقْلِ، وَإِزَالَةِ الْقُوَى، وَالْقَدَرِ وَالْحَوَاسِّ،
وَمِنْهَا يُورِدُ الْهَلَاكَ وَاللَّفْ عَنِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ
تَعَالَى الْمُحِقَّ بِأَنْ يَسْلُبَ الْمُلْكَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُتَغَلَّبِ
الْمُبْطِلِ وَيُؤَيِّتَهُ الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ، فَإِذَا حَارَبَهُ الْمُحِقُّ وَقَهَرَهُ
وَسَلَبَ مُلْكَهُ جَارَ أَنْ يُصَافَ هَذَا السَّلْبُ وَالْتَرْعُ إِلَيْهِ تَعَالَى،
لأنه وَقَعَ عَنْ أَمْرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَرَعُ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكَ
فَارِسَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ، هَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا
البَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَقَامٌ بَحْثُ مُهِمٍّ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُصُولَ
الْمُلْكِ لِلظَّالِمِ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَقَعَ لَا عَنْ قَاعِلٍ وَإِنَّمَا
حَصَلَ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْمُتَغَلَّبِ، أَوْ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْأَسْبَابِ الرَّبَّانِيَّةِ،
وَالْأَوَّلُ: نَفْيٌ لِلصَّانِعِ وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُرِيدُ يَحْصِلَ
الْمُلْكُ وَالِدَوْلَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الْبَتَّةَ قَلِمٌ يَبْقَى إِلَّا أَنْ
يُقَالَ بِأَنَّ مُلْكَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِثْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا
الْكَلَامُ ظَاهِرٌ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ تَهَابَهُ
النُّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَيَكُونُ النَّصْرُ قَرِيبًا لَهُ وَالظَّفَرُ
جَلِيسًا مَعَهُ فَأَيُّمَا تَوَجَّهَ حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى
الصَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ الْمُلُوكِ/ اضْطَرَّ
إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ
حَكِيمُ الشَّعْرَاءِ:

(8/188)

لَوْ كَانَ بِالْحَيْلِ الْغِنَى لَوْجَدْتَنِي ... بِأَجَلٍ أَسْبَابِ السَّمَاءِ
تَعْلَقِي
لَكِنَّ مَنْ رُزِقَ الْحِجَا حُرِمَ الْغِنَى ... ضِدَّانِ مُفْتَرِقَانِ أَيْ
تَفَرَّقَ
وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ ... بُؤْسُ اللَّيْبِ وَطَيْبُ
عَيْشِ الْأَحْمَقِ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى
جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُلْكِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مُلْكُ النُّبُوَّةِ، وَمُلْكُ الْعِلْمِ،

وَمُلْكُ الْعَقْلِ، وَالصِّحَّةُ وَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ، وَمُلْكُ النَّفَازِ
وَالْفُدْرَةُ وَمُلْكُ الْمَحَبَّةِ، وَمُلْكُ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ
فَالْتَّخِصِصُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ فَاعْلَمْ أَنَّ
الْعِزَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي
الدِّينِ فَاشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعِزَّةِ الْإِيمَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ
الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الْمُتَافِقُونَ: 8] إِذَا ثَبَتَ هَذَا
فَيَقُولُ: لَمَّا كَانَ أَغْرَ الْأَشْيَاءِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِزَّةِ هُوَ الْإِيمَانُ،
وَأَدَلَّ الْأَشْيَاءِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَذَلَّةِ هُوَ الْكُفْرُ، فَلَوْ كَانَ حُصُولُ
الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِمَجَرَّدِ مِثْبَتَةِ الْعَبْدِ، لَكَانَ إِغْرَارُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ
بِالْإِيمَانِ وَإِدْلَالُهُ نَفْسَهُ بِالْكُفْرِ أَعْظَمَ مِنْ إِغْرَارِ اللَّهِ عَبْدَهُ
بِكُلِّ مَا أَعَزَّهُ بِهِ، وَمِنْ إِدْلَالِ اللَّهِ عَبْدَهُ بِكُلِّ مَا أَدَلَّهُ بِهِ وَلَوْ
كَانَ الْأَهْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ خَطَأُ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ
مِنْ خَطَأِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا،
فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِغْرَارَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَقِّ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَالْإِدْلَالَ
بِالْكُفْرِ وَالتَّبَاطُلَ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا وَجْهُ قُوِّي فِي
الْمَسْأَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي: الْإِغْرَارُ الْمُصَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى قَدْ
يَكُونُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَمَّا الَّذِي فِي الدِّينِ
فَهُوَ أَنَّ الثَّوَابَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى التَّعْظِيمِ
وَالْمَدْحِ وَالْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى
يَمْدُهُمْ بِمَزِيدِ الْأَلْطَافِ وَيُعْلِيهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِحَسَبِ
الْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فَبِإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ مِنَ
الْبَاطِقِ وَالصَّامِتِ وَتَكْثِيرِ الْحَرْثِ وَتَكْثِيرِ السَّجَّاحِ فِي الدَّوَابِّ،
وَالْقَاءِ إِلَهِيَّةٍ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ.

وَأَعْلَمْ أَنَّ كَلَامَنَا يَأْتِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ
التَّعْظِيمِ فِي بَابِ الثَّوَابِ فَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا نَعَزَلُ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ إِلَهًا
لِلْخَلْقِ فَهُوَ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ هَذِهِ التَّعْظِيمَاتِ يَحْفَظُ إِلَهِيَّةَ
نَفْسِهِ عَنِ الزَّوَالِ فَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَمَّا خَصَّ نَفْسَهُ بِالْإِيمَانِ الَّذِي
يُوجِبُ هَذِهِ التَّعْظِيمَاتِ فَهُوَ الَّذِي أَعَزَّ نَفْسَهُ فَكَانَ إِغْرَارُهُ
لِنَفْسِهِ أَعْظَمَ مِنْ إِغْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا

الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لَازِمٌ عَلَى الْقَوْمِ.
أَمَّا قَوْلُهُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَ الْجَبَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا يُذِلُّ أَعْدَاءَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا يُذِلُّ أَحَدًا مِنْ
أَوْلِيَائِهِ وَإِنْ أَفْقَرَهُمْ وَأَمْرَضَهُمْ وَأَخَوَجَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِيُعِزَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا
بِالثَّوَابِ، وَإِنَّمَا بِالْعَوَضِ فَصَارَ ذَلِكَ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ فَإِنَّهُمَا

وَإِنْ كَانَا يُؤْلِمَانِ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا يَسْتَعْقِبَانِ تَعَا
عَظِيمًا لَا جَرَمَ لَا يُقَالُ فِيهِمَا: إِنَّهُمَا تَغْذِيبُ، / قَالَ وَإِذَا
وُصِفَ الْفَقْرُ بِأَنَّهُ ذُلٌّ فَعَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ كَمَا سَمَّى اللَّهُ
تَعَالَى لِيَنِ الْمُؤْمِنِينَ ذُلًّا يَقُولُهُ أَذْلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
[الْمَائِدَةُ: 54].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذْ لَالُ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَهُ الْمُبْطِلَ إِنَّمَا
يَكُونُ بِوُجُوهِ مِنْهَا بِالذَّمِّ وَاللَعْنِ وَمِنْهَا بِأَنْ يَخْذُلَهُمْ بِالْحُجَّةِ
وَالنُّصْرَةِ، وَمِنْهَا بِأَنْ يَجْعَلَهُمْ خَوَلَا لِأَهْلِ دِينِهِ، وَيَجْعَلَ مَا لَهُمْ
عَيْنِمَةً لَهُمْ وَمِنْهَا بِالْعُقُوبَةِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ
الْمُعْتَرِجَةِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ تَعَالَى يُعِزُّ الْبَعْضَ بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ،
وَيُذِلُّ الْبَعْضَ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالَةِ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ
هُوَ هَذَا وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ وَجْوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ عِزَّ الْإِسْلَامِ
وَذُلَّ الْكُفْرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَاعِلٍ وَذَلِكَ

(8/189)

الْقَاعِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَبْدُ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ،
لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْتَارُ الْكُفْرَ لِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّمَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ
وَالْمَعْرِفَةَ وَالْهِدَايَةَ فَلَمَّا أَرَادَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بَلْ
حَصَلَ لَهُ الْجَهْلُ، عَلِمْنَا أَنَّ حُضُولَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ
الْعَبْدِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
بِوَاسِطَةِ شُبْهَةٍ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ ابْتِدَاءً، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ جَهْلٍ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِجَهْلٍ آخَرَ يَسْبِقُهُ
وَيَتَقَدَّمُهُ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ
الْجِهَاتُ تَنْتَهِي إِلَى جَهْلٍ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ
مُوجِبِ الْبَيِّنَةِ لَكِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ
أَنْ يَصِيرَ عَلَى الْجَهْلِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ
بِإِذْلَالِ اللَّهِ عَبْدَهُ وَمِخْذَلَانِهِ إِيَّاهُ الثَّلَاثُ: مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ
فِيهِ مِنَ الدَّاعِي وَالْمَرْجَحِ، وَذَلِكَ الْمَرْجَحُ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فَإِنْ كَانَ فِي طَرَفِ الْخَيْرِ كَانَ إِعْزَازًا، وَإِنْ كَانَ فِي
طَرَفِ الْجَهْلِ وَالشَّرِّ وَالضَّلَالَةِ كَانَ إِذْلَالًا، فَتَبَتَ أَنَّ الْمُعِزَّ
وَالْمُذِلَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِيَدِكَ الْخَيْرُ.
فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْيَدِ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَالْمَعْنَى بِقُدْرَتِكَ الْخَيْرُ
وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْخَيْرِ يُوجِبَانِ الْعُمُومَ، فَاَلْمَعْنَى بِقُدْرَتِكَ
تَحْصُلُ كُلُّ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ
يُفِيدُ الْحَصَرَ كَأَنَّهُ قَالَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ لَا بِيَدِ غَيْرِكَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ

تَعَالَى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرين: 6] أَيَّ لَكُمْ دِينُكُمْ
 أَيَّ لَا لِعَيْرِكُمْ وَذَلِكَ الْخَصَرُ يُتَافَى حُصُولُ الْخَيْرِ بِيَدِ غَيْرِهِ،
 قَتَبَتْ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ
 الْخَيْرَاتِ مِنْهُ، وَتَكُونُ مِنْهُ وَتَخْلُقُهُ وَإِيجَادُهُ وَإِدَاعُهُ، إِذَا عَرَفْتَ
 هَذَا فَتَقُولُ: أَفْضَلُ الْخَيْرَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَمَعْرِفَتُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ مِنْ تَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا
 مِنْ تَخْلِيقِ الْعَبْدِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ظَاهِرٌ وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ
 رَأَى فِي هَذَا التَّفْذِيرِ فَقَالَ: كُلُّ قَاعِلَيْنِ فَعِلٌ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ
 وَأَفْضَلُ مِنْ فَعِلِ الْآخَرِ كَانَ ذَلِكَ الْقَاعِلُ أَشْرَفَ وَأَكْمَلَ مِنَ
 الْآخَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا
 سِوَى الْإِيمَانِ فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ يَخْلُقُ الْعَبْدَ لَا يَخْلُقُ اللَّهُ
 لَوْجَبَ كَوْنُ الْعَبْدِ رَأِئِدًا فِي الْخَيْرِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي
 الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ قَبِيحٌ قَدَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ
 هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى
 فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لِأَنَّ تَعَالَى
 لَمَّا قَالَ: يَبْدِكَ الْخَيْرُ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِكَ إِلَّا الْخَيْرُ،
 وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ وَاقِعَيْنِ بِتَخْلِيقِ
 اللَّهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ يُفِيدُ أَنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ لَا بِيَدِ
 غَيْرِهِ، وَهَذَا يُتَافَى أَنْ يَكُونَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يُتَافَى أَنْ
 يَكُونَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَبِيَدِهِ مَا سِوَى الْخَيْرِ إِلَّا أَنَّهُ حَصَّ الْخَيْرَ
 بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَّفَعُّ بِهِ فَوْقَ التَّنْصِصِ عَلَيْهِ لِهَذَا
 الْمَعْنَى قَالَ الْقَاضِي: كُلُّ خَيْرٍ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَلَوْ لَا
 أَنَّ تَعَالَى أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ وَهَدَاهُمْ إِلَيْهِ لَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُ، فَلِهَذَا
 السَّبَبِ كَانَ مُصَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ
 عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَصِيرُ بَعْضُ الْخَيْرِ مُصَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
 وَيَصِيرُ أَشْرَفُ الْخَيْرَاتِ مُصَافًا إِلَى الْعَبْدِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ
 هَذَا النَّصِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهَذَا كَالْتَأَكِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ
 مِنْ كَوْنِهِ مَالِكًا لِإِتْيَاءِ الْمُلِكِ وَتَرْعِهِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِدْلَالَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ
 فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْعَلَ اللَّيْلَ قَصِيرًا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ
 الرَّائِدَ دَاخِلًا فِي النَّهَارِ وَتَارَةً عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا
 فَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَقَ

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)

قَوَامَ الْعَالَمِ وَنِظَامَهُ بِذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
يَأْتِي بِاللَّيْلِ عَقِيبَ النَّهَارِ، فَيَلِيسُ الدُّنْيَا ظِلْمَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ
فِيهَا ضَوْءُ النَّهَارِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالنَّهَارِ عَقِيبَ اللَّيْلِ فَيَلِيسُ الدُّنْيَا
ضَوْءَهُ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ إِيْلَاجِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِيْلَاجُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبَ الْآخَرِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ النَّهَارُ طَوِيلًا فَجَعَلَ مَا تَقْصَ مِنْهُ زِيَادَةً فِي اللَّيْلِ كَانَ مَا
تَقْصَ مِنْهُ دَاحِلًا فِي اللَّيْلِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ وَخُجِرَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَخُجِرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ
فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ وَحَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ الْمَيِّتَ
بِالتَّشْدِيدِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ، وَهُمَا لَعَنَانٌ يَمَعْنِي وَاحِدٌ، قَالَ
الْمُبَرِّدُ: أَجْمَعَ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَأَنْشَدُوا:
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءُ

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: هَيْئٌ وَهَيْئٌ، وَلَيْئٌ وَلَيْئٌ، وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ
إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ مَنْ قَدْ مَاتَ، وَالْمَيِّتَ مَنْ لَمْ يَمُتْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْمَفْسُرُونَ فِيهِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: يُخْرَجُ
الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ كَأَبِرَاهِيمَ مِنْ آزَرَ، وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ
مِثْلُ كُتْعَانَ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: يُخْرَجُ الطَّيِّبُ مِنَ
الْحَبِيثِ وَبِالْعَكْسِ وَالثَّلَاثُ: يُخْرَجُ الْحَيَوَانُ مِنَ السُّطْقَةِ،
وَالطَّيْرُ مِنَ الْبَيْضَةِ وَبِالْعَكْسِ وَالرَّابِعُ: يُخْرَجُ السُّبُّلَةُ مِنَ
الْحَبَّةِ وَبِالْعَكْسِ، وَالتَّحْلَةُ مِنَ الْبَوَاةِ وَبِالْعَكْسِ، قَالَ الْقَقَالُ
رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلِمَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْكَلِّ أَمَّا الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ فَقَالَ
تَعَالَى: أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ [الأنعام: 122] يُرِيدُ كَانَ
كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ فَجَعَلَ الْمَوْتَ كُفْرًا وَالْحَيَاةَ إِيْمَانًا، وَسَمَّى
إِخْرَاجَ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ إِحْيَاءً، وَجَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَيِّتَةً فَقَالَ
يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الرُّوم: 19] وَقَالَ: فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ
مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [قَاطِر: 9] وَقَالَ: كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ
[البقرة: 28].

أَمَّا قَوْلُهُ وَتَرْتَرُقُ مَنْ تَشَاءُ بَعِيرٍ حِسَابَ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ لَا يُجَاسِبُهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، إِذْ
لَيْسَ قُوَّةُ مَلِكٍ يُجَاسِبُهُ بَلْ هُوَ الْمَلِكُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ بَعِيرٍ
حِسَابَ وَالثَّانِي: تَرْتَرُقُ مَنْ تَشَاءُ غَيْرَ مَقْدُورٍ وَلَا مَحْدُودٍ، بَلْ

تَبَسُّطُهُ لَهُ وَتَوَسُّعُهُ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يُنْفِقُ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِذَا وُصِفَ عَطَاؤُهُ بِالكَثَرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ فِي تَكْثِيرِ مَالِ الْإِنْسَانِ: عِنْدَهُ مَالٌ لَا يُحْصَى وَالثَّالِثُ: تَزْرُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لِأَنَّ مَنْ أَعْطَى عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَقَدْ أَعْطَى بِحِسَابٍ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: إِنَّكَ لَا تَزْرُقُ عِبَادَكَ عَلَى مَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 28]
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ] فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، لِأَنَّ كَمَالَ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الثَّانِي: لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَوْلِيَائِهِ دُونَ أَعْدَائِهِ.

(8/191)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ النَّزُولِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ رِقَاعَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَبِثَةَ لَأَوْلَيْكَ الْبَقَرُ/ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اجْتَنِبُوا هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ، وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلٌ: تَزَلَّتْ فِي خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَغَيْرِهِ، وَكَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ وَيُخْبِرُونَهُمْ بِالْأَخْيَارِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الطُّفَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ لَهُ خُلَفَاءُ مِنَ الْيَهُودِ، فَفِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مَعِيَ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعِيَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَهَذِهِ صِفَةُ الْكَافِرِ.
فَلْتَا: مَعْنَى الْآيَةِ فَلَيْسَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فِي تَحْرِيمِ مَوَالَاةِ الْكَافِرِينَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى أَنْزَلَ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 118] وَقَوْلُهُ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الْمُجَادِلَةِ: 22] وَقَوْلُهُ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [الْمُمْتَحِنَةِ: 1] وَقَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التَّوْبَةِ: 71].

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْمُؤْمِنِ مُوَالِيًا لِلْكَافِرِ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِكُفْرِهِ وَبِتَوَلَّاهُ لِأَجْلِهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُصَوِّبًا لَهُ فِي ذَلِكَ الدِّينِ، وَتَصَوِّبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَبْقَى مُؤْمِنًا مَعَ كَوْنِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

فَلِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَطَابًا فِي شَيْءٍ يَبْقَى الْمُؤْمِنُ مَعَهُ مُؤْمِنًا وَثَانِيهَا: الْمَعَاشِرَةُ الْجَمِيلَةُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ كَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ هُوَ أَنَّ مَوَالَاةَ الْكَافِرِ بِمَعْنَى الرُّكُونِ إِلَيْهِمْ وَالْمَعُودَةِ، وَالْمُظَاهَرَةِ، وَالنُّصْرَةِ إِمَّا بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَحَبَّةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ دِينَهُ بَاطِلٌ فَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ إِلَّا أَنَّهُ مَنِهَى عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَجَرَّهٖ إِلَى اسْتِحْسَانِ طَرِيقَتِهِ وَالرِّضَا بِدِينِهِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَا جَرَمَ هَدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَقَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ بِمَعْنَى أَنْ يَتَوَلَّوْهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، قَامًا إِذَا تَوَلَّوْهُمْ وَتَوَلَّوْا الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُمْ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْهَى عَنْهُ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَزِيدَةٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُوَالِي غَيْرَهُ وَلَا يَتَّخِذُهُ مُوَالِيًا فَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ مُوَالِيًا لَا يُوجِبُ النَّهْيَ عَنِ أَصْلِ مَوَالَاتِهِ. فَلْتَا: هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ وَإِنْ قَامَا فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ سَائِرَ الْآيَاتِ

الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُوَالَاتُهُمْ دَلَّتْ عَلَى سُفُوطِ هَذَيْنِ
الاحتمالين.

(8/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا كُسِرَتْ الدَّالُ مِنْ يَتَّخِذُ لِأَنَّهَا مَجْرُومٌ
لِلنَّهْيِ، وَحُرِّكَتْ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ قَالَ الرَّجَّاحُ: وَلَوْ رُفِعَ
عَلَى الْخَبَرِ لَجَارَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى الرَّفْعِ أَنَّ مَنْ كَانَ
مُؤْمِنًا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا.
وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ يَتَّقَارَبَانِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتْ
صِفَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُوَالِيَ الْكَافِرَ كَانَ لَا مَحَالَةَ مَنُهَا عَنْ
مُؤَالَاةِ الْكَافِرِ، وَمَتَى كَانَ مَنُهَا عَنْ ذَلِكَ، كَانَ لَا مَحَالَةَ مِنْ
بَيَانِهِ وَطَرِيقَتِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ مِنْ غَيْرِ
الْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ وَإِذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ [البَقَرَةُ:
23] أَيُّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ دُونٍ مُخْتَصٌّ بِالْمَكَانِ،
تَقُولُ: زَيْدٌ جَلَسَ دُونَ عَمْرٍو أَيُّ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، ثُمَّ
إِنْ مَنْ كَانَ مُبَازِيًا لغيرِهِ فِي الْمَكَانِ فَهُوَ مُعَاوِزٌ لَهُ فَجُعِلَ
لَفْظُ دُونٍ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَى غَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَفِيهِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى
فَلَيْسَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَايَةِ يَعْنِي
أَنَّهُ مُنْسَلَخٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَأْسًا، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَإِنَّ
مُؤَالَاةَ الْوَلِيِّ، وَمُؤَالَاةَ عَدُوِّهِ ضِدَّانِ قَالَ الشَّاعِرُ:
نُودَ عَدُوِّي ثُمَّ تَرَعُمُ أَتْنِي ... صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكَ عَنْكَ
بِعَارِبٍ
وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
وَهَذَا أَتْلَعُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: تُقَاةً بِالْإِمَالَةِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ
وَحَمْرَةً: بَيْنَ التَّفْخِيمِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّفْخِيمِ، وَقَرَأَ
يَعْقُوبُ تَقِيَّةً وَإِنَّمَا جَارَتْ الْإِمَالَةُ لِتَوُذُنِ أَنَّ الْأَلِفَ مِنَ الْبَاءِ،
وَتُقَاةً وَرُثْنًا فُعْلَةً نَحْوُ نُودَةٍ وَتُخْمَةٍ، وَمَنْ فَحَمَ فَلِأَجْلِ الْحَرْفِ
الْمُسْتَعْلِيِّ وَهُوَ الْقَافُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: تَقِيَّةٌ تُقَاةً، وَتُقَى، وَتُقِيَّةً،
وَتَقْوَى، فَإِذَا قُلْتَ اتَّقَيْتُ كَانَ مَصْدَرُهُ الْأَتْقَاءُ، وَإِنَّمَا قَالَ
تَقُوا ثُمَّ قَالَ تُقَاةً وَلَمْ يَقُلْ اتَّقَاءً اسْمٌ وَضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ،
كَمَا يُقَالُ: جَلَسَ جَلْسَةً، وَرَكِبَ رَكْبَةً، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا [آلِ عِمْرَانَ: 37] وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةِ الرَّتَاعَا
فَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْإِعْطَاءِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ثِقَاءَ هَاهُنَا
مِثْلَ رُمَاةٍ فَيَكُونُ حَالًا مُؤَكَّدَةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ الْحَسَنُ أَجَدَ مُسَيِّلِمَةُ الْكَذَّابُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟ / قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ مُسَيِّلِمَةُ يَرْغُمُ أَنَّهُ رَسُولُ
بَنِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ رَسُولُ فَرَيْشٍ، فَتَرَكَهُ وَدَعَا الْآخَرَ فَقَالَ
أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ ثَلَاثًا، فَقَدَّمَهُ وَقَتْلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا الْمَقْتُولُ
فَقَمَضِي عَلَى يَقِينِهِ وَصِدْقِهِ فَهَنِيئًا لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَبِلَ رُحْصَةً
اللَّهُ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَظِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [التَّحْلِ: 106].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ لِلتَّقِيَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَتَحْنُ تَذَكُّرُ
بَعْضَهَا.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ
كُفَّارٍ، وَيَخَافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَيَدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ،
وَذَلِكَ بَأْنُ لَا يُظْهَرُ الْعِدَاوَةُ بِاللِّسَانِ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُظْهَرَ
الْكَلَامَ الْمُوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالَاةِ، وَلَكِنْ يَشْرَطُ

(8/193)

قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
(29)

أَنْ يُضْمَرَ خِلَافُهُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ
تَأْيِذُهَا فِي الظَّاهِرِ لَا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ.
الْحُكْمُ الثَّانِي لِلتَّقِيَّةِ: هُوَ أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ
يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي قِصَّةِ
مُسَيِّلِمَةَ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ لِلتَّقِيَّةِ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ
الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَقَدْ تَجُوزُ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الدِّينِ

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ صَرْرُهُ إِلَى الْغَيْرِ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَغَضَبِ الْأَمْوَالِ
وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَقَذْفِ الْمُخَصَّاتِ وَإِطْلَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى
غُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلنَّبِيِّ.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ
الْعَالِيَيْنِ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ.
الْحُكْمُ الْخَامِسُ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهَلْ هِيَ
جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ
دَمِهِ»
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ»

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ وَالْمَاءُ إِذَا بَاعَ بِالْعَبْنِ سَقَطَ
فَرْضُ الْوُضُوءِ، وَجَارَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ
مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْحُكْمُ السَّادِسُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا الْحُكْمُ كَانَ تَابِتًا فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ
فَلَا، وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى، لِأَنَّ دَفْعَ
الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ يَقْدَرُ الْإِمْكَانُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
فِيهِ مَحْذُوقًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ عِقَابَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو
مُسْلِمٍ الْمَعْنَى وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَنْ تَعْصُوهُ فَتَسْتَحِقُوا
عِقَابَهُ وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ النَّفْسِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ
فَهَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي أَرِيدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ هُوَ عِقَابٌ يَصْدُرُ مِنَ
اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّفْسَ زَالَ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِقَابَ الصَّادِرَ عَنْهُ يَكُونُ أَغْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ
لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَى
دَفْعِهِ وَمَنْعِهِ مِمَّا أَرَادَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّفْسَ هَاهُنَا تَعُودُ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ
الْكُفَّارِ، أَيْ يَنْهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ.
ثُمَّ قَالَ: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ يُحَذِّرُكُمُ عِقَابَهُ
عِنْدَ مَصِيرِكُمْ إِلَى اللَّهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 29]
قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا تَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَاسْتَشَى عَنْهُ التَّقِيَّةَ فِي الظَّاهِرِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ الْبَاطِنُ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ فِي وَقْتِ التَّقِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عِنْدَ التَّقِيَّةِ عَلَى إِظْهَارِ الْمُوَالَاةِ، فَقَدْ يَصِيرُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ سَبَبًا لِحُصُولِ تِلْكَ الْمُوَالَاةِ فِي الْبَاطِنِ، فَلَا جَرَمَ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْبَوَاطِنِ كَعِلْمِهِ بِالظُّوَاهِرِ، فَيَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُجَارِيَهُ عَلَى كُلِّ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ، وَفِي الْآيَةِ سَوَالَاتُ:

(8/194)

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْصَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ يَتَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُخَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (30)

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ فَقَوْلُهُ إِنَّ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ شَرْطٌ وَقَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ جَرَاءٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَرَاءَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الشَّرْطِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، فَهَذَا يَقْتَضِي خُذُوتَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ حَصَلَ الْآنَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِهِ الْآنَ، ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ التَّبَدُّلَ وَالتَّجَدُّدَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي التَّسَبُّبِ وَالْإِصَاقَاتِ وَالتَّعْلِيقَاتِ لَا فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا عَوْرٌ عَظِيمٌ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَحَلُّ الْبَوَاعِثِ وَالصَّمَائِرِ هُوَ الْقَلْبُ، فَلِمَ قَالَ: إِنَّ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ تُخْفُوا مَا فِي قُلُوبِكُمْ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الصَّدْرِ، فَجَارَ إِقَامَةُ الصَّدْرِ مَقَامَ الْقَلْبِ كَمَا قَالَ: يُوسُوفُ فِي صُدُورِ النَّاسِ [النَّاسِ: 5] وَقَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجَّ: 46].

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِيدًا عَلَى كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ.

الْجَوَابُ: ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ هَذِهِ الْكَلَامِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ [الْبَقَرَةِ: 284]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ رُفِعَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ [النُّوْبَةُ: 14] جُزِمَ الْأَقَاعِيلُ، ثُمَّ قَالَ: وَتُؤَبُّ اللَّهُ قَرَفَع، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمَ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ [الشُّوْرَى: 24] رَفَعًا، وَفِي قَوْلِهِ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ غَايَةُ التَّحْذِيرِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِمَا فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّمِيرُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِيْمَامًا لِلتَّحْذِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي قَلْبِهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَقَادِيرِ اسْتِحْقَاقِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، فَكَانَ لَا مَحَالَةَ قَادِرًا عَلَى إِبْصَالِ حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَمَامُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 30]
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَصَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ (30)
[في قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ] اَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَمِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الْعَامِلِ فِي قَوْلِهِ يَوْمَ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْيَوْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ يَوْمَ تَجِدُ الثَّانِي: الْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّالِثُ: الْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ/ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيْ قَدِيرٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَصَّرًا، وَخُصَّ هَذَا الْيَوْمُ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيَّامِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ

(8/195)

تَعَالَى تَفْضِيلًا لَهُ لِعِظَمِ شَبَابِهِ كَقَوْلِهِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ [الْفَاتِحَةُ: 4] الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَوَدُّ وَالْمَعْنَى: تَوَدُّ كُلُّ نَفْسٍ كَذَا وَكَذَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْخَامِسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَصِبًا بِمُضْمَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَادَّكَرَ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: اَعْلَمَ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَبْقَى، وَلَا يُمَكِّنُ وَجْدَانَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجْدُ صَحَائِفَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الْبَاقِيَّةُ: 29] وَقَالَ: فَيُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ [الْمُجَادَلَةُ: 6] وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجْدُ جَزَاءَ الْأَعْمَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مُحْضَرًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ الصَّحَائِفَ تَكُونُ مُحْضَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ جَزَاءَ الْعَمَلِ يَكُونُ مُحْضَرًا، كَقَوْلِهِ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا [الْكَهْفُ: 49] وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ، قَالَتِ الرَّغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ حَاصِلَانِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنْ يُجْعَلَ مَا هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي، وَيَكُونُ عَمِلْتُ صِلَةً لَهَا، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَا الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا شَرْطِيَّةً، وَإِلَّا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْصَبَ تَوَدُّ أَوْ يَخْفِضَهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِالرَّفْعِ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا هَاهُنَا بِمَعْنَى الَّذِي. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَدَّتْ.

قُلْنَا: لَا كَلَامَ فِي صِحَّتِهِ لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ أَوْقَعٌ، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالِ الْكَافِرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَثُرَ مُوَافَقَةُ لِلْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: الْوَاوُ وَآوُ الْعَطْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: تَجِدُ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صِفَةُ لِلْسُّوءِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ الَّذِي تَوَدُّ أَنْ يَبْعُدَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَالًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَوْمَ تَجِدُ مَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ مُحْضَرًا حَالِ مَا تَوَدُّ يُعَدُّ عَنْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا تَكُونُ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْمُذْنِبِينَ، وَمَوْضِعُ الْكَرَمِ وَاللِّطْفِ هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَصٌّ فِي جَانِبِ الثَّوَابِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْضَرًا وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْعِقَابِ فَلَمْ يَنْصَبْ عَلَى الْخُصُورِ، يَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ الْفِرَارَ مِنْهُ، وَالْبُعْدَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْوَعْدِ أَوْلَى بِالْوُقُوعِ مِنْ جَانِبِ الْوَعِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَمَدُ، الْعَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَنُظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسَ الْقَرِيبُ

[الزُحْرُفِ: 38] .
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الَّتِي مَعْلُومٌ، سَوَاءً حَمَلْنَا لَفْظَ
الْأَمَدِ عَلَى الزَّمَانِ أَوْ عَلَى الْمَكَانِ، إِذِ الْمَقْصُودُ تَمَيُّنُ بَعْدَهُ،
ثُمَّ قَالَ: وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ تَفْسَهُ وَهُوَ لِتَأْكِيدِ الْوَعِيدِ. ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ رَؤُوفٌ بِهِمْ حَيْثُ حَذَّرَهُمْ مِنْ تَفْسِهِ، وَعَرَّفَهُمْ كَمَالَ
عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ يُمَهِّلُ وَلَا يُهْمِلُ، وَرَغَّبَهُمْ فِي اسْتِجَابِ
رَحْمَتِهِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ اسْتِحْقَاقِ عَصِيهِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَمِنْ
رَأْفَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَذَّرَهُمْ تَفْسَهُ الثَّانِي: أَنَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ حَيْثُ
أَمَّهَلَهُمْ لِلنُّوْبَةِ وَالتَّدَارِكِ وَالتَّلَافِي الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ:
وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ تَفْسَهُ وَهُوَ لِلْوَعِيدِ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ

(8/196)

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
دُثُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)

رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ
وَهُوَ الْمَوْعِدُ لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ وَعْدَهُ وَرَحْمَتَهُ، غَالِبٌ عَلَى
وَعِيدِهِ وَسَخَطِهِ وَالرَّايِغُ: وَهُوَ أَنْ لَفْظَ الْعِبَادِ فِي الْقُرْآنِ
مُخْتَصٌّ، قَالَ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى
الْأَرْضِ هَوْنًا [الْفُرْقَان: 63] وَقَالَ تَعَالَى:
عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الْإِنْسَان: 6] فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا
ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ ذَكَرَ وَعْدَ أَهْلِ الطَّاعَةِ فَقَالَ:
وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ أَيَّ كَمَا هُوَ مُنْتَقِمٌ مِنَ الْفُسَّاقِ، فَهُوَ
رَؤُوفٌ بِالْمُطِيعِينَ وَالْمُحْسِنِينَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 31]
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
دُثُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَعَا الْقَوْمَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِيمَانِ
بِرُسُلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِثْبَاتِ وَالْوَعِيدِ، دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ
وَأَحِبَّاؤُهُ [الْمَائِدَةِ: 18] فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
وَيُرْوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قُرَيْشٍ وَهُمْ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَسْجُدُونَ لِلْأَصْنَامِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَفْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّمَا
تَعْبُدُ هَذِهِ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ رُلَقَى، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ

الآية،
وَيُرَوَّى أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا: إِنَّمَا نُعَظِّمُ الْمَسِيحَ حُبًّا لِلَّهِ،
فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ،

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فِرْقِ الْعُقَلَاءِ يَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ،
وَيَطْلُبُ رِضَاهُ وَطَاعَتَهُ فَقَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي ادِّعَاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكُونُوا
مُقَادِينَ لِأَمْرِهِ مُحْتَرِزِينَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ: أَنْ
مَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْحَذَرِ مِمَّا
يُوجِبُ سَخَطَهُ، وَإِذْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى بُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ
الْمُتَابَعَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ مَا حَصَلَتْ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا الْكَلَامُ الْمُسْتَقْفَى فِي الْمَحَبَّةِ، فَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ
[البقرة: 165] وَالْمُتَكَلِّمُونَ مُصِرُّونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ
تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ مَحَبَّةِ إِعْظَامِهِ وَإِجْلَالِهِ، أَوْ مَحَبَّةِ طَاعَتِهِ، أَوْ
مَحَبَّةِ تَوَاتُيهِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَةِ، وَالْإِرَادَةُ لَا
تَعْلُقُ لَهَا إِلَّا بِالْجَوَادِثِ وَإِلَّا بِالْمَنَافِعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَحْبُوبًا لِأَجْلِ مَعْنَى آخَرٍ وَإِلَّا لَزِمَ
التَّسْلُسُ والدُّوْرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَحْبُوبًا
بِالذَّاتِ، كَمَا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ اللِّدَّةَ مَحْبُوبَةٌ لِدَاتِهَا، فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ
أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِدَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَنَا إِذَا سَمِعْنَا أَخْبَارَ رُسُلِهِمْ
وَاسْقَنْدِيَارٍ فِي شَجَاعَتِهِمَا مَالَ الْقَلْبُ إِلَيْهِمَا مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ
بِأَنَّهُ لَا فَايْدَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَمِيلِ، بَلْ رُبَّمَا نَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ
الْمَحَبَّةَ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُصِرَّ عَلَيْهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكَمَالَ
مَحْبُوبٌ لِدَاتِهِ، كَمَا أَنَّ اللِّدَّةَ مَحْبُوبَةٌ لِدَاتِهَا، وَكَمَالُ الْكَمَالِ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ مَحْبُوبًا لِدَاتِهِ
مِنْ دَاتِهِ وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَهُ الَّذِينَ تَجَلَّى لَهُمْ أَثَرُ مِنْ أَثَارِ
كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ
فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَتِهِ تَعَالَى إِبْصَالَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَنَافِعِ فِي
الدِّينِ والدُّنْيَا إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَوْمُ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُحِبِّينَ لِلَّهِ
تَعَالَى، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ الرِّغْبَةَ فِي أَنْ يُحِبَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَالْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِلْهَامَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِنْ كُنْتُمْ
يُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي، لِأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ مُتَابَعَتِي الثَّانِي: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ

فَاتَّبِعُونِي لِأَتَّبِعْكُمْ إِذَا اتَّبَعْتُمُونِي فَقَدْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مَنْ أَطَاعَهُ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي مُتَابَعَتِي إِلَّا أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِ غَيْرِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ كَانَ رَاغِبًا فِيهِ، لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ تُوجِبُ الْإِقْبَالَ بِالْكَلِّيَّةِ عَلَى الْمَحْبُوبِ، وَالْإِعْرَاضَ بِالْكَلِّيَّةِ عَنِ غَيْرِ الْمَحْبُوبِ.

(8/197)

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ (32) إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ
عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (34)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: خَاصَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ
فِي الطُّعْنِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُتِبَ هَاهُنَا مَا لَا يَلِيقُ
بِالْعَاقِلِ أَنْ يَكْتُبَ مِثْلَهُ فِي كُتُبِ الْفُحْشِ فَهَبْ أَنَّهُ اجْتَرَأَ
عَلَى الطُّعْنِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ اجْتَرَأَ عَلَى كُتُبِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، تَسْأَلُ
اللَّهُ الْعِصْمَةَ وَالْهِدَايَةَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَالْمُرَادُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِعْطَاؤُهُ الْبُيُوتَ، وَمِنْ
غُفْرَانِ ذَنْبِهِ إِزَالَةُ الْعِقَابِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَطْلُبُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، ثُمَّ
قَالَ: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَعْنِي غُفُورٌ فِي الدُّنْيَا يَسْتُرُ عَلَى
الْعَبْدِ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي رَحِيمٌ فِي الْآخِرَةِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 32]
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ (32)

يُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ قَالَ
عِنْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي: إِنَّ مُحَمَّدًا يَجْعَلُ طَاعَتَهُ كَطَاعَةِ اللَّهِ،
وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّتِ النَّصَارَى عِيسَى، فَتَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ،

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَمَّا اقْتَضَتْ وَجُوبَ مُتَابَعَتِهِ،
ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقَ الْقَيِّ سُبُهَةً فِي الدِّينِ، وَهِيَ أَنْ مُحَمَّدًا يَدَّعِي
لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى فِي عِيسَى، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ الْآيَةَ إِزَالَةَ لِمِثْلِ السُّبُهَةِ، فَقَالَ: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ يَعْنِي إِنَّمَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مُتَابَعَتِي لِأَنَّ كَمَا تَقُولُ
النَّصَارَى فِي عِيسَى بَلْ لِيَكُونِي رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَمَّا
كَانَ مُبْلَغُ التَّكْلِيفِ عَنِ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ

طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ فَكَانَ إِجَابُ الْمُتَابَعَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِأَجْلِ
الشبهة التي ألقاها الْمُتَافِقُ فِي الدِّينِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ يَعْنِي
إِنْ أَعْرَضُوا فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مَحَبَّةُ اللَّهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
أَوْجَبَ الشَّاءَ وَالْمَدْحَ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمَنْ كَفَرَ اسْتَوْجَبَ الدَّلَّةَ
وَالْإِهَانَةَ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 33 الى 34]
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى
الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (34)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مَحَبَّتَهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ
بَيَّنَّ غُلُوَّ دَرَجاتِ الرَّسُولِ وَشَرَفَ مَنَاصِبِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى آدَمَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ الْخُلُقَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْمُكَلَّفُ
وَعَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ أَفْضَلُ مِنْ عَيْرِ
الْمُكَلَّفِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْيَافَ الْمُكَلَّفِ أَرْبَعَةٌ: الْمَلَائِكَةُ،
وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ، وَالشَّيَاطِينُ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ،
فَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ مِنَ الرِّيحِ
وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِوُجُوهِهِ عَقْلِيَّةٍ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ
لِهَذَا السَّبَبِ قَدَرُوا عَلَى الطَّيْرَانِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ
وَالثَّانِي: لِهَذَا السَّبَبِ قَدَرُوا عَلَى حَمْلِ الْعَرْشِ، لِأَنَّ الرِّيحَ
تَقُومُ بِحَمْلِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ: لِهَذَا السَّبَبِ سُمُّوا رُوحَانِيَّينَ،
وَجَاءَ
فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنَ النُّورِ،
وَلِهَذَا صَفَتْ وَأَخْلَصَتْ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْأُولَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ
الْقَوْلَيْنِ فَنَقُولُ: أَبْدَانُهُمْ مِنَ الرِّيحِ وَأَرْوَاحُهُمْ مِنَ النُّورِ
فَهَؤُلَاءِ هُمْ سُكَّانُ عَالَمِ السَّمَوَاتِ، أَمَّا الشَّيَاطِينُ فَهُمْ كَفَرَةُ
أَمَّا إِبْلِيسُ فَكَفَرُهُ ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
[البقرة: 34] وَأَمَّا سَائِرُ الشَّيَاطِينِ فَهُمْ أَيْضًا كَفَرَةُ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخَوْنَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [الأنعام: 121] وَمِنْ خَوَاصِّ
الشَّيَاطِينِ أَنَّهُمْ يَأْسِرُهَا أَعْدَاءُ لِلْبَشَرِ قَالَ تَعَالَى: فَفَسَقَ/
عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ

أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ
 [الكهف: 50] وَقَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ
 الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [الأنعام: 112] وَمِنْ خَوَاصِّ الشَّيَاطِينِ كَوْنُهُمْ
 مَخْلُوقِينَ مِنَ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ خَلَقْتَنِي
 مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الأعراف: 12] وَقَالَ: وَالْجَانَّ
 خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ [الحجر: 27] فَأَمَّا الْجِنُّ
 فَمِنْهُمْ كَافِرٌ وَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ، قَالَ تَعَالَى: وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ
 وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلِمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا [الجن: 14]
 وَأَمَّا الْإِنْسُ فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ وَالِدًا هُوَ وَالِدُهُمُ الْأَوَّلُ،
 وَإِلَّا لَذَهَبَ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ وَالْفُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ
 هُوَ آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
 ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 59] وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
 [النساء: 1] .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ أَفْضَلُ
 مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْبَشَرَ أَفْضَلُ أَمْ
 الْمَلَائِكَةُ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا [الأعراف: 11] وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ
 الْبَشَرَ أَفْضَلُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْطِفَاءَ يَدُلُّ
 عَلَى مَزِيدِ الْكَرَامَةِ وَغُلُوِّ الدَّرَجَةِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ
 اصْطَفَى آدَمَ وَأَوْلَادَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ وَجَبَ أَنْ
 يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكُونِهِمْ مِنَ الْعَالَمِينَ.
 قَانَ قِيلَ: إِنْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا
 عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ أَدَّى إِلَى التَّنَاقُضِ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ إِذَا
 وُصِفُوا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ يُلْزَمُ
 كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ يُلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْآخِرِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى
 كَوْنِهِ أَفْضَلَ عَالَمِي رَمَانِهِ أَوْ عَالَمِي جَنْسِهِ لَمْ يُلْزَمِ
 التَّنَاقُضُ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ
 وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
 الْعَالَمِينَ [البقرة: 47] وَلَا يُلْزَمُ كَوْنُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِهِ عَالَمُ رَمَانٍ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: اصْطَفَى آدَمَ عَلَى
 الْعَالَمِينَ، يَتَّوَلُّ كُلُّ مَنْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ
 فَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْمَلَكُ، غَايَةُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ تُرِكَ الْعَمَلُ
 يُعْمُومُهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِذَلِيلِ قَامَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُشْرَكَ

فِي سَائِرِ الصُّورِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اصْطَفَى فِي اللُّغَةِ اخْتَارَ، فَمَعْنَى: اصْطَفَاهُمْ، أَيَّ جَعَلَهُمْ صَفْوَةً خَلَقَهُ، تَمْثِيلًا بِمَا يُشَاهَدُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُصَفَّى وَيُبْقَى مِنَ الْكُدُورَةِ، وَيُقَالُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةٌ وَصَفْوَةٌ، وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ لِمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي [الْأَعْرَافِ: 144] وَقَالَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ [ص: 47].

إِنَّا عَرَفْنَا هَذَا قَنُوقُلُ. فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى دِينَ آدَمَ وَدِينَ نُوحٍ فَيَكُونُ الْإِصْطِقَاءُ رَاجِعًا إِلَى دِينِهِمْ وَشَرْعِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُمْ، أَيَّ صَفَاهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الذِّمِّمَةِ، وَرَبَّتَهُمْ بِالْخِصَالِ / الْحَمِيدَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِضْمَارِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ [الْأَنْعَامُ: 124] وَذَكَرَ الْخَلِيمِيُّ فِي كِتَابِ «الْمِنْهَاجِ» أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِغَيْرِهِمْ فِي الْقُوَى الْجِسْمَانِيَّةِ، وَالْقُوَى الرُّوحَانِيَّةِ، أَمَّا الْقُوَى الْجِسْمَانِيَّةُ، فَهِيَ إِمَّا مُدْرِكَةٌ، وَإِمَّا مُحَرَّكَةٌ. أَمَّا الْمُدْرِكَةُ: فَهِيَ إِمَّا الْخَوَاسُ الظَّاهِرَةُ، وَإِمَّا الْخَوَاسُ الْبَاطِنَةُ، أَمَّا الْخَوَاسُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: الْقُوَّةُ

(8/199)

الْبَاصِرَةُ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِكَمَالِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُويَتْ لِي الْأَرْضُ قَارِبَتْ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»

وَتَظِيرُ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نُبْرِئُ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْأَنْعَامُ: 75] ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ تَعَالَى قُوَى بَصَرُهُ حَتَّى شَاهَدَ جَمِيعَ الْمَلَكُوتِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ قَالَ الْخَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ لِأَنَّ الْبُصْرَاءَ

يَتَفَاوُتُونَ فَرُودِي أَنْ زَرْقَاءَ الْيَمَامَةِ كَانَتْ تُبْصِرُ الشَّيْءَ مِنْ
مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَبْغُذُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى مِنْ بَصَرِهَا وَثَانِيهَا: الْقُوَّةُ السَّامِعَةُ، وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ، وَبَدَّلَ
عَلَيْهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَلْتُ السَّمَاءَ وَحَقَّقَ لَهَا أَنْ
تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى»
فَسَمِعَ أَطِيبَ السَّمَاءِ وَالثَّانِي:

أَنَّهُ سَمِعَ دَوْبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ هُوِيَ صَخْرَةٌ قُذِفَتْ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ
تَبْلُغْ قَعَهَا إِلَى الْآنِ،

قَالَ الْخَلِيمِيُّ: وَلَا سَبِيلَ لِلْفَلَاسِفَةِ إِلَى اسْتِبْعَادِ هَذَا، فَإِنَّهُمْ
رَعَمُوا أَنْ فِتْيَانُ عُورَتْ رَاضَ نَفْسُهُ حَتَّى سَمِعَ خَفِيفَ الْفَلَكِ،
وَبَظِيرُ هَذِهِ الْقُوَّةِ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَةِ التَّمَلُّ
قَالَتْ يَمَلُّهُ يَا أَيُّهَا التَّمَلُّ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ [التَّمَلُّ: 18] قَالَهُ
تَعَالَى أَسْمَعَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ التَّمَلِّ وَأَوْقَفَهُ عَلَى مَعْنَاهُ وَهَذَا
دَاخِلٌ أَيْضًا فِي بَابِ تَقْوِيَةِ الْفَهْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا لِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَكَلَّمَ مَعَ الذَّنْبِ وَمَعَ الْبَعِيرِ
ثَانِيهَا: تَقْوِيَةُ قُوَّةِ الشَّمِّ، كَمَا فِي حَقِّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَإِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ بِحَمْلِ قَمِيصِهِ إِلَيْهِ وَإِلْقَائِهِ
عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِيرُ قَالَ يَعْقُوبُ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ
يُوسُفَ [يُوسُفَ: 94] فَأَحَسَّ بِهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَيَّامٍ وَرَابِعُهَا:
تَقْوِيَةُ قُوَّةِ الذَّوْقِ، كَمَا فِي حَقِّ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ

قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدَّرَاعَ يُخَيِّرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ»
وَخَامِسُهَا: تَقْوِيَةُ الْقُوَّةِ اللَّامِسَةِ كَمَا فِي حَقِّ الْخَلِيلِ حَيْثُ
جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ هَذَا
وَيُبْشَاهُ مِثْلُهُ فِي السَّمْنَدِلِ وَالتَّعَامَةِ، وَأَمَّا الْخَوَاسُّ الْبَاطِنَةُ
فَمِنْهَا قُوَّةُ الْحِفْظِ، قَالَ تَعَالَى: سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى [الْأَعْلَى: 6]
وَمِنْهَا قُوَّةُ الذِّكَاةِ

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ وَاسْتَبْطَأْتُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ
بَابٍ»

فَإِذَا كَانَ حَالُ الْوَلِيِّ هَكَذَا، فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْقُوَى الْمُحَرِّكَةُ: فَمِثْلُ غُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمِعْرَاجِ، وَغُرُوجِ عِيسَى حَيًّا إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفْعِ
إِدْرِيسَ وَإِلْيَاسَ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ
إِلَيْكَ طَرْفُكَ [النمل: 40].
وَأَمَّا الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ: فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ فِي غَايَةِ
الْكَمَالِ، وَنَهَايَةِ الصِّقَاءِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّفْسَ الْقُدْسِيَّةَ
الَّتِي هِيَ مُخَالِفَةٌ بِمَا هِيَ فِي لِسَانِ النَّفُوسِ، وَمِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ
النَّفْسِ الْكَمَالُ فِي الذِّكَاءِ، وَالْفِطْنَةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْإِسْتِعْلَاءِ،
وَالْتَرَفُّعِ عَنِ الْجِسْمَانِيَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الرُّوحُ فِي
غَايَةِ الصِّقَاءِ وَالشَّرَفِ، وَكَانَ الْبَدَنُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ وَالطَّهَارَةِ
كَانَتْ هَذِهِ الْقُوَى الْمَحْرُكَةُ وَالْمَدْرَكَةُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ لِأَنَّهَا
جَارِيَةٌ مَجْرَى أَنْوَارٍ قَائِصَةٍ مِنْ جَوْهَرِ الرُّوحِ وَاصِلَةٌ إِلَى
الْبَدَنِ، وَمَتَى كَانِ الْفَاعِلُ وَالْقَائِلُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ كَانَتْ
الْآثَارُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشَّرَفِ وَالصِّقَاءِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا مَعْنَاهُ: إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى آدَمَ إِمَامًا مِنْ سُكَّانِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ عَلَى
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْمَلِكُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ، أَوْ مِنْ سُكَّانِ
الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْبَشَرُ أَشْرَفُ
الْمَخْلُوقَاتِ، ثُمَّ وَصَعَ كَمَالَ الْقُوَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ فِي شُعْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ
مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُمْ بَنِيثُ وَأَوْلَادُهُ، إِلَى إِدْرِيسَ،
ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ حَصَلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ شُعْبَتَانِ:
إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلَ مَبْدَأَ

(8/200)

لِظُهُورِ الرُّوحِ الْقُدْسِيِّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ
إِسْحَاقَ مَبْدَأَ لِسُعْبَتَيْنِ: يَعْقُوبَ وَعِيسَى، فَوَضَعَ النُّبُوَّةَ فِي
نَسْلِ يَعْقُوبَ، وَوَضَعَ الْمُلْكَ فِي نَسْلِ عِيسَى، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ
إِلَى زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ظَهَرَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِلَ نُورُ النُّبُوَّةِ وَنُورُ الْمُلْكَ إِلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَقِيََا أَعْيُنَ الدِّينِ وَالْمُلْكَ لِاتِّبَاعِهِ إِلَى
قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَصَلَ إِلَى أَسْرَارٍ
عَجِيبَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ. الْمُرَادُ بِآلِ إِبْرَاهِيمَ
الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ [غافر: 46]
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأَوْلَادُ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ دُرَرِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] وَأَمَّا آلُ عِمْرَانَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ،

فمنهم من قال المراد عمران ولد موسى وهارون، وهو
عِمْرَانُ بْنُ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِتَ بْنِ لَؤِيَّ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ مُوسَى وَهَارُونَ
وَأَتْبَاعُهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ: عِمْرَانُ
بْنُ مَاتَانَ وَالِدُ مَرْيَمَ، وَكَانَ هُوَ مِنْ تَسْلٍ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
بْنِ إِيشَا، وَكَانُوا مَنْ تَسْلٍ يَهُودًا بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا وَبَيَّنَّ الْعَمْرَاتَيْنِ أَلْفَ
وَتَمَانِمِائَةِ سِتَّةٍ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّتِهِ بِأُمُورٍ
أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ قَوْلِهِ وَآلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ
هُوَ عِمْرَانُ بْنُ مَاتَانَ جَدُّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ،
فَكَانَ صَرْفُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ أَوَّلَى وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْكَلَامِ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَحْتَجُونَ عَلَى إِلَهِيَّةِ عِيسَى بِالْخَوَارِقِ
الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّمَا ظَهَرَتْ عَلَى
يَدِهِ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى
أَصْطَفَاهُ عَلَى الْعَالَمِينَ وَخَصَّهُ بِالْكَرَامَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَكَانَ
حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ مَاتَانَ أَوَّلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ
مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عِمْرَانَ وَالِدِ مُوسَى وَهَارُونَ وَتَالِيهَا: أَنَّ هَذَا
الْلَفْظَ شَدِيدُ الْمُطَابَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً
لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 91] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ لَيْسَتْ دَلَائِلَ
قَوِيَّةً، بَلْ هِيَ أُمُورٌ ظَنِّيَّةٌ، وَأَصْلُ الْاِحْتِمَالِ قَائِمٌ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَصْبِ قَوْلِهِ ذُرِّيَّةَ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَدَلُ
مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَصْبًا عَلَى الْحَالِ، أَيْ
أَصْطَفَاهُمْ فِي حَالِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَجُودِ الْأَوَّلِ: ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضٍ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِحْلَاصِ وَالطَّاعَةِ، وَتَنْظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ [التوبة: 67]
وَذَلِكَ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي التَّقَاتِ وَالثَّانِي:
ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ بِمَعْنَى أَنَّ عَبْرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا
مُتَوَلِّدِينَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالذَّرِّيَّةِ مَنْ
سِوَى آدَمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَقَالَ الْقَفَّالُ: الْمَعْنَى
وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِ الْعِبَادِ، عَلِيمٌ بِصَمَائِرِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَإِنَّمَا
يَصْطَفِي مَنْ خَلَقَهُ مَنْ يَعْلَمُ اسْتِقَامَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَتَنْظِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ [الأنعام: 124]
وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنا رَعْبًا
وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ [الأنبياء: 90] وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ آلِ
عِمْرَانَ، فَتَحْنُ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ:
الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ عَالِمًا بَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَاطِلٌ،
إِلَّا أَنَّهُ لِيُطَيِّبَ قُلُوبَ الْعَوَامِّ بَقِيَّةٍ مُصَرًّا عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مِنْكُمْ، عَلِيمٌ
بِاعْتِرَاضِكُمُ الْقَاسِدَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَيُجَارِيكُمْ عَلَيْهَا، فَكَانَ
أَوَّلُ آيَةٍ يَبَيَّنُ لِيَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ، وَأَخْرَجَهَا تَهْدِيدًا لِهَؤُلَاءِ
الْكَاذِبِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَقِرُونَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ.

(8/201)

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا
وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ
وَذَرِّبْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ
حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا
الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (37)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 35 الى 37]
إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا
وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ
وَذَرِّبْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ
حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا
الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (37)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَصًا كَثِيرَةً:

الْقِصَّةُ الْأُولَى وَاقِعَةُ حَتَّى أُمِّ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي تَذَرْتُ لَكَ
مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَوْضِعِ إِذْ مِنَ الْإِعْرَابِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ:
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّهَا رَائِدَةٌ لِعَوَا، وَالْمَعْنَى: قَالَتِ امْرَأَةُ
عِمْرَانَ، وَلَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، قَالَ الرَّجَّازُ: لَمْ يَصْنَعْ
أَبُو عُبَيْدَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَاءُ حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ

اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالثَّانِي: قَالَ الْأَخْفَشُ وَالْمُبَرِّدُ:
التَّقْدِيرُ أَذْكَرُ إِذْ قَالَتْ امْرَأْتُ عِمْرَانَ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى كَثِيرٌ الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّاجُ، التَّقْدِيرُ: وَاصْطَفَى آلَ
عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ، وَطَعَنَ ابْنُ
الْأَثَرِيِّ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ اصْطِفَاءَ آلِ عِمْرَانَ
بِاصْطِفَاءِ آدَمَ وَنُوحَ، وَلَمَّا كَانَ اصْطِفَاؤُهُ تَعَالَى آدَمَ وَنُوحًا
قَبْلَ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْاصْطِفَاءَ
مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنْ أَتَرَ اصْطِفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ إِنَّمَا ظَهَرَ
عِنْدَ وُجُودِهِ، وَظُهُورِ طَاعَاتِهِ، فَجَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى آدَمَ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَنُوحًا عِنْدَ وُجُودِهِ، وَآلَ عِمْرَانَ
عِنْدَ مَا قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ هَذَا الْكَلَامَ الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذَا قَالَتْ
امْرَأَةُ/ عِمْرَانَ هَذَا الْقَوْلُ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَبْلَ أَنْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ هَذَا
الْقَوْلَ، فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّقْيِيدِ؟
قُلْنَا: إِنَّ سَمْعَهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الْكَلَامِ مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْكَلَامِ
وَعِلْمُهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا تَذْكُرُ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِذِكْرِهَا لِذَلِكَ وَالتَّغْيِيرُ فِي
الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي النِّسْبِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ زَكْرِيَّا بْنَ آدَمَ، وَعِمْرَانَ بْنَ مَائَانَ، كَانَا
فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَامْرَأَةُ عِمْرَانَ حَتَّى بَنَتْ قَافُودًا، وَقَدْ تَزَوَّجَ
زَكْرِيَّا بِابْنَتِهِ إِيشَاعَ أُخْتِ مَرْيَمَ، وَكَانَ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ابْنَيْ خَالَةٍ، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّذْرِ رَوَايَاتٌ:
الرَّوَايَةُ الْأُولَى: قَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّهَا كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَلِدُ، وَكَانَتْ
تَغِيْطُ النِّسَاءَ بِالْأَوْلَادِ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ
رَزَقْتَنِي وَلَدًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَكُونَ مِنْ
سَدَتِهِ.

(8/202)

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ أُمَّ مَرْيَمَ مَا كَانَ
يَحْضِلُ لَهَا وَلَدٌ حَتَّى شَاحَتْ، وَكَانَتْ يَوْمًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ
فَرَأَتْ طَائِرًا يُطْعِمُ فَرْخًا لَهُ فَتَحَرَّكَتْ نَفْسُهَا لِلْوَلَدِ، فَدَعَتْ
رَبَّهَا أَنْ يَهَبَ لَهَا وَلَدًا فَحَمَلَتْ بِمَرْيَمَ، وَهَلَكَ عِمْرَانُ، فَلَمَّا
عَرَفَتْ جَعَلَتْهُ لِلَّهِ مُحَرَّرًا، أَيْ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ، قَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ: إِنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ وَلَوْلَا مَا

فَعَلْتُ كَمَا رَأَى إِبْرَاهِيمُ دَبَّحَ ابْنَهُ فِي الْمَنَامِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ
أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ وَحْيٍ، وَكَمَا أَلْهَمَ اللَّهُ أُمَّ
مُوسَى فَقَدَقْتُهُ فِي الْيَمِّ وَلَيْسَ بِوَحْيٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُحَرَّرُ الَّذِي يُجْعَلُ حُرًّا خَالِصًا، يُقَالُ:
حَرَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا خَلَصْتُهُ عَنِ الرِّقِّ، وَحَرَّرْتُ الْكِتَابَ إِذَا
أَصْلَحْتُهُ، وَخَلَصْتُهُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِ الْعَلَطِ، وَرَجُلٌ
حُرٌّ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِنَفْسِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ تَعَلُّقٌ، وَالطَّيْنُ
الْحُرُّ الْخَالِصُ عَنِ الرَّمْلِ وَالْحِجَارَةِ وَالْحَمَاءِ وَالْعُيُوبِ أَمَّا
النَّفْسُ فَقِيلَ مُخْلِصًا لِلْعِبَادَةِ عَنِ الشَّغْيِ، وَقِيلَ:
خَادِمًا لِلْبَيْعَةِ، وَقِيلَ: عَتِيقًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقِيلَ:
خَادِمًا لِمَنْ يُدْرَسُ الْكِتَابُ، وَيُعَلَّمُ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا
تَذَرْتُ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَفَقًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَ
الْأَصَمُّ: لَمْ يَكُنْ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ غَنِيمَةً وَلَا سَبِيًّا، فَكَانَ
تَحْرِيرُهُمْ جَعْلُهُمْ أَوْلَادَهُمْ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
كَانَ الْأَمْرُ فِي دِينِهِمْ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ
اسْتِخْدَامُهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْآبَوَيْنِ، فَكَانُوا بِاللَّذَرِ
يَبْرُكُونَ ذَلِكَ التَّوَعُّدَ مِنَ الْإِثْقَاعِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ مُحَرَّرِينَ لِخِدْمَةِ
الْمَسْجِدِ وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: كَانَ الْمُحَرَّرُ يُجْعَلُ فِي
الْكَنِيسَةِ يَقُومُ بِخِدْمَتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَقَامِ
وَالذَّهَابِ، فَإِنْ أَتَى الْمَقَامَ وَارَادَ أَنْ يَذْهَبَ ذَهَبَ، وَإِنْ اخْتَارَ
الْمَقَامَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَمِنْ نَسْلِهِ
مُحَرَّرٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا التَّحْرِيرُ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا إِلَّا فِي الْعُلَمَانِ
أَمَّا الْجَارِيَةُ فَكَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ لِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْحَيْضِ
وَالْأَذَى، ثُمَّ إِنَّ حَتَّةَ تَذَرْتُ مُطْلَقًا إِمَّا لِأَنَّهَا بَيَّتِ الْأَمْرَ عَلَى
النَّفْدِيرِ، أَوْ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ ذَلِكَ التَّذَرُّ وَسِيلَةً إِلَى طَلَبِ الذِّكْرِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ مُحَرَّرًا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ مَا وَتَفْدِيرُهُ:
تَذَرْتُ لَكَ الَّذِي فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
قُتَيْبَةَ أَنَّ الْمَعْنَى تَذَرْتُ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهَا: فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ التَّقَبَّلُ: أَخَذُ الشَّيْءِ عَلَى الرِّضَا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ بِالْحَرَائِ، وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يُرِيدُ
بِمَا فَعَلَهُ إِلَّا الْطَلَبَ لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ،
ثُمَّ قَالَتْ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
لِتَصَرُّعِي وَدُعَائِي وَنِدَائِي، الْعَلِيمُ بِمَا فِي صَمِيرِي وَقَلْبِي
وَنَيْتِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّذْرِ كَانَ فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَعَبْدٌ مَوْجُودٌ فِي شَرْعِنَا، وَالشَّرَائِعُ لَا يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُهَا فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

قَالَ تَعَالَى: قَلَمًا وَصَعْتُهَا وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
عَائِدًا إِلَى الْأُتَى الَّتِي كَانَتْ فِي بَطْنِهَا وَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا
كَانَتْ أُتَى أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا عَادَتْ إِلَى النَّفْسِ وَالنَّسَمَةِ أَوْ
يُقَالُ: عَادَتْ إِلَى الْمَذُورَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعْتُهَا أُتَى وَاعْلَمْ أَنَّ
الْقَائِدَةَ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهَا النَّذْرُ فِي تَحْرِيرِ مَا فِي
بَطْنِهَا، وَكَانَ الْعَالِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ ذَكَرَ فَلَمْ تَشْتَرِطْ ذَلِكَ
فِي كَلَامِهَا، وَكَانَتْ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ الَّذِي

(8/203)

يُجَدِّدُ وَيُقَرِّغُ لِيُخْدِمَةَ الْمَسْجِدِ وَطَاعَةَ اللَّهِ هُوَ الذَّكَرُ دُونَ
الْأُنْثَى فَقَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعْتُهَا أُتَى خَائِفَةً أَنْ تَذَرَهَا لَمْ يَقَعْ
الْمَوْقِعَ الَّذِي يُعْتَمَدُ بِهِ وَمُعْتَذِرَةً مِنْ إِطْلَاقِهَا النَّذْرَ الْمَتَقَدِّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ عَلِيَّ سَبِيلَ الْإِغْلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى، تَعَالَى اللَّهُ
عَنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِغْلَامِهَا، بَلْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ
الِاعْتِدَارِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعْتَ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ
عَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَصَعْتَ يَرْفَعُ الْإِنَاءَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا حِكَايَةُ
كَلَامِهَا، وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ إِنِّي وَصَعْتُهَا
أُتَى خَافَتْ أَنْ يُظَنَّ بِهَا أَنَّهَا تُخَيِّرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَرَالَتْ
السُّبْهَةَ بِقَوْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعْتَ وَتَبَّتْ أَنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ
ذَلِكَ لِالِاعْتِدَارِ لَا لِلِإِغْلَامِ، وَالْبَاقُونَ بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ،
وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا وَصَعْتَ تَعْظِيمًا لَوْلِيَّهَا، وَتَجْهِيلًا لَهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ الْوَلَدِ،
وَمَعْنَاهُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي وَصَعْتَ وَمَا عَلِقَ بِهِ مِنْ
عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ وَوَلَدَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهِيَ جَاهِلَةٌ
بِذَلِكَ لَا تَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا فَلِذَلِكَ تَحَسَّرَتْ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعْتَ عَلَى خُطَابِ اللَّهِ لَهَا، أَيُّ: إِنَّكَ
لَا تَعْلَمِينَ قَدْرَ هَذَا الْمَوْهُوبِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَالِمُ بِمَا فِيهِ مِنَ
الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهَا وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَفِيهِ قَوْلَانِ
الْأَوَّلُ: أَنْ مُرَادَهَا تَفْضِيلُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَسَبَبُ
هَذَا التَّفْضِيلِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ شَرْعَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

تَحْرِيرُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالثَّانِي: أَنَّ الذَّكَرَ يَصِيحُ أَنْ يَسْتَمَرَ عَلَى خِدْمَةِ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَصِيحُ / ذَلِكَ فِي الْأُنْثَى لِمَكَانِ الْخَيْضِ وَسَائِرِ عَوَارِضِ النِّسْوَانِ وَالثَّلَاثُ: الذَّكَرُ يَصْلُحُ لِقُوَّتِهِ وَشِدَّتِهِ لِلْخِدْمَةِ دُونَ الْأُنْثَى فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوَى عَلَى الْخِدْمَةِ وَالرَّابِعُ: أَنَّ الذَّكَرَ لَا يَلْحَقُهُ عَيْبٌ فِي الْخِدْمَةِ وَالْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأُنْثَى وَالْجَامِسُ: أَنَّ الذَّكَرَ لَا يَلْحَقُهُ مِنَ التُّهْمَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ مَا يَلْحَقُ الْأُنْثَى فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَقْبِضِي فَضْلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَرْجِيحُ هَذِهِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ الذَّكَرُ مَطْلُوبِي وَهَذِهِ الْأُنْثَى مَوْهُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الذَّكَرُ الَّذِي يَكُونُ مَطْلُوبِي كَالْأُنْثَى الَّتِي هِيَ مَوْهُوبَةٌ لِلَّهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُسْتَعْرِقَةً فِي مَعْرِقَةِ جَلَالِ اللَّهِ عَالِمَةً بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ بِالْعَبْدِ خَيْرٌ مِمَّا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهَا كَلَامًا ثَانِيًا وَهُوَ قَوْلُهَا وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيَمَ وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلَى: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى مَا حَكَيْنَا مِنْ أَنَّ عَمْرِيَّ كَانَ قَدْ مَاتَ فِي حَالِ حَمْلٍ حَتَّى يَمْرِيَمَ، فَلِذَلِكَ تَوَلَّى الْأُمُّ تَسْمِيَتَهَا، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَلَّاهُ الْإِبَاءُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ مَرِيَمَ فِي لُغَتِهِمُ: الْعَابِدَةُ، فَأَرَادَتْ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهَا مِنْ آفَاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيَمَ مَعْنَاهُ: وَإِنِّي سَمِعْتُهَا بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْ جَعَلْتُ هَذَا اللَّفْظَ اسْمًا لَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ وَالْمُسَمَّى وَالتَّسْمِيَةَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ مُتَغَايِرَةٌ.

ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَلَامًا ثَالِثًا وَهُوَ قَوْلُهَا وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَاتَهَا مَا كَانَتْ تُرِيدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ تَصَرَّعَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

(8/204)

الرَّجِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَانِنَاتِ، وَتَفْسِيرُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَتَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنَ وَلَمْ يَقُلْ: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِتَقَبُّلٍ لِأَنَّ الْقَبُولَ وَالتَّقَبُّلَ مُتَقَارِبَانِ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَتَبَّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ تَبَاتًا [نُوح: 17] أَيْ إِبْتِئَاءً، وَالْقَبُولُ مَصْدَرٌ قَوْلُهُمْ: قِيلَ فَلَنْ الشَّيْءَ قَبُولًا إِذَا رَضِيَهُ، قَالَ سِبْيَوِيهِ: خَمْسَةٌ مَصَادِرَ جَاءَتْ عَلَى فَعُولٍ: قَبُولٌ وَطُهُورٌ وَوَضُوءٌ وَوُقُودٌ وَوَلُوعٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْوُقُودِ إِذَا كَانَ مَصْدَرًا الصَّمُّ، وَأَجَارَ الْقَرَاءَ وَالرَّجَاخَ: قُبُولًا بِالصَّمِّ، وَرَوَى تَعَلُّبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ: قَبِلْتُهُ قَبُولًا وَقُبُولًا، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اغْتِنَاءِ ذَلِكَ الْقَاعِلِ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ كَالنَّصْبِ وَالتَّجْلِدِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ الْجَدَّ فِي إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْجَلَادَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا التَّقَبُّلُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي إِظْهَارِ الْقَبُولِ. فَإِنْ قِيلَ: قَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِتَقَبُّلٍ حَسَنٍ حَتَّى صَارَتْ الْمُبَالَغَةُ أَكْمَلَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ التَّقَبُّلِ وَإِنْ أَقَادَ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ تَوَعُّ تَكْلُفٍ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، أَمَّا الْقَبُولُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى الْقَبُولِ عَلَى وَفْقِ الطَّبْعِ فَذَكَرَ التَّقَبُّلَ لِإِفْيِدِ الْجَدِّ وَالْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَبُولَ لِإِفْيِدِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، بَلْ عَلَى وَفْقِ الطَّبْعِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَإِنْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعَارَةُ عَلَى حُصُولِ الْعِنَايَةِ الْعَظِيمَةِ فِي تَرْبِيَّتِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ مُنَاسِبٌ مَعْقُولٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ الْقَبُولِ الْحَسَنَ وَجُوهًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَصَمَهَا وَعَصَمَ وَلَدَهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدُرِّبْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْخَبَرِ وَقَالَ: إِنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ فَوَجِبَ رَدُّهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ مِنْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالصَّبِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا النَّحْسِ لَفَعَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِهْلَاكِ الصَّالِحِينَ وَإِفْسَادِ أَخْوَالِهِمْ وَالثَّلَاثُ: لَمْ يُخَصَّ بِهِذَا الْإِسْتِنَاءُ مَرْيَمَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ النَّحْسَ لَوْ وُجِدَ بَقِيَ أَثَرُهُ، وَلَوْ

بَقِيَ أَثَرُهُ لَدَامَ الصَّرَاحُ وَالْبُكَاءُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا
بُطْلَانَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُحْتَمَلَةٌ، وَبِأَمْتَالِهَا لَا يَجُوزُ
رَفْعُ الْخَيْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ،
مَا

رُوي أَنَّ حَنَّةَ حِينَ وَلَدَتْ مَرْيَمَ لَقَّيْنَهَا فِي خِرْقَةٍ وَحَمَلَتْهَا إِلَى
الْمَسْجِدِ وَوَضَعَتْهَا عِنْدَ الْأَخْبَارِ أَبْنَاءِ هَارُونَ، وَهُمْ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ كَالْحَجَبَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَتْ:
خُذُوا هَذِهِ النَّذِيرَةَ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ إِمَامِهِمْ،
وَكَانَتْ بَنُو مَائَانَ رُؤُوسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارَهُمْ وَمُلُوكُهُمْ
فَقَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّ بِهَا عِنْدِي خَالَتُهَا فَقَالُوا لَا حَتَّى
تَغْتَرَعَ عَلَيْهَا، فَأَنْطَلَقُوا وَكَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ إِلَى تَهْرِ
فَالْقُوا فِيهِ أَقْلَامَهُمْ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ بِهَا عَلَى أَنَّ
كُلَّ مَنْ ارْتَفَعَ قَلَمُهُ فَهُوَ الرَّاجِحُ، ثُمَّ أَلْقُوا أَقْلَامَهُمْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَفِي كُلِّ مَرَّةٍ كَانَ يَرْتَفِعُ قَلَمُ زَكَرِيَّا فَوْقَ الْمَاءِ
وَتَرَسُّبُ أَقْلَامِهِمْ فَأَخَذَهَا زَكَرِيَّا.

(8/205)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: رَوَى الْقَفَالُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ
تَكَلَّمَتْ فِي صِبَاهَا كَمَا تَكَلَّمَ الْمَسِيحُ وَلَمْ تَلْتَقِ تَذْيًا قَطُّ،
وَأَنَّ رِزْقَهَا كَانَ يَأْتِيهَا مِنَ الْجَنَّةِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ الْقَبُولِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي تِلْكَ
الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّخْرِيرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَقِّ الْعِلَامِ حِينَ يَصِيرُ
عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَهَاهُنَا لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى
تَضَرُّعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ / قِيلَ تِلْكَ الْجَارِيَةُ خَالَ صِغَرَهَا وَعَدَمِ
فُذْرَتِهَا عَلَى خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ
فِي تَفْسِيرِ الْقَبُولِ الْحَسَنِ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
التَّغْدِيرُ أَنْبَتَهَا فَتَبَتَتْ هِيَ نَبَاتًا حَسَنًا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَفَ هَذَا
النَّبَاتَ الْحَسَنَ إِلَى مَا يَتَّعَلَقُ بِالْدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى
مَا يَتَّعَلَقُ بِالْآخِرَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالُوا: الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تَبْتُ
فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَا يَبْتُ الْمَوْلُودُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا فِي
الْآخِرَةِ فَلَا يَبْتُ فِي الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ وَالْعِفَّةِ وَالطَّاعَةِ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: كَفَلَ يَكْفُلُ كَفَالَةً وَكَفَلًا فَهُوَ كَافِلٌ،
وَهُوَ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى إِنْسَانٍ وَبَنَاتِهِ بِإِصْلَاحٍ مَصَالِحِهِ،

وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ»
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَكْفَلْنِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ (وَكَفَّلَهَا)
بِالتَّشْدِيدِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي زَكْرِيَّا فَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالْمَدِّ، وَقَرَأَ
حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِالْقَصْرِ عَلَى مَعْنَى صَمَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
زَكْرِيَّا، فَمَنْ قَرَأَ (زَكْرِيَاءَ) بِالْمَدِّ أَظْهَرَ النَّصَبَ وَمِنْ قَرَأَ
بِالْقَصْرِ كَانَ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ وَالْبَاقُونَ قَرَأُوا بِالْمَدِّ وَالرَّفْعَ
عَلَى مَعْنَى صَمَّهَا زَكْرِيَاءُ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ، لِأَنَّ هَذَا
مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَعَنِ
ابْنِ كَثِيرٍ فِي رَوَايَةٍ كَفَّلَهَا بِكُسْرِ الْقَاءِ، وَأَمَّا الْقَصْرُ وَالْمَدُّ فِي
زَكْرِيَّا فَهَمَّا لَعْنَانِ، كَالْهَيْجَاءِ وَالْهَيْجَاءِ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ فَتَقَبَّلَهَا
رَبُّهَا، ... وَأَنْبَتَهَا، ... وَكَفَّلَهَا عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ فِي الْأَفْعَالِ
الثَّلَاثَةِ، وَنَصَبَ رَبُّهَا كَأَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو اللَّهَ فَقَالَتْ: اقْبَلْهَا يَا
رَبُّهَا، وَأَنْبَتَهَا يَا رَبُّهَا، وَاجْعَلْ زَكْرِيَّا كَافِلًا لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي كِفَالَةِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا
مَتَى كَانَتْ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: كَانَ ذَلِكَ حَالَ طِفُولِيَّتِهَا، وَبِهِ
جَاءَتِ الرُّوَايَاتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ إِنَّمَا كَفَّلَهَا بَعْدَ أَنْ
فُطِمَتْ، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ يَوْجَهَيْنِ الْأَوَّلَ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَنْبَتَهَا
نَبَاتًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا وَهَذَا يُبْهِمُ أَنَّ تِلْكَ الْكِفَالَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ النَّبَاتِ الْحَسَنِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَفَّلَهَا
زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ
يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ قَارَقَتِ الرِّضَاعَ وَقَدْ تِلْكَ الْكِفَالَةَ، وَأَصْحَابُ
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجَابُوا بِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، فَلَعَلَّ الْإِبْنَاتِ
الْحَسَنَ وَكَفَالَةَ زَكْرِيَاءَ حَصَلَا مَعًا.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَلَعَلَّ دُخُولَهُ عَلَيْهَا وَسُؤَالَهُ مِنْهَا هَذَا
السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ زَمَانِ الْكِفَالَةِ.
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا
رِزْقًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمِحْرَابُ الْمَوْضِعُ الْعَالِي الشَّرِيفُ، قَالَ
عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:
رَبُّهُ مِحْرَابٌ إِذَا جِئْتُهَا ... لَمْ أَدُنْ حَتَّى أَرْتَقِيَ سُلَّمَا

(8/206)

وَاجْتَنَجَ الْأَصْمَعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمِحْرَابَ هُوَ الْعُرْفَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ [ص: 21] وَالتَّسَوَّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

غُلُو، وَقِيلَ: الْمَحْرَابُ أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ وَأَرْفَعُهَا، يُرَوَى أَنَّهَا
 لَهَا صَارَتْ شَابَّةً بَنَى رَكْرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا غُرْفَةٌ فِي
 الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ بَابَهَا فِي وَسْطِهِ لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ،
 وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِكَرَامَةِ
 الْأَوْلِيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ أَنْ
 رَكْرَبًا كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا
 مَرْيَمُ: أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَحُصُولُ ذَلِكَ
 الرِّزْقِ عِنْدَهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ
 قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ
 الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَكُونُ حُصُولُ ذَلِكَ الرِّزْقِ عِنْدَ
 مَرْيَمَ دَلِيلًا عَلَى غُلُوِّ شَأْنِهَا وَشَرَفِ دَرَجَتِهَا وَامْتِنَانِهَا عَنْ
 سَائِرِ النَّاسِ بِتِلْكَ الْخَاصِّيَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ هَذَا
 الْمَعْنَى وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَالِكَ دَعَا
 رَكْرَبًا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً وَالْقُرْآنُ دَلٌّ
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ آيِسًا مِنَ الْوَلَدِ بِسَبَبِ شَيْخُوخَتِهِ وَشَيْخُوخَةٍ
 رُوحَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى انْخِرَاقَ الْعَادَةِ فِي حَقِّ مَرْيَمَ طَمَعَ فِي
 حُصُولِ الْوَلَدِ فَيَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ هُنَالِكَ دَعَا رَكْرَبًا رَبَّهُ أَمَّا لَوْ كَانَ
 الَّذِي شَاهَدَهُ فِي حَقِّ مَرْيَمَ لَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ تَكُنْ
 مُشَاهَدَةً ذَلِكَ سَبَبًا لَطَمَعِهِ فِي انْخِرَاقِ الْعَادَةِ بِحُصُولِ الْوَلَدِ
 مِنَ الْمَرْأَةِ الشَّيْخَةِ الْعَاقِرِ الثَّلَاثِ: أَنَّ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ وَجَدَ
 عِنْدَهَا رِزْقًا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ حَالِ ذَلِكَ الرِّزْقِ، كَأَنَّهُ قِيلَ:
 رِزْقًا. أَيْ رِزْقٍ غَرِيبٌ عَجِيبٌ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعَرَضَ اللَّائِقَ
 لِسِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ لَوْ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ الرَّابِعُ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 91] وَلَوْلَا أَنَّهُ
 ظَهَرَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَوَارِقِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى خَلَقَ لَهَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ؟
 قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بَايَةً، بَلْ يَحْتَاجُ تَصْحِيحُهُ إِلَى آيَةٍ، فَكَيْفَ
 نَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
 صِدْقِهَا وَطَهَارَتِهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِظُهُورِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ
 عَلَى يَدِهَا كَمَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ وَلَدِهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْخَامِسُ: مَا تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ بِهِ أَنَّ رَكْرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
 يَجِدُ عِنْدَهَا فَاكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَفَاكِهَةَ الصَّيْفِ فِي
 الشِّتَاءِ، فَتَبَتَ أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ فِي حَقِّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
 كَانَ فِعْلًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ، فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُعْجَزَةً
 لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ

الْمَوْجُودَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ هُوَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لَهُ لَكَانَ هُوَ عَالِمًا بِحَالِهِ وَشَأْنِهِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَشْتَبِهَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَقُولَ لِمَرْيَمَ أَنِّي لَكَ هَذَا وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ مُشْعِرًا بِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهَا عَنْ أَمْرِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ إِنَّهَا ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُنَالِكَ طَمِعَ فِي انْخِرَاقِ الْعَادَةِ فِي حُضُولِ الْوَلَدِ مِنْ الْمَرْأَةِ الْعَقِيمَةِ الشَّيْخَةِ الْعَاقِرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ إِلَّا بِأَخْبَارِ مَرْيَمَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْخَوَارِقَ مَا كَانَتْ مُعْجَزَةً لَزَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ كَرَامَةً لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ كَانَتْ كَرَامَةً لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَالِمَقْصُودُ حَاصِلٍ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُقُوعِ كَرَامَاتِ الْأُولِيَاءِ. اعْتَرَضَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْخَوَارِقَ كَانَتْ مِنْ مُعْجَزَاتِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيَّأَتْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لَهَا عَلَى الإِجْمَالِ أَنْ يُوَصِّلَ اللَّهُ إِلَيْهَا رِزْقًا، وَأَنَّهُ رُبَّمَا

(8/207)

هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38)

كَانَ غَافِلًا عَنْ تَفَاصِيلِ مَا يَأْتِيهَا مِنَ الْأَرْزَاقِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا بَعِيْنَهُ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ قَالَ لَهَا أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ بُدْعَائِهِ تِلْكَ الْمُعْجَزَةَ وَالتَّائِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَكْرِيَّا يُشَاهِدُ عِنْدَ مَرْيَمَ رِزْقًا مُعْتَادًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ زَكْرِيَّا يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ حَدَرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ يَأْتِيهَا مِنْ عِنْدِ إِنْسَانٍ يَبْعَثُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَرْيَمَ شَيْءٌ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ سَبَّبَ لَهَا رِزْقًا عَلَى أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الرَّاهِدَاتِ الْعَابِدَاتِ، فَكَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَافَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ الرَّزْقُ مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبَغِي، فَكَانَ يَسْأَلُهَا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْحَالِ، هَذَا مَجْمُوعُ مَا قَالَهُ الْجُبَّائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، لِأَنَّهُ لَوْ

كَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا لِرُكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَهُمَا دُوتَا لَهُ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَمَتَى كَانَ مَا دُوتَا فِي ذَلِكَ
 الطَّلَبِ كَانَ عَالِمًا قُطْعًا بِأَنَّهُ يَحْصُلُ، وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ
 يَطْلُبَ مِنْهَا كَيْفِيَّةَ الْحَالِ، وَلَمْ يَبْقَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ هُنَالِكَ دَعَا
 رُكْرِيَا رَبَّهُ فَأَيَّدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي.
 وَأَمَّا سُؤَالُهُ الثَّالِثُ فِي غَايَةِ الرُّكَالَةِ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا
 يَبْقَى فِيهِ وَجْهُ اخْتِصَاصٍ لِمَرْيَمَ يُمَثِّلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَأَيْضًا
 فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ اخْتِمَالٌ أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهَا هَذَا الرِّزْقُ مِنَ
 الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي فَيُجَرِّدُ إِخْبَارَهَا كَيْفَ يُعْقَلُ رَوَايَةُ تِلْكَ
 التَّهْمَةِ فَعَلِمْنَا سُقُوطَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
 أَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى امْتِنَاعِ الْكَرَامَاتِ بِأَنَّهَا دَلَالَاتُ
 صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَدَلِيلُ السُّوَّةِ لَا يُوجَدُ مَعَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا أَنَّ
 الْفِعْلَ الْمُحْكَمَ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْعِلْمِ لَا جَرَمَ لَا يُوجَدُ فِي
 حَقِّ غَيْرِ الْعَالِمِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ طُهُورَ الْفِعْلِ الْخَارِقِ
 لِلْعَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُهُ النَّبُوَّةَ
 فِذَاكَ الْفِعْلُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا، وَإِنْ ادَّعَى
 الْوِلَايَةَ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَلِيًّا وَالثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ:
 الْأَنْبِيَاءُ مَأْمُورُونَ بِإِظْهَارِهَا، وَالْأُولِيَاءُ مَأْمُورُونَ بِإِخْفَائِهَا
 وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ يَدَّعِي الْمُعْجَزَ وَيَقْطَعُ بِهِ، وَالْوَلِيَّ لَا
 يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْطَعُ بِهِ وَالرَّايِغُ: أَنَّ الْمُعْجِزَةَ يَحِبُّ أَنْفِكَاهَا عَنْ
 الْمُعَارَضَةِ، وَالْكَرَامَةَ لَا يَحِبُّ أَنْفِكَاهَا عَنْ الْمُعَارَضَةِ، فَهَذَا
 جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ
 مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ
 مَرْيَمَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ أَيُّ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ سَأَلَهَا عَلَى
 سَبِيلِ يَتَأَسَّبُ حُصُولَهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ [الطَّلَاق: 3] وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي قِصَّةِ حَنَّةَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 38]

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً
 إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38)

القصة الثانية واقعة زكريا عليه السلام
 [في قوله تعالى هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا: ثُمَّ، وَهُنَاكَ، وَهُنَاكَ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَانِ، وَلَفْظُهُ: عِنْدَ، وَحِينَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الزَّمَانِ، قَالَ تَعَالَى: فَغُلِبُوا هُنَاكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ [الْأَعْرَافِ: 119] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِذَا الْفُؤَاءُ مِنْهَا مَكَانًا صَبِيحًا مُقَرَّنِينَ دَعَا هُنَاكَ ثُبُورًا [الْفُرْقَانِ: 13] أَيَّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الصَّبِيحِ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُهُ هُنَاكَ فِي الزَّمَانِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: هُنَاكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ [الْكَهْفِ: 44] فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالِ وَالزَّمَانِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ هُنَاكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ إِنَّ حَمَلَنَاهُ عَلَى الْمَكَانِ فَهُوَ جَائِزٌ، أَيَّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ قَاعِدًا فِيهِ عِنْدَ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَشَاهَدَ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ دَعَا رَبَّهُ، وَإِنْ حَمَلَنَاهُ عَلَى الزَّمَانِ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ، يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَعَا رَبَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَاكَ دَعَا يَفْتَضِي أَنَّهُ دَعَا بِهِذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ أَمْرِ عَرْفَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِذَا الدُّعَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: هُوَ أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى عِنْدَ مَرِيَمَ مِنْ قَاكِهَةِ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَمِنْ قَاكِهَةِ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَلَمَّا رَأَى خَوَارِقَ الْعَادَاتِ عِنْدَهَا، طَمِعَ فِي أَنْ يَخْرِقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَيْضًا فَيَرْزُقَهُ الْوَلَدَ/ مِنَ الرُّوْحَةِ الشَّيْخَةِ الْعَاقِرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَبِرَةِ الَّذِينَ يُبْكِرُونَ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ، وَإِزْهَاصَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا: إِنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى أَثَارَ الصَّلَاحِ وَالْعَقَافِ وَالتَّقْوَى مُجْتَمِعَةً فِي حَقِّ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَهَى الْوَلَدَ وَتَمَنَّاهُ فَدَعَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُصُولَ الزُّهْدِ وَالْعَقَافِ وَالسَّيْرِ الْمُرَضِيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِرَاقِ الْعَادَاتِ، قُرُونُهُ ذَلِكَ لَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى طَلَبِ مَا يَخْرِقُ الْعَادَةَ، وَأَمَّا رُؤْيُهُ مَا يَخْرِقُ الْعَادَةَ قَدْ يُطْمِعُهُ فِي أَنْ يَطْلُبَ أَيْضًا فِعْلًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جُذُوتَ الْوَلَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْهَرَمِ، وَالرُّوْحَةِ الْعَاقِرِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فَكَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى.

فَلِنْ قِيلَ: إِنْ قُلْتُمْ إِنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَعْلَمُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَرْقِ الْعَادَاتِ إِلَّا عِنْدَ مَا شَاهَدَ تِلْكَ

الْكَرَامَاتِ عِنْدَ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ فِي هَذَا نِسْبَةِ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُشَاهِدَةً تِلْكَ الْأَشْيَاءِ سَبَبًا لِرِيَادَةِ عِلْمِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَكُنْ لِمُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ هُنَالِكَ أَثَرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِالْجَوَانِ، قَالِمًا أَنَّهُ هَلْ يَقَعُ أَمْ لَا فَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَمَّا شَاهَدَ عِلْمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ كَرَامَةٌ لَوْلِيٍّ، قِيَانُ يَجُوزُ وَفُوعٌ مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ كَانَ أُولَى، فَلَا جَرَمَ قِيَا طَمَعُهُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْإِجَابَةُ مَصْلَحَةً، فَحَيْثُ تَصِيرُ دَعْوَتُهُ مَرْدُودَةً، وَذَلِكَ تُقْصَانُ فِي مَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَكَذَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَعِنْدِي فِيهِ بَحْثٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَارَةً يُجِيبُ وَأُخْرَى لَا يُجِيبُ، فَلِلرَّسُولِ أَنْ يَدْعُو كُلَّمَا شَاءَ وَأَرَادَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَارَةً يُجِيبُ وَأُخْرَى لَا يُجِيبُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ تُقْصَانًا بِمَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُمْ عَلَى بَابِ رَحْمَةٍ اللَّهِ تَعَالَى سَائِلُونَ فَإِنْ أَجَابَهُمْ فَبِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُمْ فَمِنَ الْمَخْلُوقِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَنْصِبٌ عَلَى بَابِ الْخَالِقِ.

(8/209)

فَتَادَّتْ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِرُكَ بِخَيِّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39) قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (40)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا الْكَلَامُ فِي لَفْظَةِ (لَدُنْ) فَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ هَاهُنَا أَنَّ حُصُولَ الْوَلَدِ فِي الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ لَهُ أَسْبَابٌ مَخْصُوصَةٌ فَلَمَّا طَلَبَ الْوَلَدَ مَعَ فُقْدَانِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ كَانَ الْمَعْنَى: أَرِيدُ مِنْكَ إِلَهِي أَنْ تُعْزِلَ الْأَسْبَابَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَأَنْ تُحْدِثَ هَذَا الْوَلَدَ بِمَخْصَصِ قُدْرَتِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.

المسألة الثانية: لذرية النسل، وهو لفظ يقع على الواحد، والجمع، والذكر والأنثى، والمراد منه هاهنا: ولدٌ واحدٌ، وهو مثل قوله قهَّب لي من لدنك ولياً [مريم: 5] قال القراء: وأنت طيبة لتأنيث الذرية في الظاهر، والتأنيث والتذكير تارة يحيى على اللفظ، وتارة على المعنى، وهذا إنما نقوله في أسماء الأجناس، أما في أسماء الأعلام فلا، لأنه لا يجوز أن يقال جاءت طلحة، لأن أسماء الأعلام لا تُفيد إلا ذلك الشخص، فإذا كان ذلك الشخص مذكراً لم يجز فيها إلا التذكير.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَيْسَ المراد منه أن يسمع صوت الدعاء فذلك معلوم، بل المراد منه أن يجيب دعاءه ولا يخيب رجاءه، وهو كقول المصلين: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يُريدون قبل حمد من حمد من المؤمنين، وهذا مؤكداً بما قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في سورة مريم ولم أكن بدعائك رب شقياً [مريم: 4]

[سورة آل عمران (3) : الآيات 39 إلى 40]
فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (40)
[في قوله تعالى فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ] وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى التَّكْوِينِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْبَاقُونَ عَلَى التَّأْنِيثِ عَلَى اللفظ، وقيل: مَنْ ذَكَرَ فَلَانَ الْفِعْلَ قَبْلَ الْإِسْمِ، وَمَنْ أَتَتْ فَلَانٌ الْفِعْلَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ الْمِحْرَابَ بِالْإِمَالَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالْتَفْخِيمِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَنَادَاهُ جَبْرِيلُ.
المسألة الثانية: ظاهر اللفظ يدل على أن النداء كان من الملائكة، وَلَا يَنبَغِي أَنْ هَذَا فِي التَّشْرِيفِ أَعْظَمُ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ أَنَّ الْمُتَنَادِيَ كَانَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ صَرَحْنَا إِلَيْهِ. وَحَمَلْنَا هَذَا اللفظ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْكُلُ الْأَطْعِمَةَ الطَّيِّبَةَ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ النَّفِيسَةَ، أَيْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَيَلْبَسُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يَلْبَسْ جَمِيعَ الثِّيَابِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [آل عمران: 173] وَهُمْ نُعِيمٌ بَنُو مَسْعُودٍ/ إِنَّ النَّاسَ: يَعْنِي أَبَا سَفْيَانَ، قَالَ الْمُفَصَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: إِذَا كَانَ الْقَائِلُ رَئِيسًا جَارَ الْإِخْبَارِ

عَنْهُ بِالْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ جَبْرِيلُ رَئِيسَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَلَمًا يُبْعَثُ إِلَّا وَمَعَهُ جَمْعٌ صَحَّ ذَلِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي دِينِهِمْ، وَالْمِحْرَابُ قَدْ ذَكَرْتَا مَعْنَاهُ.

(8/210)

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِخَيْرٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا الْبَشَارَةُ فَقَدْ فَسَّرَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البقرة: 25] وَفِي قَوْلِهِ يُبَشِّرُكَ بِخَيْرٍ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ عَرَفَ زَكْرِيَّا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي الْأَنْبِيَاءِ رَجُلٌ اسْمُهُ يَحْيَى وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ غَالِيَةٌ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ الْمُسَمَّى بِيَحْيَى هُوَ وَلِذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ بَشَارَةً لَهُ بِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِوَلَدٍ اسْمُهُ يَحْيَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرَهُ (إِنَّ) بِكَسْرِ الهمزة، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا، أَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ، أَوْ لِأَنَّ الْبَدَاءَ تَوْعُّدٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَأَمَّا الْفَتْحُ فَتَقْدِيرُهُ: فَتَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَمَرَهُ وَالْكِسَائِيُّ يُبَشِّرُكَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَسُكُونُ الْبَاءِ وَصَمُّ الشَّيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يُبَشِّرُكَ وَقُرِئَ أَيْضًا يُبَشِّرُكَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ: بَشَّرَ يَبَشِّرُ بَشْرًا، وَبَشَّرَ يُبَشِّرُ تَبَشِيرًا، وَأَبَشَرَ يُبَشِّرُ ثَلَاثَ لَعَاتٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ حَمَرَهُ وَالْكِسَائِيُّ يَحْيَى بِالْإِمَالَةِ لِأَجْلِ الْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ سَمِّيَ يَحْيَى فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ يَحْيَى ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:
 الْصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَوْلُهُ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ يُصَبُّ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ، وَيَحْيَى مَعْرِفَةٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّهَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِمْ: أَنْبَدَ فَلَانَ كَلِمَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَصِيدَةُ الطَّوِيلَةُ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ السَّدِّيُّ: لَقِيَْتُ أُمَّ عِيسَى أُمَّ يَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهَذِهِ حَامِلٌ بِيَحْيَى وَتِلْكَ

بِعِيسَى، فَقَالَتْ: يَا مَرْيَمُ أَشَعَرْتَ أَنِّي حُبْلَى؟ فَقَالَتْ مَرْيَمُ:
وَأَنَا أَيْضًا حُبْلَى، قَالَتْ امْرَأَةُ زَكَرِيَّا قَاتِيًا وَجَدْتُ مَا فِي
بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكَ قَدْ لِكَ قَوْلُهُ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ
اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ يَحْيَى كَانَ أَكْبَرَ سِنًا مِنْ عِيسَى
بِسَنَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ يَحْيَى أَوَّلَ مَنْ آمَنَ وَصَدَّقَ بِأَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ
وَرُوحُهُ، ثُمَّ قُتِلَ يَحْيَى قَبْلَ رَفْعِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنْ
قِيلَ: لِمَ سُمِّيَ عِيسَى كَلِمَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ إِنَّمَا
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ [النِّسَاءُ:
171] قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خُلِقَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
كُنْ/ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ الْأَبِ، فَلَمَّا كَانَ تَكْوِينُهُ بِمَخْصُصٍ قَوْلِ
اللَّهِ كُنْ وَبِمَخْصُصٍ تَكْوِينِهِ وَتَخْلِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ الْأَبِ
وَالْبَدْرُ، لَا جَرَمَ سُمِّيَ: كَلِمَةً، كَمَا يُسَمَّى الْمَخْلُوقُ خَلْقًا،
وَالْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَالْمَرْجُورُ رَجَاءً، وَالْمُشْتَهَى شَهْوَةً، وَهَذَا
بَابٌ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الطُّفُولِيَّةِ، وَأَتَاهُ
اللَّهُ الْكِتَابَ فِي زَمَانِ الطُّفُولِيَّةِ، فَكَانَ فِي كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا
بَالِغًا مَبْلَغًا عَظِيمًا، فَسُمِّيَ كَلِمَةً بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِثْلُ مَا
يُقَالُ: فَلَانُ جُودٌ وَإِقْبَالٌ إِذَا كَانَ كَامِلًا فِيهِمَا وَالثَّالِثُ: أَنَّ
الْكَلِمَةَ كَمَا أَنَّهَا تُفِيدُ الْمَعَانِي وَالْحَقَائِقَ، كَذَلِكَ عِيسَى كَانَ
يُرِيدُ إِلَى الْحَقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ، فَسُمِّيَ: كَلِمَةً، بِهَذَا
التَّأْوِيلِ، وَهُوَ مِثْلُ تَسْمِيَةِ رُوحًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا
بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَحْيَا الْإِنْسَانُ بِالرُّوحِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ
الْقُرْآنَ رُوحًا فَقَالَ: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

(8/211)

إِلَيْهِ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا
[الشُّورَى: 52] وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْبَشَارَةُ بِهِ فِي كُتُبِ
الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ: هَذَا هُوَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ،
فَسُمِّيَ كَلِمَةً بِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالُوا: وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ أَنَّ مَنْ
أَخْبَرَ عَنْ حَدُوثِ أَمْرٍ قَادِمًا حَدَّثَ ذَلِكَ الْأَمْرُ قَالَ: قَدْ جَاءَ
قَوْلِي وَجَاءَ كَلَامِي، أَيْ مَا كُنْتُ أَقُولُ وَأَتَكَلَّمُ بِهِ، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ
[غَافِرٍ: 6] وَقَالَ: وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ
[الزُّمَرِ: 71] الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسَمَّى بِفَضْلِ اللَّهِ
وَلُطْفِ اللَّهِ، فَكَذَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ اسْمُهُ الْعَلَمُ:
كَلِمَةُ اللَّهِ، وَرُوحَ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ كَلَامُهُ،

وَكَلَامُهُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ صِفَةُ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِدَاتِهِ،
وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَصَوَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي جِسْمٍ
مَخْصُوصٍ دَالَّةٌ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْعِلْمُ
الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ أَوْ الْأَصَوَاتِ الَّتِي هِيَ
أَعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهَا هِيَ ذَاتُ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ لَمْ يَبْقَ
إِلَّا التَّأْوِيلُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: لِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ وَسَيِّدًا وَالْمُفَسِّرُونَ
ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
السَّيِّدُ الْحَلِيمُ، وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا لِلْمُؤْمِنِينَ،
رَبِّسًا لَهُمْ فِي الدِّينِ، أَغْنَى فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَمِ وَالْعِبَادَةِ
وَالْوَرَعَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَرِيمُ عَلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:
الْفَقِيهُ الْعَالِمُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ الَّذِي لَا يَغْلِيهِ الْغَضَبُ، قَالَ
الْقَاضِي: السَّيِّدُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ سَيِّدًا
فِي الدِّينِ كَانَ مَرْجُوعًا إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَقُدُورَةٍ فِي الدِّينِ،
فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَلَمِ
وَالْكَرَمِ وَالْعِفَّةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَحَضُورًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْحَضُورِ وَالْحَضَرِ فِي اللُّغَةِ
الْحَبْسُ، يُقَالُ حَضَرَهُ يَحْضُرُهُ حَضَرًا وَحُضِرَ الرَّجُلُ: أَيِ
اعْتُقِلَ بَطْنُهُ، وَالْحَضُورُ الَّذِي يَكْتُمُ السِّرَّ وَيَخِيبُهُ، وَالْحَضُورُ
الصَّيْقُ الْبَخِيلُ، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ: فَلَهُمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِيَابِ النِّسَاءِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ
لِصَغَرِ الْأَلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الْإِنْزَالِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، / فَعَلَى هَذَا الْحَضُورُ فِعْلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَأَنَّهُ قَالَ مَحْضُورٌ عَنْهُمْ، أَيِ مَحْبُوسٌ، وَمِثْلُهُ
رَكُوبٌ بِمَعْنَى مَرْكُوبٍ وَخَلُوبٌ بِمَعْنَى مَخْلُوبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ
عِنْدَنَا قَاسِدٌ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ النُّفُصَانِ وَذِكْرُ صِفَةِ
النُّفُصَانِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ
لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا وَلَا تَعْظِيمًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي
النِّسَاءَ لَا لِلْعَجْزِ بَلْ لِلْعِفَّةِ وَالزُّهْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضُورَ هُوَ
الَّذِي يَكْتُمُ مِنْهُ حَضَرُ النَّفْسِ وَمَنْعُهَا كَالْأَكُولِ الَّذِي يَكْتُمُ مِنْهُ
الْأَكْلُ وَكَذَا الشُّرُوبُ، وَالظُّلُومُ، وَالْعَشُومُ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا
يَحْصُلُ أَنْ لَوْ كَانَ الْمُفْتَضِي قَائِمًا، فَلَوْ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالِدَاعِيَةَ
كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ حَاصِرًا لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ
يَكُونَ حَضُورًا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَكْثِيرِ الْحَضَرِ وَالِدَّفْعِ إِنَّمَا

تَحْصُلُ عِنْدَ قُوَّةِ الرَّغْبَةِ وَالِدَّاعِيَةِ وَالْفُؤْدَةِ، وَعَلَى هَذَا
الْحَصُورِ بِمَعْنَى الْحَاصِرِ قُوعٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ
النِّكَاحِ أَفْضَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُ بِتَرْكِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ أَفْضَلُ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ
أَنَّ التَّارِكَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِالنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ [الأنعام: 90]
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ
وَالنَّسْخُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

(8/212)

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَتَبَيَّنَا وَاعْلَمْنَا أَنَّ السِّيَادَةَ إِشَارَةٌ إِلَى
أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: قُدْرَتُهُ عَلَى صَبْطِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ فِيمَا يَرْجِعُ
إِلَى تَعْلِيمِ الدِّينِ وَالتَّائِبِي: صَبْطُ مَصَالِحِهِمْ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى
التَّائِبِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الْحَصُورُ
فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّهْدِ النَّاسِ فَلَمَّا اجْتَمَعَا حَصَلَتِ النُّبُوَّةُ بَعْدَ
ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُمَا إِلَّا النُّبُوَّةُ.
الصِّفَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَوْلُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهُ الْأَوَّلُ:
مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّالِحِينَ وَالتَّائِبِي: أَنَّهُ خَيْرٌ كَمَا يُقَالُ فِي
الرَّجُلِ الْخَيْرِ (إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) وَالثَّالِثُ: أَنَّ صَلَاحَهُ كَانَ
أَتَمَّ مِنْ صَلَاحِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ عَصَى، أَوْ
هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ غَيْرَ يَحْيَى فَإِنَّهُ لَمْ يَعِصْ وَلَمْ يَهَمْ». .
فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ أَعْلَى مِنْ مَنْصِبِ الصَّلَاحِ
فَلَمَّا وَصَفَهُ بِالنُّبُوَّةِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي وَصْفِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاحِ؟
قُلْنَا: أَلَيْسَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ حُصُولِ النُّبُوَّةِ قَالَ:
وَأَدْخَلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [النمل: 19]
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْرًا مِنَ الصَّلَاحِ لَوْ انْتَقَصَ
لَاثْبَتِ النُّبُوَّةُ، فَذَلِكَ الْقَدْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ يَجْرِي مَجْرَى
حِفْظِ الْوَاجِبَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِزَاكِهِمْ فِي ذَلِكَ
الْقَدْرِ تَتَفَاوُثُ دَرَجَاتُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَكُلُّ
مَنْ كَانَ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْهُ كَانَ أَعْلَى قَدْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ أُنِّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٍ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ رَبِّ خِطَابٌ مَعَ اللَّهِ أَوْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّهُ
جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا مَعَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ دَلَّتْ عَلَى

أَنَّ الَّذِينَ تَادَوْهُ هُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 خِطَابًا مَعَ ذَلِكَ الْمُتَادِي لَا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا
 مَعَ الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْمَلِكِ: يَا رَبِّ.
 وَالْجَوَابُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا
 تَادَوْهُ بِذَلِكَ وَبَشَّرُوهُ بِهِ تَعَجَّبَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَعَ فِي
 إِزَالَةِ ذَلِكَ التَّعَجُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ
 الْمَلَائِكَةِ وَالرَّبُّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُرَبِّي، وَيَجُوزُ وَصْفُ الْمَخْلُوقِ
 بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: فُلَانٌ يُرَبِّيُنِي وَبُحْسِنُ إِلَيَّ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ
 الْوَلَدَ، ثُمَّ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فَلِمَ تَعَجَّبَ مِنْهُ وَلِمَ
 اسْتَبَعَدَهُ؟

الْجَوَابُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ شَيْكَاً فِي قُدْرَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
 يَعْلَمُ أَنَّ خَلْقَ الْوَلَدِ مِنَ النُّطْقَةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا نُطْقَةَ إِلَّا مِنْ خَلْقٍ، وَلَا خَلْقَ إِلَّا مِنْ نُطْقَةٍ،
 لَزِمَ التَّسْلُسُ وَلَزِمَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ فِي الْأَرْزَلِ وَهُوَ مُحَالٌ،
 فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا
 مِنْ نُطْقَةٍ أَوْ مِنْ نُطْقَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا مِنْ إِنْسَانٍ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا مُمْتَنِعًا لَمَّا طَلَبَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
 فَتَبَتْ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ لَيْسَ
 لِلِاسْتِنْعَادِ، بَلْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَوْلُهُ أَنِّي
 مَعْنَاهُ: مِنْ أَيْنَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: كَيْفَ تُعْطِي وَلَدًا
 عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَمْ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُدُوثَ
 الْوَلَدِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ شَبَابَهُ ثُمَّ يُعْطِيَهُ
 الْوَلَدَ مَعَ

(8/213)

شَيْخُوخَتِهِ، فَقَوْلُهُ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ مَعْنَاهُ: كَيْفَ تُعْطِي
 الْوَلَدَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَمْ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي؟ فَقِيلَ لَهُ
 كَذَلِكَ، أَيُّ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا الْقَوْلُ
 ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَالْأَصَمُّ وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ آيِسًا مِنَ الشَّيْءِ
 مُسْتَبْعِدًا لِحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ إِذَا اتَّفَقَ أَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ
 الْمَقْصُودُ قَرَّبًا صَارَ كَالْمَذْهُوشِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَيَقُولُ:
 كَيْفَ حَصَلَ هَذَا، وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ هَذَا كَمَنْ يَرَى إِنْسَانًا وَهَبَهُ
 أَمْوَالًا عَظِيمَةً، يَقُولُ كَيْفَ وَهَبْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، وَمِنْ أَيْنَ

سَمَحْتَ نَفْسَكَ بِهَيْبَتِهَا؟ فَكَدَا هَاهُنَا لَمَّا كَلِمَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ مُسْتَبْعِدًا لِدَلِكْ، ثُمَّ اتَّفَقَ إِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، صَارَ
مِنْ عَظَمِ قَرَحِهِ وَسُرُورِهِ قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامُ الثَّلَاثُ: أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَمَّا بَشَّرُوهُ بِبَحْيٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُزَرِّقُ الْوَلَدَ مِنْ جَهَةِ
أُنْثَى أَوْ مِنْ صُلْبِهِ، فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِدَلِكِ الْإِحْتِمَالِ الرَّابِعِ:
أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْإِشْتِيَاقِ إِلَى شَيْءٍ فَطَلَبَهُ مِنَ
السَّيِّدِ، ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ بَعْدَهُ بِأَنَّهُ سَيُعْطِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ
السَّائِلُ بِسْمَاعِ ذَلِكَ الْكَلَامَ، قَرَّبَمَا أَعَادَ السُّؤَالَ لِيُعِيدَ ذَلِكَ
الْجَوَابَ فَحِينَئِذٍ يَلْتَدُ بِسْمَاعِ تِلْكَ الْإِجَابَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْسَّبَبُ
فِي إِعَادَةِ زَكْرِيَّا هَذَا الْكَلَامَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ
الْخَامِسِ: ثَقَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ دُعَاؤُهُ قَبْلَ
الْبِشَارَةِ بِسِتِينَ سَنَةً حَتَّى كَانَ قَدْ نُسِيَ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَفَتِ
الْبِشَارَةَ فَلَمَّا سَمِعَ الْبِشَارَةَ زَمَانَ الشَّيْخُوخَةِ لَا جَرَمَ اسْتَبْعَدَ
ذَلِكَ عَلَى مَجَرَى الْعَادَةِ لَا شَكَا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ
مَا قَالَ السَّادِسُ: ثَقَلَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
جَاءَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِ الْبِشَارَةِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الصَّوْتُ
مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ سَخِرَ مِنْكَ فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى زَكْرِيَّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَ:

رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ
يُرِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ تَذُلُّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنَ الْوَحْيِ
وَالْمَلَائِكَةِ لَا مِنْ إلقاءِ الشَّيْطَانِ قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَنْ
يَشْتَبَهَ كَلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِكَلَامِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَارْتَفَعَ الْوُثُوقُ عَنْ
كُلِّ الشَّرَائِعِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا قَامَتِ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى
صِدْقِ الْوَحْيِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ لَا جَرَمَ حَصَلَ الْوُثُوقُ
هُنَاكَ بِأَنَّ الْوَحْيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مَدْخَلَ
لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْوَلَدِ قَرَّبَمَا لَمْ
يَتَأَكَّدْ ذَلِكَ الْمُعْجِزُ فَلَا جَرَمَ بَقِيَ اخْتِمَالُ كَوْنِ ذَلِكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ فَلَا جَرَمَ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يُزِيلَ عَنْ
خَاطِرِهِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكِبَرُ مَصْدَرُ كِبَرِ الرَّجُلِ يَكْبُرُ إِذَا أَسَنَّ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يَوْمَ بُشِّرَ بِالْوَلَدِ ابْنِ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ
وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِنْتُ تِسْعِينَ وَثَمَانٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: كُلُّ شَيْءٍ صَادَقْتُهُ وَبَلَغْتُهُ
فَقَدْ صَادَقَكَ وَبَلَغَكَ، وَكَلِمًا جَارَ أَنْ يَقُولَ:
بَلَغْتُ الْكِبَرَ جَارَ أَنْ يَقُولَ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ

الْعَرَبُ: لَقِيتُ الْحَائِطَ، وَتَلَقَّيْتُ الْحَائِطَ.
 فَإِنْ قِيلَ: يَجُورُ بَلْعَنِي الْبَلَدُ فِي مَوْضِعٍ بَلَعْتُ الْبَلَدَ، قُلْنَا: هَذَا
 لَا يَجُورُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ الْكِبَرَ كَالشَّيْءِ الطَّالِبِ
 لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ يَأْتِيهِ بِخُدُوثِهِ فِيهِ، وَالْإِنْسَانُ أَيْضًا يَأْتِيهِ بِمُرُورِ
 السِّنِّينَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْبَلَدُ فَلَيْسَ كَالطَّالِبِ لِلْإِنْسَانِ الدَّاهِبِ،
 فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ.
 اعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِرَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَلِدُ، يُقَالُ: عَقَرْتُ يَعْقِرُ
 عَقْرًا، وَيُقَالُ أَيْضًا عَقَرْتُ الرَّجُلَ، وَعَقَرْتُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَةِ فِي
 الْقَافِ إِذَا لَمْ يُحْمَلْ لَهُ، وَرَمَلُ عَاقِرٌ: لَا يُنْبِثُ شَيْئًا، وَاعْلَمْ
 أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ كِبَرَ تَفْسِيهِ مَعَ

(8/214)

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا
 رَمْرًا وَادْكُرُوا رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (41)

كُونَ رَوْجَتِهِ عَاقِرًا لِتَأْكِيدِ حَالِ الْإِسْتِبْعَادِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِيهِ بَحْثَانِ الْأَوَّلُ:
 أَنَّ قَوْلَهُ قَالَ عَائِدٌ إِلَى مَذْكُورٍ / سَابِقٍ، وَهُوَ الرَّبُّ الْمَذْكُورُ
 فِي قَوْلِهِ قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ
 يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ جِبْرِيلُ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كَذَلِكَ اللَّهُ مُبْتَدَأٌ
 وَخَبَرٌ أَيْ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِلَّهِ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بَيَانٌ لَهُ،
 أَيْ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَفَاعِيلِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 41]
 قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا
 رَمْرًا وَادْكُرُوا رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (41)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ
 النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] وَاعْلَمْ أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَرْطِ
 سُرُورِهِ بِمَا بُشِّرَ بِهِ وَثِقَتِهِ بِكَرَمِ رَبِّهِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ أَحَبَّ أَنْ
 يَجْعَلَ لَهُ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعُلُوقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُوقَ
 لَا يَظْهَرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَقَالَ: رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً فَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَهُ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ فِي سُورَةِ
 مَرْيَمَ ثَلَاثَةَ لَيَالِي فَقَدْ جُمِعَ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ
 كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مَعَ لَيَالِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدَهَا:
 أَنَّهُ تَعَالَى حَسَنَ لِسَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ
 إِلَّا رَمَزًا، وَفِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ آيَةً عَلَى
 عُلُوقِ الْوَلَدِ وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَسَنَ لِسَانِهِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا،
 وَأَقْدَرَهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، لِيَكُونَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ
 مُشْتَغَلًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالطَّاعَةِ وَالشُّكْرِ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ
 الْجَسِيمَةِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عَلَامَةً
 عَلَى الْمَقْصُودِ، وَأَدَاءً لَشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، فَيَكُونُ جَامِعًا لِكُلِّ

الْمَقَاصِدِ.
 ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمُعْجَزِ مِنْ
 وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالتَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ،
 وَعَجْزُهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ
 وَثَانِيهَا: أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَقْدُورَةِ مَعَ
 سَلَامَةِ النِّيَّةِ وَاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجَزَاتِ وَثَالِثُهَا:
 أَنَّ إِجْبَارَهُ بِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ فَقَدْ حَصَلَ الْوَلَدُ، ثُمَّ
 إِنَّ الْأَمْرَ خَرَجَ عَلَى وَفْقِ هَذَا الْخَبَرِ يَكُونُ أَيْضًا مِنْ
 الْمُعْجَزَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ
 الْمَعْنَى أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى آيَةً
 تَدُلُّهُ عَلَى حُصُولِ الْعُلُوقِ، قَالَ أَيُّكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ، أَيْ تَصِيرُ
 مَأْمُورًا بِأَنْ لَا تَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا مَعَ الْخَلْقِ، أَيْ تَكُونُ
 مُشْتَغَلًا بِالدِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ مُعْرِضًا عَنِ الْخَلْقِ وَالْدُنْيَا
 شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِعْطَاءِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوْهِبَةِ، فَإِنْ كَانَتْ
 لَكَ حَاجَةٌ دُلَّ عَلَيْهَا بِالرَّمْزِ فَإِذَا أَمَرْتَ بِهَذِهِ الطَّاعَةِ فَاعْلَمْ
 أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي حَسَنٌ مَعْقُولٌ،
 وَأَبُو مُسْلِمٍ حَسَنُ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ كَثِيرُ الْعَوَصِ عَلَى
 الدَّقَائِقِ، وَاللَّطَائِفِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: رُوِيَ عَنْ قِتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عُوقِبَ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ سَأَلَ الْآيَةَ بَعْدَ بَشَارَةِ الْمَلَائِكَةِ فَأَخَذَ
 لِسَانَهُ وَصَيَّرَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ.

(8/215)

أَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا رَمَزًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ الرَّمْزِ الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: ارْتَمَزَ إِذَا
 تَحَرَّكَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَحْرِ: الرَّامُوزُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ
 بِالرَّمْزِ هَاهُنَا عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِشَارَةِ كَيْفَ

كَانَتْ بِالْيَدِ، أَوْ الرَّأْسِ، أَوْ الْحَاجِبِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ الشَّفَةِ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْرِيكِ الشَّقَتَيْنِ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ
تُطْقِ وَصَوْتٍ قَالُوا: وَحَمَلُ الرَّمْزِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلِي،
لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالشَّقَتَيْنِ يُمَكِّنُ وَقُوعَهَا بِحَيْثُ تَكُونُ حَرَكَاتُ
الشَّقَتَيْنِ وَقَبْلَ الرَّمْزِ مُطَابَقَةً لِحَرَكَاتِهِمَا عِنْدَ التُّطْقِ فَيَكُونُ
الِاسْتِدْلَالُ بِتِلْكَ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْمَعْنَى الذَّهْنِيَّةِ أَسْهَلَ
وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الْخَفِيِّ، وَأَمَّا
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْكَلَامِ فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الرَّمْزُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فَكَيْفَ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ؟
قُلْنَا: لَمَّا أَدَّى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ سُمِّيَ كَلَامًا، وَيَجُوزُ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا قَامًا إِنْ حَمَلْنَا الرَّمْزَ عَلَى
الْكَلَامِ الْخَفِيِّ فَإِنَّ الْإِشْكَالَ زَائِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ إِلَّا رَمَزًا بِصَمَتَيْنِ جَمْعُ
رَمُوزٍ، كَرَسُولٍ وَرُسُلٍ، وَفُرِي رَمَزًا يَفْتَحُ الرَّاءِ وَالْمِيمِ جَمْعُ
رَامِزٍ، كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ، وَهُوَ خَالٍ مِنْهُ وَمِنَ الْيَاسِ، وَمَعْنَى إِلَّا
رَمَزًا إِلَّا مُتَرَامِزِينَ، كَمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ مَعَ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ
وَيُكَلِّمُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ تَعَالَى حَبَسَ لِسَانَهُ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا رَمَزًا قَامًا فِي
الذِّكْرِ وَالتَّنْسِيحِ، فَقَدْ كَانَ لِسَانُهُ جَيِّدًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ
الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالثَّانِي:

إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَغْرِقِينَ فِي
بَحَارِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَادَتْهُمْ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يُوَاطِّئُوا عَلَى
الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ مُدَّةً قَادًا امْتِلَا الْقَلْبُ مِنْ بُورِ ذِكْرِ اللَّهِ سَكَنَتْ
اللِّسَانُ وَبَقِيَ الذِّكْرُ فِي الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ
كُلَّ لِسَانُهُ، فَكَانَ زَكِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالسُّكُوتِ
وَاسْتِخْصَارِ مَعَانِي الذِّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا.

وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنْكَارِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (الْعَشِيِّ) مِنْ حِينَ تَزُولِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ
تَغِيبَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الصُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ
الْعَشِيِّ تَذُوقُ

وَالْفَيْءُ إِيمًا يَكُونُ مِنْ حِينَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَتَنَاهَى
عُرُوبُهَا، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ فَهُوَ مَصْدَرٌ يَكُرُّ يُبَكِّرُ إِذَا خَرَجَ لِلْأَمْرِ فِي
أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمِثْلُهُ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَبَكَرَ، وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ لِأَوَّلِ
الثَّمَرَةِ، هَذَا هُوَ أَصْلُ اللَّغَةِ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
إِلَى الصُّحَى: إِبْكَارًا، كَمَا سُمِّيَ إِصْبَاحًا، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ

(وَالْأَبْكَارِ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، جَمْعُ بَكَرٍ كَسَحَرٍ وَأَسْحَارٍ، وَيُقَالُ:
 أَتَيْتُهُ يَكْرًا يَفْتَحَتَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ وَسَبِّحْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ:
 وَصَلْ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى تَسْبِيحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ
 اللَّهِ حِينَ تُمَسُّونَ وَأَيْضًا الصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسْبِيحِ، فَجَارَ
 تَسْمِيَةَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ، وَهَاهُنَا الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى وُقُوعِ هَذَا
 الْمُحْتَمَلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّسْبِيحِ
 وَالتَّهْلِيلِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ
 وَادْكُرْ رَبَّكَ فَرْقٌ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ لِأَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى
 نَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي:

(8/216)

وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
 وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (42) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ
 وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

وهو أنه شديد الموافقة لقوله تعالى: أقم الصلاة طرقي
 النهارِ وثانيهما: أَنَّ قَوْلَهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ مَحْمُولٌ عَلَى الذِّكْرِ
 بِاللِّسَانِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 42 الى 43]
 وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
 وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (42) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ
 وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَصَفُهُ طَهَّارَةً مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ] وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَامِلُ الْإِعْرَابِ هَاهُنَا فِي إِذْ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ
 فِي قَوْلِهِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ [آل عمران: 35] مِنْ قَوْلِهِ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ عُطِفَ عَلَيْهِ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ:
 تَقْدِيرُهُ وَادْكُرْ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ هَاهُنَا جِبْرِيلُ وَحَدَهُ،
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [النحل: 2] يَعْنِي
 جِبْرِيلَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ
 الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ سُورَةَ مَرْيَمَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ مَعَ

مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُهُ
فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا
[مَرْيَمَ: 17].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا كَانَتْ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي
إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْغُرَى [يُوسُفَ: 109] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
أَرْسَالُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لَهَا،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَنْ يُجَوِّزُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ، أَوْ إِزْهَاصًا لِعِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْكُفِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ،
أَوْ مُعْجَزَةً لِرُكْرِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ،
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ النَّفْثِ فِي
الرُّوعِ وَالْإِلْهَامِ وَالْإِلْقَاءِ فِي الْقَلْبِ، كَمَا كَانَ فِي حَقِّ أُمِّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى
[الْقَصَصُ: 7].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوَّلًا: هُوَ
الِاضْطِغَاءُ، وَثَانِيًا: التَّبْطِهُيرُ، وَثَالِثًا: الْإِضْطِغَاءُ عَلَى نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ، وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْإِضْطِغَاءُ أَوَّلًا مِنَ الْإِضْطِغَاءِ
الثَّانِي، لَمَّا أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّكْرِيرِ غَيْرُ لَائِقٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ
الِاضْطِغَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا اتَّفَقَ لَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ فِي أَوَّلِ
عُمْرِهَا، وَالِاضْطِغَاءِ الثَّانِي إِلَى مَا اتَّفَقَ لَهَا فِي آخِرِ عُمْرِهَا.
النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِضْطِغَاءِ: فَهُوَ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ
تَخْرِيرِهَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ أَتَتْهُ وَلَمْ يَحْضُرْ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى
لِغَيْرِهَا مِنَ الْإِبَاتِ وَثَانِيًا: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أُمَّهَا لَمَّا وَصَعَتْهَا
مَا عَذَّبَتْهَا طَرَفَةً عَيْنٍ، بَلْ أَلْقَتْهَا إِلَى رُكْرِيَاءَ، وَكَانَ رِزْقُهَا يَأْتِيهَا
مِنَ الْجَنَّةِ وَثَالِثًا: أَنَّهُ تَعَالَى قَرَّعَهَا لِعِبَادَتِهِ، وَخَصَّهَا فِي هَذَا
الْمَعْنَى بِأَنْوَاعِ اللَّطْفِ وَالْهَدَايَةِ وَالْعِصْمَةِ وَرَبَّاعِيًا: أَنَّهُ كَفَّاهَا
أَمْرَ مَعِيشَتِهَا، فَكَانَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(8/217)

أَتَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَخَامِسُهَا: إِنَّهُ تَعَالَى
أَسْمَعَهَا كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ شِفَاهًا، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ لِأَتَتْهُ غَيْرُهَا،
فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِضْطِغَاءِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا التَّبْطِهُيرُ فَفِيهِ
وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى طَهَّرَهَا عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا [الْأَحْزَابُ: 33] وَثَانِيًا: أَنَّهُ تَعَالَى طَهَّرَهَا

عَنْ مَسِيسِ الرِّجَالِ وَتَالِئِهَا: طَهَّرَهَا عَنْ الْحَيْضِ، قَالُوا:
كَانَتْ مَرْيَمُ لَا تَحِيضُ وَرَابِعُهَا: وَطَهَّرَكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّمِيمَةِ،
وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ وَخَامِسُهَا: وَطَهَّرَكَ عَنْ مَقَالَةِ الْيَهُودِ
وَتُهُمَّتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَصْطِفَاءُ الثَّانِي: فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى وَهَبَ لَهَا عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَبِي، وَأَنْطَقَ عِيسَى خَالَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا
حَتَّى شَهِدَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهَا عَنِ التُّهْمَةِ، وَجَعَلَهَا وَابَّتَهَا
آيَةً لِلْعَالَمِينَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاظِ الثَّلَاثَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ أَرْبَعُ: مَرْيَمُ وَأَسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَحَدِيجَةُ،
وَقَاطِمَةُ عَلَيْهِنَ السَّلَامُ»

فَقِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ مِنَ
النِّسَاءِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَفْضَلُ
مِنَ الْكُلِّ، وَقَوْلُ مَنْ / قَالَ الْمُرَادُ إِنَّهَا مُصْطَفَاةٌ عَلَى عَالَمِي
رَمَانِهَا، فَهَذَا تَرَكَ الظَّاهِرَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَقَدْ تَقَدَّمَ
تَفْسِيرُ الْقُنُوتِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة: 238] وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى
أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَزِيدِ الْمَوَاهِبِ وَالْعَطَايَا مِنَ اللَّهِ أَوْجَبَ
عَلَيْهَا مَزِيدَ الطَّاعَاتِ، شُكْرًا لِتِلْكَ النِّعَمِ السَّيِّئَةِ، وَفِي الْآيَةِ
سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قُدِّمَ ذِكْرُ السُّجُودِ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوعِ؟
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْإِشْتِرَاكَ وَلَا تُفِيدُ
الترتيبَ الثَّانِي: أَنَّ غَايَةَ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ
سَاجِدًا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
إِذَا سَجَدَ»

فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ مُحْتَصَاً بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الرُّتَبَةِ وَالْفَضِيلَةِ لَا
جَرَمَ قَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ،
فَكَانَتْ تَعَالَى يَأْمُرُهَا بِالمُوَاطَّاةِ عَلَى السُّجُودِ فِي أَكْثَرِ
الْأَوْقَاتِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَأْتِي بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ لَهَا
وَالثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: اقْنُتِي أَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ
عَلَى الْعَمُومِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْجُدِي وَارْكَعِي يَعْنِي

اسْتَعْمَلِي السُّجُودَ فِي وَقْتِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَاسْتَعْمَلِي الرُّكُوعَ
فِي وَقْتِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُقَدَّمُ

السُّجُودُ عَلَى الرُّكُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى
سُجُودًا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ وَأَذْبَارِ السُّجُودِ [ق: 40]
وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْجُدْ بِسَجْدَتَيْنِ»
وَأَيْضًا الْمَسْجِدُ يُسَمَّى بِاسْمِ مُشْتَقٍّ مِنَ السُّجُودِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا أَشْرَفَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ وَتَسْمِيَةُ
الشَّيْءِ بِاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ تَوْعُّ مَشْهُورٌ فِي الْمَجَازِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ قَوْلَهُ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي مَعْنَاةً: يَا مَرْيَمُ
قُومِي، وَقَوْلُهُ وَاسْجُدِي أَيُّ صَلِي فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا
السُّجُودِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: وَارْكَعِي مَعَ الرَّائِعِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
أَمْرًا لَهَا بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ وَاسْجُدِي أَمْرًا
بِالصَّلَاةِ خَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَقَوْلُهُ وَارْكَعِي مَعَ الرَّائِعِينَ أَمْرًا
بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الرُّكُوعِ التَّوَاضُّعِ
وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَاسْجُدِي أَمْرًا ظَاهِرًا بِالصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ وَارْكَعِي
مَعَ الرَّائِعِينَ

(8/218)

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ
أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44)

أَمْرًا بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِالْقَلْبِ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ فِي الْجَوَابِ: لَعَلَّهُ كَانَ السُّجُودُ فِي ذَلِكَ
الدِّينِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الرُّكُوعِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَمَّا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَارْكَعِي مَعَ الرَّائِعِينَ.
وَالْجَوَابُ: قِيلَ مَعْنَاةً: أَفْعَلِي كَفَعْلِهِمْ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ
الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ كَانَتْ مَأْمُورَةً بِأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ مَعَ الْمُجَاوِرِينَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْتَلِطُ بِهِمْ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ وَارْكَعِي مَعَ الرَّائِعَاتِ؟
وَالْجَوَابُ لِأَنَّ الْإِفْتِدَاءَ بِالرِّجَالِ خَالِ الْإِخْتِفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِالنِّسَاءِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَمَّا ذَكَرَتِ الْمَلَائِكَةُ هَذِهِ
الْكَلِمَاتِ مَعَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شِفَاهَا، / قَامَتْ مَرْيَمُ فِي
الصَّلَاةِ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهَا وَسَالَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ مِنْ قَدَمَيْهَا.

[سورة آل عمران (3) : آية 44]

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ
أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44)
[قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ

لَدَيْهِمْ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي
 مَضَى ذِكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ حَنَةَ وَزَكَرِيَّا وَبَحْيَى وَعِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْبَارِ الْغَيْبِ فَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَعْلَمَهُ إِلَّا
 بِالْوَحْيِ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ تُفِيَتْ هَذِهِ الْمُشَاهِدَةُ، وَانْتِفَاؤُهَا مَعْلُومٌ بَعِيرُ
 شَبْهَةٍ، وَتُرِكَ تَفْهُيُ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ حُقَاطِهَا وَهُوَ
 مَوْهُومٌ؟

قُلْنَا: كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
 السَّمْعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَكَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْوَحْيِ، فَلَمْ يَتَّقُوا إِلَّا
 الْمُشَاهَدَةَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْإِسْتِغَارِ إِلَّا أَنَّهَا تُفِيَتْ
 عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ بِالْمُنْكَرِينَ لِلْوَحْيِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا
 سَمَاعَ وَلَا قِرَاءَةَ، وَتَبْطِئُهُ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ [الْقَصَصِ:
 44]، وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ [الْقَصَصِ: 46] وَمَا كُنْتَ
 لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ [يُوسُفَ: 102] وَمَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا
 أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هُود: 49].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِتْبَاءُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا غَابَ عَنْكَ، وَأَمَّا الْإِيحَاءُ
 فَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ بِهِ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَجْمَعُهَا تَعْرِيفُ
 الْمُوَحَّى إِلَيْهِ بِأَمْرِ خَفِيٍّ مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا
 التَّفْسِيرِ يَعُدُّ الْإِلَهَامُ وَحْيًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى
 النَّحْلِ [النَّحْلُ: 68] وَقَالَ فِي الشَّيَاطِينِ لِيُؤْخِوْنَ إِلَى
 أَوْلِيَائِهِمْ [الْأَنْعَامِ: 121] وَقَالَ: فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ يَسْبَحُوا
 بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مَرْيَمَ: 11] فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يُسَبِّحَاتُهُ الْقَى هَذِهِ
 الْأَشْيَاءَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بَحِيثٌ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ سَمَاءً وَحَيًّا.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ فَبِهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تِلْكَ الْأَقْلَامِ وَجُوهًا الْأُولَى: الْمُرَادُ
 بِالْأَقْلَامِ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ وَسَائِرَ كُتُبِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَكَانَ الْقِرَاعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَرَى قَلَمُهُ عَلَى عَكْسِ
 جَرِي الْمَاءِ قَالَحَقٍّ مَعَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارَ قَلَمُ زَكَرِيَّا
 كَذَلِكَ فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
 أَلْقَوْا عَصِيَّهُمْ فِي الْمَاءِ الْجَارِي جَرَتْ عَصَا زَكَرِيَّا عَلَى

إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ
الْمُقَرَّبِينَ (45) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ
الصَّالِحِينَ (46)

ضد جرية الماء فغلبهم، هذا قول الربيع والثالث: قال أبو
مُسْلِمٍ: مَعْنَى يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ مِمَّا كَانَتْ الْأُمَمُ تَفْعَلُهُ مِنَ
الْمُسَاهَمَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ قَيْطَرُخُونَ مِنْهَا مَا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا
أَسْمَاءَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ سُلِّمَ لَهُ الْأَمْرُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: فَسَاهِمٍ/ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ
[الصَّافَاتِ: 141] وَهُوَ شَبِيهُ بِأَمْرِ الْقِدَاحِ الَّتِي تَبْقَاسُمُ بِهَا
الْعَرَبُ لَحْمَ الْجُرُورِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّهَامُ أَفْلَامًا لِأَنَّهَا
تُقْلَمُ وَتُبْرَى، وَكُلُّ مَا قُطِعَتْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَقَدْ قُلِمَتْ،
وَلِهَذَا السَّبَبِ يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ بِهِ قَلَمًا.
قَالَ الْقَاضِي: وَقُوْعُ لَفْظِ الْقَلَمِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَ
صَحِيحًا نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الْأَشْتِقَاقِ، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ أَوْجَبَ
اِخْتِصَاصَ الْقَلَمِ بِهَذَا الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ الْقَلَمِ
عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْقَوْنَ
أَفْلَامَهُمْ فِي شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ بِهِ امْتِنَانٌ بَعْضُهُمْ عَنِ
الْبَعْضِ فِي اسْتِخْقَاقِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْإِلْقَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُلْقَوْنَهَا فِي الْمَاءِ بِشَرَطِ أَنْ مَنْ جَرَى قَلَمُهُ عَلَى خِلَافِ
جَرَى الْمَاءِ قَالِيْدُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى لِرُكُونِهَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَلَا جَرَمَ صَارَ هُوَ أَوَّلَى بِكَفَالَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ رَغَبُوا فِي
كَفَالَتِهَا حَتَّى أَدَّاهُمْ تِلْكَ الرَّغْبَةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
إِنَّ عِمْرَانَ أَبَاهَا كَانَ رَئِيسًا لَهُمْ وَمُقَدِّمًا عَلَيْهِمْ، فَلِأَجْلِ حَقِّ
أَبِيهَا رَغَبُوا فِي كَفَالَتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أُمَّهَا حَرَّرَتْهَا لِعِبَادَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَلِخِدْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَرَّصُوا عَلَى
التَّكْفُلِ بِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لِأَنَّ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ كَانَ
بَيَانُ أَمْرِهَا وَأَمْرُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِلًا فَتَقَرَّبُوا لِهَذَا
السَّبَبِ حَتَّى اخْتَصَمُوا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَوَّلِيكَ الْمُخْتَصِمِينَ مَنْ
كَانُوا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانُوا هُمْ خِدْمَةُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: بَلِ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْبَارُ وَكُتَّابُ الْوَحْيِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُمْ
كَانُوا مِنَ الْخَوَاصِّ وَأَهْلِ الْقُصْلِ فِي الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِي

الطَّرِيقِ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ فَبِهِ حَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ: يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ لِيَنْظُرُوا أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا حَسُنَ لِكُونِهِ مَعْلُومًا.

أَمَّا قَوْلُهُ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ فَالْمَعْنَى وَمَا كُنْتَ هُنَاكَ إِذْ يَتَقَارَعُونَ عَلَى التَّكْفُلِ بِهَا وَإِذْ يَخْتَصِمُونَ بِسَبَبِهَا فَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْاِخْتِصَامِ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِفْرَاعِ وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَامًا آخَرَ حَصَلَ بَعْدَ الْإِفْرَاعِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ شِدَّةُ رَغْبَتِهِمْ فِي التَّكْفُلِ بِسَانِهَا، وَالْقِيَامُ بِاصْلَاحِ مُهَمَّاتِهَا، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا لِدُعَاءِ أُمِّهَا حَيْثُ قَالَتْ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [آلِ عِمْرَانَ: 35] وَقَالَتْ إِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [آلِ عِمْرَانَ: 36].

[سورة آل عمران (3) : الآيات 45 الى 46]
إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (45) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (46)
إِعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ حَالِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا وَفِي آخِرِ أَمْرِهَا وَبَشَّرَ كَيْفِيَّةَ وَلادَتِهَا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(8/220)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِلِ فِي إِذْ قِيلَ: الْعَامِلُ فِيهِ. وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: يَخْتَصِمُونَ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِذْ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ: إِنَّ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أُمُورٍ زَكْرِيَّا، وَهِيَ اللَّهُ لَهُ يَحْيَى كَانَ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ: فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَذْهَبٍ لَهُ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ أَنَّ (إِذْ) صَلَافٌ فِي الْكَلَامِ وَزِيَادَةٌ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِيهِمَا بَعْضُ الصَّغْفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَرْيَمَ حَالٌ مَا كَانُوا يُلْقُونَ الْأَفْلَامَ وَحَالٌ مَا كَانُوا يَخْتَصِمُونَ مَا بَلَغَتِ الْجِدَّ الَّذِي تُبَشِّرُ فِيهِ بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا قَوْلَ الْحَسَنِ: فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ عَاقِلَةً فِي حَالِ الصَّغَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ كَرَامَاتِهَا، فَإِنْ صَحَّ

ذَلِكَ جَارٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهَا الْبُشْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ،
وَالَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْخُرِ هَذِهِ الْبُشْرَى إِلَى حِينِ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ تَكَلَّفَ الْجَوَابَ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْإِخْتِصَامُ
وَالْبُشْرَى وَقَعَا فِي زَمَانٍ وَاسِعٍ، كَمَا تَقُولُ لَقِيَّتُهُ فِي سَنَةِ
كَذَا، وَهَذَا الْجَوَابُ بَعِيدٌ وَالْأَصَوَّبُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ،
أَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: فَقَدْ عَرَفْتَ صَعْفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
السَّبَابَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يُفِيدُ الْجَمْعَ إِلَّا
أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُبَادِي كَانَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ
قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الْبِشَارَةُ فَقَدْ ذَكَّرْنَا تَفْسِيرَهَا فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
[الْبَقَرَةُ: 25].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِكَلِمَةٍ مِنْهُ فَقَدْ ذَكَّرْنَا تَفْسِيرَ الْكَلِمَةِ مِنْ
وُجُوهِهِ وَآلِيقَهَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ غُلُوقٍ وَإِنْ
كَانَ مَخْلُوقًا بِوَاسِطَةِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ كُنْ إِلَّا أَنَّ مَا هُوَ
السَّبَبُ الْمُتَعَارَفُ كَانَ مَفْقُودًا فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَهُوَ الْأَبُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ إِصَاقُهُ خُذُوتهِ إِلَى الْكَلِمَةِ أَكَلِ وَأَتَمَّ
فَجَعَلَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ كَأَنَّهُ تَفَسُّدُ الْكَلِمَةِ كَمَا أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ
الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالْإِقْبَالُ يُقَالُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ إِنَّهُ
تَفَسُّدُ الْجُودِ، وَمَخْصُصُ الْكَرَمِ، وَصَرِيحُ الْإِقْبَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ قَدْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ ظِلُّ اللَّهِ
فِي أَرْضِهِ، وَبِأَنَّهُ نُورُ اللَّهِ لِمَا أَنَّهُ سَبَبُ لِيْظْهُورِ ظِلِّ الْعَدْلِ،
وَنُورِ الْإِحْسَانِ، فَكَذَلِكَ كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَبًا لِيْظْهُورِ
كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبَبِ كَثْرَةِ بَيِّنَاتِهِ وَإِرَالَةِ الشَّهَادَاتِ
وَالْتَّحَرُّمَاتِ عَنْهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَمَّى بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
هَذَا التَّأْوِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ خُذُوتَ الشَّخْصَ مِنْ غَيْرِ نُطْقَةِ الْأَبِ
مُمْكِنٌ قُلْنَا: أَمَّا عَلَى أَصُولِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا أَمْرٌ فِيهِ ظَاهِرٌ
وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَرْكِيبَ الْأَجْسَامِ وَتَأْلِيقَهَا عَلَى
وَجْهِهِ يَحْصُلُ فِيهَا الْحَيَاةُ وَالْفَهْمُ، وَالتَّنَطُّقُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، وَتَبَتَّ
أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرَرِهَا، وَكَانَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِجَادِ الشَّخْصِ، لَا مِنْ نُطْقَةِ الْأَبِ، وَإِذَا
تَبَتَّ الْإِمْكَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُعْجَزَ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِ ذَلِكَ الْمُمْكِنِ، وَالصَّادِقُ
إِذَا أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِ الْمُمْكِنِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ، فَتَبَتَّ
صِحَّةُ مَا ذَكَّرْنَاهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِنَّ
مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ [آلِ عِمْرَانَ: 59] فَلَمَّا لَمْ
يَبْعُدْ تَخْلِيقُ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبِي فَلَا أَنْ لَا يَبْعُدَ تَخْلِيقُ عِيسَى مِنْ

غَيْرَ أَبٍ كَانَ أَوَّلَى وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ
الْفَلَسَفَةِ قَالَا مُرُّ فِي تَجْوِيزِهِ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهُ الْأَوَّلِ:
أَنَّ الْفَلَسَفَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ خُذُوثُ الْإِنْسَانِ عَلَى
سَبِيلِ التَّوَالِدِ مِنْ غَيْرِ تَوَلِّدٍ قَالُوا:
لَاَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا اسْتَعَدَّ لِقَبُولِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الَّتِي
تُدَبِّرُ بِوَاسِطَةِ حُصُولِ الْمِرَاجِ الْمَخْصُوصِ فِي ذَلِكَ الْبَدَنِ،
وَذَلِكَ الْمِرَاجُ إِنَّمَا جُعِلَ لِمُتَرَاكِجِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى قَدَرِ
مُعَيَّنٍ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَحُصُولُ أَجْزَاءِ الْعَنَاصِرِ عَلَى ذَلِكَ
الْقَدَرِ الَّذِي يُتَأَسَّبُ بَدَنَ الْإِنْسَانِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَأَمْتِرَاجُهَا غَيْرُ
مُمْتَنِعٍ، فَاُمْتِرَاجُهَا يَكُونُ عِنْدَ خُذُوثِ الْكَيْفِيَّةِ الْمِرَاجِيَّةِ

(8/221)

وَاجِبًا، وَعِنْدَ خُذُوثِ الْكَيْفِيَّةِ الْمِرَاجِيَّةِ يَكُونُ تَعَلُّقُ النَّفْسِ
بِذَلِكَ الْبَدَنِ وَاجِبًا، فَتَبَتَ أَنَّ خُذُوثَ الْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ
التَّوَلِّدِ مَعْقُولٌ مُمَكِّنٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَخُذُوثُ الْإِنْسَانِ
لَا عَنْ الْأَبِ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ وَالْإِمْكَانِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّا نَشَاهِدُ خُذُوثَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ
عَلَى سَبِيلِ التَّوَلِّدِ، كَتَوَلِّدِ الْقَارِ عَنِ الْمَدَرِ، وَالْحَيَّاتِ عَنِ
الشَّعْرِ، وَالْعَقَّارِ عَنِ الْيَادَرُوجِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَوَلَّدَ الْوَلَدُ
لَا عَنْ الْأَبِ أَوَّلَى أَنْ لَا يَكُونُ مُمْتَنِعًا.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ التَّخَيُّلاتِ الذَّهْنِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ
أَسْبَابًا لِحُذُوثِ الْحَوَادِثِ الْكَثِيرَةِ لَيْسَ أَنَّ تَصَوُّرَ الْمُتَافِي
يُوجِبُ حُصُولَ كَيْفِيَّةِ الْعَصَبِ، وَيُوجِبُ حُصُولَ السُّخُوَّةِ
السَّيْدِيَّةِ فِي الْبَدَنِ لَيْسَ اللَّوْحُ الطَّوِيلُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا
عَلَى الْأَرْضِ قَدَرِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ وَلَوْ جُعِلَ
كَالْقَنْطَرَةِ عَلَى وَهْدَةٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ، بَلْ كُلَّمَا
مَشَى عَلَيْهِ يَسْقُطُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ تَصَوُّرَ السُّقُوطِ يُوجِبُ
حُصُولَ السُّقُوطِ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي «كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ» أَمثلةً
كَثِيرَةً لِهَذَا الْبَيَانِ، وَجَعَلُوهَا كَالْأَصْلِ فِي بَيَانِ جَوَازِ
الْمُعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا
تَخَيَّلَتْ صُورَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى ذَلِكَ فِي غُلُوقِ الْوَلَدِ فِي
رَحِمِهَا. وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُمَكِّنًا مُحْتَمَلًا كَانَ الْقَوْلُ/
بِحُذُوثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ الْأَبِ قَوْلًا غَيْرَ
مُمْتَنِعٍ، وَلَوْ أَنَّكَ طَالَبْتَ جَمِيعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَرْبَابِ
الطَّبَائِعِ وَالطَّبِّ وَالْفَلَسَفَةِ عَلَى إِقَامَةِ حُجَّةٍ إِقْنَاعِيَّةٍ فِي
امْتِنَاعِ خُذُوثِ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ لَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا

الرجوع إلا استقراء العُرف والعادة، وقد اتفق علماؤنا
 القلاسيقة على أن مثل هذا الاستقراء لا يُفيد الظن القوي
 فضلاً عن العلم، فعلمنا أن ذلك أمرٌ ممكنٌ فلما أخبر العبادُ
 عن وفوِّعه وجب الجزم به والقطع بصحته.
 أما قوله تعالى: بكلمةٍ منه فلفظة (من) ليست للتعريض
 ها هنا إذ لو كان كذلك لكان الله تعالى متجرباً متبعصاً
 متحملاً للاجتماع والافتراق وكل من كان كذلك فهو محدثٌ
 وتعالى الله عنه، بل المراد من كلمة (من) ها هنا ابتداءُ
 الغاية وذلك لأن في حق عيسى عليه السلام لما لم تكن
 واسطة الأب مؤجودة صار تأثير كلمة الله تعالى في تكوينه
 وتخليقه أكمل وأظهر فكان كونه كلمة الله مبدأً لظهوره
 ولحدوثه أكمل فكان المعنى لفظاً ما ذكرناه لا ما يتوهمه
 النصارى والحلولية.

وأما قوله تعالى: اسمه المسيح عيسى ابن مريم فيه
 سؤالات:

السؤال الأول: المسيح: هل هو اسم مشتق، أو موصوع؟
 والجواب: فيه قولان الأول: قال أبو عبيدة والليث: أصله
 بالعبرانية مَسِيحًا، فعربته العرب وغيروا لفظه، وعيسى:
 أصله يَسُوعُ كما قالوا في موسى: أصله مُوسَى، أو ميسا
 بالعبرانية، وعلى هذا القول لا يكون له اشتقاق.
 والقول الثاني: أنه مشتقٌ وعليه الأكثرون، ثم ذكرُوا فيه
 وجوهاً الأول: قال ابن عباس: إنما سُمِّيَ عيسى عليه
 السلام مَسِيحًا، لأنه ما كان يمسح بيده ذا عاهة، إلا بريء
 من مَرَضِهِ الثاني: قال أحمد بن يحيى: سُمِّيَ مَسِيحًا لأنه
 كان يمسح الأرض أي يقطعها، ومنه مساحه أفسام الأرض،
 وعلى هذا المعنى يجوز أن يقال: لعيسى مَسِيحٌ بالتشديد
 على المُبالغة كما يقال للرجل قَسِيئٌ وشَرِيئٌ الثالث: أنه
 كان مَسِيحًا، لأنه كان يمسح رأس اليتامى لله تعالى، فعلى
 هذه الأقوال: هو فعيلٌ بمعنى: فاعِلٍ، كَرَجِمَ بمعنى: راجِمٍ
 الرابع: أنه مَسِيحٌ من الأوزار والآثام والخامس: سُمِّيَ
 مَسِيحًا لأنه ما كان في قدمه حمصٌ، فكان ممسوحٌ
 القدمين والسادس: سُمِّيَ مَسِيحًا لأنه كان ممسوحًا بدهن
 طاهر مبارك يُمسح به الأنبياء، ولا يُمسح به غيرهم، ثم
 قالوا: وهذا الدهن يجوز أن يكون الله تعالى

جَعَلَهُ عَلَامَةً حَتَّى تَعْرِفَ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مُسِيحٌ بِهِ وَقَتَ
الْوِلَادَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَبِيًّا السَّامِعِ: سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ مَسَحَهُ
جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَنَاجِهِ وَقَتَ وَلَادَتِهِ لِيَكُونَ
ذَلِكَ صَوْنًا لَهُ عَنِ مَسِّ الشَّيْطَانِ الثَّامِنُ: سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ
خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالذَّهْنِ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ
يَكُونُ الْمَسِيحُ، بِمَعْنَى: الْمَمْسُوحِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْمَسِيحُ: الْمَلِكُ. وَقَالَ النَّحَعِيُّ:
الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ
مَدْحًا/ لَا لِدَلَالَةِ اللَّغَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فَإِنَّمَا سُمِّيَ
مَسِيحًا لِأَحَدِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ
وَالثَّانِي:

أَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَيُّ: يَقْطَعُهَا فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، قَالُوا:
وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: دَجَالٌ لِصَرْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَقَطْعِهِ أَكْثَرَ
تَوَاجِيحِهَا، يُقَالُ: قَدْ دَجَلَ الدَّجَالُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ
دَجَالًا مِنْ قَوْلِهِ: دَجَلَ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ وَلَبَسَ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمَسِيحُ كَانَ كَالْقَبِ لَهُ، وَعِيسَى كَالِاسْمِ
فَلِمَ قُدِّمَ الْقَبُّ عَلَى الْإِسْمِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَسِيحَ كَالْقَبِ الَّذِي يُفِيدُ كَوْنَهُ شَرِيفًا رَفِيعَ
الدرَجَةِ، مِثْلَ الصَّدِيقِ وَالْقَارِوقِ فَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا بِلِقَائِهِ
لِيُفِيدَ عُلُوَّ دَرَجَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالْخِطَابُ مَعَ
مَرْيَمَ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُنَبِّئُونَ إِلَى الْآبَاءِ لَا إِلَى الْأُمَّهَاتِ، فَلَمَّا
تَسَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، كَانَ ذَلِكَ إِعْلَامًا لَهَا بِأَنَّهُ
مُحَدَّثٌ بِغَيْرِ الْأَبِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِيَزِيدَهُ فَضْلَهُ وَعُلُوَّ
دَرَجَتِهِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: اسْمُهُ عَائِدٌ إِلَى الْكَلِمَةِ
وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَلِمَ ذُكِرَ الصَّمِيرُ؟
الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمُسَمَّى بِهَا مُذَكَّرٌ.
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لِمَ قَالَ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ؟
وَالِاسْمُ لَيْسَ إِلَّا عِيسَى، وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَهُوَ لَقَبٌ، وَأَمَّا ابْنُ
مَرْيَمَ فَهُوَ صِفَةٌ.

الْجَوَابُ: الْإِسْمُ عَلَامَةٌ الْمُسَمَّى وَمُعَرَّفٌ لَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ:
الَّذِي يُعَرَّفُ بِهِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجِئْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْوَجِئِ: دُو الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالْقَدْرِ،
يُقَالُ: وَجِهَ الرَّجُلُ، يُوْجِهَ وَجَاهَهُ هُوَ وَجِئُهُ، إِذَا صَارَتْ لَهُ

مَنْزِلُهُ رَفِيعَةٌ عِنْدَ النَّاسِ وَالسُّلْطَانِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ:
الْوَجِيهُ: هُوَ الْكَرِيمُ، لِأَنَّ أَشْرَفَ أَغْصَاءِ الْإِنْسَانِ وَجْهَهُ فَجَعَلَ
الْوَجْهَ اسْتِعْلَاءً عَنِ الْكَرَمِ وَالْكَمَالِ.
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنَّهُ كَانَ وَجِيهًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ
وَجِيهًا [الْأَحْزَابُ: 69] ثُمَّ لِلْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ
الْحَسَنُ:

كَانَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ النُّبُوَّةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِسَبَبِ عُلُوِّ
الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّائِي: أَنَّهُ وَجِيهٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأَمَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ وَجِيهٌ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ أَنَّهُ
يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَيُخَيَّي الْمَوْتَى وَيَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ
بِسَبَبِ دُعَائِهِ، وَوَجِيهٌ فِي الْآخِرَةِ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ شَفِيعَ
أُمَّتِهِ الْمُحَقِّقِينَ وَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ فِيهِمْ كَمَا يَقْبَلُ شَفَاعَةَ أَكَابِرِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالتَّالِي: أَنَّهُ وَجِيهٌ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ
أَنَّهُ كَانَ مُبْرَأً مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي وَصَفَهُ الْيَهُودُ بِهَا، وَوَجِيهٌ فِي
الْآخِرَةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ تَوَابِهِ وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(8/223)

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ كَانَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْيَهُودُ عَامِلُوهُ بِمَا
عَامَلُوهُ، قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالْوَجِيهِ مَعَ أَنَّ الْيَهُودَ طَعَنُوا فِيهِ، وَأَدَّوهُ إِلَى أَنْ بَرَّاهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِمَّا قَالُوا، وَذَلِكَ لَمْ يَفْدَحْ فِي وَجَاهَةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ وَجِيهًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ،
الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِهَذَا الْوَلَدِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَالْفَرَّاءُ يُسَمِّي هَذَا قَطْعًا كَأَنَّهُ قَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْوَجِيهُ
فَقُطِعَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ
ذَلِكَ كَالْمَدْحِ الْعَظِيمِ لِلْمَلَائِكَةِ فَالْحَقُّ يُمَثِّلُ مَنْزِلَتَهُمْ
وَدَرَجَتَهُمْ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ
كَالتَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَتُصَاحِبُهُ
الْمَلَائِكَةُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَجِيهِ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ مُقَرَّبًا
لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنَازِلَ وَدَرَجَاتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:
وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً إِلَى قَوْلِهِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ
الْمُقَرَّبُونَ [الْوَاقِعَةُ: 7-11].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَأْوُ لِلْعُطْفِ عَلَى قَوْلِهِ وَجِيهًا وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَجِيهًا وَمُكَلِّمًا لِلنَّاسِ وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ عُطْفَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْأَسْمِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ الْقَائِدَةِ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْوَجِيهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَوْلُهُ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمَهْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَجَرٌ أُمُّهُ وَالثَّانِي: هُوَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي هُوَ مَصْجَعُ الصَّبِيِّ وَقْتَ الرِّضَاعِ، وَكَيْفَ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ: فَإِنَّهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الصَّبِيُّ فِيهَا إِلَى الْمَهْدِ، وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْمَقْصُودُ سِوَاءُ كَانَ فِي حَجَرٍ أُمِّهِ أَوْ كَانَ فِي الْمَهْدِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَكَهَلًا عُطِفَ عَلَى الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَهْدِ كَأَنَّهُ قِيلَ: يُكَلِّمُ النَّاسَ صَغِيرًا وَكَهَلًا وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْكَهْلُ؟
الْجَوَابُ: الْكَهْلُ فِي اللَّغَةِ مَا اجْتَمَعَ قُوَّتُهُ وَكَمَلَتْ شَبَابُهُ، وَهُوَ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ اكْتَهَلَ الثَّبَاتُ إِذَا قَوِيَ وَتَمَّ قَالَ الْأَعَشَى:

يُصَاحِكُ الشَّمْسُ مِنْهَا كَوْكَبٌ شَرْقٍ ... مُؤَزَّرٌ بِحَمِيمِ النَّبْتِ
مُكْتَهَلٌ

أَرَادَ بِالْمُكْتَهَلِ الْمُتَنَاهِي فِي الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنْ تُكَلِّمَهُ حَالُ كَوْنِهِ فِي الْمَهْدِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَأَمَّا تَكَلُّمُهُ حَالُ الْكُهُولَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ؟
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ كَوْنِهِ مُتَقَلِّبًا فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الصَّبَا إِلَى الْكُهُولَةِ وَالتَّغَيُّرِ عَلَى إِلَهٍ تَعَالَى مُحَالٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى وَفْدِ نَجْرَانَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ عِيسَى كَانَ إِلَهًا وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ

(8/224)

يُكَلِّمُ النَّاسَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْمَهْدِ لِإِظْهَارِ طَهَارَةِ أُمِّهِ، ثُمَّ عِنْدَ الْكُهُولَةِ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ وَالثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلِّمُ حَالُ كَوْنِهِ فِي الْمَهْدِ، وَحَالُ كَوْنِهِ كَهَلًا عَلَى

حَدَّ وَاحِدٍ وَصِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَايَةٌ فِي الْمُعْجَزِ
الرَّابِعُ: قَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَبْلُغُ حَالَ الْكُهُولَةِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: ثَقُلَ أَنَّ عُمَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ
رُفِعَ كَانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
فَهُوَ مَا بَلَغَ الْكُهُولَةَ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: بَيَّنَّا أَنَّ الْكَهْلَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ
عِبَارَةٌ عَنِ الْكَامِلِ النَّامِ، وَأَكْمَلَ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ، فَصَحَّ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ كَهْلًا فِي هَذَا الْوَقْتِ
وَالثَّانِي: هُوَ قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاضِي الْبَجَلِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ
بِقَوْلِهِ وَكَهْلًا أَنْ يَكُونَ كَهْلًا بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ، وَيُكَلِّمَ النَّاسَ، وَيَقُولَ الدَّجَالُ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ
الْقَاضِي: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نَصٌّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اُنْكُرَتْ النَّصَارَى كَلَامَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْمَهْدِ، وَاجْتَبَوْا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الْمَهْدِ
مِنْ أَعْجَبِ الْأُمُورِ وَأَعْرَبِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَوْ
وَقَعَتْ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُهَا فِي حُضُورِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ
الَّذِي يَحْضُرُ الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ يَقُولُهُمْ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ مِثْلِ هَذَا
الْمُعْجَزِ بِالْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ لَا يَجُوزُ، وَمَتَى حَدَّثَتْ الْوَاقِعَةُ
الْعَجِيبَةُ جَدًّا عِنْدَ حُضُورِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَتَوَقَّرَ
الدَّوَاعِي عَلَى الثَّقَلِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ بَالِغًا حَذَّ التَّوَاتُرِ، وَإِحْقَاءَ مَا
يَكُونُ بَالِغًا إِلَى حَذَّ التَّوَاتُرِ مُمْتَنِعٌ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ
ذَلِكَ الْإِحْقَاءُ هَاهُنَا مُمْتَنِعًا لِأَنَّ النَّصَارَى بَالِغُوا فِي إِفْرَاطِ
مَحَبَّتِهِ إِلَى حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ يُمْتَنِعُ
أَنْ يَسْعَى فِي إِحْقَاءِ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ بَلْ رُبَّمَا يَجْعَلُ الْوَاحِدَ
أَلْفًا فَتَبَّتْ أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مَوْجُودَةً لَكَانَ أُولَى
النَّاسِ بِمَعْرِفَتِهَا النَّصَارَى، وَلَمَّا أَطَبَقُوا عَلَى إِنْكَارِهَا عَلِمْنَا
أَنَّهُ مَا كَانَ هُوَ جُودًا الْبَيِّنَةُ.

أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ كَلَامَ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ إِنَّمَا كَانَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى بَرَاءَةِ حَالِ
مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَكَانَ الْحَاضِرُونَ جَمْعًا
قَلِيلِينَ، فَالْسَّامِعُونَ لِذَلِكَ الْكَلَامِ، كَانَ جَمْعًا قَلِيلًا، وَلَا يَبْغُذُ
فِي مِثْلِهِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْإِحْقَاءِ، وَبِتَقْدِيرِ: أَنْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ إِلَّا
أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُكَذِّبُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَنْسُبُونَهُمْ إِلَى الْبُهْتِ،
فَهُمْ أَيْضًا قَدْ سَكَنُوا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بَقِيَ
الْأَمْرُ مَكْنُومًا مَخْفِيًّا إِلَى أَنْ أَحْيَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ النَّصَارَى

يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَمَّا قَرَأَ عَلَى النَّجَاشِيِّ/ سُورَةَ مَرْيَمَ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: لَا تَقَاوُتَ بَيْنَ وَاقِعَةِ عَيْسَى، وَبَيْنَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِدَرَّةٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ الصَّالِحِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ عَيْسَى كَلِمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنُهُ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنُهُ مُكَلَّمًا لِلنَّاسِ فِي الْمَهْدِ، وَفِي الْكُهُولَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ كَوْنِهِ صَالِحًا فَلِمَ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْصَافَ عَيْسَى بِقَوْلِهِ وَمِنَ الصَّالِحِينَ؟. قُلْنَا: إِنَّهُ لَا رُبَّةَ أَعْظَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَرْءِ صَالِحًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَيَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ مُوَاطِبًا عَلَى النَّهْجِ الْأَصْلَحِ، وَالطَّرِيقِ الْأَكْمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَقَامَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي

(8/225)

قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (47) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49)

أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَفِي أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ التَّفَاصِيلِ أَرَدَفَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَرْفَعِ الدَّرَجَاتِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 47 الى 48]
قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (47) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كُنْ فَيَكُونُ] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ بِهِ يَفْتَضِي التَّعَجُّبَ مِمَّا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَقَدْ قَرَّرْنَا مِثْلَهُ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ تَقَدَّمَ

تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ وَيُعَلِّمُهُ بِالْيَاءِ وَالْبَاقُونَ
بِالنُّونِ، أَمَا الْيَاءُ فَعُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَقَالَ
الْمُبَرِّدُ عُطِفَ عَلَى يُبَشِّرُ بِكَلِمَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ
وَمَنْ قَرَأَ بِالنُّونِ قَالَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّهَا:
قَالَتْ رَبِّ أَتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ فَقَالَ لَهَا اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَهَذَا وَإِنْ
كَانَ إِخْبَارًا عَلَى وَجْهِ الْمُغَايَبَةِ، فَقَالَ (وَيُعَلِّمُهُ لَأَنَّ مَعْنَى
قَوْلِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ تَحْنُ تَخْلُقُ مَا
يَشَاءُ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ مَعْطُوفٌ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ يَوَافِقُ الْعُطْفَ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ:
الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ تَعْلِيمُ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ
تَعْلِيمُ الْعُلُومِ وَتَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ لِأَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ
يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاتِهِ وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ وَمَجْمُوعُهُمَا هُوَ
الْمُسَمَّى بِالْحِكْمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَالِمًا بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ،
وَمُحِيطًا بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، يُعَلِّمُهُ التَّوْرَةَ، وَإِنَّمَا
أَخَّرَ تَعْلِيمَ التَّوْرَةِ عَنْ تَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِكْمَةِ، لِأَنَّ التَّوْرَةَ
كِتَابُ إِلَهِيٍّ، وَفِيهِ أَسْرَارٌ عَظِيمَةٌ، وَالْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَتَعَلَّمِ
الْعُلُومَ الْكَثِيرَةَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخُوضَ فِي الْبَحْثِ عَلَى أَسْرَارِ
الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ، ثُمَّ قَالَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ وَالْإِنْجِيلَ، وَإِنَّمَا
أَخَّرَ ذِكْرَ الْإِنْجِيلِ عَنْ ذِكْرِ التَّوْرَةِ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْخَطَّ، ثُمَّ
تَعَلَّمَ عُلُومَ الْحَقِّ، ثُمَّ أَحَاطَ بِأَسْرَارِ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ عَظُمَتْ دَرَجَتُهُ فِي
الْعِلْمِ فَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابًا آخَرَ وَأَوْفَقَهُ
عَلَى أَسْرَارِهِ فَذَلِكَ هُوَ الْعَايَةُ الْفُضُوءِيَّةُ، وَالْمَرْتَبَةُ الْعُلْيَا فِي
الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ وَالْإِحَاطَةِ بِالْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ،
وَالْإِطْلَاعِ عَلَى الْحِكْمِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي
تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 49]
وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي
أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ
وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ
مِّن رَّبِّكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(8/226)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوهُ الْأَوَّلُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ:
وَتُعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَتَبَعَتْهُ رَسُولًا إِلَىٰ
بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَائِلًا أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَالْحَدَفُ
حَسَنٌ إِذَا لَمْ يُفْضَ إِلَى الْإِشْتِبَاهِ الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْإِخْتِيَارُ
عِنْدِي أَنَّ تَفْدِيرَهُ: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ رَسُولًا، وَإِنَّمَا أَصْمَرْنَا ذَلِكَ
لِقَوْلِهِ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ وَالْمَعْنَى:
وَيُكَلِّمُهُمْ رَسُولًا بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ، الثَّالِثُ: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّ
شَيْئًا جَعَلَتْ الْوَاوُ رَايِدَةً، وَالتَّفْدِيرُ: وَيُعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَالْتَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ رَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَائِلًا: أَنِّي قَدْ
جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولًا إِلَىٰ كُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِخِلَافِ قَوْلِ بَعْضِ
الْيَهُودِ إِنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ قَوْمٍ مَّخْصُوصِينَ مِنْهُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْجِنْسُ لَا الْفَرْدُ لِأَنَّهُ تَعَالَى
عَدَدَ هَاهُنَا أَنْوَاعًا مِنَ الْآيَاتِ، وَهِيَ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى، وَإِبْرَاءُ
الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمُغِيبَاتِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ الْجِنْسُ لَا الْفَرْدَ.
ثُمَّ قَالَ: أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ
فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ.
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى هَاهُنَا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً أَنِّي يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ، وَقَرَأَ تَافِعُ
يَكْسِرُ الْهَمْرَةَ فَمَنْ فَتَحَ أَنِّي فَقَدْ جَعَلَهَا بَدَلًا مِنْ آيَةٍ كَانَتْ
قَالَ: وَجِئْتُكُمْ بِأَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ، وَمَنْ كَسَرَ فَلَهُ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِثْنَاءُ وَقَطْعُ الْكَلَامِ مِمَّا قَبْلَهُ وَالثَّانِي:
أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ يَقُولُهُ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ الْجُمْلَةُ
الْمُتَقَدِّمَةُ بِمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْتِدَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَدَ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [الفتح: 29] ثُمَّ فَسَّرَ
الْمَوْعُودَ بِقَوْلِهِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَقَالَ: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ
كَمَثَلِ آدَمَ [آلِ عِمْرَانَ: 59] ثُمَّ فَسَّرَ الْمَثَلَ بِقَوْلِهِ. خَلَقَهُ مِنْ

ثَرَاب [آلِ عِمْرَانَ: 59] وَهَذَا الْوَجْهَ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى كِفْرَاءَةٌ مَنْ قَتَحَ أَنِّي عَلَيَّ جَعَلِهِ بَدَلًا مِنْ آيَةٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ أَيُّ أَقْدَرُ وَأُصَوِّرُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ [البقرة: 21] أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَذْكُرَهُ هَاهُنَا أَيْضًا فَنَقُولُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالشَّعْرُ وَالْإِسْتِشْهَادُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتُ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: 14] أَيُّ الْمُقَدِّرِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ خَالِقًا بِمَعْنَى التَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاعِ فَوَجِبَ تَفْسِيرُ كَوْنِهِ خَالِقًا بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْخَلْقِ يُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ: إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ [الشَّعْرَاءِ: 137] وَفِي الْعَنْكَبُوتِ وَتَخْلُقُونَ إِفْكَاً [العنكبوت: 17] وَفِي سُورَةِ ص: إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ [ص: 7] وَالْكَاذِبُ إِنَّمَا سُمِّيَ خَالِقًا لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ الْكَذِبَ فِي خَاطِرِهِ وَيُصَوِّرُهُ وَتَأْيِيدُهَا: هَذِهِ آيَةُ التَّيِّبَةِ تَحِيٌّ فِي تَفْسِيرِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ أَيُّ أَصَوِّرُ وَأَقْدَرُ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ [المائدة: 110] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّصَوُّيرُ وَالتَّقْدِيرُ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقرة: 29] وَقَوْلُهُ خَلَقَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَاضِي، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ خَلَقَ عَلَى الْإِبْجَادِ

(8/227)

وَالْإِبْدَاعَ، لَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَدَهُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا وَجِبَ حَمْلُ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْدِيرِ حَتَّى يَصِحَّ الْكَلَامُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ فِي الْمَاضِي كُلَّ مَا وَجَدَ الْآنَ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُهُ:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ ... الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي وَقَوْلُهُ:

وَلَا يَعْطِي بِأَيْدِي الْخَالِقِينَ وَلَا ... أَيْدِي الْخَوَالِقِ إِلَّا جِيْدُ الْأُذُنِ وَأَمَّا الْإِسْتِشْهَادُ: فَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ: خَلَقَ التَّجَلَ إِذَا قَدَّرَهَا وَسَوَّاهَا بِالْقِيَاسِ وَالْخَلَقُ الْمَقْدَارُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقُلَانِ جَلِيقٌ يَكْدَأُ، أَيُّ لَهُ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَالصَّخْرَةُ الْخَلْقَاءُ الْمَلْسَاءُ، لِأَنَّ الْمَلْسَةَ اسْتَوَاءٌ، وَفِي الْحُشُوتِ اخْتِلَافٌ، فَثَبَتَ أَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَفْظِ الْخَالِقِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ فِي
الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ وَالتَّسْوِيَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الظَّنِّ وَالْحِسَابِ
وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْخَالِقُ، لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الرَّعْدُ:
16] وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَزْرُقُكُمْ
[قَاطِر: 3] وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ
اللَّهِ يَزْرُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ [قَاطِر: 3] قَالَمَعْنَى هَلْ مِنْ خَالِقٍ
غَيْرُ اللَّهِ مَوْضُوفٌ بِوَصْفٍ كَوْنِهِ رَازِقًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَلَزِمُ
مِنْ صِدْقِ قَوْلِنَا الْخَالِقُ الَّذِي يَكُونُ هَذَا شَأْنَهُ، لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ،
صِدْقُ قَوْلِنَا إِنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.
وَأَجَابُوا عَنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَانَ التَّقْدِيرَ وَالتَّسْوِيَةَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ لَكِنَّ الظَّنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَعِلْمُ تَائِبٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَنَّى أَخْلُقَ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ مَعْنَاهُ:
أَصَوْرٌ وَأَقْدَرٌ وَقَوْلُهُ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ قَالَهَيْئَةُ الصُّورَةُ الْهَيْئَةُ مِنْ
قَوْلِهِمْ هَيْأَتُ الشَّيْءِ إِذَا قَدَّرْتَهُ وَقَوْلُهُ قَانُفُجُ فِيهِ أَيُّ فِي ذَلِكَ
الطَّيْنِ الْمُصَوَّرِ وَقَوْلُهُ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ إِلَيْهِ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ يَافِغُ فَيَكُونُ طَائِرًا يَأْلِفُ عَلَى الْوَاحِدِ،
وَالْبَاقُونَ طَيْرًا عَلَى الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالطَّيْرِ اسْمُ
الْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ.

يُرْوَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ
الْمُعْجَزَاتِ أَخَذُوا يَتَعَسَّبُونَ عَلَيْهِ وَطَالَبُوهُ بِخُلُقِ خُفَّاشٍ، فَأَخَذَ
طَيْرًا وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَفَحَّ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، قَالَ وَهَبُ: كَانَ يَطِيرُ مَا دَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،
فَإِذَا غَابَ عَنْ أَغْيُنِهِمْ سَقَطَ مَيِّتًا، ثُمَّ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فَقَالَ
قَوْمٌ: إِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ غَيْرَ الْخُفَّاشِ، وَكَانَتْ قِرَاءَةُ تَافِعٍ عَلَيْهِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّيْرِ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ
الْبَاقِيْنَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الرُّوحَ جِسْمٌ رَقِيقٌ كَالرَّيْحِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهَا بِالْفَتْحِ، ثُمَّ هَاهُنَا
بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي نَفْسِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصِيَّةً، بِحَيْثُ مَتَى تَفَحَّ فِي شَيْءٍ كَانَ
تَفَحُّهُ فِيهِ مُوجِبًا لِصَيْرُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ حَيًّا، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلَّ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَخْلُقُ الْحَيَاةَ فِي ذَلِكَ الْجِسْمِ
بِقُدْرَتِهِ عِنْدَ تَفَحِّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ إِظْهَارِ
الْمُعْجَزَاتِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمُلْكُ: 2] وَحُكِيَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي مُنَاطَرَتِهِ مَعَ الْمَلِكِ رَبِّي
 الَّذِي يُخَيِّي وَيُمِيتُ [البَقَرَةُ: 258] فَلَوْ حَصَلَ لِغَيْرِهِ، هَذِهِ
 الصِّفَةُ لَبَطَلَ ذَلِكَ لِاسْتِدْلَالِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنْ نَفْخِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْيَمَ وَجِبْرِيلُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوحٌ مَخْصُوفٌ وَرُوحَانِيٌّ مَخْصُوفٌ فَلَا جَرَمَ
 كَانَتْ نَفْخَةُ عِيسَى / عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَيَاةِ وَالرُّوحِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مَعْنَاهُ يَتَكَوَّنُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَتَخْلُقُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
 [آلِ عِمْرَانَ: 154] أَيْ إِلَّا بِأَنْ يُوجَدَ اللَّهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْقَيْدَ إِزَالَةً لِلشُّبْهَةِ، وَتَبَيُّهَا عَلَى
 أَبِي أَعْمَلٍ هَذَا التَّصْوِيرَ، فَأَمَّا خَلْقُ الْحَيَاةِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَى سَبِيلِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ الرُّسُلِ.
 وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي والثالث والرابع من المعجزات فهو قوله:
 وَأَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَيْرُسَ وَأُجِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ.
 ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّ الْأَكْمَةَ هُوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى،
 وَقَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ هُوَ الَّذِي عَمِيَ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَصِيرًا، وَعَنْ
 مُجَاهِدٍ هُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ
 الْأَمَّةِ أَكْمَةٌ غَيْرَ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ صَاحِبِ

«التفسير» ،

وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ
 أَلْفًا مِنَ الْمَرْضَى مِنْ أَطَاقٍ مِنْهُمْ أَتَاهُ، وَمِنْ لَمْ يُطِيقْ أَتَاهُ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَتْ مُدَاوَأُهُ إِلَّا بِالِذِّعَاءِ وَحْدَهُ،
 قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَيِّي الْأَمْوَاتَ بَيِّنًا حَيًّا
 يَأْتِيهِمْ وَأَحْيَا عَادِرًا، وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، وَدَعَا سَامَ بْنَ نُوحٍ مِنْ
 قَبْرِهِ، فَخَرَجَ حَيًّا، وَمَرَّ عَلَى ابْنِ مَيْمَنٍ لِعَجُوزٍ فَدَعَا اللَّهَ،
 فَتَزَلَّ عَنْ سَرِيرِهِ حَيًّا، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَوُلِدَ لَهُ، وَقَوْلُهُ بِإِذْنِ
 اللَّهِ رَفَعُ لِقَوْلِهِمْ مَنْ اعْتَقَدَ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ.
 وَأَمَّا النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ لِخَبْرِهِ عَنِ الْغُيُوبِ فَهُوَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ وَأَنْبَأَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي
 بُيُوتِكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يُخْبِرُ عَنِ الْغُيُوبِ، رَوَى
 السُّدِّيُّ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ بِأَفْعَالِ

آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَكَانَ يُخْبِرُ الصَّبِيَّ بِأَنَّهُ أَمَلَهُ قَدْ حَبَّاتُ لَكَ
كَذَا فَيَرْجِعُ الصَّبِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَكَبَّرُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الشَّيْءَ
ثُمَّ قَالُوا لَصِيبَانِهِمْ: لَا تَلْعَبُوا مَعَ هَذَا السَّاحِرِ، وَجَمَعُوهُمْ فِي
بَيْتٍ، فَجَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُهُمْ، / فَقَالُوا لَهُ، لَيْسُوا
فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: فَمَنْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، قَالُوا: خَنَازِيرُ قَالَ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ يَكُونُونَ فَإِذَا هُمْ خَنَازِيرُ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ إِنَّمَا ظَهَرَ وَقَدْ تُرِوِلُ
الْمَائِدَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ نُهُوا عَنِ الْإِدْخَارِ، فَكَانُوا يُخَرِّثُونَ
وَيَدَّخِرُونَ، فَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْجَزَةٌ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْجِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ اسْتِخْرَاجَ الْخَيْرِ لَا يُمَكِّنُهُمْ
ذَلِكَ إِلَّا عَنْ سُؤَالٍ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْتَعِينُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَلَةٍ
وَيَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْكَوَائِبِ، ثُمَّ

(8/229)

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي
حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجَنِّتُكُمْ يَاتِيَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا)
(50) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (51)

يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ يَغْلَطُونَ كَثِيرًا، فَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ مِنْ
غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِأَلَةٍ، وَلَا تَقَدُّمٍ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَحْيِ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَالْمَعْنَى إِنَّ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ لَمُعْجَزَةٍ
فَاهِرَةٍ قَوِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي لِكُلِّ مَنِ آمَنَ بِدَلَائِلِ
الْمُعْجَزَةِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الصِّدْقِ، بَلَى مَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَصْلِ
الْمُعْجَزِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، وَهُمْ الْبَرَاهِمَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ
ظُهُورُ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَمَّا مَنْ آمَنَ بِدَلَالََةِ الْمُعْجَزِ عَلَى الصِّدْقِ
لَا يَبْقَى لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ كَلَامُ الْبُتَةِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 50 إلى 51]
وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي
حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجَنِّتُكُمْ يَاتِيَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا)
(50) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (51)
اعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّنَّ بِهِذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةَ كَوْنَهُ
رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَاذَا أُرْسِلَ وَهُوَ
أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي
 إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ [آل عمران: 49] أَنْ تَقْدِيرُهُ
 وَأَبْعَثُهُ رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ
 فَقَوْلُهُ وَمُصَدِّقًا مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيرُ: / وَأَبْعَثُهُ رَسُولًا إِلَى
 بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ، وَإِنِّي بُعِثْتُ مُصَدِّقًا
 لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّمَا حَسَنَ حَذْفُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
 لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا
 لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ثُبُوتِ بُبُوتِهِمْ
 هُوَ الْمُعْجَزَةُ، فَكُلٌّ مِنْ حَصَلَ لَهُ الْمُعْجَزُ، وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ
 بِبُتُوتهِ، فَلِهَذَا قُلْنَا: بَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 مُصَدِّقًا لِمُوسَى بِالتَّوْرَةِ، وَلَعَلَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ فِي بَعَثِهِ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ تَقْرِيرُ التَّوْرَةِ وَإِزَالَةُ شُبُهَاتِ
 الْمُنْكَرِينَ وَتَخْرِيقَاتِ الْجَاهِلِينَ.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ الثَّانِي: مِنْ بَعَثِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ
 وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ.
 وَفِيهِ سِوَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ مُنَاقِصَةٌ لِمَا
 قَبْلُهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ جَاءَ لِجَلِّ بَعْضُ
 الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ
 حُكْمُهُ بِخِلَافِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ وَمُصَدِّقًا لِمَا
 بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ
 بِالتَّوْرَةِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا فَهُوَ حَقٌّ
 وَصَوَابٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّانِي مَذْكَورًا فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ
 حُكْمُ عِيسَى بِتَحْلِيلِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا، مُنَاقِصًا لِكُونِهِ
 مُصَدِّقًا بِالتَّوْرَةِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَتْ الْبِشَارَةُ بِعِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَوْجُودَةً فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ مَجِيءُ عِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَشَرْعُهُ مُنَاقِضًا لِلتَّوْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، قَالَ

(8/230)

فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
 قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا
 مُسْلِمُونَ (52) رَبَّنَا أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا

مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)
(54)

وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَرَّرُ السَّبْتُ وَيَسْتَقْبَلُ بَيْتَ
الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ
عَلَيْكُمْ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَخْبَارَ كَانُوا قَدْ وَصَّعُوا مِنْ عِنْدِ
أَنْفُسِهِمْ شَرَائِعَ بَاطِلَةً وَنَسَبُوهَا إِلَى مُوسَى، فَجَاءَ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَهَا وَأَبْطَلَهَا وَأَعَادَ الْأَمْرَ إِلَى مَا كَانَ فِي
رَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ
حَرَّمَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْيَهُودِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا
صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْجَنَابَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبِظْلَمَ مِنَ
الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النِّسَاءُ: 160]
ثُمَّ بَقِيَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ مُسْتَمِرًّا عَلَى الْيَهُودِ فَجَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَرَفَعَ تِلْكَ التَّشْدِيدَاتِ عَنْهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ قَادِحًا فِي كَوْنِهِ مُصَدِّقًا بِالتَّوْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَرَفَعَ
السَّبْتَ وَوَضَعَ الْأَحَدَ قَائِمًا مَقَامَهُ وَكَانَ مُجِبًّا فِي كُلِّ مَا
عَمِلَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ النَّاسِيخَ وَالْمَنْسُوخَ كِلَاهُمَا حَقٌّ وَصِدْقٌ.
ثُمَّ قَالَ: وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنَّمَا آعَادَهُ لِأَنِّ اخْرَاجَ
الْإِنْسَانَ عَنِ الْمَالُوفِ الْمُعْتَادِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ عَسِيرٌ فَأَعَادَ
ذَكَرَ الْمُعْجَزَاتِ لِيَصِيرَ كَلَامُهُ تَاجِعًا فِي قُلُوبِهِمْ وَمُؤَثِّرًا فِي
طَبَائِعِهِمْ، ثُمَّ حَوَّقَهُمْ فَقَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا لَأَنَّ طَاعَةَ
الرَّسُولِ مِنْ لَوَازِمِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى قَبِيحٌ أَنَّهُ إِذَا لَزِمَكُمْ أَنْ
تَتَّقُوا اللَّهَ لَزِمَكُمْ أَنْ تُطِيعُونِي فِيمَا أَمُرُكُمْ بِهِ عَنْ رَبِّي، ثُمَّ
إِنَّهُ خَتَمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ / وَمَقْصُودُهُ إظهارُ
الْخُضُوعِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْعُبُودِيَّةِ لِكَيْلَا يَقُولُوا عَلَيْهِ الْبَاطِلُ
فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ إِلَهُهُ وَابْنُ إِلَهٍ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ يَمْنَعُ مَا
تَدَّعِيهِ جُهَالُ النَّصَارَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: فَاعْبُدُوهُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا كَانَ رَبُّ الْخَلَائِقِ بِأَسْرِهِمْ وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ أَنْ
يَعْبُدُوهُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 52 الى 54]
فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ (52) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا
مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

(54)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى بِشَارَةَ مَرْيَمَ بِوَلَدٍ مِثْلَ عِيسَى
وَاسْتَفْصَى فِي بَيَانِ صِفَاتِهِ وَشَرَحَ مُعْجَزَاتِهِ وَتَرَكَ هَاهُنَا
قِصَّةَ وَلَادَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ،
شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّ عِيسَى لَمَّا شَرَحَ لَهُمْ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ،
وَأَظْهَرَ لَهُمْ تِلْكَ الدَّلَائِلَ فَهُمْ بِمَاذَا عَامَلُوهُ فَقَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا
أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِحْسَاسُ عِبَارَةٌ عَنْ وَجْدَانِ الشَّيْءِ
بِالْحَاسَةِ وَهَاهُنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْرَى اللَّفْظُ عَلَى
ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْكَفْرِ، فَأَحْسَنَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ وَالثَّانِي:
أَنْ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْهُمْ
إِضْرَارَهُمْ عَلَى الْكَفْرِ، وَعَزَمَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
الْعِلْمُ عِلْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، مِثْلَ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنَ الْخَوَاسِّ، لَا
جَرَمَ عَنَّا عَنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْإِحْسَاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ ظَهَرَ كُفْرُهُمْ
عَلَى وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولًا
إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُمْ وَدَعَاَهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ فَتَمَرَّدُوا
وَعَصَوْا فَخَافَهُمْ وَاجْتَنَبَى عَنْهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ كَأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِمَكَّةَ فَكَانَ مُسْتَضْعَفًا، وَكَانَ يَخْتَفِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا
اخْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(8/231)

الْعَارِ، وَفِي مَنَازِلَ مَنْ آمَنَ بِهِ لَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مَعَ أُمِّهِ يَسِيرَانِ فِي الْأَرْضِ، فَأَتَفَقَ
أَنَّهُ/ تَزَلَّ فِي قَرْيَةٍ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْسَنَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ضِيَاقَتَهُ
وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ مَلِكٌ جَبَّارٌ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَوْمًا
حَزِينًا، فَسَأَلَهُ عِيسَى عَنِ السَّبَبِ فَقَالَ: مَلِكُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ
رَجُلٌ جَبَّارٌ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيَّ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ يَوْمًا
يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ هُوَ وَجُنُودُهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ تَوْبَتِي وَالْأَمْرُ مُتَعَدِّ
عَلَيَّ، فَلَمَّا سَمِعْتُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ
ادْعُ اللَّهَ لِيَكْفِيَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أُمَاهُ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَ شَرٌّ،
فَقَالَتْ: قَدْ أَحْسَنَ وَأَكْرَمَ وَلَا بُدَّ مِنْ إِكْرَامِهِ فَقَالَ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِبَ مَجِيءُ الْمَلِكِ فَأَمْلًا فِدُورَكَ وَخَوَابِكَ
مَاءً ثُمَّ أَعْلِمْنِي، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَوَّلَ مَا
فِي الْفُودِ طَبِيخًا، وَمَا فِي الْخَوَابِ حَمْرًا، فَلَمَّا جَاءَهُ الْمَلِكُ

أَكَلَ وَشَرَبَ وَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا الْخَمْرُ؟ فَتَعَلَّلَ الرَّجُلُ فِي
الْجَوَابِ قَلَمٌ يَرُلُ الْمَلِكُ يُطَالِبُهُ بِذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِالْوَاقِعَةِ
فَقَالَ: إِنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ حَتَّى جَعَلَ الْمَاءَ خَمْرًا إِذَا دَعَا أَنْ
يُخَيِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَدِي لَا بُدَّ وَأَنْ يُجَابَ، وَكَانَ أَبْنُهُ قَدْ مَاتَ
قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَدَعَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ عِيسَى: لَا نَفْعَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَاشَ كَانَ شَرًّا، فَقَالَ: مَا
أَبَالِي مَا كَانَ إِذَا رَأَيْتُهُ، وَإِنْ أَحْيَيْتُهُ تَرَكْتُكَ عَلَى مَا تَفْعَلُ،
فَدَعَا اللَّهُ عِيسَى، فَعَاشَ الْعُلَامُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَهْلُ مَمْلَكِيهِ قَدْ
عَاشَ تَبَادَرُوا بِالسَّلَاحِ وَاقْتَتَلُوا، وَصَارَ أَمْرُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَشْهُورًا فِي الْخَلْقِ، وَقَصَدَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ، وَأَظْهَرُوا
الطَّعْنَ فِيهِ وَالْكَفْرَ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عَارِفِينَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ
الْمُبَشَّرُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ، وَأَنَّهُ يَنْسَخُ دِينَهُمْ، فَكَانُوا مِنْ أَوَّلِ
الْأَمْرِ طَائِعِينَ فِيهِ، طَالِبِينَ قَتْلَهُ، فَلَمَّا أَظْهَرَ الدَّعْوَةَ اشْتَدَّ
عُصْبَتُهُمْ، وَأَخَذُوا فِي إِيْذَانِهِ وَإِيْحَاشِهِ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ
دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَأَنْ دَعْوَتَهُ لَا تَنْجُحُ
فِيهِمْ فَاحْبَبَ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ لِيَتَحَقَّقَ مَا ظَنَّهُ بِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ فَمَا أَجَابَهُ إِلَّا الْخَوَارِئُونَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَسَّ
بِأَنَّ مَنْ سِوَى الْخَوَارِئِينَ كَافِرُونَ مُصِرُّونَ عَلَى انْكَارِ دِينِهِ
وَطَلَبَ قَتْلَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا دَعَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الدِّينِ، وَتَمَرَّدُوا عَلَيْهِ فَرَّ
مِنْهُمْ وَأَخَذَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ فَمَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنْ صَيَّادِي
السَّمَكِ، وَكَانَ فِيهِمْ شَمْعُونُ وَبَعْقُوبُ وَيُوحَنَّا ابْنَا زَبْدِي وَهُمْ
مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَارِئِينَ الْإِثْنِي عَشَرَ فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الآنَ تَصِيدُ السَّمَكَ، فَإِنْ تَبِعْتَنِي صِرْتَ يَحْيَى تَصِيدُ النَّاسَ
لِحَيَاةِ الْأَبَدِ، فَطَلَبُوا مِنْهُ الْمُعْجَزَةَ، وَكَانَ شَمْعُونُ قَدْ رَمَى
شَبَكَتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَاءِ فَمَا اصْطَادَ شَيْئًا فَأَمَرَهُ عِيسَى
بِالْقَاءِ شَبَكَتِهِ فِي الْمَاءِ مَرَّةً أُخْرَى، فَاجْتَمَعَ فِي تِلْكَ الشَّبَكَةِ
مِنَ السَّمَكِ مَا كَادَتْ تَتَمَرَّقُ مِنْهُ، وَاسْتَعَانُوا بِأَهْلِ سَفِينَةٍ
أُخْرَى، وَمَلَأُوا السَّفِينَتَيْنِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ فِي
آخِرِ أَمْرِهِ حِينَ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ عَلَيْهِ طَلَبًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ هَاهُنَا
اِحْتِمَالَاتُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا طَلَبُوهُ لِلْقَتْلِ وَكَانَ هُوَ فِي

الْهَرَبَ عَنْهُمْ قَالَ لِأُولَئِكَ لَا نَتَّبِعُ عَشَرَ مِنَ الْخَوَارِئِينَ: أَتُكْمُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عَلَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُقْتَلَ مَكَانِي؟

فَاجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَفِيمَا يَذْكُرُهُ النَّصَارَى فِي إِنْجِيلِهِمْ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَخَذُوا عِيسَى سَلَّ شَمْعُونُ سَيْفَهُ فَصَرَبَ بِهِ عَبْدًا كَانَ فِيهِمْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَظِيمٍ قَرَمَى بِأُذُنِهِ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: حَسْبُكَ ثُمَّ أَخَذَ أُذُنَ الْعَبْدِ قَرَدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، فَصَارَتْ كَمَا كَانَتْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ طَلَبِ النَّصْرَةِ إِقْدَامُهُمْ عَلَى دَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ.

(8/232)

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى الْقِتَالِ مَعَ الْقَوْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ أُخْرَى قَامَتِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ [الصف: 14].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِلَى اللَّهِ فِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: التَّفْهِيمُ: مَنْ أَنْصَارِي خَالَ دَهَابِي إِلَى اللَّهِ أَوْ خَالَ التَّجَائِي إِلَى اللَّهِ وَالثَّانِي: التَّفْهِيمُ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى أَنْ أُبَيِّنَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ وَبُكُونُ إِلَى هَاهُنَا غَايَةً كَأَنَّهُ أَرَادَ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى نُصْرَتِي إِلَيَّ أَنْ تَتِمَّ دَعْوَتِي، وَيُظْهَرَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّالِثُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى هَاهُنَا بِمَعْنَى مَعَ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ [النساء: 2] أَيْ مَعَهَا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّوْدُ إِلَى الدَّوْدِ إِيْلُ» أَيْ مَعَ الدَّوْدِ.

قَالَ الرَّجَاجُ: كَلِمَةُ إِلَى لَيْسَتْ بِمَعْنَى مَعَ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ ذَهَبَ رَيْدٌ إِلَى عَمْرٍو لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقُولَ: ذَهَبَ رَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو لِأَنَّ (إِلَى) تُفِيدُ الْغَايَةَ وَ (مَعَ) تُفِيدُ صَمَّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ (إِلَى) هَاهُنَا بِمَعْنَى (مَعَ) هُوَ أَنَّهُ يُفِيدُ فَايِدَتَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ يُضِيفُ نُصْرَتَهُ إِلَى نُصْرَةِ اللَّهِ إِيَّاي وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ [النساء: 2] أَيْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ مَصْمُومَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدَّوْدُ إِلَى الدَّوْدِ إِيْلُ» مَعْنَاهُ: الدَّوْدُ مَصْمُومًا إِلَى الدَّوْدِ إِيْلُ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَنْ أَنْصَارِي فِيمَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ وَوَسِيلَةً إِلَيْهِ،

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى
«اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»

أَيَّ تَقَرُّبًا إِلَيْكَ، وَيَقُولَ الرَّجُلُ لغيره عِنْدَ دَعَائِهِ إِيَّاتَهُ (إِلَيَّ)
أَيَّ انْصِمَّ إِلَيَّ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْمَعْنَى مَنْ أَنْصَارِي فِيمَا يَكُونُ
قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ (إِلَيَّ) بِمَعْنَى اللّامِ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْصَارِي لِلَّهِ
بِظَهْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى
الْحَقِّ قُلْ لِلَّهِ يَهْدِي لِلْحَقِّ [يُونُسُ: 35] وَالسَّادِسُ: تَقْدِيرُ
الآيَةِ: مَنْ أَنْصَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَ (إِلَيَّ) بِمَعْنَى (فِي)
جَائِزٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي لَفْظِ (الْخَوَارِيُّ) وَجُوهًا الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْخَوَارِيَّ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِخَاصَّةِ الرَّجُلِ، وَخَالِصَتِهِ، وَمِنْهُ
يُقَالُ لِلدَّقِيقِ خَوَارِي، لِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ،
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِي،
وَجَوَارِيٍّ مِنْ أُمَّتِي»

وَالْخَوَارِيَّاتُ مِنَ النِّسَاءِ النِّفَاتِ الْأَلْوَانِ وَالْجُلُودِ، فَعَلَى هَذَا
الْخَوَارِيُّونَ هُمْ صَفْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي خَلَصُوا وَأَخْلَصُوا فِي
الْبَصْدِيقِ بِهِمْ وَفِي نُصْرَتِهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْخَوَارِيُّ أَضْلُهُ مِنَ الْخَوْرِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلدَّقِيقِ خَوَارِي، وَمِنْهُ الْأَخْوَرُ، وَالْخَوَرُ تَقَاءُ بَيَاضِ
الْعَيْنِ، وَخَوَرْتُ الثِّيَابَ: بَيَّضْتُهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي
أَنَّ أَوَّلَكَ لَمْ سُمُّوا بِهَذَا الْاسْمِ؟

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ، وَقِيلَ كَانُوا قَصَّارِينَ،
يُبَيِّضُونَ الثِّيَابَ، وَقِيلَ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ تَقِيَّةً طَاهِرَةً مِنْ كُلِّ
نِفَاقٍ وَرَبِيَّةٍ فَسُمُّوا بِذَلِكَ مَذْحًا لَهُمْ، وَإِشَارَةً إِلَى تَقَاءِ
قُلُوبِهِمْ، كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ تَقِيُّ الْجَيْبِ،
طَاهِرُ الذِّيلِ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، وَفُلَانٌ
رَنَسُ الثِّيَابِ: إِذَا كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ الصَّحَّاحُ: مَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ
مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ
فَامْتَنُوا، وَالَّذِي يَغْسِلُ الثِّيَابَ يُسَمَّى بِلُغَةِ النَّبَطِ هَوَارِيٍّ، وَهُوَ
الْقَصَّارُ فَعَرَّبْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَصَارَتْ حَوَارِي، وَقَالَ

مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: الْحَوَارِيُّونَ: هُمُ الْقَصَّارُونَ، وَإِذَا عَرَفْتَ
أَصْلَ هَذَا اللَّفْظِ فَقَدْ صَارَ يَعْرِفُ الْإِسْتِعْمَالَ دَلِيلًا عَلَى
خَوَاصِّ الرَّجُلِ وَبَطَاتِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحَوَارِيِّينَ مَنْ كَانُوا؟
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَصْطَادُونَ
السَّمَكَ فَقَالَ لَهُمْ «تَعَالَوْا تَصْطَادُوا لِلنَّاسِ» قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: «أَنَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَطَلَبُوا مِنْهُ
الْمُعْجِزَ عَلَى مَا قَالَ فَلَمَّا أَظْهَرَ الْمُعْجِزَ آمَنُوا بِهِ، فَهُمْ
الْحَوَارِيُّونَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا: سَلَّمَهُ أُمُّهُ إِلَى صَبَّاحٍ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَعْلَمَهُ شَيْئًا كَانَ هُوَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ وَأَرَادَ الصَّبَّاحُ أَنْ يَغِيبَ
لِبَعْضِ مُهِمَّاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: هَاهُنَا ثِيَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِلَامَةً مُعَيَّنَةً، قَاصِبُهَا يَتْلِكَ الْأَلْوَانِ، بِحَيْثُ
يَتِمُّ الْمَقْصُودُ عِنْدَ رُجُوعِي، ثُمَّ غَابَ فَطَبَخَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ خُبْزًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ الْجَمِيعَ فِيهِ وَقَالَ: «كُونِي بِأَذْنِ
اللَّهِ كَمَا أُرِيدُ» فَرَجَعَ الصَّبَّاحُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ: قَدْ
أَفْسَدْتَ عَلَيَّ الثِّيَابَ، قَالَ: «قُمْ فَانْظُرْ» فَكَانَ يُخْرِجُ ثَوْبًا
أَحْمَرَ، وَثَوْبًا أَخْضَرَ، وَثَوْبًا أَصْفَرَ كَمَا كَانَ يُرِيدُ، إِلَى أَنْ أَخْرَجَ
الْجَمِيعَ عَلَى الْأَلْوَانِ الَّتِي أَرَادَهَا، فَتَعَجَّبَ الْحَاضِرُونَ مِنْهُ،
وَأَمَنُوا بِهِ فَهُمْ الْحَوَارِيُّونَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: كَانُوا الْحَوَارِيُّونَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا اتَّبَعُوا
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا إِذَا قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ جُعْنَا،
فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَغِيقَانِ، وَإِذَا
عَطِشُوا قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ: عَطِشْنَا، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى
الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُ الْمَاءُ فَيَشْرَبُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَفْضَلُ مِنَّا إِذَا
شَبَبْنَا أَطْعَمْتَنَا، وَإِذَا شَبَبْنَا سَقَيْتَنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ فَقَالَ:
«أَفْضَلُ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْ / كَسْبِهِ» فَصَارُوا
يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ بِالْكَرَاءِ، فَسَمُّوا حَوَارِيِّينَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُلُوكًا قَالُوا وَذَلِكَ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ
الْمُلُوكِ صَنَعَ طَعَامًا، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى قِصْعَةٍ مِنْهَا، فَكَانَتِ الْقِصْعَةُ لَا تَبْقَى، فَذَكَرُوا
هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ، فَقَالَ: تَعْرِفُونَهُ، قَالُوا:
نَعَمْ، فَذَهَبُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ فَأَتَيْتُ أَنْتَكَ مُلْكِي وَأَتَّبَعُكَ فَتَبِعَهُ ذَلِكَ
الْمَلِكُ مَعَ أَقَارِبِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْحَوَارِيُّونَ قَالَ الْقَفَّالُ: وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْحَوَارِيِّينَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُلُوكِ، وَالْكُلُّ

سُمُّوا بِالْحَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَنْصَارَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَعْوَانَهُ، وَالْمُخْلِصِينَ فِي مَحَبَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَخِدْمَتِهِ.
السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَيُّ تَحْنُ
أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارُ أَنْبِيَائِهِ، لِأَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْحَقِيقَةِ مُحَالٌ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى ذِكْرِ الْعِلَّةِ، وَالْمَعْنَى
يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَنْصَارِ اللَّهِ، لِأَجْلِ أَنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يُوجِبُ نُصْرَةَ دِينِ اللَّهِ، وَالذَّبَّ عَنْ أَوْلِيَائِهِ،
وَالْمُجَارَبَةَ مَعَ أَعْدَائِهِ.
ثُمَّ قَالُوا: وَاشْهَدُ بِنَا مُسْلِمُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِشْهَادَهُمْ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، إِشْهَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، ثُمَّ فِيهِ
قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ وَاشْهَدُ أَنَا مُنْقَادُونَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَّا فِي
نُصْرَتِكَ، وَالذَّبِّ عَنْكَ، مُسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ
الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ إِفْرَاقٌ مِنْهُمْ بَيْنَ دِينِهِمُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ دِينُ كُلِّ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمَّا أَشْهَدُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ،
وَعَلَى إِسْلَامِهِمْ تَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا:

(8/234)

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ آمَنُوا بِاللَّهِ حِينَ قَالُوا: فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
آمَنَّا بِاللَّهِ ثُمَّ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالُوا آمَنَّا بِمَا
أَنْزَلْتَ وَآمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ قَالُوا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَعِنْدَ
ذَلِكَ طَلَبُوا الزُّلْفَةَ وَالنَّوَاتِ، فَقَالُوا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ
وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلشَّاهِدِينَ فَضْلٌ يَزِيدُ عَلَى فَضْلِ
الْحَوَارِيِّينَ، وَيَفْضُلُ عَلَى دَرَجَتِهِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَخْصُوصُونَ
بِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
[البقرة: 143] الثَّانِي: وَهُوَ مَنْقُولٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَيِ اكْتُبْنَا فِي رُفْرَفَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ
شَهِيدٌ لِقَوْمِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ
وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6].
وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ وَجَعَلَهُمْ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا، فَأَحْيَوْا
الْمَوْتَى، وَصَنَعُوا كُلَّ مَا صَنَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَيِ اكْتُبْنَا فِي جُمْلَةِ مَنْ
شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَلِأَنْبِيَائِكَ بِالتَّصَدِيقِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا

أَنَّهُمْ لَمَّا أَشْهَدُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِسْلَامِ أَنْفُسِهِمْ،
 حَيْثُ قَالُوا وَاشْهَدْ يَا نَا مُسْلِمُونَ فَقَدْ أَشْهَدُوا اللَّهَ تَعَالَى
 عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلأَمْرِ، وَتَقْوِيَةً لَهُ، وَأَيْضًا طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ مِثْلَ
 ثَوَابِ كُلِّ مُؤْمِنٍ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِلنَّبِيِّائِهِ بِالتَّبَوُّعِ.
 الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ قَوْلَهُ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ إِشَارَةً إِلَى أَنِ
 كِتَابُ الْأَبْرَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ [المُطَفِّفِينَ: 18]
 فَإِذَا كَتَبَ اللَّهُ ذِكْرَهُمْ مَعَ الشَّاهِدِينَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ ذِكْرُهُمْ
 مِشْهُورًا فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ.
 الْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ [آل عمران: 18] فجعل أولو العلم
 مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَقَرَنَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ دَرَجَةٌ
 عَظِيمَةٌ، وَمَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ، فَقَالُوا: فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَيْ
 اجْعَلْنَا مِنْ تِلْكَ الْفِرْقَةِ الَّذِينَ قَرَنْتَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِكَ.
 وَالْقَوْلُ السَّادِسُ:

إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»
 وَهَذَا غَايَةُ دَرَجَةِ الْعَبْدِ فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 الْعَبْدُ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ، لَا فِي مَقَامِ الْعَيْبَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ
 لَمَّا صَارُوا كَامِلِينَ فِي دَرَجَةِ الْإِسْتِذْلَالِ أَرَادُوا التَّرَقِّيَ مِنْ
 مَقَامِ الْإِسْتِذْلَالِ، إِلَى مَقَامِ الشُّهُودِ وَالْمُكَاشَفَةِ، فَقَالُوا
 فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ:

الْقَوْلُ السَّابِعُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي مَقَامِ شُهُودِ الْحَقِّ لَمْ
 يُبَالِ بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْآلَامِ، فَلَمَّا قِيلُوا مِنْ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونُوا تَاصِرِينَ لَهُ، ذَابَّ عَنْهُ، قَالُوا
 فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَيْ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَكُونُ فِي شُهُودِ
 جَلَالِكَ، حَتَّى تَصِيرَ مُسْتَحْقِرِينَ لِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنَ
 الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِ فَحَيْثُ يَسْهَلُ عَلَيْنَا الْوَقَاءُ بِمَا التَّرَمَّاهُ
 مِنْ نُصْرَةِ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ الْمَكْرِ فِي اللُّغَةِ، السَّعْيُ بِالْفَسَادِ فِي
 خُفْيَةٍ وَمُدَاجَاةٍ قَالَ الرَّجَاجُ: يُقَالُ مَكَّرَ اللَّيْلُ، وَأَمَكَّرَ إِذَا
 أَظْلَمَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الأنفال: 30]
 وَقَالَ: وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ
 [يوسف: 102] وَقِيلَ أَصْلُهُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَإِحْكَامِهِ، وَمِنْهُ
 أَمْرُهُ مَمْكُورَةٌ أَيْ مُجْتَمِعَةٌ

الْخَلْقِ وَإِحْكَامُ الرَّأْيِ يُقَالُ لَهُ الْإِجْمَاعُ وَالْجَمْعُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ [يُونُسَ: 71] فَلَمَّا كَانَ
الْمَكْرُ رَأْيًا مُحْكَمًا قَوِيًّا مَصُونًا عَنْ جِهَاتِ النَّقْصِ وَالْفُتُورِ، لَا
جَرَمَ يُسَمَّى مَكْرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا مَكْرُهُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَنَّهُمْ
هَمُّوا بِقَتْلِهِ، وَأَمَّا مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ، فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ:
مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ هُوَ أَنَّهُ رَفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
السَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودًا مَلِكَ الْيَهُودِ، أَرَادَ قَتْلَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يُفَارِقُهُ سَاعَةً، وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ/ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ [التَّبَرَّة: 87] فَلَمَّا أَرَادُوا
ذَلِكَ أَمَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ رَوْرَتُهُ، فَلَمَّا
دَخَلُوا الْبَيْتَ أَخْرَجَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الرَّوْرَةِ،
وَكَانَ قَدْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَخَذَ وَضَلَبَ فَتَفَرَّقَ
الْحَاضِرُونَ ثَلَاثَ فِرْقٍ، فِرْقَةٌ قَالَتْ: كَانَ اللَّهُ فِيْنَا فَدَهَبَ،
وَأُخْرَى قَالَتْ: كَانَ ابْنُ اللَّهِ، وَالْأُخْرَى قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَارَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ
جَمْعٌ فَطَهَرَتِ الْكَافِرِيَّانِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى أَنْ بَعَثَ
اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْجُمْلَةِ
قَالَ مُرَادٌ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ بِهِمْ أَنْ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا مَكْتَهُمْ
مِنْ إِيصَالِ الشَّيْرِ إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ، وَكَانُوا
مُجْتَمِعِينَ فِي بَيْتٍ فَتَأَقَّقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَدَلَّ الْيَهُودَ عَلَيْهِ،
فَالْقَى اللَّهُ شَبَهَهُ عَلَيْهِ وَرَفَعَ عِيسَى، فَأَخَذُوا ذَلِكَ الْمُنَافِقَ
الَّذِي كَانَ فِيهِمْ، وَقَتَلُوهُ وَضَلَبُوهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ مَكْرُ اللَّهِ بِهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْيَهُودَ عَذَّبُوا
الْحَوَارِيِّينَ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَمَّسُوهُمْ
وَعَذَّبُوهُمْ، فَلَقُوا مِنْهُمْ الْجَهْدَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ مَلِكَ الرُّومِ، وَكَانَ
مَلِكُ الْيَهُودِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مِمَّنْ تَحْتَ أَمْرِكَ كَانَ يُخَيِّرُهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَرَاهُمْ أَحْيَاءَ
الْمَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ فَقُتِلَ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ
لَخَلْتُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُمْ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ، فَاتَّرَعَهُمْ مِنْ
أَيْدِيهِمْ وَسَأَلَهُمْ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرُوهُ قِيَامَهُمْ
عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنْزَلَ الْمَصْلُوبَ فَغَيَّبَهُ، وَأَخَذَ الْخَشَبَةَ فَأَكْرَمَهَا
وَصَاتَهَا، ثُمَّ عَزَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَتَلَ مِنْهُمْ خَلْقًا عَظِيمًا وَمِنْهُ

ظَهَرَ أَضْلُ النَّصْرَانِيَّةِ فِي الرُّومِ، وَكَانَ اسْمُهُ هَذَا الْمَلِكُ
طَبَارِيسَ، وَهُوَ صَارَ نَصْرَانِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ مَا أَظْهَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ
جَاءَ بَعْدَهُ مَلِكٌ آخَرُ، يُقَالُ لَهُ: مَطْلِيسُ، وَغَرَا بَنَتْ الْمَقْدِسَ
بَعْدَ ارْتِفَاعِ عِيسَى بِنَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَتَلَ وَسَبَى وَلَمْ
يَتْرُكْ فِي مَدِينَةِ بَنَتْ الْمَقْدِسَ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ فَخَرَجَ عِنْدَ
ذَلِكَ قُرَيْبُظَةُ وَالتَّضِيرُ إِلَى الْحِجَازِ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا جَارَاهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى تَكْذِيبِ الْمَسِيحِ وَالْهَمَّ بِقَوْلِهِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَلِكًا قَارِسَ حَتَّى
قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي
بَأْسٍ شَدِيدٍ [الْإِسْرَاءُ: 5] فَهَذَا هُوَ مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ.
الْقَوْلُ الْخَامِسُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَكَّرُوا فِي
إخْفَاءِ أَمْرِهِ، وَإِبْطَالِ دِينِهِ وَمَكَّرَ اللَّهُ بِهِمْ حَيْثُ أَعْلَى دِينَهُ
وَأَظْهَرَ شَرِيعَتَهُ وَقَهَرَ بِالذَّلِّ وَالْذَّنَاءَةِ أَعْدَاءَهُ وَهُمْ الْيَهُودُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَكْرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْتِيَالِ فِي إِيصَالِ الشَّرِّ،
وَالِإِخْتِيَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَصَارَ لَفْظُ الْمَكْرِ فِي حَقِّهِ
مِنْ الْمُتَشَابِهَاتِ وَذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى
سَمَّى جَزَاءَ الْمَكْرِ بِالْمَكْرِ، كَقَوْلِهِ وَجَزَاءُ بَشِيئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
[الشُّورَى: 40] وَسَمَّى جَزَاءَ الْمُخَادَعَةِ بِالْمُخَادَعَةِ، وَجَزَاءَ
الِاسْتِهْزَاءِ بِالِاسْتِهْزَاءِ وَالثَّانِي: أَنَّ مُعَامَلَةَ اللَّهِ مَعَهُمْ كَانَتْ
بَشِيئَةً بِالْمَكْرِ فَسَمَّى بِذَلِكَ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ
الْمُتَشَابِهَاتِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّذْيِيرِ الْمُحْكَمِ الْكَامِلِ ثُمَّ
اِخْتَصَّ فِي الْعَرَفِ بِالتَّذْيِيرِ فِي إِيصَالِ الشَّرِّ إِلَى الْغَيْرِ،
وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَمْتَنِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/236)

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَّوْقِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ
فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (55)

[سورة آل عمران (3): آية 55]

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَّوْقِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ
فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (55)

[في قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَّوْقِيكَ وَرَافِعُكَ

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ [فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي إِذْ قَوْلُهُ وَمَكْرُوهَا وَمَكَّرَ اللَّهُ
وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ أَيْ وَجَدَ هَذَا الْمَكْرَ إِذْ قَالَ اللَّهُ هَذَا
الْقَوْلَ، وَقِيلَ التَّقْدِيرُ: ذَلِكَ إِذْ قَالَ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْتَرَفُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَفَ عِيسَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: إِنِّي مُتَوَقِّفٌ وَتَضْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ
فَلَمَّا تَوَقَّفْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ [الْمَائِدَةُ: 117]
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى طَرِيقَيْنِ
أَحَدُهُمَا: إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ
فِيهَا وَالثَّانِي: قَرْضُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهَا، أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ
فَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: مَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي مُتَوَقِّفٌ أَيْ مُتَمَمُّ
عُمْرِكَ، فَحِينَئِذٍ أَتَوَقَّأكَ، فَلَا أَتْرُكُهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوكَ، بَلْ أَنَا
رَافِعُكَ إِلَى سَمَائِي، وَمُقَرِّرُكَ بِمَلَائِكَتِي، وَأَصُونُكَ عَنْ أَنْ
يَتَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِكَ وَهَذَا تَأْوِيلُ حَسَنٍ وَالثَّانِي: مُتَوَقِّفٌ أَيْ
مُحْبِطٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
قَالُوا: وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَصِلَ أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى قَتْلِهِ ثُمَّ
إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْرَمَهُ بِأَنْ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى
ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: قَالَ وَهَبٌ: تُؤَقَّى ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ رُفِعَ
وَتَابَعِيهَا: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: تُؤَقَّى سَبْعَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ أُحْيَاهُ
اللَّهُ وَرَفَعَهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّهُ تَعَالَى تَوَقَّاهُ
حِينَ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ
مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَاصِبِهَا [الرُّمَّ: 42].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ مُتَوَقِّفٌ
وَرَافِعٌ إِلَيَّ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ
بِهِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا كَيْفَ يَفْعَلُ، وَمَتَى يَفْعَلُ، فَلَا أَمْرَ فِيهِ
مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، وَقَدْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ حَيٌّ
وَوَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَيَنْزِلُ
وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ»
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: فِي التَّأْوِيلِ مَا قَالَهُ أَبُو يَكْرَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ
أَنَّ الْمُرَادَ إِنِّي مُتَوَقِّفٌ عَنْ شَهَوَاتِكَ وَخُطُوطِ نَفْسِكَ، ثُمَّ
قَالَ: وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَصِرْ قَانِيًا عَمَّا سِوَى
اللَّهِ لَا يَكُونُ لَهُ وَضُوءٌ إِلَى مَقَامِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَأَيْضًا فَعِيسَى
لَمَّا رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ صَارَ خَالَهُ كَخَالِ الْمَلَائِكَةِ فِي رَوَالِ
الشَّهَوَةِ، وَالْغَضَبِ وَالْأَخْلَاقِ الدِّمِيمَةِ.
وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ التَّوَقَّى أَخَذَ الشَّيْءَ وَافِيًا، وَلَمَّا عَلِمَ

اللَّهُ أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ هُوَ
رُوحُهُ لَا جَسَدُهُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رُفِعَ بِتَمَامِهِ إِلَى السَّمَاءِ بِرُوحِهِ وَبِجَسَدِهِ وَيَدُلُّ عَلَى
صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
[النِّسَاء: 113].

وَالْوَجْهُ السَّابِعُ: إِنِّي مُتَوَقِّفٌ أَيَّ أَجْعَلَكَ كَالْمُتَوَقِّفِ لِأَنَّهُ إِذَا
رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَانْقَطَعَ خَيْرُهُ وَأَثَرُهُ عَنِ الْأَرْضِ كَانَ
كَالْمُتَوَقِّفِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يُشَابِهُهُ فِي أَكْثَرِ
خَوَاصِّهِ وَصِفَاتِهِ جَائِزٌ حَسَنٌ.
الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ التَّوَقُّفَ هُوَ الْقَبْضُ يُقَالُ: وَقَفَانِي فَلَانٌ
دَرَاهِمِي وَأَوْقَانِي وَتَوَقَّفَتْهَا مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: سَلِمَ فَلَانٌ
دَرَاهِمِي إِلَيَّ وَتَسَلَّمَتْهَا مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا تَوَقُّفِي بِمَعْنَى
اسْتَوْقَى وَعَلَى كِلَا الْاِخْتِمَالَيْنِ كَانَ إِخْرَاجُهُ مِنْ

(8/237)

الْأَرْضِ وَإِصْعَاذُهُ إِلَى السَّمَاءِ تَوَقُّفًا لَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ التَّوَقُّفُ عَيْنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ
فَيَصِيرُ قَوْلُهُ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ تَكْرَارًا-
قُلْنَا: قَوْلُهُ إِنِّي مُتَوَقِّفٌ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ التَّوَقُّفِ وَهُوَ جِنْسٌ
تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ بَعْضُهَا بِالْمَوْتِ وَبَعْضُهَا بِالْإِصْعَادِ إِلَى السَّمَاءِ،
فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ كَانَ هَذَا تَعْيِينًا لِلنَّوْعِ وَلَمْ يَكُنْ
تَكْرَارًا-

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ حَذْفُ الْمُصَافِ وَالتَّقْدِيرُ: مُتَوَقِّفٌ
عَمَلِكَ بِمَعْنَى مُسْتَوْفٍ عَمَلِكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ أَيَّ وَرَافِعُ عَمَلِكَ
إِلَيَّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِر: 10]
وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى بَشَرُهُ يَقْبُولُ طَاعَتِهِ
وَأَعْمَالِهِ، وَعَرَفَهُ أَنْ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِبِ وَالْمَشَاقِّ فِي
تَمْشِيَةِ دِينِهِ وَإِطْهَارِ شَرِيعَتِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَهُوَ لَا يُضِيعُ أَجْرَهُ
وَلَا يَهْدِمُ ثَوَابَهُ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ
يُجْرِي الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ فِي الْآيَةِ مِنْ تَقْدِيمِ
وَتَأْخِيرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهَا إِلَى تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ، قَالُوا إِنَّ
قَوْلَهُ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ رَفَعَهُ حَيًّا، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي
الترتيبَ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالْمَعْنَى:
أَنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمُتَوَقِّفُكَ بَعْدَ
إِنزَالِي إِيَّاكَ فِي الدُّنْيَا، وَمِثْلُهُ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَثِيرٌ فِي

الْقُرْآنُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوُجُوهَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي قَدَّمَتَهَا تُغْنِي عَنِ التِّرَامِ
 مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 وَالْمُشَبَّهَةُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَأَنَّهُ فِي الْمَسَاءِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي الْمَوَاضِعِ الْكَثِيرَةِ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ بِالذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ كَوْنَهُ تَعَالَى فِي
 الْمَكَانِ فَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ/ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ:
 الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِي، وَجَعَلَ ذَلِكَ رَفْعًا
 إِلَيْهِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي [الصَّافَاتِ: 99]
 وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَقَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ: ارْفَعُوا هَذَا
 الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَقَدْ يُسَمَّى الْحُجَّاجُ رُؤَاةَ اللَّهِ، وَيُسَمَّى
 الْمُجَاوِرُونَ حَيْرَانَ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ التَّفْخِيمُ
 وَالتَّعْظِيمُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ مَعْنَاهُ
 أَنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَمْلِكُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ لِأَنَّ
 فِي الْأَرْضِ قَدْ يَتَوَلَّى الْخَلْقَ أَنْوَاعُ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا السَّمَوَاتُ
 فَلَا حَاكِمَ هُنَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَفِي الظَّاهِرِ إِلَّا اللَّهُ.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ يَا اللَّهُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ
 ارْتِفَاعُ عِيسَى إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا لِارْتِفَاعِهِ وَفَرَجِهِ بَلْ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ
 بِذَلِكَ لَوْ وَجَدَ هُنَاكَ مَطْلُوبَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ
 وَالرَّيْحَانِ، فَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ: وَرَافِعُكَ إِلَى مَحَلِّ ثَوَابِكَ وَمُجَارَاتِكَ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ
 مِنْ إِضْمَالِ مَا ذَكَرْتَاهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اثْبَاتِ
 الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى.
 الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ صِفَاتِ عِيسَى قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمُطَهِّرُكَ مِنَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْمَعْنَى مُخْرِجُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَمُفَرِّقُ بَيْنِكَ
 وَبَيْنَهُمْ، وَكَمَا عَظَّمَ شَأْنَهُ بِلَفْظِ الرَّفْعِ إِلَيْهِ أَحَبَرَ عَنْ مَعْنَى
 التَّخْلِصِ بِلَفْظِ التَّطْهِيرِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي
 إِعْلَاءِ شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِ مَنْصِبِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(8/238)

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى: الَّذِينَ
 اتَّبَعُوا دِينَ عِيسَى يَكُونُونَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَهُمْ الْيَهُودُ
 بِالْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ

إِخْبَاراً عَنْ ذلِّ الْيَهُودِ وَإِنَّمَا يَكُونُوا مَقْهُورِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَهُمْ وَإِنْ أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ مُوَافَقَتَهُ فَهُمْ بِخَالِفُوتهُ أَشَدَّ الْمُخَالَفَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يَشْهَدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَرْضَى بِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَائِلًا تَرَى أَنَّ دَوْلَةَ النَّصَارَى فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ وَأَقْوَى مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ فَلَا تَرَى فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الدُّنْيَا مُلْكًا يَهُودِيًّا وَلَا بَلَدَةً مَمْلُوءَةً مِنَ الْيَهُودِ بَلْ يَكُونُونَ أَيْنَ كَانُوا بِالذَّلَّةِ وَالْمِسْكِنَةِ وَأَمَّا النَّصَارَى فَأَمْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَافِقِ الْقَوَافِقُ بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَهُ فِي قَوْلِهِ وَرَافِعُكَ إِلَيْهِ هُوَ الرَّفْعَةُ بِالذَّرَجَةِ وَالْمَنْقَبَةِ، لَا بِالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ، كَمَا أَنَّ الْقَوَافِقِ فِي هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْمَكَانِ بَلْ بِالذَّرَجَةِ وَالرَّفْعَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَشَرٌ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ يُعْطِيهِ فِي الدُّنْيَا تِلْكَ الْخَوَاصَّ الشَّرِيفَةَ، وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةَ الْعَالِيَةَ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامَةِ / فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَبَيْنَ الْجَا حِدِينَ بِرِسَالَتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ مَوْضِعٌ مُشْكِلٌ وَهُوَ أَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حِينَ رَفَعَهُ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَ:

وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ [النِّسَاءُ: 157]
وَالْأَخْبَارُ أَيْضًا وَارِدَةٌ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الرُّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، فَتَارَةً يُرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ دَلُّوا الْيَهُودَ عَلَى مَكَانِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، وَتَارَةً يُرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَعِبَ بَعْضَ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِ فِي أَنْ يَلْقَى شَبَهَهُ حَتَّى يُقْتَلَ مَكَانَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَيْفَمَا كَانَ فِيهِ إِلْقَاءُ شَبَهِهِ عَلَى الْغَيْرِ إِشْكَالَاتٌ:

الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَوْ جَوَزْنَا إِلْقَاءَ شَبَهِ إِنْسَانٍ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ لَزِمَ السِّفْسِطَةُ، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ وَلَدِي ثُمَّ رَأَيْتُهُ ثَانِيًا فَحِينَئِذٍ أَحْوَجُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ ثَانِيًا لَيْسَ بِوَلَدِي بَلْ هُوَ إِنْسَانٌ آخَرٌ يَشَبَّهُهُ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْأَمَانُ عَلَى الْمَحْسُوسِيَّاتِ، وَأَيْضًا فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَأَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِمْ وَبَيْنَاهُمْ وَجَبَ أَنْ لَا يَعْرِفُوا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ آخَرٌ يَشَبَّهُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ

الشَّرَائِعِ، وَأَيْضًا قَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى أَنْ
يَكُونَ الْمُخْبِرُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الْمَخْسُوسِ، قَادًا جَارٍ
وُقُوعُ الْغَلَطِ فِي الْمُبْصَرَاتِ كَانَ سُقُوطُ خَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْلَى
وَبِالْجُمْلَةِ فَيُفْتَحُ هَذَا الْبَابُ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ وَآخِرُهُ إِبْطَالُ
النُّبُوتِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَالِإِشْكَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ أَمَرَ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، هَكَذَا قَالَهُ
الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ إِذْ أَيْدُوكَ يَرْوِحُ الْقُدُسُ
[الْمَائِدَةُ: 110] ثُمَّ إِنَّ طَرَفَ جَنَاحٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْنَحَةِ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْفِي الْعَالَمَ مِنَ الْبَشَرِ فَكَيْفَ لَمْ يَكْفِ
فِي مَنْعِ أَوْلِيكَ الْيَهُودِ عَنْهُ؟ وَأَيْضًا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ
قَادِرًا عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، فَكَيْفَ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى إِمَاتَةِ أَوْلِيكَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَصَدُوهُ بِالسُّوءِ وَعَلَى
إِسْقَامِهِمْ وَإِلْقَاءِ الرَّمَاةِ وَالْقَلَجِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا عَاجِزِينَ
عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ؟
وَالِإِشْكَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ
أَوْلِيكَ الْأَعْدَاءِ بِأَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَمَا الْقَائِدَةُ

(8/239)

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (56)

فِي إِلْقَاءِ شَبْهِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَلْ فِيهِ إِلَّا إِلْقَاءُ مِسْكِينٍ فِي
الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ إِلَيْهِ؟
وَالِإِشْكَالُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا أَلْقَى شَبْهَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ رُفِعَ
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ فَالْقَوْمُ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ هُوَ عِيسَى مَعَ
أَنَّهُ مَا كَانَ عِيسَى، فَهَذَا كَانَ إِلْقَاءُ لَهُمْ فِي الْجَهْلِ
وَالْبَلْبِيسِ، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالِإِشْكَالُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّصَارَى عَلَى كَثَرَتِهِمْ فِي مَشَارِقِ
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَعُلُوِّهِمْ فِي أَمْرِهِ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ شَاهَدُوهُ مَقْتُولًا مَصْلُوبًا، فَلَوْ
أُنْكَرْنَا ذَلِكَ كَانَ طَعْنًا فِيمَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَالطَّعْنُ فِي التَّوَاتُرِ
يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُبُوَّةِ
عِيسَى، بَلْ فِي وَجُودِهِمَا، وَوُجُودِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.
وَالِإِشْكَالُ السَّادِسُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْمَصْلُوبَ بَقِيَ حَيًّا
رَمَاتًا طَوِيلًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيسَى بَلْ كَانَ غَيْرَهُ لَأُظْهِرَ

الْجَزَعُ، وَلَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِعِيسَى بَلْ إِنَّمَا أَنَا عَيْرُهُ، وَلَبَّالَغَ فِي تَغْرِيفِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لَأَشْتَهَرَ عِنْدَ الْخَلْقِ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَمَّا لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ لَيْسَ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَهَذَا جُمْلَةُ مَا فِي الْمَوْضِعِ مِنَ السُّؤَالَاتِ:

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثَبَّتَ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ، سَلَّمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ إِنْسَانًا آخَرَ عَلَى صُورَةِ رَيْدٍ مِثْلًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ لَا يُوجِبُ الشَّكَّ الْمَذْكُورَ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْتُمْ:

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ دَفَعَ الْأَعْدَاءَ عَنْهُ أَوْ أَقْدَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دَفْعِ الْأَعْدَاءِ عَنْ نَفْسِهِ لَبَلَّغَتْ مُعْجَزَتُهُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ، وَذَلِكَ عَيْرٌ جَائِزٌ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّلَاثِ: فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى الْغَيْرِ لَبَلَّغَتْ تِلْكَ الْمُعْجَزَةُ إِلَيْ حَدِّ الْإِلْجَاءِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ تَلَامِيذَ عِيسَى كَانُوا حَاضِرِينَ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِكَيْفِيَةِ الْوَاقِعَةِ، وَهُمْ كَانُوا يُزِيلُونَ ذَلِكَ الْبَلْبَاسَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ الْحَاضِرِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا قَلِيلِينَ وَدُخُولُ الشُّبْهَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ جَائِزٌ وَالتَّوَاتُرُ إِذَا انْتَهَى فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ. وَالْجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَلْقَى شَبَهَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ كَانَ مُسْلِمًا وَقَبْلَ ذَلِكَ عَنْ عِيسَى جَائِزٌ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ تَغْرِيفِ حَقِيقَةِ الْحَالِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأَسْئَلَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا أُمُورٌ تَتَطَرَّقُ لِإِحْتِمَالَاتٍ إِلَيْهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْمُعْجَزِ الْقَاطِعِ صِدْقُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ امْتَنَعَ صَيْرُورُهُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْمُحْتَمَلَةَ مُعَارِضَةً لِلنَّصِّ الْقَاطِعِ، وَاللَّهُ وَلِي الْهَدَايَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 56]

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعَذِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (56)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِلَيَّ مَرْجِعَكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [آل عمران: 55] بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا مَا فِي ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ، أَمَّا الْإِخْتِلَافُ فَهُوَ أَنْ كَفَرَ قَوْمٌ وَأَمَنَ

آخَرُونَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيمَنْ كَفَرَ فَهُوَ/ أَنْ يُعَذِّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، فَهُوَ أَنْ يُؤْتِيَهُمْ أَجُورَهُمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(8/240)

وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (57)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا عَذَابُ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَمَا شَاكَلَهُ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْكَفَرُ لَمْ يَحْسُنْ إِيْقَاعُهُ بِهِ، فِدَلِكْ دَاخِلٌ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا وَالثَّانِي: مَا يَلْحَقُ الْكَافِرَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ عِقَابٌ أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عِقَابٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُهُ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِقَابًا بَلْ يَكُونُ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَقَالَ الْخَسَنُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَقَعَ لِلْكَافِرِ لَا يَكُونُ عِقَابًا بَلْ يَكُونُ أَيْضًا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَيَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى الْخُدُودِ الَّتِي تَقَامُ عَلَى النَّائِبِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عِقَابًا بَلْ امْتِحَانًا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ تَعَالَى يَعْذُ الْكَلَّ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا وَالرَّضَا بِهَا وَالتَّسْلِيمَ لَهَا وَمَا هَذَا جَالَهُ لَا يَكُونُ عِقَابًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ عَذَابَ الْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ [النَّحْلُ: 61] وَكَلِمَةٍ (لَوْ) تُفِيدُ انْتِقَاءَ الشَّيْءِ لَانْتِقَاءِ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُوجَدَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [غَافِر: 17] وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْمُجَازَاةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا فِي الدُّنْيَا، فَلَنَا: الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى حُصُولِ الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً، وَالْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا عَامَّةً، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ وَصْفُ الْعَذَابِ بِالشَّدَّةِ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِقَابُ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ تَارَةً يَكُونُ عَلَى الْكُفَّارِ وَآخَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَجِدُ بَيْنَ النَّاسِ تَفَاقُثًا. فَلَنَا: بَلَى التَّفَاقُثُ مَوْجُودٌ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْآيَةَ فِي بَيَانِ أَمْرِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَرَى الدَّلِيلَ وَالْمَسِكَنَةَ لِأَرَمَةٍ لَهُمْ، فَزَالَ الْإِشْكَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَصَفَى تَعَالَى هَذَا الْعَذَابَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُمْ وَيَدْفَعُ ذَلِكَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ يَمْتَنِعُ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَتْلُ الْكُفَّارِ
بِسَبَبِ الْعَهْدِ وَعَقْدِ الدِّمَةِ.
قُلْنَا: الْمَانِعُ هُوَ الْعَهْدُ، وَلِذَلِكَ إِذَا زَالَ الْعَهْدُ حُلُّ قَتْلِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 57]
وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (57)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ فَيُوفِّيهِمْ بِالْيَأَى، يَغْنِي
فَيُوفِّيهِمْ اللَّهُ، وَالْبَاقُونَ بِالْيُونِ حَمَلًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ
فَأَحْكُمُ، ... فَأَعَدُّهُمْ وَهُوَ الْأُولَى لِأَنَّهُ تَسْقُ الْكَلَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ خَارِجٌ عَنْ
مُسَمِّي الْإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مَرَارًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ لِلْجَزَاءِ بِقَوْلِهِ
فَيُوفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ فَسَبَّهَهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ لِأَجْلِ طَلَبِ الثَّوَابِ
بِالْمُسْتَأْجَرِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُعْتَزِلَةُ اخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي، قَالُوا:
لَآ مُرِيدَ الشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ
الشَّيْءُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا تُخَالِفُ الْمَحَبَّةُ الْإِرَادَةَ إِذَا عُقِلَتْ
بِالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ يُقَالُ: أَحَبُّ زَيْدًا، وَلَا يُقَالُ: أُرِيدُهُ، وَأَمَّا إِذَا
عُقِلَتْ بِالْأَفْعَالِ: فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ إِذَا اسْتُعْمِلَتَا

(8/241)

ذَلِكَ تَلَوُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (58) إِنَّ مَثَلَ
عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ (59)

عَلَى حَقِيقَةِ اللَّغَةِ، فَصَارَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
يُمْنَزَلَةُ قَوْلِهِ (لَا يُرِيدُ ظَلَمَ الظَّالِمِينَ) «1» هَكَذَا قَرَّرَهُ
الْقَاضِي، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ إِصْصَالِ
الْخَيْرِ إِلَيْهِ فَهُوَ تَعَالَى وَإِنْ أَرَادَ كُفْرَ الْكَافِرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ
إِصْصَالَ الثَّوَابِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مَرَارًا
وَأَطَوَارًا.

[سورة آل عمران (3) : آية 58]

ذَلِكَ تَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (58)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَبَيُّنِ عَيْسَى
وَزَكَرِيَّا وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ تَتْلُوهُ وَمِنَ الْآيَاتِ خَبَرٌ بَعْدَ
خَبَرٍ أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَعْنَى
الَّذِي، وَتَتْلُوهُ صَلَاتُهُ، وَمِنَ الْآيَاتِ الْخَبَرُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّلَاوَةُ وَالْقَصَصُ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ كِلَا
مِنْهُمَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى شَيْءٍ يُذَكِّرُ بَعْضُهُ عَلَى الْآخَرِ بَعْضٌ، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ التَّلَاوَةَ إِلَى نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ
تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ تَبَيُّنِ مُوسَى [الْقَصَصُ: 3] وَأَصَافَ الْقَصَصَ
إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: تَحْنُ نَفْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يُوسُفُ:
3] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تِلَاوَةَ الْمَلِكِ جَارِيَةً
مَجْرَى تِلَاوَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِلْمَلِكِ،
وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ تِلَاوَةَ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
كَانَ بِأَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ أَصْلًا أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ مِنَ الْآيَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ، أَنْ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
أَنَّهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ رِسَالَتِكَ، لِأَنَّهَا أَجْبَرُ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا قَارِئٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، فَظَاهِرٌ أَنَّكَ لَا
تَكْتُبُ وَلَا تَقْرَأُ، فَبَقِيَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَحْيِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ
مِنْهُ الْقُرْآنُ وَفِي وَصْفِ الْقُرْآنِ يَكُونُهُ ذِكْرًا حَكِيمًا وَجُوهُ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ مِثْلَ الْقَدِيرِ وَالْعَلِيمِ، وَالْقُرْآنُ حَاكِمٌ
بِمَعْنَى أَنْ الْأَحْكَامَ تُسْتَفَادُ مِنْهُ وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ ذُو الْحِكْمَةِ
فِي تَأْلِيْفِهِ وَتَنْظِيمِهِ وَكَثْرَةِ عُلُومِهِ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى
الْمُحْكَمِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ شَائِعٌ فِي
اللُّغَةِ لِأَنَّ حَكَمْتُ يَجْرِي مَجْرَى أَحْكَمْتُ فِي الْمَعْنَى، فَزِدَ
إِلَى الْأَصْلِ، وَمَعْنَى الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَحْكَمُ عَنْ تَطَرُّقِ
وُجُوهِ الْجَلَلِ إِلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ [هُود: 1]
وَالرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ لِكَثْرَةِ حِكْمِهِ إِنَّهُ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ،
فَوُصِفَ بِكَوْنِهِ حَكِيمًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الْحَكِيمِ هَاهُنَا غَيْرُ الْقُرْآنِ،
وَهُوَ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي مِنْهُ نُقِلَتْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الْمُتَرَلَّةِ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَجَبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا
الْقَصَصَ مِمَّا كُتِبَ هُنَالِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 59]
 إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (59)
 أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَ حُضُورِ وَقْدِ
 تَجْرَانٍ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ
 شُبْهَتِهِمْ أَنْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَمَّا سَلِمْتَ أَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ مِنَ
 الْبَشَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ مَا
 كَانَ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَذَا
 الْقَوْلُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا حَاصِلُ الْكَلَامِ، وَأَيْضًا إِذَا
 جاز أن

(1) ليست هذه آية إنما المثبت في المصحف وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ
 ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [غافر: 31] .

(8/242)

يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ مِنَ التُّرَابِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ
 عِيسَى مِنْ دَمِ مَرْيَمَ؟ بَلْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ تَوَلَّدَ
 الْحَيَوَانُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ
 تَوَلَّدِهِ مِنَ التُّرَابِ الْيَاسِ، هَذَا تَلْخِصُ الْكَلَامِ.
 ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ أَيُّ صِفَتِهِ
 كَصِفَةِ آدَمَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ
 الْمُتَّقُونَ [الرَّعْدُ: 35] أَيُّ صِفَةِ الْجَنَّةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ لَيْسَ بِصِلَةٍ
 لآدَمَ وَلَا صِفَةٍ وَلَكِنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَأْنَفٌ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ بِحَالِ
 آدَمَ، قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ مَثَلُكَ كَمَثَلِ زَيْدٍ،
 تُرِيدُ أَنْ تُشَبِّهَهُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، ثُمَّ تُخَيِّرُ بِقِصَّةِ زَيْدٍ
 فَيَقُولُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ
 مِنْ وَاِلِدٍ أَوَّلٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَلَدٍ مُسْبِقٌ بِوَالِدٍ لَا
 إِلَى أَوَّلٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَالْقُرْآنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ الْأَوَّلَ
 هُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ:
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا [النِّسَاءُ: 1] وَقَالَ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا [الأَعْرَافُ: 189] ثُمَّ إِنَّهُ
 تَعَالَى ذَكَرَ فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُوهًا كَثِيرَةً

أَخَذَهَا: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ التُّرَابِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالثَّانِي:
 أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ
 الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا [الْفُرْقَان: 54] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ
 مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ
 خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ
 مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [السَّجْدَةِ: 7، 8] وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ
 سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ
 مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12،
 13] الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ طِينٍ لِأَرْبَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا
 خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ [الصَّافَّاتِ: 11] السَّادِسُ: أَنَّهُ
 مَخْلُوقٌ مِنْ صَلْصَالٍ قَالَ تَعَالَى: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ
 صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ [الْحَجَرِ: 28] السَّابِعُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ
 مِنْ عَجَلٍ، قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ [الْأَنْبِيَاءِ: 37]
 الثَّامِنُ: قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ [الْبَلَدِ: 4]
 أَمَّا الْحُكَمَاءُ فَقَالُوا: إِنَّمَا خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تُرَابٍ
 لَوْجُوهُ: الْأَوَّلُ: لِيَكُونَ مُتَوَاضِعًا الثَّانِي: لِيَكُونَ سِتَارًا الثَّلَاثُ:
 لِيَكُونَ أَشَدَّ التِّصَاقًا بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِخِلَافَةِ
 أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
 [البَقَرَةِ: 30] الرَّابِعُ: أَرَادَ إظهارَ الْقُدْرَةِ فَخَلَقَ الشَّيَاطِينَ
 مِنَ النَّارِ الَّتِي هِيَ أَضْوَأُ الْأَجْرَامِ وَأَبْيَلُهُمْ بِظِلْمَاتِ الضَّلَالَةِ،
 وَخَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ أَلْفُ الْأَجْرَامِ وَأَعْطَاهُمْ
 كَمَالَ الشَّيْءِ وَالْقُوَّةَ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التُّرَابِ
 الَّذِي هُوَ أَكْثَفُ الْأَجْرَامِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَعْرِفَةَ وَالنُّورَ
 وَالْهُدَايَةَ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ مِنْ أَمْوَاجِ مِيَاهِ الْبَحَارِ وَأَبْقَاهَا
 مُعَلَّقَةً فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يَكُونَ خَلْقُهُ هَذِهِ الْأَجْرَامِ بُرْهَانًا بَاهِرًا
 وَدَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُدَبِّرُ بِغَيْرِ احْتِيَاجٍ، وَالْخَالِقُ
 بِلَا مَزَاجٍ وَعِلَاجٍ الْخَامِسُ:
 خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ تُرَابٍ لِيَكُونَ مُطْفِنًا لِنَارِ الشَّهْوَةِ،
 وَالْعَصَبِ، وَالْحَرِصِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّيْرَانَ لَا تُطْفَأُ إِلَّا بِالتُّرَابِ
 وَإِنَّمَا خَلَقَهُ مِنَ الْمَاءِ لِيَكُونَ صَافِيًا تَتَجَلَّى فِيهِ صُورُ الْأَشْيَاءِ،
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَرَجَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ لِيَمْتَزَجَ الْكَثِيفُ فَيَصِيرَ
 طِينًا وَهُوَ قَوْلُهُ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ
 الرَّابِعَةِ قَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ
 وَالسُّلَالَةُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُسِيلُ مِنَ الطِّينِ
 أَجْرَاءَ الطِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ أَثَبَتَ لَهُ مِنَ
 الصِّفَاتِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60)

أَخَذَهَا: أَنَّهُ مِنْ صَلَّصَالٍ وَالصَّلَّصَالُ: الْيَاسُ الَّذِي إِذَا حُرِّكَ تَصَلَّصَلَ كَالْخَرَفِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ دَاخِلِهِ صَوْتُ. وَالثَّانِي: الْحَمَاءُ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي الْمَاءِ مُدَّةً، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ. وَالثَّلَاثُ: تَغَيَّرَ رَأْيُكَ قَالَ تَعَالَى: فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ [البقرة: 259] أَي لَمْ يَتَغَيَّرْ. فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَلْقُ آدَمَ مُتَقَدِّمًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ لَهُ كُنْ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّفْدِيرُ وَالتَّسْوِيَةُ، وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَيْفِيَةِ وَقُوعِهِ وَإِرَادَتِهِ لِإِقْبَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَكُلِّ ذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وَجُودِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْدِيمًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ كُنْ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِهِ كُنْ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنَ الطِّينِ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ أَي أَحْيَاهُ كَمَا قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَإِنْ قِيلَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ خَلَقَهُ رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ وَحِينَ كَانَ تُرَابًا لَمْ يَكُنْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْجُودًا. أَجَابَ الْقَاضِي وَقَالَ: بَلْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ حَيَاتِهِ، وَلَيْسَتْ الْحَيَاةُ نَفْسَ آدَمَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّدِ الْأَجْسَامِ الْمُشْكَلَةِ بِالشَّكْلِ الْمَخْصُوصِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ هَوِيَّةٍ أُخْرَى مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ: إِمَّا الْمَزَاجُ الْمُعْتَدِلُ، أَوْ النَّفْسُ، وَيَنْجَرُّ الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ النَّفْسَ مَا هِيَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ أَعْغَضِ الْمَسَائِلِ. الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْهَيْكَلُ بَحِثَ سَيِّصِيرُ آدَمَ عَنْ قَرِيبِ سَمَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، تَسْمِيَةً لِمَا سَيَقَعُ بِالْوَاقِعِ.

وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ يُفِيدُ تَرَاخِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البلد: 17] وَيَقُولُ الْقَائِلُ: أُعْطِيتُ رَبِّدًا الْيَوْمَ أَلْفًا ثُمَّ أُعْطِيتُهُ أَمْسِ الْفَيْنِ، وَمُرَادُهُ: أُعْطِيتُهُ الْيَوْمَ أَلْفًا، ثُمَّ

أَنَا أَخْبِرُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهُ أَمْسِ الْفَيْنِ فَكَذَا قَوْلُهُ خَلَقَهُ مِنْ
 ثَرَابٍ أَيْ صَبْرَهُ خَلَقًا سَوِيًّا ثُمَّ إِنَّهُ يُخْبِرُكُمْ أَنِّي إِنَّمَا خَلَقْتُهُ
 بِأَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي
 أَنْ يُقَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ فَلَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ: كُنْ
 فَيَكُونُ.
 وَالْجَوَابُ: تَأْوِيلُ الْكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَكَانَ.
 وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ مَا قَالَ لَهُ رَبُّكَ كُنْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَا مُحَالَةَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 60]
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60)
 وفيه مسائل:

(8/244)

فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
 أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ
 نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (61)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَاجُ قَوْلُهُ الْحَقُّ خَيْرٌ مُبْتَدِئاً
 مَحْذُوفٍ، وَالْمَعْنَى: الَّذِي أَبْأْتُكَ مِنْ قِصَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، أَوْ ذَلِكَ النَّبَأِ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَقُّ
 فَحُذِفَ لِكُونِهِ/ مَعْلُومًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ
 انْقِضَاءِ الْكَلَامِ، وَخَبَرَهُ قَوْلُهُ مِنْ رَبِّكَ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ الْحَقُّ
 مِنَ اللَّهِ، وَالْبَاطِلُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَقُّ، رُفِعَ
 بِإِضْمَارِ فَعَلْ أَيْ جَاءَكَ الْحَقُّ.
 وَقِيلَ: أَيْضًا إِنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالصِّفَةِ وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ:
 مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ فَلَا تَكُنْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِمْتِرَاءُ الشُّكُّ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: هُوَ مَا حُودُ
 مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ مَرَبُتٌ الثَّاقَةُ وَالشَّيْءُ إِذَا حَلَبَتْهَا فَكَانَ
 الشَّيْءُ يَجْتَذِبُ بِشَكِّهِ مِرَاءً كَاللَّبَنِ الَّذِي يُجْتَذَبُ عِنْدَ الْحَلَبِ،
 يُقَالُ قَدْ مَارَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا جَادَلَهُ، كَأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ عَصَبَهُ،
 وَمِنْهُ قِيلَ الشُّكْرُ يَمْتَرِي الْمَزِيدُ أَيْ يَجْلِبُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْحَقِّ تَأْوِيلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ
 الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هُوَ الْحَقُّ مِنْ خَيْرِ عِيسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مَا قَالَتِ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ، فَالنَّصَارَى قَالُوا:
 إِنَّ مَرْيَمَ وَلَدَتْ إِلَهًا، وَالْيَهُودُ رَمَوْا مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِالْإِفْكِ
 وَنَسَبُوهَا إِلَى يُوسُفَ النَّجَّارِ، قَالَهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذَا الَّذِي

أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ تَهَى عَنِ الشَّكِّ فِيهِ، وَمَعْنَى مُمْتَرِي مُفْتَعِلٌ مِنَ الْمِرْيَةِ وَهِيَ الشَّكُّ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْحَقَّ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمَثَلِ وَهُوَ قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا بَيَانَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا بُرْهَانَ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ خِطَابٌ فِي الظَّاهِرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي صِحَّةِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى مَعَ الْأُمَّةِ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [الطَّلَاق: 1] وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمَعْنَى: قَدُمُ عَلَى يَقِينِكَ، وَعَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْاِمْتِرَاءِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 61]
فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (61)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَجُوهًا مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى فُسَادِ قَوْلِ النَّصَّارِيِّ / بِالرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، وَأَتَّبَعَهَا بِذِكْرِ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِ شُبُهَاتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ أَلْيَامٍ، وَخَتَمَ الْكَلَامَ بِهَذِهِ التَّكْيَةِ الْقَاطِعَةِ لِفُسَادِ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْبَشَرِيَّيْنِ لِإِدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الْأَبِ الْبَشَرِيِّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِلَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَّا لَمْ يَتَّبِعْ انْخِلَاقُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التُّرَابِ لَمْ يَتَّبِعْ أَيْضًا انْخِلَاقُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَ يَجْتَمِعُ فِي رَحِمِ أُمِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ أُنْصِفَ وَطَلَبَ الْحَقَّ، عَلِمَ أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ بَلَغَ إِلَى الْعَايَةِ الْقُضْوَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ حَاجَّكَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ وَالْجَوَابَاتِ اللَّائِحَةِ قَاطِعِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ وَعَامِلُهُمْ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْمُعَانِدُ، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ فَقَالَ: فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ هَاهُنَا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَ أَنِّي حِينَ كُنْتُ بِخَوَارِزْمَ، أَخْبَرْتُ أَنَّهُ جَاءَ تَصْرَانِيَّ يَدَّعِي التَّحْقِيقَ وَالتَّعَمُّقَ فِي مَذْهَبِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَشَرَّعْنَا فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ لِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ كَمَا تُقَالُ لِلنَّبِيِّ طُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُقَالُ لِلنَّبِيِّ طُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ رَدَدْنَا التَّوَاتُرَ، أَوْ قَبْلَتَاهُ لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُعْجَزَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ، فَحَيْثُ بَطَلَتْ نُبُوَّةُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ اعْتَرَفْنَا بِصَحَّةِ التَّوَاتُرِ، وَاعْتَرَفْنَا بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا حَاصِلَانِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ وَجِبَ الْإِعْتِرَافُ قَطْعًا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُرُورَةً إِنَّ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الدَّلِيلِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي حُصُولِ الْمَذْلُولِ، فَقَالَ التَّصْرَانِيَّ:

أَنَا لَا أَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا بَلْ أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا، فَقُلْتُ لَهُ الْكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَعْرِفَةِ الْإِلَهِ وَهَذَا الَّذِي تَقُولُهُ بَاطِلٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِلَهَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا وَلَا مُتَحَيِّرًا وَلَا عَرَضًا وَعِيسَى عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ الْبَشَرِيِّ الْجُسْمَانِيِّ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقُتِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيًّا عَلَى قَوْلِكُمْ وَكَانَ طِفْلًا أَوَّلًا، ثُمَّ صَارَ مُتَرَعِّجًا، ثُمَّ صَارَ شَابًّا، وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ وَيَتَأَمُّ وَيَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ أَنَّ الْمُحْدَثَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا وَالْمُحْتَاجَ لَا يَكُونُ غَنِيًّا وَالْمُمْكِنَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَالْمُتَغَيِّرَ لَا يَكُونُ دَائِمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّكُمْ تَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْيَهُودَ أَخَذُوهُ وَصَلَبُوهُ وَتَرَكَوهُ حَيًّا عَلَى الْحَشَبَةِ، وَقَدْ مَرَّفُوا ضَلْعَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْتَالُ فِي الْهَرَبِ مِنْهُمْ، وَفِي الْإِحْتِقَاءِ عَنْهُمْ، وَحِينَ غَامَلُوهُ بِتِلْكَ الصُّعَامَلَاتِ أَظْهَرَ الْجَرَعَ الشَّدِيدَ، فَإِنْ كَانَ إِلَهًا أَوْ كَانَ الْإِلَهَ خَالًا فِيهِ أَوْ كَانَ جِزَاءً مِنَ الْإِلَهِ جَاءَ فِيهِ، فَلِمَ لَمْ يَدْفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ؟ وَلِمَ لَمْ يُهْلِكْهُمْ بِالْكَلْبَةِ؟ وَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْجَرَعِ مِنْهُمْ وَالِإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُمْ! وَبِاللَّهِ إِنِّي لَا تَعْجَبُ جَدًّا! إِنَّ الْعَاقِلَ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ وَيَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ، فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ بِدِيهَةِ الْعَقْلِ شَاهِدَةً بِفَسَادِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ هَذَا

الشَّخْصُ الْجِسْمَانِيُّ الْمَشَاهِدُ، أَوْ يُقَالُ حَلَّ الْإِلَهِ بِكُلِّيَّتِهِ فِيهِ،
أَوْ حَلَّ بَعْضُ الْإِلَهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ فِيهِ وَالْأَفْسَاؤُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلُهُ أَمَّا
الْأَوَّلُ: فَلَا إِلَهَ الْعَالَمُ لَوْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ الْجِسْمُ، فَحِينَ قَتَلَهُ
الْيَهُودُ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا يَأْنِ الْيَهُودَ قَتَلُوا إِلَهَ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ بَقِيَ
الْعَالَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِلَهٍ! ثُمَّ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ ذُلًّا وَدَيَاءَةً
الْيَهُودُ، فَإِلَهِ الَّذِي تَقُولُهُ الْيَهُودُ إِلَهٌ فِي غَايَةِ الْعَجْزِ! وَأَمَّا
الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْإِلَهَ بِكُلِّيَّتِهِ حَلَّ فِي هَذَا الْجِسْمِ، فَهُوَ أَيْضًا
فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْإِلَهَ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا وَلَا عَرَصًا أَمْتَعَ حُلُولُهُ فِي
الْجِسْمِ، وَإِنْ كَانَ جِسْمًا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُلُولُهُ فِي جِسْمٍ آخَرَ
عِبَارَةً عَنْ اخْتِلَاطِ أَجْزَاءِهِ بِأَجْزَاءِ ذَلِكَ الْجِسْمِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ
وُقُوعَ التَّفَرُّقِ فِي أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْإِلَهِ، وَإِنْ كَانَ عَرَصًا كَانَ
مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحَلِّ، وَكَانَ الْإِلَهِ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ
سُخْفٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ حَلَّ فِيهِ بَعْضٌ مِنْ أُنْبَاسِ الْإِلَهِ،
وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ
مُغْتَبَرًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، فَعِنْدَ انفصالِهِ عَنِ الْإِلَهِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى
الْإِلَهِ إِلَهًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَبَرًا فِي تَحَقُّقِ الْإِلَهِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ جُزْءًا
مِنَ الْإِلَهِ، فَتَبَتَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَفْسَامِ، فَكَانَ قَوْلُ النَّصَارَى
بَاطِلًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي بُطْلَانِ قَوْلِ النَّصَارَى مَا تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ
لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ إِلَهًا لَأَسْتَجَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَعْبُدُ
نَفْسَهُ، فَهَذِهِ وُجُوهٌ فِي غَايَةِ الْجَلَاءِ وَالظُّهُورِ، دَالَّةٌ عَلَى
فَسَادِ قَوْلِهِمْ ثُمَّ قُلْتُ لِلنَّصْرَانِيِّ: وَمَا الَّذِي ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ
إِلَهًا؟ فَقَالَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظُهُورُ الْعَجَائِبِ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ
الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ إِلَّا
بِقُدْرَةِ الْإِلَهِ تَعَالَى، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

(8/246)

مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لَزِمَكَ
مِنْ تَفْيِ الْعَالَمِ فِي الْأَرْلِ تَفْيِ الصَّانِعِ، وَإِنْ سَلِمْتَ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ، فَأَقُولُ: لَمَّا جَوَّزْتَ
جُلُولَ الْإِلَهِ فِي بَدَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّ
الْإِلَهَ مَا حَلَّ فِي بَدَنِي وَبَدَنِكَ وَفِي بَدَنِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَتَبَاتِ
وَجَمَادٍ؟ فَقَالَ: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ بِذَلِكَ
الْحُلُولِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَةُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَالُ
الْعَجِيبَةُ مَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِي وَلَا عَلَى يَدِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ

الْخُلُولَ مَفْقُودٌ هَاهُنَا، فَقُلْتُ لَهُ: تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّكَ مَا عَرَفْتَ
مَعْنَى قَوْلِي إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْخَوَارِقِ دَالٌّ عَلَى خُلُولِ الْإِلَهِ فِي بَدَنِ
عِيسَى: فَعَدَمُ ظُهُورِ تِلْكَ الْخَوَارِقِ مِنِّي وَمِنْكَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا
أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ
الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظُهُورِ تِلْكَ الْخَوَارِقِ
مِنِّي وَمِنْكَ عَدَمُ الْخُلُولِ فِي حَقِّي وَفِي حَقِّكَ، وَفِي حَقِّ
الْكَلْبِ وَالسَّبَّورِ وَالْقَارِ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ مَذْهَبًا يُودِّي الْقَوْلُ بِهِ
إِلَى تَجْوِيزِ خُلُولِ ذَاتِ اللَّهِ فِي بَدَنِ الْكَلْبِ وَالذَّبَابِ لَفِي
غَايَةِ الْخِسَّةِ وَالرَّكَائَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ قَلْبَ الْعَصَا حَيَّةً، أَبْعَدُ فِي الْعَقْلِ مِنْ
إِعَادَةِ الْمَيِّتِ حَيًّا، لِأَنَّ الْمُشَاكَلَةَ/ بَيْنَ بَدَنِ الْحَيِّ وَبَدَنِ
الْمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَ الْحَشَبَةِ وَبَيْنَ بَدَنِ الثَّعْبَانِ،
فَإِذَا لَمْ يُوجِبْ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً كَوْنُ مُوسَى إِلَهًا وَلَا ابْنًا
لِلَّإِلَهِ، فَيَأْنِ لَا يَدُلُّ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى عَلَى الْإِلَهِيَّةِ كَأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى،
وَعِنْدَ هَذَا انْقِطَعَ النُّصْرَانِيُّ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ كَلَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُوْرِدَ الدَّلَائِلَ عَلَى نَصَارَى تَجْرِيَانِ،
ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصْرَوْا عَلَى جَهْلِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الْحُجَّةَ أَنْ أَبْأْهَلَكُمْ» فَقَالُوا: يَا أَبَا
الْقَاسِمِ، بَلْ تَرْجِعْ فَتَنْظُرْ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ تَأْتِيكَ فَلَمَّا رَجَعُوا
قَالُوا لِلْعَاقِبِ: وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ، يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ مَا تَرَى، فَقَالَ:
وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ،
وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْكَلامِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهِ مَا بَآهَلَ
قَوْمٌ نَبِيًّا قَطُّ فَعَاشَ كَيْبَرُهُمْ وَلَا تَبَتَ صَغِيرُهُمْ وَلَئِنْ فَعَلْتُمْ
لَكَانَ الْإِسْتِئْصَالُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى دِينِكُمْ وَالْإِقَامَةَ
عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَيُؤَادِعُوا الرَّجُلَ وَيُصْرِفُوا إِلَى بِلَادِكُمْ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ
مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، وَكَانَ قَدْ اخْتَصَنَ الْخَيْسَيْنِ وَأَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ،
وَقَاطِمَةَ تَمْشِي خَلْفَهُ، وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهَا، وَهُوَ
يَقُولُ، إِذَا دَعَاكُمْ فَأَمُّنُوا، فَقَالَ أَسْفَفُ تَجْرِيَانِ:

يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا لَوْ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُزِيلَ
جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ بِهَا، فَلَا تَبَآهَلُوا فَتَهْلِكُوا وَلَا يَبْقَى عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ نَصْرَانِيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا
الْقَاسِمِ، رَأَيْنَا أَنْ لَا تُبَآهَلِكَ وَأَنْ تُفَرِّكَ عَلَى دِينِكَ فَقَالَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ الْمُبَآهَلَةَ فَأَسْلِمُوا، يَكُنْ لَكُمْ مَا
لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَبَوْا، فَقَالَ:

فَاتَّبَعْنِي أَتَاجِرُكُمْ الْقِتَالَ، فَقَالُوا مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ طَاقَةٌ،
وَلَكِنْ نُصَالِحُكَ عَلَى أَنْ لَا تُغْرَوْنَا وَلَا تَرُدَّنَا عَنْ دِينِنَا، عَلَى أَنْ
تُؤَدِّيَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ عَامٍ أَلْفِي حُلَّةٍ: أَلْفًا فِي صَفَرٍ، وَأَلْفًا فِي
رَجَبٍ، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا عَادِيَّةً مِنْ جَدِيدٍ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ،
وَقَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الْهَلَكَ قَدْ تَدَلَّى عَلَى أَهْلِ
تَجْرَانَ، وَلَوْ لَا عَنُوتُ لَمْ تُسِخُوا قِرْدَةً وَخَيَازِيرَ، وَلَا صُطْرَمَ عَلَيْهِمْ
الْوَادِي تَارًا، وَلَا سَتَاصَلَ اللَّهُ تَجْرَانَ وَأَهْلَهُ، حَتَّى الْطَيْرُ عَلَى
رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَلَمَّا خَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَارَى كُلِّهِمْ حَتَّى
يَهْلِكُوا،

وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ فِي الْمِرْطِ الْأَسْوَدِ، فَجَاءَ
الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَادَّخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَادَّخَلَهُ ثُمَّ قَاطَمَهُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ:
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا [الأحزاب: 33]

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ كَالْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهَا بَيْنَ أَهْلِ
التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ أَيُّ فِي عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَقِيلَ: الْهَاءُ تَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، فِي قَوْلِهِ الْحَقُّ

(8/247)

مِنْ رَبِّكَ
[هود: 17] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ [البقرة: 145] بَأَنَّ
عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا
بِالْعِلْمِ نَفْسَ الْعِلْمِ لَأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ لَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ،
بَلِ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالذَّلَائِلِ الْوَاصِلَةِ
إِلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ، فَقُلْ تَعَالَوْا: أَصْلُهُ تَعَالَيْتُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
مِنَ الْعُلُوِّ، فَاسْتَقَلَّتِ الصِّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَسُكِّنَتْ، ثُمَّ حُذِفَتْ
لَا جَمَاعَ السَّاكِنَيْنِ، وَأَصْلُهُ الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ، / فَمَعْنَى تَعَالَى
أَرْتَفَعَ، إِلَّا أَنَّهُ كَثُرَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ حَتَّى صَارَ لِكُلِّ مَجِيءٍ،
وَصَارَ يَمْنَزِلُهُ هَلُمَّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَدَّ أَنْ يَدْعُو أَبْنَاءَهُ، فَدَعَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَوَجِبَ أَنْ
يَكُونَا ابْنَيْهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَيُوسُفَ [الأَنْعَامُ: 84] إِلَى قَوْلِهِ وَزَكَرِيَّا
وَيَحْيَى وَعِيسَى [الأَنْعَامُ: 85] وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ إِنَّمَا انْتَسَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُمِّ لَا بِالْأَبِ،
قَبِلَتْ أَنَّ ابْنَ الْبَيْتِ قَدْ يُسَمَّى ابْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَانَ فِي الرَّيِّ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَحْمُودُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَمَصِيِّ، وَكَانَ مُعَلِّمَ الْأَشْيِ عَشْرِيَّةً، وَكَانَ يَزْعُمُ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفُسِنَا
وَأَنْفُسُكُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَأَنْفُسِنَا نَفْسَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْعُو نَفْسَهُ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ
غَيْرُهُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ نَفْسَ عَلِيٍّ هِيَ نَفْسُ
مُحَمَّدٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ، أَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ هِيَ
عَيْنُ تِلْكَ النَّفْسِ، قَالُمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ مِثْلُ تِلْكَ النَّفْسِ،
وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَسْتِوَاءَ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ، تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَذَا
الْعُمُومِ فِي حَقِّ النَّبَوَّةِ، وَفِي حَقِّ الْفَضْلِ لِقِيَامِ الدَّلَائِلِ عَلَى
أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا وَمَا كَانَ عَلِيٌّ كَذَلِكَ،
وَلَا نَعْقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ
مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَبْقَى فِيمَا وَرَاءَهُ مَعْمُولًا بِهِ، ثُمَّ
الْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْ
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ:
وَيُؤَيِّدُ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الْمُوَافِقِ
وَالْمُخَالِفِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَنُوحًا
فِي طَاعَتِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي خُلَّتِهِ، وَمُوسَى فِي هَيْبَتِهِ، وَعِيسَى
فِي صَفْوَتِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ»

فَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِيهِمْ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا سَائِرُ الشَّيْعَةِ فَقَدْ
كَانُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ نَفْسِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ
الدَّلِيلُ، وَكَانَ نَفْسُ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ عَلِيٍّ أَفْضَلَ أَيْضًا مِنْ سَائِرِ
الصَّحَابَةِ، هَذَا تَقْدِيرُ كَلَامِ الشَّيْعَةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَمَا انْعَقَدَ
الْإِجْمَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ
مِنْ عَلِيٍّ، فَكَذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا
الْإِنْسَانِ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَاجْتَمَعُوا

عَلَى أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ نَبِيًّا، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ
ظَاهِرَ الْآيَةِ كَمَا أَنَّ مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَكَذَلِكَ مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ ثُمَّ تَبْتَهَلُ أَيُّ تَبَاهَلُ، كَمَا يُقَالُ
اقْتَتَلَ الْقَوْمُ وَتَقَاتَلُوا وَاصْطَلَحُوا وَتَصَاحَبُوا، وَالِابْتِهَالُ فِيهِ
وَجْهَانُ أَحَدُهُمَا: أَنْ الْإِبْتِهَالَ هُوَ الْاجْتِهَادُ فِي الدَّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بِاللَّعْنِ، وَلَا يُقَالُ: ابْتَهَلُ فِي الدَّعَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ
اجْتِهَادٌ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ، أَيُّ
لَعْنَتُهُ وَأَصْلُهُ مَا خُودٌ مِمَّا يَرْجِعُ

(8/248)

إِلَى مَعْنَى اللَّعْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى اللَّعْنِ هُوَ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ وَبَهْلَةُ
اللَّهُ، أَيُّ لَعْنَتُهُ وَأَبْعَدُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَبْهَلُهُ إِذَا أَهْمَلُهُ
وَتَاقَهُ بَاهِلٌ لَا صِرَارَ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُرْسَلَةٌ مُخْلَاةٌ، كَالرَّجُلِ
الطَّرِيدِ الْمُنْفِيِّ، وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ: أَنَّ الْبَهْلَ إِذَا كَانَ هُوَ
الْإِرْسَالُ وَالتَّخْلِيَةُ فَكَانَ مَنْ بَهَلَهُ اللَّهُ فَقَدْ خَلَاهُ اللَّهُ وَوَكَّلَهُ
إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ هَالِكٌ لَا شَكَّ فِيهِ فَمَنْ
بَاهَلَ إِنْسِيًّا، فَقَالَ: عَلَيَّ بَهْلَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَا، يَقُولُ:
وَكَلَّنِي اللَّهُ إِلَى نَفْسِي، وَفَرَضَنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، أَيُّ مَنْ
كَلَّاهُ وَحَفِظَهُ، كَالنَّاقَةِ الْبَاهِلِ الَّتِي لَا حَافِظَ لَهَا فِي
صَرْعِهَا، فَكُلُّ مَنْ بَيَّأَ خَلْبَهَا وَأَخَذَ لَبَتَهَا لَا قُوَّةَ لَهَا فِي الدَّفْعِ
عَنْ نَفْسِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: رَجُلٌ بَاهِلٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا،
وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ ثُمَّ تَبْتَهَلُ أَيُّ ثُمَّ تَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ،
وَتَجْعَلَ اللَّعْنَةَ عَلَى الْكَاذِبِ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَصِيرُ
الْقَدِيرُ: ثُمَّ نَبْتَهَلُ، أَيُّ ثُمَّ نَلْتَعِنُ فَتَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ وَهِيَ تَكْرَارٌ، بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ أَرْبَعٌ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْأَوْلَادُ إِذَا كَانُوا صِغَارًا لَمْ يَجْزُ بُرُؤُ الْعَذَابِ
بِهِمْ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبَرِ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَدْخَلَ فِي
الْمُبَاهَلَةِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَارِيَةً بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْإِسْتِئْصَالَ
إِذَا تَرَلَّتْ بِقَوْمٍ هَلَكَتْ مَعَهُمُ الْأَوْلَادُ وَالنِّسَاءُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي
حَقِّ الْبَالِغِينَ عِقَابًا، وَفِي حَقِّ الصِّبْيَانِ لَا يَكُونُ عِقَابًا، بَلْ
يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى إِمَاتَتِهِمْ وَإِصْصَالِ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ إِلَيْهِمْ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَفَقَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا

فَرَبَّمَا جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فِدَاءً لَهُمْ وَجَنَّةً لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْصَرَ صَبِيَّاتَهُ وَنِسَاءَهُ مَعَ نَفْسِهِ
وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَتْلَعُ فِي الرَّجْرِ
وَأَقْوَى فِي تَخْوِيفِ الْخَصْمِ، وَأَدَلَّ عَلَى وَثُوقِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ دَلَّتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْجَوَابُ: أَتَاهَا دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَوَّفَهُمْ بِزُورِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاثِقًا بِذَلِكَ، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَعْيًا فِي إِظْهَارِ
كَذِبِ نَفْسِهِ لِأَنْ يَتَّقِدِيرُ أَنْ يَرْغَبُوا فِي مُبَاهَلَتِهِ، ثُمَّ لَا يَنْزِلُ
الْعَذَابُ، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَطْهَرُ كَذِبُهُ فِيمَا أُخْبِرَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَعْقَلِ النَّاسِ، فَلَا
يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُفْضِي إِلَى ظُهُورِ كَذِبِهِ فَلَمَّا أَصَرَ
عَلَى ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَصَرَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ وَاثِقًا بِزُورِ
الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا تَرَكَوا مُبَاهَلَتَهُ، قَالُوا
أَنَّهُمْ عَرَفُوا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَإِلَّا
لَمَّا أَحْجَمُوا عَنْ مُبَاهَلَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا شَاكِينَ، فَتَرَكَوا
مُبَاهَلَتَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فَيَنْزِلَ بِهِمْ مَا ذَكَرَ مِنَ
الْعَذَابِ؟

فُلْنَا هَذَا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَبْذِلُونَهُ
النَّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ فِي الْمُنَازَعَةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَلَوْ كَانُوا شَاكِينَ لَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ
عَنْ أُولَئِكَ النَّصَارَى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ وَاللَّهِ هُوَ النَّبِيُّ الْمُبَشِّرُ
بِهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنَّكُمْ لَوْ بَاهَلْتُمُوهُ لَحَصَلَ
الْإِسْتِثْصَالُ فَكَانَ ذَلِكَ تَضَرُّجًا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ
الْمُبَاهَلَةِ كَانَ لِأَجْلِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَلَيْسَ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ اسْتَعْلَوْا بِالْمُبَاهَلَةِ مَعَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ حَيْثُ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا
هُوَ

إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ)
(63)

الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جَارَةً مِنَ السَّمَاءِ
[الْأَنْقَالَ: 32] ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُنْزِلِ الْعَذَابَ بِهِمْ أَبَتَهُ، فَكَذَلَا هَاهُنَا،
وَأَيْضًا فَيَتَقَدَّرُ نُزُولُ الْعَذَابِ، كَانَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِقَوْلِهِ وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْقَالَ: 33] .
وَالْجَوَابُ: الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، فَلَمَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُنْزَلُ الْعَذَابُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى التَّعْيِينِ وَجَبَ أَنْ يُعْتَقَدَ
أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ هَلْ هُوَ
مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا يَجُوزُ
الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ الْكَاذِبِينَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ فَتَجْعَلُ لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْكَاذِبِينَ يَأْنِ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
كَانَ حَقُّ (إِنَّ) أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً، إِلَّا أَنَّهَا كَسِرَتْ لِدُخُولِ
الْلامِ فِي قَوْلِهِ لَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ
[الْعَادِيَّاتِ: 11] وَقَالَ الْبَاقُونَ:

الْكَلَامُ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ وَمَا بَعْدَهُ جُمْلَةٌ أُخْرَى
مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا قَبْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 62 الى 63]
إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ)
(63)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَيَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ
الدَّلَائِلِ، وَمِنْ الدُّعَاءِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ
وَالْقَصَصُ هُوَ مَجْمُوعُ الْكَلَامِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى مَا يَهْدِي إِلَى
الدِّينِ، وَيُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ وَيَأْمُرُ بِطَلَبِ النَّجَاةِ فَبَيَّنَ تَعَالَى
أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ
مِنْ أَمْرِهِ، وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (هُوَ) فِي قَوْلِهِ لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ فِيهِ
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فَصْلًا وَعِمَادًا، وَيَكُونَ خَبَرًا إِنَّ هُوَ
قَوْلُهُ الْقَصَصُ الْحَقُّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ جَارَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْفَصْلِ؟

فُلْنَا: إِذَا جَازَ دُخُولَهَا عَلَى الْخَبَرِ كَانَ دُخُولُهَا عَلَى الْفَصْلِ
أَجُودَ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ مِنْهُ، وَأَصْلُهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى
الْمُبْتَدَأِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْقَصَصُ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ إِنَّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرِئَ لَهُوَ يَتَخَرِكُ الْهَاءَ عَلَى الْأَصْلِ،
وَيَالسُّكُونِ لِأَنَّ اللَّامَ يَنْزِلُ مِنْ (هُوَ) مَنْزِلَةَ بَعْضِهِ فَخَفَّفَ كَمَا
خَفَّفَ عَصْدٌ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُقَالُ: قَصَّ فُلَانٌ الْحَدِيثَ يَقُصُّهُ قَصًّا
وَقَصَصًا، وَأَصْلُهُ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ، يُقَالُ: خَرَجَ فُلَانٌ قَصَصًا، فِي أَثَرِ
فُلَانٍ، وَقَصًّا، وَذَلِكَ إِذَا افْتَصَّ أَثَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتْ
لَأُخْتِي قُصِّيه [الْقَصَصُ: 11] وَقِيلَ لِلْقَاصِّ إِنَّهُ قَاصٌّ لِإِتِّبَاعِهِ
خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَيَسُوقُهُ الْكَلَامَ سَوْقًا، فَمَعْنَى الْقَصَصِ الْخَبْرُ
الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَتَابِعَةِ.
ثُمَّ قَالَ: وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا يُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ، لِأَنَّكَ لَوْ
قُلْتَ عِنْدِي مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، أَقَادَ أَنَّ عِنْدَكَ بَعْضَ النَّاسِ، فَإِذَا
قُلْتَ مَا عِنْدِي مِنَ النَّاسِ مِنْ أَحَدٍ، أَقَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ
بَعْضُهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ بَعْضُهُمْ، قِيَانُ

(8/250)

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)

لَا يَكُونُ عِنْدَكَ كُلُّهُمْ أَوْلَى قَتَبْتَ أَنْ قَوْلُهُ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
مُبَالَغَةٌ فِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
الْجَوَابِ عَنْ شُبُهَاتِ النَّصَارَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى
أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدَرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمِهَةِ
وَالْأَبْرَصِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْقُدْرَةِ لَا يَكْفِي
فِي الْإِلَهِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَزِيزًا غَالِبًا لَا يُدْفَعُ وَلَا يُمْتَعُ،
وَأَنْتُمْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ عِيسَى مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ
تَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ؟ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ
عَنِ الْغُيُوبِ وَغَيْرِهَا، فَيَكُونُ إِلَهًا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَذَا
الْقَدْرُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَكْفِي فِي الْإِلَهِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
حَكِيمًا، أَيْ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَبِجَمِيعِ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ،
فَذِكْرُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ هَاهُنَا إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَاتَيْنِ
الشُّبُهَتَيْنِ وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ

مِنْ قَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران: 6]
ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ وَالْمَعْنَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَمَّا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَاحِدُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا غَالِبًا قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، حَكِيمًا غَالِمًا بِالْعَوَاقِبِ وَالنَّهَائَاتِ مَعَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ عَزِيزًا غَالِبًا، وَمَا كَانَ حَكِيمًا غَالِمًا بِالْعَوَاقِبِ وَالنَّهَائَاتِ. فَاعْلَمْ أَنَّ تَوَلِّيَهُمْ وَإِعْرَاضَهُمْ لَيْسَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ فَاقْطَعْ كَلَامَكَ عَنْهُمْ وَفَوِّضْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِفَسَادِ الْمُفْسِدِينَ، مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، قَادِرٌ عَلَى مُجَارَاتِهِمْ.

[سورة آل عمران (3) : آية 64]
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)
وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُوْرِدَ عَلَى تَصَارِي تَجْرَانِ أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ وَانْقَطَعُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فَخَافُوا وَمَا شَرَعُوا فِيهَا وَقِيلُوا الصَّغَارُ بِأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرِيصًا عَلَى إِيْمَانِهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ائْتِرْكَ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ مِنَ الْكَلَامِ وَاعْدِلْ إِلَى مَنْهَجٍ آخَرَ يَشْهَدُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَطَنِعٌ مُسْتَقِيمٌ أَنَّهُ كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْصَافِ وَتَرَكَ الْجِدَالَ، وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَيُّ هَلُمُّوا إِلَى كَلِمَةٍ فِيهَا إِنْصَافٌ مِنْ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ، وَلَا مَيْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهِيَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ وَلِنَذْكُرِ الْآنَ تَفْسِيرَ الْأَلْفَافِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ تَصَارِي تَجْرَانِ وَالثَّانِي: الْمُرَادُ يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي الْقَرِيقَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ طَاهِرَ اللَّفْظِ يَتَنَاوَلُهُمَا وَالثَّانِي: رُويَ فِي سَبَبِ التَّرُولِ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَتَّخِذَ رَبًّا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى! وَقَالَتِ النَّصَارَى: يَا مُحَمَّدُ مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ فِيكَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَعِنْدِي أَنَّ الْأَقْرَبَ حَمْلُهُ عَلَى النَّصَارَى، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمَّا أُوْرِدَ الدَّلَائِلَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ بَاهَلَهُمْ ثَانِيًا، فَعَدَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى الْكَلَامِ الْمَبْنِيِّ عَلَى رِعَايَةِ

الْإِنْصَافِ، وَتَرَكِ الْمُجَادَلَةَ، وَطَلَبِ الْإِفْحَامِ وَالْإِلْزَامِ، وَمِمَّا
يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ خَاطَبَهُمْ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
وَهَذَا الْإِسْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَأَكْمَلَ الْأَلْقَابِ حَيْثُ جَعَلَهُمْ
أَهْلًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَطْيَرُهُ،

(8/251)

مَا يُقَالُ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ يَا حَامِلَ كِتَابِ اللَّهِ، وَلِلْمُفَسِّرِ يَا
مُفَسِّرَ كَلَامِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا اللَّقْبَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَاتِلَهُ أَرَادَ
الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ وَفِي تَطْيِيبِ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا
يُقَالُ عِنْدَ عُذُولِ الْإِنْسَانِ مَعَ خَصْمِهِ عَنْ طَرِيقَةِ اللِّجَاجِ
وَالْتَّرَاعِ إِلَى طَرِيقَةِ طَلَبِ الْإِنْصَافِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعَالَوْا قَالِمُرَادُ تَعْيِينِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ وَالتَّوَجُّهُ
إِلَى النَّظَرِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اتِّقَالًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَنَّ
أَصْلَ اللَّفْظِ مَاخُودٌ مِنَ التَّعَالِي وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ مِنْ مَوْضِعٍ
هَاطِطٍ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى صَارَ دَلَالَةً عَلَى
طَلَبِ التَّوَجُّهِ إِلَى حَيْثُ يُدْعَى إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيَّنَّا قَالِمَعْنَى هَلُمُّوا إِلَى
كَلِمَةٍ فِيهَا إِنْصَافٌ مِنْ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ، لَا مِيلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى
صَاحِبِهِ، وَالسَّوَاءُ هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ
الْإِنْصَافِ، إِعْطَاءُ النَّصْفِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعُقُولِ تَرْكُ
الظُّلْمِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى الْغَيْرِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِعْطَاءِ
النَّصْفِ، فَإِذَا أَنْصَفَ وَتَرَكَ ظُلْمَهُ أَعْطَاهُ النَّصْفَ فَقَدْ سَوَّى
بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَحَصَلَ الْإِعْتِدَالُ، وَإِذَا ظَلَمَ وَأَخَذَ أَكْثَرَ
مِمَّا أُعْطِيَ زَالَ الْإِعْتِدَالُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ لَوَارِمِ الْعَدْلِ
وَالْإِنْصَافِ التَّسْوِيَةِ جُعِلَ لَفْظُ التَّسْوِيَةِ عِبَارَةً عَنِ الْعَدْلِ.
ثُمَّ قَالَ الرَّجَاجُ سَوَاءٍ نَعْتُ لِلْكَلِمَةِ يُرِيدُ: ذَاتِ سَوَاءٍ، فَعَلَى
هَذَا قَوْلُهُ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ أَيُّ كَلِمَةٍ عَادِلَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ مُسْتَوِيَةٍ،
فَإِذَا آمَنَّا بِهَا نَجُنْ وَأَنْتُمْ كُنَّا عَلَى السَّوَاءِ وَالِاسْتِقَامَةِ، ثُمَّ
قَالَ: إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَحَلُّ (أَنْ) فِي قَوْلِهِ أَلَّا تَعْبُدَ، فِيهِ وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُفِعَ بِإِضْمَارٍ، هِيَ: كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ:

مَا تِلْكَ الْكَلِمَةُ؟ فَقِيلَ هِيَ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَالتَّانِي: خُفِضَ
عَلَى الْبَدَلِ مِنْ: كَلِمَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا: أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا
اللَّهَ وَثَانِيهَا: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ النَّصَارَى

جَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ الْمَسِيحُ،
وَيُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ثَلَاثَةٌ: أَبٌ وَابْنٌ
وَرُوحُ الْقُدُسِ، فَاتَّبَعُوا ذَوَاتِ ثَلَاثَةٍ قَدِيمَةٍ سَوَاءً، وَإِنَّمَا قُلْنَا:
إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا ذَوَاتِ ثَلَاثَةٍ قَدِيمَةٍ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ أَقْنُومَ الْكَلِمَةِ
تَدَّرَعَتْ بَنَاسُوتِ الْمَسِيحِ، وَأَقْنُومُ رُوحِ الْقُدُسِ تَدَّرَعَتْ
بَنَاسُوتِ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا كَوْنُ هَذَيْنِ الْأَقْنُومَيْنِ ذَاتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ
وَالَا لَمَّا جَارَتْ عَلَيْهِمَا مُقَارَقَةُ ذَاتِ الْأَبِ وَالْيَدَّرَعُ بَنَاسُوتِ
عِيسَى وَمَرْيَمَ، وَلَمَّا اتَّبَعُوا ذَوَاتِ ثَلَاثَةٍ مُسْتَقِلَّةً فَقَدْ أَشْرَكُوا،
وَأَمَّا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

أَخَذَهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ وَالتَّانِي:
أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَالتَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مِنْ
مَذْهَبِهِمْ أَنَّ مَنْ صَارَ كَامِلًا فِي الرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ بَطَّهَرُ
فِيهِ أَثَرُ جُلُولِ اللَّاهُوتِ، فَيَقْدِرُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِنْرَاءِ
الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، فَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُطْلَقُوا عَلَيْهِ لَفْظُ الرَّبِّ / إِلَّا
أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فِي حَقِّهِ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّايِغِ:
هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ أَحْبَارَهُمْ فِي الْمَعَاصِي، وَلَا مَعْنَى
لِلرُّبُوبِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ
هُوَ [الْحَاقِيَّةُ: 23] فَنَبَتَ أَنَّ النَّصَارَى جَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ
الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ الْقَوْلُ يُبْطِلَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةَ كَالْأَمْرِ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ وَذَلِكَ، لِأَنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ مَا
كَانَ الْمَعْبُودُ إِلَّا اللَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْأَمْرُ بَعْدَ ظُهُورِ
الْمَسِيحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِالشَّرِكَةِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ
الْكُلِّ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْخَالِقُ وَالْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ هُوَ اللَّهُ،
وَجَبَ أَنْ لَا يُرْجَعَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ إِلَّا
إِلَيْهِ، دُونَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَهَذَا هُوَ شَرْحُ هَذِهِ الْأُمُورِ
الْثَلَاثَةِ.

(8/252)

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ
عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا
وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
(67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا إِشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
وَالْمَعْنَى إِنْ أَبَوْا إِلَّا الْإِضْرَارَ، فَقُولُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ، يَغْنِي
أَظْهَرُوا أَنَّكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، لَا تَكُونُوا فِي قَيْدٍ أَنْ تَحْمِلُوا
غَيْرَكُمْ عَلَيْهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 65]
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65)
اعْلَمُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى دِينِنَا،
وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى دِينِنَا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مَا أُنْزِلَا إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ فَكَيْفَ
يُعَقَّلُ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؟
فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا أَيْضًا لَزِمَ عَلَيْكُمْ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
كَانَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا أُنْزِلَ بَعْدَهُ بِرَمَانٍ
طَوِيلٍ، فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي أَصُولِ
الدِّينِ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ، فَتَقُولُ:
فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ الْيَهُودُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا
بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ الْيَهُودُ، وَتَقُولُ
النَّصَارَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَصْرَانِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدِّينِ
الَّذِي عَلَيْهِ النَّصَارَى، فَكَوْنُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ نَازِلَيْنِ بَعْدَ
إِبْرَاهِيمَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا بِهَذَا التَّفْسِيرِ، كَمَا
أَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ نَازِلًا بَعْدَهُ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مُسْلِمًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا،
وَلَيْسَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا، فَظَهَرَ الْفَرْقُ، ثُمَّ تَقُولُ: أَمَّا أَنْ النَّصَارَى لَيْسُوا
عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَمُرٌ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمَسِيحَ مَا كَانَ
مَوْجُودًا فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُ مَشْرُوعَةً فِي
زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ لَا مَحَالَةَ، فَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِعِبَادَةِ الْمَسِيحِ
مُخَالَفَةً لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ لَا مَحَالَةَ، وَأَمَّا أَنَّ الْيَهُودَ لَيْسُوا عَلَى
مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
تَكَالِيفُ عَلَى الْخَلْقِ قَبْلَ مَجِيءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ الْمُؤَصَّلَ لَتِلْكَ التَّكَالِيفِ إِلَى الْخَلْقِ وَاحِدٌ مِنَ الْبَشَرِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ قَدْ كَانَ مُؤَيَّدًا بِالْمُعْجَزَاتِ، وَإِلَّا لَمْ
يَجِبْ عَلَى الْخَلْقِ قَبُولُ تِلْكَ التَّكَالِيفِ مِنْهُ فَإِذَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَ
مَجِيءِ مُوسَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ جَاءَ بِتَقْرِيرِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ، أَوْ
يَغْيِرُهَا فَإِنْ جَاءَ بِتَقْرِيرِهَا لَمْ يَكُنْ مُوسَى صَاحِبَ تِلْكَ

الشَّرِيعَةِ، بَلْ كَانَ كَالْفَقِيهِ الْمُقَرَّرِ لِشَرْعٍ مِّن قَبْلِهِ، وَالْيَهُودُ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِشَرْعٍ آخَرَ سِوَى شَرْعٍ مِّن تَقْدِمَتِهِ فَقَدْ قَالَ بِالنَّسْخِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دِينَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ جَوَازَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ وَالْيَهُودُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، فَتَبَتِ أَنَّ الْيَهُودَ لَيْسُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَطَلَ قَوْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 66 إلى 68]
 هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَاجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَاجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ هَا أَنْتُمْ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزَةِ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو يَغَيِّرُ هَمْزٍ وَلَا مَدٍّ، إِلَّا يَقْدِرُ خُرُوجَ الْأَلْفِ السَّيَّكِنَةِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ عَلَى وَرَنِ صَنَعْتُمْ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالْمَدِّ دُونَ

(8/253)

الْهَمْزِ، فَمَنْ حَقَّقَ فَعَلَى الْأَصْلِ، لِأَنَّهُمَا حَزَقَانِ (هَا) وَ (أَنْتُمْ) وَمَنْ لَمْ يَمْدَّ وَلَمْ يَهْمَزْ فَلِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ هَا أَنْتُمْ فَقِيلَ هَا تَنْبِيهٌ وَالْأَصْلُ أَنْتُمْ وَقِيلَ أَصْلُهُ (أَنْتُمْ) فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الْأُولَى هَاءً كَقَوْلِهِمْ هَرَفْتُ الْمَاءَ وَارْفُتْ وَهَؤُلَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ وَأَصْلُهُ أَوْلَاءِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَا التَّنْبِيهِ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ: الْقَصْرُ وَالْمَدُّ، فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ حَبَرُ أَنْتُمْ فِي قَوْلِهِ هَا أَنْتُمْ؟ قُلْنَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هَا لِلتَّنْبِيهِ وَأَنْتُمْ مُبْتَدَأٌ وَهَؤُلَاءِ خَبَرُهُ وَحَاجْتُمْ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً مُبَيَّنَّةٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى: أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصُ الْحَقَقَى وَبَيَانُ حَمَاقَتِكُمْ وَقِلَّةُ عُقُولِكُمْ أَنْتُمْ وَإِنْ جَادَلْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ؟ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَنْتُمْ مُبْتَدَأً، وَخَبَرٌ هَؤُلَاءِ بِمَعْنَى أَوْلَاءِ عَلَى مَعْنَى الَّذِي وَمَا بَعْدَهُ صِلَةٌ لَهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَنْتُمْ مُبْتَدَأً وَهَؤُلَاءِ عَطْفَ بَيَانٍ

وَحَاجَّجْتُمْ خَبْرَهُ وَتَقْدِيرَهُ: أَنْتُمْ يَا هَؤُلَاءِ حَاجَّجْتُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
 هُوَ أَنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مُخَالِفَةٌ لِشَرِيعَةِ
 الْقُرْآنِ فَكَيْفَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَهُوَ ادِّعَاؤُكُمْ أَنَّ
 شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
 ثُمَّ يَحْتَمِلُ فِي قَوْلِهِ هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
 أَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُمْ فِي الْعِلْمِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّكُمْ تَسْتَجِيرُونَ
 مُحَاجَّتَهُ فِيمَا تَدَّعُونَ عِلْمَهُ، فَكَيْفَ تُحَاجُّونَهُ فِيمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ
 بِهِ الْبَيِّنَةُ؟

ثُمَّ حَقَّقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ خَالُ هَذِهِ الشَّرَائِعِ
 فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ.
 ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا فَقَالَ: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا
 نَصْرَانِيًّا فَكَذَّبَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ مُوَافَقَةٍ لَهُمَا.
 ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ الْحَنِيفِ
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ تَغْرِضُ يَكُونُ النَّصَارَى
 مُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ بِالْهِيَةِ الْمَسِيحِ وَيَكُونُ الْيَهُودُ مُشْرِكِينَ
 فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّبِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ أَتُرِيدُونَ بِهِ
 الْمُوَافَقَةَ فِي الْأَصُولِ أَوْ فِي الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ
 يَكُنْ مُخْتَصًّا بِدِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقْطَعُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا عَلَى
 دِينِ الْيَهُودِ، أَعْنِي ذَلِكَ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، فَكَانَ
 أَيْضًا عَلَى دِينِ النَّصَارَى، أَعْنِي تِلْكَ النَّصْرَانِيَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا
 عِيسَى فَإِنَّ أَدْبَانَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً فِي
 الْأَصُولِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْمُوَافَقَةَ فِي الْفُرُوعِ، فَلَزِمَ أَنْ لَا
 يَكُونَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ الشَّرْعِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ كَانَ
 كَالْمُقَرَّرِ لِدِينٍ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ التَّعَبُّدَ
 بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قِتْلَاوَهُ الْقُرْآنَ مَشْرُوعَةً فِي صَلَاتِنَا وَغَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فِي
 صَلَاتِهِمْ. فَلَنَّا: جَارٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْأَصُولِ
 وَالْعَرَضُ/ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ مَا كَانَ مُوَافِقًا فِي أَصُولِ الدِّينِ
 لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي زَمَانِنَا هَذَا،
 وَجَارٍ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْفُرُوعُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَسَبَّحَ
 تِلْكَ الْفُرُوعَ بِشَرْعِ مُوسَى، ثُمَّ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَبَّحَ شَرْعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّرِيعَةَ الَّتِي
 كَانَتْ ثَابِتَةً فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
 يَكُونُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ غَالِبُ

شَرَعَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَافِقًا لَشَرَعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْمَخَالَفَةُ

(8/254)

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا
أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (69) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70)

فِي الْقَلِيلِ لَمْ يَفْدَحْ ذَلِكَ فِي حُصُولِ الْمُوَافَقَةِ.
ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ قَرِيبَانِ أَحَدُهُمَا: مَنْ
اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ يَتَقَدَّمُ وَالْآخَرُ: النَّبِيُّ وَسَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ
وَالْإِعْظَامِ وَالْإِكْرَامِ-

[سورة آل عمران (3) : آية 69]
وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا
أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (69)
أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعُدُولَ
عَنِ الْحَقِّ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ قَبُولِ الْحُجَّةِ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ
عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي إِضْلَالِ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَاءِ الشَّبَهَاتِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ مُقَرَّرٌ بِمُوسَى وَعِيسَى وَيَدَّعِي لِنَفْسِهِ النُّبُوَّةَ، وَأَيْضًا
إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ شَرْعَهُ لَا
يَرُورُ، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِالنَّسخِ يُفْضِي إِلَى الْبِدَاءِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ
تَنْبِيهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ لَا يَغْتَرُّوا بِكَلَامِ الْيَهُودِ، وَتَظْهِيرُ قَوْلِهِ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ
يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
[الْبَقَرَةِ: 109] وَقَوْلُهُ وَدَّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ
سَوَاءً [النِّسَاءِ: 89].
وَأَعْلَمُ أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لِلتَّبَعِيضِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَهُمْ وَلَمْ يَعْصَهُمْ
لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَأَتَى اللَّهَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ مِنْهُمْ أُمَّةٌ
مُقْتَصِدَةٌ [الْمَائِدَةِ: 66] وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ [آلِ
عِمْرَانَ: 113] وَقِيلَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُعَاذٍ وَعَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ وَحَدِيقَةَ دَعَاهُمُ الْيَهُودُ إِلَى دِينِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَوْ
يُضِلُّوكُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يُضِلُّوكُمْ، لِأَنَّ (لَوْ) لِلتَّمْنِي قَائِلٌ قَوْلَكَ
لَوْ كَانَ كَذَا يُفِيدُ التَّمْنِي وَتَظْهِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ
يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ [الْبَقَرَةِ: 96].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا
 مِنْهَا إِهْلَاكُهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى قَصْدِهِمْ
 اضْطِلَالُ الْغَيْرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ
 يَظْلِمُونَ [البقرة: 57] وَقَوْلِهِ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ
 أَثْقَالِهِمْ [العنكبوت: 13] لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ / يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ
 [البخل: 25] وَمِنْهَا إِخْرَاجُهُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْهُدَى
 وَالْحَقِّ لِأَنَّ الدَّاهِبَ عَنِ الْإِهْتِدَاءِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ ضَالٌّ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ
 لَمَّا اجْتَهَدُوا فِي اضْطِلَالِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَلْتَفِتُوا
 إِلَيْهِمْ فَهُمْ قَدْ صَارُوا خَائِبِينَ خَاسِرِينَ، حَيْثُ اعْتَقَدُوا شَيْئًا
 وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا يَصَوِّرُوهُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا يَصُرُّهُمْ
 وَلَا يَصُرُّ الْمُؤْمِنِينَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 70]
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70)
 اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَا تَشْعُرُ بِمَا فِي
 التَّوْرَةِ مِنْ دَلَالَةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَّنَّ
 أَيْضًا حَالَ الطَّائِفَةِ الْعَارِفَةِ بِذَلِكَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ.
 فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ أَضَلَّهَا لِمَا، لِأَنَّهَا: مَا، الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ،
 دَخَلَتْ عَلَيْهَا اللَّامُ فَحُذِفَتْ الْأَلِفُ لِطَلَبِ الْخَفَةِ، وَلِأَنَّ حَرْفَ
 الْحَرِّ صَارَ كَالْعَوَضِ عَنْهَا وَلِأَنَّهَا وَقَعَتْ طَرَفًا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا
 الْفَتْحَةُ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [النبا: 1] وَفِيمَ
 تُبَشِّرُونَ [الحجر: 54] وَالْوَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ يَكُونُ
 بِالْهَاءِ تَحْوٍ: فِيمَةً، وَلِمَّةً.

(8/255)

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلِيْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ
 وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ
 مِنْهَا الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْبَشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهَا مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِمَا أَنَّ الدِّينَ هُوَ
 الْإِسْلَامُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُحْتَمِلَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ تَقُولُ: إِنَّ الْكُفْرَ بِالْآيَاتِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا كَافِرِينَ بِالتَّوْرَةِ بَلْ كَانُوا كَافِرِينَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ فَأُطْلِقَ اسْمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَذْلُولِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ بِنَفْسِ التَّوْرَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّفُونَهَا وَكَانُوا يُنْكِرُونَ وَجُودَ تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بُرْهَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ عِنْدَ حُضُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَ حُضُورِ عَوَامِّهِمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ اسْتِمَالِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بُرْهَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ شَهِدُوا بِصِحَّتِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبْعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 99].

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِهَذَا الْقَوْلِ، يَدُلُّ عَلَى اسْتِمَالِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَيْبِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَهُمْ بِمَا يَكْتُمُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيُظْهِرُونَ غَيْرَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْعَيْبِ مُعْجَزٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُ هِيَ الْقُرْآنُ وَقَوْلُهُ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ يَعْنِي أَنَّكُمْ تُنْكِرُونَ عِنْدَ الْعَوَامِّ كُونَ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا ثُمَّ تَشْهَدُونَ بِقُلُوبِكُمْ وَعُقُولِكُمْ كَوْنَهُ مُعْجَزًا. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَاتِ اللَّهِ جُمْلَةُ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ مَعْنَاهُ أَنَّكُمْ إِنَّمَا اعْتَرَفْتُمْ بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعْجَزَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصَدِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا شَهِدْتُمْ أَنَّ الْمُعْجَزَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى صِدْقِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ حُضُولَ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِصْرَارُكُمْ عَلَى إنْكَارِ نُبُوته ورسالته مناقضاً لما شهدتهم بِحَقِّيَّتِهِ مِنْ دَلَالَةِ مُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى صِدْقِهِمْ.

[سورة آل عمران (3): آية 71]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71)

أَعْلَمُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانَتْ لَهُمْ جَرَفَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ أَنَّهُ رَسُولٌ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَاللَّهُ تَعَالَى تَهَاوَمَ عَنْ هَذِهِ الْحَرْفَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى
وَتَأْنِيَهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَفِي
إِخْفَاءِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى تَهَاوَمَ عَنْ هَذِهِ الْحَرْفَةِ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ مَقَامُ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالَةِ
وَالْمَقَامُ الثَّانِي مَقَامُ الْإِعْوَاءِ وَالِإِضْلَالِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ تَلْبِسُونَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقُرَأَ يَجِي بِنُ
وَتَاب تَلْبِسُونَ يَفْتَحُ الْبَاءُ، أَيْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ،
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَأَيْسَ تَوْبَى زُورٍ» وَقَوْلِهِ
إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اَعْلَمَ أَنَّ السَّاعِيَ فِي إِخْفَاءِ الْحَقِّ لَا سَبِيلَ
لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِإِقَاءِ شُبُهَةٍ تَدُلُّ

(8/256)

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72)

عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا بِإِخْفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ،
فَقَوْلُهُ لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقَامِ الْأَوَّلِ
وَقَوْلُهُ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي أَمَّا لَبَسُ
الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ هَاهُنَا وَجُوهًا أَحَدَهَا: تَحْرِيفُ
التَّوْرَةِ، فَيَخْلِطُونَ الْمُتَنَزَّلَ بِالْمُحَرَّفِ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ زَيْدٍ
وَتَأْنِيَهُمَا: أَنَّهُمْ تَوَاضَعُوا عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ
الرُّجُوعَ عَنْهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ / تَشْكِيكًا لِلنَّاسِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَتَالِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي التَّوْرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَشَارَةِ وَالنَّبِيِّ وَالصِّفَةِ
وَيَكُونُ فِي التَّوْرَةِ أَيْضًا مَا يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ
كَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فَيَلْبِسُونَ عَلَى الصُّعْقَاءِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ
بِالْآخِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي
وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ مُحَمَّدًا مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ حَقٌّ، ثُمَّ إِنَّ التَّوْرَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا يُنْسَخُ وَكُلُّ ذَلِكَ إِقَاءٌ لِلشُّبُهَاتِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُؤْجُودَةَ
فِي التَّوْرَةِ الدَّالَّةَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا
يَجْتَهِدُونَ فِي إِخْفَاءِ تِلْكَ الْإِلْقَاطِ الَّتِي كَانَ يَمْجُمُوعُهَا يَتِمُّ
هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِثْلَ مَا أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ فِي رَمَانَا يَسْعَوْنَ فِي

أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى عَوَامِّهِمْ دَلَائِلُ الْمُحَقِّقِينَ. أَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنَادًا وَحَسَدًا وَتَانِيهَا: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ أَنْتُمْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا أَرْبَابُ الْجَهْلِ وَالْخِرَافَةِ وَتَالِثُهَا: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِقَابَ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَظِيمٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَ تَكْفُرُونَ وَلِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: لِمَ فَعَلْتُمْ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّاعِيَةِ فَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ إِنْ حَدَّثَتْ لَا لِمُحَدِّثٍ لَزِمَ تَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثُهَا هُوَ الْعَبْدُ افْتَقَرَ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَزِمَكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُوهُ عَلَيْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3): آية 72]
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72)
إِعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِأَنْ حَكَى عَنْهُمْ تَوَعًّا وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ تَلْبِيسَاتِهِمْ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَيُخَيَّمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلُّ مَا أُنْزِلَ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْضُ مَا أُنْزِلَ.
أما الاحتمال الأول: ففيه وجوه الأول: أن اليهود والنصارى استخرجوا حيلة في/ تشكيك صفة المسلمين في صحة الإسلام، وهو أن يظهروا تصديق ما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع في بعض الأوقات، ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه، فإن الناس متى شاهدوا هذا التكذيب، قالوا: هذا التكذيب ليس لأجل الحسد والعناد، وإلا لما آمنوا به في أول الأمر وإذا لم يكن هذا التكذيب لأجل الحسد والعناد وجب أن يكون ذلك لأجل أنهم أهل الكتاب وقد تفكروا في أمره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد التأمل التام، والبحث الوافي أنه كذاب، فيصير هذا الطريق شبهة لصفة المسلمين في صحة نبوته، وقيل:
تواطأ اثنا عشر رجلاً من أخبار يهود حبر على هذا الطريق.

وَقَوْلُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مَعْنَاهُ أَنَا مَتَى أَلْقَيْنَا هَذِهِ الشُّبْهَةَ فَلَعَلَّ أَصْحَابَهُ يَرْجِعُونَ عَنْ دِينِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَأْفِقُوا وَأَظْهَرُوا الْوَقَاقِلَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ تَنْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بِأَخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ أَمْرَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَصْطِرَابٍ قُرْجُوا الْأَيَّامَ مَعَهُمْ بِالتَّفَاقُقِ قَرِيبًا صَعَفَ أَمْرُهُمْ وَأَصْمَحَلَ دِينُهُمْ وَبَرَّجُوا إِلَى دِينِكُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا [النِّسَاءُ: 137] أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ [النِّسَاءُ: 138] وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ [التِّبْقَرَةُ: 14] الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَهَوُّوا عَنْ غَيْرِ دِينِهِمْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فَكَانَ قَوْلُهُمْ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ أَمْرٌ بِالتَّفَاقُقِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَصَمُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنْ كَذَّبْتُمُوهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ عَوَامَكُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَكُمْ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَلَكِنْ صَدَّقُوهُ فِي بَعْضٍ وَكَذَّبُوهُ فِي بَعْضٍ حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ تَكْذِيبَكُمْ لَهُ عَلَى الْإِنْصَافِ لَا عَلَى الْعِنَادِ فَيَقْبَلُوا قَوْلَكُمْ.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ بَعْضُ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَمَلُوهُ عَلَى أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجْهَ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، وَهُوَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ: يَغْنِي صَلَاةُ الظُّهْرِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَرَحَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ وَطَمِعُوا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا حَوْلَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَغَيْرُهُ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ يَغْنِي آمَنُوا بِالْقِبْلَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الْحَقُّ، وَاكْفُرُوا بِالْقِبْلَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ آخِرُ النَّهَارِ، وَهِيَ الْكُفْرُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ صَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ اكْفُرُوا بِهَذِهِ الْقِبْلَةِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَصَلُّوا إِلَى الصَّخْرَةِ لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَصْحَابُ الْعِلْمِ فَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَرَفُوا بُطْلَانَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ لَمَّا تَرَكُوهَا فَحِينَئِذٍ

يَرْجِعُونَ عَنْ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَائِدَةُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ تَوَاضُعِهِمْ
 عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَانَتْ
 مَخْفِيَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَا أَطْلَعُوا عَلَيْهَا أَحَدًا مِنَ الْأَجَانِبِ، فَلَمَّا
 أَخْبَرَ الرَّسُولُ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، فَيَكُونُ
 معجزاً الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَوَاطُئِهِمْ
 عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ لَمْ يَخْصُلْ لَهُذِهِ الْحِيلَةِ أَثَرٌ فِي قُلُوبِ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْلَا هَذَا الْإِعْلَانُ لَكَانَ رُبَّمَا أَثَرَتْ هَذِهِ الْحِيلَةُ فِي
 قَلْبِ بَعْضِ مَنْ كَانَ فِي إِيمَانِهِ ضَعْفٌ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا
 افْتَضَّحُوا فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ صَارَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُمْ عَنِ الْإِفْدَامِ
 عَلَى أَمْثَالِهَا مِنَ الْحِيلِ وَالْتِّلِبِيسِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَجْهُ النَّهَارِ هُوَ أَوَّلُهُ، وَالْوَجْهُ فِي اللَّغَةِ هُوَ
 مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُوَاجَهُ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِأَوَّلِ
 النَّوْبِ وَجْهُ النَّوْبِ، رَوَى تَعْلُبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَتَيْتُهُ بِوَجْهِ
 نَهَارٍ وَصَدَّرَ نَهَارٍ، وَشَبَّابِ نَهَارٍ، أَيْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَأَنْشَدَ الرَّبِيعُ
 بَنُ زِيَادٍ فَقَالَ:

(8/258)

وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ يَتَّبِعِ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ
 يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلِي مَا أُوْتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ
 الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (73)
 يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ ... فَلَيَاتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارٍ

[سورة آل عمران (3) : الآيات 73 الى 74]
 وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ يَتَّبِعِ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ
 يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلِي مَا أُوْتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ
 الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (73)
 يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)
 اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا بَقِيَّةُ كَلَامِ الْيَهُودِ، وَفِيهِ
 وَوَجْهَانِ الْأَوَّلِ: الْمَعْنَى: وَلَا تُصَدِّقُوا إِلَّا أَنْبِيَاءَ يُقَرَّرُ شَرَائِعَ
 التَّوْرَةِ، فَأَمَّا مَنْ جَاءَ بِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ فَلَا
 تُصَدِّقُوهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْيَهُودِ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْسِيرِ تَكُونُ (الْأَمُّ) فِي قَوْلِهِ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ صَلَةً زَائِدَةً فَإِنَّهُ
 يُقَالُ صَدَّقْتُ فُلَانًا. وَلَا يُقَالُ صَدَّقْتُ لِفُلَانٍ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْأَمِّ
 صَلَةً زَائِدَةً جَائِزٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: رَدِّفْ لَكُمْ [التَّمْلِ: 72]

وَالْمُرَادُ رَدِّكُمْ وَالتَّائِبِي: أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَهُ آمَنُوا
وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرُهُ.

ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ أَيْ لَا
تَأْتُوا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ إِلَّا لِأَجْلِ مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ.
كَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ الْعَرَضُ مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَّا بَقَاءَ
أَتْبَاعِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَالْمَعْنَى وَلَا تَأْتُوا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ إِلَّا لِأَجْلِ
مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، فَإِنَّ مَقْصُودَ كُلِّ وَاحِدٍ حِفْظَ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ
عَلَى مُتَابَعَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مَعْنَاهُ: الدِّينُ دِينُ اللَّهِ وَمِثْلُهُ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى [الْبَقَرَةِ: 120].
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْكَلَامُ جَوَابًا عَمَّا
حَكَاهُ عَنْهُمْ؟ فَتَقُولُ: أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لَا
دِينَ إِلَّا مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا صَلَحَ جَوَابًا عَنْهُ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَبَتَّ دِينًا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى أَمَرَ بِهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَأَوْجَبَ الْإِنْقِيَادَ لَهُ وَإِلَّا كَانَ كَذَلِكَ،
فَمَتَى أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بغيرِهِ، وَأَرْشَدَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَوْجَبَ الْإِنْقِيَادَ
إِلَى غَيْرِهِ كَانَ نَبِيًّا يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا تَقَدَّمَ،
لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا صَارَ دِينًا بِحُكْمِهِ وَهَدَايَتِهِ، فَحَيْثُمَا كَانَ حُكْمُهُ
وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى جَوَابًا لَهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ مَا
وَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ [الْبَقَرَةِ: 142] يَغْنِي الْجِهَاتُ كُلَّهَا لِلَّهِ، قُلْهُ أَنْ
يُجَوَّلَ الْقِبْلَةُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي
فَالْمَعْنَى أَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهِ قُلْهُ يَنْفَعَكُمْ
فِي دَفْعِهِ هَذَا الْكَيْدَ الضَّعِيفُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ
رَبِّكُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمُسْكِلَاتِ الضَّعِيفَةِ، فَتَقُولُ هَذَا إِنَّمَا
أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ
الْيَهُودِ، وَمِنْ تَتِمَّةِ قَوْلِهِمْ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، وَقَدْ
ذَهَبَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ قَوْمٌ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (أَنْ
يُؤْتَى) بِمَدِّ الْأَلِفِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْأَلِفَ مِنْ
غَيْرِ مَدٍّ وَلَا اسْتِفْهَامٍ، فَلِنْ أَخَذْنَا بِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، فَالْوَجْهُ
ظَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
أَنْ كَانَ دَا مَالٍ وَبَيْنَ إِذَا تُثْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ

الْأَوَّلِينَ [الْقَلَمُ: 14، 15] وَالْمَعْنَى أَمِنْ أَجَلٍ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ
شَرَائِعَ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ يُنْكِرُونَ اتِّبَاعَهُ؟ ثُمَّ حُذِفَ
الْجَوَابُ لِلِاخْتِصَارِ، وَهَذَا الْحَذْفُ كَثِيرٌ يَقُولُ

(8/259)

الرَّجُلُ بَعْدَ طُولِ الْعِتَابِ لِصَاحِبِهِ، وَتَعْدِيدِهِ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ بَعْدَ
كَثْرَةِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ أَمِنْ قِلَّةِ إِحْسَانِي إِلَيْكَ أَمِنْ إِهَاتِي لَكَ؟
وَالْمَعْنَى أَمِنْ أَجَلٍ هَذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَمَّنْ هُوَ قَانِثُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ
وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ [الرُّمَر: 9] وَهَذَا الْوَجْهَ مَرْبُوعٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ. أَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِقَصْرِ الْأَلِفِ مِنْ (أَنْ)
فَقَدْ يُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا قُرِئَ سَوَاءٌ
عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ [البَقَرَة: 6] بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ،
وَكَذَا قَوْلُهُ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ قُرَى بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَقَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ:

تَرْوُحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ؟ ... وَمَاذَا عَلَيْكَ وَلَمْ تَنْتَظِرْ
أَرَادَ أَرْوَحُ مِنَ الْحَيِّ؟ فَحَذَفَ أَلِفَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ
هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ كَانَ التَّقْدِيرُ مَا
بَشَّرَحْنَاهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَوْلَيْكَ لَمَّا قَالُوا لِاتَّبَاعِهِمْ: لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ
تَبِعَ دِينَكُمْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَقُولَ لَهُمْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ فَلَا تُنْكِرُوا أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ
سِوَاكُمْ مِنَ الْهُدَى مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمُوهُ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ يَغْنِي هَؤُلَاءِ
الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ إِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَقْصَى
مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِهِ فَلَا
تُنْكِرُوا لِأَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمَّا
كَانَ الْهُدَى لِلَّهِ كَانَ لَهُ تَعَالَى أَنْ يُؤْتِيَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْهُدَى اسْمٌ لِلْبَيَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَمَّا تَمُودُ
فَهَدَيْنَاهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فَصَّلَتْ: 17] فَقَوْلُهُ
إِنَّ الْهُدَى مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ هُدَى اللَّهِ بَدَلٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ أَنْ يُؤْتَى
أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ خَبَرٌ بِإِضْمَارِ حَرْفِ لَا، وَالتَّقْدِيرُ: قُلْ يَا
مُحَمَّدُ لَا شَكَّ أَنَّ بَيَانَ اللَّهِ هُوَ أَنْ لَا يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا
أُوتِيْتُمْ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ وَأَنْ لَا
يُحَاجُّوَكُمْ يَغْنِي هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ عِنْدَ رَبِّكُمْ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ
لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَنَّكُمْ مُحَقَّقُونَ وَأَنَّهُمْ مُضِلُّونَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِ حَرْفِ (لَا) وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

أَنْ تَصَلُّوا [النِّسَاء: 44] أَيَّ أَنْ لَا تَصَلُّوا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْهُدَى اسْمٌ وَهُدَى إِلَهُ بَدَلَ مِنْهُ وَأَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ حَبْرُهُ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَقَوْلُهُ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِصْمَارٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قَيْقُصَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْهُدَى هُوَ مَا هَدَيْتُكُمْ بِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي مَنْ حَاجَّكُمْ بِهِ عِنْدِي قَصَيْتُ لَكُمْ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِصْمَارِ وَلِأَنَّ حُكْمَهُ يَكُونُهُ رَبًّا لَهُمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَاضِيًا عَنْهُمْ وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُمْ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ.

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ مِنْ تَتَمُّعٍ كَلَامِ الْيَهُودِ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، قَالُوا، وَالْمَعْنَى لَا تُظْهِرُوا إِيْمَانَكُمْ بِأَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا لِأَهْلِ دِينِكُمْ، وَأَسِرُّوا تَضَدِّيقَكُمْ، بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَوْثَرُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهُ إِلَّا إِلَى أَشْيَاعِكُمْ وَجَدَّهِمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِيَلَّا يَزِيدَهُمْ تَبَاتًا وَدُونَ الْمُشْرِكِينَ لِيَلَّا يَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ. أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ يُحَاجُّوَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى أَنْ يُؤْتَى، وَالصِّمِيرُ فِي يُحَاجُّوَكُمْ لِأَحَدٍ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

(8/260)

الْجَمْعِ بِمَعْنَى وَلَا تُؤْمِنُوا لِغَيْرِ أَتْبَاعِكُمْ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحَاجُّونَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَقِّ وَيُعَالِيُونَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِالْحُجَّةِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ ضَعِيفٌ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ جَدَّ الْقَوْمِ فِي حِفْظِ أَتْبَاعِهِمْ عَنْ قَبُولِ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ جَدِّهِمْ فِي حِفْظِ غَيْرِ أَتْبَاعِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ أَنْ يُوصِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِقْرَارِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَتْبَاعِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِجَانِبِ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ الثَّانِي: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْتَلُ النَّظْمُ وَيَقَعُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لَا يَلِيقُ بِكَلَامِ الْفُصَحَاءِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا بُدَّ مِنَ الْحَذْفِ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: قُلْ إِنَّ الْهُدَى

هُدَى اللَّهِ وَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ (قُلْ) فِي قَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ الرَّائِعُ: أَنَّهُ كَيْفَ وَقَعَ قَوْلُهُ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَ جُزْأَيْ كَلَامٍ وَاحِدٍ؟ فَإِنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ الْقَفَّالُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ كَلَامَ أَمْرِ لِلَّهِ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْيَهُودِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلًا بَاطِلًا لَا جَرَمَ أَدَبَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُقَابِلَهُ يَقُولُ حَقٌّ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى حِكَايَةِ تَمَامِ كَلَامِهِمْ كَمَا إِذَا حَكَى الْمُسْلِمُ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ قَوْلًا فِيهِ كُفْرٌ، فَيَقُولُ: عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، أَوْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ تَعَالَى اللَّهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى تَمَامِ الْحِكَايَةِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ بِتَمَامِ قَوْلِ الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُحَاجَّتِهِمْ فِي هَذَا وَتَسْبِيهِهِمْ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الْإِسْكَالُ الْخَامِسُ: فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ: أَنْ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ لَا يَتَّعَدَى إِلَى الْمُصَدَّقِ بِحَرْفِ اللَّامِ لَا يُقَالُ صَدَقْتُ لِرَبِّدٍ بَلْ يُقَالُ: صَدَقْتُ رَبِّدًا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ وَيَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ الْبَاءِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي قَوْلِهِ أَنْ يُؤْتَى لَأَنَّ التَّفْذِيرَ: وَلَا تُصَدِّقُوا إِلَّا مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، بِأَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْحَذْفُ وَالْإِضْمَارُ وَسُوءُ النِّظْمِ وَفَسَادُ الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِيمَانُ عَلَى الْإِفْرَارِ فَيَكُونَ الْمَعْنَى:

وَلَا تُقَرُّوا بِأَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ لَا تَكُونُ اللَّامُ زَائِدَةً، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ حَرْفِ الْبَاءِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا مُحْصَلُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْيَهُودِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمِنُوا وَجَهَ النَّهَارِ، وَيَكْفُرُوا آخَرَهُ، / لِيَصِيرَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ.

فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ وَالْمَعْنَى: أَنْ مَعَ كَمَالِ هِدَايَةِ اللَّهِ وَقُوَّةِ بَيَانِهِ لَا يَكُونُ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الرَّكِيكَةُ

فُوَّةٌ وَلَا أَثَرَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَنْكَرُوا أَنْ يُؤْتَى
أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ وَالنَّبُوءَةِ.
فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الرَّسَالَةُ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ،
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي زِيَادَةِ الْإِحْسَانِ، وَالْقَاضِلُ الرَّائِدُ عَلَى
غَيْرِهِ فِي خِصَالِ الْخَيْرِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْفَضْلِ لِكُلِّ نَفْعٍ
قَصَدَ بِهِ فَاعِلُهُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ وَقَوْلُهُ بِيَدِ اللَّهِ أَيُّ إِنَّهُ
مَالِكٌ لَهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ أَيُّ هُوَ تَفَضَّلُ
مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبُوءَةَ تَحْصُلُ
بِالتَّفَضُّلِ لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ
الَّذِي لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي
الْمُسْتَحَقِّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

(8/261)

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُّهُ يَفْطَارُ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ
إِنْ تَأْمَنُّهُ يَبْدِيكَ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76)

عَلَيْهِمْ
مُؤَكَّدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ كَوْنَهُ وَاسِعًا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ
الْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ عَلِيمًا عَلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، فَيَصِحُّ مِنْهُ لِمَكَانِ
الْقُدْرَةِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى أَيِّ عَبْدٍ شَاءَ بِأَيِّ تَفَضُّلٍ شَاءَ، وَيَصِحُّ
مِنْهُ لِمَكَانِ كَمَالِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا عَلَى
وَجْهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ.

ثُمَّ قَالَ: يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ
وَهَذَا كَالْتَّكِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا
أَنَّ الْفَضْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ جِنْسِ
الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى
أَنْ يُؤْتِيَ بَعْضَ عِبَادِهِ مِثْلَ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْعَالِيَةِ
وَيَزِيدَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِنْسِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَالرَّحْمَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ رُبَّمَا بَلَغَتْ فِي الشَّرَفِ وَ الْعُلُوِّ
الرُّتْبَةَ إِلَى أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا آتَاهُمْ، بَلْ تَكُونُ أَعْلَى
وَأَجَلٌ مِنْ أَنْ تُقَاسَ إِلَى مَا آتَاهُمْ، وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ
الْآيَتِينَ أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لِمَرَاتِبِ إِعْزَازِ اللَّهِ وَإِكْرَامِهِ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ

قَصَرَ إِنْعَامَهُ وَإِكْرَامَهُ عَلَى مَرَاتِبَ مُعَيَّنَةٍ، وَعَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ جَهْلُ بِكَمَالِ اللَّهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 75 الى 76]
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ] اَعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُمْ أَدْعَوْا أَنَّهُمْ أُوتُوا مِنَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ، مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ مِثْلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْخِيَانَةَ مُسْتَقْبَحَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَرْبَابِ الْأَدْيَانِ، وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَيْهَا، فَذَلَّ هَذَا عَلَى كَذِبِهِمُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبَائِحَ أَحْوَالِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْيَانِ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 73] حَكَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ قَبَائِحِ أَحْوَالِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَهُوَ إِصْرَارُهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ وَالظُّلْمِ وَأَخِذَ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى انْقِسَامِهِمْ إِلَى قِسْمَيْنِ: بَعْضُهُمْ أَهْلُ الْأَمَانَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ الْخِيَانَةِ وَفِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ الْأَمَانَةِ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، أَمَّا الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ فَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى الْخِيَانَةِ لِأَن مَذْهَبَهُمْ أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُمْ قَتْلُ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَخِذَ أَمْوَالَهُمْ وَبَطَّيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 113] مَعَ قَوْلِهِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 110] الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْأَمَانَةِ هُمُ النَّصَارَى، وَأَهْلُ الْخِيَانَةِ هُمُ الْيَهُودُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ مَذْهَبَ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَجِلُّ قَتْلُ الْمُخَالِفِ وَيُجِلُّ أَخِذَ مَالِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْدَعَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَلْفًا وَمِائَتَيْ أَوْقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَدَّى إِلَيْهِ، وَأَوْدَعَ آخَرَ فَنَحَاصَ بَنَ عَارُورَةً دِينَارًا فَخَاتَهُ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ أَمِنْتُهِ بِكَذَا وَعَلَى كَذَا، كَمَا يُقَالُ مَرَرْتُ بِهِ وَعَلَيْهِ، فَمَعْنَى الْبَاءِ الْصَاقُ الْأَمَانَةُ، وَمَعْنَى:

عَلَى اسْتِعْلَاءِ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ
الشَّيْءُ فِي مَعْنَى الْمُلتَصِقِ بِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَاتِّصَالِهِ بِحِفْظِهِ
وَحَبَاطَتِهِ، وَأَيْضًا صَارَ الْمُودَعُ كَالْمُسْتَعْلِي عَلَى تِلْكَ الْأَمَانَةِ
وَالْمُسْتَوَلِي عَلَيْهَا، فَلِهَذَا حَسُنَ التَّغْيِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى

(8/262)

بِكَلَّتَا الْعِبَارَتَيْنِ، وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ أَمِيتُكَ بِدِيَارِ أَيٍّ وَثِقْتُ
بِكَ فِيهِ، وَقَوْلِكَ أَمِيتُكَ عَلَيْهِ، أَيَّ جَعَلْتُكَ أَمِيًّا عَلَيْهِ وَخَافِظًا
لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ الْقِنْطَارِ وَالْدِّيَّارِ هَاهُنَا الْعَدَدُ
الْكَثِيرُ وَالْعَدَدُ الْقَلِيلُ، يَغْنِي أَنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الْأَمَانَةِ
حَتَّى لَوْ أَوْثَمَنَ عَلَى الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ أَدَّى الْأَمَانَةَ فِيهَا، وَمِنْهُمْ
مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الْخِيَاةِ حَتَّى لَوْ أَوْثَمَنَ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ،
فَأَنَّهُ يُجَوِّزُ فِيهِ الْخِيَاةَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ
اسْتِبْدَالَ رَوْحٍ مَكَانَ رَوْحٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا [النِّسَاءُ: 20] وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، / فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى
ذِكْرِ مِقْدَارِ الْقِنْطَارِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِنْطَارَ
أَلْفٌ وَمِائَتًا أَوْفِيَّةً قَالُوا: لِأَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي عِنْدِ اللَّهِ بِنِ
سَلَامٍ حِينَ اسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَلْفًا وَمِائَتِي أَوْفِيَّةٍ مِنْ
الذَّهَبِ فَرَدَّهُ وَلَمْ يَخُنْ فِيهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْقِنْطَارِ هُوَ ذَلِكَ
الْمِقْدَارُ الثَّانِي: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِلْدٌ جَلْدِي تَوْرٍ مِنْ
الْمَالِ الثَّلَاثِ: قِيلَ الْقِنْطَارُ هُوَ أَلْفٌ أَلْفِ دِيَّارٍ أَوْ أَلْفٌ أَلْفِ
دِرْهَمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ الْقِنْطَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يُودِّهِ
بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: هَذَا
عَلَطٌ مِنَ الرَّاوي عَنْ أَبِي عَمْرٍو كَمَا عَلَطَ فِي بَارِيكُمْ
بِاسْكَانِ الْهَمْرَةِ وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو عَمْرٍو يَخْتَلِسُ الْحَرَكَةَ، وَاحْتَجَّ
الرَّجَّاجُ عَلَى قَسَادِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِأَنَّهُ قَالَ: الْجَرَاءُ لَيْسَ فِي
الْهَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَبْلَ الْهَاءِ وَالْهَاءِ اسْمُ الْمَكْنَى وَالْأَسْمَاءُ
لَا تُجْرَمُ فِي الْوَصْلِ، وَقَالَ الْقَرَّاءُ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْرِمُ
الْهَاءَ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا.

فَيَقُولُ: صَرَبْتُهُ صَرَبًا شَدِيدًا كَمَا يُسَكَّنُونَ (مِيمَ) أَنْتُمْ وَقُمَّنَّ
وَأَصْلُهَا الرِّفْعُ، وَأَنْشَدَ:
لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَبَعُ
وَقُرِئَ أَيْضًا بِاخْتِلَاسِ حَرَكَةِ الْهَاءِ اكْتِفَاءً بِالْكَسْرِ مِنَ الْيَاءِ،
وَقُرِئَ بِإِسْبَاعِ الْكَسْرِ فِي الْهَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِ (الْقَائِمِ) وَجَهَانِ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، قَالَ السُّدِّيُّ: يَغْنِي إِلَّا مَا دُمْتَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالاجْتِمَاعِ مَعَهُ وَالْمَلَازِمَةِ لَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَرِفًا بِمَا دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَا دُمْتَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنْ أَنْظَرْتَ وَأَخَّرْتَ أَنْكَرَ، وَمِنْهُمْ مَنِ حَمَلَ لَفْظَ (الْقَائِمِ) عَلَى مَجَازِهِ ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ الْإِلْحَاقُ وَالْحُضُومَةُ وَالتَّقَاضِي وَالْمُطَالَبَةُ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُهُ أَنَّ الْمُطَالِبَ لِلشَّيْءِ يَقُومُ فِيهِ وَالتَّارِكُ لَهُ يَقْعُدُ عَنْهُ، دَلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُمَّةٌ قَائِمَةٌ [ال عمران: 113] أَيْ عَامِلَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ غَيْرُ تَارِكَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: لِكُلِّ مَنْ وَاضَبَ عَلَى مُطَالَبَةِ أَهْرٍ أَنَّهُ قَامَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قِيَامُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الْقِيَامُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالتَّثَابُتِ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ [البقرة: 3] وَمِنْهُ قَوْلُهُ دِينًا قِيمًا [الأنعام: 161] أَيْ دَائِمًا ثَابِتًا لَا يُنْسَخُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا أَيْ دَائِمًا ثَابِتًا فِي مُطَالَبَتِكَ إِيَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ وَبَدِينَارٍ الْعَيْنُ وَالِدَيْنِ، لِأَنَّ الْإِنْشِيَانَ قَدْ يَأْتِيَنَّ غَيْرُهُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَعَلَى الْمُبَايَعَةِ وَعَلَى الْمُقَارَضَةِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ وَالْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمُبَايَعَةِ، فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ تُبَايَعُهُ بِشَمَنِ الْقِنْطَارِ فَيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ تُبَايَعُهُ بِشَمَنِ الدِّينَارِ فَلَا

(8/263)

يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَتَقْلُنَا إِيضًا أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ مَالًا كَثِيرًا/ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمَالًا قَلِيلًا عِنْدَ فِنْجَاصِ بْنِ عَارُورَاءَ، فَحَانَ هَذَا الْيَهُودِيُّ فِي الْقَلِيلِ، وَعَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَدَّى الْأَمَانَةَ، فَتَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ الْأَقْسَامِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِحْلَالَ وَالْخِيَاةَ هُوَ يَسَبِّبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ. وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ اعْتَقَدَ الْيَهُودُ هَذَا الْإِسْتِحْلَالَ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مُبَالِغُونَ فِي التَّعَصُّبِ

لِدِينِهِمْ، فَلَا جَرَمَ يَقُولُونَ: يَحِلُّ قَتْلُ الْمُخَالِفِ وَيَحِلُّ أَخْذُ مَالِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَرُوي فِي الْحَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ أَغْدَاءُ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُوَدَّاهُ إِلَى الْبَرِّ وَالْقَاجِرِ» الثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا تَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ [الْمَائِدَةُ: 18] وَالْخَلْقُ لَنَا عِبِيدُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْنَا إِذَا أَكَلْنَا أَمْوَالَ عِبِيدِنَا الثَّلَاثُ: أَنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ لَا مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ، بَلْ لِلْعَرَبِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُوي أَنَّ الْيَهُودَ بَايَعُوا رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا طَالَبُوهُمْ بِالْأَمْوَالِ فَقَالُوا: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا حَقٌّ لِأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ، وَأَقُولُ: مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ الْيَهُودِ أَنَّ مَنْ

اِسْتَقْبَلَ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ بَاطِلٍ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، فَهُمْ وَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْعَرَبَ كَفَرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كُفِّرَ حَكَمُوا عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالرَّدِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعْنِي السَّبِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَعْنِي الْقُدْرَةَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ وَالْإِلْزَامِ. قَالَ تَعَالَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [التَّوْبَةُ: 91] وَقَالَ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [النِّسَاءُ: 141] وَقَالَ: وَلَمَنْ اتَّبَعَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ [الشُّورَى: 41، 42].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (الْأَمِّيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ، وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِّيًّا قِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ أَصْلُ الشَّيْءِ فَمَنْ لَا يَكْتُبُ فَقَدْ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنْ لَا يَكْتُبَ، وَقِيلَ: تُسَبِّحُ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ أُمُّ الْقُرَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ جَوَارِ الْخِيَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَةِ وَكَانُوا كَاذِبِينَ فِي ذَلِكَ وَعَالِمِينَ بِكُونِهِمْ كَاذِبِينَ فِيهِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ خِيَاتَتُهُ أَعْظَمَ وَجْزُمُهُ أَفْحَشَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ كَوْنَ الْخِيَاةِ مُحَرَّمَةً الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا عَلَى الْجَائِنِ مِنَ الْإِثْمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

أَعْلَمَ أَنَّ فِي بَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِمَجَرَّدِ تَعْنِي مَا قَبْلَهُ،

وَهُوَ قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَادًّا عَلَيْهِمْ بَلَى عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا اخْتِيارُ الرَّجَّاحِ، قَالَ: وَعِنْدِي وَقْفُ التَّمَامِ عَلَى (بَلَى) وَبَعْدَهُ اسْتِثْنَاءُ وَالثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ (بَلَى) كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ ابْتِدَاءً لِكَلَامٍ آخَرَ/ يُذَكِّرُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ:

لَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا فَعَلْنَا جُنَاحٌ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِمْ: نَحْنُ أَجْبَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَهْلَ الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ وَالنَّقَى هُمُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَائِلُهُ لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى) وَقَوْلُهُ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مَصَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ وَالصِّمْرِ فِي بَعْدِهِ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ

(8/264)

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (77)

وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى (مَنْ) لِأَنَّ الْعَهْدَ مَصْدَرٌ قِيَصَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَإِلَى الْقَاعِلِ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: بِتَفْذِيرِ (أَنْ) يَكُونُ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْقَاعِلِ وَهُوَ (مَنْ) قَائِلُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَوْ وَفَى أَهْلُ الْكِتَابِ بِعُهُودِهِمْ وَتَرَكَوا الْخِيَانَةَ، فَإِنَّهُمْ يَكْتَسِبُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى. الْجَوَابُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْفَوْا بِالْعُهُودِ أَوْفَوْا أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ بِالْعَهْدِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ مَا أَحَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اتَّقَوْا اللَّهَ فِي تَرْكِ الْخِيَانَةِ، لَاتَّقَوْهُ فِي تَرْكِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، وَفِي تَرْكِ تَخْرِيفِ التَّوْرَةِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَبِنِ الصِّمِيرِ الرَّاجِعُ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى (مَنْ) ؟. الْجَوَابُ: عُمُومُ الْمُتَّقِينَ قَامَ مَقَامَ رُجُوعِ الصِّمِيرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ مَخْصُورَةٌ فِي أَمْرَيْنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَالْوَقَاءُ بِالْعَهْدِ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِمَا مَعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْفَعَةِ الْخَلْقِ، فَهُوَ شَفَقَةٌ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، كَانَ الْوَقَاءُ بِهِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِبَارَةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ، كَمَا يُمَكِّنُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ يُمَكِّنُ أَيْضًا فِي حَقِّ النَّفْسِ

لِأَنَّ الْوَافِيَّ بِعَهْدِ النَّفْسِ هُوَ الْآتِيَّ بِالطَّاعَاتِ وَالنَّارِكُ
لِلْمَحْرَمَاتِ، لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَفُورُ النَّفْسُ بِالنَّوَابِ وَتَبْعُدُ عَنِ
العقاب.

[سورة آل عمران (3) : آية 77]

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (77)
اعْلَمْ أَنَّ فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْيَهُودَ بِالْخِيَانَةِ فِي / أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخِيَانَةَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لَا تَتِمُّشِي إِلَّا بِالْإِيمَانِ
الْكَاذِبَةِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ عَقِيبَ تِلْكَ الْآيَةِ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُشْتَمِلَةُ
عَلَى وَعِيدٍ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
[آلِ عِمْرَانَ: 75] وَلَا شَكَّ أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ
لَا يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا يَخُونَهُ فِي دِينِهِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ هَذَا
الْوَعِيدَ عَقِيبَ ذَلِكَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ
خِيَانَتَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خِيَانَتَهُمْ فِي
عَهْدِ اللَّهِ وَخِيَانَتَهُمْ فِي تَعْظِيمِ أَسْمَائِهِ حِينَ يَخْلُقُونَ بِهَا كَذِبًا،
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ
فِي الْمَنْعِ عَنِ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ
وَالرَّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي أَقْوَامٍ
أَقْدَمُوا عَلَى الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ اعْتِقَادُ
كَوْنِ هَذَا الْوَعِيدِ عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَأَنَّهُ
غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالْيَهُودِ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اختلف الروايات في سبب التُّرُولِ، فَمِنْهُمْ
مَنْ خَصَّهَا بِالْيَهُودِ الَّذِينَ شَرَحَ اللَّهُ أَحْوَالَهُمْ فِي الْآيَاتِ
الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِغَيْرِهِمْ.
أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي
أَخْبَارِ الْيَهُودِ، كَتَمُوا مَا عَهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ

(8/265)

أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ
وَخَلَفُوا بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِنَلَا يَفُوتُهُمُ الرَّشَاءُ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ

[البقرة: 40] الثَّانِي: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي ادِّعَائِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمِّينَ سَبِيلٌ [آلِ عِمْرَانَ: 75] كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كِتَابًا فِي ذَلِكَ وَخَلَفُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَأَمَّا الْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: فَفِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ:

أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَخَصَمٍ لَهُ فِي أَرْضٍ، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَقِمْ بَيْتَكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ فَقَالَ لِأَشْعَثٍ «فَعَلَيْكَ الْيَمِينُ» فَهَمَّ الْأَشْعَثُ بِالْيَمِينِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ فَتَكَلَّ الْأَشْعَثُ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّ الْأَرْضَ إِلَى الْخَصَمِ وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ: تَزَلَّتْ فِي رَجُلٍ خَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً فِي تَنْفِيْقِ سِلْعَتِهِ الثَّلَاثُ: تَزَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَصَمَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، فَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي إِلَى الْعَدِ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْعَدِ وَأَقَرَّ لَهُ بِالْأَرْضِ، وَالْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَلِّ.

فَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ يُدْخَلُ فِيهِ جَمِيعٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا نُصِبَ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوَاقِيقُ الْمَأْخُودَةُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يُلْزَمُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ الَّذِي يُلْزَمُ الْوَقَاءُ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِإِ أَنَا مِنْ قَضَائِهِ لَتَصَدَّقَنَّ [التوبة: 75] آيَةَ وَقَالَ: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [الأنبياء: 34] وَقَالَ: يُؤْفُونَ بِالَّذِي [الأنبياء: 7] وَقَالَ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ [الأحزاب: 23] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْنَى الشَّرَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُ شَيْئًا وَيُعْطِي شَيْئًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعْطَى وَالْمَأْخُودِ تَمِينٌ لِلْآخِرِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَحَالُهَا مَعْلُومٌ وَهِيَ الْحَلْفُ الَّتِي يُوكِّدُ بِهَا الْإِنْسَانُ خَبَرَهُ مِنْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ إِنْكَارٍ، أَوْ إِنْثَابٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَرَعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَهُوَ الشَّرَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ ثَمَنًا قَلِيلًا، خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَزَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي بَيَانِ صَيَّرُورَتِهِمْ مَحْرُومِينَ عَنِ الثَّوَابِ وَالْحَامِسُ فِي بَيَانِ وَقُوعِهِمْ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّ الثَّوَابَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِصَةِ الْمَقْرُوءَةِ بِالْبَعْظِيمِ. فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى

حِزْمَانِهِمْ عَنْ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ.
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
... وَلَا يُرَكِّبُهُمْ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى حِزْمَانِهِمْ عَنِ التَّعْظِيمِ
وَالِإِعْزَازِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى
الْعِقَابِ، وَلَمَّا تَبَهَّتْ لِهَذَا التَّرْتِيبِ فَلَتَّكَلَّمَ فِي شَرْحِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَالْمَعْنَى لَا
تَصِيبُ لَهُمْ فِي حَيِّهِ الْآخِرَةِ وَتَعِيمُهَا وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ
مَشْرُوطٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَابَ عَنْهَا سَقَطَ
الْوَعْدُ بِالْإِجْمَاعِ وَعَلَى مَذْهَبِنَا مَشْرُوطٌ أَيْضًا بَعْدَ الْعَفْوِ
فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 48].

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ فِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: فَوَرَبُّكَ لَتَسْتَئِلْنَهُمْ أُجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ
[الحجر: 92، 93] وَقَالَ: فَلَتَسْتَئِلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ
وَلَتَسْتَئِلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6] فَكَيْفَ

(8/266)

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ
الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (78)

الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَيَبَيِّنُ تِلْكَ الْآيَةَ؟ قَالَ الْقَقَالُ فِي
الْجَوَابِ: الْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَيَانُ شِدَّةِ سُخْطِ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ مَتَعَ غَيْرَهُ كَلَامَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ
يُسْخِطُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَإِذَا سَخِطَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ، قَالَ لَهُ لَا
أَكَلْمُكَ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِحُجْبِهِ عَنْهُ وَيَقُولُ لَا أَرَى وَجْهَ فُلَانٍ، وَإِذَا
جَرَى ذِكْرُهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِالْجَمِيلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
كِتَابَاتٌ عَنْ شِدَّةِ الْعَصَبِ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ
الصَّحِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعُ اللَّهِ جَلَّ
جَلَالُهُ أَوْلِيَاءَهُ كَلَامَهُ بِغَيْرِ سَفِيرٍ تَشْبِيرًا عَالِيًا يَخْتَصُّ بِهِ
أَوْلِيَاءَهُ، وَلَا يُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْكَفَرَةَ وَالْفُسَّاقَ، وَتَكُونُ الْمُجَاسَبَةُ
مَعَهُمْ بِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ
تَعَالَى لَا يُكَلِّمُهُمْ بِكَلَامٍ يَسُرُّهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ وَالْمُعْتَدُّ هُوَ الْجَوَابُ
الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِالْإِحْسَانِ، يُقَالُ فُلَانٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَفْعِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ وَتَرْكُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالسَّبَبُ لِهَذَا الْمَجَازِ أَنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِالْإِنْسَانِ التَّفَتُّ إِلَيْهِ وَإِعَادَ تَنْظَرَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلِهَذَا السَّبَبُ صَارَ تَنْظُرُ اللَّهِ عِبَارَةً عَنِ الْإِعْتِدَادِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ تَنْظُرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنَظُّرِ الرَّؤْيِيَّةُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يَرَاهُمْ كَمَا يَرَى غَيْرَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّنَظُّرِ تَقْلِيْبَ الْحَدِيقَةِ إِلَى جَانِبِ الْمَرْئِيِّ التِمَاسًا لِرُؤْيِيَّتِهِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَتَعَالَى إِلَهًا عَنِ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَقَدْ اخْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّنَظُّرَ الْمَقْرُونِ بِحَرْفِ (إِلَى) لَيْسَ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَإِلَّا لَزِمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَإْيِيًّا لَهُمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا يُرْكِبُهُمْ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُطَهِّرَهُمْ مِنْ نَجَسِ دُئُوبِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَلْ يُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهَا وَالثَّانِي: لَا يُرْكِبُهُمْ أَيَّ لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ كَمَا يُثْنِي عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْأَرْكَبَاءِ وَالتَّرْكِيَّةُ مِنَ الْمُرْكَبِ لِلشَّاهِدِ مَدْخُ مِنْهُ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكِيَّةَ اللَّهِ عِبَادَهُ قَدْ تَكُونُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْدُ: 23، 24] وَقَالَ: وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعِدُونَ [الأنبياء: 103] نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ [فصلت: 21] وَقَدْ تَكُونُ بغيرِ وَاسِطَةٍ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَكَقَوْلُهُ النَّبِيُّونَ الْعَابِدُونَ [التَّوْبَةِ: 112] وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَكَقَوْلُهُ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [يس: 58] وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا بَيْنَ حُرْمَاتِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ بَيْنَ كَوْنِهِمْ فِي الْعِقَابِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ.

[سورة آل عمران (3): آية 78]
وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (78)
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ نَازِلَةً فِي الْيَهُودِ بِلَا شَكٍّ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَازِلَةٌ فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ تِلْكَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَازِلَةً فِي الْيَهُودِ أَيْضًا/ وَاعْلَمْ أَنَّ (الَّذِينَ) عِبَارَةٌ عَنْ عَطْفِ الشَّيْءِ وَرَدُّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ، يُقَالُ: لَوِثُ يَدُهُ،

وَالْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا انْحَرَفَ وَالتَّوَى فَلَانٌ عَلَى إِذَا غَيَّرَ أَخْلَاقَهُ
عَنِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى ضِدِّهِ، وَلَوَى لِسَانَهُ عَنْ كَذَا إِذَا غَيَّرَهُ،
وَلَوَى فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ إِذَا أَمَالَهُ عَنْهُ،
وَفِي الْحَدِيثِ: «لِيَ الْوَاحِدِ ظُلْمٌ»
وَقَالَ تَعَالَى: وَرَاعِنَا لِيَا بِالسِّتِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ [النِّسَاء]:
[46].

(8/267)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَالَ
الْقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ يَلُؤُونَ السِّتِّهِمْ مَعْنَاهُ وَأَنْ يَعْمِدُوا
إِلَى اللَّفْظَةِ فَيُحَرِّفُونَهَا فِي حَرَكَاتِ الْأَعْرَابِ تَحْرِيفًا يَتَغَيَّرُ بِهِ
الْمَعْنَى، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْعُدُ مِثْلُهُ فِي
الْعِبْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّوْرَةِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَلُؤُونَ السِّتِّهِمْ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي غَايَةِ
الْحُسْنِ الثَّانِي: يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ التَّغَرَّ الَّذِينَ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ كَتَبُوا كِتَابًا شَبَّوْشُوا فِيهِ تَعَتْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَخَلَطُوهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَعَتْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ لِيَ الْلِسَانَ يَتَّبِعُهُ بِالنَّشْدِ
وَالنَّطْعِ وَالتَّكْلِيفِ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ فَغَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قِرَائَتِهِمْ
لِذَلِكَ الْكِتَابِ الْبَاطِلِ بِلِغَةِ الْلِسَانِ ذِمًّا لَهُمْ وَعَيْبًا وَلَمْ يُعَبِّرْ
عَنْهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَالْعَرَبُ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْقَاطِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي
الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَدْحِ: حَاطِبٌ مُصْقِعٌ، وَفِي
الذَّمِّ: مَكْتَارٌ تَرْتَارٌ.

فَقَوْلُهُ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ السِّتِّهِمْ بِالْكِتَابِ الْمُرَادُ
قِرَاءَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
قَوْلِهِ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ [البَقَرَةُ: 79] ثُمَّ قَالَ: وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ أَيْ وَمَا
هُوَ الْكِتَابُ الْحَقُّ الْمُنْتَزِلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِلَى مَا يَرْجِعُ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ لِيَحْسَبُوهُ؟
الْجَوَابُ: إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ يَلُؤُونَ السِّتِّهِمْ وَهُوَ
الْمُحَرِّفُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يُمَكِّنُ إِدْخَالَ التَّحْرِيفِ فِي التَّوْرَةِ مَعَ
شَهْرَتِهَا الْعَظِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ؟.

الْجَوَابُ: لَعَلَّهُ صَدَرَ هَذَا الْعَمَلُ عَنْ تَفَرِّ قَلِيلٍ، يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى التَّخْرِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَرَضُوا ذَلِكَ الْمُحَرَّفَ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ هَذَا التَّخْرِيفُ مُمَكِّنًا، وَالْأَصَوْبُ عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيَّ تَدْقِيقَ النَّظَرِ وَتَأَمُّلِ الْقَلْبِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يُورِدُونَ عَلَيْهَا الْأَسْئَلَةَ الْمَشْهُوشَةَ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ الْمُظْلِمَةَ فَكَانَتْ تَصِيرُ تِلْكَ الدَّلَائِلُ مُشْتَبِهَةً عَلَى السَّامِعِينَ، وَالْيَهُودُ كَانُوا يَقُولُونَ:

مُرَادُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا ذَكَرْتَاهُ لَا مَا ذَكَرْتُمْ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِالتَّخْرِيفِ وَبِلَيِّ الْأَلْسِنَةِ وَهَذَا مِثْلُ مَا أَنَّ الْمُحَقِّقَ فِي زَمَانِنَا إِذَا اسْتَدَلَّ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ مُبْطِلٌ يُورِدُ عَلَيْهِ الْأَسْئَلَةَ وَالشُّبُهَاتِ وَيَقُولُ: لَيْسَ/ مُرَادُ اللَّهِ مَا ذَكَرْتَ، فَكَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لَتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [إِلَ عِمْرَان: 78] وَكَرَّرَ هَذَا الْكَلَامُ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ لِأَجْلِ التَّأَكِيدِ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَالُوا: الْمُعَايَرَةُ حَاصِلَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ قَدْ ثَبَتَ تَارَةً بِالْكِتَابِ، وَتَارَةً بِالسُّنَّةِ، وَتَارَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَتَارَةً بِالْقِيَاسِ وَالْكُلِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

فَقَوْلُهُ لَتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ هَذَا تَفْيُّ حَاصٌّ، ثُمَّ غُطِفَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ فَقَالَ:

وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ التَّوْرَةَ، وَيَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلِ أَشْعِيَاءَ، وَأَرْمِيَاءَ، وَحِيقُونَ،

(8/268)

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (80)

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ التَّخْرِيفِ إِلَى اللَّهِ كَانُوا مُتَّحِرِينَ، فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا مِنَ الْأَعْمَارِ وَالْبُلَهِ الْجَاهِلِينَ بِالتَّوْرَةِ تَسَبَّوْا ذَلِكَ الْمُخَرَّفَ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّوْرَةِ، وَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا عَقْلَاءَ أَذْكِيَاءَ رَعَمُوا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتَجَّ الْجُبَّائِيُّ وَالْكَعْبِيُّ بِهِ عَلَى أَنْ فَعَلَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَا: لَوْ كَانَ لِيِ اللِّسَانُ بِالتَّخْرِيفِ وَالْكَذِبِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَصَدَقَ الْيَهُودُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَصَافُوا إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ، وَاللَّهُ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَفَى خَرَبًا لِقَوْمٍ يَجْعَلُونَ الْيَهُودَ أَوْلَى بِالصِّدْقِ مِنَ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَبَيَّنَّ قَوْلَهُ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَرَّقَ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْفَرَقُ لَمْ يَحْسُنِ الْعَطْفُ، وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَوْنَ الْمَخْلُوقِ مِنْ عِنْدِ الْخَالِقِ أَوْكَدَ مِنْ كَوْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ عِنْدِ الْأَمْرِ بِهِ، وَحَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْوَى أَوَّلَى وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَفِي مُطْلَقٌ لِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ لَا بِالْخَلْقِ وَلَا بِالْحُكْمِ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُ الْجُبَّائِيِّ لَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَزِمَ التَّكْرَارُ، فَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ثَابِتًا يَقُولُ الرَّسُولُ أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَلَمَّا قَالَ: وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثَبَتَ تَفِي كَوْنِهِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ زَالَ التَّكْرَارُ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْكَعْبِيُّ فَجَوَابُهُ، أَنَّ الْجَوَابَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُنْطَبِقًا عَلَى السُّؤَالِ، وَالْقَوْمُ مَا كَانُوا فِي ادِّعَاءِ أَنْ مَا ذَكَرُوهُ وَقَعَلُوهُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، يَلَّ كَانُوا/ يَدَّعُونَ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَتَزَلُّ فِي كِتَابِهِ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَائِدًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَظْهَرُ قَسَادُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ الْكَذِبَ مَعَ الْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ التَّخْرِيفِ تَغْيِيرَ الْقَاطِ التَّوْرَةِ،

وَإِعْرَابَ الْقَاطِطِهَا، فَالْمُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا طَائِفَةً
بَسِيرَةً يَجُورُ التَّوَاطُّؤُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ
مِنْهُ تَشْوِيشَ دَلَالَةِ تِلْكَ الْآيَاتِ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ الْقَاءِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ فِي وُجُوهِ
الِاسْتِدْلالاتِ لَمْ يَتَعَدَّ إِطْبَاقُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 79 إلى 80]
مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ
لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا
كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) وَلَا يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ (80)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ] اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ عَادَةَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
التَّخْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا
خَرَّفُوهُ مَا مَرَّعُمَا أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ،
وَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِعِبَادَتِهِ فَلِهَذَا قَالَ: مَا كَانَ لِبَشَرٍ الْإِيَّةَ،
وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

(8/269)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَالَتِ
النَّصَارَى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الثَّانِي:
قِيلَ إِنَّ أَبَا رَافِعٍ الْفُرْطِيَّ مِنَ الْيَهُودِ وَرئيسَ وَفِدِ تَجْرَانٍ مِنَ
النَّصَارَى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدُ أَنْ
تَعْبُدَكَ وَتَتَّخِذَكَ رَبًّا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَعَادَ اللَّهِ
أَنْ تَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَنْ تَأْمُرَ بِغَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ/ فَمَا بِذَلِكَ
بَعَثَنِي وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
الثَّالِثُ:

قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَيْكَ كَمَا يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى
بَعْضٍ، أَفَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا
يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَكْرِمُوا
نَبِيَّكُمْ وَاعْرِضُوا الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»
الرَّابِعُ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّ أَحَدًا لَا يَتَّالُ مِنْ دَرَجاتِ
الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا تَالُوهُ، قَالَ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ
الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ، وَجَبَ أَنْ لَا تَسْتَغْلُوا بِاسْتِعْبَادِ النَّاسِ

وَاسْتَخْدَامِهِمْ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَأْمُرُوا النَّاسَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ
وَالْإِنْقِيَادِ لِتَكَالِيفِهِ وَحَيْثُ يَلَزِمُكُمْ أَنْ تَحْتَمِلُوا النَّاسَ عَلَى
الْإِفْرَارِ بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ ظُهُورَ
الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْآيَةِ
فَإِنْ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ مِثْلُ
قَوْلِهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ:

[31]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ
يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا
عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْأَصَمُّ: مَعْنَاهُ،
أَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ لِمَنْعَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
[الحاقة: 44، 45] قال:

لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكْنَا إِلَهُهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَادَفْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ
وَضَعْفَ الْمَمَاتِ [الْأَسْرَاءِ: 74، 75] الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْصُوفُونَ بِصِفَاتٍ لَا يَحْسُنُ مَعَ تِلْكَ
الْبَصَفَاتِ ادِّعَاءُ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَاهُمُ
الْكِتَابَ وَالْوَحْيَ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيُفُوسِ الطَّاهِرَةِ
وَالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ
رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامِ: 124] وَقَالَ: وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ
عَلَى الْعَالَمِينَ [الدُّخَانِ: 32] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَصْطَفِي
مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ [الْحَجَّ: 75] وَالنَّفْسُ
الطَّاهِرَةُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهَا هَذِهِ الدَّعْوَى، وَمِنْهَا أَنَّ إِيْتَاءَ
النُّبُوَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ هَذِهِ
الدَّعْوَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَلِلْإِنْسَانِ قُوتَانِ: نَظَرِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ، وَمَا لَمْ
تَكُنِ الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ كَامِلَةً بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَمْ
تَكُنِ الْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ مُطَهَّرَةً عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ لَا تَكُونُ
النَّفْسُ مُسْتَعِدَّةً لِقَبُولِ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ، وَحُصُولِ الْكَمَالَاتِ
فِي الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ
وَالْإِعْتِقَادِ، الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرِفُ عَبْدُهُ بِالنُّبُوَّةِ
وَالرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الرَّابِعُ:
أَنَّ الرَّسُولَ ادَّعَى أَنَّهُ يُبَلِّغُ الْأَحْكَامَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَجَّ
عَلَى صِدْقِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ نَفْسِهِ
فَحَيْثُ تَبَطَّلَ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا، وَذَلِكَ غَيْرُ
جَائِزٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مَا كَانَ لِيَشِيرَ ذَلِكَ أَنَّهُ
يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ الْخَلْقِ،
وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ

آتَاهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ
 التَّخْرِيمَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِلنَّصَارَى فِي ادِّعَائِهِمْ ذَلِكَ عَلَى
 الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ فَعَلًا فَقِيلَ لَهُ
 إِنْ فَلَانٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا لَهُ فِيمَا
 ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ فِي ادِّعَائِهِمْ لِيَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ لَهُمْ: اتَّخِذُونِي إِلَهًا/ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِلْمُرَادُ إِذَنْ مَا
 قَدَّمَناه، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ
 [مَزِيمَ: 35] عَلَى سَبِيلِ التَّفْيِي لِدَلِيلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ
 التَّخْرِيمِ وَالْحَظَرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ
 [آلِ عِمْرَانَ: 161] وَالْمُرَادُ التَّفْيِي لَا التَّهْيِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/270)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ
 إِشَارَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا عَلَى تَرْتِيبٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَ السَّمَاوِيَّ يَنْزِلُ أَوَّلًا ثُمَّ إِنَّهُ يَحْصُلُ فِي
 عَمَلِ النَّبِيِّ فَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالْحُكْمِ، فَإِنَّ أَهْلَ
 اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ
 تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا [مَزِيمَ: 12] يَغْنِي الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ،
 ثُمَّ إِذَا حَصَلَ فَهُمْ الْكِتَابَ، فَحَيْثُ يُبْلَغُ ذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ وَهُوَ
 النُّبُوَّةُ فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِرَاءَةُ الظَّاهِرَةُ، ثُمَّ يَقُولَ يَنْصِبِ اللَّامَ،
 وَرُوي عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِرَفْعِهَا، أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى تَقْدِيرٍ: لَا
 تَجْتَمِعُ النُّبُوَّةُ وَهَذَا الْقَوْلُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ (أَنْ) وَهُوَ مَعْطُوفٌ
 عَلَيْهِ بِمَعْنَى ثُمَّ أَنْ يَقُولَ وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْإِسْتِنَافِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كُونُوا عِبَادًا لِي اللَّهُ لَعَنَهُ
 مُرْتَبَةً يَقُولُونَ لِلْعَبِيدِ عِبَادًا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِضْمَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ يَقُولُ
 لَهُمْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ فَأَضْمَرَ الْقَوْلَ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِ الْعَرَبِ
 فِي جَوَازِ الْإِضْمَارِ إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيرُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيْمَانِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 106] أَيْ قِيْقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ (الرَّبَّانِي) أَقُولُ الْأَوَّلُ:

قَالَ سِبْيَوِيهِ: الرَّبَّانِيُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى الرَّبِّ، بِمَعْنَى كَوْنِهِ
 عَالِمًا بِهِ، وَمُوَاطِئًا عَلَى طَاعَتِهِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ إِلَهِي إِذَا
 كَانَ مُقْبِلًا عَلَى مَعْرِفَةِ إِلَهِهِ وَطَاعَتِهِ وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ
 فِيهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الصِّفَةِ، كَمَا قَالُوا: شَعْرَانِي
 وَلَحْيَانِي وَرَقَبَانِي إِذَا وَصِفَ بِكَثْرَةِ الشَّعْرِ وَطُولِ اللَّحْيَةِ
 وَغِلْظِ الرَّقَبَةِ، فَإِذَا تَنَسَّبُوا إِلَى الشَّعْرِ قَالُوا: شَعْرِي وَإِلَى
 الرَّقَبَةِ رَقَبِي وَإِلَى اللَّحْيَةِ لَحْيِي وَالثَّانِي: قَالَ الْمُبَرِّدُ
 (الرَّبَّانِيُّونَ) أَرْبَابُ الْعِلْمِ وَإِحْدَهُمْ رَبَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يَرْبُ
 الْعِلْمَ وَيَرْبُ النَّاسَ أَيُّ: يَعْلَمُهُمْ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ،
 فَالْألف والنون للمبالغة كما قالوا: ربان وَعَظْشَانُ وَسَبْعَانُ
 وَعُزْبَانُ، ثُمَّ صُمِّتَ إِلَيْهِ يَاءُ التَّنْسِبَةِ كَمَا قِيلَ:
 لِحْيَانِي وَرَقَبَانِي قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَعَلَى قَوْلِ سِبْيَوِيهِ الرَّبَّانِيُّ:
 مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ عَلَى مَعْنَى التَّخْصِصِ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ
 وَطَاعَتِهِ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُبَرِّدِ (الرَّبَّانِيُّ) مَاخُودٌ مِنَ التَّزْيِينِ
 الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ رَيْدٍ: الرَّبَّانِيُّ. هُوَ الَّذِي يَرْبُ النَّاسَ،
 فَالرَّبَّانِيُّونَ هُمْ وُلَاةُ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءُ، وَذَكَرَ هَذَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: لَوْلَا يَنْهَاهُمْ / الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ [الْمَائِدَةُ: 63] أَيِ
 الْوُلَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَهُمَا الْقَرِيقَانِ اللَّذَانِ يُطَاعَانِ وَمَعْنَى الْآيَةِ
 عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: لَا أَذْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَكُونُوا عِبَادًا لِي، وَلَكِنْ
 أَذْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَكُونُوا مُلُوكًا وَعُلَمَاءَ يَسْتَعْمَالِكُمْ أَمْرُ اللَّهِ
 تَعَالَى وَمُوَاطِئَتِكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، قَالَ الْقِفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِي سُمِّيَ رَبَّانِيًا، لِأَنَّهُ يُطَاعُ كَالرَّبِّ
 تَعَالَى، فَتُنَسَبُ إِلَيْهِ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ
 الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ إِنَّمَا هِيَ عِبْرَانِيَّةٌ، أَوْ سُريَانِيَّةٌ، وَسَوَاءٌ
 كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ عِبْرَانِيَّةً، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي عِلْمٌ
 وَعَمَلٌ بِمَا عِلْمٌ، وَاشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِ طُرُقِ الْخَيْرِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ
 وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(8/271)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ قِرَاءَتَانِ
 إِحْدَاهُمَا: تَعَلِّمُونَ مِنَ الْعِلْمِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ،
 وَأُخْرَى عَمَرُو، وَنَافِعُ وَالثَّانِيَّةُ: تُعَلِّمُونَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَهِيَ قِرَاءَةُ
 الْبَاقِينَ مِنَ السَّبْعَةِ وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَهُ فِي
 أَنْفُسِهِمْ وَيُعَلِّمُونَهُ غَيْرَهُمْ، وَاحْتِجَّ أَبُو عَمْرٍو عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهُ
 أَرْجَحُ بِوُجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: تَدْرُسُونَ وَلَمْ يَقُلْ تَدْرُسُونَ

بِالتَّشْدِيدِ الثَّانِي: أَنَّ التَّشْدِيدَ يَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ وَالْمَفْعُولَ هَاهُنَا وَاحِدٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا بِالتَّشْدِيدِ فَرَعَمُوا أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْكِتَابَ، أَوْ غَيْرَكُمْ الْكِتَابَ وَحُذِفَ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ قَدْ يُحْذَفُ مِنَ الْكَلَامِ كَثِيرًا، ثُمَّ اخْتَجُّوا عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ أَوَّلَى بَوَجهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْعِلْمِ وَلَا يَتَعَكَّسُ فَكَانَ التَّعْلِيمُ أَوَّلَى الثَّانِي: أَنَّ الرَّبَّانِيَّيْنَ لَا يَكْتَفُونَ بِالْعِلْمِ حَتَّى يَصُومُوا إِلَيْهِ التَّعْلِيمَ لِلَّهِ تَعَالَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التَّحْلِ: 125] وَيَذِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ: كَانَ عُلَمَاءُ مِنَ الرَّبَّانِيَّيْنَ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرْآنَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقَالَ ابْنُ جَنِّي فِي «الْمُحْتَسَبِ» ، عَنْ أَبِي حَيَّوَةَ أَنَّهُ قَرَأَ تُدْرِسُونَ بِضَمِّ التَّاءِ سَاكِنَةً الدَّالَّ مَكْسُورَةً الرَّاءِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْقُولًا مِنْ دَرَسَ هُوَ، أَوْ دَرَسَ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ وَأَقْرَأَ غَيْرُهُ، وَكَثُرَ الْعَرَبُ عَلَى دَرَسَ وَدَرَسَ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْمَصْدَرُ عَلَى التَّدْرِيسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (مَا) فِي الْقِرَاءَتَيْنِ، هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ مَعَ الْفِعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ: كَوْنُ الرَّبَّانِيَّيْنَ بِسَبَبِ كَوْنِكُمْ عَالِمِينَ وَمُعَلِّمِينَ وَبِسَبَبِ دِرَاسَتِكُمُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ كَوْنِ (مَا) مَعَ الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْيَوْمَ نُبَيِّسُهُمْ كَمَا نَبَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا [الْأَعْرَافِ: 51] وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّعْلِيمَ وَالدِّرَاسَةَ تُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا كَوْنَهُ رَبَّانِيًّا وَالسَّبَبُ لَا مَحَالَةَ مُعَايَرٌ لِلْمُسَبَّبِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ رَبَّانِيًّا، وَأَمْرًا مُعَايَرًا لِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَمُعَلِّمًا، وَمُوَظَّيًّا عَلَى الدِّرَاسَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَلُّمُهُ لِلَّهِ، وَتَعْلِيمُهُ وَدِرَاسَتُهُ لِلَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَفْعَالِ طَلَبَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَالصَّارِفُ لَهُ عَنْ كُلِّ الْأَفْعَالِ الْهَرَبَ عَنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ يَأْمُرُ جَمِيعَ الْخَلْقِ بِهَذَا الْمَعْنَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ الْخَلْقَ بِعِبَادَتِهِ، وَحَاصِلُ الْحَرْفِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى جَهْدِهِ وَجَدِّهِ صَرْفَ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ عَنِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصْرِفَ عَقُولَ الْخَلْقِ عَنْ طَاعَةِ الْحَقِّ إِلَى طَاعَةِ نَفْسِهِ. وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرُهُ بِعِبَادَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّعْلِيمَ

وَالدِّرَاسَةُ تُوجِبُ كَوْنَ الْإِنْسَانِ رَبَّانِيًّا، فَمَنْ اسْتَعْلَى بِالتَّعْلُمِ
وَالتَّعْلِيمِ لَا لِهَذَا الْمَقْصُودِ صَاعٍ سَعْيُهُ وَخَابَ عَمَلُهُ وَكَانَ مِثْلَهُ
مِثْلَ مَنْ عَرَسَ شَجَرَةً حَسَنَاءَ مُوْنِقَةً بِمَنْظَرِهَا وَلَا مَنَفَعَةَ
بِشَمْرِهَا وَلِهَذَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ
وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ». .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرَهُ وَابْنُ عَامِرٍ وَلَا يَأْمُرْكُمْ
بِنَصْبِ الرِّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ أَمَّا النَّصْبُ فَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ
عَطْفًا عَلَى ثَمَّ يَقُولُ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تُجْعَلَ (لَا)
مَزِيدَةً وَالْمَعْنَى: مَا كَانَ لِيُبَشِّرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنَّبُوَّةَ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَيَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ

(8/272)

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ
فَلْيَشْهَدُوا أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81) فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ
قَاُولِيكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ (82)

وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَزِيدٍ أَنْ أَكْرَمَهُ ثُمَّ يُهَيِّنَنِي
وَيَسْتَخِفُّ بِي وَالثَّانِي: أَنْ تُجْعَلَ (لَا) غَيْرَ مَزِيدَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى فَرِيشًا عَنْ عِبَادَةِ
الْمَلَائِكَةِ، وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَنْ عِبَادَةِ عَزْرِيرٍ وَالْمَسِيحِ، فَلَمَّا
قَالُوا: أَتُرِيدُ أَنْ تَتَّخِذَ رَبًّا؟ قِيلَ لَهُمْ: مَا كَانَ لِيُبَشِّرَ أَنْ
يَجْعَلَهُ اللَّهُ نَبِيًّا ثُمَّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِعِبَادَةِ نَفْسِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ
عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِنَافِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْآيَةِ وَتَمَامِ الْكَلَامِ، وَمِمَّا
يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عَنِ الْأُولَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
قَرَأَ وَلَيْنَ يَأْمُرْكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: وَلَا يَأْمُرْكُمْ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ
جَرِيرٍ: لَا يَأْمُرْكُمْ مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: لَا يَأْمُرْكُمْ الْأَنْبِيَاءُ بِأَنْ تَتَّخِذُوا
الْمَلَائِكَةَ أَرْبَابًا كَمَا فَعَلْتُهُ فَرِيشٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا خَصَّ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ
الَّذِينَ وَصَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَحْكُ عَنْهُمْ

إِلَّا عِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَعِبَادَةُ الْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى
خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَيَاْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَفِيهِ
وَمَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الِهْمَرَةُ فِي أَيَاْمُرُكُمْ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى
الْإِنْكَارِ، أَيْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَهُمْ
الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ
يَسْجُدُوا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْجَبَائِطُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ
بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِكَفْرِ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
أَيَاْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَظَاهِرُ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّهِ فَلَمَّا حَصَلَ الْكُفْرُ هَاهُنَا مَعَ
الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ
وَالْكَفْرُ بِهِ تَعَالَى لَيْسَ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَنَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ لَا تَعْنِي بِهِ
مُجَرَّدَ الْجَهْلِ بِكَوْنِهِ مُوْجُودًا بَلْ تَعْنِي بِهِ الْجَهْلَ بِدَانِيَةِ
وَبِصِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ وَصِفَاتِهِ الْإِصْافِيَّةِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي
الْمَعْبُودِيَّةِ، فَلَمَّا جَهِلَ هَذَا فَقَدْ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِهِ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 81 إلى 82]
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ
فَلْيَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ
قَوْلًا هُمْ الْفَاسِقُونَ (82)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْدِيدُ تَقْرِيرِ الْأَشْيَاءِ
الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا لِعُدُوِّهِمْ وَإِطْهَارًا لِعِبَادِهِمْ وَمِنْ جُمْلَتِهَا
مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ بِأَنَّهُمْ كُلَّمَا جَاءَهُمْ
رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ آمَنُوا بِهِ وَتَصَرَّوْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ قَبِلُوا
ذَلِكَ وَحَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ،
فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ فَحَصَلَ الْكَلَامُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ

عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْإِيمَانَ بِكُلِّ رَسُولٍ جَاءَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ
إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي فِي اثْبَاتِ نُبُوَّةِ

(8/273)

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَصُمْ إِلَيْهَا مُقَدِّمَةً أُخْرَى،
وَهِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ، وَعِنْدَ هَذَا
لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا اثْبَاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ اثْبَاتٌ لِكَوْنِهِ
رَسُولًا بِكَوْنِهِ رَسُولًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ رَسُولًا ظُهُورُ الْمُعْجَزِ عَلَيْهِ،
وَجَبْتُهُ يَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَتَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ
الْأَلْفَاظِ:

أَمَّا قَوْلُهُ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَاهُ
وَاذْكُرُوا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ، وَقَالَ
الزَّجَّاجُ: وَاذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ فِي الْقُرْآنِ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
النَّبِيِّينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْدَرَ يَجُوزُ إِصَافَتُهُ إِلَى
الْفَاعِلِ وَإِلَى الْمَفْعُولِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمِثَاقُ مَاخُودًا
مِنْهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلِهَذَا
السَّبَبُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِثَاقَ مِنْهُمْ فِي أَنْ
يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ
وَطَاوُسٍ رَجَمَهُمُ اللَّهُ،

وَقِيلَ: إِنَّ الْمِثَاقَ هَذَا مُحْتَصٍ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ يُشْعِرُ بَأَنَّ أَخَذَ
الْمِثَاقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَاخُودَ مِنْهُمْ هُمُ النَّبِيُّونَ، فَلَيْسَ
فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْأَمَّةِ، فَلَمْ يَحْسُنْ صَرْفُ الْمِثَاقِ إِلَى الْأُمَّةِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
قُلْنَا يَكُونُ الْمِثَاقُ مُصَاقًا إِلَى الْمُوثَقِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي قُلْنَا يَكُونُ إِصَافَتُهُ إِلَيْهِمْ إِصَافَةٌ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ،
وَهُوَ الْمُوثَقُ لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِصَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى
مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا أَقْلَ مِنْ
الْمِثَاقَةِ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ مِثَاقُ اللَّهِ وَعَهْدُهُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ:
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِثَاقَ الَّذِي وَثَّقَهُ اللَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَمَمِهِم

الثاني: أن يراد ميثاق أولاد النبيين، وهو بنو إسرائيل على حدِّ المصَّافِ وهو كما يُقال: قَعَلَ بَكَرٌ بَنٌ وَائِلَ كَذَا، وَقَعَلَ مَعْدُ بَنٌ عَدَّتَانِ كَذَا، وَالْمَرَادُ أَوْلَادُهُمْ وَقَوْمُهُمْ، فَكَذَا هَاهُنَا الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّينَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَأُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَيْهِمْ تَهَكُّمًا بِهِمْ عَلَى رَعْمِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَحْنُ أَوْلَى بِالنَّبَوَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَمِمَّا كَانَ النَّبِيُّونَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ كَثِيرًا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ النَّبِيِّ وَالْمَرَادُ مِنْهُ أَمَّنُهُ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق: 1] .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: لِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ حَسِبْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِثَةٍ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» .

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَعَثَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ، فَهَذَا يُمَكِّنُ نُصْرَهُ هَذَا الْقَوْلَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ / الْمِيثَاقَ مِنْ أَمَمِهِمْ بِأَنَّهُ إِذَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَأَنْ يَنْصُرُوهُ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَقَدْ اخْتَجَّوْا عَلَى صِحَّتِهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فَقَالَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ

(8/274)

أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَبْعَثِهِ، وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُونَ عِنْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُمَرَةٍ الْأَمْوَاتِ، وَالْمَيِّتُ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا فَلَمَّا كَانَ الَّذِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَبْعَثِهِ وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ لَيْسُوا هُمُ النَّبِيِّينَ بَلْ هُمْ أَمَمُ النَّبِيِّينَ قَالَ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى

حَكَمَ عَلَى الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ أَنَّهُمْ لَوْ تَوَلَّوْا لَكَانُوا فَاسِقِينَ. وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْأَمَمِ، أَجَابَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَوْ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ لَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الرُّم: 65] وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ قَطُّ وَلَكِنْ خَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالْقَرَضِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَالَ: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [الْحَاقَّة: 44، 45، 46] وَقَالَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ [الْأَنْبِيَاء: 29] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَبِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَتَقُولُ إِنَّهُ يَسْمَاهُمْ فَاسِقِينَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَلَّى فَإِنَّ اسْمَ الْفَاسِقِ لَيْسَ أَقْبَحَ مِنْ اسْمِ الشَّرِكِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ فِي قَوْلِهِ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الرُّم: 65] فَكَذَا هَاهُنَا.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُؤْمِنَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ الْمِيثَاقُ مَاخُودًا عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ دَلِّلٌ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَعْلَى وَأَشْرَفُ مِنْ دَرَجَاتِ الْأَمَمِ، فَإِذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانُوا فِي الْأَحْيَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا ذَلِكَ لَصَارُوا مِنْ رُؤْمِرَةِ الْفَاسِقِينَ فَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبًا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، فَكَانَ صَرَفُ هَذَا الْمِيثَاقِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَى فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَءُونَ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَتَحَنُّنُ تَقْرَأُ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَلَى قَوْمِهِمْ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مُتَأَكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي

أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ [إِلَى عَمْرَانَ: 187] فَهَذَا
جُمْلَتُهُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْجُمُحُورُ لَمَّا بَقِيَ اللَّامُ وَقَرَأَ حَمَزُهُ
بِكَسْرِ اللَّامِ وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمَّا مُشَدَّدَةً، أَمَّا الْقِرَاءَةُ
بِالْفَتْحِ فَلَهَا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ (مَا) اسْمُ مَوْضُولٍ وَالَّذِي بَعْدَهُ
صِلَةٌ لَهُ وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَالتَّقْدِيرُ: لِلَّذِي آتَيْنَاكُمْ مِنْ
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ
بِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ (مَا) رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ وَالرَّاجِعُ إِلَى لَفْظَةِ
(مَا) وَمَوْضُولُهَا مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: لَمَّا آتَيْنَاكُمْوهُ فَحُذِفَ
الرَّاجِعُ كَمَا حُذِفَ مِنْ قَوْلِهِ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا
[الْفُرْقَان: 41] وَعَلَيْهِ سَوَالَانِ:

(8/275)

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَتْ (مَا) مَوْضُوعَةً لَزِمَ أَنْ يَرْجَعَ مِنَ
الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَى الصِّلَةِ ذِكْرٌ إِلَى الْمَوْضُولِ وَإِلَّا لَمْ
يَجُزْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: الَّذِي قَامَ أَبُوهُ ثُمَّ انْطَلَقَ رَيْدٌ لَمْ
يَجُزْ.
وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَيْسَ فِيهِ رَاجِعٌ
إِلَى الْمَوْضُولِ، قُلْنَا: يَجُوزُ إِقَامَةُ الْمُظْهَرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ عِنْدَ
الْأَخْفَاشِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يُوسُف: 90] وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [الْكَهْف: 30] وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّا
لَا نُضِيعُ أَجْرَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُظْهَرَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ مَقَامَ
الْمُضْمَرِ فَكَذَا هَاهُنَا.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا قَائِدَةُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ لَمَّا قُلْنَا: هَذِهِ اللَّامُ
هِيَ لَمْ الْإِبْتِدَاءِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَرَيْدٌ أَفْصَلُ مِنْ عَمْرٍو،
وَيَحْسُنُ إِدْخَالُهَا عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الْقَسَمِ وَالْمَعْنَى
اسْتَحْلَفَهُمْ، وَهَذِهِ اللَّامُ الْمُتَلَقِّيَةُ لِلْقَسَمِ، فَهَذَا تَفْهِيمُ هَذَا
الْكَلَامِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ سِبْيَوِيهِ وَالْمَازِنِيِّ وَالرَّجَاجِ أَنَّ (مَا)
هَاهُنَا هِيَ الْمُتَصَمِّمَةُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ وَالتَّقْدِيرِ مَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ،

قَالَ لَمْ فِي قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ هِيَ الْمُتَلَقِّيَةُ لِلْقَسَمِ، أَمَّا اللَّامُ فِي لَمَّا هِيَ لَمْ تُحَدِّثُ تَأْرَةً، وَتُذَكِّرُ أُخْرَى، وَلَا يَتَّفِقَاوُثُ الْمَعْنَى وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ: وَاللَّهُ لَوْ أَنْ فَعَلْتُ، فَعَلْتُ فَلَفْظُهُ (أَنْ) لَا يَتَّفِقَاوُثُ الْحَالُ بَيْنَ ذِكْرِهَا وَحَدُوثِهَا فَكَذَا هَاهُنَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ كَانَتْ (مَا) فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِأَتْيِكُمْ وَجَاءَكُمْ جُزْمَ بِالْعَطْفِ عَلَى أَتْيِكُمْ وَلَيُؤْمِنُنَّ بِهِ هُوَ الْجَزَاءُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْضَ سَبِيحُهُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَى إِقَامَةَ الْمُظْهَرِ مُقَامَ الْمُضْمَرِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ لَمَّا يَكْسُرُ اللَّامَ فَهُوَ أَنَّ هَذَا لَمْ التَّغْلِيلِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ لِهَذَا لِأَنَّ مَنْ يُؤْتَى الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ فَإِنَّ اخْتِصَاصَهُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَصَدِيقَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ مَوْضُوعًا، وَتَمَامًا/ الْبَحْثِ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ لَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى: حِينَ أَتَيْتُكُمْ بَعْضَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لَهُ، وَجَبَ عَلَيْكُمْ الْإِيمَانُ بِهِ وَنُصْرَتُهُ وَالثَّانِي: أَنَّ أَصْلَ (لَمَّا) لِمَنْ مَا فَاسْتَقْلُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ مِيماتٍ، وَهِيَ الْمِيمانُ وَالنُّونُ الْمُتَقْلِبَةُ مِيمًا بِإِدْغَامِهَا فِي الْمِيمِ فَحَدَفُوا إِحْدَاهَا فَصَارَتْ (لَمَّا) وَمَعْنَاهُ: لِمَنْ أَجَلٍ مَا أَتَيْتُكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْرَةٍ فِي الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ أَتَيْنَاكُمْ بِالنُّونِ عَلَى التَّفْخِيمِ، وَالبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ، حُجَّةُ تَافِعٍ قَوْلُهُ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُبُورًا [النِّسَاءُ: 163] وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا [مَرْيَمَ: 12] وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُبَشِّرِينَ [الصَّافَّاتِ: 117] وَلَئِنَّ هَذَا أَدْلُ عَلَى الْعِظَمَةِ فَكَانَ أَكْثَرَ هَيْبَةً فِي قَلْبِ السَّامِعِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَلِيقُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُنَزَّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ [الحديد: 9] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الكَهْفِ: 1] وَأَيْضًا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَشْبَهُ بِمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِمَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ وَقَالَ بَعْدَهَا إِصْرِي وَأَجَابَ تَافِعٌ عَنْهُ بِأَنَّ أَحَدَ أَبْوَابِ الْقَصَاحَةِ تَغْيِيرُ الْعِبَارَةِ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْجَمْعِ وَمِنَ الْجَمْعِ إِلَى الْوَاحِدِ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي [الإِسْرَاءِ: 2] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ دُونِنَا كَمَا قَالُوا: وَجَعَلْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ النَّبِيِّنَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَايَنَةِ
ثُمَّ قَالَ: آتَيْنُكُمْ وَهُوَ مُحَاطَبَةٌ إِضْمَارٌ وَالتَّفْدِيرُ:
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ فَقَالَ مُحَاطَبًا لَهُمْ لَمَّا آتَيْنُكُمْ مِنْ
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، وَالْإِضْمَارُ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ
مَنْ أَلْتَزَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِضْمَارًا آخَرَ وَأَرَاخَ نَفْسَهُ عَنْ تِلْكَ
التَّكْلِيفَاتِ الَّتِي حَكَمَهَا عَنِ النَّحْوِيِّينَ فَقَالَ تَفْدِيرُ الْآيَةِ: وَإِذْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَتُبْلَغَنَّ النَّاسَ مَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ
وَحِكْمَةٍ، قَالَ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَتُبْلَغَنَّ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَامَ
الْقِسْمِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفِعْلِ فَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى هَذَا
الْفِعْلِ لَا جَرَمَ حَذَفَهُ اخْتِصَارًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى يَعِدُّهُ ثُمَّ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَسْتَقِيمُ النَّظْمُ وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفِ تِلْكَ التَّعْسُفَاتِ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ
الْإِضْمَارِ فَهَذَا الْإِضْمَارُ الَّذِي بِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ نَظْمًا بَيِّنًا جَلِيلًا
أَوَّلَى مِنْ تِلْكَ التَّكْلِيفَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ لَمَّا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ إِشْكَالٌ، وَهُوَ
أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَعَ الْأَمَمِ، فَإِنْ
كَانَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مَا أَوْثُوا الْكِتَابَ، وَإِنَّمَا أَوْتِيَ
بَعْضُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَمَمِ، فَإِلْشْكَالٌ أَظْهَرَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْثُوا
الْكِتَابَ، بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُهْتَدِيًا بِهِ دَاعِيًا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ
يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنَّ أَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ
الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ، فَوَصَفَ الْكُلَّ بِوَصْفِ أَشْرَفِ الْأَنْوَاعِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكِتَابُ هُوَ الْمُتَنَزِّلُ الْمَقْرُوءُ وَالْحِكْمَةُ هِيَ
الْوَحْيُ الْوَارِدُ بِالتَّكْلِيفِ الْمُفَصَّلَةِ الَّتِي لَمْ يَشْتَمِلِ الْكِتَابُ
عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَلِمَةُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِنْ كِتَابٍ دَخَلَتْ
تَبْيِينًا لِمَا كَقَوْلِكَ: مَا عِنْدِي مِنَ الْوَرَقِ دَانِقَانِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ فَفِيهِ
سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا وَجْهُ قَوْلِهِ ثُمَّ جَاءَكُمْ وَالرَّسُولُ لَا يَجِيءُ
إِلَى النَّبِيِّينَ وَإِنَّمَا يَجِيءُ إِلَى الْأَمَمِ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّ حَمَلًا قَوْلُهُ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَلَى
أَخْذِ مِيثَاقِ أَمَمِهِمْ فَقَدْ زَالَ السُّؤَالُ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَخْذِ
مِيثَاقِ النَّبِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ كَانَ قَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَكُمْ أَيُّ جَاءَ فِي
رَمَائِكُمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يَكُونُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ شَرْعِهِ لَشَرْعِهِمْ، قُلْنَا: الْمُرَادُ
 بِهِ حُصُولُ الْمُوَافَقَةِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَأَصُولِ
 الشَّرَائِعِ، قَامًا تَفَاصِيلُهَا وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا فَذَلِكَ فِي
 الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِخِلَافٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ
 إِلَّا شَرْعُهُ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ إِلَّا شَرْعُهُ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُوهِمُ الْخِلَافَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي
 الْحَقِيقَةِ وَفَاقٌ، وَأَيْضًا قَالِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
 مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ
 بِكَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ هُوَ أَنَّ وَصْفَهُ وَكَيْفِيَّةَ أَحْوَالِهِ مَذْكُورَةٌ
 فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَحْوَالِ مُطَابَقَةٍ لِمَا
 كَانَ مَذْكُورًا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ، كَانَ نَفْسُ مَجِيئِهِ تَضَدِّيقًا لِمَا
 كَانَ مَعَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ
 عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِكُلِّ رَسُولٍ يَجِيءُ مُصَدِّقًا لِمَا
 مَعَهُمْ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ الْمِيثَاقِ.

(8/277)

وَالْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمِيثَاقُ مَا قَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ
 مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْقِيَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَاجِبٌ، فَإِذَا جَاءَ
 الرَّسُولُ فَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ رَسُولًا عِنْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ
 عَلَى صِدْقِهِ فَإِذَا أَخْبَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْخَلْقَ
 بِالْإِيمَانِ بِهِ عَرَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَجُوبَةَ، فَتَقْدِيرُ هَذَا الدَّلِيلِ فِي
 عُقُولِهِمْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ أَخْذِ الْمِيثَاقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْ أَخْذِ الْمِيثَاقِ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ صِفَاتِهِ فِي كُتُبِ
 الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِذَا صَارَتْ أَحْوَالُهُ مُطَابِقَةً لِمَا جَاءَ فِي
 الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ لَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ
 جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ،
 أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَقَوْلُهُ رَسُولٌ وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي،
 فَقَوْلُهُ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِيمَانَ بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ/ الْإِسْتِعَالَ بِنُصْرَتِهِ تَانِيًا،
 وَاللَّامُ فِي لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ لَامُ الْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاللَّهِ لَتُؤْمِنُنَّ

بِهِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ أَأَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
 النَّبِيِّينَ بَأَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 أَفَرَزْتُمْ مَعْنَاهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّينَ أَفَرَزْتُمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ
 وَالنَّصْرَةِ لَهُ وَإِنْ فَسَّرْنَا أَخَذَ الْمِيثَاقَ بِأَيِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذُوا الْمَوَاقِيقَ عَلَى الْأَمَمِ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ
 قَالَ أَفَرَزْتُمْ أَيُّ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ لِأَمَّتِهِ أَفَرَزْتُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى أَصَافَ لِحُذِّ الْمِيثَاقِ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّونَ
 أَخَذُوهُ عَلَى الْأَمَمِ، فَكَذَلِكَ طَلَبُ هَذَا الْإِفْرَارِ أَصَافَهُ إِلَى
 نَفْسِهِ وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بِالْعُودِ فِي إِبْرَاقِ هَذَا الْمَعْنَى وَتَأْكِيدِهِ،
 فَلَمْ يَفْتَضِرُوا عَلَى اخْتِزِ الْمِيثَاقِ عَلَى الْأَمَمِ، بَلْ طَالَبُوهُمْ
 بِالْإِفْرَارِ بِالْقَوْلِ، وَكَذُّوا ذَلِكَ بِالْإِشْهَادِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِفْرَارُ فِي اللَّغَةِ مَنَقُولٌ بِالْأَلْفِ مِنْ قَرَّ
 الشَّيْءُ يَقَرُّ إِذَا ثَبَتَ وَلَزِمَ مَكَانَهُ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ وَالْمُقَرَّرُ
 بِالشَّيْءِ يَقَرُّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيُّ يُثَبِّتُهُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي أَيُّ قَبِلْتُمْ عَهْدِي،
 وَالْأَخْذُ بِمَعْنَى الْقَبُولِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يُؤْخَذُ
 مِنْهَا عَدْلٌ [البقرة: 48] أَيُّ يُقْبَلُ مِنْهَا فِدْيَةٌ وَقَالَ: وَيَأْخُذُ
 الصَّدَقَاتِ [التوبة: 104] أَيُّ يَقْبَلُهَا وَالْإِصْرُ هُوَ الَّذِي يَلْحَقُ
 الْإِنْسَانَ لِأَجْلِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ عَمَلٍ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
 إِصْرًا [البقرة: 286] فَسَمَّى الْعَهْدَ إِصْرًا لِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ
 صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: سُمِّيَ الْعَهْدُ إِصْرًا لِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْصَرُ أَيُّ
 يُشَدُّ وَيُعْقَدُ، وَمِنْهُ الْإِصَارُ الَّذِي يُعْقَدُ بِهِ وَفَرِي إِصْرِي وَيَجُورُ
 أَنْ يَكُونَ لَعْنَةً فِي إِصْرِي.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا أَفَرَزْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ
 الشَّاهِدِينَ وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ فَاشْهَدُوا وَجُوهُ الْأَوَّلُ: فَلْيَشْهَدْ
 بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْإِفْرَارِ وَأَنَا عَلَى إِفْرَارِكُمْ وَإِشْهَادِ
 بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنَ الشَّاهِدِينَ وَهَذَا تَوْكِيدٌ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرٌ مِنَ
 الرُّجُوعِ إِذَا عَلِمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ وَشَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
 الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ فَاشْهَدُوا خِطَابٌ لِلْمَلَائِكَةِ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ
 فَاشْهَدُوا أَيُّ لِيَجْعَلَ كُلُّ أَحَدٍ نَفْسَهُ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ
 وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
 بَلَى شَهِدْنَا [الأعراف: 172] عَلَى أَنْفُسِنَا وَهَذَا مِنْ بَابِ
 الْمُبَالَغَةِ الرَّابِعُ: فَاشْهَدُوا أَيُّ يَتَّبِعُوا هَذَا الْمِيثَاقَ لِلْخَاصِّ
 وَالْعَامِّ، لِكَيْ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ

أَفَعَبِرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)

الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ صِدْقَ الدَّعْوَى الْخَامِسُ: فَاشْهَدُوا أَيُّ
فَأَسْتَيْقِنُوا مَا قَرَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْمِيثَاقِ، وَكُونُوا فِيهِ
كَالْمُشَاهِدِ لِلشَّيْءِ الْمَعَيْنِ لَهُ السَّادِسُ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَخَذَ
الْمِيثَاقَ كَانَ مِنَ الْأَمَمِ فَقَوْلُهُ فَاشْهَدُوا خِطَابٌ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ يَأْنِ يَكُونُوا شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَهُوَ لِلتَّأْكِيدِ
وَتَقْوِيَةِ الْإِلْزَامِ، وَفِيهِ قَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَشْهَدَ
غَيْرَهُ، فَلَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ خَافِيَةٌ لِكِنْ/ لِصَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَمَّ إِلَيْهِ تَأْكِيدًا آخَرَ فَقَالَ:
فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ يَعْنِي مَنْ أَعْرَضَ
عَنِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الرَّسُولِ وَبُصْرَتِهِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ
الدَّلَائِلِ كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَوَعِيدُ الْفَاسِقِ مَعْلُومٌ، وَقَوْلُهُ
فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا شَرْطٌ، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي يَنْقَلِبُ
مُسْتَقْبَلًا فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 83]

أَفَعَبِرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرْعٌ شَرَعَهُ اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى جَمِيعِ
مَنْ مَضَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمَمِ، لَزِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
يَكُونُ طَالِبًا دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ أَفَعَبِرَ دِينَ
اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْتَغُونَ وَيُرْجَعُونَ
بِالْيَاءِ الْمُتَفَقَّةِ مِنْ تَحْتِهَا، لِيُوجَّهَيْنِ أَحَدَهُمَا:

رَدًّا لِهَذَا إِلَى قَوْلِهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [آل عمران: 82]
وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ حِكَايَةَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ حَتَّى يُبَيَّنَّ أَنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَلْزَمُهُمُ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ قَالَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
أَفَعَبِرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يَبْتَغُونَ بِالتَّاءِ خِطَابًا
لِلْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَافِرِ وَيُرْجَعُونَ بِالْيَاءِ لِيَرْجَعَ إِلَى جَمِيعِ
الْمُكَلِّفِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِيهِمَا بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، لِأَنَّ مَا

قبله خطاب كقوله أَأَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ [آل عمران: 81] وأيضاً
 فلا يبعد أن يقال للمسلم والكفار ولكل أحد:
 أَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ تَبْعُونَ مَعَ عِلْمِكُمْ بأنه أسلم له من في
 السموات والأرض، وَأَنْ مَرْجِعَكُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَكَيْفَ
 تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنَلِّىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ [آل
 عمران: 101].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْهَمَزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْمَرَادُ اسْتِنكَارٌ أَنْ
 يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَوْ تَقْرِيرٌ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَمَوْضِعُ الْهَمَزَةِ هُوَ لَفْظُهُ
 يَبْعُونَ تَقْدِيرُهُ: أَيَبْعُونَ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ؟ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ إِنَّمَا
 يَكُونُ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْخَوَادِثِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَدَمُ الْمَفْعُولِ
 الَّذِي هُوَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ عَلَى فَعْلِهِ، لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
 الْإِنْكَارَ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْهَمَزَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَعْبُودِ الْبَاطِلِ
 وَأَمَّا الْفَاءُ فَلِعَطْفٍ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
 التَّقْدِيرُ: قَاوَلَيْكَ هُمْ الْقَاسِقُونَ، فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ.
 واعلم أنه لو قيل أو غير دين الله يَبْعُونَ جَارٍ إِلَّا أَنْ فِي
 الْفَاءِ قَائِدَةٌ زَائِدَةٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَقْبَعَدَ أَخَذَ هَذَا الْمِيثَاقَ الْمُؤَكَّدَ
 بِهَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ الْبَلِيغَةِ تَبْعُونَ؟.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُوي أَنَّ قَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اخْتَصَمُوا إِلَى الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ

(8/279)

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ،
 فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كِلَا الْقَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: مَا تَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا تَأْخُذُ
 بِدِينِكَ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ،
 وَيَبْعُدُ عِنْدِي حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ لِأَنَّ عَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُنْقَطِعَةً عَمَّا قَبْلَهَا، وَالِاسْتِفْهَامُ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِنْكَارِ يَقْتَضِي تَعَلُّقَهَا بِمَا قَبْلَهَا، فَالْوَجْهُ فِي الْآيَةِ أَنَّ
 هَذَا الْمِيثَاقَ لَمَّا كَانَ مَذْكُورًا فِي كُتُبِهِمْ وَهُمْ كَانُوا عَارِفِينَ
 بِذَلِكَ فَقَدْ كَانُوا عَالِمِينَ بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّبُوءَةِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُفْرِهِمْ سَبَبٌ إِلَّا مُجَرَّدَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ
 فَصَارُوا كَابِلِيسَ الَّذِي دَعَاهُ الْحَسَدُ إِلَى الْكُفْرِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ
 تَعَالَى أَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا طَالِبِينَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ، وَمَعْبُودًا
 سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ التَّمَرُّدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْإِعْرَاضَ عَنْ حُكْمِهِ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعُقَلَاءِ فَقَالَ: وَلَهُ أَسْلَمَ

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ، هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَفِي خُضُوعِ كُلِّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لِلَّهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِدُ إِلَّا
بِإِجَادِهِ وَلَا يُعَدِّمُ إِلَّا بِإِعْدَامِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ
مُنْقَادٌ خَاضِعٌ لِحَلَالِ اللَّهِ فِي طَرَفَيْ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا هُوَ
نِهَايَةُ الْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ لَطِيفَةً أُخْرَى
وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَهُ أَسْلَمَ يُفِيدُ الْحَضَرَ أَيُّ وَلَهُ أَسْلَمَ كُلِّ مَنْ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا لِعَبْرَةٍ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ وَاجِبَ
الْوُجُودِ وَاحِدٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِتَكْوِينِهِ وَلَا
يَفْنَى إِلَّا بِإِفْتَائِهِ سِوَاءَ كَانَ عَقْلًا أَوْ نَفْسًا أَوْ رُوحًا أَوْ جِسْمًا أَوْ
جَوْهَرًا أَوْ عَرَصًا أَوْ قَاعِلًا أَوْ فِعْلًا، وَتَظْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي
الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرَّعْدُ: 15] وَقَوْلُهُ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44].
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى
الْإِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِي مُرَادِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا،
فَالْمُسْلِمُونَ الصَّالِحُونَ يَنْقَادُونَ لِلَّهِ طَوْعًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالدِّينِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ كَرْهًا فِيمَا يُخَالِفُ طِبَاعَهُمْ مِنَ الْمَرَضِ
وَالْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْكَافِرُونَ فَهُمْ يَنْقَادُونَ
لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ كَرْهًا لِأَنَّهُمْ لَا يَنْقَادُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالدِّينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَسْلِمُونَ لَهُ سُبْحَانَهُ كَرْهًا، لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُهُمْ دَفْعُ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ الثَّالِثُ: أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ طَوْعًا،
وَالْكَافِرُونَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ كَرْهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ
إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا [غَافِرٌ: 85] الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ
مُنْقَادُونَ لِإِلَهِيَّتِهِ طَوْعًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَانُ: 25]

وَمُنْقَادُونَ/ لِتَكَالِيفِهِ وَإِجَادِهِ لِلْأَلَامِ كَرَهَا الْخَامِسُ: أَنَّ انْقِيَادَ
الْكُلِّ إِنَّمَا حَصَلَ وَقْتُ اخْتِزِ الْمِيثَاقِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافُ: 172]

[السادس:] قال الحسن: الطُّوعُ لأهل السَّمَاوَاتِ خَاصَّةً،
وَأَمَّا أَهْلُ الْأَرْضِ فَبَعْضُهُمْ بِالطُّوعِ وَبَعْضُهُمْ بِالْكَرْهِ، وَأَقُولُ:
إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ
فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ

[فُصِّلَتْ: 11] وَفِيهِ أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْعَاجِلِ
 فَسَيَكُونُ مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ إِلَى حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الضَّررُ
 وَالنَّفْعُ سِوَاهُ هَذَا وَعَيْدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ خَالَفَ الدِّينَ الْحَقَّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّوعُ الْإِتْقَادُ،
 يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ طَوْعًا إِذَا انْقَادَ لَهُ وَخَضَعَ، وَإِذَا مَضَى
 لَأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ، وَإِذَا وَاظَمَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ، قَالَ ابْنُ
 السَّكَيْتِ: يُقَالُ طَاعَ لُهُ وَأَطَاعَ، فَاتَّصَبَ طَوْعًا وَكَرَهَا عَلَى

(8/280)

قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى
 وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ
 مُسْلِمُونَ (84)

أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَتَقْدِيرُهُ طَائِعًا وَكَارِهًا، كَقَوْلِكَ
 أَتَانِي رَاكِصًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَتَانِي كَلَامًا أَيْ مُتَكَلِّمًا، لِأَنَّ
 الْكَلَامَ لَيْسَ يَضْرِبُ لِلإِتْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 84]
 قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى
 وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ
 مُسْلِمُونَ (84)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ إِيْمَانًا أَحَدَ
 الْمِيثَاقِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي يَأْتِي مَصْدِقُ
 لِمَا مَعَهُمْ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنُهُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ فَقَالَ: قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَحَدَّ الضَّمِيرُ فِي قُلْ وَجُمِعَ فِي آمَنَّا وَفِيهِ
 وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى حِينَ خَاطَبَهُ، إِيْمَانًا خَاطَبَهُ بِلَفْظِ
 الْوَحْدَانِ، وَعَلِمَهُ أَنَّ حِينَ يُخَاطَبُ الْقَوْمَ يُخَاطَبُهُمْ بِلَفْظِ
 الْجَمْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، مِثْلَ مَا يَتَكَلَّمُ الْمُلُوكُ
 وَالْعُظَمَاءُ وَالثَّانِي: أَنَّ خَاطَبَهُ أَوَّلًا بِخُطَابِ الْوَحْدَانِ لِيَذِلَّ
 هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ لَا مُبْلَغَ لِهَذَا التَّكْلِيفِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ
 إِلَّا هُوَ، ثُمَّ قَالَ: آمَنَّا تَنْبِيْهَا عَلَيَّ أَنَّهُ حِينَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ
 فَإِنَّ أَصْحَابَهُ يُوَافِقُونَهُ عَلَيْهِ الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَالَى عَيَّنَهُ فِي هَذَا

التَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِ/ قُلْ لِيُظْهِرَ بِهِ كَوْنُهُ مُصَدَّقًا لِمَا مَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ
 آمَنَّا تَنبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّهِ بَلْ هُوَ
 لَزِمٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [البقرة:
 285].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدَّمَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ
 الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ بِالنَّبُوَّةِ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ ذَكَرَ
 الْإِيمَانَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ كُتُبَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ حَرَّفُوهَا
 وَبَدَّلُوهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 كَالْأَصْلِ لِمَا أُنْزِلَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَلِهَذَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَفِي
 الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ يَعْتَرِفُ
 أَهْلُ الْكِتَابِ بِوُجُودِهِمْ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي نُبُوَّتِهِمْ وَالْأَسْبَاطِ هُمْ
 أَسْبَاطُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَمَمَهُمْ الْإِسْنَى
 عَشَرَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِفْرَاقَ
 بِنُبُوَّةِ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِقَوَائِدِ إِخْدَاهَا: إِبْتِثَاتُ كَوْنِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَدَّقًا لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ كَانَ
 مُعْتَبَرًا فِي اخْتِذِ الْمِيثَاقِ وَثَانِيهَا: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مَذَاهِبَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ مُتَنَاقِضَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُصَدِّقُونَ النَّبِيَّ الَّذِي
 يُصَدِّقُونَهُ لِمَكَانِ ظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ
 مَنْ ظَهَرَتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَيْهِ كَانَ نَبِيًّا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
 تَخْصِيصُ الْبَعْضِ بِالتَّصْدِيقِ وَالبَعْضِ بِالتَّكْذِيبِ مُتَنَاقِضًا، بَلْ
 الْحَقُّ تَصْدِيقُ الْكُلِّ وَالْإِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ الْكُلِّ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ
 قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آل عمران: 83] وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ
 إِصْرَارُهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ إِغْرَاضٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ
 وَمُتَارَعَةٌ مَعَ اللَّهِ فَهَذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِنُبُوَّةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ،
 لِيُرْوَلَ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ مَا وَصَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِهِ مِنْ مُتَارَعَةٍ
 اللَّهُ فِي الْحُكْمِ وَالتَّكْلِيفِ وَرَايَعُهَا: أَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ذَكَرَ
 أَنَّهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُلِّ مَنْ أَتَى
 بَعْدَهُمْ مِنَ الرُّسُلِ، وَهَاهُنَا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَنْ أَتَى قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ،
 وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الرُّسُلِ، فَكَانَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ النَّبِيُّ، فَإِنْ
 قِيلَ: لِمَ عَدَّى أُنْزِلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحَرْفِ الْإِسْتِغْلَاءِ، وَفِيمَا
 تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِهَا بِحَرْفِ الْإِنْتِهَاءِ؟ قُلْنَا: لِوُجُودِ الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا،

لَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقَ وَيَنْتَهِي إِلَى الرُّسُلِ، فَجَاءَ تَارَةً
بِأَحَدٍ

(8/281)

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)

الْمَعْتَبِينَ وَأُخْرَى بِالْآخِرِ، وَقِيلَ أَيضًا إِنَّمَا قِيلَ عَلَيْنَا فِي حَقِّ
الرَّسُولِ، لِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَإِلَيْنَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لِأَنَّ
الْوَحْيَ يَأْتِيهِمْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِهَاءِ وَهَذَا تَعَسُّفٌ،
أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ [البقرة: 4] وَأَنْزَلَ إِلَيْكَ
الْكِتَابَ وَإِلَى قَوْلِهِ آمِنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا [آل
عمران: 72].

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في أَنَّ الْإِيمَانَ بِهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
الَّذِينَ تَقَدَّمُوا وَنُسِخَتْ شَرَائِعُهُمْ كَيْفَ يَكُونُ؟
وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ، أَنَّ شَرْعَهُ لَمَّا صَارَ مَنْسُوحًا، فَهَلْ تَصِيرُ
بُيُوتُهُ/ مَنْسُوحَةً؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تَصِيرُ مَنْسُوحَةً قَالَ: تُؤْمِنُ
أَنْتُمْ كَأَنْتُمْ أَنْبِيَاءُ وَرُسُلًا، وَلَا تُؤْمِنُ بِأَنْتُمْ إِلَّا أَنْبِيَاءُ وَرُسُلٌ،
وَمَنْ قَالَ إِنَّ نَسْخَ الشَّرِيعَةِ لَا يَقْتَضِي نَسْخَ الْبُيُوتَةِ قَالَ:
تُؤْمِنُ أَنْتُمْ أَنْبِيَاءُ وَرُسُلٌ فِي الْحَالِ فَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمَوْضِعِ.
المسألة الرابعة: قَوْلُهُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ وَجُوهُ
الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ: التَّفَرُّقُ قَدْ يَكُونُ بِتَفْصِيلِ الْبَعْضِ عَلَى
الْبَعْضِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْقَوْلِ بِأَنْتُمْ مَا كَانُوا عَلَى سَبِيلِ
وَاحِدٍ فِي الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي: تُفَرِّقُ
بِأَنْتُمْ كَأَنْتُمْ بِأَسْرِهِمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
وَفِي الْإِنْقِيَادِ لَتَكَالِيفِ اللَّهِ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ لَا
تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَفَرَّقَتْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْهُمْ أَيْ لَا تُفَرِّقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَاعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا [آلِ عِمْرَانَ: 103] وَدَمَّ قَوْمًا
وَصَفَّهُمْ بِالتَّفَرُّقِ فَقَالَ: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ
تَزْعُمُونَ [الأنعام: 94].

أَمَّا قَوْلُهُ وَتَحِيَّ لَهُ مُسْلِمُونَ فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ إِفْرَارَنَا
بُيُوتَهُ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ كُونِنَا مُنْقَادِينَ لِلَّهِ تَعَالَى
مُسْتَسْلِمِينَ لِحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَيْ حَالِهِ عَلَى
خِلَافِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ
أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ

وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ أَيُّ مُسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالرِّضَا وَتَرْكِ
الْمُخَالَفَةِ وَتِلْكَ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَهُمْ أَهْلُ السَّلَامِ
وَالْكَافِرُونَ يُوصَفُونَ بِالْمُخَارَبَةِ لِلَّهِ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة: 33] الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَتَحْنُ
لَهُ مُسْلِمُونَ يُفِيدُ الْحَضَرَ وَالتَّقْدِيرُ: لَهُ أَسْلَمْنَا لَا لِعَرَضٍ آخَرَ
مِنْ سُمْعَةٍ وَرِبَاءٍ وَطَلَبِ مَالٍ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ خَالَهُمْ
بِالصَّدِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا لِلسُّمْعَةِ
وَالرِّبَاءِ وَطَلَبِ الْأَمْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 85]

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)

اعْلَمْ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَتَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ [آل عمران: 84] أَتَّبِعُهُ بِأَنْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
الدِّينَ لَيْسَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ كُلَّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ غَيْرُ
مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْقَبُولَ لِلْعَمَلِ هُوَ أَنْ يَرْضَى اللَّهُ ذَلِكَ
الْعَمَلَ، وَيَرْضَى عَنْ قَاعِلِهِ وَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:
إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: 27] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ
كُلَّ مَنْ لَهُ دِينٌ سِوَى الْإِسْلَامِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ
اللَّهِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَالْخُسْرَانُ فِي الْآخِرَةِ
يَكُونُ بِحُزْمَانِ الثَّوَابِ، وَخُصُولِ الْعِقَابِ، / وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا
يَلْحَقُهُ مِنَ النَّاسُفِ وَالتَّحْسُرِ عَلَى مَا قَاتَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ
الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَلَى مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي
الدُّنْيَا فِي تَقْرِيرِهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْبَاطِلَ وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ
الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ رَجَبٌ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ مَقْبُولًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ
يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا
[الحجرات: 14] يَفْتَضِي كَوْنَ الْإِسْلَامِ مُعَايِرًا لِلْإِيمَانِ وَوَجْهُ
التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنْ

(8/282)

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنْظَرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (89)

تُحْمَلُ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى
الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 86 الى 89]
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
يُنْظَرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (89)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ بِقَوْلِهِ وَمَنْ
يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا قَلْبٌ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ [آل عمران: 85] أَكَّدَ ذَلِكَ التَّعْظِيمَ بِأَنَّ بَيْنَ وَعِيدِ
مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ
إِيْمَانِهِمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ
كَانُوا آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا وَلَحِقُوا بِمَكَّةَ ثُمَّ أَخَذُوا يَتَرَبَّصُونَ بِهِ
رَبِّبَ الْمُنُونِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ
مَنْ تَابَ فَاسْتَشَى النَّابِئَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا الثَّانِي:
ثُقِلَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَالَ: تَرَلَّتْ فِي يَهُودٍ قَرْبُطَةً
وَالْبُضِيرَ وَمِنْ دَانَ بِدِينِهِمْ كَفَرُوا/ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ
بِالنَّبَوَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ وَجَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ كَفَرُوا بَعْيًا
وَحَسَدًا وَالثَّالِثُ: تَرَلَّتْ فِي الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ حِينَ نَدِمَ عَلَى رَدِّهِ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ اسْأَلُوا لِي
هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِالْآيَةِ، فَأَقْبَلَ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَتَابَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَتُهُ، قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ
اللَّهُ: لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا [آل عمران: 85] وَمَا
بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ إِلَى
قَوْلِهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ [آل عمران: 86-90] تَرَلَّ جَمِيعُ
ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ابْتِدَاءَ الْقِصَّةِ مِنْ

قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ [آل عمران: 90] ثُمَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فِيهَا أَيْضًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالثَّانِي: أَنَّهَا فِي قَوْمٍ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا: إِنَّ أَصُولَنَا تَشْهَدُ بِأَنَّهُ تَعَالَى هَدَى جَمِيعَ الْخَلْقِ إِلَى الدِّينِ بِمَعْنَى التَّعْرِيفِ، وَوَضَعَ الدَّلَائِلَ وَفَعَلَ الْإِلْطَافَ، إِذْ لَوْ يَغْمُ الْكُلَّ يَهْدِيهِ الْأَشْيَاءَ لَصَارَ الْكَافِرُ وَالصَّالِّ مَعْدُورًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ لَمْ يَهْدِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ سِوَى تَضَبُّ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَنَعُ الْإِلْطَافِ الَّتِي يُؤْتِيهَا الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابًا لَهُمْ عَلَى إِيْمَانِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [الْعَنْكَبُوت: 69] وَقَالَ تَعَالَى: وَزَيِّدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى [مَرْيَم: 76] وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّد: 17] وَقَالَ: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ [الْمَائِدَةِ: 16] قَدَلْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْمُهْتَدِيَّ قَدْ يَزِيدُهُ اللَّهُ هُدًى الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ [النِّسَاء: 168]

(8/283)

[169] وَقَالَ: يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيْمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ [يُونُس: 9] وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْهِدَايَةِ خَلْقَ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْمَعْرِفَةَ كَانَ مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًّا، وَإِذَا لَمْ يَخْلُقْهَا كَانَ كَافِرًا صَالًّا، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَذُمَّهُمْ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُصَافَ الْكُفْرُ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ الْآيَةَ نَاطِقَةٌ بِكُونِهِمْ مَذْمُومِينَ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَكُونِهِمْ قَاعِلِينَ لِلْكَفْرِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ فَضَافَ الْكُفْرَ إِلَيْهِمْ وَذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ فَهَذَا جُمْلَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: الْمُرَادُ مِنَ الْهِدَايَةِ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ، قَالُوا: وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَقْصِدُ الْعَبْدُ إِلَى تَحْصِيلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ عَقِيبَ

قَصِدَ الْعَبْدُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَيْفَ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِمُ الْمَعْرِقَةَ وَهُمْ قَصَدُوا تَحْصِيلَ الْكُفْرِ أَوْ أَرَادُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: قوله وَشَهِدُوا فِيهِ قَوْلَانِ:
الأول: أَنَّهُ عَطَفُ وَالتَّقْدِيرُ بَعْدَ أَنْ آمَنُوا وَبَعْدَ أَنْ شَهِدُوا أَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ، لِأَنَّ عَطَفَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ لَا يَجُوزُ فَهُوَ فِي
الظَّاهِرِ وَإِنْ افْتَضَى عَطَفَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ لَكِنَّهُ فِي
الْمَعْنَى عَطَفَ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ
بِإِضْمَارِ (قَدْ) وَالتَّقْدِيرُ: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ حَالٍ مَا شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.

المسألة الرابعة: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَقَدْ جَاءَتْهُمْ
الْبَيِّنَاتُ، فَعَطَفَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَالْمَعْطُوفُ مُعَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِأَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ مُعَايِرٌ لِلْإِيمَانِ وَجَوَابُهُ: إِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْإِيمَانَ
هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالشَّهَادَةُ هُوَ الْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ، وَهُمَا
مُتَعَايِرَانِ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ
الْإِيمَانَ مُعَايِرٌ لِلْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ وَأَنَّهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِالْقَلْبِ.

المسألة الخامسة: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَعْظَمَ كُفْرَ الْقَوْمِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ خِصَالِ ثَلَاثِ آيَاتٍ أَحَدُهَا: بَعْدَ الْإِيمَانِ وَثَانِيهَا:
بَعْدَ شَهَادَةِ كَوْنِ الرَّسُولِ حَقًّا وَثَالِثُهَا: بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ،
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ صَلَاحًا بَعْدَ الْبَصِيرَةِ
وَبَعْدَ إِظْهَارِ الشَّهَادَةِ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَفْحَحَ
لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكُفْرِ يَكُونُ كَالْمُعَانَدَةِ وَالْجُحُودِ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَفْحَحُ مِنْ زَلَّةِ الْجَاهِلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَفِيهِ

سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا وَقَالَ
فِي آخِرِهَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَهَذَا تَكَرَّرَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُرْتَدِّينَ، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى عَمَّمَ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي الْمُرْتَدِّ وَفِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ
فَقَالَ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ
يُسَمَّى الْكَافِرُ ظَالِمًا؟

الْجَوَابُ: قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13]
وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ أَوْرَدَ نَفْسَهُ مَوَارِدَ الْبَلَاءِ وَالْعِقَابِ
بِسَبَبِ ذَلِكَ الْكُفْرِ، فَكَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّنَا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ (90)

تَعَالَى حَكَمُ بَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ يَمْنَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ هِدَايَتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَيْهِ، بَلْ كَمَا لَا
يَهْدِيهِمْ فِي الدُّنْيَا يَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُ الْعَظِيمَ وَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ،
عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ وَالْخُلُودِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ، مُحَالِفَةُ لِلْعَنْتَةِ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّ لَعْنَتَهُ
بِالْإِعَادِ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنزَالِ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ وَاللَّعْنَةُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ هِيَ بِالْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ
لَهُمْ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ/ فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِذَلِكَ
وَهَٰهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ عَمَّ جَمِيعَ النَّاسِ وَمَنْ يُؤَافِقُهُ لَا يَلْعَنُهُ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لَهُ أَنْ يَلْعَنَهُ وَإِنْ كَانَ
لَا يَلْعَنُهُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ
تَعَالَى: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا [الْأَعْرَافِ: 38] وَقَالَ:
ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بَبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ بَبَعْضًا
[الْعَنْكَبُوتِ: 25] وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ حَصَلَ اللَّعْنُ لِلْكَفَّارِ
مِنَ الْكَفَّارِ وَالثَّلَاثُ: كَانَ النَّاسُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْكَفَّارُ
لَيْسُوا مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ لَعْنِ الثَّلَاثِ قَالَ: أَجْمَعِينَ
الرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ يَلْعَنُونَ الْمُبْطِلَ
وَالْكَافِرَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْطِلٍ وَلَا بِكَافِرٍ،
فَإِذَا لَعَنَ الْكَافِرَ وَكَانَ هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَافِرًا، فَقَدْ لَعَنَ
نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ خَالِدِينَ فِيهَا أَيَّ خَالِدِينَ فِي اللَّعْنَةِ،
فَمَا خُلُودُ اللَّعْنَةِ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّخْلِيدَ فِي اللَّعْنَةِ عَلَى مَعْنَى
أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ
مَعَهُمْ فِي النَّارِ فَلَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْ أَخْوَالِهِمْ، مِنْ أَنْ يَلْعَنَهُمْ
لَا عَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِخُلُودِ اللَّعْنِ خُلُودُ أَثَرِ
اللَّعْنِ، لِأَنَّ اللَّعْنَ يُوجِبُ الْعِقَابَ، فَعُبِّرَ عَنْ خُلُودِ أَثَرِ اللَّعْنِ
بِخُلُودِ اللَّعْنِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ
يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خَالِدِينَ فِيهِ [طه: 100، 101]
الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ خَالِدِينَ فِيهَا أَيَّ فِي جَهَنَّمَ
فَعَلَى هَذَا الْكِتَابَةِ عَنْ غَيْرِ مَذْكَورٍ، وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ خَالِدِينَ

فِيهَا نُصِيبَ عَلَى الْحَالِ مِمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْهِمْ
لَعْنَةُ اللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ مَعْنَى
الْإِنْظَارِ التَّأخِيرُ قَالَ تَعَالَى: فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ [البقرة:
280] فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَذَابَهُمْ أَحْفَ وَلَا يُؤَخِّرُ الْعِقَابَ
مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَذَابَ
الْمُلْحِقَ بِالْكَافِرِ مَصْرَهُ خَالِصَةٌ عَنْ شَوَائِبِ الْمَنَافِعِ دَائِمَةٌ
غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ تَعُودُ مِنْهُ بِاللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَالْمَعْنَى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي حَتَّى يَنْصَافَ إِلَيْهَا
الْعَمَلُ الصَّالِحُ فَقَالَ: وَأَصْلَحُوا أَيْ أَصْلَحُوا بِأَطْنَبِهِمْ مَعَ الْحَقِّ
بِالْمُرَاقِبَاتِ وَظَاهِرُهُمْ مَعَ الْخَلْقِ بِالْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ بَانَ يَلْعَنُوا
بِأَنَّا كُنَّا عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اعْتَرَّ بِطَرِيقَتِهِمُ الْفَاسِدَةُ
مُغْتَرٌّ رَجَعَ عَنْهَا
ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: غُفُورٌ
لِقَبَائِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِالسَّنَنِ، رَحِيمٌ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَفْوِ الثَّانِي:
غُفُورٌ بِإِزَالَةِ الْعِقَابِ، رَحِيمٌ بِإِعْطَاءِ الثَّوَابِ، وَتَنْظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ
[الأنفال: 38] وَدَخَلَتِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
لِأَنَّهُ الْجَزَاءُ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنْ تَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ.

[سورة آل عمران (3) : آية 90]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعِدُ إِيْمَانَهُمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ (90)
وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

(8/285)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَرْدَادُ الْكُفْرَ، وَالصَّابِطُ أَنَّ
الْمُرْتَدَّ يَكُونُ قَاعِلًا لِلزِّيَادَةِ يَأْنُ يُقِيمُ وَيُصِرُّ فَيَكُونُ الْإِصْرَارُ
كَالزِّيَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ قَاعِلًا لِلزِّيَادَةِ يَأْنُ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ
كُفْرًا آخَرَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ:
أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَبْلَ مَبْعَثِهِ، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ عِنْدَ الْمَبْعَثِ، ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا
بِسَبَبِ طَعْنِهِمْ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَتَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُ، وَفَتْنَتِهِمْ
لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْكَارِهِمْ لِكُلِّ مُعْجَزَةٍ تَظْهَرُ الثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بِسَبَبِ

إِنْكَارِهِمْ عِيسَى وَالْإِنْجِيلَ، ثُمَّ ارْزَادُوا كُفْرًا، بِسَبِّ إِنْكَارِهِمْ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْقُرْآنَ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْآيَةَ
بَرَزَتْ فِي الَّذِينَ ارْتَدَّوْا وَدَهَبُوا إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّوْا هُمْ الْكُفْرَ
أَنْهُمْ قَالُوا: نُقِيمُ بِمَكَّةَ تَتَرَبَّصُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَبِّبَ الْمُنُونِ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ فِرْقَةُ ارْتَدَّوْا، ثُمَّ عَزَمُوا عَلَى
الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَاقُ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ التَّقَاقُ كُفْرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَقْبُولُ تَوْبَةَ
الْمُزْتَدِّينَ، وَحَكَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِعَدَمِ قَبُولِهَا وَهُوَ يُوْهِمُ
التَّنَاقُضَ، وَأَيْضًا تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدْتَ التَّوْبَةَ
بِشُرُوطِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مَقْبُولَةً لَا مَحَالَةَ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عَلَى
وُجُوهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءُ: السَّبَبُ أَنَّهُمْ لَا
يَتَوُوبُونَ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَيْسَتْ
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تَبْتُ إِلَّا [النِّسَاءُ: 18] الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى
مَا إِذَا تَابُوا بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَحْصِلْ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْلَاصُ الثَّالِثِ:
قَالَ الْقَاضِي وَالْقَفَّالُ وَابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ
مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَهْلُ اللَّعْنَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ذَكَرَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ كَفَرَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ تِلْكَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ
التَّوْبَةَ الْأُولَى تَصِيرُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَتَصِيرُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، قَالَ
وَهَذَا الْوَجْهَ أَلِيقٌ بِالْآيَةِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ
ثُمَّ ارْزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ، الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ جُعِلَ كِتَابَةً عَنِ الْمَوْتِ
عَلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفَارِ هُوَ الَّذِي
يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالْمُزْتَدِّينَ/الَّذِينَ
فَعَلُوا مَا فَعَلُوا مَا يَتَوُوبُونَ عَلَى الْكُفْرِ دَاخِلُونَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ لَا
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ الْخَامِسُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا تَابُوا عَنْ تِلْكَ
الزِّيَادَةِ فَقَطْ فَإِنَّ التَّوْبَةَ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَا تَصِيرُ مَقْبُولَةً مَا
لَمْ تَحْصُلِ التَّوْبَةُ عَنِ الْأَصْلِ، وَأَقُولُ: جُمْلَةُ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ
إِنَّمَا تَتَمَشَّى عَلَى مَا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْزَادُوا كُفْرًا عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ لَا عَلَى
الِاسْتِعْرَاقِ وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ مُرْتَدٍّ تَابَ عَنْ إِرْتِدَادِهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً
مَقْرُونَةً بِالْإِخْلَاصِ فِي رَمَانِ التَّكْلِيفِ، فَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي
حَكَيْتَاهُ عَنِ الْقَفَّالِ وَالْقَاضِي فَهُوَ جَوَابٌ مُطَرَّدٌ سَوَاءً حَمَلْنَا
الْلَفْظَ عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ فِيهِ سُؤَالَانِ الْإَوَّلُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ يَنْفِي كَوْنَ غَيْرِهِمْ صَالًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهُوَ صَالٌ سَوَاءٌ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَوْ كَانَ كَافِرًا فِي الْأَصْلِ وَالْجَوَابُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الصَّالُونَ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: وَصَفَهُمْ أَوَّلًا بِالتَّمَادِي عَلَى الْكُفْرِ وَالْعُلُوِّ فِيهِ وَالْكَفْرُ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ وَالْوَصْفُ إِنَّمَا يُرَادُّ لِلْمُبَالِغَةِ، وَالْمُبَالِغَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِوَصْفِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَقْوَى خَالًا مِنْهُ لَا بِمَا هُوَ أَوْفَى خَالًا مِنْهُ وَالْجَوَابُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّالُونَ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَحْصُلُ الْمُبَالِغَةُ.

(8/286)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (91)

[سورة آل عمران (3) : آية 91]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (91)

اعْلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: الَّذِي يَتُوبُ عَنِ الْكُفْرِ يَتُوبُهُ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [آل عمران: 89] وَثَانِيهِمَا: الَّذِي يَتُوبُ عَنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ تَوْبَةً قَاسِدَةً وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُ وَثَالِثُهُمَا: الَّذِي يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ مِلءُ الشَّيْءِ قَدْرُ مَا يَمْلَأُهُ وَانْتَصَبَ ذَهَبًا عَلَى التَّفْسِيرِ، وَمَعْنَى التَّفْسِيرِ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ تَامًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ: عِنْدِي عِشْرُونَ، فَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ، وَالْمَعْدُودُ مِنْهُمْ، فَإِذَا قُلْتُ: دِرْهَمًا فَسَرْتُ/ الْعَدَدَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتُ: هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ فَقَدْ أَخْبَرْتَ عَنْ حُسْنِهِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ فِي مَادَا، فَإِذَا قُلْتُ وَجْهًا أَوْ فِعْلًا فَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَتَصَبَّاهُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَإِنَّمَا تَصَبَّاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَخْفِضُهُ

وَلَا مَا يَرْفَعُهُ فَلَمَّا جَلَا مِنْ هَذَيْنِ نُصِبَ لِأَنَّ النَّصْبَ أَخَفُّ
الْحَرَكَاتِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَا غَامِلَ فِيهِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ذَهَبٌ بِالرَّفْعِ رَدًّا عَلَى مِلءٍ كَمَا يُقَالُ: عِنْدِي
عِشْرُونَ تَفْسِيًّا رَجَالًا.

وَهَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قِيلَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَنْ تُقْبَلَ بِغَيْرِ قَاءٍ
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَنْ يُقْبَلَ بِالْقَاءِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ دُخُولَ الْقَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى
الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْقَاءِ لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الْكَلَامِ كَوْنُهُ
شَرْطًا وَجَزَاءً، تَقُولُ: الَّذِي جَاءَنِي لَهُ دِرْهَمٌ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ
الدِّرْهَمَ حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ الْمَجِيءِ، وَإِذَا قُلْتَ:

الَّذِي جَاءَنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ الدِّرْهَمَ حَصَلَ لَهُ
بِسَبَبِ الْمَجِيءِ فَيَذْكُرُ الْقَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ
قَبُولِ الْفِدْيَةِ مُعَلَّلٌ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا فَائِدَةُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ افْتَدَى بِهِ؟
الْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّازُ: إِنَّهَا لِلْعَطْفِ،
وَالْتَفْدِيرِ: لَوْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَلَأِ الْأَرْضَ ذَهَبًا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ
مَعَ كُفْرِهِ، وَلَوْ افْتَدَى مِنَ الْعَذَابِ بِمَلَأِ الْأَرْضَ ذَهَبًا لَمْ يُقْبَلْ
مِنْهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ قَالَ: وَهَذَا أَوْكَدُ فِي التَّغْلِيظِ،
لَأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِتَغْيِ الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الثَّانِي: الْوَاوُ
دَخَلَتْ لِبَيَانِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا يَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ الْكَثِيرَةَ، فَتَصَّ
عَلَى تَغْيِ الْقَبُولِ بِجِهَةِ الْفِدْيَةِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ وَجْهٌ خَطَرَ بِتَالِي،
وَهُوَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ، فَإِذَا اتَّخَفَهُ ذَلِكَ الْعَبْدُ
بِخُفَةٍ وَهَدِيَّةٍ لَمْ يَقْبَلْهَا الْبَتَّةَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقْبَلُ مِنْهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَّا
إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْفِدْيَةَ أَيْضًا كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَصَبِ،

وَالْمُبَالَغَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ، فَحَكَمَ
تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْفِدْيَةَ أَيْضًا كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَصَبِ،
وَالْمُبَالَغَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ، فَحَكَمَ
تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا
عَلَى سَبِيلِ الْفِدَاءِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا بِهَذَا
الطَّرِيقِ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا مِنْهُ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ أُولَى.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَمْلِكُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تَغْيِيرًا وَلَا قِطْمِيرًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَغْيِيرَ أَنْ يَمْلِكَ الذَّهَبَ
فَلَا يَنْفَعُ الذَّهَبُ الْبَتَّةَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا.

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)

الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ قَلَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَنْفَقُوا فِي الدُّنْيَا مِلَّةَ الْأَرْضِ دَهَبًا لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ مَعَ الْكُفْرِ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَالذَّهَبُ كِتَابَةٌ عَنْ أَعْزِ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ أَنَّ الْكَافِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدَّرَ عَلَى أَعْزِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى بَذْلِهِ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ لَعَجَزَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ آيِسُونَ مِنْ تَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنَ الْعِقَابِ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُمْكِنُهُ تَخْلِيصُ النَّفْسِ مِنَ الْعَذَابِ، أَرَدَفَهُ بِصِفَةِ ذَلِكَ الْعَذَابِ، فَقَالَ: لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَيْ مُؤْلِمٌ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْوَعِيدِ قَوْلُهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا خَلَاصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ بِسَبَبِ الْفِدْيَةِ، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ تَعْدِيدَ وَعِيدِ الْكُفَّارِ بِعَدَمِ النَّصْرَةِ وَالشَّقَاعَةِ قَلَوْا حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ غَيْرِ الْكَافِرِ بَطَلَ تَخْصِيصُ هَذَا الْوَعِيدِ بِالْكَفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 92]

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ الْبَتَّةَ عِلْمُ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ الْإِنْفَاقِ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ مِمَّا أَحَبَّ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَبْرَارِ، ثُمَّ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي مَعِيمٍ [المطففين: 22] وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا [الإنسان: 5] وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين: 22، 26] وَقَالَ:

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
[البقرة: 177] قَالَهُ تَعَالَى لَمَّا فَصَلَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ كَيْفِيَّةَ
ثَوَابِ الْأَبْرَارِ اكْتَفَى هَاهُنَا بِأَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَتَقَى مَا أَحَبَّ تَالَ
الْبِرَّ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى.

وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَكْثَرَ أَعْمَالِ
الْخَيْرِ، وَسَمَّاهُ الْبِرَّ ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَنْ تَبَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَالْمَعْنَى أَنْتُمْ بِكُلِّ تِلْكَ
الْخَيْرَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ فَأَنْتُمْ لَا تَقُورُونَ بِقَصِيلَةِ
الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
أَتَقَى مَا يُحِبُّهُ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ:
أَنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً حَتَّى لَا نَتِيهَاءِ الْغَايَةِ فَقَوْلُهُ لَنْ تَبَالُوا
الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

يَقْتَضِي أَنْ مَنْ أَتَقَى مِمَّا أَحَبَّ فَقَدْ تَالَ الْبِرَّ وَمَنْ تَالَ الْبِرَّ
دَخَلَ تَحْتَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عِظَمِ الثَّوَابِ لِلأَبْرَارِ، فَهَذَا
يَقْتَضِي أَنْ مَنْ/ أَتَقَى مَا أَحَبَّ وَصَلَ إِلَى الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَإِنْ
لَمْ يَأْتِ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ:
أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَحْبُوبَهُ إِلَّا إِذَا تَوَسَّلَ بِإِتْقَانٍ
ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ إِلَى وَجْدَانِ مَحْبُوبٍ أَشْرَفَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَعَلَى
هَذَا الْإِنْسَانُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْفِقَ الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ سَعَادَةَ
الْآخِرَةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْتَرِفَ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ
بُجُودِ الصَّانِعِ الْعَالِمِ الْقَادِرِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ
لِتَكَالِيفِهِ وَأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يُمْكِنُهُ إِنْتِقَاقُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِجَمِيعِ الْخِصَالِ

(8/288)

الْمَحْمُودَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَتَقُولُ فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَحَبُّوا شَيْئًا جَعَلُوهُ لِلَّهِ،
رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لِي حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَخْ بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا
فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَسَّمَهَا فِي أَقَارِبِهِ،
وَيُرَوَّى أَنَّهُ جَعَلَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ تَابِتٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَرُوي أَنَّ رَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ عِنْدَ رُسُولِ هَذِهِ
الْآيَةِ بِفَرَسٍ لَهُ كَانَ يُحِبُّهُ وَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا
رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةً، فَوَجَدَ رَيْدٌ فِي
نَفْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا
وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً أَعْجَبْتُهُ فَأَعْتَقَهَا فَقِيلَ لَهُ: لِمَ
أَعْتَقْتَهَا وَلَمْ تُصِبْ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْبِرِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:
مَا بِهِ يَصِيرُونَ أَبْرَارًا حَتَّى يَدْخُلُوا فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
الْمَقْبُولَةِ وَالثَّانِي: الثَّوَابُ وَالْجَنَّةُ فَكَانَتْهُ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا هَذِهِ
الْمَنْزِلَةَ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْبِرُّ هُوَ التَّقْوَى
وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: 177] وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ
الْبِرَّ هُوَ الْخَيْرُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْبِرُّ هُوَ الْجَنَّةُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا
الْبِرَّ أَيَّ لَنْ يَنَالُوا ثَوَابَ الْبِرِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
الْمُرَادُ بِرِ اللَّهِ أَوْلِيَاءُهُ وَإِكْرَامُهُ إِيَّاهُمْ وَتَفَضُّلُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ
مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: بَرَّيْ فُلَانٌ بِكَذَا، وَبَرُّ فُلَانٍ لَا يَنْقَطِعُ عَنِّي،
وَقَالَ تَعَالَى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
إِلَى قَوْلٍ: أَنْ تَبَرُّوهُمْ [الْمُمْتَحِنَةُ: 8].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ مِمَّا تُحِبُّونَ
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَفْسُ الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدٌ [الْعَادِيَّاتِ: 8] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنْ تَكُونَ الْهَيْئَةُ رَفِيعَةً
جَيِّدَةً، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [البقرة: 267]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَالَ تَعَالَى:
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى / حُبِّهِ مِسْكِينًا [الْإِنْسَانِ: 8] أَخَذَ
تَفَاسِيرِ الْحُبِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ:

وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [الْحَشْرِ: 9]
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَأَنْتَ
صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمُلُ لِلْعَيْشِ وَتَخْشَى الْفَقْرَ»

وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي بَابِ الْفَصْلِ وَكَثْرَةِ
الثَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْإِنْفَاقَ، هَلْ
هُوَ الزَّكَاةُ أَوْ غَيْرُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ بِهِ الزَّكَاةَ، يَعْنِي

جَنَى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَهُ
 الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِهِ طَلَبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ عَنَى
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
 حَتَّى التَّمَرَّةِ، وَالْقَاضِي اخْتَارَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ
 هَذَا الْإِنْفَاقَ، وَقَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَوْنِ الْمُكَلِّفِ مِنَ الْأَبْرَارِ،
 وَالْقَوْرَ بِالْحَنَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُوَجَدْ هَذَا الْإِنْفَاقُ، لَمْ يَصِرِ الْعَبْدُ
 بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ، وَأَقُولُ: لَوْ
 حَصَصْنَا الْآيَةَ بِغَيْرِ الزَّكَاةِ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ
 بِإِيتَاءِ الْأَحَبِّ، وَالزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ لَيْسَ فِيهَا إِيتَاءُ الْأَحَبِّ، فَإِنَّهُ لَا
 يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَ أَشْرَفَ أَمْوَالِهِ وَأَكْرَمَهَا، بَلِ
 الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِإِيتَاءِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ
 النَّدْبِ.

(8/289)

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى
 نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ قَاتِلُوا بِالْتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93) فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ
 ذَلِكَ قَاوِلُكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (94) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ
 إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (95)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَقْلُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْكَلْبِيِّ: أَنَّ
 هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّ
 إِيْجَابَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يُتَأْفَى التَّرْغِيبَ فِي بَذْلِ الْمَحْبُوبِ لَوَجْهِ
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ كَلِمَةً (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِمَّا
 تُحِبُّونَ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى تُنْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ
 وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِنْفَاقَ الْكُلِّ لَا يَجُوزُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ إِذَا
 أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا
 [الفرقان: 67] وقال آخرون: إنها للتبيين.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.
 فَفِيهِ سُؤَالٌ:

وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: قِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ عَلَيَّ جَهَةً جَوَابِ
 الشَّرْطِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ تَقْدِيرُهُ:
 وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ يُجَارِيكُمْ قَلَّ أَمْ كَثُرَ، لِأَنَّهُ
 عَلِيمٌ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَجَعَلَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِذَلِكَ
 الْإِنْفَاقِ كِتَابَةً عَنْ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ، وَالتَّعْرِيزُ فِي مِثْلِ هَذَا

الْمَوْضِعُ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ التَّصْرِيحِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ
الْوَجْهَ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَفْعَلُونَهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ أَهْوَى
الْإِخْلَاصُ أَمَ الرِّبَاءُ وَيَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُنْفِقُونَ الْأَحَبَّ الْأَجُودَ، أَمْ
الْأَخْسَرَ الْأَرْدَلَ.

وَلَعَلَّمَ أَنْ تَطِيرَ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ وَقَوْلُهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ تَقَفَةٍ أَوْ تَذَرْتُمْ مِنْ تَذَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُهُ [البقرة: 270] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» (مِنْ) فِي
قَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ لِتَبَيِّنِ مَا يُنْفِقُونَهُ أَيُّ مِنْ شَيْءٍ كَانَ طَبِئًا
تُحِبُّونَهُ أَوْ حَبِئًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ يَجَازِيكُمْ عَلَى
قَدَرِهِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 93 إلى 95]
كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى
نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93) فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (94) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (95)
أَعْلَمُ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ كَانَتْ فِي تَقْرِيرِ
الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي
تَوْجِيهِهِ الْإِلْزَامَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَهِيَ فِي بَيَانِ الْجَوَابِ عَنْ سُئُلَاتِ الْقَوْمِ فَإِنَّ
ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعِي
أَنَّ كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا ثُمَّ صَارَ الْبَعْضُ حَرَامًا بَعْدَ أَنْ كَانَ
حَلَالًا وَالْقَوْمُ يَزْعُمُونَ فِي ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي هُوَ الْآنَ حَرَامٌ
كَانَ حَرَامًا أَبَدًا.

وَإِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا لِأَوَّلِ: أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا يُعَوِّلُونَ فِي إِنْكَارِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى إِنْكَارِ النَّسَخِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ الطَّعَامِ
كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
فَذَلِكَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ حَلَالًا ثُمَّ صَارَ حَرَامًا عَلَيْهِ
وَعَلَى أَوْلَادِهِ فَقَدْ حَصَلَ النَّسَخُ، فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ: النَّسَخُ غَيْرُ
جَائِزٍ، ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ لَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالُ أَنْكَرُوا أَنَّ
يَكُونَ حُرْمَتُهُ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ بِسَبَبِ أَنَّ إِسْرَائِيلَ
حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا مِنْ لَدُنْ
رَمَانَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، فَعِنْدَ هَذَا طَلَبَ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ أَنْ يُخَصِّرُوا التَّوْرَةَ فَإِنَّ التَّوْرَةَ
تَاطِقَةٌ بِأَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ إِنَّمَا حُرِّمَ بِسَبَبِ أَنَّ إِسْرَائِيلَ

حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَخَافُوا مِنْ الْقَضِيحَةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ إِخْصَارِ
التَّوْرَةِ، فَحَصَلَ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تُقَوِّي دَلَائِلَ بُنُوَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ قَدْ تَوَجَّهَ
عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِ النَّسَبِ، وَهُوَ لَا زِمَ لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
ظَهَرَ لِلنَّاسِ كَذِبُهُمْ وَأَنَّهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَى التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا
تَارَةً، وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْإِفْرَادِ بِمَا هُوَ فِيهَا أُخْرَى وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلًا أَمِيًّا لَا يَقْرَأ وَلَا
يَكْتُبُ فَامْتَنَعَ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْغَامِضَةَ مِنْ عُلُومِ
التَّوْرَةِ إِلَّا بِخَيْرِ السَّمَاءِ فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ عِلْمِيٌّ فِي تَفْسِيرِ
الْآيَةِ وَبَيَانِ النَّظْمِ:

الْوَجْهُ الثَّانِي:
أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَدَّعِي أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَوْ
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ تَأْكُلُ لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَائِثَا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ حَرَامًا فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلُوا هَذَا الْكَلَامَ شُبْهَةً طَائِعَةً
فِي صِحَّةِ دَعْوَاهُ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ كَانَ جَلًّا لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ يَعْقُوبَ حَرَّمَهُ عَلَى
نَفْسِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَتَقَيَّتْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ فِي أَوْلَادِهِ
فَأَنْكَرَ الْيَهُودُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِخْصَارِ
التَّوْرَةِ وَطَالَبَهُمْ بِأَنْ يَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا آيَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَحُومَ
الْإِبِلِ وَالْبَائِثَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ وَافْتَضَحُوا فَظَهَرَ عِنْدَ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا
كَاذِبِينَ فِي ادِّعَاءِ حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا
حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ
بِعَظْمِ ذَلِكَ جَرَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [الأنعام: 146]
وَقَالَ أَيْضًا: فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ
أَجَلَتْ لَهُمْ [النساء: 160] فِدَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ
وُظْلَمَهُمْ وَقَبِيحٌ فَعْلُهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَرَامًا
غَيْرَ الطَّعَامِ الْوَاحِدِ الَّذِي حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَشَقَّ
ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْأَشْيَاءَ حُرِّمَتْ بَعْدَ أَنْتَ كَانَتْ مُبَاحَةً، وَذَلِكَ يَفْتَضِي

وَقُوعَ النَّسْخِ وَهُمْ يُنْكِرُونَهُ وَالتَّائِبِ: أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، فَلَمَّا حَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنْكَرُوا كَوْنَ حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَجَدِّدَةً، بَلْ رَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً أَبَدًا، قَطَّالِبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَةً مِنَ التَّوَرَّاقِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فَعَجَزُوا عَنْهُ فَافْتَضَحُوا، فَهَذَا وَجْهُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّهُ حَسَنٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلْتَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَلْفَافِ.

أَمَّا قَوْلُهُ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ جِلًّا لِبنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كُلُّ الطَّعَامِ أَيْ كُلُّ الْمَطْعُومَاتِ أَوْ كُلِّ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَأَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ هَلْ يُفِيدُ الْعُمُومَ أَمْ لَا؟

ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَدْبَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُهُ، وَاخْتَجَّجُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ لَفْظَ كُلِّ عَلَى لَفْظِ الطَّعَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ لَفْظَ الطَّعَامِ قَائِمٌ مَقَامَ لَفْظِ الْمَطْعُومَاتِ وَإِلَّا لَمَا جَارَ ذَلِكَ وَتَابِعَهَا: أَنَّهُ اسْتَشْنَى عَنْهُ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ/ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، فَلَوْلَا دُخُولُ كُلِّ الْأَقْسَامِ تَحْتَ لَفْظِ الطَّعَامِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ وَأَكْذَبُوا هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [العنبر: 2، 3] وَتَابِعَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ بِمَا يُوصَفُ بِهِ لَفْظُ الْجَمْعِ، فَقَالَ: وَالتَّحْلُ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ تَضِيدُ رِزْقًا لِلْعِبَادِ [ق: 10، 11] فَعَلَى هَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَهُوَ الَّذِي تَطَرَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

(8/291)

اجْتَاجَ إِلَى الْإِضْمَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ». الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّعَامُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُطْعَمُ وَيُؤْكَلُ، وَرَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْبَرِّ خَاصَّةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صَعْفِ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ لَفْظِ الطَّعَامِ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْمُفَسِّرُونَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ شَيْئًا سِوَى الْجِنِّطَةِ، وَسِوَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا وَمِمَّا يُؤَكَّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي

[البقرة: 249] وَقَالَ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ [المائدة: 5] وَأَرَادَ الذَّبَائِحَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ، وَالْمُرَادُ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَطْعُومَاتِ كَانَ حِلًّا لِبنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ قَالَ الْقَفَالُ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَتْ الْمَيْتَةُ مُبَاحَةً لَهُمْ مَعَ أَنَّهَا طَعَامٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْخَنزِيرِ، ثُمَّ قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْأُطْعِمَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعِي الْيَهُودُ فِي وَقْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا تَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي لَفْظِ الطَّعَامِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، بَلْ لِلْعَهْدِ السَّابِقِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ [الأنعام: 145] فَإِنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَشْيَاءَ سَأَلُوا عَنْهَا فَعَرَفُوا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا دُونَ غَيْرِهِ فَكَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

السَّأَلُ الثَّالِثُ: الْحِلُّ مَصْدَرٌ يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ حَلًّا كَقَوْلِكَ: ذَلَّتِ الدَّيَّابَةُ ذِلًّا وَعَزَّ الرَّجُلُ عِزًّا، وَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِي الْوَصْفِ بِهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ قَالَ تَعَالَى: لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ [الممتحنة: 10] والوصف بالمصدر يفيد الإِمْبالغةَ فهِهنا الحِلُّ وَالْمَحْلَلُ وَاحِدٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَمَزِهِ هِيَ حِلٌّ قَوْلُ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَسُئِلَ سُفْيَانُ: مَا حِلٌّ؟ فَقَالَ مُحْلَلٌ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

السَّأَلُ الْأَوَّلَى: اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ:

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ قَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَتَدَرَّ لَيْنٌ عَاقَاهُ إِلَهُ لِيَحْرَمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ وَأَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْبَائِثُهَا» وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٍ وَمُقَاتِلٍ

وَالثَّانِي: قِيلَ إِنَّهُ كَانَ بِهِ عَرَقُ النِّسَاءِ، فَتَدَرَّ إِنْ شَفَاهُ/ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوقِ الثَّلَاثِ: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ رَوَائِدُ الْكَيْدِ وَالشَّحْمُ إِلَّا مَا عَلَى الظَّهْرِ،

وَتَقَلَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَرْجَمَةِ التَّوْرَةِ، أَنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ حَرَّانَ إِلَى كَنْعَانَ بَعَثَ بَرْدًا إِلَى عَيْصُو أَخِيهِ إِلَى أَرْضِ سَاعِيرَ، فَأَنْصَرَفَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ عَيْصُو هُوَ الَّذِي يَتْلَقَاكَ وَمَعَهُ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ، فِدْعَرَ يَعْقُوبُ وَحَزَنَ جِدًّا وَصَلَّى وَدَعَا وَقَدَّمَ هَدَايَا لِأَخِيهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ الْمَلِكَ الَّذِي لَقِيَهُ فِي صُورَةَ رَجُلٍ، قَدَتَا ذَلِكَ الرَّجُلُ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ عِزْقِ النِّسَاءِ، فَخُدِّرَتْ تِلْكَ الْعَصْبَةُ وَجَفَّتْ قِمِنْ أَجَلٍ هَذَا لَا يَأْكُلُ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْعُرُوقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِيهِ سَوَالٌ: وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّخْلِيلَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِخُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ صَارَ تَحْرِيمُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَبًا لِحُضُولِهِ الْحُرْمَةِ.

أَجَابَ الْمُفَسِّرُونَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ أَلَا

(8/292)

تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَرِّمُ أَمْرَاتِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالطَّلَاقِ، وَيُحَرِّمُ جَارِيَتَهُ بِالْعَتَقِ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى إِنَّ حَرَّمْتُ شَيْئًا عَلَى نَفْسِكَ فَأَنَا أَيْضًا أَحَرَّمُهُ عَلَيْكَ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّمَا اخْتَهَدَ قَادَى اخْتِهَادُهُ إِلَى التَّحْرِيمِ، فَقَالَ يُحَرِّمْتِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِجْتِهَادَ جَائِزٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الْحَشْرِ: 2] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُؤَسَاءُ أُولِيَ الْأَبْصَارِ وَالثَّانِي: قَالَ: لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النِّسَاءِ: 83] مَدَحُ الْمُسْتَنْبِطِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ أُولَى بِهِذَا الْمَدْحِ وَالثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ [التَّوْبَةِ: 43] فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِالنَّصِّ، لَمْ يَقُلْ: لِمَ أَذِنْتُ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِالْإِجْتِهَادِ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا أَعْظَمُ تَصِيبٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ طَاعَةٌ عَظِيمَةٌ شَاقَّةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا تَصِيبٌ لَا سِيَّمَا وَمَعَارِفُهُمْ أَكْثَرُ وَعُقُولُهُمْ أَنْوَرُ وَأَذْهَابُهُمْ أَصْفَى وَتَوْفِيقُ اللَّهِ وَتَسْدِيدُهُ مَعَهُمْ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِذَا حَكَمُوا بِحُكْمٍ بِسَبَبِ الْإِجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَى الْأُمَّةِ مُخَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَالْأَظْهَرُ الْأَفْوَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا

حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ الاجْتِهَادِ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ
لَقَالَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا أَصَافَ التَّحْرِيمَ إِلَى
إِسْرَائِيلَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالاجْتِهَادِ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ:
الْشَافِعِيُّ يَحِلُّ لَهُمُ الْخَيْلَ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُحَرِّمُهُ بِمَعْنَى أَنَّ
اجْتِهَادَهُ أَدَّى إِلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا.
الثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي شَرْعِهِ كَالنَّذْرِ فِي شَرْعِنَا،
فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ كَانَ يَجِبُ فِي شَرْعِهِ الْوَفَاءُ
بِالتَّحْرِيمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ فَإِنَّهُ كَانَ مُخْتَصًّا بِشَرْعِهِ أَمَّا فِي
شَرْعِنَا فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التَّحْرِيمُ: 1] الرَّابِعُ: قَالَ الْأَصَمُّ: لَعَلَّ نَفْسَهُ
كَانَتْ مَائِلَةً إِلَى أَكْلِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ فَأَمْتَتَعَ مِنْ أَكْلِهَا قَهْرًا
لِلنَّفْسِ وَطَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ
الزَّهَادِ فَعَبَّرَ مِنْ ذَلِكَ الْإِمْتِنَاعِ بِالتَّحْرِيمِ الْخَامِسُ: قَالَ قَوْمٌ
مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ:
أَحْكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ فَلَعَلَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ
مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَارَعَاتٌ
كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ
إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ
فَحَكَمَ بِحَلِّ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ اسْتَشْنَى
عَنْهُ مَا حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَوَجَبَ بِحُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ قَبْلُ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فَالْمَعْنَى أَنَّ قَبْلَ
تُرُودِ التَّوْرَةِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ
سِوَى مَا حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا بَعْدَ التَّوْرَةِ فَلَمْ
يَبْقَ كَذَلِكَ بَلْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، رُويَ أَنَّ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَتَوْا بِذَيْبٍ عَظِيمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، أَوْ سَلِطَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لِهَلَاكِ أَوْ
مَضَرَّةٍ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَبِظْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَجَلَتْ لَهُمْ [النِّسَاءُ: 160].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ قَاتِلُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ تَارَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، أَمَّا لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ مَوْجُودًا
مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّعَى كَوْنَ هَذِهِ الْمَطْعُومَاتِ مُبَاحَةً فِي
الزَّمانِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسَبَبِ أَنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَهَا
عَلَى نَفْسِهِ، فَتَارَعُوهُ فِي ذَلِكَ، فَطَلَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِخْصَارَ التَّوْرَةِ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ

(8/293)

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96)
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمِمَّنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)

مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةٌ مُّوَافِقَةٌ لِّقَوْلِ الرَّسُولِ، وَعَلَى كِلَا
الْوَجْهَيْنِ، فَالتَّفْسِيرُ ظَاهِرٌ، وَلِمُنْكَرِي الْقِيَاسِ أَنْ يَحْتَجُّوا
بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَالِبُهُمْ فِيمَا
ادَّعَوْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً لَكَانَ لَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا: لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الْحُكْمِ فِي التَّوْرَةِ عَدَمُهُ، لِأَنَّ
شُبُهَةَ بِالْقِيَاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ التَّرَاجُمَ مَا وَقَعَ فِي
حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ، هَلْ كَانَ مُوجُودًا
فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْ لَا؟
وَمِثْلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ إِبْتِائُهُ إِلَّا بِالنَّصِّ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى طَالِبُهُمُ
الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَيِّنُ التَّوْرَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
الْإِفْتِرَاءُ اخْتِلَاقُ الْكَذِبِ، وَالْفَرِيئَةُ الْكَذِبُ وَالْقَذْفُ، وَأَصْلُهُ مِنْ
فَرَى الْأَدِيمَ، وَهُوَ قَطَعُهُ، فَقِيلَ لِلْكَذِبِ افْتِرَاءٌ، لِأَنَّ الْكَاذِبَ
يَقْطَعُ بِهِ فِي الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ فِي الْوُجُودِ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ
أَيُّ مَنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ بِأَنَّ النَّجْرِيمَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ
يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا قَبْلَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
الْمُسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِ اللَّهِ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ ظَلَمٌ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ
وَلَمْ يَأْصِلُوهُ عَنِ الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ صَدَقَ اللَّهُ وَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: قُلْ
صَدَقَ فِي أَنَّ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الطَّعَامِ صَارَ حَرَامًا عَلَى
إِسْرَائِيلَ وَأَوْلَادِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، فَصَحَّ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ،
وَبَطُلَتْ شُبُهَةُ الْيَهُودِ وَيَائِيهَا: صَدَقَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّ لَحُومَ
الْإِيلِ وَالْبَاطِنَا كَانَتْ مُحَلَّلَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا
حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ،
فَتَبَتِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفْتَى بِحِلِّ لَحُومِ

الْإِيلِ وَالْبَانِيهَا، فَقَدْ أَفْتَى بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَتَالَيْتُهَا: صَدَقَ اللَّهُ فِي
 أَنْ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَنَّهَا إِنَّمَا
 حُرِّمَتْ عَلَى الْيَهُودِ جَزَاءً عَلَى قَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا أَيُّ اتَّبِعُوا مَا
 يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ،
 وَسَوَاءٌ قَالَ: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، أَوْ قَالَ: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ
 لِأَنَّ الْحَالَ وَالصِّفَةَ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى.
 ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَيُّ لَمْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
 آخَرَ، وَلَا عَبْدَ سِوَاهُ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الشَّمْسِ
 وَالْقَمَرِ، أَوْ كَمَا فَعَلَهُ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ كَمَا فَعَلَهُ
 الْيَهُودُ مِنْ ادِّعَاءِ أَنْ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّصَارَى مِنْ
 ادِّعَاءِ أَنْ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي
 الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ.
 أَمَّا فِي الْفُرُوعِ، فَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ يَحِلُّهُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ
 حَكَمَ بِحِلِّهِ أَيْضًا، وَأَمَّا فِي الْأَصُولِ فَلِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ عَنْ كُلِّ
 مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَامُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الدِّينِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 96 الى 97]
 إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96)
 فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ
 عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
 اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)
 [قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ] قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ
 بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ، فِيهِ
 آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فِي اتِّصَالِ
 هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَابُ عَنْ
 شُبْهَةٍ أُخْرَى مِنْ شُبْهِ الْيَهُودِ فِي انْكَارِ نُبوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَوَّلَ الْقِبْلَةَ إِلَى
 الْكَعْبَةِ طَعَنَ الْيَهُودُ فِي نُبوَّتِهِ،

(8/294)

وَقَالُوا إِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَحَقُّ/
 بِالِاسْتِقْبَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وُضِعَ قَبْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ أَرْضُ الْمُحَشَرِ،

وَقَبْلَهُ جُمْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنْهُ
إِلَى الْكَعْبَةِ بَاطِلًا، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ
وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَشْرَفُ، فَكَانَ جَعْلُهَا قِبْلَةً أُولَى وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيَانُ أَنَّ السَّحَابَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ بِأَنَّ الْأَطْعِمَةَ
كَانَتْ مُبَاحَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَعْضَهَا،
وَالْقَوْمُ تَابَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ،
وَأَعْظَمُ الْأُمُورِ الَّتِي أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَسْحُهَا هُوَ الْقِبْلَةُ، لَا
حَرَّمَ ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانًا مَا لِأَجْلِهِ حُوِّلَتِ الْكَعْبَةُ،
وَهُوَ كَوْنُ الْكَعْبَةِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ
فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 95] وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ شِعَارِ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ الْحَجَّ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَضِيلَةَ الْبَيْتِ، لِيُقَرَّرَ عَلَيْهِ
أَيُّجَابُ الْحَجِّ الرَّابِعُ: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى رَعَمَ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ فِي
الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ كَذِبَهُمْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ
حَجَّ الْكَعْبَةِ كَانَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحْجُونَ،
فَيَذُلُّ هَذَا عَلَى كَذِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ الْأَوَّلُ: هُوَ الْقَرْدُ السَّابِقُ،
فَإِذَا قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فِي
الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمْ يُعْتَقِ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْقَرْدُ، ثُمَّ لَوْ
اشْتَرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَبْدًا وَاحِدًا لَمْ يُعْتَقِ، لِأَنَّ شَرْطَ
الْأَوَّلِ كَوْنُهُ سَابِقًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْقَرْدُ السَّابِقُ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ لَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا أَنَّهُ
أَوَّلُ بَيْتٍ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ، بَلْ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ
بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَكَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِلنَّاسِ يَفْتَضِي كَوْنَهُ
مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ، فَأَمَّا سَائِرُ الْبُيُوتِ فَيَكُونُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا مُخْتَصًّا بِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ
الْبُيُوتِ مَوْضُوعًا لِلنَّاسِ، وَكَوْنُ الْبَيْتِ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ كُلِّ
النَّاسِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ مَوْضُوعًا لِلطَّاعَاتِ
وَالْعِبَادَاتِ وَقِبْلَةً لِلخَلْقِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ وَضَعَهُ اللَّهُ مَوْضِعًا لِلطَّاعَاتِ
وَالْحَيَرَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُ هَذَا الْبَيْتِ قِبْلَةً
لِلصَّلَوَاتِ، وَمَوْضِعًا لِلْحَجِّ، وَمَكَاتًا يَزْدَادُ ثَوَابُ الْعِبَادَاتِ
وَالطَّاعَاتِ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُهُ أَوَّلًا فِي هَذَا الْوَصْفِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٍ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ يُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْهَا وَجُوبُ حَجِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأَوَّلِ: فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُوجَدُ ابْتِدَاءً، سَوَاءً حَصَلَ عَقِبَهُ شَيْءٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، يُقَالُ: هَذَا أَوَّلُ قُدُومِي مَكَّةَ، وَهَذَا أَوَّلُ مَالِ أَصْبَتِهِ/ وَلَوْ قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ مَلَكَتُهُ فَهُوَ خُرٌّ قَمَلِكَ عَبْدًا عَنِّي وَعَنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ أَيْ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِبَطَاعَاتِ النَّاسِ وَعِبَادَاتِهِمْ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ يُشَارِكُهُ فِي كَوْنِهِ بَيْتًا مَوْضُوعًا لِلْبَطَاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ إِلَيَّ خَالٌ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»

فَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي صِدْقِ كَوْنِ الْكَعْبَةِ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مُشَارِكًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ حَتَّى فِي وَجُوبِ الْحَجِّ، فَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنِكَهَ مُبَارَكًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ أَوَّلًا

(8/295)

فِي الْوَضْعِ وَالْبِنَاءِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ أَوَّلًا فِي كَوْنِهِ مُبَارَكًا وَهُدًى فَحَصَلَ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَوَّلُ فِي الْبِنَاءِ وَالْوَضْعِ، وَالْإِذَاهُوْنَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَهُمْ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: مَا رَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّبْسِيطِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى خَلَقَ اللَّهُ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِالْفِي سَنَةٍ، وَإِنْ قَوَّاعِدُهُ لَفِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا عَلَيَّ مِنْ آلِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ» .

وَأَيْضًا وَرَدَ فِي سَائِرِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ: أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ عِنْدَ
خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْأَرْضِ
بِالْقِيَّ غَامٍ وَكَانَ رُبْدَةً بَيَضَاءَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ دُحِيتِ الْأَرْضُ
تَحْتَهُ،

قَالَ الْقِفَالُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: رَوَى حَبِيبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ فِي كِتَابٍ فِي الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمَقَامِ
«أَنَا اللَّهُ دُو بَكَّةَ وَصَعْتُهَا يَوْمَ وَصَعْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ،
وَحَرَمْتُهَا يَوْمَ وَضَعْتُ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ
حُتَفَاءَ»

وَتَأْنِيهَا: أَنَّ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى
الْأَرْضِ شَكَا الْوَحْشَةَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَطَافَ
بِهَا، وَبَقِيَ ذَلِكَ إِلَى زَمَانٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ
تَعَالَى الطُّوفَانَ، رَفَعَ الْبَيْتَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حِيَالِ
الْكَعْبَةِ، يَتَعَبَّدُ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ سِوَى مَنْ دَخَلَ مِنْ قَبْلُ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ الطُّوفَانِ انْدَرَسَ
مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ، وَبَقِيَ مُحْتَفِيًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِ
الْبَيْتِ، وَأَمَرَهُ بِعِمَارَتِهِ، فَكَانَ الْمُهَنْدِسُ جِبْرِيلَ وَالْبَنَاءُ
إِبْرَاهِيمَ وَالْمُعِينُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ
مَوْجُودَةً فِي زَمَانِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا/ هُوَ الْأَصَوْبُ
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَكْلِيفَ الصَّلَاةِ كَانَ لَازِمًا فِي
دِينِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
سُورَةِ مَرْيَمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ
ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ
وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
سُجَّدًا وَبُكْيًا [مَرْيَمَ: 58] فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ وَالسَّجْدَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ
قِبْلَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ قِبْلَةُ شَيْثٍ وَإِدْرِيسَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
مَوْضِعًا آخَرَ سِوَى الْقِبْلَةِ لَيَطَّلُ قَوْلُهُ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِبْلَةَ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ
الْمُتَقَدِّمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَهَّةَ كَانَتْ
أَبَدًا مُشَرَّفَةً مُكْرَمَةً الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَكَّةَ أُمَّ
الْقُرَى، وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى سَائِرِ
الْبِقَاعِ فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ مُنْذُ كَانَتْ مَوْجُودَةً الثَّلَاثُ:
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ

فَتَحَ مَكَّةَ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»
وَتَحْرِيمُ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ مَكَّةَ الرَّابِعِ: أَنَّ الْآثَارَ
الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
مَوْجُودَةً قَبْلَ زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَجَّ بِوُجُودِهِ الْأَوَّلِ: مَا
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»
وَبَظَاهِرِ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ مَكَّةَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ الْبَيْتُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ
وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ حَرَّمَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّانِي:
تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
وَإِسْمَاعِيلُ [البقرة: 127] وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ الْبَيْتَ كَانَ
مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْهَدَمَ، ثُمَّ أَمَرَ

(8/296)

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُ قَوَاعِدِهِ وَهَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ
الثَّلَاثِ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الَّذِي يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ رُفِعَ زَمَانَ
الطُّوْقَانِ إِلَى السَّمَاءِ بَعِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الشَّرِيفَ هُوَ
تِلْكَ الْجِهَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالْجِهَةُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا
تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوْ انْهَدَمَتْ وَثِقَلَ الْأَجَارُ
وَالْحَشْبُ وَالتُّرَابُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرَفُ الْبَيْتِ،
وَيَكُونُ شَرَفُ تِلْكَ الْجِهَةِ بَاقِيًا بَعْدَ الْإِنْهَادِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ بَعَيْنَهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا
فَائِدَةَ فِي ثَقُلِ تِلْكَ الْجُدْرَانِ إِلَى السَّمَاءِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ:
لَمَّا صَارَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ فِي الْعِزَّةِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِثَقُلِهَا
إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْعِزَّةُ بِسَبَبِ أَنَّهَا كَانَتْ
حَاصِلَةً فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، فَصَارَ ثَقُلُهَا إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ
الدَّلَائِلِ عَلَى غَايَةِ تَعْظِيمِ تِلْكَ الْجِهَةِ وَإِعْزَازِهَا، فَهَذَا جُمْلَةُ مَا
فِي هَذَا الْقَوْلِ:

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ كَوْنُ هَذَا الْبَيْتِ أَوَّلًا
فِي كَوْنِهِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْخَلْقِ
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ
وُضِعَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ» فَقِيلَ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»
وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ؟

قَالَ: لَا قَدْ كَانَ قَبْلَهُ بُيُوتٌ وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
مُبَارَكًا فِيهِ الْهُدَى وَالرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ أَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ
بَنَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ جُرْهُمِ، ثُمَّ هَدِمَ قَبْنَاهُ الْعَمَالِقَةُ،
وَهُمْ مُلُوكٌ مِنْ أَوْلَادِ عَمَلِيقَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ، ثُمَّ هَدِمَ قَبْنَاهُ

قَرْنِشٌ
وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْفَصْلِ وَالشَّرَفِ أَمْرٌ
لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ بَيَانُ
الْفَضِيلَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْجِيحُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا
إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْأَوَّلِيَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْأَوَّلِيَّةِ فِي
الْبِنَاءِ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ، إِلَّا أَنْ تُبَوِّتَ الْأَوَّلِيَّةُ بِسَبَبِ الْفَضِيلَةِ
لَا يُتَأْفَى ثُبُوتَ الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْبِنَاءِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ثُبُوتِ هَذَا
الْمَعْنَى أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ زِيَادَةُ
الْفَضِيلَةِ وَالْمَنْقَبَةِ فَلَنَذْكُرْ هَاهُنَا وَجُوهَ فَضِيلَةِ الْبَيْتِ:
الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَتِ الْأُمَّمُ عَلَى أَنَّ بَنَانِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَنَانِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُسَلِّمَانُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَلِيلَ أَعْظَمُ دَرَجَةً وَأَكْثَرُ مَنْقَبَةً مِنْ
يُسَلِّمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ
أَشْرَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِمَارَةِ هَذَا
الْبَيْتِ، فَقَالَ: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي
شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [الْحَجَّ:
26] وَالْمُبْلَغُ لِهَذَا التَّكْلِيفِ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِهَذَا
قِيلَ: لَيْسَ فِي الْعَالَمِ بِنَاءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا مِرُّ هُوَ
الْمَلِكُ الْخَلِيلُ وَالْمُهَنْدِسُ هُوَ جَبْرِيلُ، وَالْبَانِي هُوَ الْخَلِيلُ،
وَالْتَلْمِيزُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْفَضِيلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي وَصَعَ
إِبْرَاهِيمُ قَدَمَهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ مَا تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرِ دُونَ سَائِرِ أَجْزَائِهِ كَالطِّينِ حَتَّى
غَاصَ فِيهِ قَدَمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُظْهَرُهُ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ قَدَمَهُ
عَنْهُ خَلَقَ فِيهِ الصَّلَابَةَ الْحَجَرِيَّةَ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
أَبْقَى ذَلِكَ الْحَجَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِمْرَارِ وَالِدَوَامِ فَهَذِهِ أَنْوَاعُ
مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَةِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ
فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ.

الْفَصِيلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُلْتُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنْ حصى الجمار، فإنه منذ آلاف سنةٍ وَقَدْ يَبْلُغُ مَنْ يَرْمِي فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعِينَ حَصَاةً، ثُمَّ لَا يُرَى هُنَاكَ إِلَّا مَا لَوْ اجْتَمَعَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ غَيْرَ كَثِيرٍ وَلَيْسَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْمَى إِلَيْهِ الْجَمْرَاتُ مَسِيلَ مَاءٍ وَلَا مَهَبَ رِيَّاحٍ شَدِيدَةٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَقْبُولَةً رُفِعَتْ حِجَارُهُ جَمْرَاتِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

الْفَصِيلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطُّيُورَ تَتْرُكُ الْمُرُورَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ عِنْدَ طَيْرَانِهَا فِي الْهَوَاءِ بَلْ تَتَحَرَّفُ عَنْهَا إِذَا مَا وَصَلَتْ إِلَى فَوْقِهَا.

الْفَصِيلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ عِنْدَهُ يَجْتَمِعُ الْوَحْشُ لَا يُؤْذِي بَعْضُهَا بَعْضًا كَالْكِلَابِ وَالطُّبَاةِ، وَلَا يُضْطَاذُ فِيهِ الْكِلَابُ وَالْوَحُوشُ وَتِلْكَ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ وَأَيْضًا كُلُّ مَنْ سَكَنَ مَكَّةَ آمِنَ مِنَ النَّهْبِ وَالْعَارَةِ وَهُوَ بَرَكَةُ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا [البقرة: 126] وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَمْنِهِ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت: 67] وَقَالَ: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [فريش: 3، 4] وَلَمْ يُنْقَلُ الْبَيْتُ أَنَّ ظَالِمًا هَدَمَ الْكَعْبَةَ وَخَرَّبَ مَكَّةَ بِالْكَلْبَةِ وَأَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَقَدْ هَدَمَهُ بُحْتَنَصَرُ بِالْكَلْبَةِ.

الْفَصِيلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ صَاحِبَ الْفِيلِ وَهُوَ أَبْرَهُهُ الْأَشْرَمُ لَمَّا قَادَ الْجُيُوشَ وَالْفِيلَ إِلَى مَكَّةَ لِيُخَرِّبَ الْكَعْبَةَ وَعَجَزَ فُرَيْشٌ عَنْ مُقَاوَمَةِ أَوْلِيكَ الْجُيُوشِ وَقَارَفُوا مَكَّةَ وَتَرَكَوا لَهُ الْكَعْبَةَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، وَالْأَبَابِيلُ هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الطُّيْرِ يَغْدُو الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتْ صِغَارًا تَحْمِلُ أَحْجَارًا تَرْمِيهِمْ بِهَا فَهَلَكَ الْمَلِكُ وَهَلَكَ الْعَسْكَرُ بِتِلْكَ الْأَحْجَارِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ، وَهَذِهِ آيَةٌ بَاهِرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْكَعْبَةِ وَإِرْهَاصِ لُبَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَسَبِّبُ طَلْسَمَ مَوْضُوعٍ هُنَاكَ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي تَرْكِيبِ الطَّلْسَمَاتِ مَشْهُورٌ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّلْسَمَاتِ لَكَانَ هَذَا طَلْسَمًا مُخَالِفًا لِسَائِرِ الطَّلْسَمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِشَيْءٍ سِوَى الْكَعْبَةِ مِثْلُ هَذَا الْبَقَاءِ الطَّوِيلِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا سِوَى الْأَنْبِيَاءِ.

الْفَصِيلَةُ السَّابِعَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَّعَهَا بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ،

وَالْحِكْمَةُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَطَعَ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَهْلِ حَرَمِهِ وَسِدَّةِ بَيْتِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ حَتَّى لَا يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَسْكُنُهَا أَحَدٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالْكَاسِرَةِ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهَا هُنَاكَ تَرَكُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَالْمَقْصُودُ تَنْزِيهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَنْ لَوْثِ وَجُودِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لئَلَّا يَقْصِدَهَا أَحَدٌ لِلتَّجَارَةِ بَلْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْعِبَادَةِ وَالزِّيَارَةِ فَقَطُّو رَابِعُهَا: أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ شَرَفَ الْفَقْرِ حَيْثُ وَصَعَ أَشْرَفَ الْبُيُوتِ فِي أَقْلِ الْمَوَاضِعِ نَصِيبًا مِنَ الدُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَعَلْتُ الْفُقَرَاءَ فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَكَذَلِكَ أَجْعَلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَهْلَ الْمَقَامِ الْأَمِينِ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بَيْتٌ الْأَمْنِ وَفِي الْآخِرَةِ دَارُ الْأَمْنِ وَخَامِسُهَا: كَأَنَّهُ قَالَ: لَهَا لَمْ أَجْعَلِ الْكَعْبَةَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ خَالٍ عَنْ جَمِيعِ نَعَمِ الدُّنْيَا فَكَذَا لَا أَجْعَلُ كَعْبَةَ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا فِي كُلِّ قَلْبٍ خَالٍ عَنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا مَا يَتَعَلَقُ

(8/298)

بِفَضَائِلِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ فِي أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ وَالْمَيَاقِبِ، وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا يَطْلُ قَوْلُ الْيَهُودِ: إِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِي بَيْنَكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَيْكَةٍ هُوَ مَكَّةُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَكَّةُ وَمَكَّةُ/ اسْمَانِ لِمُسَمًى وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْبَاءَ وَالْمِيمَ خِزْفَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ فَيَقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَيُقَالُ: هَذِهِ صَرْبَةٌ لَارِمٌ، وَصَرْبَةُ لَارِبٍ، وَيُقَالُ: هَذَا دَائِمٌ وَدَائِبٌ، وَيُقَالُ: رَاتِبٌ وَرَاتِمٌ، وَيُقَالُ: سَمَدٌ رَأْسِي، وَسَبْدُهُ، وَفِي اسْتِثْقَائِ بَكَّةَ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الْبَيْكَةِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ الْبَعْضِ بَعْضًا، يُقَالُ: بَكَّةُ يَبْكُهُ بَكَاءً إِذَا دَفَعَهُ وَرَحِمَهُ، وَتَبَاكَ الْقَوْمُ إِذَا ارْتَدَّجُمُوا فَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةً لِأَنَّهُمْ يَتَبَاكُونَ فِيهَا أَيَّ يَرْتَدِّجُمُونَ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يُصَلِّيَ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَدْفَعَهَا فَقَالَ: دَعَهَا فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهُ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَالرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

فِي هَذَا الْمَكَانِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَغْتَاقَ الْجَبَابِرَةِ لَا يُرِيدُهَا
جَبَّارٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَنْدَقَتْ عُنُقَهُ قَالَ فُطْرُبُ:
تَقُولُ الْعَرَبُ بَكَكَتْ عُنُقُهُ أَبْكُهُ بَكَ إِذَا وَصَعَتْ مِنْهُ وَرَدَدَتْ
نَجْوَتَهُ.

وَأَمَّا مَكَّةُ فَفِي اسْتِقَاقِهَا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اسْتِقَاقَهَا مِنْ أَتْهَا
يَمُكُ الذُّنُوبُ أَيْ تُزِيلُهَا كُلَّهَا، مِنْ قَوْلِكَ: امْتَكِ الْقَصِيلَ صَرَعَ
أَمَّهُ، إِذَا امْتَصَّ مَا فِيهِ الثَّانِي: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِلَافِهَا النَّاسَ
مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَرْضِ يُقَالُ امْتَكِ الْقَصِيلَ، إِذَا اسْتَفْصَى
مَا فِي الصَّرْعِ، وَيُقَالُ تَمَكَّكْتُ الْعَظْمَ، إِذَا اسْتَفْصَيْتَ مَا فِيهِ
الثَّلَاثُ: سُمِّيَتْ مَكَّةَ، لِقِلَّةِ مَائِهَا، كَانَ أَرْضُهَا امْتَكَّتْ مَاءَهَا
الرَّابِعُ: قِيلَ: إِنَّ مَكَّةَ وَسَطُ الْأَرْضِ، وَالْعُيُونُ وَالْمِيَاهُ تَتَّبِعُ مِنْ
تَحْتِ مَكَّةَ، قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا تَمُكُ مِنْ مَاءِ مَكَّةَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَكَّةَ اسْمٌ لِلْمَسْجِدِ
خَاصَّةً، وَأَمَّا مَكَّةَ، فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ الْبَلَدِ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
أَنَّ اسْتِقَاقَ بَكَّةَ مِنَ الْإِرْدِخَامِ وَالْمُدَاقَعَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ
فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الطَّوَافِ، لَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَقَالَ
الْأَكْثَرُونَ: مَكَّةُ اسْمٌ لِلْمَسْجِدِ وَالْمَطَافِ. وَبَكَّةُ اسْمُ الْبَلَدِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِلَّذِي بَكَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ
حَاصِلٌ فِي بَكَّةَ وَمَطْرُوفٌ فِي بَكَّةَ فَلَوْ كَانَ يَكَّةُ اسْمًا لِلْبَيْتِ
لَبَطَلَ كَوْنُ بَكَّةَ طَرَفًا لِلْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا بَكَّةَ اسْمًا لِلْبَلَدِ،

اسْتِقَامَ هَذَا الْكَلَامُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَكَّةُ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي «تَفْسِيرِهِ»: مَكَّةُ وَبَكَّةُ وَأَمَّ رَحِمَ وَكُؤَيْسَاءُ وَالْبَشَاشَةُ
وَالْحَاطِمَةُ تَخْطُمُ مَنْ اسْتَحَفَّ بِهَا، وَأَمَّ الْفَرَى قَالَ تَعَالَى:
لِنُذِرَ أُمَّ الْفَرَى وَمَنْ جَوْلَهَا [الأنعام: 92] وَسُمِّيَتْ بِهَذَا
الِاسْمِ لِأَنَّهَا أَصْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ وَمِنْهَا دُحِيتِ الْأَرْضُ، وَلِهَذَا
الْمَعْنَى يُرَارُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ جَمِيعِ تَوَاجِي الْأَرْضِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِلْكَعْبَةِ أَسْمَاءُ أَحَدُهَا: الْكَعْبَةُ قَالَ تَعَالَى:
جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ [المائدة: 97] وَالسَّبَبُ فِيهِ
أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْرَافِ وَالِارْتِفَاعِ، وَسُمِّيَ الْكَعْبُ
كَعْبًا لِإِشْرَافِهِ وَارْتِفَاعِهِ عَلَى الرُّسُغِ، وَسُمِّيَتْ الْمِرَاةُ النَّاهِدَةُ
التَّيْدِينَ كَاعِبًا، لِارْتِفَاعِ ثَدْيِهَا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَيْتُ أَشْرَفَ
بُيُوتِ الْأَرْضِ وَأَقْدَمَهَا زَمَانًا، وَأَكْثَرَهَا فَضِيلَةً سُمِّيَ بِهَذَا
الِاسْمِ وَثَانِيهَا: الْبَيْتُ الْعَتِيقُ: قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى
الْبَيْتِ

الْعَتِيقُ [الْحَجَّ: 33] وَقَالَ: وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الْحَجَّ: 29] فِي اسْتِيقَاقِهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: الْعَتِيقُ هُوَ الْقَدِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ أَقْدَمُ بُيُوتِ الْأَرْضِ بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالنَّارِ: أَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْعَرَقِ حَيْثُ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثُ: مِنْ عَتَقَ الطَّائِرُ إِذَا قَوِيَ فِي وَكْرِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ فِي الْقُوَّةِ إِلَى حَيْثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَصَدَ تَخْرِيْبَهُ أَهْلَكَهُ اللَّهُ سَمِيَ عَتِيقًا الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِلَكًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ عَتِيقٌ بِمَعْنَى أَنْ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَثَالِثُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ سُبْحَانَهُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الْإِسْرَاءُ: 1] وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ حَرَامًا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ [الْحَجَّ: 26] قَاصِّفَهُ مَرَّةً إِلَى نَفْسِهِ وَمَرَّةً إِلَى النَّاسِ. وَالْجَوَابُ: كَأَنَّهُ قِيلَ: الْبَيْتُ لِي وَلَكِنْ وَصَعْتُهُ لَا لِأَجْلِ مَنْفَعَتِي فَإِنِّي مُنَزَّهُ عَنْ الْحَاجَةِ وَلَكِنْ وَصَعْتُهُ لَكَ لِيَكُونَ قِبْلَةً لِدَعَائِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى: وَصَفَ هَذَا الْبَيْتَ بِأَنْوَاعِ الْقَصَائِلِ فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى كَوْنِهِ أَوَّلًا فِي الْفَصْلِ وَتَزِيدُ هَاهُنَا وَجُوهًا آخَرَ الْأَوَّلُ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ حُصَّ بِالْبَرَكَةِ، وَبِأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ عُيِدَ اللَّهُ فِيهِ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ مُطَرِّفٌ: أَوَّلُ بَيْتٍ جُعِلَ قِبْلَةً وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُبَارَكًا، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: انْتَصَبَ مُبَارَكًا عَلَى الْحَالِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي اسْتَقَرَّ هُوَ بِبَرَكَةٍ مُبَارَكًا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَرَكَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: التَّمُؤُّ وَالتَّرَايُدُ وَالثَّانِي: الْبَقَاءُ وَالِدَوَامُ، يُقَالُ تَبَارَكَ اللَّهُ، لِثُبُوتِهِ لَمْ يَزَلْ، وَالْبَرَكَةُ شِبْهُ الْحَوْضِ لِثُبُوتِ الْمَاءِ فِيهَا، وَتَبَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا وَصَعَ صَدْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، فَإِنْ فَسَّرْنَا الْبَرَكَةَ بِالتَّرَايُدِ وَالتَّمُؤِّ فَهَذَا الْبَيْتُ مُبَارَكٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ

الطَّاعَاتِ إِذْ لَأُتِيَ بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ اِرْدَادَ تَوَاتُّبِهَا.
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى
 مَسْجِدِي، كَفَضْلِ مَسْجِدِي عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ» ثُمَّ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»
 فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْحَجُّ،
 فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ
 جَرَحَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْحَجُّ
 الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا أَكْثَرَ بَرَكَةٍ مِمَّا يَجْلِبُ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ
 وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ بَرَكَتُهُ
 مَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُجْبَى إِلَيْهِ بِمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ
 [الْقِصَصُ: 57] فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي
 بَارَكْنَا حَوْلَهُ [الْإِسْرَاءُ: 1] / وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْعَاقِلَ يَحِبُّ أَنْ
 يَسْتَخْصِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ الْكَعْبَةَ كَالنَّقْطَةِ وَلَيَتَصَوَّرَنَّ أَنَّ صُفُوفَ
 الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَالدَّوَائِرِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْكَزِ،
 وَلَيَتَأَمَّلْ كَمْ عَدَدُ الصُّفُوفِ الْمُحِيطَةِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ خَالَ
 اشْتِعَالِهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ
 الْمُصَلِّينَ أَشْخَاصٌ أَرْوَاحُهُمْ عُلوِيَّةٌ، وَقُلُوبُهُمْ قُدْسِيَّةٌ
 وَأَسْرَارُهُمْ نُورَانِيَّةٌ وَصَمَائِرُهُمْ رَبَّانِيَّةٌ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ
 الصَّافِيَّةَ إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى كَعْبَةِ الْمَعْرِفَةِ وَأَجْسَادُهُمْ تَوَجَّهَتْ
 إِلَى هَذِهِ الْكَعْبَةِ الْحَسِّيَّةِ فَمَنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ يَتَّصِلُ أَنْوَارُ
 أَرْوَاحِ أَوْلِيكَ الْمُتَوَجِّهِينَ

(8/300)

بُنُورِ رُوحِهِ، فَتَرْدَادُ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ فِي قَلْبِهِ، وَيَعْظُمُ لَمَعَانُ
 الْأَصْوَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ فِي سِرِّهِ وَهَذَا بَحْرٌ عَظِيمٌ وَمَقَامٌ شَرِيفٌ،
 وَهُوَ يُنَبِّهُكَ عَلَى مَعْنَى كَوْنِهِ مُبَارَكًا.
 وَأَمَّا إِنْ فَسَّرْنَا الْبَرَكَةَ بِالدَّوَامِ فَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَنَفُّكَ
 الْكَعْبَةُ مِنَ الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَأَيْضًا
 الْأَرْضُ كَرَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرَّضَ فَهُوَ
 صُبْحُ لِقَوْمٍ، وَظَهْرٌ لِثَانٍ وَعَصْرٌ لِثَالِثٍ، وَمَغْرِبٌ لِرَابِعٍ وَعِشَاءٌ
 لِخَامِسٍ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مُنْفَكَّةً قَطُّ
 عَنْ تَوَجُّهِ قَوْمٍ إِلَيْهَا مِنْ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْعَالَمِ لِإِدَاءِ
 فَرْضِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الدَّوَامُ حَاصِلًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَيْضًا
 بَقَاءُ الْكَعْبَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَلَوْفًا مِنَ السِّنِينَ دَوَامٌ أَيْضًا

فَتَبَّتْ كَوْنُهُ مُبَارَكًا مِنَ الْوُجْهِينَ.
الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ صِفَاتِ هَذَا الْبَيْتِ كونه هُدًى لِلْعَالَمِينَ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ قِبْلَةٌ لِلْعَالَمِينَ يَهْتَدُونَ بِهِ
إِلَى جِهَةِ صَلَاتِهِمْ، وَقِيلَ: هُدًى لِلْعَالَمِينَ أَي دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَصِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النُّبُوَّةِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا وَالْعَجَائِبِ الَّتِي
حَكَيْتَاهَا فَإِنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ فَهُوَ بِعَيْنِهِ يَدُلُّ أَوَّلًا عَلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ، وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ
وَالِاسْتِغْنَاءِ، وَقِيلَ: هُدًى لِلْعَالَمِينَ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى
الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةَ إِلَيْهَا اسْتَوْجِبَ الْجَنَّةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى وَدَا هُدًى لِلْعَالَمِينَ،
قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهُدًى فِي مَوْضِعٍ رَفِعَ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ
هُدًى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهِ وَهِيَ: أَمْنُ الْخَائِفِ،
وَأَمْحَاقُ الْحَمَارِ عَلَى كَثْرَةِ الرَّمْيِ، وَامْتِنَاعُ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلُوِّ
عَلَيْهِ وَاسْتِشْقَاءُ الْمَرِيضِ بِهِ وَتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ انْتَهَكَ فِيهِ
حُرْمَةً، وَإِهْلَاكُ أَصْحَابِ الْفِيلِ لَمَّا قَصَدُوا تَخْرِيْبَهُ فَعَلَى هَذَا
تَفْسِيرُ الْآيَاتِ وَبَيِّنَاتُهَا غَيْرُ مَذْكُورٍ.
وَقَوْلُهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِقَوْلِهِ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ
وَمَقَرُّهُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَارَهُ وَعَيَّدَ اللَّهُ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مِنَ الْخِلَالِ الَّتِي بِهَا يُشَرَّفُ وَيُعْظَمُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَاتِ مَذْكُورٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ مَقَامُ
إِبْرَاهِيمَ أَي: هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَاتُ جَمَاعَةٌ وَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ،
أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ آيَاتٍ
كَثِيرَةٍ، لِأَنَّ مَا كَانَ مُعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ
وَحَيَاتِهِ، وَكَوْنِهِ غَنِيًّا مُتَرِّهَا مُقَدَّسًا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُخْدَتَاتِ
فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِيهِ
هَذِهِ الْوُجُوهُ الْكَثِيرَةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّلَائِلِ كَقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
كَانَ أُمَّةً قَانِتًا [النحل: 120] الثَّانِي: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ
اشْتَمَلَ عَلَى الْآيَاتِ، لِأَنَّ أَثَرَ الْقَدَمِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ آيَةٌ،
وَعَوَضُهُ فِيهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ آيَةٌ، وَإِلَآئَةُ بَعْضِ الصَّخْرَةِ دُونُ
بَعْضِ آيَةٍ، لِأَنَّهُ لَأَنَّ مِنَ الصَّخْرَةِ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ،

وَابْقَاؤُهُ دُونَ سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آيَةً خَاصَّةً
لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِفْظُهُ مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُلْحِدِينَ الْوَفَّ سِينِينَ قَتَبَتْ أَنَّ
مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّاجُ
إِنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنْ بَقِيَّةِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ، كَأَنَّهُ
قِيلَ: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَأَمِنْ مَنْ دَخَلَهُ، وَلَفْظُ
الْجَمْعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْاِثْنَيْنِ، قَالَ

(8/301)

تَعَالَى: إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [التَّحْرِيمِ: 4]
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُمُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّةٌ، ثُمَّ حَذَفَ (إِنَّ)
اخْتِصَارًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ [الْأَعْرَافِ:
29] أَيُّ أَمَرَ رَبِّي بِأَنْ تُقْسِطُوا الرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ هَاتَانِ
الْآيَتَانِ وَيُطَوَّى ذِكْرُ غَيْرِهِمَا دَلَالَةً عَلَى تَكَاثُرِ الْآيَاتِ، كَأَنَّهُ
قِيلَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمِنْ مَنْ دَخَلَهُ، وَكَثِيرٌ
سِوَاهُمَا الْخَامِسُ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ
الْمَدَنِيُّ فِي رِوَايَةٍ قُتِبَتْ آيَةُ بَيْتِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ السَّادِسُ: قَالَ
الْمُبَرِّدُ مَقَامُ مَصْدَرٌ فَلَمْ يُجْمَعْ كَمَا قَالَ: وَعَلَى سَمْعِهِمْ
وَالْمُرَادُ مَقَامَاتُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَا أَقَامَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ
وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْآيَاتِ شَعَائِرُ الْحَجِّ كَمَا قَالَ: وَمَنْ يُعْظَمْ
شَعَائِرُ اللَّهِ [الْحَجَّ: 32].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا
ارْتَفَعَ بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ، وَضَعَفَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ قَامَ
عَلَى هَذَا الْحَجَرِ فَبَاصَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَاءَ رَائِرًا
مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ قَدْ خَلَفَ لِمَرَاتِهِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بِمَكَّةَ
حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ: أَنْزِلْ
حَتَّى تَغْسِلَ رَأْسِي، فَلَمْ يَنْزِلْ، فَجَاءَتْهُ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَتْهُ
عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ حَتَّى غَسَلَتْ أَحَدَ
جَانِبَيْ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَوَّلَتْهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى غَسَلَتْ
الْجَانِبَ الْآخَرَ، فَبَقِيَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ هُوَ الْحَجَرُ
الَّذِي قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَدَانِ بِالْحَجِّ، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ
اللَّهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ قَامَ عَلَى ذَلِكَ الْحَجَرِ فِي هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِهَذِهِ الْآيَةُ تَظَاهُرُ: مِنْهَا
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمِنًا [البقرة:
 125] وَقَوْلُهُ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا [العنكبوت: 67]
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا [إبراهيم: 35] وقال
 تعالى: أَطَعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَتَهُمْ مِنْ جُوفٍ [قریش: 4]
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَقِيبَ قَوْلِهِ
 إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ مَوْجُودَةً فِي الْحَرَمِ ثُمَّ قَالَ:
 وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ جَمِيعَ الْحَرَمِ،
 وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ قَائِدٌ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ
 مِنْهُ فِي الْحَرَمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُفِيدُ الْأَمَانَ فِيمَا
 سِوَى النَّفْسِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ
 خَارِجَ الْحَرَمِ فَالْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَهَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْقِصَاصُ
 فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَوْفَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا
 يُسْتَوْفَى، بَلْ يُمْنَعُ مِنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالتَّبِيعُ وَالْبَشَاءُ
 وَالْكَلَامُ حَتَّى يَخْرُجَ، ثُمَّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْقِصَاصُ، وَالْكَلَامُ فِي
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ
 مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمِنًا وَاجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ
 الْآيَةِ، فَقَالَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهِ آمِنًا، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ
 حَمْلُهُ عَلَيْهِ إِذْ قَدْ لَا يَصِيرُ آمِنًا فَيَقَعُ الْخُلْفُ فِي الْخَبَرِ،
 فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْجَنَايَاتِ الَّتِي
 دُونَ النَّفْسِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهَا أَخَفُّ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْقَتْلِ،
 وَفِيمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِجَنَايَةٍ أَتَى بِهَا فِي الْحَرَمِ،
 لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَيَبْقَى فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ
 عَلَى مُفْتَضَلِي ظَاهِرِ الْآيَةِ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ آمِنًا إِبْتِاثٌ لِمُسَمَّى الْأَمْنِ، وَيَكْفِي
 فِي الْعَمَلِ بِهِ إِبْتِاثُ الْأَمْنِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَتَحْنُ تَقُولُ بِهِ
 وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ لِلنُّسْكِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا» وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ صَبَرَ عَلَى

(8/302)

حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ مَسِيرَةَ مِائَتِي
 عَامٍ» وَقَالَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
 كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
 وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ

الْخَلْقِ مِنَ الشَّقِيقَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ التَّجَأَ إِلَيْهِ وَدَفَعَ الْمَكْرُوهَ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْأَكْثَرِ أَخْبَرَ بِوُفُوعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُطْلَقًا وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا تَجْعَلُ الْخَبَرَ قَائِمًا مَقَامَ الْأَمْرِ وَهُمْ جَعَلُوهُ قَائِمًا مَقَامَ الْأَمْرِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِبَيَانِ فَضِيلَةِ الْبَيْتِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِشَيْءٍ كَانَ مَعْلُومًا لِلْقَوْمِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى فَضِيلَةِ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي إِبْتِنَاتِ فَضِيلَةِ الْكَعْبَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: أَلَيْسَ الْمَعْنَى مِمَّنْ دَخَلَهُ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آمِنًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ [الْفَتْحُ: 27] الرَّابِعُ: قَالَ الصَّحَّاحُ: مَنْ حَجَّ حَجَّةً كَانَ آمِنًا مِنَ الذُّيُوبِ الَّتِي أَكْتَسَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَرُقَ الْكَلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَجُوبَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ آمِنًا حُكْمٌ / يَبْتُوتِ الْأَمْنِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ إِبْتِنَاتُ الْأَمْنِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَفِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ عَمَلْنَا بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ فَلَا يَبْقَى لِلنَّصِّ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالُوهُ، ثُمَّ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ حَمْلَ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُفْضِي إِلَى تَخْصِصِ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْقَصَاصِ وَحَمْلُهُ عَلَى مَا قَالُوهُ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فَصَائِلَ الْبَيْتِ وَمَنَاقِبَهُ، أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ إِبْجَابِ الْحَجِّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ حِجُّ الْبَيْتِ يَكْسِرُ الْحَاءَ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُوهَا، قِيلَ الْفَتْحُ لَعْنَةُ الْجَبَارِ، وَالْكِسْرُ لَعْنَةُ يَبْجِدٍ وَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَقِيلَ هُمَا جَائِزَانِ مُطْلَقًا فِي اللَّغَةِ، مِثْلُ رَطَلٍ وَرِطَلٍ، وَبَرٍّ وَبَرٍّ، وَقِيلَ الْمَكْسُورَةُ اسْمٌ لِلْعَمَلِ وَالْمَفْتُوحَةُ مَصْدَرٌ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَكْسُورَةُ أَيْضًا مَصْدَرًا، كَالذِّكْرِ وَالْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّازُ: مَوْضِعُ (مَنْ) حَفْصٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ (النَّاسِ) وَالْمَعْنَى: وَلِلَّهِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ مِنَ النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ إِنَّ تَوْبَتِ الْإِسْتِثْنَاءِ يَمْنُ كَانَتْ
شَرْطًا وَأَسْقَطَ الْجَزَاءُ لِدَلَالِهِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا فَلَهُ عَلَيْهِ حَجُّ الْبَيْتِ الثَّلَاثُ: قَالَ
ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (مَنْ) فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ عَلَى
مَعْنَى التَّرْجَمَةِ لِلنَّاسِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ
لِلَّهِ حَجُّ الْبَيْتِ؟ فَقِيلَ هُمْ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الرَّادَ وَالرَّاحِلَةَ
شَرْطَانِ لِحُصُولِ الْإِسْطِطَاعَةِ،
رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ فَسَّرَ اسْتَطَاعَةَ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ بِوُجُودِ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ،
وَرَوَى الْقَفَّالُ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الصَّخَّالِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ شَاَبًا
صَحِيحًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَكَلَفَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَمْشُوا إِلَى الْبَيْتِ؟
فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ مِيرَاثٌ يَمَكَّةَ أَكَانَ يَتْرُكُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ
يُتَطَلَّقُ إِلَيْهِ وَلَوْ

(8/303)

حَبْوًا، قَالَ: فَكَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَيْهِ حَجُّ الْبَيْتِ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَيْضًا
أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْطِطَاعَةُ هِيَ صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ مَا يَتْرُكُهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ إِذَا
لَمْ يَجِدْ مَا يَرْكَبُ فَإِنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ،
فَتُخَصِّصُ هَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةُ بِالرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ تَرْكُ لظَاهِرِ
الْلَفْظِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْقِصٍ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْوِيلُ فِي
ذَلِكَ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ فَلَا
يُتْرَكُ لِأَجْلِهَا ظَاهِرُ الْكِتَابِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَعَنَ مُحَمَّدُ بْنُ
جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي رُوَاةِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَطَعَنَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ
آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ حُصُولَ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا يَكْفِي فِي حُصُولِ
الْإِسْطِطَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حُصُولِ الْإِسْطِطَاعَةِ صِحَّةُ الْبَدَنِ
وَعَدَمُ الْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي أَنَّ
لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَطْعُونًا
فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْ يَحِبُّ أَنْ يُعَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ:
78] وَقَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
[البَقَرَةُ: 185].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ

مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ قَالُوا لَآنَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يَعْمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَعَدَمُ الْإِيمَانِ لَا يَصْلُحُ مُعَارَضًا وَمُخَصَّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ، لَآنَ الدَّهْرِيَّ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُحَدِّثُ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ غَيْرُ حَاصِلٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعًا مِنْ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِالْمَشْرُوطِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتِجَّ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ الْإِسْطِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ لَا يَتَنَاوَلُهُ التَّكْلِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَلَزِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْجَّ أَنْ لَا يَصِيرَ مَأْمُورًا بِالْحَجِّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.

أَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ هَذَا أَيْضًا لَازِمٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَادِرَ إِمَّا أَنْ يَصِيرَ مَأْمُورًا بِالْفِعْلِ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَ حُصُولِهِ إِمَّا قَبْلَ حُصُولِ الدَّاعِي فَمُحَالٌ، لِأَنَّ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاعِي يَمْتَنِعُ حُصُولُ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِمَّا بَعْدَ حُصُولِ الدَّاعِي فَالْفِعْلُ يَصِيرُ وَاجِبَ الْحُصُولِ، فَلَا يَكُونُ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ قَائِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْإِسْطِطَاعَةُ مُتَنَفِيَةً فِي الْخَالِئِينَ وَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَحَدٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَ الْحَجُّ عَلَيْنَا فِي كُلِّ عَامٍ، ذَكَرُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِلْتُمْ بِهَا وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَكَفَرْتُمْ إِلَّا قَوَادِعُونِي مَا وَادَعْتُكُمْ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ قَافِعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ قَانْتَهُوا عَنْهُ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» ،

ثُمَّ اِخْتِجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُفِيدِ التَّكْرَارَ وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَفْهَمُوا أَنَّهُ هَلْ يُوجِبُ التَّكْرَارَ أَمْ لَا؟ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّيَغَةُ تُفِيدُ التَّكْرَارَ لَمَا اِخْتَأَجُوا إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ مَعَ كَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِاللُّغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اسْتَطَاعَةُ السَّبِيلِ إِلَى الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْكَانِ الْوُضُولِ، قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ

مِنْ سَبِيلٍ [غَافِرٍ: 11] وَقَالَ: هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ [الشُّورَى: 44]
 وَقَالَ: مَا عَلَيَّ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [التَّوْبَةِ: 91] فَيُعْتَبَرُ فِي
 حُصُولِ هَذَا الْإِمْكَانِ صِحَّةُ الْيَدَنِ، وَزَوَالُ خَوْفِ التَّلَفِ مِنَ
 السَّبْعِ لَوْ الْعَدُوَّ، وَفَقْدَانِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى
 الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَى بِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَأَنْ يَقْضِيَ جَمِيعَ
 الدُّيُونِ وَيُرَدَّ جَمِيعُ الْوَدَائِعِ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى أَحَدٍ
 لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا إِذَا تَرَكَ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ فِي
 الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ وَتَفَاصِيلُ هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ
 الْفُقَهَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَوَعِيدٌ عَامٌّ فِي حَقِّ
 كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
 مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَارِكِ الْحَجِّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ
 لَمْ يَتَعَقَّدْ وَجُوبَ الْحَجِّ، أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى تَارِكِ الْحَجِّ
 فَقَدْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ
 ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَهُمْ مِنْهُ أَنْ هَذَا الْكُفْرَ لَيْسَ إِلَّا
 تَرْكُ مَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَكْذَبُوا هَذَا الْوَجْهَ بِالْأَخْبَارِ،
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ
 وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْهُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»
 وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ
 أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَيْمَتْهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ
 يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَوْ مَاتَ جَارٌ لِي وَلَهُ مَيْسَرَةٌ وَلَمْ يَحْجَّ
 لَمْ أَصَلْ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ
 بِسَبَبِ تَرْكِ الْحَجِّ؟

أَجَابَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
 مِنْهُ التَّغْلِيظُ، أَيْ قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ مَنْ كَفَرَ
 بِالْحَجِّ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ
 [الْأَحْزَابُ: 10] أَيْ كَادَتْ تَبْلُغُ وَتَطْيِيرُهُ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ

كَفَرَ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا أَوْ فِي دُيْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ»
وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ: فَهُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا هَذَا الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ تَرَكَ اعْتِقَادَ وَجُوبِ الْحَجِّ،
قَالَ الصَّخَّالُ: لَمَّا تَرَلْتُ آيَةَ الْحَجِّ جَمَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْأَدْيَانِ السَّنَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودَ وَالصَّابِيِّينَ وَالْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَأَمَّنَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَكَفَرَتْ بِهِ الْمِلَّةُ الْخَمِيسُ، وَقَالُوا: لَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نُصَلِّي إِلَيْهِ، وَلَا نَحُجُّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَفْوَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَكْلِيفَ الشَّرْعِ فِي الْعِبَادَاتِ قِسْمَانِ، مِنْهَا مَا يَكُونُ أَصْلُهُ مَعْقُولًا إِلَّا أَنْ تَقَاصِيْلُهُ لَا يَكُونُ مَعْقُولَةً مِثْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ أَصْلَهَا مَعْقُولٌ وَهُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ أَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فَغَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَكَذَا الزَّكَاةُ أَصْلُهَا دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَكَيْفِيَّتُهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَالصَّوْمُ أَصْلُهُ مَعْقُولٌ، وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، أَمَّا الْحَجُّ فَهُوَ سَفَرٌ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَلَى كَيْفِيَّاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَالْحِكْمَةُ فِي كَيْفِيَّاتِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ وَأَصْلُهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّ الْإِثْبَانَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَدْلٌ عَلَى كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِثْقَادِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآتِيَّ بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِهِ لَمَّا عَرَفَ بِعَقْلِهِ مِنْ وَجُوهٍ

(8/305)

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُضَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ غَمًّا تَعْمَلُونَ (99)

الْمَنَافِعِ فِيهِ، أَمَّا الْآتِيَّ بِالنَّوعِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الْإِثْقَادِ وَالطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى اشْتَمَلَ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّوَكُّيدِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُونِهِ إِلَهًا أَلَزَمَ عِبِيدَهُ هَذِهِ الطَّاعَةَ فَيجِبُ الْإِثْقَادُ سَوَاءً عَرَفُوا

وَجَهَ الْحِكْمَةِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا وَتَانِيهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّاسَ ثُمَّ
أَبْدَلَ مِنْهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَفِيهِ صَرْبَانِ مِنَ التَّكْيِيدِ،
أَمَّا أَوَّلُهُمَا فَلَاَنَّ الْإِبْدَالَ تَشْبِيهُ لِلْمُرَادِ وَتَكْرِيْرٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
شِدَّةِ الْعِنَايَةِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ أَجْمَلَ أَوَّلًا وَقَصَلَ ثَانِيًا وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ سَبَّحَاتُهُ عَبَّرَ عَنْ هَذَا
الْوُجُوبِ بِعِبَارَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: لَأُمِّ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ وَلِلَّهِ
وَتَانِيَتُهُمَا:

كَلِمَةُ (عَلَى) وَهِيَ لِلْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
وَرَابِعُهَا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَفْتَضِي إِجَابَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ
يَسْتَطِيعُهُ، وَتَعْمِيمُ التَّكْلِيفِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ
وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ وَهَذَا
تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ تَارِكِ الْحَجِّ وَسَادِسُهَا: ذِكْرُ الْإِسْتِغْنَاءِ
وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْبُوعِ وَالسُّخْطِ وَالْخِذْلَانِ وَسَابِعُهَا:
قَوْلُهُ عَنِ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُسْتَعْنِيَّ عَنْ كُلِّ
الْعَالَمِينَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْنِيًّا عَنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ
وَعَنْ طَاعَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَدْلَ عَلَى السُّخْطِ وَتَأْمِينُهَا: أَنَّ فِي
أَوَّلِ آيَةِ قَالِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ قَبِيْنٌ أَنَّ هَذَا الْإِجَابَ كَانَ
لِمُجَرَّدِ عِبَرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَكِبَرِيَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ، لَا لِحُجْرٍ تَفْعُ وَلَا لِدَفْعِ
ضُرٍّ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا فِي آخِرِ آيَةِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ
الْعَالَمِينَ وَمِمَّا يَدُلُّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ،
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَإِنَّهُ قَدْ
هُدِمَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ»
وَرُويَ «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا حُجُّوا قَبْلَ أَنْ يَمْتَعَ الْبَرُّ
جَانِبَهُ»

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْكُمُ السَّفَرُ فِي الْبَرِّ فِي مَكَّةَ لِعَدَمِ
الْأَمْنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ
تُتَبَّتْ فِي الْبَادِيَةِ شَجَرَةٌ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا دَابَّةٌ إِلَّا هَلَكَتْ» .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 98 الي 99]
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى
مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ (99)
[في قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ] اَعْلَمْ
أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَوْفَقُ: أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا أوردَ الدَّلَائِلَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا
وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الْبَشَارَةِ بِمَقْدِمِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ

عَقِيبَ ذَلِكَ شُبُهَاتِ الْقَوْمِ.
 فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْكَارِ النَّسَبِ.
 وَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 93].
 وَالشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَعْبَةِ وَوُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ حَجِّهَا.
 وَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 96] إِلَى آخِرِهَا، فَعِنْدَ هَذَا تَمَّتْ وَطِيقَةُ الاسْتِدْلَالِ وَكَمُلَ الْجَوَابُ عَنْ شُبُهَاتِ أَهْلِ الْضَلَالِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَاطَبَهُمْ بِالْكَلَامِ اللَّيِّنِ وَقَالَ: لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيِّنَاتِ وَرَوَايِ الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْعَايَةُ الْفُضْوَى فِي تَرْتِيبِ الْكَلَامِ وَحُسْنِ نَظْمِهِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَصَائِلَ الْكَعْبَةِ وَوُجُوبَ الْحَجِّ، وَالْقَوْمُ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ وَالْمِلَّةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ لَهُمْ: لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُمْ كَوْنَهَا حَقَّةً صَحِيحَةً.

(8/306)

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُبْطَلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالًا فَقَطُّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ كَوْنِهِ صَالًا يَكُونُ مُضِلًّا، وَالْقَوْمُ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَبَدَأَ تَعَالَى بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الصِّقَةِ الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللِّطْفِ.
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاحْتَلَفُوا فِيْمِنْ الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلِمُوا صِحَّةَ بُيُوتِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا قَالِحَةَ قَائِمَةٍ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ الاسْتِدْلَالَ وَالْعُدُولَ إِلَى التَّبْلِيدِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلِمَ ثُمَّ أَنْكَرَ. فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ خُصَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟ قُلْنَا لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى صِحَّةِ بُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا تَمَّ ذَلِكَ خَاطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ فَهَذَا التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ الثَّانِي: أَنْ مَعْرِفَتَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ أَقْوَى لِتَقَدُّمِ اعْتِرَافِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَأَصْلِ النُّبُوَّةِ، وَلِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الشَّهَادَةِ بِصِدْقِ

الرَّسُولِ وَالْبَشَارَةِ بِنُبُوتِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِمَ تَكْفُرُونَ
 بآيَاتِ اللَّهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ قِبَلِهِمْ حَتَّى يَصِحَّ هَذَا
 التَّوْبِيخُ وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَوْبِيخُهُمْ عَلَى طَوْلِهِمْ وَصِحَّتِهِمْ
 وَمَرَضِهِمْ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي-
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْآيَاتُ الَّتِي تَصْبَحُهَا اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُرَادُ
 بِكُفْرِهِمْ بِهَا كُفْرُهُمْ بِدَلَالَتِهَا عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيَّ مَا يَعْمَلُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَالْمَعْنَى:
 لِمَ تَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ الَّتِي دَلَّيْكُمْ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْحَالُ أَنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَى أَعْمَالِكُمْ
 وَمُجَارِيكُمْ عَلَيْهَا وَهَذِهِ الْحَالُ توجب أَن لَا تَجْتَرُوا عَلَى الْكُفْرِ
 بِآيَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
 الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي إِصْلَاحِهِمْ لِصَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ:
 قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ قَالَ
 الْقُرْآنُ: يُقَالُ صَدَّدْتُهُ أَصْدُهُ صَدًّا وَأَصْدَدْتُهُ إِصْدَادًا، وَقَرَأَ
 الْحَسَنُ يُصِدُّونَ بِضَمِّ النَّاءِ مِنْ أَصَدَّهُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ:
 وَكَانَ صَدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِالْقَاءِ الشُّبْهِ وَالشُّكُوكِ فِي
 قُلُوبِ الصَّعْفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانُوا يُنْكِرُونَ كَوْنَ صِفَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: تَبْعُونَهَا عَوْجًا الْعَوْجُ يَكْسِرُ الْعَيْنَ الْمَيْلُ عَنْ
 الْإِسْتِوَاءِ فِي كُلِّ مَا لَا يُرَى، وَهُوَ الدِّينُ وَالْقَوْلُ، فَأَمَّا الشَّيْءُ
 الَّذِي يُرَى فَيُقَالُ فِيهِ: عَوْجٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ كَالْحَائِطِ وَالْقَنَاطَةِ
 وَالشَّجَرَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْبَغْيُ يُفْتَضِرُّ لَهُ عَلَى مَفْعُولٍ
 وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّامُ كَقَوْلِكَ: بَغَيْتُ الْمَالَ وَالْأَجْرَ
 وَالنَّوَابِ وَأَرِيدَ هَاهُنَا: تَبْعُونَ لَهَا عَوْجًا، ثُمَّ أَسْقَطْتَ اللَّامَ كَمَا
 قَالُوا: وَهَبْتُكَ دِرْهَمًا أَيَّ وَهَبْتُ لَكَ دِرْهَمًا، وَمِثْلُهُ صِدْتُ لَكَ
 طَبِيًّا وَأَنْشَدَ:

فَتَوَلَّى غُلَامُهُمْ ثُمَّ تَادَى ... أَظْلِمًا أَصِيدُكُمْ أَمْ حِمَارًا

(8/307)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ

تُثَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (101)

أَرَادَ أَصِيدُ لَكُمْ وَالْهَاءُ فِي تَبْعُوتَهَا عَائِدَةٌ إِلَى السَّبِيلِ لِأَنَّ السَّبِيلَ يُؤْنَتُ وَيَذَكَّرُ وَالْعَوَجُ يَعْنِي بِهِ الزَّيْغَ وَالتَّخْرِيفَ، أَيْ تَلْتَمِسُونَ لِسَبِيلِهِ الزَّيْغَ وَالتَّخْرِيفَ بِالشَّيْءِ الَّتِي تُورِدُونَهَا عَلَى الصَّعْفَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: النَّسْخُ يَذُلُّ عَلَى الْبِدَاءِ وَقَوْلُهُمْ: إِيَّاهُ وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ شَرِيعَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَوَجًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْمَعْنَى: تَبْعُوتَهَا صَالِينَ / وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ تَبْعُونَ سَبِيلَ اللَّهِ صَالِينَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ اللَّامِ فِي تَبْعُوتَهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَعْنِي أَنْتُمْ شُهَدَاءُ أَنْ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ هُوَ الْإِسْلَامُ الْثَانِي: وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ عَلَى ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى بُبُوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَالِثُ: وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الرَّابِعُ: وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَيْنَ أَهْلِ دِينِكُمْ عُدُولٌ يَنْفِقُونَ بِأَقْوَالِكُمْ وَيَعُولُونَ عَلَى شَهَادَتِكُمْ فِي عِظَامِ الْأُمُورِ وَهُمْ الْأَخْبَارُ وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ الْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ وَالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَالْمَرَادُ التَّهْدِيدُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ، وَقَدْ أَتَكَرَّ طَرِيقَهُ لَا يَخْفَى عَلَيَّ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَسْتُ غَافِلًا عَنْ أَمْرِكَ وَإِنَّمَا خَتَمَ الْآيَةَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ بِبُؤَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانُوا يُظْهِرُونَ إِقَاءَ الشَّيْءِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا يَحْتَالُونَ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهِ الْحِيلِ فَلَا جَرَمَ قَالَ فِيمَا أَظْهَرُوهُ وَاللَّهُ شَهِيدٌ وَفِيمَا أَصَمُّوهُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَإِنَّمَا كَرَّرَ فِي الْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَإِنَّ الْمَقْصُودَ التَّوْبِيخَ عَلَى الطُّفْلِ الْوُجُوهِ، وَتَكْرِيرُ هَذَا الْخُطَابِ اللَّطِيفِ أَقْرَبُ إِلَى التَّلَطُّفِ فِي صَرْفِهِمْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ وَأَدْلَى عَلَى النَّصِيحِ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْإِسْقَاقِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 100 الى 101]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُم آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّبِينٍ (101)

[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَذَّرَ الْفَرِيقَ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي آيَةِ الْأُولَى عَنِ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ حَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ آيَةِ عَنْ إِغْوَائِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى قَوْلِهِمْ، رُوِيَ أَنَّ شَاسِيَّ بْنَ قَيْسٍ الْيَهُودِيَّ كَانَ عَظِيمَ الْكُفْرِ شَدِيدَ الطَّغْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدَ الْحَسَدِ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى تَقْرِ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِّنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فَرَأَاهُمْ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ قَدْ زَالَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِّنَ الْعَدَاوَةِ بَبَرَكَةِ الْإِسْلَامِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِيِّ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَهُمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِّنَ الْخُرُوبِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ مَا قِيلَ فِي تِلْكَ الْخُرُوبِ مِّنَ الْأَشْعَارِ فَتَنَارَعَ الْقَوْمُ وَتَغَاصَبُوا وَقَالُوا: السَّلَاحُ السَّلَاحُ، فَوَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِيمَنْ مَعَهُ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَالَ: أَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ أَحْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَقَدْ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ كَيْدِ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، فَالْقُوا السَّلَاحَ وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَ يَوْمٌ أَفْبَحَ أَوْ لَا وَأَحْسَنَ آخِرًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ

فَقَوْلُهُ إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذِهِ

(8/308)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

الْوَاقِعَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ مَا يُحَاوِلُونَهُ مِنْ
أَنْوَاعِ الْإِضْلَالِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَأَنُوا وَقِيلُوا
مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ أَذَى ذَلِكَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ إِلَى أَنْ يَعُودُوا كُفَّارًا،
وَالْكُفْرُ يُوجِبُ الْهَلَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا
فَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَهَيَجَانَ الْفِتْنَةِ وَثَوْرَانَ الْمُحَارَبَةِ
الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَمَّا فِي الدِّينِ فَظَاهِرٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُثَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ
وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَكَلِمَةُ (كَيْفَ) تَعَجَّبُ، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَنْ
لَا يَعْلَمُ السَّبَبَ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْعُ
وَالنَّغْلِيْطُ وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلَاوَةَ آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَالًا بَعْدَ خَالٍ مَعَ
كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ الَّذِي يُزِيلُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَيَقَرِّرُ كُلَّ حُجَّةٍ،
كَالْمَانِعِ مِنْ وَقُوعِهِمْ فِي الْكُفْرِ، فَكَانَ صُدُورُ الْكُفْرِ عَلَى
الَّذِينَ كَانُوا يَخْضَرُّونَ الرَّسُولَ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَوْلُهُ إِنْ
تُطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
كَافِرِينَ تَبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَقْصَى لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ
وَالْمُتَافِقِينَ أَنْ يَرُدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرْشَدَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِمْ، بَلِ
الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعُوا عِنْدَ كُلِّ شُبْهَةٍ يَسْمَعُونَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ
الْيَهُودِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَكْشِفَ
عَنْهَا وَيُزِيلَ وَجْهَ الشُّبْهَةِ فِيهَا.
ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ أَرَدَ بِهِذَا الْوَعْدَ، وَالْمَعْنَى:
وَمَنْ يَتَمَسَّكَ بِدِينِ اللَّهِ، وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ حَتًّا لَهُمْ عَلَى
الِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ شُرُورِ الْكُفَّارِ وَالِاعْتِصَامِ فِي اللَّغَةِ
الِاسْتِمْسَاكِ بِالشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَالْعِصْمَةُ الْمَنْعُ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْعَاصِمُ الْمَانِعُ، وَاعْتَصَمَ فَلَانٌ بِالشَّيْءِ إِذَا
تَمَسَّكَ بِالشَّيْءِ فِي مَنَعِ نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي آفَةٍ، / وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ [يُوسُفَ]:
[32] قَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرَ فِي الْآيَةِ أَمْرَيْنِ يَمْتَعَانِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي
الْكُفْرِ أَحَدُهُمَا: تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ وَالثَّانِي: كَوْنُ الرَّسُولِ فِيهِمْ،
أَمَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ مَضَى إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَبَاقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ
أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: لِأَنَّهُ
جَعَلَ اعْتِصَامَهُمْ هِدَايَةً مِنَ اللَّهِ، فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ الْإِعْتِصَامُ
فِعْلًا لَهُمْ وَهِدَايَةً مِنَ اللَّهِ ثَبَتَ مَا قُلْنَا، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ
ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ الرَّيَادَةَ فِي

الْأَلْفَافِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ [المائدة: 16] وَهَذَا اخْتَارَهُ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي:
 أَنَّ التَّقْدِيرَ مَنْ يَغْتَصِمُ بِاللَّهِ فَنِعْمَ مَا فَعَلَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ يَغْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالرَّايِغُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَقَدْ هُدِيَ أَيَّ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْهُدَى لَا مَحَالَةَ، كَمَا تَقُولُ: إِذَا جِئْتَ فُلَانًا فَقَدْ أَفْلَحْتَ، كَانَ الْهُدَى قَدْ حَصَلَ فَهُوَ يُخِيرُ عَنْهُ خَاصِلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُغْتَصِمَ بِاللَّهِ مُتَوَقِّعٌ لِلْهُدَى كَمَا أَنَّ قَاصِدَ الْكَرِيمِ مُتَوَقِّعٌ لِلْفَلَاحِ عِنْدَهُ.

[سورة آل عمران (3) : (آيات 102 الى 103)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

(8/309)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِضْلَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْ تَلَيُّسَاتِهِمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَجَامِعِ الطَّاعَاتِ، وَمَعَاقِدِ الْخَيْرَاتِ، فَأَمَرَهُمْ أَوَّلًا: بِتَقْوَى اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ اتَّقُوا اللَّهَ/ وَثَانِيًا: بِالْإِغْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَثَالِثًا: بِذِكْرِ نِعَمِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا، إِمَّا بِالرَّهْبَةِ وَإِمَّا بِالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الرَّغْبَةِ، لِأَنَّ دَفْعَ الصَّرَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ، فَقَوْلُهُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّخْوِيفِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِدِينِ اللَّهِ وَالْإِغْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَرَدَقَهُ بِالرَّغْبَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَكَانَتْهُ قَالَ:
 خَوْفُ عِقَابِ اللَّهِ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَكَثْرَةُ نِعَمِ اللَّهِ تُوجِبُ ذَلِكَ فَلَمْ تَبْقَ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْفِعْلِ إِلَّا وَهِيَ خَاصِلُهُ فِي وَجُوبِ اتِّقْيَادِكُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِكُمْ لِحُكْمِ اللَّهِ، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

مُرَّتَبَةً عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ:
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوحَةٌ وَدَلِيلُ لِمَا
 يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَرَلَّتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ حَقَّ تَقَاتِهِ: أَنْ يُطَاعَ
 فَلَا يُعْصَى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا
 يُنْسَى، وَالْعِبَادُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَأَتَرَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ
 فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَتَسِيخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلَهَا وَلَمْ يُنْسَخْ
 آخِرُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَرَعِمَ جُمْهُورُ
 الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا النِّسْخِ بَاطِلٌ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ مِنْ
 وَجُوهِ الْأَوَّلِ: مَا

رُوي عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ
 اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟
 قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا»

وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
 تَقَاتِهِ أَيُّ كَمَا يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى، وَدَلِيلُ بَأْنِ يُجْتَنَّبَ جَمِيعُ
 مَعَاصِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِبَعْضِ
 الْمَعَاصِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى: فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التَّعَابُنُ: 16] وَاحِدًا لِأَنَّ مَنْ
 اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَقَدْ اتَّقَاهُ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَقَّ تَقَاتِهِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّقْوَى، لِأَنَّ
 اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَبَرُ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْوُسْعُ دُونَ
 الطَّاقَةِ وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
 [الْحَجَّ: 78].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
 [الْأَنْعَامُ: 91].

قُلْنَا: سَتَبَيَّنَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي
 ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ كُلِّهَا فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ لَا فِي صِفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا
 الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَهَذَا صَحِيحٌ
 وَالَّذِي يَصُدُّ عَنِ الْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فَغَيْرُ
 قَارِحٍ فِيهِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ: أَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ خُطُوبِ
 نَعَمِ اللَّهِ بِالْبَالِ، فَأَمَّا عِنْدَ السَّهْوِ فَلَا يَجِبُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْ
 يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَكُلِّ
 ذَلِكَ مِمَّا لَا يُطَاقُ، فَلَا وَجْهَ لِمَا ظَنُّوهُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَقُولُ: لِلأَوَّلِينَ أَنْ

يَقَرُّوا قَوْلَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُنْهَ الْإِلَهِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ
لِلْخَلْقِ، فَلَا يَكُونُ كِمَالِ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ مَعْلُومًا لِلْخَلْقِ،
وَإِذَا لَمْ يَخْصُلِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ لَمْ يَخْصُلِ الْخَوْفُ اللَّائِقُ بِذَلِكَ
فَلَمْ يَخْصُلِ الْإِتِّقَاءُ اللَّائِقُ بِهِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْإِتِّقَاءِ
الْمُعْلَظِ وَالْمُخَفَّفِ مَعًا فَتَسَحَّحَ الْمُعْلَظُ وَبَقِيَ الْمُخَفَّفُ، وَقِيلَ:
إِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ مَا أَمَرَ وَالتَّسَحُّحُ
إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ لَا فِي النَّفْيِ،

(8/310)

لِأَنَّهُ يُوجِبُ رَفْعَ الْحَجَرِ عَمَّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ
مَحْجُورًا عَنْهُ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَقِّ يُقَاتِيهِ أَيُّ كَمَا يَحِبُّ أَنْ
يَتَّقِيَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَقِّ الْيَقِينِ [الْوَاقِعَةُ: 95]
وَيُقَالُ: هُوَ الرَّجُلُ حَقًّا، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
وَعَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَالْتَّقَى اسْمُ الْفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ اتَّقَيْتُ، كَمَا أَنَّ الْهُدَى اسْمُ
الْفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ اهْتَدَيْتُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ فَلَفِظُ التَّهْيِ
وَاقِعٌ عَلَى الْمَوْتِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُمَكِّنُهُمُ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ
حَتَّى إِذَا أَتَاهُمُ الْمَوْتُ أَتَاهُمْ وَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، صَارَ الْمَوْتُ
عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ دَخَلَ فِي إِمْكَانِهِمْ، وَمَضَى الْكَلَامُ
فِي هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [البَقَرَةُ: 132].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.
وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْإِتِّقَاءِ عَنِ الْمَخْطُورَاتِ أَمَرَهُمْ
بِالتَّمَسُّكِ بِالْإِعْتِصَامِ بِمَا هُوَ كَالْأَصْلِ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ
وَالطَّاعَاتِ، وَهُوَ الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ دَقِيقٍ يَخَافُ أَنْ تَزْلِقَ
رِجْلُهُ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِحَبْلِ مَشْدُودِ الطَّرْقَيْنِ بِيَاثِنَيْ ذَلِكَ
الطَّرِيقِ آمِنٌ مِنَ الْخَوْفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ طَرِيقُ
دَقِيقٍ، وَقَدْ انْزَلَقَ رَجُلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ عَنْهُ، فَمَنْ اعْتَصَمَ
بِدَلِيلِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْمُرَادُ
مِنَ الْحَبْلِ هَاهُنَا كُلُّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْحَقِّ فِي

طَرِيقِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، قَدَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْمُفَسِّرِينَ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَرَادُ بِالْحَبْلِ هَاهُنَا الْعَهْدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ
 وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ [البقرة: 40] وَقَالَ:
 إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 112] أَيْ
 بِعَهْدٍ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى الْعَهْدُ حَبْلًا لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَنْهُ الْخَوْفَ مِنَ
 الذَّهَابِ إِلَى أَيْ مَوْضِعٍ شَاءَ، وَكَانَ كَالْحَبْلِ الَّذِي مَنْ تَمَسَكَ
 بِهِ زَالَ عَنْهُ الْخَوْفُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْقُرْآنُ،
 رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً» قِيلَ: فَمَا الْمَخْرَجُ
 مِنْهَا؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَخَبَرٌ مَنْ بَعْدَكُمْ
 وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ»
 وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ: «هَذَا الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ»
 وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ/ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى
 حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»
 وَقِيلَ: إِنَّهُ دِينَ اللَّهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَقِيلَ: هُوَ إِخْلَاصُ
 التَّوْبَةِ، وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا
 تَفَرَّقُوا وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ
 لَمَّا كَانَ النَّازِلُ فِي الْبَرِّ يَغْتَصِمُ بِحَبْلِ تَحَرُّرًا مِنَ السُّقُوطِ
 فِيهَا، وَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ وَعَهْدُهُ وَدِينُهُ وَطَاعَتُهُ وَمُوَافَقَتُهُ
 لَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ حِزْمًا لِصَاحِبِهِ مِنَ السُّقُوطِ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ
 جَعَلَ ذَلِكَ حَبْلًا لِلَّهِ، وَأَمَرُوا بِالْإِغْتِصَامِ بِهِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَفَرَّقُوا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّأْوِيلِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ
 الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمَا
 عَدَاهُ يَكُونُ جَهْلًا وَضَلَالًا، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 النُّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ

(8/311)

يَقُولُهُ تَعَالَى: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ [يُونُسَ: 32]
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الْمُعَادَاةِ وَالْمُجَاصَمَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ مُوَاطِّعِينَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَالْمُنَارَعَةِ فَنَهَايَهُمُ اللَّهُ
 عَنْهَا الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُنْهَى عَمَّا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَيُزِيلُ الْأَلْفَةَ
 وَالْمَحَبَّةَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ
 أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِرْقَةً النَّاجِي مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي
 فِي النَّارِ قَبِيلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْجَمَاعَةُ»
 وَرُوِيَ «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ» وَرُوِيَ «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»
 وَالْوَجْهُ الْمَعْقُولُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْأَمْرِ
 بِالِاتِّفَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ كَانَ النَّاجِي وَاحِدًا.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتْ نِقَاطُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا:
 الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَصَبَّ عَلَيْهِا
 دَلَائِلُ يَقِينَةٍ أَوْ تَصَبَّ عَلَيْهَا دَلَائِلُ ظَنِّيةٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ
 الْاِكْتِفَاءُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُفِيدُ الظَّنَّ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ لَا
 يُكْتَفَى بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْيَقِينِيِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْأَمْرُ
 بِالرُّجُوعِ إِلَى تِلْكَ الدَّلَائِلِ الظَّنِّيةِ يَتَضَمَّنُ وُقُوعَ الْإِخْتِلَافِ
 وَوُقُوعَ التَّرَاجُعِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ التَّفَرُّقُ وَالتَّارُخُ مِنْهَا
 عَنْهُ، لَكِنَّهُ مِنْهُ عَنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَا تَفَرَّقُوا وَقَوْلَهُ وَلَا تَنَازَعُوا وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ
 عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ تَكُونُ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ وَلَا تَفَرَّقُوا
 وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ وَلَا تَنَازَعُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَأَعْلَمَ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ
 عَلَى الْخَلْقِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ وَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمَا فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا النِّعْمَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ كُنْتُمْ
 أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ لَمَّا أَلْقَى الْفِتْنَةَ بَيْنَ
 الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ وَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُحَارَبَةٍ صَاحِبِهِ،
 فَخَرَجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ يَرْفُقُ بِهِمْ
 حَتَّى سَكَنَتِ الْفِتْنَةُ وَكَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزَرِجُ أَخَوَيْنِ لِابٍ وَأُمٍّ،
 فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِدَاوَةُ، وَتَطَاوَلَتِ الْخُرُوبُ مِائَةً وَعِشْرِينَ
 سَنَةً إِلَى أَنْ أَطْفَأَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، فَالْآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَيْهِمْ
 وَإِلَى أَخْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يُحَارِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 وَيَبْغِضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ
 صَارُوا إِخْوَانًا مُتَرَاجِمِينَ مُتَنَاصِحِينَ وَصَارُوا إِخْوَةً فِي اللَّهِ:
 وَتَظْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
 أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ [الْأَنْفَالُ: 63].
 وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الدُّنْيَا كَانَ مُعَادِيًا لَأَكْثَرِ
 الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُعَادِيًا

لِأَحَدٍ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْظُرُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ فَيَرَى
الْكُلَّ أَسِيرًا فِي قَبْضَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَلَا يُعَادِي أَحَدًا، وَلِهَذَا
قِيلَ: إِنَّ الْعَارِفَ إِذَا أَمَرَ أَمَرَ بِرَفْقٍ وَيَكُونُ تَاصِحًا لَا يُعْتَفُ
وَيُغَيَّرُ فَهُوَ مُسْتَبْصِرٌ بِسِرِّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: أَصْلُ الْأَخِ فِي اللُّغَةِ مِنَ
الْبُخْبِ وَهُوَ الطَّلَبُ قَالَ الْأَخُ مَقْصِدُهُ مَقْصِدُ أَخِيهِ، وَالصَّدِيقُ
مَا خُوذَ مِنْ أَنْ يَصْدُقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّدِيقَيْنِ صَاحِبَهُ مَا فِي
قَلْبِهِ، وَلَا يُخْفِي عَنْهُ بَيْتًا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ:
الْأَخَوَةُ فِي النَّسَبِ وَالْإِخْوَانُ فِي الصَّدَاقَةِ، قَالَ وَهَذَا غَلَطٌ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الْجُرَات: 10] وَلَمْ
يَعْنِ النَّسَبَ، وَقَالَ: أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ [النُّور: 61] وَهَذَا فِي
النَّسَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُعَامَلَاتِ الْحَسَنَةَ الْجَارِيَةَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(8/312)

إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ فِي
قُلُوبِهِمْ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ مُسْتَبْلِزَةً لِحُصُولِ
الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ، قَالَ
الْكُفَيْيُّ: إِنَّ ذَلِكَ بِالْهِدَايَةِ وَالْبَيَانِ وَالْتَّخْذِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ
وَالْإِلْطَافِ.

فَلْيَا: كُلُّ هَذَا كَانَ حَاصِلًا فِي زَمَانِ حُصُولِ الْمُجَارِبَاتِ
وَالْمُقَابَلَاتِ، فَاجْتِصَاصُ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ بِحُصُولِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ
مِنْهَا.

وَلَعَلَّمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ النِّعْمَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ذَكَرَ بَعْدَهَا النِّعْمَةَ
الْآخِرَوِيَّةَ، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَتَيْكُمْ كُنْتُمْ مُشْرِفِينَ يَكْفُرْكُمْ عَلَى
جَهَنَّمَ، لِأَنَّ جَهَنَّمَ مُشَبَّهَةٌ بِالْحُفْرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّارُ فَجَعَلَ
اسْتِخْقَاقَهُمْ لِلنَّارِ يَكْفُرُهُمْ كَالْإِشْرَافِ مِنْهُمْ عَلَى النَّارِ،
وَالْمَصِيرِ مِنْهُمْ إِلَى حُفْرَتِهَا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْقَذَهُمْ مِنْ هَذِهِ
الْحُفْرَةِ، وَقَدْ قَرُبُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا.
قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَطُفَ بِهِمْ بِالرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرِ الطَّائِفَةِ حَتَّى آمَنُوا قَالَ أَصْحَابُنَا:

جَمِيعُ الْأَلْطَافِ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَوْ كَانَ
فَاعِلَ الْإِيمَانِ وَمُوجِدَهُ هُوَ الْعَبْدُ لَكَانَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي أَنْقَذَ
نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْقَذَهُمْ مِنَ
النَّارِ، / قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: شَقَا الشَّيْءِ حَرْفُهُ مَقْصُورٌ، مِثْلُ شَقَا الْبِرِّ
وَالْجَمْعُ الْأَشْقَاءُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَشَقَى عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَشْرَفَ
عَلَيْهِ كَأَنَّهُ بَلَغَ شَقَاؤَهُ، أَيْ حَدَّهُ وَحَرْفَهُ وَقَوْلُهُ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ نَقَذْتُ وَأَنْقَذْتُ وَأَسْتَنْقِذُ، أَيْ خَلَصْتُهُ
وَنَجَّيْتُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا سُؤَالٌ وَهُوَ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُنْقِذُهُمْ
مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَهُمْ كَانُوا عَلَى شَقَا حُفْرَةٍ،
وَشَقَا الْحُفْرَةِ مُذَكَّرٌ فَكَيْفَ قَالَ مِنْهَا؟.

وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: الصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْحُفْرَةِ وَلَمَّا
أَنْقَذَهُمْ مِنَ الْحُفْرَةِ فَقَدْ أَنْقَذَهُمْ مِنْ شَقَا الْحُفْرَةِ لِأَنَّهُ شَقَاها
مِنْهَا وَالثَّانِي: أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى النَّارِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِنْبَاءَ مِنَ
النَّارِ لَا مِنْ شَقَا الْحُفْرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ الثَّلَاثِ: أَنَّ شَقَا
الْحُفْرَةِ، وَشَقَا طَرَفُهَا، فَجَارَ أَنْ يُخِيرَ عَنْهُ بِالتَّذْكِيرِ
وَالثَّانِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ لَوَقَعُوا فِي النَّارِ،
فَمَثَلَتْ حَيَاتُهُمُ الَّتِي يُتَوَقَّعُ بَعْدَهَا الْوُقُوعُ فِي النَّارِ بِالْفُجُودِ
عَلَى حَرْفِهَا، وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى تَخْفِيرِ مُدَّةِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْوُقُوعِ فِي الْحُفْرَةِ
إِلَّا مَا بَيْنَ طَرَفِ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَافِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ، أَيْ مِثْلَ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ سِيَّائِرَ الْآيَاتِ لِكَيْ تَهْتَدُوا بِهَا، قَالَ الْجُبَّائِيُّ:
الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْهُمْ الْإِهْتِدَاءَ، أَجَابَ الْوَاحِدِيُّ
عَنْهُ فِي «الْبَسِيطِ» فَقَالَ: بَلِ الْمَعْنَى لِتَكُونُوا عَلَى رَجَاءٍ
هَدَايَةٍ.

وَأَقُولُ: وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَلَزِمُ أَنْ
يُرِيدَ اللَّهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ الرَّجَاءَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلَى مَذْهَبِنَا قَدْ
لَا يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجَاءَ، فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ كَلِمَةُ (لَعَلَّ)
لِلتَّرَجُّيِ، وَالْمَعْنَى أَنَّا فَعَلْنَا فِعْلًا يُشْبِهُ فِعْلَ مَنْ يَتَرَجَّى ذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (107) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (108) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 104 إلى 109]

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (107) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (108)

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَابَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَابَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 70] ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَابَهُمْ عَلَى سَعْيِهِمْ فِي إِقَاءِ الْعَيْرِ فِي الْكُفْرِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 99] فَلَمَّا انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مُحَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَهُمْ أَوَّلًا بِالْتَّقْوَى وَالْإِيْمَانِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا [آلِ عِمْرَانَ: 102]، [103] ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالسَّعْيِ فِي إِقَاءِ الْعَيْرِ فِي الْإِيْمَانِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْجَسَنُ الْمُوَافِقُ لِلْعَقْلِ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ مِنْكُمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ (مِنْ) هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ لِذِلِيلَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ

كُتِبَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ لَا مُكْلَفَ إِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِمَّا بِيَدِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، وَجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَفْعُ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ:

مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كُتِبُوا أُمَّةٌ دُعَاءٌ إِلَى الْخَيْرِ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ (مِنْ) فَهِيَ هُنَا لِلتَّبْيِينِ لَا لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ: 30] وَيُقَالُ أَيْضًا: لِفُلَانٍ مِنْ أَوْلَادِهِ جُنْدٌ وَلِأَمِيرٍ مِنْ غِلْمَانِهِ عَسَكْرٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ / جَمِيعَ أَوْلَادِهِ وَغِلْمَانِهِ لَا بَعْضَهُمْ، كَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا [التَّوْبَةُ: 41] وَقَوْلُهُ إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [التَّوْبَةُ: 39] فَلَا أَمْرَ عَامًّا، ثُمَّ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ وَقَعَتِ الْكَفَايَةُ وَزَالَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَائِدَةَ كَلِمَةِ (مِنْ) هِيَ أَنَّ فِي الْقَوْمِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَلَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهُ النِّسَاءُ وَالْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُحْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ بِالْخَيْرِ وَبِالْمَعْرُوفِ وَبِالْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا عَادَ إِلَى الْبَاطِلِ وَأَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَرَبَّمَا

(8/314)

عَرَفَ الْحُكْمَ فِي مَذْهَبِهِ وَجَهْلَهُ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ فَتَهَاةٌ عَنْ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَقَدْ يُغْلِظُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ الْغِلْظَةِ، وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ لَا يَزِيدُهُ انْكَارُهُ إِلَّا تَمَادِيًا، فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُتَوَجِّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [التَّوْبَةُ: 122] وَالثَّانِي: أَنَا جَمَعْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَايَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَتَى قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمَعْنَى لَيَقُومُ بِذَلِكَ بَعْضُكُمْ، فَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هَذَا إِيْجَابًا عَلَى

الْبَعْضُ لَا عَلَى الْكُلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ،
 وَالتَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَوْنُوا أُمَّةً مُجْتَمِعِينَ عَلَى حِفْظِ
 سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلُّمِ الدِّينِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْبُكْلِفِ ثَلَاثَةَ
 أَشْيَاءَ، أَوَّلُهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ
 النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِأَجْلِ الْعَطْفِ يَحِبُّ كَوْنُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
 مُتَعَايِرَةً، فَتَقُولُ: أَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ فَأَفْضَلُهَا الدَّعْوَةُ إِلَى
 إِثْبَاتِ دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَتَقْدِيرِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُمَكِّنَاتِ
 وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ [التَّحْلِيلُ: 125] وَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
 اتَّبَعَنِي [يُوسُفَ: 108].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ جِنْسٌ تَحْتَهُ تَوْعَانِ
 أَحَدُهُمَا: التَّرْغِيبُ فِي فِعْلٍ مَا يَتَّبَعِي وَهُوَ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّانِي:
 التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ مَا لَا يَتَّبَعِي وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَذَكَرَ
 الْجِنْسَ أَوَّلًا ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِتَوْعِيهِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ، وَأَمَّا شَرَائِطُ
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَمَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ
 الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ
 وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْقَاسِقَ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ
 الْمُفْلِحِينَ، وَالْقَاسِقُ لَيْسَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ بِقَاسِقٍ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى
 سَبِيلِ الْعَالِي فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ
 الْمُنْكَرِ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاحِ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ
 يُقَدِّمُ مَهْمَ نَفْسِهِ عَلَى مَهْمِ الْغَيْرِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَكْذَبُوا هَذَا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [التَّوْبَةُ: 44]
 وَبِقَوْلِهِ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
 مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّافَّ: 2، 3] وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ لِمَنْ
 يَرْبِي بِامْرَأَةٍ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكْشِفْ
 وَجْهَهَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا:
 الْقَاسِقُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ

الْمُنْكَرَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، فَبِأَن تَرَكَ أَحَدُ
الْوَاجِبِينَ لَا يُلْزِمُهُ تَرَكَ الْوَاجِبِ الْآخَرِ، وَعَنِ السَّلَفِ: مُرُوا
بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا أَقُولُ مَا لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ: وَأَنْتَا يَفْعَلُ مَا
يَقُولُ؟ وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْكُمْ فَلَا يَأْمُرُ أَحَدٌ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ كَانَ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةَ

(8/315)

رَسُولِهِ وَخَلِيفَةَ كِتَابِهِ»
وَعَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَالَ أَيُّضًا: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفًا
وَلَمْ يُنْكَرْ مُنْكَرًا تُكْسِرُ وَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ،
وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ تَعِيشُوا
بِخَيْرٍ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحَبِّبًا فِي حَيْرَانِهِ
مَحْمُودًا عِنْدَ إِخْوَانِهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ مُدَاهِنٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
[الْجُرَاتِ: 9] فُذِّمَ الإِصْلَاحُ عَلَى الْقِتَالِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ
يُبْدَأَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْأَرْقَى مُتَرَقِّيًا
إِلَى الْأَعْلَى قَالًا وَعِلْمًا، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاهْجُرُوهُمْ فِي
الْمُضَاجِعِ وَإِصْرُبُوهُمْ [النِّسَاءِ: 34] يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ
إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْأَمْرُ بِاللِّغْلِظِ وَالتَّشْدِيدِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَهْرُ بِالْيَدِ،
فَإِنْ عَجَرَ قِبَالَلسَانِ، فَإِنْ عَجَرَ قِبَالَالْقَلْبِ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ
مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي النَّظْمِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي
الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي/ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى
صِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ بُرْهَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ حَسَدُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَاحْتَلُوا فِي الْقَاءِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ فِي تِلْكَ
النُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِأَنْ حَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مِثْلِ
فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْقَاءُ الشُّبُهَاتِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ
وَاسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةِ الرَّافِعَةِ لِدَلَالَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ
فَقَالَ: وَلَا تَكُونُوا أَتِّهَا الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ تِلْكَ النُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ، فَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ تَكُونُ الْآيَةُ مِنْ تَتِمَّةِ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالنَّبَإِيِّ:
وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ قَادِرًا عَلَى
تَنْفِيذِ هَذَا التَّكْلِيفِ عَلَى الظُّلْمَةِ وَالْمُتَغَالِبِينَ، وَلَا تَحْصُلُ هَذِهِ
الْقُدْرَةُ إِلَّا إِذَا حَصَلَتِ الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالذِّينِ،
لَا جَرَمَ حَذَرَهُمْ تَعَالَى مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ لِكَيْ لَا يَصِيرَ
ذَلِكَ سَبَبًا لِعِجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا التَّكْلِيفِ، وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ تَتِمَّةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَقَطْ:
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ:
تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا بِسَبَبِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَطَاعَةِ النَّفْسِ وَالْحَسَدِ،
كَمَا أَنَّ إِبْلِيسَ تَرَكَ نَصَّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ حَسَدِهِ لِأَدَمَ
الثَّانِي: تَفَرَّقُوا حَتَّى صَارَ كُلُّ قَرِيقٍ مِنْهُمْ يُصَدِّقُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَصَارُوا بِذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْفُرْقَةِ الثَّالِثُ:
صَارُوا مِثْلَ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلَ الْمُشْبَهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
وَالْحَشَوِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ
وَذَكَرَهُمَا لِلتَّأْكِيدِ وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فَقِيلَ: تَفَرَّقُوا بِالْعَدَاوَةِ وَاحْتَلَفُوا فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: تَفَرَّقُوا
بِسَبَبِ اسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ، ثُمَّ
اخْتَلَفُوا بِأَنْ حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نُصْرَةَ قَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ
وَالثَّالِثُ: تَفَرَّقُوا بِأَبْدَانِهِمْ

(8/316)

بِأَنْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَخْبَارِ رَئِيسًا فِي بَلَدٍ، ثُمَّ
اخْتَلَفُوا بِأَنْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّ
صَاحِبَهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا أَنْصَفْتَ عَلِمْتَ أَنَّ أَكْثَرَ
عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ صَارُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ
الْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَمْ يَقُلْ (جَاءَتْهُمْ) لِحَوَازِ حَدْفِ عِلَامَةٍ مِنَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فِعْلُ الْمُؤَنَّثِ مُتَقَدِّمًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَعْنِي الَّذِينَ تَفَرَّقُوا لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي الْآخِرَةِ بِسَبَبِ تَفَرُّقِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ رَجْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّفَرُّقِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْيَهُودَ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَتَهَاوَاهُمْ عَنْ بَعْضِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَعْضِ وَتَهَاوَاهُمْ عَنْ الْبَعْضِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَجْوَالِ الْآخِرَةِ، تَأْكِيدًا لِلْأَمْرِ، وَفِي آيَةِ مِثَالٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَصْبِ يَوْمَ وَجْهَانِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ قَائِدَتَانِ أَحَدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَالْآخَرَى أَنَّ مِنْ حُكْمِ هَذَا الْيَوْمِ أَنْ تَبْيَضَّ فِيهِ وُجُوهٌ وَتَسْوَدَّ وُجُوهٌ وَالتَّانِي: أَنَّهُ مَنصُوبٌ بِإِصْمَارِ (أَذْكَرَ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَهَا تَطَايُرٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمُ مُسْوَدَّةٌ [الرَّمَر: 60] وَمِنْهَا قَوْلُهُ وَلَا يَرَهُ قُتِرَ وُجُوهُهُمْ قَتَرَ وَلَا ذِلَّةٌ [يُونُس: 26] وَمِنْهَا قَوْلُهُ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عَبَسَ: 38-41] وَمِنْهَا قَوْلُهُ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَطُنُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ [الْقِيَامَةِ: 22-25] وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ [المُطَفِّفِينَ: 24] وَمِنْهَا قَوْلُهُ يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ [الرَّحْمَن: 41].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي هَذَا الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالْغَبَرَةِ وَالْقَتَرَةِ وَالنَّضْرَةِ لِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيَاضَ مَجَازٌ عَنِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالسَّوَادَ عَنِ الْغَمِّ، وَهَذَا مَجَازٌ مُسْتَعْمَلٌ، قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ [النَّحْل: 58] وَيُقَالُ: لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ بَيْضَاءُ، أَيْ جَلِيلَةٌ سَارَّةٌ، وَلَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: يَا مُسْوَدَّ وَجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِبَعْضِهِمْ فِي الشَّيْبِ.

يَا بَيَاضَ الْقُرُونِ سَوَدَّتْ وَجْهِي ... عِنْدَ بَيَضِ الْوُجُوهِ سُودِ الْقُرُونِ

فَلَعَمْرِي لِأُخْفِيكَ جَهْدِي ... عَنْ عَيْنِي وَعَنْ عَيْنِ الْعُيُونِ
بِسَوَادٍ فِيهِ بَيَاضٌ لَوْجْهِي ... وَسَوَادٌ لَوْجْهَكَ الْمَلْعُونِ
وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ تَالَ بُغْيَتُهُ وَقَارَ بِمَطْلُوبِهِ: ابْيَضَّ وَجْهُهُ

وَمَعْنَاهُ إِلَّا سُبُّ شَارٍ وَالتَّهْلُ وَعِنْدَ التَّهْنَةِ بِالسُّرُورِ يَقُولُونَ:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّضَ وَجْهَكَ، وَيُقَالُ لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ:
 إِرْبَدَّ وَجْهُهُ وَاعْتَبَرَ لَوْثُهُ وَتَبَدَّلَتْ صُورَتُهُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ
 أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ أبيض وجهه

(8/317)

بِمَعْنَى اسْتَبْشَرَ بِنِعَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَعَلَى ضِدِّ ذَلِكَ إِذَا رَأَى
 الْكَافِرُ أَعْمَالَهُ الْقَبِيحَةَ مُخْصَاةً أَسْوَدَ وَجْهُهُ بِمَعْنَى شِدَّةِ
 الْجُرْنِ وَالْعَمِّ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ يَخْضُلَانِ فِي وُجُوهِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِيهِمَا، وَلَا
 دَلِيلَ يُوجِبُ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَلَا بِي
 مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى مَا قُلْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ صَاحِبُهَا مُسْتَبْشِرٌ وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ
 عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ فَجَعَلَ الْغَبَرَةَ وَالْقَتَرَةَ فِي مُقَابَلَةِ
 الصَّحَكِ وَالِاسْتَبْشَارِ، قُلُوْا لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِالْغَبَرَةِ وَالْقَتَرَةِ مَا
 ذَكَرْنَا مِنَ الْمَجَازِ لَمَّا صَحَّ جَعْلُهُ مُقَابِلًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
 هَذِهِ الْغَبَرَةِ وَالْقَتَرَةِ الْعَمِّ وَالْجُرْنُ حَتَّى يَصِحَّ هَذَا التَّقَابُلُ، ثُمَّ
 قَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ
 الْمَوْقِفِ إِذَا رَأَوْا الْبَيَاضَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ عَرَفُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الثَّوَابِ فَرَادُوا فِي تَعْظِيمِهِ فَيَحْضُلُ لَهُ الْفَرَحُ بِذَلِكَ مِنْ
 وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّعِيدَ يَفْرَحُ بِأَنْ يُعْلِمَ قَوْمَهُ أَنَّهُ مِنْ
 أَهْلِ السَّعَادَةِ، قَالَ تَعَالَى مَخْبِرًا عَنْهُمْ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ
 بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس: 26، 27]
 الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ خَصُّوهُ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ فَتَبَتِ أَنَّ
 ظُهُورَ الْبَيَاضِ فِي وَجْهِ الْمُكَلَّفِ سَبَبٌ لِمَزِيدِ سُرُورِهِ فِي
 الْآخِرَةِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَكُونُ ظُهُورُ السَّوَادِ فِي وَجْهِ الْكَافِرِ
 سَبَبًا لِمَزِيدِ غَمِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي الْآخِرَةِ،
 وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالْمُكَلَّفُ حِينَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا إِذَا عَرَفَ
 حُصُولَ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْآخِرَةِ صَارَ ذَلِكَ مُرَغَّبًا لَهُ فِي
 الطَّاعَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ لِكَيْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَبِيلِ
 مَنْ يَبْيِضُ وَجْهُهُ لَا مِنْ قَبِيلِ مَنْ يَسْوَدُّ وَجْهُهُ، فَهَذَا تَفْرِيرُ
 هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ
 إِمَّا مُؤْمِنٌ وَإِمَّا كَافِرٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا مَنَزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنَزِلَتَيْنِ

كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ أَهْلَ
الْقِيَامَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يَبْيِضُ وَجْهُهُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْوَدُ وَجْهُهُ وَهُمْ الْكَافِرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ، فَلَوْ
كَانَ هَاهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ لَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا وَهَذَا أَيْضًا
مُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ صَاحِبُكَ مُسْتَبْشِرَةٌ
وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ
الْفَجَرَةُ [عَبَسَ: 38-42] .

أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ لَا يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِهِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ
وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ فَذَكَرَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ، وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ
الْعُمُومَ، وَأَيْضًا الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يَعَدُّ الْإِيمَانَ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ
أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، فَكَذًا الْقَوْلُ فِي
الْفُسَاقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ هُوَ أَنَّا نَقُولُ: الْآيَاتُ
الْمُتَقَدِّمَةُ مَا كَانَتْ إِلَّا فِي التَّرْغِيبِ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ
وَالنُّبُوَّةِ وَفِي الرَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ بِهِمَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اتَّبَعَ ذَلِكَ
بِهَذِهِ الْآيَةِ فَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ أَبْيَضًا الْوَجْهَ نَصِيبًا
لِمَنْ آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَسْوَدَّ الْوَجْهَ يَكُونُ نَصِيبًا لِمَنْ
أَنْكَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَلَّ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْبَيَاضِ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَصَاحِبَ السَّوَادِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَحِينَئِذٍ يَلَزِمُ
تَفْصِيلُ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ يُشْكَلُ هَذَا بِالْكَافِرِ
الْأَصْلِيِّ فَجَوَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ لِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَسْلَمَ وَقَدْ اسْتِخْرَاجُ
الدَّرَجَةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْكُلُّ دَاخِلًا فِيهِ
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ فَذُوقُوا الْعَذَابَ
بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ فَجَعَلَ مُوجِبَ الْعَذَابِ هُوَ الْكُفْرُ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ كُفْرٌ لَا الْكُفْرَ

(8/318)

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَإِذَا وَقَعَ التَّغْلِيلُ بِمُطْلَقِ الْكُفْرِ
دَخَلَ كُلُّ الْكُفَّارِ فِيهِ سَوَاءٌ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ كَانَ كَافِرًا
أَصْلِيًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ
وَفِي الْآيَةِ سُؤَالٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْقِسْمَيْنِ أَوَّلًا فَقَالَ: يَوْمَ

تَبَيُّضٌ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ فَقَدَّمَ الْبَيَاضَ عَلَى السَّوَادِ فِي
الْلَفْظِ، ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ فِي حُكْمِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ قَدَّمَ حُكْمَ
السَّوَادِ، وَكَانَ حَقُّ التَّرْتِيبِ أَنْ يُقَدَّمَ حُكْمُ الْبَيَاضِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَا
لِلتَّرْتِيبِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَلْقِ إِصْطَالُ الرَّحْمَةِ لَا
إِصْطَالُ الْعَذَابِ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ:
«خَلَقْتُهُمْ لِيَرْبِحُوا عَلَيَّ لَا لِأَرْبِحَ عَلَيْهِمْ»
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِذِكْرِ أَهْلِ النَّوَابِ وَهُمْ أَهْلُ
الْبَيَاضِ، لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ الْأَشْرَفِ عَلَى الْأَخْسَرِ فِي الذِّكْرِ أَحْسَنُ،
ثُمَّ خَتَمَ بِذِكْرِهِمْ أَيْضًا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرَّحْمَةِ أَكْثَرُ مِنْ
إِرَادَةِ الْعَذَابِ كَمَا
قَالَ:

«سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»
وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْفُصَحَاءَ وَالشُّعْرَاءَ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعُ
الْكَلَامِ وَمَقْطَعُهُ شَيْئًا يُسِرُّ الطَّبَعَ وَيُشْرِخُ الصَّدْرَ وَلَا شَكَّ أَنَّ
ذِكْرَ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فَلَا جَرَمَ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ
بِذِكْرِ أَهْلِ النَّوَابِ وَالْإِخْتِتَامِ بِذِكْرِهِمْ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَيُّنَ جَوَابُ (أَمَّا) ؟.

وَالْجَوَابُ: هُوَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ قِيْقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيْمَانِكُمْ، وَإِنَّمَا حَسَنَ الْحَذْفُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي
التَّنْزِيلِ كَثِيرٌ قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ
بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْدُ: 23، 24] وَقَالَ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا [البَقَرَةُ: 127]
وَقَالَ: وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا
[السَّجْدَةُ: 12].

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَنِ الْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ
إِيْمَانِهِمْ؟.

وَالْجَوَابُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا:
قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: الْكُلُّ أَمَنُوا حَالَ مَا اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ
الْإِيْمَانِ وَرَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ مَا ظَهَرَ لَكُمْ مَا يُوجِبُ
الْإِيْمَانَ وَهُوَ الدَّلَائِلُ الَّتِي تَصَبَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّوْحِيدِ
وَالنَّبُوَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا
قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ

تَشْهَدُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 70] فَذَمَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ وُضُوحِ
الْآيَاتِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [آلِ عِمْرَانَ: 105].
ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَكَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ حَتَّى تَصِيرَ هَذِهِ الْآيَةُ مُقَرَّرَةً لِمَا قَبْلَهَا، وَعَلَى هَذَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ تَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي حَقِّ كُلِّ الْكُفَّارِ وَأَمَّا الَّذِينَ
خَصَّصُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِبَعْضِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ
عِكْرَمَةُ وَالْأَصَمُّ وَالرَّجَّاجُ الْمُرَادُّ أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ قَبْلَ
مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ، فَلَمَّا
بُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ الثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ:
الْمُرَادُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ الْإِزْدَادِ الثَّالِثُ: قَالَ
الْحَسَنُ:
الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالتَّفَاقِ الرَّابِعُ: قِيلَ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَامِسُ: قِيلَ هُمْ

(8/319)

الْخَوَارِجُ،
فَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهِمْ: «إِنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ الْإِسْهَمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»
وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيقَانِ بِمَا
قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَئِنَّهُ تَجْصِصٌ لِعَبْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى
الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ الْبَتَّةَ.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي هَمْرَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ
أَكْفَرْتُمْ؟
الْجَوَابُ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ لِمَا ذُكِرَ
قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ
تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 98، 99].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ.
وَفِيهِ قَوَائِدُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ لَكَانَ الْوَعِيدُ مُخْتَصًّا
بِمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَلَمَّا ذُكِرَ هَذَا ثَبَتَ الْوَعِيدُ لِمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
إِيمَانِهِ وَلِمَنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلًا الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ
أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ لَا مِنْ اللَّهِ وَكَذَا
قَوْلُهُ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ الثَّالِثَةُ: قَالَتْ
الْمُرْجِنَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَقَعَ
مُغَلًّا بِالْكَفْرِ، وَهَذَا يَنْفِي حُصُولَ الْعَذَابِ لِعَبْرِ الْكَافِرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ ابْتَيْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَعِي رَحْمَتِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْمُرَادُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ؟
الْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ الْجَنَّةُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ كَثُرَتْ طَاعَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَالْعَبْدُ مَا دَامَتْ دَاعِيَتُهُ إِلَى الْفِعْلِ وَإِلَى التَّرَكِّ عَلَى السَّوِيَّةِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْفِعْلُ؟ فَإِذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ رُجْحَانُ دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ اِمْتَنَعَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ الطَّاعَةُ وَذَلِكَ الرَّجْحَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صُدُّوا تِلْكَ الطَّاعَةِ مِنَ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَكَيْفَ يَصِيرُ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، فَتَبَتِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَبِكَرَمِهِ لَا بِاسْتِحْقَاقٍ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ مَوْقِعُ قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي رَحْمَتِ اللَّهِ.

الْجَوَابُ: كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُونَ فِيهَا؟ فَقِيلَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهَا وَلَا يَمُوتُونَ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْكُفَّارُ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُخْلَدُونَ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُنَصَّ عَلَى خُلُودِ أَهْلِ النَّارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا فَمَا الْقَائِدَةُ؟

وَالْجَوَابُ: كُلُّ ذَلِكَ إِشْعَارَاتٌ بِأَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ أَعْلَبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي الذِّكْرِ بِأَهْلِ الرَّحْمَةِ وَخَتَمَ بِأَهْلِ الرَّحْمَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعَذَابَ مَا أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ قَالَ: قَدْ وَفُوا الْعَذَابَ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّحْمَةَ مُصَافَةً إِلَى نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: فِي رَحْمَتِ اللَّهِ وَلَمَّا ذَكَرَ الْعَذَابَ مَا نَصَّ عَلَى الْخُلُودِ مَعَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْخُلُودِ فِي جَانِبِ الثَّوَابِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعَذَابَ عَلَّلَهُ بِفِعْلِهِمْ فَقَالَ: قَدْ وَفُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَلَمَّا ذَكَرَ الثَّوَابَ عَلَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ فَقَالَ: فِي رَحْمَتِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَمَا لِلَّهِ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ وَهَذَا جَارٍ مَجْرَى الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْوَعِيدِ بِالْعِقَابِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ مُعْلَبٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ لَا تَحْرِمْنَا مِنْ بَرِّ رَحْمَتِكَ وَمِنْ كَرَامَةِ عُفْرَانِكَ وَإِحْسَانِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَقَوْلُهُ تِلْكَ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا هِيَ دَلَائِلُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا جَارَ إِقَامَةُ تِلْكَ مَقَامَ (هَذِهِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ قَدْ انْقَضَتْ بَعْدَ الذِّكْرِ، فَصَارَ كَأَنَّهَا بَعْدَتْ فَقِيلَ فِيهَا تِلْكَ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مُشْتَمِلًا عَلَى كُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ هَذِهِ الْآيَاتِ قَالَ: تِلْكَ الْآيَاتُ الْمَوْعُودَةُ هِيَ الَّتِي تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ [البقرة: 2] وَقَوْلُهُ بِالْحَقِّ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَيُّ مُلْتَبِسَةٍ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ بِمَا يَسْتَوْجِبَانِهِ الثَّانِي: بِالْحَقِّ، أَيُّ بِالْمَعْنَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّلَوُّ حَقٌّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا حَسُنَ ذِكْرُ الظُّلْمِ هَاهُنَا لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ وَهُوَ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَغْتَذِرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا بِسَبَبِ أَفْعَالِهِمُ الْمُتَنَكَّرَةِ، فَإِنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَهْدِيدِ الْمُذْنِبِينَ، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا التَّهْدِيدُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْقِيقِ دَفْعًا لِلْكَذِبِ، فَصَارَ هَذَا الْإِعْتِدَاؤُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ، عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ غَالِبٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (عَمَّ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا [النبا: 27، 28] أَيُّ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُتَنَكَّرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْقَبَائِحِ لَا مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَا مِنْ أَعْمَالِهِ عِبَادِهِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ: وَهُوَ أَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا أَنْ يُفْرَضَ صُدُورُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعَبْدِ، وَبِتَقْدِيرِ صُدُورِهِ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ يُسَبِّبُ إِفْدَامَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، فَأَقْسَامُ الظُّلْمِ هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ يَكْرَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُرِيدَ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ ظُلْمًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْهُ أَوْ صَادِرًا عَنْ غَيْرِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ فَاعِلًا لِبَشْيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ فَاعِلًا لِلظُّلْمِ أَصْلًا وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فَاعِلًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِهِمْ ظُلْمُهُمْ لَأَنْفُسِهِمْ وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ

تَعَالَى غَيْرَ قَاعِلٍ لِلظُّلْمِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرِيدٍ
لِشَيْءٍ مِنْهَا، / وَلَوْ كَانَ قَاعِلًا لَشَيْءٍ مِنْ أَفْسَامِ الظُّلْمِ لَكَانَ
مُرِيدًا لَهَا، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ، قَالُوا: قَتَبَتْ بِهِذِهِ الْآيَةُ أَنَّ تَعَالَى
غَيْرُ قَاعِلٍ لِلظُّلْمِ، وَغَيْرُ قَاعِلٍ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرُ مُرِيدٍ
لِلْقَبَائِحِ مِنَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ لَا
يُرِيدُ ذَلِكَ، وَالتَّمَدُّحُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ صَحَّ مِنْهُ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
وَصَحَّ مِنْهُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لَهُ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى
قَادِرًا عَلَى الظُّلْمِ وَعِنْدَ هَذَا تَبَجَّحُوا وَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ
الْوَاحِدَةُ وَافِيَةٌ بِتَفْهِيمِ جَمِيعِ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ
الْعَدْلِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ وَلَا يَفْعَلُ
الظُّلْمَ قَالَ بَعْدَهُ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَالِلَّهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ مَا تَقَدَّمَ
لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ وَالْقَبَائِحَ
اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَاعِلٌ الْقَبِيحِ إِنَّمَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ إِذَا لَجَّهْلٍ،
أَوْ الْعَجْزِ، أَوْ الْحَاجَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ لِأَنَّهُ مَا لَكَ
لِكُلِّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْمَالِكِيَّةُ تُثَاقِفِي
الْجَهْلَ وَالْعَجْزَ وَالْحَاجَةَ، وَإِذَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّقَاتِ فِي
حَقِّهِ تَعَالَى امْتَنَعَ كَوْنُهُ قَاعِلًا لِلْقَبِيحِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ أَنَّهُ

(8/321)

لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ يَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا
نُشَاهِدُ وُجُودَ الظُّلْمِ فِي الْعَالَمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهُ بِإِرَادَتِهِ
كَانَ عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ ضَعِيفًا عَاجِزًا مَغْلُوبًا
وَذَلِكَ مُحَالٌ.
فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ الظُّلْمَةَ مِنَ الظُّلْمِ
عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ وَالْقَهْرِ، وَلَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ خَرَجَ
عَنْ كَوْنِهِ عَاجِزًا ضَعِيفًا لَا أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ
اخْتِيَارًا وَطَوْعًا لِيَصِيرُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ مُسْتَجِيبِينَ لِلتَّوَابِ فَلَوْ
قَهَرَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ، فَهَذَا
بَلْخِصُّ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَرَبَّمَا أوردوا هَذَا
الْكَلَامَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا لِلَّهِ يُرِيدُ
ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَا
يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهَذَا لَا
يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِكُمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَكُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ الْبَرِيَّةَ

عَنِ الذَّنْبِ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا، بَلْ كَانَ عَادِلًا، لِأَنَّ
الظُّلْمَ تَصَرَّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي
مِلْكِ نَفْسِهِ فَاسْتَحَالَ كَوْنُهُ ظَالِمًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ الْخَلْقَ وَإِنْ حَمَلْتُمُ الْآيَةَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضُ الْعِبَادِ بَعْضًا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَتِمُّ
عَلَى قَوْلِكُمْ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ عَلَى قَوْلِكُمْ،
فَتَبِتَ أَنْ عَلَى مَذْهَبِكُمْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ
وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ أَنْ
يَظْلِمَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ؟ قَوْلُهُ الظُّلْمُ مِنْهُ مُحَالٌ عَلَى مَذْهَبِكُمْ
فَامْتَنِعَ التَّمَدُّحُ بِهِ قُلْنَا: الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِقَوْلِهِ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا تَوْمٌ [البقرة: 255]
وَبِقَوْلِهِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ [الأنعام: 14] وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ
صِحَّةُ النُّوعِ وَالْأَكْلِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ
عَذَّبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا
فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ فِي صُورِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ أَحَدِ
الْمُتَشَابِهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِهِ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
[الشورى: 40] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ
فِي هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى كَوْنِهِ خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَقَالُوا لَا
شَكَّ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنْ جَمَلَةِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
فَوَجِبَ كَوْنُهَا لَهُ بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَوْلُنَا: إِنَّهَا لَهُ لَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً لَهُ قَدَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.
أَجَابَ الْجُبَّائِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ إِصَافَةٌ مِلْكٍ لَا إِصَافَةٌ فِعْلٍ،
وَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا الْبِنَاءُ لِفُلَانٍ فَيُرِيدُونَ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ لَا
أَنَّهُ مَفْعُولُهُ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ تَعْظِيمُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ
وَمَذْحُجُهُ لِإِلَهِيَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنْ يَنْسِبَ إِلَى
نَفْسِهِ الْقَوَّاحِشَ وَالْقَبَائِحَ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ مَطْرُوفًا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ لَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ
الَّتِي هِيَ أَغْرَاضٌ.

أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْإِصَافَةَ إِصَافَةُ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ أَنَّ
الْقَادِرَ عَلَى الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ لَا يُرْجَّحُ الْحَسَنَ عَلَى الْقَبِيحِ إِلَّا
إِذَا حَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الْحَسَنِ، وَتِلْكَ
الدَّاعِيَةُ حَاصِلَةُ تَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلتَّسْلِيلِ، وَإِذَا كَانَ
الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ فِعْلِ الْعَبْدِ هُوَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِيَةِ،

وَتَبَّتْ أَنْ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِيَةِ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى تَبَّتْ أَنْ
فِعْلَ الْعَبْدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلَقًا وَتَكْوِينًا بِوَاسِطَةِ فِعْلِ
السَّبَبِ، فَهَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ.

(8/322)

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110) لَنْ يَصْرُوكُمْ إِلَّا
أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلْوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (111)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ رَعَمَتِ الْقَلَابِسَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ ذِكْرُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
عَلَى ذِكْرِ مَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ السَّمَاوِيَّةَ أَسْبَابُ
لِلْأَحْوَالَ الْأَرْضِيَّةِ، فَقَدَّمَ السَّبَبَ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالَ الْأَرْضِيَّةِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى الْأَحْوَالَ
السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَالَ السَّمَاوِيَّةَ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى خَلْقِ
اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ فَيَكُونُ الْجَبْرُ لَازِمًا أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ فَأَعَادَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ
الْآيَتَيْنِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَأْكِيدُ التَّعْظِيمِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنْهُ مَبْدَأُ
الْمَخْلُوقَاتِ وَإِلَيْهِ مَعَادُهُمْ، فَقَوْلُهُ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ وَإِلَى اللَّهِ
تُرْجَعُ الْأُمُورُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْآخِرُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ إِحَاطَةَ
حُكْمِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ
مُسْتَسَيِّئَةً إِلَيْهِ وَأَنَّ الْحَاجَاتِ مُنْقَطِعَةً عِنْدَهُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَلِمَةُ (إِلَى) فِي قَوْلِهِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ
الْأُمُورُ لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى فِي مَكَانٍ وَجْهَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ
أَنَّ رُجُوعَ الْخَلْقِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَنْقُذُ فِيهِ حُكْمٌ أَحَدٌ إِلَّا حُكْمُهُ
وَلَا يَجْرِي فِيهِ قَضَاءٌ أَحَدٌ إِلَّا قَضَاؤُهُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 110 إلى 111]

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110) لَنْ يَصْرُوكُمْ إِلَّا
أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلْوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (111)
فِي النَّظْمِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْضِ
الْأَشْيَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ بَعْضِهَا وَحَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ أَهْلِ

الْكِتَابِ فِي التَّمَرُّدِ وَالْعِصْيَانِ، وَذَكَرَ عَقِيبَهُ تَوَابَ الْمُطِيعِينَ
وَعِقَابَ الْكَافِرِينَ، كَانَ الْعَرَضُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ حَمْلَ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَمَنْعَهُمْ عَنِ
التَّمَرُّدِ وَالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَدَفَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ آخَرَ
يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ خَيْرَ الْأُمَّةِ
وَأَفْضَلَهُمْ، فَالْإِثْبَاتُ بِهَذَا أَنْ لَا تُبْطِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ هَذِهِ
الْفَضِيلَةَ، وَأَنْ لَا تُزِيلُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ هَذِهِ الْخَصْلَةَ الْمَحْمُودَةَ،
وَأَنْ تَكُونُوا مُنْقَادِينَ مُطِيعِينَ فِي كُلِّ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ
التَّكَالِيفِ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَمَالَ حَالِ الْأَشْقِيَاءِ
وَهُوَ قَوْلُهُ قَامَا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُُهُمْ [آل عمران: 106]
وَكَمَالَ حَالِ السُّعْدَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُُهُمْ
[آل عمران: 107] تَبَّ عَلَى مَا هُوَ السَّبَبُ لَوَعِيدِ الْأَشْقِيَاءِ
يَقُولُهُ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ [آل عمران: 108] يَغْنِي
أَنْهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِأَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، ثُمَّ تَبَّ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ عَلَى مَا هُوَ السَّبَبُ لَوَعْدِ السُّعْدَاءِ يَقُولُهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ آيَ تِلْكَ السَّعَادَاتِ وَالْكَمَالَاتِ وَالْكَرَامَاتِ
إِنَّمَا قَارُوا بِهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرَ أُمَّةٍ
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُهُ (كَانَ) قَدْ تَكُونُ بَامَّةً وَنَاقِصَةً وَزَائِدَةً
عَلَى مَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي النَّحْوِ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ
كُنْتُمْ عَلَى وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ (كَانَ) هَاهُنَا تَامَّةٌ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ
وَالْخُذُوثِ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَيْرٍ، وَالْمَعْنَى:
جَدَّثُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ وَوَجَدْتُمْ وَخُلِقْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ خَيْرَ
أُمَّةٍ بِمَعْنَى الْحَالِ وَهَذَا قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الثَّانِي: أَنَّ
(كَانَ) هَاهُنَا نَاقِصَةٌ وَفِيهِ سُؤَالٌ: / وَهُوَ أَنَّ هَذَا يُوهِمُ أَنََّّهُمْ
كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَنََّّهُمْ مَا بَقُوا الْآنَ عَلَيْهَا.

(8/323)

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ قَوْلَهُ (كَانَ) عِبَارَةٌ عَنِ وُجُودِ الشَّيْءِ فِي
زَمَانٍ مَاضٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْهَامِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِطَاعِ
طَارِئٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً [نوح: 10]
قَوْلُهُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الفتح: 14] إِذَا تَبَّتْ هَذَا
فَقَوْلُ: لِلْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: كُنْتُمْ فِي
عِلْمِ اللَّهِ خَيْرَ أُمَّةٍ وَثَانِيهَا: كُنْتُمْ فِي الْأَمَمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ
مَذْكُورِينَ بِأَنَّكُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُجَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الْفَتْح: 29] إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ مَتْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ
[الْفَتْح: 29] فَشَدَّتْهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهَيَّيْتُ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَالَتْهَا:

كُنْتُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَوْصُوفِينَ بِأَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ وَرَابِعُهَا:
كُنْتُمْ مُنْذُ آمَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَخَامِسُهَا: قَالَ أَبُو
مُسْلِمٍ قَوْلُهُ كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ تَأْيِغُ لِقَوْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْتَصَتْ
وُجُوهُهُمْ [آل عمران: 107] وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ عِنْدَ
الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ: كُنْتُمْ فِي دُيُوكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ فَاسْتَحَقَّيْتُمْ مَا
أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَبَيَاضِ الْوَجْهِ بِسَبَبِهِ، وَيَكُونُ مَا عَرِضَ
بَيْنَ أَوَّلِ الْقِصَّةِ وَآخِرِهَا كَمَا لَا يَزَالُ يُعَرِّضُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ
مِثْلِهِ وَسَارِسُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَالَ (أَنْتُمْ)
وَكَانَ هَذَا التَّشْرِيفُ حَاصِلًا لِكَلِمَاتِهِ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ كُنْتُمْ مَخْصُوصٌ
بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا وَسَابِعُهَا:
كُنْتُمْ مُنْذُ آمَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ تَنْبِيهَا عَلَى أَنْتُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ
بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُنْذُ كَانُوا.

الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ (كَانَ) هَاهُنَا زَائِدَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
قَوْلُهُ كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ هُوَ كَقَوْلِهِ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ
[الْأَعْرَاف: 86] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ
مُسْتَضْعَفُونَ [الْأَنْفَال: 26] وَإِصْمَارُ كَانَ وَإِطْهَارُهَا سَوَاءٌ إِلَّا
أَنَّهَا تُذَكِّرُ لِلتَّأْكِيدِ وَوُقُوعِ الْأَمْرِ لَا مَحَالَةَ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
هَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرُ الْإِحْتِلَالِ، لِأَنَّ (كَانَ) تُلْغَى مُتَوَسِّطَةً
وَمُؤَخَّرَةً، وَلَا تُلْغَى مُتَقَدِّمَةً، تَقُولُ الْعَرَبُ: عَبْدُ اللَّهِ كَانَ
قَائِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ كَانَ عَلَى أَنْ كَانَ مُلْعَاةً، وَلَا يَقُولُونَ:
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ عَلَى الْإِعَائِهَا، لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ أَنْ يَبْدُوا بِمَا
تَبْصِرُ الْعِنَايَةُ إِلَيْهِ، وَالْمُلْعَى لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْعِنَايَةِ،
وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ الْإِعَاءُ الْكُونُ فِي الْآيَةِ لِإِتِّصَابِ خَبَرِهِ، وَإِذَا
عَمِلَ الْكُونُ فِي الْخَبَرِ فَتَصَبَّهَ لَمْ يَكُنْ مُلْعَى.

الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ (كَانَ) بِمَعْنَى صَارَ، فَقَوْلُهُ كُنْتُمْ
خَيْرُ أُمَّةٍ مَعْنَاهُ صِرْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِأَمْرٍ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَيْ صِرْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ بِسَبَبِ
كُونِكُمْ أَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ يَغْنِي كَمَا أَنْتُمْ
اكتسبْتُمْ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ
آمَنُوا لَحَصَلَتْ لَهُمْ أَيْضًا صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ
الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ [الْأَعْرَافِ: 159] ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ آيَةٌ كُنْتُمْ حَتَمَ أُمَّةٍ قَوَّجَتْ/ بِحُكْمِ هَذِهِ آيَةٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ آيَةٌ أَفْضَلَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ مِنْ قَوْمِ مُوسَى، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِذْ لَوْ جَارَ فِي هَذِهِ آيَةٍ أَنْ تَحْكُمَ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَأَمْتَبَعَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي تُهْدِي بِالْحَقِّ، لِأَنَّ الْمُبْطَلَ يَمْتَبِعُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنَ الْمُحَقِّ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً.

(8/324)

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ (أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ) فِي لَفْظِ الْمَعْرُوفِ وَلَفْظِ الْمُنْكَرِ يُفِيدَانِ الْإِسْتِعْرَاقَ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا أَمْرَيْنِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَتَاهِيَيْنِ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ وَمَتَى كَانُوا كَذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حَقًّا وَصِدْقًا لَا مَجَالَهَ فَكَانَ حُجَّةً، وَالْمَبَاحِثُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ ذَكَرْنَا فِي الْأَصُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: قَوْلُهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ظَاهِرُ الْخُطَابِ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأُمَّةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ [البَقَرَةُ: 183] كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ [البَقَرَةُ: 178] فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ خُطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ كَذَا هَاهُنَا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ الْأُمَّةِ الطَّائِفَةُ الْمُجْتَمِعَةُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَائِمَةٌ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ الْجَمَاعَةُ الْمُؤَصِّفُونَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِفْرَادِ بِنُبُوَّتِهِ، وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ جَمَعَتْهُمْ دَعْوَتُهُ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْأُمَّةِ إِذَا أُطْلِقَتْ وَخَدَّهَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَذَا فَهُمْ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «أُمَّتِي»

فَلَفْظُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَشْبَاهِهَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُقَرُّونَ بِنُبُوَّتِهِ، قَائِمًا أَهْلُ دَعْوَتِهِ قَائِمًا إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ أُمَّةٌ الدَّعْوَةُ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لَفْظُ الْأُمَّةِ بِهَذَا الشَّرْطِ. أَمَّا قَوْلُهُ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَبِهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى كُنْتُمْ خَيْرَ الْأُمَمِ الْمُخْرَجَةِ لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، فَقَوْلُهُ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ أَيُّ أَطْهَرَتْ لِلنَّاسِ حَتَّى تَمَيَّزَتْ وَعُرِفَتْ
وَفُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ لِلنَّاسِ مِنْ تَمَامِ
قَوْلِهِ كُنْتُمْ وَالتَّقْدِيرُ: كُنْتُمْ لِلنَّاسِ خَيْرَ أُمَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
أُخْرِجَتْ صِلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ لِلنَّاسِ.
ثُمَّ قَالَ: تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ عِلَّةِ تِلْكَ
الْخَيْرِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: رَيْدُ كَرِيمٍ يُطْعِمُ النَّاسَ وَيَكْسُوهُمْ
وَيَقُومُ بِمَا يُضِلُّهُمْ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ أَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ مَقْرُونًا بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى
كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَهَذَا حَكْمٌ تَعَالَى
بِثُبُوتِ وَصْفِ الْخَيْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ هَذَا الْحُكْمَ
وَهَذِهِ الطَّاعَاتِ، أَعْنِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْإِيمَانَ، فَوَجَبَ كَوْنُ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةِ مُعَلَّلَةً بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ.
وَهَؤُلَاءِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَفْتَضِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْأُمَمِ مَعَ أَنَّ
هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي سَائِرِ الْأُمَمِ؟
وَالْجَوَابُ: قَالَ الْقَفَّالُ: يَفْضِلُهُمْ عَلَى الْأُمَمِ الَّذِينَ كَانُوا
قَبْلَهُمْ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ بِأَكْدِ الْوُجُوهِ وَهُوَ الْقِتَالُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ
يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ، وَأَفْوَاهًا مَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّهُ
إِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي خَطَرِ الْقَتْلِ وَاعْتِرَافُ الْمَعْرُوفَاتِ الدِّينِ
الْحَقِّ وَالْإِيمَانُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبَوَّةِ، وَأَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ: الْكُفْرُ
بِاللَّهِ، فَكَانَ الْجِهَادُ فِي الدِّينِ مَحْمَلًا لِأَعْظَمِ الْمَصَارِّ لِعَرَضِ
إِصْطَالِ الْغَيْرِ إِلَى أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ، وَتَخْلِيصِهِ مِنْ أَعْظَمِ
الْمَصَارِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ، وَلَمَّا كَانَ
أَمْرُ الْجِهَادِ فِي شَرْعِنَا أَقْوَى مِنْهُ فِي

(8/325)

سَائِرِ الشَّرَائِعِ، لَا جَرَمَ صَارَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِفَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُويَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ: قَوْلُهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقَرُّوا بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهِ وَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَعْظَمُ
الْمَعْرُوفِ، وَالتَّكْذِيبُ هُوَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرِ.

ثُمَّ قَالَ الْقَعَالُ: قَائِدَةُ الْقِتَالِ عَلَى الدِّينِ لَا يُنْكِرُهُ مُنْصِفٌ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُحِبُّونَ أَدْيَانَهُمْ بِسَبَبِ الْأَلْفِ وَالْعَادَةِ،
وَلَا يَتَأَمَّلُونَ فِي الدَّلَائِلِ الَّتِي تُورِدُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى
الدُّخُولِ فِي الدِّينِ بِالتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ دَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ
يَضَعُفُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الدِّينِ الْبَاطِلِ، وَلَا يَزَالُ يَفُوقِي
فِي قَلْبِهِ حُبَّ الدِّينِ الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَسْقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى
الْحَقِّ، وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الدَّائِمِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ
الدَّائِمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قُدِّمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ
عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَمِ
الْمُحَقَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ
الْمُحَقَّةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ
الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْكُلِّ، بَلِ الْمُؤَثِّرُ فِي
حُصُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ هُوَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَى حَالًا فِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَثِّرُ
فِي حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ
الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ شَرْطٌ لِتَأْثِيرِ هَذَا الْمُؤَثِّرِ فِي
هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَوْجَدْ الْإِيمَانُ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ
الطَّاعَاتِ مُؤَثِّرًا فِي صِفَةِ الْخَيْرِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذِهِ
الْخَيْرِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُمْ أَمْرِيًّا بِالْمَعْرُوفِ يَاهِينَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا
إِيمَانُهُمْ فَذَلِكَ شَرْطُ التَّأْثِيرِ، وَالْمُؤَثِّرُ الصَّحِيحُ بِالتَّأْثِيرِ مِنْ شَرْطِ
التَّأْثِيرِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قُدِّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالْتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ
الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَالْجَوَابُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِيمَانُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا، وَالْإِيمَانُ
بِكَوْنِهِ صَادِقًا لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَظْهَرَ الْمُعْجَزَ عَلَى
وَفْقِ دَعْوَاهُ صَادِقًا لِأَنَّ الْمُعْجَزَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ،
فَلَمَّا شَاهَدْنَا طُحُورَ الْمُعْجَزِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ صَرُورَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ الْإِفْتِصَاؤُ عَلَى ذِكْرِ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَنْبِيهًا عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَفِيهِ
وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي لِأَجْلِهِ

حَصَلَتْ صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ لِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَحَصَلَتْ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ أَيْضًا لَهُمْ، قَالَمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
تَرْغِيبُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الدِّينِ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
إِنَّمَا أَتَرَوْا دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلرِّيَّاسَةِ وَاسْتِتْبَاعِ
الْعُلُومِ وَلَوْ آمَنُوا لَحَصَلَتْ لَهُمْ هَذِهِ الرِّيَّاسَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ
الثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّا قَنِعُوا

بِهِ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ هَذَا الْكَلَامَ بِجُمْلَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ
مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ
الْفَاسِقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَثَانِيَّتُهُمَا: قَوْلُهُ لَنْ يَصْرُوكُمْ
إِلَّا أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلَوْكُمْ الْأَذَى ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُمَا كَلَامَانِ وَارْدَانِ عَلَى طَرِيقِ
الِاسْتِطْرَادِ عِنْدَ إِجْرَاءِ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ:
وَعَلَى ذِكْرِ فَلَانٍ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ كَيْثٌ وَكَيْثٌ، وَلِذَلِكَ جَاءَ آمَنَ
غَيْرَ عَاطِفٍ.

(8/326)

أَمَّا قَوْلُهُ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ فَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ الْمُؤْمِنُونَ لِلِاسْتِغْرَاقِ
أَوْ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ، وَالْمُرَادُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
وَرَهْطُهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَالتَّجَاشِي وَرَهْطُهُ مِنَ النَّصَارَى.
السُّؤَالُ الثَّانِي: الْوَصْفُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ فَأَيُّ مُبَالَغَةٍ
تَحْصُلُ فِي وَصْفِ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ قَاسِقٌ.

وَالْجَوَابُ: الْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي دِينِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَاسِقًا
فِي دِينِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا عِنْدَ الطَّوَائِفِ كُلِّهِمْ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
لَا يَقْبَلُونَهُ لِكُفْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُونَهُ لِكُونِهِ قَاسِقًا فِيمَا
بَيْنَهُمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَرِيبَانِ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ،
وَالَّذِينَ مَا آمَنُوا فَهُمْ قَاسِقُونَ فِي أَدْيَانِهِمْ، فَلَيْسُوا مِمَّنْ

يَحِبُّ الْإِفْتِدَاءَ بِهِمْ الْبَتَّةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ يَصْرُوكُمْ إِلَّا أَذَى فَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
رَغِبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّصَلُّبِ فِي إِيْمَانِهِمْ/ وَتَرَكَ الْإِلْتِقَاتِ
إِلَى أَقْوَالِ الْكُفَّارِ وَأَفْعَالِهِمْ يَقُولُهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ رَغِبَتْ فِيهِ
مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْإِصْرَارِ
بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ
قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ مَخْذُولِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

لَمْ يَجِبِ الْإِلْتِقَاءُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيرٌ
لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ تُطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ
[آلِ عِمْرَانَ: 100] فَهَذَا وَجْهُ التَّظْمِ، فَمَا قَوْلُهُ لَنْ يَصْرُوكُمْ
إِلَّا أَدَى

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ
صَرَرٌ وَإِنَّمَا مُنْتَهَى أَمْرِهِمْ أَنْ يُؤْذُواكُمْ بِاللِّسَانِ، إِمَّا بِالطَّعْنِ
فِي مُحَمَّدٍ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا بِإِظْهَارِ
كَلِمَةِ الْكُفْرِ، كَقَوْلِهِمْ عَزَّيْزُ ابْنِ اللَّهِ [التوبة: 30] وَالْمَسِيحُ
ابْنُ اللَّهِ [التوبة: 30] وَاللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ [المائدة: 73] وَإِنَّمَا
بِتَجْرِيفِ نُصُوصِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنَّمَا بِالْقَاءِ الشُّبْهِ فِي
الْأَسْمَاعِ، وَإِنَّمَا بِتَخْوِيفِ الصَّعْفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ إِلَّا أَدَى اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ كُلَّ
الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ وَفُوعَ الْعَمِّ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْعَمُّ صَرَرٌ، فَالتَّقْدِيرُ لَا يَصْرُوكُمْ إِلَّا الصَّرَرُ الَّذِي هُوَ الْأَدَى،
فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَصْرُوكُمْ إِلَّا صَرَرًا يَسِيرًا،
وَالْأَدَى وَقَعَ مَوْقِعَ الصَّرَرِ، وَالْأَدَى مَصْدَرٌ أَذْيْتُ الشَّيْءِ أَدَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ
وَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ لَصَارُوا مُنْهَزِمِينَ
مَحْذُولِينَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ أَيَّ أَنَّهُمْ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِمْ مُنْهَزِمِينَ لَا
يَحْصُلُ لَهُمْ شَوْكُهُ وَلَا قُوَّةُ الْبَتَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَئِنْ
قَاتَلْتُمُوهُمْ لَا يَنْصَرُوا لَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرْتُمُوهُمْ لَيُؤْلَنَّ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا
يُنْصَرُونَ [الحشر: 12] وَقَوْلُهُ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ
وَيُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ [آلِ عِمْرَانَ: 12] وَقَوْلُهُ تَحْنُ جَمِيعٌ
مُنْتَصِرٌ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدَّبَرُ [القمر: 44، 45] وَكُلُّ
ذَلِكَ وَغَدٌ بِالْفَتْحِ وَالنُّصْرَةِ وَالظَّفَرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ غُيُوبٍ كَثِيرَةٍ،
مِنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا مِنْ صَرَرِهِمْ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ لَوْ قَاتَلُوا
الْمُؤْمِنِينَ لَانْهَزَمُوا، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ بَعْدَ
الْإِنْهَزَامِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ
الْيَهُودَ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا أَنْهَزَمُوا، وَمَا أَقْدَمُوا عَلَى مُحَارَبَةٍ
وَطَلَبِ رِئَاسَةٍ إِلَّا خُذِلُوا، وَكُلُّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ
مُعْجَزًا وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَبْ أَنْ الْيَهُودَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ النَّصَارَى لَيْسُوا
كَذَلِكَ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْآيَاتِ قُلْنَا: هَذِهِ

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيَّنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا يَحْبِلَ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ
مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112)

الآيَاتُ مَحْصُوصَةٌ بِالْيَهُودِ، وَأَسْبَابُ التَّرُولِ عَلَى ذَلِكَ قَرَال
هَذَا الْإِسْكَالُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلَّا جُزِمَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ.
قُلْنَا: عَدَلَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْجَزَاءِ إِلَى حُكْمِ الْأَجْبَارِ ابْتِدَاءً كَأَنَّهُ
قِيلَ أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ جُزِمَ لَكَانَ
تَفْيُ النَّصْرِ مُقْبِدًا بِمُقَاتَلَتِهِمْ كَتَوَلِيَةِ الْأَدْبَاءِ، وَحِينَ رُفِعَ كَلَامُ
يَفْيُ النَّصْرِ وَغَدَا مُطْلَقًا كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَشَأْنُهُمْ وَقِصَّتُهُمْ الَّتِي
أَخْبِرْكُمْ عَنْهَا وَأَبَشِّرْكُمْ بِهَا بَعْدَ التَّوَلِيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ النَّصْرَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ قَطُّ بَلْ يَبْقَوْنَ فِي الدَّلَّةِ وَالْمَهَابَةِ أَبَدًا دَائِمًا.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ؟
الْجَوَابُ: هُوَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ
إِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يَنْهَزِمُوا، ثُمَّ أَخْبِرْكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
لَفْظَ (ثُمَّ) لِإِقَادَةِ مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ الْأَجْبَارَ
بِتَسْلِيطِ الْخِذْلَانِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ مِنَ الْإِخْبَارِ بِتَوَلِيَتِهِمُ الْأَدْبَارَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 112]

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيَّنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا يَحْبِلَ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ
مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيَّنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا يَحْبِلَ
مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ] وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ
قَاتَلُوا رَجَعُوا مَخْذُولِينَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، وَالْمَعْنَى جُعِلَتِ الدَّلَّةُ مِلْصَقَةً رُبَّمَا كَالشَّيْءِ يُضْرَبُ
عَلَى الشَّيْءِ فَيَلْصِقُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا عَلَيَّ بِضَرْبَةٍ
لِأَرْبٍ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْحَرَاكِ ضَرْبِيَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلَّةُ هِيَ الدَّلُّ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الدَّلُّ
أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُحَارَبُوا وَيُقْتَلُوا
وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ وَتُسَبَى دَرَارِيُّهُمْ وَتُهْلِكَ أَرْضِيهِمْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُمُوهُمْ [الْبَقَرَةِ: 191].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَالْمُرَادُ إِلَّا بَعْدَ مِنَ اللَّهِ وَعِصْمَةٍ وَدِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَرْوُلُ الْأَحْكَامِ، فَلَا قَتْلَ وَلَا غَيْمَةَ وَلَا سَبِيَّ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الدَّلَّةَ هِيَ الْجِزْيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَرْبَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الدَّلَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى فِيهِمْ مَلِكًا قَاهِرًا وَلَا رَئِيسًا مُعْتَبَرًا، بَلْ هُمْ مُسْتَحْفُونَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ذَلِيلُونَ مَهِينُونَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الدَّلَّةِ هِيَ الْجِزْيَةُ فَقَطْ أَوْ هَذِهِ الْمَهَانَةُ فَقَطْ لِأَنَّ قَوْلَ إِلَّا/ يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ يَفْتَضِي رَوَالَ تِلْكَ الدَّلَّةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ وَالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ وَالذَّائِعَةِ لَا يَرْوُلُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ، فَاِمْتَنَعَ حَمْلُ الدَّلَّةِ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَطْ، وَبَعْضُ مَنْ تَصَرَّ هَذَا الْقَوْلَ، أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ، فَقَالَ: الْيَهُودُ قَدْ صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ، سَوَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا فَلَا يَخْرُجُونَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الدَّلَّةِ إِلَى الْعِزَّةِ، فَقَوْلُهُ إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ تَقْدِيرُهُ لَكِنْ قَدْ يَغْتَصِمُونَ بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَمْلَ لَفْظِ (إِلَّا) عَلَى (لَكِنْ) خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا إِذَا

(8/328)

حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَكِنْ قَدْ يَغْتَصِمُونَ بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْقَدْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْتَصِمُونَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَجْلِ الْحَدَرِ عَلَيْهِ وَالِإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَإِذَا كَانَ لَا صَرُورَةَ هَاهُنَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ غَيْرَ جَائِزٍ، بَلْ هَاهُنَا وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ الدَّلَّةُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْنِي: الْقَتْلَ، وَالْأَسْرَ، وَسَبِيَّ الدَّرَارِيِّ، وَأَخَذَ الْمَالَ، وَالْحَاقَ الصَّغَارَ، وَالْمَهَانَةَ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَا يُتَابِعِي بَقَاءَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَخَذُ الْقَلِيلِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى بِالْجِزْيَةِ، وَبَقَاءُ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَالصَّغَارِ فِيهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ أَيْتِمَا يَقْفُوا أَيْ وَجِدُوا وَصُورِفُوا، يُقَالُ: تَقِفْتُ فَلَانًا فِي الْحَرْبِ أَيْ أَدْرَكْتُهُ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ [البقرة: 191].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ فِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ:
قَالَ الْقَرَاءُ: التَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ يَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ، وَأَنْشَدَ
عَلَى ذَلِكَ:

رَأَيْتَنِي بِحَبْلِهَا فَصَدَّتْ مَخَافَةً ... وَفِي الْحَبْلِ رَوْعَاءُ الْفُؤَادِ
فَرُوقُ

وَأَعْتَرَضُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمَوْضُولِ وَإِبْقَاءُ
صَلَتِهِ، لِأَنَّ الْمَوْضُولَ هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّلَةُ فَرْعٌ فَيَجُوزُ حَذْفُ
الْفَرْعِ لِدَلَالَةِ الْأَصْلِ عَلَيْهِ، أَمَّا حَذْفُ الْأَصْلِ وَإِبْقَاءُ الْفَرْعِ فَهُوَ
غَيْرُ جَائِزٍ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ وَاقِعٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى،
لِأَنَّ مَعْنَى صَرْبِ الدَّلِيلِ لِرُومَتِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى أَشَدِّ الْوُجُوهِ بِحَيْثُ
لَا تَقَارِفُهُمْ وَلَا تَنْفَكُ عَنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ:

لَا تَنْفَكُ عَنْهُمْ الدَّلِيلُ وَلَنْ يَتَخَلَّصُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ
مِنَ النَّاسِ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى (مَعَ) كَقَوْلِهِمْ:
أَخْرَجْنَا بِنَا تَفْعَلُ كَذَا، أَيْ مَعَنَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا مَعَ حَبْلِ مِنَ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُرَادُ مِنْ حَبْلِ اللَّهِ عَهْدُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا
تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَهْدَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِالْحَبْلِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا كَانَ قَبْلَ
الْعَهْدِ حَائِقًا، صَارَ ذَلِكَ الْخَوْفُ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى
مَطْلُوبِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْعَهْدُ تَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَى الْوُضُولِ
إِلَى مَطْلُوبِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ شَبِيهَاً بِالْحَبْلِ الَّذِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ
تَخَلَّصَ مِنْ خَوْفِ الضَّرَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى حَبْلِ اللَّهِ حَبْلًا مِنَ النَّاسِ وَذَلِكَ
يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ فَكَيْفَ هَذِهِ الْمُغَايَرَةُ؟
قُلْنَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَحَبْلُ النَّاسِ هُوَ
الْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ: أَوْ
حَبْلٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِكَلَامِ الْجَمَلَيْنِ الْعَهْدُ
وَالذِّمَّةُ وَالْأَمَانُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى الْجَمَلَيْنِ لِأَنَّ الْأَمَانَ
الْمَأْخُودَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْأَمَانُ الْمَأْخُودُ بِأَذْنِ اللَّهِ وَهَذَا
عِنْدِي أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْأَمَانَ الْحَاصِلَ
لِلذِّمَّةِ قِسِيمَانِ أَحَدُهُمَا: الَّذِي بَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ
وَالثَّانِي: الَّذِي قُوِّضَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيُزِيدُ فِيهِ تَارَةً وَيُنْقِصُ
بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ قَالُوا: هُوَ الْمُسَمَّى بِحَبْلِ اللَّهِ وَالثَّانِي: هُوَ
الْمُسَمَّى بِحَبْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَأُوْ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: بِأَنَّهُمْ
مَكُتُّو، وَلَبِثُوا وَدَامُوا فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ
الْيَوْمِ وَهُوَ الْمَكَانُ، وَمِنْهُ: تَبَوَّأَ فَلَانٌ مَنْزِلَ كَذَا وَبَوَّأَهُ إِيَّاهُ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَكُتُّو فِي غَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَخَلَوْا فِيهِ، وَسَوَاءٌ
قَوْلُكَ: حَلَّ بِهِمُ الْعَصَبُ وَخَلَوْا بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ وَالْأَكْثَرُونَ حَمَلُوا الْمَسْكَنَةَ عَلَى الْجِرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ قَالَ وَذَلِكَ

(8/329)

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)

لَئِنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ الْمَسْكَنَةَ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِمْ غَيْرُ زَائِلَةٍ عَنْهُمْ، وَالبَاقِي عَلَيْهِمْ لَيْسَ إِلَّا الْجِرْيَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِالْمَسْكَنَةِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ الْفَقْرَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُوسِرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَهُودَ أَرْزَاقًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيَصِيرُونَ مَسَاكِينًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْوَعِيدِ قَالَ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى الصَّقَ بِالْيَهُودِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أُولَاهَا: جَعَلَ الدَّلَّةَ لَازِمَةً لَهُمْ وَثَانِيهَا: جَعَلَ غَضَبَ اللَّهِ لَازِمًا لَهُمْ وَثَالِثُهَا: جَعَلَ الْمَسْكَنَةَ لَازِمَةً لَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعِلَّةَ لِلصَّاقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ بِهِمْ هِيَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا سُؤَالَ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ إِنَّمَا التَّصَقَّتْ بِالْيَهُودِ بَعْدَ ظُهُورِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْوَارٍ وَأَعْصَارٍ، فَعَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ وَهُوَ قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْمَعْلُولُ الَّذِي هُوَ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ هَذَا الْمَعْلُولُ لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ الْعِلَّةُ، فَكَانَ الْإِشْكَالُ لَازِمًا. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُمْ قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِكِنَّهُمْ كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَسْلَافَهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ كَانُوا رَاضِينَ بِفِعْلِ أَسْلَافِهِمْ، فَتَنَسَبَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ فِعْلًا لِأَبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُصَوِّبِينَ لِأَسْلَافِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ كَرَّرَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ التَّكْرِيدُ / لِلتَّأْكِيدِ، لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ بِشَيْءٍ أَقْوَى مِنَ الْمُؤَكِّدِ، وَالْعِصْيَانُ أَقْلٌ خَالًا مِنَ
الْكُفْرِ فَلَمْ يَجَزْ تَأْكِيدُ الْكُفْرِ بِالْعِصْيَانِ؟
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلَّةَ الدَّلَّةِ وَالْعَصَبِ
وَالْمُسْكَنَةِ هِيَ الْكُفْرُ وَقَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعِلَّةُ الْكُفْرِ وَقَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ
هِيَ الْمَعْصِيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَوَعَّلَوْا فِي الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ
فَكَانَتْ ظُلُمَاتُ الْمَعَاصِي تَتَرَايِدُ خَالًا فَخَالًا، وَتُورُ الْإِيمَانَ
يَصْغَفُ خَالًا فَخَالًا، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ بَطَلَ بُورُ الْإِيمَانِ
وَحَصَلَتْ ظُلُمَةُ الْكُفْرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ كَلَّا يَلْ رَانَ عَلَى
قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [الْمُطَفِّفِينَ: 14] فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بِمَا
عَصَوْا إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَرْبَابُ
الْمُعَامَلَاتِ، مَنْ ابْتَلِيَ بِتَرْكِ الْأَدَابِ وَقَعَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ،
وَمَنْ ابْتَلِيَ بِتَرْكِ السُّنَنِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْفَرِيضَةِ، وَمَنْ ابْتَلِيَ
بِتَرْكِ الْفَرِيضَةِ وَقَعَ فِي اسْتِحْقَارِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ ابْتَلِيَ بِذَلِكَ
وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْفُرُونَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ، وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا مَنْ
حَصَرَ مِنْهُمْ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى
هَذَا لَا يَلِزَمُ التَّكْرَارُ فَكَانَتْ تَعَالَى بَيْنَ عِلَّةِ عُقُوبَةِ مَنْ تَقَدَّمَ،
ثُمَّ بَيْنَ أَنْ مَنْ تَأَخَّرَ لَمَّا تَبَعَ مَنْ تَقَدَّمَ كَانَ لِأَجْلِ مَعْصِيَتِهِ
وَعَدَاوَتِهِ مُسْتَوْجِبًا لِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ حَتَّى يَطْهَرَ لِلْخَلْقِ أَنْ مَا
أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِالْقَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ بَابِ
الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 113 إلى 115]
لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ
اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ]

(8/330)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ لَيْسُوا سَوَاءً قَوْلَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسُوا سَوَاءً كَلَامٌ تَامٌّ، وَقَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ كَلَامُ مُسْتَأْنَفٍ لِبَيَانِ قَوْلِهِ لَيْسُوا سَوَاءً كَمَا وَقَعَ قَوْلُهُ بِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ [آل عمران: 110] بَيَانًا لِقَوْلِهِ كَيْتُمُ خَيْرٌ أُمَّةٍ [آل عمران: 110] وَالْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ / لَيْسُوا سَوَاءً، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَكَثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ وَعَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ وَكَانَ تَمَامُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ:

وَمِنْهُمْ أُمَّةٌ مَذْمُومَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَمَرَ ذِكْرَ الْأُمَّةِ الْمَذْمُومَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْ ذَكَرَ أَحَدَ الصِّدِّيقَيْنِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الصِّدِّيقِ الْآخَرِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الصِّدِّيقَيْنِ يُعْلَمَانِ مَعًا، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا يَسْتَقِلُّ بِإِقَادَةِ الْعِلْمِ بِهِمَا، فَلَا جَرَمَ يَحْسُنُ إِهْمَالُ الصِّدِّيقِ الْآخَرِ.

قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: دَعَانِي إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لَأَمْرُو ... مُطِيعٌ فَلَا أَدْرِي أَرَشِدُ طَلَابُهَا

أَرَادَ (أُمُّ عَيٍّ) فَكَتَفَى بِذِكْرِ الرَّشِيدِ عَنْ ذِكْرِ الْعَيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَابْنِ الْأَثَرِيِّ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: لَا حَاجَةَ إِلَى إِصْمَارِ الْأُمَّةِ الْمَذْمُومَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأُمَّةِ الْمَذْمُومَةِ قَدْ جَرَى فِيهَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِصْمَارِهَا مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِالصِّدِّيقَيْنِ مَعًا كَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ رَبُّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْتَوِيَانِ رَبُّدٌ عَاقِلٌ دِينَ زَكِيٍّ، فَيُغْنِي هَذَا عَنْ أَنْ يُقَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ لَيْسُوا سَوَاءً أَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِصْمَارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسُوا سَوَاءً كَلَامٌ غَيْرُ تَامٍ وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ وَأُمَّةٌ مَذْمُومَةٌ، قَائِمَةٌ رُفِعَ لَيْسَ وَإِنَّمَا قِيلَ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يُدْ مِنْ إِصْمَارِ الْأُمَّةِ الْمَذْمُومَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ أَنْكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ لِاتِّفَاقِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَأَمْثَالُهَا لَعْنَةُ رَكِيكَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُقَالُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ سَوَاءً، أَيْ مُتَسَاوِيَانِ وَقَوْمٌ سَوَاءً، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَا يُتَنَّى وَلَا يُجْمَعُ وَمَصَى الْكَلَامُ فِي سَوَاءٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَعَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
 رَوَى أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ قَالِ لَهُمْ
 بَعْضُ كِبَارِ الْيَهُودِ: لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَسِرْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِبَيَانِ فَضْلِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ،
 وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 بِالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ لِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ الْكِتَابِ
 لَيْسُوا كَذَلِكَ، بَلْ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ
 وَالْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ، قَالَ التَّوْرِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي قَوْمٍ
 كَانُوا يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهَا
 تَرَلَّتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ تَجْرَانَ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ
 وَثَلَاثَةٍ مِنَ الرُّومِ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى وَصَدَّقُوا بِمُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ كُلُّ مَنْ أُوتِيَ
 الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ

(8/331)

الْمُسْلِمُونَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْفَرْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
 اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا [قَاطِر: 32] وَهَمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا
 رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ
 الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ،
 فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى
 هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ،
 قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: أُولَئِكَ الْحَاضِرُونَ
 كَانُوا يَفْعَلُوا مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقِيلَ لَيْسَ يَسْتَوِي مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَقَامُوا صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنَامُ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَبْعُدُ لَيْصًا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ
 كُلُّ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ
 بِأَهْلِ الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ
 الْكِتَابِ خَالَهُمْ وَصِفَتُهُمْ تِلْكَ الْخِصَالُ الدِّيمَةُ وَالْمُسْلِمُونَ
 الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ خَالَهُمْ وَصِفَتُهُمْ هَكَذَا،
 يَسْتَوِيَانِ؟

فَيَكُونُ الْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَفْهِيمَ فَضِيلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 تَأَكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [آلِ عِمْرَانَ: 110]
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَقَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ

[السَّجْدَةُ: 18].

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

بِصِفَاتٍ ثَمَانِيَةٍ.

الْصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا قَائِمَةٌ وَفِيهَا أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا قَائِمَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ فَعَبَّرَ عَنْ تَهَجُّدِهِمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا

[الْفُرْقَانُ: 64] وَقَوْلِهِ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ [الْمُرْمَلُ: 20] وَقَوْلِهِ قُمْ اللَّيْلَ [الْمُرْمَلُ: 2] وَقَوْلِهِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البَقَرَةُ: 238] وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّجْدَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ كَوْنِهَا قَائِمَةً: أَنَّهَا تَابِتَةٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ الْحَقِّ مُلَازِمَةٌ لَهُ غَيْرُ مُصْطَرَبَةٍ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ كَقَوْلِهِ إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا [آلِ عِمْرَانَ: 75] أَيْ مُلَازِمًا لِلْإِقْتِصَاءِ ثَابِتًا عَلَى الْمُطَالَبَةِ مُسْتَقْصِيًا فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18].

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى كَوْنِ الْمُسْلِمِ قَائِمًا بِحَقِّ الْعِبَادَةِ وَقَوْلُهُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى قَائِمٌ بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَتَمَّتِ الْمُعَاهَدَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: أَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ [البَقَرَةُ: 40]

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أَنَا سِوَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُجَدِّثُونَنَا بِمَا يُعْجِبُنَا فَلَوْ كَتَبْنَاهُ، فَعَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أُمْتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ كَمَا تَهَوَّكْتَ الْيَهُودُ،

قَالَ الْحَسَنُ: مُتَحَيِّرُونَ مُتَرَدِّدُونَ «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ بَيِّنَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّكُمْ لَمْ تُكَلِّفُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَإِنَّمَا أَمَرْتُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِمَا وَتُقَوِّضُوا عَلَيْهِمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَّفْتُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي هَذَا الْوَحْيِ عُذْوَةً وَعَشِيًّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَدْرَكَنِي إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى لَأَمْنُوا بِي وَاتَّبَعُونِي»

فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّبَاتَ عَلَى هَذَا الدِّينِ وَاجِبٌ وَعَدَمُ التَّغْلِقِ بغيرِهِ وَاجِبٌ، فَلَا جَرَمَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذَلِكَ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أُمَّةٌ قَائِمَةٌ أَيْ مُسْتَقِيمَةٌ عَادِلَةٌ مِنْ قَوْلِكَ:

أَقَمْتُ الْعُودَ فَقَامَ بِمَعْنَى اسْتَقَامَ، وَهَذَا كَالْتَفْرِيرِ لِقَوْلِهِ كُنْتُمْ
 خَيْرَ أُمَّةٍ.
 الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

(8/332)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (يَتْلُونَ وَيُؤْمِنُونَ) فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ صِفَتَانِ
 لِقَوْلِهِ أُمَّةٌ أَيْ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ تَالُونَ مُؤْمِنُونَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّلَاوَةُ الْقِرَاءَةُ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ
 فَكَانَ التَّلَاوَةُ هِيَ اتِّبَاعُ اللَّفْظِ اللَّفْظِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: آيَاتُ اللَّهِ قَدْ يُرَادُ بِهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَقَدْ
 يُرَادُ بِهَا أَصْنَافُ مَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي هِيَ دَالَةٌ عَلَى دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ
 وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْأُولَى.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: آتَاءَ اللَّيْلِ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْأَوْقَاتِ
 وَالسَّاعَاتِ وَوَاحِدُهَا إِنَاءٌ، مِثْلُ: مَعَى وَأَمْعَاءُ وَإِنِّي مِثْلُ نَحْيٍ
 وَإِنْعَاءٍ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ سَاكِنُ الثَّانِي، قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ،
 كَانَ الْبَنَانِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ لِأَنَّهُ انْتِظَارُ السَّاعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ،
 وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي
 أَخَّرَ الْمَجِيءَ إِلَى الْجُمُعَةِ «أَدَيْتَ وَأَتَيْتَ»
 أَيْ دَافَعْتَ الْأَوْقَاتَ.

الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ يَسْجُدُونَ وَفِيهِ وُجُوهُ الْأَوَّلُ:
 يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ التَّلَاوَةِ كَانَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي
 السَّجْدَةِ مُبَالَغَةً فِي الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ إِلَّا أَنَّ الْقَقَالَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ رَوَى فِي «تَفْسِيرِهِ» حَدِيثًا: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»
 الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَقِيلًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ
 تَارَةً يَتَّبِعُونَ الْفَضْلَ وَالرَّحْمَةَ بِأَنْوَاعٍ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ
 الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا
 وَقِيَامًا [الْفُرْقَانُ: 64] وَقَوْلِهِ أَمَّا هُوَ قَائِمٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا
 وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْأَجْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ [الرُّمَرِ: 9] قَالَ
 الْحَسَنُ: يُرِيخُ رَأْسَهُ بِقَدَمَيْهِ وَقَدَمَيْهِ بِرَأْسِهِ، وَهَذَا عَلَى
 مَعْنَى إِرَادَةِ الرَّاحَةِ وَإِزَالَةِ التَّعَبِ وَإِخْدَاتِ الشَّيَاطِينِ الثَّلَاثُ:
 يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ
 وَصِفَهُمْ بِالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ تُسَمَّى سُجُودًا وَسُجْدَةً
 وَرُكُوعًا وَرُكُوعَةً وَتَسْبِيحًا وَتَسْبِيحَةً، قَالَ تَعَالَى: وَارْكَعُوا مَعَ
 الرَّاكِعِينَ [البَقَرَةِ: 43] أَيْ صَلُّوا وَقَالَ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ الرَّابِعُ:
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ أَيَّ يَخْضَعُونَ
وَيَخْشَعُونَ لِلَّهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحُشُوعَ سُجُودًا كَقَوْلِهِ
وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [النحل: 49]
وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ ذَكَرَهَا الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاعْلَمُ أَنَّ
الْيَهُودَ كَانُوا أَيْضًا يُقْرَأُونَ/ فِي اللَّيَالِي لِلتَّهَجُّدِ وَقِرَاءَةِ
التَّوْرَةِ، فَلَمَّا مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّهَجُّدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَرَدَفَ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ يَسْتَلِزُّمُ الْإِيمَانَ بِكُلِّ أَنْبِيَاءِهِ وَرُسُلِهِ وَالْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ يَسْتَلِزُّمُ الْحَذَرَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَؤُلَاءِ الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ
أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَلَا يَحْتَرِزُونَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ
الْإِيمَانُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ
الْعَمَلِ بِهِ، وَأَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ وَأَفْضَلَ الْأَذْكَارِ ذِكْرَ اللَّهِ،
وَأَفْضَلَ الْمَعَارِفِ مَعْرِفَةَ الْمَبْدَأِ وَمَعْرِفَةَ الْمَعَادِ، فَقَوْلُهُ يَتْلُونَ
آيَاتِ اللَّهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ وَقَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْمَعَارِفِ الْحَاصِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ فَكَانَ هَذَا
إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ خَالِهِمْ فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَفِي الْقُوَّةِ
النَّظَرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الَّتِي
يُقَالُ لَهَا: إِنَّهَا آخِرُ دَرَجَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْمَلَكِيَّةِ.
الْصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.
الْصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْعَايَةَ
الْقُصْوَى فِي الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ تَامًّا وَفَوْقَ التَّمَامِ فَكَوْنُ
الْإِنْسَانِ تَامًّا لَيْسَ إِلَّا فِي كَمَالِ قُوَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكَوْنُهُ فَوْقَ التَّمَامِ أَنْ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ

(8/333)

النَّاقِصِينَ، وَذَلِكَ بِطَرِيقَيْنِ، إِمَّا بِإِشَادِهِمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي وَهُوَ
الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ بِمَنْعِهِمْ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ أَيَّ يَتَّوَحِّدُونَ اللَّهَ وَيُسَبِّحُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيَّ يَنْهَوْنَ عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَعَنْ
إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ
الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ مُطْلَقٌ فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَهُوَ

يَتَّأَوَّلُ كُلَّ مَعْرُوفٍ وَكُلَّ مُنْكَرٍ.
الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَتَّأَدُّونَ إِلَيْهَا خَوْفَ الْقَوْتِ بِالْمَوْتِ، وَالْآخَرُ: يَعْْمَلُونَهَا غَيْرَ مُتَّاقِلِينَ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْعَجَلَةَ مَذْمُومَةٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالثَّانِي مِنَ الرَّحْمَنِ»

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَبَيْنَ الْعَجَلَةِ؟ قُلْنَا: السُّرْعَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَنْ يُقَدَّمَ مَا يَتَّبَعِي تَقْدِيمَهُ، وَالْعَجَلَةُ وَمَخْصُوصَةٌ بِأَنْ يُقَدَّمَ مَا لَا يَتَّبَعِي تَقْدِيمَهُ، فَالْمُسَارَعَةُ مَخْصُوصَةٌ بِقَرُطِ الرَّغْبَةِ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِالذِّينِ، لِأَنَّ مَنْ رَغِبَ فِي الْأَمْرِ، أَثَرُ الْقَوْرِ عَلَى التَّرَاخِي، قَالَ تَعَالَى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 133] وَأَيْضًا الْعَجَلَةُ لَيْسَتْ مَذْمُومَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [طه: 84].

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْمَعْنَى وَأُولَئِكَ الْمُؤَصِّفُونَ بِمَا وَصَفُوا بِهِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَضِيَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَدْحِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْقُرْآنُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ بِهِذَا الْوَصْفِ أَكْبَرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: بَعْدَ ذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذِي الْكُفْلِ وَغَيْرِهِمْ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 86] وَذَكَرَ حِكَايَةً عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [النَّمْلُ: 19] وَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ [التَّحْرِيمُ: 4] وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الصَّلَاحَ ضِدُّ الْفَسَادِ، وَكُلُّ مَا لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فَهُوَ فَسَادٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ يَابِ مَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ، فَقَدْ حَصَلَ الصَّلَاحُ، فَكَانَ الصَّلَاحُ دَلَالًا عَلَى اكْتِمَالِ الدَّرَجَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةَ قَالَ: وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ قَلِيلٌ يُكْفَرُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَفَصُ عَنْ عَاصِمٍ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ قَلِيلٌ يُكْفَرُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْمُعَايَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، يَتْلُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيُؤْمِنُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيُسَارِعُونَ، وَلَنْ يَضِيعَ لَهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ جُهَالَ الْيَهُودِ لَمَّا قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِنَّكُمْ خَسِرْتُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى

بَلْ قَارُوا بِالذِّرَّجَاتِ الْعُظْمَى، فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَعْظِيمَهُمْ
لِيُرَوَّلَ عَنْ قُلُوبِهِمْ أَثَرُ كَلَامِ أَوْلَيْكَ الْجُهَالِ، ثُمَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ
يَحْسِبُ اللَّفْظَ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ
الْكِتَابِ، فَإِنَّ سَائِرَ الْخَلْقِ يَدْخُلُونَ فِيهِ تَطَرُّاً إِلَى الْعِلَّةِ.
وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَإِنَّهُمْ قَرَأُوا بِالنَّاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ فَهُوَ
إِبْتِدَاءُ خِطَابِ لَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَفْعَالَ مُؤْمِنِي
أَهْلِ الْكِتَابِ ذُكِرَتْ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ مَعَاشِرَ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَتِكُمْ هَؤُلَاءِ، فَلَنْ تُكْفَرُوهُ، وَالْقَائِدَةُ
أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًّا يَحْسِبُ اللَّفْظُ فِي حَقِّ جَمِيعِ
الْمُكَلِّفِينَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ تَطَائُرَ هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَتْ
مُخَاطَبَةً لَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ
كَقَوْلِهِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ

(8/334)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (116)

[البقرة: 197] وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ «1» وما
تفعلوا من خير تجذوه عند الله «2» وَأَمَّا أَبُو عَمْرِو
فَالْمَقْبُولُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلَنْ تَكْفُرُوهُ أَيُّ لَنْ تُمْنَعُوا ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ
وَأِنَّمَا سُمِّيَ مَنْعُ الْجَزَاءِ كُفْرًا لِوُجْهِينِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ تَعَالَى سَمَّى
إِيصَالَ الثَّوَابِ شُكْرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ
[البقرة: 158] وَقَالَ: فَأَوْلَيْكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا
[الإسراء: 19] فَلَمَّا سَمَّى إِيصَالَ الْجَزَاءِ شُكْرًا سَمَّى مَنْعَهُ
كُفْرًا وَالثَّانِي: أَنَّ الْكُفْرَ فِي اللَّعَةِ هُوَ السُّرُّ فَسُمِّيَ مَنْعُ
الْجَزَاءِ كُفْرًا، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَحْدِ وَالسُّرِّ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: فَلَنْ تَكْفُرُوهُ فَقَدْ دَخَلَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَعَ أَنَّ
شُكْرًا وَكُفْرًا لَا يَتَعَدَّيَانِ إِلَّا إِلَى وَاحِدٍ يُقَالُ شَكَرَ النِّعْمَةَ
وَكَفَّرَهَا.

قُلْنَا: لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى الْكُفْرِ هَاهُنَا هُوَ الْمَنْعُ وَالْجِزْمَانُ،
فَكَانَ كَأَنَّهُ قَالَ: فَلَنْ تُجْرِمُوهُ، وَلِنْ/ تُمْنَعُوا جَزَاءَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمُؤَاوَرَةِ مِنَ الدَّاهِيَةِ إِلَى
الْإِحْبَاطِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: صَرِيحُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ وَضُوحِ أَثَرِ فِعْلِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، فَلَوْ انْحَبَطَ وَلَمْ يَنْحَبِطْ مِنَ
الْمُحَبِّطِ بِمُقْدَارِهِ شَيْءٌ لَبَطَلَ مُفْتَضِلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَطْيِيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ

يَعْمَلْ مُثْقَلًا دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8].
 ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَرَ
 عَنْ عَدَمِ الْجَزْمَانِ وَالْجَزَاءِ أَقَامَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ
 عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ إِيصَالِ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 لِلشَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ
 الْمَعْلُومَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ وَالْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ وَذَلِكَ
 مُحَالٌ لِأَنَّهُ إِلَهٌ جَمِيعُ الْمُخَدَّاتِ، فَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى
 عَدَمِ الْعَجْزِ وَالْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ عَلِيمٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ
 الْجَهْلِ، وَإِذَا اتَّبَعْتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ امْتَنَعَ الْمَنَعُ مِنَ الْجَزَاءِ، لِأَنَّ
 مَنَعَ الْحَقِّ لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا
 قَالَ: عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْكُلِّ بِشَارَةٍ لِلْمُتَّقِينَ
 بِجَزِيلِ الثَّوَابِ وَدَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُورُ عِنْدَهُ إِلَّا أَهْلُ التَّقْوَى.

[سورة آل عمران (3) : آية 116]
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ
 شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (116)
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَاتٍ مَرَّةً أَحْوَالَ الْكَافِرِينَ
 فِي كَيْفِيَةِ الْعِقَابِ، وَأُخْرَى أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّوَابِ
 جَامِعًا بَيْنَ الرَّجْرِ وَالتَّرْغِيبِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمَّا وَصَفَ مَنْ
 آمَنَ مِنَ الْكُفَّارِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ اتَّبَعَهُ تَعَالَى
 بِوَعِيدِ الْكُفَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ
 وَلَا أَوْلَادُهُمْ فِي آيَةِ مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
 الْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا
 وَجُوهًا أَحَدَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ مَقْصُودَ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ فِي مُعَانَدَةِ الرَّسُولِ مَا كَانَ إِلَّا
 الْمَالُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا
 تَسْتَرْوُا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا [الْبَقَرَةُ: 41] وَثَانِيهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي
 مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَإِنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ كَثِيرَ الْإِفْتِحَارِ بِمَالِهِ وَلِهَذَا
 السَّبَبُ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ

(1) ليست هذه آية إنما المثبت في المصحف وما تُثَفِّقُوا
 مِنْ خَيْرٍ يُوفِّي إِلَيْكُمْ [الْبَقَرَةُ: 272].

(2) ليست هذه آية إنما المثبت في المصحف وما تُقَدِّمُوا
 لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: 110]. [.....]

مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ
أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ
وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (117)

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاً وَرِعْيَا [مَرِيَمَ:
74] / وَقَوْلُهُ قَلِيدٌ نَادِيَةٌ سَدْعُ الرَّبَانِيَّةِ [الْعَلَقِ: 17، 18]
وَتَالِيَتُهَا: أَتَاهَا تَزَلَّتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ أَنْفَقَ مَالًا كَثِيرًا عَلَى
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاحِدٍ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ
لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا يَتَعَزَّزُونَ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَكَانُوا يُعَيَّرُونَ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعَهُ بِالْفَقْرِ، وَكَانَ مِنْ
جُمْلَةِ شُبْهَتِهِمْ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْحَقِّ لَمَا تَرَكَهُ
رَبُّهُ فِي هَذَا الْفَقْرِ وَالشَّدَّةِ وَلَآنَ اللَّفْظَ غَامًّا، وَلَا دَلِيلَ يُوجِبُ
الْتَّخْصِصَ فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَلِلأَوَّلِينَ أَنْ يَقُولُوا:

إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تِلْ مَا يُنْفِقُونَ
[آل عمران: 177] فالضمير في قوله يُنْفِقُونَ
عَائِدٌ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ إن
قوله يُنْفِقُونَ

مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا
مَخْصُوصًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا خَصَّ تَعَالَى الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ
أَنْفَعَ الْجَمَادَاتِ هُوَ الْأَمْوَالُ وَأَنْفَعَ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الْوَلَدُ، ثُمَّ بَيَّنَّ
تَعَالَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا الْبَتَّةَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ اتِّفَاعِهِ بِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَتَبْطِئُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ [الشُّعَرَاءُ: 88، 89] وَقَوْلُهُ وَانْفَعُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ

عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا [البَقَرَةِ: 48] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ قُلْ يُقْبَلُ مِنْ
أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ أَرْضَ دَهَابٍ وَلَوْ افْتَدَى بِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 91]
وَقَوْلُهُ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى
[سَبَأًا: 37] وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا اتِّفَاعَ لَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَا
بِأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فُسَّاقَ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا
يَبْقَوْنَ فِي النَّارِ أَبَدًا فَقَالُوا قَوْلُهُ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ كَلِمَةٌ
تُفِيدُ الْحَضَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ رَيْدٍ لَا غَيْرَهُمْ وَهُمْ
الْمُتَنَفِّعُونَ بِهِ لَا غَيْرَهُمْ وَلَمَّا أَقَادَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَى
الْحَضَرِ ثَبَتَ أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ لَيْسَ إِلَّا لِلْكَافِرِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 117]
 مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ
 أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ
 وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (117)
 [في قوله تعالى تِلْ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ

ريح فيها صرٌّ
 أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ
 شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ رَبَّمَا أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ/ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ،
 فَيَحْطَرُّ بَيَالُ الْإِنْسِيَانِ أَنَّهُمْ يَسْتَفْعُونَ بِذَلِكَ، قَارَأَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِهِذِهِ الْآيَةِ تِلْكَ الشَّبْهَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفْعُونَ بِتِلْكَ
 الْإِنْفَاقَاتِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ قَصَدُوا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ.
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَثَلُ الشَّبْهَةُ الَّتِي يَصِيرُ كَالْعَلَمِ لِكَثْرَةِ
 اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا يُشَبَّهُ بِهِ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ كُفْرَهُمْ يُبْطِلُ
 ثَوَابَ تَقَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ الرِّيحَ الْبَارِدَةَ تُهْلِكُ الزَّرْعَ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَثَلُ إِنْفَاقِهِمْ هُوَ الْحَرْثُ الَّذِي
 هَلَكَ، فَكَيْفَ شَبَّهَ الْإِنْفَاقَ بِالرِّيحِ الْبَارِدَةِ الْمُهْلِكَةِ.
 قُلْنَا: الْمَثَلُ قِسْمَانِ مِنْهُ مَا حَصَلَتْ فِيهِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ مَا هُوَ
 الْمَقْصُودُ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ
 الْجُمْلَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّشْبِيهِ الْمُرَكَّبِ، وَمِنْهُ مَا
 حَصَلَتْ الْمُشَابَهَةُ فِيهِ بَيْنَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَبَيْنَ
 أَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا جَعَلْنَا هَذَا الْمَثَلَ مِنَ الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ زَالَ السُّؤَالُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنَ

(8/336)

الْقِسْمِ الثَّانِي فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: مَثَلُ
 الْكُفْرِ فِي إِهْلَاكِ مَا يُنْفِقُونَ، كَمَثَلِ الرِّيحِ الْمُهْلِكَةِ لِلْحَرْثِ
 الثَّانِي: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ، كَمَثَلِ مُهْلِكِ رِيحٍ، وَهُوَ الْحَرْثُ
 الثَّالِثُ: لَعَلَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ تِلْ مَا يُنْفِقُونَ
 إِلَى مَا أَنْفَقُوا فِي إِيدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي جَمْعِ الْعَسَاكِرِ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا الْإِنْفَاقُ مُهْلِكًا لِجَمِيعِ مَا
 اتَّوَا بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَجَيِّدٍ يَسْتَقِيمُ التَّشْبِيهِ مِنْ
 غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِضْمَارِ وَتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَثَلُ مَا
 يُنْفِقُونَ فِي كَوْنِهِ مُبْطِلًا لِمَا اتَّوَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ
 كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ فِي كَوْنِهَا مُبْطِلَةً لِلْحَرْثِ، وَهَذَا الْوَجْهُ

خَطَرَ بِنَالِي عِنْدَ كِتَابَتِي عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ إِنْقَاقَهُمْ فِي
 إِدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ
 وَمِنْ أَشَدِّهَا تَأْثِيرًا فِي إِبْطَالِ آثَارِ أَعْمَالِ الْبِرِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْإِنْقَاقِ عَلَى قَوْلَيْنِ
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْقَاقِ هَاهُنَا هُوَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي
 يَرْجُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ سَمَاءُ اللَّهِ إِنْقَاقًا كَمَا سَمَى
 ذَلِكَ بَيْعًا وَشِرَاءً فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ [التَّوْبَةِ: 111] إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي
 بَايَعْتُمْ بِهِ [التَّوْبَةِ: 111] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل
 عِمْرَانَ: 92] وَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ [البَقَرَةِ: 188] وَالْمُرَادُ جَمِيعُ
 أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْقَاقُ الْأَمْوَالِ،
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ
 أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ [آل عمران: 10].

المسألة الثالثة: قوله تَلُّ مَا يُنْفِقُونَ
 الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الْكُفَّارِ أَوْ بَعْضُهُمْ، فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
 الْمُرَادُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْقَاقَهُمْ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا أَوْ لِمَنَافِعِ الْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا
 لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرُ الْبُتَّةِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَضْلًا عَنِ
 الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ لِمَنَافِعِ الْآخِرَةِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ
 الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ تَفَقَّاتِ الْكُفَّارِ لَا
 قَائِدَةَ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَعَلَّهُمْ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ
 تَحْوٍ بِنَاءِ الرِّبَاطَاتِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الضُّعَفَاءِ وَالْأَيْتَامِ
 وَالْأَرَامِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمُنْفِقُ يَرْجُو مِنْ ذَلِكَ الْإِنْقَاقِ خَيْرًا
 كَثِيرًا فَإِذَا قَدِمَ الْآخِرَةَ رَأَى كُفْرَهُ مُبْطِلًا لِآثَارِ الْخَيْرَاتِ، فَكَانَ
 كَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا وَتَوَقَّعَ مِنْهُ يَفْعًا كَثِيرًا فَأَصَابَتْهُ رِيحٌ فَأَحْرَقَتْهُ
 فَلَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَّا الْحُزْنُ وَالْأَسْفُ، هَذَا إِذَا أَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ فِي
 وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ أَمَّا إِذَا أَنْفَقُوهَا فِيمَا ظَنُّوهُ أَنَّهُ الْخَيْرَاتُ لَكِنَّهُ
 كَانَتْ مِنَ الْمَعَاصِي مِثْلَ إِنْقَاقِ الْأَمْوَالِ فِي إِدَاءِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيبِ دِيَارِهِمْ،
 فَالَّذِي فُلَّنَاهُ فِيهِ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا
 [الْفُرْقَان: 23] وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
 لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً
 [الْأَنْعَال: 36] وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ

[النور: 39] فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحَسَنَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ لَا تَسْتَعْقِبُ الثَّوَابَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَجْمُوعٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: 27] وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَصَحُّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنَّمَا فَسَّرْنَا آيَةَ بَحْيَةِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا تَفْسِيرُهَا بِحَبْيَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ أَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ فِي جَمْعِ الْعِبَاكِرِ وَتَحْمَلُوا الْمَشَاقَّ ثُمَّ انْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَأُظْهِرَ إِلَهُ الْإِسْلَامِ وَقَوَاهُ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْكُفَّارِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْفَاقِ إِلَّا الْحَبْيَةُ وَالْحَسِرَةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي آيَةِ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُتَاقِفِينَ

(8/337)

كَانُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّيَقُّنِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَاةِ لَهُمْ قَالَ آيَةُ فِيهِمْ الثَّانِي: تَرَلْتُ هَذِهِ آيَةُ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدَ تَظَاهَرِهِمْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّلَاثُ: تَرَلْتُ فِي إِتْفَاقِ سَقَلَةِ الْيَهُودِ عَلَى اخْتِبَارِهِمْ لِأَجْلِ التَّخْرِيفِ وَالرَّايِعُ: الْمُرَادُ مَا يُنْفِقُونَ وَيَطْنُونَ أَنَّهُ تَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

المسألة الرابعة: اختلفوا في (الضرر) عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ اللَّغَةِ: الضَّرُّ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَابْنِ رَيْدٍ وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّرَّ: هُوَ السُّمُومُ الْحَارَّةُ وَالنَّارُ الَّتِي تَغْلِي، وَهُوَ اخْتِبَارُ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَثَرِيِّ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَإِنَّمَا وُصِفَتِ النَّارُ بِأَنْهَارٍ

لِتَضُوتِهَا عِنْدَ الْإِلْتِهَابِ، وَمِنْهُ صَرِيرُ الْبَابِ، وَالصَّرَصُ مَشْهُورٌ، وَالصَّرَّةُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَقْبَلْتُ أَمْرَهُ فِي صَرَّةٍ [الدَّارِيَاتِ: 29] وَرَوَى ابْنُ الْأَثَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَهَا صَرٌّ قَالَ فِيهَا نَارٌ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ قَالِمَقْصُودٌ مِنَ التَّشْبِيهِ حَاصِلٌ، لِأَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ بَرْدًا مُهْلِكًا أَوْ حَرًّا مُحْرِقًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُبْطِلًا لِلْحَرْثِ وَالزَّرْعِ فَيَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِهِ.

المسألة الخامسة: الْمُعْتَزِّلَةُ اخْتَجَّجُوا بِهَذِهِ آيَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْإِخْبَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الرِّيحُ تُهْلِكُ الْحَرْثَ فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ يُهْلِكُ الْإِنْفَاقَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ لَا

الْكُفْرُ/ لِكَانَ ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ مُوجِبًا لِمَنَافِعِ الْآخِرَةِ وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْإِحْبَاطِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ يَأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَسْتَلْزِمُ الثَّوَابَ إِلَّا بِحُكْمِ الْوَعْدِ، وَالْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ مَشْرُوطٌ بِخُصُولِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا حَصَلَ الْكُفْرُ قَاتَ الْمَشْرُوطَ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَرَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَدَلَّائِلُ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: صَابَتْ حَزَتْ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ صَابَتْ حَزَتْ قَوْمٍ

وما الفائدة في قوله لَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

قلنا: في تفسير قوله لَمُوا أَنْفُسَهُمْ

وَجَهَانِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُمْ عَصَوْا اللَّهَ فَاسْتَحَقُّوا هَلَكَ حَزَنَهُمْ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ هِيَ أَنَّ الْغَرَضَ تَشْبِيهُ مَا يُنْفَقُونَ بِشَيْءٍ يَذْهَبُ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَزَتْ الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا حَزَتْ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ فَلَا يَذْهَبُ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ صُورَةً فَلَا يَذْهَبُ مَعْنَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَزِيدٌ فِي ثَوَابِهِ لِأَجْلِ وُصُولِ تِلْكَ الْأَخْرَانِ إِلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَمُوا أَنْفُسَهُمْ

هُوَ أَنَّهُمْ زَرَعُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الزَّرْعِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ وَضْعَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَتَأَكَّدُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ، فَإِنْ مَنْ زَرَعَ لَا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فِي وَقْتِهِ يَصْبِغُ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَتْهُ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَصِيرَ صَائِعًا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْكُفَّارُ لَمَّا اتَّوَا بِالْإِنْفَاقِ لَا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ سُؤْمٌ كُفْرِهِمْ اِمْتَنَعَ أَنْ لَا يَصِيرَ صَائِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا ظَلَمَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ تَقَاتِيَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ اتَّوَا بِهَا مَقْرُونَةً بِالْوُجُوهِ الْمَانِعَةِ مِنْ كَوْنِهَا مَقْبُولَةً لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ بِمَعْنَى وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ، وَلَكِنَّهُ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ عَلَى إِسْقَاطِ صَمِيرِ الشَّانِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118)

[سورة آل عمران (3) : آية 118]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ شَرَعَ فِي تَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُحَالَطَةِ الْكَافِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ يَهَيِّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُحَالَطَتِهِمْ مَنْ هُمْ؟ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمُ الْيَهُودُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ وَيُؤَانِسُونَهُمْ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الرِّصَاعِ وَالْحِلْفِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي الدِّينِ فَهُمْ يَنْصَحُونَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِ الْمَعَاشِ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْهُ، وَحُجَّتُهُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مُحَاطَبَةٌ مَعَ الْيَهُودِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَافِقُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِظَاهِرِ أَقْوَالِ الْمُتَافِقِينَ وَيَطْنُونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ فَيُفْشُونَ إِلَيْهِمُ الْأَسْرَارَ وَيُطْلِعُونَهُمْ عَلَى الْأَحْوَالِ الْخَفِيَّةِ، قَالَهُ تَعَالَى مَتَّبِعْهُمْ عَنِّي ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 119] وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْيَهُودِ بَلْ هُوَ صِفَةُ الْمُتَافِقِينَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ [الْبَقَرَةِ: 14] الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ فَمَتَعَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَهْيَا عَنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [الْمُمْتَحِنَةِ: 1] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيَرَةِ نَصَرَانِي لَا يُعْرِفُ أَقْوَى حِفْظًا وَلَا أَحْسَنُ خَطًّا مِنْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا، فَاْمْتَنِعْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِذَنْ

اتَّخَذَتْ بَطَانَتَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ بَطَانَةٍ، وَأَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ أَنَّ مَا بَعْدَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُتَافِقِينَ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ عُمُومَ أَوَّلِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ إِذَا كَانَ عَامًّا وَآخِرَهَا إِذَا كَانَ خَاصًّا لَمْ يَكُنْ خُصُوصُ آخِرِ الْآيَةِ مَانِعًا مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: بَطَنَ فُلَانٌ يَفْلَانُ يُبْطِنُ بِهِ بُطُونًا وَبَطَانَةً، إِذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ دَاخِلًا فِي أَمْرِهِ، فَالْبَطَانَةُ مَصْدَرٌ يُسَمَّى بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ أَمْرَهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَطْنِ خِلَافُ الظَّهْرِ، وَمِنْهُ بَطَانَةُ الثُّوبِ خِلَافُ ظَهَارَتِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَخُصُّهُ الْإِنْسَانُ بِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ يُسَمَّى بَطَانَةً لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِي بَطْنَهُ فِي شِدَّةِ الْقُرْبِ مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً تَكْرَهُ فِي سَبَاقِ النَّفْسِ فَيُفِيدَ الْعُمُومَ.

أَمَّا قَوْلُهُ مِنْ دُونِكُمْ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْ دُونِكُمْ أَيُّ مِنْ دُونِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَلَفْظُ مِنْ دُونِكُمْ يَحْسُنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ إِلَيْنَا وَأَنْعَمْتُمْ عَلَيْنَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَحْسَنْتُمْ إِلَيَّ / إِخْوَانِيَا، وَقَالَ تَعَالَى:

وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ [آلِ عِمْرَانَ: 21] أَيَّ آبَائِهِمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

(8/339)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ مِنْ دُونِكُمْ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا أَيُّ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِكُمْ بَطَانَةً وَالثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ وَصْفًا لِلْبَطَانَةِ وَالتَّقْدِيرُ: بَطَانَةٌ كَائِنَاتٍ مِنْ دُونِكُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِكُمْ بَطَانَةً، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ؟

قُلْنَا: قَالَ سِبْيَوِيَّةُ: إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ أَغْنَى وَهَاهُنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ اتِّخَاذَ الْبَطَانَةِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُمْ بَطَانَةً فَكَانَ قَوْلُهُ: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِكُمْ بَطَانَةً أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قِيلَ مِنْ رَأْيِدَةٍ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّينَ: لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي

الْمَنْعَ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ تَعَالَى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ [الْمُمْتَحِنَةُ: 8] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ [الْمُمْتَحِنَةُ: 9] فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنْ الْخَاصَّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنَ الْكَافِرِينَ ذَكَرَ عَلَيْهِ هَذَا النَّهْيُ وَهِيَ أُمُورٌ أَحَدُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُقَالُ (آلًا) فِي الْأَمْرِ يَأْلُوا إِذَا قَصَرَ فِيهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا أَلُوكَ نَضْحًا، وَلَا أَلُوكَ جُهْدًا عَلَى التَّصْمِينِ، وَالْمَعْنَى لَا أَمْنَعُكَ نَضْحًا وَلَا أَنْفُضَكَ جُهْدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَبَالُ الْفَسَادُ وَالنُّفْصَانُ، وَأَنْشَدُوا:

لَيْسْتُمْ بِيَدٍ إِلَّا يَدًا أَبَدًا مَحْبُولَةَ الْعَصْدِ

أَيُّ فَاسِدَةٍ الْعَصْدِ مَنْقُوصَتَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ مَحْبُولٌ

وَمُخْبَلٌ وَمُخْتَبَلٌ لِمَنْ كَانَ تَاقِصَ الْعَقْلِ، وَقَالَ تَعَالَى:

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا [التَّوْبَةُ: 47] أَيُّ فَسَادًا

وَصَرَرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا أَيُّ لَا يَدْعُونَ جُهْدَهُمْ

فِي مَصَرَّتِكُمْ وَفَسَادِكُمْ، يُقَالُ: مَا أَلُوْتُهُ نَضْحًا، أَيُّ مَا

قَصَرْتُ فِي تَصِيحَتِهِ، وَمَا أَلُوْتُهُ شَرًّا مِثْلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: انْتَصَبَ الْخَبَالُ بِمَا يَأْتِيَنَّكُمْ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى

مَفْعُولَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ شِئْتَ تَصَبَّيْتُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، لِأَنَّ

مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا لَا يَخْبِلُونَكُمْ خَبَالًا وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ

تَعَالَى: وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ وَدِدْتُ كَذَا، أَيُّ أَحْبَبْتُهُ وَ (الْعَنْتُ) شِدَّةُ

الصَّرَرِ وَالْمَسَقَّةُ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ [البَقَرَةُ:

1220].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مَصْدَرِيَّةُ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ

فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا/ كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ [عَافِي: 75] أَيُّ

بَفَرَحِكُمْ وَبَمَرَجِكُمْ وَكَقَوْلِهِ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا

طَحَاهَا [الشَّمْسُ: 5، 6] أَيُّ بَنَاهُ إِيَّاهَا وَطَحَاهُ إِيَّاهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ: أَحَبُّوا أَنْ يَصُرُّوكُمْ فِي دِينِكُمْ

وَدُّنْيَاكُمْ أَشَدَّ الصَّرَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا مَحَلَّ لِقَوْلِهِ

وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بِالْجُمْلَةِ وَقِيلَ: إِنَّهُ

هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَظَمَاءَكُمْ الْأَتَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِعِظَتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (119)

صِفَةُ لِبَطَانَةٍ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا لِأَنَّ الْبَطَانَةَ قَدْ وُصِفَتْ بِقَوْلِهِ لَا يَأْلُوَكُمْ خَبَالًا قَلَوْا كَانَ هَذَا صِفَةً أَيْضًا لَوَجَبَ إِدْخَالُ حَرْفِ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَا يَأْلُوَكُمْ خَبَالًا وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ فِي الْمَعْنَى مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: لَا يُقَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِ دِينِكُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْهُ وَدُّوا إِقْلَاءَكُمْ فِي أَشَدِّ أَنْوَاعِ الصَّرَرِ الثَّانِي: لَا يُقَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِ أُمُورِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمْ يَزَلْ عَنْ قُلُوبِهِمْ حُبُّ إِغْنَاتِكُمْ وَالثَّالِثُ: لَا يُقَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِ أُمُورِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِمَنْعٍ مِنْ خَارِجٍ، فَحُبُّ ذَلِكَ غَيْرُ زَائِلٍ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبَغْضَاءُ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَالْبُغْضُ مَعَ الْبَغْضَاءِ كَالصَّرَرِ مَعَ الصَّرَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَفْوَاهُ جَمْعُ الْقَمِ وَالْقَمُ أَصْلُهُ قَوْهُ بِدَلِيلِ أَنْ جَمْعَهُ أَفْوَاهٌ، يُقَالُ: قَوْهُ وَأَفْوَاهُ كَسَوَطٍ وَأَسْوَاطٍ، وَطَوَقٍ وَأَطَوَاقٍ، وَيُقَالُ رَجُلٌ مُقْوَهُ إِذَا أَجَادَ الْقَوْلَ، وَأَفْوَهُ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْفَمِ، فَتَبَتِ أَنْ أَصْلَ الْقَمِ قَوْهُ يَوْزَنُ سَوَطٌ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَاءُ تَخْفِيفًا ثُمَّ أَقِيمَ الْمِيمُ مَقَامَ الْوَاوِ لِأَنَّهَا حَرْفَانِ يَتَقَوَّيَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ حَمَلَنَاهُ عَلَى الْمُتَافِقِينَ فِي تَفْسِيرِهِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَافِقِ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِقَاقِهِ وَمِفَارِقَةِ لَطَرِيقِ الْمُخَالَصَةِ فِي الْوُدِّ وَالنَّصِيحَةِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ [مُحَمَّدٍ: 30] الثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ لِأَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ لِاطْلَاعِ بَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ حَمَلَنَاهُ عَلَى الْيَهُودِ فَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَهُوَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ تَكْذِيبَ نَبِيِّكُمْ وَكِتَابِكُمْ وَيَسْبُونَكُمْ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمَقِ، وَمِنْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِهِ الْإِصْرَارَ عَلَى الْجَهْلِ وَالْحُمَقِ أَمْتَعَ أَنْ يُحِبَّهُ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَبْغِضَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ يَغْنِي الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِ الْمُتَافِقِ مِنْ عِلَامَاتِ الْبَعْضَاءِ أَقْلٌ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَقْدِ عَلَى لِسَانِهِ أَقْلٌ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَقْدِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ الْأَسْرَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ أَنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالذَّرَايَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ الْفَصْلَ بَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَدُوُّ وَالْوَلِيُّ، وَالْمَقْصُودُ بَعْثُهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي تَأْمُلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَدَبُّرِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 119]
 هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَفُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (119)
 [في قوله تَعَالَى هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّؤٌ آخَرٌ مِنْ تَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُحَالَطَةِ الْمُتَافِقِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ السَّيِّدُ السَّرْحَسِيُّ سَلَّمَ اللَّهُ هَا لِلتَّنْبِيهِ وَأَنْتُمْ مُبْتَدَأُ وَأَوْلَاءُ خَبَرَهُ وَتُحِبُّونَهُمْ فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَوْلَاءُ بِمَعْنَى الَّذِينَ وَتُحِبُّونَهُمْ صَلَوةً لَهُ، وَالْمَوْضُولُ مَعَ الصَّلَةِ حَبْرٌ أَنْتُمْ وَقَالَ الْفَرَاءُ أَوْلَاءُ خَبَرَهُ وَتُحِبُّونَهُمْ حَبْرٌ بَعْدَ حَبْرٍ. هَذِهِ الْآيَةُ أُمُورًا ثَلَاثَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ غَيْرَ

(8/341)

الْمُؤْمِنِ بَطَانَةً لِنَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ الْمُفَصِّلُ تُحِبُّونَهُمْ يُرِيدُونَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بَقَاءَكُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُوجِبُ الْهَلَكَ الثَّانِي:
 تُحِبُّونَهُمْ بِسَبَبِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الرِّصَاةِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ بِسَبَبِ كُونِكُمْ مُسْلِمِينَ الثَّالِثُ:
 تُحِبُّونَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَطْهَرُوا لَكُمْ الْإِيمَانَ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ بِسَبَبِ أَنَّ الْكُفْرَ مُسْتَقَرٌّ فِي بَاطِنِهِمُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ تُحِبُّونَهُمْ بِمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تُرِيدُونَ إِقْلَاعَهُمْ فِي الْأَقَاتِ وَالْمَحَنِ

وَلَا يُحِبُّونَكُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ إِلْقَاءَكُمْ فِي الْأَقَاتِ
وَالْمَحَنِ وَيَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ الدَّوَائِرَ الْخَامِسُ: يُحِبُّونَهُمْ بِسَبَبِ
أَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ لَكُمْ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ وَمُحِبِّ الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٍ
وَلَا يُحِبُّونَكُمْ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ الرَّسُولَ وَهُمْ
يُبْغِضُونَ الرَّسُولَ وَمُحِبِّ الْمُبْغُوضِ مَبْغُوضِ السَّادِسُ:
تُحِبُّونَهُمْ أَيْ تُخَالِطُونَهُمْ، وَتُفَشِّشُونَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَكُمْ فِي أُمُورِ
دِينِكُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ أَيْ لَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ بِكُمْ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْأَسْبَابِ
الْمُوجِبَةِ لِكَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَلِكَوْنِهِمْ يُبْغِضُونَ
الْمُؤْمِنِينَ، فَالْكُلُّ دَاخِلٌ تَحْتَ الْآيَةِ، وَلَمَّا عَرَّفَهُمْ تَعَالَى
كَوْنَهُمْ مُبْغِضِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِي ذَلِكَ
الْبُغْضِ صَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا مِنْ حَيْثُ الطَّبَعِ، وَمِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ
إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْمُؤْمِنُونَ مُبْغِضِينَ لِهَؤُلَاءِ الْمَنَافِقِينَ.
وَالسَّبَبُ الثَّانِي لِذَلِكَ: لِذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ
كُلِّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَتُؤْمِنُونَ
بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَحَسُنَ الْخَذْفُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ
الصِّدِّيقَ يُعْلِمَانِ مَعًا فَكَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ (الْكِتَابَ) بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لُؤْجُوهٍ أَحَدُهَا:
أَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْجَنَسِ كَقَوْلِهِمْ: كَثُرَ الدَّرْهَمُ فِي أَيْدِي
النَّاسِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُجْمَعُ إِلَّا عَلَى التَّأْوِيلِ، فَلِهَذَا لَمْ
يَقُلْ الْكِتَابَ بَدَلًا مِنَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ قَالَ لَجَارَ تَوْسَعًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِكُتُبِهِمْ كُلِّهَا وَهُمْ
مَعَ ذَلِكَ يُبْغِضُونَكُمْ قَمَا بِأَلْكُمْ مَعَ ذَلِكَ تُحِبُّونَهُمْ وَهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِكُمْ، وَفِيهِ تَوْبِيحٌ شَدِيدٌ بِأَنَّهُمْ فِي
بَاطِلِهِمْ أَصْلَبُ مِنْكُمْ فِي حَقِّكُمْ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَأَنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ
[النِّسَاءُ: 104].

السَّبَبُ الثَّالِثُ لِفُحْهِ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا لَقُوكُمْ
قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَظْهَرُوا شِدَّةَ الْعَدَاوَةِ،
وَشِدَّةَ الْغَيْظِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَبْلُغَ تِلْكَ الشَّدَّةُ إِلَى عَصِّ
الْأَنَامِلِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُنَا إِذَا اشْتَدَّ غَيْظُهُ وَعَظَمَ حُرُّهُ
عَلَى قَوَاتِ مَطْلُوبِهِ، وَلَمَّا كَثُرَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْعَصْبَانِ، صَارَ
ذَلِكَ كِتَابَةً عَنِ الْعَصَبِ حَتَّى يُقَالَ فِي الْعَصْبَانِ: إِنَّهُ يَعِصُّ
يَدَهُ غَيْظًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَصٌّ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَإِنَّمَا
حَصَلَ لَهُمْ هَذَا الْغَيْظُ الشَّدِيدُ لِمَا رَأَوْا مِنْ اتِّيلَافِ الْمُؤْمِنِينَ

وَاجْتِمَاعَ كَلِمَتِهِمْ وَصَلَحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمْ وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَزِدَادَ
عِظُهُمْ حَتَّى يَهْلِكُوا بِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الزُّبْدِ الْعِظُ الزُّبْدُ مَا
يُوجِبُ لَهُمْ ذَلِكَ الْعِظُ مِنَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَعِزَّةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ
فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِّ وَالْخِزْيِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمْ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْإِقَامَةِ عَلَى
الْعِظِ، وَذَلِكَ الْعِظُ كُفْرٌ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْإِقَامَةِ عَلَى
الْكُفْرِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

(8/342)

إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا
وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ دُعَاءٌ بِازْدِيَادِ مَا يُوجِبُ هَذَا الْعِظَ وَهُوَ قُوَّةُ
الْإِسْلَامِ فَسَقَطَ السُّؤَالُ:
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ قَبْلَ بُلُوغِ مَا يَتِمَّتُونَ.
ثُمَّ قَالَ: إِيَّا اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (ذَاتُ) كَلِمَةٌ وَضِعَتْ لِنِسْبَةِ الْمُؤْتِثِ كَمَا أَنَّ
(ذُو) كَلِمَةً وَضِعَتْ لِنِسْبَةِ الْمَذْكُورِ وَالْمُرَادُ بِذَاتِ الصُّدُورِ
الْخَوَاطِرُ الْقَائِمَةُ بِالْقَلْبِ وَالِدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفُ الْمَوْجُودَةُ
فِيهِ وَهِيَ لِكُونِهَا خَالَةً فِي الْقَلْبِ مُنْتَسِبَةً إِلَيْهِ فَكَانَتْ ذَاتُ
الصُّدُورِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا حَصَلَ فِي قُلُوبِكُمْ
مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالتَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
هَذِهِ الْآيَةُ دَاخِلَةً فِي جُمْلَةِ الْمَقُولِ / وَأَنْ لَا يَكُونَ أَمَّا الْأَوَّلُ:
فَالْتَفْدِيرُ: أَخْبَرَهُمْ بِمَا يُسِرُّوهُ مِنْ عَصِيَّتِهِمُ الْأَتَامِلَ عِظًا إِذَا
خَلَوْا وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِمَّا تُسِرُّوهُ
بَيْنَكُمْ، وَهُوَ مُصَمِّرَاتُ الصُّدُورِ، فَلَا تَظُنُّوا أَنَّ شَيْئًا مِنْ
أَسْرَارِكُمْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي
الْمَقُولِ فَمَعْنَاهُ: قُلْ لَهُمْ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَلَا تَتَعَجَّبْ مِنْ
إِطْلَاعِي إِيَّاكَ عَلَى مَا يُسِرُّونَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْ
ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَضْمَرُوهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ بِالسُّنَنِ
وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، ثُمَّ قَوْلُ وَلَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قُلْ مُوتُوا
يَعِظُكُمْ أَمْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَيْبِ النَّفْسِ
وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ وَالِاسْتِثْبَارِ بِوَعْدِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ عِظًا
بِاعْتِرَازِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِهِمْ بِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: حَدَّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 120]

إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا
وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)

[في قوله تعالى إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ
سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ تَمَامِ وَصْفِ
الْمُتَّقِينَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ الصَّغَاتِ الدِّمِيمَةِ
وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ يُتَرَقَّبُونَ نُزُولَ تَوَعُّدٍ مِنَ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ
بِالْمُؤْمِنِينَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَسُّ أَضْلُهُ بِالْيَدِ ثُمَّ يُسَمَّى كُلُّ مَا يَصِلُ
إِلَى الشَّيْءِ (مَاسًّا) عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ قِيْقَالُ: فَلَا مَسَّ
لِلْعَبِّ وَالنَّصَبِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ [ق: 38]
وَقَالَ: وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ [الْإِسْرَاءُ: 67] قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمَسُّ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِصَابَةِ، قَالَ
تَعَالَى: إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ [التَّوْبَةُ:
50] وَقَوْلُهُ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ
سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [النِّسَاءُ: 79] وَقَالَ: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ
جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [المَعَارِجُ: 20، 21].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَسَنَةِ هَاهُنَا مَنَفَعَةُ الدُّنْيَا عَلَى
اجْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، فَمِنْهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَخُصُولُ الْخُصْبِ وَالْفُؤُزُ
بِالْغَنِيمَةِ وَالْإِسْتِيلَاءُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَخُصُولُ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ
الْأَحْبَابِ وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ أَضْدَادُهَا، وَهِيَ الْمَرَضُ وَالْفَقْرُ
وَالْهَزِيمَةُ وَالْإِنْهَارُ مِنَ الْعَدُوِّ وَخُصُولُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ،
وَالْقَتْلُ وَالتَّهْبُّ وَالْعَارَةُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَحْرَبُونَ وَيَعْتَمُونَ
بِخُصُولِ تَوَعُّدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَسَنَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَفْرَحُونَ بِخُصُولِ
تَوَعُّدٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيِّئَةِ لَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَقَالُ بِسَاءِ الشَّيْءِ يَسُوءُ فَهُوَ سَيِّئٌ، وَالْأُنْتَى
سَيِّئَةٌ أَيْ قَبِيحٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ [الْمَائِدَةُ:
66] وَالسَّوْأَى ضِدُّ الْحُسْنَى.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَصِيرُوا يَعْنِي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى مَا يَتَأَلَّكُمُ
فِيهَا مِنْ شِدَّةٍ وَغَمٍّ وَتَتَّقُوا كُلَّ مَا تَهَاكُمُ

وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (121) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (122)

عَنْهُ وَتَوَكَّلُوا فِي أُمُورِكُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَصُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَفَّعَ وَأَبُو عَمْرٍو لَا يَصُرُّكُمْ يَقْتَحِ الْبَيَاءَ وَكَسَرَ الصَّادَ وَسَكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ مِنْ صَارَهُ يَصِيرُهُ، وَيَصُورُهُ صَوْرًا إِذَا صَرَّهُ، وَالتَّافُونَ لَا يَصُرُّكُمْ بِصَمِّ الصَّادِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ مِنَ الصَّرِّ، وَأَصْلُهُ يَصُرُّكُمْ جَزْماً، فَأَدْغَمَتِ الرَّاءُ فِي الرَّاءِ وَثَقُلَتْ صَمَّةُ الرَّاءِ الْأُولَى إِلَى الصَّادِ وَضُمَتِ الرَّاءُ الْآخِرَةُ، اتَّبَاعًا لِأَقْرَبِ الْحَرَكَاتِ وَهِيَ صَمَّةُ الصَّادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ تَقْدِيرُهُ: وَلَا يَصُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنْ تَصِيرُوا وَتَشْفُوا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَرَوَى الْمُفَصَّلُ عَنْ عَاصِمٍ لَا يَصُرُّكُمْ يَقْتَحِ الرَّاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَيْدُ هُوَ أَنْ يَحْتَالَ الْإِنْسَانُ لِيُوقَعَ غَيْرُهُ فِي مَكْرُوهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَ الْكَيْدَ هَاهُنَا بِالْعِدَاوَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَيْئاً نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ شَيْئاً مِنَ الصَّرِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى أَدَاءِ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّقَى كُلَّ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ فَلَا يَصُرُّهُ كَيْدُ الْكَافِرِينَ وَلَا حِيلُ الْمُحْتَالِينَ. وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56] فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِ الْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ قَالَهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ لَا يَفِي بِعَهْدِ الرَّبُّوبِيَّةِ فِي حِفْظِهِ عَنِ الْأَقَاتِ وَالْمَخَافَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطَّلَاقُ: 2، 3] إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوصِّلُ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَسُرُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكَيْتَ مَنْ يَخْسُدُ فَاجْتَهِدْ فِي اكْتِسَابِ الْقَضَائِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ بِمَا يَعْمَلُونَ بِالْبَيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَايَبَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ فِي مُعَادَاتِكُمْ فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ مُحِيطٌ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فَيَفْعَلُ بِكُمْ مَا أَنْتُمْ

أَهْلُهُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُحِيطِ عَلَى اللَّهِ مَجَارٍ، لِأَنَّ الْمُحِيطَ بِالشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ الْأَشْيَاءِ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، جَارٍ فِي مَجَارِ اللَّغَةِ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البُرُوجُ: 20] وَقَالَ: وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ [البَقَرَةُ: 19] وَقَالَ: وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا [طه: 110] وَقَالَ: وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا [الحَجَر: 28].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِمَا يَعْمَلُونَ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ، أَعْنَى وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا بَيَانُ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا، بَيِّنًا أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِمْ مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُجَارِيهِمْ عَلَيْهَا فَلَا جَرَمَ قَدْ ذَكَرَ الْعَمَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 121 الى 122]
وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (121) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (122)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ]

(8/344)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا [آل عمران: 120] اتَّبَعَهُ بِمَا يَدْلُهُمْ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ فِي بَابِ النَّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ وَدَفَعَ مَضَارَّ الْعَدُوِّ إِذَا هُمْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا، وَخِلَافُ ذَلِكَ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَصَبَرُوا فَقَالَ: وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانُوا كَثِيرِينَ لِلْقِتَالِ، فَلَمَّا خَالَفُوا أَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ يَهْرُمُوا، وَيَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا قَلِيلِينَ غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ فَلَمَّا أُطَاعُوا أَمَرَ الرَّسُولَ غَلَبُوا وَاسْتَوْلُوا عَلَى خُصُومِهِمْ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْكِسَارَ يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سُلُوكِ الْمُنَافِقِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بَطَانَةً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُهُ وَادْكُرْ إِذْ عَدَوْتَ وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: هَذَا

كَلَامٌ مَّعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى قَوْلِهِ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ
التَّافَتَا فَنَّهُ تُفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ [آلِ عِمْرَانَ:
13] يَقُولُ: قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي بُصْرِ اللَّهِ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الطَّائِفَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ مَوْضِعٌ
اعْتِبَارٍ لَتَعْرِفُوا بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ لَهُمْ مِثْلُ
ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ إِذْ عَزَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْوَى
الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَالثَّالِثُ: الْعَامِلُ فِيهِ مُحِيطٌ: تَقْدِيرُهُ
وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَإِذْ عَدَوْتَ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟
فَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ يَوْمٌ أُحُدٍ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ
إِسْحَاقَ وَالْبَرِيعِ وَالْأَصَمِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَنَّهُ يَوْمٌ بَدْرٍ،
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقِيلَ أَنَّهُ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ
وَمُقَاتِلٍ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمٌ أُحُدٍ وَجُوهُ الْأَوَّلِ:
أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِالْمَعَارِي رَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي
وَفَعَةٍ أُحُدٍ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ يَغْدُو هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ
اللَّهُ يَبْدُرُ [آلِ عِمْرَانَ: 123] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ، / وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ،
وَلَمَّا يَوْمُ الْأَحْزَابِ، فَالْقَوْمُ إِنَّمَا خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ لَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَكَانَتْ قِصَّةُ أُحُدٍ
أَلَيَقَ بِهَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَقْرِيرُ
قَوْلِهِ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُكُمُ كَيْدُهُمْ شَيْئًا قَبِيتَ أَنَّ هَذَا
الْيَوْمَ هُوَ يَوْمٌ أُحُدٍ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْكَسَارَ وَاسْتِيْلَاءَ الْعَدُوِّ كَانَ
فِي يَوْمٍ أُحُدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ لِأَنَّ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ
قَتَلُوا جَمْعًا كَثِيرًا مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْفِقْ ذَلِكَ يَوْمٌ
الْأَحْزَابِ فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى يَوْمٍ أُحُدٍ أَوْلَى.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَرَلُّوا بِأُحُدٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَشَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ
سَلُولَ وَلَمْ يَدْعُهُ قَطُّ قَبْلَهَا فَاسْتَشَارَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَأَنَّ
الْأَنْصَارَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ مَا
خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوٍّ قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا وَلَا دَخَلَ عَدُوٌّ عَلَيْنَا
إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ فِينَا؟ فَدَعَهُمْ فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا
بِشَرِّ مَوْضِعٍ وَإِنْ دَخَلُوا قَتَلَهُمُ الرِّجَالُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَرَمَاهُمْ
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ وَقَالَ
آخَرُونَ: اخْرُجْ بِنَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْلَبِ لِنَلَا يَظُنُّوا أَنَّنَا قَدْ
خَفْنَاهُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي
مَنَامِي بَقَرًا تُدْبِحُ حَوْلِي فَأَوْلَتْهَا خَيْرًا وَرَأَيْتُ فِي ذِيابٍ سَيْفِي

ثَلَمًا فَأُولَئِكَ هَزِيمَةٌ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دُرْعِ حَصِينَةٍ
فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ
فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلْتَهُمْ (بَدْرٌ) وَآكَرَمَهُمُ
اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ أَخْرَجَ بَنَّا إِلَى أَعْدَائِنَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ
حَتَّى دَخَلَ فَلَيْسَ لَأَمَّتُهُ، فَلَمَّا لَيْسَ تَدَمَ بِالْقَوْمِ، وَقَالُوا: يَنْسَمَا
صَتَعْنَا نُشِيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ، فَقَالُوا لَهُ أَصْنَعْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ
لَأَمَّتُهُ فَيَصْعُهَا حَتَّى يَقَاتِلَ» فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَصْبَحَ
بِالشَّعْبِ مِنْ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِلتَّصْفِ مِنْ يَشْوَالٍ، فَمَشَى
عَلَى رَجُلَيْهِ وَجَعَلَ يَصِفُ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ كَأَنَّمَا يُقَوْمُ بِهِمْ
الْقِدْحَ إِنْ رَأَى صَدْرًا خَارِجًا قَالَ

(8/345)

لَهُ تَأَخَّرَ، وَكَانَ يُزُولُهُ فِي جَانِبِ الْوَادِي، وَجَعَلَ ظَهْرُهُ
وَعَسْكَرُهُ إِلَى أُحُدٍ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الرِّمَاءِ،
وَقَالَ:
ادْفَعُوا عَنَّا بِالنَّبْلِ حَتَّى لَا يَأْتُونَا مِنْ وَرَائِنَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: انْثَبُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِذَا غَايَبَتْكُمْ
وَلَوْكُمْ الْأَذْبَارُ، فَلَا تَطْلُبُوا الْمُذِيرِينَ وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ هَذَا
الْمَقَامِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَالَفَ رَأَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي شَقِيقٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَطَاعَ الْوِلْدَانَ
وَعَصَانِي، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَطْفَرُ بَعْدُوكُمْ
بِكُمْ، وَقَدْ وَعَدَ أَصْحَابُهُ أَنْ أَعْدَاءَهُمْ إِذَا غَايَبَتْكُمْ أَنْهَرُوكُمْ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَعْدَاءَهُمْ فَانْهَرُوكُمْ فَاتَّبَعُوكُمْ، فَصَيَّرَ الْأَمْرَ عَلَى
خِلَافِ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا التَقَى الْفَرِيقَانِ
انْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْمُتَافِقِينَ، وَكَانَ جُمْلَةُ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ
أَلْفًا، فَانْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَقِيقٍ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَقِيَتْ سَبْعُمِائَةٍ،
ثُمَّ قَوَّاهُمُ اللَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى هَرَمُوا الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا رَأَى
الْمُؤْمِنُونَ انْهَرَامَ الْقَوْمِ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى بَشَرَهُمْ بِذَلِكَ،
طَمِعُوا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَوَاقِعَةِ بَدْرٍ، فَطَلَبُوا
الْمُذِيرِينَ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَخَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ مَا يُجِبُونَ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْ يَفْطِمَهُمْ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ لئَلَّا يُفْدِمُوا عَلَى مُحَالَفَةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ طَفَرَهُمْ إِنَّمَا حِصْلُ يَوْمٍ
بَدُو بِبَرَكَةِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمَتَى تَرَكَهُمْ اللَّهُ مَعَ
عَدُوِّهِمْ لَمْ يَقُومُوا لَهُمْ فَتَرَعَ اللَّهُ الرُّعْبَ مِنْ قُلُوبِ

الْمُشْرِكِينَ، فَكَثُرَ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ وَتَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِذْ تُضْعَدُونَ وَلَا تُلَوُّونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَحْرَاكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 153] وَشَجَّ وَجْهُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَشَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ دُونَهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَسَعْدُ، وَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فِي الْعَسْكَرِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَكَانَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَادَى الْأَنْصَارَ وَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَكَانَ قُنِيلٌ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا دَبَّ عَنْ إِخْوَانِهِ» وَشَدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى كَشَفَهُمْ عَنْ الْقَيْلَى وَالْجَرْحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا أَلْفًا وَأَقَلَّ، ثُمَّ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هَبٍّ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَبْعِمِائَةٍ، فَأَعَانَهُمُ اللَّهُ حَتَّى هَرَمُوا الْكُفَّارَ، ثُمَّ لَمَّا خَالَفُوا أَمَرَ الرَّسُولُ وَاشْتَغَلُوا بِطَلَبِ الْعَتَائِمِ انْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَانْهَرَمُوا وَوَقَعَ مَا وَقَعَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَصَيَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا [آلِ عِمْرَانَ: 120] وَأَنَّ الْمُقْبِلَ مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ وَالْمُذِيرَ مَنْ خَدَلَهُ اللَّهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُقَالُ: بَوَّأْتُ مَنْزِلًا وَبَوَّأْتُ لَهُ مَنْزِلًا أَيَّ أَنْزَلْتُهُ فِيهِ، وَالْمَبَاءَةُ وَالْبَاءَةُ الْمَنْزِلُ وَقَوْلُهُ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ أَيَّ مَوَاطِنَ وَمَوَاضِعَ، وَقَدْ اتَّبَعُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَقْعَدِ وَالْمَقَامِ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ [القَمَرِ: 55] وَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ [البَيْتِ: 39] أَيَّ مِنْ مَجْلِسِكَ وَمَوْضِعِ حُكْمِكَ وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْأَمْكِنَةِ هَاهُنَا بِالْمَقَاعِدِ لِوُجْهِينِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُتُوا فِي مَقَاعِدِهِمْ لَا يَنْتَقِلُوا عَنْهَا، وَالْقَاعِدُ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ فَسَمِيَ تِلْكَ الْأَمْكِنَةُ بِالْمَقَاعِدِ، يَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَنْبُتُوا فِيهَا وَلَا يَنْتَقِلُوا عَنْهَا أَلْبَتَّةَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُقَاتِلِينَ قَدْ يَفْعُدُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلَى أَنْ يُلَاقِيَهُمُ الْعَدُوُّ فَيَقُومُوا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُحَارَبَةِ فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَمْكِنَةُ بِالْمَقَاعِدِ لِهَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ يُرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَا مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَمَشَى عَلَى رَجْلَيْهِ إِلَى أَحَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْوَاقِدِيِّ،
 قَدْ هَذَا النَّصِّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ أَهْلًا
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى: الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ
 وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [النُّور: 26] قَدْ هَذَا النَّصِّ

(8/346)

عَلَى أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ مُبَرَّأَةٌ عَنْ كُلِّ قَيْحٍ، / أَلَا تَرَى أَنَّ وَلَدَ نُوحٍ
 لَمَّا كَانَ كَافِرًا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ [هُود: 46] وَكَذَلِكَ
 امْرَأَةُ لُوطٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيَّ سَمِيعٍ لَأَقْوَالِكُمْ عَلِيمٌ
 بِصَمَائِرِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ، فَإِنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ
 فِي ذَلِكَ الْحَرْبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ: أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ: اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَرَضٌ آخَرُ فِيمَا يَقُولُ،
 فَمِنْ مُوَافِقٍ، وَمِنْ مُخَالِفٍ فَقَالَ تَعَالَى: أَنَا سَمِيعٌ لِمَا
 يَقُولُونَ عَلِيمٌ بِمَا يُصْمِرُونَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ
 فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْعَامِلُ فِيهِ التَّبَوُّةُ، وَالْمَعْنَى
 كَانَتْ التَّبَوُّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الثَّانِي: الْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ الثَّلَاثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ إِذْ عَدَوْتَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّائِفَتَانِ حَيَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ: بَنُو سَلَمَةَ مِنَ
 الْخَزَرَجِ وَبَنُو حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ لَمَّا أَنْهَزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 هَمَّيْتُ الطَّائِفَتَيْنِ بِاتِّبَاعِهِ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ، فَتَبَتُوا مَعَ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَبْهَمَ ذِكْرَهُمَا وَسَتَرَ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ تَهْتِكَ ذَلِكَ
 السُّتْرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفِشْلُ الْجُنُّ وَالْجَوْرُ، فَإِنْ قِيلَ: الِهِمُّ
 بِالشَّيْءِ هُوَ الْعَزْمُ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ
 عَزَمَتَا عَلَى الْفِشْلِ وَالْتِرْكِ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ فَكَيْفَ بِهِمَا أَنْ
 يُقَالَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا؟.

وَالْجَوَابُ: الِهِمُّ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعَزْمُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْفِكْرُ، وَقَدْ
 يُرَادُ بِهِ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ
 الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْعَدُوِّ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِ وَوُفُورِ عُدَدِهِ، لِأَنَّ أَيَّ
 شَيْءٍ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَحَّ أَنْ يُوصَفَ مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ
 مِنْهُ بِأَنَّهُ هَمٌّ بِأَن يَفْشَلَ مِنْ حَيْثُ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ ضَعْفَ

الْقَلْبِ، فَكَانَ قَوْلُهُ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْصِيَةً وَقَعَتْ مِنْهُمَا، وَأَيْضًا فَيَتَّقِدِيرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةُ لَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ لَا مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا فَإِنْ ذَلِكَ الِهِمَّ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ لَمَا بَقِيََتْ وَلَايَةُ اللَّهِ لَهُمَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا كَقَوْلِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [الْحُجَرَاتِ: 9] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمَعْنَى وَجُوهُ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الِهِمَّ مَا أَخْرَجَهُمَا عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّانِي: كَأَنَّهُ قِيلَ: اللَّهُ تَعَالَى تَصَرُّهُمَا وَمُتَوَلَّى أَمْرِهِمَا فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمَا هَذَا الْفَشَلُ وَتَرَكُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ الثَّلَاثُ: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَشَلُ إِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّهُمَا فَأَمَدَّهُمَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَوْ لَا تَوْفِيقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَسْدِيدُهُ لَمَا تَخَلَّصَ أَحَدٌ عَنْ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عِنْدَ تَرْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهُ مَا يَسُرُّنَا أَنَّا لَمْ نَهَمْ بِمَا هَمَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ وَلِيُّهُمَا؟

فُلْنَا: مَعْنَى ذَلِكَ قَرُطِ الْإِسْتِيشَارِ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ بِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْرَالِهِ فِيهِمْ آيَةً تَاطِقَةً بِصِحَّةِ

(8/347)

وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (123)

الْوَلَايَةِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْإِهْمَةَ مَا أَخْرَجَهُمْ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ التَّوَكُّلُ: تَفَعُّلٌ، مِنْ وَكَلْ أَمْرُهُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا اعْتَمَدَ فِيهِ كِفَايَتُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَلَّ بِنَفْسِهِ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَعْزُضُ لَهُ مِنْ مَكْرُوهِهِ وَاقِفٌ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ الْجَزَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ التَّوَكُّلِ.

[سورة آل عمران (3): آية 123]
وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ (123)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ بَصَّرَكُمُ اللَّهُ بَبْدَرٍ وَأَنْتُمْ أَزِلَّةٌ] فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ أَحَدٍ أَتَبَعَهَا بِذَلِكَ قِصَّةِ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا فِي غَايَةِ الْفَقْرِ وَالْعَجْزِ، وَالْكَفَّارَ كَانُوا فِي غَايَةِ الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى سَلَطَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ يَحِبُّ أَنْ لَا يَتَوَسَّلَ إِلَى تَحْصِيلِ غَرَضِهِ وَمَطْلُوبِهِ إِلَّا بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالِاسْتِعَاثَةِ بِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَأْكِيدُ قَوْلِهِ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ سَيِّئًا [آلِ عِمْرَانَ: 120] وَتَأْكِيدُ قَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 122] الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمَا هَمَّتَا بِالْفَشْلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ يَعْنِي مَنْ كَانَ اللَّهُ تَاصِرًا لَهُ وَمُعِينًا لَهُ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا الْقِشْلُ وَالْجُبْنُ وَالضَّعْفُ؟ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقِصَّةِ بَدْرٍ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَاصِرًا لَهُمْ قَارُوا بِمَطْلُوبِهِمْ وَقَهَرُوا خُصُومَهُمْ فَكَذَا هَاهُنَا، فَهَذَا تَفْرِيرٌ وَجْهِ النَّظْمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَدْرِ أَقْوَالِ الْأَوَّلِ: بَدْرُ اسْمٍ بَدْرٌ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرٌ فَسُمِّيَتْ الْبَيْتُ بِاسْمِ صَاحِبِهَا هَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْبَيْتِ كَمَا يُسَمَّى الْبَلَدُ بِاسْمِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ وَشَيْخِهِ، وَأَنْكَرُوا قَوْلَ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَذِلَّةٌ جَمْعٌ دَلِيلٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَصْلُ فِي الْفَعِيلِ إِذَا كَانَ صِفَةً أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فُعْلَاءَ كَطَرِيفٍ وَظَرْقَاءَ وَكَثِيرٍ وَكَثْرَاءَ وَشَرِيكَ وَشُرَكَاءَ إِلَّا أَنْ لَفْظَ فُعْلَاءَ اجْتَبَاهُ فِي الضَّعِيفِ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: قَلِيلٌ وَقُلَلَاءُ وَخَلِيلٌ وَخُلَلَاءُ لَاجْتِمَاعِ جَزْأَنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَعُدِلَ إِلَى أَفْعَلَةٍ لِأَنَّ مِنْ جُمُوعِ الْفَعِيلِ: الْأَفْعَلَةُ، كَجَرِيبٍ وَأَجْرِبَةٍ، وَقَفِيرٍ وَأَفِيرَةٍ فَجَعَلُوهُ جَمْعَ دَلِيلٍ أَذِلَّةٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْأَذِلَّةُ جَمْعُ قِلَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ جَمْعَ الْقِلَةِ لِإِدْلَالِهَا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَعَ ذُلِّهِمْ كَانُوا قَلِيلِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فِي مَوْضِعِ الْجَالِ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَذِلَّةً لَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الْمُنَافِقُونَ: 8] فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ بِمَعْنَى لَا يُتَافَى مَذْلُولَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ تَفْسِيرُهُ بِقِلَّةِ الْعَدَدِ وَضَعْفِ الْحَالِ وَقِلَّةِ السَّلَاحِ وَالْمَالِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى

مُقاوَمَةِ الْعِدُوِّ وَمَعْنَى الدَّلِّ الضَّعْفُ عَنِ الْمُقاوَمَةِ وَتَقْيِضُهُ الْعِزُّ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْعَلَبَةُ، رُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَمَا كَانَ فِيهِمْ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَثَرَهُمْ كَانُوا رَجَالَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُمْ يَرْكَبُ جَمَلًا وَاحِدًا، وَالْكَفَّارُ قَرِيبِينَ مِنْ أَلْفِ مُقَاتِلٍ وَمَعَهُمْ مِائَةُ فَرَسٍ مَعَ الْأَسْلِحَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْعُدَّةِ الْكَامِلَةِ الثَّانِي: لَعَلَّ الْمُرَادَّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَذِلَّةً فِي رَعْمِ الْمُشْرِكِينَ وَاعْتِقَادِهِمْ لِأَجْلِ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، وَهُوَ مِثْلُ مَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكَفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ [الْمُنَافِقُونَ: 8] الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ شَاهَدُوا الْكَفَّارَ فِي مَكَّةَ فِي الْقُوَّةِ وَالنُّزْوَةِ وَإِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا اتَّفَقَ لَهُمْ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى أَوْلِيكَ

(8/348)

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزِلِينَ (124)

الْكَفَّارَ، فَكَانَتْ هَيْبَتُهُمْ بَاقِيَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاسْتِعْظَامُهُمْ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِهِمْ فَكَانُوا لِهَذَا السَّبَبِ يَهَابُونَهُمْ وَيَخَافُونَ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّ فِي الثَّبَاتِ مَعَ رَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ بِتَقْوَاكُمْ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نَصْرَتِهِ أَوْ لَعَلَّ اللَّهَ يُبْعَثَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً أُخْرَى تَشْكُرُونَهَا، فَوَضَعَ الشُّكْرَ مَوْضِعَ الْإِنْعَامِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة آل عمران (3): آية 124]
إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزِلِينَ (124)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ حَصَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَبَقَّرَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بَيَانُ الْعَامِلِ فِي إِذْ قَائِنُ قُلْنَا هَذَا الْوَعْدُ حَصَلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ الْعَامِلُ فِي إِذْ قَوْلُهُ نَصْرَكُمْ اللَّهُ [آل عمران: 123] وَالتَّفْصِيلُ: إِذْ نَصْرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ حَصَلَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ ذَلِكَ بَدَلًا ثَانِيًا مِنْ قَوْلِهِ وَإِذْ عَدَوْتُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَوْمُ أُحُدٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيِّ وَالْوَاقِدِيِّ وَمُقَاتِلٍ / وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحُجَّةُ

عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ: أَنْ يَوْمَ بَدْرٍ إِنَّمَا أُمِدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [الأنفال: 9] فَكَيْفَ يَلِيقُ مَا ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسَةُ آلَافٍ يَوْمَ بَدْرٍ؟

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ أَلْفًا أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ بَدْرٍ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فِصَارَ عَدَدِ الْكُفَّارِ مُقَابِلًا بِعَدَدِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا جَرَمَ وَقَعَتْ الْهَزِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ فَكَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ أَلْفًا، وَعَدَدُ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ عَدَدِ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا فِي يَوْمِ بَدْرٍ، فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُنَزِّلَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيَصِيرَ عَدَدُ الْكُفَّارِ مُقَابِلًا بِعَدَدِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَهْزِمُونَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَمَا هَزَمُوهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ جَعَلَ الثَّلَاثَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ لِيَزِدَادَ قُوَّةَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيُرْوَلَ الْخَوْفُ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا حَصَلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ قُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 125] وَالْمُرَادُ وَيَأْتُوكُمْ أَعْدَاؤُكُمْ مِنْ قُورِهِمْ، وَيَوْمَ أُحُدٍ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِمُ الْأَعْدَاءُ، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَا أَعْدَاءَ مَا أَتَوْهُمْ، بَلْ هُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْأَعْدَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ جَرَى قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا حَصَلَ هَذَا الْإِمْدَادُ لَزِمَ الْكَذِبُ.

(8/349)

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِنْزَالَهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ أَنْ يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا فِي الْمَغَائِمِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا وَلَمْ يَتَّقُوا فِي الْمَغَائِمِ بَلْ خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَاتَ الشَّرْطُ لَا جَرَمَ قَاتَ الْمَشْرُوطُ وَأَمَّا إِنْزَالُ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

فَإِنَّمَا وَعَدَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَوَّأَهُمْ مَقَاعِدَ
لِلْقِتَالِ وَأَمَرَهُمْ بِالسُّكُونِ وَالثَّبَاتِ فِي تِلْكَ الْمَقَاعِدِ، فَهَذَا
يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا وَعَدَهُمْ بِهَذَا الْوَعْدِ
بِشَرْطٍ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي تِلْكَ الْمَقَاعِدِ، فَلَمَّا أَهْمَلُوا هَذَا الشَّرْطَ
لَا جَرَمَ لَمْ يَحْصُلِ الْمَشْرُوطُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا تَرَلَّتْ،
رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَصَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ
وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا،

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى اللِّوَاءَ
مَعْصَبَ بْنِ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ مُضْعَبٌ فَأَجَدَهُ مَلَكٌ فِي صُورَةٍ
مُضْعَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ يَا
مُضْعَبُ فَقَالَ الْمَلَكُ لَسْتُ بِمُضْعَبٍ فَعَرَفَ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَلَكٌ أَمِدَّ بِهِ،

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ
أَرْمِي السَّهْمَ يَوْمَئِذٍ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ رَجُلٌ أَبْيَضُ حَسَنُ الْوَجْهِ وَمَا
كُنْتُ أَعْرِفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ، فَهَذَا مَا تَقُولُهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا
الْوَجْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: تَظُنُّ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى اللَّهِ قَلَيْتُوَكُلِ الْمُؤْمِنُونَ أَيْ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى كَثَرَةِ عَدَدِهِمْ
وَعَدَدِهِمْ فَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَكَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ
عَلَى مِثْلِ هَذِهِ النُّصْرَةِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، ثُمَّ يَعْدُ هَذَا أَعَادَ
الْكَلَامَ إِلَى قِصَّةِ أُحُدٍ فَقَالَ: إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ
أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْمُفَسِّرِينَ، وَاجْتَبَوْا عَلَى صِحَّتِهِ بِوُجُوهِ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ
وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ [آل عمران: 123]، إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ
يَكْفِيَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَصَرَّهْمُ بِبَدْرٍ حِينَمَا قَالَ الرَّسُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْكَلَامَ، وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ بَدْرٍ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قِلَّةَ الْعَدَدِ وَالْعَدَدُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ أَكْثَرَ وَكَانَ
الِإِخْتِيَاجُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ، فَكَانَ صَرَفُ هَذَا
الْكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْلَى.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْوَعْدَ بِإِنزَالِ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ
مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِشَرْطٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَحْصُلَ، وَهُوَ إِنَّمَا
حَصَلَ يَوْمَ بَدْرٍ لَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمْ تَرَلُّوا

لِكَيْتَهُمْ مَا قَاتَلُوا لِأَنَّ الْوَعْدَ كَانَ بِالْإِمْدَادِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِمُجَرَّدِ الْإِنْرَالِ لَا يَحْصُلُ الْإِمْدَادُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعَايَةِ، وَالْإِعَايَةُ حَصِلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ تَحْصُلْ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجَابُوا عَنْ دَلَائِلِ الْأُولَيْنِ فَقَالُوا: مَا الْحُجَّةُ الْأُولَى: وَهِيَ قَوْلُكُمْ: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَدَّ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَالْجَوَابُ عَنْهَا: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَدَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفٍ ثُمَّ زَادَ فِيهِمْ أَلْفَيْنِ فَصَارُوا خَمْسَةَ آلَافٍ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا بَلَى، ثُمَّ قَالَ: أَلَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالُوا بَلَى، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَهُوَ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَسِّرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَيَسِّرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

(8/350)

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ إِنَّمَا أَمَدُّوا بِأَلْفٍ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، ثُمَّ بَلَّغَهُمْ أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ إِمْدَادَ قُرَيْشٍ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ فَخَافُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الْكَفَّارَ إِنْ جَاءَهُمْ مَدَدٌ قَاتَا أَمَدَّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرَيْشًا ذَلِكَ الْمَدَدُ، بَلْ انْصَرَفُوا حِينَ بَلَّغَهُمْ هَذِهِمُ قُرَيْشٍ، فَاسْتَعْنَى عَنْ إِمْدَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّبَادَةِ عَلَى الْأَلْفِ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ أَلْفًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَيَوْمَ أُحُدٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ. فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ تَقْرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يُزِيدُ وَقَدْ يُنْقِصُ فِي الْعَدَدِ بِحَسَبِ مَا يُرِيدُ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ وَيَأْتِيَكُمْ مِنْ قَوَرِهِمْ [أبُو عِمْرَانَ: 125]. فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ تَعَرَّضُوا لِلْغَيْرِ تَارَ الْعَصَبِ فِي قُلُوبِهِمْ وَاجْتَمَعُوا وَقَصَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ خَافُوا فَأَجْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَأْتُواكَ مِنْ قُورِهِمْ يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَهَذَا حَاصِلُ مَا قِيلَ فِي تَقْرِيرِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ، وَصَبَّطُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ صَمَّ الْعَدَدَ النَّاقِصَ إِلَى الْعَدَدِ الرَّائِدِ، فَقَالُوا: لِأَنَّ الْوَعْدَ بِإِمْدَادِ الثَّلَاثَةِ لَا شَرْطَ فِيهِ، وَالْوَعْدُ بِإِمْدَادِ الْخَمْسَةِ مَشْرُوطٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى وَمَجِيءِ الْكُفَّارِ مِنْ قُورِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغَايُرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلَزَمُ مِنْ كَوْنِ الْخَمْسَةِ مَشْرُوطَةً بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي جَزَّوْهَا مَشْرُوطَةً بِذَلِكَ الشَّرْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الْعَدَدَ النَّاقِصَ فِي الْعَدَدِ الرَّائِدِ، أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ: فَإِنْ حَمَلْنَا آيَةَ عَلَى قِصَّةِ بَدْرٍ كَانَ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ تِسْعَةَ آلَافٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْآلَفُ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَذَكَرَ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةُ آلَافٍ، وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى قِصَّةِ أَحَدٍ، فَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الْآلَفُ، بَلْ فِيهَا ذِكْرُ ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْمَجْمُوعُ: ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي: وَهُوَ إِدْخَالُ النَّاقِصِ فِي الرَّائِدِ فَقَالُوا: عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ، ثُمَّ ضُمَّ إِلَيْهَا الْفَانِ آخَرَانِ، فَلَا جَرَمَ وَوَعْدُوا بِآلَافٍ ثُمَّ ضُمَّ إِلَيْهِ الْفَانِ فَلَا جَرَمَ وَوَعْدُوا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، ثُمَّ ضُمَّ إِلَيْهَا الْفَانِ آخَرَانِ فَلَمْ جَرِ وَوَعْدُوا بِخَمْسَةِ آلَافٍ،

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ أُمِدَّ أَهْلُ بَدْرٍ بِآلَفٍ فَقِيلَ: إِنَّ كُرَرَ بْنِ جَابِرٍ الْمُخَارِبِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُمَدَّ لِلْمُشْرِكِينَ فِشَقِّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ

يَعْنِي بِتَقْدِيرِ أَنْ يَجِيءَ الْمُشْرِكِينَ مَدَدُ قَالَهُ تَعَالَى يُمَدِّدُكُمْ أَيْضًا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسَةِ آلَافٍ، يُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا جَاءَهُمُ الْمَدَدُ، فَكَيْدًا هَاهُنَا الرَّائِدُ عَلَى الْآلَفِ مَا جَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ وَجُوهُ كُلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

السُّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ تَقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ سِوَى يَوْمِ بَدْرٍ وَفِيمَا سِوَاهُ كَانُوا عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يَضْرِبُونَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: إِنَّ الْمَلَكَ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي إِهْلَاكِ الْأَرْضِ،
وَمِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ جَنَاحَهُ تَحْتَ
الْمَدَائِنِ الْأَرْبَعِ لِقَوْمِ لُوطٍ وَبَلَغَ جَنَاحُهُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ،
ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَلَبَ عَلَيْهَا

(8/351)

سَافِلَهَا، فَإِذَا خَصَرَ هُوَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى مُقَاتَلَةِ
النَّاسِ مَعَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ بِتَقْدِيرِ حُضُورِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِرْسَالِ
بَنَائِرِ الْمَلَائِكَةِ؟

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَكَابِرَ الْكُفَّارِ كَانُوا مَشْهُورِينَ وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مُقَابِلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْلُومٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ إِسْنَادُ
قَوْلِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: الْمَلَائِكَةُ لَوْ قَاتَلُوا لَكَانُوا إِمَّا أَنْ يَصِيرُوا بِحَيْثُ
يَرَاهُمُ النَّاسُ أَوْ لَا يَرَاهُمُ النَّاسُ فَإِنْ رَأَاهُمُ النَّاسُ قَائِمًا أَنْ
يُقَالَ إِنَّهُمْ رَأَوْهُمْ فِي صُورَةِ النَّاسِ أَوْ فِي غَيْرِ صُورَةٍ
النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صَارَ الْمُشَاهَدُ مِنْ
عَسْكَرِ الرَّسُولِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِذَلِكَ،
وَلَا يَهْدَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ [الْأَنْعَالُ: 44] وَإِنْ شَاهَدُوهُمْ فِي
صُورَةٍ غَيْرِ صُورِ النَّاسِ لَزِمَ وَقُوعُ الرِّغْبِ الشَّدِيدِ فِي قُلُوبِ
الْخَلْقِ فَإِنَّ مَنْ شَاهَدَ الْجَنَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشْتَدُّ قَرَعُهُ وَلَمْ يُنْقَلِ
ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ مَا رَأَوْا الْمَلَائِكَةَ فَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ: إِذَا حَارَبُوا وَخَرَبُوا الرُّؤُوسَ، وَمَزَّقُوا الْبُطُونَ
وَأَسْقَطُوا الْكُفَّارَ عَنِ الْأَفْرَاسِ، فَحَيْثُ كَانَ النَّاسُ كَانُوا
يُشَاهِدُونَ حُضُورَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَشَاهِدُونَ
أَحَدًا مِنَ الْفَاعِلِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ،
وَحَيْثُ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ الْجَاحِدُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَافِرًا
مُتَمَرِّدًا، وَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عُرِفَ فِسَادُ هَذَا
الْقِسْمِ أَيْضًا.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ تَرَلُّوا، إِمَّا أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهُمْ كَانُوا أَجْسَامًا كَثِيفَةً أَوْ لَطِيفَةً، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ وَجِبَ أَنْ
يَرَاهُمْ الْكُلُّ وَأَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُمْ كَرُؤْيَا غَيْرِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْأَمْرَ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا أَجْسَامًا لَطِيفَةً دَقِيقَةً مِثْلَ
الْهَوَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ صَلَابَةٌ وَقُوَّةٌ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُمْ رَاكِبِينَ عَلَى
الْخَيُْولِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِمَّا تَرَوْنَهُ.

وَإِعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ إِنَّمَا تَلِيْقُ بِمَنْ يُنْكِرُ الْقُرْآنَ وَالنَّبُوَّةَ،
فَأَمَّا مَنْ يُقَرِّبُ بِهِمَا فَلَا يَلِيْقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَمَا
كَانَ يَلِيْقُ بِأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ انْكَارُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّ تَصَّ
الْقُرْآنَ تَاطَلَتْ بِهَا وَوُزُوْدُهَا فِي الْأَخْبَارِ قَرِيبٌ مِنَ النَّوَائِرِ،
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ لَمَّا رَجَعْتُ قَرِيبُشٍ مِنْ أُحُدٍ/
جَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أُنْدِيَتِهِمْ بِمَا ضَلُّوا، وَيَقُولُونَ: لَمْ تَرَ
الْخَيْلَ الْبَلْقَ وَلَا الرِّجَالَ الْبَيْضَ الَّذِينَ كُنَّا تَرَاهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ
وَالشُّبْهَةُ الْمَذْكُورَةُ إِذَا قَابَلْنَاهَا بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَأَتْ
وَصَاحَتْ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لِكُونِهِ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ
الْمُمْكِنَاتِ وَبِحُكْمٍ مَا يُرِيدُ لِكُونِهِ مُتَرَهًا عَنِ الْحَاجَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ نُصْرَةِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ
بَعْضُهُمْ: بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
بَلْ بِتَقْوِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِسْعَارِهِمْ بِأَنَّ النُّصْرَةَ لَهُمْ وَبِالْقَاءِ
الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ، وَالظَّاهِرُ فِي الْمَدَدِ أَنَّهُمْ يُشْرِكُونَ
الْجَيْشَ فِي الْقِتَالِ إِنْ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَقَعَ
الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْقِتَالِ وَأَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ حُضُورِهِمْ
كَافِيًا فِي تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ، وَرَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ
قَاتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ مَعْنَى الْكِفَايَةِ
هُوَ سَدُّ الْحَلَةِ وَالْقِيَامُ بِالْأَمْرِ، يُقَالُ كَفَاهُ أَمْرٌ كَذَا إِذَا سَدَّ
جَلَّتَهُ، وَمَعْنَى الْإِمْدَادِ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ جَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ
الْمُقْضَلُ: مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْقُوَّةِ وَالْإِعَاثَةِ قِيلَ

(8/352)

بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ
بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ
إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (126) لِيَقْطَعَ طَرَقًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ
يَكْتَبَهُمْ فَيَقْتَلِبُوا حَائِبِينَ (127)

فِيهِ أَمَدُهُ يُمَدُّهُ، وَمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الزِّيَادَةِ قِيلَ فِيهِ: مَدَّهُ
يُمَدُّهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَالْبَحْرُ يُمَدُّهُ [لَقْمَان: 27].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ مُنْزِلَيْنِ مُشَدَّدَ الزَّايِ
مَفْتُوحَةً عَلَى التَّكْثِيرِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ يَقْنَحُ الزَّايِ مُحَقَّقَةً وَهُمَا
لِغَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّمَا قَدَّمَ لَهُمُ
الْوَعْدَ بِزُورٍ الْمَلَائِكَةِ لِتَقْوَى قُلُوبِهِمْ وَيَعَزِّمُوا عَلَى الثَّبَاتِ

وَيَتَّقُوا بَنَصْرَ اللَّهِ وَمَعْنَى أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ إِنْكَارُ أَنْ لَا يَكْفِيَكُمْ
 الْإِمْدَادُ بِنَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا جِيءَ بِلَنْ الَّتِي هِيَ
 لِتَأْكِيدِ التَّقْوَى لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لِقَلَّتِهِمْ وَصَغْفِهِمْ وَكَثْرَةِ
 عَدَدِهِمْ كَالْأَيْسِينَ مِنَ النَّصْرِ.
 ثم قال تعالى:

[سورة آل عمران (3): آية 125]
 بَلَى إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ
 بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125)
 وفي الآية مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَلَى: إِيحَابٌ لِمَا بَعْدَ (لَنْ) يَغْنِي بَلْ يَكْفِيكُمْ
 الْإِمْدَادُ فَأَوْجَبَ الْكِفَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ
 مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَغْنِي وَالْمُشْرِكُونَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا
 يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ يَأْكُثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ وَهُوَ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَجَعَلَ
 مَجِيءَ خَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَشْرُوطَةً بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ،
 الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى وَمَجِيءُ الْكُفَّارِ عَلَى الْقُورِ، فَلَمَّا لَمْ تُوجَدْ
 هَذِهِ الشَّرَائِطُ لَا جَرَمَ/ لَمْ يُوجَدْ الْمَشْرُوطُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُورُ مَصْدَرٌ مِنْ: قَارَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ،
 قَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ [هُود: 40] قِيلَ
 إِنَّهُ أَوَّلُ ارْتِفَاعِ الْمَاءِ مِنْهُ ثُمَّ جَعَلُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ اسْتِعَارَةً فِي
 الْبُسْرَعَةِ، يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ وَرَجَعَ مِنْ قُورِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 الْأَصُولِيِّينَ الْأَمْرُ لِلْقُورِ أَوْ التَّرَاحِي، وَالْمَعْنَى جِدَّةٌ مَجِيءُ
 الْعَدُوِّ وَخَرَارَتُهُ وَسُرْعَتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ مُسَوِّمِينَ
 يَكْسِرُ الْوَاوَ أَيْ مُعَلِّمِينَ عَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَاتٍ مَخْصُوصَةٍ،
 وَأَكْثَرُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ سَوَّمُوا خِيُولَهُمْ بِعَلَامَاتٍ جَعَلُوهَا عَلَيْهَا،
 وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْوَاوَ، أَيْ سَوَّمَهُمُ اللَّهُ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ سَوَّمُوا
 أَنْفُسَهُمْ، فَكَانَ فِي الْمُرَادِ مِنَ التَّسْوِيمِ فِي قَوْلِهِ مُسَوِّمِينَ
 قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: السَّوْمَةُ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعَرِّفُ بِهَا الشَّيْءُ مِنْ
 غَيْرِهِ، وَمَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ [آلِ
 عِمْرَانَ: 14] وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ يُعَلِّمُهَا الْقَارِسُ يَوْمَ اللَّقَاءِ
 لِيُعَرِّفَ بِهَا،

وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ:
 «سَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ قَدْ سَوَّمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْعَمَائِمِ
 الصُّفْرِ، وَخِيُولَهُمْ وَكَانُوا عَلَى خَيْلٍ بُلُقٍ، يَأْنُ عَلَّقُوا الصُّوفَ
 الْأَبْيَضَ فِي تَوَاصِيهَا وَأَذْنَانِهَا، وَرُوِيَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدٍ

الْمُطْلَب كَانَ يُعَلِّمُ بِرِبْشَةِ نَعَامَةٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعَلِّمُ بِصُوفَةٍ
بِضَاءٍ وَأَوَّ الرَّبِيرِ كَانَ يَتَعَصَّبُ بِعِصَابَةٍ صَفْرَاءَ وَأَنَّ أَبَا دُجَانَةَ
كَانَ يُعَلِّمُ بِعِصَابَةٍ حُمْرَاءَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْمُسَوِّمِينَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِينَ
مَا خُودًا مِنَ الْإِيلِ السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي الرَّغْيِ، تَقُولُ
أَسْمُتُ الْإِيلَ إِذَا أُرْسَلَتْهَا، وَيُقَالُ فِي التَّكْثِيرِ سَوِّمْتُ كَمَا
تَقُولُ أَكْرَمْتُ وَكَرَّمْتُ، فَمَنْ قَرَأَ مُسَوِّمِينَ يَكْسِرُ الْوَاوَ
فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أُرْسَلَتْ خِيَلَهَا عَلَى الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِمْ
وَأَسْرِهِمْ، وَمَنْ قَرَأَ يَفْتَحُ الْوَاوَ فَاْلْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أُرْسَلَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُهْلِكُوهُمْ كَمَا تُهْلِكُ الْمَاشِيَةُ النَّبَاتَ
وَالْحَشِيشَ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 126 الي 127]
وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ
إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (126) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (127)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ]

(8/353)

الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَائِدَةً عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ
قَالَ: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَدَدَ وَالْإِمْدَادَ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ بِأَنَّكُمْ
تُنْصَرُونَ قَدْ لَمْ يُمِدِّكُمْ عَلَى الْإِمْدَادِ فَكُنِيَ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ [الْإِنْعَامُ:
121] مَعْنَاهُ: وَإِنْ أَكَلَهُ لَفِسْقٌ قَدْ تَأْكُلُوا عَلَى الْأَكْلِ فَكُنِيَ
عَنْهُ وَقَالَ الرَّجَّاجُ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَيْ ذَكَرَ الْمَدَدَ إِلَّا بُشْرَى
وَالْبُشْرَى اسْمٌ مِنَ الْإِبْشَارِ وَمَصْنَى الْكَلَامِ فِي مَعْنَى التَّبَشِيرِ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا [الْبَقَرَةِ:
25].

ثُمَّ قَالَ: وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَفِيهِ سُؤَالٌ:
وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ وَلِتَطْمَئِنَّ فِعْلٌ وَقَوْلُهُ إِلَّا بُشْرَى اسْمٌ وَعِطْفُ
الْفِعْلِ عَلَى الْاسْمِ مُسْتَبْكِرٌ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا
بُشْرَى لَكُمْ وَأَطْمَئِنَّا، أَوْ يُقَالَ إِلَّا لِيُبَشِّرَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ
قُلُوبُكُمْ بِهِ فَلِمَ تَرَكَ ذَلِكَ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى عِطْفِ الْفِعْلِ عَلَى
الْاسْمِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ الْإِمْدَادِ مَطْلُوبَانِ،
وَأَحَدُهُمَا أَقْوَى فِي الْمَطْلُوبِيَّةِ مِنَ الْآخِرِ، فَأَحَدُهُمَا إِدْخَالُ

السُّرُورِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَّا بُشِّرَى وَالثَّانِي:
حُصُولُ الطَّمَانِينَةِ عَلَى أَنَّ إِعَانَةَ اللَّهِ وَنَصْرَتَهُ مَعَهُمْ فَلَا
يَجْتَنُوا عَنِ الْمُحَارَبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فَفَرَّقَ بَيْنَ
هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ تَبْيِيهَا عَلَى حُصُولِ التَّقَاوُتِ بَيْنَ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ فِي الْمَطْلُوبَةِ فَكَوْنُهُ بُشْرَى مَطْلُوبٌ وَلَكِنَّ
الْمَطْلُوبَ الْأَقْوَى حُصُولُ الطَّمَانِينَةِ، فَلِهَذَا أَدْخَلَ حَرْفَ
التَّغْلِيلِ عَلَى فِعْلِ الطَّمَانِينَةِ، فَقَالَ: وَلِتَطْمَئِنَّ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ
وَالْحَيْلَ وَالْيَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ [التَّحْلِ: 8] وَلَمَّا
كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الرُّكُوبُ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّغْلِيلِ
عَلَيْهَا، فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: قَالِ يَعْصُهُمْ فِي الْجَوَابِ: الْوَاوُ
رَائِدُهُ وَالتَّقْدِيرُ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ لِتَطْمَئِنَّ بِهِ
قُلُوبُكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
تَوَكُّلُهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ إِيْمَانِ
الْعَبْدِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْإِقْبَالِ بِالْكَلِيَّةِ
عَلَى مَسَبِّبِ الْأَسْبَابِ أَوْ قَوْلُهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالِ الْعَزِيزُ إِشَارَةً
إِلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَالْحَكِيمُ إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ عِلْمِهِ، فَلَا
يَخْفَى عَلَيْهِ حَاجَاتُ الْعِبَادِ وَلَا يَعْجُزُ عَنْ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَكُلُّ
مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّعِ النَّصْرَ إِلَّا مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَا الْإِعَانَةَ إِلَّا
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّامُ فِي لِيَقْطَعَ
طَرَفًا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْحَكِيمِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَضَرُّكُم بِوَاسِطَةِ إِمْدَادِ
الْمَلَائِكَةِ هُوَ أَنْ يَقْطَعُوا طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَيْ يَهْلِكُوا
طَائِفَةً مِنْهُمْ وَيَقْتُلُوا قِطْعَةً مِنْهُمْ، قِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ
وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ، لِيَقْطَعَ طَرَفًا وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ حَرْفِ
الْعَطْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَرِيبًا مِنَ الْبَعْضِ جَارَ حَذْفِ
الْعَاطِفِ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَكْرَمْتُكَ لِتَخْدِمَنِي
لِتُعِينَنِي لِتَقُومَ بِخِدْمَتِي حَذْفِ الْعَاطِفِ، لِأَنَّ الْبَعْضَ يَقْرُبُ
مِنَ الْبَعْضِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَوْلُهُ طَرَفًا أَيْ طَائِفَةً/ وَقِطْعَةً
وَإِنَّمَا حَسِّنَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرَ الطَّرَفِ وَلَمْ يَحْسُنْ ذِكْرُ
الْوَسْطِ لِأَنَّهُ لَا وُضُوحَ إِلَى الْوَسْطِ إِلَّا بَعْدَ الْأَخْذِ مِنَ الطَّرَفِ،
وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ [التَّوْبَةُ: 123]
وَقَوْلُهُ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا
[الرعد: 41].

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ (128)

ثُمَّ قَالَ: أَوْ يَكْتَبُهُمُ الْكُتُبُ فِي اللُّغَةِ صَرَعُ الشَّيْءِ عَلَى
وَجْهِهِ، يُقَالُ: كَتَبْتُ قَانُكَبْتَ هَذَا تَفْسِيرُهُ، ثُمَّ قَدْ يُذَكَّرُ وَالْمُرَادُ
بِهِ الْأَخْزَاءُ وَالْإِهْلَاكُ وَاللَعْنُ وَالْهَزِيمَةُ وَالْغِيظُ، وَالْإِذْلَالُ فَكُلُّ
ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْكُتُبِ، وَقَوْلُهُ خَائِبِينَ
الْخَيْبَةُ هِيَ الْحَزْمَانُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَيْبَةِ وَبَيْنَ الْيَأْسِ أَنَّ
الْخَيْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّوَقُّعِ، وَأَمَّا الْيَأْسُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ
التَّوَقُّعِ وَقَبْلَهُ، فَتَقْيِضُ الْيَأْسِ الرَّجَاءُ، وَنَقْيِضُ الْخَيْبَةِ الظُّفْرُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 128]

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ (128)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ
يُعَذِّبُهُمْ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:
وَهُوَ الْمَشْهُورُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أَحَدٍ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى
الْكُفَّارِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا ذَكَرُوا اخْتِمَالَاتٍ
أَحَدُهَا:

رَوَى أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ شَجَّهَ وَكَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ فَجَعَلَ
يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَغْسِلُ عَنْ
وَجْهِهِ الدَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ خَصَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ
بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ
فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ

وَتَانِيهَا: مَا

رَوَى سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَقْوَامًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ أَبَا
سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنُ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنُ صَفْوَانَ
بْنَ أُمَيَّةَ» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَتَابَ اللَّهُ عَلَى
هَؤُلَاءِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ

وَتَالِثُهَا: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي حِمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَاهُ وَرَأَى مَا فَعَلُوا بِهِ مِنْ
الْمُنْتَلَى قَالَ: «لَأَمْتَلَنَّ مِنْهُمْ بِثَلَاثِينَ» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَصَلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ،

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ الْكُلِّ فَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى كُلِّ
الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّانِي: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَزَلَّتْ

بِسَبَبِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَلْعَنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
خَالَفُوا أَمْرَهُ وَالَّذِينَ انْتَهَرُوا فَمَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ
مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْتَهَرُوا وَخَالَفُوا أَمْرَهُ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ فَتَزَلَّتْ
الْآيَةُ، فَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَالْوُجُوهُ كُلُّهَا مُفَرَّغَةٌ عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَزَلَّتْ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى وَهِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَمْعًا مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ
إِلَى أَهْلِ بَنِي مُعَوْنَةَ لِيُعَلِّمُوهُمْ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ
الطَّفِيلِ مَعَ عَسْكَرِهِ وَأَخَذَهُمْ وَقَتْلَهُمْ فَجَزَعَ مِنْ ذَلِكَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَعًا شَدِيدًا وَدَعَا عَلَى
الْكَافِرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، هَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ
وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
قِصَّةِ أُحُدٍ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْقَاءُ قِصَّةِ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ
أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ غَيْرُ لَاقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي
أَمْرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلًا، وَكَانَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ كَالْمَنْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَوَجَّهُ الشُّكَّالُ، وَهُوَ أَنَّ
ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟
وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مَا كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِذْنِهِ، فَكَيْفَ بَصَحَ هَذَا
مَعَ قَوْلِهِ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى [النَّجْم: 3] وَأَيْضًا دَلَّتِ الْآيَةُ
عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِلْأَمْرِ الْمَمْنُوعِ
عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ كَانَ حَسَنًا فَلِمَ مَنَعَهُ اللَّهُ؟ وَإِنْ كَانَ
قَبِيحًا، فَكَيْفَ يَكُونُ فَاعِلُهُ مَعْصُومًا؟.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ كَانَ مُشْتَغِلًا بِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الرَّزْمِ: 65]
وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَشْرَكَ قَطُّ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(8/355)

اتَّقِ اللَّهَ
[الْأَحْزَابِ: 1] فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْفِي اللَّهَ، ثُمَّ

قَالَ: وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ،
وَالْفَائِدَةُ فِي هَذَا الْمَنْعِ أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْعَمَّ الشَّدِيدَ،
وَالْغَضَبَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ مُثْلَةُ عَمِّهِ حَمْرَةَ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِينَ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَضَبَ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا لَا يَتَّبِعِي مِنَ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَلَا جُلَّ أَنْ لَا تُؤَدِّي مُشَاهَدَةُ تِلْكَ الْمَكَارِهِ إِلَى
مَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ تَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَنْعِ
تَقْوِيَةً لِعِصْمَتِهِ وَتَأْكِيدًا لِبَطْهَارَتِهِ وَالثَّانِي: لَعَلُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِنْ فَعَلَ لِكَيْتَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ
وَالْأَوْلَى، فَلَا جَرَمَ أَرْسَدَهُ اللَّهُ إِلَى اخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى،
وَبَطْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ
وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ
[النَّحْلُ: 126، 127] كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُعَاقِبُ ذَلِكَ
الظَّالِمَ فَاكْتَفِ بِالْمِثْلِ، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: وَإِنْ تَرَكْتَهُ كَانَ ذَلِكَ
أَوْلَى، ثُمَّ أَمَرَهُ أَمْرًا جَارِمًا بِتَرْكِهِ، فَقَالَ: وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ
إِلَّا بِاللَّهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ: لَعَلُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
مَالَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّغْنِ عَلَيْهِمْ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِيهِ، فَخَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَدُلُّ هَذَا النَّهْيُ
عَلَى الْقَدْحِ فِي الْعِصْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فِيهِ قَوْلَانِ
الْأَوَّلُ: أَنْ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ قِصَّةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَمِنْ شَأْنِ
هَذِهِ الْحَادِثَةِ شَيْءٌ وَعَلَى هَذَا قُنِيَ عَنْ الْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ
أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَكَ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَوْحَى إِلَيْكَ
وِثَانِيهَا: لَيْسَ لَكَ مِنْ مَسْأَلَةِ إِهْلَاكِهِمْ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالْمَصَالِحِ قَرَّبًا تَابَ عَلَيْهِمْ وَثَالِثُهَا: لَيْسَ لَكَ فِي أَنْ يَتُوبَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا فِي أَنْ يُعَذِّبَهُمْ شَيْءٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُصَادُّ النَّهْيَ،
وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِ خَلْقِي شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى
وَفْقِ أَمْرِي، وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الْأَنْعَامُ: 62] وَقَوْلِهِ
لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ [الرُّومُ: 4] وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ
فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ
فِعْلٍ وَقَوْلٍ إِلَّا مَا كَانَ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْإِرْشَادُ إِلَى
أَكْمَلِ دَرَجَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ اللَّغْنِ
لَا يَمَعْنَى كَانَ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى رُبَّمَا
عَلِمَ مِنْ حَالِ بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ يَتُوبُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَيْ لِكَيْتَهُ
عَلِمَ أَنَّهُ سَيُؤَلِّدُ مِنْهُ وَلَدٌ يَكُونُ مُسْلِمًا بَرًّا تَقِيًّا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ
كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّائِقَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُمَهِّلَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْ

يَصْرِفَ عَنْهُ الْأَقَاتِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ أَوْ إِلَى أَنْ يَخْصَلَ ذَلِكَ
الْوَلَدُ فَإِذَا حَصَلَ دُعَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ بِالْإِهْلَاكِ، قَانَ قُبُلَتْ
دَعْوَتُهُ قَاتَ هَذَا الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَتُهُ كَانَ ذَلِكَ
كَالِاسْتِخْفَافِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَأَجْلِ هَذَا
الْمَعْنَى مَنَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّغْنِ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُقَوِّضَ الْكُلَّ
إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ
عَجْزِ الْعُبُودِيَّةِ وَأَنْ لَا يَخُوضَ الْعَبْدُ فِي أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ، هَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ عِنْدِي وَالْأَوْفَقُ لِمَعْرِفَةِ
الْأَصُولِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلُهُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ غُطِفَ عَلَى مَا
قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: لِيَقْطَعَ طَرَقًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ يَكْتَبَهُمْ، أَوْ
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ كَالْكَلَامِ الْأَجَنَبِيِّ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ
عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ: صَرَبْتُ رَبِّدًا، فَأَعْلِمُ ذَلِكَ عَمَرًا، فَعَلَى هَذَا
الْقَوْلِ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ مَعْنَى أَوْ هَاهُنَا مَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ
كَقَوْلِكَ: لَا لَزَمَتَكَ أَوْ تُعْطِينِي حَقِّي وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ

(8/356)

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (129)

تُعْطِينِي أَوْ حَتَّى تُعْطِينِي، وَمَعْنَى الْآيَةِ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَفْرَحَ بِخَالِهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ
فَتَنْشَفِي مِنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ مُفَسَّرٌ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا بِخَلْقِ التَّوْبَةِ فِيهِمْ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ النَّدَمِ فِيهِمْ
عَلَى مَا مَضَى، وَخَلْقِ الْعَزْمِ فِيهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلُوا مِثْلَ
ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّكَدٌ بِزُهَانِ
الْعَقْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّدَمَ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ إِرَادَةٍ فِي الْمَضِيِّ/
مُتَعَلِّقَةٍ بِتَرْكِ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَحُصُولِ
الْإِرَادَاتِ وَالكَرَاهَاتِ فِي الْقَلْبِ لَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ
فِعْلَ الْعَبْدِ مَسْبُوقٌ بِالْإِرَادَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ فِعْلًا لِلْعَبْدِ
لَا فَتَقَرَّ الْعَبْدُ فِي فِعْلٍ تِلْكَ الْإِرَادَةُ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى وَيَلْتَزِمُ
التَّسْلِيلُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ الْإِرَادَةِ وَالكَرَاهَاتِ
فِي الْقَلْبِ لَيْسَ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ ابْتِدَاءً، وَلَمَّا

كَانَتْ التَّوْبَةُ عِبَارَةً عَنِ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِسْرِ
الْإِرَادَاتِ وَالْكَرَاهَاتِ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا
بِحُلُقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ هَذَا الْبُرْهَانُ مُطَابِقًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ
فَسَّرُوا قَوْلَهُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِمَّا بِفِعْلِ الْأَلْطَافِ أَوْ بِقَبُولِ
التَّوْبَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ كَانَ الْعَرَضُ مِنَ الْآيَةِ مَنَعَهُ مِنَ الدُّعَاءِ
عَلَى الْكُفْرِ صَحَّ الْكَلَامُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى سَيِّمَاهُمْ ظَالِمِينَ، لِأَنَّ
الشَّرْكَ ظُلْمٌ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لِقَمَانِ:
13] وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ مِنْهَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَهُ صَحَّ الْكَلَامُ أَيْضًا، لِأَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَذَابِ
الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ وَأَنْ
يَكُونَ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَعِلْمُ ذَلِكَ مُقَوَّضٌ إِلَى
اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً،
إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهَا تَعْلِيلُ حُسْنِ التَّغْذِيبِ، وَالْمَعْنَى:
أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَذَّبَهُمْ إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ لِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 129]
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ (129)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] فِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا تَأْكِيدُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ
قَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [آلِ عِمْرَانَ: 128] وَالْمَعْنَى
أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ الْمُلْكُ، وَمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَالْأَمْرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ إِلَّا
لِلَّهِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَلَمْ يَقُلْ (مَنْ) لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَقَائِقِ وَالْمَاهِيَّاتِ،
فَدَخَلَ فِيهِ الْكُلُّ.

أَمَّا قَوْلُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ فَاعْلَمْ أَنَّ
أَصْحَابَنَا يَخْتَجُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ
الْجَنَّةَ يَحْكُمُ إِلَهِيَّتِهِ جَمِيعَ الْكُفَّارِ وَالْمَرَدَّةِ، وَلَهُ أَنْ يُدْخَلَ النَّارَ

يُحْكَمُ إِلَهِيَّتِهِ جَمِيعَ الْمُقَرَّبِينَ وَالصَّادِّقِينَ وَأَنَّهُ لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرَةٌ وَالْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَدَلِيلُكَ أَنَّ

(8/357)

فِعْلَ الْعَبْدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرَادَةِ وَتِلْكَ الْإِرَادَةُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ تِلْكَ الْإِرَادَةَ أَطَاعَ، وَإِذَا خَلَقَ النَّوْعَ الْآخَرَ مِنَ الْإِرَادَةِ عَصَى، فَطَاعَةُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ وَمَعْصِيَتُهُ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ، وَفِعْلُ اللَّهِ لَا يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا أَلَبَّةً، فَلَا الطَّاعَةَ تُوجِبُ الثَّوَابَ، وَلَا الْمَعْصِيَةَ تُوجِبُ الْعِقَابَ، بَلِ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ يُحْكَمُ إِلَهِيَّتِهِ وَقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَصَحَّ مَا ادْعَيْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ يُعَذِّبُ جَمِيعَ الْمُقَرَّبِينَ حَسْرَةً مِنْهُ، وَلَوْ شَاءَ يَرْحَمَ جَمِيعَ الْفَرَاغَةِ حَسْرَةً مِنْهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْبُرْهَانُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكَفَّارِ وَلَا يُعَذِّبُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ.

قُلْنَا: مَذْلُولُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ لَفَعَلَ وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهُ وَإِنْ حَسُنَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ غَالِبٌ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ.

ثم الجزء الثامن، ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء التاسع، وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)

(8/358)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)

الجزء التاسع
[تتمة سورة آل عمران]

[سورة آل عمران (3) : الآيات 130 الى 132]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا] اَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ عَظِيمَ نِعَمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْأَصْلَحِ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَفِي أَمْرِ الْجِهَادِ، اتَّبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ ابْتِدَاءً كَلَامٍ وَلَا تَعْلُقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَقَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْصِلًا بِمَا يَقْدَمُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا اتَّقَوْا عَلَى تِلْكَ الْعَسَاكِرِ أَمْوَالًا جَمَعُوهَا بِسَبَبِ الرِّبَا، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَصِيرُ دَاعِيًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِفْدَامِ عَلَى الرِّبَا حَتَّى يَجْمَعُوا الْمَالَ وَيُنْفِقُوهُ عَلَى الْعَسْكَرِ فَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، فَلَا جَرَمَ تَهَاوَنُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَفِي قَوْلِهِ: أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنِ الْمَدْيُونُ وَاحِدًا لِذَلِكَ الْمَالِ قَالَ زِدْ فِي الْمَالِ حَتَّى أَرِيدَ فِي الْأَجَلِ قَرِيبًا جَعَلَهُ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِلَى أَجَالٍ كَثِيرَةٍ، فَيَأْخُذُ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمِائَةِ أَضْعَافَهَا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: انْتَصَبَ أَضْعَافًا عَلَى الْحَالِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. اَعْلَمُ أَنَّ اتِّقَاءَ اللَّهِ فِي هَذَا النَّهْيِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْفَلَاحَ يَتَوَفَّفُ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَكَلَ وَلَمْ يَتَّقِ زَالَ الْفَلَاحُ/ وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَا مِنَ الصَّغَائِرِ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَقْدَمُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: اَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الْبَقَرَةُ: 21] وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الرِّبَا أَيْضًا مَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ تَكُونُ بِقَدْرِ كُفْرِهِمْ وَذَلِكَ لِأَرِيدُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُ بِفُسْقِهِ، فَكَيْفَ قَالَ: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.

وَالْجَوَابُ: تَفْذِيرُ الْآيَةِ: اتَّقُوا أَنْ تَجْحَدُوا تَحْرِيمَ الرِّبَا فَتَصِيرُوا كَافِرِينَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ يَقْتَضِي أَنَّهَا مَا

أَعَدَّتْ إِلَّا لِلْكَافِرِينَ، وَهَذَا يَفْتَضِي الْقَطْعَ بِأَنَّ أَجْدًا مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ سَائِرِ الْآيَاتِ.
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ فِي النَّارِ
 دَرَكَاتٌ أُعِدَّتْ بَعْضُهَا لِلْكَفَّارِ وَبَعْضُهَا لِلْفُسَّاقِ فَقَوْلُهُ: النَّارُ الَّتِي
 أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الدَّرَكَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي
 أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ، وَهَذَا لَا

(9/363)

وَيَبَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
 وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133)

يَمْنَعُ ثُبُوتَ دَرَكَاتِ أُخْرَى فِي النَّارِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعَبِيدِ الْكَافِرِينَ.
 الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ النَّارِ مُعَدَّةً لِلْكَافِرِينَ، لَا يَمْنَعُ دُخُولَ
 الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ هُمُ الْكَفَّارُ فَلِأَجْلِ
 الْعَلَبَةِ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مُعَدَّةٌ لَهُمْ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ
 لِذَابَّةٍ رَكِبَهَا لِحَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ، إِنَّمَا أُعِدَّتْ هَذِهِ الذَّابَّةُ لِلِقَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ صَادِقًا فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدَرِ رَكِبَهَا
 فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِعَرَضٍ آخَرَ فَكَذَا هَاهُنَا.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ
 فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّارَ مُعَدَّةً لِلْكَافِرِينَ وَسَائِرِ الْآيَاتِ
 دَالَّةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِمَنْ سَرَقَ وَقَتَلَ وَزَنَى وَقَدَفَ،
 وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَقْبَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ
 يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ [الْمُلْكُ: 8] وَلَيْسَ لِجَمِيعِ الْكَفَّارِ يُقَالَ ذَلِكَ،
 وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: فَكُتِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ [الشعراء: 94]
 إِلَى قَوْلِهِ: إِذْ تُسَوِّيْكُمْ يَرْبُّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: 98] وَلَيْسَ
 هَذَا صِفَةً جَمِيعِهِمْ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ مَذْكُورَةً
 فِي سَائِرِ السُّورِ، كَانَتْ كَالْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا، فَكَذَا فِيمَا ذَكَرْتَاهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ إِنْثَابٌ كَوْنَهَا مُعَدَّةً
 لَهُمْ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْجَنَّةِ أُعِدَّتْ
 لِلْمُتَّقِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 133] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا
 سِوَاهُمْ مِنَ الصَّبَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْخُورِ الْعَيْنِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَصْفِ النَّارِ بِأَنَّهَا أُعِدَّتْ
 لِلْكَافِرِينَ تَعْظِيمُ الرَّجْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خُوطِبُوا
 بِاتِّقَاءِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّهُمْ مَتَى قَارَفُوا التَّقْوَى أَدْخِلُوا
 النَّارَ الْمُعَدَّةَ لِلْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ عَظَمُ عُقُوبَةِ
 الْكَفَّارِ، كَانَ انْزِجَارُهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي أَتَمَّ، / وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ

يُخَوِّفَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِأَنَّكَ إِنْ عَصَيْتَنِي أَدْخَلْتُكَ دَارَ السَّبَاعِ، وَلَا يَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّارَ لَا يَدْخُلُهَا غَيْرُهُمْ فَكَذَا هَاهُنَا.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أُعِدَّتْ إِيَّائِي عَنِ الْمَاضِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الْوُجُودِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَلَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ ذَكَرَ الْوَعْدَ بَعْدَهُ عَلَى مَا هُوَ الْعَادَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَاتَبَةٌ لِلَّذِينَ عَصَوْا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الرَّحْمَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا غَايٌ قِيدُلِ الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلرَّحْمَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الْوَعِيدِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 133]

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ سَارِعُوا بِغَيْرِ وَאו، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ وَالْعِرَاقِ وَمُصْحَفِ عُمَانَ، فَمَنْ قَرَأَ بِالْوَاوِ عَطَفَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالتَّقْدِيرُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَسَارِعُوا وَمَنْ تَرَكَ الْوَاوَ فَلَانَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ: سَارِعُوا وَقَوْلَهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ [آلِ عِمْرَانَ: 132] كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلِقُرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْآخِرِ فِي الْمَعْنَى أَسْقَطَ الْعَاطِفَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ الْإِمَالَةُ فِي سَارِعُوا وَأَوَّلِيكَ يُسَارِعُونَ [المؤمنون: 61]

(9/364)

وُسَارِعُ [المؤمنون: 56] وذلك جائز لمكان الراء المكسورة، ويمنع كما المفتوحة الإمالة، كذلك المكسورة يُمِيلُهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا فِي الْكَلَامِ حَذْفُ وَالْمَعْنَى: وَسَارِعُوا

إِلَى مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْجِبَ
لِلْمَغْفِرَةِ لَيْسَ إِلَّا فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ، فَكَانَ
هَذَا أَمْرًا بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ،
وَتَمَسَّكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ
يُوجِبُ الْقَوْرَ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّرَاخِي وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ
فِيهِ كَلِمَاتٌ: إِحْدَاهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْإِسْلَامُ/ أَقُولُ
وَجْهُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَغْفِرَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ، وَالْمُرَادُ
مِنِ الْمَغْفِرَةِ الْعَظِيمَةِ الْمَتَنَاهِيَةِ فِي الْعَظِيمِ وَذَلِكَ هُوَ
الْمَغْفِرَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي:

رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ
أَدَاءُ الْفَرَائِضِ،
وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ فَجَبَّ أَنْ يَعْمَ الْكُلُّ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ
الْإِخْلَاصُ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَجْهُهُ
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْإِخْلَاصُ، كَمَا قَالَ: وَمَا
أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الْبَيْتَةُ: 5] الرَّابِعُ:
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: هُوَ الْهَجْرَةُ. وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ الْجِهَادُ وَهُوَ قَوْلُ
الصَّجَّاحِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لِأَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذْ عَدَوْتَ
مِنْ أَهْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 121] إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً نَزَلَ فِي
يَوْمٍ أُحِدٍ فَكَانَ كُلُّ هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مُخْتَصَّةً بِمَا يَتَعَلَّقُ
بِبَابِ الْجِهَادِ. السَّادِسُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّهَا التَّكْبِيرَةُ
الْأُولَى. وَالسَّابِعُ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.
وَالثَّامِنُ: قَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّهَا جَمِيعُ الطَّاعَاتِ. لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ
فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ. وَالتَّاسِعُ: قَالَ الْأَصَمُّ: سَيَارِعُوا، أَيِ بَادِرُوا إِلَى
التَّوْبَةِ مِنَ الرِّبَا وَالذُّنُوبِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى تَهَى أَوَّلًا عَنِ
الرِّبَا، ثُمَّ قَالَ:

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مِنِ الْمُسَارَعَةِ فِي تَرْكِ مَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَنْهُ، وَالْأُولَى مَا
تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ حَمْلِهِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّوْبَةِ عَنْ جَمِيعِ
الْمَخْطُورَاتِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فَلَا وَجْهَ فِي تَخْصِيصِهِ، ثُمَّ أَنَّهُ
تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ كَمَا تَجِبُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ فَكَذَلِكَ
تَجِبُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا فُصِّلَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْغُفْرَانَ
مَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْعُقَابِ، وَالْجَنَّةُ مَعْنَاهَا إِصَالُ الثَّوَابِ، فَجَمِيعُ
بَيْنَهُمَا لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ تَخْصِيلِ الْأَمْرَيْنِ، فَأَمَّا
وَصْفُ الْجَنَّةِ بِأَنَّ عَرْضَهَا السَّمَوَاتِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِحَقِيقَةٍ لِأَنَّ نَفْسَ السَّمَوَاتِ لَا تَكُونُ عَرْضًا لِلْجَنَّةِ، فَالْمُرَادُ
كَعَرْضِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى أَنْ عَرْضُهَا مِثْلَ عَرْضِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ جَعَلَتِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضُونَ طَبَقًا طَبَقًا بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ
الطَّبَقَاتِ سَطْحًا مُوَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَرَّأُ، ثُمَّ وُصِلَ الْبَعْضُ
بِالْبَعْضِ طَبَقًا وَاحِدًا لِكَانَ ذَلِكَ مِثْلَ عَرْضِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا غَايَةُ
فِي السَّعَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. وَالثَّانِي:
أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي يَكُونُ عَرْضُهَا مِثْلَ عَرْضِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
إِنَّمَا تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَرْغَبُ فِيمَا يَصِيرُ
مَلَكًا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْجَنَّةُ الْمَمْلُوكَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَقْدَارُهَا
هَذَا. الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَوْ
عُرِضَتْ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيْعِ لَكَاتَتْ تَمَنَّا
لِلْجَنَّةِ، تَقُولُ إِذَا بَعْتَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ الْآخِرِ عَرْضُتُهُ عَلَيْهِ
وَعَارِضُتُهُ بِهِ، فَصَارَ الْعَرْضُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ فِي الْقَدْرِ، وَكَذَا أَيْضًا مَعْنَى الْقِيَمَةِ لِأَنَّهَا مَاخُودَةٌ
مِنْ مُقَاوَمَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِثْلًا لِلْآخَرِ. الرَّابِعُ: الْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِ سَعَةِ الْجَنَّةِ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عِنْدَنَا أَعْرَضَ مِنْهُمَا وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ:
خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [هُودٌ: 107] فَإِنَّ
أَطْوَلَ الْأَشْيَاءِ بَقَاءً عِنْدَنَا هُوَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ، فَخُوطِبْنَا
عَلَى وَفْقِ مَا عَرَفْنَاهُ، فَكَدِّهَا هَاهُنَا.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ حُصَّ الْعَرْضُ بِالذِّكْرِ.

(9/365)

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)

وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَرْضُ ذَلِكَ
فَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّوْلَ يَكُونُ أَكْثَرَ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ:
بَطَائِنُهَا مِنْ إِبْتِزَاقِ [الرَّحْمَنِ: 54] وَإِنَّهَا ذَكَرَ الْبَطَائِنَ لِأَنَّ
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تَكُونُ أَقَلَّ خَالًا مِنَ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا كَانَتْ
الْبَطَائِنُ هَكَذَا فَكَيْفَ الظَّاهِرَةُ؟ فَكَدِّهَا هَاهُنَا إِذَا كَانَ الْعَرْضُ
هَكَذَا فَكَيْفَ الطَّوْلُ وَالثَّانِي: قِيلَ الْقَوْلُ: لَيْسَ الْمُرَادُ
بِالْعَرْضِ هَاهُنَا مَا هُوَ خِلَافُ الطَّوْلِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّعَةِ
كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: بِلَادٌ عَرِيضَةٌ، وَيُقَالُ هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ،
أَيَّ وَاسِعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَا اتَّسَعَ عَرْضُهُ لَمْ
يَضِقْ، وَمَا ضَاقَ عَرْضُهُ دَقَّ، فَجُعِلَ الْعَرْضُ كِنَايَةً عَنِ
السَّعَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ فَكَيْفَ
يَكُونُ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ؟
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّهَا فَوْقَ
السَّمَوَاتِ وَتَحْتَ الْعَرْشِ،
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِفَةِ الْفِرْدَوْسِ «سَقْفُهَا عَرْشُ
الرَّحْمَنِ»

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ هَرَقْلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ: إِنَّكَ تَدْعُو إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ قَائِلِينَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ قَائِلِينَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ.
وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْفَلَكَ حَصَلَ النَّهَارُ فِي جَانِبٍ
مِنَ الْعَالَمِ وَاللَّيْلُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ الْجَانِبِ، فَكَذَا الْجَنَّةُ فِي جِهَةٍ
الْعُلُوِّ وَالنَّارُ فِي جِهَةِ السُّفْلِ، وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ
الْجَنَّةِ أَفِي الْأَرْضِ أَمْ فِي السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ أَرْضٍ وَسَّمَاءٍ
تَسَعُ الْجَنَّةُ، قِيلَ فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
تَحْتَ الْعَرْشِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ
الْآنَ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهُمَا بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَعَلَى هَذَا
التَّفْهِيمِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْجَنَّةُ مَخْلُوقَةً فِي مَكَانِ السَّمَوَاتِ
وَالنَّارُ فِي مَكَانِ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ فَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 134]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْجَنَّةَ مُعَدَّةً لِلْمُتَّقِينَ ذَكَرَ صِفَاتِ
الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَتِمَّ كُنْهِ الْإِنْسَانِ مِنْ اكْتِسَابِ الْجَنَّةِ بِوَاسِطَةِ
اِكْتِسَابِ تِلْكَ الصِّفَاتِ.

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ
وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَالْيُسْرِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْعُسْرِ لَا يَتَرَكُونَ الْإِنْفَاقَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالسَّرَّاءُ هُوَ
الْغِنَى، وَالصَّرَّاءُ هُوَ الْفَقْرُ. يُحْكِي عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ رُبَّمَا
تَصَدَّقَ بِبَصَلَةٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ
بِحَبَّةِ عِنَبٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا فِي سُرُورٍ
أَوْ فِي حُزْنٍ أَوْ فِي عُسْرٍ أَوْ فِي يُسْرٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ
الْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، الثَّلَاثُ:

الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْسَانَ وَالْإِنْفَاقَ سَوَاءٌ سَرَّهُمْ بَأَن كَانَ عَلَى وَفْقِ طَبْعِهِمْ، أَوْ سَاءَهُمْ بَأَن كَانَ عَلَى خِلَافِ طَبْعِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ، وَإِنَّمَا افْتَتَحَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْإِنْفَاقِ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ بِشَافِقَةٍ وَلَئِنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ وَمُوَاسَاةِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: كَظَمَ غَيْظَهُ إِذَا سَكَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لَا يَقُولُ وَلَا يَفْعَلُ قَالَ الْمُبَرِّدُ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَتَمَ عَلَى امْتِلَائِهِ مِنْهُ، يُقَالُ: كَظَمْتُ السَّقَاءَ إِذَا مَلَأْتُهُ وَسَدَدْتَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ لَا يَكْظُمُ عَلَى جَرَّتِهِ إِذَا كَانَ لَا

(9/366)

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاستَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (135) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (136)

يَحْتَمِلُ شَيْئًا، وَكُلُّ مَا سَدَدَتْ مِنْ مَجْرَى مَاءٍ أَوْ بَابٍ أَوْ طَرِيقٍ فَهُوَ كَظْمٌ، وَالَّذِي يُسَدُّ بِهِ يُقَالُ لَهُ الْكِطَامَةُ وَالسَّدَادَةُ، وَيُقَالُ لِلْقِنَاةِ الَّتِي تَجْرِي فِي بَطْنِ الْأَرْضِ كِطَامَةٌ، لَا لَامْتِلَائِهَا بِالْمَاءِ كَامْتِلَاءِ الْقَرَبِ الْمَكْطُومَةِ، وَيُقَالُ: أَخَذَ فَلَانٌ يَكْظُمُ فَلَانٌ إِذَا أَخَذَ بِمَجْرَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْاِمْتِلَاءِ بِالنَفْسِ، وَكَظَمَ الْبَعِيرُ كَظَمَ الْبَعِيرُ كُظُومًا إِذَا أَمْسَكَ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ وَلَمْ يَجْتَرَّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ الَّذِينَ يَكْفُونَ غَيْظَهُمْ عَنِ الْإِمْضَاءِ وَيَرُدُّونَ غَيْظَهُمْ فِي أَجْوَافِهِمْ، وَهَذَا الْوَصْفُ مِنْ أَقْسَامِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [الشورى: 37].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْقَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أُمًّا وَإِيمَانًا» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالطَّعَامِ، وَأَيُّاهُ الرَّجُلُ بِفُشُورِ التَّمْرِ فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَكِنْ أَتَصَدَّقُ بِعِرْضِي فَلَا أَعِاقِبُ أَحَدًا يَمَا يَقُولُهُ فِي حَدِيثِهِ، فَوَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْمِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَفَدَّ،

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ تَصَدَّقَ مِنْكُمْ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ وَلَقَدْ قَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِعَرْضِهِ»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ رَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ يَشَاءُ»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ جَرَعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَرَعَةٍ مُوجَعَةٍ يَجْرَعُهَا صَاحِبُهَا بِصَبْرٍ وَحُسْنٍ / عَرَاءٍ وَمِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ لَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .
الصَّغَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا إِلَى مَا دُمَّ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَكْلِ الرِّبَا، فَتُهِىَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ ذَلِكَ وَنُذِبُوا إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمُعْصِرِينَ. قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ قِصَّةِ الرِّبَا وَالتَّدَايُنِ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البَقَرَةُ: 280] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ فِي الدِّيَّةِ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البَقَرَةُ: 178] إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البَقَرَةُ: 280] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِسَبَبِ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَثَلُوا بِحِمْرَةٍ
وَقَالَ: «لَا مَثَلِي بِهِمْ»

فَنُذِبَ إِلَى كَظْمِ هَذَا الْغَيْظِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالْكَفِّ عَنْ فِعْلِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، فَكَانَ تَرْكُهُ فِعْلًا ذَلِكَ عَفْوًا، قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [النَّحْلُ: 126]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ ذَا فَضْلٍ حَتَّى يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَيَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ»
وَرُوي عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَيْسَ بِالْإِحْسَانِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ذَلِكَ مُكَافَأَةٌ إِنَّمَا بِالْإِحْسَانِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ لِلْجِنْسِ فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مُحْسِنٍ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى هَؤُلَاءِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِإِصَالِ النِّفَعِ إِلَيْهِ أَوْ بِدَفْعِ الصَّرَرِ عَنْهُ. أَمَّا إِصَالُ النِّفَعِ إِلَيْهِ فَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَيَدْخُلُ فِيهِ انْتِفَاقُ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ وَهِدَايَةِ الصَّالِينَ، وَيَدْخُلُ

فِيهِ إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَأَمَّا دَفْعُ
الصَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ فَهُوَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ
بِمُقَابِلَةِ تِلْكَ الْإِسَاءَةِ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَظْمِ الْغَيْظِ، وَإِمَّا
فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَرَّرَ ذِمَّتُهُ عَنِ التَّبِعَاتِ وَالْمُطَالَبَاتِ فِي
الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَالَّةٌ عَلَى جَمِيعِ جِهَاتِ
الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرِكَةً
فِي كَوْنِهَا إِحْسَانًا إِلَى الْغَيْرِ ذَكَرَ ثَوَابَهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَعَمُّ دَرَجَاتِ الثَّوَابِ.

[سورة آل عمران (3) : آيات 135 الى 136]
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَعْفَرُوا لِدُثُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا
عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (135) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ
أَجْرُ الْعَامِلِينَ (136)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ]

(9/367)

وَأَعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ النَّظْمِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
وَصَفَ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُتَّقِينَ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَهُمْ الَّذِينَ
وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِتْفَاقِ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ،
وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ. وَثَانِيَهُمَا: الَّذِينَ أَذْنَبُوا ثُمَّ تَابُوا وَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ
كَالْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي كَوْنِهَا مُتَّقِيَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُذْنِبَ إِذَا تَابَ
عَنِ الذَّنْبِ صَارَ خَالَهُ كَخَالِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ قَطُّ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْمَنْزِلَةِ وَالْكَرَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى تَدَبَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِلَى الْإِحْسَانِ
إِلَى الْغَيْرِ، وَتَدَبَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النَّفْسِ،
فَإِنَّ الْمُذْنِبَ الْعَاصِيَ إِذَا تَابَ كَانَتْ تِلْكَ التَّوْبَةُ إِحْسَانًا مِنْهُ
إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي رَجُلَيْنِ، أَنْصَارِيٍّ
وَتَقْفِيٍّ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أَحَى

بَيْنَهُمَا، وَكَانَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَحْوَالِهِمَا، فَخَرَجَ التَّقِيُّ مَعَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْعَةِ فِي السَّفَرِ، وَخَلَفَ
الْأَنْصَارِيُّ عَلَى أَهْلِهِ لِيَتَعَاهَدَهُمْ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ إِلَى
امْرَأَتِهِ لِيُقْبِلَهَا فَوَضَعَتْ كَفَّهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَتَدِمَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا
وَأَقَى التَّقِيُّ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ
الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ قَدْ هَامَ فِي الْجِبَالِ لِلتَّوْبَةِ، فَلَمَّا عَرَفَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ الْمُؤْمِنُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: كَأَنَّا بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَّا، فَكَانَ أَحَدُهُمْ
إِذَا أَذِيبَ ذَنْبًا أَصْبَحَتْ كَفَّارَةٌ ذَنْبُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى عَتَبَةِ دَارِهِ:
أَجْدَعُ أَنْفَكَ، أَفْعَلُ كَذَا، فَأُتِرَلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ وَبَيَّنَّ
أَنَّهُمْ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ حَيْثُ جَعَلَ كَفَّارَةَ ذَنْبِهِمْ
الِاسْتِغْفَارَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَاحِشَةُ هَاهُنَا تَعْنِي مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ:
فَعَلُوا فِعْلَةً فَاحِشَةً، وَذَكَرُوا فِي الْقَرْقِ بَيْنَ الْفَاحِشَةِ وَبَيْنَ
ظُلْمِ النَّفْسِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: :
الْفَاحِشَةُ مَا يَكُونُ فِعْلُهُ/ كَامِلًا فِي الْقُبْحِ، وَظُلْمُ النَّفْسِ: هُوَ
أَيُّ ذَنْبٍ كَانَ مِمَّا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاحِشَةَ
هِيَ الْكَبِيرَةُ، وَظُلْمُ النَّفْسِ. هِيَ الصَّغِيرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ يَجِبُ
الِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
مَأْمُورًا بِالِاسْتِغْفَارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ [مُحَمَّدٍ: 19]
وَمَا كَانَ إِسْتِغْفَارُهُ دَالًا عَلَى الصَّغَائِرِ بَلْ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ.
الثَّلَاثُ: الْفَاحِشَةُ: هِيَ الزَّيْنَى، وَظُلْمُ النَّفْسِ: هِيَ الْقُبْلَةُ
وَاللَّمْسَةُ وَالتَّظَرُّعُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنِ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى
السَّبَبِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَلَئِنَّ تَعَالَى سَمَّى الزَّيْنَى فَاحِشَةً، فَقَالَ
تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [الْإِسْرَاءُ: 32].
أَمَّا قَوْلُهُ: ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى
ذَكَرُوا وَعِيدَ اللَّهِ أَوْ عِقَابَهُ أَوْ جَلَالَهُ الْمُوجِبَ لِلْحَشْيَةِ وَالْجِيَاءِ
مِنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ، وَالذِّكْرُ هَاهُنَا هُوَ الَّذِي
ضِدُّ النَّسْيَانِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَّاحِ، وَمُقَاتِلٍ وَالْوَاقِدِيِّ،
فَإِنَّ الصَّحَّاحَ قَالَ: ذَكَرُوا الْعَرَضَ الْأَكْبَرَ عَلَى اللَّهِ، وَمُقَاتِلٌ،
وَالْوَاقِدِيُّ قَالَ:

تَفَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ كَالْأَثْرِ،
وَالنَّيْجَةِ لِذَلِكَ الذِّكْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذِّكْرَ الَّذِي يُوجِبُ
الِاسْتِغْفَارَ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُ عِقَابِ اللَّهِ، وَتَهْيِئَةٍ وَوَعِيدِهِ، وَتَضْيِيقِ

هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [الأعراف: 201]

(9/368)

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (137) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (138)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ ذِكْرُ اللَّهِ بِالنَّاسِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْأَجْلَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مَسْأَلَةً، قَالَ وَاجِبٌ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الشُّعْرَ عَلَى اللَّهِ، فَهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ الْإِسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ قَدَّمُوا عَلَيْهِ الشُّعْرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اسْتَغْفَرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ عَنِ الذُّنُوبِ. ثُمَّ قَالَ: فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِثْبَاتُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ النَّدَمُ عَلَى فِعْلٍ مَا مَضَى مَعَ الْعِزِّ عَلَى تَرْكِ مِثْلِهِ فِيهِ الْمُسْتَقْبَلُ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ، فَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ، فَذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِزَالَةِ الذَّنْبِ، بَلْ يَجِبُ إِظْهَارُ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ لِإِزَالَةِ التَّهْمَةِ، وَلِإِظْهَارِ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: لِذُنُوبِهِمْ أَيُّ لِأَجْلِ ذُنُوبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ لَا يَطْلُبَ الْعَبْدُ الْمَغْفِرَةَ إِلَّا مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى عِقَابِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعِقَابِ عَنْهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَبُ الْإِسْتِغْفَارِ إِلَّا مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ حُمْلُهُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا.

وَقَوْلُهُ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَالَ مِنْ فِعْلِ الْأَصْرَارِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَمْ يُصِرُّوا/ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنَ الذُّنُوبِ خَالَ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِكُونِهَا مَخْطُورَةً مُحَرَّمَةً لِأَنَّهُ قَدْ يُعَذَّرُ مَنْ لَا يَعْلَمُ حُرْمَةَ الْفِعْلِ، أَمَّا الْعَالِمُ بِحُرْمَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّرُ فِي فِعْلِهِ أَلْبَتَّةَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالتَّمَكِّيْنِ مِنَ الْإِخْتِرَارِ مِنَ الْفَوَاحِشِ فَيَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ». ثُمَّ قَالَ: أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْعِقَابِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: مَغْفِرُهُ مِنْ رَبِّهِمْ وَالثَّانِي: إِيصَالُ الثَّوَابِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: حَتَّى تَجْرِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ثُمَّ يَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يَخْصُلُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْغُفْرَانُ وَالْجَنَّتُ يَكُونُ أَجْرًا لِعَمَلِهِمْ وَجَزَاءً عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الثَّوَابَ تَفْصِلُ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِجَزَاءٍ عَلَى عَمَلِهِمْ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 137 إلى 138]
 قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (137) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (138)
 اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنُّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الْغُفْرَانَ وَالْجَنَّتِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَعَلَى النُّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ تَأَمُّلُ أَحْوَالِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمُطِيعِينَ وَالْعَاصِينَ فَقَالَ: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْخُلُوفِ فِي اللَّغَةِ الْإِنْفِرَادُ وَالْمَكَانُ الْخَالِي هُوَ الْمُتَفَرِّدُ عَمَّنْ يَسْكُنُ فِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الزَّمَانِ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ لِأَنَّ مَا مَضَى انْفَرَدَ عَنِ الْوُجُودِ وَخَلَا عَنْهُ، وَكَذَا الْأَمُّ الْخَالِيَةُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَالْمِثَالُ الْمُبْتِغَى، وَفِي اسْتِيقَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا فُعْلَةٌ مِنْ سَنَّ الْمَاءَ يَسُنُّهُ إِذَا وَآلَى صَبَّهُ، وَالسَّنُّ الصَّبُّ لِلْمَاءِ، وَالْعَرَبُ شَبَّهَتْ الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ بِالْمَاءِ الْمَصْبُوبِ فَأَنَّهُ لِيَتَوَالِي أَجْزَاءُ الْمَاءِ فِيهِ عَلَى تَهَجٍّ وَاحِدٍ يَكُونُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَالسُّنَّةُ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ سَنَنْتِ

(9/369)

الْبَصَلِ وَالسِّنَّانِ أَسْنُهُ سَنًا فَهُوَ مَسْنُونٌ إِذَا حَدَّثَتْهُ عَلَى الْمِسِّنِّ، قَالَ فِعْلُ الْمَسْنُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَ سُنَّةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَّ الْإِبِلَ إِذَا أَحْسَنَ الرِّعْيَ، وَالْفِعْلُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَ سُنَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنَ رِعَايَتَهُ وَإِدَامَتَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: قَدْ انْقَضَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ
سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ، وَاحْتَلَفُوا/ فِي ذَلِكَ،
فَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سُنَنُ الْهَلَاكِ
وَالْإِسْتِثْصَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُكَذِّبِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ لِلْجُرْحِ عَلَى
الدُّنْيَا وَطَلَبَ لَذَاتِهَا، ثُمَّ انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاهُمْ أَثَرٌ
وَبَقِيَ اللَّعْنُ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِمْ، فَرَغِبَ
اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْمُلِ أَحْوَالِ
هَؤُلَاءِ الْمَاضِينَ لِيَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْجَاهِ،
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَلِ الْمُرَادُ سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ
وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَا بَقِيََتْ لَا مَعَ الْمُؤْمِنِ وَلَا مَعَ الْكَافِرِ،
وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ الشَّاءُ الْجَمِيلُ فِي الدُّنْيَا
وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ فِي الْعُقْبَى، وَالْكَافِرُ بَقِيَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ فِي
الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ فِي الْعُقْبَى ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَانْظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ لِأَنَّ التَّأْمُلَ فِي حَالِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ
يَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ حَالِ الْقِسْمِ الْآخَرِ، وَأَيْضًا يُقَالُ الْغَرَضُ
مِنْهُ رَجْرُ الْكُفَّارِ عَنْ كُفْرِهِمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَأْمُلِ أَحْوَالِ
الْمُكَذِّبِينَ وَالْمُعَانِدِينَ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ
سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ
جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ [الصافات: 171-173] وقوله: وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ [الأعراف: 128، القصص: 83] وَقَوْلُهُ: أَنَّ الْأَرْضَ
يَرُثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [الأنبياء: 105] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَانْظُرُوا الْأَمْرَ بِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، بَلِ الْمَقْصُودُ تَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ،
فَإِنْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ يَغْيُرُ الْمَسِيرُ فِي الْأَرْضِ كَانَ
الْمَقْصُودُ حَاصِلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: إِنَّ لِمُشَاهَدَةِ آثَارِ
الْمُتَقَدِّمِينَ أَثَرًا أَقْوَى مِنْ أَثَرِ السَّمَاعِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
إِنَّ آثَارَنَا تَذُلُّ عَلَيْنَا ... فَانْظُرُوا بَعْدَنَا إِلَى الْآثَارِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ
وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ وَتَهَيَّيْ وَوَعِدِهِ وَوَعِيدِهِ
وَذِكْرِهِ لِأَنْوَاعِ الْبَيِّنَاتِ وَالْآيَاتِ، وَلَا يُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيَانِ
وَبَيْنَ الْهُدَى وَبَيْنَ الْمَوْعِظَةِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ
فَتَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي تُفِيدُ
إِرَالَةَ الشَّبْهَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الشَّبْهَةُ حَاصِلَةً، فَالْفَرْقُ أَنَّ
الْبَيَانَ غَامٌ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ، وَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ بَيَانٌ لِمُطَرِّقِ
الرُّشْدِ لِيُسَلِّكَ دُونَ طَرِيقِ الْعَيِّ. وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ فَهِيَ الْكَلَامُ

الَّذِي يُفِيدُ الزَّجَرَ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي فِي طَرِيقِ الدِّينِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيَانَ جُسُ تَحْتَهُ تَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلَامُ الْهَادِي إِلَى مَا يَتَّبِعِي فِي الدِّينِ وَهُوَ الْهُدَى. الثَّانِي: الْكَلَامُ الرَّاجِرُ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي فِي الدِّينِ وَهُوَ الْمَوْعِظَةُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلَالَةُ، وَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ الدَّلَالَةُ بِشَرَطِ كَوْنِهَا مُفْضِيَةً إِلَى الْإِهْتِدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْبَحْثُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْبَيَانِ وَالْهُدَى وَالْمَوْعِظَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ/ هُمْ الْمُتَّقِعُونَ بِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ كَالْمَعْدُومَةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا [النَّازِعَاتِ: 45] إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ [يس: 11] إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قَاطِر: 28] وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ

(9/370)

وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (139)
 إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ
 نَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ
 شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140) وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (141)

كَلَامٌ عَامٌّ ثُمَّ قَوْلُهُ: وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ مَخْصُوصٌ
 بِالْمُتَّقِينَ، لِأَنَّ الْهُدَى اسْمٌ لِلدَّلَالَةِ بِشَرَطِ كَوْنِهَا مَوْصُولَةً إِلَى
 الْبَغِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُتَّقِينَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 139]
 وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (139)
 أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنُ [آلِ
 عمران: 137] وَقَوْلِهِ: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ [آل عمران: 138]
 كَالْمُقَدِّمَةِ لِقَوْلِهِ: وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا بَحَثْتُمْ عَنْ
 أَحْوَالِ الْفُرُوقِ الْمَاضِيَةِ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ
 لَهُمُ الصَّوْلَةُ، لَكِنْ كَانَ مَالُ الْأَمْرِ إِلَى الضَّعْفِ وَالْفُتُورِ،
 وَصَارَتْ دَوْلَةُ أَهْلِ الْحَقِّ غَالِيَةً، وَصَوْلَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ
 مُنْذَرِسَةً، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصِيرَ صَوْلَةُ الْكُفَّارِ عَلَيْكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ
 سَبَبًا لِضَّعْفِ قَلْبِكُمْ وَلِجُبْنِكُمْ وَعَجْزِكُمْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقْوَى

قَلْبُكُمْ فَإِنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ سَيَحْصُلُ لَكُمْ وَالْقُوَّةُ وَالذَّوْلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَيْكُمْ.

ثُمَّ تَقُولُ قَوْلُهُ: وَلَا تَهْنُوا أَيَّ لَا تَضَعُفُوا عَنِ الْجِهَادِ، وَالْوَهْنُ الضَّعْفُ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي [مَرْيَمَ: 4] وَقَوْلُهُ: وَلَا تَحْزَنُوا أَيَّ عَلَيَّ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ أَوْ جُرِحَ وَقَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ خَالِكُمْ أَعْلَى مِنْ خَالِهِمْ فِي الْقَبْلِ لِأَنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ يَذُرُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصَابُوا مِنْكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلُوبًا أَنَّى هَذَا [آلِ عِمْرَانَ: 165] أَوْ لِأَنَّ قِتَالَكُمْ لِلَّهِ وَقِتَالَهُمُ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِأَنَّ قِتَالَهُمُ لِلدِّينِ الْبَاطِلِ وَقِتَالَكُمْ لِلدِّينِ الْحَقِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَكُمْ أَعْلَى حَالًا مِنْهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ بِالْحُجَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالدِّينِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ مِنْ حَيْثُ أَنْتُمْ فِي الْعَاقِبَةِ تَظْفَرُونَ بِهِمْ وَتَسْتَوْلُونَ عَلَيْهِمْ وَهَذَا شَدِيدُ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا قِيلَ، لِأَنَّ الْقَوْمَ انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْوَهْنِ فَهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مَا يُفِيدُهُمْ قُوَّةً فِي الْقَلْبِ، وَقَرَحًا فِي النَّفْسِ، فَبَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ بَقِيتُمْ عَلَى إِيْمَانِكُمْ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَكْفَلُ بِأَعْلَاءِ دَرَجَتِهِمْ لِأَجْلِ تَمَسُّكِهِمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ. الثَّانِي:

وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ فَكُونُوا مُصَدِّقِينَ لِهَذِهِ الْبَشَارَةِ إِنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ بِمَا يَعِدُكُمْ اللَّهُ وَيُبَشِّرُكُمْ بِهِ مِنَ الْعَلَبَةِ. وَالثَّالِثُ: التَّقْدِيرُ: وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ بِنُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَا تَبْقَى بِحَالِهَا، وَأَنَّ الدَّوْلَةَ تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَى الْعَدُوِّ يَحْصُلُ لَهُمْ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 140 إلى 141]

إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبْتَرِ النَّاسَ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (141)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ] وَإِعْلَمُوا أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ: وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ [آلِ عِمْرَانَ: 139] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يُصِيبُهُمْ مِنَ الْقَرْحِ لَا يَجِبُ أَنْ يُزِيلَ جَدَّهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي

جَهَادِ الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ عَدُوَّهُمْ
 مِثْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانُوا مَعَ بَاطِلِهِمْ، وَسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ لَمْ
 يَفْتَرُوا لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، قِيَانٌ لَا يَلْحَقُكُمُ الْفُتُورُ مَعَ
 حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ أُولَى، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
 قَرْحٌ بِصَمِّ الْقَافِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مِنْ يَغْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ
 [آلِ عِمْرَانَ: 172] وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْقَافَ فِيهِمَا وَاخْتَلَفُوا
 عَلَى وُجُوهِ: فَلِأَوَّلٍ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ،

(9/371)

وَهُمَا لَعْنَانِ: كَالْجُهْدِ وَالْجَهْدِ، وَالْوُجْدِ وَالْوُجْدِ، وَالصُّغْفِ
 وَالصُّغْفِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَنْحَ لَعْنَةُ تِهَامَةٍ وَالْحِجَارَ وَالصَّمَّ لَعْنَةُ
 تَجْدٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ بِالْقَنْحِ مَصْدَرٌ وَبِالصَّمِّ اسْمٌ. وَالرَّابِعُ: وَهُوَ
 قَوْلُ الْقَرَاءِ أَنَّهُ بِالْقَنْحِ الْجَرَاخَةُ يَعْنِيهَا وَبِالصَّمِّ أَلَمُ الْجَرَاخَةِ.
 وَالْخَامِسُ: قَالَ أَبُو مِثْسَمٍ: هُمَا لَعْنَانِ إِلَّا أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ
 تُوهِمُ أَنَّهَا جَمْعُ قَرْحَةٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ يَمَسَّسْكُمْ قَرْحٌ
 يَوْمَ أَحَدٍ فَقَدْ مَسَّسَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَلَمَّا
 أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا [آلِ عِمْرَانَ:
 165] وَالثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ تَأَلَّهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ مِثْلُ مَا نَالَكُمْ
 مِنَ الْجَرَحِ وَالْقَتْلِ، لِأَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ نِيفٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا،
 وَقُتِلَ صَاحِبُ لِيَوَائِهِمْ وَالْجَرَاخَاتُ كَثُرَتْ فِيهِمْ وَعَقَرَ غَامَهُ
 حَيْلُهُمُ بِالْبَيْلِ، وَقَدْ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.
 فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: قَرْحٌ مِثْلُهُ وَمَا كَانَ قَرْحُهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ مِثْلَ
 قَرْحِ الْمُشْرِكِينَ؟
 قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ الْقَرْحُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ بِمُجَرَّدِ الْإِنْهَرَامِ
 لَا بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ يُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تِلْكَ مَبْتَدَأُ وَالْأَيَّامُ صِفَةُ وَتُدَاوِلُهَا حَبْرُهُ
 وَيَجُورُ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ الْأَيَّامُ مُبْتَدَأٌ وَحَبْرٌ كَمَا تَقُولُ: هِيَ الْأَيَّامُ
 تُبْلِي كُلَّ جَدِيدٍ، فَقَوْلُهُ: تِلْكَ الْأَيَّامُ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ أَيَّامِ
 الْوَقَائِعِ الْعَجِيبَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا دَوْلٌ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ حِينًا وَلَهُ
 حِينًا وَالْحَرْبُ سَبْجَالٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَعْقَالُ: الْمُدَاوَلَةُ نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ وَاحِدٍ
 إِلَى آخَرٍ، يُقَالُ: تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي إِذَا تَنَاقَلَتْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الْحَشْرِ: 7] أَيْ

تَدَاوُلُونَهَا وَلَا تَجْعَلُونَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا نَصِيبًا، وَيُقَالُ: الدُّنْيَا دُولٌ، أَيُّ تَنْتَقِلُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ، ثُمَّ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيُقَالُ: دَالَ لَهُ الدَّهْرُ يَكْدًا إِذَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَيَّامَ الدُّنْيَا هِيَ دُولٌ بَيْنَ النَّاسِ لَا يَدُومُ مَسَارُهَا وَلَا مَصَارُهَا، فَيَوْمٌ يَحْضُلُ فِيهِ السُّرُورُ لَهُ وَالْغَمُّ لِعَدُوِّهِ، وَيَوْمٌ آخَرٌ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهَا وَلَا يَسْتَقِرُّ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَارَةً يَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآخَرَى يَنْصُرُ الْكَافِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ وَإِعْزَازٌ عَظِيمٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْكَافِرِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةِ أَنَّهُ تَارَةً يُشَدِّدُ الْمِحْنَةَ عَلَى الْكَافِرِ وَآخَرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَائِذَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَدَّدَ الْمِحْنَةَ عَلَى الْكَافِرِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَأَرَاَهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ الْإِصْطِرَاقِيُّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالتَّوَابُ وَالْعِقَابُ فَلِهَذَا الْمَعْنَى تَارَةً يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمِحْنَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَآخَرَى عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ لِيَكُونَ الشَّيْهَاتُ بَاقِيَةً وَالْمُكَلِّفُ يَدْفَعُهَا بِوَاسِطَةِ النَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَعْظُمُ تَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُقَدِّمُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي، فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَشْدِيدُ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَدَبًا لَهُ وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِحْنَةِ عَلَى الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَصَبًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَالْآمَةِا غَيْرُ بَاقِيَةٍ وَأَحْوَالُهَا غَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ، وَإِنَّمَا تَحْضُلُ السَّعَادَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُمِيتُ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ، وَيُسْقِمُ بَعْدَ الصَّحَّةِ، فَإِذَا حَسُنَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُبَدِّلَ السَّرَّاءَ بِالضَّرَّاءِ، وَالْقُدْرَةَ بِالْعُزْرِ، وَرَوَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ صَعِدَ الْجَبَلَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَيُّ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَيُّ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ:

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَنَا عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ يَوْمٌ وَالْأَيَّامُ دُولٌ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَزْعُمُونَ، فَقَدْ خَبْنَا إِذَنْ وَخَسَرْنَا.

وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فِيهِ مَسَائِلٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ
 مُضْمَرٍ، إِمَّا بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ، أَمَّا الْإِضْمَارُ بَعْدَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ
 وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فَعَلْنَا هَذِهِ الْمَدَاوِلَةَ، وَأَمَّا الْإِضْمَارُ
 قَبْلَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ لِأُمُورٍ، مِنْهَا
 لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَمِنْهَا لِيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ، وَمِنْهَا
 لِيَمَحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَمِنْهَا لِيَمَحَقَ الْكَافِرِينَ، فَكُلُّ ذَلِكَ
 كَالسَّبَبِ وَالْعِلَّةِ فِي تِلْكَ الْمَدَاوِلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 تَطَايُرُهُ كَثِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ
 [الأنعام: 75] وَقَالَ تَعَالَى: وَلِتَضَعِ إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا
 يُؤْمِنُونَ [الأنعام: 113] وَالتَّقْدِيرُ:

وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَكُونَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَلِيَعْلَمَ
 اللَّهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ لِلإِذْنِ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي
 هَذِهِ الْمَدَاوِلَةِ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ، لِيُسَلِّيَهُمْ عَمَّا جَرَى، وَلِيَعْرِفَهُمْ
 أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ وَأَنَّ شَأْنَهُمْ فِيهَا، فِيهِ مِنْ وَجُوهِ الْمَصَالِحِ مَا
 لَوْ عَرَفُوهُ لَسَرَّهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 مُشْبِعٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَعَلَ تِلْكَ الْمَدَاوِلَةَ لِيَكْتَسِبَ هَذَا
 الْعِلْمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ
 الْآيَةِ فِي الْإِسْكَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
 وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ [آل
 عِمْرَانَ: 142] وَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ
 اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [العنكبوت: 3] وَقَوْلُهُ:
 لِيَعْلَمَ أَيُّ الْجَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا [الكهف: 12]
 وَقَوْلُهُ: وَلِتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ
 [مُحَمَّدٍ: 31] وَقَوْلُهُ: إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ [البقرة:
 143] وَقَوْلُهُ: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا [هود: 7، الملك: 2]
 وَقَدْ احْتَجَّ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى لَا يَعْلَمُ خُذُوتِ الْحَوَادِثِ إِلَّا عِنْدَ وَقُوعِهَا، فَقَالَ: كُلُّ
 هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا صَارَ عَالِمًا بِخُذُوتِ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ عِنْدَ خُذُوتِهَا.

أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ
 تَعَالَى يَعْلَمُ الْحَوَادِثَ قَبْلَ وَقُوعِهَا، فَتَبَتِ أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي
 الْعِلْمِ مُحَالٌ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْقُدْرَةِ
 عَلَى الْمَقْدُورِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ: هَذَا عِلْمُ فُلَانٍ وَالْمُرَادُ
 مَعْلُومُهُ، وَهَذِهِ قُدْرَةُ فُلَانٍ وَالْمُرَادُ مَقْدُورُهُ، فَكُلُّ آيَةٍ يُشْعِرُ

ظَاهِرُهَا بَتَجَدُّدِ الْعِلْمِ، فَالْمُرَادُ تَجَدُّدُ الْمَعْلُومِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: لِيُظْهَرَ
 الْإِخْلَاصُ مِنَ الْيَقَاقِ وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ.
 وَالثَّانِي: لِيَعْلَمَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَأَصَافَ إِلَى تَفْسِيهِ تَفْخِيمًا.
 وَالثَّلَاثُ: لِيُحْكَمَ بِالْأَمْتِيَارِ، فَوَضَعَ الْعِلْمَ مَكَانَ الْحُكْمِ بِالْأَمْتِيَارِ،
 لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْأَمْتِيَارِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ. وَرَابِعُهَا: لِيَعْلَمَ
 ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْهُمْ كَمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَقَعُ، لِأَنَّ الْمَجَازَةَ تَقَعُ
 عَلَى الْوَاقِعِ دُونَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَمْ يُوَجَدْ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَفْعُولٍ
 وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ: عَلِمْتُ رَيْدًا، أَيْ عَلِمْتُ دَأْتَهُ وَعَرَفْتُهُ، وَقَدْ
 يَفْتَقِرُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَمَا يُقَالُ: عَلِمْتُ رَيْدًا كَرِيمًا، وَالْمُرَادُ
 مِنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَّ
 مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مُتَمَيِّزِينَ بِالْإِيمَانِ
 مِنْ غَيْرِهِمْ، أَيْ الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْمَدَاوِلَةِ أَنْ يَصِيرَ الَّذِينَ
 آمَنُوا مُتَمَيِّزِينَ عَمَّنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِسَبَبِ صَبْرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ
 عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ هَاهُنَا مِنَ الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى مَعْرِفَةِ الدَّاتِ، وَالْمَعْنَى وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ
 آمَنُوا لِمَا يَظْهَرُ مِنْ صَبْرِهِمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، أَيْ لِيَعْرِفَهُمْ
 بِأَعْيَانِهِمْ إِلَّا أَنَّ سَبَبَ حُدُوثِ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ ظُهُورُ الصَّبْرِ
 حُذِفَ هَاهُنَا.

(9/373)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ فَالْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ
 الثَّانِيَةِ فِي تِلْكَ الْمَدَاوِلَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يَتَّخِذُ مِنْكُمْ
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي،
 فَإِنَّ كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ مَنْصِبٌ عَالٍ وَدَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.
 وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ وَلِيُكْرِمَ قَوْمًا بِالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانُوا يَتَمَتَّعُونَ بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَأَنْ
 يَكُونَ لَهُمْ يَوْمٌ كَيَوْمِ بَدْرٍ يُقَاتِلُونَ فِيهِ الْعَدُوَّ وَيَلْتَمِسُونَ فِيهِ
 الشَّهَادَةَ، وَأَيْضًا الْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَعْظِيمِ جَالِ الشَّهَدَاءِ قَالَ
 تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ
 أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَرِّقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 169] وَقَالَ: وَجِيءَ
 بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ [الزَّمَرُ: 69] وَقَالَ: فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النِّسَاءُ: 69] فَكَانَتْ هَذِهِ

الْمَنْزِلَةُ هِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّالِثَةُ لِلنَّبَوَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَوَائِدِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ تِلْكَ الْمُدَاوَلَةِ حُصُولُ هَذَا الْمَنْصِبِ الْعَظِيمِ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْتَنِّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا: مَنْصِبُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهَا بِدُونِ تَسْلِيطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَبْقَ لِحُسْنِ التَّغْلِيلِ وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ فَحَيْثُ يَكُونُ قَتْلُ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، فَإِذَا كَانَ تَخْصِيلُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ لِلْعَبْدِ مَطْلُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَتْلُ مَطْلُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنْ مَا بِهِ حَصَلَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشُّهَدَاءُ جَمْعُ شَهِيدٍ كَالْكُرَمَاءِ وَالظُّرَفَاءِ، وَالْمَقْتُولُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفِ الْكُفَّارِ شَهِيدًا، وَفِي تَغْلِيلِ هَذَا الْإِسْمِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ التَّصْرُّ بْنُ شَمِيلٍ: الشُّهَدَاءُ أَجْيَاءُ لِقَوْلِهِ: بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَرَّقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 169] فَأَرْوَاحُهُمْ حَيَّةٌ وَقَدْ حَصَرَتْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا، الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ شَهِدُوا لَهُ بِالْحَيَّةِ، فَالشَّهِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، الثَّالِثُ: سُمُّوا شُهَدَاءَ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ/ عَلَى النَّاسِ [البقرة: 143]

الرَّابِعُ: سُمُّوا شُهَدَاءَ لِأَنَّهُمْ كَمَا قُتِلُوا أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْكُفَّارَ كَمَا مَاتُوا أَدْخَلُوا النَّارَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَغْرَقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا [نُوح: 25] فَكَذَا هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا مَاتُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّ الْمُشْرِكِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [الْفَمَان: 13] وَهُوَ اغْتِرَاضُ بَيْنَ بَعْضِ التَّغْلِيلِ وَبَعْضِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ لَا يَكُونُ ثَابِتًا عَلَى الْإِيمَانِ صَابِرًا عَلَى الْجِهَادِ. الثَّانِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُؤَبِّدُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْقَوَائِدِ، لَا لِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ لِيُطَهِّرَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَيُزِيلَهَا عَنْهُمْ، وَالْمَحْصُ فِي اللِّغَةِ التَّنْقِيَةُ، وَالْمَحْقُ فِي اللِّغَةِ النَّقْصَانُ، وَقَالَ الْمُفَصَّلُ: هُوَ أَنْ يَذْهَبَ الشَّيْءُ كُلُّهُ حَتَّى لَا

يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا [البقرة: 276] أَيِ يَسْتَأْصِلُهُ. قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِيَّامَ مُدَاوَلَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَإِنْ حَصَلَتِ الْعَلَبَةُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ الْمُرَادُ تَمْحِصَ ذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَلَبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ كَانَ الْمُرَادُ مَحَقِ آثَارِ الْكَافِرِينَ وَمَحْوِهِمْ، فَقَابَلَ تَمْحِصَ الْمُؤْمِنِينَ يَمْحَقُ الْكَافِرِينَ، لِأَنَّ تَمْحِصَ هَؤُلَاءِ بِإِهْلَاكِ ذُنُوبِهِمْ تَظِيرٌ مَحَقِ أَوْلِيكَ بِإِهْلَاكِ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذِهِ

(9/374)

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ (142) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143)

مُقَابَلَةً لَطِيفَةً فِي الْمَعْنَى. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِينَ هَاهُنَا طَائِفَةً مَخْصُوصَةً مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ حَارَبُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِعْلَامِنَا بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَمْحَقْ كُلَّ الْكَافِرِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 142 الي 143]
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ (142) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143)
اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْوُجُوهَ الَّتِي هِيَ الْمُوجِبَاتُ وَالْمُؤَثِّرَاتُ فِي مُدَاوَلَةِ الْإِيَّامِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ لِذَلِكَ، فَقَالَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَذُورٍ تَحْمِلُ الْمَشَاقَّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمْ: مُنْقَطِعَةٌ، وَتَفْسِيرُ كَوْنِهَا مُنْقَطِعَةً تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فِي أَمْ حَسِبْتُمْ إِنَّهُ تَهَيَّي وَقَعَ بِحَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي يَأْتِي لِلتَّكْيِيدِ، وَتَلْخِيصُهُ: لَا تَحْسَبُوا أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ الْجِهَادُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ [العنكبوت: 1، 2] وَافْتَتَحَ الْكَلَامَ بِذِكْرِ أَمْ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مَا تَأْتِي فِي كَلَامِهِمْ وَاقِعَةً بَيْنَ صَرِيحَيْنِ يُشَكُّ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَعْينُهُ، يَقُولُونَ:
أَرِيدَا صَرَبْتَ أَمْ عَمَرَا، مَعَ تَيَقُّنٍ وَقُوعِ الصَّرَبِ بِأَحَدِهِمَا،

قَالَ: وَعَادَةُ الْعَرَبِ يَأْتُونَ بِهِذَا الْجِنْسِ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ تَوْكِيدًا،
فَلَمَّا قَالَ: وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا [آلِ عَمْرَانَ: 139] كَأَنَّهُ قَالَ:
أَفْتَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، أَمْ تَحْسَبُونَ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ مُجَاهِدَةٍ وَصَبْرٍ، وَإِنَّمَا اسْتَبْعِدَ هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْجَبَ الْجِهَادَ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَأَوْجَبَ الصَّبْرَ عَلَى
تَحْمُلِ مَتَاعِهَا، وَبَيَّنَّ وَجُوهَ الْمَصَالِحِ فِيهَا فِي الدِّينِ وَفِي
الدُّنْيَا، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، فَمِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى
السَّعَادَةِ وَالْجَنَّةِ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ الطَّاعَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: إِذَا قِيلَ فَعَلَ فُلَانٌ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ
لَمْ يَفْعَلْ، وَإِذَا قِيلَ قَدْ فَعَلَ فُلَانٌ، فَجَوَابُهُ لَمَّا يَفْعَلْ. لِأَنَّهُ لَمَّا
أَكَّدَ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ بَقْدَ، لَا جَرَمَ أَكَّدَ فِي جَانِبِ النَّفْيِ
بِكَلِمَةِ لَمَّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ النَّفْيِ عَلَى
الْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ وُقُوعُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَعْلُومِ، وَالتَّقْدِيرُ:
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَصْذُرِ الْجِهَادُ عَنْكُمْ،
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْلُومِ، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُطَابَقَةُ لَا جَرَمَ. حَسَنَ إِقَامَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَقَامَ الْآخَرِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ الْحَسِينَ وَيَعْلَمُ
الصَّابِرِينَ بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَمَّا النَّصْبُ
فَبِإِضْمَارِ أَنْ، وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى وَآوِ الصَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: لَا
تَأْكُلِ السِّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ، أَيْ لَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا هَاهُنَا
الْمُرَادُ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَرْكَ الْمُصَابِرَةِ عَلَى الْجِهَادِ مِمَّا لَا
يَجْتَمِعَانِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْلَمُ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْوَاوَ
لِلْحَالِ. كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَمَّا تَجَاهَدُوا وَأَنْتُمْ صَابِرُونَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ سَعَادَةِ
الْآخِرَةِ، فَيَقْدَرُ مَا يَرْدَادُ أَحَدَهُمَا يَنْقُصُ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
سَعَادَةَ الدُّنْيَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِاشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِطَلَبِ الدُّنْيَا،
وَالسَّعَادَةُ فِي الْآخِرَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ مَا
سِوَى اللَّهِ وَآمِلَاتِهِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مِمَّا لَا
يَجْتَمِعَانِ، فَلِهَذَا السِّرُّ وَقَعَ الْإِسْتِغَاثُ الشَّدِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا، وَأَيْضًا حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ الْآخِرَةِ لَا يَتِمُّ
بِالدَّعْوَى، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ كَانَ صَادِقًا، وَلَكِنَّ
الْفَضْلَ فِيهِ تَسْلِيطُ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَحْبُوبَاتِ، فَإِنَّ الْحُبَّ هُوَ
الَّذِي لَا يَنْقُصُ

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

بِالْجَفَاءِ وَلَا يَرْدَادُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ بَقِيَ الْحُبُّ عِنْدَ تَسْلِيطِ
أَسْبَابِ الْبَلَاءِ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُبَّ كَانَ حَقِيقِيًّا، فَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ
قَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَجَرَّدِ تَصَدِيقِكُمْ الرَّسُولَ
قَبْلَ أَنْ يَتْلِيَكُمْ اللَّهُ بِالْجِهَادِ وَتَشْدِيدِ الْمُحَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

[سورة آل عمران (3) : آية 144]

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

[في قوله تعالى وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَاهِدُ وَالصَّحَّاحُ: لَمَّا بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِ أَمْرِ الرُّمَاءِ أَنْ يَلْزَمُوا أَصْلَ الْجَبَلِ، وَأَنْ لَا
يَتَّقُوا عَنْ ذَلِكَ سِوَاءِ كَانَ الْأَمْرُ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَقَفُوا
وَجَمَلُوا عَلَى الْكُفَّارِ وَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلَ عَلِيُّ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي
طَلْحَةَ صَاحِبَ لِيَوَائِهِمْ، وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ شَدَّ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ حَمَلَ الرَّسُولُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَهَزَمُوا أَبَا سُفْيَانَ،
ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ لَمَّا أَنْ رَأَوْا انْهَرَامَ الْكُفَّارِ بَادَرَهُ قَوْمٌ مِنَ
الرُّمَاءِ إِلَى الْغَنِيمَةِ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ صَاحِبُ مَيْمَنَةِ
الْكُفَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَفَرُّقَ الرُّمَاءِ حَمَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَهَزَمَهُمْ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ وَكَثَرَ الْقَتْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَرَمَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُمَيْئَةَ الْخَارِثِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحَجَرٍ فَكَسَّرَ رِجْلَيْهِ وَشَجَّ وَجْهَهُ، وَأَقْبَلَ يُرِيدُ قَتْلَهُ،
فَدَبَّ عَنْهُ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّايَةِ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ
أُحُدٍ حَتَّى قَتَلَهُ ابْنُ قُمَيْئَةَ، فَطُرِنَ أَنَّهُ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَدْ قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَصَرَخَ صَارِحًا إِلَّا إِنَّ
مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَكَانَ الصَّارِحُ الشَّيْطَانُ، فَقَشَا فِي النَّاسِ
خَبْرُ قَتْلِهِ، فَهَبَالِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: لَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي يَأْخُذُ لَنَا أَمَاتًا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ:
لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَا قُتِلَ، ارْجِعُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ وَإِلَى دِينِكُمْ، فَقَالَ
أَنْسُ بْنُ النَّصْرِ عَمُّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:
يَا قَوْمُ إِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوتُ

وَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 قَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ وَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ سَلَّ سَيْفَهُ
 فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَرَّ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ
 بِأَنْصَارِيٍّ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَشَعَرْتَ أَنَّ
 مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ، قَاتِلُوا عَلَى
 دِينِكُمْ، وَلَمَّا سَجَّ ذَلِكَ الْكَافِرُ وَجْهَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ، اخْتَمَلَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَدَافَعَ
 عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَقَرَ آخَرُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ
 إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يُنَادِي وَيَقُولُ: إِلَيَّ
 عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى انْحَارَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَا مَهْمَ عَلَيْهِ
 هَزِيمَتِهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، أَتَانَا
 خَبَرٌ قَتَلَكَ فَاسْتَوَلَى الرَّغْبُ عَلَى قُلُوبِنَا فَوَلَّيْنَا مُذِيرِينَ،
 وَمَعْنَى الْآيَةِ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 فَسَيَخْلُو كَمَا خَلَوْا، وَكَمَا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ بَقُوا مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِهِمْ
 بَعْدَ خُلُوهُمْ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتَمَسَّكُوا بِدِينِهِ بَعْدَ خُلُوهِ، لِأَنَّ
 الْغَرَضَ مِنْ بَغْيَةِ الرُّسُلِ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ وَالزَّامُ الْحُجَّةَ، لَا
 وَجُودَهُمْ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمِهِمْ أَبَدًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الرَّسُولُ جَاءَ عَلَى صَرِيحَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: يُرَادُّ بِهِ الْمُرْسَلُ، وَالْآخَرُ الرِّسَالَةُ، وَهَاهُنَا الْمُرَادُّ بِهِ
 الْمُرْسَلُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [البقرة: 252]
 وَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ [المائدة: 67] وَقَعُولُ قَدْ يُرَادُّ بِهِ
 الْمَفْعُولُ، كَالرُّكُوبِ وَالْحَلُوبِ لِمَا يُرَكَّبُ وَيُخْلَبُ وَالرَّسُولُ
 بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ كَقَوْلِهِ:
 لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا فَهْتُ عَنْدَهُمْ ... بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ

بِرَسُولٍ
 أَيُّ بِرِسَالَةٍ، قَالَ: وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا رُسُلَا رَبِّكَ [طه:
 47] وَتَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(9/376)

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ
 ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا
 وَسَتَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)

تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ دَخَلَ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ

فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ عَلَى الْجَزَاءِ، وَالْمَعْنَى أَتَقْبَلُونَ عَلَى
أَعْقَابِكُمْ إِنْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: هَلْ رُبِدُّ
قَائِمٌ، قَائِمٌ إِنَّمَا تَسْتَحِيرُ عَنْ قِيَامِهِ، إِلَّا أَنْكَ أَدْخَلْتَ هَلْ عَلَى
الْإِسْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا يُقْتَلُ قَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [الرُّمَر: 30]
وَقَالَ: وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةِ: 67] وَقَالَ:
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [الْصَّف: 9] فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:
لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَلِمَ قَالَ أَوْ قُتِلَ؟ فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ مِنْ
وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ صِدْقَ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ لَا يَفْتَضِي صِدْقَ جُزْأَيْهَا،
قَائِلَكَ تَقُولُ: إِنْ كَانَتْ الْخُمْسَةُ رَوْجًا كَانَتْ مُنْقَسِمَةً
بِمُتَسَاوِيَيْنِ، فَالْشَّرْطِيَّةُ صَادِقَةٌ وَجُزْأَاهَا كَاذِبَتَانِ، وَقَالَ
تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] فَهَذَا
حَقٌّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا فِسَادٌ، فَكَذَا
هَاهُنَا. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا وَرَدَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَلَمْ تَرْجِعْ أُمَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَالنَّبَارَى
رَعِمُوا أَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْ
دِينِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَوْتَ لَا يُوجِبُ رُجُوعَ الْأُمَّةِ
عَنْ دِينِهِ، فَكَذَا الْقَتْلُ وَجِبَ أَنْ لَا يُوجِبَ الرَّجُوعَ عَنْ دِينِهِ،
لِأَنَّهُ قَارِقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى كَانَ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ شَكُّوا فِي صِحَّةِ الدِّينِ
وَهُمُّوا بِالْإِزْدَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ أَيَّ صِرْتُمْ كُفَّارًا
بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَجَعَ وَرَاءَهُ
وَانْقَلَبَ عَلَى عَقْبِهِ وَتَكَصَّ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ
قَالُوا لَصَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ فَالْحَقُّوا
بِدِينِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ فَإِنَّ رَبَّ
مُحَمَّدٍ لَمْ يُقْتَلْ، فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ. وَحَاصِلُ
الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قَسَادُ الدِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
بَدَلِيلَيْنِ: الْأَوَّلُ: بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوْتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَتْلِهِمْ،
وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الرَّسُولِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَلَا
حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَتْلِهِ قَسَادُ الدِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَوْلُهُ: أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ شَكٌّ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، قَائِلًا تَقُولُ: الْمُرَادُ
أَنَّهُ سَوَاءٌ وَقَعَ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ضَعْفِ الدِّينِ
وَوُجُوبِ الْإِزْدَادِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا
وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَأْكِيدُ الْوَعِيدِ، لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَا يَصُرُّهُ كُفْرُ الْكَافِرِينَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَصُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَهَذَا
كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوْلِيهِ عِنْدَ الْعِتَابِ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَأْتِي بِهِ
مِنَ الْأَفْعَالِ لَا يَصُرُّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَعُودُ
صَرَرُهُ عَلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ أَتْبَعَ الْوَعِيدَ بِالْوَعْدِ فَقَالَ:
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ مُرَادُ اللَّهِ لَمَّا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي
قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بِسَبَبِ تِلْكَ الْهَزِيمَةِ وَلَمْ تَقَعِ الشُّبْهَةُ فِي
قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْأَقْوِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمْ شَكَرُوا اللَّهَ عَلَى
تَبَاتِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِهِ، فَلَا جَرَمَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ أَبُو بَكْرٍ
وَأَصْحَابُهُ،
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَهُوَ مِنْ أَجْبَاءِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 145]
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ
ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا
وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)
[قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ]

(9/377)

فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهُ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَافِقِينَ أَرْجَفُوا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، / فَكَانَ قَتْلُهُ مِثْلَ مَوْتِهِ فِي أَنَّهُ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ الْمُعَيَّنِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ فِي
دَارِهِ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ دِينِهِ، فَكَذَا إِذَا قُتِلَ وَجَبَ أَنْ لَا
يُؤْتَرَ ذَلِكَ فِي فَسَادِ دِينِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبْطَالُ قَوْلِ
الْمُتَافِقِينَ لَصَعَقَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ مُحَمَّدٌ قَارِجَعُوا
إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْيَانِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
تَخْرِيبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّ الْجَدَرَ لَا يَدْفَعُ
الْقَدَرَ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَمُوتُ قَبْلَ الْأَجَلِ وَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ لَا يَنْدَفِعُ

الْمَوْتُ بِشَيْءٍ، فَلَا فَايِدَةَ فِي الْجُبْنِ وَالْخَوْفِ.
وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِفْظَ اللَّهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَخْلِيصَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ الْمُخَوِّفَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ
الْوَاقِعَةَ مَا بَقِيَ يَسْتَبُ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا،
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظًا وَنَاصِرًا مَا صَرَّهُ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ أَصْحَابَهُ قَصَّروا فِي الذَّبِّ عَنْهُ.
وَالرَّابِعُ: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَيْسَ فِي
إِرْجَافٍ مَنْ أَرْجَفَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
يَحَقُّ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ يُعِيرُ فِي تَقْوِيَةِ الْكُفْرِ، بَلْ يُبْقِيهِ اللَّهُ إِلَى
أَنْ يَظْهَرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ،
فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَجَعُوا وَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ قَالُوا: لَوْ
كَأَنَّا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَأَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَوْتَ
وَالْقَتْلَ كِلَاهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَحُضُورِ الْأَجَلِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

السَّأَلُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِذْنِ عَلَى أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ هُوَ الْأَمْرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ فَلَا
يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِهَذَا الْأَمْرِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِذْنِ مَا
هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ [النحل: 40] وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ
التَّكْوِينُ وَالتَّخْلِيقُ وَالْإِبْجَادُ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
أَحَدٌ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا الْمُرَادُ: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِمَا
أَمَاتَهَا اللَّهُ تَعَالَى. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ هُوَ التَّخْلِيَةُ
وَالْإِطْلَاقُ وَتَرْكُ الْمَنْعِ بِالْقَهْرِ وَالْإِجْبَارِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [البقرة: 102] أَيْ
بِتَخْلِيَّتِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَهْرِ، فَيَكُونُ
الْمَعْنَى: مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ بِتَخْلِيِ اللَّهِ
بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُ نَبِيَّهُ وَيَجْعَلُ مِنْ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيُتِمَّ عَلَى يَدَيْهِ بَلَاغَ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ،
وَلَا يُخْلِي بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ قَتْلِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي
كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، فَلَا تُنْكَسِرُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَوَاتِكُمْ بِأَنْ يُرْجَفَ
مُرْجِفٌ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونَ الْإِذْنُ بِمَعْنَى
الْعِلْمِ وَمَعْنَاهُ أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عِلِمَ
اللَّهُ مَوْتَهَا فِيهِ، وَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَزِمَ الْمَوْتُ، كَمَا قَالَ
فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ [النحل: 61]
الخَامِسُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِذْنُ هُوَ قِصَاءُ اللَّهِ وَقَدَرُهُ،

فَإِنَّهُ لَا يَخْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، كَأَنَّهُ فَعَلَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجُ: اللَّامُ فِي وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ مَعْنَاهَا النَّفْيُ، وَالتَّقْدِيرُ وَمَا كَانَتْ نَفْسٌ لَتَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَقْذُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَجَالِ مُمْتَنِعٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابًا مُؤَجَّلًا فِيهِ مَسَائِلُ:

(9/378)

وَكَايِنُ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهِنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: كِتَابًا مُؤَجَّلًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ قَامَ مَقَامَ أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ اللَّهُ، فَالتَّقْدِيرُ كَتَبَ اللَّهُ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [النِّسَاءُ: 24] لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النِّسَاءُ: 23] دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا التَّحْرِيمَ عَلَيْكُمْ وَمِثْلُهُ: صُنِعَ اللَّهُ [النمل: 88] ، وَوَعَدَ اللَّهُ [الزمر: 20] ، وَفَطَرَتِ اللَّهُ [الروم: 30] ، وَصَبَعَهُ اللَّهُ [البقرة: 138] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُؤَجَّلِ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَجَالِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْقَلَمِ «اكَتُبْ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَمِيعَ حَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَوْ وَقَعَتْ بِخِلَافِ عِلْمِ اللَّهِ لَانْقَلَبَ عِلْمُهُ جَهْلًا، وَلَا نَقَلَبَ ذَلِكَ الْكِتَابُ كَذِبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَكَّدَهُ بِحَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»

قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا الْأَجَلُ وَالرِّزْقُ فَهُمَا مُصَافَانِ إِلَى اللَّهِ،

وَأَمَّا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ فَكُلُّ ذَلِكَ مُصَافٌ إِلَى الْعَبْدِ، فَإِذَا كَتَبَ تَعَالَى ذَلِكَ قَائِمًا يَكْتُبُ يَعْلَمُهُ مِنْ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَذْمُومُ أَوْ الْمَمْدُوحُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْقَاضِي أَنْ يَتَعَاقَلَ عَنْ مَوْضِعِ الْأَشْكَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْكُفْرَ وَكَتَبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مِنْهُ الْكُفْرَ، فَلَوْ أَتَى بِالْإِيمَانِ لَكَانَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْكَفْرِ وَالْخَبَرَ الصِّدْقَ عَنِ الْكُفْرِ مَعَ عَدَمِ الْكُفْرِ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْإِلْزَامِ هُوَ هَذَا قَائِمًا يَنْفَعُهُ الْفِرَارُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْأَجَنَّبَةِ عَنْ هَذَا الْإِلْزَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ. فَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ حَصَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ كَانُوا قَرِيقَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ/ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بَعْدَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَالَّذِينَ حَصَرُوا الْقِتَالَ لِلدُّنْيَا، هُمُ الَّذِينَ حَصَرُوا لِطَلَبِ الْغَنَائِمِ وَالذِّكْرِ وَالنِّبَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْهَزِمُوا، وَالَّذِينَ حَصَرُوا لِلدِّينِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ لَا يَنْهَزِمُوا ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةٍ أَنَّ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَى بَعْضِ مَقْصُودِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ فَكَذَلِكَ، وَتَقْرِيرُهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْجِهَادِ خَاصَّةً، لَكِنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤَيَّدَ فِي جَلْبِ الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ الْمَقْصُودِ وَالذَّوَاعِي لَا ظَوَاهِرُ الْأَعْمَالِ، فَإِنْ مَنْ وَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَى الْأَرْضِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالشَّمْسُ قُدَّامَهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ السُّجُودَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ عِبَادَةَ الشَّمْسِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الْكُفْرِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمُقَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «فِي مَاذَا قُتِلْتَ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ تَعَالَى: كَذَبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ مُحَارِبٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ» ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَكَائِنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الصَّابِرِينَ (146)

(9/379)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى مِنْ تَمَامِ تَأْدِيبِهِ قَالَ لِلْمُنْهَزِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ:
إِنَّ لَكُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ أَسْوَةً حَسَنَةً، فَلَمَّا
كَانَتْ طَرِيقَهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ الصَّبْرَ عَلَى الْجِهَادِ
وَتَرَكَ الْفِرَارَ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ هَذَا الْفِرَارُ وَالْإِنْهَرَامُ، وَفِي
الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ «وَكَائِنْ» عَلَى وَزْنِ كَاعِنٍ
مَمْدُودًا مَهْمُورًا مُحَقَّقًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «كَائِنْ» مَسْدُودًا يَوْزِنُ
كَعَيْنٍ وَهِيَ لَعْنَةُ قُرَيْشٍ، وَمِنْ اللَّغَةِ الْأُولَى قَوْلُ جَرِيرٍ:
وَكَائِنْ بِالْأَبَاطِحِ مِنْ صَدِيقٍ ... يَرَانِي لَوْ أَصِيبُ هُوَ الْمَصَابُ
وَأَنْشَدَ الْمُفَضَّلُ:
وَكَائِنْ تَرَى فِي الْحَيِّ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعُ وَأَبُو عَمْرٍو قُتِلَ مَعَهُ
وَالْبَاقُونَ قَاتَلَ مَعَهُ فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلُوا وَالَّذِينَ بَقُوا بَعْدَهُمْ مَا وَهَنُوا فِي
دِينِهِمْ، بَلْ اسْتَمَرُّوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَنُصْرَةِ دِينِهِمْ، فَكَانَ
يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ خَالِكُكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَكَذَا. قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ
اللَّهُ: وَالْوَفْقُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى قَوْلِهِ: (قُتِلَ) وَقَوْلُهُ:
(مَعَهُ رَبِّيُونَ) خَالَ يَمَعْنَى قُتِلَ خَالَ مَا كَانَ مَعَهُ رَبِّيُونَ، أَوْ
يَكُونُ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَيُّ وَكَائِنْ مِنْ نَبِيِّ مَعَهُ
رَبِّيُونَ كَثِيرٌ قُتِلَ فَمَا وَهَنَ الرَّبِّيُونَ عَلَى كَثَرَتِهِمْ، وَفِيهِ وَجْهٌ
آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى وَكَائِنْ مِنْ نَبِيٍّ قَتَلَ مِمَّنْ كَانَ
مَعَهُ وَعَلَى دِينِهِ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا ضَعُفَ الْبَاقُونَ وَلَا اسْتَكَانُوا
لِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، بَلْ مَصَّوْا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ،
فَقَدْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ خَالِكُكُمْ كَذَلِكَ، وَحُجَّةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حِكَايَةُ مَا جَرَى لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
لِتَقْتَدِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
إِنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ [آل عمران: 144] فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمَذْكُورُ قُتِلَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا قِتَالَهُمْ، وَمَنْ قَرَأَ قَاتَلَ مَعَهُ
فَالْمَعْنَى: وَكَمْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ الْعَدُوَّ الْكَثِيرُ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَأَصَابَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ قَرْحٌ فَمَا وَهَنُوا، لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا
هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَنُصْرَةِ رَسُولِهِ،

فَكَذَلِكَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. وَحُجَّتُهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لِلْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَرْغِيبُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْقِتَالُ. وَأَيْضًا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْنَا نَبِيًّا قُتِلَ فِي الْقِتَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى «كَأَنَّ» كَمْ، وَتَأْوِيلُهَا التَّكْثِيرُ لِعَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَكَأَنَّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا [الحج: 45] وَكَأَنَّ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا [الحج: 48] وَالْكَافِي فِي «كَأَنَّ» كَافُ التَّشْبِيهِ دَخَلَتْ عَلَى «أَيٍّ» الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِفْهَامِ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى «ذَا» مِنْ «كَذَا» وَ «أَنَّ» مِنْ كَأَنَّ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّشْبِيهِ فِيهِ كَمَا لَا مَعْنَى لِلتَّشْبِيهِ فِي كَذَا، تَقُولُ: لِي عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا: مَعْنَاهُ لِي عَلَيْهِ عَدَدٌ مَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّشْبِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا زِيَادَةٌ لِزَيْمَةٍ لَا يَجُوزُ حَدُّهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لِلتَّنْوِينِ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ خَاصَّةً، وَكَذَا اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَصَارَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً مَوْضُوعَةً لِلتَّكْثِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الرَّبُّونَ الرَّبَّائِيُونَ، وَقُرِئَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَالْفَتْحِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالصَّمِّ وَالْكَسْرِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ. وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: الرَّبُّونَ: الْأَوَّلُونَ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ، الْوَاحِدُ رَبِّي، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَضْلُهُ مِنَ الرَّبَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، يُقَالُ: رَبِّي كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الرَّبَّةِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الرَّبُّونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ، وَطَعَنَ فِيهِ تَغْلِبُ، وَقَالَ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ:

رَبِّي لِيَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الرَّبِّ، وَأَجَابَ مَنْ نَصَرَ الْأَخْفَشَ وَقَالَ: الْعَرَبُ إِذَا نَسَبَتْ شَيْئًا إِلَى شَيْءٍ غَيَّرَتْ حَرَكَتَهُ، كَمَا يُقَالُ: بِصُرِّي فِي النَّسَبِ إِلَى الْبَصْرَةِ، / وَدُھْرِي فِي النَّسَبَةِ إِلَى الدَّهْرِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الرَّبَّائِيُونَ الْأَيْمَةُ

(9/380)

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147)

وَالْوَلَاةُ، وَالرَّبُّونَ الرَّعِيَّةُ، وَهُمْ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الرَّبِّ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحُ هَؤُلَاءِ الرَّبِّيِّينَ نَوْعَيْنِ: أَوَّلًا بِصِفَاتِ النَّفْيِ، وَثَانِيًا بِصِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، أَمَّا الْمَذْخُ بِصِفَاتِ النَّفْيِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا

ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَاثُوا وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الثَّلَاثَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَا وَهَنُوا عِنْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ
 وَمَا ضَعُفُوا عَنِ الْجِهَادِ بَعْدَهُ وَمَا اسْتَكَاثُوا لِلْعَدُوِّ، وَهَذَا
 تَعْرِيضٌ بِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْوَهْنِ وَالْإِنْكَسَارِ، عِنْدَ الْإِرْجَافِ
 بِقَتْلِ رَسُولِهِمْ، وَبِضَعْفِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهَدَةِ الْمُشْرِكِينَ،
 وَإِسْتِكَاثَتِهِمْ لِلْكَفَّارِ حَتَّى أَرَادُوا أَنْ يَعْتَصِدُوا بِالْمُتَافِقِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَطَلَبَ الْأَمَانَ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا
 أَنْ يُفَسِّرَ الْوَهْنَ بِاسْتِيلَاءِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ، وَيُفَسِّرَ الضَّعْفُ
 بِأَنْ يَضَعُفَ إِيْمَانُهُمْ، وَيَقَعُ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ فِي قُلُوبِهِمْ،
 وَالْإِسْتِكَاثَةُ هِيَ الْإِثْقَالُ مِنْ دِينِهِمْ إِلَى دِينِ عَدُوِّهِمْ، وَفِيهِ
 وَجْهُ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْوَهْنَ ضَعْفٌ يَلْحَقُ الْقَلْبَ. وَالضَّعْفُ
 الْمُطْلَقُ هُوَ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ بِالْجِسْمِ، وَالْإِسْتِكَاثَةُ هِيَ
 إِظْهَارُ ذَلِكَ الْعَجْزِ وَذَلِكَ الضَّعْفِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ حَسَنَةٌ
 مُحْتَمَلَةٌ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْإِسْتِكَاثَةُ الْخُضُوعُ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُنَ
 لِصَاحِبِهِ لِيَفْعَلَ بِهِ مَا يُرِيدُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَبَرَ
 عَلَى تَحْمُلِ الشَّدَائِدِ فِي طَرِيقِ اللَّهِ وَلَمْ يُظْهِرِ الْجَزَعَ
 وَالْعَجْزَ وَالْهَلَعَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ عِبَارَةٌ
 عَنْ إِرَادَةِ إِكْرَامِهِ وَإِعْزَازِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَالْحُكْمُ لَهُ بِالنُّوَابِ
 وَالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ نِهَآيَةُ الْمَطْلُوبِ.
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَنْ مَدَحَهُمْ بِصِفَاتِ الثَّبُوتِ فَقَالَ:

[سورة آل عمران (3): آية 147]
 وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي
 أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147)
 وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
 خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَحْمِلُوهَا عَلَى فِعْلِ الْأَلْطَافِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَعِذِينَ عِنْدَ ذَلِكَ
 الْيُسْبُرِ وَالتَّجَلُّدِ بِالْذِّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ بِطَلَبِ/الْإِمْدَادِ وَالْإِعَانَةِ مِنَ
 اللَّهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أُمَّةُ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مَنْ عَوَّلَ فِي تَحْصِيلِ
 مُهِمَّاتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ذَلٌّ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ قَارَ بِالْمَطْلُوبِ،
 قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا قَدِّمُوا قَوْلَهُمْ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
 وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَمِنَ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ،
 فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ النُّصْرَةُ وَظَهَرَ أَمَارَاتُ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ، ذَلٌّ
 ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى صُدُورِ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلِهَذَا

الْمَعْنَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَقْدِيمُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْقَارِ عَلَى طَلَبِ
النُّصْرَةِ، فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ بَدَّوْا بِالنُّصْرَةِ عَنْ كُلِّ الْمَعَاصِي
وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا قَدْ خَلَّ فِيهِ كُلُّ
الذُّنُوبِ، بِسَوَاءٍ كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَوْ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
خَصُّوا الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ الْكَبِيرَةَ مِنْهَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَظَمِهَا
وَعِظَمِ عِقَابِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِسْرَافُنَا فِي أَمْرِنَا لِأَنَّ
الْإِسْرَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْإِفْرَاطُ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: يَا
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [الزَّمر: 53] وَقَالَ: فَلَا
يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ [الإِسْرَاء: 33] وَقَالَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [الأَعْرَاف: 31]
وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُسْرِفٌ إِذَا كَانَ مُكْتَثِرًا فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ
إِنَّهُمْ لَمَّا فَرَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ،
وَذَلِكَ بِإِرَالَةِ الْخَوْفِ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَإِرَالَةِ الْخَوَاطِرِ

(9/381)

فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ (148)

الْقَاسِدَةُ عَنْ صُدُورِهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، لِأَنَّ هَذِهِ النُّصْرَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ رَائِدَةٍ
عَلَى ثَبَاتِ أَقْدَامِهِمْ، وَهُوَ كَالرُّغْبِ الَّذِي يُلْقِيهِ فِي قُلُوبِهِمْ،
وَإِحْدَاثِ أَحْوَالِ سَيِّمَائِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ تُوجِبُ انْهَرَامَهُمْ، مِثْلَ
هُبوبِ رِيَّاحِ تُثَيِّرُ الْعُبَارَ فِي وَجُوهِهِمْ، وَمِثْلَ جَرَيَانِ سَيْلٍ فِي
مَوْضِعٍ وَفُوفِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي:
وَهَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَيْفِيَّةِ الطَّلَبِ بِالْأَدْعِيَةِ عِنْدَ
التَّوَابِ وَالْمَحَنِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 148]

فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ (148)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ طَرِيقَةَ الرَّبِّينِ فِي الصَّبْرِ،
وَطَرِيقَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ ذَكَرَ أَيْضًا مَا صُمِّيَ لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ
ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ: فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا
وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَاتَاهُمُ اللَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى
أَعْطَاهُمُ الْأَمْرَيْنِ، أَمَّا تَوَابُ الدُّنْيَا فَهُوَ النُّصْرَةُ وَالْغَنِيمَةُ وَقَهْرُ
الْعَدُوِّ وَالنَّشَاءُ الْجَمِيلُ، وَأَنْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِثُورِ الْإِيمَانِ وَرَوَالِ

طُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَكَفَّارَةُ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا ثَوَابُ
 الْآخِرَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْجَنَّةُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَاتِ
 وَأَنْوَاعِ السُّرُورِ وَالْتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْحَالِ،
 فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ لَهُمْ يَحْصُولُهَا فِي الْآخِرَةِ،
 فَأَقَامَ حُكْمَ اللَّهِ بِذَلِكَ مَقَامَ نَفْسِ الْحُصُولِ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ
 فِي وَعْدِ اللَّهِ وَالظُّلْمَ فِي عَدْلِهِ مُحَالٌ، أَوْ يَحْمَلُ قَوْلُهُ:
 فَاتَاهُمْ عَلَى أَنَّهُ سَهْوَتِيهِمْ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ
 [التَّحْلِ: 1] أَيَّ سَيِّئَاتِي أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ/ الْقَاضِي: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ
 تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِالشَّهَدَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
 بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَرَّفُونَ، فَيَكُونُ حَالُ هَؤُلَاءِ
 الرَّبِّيِّينَ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فِي حَالِ إِنْزَالِ هَذِهِ الْآيَةِ
 كَانَ قَدْ أَتَاهُمْ حُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ السَّمَاءِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: خَصَّ تَعَالَى ثَوَابَ الْآخِرَةِ بِالْحُسْنِ تَنْبِيْهَا
 عَلَى جَلَالَةِ ثَوَابِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ كُلُّهُ فِي غَايَةِ
 الْحُسْنِ، فَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَانْظُرْ
 كَيْفَ يَكُونُ جُسْنُهُ، وَلَمْ يَصِفْ ثَوَابَ الدُّنْيَا بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا
 وَامْتِرَاجِهَا بِالْمَصَارِّ وَكَوْنِهَا، مُنْقَطِعَةً زَائِلَةً، قَالَ الْقَفَالُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُسْنُ هُوَ الْحَسَنُ كَقَوْلِهِ:
 وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البَقَرَةُ: 83] أَيَّ حَسَنًا، وَالْعَرَضُ مِنْهُ
 الْمُبَالَغَةُ كَأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الْحَسَنَةَ لِكَوْنِهَا عَظِيمَةً فِي
 الْحُسْنِ صَارَتْ نَفْسَ الْحُسْنِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ جُودٌ وَكَرَمٌ،
 إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ
 مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا [آلِ عِمْرَانَ: 145]
 فَذَكَرَ لَفْظَةً (مِنْ) الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبْعِيضِ فَقَالَ فِي الْآيَةِ:
 فَاتَاهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةً
 (مِنْ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ إِنَّمَا اسْتَعْلَوْا
 بِالْعُبُودِيَّةِ لَطَلِبِ الثَّوَابِ، فَكَانَتْ مَرْتَبَتُهُمْ فِي الْعُبُودِيَّةِ نَازِلَةً،
 وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
 إِلَّا الذَّنْبَ وَالْفُضُورَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
 وَابْسِرْنَا فِي أَمْرِنَا [آلِ عِمْرَانَ: 147] وَلَمْ يَرَوْا التَّذْيِيرَ
 وَالنُّصْرَةَ وَالْإِعَاذَةَ إِلَّا مِنْ رَبِّهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَتَبَّتْ
 أَعْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 147]
 فَكَانَ مَقَامُ هَؤُلَاءِ فِي الْعُبُودِيَّةِ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ، فَلَا
 جَرَمَ أَوْلَيْكَ قَارُوا بِبَعْضِ الثَّوَابِ، وَهَؤُلَاءِ قَارُوا بِالْكُلِّ، وَأَيْضًا
 أَوْلَيْكَ أَرَادُوا الثَّوَابَ، وَهَؤُلَاءِ مَا أَرَادُوا الثَّوَابَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا
 خِدْمَةَ مَوْلَاهُمْ فَلَا جَرَمَ أَوْلَيْكَ حَرِمُوا وَهَؤُلَاءِ أَعْطُوا، لِيُعْلَمَ

أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى خِدْمَةِ اللَّهِ أَقْبَلَ عَلَى خِدْمَتِهِ كُلُّ مَا
 سَوَى اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَفِيهِ دَقِيقَةُ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ
 هَؤُلَاءِ اعْتَرَفُوا بِكَوْنِهِمْ مُسِيئِينَ حَيْثُ قَالُوا:
 رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا فَلَمَّا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ
 سَمَّاهُمُ اللَّهُ مُحْسِنِينَ، كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ:

(9/382)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى
 أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ
 النَّاصِرِينَ (150)

إِذَا اعْتَرَفْتَ بِإِسَاءَتِكَ وَعَجَزَكَ فَأَنَا أَصْفُكَ بِالْإِحْسَانِ وَأَجْعَلُكَ
 حَبِيبًا لِنَفْسِي، حَتَّى تَعْلَمَ إِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَبْدِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى
 خَصْرَةِ اللَّهِ إِلَّا بِإِظْهَارِ الدِّلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْعَجْزِ وَأَيْضًا إِنَّهُمْ
 لَمَّا أَرَادُوا الْإِقْدَامَ عَلَى الْجِهَادِ طَلَبُوا تَثْبِيتَ أَقْدَامِهِمْ فِي
 دِينِهِ وَنُصْرَتِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَمَّاهُمْ
 بِالْمُحْسِنِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْنَانُ بِالْفِعْلِ
 الْحَسَنِ، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ/ الْحَسَنَ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ،
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ [الرَّحْمَنُ: 60] وَقَالَ: لِلَّذِينَ
 أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُسَ: 26] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْفِعْلَ الْحَسَنَ لِلْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ
 يُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَبِإِعَانَةِ اللَّهِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 149 الى 150]
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى
 أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ
 النَّاصِرِينَ (150)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ
 لَمَّا أَرْجَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ، وَدَعَا
 الْمُتَنَافِقُونَ بَعْضَ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفْرِ، مَنَعَ اللَّهُ
 الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى كَلَامِ أُولَئِكَ
 الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُرَادُ أَيْ
 سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ السُّدِّيُّ:

الْمُرَادُ أَبُو سُفْيَانَ لِأَنَّهُ كَانَ شَجَرَةَ الْفِتَنِ، وَقَالَ آخَرُونَ:
 الْمُرَادُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَاتِّبَاعُهُ مِنَ الْمُتَابِعِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ
 أَلْقُوا الشَّيْهَاتِ فِي قُلُوبِ الصَّعْفَةِ وَقَالُوا لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ
 رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ كَسَائِرِ
 النَّاسِ، يَوْمًا لَهُ وَيَوْمًا عَلَيْهِ، فَارْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ
 فِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ الْيَهُودُ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَوْمٌ مِنَ
 الْيَهُودِ، وَكَانُوا يُلْقُونَ الشَّيْهَةَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا
 عِنْدَ وُقُوعِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ كُلُّ الْكُفَّارِ، لِأَنَّ
 اللَّفْظَ عَامٌّ وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُمَكِّنُ
 حَمْلُهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ
 التَّخْصِصِ فَقِيلَ: إِنْ تُطِيعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ
 تَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: إِنْ تُطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُوكُمْ مِنَ
 الصَّلَاةِ، وَقِيلَ فِي الْمَشُورَةِ، وَقِيلَ فِي تَرْكِ الْمُحَارَبَةِ وَهُوَ
 قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا [آل عمران: 156].

ثُمَّ قَالَ: يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ يَعْنِي يَرُدُّوكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ
 الْإِيمَانِ، لِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ.
 ثُمَّ قَالَ: فَتَقَلَّبُوا خَاسِرِينَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا كَانَ عَامًّا وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ خُسْرَانُ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا خُسْرَانُ الدُّنْيَا فَلِأَنَّ أَشَقَّ الْأَشْيَاءِ عَلَى
 الْعُقَلَاءِ فِي الدُّنْيَا الْإِنْفِقَادُ لِلْعَدُوِّ وَالتَّذَلُّ لَهُ وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ
 إِلَيْهِ، وَأَمَّا خُسْرَانُ الْآخِرَةِ فَالْحِزْمَانُ عَنِ الثَّوَابِ الْمُؤَبَّدِ
 وَالْوُقُوعُ فِي الْعِقَابِ الْمُحَلَّدِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ وَالْمَعْنَى
 أَنْكُمْ إِنَّمَا تُطِيعُونَ الْكُفَّارَ لِيَنْصُرَكُمْ

(9/383)

سَلِّفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا
 لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَاهُمْ النَّارُ وَيَسَّ مَتَوَى الظَّالِمِينَ)
 (151)

وَيُعِينُوكُمْ عَلَى مَطَالِبِكُمْ وَهَذَا جَهْلٌ، لِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ
 مُتَحَيِّرُونَ، وَالْعَاقِلُ يَطْلُبُ النَّصْرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ
 الَّذِي يَنْصُرُكُمْ عَلَى الْعَدُوِّ وَيَدْفَعُ عَنْكُمْ كَيْدَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ خَيْرُ
 النَّاصِرِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ
 النَّاصِرِينَ النَّصْرَةَ، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُتَّبَعَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ

تَعَالَى خَيْرَ النَّاصِرِينَ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى نُصْرَتِكَ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ، وَالْعَالِمُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ دُعَاؤُكَ وَتَضَرُّعُكَ، وَالكَرِيمُ الَّذِي لَا يَبْخُلُ فِي جُودِهِ، وَنُصْرَةُ الْعَبِيدِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْصُرُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَنْصُرُكَ قَبْلَ سُؤَالِكَ وَمَعْرِفَتِكَ بِالْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ: قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [الْأَنْبِيَاءُ: 42] وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ طَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ النَّاصِرِينَ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ وَرَدَ الْكَلَامُ عَلَى حَسَبِ تَعَارُفِهِمْ كَقَوْلِهِ: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومُ: 27].

[سورة آل عمران (3): آية 151]
سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (151)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ] أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ تَمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ وَجُوهًا كَثِيرَةً فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ بِالْكَفَّارِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يُلْقِي الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْكَفَّارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ اسْتِيلَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ هَلْ هُوَ مُحْتَصٌّ بِيَوْمٍ أَحَدٍ، أَوْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؟ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ مُحْتَصٌّ بِهَذَا الْيَوْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا فِي كَيْفِيَةِ الْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَّارَ لَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَزَمُوهُمْ أَوْقَعَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَتَرَكُوهُمْ وَقَرُّوا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ صَعِدَ الْجَبَلَ، وَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، وَأَيُّ ابْنِ أَبِي فُحَافَةَ، وَأَيُّ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ، وَدَارَتْ بَيْنَهُمَا كَلِمَاتٌ، وَمَا تَجَاسَرَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى السُّرُولِ مِنَ الْجَبَلِ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَ لَمَّا دَهَبُوا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانُوا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَالُوا: مَا صَنَعْنَا شَيْئًا، قَتَلْنَا أَكْثَرِينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُمْ وَتَحَنُّ قَاهِرُونَ، ارْجِعُوا حَتَّى تَسْتَأْصِلَهُمْ

بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ أَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِيَوْمٍ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ عَامٌّ. قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَتْ لَكُمْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُلْقِي الرُّعْبَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَفْهَرِ الْكُفَّارُ، وَيُظْهِرَ دِيْنَكُمْ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ. وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ دِيْنُ الْإِسْلَامِ قَاهِرًا لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ، وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ الرُّعْبَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالتَّبَاوُونَ يَتَخَفِفُهَا فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هُمَا لَعْنَتَانِ، يُقَالُ: رَعَبْتُ رُعْبًا وَرُعْبًا وَهُوَ مَرْعُوبٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرُّعْبُ مَصْدَرًا، وَالرُّعْبُ اسْمٌ مِنْهُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرُّعْبُ: الْخَوْفُ الَّذِي يَخْصُلُ فِي الْقَلْبِ، وَأَصْلُ الرُّعْبِ الْمَلَأُ، يُقَالُ سَبِلُ رَاعِبٌ إِذَا مَلَأَ الْأُودِيَّةَ وَالْأَنْهَارَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْفَرْعُ رُعْبًا لِأَنَّهُ يَمَلَأُ الْقَلْبَ خَوْفًا.

(9/384)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ يَقْتَضِي وُقُوعَ الرُّعْبِ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِجْرَاءِ هَذَا الْعُمُومِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ صَرْبٌ مِنَ الرُّعْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِمَّا فِي الْحَرْبِ، وَإِمَّا عِنْدَ الْمَحَاجَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ لَا يَقْتَضِي وُقُوعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ، إِنَّمَا يَقْتَضِي وُقُوعَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأُولَئِكَ الْكُفَّارِ. أَمَّا قَوْلُهُ: بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فَأَعْلَمُ أَنَّ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: بِسَبَبِ إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا بِالْوَجْهِ الْمَعْقُولِ هُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَصِيرُ فِي مَجَلِّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الْإِصْطِرَافِ كَمَا قَالَ: أَمَنْ يُحْيِي الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [النحل: 62] وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلَّهِ شَرِيكَاً لَمْ يَحْضَلْ لَهُ الْإِصْطِرَافُ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْبُودُ لَا يَنْصُرُنِي، فَذَاكَ الْآخِرُ يَنْصُرُنِي، وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ فِي قَلْبِهِ الْإِصْطِرَافُ لَمْ تَحْضَلِ الْإِجَابَةُ وَلَا النُّصْرَةُ،

وَإِذَا لَمْ يَخْصِلْ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَخْصَلَ الرُّغْبُ وَالْخَوْفُ فِي قَلْبِهِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ يُوجِبُ الرُّغْبَ. أَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَمْ يُتَزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السُّلْطَانُ هَاهُنَا هُوَ الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، وَفِي اِشْتِقَاقِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَاحُ: إِنَّهُ مِنَ السَّلِيلِ وَهُوَ الَّذِي يُصَاءُ بِهِ السَّرَاحُ، وَقِيلَ لِلْأَمْرَاءِ سَلَاطِينُ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ بِهِمْ يَتَوَصَّلُ النَّاسُ إِلَى تَحْصِيلِ الْحُقُوقِ. الثَّانِي: أَنَّ السُّلْطَانَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْحُجَّةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْأَمِيرِ سُلْطَانٌ، لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ذُو الْحُجَّةِ. الثَّالِثُ: قَالَ اللَّيْثُ: السُّلْطَانُ الْقُدْرَةُ، لِأَنَّهُ أَصْلَ بَنَائِهِ مِنَ السَّلِيلِ وَعَلَى هَذَا سُلْطَانُ الْمَلِكِ: قُوَّتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَيُسَمَّى الْبُرْهَانُ سُلْطَانًا لِقُوَّتِهِ عَلَى دَفْعِ الْبَاطِلِ. الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: سُلْطَانُ كُلِّ شَيْءٍ حِدَّتُهُ، وَهُوَ مَا خُودٌ مِنَ اللِّسَانِ السَّلِيلِ، وَالسَّلَاطَةُ بِمَعْنَى الْحِدَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَا لَمْ يُتَزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا يُؤْهِمُ أَنْ فِيهِ سُلْطَانًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْزَلَهُ وَمَا أَظْهَرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا، فَلَمَّا لَمْ يُتَزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَجَبَ عَدْمُهُ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزِ إِبْتَائُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَالِغُ فِيَقُولُ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَجَبَّ نَفْيُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِجْتَنَعَ بِهَذَا الْخَوْفِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ الصَّانِعِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ إِلَّا بِاِخْتِاجِ الْمُجَدِّدَاتِ إِلَيْهِ، وَكَفَيْ فِي دَفْعِ هَذِهِ الْحَاجَةِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ الْوَاحِدِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَائِهِ فَلَمْ يَجْزِ إِبْتَائُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ثُبُوتِهِ يَكُونُ بَاطِلًا، فَيَلْزَمُ فَسَادُ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا وَاهُمُ النَّارُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا هُوَ وَفُوعُ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَبَيَّنَّ أَحْوَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَا وَاهُمُ وَمَسْكَنُهُمُ النَّارُ. ثُمَّ قَالَ: وَنَسَسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ الْمَثْوَى: الْمَكَانُ الَّذِي يَكُونُ مَقَرُّ الْإِنْسَانِ وَمَا وَاهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَوَى يَثْوِي ثَوِيًا، وَجَمَعَ الْمَثْوَى مَثَاوِي.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ
وَتَنَارَ غَتُّم فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ
مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ
عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
(152)

[سورة آل عمران (3) : آية 152]
وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ
وَتَنَارَ غَتُّم فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ
مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ
عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
(152)

اعْلَمْ أَنَّ اتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا
رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ بِأَحَدٍ، قَالَ تِلْكَ مِنْ أَصْحَابِي: مِنْ أَيْنَ
أَصَابَنَا هَذَا وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ النَّصْرَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْآيَةَ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُ كَبْشًا فَصَدَّقَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ بِقَتْلِ طَلْحَةَ
بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَتْلَ يَعْدَهُ
تِسْعَةَ تَفْرِ عَلَى اللُّؤَاءِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ
يُرِيدُ تَصَدِيقَ رُؤْيَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثَّالِثُ:
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعْدُ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى إِنْ
تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ [آلِ
عِمْرَانَ: 125] إِلَّا أَنْ هَذَا كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ الصَّبْرِ
وَالْتَّقَى.

وَالرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعْدُ هُوَ قَوْلُهُ: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ [الحج: 40] إِلَّا أَنْ هَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ
وَالْحَامِسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعْدُ هُوَ قَوْلُهُ: سَنَلْقِي فِي
قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ [آلِ عِمْرَانَ: 151]

[151] وَالسَّادِسُ: قِيلَ: الْوَعْدُ هُوَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّمَاةِ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ
هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّا لَا نَرَاكُمْ غَالِبِينَ مَا دُمْتُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ»
السَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: لَمَّا وَعَدَهُمُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
إِلْقَاءَ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ ذَكَرَهُمْ مَا أَنْجَرَهُمْ
مِنْ الْوَعْدِ بِالنَّصْرِ فِي وَاقِعَةِ أُحُدٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَعَدَهُمُ بِالنَّصْرِ
بِشَرْطِ أَنْ يَتَّقُوا وَيَصْبِرُوا فَحِينَئِذٍ أَتَوْا بِذَلِكَ الشَّرْطِ لَا جَرَمَ،
وَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّرْطِ وَأَعْطَاهُمُ النَّصْرَةَ، فَلَمَّا تَرَكُوا

الشَّرْطَ لَا جَرَمَ فَاتِهِمُ الْمَشْرُوطُ
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ صَدَّقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَخُسُّوهُمْ
 بِإِذْنِهِ] إِذَا عَرَفْتَ وَجْهَ النَّظْمِ فِيهِ الْآيَةُ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: الصَّدَقُ يَتَعَدَّى
 إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَقُولُ: صَدَقْتُهُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ أُخْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَحَدًا خَلْفَ ظَهْرِهِ / وَاسْتَقْبَلَ الْمَدِينَةَ وَأَقَامَ
 الرِّمَاءَ عِنْدَ الْجَيْلِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا هُنَاكَ وَلَا يَبْرَحُوا، سَوَاءٌ
 كَانَتْ النَّصْرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ
 جَعَلَ الرِّمَاءُ يَرْشِقُونَ تَبْلَهُمْ وَالتَّبَاقُونَ يَضْرِبُونَهُمْ بِالسِّيُوفِ
 حَتَّى انْتَهَرُوا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى أَثَارِهِمْ يَخُسُّونَهُمْ، قَالَ
 اللَّيْثُ: الْحَسَنُ: الْقَتْلُ الدَّرِيعُ، تَخُسُّونَهُمْ: أَيِ تَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا
 كَثِيرًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ:
 الْحَسَنُ: الْإِسْتِصَالُ بِالْقَتْلِ، يُقَالُ: جَرَادٌ مَحْسُوسٌ. إِذَا قَتَلَهُ
 الْبَرْدُ. وَسَيِّئُهُ حُسُوسٌ: إِذَا أَتَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْنَى
 تَخُسُّونَهُمْ أَيِ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا، قَالَ أَصْحَابُ الْإِسْتِيقَاقِ:
 «حَيْسُهُ» إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ جِسْمَهُ بِالْقَتْلِ، كَمَا يُقَالُ: بَطَلَتْهُ
 إِذَا أَصَابَ بَطْنَهُ، وَرَأْسَهُ، إِذَا أَصَابَ رَأْسَهُ، وَقَوْلُهُ: بِإِذْنِهِ أَيِ
 بِعِلْمِهِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَكُمْ النَّصْرَ بِشَرْطِ
 التَّقْوَى وَالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ فَمَا دُمْتُمْ وَافِينَ بِهِذَا الشَّرْطِ
 أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، فَلَمَّا تَرَكْتُمُ الشَّرْطَ
 وَعَصَيْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ لَا جَرَمَ زَالَتْ تِلْكَ النَّصْرَةُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ
 مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا
 فَشِلْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْجَوَابِ فَأَيْنَ جَوَابُهُ؟

(9/386)

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ هَاهُنَا طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ
 بِشَرْطٍ، بَلِ الْمَعْنَى، وَلَقَدْ صَدَّقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ حَتَّى إِذَا
 فَشِلْتُمْ، أَيِ قَدْ نَصَرَكُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مِنْكُمْ الْفَشَلُ وَالتَّنَارُعُ،
 لِأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ إِنَّمَا وَعَدَهُمْ بِالنَّصْرِ بِشَرْطِ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ
 عَلَى الطَّاعَةِ، فَلَمَّا فَشِلُوا وَعَصَوْا انْتَهَى النَّصْرُ، وَعَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ تَكُونُ كَلِمَةُ حَتَّى غَايَةً بِمَعْنَى «إِلَى» فَيَكُونُ مَعْنَى
 قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا إِلَى أَنْ، أَوْ إِلَى حِينَ.
 الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ

بَيَّرْتُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ عَلَى وُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ جَوَابَهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا
أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مَنَعَكُمْ اللَّهُ تَصْرَهُ، وَإِنَّمَا حَسَنَ حَذْفُ هَذَا
الْجَوَابِ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ عَلَيْهِ،
وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ اهْتَسَطْتُمْ أَنْ
تَتَّبِعُنِي تَقَعَا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةُ
[الأنعام: 35] وَالتَّقْدِيرُ: فَافْعَلْ، ثُمَّ أَسْقِطَ هَذَا الْجَوَابُ
لِدَلَالَةِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمِنْ هُوَ قَائِلٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ
[الزمر: 9] وَالتَّقْدِيرُ: أَمْ مَنْ هُوَ قَائِلٌ كَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؟
الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَاخْتِيارُ الْفَرَّاءِ أَنَّ جَوَابَهُ
هُوَ قَوْلُهُ: وَعَصَيْتُمْ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ كَمَا قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ
لِلْحَبِيبِ وَنَادَيْنَاهُ [الصافات: 103-104] وَالْمَعْنَى تَادِيَتَاهُ،
كَذَا هَاهُنَا، الْفَشْلُ وَالتَّنَارُعُ صَارَ مُوجِبًا لِلْعَصْيَانِ، فَكَانَ
التَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ عَصَيْتُمْ، فَالْوَاوُ
زَائِدَةٌ، وَبَعْضُ مَنْ تَصَرَّ هَذَا الْقَوْلَ زَعَمَ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ
الْعَرَبِ إِذْ خَالَ الْوَاوُ فِي جَوَابِ حَتَّى إِذَا يَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا [الزمر: 1
[الزمر: 71] وَالتَّقْدِيرُ: أَمْ مَنْ هُوَ قَائِلٌ كَمَنْ لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَاخْتِيارُ الْفَرَّاءِ أَنَّ جَوَابَهُ
هُوَ قَوْلُهُ: وَعَصَيْتُمْ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ كَمَا قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ
لِلْحَبِيبِ وَنَادَيْنَاهُ [الصافات: 103-104] وَالْمَعْنَى تَادِيَتَاهُ،
كَذَا هَاهُنَا، الْفَشْلُ وَالتَّنَارُعُ صَارَ مُوجِبًا لِلْعَصْيَانِ، فَكَانَ
التَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ عَصَيْتُمْ، فَالْوَاوُ
زَائِدَةٌ، وَبَعْضُ مَنْ تَصَرَّ هَذَا الْقَوْلَ زَعَمَ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ
الْعَرَبِ إِذْ خَالَ الْوَاوُ فِي جَوَابِ «حَتَّى إِذَا» يَدْلِيلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا
[الزمر: 71] وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا فَفُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُهَا.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فَشْلَكُمْ وَتَنَارُعَكُمْ مَعْصِيَةٌ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْفَشْلَ
وَالْتَّنَارُعَ عِلَّةً لِلْمَعْصِيَةِ لَزِمَ كَوْنُ الشَّيْءِ عِلَّةً لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ
قَاسِدٌ.

فُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْعَصْيَانِ هَاهُنَا خُرُوجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَشْلَ وَالتَّنَارُعَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ خُرُوجَهُمْ عَنْ
ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْجَوَابَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ الْوَاوِ زَائِدَةً.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي الْجَوَابِ: أَنْ يُقَالَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، صِرْتُمْ قَرِيقَيْنِ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ. فَالْجَوَابُ: هُوَ قَوْلُهُ: صِرْتُمْ قَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ يُفِيدُ قَائِدَتَهُ وَيُؤَدِّي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» لِلتَّبَعِضِ فَهِيَ تُفِيدُ هَذَا الْإِنْفِسَامَ، وَهَذَا اخْتِمَالُ خَطَرِ بَيَالِي. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: جَوَابُ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ هُوَ قَوْلُهُ: صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَكَذَا وَكَذَا صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّبِلِيَكُمْ وَكَلِمَةُ «تَمَّ» هَاهُنَا كَالسَّاقِطَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَمْوَرًا ثَلَاثَةً: أُولَاهَا: الْفَشَلُ وَهُوَ الضَّعِيفُ، وَقِيلَ الْفَشَلُ هُوَ الْجُبْنُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَنَارَعُوا فَيَفْشَلُوا [الْأَنْفَالُ: 46] أَيْ فَتَضَعُفُوا، لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَتَجُبُّوْا ثَانِيهَا: التَّنَارُعُ فِي الْأَمْرِ وَفِيهِ بَحْثَانِ. الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّنَارُعِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الرُّمَاءَ بِأَنْ لَا يَبْرَحُوا عَنْ مَكَانِهِمْ أَلَبَّةً،

(9/387)

وَجَعَلَ أَمِيرَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَلَمَّا ظَهَرَ الْمُشْرِكُونَ أَقْبَلَ الرُّمَاءُ عَلَيْهِمْ بِالرَّمْيِ الْكَثِيرِ حَتَّى انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ إِنَّ الرُّمَاءَ رَأَوْا نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ صَعَدْنَ الْجَبَلَ وَكَسِفْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ بِحَيْثُ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ، فَقَالُوا الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدَ الرَّسُولِ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَبْرَحَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ قَابُوا عَلَيْهِ وَدَهَبُوا إِلَى طَلَبِ الْغَنِيْمَةِ، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ دُونَ الْعَشْرَةِ إِلَى أَنْ قَتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَهَذَا هُوَ التَّنَارُعُ. الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: فِي الْأَمْرِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الشَّانِ وَالْقِصَّةِ، أَيْ تَنَارَعْتُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الشَّانِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي يُصَادُّهُ النَّهْيُ. وَالْمَعْنَى: وَتَنَارَعْتُمْ فِيمَا أَمَرَكُمْ / الرَّسُولُ بِهِ مِنْ مُلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَثَانِيهَا: وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، وَالْمُرَادُ عَصَيْتُمْ بِتَرْكِ مُلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. بَقِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: لِمَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْفَشَلِ

عَلَى ذِكْرِ النَّارِ وَالْمَعْصِيَةِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا رَأَوْا هَزِيمَةَ الْكُفَّارِ وَطَمِعُوا فِي
الْغَنِيمَةِ فَشَلُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ عَنِ الثَّبَاتِ طَمَعًا فِي الْغَنِيمَةِ،
ثُمَّ تَنَارَعُوا بِطَرِيقِ الْقَوْلِ فِي أَنَا: هَلْ تَذْهَبُ لِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ
أَمْ لَا؟ ثُمَّ اشْتَعَلُوا بِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بِمُقَارَقَةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ
خَاصَّةً بِالْبَعْضِ قَلِمَ جَاءَ هَذَا الْعِتَابُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ؟
وَالْجَوَابُ: هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ الْمُخَصَّصُ
بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا
تُحِبُّونَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ الْمَعْصِيَةِ،
لَا أَنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُمْ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ كَانَ
مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَلَمَّا أَقْدَمُوا عَلَيْهَا لَا
جَرَمَ سَلَبَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْإِكْرَامَ وَأَذَاقَهُمْ وَبَالَ أَمْرِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ
أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
صَرَفَهُمْ عَنِ الْكُفَّارِ مَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ أَصَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ؟ أَمَّا
أَصْحَابُنَا فَهَذَا الْإِشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ
الْخَيْرَ وَالْإِشْرَ يَرَادُهُ اللَّهُ وَتَجْلِيْقُهُ، فَعَلَى هَذَا قَالُوا مَعْنَى هَذَا
الْبَصْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكُفَّارِ، وَالْقَى
الْهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ وَسَلَّطَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ
الْمُفَسِّرِينَ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَائِزٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ وَالْعَقْلُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا
مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا
كَسَبُوا [آلِ عِمْرَانَ: 155] فَأَصَافَ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى فِعْلِ
الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ يُضِيفُهُ بَعْدَ هَذَا إِلَى نَفْسِهِ؟ وَأَمَّا الْمَعْقُولُ
فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْأَنْصِرَافِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
يَفْعَلُ اللَّهُ لَمْ يَجْزُ مُعَاتَبَةُ الْقَوْمِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُعَاتَبَتُهُمْ
عَلَى طَوْلِهِمْ وَقِصَرِهِمْ وَصِحَّتِهِمْ وَمَرَضِهِمْ، ثُمَّ عِنْدَ هَذَا
ذَكَرُوا وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ: إِنَّ الرُّمَاءَ
كَانُوا قَرِيقَيْنِ، بَعْضُهُمْ قَارُقُوا الْمَكَانَ أَوَّلًا لِطَلَبِ الْغَنَائِمِ،
وَبَعْضُهُمْ بَقُوا هُنَاكَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَقُوا أَحَاطَ بِهِمُ الْعَدُوُّ،
فَلَوْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْمُكْثِ هُنَاكَ لَقَتَلَهُمُ الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ
أَصْلًا، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَارَ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا عَنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى
مَوْضِعٍ يَتَحَرَّرُونَ فِيهِ عَنِ الْعَدُوِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَتَخَصَّصُوا بِهِ وَلَمْ يَكُونُوا غُصَاةً بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
الْإِنْصِرَافُ جَائِزًا أَصَاقَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ
وَإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَبْتَلِيَكُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَرَفَهُمْ إِلَى
ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَخَصَّصُوا بِهِ أَمَرَهُمْ هُنَاكَ بِالْجِهَادِ وَالذَّبِّ عَنِ
بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

(9/388)

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي
أَحْرَاكُمْ فَأَتَيْنَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا
أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (153)

الْأَفْدَامَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ الْإِنْهَرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ شَاهَدُوا فِي تِلْكَ
الْمَعْرَكَةِ قَتْلَ أَقْرَبَائِهِمْ وَأَحِبَّائِهِمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِيتِلَاءِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنِ
الْكَفَّارِ مَا كَانُوا مُذْنِبِينَ، قُلِمَ قَالَ: وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ.
قُلْنَا: الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ مَنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي الْإِنْصِرَافِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُمْ الَّذِينَ بَدَّعُوا بِالْهَزِيمَةِ فَمَضَوْا وَعَصَوْا
فَقَوْلُهُ: ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْدُورِينَ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَمَّا
اِسْتَمَلَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ وَعَلَى حُكْمَيْنِ رَجَعَ كُلُّ حُكْمٍ إِلَى
الْقِسْمِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثَانِي ابْتَيْنَ إِذْهُمَا
فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ [التَّوْبَةِ: 40] وَالْمُرَادُ الَّذِي قَالَ لَهُ: لَا تَحْزَنْ
وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا قَبْلَ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَمَّا سَمِعَ هَذَا
سَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا [التَّوْبَةِ: 40] وَعَنَى
بِذَلِكَ الرَّسُولَ دُونَ أَبِي بَكْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُمَا
جَمِيعًا، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْجَبَائِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَهُوَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مَا كَانَ
فِي قُلُوبِ الْكَفَّارِ مِنَ الرَّغْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُقُوبَةً مِنْهُ
عَلَى عَصْيَانِهِمْ وَفَيْسَلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لِيَبْتَلِيَكُمْ أَيُّ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ
الصَّرْفَ مِحْنَةً عَلَيْكُمْ لِتَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا إِلَيْهِ
وَتَسْتَغْفِرُوهُ فِيمَا خَالَفْتُمْ فِيهِ أَمْرَهُ وَمِلْتُمْ فِيهِ إِلَى الْغَيْمَةِ،
ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْهُمْ.
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ يَأْنِ لَمْ
يَأْمُرْكُمْ بِمَعَاوَدَتِهِمْ مِنْ قُورِهِمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ بِكَثْرَةِ الْإِنْعَامِ عَلَيْكُمْ
وَالْتَّخْفِيفِ عَنْكُمْ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي تَقَدَّمَ ذَنْبٍ مِنْهُمْ.
 قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الذَّنْبُ مِنَ الصَّغَائِرِ صَحَّ أَنْ يَصِفَ
 نَفْسَهُ بِأَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ
 الْكِبَائِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْطَارِ تَوْبَتِهِمْ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ
 صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ
 وَالْمَغْفِرَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الذَّنْبَ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرَةً، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا صَرِيحَ
 بَصِّ الرَّسُولِ، وَصَارَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ سَبَبًا لِإِهْزَامِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ جَمَعَ عَظِيمٍ مِنْ أَكْبَرِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ
 ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ وَأَيْضًا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْلَمْ
 يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ [الْأَنْفَالُ: 16] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَقَوْلُ مَنْ
 قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ/ فِي بَدْرِ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامًّا، وَلَا تَفَاوُتَ
 فِي الْمَقْصُودِ، فَكَانَ التَّخْصِصُ مُمْتَنِعًا، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ
 الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ
 غَيْرَ مَذْكُورَةٍ، فَصَارَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَعْفُو عَنْ
 أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا دَلِيلُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي الْمَنَعِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ
 تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنَّصْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْعَفْوِ
 عَنِ الْمُذْنِبِينَ ثَانِيًا. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ
 مُؤْمِنٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
 سَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ
 بِخِلَافِ مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 153]

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي
 أَخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا
 أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (153)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ]

(9/389)

فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ وَجُوهٌ:
 أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ قَالَ وَعَفَا عَنْكُمْ إِذْ تُصْعِدُونَ، لِأَنَّ عَفْوَهُ عَنْهُمْ لَا
 بُدَّ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ اقْتِرَافِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ مَا بَيَّنَّهَ بِقَوْلِهِ: إِذْ
 تُصْعِدُونَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ

وَالْأَخَذِ فِي الْوَادِي كَالْمُنْهَرِمِينَ لَا يَلُؤُونَ عَلَى أَحَدٍ وَتَأْيِيهَا:
 التَّقْدِيرُ: ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ إِذْ تُصْعِدُونَ. وَتَأْلِيهَا: التَّقْدِيرُ:
 لِيَتَلَبَّسَ بِكُمْ إِذْ تُصْعِدُونَ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ:
 اذْكُرْ إِذْ تُصْعِدُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ الْحَسَنُ إِذْ
 يُصْعِدُونَ فِي الْجَبَلِ، وَقَرَأَ أَبِي إِذْ تُصْعِدُونَ فِي الْوَادِ وَقَرَأَ
 أَبُو حَيَوَةَ إِذْ تَصْعَدُونَ يَفْتَحِ النَّاءُ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، مِنْ تَصَعَّدَ
 فِي السَّلَمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِصْعَادُ: الدَّهَابُ فِي الْأَرْضِ وَالْإِبْعَادُ فِيهِ،
 يُقَالُ صَعَدَ فِي الْجَبَلِ، وَأَصْعَدَ فِي / الْأَرْضِ، وَيُقَالُ أَصْعَدَتَا
 مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو مُعَاذٍ النَّخَوِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ
 أَسْفَلٌ وَأَعْلَى مِثْلُ الْوَادِي وَالنَّهْرِ وَالْأَرْقَةِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: صَعَدَ
 فُلَانٌ يُصْعَدُ فِي الْوَادِي إِذَا أَخَذَ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، وَأَمَّا
 مَا ارْتَفَعَ كَالسَّلَمِ فَإِنَّهُ يُقَالُ صَعِدْتُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَلَا تَلُؤُونَ عَلَى أَحَدٍ: أَيُّ لَا تَلْتَفِتُونَ إِلَى أَحَدٍ
 مِنْ شِدَّةِ الْهَرَبِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمُعَرَّجَ عَلَى الشَّيْءِ يَلْوِي إِلَيْهِ
 عُنْقَهُ أَوْ عَيْنَانَ دَابَّتِهِ، فَإِذَا مَضَى وَلَمْ يُعَرَّجْ قِيلَ لَمْ يَلْوِهِ، ثُمَّ
 اسْتَعْمِلَ اللَّيُّ فِي تَرْكِ التَّعْرِيجِ عَلَى الشَّيْءِ وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ
 إِلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، أَيُّ لَا يَعْطِفُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِي بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ كَأَن يَقُولُ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ
 أَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَنْ كَرَّ قَلْبُهُ الْجَنَّةَ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى
 يَجْتَمِعُوا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْعَدُوِّ.
 ثُمَّ قَالَ: فِي أَخْرَاكُمْ أَيُّ أَخْرَكُمْ، يُقَالُ: جُنْتُ فِي آخِرِ النَّاسِ
 وَأَخْرَاهُمْ، كَمَا يُقَالُ: فِي أَوَّلِهِمْ وَأَوَّلَاهُمْ، وَيُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ
 فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ، أَيُّ آخِرِهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُوهُمْ وَهُوَ وَقِفٌ فِي آخِرِهِمْ، لِأَنَّ الْقَوْمَ
 يَسْتَبِيبُ الْهَزِيمَةَ قَدْ تَقَدَّمُوهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّا بَكُمُ عَمَّا يَغْمُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ الثَّوَابِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْلَابِ إِلَّا فِي
 الْخَيْرِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّرِّ، لِأَنَّهُ مَا خُودٌ مِنْ
 قَوْلِهِمْ: تَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، أَيُّ رَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ جَعَلْنَا
 الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ [البقرة: 125] وَالْمَرَاةُ تُسَمَّى نَبِيًّا لِأَنَّ
 الْوَاطِئَ غَائِذٌ إِلَيْهَا، وَأَصْلُ الثَّوَابِ كُلُّ مَا يَعُودُ إِلَى الْفَاعِلِ

مِنْ جَزَاءِ فَعْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسَبُ
 الْعُزْفَ اخْتِصَّ لَفْظُ الثَّوَابِ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ حَمَلْنَا لَفْظَ الثَّوَابِ
 هَاهُنَا عَلَى أَصْلِ اللَّغَةِ اسْتَقَامَ الْكَلَامُ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى
 مُقْتَضَى الْعُزْفِ كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ، كَمَا
 يُقَالُ: تَحِيَّتُكَ الصَّرْبُ، وَعِتَابُكَ السَّيْفُ، أَيْ جَعَلَ الْعَمَّ مَكَانَ
 مَا يَرْجُونَ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ تَعَالَى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
 [التوبة: 34] .

(9/390)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: عَمَّا يَغْمُّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
 بِمَعْنَى الْمَعَارِضَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا يَهْدَأُ أَيْ هَذَا عِوَضٌ عَنْ
 ذَلِكَ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَعَ» وَالتَّقْدِيرُ: أَتَابَهُمْ عَمَّا
 مَعَ عَمٍّ، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ
 الرَّجَاجِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَذَقْتُمُ الرَّسُولَ عَمَّا يَسْتَبِي أَنْ عَصَيْتُمْ
 أَمْرَهُ، قَالَهُ تَعَالَى أَذَاقَكُمْ هَذَا الْعَمَّ، وَهُوَ الْعَمُّ الَّذِي حَصَلَ
 لَهُمْ بِسَبَبِ الْإِنْهَادِ وَقَتْلِ الْأَحْبَابِ، وَالْمَعْنَى جَارَاكُمْ مِنْ
 ذَلِكَ الْعَمِّ بِهَذَا الْعَمِّ.

الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: يُرِيدُ عَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْمُسْلِمِينَ يَغْمُّ يَوْمَ/
 بَذَرِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِكُمْ
 التِّيْقَاتُ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَا تَفْرَحُوا بِاقْبَالِهَا وَلَا تَحْزَنُوا بِإِدْبَارِهَا،
 وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: لِكَيْلَا تَابِسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ فِي وَاقِعَةِ
 أُحُدٍ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ [الْحَدِيدُ: 23] فِي وَاقِعَةِ بَذَرِ،
 طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: إِنَّ عَمَّهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا
 كَانَ مِنْ جِهَةِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَمَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ
 يُضِيفُهُ اللَّهُ إِلَى تَفْسِيهِ؟

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي
 تَسْلِيْطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوْعَةً مَصْلَحَةً، وَهُوَ أَنْ لَا
 يَفْرَحُوا بِاقْبَالِ الدُّنْيَا وَلَا يَحْزَنُوا بِإِدْبَارِهَا، فَلَا يَبْقَى فِي
 قُلُوبِهِمْ اسْتِعْغَالٌ بِغَيْرِ اللَّهِ. الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ
 فِي قَوْلِهِ فَأَتَابَكُمْ يَعُودُ لِلرَّسُولِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا
 رَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَجَّ وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ
 رِجَاعِيَّتُهُ وَقُتِلَ عَمُّهُ، اعْتَمُوا لِأَجْلِهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
 رَأَى أَنَّهُمْ عَصَوْا رَبَّهُمْ لِيَطْلُبَ الْعَنِيمَةَ ثُمَّ بَقُوا مَحْرُومِينَ مِنَ
 الْعَنِيمَةِ، وَقُتِلَ أَقَارِبُهُمْ اغْتَمَّ لِأَجْلِهِمْ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
 فَأَتَابَكُمْ عَمَّا يَغْمُّ هُوَ هَذَا، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ
 تَكُونَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: عَمَّا يَغْمُّ بِمَعْنَى «مَعَ» أَيْ عَمَّا مَعَ عَمٍّ،

أَوْ عَمَّا عَلَى عَمٍّ، فَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُقَامُ بَعْضُهَا
 مُقَامَ بَعْضٍ، تَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ، وَمَا زِلْتُ مَعَهُ
 حَتَّى فَعَلْتُ، وَتَقُولُ: تَرَلْتُ بَيْنِي فُلَانًا، وَعَلَى بَيْنِي فُلَانًا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ هُنَاكَ كَانَتْ كَثِيرَةً: فَأَحَدُهَا: عَمُّهُمْ بِمَا
 تَأْلَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ. وَثَانِيهَا:
 عَمُّهُمْ بِمَا لَحِقَ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَثَالِثُهَا: عَمُّهُمْ بِمَا
 وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ مِنَ الشَّجَّةِ وَكَسِيرِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَرَابِعُهَا: مَا
 أَرْجَفَ بِهِ مِنْ قَتْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَخَامِسُهَا: بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَمَا يَخَافُونَ مِنْ
 عِقَابِهَا، وَسَادِسُهَا: عَمُّهُمْ بِسَبَبِ التَّوْبَةِ الَّتِي صَارَتْ وَاجِبَةً
 عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَابُوا عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لَمْ تَتِمَّ تَوْبَتُهُمْ
 إِلَّا بِتَرْكِ الْهَزِيمَةِ وَالْعُودِ إِلَى الْمُحَارَبَةِ بَعْدَ الْإِنْهَامِ، وَذَلِكَ
 مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مِنْهَزِمًا يَصِيرُ
 ضَعِيفَ الْقَلْبِ جَبَانًا، فَإِذَا أَمَرَ بِالْمُعَاوَدَةِ، فَإِنْ فَعَلَ خَافَ
 الْقَتْلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَافَ الْكُفْرَ أَوْ عِقَابَ الْآخِرَةِ، وَهَذَا
 الْعَمُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَغْظَمُ الْعُمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ
 الْجُمْلَةَ فَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِوَاحِدٍ مِنْ
 هَذِهِ الْوُجُوهِ وَتَحَنَّنْ تَعَدُّهَا:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَمَّ الْأَوَّلَ مَا أَصَابَهُمْ عِنْدَ الْقَتْلِ وَالنَّارِ،
 وَالْعَمُّ الثَّانِي مَا حَصَلَ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَمَّ الْأَوَّلَ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْعَنَائِمِ،
 وَالْعَمُّ الثَّانِي مَا حَصَلَ بِسَبَبِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 أَطْلَعَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَتَّلُوا مِنْهُمْ جَمْعًا
 عَظِيمًا.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَمَّ الْأَوَّلَ مَا كَانَ عِنْدَ تَوَجُّهِ أَبِي سُفْيَانَ
 وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَيْهِمُ بِالْقَتْلِ وَالْعَمُّ الثَّانِي هُوَ أَنَّ
 الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَجَعُوا خَافَ الْبَاقُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّهُمْ
 لَوْ رَجَعُوا لَقَتَّلُوا/ الْكُلَّ فَصَارَ هَذَا الْعَمُّ بِحَيْثُ أَذْهَلَهُمْ عَنِ
 الْعَمِّ الْأَوَّلِ.
 وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَمَّ الْأَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ أَنْفُسِهِمْ
 وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْعَمُّ الثَّانِي مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ الْإِرْجَافِ بِقَتْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ اخْتَارَهُ
 الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَعِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسِيًا يُغَشِّي طَائِفَةً مِّنكُمْ
وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ
كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ
لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْلِغَ اللَّهُ مَا
فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ (154)

يَقُولُهُ: عَمَّا بَعَثَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُوَاصَلَةَ الْعُمُومِ وَطُولَهَا،
أَيَّ أَنَّ اللَّهَ عَاقَبَكُمْ بَعْمُومَ كَثِيرَةٍ، مِثْلَ قَتْلِ إِخْوَانِكُمْ
وَأَقَابِيكُمْ، وَنُزُولِ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ عَلَيْكُمْ بِحَيْثُ
لَمْ تَأْمَنُوا أَنْ يَهْلِكَ أَكْثَرُكُمْ، وَمِثْلَ إِفْدَائِكُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ،
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَتَابَكُمْ هَذِهِ الْعُمُومَ الْمُتَعَاقِبَةَ لِيَصِيرَ ذَلِكَ
رَاجِعًا لَكُمْ عَنِ الْإِفْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِمَا يُخَالِفُ
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَتَابَهُمْ عَمَّا بَعَثَ: أَنَّهُ خَلَقَ الْغَمَّ
فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِّلَةُ فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِأَصُولِهِمْ، فَذَكَّرُوا فِي عِلَّةِ
هَذِهِ الْإِصَافَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَمَّا
أَرَجَفُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ
اللَّهُ تَعَالَى كَذِبَ ذَلِكَ الْقَائِلِ، صَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي فَعَلَ
ذَلِكَ الْغَمَّ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ الْخَبَرُ الَّذِي يَغْمُهُ وَيَكُونُ
مَعَهُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ كَذِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَكْشِفْهُ لَهُ سَرِيعًا
وَيَرْكَبَهُ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ثُمَّ أَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ: لَقَدْ عَمَمْتَنِي
وَأَطَلْتَ حُزْنِي وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ سَكَتَ وَكَفَّ
عَنْ إِعْلَامِهِ، فَكَذَلَا هَاهُنَا. الثَّانِي: أَنَّ الْغَمَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ
الْبَعْدِ فَسَبَبُهُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ طَبَعَ الْعِبَادَ طَبْعًا
يَعْتَمُونَ بِالْمَصَائِبِ الَّتِي تَنَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُحْمَدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
يُذَمُّونَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَمَّ فِي
قَلْبِ بَعْضِ الْمُكَلِّفِينَ لِرِعَايَةِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِكَيْلَا تَحْزَنُوا [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ [آلِ عِمْرَانَ]:
[152] كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا، لِأَنَّ فِي عَفْوِهِ
تَعَالَى مَا يُزِيلُ كُلَّ غَمٍّ وَحُزْنٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّامَ مُتَّصِلَةٌ
بِقَوْلِهِ: فَأَتَابَكُمْ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَّرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ
الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى أَتَابَكُمْ غَمَّ الْهَزِيمَةِ مِنْ عَمَلِكُمُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ، لِيَكُونَ عَمَلُكُمْ بِأَنْ خَالَفْتُمُوهُ

فَقِطْ، لَا يَأْنُ فَاتَتْكُمُ الْغَنِيمَةُ وَأَصَابَتْكُمُ الْهَزِيمَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْغَمَّ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُنْسِي الْغَمَّ
الْحَاصِلَ بِسَبَبِ مَصَائِبِ الدُّنْيَا. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: جَعَلَكُمْ
مَعْمُومِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي مُقَابِلَةِ مَا جَعَلْتُمُوهُمْ مَعْمُومِينَ يَوْمَ
بَدْرٍ، لِأَجْلِ أَنْ يَسْهَلَ أَمْرُ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِكُمْ فَلَا تَحْزَنُوا
بِقَوَائِمِهَا وَلَا تَفْرَحُوا بِإِقْبَالِهَا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مُقَرَّرَانِ عَلَى
قَوْلِنَا الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: عَمَّا يَغْمُ لِلْمَجَارَاةِ، أَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا
يَمَعْتِي «مَعَ» فَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ قُلْتُمْ لَوْ بَقِيَْنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ
وَأَمْتَلْنَا أَمْرَ الرَّسُولِ لَوْقَعْنَا فِي غَمِّ قَوَاتِ الْغَنِيمَةِ، فَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ/ لَمَّا خَالَفْتُمْ أَمْرَ الرَّسُولِ وَطَلَبْتُمْ الْغَنِيمَةَ وَقَعْتُمْ فِي
هَذِهِ الْعُغُومِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ
الْغَمِّ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَالْعَاقِلُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ الضَّرَرَانِ،
وَجَبَّ أَنْ يَخُصَّ أَكْثَرَهُمَا بِالذَّفْعِ، فَصَارَتْ إِثَابَةُ الْغَمِّ عَلَى
الْغَمِّ مَانِعًا لَكُمْ مِنْ أَنْ تَحْزَنُوا بِسَبَبِ قَوَاتِ الْغَنِيمَةِ، وَرَاجِرًا
لَكُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَمَا رَجَرَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِهِذَا الرَّجْرِ
الْحَاصِلِ فِي الدُّنْيَا، رَجَرَهُمْ عَنْهَا بِسَبَبِ الرَّوَاجِرِ الْمَوْجُودَةِ
فِي الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيْ هُوَ عَالِمٌ
بِجَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ وَقُصُودِكُمْ وَدَوَائِعِكُمْ، قَادِرٌ عَلَى مُجَارَاتِهَا،
إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الرَّوَاجِرِ
لِلْعَبْدِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 154]
ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسِيًا يُعِشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ
وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ
كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ
لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا
فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ (154)

(9/392)

فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ نَصْرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَهَذَا النَّصْرُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مَسْبُوقًا بِأَرَالَةِ الْخَوْفِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، بَيِّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ
تَعَالَى أَرَالَ الْخَوْفَ عَنْهُمْ/ لِيَصِيرَ ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ

تَعَالَى يُنَجِّدُ وَعَدَهُ فِي تَصَرُّ الْمُؤْمِنِينَ. الثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ
أَنَّهُ تَصَرُّ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا، فَلَمَّا عَصَى بَعْضُهُمْ سَلَطَ الْخَوْفَ
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ الْخَوْفَ عَنْ قَلْبِ مَنْ كَانَ
صَادِقًا فِي إِيْمَانِهِ مُسْتَقِرًّا عَلَى دِينِهِ بِحَيْثُ غَلَبَ النَّعَاسُ
عَلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ قَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ كَانُوا جَازِمِينَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيُّ حَقٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَكَانُوا قَدْ سَمِعُوا مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ
وَيُظْهِرُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، فَكَانُوا قَاطِعِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ
لَا تُؤَدِّي إِلَى الْإِسْتِثْنَالِ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا آمِنِينَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ
الْأَمْنُ إِلَى حَيْثُ عَشِيَهُمُ النَّعَاسُ، فَإِنَّ النَّوْمَ لَا يَجِيءُ مَعَ
الْخَوْفِ، فَمَجِيءُ النَّوْمِ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ الْخَوْفِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَالَ
هَاهُنَا فِي قِصَّةِ أُحُدٍ فِي هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ
أَمْنَةً نُعَاسًا وَقَالَ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ إِذْ يُعَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ
[الْأَنْقَالُ: 11] فَفِي قِصَّةِ أُحُدٍ قَدَّمَ الْأَمْنَةَ عَلَى النَّعَاسِ، وَفِي
قِصَّةِ بَدْرٍ قَدَّمَ النَّعَاسَ عَلَى الْأَمْنَةِ، وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَهُمْ
الْمُتَأَفِّفُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَاكَبَرُونَ فِي تَبَوُّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَمَا حَضَرُوا إِلَّا لِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ، فَهَؤُلَاءِ اسْتَبَدَّ
جَرُّهُمْ وَعَظَمُ خَوْفِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ حَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، فَقَالَ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ثُمَّ أَنْزَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «الْأَمْنَةُ» مَصْدَرٌ كَالْأَمْنِ،
وَمِثْلُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ: الْعِظْمَةُ وَالْعَلْبَةُ، وَقَالَ الْجَبَائِي: يُقَالُ:
أَمِنَ فُلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَانًا.

المسألة الثانية: قال صاحب الكشاف: قريء (أَمْنَةً)

يُسْكُونُ الْمِيمَ، لِأَنَّهَا الْمَرَّةُ مِنَ الْأَمْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: نُعَاسًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ بَدَلًا مِنْ أَمْنَةٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِهِ: أَمْنَةً وَجْهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ خَالًا مِنْهُ
مُقَدِّمَةً عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ رَاكِبًا رَجُلًا، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ
مَفْعُولًا لَهُ بِمَعْنَى تَعَسُّتُمْ أَمْنَةً، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ
الْمَخَاطِبِينَ بِمَعْنَى دَوِي أَمْنَةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْبَصِيرَةِ فِي إِيْمَانِهِمْ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، عَشِيَتَا

النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَاقِفَنَا، فَكَانَ السَّيْفُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِنَا فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَسْقُطُ فَيَأْخُذُهُ، وَعَنِ الرَّبِيرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعَيْبِ بْنِ قُشَيْرٍ وَالنَّعَاسُ يَغْشَانِي يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا/هَا هُنَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَلْقِيَ النَّوْمُ عَلَيْنَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: النَّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ، وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْقِتَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ غَايَةِ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ وَالْقَرْلَغِ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ النَّعَاسَ فِيهِ قَوَائِدُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى كَافَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَا عَلَى الْحَدِّ الْمُعْتَدِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً ظَاهِرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى شَاهَدُوا تِلْكَ الْمُعْجَزَةَ الْجَدِيدَةَ ارْتَدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ، وَمَتَى صَارُوا كَذَلِكَ ارْتَدَّادَ جِدُّهُمْ فِي مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَوُثُوقِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مُنْجِرٌ وَعَدَّةٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَرْقَ وَالسَّهَرَ

(9/393)

يُوجِبَانِ الضَّعْفَ وَالْكَوَالَةَ، وَالنَّوْمُ يُفِيدُ عَوْدَ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ وَأَشْتَدَّ الْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا اشْتَعَلُوا يَقْتُلِ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ النَّوْمَ عَلَى عَيْنِ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِيَلَّا يُشَاهَدُوا قَتْلَ أَعَزَّتِهِمْ، فَيَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالْجُبْنُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْأَعْدَاءَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْجَرْصِ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَبَقَاؤُهُمْ فِي النَّوْمِ مَعَ السَّلَامَةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ اللَّهِ وَعِصْمَتَهُ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يُزِيلُ الْخَوْفَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَيُورِثُهُمْ مَزِيدَ الْوُثُوقِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَ النَّعَاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِتَابَتَهُ عَنْ غَايَةِ الْأَمْنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى هَذِهِ الْقَوَائِدِ وَالْحُكْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ تَغَشَى بِالنَّاءِ رَدًّا إِلَى الْأَمَنَةِ، وَالتَّاقُونَ بِالنَّاءِ رَدًّا، إِلَى النَّعَاسِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَاتِمٍ وَخَلْفِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمَنَةَ وَالنَّعَاسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ، فَلَا جَرَمَ يَحْسُنُ رَدُّ الْكِتَابَةِ إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ شَجَرَةَ الزُّفُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ
[الدَّخَانُ: 43-45] وَتَغْلِي، إِذَا عَرِفَتْ جَوَارَهُمَا قَتُوفُ: مِمَّا
يُقَوِّي الْفِرَاءَةَ بِالنَّاءِ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَمَنَةُ، وَالتَّعَاسُ بَدَلٌ، وَرَدَّ
الْكِتَابِيَةِ إِلَى الْأَصْلِ أَحْسَنُ، وَأَيْضًا الْأَمَنَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا
حَصَلَتِ الْأَمَنَةُ حَصَلَ التَّعَاسُ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ، فَإِنَّ الْخَائِفَ لَا يَكَادُ
يَتَعَسَّى، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ فَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّعَاسَ هُوَ الْعَاشِي،
فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ عَشِيْنَا التَّعَاسُ، وَقَلَمَا يَقُولُونَ عَشِيْنِي
مِنَ التَّعَاسِ أَمَنَةً، وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّعَاسَ مَذْكُورٌ بِالْعَشِيَانِ فِي
قَوْلِهِ: إِذْ يُعَشِّبُكُمُ التَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ [الْأَنْقَالُ: 11] وَأَيْضًا:
التَّعَاسُ يَلِي الْفَعْلَ، وَهُوَ أَقْرَبُ فِي اللَّفْظِ إِلَى ذِكْرِ الْعَشِيَانِ
مِنَ الْأَمَنَةِ فَالتَّذْكِيرُ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَافِقُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَأَصْحَابُهُمَا، كَانَ هَمُّهُمْ / خَلَاصَ أَنْفُسِهِمْ،
يُقَالُ: هَمَّنِي الشَّيْءُ أَيَّ كَانَ مِنْ هَمِّي وَقَصْدِي، قَالَ أَبُو
مُسْلِمٍ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ خَافَ، قَدْ أَهَمَّتْهُ
نَفْسُهُ، فَهَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ طَارَ التَّوَمُّ
عَنْهُمْ، وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ، كَانَ هَمُّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَإِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُتَافِقُونَ كَانَ هَمُّهُمْ
أَنْفُسُهُمْ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّ اشْتِغَالُهُ
بِالشَّيْءِ وَاسْتِعْرَافُهُ فِيهِ، صَارَ غَافِلًا عَمَّا سِوَاهُ، فَلَمَّا كَانَ
أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ، فَعِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ
يَصِيرُ ذَاهِلًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْخَوْفِ وَهِيَ قَصْدُ الْأَعْدَاءِ
كَانَتْ حَاصِلَةً وَالِدَّافِعُ لِدَلِكْ وَهُوَ الْوُثُوقُ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعْدِ
رَسُولِهِ مَا كَانَ مُعْتَبَرًا عَنْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكْذِبِينَ بِالرَّسُولِ
فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَا جَرَمَ عَظَمَ الْخَوْفُ فِي قُلُوبِهِمْ.

المسألة الثانية: «طائفة» رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ «يَطُئُونَ»
وَقِيلَ خَبَرُهُ «أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ» ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ
الطَّائِفَةَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الصِّقَاتِ.

الصِّقَةُ الْأُولَى: مِنْ صِفَاتِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَطُئُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ
الْحَقِّ ظَنًّا الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا الظَّنِّ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ
الْأَظْهَرُ: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ
كَانَ مُحَمَّدٌ مُجْحَقًا فِي دَعْوَاهُ لَمَا سَلَطَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ وَهَذَا ظَنٌّ
فَاسِدٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

النُّبُوَّةَ خَلَعَهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يُشَرِّفُ عَبْدَهُ بِهَا، وَلَيْسَ يَجِبُ فِي الْعَقْلِ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا شَرَّفَ عَبْدَهُ بِخَلْعَةٍ أَنْ يُشَرِّفَهُ بِخَلْعٍ أُخْرَى، بَلْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَيْفَ

(9/394)

بِشَاءِ بِحُكْمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ يَغْتَبِرُ الْمَصَالِحَ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، بِحَيْثُ يَقْهَرُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، حِكْمٌ خَفِيَّةٌ وَالْإِطَافُ مَرْعِيَّةٌ، فَإِنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْإِمْتِحَانِ وَالْآبَتِلَاءِ، وَوُجُوهُ الْمَصَالِحِ مَسْثُورَةٌ عَنِ الْعُقُولِ، فَرُبَّمَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَقْهَرُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي تَسْلِيَةِ الْفَقِيرِ وَالزَّمَانَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْقَقَالُ: لَوْ كَانَ كَوْنُ الْمُؤْمِنِ مُحِقًّا يُوجِبُ زَوَالَ هَذِهِ الْمَعَانِي لَوَجَبَ أَنْ يُضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُحِقِّ بِالْجَبْرِ، وَذَلِكَ يُتَافَى التَّكْلِيفَ وَاسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، بَلِ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يُعْرِفُ كَوْنَهُ مُحِقًّا بِمَا مَعَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، فَأَمَّا الْقَهْرُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُبْطِلِ لِلْمُحِقِّ، وَمِنَ الْمُحِقِّ لِلْمُبْطِلِ، وَهَذِهِ جُمْلَةُ كَافِيَةٍ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالدَّوْلَةِ وَالشُّوْكَةِ وَوُفُورِ الْقُوَّةِ عَلَى أَنْ صَاحِبَهَا عَلَى الْحَقِّ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّرُونَ إِلَهَ الْعَالَمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، وَيُبَكِّرُونَ النُّبُوَّةَ وَالْيَعْتِ، فَلَا جَرَمَ مَا وَثِقُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ اللَّهَ يَقُوبُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: غَيْرَ الْحَقِّ فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ، وَمَعْنَاهُ: يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الظَّنِّ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ وَظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ بَدَلُ مِنْهُ، وَالْفَائِدَةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ أَذْيَانُ كَثِيرَةٌ، وَأَقْبَحُهَا مَقَالَاتُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الظَّنِّ الْحَقِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا مِنْ أَقْسَامِ الْأَذْيَانِ الَّتِي غَيْرُ حَقِّهِ أَرْكَهَا وَأَكْثَرَهَا بُطْلَانًا، وَهُوَ ظَنُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانِ دِينُهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، دِينُهُ دِينُ الْمَلَاحِدَةِ.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَقَوْلِكَ: خَاتِمُ الْجُودِ، وَعُمَرُ الْعَدْلِ، يُرِيدُ الظَّنَّ الْمُخْتَصَّ بِالْمِلَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ ظَنُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهَؤُلَاءِ

الْمُتَافِقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ حِكَايَةٌ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي تَمَسُّكَ أَهْلُ التَّفَاقُقِ بِهَا، وَهُوَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا شَاوَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ أَخْوَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَمَّا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَصَانِي وَأَطِيعِ الْوَلَدَانَ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ فِي بَيْتِي الْخَرْجِ وَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قِيلَ لَهُ: قُتِلَ بَنُو الْخَرْجِ، فَقَالَ: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ، يَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلِي حِينَ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَسْكُنَ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهَا، وَتَطِيرُهُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا [آلِ عِمْرَانَ: 168] وَالْمَعْنَى: هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِ يُطَاعُ وَهُوَ اسْتِيفَاهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الدَّوْلَةُ لِعَدُوِّهِ قَالُوا: عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَوْلُهُ: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ أَيُّ هَلْ لَنَا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يَعْدُنَا بِهِ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ النُّصْرَةُ وَالْقُوَّةُ شَيْءٌ وَهَذَا اسْتِيفَاهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَكَانَ غَرَضُهُمْ مِنْهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَاذِبًا فِي ادِّعَاءِ النُّصْرَةِ وَالْعِصْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأُمَّتِهِ، وَهَذَا اسْتِيفَاهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ. الثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَنْطَمَعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْعَلَبَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَضْيِيقُ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْجِهَادِ وَالْحَرْبِ مَعَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَيَّحَاتُهُ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (كُلَّهُ) بِرَفْعِ اللَّامِ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ، أَمَّا وَجْهُ الرَّفْعِ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: (كُلَّهُ)

(9/395)

مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: (لِلَّهِ) حَبْرُهُ، ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَبَرًا لِإِنْ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلِأَنَّ لَفْظَةَ «كُلُّ» لِلتَّأْكِيدِ، فَكَانَتْ كَلْفِظَةٍ أَجْمَعُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَجْمَعُ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصْبُ، فَكَذَا إِذَا قَالَ «كُلَّهُ» . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَجْهُ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْجَوَابِ مَا بَيَّنَّا: أَنَّا إِذَا قُلْنَا بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى اللَّهِ اعْتِرَاضٌ فِي

شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ، وَالْفَقْرِ وَالْإِعْنَاءِ
وَالسَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِمَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِرِغَايَةِ
الْمَصَالِحِ، فَوُجُوهُ الْمَصَالِحِ مَخْفِيَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
قُرْبَمَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إِصْطِلَالِ السُّرُورِ وَاللَّدَّةِ، وَرُبَّمَا
كَانَتْ فِي تَسْلِيْطِ الْأَحْزَانِ وَالْآلَامِ، فَقَدْ انْدَفَعَتْ شُبْهَةُ
الْمُتَافِقِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ جَمِيعَ
الْمُحَدَّثَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَافِقِينَ قَالُوا: إِنْ
مُحَمَّدًا لَوْ قِيلَ مِنْ رَأْيِنَا وَنُصِّجْنَا لَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ،
فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ: إِنَّمَا
يَنْتَظِمُ لَوْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ إِذْ
لَوْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَشِيئَتِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَوَابُ دَافِعًا
لِشُبْهَةِ الْمُتَافِقِينَ، قَبِيتُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
وَأَيْضًا فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مُطَابِقٌ لِلْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَوْجُودَ، إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ أَوْ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْمُمْكِنُ لِدَاتِهِ لَا
يَتَرَجَّحُ وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ،
قَبِيتُ أَنْ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَنِدٌ إِلَى إِجَادِهِ
وَتَكْوِينِهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِمُحَدِّثِ دُونَ
مُحَدِّثِ، أَوْ مُمَكِّنِ دُونَ مُمَكِّنِ، فَتَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ
وَحَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: قُلْ إِنْ الْأَمْرَ
كُلَّهُ لِلَّهِ وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ
لِلْإِنْصَافِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ [إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ].

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ
مِنْ شَيْءٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ مُحْتَمَلٌ، فَلَعَلَّ قَائِلَهُ كَانَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقِّقِينَ، وَكَانَ عَرَضُهُ مِنْهُ إِظْهَارَ الشَّقِيقَةِ، وَإِنَّهُ
مَتَى يَكُونُ الْفَرَجُ؟ وَمِنْ أَيْنَ تَحْصُلُ النُّصْرَةُ؟ وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنَ
الْمُتَافِقِينَ، وَإِنَّمَا قَالَهُ طَعْنًا فِي بُيُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِي الْإِسْلَامِ قَبِيْن تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَرَضَ
هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي، وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا
النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَرِّرًا عَنْ
مَكْرِهِمْ وَكَبَيْدِهِمْ.

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَكَى اللَّهُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ،
قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَؤُلَاءِ.
وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا
الْكَلَامِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ: الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَاحْتَجَّ الْمُتَافِقُونَ عَلَى الطَّعْنِ فِي هَذَا الْجَوَابِ يَقُولُهُمْ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَا قُتِلْنَا هَاهُنَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَهَذَا هُوَ بَعَيْنُهُ الْمُتَاطَرَةُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْإِعْتِرَالِ، فَإِنَّ السُّنِّيَّ يَقُولُ: الْأَمْرُ كُلُّهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِيَدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِلُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَارٌ مُسْتَقِلٌّ بِالْفِعْلِ، إِنْ شَاءَ أَمِنَ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ شُبْهَةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا، بَلْ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَابًا عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَنَّهُ هَلْ لَنَا مِنَ النَّصْرَةِ الَّتِي وَعَدَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ شَيْءٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا هُوَ مَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا لَوْ أَطَاعَنِي وَمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

(9/396)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَوَابِ: قَوْلُهُ: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَذَرَ لَا يَدْفَعُ الْقَدَرَ، وَالتَّذْيِيرَ لَا يُقَاوِمُ التَّقْدِيرَ، فَالَّذِينَ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ لَا يُدُّ وَأَنْ يُقْتَلُوا عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَأَنْقَلَبَ عِلْمُهُ جَهْلًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهُ مُمَكِّنٌ فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِهَائِهِ إِلَى إِبْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ لَأَنْقَلَبَتْ قُدْرَتُهُ عَجْزًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ الْوُجُوبِ كَمَا قَرَّرْنَا قَوْلُهُ: الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ وَهَذَا الْكَلِمَةُ تُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي قَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [البقرة: 183] كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [البقرة: 178] تُفِيدُ وَجُوبَ الْفِعْلِ، وَهَاهُنَا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجُوبِ الْفِعْلِ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى وَجُوبِ الْوُجُودِ وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ لِمَنْ أَبَدَهُ اللَّهُ بِالتَّوْفِيقِ. ثُمَّ

تَقُولُ لِلْمُفَسِّرِينَ: فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لَوْ جَلَسْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَخَرَجَ مِنْكُمْ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقِتْلَ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ وَمَصَارِعِهِمْ حَتَّى يُوجَدَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُوجَدُ، وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ قِيلَ لِلْمُتَافِقِينَ لَوْ جَلَسْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَخَلَّفْتُمْ عَنِ الْجِهَادِ لَخَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ الْكُفَّارَ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ هَذِهِ الطَّلَاعَةِ بِسَبَبِ تَخَلُّفِكُمْ. الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ: قَوْلُهُ: وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ رَعَمُوا أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى تِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ كَانَ مَفْسَدَةً، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ، لَمَا خَرَجُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: بَلْ هَذِهِ الْمُقَاتَلَةُ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى تَوْعِينِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ: أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُوَافِقُ مِنَ الْمُتَافِقِ، وَفِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَ فَإِنَّهَا حَصَادُ الْمُتَافِقِينَ، وَمَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ مَرَّارًا كَثِيرَةً. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ ذَكَرَ الْإِبْتِلَاءَ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 152].

قُلْنَا: لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَغَادَرَ ذِكْرَهُ، وَقِيلَ الْإِبْتِلَاءُ الْأَوَّلُ هَزِيمَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِي سَيِّئُ الْأَحْوَالِ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: قَوْلُهُ: وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ تُمَحِّصُ قُلُوبَكُمْ عَنْ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبْهَاتِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُصِيرُ كَفَّارَةً لِدُنُوبِكُمْ فُتُمَحِّصُكُمْ عَنْ تَبِعَاتِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَذَكَرَ فِي الْإِبْتِلَاءِ الصُّدُورَ، وَفِي التَّمْحِصِ الْقُلُوبَ، وَفِيهِ بَحْثٌ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاتَ الصُّدُورِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ الْأَسْرَارُ وَالصَّمَائِرُ، وَهِيَ ذَاتُ الصُّدُورِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ فِيهَا مُصَاحِبَةٌ لَهَا، وَصَاحِبُ الشَّيْءِ ذُوهُ وَصَاحِبَتُهُ ذَاتُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَذُلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ ابْتِلَاءَهُ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا فِي الصُّدُورِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ إِمَّا لِمَحْضِ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ لِلِاسْتِصْلَاحِ.

[سورة آل عمران (3): آية 155]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا يَوْمَ أُجْدٍ عِنْدَ التِّقَاءِ الْجَمْعَيْنِ وَفَارَقُوا الْمَكَانَ وَانْهَرَمُوا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِيمَنْ تَبَتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
وفيمن، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ثَلَاثَ

(9/397)

النَّاسِ كَانُوا مَجْرُوحِينَ، وَثَلَاثُهُمْ انْهَزَمُوا، وَثَلَاثُهُمْ تَبَتُوا،
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُنْهَزِمِينَ، فَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ وَرَدَ الْمَدِينَةَ
وَإِخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ
عُثْمَانَ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَهُ رِجَالٌ دَخَلُوا عَلَى نِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ
النِّسَاءُ يَقُلْنَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرُّوْنَ!
وَكُنَّ يَخْشِينَ التُّرَابَ فِي وُجُوهِهِمْ وَيَقُلْنَ: هَاكَ الْمِغْرَلُ اغْزِلْ
بِهِ، وَمِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَغْدُوا الْجَبَلَ.
قَالَ الْقَهْقَالُ: وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ تَفَرُّا
مِنْهُمْ تَوَلَّوْا وَأَبْعَدُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
ذَهَبَ إِلَى سَائِرِ الْجَوَائِبِ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَأَتَتْهُمْ يَرْلَوْا عِنْدَ
الْجَبَلِ وَاجْتَمَعُوا هُنَاكَ. وَمِنَ الْمُنْهَزِمِينَ عُمَرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
فِي أَوَائِلِ الْمُنْهَزِمِينَ وَلَمْ يَبْعُدْ بَلْ تَبَتَ عَلَى الْجَبَلِ إِلَى أَنْ
صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا عُثْمَانُ انْهَزَمَ
مَعَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمَا سَعْدُ وَعُقْبَةُ، انْهَزَمُوا حَتَّى
بَلَغُوا مَوْضِعًا بَعِيدًا ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً» وَقَالَتْ
فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: مَا فَعَلَ عُثْمَانُ؟ فَتَقَبَّضَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَعْيَانِي أَرْوَا حُجَّاتٍ/ أَنْ
يَتَخَابَوْا» وَأَمَّا الَّذِينَ تَبَتُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَانُوا أَرْبَعَةً عَشَرَ رَجُلًا، سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَبْعَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُثَيْدٍ إِلَهُ وَأَبُو عُثَيْدَةَ
بْنُ الْجَرَّاحِ وَالرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمِنَ الْأَنْصَارِ الْخَبَّابُ بْنُ
الْمُنْذِرِ وَأَبُو دُجَانَةَ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَرْثُ بْنُ الصَّمَّةِ
وَسَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ وَأَسِيدُ بْنُ خُصَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ أَنَّ
ثَمَانِيَةً مِنْ هَؤُلَاءِ كَانُوا بَايَعُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ ثَلَاثَةً مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ: عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ، وَخَمِيسَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو
دُجَانَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ الصَّمَّةِ وَخَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَعَاصِمُ بْنُ
ثَابِتٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ، ثُمَّ لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَرَوَى ابْنُ
عُثَيْبَةَ أَنَّهُ أَصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَجِيءُ وَيَجْتَنُو بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ
الْفِدَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مُودِعٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى
الْجَمْعَانِ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً يَغْنِي الَّذِينَ انْهَزَمُوا
يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَيَّ حَمَلِهِمْ عَلَى الزَّلَّةِ.
وَأَزَلَّ وَاسْتَزَلَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ
عَنْهَا [البقرة: 36] وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: اسْتَزَلَّهُمْ طَلَبَ زَلَّتْهُمْ،
كَمَا يُقَالُ اسْتَغْلَتُهُ أَيَّ طَلَبْتُ عَجَلْتُهُ، وَاسْتَغَمَلْتُهُ طَلَبْتُ
عَمَلْتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا
تُسَبِّبُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى تَسَبَّهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى
الشَّيْطَانِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: هَذَا مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ [القصص: 15] وكقوله يُوسُفَ: مَنْ بَعْدَ أَنْ تَرَعَ
الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي [يوسف: 100] وَكَقَوْلِ صَاحِبِ
مُوسَى: وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ [الكهف: 63].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَيِّ
شَيْءٍ اسْتَزَلَّهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَ الْعَفْوِ لَا حَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ
الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَحْوِيلُهُمْ
عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، بِأَنْ يَكُونَ رَغْبَتُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ
فَشَلُّهُمْ فِي الْجِهَادِ وَعَدُوْلُهُمْ عَنِ الْإِخْلَاصِ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ،
فَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ. وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ عُوْتِيَ
فِي هَزِيمَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ خَطَا لَكِنَّ اللَّهَ
عَفَا عَنْهُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَبْغِضُ مَا كَسَبُوا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ
الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ كَقَوْلِكَ: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَقَطَعْتُ بِالسَّكِينِ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَرَتْ عَنْهُمْ جَنَائِبٌ، فَبِوَاسِطَةِ تِلْكَ
الْجَنَائِبِ قَدَرَ الشَّيْطَانُ عَلَى اسْتِزْلَالِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
فِيهِ وَجُوهٌ، الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَوَلَّوْا عَلَى جِهَةٍ
الْمُعَانَدَةِ وَلَا عَلَى جِهَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّخْفِ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي
الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمُ الشَّيْطَانُ دُنُوبًا كَانَتْ لَهُمْ، فَكَرِهُوا لِقَاءَ
اللَّهِ إِلَّا عَلَى حَالٍ

(9/398)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
إِذَا صَرُّوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا
وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ أَوْ مُتُّمَ لَمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)
(157) وَلَئِنْ مُتُّم أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)

يَرْضَوْنَهَا، وَإِلَّا بَعْدَ الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْبَةِ، فَهَذَا/ خَاطِرٌ خَطَرَ
بِبَالِهِمْ وَكَانُوا مُخْطِئِينَ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا أَذْتَبُوا بِسَبَبِ
مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِشُؤْمِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ
وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْهَزِيمَةِ، لِأَنَّ الذَّنْبَ يَجُرُّ إِلَى الذَّنْبِ، كَمَا أَنَّ
الطَّاعَةَ تَجُرُّ إِلَى الطَّاعَةِ. وَيَكُونُ لَطْفًا فِيهَا. الثَّالِثُ: لَمَّا
أَذْتَبُوا بِسَبَبِ الْفَشْلِ وَمُنَارَعَةِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَقَعُوا فِي
ذَلِكَ الذَّنْبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: اسْتَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي
بَعْضِ مَا كَسَبُوا، لَا فِي كُلِّ مَا كَسَبُوا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُمْ
مَا كَفَرُوا وَمَا تَرَكُوا دِينَهُمْ، بَلْ هَذِهِ زَلَّةٌ وَقَعَتْ لَهُمْ فِي بَعْضِ
أَعْمَالِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الزَّلَّةَ مَا كَانَتْ بِسَبَبِ
الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ:
48] ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: ذَلِكَ الذَّنْبُ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ
جَارَ الْعَفْوَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ يَجَزْ إِلَّا
مَعَ التَّوْبَةِ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ
كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَكَادُ فِي
الْكِبَائِرِ يُقَالُ إِنَّهَا زَلَّةٌ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الصَّغَائِرِ. الثَّانِي:
أَنَّ الْقَوْمَ ظَنُّوا أَنَّ الْهَزِيمَةَ لَمَّا وَقَعَتْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لَمْ
يَبْقَ إِلَى ثَبَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ حَاجَةٌ، فَلَا جَرَمَ انْتَقَلُوا عَنْهُ
وَتَحَوَّلُوا لِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ
الصَّغَائِرِ لِأَنَّ لِلْإِجْتِهَادِ فِي مِثْلِهِ مَدْخَلًا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ
أَصْحَابِنَا بِالْعَفْوَ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ جَائِزٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى
هَذِهِ التَّكْلِفَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَيُّ غَفُورٍ لِمَنْ تَابَ
وَأَتَابَ، حَلِيمٌ لَا يَعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ. وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ
الصَّغَائِرِ لَوَجَبَ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ
الْعَفْوَ عَنْهُ وَاجِبًا لَمَّا حَسَنَ التَّمَدُّحُ بِهِ، لِأَنَّ مَنْ يَطْلُمُ إِنْسَانًا
فَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ عَفَا عَنْهُ وَعَقَرَ لَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ
هَذَا التَّمَدُّحَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَمَّا عَفَا

عَنْهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْكَبَائِرِ وَقِيعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 156 الى 158]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
إِذَا صَرُّوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا
وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ
وَيُؤَيِّتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَوْ مُتِمَّمْتُمْ لِمَعْفَرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحِمَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157)
[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قوله لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا
مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا] اَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يُعَيَّرُونَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْكَفَّارِ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا
مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ عَنِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ قُتُورٌ
وَقَسْلٌ فِي الْجِهَادِ حَتَّى وَقَعَ يَوْمَ أُحُدٍ مَا وَقَعَ وَعَقَا اللَّهُ
بِقَضَائِهِ عَنْهُمْ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّ
يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ مَقَالَتِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ لَوْ لَمْ تَخْرُجُوا
لَمَّا مُتِمَّمْتُمْ وَمَا قُتِلْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُخَيِّبُ وَالْمُؤَيِّتُ، فَمَنْ قَدَّرَ
لَهُ الْبَقَاءَ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْجِهَادِ، وَمَنْ قَدَّرَ لَهُ الْمَوْتَ لَمْ يَبْقَ
وَإِنْ لَمْ يُجَاهِدْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُؤَيِّتُ
وَأَيْضًا الَّذِي قُتِلَ فِي الْجِهَادِ، لَوْ أَنَّ مَا خَرَجَ إِلَى الْجِهَادِ لَكَانَ
يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ

(9/399)

الْمَوْتِ فَلَا أَنْ يُقْتَلَ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ،
كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّمْتُمْ لِمَعْفَرَةٍ مِنَ
اللَّهِ وَرَحِمَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ،
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: كَالَّذِينَ كَفَرُوا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ كَافِرٍ يَقُولُ
مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ سَوَاءً كَانَ مُتَافِقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَالَ آخَرُونَ:
إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُتَافِقِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى
آخِرِهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَرْحِ أَجْوَالِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مُخْتَصٌّ
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَمُعْتَبَرُ بْنُ قُسَيْبٍ، وَسَائِرِ
أَصْحَابِهِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَالِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ

لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ، كَمَا تَقُولُ الْكَرَامِيَّةُ إِذَا لَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمُتَافِقُ مُؤْمِنًا، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمَا سَمَّاهُ
اللَّهُ كَافِرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: وَقَالُوا
لِإِخْوَانِهِمْ أَيُّ لَأَجْلِ إِخْرَاجِهِمْ كَقَوْلِهِ: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ [الْأَخْقَافِ: 11]
وَأَقُولُ: تَفْرِيرُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُمْ/ لَمَّا قَالُوا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا
مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيكَ الْإِخْوَانَ كَانُوا
مَيِّتِينَ وَمَقْتُولِينَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لِأَجْلِ إِخْوَانِهِمْ، وَلَا
يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ مَعَ إِخْوَانِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (إِخْوَانِهِمْ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ الْأُخُوَّةَ فِي النَّسَبِ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالْيَ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا [الْأَعْرَافِ: 65] وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ
صَالِحًا [الْأَعْرَافِ: 73] فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أُخُوَّةُ
النَّسَبِ لَا أُخُوَّةُ الدِّينِ، فَلَعَلَّ أَوْلِيكَ الْمَقْتُولِينَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِ الْمُتَافِقِينَ، فَالْمُتَافِقُونَ ذَكَرُوا
هَذَا الْكَلَامَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ
الْمُشَاكَلَةَ فِي الدِّينِ، وَاتَّفَقَ إِلَى أَنْ صَارَ بَعْضُ الْمُتَافِقِينَ
مَقْتُولًا فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَالَّذِينَ بَقُوا مِنَ الْمُتَافِقِينَ قَالُوا
ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُتَافِقُونَ كَانُوا يَطُئُونَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ
لِسَفَرٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ
وَالْخَارِجَ إِلَى الْغَزْوِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ كَانُوا غُرَى إِذَا
تَأَلَّهُمْ مَوْتُ أَوْ قَتْلٌ فَذَلِكَ إِنَّمَا تَأَلَّهُمْ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَالْغَزْوِ،
وَجَعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ الْجِهَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي
الْطَّبَاعِ مَحَبَّةَ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا قِيلَ
لِلْمَرْءِ: إِنَّ تَحَرَّرْتَ مِنَ السَّفَرِ وَالْجِهَادِ قَأْتِ سَلِيمٌ طَيِّبٌ
الْعَيْشِ، وَإِنْ تَقَحَّمتْ أَحَدَهُمَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ،
فَالْعَالِبُ أَنَّهُ يَنْفِرُ طَبْعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَرْغَبُ فِي مُلَازِمَةِ الْبَيْتِ،
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَائِدِ الْمُتَافِقِينَ فِي تَنْفِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ
الْجِهَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ ذَكَرَ بَعْضَ الصَّرَبِ فِي الْأَرْضِ الْغَزْوَ وَهُوَ
دَاخِلٌ فِيهِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الصَّرَبَ فِي الْأَرْضِ يُرَادُ بِهِ الْإِنْعَادُ فِي السَّفَرِ، لَا مَا
يَقْرُبُ مِنْهُ، وَفِي الْغَزْوِ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَعِيدِهِ وَقَرِيبِهِ، إِذِ الْخَارِجُ
مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جَبَلٍ أَوْ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ صَارِبٌ فِي الْأَرْضِ

مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَإِنْ كَانَ غَارِيًّا، فَهَذَا قَائِدُهُ إِفْرَادِ الْعَرَوِ
عَنِ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ: وَقَالُوا
لِإِخْوَانِهِمْ يَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي، وَقَوْلُهُ: إِذَا صَرَبُوا يَدُلُّ عَلَى
الْمُسْتَقْبَلِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ بَلْ لَوْ قَالَ: وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ، أَيْ حِينَ صَرَبُوا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَالٌ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُ: قَالُوا تَقْدِيرُهُ:
يَقُولُونَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا

(9/400)

وَيَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ كَذًا وَكَذًا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ
الْمَاضِي لِقَائِدَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ لَازِمَ
الْحُصُولِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَدَثَ أَوْ هُوَ
حَادِثٌ قَالَ تَعَالَى: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ [النحل: 1] وَقَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ
[الزمر: 30] فَهَذَا لَوْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ مُبَالَغَةٌ أَمَّا لَمَّا وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِدَّهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي تَقْرِيرِ الشَّبْهَةِ قَدْ بَلَغَ
الْعَايَةَ، وَصَارَ يَسَبِّبُ ذَلِكَ الْجِدَّ هَذَا الْمُسْتَقْبَلُ كَالْكَائِنِ
الْوَاقِعِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَبَّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ
الْمَاضِي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنْ صُدُورِ
هَذَا الْكَلَامِ، بَلْ الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنْ جِدَّهُمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي
تَقْرِيرِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ حِكَايَةِ
الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ إِخْوَانَهُمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ،
قَالِ الْكَافِرُونَ يَقُولُونَ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَمَنْ
أَخْبَرَ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ: قَالُوا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِنَا: خَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ قَطْرِبُ: كَلِمَةُ «إِذَا» وَإِذَا، يَجُوزُ إِقَامَةُ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى، وَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ
قُطْرِبُ كَلَامٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا جَوَّزْنَا اثْبَاتَ اللَّغَةِ بِشِعْرِ
مَجْهُولٍ مَنُفُوعٍ عَنْ قَائِلٍ مَجْهُولٍ، فَلَا نَجُوزُ اثْبَاتَهَا بِالْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ «إِذَا»
حَقِيقَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَكِنْ لَمْ لَا يَحُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
الْمَاضِي عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّ كَلِمَةَ «إِذَا» مِنْ

الْمُشَابَهَةُ الشَّدِيدَةُ؟ وَكَثِيرًا أَرَى النَّحْوِيِّينَ يَتَحَيَّرُونَ فِي تَفْهِيمِ الْأَلْفَافِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا اسْتَشْهَدُوا فِي تَفْهِيمِهِ بَيِّنَاتٍ مَجْهُولَاتٍ قَرَّحُوا بِهِ، وَأَبَا شَدِيدُ التَّعَجُّبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا وُرُودَ ذَلِكَ الْبَيِّنَاتِ الْمَجْهُولِ عَلَى وَفْقِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ، فَلَا يُجْعَلُوا وُرُودَ الْقُرْآنِ بِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ كَانَ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عُرِّي جَمْعُ غَارٍ، كَالْقَوْلِ وَالرُّكْعِ وَالسُّجْدِ، جَمْعُ قَائِلٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، وَمِثْلُهُ مِنَ النَّاقِصِ «عَقَا» وَبُجُورٌ أَيْضًا: عُرَاهُ، مِثْلُ قُضَاةٍ وَرَمَاةٍ فِي جَمْعِ الْقَاضِي وَالرَّامِي، وَمَعْنَى الْعَرُو فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَصْدُ الْعَدُوِّ، وَالْمَعْرَى الْمَقْصُودُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فِي الْآيَةِ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ فَمَاتُوا أَوْ كَانُوا غُرَاةً فَقُتِلُوا، لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَقَوْلُهُ: مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا يَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِمْ وَقَتْلِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْكَلَامَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، مِثْلُ مَا يُقَالُ: رَبَّنَا يُؤْذِنِي وَبَصَرْتُهُ لِيَفْهَرَنِي وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا [الْقَصَصُ: 8] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرُوا فِي بَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَيْفَ اسْتَعْقَبَ حُصُولَ الْحَسْرَةِ فِي قُلُوبِهِمْ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَقَارِبَ ذَلِكَ الْمَقْبُولِ إِذَا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ ارْزَدَاتِ الْحَسْرَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ بَالَعَ فِي مَنْعِهِ عَنْ ذَلِكَ السَّفَرِ وَعَنْ ذَلِكَ الْعَرُو لَبَقِيَ، فَذَلِكَ الشَّخْصُ إِنَّمَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِسَبَبِ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ قَصَرَ فِي/ مَنْعِهِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ لِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ إِلَى مَوْتِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ أَوْ قَتْلِهِ، وَمَتَى اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَرَدَّدَ حَسْرَتُهُ وَتَلَهَّفُهُ، أَمَّا الْمُسْلِمُ الْمُعْتَقِدُ فِي أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْبُتَّةُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا

(9/401)

النَّوعِ مِنَ الْحَسْرَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الشُّبْهَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُتَأَفِّقُونَ لَا تُفِيدُهُمْ إِلَّا زِيَادَةَ الْحَسْرَةِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ إِذَا أَلْقَوْا هَذِهِ الشُّبْهَةَ إِلَى

إِخْوَانِهِمْ تَتَّبِعُوا عَنِ الْعَزْوِ وَالْجِهَادِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، فَإِذَا اسْتَعَلَ
الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ وَالْعَزْوِ، وَوَصَلُوا بِسَبَبِهِ إِلَى الْعَتَائِمِ
الْعَظِيمَةِ وَالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْفُوزِ بِالْأَمَانِيِّ، بَقِيَ ذَلِكَ
الْمُتَخَلِّفُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْخَبِيَةِ وَالْحَسْرَةِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَسْرَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ إِذَا رَأَوْا تَخْصِيصَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِمَزِيدِ
الْكَرَامَاتِ وَإِعْلَاءِ الدَّرَجَاتِ، وَتَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ

بِمَزِيدِ الْخَزْيِ وَاللَّعْنِ وَالْعِقَابِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَوْرَدُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى
صَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجَدُوا مِنْهُمْ قَبُولًا لَهَا، فَرَحُّوا بِذَلِكَ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ رَاحَ كَيْدُهُمْ وَمَكْرُهُمْ عَلَى أَوْلِيكَ الصَّعْفَةِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَصِيرُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِذَا عَلِمُوا
أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْبَاطِلِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ جِدَّهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي تَكْثِيرِ الشُّبْهَاتِ
وَالِإِقَاءِ الصَّلَاحَاتِ يُغْمِي قُلُوبَهُمْ فَيَقَعُونَ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْخَيْرَةِ
وَالْخَبِيَةِ وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَسْرَةِ، كَقَوْلِهِ: وَمَنْ
يُرِدْ أَنْ يُضْلِعَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا [الأنعام: 125].
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُمْ مَتَى أَلْقَوْا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى أَقْوِيَاءِ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ فَيَضِيعُ سَعْيُهُمْ وَيَبْطُلُ كَيْدُهُمْ
فَتَحْصُلُ الْحَسْرَةُ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: لِيَجْعَلَ
اللَّهُ مُتَعَلِّقَةً بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَكُونُوا مِنْهُمْ
حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ اتِّقَاءَ كُونِكُمْ مِنْهُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّ
مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ وَيَعْتَقِدُونَ وَمُضَادَّتَهُمْ مِمَّا يَغِيظُهُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ
الْمُخَيِّ وَالْمُمِيتَ هُوَ اللَّهُ، وَلَا تَأْثِيرَ لشيءٍ آخَرَ فِي الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ، وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَتَغَيَّرُ، وَأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْقَلِبُ، وَأَنَّ
قَضَاءَهُ لَا يَتَبَدَّلُ، فَكَيْفَ يَنْقَعُ الْجُلُوسُ فِي الْبَيْتِ مِنَ
الْمَوْتِ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ لَا يَتَبَدَّلُ يَمْنَعُ مِنْ
كَوْنِ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ مُفِيدًا فِي الْحَذَرِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ،
فَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ لَا يَتَبَدَّلُ وَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ كَوْنِ
الْعَمَلِ مُفِيدًا فِي/الِاخْتِرَازِ عَنْ عِقَابِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ
لُزُومِ التَّكْلِيفِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَقْرِيرُ الْأَمْرِ
بِالْجِهَادِ وَالتَّكْلِيفِ، وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ يُفْضِي بِالْآخِرَةِ إِلَى
سُقُوطِ التَّكْلِيفِ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ يَفْضِي بِنُبوئِهِ إِلَى تَفْيِهِ

فَيَكُونُ بَاطِلًا.
 الْجَوَابُ: أَنَّ حُسْنَ التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ وَرِعَايَةٍ
 مَصْلَحَةٍ، بَلْ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْعَرِضُ مِنْ هَذَا
 الْكَلَامِ الْجَوَابَ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 تَهَيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ:
 وَاللَّهُ يُخَيِّي وَيُمِيتُ يُرِيدُ: يُخَيِّي قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ
 بِالنُّورِ وَالْفُرْقَانِ، وَيُمِيتُ قُلُوبَ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ فِيمَا تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَطَرِيقَةِ الْمُنَافِقِينَ.

(9/402)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ يَعْمَلُونَ
 كِتَابَةً عَنِ الْغَائِبِينَ، وَالتَّفْدِيرُ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي
 قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالتَّبَاقُوتُ
 بِاللَّيَاءِ عَلَى الْخِطَابِ لِيَكُونَ وَفَقًا لِمَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ: لَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمَّا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ: وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ
 مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ شُبْهَةِ الْمُنَافِقِينَ،
 وَتَفْرِيدُهُ أَنَّ هَذَا الْمَوْتُ لَا بُدَّ وَقَعٍ وَلَا مَحِيصَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ
 أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، فَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْمَوْتُ أَوِ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَفِي طَلَبِ رِضْوَانِهِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي
 طَلَبِ الدُّنْيَا وَلَدَائِهَا الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ
 الْبَتَّةَ، وَهَذَا جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْقُوَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْجِهَادِ أَعْرَضَ قَلْبُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقْبَلَ
 عَلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا مَاتَ فَكَأَنَّهُ تَخَلَّصَ عَنِ الْعَدُوِّ وَوَصَلَ إِلَى
 الْمَحْبُوبِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي بَيْتِهِ خَائِفًا مِنَ الْمَوْتِ حَرِيصًا عَلَى
 جَمْعِ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتَ فَكَأَنَّهُ حُجِبَ عَنِ الْمَعْشُوقِ وَالْقِي فِي
 دَارِ الْعُزْبَةِ، وَلَا شَكَّ فِي كَمَالِ سَعَادَةِ الْأَوَّلِ، وَكَمَالِ شَقَاوَةِ
 الثَّانِي.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (مُتُّمْ) بِكَسْرِ
 الْمِيمِ، وَالتَّبَاقُوتُ بِصَمِّ الْمِيمِ، وَالْأَوَّلُونَ أَخَذُوهُ مِنْ: مَاتَ

يَمَاتُ مِتُّ، مِثْلَ هَابٍ يَهَابُ هَيْبَتٌ، وَخَافَ يَخَافُ خِفْتُ، وَرَوَى الْمُبَرَّدُ هَذِهِ اللَّغَةَ قَائِنًا صَحَّ فَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ فَهِيَ مَاخُودٌ مِنْ، مَاتَ يَمُوتُ مِتُّ: مِثْلَ قَالَ يَقُولُ قُلْتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ لَمْ الْقِسْمِ، بِتَقْدِيرِ اللَّهِ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لَمْغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً جَوَابُ الْقِسْمِ، وَدَالٌ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَالْأَصُوبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ اللَّامُ لِلتَّكْيِيدِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِنْ وَجَبَ أَنْ تَمُوتُوا وَتُقْتَلُوا فِي سَفَرِكُمْ وَعَزْوِكُمْ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَفُوتُوا بِالْمَغْفِرَةِ أَيْضًا، فَلَمَّا دَا تَخْتَرُّونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ الْمَوْتُ وَالْقَتْلُ غَيْرُ لَازِمٍ الْحُصُولِ، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا فَإِنَّهُ يَسْتَعْقِبُ لُزُومَ الْمَغْفِرَةِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَخْتَرَّ عَنْهُ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (يَجْمَعُونَ) بِالْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْغَيْبَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى وَجْهِ الْخَطَابِ، أَمَّا وَجْهُ الْغَيْبَةِ فَالْمَعْنَى إِنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ مِنَ الْخُطَامِ الْفَانِي، وَأَمَّا وَجْهُ الْخَطَابِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ لَهُمْ مَغْفِرَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْمَعُونَهَا فِي الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا لَوْجُوبًا أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ يَطْلُبُ الْمَالَ فَهُوَ فِي نَعْبٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّلِبِ فِي الْحَالِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ عَدَا لِأَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْعَدِّ وَأَمَّا طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الرَّازِلَةُ: 7] وَثَانِيهَا: هَبْ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى الْعَدِّ لَكِنْ لَعَلَّ ذَلِكَ الْمَالَ لَا يَبْقَى إِلَى الْعَدِّ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَصْبَحَ أَمِيرًا وَأَمْسَى أَسِيرًا وَخَيْرَاتُ الْآخِرَةِ لَا تَزُولُ لِقَوْلِهِ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ [الْكَهْفِ: 46] وَلِقَوْلِهِ: مَا عِنْدَكُمْ يَنْقَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ [النَّحْلُ: 96] وَثَالِثُهَا: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَبْقَى إِلَى الْعَدِّ وَيَبْقَى الْمَالَ إِلَى الْعَدِّ، لَكِنْ لَعَلَّهُ يَحْدُثُ حَادِثٌ يَمْنَعُكَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِثْلَ مَرَضٍ وَآلَمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمَنْتَافِعُ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ فِي الْعَدِّ يُمَكِّنُكَ الْإِنْتِفَاعَ بِذَلِكَ الْمَالَ، وَلَكِنْ لَدَا الدُّنْيَا مَشْيُوتَةٌ بِالْآلَامِ وَمَنْتَافِعُهَا مَخْلُوطَةٌ بِالْمَصَارِّ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْقَى، وَأَمَّا مَنْتَافِعُ الْآخِرَةِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَخَامِسُهَا: هَبْ أَنْ تِلْكَ الْمَنْتَافِعُ تَحْصُلُ فِي الْعَدِّ خَالِصَةً عَنِ الشَّوَابِ

وَلِكَيْتَهَا لَا تَدُومُ وَلَا تَسْتَمِرَّ، بَلْ تَنْقَطِعُ وَتَفْنَى، وَكُلَّمَا كَانَتْ
الِلَذَّةِ أَقْوَى وَأَكْمَلًا، كَانَ النَّاسُفُ وَالنَّحْسُ عِنْدَ فَوَاتِهَا أَشَدَّ
وَأَعْظَمَ، وَمَنَافِعُ الْآخِرَةِ مَضُوتَةٌ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ وَالزَّوَالِ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا حِسِّيَّةٌ وَمَنَافِعُ الْآخِرَةِ عَقْلِيَّةٌ،
وَالْحِسِّيَّةُ حَسْبِيَّةٌ، وَالْعَقْلِيَّةُ شَرِيفَةٌ، أَتَرَى أَنَّ انْتِفَاعَ الْحِمَارِ
بِلَذَّةِ بَطْنِهِ وَقَرْحِهِ يُسَاوِي انْتِفَاحَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ
إِشْرَاقِهَا بِالنُّوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذِهِ الْمَعَاقِدُ السَّنَّةُ تُنْبِئُكَ عَلَى مَا
لَا نِهَايَةَ لَهَا مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ الْمَغْفِرَةُ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِّمَّا
تَجْمَعُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا تَجْمَعُونَ أَصْلًا.
قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي تَجْمَعُونَهُ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَلَالِ
الَّذِي يَعْدُ خَيْرًا، وَأَيْضًا هَذَا وَارِدٌ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِمْ
وَمُعْتَقِدِهِمْ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ خَيْرَاتٌ، فَقِيلَ: الْمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِنْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَطْهُونَهَا خَيْرَاتٍ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَئِنْ مُنَّمُ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُخْشَرُونَ.
وَإَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَعْبُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى
بِالْحَشْرِ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ زَادَ فِي إِعْلَاءِ
الدَّرَجَاتِ فَرَعَبَهُمْ هَاهُنَا بِالْحَشْرِ إِلَى اللَّهِ،
يُرْوَى أَنَّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مَرَّ
بِأَقْوَامٍ تَحِفَّتْ أَبْدَانُهُمْ وَاصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَرَأَى عَلَيْهِمْ أَثَارَ
الْعِبَادَةِ، فَقَالَ مَاذَا تَطْلُبُونَ؟ فَقَالُوا: نَخْشَى عَذَابَ اللَّهِ،
فَقَالَ: هُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ لَا يُخَلِّصَكُمْ مِنْ عَذَابِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَقْوَامٍ
آخَرِينَ فَرَأَى عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَثَارَ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا:
تَطْلُبُ الْجَنَّةَ وَالرَّحْمَةَ، فَقَالَ: هُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَمْنَحَكُمْ
رَحْمَتَهُ ثُمَّ مَرَّ بِقَوْمٍ تَالَتْ وَرَأَى أَثَارَ الْعُبُودِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ،
فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: نَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ إِلَهُنَا، وَنَحْنُ عِبِيدُهُ لَا لِرَغْبَةٍ وَلَا
لِرَهْبَةٍ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الْعَبِيدُ الْمُخْلِصُونَ وَالْمُتَعَبِّدُونَ الْمُجْحَقُونَ،
فَانْظُرْ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى:
لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ يَعْْبُدُهُ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ،
ثُمَّ قَالَ وَرَحْمَةً وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ يَعْْبُدُهُ لِيَطْلُبَ ثَوَابَهُ، ثُمَّ
قَالَ فِي خَاتِمَةِ الْآيَةِ: لِإِلَى اللَّهِ تُخْشَرُونَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى
مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ لِمَجَرَّدِ الرَّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَهَذَا أَعْلَى
الْمَقَامَاتِ وَأَبْعَدُ النَّهَايَاتِ فِي الْعُبُودِيَّةِ فِي غُلُوِّ الدَّرَجَةِ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَمَّا شَرَّفَ الْمَلَائِكَةُ قَالَ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِهِ [الأنبياء]:
 [19] وَقَالَ لِلْمُحَرِّبِينَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ: عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ
 [القمر: 55] قَبِيْنٌ أَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَبْدَأَتْهُمْ
 فِي طَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِ يَكُونُ حَشْرُهُمْ إِلَيْهِ، وَاسْتِنَاسُهُمْ
 بِكَرَمِهِ، وَتَمَنُّعُهُمْ بِشُرُوقِ نُورِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهَذَا مَقَامٌ فِيهِ
 أَطْنَابٌ، وَالْمُسْتَبْصِرُ يُرِيْدُهُ الْقَدْرُ الَّذِي أَوْرَدَتْهُ.
 وَلَنَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ: كَأَنَّهُ قِيلَ إِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ وَاجْتَرَرْتُمُ
 عَنِ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ بَقِيْتُمْ أَبَآمَا قَلِيلَةً فِي الدُّنْيَا مَعَ تِلْكَ
 اللَّذَاتِ الْخَسِيسَةِ، ثُمَّ تَتْرَكُونَهَا لَا مَحَالَةَ، فَتَكُونُ لَذَائِهَا
 لِعَيْرِكُمْ وَتَبْعَائِهَا عَلَيْكُمْ، أَمَّا لَوْ أَعْرَضْتُمْ عَنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا
 وَطَلَبْتُمُهَا، وَبَدَلْتُمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ لِلْمَوْلَى يَكُونُ حَشْرُكُمْ إِلَى
 اللَّهِ، وَوُفُوقُكُمْ عَلَى عَتَبَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَلَدُّكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ،
 فَشَتَانٌ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ وَالْمَنْزِلَتَيْنِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: لِأَلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ دَقَائِقَ: أَخْذَهَا: أَنَّهُ
 لَمْ يَقُلْ: تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ بَلْ قَالَ: لِأَلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ،
 وَهَذَا يُفِيدُ الْحَضَرَ، مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ يُحْشَرُ الْعَالَمُونَ لَا إِلَى
 غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاكِمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا صَبَّارٌ وَلَا
 تَافِعٌ إِلَّا هُوَ، قَالَ تَعَالَى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
 [غافر: 16] وَقَالَ تَعَالَى:
 وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الأنفطار: 19] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ أَسْمَاءِ
 اللَّهِ هَذَا الْأِسْمَ، وَهَذَا الْأِسْمُ أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى
 كَمَالِ الرَّحْمَةِ وَكَمَالِ الْقَهْرِ، فَهُوَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ
 أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْوَعْدِ، وَلِدَلَالَتِهِ عَلَى كَمَالِ الْقَهْرِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ
 الْوَعِيدِ وَثَالِثُهَا: إِدْخَالُ لَامِ التَّأَكِيدِ فِي أَسْمِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ:
 لِأَلَى اللَّهِ وَهَذَا يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ

(9/404)

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
 لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
 الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

الْإِلَهِيَّةَ تَقْضِي هَذَا الْحَشِيرَ وَالنَّشْرَ، كَمَا قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ
 آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه]:
 [15] وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: تُحْشَرُونَ فَعِلُ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ،
 مَعَ أَنَّ قَاعِلَ ذَلِكَ الْحَشِيرِ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِهِ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ الَّذِي، شَهِدَتِ الْعُقُولُ بِأَنَّهُ هُوَ

اللَّهُ الَّذِي يُبْدِي وَيُعِيدُ، وَمِنْهُ الْإِنشَاءُ وَالْإِعَادَةُ، فَتَرَكُ
التَّصْرِيحَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَدْلَ عَلَى الْعَظِيمَةِ، وَنُظِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ [هُود: 44]
وَحَامِئِيهَا: أَنَّهُ أَصَافَ خَشَرَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ يُتَبَّهُ الْعَقْلَ
عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُضْطَرُّونَ فِي قَبْضَةِ الْقُدْرَةِ وَتَقَاذِ
الْمَشِيئَةِ، فَهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا أَحْيَاءَ أَمْ أَمْوَاتًا لَا يَخْرُجُونَ عَنْ
قَهْرِ الرُّبُوبِيَّةِ وَكِبَرِيَاءِ الْإِلَهِيَّةِ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: تُخْشَرُونَ خِطَابٌ مَعَ الْكُلِّ، فَهُوَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ يُخْشَرُونَ وَيُوقَفُونَ فِي عَرْصَةِ
الْقِيَامَةِ وَبَسَاطِ الْعَدْلِ، فَيَجْتَمِعُ الْمَظْلُومُ مَعَ الظَّالِمِ،
وَالْمَقْتُولُ مَعَ الْقَاتِلِ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْكُمُ بَيْنَ
عَبِيدِهِ بِالْعَدْلِ الْمُبَرَّرِ عَنِ الْجَوْرِ، كَمَا قَالَ: وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء: 47] فَمَنْ تَأَمَّلَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُخْشَرُونَ وَسَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ
الْقَوَائِدَ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا كَالْقِطْرَةِ مِنْ بَحَارِ الْأَسْرَارِ الْمُودَعَةِ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَمَسِّكَ الْقَاضِي بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ
لَيْسَ بِمَيِّتٍ، قَالَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ:
وَلَيَرْىَ مِنْكُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ يَفْتَضِي عَطْفَ الْمَقْتُولِ عَلَى الْمَيِّتِ،
وَعَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ مَمْتَنِعٌ.

[سورة آل عمران (3) : آية 159]
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا انْهَرَمُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ عَادُوا لَمْ يُخَاطِبَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ بِالْكَلامِ اللَّيِّنِ،
ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَرْشَدَهُمْ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى
مَا يَنْفَعُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ
عَفَا عَنْهُمْ، رَادٌّ فِي الْفَصْلِ وَالْإِحْسَانِ بِأَنْ مَدَحَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَفْوِهِ عَنْهُمْ، وَتَرْكِهِ التَّغْلِيظَ
عَلَيْهِمْ فَقَالَ: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَمَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ
أَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ فِي الْكَلَامِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ لِيْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ
الْقَوْمِ عِبَارَةٌ عَنْ حُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ تَعَالَى: وَاخْفِضْ
جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الشعراء: 215] وَقَالَ: خُذْ

الْعَفْوَ وَأُمَرَ بِالْعُزْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَقَالَ: وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ [الْقَلَمُ: 4] وَقَالَ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ [التَّوْبَةِ: 128]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حِلْمَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرَفِيقِهِ وَلَا جَهْلٌ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخَرَفِهِ»

فَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامَ الْعَالَمِينَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُمْ حِلْمًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا. وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً عُثْمَانَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَعَلِيٌّ يَغْسِلَانِ السَّلَاحَ، فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ ابْنُ عَفَّانَ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَهُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ فَصِيحُ الزَّمَانِ الْيَوْمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَهْ» وَرُوي أَنَّهُ قَالَ حَبِيبُذُ: أَعْيَانِي أَرْوَاجُ الْأَخَوَاتِ أَنْ يَتَحَابُّوا، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ مَعَ صَاحِبَيْهِ مَا رَادَ عَلَى أَنْ قَالَ: «لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا غَرِيبَةً» وَرُوي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا كُلَّ الْإِحْسَانِ، كُنَّا مُشْرِكِينَ، فَلَوْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا الدِّينِ جُمْلَةً، وَبِالْقُرْآنِ دُفْعَةً لَتَقَلَّتْ هَذِهِ التَّكَالِيفُ عَلَيْنَا، فَمَا كُنَّا نَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ دَعَانَا إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا قَبِلْنَاهَا وَعَرَفْنَا خِلَافَةَ الْإِيمَانِ، قَبِلْنَا مَا وَرَاءَهَا كَلِمَةً بَعْدَ كَلِمَةٍ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْقِ إِلَى أَنْ تَمَّ الدِّينُ وَكَمُلَتِ الشَّرِيعَةُ. وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا»

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِرَّ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

(9/405)

أَمْرَانِ: اعْتِبَارُ خَالِ الْقَائِلِ، وَاعْتِبَارُ خَالِ الْقَاعِلِ، أَمَّا اعْتِبَارُ خَالِ الْقَائِلِ فَلِأَنَّ جَوَاهِرَ النُّفُوسِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» وَقَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ» وَكَمَا أَنَّهَا فِي جَانِبِ النِّقْصَانِ تَنْتَهِي إِلَى غَايَةِ الْبِلَادَةِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّذَلُّلِ، وَاسْتِيلَاءِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ عَلَيْهَا وَاسْتِيلَاءِ حُبِّ الْمَالِ وَاللَّدَاتِ، فَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْكَمَالِ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْجَلَالَةِ، أَمَّا فِي الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ فَيَكُونُ كَمَا

وَصَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: نُورٌ عَلَى نُورٍ [النُّور: 35] وَقَوْلِهِ:
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
[النِّسَاء: 113] وَأَمَّا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَكَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ
بِقَوْلِهِ: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ كَانَتْهَا مِنْ جِنْسِ أَرْوَاحِ
الْمَلَائِكَةِ، فَلَا تَتَّقَاذُ لِلشَّهْوَةِ وَلَا تَمِيلُ لِدَوَاعِي الْعَصَبِ، وَلَا
تَبْتَئِرُ مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالْحَا، فَإِنَّ مَنْ تَأَثَّرَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ
الْمُتَأَثِّرُ أَوْعَفَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ، قَالَ النَّفْسُ إِذَا مَالَتْ إِلَى هَذِهِ
الْمَحْسُوسَاتِ/ كَانَتْ رُوحَانِيَّاتُهَا أَوْعَفَ مِنَ الْجِسْمَانِيَّاتِ،
وَإِذَا لَمْ تَمِلْ إِلَيْهَا وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا كَانَتْ رُوحَانِيَّاتُهَا مُسْتَعْلِيَةً
عَلَى الْجِسْمَانِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْخَوَاصُّ تَطْرِيئُهُ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ
الْمُقَدَّسَةُ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالْكَمَالِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ. وَأَمَّا
اعْتِبَارُ خَالِ الْفَاعِلِ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدْرِ
هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ»

فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ مُسْتَنِدَّةٌ إِلَى الْأَسْبَابِ
الْإِلَهِيَّةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَذَرَ لَا يَدْفَعُ الْقَدْرَ، فَلَا جَرَمَ إِذَا فَاتَهُ
مَطْلُوبٌ لَمْ يَعْصَبْ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُ مَحْبُوبٌ لَمْ يَأْتَسِرْ بِهِ، لِأَنَّهُ
مُطَّلِعٌ عَلَى الرُّوحَانِيَّاتِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ مِنْ هَذِهِ
الْجِسْمَانِيَّاتِ، فَلَا يُتَارَعُ أَحَدًا مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فِي طَلَبِ شَيْءٍ
مِنْ لَذَائِهَا وَطَبِيبَاتِهَا، وَلَا يَعْصَبُ عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِ قُوَّةِ شَيْءٍ
مِنْ مَطَالِبِهَا، وَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ،
طَيِّبَ الْعِشْرَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَلَمَّا كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ أَكْمَلَ الْبَشَرَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِحُسْنِ الْخُلُقِ،
لَا جَرَمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
بِقَوْلِهِ: فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ
تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ حُسْنَ خُلُقِهِ مَعَ الْخَلْقِ، إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ رَحْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ
الْمُكَلِّفِينَ، فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ
الْهَدَايَةِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ، فَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ
إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ، فَإِذَا كَانَ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُكَلِّفِينَ فِي
هَذَا الْبَابِ مُشْتَرِكًا فِيهِ بَيِّنٌ أَضْفَى الْأَصْفِيَاءَ، وَبَيِّنٌ أَشَقَى
الْأَشَقِيَاءَ لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصٌ بَعْضُهُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَمَالِ
الطَّرِيقَةِ مُسْتَفَادًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَكَانَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
تَغْلِيلُ حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
بَاطِلًا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ

يَقْضَاءِ اللَّهِ وَبِقَدْرِهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى زِيَادَةِ
الْإِلْطَافِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا مِنَ
الْإِلْطَافِ، فَقَدْ فَعَلَهُ فِي حَقِّ الْمُكَلِّفِينَ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ
الْمُكَلَّفُ بِنَاءً عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ مَزِيدِ الْإِلْطَافِ، قَدْ أَكَّ فِي
الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا اكْتَسَبَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ
الطَّاعَةَ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَزِيدَ مِنَ اللُّطْفِ، وَوَجَبَ إِصْالُهُ إِلَيْهِ،
وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ امْتَنَعَ إِصْالُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ لَا
مِنَ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ: فِيمَا
رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ صَلَهِ زَائِدَةٌ وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ:
عَمَّا قَلِيلٍ وَجُنْدٌ مَا هُنَالِكَ [ص: 11] فِيمَا تَقْضِيهِمُ [النساء:
155، المائدة: 13] مِمَّا خَطِئْتَهُمْ [نوح: 25] قَالُوا:
وَالْعَرَبُ قَدْ تَزِيدُ فِي الْكَلَامِ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ،
قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ [يُوسُف: 96] أَرَادَ فَلَمَّا
جَاءَ، فَأكَّدَ بِأَنْ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: دُخُولُ اللَّفْظِ الْمُهْمَلِ
الصَّائِعِ فِي كَلَامٍ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَهَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ (مَا) اسْتِفْهَامًا لِلتَّعَجُّبِ تَقْدِيرُهُ: فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ
لَبِثَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَنَائِبَهُمْ لَمَّا كَانَتْ عَظِيمَةً/ ثُمَّ إِنَّهُ مَا
أَظْهَرَ الْبَيِّنَةَ، تَغْلِيظًا فِي الْقَوْلِ، وَلَا خُشُوعًا فِي الْكَلَامِ،

(9/406)

عَلِّمُوا أَنَّ هَذَا لَا يَتَأَنَّى إِلَّا بِتَأْيِيدِ رَبَّانِيٍّ وَتَسْدِيدِ إِلَهِيٍّ، فَكَانَ
ذَلِكَ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ مِنْ كَمَالِ ذَلِكَ التَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ، فَقِيلَ:
فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَبِثَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَوْبُ عِنْدِي.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ
اللَّهِ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِي صَيْرُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
رَحِيمًا بِالْأُمَّةِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَرَفْتَ دَلَالَتَهَا
عَلَى أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي يُقَرَّرُ ذَلِكَ وَجُوهٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ دَاعِيَةَ الْخَيْرِ
وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ لَمْ يَفْعَلْ بَيِّنًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَلْقَى فِي
قَلْبِهِ هَذِهِ الدَّاعِيَةَ فَعَلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا مَحَالَةَ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَلَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ: وَثَانِيهَا: إِنَّ كُلَّ رَحِيمٍ سِوَى اللَّهِ
تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِرَحْمَتِهِ عَوَضًا، إِمَّا هَرَبًا مِنَ الْعِقَابِ، أَوْ
طَلَبًا لِلثَّوَابِ، أَوْ طَلَبًا لِلذِّكْرِ الْجَمِيلِ، فَإِذَا فَرَضْنَا صُورَةَ
خَالِيَةٍ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرَّفَّةُ الْجَنَسِيَّةُ، فَإِنْ
مَنْ رَأَى حَيَوَانًا فِي الْأَلَمِ رَقَّ قَلْبُهُ، وَتَأَلَّمَ بِسَبَبِ مُشَاهَدَتِهِ

إِيَّاهُ فِي الْآلَمِ، فَيَخْلُصُهُ عَنِ ذَلِكَ الْآلَمِ دَفْعًا لِتِلْكَ الرَّقَّةِ عَنْ قَلْبِهِ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ لَمْ يَرْحَمْ أَلْبَتَّةَ، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ الَّذِي يَرْحَمُ لَا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَلَا رَحْمَةً إِلَّا لِلَّهِ، وَتَالِئِهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَحِمَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْحَمُهُ بِأَنْ يَعْطِيَهُ مَالًا، أَوْ يُبْعِدَ عَنْهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَكْرُوهِ وَالْبَلَاءِ، إِلَّا أَنْ الْمَرْحُومَ لَا يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمَالِ مَعَهُ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ وَهِيَ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا رَحْمَةً فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَكُلُّ مَنْ أَعَاتَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّحْمَةِ سُمِّيَ رَحِيمًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» وَقَالَ فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُفٌ رَحِيمٌ [التَّوْبَةِ: 128] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَمَالَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَّفَهُ مَقَاسِيِدَ الْقِطَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَطُ، الْغَلِيظُ الْجَانِبُ السَّيِّءُ الْخُلُقِ، يُقَالُ: فَطِظْتَ تَقْطُ قِطَاطَةً فَأَنْتَ فَظٌ، وَأَضْلُهُ قِطْطٌ، كَقَوْلِهِ: حَذِرْ مِنْ حَذِرْتٍ، وَفَرِقْ مِنْ فَرِقْتٍ، إِلَّا أَنْ مَا كَانَ مِنَ الْمَضَاعِفِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ يَدْغَمُ نَحْنُ رَجُلٌ صَبٌّ، وَأَضْلُهُ صَبَبٌ، وَأَمَّا «الْقَضُ» بِالضَّادِ فَهُوَ تَفْرِيقُ الشَّيْءِ، وَانْقِصَ الْقَوْمُ تَقَرَّقُوا، قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا [الْجُمُعَةِ: 11] وَمِنْهُ: فَصَصْتُ الْكِتَابَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لَا يَفْصُضُ اللَّهُ قَاكَ. فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَطِ وَبَيْنَ غَلِيظِ الْقَلْبِ؟ قُلْنَا: الْقَطُ الَّذِي يَكُونُ سَيِّءَ الْخُلُقِ، وَغَلِيظُ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ قَلْبُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ سَيِّءَ الْخُلُقِ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا وَلَكِنَّهُ لَا يَرِقُّ لَهُمْ وَلَا يَرْحَمُهُمْ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبِعْتَةِ أَنْ يُبَلِّغَ الرَّسُولُ تَكَايِيفَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا مَالَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِ وَسَكَتَتْ نَفْسُهُمْ لَدَيْهِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ رَحِيمًا كَرِيمًا، يَتَجَاوَزُ عَنْ ذَنبِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ أَسْأَأَتِهِمْ، وَيَخُصُّهُمْ بِوُجُوهِ الْبِرِّ وَالْمَكْرَمَةِ وَالشَّفَقَةِ، فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مُبَرَّأً عَنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَكَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَلِيظِ الْقَلْبِ، بَلْ يَكُونُ كَثِيرَ الْمَيْلِ إِلَى إِعَانَةِ الضَّعَفَاءِ، كَثِيرَ الْقِيَامِ بِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ، كَثِيرَ التَّجَاوُزِ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، كَثِيرَ الصَّفْحِ عَنْ زَلَاتِهِمْ،

فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ فَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ وَلَوْ انْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ قَاتِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ. وَحَمَلَ الْقَفَالُ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَاقَعَةٍ أُخِذَ قَالَ: فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْتَ لَهُمْ يَوْمَ أُخِذَ حِينَ عَادُوا إِلَيْكَ بَعْدَ الْإِنْهَزَامِ وَلَوْ كُنْتُ فَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ وَشَاقَهُتْهُمْ بِالْمَلَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْهَزَامِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، هَيْبَةً مِنْكَ وَحَيَاءً يَسَبِّبُ مَا

(9/407)

كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْهَزَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُطْمَعُ الْعَدُوُّ فِيكَ وَفِيهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّيْنُ وَاللِّرْفَقُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُفَضَّ إِلَى إِهْمَالِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 73] وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [النُّور: 2].

وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَهُ مِنَ الْغِلْظَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْغِلْظَةِ فِي قَوْلِهِ: وََاغْلُظْ عَلَيْهِمْ فَهَذَا نَهَاهُ عَنِ الْغِلْظَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا أَمَرُهُ بِالْغِلْظَةِ مَعَ الْكَافِرِينَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةُ: 54] وَقَوْلِهِ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الْفَتْح: 29] وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومَانِ، وَالْفَضِيلَةُ فِي الْوَسْطِ، فَوُزُوْدُ الْأَمْرِ بِالتَّغْلِيظِ تَارَةً، وَأُخْرَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّبَعَ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَيَبْقَى عَلَى الْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فَلِهَذَا السِّرُّ مَدَحَ اللَّهُ الْوَسْطَ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البَقَرَةُ: 143].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَمَالَ خَالِ الْعَبْدِ لَيْسَ إِلَّا فِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَخَلَّفُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَفَا عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمَرَ الرَّسُولَ أَيْضًا أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ لِيَحْضَلَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِيلَةُ التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: (فَاعْفُ عَنْهُمْ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّكَ (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْفُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى التَّغْيِيبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ فِي الْحَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ حَيْثُ عَفَا هُوَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى رَسُولِهِ أَنْ يَغْفُو فِي الْحَالِ عَنْهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: فَاعْفُ عَنْهُمْ إِيْجَابٌ لِلْعَفْوِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْأُمَّةِ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَدْبَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ [آل عمران: 134] لِيَعْلَمَ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّبِينَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفُو عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْهَرَامَ فِي وَقْتِ الْمُخَارَبَةِ كَبِيرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ يَاءٌ بَغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ [الأنفال: 16]

[16] فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِنْهَرَامَ أَهْلِ أُحُدٍ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَّى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ وَأَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْرٌ لَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يُجِيبَهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْكَرِيمِ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُشْفَعُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، فَبِأَن يُشْفَعَهُ فِي حَقِّهِمْ فِي الْقِيَامَةِ كَانَ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ [آل عمران: 155] ثُمَّ أَمَرَ

(9/408)

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلَا جُلْهُمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَاعْفُ عَنْهُمْ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُمْ قَبْلَ عَفْوِكَ عَنْهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَفِيهِ

مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: شَاوَرَهُمْ مُشَاوَرَةً وَشَوَارًا وَمَشُورَةً، وَالْقَوْمُ شُورَى، وَهِيَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ الْقَوْمُ بِهَا كَقَوْلِهِ: وَإِذْ هُمْ تَجَوَّى [الإِسْرَاءُ: 47] قِيلَ: الْمُشَاوَرَةُ مَا خُوذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرْتُ الْمَعْسَلَ أَشُورُهُ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَخْرَجْتَهُ، وَقِيلَ مَا خُوذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرْتُ الدَّابَّةَ شُورًا إِذَا عَرَضْتَهَا، وَالْمَكَانُ الَّذِي يُعْرَضُ فِيهِ الدَّوَابُّ يُسَمَّى مِشْوَارًا، كَأَنَّهُ بِالْعَرَضِ يُعْلَمُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَكَذَلِكَ بِالْمُشَاوَرَةِ يُعْلَمُ خَيْرُ الْأُمُورِ وَشَرُّهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِدَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُشَاوَرَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاهُهُمْ تَوْجِبُ غُلُوِّ شَأْنِهِمْ وَرِفْعَةَ دَرَجَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي شِدَّةَ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَخُلُوصَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ إِهَانَةً بِهِمْ فَيَحْصُلُ سُوءُ الْخُلُقِ وَالْفُضَالَةُ. الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلًا إِلَّا أَنَّ غُلُومَ الْخَلْقِ مُتَنَاهِيَةً، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ إِنْسَانٍ مِنْ وَجْهِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَفْعَلُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ وَأَنَا أَعْرَفُ بِأُمُورِ دِينِكُمْ»

وَلِهَذَا السَّبَبِ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشِدِ أَمْرِهِمْ»

الثَّلَاثُ: قَالَ الْحَسَنُ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فِي الْمُشَاوَرَةِ وَيَصِيرَ سُنَّةً فِي أُمَّتِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَهُمْ فِي وَاقِعَةٍ أُخِذَ فَاشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، وَكَانَ مَبْلُغُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقَعَ مَا وَقَعَ، فَلَوْ تَرَكَ مُشَاوَرَتَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ مُشَاوَرَتِهِمْ بَقِيَّةٌ أَثَرُ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِأَنْ يُشَاوِرَهُمْ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ أَثَرٌ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ. الْخَامِسُ: وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، لَا لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ رَأْيًا وَعِلْمًا، لَكِنْ لِكَيْ تَعْلَمَ مَقَادِيرَ عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَمَقَادِيرَ حُبِّهِمْ لَكَ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي طَاعَتِكَ فَحَيِّزُكَ يَتَمَيَّزُ عِنْدَكَ الْقَاضِلُ مِنَ الْمَفْضُولِ فَيَبِينُ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. السَّادِسُ: وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ لَا لِأَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّكَ إِذَا شَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ اجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ،

فَتَصِيرُ الْأَرْوَاحُ مُتَطَابِقَةً مُتَوَافِقَةً عَلَى تَحْصِيلِ أَصْلَحِ الْوُجُوهِ فِيهَا، وَتَطَابُقُ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى حُضُولِهِ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ فِي الصَّلَوَاتِ. وَهُوَ السِّرُّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ. السَّائِعُ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا وَقِيمَةً، فَهَذَا يُفِيدُ أَنْ لَهُمْ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْرًا عِنْدَ الرَّسُولِ وَقَدْرًا عِنْدَ الْخَلْقِ. التَّيَامُنُ: الْمَلِكُ الْعَظِيمُ لَا يُشَاوِرُ فِي الْمُهَيَّاتِ الْعَظِيمَةِ إِلَّا خَوَاصَّهُ وَالْمُقَرَّبِينَ عِنْدَهُ، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا أَدْبَوْا عَقَا اللَّهَ عَنْهُمْ، قَرُبَمَا خَطَرَ بِأَلْيِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ عَقَا عَنَّا بِفَضْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَا بَقِيَتْ لَنَا تِلْكَ الدَّرَجَةُ الْعَظِيمَةُ، فَبَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الدَّرَجَةَ مَا انْتَقَصَتْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، بَلْ أَنَا أَرِيدُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَا أَمَرْتُ رَسُولِي بِمُشَاوَرَتِكُمْ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَمَرْتُ بِمُشَاوَرَتِكُمْ، لِتَعْلَمُوا أَنَّكُمْ الْآنَ أَغْظَمُ حَالًا مِمَّا كُنْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّكُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كُنْتُمْ تُعَوِّلُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَطَاعَتِكُمْ، وَالْآنَ تُعَوِّلُونَ عَلَى فَضْلِي وَعَفْوِي، فَيَحِبُّ أَنْ تَصِيرَ دَرَجَتُكُمْ وَمَنْزِلَتُكُمْ الْآنَ أَغْظَمَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِتَعْلَمُوا أَنَّ عَفْوِي أَغْظَمُ مِنْ عَمَلِكُمْ وَكَرَمِي أَكْثَرُ مِنْ طَاعَتِكُمْ. وَالْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مَذْكُورَةٌ، وَالتَّبَقِيَةُ مِمَّا خَطَرَ بِأَلْيِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَأَسْرَارِ كِتَابِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَزَلَّ فِيهِ وَخِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ لِلرَّسُولِ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ الْأُمَّةَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ النَّصُّ بَطَلَ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ، فَأَمَّا مَا لَا نَصَّ فِيهِ فَهَلْ تَجُوزُ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَمْ لَا؟ قَالَ

(9/409)

الْكَلْبِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي الْحُرُوبِ وَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّافَ وَاللَّامَ فِي لَفْظِ «الْأَمْرِ» لَيْسَا لِلِاسْتِعْرَاقِ، لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي يَزَلُّ فِيهِ الْوَحْيُ لَا تَجُوزُ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ، فَوَجِبَ حَمْلُ اللَّافِ وَاللَّامِ هَاهُنَا عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى السَّابِقُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَكَانَ قَوْلُهُ: وَشَاوَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ مُحْتَصًا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: قَدْ أَشَارَ الْجَنَابُ بِنِ الْمُنْذِرِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّزُولِ عَلَى الْمَاءِ فَقِيلَ مِنْهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّعْدَانُ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ

وَسَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَتْرُكُ مُصَالَحَةَ عَطَفَانَ عَلَى
بَعْضِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ لِيُنْصِرُ قُورًا، فَقَبِلَ مِنْهُمَا وَحَرَّقَ الصَّحِيفَةَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ غَامٌّ حُصَّ عَنْهُ مَا نَزَلَ فِيهِ وَحْيٌ
فَتَبَقِيَ حُجَّتُهُ فِي الْبَاقِي، وَالتَّحْقِيقُ فِي الْقَوْلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُ
أُولِي الْأَبْصَارِ بِالاعتبارِ فَقَالَ: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
[الْحَشْرُ: 2] وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَ أُولِي الْأَبْصَارِ، وَمَدَحَ
الْمُسْتَبْطِينَ فَقَالَ: لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ [النِّسَاءُ:
83] وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَقْلًا وَذَكَاءً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
مَأْمُورًا بِالاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَالاجْتِهَادُ يَتَقَوَّى
بِالْمُنَاطَرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ فَلِهَذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْمُشَاوَرَةِ. وَقَدْ
شَاوَرَهُمْ يَوْمَ يَذُرُ فِي الْأَسَارَى وَكَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ أَنَّ النَّصَّ
كَانَ لِعَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ فِي سُجُودِ آدَمَ، ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ حَصَّ
تَفْسِيَهُ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُهُ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ
[الْأَعْرَافِ:]

[12] فَصَارَ مَلْعُونًا، فَلَوْ كَانَ تَخْصِيصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ جَائِزًا
لَمَا اسْتَحَقَّ اللَّعْنَ بِهَذَا السَّبَبِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَقَوْلُهُ: وَشَاوَرَهُمْ
يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى
النَّدْبِ فَقَالَ هَذَا
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»
وَلَوْ أَكْرَهَهَا الْأَبُ عَلَى التَّكَاحِ جَارَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى ذَلِكَ تَطْيِيبًا
لِنَفْسِهَا فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيطِ عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوَرَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدِي فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ
بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ
وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَهُمْ الْمُنْهَزِمُونَ، فَهَبْ أَنْ عُمَرَ كَانَ مِنَ
الْمُنْهَزِمِينَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ مِنْهُمْ
فَكَيْفَ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الرَّأْيُ الْمُتَاكُفُّ
بِالْمَشُورَةِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ/ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْأَعْتِمَادُ عَلَى إِعَانَةِ اللَّهِ وَتَسْدِيدِهِ وَعِصْمَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا
يَكُونَ لِلْعَبْدِ اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ
الْأُمُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ التَّوَكُّلُ أَنْ يُهْمَلَ
الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ
بِالْمُشَاوَرَةِ مُتَافِيًا لِلْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ، بَلِ التَّوَكُّلُ هُوَ أَنْ يُرَاعِيَ
الْإِنْسَانُ الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ، وَلَكِنْ لَا يُعَوِّلُ بِقَلْبِهِ عَلَيْهَا، بَلِ
يُعَوِّلُ عَلَى عِصْمَةِ الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ أَنَّهُ قَرَأَ فَإِذَا عَزَمْتَ
بِصَمِّ النَّاءِ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلرَّسُولِ إِذَا عَزَمْتَ أَتَا
فَتَوَكَّلْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَصَفُ اللَّهِ بِالْعَزْمِ
غَيْرُ جَائِزٍ، وَثُمُكِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْعَزْمُ بِمَعْنَى الْإِجَابِ
وَالْإِلْزَامِ، وَالْمَعْنَى وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ لَكَ عَلَى
شَيْءٍ وَأَرْشَدْتُكَ إِلَيْهِ. فَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، وَلَا تُشَاوِرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا
يُجُوزُ الْحَافُّهَا بِالْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(9/410)

إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي
يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160) وَمَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَرْغِيبٌ
لِلْمُكَلِّفِينَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَا
سِوَى اللَّهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 160]
إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي
يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذِلْكُمْ
فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ
يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ كَمَا تَصْرِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَا يَغْلِبْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ
يَخْذِلْكُمْ كَمَا خَذَلَكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَنْصُرْكُمْ أَحَدٌ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمِيسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ التَّرغِيبُ فِي
الطَّاعَةِ، وَالتَّحْذِيرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِيمَا
تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ اتَّقَى مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى نَصَرَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
بَلَى إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ
بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 125] ثُمَّ بَيَّنَّ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ، فَيَحْصُلُ مِنْ

مَجْمُوعَ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، أَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَقَدْ قَارَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُفُورُ بِسَعَادَةٍ لَا شَقَاوَةَ مَعَهَا وَبِعِزٍّ لَا دُلَّ مَعَهُ، وَبَصِيرُ غَالِبًا لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا مَنْ أَتَى بِالْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْذُلُهُ، وَمَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي شَقَاوَةٍ لَا سَعَادَةَ مَعَهَا، وَدُلَّ لَا عِزَّ مَعَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِغَاثَةِ اللَّهِ، وَالْكَفْرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخَذْلَانِهِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ عُثَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ مِنْ أَخْذِهِ إِذَا جَعَلَهُ مَخْذُولًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَغْنِي مِنْ بَعْدِ خِذْلَانِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِكَ:

لَيْسَ لَكَ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْكَ مِنْ بَعْدِ فُلَانٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ يَغْنِي لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَلَا دَافِعٌ لِحُكْمِهِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ يُفِيدُ الْحَصْرَ، أَيُّ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ لَا عَلَى غَيْرِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 161]

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلْ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي الْحَتِّ عَلَى الْجَهَادِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْمَنْعُ مِنَ الْغُلُولِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِيهَا مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغُلُولُ هُوَ الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ أَخَذُ الشَّيْءِ فِي الْخُفْيَةِ، يُقَالُ أَغْلَ الْجَارُ وَالسَّالِحُ إِذَا أَبْقَى فِي الْجِلْدِ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ عَلَى طَرِيقِ الْخِيَانَةِ، وَالْغِلُّ الْحَقْدُ الْكَامِنُ فِي الصَّدْرِ وَالْغِلَالَةُ الثُّوبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْغِلُّ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي فِي أَصُولِ الشَّجَرَةِ لِأَنَّهُ مُسْتَتِرٌ بِالْأَشْجَارِ وَتَغْلَلُ الشَّيْءُ إِذَا تَخَلَّلَ وَخَفِيَ،

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَعَثْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَعَلَ شَيْئًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ» وَقَالَ: «هَذَانَا الْوَلَاةُ غُلُولٌ» وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمُغِلِّ صَمَانٌ» وَقَالَ: «لَا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ»

وَأَيْضًا يُقَالُ: أَعْلَهُ إِذَا وَجَدَهُ غَالًا، كَقَوْلِكَ: أَبْخَلْتُهُ وَأَفْحَمْتُهُ.
أَيَّ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ.

(9/411)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو (يُعْلٍ) يَفْتَحِ
الْيَاءَ وَضَمَّ الْعَيْنَ، أَيَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَحُوبَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ
مِنَ السَّبْعَةِ «يُعْلٍ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
أَنْ يُحَانَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْبَابِ التُّرُولِ، فَبَعْضُهَا يُوَافِقُ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى.
وَبَعْضُهَا يُوَافِقُ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ.

أَمَّا التُّوْعُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ رَوَايَاتُ: الْأُولَى:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ فِي بَعْضِ الْغُرُوتِ وَجَمَعَ
الْعَنَائِمَ، وَتَأَخَّرَتْ الْقِسْمَةُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، فَجَاءَ قَوْمٌ وَقَالُوا:
أَلَا تُقَسِّمُ عَنَائِمَنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كَانَ لَكُمْ
مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا مَا حَبَسْتُ عَنْكُمْ مِنْهُ دِرْهَمًا أَتَحْسِبُونَ أَنِّي
أَعْلِكُمْ مَعْتَمَكُمُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي آدَاءِ الْوَحْيِ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِيهِ عَيْبٌ دِينَهُمْ وَسَبُّ آلِهِمْ،
فَسَبَّاهُ أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الثَّلَاثُ: رَوَى
عِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ
فَقَدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الرَّابِعُ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ أَشْرَافَ النَّاسِ
طَمِعُوا أَنْ يَخُصَّهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْعَنَائِمِ
بِشَيْءٍ زَائِدٍ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الْخَامِسُ:

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ طَلَائِعَ فَعَنِمُوا عَنَائِمَ
فَقَسَّمَهَا وَلَمْ يُقَسِّمْ لِلطَّلَائِعِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

الْسَّادِسُ:

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حِينَ تَرَكَ الرُّمَاءُ

الْمَرْكَزَ يَوْمَ أُحُدٍ طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ وَقَالُوا:

تَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا
فَهُوَ لَهُ وَأَنْ لَا يُقَسِّمُ الْعَنَائِمَ كَمَا لَمْ يُقَسِّمْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ظَنَنْتُمْ أَنَا تَعْلٍ فَلَا تُقَسِّمُ لَكُمْ»
فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ
يَكْتُمَ الرَّسُولُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى

الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الْمَقْصُودُ تَهْيِئَةً عَنِ الْعُلُولِ، بِأَنْ يُعْطَى
لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

وَأَمَّا مَا يُوَافِقُ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ: فَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ عَنَائِمُ هَوَارَيْنَ فِي يَدِهِ يَوْمَ حُتَيْنَ، عَلَّ
رَجُلٌ بِمِخِيطٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظَّمَ أَمْرَ الْعُلُولِ وَجَعَلَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ،
عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ قَارَقَ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ
الْكَبِيرَ وَالْعُلُولِ وَالَّذِينَ»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: كَزَكَرُهُ قَمَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ
كِسَاءً وَعَبَاءَةً قَدْ عَلَّمَهَا،

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ فَإِنَّهُ عَارٌ
وَنَارٌ وَشِتَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وَرُوي رُوَيْفَعُ بْنُ تَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا وَلَا
يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا حَتَّى إِذَا
أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»

وَرُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ سَلَمَانَ عَلَى الْغَنِيمَةِ
فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ يَا سَلْمَانُ/ كَانَ فِي ثَوْبِي خَرَقٌ فَأَخَذْتُ
حَيْطًا مِنْ هَذَا الْمَتَاعِ فَخِطْتُهُ بِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ؟ فَقَالَ
سَلْمَانُ: كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُهُ فَسَلَّ الرَّجُلُ الْحَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ
الْقَاهُ فِي الْمَتَاعِ،

وَرُوي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ
شِرَاكَيْنِ مِنَ الْمَعْتَمِ، فَقَالَ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» وَرُمِيَ
رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي حَيْبَرَ، فَقَالَ الْقَوْمُ لَمَّا مَاتَ: هَيْنَأَ لَهُ
الشَّهَادَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا
لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا»

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَشْيَى عَنْ هَذَا النَّهْيِ جَالَتَانِ.
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَخَذُ الطَّعَامِ وَأَخَذُ عِلْفِ الدَّابَّةِ يَقْدَرُ الْحَاجَةُ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حُتَيْنَ، فَكَانَ
الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَعَنْ

سَلَمَانَ أَنَّهُ أَصَابَ يَوْمَ الْمَدَائِنِ أَرْغِفَةً وَجُبْنَا وَسِكِّينًا، فَجَعَلَ يَقْطَعُ مِنَ الْجُبْنِ وَيَقُولُ: كُلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

(9/412)

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ، رُويَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ فَأَخَذَ سَيْفَهُ وَقَتَلَهُ بِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا الْقِرَاءَةُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَصَمِّ الْعَيْنِ، بِمَعْنَى: مَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَخُونُ، فَلَهُ تَأْوِيلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالْخِيَانَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ سَبَبٌ لِلْعَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالنَّفْسُ الْبَرَّاءَةُ فِيهَا تَكُونُ فِي نَهَايَةِ الدِّبَاةِ، وَالنُّبُوَّةُ أَعْلَى الْإِمْتَاظِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَلَا تَلِيقُ إِلَّا بِالنَّفْسِ الَّتِي تَكُونُ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالشَّرَفِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ فِي النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مُمْتَنِعٌ، فَتَبَتِ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالْخِيَانَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَتَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمَ: 35] يَعْني: الْإِلَهِيَّةُ وَاتِّخَاذُ الْوَلَدِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقِيلَ: اللَّامُ مَنْقُولَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ لِلتَّبِيِّ لِيُغْلَ، كَقَوْلِهِ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ أَيْ مَا كَانَ لِلَّهِ لِيَتَّخِذَ وَلَدًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدِ اتَّيَمَسُوا مِنْهُ أَنْ يَخْصَهُمْ بِحِصَّةٍ رَائِدَةٍ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ غُلُوًّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ مُبَالَغَةً فِي النَّهْيِ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَتَطِيرُ قَوْلُهُ: لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيُحِيطَنَّ عَمَلُكَ [الرُّم: 65] وَقَوْلُهُ: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [الْجَاثِي: 44، 45] فَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَغْلَ أَيْ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَتَطِيرُ قَوْلُهُ: وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا [التَّوْبَةِ: 16] أَيْ مَا يَحِلُّ لَنَا.

وَإِذَا عَرَفْتَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَتَقُولُ: حُجَّةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَسُبُّوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغُلُوِّ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ لَا تَلِيقُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي التَّنْزِيلِ أَسْنَدُ الْفِعْلِ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ [يُوسُف: 38] وَمَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ [يُوسُف: 76] وَمَا كَانَ لِتَنْفُسٍ أَنْ

تَمُوتُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 145] وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يُضِلَّ قَوْمًا يَهْدَاهُمْ [التوبة: 115] وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ [آلِ عِمْرَانَ: 179] وَقُلْ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ رَبُّدُ لِيُضْرَبَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْأَعْمِ الْأَعْلَى، وَيُؤَكِّدُهُ مَا حَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تُضْرَبَ، بِضَمِّ التَّاءِ. وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ اخْتِيارُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ (يُعْلِلُ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ يَفْصِدُونَ قَتْلَهُ، فَكَيْفَ لَا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْخِيَاةِ؟ وَمَا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ (يُعْلِلُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَقَبْجِ الْعَيْنِ فَفِي تَأْوِيلِهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُخَانَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِيَاةَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ مُحَرَّمَةٌ، وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ بِهَذِهِ الْحُرْمَةِ فِيهِ قَوَائِدُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَخْنِيَّ عَلَيْهِ كَلَمًا كَانَ أَشْرَفَ وَأَعْظَمَ دَرَجَةً كَانَتْ الْخِيَاةُ فِي حَقِّهِ أَفْحَشَ، وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ فَكَانَتْ الْخِيَاةُ فِي حَقِّهِ أَفْحَشَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَأْتِيهِ خَالًا فَخَالًا، فَمَنْ خَانَهُ قَرَّبَ مَا تَزَلَّ الْوَحْيُ فِيهِ فَيَحْضُلُ لَهُ مَعَ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَضِيحَةُ الدُّنْيَا. وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْفَقْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَتْ تِلْكَ الْخِيَاةُ هُنَاكَ أَفْحَشَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِغْلَالِ: إِنْ يَخُونَهُ أَيْ يُنْسَبَ إِلَى الْخِيَاةِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ يَقُولُ الْعَرَبُ: أَكْفَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُهُ كَافِرًا وَنَسَبْتُهُ إِلَى الْكُفْرِ، قَالَ الْعُشَيْبِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَقِيلَ: يُعْلَلُ، كَمَا قِيلَ: يُفَسِّقُ وَيُفَجِّرُ وَيُكْفِّرُ، وَالْأَوَّلَى: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَعْلَلْتُهُ، أَيْ وَجَدْتُهُ غَالًا، كَمَا يُقَالُ: أَبْلَلْتُهُ وَأَفْحَمْتُهُ، أَيْ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ يَقْرُبُ مَعْنَاهَا مِنْ مَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، لِأَنَّ

(9/413)

هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ النَّبِيُّ غَالًا، لِأَنَّهُ يُوجَدُ غَالًا إِلَّا إِذَا كَانَ غَالًا. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُلُولَ هُوَ الْخِيَاةُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ صَارَ مَخْصُوصًا بِالْخِيَاةِ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا أَيْضًا فِي غَيْرِ الْغَنِيمَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُتَبِّكُم بِأَكْبَرِ الْعُلُولِ الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الدَّارُ وَالْأَرْضُ فَإِنْ أَقْطَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ

صَاحِبِهِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ طَوَّقَهَا مِنَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ»
وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْمَعْنَى كَوْنُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ مُبْتَرَأً عَنِ جَمِيعِ الْخِيَابَاتِ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَالْكَفَّارُ
كَانُوا يَبْذُلُونَ لَهُ الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ لِتَرْكِ ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ فَكَيْفَ
يَلِيقُ بِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ أَمِينًا لِلَّهِ فِي الْوَحْيِ النَّازِلِ إِلَيْهِ
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ أَنْ يَجُوزَ النَّاسَ! ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:
وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، قَالُوا:
وَهِيَ تَنْظِيرُ قَوْلِهِ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ
لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا [التَّوْبَةُ: 35] وَيَذُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: «لَا الْقَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ
لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ قِيَّارِي يَا مُحَمَّدُ يَا
مُحَمَّدُ قَاوُلٌ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ»
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُمَثَّلُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي قَعْرِ
جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: انْزِلْ إِلَيْهِ فَخُذْهُ فَيَنْزِلُ إِلَيْهِ، فَإِذَا انْتَهَى
إِلَيْهِ حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ:
وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ ذَلِكَ
الْغُلُولُ ارْزَدَاثٌ فَضِيحَتُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ظَاهِرُهُ، بَلِ
الْمَقْصُودُ تَشْدِيدُ الْوَعِيدِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّضْوِيرِ،
وَتَنْظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنُكِّنْ
فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ
[الْقَمَان: 16] فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَفْسِيرُ هَذَا الظَّاهِرِ: بَلِ
الْمَقْصُودُ اثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ وَعَنْ
حِفْظِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَكَذَا هَاهُنَا
الْمَقْصُودُ تَشْدِيدُ الْوَعِيدِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ
عَلَيْهِ هَذَا الْغُلُولَ وَيُعْزِّرُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِجَارِيهِ، لِأَنَّهُ لَا
يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ: الْمُرَادُ
أَنَّهُ يَشْتَهَرُ بِذَلِكَ مِثْلَ اشْتِهَارِ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَاعْلَمْ
أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يُحْتَمَلُ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْمُعْتَبَرَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ
أَنَّهُ يَجِبُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ
مِنْهُ، وَهَاهُنَا لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ، فَوَجَبَ اثْبَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلَا قِيلَ ثُمَّ يُوفَى مَا كَسَبَ لِيَتَّصِلَ بِمَا قَبْلَهُ؟
وَالْجَوَابُ: الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّ صَاحِبَ الْغُلُولِ إِذَا

عَلِمَ أَنَّ هَاهُنَا مُجَازِيًا يُجَازِي كُلَّ أَحَدٍ عَلَى عَمَلِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَخَلِّصٍ مِنْ بَيْنِهِمْ مَعَ عِظَمِ مَا اكْتَسَبَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمُعْتَرِلَةُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا فِي اثْبَاتِ كَوْنِ الْعَبْدِ قَاعِلًا، وَفِي اثْبَاتِ وَعِيدِ الْفُسَّاقِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا إِلَهَ تَعَالَى اثْبَتَ الْجَزَاءَ عَلَى كَسْبِهِ، فَلَوْ كَانَ كَسْبُهُ خَلْقًا لِلَّهِ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُجَازِيهِ عَلَى مَا خَلَقَهُ فِيهِ.
وَأما الثاني: فَلأنه تعالى قال في القَائِلِ الْمُتَعَمِّدِ: فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [النِّسَاء: 93] وَاثْبَتَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ يَصِلُ إِلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ الْقَطْعُ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ.

(9/414)

أَقَمِّنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162)

أَمَّا سُؤَالُ الْفِعْلِ فَجَوَابُهُ الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ، وَأَمَّا سُؤَالُ الْوَعِيدِ فَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ/ فِي صُورَةِ التَّوْبَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا فِي صُورَةِ الْعَفْوِ لِلدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ مُمَكِّنٌ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الثَّوَابِ أَوْ يَزِيدُ فِي الْعِقَابِ، قَالَ: وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا دُونَ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُخْبِرَةِ: إِنَّ أَيْ شَيْءٍ فَعَلَهُ تَعَالَى فَهُوَ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ.
الْجَوَابُ: هَفِي الظُّلْمَ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلِهِ: لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ [البَقَرَةُ: 255] لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِمَا عَلَيْهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 162]

أَقَمِّنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162)

اعْلَمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ثُمَّ تُوقَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ [آل عمران: 161] اتَّبَعَهُ بِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ جَزَاءَ الْمُطِيعِينَ مَا هُوَ، وَجَزَاءَ الْمُسِيئِينَ مَا هُوَ، فَقَالَ: أَقَمِّنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَقَمِّنِ اتَّبِعِ

رَضَوَانَ اللَّهِ فِي تَرْكِ الْعُلُولِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ فِي
فِعْلِ الْعُلُولِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَالصَّخَالِيِّ. الثَّانِي: أَقَمَنْ أَتَّبَعَ
رَضَوَانَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ
مَنْ اللَّهِ بِالْكَفْرِ بِهِ وَالْإِشْتِعَالِ بِمَعْصِيَتِهِ، الثَّالِثُ: أَقَمَنْ أَتَّبَعَ
رَضَوَانَ اللَّهِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ، كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ وَهُمْ
الْمُتَأَفِّقُونَ، الرَّابِعُ: قَالَ الرَّجُلُ: لَمَّا حَمَلَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيَّ
الْمُسْلِمِينَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ
يَحْمِلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَفَعَلَهُ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَهُ آخِرُونَ.
فَقَالَ: أَقَمَنْ أَتَّبَعَ رَضَوَانَ اللَّهِ وَهُمْ الَّذِينَ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ كَمَنْ
بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ، وَقَالَ
الْقَاضِي:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ قَصْرُ اللفظ
عَلَيْهِ لِأَنَّ اللفظَ عَامًّا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْكُلَّ. لِأَنَّ كُلَّ مَنْ
أَقْدَمَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ أَقَمَنْ أَتَّبَعَ رَضَوَانَ
اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ أَخْلَدَ إِلَى مُتَابَعَةِ النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ
تَحْتَ قَوْلِهِ: كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ
الْآيَةَ نَازِلَةٌ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ عُمُومَ اللفظِ لَا
يَبْطُلُ لِأَجْلِ خُصُوصِ السَّبَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَقَمَنْ أَتَّبَعَ الْهَمَزُ فِيهِ لِلْإِنْكَارِ، وَالْقَاءُ
لِلْعَطْفِ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَمِنْ أَتَّقَى فَاتَّبَعَ رَضَوَانَ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: بَاءَ بِسَخَطِ أَيَّ احْتَمَلَهُ وَرَجَعَ بِهِ، وَقَدْ
ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْيَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي إِحْدَى الرَّوَابِثِ عَنْهُ:
رَضَوَانَ اللَّهِ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ وَهُمَا مَصْدَرَانِ،
فَالضَّمُّ كَالْكَفَرَانِ، وَالْكَسْرُ كَالْحِسْبَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَمَاوَاهُ جَهَنَّمَ مِنْ صَلَاةٍ مَا قَبْلَهُ
وَالْتَقْدِيرُ: كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ وَكَانَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ، فَأَمَّا
قَوْلُهُ: وَيَسِّرَ الْمَصِيرَ فَمِنْقَطَعٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، كَأَنَّهُ
لَمَّا ذَكَرَ جَهَنَّمَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ صِفَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ حَسِبَ
الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ

[الْبَاقِيَةُ: 21] وَقَوْلُهُ: أَقَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا
يَسْتَوُونَ [السَّجْدَةُ: 18] وَقَوْلُهُ: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ
كَالْفُجَّارِ [ص: 28] وَاجْتَنَحَ الْقَوْمُ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
مَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخَلَ الْمُطِيعِينَ فِي

هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (163)

النَّارِ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْمُذْنِبِينَ الْجَنَّةَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَادِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْعُقُولِ، وَإِلَّا لَمَّا جَسَنَ هَذَا الْإِسْتِيعَادُ، وَأكَّدَ الْقَوْلُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يُسَوَّى الْمُسِيءُ بِالْمُحْسِنِ، فَإِنَّ فِيهِ إِعْرَاءً بِالْمَعَاصِي وَإِبَاحَةً لَهَا وَإِهْمَالًا لِلطَّاعَاتِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 163]

هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (163)
[في قوله تَعَالَى هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ] وفيه مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَهُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَسَنَ هَذَا الْحَدْفُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَعْمَالِهِمْ قَدْ صَيَّرَتْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي دَوَاتِهَا. فَكَانَ هَذَا الْمَجَازُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّفُوسَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُخْتَلِفَةً بِالْمَاهِيَةِ وَالْحَقِيقَةِ، فَبَعْضُهَا ذَكِيَّةٌ وَبَعْضُهَا بَلِيدَةٌ، وَبَعْضُهَا مُشْرِقَةٌ نُورَانِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا كَادِرَةٌ ظُلْمَانِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا خَيْرٌ وَبَعْضُهَا بُدْءٌ، وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَ لِاخْتِلَافِ الْأَمْرِجَةِ الْبَدَنِيَّةِ، بَلْ لِاخْتِلَافِ مَاهِيَّاتِ النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ» وَقَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَبَّدَةٌ» وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ دَرَجَاتٌ، لَا أَنَّ لَهُمُ دَرَجَاتٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هُمْ عَائِدٌ إِلَى لَفْظِ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: أَقَمِنَ أَتَّبِعَ رِضْوَانَ اللَّهِ [آل عمران: 162] وَلَفْظِ «مَنْ» يُفِيدُ الْجَمْعَ فِي الْمَعْنَى، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: هُمْ عَائِدًا إِلَيْهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: أَقَمِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَسْتَوُونَ صِيغَةُ الْجَمْعِ وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى «مَنْ». .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هُمْ صَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَذِكْرُ مَنْ بَاءَ بِسِيْخِطٍ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا الصَّمِيرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْأَوَّلِ، أَوْ إِلَى الثَّانِي، أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَالْإِحْتِمَالَاتُ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى فَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ: أَقَمِنَ أَتَّبِعَ رِضْوَانَ اللَّهِ سِوَاءً، لَا بَلْ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا

الْصَّامِرَ عَائِدًا إِلَى مَنْ اتَّبَعَ الرَّضْوَانَ وَأَنَّهُ أُولَى، وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْعُزْفِ اسْتِعْمَالُ الدَّرَجَاتِ فِي أَهْلِ
 الثَّوَابِ، وَالذَّرَكَاتِ فِي أَهْلِ الْعِقَابِ. الثَّانِي:
 أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ مَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ أَنَّ مَا وَاهُمْ
 جَهَنَّمَ وَيُنْسِنَ الْمَصِيرُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: هُمْ دَرَجَاتٌ
 وَصُفًا لِمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ عَادَةَ الْقُرْآنِ فِي
 الْأَكْثَرِ جَارِيَةً بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الثَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ فَإِنَّ اللَّهَ
 يُضِيفُهُ إِلَى تَفْسِيهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعِقَابِ لَا يُضِيفُهُ إِلَى تَفْسِيهِ،
 قَالَ تَعَالَى: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَقَالَ: كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [البقرة: 178] كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
 [البقرة: 183] فَمَا أَضَافَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ إِلَى نَفْسِهِ حَيْثُ
 قَالَ: هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ أَهْلِ الثَّوَابِ.
 وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ مُتَاكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا [الإسراء: 21].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: هُمْ دَرَجَاتٌ عَائِدًا عَلَيَّ كَمَنْ
 بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَالْحُجَّةُ أَنَّ الصَّامِرَ عَائِدًا إِلَى الْأَقْرَبِ
 وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُتَقَاوِنُونَ فِي
 مَرَاتِبِ الْعَذَابِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ:
 وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا [الأحقاف: 19]
 وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِيهَا صَحْصَاحًا
 وَعَمْرًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ فِي صَحْصَاحِهَا»
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُحْدِي لَهُ تَغْلَانِ مِنْ تَارٍ يَغْلِي مِنْ حَرِّهِمَا دِمَاعُهُ
 يُبَادِي يَا رَبِّ وَهَلْ أَحَدٌ يُعَذِّبُ عَذَابِي» .
 الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: هُمْ عَائِدًا إِلَى الْكُلِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 دَرَجَاتِ أَهْلِ الثَّوَابِ مُتَقَاوِنَةٌ، وَدَرَجَاتِ أَهْلِ الْعِقَابِ أَيْضًا
 مُتَقَاوِنَةٌ عَلَى حَسَبِ تَقَاوُتِ أَعْمَالِ الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

(9/416)

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
 [الزلزلة: 7، 8] فَلَمَّا تَقَاوَتَتْ مَرَاتِبُ الْخَلْقِ فِي أَعْمَالِ

الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ وَجَبَ أَنْ تَتَفَاوَتْ مَرَائِيُهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْعِقَابِ وَالْتِقَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: عِنْدَ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَسَادُ اسْتِدْلَالِ الْمُشَبَّهَةِ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [الْأَنْبِيَاءُ:]

[19] وَقَوْلُهُ: عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ [الْقَمَرِ: 55].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُؤْفِي لِكُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِ عَمَلِهِ جِزَاءً، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْخَالِي عَنِ الْمَظْنِ وَالرَّيْبِ وَالْحُسْبَانِ، أَتَّبَعَهُ بَيَانُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْكُلِّ تَأْكِيدًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَعَارِي فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّ [آل عمران: 161] وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّ أَيْ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكْتُمَ النَّاسَ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِمْ رَغْبَةً فِي النَّاسِ أَوْ رَهْبَةً عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَقَمِنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ يَغْنِي رَجَحَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَى رِضْوَانِ الْخَلْقِ، وَسَخَطَ اللَّهِ عَلَى سَخَطِ الْخَلْقِ، كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنْ اللَّهِ فَرَجَحَ سَخَطَ الْخَلْقِ عَلَى سَخَطِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِ الْخَلْقِ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَوَجْهَ النُّظْمِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران: 159] بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الدِّينِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الدِّينِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ النَّسُوبَةَ بَيْنَ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَبَيْنَ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ الْخَلْقِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُحْتَملٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْعُلُولَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِيَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ، وَأَمَّا أَنْ اخْتِصَّاصَ هَذَا اللَّفْظَ بِالْخِيَاةِ فِي الْعَنِيمَةِ فَهُوَ عَرَفَ حَادِثَ.

[سورة آل عمران (3) : آية 164]
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبُرْكَاتِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)
اعْلَمُ أَنَّ فِي وَجْهِ النُّظْمِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَقًّا مَنْ تَسَبَّهَ إِلَى الْعُلُولِ وَالْخِيَاةِ أَكَّدَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الرَّسُولَ وُلِدَ فِي بَلَدِهِمْ وَنَشَأَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ طَوْلَ عُمُرِهِ إِلَّا الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ وَالِدَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ

وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ هَذَا حَالُهُ الْخِيَانَةُ.
 الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ خَطَأَهُمْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْخِيَانَةِ
 وَالْعُلُولِ قَالَ: لَا أَفْتَعُ بِذَلِكَ وَلَا أَكْتَفِي فِي حَقِّهِ بِأَنْ أُبَيِّنَ
 بَرَاءَتَهُ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالْعُلُولِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ وُجُودَهُ فِيكُمْ
 مِنْ أَعْظَمِ نِعَمَتِي عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ يُرَكِّبُكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْبَاطِلَةِ،
 وَيُعَلِّمُكُمْ الْعُلُومَ النَّافِعَةَ لَكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ وَفِي دِينِكُمْ، فَإِذَا
 عَاقِلٌ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ يَنْسُبَ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانَ إِلَى الْخِيَانَةِ.
 الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْكُمْ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِكُمْ
 وَمِنْ أَقَارِبِكُمْ، وَأَنْتُمْ أَرْبَابُ الْحُمُولِ / وَالِدَتَاءِ، فَإِذَا سَرَّقَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَخَصَّهُ بِمَرَايَا الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ جَمِيعِ
 الْعَالَمِينَ، حَصَلَ لَكُمْ شَرَفٌ عَظِيمٌ يَسَبِّبُ كَوْنَهُ فِيكُمْ،
 فَطَعْنُكُمْ فِيهِ وَاجْتِهَادُكُمْ فِي نِسْبَةِ الْقَبَائِحِ إِلَيْهِ عَلَى خِلَافِ
 الْعَقْلِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْقَبَةِ بِحَيْثُ يَمُنُّ
 اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يُعِينَهُ بِأَقْصَى مَا
 يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَارِبُوا أَعْدَاءَهُ وَأَنْ تَكُونُوا
 مَعَهُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعَوْدُ
 إِلَى تَرْغِيبِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(9/417)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلْمَنْ فِي كَلَامِ
 الْعَرَبِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنْ وَالسَّلَوى [البقرة: 57] وَثَانِيهَا: أَنْ تَمُنَّ
 بِمَا أُعْطِيتَ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
 [البقرة: 264] وَثَالِثُهَا: الْقَطْعُ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ
 مَمْنُونٍ [فُصِّلَتْ: 8] وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ [القلم: 3]
 وَرَابِعُهَا: الْإِنْعَامُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ لَا تَطْلُبُ الْجَزَاءَ مِنْهُ،
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ [ص: 39] وَقَوْلُهُ:
 وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَالْمِثْلَانِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُعْطِي
 ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ عَوْصًا وَقَوْلُهُ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بَعَثَهُ هَذَا
 الرَّسُولَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ بَعَثَ الرَّسُولَ إِحْسَانًا إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجْهَ الْإِحْسَانِ فِي بَعْثِهِ كَوْنُهُ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى مَا

يُخَلِّصُهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَيُوصِّلُهُمْ إِلَى تَوَابِ اللَّهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ [سَيِّئًا: 28] إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذَا الْإِنْعَامِ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، فَلِهَذَا التَّأْوِيلُ حَصَّ تَعَالَى هَذِهِ الْمِنَّةَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَتَظَاهَرَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] مَعَ أَنَّهُ هُدًى لِلْكَلِّ، كَمَا قَالَ: هُدًى لِلنَّاسِ [البقرة: 185] وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا [التَّارِغَاتِ: 45]

الْمِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ بَعَثَةَ الرَّسُولِ إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِتِّفَاعُ بِالرَّسُولِ أَكْثَرَ كَانَ وَجْهُ الْإِنْعَامِ فِي بَعَثَةِ الرَّسُولِ أَكْثَرَ، وَبَعَثَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ مِنْ أَصْلِ الْبَعَثَةِ، وَالثَّانِي: الْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ. أَمَّا الْمَنْفَعَةُ بِسَبَبِ أَصْلِ الْبَعَثَةِ فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: 165] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيمِيُّ: وَجْهُ الْإِتِّفَاعِ بِبَعَثَةِ الرَّسُولِ لَيْسَ إِلَّا فِي طَرِيقِ الدِّينِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ الْخَلْقَ جُيِّلُوا عَلَى النِّقْصَانِ وَقِلَّةِ الْقَهْمِ وَعَدَمِ الدَّرَاجَةِ، فَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْرَدَ عَلَيْهِمْ وَجْهَ الدَّلَائِلِ وَتَفَحَّهَا، وَكَلَّمَا خَطَرَ بِأَلْهَمِ شَكٌّ أَوْ شُبْهَةٌ أَرَادَهَا وَأَجَابَ عَنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَلْقَ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ مَا كَانُوا عَارِفِينَ بِكَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْخِدْمَةِ، فَهُوَ شَرَحَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ لَهُمْ حَتَّى يُفْقِدُوا عَلَى الْخِدْمَةِ آمِنِينَ مِنْ/ الْعَلَطِ وَمِنْ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْخَلْقَ جُيِّلُوا عَلَى الْكَسَلِ وَالْعَقْلَةِ وَالتَّوَانِي وَالْمَلَالَةِ فَهُوَ يُورَدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعُ التَّرغِيبَاتِ وَالتَّزْهِيَّاتِ حَتَّى إِنَّهُ كَلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ كَسَلٌ أَوْ فُتُورٌ تَسْطَهُمُ لِلطَّاعَةِ وَرَغَبُهُمْ فِيهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ أَنْوَارَ عُقُولِ الْخَلْقِ تَجْرِي مَجْرَى أَنْوَارِ الْبَصَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِتِّفَاعَ بِنُورِ الْبَصَرِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ سَطْوَعِ نُورِ الشَّمْسِ، وَنُورُهُ عَقْلِيٌّ إِلَهِيٌّ يَجْرِي مَجْرَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَقْوَى الْعُقُولُ بِنُورِ عَقْلِهِ، وَيَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ لَوَائِحِ الْعَيْبِ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا عَنْهُمْ قَبْلَ ظُهُورِهِ، فَهَذَا إِشَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ إِلَى فَوَائِدِ أَصْلِ الْبَعَثَةِ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ مَا كَانَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ، فَأَمُورٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ

الآية أولها قوله: مِنْ أَنْفُسِهِمْ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ الْإِتِّقَاعِ بِهِدَا مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وُلِدَ فِي بَلَدِهِمْ وَنَشَأَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَهُمْ كَانُوا عَارِفِينَ
 بِأَحْوَالِهِ مُطْلِعِينَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، فَمَا شَاهَدُوا مِنْهُ
 مِنْ أَوَّلِ عُمرِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا الصِّدْقَ وَالْعَقَافَ، وَعَدَمَ
 الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الدُّنْيَا وَالْبُعْدِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْمُلَازِمَةَ عَلَى
 الصِّدْقِ، وَمَنْ عَرَفَ مِنْ أَحْوَالِهِ مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ إِلَى آخِرِهِ
 مُلَازِمَتَهُ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ، وَبُعْدَهُ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ، ثُمَّ
 ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَالرَّسَالَةَ الَّتِي يَكُونُ

(9/418)

الْكَذِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَفْبَحَ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ، يَغْلِبُ عَلَى
 طَرَفِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى. الثَّانِي:
 أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يُتَلَمَذْ لِأَحَدٍ وَلَمْ يُفَرَأْ كِتَابًا وَلَمْ
 يُمَارَسْ دَرْسًا وَلَا تَكَرَّرًا، وَأَنَّهُ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ لَمْ يَنْطِقِ
 النَّبِيُّ بِحَدِيثِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ادَّعَى
 الرَّسَالَةَ وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى أَحَدٍ
 مِنَ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَذْكُرُ قِصَصَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ
 الْمَاضِينَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي كُتُبِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ
 لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِالْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ
 وَالْإِلْهَامِ الْإِلَهِيِّ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَعْدَ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ عَرَضُوا عَلَيْهِ
 الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ وَالْأَرْوَاحَ لِيُتْرَكَ هَذِهِ الدَّعْوَى فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَنَعَ بِالْفَقْرِ وَصَبَرَ عَلَى الْمَسَقَةِ، وَلَمَّا عَلَا
 أَمْرُهُ وَعَظُمَ شَأْنُهُ وَأَخَذَ الْبِلَادَ وَعَظُمَتِ الْغِيَاثُ لَمْ يُغَيِّرْ
 طَرِيقَهُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَاذِبُ إِنَّمَا
 يُقَدِّمُ عَلَى الْكَذِبِ لِيَجِدَ الدُّنْيَا، فَإِذَا وَجَدَهَا تَمَتَّعَ بِهَا وَتَوَسَّعَ
 فِيهَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقًا.
 الرَّابِعُ: أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ
 وَالنِّزْيَةِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ الْمَعَادِ وَشَرْحُ الْعِبَادَاتِ
 وَتَقْرِيرُ الطَّاعَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ
 الْحَقَّ لِدَاتِهِ، وَالْحَقَّ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ كِتَابُهُ لَيْسَ إِلَّا
 فِي تَقْرِيرِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا
 يَقُولُهُ.

الخَامِسُ: أَنَّ قَبْلَ مَجِيئِهِ كَانَ دِينُ الْعَرَبِ أَرْدَلَ الْأَدْيَانِ وَهُوَ
 عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، / وَأَخْلَافُهُمْ أَرْدَلَ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ الْعَارَةُ وَالنَّهْيُ
 وَالْقَتْلُ وَآكُلُ الْأَطْعِمَةِ الرَّدِيئَةِ. ثُمَّ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَّهْمُ اللَّهُ بِبَرَكَهٖ مَقْدَمِهِ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ
الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الدَّرَجَاتِ إِلَى أَنْ صَارُوا أَفْضَلَ الْأُمَمِ فِي
الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الدُّنْيَا وَطَيَّابَتِهَا وَلَا
شَكَّ أَنَّ فِيهِ أَعْظَمَ الْمِنَّةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فَتَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وُلِدَ فِيهِمْ وَنَشَأَ فِيهِمْ وَكَانُوا مُشَاهِدِينَ لَهُذِهِ
الْأَحْوَالِ، مُطْلِعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ، فَكَانَ إِيْمَانُهُمْ مَعَ
مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَسْهَلَ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُطْلِعِينَ
عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ. فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَكُونُهُ
مَبْعُوثًا مِنْهُمْ فَقَالَ: إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَفِيهِ
وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْمِنَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ شَرَفًا لِلْعَرَبِ وَفَخْرًا لَهُمْ،
كَمَا قَالَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرُّخْرُفِ: 44] وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِفْتِيخَارَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْعَرَبِ. ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَفْتَخِرُونَ
بِمُوسَى وَعِيسَى وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَمَا كَانَ لِلْعَرَبِ مَا
يُقَابِلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ
الْقُرْآنَ صَارَ شَرَفُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ رَأِيًا عَلَى شَرَفِ جَمِيعِ
الْأُمَمِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْقَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَمَالَ حَالِ الْإِنْسَانِ فِي أَمْرَيْنِ: فِي أَنْ يَعْرِفَ
الْحَقَّ لِدَاتِهِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لِلنَّفْسِ
الْإِنْسَانِيَّةِ قَوْتَانِ، تَطْهِيرُهُ وَعَمَلِيَّتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ
عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَكْمِيلِ الْخَلْقِ فِي
هَاتَيْنِ الْقَوَتَيْنِ، فَقَوْلُهُ: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ
مُبَلِّغًا لِذَلِكَ الْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ، وَقَوْلُهُ: وَيُزَكِّيهِمْ
إِشَارَةٌ إِلَى تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِحُصُولِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ
وَالْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْكِتَابِ
إِشَارَةٌ إِلَى طَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَحَاسِنِ
الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا وَعِلَلِهَا وَمَنَافِعِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا تَتَكَمَّلُ
بِهِ هَذِهِ النِّعْمَةُ وَهُوَ أَنََّّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، لِأَنَّ
النِّعْمَةَ إِذَا وَرَدَتْ بَعْدَ الْمِحْنَةِ كَانَ تَوْفَعُهَا أَكْثَمَ، فَإِذَا كَانَ
وَجْهُ النِّعْمَةِ الْعِلْمُ وَالْإِعْلَامُ، وَوَرَدَ عَقِبَ الْجَهْلِ وَالذَّهَابِ
عَنِ الدِّينِ، كَانَ أَكْثَمَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى
[الضحى: 7].

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)

[سورة آل عمران (3) : آية 165]
أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا]
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْمَيَافِقِينَ أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن تَسْبُوهُ إِلَى الْعُلُولِ وَالْخِيَانَةِ، حَكَى عَنْهُمْ شُبُهَةً أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمَا أَنْهَرَمَ عَسْكَرُهُ مِنَ الْكُفَارِ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ: وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّى هَذَا، وَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ أَيُّ هَذَا الْإِنْهَرَامُ إِنَّمَا حَصَلَ بِشُؤْمِ عَصْيَانِكُمْ فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ النَّظْمِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَفْرِيرُ الْآيَةِ: أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمُرَادُ مِنْهَا وَاقِعَةٌ أَحَدٍ، وَفِي قَوْلِهِ: قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ مَعْنَاهُ قَدْ أَصَبْتُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعِينَ، وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هَزَمُوا الْكُفَارَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهَزَمُوهُمْ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ يَوْمَ أَحَدٍ، ثُمَّ لَمَّا عَصَوْا هَزَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْهَرَامُ الْمُشْرِكِينَ حَصَلَ مَرَّتَيْنِ، وَأَنْهَرَامُ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ: وَطَعَنَ الْوَاحِدِيُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ: كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَالَوْا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ تَالَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمْ مَا هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ الْبَتَّةَ، أَمَّا يَوْمَ أَحَدٍ فَالْمُسْلِمُونَ هَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ أَوَّلًا ثُمَّ انْقَلَبَ الْأَمْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا هُوَ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا هَزَمْتُمُوهُمْ مَرَّتَيْنِ قَائِي إِسْتِبْعَادٍ فِي أَنْ يَهْزَمَوْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا قَوْلُهُ: قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ تَعْجِبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا تَحْنُ تَنْصُرُ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ دِينُ الْحَقِّ، وَمَعَنَا الرَّسُولُ، وَهُمْ يَنْصُرُونَ دِينَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَالْكَفَرِ، فَكَيْفَ صَارُوا مَنْصُورِينَ عَلَيْنَا! وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا أَدْرَجَهُ عِنْدَ حِكَايَةِ السُّوَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا يَعْنِي

أَنَّ أَحْوَالَ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ
 مِثْلِي هَذِهِ/ الْوَاقِعَةُ فَكَيْفَ تَسْتَبْعِدُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ؟ وَالثَّانِي:
 قَوْلُهُ قُلْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّكُمْ
 إِنَّمَا وَقَعْتُمْ فِي هَذِهِ الْمُصِيبَةِ بِشُؤْمٍ مَعْصِيَتِكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
 عَصَوْا الرَّسُولَ فِي أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ: الْمَصْلَحَةُ فِي أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَلَى تَبْقَى هَاهُنَا،
 وَهُمْ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ، فَلَمَّا خَالَفُوهُ تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ. وَثَانِيهَا: مَا
 حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَسْلِهِمْ.

وَتَالِيَتُهَا: مَا وَقَعَ بِهِتُّهُمْ مِنَ الْمُنَارَعَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ قَارَقُوا
 الْمَكَانَ وَقَرَّرُوا الْجَمْعَ. وَخَامِسُهَا: اسْتِعَالَهُمْ بِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ
 وَإِعْرَاضُهُمْ عَنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَارَبَةِ
 الْعَدُوِّ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا ذُنُوبٌ وَمَعَاصِي، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
 وَعَدَهُمُ الْبَصَرَ بِشَرْطِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ: إِنْ تَصِيرُوا
 وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ [آلِ عِمْرَانَ:
 125] فَلَمَّا قَاتَ الشَّرْطَ لَا جَرَمَ قَاتَ الْمَشْرُوطَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ: مَا
 رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا
 مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ مِنَ
 الْأَسَارَى، وَقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَخِيرَهُمْ

(9/420)

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبَاذِنِ اللَّهَ وَلْيَعْلَمْ الْمُؤْمِنِينَ
 (166) وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ
 يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي
 قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167)

بَيِّنَ أَنْ يُقَدِّمُوا الْأَسَارَى فَيَصْرُبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَبَيِّنَ أَنْ يَأْخُذُوا
 الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ تُقْتَلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَشَائِرُنَا
 وَإِخْوَانُنَا يَأْخُذُ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ، فَتَتَقَوَّى بِهِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ،
 وَتَرْضَى أَنْ يُسْتَشْهَدَ مِنَّا بَعْدَهُمْ، فَقِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ
 رَجُلًا عَدَدُ أَسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ،
 فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ أَيَّ يَأْخُذُ الْفِدَاءَ
 وَاخْتِيَارَكُمْ الْقَتْلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ بَتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَاصِلًا بِخَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ، كَانَ قَوْلُهُ: مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ كَذِبًا، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا أَنَّ اللَّهَ كَيْفَ يُسَلِّطُ الْكَافِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَرَالَ التَّعَجُّبَ بِأَنْ ذَكَرَ أَنْكُمْ إِنَّمَا وَقَعْتُمْ فِي هَذَا الْمَكْرُوهِ بِسَبَبِ شُومِ فِعْلِكُمْ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُهُمْ خَلْقًا لِلَّهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْجَوَابُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: أَنَّى هَذَا، أَيُّ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَهَذَا طَلَبُ لِسَبَبِ الْخُذُوثِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُحْدِثُ لَهَا هُوَ الْعَبْدُ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ أَفْعَالِ الْعَبْدِ بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَيْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَصْرِكُمْ لَوْ تَبَيَّنَ وَصَبَرْتُمْ، كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّخْلِيَةِ إِذَا خَالَفْتُمْ وَعَصَيْتُمْ، وَأَجَحَ أَصْحَابُنَا بِهِذَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَالُوا: إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ شَيْءٌ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى إِجَادِهِ، فَلَوْ أَوْجَدَهُ الْعَبْدُ أَمْتَعَ كَوْنُهُ يَتَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِجَادِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَدَهُ الْعَبْدُ أَمْتَعَ مِنَ اللَّهِ إِجَادَهُ، لِأَنَّ إِجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ/ فَلَمَّا كَانَ كَوْنُ الْعَبْدِ مُوَجِّدًا لَهُ يُفْضِي إِلَى هَذَا الْمُحَالِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ مُوَجِّدًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 166 إلى 167]
وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ قِيَادِنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ قِيَادِنِ اللَّهِ] أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ [آل عمران: 165] قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهَا أَصَابَتْهُمْ بِذَنبِهِمْ وَمِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَصَابَتْهُمْ لَوَجْهِ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُتَافِقِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ الْمُرَادُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْجَمْعَانِ: أَحَدُهُمَا: جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: فَيَاذُنَ اللَّهِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِذْنَ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّخْلِيَةِ وَتَرْكِ الْمُدَافَعَةِ، اسْتِعَارَ الْإِذْنَ لِتَخْلِيَةِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْهُمْ لِيَبْتَلِيَهُمْ، لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الشَّيْءِ لَا يَدْفَعُ الْمَادُونَ عَنْ مُرَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْمُدَافَعَةِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِذْنِ أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِذْنِ عَلَى تَرْكِ الْمُدَافَعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فَيَاذُنَ اللَّهِ: أَيُّ يَعْلَمُهُ كَقَوْلِهِ: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ [النُّبُوءَةِ: 3] أَيُّ إِعْلَامٌ، وَكَقَوْلِهِ: أَذْنًاكَ مَا مَيَّا مِنْ شَهِيدٍ [فُصِّلَتْ: 47] وَقَوْلِهِ: فَادُّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ [البَقَرَةِ: 279] وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ. طعن

(9/421)

الْوَاحِدِيُّ فِيهِ فَقَالَ: الْآيَةُ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَصَابَهُمْ وَلَا تَقَعُ التَّسْلِيَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاقِعًا يَعْلَمُهُ، لِأَنَّ عِلْمَهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ [فَاطِر: 11].
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِذْنِ الْأَمْرُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 152] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْمُحَارَبَةِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ الْمُحَارَبَةُ مُؤَدِّيَةً إِلَى ذَلِكَ الْإِنْهَرَامِ، صَحَّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَنْ يُقَالَ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ.
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ: يَوْهُو الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِذْنِ قَضَاءُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَحُكْمُهُ بِهِ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْآيَةَ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَصَابَهُمْ، وَالتَّسْلِيَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا قِيلَ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَحِينَئِذٍ يَرْضَوْنَ بِمَا قَضَى اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَقُوا وَالْمَعْنَى لِيُمَيِّزَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمُتَافِقِينَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ: تَافَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُتَافِقٌ إِذَا أَظْهَرَ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ وَأَصْمَرَ خِلَافَهَا، وَالتَّافِقُ اسْمُ إِسْلَامِيٍّ اخْتَلَفَ فِي اسْتِثْقَاقِهِ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ مِنْ تَافَقَاءِ الْيَرْبُوعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جُحِرَ الْيَرْبُوعُ لَهُ بَابَانِ: الْقَاصِعَاءُ وَالتَّافِقَاءُ، فَإِذَا طَلِبَ مِنْ أَيْهِمَا كَانَ خَرَجَ مِنَ الْآخِرِ فَقِيلَ لِلْمُتَافِقِ إِنَّهُ مُتَافِقٌ، لِأَنَّهُ وَضَعَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَيْنِ، إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ وَإِصْمَارَ الْكُفْرِ، فَمِنْ أَيْهِمَا طَلَبَتْهُ

خَرَجَ مِنَ الْآخِرِ: الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْمُتَافِقُ مِنَ التَّفَقُّ وَهُوَ السَّرْبُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَتَّبِعُ الرَّجُلُ فِي السَّرْبِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ التَّافِقَاءِ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَهُوَ أَنَّ التَّافِقَاءَ جُحِرَ يَخْفِرُهُ الْيَرْبُوعُ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرَقُّ بِمَا فَوْقَ الْجُحْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَاهُ رَبُّهُ دَفَعَ التُّرَابَ بِرَأْسِهِ وَخَرَجَ، فَقِيلَ لِلْمُتَافِقِ مُتَافِقٌ لِأَنَّهُ يُضْمِرُ الْكُفْرَ فِي بَاطِنِهِ، فَإِذَا قَسَسْنَاهُ رَمَى عَنْهُ ذَلِكَ الْكُفْرَ وَتَمَسَكَ بِالْإِسْلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلْيَعْلَمْ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا جُلَّ أَنْ يَحْضَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ أَذِنَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَجَدُّدِ عِلْمِ اللَّهِ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَالتَّقْدِيرُ: لِيَتَّبِعَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُتَافِقِ، وَلِيَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ حَصَلَ الْإِذْنُ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ حَذْفُ، تَقْدِيرُهُ: وَلْيَعْلَمْ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِفَاقِ الْمُتَافِقِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: وَلْيَعْلَمْ الْمُؤْمِنِينَ وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيَعْلَمْ الْمُتَافِقِينَ.

قُلْنَا: الْإِسْمُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِهِ، وَقَوْلُهُ: وَلْيَعْلَمْ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مُسْتَقَرِّينَ عَلَى إِيْمَانِهِمْ مُتَّبِعِينَ فِيهِ، وَأَمَّا نَافَقُوا فَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ إِنَّمَا شَرَعُوا فِي الْأَعْمَالِ اللَّائِقَةِ بِالتَّفَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مَنْ هُوَ؟ وَجَهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْقِتَالِ. الثَّانِي: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ سَلُولٍ لَمَّا خَرَجَ بِعَسْكَرِهِ إِلَى أَحَدٍ قَالُوا: لِمَ تُلْقِي أَنْفُسَنَا فِي الْقَتْلِ، فَرَجَعُوا وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ الَّذِينَ خَرَجَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ

(9/422)

ابْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنْصَارِيُّ: أَدَّكَرَكُمْ إِلَهَ أَنْ تَحْذُلُوا نَبِيَّكُمْ وَقَوْمَكُمْ عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوِّ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقِيلَ لَهُمْ يَغْنِي قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا يَغْنِي
إِنْ كَانَ فِي قَلْبِكُمْ حُبُّ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ فَقَاتِلُوا لِلدِّينِ
وَالْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ، فَقَاتِلُوا دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، يَغْنِي كُونُوا إِمَّا مِنْ رِجَالِ الدِّينِ، أَوْ مِنْ
رِجَالِ الدُّنْيَا. قَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ: ادْفَعُوا عَنَّا الْعَدُوَّ
يَتَكثَّرُ سِبْوَادِنَا إِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا مَعَنَا، قَالُوا: لِأَنَّ الْكَثْرَةَ أَحَدُ
أَسْبَابِ الْهَيْبَةِ وَالْعِظَمَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا
تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا طَلَبَ الدِّينِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ
يَبْدُلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَدِّمَ الدِّينَ عَلَى الدُّنْيَا فِي
كُلِّ الْمُهَمَّاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا لَوْ تَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ
أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ
وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَرِيقَيْنِ لَا يَقْتِيلَانِ
الْبَتَّةَ، فَلِهَذَا رَجَعْنَا. الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَوْ تَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى قِتَالًا لَا تَبْعَاكُمْ،
يَغْنِي أَنَّ الَّذِي يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ لَا يُقَالُ لَهُ قِتَالٌ، وَإِنَّمَا هُوَ إِقَاءٌ
النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ لِأَنَّ رَأْيَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ
بِالْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ يَسْتَضِوُّ الْخُرُوجَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَهُوَ
قَاسِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْظَّنَّ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ،
وَأَمَارَاتُ حُصُولِ الْقِتَالِ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ
قِيلَ لِهَذَا الْمُتَأَفِّقِ الَّذِي ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ:

فَيَبْعِي لَكَ لَوْ شَاهَدْتَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا
تَقْدَمَ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ لِأَنَّكَ لَا تَعْلَمُ مِنْهُ قِتَالًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، يَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ
عِنْدَ ظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمُحَارَبَةِ، وَلَا أَمَارَاتٍ أَقْوَى مِنْ قُرْبِهِمْ
مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ جَيْلِ أَحَدٍ، فَدَلَّ ذِكْرُ هَذَا الْجَوَابِ عَلَى غَايَةِ
الْخُرُوجِ وَالتَّفَاقُقِ، وَأَنَّهُ كَانَ غَيْرُضُهُمْ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْجَوَابِ إِمَّا
الْتِبَاسَ، وَإِمَّا الْاسْتِهْزَاءَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَادُ الْمُتَأَفِّقِ هُوَ
الْوَجْهَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُمْ
بِالنُّصْرَةِ وَالْإِعَاثَةِ لَمْ يَكُنِ الْخُرُوجُ إِلَى ذَلِكَ الْقِتَالِ إِقَاءٌ
لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَيْنَ حَالِهِمْ عِنْدَ مَا ذَكَرُوا هَذَا الْجَوَابَ فَقَالَ: هُمْ
لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ
هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ

أَمَارَةٌ تَذَلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَلَمَّا رَجَعُوا عَنْ عَسْكَرِ الْمُؤْمِنِينَ تَبَاعَدُوا بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ كُفْرُهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ رُجُوعَهُمْ عَنْ مُعَاوَتَةِ الْمُسْلِمِينَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضًا قَوْلُهُمْ: لَوْ تَعْلَمُ قِتَالًا لَتَبْعْنَاكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ إِمَّا عَلَى الشُّخْرِيَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا عَلَى عَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفْرًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لِأَهْلِ الْكُفْرِ أَقْرَبُ نُصْرَةً مِنْهُمْ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ تَقْلِيلَهُمْ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِنْعِزَالِ يَجُزُّ إِلَى تَقْوِيَةِ الْمُشْرِكِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا تَنْصِصٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، قَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَقْرَبُ فَهُوَ الْيَقِينُ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا شَكَّ فِيهَا،

(9/423)

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168)

وَأَيْضًا الْمُكَلَّفُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْقُرْبِ لَزِمَ حُصُولُ الْكَفْرِ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ»: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ يُطْلَقِ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُطْلَقِ الْقَوْلُ بِكُفْرِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ، لِإِظْهَارِهِمُ الْقَوْلَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالْمُرَادُ أَنَّ لِسَانَهُمْ مُخَالِفٌ لِقَلْبِهِمْ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ لِكَيْتَهُمْ يُضْمِرُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الْكَفْرَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْلُومَ إِذَا عَلِمَهُ عَالِمَانِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ بِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ. فُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ تَفَاصِيلِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 168]
الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا

عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168)
 أَعْلَمَ أَنَّ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ تَعْلَمُ قِتَالًا
 لَا تَبْعُنَاكُمْ [آل عمران: 167] وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ كَمَا
 قَعَدُوا وَاحْتَجُّوا لِفُغُودِهِمْ، فَكَذَلِكَ تَبَطَّوْا غَيْرَهُمْ وَاحْتَجُّوا
 لِذَلِكَ، فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِنَّ
 الْخَارِجِينَ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا، فَخَوَّفُوا مَنْ مُرَادُّهُ مُوَافَقَةُ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ بِالْقَتْلِ
 لَمَّا عَرَفُوا مَا جَرَى يَوْمَ أَحُدٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ
 الْقَتْلِ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الطَّبَاعِ مَحَبَّةَ الْحَيَاةِ فَكَانَ وَقُوعُ
 هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي الْقُلُوبِ يَجْرِي مَجْرَى مَا يُورِدُهُ الشَّيْطَانُ
 مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَحَلِّ الَّذِينَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: النَّصْبُ عَلَى
 الْبَدَلِ مِنَ الَّذِينَ نَاقَضُوا [آل عمران: 167] وَثَانِيهَا: الرَّفْعُ
 عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَكْتُمُونَ [آل عمران: 167]
 وَثَالِثُهَا: الرَّفْعُ عَلَى خَبَرِ الْإِبْتِدَاءِ بِتَقْدِيرِ: هُمْ الَّذِينَ، وَرَابِعُهَا:

أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الدِّمِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ (بِالَّذِينَ قَالُوا) عَبْدُ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ الْأَصَمُّ: هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ
 يَوْمَ أَحُدٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَهُوَ وَاقِعٌ فِيمَنْ قَدْ تَخَلَّفَ لِأَنَّهُ قَالَ:
 الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا أَيْ فِي الْفُغُودِ مَا
 قُتِلُوا فَهُوَ كَلَامٌ مُتَّخِذٌ عَنِ الْجِهَادِ، قَالَهُ لِمَنْ حَرَجَ إِلَى الْجِهَادِ
 وَلَمْ يَكُنْ هُوَ قَوِيَّ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ لِيَجْعَلَهُ شُبْهَةً فِيمَا بَعْدَهُ صَارِقًا
 لَهُمْ عَنِ الْجِهَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: أَيْ قَالُوا لِأَجْلِ إِخْوَانِهِمْ،
 وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ الْأُخُوَّةُ فِي النَّسَبِ،
 أَوِ الْأُخُوَّةُ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِي الدَّارِ أَوْ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاجِدِيُّ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَقَعَدُوا
 لِلْحَالِ وَمَعْنَى هَذَا الْفُغُودِ الْفُغُودُ عَنِ الْجِهَادِ يَغْنِي مَنْ قَتَلَ
 بِأَحَدٍ لَوْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْنَا وَقَعَلُوا كَمَا فَعَلْنَا لَسَلِمُوا وَلَمْ
 يُقْتَلُوا، ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: قُلْ قَادِرُوا عَنْ
 أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ
 التَّحَرُّرَ عَنِ الْقَتْلِ مُمَكِّنٌ، أَمَّا التَّحَرُّرُ عَنِ الْمَوْتِ فَهُوَ غَيْرُ
 مُمَكِّنٍ أَلَيْسَ؟

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

وَالْجَوَابُ: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَمَشَّى إِلَّا إِذَا اعْتَرَفْنَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا لَا يَدْخُلُ الشَّيْءُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، اعْتَرَفْنَا بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ فَرْقٌ، فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ ظَاهِرًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، فَنُقْضِي إِلَى فَسَادِ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقْضِيَّ إِلَى ذَلِكَ يَكُونُ بَاطِلًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي كَوْنِكُمْ مُسْتَعْلِينَ بِالْحَذَرِ عَنِ الْمَكَارِهِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَطَالِبِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 169 إلى 170]

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

[وقوله تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ] اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا تَبَطَّوْا الرَّاعِيْنَ فِي الْجِهَادِ بِأَن قَالُوا: الْجِهَادُ يُقْضِي إِلَى الْقَتْلِ، كَمَا قَالُوا فِي حَقِّ مَنْ حَرَجَ إِلَى الْجِهَادِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْقَتْلُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ، فَوَجَبَ الْحَذَرُ عَنِ الْجِهَادِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْجِهَادُ يَقْضِي إِلَى الْقَتْلِ بَاطِلٌ، بِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يَحْصُلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْقَتْلَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِخْتِرَاءُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ الْقَتْلَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِجَوَابٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَالْمَقْبُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحْيَاؤُهُ اللَّهُ بَعْدَ الْقَتْلِ وَخَصَّهُ بِدَرَجَاتٍ الْفُرْقَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَعْطَاهُ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الرِّزْقِ وَأَوْصَلَهُ إِلَى أَجَلٍ

مَرَاتِبِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؟ فَأَيُّ عَاقِلٍ يَقُولُ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَتْلِ
يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَهَذَا وَجْهُ النَّظْمِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي شَهْدَاءِ يَدْرٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ
فِي وَفْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الشَّهْدَاءِ إِلَّا مَنْ
قُتِلَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَالْمُتَأَفِّقُونَ إِنَّمَا
يُبْتَقِرُونَ الْمُجَاهِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ لِئَلَّا يَصِيرُوا مَقْتُولِينَ مِثْلَ مَنْ
قُتِلَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
فَصَائِلٍ مَنْ قُتِلَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا
لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّسَبُّهِ بِمَنْ جَاهَدَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقُتِلَ،
وَتَحْقِيقِ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ قُرْبًا وَصَلَ إِلَى تَعِيمِ
الدُّنْيَا وَرُبَّمَا لَمْ يَصِلْ، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ يَصَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيرٌ
وَقَلِيلٌ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْجِهَادِ قَارَ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ قَطْعًا وَهُوَ
بِنَعِيمٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ كَوْنِهِ عَظِيمًا فَهُوَ دَائِمٌ مُقِيمٌ، وَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هَؤُلَاءِ
الْمَقْتُولِينَ أَحْيَاءَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا،
فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ
سَيَصِيرُونَ فِي الْآخِرَةِ أَحْيَاءَ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي
الْحَالِ، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ اثْبَاتَ الْحَيَاةِ الرُّوحَانِيَّةِ أَوْ اثْبَاتِ الْحَيَاةِ الْجُسْمَانِيَّةِ،
فَهَذَا صَبْطُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُمَكِّنُ ذِكْرَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِأَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ فِي الْآخِرَةِ
أَحْيَاءَ، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ، مِنْهُمْ أَبُو
الْقَاسِمِ الْكَغْبِيُّ قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ
عَنْهُمْ مَا حَكَى، كَانُوا يَقُولُونَ:
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ
لِلْقَتْلِ فَيُقْتَلُونَ وَبُخْسَرُونَ الْحَيَاةَ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنَّمَا
كَانُوا يَقُولُونَ

(9/425)

ذَلِكَ لِجَحْدِهِمُ الْبَعْثَ وَالْمِيعَادَ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّ بِهِ هَذِهِ
الْآيَةُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ وَيُرَزَقُونَ وَيُوصَلُ إِلَيْهِمْ أَنْوَاعُ الْفَرَحِ
وَالسُّرُورِ وَالْبَشِيرَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ: بَلْ أَحْيَاءُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ
أَحْيَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَحَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ أَحْيَاءَ بَعْدَ

ذَلِكَ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ۚ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ
وَالْإِحْسَانِ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَ فِي أَهْلِ الْعَذَابِ أَنَّهُ أَحْيَاهُمْ قَبْلَ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ التَّغْذِيبِ
فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَعْرِفُوا فَأَدْخِلُوا تَارًا [25]:
[نُوح] وَالْقَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، وَالتَّغْذِيبُ مَشْرُوطٌ بِالْحَيَاةِ، وَأَيْضًا قَالَ
تَعَالَى: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا [غَافِر: 46] وَإِذَا
جَعَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْعَذَابِ أَحْيَاءَ قَبْلَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ
التَّغْذِيبِ، فَلَا يُجَعَلُ أَهْلُ النَّوَابِ أَحْيَاءَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ
الْإِحْسَانِ وَالْإِنَائَةِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سَيِّجَعُلُهُمْ أَحْيَاءَ عِنْدَ الْبَعْثِ فِي
الْجَنَّةِ لَمَا قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ
مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
تَوَابِ الْقَبْرِ حَسَنَ قَوْلُهُ:

وَلَا تَحْسَبَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
تَعَالَى يُشْرِفُ الْمُطِيعِينَ وَالْمُخْلِصِينَ بِهَذَا التَّشْرِيفِ، وَهُوَ أَنَّهُ
يُحْيِيهِمْ قَبْلَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ إِيصَالِ التَّوَابِ إِلَيْهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُمْ
سَيَصِيرُونَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ عِنْدَ الْبَعْثِ وَلَكِنَّهُ غَيَّرَ عَالِمًا بِأَنَّهُمْ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَجَارَ أَنْ يُبَشِّرَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ أَحْيَاءَ
وَيَصِلُونَ إِلَى التَّوَابِ وَالسُّرُورِ.

فَلَمَّا: قَوْلُهُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ إِنَّمَا يَتَأَوَّلُ الْمَوْتَ لِأَنَّهُ قَالَ: وَلَا
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا قَالِذِي يُزِيلُ هَذَا
الْحُسْبَانَ هُوَ كَوْنُهُمْ أَحْيَاءَ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ لَا حُسْبَانَ هُنَاكَ فِي
صَيُورَتِهِمْ أَحْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ: يُزَرِّقُونَ فَرَجِينَ فَهُوَ
جَبْرٌ مُبْتَدَأٌ وَلَا تَعْلَقَ لَهُ بِذَلِكَ الْحُسْبَانُ فَزَالَ هَذَا السُّؤَالُ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَالْقَوْمِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونُوا فِي الدُّنْيَا، فَاسْتَبْشَرَهُمْ بِمَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَالْأَسْتَبْشَارُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ
الْحَيَاةِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي
هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَحْثُ سَيَاتِي ذِكْرُهُ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صِفَةِ الشَّهَدَاءِ: «إِنَّ أَمْوَاحَهُمْ فِي
أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ وَإِنَّهُمْ تَرُدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا
وَتَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ

الْعَرْشِ فَلَمَّا رَأَوْا طَيْبَ مَسْكَنِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ
قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ مَا تَحْنُ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ وَمَا صَنَعَ
اللَّهُ تَعَالَى بِنَا كَيْ يَرْعَبُوا فِي الْجِهَادِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَيَا
مُخَيَّرُ عَنْكُمْ وَمُبْلَغُ إِخْوَانِكُمْ فَقَرِّحُوا بِذَلِكَ وَاسْتَبَشِّرُوا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ»

وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ:
سَأَلْنَا عَنْهَا فَقِيلَ لَنَا إِنَّ الشَّهَدَاءَ عَلَى تَهْرِ بَابِ الْجَنَّةِ فِي
قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ أَبَاكَ حَيْثُ أُصِيبَ بِأَحَدِ أَخْيَاهُ اللَّهُ ثُمَّ
قَالَ: مَا تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرُو أَنْ أَفْعَلَ بِكَ فَقَالَ يَا رَبِّ
أَحِبُّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى»
وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَأَنَّهَا بَلَعَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَكَيْفَ
يُمْكِنُ انْكَارُهَا؟ طَعَنَ الْكُفِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالَ: إِنَّهَا
غَيْرُ جَائِزَةٍ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَتَنَعَّمُ، وَإِنَّمَا يَتَنَعَّمُ الْجِسْمُ إِذَا كَانَ
فِيهِ رُوحٌ لَا الرُّوحُ، وَمَنْزِلَةُ الرُّوحِ مِنَ الْبَدَنِ مَنْزِلَةُ الْقُوَّةِ،
وَأَيْضًا: الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنْ هَذِهِ

(9/426)

الْأَرْوَاحُ/ فِي حَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَأَيْضًا ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّهَا تَرُدُّ
أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَسْرَحُ، وَهَذَا يُنَاقِضُ كَوْنَهَا
فِي حَوَاصِلِ الطَّيْرِ.
وَالْجَوَابُ: أَمَّا الطَّعْنُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ
قَائِمٌ بِالْجِسْمِ، وَسَبْتِيٌّ أَنْ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الطَّعْنُ
الثَّانِي: فَهُوَ مَذْفُوعٌ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْكِتَابِيَّاتِ عَنْ حُصُولِ الرِّاحَاتِ وَالْمَسَرَّاتِ وَرَوَالِ الْمَخَافَاتِ
وَالْأَقَاتِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ الْوُجُوهِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ
أَنْ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءُ فِي الْحَالِ، وَالْقَائِلُونَ بِهِذَا
الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ هَذِهِ الْحَيَاةَ لِلرُّوحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَهَا
لِلْبَدَنِ، وَقَبِلَ الْخَوْضَ فِي هَذَا الْبَابِ يَجِبُ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَةٍ،
وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَجْزَاءَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ فِي الدُّوْبَانِ
وَالْإِنْجِلَالِ، وَالتَّبَدُّلِ، وَالْإِنْسَانُ الْمَخْصُوصُ شَيْءٌ بَاقٍ مِنْ أَوَّلِ
عُمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالتَّبَاقِي مُعْلِيٌّ لِلْمُتَبَدِّلِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا
قُلْنَا: أَنَّهُ تَارَةً يَصِيرُ سَمِينًا وَآخَرَى هَزِيلًا، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي

أَوَّلُ الْأَمْرِ صَغِيرَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَكْبُرُ وَيَنْمُو، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ
 إِنْسَانٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ إِلَى
 آخِرِهِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا. الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عَالِمًا
 بِنَفْسِهِ خَالٍ مَا يَكُونُ غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَعْصَائِهِ وَأَجْزَائِهِ،
 وَالْمَعْلُومُ مُعَايِرٌ لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَثَبَّتَ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ
 شَيْءٌ مُعَايِرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ الْمَحْسُوسِ، ثُمَّ يَبْعُدُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ جِسْمًا مَخْصُوصًا سَارِيًّا فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ سَرِيًّا النَّارِ
 فِي الْفَحْمِ وَالذَّهْنِ فِي السَّمْسِمِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ.
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا خَالٍ
 فِي الْجِسْمِ، وَعَلَى كُلِّ الْمَذْهَبَيْنِ قَائِمٌ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ
 الْبَدَنُ انْفَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَيًّا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ أَمَاتَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ
 تَعَالَى يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَرْوُلُ الشُّبُهَاتِ
 بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ ثَوَابِ الْقَبْرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَعْرِفُوا فَأَدْخِلُوا تَارًا [يُوح: 25] فَثَبَّتَ
 بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَيْهِ،
 فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
 وَالْعَقْلُ. أَمَا الْقُرْآنُ فَأَيَات: إِحْدَاهَا: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ
 ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي
 جَنَّاتٍ [الْقَجَر: 27-30] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ:
 ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ الْمَوْتُ. ثُمَّ قَالَ: فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَقَاءُ
 النَّعْقِيبِ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقِيبَ
 الْمَوْتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَثَانِيهَا: حَتَّى إِذَا جَاءَ
 أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ [الْأَنْعَام: 61]
 وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ مَوْتِ الْبَدَنِ.
 ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ [الْأَنْعَام: 62]
 فَقَوْلُهُ: رُدُّوا صَمِيرٌ عَنْهُ. وَإِنَّمَا هُوَ بِحَيَاتِهِ وَذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ،
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: فَأَمَّا
 إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ [الْوَاقِعَةُ:
 88، 89] وَقَاءُ النَّعْقِيبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرُّوحَ وَالرَّيْحَانَ
 وَالْجَنَّةَ حَاصِلٌ عَقِيبَ الْمَوْتِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ
 فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ»
 وَالْقَاءُ قَاءُ النَّعْقِيبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَةَ كُلِّ أَحَدٍ حَاصِلَةٌ بَعْدَ
 مَوْتِهِ، وَأَمَّا الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى فَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ
 عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيْضًا
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»
 وَأَيْضًا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ يُنَادِي الْمَقْتُولِينَ وَيَقُولُ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ، فَكَيْفَ تُنَادِيهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ أَسْمَعُ مِنْكُمْ» أَوْ لَفْظًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَأَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنْ يُنْقَلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ» وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ بَاقِيَةً بَعْدَ مَوْتِ الْجَسَدِ.

(9/427)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ وَقْتَ النَّوْمِ يُضَعْفُ الْبَدَنُ، وَضَعْفُهُ لَا يَقْضِي صَعْفَ النَّفْسِ، بَلِ النَّفْسُ تَقْوَى وَقْتَ النَّوْمِ فَتُشَاهِدُ الْأَحْوَالَ وَتَطْلُعُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفُ الْبَدَنِ لَا يُوجِبُ ضَعْفَ النَّفْسِ، فَهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ فِي أَنَّ مَوْتَ الْبَدَنِ لَا يَسْتَعْقِبُ مَوْتَ النَّفْسِ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْكَارِ سَبَبٌ لِحِفَافِ الدِّمَاغِ، وَجَفَافُهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، وَهَذِهِ الْأَفْكَارُ سَبَبٌ لِاسْتِكْمَالِ النَّفْسِ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ غَايَةُ كَمَالِ النَّفْسِ، فَمَا هُوَ سَبَبٌ فِي كَمَالِ النَّفْسِ فَهُوَ سَبَبٌ لِنُقْصَانِ الْبَدَنِ، وَهَذَا يُقْوَى الظَّنُّ فِي أَنَّ النَّفْسَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَدَنِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ أَحْوَالَ النَّفْسِ عَلَى ضِدِّ أَحْوَالَ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَفْرُجُ وَتَنْتَهِجُ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَّ الْقُلُوبُ [الرَّعْدُ: 28]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي» وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ إِلَّا عِبَارَةً عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالِاسْتِثَارَةِ بِأَنْوَارِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَأَيْضًا، فَإِنَّمَا يَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَلِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثَارُ بِخِدْمَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ بِالْقُوزِ بِمَنْصِبٍ، أَوْ بِالْوُضُولِ إِلَى مَعْشُوقِهِ، قَدْ بَنَسَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، بَلْ يَصِيرُ بِحَيْثُ لَوْ دُعِيَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَوَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ يَفْرَةً شَدِيدَةً مِنْهُ، وَالْعَارِفُونَ الْمُتَوَعِّلُونَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَجِدُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا لَاحَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ، وَانْكَشَفَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْرَارِ، لَمْ يَجْسُوا الْبَتَّةَ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْسَّعَادَةُ النَّفْسَانِيَّةُ كَالْمُصَادَّةِ لِلْسَّعَادَةِ الْجَسْمَانِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّفْسَ مُسْتَقِلَّةً بِذَاتِهَا وَلَا تَعْلَقَ

لَهَا بِالْبَدَنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَمُوتَ النَّفْسُ بِمَوْتِ
الْبَدَنِ، وَلِتَكُنْ هَذِهِ الْإِفْتَاعِيَّاتُ كَافِيَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ رَأَتْ الْإِشْكَالَاتِ
وَالشُّبُهَاتِ عَنْ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ثَوَابِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِهِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَتَقُولُ: قَالَ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ: أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ أَحْيَاءٌ/ وَهِيَ تَرْكُعٌ وَتَسْجُدُ كُلَّ
لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَامَ الْعَبْدُ فِي
سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى
عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي خِدْمَتِي.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَفْظُ «عِنْدَ» فِكَمَا أَنَّهُ مَذْكُورٌ هَاهُنَا فَكَذَا فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ
مَذْكُورٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
[الْأَنْبِيَاءُ: 19] فَإِذَا فَهَمْتَ السَّعَادَةَ الْحَاصِلَةَ لِلْمَلَائِكَةِ بِكُونِهِمْ
عِنْدَ اللَّهِ، فَهَمْتَ السَّعَادَةَ الْحَاصِلَةَ لِلشَّهَدَاءِ بِكُونِهِمْ عِنْدَ
اللَّهِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ تَفْتَحُ عَلَى الْعَقْلِ أَبْوَابَ مَعَارِفِ الْآخِرَةِ.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يُبَيِّنُ هَذِهِ
الْحَيَاةَ لِلْأَجْسَادِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى يَصْعَدُ أَجْسَادَ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ إِلَى
السَّمَوَاتِ وَإِلَى قَنَادِيلِ تَحْتَ الْعَرْشِ وَيُوصِلُ أُنْوَاعَ السَّعَادَةِ
وَالْكَرَامَاتِ إِلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُهَا فِي الْأَرْضِ وَيُحْيِيهَا
وَيُوصِلُ هَذِهِ السَّعَادَاتِ إِلَيْهَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ
وَقَالَ: إِنَّا نَرَى أَجْسَادَ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ قَدْ تَاكَلَهَا السَّبَاعُ، فَإِمَّا
أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِيهَا حَالِ كَوْنِهَا فِي بُطُونِ هَذِهِ
السَّبَاعِ وَيُوصِلُ الثَّوَابَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بَعْدَ
إِنْفِصَالِهَا مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ يَرْكُبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَيُؤَلِّفُهَا وَيُرَدُّ
الْحَيَاةَ إِلَيْهَا وَيُوصِلُ الثَّوَابَ إِلَيْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَبَعَدٌ، وَلَئِنْ قَدْ
نَرَى الْمَيِّتَ الْمَقْتُولَ بَاقِيًا أَيَّامًا إِلَى أَنْ تَنْفَسِحَ أَغْصَاؤُهُ
وَيَنْفَصِلَ الْقَبْحُ وَالصَّدِيدُ، فَإِنْ جَوَزْنَا كَوْنَهَا حَيَّةً مُنْتَعِمَةً عَاقِلَةً
عَارِفَةً لَزِمَ الْقَوْلُ بِالسَّفَسْطَةِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ الْمُرَادُ
مِنْ كَوْنِهَا أَحْيَاءَ حُصُولَ الْحَيَاةِ فِيهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ بَعْضُ
الْمَجَارَاتِ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ الْبَلْخِيُّ: إِنَّ
الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْمَنْزِلَةِ فِي الدِّينِ،

وَكَاثَتْ عَاقِبَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْكَرَامَةِ، صَحَّ
 أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَيٌّ وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ، كَمَا يُقَالُ فِي الْجَاهِلِ الَّذِي
 لَا يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَلَيْسَ بِحَيٍّ، وَكَمَا
 يُقَالُ لِلتَّلِيدِ، إِنَّهُ حِمَارٌ، وَلِلْمُؤْذِي إِنَّهُ سَبْعٌ، وَرُويَ أَنَّ عَبْدَ
 الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَّا رَأَى الزُّهْرِيَّ وَعَلِمَ فِقْهَهُ وَتَحْقِيقَهُ قَالَ
 لَهُ: مَا مَاتَ مَنْ خَلَفَ مِثْلَكَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ
 إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ تَتَاءً جَمِيلًا وَذِكْرًا حَسَنًا، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَى
 سَبِيلِ الْمَجَازِ إِنَّهُ مَا مَاتَ بَلْ هُوَ حَيٌّ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ
 مَجَازَ هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ بَاقِيَةٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَنَّهَا لَا
 تَبْلَى تَحْتَ الْأَرْضِ الْبَتَّةِ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا رُويَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ
 عَلَى قُبُورِ الشَّهَدَاءِ، أَمَرَ بِأَنْ يُتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ قَبِيلٌ
 فَلْيُخْرِجْهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهِمْ
 فَأَخْرَجْنَاهُمْ رَطَابَ الْأَبْدَانِ، فَأَصَابَتِ الْمَسْحَاةُ أَصْبَعَ رَجُلٍ
 مِنْهُمْ فَقَطَرَتْ دَمًا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِكُونِهِمْ أَحْيَاءً أَنَّهُمْ لَا
 يُغَسَّلُونَ كَمَا تُغَسَّلُ الْأَمْوَاتُ، فَهَذَا/ مَجْمُوعٌ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ الْمَخْلُوقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَا تَحْسِبَنَّ
 الْخُطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ
 وَقُرِئَ بِأَلْيَاءٍ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَلَا يَحْسِبَنَّ رَسُولُ اللَّهِ.
 وَالثَّانِي: وَلَا يَحْسِبَنَّ حَاسِبٌ، وَالثَّالِثُ: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ
 قُتِلُوا أَنْفُسَهُمْ أَمْوَاتًا قَالَ: وَقُرِئَ تَحْسِبَنَّ بِفَتْحِ السِّينِ، وَقَرَأَ
 ابْنُ عَامِرٍ قُتِلُوا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّيَقُونِ بِالتَّخْفِيفِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: التَّقْدِيرُ: بَلْ
 هُمْ أَحْيَاءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

قُرِئَ أَحْيَاءُ بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى بَلْ أَحْسِبُهُمْ أَحْيَاءَ. وَأَقُولُ:
 إِنَّ الرَّجَّاجَ قَالَ: وَلَوْ قُرِئَ أَحْيَاءُ بِالنَّصْبِ لَجَازَ عَلَى مَعْنَى بَلْ
 أَحْسِبُهُمْ أَحْيَاءَ، وَطَعَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ فِيهِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالشَّكِّ وَالْأَمْرُ بِالشَّكِّ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ، وَلَا
 يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحُسَيْنِ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ
 مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَلِلرَّجَّاجِ أَنْ يُجِيبَ قِيْقُولَ: الْحُسَيْنُ
 ظَنٌّ لَا شَكَّ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالظَّنِّ،
 أَلَيْسَ أَنَّ تَكْلِيْفَهُ فِي جَمِيعِ الْمُخْتَهَدَاتِ لَيْسَ إِلَّا بِالظَّنِّ.
 وَأَقُولُ: هَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ مِنَ الرَّجَّاجِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ مَا قُرِئَ أَحْيَاءُ بِالنَّصْبِ بَلْ الرَّجَّاجُ كَانَ يَدَّعِي أَنَّ لَهَا
 وَجْهًا فِي اللَّغَةِ، وَالْقَارِسِيُّ تَارَعَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَهُ وَجْهٌ
 فِي الْإِعْرَابِ جَازٍ الْقِرَاءَةُ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عِنْدَ رَبِّهِمْ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ أَحَدٌ تَقَعًا وَلَا صَرًّا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
وَالثَّانِي: هُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، أَيْ هُمْ أَحْيَاءُ فِي عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِهِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ عِنْدَ مَعْنَاهُ الْقُرْبُ وَالْإِكْرَامُ، كَقَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [الأنبياء: 19] وقوله: الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ [الأعراف: 206].

أَمَّا قَوْلُهُ: يُزَرِّقُونَ فَرَجِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا النَّوَابُ مَنَفَعُهُ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْظِيمِ، فَقَوْلُهُ: يُزَرِّقُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَنَفَعَةِ، وَقَوْلُهُ: فَرَجِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْحِ الْخَاصِلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ اللَّعْظِيمِ، وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَشْرَقَتْ جَوَاهِرُ الْأَرْوَاحِ الْقُدُسِيَّةِ بِالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ كَانَتْ مُبْتَهَجَةً مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَوَاتُهَا مُنِيرَةً مُشْرِقَةً مُتَلَالِنَةً بِتِلْكَ الْجَلَالِيَا الْقُدُسِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ. وَالثَّانِي:

بِكُونِهَا نَاطِرَةً إِلَى يَتَّبِعُ النُّورَ وَمَصْدِرَ الرَّحْمَةِ وَالْجَلَالَةِ، قَالُوا: وَابْتِهَاجُهَا بِهَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْ مِنْ ابْتِهَاجِهَا بِالْأَوَّلِ، فَقَوْلُهُ: يُزَرِّقُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ: فَرَجِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَرَجِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَعْنِي أَنَّ فَرَحَهُمْ لَيْسَ بِالرِّزْقِ، بَلْ بِإِيْتَاءِ الرِّزْقِ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالرِّزْقِ مَشْغُولٌ

(9/429)

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)

بِنَفْسِهِ، وَالتَّاطُرُ إِلَى إِيْتَاءِ الرِّزْقِ مَشْغُولٌ بِالرَّازِقِ، وَمَنْ/ طَلَبَ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَحْجُوبٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَّا خَوْفٌ فِي مَحَلِّ الْخَفْضِ بَدَلٌ مِنَ (الَّذِينَ) وَالتَّقْدِيرُ: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِأَنْ لَا خَوْفٌ وَلَا حُزْنٌ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْتِبْشَارُ السُّرُورِ الْخَاصِلُ بِالْبِشَارَةِ، وَأَصْلُ الْإِسْتِفْعَالِ طَلَبُ الْفِعْلِ، قَالِ الْمُسْتَبْشِرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَلَبَ السُّرُورَ فَوَجَدَهُ بِالْبِشَارَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ سَلَّمُوا كَوْنُ الشُّهَدَاءِ أَحْيَاءَ

قَبْلَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ ذَكِّرُوا لِهَذِهِ الْآيَةِ تَأْوِيلَاتٍ أُخَرُ.
 أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ الشَّهَدَاءَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
 تَرَكْنَا إِخْوَانَنَا فَلَانًا وَفُلَانًا فِي صَفِّ الْمُقَاتِلَةِ مَعَ الْكُفَّارِ
 فَيُقْتَلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيُصِيبُونَ مِنَ الرَّزْقِ وَالْكَرَامَةِ مَا
 أَصَبْنَا، فَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ.
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّهَدَاءَ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ بَعْدَ
 قِيَامِ الْقِيَامَةِ يُزْرَقُونَ قَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ،
 وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ هُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِثْلُ دَرَجَةِ الشَّهَدَاءِ، لِأَنَّ الشَّهَدَاءَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُمْ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً
 وَرَحْمَةً [النِّسَاءِ: 95، 96] فَيَفْرَحُونَ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ مَأْوَى
 الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّعِيمِ الْمُعَدِّ لَهُمْ، وَبِمَا يَرْجُوهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ
 وَتَقَرُّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ، هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ
 وَالرَّجَّاحِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَاصِلَ
 الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى اسْتِبْشَارِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْضٍ بِسَبَبِ
 اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ،
 فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الشَّهَدَاءِ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَهُمْ كَمَا
 يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَكَذَلِكَ
 يَسْتَبْشِرُونَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِي الدُّخُولِ، لِأَنَّ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالصَّادِّقِينَ فَوْقَ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ، قَالَ تَعَالَى: قَاوِلُكَ مَعَ
 الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِّقِينَ وَالشَّهَدَاءِ
 وَالصَّالِحِينَ [النِّسَاءِ: 69] وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى قَائِدُهُ
 فِي التَّخْصِيصِ. أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَا الْآيَةَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَفِي
 تَخْصِيصِ الْمُجَاهِدِينَ بِهَذِهِ الْخَاصَّةِ أَعْظَمُ الْقَوَائِدِ فَكَانَ ذَلِكَ
 أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْخَوْفُ يَكُونُ بِسَبَبِ تَوَقُّعِ الْمَكْرُوهِ النَّازِلِ
 فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحُزْنُ يَكُونُ بِسَبَبِ قَوَاتِ الْمَنَافِعِ الَّتِي
 كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَاضِي، فَيَبِينُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا خَوْفٌ
 عَلَيْهِمْ فِيمَا سَيَأْتِيهِمْ/ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَلَا حُزْنٌ لَهُمْ فِيمَا
 فَاتَهُمْ مِنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا.

[سورة آل عمران (3): آية 171]

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ (171)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَفِيهِ]

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَمَا يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ
 لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَ فَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِمَا
 رَزَقُوا مِنَ الْيَعِيمِ، وَإِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ يَسْتَبْشِرُونَ لِأَنَّ
 الْإِسْتِشَارَ الْأَوَّلَ كَانَ بِأَحْوَالِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
 خَلْفِهِمْ، وَالْإِسْتِشَارَ الثَّانِي كَانَ بِأَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً.
 فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَرَحَهُمْ بِأَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ وَالْفَرَحُ
 عَيْنُ الْإِسْتِشَارِ؟

(9/430)

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ
 لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172)

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْتِشَارَ هُوَ الْفَرَحُ
 النَّامُ فَلَا يَلَزُمُ التَّكَرُّرُ. وَالثَّانِي: لَعَلَّ الْمُرَادَ حُصُولُ الْفَرَحِ
 بِمَا حَصَلَ فِي الْحَالِ، وَحُصُولُ الْإِسْتِشَارِ بِمَا عَرَفُوا أَنَّ
 النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ تَحْصُلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَنْعَمُ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى النِّعْمَةُ هِيَ
 الثَّوَابُ وَالْفَضْلُ هُوَ التَّفْضِيلُ الرَّائِدُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِشَارَهُمْ بِسَعَادَةِ
 إِخْوَانِهِمْ أَمْ مِنْ اسْتِشَارِهِمْ بِسَعَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ
 الْإِسْتِشَارَ الْأَوَّلَ فِي الذِّكْرِ هُوَ بِأَحْوَالِ الْإِخْوَانِ، وَهَذَا، تَبَيُّهُ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ فَرَحَ الْإِنْسَانِ بِصَلَاحِ أَحْوَالِ إِخْوَانِهِ
 وَمُتَعَلِّقٍ بِهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْ وَأَكْمَلُ مِنْ قَرَحِهِ بِصَلَاحِ
 أَحْوَالِ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَإِنَّ اللَّهَ يَكْسِرُ الْأَلِفَ عَلَى
 الْإِسْتِشَارَةِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا عَلَى مَعْنَى:
 وَيَأْنِ اللَّهُ، وَالتَّقْدِيرُ: يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى وَيَأْنِ
 اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَيْمٌ وَأَكْمَلُ لِأَنَّ
 عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ الْإِسْتِشَارُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
 فَقَطْ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْإِسْتِشَارُ بِالْفَضْلِ
 وَالرَّحْمَةِ وَطَلَبُ الْأَجْرِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ الْمَقَامَ الْأَوَّلَ أَكْمَلُ لِأَنَّ
 كَوْنَ الْعَبْدِ مُشْتَغِلًا بِطَلَبِ اللَّهِ أَمْ مِنْ اسْتِغَالِهِ بِطَلَبِ أَجْرِ
 عَمَلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ
 إِصْصَالِ الثَّوَابِ وَالسُّرُورِ الْعَظِيمِ إِلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَ حُكْمًا

مَخْصُوصًا بِهِمْ، يَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ
وَالْتَّوَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ وَالتَّوَابَ
وَلَا يُضِيعُهُ أَلَبَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْآيَةُ عِنْدَنَا دَالَّةٌ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ فُسَاقِ أَهْلِ
الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ بِإِيمَانِهِ اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ / فَلَوْ بَقِيَ بِسَبَبِ فِسْقِهِ
فِي النَّارِ مُؤَبَّدًا مُخَلَّدًا لَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَجْرُ إِيْمَانِهِ، فَحِثِّذِ
يَضِيعُ أَجْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَذَلِكَ خِلَافُ الْآيَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 172]
الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا
أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ] اَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
عَزْوَتَيْنِ، تُعَرَّفُ إِحْدَاهُمَا بِعَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسِيدِ، وَالثَّانِيَةُ بِعَزْوَةِ
بَذْرِ الصَّغَرَى، وَكِلَاهُمَا مُتَّصِلَةٌ بِعَزْوَةِ أَحَدٍ، أَمَّا عَزْوَةُ حَمْرَاءِ
الْأَسِيدِ فَهِيَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَحَلِّ الَّذِينَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ
الرَّجَاجِ أَنَّهُ رُفِعَ بِالْإِيتِدَاءِ وَخَبَرُهُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ إِلَى آخِرِ
هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ هُوَ الْحِفْظُ عَلَى النَّعْتِ
لِلْمُؤْمِنِينَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الْمَدْحِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ بُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ أَحَدٍ
وَتَلَّغُوا الرُّوحَاءَ تَدِيمُوا، وَقَالُوا إِنَّا قَتَلْنَا أَكْثَرَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ
إِلَّا الْقَلِيلُ فَلِمَ تَرَكْنَاهُمْ؟ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ وَنَسْتَأْصِلَهُمْ،
فَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَارَادَ أَنْ يُرْهِبَ الْكَفَّارَ وَيُرِيَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ قُوَّةً،
فَتَدَبَّرَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ: لَا
أَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ الْآنَ مَعِيَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(9/431)

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ
فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173)
فَاتَّقِلُّوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا
رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174)

مَعِيَ فِي الْقِتَالِ، فَخَرَجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قِيلَ كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْهَرُوا، وَرُويَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى عُنُقِهِ سَاعَةً، ثُمَّ كَانَ الْمَحْمُولُ يَحْمِلُ الْحَامِلَ سَاعَةً أُخْرَى، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِإِنْخَانِ الْجِرَاحَاتِ فِيهِمْ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَوَكَّأُ عَلَى صَاحِبِهِ سَاعَةً، وَيَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ سَاعَةً. وَالثَّانِي:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي يَوْمٍ أُحِدَ لَهَا رَجَعِ النَّاسُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَنَبَذَ بِهِمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى كَشَفَهُمْ، وَكَانُوا قَدْ هَمُّوا بِالْمُثْلَةِ فَدَفَعَهُمْ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ مَاتُوا بِحَمْرَةٍ، فَدَفَعَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَأَنْهَرُوا، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ صَفِيَّةٌ جَاءَتْ لِتَنْظُرَ إِلَى أَخِيهَا حَمْرَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلزُّبَيْرِ: رُدَّهَا لَنَا تَجَرَّعَ مِنْ مُثْلَةِ أَخِيهَا، فَقَالَتْ: قَدْ بَلَغَنِي مَا فَعَلَ بِهِ وَذَلِكَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: فَدَعْهَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ خَيْرًا وَاسْتَعْفَرْتُ لَهُ، وَجَاءَتْ امْرَأَةً قَدْ قُتِلَ رَوْحُهَا وَأَبُوهَا وَأَخُوهَا وَابْنُهَا فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَيٌّ قَالَتْ: إِنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ هَدْرٌ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اسْتَجَابَ: بِمَعْنَى أَجَابَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَلَيْسَتْ جَبِيئُوا لِي [البقرة: 186] وَقِيلَ: أَجَابَ، فَعَلَ الْإِجَابَةَ وَاسْتَجَابَ طَلَبُ أَنْ يَفْعَلَ الْإِجَابَةَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِفْعَالِ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى أَجَابُوا وَأَطَاعُوا اللَّهَ فِي أَوَامِرِهِ وَأَطَاعُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْجِرَاحَاتُ الْقَوِيَّةُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَحْسَنُوا دَخَلَ تَحْتَهُ الْإِيْتِمَارُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ، وَقَوْلُهُ: وَاتَّقُوا دَخَلَ تَحْتَهُ الْإِيْتِهَاءُ عَنْ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْمُكَلِّفُ عِنْدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ. الثَّانِي: أَحْسَنُوا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِجَابَةُ لِلرَّسُولِ وَإِنْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِهِمْ فِي الْجِرَاحَاتِ مَا بَلَغَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَتِمَّ كُنُوزُهَا مَعَهُ مِنَ التَّهْوُصِ.

الثَّالِثُ: أَحْسَنُوا: فِيمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّقُوا ارْتِكَابَ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ بَعْدَ ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ لِلتَّائِبِينَ لِأَنَّ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قَدْ أَحْسَنُوا وَاتَّقُوا كُلَّهُمْ لَا بَعْضُهُمْ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 173 الى 174]
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173)
فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَهُ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَذْرِ الصُّغْرَى، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ نَادَى: يَا مُحَمَّدُ مَوْعِدَتَا مَوْسِمِ بَذْرِ الصُّغْرَى فَتَقَاتِلْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمَرَ: قُلْ يَبْنَئَا وَبَيْنَكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا حَصَرَ الْأَجَلَ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مَعَ قَوْمِهِ حَتَّى نَزَلَ بِمَرٍّ

(9/432)

الظَّهْرَانِ، وَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى الرُّعْبَ فِي قَلْبِهِ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَلَقِيَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ وَقَدْ قَدِمَ نُعَيْمٌ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: يَا نُعَيْمُ إِنِّي وَعَدْتُ مُحَمَّدًا أَنْ تَلْقَيْ بِمَوْسِمِ بَذْرِ، وَإِنَّ هَذَا عَامُ جَذْبٍ وَلَا يُضْلِحُنَا إِلَّا عَامُ نَزْعَى فِيهِ الشَّجَرُ وَنَشْرَبُ فِيهِ اللَّبَنَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَرْجِعَ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ وَلَمْ أَخْرُجْ رَادَ بِذَلِكَ جَرَاءَةً، فَأَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبْطِلُهُمْ وَلَكَ عِنْدِي عَشْرَةُ مِنَ الْإِيلِ، فَخَرَجَ نُعَيْمٌ فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ يَتَجَهَّزُونَ فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا بِالرَّأْيِ، أَتُوكُمُ فِي دِيَارِكُمْ وَقَتَلُوا أَكْثَرَهُمْ فَإِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَوَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ فِي قُلُوبِ قَوْمٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَاخْرُجَنَّ إِلَيْهِمْ وَلَوْ وَحْدِي» ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى بَذْرِ الصُّغْرَى، وَهِيَ مَاءٌ لِبَنِي كِنَانَةَ، وَكَانَتْ مَوْضِعَ سُوقٍ لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا كُلَّ عَامٍ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ،

وَلَمْ يَلْقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَحَدًا
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَوَاقَفُوا السُّوقَ، وَكَانَتْ مَعَهُمْ تَفَقَّاتٌ
 وَتِجَارَاتٌ، فَبَاغُوا وَاشْتَرَوْا أَدَمًا وَرَيْبًا وَرَبْحًا وَأَصَابُوا
 بِالذَّرْهِمِ دِرْهَمَيْنِ، وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بِنِالِمَيْنِ غَانِمِينَ،
 وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ فَسَمَّى أَهْلَ مَكَّةَ جَيْشَهُ جَيْشَ
 السَّوَبِقِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَشْرَبُوا السَّوَبِقَ،
 فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَحَلِّ الَّذِينَ وَجُوهُ: أَحَدُهَا: إِنَّهُ جَرٌّ، صِفَةٌ
 لِلْمُؤْمِنِينَ بِتَقْدِيرٍ: وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالَ
 لَهُمُ النَّاسُ. الثَّانِي: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الثَّلَاثُ:
 أَنَّهُ رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ قَرَادَهُمْ إِيْمَانًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ
 الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَفِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: قَالَ لَهُمُ
 النَّاسُ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ كَمَا
 ذَكَرْتَاهُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا جَارَ إِطْلَاقُ لَفْظِ
 النَّاسِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ قَوْلًا وَلَهُ
 أَتْبَاعٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ يَرْضَوْنَ بِقَوْلِهِ، حَسَنَ حَيْثُ
 إِصَافُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَى الْكُلِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَتَلْتُمْ
 نَفْسًا قَدْ آَرَأْتُمْ فِيهَا [الْبَقَرَةِ: 72] وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ
 نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً [الْبَقَرَةِ: 55] وَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَسْلَافُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ لِمُتَابِعَتِهِمْ لَهُمْ
 عَلَى تَصَوُّبِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ / فَكَذَا هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ
 الْقَوْلُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الرَّاغِبِينَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ. الثَّانِي: وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ رَكْبًا مِنْ عَبْدِ
 الْقَيْسِ مَرُّوا بِأَبِي سُفْيَانَ، فَدَسَّوهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُجَبِّتُوهُمْ
 وَضَمَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ جُغَلًا. الثَّلَاثُ: قَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ الْمُتَافِقُونَ،
 قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ حِينَ تَجْهَزُوا لِلْمَسِيرِ إِلَى بَعْدِ لَمِيعَادِ أَبِي
 سُفْيَانَ: الْقَوْمُ قَدْ أَتَوْكُم فِي دِيَارِكُمْ، فَقَتَلُوا الْأَكْثَرِينَ مِنْكُمْ،
 فَإِنْ دَهَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
 الْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ وَرُؤَسَاءُ عَسْكَرِهِ،
 وَقَوْلُهُ: قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ أَيَّ جَمَعُوا لَكُمْ الْجُمُوعَ، فَحُذِفَ
 الْمَفْعُولُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْجَيْشَ جَمْعًا وَيَجْمَعُونَهُ جُمُوعًا،
 وَقَوْلُهُ: فَاجْشَوْهُمْ أَيَّ فَكُونُوا خَائِفِينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
 أَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَقِيمُوا لَهُ وَرْتًا، فَقَالَ تَعَالَى: قَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: قَرَادَهُمْ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟
فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: عَائِدُ إِلَى الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ التَّخَوِّفَاتِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدُ إِلَى نَفْسِ قَوْلِهِمْ، وَالتَّقْدِيرُ: قَرَادَهُمْ ذَلِكَ
الْقَوْلُ إِيْمَانًا، وَإِنَّمَا حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
فِي الْإِيْمَانِ لَمَّا حَصَلَتْ عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا الْقَوْلِ حَسُنَتْ
إِصَافُتُهَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَإِلَى هَذَا

(9/433)

الْقَائِلِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا
[نُوح: 6] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا
[فَاطِر: 42] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِيْمَانِ
أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُخَوِّفَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، بَلْ
حَدَّثَ فِي قُلُوبِهِمْ عَزْمٌ مُتَّكِدٌ عَلَى مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى
طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ
وَيَنْهَى عَنْهُ تَقْلٌ ذَلِكَ أَوْ خَفٌّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ
جَرَاحَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمَدَاوَاةِ، وَحَدَّثَ فِي
قُلُوبِهِمْ وَتَوَقُّؤُ يَأْنِ اللَّهُ يَنْصُرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَيُوَيِّدُهُمْ فِي
هَذِهِ الْمُحَارَبَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَرَادَهُمْ
إِيْمَانًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيْمَانَ عِبَارَةٌ لَا عَنْ
التَّصَدِيقِ بَلْ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَإِنَّهُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانَ،
اِحْتِجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى تَصَّ عَلَى وَقُوعِ الزِّيَادَةِ،
وَالَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: الزِّيَادَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي
مَرَاتِبِ الْإِيْمَانِ وَفِي شَعَائِرِهِ، فَصَحَّ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الزِّيَادَةِ
فِي الْإِيْمَانِ مَجَازًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ
الْكُلَّ بِقِصَاصِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ
انْهَزَمُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّهُ إِذَا
انْهَزَمَ أَحَدُ الْحَصَمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَحْصِلُ فِي قَلْبِ
الْغَالِبِ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ اسْتِيلَاءٍ، وَفِي قَلْبِ الْمَغْلُوبِ انْكِسَارٌ
وَصَغْفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ قَلْبُ الْقِصَّةِ هَاهُنَا، فَأَوْدَعَ قُلُوبَ
الْغَالِبِينَ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْخَوْفَ وَالرُّغْبَ، وَأَوْدَعَ قُلُوبَ
الْمَغْلُوبِينَ الْقُوَّةَ وَالْحَمِيَّةَ وَالصَّلَابَةَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الدُّوَاعِيَ وَالصَّوَارِفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا مَتَى حَدَّثَتْ فِي
الْقُلُوبِ وَقَعَتْ الْأَفْعَالُ عَلَى وَفْقِهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ

كَلَّمَا ارْزَدَلُوا إِيْمَانًا فِي قُلُوبِهِمْ أَطْهَرُوا مَا يُطَافِقُهُ فَقَالُوا:
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: حَسْبُنَا اللَّهُ أَيِ
كَافِيَنَا اللَّهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:
وَحَسْبُكَ مِنْ غَنَى شَيْعٍ وَرِيٍّ
أَيِ يَكْفِيكَ الشَّيْعُ وَالرِّيُّ، وَأَمَّا (الْوَكِيلُ) فَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا:
أَنَّهُ الْكَفِيلُ. قَالَ الشَّاعِرُ:
ذَكَرْتُ أَبَا أَرْوَى قَبِيْتُ كَاتِبِي ... يَرُدُّ الْأُمُورَ الْمَاضِيَاتِ وَكَفِيلُ
أَرَادَ كَاتِبِي يَرُدُّ الْأُمُورَ كَفِيلُ. الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: الْوَكِيلُ:
الْكَافِي، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ «نِعْمَ» سَبِيلُهَا
أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَعْدَهَا مُوَافِقًا لِلَّذِي قَبْلَهَا، تَقُولُ: رَارَقْنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الرَّازِقُ، وَخَالَقْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْخَالِقُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: خَالَقَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الرَّازِقُ، فَكَذَا هَاهُنَا تَقْدِيرُ
الْآيَةِ: يَكْفِيَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْكَافِي. الثَّلَاثُ: الْوَكِيلُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ، وَهُوَ الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ، وَالْكَافِي وَالْكَفِيلُ يَجُوزُ أَنْ
يُسَمَّى وَكِيلًا، لِأَنَّ الْكَافِيَ يَكُونُ الْأَمْرُ مَوْكُولًا إِلَيْهِ، وَكَذَا
الْكَفِيلُ يَكُونُ الْأَمْرُ مَوْكُولًا إِلَيْهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ [إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ] وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَالْمَعْنَى:
وَخَرَجُوا فَانْقَلَبُوا، فَحَذَفَ الْخُرُوجَ لِأَنَّ الْإِنْقِلَابَ يَدُلُّ عَلَيْهِ،
كَقَوْلِهِ: أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلِقَ [الشَّعْرَاءُ: 63] أَيِ
فَضْرِبْ فَانْقَلِقْ، وَقَوْلُهُ: بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ قَالَ مُجَاهِدٌ
وَالسُّدِّيُّ: النِّعْمَةُ هَاهُنَا الْعَافِيَةُ، وَالْفَضْلُ التَّجَارَةُ، وَقِيلَ:
النِّعْمَةُ مَنَافِعُ الدُّنْيَا، وَالْفَضْلُ ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: لَمْ
يَمْسَسْنَهُمْ سُوءٌ لَمْ يُصِبْهُمْ قَتْلٌ وَلَا جِرَاحٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ
قَدْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْفِيقِ فِيمَا فَعَلُوا، وَفِي ذَلِكَ الْفَقَاءُ
الْحَسْرَةَ فِي قُلُوبِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُمْ إِظْهَارَ لِحُطَايَا رَأْيِهِمْ
حَيْثُ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِمَّا قَارَ بِهِ هَؤُلَاءِ،

(9/434)

إِنَّمَا دَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

وَرُويَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَلْ يَكُونُ هَذَا عَزْوًا، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ
الْعَزْوِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَارِي اخْتَلَفُوا، فَذَهَبَ الْوَاقِدِيُّ إِلَى
تَخْصِصِ الْآيَةِ الْأُولَى بِوَاقِعَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَالْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِبَدْرِ

الصُّغَرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْآيَتَيْنِ فِي وَفْعَةٍ بَدَرِ الصُّغَرَى،
وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ كَأَنَّهُ
يَذُلُّ عَلَى قُرْبِ عَهْدٍ بِالْقَرْحِ، فَالْمَذْحُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَذْحِ/
عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ وَفْتِ إِصَابَةِ الْقَرْحِ لِمَسِّهِ،
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ. وَالْقَرْحُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ
يُقَسَّرَ بِالْهَزِيمَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ انْهَزَمُوا ثُمَّ أَحْسَنُوا
الْأَعْمَالَ بِالتَّوْبَةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ، ثُمَّ اسْتَجَابُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ عَازِمِينَ عَلَى الثَّوَابِ مُوَطِّئِينَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى
لِقَاءِ الْعَدُوِّ، يَحِثُّ لَمَّا بَلَغَهُمْ كَثْرَةُ جُمُوعِهِمْ لَمْ يَفْتَرُوا وَلَمْ
يَفْسَلُوا، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَرَضُوا بِهِ كَافِيًا وَمُعِينًا فَلَهُمْ أَجْرٌ
عَظِيمٌ لَا يَخْجِيهِمْ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ إِذْ كَانُوا قَدْ
تَابُوا عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 175]

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: الشَّيْطَانُ خَبَرٌ ذَلِكُمْ بِمَعْنَى: إِنَّمَا يَذَلِّكُمْ
الْمُتَّبِعُ هُوَ الشَّيْطَانُ وَيُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً بَيَانُ
لِتَبْيِطِهِ، أَوْ الشَّيْطَانُ صِفَةٌ لاسم الإشارة وَيُخَوِّفُ الْخَبَرُ،
وَالْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الرِّكْبُ، وَقِيلَ: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسُمِّيَ
شَيْطَانًا لِغَيْثِهِ وَتَمَرُّدِهِ فِي الْكُفْرِ، كَقَوْلِهِ: شَيَاطِينُ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ [الأنعام]:

[112] وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ بِالْوَسْوَسَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ
سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالشَّيْطَانِ إِنَّمَا خَوَّفُوا الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا مَعْنَى
قَوْلِهِ: الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ
أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ،
فَحَذَفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي وَحَذَفَ الْجَارُ، وَمِثَالُ حَذْفِ الْمَفْعُولِ
الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَإِذَا خِفتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ [القصص: 7] أَيْ فَإِذَا خِفتَ
عَلَيْهِ فَمُرَّعُونَ، وَمِثَالُ حَذْفِ الْجَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا [الكهف: 2] مَعْنَاهُ: لِيُنْذِرَكُمْ بِبَأْسٍ وَقَوْلُهُ:
لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ [غافر: 15] أَيْ لِيُنْذِرَكُمْ يَوْمَ التَّلَاقِ، وَهَذَا
قَوْلُ الْقَرَاءِ، وَالرَّجَاحُ، وَأَبِي عَلِيٍّ. قَالُوا: وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً
أَبِي بِنِ كَعْبٍ يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: خَوَّفْتُ زَيْدًا عَمْرًا،
وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، كَمَا

تَقُولُ: أَعْطَيْتُ الْأَمْوَالَ، أَيْ أَعْطَيْتُ الْقَوْمَ الْأَمْوَالَ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِدْعَاءِ جَارٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: لِيُنْذِرَ بَاسًا أَيْ لِيُنْذِرَكُمْ بَاسًا وَقَوْلُهُ: لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ أَيْ لِيُنْذِرَكُمْ يَوْمَ التَّلَاقِ وَالتَّلَاقُ يَتَّعَدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَزْفٍ جَزْفٌ تَقُولُ: خَافَ زَيْدٌ الْقِتَالَ، وَخَوْفُهُ الْقِتَالُ وَهَذَا الْوَجْهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُتَافِقِينَ لِيَقْعُدُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمَعْنَى الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ وَيُؤْتِرُونَ أَمْرَهُ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَأَتَاهُمْ لَا يَخَافُونَهُ إِذَا خَوَّفَهُمْ وَلَا يَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَمُرَادِهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالسَّدِّيِّ، قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَخْذُوقَانِ، وَالثَّانِي فِيهِ مَخْذُوفٌ وَاحِدٌ، وَالثَّلَاثُ لَا خَذَفَ فِيهِ. وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَهُمْ الْمُشِيرُونَ وَالْكَفَّارُ، وَقَوْلُهُ: فَلَا تَخَافُوهُمْ الْكِبَايَةَ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَائِدَةٌ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ. وَفِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ عَائِدَةٌ إِلَى النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 173] فَلَا تَخَافُوهُمْ فَتَقُعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ وَتَجْنِبُوا وَخَافُونَ فَجَاهِدُوا مَعَ رَبِّوَالِي وَسَارِعُوا إِلَى مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَفْتَضِي أَنْ تُؤْتِرُوا خَوْفَ اللَّهِ عَلَى خَوْفِ النَّاسِ.

(9/435)

وَلَا يَخْزُوكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176)

[سورة آل عمران (3): آية 176]
وَلَا يَخْزُوكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَخْزُوكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ] فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ يُخْزِيكَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا قَوْلُهُ: لَا يَخْزِيهِمْ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ [الْأَنْبِيَاءُ: 103] فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ فَتَحَ الْيَاءَ وَضَمَّ الرَّايِ، وَالْبَاقُونَ كُلُّهُمْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَضَمَّ الرَّايِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: اللَّغَةُ الْجَيِّدَةُ: حَزَنَةُ يَخْزِيهِ عَلَى مَا قَرَأَ بِهِ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ، وَحُجَّةُ تَافِعٍ أَنَّهُمَا لَعَنَانِ يُقَالُ: حَزَنَ يَخْزُنُ

كَتَبَتْ يَنْصُرُ، وَأَخَرْنَ يُخَزْنَ كَأَكْرَمَ يُكْرَمُ لَعْيَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَرْوُلِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرَلَتْ فِي كِفَارِ قَرْيَشٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ رَسُولَهُ
أَمِنًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَالْمَعْنَى: لَا يَخْزُكَ مَنْ يُسَارِعُ فِي الْكُفْرِ
بِأَنْ يَقْصِدَ جَمْعَ الْعَسَاكِرِ لِمُحَارَبَتِكَ، فَإِنَّهُمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ إِنَّمَا
يَصُرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَصُرُونَ اللَّهَ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، وَإِذَا
حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى صَرِّ مَخْصُوصٍ، لِأَنَّ
مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَقُّوا أَنْوَاعًا مِنَ الصَّرِّ بِالنَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى
أَنْ مَقْصُودَهُمْ مِنْ جَمْعِ الْعَسَاكِرِ إِبْطَالُ هَذَا الدِّينِ وَإِزَالَةُ
هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ، بَلْ يَضْمَحِلُ
أَمْرُهُمْ وَتَرْوُلُ شُؤْكَهُمْ، وَيَعْظُمُ أَمْرُكَ وَيَغْلُو شَأْنُكَ. الثَّانِي:
أَنَّهَا تَرَلَتْ فِي الْمُتَافِقِينَ، وَمُسَارَعَتُهُمْ هِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُخَوِّفُونَ الْمُؤْمِنِينَ/ بِسَبَبِ وَقْعَةِ أُحُدٍ وَيُؤَيِّسُونَهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ
وَالظَّفَرِ، أَوْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا طَالِبُ
مُلْكٍ، فِتَارَةٌ يَكُونُ الْأَمْرُ لَهُ، وَتَارَةً عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ مَا غَلِبَ، وَهَذَا كَانَ يُتَّقَرُّ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ،
فَكَانَ الرَّسُولُ يَخْزَنُ بِسَبَبِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوِّيًا مِنْ
الْكُفَّارِ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا خَوْفًا مِنْ قَرْيَشٍ فَوَقَعَ الْعَمُّ فِي
قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّهُمْ بِسَبَبِ تِلْكَ الرَّدَّةِ يُلْحِقُونَ بِهِ مَصْرَّةً
فَيَنْتَهِى اللَّهُ أَنْ رَدَّتْهُمْ لَا تُؤَثِّرُ فِي لِحُوقِ صَرِّ بِكَ قَالَ
الْقَاضِي: وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْوَى هَذَا الْوَجْهُ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُسْتَمِرَّ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا
يُوصَفُ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. الثَّانِي: أَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى
أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ قَدْ آمَنَ،
فَاسْتَوْجَبَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَحْبَطَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَزْنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى
قَوَاتٍ أَمْرٍ مَقْصُودٍ، فَلَمَّا قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الِإِنْتِقَاعَ بِإِيمَانِهِمْ، ثُمَّ كَفَرُوا حَزَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذَلِكَ لِقَوَاتِ الْكَثِيرِ بِهِمْ، فَأَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَرَّفَهُ أَنَّ
وُجُودَ إِيمَانِهِمْ كَعَدَمِهِ فِي أَنْ أَحْوَالَهُ لَا تَتَغَيَّرُ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ رُؤُسَاءَ الْيَهُودِ: كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ
وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَتَاعِ الدُّنْيَا. قَالَ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
لَا يَخْزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنَ الَّذِينَ

هاؤوا [المائدة: 41] قَدَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ حُرَّتَهُ كَانَ حَاصِلًا مِنْ كُلِّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْحُرْنَ عَلَى كُفْرِ الْكَافِرِ وَمَعْصِيَةِ الْعَاصِي طَاعَةٌ، فَكَيْفَ تَهَى اللَّهُ عَنِ الطَّاعَةِ؟
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّطُ وَيُسْرِفُ فِي الْحُرْنِ عَلَى كُفْرِ قَوْمِهِ حَتَّى كَادَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى

(9/436)

إِنَّ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177)

لُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِ، فَتَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهِ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا تَذْهَبْ تَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ [قَاطِرٌ: 8] الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى لَا يُخْزِنُوكَ بِخَوْفٍ أَنْ يَصُرُوكَ وَبُعِينُوا عَلَيْكَ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ:
 إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا يَغْنِي أَنَّهُمْ لَا يَصُرُونَ بِمُسَارَعَتِهِمْ فِي الْكُفْرِ غَيْرَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَعُودُ وَبَالَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَلْبَنَةً.
 ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا إِلَهِيًا وَأَصْحَابَهُ شَيْئًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُرِيدُ: لَنْ يَصُرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ شَيْئًا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ رُبُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ، وَتَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي:
 الْمُرَادُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِخْبَارَ بِذَلِكَ وَالْحُكْمَ بِهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، لَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَكَمَ بِهِ مُحَالٌ فَيَعُودُ الْأَشْكَالُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَمِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ قَبِينَ أَنَّ إِرَادَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْعَدَمِ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البقرة: 185] قُلْنَا: هَذَا عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّكَرَةَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ
تَعْمٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَخْصُلِ الْعُمُومُ لَمْ يَخْصُلْ تَهْدِيدُ الْكُفَّارِ بِهَذِهِ
الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَهَذَا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ كَمَا لَا حَظَّ لَهُمُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ فَلَهُمُ الْحَظُّ
الْعَظِيمُ مِنْ مَضَارِ الْآخِرَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 177]

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (177)

اعْلَمُوا أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الْأُولَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ،
وَحَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُزْتَدِّينَ لَا يَتَعَدُّ أَيْضًا حَمْلُ الْآيَةِ
الْأُولَى عَلَى الْمُزْتَدِّينَ، وَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْيَهُودِ، وَمَعْنَى
اشْتِرَاءِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَبْعَاثِهِ وَيَسْتَنْصِرُونَ بِهِ
عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فَلَمَّا بُعِثَ كَفَرُوا بِهِ وَتَرَكُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ،
فَكَانَتْهُمْ أَعْطَوْا الْإِيمَانَ وَأَخَذُوا الْكُفْرَ بَدَلًا عَنْهُ كَمَا يَفْعَلُ
الْمُشْتَرِي مَنْ إَعْطَاءِ شَيْءٍ وَأَخَذَ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا يَتَعَدُّ
أَيْضًا حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ، فَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
كَفَرُوا وَتَرَكُوا الْإِيمَانَ، فَكَانَ ذَلِكَ كَأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ
بِالْإِيمَانِ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا إِلَهَ شَيْئًا [آل عمران:
176] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ
لَنْ يَصُرُوا إِلَهَ شَيْئًا وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرَارِ أُمُورٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا
كَافِرِينَ أَوَّلًا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
شِدَّةِ الْاضْطِرَابِ وَصَعْفِ الرَّأْيِ وَقِلَّةِ الثَّبَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا
الْإِنْسَانُ لَا خَوْفَ مِنْهُ وَلَا هَيْبَةَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى
الْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ أَمْرَ الدِّينِ أَهَمُّ الْأُمُورِ
وَأَعْظَمُهَا، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ فِيهِ

(9/437)

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثْمِلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا
نُثْمِلُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (178)

عَلَى الْفِعْلِ أَوْ عَلَى التَّزَكُّ إِلَّا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ وَكَثْرَةِ الْفِكْرِ،
 وَهَؤُلَاءِ يُقَدِّمُونَ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ عَلَى التَّزَكُّ فِي مِثْلِ هَذَا
 الْمُهْمِّ الْعَظِيمِ بِأَهْوَنِ الْأَسْبَابِ وَأَضْعَفِ الْمَوْجِبَاتِ، وَذَلِكَ
 يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِمْ وَشِدَّةِ حِمَاقَتِهِمْ، فَأَمْتَالُ هَؤُلَاءِ لَا
 يَلْتَفِتُ الْعَاقِلُ إِلَيْهِمْ. وَتَالِثُهَا: أَنَّ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا يُتَارَعُونَ فِي
 الدِّينِ، لَا بِنَاءً عَلَى الشُّبُهَاتِ، بَلْ بِنَاءً عَلَى الْحَسَدِ وَالْمُنَارَعَةِ
 فِي مَنْصِبِ الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ هَذَا الْقَدَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبِيعُ
 بِالْقَلِيلِ مِنَ الدُّنْيَا السَّعَادَةَ الْعَظِيمَةَ فِي الْآخِرَةِ كَانَ فِي
 غَايَةِ الْحِمَاقَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَقْدِرُ فِي الْحَاقِ الصَّرَرُ بِالْغَيْرِ، فَهَذَا
 هُوَ الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 178]

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا
 نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (178)
 اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِتَسْبِطِ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَبَطَّوهُمْ لِأَنَّهُمْ
 خَوَّفُوهُمْ بِأَن يُقْتَلُوا كَمَا قُتِلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ لَا يَقْبَلُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا
 يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى
 فَضْلِ اللَّهِ، ثُمَّ بَيِّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ بَقَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ
 لَيْسَ خَيْرًا مِنْ قَتْلِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِأُحُدٍ، لِأَنَّ هَذَا الْبَقَاءَ
 صَارَ وَسِيلَةً إِلَى الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابِ الدَّائِمِ فِي
 الْقِيَامَةِ، وَقَتْلُ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى
 النَّجَاتِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ،
 فَتَرْتَعِبُ أَوْلِيكَ الْمُتَبَطِّطِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْ
 مِثْلِ ذَلِكَ الْقَتْلِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ. فَهَذَا بَيَانُ وَجْهِ النَّظْمِ،
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ [آل عمران: 180] لَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ .: فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ [آل عمران: 188]
 فِي الْأَرْبَعَةِ بِالنَّاءِ وَصَمَّ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: تَحْسَبْنَهُمْ وَقَرَأَ تَأْفَعُ
 وَابْنُ عَامِرٍ بِالنَّاءِ إِلَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ فَإِنَّهُ بِالنَّاءِ، وَقَرَأَ
 حَمْرُهُ كُلَّهَا بِالنَّاءِ، وَاجْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي فَتْحِ الْهَيْنِ وَكُسْرِهَا
 قَدَّمَائِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةَ
 مِنْ تَحْتُ: فَقَوْلُهُ:

يَحْسَبَنَّ فِعْلٌ، وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعِلٌ يَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ أَوْ
 مَفْعُولًا يَسُدُّ مَسَدَّ مَفْعُولَيْنِ نَحْوُ حَسِبْتُ، وَقَوْلُهُ: حَسِبْتُ أَنَّ

رَبِّدَا مُنْطَلِقٌ، وَحَسِبْتُ أَنْ يَقُومَ عَمْرُو، فَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: أَمَّا
 تُمْلِي / لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ يَسِدُّ مَسَدَ الْمَفْعُولَيْنِ، وَتَطِيرُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ [الْفُرْقَان: 44]
 وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةَ بِالتَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ فَوْقٍ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ
 فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا نَصَبَ يَأْنِهِ
 الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا تُمْلِي لَهُمْ بَدَلُ عَنْهُ. وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ هُوَ
 الْمَفْعُولُ الثَّانِي وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ إِمْلَاءَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا خَيْرًا لَهُمْ. وَمِثْلُهُ مِمَّا جَعَلَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بَدَلًا مِنَ
 الْمَفْعُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا
 لَكُمْ [الْأَنْعَال: 7] فَقَوْلُهُ: أَنَّهَا لَكُمْ بَدَلٌ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: أَمَّا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الَّذِي فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ:
 لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ الَّذِي تُمْلِيهِ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ، وَحَذَفَ
 الْهَاءَ مِنْ «تُمْلِي» لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْهَاءِ مِنْ صَلَةِ الَّذِي
 كَقَوْلِكَ: الَّذِي رَأَيْتُ رَبِّدًا، وَالْآخَرُ: أَنْ يُقَالَ: «مَا» مَعَ مَا
 يَعْدُهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
 أَنَّ إِمْلَاءِي لَهُمْ خَيْرٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ حَقُّهَا فِي قِيَاسِ عِلْمِ الْحَطِّ أَنْ

(9/438)

تُكْتَبَ مَفْعُولَةً وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ مُنْصَلَةً،
 وَاتِّبَاعُ حَطِّ الْمَصَاحِفِ لِذَلِكَ الْمُصْحَفِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا فِي
 قَوْلِهِ: أَمَّا تُمْلِي لَهُمْ فَهَهُنَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُنْصَلَةً لِأَنَّهَا كَافَّةٌ
 بِخِلَافِ الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى تُمْلِي لَهُمْ فَهَهُنَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ
 مُنْصَلَةً لِأَنَّهَا كَافَّةٌ بِخِلَافِ الْأُولَى.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى «تُمْلِي» تُطِيلُ وَتُؤَخِّرُ، وَالْإِمْلَاءُ
 الْإِمْهَالُ وَالتَّأْخِيرُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْمَلَوَةِ وَهِيَ الْمُدَّةُ مِنَ الزَّمَانِ، يُقَالُ: مَلَوْتُ
 مِنَ الدَّهْرِ مَلَوَةً وَمُلَوَةً وَمُلَاوَةً وَمُلَاوَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: أَمْلَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ أَيُّ طَالَ، وَأَمْلَى لَهُ أَيُّ
 طَوَّلَ لَهُ وَأَمْهَلَهُ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: وَمِنْهُ الْمَلَا لِلْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ
 الطَّوِيلَةِ وَالْمَلَوَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ
 الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِمْلَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ

إِطَالَةِ الْمُدَّةِ، وَهِيَ لَا يَشْكُ أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْآيَةُ
تَصُّ فِي بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْإِمْلَاءَ لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ فَاعِلُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى تَصُّ عَلَى أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِمْلَاءِ هُوَ أَنْ يَزِدَادُوا الْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
وَالْعُدْوَانَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ أَيُّ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلِيَكُونَ
لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا خَيْرَ
لَهُمْ فِي هَذَا الْإِمْلَاءِ، أَنَّهُمْ لَا يَحْصُلُونَ إِلَّا عَلَى ارْتِدَادِ الْبَغْيِ
وَالطُّغْيَانِ، وَالْإِثْبَانُ بِخِلَافِ مُخْبَرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ بَقَاءِ ذَلِكَ
الْخَيْرِ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقِيصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ
مَعَ ذَلِكَ الْإِمْلَاءِ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ مَعَ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِذَلِكَ
لَزِمَ فِي تَفْسِيرِهِ بُطْلَانُ مَذْهَبِ الْقَوْمِ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ:
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْإِمْلَاءَ
لَيْسَ بِخَيْرٍ، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْإِمْلَاءَ لَيْسَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ
يَمُوتُوا كَمَا مَاتَ الشَّهْدَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ، لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي
شَأْنِ أُحُدٍ وَفِي تَشْيِيطِ الْمُتَافِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ سَرَّحُهُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ إِبْقَاءَ
الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَإِمْلَاءَهُ لَهُمْ لَيْسَ بِخَيْرٍ لَهُمْ مِنْ أَنْ
يَمُوتُوا كَمَوْتِ الشَّهْدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ كَوْنِ هَذَا الْإِمْلَاءِ
أَكْثَرَ خَيْرِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْقَتْلِ، أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْإِمْلَاءُ فِي
تَفْسِيرِهِ خَيْرًا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَقَدْ قَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ
الْعَرَضَ مِنَ الْإِمْلَاءِ إِفْدَامُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56]
وَقَوْلِهِ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النِّسَاءُ: 64]
بَلَى الْآيَةُ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ: أَحَدُهَا: أَنْ تُحْمَلَ
هَذِهِ اللَّامُ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَالْتَقِطْهُ أَلْ
فَرِغُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرْنَا [الْقَصَصُ: 8] وَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ
دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ [الْأَعْرَافُ: 179] وَقَوْلِهِ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا
لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ [إِبْرَاهِيمَ: 30] وَهُمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَطْلُبَ
الْإِضْلَالُ، بَلْ لِيَطْلُبَ الْإِهْتِدَاءَ وَيُقَالَ: مَا كَانَتْ مَوْعِظَتِي لَكَ
إِلَّا لِيَزِيدَكَ فِي تَمَادِيكَ فِي الْفِسْقِ إِذَا كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمَوْعِظَةِ
ذَلِكَ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ،
وَالْتَّقْدِيرُ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا
إِنَّمَا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ وَتَالِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَمَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَزْدَادُونَ عِنْدَ هَذَا الْإِمْلَالِ إِلَّا تَمَادِيًا

فِي الْعَيِّ وَالطُّغْيَانِ، أَشْبَهَ هَذَا حَالَ مَنْ فَعَلَ الْإِمْلَاءَ لِهَذَا
 الْعَرَضِ وَالْمُشَابَهَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ حُسْنِ الْمَجَازِ. وَرَابِعُهَا: وَهُوَ
 السُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِلْقَوْمِ وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: لِيَزْدَادُوا
 إِنَّمَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى الْعَرَضِ يَجْمَاعُ الْأَمَّةَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ
 أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا تَنَهَمُ يُحِيلُونَ تَغْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ بِالْأَعْرَاضِ، وَأَمَّا
 عَلَى قَوْلِنَا فَلَا تَنَهَمُ لَا يَقُولُ بَأَنَّ فَعَلَ اللَّهُ مُغْلَلٌ بِعَرَضِ التَّعَبِ
 وَالْإِيلَامِ، بَلْ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا إِلَّا لِعَرَضِ
 الْإِحْسَانِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
 اللَّامَ غَيْرُ مَحْمُولَةٍ عَلَى التَّغْلِيلِ وَالْعَرَضِ، وَعِنْدَ هَذَا يَسْقُطُ
 مَا

(9/439)

ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، ثُمَّ بَعَدَ هَذَا: قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا الْمُرَادُ
 مِنْ هَذِهِ اللَّامِ غَيْرُ مُلْتَقَتٍ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِنَّمَا بَنَى
 اسْتِدْلَالَهَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لِلتَّغْلِيلِ، فَإِذَا بَطُلَ ذَلِكَ سَقَطَ
 اسْتِدْلَالُهُ.
 وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْإِحْبَارُ وَالْعِلْمُ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِأَنَّ هَذَا
 لَوْ مَنَعَ الْعَبْدَ مِنَ الْفِعْلِ لَمَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ، وَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
 مُوجِبًا لَا مُخْتَارًا، وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا
 نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ مَعْنَاهُ تَفِي الْخَيْرِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ
 مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُبَالَغَةِ لَا
 يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرِ
 اللَّهُ هَاهُنَا إِلَّا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ عَرَفْنَا أَنَّهُ لِنَفِي الْخَيْرِيَّةِ لَا لِنَفِي
 كَوْنِهِ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِبَاتِ: 56] وَيَقُولِ تَعَالَى: وَمَا
 أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ [النِّسَاءِ: 64]
 فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا خَاصَّةٌ، وَالْآيَةُ الَّتِي
 ذَكَرْتُمُوهَا عَامَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ حَمْلُ اللَّامِ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ
 عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبُرْهَانَ الْعَقْلِيَّ يُبْطِلُهُ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِيرُوا مَوْصُوفِينَ بِأَرْبَادٍ
 الْعَيِّ وَالطُّغْيَانِ، كَانَ ذَلِكَ وَاجِبَ الْخُصُولِ لِأَنَّ خُصُولَ
 مَعْلُومِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَعَدَمُ خُصُولِهِ مُحَالٌ، وَإِرَادَةُ الْمُحَالِ
 مُحَالٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ، وَيَجِبُ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُمْ

ازْدِيَادَ الْعَبِّ وَالطُّغْيَانِ، وَحَيْثُ تَبَتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّغْلِيلُ
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ.
وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ.
فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ
تَرَكَ لِلظَّاهِرِ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِنَّمَا
يَحْسُنُ لَوْ جَارَتْ قِرَاءَةُ إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ يَكْسِرُ
«إِنَّمَا» وَقِرَاءَةُ إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ لِيَرْدَادُهَا إِنَّمَا بِالْفَتْحِ. وَلَمْ
تُوجَدْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الْبَتَّةَ. وَثَالِثُهَا: أَيَّا بَيْنَا بِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ
الْعَقْلِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْإِمْلَاءِ حُصُولُ
الطُّغْيَانِ لَا حُصُولُ الْإِيمَانِ، قَالَ قَوْلُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ تَرَكَ
لِلظَّاهِرِ وَالتَّزَامُ لِمَا هُوَ عَلَى خِلَافِ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ.
وَأَمَّا السُّؤَالُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: هَذِهِ اللَّامُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا
عَلَى التَّغْلِيلِ.

فَجَوَابُهُ أَنْ عِنْدَنَا يَمْتَنِعُ تَغْلِيلُ أَفْعَالِ اللَّهِ لِعَرَضِ يَصْدُرُ مِنَ
الْعِبَادِ، فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَ تَعَالَى فِعْلاً لِيَحْضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ فَهَذَا
غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ لِيَرْدَادُهَا إِنَّمَا تَنْصِصُ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِمْلَاءِ إِصْالَ الْخَيْرِ لَهُمْ
وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَالْقَوْمُ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، فَتَصِيرُ الْآيَةُ حُجَّةً
عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْسَّادِسُ: وَهُوَ الْمُعَارَضَةُ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى.
فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ اللَّهِ فِي إِجَادِ الْمُخْدَعَاتِ مُتَقَدِّمٌ
عَلَى تَعْلُقِ عِلْمِهِ بِعَدَمِهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مَانِعًا عَنِ
الْقُدْرَةِ. أَمَّا فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَتَأْثِيرُ قُدْرَتِهِ فِي إِجَادِ الْفَعْلِ
مُتَأَخِّرٌ عَنِ تَعْلُقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِهِ، فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ
مَانِعًا لِلْعَبْدِ عَنِ الْفَعْلِ، فَهَذَا تَمَامُ الْمُنَاطَرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(9/440)

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ
الْجَبِيتَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْ
تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي
حَقِّ الْكَافِرِ شَيْءٌ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَلْ لَهُ فِي حَقِّ شَيْءٍ
مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَالَّذِينَ قَالُوا
لَيْسَ لَهُ فِي حَقِّ شَيْءٍ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ
الْآيَةِ، وَقَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِطَالََةَ الْعُمْرِ وَإِصَالَه

إِلَى مُرَادَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا نِعْمَةٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
تَصَّ عَلَيَّ أَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَقَرُّهُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَطْعَمَ إِنْسَانًا خَبِيثًا مَسْمُومًا فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ
الْإِطْعَامُ نِعَامًا، فَإِذَا كَانَ الْمَقْضُودُ مِنْ إِعْطَاءِ نِعَمِ الدُّنْيَا
عِقَابَ الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا نِعْمَةً حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْآيَاتُ
الْوَارِدَةُ فِي تَكْثِيرِ النِّعَمِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى
مَا يَكُونُ نِعْمًا فِي الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ
هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: تِلْكَ النِّعَمُ نِعَمٌ فِي
الظَّاهِرِ وَلَكِنَّهَا نِقَمٌ وَأَفَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 179]

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ
الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمُّوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ
تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ
عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ] اَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ
بَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِي قِصَّةِ أَحَدٍ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْأَحْوََالَ الَّتِي
وَقَعَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ، ثُمَّ دُعَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنَ الْجَرَاحَاتِ
إِلَى الْخُرُوجِ لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى
بَذْرِ الصُّغَرَى لِمَوْعِدِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ
الْأَحْوََالَ صَارَ دَلِيلًا عَلَى امْتِنَانِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُتَافِقِ، لِأَنَّ
الْمُتَافِقِينَ خَافُوا وَرَجَعُوا وَشَمَّتُوا بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ مِنْكُمْ، ثُمَّ
تَبَطُّوا وَرَهَّدُوا الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعُودِ إِلَى الْجِهَادِ، فَأَخْبَرَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حِكْمَتِهِ أَنْ يَذَرَكُمْ عَلَى مَا
أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمُتَافِقِينَ بِكُمْ وَإِظْهَارِهِمْ أَنَّكُمْ
وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بَلْ كَانَ يَجِبُ فِي حِكْمَتِهِ إِلْقَاءُ هَذِهِ
الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ حَتَّى يَحْصُلَ هَذَا الْإِمْتِنَانُ، فَهَذَا وَجْهُ
النِّظْمِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمِزُهُ وَالْكَسَائِيُّ: حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ
بِالتَّشْدِيدِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْبَاقُونَ يَمِيزَ بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ
الْيَاءِ الْأُولَى وَكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ
الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَهُمَا لَعَنَانُ يُقَالُ مَرِئُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ
مِنْ بَعْضٍ فَأَنَا أَمِيرُهُ مِيرًا أَوْ أَمِيرُهُ تَمِيرًا، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ «مَنْ مَارَ أَدَى عَنْ طَرِيقٍ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»
وَحُجَّةٌ مِنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ الْيَاءِ أَنَّ الْمِيرَ يُفِيدُ قَائِدَةً

التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَحْفُ/ فِي اللَّفْظِ فَكَانَ أُولَى، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّشْدِيدُ لِلْكَثْرَةِ، قَامًا وَاحِدٌ مِنْ وَاحِدٍ فَيَمِيزُ بِالتَّخْفِيفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: حَتَّى يَمِيزَ الْحَيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ فَذَكَرَ شَيْئَيْنِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْقَرْقِ وَالتَّفْرِيقِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَامْتَازُوا الْيَوْمَ [يس: 59] وَهُوَ مُطَاوَعُ الْمِيزِ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ: أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ كَثْرَةٌ، فَلَفْظُ التَّمْيِيزِ هَاهُنَا أُولَى، وَلَفْظُ الطَّيِّبِ وَالْحَيْثُ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا إِلَّا أَنَّهُ لِلْجِنْسِ، فَالْمُرَادُ بِهِمَا جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ لَا اثْنَانِ مِنْهُمَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمُؤْمِنِ بِالْمُنَافِقِ وَأَشْبَاهِهِ حَتَّى يُمَيِّزَ الْحَيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ، أَيِ الْمُنَافِقِ مِنَ الْمُؤْمِنِ. وَاخْتَلَفُوا بِأَيِّ شَيْءٍ مَيَّزَ بَيْنَهُمْ وَذَكَرُوا أَوْجُوهًا: أَحَدُهَا: بِالْقَاءِ الْمَحَنِّ وَالْمَصَائِبِ وَالْقَلْلِ وَالْهَزِيمَةِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثَبَتَ عَلَى إِيْمَانِهِ وَعَلَى

(9/441)

وَلَا يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ يَسْخَرُونَ بِمَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

تَصَدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَكَفَرُهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بُخْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِدْلَالَ الْكَافِرِينَ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ عَظُمَتْ دَوْلَتُهُ وَذَلَّ الْكُفْرُ وَأَهْلُهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ حَصَلَ هَذَا الْاِمْتِيَاظُ وَثَالِثُهَا: الْقَرَأَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِبُخْرَةِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّتِهِ، وَالْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَغْتَمُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ إِنْ ظَهَرَ وَانْكَشَفَ فَقَدْ ظَهَرَ كُفْرُ الْمُنَافِقِينَ، وَظَهَرُ الْكُفْرِ مِنْهُمْ يَنْفِي كَوْنَهُمْ مُنَافِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يَحْصُلْ مَوْعُودُ اللَّهِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ ظَهَرَ بِحَيْثُ يُفِيدُ الْاِمْتِيَاظَ الظَّنِّيَّ، لَا الْاِمْتِيَاظَ الْقَطْعِيَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بِأَنْ يَظْهَرَ هَذَا التَّمْيِيزُ ثُمَّ بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ بِأَنْ يُطْلِعَكُمْ اللَّهُ عَلَى غَيْبِهِ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا مُنَافِقٌ وَفُلَانًا مُؤْمِنٌ، وَفُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَقُلَاتَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ جَارِيَةٌ بَاتَّةٌ لَا يَطْلُعُ عَوَامُّ
النَّاسِ عَلَى غَيْبِهِ، بَلْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِمْتِيَّازِ
إِلَّا بِالْإِمْتِحَانَاتِ مِثْلُ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ وُقُوعِ الْمِحْنِ وَالْآفَاتِ،
حَتَّى يَتَمَيَّزَ عِنْدَهَا الْمُوَافِقُ مِنَ الْمُتَافِقِ، فَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاعِ مِنَ الْغَيْبِ فَهُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ، فَلِهَذَا
قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ أَيْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَصْطَفِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَخَصَّهُمْ بِأَعْلَامِهِمْ أَنْ هَذَا
مُؤْمِنٌ وَهَذَا مُتَافِقٌ. وَبُحْتَمَلُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ
يَشَاءُ فَيَمْتَحِنُ خَلْقَهُ بِالشَّرَائِعِ عَلَى أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَتَمَيَّزَ
الْقَرِيبَانِ بِالْإِمْتِحَانِ، وَبُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ كَلَّكُمْ عَالِمِينَ بِالْغَيْبِ مِنْ حَيْثُ يُعْلَمُ
الرَّسُولَ حَتَّى تَصِيرُوا مُسْتَعِينِينَ عَنِ الرَّسُولِ، بَلِ اللَّهُ يَخُصُّ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِالرَّسَالَةِ، ثُمَّ يَكْلِفُ الْبَاقِينَ طَاعَةَ هَؤُلَاءِ
الرُّسُلِ.

ثُمَّ قَالَ: قَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ طَعَنُوا
فِي بُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُقُوعِ الْحَوَادِثِ
الْمَكْرُوهَةِ فِي قِصَّةِ أَحَدٍ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ فِيهَا
مَصَالِحٌ مِنْهَا تَمَيُّزُ الْحَيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَلَمَّا أَجَابَ عَنْ هَذِهِ
الِشُّبْهَةِ الَّتِي ذَكَّرْتُمُوهَا قَالَ: قَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ يَعْنِي لَمَّا
دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى بُبُوَّتِهِ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي ذَكَّرْتُمُوهَا فِي
الطَّعْنِ فِي بُبُوَّتِهِ فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولِهِ لِدَقِيقَةٍ، وَهِيَ
أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْإِفْرَاقِ بِبُبُوَّةِ أَحَدٍ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَيْسَ إِلَّا الْمُعْجَزُ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَبَ الْإِفْرَاقُ بِبُبُوَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلِهَذَا الدَّقِيقَةُ قَالَ:

وَرُسُلِهِ وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ اثْبَاتِ بُبُوَّةِ جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَقَرَّ بِبُبُوَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَزِمَهُ الْإِفْرَاقُ بِبُبُوَّةِ
الْكُلِّ، وَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قَرَنَ بِهِ الْوَعْدَ بِالنَّوَابِ فَقَالَ: وَإِنْ
تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[سورة آل عمران (3) : آية 180]

وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ يَبْخُلُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا

بَالَعَ فِي التَّخْرِيصِ عَلَى بَدْلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْآيَاتِ
الْمُتَقَدِّمَةِ شَرَعَ هَاهُنَا فِي التَّخْرِيصِ عَلَى بَدْلِ الْمَالِ فِي
الْجِهَادِ، وَبَيَّنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِمَنْ يَبْخُلُ بِبَدْلِ الْمَالِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(9/442)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَلَا تَحْسَبَنَّ بِالنَّاءِ وَالْبَاقُونَ
بِالْيَاءِ، أَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ قَوْفٍ فَقَالَ
الرَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ وَلَا تَحْسَبَنَّ يُخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ خَيْرًا لَهُمْ،
فُحِذَفَ الْمُصَافُ لِدَلَالَةِ يَبْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ
الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ تَحْتُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ
يَحْسَبَنَّ صَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ صَمِيرَ
أَحَدٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا يَحْسَبَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ لَا يَحْسَبَنَّ أَحَدٌ
بَخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ خَيْرًا لَهُمْ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ
يَحْسَبَنَّ هُمُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَفْعُولُ
مَحْذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بَخْلَهُمْ هُوَ خَيْرًا
لَهُمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ حَذْفُهُ لِدَلَالَةِ يَبْخُلُونَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ كَذَبَ
كَانَ شَرًّا لَهُ، أَيْ الْكَذِبُ، وَمِثْلُهُ:
إِذَا نُهِِيَ السَّفِيهُ جَرَى إِلَيْهِ
أَيُّ السَّبْقَةِ وَأُنْشِدَ الْفَرَّاءُ
هُمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ هُمْ ... وَالْآخِذُونَ بِهِ وَالسَّادَةُ
الْأُولَى

فَقَوْلُهُ بِهِ: يُرِيدُ بِالْمُلْكِ وَلِكِنَّهُ اكْتَفَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْمُلُوكِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ خَيْرًا لَهُمْ يُسَمِّيهِ
الْبَصْرِيُّونَ فَضْلًا، وَالْكُوفِيُّونَ عِمَادًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ
«يَبْخُلُونَ» فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ذَكَرَ الْبُخْلَ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: وَلَا
يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْبُخْلَ خَيْرًا لَهُمْ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ
أَنَّ لِلْمُبْتَدَأِ حَقِيقَةً، وَلِلْخَبَرِ حَقِيقَةً، وَكَوْنُ حَقِيقَةِ الْمُبْتَدَأِ
مَوْصُوفًا بِحَقِيقَةِ الْخَبَرِ أَمْرٌ رَائِدٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُبْتَدَأِ وَحَقِيقَةِ
الْخَبَرِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْصُوفِيَّةُ أَمْرًا رَائِدًا عَلَى الدَّائِيَّتَيْنِ
فَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ثَالِثَةٍ دَالَّةٍ عَلَى هَذِهِ الْمَوْصُوفِيَّةِ وَهِيَ كَلِمَةُ
«هُوَ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى ذَمِّ الْبُخْلِ بِشَيْءٍ
مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَنَافِعِ، وَذَلِكَ الْخَيْرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالًا،
وَأَنْ يَكُونَ عِلْمًا.
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَرَدَ عَلَى الْبُخْلِ بِالْمَالِ،

وَالْمَعْنَى: لَا يَتَوَهَّمَنَّ هَؤُلَاءِ الْبُخْلَاءُ أَنَّ بُخْلَهُمْ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْقَى عِقَابُ بُخْلِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى تِلْكَ الْأَمْوَالُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلِلَّهِ

مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ-

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبُخْلِ: الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَكْتُمُونَ نِعْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْكَيْمَانُ بُخْلًا، يُقَالُ فُلَانٌ يَبْخُلُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

[النِّسَاءِ: 113] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَإِذَا كَتَمُوا مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْبَشَارَةِ يَمْنَعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ بُخْلًا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَبَدُلْ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ وَلَوْ فَسَّرْنَا آيَةَ بِالْعِلْمِ اجْتَنَبْنَا إِلَى تَحْمِيلِ الْمَجَازِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ، وَلَوْ فَسَّرْنَا هَا بِالْمَالِ لَمْ نَجِئْ إِلَى الْمَجَازِ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمَالِ كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي بَدْلِ الْمَالِ فِي الْجِهَادِ فَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ لِهَذِهِ آيَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا نَظْمٌ حَسَنٌ، وَلَوْ حَمَلْنَا هَا عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ كَتَمُوا مَا عَرَفُوهُ مِنَ التَّوْرَةِ انْقَطَعَ النَّظْمُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

(9/443)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخْلَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعَ الْوَاجِبِ، وَأَنَّ مَنَعَ التَّطَوُّعِ لَا يَكُونُ بُخْلًا، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ آيَةَ دَالَّةً عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْبُخْلِ، وَالْوَعِيدُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الْبُخْلَ وَعَابَهُ، وَمَنَعَ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَمَّ فَأَعْلَهُ وَأَنْ يُعَابَ بِهِ. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْقُضُ عَنْ تَرْكِ التَّفْصِيلِ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِمَقْدُورَاتِهِ فِي التَّفْصِيلِ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، فَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ تَارِكًا التَّفْصِيلَ، فَلَوْ كَانَ تَرْكُ التَّفْصِيلِ بُخْلًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْضُوعًا بِالْبُخْلِ لَا مَحَالَةَ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ غُلُوبًا كَبِيرًا. وَرَابِعُهَا: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَارِكَ التَّطَوُّعِ لَا يَلِيقُ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ. وَخَامِسُهَا:

أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَارِكُ التَّفَضُّلِ بَخِيلًا لَوَجِبَ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ كُلُّهُ الْعَظِيمُ أَنْ لَا يَتَخَلَّصَ مِنَ الْبُخْلِ إِلَّا بِأَخْرَاجِ الْكُلِّ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [البقرة: 3] وَكَلِمَةُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ بَعْضَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَتِهِمْ: أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 5] فَوَصَفَهُمْ بِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ، وَلَوْ كَانَ تَارِكُ التَّطَوُّعِ بَخِيلًا مَذْمُومًا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ. فَتَبَتْ بِهِذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْبُخْلَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا إِنْفَاقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُ مُؤْتَتْهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دَفْعِ عَدُوٍّ يَفْصِدُ قَتْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَهَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْفَاقُ الْأَمْوَالِ عَلَى مَنْ يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى دَفْعِ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَمِنْهَا إِذَا صَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُضْطَرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَسْتَبْقِي بِهِ رَمَقَهُ، فَكُلُّ هَذِهِ الاتِّفَاقَاتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُهُ مِنْ بَابِ الْبُخْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْوَعِيدِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُطَوَّقُهُمْ بِطَوْقٍ يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِهِمْ. قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى يُصَيِّرُ تِلْكَ الْأَمْوَالَ فِي أَغْنَاقِهِمْ حَيَاةً تَكُونُ لَهُمْ كَالْأَطْوَاقِ تَلْتَوِي فِي أَغْنَاقِهِمْ، وَتَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَلْتَوِي تِلْكَ الْحَيَاتُ فِي سَائِرِ أَعْدَانِهِمْ، فَأَمَّا مَا يَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَغْنَاقِهِمْ فَعَلَى جِهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا التَّزَمُوا آدَاءَ الزَّكَاةِ ثُمَّ امْتَنَعُوا عَنْهَا، وَأَمَّا مَا يَلْتَوِي مِنْهَا فِي سَائِرِ أَعْدَانِهِمْ فَعَلَى جِهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَعَوَّضُوا مِنْهَا بِأَنْ جُعِلَتْ حَيَاتُ النَّوْتِ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدِ التَّزَمُوهَا وَصَمَّوْهَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الطَّوْقُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ يُجْعَلُ فِي أَغْنَاقِهِمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ [التوبة: 35] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُجْعَلُ تِلْكَ الزَّكَاةُ الْمَمْنُوعَةُ فِي عُقْنِهِمْ كَهَيْئَةِ الطَّوْقِ شَجَاعًا ذَا رَيْبَتَيْنِ يَلْدَغُ بِهِمَا حَدِيثَهُ وَيَقُولُ: أَنَا الزَّكَاةُ الَّتِي بَخَلْتُ فِي الدُّنْيَا بِي.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: سَيُطَوَّقُونَ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَيُكَلَّفُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَظِيرُهُ مَا رُوِيَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ فِدْيَةَ
[البقرة: 184] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَكَذَا
قَوْلُهُ: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ يُؤْمَرُونَ بِإِدَاءِ
مَا مَنَعُوا حِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِثْبَانُ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْبِيخًا عَلَى
مَعْنَى: هَلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ حِينَ كَانَ مُمَكِّنًا.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ أَيْ
سَيَلْزَمُونَ إِيَّاهُ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ

(9/444)

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقُولُ ذُوقُوا
عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ
بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (182)

التَّمثِيلِ لَا عَلَى أَنَّ تَمَّ أَطْوَاقًا، يُقَالُ مِنْهُ: فَلَانٌ كَالطَّوْقِ فِي
رَقَبَةِ فَلَانٍ، وَالْعَرَبُ يُعْتَبِرُونَ عَنْ تَأْكِيدِ الزَّامِ الشَّيْءِ بِتَضْيِيقِهِ
فِي الْعُنُقِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: قَلَذْتُكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَجَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ
فِي عُنُقِكَ قَالَ تَعَالَى: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ
[الاسراء: 13].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِذَا فُسِّرَ هَذَا الْبُخْلُ بِالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ كَانَ مَعْنَى
سَيُطَوَّقُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ طَوْقًا مِنْ تَارٍ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ
الْجَمَّةُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ غَوَّقُوا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَالسَّتِيهِمْ بِهَذَا اللَّجَامِ
لأنَّهُمْ لَمْ يَنْطَفُوا بِأَفْوَاهِهِمْ وَالسَّتِيهِمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ
وَلَعَلَّمُ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذَا الْبُخْلِ بِكُتْمَانِ دَلَائِلِ بُرَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مَوْصُوفُونَ بِالْبُخْلِ فِي الْقُرْآنِ مَذْمُومُونَ بِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي
صِفَتِهِمْ: أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ لِلنَّاسِ تَقِيرًا

[النساء: 53] وَقَالَ أَيْضًا فِيهِمْ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبُخْلِ [النساء: 37] وَأَيْضًا ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلَهُ: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ
أَغْنِيَاءُ [آل عمران: 181] وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ، وَلَا يَبْعُدُ
أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَامَّةً فِي الْبُخْلِ بِالْعِلْمِ، وَفِي الْبُخْلِ
بِالْمَالِ، وَيَكُونُ الْوَعِيدُ حَاصِلًا عَلَيْهِمَا مَعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْقَطْعِ
بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَلْزَمُهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَلَا تَسْقُطُ

عَنْهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ بِالرَّسُولِ وَبِالشَّرِيعَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَزْمَانِ الثَّوَابِ وَحُصُولِ النَّارِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهُوَ صَرِيحٌ بِالْوَعِيدِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَلَهُ مَا فِيهَا مِمَّا يَتَوَارَثُهُ أَهْلُهَا مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ فَمَا لَهُمْ يَبْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَلِكِهِ وَلَا يَبْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ [الْحَدِيدُ: 7] وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَفْتَنِي أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَبْقَى الْأَمْلَاقُ وَلَا مَالِكَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَجَرَى هَذَا مَجْرَى الْوَرَاثَةِ إِذْ كَانَ الْخَلْقُ يَدْعُونَ الْأَمْلَاقَ، فَلَمَّا مَاتُوا عَنْهَا وَلَمْ يُخْلِفُوا أَحَدًا كَانَ هُوَ الْوَارِثَ لَهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ يَبْطُلُ مِلْكُ جَمْعِ الْمَالِكِينَ إِلَّا مِلْكَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَصِيرُ كَالْمِيرَاثِ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يُقَالُ: وَرَثَ فُلَانٌ عِلْمَ فُلَانٍ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُشَارِكًا فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ [النَّمْلُ: 16] وَكَانَ الْمَعْنَى انْفِرَادَهُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَاوُدُ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ وَغَالِبًا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِمَا يَعْمَلُونَ بِالْيَأْءِ عَلَى الْمُعَايَنَةِ كِتَابَةً عَنِ الدِّينِ يَبْخُلُونَ، وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مِنْ مَنَعِهِمُ الْحُقُوقَ فَيُجَارِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَالْبَاقُونَ قَرَأُوا بِالْيَأْءِ عَلَى الْخَطَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ خِطَابٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ [آلِ عِمْرَانَ: 179]

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَيُجَارِبُكُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَيْبَةُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْخِطَابِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الْيَأْءُ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَلِيقَاتِ وَهِيَ أُبْلَغُ فِي الْوَعِيدِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 181 الى 182]
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ]

اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
 الْمُكَلَّفِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِبَذْلِ النَّفْسِ وَبَذْلِ الْمَالِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَبَالَعِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ، شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِكَايَةِ
 سُبُهَاتِ الْقَوْمِ فِي الطَّعْنِ فِي نُبُوَّتِهِ.
 فَالْسُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِي
 سَبِيلِهِ قَالَتِ الْكُفَّارُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ طَلَبَ الْإِنْفَاقَ فِي تَحْصِيلِ
 مَطْلُوبِهِ لَكَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا، لِأَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِهِ
 يَكُونُ فَقِيرًا، وَلَمَّا كَانَ الْفَقْرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالًا، كَانَ
 كَوْنُهُ طَالِبًا لِلْمَالِ مِنْ عَبِيدِهِ مُحَالًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 مُحَمَّدًا كَاذِبٌ فِي إِسْتِنَادِ هَذَا الطَّلِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي طَرِيقِ النَّظْمِ أَنَّ أُمَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانُوا إِذَا أَرَادُوا التَّقَرُّبَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَتْ
 تَحِيَّاءُ تَأْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَتُخْرِفُهَا، فَالْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ بَذْلَ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَهُ
 لَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمَّا طَلَبْتَ الْأَمْوَالَ لِهَذَا الْغَرَضِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى
 لَيْسَ بِفَقِيرٍ حَتَّى يَحْتَاجَ فِي إِصْلَاحِ دِينِهِ إِلَى أَمْوَالِنَا، بَلْ لَوْ
 كُنْتَ نَبِيًّا لَكُنْتَ تَطْلُبُ أَمْوَالَنَا لِأَجْلِ أَنْ تَحِيَّيَ نَارَ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتُخْرِفُهَا، فَلَمَّا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ، فَهَذَا هُوَ
 وَجْهُ النَّظْمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَدُّ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ
 فَقِيرٌ وَتَحْنُ أَعْيَاءُ، بَلِ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى
 سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، وَكَثُرَ الرُّوَايَاتُ أَنَّ
 هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنِ الْيَهُودِ،
 رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى يَهُودِ
 بَنِي قَيْنِقَاعَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ وَأَنْ يُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَقَالَ فَنَحَاصُ
 الْيَهُودِيِّ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ حَتَّى سَأَلْنَا الْقَرْضَ، فَلَطَمَهُ أَبُو بَكْرٍ
 فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: لَوْ لَا الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْعَهْدِ لَصَرَبْتُ
 عُقْنُكَ، فَشَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّ
 مَا قَالَهُ، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَقَالَ آخَرُونَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ
 قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً [البقرة: 245] قَالَتِ
 الْيَهُودُ: تَرَى إِلَهَ مُحَمَّدٍ يَسْتَقْرِضُ مِنَّا، فَتَحْنُ إِذَنْ أَعْيَاءُ وَهُوَ
 فَقِيرٌ، وَهُوَ يَنْهَانَا عَنِ الرَّبَا ثُمَّ يُعْطِينَا الرَّبَا، وَأَرَادُوا قَوْلَهُ:
 فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعْيِينُ هَذَا الْقَائِلِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ
تَسَبَّوْا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْيَهُودِ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ:
يَعْنُونَ أَنَّهُ بَخِيلٌ بِالْعَطَاءِ وَذَلِكَ الْجَهْلُ مُنَاسِبٌ لِلْجَهْلِ
الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَثَانِيهَا: مَا رُوِيَ فِي الْحَبَرِ أَنَّهُمْ
تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْقَوْلَ بِالنَّشْبِ غَالِبٌ عَلَى الْيَهُودِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالنَّشْبِ لَا
يُمْكِنُهُ إِبْتَاتُ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، وَإِذَا
عَجَزَ عَنْ إِبْتَاتِ هَذَا الْأَصْلِ عَجَزَ عَنْ بَيَانِ أَنَّهُ عِنْدِي وَلَيْسَ

بِقَبِيرٍ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ
مِنْهُمْ أَنْ يُوَافِقُوهُ فِي مَجَاهِدَةِ الْأَعْدَاءِ قَالُوا:
أَذْهَبِ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ. فَمُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ الْجِهَادَ بِالنَّفْسِ قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْإِلَهَ
قَادِرًا قَائِي حَاجَةً بِهِ إِلَى جِهَادِنَا، وَكَذَا هَاهُنَا أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ الْجِهَادَ بِبَذْلِ الْمَالِ قَالُوا:
لَمَّا كَانَ الْإِلَهَ غَنِيًّا قَائِي حَاجَةً بِهِ إِلَى أَمْوَالِنَا فَكَانَ إِسْنَادُهُمْ
هَذِهِ الشُّبْهَةَ إِلَى الْيَهُودِ لَا نِقَابًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْجُهَالِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ
أَنَّهُمْ قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الطُّعْنِ فِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي لَوْ صَدَقَ مُحَمَّدٌ فِي/ أَنَّ الْإِلَهَ يَطْلُبُ الْمَالَ
مِنْ عِبِيدِهِ لَكَانَ فَقِيرًا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا ثَبَتَ أَنَّهُ كَاذِبٌ
فِي هَذِهِ الْإِخْبَارِ، أَوْ ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ،
فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الْعَاقِلُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ بَعِيدٌ.

(9/446)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ
لِلْأَقْوَالِ، وَتَبْطِئُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ [الْمُجَادَلَةُ: 1].
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ
كَانُوا جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الَّذِينَ قَالُوا وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ
يُفِيدُ الْجَمِيعَ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ فِتْحَاصُ
الْيَهُودِيِّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَمَّا شَهِدَ
الْكِتَابُ أَنَّ الْقَائِلِينَ كَانُوا جَمَاعَةً وَجَبَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ سَيُكْتُبُ بِالْيَاءِ وَصَمَّهَا عَلَى مَا لَمْ

يُسَمَّى قَاعِلُهُ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى سَيَكْتُبُ قَتْلَهُمْ، وَالْيَاقُونَ بِالنُّونِ وَقَتْلُ اللَّامِ إِصَافَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْأَعْرَجُ سَيَكْتُبُ بِالْيَاءِ وَتَسْمِيَةِ الْقَاعِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا وَعِيدٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كُتْبِهِ عَلَيْهِمْ إِبْتِاتٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُلْعَى وَلَا يُطْرَحَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا إِبْتِاتَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَزُولُ وَلَا يُنْسَى وَلَا يَتَغَيَّرُ كُتْبُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْكُتْبَةَ مَجَازًا عَنْ إِبْتِاتِ حُكْمٍ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. الثَّانِي: سَيَكْتُبُ مَا قَالُوا فِي الْكُتُبِ الَّتِي تُكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ لِيَقْرُوا ذَلِكَ فِي جَرَائِدِ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالثَّالِثُ: عِنْدِي فِيهِ اجْتِمَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ: سَيَكْتُبُ عَنْهُمْ هَذَا الْجَهْلَ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى يَعْلَمَ الْخَلْقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ شِدَّةَ تَعَبَتِ هَؤُلَاءِ وَجَهْلُهُمْ وَجُودَهُمْ فِي الطُّغْيَانِ فِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُلُّ مَا قَدَّرُوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيَّ وَتَكْتُبُ قَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِدَةُ فِي صَمِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ إِلَى أَنَّهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْفَقْرِ، هِيَ بَيَانٌ أَنَّ جَهْلَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْوَقْتِ، بَلْ هُمْ مُنْذُ كَانُوا، مُصِرُّونَ عَلَى الْجَهَالَاتِ وَالْحَمَاقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي إِصَافَةِ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: سَيَكْتُبُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ وَتَكْتُبُ مَا فَعَلَهُ أَسْلَافُهُمْ فَنُجَازِي الْقَرِيقَيْنِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا أَيْ قَتَلْتُمْ أَسْلَافَكُمْ وَإِذْ بَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ [البقرة: 49] وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ [البقرة: 50] وَالْقَاعِلُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ أَسْلَافُهُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَحْفَظُ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ مَعًا أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: سَيَكْتُبُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا قَالُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَتَكْتُبُ عَلَيْهِمْ رِضَاهُمْ بِقَتْلِ آبَائِهِمْ/ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَ قَتْلَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: صِرْتَ شَرِيكًا فِي دَمِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الشَّعْبِيُّ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 183] فَتَسَبَّ لَهُؤُلَاءِ قَتْلَهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ سَيَكْتُبُ عَلَى لَفْظٍ مَا لَمْ يَسْمِ
 فاعله وَقَلَّهْمُ الْأَنْبِيَاءُ بَرِيعُ اللّامِ وَيَقُولُ دُوقُوا بِالْيَاءِ الْمُتَفْطَةِ
 مِنْ تَحْتِ، وَالْبَاقُونَ سَيَكْتُبُ وَيَقُولُ بِالنُّونِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ أَنَّ تَعَالَى يَنْتَقِمُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنْ
 يَقُولَ لَهُ دُقْ عَذَابَ الْحَرِيقِ، كَمَا أَذَقَتْ الْمُسْلِمِينَ الْعُصَصَ،
 وَالْحَرِيقُ هُوَ الْمُخْرِقُ كَالْأَلِيمِ بِمَعْنَى الْمُؤْلِمِ.

(9/447)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَوْتِ
 أَوْ عِنْدَ الْحَشْرِ أَوْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 كِتَابَةً عَنْ حُضُورِ الْوَعِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَوْلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ أوردوا سُؤَالَ وَهُوَ أَنَّ
 مَنْ يَطْلُبُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا، فَلَوْ طَلَبَ
 اللَّهُ الْمَالَ مِنْ عِبِيدِهِ لَكَانَ فَقِيرًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ الْمَالَ مِنْ عِبِيدِهِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ هُوَ
 شِبْهُهُ الْقَوْمِ فَأَيْنَ الْجَوَابُ عَنْهَا؟ وَكَيْفَ يَحْسُنُ ذِكْرُ الْوَعِيدِ
 عَلَى ذِكْرِهَا قَبْلَ ذِكْرِ الْجَوَابِ عَنْهَا؟
 فَتَقُولُ: إِذَا قَرَعْنَا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ قُلْنَا: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، فَلَا يَبْعُدُ
 أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبِيدَهُ بِبَدْلِ الْأَمْوَالِ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى أَعْنَى
 الْأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ قَرَعْنَا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي أَنَّ تَعَالَى يُرَاعِي
 الْمَصَالِحَ لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ أَنْوَاعٌ مِنَ
 الْمَصَالِحِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْعِبَادِ: مِنْهَا: أَنْ إِنْشَاقَ الْمَالِ يُوجِبُ
 رَوَالَ حُبِّ الْمَالِ عَنِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ، فَإِنَّهُ
 إِذَا مَاتَ فَلَوْ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ حُبُّ الْمَالِ مَعَ أَنَّ تَرَكَ الْمَالَ
 لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَآلِ رُوحِهِ يَتْلِكَ الْمُفَارَقَةِ، وَمِنْهَا: أَنْ
 يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ الْإِنْشَاقِ إِلَى الثَّوَابِ الْمُحَلَّدِ الْمُؤَبَّدِ، وَمِنْهَا: أَنْ
 يَسَبِّبَ الْإِنْشَاقَ يَصِيرُ الْقَلْبُ قَارِعًا عَنْ حُبِّ مَا سِوَى اللَّهِ،
 وَيَقْدَرُ مَا يَرْوِي عَنْ الْقَلْبِ حُبُّ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقْوَى فِي حُبِّ
 اللَّهِ، وَذَلِكَ رَأْسُ السَّعَادَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ ذَكَرَهَا
 اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَبَيَّنَّهَا مِرَارًا وَأَطْوَارًا، كَمَا قَالَ: وَالْبَاقِيَاتُ
 الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا [الكهف: 46] وَقَالَ:
 وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ [التَّوْبَةِ: 72] وَقَالَ:

فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [يُونُس: 58] فَلَمَّا
تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ كَانَ إِبرَادُ هَذِهِ
الشَّيْئَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ مَخْصَنَ التَّعْنُّتِ، فَلِهَذَا أَقْتَصَرَ
اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَعِيدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ وَفِيهِ الْآيَةُ مَسْأَلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ ذَكَرَ سَبَبَهُ
فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ أَيَّ هَذَا الْعَذَابُ الْمُحْرِقُ حَرَاءُ
فَعَلِكُمْ حَيْثُ وَصَفْتُمُ اللَّهَ وَأَقْدَمْتُمْ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَكُونُ
هَذَا الْعِقَابُ عَذَابًا لَا جُورًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَّارِيُّ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ
الْعِقَابِ بِهِمْ كَانَ يَكُونُ ظَلَمًا بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَفْعَ مِنْهُمْ تِلْكَ
الذُّنُوبُ، وَفِيهِ بُطْلَانُ قَوْلِ الْمُجَبِّرَةِ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْأَطْفَالَ
بِغَيْرِ جُزْمٍ، وَبِجُورٍ أَنْ يُعَذِّبَ الْبَالِغِينَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَتَدُلُّ عَلَى
كَوْنِ الْعَبْدِ قَاعِلًا، وَإِلَّا لَكَانَ الظُّلْمُ حَاصِلًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مُعَارِضٌ بِمَسْأَلَةِ الدَّاعِي وَمَسْأَلَةِ
الْعِلْمِ عَلَى مَا شَرَحْتَاهُ مَرَارًا وَأَطَوَارًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ
[فُصِّلَتْ: 46] يُفِيدُ تَقْيِي كَوْنِهِ ظَلَامًا وَتَقْيِي الصِّقَّةِ يُوْهِمُ بَقَاءَ
الْأَصْلِ، فَهَذَا يَفْتَضِي ثُبُوتَ أَصْلِ الظُّلْمِ.
أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي تَوَعَّدَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ بِهِمْ لَوْ
كَانَ ظَلَمًا لَكَانَ عَظِيمًا، فَتَفَاهُ عَلَى حَدِّ عَظَمِهِ لَوْ كَانَ تَائِبًا،
وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِصَالَ الْعِقَابِ إِلَيْهِمْ يَكُونُ ظَلَمًا لَوْ
لَمْ يَكُونُوا مُذْنِبِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْإِيْدِي عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ،
لِأَنَّ الْقَاعِلَ هُوَ الْإِنْسَانُ لَا الْيَدُ، إِلَّا أَنَّ الْيَدَ لَمَّا كَانَتْ آلَةً
الْفِعْلِ حَسَنَ إِسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، ثُمَّ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الْيَدَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَقَالَ: بِمَا

(9/448)

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا
بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ
وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183)

قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ
وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ذُكِرَ بِلَفْظِ الشَّيْئَةِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ
[الْحَجَّ: 10] وَالْكَلَّ حَسَنَ مُتَعَارَفٍ فِي اللُّغَةِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 183]
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا
بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ
وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183)
[في قوله تعالى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ
لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ] أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ
السُّبْهَةُ النَّائِيَةُ لِلْكَفَّارِ فِي الطَّعْنِ فِي ثُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَتَقْرِيرِهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُؤْمِنَ
لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مَا
فَعَلْتَ ذَلِكَ / فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ
النِّظْمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ،
وَكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَمَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ، وَوَهْبِ بْنِ يَهُودَا، وَزَيْدِ بْنِ
التَّيَّابِ، وَفَنَحَاصِرِ بْنِ عَارُورَاءَ وَغَيْرِهِمْ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ وَأَنْتَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا، وَقَدْ عَهِدَ اللَّهُ إِلَيْنَا فِي
التَّوْرَةِ أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ،
وَيَكُونُ لَهَا دَوِيٌّ خَفِيفٌ، تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنْ جِئْنَا بِهَذَا
صَدَقْنَاكَ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَذْبَحُونَ لِلَّهِ، فَيَأْخُذُونَ
الْبُرُوبَ وَأَطْيَابَ اللَّحْمِ فَيَصْغُوعُونَهَا فِي وَسْطِ بَيْتٍ، وَالسَّقْفُ
مَكْشُوفٌ فَيَقُومُ النَّبِيُّ فِي الْبَيْتِ وَيَتَاجَى رَبَّهُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ
خَارِجُونَ وَاقِفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ فَتَنْزِلُ بَارٌ بَيْضَاءُ لَهَا دَوِيٌّ
خَفِيفٌ وَلَا دُخَانَ لَهَا فَتَأْكُلُ كُلَّ ذَلِكَ الْقُرْبَانِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيمَا ادَّعَاهُ الْيَهُودُ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ
السُّدِّيِّ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ وَلَكِنَّهُ مَعَ يَشْرُطُ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي التَّوْرَةِ: مِمَّنْ جَاءَكُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
فَلَا تُصَدِّقُوهُ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا الْمَسِيحَ
وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَإِنَّهُمَا إِذَا أَتَيَا قَامِنُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا
يَأْتِيَانِ بِغَيْرِ قُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ. قَالَ: وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بَاقِيَةً
إِلَى مَبْعَثِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ
أُرْتَفَعَتْ وَزَالَتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ادَّعَاءَ هَذَا الشَّرْطِ كَذِبٌ عَلَى التَّوْرَةِ،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَكَانَتْ
مُعْجَزَاتُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا الْقُرْبَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا كَانَ الْأَمْرُ

كَذَلِكَ، فَإِنَّ مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فِرْعَوْنَ كَانَتْ
أَشْيَاءَ سِوَى هَذَا الْقُرْبَانِ. وَثَانِيهَا: أَنْ تُرْوَلَ هَذِهِ النَّارُ وَأَكْلَهَا
لِلْقُرْبَانِ مُعْجَزَةٌ فَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى السَّوَاءِ،
فَلَمْ يَكُنْ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ وَتَخْصِيصِهَا قَائِدَةً، بَلْ لَمَّا
ظَهَرَتْ الْمُعْجَزَةُ الْقَاهِرَةُ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَجَبَ الْقَطْعُ بِبُتُوئِهِ سِوَاءَ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ أَوْ
لَمْ تَظْهَرْ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ
مُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَإِنْ جَاءَ بِجَمِيعِ الْمُعْجَزَاتِ فَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَهُ إِلَّا
أَنْ يَجِيءَ بِهِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الْمُعَيَّنَةُ، أَوْ يُقَالَ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ
مُدَّعِي النُّبُوَّةِ يُطَالِبُ بِالْمُعْجَزَةِ سِوَاءَ كَانَتْ الْمُعْجَزَةُ هِيَ
مَجِيءُ النَّارِ، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنِ الْإِثْنَانُ بِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ دَلَالًا عَلَى الصِّدْقِ،
وَإِذَا جَارَ الطَّعْنُ فِي سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ جَارَ الطَّعْنُ أَيْضًا فِي
هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الْمُعَيَّنَةِ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَوْقِيتَ الصِّدْقِ عَلَى ظُهُورِ مُطْلَقِ
الْمُعْجَزَةِ، لَا عَلَى ظُهُورِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ
هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ عَبَثًا وَلَعْوًا، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا سُقُوطَ هَذِهِ
السُّبْهَةِ بِالْكَلِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(9/449)

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ
أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْخِجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَحَلِّ الَّذِينَ وَجُوهُ: أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَّاجُ:
الْجَرُّ، وَهَذَا يَنْعُثُ الْعَبِيدَ وَالتَّقْدِيرُ:
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا كَذًا وَكَذًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ
التَّقْدِيرَ: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ، وَقَوْلَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ الْيَتَامَى. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ رَفْعًا بِالْإِبْتِدَاءِ
وَالْتَقْدِيرُ: هُمُ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُرْبَانُ الْبُرُّ الَّذِي
يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأَصْلُهُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ قُرْبَ قُرْبَانًا،
كَالْكُفْرَانِ وَالرَّجْحَانِ وَالْخُسْرَانِ، ثُمَّ سَمِيَ بِهِ نَفْسُ
الْمُتَقَرَّبِ بِهِ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «يَا كَعْبُ الصَّوْمُ
جُنَّةٌ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ»

أَيَّهَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَيُسْتَشْفَعُ فِي الْحَاجَةِ لَدَيْهِ.
وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى أَحَابَ عَنْ هَذِهِ الشَّيْئَةِ فَقَالَ: قُلْ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ بِهِذِهِ الدَّلَائِلِ أَنَّهُمْ
يَطْلُبُونَ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِزْشَادِ، بَلْ عَلَى
سَبِيلِ التَّعَنُّتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْلَافَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ طَلَبُوا هَذَا
الْمُعْجَزَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ زَكَرِيَّا وَعِيسَى وَبَحْيَى
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ أَظْهَرُوا هَذَا الْمُعْجَزَ، ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ سَعَوْا
فِي قَتْلِ زَكَرِيَّا وَبَحْيَى، وَبِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ إِنَّمَا طَلَبُوا
هَذَا الْمُعْجَزَ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ، إِذْ لَوْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَّا سَعَوْا فِي قَتْلِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ رَاضُونَ
بِأَفْعَالِ أَوْلِيكَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمُصَوِّبُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا فَعَلُوهُ،
وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ هَؤُلَاءِ فِي طَلَبِ هَذَا الْمُعْجَزِ مِنْ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَعَنِّتِينَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ طَلَبَهُمْ لِهَذَا
الْمُعْجَزِ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِزْشَادِ،
لَمْ يَجِبْ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ إِسْعَافُهُمْ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهَذَا الْجَوَابُ شَافٍ عَنْ هَذِهِ الشَّيْئَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي وَلَمْ
يَقُلْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُؤَنَّثِ يُذَكِّرُ إِذَا تَقَدَّمَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَبِالَّذِي قُلْتُمْ هُوَ مَا طَلَبُوهُ
مِنْهُ، وَهُوَ الْقُرْبَانُ الَّذِي تَأْكُلُهُ النَّارُ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالَّذِي
قُلْتُمْ، بَلْ قَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي
قُلْتُمْ وَالْقَائِدَةُ: أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَفَّ لِلصَّدِيقِ
بِالنَّبُوَّةِ عَلَى ظُهُورِ الْقُرْبَانِ الَّذِي تَأْكُلُهُ النَّارُ، فَلَوْ أَنَّ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَتَوْا
بِهَذَا الْقُرْبَانِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ وَجُوبُ الْإِعْتِرَافِ
بِنُبُوَّتِهِمْ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَذَا الْقُرْبَانِ شَرْطٌ لِلنَّبُوَّةِ لَا
مُوجِبٌ لَهَا، وَالشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ عِنْدَ عَدَمِهِ عَدَمُ
الْمَشْرُوطِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَجُودُ الْمَشْرُوطِ، فَثَبَتَ
أَنَّهُ لَوْ اِكْتَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ لَمَّا كَانَ الْإِلْزَامُ وَارِدًا، أَمَّا لَمَّا قَالَ:
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ كَانَ الْإِلْزَامُ
وَارِدًا، لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا بِالْبَيِّنَاتِ فَقَدْ أَتَوْا بِالْمُوجِبِ لِلصَّدِيقِ،
وَلَمَّا أَتَوْا بِهَذَا الْقُرْبَانِ فَقَدْ أَتَوْا بِالشَّرْطِ، وَعِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا

كَانَ الْإِفْرَارُ بِالنُّبُوَّةِ وَاجِبًا، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَوْلَا قَوْلُهُ: جَاءَكُمْ ...
بِالْبَيِّنَاتِ لَمْ يَكُنِ الْإِلْرَامُ وَارِدًا عَلَى الْقَوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 184 الى 185]
فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ
أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ]

(9/450)

فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كَذَّبُوكَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: فَإِنْ كَذَّبُوكَ فِي قَوْلِكَ
إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ جَاءُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ بِالْقُرْبَانِ الَّذِي
تَأْكُلُهُ النَّارُ فَكَذَّبُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ:
نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُعَيْبٌ وَغَيْرُهُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ
الْمُرَادَ: فَإِنْ كَذَّبُوكَ فِي أَصْلِ النُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَدْ كَذَّبَ
رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَوْجَهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ
يُخَصِّصْ، وَلَئِنْ تَكْذِيبُهُمْ فِي أَصْلِ النُّبُوَّةِ أَعْظَمُ، وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ
تَحْتَهُ التَّكْذِيبُ فِي ذَلِكَ الْحِجَاجِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
تَسْلِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا
التَّكْذِيبَ لَيْسَ أَمْرًا مُخْتَصًّا بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ
يَسَانُ جَمِيعُ الْكُفَّارِ تَكْذِيبُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالطَّغْنُ فِيهِمْ، مَعَ
أَنَّ خَالَهُمْ فِي ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِمْ وَفِي نُزُولِ الْكُتُبِ
إِلَيْهِمْ كَجَالِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُمْ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْلَهُمْ مِنْ
أُولَئِكَ الْأَمَمِ وَاحْتَمَلُوا إِيدَاءَهُمْ فِي جَنْبِ تَأْيِيدِ الرِّسَالَةِ، فَكُنْ
مُتَأَسِّيًا بِهِمْ بِسَالِكَا مِثْلِ طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا صَارَ
ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِذَا عَمَّتْ طَابَتْ وَخَفَتْ، فَإِنَّمَا
الْبَيِّنَاتُ فَهِيَ الْحُجُجُ وَالْمُعْجَزَاتُ، وَأَمَّا الزُّبُرُ فَهِيَ الْكُتُبُ،
وَهِيَ جَمْعُ زُبُورٍ، وَالزُّبُورُ الْكِتَابُ، بِمَعْنَى الْمَزْمُورِ أَيْ
الْمَكْتُوبِ، يُقَالُ: رَبَّرْتُ الْكِتَابَ/ أَيْ كَتَبْتُهُ، وَكُلُّ كِتَابٍ زُبُورٌ.
قَالَ الرَّجَاجُ: الزُّبُورُ كُلُّ كِتَابٍ ذِي حِكْمَةٍ، وَعَلَى هَذَا: الْأَشْبَهُ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الزُّبُورِ مِنَ الزُّبْرِ الَّذِي هُوَ الرَّجَرُ، يُقَالُ:
زَبَرْتُ الرَّجْلَ إِذَا زَجَرْتُهُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَسُمِّيَ الْكِتَابُ زُبُورًا
لِمَا فِيهِ مِنَ الزُّبْرِ عَنْ خِلَافِ الْحَقِّ، وَبِهِ سُمِّيَ زُبُورٌ دَاوُدَ
لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الزُّوَاجِرِ وَالْمَوَاعِظِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَبِالرُّبْرِ أَعَادَ الْبَاءَ لِلتَّأْكِيدِ وَأَمَّا «الْمُنِيرُ» فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ أَتَرُثُ
 الشَّيْءَ أَيُّ أَوْصَحْتُهُ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ عَطَفَ
 عَلَيْهَا الرُّبْرَ وَالْكِتَابَ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُعْجَزَاتِهِمْ
 كَانَتْ مُعَايِرَةً لِكُتُبِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا
 كَانَتْ كُتُبُهُمْ مُعْجَزَةً لَهُمْ، فَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالرُّبُورُ
 وَالصُّحُفُ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا مُعْجَزَةً، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ وَحْدَهُ
 كِتَابٌ وَمُعْجَزَةٌ، وَهَذَا أَحَدُ خَوَاصِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَطَفُ «الْكِتَابِ الْمُنِيرِ» عَلَى «الرُّبْرِ» مَعَ
 أَنَّ الْكِتَابَ الْمُنِيرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الرُّبْرِ وَإِنَّمَا حَسَنَ هَذَا
 الْعَطْفُ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمُنِيرَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ وَأَحْسَنُ الرُّبْرِ،
 فَحَسَنَ الْعَطْفُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
 وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الْأَحْزَابِ: 7] وَقَالَ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البَقَرَةُ: 98] وَوَجْهُهُ زِيَادَةُ
 الشَّرَفِ فِيهِ إِمَّا كَوْنُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ كَوْنُهُ
 بَاقِيًا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّبْرِ:
 الصُّحُفُ، وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالرُّبُورُ.
 قَوْلُهُ يَتَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ.

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكِيدُ تَسْلِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِزَالَةِ الْحُزَنِ مِنْ قَلْبِهِ وَذَلِكَ
 مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَاقِبَةَ الْكُلِّ الْمَوْتُ، وَهَذِهِ الْعُمُومُ
 وَالْأَحْزَانُ تَذْهَبُ وَتُرْوَلُ وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهَا، وَالْحُزْنُ مَتَى
 كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتِ الْعَاقِلُ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ
 دَارٌ يَتَمَيَّزُ فِيهَا الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ، وَيَتَوَفَّرُ عَلَى عَمَلِ كُلِّ
 وَاحِدٍ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
 فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فِي إِزَالَةِ الْحُزَنِ وَالْعَمِّ عَنِ قُلُوبِ الْعُقَلَاءِ،
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ سُؤَالٌ:
 وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَمِّي بِالنَّفْسِ قَالَ: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي
 وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [المَائِدَةُ: 116] وَأَيْضًا النَّفْسُ
 وَالِدَاتُ وَاحِدٌ فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ الْجَمَادَاتُ تَحْتَ إِسْمِ النَّفْسِ،
 وَبَلَرُمُ عَلَى هَذَا عُمُومُ الْمَوْتِ فِي الْجَمَادَاتِ، وَأَيْضًا قَالَ
 تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ
[الزمر: 68] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَمُوتَ الدَّاخِلُونَ فِي هَذَا
الِاسْتِنَاءِ، وَهَذَا الْعُمُومُ يَقْتَضِي مَوْتَ الْكُلِّ، وَأَيْضًا يَقْتَضِي
وُقُوعَ الْمَوْتِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ لِأَنَّ كُلَّهُمْ نُفُوسٌ.
وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُكَلَّفُونَ الْحَاضِرُونَ فِي دَارِ
التَّكْلِيفِ بِدَلِيلِ أَنَّ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ
النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَارَ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأْتَى إِلَّا
فِيهِمْ، وَأَيْضًا الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِصِ يَبْقَى حُجَّةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَائِقَةُ قَاعِلُهُ مِنَ الدُّوقِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ إِذَا
أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ وَأُرِيدَ بِهِ الْمَاضِي لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا الْجَرُّ،
كَقَوْلِكَ: رَيْدٌ صَارِبٌ عَمَرُو أُمْسٍ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْحَالِ
وَالِاسْتِقْبَالَ جَارِ الْجَرِّ وَالتَّصْبُّ تَقُولُ: هُوَ صَارِبٌ رَيْدٌ عَدَا،
وَصَارِبٌ رَيْدًا عَدَا، قَالَ تَعَالَى: هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ صُرِّهِ
[الزمر: 38] فُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ لِلِاسْتِقْبَالِ. وَرُويَ عَنِ
الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ بِالسُّوْبِ وَتَصْبُّ «الْمَوْتِ»
وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ بِطَرَحِ السُّوْبِ
مَعَ التَّصْبُّ كَقَوْلِهِ:

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَأْتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ
قَوْلِهِ: ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ [النساء: 97] إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَعَمَتِ الْفَلَّاسِقَةُ أَنَّ الْمَوْتَ وَاجِبٌ الْخُصُولِ
عِنْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ
الْجُسْمَانِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالرُّطُوبَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَالْحَرَارَةِ
الْعَرِيزِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ تُؤَثِّرُ فِي تَحْلِيلِ الرُّطُوبَةِ
الْعَرِيزِيَّةِ، وَلَا تَزَالُ تَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْحَالَةُ إِلَى أَنْ تَفْنَى الرُّطُوبَةُ
الْأَصْلِيَّةُ فَتَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ الْعَرِيزِيَّةُ وَيَحْصُلَ الْمَوْتُ، فَبِهَذَا
الطَّرِيقِ كَانَ الْمَوْتُ صَرُورًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. قَالُوا وَقَوْلُهُ:
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَمُوتُ
بِمَوْتِ الْبَدَنِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّفْسَ ذَائِقَةَ الْمَوْتِ، وَالذَّائِقُ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ بَاقِيًا حَالِ خُصُولِ الدُّوقِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ
ذَائِقَةُ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ الْبَدَنِ،
وَعَلَى أَنَّ النَّفْسَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَدَنِ، وَأَيْضًا: لَفْظُ النَّفْسِ
مُخْتَصٌّ بِالْإِحْسَامِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صُرُورَةَ الْمَوْتِ
مُخْتَصَّةٌ بِالْحَيَاةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَأَمَّا الْأَرْوَاحُ الْمَجَرَّدَةُ فَلَا، وَقَدْ
جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ مَا هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَأَيُّهُ رُويَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانْ
[الرَّحْمَنِ: 26] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَاتَ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَلَمَّا نَزَلَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مُنْتَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ يُسَمَّى بِالْمَيِّتِ وَإِنَّمَا لَا يُسَمَّى الْمَذْكُورُ
 بِالْمَيِّتِ بِسَبَبِ التَّخْصِصِ بِالْعَرْفِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ تَعَالَى
 أَنْ تَمَامَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لَا يَصِلُ إِلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 لِأَنَّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ تَصِلُ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ مُكَدَّرَةٌ
 بِالْغُمُومِ وَالْهُمُومِ وَبِخَوْفِ الانْقِطَاعِ وَالزَّوَالِ، وَالْأَجْرُ النَّامُ
 وَالثَّوَابُ الْكَامِلُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمُكَلَّفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ
 هُنَاكَ يَحْصُلُ السَّرُورُ بِلَا غَمٍّ، وَالْأَمْنُ بِلَا خَوْفٍ، وَاللَّذَّةُ بِلَا أَلَمٍ
 وَالسَّعَادَةُ بِلَا خَوْفِ الانْقِطَاعِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَانِبِ الْعِقَابِ
 فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا أَلَمٌ خَالِصٌ عَنِ شَوَائِبِ اللَّذَّةِ، بَلْ
 يَمْتَزِجُ بِهِ رَاحَاتٌ وَتَخْفِيفَاتٌ، وَإِنَّمَا الْأَلَمُ النَّامُ الْخَالِصُ
 الْبَاقِي هُوَ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعُودُ بِاللَّهُ مِنْهُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ رُخِخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ
 الرُّخْخَةَ السَّخِيَّةَ وَالْإِبْعَادَ، وَهُوَ تَكْرِيرٌ

(9/452)

لَيُبْلَوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا
 وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)

الرَّخْ، وَالرَّخُّ هُوَ الْجَذْبُ بِعَجَلَةٍ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
 حَيْثَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ كَانَ فِي النَّارِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ
 آفَاتِهَا وَشِدَّةِ بَلِيَّاتِهَا، وَلِهَذَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَقْصُودَ لِلْإِنْسَانِ وَرَاءَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، الْخَلَاصِ
 عَنِ الْعَذَابِ، وَالْوُضُوءِ إِلَى الثَّوَابِ، فَبَيْنَ تَعَالَى أَنْ مَنْ
 وَصَلَ إِلَيْهِ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ فَقَدْ قَارَى بِالْمَقْصِدِ الْأَقْصَى
 وَالْغَايَةِ الَّتِي لَا مَطْلُوبَ بَعْدَهَا.
 وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَقَرَأَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ رُخِخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَخِّخَ عَنِ النَّارِ
 وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَلِيُؤْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْهِ»
 ثُمَّ قَالَ: وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ الْمَصْدَرُ مِنْ

قَوْلِكَ: عَزَزْتُ فَلَانًا غُرُورًا شَبَّهَ اللَّهُ الدُّنْيَا بِالْمَتَاعِ الَّذِي
يُدَلْسُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَامِ وَيَعْرِى عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ
فَسَادُهُ وَرِدَائُهُ وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْمَدْلِسُ الْغُرُورُ، وَعَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ أَتَى الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَمَّا
مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ بِهَا فَأَتَاهَا نِعَمَ الْمَتَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الدُّنْيَا مِنْ وَجْوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ
لِلْإِنْسَانِ جَمِيعُ مُرَادَاتِهِ لَكَانَ عَمَهُ وَهَمُّهُ أَرِيدَ مِنْ سُرُورِهِ،
لَأَجَلَ قَصْرَ وَفْتِهِ وَقَلَمَ الْوُثُوقِ بِهِ وَعَدَمَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هَلْ يَنْتَفِعُ
بِهِ أَمْ لَا، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ وَجَدَانُهُ بِمُرَادَاتِ
الدُّنْيَا أَكْثَرَ كَانَ حَصْرَهُ فِي طَلِبِهَا أَكْثَرَ، وَلِكَمَا كَانَ الْحِرْصُ
أَكْثَرَ كَانَ تَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحِرْصِ أَشَدَّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا قَارَ بِمَقْصُودِهِ سَكَتَتْ نَفْسُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ
يَزْدَادُ طَلِبُهُ وَحِرْصُهُ وَرَغْبَتُهُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْدِرُ مَا
يَجِدُ مِنَ الدُّنْيَا يَبْقَى مَحْرُومًا عَنِ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ
السَّعَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، وَمَتَى عَرَفْتَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ/
عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا مَتَاعُ الْغُرُورِ، وَأَنَّهَا كَمَا
وَصَفَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَيْثُ قَالَ: كَيْنُ مَسْئَهَا قَاتِلُ سُمِّهَا.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدُّنْيَا ظَاهِرُهَا مَطِيئَةُ السُّرُورِ، وَبَاطِنُهَا مَطِيئَةُ
الشُّرُورِ.

[سورة آل عمران (3) : آية 186]
لِيُبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَلَّمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُهُ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [آل عمران: 185] رَادَ فِي
تَسْلِيَتِهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْكُفَّارَ بَعْدَ أَنْ آذَوْا الرَّسُولَ
وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَسَيُؤْذُونَهُمْ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِكُلِّ
طَرِيقٍ يُمَكِّنُهُمْ، مِنَ الْإِيْدَاءِ بِالنَّفْسِ وَالْإِيْدَاءِ بِالْمَالِ، وَالْعَرَضُ
مِنْ هَذَا الْأَعْلَامِ أَنَّ يُوْطِنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَتَرْكِ
الْجَزَعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ تُرُولَ الْبَلَاءِ عَلَيْهِ فَإِذَا
أُنْزِلَ الْبَلَاءُ عَلَيْهِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ
سَيَنْزِلُ، فَإِذَا تَزَلَّ لَمْ يَعْظُمُ وَقَعُهُ عَلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: لِيُبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّامُ لَامُ الْقِسَمِ،
وَالثَّوْنُ دَخَلَتْ مُوَكَّدَةً وَصُمَّتِ الْوَأُو لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الثَّوْنِ،

وَلَمْ تُكْسَرْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ لِأَنَّهَا وَאוּ جَمْعٌ فَحُرِّكَتْ بِمَا كَانَ
يَجِبُ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الصَّمِّ، وَمِثْلُهُ اسْتَرَوْا الصَّلَاةَ [البقرة]:
[16].

(9/453)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَتَبْلَوْنَ لَتَحْتَبِرَنَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي
وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِخْتِيَارُ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْمَعْرِفَةَ لِيَعْرِفَ الْجَيِّدَ
مِنَ الرَّدِيِّ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُعَامِلُ
الْعَبْدَ مُعَامَلَةَ الْمُخْتَبِرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْإِثْبَاتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْمُرَادُ مَا يَتَأَلَّهُمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَمَا يَتَأَلَّهُمْ مِنَ الْقَتْلِ
وَالْجَرْحِ وَالْهَزِيمَةِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ حَيْثُ الزُّمُومُ الصَّبْرُ
فِي الْجِهَادِ وَقَالَ الْخَسَنُ: الْمُرَادُ بِهِ التَّكَالُيفُ الشَّدِيدَةُ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ. قَالَ
الْقَاضِي: وَالظَّاهِرُ يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ
حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْوَاعُ الْإِذَاءِ
الْحَاصِلَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ
لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَالْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَتَالِثُ
ثَلَاثَةٍ، وَكَانُوا يَطْعَنُونَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكُلِّ
مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ هَجَاهُ كَعَبُّ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَانُوا
يُخَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَهُمْ كَانُوا يُخَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى
مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْمَعُونَ الْعَسَاكِرَ
عَلَى مُحَارَبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَّبِعُونَ
الْمُسْلِمِينَ عَنْ نُصْرَتِهِ، فَجِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَحْمُولًا عَلَى
الْكُلِّ إِذْ لَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
الثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ عَطِيفًا عَلَى الْأَمْرَيْنِ: وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يَعَتَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا
بَكْرٍ إِلَى فَنَحَاصِ الْيَهُودِيِّ يَسْتَمِدُّهُ، فَقَالَ فَنَحَاصٍ قَدْ اِحْتَجَّ
رَبُّكَ إِلَى أَنْ تُمِدَّهُ، فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَهُ
بِالسَّيْفِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ

حِينَ بَعَثَهُ:
لَا تَغْلِبَنَّ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ، فَتَذَكَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَفَى عَنِ الصَّبْرِ وَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلآيَةِ تَأْوِيلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَمْرُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْإِبتِلَاءِ فِي
النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْمُصَابَرَةِ عَلَى تَحْمِلِ الْأَدَى وَتَرْكِ
الْمُعَارَضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى دُخُولِ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا
لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَقَالَ: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا
يَعْفُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ [الْجَاثِيَةِ: 14] وَالْمُرَادُ بِهِذَا
الْعُفْرَانِ الصَّبْرُ وَتَرْكُ الْإِتِّقَامِ وَقَالَ تَعَالَى:
وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا [الْفُرْقَانِ: 72] وَقَالَ: قَاصِرٌ
كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ [الْأَحْقَافِ:
35] وَقَالَ: اذْفَعْ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فُصِّلَتْ: 34] قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ السِّيفِ. قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ
اللَّهُ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَرَلَّتْ
عَقِبَ قِصَّةِ أُجْدٍ، وَلِلْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالصَّبْرِ عَلَيَّ مَا يُؤْدُونَ
بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الْأَقْوَالِ
الْجَارِيَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتِعْمَالِ مُدَارَاتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَحْوَالِ وَالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ لِإِتْنَائِي الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِيِّ ضَعِيفٌ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ
الْقَفَّالُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الصَّبْرِ
وَالْتَّقْوَى: الصَّبْرُ عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَمُنَابَذَتِهِمْ وَالْإِنْكَارِ
عَلَيْهِمْ، فَأَمَرُوا بِالصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الْجِهَادِ، وَالْجَزْيِ عَلَى تَهْجِ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالْإِتِّقَاءِ عَنِ الْمُدَاهَنَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَالسُّكُوتِ عَنْ إِظْهَارِ
الْإِنْكَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّبْرُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ، وَالتَّقْوَى
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْتِرَازِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي/ فَقَدَّمَ ذِكْرَ الصَّبْرِ ثُمَّ ذَكَرَ
عَقِبَهُ التَّقْوَى، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى الصَّبْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ
يُرِيدُ الْإِتِّقَاءَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الصَّبْرِ هُوَ لَنْ مُقَابَلَةِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِسَاءَةِ تُفْضِي إِلَى ارْتِدَادِ
الْإِسَاءَةِ، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ تَقْلِيلًا

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ
مَا يَشْتَرُونَ (187)

لمضار الدنيا، وامر بالتقوى قليلا قليلا لِمَصَارِّ الْآخِرَةِ،
فَكَاتَبَ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَامِعَةً لِأَدَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مِنْ عَزَمَ الْأُمُورَ أَيُّ مِنْ صَوَابِ
التَّذْيِيرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي ظُهُورِ الرُّشْدِ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي
لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ نَفْسُهُ لَا مَحَالَةَ بِهِ، وَالْعَزْمُ
كَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَزْمِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ
أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَيُّ الرَّمْتِ إِيَّاكَ لَا مَحَالَةَ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ التَّرَخُّصُ فِي تَرْكِهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ حَمِيدِ الْعَاقِبَةِ
مَعْرُوفًا بِالرُّشْدِ وَالصَّوَابِ فَهُوَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا
يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَزَمَ عَلَيْكُمْ فِيهِ أَيُّ
الزَّمْتُمْ الْأَخْذَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 187]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ
مَا يَشْتَرُونَ (187)

اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى
عَنِ الْيَهُودِ شُبُهًا طَاعِنَةً فِي بُيُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَأَجَابَ عَنْهُ أَتْبَعَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، أَنْ يَشْرَحُوا مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ
عَلَى صِحَّةِ دِينِهِ وَصِدْقِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّعَجُّبُ
مِنْ خَالِهِمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يَلْبِقُ بِكُمْ إِبْرَادُ الطُّغْنِ فِي نُبُوَّتِهِ
وَدِينِهِ مَعَ أَنْ كُتِبَكُمْ تَاطِقَةً وَدَالَةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ ذِكْرُ
الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ وَدِينِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَوْجَبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِحْتِمَالَ الْأَدْيِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ إِيْدَائِهِمْ
لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ مَا فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ، فَكَانُوا
يُحَرِّفُونَهَا وَيَذَكِّرُونَ لَهَا تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةً، فَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ
تِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الصَّبْرُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذَ
اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ]

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو
 لَتَبَيَّنَهُ وَلَا تَكْتُمُوهُ بِالْبَاءِ فِيهِمَا/ كِتَابِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَرَأَ
 الْبَاقُونَ بِالْبَاءِ فِيهِمَا عَلَى الْخَطَابِ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي
 وَقْتُ اخْتِذِ الْمِيثَاقِ، أَيُّ فَقَالَ لَهُمْ:
 لَتَبَيَّنَهُ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ [الْبَقَرَةُ: 83] بِالْبَاءِ وَالْبَاءِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ:
 وَقَصَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ
 [الْإِسْرَاءُ: 4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِذِ الْمِيثَاقِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي
 الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 أَوْرَدُوا الدَّلَائِلَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ التَّكَالِيفِ وَالزَّمُومِ قَبُولَهَا،
 قَالَ اللَّهُ سُحَاتُهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا اخْتِذَ الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ عَلَى لِسَانِ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَذَلِكَ التَّوَكُّيدُ وَالْإِلْزَامُ هُوَ
 الْمُرَادُ بِاخْتِذِ الْمِيثَاقِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
 قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَءُونَ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ
 مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ [آلِ عِمْرَانَ: 81] فَقَالَ اخْتِذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ
 عَلَى قَوْمِهِمْ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِلْزَامَ هَذَا الْإِظْهَارُ لَا شَكَّ أَنَّهُ
 مَخْصُوصٌ بِعُلَمَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَا فِي الْكِتَابِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ
 إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ: هُوَ
 عَائِدٌ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ
 الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ:
 يَعُودُ إِلَى الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: أَوْثُوا الْكِتَابَ أَيُّ اخْتِذْنَا مِيثَاقَهُمْ
 بِأَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى
 صِدْقِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(9/455)

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ
 يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةٍ مِنْ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188)
 وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ (189)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اللَّامُ لَا تُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْيَمِينِ،
 تَقْدِيرُهُ: اسْتَخْلَفَهُمْ لَتَبَيَّنَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَلَا تَكْتُمُوهُ وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا

تَكْتُمْنَهُ، لَأَنَّ الْوَاوَ وَآوُ الْحَالِ دُونَ وَآوِ الْعَطْفِ، وَالْمَعْنَى
لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ كَاتِمِينَ.
فَإِنْ قِيلَ: الْبَيَانُ يُصَادُّ الْكِتْمَانَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْبَيَانِ كَانَ الْأَمْرُ
بِهِ تَهْيَأً عَنِ الْكِتْمَانِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ التَّهْيِ عَنِ
الْكِتْمَانِ؟

قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْبَيَانِ ذِكْرُ تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بُيُوتَةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْمُرَادُ
مِنَ التَّهْيِ عَنِ الْكِتْمَانِ أَنْ لَا يُلْفُوا فِيهَا التَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةَ
وَالشُّبُهَاتِ الْمَعْطَلَةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ
مُخْتَصًّا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَيْضًا دُخُولَ الْمُسْلِمِينَ
فِيهِ، لَأَنَّهُ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ. حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ
أَرْسَلَ إِلَى الْحَسَنِ وَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَقَالَ: مَا
كُلُّ الَّذِي بَلَغَكَ عَنِّي قُلْتُهُ: وَلَا كُلُّ مَا قُلْتُهُ بَلَغَكَ، قَالَ: أَنْتَ
الَّذِي قُلْتَ: إِنَّ التَّقَاقُ كَانَ مَقْمُوعًا فَأَصْبَحَ قَدْ تَعَمَّمَ وَتَقَلَّدَ
سَبَقًا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَتَحَنُّ
تَكَرُّهُ، قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ
لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُقَالُ بِهِ كَمَثَلِ
كَهْرٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَمَثَلُ حِكْمَةٍ لَا تَخْرُجُ كَمَثَلٍ / صَتَمَ قَائِمٌ لَا
يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَكَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِعَالِمٍ نَاطِقٍ، وَلِمُسْتَمِيعٍ
وَاعٍ، هَذَا عِلْمٌ عِلْمًا قَبْدَلُهُ، وَهَذَا سَمْعٌ خَيْرًا فَوْعَاهُ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنِ أَهْلِهِ أَلْجَمَ
بِلِجَامٍ مِنْ تَارٍ»

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ
يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمُوا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَبَذُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ،
وَالْبَذُّ وَرَاءَ الظَّهْرِ مَثَلُ الطَّرْحِ وَتَرْكِ الْإِعْتِدَادِ، وَتَقْيِصُهُ:
جَعَلَهُ نُصَبَ عَيْنِهِ وَالْقَاوُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَوْلُهُ: وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَحَقُّوا الْحَقَّ لِيَتَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى وَجْدَانِ شَيْءٍ
مِنَ الدُّنْيَا، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ لِلنَّاسِ وَكَتَمَ شَيْئًا مِنْهُ
لِعَرَضٍ قَاسِدٍ، مِنْ تَسْهِيلِ عَلَى الظُّلْمَةِ وَتَطْيِيبِ لِقُلُوبِهِمْ، أَوْ
لِحَرِّ مَنَفَعَةٍ، أَوْ لَتَقْيَةِ وَخَوْفٍ، أَوْ لِبُخْلِ بِالْعِلْمِ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا
الْوَعِيدِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 188 الى 189]
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ

يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَّى كَثِيرًا [آلِ عَمْرَانَ: 186] قَبِيلَ تَعَالَى أَنْ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ هَذَا الْأَدَى أَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَثِ وَالْتِلَاسِ عَلَى صَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبِرِّ وَالْتَقْوَى وَالصَّدْقِ وَالِدِّيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَدَّى بِمُتَبَاهِدَةٍ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّابِرَةِ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ قَوْقُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ تَحْتُ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقْرَأَ كِلَاهُمَا يَفْتَحُ الْبَاءُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُقْرَأَ كِلَاهُمَا بِضَمِّ الْبَاءِ، فَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ وَفَتَحَ الْبَاءَ فِيهِمَا جَعَلَ التَّفْدِيرَ: لَا

(9/456)

تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ، أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ، وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِيهِمَا جَعَلَ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ: وَجَعَلَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ، وَالثَّانِي: بِمَفَازَةٍ وَقَوْلُهُ: فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ وَحَسُنَتْ إِعَادَتُهُ لِطُولِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِكَ: لَا تَظُنَّ رَيْدًا إِذَا جَاءَكَ وَكَلَمَكَ فِي كَذَا وَكَذَا فَلَا تَظُنَّهُ صَادِقًا، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ بِالنَّاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ تَحْتُ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحْسَبَنَّ فِيهَا أَيْضًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَفْتَحُ الْبَاءُ وَبِضَمِّهَا فِيهِمَا جَعَلَ الْفِعْلَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِي كَمَا عَلِمْتَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَفْتَحُ الْبَاءُ فِي الْأَوَّلِ وَضَمِّهَا فِي الثَّانِي وَهُوَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ لِلَّذِينَ يَفْرَحُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْ مَفْعُولِيهِ، ثُمَّ أَعَادَ قَوْلَهُ: فَلَا تَحْسَبَنَّ بِضَمِّ الْبَاءِ وَقَوْلُهُ: (هُمْ) رُفِعَ بِاسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحذُوفٌ وَالتَّفْدِيرُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِفِعْلِهِمْ وَيُحِبُّونَ أَيْضًا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ

يُخَرِّفُونَ نُصُوصَ الْتَّوْرَةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِتَفْسِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ وَيَرْوِّجُونَهَا عَلَى الْأَعْمَارِ مِنَ النَّاسِ، وَيَفْرَحُونَ بِهَذَا الصَّنْعِ ثُمَّ يُحِبُّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الدِّينِ وَالذِّبَابَةِ وَالْعَقَافِ وَالصَّدَقِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْكَذِبِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا إِذَا أَنْصَفْتَ عَرَفْتَ أَنَّ أَحْوَالَ أَكْثَرِ الْخَلْقِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْحَيْلِ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا وَيَفْرَحُونَ بِوُجْدَانِ مَطْلُوبِهِمْ، ثُمَّ يُحِبُّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَقَافِ وَالصَّدَقِ وَالِدِّينِ وَالنَّابِي:

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ الْيَهُودَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا فِي التَّوْرَةِ فَكَتَمُوا الْحَقَّ وَأَخْبَرُوا بِخِلَافِهِ، وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ صَدَّقُوهُ وَفَرَحُوا بِذَلِكَ التَّلْبِيسِ، وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى هَذَا السِّرِّ:

وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ فَرَحُوا بِمَا فَعَلُوا مِنَ التَّلْبِيسِ وَتَوَقَّعُوا مِنْكَ أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ. وَالثَّالِثُ: يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوا مِنْ كَيْفَانِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا مِنْ اتِّبَاعِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ ادَّعَوْا أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَأَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَرَلَّ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَحَمِّدَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي قُلُوبِهِمْ. الْخَامِسُ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ تَرَلَّتْ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَا، وَيَفْرَحُونَ بِفُجُودِهِمْ عَنْهُ فَإِذَا قَدِمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ عُذْرَهُمْ، ثُمَّ طَمِعُوا أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ يُثْنِي عَنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ. السَّادِسُ: الْمُرَادُ مِنْهُ كَيْفَانُهُمْ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ اخْتِزِ الْمِثَاقِ عَلَيْهِمْ بِالْاعْتِرَافِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / وَبِالْإِقْرَارِ بِنُبُوَّتِهِ وَدِينِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَرَحُوا بِكَيْفَانِهِمْ لِذَلِكَ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ نُصُوصِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ رَعَمُوا أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ، وَقَالُوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّهُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ مُشْتَرِكَةٌ فِي قَدَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِالْفِعْلِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي وَيَفْرَحُ بِهِ، ثُمَّ يَتَوَقَّعُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصِفُوهُ بِسَدَادٍ

السَّيْرَةِ وَاسْتِقَامَةِ الطَّرِيقَةِ وَالزُّهْدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: بِمَا أَتَوْا بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ
 الْقَرَاءُ: قَوْلُهُ: بِمَا أَتَوْا يَرِيدُ فَعَلُوهُ كَقَوْلِهِ:
 وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ [النِّسَاءُ: 16] وَقَوْلِهِ: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا
 قَرِيبًا [مَرْيَمَ: 27] أَيُّ فَعَلْتِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَتَى
 وَجَاءَ، يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى فَعَلَ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ
 مَأْتِيًا [مَرْيَمَ: 61] لَقَدْ جِئْتِ

(9/457)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (190)

شَيْئًا قَرِيبًا
 وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوا.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قُرِئَ أَتَوْا بِمَعْنَى أَعْطَوْا، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ بِمَا أَوْثَوْا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِمَفَارَةٍ مِنَ الْعَذَابِ أَيُّ بِمَنْجَاةٍ مِنْهُ،
 مِنْ قَوْلِهِمْ: فَإِذَا فُلَانٌ إِذَا نَجَا، وَقَالَ الْقَرَاءُ:
 أَيُّ بُعْدٍ مِنَ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الْقَوْرَ مَعْنَاهُ التَّبَاعُدُ مِنَ الْمَكْرُوهِ،
 وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ فَارَ ثُمَّ حَقَّقَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُتَافِقِينَ
 الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى
 آدَائِهِمْ-
 ثُمَّ قَالَ: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ أَيُّ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِمَّنْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
 فَكَيْفَ يَرْجُو النَّجَاةَ مَنْ كَانَ مُعَذِّبُهُ هَذَا الْقَادِرُ الْغَالِبُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 190]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (190)

اعْلَمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ جَذْبُ الْقُلُوبِ
 وَالْأَرْوَاحِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْخَلْقِ إِلَى الْإِسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ
 الْحَقِّ، فَلَمَّا طَالَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ وَالْجَوَابِ عَنْ
 شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ عَادَ إِلَى إِثَارَةِ الْقُلُوبِ بِذِكْرِ مَا يَذُلُّ عَلَى
 التَّوْحِيدِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْجَلَالِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ.
 قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتِ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ وَأُطَالَتْ ثُمَّ قَالَتْ:

كُلُّ أَمْرِهِ عَجَبٌ، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي فَدَخَلَ فِي لِحَافِي حَتَّى
الْصَقَ جِلْدَهُ بَجِلْدِي، / ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكَ أَنْ
تَأْذِنِي لِي اللَّيْلَةَ فِي عِبَادَةِ رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَأَجِبُ قُرْبِكَ وَأَجِبُ مُرَادَكَ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ. فِقَامَ إِلَى قُرْبَتِهِ مِنْ
مَاءٍ فِي الْبَيْتِ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ، ثُمَّ قَامَ
يُصَلِّي، فَقَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ وَجَعَلَ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
يَبْكِي حَتَّى رَأَيْتُ دُمُوعَهُ قَدْ بَلَّتِ الْأَرْضَ، فَأَتَاهُ يَلَالٌ يُؤْذِنُهُ
بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ قَرَأَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي وَقَدْ
عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: يَا يَلَالُ أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، ثُمَّ قَالَ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ:
وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا. وَرُوي: وَيْلٌ لِمَنْ لَا كَهَا بَيْنَ
فَكَيْهِ وَلَمْ يَتأمل فِيهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَسَبَّحُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ:
إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ -

وَحُكِيَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَبَدَ اللَّهَ ثَلَاثِينَ
سَنَةً أَطْلَعَهُ سَخَابَةٌ فَعَبَدَهَا فَنِي مِنْ فِتْيَانِهِمْ فَمَا أَطْلَعَهُ
السَّخَابَةُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَعَلَّ قِرْطَةَ صَدَرْتُ مِنْكَ فِي
مُدَّتِكَ، قَالَ: مَا أَذْكَرُ، قَالَتْ: لَعَلَّكَ نَطَرْتَ مَرَّةً إِلَى السَّمَاءِ
وَلَمْ تَغْتَبِرْ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: فَمَا أَتَيْتَ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذَكَرَهَا
هُنَا أَيْضًا، وَخَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: لَا يَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [البقرة: 164] وَخَتَمَهَا هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: لَا يَاتِ
لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الثَّلَاثَةِ
خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ أُخْرَى، حَتَّى كَانَ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ
الدَّلَائِلِ، وَهَاهُنَا اكْتَفَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: وَهِيَ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَهَذِهِ أَسْئَلُهُ ثَلَاثَةٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ بِاللَّفْظِ
الْوَاحِدِ فِي سُورَتَيْنِ؟

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ اكْتَفَى هَاهُنَا بِإِعَادَةِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ
الدَّلَائِلِ وَحَذَفَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ؟

وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ هُنَاكَ: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [البقرة:
164] وَقَالَ هَاهُنَا: لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

فَأَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ: إِنَّ سُؤْيَدَاءَ الْبَصِيرَةِ تَجْرِي
مَجْرَى سَوَادِ الْبَصَرِ فَكَمَا أَنَّ سَوَادَ الْبَصَرِ لَا يَقْدِرُ

(9/458)

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا
سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ
فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192)

أَنْ يَسْتَفْصِيَ فِي النَّظَرِ إِلَى شَيْئَيْنِ، بَلْ إِذَا حَدَّقَ بَصَرَهُ تَحَوَّ
شَيْءٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَحْدِيقُ الْبَصَرِ تَحَوَّ شَيْءٍ
آخَرَ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا إِذَا حَدَّقَ الْإِنْسَانُ حَدَقَةً عَقْلِيَّةً تَحَوَّ
مُلَاحَظَةً مَعْقُولٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَالَةَ تَحْدِيقُ
حَدَقَةِ الْعَقْلِ تَحَوَّ مَعْقُولٍ آخَرَ، فَعَلَى هَذَا كُلِّمَا كَانَ اسْتِغَالُ
الْعَقْلِ بِالِاتِّفَاتِ إِلَى الْمَعْقُولَاتِ الْمُجْتَلِفَةِ أَكْثَرُ، كَانَ جَزْمَانُهُ
عَنِ الْاسْتِفْصَاءِ فِي تِلْكَ التَّعَقُّلَاتِ وَالْإِذْرَاكَاتِ أَكْثَرُ، فَعَلَى
هَذَا: السَّالِكُ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ تَكْثِيرِ
الدَّلَائِلِ، فَإِذَا اسْتَبْتَرَ الْقَلْبُ نُورَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ صَارَ اسْتِغَالُهُ
بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ كَالْحِجَابِ لَهُ عَنِ اسْتِغْرَاقِ الْقَلْبِ فِي مَعْرِفَةِ
اللَّهِ، فَالسَّالِكُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَانَ طَالِبًا لِتَكْثِيرِ الدَّلَائِلِ، فَعِنْدَ
وُقُوعِ هَذَا النُّورِ فِي الْقَلْبِ يَصِيرُ طَالِبًا لِتَقْلِيلِ الدَّلَائِلِ، حَتَّى
إِذَا رَأَتْ/الظُّلْمَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ اسْتِغَالِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ
كَمُلَ فِيهِ تَجَلَّى أَنْوَارُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:
فَاخْلَعْ تَعْلِيكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى [طه: 12] وَالتَّغْلَانِ
هُمَا الْمُقَدَّمَتَانِ اللَّتَانِ يَهْمَا يَتَوَصَّلُ الْعَقْلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فَلَمَّا
وَصَلَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ أَمَرَ بِجَلْعِهِمَا، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَصْغَ
قَدَمَيْكَ فِي وَادِي قُدُسٍ الْوَحْدَانِيَّةِ فَاتْرُكِ الْإِسْتِغَالَ بِالْدَّلَائِلِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَذَكَرْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثِمَانِيَّةَ
أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ أَعَادَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنْهَا،
تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْعَارِفَ بَعْدَ صَبْرِهِ عَارِفًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
تَقْلِيلِ الْإِتِّفَاتِ إِلَى الدَّلَائِلِ لِيَكْمَلَ لَهُ الْإِسْتِغْرَاقُ فِي مَعْرِفَةِ
الْمَذْلُولِ، فَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ إِعَادَةِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ
وَحَذْفِ الْبَقِيَّةِ، التَّنْبِيْءَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
اسْتَفْصَى فِي هَذِهِ آيَةِ الدَّلَائِلِ السَّمَاوِيَّةِ وَحَذَفَ الدَّلَائِلَ
الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَّةَ، الَّتِي هِيَ الدَّلَائِلُ الْأَرْضِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الدَّلَائِلَ السَّمَاوِيَّةَ أَفْهَرُ وَأَبْهَرُ، وَالْعَجَائِبُ فِيهَا أَكْثَرُ، وَاتِّفَالُ
الْقَلْبِ مِنْهَا إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ أَشَدَّ، ثُمَّ خَتَمَ تِلْكَ الْآيَةَ
بِقَوْلِهِ: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَخَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: لَأُولِي الْأَلْبَابِ
لِأَنَّ الْعَقْلَ لَهُ ظَاهِرٌ وَلَهُ لَبٌّ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكُونُ عَقْلًا،

وَفِي كَمَالِ الْحَالِ يَكُونُ لَبًّا، وَهَذَا أَيْضًا يُقَوِّي مَا ذَكَرْنَاهُ،
فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالتَّالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ الْعَظِيمِ
الكَرِيمِ الْحَكِيمِ-

[سورة آل عمران (3) : الآيات 191 الى 192]
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا
سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ
فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى
جُنُوبِهِمْ] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ
وَالْحِكْمَةِ وَهُوَ مَا يَتَّصِلُ بِتَفْهِيمِ الرُّبُوبِيَّةِ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَا يَتَّصِلُ
بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَصْنَفَ الْعُبُودِيَّةَ ثَلَاثَةً أَفْسَامًا: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ،
وَالْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَذْكُرُونَ
اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى عُبُودِيَّةِ اللِّسَانِ، وَقَوْلُهُ: قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى
جُنُوبِهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى عُبُودِيَّةِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، وَقَوْلُهُ:
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ / وَالْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى عُبُودِيَّةِ
الْقَلْبِ وَالْفِكْرِ وَالرُّوحِ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَجْمُوعُ، فَإِذَا
كَانَ اللِّسَانُ مُسْتَعْرِقًا فِي الذِّكْرِ، وَالْأَرْكَانُ فِي الشُّكْرِ،
وَالْجَنَانُ فِي الْفِكْرِ، كَانَ هَذَا الْعَبْدُ مُسْتَعْرِقًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ
فِي الْعُبُودِيَّةِ، فَالآيَةُ الْأُولَى دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذِهِ
الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ، فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي
جَذْبِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَفِي تَقْلِ الْأَسْرَارِ مِنْ
جَانِبِ عَالَمِ الْغُرُورِ إِلَى جَنَابِ الْمَلِكِ الْغَفُورِ، وَتَقُولُ فِي
الآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ دَائِمَ الذِّكْرِ لِرَبِّهِ، فَإِنَّ
الْأَحْوَالَ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِكُونِهِمْ
ذَاكِرِينَ فِيهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كُونِهِمْ مُوَاطِّينَ عَلَى الذِّكْرِ
غَيْرَ قَاتِرِينَ عَنْهُ أَلَبَّةً.

(9/459)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الذِّكْرِ الصَّلَاةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ
يُصَلُّونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَإِنْ عَجَزُوا فِي حَالِ الْقُعُودِ، فَإِنْ
عَجَزُوا فِي حَالِ الْإِصْطِجَاعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ
الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّ

الآيَاتِ الْكَثِيرَةِ بِاطِقَةٍ بِفَضِيلَةِ الذِّكْرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ

اللَّهِ»
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الذِّكْرِ هُوَ الذِّكْرُ
بِاللِّسَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّى
الْمَرِيضُ مُصْطَجِعًا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا حَتَّى إِذَا وَجَدَ خَفَةً
قَعَدَ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى حَالِ الْإِصْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ،
فَكَانَ هَذَا الْوَضْعُ أَوْلَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ دَقِيقَةً طَبِيعَةً وَهُوَ أَنَّهُ تَبَتَّ فِي الْمَبَاحِثِ الطَّبِيعَةِ
أَنْ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِكْمَالِ
الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُصْطَجِعًا عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ غَيْرُ
مَانِعٍ مِنْهُ، وَهَذَا الْمَقَامُ يُرَادُ فِيهِ التَّدْبِيرُ وَالتَّفَكُّرُ، وَلَئِنْ
الْإِصْطِجَاعُ عَلَى الْجَنْبِ يَمْنَعُ مِنَ النَّوْمِ الْمُغْرِقِ، فَكَانَ هَذَا
الْوَضْعُ أَوْلَى، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْيَقَظَةِ، وَإِلَى الْإِسْتِغَالِ
بِالذِّكْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَحَلُّ عَلَى جُنُوبِهِمْ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ عَطْفًا
عَلَى مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قِيَامًا وَقُعُودًا وَمُصْطَجِعِينَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالذِّكْرِ وَتَبَتَّ أَنَّ الذِّكْرَ لَا يَكْمُلُ
إِلَّا مَعَ الْفِكْرِ، لَا جَرَمَ قَالَ بَعْدَهُ: وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى رَغِبَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا آلَ
الْأَمْرُ إِلَى الْفِكْرِ لَمْ يُرَغَبْ فِي الْفِكْرِ فِي اللَّهِ، بَلْ رَغِبَ فِي
الْفِكْرِ فِي أَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا
فِي الْخَالِقِ»

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ لَا يُمَكِّنُ
وُقُوعَهُ عَلَى تَعَبِ الْمُصَاتَلَةِ، إِنَّمَا يُمَكِّنُ وُقُوعَهُ عَلَى تَعَبِ
الْمُخَالَفَةِ، فَإِذَا تَسَدَّلَ بِخُدُوثِ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ عَلَى
قَدَمِ خَالِقِهَا، وَبِكَمِّيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَشَكْلِهَا عَلَى بَرَاءَةِ خَالِقِهَا
عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ وَالشَّكْلِ،

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»
مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْخُدُوثِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْقَدَمِ، وَمَنْ
عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْإِمْكَانِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْوُجُوبِ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ

بِالْحَاجَةِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالِاسْتِعْنَاءِ، فَكَانَ التَّفَكُّرُ فِي الْخَلْقِ مُمَكِّنًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ فَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِلْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ لَا يُتَصَوَّرُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِالسُّلُوبِ قَتَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، وَلَا مُرَكَّبٍ وَلَا مُؤَلَّفٍ، وَلَا فِي الْجِهَةِ، وَلَا شَيْءٌ أَنْ حَقِيقَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ مُعَايَرَةٌ لِهَذِهِ السُّلُوبِ، وَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ الْمَخْصُوصَةُ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فَيَصِيرُ الْعَقْلُ كَالْوَالِهِ الْمَذْهُوشِ الْمُتَحَيِّرِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ فَلِهَذَا السَّبَبِ تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، فَلِهَذِهِ الْحَقِيقَةُ أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِذِكْرِهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْفِكْرَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفَكُّرِ فِيهِ، بَلْ أَمَرَ بِالْفِكْرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِحَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِآثَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَكَلَّمَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ أَشْرَفَ وَأَعْلَى كَانَ وَقُوفُ الْعَقْلِ عَلَى كَمَالِ ذَلِكَ الْفَاعِلِ أَكْمَلَ، وَلِذَلِكَ إِنَّ الْعَامِّيَّ يَعْظُمُ اعْتِقَادُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ اعْتِقَادًا تَقْلِيدِيًّا إِجْمَالِيًّا، أَمَّا الْمُفَسِّرُ الْمُحَقِّقُ الَّذِي لَا يَزَالُ يَطْلُعُ فِي كُلِّ آيَةٍ

(9/460)

عَلَى أَسْرَارٍ عَجِيبَةٍ، وَدَقَائِقَ لَطِيفَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اعْتِقَادُهُ فِي عَظَمَةِ الْقُرْآنِ أَكْمَلَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتَقُولُ: دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ مَخْصُورَةٌ فِي قِسْمَيْنِ: دَلَائِلُ الْآفَاقِ، وَدَلَائِلُ الْأَنْفُسِ وَلَا شَيْءٌ أَنْ دَلَائِلُ الْآفَاقِ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ [غَافِرُ: 57] وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرِمَ أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْفِكْرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا أَعْجَبُ وَشَوَاهِدَهَا أَعْظَمُ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَظَرَ إِلَى وَرَقَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ أَوْرَاقِ شَجَرَةٍ، رَأَى فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ عَرْقًا وَاحِدًا مُمْتَدًّا فِي وَسْطِهَا، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْعِرْقِ عُرُوقٌ كَثِيرَةٌ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا عُرُوقٌ دَقِيقَةٌ.

وَلَا يَزَالُ يَتَشَعَّبُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ عُرُوقٌ أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ فِي الدَّقِيقَةِ يَحْيَى لَا يَرَاهَا الْبَصَرُ، وَعِنْدَ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلْخَالِقِ فِي تَذْيِيرِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ عَلَى هَذِهِ الْخَلْقَةِ حِكْمًا بَالِغَةً وَأَسْرَارًا عَجِيبَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْدَعَ فِيهَا قُوَى جَاذِبَةً لِغَدَائِهَا مِنْ قَعْرِ الْأَرْضِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْغِدَاءَ يَجْرِي فِي تِلْكَ الْعُرُوقِ حَتَّى

يَتَوَزَّعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
 ذَلِكَ الْغِذَاءِ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ
 كَيْفِيَّةَ خَلْقِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ وَكَيْفِيَّةَ التَّدْبِيرِ فِي إِيجَادِهَا وَإِدَاعِ
 الْقُوَى الْعَازِيَةِ وَالنَّامِيَةِ فِيهَا لَعَجَزَ عَنْهُ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ عَقْلَهُ
 قَاصِرٌ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّةِ خَلْقِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الصَّغِيرَةِ،
 فَحَيْثُ يَقِيسُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ إِلَى السَّمَوَاتِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَإِلَى الْأَرْضِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ
 الْبَحْرِ وَالْجِبَالِ وَالْمَعَادِنِ وَالنباتِ وَالْحَيَوَانِ، عَرَفَ أَنَّ تِلْكَ
 الْوَرَقَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَالْعَدَمِ، فَإِذَا عَرَفَ قُصُورَ
 عَقْلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ
 الْبَتَّةَ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى عَجَائِبِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا عَرَفَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ النَّبِيِّ قُصُورَ
 عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهَذَا الْمَقَامِ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا
 الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ الْخَالِقَ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ وَصِفُ
 الْوَاصِفِينَ وَمَعَارِفِ الْعَارِفِينَ، بَلْ يُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ
 فِيهِ حِكْمٌ بِالْعَةِ وَأَسْرَارٌ عَظِيمَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى
 مَعْرِفَتِهَا، فَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ: سُبْحَانَكَ! وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِغَالُهُ
 بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ، ثُمَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَغِلُّ
 بِالذُّعَاءِ فَيَقُولُ: فَقِيًّا عَذَابَ النَّارِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى
 فِرَاشِهِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى النُّجُومِ وَإِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:
 أَشْهَدُ أَنَّ لَكَ رَبًّا وَخَالِقًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَتَنَوا اللَّهُ إِلَيْهِ
 فَغَفَرَ لَهُ»

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عِبَادَةَ كَالْتَّفَكُّرِ»
 وَقِيلَ: الْفِكْرَةُ تُذْهِبُ الْعَقْلَةَ وَتَجْذِبُ لِلْقَلْبِ الْحَشِيَّةَ كَمَا
 يُبْنِي الْمَاءُ الرَّيْعَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُوسُفَ
 بْنِ مَتَّى فَإِنَّهُ كَانَ يُرْفَعُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُ عَمَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ»
 قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ أَحَدًا
 لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَوَارِجِهِ مِثْلَ عَمَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّادِقِينَ
 التَّفَكُّرُ فِي دَلَائِلِ الدِّانِ وَالصِّفَاتِ وَأَنَّ التَّقْلِيدَ أَمْرٌ بَاطِلٌ لَا
 عِبْرَةَ بِهِ وَلَا اتِّبَاعَاتٍ إِلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيٌّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ الْمُوَاضِعِينَ
 عَلَى الذِّكْرِ وَالفِكْرِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدُّعَاءِ.
 النَّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ إِصْمَارٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْدِيرُ: يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهُ فِي مَحَالِّ الْحَالِ بِمَعْنَى يَتَفَكَّرُونَ قَائِلِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا: فِي قَوْلِهِ: مَا خَلَقْتَ هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْمَخْلُوقِ، يَغْنِي مَا خَلَقْتَ هَذَا الْمَخْلُوقَ/ الْعَجِيبَ بَاطِلًا، وَفِي كَلِمَةِ هَذَا صَرْبٌ مِنَ التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [الْإِسْرَاءِ: 9].

(9/461)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَصْبِ قَوْلِهِ بَاطِلًا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَعَتْ لِمُصَدَّرٍ مَحْدُوفٍ أَيْ خَلَقًا بَاطِلًا.
الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْزِعُ الْخَافِضَ تَفْدِيرُهُ: بِالْبَاطِلِ أَوْ لِلْبَاطِلِ.
الثَّالِثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «بَاطِلًا» جَاءًا مِنْ «هَذَا».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِعَرَضٍ الْإِحْسَانِ إِلَى الْعَبِيدِ وَلِأَجْلِ الْحِكْمَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَاجْتِنَاءُ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِعَرَضٍ لَكَانَ قَدْ خَلَقَهَا بَاطِلًا، وَذَلِكَ ضِدُّ هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا: وَظَهَرَ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُجَبِّرَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ صُدُورَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ مِنْ أَكْثَرِ عِبَادِهِ وَلِيَكْفُرُوا بِخَالِقِهَا، وَذَلِكَ رَدُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: وَقَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ تَنْزِيهٌ لَهُ عَنْ خَلْقِهِ لَهُمَا بَاطِلًا، وَعَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ كَلَامًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فَقَالَ: الْبَاطِلُ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّائِلِ الدَّاهِبِ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ وَلَا صَلَابَةٌ وَلَا بَقَاءٌ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلْقٌ مُتَقَرُّ مُحْكَمٌ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ [الْمُلْكِ: 3] وَقَالَ: وَبَيَّنَّا فُوقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا [التَّبَا: 12] فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا هَذَا الْمَعْنَى، لَا مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْوَجْهُ مَدْفُوعٌ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْبَاطِلِ الرَّخْوُ الْمُتَلَاشِي لَكَانَ قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ هَذَا الْخَلْقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ وَضْعُ قَوْلِهِ: فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِهِ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ

التَّفْدِيرُ: مَا خَلَقْتَهُ بَاطِلًا يَغْيِرُ حِكْمَتَهُ بَلْ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَسَاكِينَ لِلْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ اشْتَعَلُوا بِطَاعَتِكَ وَتَحَرَّرُوا عَنْ مَعْصِيَتِكَ، فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، لِأَنَّهُ جَزَاءُ مَنْ عَصَى وَلَمْ يُطِعْ، فَتَبَّتْ آثَا إِذَا فُسِّرَتَا قَوْلُهُ: مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا بِمَا ذَكَرْنَا حَسَنَ هَذَا النَّظْمِ، أَمَّا إِذَا فُسِّرَتَا بِأَنَّكَ خَلَقْتَهُ مُحْكَمًا شَدِيدَ التَّرْكِيبِ لَمْ يَحْسُنْ هَذَا النَّظْمُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدُّخَانُ: 38، 39] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدُّخَانُ: 38، 39] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا إِلَى قَوْلِهِ: فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ [الْمُؤْمِنُونَ: 115، 116] أَيِ فَتَعَالَى الْمَلِكُ كَالْحَقِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ عَبَثًا، وَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عَبَثًا قَبْلَ أَنْ يَمْتَنَعَ كَوْنُهُ بَاطِلًا أُولَى.

وَالْجَوَابُ: اعْلَمْ أَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَشَاهِدَةٌ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ لِدَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ فِي رُجْحَانِهِ إِلَى الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَخْصِيصٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُمَكِّنُ مُغَايِرًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، بَلْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ عَلَى عُمُومِهَا قَضِيَّةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِقَضَاءِ اللَّهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيلُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ الْوَاحِدِيِّ: قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا شِدَّةَ فِيهِ وَلَا صَلَابةَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا رَحْوًا قَاسِدَ التَّرْكِيبِ بَلْ خَلَقْتَهُ صُلْبًا مُحْكَمًا، وَقَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ وَإِنْ خَلَقْتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ صُلْبَةً شَدِيدَةً بِأَقْيَةٍ فَأَنْتَ مُنْتَرَهُ عَنْ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَالْاِئْتِقَاعِ بِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ مَعْنَاهُ هَذَا. قَوْلُهُ ثَانِيًا: إِنَّمَا حَسُنَ وَضُلُ قَوْلِهِ: فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِهِ إِذَا فُسِّرَتَا بِقَوْلِنَا، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ بَلْ وَجْهَ النَّظْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: سُبْحَانَكَ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَعِنْدَ مَا وَصَفَهُ بِالْغِنَى أَقَرَّ

لِنَفْسِهِ بِالْعَجَزِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ: فَبَيْنَا
عَذَابِ النَّارِ وَهَذَا الْوَجْهُ فِي حُسْنِ النَّظْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ
مِمَّا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْهُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي
ذَكَرْتُمُوهَا فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ مُتَرَهِّةٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ
مَوْضُوعَةً بِكُونِهَا عَيْنًا وَلَعِبًا وَبَاطِلًا، وَتَحْتَ تَقُولِ بِمُوجِبِهِ، وَإِنَّ
أَفْعَالَ اللَّهِ كُلَّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي
مُلْكِهِ وَمُلْكِهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ صَوَابًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهَذَا مَا فِي
هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اجْتَنَحَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَفْلَاقَ وَالْكَوَاكِبَ وَأَوْدَعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا قُوَى مَخْصُوصَةً، وَجَعَلَهَا بِحَيْثُ يَخْصُلُ مِنْ حَرَكَاتِهَا
وَاتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَصَالِحُ هَذَا الْعَالَمِ وَمَنَافِعُ سُكَّانِ هَذِهِ
الْبُقْعَةِ الْأَرْضِيَّةِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ بَاطِلَةً،
وَذَلِكَ رَدُّ لِلآيَةِ. قَالُوا: وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِدَةُ فِيهَا
الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ كُرَاتِ الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ يُشَارِكُ الْأَفْلَاقَ وَالْكَوَاكِبَ فِي
هَذَا الْمَعْنَى، فَجَبَّيْذُ لَا يَبْقَى لِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَلَكًا وَشَمْسًا
وَقَمَرًا قَائِدَةً، فَيَكُونُ بَاطِلًا وَهُوَ خِلَافُ هَذَا النَّصِّ.
أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَنْهُ: يَأْنِ قَالُوا: لِمَ لَا يَكْفِي فِي هَذَا
الْمَعْنَى كَوْنُهَا أَسْبَابًا عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ
الْحَقِيقَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: سُبْحَانَكَ فَقِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا إِفْرَاضُ بَعْزِ الْعُقُولِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِآثَارِ
حِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَعْنِي: أَنَّ الْخَلْقَ
إِذَا تَفَكَّرُوا فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْعَظِيمَةِ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْهَا إِلَّا هَذَا
الْقَدْرَ، وَهُوَ أَنَّ خَالِقَهَا مَا خَلَقَهَا بَاطِلًا، بَلْ خَلَقَهَا لِحِكْمٍ
عَجِيبَةٍ، وَأَسْرَارٍ عَظِيمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُولُ قَاصِرَةً عَنْ
مَعْرِفَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْلِيمُ اللَّهِ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ
الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَدِّمَ الثَّنَاءَ ثُمَّ
يَذْكُرُ بَعْدَهُ الدُّعَاءَ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَيْنَا عَذَابِ النَّارِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ
عَنْ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ الْمُخْلِصِينَ أَنْ السَّيِّئَتِمْ مُسْتَعْرِقَةٌ يَذْكُرُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَأَبْدَانَتِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقُلُوبَتِمْ فِي التَّفَكُّرِ فِي
دَلَائِلِ عَظَمَةِ اللَّهِ، ذَكَرَ أَنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ يَطْلُبُونَ مِنَ
اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُمْ عَذَابِ النَّارِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَغْذِيَتِمْ
وَالْإِلا لَكَانَ هَذَا الدُّعَاءُ عَيْنًا، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِلُ ظَنُّوا أَنَّ أَوَّلَ

الآيَةُ حُجَّةٌ لَهُمْ، فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةٌ لَنَا فِي أَنَّهُ لَا يَقُحُّ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ أَضَلُّ، وَمِثْلُ هَذَا التَّصَرُّعِ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشَّعْرَاءُ: 82].

التَّوَعُّ الثَّانِي مِنْ دَعَوَاتِهِمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ إِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ أَتَبَعُوا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ ذَلِكَ الْعِقَابِ وَشِدَّتِهِ وَهُوَ الْخَزْيُ، لِيَكُونَ مَوْقِعُ السُّؤَالِ أَعْظَمَ، لِأَنَّ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، إِذَا شَرَحَ عَظَمَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ وَقُوَّتُهُ كَانَتْ دَاعِيَتُهُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ أَكْمَلَ وَإِخْلَاصُهُ فِي طَلِبِهِ أَشَدَّ، وَالدُّعَاءُ لَا يَتَّصِلُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ، فَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ عِبَادَهُ فِي كَيْفِيَّةِ إِبْرَادِ الدُّعَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْإِخْرَاءُ فِي اللَّغَةِ يَرِدُ عَلَى مَعَانٍ يَفْقَرُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ الرَّجَّاحُ:

(9/463)

أَخْرَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، أَيْ أَبْعَدَهُ وَقَالَ عَيْبَرُهُ: أَخْرَاهُ اللَّهُ أَيْ أَهَاتَهُ، وَقَالَ شَمِرُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ أَخْرَاهُ اللَّهُ أَيْ فَصَحَّهُ اللَّهُ، وَفِي الْقُرْآنِ وَلَا يُخْزُونَ فِي صَيْفِي [هُود: 78] وَقَالَ الْمُفَصِّلُ:

أَخْرَاهُ اللَّهُ أَيْ أَهْلَكَهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:

الْخَزْيُ فِي اللَّغَةِ الْهَلَاكُ يَتْلَفُ أَوْ انْقِطَاعُ حُجَّةٍ أَوْ يُوقُوعٍ فِي بَلَاءٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُتَقَارِبَةٌ. ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ أَيْ قَدْ أَبْلَعْتَ فِي إِخْرَائِهِ وَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا يُقَالُ: مَنْ سَبَقَ فَلَانًا فَقَدْ سَبَقَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَقَدْ تَعَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا دَخَلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَاهُ اللَّهُ لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَخْزَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَوَّجَبَ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ [التَّحْرِيمُ: 8] لَا يَقْتَضِي نَقْيَ الْإِخْرَاءِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْصُلَ الْإِخْرَاءُ حَالًا مَا يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ، وَهَذَا

النَّفْيُ لَا يُتَاقَضُهُ إِثْبَاتُ الْإِخْرَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لِإِحْتِمَالِ أَنْ
يَحْصَلَ ذَلِكَ الْإِثْبَاتُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عِنْدِي
فِي الْجَوَابِ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ أَجُوبَةً ثَلَاثَةً سِوَى
مَا ذَكَرْنَاهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ ثَقُلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالتَّوْرِيِّ
وَقَتَادَةَ أَنْ قَوْلَهُ: إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَبْتَهُ مَخْصُوصٌ
بِمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِلْخُلُودِ، وَهَذَا الْجَوَابُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ
مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ كُلَّ قَاسِقٍ دَخَلَ النَّارَ قَائِمًا دَخَلَهَا
لِلْخُلُودِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ سُؤَالَ عَنْهُمْ. ثَانِيهَا: قَالَ: الْمُدْخَلُ فِي
النَّارِ مَخْرُجٌ فِي حَالِ دُخُولِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ يَخْرُجَ
مِنْهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ قَوْلَهُ:
يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ [التَّحْرِيمُ: 8] يَدُلُّ
عَلَى تَفْيِ الْخَزْيِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ الْخَزْيِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ، فَحَصَلَ بِحُكْمِ
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيِّنٌ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَبَيِّنٌ كَوْنُهُ كَافِرًا مِمَّنْ يَدْخُلُ
النَّارَ مُنَاقَاةً، وَثَالِثُهَا: قَالَ: الْإِخْرَاءُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
الْإِهْلَاةُ وَالْإِهْلَاكُ، وَالثَّانِي:

التَّخْجِيلُ، يُقَالُ: خَزِيَ خِرَآئَةً إِذَا اسْتَحْيَا، وَأَخْرَاهُ غَيْرُهُ إِذَا
عَمِلَ بِهِ عَمَلًا يُخْجِلُهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّ لَفْظَ الْإِخْرَاءِ لَفْظٌ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ التَّخْجِيلِ وَبَيْنَ الْإِهْلَاكِ، وَاللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ لَا
يُمْكِنُ حَمْلُهُ فِي طَرَفَيْ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى مَعْنِيَتِهِ جَمِيعًا،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ لَا يُخْزِي
اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ غَيْرَ الْمُشْتَبِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ مِمَّنْ
تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَبْتَهُ وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ، إِلَّا أَنْ
هَذَا الْجَوَابَ إِنَّمَا يَتِمَّشَى إِذَا كَانَ لَفْظُ الْإِخْرَاءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظًا مُتَوَاطِفًا مُفِيدًا لِمَعْنَى
وَاحِدٍ، وَكَانَ الْمَعْنَيَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْوَاحِدِيُّ تَوْعَيْنَ يَحْتَ
جِنْسٍ وَاحِدٍ، يَسْقُطُ هَذَا الْجَوَابُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُخْزِي اللَّهُ
النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ لِنَفْيِ الْجِنْسِ وَقَوْلَهُ: فَقَدْ أَخْرَبْتَهُ
لِإِثْبَاتِ النَّوعِ، وَجَبَتْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا مُنَاقَاةً.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّتِ الْمُرْجِنَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقَطْعِ
عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُخْزَى وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ قَائِمًا
يَخْرَى، فَيَلْزَمُ الْقَطْعُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنَّمَا
قُلْنَا صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُخْزَى لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ،
وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى. إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُؤْمِنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

اللَّهُ [الْجُرَاتِ: 9] يُسَمِّيَ الْبَاغِيَ حَالَ كَوْنِهِ بَاغِيًا مُؤْمِنًا
وَالْبَغِيَّ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا/ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [البقرة: 178]
يُسَمِّي الْقَاتِلَ بِالْعَمْدِ الْعُدْوَانِ مُؤْمِنًا، فَتَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ
الْكِبِيرَةِ

(9/464)

مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْرَى لِقَوْلِهِ: يَوْمَ لَا يُخْرَى
اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ [التَّخْرِيمِ: 8] وَلِقَوْلِهِ: وَلَا تُخْرِنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 194].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 195]
وَهَذِهِ الْإِسْتِجَابَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخْرَى الْمُؤْمِنِينَ،
فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُخْرَى بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا
إِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ فَإِنَّهُ يُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مَنْ
تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَحِينَئِذٍ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ
الْقَطْعُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَوْمَ لَا يُخْرَى اللَّهُ النَّبِيَّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ [التَّخْرِيمِ: 8] لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْإِخْرَاءِ
مُطْلَقًا، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْإِخْرَاءِ حَالَ كَوْنِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ،
وَذَلِكَ لَا يُبَاقِي حُضُولَ الْإِخْرَاءِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ
عَامٌّ دَخَلَهُ الْخُصُوصُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ
مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ
اتَّقَوْا [مَرْيَمَ: 71، 72] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ
النَّارَ، وَأَهْلُ النَّوَابِ يُصَانُونَ عَنِ الْخُرْيِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
الَّذِينَ هُمْ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ يَكُونُونَ فِي النَّارِ، وَهُمْ أَيْضًا يُصَانُونَ
عَنِ الْخُرْيِ. قَالَ تَعَالَى: عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظُ شِدَادٍ [التَّخْرِيمِ:
6].
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتِجَّ حُكْمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
الْعَذَابَ الرُّوحَانِيَّ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِنَ الْعَذَابِ الْجِسْمَانِيِّ، قَالُوا:
لَاِنَّ الْآيَةَ دَالَةٌ عَلَى التَّهْدِيدِ بَعْدَ عَذَابِ النَّارِ بِالْخُرْيِ، وَالْخُرْيُ
عِبَارَةٌ عَنِ التَّخْجِيلِ وَهُوَ عَذَابُ رُوحَانِيٍّ، فَلَوْلَا أَنَّ الْعَذَابَ
الرُّوحَانِيَّ أَقْوَى مِنَ الْعَذَابِ الْجِسْمَانِيِّ وَإِلَّا لَمَا حَسُنَ تَهْدِيدُ
مَنْ عُذِّبَ بِالنَّارِ بِعَذَابِ الْخُرْيِ وَالْحَجَالَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتِجَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
الْفُسَّاقَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بَلْ يَبْقُونَ هُنَاكَ

مُخَلِّدِينَ، وَقَالُوا: الْخَزْيُ هُوَ الْهَلَاكُ، فَقَوْلُهُ: إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ
النَّارَ فَقَدْ أَجَزَيْتَهُ مَعْنَاهُ فَقَدْ أَهْلَكْتَهُ، وَلَوْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنَ
النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ لَمَا صَحَّ أَنْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ فَقَدْ هَلَكَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَا لَا تُفَسِّرُ الْخَزْيَ بِالْإِهْلَاكِ بَلْ تُفَسِّرُهُ بِالْإِهَادَةِ
وَالنَّحِيلِ، وَعِنْدَ هَذَا يَرْوُلُ كَلَامُكُمْ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُعْتَرِضُ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَفْيِ الشِّفَاعَةِ
لِلْفَسَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّفَاعَةَ تَوْعُ نُصْرَةٍ، وَتَفْيُ الْجِنْسِ
يَقْبِضِي تَفْيِ التَّوَعُّ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ
بِالْإِطْلَاقِ هُوَ الْكَافِرُ، قَالَ تَعَالَى:
وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 254] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ
تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ خَصَّصُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَفْيِ الشِّفَاعَةِ
وَالْأَنْصَارِ حَيْثُ قَالُوا: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ
[الشعراء: 101] وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الشِّفْعَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
[البقرة: 255] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الشِّفْعُ قَادِرًا عَلَى
النُّصْرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ، وَإِذَا حَصَلَ الْإِذْنُ لَمْ يَكُنْ فِي شِفَاعَتِهِ
فَائِدَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى، وَتِلْكَ الشِّفَاعَةُ مَا كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ،
وَلَيْسَ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَوْلُهُ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ يُفِيدُ
أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ كَمَا قَالَ: أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام: 62]
وَقَالَ:

(9/465)

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا
رَبَّنَا قَاغُزْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنا مَعَ الْآبِرِ (193)

وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الأنفطار: 19] لَا يُقَالُ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
لَا يَبْقَى لِتَخْصِصِ الظَّالِمِينَ بِهَذَا الْحُكْمِ فَائِدَةٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: بَلْ
فِيهِ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّنْيَا بِالْقَوْلِ
بِالنُّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ، فَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْجَنَّةُ.
أَمَّا الْفُسَاقُ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَصَحَّ تَخْصِصُهُمْ بِتَفْيِ الْأَنْصَارِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ وَوَارِدَةٌ بِثَبُوتِ
الشِّفَاعَةِ خَاصَّةً وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَرِضُ تَمَسَّكُوا فِي أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَخْرُجُ

مِنَ النَّارِ، قَالُوا: لَوْ خَرَجَ مِنَ النَّارِ لَكَانَ مِنَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا
تَاصِرًا لَهُ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَاصِرَ لَهُ الْبَتَّةَ.
وَالْجَوَابُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ كَمَا ذَكَرْتَاهُ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
التَّوَعُّ الثَّالِثُ: مِنْ دَعَوَاتِهِمْ.

[سورة آل عمران (3) : آية 193]
رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا
رَبَّنَا فَاعْفُ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ
آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمُنَادِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحَمَّدٌ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [التَّحْلِيلُ: 125] وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
يَاذُنِهِ [الْأَجْزَابُ: 46] ادْعُوا إِلَى اللَّهِ [يُوسُفَ: 108]
وَالثَّانِي: أَنَّهُ هُوَ الْقُرْآنُ، قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُؤْمِنِي
الْإِنْسِ ذَلِكَ كَمَا حَكَى عَنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ قَوْلَهُ: إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ [الْجِنِّ: 1، 2] قَالُوا:
وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ يَفْسِيرَ الْآيَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ أُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ
أَحَدٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَكُلُّ أَحَدٍ
سَمِعَهُ وَفَهَّمَهُ، قَالُوا:
وَهَذَا/ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا
كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الرُّشْدِ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَهُ وَصَلَ بِهِ إِلَى
الْهُدَى إِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى
نَفْسِهِ وَيُنَادِي بِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ، كَمَا قِيلَ فِي جَهَنَّمَ:
تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى [الْمَعَارِجُ: 17] إِذْ كَانَ مَصِيرُهُمْ إِلَيْهَا،
وَالْفُصَحَاءُ وَالشُّعْرَاءُ يَصِفُونَ الدَّهْرَ بِأَنَّهُ يُنَادِي وَيَعِظُ،
وَمُرَادُهُمْ مِنْهَا دَلَالَةٌ تَصَارِيفِ الزَّمَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
يَا وَاضِعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ... خَاطَبْتُ الدَّهْرَ فَلَمْ تَسْمَعْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: يُنَادِي لِلْإِيمَانِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ
الْإِيمَانَ بِمَعْنَى «إِلَى» كَقَوْلِهِ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهِوا عَنْهُ
[الْمُجَادَلَةُ: 8] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا [الْمُجَادَلَةُ: 3] يَا رَبِّكَ
أَوْحَى لَهَا [الزَّلْزَلَةُ: 5] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا [الْأَعْرَافُ: 43]
وَيُقَالُ: دَعَا لِكَذَا وَإِلَى كَذَا، وَتَدَبَّهَ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَتَادَاهُ لَهُ
وَإِلَيْهِ، وَهَذَا لِلطَّرِيقِ وَإِلَيْهِ، وَالسَّبَبُ فِي إِقَامَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مَقَامَ الْأُخْرَى: أَنْ مَعْنَى انْتِهَاءِ الْعَايَةِ

وَمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ حَاصِلَانِ جَمِيعًا. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَيِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا لِلْإِيمَانِ يُنَادِي
بِأَنْ آمِنُوا، كَمَا يُقَالُ: جَاءَنَا مُنَادِي الْأَمِيرِ يُنَادِي بِكَذَا وَكَذَا.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامُ الْأَجْلِ وَالْمَعْنَى: سَمِعْنَا مُنَادِيًا
كَانَ نِدَاؤُهُ لِيُؤْمِنَ النَّاسُ، أَيِ كَانَ الْمُنَادِي يُنَادِي لِهَذَا
الْعَرَضِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ أَيِ لِيُؤْمِنَ النَّاسُ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النِّسَاءُ]:
[64]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي نَظِيرُهُ قَوْلُكَ:
سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ كَذَا، وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ كَذَا، فَيُوقَعُ الْفِعْلُ
عَلَى الرَّجُلِ وَيُخَذَفُ الْمَسْمُوعُ، لِأَنَّكَ وَصَفْتَهُ بِمَا يَسْمَعُ
وَجَعَلْتَهُ خَالًا عَنْهُ فَأَعْتَكَ عَنْ ذِكْرِهِ،

(9/466)

وَلِأَنَّ الْوَصْفَ أَوْ الْحَالَ لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: سَمِعْتُ
كَلَامَ فُلَانٍ أَوْ قَوْلَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي
الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنَادِي وَتُنَادِي؟
وَجَوَابُهُ: ذِكْرُ التَّدَايُ مُطْلَقًا ثُمَّ مُقَيَّدًا بِالْإِيمَانِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِ
الْمُنَادِي، لِأَنَّهُ لَا مُنَادِيَّ أَعْظَمُ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ،
وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ: مَرَرْتُ بِهَاذِ يَهْدِي لِلْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَادِيَّ
إِذَا أَطْلِقَ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى مُنَادٍ لِلْحَرْبِ، أَوْ لِإِطْعَاءِ النَّائِرَةِ،
أَوْ لِإِعَاثَةِ الْمَكْرُوبِ، أَوْ الْكِفَايَةِ لِبَعْضِ التَّوَازُلِ، وَكَذَلِكَ
الْهَادِي، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَهْدِي لِلطَّرِيقِ، وَيَهْدِي لِسَدَادِ
الرَّأْيِ، فَإِذَا قُلْتَ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ وَيَهْدِي لِلْإِسْلَامِ فَقَدْ رَفَعْتَ
مِنْ شَأْنِ الْمُنَادِي وَالْهَادِي وَقَحَمْتَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَنْ آمِنُوا فِيهِ خَذَفُ أَوْ إِصْمَارُ،
وَالْتَّقْدِيرُ: آمِنُوا أَوْ يَأْنِ آمِنُوا، ثُمَّ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا
بَعْدَ ذَلِكَ: فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلِمُوا أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا
الدُّعَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: عَفْرَانُ الذُّنُوبِ، وَثَانِيهَا: تَكْفِيرُ
السَّيِّئَاتِ، وَثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ مَعَ الْأَبْرَارِ. أَمَّا الْعَفْرَانُ
فَهُوَ السِّرُّ وَالتَّعْطِيَةُ، وَالتَّكْفِيرُ أَيُّضًا هُوَ التَّعْطِيَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ
مُكْفَّرٌ بِالسَّلَاحِ، أَيِ مُعْطَى بِهِ، وَالكُفْرُ مِنْهُ أَيُّضًا، وَقَالَ لَبِيدٌ:
فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظِلَامُهَا

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَالْمَغْفِرَةُ وَالتَّكْفِيرُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ مَعْنَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا الْمَفْسَّرُونَ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا أُعِيدَ ذَلِكَ لِلتَّأْكِيدِ لِأَنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمُبَالَغَةَ فِيهِ مَذْذُوبٌ، وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَبِالثَّانِي الْمُسْتَأْتَفُ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يُرِيدَ بِالْغُفْرَانِ مَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَبِالْكَفْرِانِ مَا تُكْفَرُهُ الطَّاعَةُ الْعَظِيمَةُ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ مَا أَتَى بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَذَنْبًا، وَبِالثَّانِي: مَا أَتَى بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ جَهْلِهِ بِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَذَنْبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَوَقْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ فِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَبْرَارَ جَمْعُ بَرٍّ أَوْ بَارٍّ، كَرَبٍّ وَأَرْبَابٍ، وَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ، الثَّانِي: ذَكَرَ الْقَفَالُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَعْنَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقَاتَهُمْ مَعَهُمْ هِيَ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي دَرَجَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَنَا مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُرِيدُ بِهِ كَوْنَهُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ، وَالثَّانِي: يُقَالُ فُلَانٌ فِي الْعِطَاءِ مَعَ أَصْحَابِ الْأُلُوفِ، أَيُّ هُوَ مُشَارِكٌ لَهُمْ فِي أَنَّهُ يُعْطَى الْقَا. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُمْ فِي جُمْلَةِ أَتْبَاعِ الْأَبْرَارِ وَأَشْيَاعِهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ [النِّسَاءُ: 69].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ بِدُونِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَغْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْهُمْ: قَاعِظُ لَنَا ذُنُوبَنَا وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا غُفْرَانَ الذُّنُوبِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّوْبَةِ فِيهِ ذِكْرٌ، قَدْ لَ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَهُمْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:

فَاسْتَجَبَ لَهُمْ رَبُّهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 195]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَغْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ التَّوْبَةُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا، فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا: قَاعِظُ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: قَاعِظُ قَاءُ الْجَزَاءِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ سَبَبٌ لِحُسْنِ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَهُمْ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَاسْتَجَبَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْغُفْرَانِ، إِمَّا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ بِأَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَلَا يُدْخِلَهُمُ النَّارَ أَوْ بِأَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ وَيُعَذِّبَهُمْ مُدَّةً ثُمَّ يَغْفُو عَنْهُمْ

(9/467)

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194)

وَيُخْرِجُهُم مِّنَ النَّارِ، فَتَبَيَّتْ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ / هَذَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ
مَقْبُولَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَدَلِيلُكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَقْدُوا ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ، فَأَجَابَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ مَطْلُوبَهُمْ
فَإِذَا قِيلَ شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الذَّنْبِ، فَلَا يُقْبَلُ
شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَانَ أَوْلَى.
النوع الرابع: من دعائهم:

[سورة آل عمران (3) : آية 194]
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ فِيهِ
جَذْفُ الْمُصَافِ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى
السَّبِيَةِ رُسُلِكَ. وَثَانِيهَا: وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى تَصَدِيقِ رُسُلِكَ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِبَ ذِكْرِ الْمُنَادِي
لِلْإِيمَانِ وَهُوَ، الرَّسُولُ وَعَقِبَ قَوْلِهِ: قَامِنًا وَهُوَ التَّصَدِيقُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْخُلْفَ فِي وَعْدِ اللَّهِ
مُحَالٌ، فَكَيْفَ طَلَبُوا بِالْإِدْعَاءِ مَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ وَقِيعٌ؟
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ
الْإِدْعَاءِ طَلَبُ الْفِعْلِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ
وَالْعُبُودِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِدْعَاءِ فِي أَشْيَاءَ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهَا تَوْجَدُ
لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِهِ: قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ [الْأَنْبِيَاءُ: 112]
وَقَوْلِهِ: فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكَ [غَافِر: 7].
وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَلُ أَحَادَ الْأُمَّةِ
بِأَعْيَانِهِمْ، بَلِ إِنَّمَا يَتَنَاقَلُ بِحَسَبِ أَوْصَافِهِمْ، فَإِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ
الْمُتَّقِينَ بِالنَّوَابِ، وَوَعَدَ الْفَاسِقِينَ بِالْعِقَابِ، فَقَوْلُهُ: وَآتِنَا مَا
وَعَدْتَنَا مَعْنَاهُ: وَفَّقْنَا لِلْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا نَصِيرُ أَهْلًا لَوَعْدِكَ،
وَأَعْصِمْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَصِيرُ بِهَا أَهْلًا لِلْعِقَابِ / وَالْخَزْيِ،

وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ طَلَبُ
التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالْعِصْمَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَنْصُرَهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَيَقْهَرَهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَهُمْ طَلَبُوا تَعْجِيلَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْدِيرِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَلَبُوا مَنَافِعَ
الْآخِرَةِ بِحُكْمِ الْوَعْدِ لَا بِحُكْمِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: رَبَّنَا
وَأَتَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَفِي آخِرِ الْكَلَامِ قَالُوا: إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَضِي لِحُصُولِ مَنَافِعِ
الْآخِرَةِ هُوَ الْوَعْدُ لَا الْإِسْتِحْقَاقُ.
المسألة الرابعة: ها هنا سُؤَالٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ
الثَّوَابُ كَانَ انْتِدَاعُ الْعِقَابِ لَازِمًا لَا مَحَالَةَ، فَقَوْلُهُ:
أَتَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ طَلَبُ الثَّوَابِ، فَبَعْدَ طَلَبِ الثَّوَابِ
كَيْفَ طَلَبَ تَرْكُ الْعِقَابِ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بَلْ لَوْ طَلَبَ تَرْكُ الْعِقَابِ أَوَّلًا ثُمَّ طَلَبَ إِيصَالُ الثَّوَابِ كَانَ
الْكَلَامُ مُسْتَقِيمًا.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّوَابَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ
مَنْفَعَةً مَقْرُونَةً بِالْتَّعْظِيمِ وَالسَّرُورِ فَقَوْلُهُ: أَتَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى
رُسُلِكَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنَافِعُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا تُخْزِنَا الْمُرَادُ مِنْهُ
التَّعْظِيمُ، الثَّانِي: أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

(9/468)

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِّرَنَّ عَنْهُمْ
سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ طَلَبُ التَّوْفِيقِ عَلَى الطَّاعَةِ
وَالْعِصْمَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَحْسُنُ النَّظْمُ
كَأَنَّهُ قِيلَ: وَفَقْنَا لِلطَّاعَاتِ، وَإِذَا وَفَّقْنَا لَهَا فَأَعْصِمْنَا عَمَّا
يُبْطِلُهَا وَيُزِيلُهَا وَيُوقِعُنَا فِي الْخِزْيِ وَالْهَلَاكِ، وَالْحَاصِلُ كَأَنَّهُ
قِيلَ: وَفَقْنَا لِمَا عَمِلْنَا لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِلَّا
بِتَوْفِيقِكَ، وَإِذَا وَفَّقْتَ لِفِعْلِهَا فَوَقَّفْنَا لِاسْتِيقَائِهَا فَإِنَّا لَا تَقْدِرُ
عَلَى اسْتِيقَائِهَا وَاسْتِدَامَتِهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَا فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا
لَمَحَّةٌ وَلَا حَرَكَةٌ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْبُهُ يَقُولُهُ: وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ [الرُّمَر: 47] فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ عَلَى الْإِغْتِقَادِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ إِغْتِقَادَهُ كَانَ ضَلَالًا وَعَمَلَهُ كَانَ ذَنْبًا، فَهَنَّاكَ تَخْصُلُ الْحَجَالَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْحَسْرَةُ الْكَامِلَةُ وَالْأَسْفُ الشَّدِيدُ، ثُمَّ قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ: وَذَلِكَ هُوَ الْعَذَابُ الرُّوحَانِيُّ. قَالُوا: وَهَذَا الْعَذَابُ أَشَدُّ مِنَ الْعَذَابِ الْجُسْمَانِيِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي هَذَا الدُّعَاءِ أَشْيَاءَ قَاوُلٌ مَطَالِبُهُمُ الْإِخْتِرَاءُ عَنِ الْعَذَابِ الْجُسْمَانِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران: 191] وَأَخْرَجَهَا الْإِخْتِرَاءُ عَنِ الْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ الرُّوحَانِيَّ أَشَدُّ مِنَ الْعَذَابِ الْجُسْمَانِيِّ.

[سورة آل عمران (3) : آية 195]

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ بِالذَّلِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَا بِلَاوِي الْأَلْيَابِ [آل عمران: 190] ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ مُوَاطَبَتَهُمْ عَلَى الذِّكْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَعَلَى التَّفَكُّرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُمْ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ [آل عمران: 191] ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بَعْدَ النَّتَاءِ اسْتَعْلَوْا بِالْأَدْعَاءِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران: 191-194] إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ بَيِّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ فَقَالَ: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مَشْرُوطَةٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَمَّا كَانَ حُصُولُ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ غَزِيرًا، لَا جَرَمَ كَانَ الشَّخْصُ الَّذِي يَكُونُ مُجَابَ الدُّعَاءِ غَزِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: يُقَالُ اسْتَجَابَهُ وَاسْتَجَابَ لَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى التَّوَدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [الأنفال: 34]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنِّي لَا أَضِيعُ: قُرِئَ بِالْفَتْحِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا لَا أَضِيعُ، وَبِالْكَسْرِ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ، وَقُرِئَ لَا أَضِيعُ بِالتَّشْدِيدِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ: فِي قَوْلِهِ: مَنْ ذَكَرَ قِيلَ لِلتَّائِيينِ كَقَوْلِهِ: فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الحج]:

[30] وَقِيلَ: إِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ لِلنَّفْيِ بِمَعْنَى: عَمَلٌ غَامِلٌ مِنْكُمْ ذَكَرَ أَوْ أَشَى.

(9/469)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِغْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ نَفْسَ الْعَمَلِ، لَأَنَّ الْعَمَلَ كُلَّمَا وُجِدَ تَلَأَشَى وَفَنِيَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَالْإِضَاعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْإِتَائَةِ فَقَوْلُهُ: لَا أَضِيعُ نَفْيٌ لِلنَّفْيِ فَيَكُونُ إِثْبَاتًا، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: أَنِّي أَوْصِلُ ثَوَابَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ إِلَيْكُمْ، إِذَا ثَبَتَ مَا قُلْنَا قَالَايَةُ دَالَهُ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ مُخَلَّدًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِإِيمَانِهِ اسْتَحَقَّ ثَوَابًا، وَبِمَعْصِيَتِهِ اسْتَحَقَّ عِقَابًا، فَلَا بُدَّ مِنْ وَصُولِهِمَا إِلَيْهِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُجَالٌ، فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّمَ الثَّوَابُ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الْعِقَابِ وَهُوَ بِاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ يُقَدَّمَ الْعِقَابُ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الثَّوَابِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ وَيُوصِلُ ثَوَابَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَوْمُ أَوَّلًا طَلَبُوا عُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَثَانِيًا إِعْطَاءَ الثَّوَابِ فَقَوْلُهُ: أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ إِجَابَةً لَهُمْ فِي إِعْطَاءِ الثَّوَابِ، فَأَيَّنَ الْإِجَابَةَ فِي طَلَبِ عُفْرَانَ الذُّنُوبِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ إِسْقَاطِ الْعَذَابِ حُصُولَ الثَّوَابِ، لَكِنْ يَلَزِمُ مِنْ حُصُولِ الثَّوَابِ سُقُوطُ الْعِقَابِ فَصَارَ قَوْلُهُ: أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ إِجَابَةً لِدُعَائِهِمْ فِي الْمَطْلُوبِينَ. وَعِنْدِي فِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ دُعَاءَكُمْ، وَعَدَمُ إِضَاعَةِ الدُّعَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ حَصَلَتْ إِجَابَةُ دُعَائِكُمْ فِي كُلِّ مَا طَلَبْتُمُوهُ وَبَسَّالْتُمُوهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَى فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَفَاوَتْ

فِي الْإِجَابَةِ وَفِي التَّوَابِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي التَّمَسُّكِ بِالطَّاعَةِ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْلَ فِي بَابِ الدِّينِ بِالْأَعْمَالِ، لَا بِسَائِرِ صِفَاتِ الْعَامِلِينَ، لِأَنَّ كَوْنَ بَعْضِهِمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْتَى، أَوْ مِنْ نَسَبٍ حَسِيسٍ أَوْ شَرِيفٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ [النِّسَاء: 123] وَرُوي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحْسَنُهَا أَنْ يُقَالَ: مِنْ بَعْضِي الْكَافِيَ أَيُّ بَعْضُكُمْ كَبَعْضٍ، وَمِثْلُ بَعْضٍ فِي التَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. قَالَ الْقَفَّالُ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانُ مِنِّي أَيُّ عَلَى خُلُقِي وَسِيرَتِي، قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي [البَقَرَةُ: 249]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَشَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» فَقَوْلُهُ: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أَيُّ بَعْضُكُمْ شَبَّهُ بَعْضٍ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِدْخَالَ التَّفَاوُتِ فِيهِ؟ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْمِرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا الَّذِينَ اخْتَارُوا الْمُهَاجِرَةَ مِنْ أَوْطَانِهِمْ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمِرَادُ مِنَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ الَّذِينَ الْجَاهُ الْكُفَّارُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رُتَبَةَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَلُ لَانَّهُمْ اخْتَارُوا خِدْمَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُلَازِمَتَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَكَانُوا أَفْضَلَ وَقَوْلُهُ: وَأُودُوا فِي سَبِيلِي أَيُّ مِنْ أَجْلِهِ وَسَبَبِهِ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَقَاتَلُوا بِالْأَلْفِ أَوَّلًا وَقُتِلُوا مُحَقَّقَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَاتَلُوا مَعَهُ حَتَّى قُتِلُوا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَقَاتَلُوا أَوَّلًا وَقُتِلُوا مُشَدَّدَةً قِيلَ: التَّشْدِيدُ لِلْمَبَالِغَةِ وَتَكَرَّرَ الْقَتْلُ فِيهِمْ

(9/470)

لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبُسَ الْمِهَادُ (197)

كَقَوْلِهِ: مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ [ص: 50] وَقِيلَ: فُطِعُوا عَنْ
الْحَسَنِ، وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَقُتِلُوا بِغَيْرِ أَلْفٍ أَوْ لَا وَقَاتَلُوا
بِالْأَلْفِ بَعْدَهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّسْيِيبَ
كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاسْجُدِي وَارْكَعِي [آل عمران: 43] وَالثَّانِي:
عَلَى قَوْلِهِمْ: قَتَلْنَا وَرَبَّ الْكَفَّةِ، إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْقِتْلِ، أَوْ
إِذَا قُتِلَ قَوْمُهُ وَعَشَائِرُهُ. وَالثَّالِثُ: بِإِصْصَارِ «قَدْ» أَيِ قُتِلُوا
وَقَدْ قَاتَلُوا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: مَحْوُ
السَّيِّئَاتِ وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي طَلَبُوهُ بِقَوْلِهِمْ: فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
سَيِّئَاتِنَا [آل عمران: 193] وَثَانِيهَا إِعْطَاءُ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا دَخْلَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهُوَ
الَّذِي طَلَبُوهُ بِقَوْلِهِمْ: وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَثَالِثُهَا: أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الثَّوَابُ ثَوَابًا عَظِيمًا مَقْرُوبًا بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ: وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لِعَظَمَتِهِ، وَإِذَا
قَالَ السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ لِعَبْدِهِ: إِنِّي أَخْلَعُ عَلَيْكَ خِلْعَةً مِنْ
عِنْدِي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْخِلْعَةِ فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ
وَقَوْلُهُ:

ثَوَابًا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، وَالتَّعْدِيرُ: لِأَثْبَتِهِمْ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَيْ
لِأَثْبَتِهِمْ إِثَابَةً أَوْ تَتُوبًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ
وَلَا دَخْلَ لَهُمْ فِيهِ مَعْنَى لِأَثْبَتِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الثَّوَابِ وَهُوَ تَأَكِيدُ لِيَكُونَ ذَلِكَ الثَّوَابُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، عَالِمًا بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ، غَنِيًّا عَنِ الْحَاجَاتِ، كَانَ لَا مَحَالَةَ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ
وَالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، فَكَانَ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.
رُويَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَرَبَهُ أَمْرٌ فَقَالَ خَمْسَ
مَرَّاتٍ: رَبَّنَا، أَنْجَاكَ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ وَأَعْطَاهُ مَا أَرَادَ، وَقَرَأَ هَذِهِ
الْآيَةَ، قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسَ مَرَّاتٍ:
رَبَّنَا، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُمْ.

[سورة آل عمران (3): الآيات 196 إلى 197]
لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ
مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبُسْ الْمِهَادُ (197)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَكَانُوا
فِي الدُّنْيَا فِي نِهَايَةِ الْفَقْرِ وَالشَّدَةِ، وَالْكَفَّارُ كَانُوا فِي التَّعَمُّ،
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ مَا يُسَلِّهِمْ وَيُصَبِّرُهُمْ عَلَى تِلْكَ

السَّادَّةُ، فَقَالَ: لَا يَغُرَّتْكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ دَكَّرْنَا أَنَّ الْعُرُورَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ: غَرَّرْتُ
 الرَّجُلَ بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ يَجِدُهُ عِنْدَ الْبُقْشِشِ
 عَلَى خِلَافِ مَا يُحِبُّهُ، فَيَقُولُ: غَرَّرَنِي ظَاهِرُهُ أَيَّ قَبْلَتُهُ عَلَى
 عَقْلَةٍ عَنِ امْتِحَانِهِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي الثَّوَابِ إِذَا نُشِرَ ثُمَّ
 أُعِيدَ إِلَى طَبْعِهِ: رَدَّدْتُهُ عَلَى غَرَّةٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُخَاطَبُ فِي قَوْلِهِ: لَا يَغُرَّتْكَ مَنْ هُوَ؟ فِيهِ
 قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ
 الْمُرَادَ هُوَ الْأَمَّةُ. قَالَ قَتَادَةُ: وَاللَّهِ مَا غَرُّوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِلَّا
 أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّبَبُ لِعَدَمِ إِغْرَارِ
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ هُوَ تَوَاتُرُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِ، كَمَا
 قَالَ: وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا
 [الْإِسْرَاءِ: 74] فَسَقَطَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَكُنْ
 مَعَ الْكَافِرِينَ [هُود: 42] وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامِ:
 14] وَقَلَّا تُطْعِ الْمُكَذِّبِينَ [الْقَلَمِ: 8] وَالثَّانِي:
 وَهُوَ أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ، كَأَنَّهُ
 قِيلَ: لَا يَغُرَّتْكَ أَيُّهَا السَّامِعُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، فِيهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: تَزَلَّتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ كَانُوا يَنْجُرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ
 فَقَالَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِيَمَا تَرَى مِنَ الْخَيْرِ
 وَقَدْ هَلَكْنَا مِنَ الْجُوعِ وَالْجُهْدِ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

(9/471)

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا نَزِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198)
 وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ
 وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْفِتُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنًّا قَلِيلًا
 أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

وَالثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ فَتُصِيبُ
 الْأَمْوَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْمُرَادُ بِتَقَلُّبِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي
 الْبِلَادِ، تَصَرُّفُهُمْ فِي التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ، أَيَّ لَا يَغُرَّتْكُمْ
 أَمْثَلُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَصَرُّفُهُمْ فِي الْبِلَادِ كَيْفَ شَاءُوا، وَأَنْتُمْ
 مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ مُحْضَرُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْقَى إِلَّا

مُدَّةً قَلِيلَةً ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَتَاعٌ قَلِيلٌ قِيلَ: أَيِ تَقْلِبُهُمْ مَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَقَالَ
الْفَرَّاءُ: ذَلِكَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَقَالَ الرَّجَّازُ:
ذَلِكَ الْكَيْسُ وَالرَّيْحُ مَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْقِلَّةِ لِأَنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا مَشُوبٌ بِالْآفَاتِ وَالْحَسَرَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ
بِالْعَاقِبَةِ يَنْقَطِعُ وَيَنْقُضِي، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ قَلِيلًا وَقَدْ كَانَ
مَعْدُومًا مِنَ الْأَزَلِّ إِلَى الْآلِ، وَسَيَصِيرُ مَعْدُومًا مِنَ الْأَزَلِّ إِلَى
الْأَبَدِ، فَإِذَا قَابَلْتَ زَمَانَ الْوُجُودِ بِمَا مَضَى وَمَا يَأْتِي وَهُوَ
الْأَزَلُّ وَالْأَبَدُ، كَانَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يَجُوزَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ قَلِيلٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ يَغْنِي أَتَاهُ مَعَ قَلْبِهِ يُسَبِّبُ
الْوُقُوعَ فِي تَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْأَبَادِ وَالنَّعْمَةُ الْقَلِيلَةُ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا
لِلْمَصْرَةِ الْعَظِيمَةِ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ نِعْمَةً، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا تُمْلِي
لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا [آلِ عِمْرَانَ: 178] وَقَوْلِهِ: وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ [الْأَعْرَافِ: 183].
ثُمَّ قَالَ: وَيُنَسِّسَ الْمِهَادُ أَيِ الْفِرَاشِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُنَسِّسُ
الْمِهَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ مِنْ قُوقِهِمْ ظِلٌّ مِنَ النَّارِ وَمِنْ
تَحْتِهِمْ ظِلٌّ [الزُّمَرِ: 16] فَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ، وَمِنْ
قُوقِهِمْ غَوَاشٍ يَأْكُلُونَ النَّارَ وَيَشْرَبُونَ النَّارَ.

[سورة آل عمران (3): آية 198]
لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ أَتْبَعَهُ بِالْوَعْدِ بِالنُّزْلِ، وَالنُّزْلُ
مَا يُهَيَّأُ لِلصَّيْفِ وَقَوْلُهُ: لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ
الطَّاعَاتِ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّقْوَى الْإِجْتِرَارُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ،
وَعَنْ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ. وَاحْتِجَّ بِبَعْضِ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
الرُّؤْيَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ يَكْلَبُهَا نُزُلًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ
لِتَكُونَ خَلْعَةً، وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا [الْكَهْفِ: 107]
وَقَوْلُهُ:

نُزُلًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ جَنَّاتٍ لِتَخْصِيصِهَا بِالْوَصْفِ،
وَالْعَامِلُ اللَّامُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَصْدَرٍ مُؤَكَّدٍ، لِأَنَّ
خُلُودَهُمْ فِيهَا إِنْرَالَهُمْ فِيهَا أَوْ نُزُولَهُمْ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ نُصِبَ
عَلَى التَّفْسِيرِ كَمَا يَقُولُ: هُوَ لَكَ هَبَّةٌ وَبَيْعَةٌ وَصَدَقَةٌ ثُمَّ قَالَ:
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَثِيرِ الدَّائِمِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ مِمَّا يَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْفُجَّارُ مِنَ الْقَلِيلِ الزَّائِلِ، وَقَرَأَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَحَارِبٍ

وَالْأَعْمَشُ نَزَلَ بِسُكُونِ الرَّايِ، وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ لَكِنَّ
الَّذِينَ اتَّقُوا بِالتَّشْدِيدِ.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 199 الى 200]
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)
اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ حَالَ
الْكَفَّارِ مِنْ قَبْلُ، بَانَ مَصِيرَهُمْ إِلَى التَّارِيخِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ كَانَ دَاخِلًا فِي صِفَةِ الَّذِينَ اتَّقُوا فَقَالَ:
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاحْتَلَفُوا فِي نُزُولِهَا،

(9/472)

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَقِيَادَةُ: نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ حِينَ
مَاتَ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
الْمُتَافِقُونَ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى تَصْرَانِيٍّ لَمْ يَرَهُ قَطُّ، وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ،
وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْ
الْحَبَشَةِ، وَثَمَانِيَّةٍ مِنَ الرُّومِ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَسْلَمُوا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ
الْكِتَابِ كُلِّهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْكَفَّارَ بَانَ
مَصِيرَهُمْ إِلَى الْعِقَابِ، بَيَّنَّ فِيمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بَانَ مَصِيرَهُمْ
إِلَى الثَّوَابِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِصِفَاتٍ: أَوَّلُهَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ،
وَتَانِيهَا: الْإِيمَانُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَتَالِثُهَا: الْإِيمَانُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَرَابِعُهَا: كَوْنُهُمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ وَهُوَ حَالُ
مَنْ قَاعِلٌ يُؤْمِنُ لَأَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ وَخَاشِعُهَا:
أَنَّهُمْ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ
مِمَّنْ كَانَ يَكُنُّ أَمْرَ الرَّسُولِ وَصَحَّةَ بُيُوتِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ
اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَالْقَائِدَةُ فِي كَوْنِهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ كَوْنُهُ
عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَيَعْلَمُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوَابِ

وَالْعَقَابُ.
 قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
 وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنْ
 عُلُومِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، أَمَّا الْأَصُولُ فَفِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْرِيبِ
 التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَفِيهَا يَتَعَلَّقُ
 بِالتَّكَايُفِ وَالْأَحْكَامِ بِخَوِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِمَا، خَتَمَ هَذِهِ
 السُّورَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَدَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 أَحْوَالَ الْإِنْسَانِ قِسْمَانِ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَحْدَهُ، وَمِنْهَا مَا
 يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا بُدَّ فِيهِ
 مِنَ الصَّبْرِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمُصَابَرَةِ.
 أَمَّا الصَّبْرُ فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ
 النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوءَةِ
 وَالْمَعَادِ، وَعَلَى مَشَقَّةِ اسْتِثْبَاتِ الْجَوَابِ عَنْ شُبُهَاتِ
 الْمُخَالَفِينَ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ
 وَالْمَنْدُوبَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ الْإِخْتِرَازِ عَنْ
 الْمُنْهَيَّاتِ. وَرَابِعُهَا: الصَّبْرُ عَلَى شِدَائِدِ الدُّنْيَا وَأَقَاتِهَا مِنَ
 الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَالْقَحْطِ وَالْخَوْفِ، فَقَوْلُهُ: اصْبِرُوا وَيَدْخُلُ
 تَحْتَهُ هَذِهِ الْأَفْسَامُ، وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الثَّلَاثَةُ
 أَنْوَاعٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَأَمَّا الْمُصَابَرَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْمِلِ
 الْمَكَارِهِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَيْرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْمِلُ الْأَخْلَاقِ
 الرَّدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَقَارِبِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ
 الْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ كَمَا قَالَ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ
 [الْأَعْرَافِ: 199] وَقَالَ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا
 [الْفُرْقَانِ: 72] وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِثَارُ عَلَى الْغَيْرِ كَمَا قَالَ:
 وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [الْحَشْرِ: 9]
 وَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ كَمَا قَالَ: وَإِنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ
 لِلتَّقْوَى [البَقَرَةِ: 237] وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
 عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الْمُقَدِّمَ عَلَيْهِ رُبَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبِهِ صَرَرٌ،
 وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ فَإِنَّهُ تَعْرِيبُ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ
 الْمُصَابَرَةُ مَعَ الْمُبْطِلِينَ، وَحَلُّ شُكُوكِهِمْ وَالْجَوَابُ عَنْ
 شُبُهَتِهِمْ، وَالِاخْتِيَالُ فِي إِزَالَةِ تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَتَبَتَ
 أَنَّ قَوْلَهُ اصْبِرُوا تَتَاوَلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ وَحْدَهُ وَصَابِرُوا تَتَاوَلَ
 كُلُّ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ تَكَلَّفَ الصَّبْرَ وَالْمُصَابَرَةَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ
 أَخْلَاقًا ذَمِيمَةً تُحْمَلُ عَلَى أَصْدَادِهَا وَهِيَ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ
 وَالْحِرْصُ، وَالْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَغَلًا طَوْلَ عُمُرِهِ

بِمُجَاهَدَتِهَا وَقَهْرَهَا لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْيَانُ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، فَلِهَذَا قَالَ: وَرَابَطُوا وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُجَاهَدَةُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ فِي كُلِّ فِعْلٍ

(9/473)

يَفْعَلُهُ مِنْ دَاعِيَةٍ وَغَرَضٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ غَرَضٌ وَبَاعِثٌ، وَذَلِكَ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ لِنَيْلِ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ، فَلِهَذَا قَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ مَصْدَرُهَا هُوَ الْقُوَى، فَهُوَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْيَانِ بِالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَالِاخْتِرَارُ عَنِ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَفْعَالُ صَادِرَةً عَنِ الْقُوَى أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُجَاهَدَةِ الْقُوَى الَّتِي هِيَ مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُرَابِطَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بِهِ يَحْصُلُ دَفْعُ هَذِهِ الْقُوَى الدَّاعِيَةِ إِلَى الْقَبَاحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ تَرْجِيحُ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْقُوَى وَالْأَخْلَاقِ، وَهُوَ الْفَلَاحُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ خَاتِمَةٌ لِهَذِهِ السُّورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كُنُوزِ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَأَنَّهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا كَالْمُتَمِّمِ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ غُلُومِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَهَذَا مَا عِنْدِي فِيهِ.

وَلِنَذْكُرَ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ: قَالَ الْحَسَنُ: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَلَا تَتْرَكُوهُ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، وَصَابِرُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ وَلَا تَفْشَلُوا بِسَبَبِ وُقُوعِ الْهَزِيمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: اصْبِرُوا مَعَ نَبِيِّكُمْ وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَصْبَرَ مِنْكُمْ، وَقَالَ الْأَصَمُّ: لَمَّا كَثُرَتْ تَكَالِيفُ اللَّهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَثَرَ تَرْغِيبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجِهَادِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمَرَهُمْ بِمُصَابَرَةِ الْأَعْدَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرَابَطُوا فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ أَنْ يَرْتَبِطَ هَؤُلَاءِ خَيْلُهُمْ فِي الثُّغُورِ وَيَرْتَبِطَ أَوْلِيكَ خَيْلُهُمْ أَيْضًا، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ مُسْتَعِدًّا لِقِتَالِ الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ [الأنفال: 60]

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ مِثْلَ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَتَّقِلُ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ»
الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْمُرَابِطَةِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَدَلُ

عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَمَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزُؤُ يُرَابِطُ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. الثَّانِي: مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ ذَكَرَ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنَ الرِّبْطِ وَهُوَ الشَّدُّ، يُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ رَبَطَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الرِّبَاطُ هُوَ اللُّزُومُ وَالتَّبَاطُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الصَّبْرِ وَرَبْطِ النَّفْسِ، ثُمَّ هَذَا التَّبَاطُ وَالِدَوَامُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

(9/474)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَسِتُّ آيَاتٍ مَدَنِيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ فِي أَهْلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِالتَّعَطُّفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَيَّامِ، وَالرَّاقَةِ بِهِمْ وَإِصْلَاحِ حُقُوقِهِمْ إِلَيْهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ وَبِهَذَا الْمَعْنَى خُتِمَتِ السُّورَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَسْتَفْتِيكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: 176] وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعًا أُخَرَ مِنَ

التَّكْلِيفِ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَلَهَا كَانَتْ هَذِهِ التَّكْلِيفُ شَاقَّةً عَلَى النَّفْسِ لِثِقَلِهَا عَلَى الطَّبَاعِ، لَا جَرَمَ افْتَتَحَ السُّورَةَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ التَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ، وَهِيَ تَقْوَى الرَّبِّ الَّذِي خَلَقَنَا وَالْإِلَهَ الَّذِي أَوْجَدَنَا، فَلِهَذَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْأَصُولِيُّونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ النَّاسِ جَمْعٌ دَخَلَهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَيُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ - وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِالِاتِّقَاءِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقُوا بِأَسْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عَامَّةً كَانَ الْحُكْمُ عَامًّا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالتَّقْوَى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِأَهْلِ مَكَّةَ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا كَانَ لَفْظُ النَّاسِ عَامًّا فِي الْكُلِّ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى عَامًّا فِي الْكُلِّ، وَكَانَتْ عِلَّةُ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَهِيَ كَوْنُهُمْ خُلِقُوا مِنَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ عَامَّةً فِي حَقِّ الْكُلِّ، كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّخْصِصِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَجِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَوْلُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ مُخْتَصًّا بِالْعَرَبِ لِأَنَّ الْمُنَاشَدَةَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ عَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ. فَيَقُولُونَ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ وَأَشْهَدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ مُخْتَصًّا بِالْعَرَبِ، فَكَانَ أَوَّلُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مُخْتَصًّا بِهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَقَوْلُهُ يَعْدَ ذَلِكَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ وَرَدًّا مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى مُحَاطَبِ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ خُصُوصَ آخِرِ الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا،

(9/475)

فَكَانَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَامًّا فِي الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ. خَاصًّا بِالْعَرَبِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْمَطْلَعِ مَطْلَعًا لِسُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: إِحْدَاهُمَا: هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السُّورَةُ

الرَّابِعَةُ مِنَ التَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَالثَّانِيَةُ: سُورَةُ الْحَجِّ، وَهِيَ أَيْضًا السُّورَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ التَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِلَّلَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ الْخَالِقِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَجَلَالِهِ، وَعِلَّلَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مَعْرِفَةِ الْمَعَادِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ زُلْزِلَتْ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ [الْحَجِّ]:

[1] فَجَعَلَ صَدْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ دَلَالَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعَادِ، ثُمَّ قَدَّمَ السُّورَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَبْدَأِ عَلَى السُّورَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعَادِ، وَتَحْتَ هَذَا الْبَحْثِ أَسْرَأُ كَثِيرُهُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى وَذَكَرَ عَقْبِهِ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ، فَنَقُولُ: قَوْلُنَا إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، مُشْتَمِلٌ عَلَى قَبْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَعَالَى خَلَقَنَا، وَالثَّانِي: كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ التَّخْلِيقِ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَبْدَيْنِ أَثَرٌ فِي وُجُوبِ التَّقْوَى. أَمَّا الْقَبْدُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَنَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى عِلَّةٌ لِأَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا الْإِنْقِيَادُ لِتَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعُ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَمَّا كَانَ خَالِقًا لَنَا وَمُوجِدًا لِدَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا فَتَحْنُ عِبِيدُهُ وَهُوَ مَوْلَى لَنَا، وَالرُّبُوبِيَّةُ تُوجِبُ تَقَادُّ أَوَامِرِهِ عَلَى عِبِيدِهِ، وَالْعُبُودِيَّةُ تُوجِبُ الْإِنْقِيَادَ لِلرَّبِّ وَالْمُوجِدَ وَالْخَالِقِ، الثَّانِي: أَنَّ الْإِبْجَادَ غَايَةُ الْإِنْعَامِ وَنَهَايَةُ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مَعْدُومًا فَأَوْجَدَكَ، وَمَيِّتًا فَأَحْيَاكَ، وَعَاجِزًا فَأَقْدَرَكَ. وَجَاهِلًا فَعَلَّمَكَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ [الشُّعَرَاءُ: 78، 79] فَلَمَّا كَانَتْ النِّعَمُ بِأَسْرَهَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ النِّعَمَ بِإِطْهَارِ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَتَرْكِ التَّمَرُّدِ وَالْعِيَادِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ [البَقَرَةُ: 28] الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ لَمَّا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُوجِدًا وَخَالِقًا وَإِلَهًا وَرَبًّا لَنَا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِزَّ بِعُبُودِيَّتِهِ وَأَنْ نَتَّقِيَ كُلَّ مَا تَهَيَّ عَنْهُ وَرَجَرَ عَنْهُ، وَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُوجِبًا ثَوَابًا أَوْ بَلَاءً، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَمَّا وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ السَّالِفَةِ

امْتَنَعَ أَنْ تَصِيرَ مُوجِبَةً لِلتَّوَابِ لِأَنَّ أَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لَا يُوجِبُ شَيْئًا آخَرَ، هَذَا إِذَا سَلِمْنَا أَنَّ الْعَبْدَ أَتَى بِتِلْكَ الطَّاعَاتِ مِنْ عِنْدِ تَفْسِيهِ ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ فِعْلَ الطَّاعَاتِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَخَلَقَ الدَّاعِيَةَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَتَى حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ وَالِدَّاعِي كَانَ مَجْمُوعُهُمَا مُوجِبًا لِمُضْوَورِ الطَّاعَةِ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ الطَّاعَةُ إِنْْعَامًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَالْمَوْلَى إِذَا خَصَّ عَبْدَهُ بِإِنْْعَامٍ لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ الْإِنْْعَامُ مُوجِبًا عَلَيْهِ إِنْْعَامًا آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْإِسَارَةُ إِلَى بَيَانِ أَنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا لَنَا يُوجِبُ عَلَيْنَا عُبودِيَّتَهُ وَالِاخْتِرَانِ عَنْ مَنَاهِيهِ.

وَأَمَّا الْقَيْدُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ خُصُوصَ كَوْنِهِ خَالِقًا لَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ يُوجِبُ عَلَيْنَا الطَّاعَةَ وَالِاخْتِرَانِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ خَلْقَ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ أَدِلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِّيَّةِ لَكَانَ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَشْيَاءَ مُتَشَابِكَةٍ فِي الصِّفَةِ مُتَشَابِهَةٍ فِي الْخَلْقَةِ وَالطَّبِيعَةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا فِي أَشْخَاصِ النَّاسِ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ

(9/476)

وَالْأَسْمَرَ وَالْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ وَالطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَهَا وَخَالِقَهَا قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، لَا طَبِيعَةً مُؤْتَرَةً، وَلَا عِلَّةً مُوجِبَةً، وَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَ الْعَالَمِ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لِتَكَالِيفِهِ وَأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، فَكَانَ ارْتِبَاطُ قَوْلِهِ: اتَّقُوا رَبَّكُمْ بِقَوْلِهِ:

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالِإِنْتِظَامِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى ذَكَرَ عَقِبَهُ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالنِّسَاءِ وَالصُّعْفَاءِ، وَكَوْنُ الْخَلْقِ بِأَسْرِهِمْ مَخْلُوقِينَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَثَرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَقَارِبَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ تَوْعُّ مُوَاصَلَةٍ وَمُجَالِطَةٍ يُوجِبُ مَزِيدَ الْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْرَحُ بِمَدْحِ أَقَارِبِهِ وَأَسْلَافِهِ، وَيَحْزَنُ بِذَمِّهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيهَا»

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ

يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرِيَادَةِ شَفَقَةِ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَعْضِ.
الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا كَوْنَ الْكُلِّ مِنْ شَخْصٍ
وَاحِدٍ تَرَكَوا الْمَفَاخِرَةَ وَالتَّكَبُّرَ وَأَظْهَرُوا التَّوَاضُّعَ وَحُسْنَ
الْخُلُقِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ
قَادِرًا عَلَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَشْخَاصًا
مُخْتَلِفِينَ، وَأَنْ يَخْلُقَ مِنْ قِطْرَةٍ مِنَ التَّلَاقِ شَخْصًا عَجِيبَ
التَّرْكِيبِ لَطِيفِ الصُّورَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ
وَبَعْثُهُمْ وَتَشْوِيرُهُمْ، فَيَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى الْمَعَادِ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا
بِالْحُسْنَى [النَّجْم: 31].

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: قَالَ الْأَصَمُّ: الْفَائِدَةُ فِيهِ: أَنَّ الْعَقْلَ لَا دَلِيلَ
فِيهِ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مَخْلُوقِينَ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالَدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيًّا مَا قَرَأَ كِتَابًا وَلَا تَلَمَذَ لَأَسْتَاذٍ، فَلَمَّا
أُخْبِرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ فَكَانَ مُعْجَزًا،
فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: خَلَقَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ،
وَقَوْلُهُ: مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّبَوُّةِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ أَجْمَعُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَصِغَرِ تِلْكَ النَّفْسِ؟

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ لِأَنَّ رَوْحَ آدَمَ إِذَا خُلِقَتْ مِنْ
بَعْضِهِ، ثُمَّ حَصَلَ خَلْقُ أَوْلَادِهِ مِنْ نُطْفَتَيْهِمَا ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا،
جَارَتْ إِصَافَةُ الْخَلْقِ أَجْمَعِ إِلَى آدَمَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ
الْوَحِيدَةِ هَاهُنَا هُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَتْ الْوَصْفَ عَلَى
لَفْظِ النَّفْسِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ
نَفْسٍ [الكَهْف: 74] وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَبُوكَ خَلِيفَةُ وَلَدَتُهُ أُخْرَى ... فَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ
قَالُوا فَهَذَا النَّائِبُ عَلَى لَفْظِ الْخَلِيفَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الرُّوحِ هُوَ حَوَاءُ، وَفِي كَوْنِ
حَوَاءَ مَخْلُوقَةٍ مِنْ آدَمَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَلْقَى عَلَيْهِ التُّومَ، ثُمَّ خَلَقَ
حَوَاءَ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَأَاهَا
وَمَالَ إِلَيْهَا وَأَلْفَهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً مِنْ جُرْءٍ مِنْ أَجْرَائِهِ،
وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

ضَلَعَ أَعُوَجَ فَإِنْ دَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ تَرَكْتُهَا وَفِيهَا عَوَجٌ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا» .

(9/477)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَخْلَقُ مِنْهَا زَوْجَهَا أَيَّ مِنْ جَنْسِهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا [النحل: 72] وَكَقَوْلِهِ: إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 164] وَقَوْلِهِ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التوبة: 128] قَالَ الْقَاضِي:

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، لِكَيْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَوَاءٌ مَخْلُوقَةً ابْتِدَاءً لَكَانَ النَّاسُ مَخْلُوقِينَ مِنْ نَفْسَيْنِ، لَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ التَّخْلِيقِ وَالْإِجَادِ وَقَعَ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَيْضًا فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ كَانَ قَادِرًا أَيْضًا عَلَى خَلْقِ حَوَاءَ مِنَ التُّرَابِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِهَا مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ آدَمُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَطَيَّبَهَا وَخَيَّبَهَا فَلِذَلِكَ كَانَ فِي وَلَدِهِ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ وَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِحَوَاءَ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ فَكَانَتْ مَخْلُوقَةً مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ بِحَوَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اجْتَنَحَ جَمْعٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، وَقَوْلُهُ: وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ فِي صِفَةِ آدَمَ: خَلَقَهُ مِنَ التُّرَابِ [آلِ عِمْرَانَ: 59] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ قِيلَ فِي حَقِّ الْخَلَائِقِ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ [طه: 55] وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ لَا يَجْدُثُ إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ سَابِقَةٍ بِصِيرُ الشَّيْءِ مَخْلُوقًا مِنْهَا، وَأَنَّ خَلْقَ الشَّيْءِ عَنِ الْعَدَمِ الْمَخْصُصِ وَالنَّفْيِ الصَّرْفِ مُحَالٌ. أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَالُوا: خَلَقَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْمَخْلُوقَ إِنْ كَانَ عَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ

الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَخْلُوقًا بَلَّةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا اِمْتَنَعَ كَوْنُهُ مَخْلُوقًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْمَخْلُوقَ مُغَايِرٌ لِلَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ هَذَا الْمَخْلُوقُ وَهَذَا الْمُخَدَّثُ إِنَّمَا حَدَثَ وَحَصَلَ عَنِ الْعَدَمِ الْمَخْصُصِ، فَتَبَتَ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَخْلُوقًا مِنْ / غَيْرِهِ مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ (مِنْ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهِيَ مُفِيدَةُ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ حَدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ وَالِافْتِقَارِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْوُقُوعِ فَقَط.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأْتُ وَخَالَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَ مِنْهُمَا بِلَفْظِ اسْمِ الْقَاعِلِ، وَهُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ خَالِقٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: بَتَّ مِنْهُمَا: يُرِيدُ فَرَّقَ وَنَشَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: الْبَتُّ تَفْرِيقُ الْأَشْيَاءِ، يُقَالُ: بَتَّ الْخَيْلَ فِي الْغَارَةِ وَبَتَّ الصَّيَّادُ كِلَابَهُ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَبَتَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَبَتَّتِ الْبُسْطُ إِذَا تَنَبَّرَتْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَرَايَ مَبْنُوتَةً [الْعَاشِيَةِ: 16] قَالَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ: وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: أَبَتَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يَقُلْ: وَبَتَّ مِنْهُمَا الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُمَا مَبْنُوتَيْنِ عَنْ تَفْسِيهِمَا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَلِهَذَا عَدَلَ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى قَوْلِهِ: وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.

(9/478)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً كَثِيرًا؟ وَلِمَ خَصَّصَ وَصَفَ الْكَثَرَةِ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؟ قُلْنَا: السَّبَبُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ شَهْرَةَ الرِّجَالِ أَتَمُّ، فَكَانَتْ كَثَرَتُهُمْ أَظْهَرَ، فَلَا جَرَمَ خُصُّوا بِوَصْفِ الْكَثَرَةِ، وَهَذَا كَالنِّسْبَةِ عَلَيَّ أَنَّ اللَّائِقَ بِحَالِ الرِّجَالِ الْإِشْتِهَارُ وَالْخُرُوجُ وَالْبُرُورُ، وَاللَّائِقُ بِحَالِ النِّسَاءِ الْإِخْتِفَاءُ وَالْحُمُولُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ كَانُوا كَالدَّرِّ، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَمَلُوا قَوْلَهُ: وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالُوا: الْمُرَادُ بَتَّ مِنْهُمَا أَوْلَادَهُمَا وَمِنْ

أَوْلَادِهِمَا جَمْعًا آخَرِينَ، فَكَانَ الْكُلُّ مُضَاقًا إِلَيْهِمَا عَلَى سَبِيلِ
الْمَجَازِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: تَسَاءَلُونَ
بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، فَمَنْ شَدَّ أَرَادَ: تَسَاءَلُونَ
فَلِدَعَمِ النَّاءِ فِي السِّينِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي إِنْهَامَا مِنْ حُرُوفِ
اللِّسَانِ وَأَصُولِ النَّيَا وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْهَمْسِ، وَمَنْ جَفَفَ
حَدَفَ نَاءً تَبَقَّاعُلُونَ لِاجْتِمَاعِ حُرُوفِ مُتَقَارِبَةٍ، فَأَعْلَهَا بِالْحَدَفِ
كَمَا أَعْلَهَا الْأَوَّلُونَ بِالْإِدْغَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْمُتَقَارِبَةَ إِذَا
اجْتَمَعَتْ حُقِّقَتْ تَارَةً بِالْحَدَفِ وَآخَرَى بِالْإِدْغَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَةُ وَحَدَهُ وَالْأَرْحَامَ بِجَرِّ الْمِيمِ قَالَ
الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ غَيْرِ الْقُرَّاءِ
السَّبْعَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا التَّاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ فَكُلُّهُمْ
قَرَأُوا بِنَصْبِ الْمِيمِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ
وَالْأَرْحَامَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، أَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ
الْأَكْثَرُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا قَاسِدَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا
يَقْتَضِي عَطْفَ الْمُظْهَرِ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ وَذَلِكَ غَيْرُ
جَائِزٍ. وَاجْتَنَبُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ بِوُجُوهِ: أَوَّلُهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْقَارِسِيُّ: الْمُضْمَرُ الْمَجْرُورُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَجُوزَ عَطْفُ لَمْظَهَرٍ عَلَيْهِ، إِنَّمَا قُلْنَا الْمُضْمَرُ الْمَجْرُورُ بِمَنْزِلَةِ
الْحَرْفِ لِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ الْبَتَّةُ كَمَا أَنَّ السُّوِينَ لَا
يَنْفَصِلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَاءَ وَالْكَافَ فِي قَوْلِهِ: بِهِ، وَبِكَ لَا تَرَى
وَاحِدًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْجَارِ الْبَتَّةِ فَصَارَ كَالسُّوِينَ.
الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَحْذِفُونَ إِلْيَاءَ مِنَ الْمُتَادِي الْمُصَافِ فِي الْاِخْتِيَارِ
كَحَذْفِهِمُ السُّوِينَ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: يَا غُلَامَ، فَكَانَ
الْمُضْمَرُ الْمَجْرُورُ مُشَابِهًا لِلسُّوِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ السُّوِينَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ
عَطْفُ الْمُظْهَرِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَطْفِ حُضُورَ
الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ
الْمُشَابَهَةُ هَاهُنَا وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَطْفُ. وَثَانِيهَا: قَالَ عَلِيُّ
بْنُ عِيسَى: إِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَخْسِنُوا عَطْفَ الْمُظْهَرِ عَلَى الْمُضْمَرِ
الْمَرْفُوعِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَذْهَبَ وَرَيْدُ، وَذَهَبْتُ وَرَيْدُ بَلْ
يَقُولُونَ: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَيْدُ، وَذَهَبْتُ أَنَا وَرَيْدُ. قَالَ تَعَالَى:
فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا [الْمَائِدَةِ: 24] مَعَ أَنَّ الْمُضْمَرَ
الْمَرْفُوعَ قَدْ يَنْفَصِلُ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ عَطْفُ الْمُظْهَرِ عَلَى

الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ بِسَبَبِ
 أَنَّهُ قَدْ يَنْفَصِلُ، فَلَا يَجُوزُ عَطْفُ الْمُظْهَرِ عَلَى الْمُضْمَرِ
 الْمَجْرُورِ مَعَ أَنَّهُ الْبَيِّنَةُ لَا يَنْفَصِلُ كَابٍ أُولَى. وَتَالِثُهَا: قَالَ أَبُو
 عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ: الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُتَبَارِكَانِ،
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَطْفُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي لَوْ جَارَ عَطْفُ الثَّانِي
 عَلَى الْأَوَّلِ، وَهَاهُنَا هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ حَاصِلٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا
 تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَكَذَلِكَ لَا تَقُولُ مَرَرْتُ بِكَ وَزَيْدٍ.

(9/479)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ لَيْسَتْ وَجُوهًا قَوِيَّةً فِي دَفْعِ الرَّوَايَاتِ
 الْوَارِدَةِ فِي اللَّغَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ/ حَمْرَةَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ،
 وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِذِهِ الْقِرَاءَةُ مِنْ عِنْدِ تَفْسِيهِ، بَلْ رَوَاهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ
 بِصَحَّةِ هَذِهِ اللَّغَةِ، وَالْقِيَاسُ يَتَضَاءَلُ عِنْدَ السَّمَاعِ لَا سِيَّمَا
 بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ بَيِّنَةِ الْعَنْكَبُوتِ، وَأَيْضًا
 فَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ تَكْرِيرِ الْجَارِ،
 كَأَنَّهُ قِيلَ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ. وَثَانِيهَا:
 أَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ وَأُنْشِدَ سَبِيحَتُهُ فِي ذَلِكَ:
 قَالِيَوْمَ قَدْ بَتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا ... فَأَذْهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ

عَجَبٍ

وَأُنْشِدَ أَيْضًا:

تُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفَنَا ... وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوْطُ

تَقَانِفِ

وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّحَاةِ أَنَّهُمْ يَسْتَخْسِنُونَ إِبْنَاتَ هَذِهِ اللَّغَةِ
 بِهَذَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمَجْهُولَتَيْنِ وَلَا يَسْتَخْسِنُونَ إِبْنَاتَهَا بِقِرَاءَةِ
 حَمْرَةَ وَمُجَاهِدٍ، مَعَ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي
 عِلْمِ الْقُرْآنِ. وَاحْتَجَّ الرَّجَّاحُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ
 جِهَةِ الْمَعْنَى

بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْلِفُوا يَا بَائِكُمُ»

فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْحَامَ عَلَى الْمُكَيِّبِ عَنْ اسْمِ اللَّهِ اقْتَضَى ذَلِكَ
 جَوَارَ الْخَلْفِ بِالْأَرْحَامِ، وَبُيْمَكُنِ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ
 عَنْ فِعْلٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:
 أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، وَحِكَايَةُ هَذَا الْفِعْلِ عَنْهُمْ فِي الْمَاضِي
 لَا تُتَافَى وَرُودَ النَّهْيِ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ
 نَهَى عَنِ الْخَلْفِ بِالْأَبَاءِ فَقَطْ، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ
 خَلْفٌ بِاللَّهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَقْرُنُ بِهِ بَعْدَهُ ذِكْرُ الرَّحِمِ، فَهَذَا لَا يُتَافَى

مَذْلُولَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ:
وَالْأَرْحَامَ بِالْجَرِّ. أَمَّا قِرَاءَتُهُ بِالنَّصْبِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ عَطَفَ
عَلَى مَوْضِعِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ كَقَوْلِهِ:

فَلَيْسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا بِالْحَدِيدِ
وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَاتَّقُوا
الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ
وَالصَّحَّاحِ وَابْنِ زَيْدٍ وَالْقَرَّاءِ وَالرَّجَّاجِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَنَصَبُ الْأَرْحَامِ بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: اللَّهُ أَيُّ: اتَّقُوا اللَّهَ
وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَيُّ اتَّقُوا حَقَّ الْأَرْحَامِ فَصَلُّوْهَا وَلَا تَقْطَعُوهَا
قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِجُورٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا
بِالْإِعْرَاءِ، أَيْ وَالْأَرْحَامَ فَاحْضَرُوهَا وَصَلُّوْهَا كَقَوْلِكَ: الْأَسَدُ
الْأَسَدُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَيَدُلُّ
عَلَى وُجُوبِ صَلَاتِهَا. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ فَقَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قِيلَ:
وَالْأَرْحَامُ كَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى وَالْأَرْحَامُ مِمَّا يَنْتَقَى، أَوْ وَالْأَرْحَامُ

مِمَّا يُتَسَاءَلُ بِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: اتَّقُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ قَالَ
بَعْدَهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَفِي هَذَا التَّكْرِيرِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: تَأْكِيدُ الْأَمْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: اْعْجَلِ اْعْجَلِ
فَيَكُونُ أَتْلَعُ مِنْ قَوْلِكَ: اْعْجَلِ/ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّقْوَى فِي
الْأَوَّلِ لِمَكَانِ الْإِنْعَامِ بِالْخَلْقِ وَغَيْرِهِ، وَفِي الثَّانِي أَمَرَ بِالتَّقْوَى
لِمَكَانِ وَفُوعِ التَّسْأُلِ بِهِ فِيمَا يَلْتَمِسُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ
الثَّلَاثُ: قَالَ أَوَّلًا: اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَقَالَ ثَانِيًا: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالرَّبُّ
لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِلَهُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى
الْقَهْرِ وَالْهَيْبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى بِنَاءً عَلَى التَّرْغِيبِ، ثُمَّ أَعَادَ
الْأَمْرَ بِهِ بِنَاءً عَلَى التَّرْهِيبِ كَمَا قَالَ: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا
وَطَمَعًا [السَّجْدَةُ: 16] وَقَالَ: وَيَدْعُونَنَا رِعْبًا وَرَهْبًا [الأنبياء:
90]

(9/480)

كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ رَبَّكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ فَاتَّقِ مُخَالَفَتَهُ لِأَنَّهُ شَدِيدُ
الْعِقَابِ عَظِيمُ السَّطْوَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّسْأُلَ بِاللَّهِ وَالْأَرْحَامِ قِيلَ هُوَ
مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: بِاللَّهِ أَسْأَلُكَ، وَبِاللَّهِ أَشْفَعُ إِلَيْكَ، وَبِاللَّهِ أَخْلِفُ
عَلَيْكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْمَرْءُ بِهِ مُرَادَهُ بِمَسْأَلَةِ الْغَيْرِ،

وَيَسْتَعِطِفُ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي التَّمَّاسِ حَقَّهُ مِنْهُ أَوْ تَوَالِهِ
وَمَعُونَتِهِ وَنُصْرَتِهِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ حِمْرَةٍ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ،
لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْعَرَبِ بِأَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ يَسْتَعِطِفُ غَيْرَهُ
بِالرَّحِمِ فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، وَرُبَّمَا أَفْرَدَ ذَلِكَ فَقَالَ:
أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُتَاشِدُكَ اللَّهُ وَالرَّحِمَ أَنْ لَا تَبْعَثَ إِلَيْنَا
فُلَانًا وَفُلَانًا، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّصْبِيقِ فَالْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ،
وَالْتَّقْدِيرُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَحَدُ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْمُخْتَلِفَةُ،
لِأَنَّ مَعْنَى تَقْوَى اللَّهِ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى تَقْوَى الْأَرْحَامِ، فَتَقْوَى
اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّزَامِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَاتَّقَاءُ
الْأَرْحَامِ بِأَنْ تُوَصَلَ وَلَا تُقَطَعَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْبِرِّ وَالْإِفْضَالِ
وَالْإِحْسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِهِذِهِ
اللَّفْظَ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُ الرَّحِمِ مُشْتَقٌّ مِنَ
الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ التَّعَمُّدُ، وَاجْتَنَابُ الْمَلِكِ
رُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ إِشْتَقَفْتُ اسْمَهَا مِنْ اسْمِي»
وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ لِمَكَانَ هَذِهِ الْحَالَةِ تَقَعُ الرَّحْمَةُ مِنْ بَعْضِ
النَّاسِ لِبَعْضٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ اسْمُ الرَّحِمِ مُشْتَقٌّ مِنَ
الرَّحِمِ الَّذِي عِنْدَهُ يَقَعُ الْإِنْعَامُ وَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَالتَّرَاغُ فِي مِثْلِ هَذَا قَرِيبٌ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ بِاللَّهِ
تَعَالَى.

رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ عُرَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ»
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: مِنْهَا ابْتِرَازُ الْقِسْمِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْحَامَ عَلَى تَعْظِيمِ
حَقِّ الرَّحِمِ وَتَأْكِيدِ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِهَا، قَالَ / تَعَالَى: فَهَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ
[مُحَمَّدٌ: 22] وَقَالَ: لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً قِيلَ
فِي الْأَوَّلِ: إِنَّهُ الْقَرَابَةُ، وَقَالَ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الْإِسْرَاءِ: 23] وَقَالَ: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ [النِّسَاءِ: 36]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ اسْتَقْفْتُ اسْمَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ شَيْءٍ أَطِيعَ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَمَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ» وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمْرِ وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِئَةَ السُّوءِ وَيَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْمَخْذُورَ وَالْمَكْرُوهَ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِيحُ»

قِيلَ الْكَاشِيحُ الْعَدُوُّ، فَتَبَتِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَجُوبُ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَاسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَتُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، وَالْعَمَّ وَالْخَالَ، قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْمَلِكُ لَحَلَّ الْإِسْتِخْدَامُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ الْإِسْتِخْدَامَ إِحْيَاشٌ يُورَثُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بَيِّنٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى الْمَلِكُ، وَتَانِيهِمَا: أَنَّ الْهَبَةَ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا لِأَنَّ ذَلِكَ الرُّجُوعَ إِحْيَاشٌ يُورَثُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ، وَالْكَلَامُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَذْكُورٌ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

(9/481)

وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا يَكُونُ كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرَّغِيبِ وَالرَّهِيْبِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالرَّقِيبُ هُوَ الْمُرَاقِبُ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْكَ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ. وَمَنْ هَذَا صِفَتُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُخَافَ وَيُرْجَى، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَاهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَذِرًا خَائِفًا فِيمَا يَأْتِي وَيُتْرَكُ.

[سورة النساء (4) : آية 2]

وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)

[في قوله تعالى وَأَتُوا اليتامى أموالهم] اعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا افْتَتَحَ السُّورَةَ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُنْقَادًا لَتَكَالِيفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، مُحْتَزًّا عَنْ مَسَاخِطِهِ، شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ أَفْسَامِ التَّكَالِيفِ.

فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَّى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِالْأَرْحَامِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَصَّى بِالْأَيْتَامِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا بِحَيْثُ لَا كَافِلَ لَهُمْ وَلَا مُشْفِقَ شَدِيدَ الْإِشْقَاقِ عَلَيْهِمْ، فَيَفَارِقُ جَالَهُمْ حَالًا مَنْ لَهُ رَحِمٌ مَائِسُهُ غَاطِفُهُ عَلَيْهِ لِمَكَانِ الْوِلَادَةِ أَوْ لِمَكَانِ الرَّحِمِ فَقَالَ: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْيَتَامَى الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فَأَنْفَرَدُوا عَنْهُمْ، وَالْيَتِيمُ الْإِنْفِرَادُ، وَمِنْهُ الرَّمْلَةُ الْيَتِيمَةُ وَالذَّرَّةُ الْيَتِيمَةُ، وَقِيلَ: الْيَتِيمُ فِي الْإِنْسَانِ مَنْ قَبْلَ الْآبَاءِ، وَفِي الْبَهَائِمِ مَنْ قَبْلَ الْأُمَّهَاتِ. قَالَ: وَحَقُّ هَذَا الْإِسْمِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ لِبَقَاءِ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْآبَاءِ، إِلَّا أَنْ فِي الْعُرْفِ اخْتِصَّ هَذَا الْإِسْمُ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، فَإِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ عَنْ كَافِلٍ يَكْفُلُهُ وَقِيمٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، رَالَ عَنْهُ هَذَا الْإِسْمُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ، إِمَّا عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِمَّا عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حِينَ كَانَ صَغِيرًا نَاشِئًا فِي حِجْرِ عَمِّهِ تَوْضِيْعًا لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ»

فَهُوَ تَعْلِيمُ الشَّرِيعَةِ لَا تَعْلِيمُ اللَّغَةِ، يَغْنِي إِذَا اخْتَلَمَ قَائِدُهُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّغَارِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ أَنَّ جَدَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتِمُّهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ انْقَطَعَ يُتِمُّهُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ يُتِمُّهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ قَدْ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاسْمُ الْيَتِيمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُفْرِتَةِ عَنْ رَوْجِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسَمَّى الْيَتِيمَةُ» وَهِيَ لَا تُسَمَّى إِلَّا وَهِيَ بِالْغَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكُحُ الْأَيَامَى ... النَّسْوَةُ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى
فَالْحَاصِلُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ يَحْسِبُ أَصْلَ
اللَّغَةِ يَتَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسَبُ الْعُرْفُ مَخْتَصً

بالصغير.

المسألة الثانية: هاهنا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ جَمَعَ الْيَتِيمَ

عَلَى يَتَامَى؟ وَالْيَتِيمُ فَعِيلٌ، وَالْفَعِيلُ يُجْمَعُ عَلَى فَعَلَى،
 كَمَرِيضٍ وَمَرَضَى وَقَتِيلٍ وَقَتْلَى وَجَرِيحٍ وَجَرْحَى، قَالَ صَاحِبُ
 «الْكَشَافِ»: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: جَمْعُ الْيَتِيمِ
 يَتَمَى، ثُمَّ يُجْمَعُ فَعَلَى عَلَى فَعَالَى، كَأَسِيرٍ وَأَسْرَى وَأَسَارَى،
 وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: جَمْعُ يَتِيمٍ يَتَائِمٌ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ جَارَ مَجْرَى
 الْأَسْمَاءِ نَحْوُ صَاحِبٍ وَقَارِسٍ، ثُمَّ يُقَلَّبُ/ الْيَتَائِمُ يَتَامَى. قَالَ
 الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَجُوزُ يَتِيمٌ وَيَتَامَى، كَنَدِيمٍ وَنَدَامَى، وَيَجُوزُ أَيْضًا يَتِيمٌ وَيَتَامُ
 كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ.

المسألة الثالثة: هاهنا سُؤَالٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ
 الْيَتِيمِ مُحْتَصٌ بِالصَّغِيرِ، فَمَا دَامَ يَتِيمًا لَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ،
 وَإِذَا صَارَ كَبِيرًا بَحِثْ يَجُوزُ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ يَتِيمًا،
 فَكَيْفَ قَالَ: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ

(9/482)

وَالْجَوَابُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ الْمُرَادُ مِنَ
 الْيَتَامَى الَّذِينَ بَلَغُوا أَوْ كَبُرُوا ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:
 أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُمْ يَتَامَى عَلَى مُفْتَضَى أَصْلِ اللَّغَةِ، وَالثَّانِي:
 أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُمْ بِالْيَتَامَى لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْيَتِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ
 زَالَ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَالْقِي السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ
 [الأعراف: 120] أَي الَّذِينَ كَانُوا بِسَحَرَةٍ قَبْلَ الْإِسْجُودِ، وَأَيْضًا
 سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مُقَارَبَةً إِنْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، يُلَوِّغُ الْأَجَلَ فِي
 قَوْلِهِ: فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ [الطلاق: 2] وَالْمَعْنَى
 مُقَارَبَةُ الْبُلُوغِ، وَيَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْيَتَامَى فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ الْبَالِغُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
 فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ [النساء: 6] وَالْإِشْهَادُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: الْمُرَادُ بِالْيَتَامَى الصَّغَارُ، وَعَلَى
 هَذَا الطَّرِيقِ فَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَتُوا أَمْرُ
 وَالْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلَ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 هُمْ يَتَامَى فِي الْحَالِ أَتَوْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ صِفَةِ الْيَتِيمِ عَنْهُمْ
 أَمْوَالَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ زَالَتِ الْمُنَاقَصَةُ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ:
 وَأَتُوا الْيَتَامَى حَالِ كَوْنِهِمْ يَتَامَى مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِمْ
 وَكُسُوتِهِمْ، وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 إِنْقَاقُ مَالِهِ عَلَيْهِ حَالِ كَوْنِهِ صَغِيرًا، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ،
 وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ: وَأَتَوْهُمْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا أُوجِبَ إِيْتَاءُهُمْ كُلِّ أَمْوَالِهِمْ سَقَطَ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

ثَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَرَهُوا أَنْ يُخَالِطُوهُمْ
وَعَزَّلُوا أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَنْ أَمْوَالِهِمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ [البقرة: 220]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ:
وَأُظْهِرُ أَنَّهُ غَلِطَ مِنَ الرَّاوي، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِيْتَاءُهُمْ
أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا غَلِطَ الرَّاوي بِآيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ مَا
رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
[البقرة: 152] وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا
[النساء: 10] ذَهَبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ
طَعَامِهِ وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَّابِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَتَامَى،
فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
تُخَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ
فَخَلَطُوا عِنْدَ ذَلِكَ طَعَامَهُمْ/ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَّابِهِمْ.
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الصَّحِيحُ

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ، كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ
لَهُ يَتِيمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ طَلَبَ الْمَالَ فَمَتَعَهُ عُمُهُ، فَتَرَاَجَعَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَلَمَّا سَمِعَهَا
الْعَمُّ قَالَ:

أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُوبِ الْكَبِيرِ،
وَدَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ
يُوقِ شَخَّ نَفْسِهِ وَيُطْعِمُ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ»
أَيَّ جَنَّتِهِ،

فَلَمَّا قَبِضَ الصَّبِيُّ مَالَهُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَّتْ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ» فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّهُ تَبَّتْ الْأَجْرُ، فَكَيْفَ بَقِيَ الْوِزْرُ وَهُوَ
يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: تَبَّتْ أَجْرُ الْغُلَامِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
السَّفِيَةَ، لَا يُجَزَّرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ السَّفِيَةَ أَوْ نَسَ

مِنْهُ الرُّشْدُ أَوْ لَمْ يُؤْتَسَنِ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْخَمْسِ
وَالْعِشْرِينَ سَنَةً لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِيْتَاَسَ الرُّشْدِ قَبْلَ
بُلُوغِ هَذَا السَّنِّ، شَرْطٌ فِي وُجُوبِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَهَذَا
الْإِجْمَاعُ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ هَذَا السَّنِّ، فَوَجَبَ إِجْرَاءُ الْأَمْرِ بَعْدَ هَذَا
السَّنِّ عَلَى حُكْمِ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ.
أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
الْيَتَامَى فِيهَا جُمْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَيَّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ

(9/483)

بِقَوْلِهِ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى [النِّسَاءُ: 6] وَقَوْلِهِ: وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ [النِّسَاءُ: 5] حَرَّمَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِيْتَاءَهُمْ
أَمْوَالَهُمْ إِذَا كَانُوا سُفَهَاءَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْعَامِّ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَا تَبَدَّلُوا، أَيِ
وَلَا تَسْتَبَدِّلُوا، وَالتَّفَعُّلُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْعَالِ غَيْرُ عَزِيزٍ، وَمِنْهُ
الْبَعْجَلُ بِمَعْنَى الْإِسْتِعْجَالِ، وَالتَّأَخُّرُ بِمَعْنَى الْإِسْتِئْخَارِ. وَقَالَ
الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ: تَبَدَّلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَخَذَهُ
مَكَاتَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّبَدُّلِ وَجُوهٌ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّازُ: لَا تَسْتَبَدِّلُوا الْحَرَامَ وَهُوَ
مَالُ الْيَتَامَى، بِالْحَلَالِ وَهُوَ مَالُكُمْ الَّذِي أُبِيحَ لَكُمْ مِنْ
الْمَكَايِيبِ وَرَزَقِ اللَّهِ الْمَبْنُوثِ فِي الْأَرْضِ، فَتَأْكُلُوهُ مَكَاتَهُ.
الثَّانِي: لَا تَسْتَبَدِّلُوا الْأَمْرَ الْخَبِيثَ، وَهُوَ اخْتِرَالُ أَمْوَالِ
الْيَتَامَى، بِالْأَمْرِ الطَّيِّبِ وَهُوَ حِفْظُهَا وَالتَّوَرُّعُ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ
الْأَكْثَرِينَ إِنَّهُ كَانَ وَلِيَّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ الْجَيْدَ مِنْ مَالِهِ وَيَجْعَلُ
مَكَاتَهُ الدَّوْنَ، يَجْعَلُ الرِّائِفَ بَدَلَ الْجَيْدِ، وَالْمَهْرُولَ بَدَلَ
السَّمِينِ، وَطَعَنَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ:
لَيْسَ هَذَا بِتَبَدُّلٍ إِنَّمَا هُوَ تَبْدِيلٌ إِلَّا أَنْ يُكَارَمَ صَدِيقًا لَهُ فَيَأْخُذَ
مِنْهُ عَجَقَاءَ مَكَانَ بَسْمِيَّةٍ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ. الرَّابِعُ: / هُوَ أَنَّ
هَذَا التَّبَدُّلَ مَعْنَاهُ: أَنْ يَأْكُلُوا مَالَ الْيَتِيمِ سَلَفًا مَعَ التَّرَامِ بَدَلِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا يَكُونُ مُتَبَدِّلًا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ وَلَا تَضُمُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ فِي الْإِنْفَاقِ
حَتَّى تَفَرِّقُوا بَيْنَ أَمْوَالِكُمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي حُلِّ الْإِنْفَاقِ بِهَا.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ» قَالَ تَعَالَى: مَنْ

أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 52] أَيَّ مَعَ اللَّهِ، وَالْأَوَّلُ:

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ لِأَنَّ
أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا يَحْرُمُ، فَكَذَا سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُهِلِكَةِ
لِتِلْكَ الْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْمَالِ مَا لَا يَصِحُّ
أَنْ يُؤْكَلَ، فَتَبَتِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّصَرُّفُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَكْلَ
لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يَقَعُ لِأَجْلِهِ التَّصَرُّفُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى
طَلِبًا فِي آيَةِ الْأُولَى الْمُتَقَدِّمَةِ دَخَلَ فِيهَا أَكْلُهَا وَخَدِّهَا
وَأَكْلُهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا مَعَ
أَمْوَالِهِمْ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِمَا رَزَقَهُمُ
اللَّهُ مِنْ خِلَالِ وَهْمٍ مَعَ ذَلِكَ يَطْمَعُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى،
كَانَ الْقَبِيحُ أَبْلَغَ وَالذَّمُّ أَحَقَّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى عَرَّفَ الْخَلْقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ
مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ إِنَّهُ عَظِيمٌ فَقَالَ:

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكِبَايَةُ تَعُودُ
إِلَى الْأَكْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَأْكُلُوا دَلَّ عَلَى الْأَكْلِ
وَالْحُوبُ الْأَيْمُ الْكَبِيرُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ طَلَّاقَ أَمِّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ»
وَكَذَلِكَ الْحُوبُ وَالْحَابُّ ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِي الْأِسْمِ وَالْمَصْدَرِ قَالَ
الْفَرَّاءُ: الْحُوبُ لِأَهْلِ الْحَبَارِ، وَالْحَابُّ لِيَتِيمٍ، وَمَعْنَاهُ الْأَيْمُ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاعْسِلْ
حَوْبَتِي»

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْحُوبُ وَالْحَابُّ كَالْقَوْلِ وَالْقَالَ.
قَالَ الْقَفَّالُ: وَكَانَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ التَّحَوُّبِ وَهُوَ التَّوَجُّعُ،
فَالْحُوبُ هُوَ إِرْتِكَابُ مَا يَتَوَجَّعُ الْمُرْتَكِبُ مِنْهُ، وَقَالَ
الْبَصْرِيُّونَ: الْحُوبُ يَفْتَحُ الْحَاءُ مَصْدَرٌ، وَالْحُوبُ بِالضَّمِّ
الِاسْمُ، وَالْحَوْبَةُ، الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، ثُمَّ يَدْخُلُ

(9/484)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مِّنْى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)

بَعْضُهَا فِي الْبَعْضِ كَالْكَلَامِ فَإِنَّهُ اسْمٌ ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ كَلَّمْتُهُ
كَلَامًا فَيَصِيرُ مَصْدَرًا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ الْحَسَنُ

حَوْبًا، وَقُرِئَ: حَابًا.

[سورة النساء (4) : آية 3]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3)
[في قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى] اعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهُوَ حُكْمُ الْأَنْكِحَةِ وَفِي/ الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَفْسَاطُ الْعَدْلُ، يُقَالُ أَفْسَطَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الْخُجَرَاتِ: 9] وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ وَالتَّصَفُّ، قَالَ تَعَالَى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النِّسَاءِ: 135] قَالَ الرَّجَّاحُ: وَأَصْلُ قِسْطٍ وَأَقْسَطَ جَمِيعًا مِنَ الْقِسْطِ وَهُوَ النَّصِيبُ، فَإِذَا قَالُوا: قَسِطَ بِمَعْنَى جَارَ أَرَادُوا أَنَّهُ ظَلَمَ صَاحِبَهُ فِي قِسْطِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: قَاسَطْتُهُ إِذَا غَلَبْتُهُ عَلَى قِسْطِهِ، فَبُنِيَ قَسِطٌ عَلَى بِنَاءِ ظَلَمَ وَجَارَ وَغَلَبَ، وَإِذَا قَالُوا أَقْسَطَ قَالُوا أَنَّهُ صَارَ ذَا قِسْطٍ عَدْلٍ، فَبُنِيَ عَلَى بِنَاءِ أَنْصَفَ إِذَا أَتَى بِالنَّصْفِ وَالْعَدْلِ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَقَسَمَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا شَرْطٌ وَقَوْلُهُ: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ جَزَاءٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَعَلَّقُ هَذَا الْجَزَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ:

رُوي عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْتَهَا فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ صَدَاقِهَا، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا عَامَلَهَا مُعَامَلَةً رَدِيئَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَدَّبُ عَنْهَا وَيَدْفَعُ شَرَّ ذَلِكَ الزَّوْجِ عَنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَظْلِمُوا الْيَتَامَى عِنْدَ نِكَاحِهِمْ فَانكِحُوا مِنْ غَيْرِهِمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُنْثَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ قَالَتْ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ [النِّسَاء: 127] الْمُرَادُ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْيَتَامَى وَمَا فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْخُوبِ الْكَبِيرِ، خَافَ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَلْحَقَهُمُ الْخُوبُ بِتَرْكِ الْإِقْسَاطِ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى، فَتَحَرَّجُوا مِنْ وَلَايَتِهِمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ رُبَّمَا كَانَ تَحْتَهُ الْعَشْرُ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَأَكْثَرُ، فَلَا يَقُومُ بِحُقُوقِهِمْ وَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَتَحَرَّجْتُمْ مِنْهَا، فَكُونُوا خَائِفِينَ مَنْ تَرَكَ الْعَدْلَ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالُوا عَدَدَ الْمُنْكَوْحَاتِ، لِأَنَّ مَنْ تَحَرَّجَ مِنْ ذَنْبٍ أَوْ تَابَ عَنْهُ وَهُوَ مُزْتَكِبٌ لِمِثْلِهِ فَكَأَنَّهُ عَزِيْرٌ مُتَحَرِّجٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ وَلَايَةِ الْيَتَامَى فَقِيلَ: إِنْ خِفْتُمْ فِي حَقِّ الْيَتَامَى فَكُونُوا خَائِفِينَ مِنَ الرِّبَا، فَأَنْكِحُوا مَا حَلَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا تَحُومُوا حَوْلَ الْمُحَرَّمَاتِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ: مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَبَكُونُ/ عِنْدَهُ الْيَتَامَى، فَإِذَا أَنْفَقَ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى النِّسْوَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ وَصَارَ مُحْتَاجًا، أَخَذَ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ كَثَرَةِ الرُّوْحَاتِ فَقَدْ خَطَرْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكِحُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ

(9/485)

كَبٍ يَرْوُلُ هَذَا الْخَوْفُ، فَإِنْ خِفْتُمْ فِي الْأَرْبَعِ أَيْضًا فَوَاحِدَةً، فَذَكَرَ الطَّرْفَ الرَّائِدَ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، وَالنَّاقِصَ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّهُمَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ مِنَ الْأَرْبَعِ ثَلَاثًا، فَإِنْ خِفْتُمْ فَاثْنَانِ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَوَاحِدَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى خَوَّفَ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النِّكَاحِ بِمَا عَسَاهُ يَبْقَى مِنَ الْوَلِيِّ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَثِيرِ عِنْدَ التَّرُوجِّ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا.

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ: النِّكَاحُ وَاجِبٌ

وَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَانكِحُوا أَمْرٌ، وَظَاهِرُ
الْأَمْرِ لِلرُّجُوبِ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءُ: 25]
إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ
لَكُمْ فَحَكَمَ تَعَالَى بِأَنْ يَتَرَكَ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَيْرٌ مِنْ
فَعْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ
أَنَّهُ وَاجِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: مَا طَابَ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ طَابَ
لِرُجُوبِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ يَقُولُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ
رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَالْمَعْنَى مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي عِنْدَكَ، وَمَا
تِلْكَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي عِنْدَكَ، وَثَانِيهَا: أَنَّ (مَا) مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي
تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَانكِحُوا الطَّيِّبَ مِنَ النِّسَاءِ،
وَتَالِثُهَا: أَنَّ «مَا» وَ «مَنْ» رُبَّمَا يَتَعَاقَبَانِ. قَالَ تَعَالَى:
وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْسُ: 5] وَقَالَ: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبَدُ [الْكَافُرُونَ: 2] وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: سُبْحَانَ مَا
سَبَّحَ لَهُ الرَّعْدُ، وَقَالَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ [التَّوْرُ:
45] وَرَابِعُهَا: إِنَّمَا ذَكَرَ «مَا» تَنْزِيلًا لِلآيَاتِ مَنَزِلَةً غَيْرَ الْعُقُلَاءِ.
وَمِنْهُ: قَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
[المعارج: 30].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ
مَا طَابَ لَكُمْ أَيُّ مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ يَحْرُمُ
نِكَاحُهَا، وَهِيَ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ [النِّسَاءُ: 23] وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ بَيَانَ قَوْلِهِ: فَانكِحُوا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ. فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ:
مَا طَابَ لَكُمْ أَيُّ مَا حَلَّ لَكُمْ لَنَزَلَتْ الْآيَةُ مَنَزِلَةً مَا يُقَالُ:
أَبَحْنَا لَكُمْ نِكَاحَ مَنْ يَكُونُ نِكَاحُهَا مُبَاحًا لَكُمْ: وَذَلِكَ يُخْرِجُ
الْآيَةَ عَنِ الْقَائِدَةِ، وَأَيْضًا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى مَا
ذَكَرُوهُ بِصِيرِ الْآيَةِ مُجْمَلَةً، لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ لَمَّا لَمْ
تَكُنْ مَذْكُورَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَارَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً لَا مَحَالَةَ، أَمَّا
إِذَا حَمَلْنَا الطَّيِّبَ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ وَهَيْلِ الْقَلْبِ، كَانَتْ
الْآيَةُ عَامًّا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ
مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِجْمَالِ وَالتَّخْصِصِ كَانَ رَفْعُ
الْإِجْمَالِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
التَّخْصِصِ، وَالْمُجْمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً أَصْلًا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهُ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ،
وَتَلَاثًا تَلَاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهَا أَمْرَانِ: الْعَدْلُ وَالْوَصْفُ، أَمَّا الْعَدْلُ فَلَا يَلِي الْعَدْلَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّكَ تَذْكُرُ كَلِمَةً وَتُرِيدُ بِهَا كَلِمَةً أُخْرَى، كَمَا تَقُولُ: عُمَرُ وَزُفَرٌ وَتُرِيدُ بِهِ عَامِرًا وَزَاقِرًا، فَكَذَا هَاهُنَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ: مَشَى: ثَتْنَيْنِ ثَتْنَيْنِ فَكَانَ مَعْدُولًا، وَأَمَّا أَنَّهُ وَصَفٌ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مَشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ [فَاطِرٍ: 1] وَلَا شَكَّ أَنَّهُ وَصَفٌ.

(9/486)

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ غَيْرُ مُنْصِرِفَةٍ إِنَّ فِيهَا عَدْلَيْنِ لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ أَصُولِهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَأَيْضًا أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ تَكَرُّرِهَا فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ: مَشَى ثَتْنَيْنِ فَقَطْ، بَلْ ثَتْنَيْنِ ثَتْنَيْنِ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ كَانَ عَرَضُكَ الْإِخْبَارَ عَنْ مَجِيءِ هَذَا الْعَدَدِ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ مَشَى أَفَادَ أَنَّ تَرْتِيبَ مَجِيئِهِمْ وَقَعَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَتَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاطِ تَوْعَانِ مِنَ الْعَدَدِ فَوَجَبَ أَنْ يُمْتَعَ مِنَ الصَّرْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْإِسْمِ سَبَبَانِ أُوجِبَ ذَلِكَ مَنَعُ الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لِأَجْلِ ذَلِكَ تَائِبًا مِنْ جِهَتَيْنِ فَيَصِيرُ مُشَابِهًا لِلْفِعْلِ فَيَمْتَنِعُ صَرْفُهُ، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْعَدْلُ مِنْ جِهَتَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ يُمْتَعَ صَرْفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: فَإِنْ كُنْهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ لَا يَتَنَاولُ الْعَبِيدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَطَابَ إِنَّمَا يَتَنَاولُ إِنْسَانًا مَتَى طَابَتْ لَهُ إِمْرَأَةٌ قَدَرَتْ عَلَى نِكَاحِهَا، وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِكَذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [النَّحْلُ: 75] فَقَوْلُهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفِي كَوْنَهُ مُسْتَقِيلًا بِالنِّكَاحِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَرَوَجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ غَاهِرٌ»

فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَنْدَرِجُ فِيهَا الْعَبْدُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: دَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ مَشْرُوعٌ لِلْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْأَرْبَعِ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَجَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَحْرَارِ بِوُجْهَيْنِ آخَرَيْنِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْرَارِ،

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النِّسَاءُ: 4] وَالْعَبْدُ لَا يَأْكُلُ مَا طَابَتْ عَنْهُ نَفْسُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمَهْرِ، بَلْ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَرَدَ عُمُومَانِ مُسْتَقِلَانِ، فَدَخُولُ التَّقْيِيدِ فِي الْأَخِيرِ لَا يُوجِبُ دُخُولَهُ فِي السَّابِقِ.

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَرَدَتْ مُتَوَالِيَةً عَلَى تَسْقِيٍّ وَاحِدٍ فَلَمَّا عُرِفَ فِي بَعْضِهَا اخْتِصَاصُهَا بِالْأَخْرَارِ عُرِفَ أَنَّ الْكُلَّ كَذَلِكَ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ عَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَنَاوِلٌ لِلْعَبِيدِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِالْقِيَّاسِ، قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ لِلرَّقِّ تَأْثِيرًا فِي تَقْصَانِ حُقُوقِ النِّكَاحِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَجِبَ أَنْ يَحْصَلَ لِلْعَبْدِ نِصْفُ مَا لِلْحُرِّ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ سَدَى إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِأَيِّ عَدَدٍ أَرِيدَ، وَاخْتَجَّوْا بِالْقُرْآنِ وَالْخَيْرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِطْلَاقٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْدَادِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا عَدَدَ إِلَّا وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ، وَحُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ دَاخِلًا. وَالثَّانِي:

أَنَّ قَوْلَهُ: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ لَا يَصْلُحُ تَخْصِيصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْأَعْدَادِ بِالذِّكْرِ لَا يَنْفِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْبَاقِي، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْحَجْرِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لَوَلَدِهِ: أَفْعَلْ مَا شِئْتَ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى الْبُسْتَانِ، كَانَ تَنْصِيصًا فِي تَقْوِيضِ زِمَامِ الْخَيْرَةِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَرَفْعِ الْحَجْرِ وَالْحَرَجِ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِلْإِذْنِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ كَانَ إِذْنًا فِي الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَأَيْضًا فَذَكَرَ جَمِيعَ الْأَعْدَادِ مُتَعَدِّثٌ، فَإِذَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَعْدَادِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

(9/487)

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ كَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى جُضُولِ الْإِذْنِ فِي جَمِيعِ الْأَعْدَادِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَقَوْلُهُ: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يُفِيدُ جُلَّ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَهُوَ يُفِيدُ تِسْعَةً، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ يُفِيدُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَثْنَى لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، بَلْ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَكَذَا

الْقَوْلُ فِي الْبَقِيَّةِ. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ
بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنِ / تِسْعٍ، ثُمَّ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ فَقَالَ: فَاتَّبِعُوهُ وَأَقْلُ مَرَائِبِ الْأَمْرِ
الْإِبَاحِيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ الرَّحْلِ طَرِيقُهُ، وَكَانَ التَّرْوُجُ بِالْأَكْثَرِ
مِنَ الْأَرْبَعِ طَرِيقَهُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ ذَلِكَ
سُنَّةَ لَهُ، ثُمَّ

إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»
فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَفْتَضِي تَوَجُّعَ اللُّومِ عَلَى مَنْ تَرَكَ
التَّرْوُجَ يَأْكُثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يُثَبَّتَ أَصْلُ الْجَوَازِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ مُعْتَمَدَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبْتَاتِ الْحَضَرِ عَلَى أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْخَبَرُ، وَهُوَ مَا

رُوي أَنَّ عَيَّلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشِيرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ،
وَرُوي أَنَّ تَوْقَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ وَاحِدَةً». :
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ
لَمَّا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْحَضَرِ بِهَذَا الْخَبَرِ كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ
يَخْبِرُ الْوَاحِدَ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ وَاقِعُهُ
حَالٌ، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِأُمْسَاكِ أَرْبَعٍ
وَمُفَارَقَةِ الْبَوَاقِي لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ الْبَوَاقِي غَيْرُ
جَائِزٍ، إِمَّا بِسَبَبِ النَّسَبِ، أَوْ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلِهَذَا
الْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَلَا يُمَكِّنُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ.
الطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ إِجْمَاعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الرِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَفِيهِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: الْإِجْمَاعُ نَسَخَ
هَذِهِ آيَةً. الثَّانِي: أَنَّ فِي الْأُمَّةِ أَقْوَامًا شَدَادًا لَا يَقُولُونَ
بِحُرْمَةِ الرِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ
وَالِاثْنَيْنِ لَا يَنْعَقِدُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: الْإِجْمَاعُ يَكْشِفُ عَنْ حُصُولِ النَّاسِخِ فِي
زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الثَّانِي، أَنَّ
مُخَالَفَةَ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَتِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَكَانَ الْأَوَّلَى عَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ: مَتَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، فَلِمَ جَاءَ بِوَاوِ
الْعَطْفِ دُونَ «أَوْ» ؟

قُلْنَا: لَوْ جَاءَ بِكَلِمَةِ «أَوْ» لَكَانَ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
إِلَّا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ
هَذِهِ الْأَقْسَامِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْتِي بِالسَّنَنِ، وَالبَعْضُ الْآخَرَ

بِالتَّحْلِيلِ وَالْفَرِيقِ الثَّالِثِ بِالتَّرْبِيعِ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ بِحَرْفِ الْوَاوِ
أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ يَخْتَارُوا قِسْمًا مِنْ هَذِهِ
الْأَقْسَامِ، وَيُظَاهِرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْجَمَاعَةِ: اقْتَسِمُوا هَذَا
الْمَالَ وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ، وَثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ
أَرْبَعَةٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ،
وَلِبَعْضٍ آخَرِينَ أَنْ يَأْخُذُوا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَلِطَائِفَةٍ ثَالِثَةٍ أَنْ
يَأْخُذُوا أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، فَكَذَا هَاهُنَا الْقَائِدَةُ فِي تَرْكِ «أَوْ» وَذِكْرِ
الْوَاوِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مَنْشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مَحَلُّ النَّصَبِ
عَلَى الْحَالِ مِمَّا طَابَ، تَقْدِيرُهُ: فَأَنْكَحُوا الطَّيِّبَاتِ لَكُمْ
مَعْدُودَاتِ هَذَا الْعَدَدِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا.
قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ.
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(9/488)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ هَذِهِ
الْأَعْدَادِ كَمَا خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِيمَا فَوْقَهَا، فَاكْتَفُوا بِرُوحَةٍ
وَاحِدَةٍ أَوْ بِالْمَمْلُوكَةِ، سَوَّى فِي السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ بَيْنَ الْحُرَّةِ
الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُنَّ أَقْلُ تَبَعَةٍ
وَأَخَفُ مَوْنَةٍ مِنَ الْمِهَائِرِ، لَا عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُنَّ أَمْ أَقَلَّتْ،
عَدَلْتَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمِ أَمْ لَمْ تَعْدِلْ، عَزَلْتَ عَنْهُنَّ أَمْ لَمْ
تَعْزِلْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ فَوَاحِدَةً يَنْصُبُ النَّاءُ وَالْمَعْنَى:
فَاكْتَفُوا أَوْ فَاخْتَارُوا وَاحِدَةً وَذَرُّوا الْجَمْعَ رَأْسًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ
كُلَّهُ يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ، فَأَيْتِمَا وَجَدْتُمُ الْعَدْلَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ، وَقُرِئَ
فَوَاحِدَةً بِالرَّفْعِ وَالتَّقْدِيرُ: فَكَفْتُ وَاحِدَةً، أَوْ فَحَسْبُكُمْ وَاحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي
بَيَانِ الْإِسْتِغَالِ بِتَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى خَبَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ التَّرُوجِ بِالْوَاحِدَةِ وَبَيْنَ
الْيُسْرِ، وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُشِيرًا بِالْمُسَاوَةِ بَيْنَهُمَا فِي
الْحِكْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ الطَّيِّبُ: كُلُّ النَّفَاحِ أَوْ
الْإِرْمَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمًا مُقَامَ
الْآخَرِ فِي تَمَامِ الْعَرَضِ، وَكَمَا أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى هَذِهِ
النَّسْوِيَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ السَّكَنُ

وَالْإِدْوَا حُ وَتَخْصِينُ الدِّينِ وَمَصَالِحُ الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ
بِالطَّرِيقَيْنِ، وَأَيْضًا إِنْ قَرَضْنَا الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ
مَمْلُوكَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَ بِهَا، فَهَهُنَا يَظْهَرُ جِدًّا حُصُولُ
الِاسْتِثْنَاءِ بَيْنَ التَّرَوُّجِ وَبَيْنَ التَّسْرِي، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
التَّرَوُّجَ وَالتَّسْرِيَّ مُتَسَاوِيَانِ. فَتَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ بِالتَّوَاتُفِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْرِي فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
أَفْضَلُ مِنَ التَّكَا حِ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ يَكُونُ
زَائِدًا عَلَى الْمُتَسَاوِيِ الْثَانِي لَا مَحَالَةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَفِيهِ مِيسَالَتَانِ.
الْمِيسَالَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْأَذْنَى هَاهُنَا الْأَقْرَبُ، وَالتَّقْدِيرُ:
ذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ لَا تَعُولُوا وَحَسَنَ حَذْفِ «مِنْ» لِدَلَالَةِ
الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

الْمِيسَالَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ أَلَّا تَعُولُوا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ: لَا
تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا، / وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ،
وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا،

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا قَالَ: (لَا تَجُورُوا) وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى «أَنْ لَا تَمِيلُوا»

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِلَا اللَّفْظَيْنِ مَرْوِيٌّ، وَأَصْلُ الْعَوْلِ
الْمَيْلُ يُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ عَوْلًا، إِذَا مَالَ، وَعَالَ الْحَاكِمُ فِي
حُكْمِهِ إِذَا جَارَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ فَقَدْ مَالَ. وَأَنْشَدُوا لِأَبِي طَالِبٍ.
بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يَغُلُّ شَعِيرَةً ... وَوَرَانٍ صِدْقٍ وَرَنُهُ غَيْرُ غَائِلٍ
وَرُويَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، فَقَالَ لَهُ: أَتَعُولُ عَلَيَّ،
وَيُقَالُ: عَالَتِ الْقَرِيبَةُ إِذَا رَادَتْ سِهَامُهَا، وَقَدْ أَعْلَتْهَا أَنَا إِذَا
رَدَّتْ فِي سِهَامِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا رَادَتْ سِهَامُهَا فَقَدْ مَالَتْ
عَنِ الْإِعْتِدَالِ فَذَلِكَ هَذِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ هَذَا
الْلَفْظِ الْمَيْلُ، ثُمَّ اجْتُنِصَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ بِالْمَيْلِ إِلَى الْجَوْرِ
وَالظُّلْمِ. فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنْ لَا يَفْتَقِرُوا، يُقَالُ: رَجُلٌ
غَائِلٌ أَيْ فَقِيرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَلَّ عِيَالُهُ قَلَّتْ تَفَقَّاتُهُ، وَإِذَا
قَلَّتْ تَفَقَّاتُهُ لَمْ يَفْتَقِرْ.

(9/489)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: ثُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا مَعْنَاهُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ لَا تَكْثَرَ عِيَالُكُمْ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْفُرَّانِ: وَقَدْ خَطَأَهُ النَّاسُ
 فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ
 وَكُلِّ مَنْ رَوَى تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا تَمِيلُوا وَلَا
 تَجُورُوا، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خَطَأَ فِي اللَّغَةِ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: ذَلِكَ أَدْنَى
 أَنْ لَا تُعِيلُوا لَكَارِهِ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا، فَأَمَّا تَفْسِيرُ تَعُولُوا تُعِيلُوا
 فَإِنَّهُ خَطَأَ فِي اللَّغَةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الرُّوحَةَ الْوَاحِدَةَ
 أَوْ مَلِكَ الْيَمِينِ وَالْإِمَاءَ فِي الْعِيَالِ. بِمِيزَلَةِ النِّسَاءِ، وَلَا خِلَافَ
 أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ الْعَدَدِ مَنْ شَاءَ يَمْلِكُ الْيَمِينِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ
 لَيْسَ الْمُرَادُ كَثَرَةُ الْعِيَالِ. وَزَادَ صَاحِبُ النَّظْمِ فِي الطُّغْنِ
 وَجْهًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
 تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَلَمْ يَقُلْ أَنْ تَتَّقُوا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْجَوَابُ مَعْطُوفًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَلَا يَكُونُ جَوَابُهُ إِلَّا بِضِدِّ
 الْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَوْرُ لَا كَثَرَةُ الْعِيَالِ. وَأَنَا أَقُولُ:
 أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ فِي غَايَةِ الرَّكَائِكَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَعَنَ فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ
 أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنْ لَا تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ وَجْهًا
 آخَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَكَرُوا
 وَجْهًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اسْتِخْرَاجِ
 وَجْهِ آخَرَ فِي تَفْسِيرِهَا، وَلَوْ لَا جَوَازُ ذَلِكَ وَإِلَّا لَصَارَتِ الدَّقَائِقُ
 الَّتِي اسْتَبْطَلَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ مَزْدُودَةً
 بَاطِلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُقَلِّدُ خَلْفٍ، وَأَيْضًا: فَمَنْ
 الَّذِي أَخْبَرَ الرَّازِيَّ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ لَمْ
 يَذْكُرْهُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ،
 وَمِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقْرَأُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تُعِيلُوا،
 وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا قَدْ جَعَلُوا هَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةً،
 فَبِأَن يَجْعَلُوهُ تَفْسِيرًا كَانَ أَوْلَى، فَثَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ شِدَّةُ
 جَهْلِ الرَّازِيِّ فِي هَذَا الطُّغْنِ.
 وَلِأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَتَقُولُ: إِنَّكَ تَقُلْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي
 اللَّغَةِ عَنِ الْمُبَرِّدِ، لَكِنَّكَ بَجْهَلِكَ وَحِرْصِكَ عَلَى الطُّغْنِ فِي
 رُؤْيَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَعْلَامِ، وَشِدَّةِ بِلَادَتِكَ، مَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا
 الطُّغْنَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ قَائِدٌ، وَبَيَانُ قَسَادِهِ مِنْ وَجْهِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ: غَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا زَادَتْ سِهَامُهَا وَكَثُرَتْ،
 وَهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ الْمِيلِ لِأَنَّهُ إِذَا مَالَ فَقَدْ كَثُرَتْ جِهَاتُ
 الرَّغْبَةِ وَمُوجِبَاتُ الْإِرَادَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ:
 ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تُكْثِرُوا، وَإِذَا لَمْ تُكْثِرُوا لَمْ يَقَعِ الْإِنْسَانُ فِي
 الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ لِأَنَّ مَطْلَبَةَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ هِيَ الْكَثَرَةُ
 وَالْمُخَالَطَةُ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَرْجِعُ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ

التفسير الأول الذي اختاره الجمهور.
 الوجه الثاني: أن الإنسان إذا قال: فلان طويل النجاد كثير
 الرماد، فإذا قيل له ما معناه؟ حسن أن يقال: معناه أنه طويل القامة كثير الصبابة، وليس المراد منه أن
 تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة، بل المراد أن
 المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى. وهذا الكلام
 تسميه علماء البيان التفسير عن الشيء بالكناية والتعريض،
 وحاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الإشارة إلى الشيء
 بذكر لوازمه، فهنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور،
 والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل
 والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور،
 فجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل المطابقة بل على سبيل
 الكناية والاستلزام، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله،
 والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربي
 استحسن ذكر هذا الكلام، فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد
 الطبع بعيداً عن أساليب كلام العرب، لا جرم لم يعرف
 الوجه الحسن فيه.
 الوجه الثالث: ما ذكره صاحب «الكشاف» وهو أن هذا
 التفسير مأخوذ من قولك: عال الرجل عياله

(9/490)

وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
 نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

يعولهم كقولهم: ماتهم يموتهم إذا أنفق عليهم، لأن من كثر
 عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة
 على حدود الورع وكسب الجلال والرزق الطيب، فثبت بهذه
 الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضي الله
 عنه في غايه الحسن، وأن الطعن لا يصدر إلا عن كثرة
 العبادة وقلة المعرفة.
 وأما السؤال الثالث: وهو قوله: إن كثرة العيال لا تختلف
 بأن تكون المرأة زوجة أو مملوكة فجوابه من وجهين:
 الأول: ما ذكره الفقهاء رضي الله عنه، وهو أن الجواري إذا
 كثرن فله أن يكلفهن الكسب، وإذا اكتسبن أنفقن على
 أنفسهن وعلى مولاتهن أيضاً، وحيث تكثر العيال أما إذا
 كانت المرأة حرة لم يكن الأمر كذلك فظهر الفرق الثاني:
 أن المرأة إذا كانت مملوكة فإذا عجز المولى عن الإنفاق

عَلَيْهَا بَاعَهَا وَتَخْلَصَ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ
الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَالْعُرْفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ مَا دَامَ يُمَسِّكُ
الرُّوحَةَ قَانَهَا لَا تُطَالِبُهُ بِالْمَهْرِ، فَإِذَا حَاوَلَ طَلَاقَهَا طَالَبَتْهُ
بِالْمَهْرِ فَيَقَعُ الرُّوحُ فِي الْمِحْنَةِ.
وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ صَاحِبُ
النَّظْمِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي
وَهُوَ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى
الْجَوْرِ لَكَانَ تَكَرَّارًا لِأَنَّهُ فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا
تُقْسِطُوا أَمَّا إِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَلَزَمْ
التَّكَرُّارُ فَكَانَ أَوْلَى. الثَّانِي: إِنْ تَقُولَ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا
ذَكَرْتُمْ لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَاجِعٌ عِنْدَ
التَّحْقِيقِ إِلَى ذِكْرِ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ
وَالْتَعْرِیْضِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ رَالَ هَذَا السُّؤَالُ، فَهَذَا
تَمَامُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[سورة النساء (4) : آية 4]

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَأَتُوا النِّسَاءَ خِطَابٌ لِمَنْ؟ فِيهِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُعْطِي النِّسَاءَ مِنْ مُهُورِهِنَّ
شَيْئًا، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ: هَنِيئًا لَكَ
النَّافِجَةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَهْرَهَا إِلَّا فَتَضُمَّهَا إِلَى إِمْلِكَ فَتَنْفُجَ
مَالَكَ أَيُّ تُعْظِمُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّافِجَةُ مَا يَأْخُذُهُ
الرَّجُلُ مِنَ الْخُلُوفِ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَتَهِيَ إِلَهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ،
وَأَمَرَ بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَأَبِي صَالِحٍ
وَإِخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَزْوَاجِ أَمَرُوا بِإِيْتَاءِ النِّسَاءِ
مُهِورَهُنَّ، وَهَذَا قَوْلُ: عَلْقَمَةَ وَالتَّحَعِّيَّ وَقَتَادَةَ وَإِخْتِيَارُ
الرَّجَّاجِ، قَالَ لَهُ لَا ذَكَرَ لِلأَوْلِيَاءِ هَاهُنَا، وَمَا قَبْلَ هَذَا خِطَابٌ
لِلنَّكَاحِينَ وَهُمْ الْأَزْوَاجُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ الْإِيْتَاءِ الْمُبَاوَلَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِلْتِرَامُ،
قَالَ تَعَالَى: حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ [التَّوْبَةُ: 29] وَالْمَعْنَى
حَتَّى يُصَمِّتُوهَا وَيَلْتَزِمُوهَا، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَانَ الْمُرَادُ

أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِدَفْعِ الْمَهْرِ الَّتِي قَدْ سَمَّوْهَا لَهَيَّ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ
 الثَّانِي: / كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَوَضٍ يَلْزِمُ
 سِوَاءَ سُمِّيَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ، إِلَّا مَا حُصَّ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْهُوبَةِ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَامِعًا لِلْوَجْهَيْنِ مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: صَدَقَاتُهُنَّ
 مُهَوَّرُهُنَّ، وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ: قَصَى ابْنُ عَبَّاسٍ

(9/491)

لَهَا بِالصَّدَقَةِ وَقَرَأَ صَدَقَاتِهَا بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَى
 تَخْفِيفِ صَدَقَاتِهَا وَصَدَقَاتِهَا بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الدَّالِ
 جَمْعَ صَدَقَةٍ، وَقُرِئَ صَدَقَتُهُنَّ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْدَّالِ عَلَى
 التَّوْحِيدِ وَهُوَ مُنْقَلٌ صَدَقَةٍ كَقَوْلِهِ فِي ظِلْمَةٍ: ظِلْمَةٌ، قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ: مَوْضُوعٌ ص د ق عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِلْكَمَالِ
 وَالصَّحَّةِ، فَسُمِّيَ الْمَهْرُ صَدَاقًا وَصَدَقَةٌ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِهِ
 يَتِمُّ وَيَكْمُلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَفْسِيرِ النَّحْلَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَقِتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ قَرِيبَةٌ، وَإِنَّمَا فَسَّرُوا
 النَّحْلَةَ بِالْقَرِيبَةِ، لِأَنَّ النَّحْلَةَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا الدِّيَانَةُ وَالْمِلَّةُ
 وَالشَّرْعَةُ وَالْمَذْهَبُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَنْتَحِلُ كَذَا إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ
 بِهِ، وَنَحْلَتُهُ كَذَا أَيُّ دِينُهُ وَمَذْهَبُهُ، فَقَوْلُهُ: أَتَوَّأُ النَّبِيَاءَ
 صَدَقَاتِهَا نَحْلَةً أَيُّ أَتَوَّاهُنَّ مُهَوَّرُهُنَّ، فَإِنَّهَا نَحْلَةٌ أَيُّ شَرِيعَةٌ
 وَدِينٌ وَمَذْهَبٌ وَمَا هُوَ دِينٌ وَمَذْهَبٌ فَهُوَ قَرِيبَةٌ. الثَّانِي: قَالَ
 الْكَلْبِيُّ: نَحْلَةٌ أَيُّ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ، يُقَالُ: نَحَلْتُ فُلَانًا شَيْئًا أَنْحَلُهُ
 نَحْلَةً وَنَحَلًا، قَالَ الْقَفَّالُ: وَأَصْلُهُ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَنْ
 هُوَ، يُقَالُ: هَذَا شَيْعَرٌ مَنْحُولٌ، أَيُّ مُصَافٍ إِلَى غَيْرِ قَائِلِهِ،
 وَانْتَحَلْتُ كَذَا إِذَا ادَّعَيْتُهُ وَأَصَفْتُهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ قَالَ الْمَهْرُ عَطِيَّةٌ مِمَّنْ؟ فِيهِ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
 عَطِيَّةٌ مِنَ الرَّوْجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّوْجَ لَا يَمْلِكُ بَدْلَهُ شَيْئًا لِأَنَّ
 الْبُضْعَ فِي هَلِكِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ كَهُوَ قَبْلَهُ، فَالرَّوْجُ أَعْطَاهَا
 الْمَهْرَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا عَوَضًا يَمْلِكُهُ، فَكَانَ فِي مَعْنَى النَّحْلَةِ
 الَّتِي لَيْسَ بِأَرَائِهَا بَدَلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الرَّوْجُ مِنْهَا يَعْقِدُ
 النِّكَاحَ هُوَ الْأَسْتِيبَاحَةُ لَا الْمِلْكُ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 جَعَلَ مَنَافِعَ النِّكَاحِ مِنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَالتَّوَالِدِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
 الرَّوْجَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ الرَّوْجَ بِأَنْ يُؤْتِيَ الرَّوْجَةَ الْمَهْرَ فَكَانَ ذَلِكَ
 عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ النَّحْلَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ نَحْلَةً أَيُّ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّحْلَةَ فِي اللُّغَةِ الْعَطِيَّةُ مِنْ غَيْرِ اخْتِزَاعٍ عَوْضٍ، كَمَا يَنْحَلُّ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ عَوْضٍ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ النَّفْسِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَاءِ مُهُورِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ مِنْهُنَّ وَلَا مُحَاصَمَةٍ، لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ بِالمُحَاصَمَةِ لَا يُقَالُ لَهُ نَحْلَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنْ حَمَلْنَا النَّحْلَةَ عَلَى الدِّيَانَةِ فَفِي اتِّصَافِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهَا، وَالْمَعْنَى أَتَوْهُنَّ مُهُورَهُنَّ دِيَانَةً. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَيُّ دِيَانًا مِنَ اللَّهِ شَرَعُهُ وَقَرَضُهُ، وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَا النَّحْلَةَ عَلَى الْعَطِيَّةِ فَفِي اتِّصَافِهَا أَيْضًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَصَبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّحْلَةَ وَالْإِيْتَاءَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَنْحَلُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً أَيُّ أَعْطَوْهُنَّ مُهُورَهُنَّ عَنْ طَيْبَةِ أَنْفُسِكُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَصَبُّ عَلَى الْحَالِ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ أَيُّ أَتَوْهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ تَاجِلِينَ طَيْبِي النَّفُوسِ بِالْإِعْطَاءِ. وَالثَّانِي: عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَيُّ مَنَحُولَةٍ مُعْطَاةٍ عَنْ طَيْبَةِ الْأَنْفُسِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تُقَرَّرُ الْمَهْرَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُقَرَّرُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ أَوْ بِإِثْبَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا النَّصَّ يَقْتَضِي إِجَابَ إِيْتَاءِ الْمَهْرِ بِالْكَلِّيَّةِ مُطْلَقًا، تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْضُلِ الْمَسِيسُ وَلَا الْخَلْوَةُ، فَعِنْدَ حُضُورِهِمَا وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى مُقْتَضَى الْآيَةِ.

أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذِهِ عَامَّةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمُ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ [البقرة: 237] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

(9/492)

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِإِيْتَائِهِنَّ صَدَقَاتِهِنَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ جَوَازِ قَبُولِ إِبْرَائِيهَا وَهَيْتِهَا لَهُ، لِئَلَّا يَطَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ إِيْتَاءَهَا

مَهْرَهَا وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِتَرْكِه، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَفْسًا: تَصُبُّ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالْمَعْنَى: طَابَتْ
 أَنْفُسُهُنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ بِثَقُلِ الْفِعْلِ مِنْ
 الْأَنْفُسِ إِلَيْهِنَّ، فَخَرَجَتْ النَّفْسُ مُفَسَّرَةً كَمَا قَالُوا: أَنْتَ
 حَسَنٌ وَجْهًا، وَالْفِعْلُ فِي الْأَصْلِ لِلْوَجْهِ، فَلَمَّا حُوِّلَ إِلَيَّ
 صَاحِبِ الْوَجْهِ خَرَجَ الْوَجْهُ مُفَسَّرًا لِمَوْقِعِ الْفِعْلِ، وَمِثْلُهُ:
 قَرَرْتُ بِهِ عَيْنًا وَضَعْتُ بِهِ دَرْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا وَجَدَ النَّفْسَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَانُ مَوْقِعِ
 الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ وَمِثْلُهُ عَشِيرُونَ دَرَهْمًا. قَالَ
 الْقُرَّاءُ: لَوْ جُمِعَتْ كَانَ صَوَابًا كَقَوْلِهِ: بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا
 [الكهف: 103].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ: فِي قَوْلِهِ: مِنْهُ لَيْسَ لِلتَّيْعِضِ، بَلْ
 لِلتَّيْبِينِ وَالْمَعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ مَهْرُ
 كَقَوْلِهِ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الحج: 30] وَذَلِكَ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ لَوْ طَابَتْ نَفْسُهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَهْرِ حَلٌّ لِلرَّوْجِ أَنْ
 يَأْخُذَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْهُ: أَيُّ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَوْ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَتَبْنِيكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ/ ذَلِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 15]
 بَعْدَ ذِكْرِ السِّهَوَاتِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رُؤْبُهُ:
 فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقُ ... كَانَتْهُ فِي الْجِلْدِ تَوَلِيعُ الْبَهَقِ
 فَقِيلَ لَهُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «كَانَتْهُ» إِنْ عَادَ إِلَى الْخُطُوطِ
 كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْهَا، وَإِنْ عَادَ إِلَى السَّوَادِ وَالْبَلَقِ كَانَ
 يَحِبُّ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْهُمَا، فَقَالَ: أَرَدْتُ كَانَ ذَاكَ، وَفِيهِ وَجْهُ
 آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ فِي مَعْنَى الصَّدَاقِ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ:
 وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ لَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا، وَفِيهِ وَجْهُ
 ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي تَذْكِيرِ الضَّمِيرِ أَنْ يَعُودَ ذَلِكَ إِلَى
 بَعْضِ الصَّدَاقِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَرْغِيبُهَا فِي أَنْ لَا تَهَبَ إِلَّا بَعْضَ
 الصَّدَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: فَإِنْ وَهَبْتَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ
 الصَّدَاقِ عَنْ طِيبَةِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِيهِ
 شَيْكَاسَةٌ أَخْلَاقِكُمْ مَعَهُنَّ، أَوْ سُوءُ مُعَاشَرَتِكُمْ مَعَهُنَّ، فَكُلُّوهُ
 وَأَنْفِقُوهُ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى ضَيْقِ الْمَسْئَلِ فِي هَذَا الْبَابِ،
 وَوُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ، حَيْثُ بَتَّى الشَّرْطُ عَلَى طِيبِ النَّفْسِ
 فَقَالَ: فَإِنْ طِبْنَ وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ وَهَبْنَ أَوْ سَمَحْنَ، إِعْلَامًا بِأَنَّ
 الْمُرَاعَاةَ هُوَ تَجَافِي نَفْسِهَا عَنْ الْمَوْهُوبِ طِيبَةً.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْهَنِيءُ وَالْمَرِيءُ: صِفَتَانِ مِنْ هُوَ
 الطَّعَامُ وَمَرُوءٌ، إِذَا كَانَ سَائِعًا لَا تَنْغِيسَ فِيهِ، وَقِيلَ:

الْهَنِيءُ مَا يَسْتَلِدُّهُ الْأَكْلُ، وَالْمَرِيءُ مَا يَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ، وَقِيلَ: مَا يَنْسَاقُ فِي مَجْرَاهُ، وَقِيلَ لِمَدْخَلِ الطَّعَامِ مِنَ الْخُلُوفِ إِلَى قَمِ الْمَعِدَةِ: الْمَرِيءُ لِمُرُوءِ الطَّعَامِ فِيهِ وَهُوَ انْسِياغُهُ. وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَصْلَ الْهَنِيءِ مِنَ الْهَنَاءِ وَهُوَ مُعَالَجَةُ الْجَرَبِ بِالْقَطِرَانِ، قَالَ الْهَنِيءُ شِفَاءٌ مِنَ الْجَرَبِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى أَنَّهُنَّ إِذَا وَهَبْنَ مُهُورَهُنَّ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ عَنْ طَبِيبَةِ النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْوَاجِ فِي ذَلِكَ تَبِعَةٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْلِيلِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَإِزَالَةِ التَّبِعَةِ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا وَصَفٌ لِلْمَصْدَرِ، أَيَّ أَكَلًا هَنِيئًا مَرِيئًا، أَوْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ أَيَّ كُلُّوهُ وَهُوَ هَنِيءٌ مَرِيءٌ، وَقَدْ يُوقَفُ عَلَى قَوْلِهِ: فَكُلُّوهُ ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ: هَنِيئًا مَرِيئًا عَلَى الدُّعَاءِ وَعَلَى أَنَّهُمَا صِفَتَانِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الْمَصْدَرَيْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَنَأَ مَرَأً.

(9/493)

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ الْمَهْرَ لَهَا وَلَا حَقَّ لِلْوَلِيِّ فِيهِ، وَمِنْهَا جَوَازُ هَبِّهَا الْمَهْرَ لِلرَّوْحِ، وَجَوَازُ أَنْ يَأْخُذَهُ الرَّوْحُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَيْنِ، وَمِنْهَا جَوَازُ هَبِّهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ. وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَيْنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا/ فَالْآيَةُ غَيْرُ مُتَنَاوِلَةٍ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَا فِي الدَّيْنَةِ: كُلُّهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. قُلْنَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا لَيْسَ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ حِلُّ النَّصَرَفَاتِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ الْأَكْلُ، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النِّسَاءِ: 10] وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البقرة: 188]. الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ وَهَبَتْ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ الْهَبَةِ عُلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُبْ عَنْهُ نَفْسًا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ مَعَ رَوْحِهَا شَرِيحًا فِي عَطِيَّةٍ أَعْطَتْهَا إِيَّاهُ وَهِيَ تَطْلُبُ الرَّجُوعَ فَقَالَ شَرِيحٌ: رُدَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَوْ

طَابَتْ نَفْسُهَا عَنْهُ لَمَّا رَجَعَتْ فِيهِ.
وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا: أَقِيلَهَا فِيمَا وَهَبَتْ وَلَا أُقِيلُهُ لِأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ،
وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِي مَعِيْطٍ أَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ
صَدَاقًا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ، فَلَبِثَ شَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْطَيْتَنِي طَيِّبَةً بِه
نَفْسُهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا ارْزُدْ عَلَيْهَا. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُصَايَةِ: إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً
وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَيْتُهُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَذَلِكَ لَهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 5]
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)
[في قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا] وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي
وَإِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِإِيتَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَبَدَفَعَ صَدَقَاتِ
النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا عَاقِلِينَ بَالِغِينَ
مُتَمَكِّنِينَ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ بَالِغِينَ، أَوْ
غَيْرَ عُقْلَاءَ، أَوْ إِنْ كَانُوا بَالِغِينَ عُقْلَاءَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا سُفَهَاءَ
مُسْرِفِينَ، فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَمْسِكُوهَا لِأَجْلِهِمْ إِلَى
أَنْ يَرْوُلَ عَنْهُمْ السُّفَهَاءُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاظُ فِي
حِفْظِ أَمْوَالِ الصُّعَفَاءِ وَالْعَاجِزِينَ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا خُطَابُ الْأَوْلِيَاءِ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ لَا تُؤْتُوا الَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ
وَلَايَتِكُمْ وَكَانُوا سُفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا خُطَابُ
الْأَوْلِيَاءِ قَوْلُهُ: وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا
الْقَوْلِ يَحْسُنُ تَعْلُقُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا كَمَا قَرَّرْتَاهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ: وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ، فَلِمَ قَالَ أَمْوَالَكُمُ؟

قُلْنَا: فِي الْجَوَابِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الْمَالَ
إِلَيْهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ مَلَكُوا النَّصْرَفَ فِيهِ،
وَيَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِضَافَةِ أَذْنَى سَبَبٍ، الثَّانِي: إِنَّمَا حَسِبْتُ
هَذِهِ الْإِضَافَةَ إِجْرَاءً لِلْوَحْدَةِ بِالنَّوعِ مَجْرَى الْوَحْدَةِ بِالشَّخْصِ،

وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
[التَّوْبَةِ: 128] وَقَوْلِهِ: أَوْ مَا

(9/494)

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
[النِّسَاءُ: 36] وَقَوْلِهِ: فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ [البَقَرَةِ:
85] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ كَانَ
بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَكَانَ الْكُلُّ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَكَذَا هَاهُنَا
الْمَالُ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ نَوْعُ الْإِنْسَانِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ. فَلِأَجْلِ هَذِهِ
الْوَحْدَةِ النَّوْعِيَّةِ حَسَنَتْ إِضَافَةُ أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ آيَةُ خِطَابِ الْأَبَاءِ قَبْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
إِذَا كَانَ أَوْلَادُهُمْ سُفَهَاءَ لَا يَسْتَقِلُّونَ بِحِفْظِ الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ
أَنْ يَدْفَعُوا أَمْوَالَهُمْ أَوْ بَعْضَهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ
الْإِفْسَادِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ إِضَافَةُ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ
حَقِيقَةً، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنَ الْآيَةِ الْحَثِّ عَلَى
حِفْظِ الْمَالِ وَالسَّعْيِ فِي أَنْ لَا يَضِيعَ وَلَا يَهْلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ وَيُهْلِكَهَا، وَإِذَا قَرُبَ
أَجَلُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ إِلَى أَمِينٍ يَحْفَظُ ذَلِكَ
الْمَالَ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ لِوُجْهِينِ،
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّرْجِيحِ أَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ،
وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَهَبَ مِنْ أَوْلَادِهِ
الصَّغَارِ وَمِنَ النِّسْوَانِ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ وَجِبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَقُولُوا لَهُمْ
قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بِالْأَيْتَامِ أَيْسَرُ، لِأَنَّ
الْمَرْءَ مُشْفِقٌ بِطَبْعِهِ عَلَى وَلَدِهِ، فَلَا يَقُولُ لَهُ إِلَّا الْمَعْرُوفَ،
وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْأَيْتَامِ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَمْتَنِعُ
أَيْضًا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى كِلَا الْوُجْهِينِ، قَالَ الْقَاضِي:
هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي حَمْلَ قَوْلِهِ: أَمْوَالُكُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ جَمِيعًا، وَبُيُوتُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ:
أَمْوَالُكُمْ يُفِيدُ كَوْنَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مُخْتَصَّةً بِهِمْ اخْتِصَاصًا يُمَكِّنُهُ
النَّصْرُ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْاِخْتِصَاصَ حَاصِلٌ فِي الْمَالِ الَّذِي
يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ، وَفِي الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلصَّبِيِّ، إِلَّا
أَنَّهُ يَجِبُ تَصَرُّفُهُ، فَهَذَا التَّفَاوُثُ وَاقِعٌ فِي مَفْهُومٍ خَارِجٍ مِنَ

الْمَفْهُومُ الْمُسْتَقَادُ مِنْ قَوْلِهِ: / أَمْوَالُكُمْ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
 يَبْعُدْ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَ أَقَادَ مَعْنَى
 وَاحِدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ أَوْجُهًا: الْأَوَّلُ:
 قَالَ مجاهد وجوبير عن الضحاك السفهاء هاهنا النساء
 سَوَاءٌ كُنَّ أَرْوَاجًا أَوْ أُمَّهَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَرَ،
 وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا مَا
 رَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا
 إِنَّمَا خُلِقَتِ النَّارُ لِلْسُّفَهَاءِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَلَا وَإِنَّ السُّفَهَاءَ النَّسَاءُ
 إِلَّا امْرَأَةً أَطَاعَتْ قِيَمَهَا». .
 فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ النَّسَاءَ لَقَالَ: السَّفَاهَةُ أَوْ
 السَّفِيهَاتِ فِي جَمْعِ السَّفِيهِةِ تَحُوْ غَرَائِبَ وَغَرِيبَاتٍ فِي جَمْعِ
 الْغَرِيبَةِ.
 أَجَابَ الرَّجَّاجُ: بِأَنَّ السُّفَهَاءَ فِي جَمْعِ السَّفِيهِةِ جَائِزٌ كَمَا أَنَّ
 الْفُقَرَاءَ فِي جَمْعِ الْفَقِيرَةِ جَائِزٌ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: عَنِي بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا
 السُّفَهَاءُ مِنَ الْأَوْلَادِ، يَقُولُ: لَا تُعْطِ مَالَكَ الَّذِي هُوَ قِيَامُكَ،
 وَلَدَكَ السَّفِيهِةَ فَيُفْسِدَهُ.
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ هُمُ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فِي
 قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا إِذَا
 عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهِةٌ مُفْسِدَةٌ، وَأَنَّ وَلَدَهُ سَفِيهِةٌ
 مُفْسِدٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ
 فَيُفْسِدَهُ.
 وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّفَهَاءِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ
 يَفِي بِحِفْظِ الْمَالِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْأَيَّامُ وَكُلُّ
 مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّدْفَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لِأَنَّ
 التَّخْصِيصَ بَعْدَ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي

(9/495)

سُورَةِ الْيَقَرَةِ أَنَّ السَّفَةَ خِفَةُ الْعَقْلِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاسِقُ
 سَفِيهًا لِأَنَّهُ لَا وَرْنَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَيُسَمَّى
 الْبَاقِصُ الْعَقْلُ سَفِيهًا لِخِفَةِ عَقْلِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ السَّفَةُ فِي هَؤُلَاءِ صِفَةً دَمًّا، وَلَا
 يُفِيدُ مَعْنَى الْعِصْيَانِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا سُمُّوا سَفِيهًا لِخِفَةِ
 عُقُولِهِمْ وَنُقُصَانِ تَمْيِيزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُكَلِّفِينَ فِي مَوَاضِعَ

مِنْ كِتَابِهِ يَحْفَظُ الْأَمْوَالَ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ
 الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ [الْإِسْرَاءِ: 26، 27] وَقَالَ
 تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
 الْيَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا [الْإِسْرَاءِ: 29] وَقَالَ تَعَالَى:
 وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا [الْفُرْقَانِ: 67] وَقَدْ
 رَغِبَ اللَّهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ فِي آيَةِ الْمُدَايِنَةِ حَيْثُ أَمَرَ
 بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ قَارِعَ الْبَالِ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِتَحْصِيلِ
 مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ قَارِعَ الْبَالِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ
 الْمَالِ لِأَنَّ بِهِ يَتِمُّ مَنْ جَلَبَ الْمَنَافِعَ وَدَفَعَ الْمَصَاصِرَ، فَمَنْ
 أَرَادَ الدُّنْيَا بِهَذَا الْغَرَضِ كَانَتْ الدُّنْيَا فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْظَمِ
 الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ لَهُ عَلَىٰ اكْتِسَابِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، أَمَّا مَنْ
 أَرَادَهَا لِنَفْسِهَا وَلِعَيْنِهَا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْوَقَاتِ عَنْ كَسْبِ
 سَعَادَةِ الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
 مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ قِيَامُكُمْ وَلَا مَعَاشُكُمْ إِلَّا بِهَذَا الْمَالِ، فَلَمَّا
 كَانَ الْمَالُ سَبَبًا لِلْقِيَامِ وَالِاسْتِقْلَالِ سَمَّاهُ بِالْقِيَامِ إِطْلَاقًا
 لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي كَانَ
 هَذَا الْمَالُ نَفْسَ قِيَامِكُمْ وَابْتِغَاءَ مَعَاشِكُمْ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ
 عَامِرٍ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا قِيَمٌ وَقِيَمٌ،
 كَمَا قَالَ: دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [الْأَنْعَامِ: 161] وَقَرَأَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (قِيَمًا) بِالْوَاوِ، وَقَوَامُ الشَّيْءِ مَا يُقَامُ بِهِ
 كَقَوْلِكَ: مَلَكَ الْأَمْرِ لِمَا يُمْلِكُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَالِغُ إِذَا كَانَ
 مُبَذِّرًا لِلْمَالِ مُفْسِدًا لَهُ يُخَجِّرُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُخَجِّرُ عَلَيْهِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ سَفِيهٌ، فَوَجَبَ
 أَنْ يُخَجَّرَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ سَفِيهٌ، لِأَنَّ السَّفِيهَ فِي اللُّغَةِ،
 هُوَ مَنْ خَفَّ وَرْثُهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ مُبَذِّرًا لِلْمَالِ مُفْسِدًا
 لَهُ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْقَلْبِ وَقْعٌ عِنْدَ
 الْعُقَلَاءِ، فَكَانَ خَفِيفَ الْوِزْنِ عِنْدَهُمْ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَمَّى
 بِالسَّفِيهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
 تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
 مَعْرُوفًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَهَيَّ عَنْ إِيْتَاءِ الْمَالِ السَّفِيهِ أَمَرَ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَارْزُقُوهُمْ وَمَعْنَاهُ: وَأَنْفِقُوا
 عَلَيْهِمْ وَمَعْنَى الرِّزْقِ مِنَ الْعِبَادِ هُوَ الْإِجْرَاءُ الْمُوظَّفُ لَوَقْتِ

مَعْلُومٌ يُقَالُ: فُلَانٌ رَزَقَ عِيَالَهُ أَيْ أُخْرَى عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَ:
 فِيهَا وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا بَانَ يَجْعَلُوا بَعْضَ
 أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا لَهُمْ، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمْوَالَهُمْ مَكَانًا
 لِرِزْقِهِمْ بَانَ يَتَجَرَّوْا فِيهَا وَيُتَمَرَّوْهَا فَيَجْعَلُوا أَرْزَاقَهُمْ مِنَ
 الْأَرْبَاحِ لَا مِنْ أَصُولِ الْأَمْوَالِ، وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَاكْسُوهُمْ
 وَالْمُرَادُ ظَاهِرٌ، وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْجَمِيلَ يُؤْتِرُ فِي
 الْقَلْبِ قَيْزِيلُ السَّفَةِ، أَمَّا خِلَافُ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ
 السَّفِيَةَ سَفَهَا وَنُقْصَانًا.
 وَالْمُقَسَّرُونَ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَجُوهًا.
 أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُجَاهِدٌ: إِنَّهُ الْعُدَّةُ الْجَمِيلَةُ مِنَ الْبِرِّ
 وَالصَّلَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا رِبَحْتَ فِي
 سُفْرَتِي هَذِهِ فَعَلْتُ بِكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَإِنْ

(9/496)

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
 فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
 وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
 فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا
 (6)

عَنِمْتُ فِي عَزَاتِي أَعْطَيْتُكَ، وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهُ الدَّعَاءُ
 مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَاقَاتَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبِالْجُمْلَةِ
 كُلِّ مَا سَكَتَتْ إِلَيْهِ النَّفُوسُ وَأَحَبَّتُهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ فَهُوَ
 مَعْرُوفٌ وَكُلُّ مَا أَنْكَرَتْهُ وَكَرِهَتْهُ وَتَفَرَّتْ مِنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ،
 وَتَأْنِيهَا: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى عِلْمُهُمْ مَعَ إِطْعَامِكُمْ
 وَكُسُوتِكُمْ إِيَّاهُمْ أَمَرَ دِينَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،
 وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ/ هُوَ أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ صَبِيًّا، فَالْوَلِيُّ يُعَرِّفُهُ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ وَهُوَ
 حَازِنٌ لَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا زَالَ صِبَاهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَالَ إِلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ
 هَذِهِ آيَةُ قَوْلُهُ: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرِ [الصَّحَى:
 9] مَعْنَاهُ لَا تُعَاشِرْهُ بِالتَّسْلُطِ عَلَيْهِ كَمَا تُعَاشِرُ الْعَبِيدَ، وَكَذَا
 قَوْلُهُ: وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ
 لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا [الْإِسْرَاءُ: 28] وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ
 سَفِيهًا وَعَظُهُ وَتَصَحُّهُ وَحْتُهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَرَعِيَّتُهُ فِي تَرْكِ
 التَّبَذِيرِ وَالْإِسْرَافِ، وَعَرَّفَهُ أَنَّ عَاقِبَةَ التَّبَذِيرِ الْفَقْرُ وَالْإِحْتِيَاجُ
 إِلَى الْخَلْقِ إِلَى مَا يُشْبِهُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْكَلَامِ، وَهَذَا الْوَجْهُ

أحسن من سائر الوجوه التي حكيناها.

[سورة النساء (4) : آية 6]

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)

[في قوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا] وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مِنْ قَبْلُ بِدَفْعِ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ [النساء: 2] بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ مَتَى يُؤْتِيهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَشَرَطَ فِي دَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: إِيْتِاسُ الرُّشْدِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِمَا حَتَّى يَجُوزَ دَفْعُ مَالِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تَصَرُّقَاتُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: غَيْرُ صَحِيحَةٍ، اخْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ اخْتِبَارُ خَالِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ لَهُ تَصَرُّفٌ صَالِحٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا الْإِخْتِبَارُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى نَفْسَ الْإِخْتِبَارِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِخْتِبَارِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، يُقَالُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ/لِدَخَلٍ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى أَمْرٌ لِلأُولِيَاءِ بِأَنْ يَأْذُنُوا لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّقَاتِهِمْ.

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى الْإِذْنَ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ خَالِ الصَّغَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِيْتِاسِ الرُّشْدِ، وَإِذَا ثَبَتَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ خَالِ الصَّغَرِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ تَصَرُّفُهُ خَالِ الصَّغَرِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ، فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ اخْتِبَارُ عَقْلِهِ وَاسْتِبْرَاءُ خَالِهِ، فِي أَنَّهُ هَلْ لَهُ فَهْمٌ

وَعَقْلٌ وَقُدْرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ وَاشْتَرَى بِخُصُورِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَسْتَكْشِفُ مِنَ الصَّبِيِّ أَحْوَالَ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ وَلَا شَيْءَ أَنْ يَهَذَا الْقَدْرُ يَحْصُلُ الْإِخْتِبَارُ وَالِابْتِلَاءُ، وَأَيْضًا: هَبْ أَنَا سَلِمْنَا أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ، فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى وَحَصَلَ بِهِ اخْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ قَالُوا لِي بَعْدَ ذَلِكَ يَتِمُّ الْبَيْعُ وَذَلِكَ الشِّرَاءُ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(9/497)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ بُلُوغِ النِّكَاحِ هُوَ الْإِخْتِلَامُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْجُلُمَ [النور: 59] وَهُوَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبُلُوغِ مَبْلَغَ الرِّجَالِ الَّذِي عِنْدَهُ يَجْرِي عَلَى صَاحِبِهِ الْقَلَمُ وَيَلْزِمُهُ الْخُدُودُ وَالْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِخْتِلَامُ بُلُوغَ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَمَاعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْبُلُوغِ عِلَامَاتٍ خَمْسَةً: مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ الْإِخْتِلَامُ وَالسِّنُّ الْمَخْصُوصُ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشَنِ عَلَى الْعَانَةِ، وَاثْنَانِ مِنْهَا مُخْتَصَّانِ بِالنِّسَاءِ، وَهُمَا: الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا إِيْتِاسُ الرُّشْدِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِيْتِاسِ وَمِنْ تَفْسِيرِ الرُّشْدِ، أَمَّا الْإِيْتِاسُ فَقَوْلُهُ: أَيْسُّنُمْ أَيْ عَرَفْتُمْ وَقِيلَ: رَأَيْتُمْ، وَأَصْلُ الْإِيْتِاسِ فِي اللُّغَةِ الْإِبْصَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: أَيْسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا [الْقَصَصُ: 29] وَأَمَّا الرُّشْدُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الرُّشْدُ الَّذِي لَا تَعْلَقُ لَهُ بِصَلَاحِ مَالِهِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادًا، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُضْلِحٌ لِمَا لَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهُ إِسْرَافٌ وَلَا يَكُونَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْغَيْرُ عَلَى خَدِيعَتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِيْتِهِ هَلْ يُصَمُّ إِلَيْهِ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الرُّشْدُ هُوَ إِصَابَةُ الْخَيْرِ، وَالْمُفْسِدُ فِي دِينِهِ لَا يَكُونُ مُصِيبًا لِلْخَيْرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الرُّشْدَ تَقْيِضُ الْعَيِّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ [البقرة: 256] وَالْغَنِي هُوَ الصَّلَالُ وَالْفَسَادُ وَقَالَ تَعَالَى: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى [طه: 121] فَجَعَلَ الْعَاصِيَ غَوِيًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّشْدَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ الصَّلَاحِ فِي

الدِّينَ، وَتَالَتْهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ [هُود: 97] تَعْيُ الرُّشْدِ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُرَاعِي مَصَالِحَ الدِّينِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: فَإِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْقَاسِقِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ غَيْرُ رَشِيدٍ قَائِمَهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا اُعْتَبِرَ هَذَا السَّنَّ لِأَنَّ مُدَّةَ بُلُوغِ الذَّكَرِ عِنْدَهُ بِالسَّنِّ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ سَبْعَ سِنِينَ وَهِيَ مُدَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ» فَعِنْدَ ذَلِكَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا حُصُولَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، فَعِنْدَهَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، أَوْ نَسَبَ مِنْهُ الرُّشْدُ أَفْ لَمْ يُؤْتَسَبْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا بِإِيتَاسِ الرُّشْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

اِخْتِجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ اسْمَ الرُّشْدِ وَاقِعٌ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ رُشْدًا مُتَكَرِّرًا وَلَمْ يَشَرْطْ سَائِرَ صُرُوبِ الرُّشْدِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الْعَقْلُ فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَيَلَزِمُ جَوَازَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ تَرَكُّ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ ابْتِلَاؤَهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ حِفْظِ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ اتَّسَبُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَإِنْ اتَّسَبُ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي حِفْظِ الْمَالِ وَصَبَطِ مَصَالِحِهِ، قَائِمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ ذَلِكَ تَفَكُّكَ النَّظْمِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْبَعْضِ تَعَلُّقٌ بِالْبَعْضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْآيَةِ هُوَ حُصُولُ الرُّشْدِ فِي رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْمَالِ، وَعِنْدَ هَذَا يَسْقُطُ اسْتِدْلَالُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، بَلْ تَقَلُّبُ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْمَالِ شَرْطًا فِي جَوَازِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودًا بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

سَنَةً، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ أَيْضًا يُقَوِّي الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا النَّصِّ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ الْمَالُ لِغَفْدَانِ الْعَقْلِ الْهَادِي إِلَى كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الْمَالِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلًا فِي الشَّبَابِ وَالشَّبَحِ كَانَ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَسَرْ مِنْهُ الرُّشْدُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ تَغَيَّرَ وَصَارَ سَفِيهًا حُجِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا [النساء]:

[5] وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ لِئَلَّا يَصِيرَ الْمَالُ ضَائِعًا فَيَكُونُ بَاقِيًا مُرْصَدًا لِيَوْمِ حَاجَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي السَّفَهَةِ الطَّارِي، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْقَائِدَةُ فِي تَكْثِيرِ الرُّشْدِ التَّيْبِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الرُّشْدُ فِي التَّبَصُّرِ وَالتَّجَارَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ حُصُولُ طَرَفٍ مِنَ الرُّشْدِ وَظُهُورِ أَثَرٍ مِنْ أَثَرِهِ حَتَّى لَا يُنْتَظَرَ بِهِ تِمَامُ الرُّشْدِ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ، بِمَعْنَى أَحْسَنْتُمْ قَالَ:

أَحْسَنَ بِهِ فَهَنَّ إِلَيْهِ شَوْسٌ وَفُرِيَ رَشْدًا يَفْتَحَتَيْنِ وَرُشْدًا يَصْمَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطَيْنِ أُغْنِيَ الْبُلُوغُ وَإِيَّاسَ الرُّشْدِ يَجِبُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ تَعَالَى مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كَمَالَ الْعَقْلِ، لِأَنَّ إِيَّاسَ الرُّشْدِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَقْلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا أَيُّ مُسْرِفِينَ وَمُبَادِرِينَ كِبَرِهِمْ أَوْ لِإِسْرَافِكُمْ وَمُبَادَرَتِكُمْ كِبَرَهُمْ تُفَرِّطُونَ فِي إِنْفَاقِهَا وَتَقُولُونَ: تَنَفَّقْ كَمَا نَشِئْهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ الْهَتَامُ فَيَنْزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا، ثُمَّ قَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ غَنِيًّا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَقَالَ: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتَعْفَفَ عَنِ الشَّيْءِ وَعَفَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اسْتَعْفَفَ أَبْلَغُ مِنْ عَفَّ كَأَنَّهُ طَالَبَ زِيَادَةَ الْعِفَّةِ وَقَالَ: وَمَنْ

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ
الْوَصِيَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَفَعَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ؟ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
أَقْوَالٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ
الْيَتِيمِ وَيَقْدِرَ أَجْرَ عَمَلِهِ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا مُشْعِرًا بَأَنَّ لَهُ أَنْ
يَأْكُلَ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَوْلُهُ: وَمَنْ
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَهْيِ الْوَصِيِّ الْغَنِيِّ
عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ نَفْسِهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ تَهْيُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ
بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إِذْنًا لِلْوَصِيِّ فِي أَنْ يَتَفَعَّ بِمَالِ
الْيَتِيمِ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى / ظُلْمًا [النِّسَاءُ: 10] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ
قَدْ يُؤْكَلُ ظُلْمًا وَغَيْرَ ظُلْمٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ:
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا فَإِنَّهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ لِلْوَصِيِّ الْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَرَابِعُهَا:

مَا
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ
تَحْتَ جِجْرِي يَتِيمًا أَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ
مُتَأَثِّلٍ مَالًا وَلَا وَاقٍ مَالًا بِمَالِهِ،

(9/499)

قَالَ: أَفَاصْرُبُهُ؟ قَالَ: مِمَّا كُنْتَ صَارِيًّا مِنْهُ وَلَدَكَ،
وَخَامِسُهَا: مَا رُويَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ
إِلَى عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا
بَعْدُ: فَإِنِّي رَزَقْتُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً يَشْطُرُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبُعُهَا لِعُثْمَانَ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَتَرَلْتُ نَفْسِي
وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ: مَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَغْفِرْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ. وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ وَلِيَّ يَتِيمٍ قَالَ لَهُ: أَفَاشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ
كُنْتَ تَبْغِي صَالَتَهَا وَتَلُوطَ حَوْصَهَا وَتَهْتَأُ جَرْبَاهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ
وَرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضَرٍّ يَنْسَلِي، وَلَا تَاهِكُ فِي الْحَلَبِ وَعَنْهُ
أَيْضًا: يَضْرِبُ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَلْبَسْ
عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا، وَسَادِسُهَا:
أَنَّ الْوَصِيَّ لَمَّا تَكَفَّلَ بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ الصَّبِيِّ وَجَبَ أَنْ يَتِمَّكَ
مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِقَدَرِ عَمَلِهِ قِيَاسًا عَلَى السَّاعِي فِي

أَخَذِ الصَّدَقَاتِ وَجَمَعَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ فِي تِلْكَ الصَّدَقَاتِ
بِسَبْعٍ، فَكَذَا هَاهُنَا، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ
الْيَتِيمِ قَرْضًا، ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ قَضَاهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْقَضَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ
وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَكَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ. وَيَعْضُ أَهْلُ
الْعِلْمِ خَصَّ هَذَا الْإِقْرَاضَ بِأَصُولِ الْأَمْوَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ
وَعَبْرَهَا، قَالُوا التَّائُولُ مِنَ أَلْبَانِ الْمَوَاشِي وَاسْتِجْدَامُ الْعَبِيدِ
وَرُكُوبُ الدَّوَابِّ، فَمُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْمَالِ، وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَحَكَمَ فِي الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِمْ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: الَّذِي تَعْرِفُهُ مِنْ مَذْهَبِ
أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ
الْإِئْتِدَاءِ، سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنْهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ حُوبًا
كَبِيرًا [النِّسَاءُ: 2] وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا
[النِّسَاءُ: 10] وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ
[النِّسَاءُ: 127] وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[البَقَرَةُ: 188] قَالَ: فَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ حَاصِرَةٌ لِمَالِ الْيَتِيمِ
عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ فِي حَالِ الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مُتَشَابِهٌ مُحْتَمِلٌ فَوَجِبَ رَدُّهُ لِكَوْنِهِ
مُتَشَابِهًا إِلَى تِلْكَ الْمُحْكَمَاتِ، وَعِنْدِي أَنْ هَذِهِ الْآيَاتُ لَا تَدُلُّ
عَلَى مَا ذَهَبَ الرَّازِيُّ إِلَى. أَمَا قَوْلُهُ: وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ فَهُوَ عَامٌّ وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا
خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا فَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ
أَكَلَ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ بِالْمَعْرُوفِ ظُلْمٌ، وَهَلِ التَّرَاغُ إِلَّا
فِيهِ، وَهُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ أَمَا قَوْلُهُ: وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ فَهُوَ إِنَّمَا
يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ التَّرَاغِ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْأَكْلَ لَيْسَ بِقِسْطٍ،
وَالْتَّرَاغُ لَيْسَ إِلَّا فِيهِ، فَثَبَتَ أَنَّ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
سَاقِطٌ رَكِيكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى
الْيَتِيمِ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ بِالْعَاقِلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَخَوْتَ أَنْ يُشْهَدَ

عَلَيْهِ لَوْجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَتِيمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ بَقِيضُ
 الْمَالِ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْيَتِيمَ
 إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ أَقَامَ الْوَصِيُّ الشَّهَادَةَ عَلَى
 أَنَّهُ دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ. ثَالِثُهَا: أَنْ تَطْهَرَ أَمَانَةُ الْوَصِيِّ وَبَرَاءَةُ
 سَاخِيهِ، وَتَظْهِرُهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً
 فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْ وَلَا يُعَيَّبُ»
 فَأَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ لِتَطْهِرَ أَمَانَتَهُ وَتُرْوَلَ التُّهْمَةُ عَنْهُ، فَتَبَتِ بِمَا
 ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ أَنَّ الْأَخْوَاطَ هُوَ الْإِشْهَادُ.
 وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ قَدْ
 دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ هَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: انْفَقْتُ

(9/500)

عَلَيْهِ فِي صَعْرِهِ هَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ؟ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا
 يُصَدِّقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَدِّقُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ
 الْجُوبُ، وَأَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيمُ غَيْرُ مُؤْتَمِنٍ مِنْ جِهَةِ
 الْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْتَمِنٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَطَعَنَ أَبُو بَكْرٍ
 الرَّازِيُّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَعَ السَّقَاهَةِ الشَّدِيدَةِ وَقَالَ: لَوْ كَانَ
 مَا ذَكَرَهُ عِلَّةً لَنَفَى التَّصَدِيقَ لَوَجَبَ لَنْ لَا يُصَدِّقَ الْقَاضِي إِذَا
 قَالَ لِلْيَتِيمِ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمُنْهُ، وَكَذَلِكَ يَلَرَّمُهُ أَنْ
 يَقُولَ فِي الْآبِ إِذَا قَالَ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ: قَدْ دَفَعْتُ مَالَكَ
 إِلَيْكَ أَنْ لَا يُصَدِّقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمُنْهُ، وَيَلَرَّمُهُ أَيْضًا أَنْ يُوجِبَ
 الصَّمَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَصَادَفُوا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ لِأَنَّهُ
 أَمْسَكَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ ائْتِمَانٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنْ قَوْلَكَ
 هَذَا لَبَعِيدٌ عَنْ مَعَانِي الْفَقْهِ، أَمَّا النِّقْصُ بِالْقَاضِي فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ
 الْقَاضِيَ حَاكِمٌ فَيَجِبُ إِرَالَةُ التُّهْمَةِ عَنْهُ لِيَصِيرَ قَصَاؤُهُ تَأْفِداً،
 وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ قَصَى الْقَاضِيَ عَلَيْهِ يَأْنِ يَنْسُبُهُ
 إِلَى الْكَذِبِ وَالْمِيلِ وَالْمُدَاهَنَةِ، وَجَيئِذٍ يَحْتَاجُ الْقَاضِي إِلَى
 قَاضٍ آخَرَ، وَيَلَرَّمُ السَّلْسُلُ، وَمِمَّا عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ
 مَوْجُودٍ فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَأَمَّا الْآبُ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لَوَجْهَيْنِ
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَفَقَتَهُ أَمٌّ مِنْ شَفَقَةِ الْأَجَنِيِّ، وَلَا يَلَرَّمُ مِنْ قِلَّةِ
 التُّهْمَةِ فِي حَقِّ الْآبِ قِلَّتُهَا فِي حَقِّ الْأَجَنِيِّ، وَأَمَّا إِذَا
 تَصَادَفُوا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ قَدْ اعْتَرَفَ
 بِأَنَّهُ هَلَكَ لِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فَهَهُنَا يَلَرَّمُهُ الصَّمَانُ، أَمَّا إِذَا
 اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ هَلَكَ لَا بِتَقْصِيرِهِ، فَهَهُنَا يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ، وَإِلَّا

لَصَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لِلنَّاسِ مِنْ قَبُولِ الْوَصَايَةِ، فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي هَذَا الْمُهَمِّ الْعَظِيمِ، فَأَمَّا الْإِشْهَادُ عِنْدَ الرَّدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْفَرْقَ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَ حَصَلَ فِي حَقِّهِ مَا يُوجِبُ التُّهْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِكَثْرَةِ إِقْدَامِ الْوَلِيِّ عَلَى ظَلْمِ الْإِيْتَامِ وَالصَّبْيَانِ، وَإِذْنُ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَأَكُّدِ مُوجِبَاتِ التُّهْمَةِ فِي حَقِّ وَلِيِّ الْيَتِيمِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا بِهَا أَسْعَرَ ذَلِكَ بَانَ الْعَرَضَ مِنْهُ رِعَايَةُ جَانِبِ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ادِّعَاءِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الشَّاهِدِ، صَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَحْسِ وَالتَّقْصِيرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَشْهَدُوا كَمَا أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ لِظَاهِرِ الْإِجَابِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنَّ الْقَرَّائِنَ وَالْمَصَالِحَ تَقْتَضِي الْإِجَابَ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الرَّازِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُصَدِّقَ فِيهِ يَغْيِرُ إِشْهَادَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَأْمُورَ بِحِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ حَتَّى يُوصِلَهُ إِلَى الْيَتِيمِ فِي وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدَائِعِ وَالْمُضَارَبَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا عَلَى الرَّدِّ كَمَا يُصَدِّقُ عَلَى رَدِّ الْوَدِيعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَصُورَةِ الْوَدِيعَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاعْتَرَضَكَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ قَدْ سَبَقَ إِبْطَالُهُ، وَأَيْضًا قَعَادُكَ تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِقِيَاسِ رَكِيكِ تَحْيِلُهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْفَقْهَ مُسَلِّمٌ لَكَ، وَلَا يَجِبُ الْمُشَارَكَةُ فِيهِ مَعَكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِيِّ وَالْأَرْهَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسِيبُ بِمَعْنَى الْمُحَاسِبِ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْكَافِي، فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ لِلرَّجُلِ لِلتَّهْدِيدِ: حَسْبُهُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُ يُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَفْعَلُ مِنَ الظُّلْمِ، وَتَطْيِيرُ قَوْلِنَا الْحَسِيبُ بِمَعْنَى الْمُحَاسِبِ، قَوْلُنَا الشَّرِيبُ بِمَعْنَى الْمُشَارِبِ، وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُمْ: حَسِيبُكَ اللَّهُ أَيْ كَافِيكَ اللَّهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا وَعِيدُ لَوْلِيِ الْيَتِيمِ وَإِعْلَامٌ لَهُ أَنَّ تَعَالَى يَعْلَمُ بَاطِنَهُ كَمَا يَعْلَمُ ظَاهِرَهُ لِئَلَّا يَتَوَيَّ أَوْ يَعْمَلَ فِي مَالِهِ مَا لَا يَحِلُّ، وَيَقُومَ بِالْأَمَانَةِ النَّامَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ سَوَاءً فَسَّرْنَا الْحَسِيبَ بِالْمُحَاسِبِ أَوْ بِالْكَافِي.

(9/501)

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا (7)

وَاعْلَمَ أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَفَى بِرَبِّكَ [الْإِسْرَاءِ: 65] فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ زَائِدَةٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ
الزَّجَاجِ وَحَسِبِيًّا نَصَبُ عَلَى الْحَالِ أَيُّ كَفَى اللَّهُ حَالَ كَوْنِهِ
مَحَاسِبًا، وَحَالُ كَوْنِهِ كَافِيًا.

[سورة النساء (4) : آية 7]

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا (7)

اعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ وَالْفَرَائِضِ وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ تُوفِّيَ عَنْ ثَلَاثِ
بَنَاتٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَهَمَّا وَصِيَّانِ لَهُ
يُقَالُ لَهُمَا: سُؤِيدٌ، وَعَرْفَجَةٌ وَأَخَذَا مَالَهُ. فَجَاءَتِ امْرَأَةُ أَوْسٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ،
وَذَكَرَتْ أَنَّ الْوَصِيِّينَ مَا دَفَعَا إِلَيْ بَنَاتِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ حَتَّى أَنْظُرَ
مَا يُخْبِرُكَ اللَّهُ فِي أَمْرِكَ» فَتَرَلَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبًا، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْدَارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَرْسَلَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَصِيِّينَ وَقَالَ: «لَا
تَقْرَبَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئًا» ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ [النِّسَاءِ: 11] وَنَزَلَ فَرَضُ الرِّوَجِ وَفَرَضُ الْمَرْأَةِ،
فَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَدْفَعَا إِلَى
الْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَيُمْسِكَا بِنَصِيبِ الْبَنَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُرْسِلَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمَا أَنْ اذْفَعَا نَصِيبَ بَنَاتِهَا إِلَيْهَا فَدَفَعَاهُ
إِلَيْهَا،

فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ

وَالْأَطْفَالَ، وَيَقُولُونَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ طَاعَنَ بِالرَّمَاكِ وَدَادَ عَنِ
 الْحَوْرَةِ وَحَارَ الْغَنِيمَةَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِرْثَ غَيْرُ مُحْتَصٍّ
 بِالرَّجَالِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَذَكَرَ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا الْقَدْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّفْصِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنِعُ
 إِذَا كَانَ لِلْقَوْمِ عَادَةٌ فِي تَوْرِيثِ الْكِبَارِ دُونَ الصِّغَارِ وَدُونَ
 النِّسَاءِ، أَنْ يَنْقُلَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تِلْكَ الْعَادَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا
 عَلَى التَّدْرِيجِ، لِأَنَّ الْإِثْقَالَ عَنِ الْعَادَةِ شَأْنٌ ثَقِيلٌ عَلَى
 الطَّبْعِ، فَإِذَا كَانَ دُفْعَةً عَظِيمَةً وَقَعَتْ عَلَى الْقَلْبِ، وَإِذَا كَانَ
 عَلَى التَّدْرِيجِ سَهْلًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا
 الْمُجْمَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِالتَّفْصِيلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَوْرِيثِ
 دَوِيِّ الْأَرْحَامِ قَالَ: / لِأَنَّ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْأُخُوَالَ وَأَوْلَادَ
 الْبَنَاتِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَوَجَبَ دُخُولُهُمْ تَحْتَ قَوْلِهِ: لِلرَّجَالِ
 نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا
 تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ قَدْرَ ذَلِكَ
 النَّصِيبِ غَيْرٌ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّا نُسَبِّحُ كَوْنَهُمْ
 مُسْتَحَقِّينَ لِأَصْلِ النَّصِيبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا الْمِقْدَارُ فَتَسْتَفِيدُهُ
 مِنْ سَائِرِ الدَّلَائِلِ.
 وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي
 آخِرِ الْآيَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا أَيَّ نَصِيبًا مُقَدَّرًا، وَبِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ
 لِدَوِيِّ الْأَرْحَامِ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْتَصَّةٌ بِالْأَقْرَبِينَ، فَلِمَ
 قُلْنَا إِنَّ دَوِيَّ الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ؟ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، أَوْ
 الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ
 لِأَنَّهُ يَفْتَضِي دُخُولَ أَكْثَرِ الْخَلْقِ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ نَسَبٌ
 مَعَ غَيْرِهِ إِمَّا بِوَجْهِ قَرِيبٍ أَوْ بِوَجْهِ بَعِيدٍ، وَهُوَ الْإِتْسَابُ إِلَى
 آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(9/502)

وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
 فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8)

وَلَا يُدْرَى وَأَنْ يَكُونَ هُوَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، فَيَلْزَمُ دُخُولُ كُلِّ
 الْخَلْقِ فِي هَذَا النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ
 وَجَبَ حَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا

الْوَالِدَانِ وَالْأَوْلَادُ، قَتَبَتْ أَنَّ هَذَا النَّصَّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ دَوُو
الْأَرْحَامِ، لَا يُقَالُ: لَوْ حَمَلْنَا الْأَقْرَبِينَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لَزِمَ
التَّكْرَارُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَقْرَبُ جِنْسٌ يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ يَوْعَانِ: الْوَالِدُ
وَالْوَلَدُ، قَتَبَتْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَالِدَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَبِينَ، فَيَكُونُ
الْمَعْنَى أَنَّهُ ذَكَرَ النَّوْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِنْسَ فَلَمْ يَلْزَمْ التَّكْرَارُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: تَصِيْبًا فِي تَصِيْبِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ
تَصَبُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِمَعْنَى أَغْنَى تَصِيْبًا مَفْرُوضًا مَقْطُوعًا
وَاجِبًا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ انْتِصَابَ الْمَصْدَرِ، لِأَنَّ
التَّصِيْبَ اسْمٌ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ: قَسَمًا وَاجِبًا،
كَقَوْلِهِ: فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ [التوبة: 60، النساء: 11] أَيِ قِسْمَةٍ
مَفْرُوضَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَصْلُ الْقَرْضِ الْحَرْزُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرْزُ
الَّذِي فِي سِيَةِ الْقَوْسِ قَرْضًا، وَالْحَرْزُ الَّذِي فِي الْقِدَاحِ يُسَمَّى
أَيْضًا قَرْضًا، وَهُوَ عَلَامَةٌ لَهَا تُمَيِّزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَالْقَرْضَةُ
الْعَلَامَةُ فِي مَقْسِمِ الْمَاءِ، يَعْرِفُ بِهَا كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ
الشَّرْبِ، فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْقَرْضِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ إِنْ أَصْحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ خَصَّصُوا لَفْظَ الْقَرْضِ بِمَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ
قَاطِعٍ، وَاسْمُ الْوُجُوبِ بِمَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ مَطْبُونٍ،
قَالُوا: لِأَنَّ الْقَرْضَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَرْزِ وَالْقَطْعِ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ
فَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ السَّقُوطِ، يُقَالُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا
سَقَطَتْ، وَوَجَبَ الْحَائِطُ إِذَا سَقَطَ، وَسَمِعْتُ وَجَبَةً يَعْنِي
سَقَطَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا [الحج: 36] يَعْنِي
سَقَطَتْ، قَتَبَتْ أَنَّ الْقَرْضَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَرْزِ وَالْقَطْعِ، وَأَنَّ
الْوُجُوبَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّقُوطِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْيِيرَ الْحَرْزِ وَالْقَطْعِ
أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ تَأْيِيرِ السَّقُوطِ. / فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّصَ
أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لَفْظَ الْقَرْضِ بِمَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ
قَاطِعٍ، وَلَفْظَ الْوُجُوبِ بِمَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ مَطْبُونٍ.
إِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَرَرُوهُ يَقْتَضِي عَلَيْهِمْ بَأْنَ
الْآيَةِ مَا تَنَاقَلَتْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَيْسَ
مِنْ بَابِ مَا عُرِفَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ
تَوْرِيثُهُمْ قَرْضًا، وَالْآيَةُ إِنَّمَا تَنَاقَلَتْ التَّوْرِيثَ الْمَقْرُوضَ، فَلَزِمَ
الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَنَاقَلَتْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4): آية 8]

وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَيِّ قِسْمَةٍ هِيَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى حَصَلَ لِلْمُقَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ النِّسَاءَ أَسْوَدَ الرِّجَالِ فِي أَنَّ لَهُنَّ حِطًّا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَعَلِمَ تَعَالَى أَنَّ فِي الْأَقَارِبِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ إِذَا حَضَرُوا وَقَتَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ تُرِكُوا مَحْرُومِينَ بِالْكُلِّيَّةِ تَقَلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ عِنْدَ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَحْضَلَ الْأَدَبُ الْجَمِيلُ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَذْبُوبٌ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَارِثُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَخَ لِمَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ مَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَارِثُ كَبِيرًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ

(9/503)

كَانَ صَغِيرًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولَ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ هَذَا الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ يَكْبَرُوا فَيَسْتَعْرِفُونَ حَقَّكُمْ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ وَالتَّحِي: هَذَا الرِّضْخُ مُخْتَصٌّ بِقِسْمَةِ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى قِسْمَةِ الْأَرْضَيْنِ وَالرَّقِيقِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، قَالَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: ارْجِعُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَثَالِثُهَا: قَالُوا: مِقْدَارُ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّضْخُ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَلَا تَقْدِيرٌ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ هَذَا الْحُكْمِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالصَّحَّاحِ وَقَالَ فِي رَوَايَةِ عِكْرَمَةَ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ حَضَرَ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ. رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ وَعَائِشَةَ حَتَّى فَلَمْ يَتْرِكْ فِي الدَّارِ أَحَدًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْصِيلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بَانَ هَذَا الْحُكْمُ ثَبَتَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَبَتَ عَلَى سَبِيلِ

النَّدْبِ وَالِاسْتِخْبَابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَهَذَا
النَّدْبُ أَيْضًا إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتِ الْوَرَثَةُ كِبَارًا، أَمَّا إِذَا كَانُوا
صَغَارًا فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الَّذِي
عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُوْلَاءِ حَقٌّ مُعَيَّنٌ
لَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَ ذَلِكَ الْحَقِّ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ،
وَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَئِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا
لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهِ لِشِدَّةِ حِرْصِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَيَقِلَّ عَلَى سَبِيلِ
الْبَوَائِرِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِسْمَةِ الْوَصِيَّةُ،
فَإِذَا حَصَرَهَا مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ تَصِيبًا مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ، وَيَقُولُ
لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: قَوْلًا مَعْرُوفًا فِي الْوَقْتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا
لِوُضُوحِ الشُّرُورِ إِلَيْهِمْ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
أَوَّلِي، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الْوَصِيَّةِ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي
الْوَصِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ
أُولُوا الْقُرْبَى قَالِمُرَادُ مَنْ أُولَى الْقُرْبَى الَّذِينَ يَرِثُونَ وَالْمُرَادُ
مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ.
ثُمَّ قَالَ: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا فَقَوْلُهُ:
فَارْزُقُوهُمْ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْبَى الَّذِينَ يَرِثُونَ وَقَوْلُهُ:
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا رَاجِعٌ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ
لَا يَرِثُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ عَائِدٌ إِلَى مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَقَالَ
الْوَاحِدِيُّ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْمِيرَاثِ فَتَكُونُ الْكِتَابَةُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ عَائِدَةً إِلَى مَعْنَى الْقِسْمَةِ، لَا إِلَى لَفْظِهَا كَقَوْلِهِ: ثُمَّ
اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءٍ أَخِيهِ [يُوسُفُ: 76] وَالصَّوْاعُ مُذَكَّرٌ لَا
يُكْنَى عَنْهُ بِالتَّانِيثِ، لَكِنْ رِيدَ بِهِ الْمَشْرَبَةُ فَعَادَتِ الْكِتَابَةُ إِلَى
الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ / قَالِمُرَادُ بِالْقِسْمَةِ
الْمَقْسُومُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الرِّزْقُ مِنَ الْمَقْسُومِ لَا مِنْ تَفْسِ
الْقِسْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا قَدَّمَ الْيَتَامَى عَلَى الْمَسَاكِينِ لِأَنَّ ضَعْفَ
الْيَتَامَى أَكْثَرُ، وَحَاجَتُهُمْ أَشَدُّ، فَكَانَ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِيهِمْ
أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ فِي الْآخِرِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَشْبَهُ هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ أَنْ

لَا يُتَّبَعُ الْعَطِيَّةَ الْمَنِّ وَالْأَدَى بِالْقَوْلِ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ الْوَعْدَ
بِالرِّيَادَةِ وَالْإِعْتِدَارِ لِمَنْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

(9/504)

وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9)

[سورة النساء (4) : آية 9]

وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ تَرَكُوا مِنْ
خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ هِيَ صِلَةُ لِقَوْلِهِ: الَّذِينَ
وَالْمَعْنَى: وَلِيَخْشَ الَّذِينَ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا ذُرِّيَّةً
ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ فَعَيْتُ مَنْصُوصٍ
عَلَيْهِ، وَسَدِّدُكُمْ وَجُوهَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا
مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ يُوجِبُ الْإِخْتِيَاظَ لِلذَّرِّيَّةِ
الضَّعَافِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خُطَابٌ مَعَ
الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْمَرِيضِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ ذَرِّيَّتَكَ لَا يُعْبُونَ
عَمَلَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَأَوْصِ بِمَا لَكَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلَا يَزَالُونَ
يَأْمُرُونَهُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَى الْأَجَانِبِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ مَالِهِ
لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ أَصْلًا، فَقِيلَ لَهُمْ: كَمَا أَنَّكُمْ تَكْرَهُونَ بَقَاءَ
أَوْلَادِكُمْ فِي الضَّعْفِ وَالْجُوعِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، فَاحْشُوا اللَّهَ وَلَا
تَحْمِلُوا الْمَرِيضَ عَلَى أَنْ يَحْرِمَ أَوْلَادَهُ الضَّعَفَاءَ مِنْ مَالِهِ.
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّكَ لَا تَرْضَى مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ لِنَفْسِكَ، فَلَا
تَرْضَى لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ
الْعَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَائِبٍ: سَأَلْتُ مِقْسَمًا عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ وَبُرِيدُ
الْوَصِيَّةِ لِلْأَجَانِبِ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ
عَلَى وَلَدِكَ وَمَالِكَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يُوصَى لَهُ،
فَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَهْيِ الْحَاضِرِينَ / عَنْ
التَّرْغِيبِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي مَحْمُولَةٌ عَلَى تَهْيِ
الْحَاضِرِينَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَالْأُولَى أَوْلَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا أَشْبَهَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَأَقْرَبُ

الْيَهُ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ خَطَابًا لِمَنْ قُرِبَ أَجَلُهُ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ تَهْيِئَةً عَنْ تَكْثِيرِ الْوَصِيَّةِ لِئَلَّا تَبْقَى وَرَثَتُهُ صَائِعِينَ جَائِعِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا تَرَلَّتْ قَبْلَ تَقْدِيرِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنْ لَا يَجْعَلَ الشَّرِيكَةَ مُسْتَعْرِقَةً بِالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَلَّتْ بَعْدَ تَقْدِيرِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنْ يُوصِيَ أَيْضًا بِالثَّلَاثِ، بَلْ يَنْقُصُ إِذَا خَافَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ وَصَّوْا بِالْقَلِيلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْخُمْسُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَخَبَرُ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِأَوْلِيَاءِ الْيَتِيمِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلِيَخْشَ مَنْ يَخَافُ عَلَى وَلَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَضِيعَ مَالُ الْيَتِيمِ الضَّعِيفِ الَّذِي هُوَ ذُرِّيَّةُ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي حِجْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَبْعَثَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حِفْظِ مَالِهِ، وَأَنْ يُتْرَكَ نَفْسُهُ فِي حِفْظِهِ وَالِاخْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُحِبُّهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ لَوْ خَلَقَهُمْ وَخَلَفَ لَهُمْ مَالًا. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْيَقِينُ بِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ الْإِيْتَامِ، فَجَعَلَ تَعَالَى آخِرَ مَا دَعَاهُمْ إِلَى حِفْظِ مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ عَلَى حَالِ أَنْفُسِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا تَصَوَّرُوهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي وَالْبَوَاعِثِ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ.

(9/505)

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ ضَعَفَاءَ، وَضَعَاغِي، وَضَعَاغِي: نَحْوُ سُكَارِي وَسَكَارِي. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَرَأَ حَمْرُهُ ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ بِالْإِمَالَةِ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: وَوَجْهُُ إِمَالَةِ ضَعَاغِي أَنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، وَكَانَ أَوَّلُهُ حَرْفًا مُسْتَعْلِيًا مَكْسُورًا نَحْوُ ضَعَاغِي، وَغَلَابِ، وَخَبَابِ، يَحْسُنُ فِيهِ الْإِمَالَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصَعَّدَ بِالْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالْكَسْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَعَّدَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْدَ الْكُسْرِ حَتَّى يُوجَدَ الصَّوْتُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ،

وَأَمَّا الْإِمَالَةُ فِي خُفُوفٍ فَهِيَ حَسَنَةٌ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ الْكَسْرَةَ الَّتِي فِي خِفَتِ، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَهُوَ كَالْتَقَرُّبِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَتْهُ قَالَ: فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالْإِخْتِيَاظُ فِيهِ، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِذَا أَرَادُوا بَعَثَ غَيْرَهُمْ عَلَى فِعْلٍ وَعَمَلٍ، وَالْقَوْلُ السَّدِيدُ هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْقَوْلُ السَّدِيدُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ لَا يُؤْذُوا الْيَتَامَى، وَيُكَلِّمُوهُمْ كَمَا يُكَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ بِاللَّزِجِ وَإِذَا خَاطَبُوهُمْ قَالُوا يَا بُنَيَّ، يَا وَلَدِي، وَالْقَوْلُ السَّدِيدُ مِنَ الْجَالِسِينَ إِلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَقُولُوا: إِذَا أَرَدْتَ الْوَصِيَّةَ لَا تُسْرِفْ فِي وَصِيَّتِكَ وَلَا تُجْحِفْ بِأَوْلَادِكَ، مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ الْقَوْلِ السَّدِيدُ مِنَ الْوَرْتَةِ جَالٍ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ لِلْحَاضِرِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ، أَنْ يُلْطَفُوا الْقَوْلُ لَهُمْ وَيَخْصُوهُمْ بِالْإِكْرَامِ.

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَكَلَ الْوَعِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَقَدْ كَثُرَ الْوَعِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا [النساء: 2] وَلِيُخَشِ الَّذِينَ كُفُّوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا [النساء: 9] ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا هَذِهِ الْآيَةَ مُفْرَدَةً فِي وَعِيدِ مَنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَتَامَى لِأَنَّهُمْ لِكَمَالِ صَغْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ اسْتَحَقُّوا مِنَ اللَّهِ مَزِيدَ الْعِنَايَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَمَا أَشَدَّ دَلَالَةَ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَثْرَةِ عَفْوِهِ وَقُضْلِهِ، لِأَنَّ الْيَتَامَى لَمَّا بَلَغُوا فِي الضَّعْفِ إِلَى الْعَايَةِ الْفُضْوَى بَلَغَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ بِهِمْ إِلَى الْعَايَةِ الْفُضْوَى. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ قَدْ يُؤْكَلُ غَيْرَ ظُلْمٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّخْصِصِ قَائِدَةٌ، وَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُجْرَى ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ قَالَ السَّيِّدِيُّ: إِذَا

أَكَلَ الرَّجُلُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُبُ النَّارِ
يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمَسَامِعِهِ وَأُذُنَيْهِ وَعَيْنَيْهِ، يَعْرِفُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ
أَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ-

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ مَسَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِيلِ
وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَسَافِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ
صَخْرًا مِنَ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَافِهِمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَنْ
هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا». .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ ذَلِكَ تَوَسَّعٌ، وَالْمُرَادُ: إِنَّ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ
جَارٌ مَجْرَى أَكْلِ النَّارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْضِي إِلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ،
وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ أَحَدِ الْمُتَلَزِمِينَ عَلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: /
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى:

40] قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
الْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى التَّوَسُّعِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْأَكْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي
الْبَطْنِ فَمَا فَايِدُهُ قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا.

(9/506)

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ كَقَوْلِهِ: يَقُولُونَ يَأْفُواهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ
[آلِ عِمْرَانَ: 167] وَالْقَوْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَهْمِ، وَقَالَ: وَلَكِنْ
تَعَمَّى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج: 46] وَالْقَلْبُ لَا يَكُونُ
إِلَّا فِي الصَّدْرِ، وَقَالَ:

وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الأنعام: 38] وَالطَّيْرَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِالْجَنَاحِ، وَالْعَرَضُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ التَّأَكُّدُ وَالْمُبَالَغَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا أَبَّ الْمُرَادِ مِنْهُ
كُلُّ أَنْوَاعِ الْإِتْلَاقَاتِ، فَإِنَّ صَرَرَ الْيَتِيمَ لَا يَحْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ
إِتْلَافٌ مَالِهِ بِالْأَكْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ آخَرَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَكْلَ وَأَرَادَ بِهِ
كُلَّ النَّصَرَقَاتِ الْمُتْلِفَةِ لَوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَامَّةَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ الْأَنْعَامُ الَّتِي
يَأْكُلُ لَحُومَهَا وَيَشْرَبُ أَلْبَانَهَا. فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى عَادَتِهِمْ.
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي وُجُوهِ مُرَادَاتِهِ
خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًّا، أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَكَلَ مَالَهُ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْأَكْلَ هُوَ الْمُعْظَمُ فِيمَا يُبْتَغَى مِنَ النَّصَرَقَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى وَعِيدِ كُلِّ

مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا غَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ
 الْكُلُّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْوَعِيدِ وَقَوْلُهُ: وَسَيَصْلُونَ
 سَعِيرًا يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا مَاثُوا عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ
 يَصْلُونَ هَذَا السَّعِيرَ لَا مَحَالَةَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ
 مُسْتَقْفَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ تَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا الْوَعِيدُ مَخْصُوصًا بِالْكَفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْكَافِرُونَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ [البقرة: 254] ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَدْخُلَ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ أَكْلُ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ الْوَعِيدَ
 مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ تَوْبَةٌ وَلَا طَاعَةٌ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ
 الْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الْوَعِيدِ مَنْ يَكُونُ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةً وَلَا يَكُونُ مَعَهَا تَوْبَةٌ، فَلَا
 حَرَمَ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ قَدْرَ مَا يَكُونُ كَثِيرًا مَنْ أَكَلَ مَالَهُ،
 فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: قَدْرُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَدْرُ
 الَّذِي وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْكَنْزِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ، هَذَا
 جُمْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَيُقَالُ لَهُ: فَأَنْتَ قَدْ خَالَفتَ ظَاهِرَ
 هَذَا الْعُمُومِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّكَ زِدْتَ فِيهِ شَرْطَ عَدَمِ
 التَّوْبَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّكَ زِدْتَ فِيهِ عَدَمَ كَوْنِهِ صَغِيرًا، وَإِذَا جَارَ
 ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَزِيدَ فِيهِ شَرْطَ عَدَمِ التَّوْبَةِ. وَالثَّانِي:
 أَنَّكَ زِدْتَ فِيهِ عَدَمَ كَوْنِهِ صَغِيرًا، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ
 لَنَا أَنْ نَزِيدَ فِيهِ شَرْطَ عَدَمِ الْعَفْوِ؟ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ
 يُقَالَ: مَا وَجَدْنَا دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ، لَكِنَّا نُجِيبُ
 عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ دَلَائِلِ الْعَفْوِ، بَلْ
 هِيَ كَثِيرَةٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَالثَّانِي: هَبْ
 أَبْنَاكُمْ مَا وَجَدْتُمُوهَا لَكِنَّ عَدَمَ الْوُجْدَانِ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ
 الْوُجُودِ، بَلْ يَبْقَى الْإِحْتِمَالُ، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
 مِنْ إِفَادَةِ الْقَطْعِ وَالْحَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ وَعِيدَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ بِالْكَفَى
 فَقَالَ: يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ
 وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ [التوبة: 35] وَذَكَرَ وَعِيدَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ
 بِأَمْتِلَاءِ الْبَطْنِ مِنَ النَّارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ أَشَدُّ،
 وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ فِي بَابِ الزَّكَاةِ الْفَقِيرَ غَيْرَ مَالِكٍ لِحِزِّهِ مِنَ
 النَّصَابِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُمْلِكُهُ جِزًا مِنْ مَالِهِ، أَمَا
 هَاهُنَا الْيَتِيمُ مَالِكٌ لِذَلِكَ الْمَالِ فَكَانَ مَنَعُهُ مِنَ الْيَتِيمِ أَقْبَحَ،
 فَكَانَ الْوَعِيدُ أَشَدَّ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا فَيَقْدِرُ عَلَى
 الْاِكْتِسَابِ، أَمَا الْيَتِيمُ فَإِنَّهُ لِيَصْغَرِ وَضَعُهُ عَاجِزٌ فَكَانَ
 الْوَعِيدُ فِي إِنْطَافِ مَالِهِ أَشَدَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
 وَسَيَصْلَوْنَ بِصَمِّ الْيَاءِ، أَيْ يُدْخِلُونَ النَّارَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ
 قَاعِلُهُ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْيَاءُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ: صَلِيَ الرَّجُلُ
 النَّارَ يَصْلَاهَا صَلًى وَصَلَاءً، وَهُوَ صَلًى النَّارِ، وَقَوْمٌ صَلَوْنَ
 وَصَلَاءً قَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ [الصَّافَاتِ:
 163] وَقَالَ: أُولَى بِهَا

(9/507)

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ
 نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
 النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
 لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ
 كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
 آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ
 اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)

صَلًى

[مريم: 70] وقال: جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا [إبراهيم: 29، ص: 56،
 المجادلة: 8] قال الفراء: الصلي:
 اسم الوقود وهو الصلاة إِذَا كَسَرْتَ مَدَّتْ، وَإِلَّا فَتَحَتْ
 قَصَرَتْ، وَمَنْ صَمَّ الْيَاءَ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَصْلَاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ
 إِصْلَاءً. قَالَ: فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا [النساء: 30] وَقَالَ تَعَالَى:
 سَأُصْلِيهِ سَقَرَ [المدثر: 26] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ
 سَيَصْلَوْنَ بِصَمِّ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ اللام وَتَشْدِيدِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّعِيرُ: هُوَ النَّارُ الْمُسْتَعْرَةُ يُقَالُ: سَعَرْتُ
 النَّارَ أَسْعَرْتُهَا سَعْرًا فَهِيَ مَسْغُورَةٌ وَسَعِيرٌ، وَالسَّعِيرُ مَعْدُولٌ
 عَنْ مَسْغُورَةٍ كَمَا عُدِلَ كَفْ خَصِيبٌ عَنْ مَخْضُوبَةٍ، وَإِنَّمَا
 قَالَ: سَعِيرٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ نَارٌ مِنَ النَّارِ مُبْهَمَةٌ لَا يَعْرِفُ غَايَةَ
 شِدَّتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَى
 النَّاسِ فَاحْتَرَزُوا عَنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى بِالْكَلْبِيَّةِ، فَصَعَبَ الْأَمْرُ
 عَلَى الْيَتَامَى فَتَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
 [البقرة: 220] وَمِنَ الْجُهَالِ مَنْ قَالَ:
 صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِتِلْكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
 الْمَنْعِ مِنَ الظُّلْمِ وَهَذَا لَا يَصِيرُ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ
 مُخَالَطَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ فَهُوَ مِنْ

أَعْظَمَ أَبْوَابَ الْإِثْمِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ
التَّزْيِينِ وَالْإِحْسَانِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْبِرِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:
وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 11]
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)

[في قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
فَلَهَا النِّصْفُ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ
بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّسَبُ، وَالْآخَرُ الْعَهْدُ، أَمَّا النَّسَبُ فَهُمْ مَا
كَانُوا يُورَثُونَ الصِّغَارَ وَلَا الْإِنَاثَ. وَإِنَّمَا كَانُوا يُورَثُونَ مِنَ
الْأَقَارِبِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَيْلِ وَيَأْخُذُونَ
الْعَنِيمَةَ، وَأَمَّا الْعَهْدُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْحِلْفُ، كَانَ الرَّجُلُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لِعَبْرَةٍ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدَمِي هَدْمُكَ،
وَتَرِثْنِي وَارِثَتِي، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، فَإِذَا تَعَاهَدُوا عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ قَاتِلُهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ لِلْحَيِّ مَا اشْتَرَطَ
مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَالثَّانِي: النَّبِيُّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ
يَتَّبِعُ ابْنَ عَمِّهِ فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَيَرِثُهُ،
وَهَذَا النَّبِيُّ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَاهَدَةِ، وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانُوا
عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ قَرَّرَهُمُ اللَّهُ
عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ [النساء: 33] وَالْمُرَادُ التَّوَارِثُ بِالنَّسَبِ. ثُمَّ قَالَ:
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [النساء: 33]
وَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَارِثُ بِالْعَهْدِ، وَالْأَوَّلُونَ قَالُوا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
النَّصِيبَ مِنَ الْمَالِ، بَلِ الْمُرَادُ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ
وَالنَّصِيحَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، فَهَذَا شَرَحُ أَسْبَابِ التَّوَارِثِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ التَّوَارِثِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدَّرَ الْحَلْفَ وَالنِّسْبَ، وَرَادَ فِيهِ أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْهَجْرَةُ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ مِنَ الْمُهَاجِرِ. وَإِنْ كَانَ أَجَنَبِيًّا عَنْهُ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخْتَصًّا بِالْآخَرِ بِمَزِيدِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُخَالَصَةِ، وَلَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْمُهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ. وَالثَّانِي: الْمُوَاحَاةُ، كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاخِي بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّوَارِثِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَسَخَ كُلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَقُولُهُ: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [الْأَحْزَابُ: 6] وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ دِينُ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَسْبَابَ التَّوْرِثِ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: إِسْتَشْهَدَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَامْرَأَةً وَأَخًا، فَأَخَذَ الْأَخُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَأَتَتْ الْمَرْأَةُ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا قُتِلَ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعِي فَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَقْضِي فِيهِ» ثُمَّ إِنَّهَا عَادَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ وَبَكَتْ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا وَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ، فَهَذَا أَوَّلُ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحُكْمَ فِي مَالِ الْإِيْتَامِ، وَمَا عَلَى الْأُولِيَاءِ فِيهِ، بَيَّنَّ كَيْفَ يَمْلِكُ هَذَا الْيَتِيمُ الْمَالَ بِالْأَرِثِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بَيَانِ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ حُكْمَ الْمِيرَاثِ بِالْإِجْمَالِ فِي قَوْلِهِ: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ [النِّسَاءُ: 7] فَذَكَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، هَذَا الْمُفَصَّلَ فَقَالَ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَفَّالُ: قَوْلُهُ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ أَيُّ يَقُولُ اللَّهُ لَكُمْ قَوْلًا يُوصِيكُمُ إِلَى إِيْقَاءِ حُقُوقِ أَوْلَادِكُمْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ، وَأَصْلُ الْإِيْقَاءِ هُوَ الْإِيْصَالُ يُقَالُ: وَصَى بِصِي إِذَا وَصَلَ، وَأَوْصَى يُوصِي إِذَا أَوْصَلَ، فَإِذَا قِيلَ: أَوْصَانِي فَمَعْنَاهُ أَوْصِلْنِي إِلَى عِلْمٍ مَا أحتاجُ إِلَى عِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ وَصَّى وَهُوَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى قَوْلِهِ هَاهُنَا: يُوصِيكُمُ أَيُّ يَفْرِضُ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ إِيْجَابٌ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ فِي اللُّغَةِ أَوْصِيكَ لَكَذَا فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. قُلْنَا: لَمَّا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ قَوْلًا، لَا جَرَمَ ذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ حَبْرًا مُسْتَأْنَفًا وَقَالَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الْفَتْحُ:

29] أَيْ قَالَ اللَّهُ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ لِأَنَّ الْوَعْدَ قَوْلٌ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلِمُ أَنَّ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ تَعْلُقَ الْإِنْسَانِ بِوَلَدِهِ أَشَدَّ التَّعْلُقَاتِ، وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاطِمَةُ بَصْعَةٍ مِنِّي» فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ مِيرَاثِهِمْ. وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَوْلَادِ حَالَ انْفِرَادٍ، وَحَالَ اجْتِمَاعٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ: أَمَّا حَالُ الْإِنْفِرَادِ فَثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِمَّا أَنْ يَخْلَفَ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ مَعًا، وَإِمَّا أَنْ يَخْلَفَ الْإِنَاثَ فَقَطْ، أَوِ الذَّكَورَ فَقَطْ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا إِذَا خَلَفَ الذَّكَرَانِ وَالْإِنَاثَ مَعًا، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الْحُكْمَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(9/509)

واعلم أن هذا يفيد أحكاماً: أحدهما: إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا وَاحِدًا وَأُنْثَى وَاحِدَةً فَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ وَثَانِيهَا: إِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً مِنَ الذَّكَورِ وَجَمَاعَةً مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ. وَثَالِثُهَا: إِذَا حَصَلَ مَعَ الْأَوْلَادِ جَمْعُ آخَرُونَ مِنَ الْوَارِثِينَ كَالْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَهُمْ يَأْخُذُونَ سَهَامَهُمْ، وَيُكَانِ الْبَاقِي بَعْدَ تِلْكَ السَّهَامِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُفِيدُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ الْإِنَاثَ فَقَطْ: بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِنْ كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ الْبَيْتَيْنِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَعْنُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الثَّلَاثَانُ قَرْضُ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا قَرْضُ الْبَيْتَيْنِ فَهُوَ النِّصْفُ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَكَلِمَةُ «إِنْ» فِي اللُّغَةِ لِلِاشْتِرَاطِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَيْنِ مَشْرُوطٌ بِكُونهنَّ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، وَذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ الثَّلَاثَيْنِ

لِلْبَيْنَيْنِ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَازِمٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ فَجَعَلَ حُصُولَ النَّصْفِ مَشْرُوطًا بِكُونِهَا وَاحِدَةً، وَذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ النَّصْفِ تَصَيِّبًا لِلْبَيْنَيْنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنْ صَحَّ فَهُوَ يُبْطِلُ قَوْلَهُ: الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنْ» تَدُلُّ عَلَى اتِّقَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّقَاءِ الْوَصْفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَصَيِّبَ الثَّانِيَيْنِ إِمَّا النَّصْفُ، وَإِمَّا الثَّلَاثَانِ، وَتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةُ «إِنْ» لِلِاشْتِرَاطِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِفَسَادِهِمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِكَلِمَةِ الْإِشْتِرَاطِ يُفْضِي إِلَى الْبَاطِلِ فَكَانَ بَاطِلًا، وَلَأنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ ... لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ [البقرة: 283] وَقَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [النساء: 101]، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفِيدَ مَعْنَى الْإِشْتِرَاطِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ: هُوَ أَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ حُجَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْبَيْنَيْنِ الثَّلَاثَانِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِوَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: عَرَفْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنًا وَبَنَاتًا فَهَهُنَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَصَيِّبُ الْإِبْنِ الثَّلَاثِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِذَا كَانَ تَصَيِّبُ الذَّكَرِ مِثْلُ تَصَيِّبِ الْأُنثَيْنِ، وَتَصَيِّبُ الذَّكَرِ هَاهُنَا هُوَ الثَّلَاثَانِ، وَجَبَ لَا مَحَالَةَ أَنْ يَكُونَ تَصَيِّبُ الْإِبْنَيْنِ / الثَّلَاثَيْنِ، الثَّانِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ ابْنًا وَبَنَاتًا فَهَهُنَا تَصَيِّبُ الْبَنَاتِ الثَّلَاثُ يَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِذَا كَانَ تَصَيِّبُ الْبَنَاتِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ هُوَ الثَّلَاثُ، فَإِنْ يَكُونُ تَصَيِّبُهُمَا مَعَ وَلَدٍ آخَرَ أَنْثَى هُوَ الثَّلَاثُ كَانَ أَوْلَى، لِأَنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى مِنَ الْأُنثَى.

الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُفِيدُ أَنَّ حَظَّ الْأُنثَيْنِ أَرْبَعٌ مِنْ حَظِّ الْإِنثَى الْوَاحِدَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ حَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِنثَى الْوَاحِدَةِ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَظَّ الْأُنثَيْنِ أَرْبَعٌ مِنْ حَظِّ الْوَاحِدَةِ فَتَقُولُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الثَّلَاثَانِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَالرَّايُغُ: أَنَّا ذَكَّرْنَا فِي سَبَبِ تَرْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَى بَنَاتِي بِنَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثَّلَاثَيْنِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ

تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ وَحُكْمَ
الثَّلَاثِ قِمًا قَوْقُهُنَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ فِي شَرْحِ
مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ: إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ
[النِّسَاءُ: 176] فَهَهُنَا ذَكَرَ مِيرَاثَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ وَالْأُخْتَيْنِ
وَلَمْ يَذْكُرْ مِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ
هَاتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ مُجْمَلًا مِنْ وَجْهِ وَمُتَبَيَّنًا مِنْ وَجْهِ، فَتَقُولُ: لَمَّا
كَانَ نَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ كَانَتْ الْبَنَاتُ أَوْلَى بِذَلِكَ،

(9/510)

لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ نَصِيبُ الْبَنَاتِ
الْكَثِيرَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ وَجِبَ أَنْ لَا يَزِيدَ نَصِيبُ
الْأَخَوَاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَمَّا كَانَتْ أَشَدَّ اتِّصَالًا
بِالْمَيِّتِ امْتَنَعَ جَعْلُ الْأَضْعَفِ زَائِدًا عَلَى الْأَقْوَى، فَهَذَا مَجْمُوعُ
الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالُوا جُوهُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
مُسْتَنْبِطَةٌ مِنَ الْآيَةِ، وَالرَّابِعُ: مَا خُودٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخَامِسُ:
مِنَ الْقِيَاسِ الْحَلِيِّ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ الْأَوْلَادَ الذُّكُورَ فَقَطْ
فَتَقُولُ: أَمَّا الْإِبْنُ الْوَاحِدُ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ، وَبَيَّانُهُ
مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى [النِّسَاءُ: 176] فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الذَّكَرِ
مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
فَلَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ أَنْ نَصِيبَ الْإِبْنِ الْمُفْرَدِ جَمِيعُ
الْمَالِ. الثَّانِي: أَنَّا نَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَهِيَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلَا وَلِيَّ
عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»

وَلَا نِرَاعَ أَنَّ الْإِبْنَ عَصَبَةُ ذَكَرٍ، وَلَمَّا كَانَ الْإِبْنُ آخِذًا لِكُلِّ مَا
بَقِيَ بَعْدَ السَّهَامِ وَجِبَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَهَامٌ أَنْ يَأْخُذَ
الْكُلَّ. الثَّلَاثُ: إِنْ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ هُوَ الْإِبْنُ،
وَلَيْسَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
صَاحِبُ قَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرًا أَوْلَى مِنْهُ يَأْخُذُ
الرَّائِدُ، فَوَجِبَ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ
فَإِنْ قِيلَ: حَظُّ الْأُنثَى هُوَ الثَّلَاثَانِ فَقَوْلُهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَظُّ الذَّكَرِ مُطْلَقًا هُوَ الثَّلَاثُ،
وَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ الْمَالِ.

فُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ جَالِ الْاجْتِمَاعِ لَا جَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ يَقْتَضِي حُصُولَ الْأَوْلَادِ، وَقَوْلُهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يَقْتَضِي حُصُولَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى هُنَاكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِبَهُ جَالِ الْإِنْفِرَادِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ ابْنًا وَاحِدًا فَقَطْ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَخَلَفَ أَبْنَاءَ كَانُوا مُتَشَارِكِينَ فِي جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا رُجْحَانَ، فَوَجَبَ قِسْمَةُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْجَزُ مِنَ الرَّجُلِ لُجُوهٍ: أَمَّا أَوَّلًا فَلِعَجْزِهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ، فَإِنَّ رَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا يَمْتَنِعُونَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِنُقْصَانِ عَقْلِهَا وَكَثْرَةِ اخْتِدَاعِهَا وَاعْتِرَازِهَا. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّهَا مَتَّى خَالَطَتِ الرِّجَالَ صَارَتْ مُتَّهَمَةً، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ عَجْزَهَا أَكْمَلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَصِيبُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تَصِيبَهَا نِصْفَ تَصِيبِ الرَّجُلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ، لِأَنَّ رَوْجَهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَخَرَجَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفِقُ عَلَى رَوْجَتِهِ، وَمِنْ كَانَ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ فَهُوَ إِلَى الْمَالِ أَحْوَجُ. الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ حَالًا مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْخَلْقَةِ وَفِي الْعَقْلِ وَفِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ، مِثْلُ صَلَاحِيَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ، وَأَيْضًا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِ أَرْبَدَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الْعَقْلِ كَثِيرَةُ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهَا الْمَالُ الْكَثِيرُ عَظُمَ الْفَسَادُ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْفَرَاغَ وَالشَّبَابَ وَالْجِدَّةَ ... مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ أُنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى [الْعَلَقِ: 6، 7] وَحَالُ الرَّجُلِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الرَّجُلَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ يَصْرِفُ الْمَالَ إِلَى مَا يُفِيدُهُ النَّاءَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْآخِرَةِ،

(9/511)

تَحْجُو بِنَاءَ الرِّبَاطَاتِ، وَإِعَانَةَ الْمَلْهُوفِينَ وَالتَّقَفَّةَ عَلَى الْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَالِطُ النَّاسَ كَثِيرًا، وَالْمَرْأَةُ تَقِلُ مُخَالَطَتُهَا مَعَ النَّاسِ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. الْخَامِسُ:

روي أن جعفر الصادق سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِنَّ
 حَوَاءَ أَخَذَتْ حَفَنَةً مِنَ الْجِنِّطَةِ وَاکْلَأَتْهَا، وَأَخَذَتْ حَفَنَةً أُخْرَى
 وَحَبَّأَتْهَا، ثُمَّ أَخَذَتْ حَفَنَةً أُخْرَى وَدَفَعَتْهَا إِلَى آدَمَ، فَلَمَّا جَعَلَتْ
 تَصِيبَ نَفْسِهَا ضَعْفَ تَصِيبِ الرَّجُلِ قَلَبَ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَيْهَا،
 فَجَلَّ تَصِيبَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ تَصِيبِ الرَّجُلِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ: لِلْأُنثَى مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرِ، أَوْ
 لِلْأُنثَى مِثْلًا نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: لَمَّا كَانَ الذَّكَرُ أَفْضَلَ مِنَ الْأُنثَى
 قَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى ذِكْرِ الْأُنثَى، كَمَا جَعَلَ تَصِيبَهُ ضَعْفَ تَصِيبِ
 الْأُنثَى. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى يَدُلُّ عَلَى
 فَضْلِ الذَّكَرِ بِالْمُطَابَقَةِ وَعَلَى تَقْصِصِ الْأُنثَى بِالْإِتْرَامِ، وَلَوْ
 قَالَ: كَمَا دَكَّرْتُمْ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْصِصِ الْأُنثَى بِالْمُطَابَقَةِ
 وَفَضْلِ الذَّكَرِ بِالْإِتْرَامِ، فَرَجَحَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ
 السَّغْيَ فِي تَشْهِيرِ الْفَضَائِلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى
 السَّغْيِ فِي تَشْهِيمِ الرِّدَائِلِ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ
 لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] فَذَكَرَ الْإِحْسَانَ
 مَرَّتَيْنِ وَالْإِسَاءَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُورَثُونَ
 الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ السَّبَبُ لَوُرُودِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ:
 كَفَى لِلذَّكَرِ أَنْ جَعَلَ تَصِيبُهُ ضَعْفَ تَصِيبِ الْأُنثَى، فَلَا يَتَّبِعِي
 لَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي جَعْلِ الْأُنثَى مَحْرُومَةً عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْكُلِّيَّةِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ وَاقِعٌ عَلَى وَلَدِ
 الصُّلْبِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَلَدِ
 الْإِبْنِ قَالَ تَعَالَى: يَا بَنِي آدَمَ [الْأَعْرَافِ: 26] وَقَالَ لِلَّذِينَ
 كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا بَنِي
 إِسْرَائِيلَ [الْبَقَرَةِ: 40] إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ فِي أَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ يَقَعُ
 عَلَى وَلَدِ الْإِبْنِ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَجَازٌ فَتَقُولُ: ثَبَتَ لِي أَصُولُ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ
 الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي حَقِيقَتِهِ وَفِي
 مَجَازِهِ مَعًا، فَجَبْتَنِيذُ بِمَتْنِ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ وَلَدَ الصُّلْبِ وَوَلَدَ الْإِبْنِ مَعًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي دَفْعِ هَذَا الْإشْكَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا لَا
 نَسْتَفِيدُ حُكْمَ وَلَدِ الْإِبْنِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ مِنَ الْإِسْنَةِ وَمِنْ
 الْقِيَاسِ، وَأَمَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَتَقُولُ:
 الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَا صَارَا مُرَادَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَعًا، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ أَوْلَادَ الْإِبْنِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا فِي إِحْدَى خَالَتَيْنِ،
 إِمَّا عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ رَأْسًا، وَإِمَّا عِنْدَ مَا لَا يَأْخُذُ وَلَدُ

الصُّلْبِ كُلِّ الْمِيرَاثِ، فَجِيئَ بِذِي يَفْتَسِمُونَ الْبَاقِي، وَأَمَّا أَنْ
يَسْتَحِقَّ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ يَنْتَهُمُ
كَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْلَادُ الصُّلْبِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَلَزَمُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَلَدِ
وَعَلَى وَلَدِ الْإِبْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ حَقِيقَتُهُ
وَمَجَارُهُ مَعًا، لِأَنَّهُ حِينَ أُرِيدَ بِهِ وَلَدُ الصُّلْبِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَلَدُ
الْإِبْنِ، وَحِينَ أُرِيدَ بِهِ وَلَدُ الْإِبْنِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَلَدُ الصُّلْبِ،
فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَارَةً تَكُونُ خِطَابًا مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ
وَأُخْرَى مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ
يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ شَيْئًا وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ وَقُوعَ اسْمِ
الْوَلَدِ عَلَى وَلَدِ الصُّلْبِ وَعَلَى وَلَدِ الْإِبْنِ يَكُونُ حَقِيقَةً، فَإِنْ
جَعَلْنَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَادَ الْإِشْكَالُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ لِإِقَادَةِ مَعْنِيَةٍ مَعًا، بَلِ
الْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُتَوَاطِئًا فِيهِمَا كَالْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النِّسَاءُ: 23] وَأَجْمَعُوا
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ابْنُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ، فَعَلِمْنَا

(9/512)

أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ مُتَوَاطِئٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلَدِ الصُّلْبِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَرْوِي الْإِشْكَالُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي أَنَّ الْإِبْنَ هَلْ يَتَنَاوَلُ
أَوْلَادَ الْإِبْنِ قَائِمٌ فِي أَنَّ لَفْظَ الْأَبِ وَالْأُمِّ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَجْدَادَ
وَالْجَدَّاتِ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَعْبُدُ
إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ [البَقَرَةُ: 133]
وَالْأَطْفَالَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ حُكْمٌ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ اسْمُ
الْأَبِ يَتَنَاوَلُ الْجَدَّ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ رَعَمُوا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ
فِي صُورِ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ لَا يَتَوَارَثَانِ. وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْقَاتِلَ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ
أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَهَذَا خَبَرٌ تَلَفَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَبَلَغَ حَدَّ
الْمُسْتَفْضَى، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ قَرْعَانُ.
الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ، أَمَّا

الْمُسْلِمُ فَهَلْ يَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ؟ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَا يَرِثُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرِثُ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَصَى مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى زِيَادٍ، فَأَرْسَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي وَأَمَرَهُ بِهِ، وَكَانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْضِي بَعْدَ التَّوْرِيثِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ زِيَادٌ بِذَلِكَ كَانَ يَقْضِي بِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: مَا

رُويَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ بِالْيَمَنِ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ يَهُودِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ أَحَا مُسْلِمًا فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»

ثُمَّ أَكْذَبُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَالُوا إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يَقْتَضِي تَوْرِيثَ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، إِلَّا أَنَا خَصَّصْنَاهُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَحْصَى مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ، وَالْحَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى

الْعَامِ فَكَذَا هَاهُنَا

قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» أَحْصَى مِنْ

قَوْلِهِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»

فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، بَلْ هَذَا التَّخْصِصُ أَوَّلَى، لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْخَبَرِ مُتَاكُذٌّ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَقْصَى مَا قِيلَ فِي جَوَابِهِ: أَنَّ

قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»

لَيْسَ نَصًّا فِي وَاقِعَةِ الْمِيرَاثِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُسْلِمُ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، قَالِمَالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ فِي زَمَانِ الرَّدَّةِ أَجْمَعُوا/ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ، بَلْ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، أَمَّا الْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حَالِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُورَثُ بَلْ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى تَرْجِيحِ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ»

عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ: لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَالْمُرْتَدُّ وَوَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْصِلَ التَّوَارِثُ. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرْتَدَّ رَالَ مِلْكُهُ فِي آخِرِ

الْإِسْلَامَ وَانْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمُسْلِمُ
 إِنَّمَا وَرِثَ عَنِ الْمُسْلِمِ لَا عَنِ الْكَافِرِ.
 قُلْنَا: لَوْ وَرِثَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُرْتَدِّ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَرِثَهُ حَالِ
 حَيَاةِ الْمُرْتَدِّ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
 يَتَصَرَّفَ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 6] وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.
 وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ عِنْدَ مَمَاتِهِ كَافِرٌ قَيْضِي إِلَى
 حُصُولِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَبَرِ. وَلَا يَبْقَى
 هَاهُنَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُسْتَبَدًّا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ
 مِنْ أَجْزَاءِ إِسْلَامِهِ، إِلَّا أَنْ

(9/513)

الْقَوْلَ بِالِاسْتِنَادِ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْمَلِكُ حَاصِلًا حَالِ
 حَيَاةِ الْمُرْتَدِّ، فَلَوْ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى وَجْهِ صَارَ حَاصِلًا فِي
 زَمَنِ حَيَاتِهِ لَزِمَ إِبْقَاغُ النَّصْرِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَذَلِكَ
 بَاطِلٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ، وَإِنْ فُسِّرَ الْإِسْتِنَادُ بِالتَّبْيِينِ عَادَ
 الْكَلَامُ إِلَى أَنَّ الْوَارِثَ وَرِثَهُ مِنَ الْمُرْتَدِّ حَالِ حَيَاةِ الْمُرْتَدِّ،
 وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: مِنْ تَخْصِيصَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ
 الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُورَثُونَ، وَالشَّيْعَةُ
 خَالَفُوا فِيهِ،
 رَوَى أَنَّ قَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَتِ الْمِيرَاثَ وَمَنَعُوهَا
 مِنْهُ، اخْتَبَجُوا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ مُعَاشِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَهُ» فَعِنْدَ هَذَا اجْتَنَبَتْ قَاطِمَةُ
 عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْمُومَ قَوْلِهِ: لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى
 وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّ عُمُومَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ
 الْوَاحِدِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْعَةَ قَالُوا: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَجُوزَ تَخْصِيصُ عُمُومِ
 الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ هَاهُنَا، وَبَيَّأَتْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَوْجُهٍ:
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ
 السَّلَامُ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [مَرْيَمَ: 6] وَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ [النَّمْلُ: 16] قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُ
 حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى وَرَاثَةِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَرَاثَةً
 فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ يَكُونُ كَسْبًا جَدِيدًا مُبْتَدَأً، إِنَّمَا التَّوْرِيثُ لَا
 يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ
 الْمُحْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا كَانَ إِلَّا قَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ

وَالْعَبَّاسُ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَكَابِرِ الزُّهَادِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ،
وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ مَا كَانَ مُخْتِجًا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
الْبَتَّةَ، لَأَنَّهُ مَا كَانَ مِمَّنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنْ يُبْلَغَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا وَلَا
يُبْلَغُهَا إِلَى مَنْ لَهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَشَدُّ الْحَاجَةِ، وَتَالِئِهَا: يُحْتَمَلُ
أَنْ
قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»

صَلَةً
لِقَوْلِهِ: «لَا تُورَثُ»
وَالْتَفْدِيرُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، فَذَلِكَ الشَّيْءُ لَا
يُورَثُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ لَا يَبْقَى لِلرَّسُولِ خَاصِّيَّةٌ فِي
ذَلِكَ.

قُلْنَا: بَلْ تَبْقَى الْخَاصِّيَّةُ لِاجْتِمَالِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِذَا عَزَمُوا عَلَى
التَّصَدَّقِ بِشَيْءٍ فَيَمُجِّدُ الْعَزْمَ يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِمْ وَلَا
يَرِثُهُ وَارِثُهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ رَضِيَتْ يَقُولُ أَبِي بَكْرٍ
يَعْدُ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
أَبُو بَكْرٍ فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ:
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مَعْنَاهُ لِلذَّكَرِ مِنْهُنَّ، فَحَذَفَ الرَّاجِعُ
إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، كَقَوْلِكَ: السَّمْنُ مَتَوَانٌ بِدِرْهِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ
الْمَعْنَى إِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ أَوْ الْمَوْلُودَاتُ نِسَاءً خُلَصًا لَيْسَ
مَعَهُنَّ ابْنٌ، وَقَوْلُهُ: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا ثَانِيًا
لِكَانَ، وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: نِسَاءً أَيْ نِسَاءً زَائِدَاتٌ عَلَى
اثْنَتَيْنِ. وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ كَلَامٌ مَذْكُورٌ
لِبَيَانِ حَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ، لَا لِبَيَانِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَكَيْفَ
يَجُسُّ إِرَادَتُهُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً وَهُوَ لِبَيَانِ حَظِّ الْإِنَاثِ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ هُوَ الثَّلَاثَانِ، فَلَمَّا ذَكَرَ
مَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ عَلَى مَعْنَى:

فَإِنْ كُنَّ جَمَاعَةً بِالْعِبَابِ مَا بَلَغْنَ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُنَّ مَا لِلثَّانِيَيْنِ
وَهُوَ الثَّلَاثَانِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ حُكْمُ الثَّانِيَيْنِ

يَعْبُرُ تَقَاوُتٍ، فَتَبَتْ أَنَّ هَذَا الْعَطْفَ مُتَنَاسِبٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ
تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأُنثَيَيْنِ، فَكَفَى هَذَا الْقَوْلُ فِي حُسْنِ هَذَا الْعَطْفِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرَانِ فِي «كُنَّ» وَ
«كَانَتْ» مُبْهَمَيْنِ وَيَكُونُ «نِسَاءً» وَ «وَاحِدَةً» تَفْسِيرًا لَهُمَا
عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَّةٌ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: النَّسَاءُ: جَمْعٌ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَالنِّسَاءُ
يَحِبُّ أَنْ يَكُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّفْيِيدِ بِقَوْلِهِ فَوْقَ
اثْنَتَيْنِ؟

الْجَوَابُ: مَنْ يَقُولُ أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّتُهُ، وَمَنْ
يَقُولُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ قَالَ هَذَا لِلتَّأَكِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النساء: 10] وَقَوْلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا
الْهِنَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ [التَّحَلُّ: 51].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَيَقُولُ: قَرَأَ
تَافِعٌ (وَاحِدَةً) بِالرَّفْعِ، وَالْبَاقُونَ/ بِالْيَضْبِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى
كَانَ التَّامَّةِ، وَالْإِجْتِيَارُ النَّصْبُ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهَا خَبَرٌ مَنْصُوبٌ
وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً وَالتَّفْدِيرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَثْرُوكَاتُ أَوْ
الْوَارِثَاتُ نِسَاءً فَكَذَا هَاهُنَا، التَّفْدِيرُ: وَإِنْ كَانَتْ الْمَثْرُوكَةُ
وَاحِدَةً، وَقَرَأَ رِيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: النِّصْفُ، بضم النون.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ ذَكَرَ بَعْدَهُ
مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ وَنَعِيمُ بْنُ أَبِي مَيْسَرِ السُّدُسُ
بِالتَّخْفِيفِ وَكَذَلِكَ الرَّبِيعُ وَالثِّمَنُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ لِلْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَخْضَلَ مَعَهُمَا وَلَدٌ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ
الْآيَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ
وَالْأُنثَى، فَهَذِهِ الْحَالَةُ يُمَكِّنُ وَقُوعَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا:
أَنْ يَخْضَلَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ،
فَهَهُنَا الْأَبَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَحْصَلَ
مَعَ الْأَبَوَيْنِ بَنَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَهَاهُنَا الْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.
وَتَالِثُهَا: أَنْ يَخْضَلَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ بِنْتُ وَاحِدَةٍ فَهَهُنَا لِلْبِنْتِ
النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ.
وَالسُّدُسُ الْبَاقِي أَيْضًا لِلْأَبِ بِحُكْمِ التَّعْصِيبِ، وَهَاهُنَا

سُؤَالَاتٍ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَلَغَ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ إِلَى أَنْ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِمَا فَقَالَ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الإِسْرَاءِ: 23] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ نَصِيبَ الْأَوْلَادِ أَكْثَرَ وَنَصِيبَ الْوَالِدَيْنِ أَقَلَّ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ وَالْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمرِهِمَا إِلَّا الْقَلِيلُ فَكَانَ اخْتِيجُهُمَا إِلَى الْمَالِ قَلِيلًا، أَمَّا الْأَوْلَادُ فَهُمْ فِي رَمَنِ الصَّبَا فَكَانَ اخْتِيجُهُمْ إِلَى الْمَالِ كَثِيرًا فَطَهَرَ الْفَرْقُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَلِأَبَوَيْهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ ضَمِيرٌ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَالْمُرَادُ: وَلِأَبَوَيْ الْمَيِّتِ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ بِالْأَبوين؟

(9/515)

وَالْجَوَابُ: هُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمِّ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَبَةٌ، فَأَبَوَانِ تَنَبُّهُ أَبٌ وَأَبَةٌ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ تَرْكِيبُ هَذِهِ الْآيَةِ. الْجَوَابُ: قَوْلُهُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لِأَبَوَيْهِ بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ، وَقَائِدُهُ هَذَا الْبَدَلُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسُ لَكَانَ ظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ السُّدُسُ. قُلْنَا: لِأَنَّ فِي الْإِبْدَالِ وَالتَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ تَأْكِيدًا وَتَشْدِيدًا، وَالسُّدُسُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ: لِأَبَوَيْهِ، وَالْبَدَلُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا لِلْبَيَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ. وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَبوين، وَهُوَ أَنْ لَا يَخْصُلَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ سِوَاهُمَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَهَهُنَا لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَذَلِكَ قَرَضٌ لَهَا، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ ظَاهِرُهُ مُشْبِعٌ بِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَجْمُوعُ الْمَالِ لَهُمَا، فَإِذَا كَانَ يَصِيبُ الْأُمُّ هُوَ الثُّلُثُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَانِ لِلْأَبِ، فَهَهُنَا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ كَمَا فِي

حَقَّ الْأَوْلَادِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَرَعَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ
 السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قِرْضَ الْأَبِ هُوَ السُّدُسُ، وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَأْخُذُ الثَّلَاثِينَ إِلَّا أَنَّهُ هَاهُنَا يَأْخُذُ السُّدُسَ بِالْفَرِيبَةِ،
 وَالتَّصْفَ بِالتَّعْصِيبِ. الثَّانِي: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْخُذُ النِّصْفَ
 بِالتَّعْصِيبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ إِذَا انْقَرَدَ
 أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ الْمَالِ، لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ الْعَصِيَّةِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ
 عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَى
 الْأَبَوَيْنِ، أَمَّا إِذَا وَرَثَهُ أَبَوَاهُ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَدَهَبَ أَكْثَرُ
 الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ ثُمَّ يُدْفَعُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ إِلَى
 الْأُمِّ، وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْأَبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُدْفَعُ إِلَى
 الزَّوْجِ نَصِيبُهُ، وَإِلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْأَبِ،
 وَقَالَ: لَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ
 أَنَّهُ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، وَخَالَفَهُ فِي الزَّوْجِ
 وَالْأَبَوَيْنِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلْأُنْثَى مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرَيْنِ،
 وَأَمَّا فِي الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُ الْجُمُهورُ
 وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَاعِدَةَ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الرَّجُلُ
 وَالْمَرْأَةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، أَلَا
 تَرَى أَنَّ الْإِبْنَ مَعَ الْبِنْتِ كَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَأَيْضًا الْإِخْ مَعَ الْأُخْتِ كَذَلِكَ
 قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنْثَيْنِ [النِّسَاءِ: 176] وَأَيْضًا الْإِمُّ مَعَ الْأَبِ كَذَلِكَ، لَنَا بَيْنَا
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا وَارِثَ غَيْرَهُمَا فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَانِ، إِذَا
 ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا أَخَذَ الزَّوْجُ نَصِيبَهُ وَجَبَ أَنْ يُبْقِيَ الْبَاقِي
 بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ اثْنَلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ. الثَّانِي: أَنَّ
 الْأَبَوَيْنِ يُشْبِهَانِ شَرِيكَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، فَإِذَا صَارَ شَيْءٌ مِنْهُ
 مُسْتَحَقًّا بَقِيَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ،
 الثَّلَاثُ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا أَخَذَ سَهْمَهُ بِحُكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ لَا بِحُكْمِ
 الْقَرَابَةِ، فَاشْتَبَهَ الْوَصِيَّةَ فِي قِسْمَةِ الْبَاقِي، الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ
 إِذَا خَلَقَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، فَلَوْ دَفَعْنَا الثَّلَاثَ إِلَى
 الْأُمِّ وَالسُّدُسَ إِلَى الْأَبِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْأُنْثَى مِثْلُ حَظِّ
 الذَّكَرَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ: يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى تَخْصِصِ
 عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فَهُوَ تَخْصِيصُ لِأَحَدِ الْعُمُومَيْنِ بِالْعُمُومِ

الثَّانِي.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ فَلِأَمِّهِ يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ
وَالْمِيمَ وَشَرَطُوا فِي جَوَازِ هَذِهِ الْكُسْرَةِ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا
حَرْفًا مَكْسُورًا أَوْ يَاءً.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَقُولِهِ: فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ [الزمر: 6].
وَأما الثاني: فكقوله: فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا [القصص: 59] وَإِذَا لَمْ
يُوجَدْ هَذَا الشَّرْطُ فَلَيْسَ إِلَّا الصَّمُّ كَقُولِهِ: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ
وَأُمَّهُ آيَةً [المؤمنون: 50] وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَأَيْتُهُمْ قَرُءُوا بِصَمِّ
الْهَمْزَةِ، أَمَّا وَجْهٌ مِنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُمْ اسْتَقْلُوا
الصَّمَّةَ بَعْدَ الْكُسْرَةِ فِي قَوْلِهِ: فَلِأَمِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمَّ لَشِدَّةِ
اتِّصَالِهَا بِالْأَمِّ صَارَ الْمَجْمُوعُ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ فِعْلٌ يَكْسِرُ الْقَاءَ وَصَمَّ الْعَيْنَ، فَلَا جَرَمَ جُعِلَتْ
الصَّمَّةُ كُسْرَةً، وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ قَرَأَ الْهَمْزَةَ بِالصَّمِّ فَهُوَ أَتَى بِهَا
عَلَى الْأَصْلِ وَلَا يَلَزِمُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ لِأَنَّ الْأَمَّ فِي حُكْمِ
الْمُنْفَصِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ.
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَبَوَيْنِ وَهِيَ أَنْ
يُوجَدْ مَعَهُمَا الْإِخْوَةُ، وَالْأَخَوَاتُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَخْتَ الْوَاحِدَةَ لَا تَحْجُبُ
الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ
يَحْجُبُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخْتَيْنِ، فَلَا كَثْرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى
الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ/ الْحَجْبِ كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا
يَحْجُبَانِ كَمَا فِي حَقِّ الْوَاحِدَةِ، حُجَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَجْبَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الْإِخْوَةِ، وَلَفِظُ الْإِخْوَةِ
جَمْعٌ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَإِذَا
لَمْ تُوجَدْ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَحْضُرْ شَرْطُ الْحَجْبِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَحْضُرَ الْحَجْبُ. يُؤَيِّدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَمْ صَارَ
الْأَخَوَانِ يَرُدَّانِ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَالْأَخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا
بِإِخْوَةٍ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ قَصَاءَ قَضَى بِهِ مِنْ قَبْلِي

وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ
وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ
لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ ذَلِكَ مَعَ عُثْمَانَ، وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ، وَهَذَا
كَانَ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ، فَكَانَ اتِّفَاقُهُمَا
حُجَّةً فِي ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَقْلٍ الْجَمْعِ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَجُّوا فِيهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا [التَّخْرِيم: 4] وَلَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ كَانَ لَفْظُ النِّسَاءِ صَالِحًا لِلْثَنَيْنِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ رَغِمُوا أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الْحَجَبَ بِالْأَخَوَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي بَصَّرْتَاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لَا يُوجِبُ الْحَجَبَ بِالْأَخَوَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ، وَيُفَرِّدُهُ أَنْ تَقُولَ: الْأَخْتَانِ يُوجِبَانِ الْحَجَبَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَاخَوَانِ وَحَبَّ أَنْ يَحْجَبَا أَيْضًا، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْأَخْتَيْنِ يَحْجَبَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَرَلَّى الْإِثْنَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْزِلَةَ الثَّلَاثَةِ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَصِيبَ الْبَيَّتَيْنِ وَنَصِيبَ الثَّلَاثَةِ هُوَ الثُّلُثَانِ، وَأَيْضًا نَصِيبُ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ وَنَصِيبُ الثَّلَاثَةِ هُوَ الثُّلُثُ، فَهَذَا الْإِسْتِفْرَاءُ يُوجِبُ أَنْ يَحْصَلَ الْحَجَبُ بِالْأَخْتَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ حَصَلَ بِالْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَتَبَتْ أَنَّ الْأَخْتَيْنِ يَحْجَبَانِ،

(9/517)

وَإِذَا تَبَتْ ذَلِكَ فِي الْأَخْتَيْنِ لَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْأَخَوَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْقِيَاسِ فِي التَّقْدِيرَاتِ صَعْبٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُتِمَسَّلُ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقِيَاسِ، بَلْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِفْرَاءِ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ أَمَارَةٌ الْعُمُومِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَأْكُدُ هَذَا بِاجْتِمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى سُقُوطِ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَصَحُّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْحَاصِلَ غَقِيبَ الْخِلَافِ حُجَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِخْوَةُ إِذَا حَجَبُوا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ فَهُمْ لَا يَرْتَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتَةِ، بَلْ/ يَأْخُذُ الْأَبُ كُلُّ الْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، سُدُسٌ بِالْقَرَضِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِخْوَةُ يَأْخُذُونَ السُّدُسَ الَّذِي حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْإِسْتِفْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ، فَهَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ لَمَّا حَجَبُوا وَجَبَ أَنْ يَرِثُوا،

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِخْوَةِ كَانَ الْمَالُ مِلْكًا لِلْأَبَوَيْنِ، وَعِنْدَ وُجُودِ الْإِخْوَةِ لَمْ يَذْكُرْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِهِ حَاجِبًا كَوْنُهُ وَارِثًا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْمَالُ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَجْبِ عَلَى مِلْكِ الْأَبَوَيْنِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. اَعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ الْوَصَايَا تُذَكِّرُ فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنْصِبَاءَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ، قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَيْ هَذِهِ الْأَنْصِبَاءُ إِنَّمَا تُدْفَعُ إِلَى هَؤُلَاءِ إِذَا فَضَلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَالِدَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يُخْرَجُ مِنَ التَّرَكَةِ الدَّيْنُ، حَتَّى لَوْ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ كُلَّ مَالِ الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ حَقٌّ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ، أَوْ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قُضِيَ وَفُضِّلَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِوَصِيَّةٍ أَخْرَجَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثَلَاثِ مَا فَضَلَ، ثُمَّ قُسِمَ الْبَاقِي مِيرَاثًا عَلَى قَرَائِصِ اللَّهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالِدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ التَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ وَاللَّفْظِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ الْبَتَّةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي اللَّفْظِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَكَانَ إِخْرَاجُهَا شَاقًّا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَكَانَ أَدَاؤُهَا مَطْلَبَةً لِلتَّفْرِيطِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ، فَإِنَّ يُقْوَسَ الْوَرَثَةَ مُطْلَبَةً إِلَى آدَائِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الْوَصِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ الدَّيْنِ فِي اللَّفْظِ بَعَثًا عَلَى آدَائِهَا وَتَرْغِيبًا فِي إِخْرَاجِهَا، ثُمَّ أَكَّدَ فِي ذَلِكَ التَّرْغِيبِ بِإِدْخَالِ كَلِمَةِ «أَوْ» عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالِدَيْنِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمَا فِي وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ عَلَى السَّوِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ سِهَامَ الْمَوَارِيثِ كَمَا أَنَّهَا تُؤَخَّرُ عَنِ الدَّيْنِ فَكَذَا تُؤَخَّرُ عَنِ الْوَصِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ كَانَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُعْتَبَرَةً بَعْدَ تَسْلِيمِ الثَّلَاثِ إِلَى الْمُوصِي لَهُ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ ذِكْرِ الدَّيْنِ وَذِكْرِ الْوَصِيَّةِ، لِيُعْلِمَنَا أَنَّ سِهَامَ الْمِيرَاثِ مُعْتَبَرَةٌ/ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الدَّيْنِ، بَلْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ

هَلَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ دَخَلَ التَّقْصَانُ فِي أَنْصَبَاءِ أَصْحَابِ
 الْوَصَايَا وَفِي أَنْصَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِرْثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدِّينُ،
 فَانْه لَوْ هَلَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ دَخَلَ التَّقْصَانُ فِي أَنْصَبَاءِ
 أَصْحَابِ الْوَصَايَا وَفِي أَنْصَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِرْثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 الدِّينُ، فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ اسْتَوْفِيَ الدِّينُ كُلُّهُ مِنَ
 الْبَاقِي، وَإِنْ اسْتَعْرِقَهُ بَطَلَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ وَحَقُّ الْوَرَثَةِ
 جَمِيعًا، فَالْوَصِيَّةُ تُشْبِهُ الْإِرْثَ مِنْ وَجْهِ، وَالدِّينُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ،
 أَمَّا مُشَابَهَتُهَا بِالْإِرْثِ فَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَتَى هَلَكَ مِنَ الْمَالِ
 شَيْءٌ دَخَلَ التَّقْصَانُ فِي أَنْصَبَاءِ أَصْحَابِ الْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ،
 وَأَمَّا مُشَابَهَتُهَا بِالدِّينِ فَلِأَنَّ سِهَامَ

(9/518)

أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مُعْتَبَرُهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ كَمَا أَنَّهَا مُعْتَبَرُهُ بَعْدَ الدِّينِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا مَعْنَى «أَوْ» هَاهُنَا وَهَلَا
 قِيلَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ «أَوْ» مَعْنَاهَا الْإِبَاحَةُ كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: جَالِسِ
 الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَهْلٌ أَنْ
 يُجَالَسَ، فَإِنْ جَالَسْتَ الْحَسَنَ فَأَنْتَ مُصِيبٌ، أَوْ ابْنَ سِيرِينَ
 فَأَنْتَ مُصِيبٌ، وَإِنْ جَمَعْتَهُمَا فَأَنْتَ مُصِيبٌ، أَمَّا لَوْ قَالَ:
 جَالِسِ الرَّجُلَيْنِ فَجَالَسْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَتَرَكْتَ الْآخَرَ كُنْتَ
 غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلأَمْرِ، فَكَذَا هَاهُنَا لَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ وَدَيْنٍ
 وَجَبَ فِي كُلِّ مَالٍ أَنْ يَحْضَلَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ
 كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ «أَوْ» كَانَ الْمَعْنَى أَنْ أَحَدَهُمَا إِنْ
 كَانَ قَالِمِيرَاثٍ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا. الثَّانِي: أَنَّ
 كَلِمَةَ «أَوْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ صَارَتْ فِي مَعْنَى الْوَاوِ
 كَقَوْلِهِ: وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ أَحَدًا أَوْ كُفُورًا [الْإِنْسَانُ: 24] وَقَوْلِهِ:
 حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُوقَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ
 مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ [الْأَنْعَامُ: 146] فَكَانَتْ «أَوْ» هَاهُنَا بِمَعْنَى
 الْوَاوِ، فَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ لَمَّا
 كَانَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
 وَصِيَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بَعْدَهُمَا جَمِيعًا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ
 عَاصِمٍ يُوصِي بِفَتْحِ الصَّادِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.
 وَقَرَأَ تَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الصَّادِ إِضَافَةً
 إِلَى الْمُوصِي وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيَاؤُكُمْ وَإِنَّاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ ذِكْرِ الْوَارِثِينَ وَأَنْصِبَائِهِمْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ وَمِنْ حَقِّ/ الْإِعْتِرَاضِ أَنْ يَكُونَ مَا اَعْتَرَضَ مُؤَكَّدًا مَا اَعْتَرَضَ بَيْنَهُ وَمُنَاسِبَةً، فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنْصِبَاءَ الْأَوْلَادِ وَأَنْصِبَاءَ الْأَبَوَيْنِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءُ مُخْتَلِفَةً وَالْعُقُولُ لَا تَهْتَدِي إِلَى كَمِّيَّةِ تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ، وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا خَطَرَ بِنَالِهِ أَنْ الْقِسْمَةَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ أَنْفَعُ وَأَصْلَحُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَتْ قِسْمَةُ الْعَرَبِ لِلْمَوَارِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُورَثُونَ الرِّجَالُ الْأَقْوِيَاءُ، وَمَا كَانُوا يُورَثُونَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ وَالضَّعَفَاءُ، قَالَهُ تَعَالَى أَرَأَيْتَ هَذِهِ الشَّيْءَةَ يَأْنِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُقُولَكُمْ لَا تُحِيطُ بِمَصَالِحِكُمْ، فَرُبَّمَا اَعْتَقَدْتُمْ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ صَالِحٌ لَكُمْ وَهُوَ عَيْنُ الْمَصْرَةِ وَرُبَّمَا اَعْتَقَدْتُمْ فِيهِ أَنَّهُ عَيْنُ الْمَصْرَةِ وَيَكُونُ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا إِلَهُ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ فَهُوَ الْعَالِمُ بِمُعْجَبَاتِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، فَكَانَتْهُ قِيلَ: أَيُّهَا النَّاسُ انْزُكُوا تَقْدِيرَ الْمَوَارِيثِ بِالْمَقَادِيرِ الَّتِي تَسْتَحْسِنُهَا عُقُولُكُمْ، وَكُونُوا مُطِيعِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا لَكُمْ، فَقَوْلُهُ: أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَقَوْلُهُ: قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِهَذِهِ الْقِسْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّرْعُ وَقَضَى بِهَا، وَذَكَرُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا فِي الْآخِرَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ لَيُشْفَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَأَطَوْعُكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبَاءِ أَرْفَعُكُمْ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مِنَ وَلَدِهِ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِمَسْأَلَتِهِ لِيُقَرَّرَ بِذَلِكَ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنَ وَالِدَيْهِ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالِدَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ اتِّفَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ بِهَذَا أَكْثَرُ أَمْ بِذَلِكَ. الثَّانِي: الْمُرَادُ كَيْفِيَّةُ اتِّفَاعِ بَعْضِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ مَا أَوْجَبَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ عَلَيْهِ وَالتَّرَبُّعِ لَهُ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَالثَّلَاثُ: الْمُرَادُ جَوَازُ أَنْ يَمُوتَ هَذَا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرِثُهُ وَبِالضَّدِّ.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ (12)

قَوْلُهُ تَعَالَى: قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ هُوَ مِصْصُوبٌ تَصَبَّ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدُ أَيْ قَرَضَ ذَلِكَ قَرَضًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ قِسْمَةَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْمَوَارِثِ أُولَى مِنَ الْقِسْمَةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا طِبَاعُكُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِثِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ الْأَحْسَنُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ قِسْمَتُهُ لِهَذِهِ الْمَوَارِثِ أُولَى مِنَ الْقِسْمَةِ الَّتِي تُرِيدُونَهَا، وَهَذَا تَطْيِيرُ قَوْلِهِ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 30].
فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا مَعَ أَنَّهُ الْآنَ كَذَلِكَ. قُلْنَا: قَالَ الْخَلِيلُ: الْخَيْرُ عَنِ اللَّهِ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ كَالْخَبَرِ بِالْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنِ الدُّجُولِ تَحْتَ الزَّمَانِ، وَقَالَ سَيِّبَوَيْهِ: الْقَوْمُ لَمَّا شَاهَدُوا عِلْمًا وَحِكْمَةً وَقَضَاً وَإِحْسَانًا تَعَجَّبُوا، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

[سورة النساء (4): آية 12]

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ (12)

[في قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ] أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ أَقْسَامَ الْوَرَثَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَحْسَنِ التَّرْتِيبَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْوَارِثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْ
بِوَاسِطَةٍ، فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَسَبَبُ الْإِتِّصَالِ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ هُوَ النَّسَبُ أَوْ الرُّوْحِيَّةُ، فَحَصَلَ هَاهُنَا أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ،
أَشْرَفُهَا وَأَعْلَاهَا الْإِتِّصَالُ الْحَاصِلُ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ،
وَذَلِكَ هُوَ قَرَابَةُ الْوَلَادِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَوْلَادُ وَالْوَالِدَانِ قَالَهُ
تَعَالَى قَدْ مَكَرَ هَذَا الْقِسْمُ. وَثَانِيهَا: الْإِتِّصَالُ الْحَاصِلُ ابْتِدَاءً
مِنْ جِهَةِ الرُّوْحِيَّةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مُتَأَخِّرٌ فِي الشَّرَفِ عَنِ
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَاتِيٌّ وَهَذَا الثَّانِي عَرَضِيٌّ، وَالدَّاتِيُّ
أَشْرَفُ مِنَ الْعَرَضِيِّ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
الَّتِي تَحْتَ الْآنَ فِي تَفْسِيرِهَا. وَثَالِثُهَا: الْإِتِّصَالُ الْحَاصِلُ
بِوَاسِطَةٍ الْغَيْرِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَلَالَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مُتَأَخِّرٌ
عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَوْلَادَ وَالْوَالِدَيْنِ
وَالْأَرْوَاحَ وَالرُّوْحَاتِ لَا يَغْرَضُ لَهُمُ السُّقُوطُ بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَمَّا
الْكَلَالَةُ فَقَدْ يَغْرَضُ لَهُمُ السُّقُوطُ بِالْكَلِّيَّةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ
الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُنْسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ
وَاسِطَةٍ، وَالْكَلَالَةُ تُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ وَالثَّابِتُ ابْتِدَاءً
أَشْرَفُ مِنَ الْثَابِتِ بِوَاسِطَةٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مُخَالَطَةَ الْإِنْسَانِ
بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ
بِالْكَلَالَةِ. وَكَثْرَةُ الْمُخَالَطَةِ مَطْنُهُ الْأَلْفَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ شِدَّةَ الْإِهْتِمَامِ بِأَحْوَالِهِمْ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ
وَأَشْبَاهُهَا أَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ مَوَارِيثِ الْكَلَالَةِ عَنْ ذِكْرِ
الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ وَمَا أَشَدَّ انْطِبَاقَهُ/
عَلَى قَوَائِمِ الْمَعْقُولَاتِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ فِي الْمَوْجِبِ النَّسَبِيَّ
حَظَّ الرَّجُلِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، كَذَلِكَ جَعَلَ فِي الْمَوْجِبِ
السَّبَبِيِّ حَظَّ الرَّجُلِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاحِدَ
وَالْجَمَاعَةَ سَوَاءٌ فِي الرُّبُعِ وَالثُّمَنِ، وَالْوَلَدُ مِنْ

(9/520)

ذَلِكَ الرَّوْحِ وَمِنْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي الرَّدِّ مِنَ التَّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ
أَوْ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمَنِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْوَلَدِ بَيْنَ
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَبَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ وَلَا بَيْنَ
الْبَنِّ وَبَيْنَ بَنِّ الْإِبْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ
عَسْلُ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ. حُجَّتُهُ
الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ زَوْجَتُهُ فَيَحِلُّ لَهُ عَسْلُهَا، بَيَانُ أَنَّهَا

رَوْحَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ سَمَّاهَا
رَوْجَةً حَالَ مَا أُثْبِتَ لِلرَّوْجِ نِصْفُ مَالِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا، وَإِنَّمَا ثَبِتَ
لِلرَّوْجِ نِصْفُ مَالِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ رَوْجَةً لَهُ بَعْدَ
مَوْتِهَا، إِذَا ثَبِتَ هَذَا وَجِبَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ غَسْلُهَا لِأَنَّهُ قَبْلَ
الرَّوْجِيَّةِ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ غَسْلُهَا، وَعِنْدَ حُصُولِ الرَّوْجِيَّةِ حَلَّ
لَهُ غَسْلُهَا، وَالذَّوْرَانِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّهَا لَيْسَتْ رَوْجَتُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ غَسْلُهَا: يَبَيِّنُ عَدَمَ الرَّوْجِيَّةِ أَنَّهَا
لَوْ كَانَتْ رَوْجَتُهُ لَحَلَّ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَطَوُّهَا لِقَوْلِهِ: إِلَّا عَلَى
أَرْوَاجِهِمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 6] وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَجِبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ حِلُّ
الْغَسْلِ، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ لَثَبِتَ إِمَّا مَعَ حِلِّ النَّظَرِ وَهُوَ بَاطِلٌ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَضَّ بَصْرَكَ إِلَّا عَنْ رَوْجَتِكَ»
أَوْ بِدُونِ حِلِّ النَّظَرِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْجَوَابُ: لَمَّا تَعَارَضَتِ الْآيَتَانِ فِي ثُبُوتِ الرَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهَا
وَجِبَ التَّرْجِيحُ فَنَقُولُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَوْجَةً لَكَانَ قَوْلُهُ: نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ مَجَازًا، وَلَوْ كَانَتْ رَوْجَةً مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
وَطَوُّهَا لَزِمَ التَّخْصِيصُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ
التَّخْصِيصَ أَوْلَى، فَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا، وَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمْنَا
أَنَّ فِي صَوْرٍ كَثِيرَةٍ حَصَلَتْ الرَّوْجِيَّةُ وَلَمْ يَحْضُرْ حِلُّ الْوُطْءِ
مِثْلُ زَمَانِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ وَمِثْلُ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَعِنْدَ
اشْتِعَالِهَا بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ وَالْحَجِّ الْمَقْرُوضِ، وَعِنْدَ
كُونِهَا فِي الْعِدَّةِ عَنِ الْوُطْءِ بِالشَّبْهَةِ، وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا فِي
الْخِلَافِيَّاتِ أَنَّ حِلَّ الْوُطْءِ ثَبِتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِمَا فِيهِ
مِنْ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ
الْمَصَالِحِ، فَقَادَ إِلَى أَصْلِ الْجُرْمَةِ، أَمَّا حِلُّ الْغَسْلِ فَإِنَّ ثُبُوتَهُ
بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْشَأٌ لِلْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِبَقَائِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى
النِّسَاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَ الرِّجَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَهُمْ
عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ، وَحَيْثُ ذَكَرَ النِّسَاءَ ذَكَرَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ
الْمُعَايَنَةِ، وَأَيْضًا/ خَاطَبَ اللَّهُ الرِّجَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا
رَأَى فِي هَذِهِ الدَّقِيقَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي
النَّصِيبِ، وَنَبَّهَ بِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ عَلَى مَزِيدِ فَضْلِهِمْ عَلَيْهِنَّ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ
أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ

مُضَارٌّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي شَرْحِ تَوْرِيثِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَقْسَامِ الْوَرَثَةِ وَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْمَيِّتِ
بِوَاسِطَةٍ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَثُرَ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ،
وَاجْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ
سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ،
وَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مِنْ سِوَى
الْوَلَدِ، وَزُيِّدَ أَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا
وَلَدَ لَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ، الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا
الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، وَعَنْ عُمَرَ فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ التَّوَقُّفُ،
وَكَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ، لَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالْخِلَافَةُ،
وَالرِّبَا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: التَّمَسُّكُ بِاشْتِقَاقِ لَفْظِ الْكَلَالَةِ وَفِيهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: يُقَالُ: كَلَّتِ الرَّحِمُ بَيْنَ فُلَانٍ

(9/521)

وَفُلَانٍ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْقَرَابَةُ، وَحَمَلَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، ثُمَّ كَلَّ
عَنْهُ إِذَا تَبَاعَدَ. فَسُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ كَلَالَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
الثَّانِي: يُقَالُ: كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُ كَلًّا وَكَلَالَةً إِذَا أَعْيَا وَذَهَبَتْ
قُوَّتُهُ، ثُمَّ جَعَلُوا هَذَا اللَّفْظَ اسْتِعَارَةً مِنَ الْقَرَابَةِ الْحَاصِلَةِ لَا
مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ هَذِهِ الْقَرَابَةُ حَاصِلَةٌ
بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ فَيَكُونُ فِيهَا ضِعْفٌ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْعُدُ
إِدْخَالَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْكَلَالَةِ لِأَنَّ اتِّسَابَهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ بَعِيرٌ
وَاسِطَةٌ. الثَّالِثُ: الْكَلَالَةُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخَاطَةِ،
وَمِنْهُ الْإِكْلِيلُ لِإِخَاطَتِهِ/ بِالرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْكُلُّ لِإِخَاطَتِهِ بِمَا
يَدْخُلُ فِيهِ، وَيُقَالُ: تَكَلَّلَ السَّحَابُ إِذَا صَارَ مُحِيطًا بِالْجَوَانِبِ،
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ إِنَّمَا سُمِّيَ
بِالْكَلَالَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْإِنْسَانِ وَكَالْإِكْلِيلِ
الْمُحِيطِ بِرَأْسِهِ: أَمَا قَرِيبَةُ الْوِلَادَةِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهَا
يَتَفَرَّقُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ:
وَيَتَوَلَّدُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ، كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَتَرَايِدُ عَلَى
نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:
تَسْبَبَ تَتَابَعُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ... كَالرُّمَحِ أُتْبُوبًا عَلَى أُتْبُوبٍ
فَأَمَّا الْقَرَابَةُ الْمُغَايِرَةُ لِقَرَابَةِ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ كَالْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ لِنَسَبِهِمْ اتِّصَالٌ
وَإِحَاطَةٌ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْإِشْتِقَاقِيَّةِ أَنَّ
الْكَلَالََةَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ عَدَا الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرَ لَفْظُ الْكَلَالََةِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا
مَرَّتَيْنِ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ: أَحَدُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَالثَّانِي:
فِي آخِرِ السُّورَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ
أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
[النِّسَاءِ: 176] وَاحْتَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
الْكَلَالََةَ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ، قَالَ: لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا فِي
تَفْسِيرِ الْكَلَالََةِ: هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، إِلَّا أَنَا تَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَالََةَ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى حَكَمَ بِتَوْرِيثِ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ حَالَ كَوْنِ الْمَيِّتِ كَلَالَةً،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخَوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ حَالَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ،
فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً حَالَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ فِي
الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ الْكَلَالَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ
يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمُلْكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ
شَمْسٍ وَهَاشِمِ

دَلَّ هَذَا الْبَيِّنُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا وَرِثُوا الْمُلْكَ عَنِ الْكَلَالَةِ، وَدَلَّ
عَلَى أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ
رَاحِلًا فِي الْكَلَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَلَالَةُ قَدْ تُجْعَلُ وَصْفًا لِلْوَارِثِ وَلِلْمُورِثِ،
فَإِذَا جَعَلْنَاهَا وَصْفًا لِلْوَارِثِ فَالْمُرَادُ مَنْ سِوَى الْأَوْلَادِ
وَالْوَالِدَيْنِ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا وَصْفًا لِلْمُورِثِ، فَالْمُرَادُ الَّذِي يَرِثُهُ
مَنْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ
فِي الْوَارِثِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
رَوَى جَابِرٌ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أُشْفِيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ
فَاتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةً،
وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي
الْمُورِثِ فَالْبَيِّنُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْفَرَزْدَقِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَتَكُمْ
مَا وَرِثْتُمُ الْمُلْكَ عَنِ الْأَعْمَامِ، بَلْ عَنِ الْآبَاءِ فَسَمَّى الْعَمَّ
كَلَالَةً وَهُوَ هَاهُنَا مُورِثٌ لَا وَارِثٌ، إِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَقُولُ:
الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَيِّتُ، الَّذِي لَا يَخْلُفُ
الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَ، لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ إِنَّمَا كَانَ مُعْتَبَرًا فِي الْمَيِّتِ

الَّذِي هُوَ الْمُوَرِّثُ لَا فِي الْوَارِثِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِسَبَبِ
أَنْ لَهُ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَمْ لَا.

(9/522)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُقَالُ رَجُلٌ كَلَالَةٌ، وَامْرَأَةٌ كَلَالَةٌ، وَقَوْمٌ كَلَالَةٌ،
لَا يُتَنَّى وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالِدَلَالَةِ وَالْوِكَالَةِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا جَعَلْنَاهَا صِفَةً لِلْوَارِثِ أَوِ الْمُوَرِّثِ
كَانَ بِمَعْنَى ذِي كَلَالَةٍ، كَمَا يَقُولُ: فَلَانٌ مِنْ قَرَابَتِي يُرِيدُ مِنْ
دَوِي قَرَابَتِي، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
صِفَةً كَالْهَجَاجَةِ وَالْفَقَاقَةِ لِلْأَحْمَقِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: يُورَثُ فِيهِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ مَاخُودًا مِنْ وَرَثَةِ الرَّجُلِ يَرِثُهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ
الرَّجُلُ هُوَ الْمُوَرِّثُ مِنْهُ، وَفِي انْتِصَابِ كَلَالَةٍ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:
الْبُصْبُ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُورَثُ خَالَ كَوْنِهِ كَلَالَةً،
وَالْكَلَالَةُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ تَقْدِيرُهُ: يُورَثُ مُتَكَلِّلًا
النَّسَبِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: يُورَثُ صِفَةً لِرَجُلٍ، وَكَلَالَةً
خَبَرٌ كَانَ، وَالتَّقْدِيرُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ مِنْهُ كَلَالَةً، وَثَالِثُهَا:
أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ، أَيْ يُورَثُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ كَلَالَةً.
الْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: يُورَثُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَاخُودًا مِنْ
أُورَثِ يُورَثُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الرَّجُلُ هُوَ الْوَارِثُ،
وَإِنْ تَصَابُ كَلَالَةً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا يَكُونُ عَلَى الْوُجُوهِ
الْمَذْكُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: يُورَثُ
وَيُورَثُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى الْقَاعِلِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: هَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ أَخٌ فَكَيْفَ عَنِ الرَّجُلِ
وَمَا كُنِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟

وَالْجَوَابُ قَالَ الْقَرَاءُ: هَذَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ حَرْفَانِ فِي
مَعْنَى وَاحِدٍ «يَاؤُ» جَازَ اسْتِنَادُ التَّفْسِيرِ إِلَى إِلَيْهِمَا أَرِيدَ، وَيَجُوزُ
اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِمَا أَيْضًا، يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلْيَصِلْهُ،
يَذْهَبُ إِلَى الْأَخِ، أَوْ فَلْيَصِلْهَا يَذْهَبُ إِلَى الْأُخْتِ، وَإِنْ قُلْتَ
فَلْيَصِلْهُمَا جَازَ أَيْضًا.

المسألة الثانية: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْأَخِ وَالْأُخْتِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

قَاصٍ يَقْرَأُ: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالُ/ فِي آخِرِ السُّورَةِ: فَلِلَّهِ يُقْتَضَى فِي الْكَلَالَةِ [النِّسَاءُ: 176] فَاتَّبَعَتْ لِأَخْتَيْنِ الثَّلَثِينَ، وَلِلْإِخْوَةِ كُلِّ الْمَالِ، وَهَاهُنَا أَتَتْ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هَاهُنَا غَيْرَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ، وَهُنَاكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الْآبِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النِّسَاءُ: 11] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِكُلِّ الْمَالِ وَبِأَيِّ بَعْضٍ أَرِيدَ، وَمِمَّا يُوَافِقُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا

رَوَى تَافِعُ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ مَالٌ يُوصِي بِهِ ثُمَّ تَمْضِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» فَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْوَصِيَّةِ كَيْفَ أَرِيدَ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ الْعُمُومَاتُ مَخْصُوصَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي قَدْرِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَايَاثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا، أَمَّا الْمُجْمَلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ [النِّسَاءُ: 7] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِكُلِّ الْمَالِ تَقْتَضِي تَسْخِ هذا

(9/523)

النَّصِّ، وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَهِيَ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ كَقَوْلِهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ [النِّسَاءُ: 11] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ [النِّسَاءُ: 9] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأُولَى النُّصَانُ عَنْ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَالِ وَوَرَّثَهُ فَقَرَاءُ قَلَا أَفْضَلُ لَهُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِشَيْءٍ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»
 وَرَابِعُهَا: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِأَجْلِ الْوَرَثَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِهِمْ وَجَبَ الْجَوَازُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: تَخْصِيصُ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَوْصَى لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا أَحْرَ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ حَتَّى مَاتَ يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا مِنَ التَّرَكَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجِبُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ وَالْحَجَّ الْوَاجِبَ/ دَيْنٌ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ دَيْنٌ، لِأَنَّ اللَّغَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالشَّرْعُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَمَّا اللَّغَةُ فَهِيَ أَنَّ الدِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمَوْجِبِ لِلانْقِيَادِ، قِيلَ فِي الدَّعَوَاتِ الْمَشْهُورَةِ يَا مَنْ دَانَتْ لَهُ الرِّقَابُ، أَيِ انْقَادَتْ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَلِأَنَّهُ

رُويَ أَنَّ الْجَنَعِمِيَّةَ لَمَّا سَأَلَتِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ الَّذِي كَانَ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَصَصْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى؟ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيرَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ:
 الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الدِّينُ الْمُطْلَقُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ الْحَجَّ دِينًا لِلَّهِ، وَالِاسْمُ الْمُطْلَقُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُقَيَّدَ.

قُلْنَا: هَذَا فِي غَايَةِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ، وَثَبَتَ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ لَزِمَ الْمَقْصُودُ لَا مَحَالَةَ، وَحَدِيثُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ كَلَامٌ مُهْمَلٌ لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: غَيْرَ مُصَارٍّ تَصُبُّ عَلَى الْحَالِ، أَيِ يُوصِي بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُصَارٍّ لَوَرَثَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُقَرَّ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بِنَعْضِهِ لِاجْتِنَابِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَا حَقِيقَةً لَهُ دَفْعًا لِلْمِيرَاثِ عَنِ الْوَرَثَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ لَهُ

عَلَى غَيْرِهِ قَدْ اسْتَوْفَاهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا
بِثَمَنٍ بِخُمُسٍ أَوْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِثَمَنٍ غَالٍ، كُلُّ ذَلِكَ لِعَرَضٍ أَنْ
لَا يَصِلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ. وَسَادِسُهَا: أَنْ يُوصِيَ بِالثَّلَاثِ لَا
لِوَجْهِ اللَّهِ لَكِنْ لِعَرَضٍ تَنْقِصِ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ
الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ. وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: الْأَوَّلَى أَنْ يُوصِيَ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ،
قَالَ عَلِيٌّ: لِأَنَّ أَوْصِيَ الْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبْعِ.
وَلَا أَنْ أَوْصِيَ بِالرَّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثَّلَاثِ.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ: فَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يُوصِ،
وَفَبِضَ أَبُو بَكْرٍ قَوْصَى، فَإِنْ أَوْصَى الْإِنْسَانُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ
يُوصِ فَحَسَنٌ أَيْضًا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَدْرِ مَا يَخْلُفُ وَمَنْ
يَخْلُفُ، ثُمَّ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ

(9/524)

تِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ تَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

مَالُهُ قَلِيلًا وَفِي الْوَرَثَةِ كَثْرَةٌ لَمْ يُوصِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ
كَثْرَةٌ أَوْصَى بِحَسَبِ الْمَالِ وَبِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ بَعْدَهُ فِي الْقِلَّةِ
وَالْكَثْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ/ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [النساء]:
[13] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
[النساء: 14] قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ
فَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»
وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
سَبْعِينَ سَنَةً وَجَارَ فِي وَصِيَّتِهِ جُتِمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ
النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ
فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا قَرَضَهُ اللَّهُ
قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْوَصِيَّةِ قَطْعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا
الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ
يَدُلُّ عَلَى جَرَاءَةٍ شَدِيدَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَمَرُّدٍ عَظِيمٍ عَنِ
الْإِنْقِيَادِ لِتَكَالِيفِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ انْتِصَابُ قَوْلِهِ: وَصِيَّةٌ.
وَالْجَوَابُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ أَيُّ يُوصِيكُمْ
اللَّهُ بِذَلِكَ وَصِيَّةً، كَقَوْلِهِ: قَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ [النساء: 11]
الثَّانِي: لِيُنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِقَوْلِهِ: غَيْرَ مُصَارٍّ أَيُّ لَا يُضَارُّ
وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ يَجِبُ أَنْ لَا تُزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.
الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِالْأَوْلَادِ وَأَنْ لَا
يَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ وَجْهَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْإِسْرَافِ فِي
الْوَصِيَّةِ، وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: غَيْرَ مُصَارٍّ وَصِيَّةٌ
بِالِإِضَافَةِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ جَعَلَ خَاتِمَةَ الْآيَةِ الْأُولَى: قَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ
وَخَاتِمَةَ هَذِهِ الْآيَةِ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ.
الْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ الْقَرِضِ أَقْوَى وَآكَدُ مِنْ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ،
فَخَتَمَ شَرْحَ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ بِذِكْرِ الْقَرِيضَةِ، وَخَتَمَ شَرْحَ
مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ بِالْوَصِيَّةِ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ، وَإِنْ كَانَ
وَاجِبَ الرِّعَايَةِ إِلَّا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ رِعَايَةُ حَالِ الْأَوْلَادِ
أُولَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ أَيُّ عَلِيمٌ بِمَنْ جَارٍ أَوْ عَدَلٍ
فِي وَصِيَّتِهِ خَلِيمٌ عَلَى الْجَائِرِ لَا يُعَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ وَهَذَا وَعِيدٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : الآيات 13 الى 14]
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ ذَكَرَ
الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ تَرْغِيئًا فِي الطَّاعَةِ وَتَرْهِيئًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ
فَقَالَ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَفِيهِ بَحْثَانِ.
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَحْوَالِ الْمَوَارِيثِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَاهُنَا مِنْ بَيَانِ أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَأَحْكَامِ الْإِنِّكَحَةِ وَأَحْوَالِ الْمَوَارِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ، حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الصَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ عَوْدِهِ إِلَى الْأَبْعَدِ مَانِعٌ يُوجِبُ عَوْدَهُ إِلَى الْكُلِّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِخُذُودِ اللَّهِ الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَبَيَّنَّهَا، وَحَدَّ الشَّيْءِ طَرَفُهُ الَّذِي يَمْتَنُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُ خُذُودُ الدَّارِ، وَالْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ يُسَمَّى حَدًّا لَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَغَيْرُهُ هُوَ كُلُّ مَا سِوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُحْتَصٍ بِمَنْ أَطَاعَ أَوْ عَصَى فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: بَلْ هُوَ غَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَامٌّ فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْكُلَّ. أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ إِنَّمَا ذَكَرَ عَقِيبَ تَكَالِيفٍ خَاصَّةٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَقْتَضِي تَخْصِصَ الْعُمُومِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَالِدَ قَدْ يُقِيلُ عَلَى وَلَدِهِ وَيُؤَبِّخُهُ فِي أَمْرِ مَخْصُوصٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اخْذَرْ مُخَالَفَتِي وَمَعْصِيَتِي وَبَكُونُ مَقْصُودُهُ مَنَعُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ: يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ ... نُدْخِلُهُ تَارًا بِاللُّونِ فِي الْحَرْفَيْنِ، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ثُمَّ قَالَ: سَنُلْقِي [آل عمران: 150-151] بِاللُّونِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْوَاحِدِ ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْجَمْعِ فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ مُفْرَدٌ فِي اللَّفْظِ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى فَلِهَذَا صَحَّ الْوُجْهُانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: انْتَصَبَ «خَالِدِينَ» وَ«وَخَالِدًا» عَلَى الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ فِي «نُدْخِلُهُ» وَالتَّفْدِيرُ: نُدْخِلُهُ خَالِدًا فِي النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فُسَّاقَ أَهْلِ الصَّلَاةِ يَبْقَوْنَ مُخْلَدِينَ فِي النَّارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَخْصُوصًا بِمَنْ تَعَدَّى فِي الْحُدُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا وَهِيَ
حُدُودُ الْمَوَارِيثِ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا ذَلِكَ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
يَلَزِمُ دُخُولَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْمَوَارِيثِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَذَلِكَ
غَامٌ فِيمَنْ تَعَدَّى وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الصَّلَاةِ، قَدَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْوَعِيدِ، وَعَلَى أَنْ
الْوَعِيدُ مُخَلَّدٌ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا الْوَعِيدُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ
اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَدَّى
جَمِيعَ حُدُودِ اللَّهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَعَدِّي جَمِيعِ حُدُودِ اللَّهِ خَرَجَتْ
الْآيَةُ عَنِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَى عَنِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ، فَتَعَدَّى جَمِيعَ حُدُودِهِ هُوَ أَنْ يَتْرَكَ
جَمِيعَ هَذِهِ التَّوَاهِي، وَيَتْرَكُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَأْتِيَ الْيَهُودِيَّةَ
وَالْمَجُوسِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مَعًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَثَبَّتَ أَنْ تَعَدَّى
جَمِيعَ حُدُودِ اللَّهِ مُحَالٌ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ ذَلِكَ
لَخَرَجَتْ الْآيَةُ عَنْ كَوْنِهَا مُفِيدَةً، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَيْ حَدٌّ
كَانَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ
آيَاتِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَعَدَّ
حُدُودَهُ تَعَدَّى حُدُودِ اللَّهِ فِي الْأُمُورِ

(9/526)

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)

الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ هَذَا
السُّؤَالُ. هَذَا مُنْتَهَى تَقْرِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ نُعِيدَ
طَرَفًا مِنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَنَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا
الْوَعِيدَ مُخْتَصٌّ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا
حَصَلَتِ التَّوْبَةُ لَمْ يَبْقَ هَذَا الْوَعِيدُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْعَفْوِ، فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ
الْعَفْوِ امْتِنَاعَ بَقَاءِ هَذَا الْوَعِيدِ عِنْدَ حُصُولِ الْعَفْوِ، وَنَحْنُ قَدْ
ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ، ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا
الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِالْكَافِرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا
قُلْنَا لَكُمْ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ
تُفِيدُ الْعُمُومَ؟ قُلْتُمْ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ،

وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ، فَتَقُولُ: إِنَّ
صَحَّ هَذَا الدَّلِيلُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ: لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا
مِنْ هَذَا اللَّفْظِ قَبْلًا: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا فِي
الْكُفْرِ، وَإِلَّا فِي الْفِسْقِ، وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ/
لَدَخَلَ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ فِي جَمِيعِ
أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ،
وَقَوْلُهُ: الْإِثْبَانُ بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي مُحَالٌ لِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ مَعًا مُحَالٌ، فَتَقُولُ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَفْتَضِي الْعُمُومَ
إِلَّا إِذَا قَامَ مُخَصَّصٌ عَقْلِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ
يَسْقُطُ سُؤَالُهُمْ وَيَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْكَافِرِ: أَنَّ
قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُفِيدُ كَوْنَهُ قَاعِلًا لِلْمَعْصِيَةِ
وَالذَّنْبِ، وَقَوْلُهُ: وَيَتَعَدَّى حُدُودَهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَيْنَ ذَلِكَ
لَلَزِمَ التَّكْرَارُ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُفْرِ،
وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْمَوَارِيثِ.
قُلْنَا: هَبَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّؤَالِ
بِهَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّ التَّعَدِّيَ فِي حُدُودِ الْمَوَارِيثِ تَأْرَةً يَكُونُ يَأْنُ
يَعْتَقَدُ أَنَّ تِلْكَ التَّكَالِيفَ وَالْأَحْكَامَ حَقٌّ وَوَاجِبَةٌ الْقَبُولِ إِلَّا أَنَّهُ
يُتْرَكُهَا، وَتَأْرَةً يَكُونُ يَأْنُ يَعْتَقَدُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ لَا عَلَى وَجْهِ
الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْغَايَةِ فِي تَعَدِّي الْحُدُودِ
وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكَادُ يُطْلَقُ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَإِلَّا
لَزِمَ وُقُوعُ التَّكْرَارِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُخْتَصٌّ
بِالْكَافِرِ الَّذِي لَا يَرْضَى بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ
فَيْسَمَةِ الْمَوَارِيثِ، فَهَذَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَبَاحِثِ،
وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَسْئَلَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 15]

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبُوا عَنْهَا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ يَنْفَرُونَ شَاهِدًا أَنْ يَحْلِلُوا عَلَيْهِمْ نِيَّةً أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ
مُقَدِّرًا أَوْ يَقُولُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ
إِلَى النِّسَاءِ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْجَمِيلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِذَا الْبَابِ،
صَمَّ إِلَى ذَلِكَ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا يَأْتِيَنَّهُ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِنَّ وَنَظَرٌ لَهُنَّ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِنَّ،

وَأَيْضًا فِيهِ قَائِدَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ أَنْ لَا يَجْعَلَ أَمْرُ اللَّهِ الرِّجَالَ /
 بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ سَبَبًا لِيَتْرَكَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِنَّ، فَيَصِيرُ
 ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوعِهِنَّ فِي أَنْوَالِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَهَالِكِ، وَأَيْضًا فِيهِ
 قَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَسْتَوْفِي لِحَلْقِهِ
 فَكَذَلِكَ يَسْتَوْفِي عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحْكَامِهِ مُحَابَاةٌ وَلَا
 بَيِّنَةٌ وَبَيِّنٌ أَحَدٍ قَرَابَةً، وَأَنَّ مَدَارَ هَذَا الشَّرْعِ الْإِنْصَافُ
 وَالِاخْتِرَانُ فِي كُلِّ بَابٍ عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالْتَفْرِيطِ، فَقَالَ:
 وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ وَفِي آيَةِ مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّاتِي: جَمْعُ اللَّاتِي، وَلِلْعَرَبِ فِي جَمْعِ
 «الَّتِي» لُعَاتُ: اللَّاتِي وَاللَّاتِ وَاللَّوَاتِي وَاللَّوَاتِ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ
 الْحَيَوَانِ: اللَّاتِي، وَمِنْ الْحَيَوَانِ: اللَّاتِي، كَقَوْلِهِ:

(9/527)

أَمْوَالِكُمُ اللَّاتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا [النِّسَاءِ: 5] وَقَالَ فِي
 هَذِهِ: اللَّاتِي وَاللَّاتِي، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ
 سَبِيلُهُ سَبِيلُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا جَمْعُ الْحَيَوَانِ فَلَيْسَ
 كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ غَيْرِهَا بِخَوَاصِّ
 وَصِفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ
 الْبَاطِنِ، فَيَقُولُ: مَا فَعَلْتَ الْهِنْدَاثُ اللَّاتِي مِنْ أَمْرِهَا كَذَا، وَمَا
 فَعَلْتَ الْأَنْوَابُ اللَّاتِي مِنْ قِصَّتِهِنَّ كَذَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ أَيَّ يَفْعَلْنَهَا يُقَالُ: أَتَيْتُ
 أَمْرًا قَبِيحًا، أَيَّ فَعَلْتُهُ قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ جِئْتُ سَيِّئًا قَرِيبًا
 [مَرْيَمَ: 27] وَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكُمْ سَيِّئًا إِذَا [مَرْيَمَ: 89] وَفِي
 التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَقْدَامِ عَلَى الْفَوَاحِشِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لَطِيفَةٌ،
 وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَى الْمُكَلَّفَ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ
 الْمُكَالِفُ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَاخْتَارَهَا بِمُجَرَّدِ
 طَبْعِهِ، فَلِهَذَا الْقَائِدَةُ يُقَالُ: إِنَّهُ جَاءَ إِلَى تِلْكَ الْفَاحِشَةِ
 وَذَهَبَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدَّقِيقَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ
 الْمُعْتَزَلَةِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةِ، وَأَمَّا
 الْفَاحِشَةُ فَهِيَ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ وَهِيَ مَصْدَرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ
 كَالْعَاقِبَةِ يُقَالُ: فَحِشَ الرَّجُلُ يَفْحِشُ فُحْشًا وَفَاحِشَةً،
 وَأَفْحَشَ إِذَا جَاءَ بِالْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى
 أَنَّ الْفَاحِشَةَ هَاهُنَا الرِّبَا، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الرِّبَا اسْمُ
 الْفَاحِشَةِ لِزِيَادَتِهَا فِي الْقُبْحِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكُفْرُ أَفْبَحُ مِنْهُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ أَفْبَحُ مِنْهُ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَاحِشَةً.

قُلْنَا: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُوَى الْمُدْبِرَةَ لِيَدِنِ الْإِنْسَانَ ثَلَاثَةٌ: الْقُوَّةُ النَّاطِقَةُ، وَالْقُوَّةُ الْعَصَبِيَّةُ وَالْقُوَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ، فَفَسَادُ الْقُوَّةِ النَّاطِقَةِ هُوَ الْكُفْرُ وَالْبِدْعَةُ وَمَا يُشْبِهُهُمَا، وَفَسَادُ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ هُوَ الْقَتْلُ وَالْعِصْيُ وَمَا يُشْبِهُهُمَا، وَفَسَادُ الْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ هُوَ الزَّنا وَاللَّوَاطُ وَالسَّخَقُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ: الْقُوَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ فَسَادُهَا أَحْسَنَ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ خُصَّ هَذَا الْعَمَلُ بِالْفَاحِشَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّنا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى الزَّنا فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا ارْتَكَبَتْ الزَّنا، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهَا أَمْسَكَتْ فِي بَيْتٍ مَحْبُوسَةً إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اجْتِيَاءُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ السَّخَاقَاتُ، وَخَذَّهِنَّ الْحَبِيبُ إِلَى الْمَوْتِ وَبِقَوْلِهِ: وَالذَّانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ [النِّسَاءُ: 16] أَهْلُ اللَّوَاطِ، وَخَذَّهِنَّ الْأَدَى بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ النُّورِ: الزَّنا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَخَذَّهُ فِي الْبِكْرِ الْجَلْدُ، وَفِي الْمُخَصَّنِ الرَّجْمُ، وَاحْتَجَّ أَبُو مُسْلِمٍ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَوَانِ، وَقَوْلُهُ: وَالذَّانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالذَّانِ تَشْبِيهُهُ الذَّكُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالذَّانِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ لَفْظُ الْمَذْكَرِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أُفْرِدَ ذِكْرُ النِّسَاءِ مِنْ قَبْلُ، فَلَمَّا أُفْرِدَ ذِكْرُهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَالذَّانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ سَقَطَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّرَامِ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ، بَلْ يَكُونُ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَاقِيًا مُقَرَّرًا، وَعَلَى التَّفْهِيمِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَامِ النَّسْخِ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ يَكُونُ قَوْلُهُ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ فِي الزَّنا وَقَوْلُهُ: وَالذَّانِ

يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ
يَكُونُ أَيْضًا فِي الزَّتَا، فَيُقْضَى إِلَى تَكَرُّرِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي
الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ قَبِيحٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا لَا
يُقْضَى إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَى. الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي الزَّتَا فَسَرُّوا قَوْلَهُ: أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
بِالرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَالْتَّعْرِيبِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
تَكُونُ عَلَيْهِنَّ لَا لَهُنَّ. قَالَ تَعَالَى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكَتَسَبَتْ [البقرة: 286] وَأَمَّا تَحْنُ فَإِنَّا نُفَسِّرُ ذَلِكَ بِأَنَّ
يُسَهِّلُ اللَّهُ لَهَا قِصَاءَ الشَّهْوَةِ بِطَرِيقِ النِّكَاحِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو
مُسْلِمٍ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا
رَايَانِ وَإِذَا أَتَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا رَايَتَانِ»
وَاجْتَنَبُوا عَلَى إِبْطَالِ كَلَامِ أَبِي مُسْلِمٍ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا
قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَكَانَ بَاطِلًا،
وَالثَّانِي: أَنَّهُ

رُويَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا لِيَتَبَّ تُرْجَمَ وَالْيَكْرُ تُجْلَدُ»
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي حَقِّ الزَّتَا. الثَّالِثُ:
أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ اللِّوَاطِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكَ أَحَدٌ
مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ دُمَّ تَمَسُّكُهُمْ بِهَا مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى
نَصِّ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي اللِّوَاطَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مَمْنُوعٌ فَلَقَدْ قَالَ بِهِذَا
الْقَوْلَ مُجَاهِدٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَا تَأْنِيَّا فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ تَأْوِيلٍ جَدِيدٍ فِي الْآيَةِ لَمْ يَذْكُرْهُ
الْمُتَقَدِّمُونَ جَائِزٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَسْحَاقَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ مَطْلُوبَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ هَلْ يَقَامُ الْحَدُّ
عَلَى الْوُطِيِّ؟ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّعْيِ
وَلَا بِالِاثْبَاتِ، فَلِهَذَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: زَعَمَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَأَمَّا
الْمُفَسِّرُونَ: فَقَدْ بَنَوْا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
فِي بَيَانِ حُكْمِ الزَّتَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَبْقَ وَكَانَتْ
الْآيَةُ مَنْسُوخَةً ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى
قَوْلَيْنِ: قَالَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالْحَدِيثِ وَهُوَ

مَا
رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ
بِالْبِكْرِ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى وَالتَّيْبُ تُجْلَدُ
وَتُرْجَمُ»
ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَارَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [التَّوْرَةُ:
2] وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ وَأَنَّ
السُّنَّةَ قَدْ تُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ خِلَافَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُنْسَخُ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوحَةً بِآيَةِ الْجَلْدِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الطُّغْنِ فِي
الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ لَوْ كَانَتْ
مُتَقَدِّمَةً عَلَى
قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي»
لَمَا كَانَ
لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي»
فَائِدَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ: «خُذُوا عَنِّي»
مُتَقَدِّمًا عَلَى آيَةِ الْجَلْدِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ تَكُونُ آيَةُ الْحَبْسِ
مَنْسُوحَةً بِالْحَدِيثِ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا بِآيَةِ الْجَلْدِ،
فَجِيئَ بِتَبَيُّنِ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يُنْسَخُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْآخَرِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ الرَّازِيِّ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ
أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فَقَالَ:
لَمْ يَخْضِلِ النَّسْخُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبُتَّةَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
إِمْسَاكَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ مَمْدُودٌ إِلَى غَايَةٍ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا وَذَلِكَ السَّبِيلُ كَانَ مُجْمَلًا، فَلَمَّا
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي التَّيْبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ
تُجْلَدُ وَتُنْفَى»
صَارَ هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنًا لِتِلْكَ الْآيَةِ لَا تَأْسِخًا لَهَا وَصَارَ أَيْضًا
مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ [التور: 2] وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بَيِّنًا لِإِخْدَى
الْأَيْتَيْنِ وَمُخَصَّصًا لِلآيَةِ الْآخَرَى، أُولَى مِنَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِ
النَّسْخِ مَرَارًا، وَكَيْفَ وَآيَةُ الْحَبْسِ مُجْمَلَةٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ لَيْسَ
فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّبِيلَ كَيْفَ هُوَ؟ فَلَا بُدَّ لَهَا
مِنَ الْمُبَيِّنِ، وَآيَةُ الْجَلْدِ مَخْصُوصَةٌ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمُخَصَّصِ،
فَبَحْنُ جَعَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُبَيِّنًا لِلآيَةِ/ الْحَبْسِ مُخَصَّصًا لِلآيَةِ
الْجَلْدِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: آيَةُ الْحَبْسِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِدَلَالِ الرَّجْمِ، فَطَهَرَ أَنَّ
الَّذِي قُلْنَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي دَفْعِ كَلَامِ الرَّازِيِّ: إِنَّكَ تُثَبِّتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْجَلْدِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى

قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي»
فَلِمَ قُلْتَ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ؟ وَلِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؟ وَتَقْدِيرُهُ أَنْ قَوْلَهُ: الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي
حَقِّ النَّبِيِّ الْمُسْلِمِ، وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُخَصَّصِ عَنِ الْعَامِّ
الْمَخْصُوصِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِّلَةِ، لِمَا أَنَّهُ
يُوهِمُ التَّلَاسِيَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَبَّحْتَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُقَارِنًا لِلرُّسُولِ قَوْلِهِ: الرَّانِيَّةُ
وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ سَقَطَ قَوْلُكَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى آيَةِ
الْجَلْدِ

هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: هَذَا الْآيَةُ أَغْنِي آيَةَ
الْحَبْسِ تَارِلَةً فِي حَقِّ الرِّثَاةِ، فَبَيَّنْتَ أَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ
يُثَبِّتِ الدَّلِيلُ كَوْنَهَا مَنْسُوخَةً، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِيِّ فَطَاهُرٌ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَارِلَةً فِي الرِّثَا
يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ سَوَالَاتُ:

السُّوَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ نِسَائِكُمْ؟
الْجَوَابُ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمَرَادُ، مِنْ رَوْجَاتِكُمْ كَقَوْلِهِ:
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْمُجَادَلَةُ]:
[3] وَقَوْلُهُ: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النِّسَاء: 23]
وَتَانِيهَا: مِنْ نِسَائِكُمْ، أَيُّ مِنَ الْحَرَائِرِ كَقَوْلِهِ:
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [البَقَرَةُ: 282] وَالْعَرَضُ

بَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْإِمَاءِ. وَتَالِثُهَا: مِنْ نِسَائِكُمْ، أَيَّ مِنْ
 الْمُؤَمِّنَاتِ وَرَابِعُهَا: مِنْ نِسَائِكُمْ، أَيَّ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْأَبْكَارِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؟
 الْجَوَابُ: فَخَلَدُوهُنَّ مَحْبُوسَاتٍ فِي بُيُوتِكُمْ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الرِّتَا عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ، فَإِذَا حُبِسَتْ
 فِي الْبَيْتِ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الرِّتَا، وَإِذَا اسْتَمَرَّتْ عَلَى هَذِهِ
 الْحَالَةِ تَعَوَّدَتِ الْعَقَافَ وَالْفِرَارَ عَنِ الرِّتَا.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ وَالتَّوَفَّى
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ: أَوْ يُمِيتُهُنَّ الْمَوْتُ؟
 الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ:
 الَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ [النَّحْلُ]:
 [38] قُلْ/يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ [السَّجْدَةِ: 11] أَوْ حَتَّى
 يَأْخُذَهُنَّ الْمَوْتُ وَيَسْتَوْفِي أَرْوَاحَهُنَّ.
 السُّؤَالُ الرَّابِعُ: إِنَّكُمْ تُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ: أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ
 سَبِيلًا بِالْحَدِيثِ وَهُوَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ
 تُجْلَدُ وَالتَّيْبُ تُرْجَمُ»
 وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ هَذَا السَّبِيلَ عَلَيْهَا لَا لَهَا، فَإِنَّ الرَّجْمَ لَا شَكَّ
 أَنَّهُ أَغْلَطَ مِنَ الْحَبْسِ.
 وَالْجَوَابُ:
 أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِذَلِكَ فَقَالَ:
 «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

(9/530)

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا
 عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16)

التَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
 مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ
 وَلَمَّا فَسَّرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيلَ بِذَلِكَ
 وَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ، وَأَيْضًا: لَهُ وَجْهُ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّ الْمُخْلَصَ
 مِنَ الشَّيْءِ هُوَ سَبِيلٌ لَهُ، سِوَاهُ كَانَ أَخْفَ أَوْ أَثْقَلَ.

[سورة النساء (4) : آية 16]

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا
 عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا] فِي الْآيَةِ

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالذَّانِ وَهَذَانِ [الحج: 19]
 مُشَدَّدَةَ النُّونِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَإِنَّهُ
 وَافَقَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَنْكَ [القصص: 32] أَمَّا وَجْهُ
 التَّشْدِيدِ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: إِنَّمَا شَدَّدَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذِهِ النُّونَاتِ
 لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ تَشْيِئَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَغَيْرِ
 الْمُتَمَكِّنَةِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ «الَّذِي وَهَذَا» مَبْنِيَّانِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ
 وَهُوَ الدَّالُّ، فَأَرَادُوا تَقْوِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ رَأَوْا عَلَى
 يُونِهَا نُونًا أُخْرَى مِنْ جَنْسِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبَبُ التَّشْدِيدِ فِيهَا
 أَنَّ النُّونَ فِيهَا لَيْسَتْ نُونُ التَّشْيِئَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 نُونِ التَّشْيِئَةِ، وَقِيلَ رَأَوْا النُّونَ تَأْكِيدًا، كَمَا رَأَوْا اللَّامَ، وَأَمَّا
 تَخْصِيصُ أَبِي عَمْرٍو التَّعْوِيزَ فِي الْمُبْهَمَةِ دُونَ الْمَوْضُوعَةِ،
 فَبَشِيرُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ أَنَّ الْحَذْفَ لِلْمُبْهَمَةِ الزَّمْ،
 فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهَا الْعَوَضَ أَشَدَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي الرِّثَاةِ
 قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا فِي الرِّثَاةِ/ فَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ
 مَا السَّبَبُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ وَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ
 مِنْ نِسَائِكُمْ [النساء: 15] الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّوَانِي، وَالْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ: وَالذَّانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمُ الرِّثَاةُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْحَبْسِ
 فِي الْبَيْتِ بِالْمَرْأَةِ وَحَصَّ الْإِيْدَاءَ بِالرَّجُلِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الرِّثَاةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ، قَادًا حُبِسَتْ
 فِي الْبَيْتِ انْقَطَعَتْ مَادَّةُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ حَبْسَهُ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ فِي إِصْلَاحِ
 مَعَاشِهِ وَتَرْتِيبِ مُهِمَّاتِهِ وَكَتْسَابِ قُوْتِ عِيَالِهِ، فَلَا جَرَمَ
 جُعِلَتْ عُقُوبَةُ الْمَرْأَةِ الرَّائِيَةِ الْحَبْسِ فِي الْبَيْتِ، وَجُعِلَتْ
 عُقُوبَةُ الرَّجُلِ الرَّائِي أَنْ يُؤْذَى، قَادًا تَابَ ثَرْكُ إِيْدَاوُهُ،
 وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِيْدَاءَ كَانَ مُبَشِّرًا بَيْنَ الرَّجُلِ
 وَالْمَرْأَةِ، وَالْحَبْسُ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَرْأَةِ، قَادًا تَابَا أُرِيْلَ
 الْإِيْدَاءُ عَنْهُمَا وَبَقِيَ الْحَبْسُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهَذَا أَحْسَنُ
 الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ. الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
 الْبِكْرُ مِنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ، وَبِالْآيَةِ الْأُولَى التَّيْبُ، وَحِينَئِذٍ
 يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ. قَالُوا: وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ
 وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ
 نِسَائِكُمْ فَاصْأَفِهَنَّ إِلَى الْأَرْوَاجِ- وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْمَاهُنَّ نِسَاءً
 وَهَذَا الْإِسْمُ أَلْيَقُ بِالتَّيْبِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَدَى أَحْفَ مِنْ
 الْحَبْسِ فِي الْبَيْتِ وَالْأَحْفَ لِلْبِكْرِ دُونَ التَّيْبِ. وَالرَّابِعُ: قَالَ

الْحَسَنُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ قَبْلَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتَّقْدِيرُ:
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ قَادُوهُمَا فَإِنْ
تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا. ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ [النساء: 15] يَغْنِي إِنْ لَمْ يَتُوبَا وَأَصْرًا عَلَى هَذَا
الْفِعْلِ الْقَبِيحِ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
أَحْوَالُهُنَّ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ
فَسَادَ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. الْخَامِسُ: مَا تَقْلَنَاهُ عَنْ أَبِي
مُهِسَلٍ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي السَّخَاقَاتِ، وَهَذِهِ فِي أَهْلِ
الْلُّوَاطِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الشَّهَدَاءَ عَلَى الرَّثَا لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، فَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا شَاهِدِينَ
قَادُوهُمَا وَخَوَّفُوهُمَا بِالرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْحَدِّ، فَإِنْ تَابَا قَبْلَ
الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ قَاتَرُكُوهُمَا.

(9/531)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْإِيْدَاءِ
مِنَ الْإِيْدَاءِ بِاللِّسَانِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ وَالتَّغْيِيظُ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ:
يُنَسِّ مَا فَعَلْتُمَا، وَقَدْ تَعَرَّضْتُمَا لِعِقَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ،
وَأَخْرَجْتُمَا أَنْفُسَكُمَا عَنْ اسْمِ الْعَدَالَةِ، وَأَبْطَلْتُمَا عَنْ أَنْفُسِكُمَا
أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الضَّرْبُ؟
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُضْرَبُ بِالتَّعَالِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ مَدْلُولَ
النَّصِّ إِنَّمَا هُوَ الْإِيْدَاءُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمُجَرَّدِ الْإِيْدَاءِ بِاللِّسَانِ،
وَلَا يَكُونُ فِي النَّصِّ دَلَالَةٌ عَلَى الضَّرْبِ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا يَغْنِي
قَاتَرُكُوا إِيْدَاءَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا مَعْنَى التَّوَابِ: أَنَّهُ يَعُودُ
عَلَى عَبْدِهِ بِفَضْلِهِ وَمَغْفِرَتِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
كَانَ تَوَّابًا فَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِيهِ.

ثُمَّ الْجُزْءُ التَّاسِعُ، وَيُليهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ الْعَاشِرُ،
وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ مِنَ سُورَةِ النِّسَاءِ.
أَعَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِكْمَالِهِ.

(9/532)

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17)

الجزء العاشر
[تمة سورة النساء]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النساء (4) : آية 17]
إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمُرْتَكِبِينَ
لِلْفَاحِشَةِ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا رَالَ الْأَدَى عَنْهُمَا، وَأَخْبَرَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَّابٌ رَحِيمٌ، ذَكَرَ وَقْتُ التَّوْبَةِ وَشَرَطَهَا،
وَرَغَبَهُمْ فِي تَعْجِيلِهَا لِئَلَّا يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ مُصِرُّونَ فَلَا
تَنْفَعُهُمُ التَّوْبَةُ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ الْبَقَرَةِ: 54] وَاجْتَبَى الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ
عَقْلًا قَبُولُ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «عَلَى» لِلْوُجُوبِ فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى
اللَّهِ لِلَّذِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا قَبُولُهَا.
الثَّانِي: لَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ عَلَى مُجَرَّدِ
الْقَبُولِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
فَرْقٌ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا إِخْبَارٌ عَنِ الْوُقُوعِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى
وُجُوبِ الْقَبُولِ وَهَذَا عَلَى الْوُقُوعِ يَطْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ
وَلَا يَلَزِمُ التَّكْرَارُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ بَاطِلٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: [الْأَوَّلُ: أَنَّ لَازِمَةَ الْوُجُوبِ اسْتِحْقَاقُ الدَّمِّ عِنْدَ التَّارِكِ،
فَهَذِهِ اللَّازِمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمْتَنِعَةً الثَّبُوتِ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ فِي حَقِّهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ
الْوَاجِبَ لَمَّا كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِهَذَا الدَّمِّ، وَهَذَا الدَّمُّ مُحَالٌ
الثَّبُوتِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّارِكُ
مُتَمَنِّعَ الثَّبُوتِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ التَّارِكُ مُتَمَنِّعَ الثَّبُوتِ

عَقْلًا كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبَ الثَّبُوتِ، فَحَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَا قَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ / وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الذَّمِّ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ الْحُصُولِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَرَضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ مَعَ كَوْنِهِ إِلَهًا يَكُونُ مَوْضُوعًا بِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَاطِلٌ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَادِرِيَّةَ الْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِ التَّوْبَةِ وَتَرْكِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّوِيَّةِ، أَوْ لَا يَكُونَ عَلَى السُّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى السُّوِيَّةِ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِعْلُ التَّوْبَةِ عَلَى تَرْكِهَا إِلَّا لِمُرَجَّحٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَجَّحُ إِنْ حَدَثَ لَا عَنْ مُحْدِثٍ لَزِمَ نَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ حَدَثَ عَنِ الْعَبْدِ عَادَ التَّفْسِيمُ وَإِنْ حَدَثَ عَنِ اللَّهِ فَحَيْثُ الْعَبْدُ إِنَّمَا أَفْدَمَ عَلَى التَّوْبَةِ بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَقْوِيَّتِهِ، فَتَكُونُ تِلْكَ التَّوْبَةُ إِنْعَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، وَإِنْعَامُ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَثَبَتَ أَنَّ صُدُورَ التَّوْبَةِ عَنِ الْعَبْدِ لَا يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ الْقَبُولَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَادِرِيَّةَ الْعَبْدِ لَا تَصْلُحُ لِلتَّوْبَةِ وَالْفِعْلُ فَحَيْثُ يَكُونُ الْجَبْرُ الزَّم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَظْهَرَ بطلانا وفسادا.

(10/5)

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّمِّ عَلَى مَا مَضَى وَالْعَزْمُ عَلَى التَّوْبَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالذَّمُّ وَالْعَزْمُ مِنْ بَابِ الْكِرَاهَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِرَادَةُ لَا يَحْصُلَانِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ فِي تَحْصِيلِهِمَا إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حُصُولُ هَذَا الذَّمِّ وَهَذَا الْعَزْمِ بِمَحْضِ تَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِعْلُ اللَّهِ لَا يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ فِعْلًا أُخَرَ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ بَاطِلٌ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ التَّوْبَةَ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ عَلَى قَوْلِهِمْ، فَلَوْ صَارَ ذَلِكَ عِلَّةً لِلْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ لَصَارَ فِعْلُ الْعَبْدِ مُؤَثِّرًا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي صِفَاتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا اخْتَجُّوا بِهِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ قَبُولَ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا وَعَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ وَكَانَ الْخُلْفُ فِي وَعْدِهِ مُحَالًا كَانَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ، فَبِهَذَا التَّأْوِيلِ صَحَّ إِطْلَاقُ كَلِمَةِ «عَلَى» وَبِهَذَا الطَّرِيقِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

إِنْ قِيلَ: فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ
وُفُوعِهِ كَانَ وَاجِبَ الْوُفُوعِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ لَا يَكُونَ قَاعِلًا
مُخْتَارًا.
قُلْنَا: الْأَخْبَارُ عَنِ الْوُفُوعِ تَبِعَ لِلْوُفُوعِ، وَالْوُفُوعُ تَبِعَ لِلْإِقَاعِ،
وَالْتَّبِعُ لَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، فَكَانَ قَاعِلًا مُخْتَارًا فِي ذَلِكَ الْإِقَاعِ.
أَمَّا أَنْتُمْ تَقُولُونَ بَانَ وَفُوعُ التَّوْبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنِّي هِيَ تَوَتَّرَ فِي
وُجُوبِ الْقَبُولِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ قَطَّهَرَ
الْفَرْقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ قَبُولَ هَذِهِ التَّوْبَةِ
بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ / السُّوءَ بِجَهَالَةٍ وَفِيهِ
سُؤَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَنْبٌ لَمْ
يَسْتَحِقْ عِقَابًا، لِأَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَعَلَى هَذَا:
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ،
وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ
يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى السُّوءِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سُوءًا أَنْ لَا
تَكُونَ تَوْبَتُهُ مَقْبُولَةً، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْيَهُودِيَّ اخْتَارَ الْيَهُودِيَّةَ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ كَوْنَهَا ذَنْبًا مَعَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَيْهَا.
وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ
الْجَهْلِ بِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً يَكُونُ خَالُهُ أَحْفَ مِمَّنْ أَتَى بِهَا مَعَ
الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ خِصِّ الْقِسْمِ
الْأَوَّلِ يَوْجِبُ قَبُولَ التَّوْبَةِ وَجُوبًا عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ وَالْكَرَمِ،
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلَمَّا كَانَ ذَنْبُهُمْ أَغْلَظَ لَا جَرَمَ لَمْ يَذْكَرْ
فِيهِمْ هَذَا التَّأْكِيدُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَإِذَا عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ فَلْتَذْكُرِ الْوُجُوهَ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْجَهَالَةِ.

الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ سُمِّيَ جَاهِلًا
وَسُمِّيَ فِعْلُهُ جَهَالَةً، قَالَ تَعَالَى إِنْخَابًا عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: أَصْبُ إِلَيْهِمْ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ [يُوسُفَ: 33] وَقَالَ
حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخَوْتِهِ: هَلْ عَلِمْتُمْ
مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ [يُوسُفَ: 89] وَقَالَ
تَعَالَى: يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا
تَسْأَلُنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ
الْجَاهِلِينَ [هُودٍ: 46]

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذِيبُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة: 67]
وَقَدْ يَقُولُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ حَالٌ مَا يَدُمُّهُ عَلَى فِعْلٍ: يَا جَاهِلٌ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَاهِلِ عَلَى الْعَاصِي لِرَبِّهِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ مَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَعْمِلْ ذَلِكَ الْعِلْمَ صَارَ كَأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ، فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ سُمِّيَ الْعَاصِي لِرَبِّهِ جَاهِلًا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ سَوَاءً أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْجَهَالَةِ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِقَدْرِ عِقَابِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ مَا يَحْصُلُ فِي عَاقِبَتِهِ مِنَ الْأَقَاتِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ: إِنَّهُ جَاهِلٌ بِفِعْلِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَعْصِيَةً لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، وَلِهَذَا/ الْمَعْنَى أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يَسْتَحِقُّ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ الْعِقَابَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْيَهُودِيَّةِ مَعْصِيَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْيَهُودِيَّةِ دَنِبًا وَمَعْصِيَةً، كَفَى ذَلِكَ فِي ثُبُوتِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ، وَيَخْرُجُ عَنْهَا ذِكْرُ النَّبَائِمِ وَالسَّاهِي، فَإِنَّهُ أَتَى بِالْقَبِيحِ وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ قَبِيحًا، وَهَذَا الْقَوْلُ رَاجِعٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْجَهَالَةِ فِي الْوَجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ الْقَبِيحَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قُبْحَهُ، أَمَّا الْمُتَعَمِّدُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ حَالُهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ التَّوْبَةُ عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ وَاجِبَةً، فَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى الْعَامِدِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرَائِطِ التَّوْبَةِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْقُرْبِ خُصُورُ زَمَانِ الْمَوْتِ وَمُعَايَنَةُ أَهْوَالِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَعَالَى هَذِهِ الْمُدَّةَ قَرِيبَةً لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَجَلَ أَتَى وَكُلُّ مَا هُوَ أَتَى قَرِيبٌ. وَثَانِيهَا: لِلتَّوْبَةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ عُمرِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ طَالَتْ فَهِيَ قَلِيلَةٌ قَرِيبَةٌ فَإِنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِطَرَفِي الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ، فَإِذَا قَسَمْتَ

مُدَّة عُمْرِكَ إِلَى مَا عَلَى طَرَفَيْهَا صَارَ كَالْعَدَمِ. وَتَالِئُهَا: أَنَّ
الْإِنْسَانَ يَتَوَقَّعُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ نُزُولَ الْمَوْتِ بِهِ، وَمَا هَذَا حَالُهُ
فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالْقُرْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مِنْ قَرِيبٍ.
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ، أَيْ يَجْعَلُ مُبْتَدَأَ تَوْبَتِهِ زَمَانًا قَرِيبًا
مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي زُمْرَةِ الْمُصْرِرِينَ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ بَعْدَ
الْمَعْصِيَةِ بِزَمَانٍ بَعِيدٍ وَقَبْلَ الْمَوْتِ بِزَمَانٍ بَعِيدٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ
خَارِجًا عَنِ الْمَحْضُوصِينَ بِكَرَامَةِ حَتْمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ
بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ وَبِقَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَمْ تَقَعْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ
يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْعُودِينَ بِكَلِمَةِ «عَسَى» فِي قَوْلِهِ:
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ:

102] وَلَا شَكَّ أَنْ يَبْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ مَا لَا يَحْفِي.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبَعِيزُ، أَيْ يَتُوبُونَ بَعْضَ زَمَانٍ قَرِيبٍ، كَأَنَّهُ
تَعَالَى سَمَّى مَا بَيْنَ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ وَبَيْنَ حُضُورِ الْمَوْتِ
زَمَانًا قَرِيبًا، فَفِي أَيْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الزَّمَانِ أَتَى بِالتَّوْبَةِ
فَهُوَ تَائِبٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَائِبٌ مِنْ بَعِيدٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ قَالَ: فَأُولَئِكَ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(10/7)

وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَجْدَهُمْ
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُتِّتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ
قَوْلِهِ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ.
قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ
إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ قَبُولُهَا، وَجُوبَ الْكَرَمِ وَالْفَضْلِ
وَالْإِحْسَانِ، لَا وَجُوبَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ/ إِيْجَابٌ بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ يَعْنِي إِنَّمَا الْهَدَايَةُ
إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِشَادُ إِلَيْهَا وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
حَقِّ مَنْ أَتَى بِالذَّنْبِ عَلَى سَبِيلِ الْجَهَالَةِ ثُمَّ تَابَ عَنْهَا عَنْ
قَرِيبٍ وَتَرَكَ الْإِصْرَارَ عَلَيْهَا وَأَتَى بِالِاسْتِغْفَارِ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ:
فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ إِذَا
أَتَى بِالتَّوْبَةِ قَبْلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، فَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ التَّوْفِيقُ عَلَى

التَّوْبَةِ، وَبِالْثَّانِي قَبُولُ التَّوْبَةِ.
يَمْ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا أَيَّ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا
أَتَى بِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لِاسْتِيْلَاءِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَالْجَهَالَةِ عَلَيْهِ،
حَكِيمًا بِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا كَانَ مِنْ صِفَتِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَابَ عَنْهَا
مِنْ قَرِيبٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْكَرَمِ قَبُولُ تَوْبَتِهِ.

[سورة النساء (4) : آية 18]

وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَجَدَهُمْ
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُتِّتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ شَرَائِطَ التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ أَرَدَ قَهَا
بِشَرْحِ التَّوْبَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ
وَشَاهَدَ أَهْوَالَهُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَحْثَيْنِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ مَنْ وَصَفْنَا جَالَهُ غَيْرُ
مَقْبُولَةٍ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْمَطْلُوبِ،
الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا
[غَافِر: 85] الثَّلَاثُ: قَالَ فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ: حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ
الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ

الْمُفْسِدِينَ [يُونُس: 90، 91] فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَوْبَتَهُ عِنْدَ
مُشَاهَدَةِ الْعَذَابِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ الْإِيْمَانِ قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ
بِلَحْظَةٍ لَكَانَ مَقْبُولًا، الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءَ
أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا
تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا [الْمُؤْمِنُونَ: 99، 100]

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى / أَجَلٍ
قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا
جَاءَ أَجَلُهَا [الْمُنَافِقُونَ: 10، 11] فَأَخْبَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ. السَّادِسُ:

رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ،

أَيَّ مَا لَمْ تَتَرَدَّدِ الرُّوحُ فِي خَلْقِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ: وَلَوْ قَبِلَ مَوْتُهُ
يُفَوَّقِ النَّاقَةَ. وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى
الْأَرْضِ: وَعِزَّتِكَ لَا أَفَارِقُ ابْنَ آدَمَ مَا دَامَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ،
فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُعْرِغْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ [النساء: 18]
 أَيُّ عِلَامَاتِ تُرُولِ الْمَوْتِ وَقُرْبِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ
 عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ [البقرة: 180].

(10/8)

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: قُرْبُ الْمَوْتِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
 قَبُولِ التَّوْبَةِ، بَلِ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ مُشَاهَدَةُ الْأَحْوَالِ
 الَّتِي عِنْدَهَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِرَّارٍ،
 وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ
 التَّوْبَةِ لَوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمَاعَةً أَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ
 أَحْيَاهُمْ مِثْلَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمِثْلَ أَوْلَادِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَلَفَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِحْيَاءَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى
 أَنَّ مُشَاهَدَةَ الْمَوْتِ لَا تُخِلُّ بِالتَّكْلِيفِ.
 الثَّانِي: أَنَّ الشَّدَائِدَ الَّتِي يَلْقَاهَا مَنْ يَقْرُبُ مَوْتَهُ تَكُونُ مِثْلَ
 الشَّدَائِدِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْقَوْلِجِ، وَمِثْلَ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَلْقَاهَا
 الْمَرْأَةُ عِنْدَ الطَّلْقِ أَوْ أَرِيدَ مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشَّدَائِدُ
 مَانِعَةً مِنْ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ فَكَذَا الْقَوْلُ فِي تِلْكَ الشَّدَائِدِ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا عَظُمَتِ الْأَلَامُ صَارَ
 اضْطِرَّارُ الْعَبْدِ أَشَدَّ وَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ
 إِذَا دَعَاهُ [التَّمَلُّ: 62] فَتَرَايِدُ الْأَلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَنَّ
 يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِ التَّوْبَةِ أُولَى مِنْ أَيْنَ يَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ
 قَبُولِ التَّوْبَةِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ
 وَتَفْسِيرَ تَرَايِدِ الْأَلَامِ وَالْمِشَاقِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ
 قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَنَقُولُ: الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ
 الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا شَاهَدَ أَحْوَالَ وَأَهْوَالَ صَارَتْ مَعْرِفَتُهُ
 بِاللَّهِ صَرُورِيَّةً عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ تِلْكَ الْأَهْوَالَ، وَمَتَى صَارَتْ
 مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ صَرُورِيَّةً سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ
 الْآخِرَةِ لَمَّا صَارَتْ مَعَارِفُهُمْ صَرُورِيَّةً سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْتُ وَلَا عِقَابٌ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ عِنْدَ الْحَشْرِ
 وَالْحِسَابِ وَقَبْلَ دُخُولِ النَّارِ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا بَحْثًا غَمِيقًا أَصُولِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ لَا
 يُشَاهِدُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ صَارُوا أَحْيَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَمْوَاتًا،
 وَيُشَاهِدُونَ أَيْضًا النَّارَ الْعَظِيمَةَ وَأَصْنَافَ الْأَهْوَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ
 لَا يُوجِبُ أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ صَرُورِيًّا، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ حُصُولَ
 الْحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاعِلِ عِلْمُ تَطَرُّيٍّ
 عِنْدَ أَكْثَرِ سُيُوحِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْعِلْمُ

صَّرُورِي لَكِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْإِحْيَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَا شَكَّ
 أَنَّهُ تَطَرِّيٌّ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّ قَاعِلَ تِلْكَ التَّيْرَانِ الْعَظِيمَةِ لَيْسَ
 إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا/ أَيْضًا اسْتِدْلَالِيٌّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ادِّعَاءُ أَنَّ أَهْلَ
 الْآخِرَةِ لِأَجْلِ مُشَاهَدَةِ أَهْوَالِهَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ بِالصَّرُورَةِ ثُمَّ
 هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ إِذَا كَانَ
 صَّرُورِيًّا مَنَعَ مِنْ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ مَعَ عِلْمِهِ
 الصَّرُورِيِّ بِوُجُودِ إِلَهِ الْمُثِيبِ الْمُعَاقِبِ قَدْ يُقَدِّمُ عَلَى
 الْمَعْصِيَةِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ كَرِيمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ طَاعَةُ الْعَبْدِ وَلَا
 يَضُرُّهُ ذَنْبُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَ قَالُوا: بِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ
 زَوَالَ التَّكْلِيفِ وَأَيْضًا: فَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِلَةُ مِنْ
 أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَطَرِّيًّا، فَإِذَا
 صَارَ صَّرُورِيًّا سَقَطَ التَّكْلِيفُ: كَلَامٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَنْ حَصَلَ
 فِي قَلْبِهِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ تَجَوُّزُ تَقْيِضِهِ قَائِمًا فِي قَلْبِهِ،
 فَهَذَا يَكُونُ ظَنًّا لَا عِلْمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَجَوُّزُ تَقْيِضِهِ قَائِمًا،
 امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ وَآكَدَ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْذِيرِ لَا يَبْقَى الْبَيِّنَةُ فَارْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ وَبَيْنَ الْعِلْمِ
 النَّظَرِيِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَذْكُرُهَا الْمُعْتَرِلَةُ كَلِمَاتٌ
 ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ،
 فَهُوَ بِفَضْلِهِ وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَبَعْدَ لَهُ
 أَخْبَرَ عَنْ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَقْلِبَ
 الْأَمْرَ فَيَجْعَلَ الْمَقْبُولَ مُرَدُّوْدًا، وَالْمُرَدُّودَ مَقْبُولًا لَا يُسْتَلْ عَمَّا
 يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 23].

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قِسْمَيْنِ، فَقَالَ فِي الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ
 [النِّسَاءُ: 17] وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ قَبُولَ تَوْبَتِهِمْ وَاجِبٌ، وَقَالَ
 فِي الْقِسْمِ الثَّانِي: وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
 فَهَذَا جَزْمٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ هَؤُلَاءِ فَبَقِيَ بِحُكْمِ
 التَّفْسِيمِ الْعَقْلِيِّ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ

(10/9)

قسم ثالث: وهم الذين لم يَجْزِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ،
 وَلَمْ يَجْزِمِ بِرَدِّ تَوْبَتِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ
 يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ
 إِلَّا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْبَاسِ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْقِسْمُ الْمُتَوَسِّطُ
 بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ: هُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ عَلَى سَبِيلِ
 الْعَمْدِ، ثُمَّ يَتُوبُونَ، فَهَؤُلَاءِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَقْبَلُ

تَوْبَتَهُمْ، وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَرْدُّ تَوْبَتَهُمْ، بَلْ تَرَكَهُمْ فِي
الْمَشِيئَةِ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ مَغْفِرَتَهُمْ فِي الْمَشِيئَةِ حَيْثُ
قَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ تَابَ عِنْدَ حُضُورِ
عَلَامَاتِ الْمَوْتِ وَمُقَدِّمَاتِهِ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَالَ:

وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ الَّذِينَ قَرُبَ
مَوْتُهُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا أَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْمَعَاصِي لَا يُقْبَلُ
عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ
مِنَ الْمَوْتِ. الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ
قَلُّوا تَابُوا فِي الْآخِرَةِ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعَلَّقَتْ الْوَعِيدِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ

مَذْهَبِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ/ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ

فَعَطَفَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ عَلَى الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ
كُفَّارٌ، وَالْمَعْطُوفُ مُعَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطَّائِفَةَ
الْأُولَى لَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْكُلِّ:

أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فَهَذَا يَفْتَضِي شُمُولَ هَذَا الْوَعِيدِ
لِلْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُمْ عِنْدَ
الْمُعَايِنَةِ، قَلُّوا كَانَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَعَ تَرْكِ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا
الْإِعْلَامِ مَعْنَى.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا قَدْ جَمَعْنَا جُمْلَةَ الْعُمُومَاتِ الْوَعِيدِيَّةِ فِي سُورَةِ

الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً

وَأَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
[الْبَقَرَةُ: 81] وَأَجَبْنَا عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا وَدَكَّرْنَا وَجُوهًا كَثِيرَةً

مِنَ الْأَجُوبَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ

الْعُمُومَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ الضَّمِيرُ يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ

الْمَذْكُورَاتِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ

عَذَابًا أَلِيمًا هُوَ قَوْلُهُ: وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلِمَ لَا

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا عَائِدًا إِلَى الْكُفَّارِ

فَقَطْ، وَيَحْقِيقُ الْكَلَامَ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ لَا

يُتَوَبُّونَ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ

الْكَافِرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ إِيْمَانَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ،

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَافِرَ أَقْبَحُ فِعْلاً وَأَخْسَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

الْقَاسِقِ، فَلَا يُدْرَى وَأَنْ يَخُصَّهُ بِمَزِيدٍ إِذْلالٍ وَإِهَانَةٍ فَجَارَ أَنْ

يَكُونَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا مُخْتَصِّيًا بِالْكَافِرِينَ،

بَيِّنَاتًا لِكُونِهِمْ مُخْتَصِّينَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِمَزِيدِ الْعُقُوبَةِ وَالْإِذْلالِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: مِمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ: فَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ عِنْدَ الْمُعَاقِبَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا تَوْبَةَ حَصَلَ هُنَاكَ تَجْوِيزُ الْعِقَابِ وَتَجْوِيزُ الْمَغْفِرَةِ، وَهَذَا لَا يَخْلُو عَنْ تَوْعِ تَخْوِيفٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 48] عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمُعْزِلَةُ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَظَفَ عَلَى الَّذِينَ يَتُوبُونَ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْمَوْتِ، الْكَفَّارِ، وَالْمَعْطُوفِ مُغَايِرٍ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَيَبْطُلُ بِهِ قَوْلُ الْخَوَارِجِ: إِنَّ الْقَاسِقَ كَافِرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ مِنْهُ الْمُنَافِقُ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمُنَافِقَ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [الْمُنَافِقُونَ: 1] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/10)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَعْتَدْنَا: أَيَّ أَعْدَدْنَا وَهَيَّأْنَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ تَارِ جَهَنَّمَ: أَعْدَدْتُ لِلْكَافِرِينَ [البَقَرَةُ: 24]، اجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْإِلِيمَ لَيْسَ إِلَّا تَارِ جَهَنَّمَ وَبَرَدُهُ، وَقَوْلُهُ: أَعْتَدْنَا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ النَّارِ مَخْلُوقَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 19]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَصْفِ التَّوْبَةِ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ النِّسَاءِ، وَاعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُؤَدُّونَ النِّسَاءَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِبْدَاءِ، وَيَظْلِمُونَهُنَّ بِضُرُوبٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَاللَّهُ تَعَالَى تَهَاوَمَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بَعْضُ أَقَارِبِهِ فَأَلْقَى تَوْبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ: وَرِثْتُ أَمْرَأَتَهُ كَمَا وَرِثْتُ مَالَهُ، فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَمِنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، إِلَّا الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَرِثُ أَمْرَأَةَ الْمَيِّتِ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ عَيْنُ النِّسَاءِ، وَأَنْتُمْ لَا يُورِثَنَّ مِنَ الْمَيِّتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَرَاثَةَ تَعُودُ إِلَى الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ وَارِثَ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثَهَا مَالُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَهُنَّ وَهُنَّ كَارِهَاتٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ كُرْهَا بِصَمِّ الْكَافِ، وَفِي التَّوْبَةِ أَنْفَعُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا [التَّوْبَةُ:

53] وَفِي الْأَخْقَافِ حَمَلْنَاهُ أُمُّهُ كُرْهَا وَوَضَعْنَاهُ كُرْهَا [الْأَخْقَافِ: 15] كُلُّ ذَلِكَ بِالْصَمِّ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ فِي الْأَخْقَافِ بِالْصَمِّ، وَالْبَاقِي بِالْفَتْحِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْفَتْحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لَعَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ الْقَرَّاءُ: الْكَرْهُ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ، وَبِالْصَمِّ الْمَشَقَّةُ، فَمَا أَكْرَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَرْهُهُ بِالْفَتْحِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَهُوَ كَرْهُهُ بِالْصَمِّ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أُتَيْتُمُوهُنَّ فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَحَلٍّ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ بِالْعَطْفِ عَلَى حَرْفِ «أَنْ» تَقْدِيرُهُ: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ جُزِمَ بِالنَّهْيِ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ، وَلَا تَرِثُوا وَلَا تَعْضُلُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَضْلُ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ الدَّاءُ الْعُضَالُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتِفْصَاءُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ [البَقَرَةُ: 232].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُخَاطَبُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ مَنْ هُوَ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ قَدْ

كَانَ يَكْرَهُ رَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ مُفَارَقَتَهَا، فَكَانَ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ مَعَهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ التَّرْجُحُ بِهِنَّ بِالْإِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ بَعْدَ التَّرْجُحِ بِهِنَّ الْعَصْلُ وَالْحَبْسُ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اتَّيْمُوهُنَّ. الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَارِثِ بِأَن يَنْزِلَ مَنَعَهَا مِنَ التَّرْجُحِ بِمَنْ شَاءَتْ وَأَرَادَتْ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَوْلُهُ: لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اتَّيْمُوهُنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْبِسُونَ امْرَأَةَ الْمَيِّتِ وَعَرَضُهُمْ أَنْ تَبْدُلَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ وَتَهْيِي لَهُمْ عَنْ عَصْلِ الْمَرْأَةِ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَرْوَاجِ. فَإِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطْلَقُونَ الْمَرْأَةَ وَكَانُوا يَعْضِلُونَهَا عَنْ التَّرْجُحِ وَيُضَيِّقُونَ الْأَمْرَ عَلَيْهَا لَعَرَضِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا، الْخَامِسُ: أَنَّهُ غَامٌّ فِي الْكُلِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الشُّبُورُ وَشَكَايَةُ الْخُلُقِ وَإِدَاءُ الرُّوجِ وَأَهْلِهِ، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الْعِشْرَةِ مِنْ جِهَتِهِنَّ فَقَدْ عَذِرْتُمْ فِي طَلَبِ الْخُلْعِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي بِن كَعْبٍ: إِلَّا أَنْ يُفَحَّشَ عَلَيْكُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا الرِّبَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَالسُّدِّيَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَادَا؟ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اخْذِ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا ضَرَارًا حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا رَنْتَ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ وَمَا تُسِيخُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْجَلْدِ. الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ [النساء: 15] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ / وَرَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. الثَّلَاثُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِأَنَّ الْعَصْلَ هُوَ الْحَبْسُ فَدَخَلَ فِيهِ الْحَبْسُ فِي الْمَيْتِ، فَالْأَوْلِيَاءُ وَالْأَرْوَاجُ نُهُوا عَنْ جَبْسِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالْأَرْوَاجِ جَبْسُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو مُبَيَّنَةً بِكَسْرِ الْيَاءِ وَآيَاتِ مَبِينَاتِ [النور: 34] يَفْتَحِ الْيَاءُ حَيْثُ كَانَ، قَالَ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ:

مِثْنَاتٍ قَصَدَ إِظْهَارَهَا، وَفِي قَوْلِهِ: بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ لَمْ يَقْصِدْ إِظْهَارَهَا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِيهِمَا، أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاحِشَةَ وَالْآيَاتِ لَا فِعْلَ لَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاحِشَةَ تَبَيَّنَتْ، فَإِنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ صَارَتْ مُبِينَةً، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّهَا، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ فَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَبَيَّنَتْ وَظَهَرَتْ صَارَتْ أَسْبَابًا لِلْبَيَانِ وَإِذَا صَارَتْ أَسْبَابًا لِلْبَيَانِ جَارَ إِسْنَادُ الْبَيَانِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الْأَصْنَافَ لَمَّا كَانَتْ أَسْبَابًا لِلصَّلَالِ حَسَنَ إِسْنَادِ الْإِصْلَالِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبِّ إِنَّهُمْ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36]

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُبْسِيئُونَ مُعَاشِرَةَ النِّسَاءِ فَقِيلَ لَهُمْ: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ الرَّجَّاجُ: هُوَ النَّصَقَةُ فِي الْمَبِيتِ وَالنَّقَقَةِ، وَالْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ أَوْ كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَصُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّرْتُمُ فِرَاقَهُنَّ فَعَسَى أَنْ

(10/12)

وَأِنْ بَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْحٍ مَكَانَ رَوْحٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فِيهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنْكُمْ إِنْ كَرِهْتُمْ صُحْبَتَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي صُحْبَتِهِنَّ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَمَنْ قَالَ بِهِذَا الْقَوْلَ فَتَارَةً فَسَرَّ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ يُولَدُ يَحْصُلُ فَتَنْقَلِبُ الْكَرَاهَةُ مَحَبَّةً، وَالتَّفَرُّدُ رَغْبَةً وَتَارَةً يَأْتِي لَمَّا كَرِهَ صُحْبَتَهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعُقُوبِ وَالنِّسَاءِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ وَرَغِبْتُمْ فِي مُفَارَقَتِهِنَّ، قَرِيبًا جَعَلَ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْمَفَارِقَةِ لهنَّ خَيْرًا كَثِيرًا، ذَلِكَ بَانَ تَتَخَلَّصَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الرُّوجِ وَتَجِدَ رَوْجًا خَيْرًا مِنْهُ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ [النِّسَاءِ: 130] وَهَذَا قَوْلُ

أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمُّ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَمَّا ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الصُّحْبَةِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَفَارِقَةَ.

[سورة النساء (4) : الآيات 20 الى 21]

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)

النوع الرابع: من التكاليف المتعلقة بالنساء.

[في قوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا] / فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى لَمَّا أَذِنَ فِي مُصَارَّةِ الزَّوْجَاتِ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ الْمُصَارَّةِ فِي غَيْرِ حَالِ الْفَاحِشَةِ فَقَالَ: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

رُوي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا مَالَ إِلَى التَّرُوجِّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى رَمَى زَوْجَهُ نَفْسِهِ بِالْفَاحِشَةِ حَتَّى يُلْحِقَهَا إِلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا لِيَضْرُقَهُ إِلَى تَرْوُجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجِ الْآيَةِ وَالْقِنْطَارُ الْمَالُ الْعَظِيمُ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [آل عمران: 14]. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَالَاةِ فِي الْمَهْرِ

رُوي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي مَهْوَرِ نِسَائِكُمْ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَبْنُ الْخَطَّابِ اللَّهُ يُعْطِينَا وَأَنْتَ تَمْنَعُ وَتَلْتِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرَجَعَ عَنْ كَرَاهَةِ الْمُعَالَاةِ. وَعِنْدِي أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى جَوَازِ الْمُعَالَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيْتَاءِ الْقِنْطَارِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] لَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْإِلَهَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلَزَمُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ شَرْطًا لِشَيْءٍ آخَرَ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي نَفْسِهِ جَائِزَ الْوُقُوعِ،

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ»

وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ جَوَازُ الْقَتْلِ، وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ كَانَ الْإِلَهُ

جِسْمًا لَكَانَ مُحَدَّثًا، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَنَا: الْإِلَهَ جِسْمٌ حَقٌّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ يَدْخُلُ فِيهَا مَا إِذَا آتَاهَا مَهْرَهَا وَمَا إِذَا لَمْ يُؤْتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُوقِعَ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ الصَّدَاقِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا إِذَا آتَاهَا الصَّدَاقَ حِسًّا، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ تُقَرَّرُ الْمَهْرَ، قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ

(10/13)

تَعَالَى مَنَعَ الرَّوْجَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ، وَهَذَا الْمَنَعُ مُطْلَقٌ تَرَكُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْخُلُوةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ بَعْدَ الْخُلُوةِ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ [البقرة: 237] وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَسِيرِ الْمَسِيرِ .
 فَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ: الْمُرَادُ مِنَ الْمَسِيرِ الْخُلُوةُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ الْجَمَاعُ، وَإِذَا صَارَ مُخْتَلَفًا فِيهِ امْتَنَعَ جَعْلُهُ مَخْصَصًا لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ.

والجواب: إن هذه الآية المذكورة هاهنا مُخْتَصَّةٌ بِمَا بَعْدَ الْجَمَاعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَإِفْضَاءُ بَعْضِهِمْ إِلَى الْبَعْضِ هُوَ الْجَمَاعُ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَسَتَقِيمُ الدَّلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الْعِشْرَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّشُورَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ وَقَعَتِ الْمُخَالَعَةُ مَلَكَ الزَّوْجِ بَدَلَ الْخُلْعِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَتِ التَّدَايُ مِنْهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يُفِيدُ الْمَلَكَ، وَإِذَا كَانَ النِّشُورُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَهَتَا يَحِلُّ أَخْذُ بَدَلِ الْخُلْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ [النساء: 19].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبُهْتَانُ فِي اللَّغَةِ الْكَذِبُ الَّذِي يُوَاجِهُ

الْإِنْسَانُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى جَهَةِ الْمُكَابَرَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ بُهْتِ
الرَّجُلِ إِذَا تَحَيَّرَ، فَالْبُهْتَانُ كَذِبٌ يُحَيَّرُ الْإِنْسَانَ لِعَظَمَتِهِ، ثُمَّ
جَعَلَ كُلُّ بَاطِلٍ يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ بُهْتَانًا، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: «إِذَا وَاجَهْتَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» .
السَّأَلُ الثَّانِي: فِي أَنَّهُ لِمَ انْتَصَبَ قَوْلُهُ: بُهْتَانًا وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: قَالَ الزَّجَاجُ: الْبُهْتَانُ هَاهُنَا مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ،
وَالْمَعْنَى: أَتَاخُذُونَهُ مُبَاهِتِينَ وَآمِينَ. الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ انْتَصَبَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَرَضًا فِي الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِكَ: قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ جُبْنَا. الثَّالِثُ:
انْتَصَبَ يَنْزِعَ الْخَافِضِ، أَيِ بُهْتَانٍ. الرَّابِعُ: فِيهِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ:
يُصِيبُونَ بِهِ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا.
السَّأَلُ الثَّالِثُ: فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْأَخْذِ «بُهْتَانًا» وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَعَالَى قَرَضَ لَهَا ذَلِكَ الْمَهْرَ فَمَنْ اسْتَرَدَّهُ كَانَ كَأَنَّهُ
يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِقَرَضٍ فَيَكُونُ بُهْتَانًا. الثَّانِي: أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ
تَكْفُلَ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْمَهْرِ إِلَيْهَا، وَأَنْ لَا يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَهُ
صَارَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بُهْتَانًا. الثَّالِثُ: أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ
دَائِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَطْلِيقَ الزَّوْجَةِ رَمَوْهَا بِفَاحِشَةٍ حَتَّى
تَخَافَ وَتَشْتَرِيَ بَفْسَتِهَا مِنْهُ/ بِذَلِكَ الْمَهْرِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ
وَاقِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْأَغْلِبِ الْأَكْثَرِ، جُعِلَ كَأَنَّهُ أَحَدُهُمَا
هُوَ الْآخَرُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: وَلَا
تَعْصُلُوهُمْ لِيَتَذَهَّبُوا بِبَعْضِ مَا اتَّيْمُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيَّنَةٍ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ، فَإِذَا
أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِذَا
لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ صَحَّ وَصْفُ ذَلِكَ بِالْأَخْذِ بِأَنَّهُ
بُهْتَانٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِيثَانِهَا بِالْفَاحِشَةِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ
لَيْسَ كَذَلِكَ. وَفِيهِ تَقْرِيرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ

(10/14)

طَعْنٌ فِي دَائِيهَا وَأَخْذٌ لِمَالِهَا، فَهُوَ بُهْتَانٌ مِنْ وَجْهِ وَظُلْمٌ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً مِنْ أَمَّهَاتِ الْكِبَائِرِ،
الْخَامِسُ: أَنَّ عَقْلَ الْبُهْتَانِ وَالْإِثْمَ الْمُبِينِ كَانَ مَعْلُومًا
عِنْدَهُمْ فَقَوْلُهُ: أَتَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا مَعْنَاهُ أَتَاخُذُونَ عِقَابَ الْبُهْتَانِ
فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاءُ: 10] .
السَّأَلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: أَتَاخُذُونَهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ
وَالْإِعْظَامِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّكُمْ لَا تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا

الْفِعْلُ مَعَ طُهُورِ قَبْحه فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي عِلَّةِ هَذَا الْمَنْعِ أُمُورًا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ
هَذَا الْأَخْذَ يَتَضَمَّنُ نِسْبَتَهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ الْمُتَبَيَّنَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ
بُهْتَانًا وَالْبُهْتَانُ مِنْ أَمَّهَاتِ الْكِبَائِرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا مُبِينٌ لِأَنَّ
هَذَا الْمَالَ حَقُّهَا فَمَنْ ضَيَّقَ الْأَمْرَ عَلَيْهَا لِيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ
التَّشْدِيدِ وَالتَّضْيِيقِ وَهُوَ ظَلَمٌ، إِلَى اخْذِ الْمَالِ وَهُوَ ظَلَمٌ آخَرُ،
فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِظَلَمٍ إِلَى ظَلَمٍ آخَرَ يَكُونُ إِنَّمَا مُبِينًا.
وَتَالِيَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ أَفْضَى مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ السَّعَةِ
يُقَالُ: فُضِيَ يَفْضُو وَفَضَاءً إِذَا اتَّسَعَ، قَالَ اللَّيْثُ:
أَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، أَيَّ وَصَلَ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ صَارَ فِي
فُرْجَتِهِ وَفَضَائِهِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْأَفْضَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَفْضَاءَ هَاهُنَا كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي عِيَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَاخْتِيارُ الرَّجَّاحِ وَأَبْنِ قَتَيْبَةَ
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ عِنْدَهُ الرُّوجَ إِذَا طُلِقَ قَبْلَ الْمَسِيكِ
فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَإِنْ خَلَا بِهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْأَفْضَاءِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجَامَعْهَا،
قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْأَفْضَاءُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَامِعَهَا
أَوْ لَمْ يُجَامَعْهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيارُ الْقَرَاءِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ تُقَرَّرُ الْمَهْرَ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْلَيْثَ قَالَ: أَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانَةٍ/ أَيَّ صَارَ فِي فُرْجَتِهَا
وَفَضَائِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْحَقِيقَةِ
عِنْدَ الْجَمَاعِ، أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْجَمَاعِ فَهَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ.
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ، فَقَالَ: وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا
كَانَ هَذَا الْأَفْضَاءُ سَبَبًا قَوِيًّا فِي حُصُولِ الْآلِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهُوَ
الْجَمَاعُ لَا مُجَرَّدُ الْخَلْوَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْأَفْضَاءِ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ:
وَهُوَ أَنَّ الْأَفْضَاءَ إِلَيْهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا بِفِعْلٍ مِنْهُ
يَنْتَهِي إِلَيْهِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ، وَمُجَرَّدُ الْخَلْوَةِ
لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ عِنْدَ الْخَلْوَةِ الْمُخَصَّةِ لَمْ يَصِلْ فِعْلٌ مِنْ
أَفْعَالٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ، فَاُمْتَنَعَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا اصْطَلَجَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَتَلَامَسَا فَقَدْ حَصَلَ
الْأَفْضَاءُ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَافِيًا.
وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

فُلْنَا: الْقَائِلُ قَائِلَانِ، قَائِلٌ يَقُولُ: الْمَهْرُ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ،
وَأَخْرَجَ: إِنَّهُ يَتَقَرَّرُ بِمَجَرَّدِ الْخَلْوَةِ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ أَحَدٌ يَقُولُ
إِنَّهُ يَتَقَرَّرُ بِالْمُلَامَسَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلًا
بِالْجَمَاعِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي تَفْسِيرِ إِفْصَاءِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا
أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْجَمَاعُ، وَإِمَّا الْخَلْوَةُ، وَالْقَوْلُ بِالْخَلْوَةِ بَاطِلٌ
لِمَا بَيَّنَّاهُ، فَبَقِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْصَاءِ هُوَ الْجَمَاعُ. الرَّابِعُ: أَنَّ
الْمَهْرَ قَبْلَ الْخَلْوَةِ مَا كَانَ مُتَقَرَّرًا، وَالشَّرْعُ قَدْ عُلِقَ تَقَرُّرُهُ
عَلَى إِفْصَاءِ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي أَنَّ
الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِفْصَاءِ هُوَ الْخَلْوَةُ أَوْ الْجَمَاعُ، وَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ
وَجَبَّ بَقَاءُ مَا كَانَ

(10/15)

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَمَقْنًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22)

عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ عَدَمُ التَّقْرِيرِ، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ ظَهَرَ تَرْجِيحُ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
إِلَى بَعْضٍ كَلِمَةً تَعَجَّبَ، أَيُّ لَائٍ وَجْهِ وَلَايٍ مَعْنَى تَفْعَلُونَ
هَذَا؟ فَإِنَّهَا يَذَلَّتْ نَفْسُهَا لَكَ وَجَعَلَتْ ذَاتَهَا لَدَتِكَ وَتَمَتَّعَتْ،
وَجَصَلَتْ الْأَلْفَةُ النَّامَةُ وَالْمَوَدَّةُ الْكَامِلَةُ بَيْنَكُمَا، فَكَيْفَ يَلِيْقُ
بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهَا شَيْئًا بَدَلَهُ لَهَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ؟ إِنَّ هَذَا
لَا يَلِيْقُ النَّبَّةَ بِمَنْ لَهُ طَبْعُ سَلِيمٍ وَدَوَقُ مُسْتَقِيمٍ.
الرَّابِعُ: مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ
الْمَهْرِ قَوْلُهُ: وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا فِي تَفْسِيرِ هَذَا
الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ السُّدِّيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالْفَرَّاءُ:
هُوَ قَوْلُهُمْ رَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَا أَخَذَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ
عَلَى الرِّجَالِ، مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا الْجَاهَا إِلَى أَنْ يَذَلَّتِ الْمَهْرَ فَمَا سَرَّحَهَا
بِالْإِحْسَانِ، بَلْ سَرَّحَهَا بِالْإِسَاءَةِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَمُجَاهِدٌ: الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الْمَعْقُودَةُ عَلَى
الصَّدَاقِ، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ كَلِمَةُ تُسَبَّحُ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْفِقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ/ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.
الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا أَيُّ أَخَذَ مِنْكُمْ
بِسَبَبِ إِفْصَاءِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَصَفَهُ
بِالْغِلْظَةِ لِقُوَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَقَالُوا: صُحْبَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَرَابَةً،

فَكَيْفَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الرُّوجَيْنِ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالامْتِزَاجِ.

[سورة النساء (4) : آية 22]
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22)
النُّوُغُ الْحَامِسُ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي هَذِهِ
الْآيَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ.

فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمُهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَرَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْرُمُ عَلَى
الرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِمَرْئِيَّةِ أَبِيهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ: لَا يَحْرُمُ احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى
نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْكِحَ مَنكُوحَةَ أَبِيهِ، وَالنِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ
فَكَانَ هَذَا نَهْيًا عَنْ نِكَاحِ مَوْطُوءَةِ أَبِيهِ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
[البقرة: 230] أَصَافَ هَذَا النِّكَاحَ إِلَى الرَّوْجِ، وَالنِّكَاحُ
الْمُصَافُ إِلَى الرَّوْجِ هُوَ الْوَطْءُ لَا الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِزَوْجَةٍ نَفْسِهِ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ،
وَلَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ لَوَجِبَ
أَنْ يَحْصُلَ التَّخْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ عَلِمْنَا أَنَّ
الْمُرَادَ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ
يَكُونُ هُوَ الْوَطْءُ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ [النساء: 6] وَالْمُرَادُ
مِنَ النِّكَاحِ هَاهُنَا الْوَطْءُ لَا الْعَقْدُ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْعَقْدِ كَانَتْ
حَاصِلَةً أَبَدًا. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
[النور]:

[3] قُلُوْكَ كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الْعَقْدَ لَزِمَ الْكَذِبُ. الرَّابِعُ:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَاكُحُ الْيَدُ مَلْعُورٌ»
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ بَلْ هُوَ الْوَطْءُ. فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ
الْوُجُوهِ أَنَّ النِّكَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
تَعَالَى:

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ أَيْ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا وَطَّئَهُنَّ آبَاؤُكُمْ،
وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَنْكُوحَةُ وَالْمَرْيِئَةُ، لَا يُقَالُ: كَمَا أَنَّ لَفْظَ
النِّكَاحِ وَرَدَ بِمَعْنَى الْوَطْءِ فَقَدْ وَرَدَ/ أَيْضًا بِمَعْنَى الْعَقْدِ قَالَ
تَعَالَى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [التَّوْر: 32] فَانْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاء: 3] إِذَا تَكَحُّتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [الْأَحْزَاب: 49]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ
سِفَاحٍ»

فَلِمَ كَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
الْعَقْدِ؟

أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَرْخِيُّ وَهُوَ
أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ أَنَّ
لَفْظَ النِّكَاحِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّمِّ، وَمَعْنَى الصِّمِّ
حَاصِلٌ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْعَقْدِ، فَكَانَ لَفْظُ النِّكَاحِ حَقِيقَةً
فِي الْوَطْءِ. ثُمَّ إِنَّ الْعَقْدَ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا
كَانَ سَبَبًا لَهُ أَطْلِقَ اسْمُ الْمُسْتَبَبِّ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا أَنَّ
الْعَقِيقَةَ اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ خَالٍ مَا
يُولَدُ، ثُمَّ تُسَمَّى الشَّاهُ الَّتِي تُذْبَحُ عِنْدَ خَلْقِ ذَلِكَ الشَّعْرِ
عَقِيقَةً فَكَذَا هَاهُنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ
الْوَاحِدِ بِالِاغْتِيَارِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا، فَلَا جَرَمَ
كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ الْوَطْءِ، أَمَّا حُكْمُ
الْعَقْدِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.
وَدَلِيلُ آخَرَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ
الْمُشْتَرَكَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَفْهُومَيْهِ مَعًا فَهَذَا الْقَائِلُ
قَالَ: دَلَّتِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي
الْوَطْءِ وَفِي الْعَقْدِ مَعًا، فَكَانَ قَوْلُهُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ نَهْيًا عَنِ الْوَطْءِ وَعَنِ الْعَقْدِ مَعًا، حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَى كِلَا
مَفْهُومَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: اللَّفْظُ
الْمُشْتَرَكُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَفْهُومَيْهِ مَعًا، قَالُوا: ثَبِتَ
بِالدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ
فِي الْوَطْءِ تَارَةً وَفِي الْعَقْدِ أُخْرَى، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ
وَالْمَجَازِ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ
الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَعْنَى الصِّمِّ حَتَّى يَنْدَفِعَ الْاسْتِثْنَاءُ
وَالْمَجَازُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

أَبَاؤُكُمْ نَهْيًا عَنِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْقِسْمَيْنِ لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزْوِجِ يَكُونُ نَهْيًا
عَنِ الْعَقْدِ وَعَنِ الْوَطْءِ مَعًا، فَهَذَا أَفْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ
فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ-

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ
عَلَى الْوَطْءِ، وَالْوُجُوهُ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ
مُعَارَضَةُ وَجْهِ: أَحَدُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النِّكَاحُ سُنِّيٌّ»
وَلَا يَبْكَ أَنَّ الْوَطْءَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَطْأً لَيْسَ سُنَّةً لَهُ، وَلَا
لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِالسَّفَاحِ سُنَّةً لَهُ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ
سُنَّةٌ، وَثَبَتَ أَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ سُنَّةً، ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ عِبَارَةً
عَنِ الْوَطْءِ، كَذَلِكَ التَّمَسُّكُ
بِقَوْلِهِ: «تَبَاكَجُوا تَكْثُرُوا»

وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ لَكَانَ هَذَا إِدَّتًا فِيهِ مُطْلَقِ
الْوَطْءِ/ وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
[النُّور: 32] وَقَوْلِهِ: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
[النِّسَاء: 3] .

لَا يُقَالُ: لَمَّا وَقَعَ التَّبَاكُجُ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ فَالْتَّرَجِيحُ مَعًا،
وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: الْوَطْءُ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ عَلَى سَبِيلِ
الْحَقِيقَةِ لَزِمَ دُخُولُ الْمَجَازِ فِي دَلَائِلِنَا، وَمَتَى وَقَعَ التَّبَاكُجُ
بَيْنَ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِصِ كَانَ التِّرَامُ التَّخْصِصِ أُولَى.

(10/17)

لَئِنَّا نَقُولُ: أَنْتُمْ تُسَاعِدُونَ عَلَى أَنْ لَفْظَ النِّكَاحِ مُسْتَعْمَلٌ فِي
الْعَقْدِ، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ لَزِمَ دُخُولُ
التَّخْصِصِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَزِمَ الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِي
الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ النِّكَاحُ فِيهَا بِمَعْنَى الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ
النِّكَاحَ فِيهَا بِمَعْنَى الْوَطْءِ فَلَا يَلْزِمُنَا التَّخْصِصُ، فَقَوْلُكُمْ
يُوجِبُ الْمَجَازَ وَالتَّخْصِصَ مَعًا، وَقَوْلُنَا يُوجِبُ الْمَجَازَ فَقَطْ،
فَكَانَ قَوْلُنَا أُولَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ حَقِيقَةً
فِي الْوَطْءِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ
سَفَاحٍ»

أَثَبَتْ نَفْسَهُ مَوْلُودًا مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرَ مَوْلُودٍ مِنَ السَّفَاحِ،

وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ السَّفَاحُ نِكَاحًا، وَالسَّفَاحُ وَطْءٌ،
فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْوَطْءُ نِكَاحًا.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ فِي أَوْلَادِ الزَّيْنِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلَادَ
النِّكَاحِ لَمْ يَحْتِثْ، وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ نِكَاحًا لَوَجِبَ أَنْ يَحْتِثْ،
وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ عَلَى
سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ. الثَّانِي: سَلَمْنَا أَنَّ الْوَطْءَ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ،
لَكِنَّ الْعَقْدَ أَيْضًا مُسَمًّى بِهِ، فَلِمَ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا
ذَكَرْتُمْ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؟
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ فَهُوَ فِي غَايَةِ
الرَّكَاهَةِ، وَبَيَانِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَوِ الْوَطْءِ مُسَبَّبِ الْعَقْدِ،
فَكَمَا يَحْسَنُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ مَجَازًا
فَكَذَلِكَ يَحْسَنُ إِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازًا.
فَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: النِّكَاحُ اسْمٌ لِلْوَطْءِ ثُمَّ أُطْلِقَ هَذَا
الِاسْمُ عَلَى الْعَقْدِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْوَطْءِ، فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ
يُقَالَ: النِّكَاحُ اسْمٌ لِلْعَقْدِ، ثُمَّ أُطْلِقَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْوَطْءِ
لِكَوْنِ الْوَطْءِ مُسَبَّبًا لَهُ، فَلِمَ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؟
بَلِ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَوْلَى، لِأَنَّ اسْتِلْزَامَ السَّبَبِ
لِلْمُسَبَّبِ أَثَمٌ مِنْ اسْتِلْزَامِ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّهُ لَا
يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ،
كَالْمِلِكِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّبَعِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِزْثِ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ الْمُلَازِمَةَ شَرْطُ لِحَوَازِ الْمَجَازِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اسْمَ
النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ مَجَازًا فِي
الْعَقْدِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ
الْلَفْظِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا، فَحَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ لَا
تَكُونَ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى حُكْمِ الْعَقْدِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَمَّه
الْكَرْخِيُّ لِكِنَّهُ مَذْفُوعٌ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَتَرَوَّجُونَ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ
نَزُولِ الْآيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ، بَلِ اخْتَلَفُوا فِي
أَنَّ غَيْرَهُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا كَوْنُ سَبَبِ النُّزُولِ
دَاخِلًا فِيهَا فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بِاجْتِمَاعِ
الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ لَا الْوَطْءُ،
وَتَبَيَّنَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مُرَادًا، تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ التَّهْيِ عَنِ الْعَقْدِ مُرَادٌ مِنْ هَذِهِ
الْآيَةِ، فَكَانَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَاقِعًا عَلَى مُضَادَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ
الْقَاطِعِ، فَكَانَ قَاسِدًا مَرْدُودًا قَطْعًا.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: مِمَّا ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّا نَحْمِلُ لَفْظَ النِّكَاحِ عَلَى مَفْهُومَيْهِ، فَنَقُولُ: هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ بُطْلَانِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الصَّمَّ الْحَاصِلَ فِي

(10/18)

الْوَطْءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَجَاوُرِ الْأَجْسَامِ وَتَلَاصُقِهَا، وَالصَّمُّ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْدِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ أَصَوَاتٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، فَمَعْنَى الصَّمِّ وَالتَّلَاقِي وَالتَّجَاوُرِ فِيهَا مُخَالٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوَطْءِ وَبَيْنَ الْعَقْدِ مَفْهُومٌ مُشْتَرَكٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةً فِيهِ، فَإِذَا بَطُلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَفْظُ النِّكَاحِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَبَيْنَ الْعَقْدِ، وَيُقَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُلْخَصُ فِي هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنْ نَقُولَ: سَلَّمْنَا أَنَّ النِّكَاحَ يَمَعْنَى الْوَطْءَ، وَلَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: مَا تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْكُوحَةُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ «مَا» حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِ الْعُقْلَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا الْمَنْكُوحَةُ لَزِمَ هَذَا الْمَجَازُ، وَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، بَلْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ «مَا» مَعَ بَعْدِهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوا نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ اتِّكِحْتَهُمْ كَانَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شَهِيدٍ، وَكَانَتْ مَوْقِفَةً، وَكَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ، فَاللَّهُ تَعَالَى نَهَاهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَنقُولٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ الْمَنْكُوحَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَنْ تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ وَلَكِنْ قَوْلُهُ: مَنْ تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ لَفْظِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ عَلَيْهِ، فَيُقَالَ: وَلَا تَنْكِحُوا كُلَّ مَا تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ مَنْ تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ لَكَانَ إِدْخَالُ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَيْهِ تَكْرِيرًا، وَإِدْخَالُ لَفْظِ الْبَعْضِ عَلَيْهِ تَقْصًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ:

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِذَا لَمْ يُفِيدِ
 الْعُمُومَ لَمْ يَتَّأَوَّلْ مَحَلَّ التَّرَاعِ.
 لَا يُقَالُ: لَوْ لَمْ يُفِيدِ الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ
 أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْبَاقِي، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفِيدٍ،
 وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ.
 لَا تَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ بِنْتَقِيرَ أَنْ لَا يُفِيدَ الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ
 صَرْفُهُ إِلَى الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّرَوُّجُ
 بِرُوحَاتِ الْإِبَاءِ، فَكَانَ صَرْفُهُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ أَوَّلَى، وَبِهَذَا
 التَّفْهِيمِ لَا يَلَزَمُ كَوْنُ الْآيَةِ مُجْمَلَةً، وَلَا يَلَزَمُ كَوْنُهَا مُتَّأَوَّلَةً
 لِمَحَلِّ التَّرَاعِ.
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ: سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَتَّأَوَّلُ مَحَلَّ التَّرَاعِ، لَكِنْ
 لَمْ قُلْنَاهُ: إِنَّهُ يُفِيدُ التَّخْرِيمَ؟ أَلَيْسَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَقْسَامِ النَّهْيِ
 لَا يُفِيدُ التَّخْرِيمَ، بَلْ يُفِيدُ التَّنْزِيهَ، فَلِمَ قُلْنَاهُ: إِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ؟ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ:
 هَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ
 الدَّلِيلُ، وَسَنَذَكُرُ دَلَائِلَ صَحَّةِ هَذَا التَّنْكِاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هَبْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا
 النِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ وَهُوَ مِنْ
 وَجْهِهِ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: هَذَا النِّكَاحُ مُنْعَقِدٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا،
 بَيَانُ أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(10/19)

عَنْهُ مِنْهُ عَنُوه بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ
 يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُنْعَقِدًا وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي
 مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ
 هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّكَاحُ مُنْعَقِدًا عَلَى أَصْلِ أَبِي
 حَنِيفَةَ، وَإِذَا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْإِنْعِقَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ
 الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. فَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ مِنْ
 طَرِيقِ الْإِلْزَامِ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ
 حَتَّى يُؤْمِنَ [البَقَرَةُ: 221] نَهْيٌ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَمَدَّ
 النَّهْيِ إِلَى غَايَةٍ وَهِيَ إِيْمَانُهُنَّ، وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ
 يَنْتَهِي عِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْغَايَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَنْعُ مِنْ
 نِكَاحِهِنَّ عِنْدَ إِيْمَانِهِنَّ، وَإِذَا انْتَهَى الْمَنْعُ حَصَلَ الْجَوَازُ، فَهَذَا

يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهِنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ مَرْئِيَّةُ الْأَبِ وَغَيْرُهَا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ فِي مَوَاضِعَ يَبْقَى حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِصِ. وَكَذَلِكَ تَسْتَدِلُّ بِجَمِيعِ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى» [التَّوْر: 32] وَقَوْلِهِ: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النِّسَاء: 3] وَأَيْضًا تَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» [النِّسَاء: 24] وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» صَمِيمٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَذْكُورِ السَّابِقِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمِيمَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النِّسَاء: 23] فَكَانَ قَوْلُهُ: «وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» عَائِدًا إِلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ وَأَيْضًا تَتَمَسَّكُ بِعُمُومَاتِ الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ»

وَقَوْلِهِ: «زَوِّجُوا بَنَاتِكُمُ الْأَكْفَاءَ» فَكُلُّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ يَتَنَاولُ: مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكْثُرُ الْأَدِلَّةُ جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَتَّبِعَ لَهُمْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْعَقْدِ لَمْ يَلَزِمْنَا إِلَّا مَجَازٌ وَاحِدٌ، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ تَحْمِلَ تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى حُرْمَةِ النِّكَاحِ يَلَزِمُنَا هَذِهِ التَّخْصِصَاتُ الْكَثِيرَةُ فَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا يَسَبِّبُ كَثْرَةَ الدَّلَائِلِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ» أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَطْرَةً مِنَ الْخَمْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِي كُوزٍ مِنَ الْمَاءِ فَهَهُنَا الْحَرَامُ حَرَّمَ الْحَلَالَ، وَإِذَا اخْتَلَطَتْ الْمَنُكُوحَةُ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ وَاسْتَبْهَتْ بِهِنَّ، فَهَهُنَا الْحَرَامُ حَرَّمَ الْحَلَالَ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: دُخُولُ التَّخْصِصِ فِيهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنْ تَقُولَ: الْمُقْتَضِي لِحَوَازِ النِّكَاحِ قَائِمٌ، وَالْقَارِئُ بَيْنَ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ ظَاهِرٌ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ، أَمَّا الْمُقْتَضِي فَهُوَ أَنْ يَقِيسَ نِكَاحَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى نِكَاحِ سَائِرِ النِّسَوَانِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرَاطِطِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، بِجَامِعٍ مَا فِي النِّكَاحِ مِنَ الْمَصَالِحِ،

وَأَمَّا الْفَارِقُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةَ إِنَّمَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِثُبُوتِهَا، سَعْيًا فِي إِبْقَاءِ الْوُضْعَةِ الْخَاصَّةِ بِسَبَبِ النِّكَاحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالزَّانَا.

بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبَ الرَّجُلِ وَابْنُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَبَنُوتُهَا، لَبَقِيََتِ الْمَرْأَةُ كَالْمَحْبُوسَةِ فِي الْبَيْتِ، وَلَتَعَطَّلَ عَلَى الرُّوحِ وَالرُّوحَةُ أَكْثَرُ الْمَصَالِحِ وَلَوْ أَذِنَا فِي هَذَا الدُّخُولِ وَلَمْ نَحْكَمْ بِالْمَحْرَمِيَّةِ قَرِيبًا امْتَدَّ غَيْرُ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَخَصَلَ الْمَيْلُ وَالرَّغْبَةُ وَعِنْدَ حُصُولِ التَّزْوِجِ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا تَحْصُلُ النَّفَرَةُ الشَّدِيدَةُ بَيْنَهُنَّ، لِأَنَّ صُدُورَ الْإِبْدَاءِ عَنِ الْأَقَارِبِ أَقْوَى وَفَعًا وَأَشَدَّ إِيْلَامًا وَتَأْثِيرًا،

(10/20)

وَعِنْدَ حُصُولِ النَّفَرَةِ الشَّدِيدَةِ يَحْصُلُ التَّطْلِيقُ وَالْفِرَاقُ، أَمَّا إِذَا خَصَلَتِ الْمَحْرَمِيَّةُ انْقَطَعَتِ الْأَطْمَاعُ وَانْحَبَسَتِ الشَّهْوَةُ، فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الضَّرَرُ، فَبَقِيَ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَلِيمًا عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ بِهِذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ، السَّعْيُ فِي تَقْرِيرِ الْإِتِّصَالِ الْخَاصِلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْمَحْرَمِيَّةِ إِبْقَاءَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِتِّصَالَ الْخَاصِلَ عِنْدَ النِّكَاحِ مَطْلُوبٌ الْبَقَاءِ، فَتَبَيَّنَ سَبَبُ حُكْمِ الشَّرْعِ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَأَمَّا الْإِتِّصَالُ الْخَاصِلُ عِنْدَ الزَّانَا فَهُوَ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ سَبَبُ حُكْمِ الشَّرْعِ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَهَذَا وَجْهُ مَقْبُولٌ مُنَاسِبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاتِنِ، وَهَذَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُنَاطَرَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَيْثُ قَالَ: وَطَاءُ حُمِدَتْ بِهِ، وَطَاءُ رُجِمَتْ بِهِ، فَكَيْفَ يَشْتَبِهَانِ؟

وَلِتَكْتَفِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذِكْرِ هَذَا الْإِسْتِقْصَاءِ هَاهُنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ طَوَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَصْنِيفِهِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ التَّطْوِيلَ إِلَّا تَطْوِيلًا فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ الرَّكِيكَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُكَالَمَةِ مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَسَاءَ فِي الْأَدَبِ وَتَعَدَّى طَوْرَهُ، وَخَاصٌّ فِي السَّفَاهَةِ وَتِعَامَى عَنْ تَقْرِيرِ دَلِيلِهِ وَتَعَاوَلَ عَنْ إِيْرَادِ حُجْجِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْأُورَاقَ الْكَثِيرَةَ فِي التَّرَهَّاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ لِمَذْهَبِهِ مِنْهَا وَلَا مَصْرَرَةَ عَلَى حُصُومِهِ بِسَبَبِهَا، أَظْهَرَ الْقَدَحَ

السَّيِّدَ وَالتَّصَلَّفَ الْعَظِيمَ فِي كَثْرَةِ عُلُومِ أَصْحَابِهِ وَقِلَّةِ
عُلُومِ مَنْ يُجَالِفُهُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ لَبَكَّى عَلَى
نَفْسِهِ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حَاوَلَ نُصْرَةَ قَوْلِهِ بِهَا، وَلَتَعَلَّمَ
الدَّلَائِلَ مِمَّنْ كَانَ أَهْلًا لِمَعْرِفَتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِنَا وَنَظَرَ
فِي كِتَابِهِ وَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّا أَخَذْنَا مِنْهُ حَزْرَةً، ثُمَّ جَعَلْنَاهَا لَوْلَا
مِنْ شِدَّةِ التَّخْلِيسِ وَالتَّفْرِيرِ ثُمَّ أَجَبْنَا عَنْهُ بِأُجُوبَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ
عَلَى قَوَائِنِ الْأَصُولِ، مُنْطَبِقَةٍ عَلَى قَوَائِدِ الْفِقْهِ، وَنَسَّالُ
اللَّهِ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ وَدَوَامَ التَّوْفِيقِ وَالنُّصْرَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَحْسَنُهَا: مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ صَاحِبُ حَلِّ
الْمُقَلِّ فَقَالَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قِيلَ يُرْوَى
آيَةُ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
: هَذَا كَمَا اسْتَنْتَبَيْ «عَبَّرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا عَيْبَ
فِيهِمْ» يَعْنِي إِنْ أَمَكْتَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّكُمْ حَوَّهَ
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ عَيْرُهُ، وَذَلِكَ عَيْرٌ مُمَكِّنٌ، وَالْعَرَضُ الْمُبَالَغَةُ
فِي تَحْرِيمِهِ وَسَدُّ الطَّرِيقِ إِلَى إِبَاحَتِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَتَّى يَبْيَضَ
الْقَارُ، وَحَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا
اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْمَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ،
وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ. والرَّابِعُ:
«إِلَّا» هَاهُنَا بِمَعْنَى بَعْدَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتُ
إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى [الدَّخَانُ: 56] أَي بَعْدَ الْمَوْتَةِ الْأُولَى.

الْحَامِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّكُمْ مُفَرِّغُونَ
عَلَيْهِ، قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِمْ مُدَّةً ثُمَّ
أَمَرَ بِمُقَارَقَتِهِمْ. وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهُمْ عَنْ هَذِهِ
الْعَادَةِ الرَّدِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَقْرَ أَحَدٌ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةِ أَبِيهِ، /
وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

رَوَى الْبَرَاءُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بُرْدَةَ
إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ لِيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ إِلَى مَاذَا
يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا النِّكَاحِ قَبْلَ
النَّبِيِّ، أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ لَمْ
يَزَلْ مُنْكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ مَمْقُوتًا عِنْدَهُمْ،

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا (23)

وَكَاثِبِ الْعَرَبِ تَقُولُ لَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ: مَقْتِي،
وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوحَةَ الْأَبِ تُشَبِّهُ الْأُمَّ، وَكَانَ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ مِنْ
أَفْبَحِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُشَبِّهُ ذَلِكَ، لَا
حَرَمَ كَانَ مُسْتَقْبَحًا عِنْدَهُمْ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ
أَبَدًا كَانَ مَمْقُوتًا وَقَبِيحًا، الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى
هَذَا النِّكَاحِ بَعْدَ التَّهْيِئَةِ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً فِي
الْإِسْلَامِ وَمَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: كَانَ لِبَيَانِ أَنَّهُ كَانَ فِي
حُكْمِ اللَّهِ وَفِي عِلْمِهِ مَوْضُوعًا بِهَذَا الْوَصْفِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ
فَاحِشٌ، وَإِنَّمَا وَصَفَ هَذَا النِّكَاحَ بِأَنَّهُ فَاحِشٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ
رُوحَةَ الْأَبِ تُشَبِّهُ الْأُمَّ فَكَانَتْ مُبَاشَرَتُهَا مِنْ أَفْحَشِ
الْفَوَاحِشِ، وَثَانِيهَا: الْمَقْتُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بُغْضٍ مَقْرُونٍ
بِاسْتِحْقَارٍ، حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرِ قَبِيحٍ ارْتَكَبَهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ
مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْخُرْبِ وَالْخَسَارِ.
وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَسَاءَ سَبِيلًا قَالَ اللَّيْثُ: «سَاءَ» فَعَلِي لَا زَمَ
وَقَاعِلُهُ مُضْمَرٌ وَ «سَبِيلًا» مَنْصُوبٌ تَفْسِيرًا لِذَلِكَ الْقَاعِلِ،
كَمَا قَالَ: وَحَسَنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا [النِّسَاءِ: 69] وَاعْلَمْ أَنَّ
مَرَاتِبَ الْفُحْهِ ثَلَاثَةٌ: الْفُحْجُ فِي الْعُقُولِ، وَفِي الْبَشَائِعِ وَفِي
الْعَادَاتِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً إِشَارَةٌ إِلَى الْفُحْهِ الْعَقْلِيِّ،
وَقَوْلُهُ: وَمَقْتًا إِشَارَةٌ إِلَى الْفُحْهِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُهُ: وَسَاءَ
سَبِيلًا إِشَارَةٌ إِلَى الْفُحْهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَمَتَى اجْتَمَعَتْ
فِيهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْقَبِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 23]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)
التَّوْعُ السَّادِسُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ الْمَذْكُورَةِ
فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ.
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى تَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ صِنْفًا مِنَ
النِّسْوَانِ: سَبْعَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ
وَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأُخْتِ. وَسَبْعَةٌ أُخْرَى لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ:
الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأُمَّهَاتُ
النِّسَاءِ وَبَنَاتُ النِّسَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالنِّسَاءِ،
وَأَزْوَاجُ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبَاءِ، إِلَّا أَنْ أَزْوَاجَ الْأَبْنَاءِ مَذْكُورَةٌ هَاهُنَا،
وَأَزْوَاجُ الْأَبَاءِ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ
قَالَ: لِأَنَّهُ أَضِيفَ التَّحْرِيمُ فِيهَا إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَبَنَاتِ،
وَالْتَّحْرِيمُ لَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ
إِلَى الْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، فَلَيْسَتْ
إِضَافَةُ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُهَا
فِي دَوَاتِ الْأُمَّهَاتِ وَبَنَاتِ، أُولَى مِنْ

(10/22)

بَعْضُ، فَصَارَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ [النِّسَاءُ: 22] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ. الثَّانِي: إِنَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْحُرْمَةَ وَالْإِبَاحَةَ
إِذَا أُضِيفَتَا إِلَى الْأَعْيَانِ، فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا
فِي الْعُرْفِ، فَإِذَا قِيلَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ، فَهَمَّ كُلُّ
أَحَدٍ أَنْ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِمَا، وَإِذَا قِيلَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ، فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ
نِكَاحِهِنَّ، وَلَمَّا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا
لِإِخْدَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ»

فَهُمْ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَحِلُّ إِرَاقَةُ دَمِهِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ
الْأُمُورُ مَعْلُومَةً بِالضَّرُورَةِ كَانَ الْقَاءُ الشُّبُهَاتِ فِيهَا جَارِيًا
مَجْرَى الْقَدَحِ فِي التَّيْبِيَّاتِ وَشِبْهِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ، فَكَانَتْ
فِي غَايَةِ الرِّكَاكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَلَى عِنْدِي فِيهِ بَحْثٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَذْكُورٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ قَاعِلُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ
تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَاعِلَ هَذَا التَّحْرِيمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا لَمْ يُثَبِّتْ
ذَلِكَ لَمْ تُفِيدِ الْآيَةُ شَيْئًا آخَرَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، فَهَذِهِ
الْآيَةُ وَحْدَهَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى
هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لَيْسَ تَصَّافِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ
التَّيْبِيدِ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ يُمكنُ تَفْسِيمُهُ إِلَى
الْمُؤَيَّدِ، وَإِلَى الْمُؤَقَّتِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى تَارَةً قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أَمَّهُائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فَقَطْ، وَأُخْرَى:
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهُائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ مُؤَبَّدًا مُخَلَّدًا، وَإِذَا كَانَ الْقَدْرُ
الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ صَالِحًا لِأَنْ يُجْعَلَ مَوْرِدًا لِلتَّفْسِيمِ بِهِدَيْنِ

الْقَسْمَيْنِ، لَمْ يَكُنْ نَصًا فِي التَّيْبِيدِ، فَاذنَ هَذَا التَّيْبِيدُ لَا
يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، بَلْ مِنْ دَلَالَةِ مُنْفَصِلَةٍ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ
قَوْلَهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهُائِكُمْ خَطَابٌ مُشَافَهَةٌ فَيُخَصِّصُ
بِأُولَئِكَ الْحَاضِرِينَ، فَإِثْبَاتُ هَذَا التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الْكُلِّ إِنَّمَا
يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أَمَّهُائِكُمْ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ هَذَا/ التَّحْرِيمِ فِي الْمَاضِي، وَظَاهِرُ
الْلَفْظِ غَيْرُ مُتَنَاقِلٍ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ/ فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا
بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَخَامِسُهَا: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أَمَّهُائِكُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ جَمِيعَ أَمَّهُائِهِمْ
وَجَمِيعَ بَنَاتِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ
تَعَالَى قَابِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، فَيَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ،
فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أُمَّهُ
خَاصَّةً، وَبَنَتَهُ خَاصَّةً، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ عُدُولٍ عَنِ الظَّاهِرِ،
وَسَادِسُهَا:

أَنَّ قَوْلَهُ: حُرِّمَتْ يُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِسَبْقِ الْحِلِّ، إِذْ لَوْ كَانَ أَبَدًا
مَوْصُوفًا بِالْحُرْمَةِ لَكَانَ قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا لِمَا هُوَ فِي
نَفْسِهِ حَرَامٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِيجَادَ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَثَبَّتَ
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ لَيْسَ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمِ حَتَّى يَلْزَمَ
الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورُ، بَلِ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ حُصُولِ التَّحْرِيمِ،
فَثَبَّتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ
الْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الْأُمّهَاتِ وَالْبَنَاتِ كَانَتْ تَأْتِيهِ مِنْ رَمَنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِلُّ نِكَاحِهِنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْإِلَهِيَّةِ، بَلْ إِنَّ زَرَادِشْتِ رَسُولَ الْمَجُوسِ قَالَ بِحِلِّهِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا. أَمَّا نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ فَقَدْ نُقِلَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا فِي رَمَنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الصَّرُورَةِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَكْثَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَبْعَثُ الْحَوَارِيَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِيُرَوِّجَ بِهِمْ أَبْنَاءَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُوحَاتِ أَبْنَائِهِ وَأَزْوَاجِ بَنَاتِهِ مِنْ أَهْلِ

(10/23)

الْجَنَّةِ، فَحَيْثُ لَا يَكُونُ هَذَا النَّسَبُ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ فَقَطْ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ. وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّبَبَ لِهَذَا التَّحْرِيمِ: أَنَّ الْوُطْءَ إِذْ لَالٌ وَإِهَانَةٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي، وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ صَوْنُ الْأُمّهَاتِ عَنْهُ لِأَنَّ إِنْعَامَ الْأُمِّ عَلَى الْوَلَدِ أَعْظَمُ وَجُوهِ الْإِنْعَامِ، فَوَجَبَ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلَالِ، وَالْبَيْتُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَبَعْضُ مِنْهُ،

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي» فَجَبَّ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلَالِ، لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مَعَهَا تَجْرِي مَجْرَى الْإِذْلَالِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَقِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِنَسْرِعِ الْآنَ فِي التَّفَاصِيلِ فنَقُولُ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: الْأُمّهَاتُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأُمّهَاتُ جَمْعُ الْأُمِّ وَالْأُمِّ فِي الْأَصْلِ أُمُّهُ فَاسْقَطَ الْهَاءُ فِي التَّوْحِيدِ قَالَ الشَّاعِرُ:

أُمّهَتِي خِنْدِفِي وَالْيَاسُ أَبِي
وَقَدْ تُجْمَعُ الْأُمُّ عَلَى أُمَّاتٍ بَعِيرِ هَاءٍ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ قَالَ الرَّاعِي:

/ كَانَتْ تَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَمُجَرِّقٍ ... أُمَّائِهِنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلًا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ، بِإِثَابِ رَجَعَتْ إِلَيْهَا أَوْ بِذِكُورِ فَهِيَ أُمُّكَ. ثُمَّ هَاهُنَا يَحْتَ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ لَا يَشْكُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ، قَائِمًا فِي الْجَدَّاتِ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ

حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةً فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ
 وَفِي الْجَدَّاتِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُتَوَاطِلًا أَوْ مُشْتَرَكًا، فَإِنْ
 كَانَ لَفْظًا مُتَوَاطِلًا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأُمِّ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ
 قَدَرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ فَعَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ نَصًّا فِي
 تَحْرِيمِ الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْجَدَّاتِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ
 لَفْظُ الْأُمِّ مُشْتَرَكًا فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي الْجَدَّاتِ، فَهَذَا
 يَتَفَرَّغُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ هَلْ يَجُوزُ
 اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا مَعًا أَمْ لَا؟ فَمَنْ جَوَزَهُ حَمَلَ اللَّفْظَ هَاهُنَا
 عَلَى الْكُلِّ، وَحَيْثُ يَكُونُ تَحْرِيمُ الْجَدَّاتِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ،
 وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، قَالِقَائِلُونَ بِذَلِكَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي هَذَا
 الْمَوْضِعِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ هَاهُنَا الْأُمُّ
 الْأَصْلِيَّةُ، فَتَحْرِيمُ نِكَاحِهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِمَّا تَحْرِيمُ
 نِكَاحِ الْجَدَّاتِ فَغَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذَا النَّصِّ، بَلْ مِنَ الْإِجْمَاعِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَرَّتَيْنِ، يُرِيدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
 مَفْهُومًا آخَرَ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةٌ فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ،
 مَجَازٌ فِي الْجَدَّاتِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ
 الْوَاحِدِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا، وَحَيْثُ يَرْجِعُ
 الطَّرِيقَانِ إِلِلَذَانِ ذَكَرْتَاهُمَا فِيمَا إِذَا كَانَ لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةً
 فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ، وَفِي الْجَدَّاتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
 بِأُمِّهِ وَدَخَلَ بِهَا يَلْرُمُهُ الْحَدَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
 يَلْرُمُهُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ وجودَ هذا النِّكَاحِ وُجُودُهُ بِمِثَابَةِ
 وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا الْوَطْءُ زَنًا مَحْصًا فَيَلْرُمُهُ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
 [النُّور: 2] إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ وُجُودَ هَذَا النِّكَاحِ وَعَدَمُهُ بِمِثَابَةِ
 وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَقَدْ عَلِمَ
 بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ
 تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتَقُولُ:
 الْمَوْجُودُ لَيْسَ إِلَّا صِيغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ حَصَلَ هَذَا
 الْإِنْعِقَادُ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ فِي حُكْمِ
 الشَّرْعِ وَالْأَوَّلُ

(10/24)

بَاطِلٌ، لِأَنَّ صِيغَةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ وَهُوَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى،
 وَالْقَبُولُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ، وَحُضُورُ الْإِنْعِقَادِ بَيْنَ

الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ مُحَالٌ. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بُطْلَانَ هَذَا الْعَقْدِ قَطْعًا، وَمَعَ كَوْنِ هَذَا الْعَقْدِ بَاطِلًا قَطْعًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، كَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ شَرْعًا؟ قُتِبَتْ أَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ وَعَدَمَهُ بِمِثَابَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَبَاقِيَ التَّفْرِيعُ وَالتَّقْرِيرُ مَا تَقَدَّمَ.

الْتَوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الْمُجَرَّمَاتِ: الْبَتَاءُ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كُلُّ أَتْنِي يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ، يَأْتِي بِأَتْنٍ أَوْ بِذُكُورٍ فَهِيَ بِنْتُكَ، وَأَمَّا بِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْبِنْتِ فَهَلْ يُسَمَّى بِنْتًُا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؟ قَالِبَحْثٍ فِيهِ عَيْنٌ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْأَمَّهَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبِنْتُ الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ الزَّوْنِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْرُمُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًُا لَهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْرُمَ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًُا لَوْجُودِهِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا أَنْ يُثَبَّتَ كَوْنُهَا بِنْتًُا لَهُ بِنَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ يَثْبُوتُ هَذَا النَّسَبُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ طَرْدًا وَعَكْسًا، أَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً يَكْرًا وَأَفْتَصَّهَا وَحَبَسَهَا فِي دَارِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَهَذَا الْوَلَدُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَثْبُتُ نَسَبُهَا إِلَّا عِنْدَ الْاِسْتِلْحَاقِ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ مُتَخَلِّقًا مِنْ مَائِهِ لَمَا تَوَقَّفَ فِي ثُبُوتِ هَذَا النَّسَبِ بغيرِ الْاِسْتِلْحَاقِ، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَهُوَ أَنَّ الْمَشْرِقِيَّ إِذَا تَرَوَّجَ بِالْمَغْرِبِيِّ وَحَصَلَ هُنَاكَ وَلَدٌ، قَابُ حَنِيفَةَ أَثَبَّتَ النَّسَبَ هُنَا مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ مَائِهِ، قُتِبَتْ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَعْلِ التَّخْلِيقِ مِنْ مَائِهِ سَبَبًا لِلنَّسَبِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: النَّسَبُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَهَهُنَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسَبَ لِوَلَدِ الزَّوْنِ مِنَ الزَّانِي، وَلَوْ ائْتَسَبَ إِلَى الزَّانِي لَوَجَبَ عَلَى الْقَاضِي مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْاِئْتِسَابِ، قُتِبَتْ أَنَّ ائْتِسَابَهَا إِلَيْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَا بِنَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

فَقَوْلُهُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

يَقْتَضِي حَضَرَ النَّسَبِ فِي الْفِرَاشِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَوْ كَانَتْ بِنْتًُا لَهُ لَأَخَذَتْ الْمِيرَاثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [النِّسَاءُ: 11] وَلَثَبَتْ لَهُ وَلَايَةُ

الْإِجْبَارِ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَوَّجُوا بَنَاتِكُمْ الْأَكْفَاءَ»
وَلَوْ جَبَ عَلَيْهِ تَفَقُّهُهَا وَحَصَاتُهَا، وَلَجَلَّتِ الْخَلْوَةُ بِهَا، فَلَمَّا لَمْ
يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْبِنْتِيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا
لَيْسَتْ بِنْتًا لَهُ وَجَبَ أَنْ يَحِلَّ التَّرَوُّجُ بِهَا، لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّرَوُّجِ
بِهَا إِمَّا لِلْبِنْتِيَّةِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الرِّثَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ،
وَهَذَا الْحَصْرُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.
وَالْبِنْتِيَّةُ بَاطِلَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِسَبَبِ الرِّثَا
أَيْضًا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ
مُحَرَّمَةٍ عَلَى الرَّائِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ.
التَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: الْأَخَوَاتُ: وَبَدْخُلُ فِيهِ الْأَخَوَاتُ
مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعًا، / وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِّ فَقَطْ، وَالْأَخَوَاتُ
مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ.
التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْعَمَّاتُ وَالْحَالَاتُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ ذِكْرٍ رَجَعَ بِسَبَبِكَ إِلَيْهِمْ فَأَخْتُهُ عَمَّتُكَ، وَقَدْ تَكُونُ
الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَهِيَ أَخْتُ أَبِي أُمَّكَ، وَكُلُّ أَشْيٍ رَجَعَ
تَسَبُّكَ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ فَأَخْتُهَا خَالَتُكَ،

(10/25)

وَقَدْ تَكُونُ الْحَالَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَهِيَ أَخْتُ إِمِّ أَبِيكَ.
التَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ: وَالْقَوْلُ
فِي بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ كَالْقَوْلِ فِي بَنَاتِ الصُّلْبِ. فَهَذِهِ
الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَرْحَامِ.
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كُلُّ امْرَأَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهَا لِلنَّسَبِ
وَالرَّحِمِ، فَتُحْرِمُهَا مُؤَبَّدٌ لَا يَحِلُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا
اللَّوَاتِي يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ ثُمَّ يَصِرْنَ مُحَرَّمَاتٍ بِسَبَبِ طَارِيٍّ،
فَهُنَّ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِي بَاقِي الْآيَةِ.
التَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرَّضَاعَةِ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرْضِعَاتُ
سَمَاهُنَّ أُمَّهَاتٌ لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ، كَمَا أَنَّ تَعَالَى سَمَّى أَرْوَاحَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: وَأَزْوَاجُهُ
أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَحْزَابُ: 6] لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَعَالَى نَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ

الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعَةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ
مَقْصُودَةٍ عَلَيْهِنَّ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

وَإِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا سَمِيَ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا، وَالْمُرْضِعَةُ أَخْتًا، فَقَدْ تَبَّهَ
بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَجْرَى الرِّضَاعِ مَجْرَى النَّسَبِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ بِسَبَبِ النَّسَبِ سَبْعًا: اثْنَتَانِ مِنْهَا هُمَا
الْمُنْتَسِبَتَانِ بِطَرِيقِ الْوِلَادَةِ، وَهُمَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ، وَخَمْسٌ
مِنْهَا بِطَرِيقِ الْأُخُوَّةِ، وَهِنَّ الْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
أَحْوَالِ الرِّضَاعِ كَالْحَالِ ذَكَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ صُورَةً
وَاحِدَةً تَنْبِيْهَا بِهَا عَلَى الْبَاقِي، فَذَكَرَ مِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ
الْأُمَّهَاتِ، وَمِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْأُخُوَّةِ الْأَخَوَاتِ، وَتَبَّهَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ
الْمِثَالَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي بَابِ
الرِّضَاعِ كَالْحَالَ فِي النَّسَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ هَذَا
الْبَيَانَ بِصَرِيحٍ

قَوْلِهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»
فَصَارَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ مُطَابِقًا لِمَقْهُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا/ بَيَانٌ
لَطِيفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أُمُّ الْإِنْسَانِ مِنَ الرِّضَاعِ هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى تِلْكَ الْمُرْضِعَةِ بِالْأُمُومَةِ، إِمَّا
مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ، وَالْحَالُ فِي الْآبِ كَمَا
فِي الْأُمِّ، وَإِذَا عَرُفْتَ الْأُمَّ وَالْآبَ فَقَدْ عَرُفْتَ الْبَيْتَ أَيْضًا
بِذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ فَثَلَاثَةٌ: الْأُولَى أَخْتُكَ لِأَبِيكَ
وَأُمِّكَ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلَبَنِ أَيْبِكَ،
سِوَاءِ أَرْضَعَتْهَا مَعَكَ أَوْ مَعَ وَلَدٍ قَبْلَكَ أَوْ بَعْدَكَ، وَالثَّانِيَةُ أَخْتُكَ
لِأَبِيكَ دُونَ أُمِّكَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَيْبِكَ بِلَبَنِ أَيْبِكَ،
وَالثَّالِثَةُ أَخْتُكَ لِأُمِّكَ دُونَ أَيْبِكَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلَبَنِ
رَجُلٍ آخَرَ، وَإِذَا عَرُفْتَ ذَلِكَ سَهَّلَ عَلَيْكَ مَعْرِفَةَ الْعَمَّاتِ
وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: الرِّضَاعُ
يَحْرُمُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ هَذَا الْإِسْمَ بِغِنِي الْأُمُومَةِ وَالْأُخُوَّةِ
بِفِعْلِ الرِّضَاعِ، فَحَيْثُ حَصَلَ هَذَا الْفِعْلُ وَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ

الْحُكْمُ، ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأُمَّهَاتُكُمُ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ:
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَعْطَيْنَكُمْ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي كَسَوْنَكُمْ، وَهَذَا
يَقْتَضِي تَقْدِمَ حُضُولِ صِفَةِ الْأُمُومَةِ وَالْأَخْتِيَّةِ عَلَى

(10/26)

فِعْلِ الرَّضَاعِ، بَلْ لَوْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ هُنَّ
أُمَّهَاتُكُم لَكَانَ مَقْصُودُكُمْ حَاصِلًا.
وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ هُوَ الَّذِي يَكْسُوهَا سِمَةً
الْأُمُومَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ مُسْتَحَقًّا بِوُجُودِ الرَّضَاعِ كَانَ
الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي كَسَوْنَكُمْ، لِأَنَّ
اسْمَ الْأُمُومَةِ غَيْرُ مُسْتَقْبَدٍ مِنَ الْكِسْوَةِ، قَالَ وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَا بَأْسَ
بِالرَّضْعَةِ وَلَا بِالرَّضْعَتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ
قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَأَحْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: فَقَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ ظَاهِرِ
اللَّفْظِ التَّخْرِيمَ بِالرَّضَاعِ الْقَلِيلِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ رَكِيكٌ جِدًّا، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اسْمَ
الْأُمُومَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ فِعْلِ الرَّضَاعِ فَتَقُولُ: وَهَلِ التَّرَاغُ إِلَّا
فِيهِ، فَإِنَّ عِنْدِي أَنَّ اسْمَ الْأُمُومَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الرَّضَاعِ
خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَعِنْدَكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَصْلِ الرَّضَاعِ، وَأَنْتَ إِنَّمَا
تَمْسِكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا ثَبَاتَ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِذَا أَثَبَتَ التَّمَسُّكُ
بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كُنْتَ قَدْ أَثَبَتَ الدَّلِيلَ بِالْمَدْلُولِ
وَإِنَّهُ دَوْرٌ وَسَاقِطٌ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهَمَّ مِنَ الْآيَةِ
حُضُولَ التَّخْرِيمِ بِمَجَرَّدِ فِعْلِ الرَّضَاعِ، فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّ
ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا فَهَمَهُ مِنْهُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ
الصَّحَابَةِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ جُعِلَ فَهْمُ
أَحَدِهِمَا حُجَّةً وَلَمْ يُجْعَلْ فَهْمُ الْآخَرِ حُجَّةً عَلَى قَوْلِ خَصْمِهِ.
وَلَوْ لَا التَّعَصُّبُ الشَّدِيدُ الْمُغْمِي لِلْقَلْبِ لَمَّا خَفِيَ صَعْفُ هَذِهِ
الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ أَخَذَ يَتَمَسَّكُ فِي اثْبَاتِ
مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَفْيِسَةِ، وَمِنْ تَكَلُّمِهِ فِي أَجْكَامِ الْقُرْآنِ
وَجَبَّ أَنْ لَا يَذْكُرَ إِلَّا مَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الْآيَةِ، فَأَمَّا مَا سِوَى
ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِكُتُبِ الْفِقْهِ.
النُّوعُ الْعَاشِرُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُمَّهَاتُ الْأَصْلِيَّةُ
وَجَمِيعُ جَدَّاتِهَا مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَالْأُمِّ كَمَا بَيَّنَّا مِثْلَهُ فِي النَّسَبِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ
مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ
يَدْخُلْ، وَزَعَمَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ
أُمَّ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِالْبَيْتِ كَمَا أَنَّ الرَّبِيبَةَ إِنَّمَا
تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِأُمِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ
وَزَيْدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ، وَأَظْهَرَ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطًا وَهُوَ
قَوْلُهُ: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا فِي الْجُمْلَتَيْنِ مَعًا، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا وَلَمْ
يَذُلِّ الدَّلِيلُ عَلَى عَوْدِ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِلَيْهِ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِبَقَائِهِ
عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُ عَائِدٍ لِوُجُوهٍ:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِشَيْءٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ
فَإِذَا عُلِّقَ بِأَحَدِ الْجُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا حَاجَةً إِلَى تَعْلِيْقِهِ
بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ تَعْلِيْقُهُ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ تَرْكًا لِلظَّاهِرِ مِنْ
غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ
مَعْلُومٌ، وَعَوْدُ الشَّرْطِ إِلَيْهِ مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الشَّرْطُ مُحْتَصًّا بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا
إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ مَعًا، وَالْقَوْلُ بِعَوْدِ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ
تَرْكٌ لظَّاهِرِ الْعُمُومِ بِمُخَصَّصٍ مَشْكُوكٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا

(10/27)

الشَّرْطَ لَوْ عَادَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا
عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا،
وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَلَزِمُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ
الرَّبَائِبِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ أَيْضًا،
لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَصِيرُ تَطْمُ الْآيَةِ هَكَذَا/ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ «مِنْ»
هَاهُنَا التَّمْيِيزُ ثُمَّ يَقُولُ: وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ «مِنْ»
هَاهُنَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ كَمَا يَقُولُ: بَيَّنَّا الرَّسُولَ مِنْ حَدِيْجَةٍ،
فَيَلَزِمُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ فِي كِلَا مَقْهُومَيْهِ

وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَيُقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِلاتِّصَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التَّوْبَةِ: 71]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي»

وَمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِتِّصَالِ حَاصِلُ فِي النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ مَعًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا قُلْنَا: مَا

رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَكَحَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِالنِّسَاءِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ نَبَّأَ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ،

وَطَعَنَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُقْتَبَى بِنِكَاحِ أُمِّ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَ نِسَاءَهَا قَبْلَ الْمَسِيئِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِالْكُوفَةِ، فَاتَّفَقَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَادَقَهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى خِلَافِ قِتْوَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يَدْخُلْ دَارَهُ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَأَمَرَهُ بِالْتُّرُولِ عَنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَيْدَ بْنَ تَابِتٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ فِي النَّحْرِيمِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّخُولِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَلَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ فِي بَابِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ، لَا جَرَمَ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِهَذَا النَّحْرِيمِ. النوع الحادي عشر: من المحرمات.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ

اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرَّبَائِبُ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعْنَاهَا مَرْبُوبَةٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ يَرْبِيهَا يُقَالُ: رَبَيْتُ فُلَانًا أَرْبَاهُ: وَرَبَيْتُهُ أَرْبِيهِ بِهِ عَنِّي وَاحِدٌ، وَالْحُجُورُ جَمْعُ حِجْرٍ، وَفِيهِ لُغَتَانِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: حَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحِجْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فِي حُجُورِكُمْ أَيِ فِي تَرْبِيَّتِكُمْ، يُقَالُ: فُلَانٌ فِي حِجْرِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ فِي تَرْبِيَّتِهِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَبَّى طِفْلًا أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَصَارَ الْحِجْرُ عِبَارَةً عَنِ التَّرْبِيَةِ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي حَصَانَةِ فُلَانٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي هُوَ الْإِبْطُ، وَقَالَ

أَبُو عُيَيْدَةَ: فِي حُجُورِكُمْ أَيُّ فِي بُيُوتِكُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بَيْنَ الْحَدَّثَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: الرَّبِيبَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ،
ثُمَّ فَارِقَ الْأُمِّ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الرَّبِيبَةَ،
وَيُقِلَّ أَنَّهُ رِضْوَانُ اللَّهِ

(10/28)

عَلَيْهِ اخْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي
حُجُورِكُمْ
شَرَطَ فِي كَوْنِهَا رَبِيبَةً لَهُ، كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي
تَرْبِيبَةٍ وَلَا فِي حِجْرِهِ فَقَدْ قَاتَ الْبَشْرُطَ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَنْبَتَ
الْحُرْمَةُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ. وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ ابْتِنَاهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي
تَرْبِيبَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ عَلَّقَ رَفَعَ الْجُنَاحَ بِمَجَرَّدِ عَدَمِ
الدُّخُولِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِحُصُولِ الْجُنَاحِ هُوَ
مُجَرَّدُ الدُّخُولِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حُجَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ
الْأَعْمَ الْأَغْلَبَ أَنَّ بِنْتَ زَوْجَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ فِي تَرْبِيبَةٍ، فَهَذَا
الْكَلَامُ عَلَى الْأَعْمِ، لَا أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ شَرَطَ فِي حُصُولِ هَذَا
الْبَحْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الزَّانَا
يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قَالَ: لِأَنَّ الدُّخُولَ
بِهَا اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْوَطْءِ بِسَوَاءٍ كَانَ الْوَطْءُ نِكَاحًا أَوْ سِفَاحًا،
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّانَا بِالْأُمِّ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْبَيْتِ، وَهَذَا
الِاسْتِدْلَالُ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْتَصَّةٌ
بِالْمَنْكَوحَةِ لِذِلَّتَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَتَاوَلَّتْ امْرَأَةً
كَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا وَالْمَرْئِي بِهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ،
فَيَمْتَنِعُ دُخُولُهَا فِي الْآيَةِ بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
قَوْلَهُ: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يَقْتَضِي أَنْ كَوْنُهَا مِنْ
نِسَائِهِ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى دُخُولِهِ بِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى
قَسَمَ نِسَاءَهُمْ إِلَى مَنْ تَكُونُ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَى مَنْ لَا تَكُونُ
كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَإِذَا كَانَ
نِسَاؤُهُمْ مُقْسَمَةً إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ
مِنْ نِسَائِهِ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلدُّخُولِ بِهَا، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمَرْئِيَّةَ

لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَذَلِكَ لِأَنَّ فِي التَّكَاحِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ مِنْ نِسَائِهِ سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَمَّا فِي الرَّبَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا خَالَةٌ أُخْرَى تَقْتَضِي صَيْرُورَتَهَا مِنْ نِسَائِهِ، فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْمَرْئِيَّةَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِي: لَوْ أَوْصَى لِنِسَاءِ فُلَانٍ، لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الرَّائِيَّةَ فِيهِنَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي فُلَانٍ، لَا يَحْصُلُ الْجَنَسُ وَالْبِرُّ بِهَذِهِ الرَّائِيَّةِ، فَتَبَتَ صَعْفُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثاني عشر: من المحرمات.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَجُوزُ، أَحْتَجُّ الشَّافِعِيَّ فَقَالَ: جَارِيَةُ الْإِبْنِ خَلِيلَةٌ، وَخَلِيلَةُ الْإِبْنِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ، أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى فَبَيَّنَّا بِهَا بِالْبَحْثِ عَنِ الْخَلِيلَةِ فَنَقُولُ: الْخَلِيلَةُ فَعْلِيَّةٌ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنَ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ، فَالْخَلِيلَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى الْمُحَلَّةِ أَيْ الْمُحَلَّلَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ كَوْنُهَا خَلِيلَةً لَهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَاخُودًا مِنَ الْخُلُولِ، فَالْخَلِيلَةُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ مَحَلَّ الْخُلُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ مَوْضِعُ خُلُولِ السَّيِّدِ، فَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْخَلِيلَةُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِشِدَّةِ اتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ كَأَنَّهُمَا يَجْلِسَانِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَفِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَفِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ كَذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَأَنَّهُ خَالَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ وَفِي رُوحِهِ لِشِدَّةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ، فَتَبَتَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ جَارِيَةَ الْإِبْنِ خَلِيلَةٌ، وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ خَلِيلَةَ الْإِبْنِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ لَا يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ

(10/29)

يَقُولُونَ: خَلِيلَةُ الرَّجُلِ رَوْجَتُهُ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْأَشْتِقَاقَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ لَفْظَ الْخَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ الْجَارِيَةَ، فَالْثَّقَلُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. فَكَيْفَ وَهُوَ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ؟ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ لَفْظَ الْخَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ

الرَّوْجَةِ، وَلَكِنَّا نَفْسَرُهُ بِمَعْنَى يَتَّأَوَّلُ الرَّوْجَةَ وَالْجَارِيَةَ، فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ اخْتَارًا عَنْ الْمُتَبَيَّنِّ، وَكَانَ الْمُتَبَيَّنِّ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَلِيلَةً مَنِ ادَّعَاهُ ابْنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِهِ، تَكَحَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ وَهِيَ بِنْتُ أُمِّمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ زَيْتَبُ ابْنَةُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [الْأَحْزَابُ: 4] وَقَالَ: لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [الْأَحْزَابُ: 37].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ لَا يَتَّأَوَّلُ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَمَّا قَالَ فِي آخِرِ آيَةِ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَزِمَ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَتَيْنِ حَلُّ التَّزْوُجِ بِأَزْوَاجِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

فَاقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَتَّأَوَّلُ الرِّضَاعَ وَغَيْرَ الرِّضَاعِ، فَكَانَ

قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» أَحْصَى مِنْهُ، فَخَصَّصُوا عُمُومَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْإِبْنِ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا أَنَّ حُرْمَةَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْأَبِ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ آيَةِ يَتَّأَوَّلُ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ. أَمَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا دَخَلَ الْإِبْنُ بِهَا. أَوْ غَيْرَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ مِنْ هَذَا الْإِبْهَامِ كَوْنُهَا مُجْمَلَةً مُشْتَبِهَةً، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِبْهَامِ التَّأْيِيدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي السَّبْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ: إِنَّهَا مِنَ الْمُنْهَمَاتِ، أَيَّ مِنَ اللَّوَاتِي ثَبَتَ حَرَمَتُهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ حَلِيلَةِ وَلَدِ الْوَلَدِ عَلَى الْجَدِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ

يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْجَدِّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ
الْوَلَدِ مُنْسُوبٌ إِلَى الْجَدِّ بِالْوِلَادَةِ.
التَّوَعُّ الثَّلَاثَ عَشَرَ: مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مَحَلِّ
الرَّفْعِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَالْجَمْعُ
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا
أَنْ يَنْكِحَهُمَا مَعًا، أَوْ يَمْلِكَهُمَا مَعًا، أَوْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَبِمِلْكِ
الْأُخْرَى، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. فَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى
وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَالْحُكْمُ هَاهُنَا: إِمَّا
الْجَمْعُ، أَوْ التَّعْيِينُ، أَوْ التَّخْيِيرُ أَوْ الْإِبْطَالُ، أَمَّا الْجَمْعُ فَبَاطِلٌ
يُحْكَمُ هَذِهِ الْآيَةُ هَكَذَا قَالُوا، إِلَّا أَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى أَصْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ/ الْحُرْمَةَ لَا تَقْتَضِي الْإِبْطَالَ عَلَى
قَوْلِ

(10/30)

أَبِي حَنِيفَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّلَاقِ حَرَامٌ عَلَى
قَوْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ، وَكَذَا التَّهْنِ عَنْ بَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالْذَّرْهِمَيْنِ لَمْ
يَمْتنعَ مِنْ أَنْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمُبَايَعَاتِ
الْقَاسِدَةِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالتَّهْنِ عَلَى الْفَسَادِ لَا يَسْتَقِيمُ
عَلَى قَوْلِهِ.
فَإِنْ قَالُوا: وَهَذَا يَلَزِمُكُمْ أَيْضًا لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ
وَفِي طَهْرِ جَامِعًا فِيهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ.
قُلْنَا: بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ لَطِيفٌ ذَكَرْتَاهُ فِي
الْخِلَافِيَّاتِ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَتَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ
بَاطِلٌ. وَأَمَّا أَنَّ التَّعْيِينَ أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلَا تَرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ
مُرْجَحٍ بَاطِلٌ، وَأَمَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلَا الْقَوْلَ
بِالتَّخْيِيرِ يَقْتَضِي حُضُورَ الْعَقْدِ وَبَقَاءَهُ إِلَى أَوَانِ التَّعْيِينِ. وَقَدْ
بَيَّنَّا بُطْلَانَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِفَسَادِ الْعَقْدَيْنِ جَمِيعًا.
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صُورِ الْجَمْعِ: وَهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا،
ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى بَعْدَهَا، فَهَهُنَا يَحْكُمُ بِبُطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَّةِ،
لِأَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ، أَوْ بِأَنْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَيَشْتَرِيَ الْأُخْرَى، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ
الصَّحَابَةُ فِيهِ،

فقال علي وعمر بن الخطاب مَسْعُودٍ وَرَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

وَالْبَاقُونَ جَوَّزُوا ذَلِكَ. أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ يَفْقِضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَلَّهُمَا آيَةُ وَحَرَّمَهُمَا آيَةُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْلَى، فَإِلَايَةُ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْلِيلِ هِيَ قَوْلُهُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءِ: 24] وَقَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المُؤْمِنُونَ: 6].

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي حِلِّ الْوَطْءِ، فَتَقُولُ: لَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْزُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المعارج: 29، 30].

لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ تَكُونَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ، أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ سَلْمًا دَلَّاهَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ، لَكِنْ تَقُولُ: التَّرْجِيحُ لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْاِخْتِيَاظَ فِي جَانِبِ التَّوَكُّلِ فَيَجِبُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» الثَّلَاثُ:

أَنَّ مَبْنَى الْإِبْصَاعِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْحُرْمَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَتْ الْأَمَارَاتُ فِي حُصُولِ الْعَقْدِ مَعَ شَرَايِطِهِ وَفِي عَدَمِهِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ، وَلِأَنَّ التَّكَاحُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، فَلَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ جِهَةِ الْإِذْلَالِ وَالضَّرَرِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْأَمَّهَاتِ لِأَنَّ إِيصَالَ النِّفَعِ إِلَيْهِنَّ مَسْدُودٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [البَقَرَةُ: 83] وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عِلْمًا أَشْتَمَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْلَالِ وَالْمُضَارَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْحُرْمَةُ، وَالْحِلُّ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِالْعَارِضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الرَّجْحَانَ لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ، فَهَذَا هُوَ تَفْرِيرُ مَذْهَبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ أَخْتَيْنِ فِي مِلِكِ الْيَمِينِ، فَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا

جُرِّمَتِ الثَّانِيَةُ، وَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ
الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِنَقٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَرْوِجٍ.

(10/31)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِكَاحُ الْأُخْتِ
فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ الْبَائِنِ حَائِزٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْجَمْعُ فَوَجَبَ
أَنْ لَا يَحْضَلَ الْمَنْعُ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْجَمْعُ لِأَنَّ نِكَاحَ
الْمُطَلَّاقَةِ رَائِلٌ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا، وَلَوْ وَطِئَهَا
يَلَزِمُهُ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ الْجَمْعُ وَجَبَ أَنْ لَا
يَحْضَلَ الْمَنْعُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَقْرِيرِ الْمُحَرَّمَاتِ: وَأَحِلَّ لَكُمْ
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءُ: 24] وَلَا شُبْهَةَ فِي اتِّقَاءِ جَمِيعِ تِلْكَ
الْمَوَانِعِ، إِلَّا كَوْنُهُ جَمْعًا بَيْنَ أُخْتَيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ
الْجَمْعَ مُنْتَفٍ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.
فَإِنْ قِيلَ: التَّنَكَاحُ بَاقٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ
وَلِزُومِ التَّقَيُّعِ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: التَّنَكَاحُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا
مَوْجُودَةً مَعْدُومَةً مَعًا، بَلْ لَوْ انْقَسَمَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَى
نِصْفَيْنِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَوْجُودًا وَالْآخَرُ مَعْدُومًا صَحَّ ذَلِكَ،
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّنْصِيفِ كَانَ هَذَا
الْقَوْلُ قَاسِدًا. وَأَمَّا وَجُوبُ الْعِدَّةِ وَلِزُومُ التَّقَيُّعِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ
إِنْ حَصَلَ التَّنَكَاحُ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى حَبْسِهَا، وَهَذَا لَا يُنْتِجُ
أَنَّهُ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى حَبْسِهَا لِلتَّنَكَاحِ، لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ
التَّالِي لَا يُنْتِجُ، فَبِالْجُمْلَةِ: فَإِثْبَاتُ حَقِّ الْحَبْسِ بَعْدَ زَوَالِ
التَّنَكَاحِ بِطَرِيقِ آخَرَ مَعْقُولٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِبَقَاءِ
التَّنَكَاحِ خَالَ الْقَوْلِ بِعَدَمِهِ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، وَتَخْرِيجُ
أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى وَفْقِ الْعُقُولِ، أُولَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مَا
يُغَرِّفُ بُطْلَانَهَا فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا أَسْلَمَ
الْكَافِرُ وَتَحَتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ. أُيْتُهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْآخَرَى. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً
فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَ بِأَحَدَاهُمَا أَوَّلًا وَبِالْآخَرَى
ثَانِيًا، اخْتَارَ الْأُولَى وَفَارَقَ الثَّانِيَةَ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي
حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ: هَذَا خَطَابٌ
عَامٌّ/ فَيَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَنَاوَلَ الْكَافِرُ
وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّنَكَاحُ قَاسِدًا، لِأَنَّ التَّنْهِيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ،

فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ بَيَّنْتَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَعَلَى أَنَّ الْيَهُيَّ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، فَإِنْ قَالَ: فَهُمَا صَحِيحَانِ عَلَى قَوْلِكُمْ: فَكَانَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَازِمًا عَلَيْكُمُ فَتَقُولُ: قَوْلُنَا: الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ لَا تَعْنِي بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفُهُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا مَضَى بِالْإِجْمَاعِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَحْكَامُ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يُعَاقَبُ بِتَرْكِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَوَّجَ الْكَافِرُ بغيرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهودٍ، أَوْ تَرَوَّجَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، فَبَعْدَ الْإِسْلَامِ يُقَرُّ ذَلِكَ التَّكَاحُ فِي حَقِّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخِطَابَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ فَيُرَوَّرَ الدَّيْلِمِيُّ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اخْتَرِ أَرْبَعًا وَقَارِقِ سَائِرَهُنَّ» خَيْرُهُ يَنْتَهِي، وَذَلِكَ يُتَافَى مَا ذَكَرْتُمُ مِنَ التَّرْتِيبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِيهِ الْإِنْشَاكُ الْمَشْهُورُ: وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ حُرْمَتُ عَلَيْكُمُ امْمَهَائِكُمْ وَكَذَا وَكَذَا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِنَاءَ الْيَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَجَوَائِهُ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا مَضَى مَغْفُورٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا؟

(10/32)

وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)

[سورة النساء (4) : آية 24]

وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)

النوع الرابع: عشر من المحرمات.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِحْصَانُ فِي اللَّعَةِ الْمَنْعُ، وَكَذَلِكَ الْحَصَانَةُ،
يُقَالُ: مَدِينَةُ حَصِينَةٍ وَدَرْعُ حَصِينَةٍ، أَيُّ مَانِعَةٍ صَاحِبَتِهَا مِنْ
الْجَرَلِخَةِ. قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِيَكُمْ
مِنْ بَاسِكُمْ [الأنبياء: 80] مَعْنَاهُ لِيَمْنَعَكُمْ وَتَحْرِرَكُمْ، وَالْحِصْنُ
الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ لِمَنْعِهِ مَنْ يُرِيدُهُ بِالسُّوءِ، وَالْحِصَانُ بِالْكَسْرِ
الْفَرَسُ/ الْفَحْلُ، لِمَنْعِهِ صَاحِبَتَهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَالْحَصَانُ بِالْفَتْحِ
الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا مِنَ الْفَسَادِ، قَالَ تَعَالَى:
وَمَزَيْمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا [التَّحْرِيمُ: 12].
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَانِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا:
الْحُرِّيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
[النور: 4] يَعْنِي الْحَرَائِرَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَدَفَ غَيْرَ حُرٍّ لَمْ
يُجَلَدْ ثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يَعْنِي الْحَرَائِرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ [النِّسَاءُ]:

[25] وَقَوْلُهُ: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَقَوْلُهُ: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ
فَرْجَهَا [الأنبياء: 91] أَيُّ أَعَقَّتْهُ، وَتَأَلَّيْتُهَا الْإِسْلَامَ: مِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ: فَإِذَا أَحْصَنَ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِذَا أَسْلَمَ، وَرَابِعُهَا:
كَوْنُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ رَوْحٍ يُقَالُ:

امْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَوْحٍ، وَقَوْلُهُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ، وَالذَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْمُحْصَنَاتِ عَلَى
الْمَحْرَمَاتِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِلْحُرْمَةِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالْعِفَافَ وَالْإِسْلَامَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَرْوَجَةُ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ ذَاتِ
رَوْحٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْغَيْرِ.

وَلَعَلَّكُمْ أَنَّ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ
الِلَّغَوِيَّةِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَّرْنَا أَنَّ الْإِحْصَانَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْمَنْعِ، فَالْحُرِّيَّةُ سَبَبٌ لِتَحْصِينِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَفَادٍ حُكْمِ الْغَيْرِ
فِيهِ، وَالْعِفَّةُ أَيْضًا مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الشَّرُّوعِ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي،
وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ مَانِعٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ
وَالشَّهْوَةُ، وَالرَّوْحُ أَيْضًا مَانِعٌ لِلرَّوَجَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ،
وَالرَّوَجَةُ مَانِعَةٌ لِلرَّوَجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الرِّثَا، وَلِذَلِكَ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَوَّجَ فَقَدْ حَصَّنَ ثُلُثِي

دِينِهِ» قَتَبَتْ أَنَّ الْمَرْجِعَ بِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْمُخَصَّنَاتِ فَقَرَأُوا بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا الَّتِي فِي هَذِهِ آيَةِ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْفَتْحِ فِيهَا، فَمَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ جَعَلَ الْفِعْلَ لَهُنَّ يَغْنِي: أَسْلَمْنَ، وَاخْتَرَنَ الْعَقَافَ، وَتَرَوَّجْنَ وَأَخَصَّنَ أَنْفُسَهُنَّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ جَعَلَ الْفِعْلَ لِعَظِيمِهِنَّ، يَغْنِي أَخَصَّنَهُنَّ أَرْوَأَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/33)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّهِ النَّبِيُّ الدِّمِّيُّ إِذَا زَنَى يُرْجَمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُرْجَمُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ الزَّانَا مَعَ الْإِحْصَانِ وَذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الدَّمِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَبَتَّ إِبَاحَةُ الدَّمِّ، وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الرَّجْمِ. أَمَّا قَوْلُنَا: حَصَلَ الزَّانَا مَعَ الْإِحْصَانِ، فَهَذَا يَعْتَمِدُ اثْبَاتَ قِيْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الزَّانَا وَلَا شَكَّ فِيهِ. الثَّانِي: / حُصُولُ الْإِحْصَانِ وَهُوَ حَاصِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُخَصَّنَةِ: الْمُرَوَّجَةُ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مُرَوَّجَةٌ فَهِيَ مُخَصَّنَةٌ، قَتَبَتْ أَنَّهُ حَصَلَ الزَّانَا مَعَ الْإِحْصَانِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الزَّانَا مَعَ الْإِحْصَانِ عَلَى إِبَاحَةِ الدَّمِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لَا حُدَى مَعَانٍ ثَلَاثَةً»

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «وَزَّانَا بَعْدَ إِحْصَانٍ» جَعَلَ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ عَلَى إِبَاحَةِ الدَّمِّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ مَحَلٌّ لِهَذَا الْحُكْمِ، أَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ مُجَرَّدُ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لَامَ التَّعْلِيلِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ. أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، أَنَّ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ عَلَى إِبَاحَةِ الدَّمِّ، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ مُسْلِمًا مَحَلٌّ لِلْحُكْمِ، وَخُصُوصُ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّعْلِيلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَإِلَّا لَبَطَلَ الْقِيَاسُ بِالْكَلِيَّةِ. وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ لَا مِثْلَ التَّعْلِيلِ، وَهِيَ مَا هِيَ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَةُ لَمَّا حَصَلَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الدِّمِّيِّ، وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ فِي حَقِّهِ إِبَاحَةُ الدَّمِّ، فَتَبَتَّ أَنَّهُ مَبَاحُ الدَّمِّ. ثُمَّ هَاهُنَا طَرِيقَانِ: إِنْ شِئْنَا

اَكْتَفَيْنَا بِهَذَا الْقَدْرِ، فَإِنَّا نَدَّعِي كَوْنَهُ مُبَاحَ الدَّمِّ وَالْخَصْمِ لَا يَقُولُ بِهِ، فَصَارَ مَحْجُوجًا، أَوْ تَقُولُ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمْ إِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ مَحْصَنٌ، فَهَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» .

فَلَمَّا: ثَبَّتَ بِالذَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الدَّمَ مَحْصَنٌ، وَثَبَّتَ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، فَتَقُولُ: إِنَّهُ مُحْصَنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ ذَاتُ رَوْحٍ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ، وَقَوْلُهُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ عَلَى الرِّتَا، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِوُصْفِ الشِّرْكِ وَذَلِكَ جَنَائَةٌ، وَالْمَذْكُورُ عَقِيبُ الْجَنَائَةِ لَا يُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً، وَقَوْلُنَا: إِنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً، أَمَّا قَوْلُنَا: لَا يُحَدُّ عَلَى الرِّتَا، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ مَا ذَكَرْتَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهَا ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَوْحٍ جُرِّمَتْ عَلَى غَيْرِ رَوْحِهَا، إِلَّا إِذَا صَارَتْ مِلَكًا لِإِنْسَانٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلْمَالِكِ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ هَاهُنَا مِلْكُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا إِذَا مَلَكَتُمُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَعْدَ وُقُوعِ الْبَيْتُوتَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الرَّجْرُ عَنْ الرِّتَا وَالْمَبْعِ مِنْ وَطْنِهِنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةً، وَغَيْرَ عَنْ ذَلِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ جَائِزٌ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْمِلْكِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النساء: 25] ذَكَرَ هَاهُنَا الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هَاهُنَا مَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَاكَ،

ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ الْمُخَصَّنَاتِ هُنَاكَ الْحَرَائِرُ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ قَوْلُهُ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا الْعَدَدَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مِلْكًا لَكُمْ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، فَصَارَ التَّفْهِيمُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَائِرُ إِلَّا الْعَدَدَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مِلْكًا لَكُمْ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، الثَّانِي: الْحَرَائِرُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَثَبَّتَ اللَّهُ لَكُمْ مِلْكًا عَلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَسَائِرِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَهَذَا الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ هُوَ الْمُخْتَارُ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المعارج: 29، 30]، جَعَلَ مِلْكَ الْيَمِينِ عِبَارَةً عَنِ ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا مُفَسَّرًا بِذَلِكَ، لِأَنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَلَامِ اللَّهِ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى الصَّدَقِ وَالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ وَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتْ الْفَرْقَةُ. أَمَّا إِذَا سُبِيََا مَعًا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَاهُنَا تَرْوُلُ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَحِلُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ بِالْحَيْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا تَرْوُلُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ ذَاتِ الْأَرْوَاجِ ثُمَّ قَوْلُهُ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَفْتَضِي أَنَّ عِنْدَ طَرَيَانِ الْمَلِكِ تَرْقُعُ الْحُرْمَةِ وَيَحْضُلُ الْحِلُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: لَوْ حَصَلَتْ الْفَرْقَةُ بِمُجَرَّدِ طَرَيَانِ الْمَلِكِ لَوَجِبَ أَنْ تَقَعَ الْفَرْقَةُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ وَانْتِهَابِهَا وَإِزْنِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: كَأَنَّكَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي، وَأَيْضًا: فَإِلَّا حَاصِلُ عِنْدَ السُّبْيِ إِخْدَاتُ الْمَلِكِ فِيهَا، وَعِنْدَ الْبَيْعِ يُقَالُ الْمَلِكُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ فَكَانَ الْأَوَّلُ أَقْوَى، فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَذْهَبُ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْأَمَةَ الْمَنْكُوحَةَ إِذَا بَيْعَتْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ الْيَوْمَ، وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ: إِنَّهَا إِذَا بَيْعَتْ طَلَّقَتْ. حُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَأَعْتَقَتْهَا خَيْرَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مُزْوَجَةً، وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْبَيْعِ لَمَا كَانَ لِذَلِكَ التَّخْيِيرُ قَائِدَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا»

وَحُجَّةُ أَبِي كَعْبٍ / وَابْنِ مَسْعُودٍ عُمُومُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ عَنْهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ ذِكْرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِقَوْلِهِ: كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَصْدَرَ مُؤَكَّدٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَإِنْ قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكُتْبَةِ فَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كِتَابًا مِنَ اللَّهِ، وَمَجِيءُ الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ كَثِيرٌ تَطِيرُهُ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ [النَّمْلُ: 88] الْثَانِي: قَالَ الرَّجَاجُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى جِهَةِ الْأَمْرِ، وَيَكُونَ «عَلَيْكُمْ» مُفَسَّرًا لَهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَلَزَمُوا كِتَابَ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ وَخَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَأَجَلَ لَكُمْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْأَلِفَ وَالْحَاءَ عَطْفًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَهَا.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَفْتَضِي حِلَّ كُلِّ مَنْ سِوَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ.

(10/35)

إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ أَصْنَافٍ أُخَرَ سِوَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَتَحْنُ تَذَكُّرُهَا. الصَّنْفُ الْأَوَّلُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»

وَهَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مُسْتَفِيزٌ، وَرُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغِ النَّوَائِرِ، وَرَعَمَ الْخَوَارِجُ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعُ الْمَنِّ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونُ الْمَنِّ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ، فَكَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَضْعَفَ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ، فَتَرْجِيحُهُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى تَقْدِيمِ الْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ خَبَرٌ مُعَادٍ، وَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: بِمِ تَحْكُمُ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ،

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّقَ جَوَازَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ الْكِتَابِ بِكَلِمَةِ «إِنْ» وَهِيَ لِلِاشْتِرَاطِ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. الثَّالِثُ: أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ قَاقِلُوهُ وَإِلَّا فَرُدُّوهُ» فَهَذَا الْخَبَرُ نَقِطُصِي أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا عِنْدَ مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَجَبَ رَدُّهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا لَا يَخْلُو الْحَالُ فِيهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْآيَةُ تَرَلَّتْ بَعْدَ الْخَبَرِ، فَجَبِيذُ تَكُونُ الْآيَةُ تَأْسِخَةً لِلْخَبَرِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْخَاصِّ كَانَ الْعَامُّ تَأْسِخًا لِلْخَاصِّ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْخَبَرُ وَرَدَ بَعْدَ الْكِتَابِ، فَهَذَا يَقْتَضِي نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: وَرَدَا مَعًا، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَكُونُ الْآيَةُ وَخَدَهَا مُشْتَبِهَةً، وَتَكُونُ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ مَجْمُوعِ الْآيَةِ مَعَ الْخَبَرِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ الْمُعْصُومِ أَنْ يَسْعَى فِي تَشْهِيرِ الشُّبْهَةِ وَلَا يَسْعَى فِي تَشْهِيرِ الْحُجَّةِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُسْمِعَ أَحَدًا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا مَعَ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَنْ يُوجِبَ إِجَابًا ظَاهِرًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَحَدٌ إِلَّا مَعَ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اشْتِهَارُ هَذَا الْخَبَرِ مُسَاوِيًا لِاشْتِهَارِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا قِسَادَ هَذَا الْقِسْمِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ ثَبَّتَ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ قَطْعًا، إِلَّا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْآيَةِ رَاجِحٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ. وَبَيَّأْتُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّحْلِيلِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ. وَإِمَّا قَوْلَهُ: «لَا تُنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا» فَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِخْبَارٌ، وَحَمْلُ الْإِخْبَارِ عَلَى النَّهْيِ مَجَازٌ، ثُمَّ يَهَذَا التَّفْهِيمِ قَدَلَالَةُ لَفْظِ النَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ أَضْعَفُ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الْإِخْلَالِ عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي تَحْلِيلِ كُلِّ مَا

سِوَى الْمَذْكُورَاتِ، وَقَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا»
لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ، بَلِ اخْتِمَالُهُ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ
أَظْهَرَ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَفْصَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرْحَ
أَصْنَافِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَدَّ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صِنْفًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا
التَّفْصِيلِ النَّامُ وَالِاسْتِفْصَاءُ الشَّدِيدُ قَالَ: وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ قَلُّوا لَمْ يَثْبُتِ الْحِلُّ فِي كُلِّ مَنْ سِوَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ
الْمَذْكُورَةِ لَصَارَ هَذَا الْإِسْتِفْصَاءُ عَبَثًا لُغَوًا، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ
بِكَلَامِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، فَهَذَا تَقْرِيرُ وَجْهِ السُّؤَالِ فِي هَذَا
الْبَابِ.

(10/36)

وَالْجَوَابُ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو بَكْرٍ
الْأَصَمُّ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي
إثْبَاتَ الْحِلِّ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي هُوَ الْأَصَحُّ
فِي هَذَا الْبَابِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ إِخْلَالِ كُلِّ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ وَلَيْسَ فِيهِ
بَيَانٌ أَنَّ إِخْلَالَ كُلِّ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ وَقَعَ عَلَى التَّأْيِيدِ أَمْ
لَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّأْيِيدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْسِيمُ هَذَا
الْمَفْهُومِ إِلَى الْمُؤَبَّدِ وَإِلَى غَيْرِ الْمُؤَبَّدِ، فَيُقَالُ تَارَةً: وَاجِلٌ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَآخَرَى وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
صَرِيحًا فِي التَّأْيِيدِ لَمَا كَانَ هَذَا التَّفْسِيمُ مُمَكِّنًا، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ:
وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا إِخْلَالَ مَنْ سِوَى
الْمَذْكُورَاتِ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْإِخْلَالَ أَعَمُّ مِنَ
الْإِخْلَالِ الْمُؤَبَّدِ وَمِنَ الْإِخْلَالِ الْمُؤَقَّتِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ:
قَوْلُهُ: وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا حِلًّا مِنْ عَدَا
الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا ثُبُوتُ حِلِّهِمْ فِي سَائِرِ
الْأَوْقَاتِ فَالْلَفْظُ سَاكِتٌ عَنْهُ بِالتَّفْهِيمِ وَالْإِثْبَاتِ، وَقَدْ كَانَ حِلُّ
مَنْ سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ثَابِتًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَطَرِيقَانِ حُرْمَةٍ
بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِذَلِكَ لِلنَّصِّ وَلَا تَسْبِيحًا لَهُ،
فَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ مَعْقُولٌ مُقَرَّرٌ. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَقُولُ أَيْضًا:
إِنَّ قَوْلَهُ:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النِّسَاءُ: 23] لَيْسَ نَصًّا فِي تَأْيِيدِ هَذَا
التَّحْرِيمِ وَإِنَّ ذَلِكَ لِلتَّأْيِيدِ إِنَّمَا عَرَفْنَاهُ بِالنُّوَائِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ

الْمُعْتَمِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَكَوْنُهُمَا أَخْتَيْنِ يُنَاسِبُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ لِأَنَّ الْأَخْتِيَّةَ قَرَابَةُ قَرِيبَةٍ، وَالْقَرَابَةُ الْقَرِيبَةُ تُنَاسِبُ مَزِيدَ الْوُضْلَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَكَوْنُ اخْتِدَافَهُمَا صَرَّةَ الْآخَرَى يُوجِبُ الْوَحْشَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْبَقْرَةَ الشَّدِيدَةَ، وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مُتَافَرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَتَبَتِ أَنَّ كَوْنَهُمَا أَخْتًا لَهَا يُنَاسِبُ حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ تَبَتِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، يَدُلُّ بِحَسَبِ اللَّفْظِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَتَبَتِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ [النساء: 23] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ مَانِعَةً مِنَ الْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَكَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَخْتَيْنِ مَذْكُورًا فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ، بَلْ هَاهُنَا أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ يُشَبِّهَانِ الْأُمَّ لِيُنْتِ الْإِخَ وَلِيُنْتِ الْأَخْتِ، وَهُمَا يُشَبِّهَانِ الْوَلَدَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَاقْتِصَاءٌ مِثْلُ هَذِهِ الْقَرَابَةِ لِتَرْكِ الْمُصَارَّةِ أَقْوَى مِنْ اقْتِصَاءِ قَرَابَةِ الْأَخْتِيَّةِ لِمَنْعِ الْمُصَارَّةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مَانِعًا مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. **الثَّانِي:** أَنَّهُ نَصَّ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْجُوحِ بِأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَقَالَ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ [النساء: 23] وَلَفِظَ الْأُمَّ قَدْ يُنْطَلِقُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، أَمَّا عَلَى الْعَمَّةِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مُحْبِرًا عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَبُدُوا إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ [البقرة: 133] فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْأَبِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَمًّا، وَإِذَا كَانَ الْعَمُّ أَبًا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْعَمَّةُ أُمًّا، وَأَمَّا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأُمَّ عَلَى الْخَالَةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ [يوسف: 100] وَالْمُرَادُ أَبُوهُ وَخَالَتُهُ، فَإِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ مُتَوَفَاةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَتَبَتِ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ الْأُمَّ قَدْ يُنْطَلِقُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مُتَنَاوِلًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. **وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:** قَوْلُهُ: وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْمُرَادُ مَا وَرَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ سِوَاهُ كُنْ

مَذْكُورَاتٍ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ أَوْ بِدَلَالَةِ جَلِّيَّةٍ، أَوْ بِدَلَالَةِ خَفِيَّةٍ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ خَارِجَةً عَنِ
الْمَذْكُورَاتِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ عَنْ شُبْهَةِ الْخَوَارِجِ أَنْ تَقُولَ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَامًّا»،
وَقَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»
خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، ثُمَّ هَاهُنَا طَرِيقَانِ: تَارَةً
تَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ بَلَغَ فِي الشُّهْرَةِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ، وَتَخْصِيصُ
عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ جَائِزٌ، وَعِنْدِي هَذَا الْوَجْهُ
كَالْمُكَابَرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الشُّهْرَةِ فِي
رَمَانِنَا هَذَا لِكِنَّهُ لَمَّا انْتَهَى فِي الْأَصْلِ إِلَى رَوَايَةِ الْآحَادِ لَمْ
يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْآحَادِ. وَتَارَةً تَقُولُ: تَخْصِيصُ
عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ، وَتَقْرِيرُهُ مَذْكُورٌ فِي
الْأُصُولِ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي
الْجَوَابِ عِنْدَنَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مِنَ التَّخْصِيصَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذَا الْعُمُومِ:
أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ، إِلَّا أَنْ هَذَا التَّخْصِيصُ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ
[البقرة: 230].

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228].
الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ
بِالْأَمَةِ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ:
الْقَادِرُ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا
التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءُ: 25]
وَسَيَاتِي بَيَانُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ.
الصَّنْفُ الْخَامِسُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّرَوُّجُ بِالْخَامِسَةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ [النِّسَاءُ: 3].

الصَّنْفُ السَّادِسُ: الْمُلَاعَنَةُ: وَدَلِيلُهُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» .
قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَنْ تَبْتَغُوا فِي مَحَلِّهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
رُفِعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «مَا» وَالتَّقْدِيرُ:
وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَأَحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا، عَلَى قِرَاءَةِ
مَنْ قَرَأَ (وَأَحِلَّ) بِضَمِّ الْأَلِفِ.. وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ كَانَ مَحَلُّ

«أَنْ تَبْتَغُوا» نَصَبًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ
النَّصْبِ يَنْزِعُ الْخَافِضُ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَأَنْ تَبْتَغُوا، وَالْمَعْنَى: وَأَحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا رَادَّ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَقَوْلُهُ:
مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ أَيِّ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ، وَقَوْلُهُ: مُخَصِّنِينَ أَيِّ مُتَعَفِّينَ عَنِ الزَّيْنِ، وَقَوْلُهُ:
غَيْرَ مُسَافِحِينَ أَيِّ غَيْرَ زَانِينَ، وَهُوَ تَكْرِيرٌ لِلتَّأَكِيدِ. قَالَ اللَّيْثُ:
السَّفَاحُ وَالْمُسَافِحَةُ الْفُجُورُ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ السَّفَحِ
وَهُوَ الصَّبُّ يُقَالُ: دُمُوعٌ سَوَافِحُ وَمَسْفُوحَةٌ، قَالَ تَعَالَى: أَوْ
دَمًا مَسْفُوحًا [الأنعام: 145] وَفَلَانٌ سَفَاحٌ لِلدَّمَاءِ أَيِّ سَفَّاحٌ،
وَسَمِيَ الزَّانِي سَفَاحًا لِأَنَّهُ لَا عَرَضَ لِلزَّانِي إِلَّا سَفَحُ النُّطْقَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ مَفْعُولُ تَبْتَغُوا؟

(10/38)

قُلْنَا: التَّفْدِيرُ: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا رَادَّ أَنْ تَبْتَغُوهُنَّ،
أَيِّ تَبْتَغُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَحُذِفَ ذِكْرُهُ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا مَهْرَ أَقْلُ
مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَلَا تَفْدِيرُ فِيهِ. اِحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ
الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ التَّحْلِيلَ بِقَيْدٍ، وَهُوَ الْإِيتِغَاءُ
بِأَمْوَالِهِمْ، وَالذَّرْهَمُ وَالذَّرْهَمَانِ لَا يُسَمَّى أَمْوَالًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا
يَصِحَّ جَعْلُهَا مَهْرًا.
فَإِنْ قِيلَ: وَمَنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ لَا يُقَالُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ، مَعَ
أَنْكُمْ تُجَوِّزُونَ كَوْنَهَا مَهْرًا.
قُلْنَا: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَكُونَ الْعَشْرَةُ كَافِيَةً، إِلَّا
أَنَّا تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ
عَلَى جَوَازِهِ، فَتَمَسَّكُ فِي الْأَقْلَ مِنَ الْعَشْرَةِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
الْإِيتِغَاءَ بِالْأَمْوَالِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيتِغَاءَ بِغَيْرِ
الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ
بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَفْدِيرَ فِي الْمَهْرِ وَجُوهٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
بِأَمْوَالِكُمْ مُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، فَيَقْتَضِي تَوَرُّعَ الْقَرْدِ عَلَى
الْقَرْدِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَتِمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِمَا
يُسَمَّى مَالًا، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَفِي هَذَا
الِاسْمِ سَوَاءٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِأَيِّ

شَيْءٍ يُسَمَّى مَا لَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
 فَرَضْتُمْ [البقرة: 237] دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى سُقُوطِ النِّصْفِ عَنِ
 الْمَذْكُورِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ
 يَذَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: الْأَحَادِيثُ: مِنْهَا مَا

رَوَى أَنَّ امْرَأَةً حَبَشِيَّةً بَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ تَزَوَّجَ بِهَا رَجُلٌ عَلَى تَغْلِينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «رَضِيتُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَغْلِينَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قِيَمَةَ التَّغْلِينَ تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ
 مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ لَا يَكُونُ تَزْوُجُهُمَا إِلَّا عَلَى
 التَّغْلِينَ يَكُونَانِ فِي غَايَةِ الْفَقْرِ، وَتَعْلُ هَذَا الْإِنْسَانُ يَكُونُ
 قَلِيلَ الْقِيَمَةِ جِدًّا، وَمِنْهَا مَا

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ كَفَّ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ طَعَامٍ
 فَقَدْ اسْتَحَلَّ»

وَمِنْهَا مَا

رَوَى فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَنْ
 أَرَادَ التَّزْوُجَ بِهَا: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»
 وَذَلِكَ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَزَوَّجَ بِهَا
 عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَهْرًا وَلَهَا مَهْرٌ
 مِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ
 حُرًّا لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا خِدْمَةُ سَنَةٍ. وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَجُوزُ جَعْلُ ذَلِكَ مَهْرًا، اخْتِجَّ أَبُو
 حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى
 شَرَطَ فِي حُصُولِ الْحِلِّ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ، وَالْمَالُ
 اسْمٌ لِلْأَعْيَانِ لَا لِلْمَنَافِعِ، الثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء: 4] وَذَلِكَ
 صِفَةُ الْأَعْيَانِ.

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِغَاءَ
 بِالْمَالِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِبْتِغَاءَ بِغَيْرِ الْمَالِ جَائِزٌ أَمْ
 لَا، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْإِبْتِغَاءِ كَمَا يَتَّوَلُّ الْأَعْيَانُ يَتَّوَلُّ
 الْمَنَافِعَ الْمُتَلَزِمَةَ، وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ حَرَجَ

الْخَطَابُ عَلَى الْأَعْمِ الْإِعْلَابِ، ثُمَّ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ جَوَارِ جَعَلَ الْمَنْفَعَةَ صَدَاقًا لَوَجْوه: الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ [الْقَصَص: 27] جَعَلَ الصَّدَاقَ نِكَاحًا الْمَنَافِعَ وَالْأَصْلُ فِي شَرَعٍ مِنْ تَقَدُّمِ الْبَقَاءِ إِلَى أَنْ يَطْرَأَ النَّاسِخُ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْبَقَاءَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا، لَمَّا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا شَيْئًا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَمَّ سُورَةُ كَذَا، قَالَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ عِنَقَ الْأَمَةِ لَا يَكُونُ صَدَاقًا لَهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْبُضْعِ مَالًا، وَمَا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا، فَيَذَاكَ مِنْ حَوَاصِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: مُخَصِّنِينَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُخَصِّنِينَ بِسَبَبِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ شَرْطًا فِي الْإِخْلَالِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَبْقَى الْآيَةُ عَامَّةً مَعْلُومَةً الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي تَكُونُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، لِأَنَّ الْإِحْصَانَ الْمَذْكُورَ فِيهِ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الْمُجْمَلِ يَكُونُ مُجْمَلًا، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَعْلُومًا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُجْمَلًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْتِمْتَاعُ فِي اللُّغَةِ الْإِئْتِقَاعُ، وَكُلُّ مَا اسْتُفْعَ بِهِ فَهُوَ مَتَاعٌ، يُقَالُ: اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، وَيُقَالُ فِيمَنْ مَاتَ فِي زَمَانِ شَبَابِهِ: لَمْ يَتَمَتَّعْ بِشَبَابِهِ. قَالَ تَعَالَى: رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ [الْأَنْعَام: 128] وَقَالَ: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا [الْأَحْقَاف: 20] يَعْنِي تَعَجَّلْتُمْ الْإِئْتِقَاعَ بِهَا، وَقَالَ:

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ [النُّوْبَةِ: 69] يَعْنِي بِحَظِّكُمْ وَنَصِيبِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا. وَفِي قَوْلِهِ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَنُكُوحَاتِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ عَقِدْ عَلَيْهِنَّ، فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْقَطَ الرَّاجِعُ إِلَيَّ «مَا» لِعَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَرْمِ الْأُمُورِ [الشورى: 43] فَأَسْقَطَ مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِمَعْنَى النِّسَاءِ وَ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مِنْهُنَّ لِلتَّبْعِيضِ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:

بِهِ رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ مَا لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي اللَّفْظِ، وَفِي قَوْلِهِ: فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ إِلَى مَعْنَى «مَا» لِأَنَّهُ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: أَجُورَهُنَّ أَيُّ مُهُورَهُنَّ، قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِلَى قَوْلِهِ: فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ [النساء: 25] وَهِيَ الْمُهُورُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ هَاهُنَا، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ [الْمُمْتَحَنَةِ: 10] وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ بَدَلُ الْمَنَافِعِ، وَلَيْسَ يَبْدُلُ مِنَ الْأَعْيَانِ، كَمَا سُمِّيَ بَدَلُ مَنَافِعِ الدَّارِ وَالذَّائِيَةِ أَجْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُقَرَّرُ. وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُشْعِرٌ بَأَنَّ وَجُوبَ إِيْتَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ

(10/40)

كَانَ لِأَجْلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَلَوْ كَانَتْ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ مُقَرَّرَةً لِلْمَهْرِ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ تَتَقَدَّمُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِنَّ، فَكَانَ الْمَهْرُ يَتَقَرَّرُ قَبْلَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَتَقَرَّرُهُ قَبْلَ الْإِسْتِمْتَاعِ يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِ ذَلِكَ التَّقَرُّرِ بِالْإِسْتِمْتَاعِ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَقَرُّرَ الْمَهْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِمْتَاعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ النِّسَاءِ بِالْأَمْوَالِ عَلَى طَرِيقِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُهُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْدُّخُولِ بِهَا أَتَاهَا الْمَهْرَ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَتَاهَا بِصِفِّ الْمَهْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ الْمُنْعَةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فَيَجَامِعُهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَبَاحَةً فِي ابْتِدَاءِ

الإسلام،
 رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي
 عُمْرَتِهِ تَرَى نِسَاءَ مَكَّةَ، فَشَكَأَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ الْعُرُوبَةِ فَقَالَ: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ،
 وَاحْتَلِفُوا فِي أَيَّهَا هَلْ تُسَخِّتُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ
 مِنَ الْأَمَّةِ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوحَةً، وَقَالَ السَّوَادُ مِنْهُمْ: إِنَّهَا
 بَقِيَتْ مُبَاحَةً كَمَا كَانَتْ وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَعْنُهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:
 أَحَدَاهَا:

الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ، قَالَ عُمَارَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
 الْمُتْعَةِ: أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ؟ قَالَ: لَا سِفَاحٌ وَلَا نِكَاحٌ، قُلْتُ:
 فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى، قُلْتُ: هَلْ لَهَا
 عِدَّةٌ؟ قَالَ تَعَمُّ عِدَّتُهَا حَيْضَتُهَا، قُلْتُ: هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ لَا.
 وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا ذَكَرُوا الْأَشْعَارَ فِي قُبَا
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَاتِلَهُمُ اللَّهُ إِيَّيَ مَا
 أَفْتَيْتُ بِإِبَاحَتِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِكَيْ قُلْتُ: إِنَّهَا تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
 كَمَا تَحِلُّ الْيَمِينَةُ وَالْدِّمُّ وَلَجَمُ الْخَنْزِيرِ لَهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوحَةً. رَوَى عَطَاءُ
 الْحَرَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
 مِنْهُنَّ قَالَ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوحَةً يَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا
 النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطلاق: 1]
 وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ
 قَوْلِي فِي الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ وَأَمَّا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَإِنَّهُ
 قَالَ: تَرَلْتُ آيَةَ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْزِلْ بِعِدَّتِهَا
 آيَةً تَنْسَخُهَا/ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَمَتَّعْنَا بِهَا، وَمَاتَ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا
 شَاءَ. وَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، فَالْشَّيْعَةُ يَرَوُونَ عَنْهُ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ،

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ تَهَى النَّاسَ عَنِ
 الْمُتْعَةِ مَا رَأَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا،

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَشْهُورُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي بِجَوَازِ الْمُتْعَةِ،
 فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ:

إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ،

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَاتِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُتْعَةِ

بُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَيْ الْوُطَاءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ أَوْ الْمَمْلُوكَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المعارج: 29، 30] ، وَهَذِهِ
الْمَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً، وَلَيْسَتْ أَيْضًا زَوْجَةً،
وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَحَصَلَ التَّوَارُثُ
بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [النِّسَاء: 12] وَبِالِاتِّفَاقِ لَا
تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا، وَثَانِيهَا: وَلَيْسَتْ النَّسَبُ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»
وَبِالِاتِّفَاقِ لَا يَنْبُتُ، وَثَالِثُهَا: وَلَوْ جَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَالَّذِينَ

(10/41)

يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا
[البقرة: 234] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ كَلَامٌ حَسْبِي مُقَرَّرٌ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي
خُطْبَتِهِ: مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَا أَنَّهُمَا عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامُ فِي
مَجْمَعِ الصَّحَابَةِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَالْحَالُ هَاهُنَا لَا يَخْلُو إِمَّا
أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِحُرْمَةِ الْمُنْعَةِ فَسَكَنُوا، أَوْ كَانُوا
عَالِمِينَ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَلَكِنَّهُمْ سَكَنُوا عَلَى سَبِيلِ الْمِدَاهَنَةِ، أَوْ
مَا عَرَفُوا إِباحَتَهَا وَلَا حُرْمَتَهَا. فَسَكَنُوا لِكُونِهِمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي
ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالثَّانِي يُوجِبُ تَكْفِيرَ عُمَرَ،
وَتَكْفِيرَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَكَمَ بِإِباحَةِ الْمُنْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ مَحْظُورَةٌ
مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، وَمَنْ صَدَّقَهُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ
بِكُونِهِ مُحْظَرًا كَافِرًا، كَانَ كَافِرًا أَيْضًا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْفِيرَ
الْأَمَّةِ وَهُوَ عَلَى ضِدِّ قَوْلِهِ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [آلِ عِمْرَانَ: 110].

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِكَوْنِ الْمُنْعَةِ
مُبَاحَةً أَوْ مَحْظُورَةً فَلِهَذَا سَكَنُوا، فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ
الْمُنْعَةَ يَتَّقِدِيرُ كَوْنُهَا مُبَاحَةً تَكُونُ كَالنِّكَاحِ، وَاحْتِيَاجُ النَّاسِ
إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ،
وَمِثْلُ هَذَا يُمْنَعُ أَنْ يَبْقَى مَخْفِيًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَشْتَهَرَ الْعِلْمُ
بِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْكُلَّ كَانُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ النِّكَاحَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ إِباحَتَهُ

غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْمُنْعَةِ كَذَلِكَ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا سَكَنُوا عَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ الْمُنْعَةَ صَارَتْ مَنْسُوحَةً فِي الْإِسْلَامِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَّرْتُمْ يَبْطُلُ بِمَا أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَكْحَأُ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجْمَ غَيْرُ جَائِزٍ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ، قَدَلْ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْبَاطِلِ. قُلْنَا: لَعَلَّهُ كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ وَالسِّيَاسَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ السِّيَاسَاتِ جَائِزَةٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، أَلَا تَرَى

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ مِنَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّا آخِذُونَ بِهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ» ثُمَّ إِنَّ أَخْذَ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَنَاعِ الزَّكَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ، لَكِنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْعَةَ مُحَرَّمَةٌ: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَرَوَى الرَّيْبِيُّ بَنِي سَيِّدَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادًا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِالْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا يَأْخُذُوا بِمَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مُنْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ»

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسَمَّى اسْتِمْتَاعًا، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ هُوَ التَّلَذُّدُ، وَمُجَرَّدُ النِّكَاحِ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ الْمُنْعَةِ فَقَدْ اجْتَبَوْا بِؤُجُوهٍ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَغْنَى قَوْلَهُ تَعَالَى: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَانِ:

الطريق الأول: أَنْ تَقُولَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يَتَنَاوَلُ مَنْ ابْتَغَى بِمَالِهِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيدِ، وَمَنْ ابْتَغَى بِمَالِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّاقِيَةِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ دَاخِلًا فِيهِ كَانَ قَوْلُهُ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يَفْتَضِي حِلَّ الْقِسْمَيْنِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي حِلَّ الْمُتْعَةِ.

الطريق الثاني: أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى بَيَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ (فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاْتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ) وَهَذَا أَيْضًا هُوَ قِرَاءَةُ أَبِي عَبَّاسٍ، وَالْأَمَّةُ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْأَمَّةِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَنَعَ مِنَ الْمُتْعَةِ وَالصَّحَابَةُ/ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا هَاهُنَا، وَإِذَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ صِحَّةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ثَبَتَ الْمَطْلُوبُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِيْمًا هُوَ مُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيْتَائِهِنَّ أَجُورَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ يُجَوِّزُ الْوَطْءَ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَّا فِي النِّكَاحِ الْمَطْلُوقِ فَهُنَاكَ الْحِلُّ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِالْعَقْدِ، وَمَعَ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُتْعَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْجِبَ إِيْتَاءَ الْأُجُورِ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّلَذُّدِ وَالْإِنْتِفَاعِ، فَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَإِيْتَاءُ الْأُجُورِ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِسْتِمْتَاعِ الْبَيْتَةِ، بَلْ عَلَى النِّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ النِّكَاحِ يَلْزِمُ نِصْفَ الْمَهْرِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسَمَّى اسْتِمْتَاعًا، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ هُوَ التَّلَذُّدُ. وَمُجَرَّدُ النِّكَاحِ لَيْسَ كَذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ لَزِمَ تَكَرُّرُ بَيَانِ حُكْمِ النِّكَاحِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النِّسَاءِ: 3] ثُمَّ قَالَ: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [النِّسَاءِ: 4] أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى بَيَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَانَ هَذَا حُكْمًا جَدِيدًا، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: أَنَّ الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَّةِ فِيهِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي طَرَيَانِ النَّاسِخِ، فَتَقُولُ: لَوْ

كَانَ النَّاسِيخُ مَوْجُودًا لَكَانَ ذَلِكَ النَّاسِيخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
 بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بِالْأَحَادِ فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِالتَّوَاتُرِ، كَانَ عَلَيَّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ
 مُنْكَرِينَ لِمَا عُرِفَ ثُبُوتُهُ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَكْفِيرَهُمْ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَإِنْ
 كَانَ ثَابِتًا بِالْأَحَادِ فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ثُبُوتُ إِبَاحَةِ
 الْمُتْعَةِ مَعْلُومًا بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ، كَانَ ثُبُوتُهُ مَعْلُومًا قَطْعًا،
 فَلَوْ تَسَخَّرَتْهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَنَزِمَ جَعْلُ الْمَظْنُونِ رَافِعًا لِلْمَقْطُوعِ
 وَإِنَّهُ بَاطِلٌ قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِهَذَا
 النَّسْخِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَأَكْثَرُ
 الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ وَفِي يَوْمِ الْفَتْحِ، وَهَذَانِ الْيَوْمَانِ مُتَاخَرَانِ عَنْ يَوْمِ
 حَيْبَرٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا
 رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَخَ الْمُتْعَةَ يَوْمَ حَيْبَرٍ،
 لِأَنَّ النَّاسِيخَ يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ:
 أَنَّهُ حَصَلَ التَّحْلِيلُ مِرَارًا وَالتَّنْكِحُ مِرَارًا ضَعِيفٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ
 أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ، إِلَّا الَّذِينَ أَرَادُوا إِزَالََةَ التَّنَاقُضِ عَنْ هَذِهِ
 الرِّوَايَاتِ.
 الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا
 رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا
 مَشْرُوعَتَيْنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ

(10/43)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ،
 وَمُتْعَةُ النِّكَاحِ،
 وَهَذَا مِنْهُ تَنْصِيصٌ عَلَيَّ أَنَّ مُتْعَةَ النِّكَاحِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي
 عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَسَخَهُ، وَإِنَّمَا
 عُمَرُ هُوَ الَّذِي نَسَخَهُ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ حِلَّ الْمُتْعَةِ كَانَ ثَابِتًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَسَخَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِيخٍ إِلَّا
 نَسَخَ عُمَرُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ لَا يَصِيرَ مَنْسُوحًا لِأَنَّ مَا
 كَانَ ثَابِتًا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَسَخَهُ
 الرَّسُولُ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوحًا بِنَسْخِ عُمَرَ، وَهَذَا هُوَ
 الْحُجَّةُ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

أَنْزَلَ فِي الْمُنْعَةِ آيَةً وَمَا نَسَخَهَا بِآيَةٍ أُخْرَى، وَأَمَرْنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُنْعَةِ وَمَا تَهَاوَا عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ
رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يُرِيدُ أَنْ عُمَرَ تَهَى عَنْهَا، فَهَذَا جُمْلَةُ
وُجُوهِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمُنْعَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا نِكَاحُ الْمُنْعَةِ وَبَيَّاتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
يَعَالَى ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّكَاحِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:

وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا التَّحْلِيلِ مَا هُوَ
الْمُرَادُ هُنَاكَ بِهَذَا التَّحْرِيمِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ
النِّكَاحُ، فَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِيلِ هَاهُنَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ
النِّكَاحُ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: مُحْصِنِينَ وَالْإِخْصَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي
نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: غَيْرَ مُسْبِغِينَ سَمِّيَ الرَّثَا
سِفَاحًا لِأَنَّهُ لَا مَقْصُودَ فِيهِ إِلَّا سِفْخُ الْمَاءِ، وَلَا يُطْلَبُ فِيهِ
الْوَلَدُ وَسَائِرُ مَصَالِحِ النِّكَاحِ، وَالْمُنْعَةُ لَا يُرَادُ مِنْهَا إِلَّا سِفْخُ
الْمَاءِ فَكَانَ سِفَاحًا، هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ. أَمَّا الَّذِي
ذَكَرَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَكَانَتْ تَعَالَى ذَكَرَ أَصْنَافَ مَنْ يَحْرُمُ
عَلَى الْإِنْسَانِ وَطَوْهْنٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَيُّ
وَأَجَلَ لَكُمْ وَطَاءُ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، فَأَيُّ فِسَادٍ فِي هَذَا
الْكَلَامِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا: الْإِخْصَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَالِثًا: الرَّثَا إِنَّمَا سُمِّيَ

سِفَاحًا، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا سِفْخُ الْمَاءِ، وَالْمُنْعَةُ لَيْسَتْ
كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا سِفْخُ الْمَاءِ بِطَرِيقِ مَشْرُوعٍ
مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمُنْعَةُ مُحَرَّمَةٌ، قَتِيلُ:
هَذَا أَوَّلُ الْبَحْثِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ
رَخْوٌ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا
لَا نُنْكَرُ أَنَّ الْمُنْعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً، إِنَّمَا الَّذِي تَقُولُ: إِنَّهَا صَارَتْ
مُنْسُوحَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى
أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي غَرَضِنَا، وَهَذَا هُوَ
الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ
تِلْكَ الْقِرَاءَةَ بِتَفْهِيمِ ثُبُوتِهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْمُنْعَةَ كَانَتْ
مَشْرُوعَةً، وَتَحْنُ لَا تُتَارَعُ فِيهِ، إِنَّمَا الَّذِي تَقُولُ: إِنَّ النِّسَاحَ
طَرَأَ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ / لَا يَدْفَعُ قَوْلَنَا، وَقَوْلُهُمْ:

الْبَاسِخُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا أَوْ أَحَادًا.
قُلْنَا: لَعَلَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَهُ ثُمَّ تَبَسَّيَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ تَذَكَّرُوهُ وَعَرَفُوا صِدْقَهُ
فِيهِ فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لَهُ.

قَوْلُهُ: إِنَّ عُمَرَ أَصَافَ النَّهْيَ عَنِ الْمُتَعَةِ إِلَى تَفْسِيهِ.
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي
شَرَعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُ لَزِمَ
تَكْفِيرُهُ وَتَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ لَمْ يُحَارِبْهُ وَبُتَارَعَهُ، وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى
تَكْفِيرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ لَمْ يُحَارِبْهُ وَلَمْ يَرُدِّ ذَلِكَ الْقَوْلَ
عَلَيْهِ، وَكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ
الْمُتَعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَنَهَى عَنْهَا لِمَا ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْخَرُهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ هَذَا الْكَلَامُ حُجَّةٌ لَنَا
فِي مَطْلُوبِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَالْمَعْنَى أَنَّ إِيْتَاءَهُنَّ
أَجُورَهُنَّ وَمُهُورَهُنَّ قَرِيبَةً لَزِمَةٌ وَوَاجِبَةٌ،

(10/44)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَايِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ
أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ
تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي قَوْلِهِ: قَرِيبَةً ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْأَجُورِ بِمَعْنَى مَقْرُوضَةٍ.
وَتَانِيهَا: أَنَّهَا وُضِعَتْ مَوْضِعَ إِيْتَاءٍ، لِأَنَّ الْإِيْتَاءَ مَقْرُوضٌ. وَثَالِثُهَا:
أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَيُ فَرَضَ ذَلِكَ فَرِيضَةً.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ
النِّكَاحِ قَالُوا: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ،
فَلَا جَرَجَ فِي أَنْ تَحْطَ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ يُبَرَّرَ عَنْهُ
بِالْكَلْيَةِ، فَعَلَى هَذَا: الْمُرَادُ مِنَ التَّرَاضِي الْحَطُّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ
الْإِبْرَاءُ عَنْهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فِكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النِّسَاءُ: 4] وَقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ
يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [البَقَرَةُ: 237] وَقَالَ الرَّجُلُ
مَعْنَاهُ: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَهَبَ الْمَرْأَةُ لِلرَّوْجِ مَهْرَهَا، أَوْ

يَهَبَ الزَّوْجَ لِلْمَرْأَةِ تَمَامَ الْمَهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.
وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا آيَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى بَيَانِ الْمُنْعَةِ قَالُوا:
الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَجَلُ الْمُنْعَةِ لَمْ يَتَّقِ
لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَبِيلُ النِّبَةِ، فَإِنْ قَالَ لَهَا: زِيدْنِي فِي
الْأَيَّامِ وَأَزِيدُكَ/ فِي الْأَجْرَةِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ
فَعَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِصَةِ أَيِّ مِنْ بَعْدِ
الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا مِنَ الْأَجْرِ وَالْأَجَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَاقُّ
الزِّيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ جَائِزٌ، وَهِيَ تَأْيِيْدُهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ
عَنْهَا، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ، وَكَانَ لَهَا
نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:
الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ، فَإِنْ أَقْبَضَهَا مَلَكَتُهُ بِالْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ
يُقْبِضْهَا بَطَلَتْ. اِحْتِجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ آيَةِ
فَقَوْلِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِصَةِ
يَتَنَوَّلُ مَا وَقَعَ التَّرَاضِي بِهِ فِي طَرَفِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ،
فَكَانَ هَذَا يَعْصِيهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحَاقِّ الزِّيَادَةَ بِالصَّدَاقِ،
قَالَ: بَلْ هَذِهِ آيَةُ بِالزِّيَادَةِ أَخْصَرُ مِنْهَا بِالتَّقْصَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَى
عَلَّقَهُ بِتَرَاضِيهِمَا، وَالتَّبَرُّاءُ وَالْحَطُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا الزَّوْجِ،
وَالزِّيَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبُولِهِ، فَإِذَا غُلِقَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا جَمِيعًا
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ.

وَالْجَوَابُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرَهُ
الرَّجَّاحُ؟ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ شَاءَتْ الْمَرْأَةُ
أَبْرَأَتْهُ عَنِ النِّصْفِ، وَإِنْ شَاءَ الزَّوْجُ سَلَّمَ إِلَيْهَا كُلَّ الْمَهْرِ،
وَبِهَذَا التَّقْدِيرُ يَكُونُ قَدْ رَادَهَا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا،
وَأَيْضًا عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ هَبَةً.
وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَوْ
التَّحَقَّتْ بِالْأَصْلِ لَكَانَ إِمَّا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَعْدَ بَوَالِ
الْعَقْدِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْعَقَدَ عَلَى الْقَدْرِ الْأَوَّلِ،
فَلَوْ انْعَقَدَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الْقَدْرِ الثَّانِي، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْوِينًا
لِلذَلِكَ الْعَقْدِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ وَهُوَ
مُحَالٌ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عِنْدَ الْحَاقِّ
الزِّيَادَةَ لَا يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَتَبَتَ قَسِيْدًا مَا قَالُوهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ
التَّكَالِيفِ وَالتَّخْرِيمِ وَالْإِخْلَالِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا خَافِيَةٌ أَصْلًا، وَحَكِيمٌ لَا يُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ إِلَّا
عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لِأَوَامِرِهِ وَالْإِنْقِيَادَ

لأَحْكَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 25]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَايَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

التَّوَعُّ السَّابِعُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(10/45)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَهَا بَيِّنٌ مَنْ يَحِلُّ وَمَنْ لَا يَحِلُّ: بَيِّنٌ فِيمَنْ يَحِلُّ أَنَّهُ مَتَى يَحِلُّ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَحِلُّ فَقَالَ:

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ الْمُحْصَنَاتِ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَكَذَلِكَ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَكَذَلِكَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ كُلِّهَا بِكَسْرِ الصَّادِ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، فَالْفَتْحُ مَعْنَاهُ دَوَاتُ الْأَرْوَاجِ، وَالْكَسْرُ مَعْنَاهُ الْعَقَائِفُ وَالْحَرَائِرُ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّوْلُ: الْقَصْلُ، وَمِنْهُ التَّطَوُّلُ وَهُوَ التَّقْصُّلُ، وَقَالَ تَعَالَى: ذِي الطَّوْلِ [غافر: 3] وَيُقَالُ: تَطَاوَلَ لِهَذَا الشَّيْءِ أَيِ تَنَاقُلَهُ، كَمَا يُقَالُ: يَدُ فُلَانٍ مَبْسُوطَةٌ وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الطَّوْلِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْقِصْرِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَوِيلًا فَفِيهِ كَمَالٌ وَزِيَادَةٌ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصِيرًا فَفِيهِ قُصُورٌ وَنُقْصَانٌ، وَسُمِّيَ الْغَنَى أَيْضًا طَوْلاً، لِأَنَّهُ يُتَالَى بِهِ مِنَ الْمُرَادَاتِ مَا لَا يُتَالَى عِنْدَ الْفَقْرِ، كَمَا أَنَّ بِالطَّوْلِ يُتَالَى مَا لَا يُتَالَى بِالْقِصْرِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الطَّوْلُ الْقُدْرَةُ، وَانْتِصَابُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «يَسْتَطِعُ» وَ «أَنْ يَنْكِحَ» فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ الْقُدْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْتِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ، وَالطَّوْلُ أَيْضًا هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ/ مِنْكُمْ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ، فَمَا قَائِدُهُ هَذَا التَّكْرِيرِ فِي ذِكْرِ الْقُدْرَةِ؟

فُلْنَا: الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْمَعْنَى فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ اسْتِطَاعَةً بِالنِّكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ، وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يُرْوَى الْإِشْكَالُ، فَهَذَا مَا يَتَّعَلَّقُ بِاللُّغَةِ.
أَمَّا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فَوُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
زِيَادَةً فِي الْمَالِ وَسَعَةً يَبْلُغُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً.
الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ النِّكَاحُ بِالْوِطَاءِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا وَطَاءَ الْحَرَائِرِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ
فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ. وَهَذَا
التَّفْسِيرُ لَا يُقْبَلُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، سَوَاءً قَدَّرَ عَلَى التَّرَوُّجِ
بِالْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وَالثَّلَاثُ: الْاِكْتِفَاءُ بِالْحُرَّةِ، قُلُّهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ
بِالْأَمَةِ سَوَاءً كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِنَّمَا
حَصَلَتْ، لِأَنَّ لَفْظَ اسْتِطَاعَةٍ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ هُوَ الْحَرَائِرُ، وَبَدَلٌ
عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ عِنْدَ تَعْدِيرِ نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ

(10/46)

الْمُحْصَنَاتِ مَنْ يَكُونُ كَالصَّدِّ لِلْإِمَاءِ، وَالْوَجْهُ فِي تَسْمِيَةِ
الْحَرَائِرِ بِالْمُحْصَنَاتِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الصَّادِ:
أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ بِحُرِّيَّتِهِنَّ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَقْدَمُ عَلَيْهَا الْإِمَاءُ،
فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمَةَ تَكُونُ حَرَّاجَةً وَلَا جَهَّ مُمْتَهِنَةً مُبَدَّلَةً،
وَالْحُرَّةُ مَصُوبَةٌ مُحْصَنَةٌ مِنْ هَذِهِ النُّقْصَانَاتِ، وَأَمَّا عَلَى
قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ الصَّادِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ
بِحُرِّيَّتِهِنَّ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى شَرَطَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ شَرَايِطَ ثَلَاثَةً، اثْنَانِ مِنْهَا فِي
النَّكِاحِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْمَنْكُوحَةِ، أَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّكِاحِ.
فَأَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاحِدٍ لِمَا يَتَرَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةُ الْمُؤْمِنَةُ
مِنَ الصَّدَاقِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعَدَمُ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ عِبَارَةٌ
عَنْ عَدَمِ مَا يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ.
فَإِنْ قِيلَ: الرَّجُلُ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ التَّرَوُّجَ بِالْأَمَةِ يَقْدِرُ عَلَى
التَّرَوُّجِ بِالْحُرَّةِ الْفَقِيرَةِ، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا التَّقَاوُثُ؟
فُلْنَا: كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْإِمَاءِ تَخْفِيفُ مُهُورِهِنَّ وَتَفْقِيتُهُنَّ

لَا شَيْءَ عَلَيْهِنَ بِخِدْمَةِ السَّادَاتِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَظْهَرُ هَذَا التَّفَاوُثُ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَتَمَةَ مِنْكُمْ [النساء: 25] أَيْ بَلَغَ الشَّدَّةَ فِي الْعُرُوبَةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَنْكُوحَةِ، فَإِنْ تَكُونُ الْأَمَةُ مُؤْمِنَةً لَا كَافِرَةً، فَإِنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً كَانَتْ بِاقْصَاةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: الرِّقِّ وَالْكَفْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِلْأُمِّ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَحِينَئِذٍ يُعْلَقُ الْوَلَدُ رَقِيقًا عَلَى مِلْكِ الْكَافِرِ، فَيَحْصُلُ فِيهِ نُقْصَانُ الرِّقِّ وَنُقْصَانُ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْكَافِرِ، فَهَذِهِ الشَّرَاطُ الثَّلَاثَةُ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجْزِ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ جَارٍ لَهُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْرِيقِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ التَّرَوُّجَ بِالْأَمَةِ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ يُتَأَسَّبُ هَذَا الْحُكْمَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَمَاعِ الْحُرَّةِ يَسَبِّبُ كَثْرَةَ مُؤْتَبَئِهَا وَمَهْرَهَا، وَجَبَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْحُكْمُ إِذَا كَانَ مَذْكُورًا عَقِبَ وَصْفِ يُتَأَسَّبُ، فَذَلِكَ الْإِفْتِرَانُ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ نِكَاحُ الْأَمَةِ جَائِزًا بِدُونِ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ أَثَرٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْبَيِّنَةِ، لَكِنَّا بَيَّنَّا دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ

الْحُرَّةِ. الثَّانِي: أَنْ تَتَمَسَّكَ بِالْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ أَنَّ تَخْصِصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: الْمَيْثُ الْيَهُودِيُّ لَا يُبْصَرُ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَضْحَكُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَيَقُولُ: إِذَا كَانَ غَيْرَ الْيَهُودِيِّ أَيْضًا لَا يُبْصَرُ فَمَا قَائِدُهُ التَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ يَهُودِيًّا، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَفْهِحُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَيُغْلَلُونَ ذَلِكَ الْاسْتِفْهَاجَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، عَلِمْنَا اتِّفَاقَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالصِّفَةِ يَفْتَضِي تَفْيِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَجَلِّ الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ: تَخْصِصُ هَذِهِ الْحَالَةِ بِذِكْرِ الْإِبَاحَةِ فِيهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَظَرِ مَا عَدَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا

تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٍ [الْإِسْرَاءُ: 31] وَلَا دَلَالَةً فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَوْلُهُ: لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً [آلْ عِمْرَانَ: 130] لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ عِنْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَيُقَالُ لَهُ:

ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَفْتَضِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، كَمَا أَنَّ عِنْدَكَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَالسُّؤَالُ الْحَيْدُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ، حَيْثُ قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْوَطْءُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ وَطْءَ الْحُرَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَكُونُ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَنْقَلِبُ الْآيَةُ حُجَّةً لَأَبِي حَنِيفَةَ

وَجَوَابُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الطُّوْلَ بِالْغِنَى، وَعَدَمُ الْغِنَى تَأْثِيرُهُ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَقْدِ، لَا فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَطْءِ. وَاحتجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِالْعُمُومَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: / فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءُ: 3] وَقَوْلِهِ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَقَوْلِهِ: وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ:

وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ [المائدة: 5] وَهُوَ مُتَبَاوِلٌ لِلْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِحْصَانِ الْعِقَّةُ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ آيَتَنَا خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَلِأَنَّهُ دَخِلَهَا التَّخْصِيسُ فَيَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ صَوْتًا لِلْوَلَدِ عَنِ الْإِرْقَاقِ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ يَفْتَضِي كَوْنَ الْإِيمَانِ مُعْتَبَرًا فِي الْحُرَّةِ، فَعَلَى هَذَا: لَوْ قَدَّرَ عَلَى حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَوْلِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ ذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي الْجَرَائِرِ تَذَبُّبٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ فِي كَثَرَةِ الْمُؤْنَةِ وَقِلَّتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِالْكِتَابِيَّاتِ الْبَنَاتِ، وَاحتجَّوا بِهِذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى يَبْنِي أُنَّ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنْ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ يَتَعَيَّنُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَلَوْ كَانَ التَّزَوُّجُ بِالْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزًا، لَكَانَ عِنْدَ

الْعَجَزُ عَنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَكُنِ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ مُتَعَيَّنَةً،
وَذَلِكَ يَنْفِي دَلَالَةَ الْآيَةِ. ثُمَّ أَكْذَبُوا هَذِهِ الدَّلَالََةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَوْمِنَ [البقرة: 221] وَقَدْ بَيَّنَّا
بِالدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ مُشْرِكَةً.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ،
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا
كَانَتْ الْأُمُّ رَقِيقَةً عُلِقَ الْوَلَدُ رَقِيقًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّقْصُّ فِي
حَقِّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَفِي حَقِّ وَلَدِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَمَةَ قَدْ
تَكُونُ تَعَوَّدَتِ الْخُرُوجَ وَالْبُرُورَ وَالْمُخَالَطَةَ بِالرِّجَالِ وَصَارَتْ
فِي غَايَةِ الْوَقَاحَةِ، وَرُبَّمَا تَعَوَّدَتِ الْفُجُورَ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَرٌّ
عَلَى الْأَرْوَاحِ. الثَّالِثُ:

أَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، فَمِثْلُ هَذِهِ
الزَّوْجَةِ لَا تَخْلَصُ لِلزَّوْجِ كَخُلُوصِ الْحُرَّةِ، فَرُبَّمَا اخْتِاجَ الزَّوْجُ
إِلَيْهَا جِدًّا وَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْتَعُهَا وَيَحْبِسُهَا.
الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ يَبِيعُهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ: يَبِيعُ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا، تَصِيرُ مُطْلَقَةً شَاءَ الزَّوْجُ أَمْ أَبِي،
وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ فَقَدْ يُسَافِرُ الْمَوْلَى الثَّانِي بِهَا
وَيُولِدُهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَارِّ. الْخَامِسُ: أَنَّ مَهْرَهَا مِلْكُ
لِمَوْلَاهَا، فَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى هَبَةِ

(10/48)

مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا عَلَى إِبْرَائِهِ عَنِّي، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، فَلِهَذِهِ
الْوُجُوهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرِّحْصَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيُّ فَلْيَتَزَوَّجْ
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

يُرِيدُ جَارِيَةَ أُخْتِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ
نَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَتَيَاتُ: الْمَمْلُوكَةُ جَمْعُ فَتَاةٍ، وَالْعَبْدُ فَتَى،
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي
وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي»

وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ: فَتَاةٌ، وَلِلْعَلَامِ فَتَى، وَالْأَمَةُ تُسَمَّى
فَتَاةً، عَجُوزًا كَانَتْ أَوْ شَابَةً، لِأَنَّهَا كَالشَّابَةِ فِي أَنَّهَا لَا تُوقَرُ

تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مِنْ قِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ يَدُلُّ عَلَى
تَقْيِيدِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَلَا يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ
الْكِتَابِيَّةِ، بِسَوَاءٍ كَانَ التَّرَوُّجُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ
وَسَعِيدٍ وَالْحَسَنِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ قِتْيَاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ تَقْيِيدٌ لِحَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةً، وَذَلِكَ يَنْبَغِي
جَوَازَ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا فِي
مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى:

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [البقرة: 221].
حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: النَّصِّ وَالْقِيَاسِ:
أَمَّا النَّصُّ فَالْعُمُومَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَمَسُّكُهَا بِهَا فِي طَوْلِ
الْحُرَّةِ، وَآكِدُهَا قَوْلُهُ: وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: 5] وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّا أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ
الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ مُبَاحَةٌ، وَالْكِتَابِيَّةَ الْمَمْلُوكَةَ أَيْضًا مُبَاحَةٌ،
فَكَذَلِكَ إِذَا تَرَوَّجَ بِالْكِتَابِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَجَبَ أَنَّهُ يَجُوزُ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْعُمُومَاتِ: أَنَّ دَلِيلَنَا خَاصَّةٌ فَتَكُونُ مُقَدِّمَةً
عَلَى الْعُمُومَاتِ، وَعَنِ الْقِيَاسِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ
بِالْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ فَهَنَّاكَ نَقْصٌ وَاحِدٌ، أَمَّا إِذَا تَرَوَّجَ بِالْأَمَةِ
الْكِتَابِيَّةِ فَهَنَّاكَ تَوْعَانِ مِنَ النَّقْصِ: الرِّقُّ وَالْكَفْرُ، فَظَهَرَ
الْفَرْقُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَاهُ
اعْمَلُوا عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّكُمْ مُكَلَّفُونَ بِظَوَاهِرِ
الْأُمُورِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَالْحَقَائِقَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: كُلُّكُمْ
أَوْلَادُ آدَمَ فَلَا بُدَّ خَلْقِكُمْ أَيْقَهُ مِنْ تَرَوُّجِ الْإِمَاءِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: كُلُّكُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ
أَعْظَمُ الْقَضَائِلِ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَعْظَمِ الْقَضَائِلِ
كَانَ التَّفَاوُثُ فِيهَا وَرَاءَهُ غَيْرُ مُلْتَقَتٍ إِلَيْهِ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَعْصُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]

وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات: 13]
قَالَ الرَّجَّاحُ: فَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ لِأَنَّ
الشَّرَفَ يَشْرَفُ الْإِسْلَامَ أَوْلَى مِنْهُ بِسَائِرِ الصِّقَاتِ، وَهُوَ
يُقَوِّي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ شَرَطُ
لِحَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا
يَقْتَحِرُونَ بِالْأَنْسَابِ، فَأَعْلَمَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ

(10/49)

اللَّهُ لَا يَنْظُرُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.
رَوَى عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْفَحْرُ بِالْأَخْسَابِ،
وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَلَا يَدْعُهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ»
وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْعُقُونَ مِنْ ابْنِ الْهَجِينِ، فَذَكَرَ تَعَالَى
هَذِهِ الْكَلِمَةَ رَجْرًا لَهُمْ عَنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ كَيْفِيَّةَ هَذَا التَّكَاحِ فَقَالَ: فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ
أَهْلِهِمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ يَدُونُ إِذْنِ سَيِّدِهَا
بِاطِلٌ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْقِيَاسُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ هَذِهِ
الآيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ يَفْتَضِي كَوْنَ
الْإِذْنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ التَّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّكَاحُ وَاجِبًا.
وَهُوَ

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ وَوَرْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»
فَالسَّلَامُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَنْ يُسْلِمَ فَعَلَيْهِ
اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ، كَذَلِكَ التَّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا،
لَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَجِبَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِأَذْنِ
سَيِّدِهَا. وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الْأَمَةَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، وَيَعْدُ التَّزَوُّجُ
يَبْطُلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنَافِعِهَا، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَذْنِهِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْأَمَةِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ
ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِالْحَدِيثِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَهُوَ عَاهِرٌ»
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَرْأَةُ
الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِأَذْنِ الْوَلِيِّ. وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ،
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ عَائِدٌ
إِلَى الْإِمَاءِ، وَالْأَمَةُ ذَاتُ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةِ الرَّقِّ، وَصِفَةُ الرَّقِّ
صِفَةُ زَائِلَةٌ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَةِ زَائِلَةٍ لَا
يَتَّوَلُّ الْإِشَارَةَ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ
مَعَ هَذَا الشَّابِّ فَصَارَ شَيْخًا ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ،

فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةٍ زَائِلَةٍ،
 بَاقِيَّةٍ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْعَرَضِيَّةِ، وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا فَتَقُولُ:
 قَوْلُهُ: فَإِنْ كُتِبَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْإِمَاءِ، فَهَذِهِ
 الْإِشَارَةُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَّةً حَالِ زَوَالِ الرَّقِّ عَنْهُمْ،
 وَحُصُولِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ خُرَّةُ الْبَالِغَةُ
 الْعَاقِلَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَوَقَّفُ جَوَارُ نِكَاحِهَا عَلَى إِذْنِ
 وَلِيِّهَا، وَإِذَا تَبَّتْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ ثُبُوتُ هَذَا
 الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. اِخْتِجَّ أَبُو
 بَكْرٍ الْبَرَارِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ/ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا عِبَارَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ،
 فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُرَوِّجَ أَمَتَهَا، بَلْ مَذْهَبُهُ أَنْ تَوَكَّلَ
 غَيْرُهَا بِتَزْوِجِ أَمَتِهَا. قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ
 هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِحُصُولِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَمَنْ قَالَ لَا
 يَكْفِي ذَلِكَ كَانَ تَارِكًا لظَاهِرِ الْآيَةِ.
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِذْنِ الرِّضَا. وَعِنْدَنَا
 أَنَّ رِضَا الْمَوْلَى لَا يَدُلُّ مِنْهُ، فَأَمَّا أَنَّهُ كَافٍ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ
 دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَأْنِيهَا: أَنْ أَهْلَهَا عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى
 نِكَاحِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا الْمَوْلَى إِنْ كَانَ رَجُلًا، أَوْ وَلِيُّ مَوْلَاهَا إِنْ
 كَانَ مَوْلَاهَا أَمْرًا. وَتَأْنِيهَا: هَبْ أَنْ أَهْلَهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْلَى،
 لِكُنْهِ غَامٍ يَتَنَاوَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ، وَالْدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ
 الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا خَاصَّةً
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَاهِرُ هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسُهَا»
 فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ لَهَا فِي نِكَاحِ نَفْسِهَا، فَوَجَبَ أَنْ
 لَا يَكُونَ لَهَا عِبَارَةٌ فِي نِكَاحِ مَمْلُوكَتِهَا، صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ
 بِالْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/50)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ
 مِنَ الْأَجُورِ: الْمَهْرُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى
 وَجُوبِ مَهْرِهَا إِذَا تَكَحَّهَا، سَمَّى لَهَا الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ سَمَّى، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فِي إِجَابِ
 الْمَهْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مَهْرَ الْمِثْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا إِنَّمَا يُطْلَقُ فِيمَا كَانَ مَبْنًى عَلَى الْاجْتِهَادِ
 وَغَايِبِ الظَّنِّ فِي الْمُعْتَادِ وَالْمُتَعَارَفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 33]

الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَجُورِهِنَّ النَّفَقَةُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمَهْرَ مُقَدَّرٌ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ كَوْنَهَا أَمَةً لَا يَقْدَحُ فِي وَجُوبِ بَفَقَتِهَا وَكِفَايَتِهَا كَمَا فِي حَقِّ الْحُرَّةِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى الْعَادَةِ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتَاهُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمَهْرِ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: بِالْمَعْرُوفِ عَلَى إِبْصَالِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا عَلَى الْعَادَةِ الْجَمِيلَةِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ

مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقَلَّ أَبُو يَكْرَ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْأَمَةَ هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ لِقَبْضِ مَهْرِهَا، وَأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا آخَرَهَا لِلْخِدْمَةِ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأَجْرِ دُونَهَا وَهَؤُلَاءِ اخْتَجَّوْا فِي الْمَهْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَإِنَّهُمْ اخْتَجَّوْا عَلَى أَنَّ مَهْرَهَا لِمَوْلَاهَا بِالنِّصِّ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [النَّجْلِ: 75] وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ الْمَمْلُوكِ مَالِكًا لَشَيْءٍ أَصْلًا، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الْمَهْرَ وَجِبَ عَوَضًا عَنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَتِلْكَ الْمَنَافِعُ مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيِّدِ، وَهُوَ الَّذِي أَبَاحَهَا لِلرَّوْجِ بِقَيْدِ النِّكَاحِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِبَدْلِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّبِهِمْ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا إِذَا حَمَلْنَا لَفْظَ الْأَجُورِ فِي الْآيَةِ عَلَى النَّفَقَةِ زَالَ السُّؤَالُ بِالْكَلِّيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَصَافَ إِبْتَاءَ الْمُهْرِ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ تَمَنُّ بِبُضْعِهِنَّ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: وَأَتَوْهِنَّ مَا يُوجِبُ كَوْنَ الْمَهْرِ مِلْكًا لَهُنَّ،

وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ»

فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَهْرُ مِلْكًا لِلْمَوْلَى بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُحْصَنَاتٌ أَيُّ عَقَائِفُ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: فَانْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، فَظَاهِرٌ هَذَا يُوجِبُ حُرْمَةَ نِكَاحِ الرِّوَانِيِّ مِنَ الْإِمَاءِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ نِكَاحَ الرِّوَانِيِّ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَسَدَّكَرُهُ فِي قَوْلِهِ: الرِّانِيُّ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً [التَّوْر: 3] وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةً عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَقَوْلُهُ: غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ أَيُّ غَيْرَ زَوَانٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ جَمْعُ خِدْنٍ،

كَالْأَثَرِابِ جَمْعُ تَرَبٍ، وَالْخِذْنُ الَّذِي يُخَادِنُكَ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ. قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُسَافِحَةُ هِيَ الَّتِي تُؤَاجِرُ تَفْسَّهَا مَعَ أَيِّ رَجُلٍ أَرَادَهَا، وَالَّتِي تَتَّخِذُ الْخِذْنَ فَهِيَ الَّتِي تَتَّخِذُ خِذًا مُعَيَّنًا، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَمَا كَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَى ذَاتِ الْخِذْنِ بِكَوْنِهَا زَانِيَةً، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَرْقُ مُعْتَبَرًا عِنْدَهُمْ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ، وَنَصَّ عَلَى حُرْمَتِهَا مَعًا، وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [الأعراف: 33].

(10/51)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ أَحَدُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْإِيمَانَ فِي نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ شَرْطًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَكَانَ كَوْنُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَفِيفَاتٍ أَيْضًا شَرْطًا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ لَا عَلَى ذِكْرِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ: فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي هَذَا، عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيمَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. وَفِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ أَحْصَيْنِ بِالْفَتْحِ فِي الْآلِفِ، وَالتَّاقُونَ بِضَمِّ الْآلِفِ، فَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ: أَسْلَمْنِ، هَكَذَا قَالَهُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالسُّدِّيُّ، وَمَنْ/ ضَمَّ الْآلِفَ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ أَحْصَيْنِ بِالْأَرْوَاجِ. هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِمَاءَ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ: فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَمِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يُقَالَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُقَالَ: فَإِذَا آمَنَ، فَإِنَّ خَالَهُنَّ كَذَا وَكَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: جَالَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، فَاعْتَبَرَ الْإِيمَانَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالثَّانِي: حُكْمٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ إِفْدَائِهِنَّ عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَذَكَرَ خَالَ إِيْمَانِهِنَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا أَحْصَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخَصَّنَاتِ فِي قَوْلِهِ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ الْمُتَرَوِّجَاتِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارُ. وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُخَصَّنَاتِ عَلَيْهِنَّ جُرْبَتُهُنَّ. وَالْأَوَّلُ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَرَائِرِ الْمُتَرَوِّجَاتِ فِي الزَّانَا: الرَّجْمُ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ فِي زَانَا الْأَمَاءِ نِصْفُ الرَّجْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارُ، فَيُصِفُ مَا عَلَيْهِنَّ هُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ وَاجِبٌ فِي زَانَا الْأَمَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مُخَصَّنَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِمَجَرَّدِ صُدُورِ الزَّانَا عَنْهُنَّ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُعْلَقًا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ:

الْإِحْصَانِ وَالزَّانَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ شَرْطُ بَعْدِ شَرْطٍ، فَيَقْتَضِي كَوْنَ الْحُكْمِ مَشْرُوطًا بِهِمَا تَصًّا، فَهَذَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ فِي الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَخْتَارُ الْقِسْمَ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: فَإِذَا أُخْصِنَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ جَعْلَ هَذَا الْإِحْصَانِ شَرْطًا لِأَنْ يَجِبَ فِي زَانَاهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ حَدَّ الزَّانَا يُعْلَظُ عِنْدَ التَّرَوُّجِ، فَهَذِهِ إِذَا زَنَتْ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَحَدَّهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ يَكُونُ قَبْلَ التَّرَوُّجِ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا أَوَّلَى، وَهَذَا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الْمَفْهُومِ بِالنَّصِّ، لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ مَا يُعْلَظُ الْحَدَّ، لَمَّا وَجِبَ تَخْفِيفُ الْحَدِّ لِمَكَانِ الرَّقِّ، فَإِنْ يَجِبُ هَذَا الْقَدْرُ عِنْدَ مَا لَا يُوجَدُ ذَلِكَ الْمُعْلَظُ كَانَ أَوَّلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْخَوَارِجُ اتَّفَقُوا عَلَى إِنْكَارِ الرَّجْمِ، وَاجْتَبَوا بِهِذِهِ الْآيَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْأَمَةِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ الْمُخَصَّنَةِ، فَلَوْ وَجِبَ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُخَصَّنَةِ الرَّجْمُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَمَةِ نِصْفُ الرَّجْمِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُتَرَوِّجَةِ لَيْسَ إِلَّا الْجَلْدُ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: 2].

(10/52)

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُظْهِرَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ صَيَّرُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلًا فِي
تُقْصَانِ حُكْمِ الْعَبْدِ عَنْ حُكْمِ الْحُرِّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ
فِي الْأُمُورِ مَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي أَنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَمِمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِتْيَاتِكُمْ الْمُؤَمَّنَاتِ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ،
وَالْعَنْتُ هُوَ الصَّرَرُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ قَالَ تَعَالَى فِيمَا رَخَصَ فِيهِ
مِنْ مُجَالِطَةِ الْبِتَامَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّاكُمْ [البقرة: 220] أَيْ لَشَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ
فَالزَّمَكُمْ تَمَيِّزَ طَعَامِكُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَحِقَكُمْ بِذَلِكَ صَرَرُ
شَدِيدٌ وَقَالَ:

وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ:
118]، أَيْ أَحَبُّوا أَنْ تَقَعُوا فِي الصَّرَرِ الشَّدِيدِ.
وَالْمُفَسِّرِينَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْعُلْمَةَ
الْعَظِيمَةَ رُبَّمَا يَحْمِلُ عَلَى الزَّأْتِ فَيَقَعُ فِي الْحَدِّ فِي الدُّنْيَا
وَفِي الْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْعَنْتُ. وَالثَّانِي:
أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْعُلْمَةَ الْعَظِيمَةَ قَدْ تُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى
الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ، أَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى
اجْتِنَاقِ الرَّحِمِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى أَوْجَاعِ
الْيُورَكِيِّ وَالطَّهْرِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ
الْأَلْفُ بَيِّنَاتِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنْ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بَعْدَ رِعَايَةِ شَرَائِطِهِ
الثَّلَاثَةِ أَعْنِي عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرَوُّجِ بِالْحُرَّةِ، وَوُجُودَ الْعَنْتِ،
وَكَوْنَ الْأَمَةِ مُؤَمَّنَةً: الْأُولَى تَرْكُهُ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْمَقَاسِدِ

الْحَاصِلَةِ فِي هَذَا النِّكَاحِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
الِإِسْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالنِّوَافِلِ، فَإِنْ كَانَ
مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ مُطْلَقًا أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ
بِالنِّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ النِّكَاحُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَوْ نِكَاحَ الْأَمَةِ، فَهَذِهِ
الْآيَةُ تَصِيرُ صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُرْجِّحُ
نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، فَحَيْثُ يَسْقُطُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ، إِلَّا أَنَّ
هَذَا التَّفْصِيلَ مَا رَأَيْنَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَهَذَا
كَالْمُؤَكِّدِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْأُولَى تَرْكُ هَذَا النِّكَاحِ، يَعْنِي أَنَّهُ
وَإِنْ حَصَلَ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى
أَبَاحَهُ لَكُمْ لِأَخْتِيَاجِكُمْ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَغْفِرَةِ

وَالرَّحْمَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ-

[سورة النساء (4) : آية 26]
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ
عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26)
[في قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيُبَيِّنَ لَكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ ثَقَامَ اللَّامُ مَقَامَ «أَنْ» فِي أَرَدْتَ
وَأَمَرْتَ، فَيَقَالُ: أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَ، وَأَرَدْتُ لِيَذْهَبَ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ
تَقُومَ، وَأَمَرْتُكَ لَتَقُومَ، قَالَ تَعَالَى:
يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ [الصف: 8] يَعْنِي يَرِيدُونَ أَنْ
يُطْفِئُوا، وَقَالَ: وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام: 71].
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا، وَالتَّقْدِيرُ:
يُرِيدُ اللَّهُ إِنْزَالَ هَذِهِ الْآيَاتِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ دِينَكُمْ

(10/53)

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ
تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27)

وَشَرَعَكُمْ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْهَا،
فَقَوْلُهُ: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَعْنِي يَرِيدُونَ كَيْدَهُمْ
وَعِنَادَهُمْ لِيُطْفِئُوا، وَأَمَرْنَا بِمَا أَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: قَوْلُهُ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ
لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.
مَعْنَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالتَّكْرِيرُ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ وَهَذَا ضَعِيفٌ،
وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُبَيِّنَ لَكُمْ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لَنَا
هَذِهِ التَّكَالِيفَ، وَمَيَّرَ فِيهَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَسَنَ مِنَ
الْقَبِيحِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا بَيَّنَّ تَحْرِيمَهُ لَنَا وَتَحْلِيلَهُ
لَنَا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا
كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فِي
بَيَانِ مَا لَكُمْ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ لَهُمْ فَإِنَّ الشَّرَائِعَ
وَالتَّكَالِيفَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَظَّةً فِي نَفْسِهَا، إِلَّا أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي
بَابِ الْمَصَالِحِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَهْدِيكُمْ

سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لِيَجْتَنِبُوا الْبَاطِلَ
وَيَتَّبِعُوا الْحَقَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيُثَوِّبَ عَلَيْكُمْ قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى
كَمَا أَرَادَ مِنَّا نَفْسَ الطَّاعَةِ، فَلَا جَرَمَ بَيْنَهَا وَأَرَالِ الشَّبْهَةِ
عَنْهَا، كَذَلِكَ وَقَعَ التَّفْصِيرُ وَالتَّفْرِيطُ مِنَّا، فَيُرِيدُ أَنْ يُثَوِّبَ
عَلَيْنَا، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يُطِيعُ فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، وَقَدْ يَعْصِي
فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّلَافِي بِالتَّوْبَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا: وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا
يَقُولُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِّلَةُ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَيْسَ
مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْآيَةُ مُشْكِلَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ. إِمَّا عَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَلَا يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فَأَنَّهُ يَحْصُلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُثَوِّبَ عَلَيْنَا وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ التَّوْبَةُ
لِكُنَّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَهُوَ
تَعَالَى يُرِيدُ مِنَّا أَنْ تُثَوِّبَ بِاخْتِيَارِنَا وَفِعْلِنَا، وَقَوْلُهُ: وَيُثَوِّبُ
عَلَيْكُمْ ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ التَّوْبَةَ فِينَا
وَيَحْصُلُ لَنَا هَذِهِ التَّوْبَةُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكِلَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ.
وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَيُثَوِّبُ عَلَيْكُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ
تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ التَّوْبَةَ فِينَا. وَالْعَقْلُ أَيْضًا مُؤَكِّدٌ لَهُ، لِأَنَّ
التَّوْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّدَمِ فِي الْمَاضِي، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالنَّدَمُ وَالْعَزْمُ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ، وَالْإِرَادَةُ لَا
يُمْكِنُ إِرَادَتُهَا، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلِيلُ، فَإِذَا الْإِرَادَةُ بِمَتْنِ أَنْ
تَكُونَ فِعْلًا الْإِنْسَانِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّدَمَ وَهَذَا الْعَزْمَ لَا
يَحْصُلَانِ إِلَّا بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ هَذَا الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ
دَلَالًا عَلَى صِحَّةِ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الَّذِي يُثَوِّبُ عَلَيْنَا فَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ تَابَ عَلَيْنَا لَحَصَلَتْ هَذِهِ
التَّوْبَةُ، فَنَقُولُ: قَوْلُهُ:

وَيُثَوِّبُ عَلَيْكُمْ خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ فِي نِكَاحِ
الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الْمَنْهَيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ،
وَحَصَلَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَهُمْ فَزَالَ الْإِشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيُّ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ، حَكِيمٌ
فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ بِكُمْ وَيَحْكُمُ عَلَيْكُمْ.

[سورة النساء (4) : آية 27]

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُثَوِّبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ
تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا (27)
فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: الْمَجُوسُ كَانُوا يُحِلُّونَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَلَمَّا حَرَّمَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى

(10/54)

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)

قَالُوا: إِنَّكُمْ تَحِلُّونَ بَنَاتِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَانْكَحُوا أَيْضًا بَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُلِّ، وَالطَّاعَةَ
مِنَ الْكُلِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ مِنَ
الْقَاسِقِ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ وَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ مَعَ تَوْبَتِهِ ضِدَّانِ،
وَدَلَّ الْعِلْمُ مُمْتَنِعُ الرَّوَالِ، وَمَعَ وَجُوبِ أَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ كَانَتْ
إِرَادَةُ الصَّدِّ الْآخِرِ إِرَادَةً لِمَا عَلِمَ كَوْنَهُ مُحَالًا، وَدَلَّ مُحَالٌ،
وَأَيْضًا إِذَا كَانَ هُوَ تَعَالَى يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُلِّ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، ثُمَّ يَحْضُلُ مُرَادُ الشَّيْطَانِ لَا
مُرَادُ الرَّحْمَنِ، فَحِينَئِذٍ تَقَادُ الشَّيْطَانِ فِي مُلْكِ الرَّحْمَنِ أَمَّ
مِنْ تَقَادِ الرَّحْمَنِ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ وَدَلَّ مُحَالٌ، فَتَبَّتْ أَنْ
قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ خَطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ
حَصَلَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَهُمْ.
ثم قال:

[سورة النساء (4): آية 28]

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّخْفِيفِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ،
وَالْبَاقُونَ قَالُوا: هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَفِي جَمِيعِ
مَا يَسَّرَهُ لَنَا وَسَهَّلَهُ عَلَيْنَا، إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْنَا، وَلَمْ يُثْقِلِ
التَّكْلِيفَ عَلَيْنَا كَمَا ثَقَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَظَاهَرَتْ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
[الْأَعْرَافِ: 157] وَقَوْلُهُ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ [البقرة: 185] وَقَوْلُهُ:

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78]
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنَّتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ
السَّمْحَةِ» .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ قَالِ الْكَافِرُ يُخْلَقُ فِيهِ الْكُفْرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: لَا تَكْفُرْ، فَهَذَا أَعْظَمُ وُجُوهَ التَّقْيِيلِ، وَلَا يَخْلُقُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى خَلْقِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: آمِنْ، وَهَذَا أَعْظَمُ وُجُوهَ التَّقْيِيلِ. قَالَ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ وُجُوهَ التَّقْيِيلِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي، وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرْتَاهُ. ثُمَّ قَالَ: وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لِضَعْفِ الْإِنْسَانِ جَفَفَ تَكْلِيفُهُ وَلَمْ يُثَقِّلْ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُحْمَلُ الضَّعْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى ضَعْفِ الْخَلْقَةِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى كَثَرَةِ الدَّوَاعِي إِلَى اتِّبَاعِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْوَجْهِ فِي أَنْ يَضْعُفَ عَنِ اخْتِمَالِ خِلَافِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَوَّلَى، لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي الْخَلْقَةِ وَالْقُوَّةَ لَوْ قَوَّى إِلَهُ دَاعِيَّتُهُ إِلَى الطَّاعَةِ كَانَ فِي حُكْمِ الْقَوِيِّ وَالْقَوِي فِي الْخَلْقَةِ وَالْآلَةِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا الدَّوَاعِي إِلَى الطَّاعَةِ صَارَ فِي حُكْمِ الضَّعِيفِ، فَالتَّأثيرُ فِي هَذَا الْبَابِ لِضَعْفِ الدَّاعِيَةِ وَقُوَّتِهَا، لَا لِضَعْفِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ يَهْدِمُ أَصْلَهُ، وَذَلِكَ لَمَّا سَلَّمَ أَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ، قُوَّةُ الدَّاعِيَةِ وَضَعْفُهَا فَلَوْ تَأَمَّلَ لَعَلِمَ أَنَّ قُوَّةَ الدَّاعِيَةِ وَضَعْفُهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِدَّاعِيَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ، فَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالْإِغْتِرَالِ بِالْكَلِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/55)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا ظُلْمًا فَنُصُوفُ نَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانُ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ [النِّسَاءُ: 26] وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ [النِّسَاءُ: 27] يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ [النِّسَاءُ: 28] إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النِّسَاءُ: 31] إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [النِّسَاءُ: 116] إِنْ اللَّهُ لَا

يَظْلِمُ مَثْقَالَ دَرَّةٍ [النِّسَاءِ: 40] وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ
نَفْسَهُ

[النِّسَاءِ: 110] مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 147] .
وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ الرَّازِيُّ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ حَتَّمَ اللَّهُ لَهُ
بِالْجُسْتَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ أَهْلًا لَهَا يَا أَكْرَمَ
الْأَكْرَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[سورة النساء (4) : لإيات 29 الى 30]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ
نُضْلِيهِ تَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)
التَّوَعُّ الثَّامِنُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.
اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
شَرَحَ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي التُّفُوسِ بِسَبَبِ النِّكَاحِ ذَكَرَ بَعْدَهُ
كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ. وَالثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: لَمَّا ذَكَرَ
اِبْتِغَاءَ النِّكَاحِ بِالْأَمْوَالِ وَأَمَرَ بِإِقَاءِ الْمُهُورِ وَالتَّقَاتِ، بَيَّنَّ مِنْ
بَعْدِ كَيْفِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْأَكْلَ هَاهُنَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ
كَانَتْ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْبَاطِلِ مُحَرَّمَةً،
لِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْأَمْوَالِ: الْأَكْلُ، وَتَظَاهَرُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النِّسَاءِ: 10] .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْبَاطِلِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
اسْمٌ لِكُلِّ مَا لَا يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ، كَالرِّبَا وَالْعَصَبِ وَالسَّرِقَةِ
وَالْخِيَانَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَأَخْذَ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَجَحْدَ
الْحَقِّ. وَعِنْدِي أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْتَضِي كَوْنَهَا
مُجْمَلَةً، لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي
جَعَلْتُمُوهَا بَيْنَكُم بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ
الْمَشْرُوعَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً هَاهُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ صَارَتْ
الْآيَةُ مُجْمَلَةً لَا مَحَالَةَ. وَالثَّانِي:

مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
الْبَاطِلَ هُوَ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَبِهَذَا
التَّقْدِيرِ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا
مَنْسُوخَةٌ، قَالُوا: لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَحَرَّجَ النَّاسُ مِنْ أَنْ
يَأْكُلُوا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْئًا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَلْقِ، فَتَسَخَّهَ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُهُ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا

عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ [النور: 61] الْآيَةُ.
وَأَيْضًا: ظَاهِرُ الْآيَةِ إِذَا فَسَّرْنَا الْبَاطِلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، تَحْرُمُ الصَّدَقَاتُ وَالْهَبَاتُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِسَخٍّ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِصٌ، وَلِهَذَا رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ مَا تُسِيحَتْ، وَلَا تُسَخُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(10/56)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلُ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَمْوَالَكُم يَدْخُلُ فِيهِ الْقِسْمَانِ مَعًا، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ غَيْرِهِ وَعَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ. أَمَّا أَكْلُ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ إِتْفَاقُهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَأَمَّا أَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ فَقَدْ عَدَدْنَاهُ.
ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: تِجَارَةً بِالضُّبِّ، وَالتَّافُونَ بِالرَّفْعِ. أَمَّا مَنْ نَصَبَ فَعَلَى «كَانَ» النَّاقِصَةَ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً، وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ فَعَلَى «كَانَ» التَّامَّةَ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تُوجَدَ وَتَحْصُلَ تِجَارَةٌ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالِاخْتِيَاؤُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مَنْ نَصَبَ أَضْمَرَ التِّجَارَةَ فَقَالَ: تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً، وَالِإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَكَانَ «إِلَّا» هَاهُنَا بِمَعْنَى «بَلْ» وَالْمَعْنَى: لَكِنْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ. الثَّانِي: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْصِلٌ وَأَضْمَرَ شَيْئًا، فَقَالَ التَّقْدِيرُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ تَرَاضَيْتُمْ كَالرَّبَا وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يَحِلُّ الْمُسْتَقَادُ مِنَ التِّجَارَةِ، فَقَدْ يَحِلُّ أَيْضًا الْمَالُ الْمُسْتَقَادُ مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِزْتِ وَأَخِذِ الصَّدَقَاتِ وَالْمَهْرِ وَأُرُوشِ الْجَنَائِثِ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْمِلْكِ كَثِيرَةٌ سِوَى التِّجَارَةِ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ، فَانْه تَعَالَى ذَكَرَ

هاهنا سببا واحد من أسباب الملك ولم يذكر سائرهما، لا بالتقي ولا بإثبات.

وإن قلنا: الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا يد إماما من التسخ أو التخصيص.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله عليه: النهي في المعاملات يدل على البطلان، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يدل عليه، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه: الأول: أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبده في بعض التصرفات كان ذلك جازيا مجزيا ما إذا وكل الإنسان وكيلًا في بعض التصرفات، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى. وتانيها: أن هذه التصرفات القاسية إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المني عنه في الوجود، وإما أن لا تكون فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسًا على التصرفات القاسية.

والجامع السعي في أن لا يدخل منشا النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قائسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال، وثالثها: أن قوله: لا تبعوا الذرهم بذرهمين، كقوله: لا تبعوا الحر بالعبد، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنه تسخ للشريعة فكذا الأول،

(10/57)

وإذا كان ذلك تسخا للشريعة بطل كونه مفيدا للحكم والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة رحمه الله عليه، خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المخصصة، وقال الشافعي رحمه الله عليه: ثابت، احتج أبو حنيفة بالتصوص: أولها: هذه الآية، فإن قوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ظاهرة يقتضي الحل عند حصول التراضي، سواء حصل التفرق أو لم يحصل. وتانيها: قوله: أوفوا بالعقود فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن

تَفْسِيهِ. وَتَالِثُهَا:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِطَبِئَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»
وَقَدْ حَصَلَتِ الطَّبِئَةُ هَاهُنَا بِعَقْدِ الْبَيْعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ
الْحِلُّ. وَرَابِعُهَا:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَقْبِضَهُ»

جَوَزَ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَخَامِسُهَا: مَا
رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهَيَّأَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ
الصَّيْعَانُ، وَأَبَاحَ بَيْعَهُ إِذَا جَرَى فِيهِ الصَّيْعَانُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ
الِافْتِرَاقَ.
وَسَادِسُهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ
مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَمَا اشْتَرَى حَصَلَ الْعِتْقُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمِلْكُ بِمَجَرِّ الْعَقْدِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُسَلِّمُ عُمُومَ هَذِهِ النُّصُوصِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ:
أَنْتُمْ أَنْتُمْ خِيَارُ الرُّوْبَةِ فِي شِرَاءٍ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي بِحَدِيثِ
اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى ضَعْفِهِ، فَتَحْنُ أَيْضًا تُبَيِّنُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
بِحَدِيثِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا»

وَتَأْوِيلُ أَصْحَابِ / أَبِي حَنِيفَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ وَأَجْوِبَتُهَا مَذْكُورُهُ
فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا تَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا
قَالَ: أَنْفُسَكُمْ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ كَيْفَسٍ وَاحِدَةٌ»
وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: قُتِلْنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِذَا قُتِلَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ
قُتِلَ بَعْضُهُمْ يَجْرِي مَجَرِّ قَتْلِهِمْ. وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا
الْخِطَابَ هَلْ هُوَ تَهْيٌ لَهُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ؟ فَأَنْكَرَهُ
بَعْضُهُمْ وَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ إِيْمَانِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنْ
قَتْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى أَنْ لَا يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الصَّارِفَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا قَائِمٌ، وَهُوَ الْأَلَمُ الشَّدِيدُ وَالذَّمُّ
الْعَظِيمُ، وَالصَّارِفُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْآخِرَةِ قَائِمٌ، وَهُوَ
اسْتِحْقَاقُ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا كَانَ الصَّارِفُ خَالِصًا امْتَنَعَ
مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّهْيِ عَنْهُ قَائِدَةٌ،

وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ هَذَا النَّهْيُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْهِنْدِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَدْ يَلْحَقُهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْأَذْيَةِ مَا يَكُونُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ أَسْهَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ قَائِدَةٌ، وَأَيْضًا فِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَفْعَلُوا مَا تَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْقَتْلَ: مِنَ الْقَتْلِ وَالرَّدَّةِ وَالزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَلِأَجْلِ رَحْمَتِهِ نَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ مَسَقَّةً أَوْ مُحَنَةً، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لِيَكُونَ تَوْبَةً لَهُمْ وَتَمْحِصًا لِخَطَايَاهُمْ وَكَانَ بِكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحِيمًا، حَيْثُ لَمْ يُكَلِّفْكُمْ تِلْكَ التَّكَالِيفَ الصَّعْبَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلِ: قَالَ عطاء:

(10/58)

إِنْ تَخْتَبِئُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ
مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)

إِنَّهُ خَاصٌّ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمََةِ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّازُ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ وَآكُلِ الْمَالِ بِالتَّاطِلِ لِأَنَّهُمَا مَذْكُورَانِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا لِأَنَّ فِي جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ قَتْلَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا كَالْقَوْدِ، وَفِي جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ اخْذُ الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا كَمَا فِي الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ شَرَطَهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ أَهْلِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: / وَقَوْلُهُ: فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيدِ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِوَعِيدِ الْفَسَّاقِ قَالَ: بِتَخْلِيدِهِمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ لَا

قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِالِاسْتِقْصَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي نَقُولُهُ هَاهُنَا: إِنَّ هَذَا مُحْتَصٌ بِالْكَفَارِ، لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعُذْوَانِ وَبَيْنَ الظُّلْمِ دَفْعًا لِلتَّكْرِيرِ، فَيُحْمَلُ الظُّلْمُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّعَدِّيَّ عَلَى تَكَالُيفِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا لَا يُقَالُ: أَلَيْسَ أَنَّهُ وَصَفَهُم بِالْإِيمَانِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِهِمُ الْكُفَّارُ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: مَذْهَبُكُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَلَّغًا، فَلَا يُدَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ لَمَّا أَتَوْا بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ مَا بَقُوا عَلَى وَصْفِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا الْكَلَامِ. فَلِمَ لَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ مِنَّا أَيْضًا فِي تَفْصِيلِ مَا قُلْنَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَاعْلَمُوا أَنَّ جَمِيعَ الْمُمَكِّنَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ، بَلْ هَذَا الْخَطَابُ نَزَلَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَعَارَفِ فِيمَا بَيَّنَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومُ: 27] أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّهْدِيدِ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ وَلَا عَلَى الْامْتِنَاعِ عَلَيْهِ.

[سورة النساء (4) : آية 31]
 إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ] اعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ الْوَعِيدِ أَتْبَعَهُ بِتَفْصِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي كِبَائِرٌ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ عُصِيٍّ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَيْسَتْ غُفْرَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْلِدُ فِي النَّارِ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا رَاجِعًا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ جَاهِدًا قَرِيبَةً، أَوْ مُكَدَّبًا يَقْدَرُ. وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهُ:
 الْحُجَّةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ لَوْ كَانَتْ بِأَسْرِهَا كِبَائِرَ لَمْ يَصِحَّ الْقَصْلُ بَيْنَ مَا يُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَبَيْنَ الْكِبَائِرِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ [الْقَمَرُ: 53] وَقَوْلُهُ: لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الْكَهْفُ: 49].

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَّ عَلَى
دُثُوبٍ بِأَعْيَانِهَا أَنَّهَا كَبَائِرُ،
كَقَوْلِهِ: «الكبائر»:

(10/59)

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ
النَّفْسِ»
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ [الْجُحُرَاتِ: 7] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ
أَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: الْكُفْرُ، وَثَانِيهَا: الْفُسُوقُ. وَثَالِثُهَا:
الْعِصْيَانُ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَرْقٍ بَيْنَ الْفُسُوقِ وَبَيْنَ الْعِصْيَانِ لِيَصِحَّ
الْعَطْفُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَبَيْنَ
الْكَبَائِرِ، فَالْكَبَائِرُ هِيَ الْفُسُوقُ، وَالصَّغَائِرُ هِيَ الْعِصْيَانُ.
وَاجْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بَوَجهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَثَرَةُ نَعَمٍ مَنْ عَصَى.
وَالثَّانِي: إِجْلَالُ مَنْ عَصَى، فَإِنْ اُعْتَبَرْنَا الْأَوَّلَ فَنَعْمُ اللَّهِ غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا قَالَ: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [النحل:
18] وَإِنْ اُعْتَبَرْنَا الثَّانِي فَهُوَ أَجَلُ الْمَوْجُودَاتِ وَأَعْظَمُهَا،
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِصْيَانُهُ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: كَمَا أَنَّ تَعَالَى أَجَلُ الْمَوْجُودَاتِ
وَأَشْرَفُهَا، فَكَذَلِكَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ،
وَأَعْيَى الْأَعْيَاءِ عَنْ طَاعَاتِ الْمُطِيعِينَ وَعَنْ دُثُوبِ الْمُذْنِبِينَ،
وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ خِفَةَ الذَّنْبِ.
الثَّانِي: هَبْ أَنْ الذُّنُوبَ كُلَّهَا كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دُثُوبٌ،
وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّفَاوُتَ.
إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الذُّنُوبَ عَلَى قِسْمَيْنِ بَعْضُهَا صَغَائِرٌ وَبَعْضُهَا
كَبَائِرُ، فَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكَبِيرَةُ تَتَمَيَّزُ
عَنِ الصَّغِيرَةِ فِي نَفْسِهَا وَذَاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا الْإِمْتِيَازُ
إِنَّمَا يَخْصُلُ لَا فِي ذَوَاتِهَا، بَلْ بِحَسَبِ حَالِ قَاعِلِيهَا، وَتَحْنُ
يُشْرَحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.
أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَالذَّاهِبُونَ إِلَيْهِ وَالْقَائِلُونَ بِهِ اخْتَلَفُوا
اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَتَحْنُ تُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا، فَلَاوَلُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَقْرُوبًا بِذِكْرِ الْوَعِيدِ
فَهُوَ كَبِيرَةٌ، تَحْنُ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُجَرَّمَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ
وَالزَّنا وَالرِّبَا وَآكُلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ. الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: افْتَتَحُوا سُورَةَ النِّسَاءِ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَهَى
 اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ آيَةً فَهُوَ كَبِيرَةٌ، ثُمَّ قَالَ مُصَدِّقٌ
 ذَلِكَ: إِنْ تَحْتَنَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النِّسَاءِ: 31] الثَّلَاثُ:
 قَالَ قَوْمٌ: كُلُّ عَمْدٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ
 ضَعِيفَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقَ الدَّمِّ فِي
 الْعَاجِلِ وَالْعِقَابِ فِي الْأَجْلِ، / قَالَ الْقَوْلُ يَأْنِ كُلُّ مَا جَاءَ فِي
 الْقُرْآنِ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَنْبٍ
 كَبِيرَةً وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ
 الْكِبَائِرِ فِي سَائِرِ السُّورِ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِصِهَا بِهَذِهِ السُّورَةِ.
 وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْعَمْدِ أَنَّهُ لَيْسَ
 بِسَاءٍ عَنِ فَعْلِهِ، فَمَا هَذَا خَالَهُ هُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجِبُ
 عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَنْبٍ كَبِيرَةً وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَإِنْ أَرَادَ
 بِالْعَمْدِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَكْفُرُونَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُفْرٌ كَبِيرٌ قَبِلَتْ هَذِهِ
 الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُنْتَحَبَاتِ
 كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ قَضًا طَوِيلًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِبَائِرِ
 وَالصَّغَائِرِ فَقَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: الْكِبَائِرُ تَمْتَّازُ عَنِ
 الصَّغَائِرِ بِحَسَبِ دَوَائِهَا وَأَنْفُسِهَا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: الْكِبَائِرُ تَمْتَّازُ عَنِ
 الصَّغَائِرِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ قَاعِلِيهَا، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ: إِنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ قَدْرًا مِنَ الثَّوَابِ، وَلِكُلِّ مَعْصِيَةٍ قَدْرًا
 مِنَ الْعِقَابِ، فَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ بِطَاعَةٍ وَاسْتَحَقَّ

(10/60)

بِهَا ثَوَابًا، ثُمَّ أَتَى بِمَعْصِيَةٍ وَاسْتَحَقَّ بِهَا عِقَابًا، فَهَهُنَا الْحَالُ
 بَيْنَ ثَوَابِ الطَّاعَةِ وَعِقَابِ الْمَعْصِيَةِ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ
 يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَعَادَلَ وَيَسَاوِيَا، وَهَذَا وَإِنْ
 كَانَ مُحْتَمَلًا بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ
 السَّمْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَرِيقُ فِي الْجَنَّةِ
 وَقَرِيقُ فِي السَّعِيرِ [البُنُورِي: 7] وَلَوْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا الْمُكَلِّفِ
 وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا فِي السَّعِيرِ.
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ طَاعَتِهِ أَرْبَدَ مِنْ عِقَابِ
 مَعْصِيَتِهِ، وَحَيْثُ يُنْحَبِطُ ذَلِكَ الْعِقَابُ بِمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الثَّوَابِ،

وَيَفْضُلُ مِنَ الثَّوَابِ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ هِيَ الصَّغِيرَةُ، وَهَذَا الْإِجْبَاطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَفِيرِ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِقَابُ مَعْصِيَتِهِ أَرِيدَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَنْحِيطُ ذَلِكَ الثَّوَابُ بِمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْعِقَابِ، وَيَفْضُلُ مِنَ الْعِقَابِ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ هِيَ الْكَبِيرَةُ، وَهَذَا الْإِجْبَاطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِجْبَاطِ، وَبِهَذَا الْكَلَامِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا. أَوَّلُهَا: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ تُوجِبُ ثَوَابًا وَالْمَعْصِيَةَ تُوجِبُ عِقَابًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعٍ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةً تُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ أُمْتِنَعَ كَوْنُ الطَّاعَةِ مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ، وَكَوْنُ الْمَعْصِيَةِ مُوجِبَةً لِلْعِقَابِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّا نَعْلَمُ بِتَدْيِئَةِ الْعَقْلِ أَنَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَقْدِيسِهِ وَخِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِنَّ ثَوَابَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ عِقَابِ شُرْبِ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَمْرِ، مَعَ أَنَّ الْأَمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ شُرْبَ هَذِهِ الْقَطْرَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ أَصْرُوا وَقَالُوا: بَلْ عِقَابُ شُرْبِ هَذِهِ الْقَطْرَةِ أَرِيدَ مِنْ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ وَجَمِيعِ الطَّاعَاتِ سَبْعِينَ سَنَةً فَقَدْ أَبْطَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَصْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَوَنَّوْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَى قَاعِدَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ، وَمِنْ الْأُمُورِ الْمُتَقَرَّرَةِ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عِقَابَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْجَنَائَةِ أَرِيدَ مِنْ ثَوَابِ تِلْكَ الطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ فَهُوَ ظَالِمٌ، فَإِنْ دَفَعُوا حُكْمَ الْعَقْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَدْ أَبْطَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْقَوْلَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْصِيحِهِ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ وَسَابِقَةٌ عَلَى طَاعَاتِ الْعَبِيدِ، وَتِلْكَ النِّعَمُ السَّابِقَةُ مُوجِبَةٌ لِهَذِهِ الطَّاعَاتِ، فَكَانَ آدَاءُ الطَّاعَاتِ آدَاءً لِمَا وَجَبَ بِسَبَبِ النِّعَمِ السَّابِقَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ شَيْئًا آخَرَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مُوجِبًا لِلثَّوَابِ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ يُؤْتَى بِهَا فَإِنَّ عِقَابَهَا يَكُونُ أَرِيدَ مِنْ ثَوَابِ فَاعِلِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَعَاصِي كِبَائِرَ، وَذَلِكَ أَيْضًا بَاطِلٌ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِجْبَاطِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الْكَثِيرَةَ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْإِجْبَاطِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي

دَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَيْهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ قَوْلُ
بَاطِلٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يُمَيِّزُ
جُمْلَةَ الْكَبَائِرِ عَنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ أَمْ لَا؟ فَلَاكْثَرُونَ قَالُوا: إِنَّهُ
تَعَالَى لَمْ يُمَيِّزْ جُمْلَةَ الْكَبَائِرِ عَنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْاجْتِنَابَ عَنِ الْكَبَائِرِ يُوجِبُ تَكْفِيرَ
الصَّغَائِرِ، فَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْنَافُ
الْمَخْصُوصَةُ، عَرَفَ أَنَّهُ مَتَى اجْتَنَزَّ عَنْهَا صَارَتْ صَغَائِرُهُ
مُكْفَّرَةً فَكَانَ ذَلِكَ إِعْرَاءً لَهُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى تِلْكَ الصَّغَائِرِ،
وَالْإِعْرَاءُ بِالْقَبِيحِ لَا يَلِيْقُ بِالْجُمْلَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمَيِّزِ اللَّهُ تَعَالَى
كُلَّ الْكَبَائِرِ عَنْ كُلِّ الصَّغَائِرِ، وَلَمْ يُعْرِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ
الدُّنُوبِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَلَا دَنَبَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا وَيَجُوزُ كَوْنُهُ
كَبِيرَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا لَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَتَطْيِيرُ
هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ

(10/61)

إِحْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي الصَّلَوَاتِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيْلِي
رَمَضَانَ، وَبِبَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي بِيَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، وَوَقْتِ الْمَوْتِ
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنْ لَا
يُبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنُوبِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَأَنْ لَا
يُبَيِّنَ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَيْسَتْ/ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَكَانَ
مَا عَدَّاهَا صَغِيرَةً، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ الصَّغِيرَةُ مَعْلُومَةً، وَلَكِنْ
يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي بَعْضِ الدُّنُوبِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.
رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تُعْدُّونَ الْكَبَائِرَ»
فَقَالُوا: إِلَهَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «إِلِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ
النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ
وَالسَّخَرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا وَرَادَ
فِيهَا: اسْتِحْلَالُ آمِنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَشُرْبُ الْحَمْرِ، وَعَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى فِيهَا: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا
سَبْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
الْقَطْعِ بِوَعِيدِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: فَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ بِهَذِهِ

الآية السُّبْهَة فِي الْوَعِيدِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْكِبَائِرِ،
بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ اجْتَنَبَهَا يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا
لَمْ يَجْتَنِبُوهَا فَلَا تُكْفَرُ، وَلَوْ جَارَ أَنْ يَغْفِرَ تَعَالَى لَهُمُ الْكِبَائِرَ
وَالصَّغَائِرَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْكَلَامُ.
وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: إِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تَسْتَدِلُّوا
بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عِنْدَ اجْتِنَابِ
الْكِبَائِرِ يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَجَبَ أَنْ عِنْدَ عَدَمِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ لَا
يُكَفَّرُهَا، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى بَقْيِ الْحُكْمِ
عَمَّا عَدَاهُ وَهَذَا بَاطِلٌ. لِأَنَّ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ هَذَا الْأَصْلُ بَاطِلٌ،
وَعِنْدَنَا أَنَّهُ دَلَالَةٌ طَلِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَدِلُّوا بِهِ مِنْ حَيْثُ
أَنَّ الْمُعْلَقَ بِكَلِمَةِ «إِنْ» عَلَى الشَّيْءِ عُدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ: أَحَدَاهَا: قَوْلُهُ:
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة: 172] فَالشُّكْرُ
وَاجِبٌ سَوَاءٌ عُبِدَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يُعْبَدْ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ
أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ [البقرة: 283]
وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجِبٌ سَوَاءٌ ائْتَمَنَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا:
فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ [البقرة: 282]
وَالْاِسْتِشْهَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ جَائِزٌ سَوَاءٌ حَصَلَ الرَّجُلَانِ أَوْ
لَمْ يَحْضُرَا. وَرَابِعُهَا: وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا قَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً [البقرة:
283] وَالرَّهْنُ مَشْرُوعٌ سَوَاءٌ وَجَدَ الْكَاتِبُ أَوْ لَمْ يَجِدْ.
وَخَامِسُهَا: وَلَا تُكْرِهُوا قَتَايَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا
[النور: 33] وَالْإِكْرَامُ عَلَى الْبِغَاءِ مُحَرَّمٌ، سَوَاءٌ أَرَدْتُمْ
التَّحَصُّنَ أَوْ لَمْ يُرَدَّنْ.
وَسَادِسُهَا: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: 3] وَالتَّكَاحُ جَائِزٌ سَوَاءٌ حَصَلَ
ذَلِكَ الْخَوْفُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، وَسَابِعُهَا: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [النساء: 101] وَالْقَصْرُ جَائِزٌ،
سَوَاءٌ حَصَلَ الْخَوْفُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَتَامِنُهَا: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ [النساء: 11] وَالثَّلَاثَانِ كَمَا أَنَّهُ
حَقُّ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ أَيْضًا حَقُّ اثْنَتَيْنِ، وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ [النساء: 35] وَذَلِكَ
جَائِزٌ سَوَاءٌ حَصَلَ/ الْخَوْفُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ. وَعَاشِرُهَا:
قَوْلُهُ: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [النساء: 35] وَقَدْ
يَحْضُرُ التَّوْفِيقُ بِدُونِ إِرَادَتِهِمَا، وَالْحَادِي عَشَرَ:
قَوْلُهُ: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ [النساء: 130]
وَقَدْ يَحْضُرُ الْغِنَى بِدُونِ ذَلِكَ التَّفَرُّقِ، وَهَذَا الْجِنْسُ مِنَ
الْآيَاتِ فِيهِ كَثْرَةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِكَلِمَةِ «إِنْ» عَلَى الشَّيْءِ

لَا يَلَزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا عِنْدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ
مَذْهَبَ الْقَاضِي عِنْدَ الْجَبَّارِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ أَنَّ الْمُعْلَقَ
بِكَلِمَةِ «إِنَّ» عَلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عَدَمًا عِنْدَ

(10/62)

عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي التَّفْسِيرِ اسْتَحْسِنَ اسْتِدْلَالَ
الْكُفْيِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِمَذْهَبِهِ
قَدْ يُلْقِيهِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْجَوَابِ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ عَقِيبَ الْآيَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ فِيهَا عَنْ
نِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَنْ غَضِّ النِّسَاءِ وَأَخْذِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى
وغير ذلك، فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ تَجَنَّبُوا هَذِهِ الْكَبَائِرَ الَّتِي تَهْتِكُكُمْ
عَنْهَا كَفَرْنَا عَنْكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي آزْيَكَايَها سَالِقًا وَإِذَا كَانَ
هَذَا الْوَجْهُ مُحْتَمَلًا، لَمْ يَتَّعِنِ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ.
وَطَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ:
إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ عَامًّا، فَقَضَرُهُ عَلَى الْمَذْكَورِ
الْمُسْتَقْبَلِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ يُكْفِّرُ اللَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهَا فِي
الْمَاضِي كَلَامٌ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو خَالَهُمْ مِنْ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِمَّا
أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَابُوا مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، فَالْتُّوبَةُ قَدْ أَرَالَتْ عِقَابَ
ذَلِكَ لِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ، أَوْ لَا يَكُونُوا قَدْ تَابُوا مِنْ كُلِّ مَا
تَقَدَّمَ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْ اجْتِنَابَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ يُوجِبُ تَكْفِيرَ تِلْكَ
السَّيِّئَاتِ؟ هَذَا لَفْظُ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا لَا نَدَّعِي الْقَطْعَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ تَجَنَّبُوا
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَكِنَّا نَقُولُ:
إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَتَّعِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا
ذَكَرُوهُ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَكَ:

مِنْ أَيْنَ أَنْ اجْتِنَابَ هَذَا الْكَبَائِرِ يُوجِبُ تَكْفِيرَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ؟
سُؤَالٌ لَا اسْتِدْلَالَ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقِسْمِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ لَا
يَبْطُلُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَإِذَا حَصَرَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمْ
مِنَ الْاسْتِدْلَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ: هُوَ أَنَّا إِذَا
أَعْطَيْنَاهُمْ جَمِيعَ مُرَادَاتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَنْ
نَقُولَ: إِنْ مَنِ لَمْ يَجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ لَمْ تُكْفَرْ سَيِّئَاتُهُ، وَجَيِّدٌ
تَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي الْوَعِيدِ، وَغُمُومَاتُ الْوَعِيدِ لَيْسَتْ
قَلِيلَةً، فَمَا ذَكَرْتَاهُ جَوَابًا عَنْ سَائِرِ الْغُمُومَاتِ كَانَ جَوَابًا عَنْ

تَمَسُّكُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا أَعْرِفُ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَزِيدَ خَاصِّيَّةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّقَ لِقَوْلِ الْكَعْبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَشَفَ الشُّبُهَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهًا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْكِتَائِرَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يَكُونُ كَبِيرًا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ، وَيَكُونُ صَغِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّغَائِرِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْكُفْرُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الْكُفْرَ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَشَرَائِعِهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ اجْتَنَبَ عَنِ الْكُفْرِ كَانَ مَا وَرَاءَهُ مَغْفُورًا، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ مُنْطَبِقٌ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 48] وَإِذَا كَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا، بَلْ ظَاهِرًا سَقَطَ اسْتِدْلَالُهُم بِالْكُلِّيَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: إِنَّ عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ يَجِبُ عُفْرَانُ الصَّغَائِرِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَلْ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ دَلَائِلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنُذِخْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْمُفَضَّلُ عَنْ عَاصِمٍ (يُكْفَرُ وَيُدْخَلُكُمْ) بِالْبَاءِ فِي الْحَرْفَيْنِ عَلَى صَمِيرِ الْعَائِي، وَالْبَاقُونَ بِالنُّونِ عَلَى اسْتِثْنَائِي الْوَعْدِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ مَدْخَلًا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفِي الْحَجِّ مِثْلُهُ، وَالْبَاقُونَ بِالضَمِّ، وَلَمْ

(10/63)

وَلَا تَتَمَيَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)

يُخْتَلَفُ فِي مَدْخَلِ صَدَقٍ بِالضَّمِّ، فَيَالْفَتْحِ الْمُرَادُ مَوْضِعُ الدُّخُولِ، وَبِالضَّمِّ الْمُرَادُ الْمَصْدَرُ وَهُوَ الْإِدْحَالُ، أَيُّ: وَيُدْخَلُكُمْ إِدْحَالًا كَرِيمًا، وَصَفَ الْإِدْحَالَ بِالكَرَمِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِدْحَالَ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالكَرَمِ عَلَى خِلَافِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ [الْفُرْقَانِ: 34] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْكِبَائِرِ لَا يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَالْتَّقْدِيرُ: إِنْ أَتَيْتُمْ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتَنَبْتُمْ عَنْ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ كَفَرْنَا عَنْكُمْ بِقِيَّةٍ

السَّيِّئَاتِ وَأَدْخَلْنَاكُمْ الْجَنَّةَ، فَهَذَا أَحَدُ مَا يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي
الْجَنَّةِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ السَّبَبِ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ
الْمُسَبَّبِ، بَلْ هَاهُنَا سَبَبٌ آخَرُ هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ الْقَوِيُّ،
وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ وَكَرَمُهُ وَرَحْمَتُهُ، كَمَا قَالَ: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ
وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا [يُونُسَ: 58] واللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4): آية 32]

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)
اعْلَمْ أَنَّ فِي النَّظْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَهَاوَمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ
بِالْبَاطِلِ، وَعَنْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَمَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا سَهَّلَ
عَلَيْهِمْ تَرْكَ هَذِهِ الْمَنْهَيَّاتِ، وَهُوَ أَنْ يَرْضَى كُلُّ أَحَدٍ بِمَا قَسَمَ
اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَسَدِ، وَإِذَا وَقَعَ
فِي الْحَسَدِ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ فِي اخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَفِي قَتْلِ
النَّفُوسِ، فَأَمَّا إِذَا رَضِيَ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ أَمَكَّتُهُ الْإِخْتِرَارُ عَنِ
الظُّلْمِ فِي النُّفُوسِ وَفِي الْأَمْوَالِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ: هُوَ أَنَّ اخْذَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ
وَقَتْلَ النَّفْسِ، مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَأَمَرَ أَوَّلًا بِتَرْكِهِمَا لِيَصِيرَ
الظَّاهِرُ طَاهِرًا عَنِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ. ثُمَّ أَمَرَ
بَعْدَهُ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِنُفُوسِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ بِالْقَلْبِ عَلَى
سَبِيلِ الْحَسَدِ، لِيَصِيرَ الْبَاطِلُ طَاهِرًا عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ،
وَذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقَةُ. [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ
بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ] ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّمَنِّي عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةٍ مَا يُعْلَمُ أَوْ
يُظَنُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ
أَنْ يُؤْمِنَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَكَانَ مُتَمَنِّيًا. وَقَالَتْ
الْمُعْتَزَلَةُ: التَّهْيُّ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْتَهُ وَجَدَ كَذَا، أَوْ لَيْتَهُ لَمْ
يُوجَدَ كَذَا، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى
لَا يَكُونُ تَمَنِّيًا، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُبْحَثَ عَنْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَا
مَعْنَى لَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ إِرَادَةِ مَا يُعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا
يَكُونُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ إِمَّا تَفْسَانِيَّةٌ، أَوْ
يَدْنِيَّةٌ، أَوْ خَارِجِيَّةٌ.

أَمَّا السَّعَادَاتُ التَّفْسَانِيَّةُ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ
النَّظَرِيَّةِ، وَهُوَ: الذِّكَاؤُ النَّامُ وَالْحَدْسُ الْكَامِلُ، وَالْمَعَارِفُ

الزَّائِدَةُ عَلَى مَعَارِفِ الْغَيْرِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ. وَثَانِيَهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهِيَ: الْعَقَّةُ الَّتِي هِيَ وَسْطُ بَيْنِ الْجُمُودِ وَالْفُجُورِ، وَالشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ وَسْطُ بَيْنِ الْبُهْرِ وَالْجُبْنِ، وَاسْتِعْمَالِ الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّذِي هُوَ تَوْسُطُ بَيْنِ الْبَلَاءِ وَالْجَرَبَةِ، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ هُوَ الْعَدَالَةُ. وَأَمَّا السَّعَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: فَالصَّحَّةُ وَالْجَمَالُ، وَالْعُمُرُ الطَّوِيلُ فِي ذَلِكَ مَعَ اللَّذَّةِ وَالتَّهَجَّةِ.

(10/64)

وَأَمَّا السَّعَادَاتُ الْخَارِجِيَّةُ: فَهِيَ كَثْرَةُ الْأَوْلَادِ الصُّلَحَاءِ، وَكَثْرَةُ الْعَشَائِرِ، وَكَثْرَةُ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَعْوَانِ، وَالرِّيَاسَةُ النَّامَةُ، وَتَقَادُّ الْقَوْلِ، وَكَوْنُهُ مَحْبُوبًا لِلْخَلْقِ حَسَنَ الذِّكْرِ فِيهِمْ، مُطَاعَ الْأَمْرِ فِيهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَجَامِعِ السَّعَادَاتِ، وَبَعْضُهَا فِطْرِيَّةٌ لَا سَبِيلَ لِلْكَسْبِ فِيهِ، وَبَعْضُهَا كَسْبِيَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي يَكُونُ كَسْبِيًّا مَتَى تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ فِيهِ يَجِدُهُ أَيْضًا مَحْضَ عَطَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا تَزْجِيحَ لِلدَّوَاعِي وَإِزَالَةَ الْعَوَاقِقِ وَتَحْصِيلَ الْمُوجِبَاتِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ سَبَبُ السَّعْيِ وَالْجِدِّ مُشْتَرَكًا فِيهِ، وَيَكُونُ الْقُورُ/ بِالسَّعَادَةِ وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ أَفْسَامُ السَّعَادَاتِ الَّتِي يُفَصِّلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهَا.

المسألة الثالثة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ أَنْوَاعَ الْفَضَائِلِ حَاصِلَةً لِإِنْسَانٍ، وَوَجَدَ نَفْسَهُ خَالِيًا عَنْ جُمْلَتِهَا أَوْ عَنْ أَكْثَرِهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ وَيَتَشَوَّشُ خَاطِرُهُ، ثُمَّ يَعْرِضُ هَاهُنَا خَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ تِلْكَ السَّعَادَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَالْأُخْرَى: أَنْ لَا يَتَمَنَّى ذَلِكَ، بَلْ يَتَمَنَّى حُصُولَ مِثْلِهَا لَهُ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ الْحَسَدُ الْمَدْمُومُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِمُدَبِّرِ الْعَالَمِ وَخَالِقِهِ: الْإِحْسَانُ إِلَى عِبِيدِهِ وَالْجُودُ إِلَيْهِمْ وَإِقَاصَةُ أَنْوَاعِ الْكَرَمِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُعْطَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ مِنْ خَلْقِ الْعَالَمِ وَإِجَادِ الْمُكَلِّفِينَ، وَأَيْضًا رُبَّمَا اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنََّّهُ أَحَقُّ بِتِلْكَ النِّعَمِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ هَذَا اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْ حَا فِي حِكْمَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُلْقِيهِ فِي الْكُفْرِ وَظُلُمَاتِ الْبِدْعَةِ، وَيُزِيلُ عَنْ قَلْبِهِ ثَوْرَ الْإِيمَانِ، وَكَمَا أَنَّ الْحَسَدَ سَبَبٌ لِلْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَكَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ لِلْفَسَادِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْمُؤَالَاةَ، وَيَقْلِبُ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى أَضْدَادِهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ عَنْهُ فَقَالَ:

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ الْمَنَعِ مِنْ هَذَا الْحَسَدِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
أَصُولِ الْأَدْيَانِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ: لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ
[الأنبياء: 23] فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ. وَلَا مَجَالَ لِأَحَدٍ
فِي مُنَارَعَتِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَقَدْ صَارَتْ أَبْوَابُ الْقِيلِ وَالْقَالَ مَسْدُودَةً، وَطُرُقُ
الِاغْتِرَاضَاتِ مَرْدُودَةً. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَهَذَا
الطَّرِيقُ أَيْضًا مَسْدُودٌ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَامُ الْغُيُوبِ فَهُوَ أَعْرَفُ
مِنْ خَلْقِهِ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَدَقَائِقِ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى
قَالَ: وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ
[الشورى: 27] وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَاقِلٍ مِنَ
الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى
حَكَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ اسْتَسْلَمَ لِقَضَائِي وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِي وَشَكَرَ
لِنِعْمَائِي كَتَبْتُهُ صَدِيقًا وَبَعَثْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَمَنْ
لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ لِنِعْمَائِي
فَلْيَطْلُبْ رَبًّا سِوَايَ»
فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا تَمَّتْ رَوَالِ تِلْكَ النُّعْمَةِ عَنْ ذَلِكَ
الْإِنْسَانِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا
رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ
عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى يَسُومِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ
طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا»
وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْحَسَدِ. أَمَّا
إِذَا لَمْ يَتَمَنَّ ذَلِكَ بَلْ تَمَنَّى حُصُولَ مِثْلِهَا لَهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ
جَوَرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ تِلْكَ
النُّعْمَةَ/رُبَّمَا كَانَتْ مَفْسَدَةً فِي حَقِّهِ فِي الدِّينِ وَمَصْرَّةً عَلَيْهِ
فِي الدُّنْيَا، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ الْمُحَقَّقُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي دَارًا مِثْلَ دَارِ فُلَانٍ، وَرَوْجَةً
مِثْلَ رَوْجَةِ فُلَانٍ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مَا يَكُونُ
صَلَاحًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَادِي وَمَعَاشِي. وَإِذَا تَأَمَّلَ
الْإِنْسَانُ كَثِيرًا لَمْ يَجِدْ دُعَاءً أَحْسَنَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ
تَعْلِيمًا لِعِبَادِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً

[البقرة: 201] وَرَوَى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُ الْمَالِ فَلَعَلَّ هَلَاقَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، كَمَا فِي حَقِّ تَغْلِبَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التَّرْوِيلِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْرُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْرُو، وَلَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ ضِعْفُ مَا لَنَا، فَلَيْسَتْ كُنَّا رِجَالًا فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ،

الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا تَرَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَالَ الرِّجَالُ: تَرْجُو أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فَضَّلْنَا فِي الْمِيرَاثِ وَقَالَ النِّسَاءُ: تَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْوَرُورُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ: الثَّالِثُ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَتِ النِّسَاءُ: نَحْنُ أَحْوَجُ لِنَا صُعْقَاءُ، وَهُمْ أَقْدَرُ عَلَى طَلَبِ الْمَعَاشِ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ. الرَّابِعُ:

أَنْتَ وَاحِدَةٌ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: رَبُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاحِدٌ، وَأَنْتَ الرَّسُولُ الْيَتَى وَالْيَهُمَّ، وَأَبُونَا آدَمُ وَأُمُّنَا حَوَاءُ. فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ وَلَا يَذْكُرُنَا، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ. فَقَالَتْ: وَقَدْ سَبَقْنَا الرِّجَالَ بِالْجِهَادِ فَمَا لَنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلْحَامِلِ مِنْكِ أَجْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فَإِذَا ضَرَبَهَا الْطَلْقُ لَمْ يَذَرَ أَحَدٌ مَّا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ أَجْرُ أَحْيَاءٍ نَفْسٍ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِكُلِّ فَرِيقٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبَ مِنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ. الثَّانِي: كُلُّ نَصِيبٍ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَأَنْ يَتْرَكَ الْإِعْتِرَاضَ وَالْإِكْتِسَابَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى الْإِصَابَةِ وَالْإِحْزَانِ. الثَّالِثُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: مَا

يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لِكُلِّ أَحَدٍ قَدْرٌ مِنَ الثَّوَابِ يَسْتَحِقُّهُ يَكْرَمُ اللَّهُ وَلَطْفُهُ، فَلَا تَتَمَنَّوْا خِلَافَ ذَلِكَ. الثَّانِي: لِكُلِّ أَحَدٍ جَزَاءٌ مِمَّا اكْتَسَبَ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّعَهُ بِسَبَبِ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ وَتَقْدِيرُهُ: لَا تُضَيِّعْ مَالَكَ وَتَتَمَنَّ مَا لغيرك.

الثالث: للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالثقة عَلَى النِّسَاءِ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، يُرِيدُ حِفْظَ فُرُوجِهِنَّ وَطَاعَةَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَقِيَامَهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ مِنَ الطَّبْخِ وَالْحَبْزِ وَحِفْظِ الثِّيَابِ وَمَصَالِحِ الْمَعَاشِ، فَالنَّصِيبُ عَلَى هَذَا الْبَقْدِيرِ هُوَ الثَّوَابُ.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ، وَلَا مُنَاقَاةَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ: (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) بِغَيْرِ هَمْزٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ السُّؤَالِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ وَآؤُ أَوْ قَاءُ، وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْزِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ.

(10/66)

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33)

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقَلَّ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ، وَاسْتَعْتَى عَنْ أَلِفِ الْوَصْلِ فَحَذَفَهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَلَى الْأَصْلِ. وَاتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَيْسَ سَأَلُوا أَنَّهُ بِالْهَمْزَةِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لِعَائِبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَوْلُهُ: مِنْ فَضْلِهِ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ سَيِّبَوَيْهِ، وَالصَّفَقَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاسْأَلُوا اللَّهَ نِعْمَتَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ شَيْئًا فِي الطَّلَبِ وَالِدَعَاءِ، وَلَكِنْ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِمَا يَكُونُ صَالِحًا لِلسَّائِلِينَ، فَلْيَقْتَصِرِ السَّائِلُ عَلَى

الْمُجْمَلِ، وَلِيُخْتَرِ فِي دُعَائِهِ عَنِ التَّعْيِينِ، قَرُبَمَا كَانَ ذَلِكَ
مَخْضَ الْمَفْسَدَةِ وَالضَّرَرِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 33]

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ
عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ قَاتُوهُمْ تَصِيبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيداً (33)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَرِثَةً، وَيُمَكِّنُ أَيْضًا بِحَيْثُ يَكُونَانِ مَوْرُوثًا
عَنْهُمَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ أَيُّ:
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ جَعَلْنَا وَرَثَةً فِي تَرْكِهِ، ثُمَّ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ
الْوَرَثَةُ؟ فَقِيلَ: هُمُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا
بُذْنٌ مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: مِمَّا تَرَكَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى
التَّقْدِيرِ وَالتَّأخِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ جَعَلْنَا مَوَالِيَ، أَيُّ: وَرَثَةً وَجَعَلْنَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى جَعَلْنَا خَلَقْنَا. الثَّانِي: أَنْ
يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَلِكُلِّ قَوْمٍ جَعَلْنَا مَوَالِيَ تَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، فَقَوْلُهُ: مَوَالِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ
صِفَةً، وَالْمَوْصُوفُ يَكُونُ مَحْذُوقًا، وَالرَّاجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: وَلِكُلِّ
مَحْذُوقًا، وَالْخَبَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَصِيبُ مَحْذُوفٌ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَكُونُ جَعَلْنَا مَعْتَدِيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ
أُولَى، لِكَثْرَةِ الإِضْمَارِ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَوْلَى لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا:
الْمُعْتَقُ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ فِي عِنَقِهِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى مَوْلَى
النِّعْمَةِ. وَثَانِيهَا: الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، لِاتِّصَالِ وَلَايَةِ مَوْلَاهُ فِي إِنْعَامِهِ
عَلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا يُسَمَّى الطَّالِبُ غَرِيمًا، لِأَنَّ لَهُ اللُّزُومَ
وَالْمُطَالَبَةَ بِحَقِّهِ، وَيُسَمَّى الْمَطْلُوبُ غَرِيمًا لِكَوْنِ الدَّيْنِ لَازِمًا
لَهُ. وَثَالِثُهَا: الْخَلِيفُ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ يَلِي أَمْرَهُ بِعَقْدِ الْيَمِينِ.
وَرَابِعُهَا: ابْنُ الْعَمِّ، لِأَنَّهُ يَلِيهِ بِالنُّصْرَةِ لِلْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا.
وَخَامِسُهَا: الْمَوْلَى الْوَلِيُّ لِأَنَّهُ يَلِيهِ بِالنُّصْرَةِ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ
بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ
[محمد: 11] وسادسها:

الْعَصْبَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى، وَيُؤَكِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِلْمَوَالِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَنَا وَلِيُّهُ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْسِمُوا هَذَا الْمَالَ فَمَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلأولي عَصْبَةٍ ذَكَرَ». ثم قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ تَصْيِبَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: عَقَدَتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَبِالتَّخْفِيفِ، وَبِالْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَعَقَدَتْ: أَصَافَتْ الْعَقْدَ إِلَى وَاحِدٍ، وَالْإِخْتِيَارُ: عَاقَدَتْ، لِدَلَالَةِ الْمُعَاذِلَةِ عَلَى عَقْدِ الْخَلْفِ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَيْمَانُ، جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْيَدُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَسِيمُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُّ الْيَدَ فَفِيهِ مَجَازٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُعَاقَدَةَ مُسْنَدَةٌ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَى الْأَيْدِي، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْنَدَةٌ إِلَى الْخَالِفِينَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْمَجَازِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ بِأَيْمَانِهِمْ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ عَلَى الْوَفَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْعَهْدِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْمَجَازِ: وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ بِخَلْفِهِمْ أَيْمَانُكُمْ، فَحَذَفَ الْمُصَافَ وَأَقَامَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَحِشْنَ هَذَا الْحَذْفُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَالَّذِينَ عَاقَدْتُهُمْ، لِأَنَّهُ حَذَفَ الذِّكْرَ الْعَائِدَ مِنَ الصَّلَةِ إِلَى الْمُؤْصُولِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا فُسِّرْنَا الْيَمِينَ بِالْيَدِ. أَمَّا إِذَا فُسِّرْنَاهَا بِالْقَسِيمِ وَالْخَلْفِ كَانَتْ الْمُعَاقَدَةُ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ مُصَافَةً إِلَى الْقَسِيمِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْمُعَاقَدَةِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْيَمِينُ حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ، وَالْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْمَجَازَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ فَهُمْ الَّذِينَ فُسِّرُوا الْآيَةَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجُوهِ الَّتِي تَذَكَّرْهَا. قَالُوا: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَّ بِالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ:

الْخُلَفَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ غَيْرَهُ وَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَتَرْتِنِي

وَأَرْثُكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنكَ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْحَلِيفِ
الْبَيْدَسُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَنَسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [الأنفال: 75]
ويقوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَّخِذُ
إِنْسَانًا أَجْنَبِيًّا ابْنًا لَهُ، وَهُمْ الْمُسَمَّوْنَ بِالْأَدْعِيَاءِ، وَكَانُوا
يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ السَّبَبِ ثُمَّ نُسِخَ. الثَّالِثُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُثَبِّتُ الْمَوَاحَاةَ بَيْنَ كُلِّ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَوَاحَاةُ سَبَبًا لِلتَّوَارِثِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ الْمُعَاقَدَةُ سَبَبًا
لِلتَّوَارِثِ يَقُولُهُ: فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ
بِالْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلِي مَنْ قَالَ: الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ، وَالْقَائِلُونَ
بِذَلِكَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مَوَالِي وَرَثَةً فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ، أَيْ
فَاتُوا الْمَوَالِي وَالْوَرَثَةَ نَصِيبَهُمْ، فَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ
أَيْمَانُكُمْ مَعْصُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْمَعْنَى:
أَنَّ مَا تَرَكَ الَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَهُ وَارِثٌ هُوَ أَوْلَى بِهِ،
وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْوَارِثَ مَوْلَى. وَالْمَعْنَى لَا

(10/68)

تَدْفَعُوا الْمَالَ إِلَى الْحَلِيفِ، بَلْ إِلَى الْمَوْلَى وَالْوَارِثِ، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسِخَ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ أَبِي عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيِّ. الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: الزَّوْجُ
وَالزَّوْجَةُ، وَالتَّكَاحُ يُسَمَّى عَقْدًا قَالَ تَعَالَى:
وَلَا تَعْزِمُوا/ عُقْدَةَ التَّكَاحِ [البقرة: 235] فَذَكَرَ تَعَالَى
الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَذَكَرَ مَعَهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَتَطْيِيرُهُ آيَةُ
الْمَوَارِيثِ فِي أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ ذَكَرَ مَعَهُمُ
مِيرَاثَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسِخَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ الْمِيرَاثَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ
الْوَلَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسِخَ أَيْضًا. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ
المراد من الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ الْخُلَفَاءَ، وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ:
فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمُ الْبُصْرَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْمُصَافَاةَ فِي الْعِشْرَةِ،
وَالْمُخَالَصَةَ فِي الْمُخَالِطَةِ، فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ التَّوَارِثَ، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسِخَ أَيْضًا. الْخَامِسُ: نُقِلَ أَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي ابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَلَا يُورَثَهُ
شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ
تَصِيبَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا تَسْخَ أَيْضًا.
السَّادِسُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُ تَصِيبٌ عَلَى سَبِيلِ التُّحَقُّقِ وَالْهَدْيَةِ
بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ، كَمَا أَمَرَ تَعَالَى لِمَنْ حَصَرَ الْقِسْمَةَ أَنْ يُجْعَلَ
لَهُ تَصِيبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ حَسَنَةٌ
مُحْتَمَلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

المسألة الرابعة: القائلون بأن قوله: والذين عاقدت أيمانكم
مُتَبَدِّأً، وَخَبَرَهُ قَوْلُهُ: فَأَتَوْهُمْ تَصِيبَهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا جَاءَ خَبَرُهُ مَعَ
الْقَاءِ لِتَضَمُّنِ «الَّذِي» مَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا جَرَمَ وَقَعَ خَبَرُهُ مَعَ
الْقَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَأَتَوْهُمْ تَصِيبَهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا
عَلَى قَوْلِهِ: زَيْدًا فَاضْرِبْهُ.

المسألة الخامسة: قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَرِثُ الْمَوْلَى
الْأَسْفَلُ مِنَ الْأَعْلَى. وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ
أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ، لِمَا

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ
يَرِثْ إِلَّا الْمُعْتَقَ
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لِلْغُلَامِ
الْمُعْتَقِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ
فَأَتَوْهُمْ تَصِيبَهُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَعَلَّ ذَلِكَ الْمَالَ لَمَّا
صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ دَفَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ
الْغُلَامِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَالًا لَا وَارِثَ لَهُ، فَسَبِيلُهُ أَنْ
يُصْرَفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

المسألة السادسة: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ
غَيْرُهُ، أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ بَلْ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرِثُهُ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّا بَيْنَا أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ
الْآيَةِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَهُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ
عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ، فَقَدْ جَعَلْنَا لَهُ مَوَالِيَهُمْ وَالْعُصْبَةَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ
الْعُصْبَةُ إِمَّا الْخَاصَّةُ وَهُمْ الْوَرَثَةُ، وَإِمَّا الْعَامَّةُ وَهُمْ جَمَاعَةُ
الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ صَرْفُ هَذَا الْمَالِ إِلَى الْعُصْبَةِ الْعَامَّةِ مَا
لَمْ تَوْجِدِ الْعُصْبَةَ الْخَاصَّةَ، وَاحْتِجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ
الْآيَةَ تُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِلَّذِي وَالَاهُ وَعَاقَدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
تَسَخَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهُ [الأنفال: 75] فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولوا
الأرحام قِادًا لَمْ يُوجَدُوا لَزِمَ بَقَاءُ الْحُكْمِ كما كان.

(10/69)

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34)

وَالْجَوَابُ: أَيَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَ يَرِثُ،
بَلْ بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا
النَّسخ باطل.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا وَهُوَ كَلِمَةُ
وَعْدٍ لِلْمُطِيعِينَ، وَكَلِمَةُ وَعِيدٍ لِلْعَصَاةِ وَالشَّهِيدُ الشَّاهِدُ
وَالْمُشَاهِدُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا عِلْمُهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ
وَالْكُلِّيَّاتِ، وَإِمَّا شَهَادَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُلِّ مَا
عَمِلُوهُ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: الشَّهِيدُ هُوَ الْعَالِمُ، وَعَلَى
التَّقْدِيرِ الثَّانِي: هُوَ الْمَخْبِرُ.

[سورة النساء (4) : آية 34]

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلَى بَعْضٍ [النساء: 32] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ تَكَلَّمْنَ فِي تَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالَ عَلَيْهِنَّ فِي
الْمِيرَاثِ، فَذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَضَّلَ الرِّجَالَ
عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ،
فَانْتَهَمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي اسْتِمْتَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، أَمَرَ
اللَّهُ الرِّجَالَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِنَّ الْمَهْرَ، وَيُذِرُوا عَلَيْهِنَّ النَّفَقَةَ
فَصَارَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُقَابِلَةً بِالزِّيَادَةِ مِنَ
الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَكَانَتْ لَا فَضْلَ لِلنِّسَاءِ، فَهَذَا هُوَ بَيَانُ كَيْفِيَةِ
النَّظْمِ. [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا
فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] وَفِي

الآية مسأئل:
المسألة الأولى: القوام اسم لمن يكون مبالغا في القيام
بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها
ويهتم بحفظها.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة
وروجها سعد بن الربيع أحد ثقباء الأنصار، فإنها لطمها لطمه
فتسرت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه السلام
والسلام وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أتر اللطمه
باق في وجهها، فقال عليه الصلاة والسلام: «افتصي منه
ثم قال لها أصبري حتى أنظر» فنزلت هذه الآية: الرجال
قوامون على النساء

أي مسلطون على أديهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى
جعل أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها،
فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير»
ورفع القصاص، ثم إن الله تعالى لما أثبت للرجال سلطته على
النساء ونفذ أمر عليهن بين أن ذلك مغلل بأمرين، أحدهما:
قوله تعالى: بما فصل الله بعصمهم على بعض النساء:

[34].
واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة،
بعضها صفات حقيقيه، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات
الحقيقية فاعلم أن الفصائل الحقيقية ترجع حاصلها إلى
أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال
وعلمهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة
أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء
في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسيه
والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى
والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والإعتكاف والشهادة
في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي
رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في
الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي
القسامه والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعقد

(10/70)

الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال
على النساء.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِحُصُولِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِمَا
أَتَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَغْنِي الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ
يُعْطِيهَا الْمَهْرَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ النِّسَاءَ
قِسْمَيْنِ، فَوَصَفَ الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ بِأَنَّهُنَّ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالِ الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ
حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ]
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ
قَالَصَّوَالُحُ قَوَانِثُ حَوَافِظُ لِلْغَيْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ فِيهِ وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ: قَانِتَاتٌ، أَيُّ مُطِيعَاتٌ لِلَّهِ، حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ أَيُّ قَائِمَاتٌ
بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدَّمَ قَضَاءَ حَقِّ اللَّهِ ثُمَّ أَتَى ذَلِكَ بِقَضَاءِ حَقِّ
الزَّوْجِ. الثَّانِي: أَنَّ حَالَ الْمَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ عِنْدَ حُضُورِ
الزَّوْجِ أَوْ عِنْدَ غَيْبِهِ، أَمَّا حَالُهَا عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا
اللَّهُ بِأَنَّهُا قَانِتَةٌ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ
قَائِمَاتٌ بِحُقُوقِ/ أَرْوَاجِهِنَّ، وَظَاهِرُ هَذَا إِخْبَارٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً
لِرَوْجِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَالِ الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ وَالْأَلْفُ
وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ
امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَفِظُ الْقُنُوتِ يُفِيدُ الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الْأَرْوَاجِ، وَأَمَّا حَالُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَيْبِهِ
الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولِهِ: حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ وَاعْلَمْ
أَنَّ الْغَيْبَ خِلَافُ الشَّهَادَةِ، وَالْمَعْنَى كَوْنُهُنَّ حَافِظَاتُ
بِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَحْفَظُ نَفْسَهَا
عَنِ الزَّوْجِ لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الْعَارُ بِسَبَبِ زَنَاهَا، وَلِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ
الْوَلَدُ الْمُتَكَوِّنُ مِنْ نُطْقَةٍ غَيْرِهِ، وَثَانِيهَا: حِفْظُ مَالِهِ عَنِ
الصَّبَاغِ، وَثَالِثُهَا: حِفْظُ مَنْزِلِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي،
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ إِنْ نَظَرَتْ
إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِنْ أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي
مَالِكَ وَنَفْسِهَا»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى الَّذِي، وَالْعَائِدُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: بِمَا
حَفِظَهُ اللَّهُ لَهُنَّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظَنَّ حُقُوقَ
الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَا حَفِظَ اللَّهُ حُقُوقَهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ،
حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِنَّ وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِعْطَائِهِنَّ

أُجَوْرُهُنَّ، فَقَوْلُهُ: بِمَا حَفِظَ اللَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا يُقَالُ: هَذَا بِذَلِكَ، أَيْ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: بِحِفْظِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ إِيَّاهُنَّ، أَيْ لَا يَتَسَرَّرُ لَهُنَّ حِفْظُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَكُونُ حَافِظَةً لِلْغَيْبِ بِسَبَبِ حِفْظِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَيْ بِسَبَبِ حِفْظِهَا خُذُودَ اللَّهِ وَأَوَامِرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ لَا أَنَّهَا تُحَاوِلُ رِغَايَةَ تَكَالُفِ اللَّهِ وَتَجْتَهِدُ فِي حِفْظِ أَوَامِرِهِ لَمَا أَطَاعَتْ رَوْجَهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الصَّالِحَاتِ ذَكَرَ بَعْدَهُ غَيْرَ الصَّالِحَاتِ، فَقَالَ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ جَالٍ يَخْضُلُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ ظَنِّ خُذُوثِ أَمْرِ مَكْرُوهٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ النُّشُورُ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ مِثْلُ أَنْ

(10/71)

كَانَتْ تُلَبِّيه إِذَا دَعَاهَا، وَتَخَضُّعُ لَهُ بِالْقَوْلِ إِذَا خَاطَبَهَا ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، وَالْفِعْلُ مِثْلُ أَنْ كَانَتْ تَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ تُسَارِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَتُبَادِرُ إِلَى فَرَاشِهِ بِاسْتِئْذَانٍ إِذَا التَّمَسَّهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَغَيَّرَتْ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَمَارَاتُ دَالِهِ عَلَى نُشُورِهَا وَعِصْيَانِهَا، فَحِينَئِذٍ ظَنُّ نُشُورِهَا/ وَمُقَدَّمَاتُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُورِ، وَأَمَّا النُّشُورُ فَهُوَ مَعْصِيَةُ الرُّوحِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَشَّرَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ: وَنِشْرٌ وَنَشْرٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا الْوَعْظُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا وَارْجِعِي عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي قَرْضٌ عَلَيْكَ وَتَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصْرِفُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ النُّشُورِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ وَفِي ضِمْنِهِ امْتِنَاعُهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَلَا يَزِيدُ فِي هَجْرِهِ الْكَلَامَ ثَلَاثًا، وَأَيْضًا

فَإِذَا هَجَرَهَا فِي الْمَصْجَعِ فَإِنْ كَانَتْ تَحِبُّ الزَّوْجَ شَقَّ ذَلِكَ
عَلَيْهَا فَتَنَزَّلُ النَّشُورَ، وَإِنْ كَانَتْ تُبْغِضُهُ وَاقَقَهَا ذَلِكَ
الْهَجْرَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ نُشُورِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ
جَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجْرَانِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، لِأَنَّ إِصَافَةَ ذَلِكَ إِلَى
الْمَصَاحِجِ يُفِيدُ ذَلِكَ، ثُمَّ عِنْدَ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنْ بَقِيَتْ عَلَى
النُّشُورِ صَرَبَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّرْبُ
مُبَاحٌ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا
مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ تَمْلِكُ رِجَالُنَا نِسَاءَهُمْ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا
نِسَاءَهُمْ تَمْلِكُ رِجَالَهُمْ، فَاخْتَلَطَتْ نِسَاؤُنَا بِنِسَائِهِمْ فَذَرَرْنَا
عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، أَيْ تَشَرَرْنَا وَاجْتَرَأْنَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ:

ذَرَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، فَلَا زَيْنَ فِي صَرَبِهِمْ فَطَافَ بِخَجَرٍ
نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعٌ مِنَ النِّسْوَانِ كُلِّهِنَّ
يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَطَافَ
اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ وَلَا
تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ»

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ صَرَبُوا أَرْوَاجَهُمْ لَيْسُوا خَيْرًا مِمَّنْ لَمْ
يَصَرَبُوا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَلْ هَذَا الْحَدِيثُ
عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَرْكُ الصَّرْبِ، قَامًا إِذَا صَرَبَهَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ
الصَّرْبِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُقْضِيًّا إِلَى الْهَلَاكِ الْبَتَّةِ،
بِأَنْ يَكُونَ مُفَرَّقًا عَلَى بَدَنِهَا، وَلَا يُوَالِي بِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
وَيَبْقَى الْوَجْهَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، وَأَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ عِشْرِينَ لِأَنَّهُ حَدٌّ كَامِلٌ فِي
حَقِّ الْعَبْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الصَّرْبُ بِمَنْدِيلٍ
مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَصْرُبُهَا بِالسَّيَاطِ وَلَا بِالْعَصَا، وَبِالْجُمْلَةِ
فَالْتَّخْفِيفُ مُرَاعَى فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَبْلِغِ الْوُجُوهِ.

وَأَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً بِالْوَعْظِ، ثُمَّ تَرَفَّى
مِنْهُ إِلَى الْهَجْرَانِ فِي الْمَصَاحِجِ، ثُمَّ تَرَفَّى مِنْهُ إِلَى الصَّرْبِ،
وَذَلِكَ تَنْبِيهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّضَرُّعِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ
الْعَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخْفِ وَجِبَ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامُ
عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا قَالَ يَعْصُهُمْ: حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ
مَشْرُوعٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنْ ظَاهَرَ/ اللَّفْظُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى
الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ فَخَوَى الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ،

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ: يَعْطَاهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ انْتَهَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَبَتْ

هَجَرَ مَضْجَعَهَا، فَإِنْ أَبَتْ ضَرْبَهَا، فَإِنْ لَمْ تَنْعِظْ بِالضَّرْبِ بَعَثَ
الْحَكَمَيْنِ.

وَقَالَ آخِرُونَ: هَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعَى عِنْدَ خَوْفِ الشُّشُورِ، أَمَّا
عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّشُورِ فَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلِمِ. وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا: تَخْرِيرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ عِنْدَ خَوْفِ الشُّشُورِ أَنْ يَعْظَهَا،
وَهَلْ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا؟ فِيهِ اخْتِمَالٌ، وَلَهُ عِنْدَ إِبْدَاءِ الشُّشُورِ أَنْ
يَعْظَهَا أَوْ يَهْجُرَهَا، أَوْ يَضْرِبَهَا.

(10/72)

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ
أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا (35)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ أَيْ إِذَا رَجَعَنْ عَنِ الشُّشُورِ إِلَى
الطَّاعَةِ عِنْدَ هَذَا التَّأْدِيبِ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَيْ لَا تَطْلُبُوا
عَلَيْهِنَّ الضَّرْبَ وَالْهَجْرَ أَنْ طَرِيقًا عَلَى سَبِيلِ التَّعْتِ وَالْإِبْدَاءِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَعُلُوُّهُ لَا يَغْلُو الْجَهَّةَ، وَكِبَرُهُ لَا يَكْبُرُ
الْجُنَّةَ، بَلْ هُوَ عَلَيَّ كَبِيرٌ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَفَادٍ مَشِيتَتِهِ فِي كُلِّ
الْمُمَكِّنَاتِ. وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي غَايَةِ
الْجُسْنِ، وَبَيَّأْنُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَهْدِيدُ
الْأَرْوَاحِ عَلَى ظُلْمِ النِّسْوَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ إِنْ صَغُفْنَ عَنْ
دَفْعِ ظُلْمِكُمْ وَعَجَزْنَ عَنْ الْإِتِّصَافِ مِنْكُمْ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
عَلَيَّ قَاهِرٌ كَبِيرٌ قَادِرٌ يَنْتَصِفُ لَهُنَّ مِنْكُمْ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُنَّ
مِنْكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتُرُوا بِكُونِكُمْ أَعْلَى يَدًا مِنْهُنَّ، وَأَكْبَرَ
دَرَجَةً مِنْهُنَّ.

الثَّانِي: لَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ إِذَا أَطَعْتَكُمْ لِعُلُوِّ أَيْدِيكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ
أَعْلَى مِنْكُمْ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنْ أَنْ يُكَلَّفَ
إِلَّا بِالْحَقِّ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ عُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ لَا يُكَلِّفُكُمْ إِلَّا
مَا تُطِيقُونَ، فَكَذَلِكَ لَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتَكُمْ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَقْدِرْنَ
عَلَى ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ لَا يُؤَاخِذُ الْعَاصِي إِذَا
تَابَ، بَلْ يَغْفِرُ لَهُ، فَإِذَا تَابَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ شُشُورِهَا فَأَنْتُمْ أَوْلَى
بِأَنْ تَقْبَلُوا تَوْبَتَهَا وَتَتَرَكُوا مُعَاقِبَتَهَا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ
عُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ اكْتَفَى مِنَ الْعَبْدِ بِالظَّوَاهِرِ، وَلَمْ يَهْتِكِ
السَّرَائِرَ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى أَنْ تَكْتَفُوا بِظَاهِرِ خَالِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ لَا
تَقْعُوا فِي التَّفْتِيشِ عَمَّا فِي قَلْبِهَا وَضَمِيرِهَا مِنَ الْحُبِّ
وَالْبَعْضِ.

[سورة النساء (4) : آية 35]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (35)

[في قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا] اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عِنْدَ نُشُورِ الْمَرْأَةِ أَنَّ الرُّوحَ يَعْطَاهَا، ثُمَّ يَهْجُرُهَا، ثُمَّ يَضْرِبُهَا، بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الضَّرْبِ إِلَّا الْمُحَاكَمَةُ إِلَى مَنْ يُنْصَفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: خِفْتُمْ أَيَّ عَلِمْتُمْ. قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْمُولٌ عَلَى الظَّنِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَظْهَرُ لَهُ أَمَارَاتُ النُّشُورِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْخَوْفُ وَأَمَّا بَعْدَ الْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ لَمَّا أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُورِ، فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِكُونِهَا تَأْثِيرَةً:

فوجب حمل الخوف هاهنا عَلَى الْعِلْمِ. طَعَنَ الرَّجَّاجُ فِيهِ فَقَالَ: خِفْتُمْ هَاهُنَا بِمَعْنَى أَيْقَنْتُمْ خَطَأَ، فَإِنَّا لَوْ عَلِمْنَا الشَّقَاقَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى الْحُكْمَيْنِ. وَأَجَابَ سَيِّئُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ وُجُودَ الشَّقَاقِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّقَاقَ صَدَرَ عَنْ هَذَا أَوْ عَنِ ذَلِكَ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْحُكْمَيْنِ لِمَعْرِفَةِ هَذَا الْمَعْنَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: وَجُودُ الشَّقَاقِ فِي الْحَالِ مَعْلُومٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ خَوْفٌ، إِنَّمَا الْخَوْفُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْقَى ذَلِكَ الشَّقَاقُ أَمْ لَا؟ فَالْقَائِدَةُ فِي بَعْثِ الْحُكَمَيْنِ لَيْسَتْ إِزَالَةَ الشَّقَاقِ الثَّابِتِ فِي الْحَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، بَلِ الْقَائِدَةُ إِزَالَةُ ذَلِكَ الشَّقَاقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلشَّقَاقِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ فِي شِقِّ بِالْعِدَاوَةِ وَالْمُبَايَنَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: شِقَاقَ بَيْنِهِمَا مَعْنَاهُ: شِقَاقًا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ أَضِيفَ الْمَصْدَرُ إِلَى الظَّرْفِ وَإِصَافُهُ الْمَصَادِرِ إِلَى الظَّرُوفِ جَائِزٌ لِحُصُولِهَا فِيهَا، يُقَالُ: يُعْجِبُنِي صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [سبأ: 33].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُخَاطَبُ يَقُولُهُ: قَابَعْتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ مَنْ هُوَ؟ فِيهِ خِلَافٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَلِي مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنْفِيدُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ صَالِحِي الْأُمَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ: خِفْتُمْ خِطَابَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْبَقِيَّةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ خِطَابًا لَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ قَالَ قَابَعْتُوا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا لِأَحَادِ الْأُمَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ سَوَاءٌ وَجَدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، فَلِلصَّالِحِينَ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِلْإِصْلَاحِ. وَأَيْضًا فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى دَفْعِ الضَّرَرِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ الشَّقَاقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، أَوْ يُشْكِلُ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَهُوَ الشُّشُورُ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا حَلَالًا/ مِثْلَ التَّرُوجِّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ تَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، عَرَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَنُهِيتٌ عَنِ الشَّقَاقِ، فَإِنْ قِيلَتْ وَإِلَّا كَانَ نُشُورًا، وَإِنْ كَانَ يَظْلَمُ مِنْ جِهَتِهِ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَشَابِهًا، فَالْقَوْلُ أَيْضًا مَا قُلْنَاؤُهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ وَيَجْعَلَهُمَا حَكَمَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا، لِأَنَّ أَقَارِبَهُمَا أَعْرَفُ بِحَالِهِمَا مِنَ الْأَجَانِبِ، وَأَشَدُّ طَلَبًا لِلْإِصْلَاحِ، فَإِنْ كَانَا أَجَنِبَيْنِ جَارٍ. وَقَائِدَةُ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَيَسْتَكْشِفَ حَقِيقَةَ الْحَالِ، لِيَعْرِفَ أَنْ رَغِبَتْهُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى التَّكَاحُ، أَوْ فِي الْمُقَارَفَةِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ فَيَفْعَلَانِ مَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ إِيقَاعِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ تَنْفِيدُ أَمْرٍ يُلْزِمُ الرُّوْحَيْنِ يَدُونِ إِذْنِهِمَا، مِثْلَ أَنْ يُطْلَقَ حَكْمُ الرَّجُلِ، أَوْ يَفْتَدِيَ حَكْمُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؟ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَلَى هَذَا هُوَ وَكَأَلَهُ كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ بِأَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا

مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَعْرِفَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيَكُمَا أَنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَاجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَفَرِّقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا عَلَيَّ وَلِيَ فِيهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفَرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتُ بِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلٌ.

أَمَّا دَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّهُ بُعِثَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ وَقَالَ: عَلَيَكُمَا أَنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَاجْمَعَا، وَأَقْلَ مَا فِي قَوْلِهِ: عَلَيَكُمَا، أَنْ يَجُوزَ لَهُمَا ذَلِكَ. وَأَمَّا دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا لَمْ يَرْضَ تَوَقَّفَ عَلَيَّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كَذَبْتَ، أَيُّ لَسْتُ بِمُنْصِفٍ فِي دَعْوَاكَ حَيْثُ لَمْ تَفْعَلْ مَا فَعَلْتُ هِيَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اخْتَجَّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى بِسَمَاهُمَا حَكَمَيْنِ وَالْحَكْمُ هُوَ الْحَاكِمُ وَإِذَا جَعَلَهُ حَاكِمًا فَقَدْ مَكَّنَهُ مِنَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْحَكَمَيْنِ، لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِمَا إِلَّا الْإِصْلَاحُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ الْإِصْلَاحِ غَيْرَ مُقَوَّضٍ إِلَيْهِمَا.

(10/74)

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا (36)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا أَيُّ شِقَاقًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ ذِكْرُهُمَا إِلَّا أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِنْ يُرِيدَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: إِنْ يُرِيدُ الْحَكَمَانِ خَيْرًا وَإِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ. الثَّانِي: إِنْ يُرِيدُ الْحَكَمَانِ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. الثَّلَاثُ: إِنْ يُرِيدُ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. الرَّابِعُ: إِنْ يُرِيدُ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ حَتَّى يَعْمَلَا بِالصَّلَاحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ التَّوْفِيقِ الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ فِي

أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِلْتَوَفِيقُ اللَّطْفِ الَّذِي يَتَّفِقُ عِنْدَهُ فِعْلُ
الطَّاعَةِ، وَالْإِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ
وَالْمَقَاصِدِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ نِيَّةُ
الْحَكَمَيْنِ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ
لِلرُّوَجَيْنِ وَلِلْحَكَمَيْنِ فِي سُلُوكِ مَا يُخَالِفُ طَرِيقَ الْحَقِّ.

[سورة النساء (4) : آية 36]

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُحُورًا (36)
النُّوعُ الثَّاسِعُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرْشَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَجَيْنِ إِلَى
الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ مَعَ الْآخِرِ وَالْإِلَى إِرَالَةِ الْخُصُومَةِ وَالْخُشُوعَةِ،
أَرْشَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَذَكَرَ مِنْهَا
عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَاعْبُدُوا اللَّهَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى
وَحُدُودُهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَتَرْكِ يُؤْتِي بِهِ
لِطَّهَرِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ وَجَمِيعُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِصِ ذَلِكَ
بِالتَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْعِبَادَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ. [الْبَقَرَةُ:
21] النَّوعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ يَقُولُهُ: وَاعْبُدُوا اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِخْلَاصِ فِي
الْعِبَادَةِ يَقُولُهُ: وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ
كَانَ مُشْرِكًا وَلَا يَكُونُ مُخْلِصًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمَرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الْبَيِّنَةُ: 5].

النُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
هَاهُنَا مَحْدُوقًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا كَقَوْلِهِ:
فَصَرَبَ الرَّقَابِ [مُحَمَّدٍ: 4] أَيِ قَاصِرُوبَهَا، وَيُقَالُ: أَحْسَنْتُ
بِفُلَانٍ، وَإِلَى فُلَانٍ.

قَالَ كَثِيرٌ:
أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ ... لَدُنْيَا وَلَا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتْ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَرْنَ الزَّامِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ فِي مَوَاضِعٍ: أَحَدُهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الْإِسْرَاءِ: 23] وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِلْوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لُقْمَانَ: 14] وَكَفَى بِهِذَا دَلَالَةً عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّهِمَا وَوُجُوبِ بَرِّهِمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْبَرِّ إِلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا [الْإِسْرَاءِ: 23] وَقَالَ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [الْعَنْكَبُوتِ: 8] وَقَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ: وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لُقْمَانَ: 15]

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمِينِ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمِينِ فَقَالَ أَبَوَايَ فَقَالَ: أَبَوَاكَ أَذِنَا لَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَارْجِعْ وَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ هُوَ أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِمَا، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَخْشَنَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْبِرِّ، وَأَنْ لَا يُشَيِّهَ عَلَيْهِمَا سِلَاحًا، وَلَا يَقْتُلُهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ بَأْنٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ تَرَكَ قَتْلَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَمَكِينٍ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مِنْهُي عَنْهُ،

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ وَكَانَ مُشْرِكًا.

النُّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ أَمْرٌ بِصِلَةِ الرَّحِمِ كَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَرْحَامِ [النِّسَاءِ: 1] .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْأَقَارِبِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ قَرَابَةَ الْوَلَدِ لَمَّا كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِكُونِهَا أَقْرَبَ الْقَرَابَاتِ وَكَانَتْ مَخْصُوصَةً بِخَوَاصِّ لَا تَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا، لَا جَرَمَ مَيِّتُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ عَنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَرَابَةَ الْوَلَدِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِقَرَابَةِ الرَّحِمِ.

النُّوعُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَالْيَتَامَى وَأَعْلَمَ أَنَّ الْيَتِيمَ مَخْصُوصٌ بِتَوْعِينِ مِنَ الْعَجْزِ: أَحَدُهُمَا: الصَّغِيرُ، وَالثَّانِي: عَدَمُ الْمُنْفِقِ،

وَلَا سَلَكَ أَنْ مَنْ هَذَا حَالُهُ كَانَ فِي غَايَةِ الْعَجْرِ وَاسْتَحْقَاقِ
الرَّحْمَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْفُقُ بِهِمْ وَيُرَبِّبُهُمْ وَيَمَسِّحُ
رَأْسَهُمْ، وَإِنْ كَانَ وَصِيًّا لَهُمْ فَلْيُبَالِغْ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.
النُّوعُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: وَالْمَسَاكِينِ وَاعْلَمْ أَنَّهَ وَإِنْ كَانَ عَدِيمَ
الْمَالِ إِلَّا أَنَّهُ لِكَبِيرِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْرَضَ حَالِ تَفْسِيهِ عَلَى الْغَيْرِ،
فَيَجْلِبُ بِهِ تَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ بِهِ صَرَرًا، وَأَمَّا الْيَتِيمُ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ
عَلَيْهِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَدَّمَ إِلَهَ الْيَتِيمِ فِي الذِّكْرِ عَلَى
الْمَسْكِينِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَسْكِينِ أَمَّا بِالْإِجْمَالِ إِلَيْهِ، أَوْ
بِالرَّدِّ الْجَمِيلِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ
[الصَّحَى: 9].

النُّوعُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى قِيلَ: هُوَ الَّذِي قُرْبُ
جَوَارِهِ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ هُوَ الَّذِي بَعْدَ جَوَارِهِ.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
يَوَاقِعُهُ إِلَّا وَإِنَّ الْجَوَارَ أَرْبَعُونَ دَارًا» وَكَانَ الرَّهْرِيُّ يَقُولُ:
أَرْبَعُونَ يُمْنَةً، وَأَرْبَعُونَ يُسْرَةً، وَأَرْبَعُونَ أَمَامًا وَأَرْبَعُونَ خَلْفًا.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً تَصُومُ النَّهَارَ
وَتُصَلِّي اللَّيْلَ وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا، أَيُّ هِيَ
سَلِيطَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(10/76)

وَالسَّلَامُ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»
وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَا يُؤْذِي حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ
أَتَذَرُونَ مَا حَقَّ الْجَارِ إِنْ افْتَقَرَ أَغْنَيْتُهُ وَإِنْ اسْتَفْرَضَ أَفْرَضْتُهُ
وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ وَإِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ عَزَّيْتُهُ وَإِنْ مَرِضَ عُدْتُهُ
وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتُ جَنَازَتَهُ»
وَقَالَ آخَرُونَ: عَنِيَ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ النَّسَبِ،
وَبِالْجَارِ الْجُنُبِ: الْجَارُ الْأَجَنَبِيُّ، وَقُرِئَ (وَالْجَارُ ذَا الْقُرْبَى)
تَضَبُّا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، كَمَا قُرِئَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البقرة: 238] تَنْبِيْهَا عَلَى عِظَمِ حَقِّهِ،
لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مُوجِبَاتُ.

الْجَوَارِ وَالْقَرَابَةِ.
النُّوعُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ: وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: الْجُنُبُ بَعْتُ عَلَى وَرْنٍ فُعِلَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ
ضِدَّ الْقَرَابَةِ وَهُوَ الْبَعِيدُ. يُقَالُ: رَجُلٌ جُنُبٌ إِذَا كَانَ غَرِيبًا
مُتَبَاعِدًا عَنْ أَهْلِهِ، وَرَجُلٌ أَجَنَبِيٌّ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ [إِبْرَاهِيمَ: 35] أَيْ بَعْدَنِي،
وَالْحَابِتَانِ التَّاجِبَتَانِ لِيُبْعِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَمِنْهُ
الْجَنَابَةُ مِنَ الْجَمَاعِ لِيَتَّبِعُوهُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَعَنْ حُضُورِ
الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَمَا لَمْ يَغْتَسِلْ، وَمِنْهُ أَيْضًا الْجَنَابُ لِيُبْعِدَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. وَرَوَى الْمُفَضَّلُ عَنْ عَاصِمٍ: وَالْجَارِ
الْجُنْبُ يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَسُكُونُ النُّونِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْجُنْبِ التَّاجِبَةَ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَالْجَارِ ذِي
الْجُنْبِ فَحَذَفَ الْمُصَافَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ وَالْآخَرُ: أَنْ
يَكُونَ وَضْعًا عَلَى سَبِيلِ الْمُتَالَعَةِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ كَرُمٍ
وَجُودٌ.

النُّوعُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ وَهُوَ الَّذِي صَحَبَكَ بِأَنْ
حَصَلَ بِجَنبِكَ إِمَّا رَفِيقًا فِي سَفَرٍ، وَإِمَّا جَارًا مُلَاصِقًا، وَإِمَّا
شَرِيكًا فِي تَعْلَمِ أَوْ حِرْقَةٍ، وَإِمَّا قَاعِدًا إِلَيْ جَنبِكَ فِي مَجْلِسٍ
أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ أَدْنَى صُحْبَةٍ التَّامَّةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ،
فَعَلَيْكَ أَنْ تَرَعَى ذَلِكَ الْحَقَّ وَلَا تَنْسَاهُ وَتَجْعَلَهُ دَرِيعَةً إِلَى
الْإِحْسَانِ. قِيلَ:

الصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ: الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَعَكَ وَتَصْجَعُ إِلَى
جَنبِكَ.

النُّوعُ الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ: وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ
عَنْ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: الضَّيْفُ.

النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَمَالِكِ طَاعَةُ عَظِيمَةٍ،
رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى شَيْئًا مِنَ الْخَدَمِ فَلَمْ تُوَافِقْ
شَيْئَتُهُ شَيْئَتَهُ فَلْيَبِيعْ وَلْيَشْتَرِ حَتَّى تُوَافِقَ شَيْئَتُهُ شَيْئَتَهُ فَإِنَّ
لِلنَّاسِ شَيْئًا وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»
وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَضْرِبُ عَبْدَهُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَيَسْتَمِعُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّيِّدُ كَانَ
يَزِيدُهُ صَرْبًا، فَطَلَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ أَحَقَّ أَنْ يُجَارَ عَائِدُهُ» قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّهُ خَرَّ لَوَجْهِهِ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَقْلُهَا لَدَافَعَ وَجْهَكَ سَفَعَ
النَّارُ»

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مَا

لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَتَأْنِيهَا: أَنْ لَا يُؤْذِيَهُمْ بِالْكَلَامِ الْحَشِينِ يَلْ
يُعَاشِرُهُمْ مُعَاشَرَةً حَسَنَةً، وَتَأْنِيهَا: أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْكِسْوَةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّئُونَ إِلَى
الْمَمْلُوكِ فَيُكَلِّفُونَ الْإِمَاءَ الْبَغَاءَ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِفُرُوجِهِنَّ
وَبُضُوعِهِنَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ

(10/77)

الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37)

حَيَوَانٍ فَهُوَ مَمْلُوكٌ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْكُلِّ بِمَا يَلِيقُ بِهِ طَاعَةٌ
عَظِيمَةٌ. وَإِعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الْيَمِينِ تَأْكِيدٌ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: مَشَتْ رَجُلًا،
وَأَخَذَتْ يَدَكَ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ»
وَقَالَ تَعَالَى: مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَامًا [يس: 71] وَلَمَّا ذَكَرَ
تَعَالَى هَذِهِ الْأَصْنَافَ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا وَالْمُخْتَالُ ذُو الْخِيَلِ
وَالْكِبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِالْمُخْتَالِ الْعَظِيمَ فِي نَفْسِهِ
الَّذِي لَا يَقُومُ بِحُقُوقِ أَحَدٍ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْاِخْتِيَالَ
هَاهُنَا، لَأَنَّ الْمُخْتَالَ يَأْنِفُ مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَمِنْ
جِيرَانِهِ إِذَا كَانُوا ضَعْفَاءَ فَلَا يَحْسَنُ عَشْرَتَهُمْ. وَذَكَرْنَا اسْتِثْقَاقَ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ:
وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ [آلِ عِمْرَانَ: 14] وَمَعْنَى الْفَخْرِ التَّطَاوُلُ،
وَالْفُخُورُ الَّذِي يُعَدَّدُ مَتَاعُهُ كِبَرًا وَتَطَاوُلًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ
الَّذِي يَفْخَرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ نِعَمِهِ،
وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ بِالذَّمِّ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْمُخْتَالَ هُوَ الْمُتَكَبِّرُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَكَبِّرًا فَإِنَّهُ
قَلَمَّا يَقُومُ بِرِعَايَةِ الْحُقُوقِ، ثُمَّ أَصَافَ إِلَيْهِ ذَمَّ الْفُخُورِ لِئَلَّا
يُقَدِّمَ عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ لِأَجْلِ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ، بَلْ
لِمَحْضِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة النساء (4) : آية 37]
الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ: بِالْبُخْلِ يَفْتَحُ الْبَاءَ

وَالْحَاءِ، وَفِي الْحَدِيدِ مِثْلُهُ، وَهِيَ لُغَةُ الْأَنْصَارِ، وَالْباقُونَ
بِالْبُخْلِ بِصَمِّ الْبَاءِ وَالْحَاءِ وَهِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَّةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ: بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ كَانَ
مُخْتَلًا فَخُورًا وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا
فَخُورًا وَلَا يَجِبُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ، أَوْ تَصُبُّ عَلَى الدِّمِّ. وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الدِّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً حَبْرُهُ
مَحذُوفٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَيَصْنَعُونَ: أَحْقَاءُ
يَكُلُّ مَلَامَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْبُخْلُ فِيهِ أَرْبَعُ اللُّغَاتِ:
الْبُخْلُ، مِثْلَ الْفُقْلِ، وَالْبَخْلُ مِثْلَ الْكَرَمِ، وَالْبَخْلُ مِثْلَ الْفَقْرِ،
وَالْبُخْلُ بِصَمَّتَيْنِ. ذَكَرَهُ الْمُزِيدُ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ
عَنْ مَنَعَ الْإِحْسَانِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ مَنَعُ الْوَاجِبِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُمْ الْيَهُودُ، بَخِلُوا أَنْ
يَعْتَرِفُوا بِمَا عَرَفُوا مِنْ نِعَتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَصِفَتُهُ فِي التَّوْرَةِ، وَأَمَرُوا قَوْمَهُمْ أَيْضًا بِالْكِتْمَانِ وَيَكْتُمُونَ
مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَغْنِي مِنَ الْعِلْمِ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ
صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتَدْنَا فِي الْآخِرَةِ لِلْيَهُودِ
عَذَابًا مُهِينًا وَاحْتَجَّ مَنْ بَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: بِأَنْ ذَكَرَ الْكَافِرُ فِي
آخِرِ آيَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَوَّلِهَا الْكَافِرُ. وَقَالَ آخَرُونَ:
الْمُرَادُ مِنْهُ الْبُخْلُ بِالْمَالِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَقِيبَ آيَةِ الَّتِي
أَوْجَبَ فِيهَا رِعَايَةَ حُقُوقِ النَّاسِ بِالْمَالِ، فَإِنَّهُ قَالَ:
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ
[النساء: 36] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ
بِالْمَالِ، ثُمَّ ذَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْ هَذَا الْإِحْسَانِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا [النساء: 36] ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْبُخْلُ بُخْلًا مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْبُخْلُ بِالْمَالِ.

(10/78)

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38)
وَمَا دَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ
اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39)

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْبُخْلِ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَفِي
الْبُخْلِ بِالْمَالِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالْكَلِمَةُ مَذْمُومَةٌ، فَوَجِبَ كَوْنُ

الْلَفْظِ مُتَبَاوِلًا لِلْكُلِّ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ ثَلَاثًا: أَوَّلُهَا: كَوْنُ الْإِنْسَانِ بَخِيلًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَثَانِيهَا: كَوْنُهُمْ أَمْرَيْنِ لغيرهم بِالْخَبْلِ، وَهَذَا هُوَ الْبُخْلُ فِي حُبِّ الْبُخْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيُوهَمُونَ الْفَقْرَ مَعَ الْغِنَى، وَالْإِعْسَارَ مَعَ الْيَسَارِ، وَالْعَجْزَ مَعَ الْإِمْكَانِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَيْفَانَ قَدْ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ يَوْجِبُ الْكُفْرَ، مِنْ أَنْ يُظْهَرَ الشُّكَايَةُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَهَذَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا وَمَنْ قَالَ: الْآيَةُ مَحْصُوصَةٌ بِالْيَهُودِ، فَكَلَامُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ كَتَمَ الدِّينَ وَالنَّبُوَّةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ، مَنْ يَكُونُ كَافِرًا بِالنِّعْمَةِ، لَا مَنْ يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِيمَانِ وَالشَّرْعِ.

[سورة النساء (4) : آية 38]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ شَيْئًا عَطَفَتْ الَّذِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الَّذِينَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ شَيْئًا جَعَلَتْهُ فِي مَوْضِعِ جَفْضٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: 37] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: تَرَلَّتْ فِي الْمُتَافِقِينَ، وَهُوَ الْوَجْهُ لِذِكْرِ الرِّئَاءِ، وَهُوَ صَرْبٌ مِنَ التَّفَاقُقِ.

وَقِيلَ: تَرَلَّتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ الْمُتَفِقِينَ عَلَى عَدَاوَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَرْبَابِ الْحَاجَاتِ، بَيَّنَّ أَنْ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ قِسْمَانِ: قَالِ الْأَوَّلُ: هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ عَلَى إِنْتَاقِ الْمَالِ الْبَتَّةَ، وَهُمْ الْمَذْمُومُونَ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ [النساء: 37] وَالثَّانِي:

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ، لَكِنْ لَا لِعَرَضِ الطَّاعَةِ، بَلْ لِعَرَضِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَهَذِهِ الْفَرْقَةُ أَيْضًا مَذْمُومَةٌ، وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِهِذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ. وَهُوَ إِنْتَاقُ الْأَمْوَالِ لِعَرَضِ الْإِحْسَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَرِينَ لَأَصْحَابِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كَقَوْلِهِ: وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ

[الزُحْرَفِ: 36] وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْسِ الْقَرِينَ، إِذْ كَانَ يُضِلُّهُ عَنْ دَارِ النَّعِيمِ وَيُورِدُهُ تَارَ السَّعِيرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [الْحَجَّ: 3، 4].
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى غَيَّرَهُمْ وَبَيْنَ سَوْءِ اخْتِيَارِهِمْ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ.

[سورة النساء (4) : آية 39]
وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(10/79)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «مَاذَا» اسْمًا وَاحِدًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَآيُ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «ذَا» فِي مَعْنَى الَّذِي، وَيَكُونُ «مَا» وَحْدَهَا اسْمًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا الَّذِي عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَصِحُّ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ مُعْتَبَرًا لَكَانَ فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ، فَإِنَّا نَرَى الْمُسْتَدْلِينَ تَفَرُّغَ أَعْمَارِهِمْ وَلَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُهُمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ كَافٍ.

أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّ الصَّعُوبَةَ فِي التَّفَاصِيلِ، فَأَمَّا الدَّلَائِلُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ فَهِيَ سَهْلَةٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْبَحْثِ غَوْرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ جُمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَصَرَّبُوا لَهُ أُمْتِلَةً، قَالَ الْجَبَائِيُّ: وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ قَادِرِينَ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي النَّارِ مُعَذَّبٌ: مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَرَجُوا مِنْهَا وَصَارُوا إِلَى الْجَنَّةِ، وَكَمَا لَا يُقَالُ لِلْجَائِعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّعَامِ: مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَكَلَ. وَقَالَ الْكُفِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ فِيهِ الْكُفْرُ ثُمَّ يَقُولَ: مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنَ. كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ أَمْرَضَهُ: مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ كَانَ/ صَحِيحًا، وَلَا يُقَالُ

لِلْمَرْأَةِ: مَاذَا عَلَيْهَا لَوْ كَانَتْ رَجُلًا، وَلِلْقَيْحِ: مَاذَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ جَمِيلًا، وَكَمَا لَا يَحْسُنُ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْعَاقِلِ كَذَا لَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَبَطَّلَ بِهِذَا مَا يُقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ قَبِحَ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُلْكُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ الْعَاقِلُ وَكِيلَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الصَّيْغَةِ وَيَحْبِسَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَتِمَّكَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْحَبْسِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: مَاذَا عَلَيْكَ لَوْ تَصَرَّفْتَ فِي الصَّيْغَةِ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ سَفِيهَاً دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جُمْلُهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِطَرِيقَةِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالنَّبَاتِ وَالْعِقَابِ قَدْ كَثُرَ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَمُعَارَضَتُهُمْ بِمَسَائِلِي الْعِلْمِ وَالِدَّاعِي قَدْ كَثُرَتْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الرِّئَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَاطِنًا غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ عَلِيمٌ بِتَوَاطُنِ الْأُمُورِ كَمَا هُوَ عَلِيمٌ بِظَوَاهِرِهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى أَغْتَفَدَ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ كَالرَّدَاعِ لَهُ عَنِ الْقَبَائِحِ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ: مِثْلَ دَاعِيَةِ النِّفَاقِ وَالرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 40]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40)

اعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَتَّقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ [النساء: 39] فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا، فَرَعِبَ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْوَعْدِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الذَّرَّةُ النَّمْلَةُ الْحَمْرَاءُ الصَّغِيرَةُ فِي قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

(10/80)

الْبُرَابِ ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ تَفَحَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَرَّةٌ وَمِثْقَالُ مِثْقَالٍ مِنَ الثَّقَلِ يُقَالُ: هَذَا عَلَى مِثْقَالِ هَذَا، أَيُّ وَزْنِ هَذَا، وَمَعْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَيُّ مَا يَكُونُ وَزْنُهُ وَزْنُ الذَّرَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا،

وَلَكِنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَى أَصْغَرٍ / مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ يَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا [يُونُسَ: 44].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى لَيْسَ خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ
ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَوْ كَانَ مُوجِدُ ذَلِكَ الظُّلْمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
لَكَانَ الظَّالِمُ هُوَ اللَّهُ، وَأَيْضًا لَوْ خَلَقَ الظُّلْمَ فِي الظَّالِمِ، وَلَا
قُدْرَةَ لِدَلِكِ الظَّالِمِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الظُّلْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلَا
عَلَى دَفْعِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِمَنْ هَذَا شَيْئُهُ
وَصِفَتُهُ: لِمَ ظَلَمْتَ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، كَانَ هَذَا مَحْضَ الظُّلْمِ،
وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَرَهِّيًا عَنِ الظُّلْمِ.
وَالْجَوَابُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي عَلَى مَا سَبَقَ مِرَارًا لَا
حَدَّ لَهَا، وَقَدْ دَكَّرْنَا أَنَّ اسْتِدْلَالَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ
وَعَظُمَتْ، إِلَّا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ
بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالسُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ
مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي، فَكَلَّمَا أَعَادُوا ذَلِكَ
الِاسْتِدْلَالَ أَعَدْنَا عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى الظُّلْمِ لِأَنَّهُ تَمَدَّحٌ بِتَرْكِهِ، وَمَنْ تَمَدَّحَ بِتَرْكِ فِعْلٍ قَبِيحٍ لَمْ
يَصِحَّ مِنْهُ ذَلِكَ التَّمَدُّحُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ قَادِرًا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الزَّيْمَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ فِي اللَّيَالِي إِلَى
السَّرِقَةِ.
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا يَوْمٌ، وَلَمْ
يَلَزَمْ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ لَا يُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَمْ
يَدُلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يُثَبِّهْ لَكَانَ
ظَالِمًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُثَبِّهْ عَلَى
أَعْمَالِهِمْ لَكَانَ قَدْ ظَلَمَهُمْ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانُوا
مُسْتَخَفِّينَ لِلثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ، فَلَوْ
لَمْ يُثَبِّهْ عَلَيْهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ ظُلْمٍ، فَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ
اسْمُ الظُّلْمِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ مُحَالٌ مِنَ اللَّهِ، أَنَّ
الظُّلْمَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ عِنْدَكُمْ، وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَى
اللَّهِ، وَمُسْتَلَزِمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَالْمُحَالُ غَيْرُ مَقْدُورٍ. وَأَيْضًا
الظُّلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ لَا
يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ ظَالِمًا. وَأَيْضًا:
الظَّالِمُ لَا يَكُونُ إِلَهًا وَالشَّيْءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَوَازِمُهُ

صَحِيحَةً، فَلَوْ صَحَّ مِنْهُ الظُّلْمُ لَكَانَ رَوَاؤُ الْإِلَهِيَّةِ صَحِيحًا، وَلَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَكَابَتْ الْإِلَهِيَّةُ جَائِرَةَ الرِّوَالِ، وَحَيِّثُ يَخْتَاخُ فِي
حُصُولِ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَهُ إِلَى مُحَصِّصٍ وَقَاعِلٍ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ عِقَابَ قَطْرَةٍ مِنْ
الْحَمْرِ يُزِيلُ ثَوَابَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ / مُدَّةَ مِائَةِ سَنَةٍ.
وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ ثَوَابَ كُلِّ
تِلْكَ الطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ تِلْكَ السَّنَنِ الْمَتَطَاوِلَةِ، أَزِيدُ

(10/81)

مِنْ عِقَابِ شُرْبِ هَذِهِ الْقَطْرَةِ، فَاسْقَاطُ ذَلِكَ الثَّوَابِ
الْعَظِيمِ بِعِقَابِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ظُلْمٌ، وَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ
بِهَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ عِقَابَ الْكَبِيرَةِ يُحْبِطُ
ثَوَابَ جُمْلَةِ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَنْحِبِطُ مِنْ ذَلِكَ الْعِقَابِ شَيْءٌ.
وَقَالَ ابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ: بَلْ يَنْحِبِطُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَشْرُوعَ
صَارَ حُجَّةً قَوِيَّةً لِأَصْحَابِنَا فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ قَائِلًا
تَقُولُ: لَوْ انْحَبِطَ ذَلِكَ الثَّوَابُ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَحْبِطَ مِثْلُهُ مِنْ
الْعِقَابِ أَوْ لَا يُحْبِطُ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ. قَالِقُولُ بِالْإِحْبَاطِ
بَاطِلٌ. إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ انْحَبَاطُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ،
لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُودَ الْآخَرِ، فَلَوْ
حَصَلَ الْعَدَمَانِ مَعًا لَحَصَلَ الْوُجُودَانِ مَعًا، صَرُورَةٌ أَنَّ الْعِلَّةَ
لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً مَعَ الْمَغْلُولِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا:
إِنَّهُ لَا يَجُوزُ انْحَبَاطُ الطَّاعَةِ بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا
تَنْحِبِطُ بِالطَّاعَةِ، لِأَنَّ تِلْكَ الطَّاعَاتِ لَمْ يَنْتَفِعِ الْعَبْدُ بِهَا الْبَتَّةَ،
لَا فِي جَلْبِ ثَوَابٍ، وَلَا فِي دَفْعِ عِقَابٍ وَذَلِكَ ظُلْمٌ، وَهُوَ
يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَلَيْمَّا بَطَلَ
الْقِسْمَانِ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِفَسَادِ الْإِحْبَاطِ عَلَى مَا تَقُولُهُ
الْمُعْتَزَلَةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالُوا: لَا يَشْكُ أَنَّ
ثَوَابَ الْإِيمَانِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْإِفْرَارِ بِأَنَّهُ هُوَ
الْمَوْضُوعُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى وَضْعِ
الْجَبِينِ عَلَى ثَرَابِ الْعُبُودِيَّةِ مِائَةَ سَنَةٍ: أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ
عِقَابِ شُرْبِ الْجُرْعَةِ مِنَ الْحَمْرِ، فَإِذَا حَصَرَ هَذَا الشَّارِبُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ قَدْرُ عِقَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ ذَلِكَ

التَّوَابِ الْعَظِيمِ فَضَّلَ لَهُ مِنَ التَّوَابِ قَدْرٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا أُدْخِلَ
النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْعِقَابِ، فَلَوْ بَقِيَ هُنَاكَ لَكَانَ
ذَلِكَ ظُلْمًا وَهُوَ بَاطِلٌ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْجَنَّةِ.
التَّوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ حَسَنَةً بِالرَّفْعِ عَلَى
تَقْدِيرِهِ «كَانَ» الْبَاقِيَّةُ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ حَدَثَتْ حَسَنَةٌ، أَوْ
وَقَعَتْ حَسَنَةٌ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ «كَانَ» النَّاقِصَةِ
وَالْتَقْدِيرِ: وَإِنْ تَكُ زَيْتَةُ الدَّرَّةِ حَسَنَةً. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ
عَامِرٍ (يُضَعِّفُهَا) بِالتَّشْدِيدِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ مِنَ التَّضْعِيفِ،
وَالْبَاقُونَ يُضَاعِفُهَا بِالْأَلِفِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَكُ: أَصْلُهُ مِنْ «كَانَ يَكُونُ» وَأَصْلُهُ
«تَكُونُ» سَقَطَتْ الصَّمَّةُ لِلْجُزْمِ، وَسَقَطَتْ الْوَاوُ لِسُكُونِهَا
وَسُكُونِ التُّونِ فَصَارَ «تَكُنُ» ثُمَّ حَذَفُوا التُّونَ أَيْضًا لِأَنَّهَا
سَاكِنَةٌ. وَهِيَ/ تُشَبِّهُ حُرُوفَ اللَّيْنِ، وَحُرُوفُ اللَّيْنِ إِذَا وَقَعَتْ
طَرَفًا سَقَطَتْ لِلْجُزْمِ، كَقَوْلِكَ: لَمْ أَذْرَ، أَيْ لَا أَذْرِي وَجَاءَ
الْقُرْآنُ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، أَمَّا الْحَذْفُ فَهَهُنَا، وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ،
فَكَقَوْلِهِ: إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا [النِّسَاءُ: 135]
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ يَقُولُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِنْقَالَ دَرَّةٍ أَنَّهُ لَا يَبْخَسُهُمْ حَقَّهُمْ أَصْلًا، وَبَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُهُمْ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ لَيْسَ هُوَ الْمُضَاعَفَةُ
فِي الْمُدَّةِ، لَأَنَّ مُدَّةَ التَّوَابِ غَيْرُ مُتَّاهِيَةٍ، وَتَضْعِيفُ

(10/82)

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ
نُصِّرُوا بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42)

غَيْرِ الْمُتَّاهِي مَحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُضَعِّفُهُ بِحَسَبِ
الْمِقْدَارِ، مَثَلًا يَسْتَحِقُّ عَلَى طَاعَتِهِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ التَّوَابِ،
فَيَجْعَلُهُ عِشْرِينَ جُزْءًا، أَوْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا، أَوْ أَرِيدَ. رُوِيَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَيُنَادِي مُنَادٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: هَذَا فُلَانٌ ابْنُ
فُلَانٍ، مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَاتِ إِلَى حَقِّهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:
أَعْطِ هَؤُلَاءِ حُقُوقَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتْ
الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ:

انْظُرُوا فِي أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَأَعْطَوْهُمْ مِنْهَا فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا
 ذَرَّةٌ مِنْ حَسَنَةٍ صَعَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ
 وَرَحْمَتِهِ. مُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً
 يُضَاعِفْهَا وَقَالَ الْحَسَنُ: قَوْلُهُ: وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا هَذَا
 أَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ مِمَّا لَوْ قَالَ: فِي الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ مِائَةٌ
 أَلْفٍ حَسَنَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ يَكُونُ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا أَمَّا عَلَى
 هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَمِّيَّةُ ذَلِكَ التَّضْعِيفِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ
 كَقَوْلِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. وَقَالَ أَبُو
 عُمَانَ التَّهْدِي: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اللَّهُ
 لَيُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ،
 فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ ذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَالْقَيْتُهُ فَقُلْتُ:
 بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ
 الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ
 قُلْتُ: إِنْ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ بِالْفِي أَلْفٍ ضِعْفٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
 الْآيَةَ وَقَالَ: إِذَا قَالَ اللَّهُ: أَجْرًا عَظِيمًا فَمَنْ يَقْدَرُ قَدْرَهُ.
 النَّوْغُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَدُنْ: بِمَعْنَى «عِنْدَ» إِلَّا أَنْ «لَدُنْ» أَكْثَرُ
 تَمْكِينًا، يَقُولُ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَالٌ إِذَا كَانَ مَالُهُ يَبْلَدُ آخَرَ، وَلَا
 يُقَالُ: لَدَيَّ مَالٌ وَلَا لَدُنِّي، إِلَّا مَا كَانَ حَاضِرًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِّي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ
 قَوْلِهِ: وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَالَّذِي يَحْظُرُ بَيْنَهُمَا وَالْعِلْمُ
 عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ ذَلِكَ التَّضْعِيفُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الثَّوَابِ،
 وَأَمَّا هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ فَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الثَّوَابِ،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ التَّضْعِيفَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ اللِّذَاتِ الْمَوْعَدِ
 بِهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُؤْتِيهِ مِنْ لَدُنْهُ،
 فَهُوَ اللَّذَةُ الْخَاصِلَةُ عِنْدَ الرُّؤْيَا، وَعِنْدَ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْمَحَبَّةِ
 وَالْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا النَّوْغَ يَقُولُهُ: مِنْ لَدُنْهُ لِأَنَّ هَذَا
 النَّوْغَ مِنَ الْغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالتَّبَهُّجَةِ وَالْكَمَالِ لَا يُتَابَلُ
 بِالْأَعْمَالِ الْجَسَدَانِيَّةِ، بَلْ إِنَّمَا يُتَابَلُ بِمَا يُودِعُ اللَّهُ فِي جَوْهَرِ
 النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالصَّفَاءِ وَالنُّورِ، وَبِالْجُمْلَةِ
 فَذَلِكَ التَّضْعِيفُ إِشَارَةٌ إِلَى السَّعَادَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَهَذَا الْأَجْرُ
 الْعَظِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى السَّعَادَةِ الرُّوحَانِيَّةِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 41 الى 42]

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
 شَهِيداً (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ

تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42)
وَجْهَ الظُّلُمِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ فِي الْآخِرَةِ لَا يَجْرِي عَلَى
أَحَدٍ ظُلْمٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يُجَازِي الْمُحْسِنَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَيَزِيدُهُ
عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ، فَتَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي
بِشَهَادَةِ الرُّسُلِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، لِيَكُونَ
الْحُجَّةُ عَلَى الْمُسِيءِ أَبْلَغَ، وَالتَّبَكُّيْتُ لَهُ أَعْظَمَ وَحَسْبَرْتُهُ
أَشَدَّ، وَيَكُونُ سُرُورٌ مَنْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الرُّسُولِ وَأُظْهِرَ
الطَّاعَةَ أَعْظَمَ، وَيَكُونُ هَذَا وَعِيدًا لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ
فِيهِمْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَوَعْدًا لِلْمُطِيعِينَ الَّذِينَ
قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا [النساء: 40] [فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
هَؤُلَاءِ شَهِيدًا] وفيه مسائل:

(10/83)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
رَوَى ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بَيْنَ مَسْغُودٍ:
«أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي
عَلَّمْتَنِيهِ فَقَالَ: «أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ ابْنُ
مَسْغُودٍ: فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ
بَكَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَسْغُودٍ
فَامْسَكْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ.
وَذَكَرَ السُّدِّيُّ أَنَّ أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ
لِلرُّسُلِ بِالْبَلَاغِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ لِأُمَّتِهِ
بِالتَّصْدِيقِ، فَلِهَذَا قَالَ: جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143]
وَحُكِيَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [المائدة: 117].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ
الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ: كَيْفَ بَكَ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا فَعَلَ فُلَانٌ
كَذَا، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: كَيْفَ تَرَوْنَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِذَا اسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهَا، وَاسْتَشْهَدَكَ
عَلَى هَؤُلَاءِ، يَعْنِي قَوْمَهُ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ
وَعَرَفَ أَحْوَالَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ يَشْهَدُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ
مِمَّنْ شَاهَدُوا أَحْوَالَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ يَقْتَضِي
كَوْنَ عِصْيَانِ الرَّسُولِ مُعَايِرًا لِلْكُفْرِ. لِأَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى
نَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَوَجِبَ حَمْلُ عِصْيَانِ الرَّسُولِ عَلَى
الْمَعَاصِي الْمُعَايِرَةِ لِلْكُفْرِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ كَمَا
يُعَاقَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ فَيُعَاقَبُونَ أَيْضًا عَلَى تِلْكَ
الْمَعَاصِي. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ أَثَرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى
لَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ مَعْصِيَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَثَرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو تُسَوَّى
مَضْمُومَةُ النَّاءِ خَفِيفَةً السَّيْنِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَقَرَأَ
تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ تُسَوَّى مَفْتُوحَةً النَّاءِ مُشَدَّدَةً السَّيْنِ بِمَعْنَى:
تُسَوَّى، قَادَعَمَ النَّاءُ فِي السَّيْنِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا، وَلَا يُكْرَهُ
اجْتِمَاعُ التَّشْدِيدَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ لَهَا تَطَايُرَ فِي
التَّنْزِيلِ كَقَوْلِهِ: أَطِيرْنَا بِكَ [التَّمْلِ: 47] وَارْتَبَتْ [يُونُسَ: 24]
يَذْكُرُونَ [الْأَنْعَامَ: 26] وَفِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اتِّسَاعٌ، وَهُوَ
إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ تُسَوَّى
مَفْتُوحَةً النَّاءِ وَالسَّيْنِ خَفِيفَةً حَذَقًا النَّاءِ الَّتِي أَدْعَمَهَا تَافِعٌ،
لِأَنَّهَا كَمَا اغْتَلَتْ بِالْإِدْغَامِ اغْتَلَتْ بِالْحَذْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ
الْأَرْضُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: لَوْ يَذْقَبُونَ قُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ كَمَا
تُسَوَّى بِالْمَوْتِ. وَالثَّانِي: يَوَدُّونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا وَأَنَّهُمْ كَانُوا
وَالْأَرْضُ سَوَاءً. الثَّالِثُ: تَصِيرُ الْبَهَائِمُ ثَرَابًا فَيَوَدُّونَ خَالَهَا
كَقَوْلِهِ: الْيَتَنِي كُنْتُ ثَرَابًا

[النَّبَأُ: 40].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا فِيهِ لِأَهْلِ
التَّأْوِيلِ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، قَادَا جَعَلْنَاهُ مُنْصِلًا اخْتِمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
يَوَدُّونَ لَوْ تَنَطَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ وَلَمْ يَكُونُوا كَتَمُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَفَرُوا بِهِ وَلَا تَأَقَّفُوا، وَعَلَى هَذَا
الْقَوْلِ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)

الْكِتَابُ عَائِدٌ إِلَيَّ مَا كُنْتُمْ مِنَ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَغْفِرُ / شِرْكَاءَ، قَالُوا: تَعَالَوْا فَلِنَجِدَ قَيُّوْلُونَ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَحَبَسَ يَحْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَهَذَا يَوَدُّونَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَرَاءًا وَلَمْ يَكُنْمُوا اللَّهُ حَدِيثًا.
الطَّرِيقُ الثَّانِي فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَأْنَفٌ، فَإِنَّ مَا عَمِلُوهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى كِتْمَانِهِ؟ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23].

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَوَاطِنَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ، فَمَوْطِنٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا [طه: 108] وَمَوْطِنٌ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ كَقَوْلِهِ: مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ [التَّحْلِ: 28] وَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَيَكْذِبُونَ فِي مَوَاطِنَ، وَفِي مَوَاطِنَ يَغْتَرِفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَيَسْأَلُونَ الرِّجْعَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ:

يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بآيَاتِ رَبَّنَا [الأنعام: 27] وَآخِرُ تِلْكَ الْمَوَاطِنَ أَنْ يُحْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَجُلُودُهُمْ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خِزْيِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْكِتْمَانَ غَيْرٌ وَاقِعٌ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّيِّ عَلَى مَا بَيَّنَّا. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْكِتْمَانَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوا عَلَى حَسَبِ مَا تَوَهَّمُوا، وَتَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا، بَلْ مُصِيبِينَ فِي ظُنُونِنَا حَتَّى تَحَقَّقْنَا الْآنَ. وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[سورة النساء (4) : آية 43]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)
التَّوَعُّ الْعَاشِرُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
حَتَّى يَغْتَسِلُوا] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التُّرُولِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
جَمَاعَةً مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ صَنَعَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
طَعَامًا وَشَرَابًا حِينَ كَانَتِ الْحُمْرُ مُبَاحَةً فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، فَلَمَّا
تَمَلُّوا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ.
فَقَرَأَ: أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ غَائِبُونَ مَا أَعْبُدُ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ، فَكَانُوا لَا يَشْرَبُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَإِذَا صَلُّوا
الْعِشَاءَ شَرَبُوهَا، فَلَا يُصَيِّحُونَ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُمْ السُّكْرُ
وَعَلِمُوا مَا يَقُولُونَ، ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ
قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْحُمْرَ تَصُرُّ بِالْعُقُولِ وَالْأَمْوَالِ، فَأَنْزَلَ فِيهَا
أَمْرَكَ فَصَبَحَهُمُ الْوَحْيُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ كَانُوا
يَشْرَبُونَهَا ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

(10/85)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي لَفْظَةِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ
مِنَهُ الْمَسْجِدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ،
وَالْآيَةُ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُحْتَمَلٌ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ، أَيْ
لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ، وَحَذْفُ الْمُصَافِ مُجَازٌ شَائِعٌ،
وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: لَهْدَمْتُ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتٍ [الْحَجَّ: 40]
وَالْمُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ
الصَّلَاةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ جَائِزٌ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ نَفْسُ الصَّلَاةِ، أَيْ لَا تُصَلُّوا إِذَا كُنْتُمْ سُكَارَى.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَائِدَةَ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ
عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ

الاسْتِثْنَاءُ دَلَالًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا
تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، وَلَا تَقْرُبُوهَا حَالِ كَوْنِكُمْ جُنُبًا إِلَّا
غَائِرِي سَبِيلٍ، وَالْمُرَادُ بِغَائِرِ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ، فَيَكُونُ هَذَا
الِاسْتِثْنَاءُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْإِقْدَامُ عَلَى الصَّلَاةِ
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هَذَا الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ وَالْقُرْبُ وَالْبُعْدُ لَا يَصِحَّانِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ عَلَى
سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا يَصِحَّانِ عَلَى الْمَسْجِدِ. الثَّانِي: أَنَا لَوْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ
عَلَى مَا قُلْتُمْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَائِرَ سَبِيلٍ
وَقَدْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالنِّيمَمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
ذَلِكَ أَوْلَى. الثَّلَاثُ: أَنَا إِذَا حَمَلْنَا غَائِرَ السَّبِيلِ عَلَى الْجُنُبِ
الْمُسَافِرِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقُرْبُ مِنَ
الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِي
الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لِلْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَعَ
النِّيمَمِ، فَيُفْتَقَرُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا عَلَى
مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّا لَا نَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي الْآيَةِ فَكَانَ قَوْلُنَا
أَوْلَى. الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ السَّفَرِ وَعَدَمِ الْمَاءِ،
وَجَوَازِ النِّيمَمِ بَعْدَ هَذَا، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا عَلَى حُكْمِ مَذْكُورٍ
فِي آيَةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْقُرَّاءَ كُلَّهُمْ اسْتَحَبُّوا
الْوُقُوفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى تَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ قَوْلَهُ: وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى لِأَنَّهُ حُكْمٌ آخِرٌ. وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ
تَحْتَجْ فِيهِ إِلَي هَذِهِ الْإِلْحَاقَاتِ فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَى.
وَلَمَنْ تَصَرَّ الْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ نَفْسُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ
يَمْنَعُ السُّكْرَ مِنْهُ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا أَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ يَمْنَعُ
السُّكْرَ مِنْهَا، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا أَوْلَى، وَلِلْقَائِلِ الْأَوَّلِ
أَنْ يُجِيبَ بَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ
لِاجْتِلَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَا يُجِلُّ بِالصَّلَاةِ كَانَ كَالْمَانِعِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى.
الْمِسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّكَارَى جَمْعُ
سَكْرَانَ، وَكُلُّ تَغَيُّ عَلَى فَعْلَانٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى:
فَعَالَى وَفُعَالِي، مِثْلَ كَسَالَى وَكُسَيْالِي، وَأَصْلُ السُّكْرِ فِي
اللُّغَةِ سَدُّ الطَّرِيقِ، وَمِنْ ذَلِكَ سَكْرُ الْبَقِ وَهُوَ سَدُّهُ،

وَسَكَّرَتْ عَيْنُهُ سُكْرًا إِذَا تَحَيَّرَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا
سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا [الْحَجَرِ: 15] أَيْ عُشِبَتْ فَلَيْسَ

(10/86)

يَنْفَعُ نُورُهَا وَلَا تُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ سَكْرُ
الْمَاءِ وَهُوَ رَدُّهُ عَلَى سُتْنِهِ فِي الْجَزْيِ. وَالسُّكْرُ مِنَ الشَّرَابِ
وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ النَّقَادِ حَالِ الصَّخْوِ، فَلَا يَنْفَعُ
رَأْيُهُ عَلَى حَدِّ تَفَادِهِ فِي حَالِ صَخْوِهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:
فِي لَفْظِ السُّكَارَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
السُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ وَهُوَ تَقْيِضُ الصَّخْوِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
سَكْرُ الْخَمْرِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ، قَالَ: وَلَفْظُ السُّكْرِ
يُسْتَعْمَلُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُ، وَالِدَّلِيلُ دَلَّ
عَلَيْهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ
فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ لَفْظَ السُّكْرِ فِي أَصْلِ
اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ سَدِّ الطَّرِيقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ النَّوْمِ تَمَلُّيُّ
مَجَارِي الرُّوحِ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الْغَلِيظَةِ فَتُسَدُّ تِلْكَ الْمَجَارِي بِهَا،
وَلَا يَنْفَعُ الرُّوحَ الْبَاصِرُ وَالسَّمِيعُ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ. الثَّانِي:

قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:
مِنْ السَّيْرِ وَالْإِدْلَاجِ يُحْسَبُ أَمَّا ... سَقَاهُ الْكَرَى فِي كُلِّ
مَنْزِلَةٍ خَمْرًا

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ دَلَّ عَلَيْهِ،
وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى
تَهَاوَمَ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ حَالِ صَيُّورَتِهِمْ بِحَيْثُ لَا
يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ، وَتَوْجِيهُ التَّكْلِيفِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ
مُتَمَنِّعٌ بِالْعَقْلِ وَالثَّقَلِ، أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ تَكْلِيفَ مِثْلِ هَذَا
الْإِنْسَانِ يَفْتَضِي تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَأَمَّا الثَّقَلُ فَهُوَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ»

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا السَّكْرَانَ يَكُونُ مِثْلَ الْمَجْنُونِ، فَوَجَبَ
ارْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ.
وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي

الصَّلَاةَ فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ
يَتَعَسَّى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»
هَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ الصَّحَّاحِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ السُّكْرِ حَقِيقَةٌ فِي السُّكْرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ،
وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى السُّكْرِ مِنَ
الْعِشْقِ، أَوْ مِنَ الْغَضَبِ أَوْ مِنَ الْخَوْفِ، أَوْ مِنَ النَّوْمِ، فَكُلُّ
ذَلِكَ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا. قَالَ تَعَالَى: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ
الْمَوْتِ [ق: 19] وَقَالَ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

بِسُكَارَى

[الْحَجَّ: 2] الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
أَنَّ الْآيَةَ إِذَا تَرَلَّتْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلِأَجْلِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، امْتَنَعَ
أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ السَّبَبُ مُرَادًا بِتِلْكَ الْآيَةِ، فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَّاحِ
كَيْفَ يَتَنَاولُهُ النَّهْيُ حَالِ كَوْنِهِ سَكْرَانًا؟ فَنَقُولُ: وَهَذَا أَيْضًا لَا
زَمَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: كَيْفَ يَتَنَاولُهُ النَّهْيُ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَفْهَمُ
شَيْئًا؟ ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ
الشُّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى السُّكْرِ الْمُخِلِّ بِالْفَهْمِ حَالِ وَجُوبِ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ
السُّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ الْمُوجِبِ
لِلْسُّكْرِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ فَذَلِكَ
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ النَّوْمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ
الْمَائِدَةِ، وَأَقُولُ: الَّذِي يُمَكِّنُ ادِّعَاءَ النَّسْخِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ: تَهَى
عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ حَالِ السُّكْرِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ أَنْ يَصِيرَ
بَحَيْثُ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ يَقْتَضِي
انْتِهَاءَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ تِلْكَ الْغَايَةِ، فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ قُرْبَانِ
الصَّلَاةِ مَعَ السُّكْرِ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ مَا

(10/87)

يَقُولُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ
فَقَدْ رَفَعَ هَذَا الْجَوَازَ، فَثَبَتَ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تَأْسِخُهُ لِبَعْضِ
مَذَلُولَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ. هَذَا مَا خَطَرَ بِنَالِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا
النِّسْخِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ حَاصِلَ هَذَا النَّهْيِ رَاجِعٌ إِلَى النَّهْيِ
عَنِ الشُّرْبِ الْمُوجِبِ لِلْسُّكْرِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ،

وَتَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ
إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ تَسْحًا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ سَكَارَى
يَفْتَحُ السِّينَ وَ (سَكَرَى) عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمْعًا نَحْوُ: هَلَكَى،
وَجَوَّعَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ قَوْلُهُ: وَلَا جُنْبًا
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ سَكَارَى وَالْوَاوُ هَاهُنَا لِلْحَالِ،
وَالْتَفْدِيرُ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَالَ مَا تَكُونُونَ سَكَارَى، وَحَالَ مَا
تَكُونُونَ جُنْبًا، وَالْجُنْبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، الْمَذْكُورُ
وَالْمُؤَنَّثُ، لِأَنَّهُ اسْمٌ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِجْتَابُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ، وَقِيلَ لِلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ
الْغُسْلُ: جُنْبٌ، لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْمَسْجِدَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ
حَتَّى يَتَطَهَّرَ. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ
قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا الْعُبُورَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُبُورُ فِي
الْمَسْجِدِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
الْمُسَافِرُونَ، وَبَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
غَفُورًا.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَصْنَافًا أَرْبَعَةً: الْمَرْضَى،
وَالْمُسَافِرِينَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنَ الْغَائِطِ، وَالَّذِينَ لَا مَسَا
النِّسَاءَ.

فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ: يُلْحِقَانِ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَهُمَا الْمَرَضُ
وَالسَّفَرُ.

وَالْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ: يُوجِبَانِ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ،
وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَحْنُ تَذَكُّرُ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْسَامِ:

أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَرَضُ، فَاَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ لَمَاتَ، كَمَا
فِي الْجَدْرِيِّ الشَّدِيدِ وَالْفُرُوجِ الْعَظِيمَةِ، وَثَانِيهَا: أَنْ لَا يَمُوتَ
بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يَحْدُ الْأَلَامَ الْعَظِيمَةَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا
يَخَافَ الْمَوْتَ وَالْأَلَامَ الشَّدِيدَةَ. لَكِنَّهُ يَخَافُ بَقَاءَ شَيْءٍ أَوْ
عَيْبٍ عَلَى الْبَدَنِ، فَالْفُقَهَاءُ جَوَّزُوا التَّيَمُّمَ فِي الْقِسْمَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ، وَمَا جَوَّزُوهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَرَعَمَ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْكُلِّ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ،
يَدْلِيلُ أَنَّهُ شَرَطَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ وَجْدَانِ الْمَاءِ،

بَدَلِيلُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:
 فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ / مُعْتَبَرًا فِي جَوَازِ
 التَّيَمُّمِ، فَعِنْدَ فَقْدَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ،
 وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَبْتَلَاهُ
 بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ. وَدَلِيلُ الْفَقَّهَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى جَوَزَ التَّيَمُّمِ
 لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ
 التَّيَمُّمِ عِنْدَ وَجُودِهِ، ثُمَّ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى

(10/88)

جَوَازِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا
 رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَكَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ
 عَظِيمَةٌ، فَسَأَلَ يَعْصَمُهُمْ فَأَمَرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ مَاتَ،
 فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ
 اللَّهُ،
 فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
 السَّبَبُ الثَّانِي: السَّقَرُ: وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا لَمْ
 يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ، طَالَ يَسْفَرُهُ أَوْ قَصَرَ لِهَذِهِ الْآيَةِ.
 السَّبَبُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَالْعَائِطِ
 الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ الْغَيْطَانُ. وَكَانَ الرَّجُلُ
 إِذَا أَرَادَ قِصَاءَ الْحَاجَةِ طَلَبَ غَائِطًا مِنَ الْأَرْضِ يَخْجُبُهُ عَنْ
 أَغْيُنِ النَّاسِ، ثُمَّ سَمَّى الْحَدَثَ بِهَذَا الْإِسْمِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ
 بِاسْمِ مَكَانِهِ.
 السَّبَبُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَيْسَائِيُّ: (لَمَسْتُمْ) بِغَيْرِ أَلِفٍ
 مِنَ اللَّمَسِ، وَالباقونَ لَمَسْتُمْ بِالْأَلِفِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي اللَّمَسِ الْمَذْكُورِ
 هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ اللَّمَسَ بِالْيَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّ
 الْمُرَادَ بِاللَّمَسِ هَاهُنَا التَّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ، سَوَاءً كَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ
 غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُثْمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّحَوِيِّ
 وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِحْدَى
 الْقِرَاءَتَيْنِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ وَاللَّمَسُ
 حَقِيقَتُهُ اللَّمَسُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالْجَمَاعِ فَذَلِكَ مَجَازٌ،
 وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ

قَوْلُهُ: أَوْ لَمْ يَسْتُمْ فَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّمَسِ، وَذَلِكَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْجَمَاعِ أَيْضًا، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَيْضًا، لِئَلَّا يَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ وَاجْتِنَاحُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِاللَّمَسِ الْجَمَاعُ، بِأَنَّ لَفْظَ اللَّمَسِ وَالْمَسِّ وَرَدَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [البقرة: 237] وَقَالَ فِي آيَةِ الظَّهَارِ: فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا [المجادلة: 3] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ يَعْفُ وَيَكْنِي، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْمَلَامَسَةِ. وَأَيْضًا الْحَدِيثُ تَوْعَانِ: الْأَضْعَرُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ/ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَضْعَرِّ لَمَّا بَقِيَ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ عُذُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَأَيْضًا فَحُكْمُ الْجَنَابَةِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا حُجْبًا فَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْجَنَابَةِ لَزِمَ التَّكَرُّارُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ اللَّامِسِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ أَمَّا الْمَلْمُوسُ فَلَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُمَا مَعًا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دَخَلَ وَفَتْ الصَّلَاةَ فَطَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجِبُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَغَدَمُ الْوُجْدَانِ مُشْعِرٌ بِسَبْقِ الطَّلَبِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ سَبْقِ الطَّلَبِ.

(10/89)

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُنَا: وَجَدَ، لَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الطَّلَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى [الصَّحَى: 7، 8] وَقَوْلِهِ: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ [الأعراف: 102] وَقَوْلِهِ: وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا فَإِنَّ الطَّلَبَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. قُلْنَا: الطَّلَبُ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَائِقًا لِقَوْمِهِ صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ طَلَبُهُ، وَلَمَّا أَمَرَ الْمُكَلِّفِينَ

بِالطَّاعَاتِ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَصَّيْروا فِيهَا صَارَ كَأَنَّهُ طَلَبَ شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاؤُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَكُنْهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشَ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ جَارَ لَهُ التَّيْمُمُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ، فَهَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ؟ قَدْ أُوجِبَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتَمَسِّكًا بِظَاهِرِ لَفْظِ الْآيَةِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَفِي مَسَائِلٍ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّيْمُمُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، يُقَالُ: أَمَمْتُهِ وَتَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ، أَيُّ قَصَدْتَهُ وَأَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ قَعِيلٌ يَمَعْنَى الصَّاعِدِ، قَالَ الرَّجَّازُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، ثَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ فَرَضْنَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ فَصَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تُرَابٍ يَلْتَصِقُ بِيَدِهِ. اِخْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: التَّيْمُمُ هُوَ الْقَصْدُ، وَالصَّعِيدُ هُوَ مَا تَصَاعَدَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَوْلُهُ: فَتَيَمَّمُوا/ صَعِيدًا طَيِّبًا أَيُّ أَقْصِدُوا أَرْضًا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ اِخْتَجَّ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَاهُنَا مُطْلَقَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: فَاْمَسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [الْمَائِدَةِ: 6] وَكَلِمَةُ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَهَذَا لَا يَتَأَيَّ فِي الصَّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِإِبْتِدَاءِ الْعَايَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَمِنْ الْمَاءِ وَمِنْ التُّرَابِ: إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيضِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ. الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَ الصَّعِيدِ طَيِّبًا، وَالْأَرْضَ الطَّيِّبَةَ هِيَ الَّتِي تُنْبِتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْجُ تَبَاتُّهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الْأَعْرَافِ: 58] فَوَجِبَ فِي الَّتِي لَا تُنْبِتُ أَنْ لَا تَكُونَ طَيِّبَةً، فَكَانَ قَوْلُهُ:
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا أَمْرًا بِالتَّيْمُمِ بِالتُّرَابِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجَوَابِ. أَنَّ قَوْلَهُ: صَعِيدًا طَيِّبًا أَمْرٌ بِإِقْلَاعِ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا سَبْحَةَ فِيهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيْمُمَ بِهَذَا التُّرَابِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجِبَ حَمْلُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ الْاِخْتِيَاظِ، لَا سِيَّمَا

وَقَدْ حَصَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التُّرَابَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ،
 فَقَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»
 وَقَالَ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
 مَخْمُولٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى
 الْكُوعَيْنِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى
 الْمِرْفَقَيْنِ، وَخُجَّتُهُمْ أَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَتَّوَلُّ جُمْلَةً هَذَا الْعُضْوِ
 إِلَى الْإِبْطَيْنِ، إِلَّا أَنَّا أَخْرَجْنَا الْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ،
 فَبَقِيَ اللَّفْظُ مُتَّوَلًّا لِلْبَاقِي. ثُمَّ خَتَمَ تَعَالَى

(10/90)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ
 وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى
 بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45)

الآيَةُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ
 التَّرْخِصِ، وَالنِّسِيرِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَعْفُو عَنِ
 الْمُذْنِبِينَ، فَبِأَن يَرْخَصَ لِلْعَاجِزِينَ كَانَ أَوْلَى.

[سورة النساء (4) : الآيات 44 إلى 45]
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ
 وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى
 بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ
 يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ] أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى
 لَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً
 مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، قَطَعَ هَاهُنَا بَيَّانَ الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ أَحْوََالَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَأَقَاصِيصَ الْمُتَقَدِّمِينَ،
 لِأَنَّ الْبَقَاءَ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا يُكِلِّ الطَّبِيعَ وَيُكَدِّرُ
 الْخَاطِرَ، فَأَمَّا الْإِتِّقَالُ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ
 يُبَسِّطُ الْخَاطِرَ وَيُقَوِّي الْقَرِيحَةَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ مَعْنَاهُ: أَلَمْ يَتَّبِعْ عِلْمُكَ إِلَى
 هَؤُلَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ
 إِبْرَاهِيمَ [البقرة: 258] وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ
 يُشْبِهُ الرُّؤْيَا، فَيجُوزُ جَعْلُ الرُّؤْيَا اسْتِعَارَةً عَنْ مِثْلِ هَذَا
 الْعِلْمِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ: هُمُ الْيَهُودُ،

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا [النِّسَاء: 46] مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي خَبْرَيْنِ مِنْ أَحْيَارِ الْيَهُودِ، كَانَا يَأْتِيَانِ رَأْسَ الْمَنَافِقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَرَهْطَةَ فَيَتَّبِعُونَهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَدَاوَةَ الْيَهُودِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَاوَةِ النَّصَارَى بَيِّنٌ الْقُرْآنُ، فَكَانَتْ إِحَالَةُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْيَهُودِ أَوْلَى. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يَقُلْ تَعَالَى: إِنَّهُمْ أَوْتُوا عِلْمَ الْكِتَابِ، بَلْ قَالَ: أَوْتُوا تَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مِنَ التَّوْرَةِ نُبُوَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْهَا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْلَمُوا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَرَفُوا الْأَمْرَيْنِ فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ مَعَهُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ [الرَّعْد: 43] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: الصَّلَاةِ وَالْإِصْلَالِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ قَوْلُهُ: يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: يُؤْثِرُونَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَأْخُذُوا الرِّشَا عَلَى ذَلِكَ وَيَحْضُلَ لَهُمُ الرِّيَاسَةُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِشْتِرَاءِ لِأَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا أَثَرَهُ. الثَّانِي: أَنَّ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا، وَتَأْوِيلُهُ: يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ بِالْهُدَى كَقَوْلِهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى [البَقَرَة: 16] أَيِ يَسْتَبْدِلُونَ الصَّلَاةَ بِالْهُدَى، وَلَا إِضْمَارَ عَلَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ. الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عِقَاقُ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ أَحْبَارَهُمْ بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْصُرُوا الْيَهُودِيَّةَ وَيَتَعَصَّبُوا لَهَا، فَكَانُوا جَارِينَ مَجْرَى مَنْ يَشْتَرِي بِمَالِهِ الشُّبُهَةَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا إِضْمَارَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَازِلَةً فِي عُلَمَائِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا وَصَفَهُمُ تَعَالَى بِالصَّلَالِ وَصَفَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِصْلَالِ فَقَالَ: وَبُرِيدُونَ أَنْ يَضِلُّوا السَّبِيلَ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى إِصْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ، لِكَيْ يَخْرُجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَاعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَرَى حَالَةَ أَسْوَأَ وَلَا أَفْحَاحَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَغْنَى الصَّلَالَ وَالْإِصْلَالَ.

(10/91)

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّتَةِ

وَطَعَنَّا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ
وَإِنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ أَيُّ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ
بِكُفْرِهِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَضُيُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ تَصِيرًا وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ شِدَّةَ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى وَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَتَاصِرُهُمْ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا لَهُ
وَتَاصِرًا لَهُ لَمْ تَضُرَّهُ عَدَاوَةُ الْخَلْقِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: وَلَايَةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عِبَارَةٌ عَنْ نُصْرَتِهِ لَهُ، فَذَكَرَ
الْبَصِيرَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلِيِّ تَكَرَّرًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْوَلِيَّ الْمُتَصَرِّفُ فِي الشَّيْءِ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِي
الشَّيْءِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَاصِرًا لَهُ فَزَالَ التَّكَرُّرُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَتَصِيرًا؟ وَمَا
الْقَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِ قَوْلِهِ: وَكَفَى بِاللَّهِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّكَرُّرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ يَكُونُ أَشَدَّ تَأْثِيرًا
فِي الْقَلْبِ وَأَكْثَرَ مُبَالَغَةً.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا قَائِدَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا.
وَالْجَوَابُ: ذَكَرُوا وُجُوهًا، الْأَوَّلُ: لَوْ قِيلَ: كَفَى اللَّهُ، كَانَ
يُتَّصَلُ الْفِعْلُ بِالْفَاعِلِ. ثُمَّ هَاهُنَا زِيدَتِ الْبَاءُ إِذْنًا بِأَنَّ الْكِفَايَةَ
مِنْ اللَّهِ لَيْسَتْ كَالْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الرُّبُوبَةِ وَعِظَمِ
الْمَنْزِلَةِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: كَفَى
اِكْتِفَاؤُكَ بِاللَّهِ وَلِيًّا، وَلَمَّا ذُكِرَتْ «كَفَى» دَلَّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ،
لَأَنَّهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ، أَيُّ كَانَ
الْكُذْبُ شَرًّا لَهُ، فَاصْتِمَرَّتْ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ: يَخْطُرُ
بِبَالِي أَنَّ الْبَاءَ فِي الْأَصْلِ لِلِإِلْصَاقِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي
الْمَوْثَرِ الَّذِي لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْثِيرِ، وَلَوْ قِيلَ: كَفَى
اللَّهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلًا لِهَذِهِ الْكِفَايَةِ، وَلَكِنْ لَا
يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِ وَاسِطَةٍ،
فَإِذَا ذُكِرَتْ حَرْفَ الْبَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ بغيرِ وَاسِطَةٍ، بَلْ
هُوَ تَعَالَى يَتَكَفَّلُ بِتَخْصِيلِ هَذَا الْمَطْلُوبِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ
وَاسِطَةٍ أَحَدٍ، كَمَا قَالَ:
وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] .

[سورة النساء (4) : آية 46]
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ

سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيَّا بِالسِّنِّتِهِمْ
وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ
وَإِنظُرْنَا لَكَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ شَرَحَ
كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَهِيَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مُتَعَلَقِ قَوْلِهِ: مِنَ الَّذِينَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَنْ يَكُونَ بَيِّنَاتًا لِلَّذِينَ أُوتُوا تَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ
تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا تَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا،
وَالثَّانِي: أَنْ يَتَعَلَقَ بِقَوْلِهِ:

تَصِيرًا وَالتَّقْدِيرُ: وَكَفَى بِاللَّهِ تَصِيرًا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: وَتَصَرَّنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِنَا [الْأَنْبِيَاءُ: 77]
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَيُحَرِّفُونَ صِفَتَهُ،
تَقْدِيرُهُ: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ، فَحَذَفَ
الْمَوْصُوفُ وَأَقِيمَ الْوَصْفُ مَكَاتَهُ. الرَّايِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ:
أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ

(10/92)

أُوتُوا تَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ [النِّسَاءُ: 44] بَقِيَ
ذَلِكَ مُجْمَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: وَمِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ أُوتُوا
تَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ؟ فَاجِبٌ وَقِيلَ: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا، ثُمَّ قِيلَ:
وَكَيْفَ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ؟ فَاجِبٌ وَقِيلَ: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْجَمْعُ الْمُؤَنَّثُ، فَكَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا.
وَالْجَوَابُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا جَمْعُ حُرُوفِهِ أَقْلٌ مِنْ حُرُوفٍ
وَاحِدِهِ، وَكُلُّ جَمْعٍ يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَذَكُّرُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالَ: كَوْنُ الْجَمْعِ مُؤَنَّثًا لَيْسَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ
لَفْظِيٌّ، فَكَانَ التَّذَكُّرُ وَالتَّانِيثُ فِيهِ جَائِزًا وَقَرِئَ، يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْرِيفِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ
كَانُوا يُبَدِّلُونَ اللَّفْظَ بِلَفْظٍ آخَرَ مِثْلَ تَحْرِيفِهِمْ اسْمَ «رَبْعَةٍ»
عَنْ مَوْضِعِهِ فِي التَّوْرَةِ بِوَضْعِهِمْ «آدَمَ طَوِيلَ» مَكَاتَهُ، وَنَحْوَ
تَحْرِيفِهِمْ «الرَّحْمَ» بِوَضْعِهِمْ «الْحَدَّ» بَدَلَهُ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلَهُ
تَعَالَى: قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [البَقَرَةُ: 79].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ هَذَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي بَلَّغَتْ آحَاذُ
خُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَشْهُورِ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ؟
قُلْنَا لَعَلَّهُ يُقَالُ: الْقَوْمُ كَانُوا قَلِيلِينَ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْكِتَابِ كَانُوا
فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ فَقَدَرُوا عَلَيَّ هَذَا التَّخْرِيفَ، وَالتَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ بِالتَّخْرِيفِ: إِقَاءُ الشُّبْهِ الْبَاطِلَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةِ،
وَصَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِّ إِلَى مَعْنَى بَاطِلٍ يُوجُوهُ
الْحَيْلِ اللَّفْظِيَّةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْآيَاتِ
الْمُخَالَفَةِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا
يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَمْرِ
فَيُخْبِرُهُمْ لِيَأْخُذُوا بِهِ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ خَرَّفُوا كَلَامَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا: عَنِ مَوَاضِعِهِ وَفِي
الْمَائِدَةِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ [الْمَائِدَةِ: 41] وَالْفَرْقُ أَنَّا إِذَا
فَسَّرْنَا التَّخْرِيفَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَهَهُنَا قَوْلُهُ: يُخَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ التَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةِ
لِتِلْكَ النُّصُوصِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ يُخَرِّجُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةَ
مِنَ الْكِتَابِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَهِيَ
دَلَالُهُ عَلَى أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَكَانُوا يَذْكُرُونَ التَّأْوِيلَاتِ
الْقَاسِدَةِ، وَكَانُوا يُخَرِّجُونَ اللَّفْظَ أَيْضًا مِنَ الْكِتَابِ، فَقَوْلُهُ:
يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ وَقَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ
مَوَاضِعِهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الْكِتَابِ.
التَّوَعُّ الثَّانِي: مِنْ صَلَاتِهِمْ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:
وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ قَالُوا فِي
الظَّاهِرِ: سَمِعْنَا، وَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ: وَعَصَيْنَا وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
كَانُوا يُظْهِرُونَ قَوْلَهُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، إِظْهَارًا لِلْمُخَالَفَةِ،
وَاسْتِخْقَارًا لِلْأَمْرِ.
التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلُهُ: وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ذُو وَجْهَيْنِ يَحْتَمِلُ الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ،
وَيَحْتَمِلُ الْإِهَانَةَ وَالتَّسْتِمْ. أَمَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَدْحَ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ مَكْرُوهًا، وَأَمَّا أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّسْتِمِ
وَالدَّمَ قَدْ ذَكَرَ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا

(10/93)

يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعْ، وَيَقُولُونَ فِي
أَنْفُسِهِمْ: لَا سَمِعْتُ، فَقَوْلُهُ: غَيْرَ مُسْمَعٍ مَعْنَاهُ: غَيْرَ سَامِعٍ،
فَإِنَّ السَّامِعَ مُسْمَعٌ، وَالْمُسْمَعُ سَامِعٌ. الثَّانِي: غَيْرَ مُسْمَعٍ،

أَيَّ غَيْرِ مَقْبُولٍ مِنْكَ، وَلَا يُجَابُ إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ غَيْرُ مُسْمَعٍ جَوَابًا يَوَافِقُكَ، فَكَأَنَّكَ مَا أَسْمَعْتَ شَيْئًا. الثَّالِثُ: اِسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ كَلَامًا تَرْضَاهُ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَعُهُ لِيُبَوِّسَ سَمْعَهُ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلدَّمِّ وَالْمَدْحِ، فَكَانُوا يَذْكُرُونَهَا لِعَرَضِ الشَّمِّ.

التَّوَعُّ الْرَّابِعُ: مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ: وَرَاعِنَا لِيَّا بِالسِّتِّهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ أَمَّا تَفْسِيرُ رَاعِنَا فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ كَانَتْ تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى جِهَةِ الْهَزْءِ وَالسُّخْرِيَةِ، فَلِذَلِكَ نَهَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَلَفَّظُوا بِهَا فِي حَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثَّانِي: / قَوْلُهُ: رَاعِنَا مَعْنَاهُ أُرْعِنَا سَمْعَكَ، أَيِ اضْرَفْ سَمْعَكَ إِلَيَّ كَلَامِنَا وَأَنْصِتْ لِحَدِيثِنَا وَتَقَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَاطَبُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بَلْ إِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِالْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ. الثَّالِثُ: كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا وَيُوهِمُونَهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أُرْعِنَا سَمْعَكَ، وَكَانُوا يُرِيدُونَ سَبَّهُ بِالرُّعُونَةِ فِي لَعْنَتِهِمْ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْوُونَ السِّتِّهِمْ حَتَّى يَصِيرَ قَوْلُهُمْ: رَاعِنَا رَاعِيْنَا، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى أَعْنَامًا لَنَا، وَقَوْلُهُ: لِيَّا بِالسِّتِّهِمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ «لِيَّا» لَوِيَّا، لِأَنَّهُ مِنْ لَوِيْتُ، وَلَكِنَّ الْوَاوَ أَدْغَمَتْ فِي الْيَاءِ لِسَبْقِهَا بِالسُّكُونِ، وَمِثْلُهُ الطُّيُّ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ كَانُوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا وَيُرِيدُونَ بِهِ الشَّمِّ، فَذَاكَ هُوَ اللَّيِّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: غَيْرَ مُسْمَعٍ وَأَرَادُوا بِهِ لَا سَمِعْتَ، فَهَذَا هُوَ اللَّيِّ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ بِالسِّتِّهِمْ مَا يُضْمِرُونَهُ مِنَ الشَّمِّ إِلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ التَّوْقِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَاقُ.

الثَّالِثُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَفْتَلُونَ أَشْدَاقَهُمْ وَالسِّتِّهِمْ عَنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ، كَمَا جَرَتْ عَادَةٌ مِنْ يَهْرَأَ بِنِسَانٍ بِمِثْلِ هَذَا الْأَفْعَالِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَطَعْنَهُمْ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ: إِنَّمَا نَشْتُمُهُ وَلَا يَعْرِفُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَعَرَفَ ذَلِكَ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَعَرَّفَهُ حُبَّتْ صَمَائِرِهِمْ، فَأَنْقَلَبَ مَا فَعَلُوهُ طَعْنًا فِي نُبُوَّتِهِ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ، لِأَنَّ الْإِحْبَارَ عَنِ الْغَيْبِ مُعْجِرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَاءُوا بِالْقَوْلِ الْمُحْتَمَلِ لِلْوَجْهِينِ بَعْدَ مَا حَرَّفُوا، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا حَكَيْنَا عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يُظْهِرُونَ قَوْلَهُمْ:

وَعَصَيْنَا بَلْ كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَالثَّانِي: هَبْ أَنْتَهُمْ أَطَهَرُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ جَمِيعَ الْكَفَرَةِ كَانُوا يُوَاجِهُونَهُ بِالْكَفْرِ وَالْعَصْيَانِ، وَلَا يُوَاجِهُونَهُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّكُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ وَأَقْوَمَ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَوْ قَالُوا بَدَلْ قَوْلِهِمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا لَعَلِمَهُمْ بِصِدْقِكَ وَلِإِظْهَارِكَ الدَّلَائِلَ وَالْبَيِّنَاتِ مَرَّاتٍ بَعْدَ مَرَّاتٍ، وَبَدَلْ قَوْلِهِمْ: وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ قَوْلَهُمْ وَاسْمَعْ، وَبَدَلْ قَوْلَهُمْ: رَاعِنَا قَوْلَهُمْ: انْظُرْنَا أَيْ اسْمَعْ مِنَّا مَا نَقُولُ، وَانْظُرْنَا حَتَّى تَتَقَهَّم عَنْكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ، أَيْ أَغْدَلْ وَأَصُوبَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رُمِخَ قَوْمٌ أَيْ مُسْتَقِيمٌ، وَقَوْمٌ الشَّيْءُ مِنْ عَوَجٍ فَتَقَوَّم. ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَالتَّمَرُّدِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَعَنَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَلِيلَ صِفَةٌ لِلْقَوْمِ، وَالْمَعْنَى فَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ

(10/94)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47)

إِلَّا أَقْوَامٌ قَلِيلُونَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابَهُ، وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَلِيلَ صِفَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَالتَّقْدِيرُ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا إِيمَانًا قَلِيلًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمُوسَى وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالَ: لِأَنَّ «قَلِيلًا» لَفْظٌ مُفْرَدٌ، وَلَوْ أُريدَ بِهِ نَاسٌ لَجُمِعَ نَحْوُ قَوْلِهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ [الشَّعْرَاءُ: 54] وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَعِيلٌ مُفْرَدًا، وَالتَّمَرُّدُ بِهِ الْجَمْعُ قَالَ تَعَالَى: وَحَسَنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا [النِّسَاءُ: 69] وَقَالَ: وَلَا يَسْتَلِ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبْصِرُونَهُمْ [المَعَارِجُ: 10، 11] فَدَلَّ عَوْدُ الذِّكْرِ مَجْمُوعًا إِلَى الْقَبِيلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِمَا الْكَثْرَةُ.

[سورة النساء (4): آية 47]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ
كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47)
[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى
أَدْبَارِهَا] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الْيَهُودِ أَنْوَاعَ
مَكْرِهِمْ وَإِبْدَائِهِمْ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَقَرَنَ بِهِذَا الْأَمْرَ الْوَعِيدَ
الشَّدِيدَ عَلَى التَّوَكُّلِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ بُبُوْتِهِ، حَتَّى
يَكُونُوا إِيمَانُهُمْ اسْتِدْلَالِيًّا، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً
فَكَانَهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ
وَالْجَوَابِ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا الْخُطَابَ مُخْتَصٌّ بِالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ،
وَهَذَا صِفَةٌ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ التَّوَرَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا
يَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ [النِّسَاءُ: 44] وَلَمْ يَقُلْ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِكُلِّ مَا فِي التَّوَرَةِ،
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَائِمُهُ يَكُونُ عَالِمًا بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بُبُوْتِهِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ التَّوَرَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً
عَلَى تِلْكَ الدَّلَائِلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ أَيْ
مُصَدِّقًا لِلآيَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي التَّوَرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بُبُوْتِهِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ حَاصِلًا كَانَ ذَلِكَ
الْكُفْرُ مَخْضَ الْعِتَادِ، فَلَا جَرَمَ حَسَنٍ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَرْمًا، وَأَنْ يَقَرَّنَ
الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّمْسُ: الْمَحْوُ، تَقُولُ الْعَرَبُ فِي وَصْفِ
الْمَقَارَةِ، إِنَّهَا طَامِسَةُ الْأَعْلَامِ وَطَمُسَ الطَّرِيقُ وَطَمَسَ إِذَا
دَرَسَ، وَقَدْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ إِذَا أَرَاهُ وَأَبْطَلَهُ،
وَطَمَسَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ إِذَا مَحَنَتْهُ، وَطَمَسَتْ الْكِتَابَ مَحْوَتْهُ،
وَذَكَرُوا فِي الطَّمْسِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ طَمَسُ الْوُجُوهِ: وَالثَّانِي:
حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ طَمَسِ الْوُجُوهِ مَحْوُ
تَخْطِيطِ صُورِهَا، فَإِنَّ الْوُجُوْهَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِمَا
فِيهِ مِنَ الْحَوَاسِّ، فَإِذَا أُرْبِلَتْ وَمُجِيتٌ كَانَ ذَلِكَ طَمَسًا،
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَنَرُدُّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا رَدُّ الْوُجُوْهِ

إِلَى تَاجِيَةِ الْقَفَا، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عُقُوبَةً لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيهِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْمُثَلَّةِ وَالْقَضِيحَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَعْظُمُ الْغَمُّ وَالْحَسْرَةُ، فَإِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُحْتَصٍ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا سَنُقِيمُ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُقَرِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ [الْإِنْشِقَاقُ: 10] فَإِنَّهُ إِذَا رُدَّتِ الْوُجُوهُ إِلَى الْقَفَا أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ الْعُيُونُ وَالْأَفْوَاهُ الَّتِي بِهَا يُدْرَكُ الْكِتَابُ وَيُقْرَأُ بِاللِّسَانِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ طَمَسِ الْوُجُوهِ مجازه، ثم ذكروا فيه وجوها: الأول: قال الحسن: الْمُرَادُ تَطْمِيسُهَا عَنْ الْهُدَى فَتَرُدُّهَا عَلَى أَذْيَارِهَا، أَيْ عَلَى ضَلَالَتِهَا، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقَائِمَاتِ فِي أَنْوَالِ الْخِذْلَانِ وَظُلُمَاتِ الصَّلَالَاتِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الْأَنْفَالُ: 24] تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَبْدَأِ خَلْقِهِ أَلِفَ هَذَا الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ، ثُمَّ عِنْدَ الْفِكْرِ وَالْعُبُودِيَّةِ كَأَنَّهُ يُسَافِرُ مِنْ عَالَمِ الْمَحْسُوسَاتِ إِلَى عَالَمِ الْمَعْقُولَاتِ، فَقَدْ أَمَّهُ عَالِمُ الْمَعْقُولَاتِ، وَوَرَاءَهُ عَالِمُ الْمَحْسُوسَاتِ فَالْمَخْذُولُ هُوَ الَّذِي يُرَدُّ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَى خَلْفِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ [السَّجْدَةُ: 12]. الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّمَسِ الْقَلْبَ وَالتَّغْيِيرَ، وَبِالْوُجُوهِ: رُؤُسُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ، وَالْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغَيَّرَ أَحْوَالُ وَجْهَاتِهِمْ فَتَسْلُبُ مِنْهُمْ الْإِقْبَالَ وَالْوَجَاهَةَ وَتَكْسُوهُمْ الصَّغَارَ وَالْإِذْبَارَ وَالْمَذَلَّةَ. الثَّالِثُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا الْوَعِيدُ قَدْ لَحِقَ الْيَهُودَ وَمَصْحِي، وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ فِي إِجْلَاءِ قَرِيبُطَةَ وَالتَّصِيرِ إِلَى الشَّيْءِ، فَرَدَّ إِلَهُهُ وَجُوهَهُمْ عَلَى أَذْيَارِهِمْ حِينَ عَادُوا إِلَى أَذْرَعَاتِ وَأَرْبِحَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، كَمَا جَاءُوا مِنْهَا بَدَاءً، وَطَمَسَ الْوُجُوهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَفْهِيحُ صُورَتِهِمْ يُقَالُ: طَمَسَ اللَّهُ صُورَتَهُ كَقَوْلِهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَالثَّانِي: إِزَالَةُ آثارِهِمْ عَنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَمَحْوُ أَحْوَالِهِمْ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى هَدَّاهُمْ بِطَمَسِ الْوُجُوهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا أَشْكَالَ النَّبِيِّ، وَإِنْ قَسَرْنَاهُ/ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ الْوَعِيدَ هُوَ الطَّمَسُ بَعَيْنِهِ، بَلْ جَعَلَ الْوَعِيدَ إِمَّا الطَّمَسُ أَوْ اللَّعْنُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَوْ تَلَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَقَدْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ اللَّعْنُ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْ تَلَعْنَهُمْ

وظَاهِرُهُ لَيْسَ هُوَ الْمَسْحُ. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: آمِنُوا تَكْلِيفٌ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ مُدَّةِ حَيَاتِهِمْ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا وَاقِعًا فِي الْآخِرَةِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: آمِنُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحِيءَ وَقْتُ تَطْمِسَ فِيهِ وُجُوهُكُمْ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. الثَّلَاثُ: أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنْ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ خِطَابٌ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَائِهِمْ، فَكَانَ الْتَهْدِيدُ بِهِذَا الطَّمْسِ مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ لِأَنَّهُ آمَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَاتَ الْمَشْرُوطَ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ وَيُقَالُ: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَاسْلَمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَرَى أَنْ لَا أَصِلَ إِلَيْكَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ وَجْهِي فِي قَفَايَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهُكُمْ، بَلْ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَمْسٍ فِي الْيَهُودِ أَوْ مَسْحٍ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ طَمْسٌ وَجُوهَهُمْ بِأَعْيَا بِهِمْ، بَلْ طَمْسٌ وَجُوهَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ حَنِسِهِمْ قَوْلُهُ: أَوْ تَلْعَنَهُمْ فَذَكَرَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَايَنَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَوْلَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ لَذَكَرَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْخِطَابِ، وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(10/96)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ قَالَ مُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُ: تَمْيِزُهُمْ قِرْدَةً كَمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بِأَوَائِلِهِمْ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ: الْأَظْهَرُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى اللَّعْنِ الْمُتَعَارَفِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ [المائدة: 60] ففصل تعالى هاهنا بين اللعن وبين مسيخهم قردة وخنزير، وهاهنا سُؤالاتُ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِلَى مَنْ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: أَوْ تَلْعَنَهُمْ. الْجَوَابُ: إِلَى الْوُجُوهِ إِنْ أُرِيدَ الْوُجُوهَاءُ أَوْ لِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وَجُوهَ قَوْمٍ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَدْ كَانَ اللَّعْنُ وَالطَّمَسُ حَاصِلَيْنِ قَبْلَ
الْوَعِيدِ عَلَى الْفِعْلِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَّحِدَا.
وَالْجَوَابُ: إِنَّ لَعْنَهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَعِيدِ يَكُونُ أَرِيدَ
تَأْثِيرًا فِي الْخِزْيِ فَيَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ، وَقَوْلُهُ: أَوْ تَلَعْتَهُمْ خِطَابٌ مُعَايَنَةٌ، فَكَيْفَ
يَلِيْقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؟

الْجَوَابُ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمَّ [يُونُسَ]:
[22] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ التَّهْدِيدَ حَاصِلٌ فِي
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَكْذِبُونَ مِنْ أَتْبَاعِ جُنُسِهِمْ. وَعِنْدِي فِيهِ اخْتِمَالٌ
آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِنْعَادُ، وَذِكْرُ الْبَعِيدِ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ، فَلَمَّا لَعَنَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِعِبَارَةِ الْغَيْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ وَلَا
تَاقِضَ لِأَمْرِهِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ
يَفْعَلَهُ، كَمَا يَقُولُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي حُصُولِهِ: هَذَا
الْأَمْرُ مَفْعُولٌ وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ بَعْدُ. وَإِنَّمَا قَالَ:
(وَكَانَ) إِنْجِبَارًا عَنْ جَرَيَانِ عَادَةِ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ
أَنَّهُ مَهْمَا أَخْبَرَهُمْ بِإِنْزَالِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ،
فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ تَهْدِيدُ اللَّهِ فِي الْأَمَمِ
السَّالِفَةِ وَاقِعًا لَا مَحَالَةَ، فَاحْتَرِزُوا الْآنَ وَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ
هَذَا الْوَعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْجُبَّائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ
مُحَدَّثٌ فَقَالَ: قَوْلُهُ: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا يَقْتَضِي أَنَّ أَمْرَهُ
مَفْعُولٌ، وَالْمَخْلُوقُ وَالْمَصْنُوعُ وَالْمَفْعُولُ وَاحِدٌ، فَدَلَّ هَذَا
عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ، وَهَذَا فِي غَايَةِ السَّقُوطِ
لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي اللَّغَةِ جَاءَ بِمَعْنَى الشَّانِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْفِعْلِ
قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ [هُود: 97] والمراد
ها هنا ذاك.

[سورة النساء (4) : آية 48]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)
أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا هَدَدَ الْيَهُودَ عَلَى الْكُفْرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ
ذَلِكَ التَّهْدِيدَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ لَا مَحَالَةَ بَيَّنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا

التَّهْدِيدِ مِنْ حَوَاصِّ الْكُفْرِ، فَأَمَّا سَائِرُ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ مُعَايِرَةٌ لِلْكَفْرِ فَلَيْسَتْ خَالِهَا كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ

(10/97)

يَعْفُو عَنْهَا، فَلَا جَرَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُسَمَّى مُشْرِكًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الشَّرِكِ مَغْفُورٌ، فَلَوْ كَانَتْ الْيَهُودِيَّةُ مُعَايِرَةً لِلشَّرِكِ / لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَغْفُورَةً بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ هِيَ غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، قَدْ عَلِيَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ اسْمِ الشَّرِكِ. الثَّانِي: أَنْ اتَّصَلَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ تَهْدِيدَ الْيَهُودِ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ اسْمِ الشَّرِكِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا إِلَى قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا [الْحَجَّ: 17] عَطَفَ الْمُشْرِكِ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْمُعَايِرَةَ.

فُلْنَا: الْمُعَايِرَةُ حَاصِلُهُ بِسَبَبِ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ، وَالِاتِّحَادُ حَاصِلُ بِسَبَبِ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَدُّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ. إِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ فَنَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الذِّمِّيَّ مُشْرِكٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُشْرِكُ مَبَاحُ الدَّمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. فَكَانَ الذِّمِّيُّ مُبَاحَ الدَّمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَمُبَاحُ الدَّمِ هُوَ الَّذِي لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي حَقِّ النَّهْيِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْ قَاتِلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ لَنَا عَلَى الْعَفْوِ عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْتِذَالَ بِهَا مِنْ وُجُوهٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ مَعْنَاهُ لَا يَغْفِرُ الشَّرِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَغْفِرُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَتَوَبُّ الْمُشْرِكُ عَنْ شَرْكِهِ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشَّرِكَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ هُوَ

أَنْ يَغْفِرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ، حَتَّى يَكُونَ التَّغْيِي وَالْإِثْبَاتُ مُتَوَارِدَيْنِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فَلَنْ لَا يُعْطِيَ أَحَدًا تَفَضُّلاً، وَيُعْطِي زَائِدًا فَإِنَّهُ يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ تَفَضُّلاً، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ: لَا يُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ وَيُعْطِي أَرِيدَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَكُلُّ عَاقِلٍ يَحْكُمُ بِرَكَاكَةِ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عُفْرَانُ الصَّغِيرَةِ وَعُفْرَانُ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَاجِبٌ عَقْلاً، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْمَنْهَيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الشِّرْكَ وَمَا سِوَى الشِّرْكَ، ثُمَّ إِنَّ مَا سِوَى الشِّرْكَ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْكَبِيرَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالصَّغِيرَةُ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الشِّرْكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَغْفُورٍ قَطْعًا، وَعَلَى مَا سِوَاهُ بِأَنَّهُ مَغْفُورٌ قَطْعًا، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ يَشَاءُ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ مَا سِوَى الشِّرْكَ، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ شَاءَ. وَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الشِّرْكَ مَغْفُورٌ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْكَبِيرَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ أَيْضًا مَغْفُورَةً. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِمَنْ يَشَاءُ فَعَلَّقَ هَذَا الْعُفْرَانُ بِالْمَشِيشَةِ، وَعُفْرَانُ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَعُفْرَانُ الصَّغِيرَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَغَيْرُ مُعَلَّقٍ عَلَى

(10/98)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (50)

الْمَشِيشَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعُفْرَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ عُفْرَانُ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَاعْتَرَضُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ بِأَنَّهُ تَغْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالْمَشِيشَةِ لَا يُتَافَى وَجُوبُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 49] ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُزَكِّي إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلزُّكِّيَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَذِبًا، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، فَكَذَا هَاهُنَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُعْتَزِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كَلَامٌ يُلْتَقِثُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ بِعُمُومَاتِ الْوَعِيدِ، وَتَحْنُ نُعَارِضُهَا بِعُمُومَاتِ

الْوَعْدِ، وَالْكَلَامِ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً
وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
[البقرة: 81] فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ. وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي
الْيَسِيطِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَّا عَلَى كَبِيرَةٍ
شَهِدْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَمْسَكْنَا عَنْ
الشَّهَادَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا رَجُوءَ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ
الشَّرِكِ عَمَلٌ كَذَلِكَ لَا يَصُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ ذَنْبٌ. ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَكَتَ عُمَرُ. وَرَوَى مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«اتَّسِمُوا بِالْإِيمَانِ وَأَقِرُّوا بِهِ فَكَمَا لَا يُخْرِجُ إِحْسَانُ الْمُشْرِكِ
الْمُشْرِكَ مِنْ إِشْرَاكِهِ كَذَلِكَ لَا تُخْرِجُ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ
مِنْ إِيْمَانِهِ» .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ وَخْشِيُّ حِمْرَةَ يَوْمَ
أُحُدٍ، وَكَانُوا قَدْ وَعَدُوهُ بِالْإِعْتِقَاقِ إِنَّهُ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَا
وَفَّوْا لَهُ بِذَلِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَدَمَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ
فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ [الْفُرْقَانِ: 68] فَقَالُوا: قَدْ ارْتَكَبْنَا كُلَّ مَا فِي الْآيَةِ،
فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الْفُرْقَانِ:
70] فَقَالُوا: هَذَا شَرْطٌ شَدِيدٌ نَخَافُ أَنْ لَا تَقُومَ بِهِ، فَتَرَلَّ
قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ فَقَالُوا:

نَخَافُ أَنْ لَا نَكُونَ مِنْ أَهْلِ مَشِيتِهِ، فَنَزَلَ قُلْ يَا عِبَادِيَ
الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [الرَّؤْمِ: 53] فَدَخَلُوا عِنْدَ ذَلِكَ
فِي الْإِسْلَامِ.

وَطَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ: إِنْ مَنْ يُرِيدُ الْإِيمَانَ
لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْمُرَاجَعَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الرَّؤْمِ: 53] لَوْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَكَانَ
ذَلِكَ إِغْرَاءً لَهُمْ بِالنَّبَاتِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ اسْتَغْطَمُوا قَتْلَ حِمْرَةَ
وَإِذَاءَ الرَّسُولِ إِلَى ذَلِكَ/ الْحَدِّ، فَوَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي قُلُوبِهِمْ
أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يُغْفَرُ لَهُمْ أَمْ لَا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى حَصَلَتِ الْمُرَاجَعَةُ.
وَقَوْلُهُ: هَذَا إِغْرَاءٌ بِالْقَبِيحِ، فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَمَا
عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ تَعَالَى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، فَالسُّؤَالُ سَاقِطٌ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا أَيْ اخْتَلَقَ
دَنبًا غَيْرَ مَعْفُورٍ، يُقَالُ: افْتَرَىٰ فَلَانُ الْكَذِبَ إِذَا اعْتَمَلَهُ
وَاخْتَلَقَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَرَى بِمَعْنَى الْقَطْعِ.

[سورة النساء (4): الآيات 49 إلى 50]
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا
يُظْلَمُونَ قَتِيلًا (49) أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (50)
اعمل الله تعالى لما هَدَدَ الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا: لَسْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ نَحْنُ
خَوَاصُّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ
أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة: 18] وحكى

(10/99)

عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْ تَمَسَّ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البقرة:
80] وَحَكَى أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: 111] وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ
أَبَاءَنَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ فَيَشْفَعُونَ لَنَا.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا
بِأَطْقَالِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ
هَلْ عَلَى هَؤُلَاءِ دَنْبٌ؟ فَقَالَ لَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ إِلَّا
كَهَؤُلَاءِ: مَا عَمِلْنَا بِاللَّيْلِ كَفَرَ عَنَّا بِالنَّهَارِ، وَمَا عَمِلْنَا بِالنَّهَارِ
كَفَرَ عَنَّا بِاللَّيْلِ.
وَبِالْجُمْلَةِ قَالِقَوْمٌ كَانُوا قَدْ بَالَعُوا فِي تَرْكِيبَةِ أَنْفُسِهِمْ فَذَكَرَ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا عِبرَةَ بِتَرْكِيبَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا
الْعِبرَةُ بِتَرْكِيبَةِ اللَّهِ لَهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا]
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّرْكِيبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِبَارَةٌ عَنْ مَدْحِ
الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَمِنْهُ تَرْكِيبُ الْمُعَدَّلِ لِلشَّاهِدِ، قَالَ تَعَالَى: فَلَا
تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى [التَّجْم: 32] وَذَلِكَ لِأَنَّ
التَّرْكِيبَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْوَى، وَالتَّقْوَى صِفَةٌ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَعْلَمُ
حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَلَا جَرَمَ لَا تَصْلُحُ التَّرْكِيبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، فَلِهَذَا
قَالَ تَعَالَى: بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ» .
قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ قَالَ الْمُتَافِقُونَ لَهُ: اغْدِلْ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا زَكَاهُ/ أَوْ لَا بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ أَجَلَ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَأَشْرَفَهَا هُوَ الْإِيمَانُ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا هُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [النِّسَاءُ: 40] وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يُزَكُونَ أَنْفُسَهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَى تِلْكَ الزَّكَاةِ حَقَّ جَزَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِينَ زَكَّاهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُهُمْ عَلَى طَاعَاتِهِمْ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ ثَوَابِهِمْ شَيْئًا، وَالْقَتِيلُ مَا قَتَلَتْ بَيْنَ إِصْبَعَيْكَ مِنَ الْوَسَخِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَعَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ: الْقَتِيلُ مَا كَانَ فِي شِقِّ النَّوَاةِ، وَالنَّقِيرُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي طَهْرِ النَّوَاةِ، وَالْقَطْمِيرُ الْقَشِيرَةُ الرَّقِيقَةُ عَلَى النَّوَاةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا تُضْرَبُ أَمْتًا لِلشَّيْءِ النَّافِهِ الْحَقِيرِ، أَيْ لَا يُظْلَمُونَ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا تَعْجِيبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِرْيَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَهِيَ تَزَكِيَّتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَافْتِرَاؤُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [الْمَائِدَةُ: 18] وَقَوْلُهُمْ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى وَقَوْلُهُمْ: مَا عَمَلُنَاهُ بِالنَّهَارِ يُكْفِّرُ عَنَّا بِاللَّيْلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ كَانَ كَذِبًا، بِسَوَاءٍ عَلِمَ قَائِلُهُ كَوْنَهُ كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَالَ الْجَاحِظُ: شَرُّ طَرَفِ كَوْنِهِ كَذِبًا أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ لَنَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمُ الزَّكَاةَ وَالطَّهَارَةَ، ثُمَّ لَمَّا أَحْبَرُوا بِالزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ كَذَبَهُمُ اللَّهُ فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

أَلَمْ يَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ
فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا وَإِنَّمَا يُقَالُ: كَفَى بِهِ فِي
التَّعْظِيمِ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ أَوْ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ، أَمَّا فِي الْمَدْحِ
فَقَوْلُهُ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا [النِّسَاءُ: 45]
وَأَمَّا فِي الذَّمِّ فَكَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
وَقَوْلُهُ: إِثْمًا مُّبِينًا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 51 الى 52]
أَلَمْ يَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ
فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52)
[أَلَمْ يَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا سَبِيلًا] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْيَهُودِ تَوَعَّا آخَرَ مِنَ
الْمَكْرِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَكَانَ
إِفْدَائُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِمَحْضِ الْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ، وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رَوَى أَبِي حَنِيفَةَ بَنَ أَخْطَبَ وَكَعْبَ بَنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّيْنِ خَرَجَا
إِلَى مَكَّةَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ يُخَالِفُونَ قُرَيْشِيًّا عَلَى مُحَارَبَةِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَنْتُمْ أَهْلُ كِتَابٍ،
وَأَنْتُمْ أَقْرَبُ إِلَى مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَأْمِنُ مَكْرَكُمْ،
فَاسْجُدُوا لِإِلَهِنَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. فَهَذَا
إِيمَانُهُمْ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، لِأَنَّهُمْ سَجَدُوا لِلْأَصْنَامِ، فَقَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: لِنَحْنُ أَهْدَى سَبِيلًا أَمْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: مَاذَا يَقُولُ
مُحَمَّدٌ؟ يَأْمُرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَخُدَّةِ وَيَنْهَى عَنِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ
وَتَرْكِ دِينِ آبَائِهِ، وَأَوْقَعَ الْفُرْقَةَ. قَالَ: وَمَا دِينُكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ
ؤُلَاءِ الْبَيْتِ تَسْقِي الْحَاجَّ وَتَقْرِي الصَّيْفَ وَتَفُكُ الْعَانِي وَذَكَّرُوا
أَفْعَالَهُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا.

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ:
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا [النِّسَاءُ:]

[51]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ،
وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَعْبُودٍ دُونِ
اللَّهِ فَهُوَ جِبْتٌ وَطَّاغُوتٌ، ثُمَّ زَعَمَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْجِبْتَ لَيْسَ
لَهُ تَصَرُّفٌ فِي اللُّغَةِ. وَحَكَى الْقَفَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْجِبْتَ
أَصْلُهُ جَبْسٌ، فَأُبْدِلَتِ السَّيْنُ تَاءً، وَالْجَبْسُ هُوَ الْحَبِيثُ
الرَّدِيءُ، وَأَمَّا الطَّاغُوتُ فَهُوَ مَا خُودٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ
الْإِسْرَافُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى الْمَعَاصِي الْكِبَارِ
لَزِمَهُ هَذَا الْإِسْمُ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْإِسْمِ حَتَّى أَوْقَعُوهُ
عَلَى الْجَمَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ
رَبِّ إِنْهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 35، 36]
فَاصْطَفَ الْإِضْلَالَ إِلَى الْأَصْنَامِ مَعَ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ. الثَّانِي: قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :

الْجِبْتُ الْأَصْنَامُ وَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالطَّاغُوتُ
الشَّيْطَانُ. الثَّالِثُ: الْجِبْتُ الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ تَرَاجِمُهُ
الْأَصْنَامُ يَتَرَجَّمُونَ لِلنَّاسِ عَنْهَا الْأَكَاذِيبَ فَيُضِلُّونَهُمْ بِهَا، وَهُوَ
مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الرَّابِعُ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجِبْتُ الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ السَّاجِرُ.
الْخَامِسُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْجِبْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيٌّ بَنٌ أَحْطَبَ
وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمَا،
فَسُمِّيَا بِهِذَيْنِ الْأَسْمَاءِ لِسَعْيِهِمَا فِي إِغْوَاءِ النَّاسِ
وَإِضْلَالِهِمْ. السَّادِسُ: الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ صَتَمَانِ لِقَرِيشٍ،
وَهُمَا الصَّتَمَانِ اللَّذَانِ سَجَدَ الْيَهُودُ لَهُمَا طَلَبًا لِمَرْصَاةِ
قَرِيشٍ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالُوا قَاوِيلٌ كَثِيرَةٌ، وَهُمَا كَلِمَتَانِ وُضِعَتَا
عَلَمَيْنِ عَلَى مَرْمٍ كَانَ غَايَةً فِي الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ
تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا فَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَ مِنَ اللَّهِ

(10/101)

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53)

وَهُوَ الْخِذْلَانُ وَالْإِبْعَادُ، وَهُوَ ضِدُّ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقُرْبَةِ
وَالزَّلَقِي، وَأَحْبَبَ بَعْدَهُ بَأَنَّ مَنْ يَلْعَنُهُ اللَّهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ، كَمَا
قَالَ: مَلْعُونِينَ أَيْتَمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقُفُّوا تَقْتِيلًا [الْأَخْرَابِ: 61]
فَهَذَا اللَّعْنُ حَاضِرٌ، وَمَا فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ، وَهُوَ يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ
نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ، وَفِيهِ وَعْدٌ لِلرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوِيَةِ، بِالصَّدِّ

عَلَى الصِّدِّ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا
 وَكَفَى بِاللَّهِ تَصِيرًا [النساء: 45].
 وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا هَذَا اللَّعْنِ الشَّدِيدَ لِأَنَّ الَّذِي
 ذَكَرُوهُ مِنْ تَفْضِيلِ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُكَابَرَةِ، فَمَنْ يَغْبُدُ غَيْرَ
 اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ حَالًا مِمَّنْ لَا يَرْصِي بِمَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ!
 وَمَنْ كَانَ دِينُهُ الْإِقْبَالُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى خِدْمَةِ الْخَالِقِ وَالْإِعْرَاضُ
 عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ، كَيْفَ يَكُونُ أَقْلَ حَالًا مِمَّنْ
 كَانَ بِالصِّدِّ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4): آية 53]
 أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53)
 اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْيَهُودَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْجَهْلِ
 الشَّدِيدِ، وَهُوَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَوَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْبُخْلِ وَالْحَسَدِ، قَالَ الْبُخْلُ
 هُوَ أَنْ لَا يَدْفَعَ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالْحَسَدُ
 هُوَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ لَا يُعْطِيَ اللَّهُ غَيْرَهُ شَيْئًا مِنَ النِّعَمِ، قَالَ الْبُخْلُ
 وَالْحَسَدُ يَنْشُرُكَانَ فِي أَنْ صَاحِبَهُ يُرِيدُ مَنَعَ النِّعْمَةِ مِنَ الْغَيْرِ،
 فَأَمَّا الْبُخْلُ فَيَمْنَعُ نِعْمَةً تَفْسِيهِ عَنِ الْغَيْرِ، وَأَمَّا الْحَسَدُ فَيُرِيدُ
 أَنْ يَمْنَعَ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ
 الْآيَةِ لِأَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَهَا قُوَّتَانِ: الْقُوَّةُ الْعَالِمَةُ وَالْقُوَّةُ
 الْعَامِلَةُ، فَكَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَالِمَةِ الْعِلْمُ، وَتُقْصَانُهَا الْجَهْلُ،
 وَكَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَامِلَةِ: الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، وَتُقْصَانُهَا الْأَخْلَاقُ
 الذَّمِيمَةُ، وَأَشَدُّ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ تُقْصَانًا الْبُخْلُ وَالْحَسَدُ،
 لِأَنَّهُمَا مَنْشَأَانِ لِعَوْدِ الْمَصَارِّ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّمَا قَدَّمَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ عَلَى
 وَصْفِهِمْ بِالْبُخْلِ وَالْحَسَدِ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُوَّةَ النَّظَرِيَّةَ
 مُقَدِّمَةً عَلَى الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الشَّرَفِ وَالرُّبُوبَةِ وَأَصْلُ لَهَا،
 فَكَانَ يَنْبَغُ خَالِفًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى شَرْحِ حَالِ
 الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ لِحُصُولِ الْبُخْلِ وَالْحَسَدِ
 هُوَ الْجَهْلُ، وَالسَّبَبُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُسَبَّبِ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ تَعَالَى
 ذِكْرَ الْجَهْلِ عَلَى ذِكْرِ الْبُخْلِ وَالْحَسَدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَهْلَ
 سَبَبُ الْبُخْلِ وَالْحَسَدِ: أَمَّا الْبُخْلُ فَلِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ سَبَبُ
 لِبُطْهَارَةِ النَّفْسِ وَلِحُصُولِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَحَبْسُ الْمَالِ
 سَبَبُ لِحُصُولِ مَالِ الدُّنْيَا فِي يَدِهِ، فَالْبُخْلُ يَدْعُوكَ إِلَى الدُّنْيَا
 وَيَمْنَعُكَ عَنِ الْآخِرَةِ، وَالْجُودُ يَدْعُوكَ إِلَى الْآخِرَةِ وَيَمْنَعُكَ عَنِ
 الدُّنْيَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْجِيحَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

مَحْضُ الْجَهْلِ. وَأَمَّا الْجَسَدُ فَلَانَ الْإِلَهِيَّةَ عِبَارَةً عَنْ إِيصَالِ
النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْعَبِيدِ، فَمِنْ كَرِهَةٍ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ عَزَلَ
الْإِلَهَ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ
الْأَصْلِيَّ لِلْبُخْلِ وَالْحَسَدِ هُوَ الْجَهْلُ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْجَهْلَ
أَرَدَ قَهْ بِذِكْرِ الْبُخْلِ وَالْحَسَدِ لِيَكُونَ الْمُسَبَّبُ مَذْكُورًا عَقِيبَ
السَّبَبِ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَضَمُّنِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَاهُنَا
مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: «أم» هاهنا فيه وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
الْمِيمُ صِلَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: أَلَهُمْ لِأَنَّ حَرْفَ «أَم» إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ
اسْتِفْهَامٌ كَانَ الْمِيمُ فِيهِ صِلَةً. الثَّانِي: أَنَّ «أَم» هَاهُنَا
مِتَصِلَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ هَاهُنَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَلْعُونِينَ قَوْلَهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ:
إِنَّهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَمْ لَهُمْ
تَصِيبٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَمِنْ ذَلِكَ يُتَعَجَّبُ، أَمْ مِنْ قَوْلِهِمْ:
لَهُمْ تَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ

(10/102)

كَانَ لَهُمْ مُلْكٌ لَيَبْخُلُوا بِأَقَلِّ الْقَلِيلِ. الثَّالِثُ: أَنَّ «أَم» هَاهُنَا
مُنْقَطِعَةٌ وَغَيْرُ مُتَصِلَةٍ بِمَا قَبْلَهَا الْبَيِّنَةُ، كَأَنَّهُ لَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ
الْأَوَّلُ قَالَ: بَلْ لَهُمْ تَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ، وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ
اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، يَعْني لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمُلْكِ
الْبَيِّنَةُ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْوُجُوهِ.
المسألة الثانية: ذَكَرُوا فِي هَذَا الْمُلْكِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الْيَهُودُ
كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْمُلْكِ وَالنَّبِيِّ فَكَيْفَ تَتَّبِعُ الْعَرَبُ؟
فَأَبْطَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُلْكَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِ مَنْ يُجَدِّدُ مُلْكَهُمْ وَدَوْلَتَهُمْ وَيَدْعُو إِلَى
دِينِهِمْ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
الثالث: المراد بالملك هاهنا التَّمْلِيكُ، يَعْني أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْدِرُونَ
عَلَى دَفْعِ نُبُوتِكَ لَوْ كَانَ التَّمْلِيكُ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ التَّمْلِيكُ
إِلَيْهِمْ لَبْخُلُوا بِالْبَقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْبَقْرِ
وَالْإِبْتَاتِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: كَانُوا أَصْحَابَ بَسَاتِينٍ وَأَمْوَالٍ،
وَكَانُوا فِي عِزَّةٍ وَمَنْعَةٍ ثُمَّ كَانُوا يَبْخُلُونَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِأَقَلِّ
الْقَلِيلِ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
المسألة الثالثة: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ يُخْلَهُمْ كَالْمَانِعِ مِنْ حُصُولِ
الْمُلْكِ لَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ وَالْبُخْلَ لَا يَجْتَمِعَانِ،

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الْإِنْتِقَادَ لِلْغَيْرِ أَمْرٌ
مَكْرُوهٌ لِذَاتِهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَكْرُوهَ إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِي
مُقَابَلَتِهِ أَمْرًا مَطْلُوبًا مَرْغُوبًا فِيهِ، وَجِهَاتُ الْحَاجَاتِ / مُحِيطَةٌ
بِالنَّاسِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْ إِنْسَانٍ إِحْسَانٌ إِلَى غَيْرِهِ صَارَتْ رَغْبَتُهُ
الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ سَبَبًا لَصَيُّورَتِهِ مُنْقَادًا مُطِيعًا
لَهُ، فَلِهَذَا قِيلَ: بِالْبِرِّ يُسْتَعْبَدُ الْخُرُّ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا بَقِيَتْ
النَّفَرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ عَنِ الْإِنْتِقَادِ لِلْغَيْرِ خَالِصًا عَنِ الْمُعَارِضِ، فَلَا
يَحْصُلُ الْإِنْتِقَادُ الْبَتَّةَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُلْكَ وَالْبُخْلَ لَا يَجْتَمِعَانِ ثُمَّ
إِنَّ الْمُلْكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُلْكٌ عَلَى الطُّوَاهِرِ فَقَطْ، وَهَذَا
هُوَ مُلْكُ الْمُلُوكِ، وَمُلْكٌ عَلَى الْبُتُاطِينِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ مُلْكُ
الْعُلَمَاءِ، وَمُلْكٌ عَلَى الطُّوَاهِرِ وَالْبُتُاطِينِ مَعًا، وَهَذَا هُوَ مُلْكُ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا كَانَ الْجُودُ مِنْ لَوَازِمِ الْمُلْكِ
وَجَبَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونُوا فِي غَايَةِ
الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَخْلَاقِ سَبَبًا لْإِنْتِقَادِ الْخَلْقِ لَهُمْ، وَامْتِنَالِهِمْ لِأَوَامِرِهِمْ. وَكَمَالُ
هَذِهِ الصِّفَاتِ حَاصِلٌ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ سَيِّدِي: «إِذَنْ» فِي عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ
بِمَنْزِلَةِ أَظُنُّ فِي عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَتَفْرِيدُهُ أَنَّ الظَّنَّ إِذَا وَقَعَ
فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ نُصِبَ لَا غَيْرَ، كَقَوْلِكَ أَظُنُّ رَيْدًا قَائِمًا، وَإِنْ
وَقَعَ فِي الْوَسْطِ جَارَ الْغَاوَةِ وَإِعْمَالُهُ، كَقَوْلِهِ:
رَيْدٌ أَظُنُّ قَائِمًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ رَيْدًا أَظُنُّ قَائِمًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ
فَالْأَحْسَنُ الْغَاوَةُ، تَقُولُ رَيْدٌ مُنْطَلِقٌ طَلْتُ، وَالسَّبَبُ فِيمَا
ذَكَرْتَاهُ أَنَّ «ظُنَّ» وَمِثْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ تَحْوِ عِلْمٍ وَحَسَبٍ
ضَعِيفَةٍ فِي الْعَمَلِ، لِأَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْمُولَاتِهَا، فَإِذَا تَقَدَّمَ دَلٌّ
الْتِّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ عَلَى شِدَّةِ الْعِنَايَةِ فَقَوِيَ عَلَى التَّأْثِيرِ، وَإِذَا
تَأَخَّرَ دَلٌّ عَلَى عَدَمِ الْعِنَايَةِ فَلَغَا، وَإِنْ تَوَسَّطَ فَحَيْثُ لَا يَكُونُ
فِي مَحَلِّ الْعِنَايَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَلَا فِي مَحَلِّ الْإِهْمَالِ مِنْ
كُلِّ الْوُجُوهِ، بَلْ كَانَتْ كَالْمُتَوَسِّطَةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَلَا
جَرَمَ كَانَ الْإِعْمَالُ وَالْإِلْعَاءُ جَائِزًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ فِي حَالِ التَّوَسُّطِ أَحْسَنُ، وَالْإِلْعَاءُ خَالِ
التَّأَخُّرِ أَحْسَنُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَلِمَةُ «إِذَنْ» عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا،
فَإِنْ تَقَدَّمَ تَصَبُّتُ الْفِعْلِ، تَقُولُ إِذَنْ أَكْرَمَكَ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ
أَوْ تَأَخَّرَتْ جَارَ الْإِلْعَاءِ، تَقُولُ أَنَا إِذَنْ أَكْرَمُكَ، وَأَنَا أَكْرَمُكَ إِذَنْ
فَتُلْغِيهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ
تَقِيرًا كَلِمَةُ «إِذَنْ» فِيهَا مُتَقَدِّمَةٌ وَمَا عَمِلَتْ،

أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (54)
فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55)

فَمَكَرُوا فِي الْعُدْرِ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيرًا إِذَنْ. الثَّانِي: أَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ بَيْنَ الْقَاءِ وَالْفِعْلِ جَارَ أَنْ تُقَدَّرَ مُتَوَسِّطَةً فَيُلْغَى كَمَا تُلْغَى إِذَا تَوَسَّطَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، وَهَكَذَا سَبِيلُهَا مَعَ الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ [الإِسْرَاءُ: 76] وَالثَّالِثُ: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (قَائِدًا لَا يُؤْتُوا) عَلَى إِعْمَالٍ «إِذَنْ» عَمَلَهَا الَّذِي هُوَ النَّصْبُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّقِيرُ نُقْرُهُ فِي ظَهْرِ النَّوَةِ وَمِنْهَا تَنَبُّ النَّحْلَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ/ فَعِيلٌ مِنَ النَّقْرِ، وَيُقَالُ لِلْخَشَبِ الَّذِي يُنْقَرُ فِيهِ تَقِيرٌ لِأَنَّهُ يُنْقَرُ، وَالنَّقْرُ صَرْبُ الْحَجَرِ وَغَيْرُهُ بِالْمِنْقَارِ وَالْمِنْقَارُ حَدِيدُهُ كَالْفَاسِ تَقْطَعُ بِهَا الْحَجَارَةَ، وَمِنْهُ مَنْقَارُ الطَّائِرِ لِأَنَّهُ يَنْقَرُ بِهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ ذَكَرَ النَّقِيرِ هَاهُنَا تَمْثِيلٌ، وَالْغَرَضُ أَنَّهُمْ يَبْخُلُونَ بِأَقْلٍ الْقَلِيلِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 54 الى 55]
أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (54)
فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا] فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمْ: مُنْقَطِعَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ بَلْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِلَفْظِ «النَّاسِ» قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ مُجَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجَمْعِ وَهُوَ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ مَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا مُتَفَرِّقًا فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: فَلَانُ أُمُّو وَحَدَهُ، أَيْ يَقُومُ مَقَامَ أُمِّهِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا [النَّحْلُ:]

[120] .

والقول الثاني: المراد هاهنا هُوَ الرَّسُولُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ لَفْظَ النَّاسِ جَمْعٌ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُفْرَدِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا حَسَنَ ذَكَرَ الْإِنْسَانَ لَا رَادَةَ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ بِالْعِبُودِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتِ: 56] فَلَمَّا كَانَ الْإِقَائِمُونَ بِهَذَا الْمَقْصُودِ لَيْسَ إِلَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ كَانَ وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّهُمْ كُلُّ النَّاسِ، فَلِهَذَا حَسَنَ إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّاسِ وَإِرَادَتُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْفَضْلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَارُوا مَخْسُودِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ النَّبُوءَةُ وَالْكَرَامَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهَا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ حَسَدُوهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِنَ الرُّوحَاتِ تِسْعٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْفَضِيلَةِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ فَضِيلَةُ الْإِنْسَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ كَانَ حَسَدُ الْخَاسِدِينَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبُوءَةَ أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أَنَّهُ جَعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَقْوَى دَوْلَةً وَأَعْظَمَ شَوْكَةً وَأَكْثَرَ أَنْصَارًا وَأَعْوَاتًا وَكُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْحَسَدَ الْعَظِيمَ. فَأَمَّا كَثَرَةُ النِّسَاءِ فَهُوَ كَالْأَمْرِ الْحَقِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، فَلَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ هَذَا الْفَضْلِ بِهِ، بَلْ إِنَّ جُعِلَ الْفَضْلُ اسْمًا

(10/104)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56)

لِجَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ دَخَلَ هَذَا أَيْضًا تَحْتَهُ، فَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَصْرِ عَلَيْهِ فَيَعِيدُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ كَثَرَةَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَارَتْ سَبَبًا لِحَسَدِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ بَيْنَ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 54] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ جَمَاعَةٌ

كَثِيرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ النَّبَوَّةِ وَالْمُلْكِ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَعَجَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْسُدُونَهُ، فَلِمَ تَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَالِ مُحَمَّدٍ وَلِمَ تَحْسُدُونَهُ؟ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكِتَابَ إِشَارَةٌ إِلَى طَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَسْرَارِ الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ هُوَ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْمُلْكُ الْعَظِيمُ فَهُوَ كَمَالُ الْقُدْرَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْكَمَالَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، فَهَذَا الْكَلَامُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَتَاهُمْ أَقْصَى مَا يَلِيْقُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْكَمَالَاتِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَبَعَدًا فِيهِمْ لَا يَكُونُ مُسْتَبَعَدًا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَكْتَرُوا نِسَاءَهُ قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ اسْتَكْتَرْتَهُمْ لَهُ النَّسْعُ، وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ مِائَةٌ وَلِسُلَيْمَانَ ثَلَاثُمِائَةٍ بِالْمَهْرِ وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةً؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «بِهِ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ آمَنَ بِبَعْضِهِمْ وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِنْكَارِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مَنْ يَقْدَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ أَوْلِيكَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ مَا خَصَّصْتُهُمْ بِهِ مِنَ النَّبَوَّةِ وَالْمُلْكِ جَرَتْ عَادَتُ أُمَمِهِمْ فِيهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ آمَنَ بِهِ وَبَعْضُهُمْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَتَعَجَّبُ مِمَّا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَإِنَّ أَحْوَالَ جَمِيعِ الْأُمَمِ مَعَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا كَانَتْ، وَذَلِكَ تَسْلِيَةٌ مِنَ اللَّهِ لِيَكُونَ أَشَدَّ صَبْرًا عَلَى مَا يَنَالُ مِنْ قِبَلِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا أَيُّ كَفَى بِجَهَنَّمَ فِي عَذَابِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. سَعِيرًا، وَالسَّعِيرُ الْوَقُودُ، يُقَالُ أَوْقَدْتُ النَّارَ وَأَسْعَرْتُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

[سورة النساء (4) : آية 56]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُضَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمَا تَضَحَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56)

اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْوَعِيدَ بِالطَّائِفَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَ مَا يَعْمُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْوَعِيدِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَدْخُلُ فِي الْآيَاتِ كُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكَتُبُ وَالرُّسُلُ، وَكُفْرُهُمْ بِالْآيَاتِ لَيْسَ يَكُونُ بِالْجَحْدِ، لَكِنْ بِوُجُوهٍ، مِنْهَا أَنْ

يُنْكِرُوا كَوْنَهَا آيَاتٍ، وَمِنْهَا أَنْ يَعْطُلُوا عَنْهَا فَلَا يَنْظُرُوا فِيهَا.
 وَمِنْهَا أَنْ يُلْفُوا الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ فِيهَا. وَمِنْهَا: أَنْ يُنْكِرُواهَا
 مَعَ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِتَادِ وَالْحَسَدِ، وَأَمَّا حَدُّ الْكُفْرِ
 وَحَقِيقَتُهُ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ [الْبَقَرَةُ: 6].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ سِبْيَوِيَّةُ: «سَوْفَ» كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ لِلتَّهْدِيدِ
 وَالْوَعْدِ، يُقَالُ: سَوْفَ أَفْعَلُ، وَيَتَوَبُّ عَنْهَا حَرْفٌ

(10/105)

السَّيْنِ كَقَوْلِهِ: بِأَصْلِيهِ سَقَرَ [الْمُدَّثِّرُ: 26] وَقَدْ تَرَدَّدَتْ كَلِمَةُ
 «سَوْفَ» فِي الْوَعْدِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ
 فَتَرْضَى [الصَّحَى: 5] وَقَالَ: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي
 [يُوسُفُ: 98] قِيلَ آخَرُهُ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ تَحْقِيقًا لِلدَّعَاءِ،
 وَبِالْجُمْلَةِ فَكَلِمَةُ «السَّيْنِ» وَ «سَوْفَ» مَخْصُوصَتَانِ
 بِالْإِسْتِقْبَالِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: نُضْلِيهِمْ أَيُّ نُدْخِلُهُمُ النَّارَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ:
 نُضْلِيهِمْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَوْيْتُهُ بِالنَّارِ، يُقَالُ
 شَاءَهُ مَضْلِيَّةٌ أَيُّ مَشُوبَةٌ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلَّمَا تَضَجَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
 لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَمَّا كَانَ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِبْقَائِهِمْ أَحْيَاءَ فِي
 النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ فَلِمَ لَمْ يُبْقِ أَبْدَانَهُمْ فِي النَّارِ مَضُوتَةً عَنِ
 النَّصْحِ وَالْإِحْتِرَاقِ مَعَ أَنَّهُ يُوصِّلُ إِلَيْهَا الْأَلَامَ الشَّدِيدَةَ، حَتَّى لَا
 يَحْتَاجَ إِلَى تَبْدِيلِ جُلُودِهِمْ بِجُلُودٍ أُخْرَى؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى
 قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوصِّلَ إِلَى أَبْدَانِهِمْ أَلَامًا عَظِيمَةً مِنْ غَيْرِ
 إِدْخَالِ النَّارِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَهُمُ النَّارَ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: الْجُلُودُ الْعَاصِيَةُ إِذَا اخْتَرَقَتْ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ
 مَكَاتَهَا جُلُودًا أُخْرَى وَعَذَّبَهَا كَانَ هَذَا تَغْذِيبًا لِمَنْ لَمْ يَعْصِ
 وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُجْعَلَ النَّصْحُ غَيْرَ
 النَّصِيحِ، فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ وَالْمُتَبَدِّلُ هُوَ الصِّفَةُ، فَإِذَا كَانَتْ
 الذَّاتُ وَاحِدَةً كَانَ الْعَذَابُ لَمْ يَصِلْ إِلَّا إِلَى الْعَاصِي، وَعَلَى
 هَذَا التَّفْهِيمِ الْمُرَادُ بِالْغَيْرِيَّةِ التَّغَايُرِ فِي الصِّفَةِ.
 الثَّانِي: الْمُعَذَّبُ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ الْجِلْدُ مَا كَانَ جُزْأً مِنْ
 مَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ، بَلْ كَانَ كَالشَّيْءِ الْمُلتَصِقِ بِهِ الرَّائِدِ عَلَى

دَاتِهِ، فَإِذَا جَدَّ اللَّهُ الْجِلْدَ وَصَارَ ذَلِكَ الْجِلْدُ الْجَدِيدُ سَبَبًا
لِوُضُوحِ الْعَذَابِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَغْذِيَةً إِلَّا لِلْعَاصِي. الثَّالِثُ:
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُودِ السَّرَائِلُ، قَالَ تَعَالَى: سَرَّابِلُهُمْ مِنْ
قَطْرَانٍ [إِبْرَاهِيمَ: 50] فَتَجْدِيدُ الْجُلُودِ إِنَّمَا هُوَ تَجْدِيدُ
السَّرَائِلَاتِ. طَعَنَ الْقَاضِي فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ،
وَأَيْضًا السَّرَائِلُ مِنَ الْقَطْرَانِ لَا تُوصَفُ بِالنُّصْجِ، وَإِنَّمَا
تُوصَفُ بِالِاخْتِرَاقِ. الرَّابِعُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا اسْتِعَارَةٌ عَنْ
الدَّوَامِ وَغَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يُرَادُ وَصْفُهُ بِالدَّوَامِ:
كَلَّمَا انْتَهَى فَقَدْ ابْتَدَأَ، وَكَلَّمَا وَصَلَ إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ ابْتَدَأَ مِنْ
أَوَّلِهِ، فَكَذَا قَوْلُهُ:

كَلَّمَا تَضَجَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا يَغْنِي كَلَّمَا ظَنُّوا
أَنَّهُمْ تَضَجُّوا وَاخْتَرَفُوا وَانْتَهَوْا إِلَى الْهَلَاكِ أَعْطَيْنَاهُمْ قُوَّةً
جَدِيدَةً مِنَ الْحَيَاةِ بِحَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُمْ الْآنَ حَدَّثُوا وَوَجِدُوا،
فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بَيَانِ دَوَامِ الْعَذَابِ وَغَدَمِ انْقِطَاعِهِ.
الْخَامِسُ: قَالَ السَّدِّيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ الْجِلْدَ مِنْ لَحْمٍ
الْكَافِرِ فَيُخْرِجُ مِنْ لَحْمِهِ جِلْدًا آخَرَ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ لَحْمَهُ
مُتَنَاهٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْقَدَ، وَعِنْدَ تَقَارُفِ لَحْمِهِ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
فِي تَبْدِيلِ الْجِلْدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطَّرِيقُ مَذْكُورًا أَوَّلًا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ أَيَّ لِيَذُومَ لَهُمْ ذَوْقُهُ
وَلَا يَنْقُطِعَ، كَقَوْلِكَ لِلْمَعْرُوزِ: أَعَزَّكَ اللَّهُ، أَيَّ إِدَامَكَ عَلَى
الْعِزِّ وَرَادَكَ فِيهِ. وَأَيْضًا الْمُرَادُ لِيَذُوقُوا بِهِذِهِ الْحَالَةِ الْجَدِيدَةِ
الْعَذَابَ، وَإِلَّا فَهُمْ ذَائِقُونَ مُسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ.

(10/106)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ
وُذْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57)

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: فَلَنْ ذَاقَ الْعَذَابَ إِذَا أَدْرَكَ
بَيِّنَاتًا قَلِيلًا مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَشَدِّ
الْعَذَابِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ذَاقُوا الْعَذَابَ؟
وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الذَّوْقِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ إِحْسَاسَهُمْ
بِذَلِكَ الْعَذَابِ فِي كُلِّ حَالٍ يَكُونُ كَأَحْسَاسِ الذَّائِقِ الْمَذُوقِ،
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ نُقْصَانٌ وَلَا زَوَالٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ
الِاخْتِرَاقِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَزِيزِ: الْقَادِرُ الْعَالِبُ، وَمِنَ الْحَكِيمِ: الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ، وَذَكَرَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ تَعَجُّبٌ مِنْ أَنَّهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي النَّارِ الشَّدِيدَةِ أَبَدَ الْأَبَادِ! فَقِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِعَجِيبٍ مِنَ اللَّهِ، / لِأَنَّهُ الْقَادِرُ الْعَالِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، يَقْدِرُ عَلَى إِرَالَةِ طَبِيعَةِ النَّارِ، وَيَقَعُ فِي الْقَلْبِ أَنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِرَحْمَتِهِ تَعْذِيبُ هَذَا الشَّخْصِ الضَّعِيفِ إِلَى هَذَا الْجَدِّ الْعَظِيمِ؟ فَقِيلَ: كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ فَهُوَ أَيْضًا حَكِيمٌ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ. فَإِنَّ نِظَامَ الْعَالَمِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِتَهْدِيدِ الْعُصَاةِ، وَالتَّهْدِيدُ الصَّادِرُ مِنْهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالتَّحْقِيقِ صَوْتًا لِكَلَامِهِ عَنِ الْكَذِبِ، فَثَبَتَ أَنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ هَاهُنَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

[سورة النساء (4) : آية 57]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57)
اعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بِأَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ يَتَلَاوَمَانِ فِي الذِّكْرِ عَلَى سَبِيلِ الْأَعْلَبِ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْعَمَلَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْمَعْطُوفُ مُعَايَرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: مَتَى ذُكِرَ لَفْظُ الْإِيمَانِ وَخَذَهُ دَخَلَ فِيهِ الْعَمَلُ، وَمَتَى ذُكِرَ مَعَهُ الْعَمَلُ كَانَ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ لَخَرَجَ الْقُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ مُفِيدًا. فَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَسْمَعُهَا فِي الْقُرْآنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى سِوَى مَا يَعْلَمُهُ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا هَذَا الَّذِي تَبَادَرَتْ أَفْهَامُنَا إِلَيْهِ. هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اخْتِمَالَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْإِفْرَادِ عَلَى السُّوَبَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اخْتِمَالَ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ وَاخْتِمَالَ التَّغْيِيرِ مُتَبَاوِيَانِ فَلَا، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُجْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَانَتْ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضُوعَةً لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ الْآنَ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ إِلَى هَذَا الَّذِي تَفْهَمُهُ الْآنَ. فَثَبَتَ أَنَّ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ يَخْرُجُ الْقُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ وَالتَّغْيِيرَ خِلَافَ الْأَصْلِ

اِنْدَفَعَ كَلَامُ الْقَاضِي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمُ اَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي شَرْحِ ثَوَابِ
 الْمُطِيعِينَ أُمُورًا: أَحَدُهَا: اَنَّهُ تَعَالَى يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْمُرَادُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا مِيَاهُ
 الْأَنْهَارِ، وَاعْلَمُ اَنَّهُ اِنْ جُعِلَ النَّهْرُ اسْمًا لِمَكَانِ الْمَاءِ كَانَ
 الْأَمْرُ مِثْلَ مَا قَالَهُ الرَّجَّاجُ، أَمَّا اِنْ جَعَلْنَاهُ فِي الْمُتَعَارَفِ
 اسْمًا لِدَلِكِ/ الْمَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِضْمَارِ، وَثَانِيهَا: اَنَّهُ
 تَعَالَى وَصَفَهَا بِالْخُلُودِ وَالتَّائِيدِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى جَهْمِ بْنِ
 صَفْوَانَ حَيْثُ يَقُولُ: اِنْ تَعِيمَ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ النَّارِ يَنْقَطِعَانِ،
 وَأَيْضًا اَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَعَ الْخُلُودِ التَّائِيدَ، وَلَوْ كَانَ الْخُلُودُ
 عِبَارَةً عَنِ التَّائِيدِ لَرِمَ التَّكْوَارُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَدْ هَذَا اَنْ
 الْخُلُودَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ التَّائِيدِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَوْلِ
 الْمُكْتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ اَنَّهُ مُنْقَطِعٌ

(10/107)

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
 النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)

أَوْ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ فَعِنْدَ هَذَا يَبْطُلُ اسْتِدْلَالُ
 الْمُعْتَرِ لِهَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاوَهُ
 جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا [النِّسَاءُ: 93] عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يَبْقَى
 فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيدِ لِأَنَّا بَيَّنَّا بَدَلَةَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
 الْخُلُودَ لَطَوْلِ الْمُكْتِ لَا لِلتَّائِيدِ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ
 فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَالْمُرَادُ طَهَارَتُهُنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ
 وَجَمِيعِ أَفْذَارِ الدُّنْيَا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
 لَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البَقَرَةُ: 25]
 وَاللَّطَائِفُ اللَّائِقَةُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ.
 وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ:

وَيُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الظِّلُّ لَيْسَ يُبْنَى عَنْ
 الْفِعْلِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى قَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، بَلْ هُوَ مُبَالَغَةٌ
 فِي تَعْتِ الظِّلِّ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: لَيْلٌ أَلِيلٌ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ بِلَادَ الْعَرَبِ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ، فَكَانَ الظِّلُّ
 عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلُوهُ كِتَابَةً عَنِ
 الرَّاحَةِ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»
 فَإِذَا كَانَ الظِّلُّ عِبَارَةً عَنِ الرَّاحَةِ كَانَ الظِّلُّ كِتَابَةً عَنِ

الْمُبَالَغَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الرَّاحَةِ، هَذَا مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ خَاطِرِي،
وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَتَدَفَّعُ سُؤَالُ مَنْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ
شَمْسٌ تُؤْذِي بِحَرِّهَا فَمَا قَائِدُهُ وَصَفُّهَا بِالظِّلِّ الظَّلِيلِ. وَأَيْضًا
تَرَى فِي الدُّنْيَا أَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَدُومُ الظِّلُّ فِيهَا وَلَا يَصِلُ
نُورُ الشَّمْسِ إِلَيْهَا يَكُونُ هَوَاؤُهَا عَفِنًا قَاسِدًا مُؤْذِيًا فَمَا مَعْنَى
وَصْفِ هَوَاءِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَحْصَنَاهُ
تَتَدَفَّعُ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ.

[سورة النساء (4) : آية 58]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)

اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا شَرَحَ بَعْضَ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ وَشَرَحَ
وَعِيدَهُ عَادَ إِلَى ذِكْرِ التَّكَالِيفِ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَيْضًا لَمَّا حَكَى
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ كَتَمُوا الْحَقَّ حَيْثُ قَالُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا:
هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ
مِنْ بَابِ الْمَذَاهِبِ وَالِدِّيَّاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ الدُّنْيَا وَالْمُعَامَلَاتِ،
وَأَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِلَّا مَنَةً/
لَا جَرَمَ أَمْرَ بِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ أَغْلَقَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ وَكَانَ سَادِنَ
الْكُعْبَةِ بَابَ الْكُعْبَةِ، وَصَعِدَ السَّطْحَ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَ الْمِفْتَاحَ
إِلَيْهِ، وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُمْنَعُهُ، فَلَوَّى عَلَيْهِ
بُنُ أَيْ طَالِبِ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَفَتَحَ، وَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ
سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ وَيَجْمَعَ لَهُ السَّقَايَةَ
وَالسَّدَانَةَ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى عُثْمَانَ
وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: أَكْرَهْتَ وَأَذَيْتَ ثُمَّ جِئْتَ
تَرْفُقُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِكَ قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ
فَقَالَ عُثْمَانُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، فَهَبِطَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّدَانَةَ فِي أَوْلَادِ عُثْمَانَ أَبَدًا. فَهَذَا قَوْلُ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو رَوْقٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ: أَعْطِنِي الْمِفْتَاحَ فَقَالَ: هَاكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ صَمَّ يَدَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً:

إِنْ كُنْتَ تُؤْمِرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَعْطِنِي الْمِفْتَاحَ، فَقَالَ: هَاكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ صَمَّ يَدَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ عُثْمَانُ فِي الثَّالِثَةِ: هَاكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام

(10/108)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ وَمَعَهُ الْمِفْتَاحُ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَبَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ خُذِ الْمِفْتَاحَ عَلَى أَبِي لِبَّاسٍ تَصِيبًا مَعَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ: «هَاكَ خَالِدُهُ تَالِدُهُ لَا يَنْزِعُهَا مِنْكَ إِلَّا ظَالِمٌ» ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ هَاجَرَ وَدَفَعَ الْمِفْتَاحَ إِلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ فَهُوَ فِي وَلَدِهِ الْيَوْمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا مَخْصُوصَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَمَانَاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ رَبِّهِ أَوْ مَعَ سَائِرِ الْعِبَادِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْأَمَانَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا رِعَايَةُ الْأَمَانَةِ مَعَ الرَّبِّ: فَهِيَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَهَذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأَمَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَازِمَةٌ، فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ قَرَجَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ هَذَا أَمَانَةُ حَبَائِثُهَا عِنْدَكَ فَاحْفَظْهَا إِلَّا بِحَقِّهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، فَأَمَانَةُ اللِّسَانِ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْكَذِبِ وَالْعَيْبَةِ وَالْبَغْيِ وَالْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفُحْشِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَانَةُ الْعَيْنِ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَأَمَانَةُ السَّمْعِ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي سَمَاعِ الْمَلَاهِي وَالْمَنَاهِي، وَسَمَاعِ الْفُحْشِ وَالْكَاذِبِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ رِعَايَةُ الْأَمَانَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ فِيهَا رَدُّ الْوَدَائِعِ، وَبَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَبَدْخُلُ فِيهِ أَنْ لَا يُفْشِيَ عَلَى النَّاسِ عُيُوبَهُمْ،

وَيَدْخُلُ فِيهِ عَدْلُ الْأَمْرَاءِ مَعَ رَعِيَّتِهِمْ وَعَدْلُ الْعُلَمَاءِ مَعَ
 الْعَوَامِّ بِأَنْ لَا يَحْمِلُوهُمْ عَلَى التَّعَصُّبَاتِ الْبَاطِلَةِ، بَلْ
 يَرْشِدُونَهُمْ إِلَى اعْتِقَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ تَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ
 وَأُخْرَاهُمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَهْيُ الْيَهُودِ عَنْ كَيْثَمَانَ أَمْرٍ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَهْيُهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ لِلْكَفَّارِ: إِنَّ مَا أَنْتُمْ
 عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ
 فِيهِ أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَدِّ الْمِفْتَاحِ إِلَى
 عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَمَانَةُ الرَّوْجَةِ لِلرَّوْجِ فِي حِفْظِ
 فَرْجِهَا، وَفِي أَنْ لَا تُلْحَقَ بِالرَّوْجِ وَلَدًا يُولَدُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي
 إِجْبَارِهَا عَنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَمَانَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ فَهُوَ أَنْ لَا
 يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَالْأَصْلَحُ لَهُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا،
 وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى مَا يَضُرُّهُ فِي
 الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ»

فَقَوْلُهُ: يَا مُرْكُومُ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكُلُّ،
 وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَ الْأَمَانَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ
 فَقَالَ: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ
 فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [الْأَخْرَابِ:
 72] وَقَالَ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ
 [الْمُؤْمِنُونَ: 8] وَقَالَ: وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [الْأَنْفَالِ: 27]
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»
 وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: ثَلَاثَةٌ يُؤَدِّينَ إِلَى الْبَرِّ وَالْقَاجِرِ:
 الْأَمَانَةُ وَالْعَهْدُ وَصَلَةُ الرَّحِمِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَفِظُ الْأَمَانَةِ وَإِنْ
 كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْكَلِّ إِلَّا أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ
 آدَاؤَهَا إِلَى الْغَيْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَمَانَةُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَفْعُولُ، وَلِذَلِكَ
 جُمِعَ قَائِيهِ جُعِلَ اسْمًا خَالِصًا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :

فُرِيَ (الْأَمَانَةُ) عَلَى التَّوْحِيدِ
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ: مِمَّنِ الْأَمَانَاتِ الْوَدَائِعُ،
 وَبَجِبَ رَدُّهَا عِنْدَ الطَّلَبِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا

غَيْرُ مَضْمُونَةٍ. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ، رَوَى
الشَّعْبِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَحْمَلَنِي رَجُلٌ بِصَاعَةٍ قَصَاعَتْ
مِنْ بَيْنِ ثِيَابِي، فَصَمِتَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِبَنِي إِسْرَافِيلَ وَدِيعَةٌ سِتُّةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ
فَذَهَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ زَمَنِي
الصَّمَانَ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورُ مَا
رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَمَانَ عَلَى رَاعٍ وَلَا عَلَى مُؤْتَمِنٍ»
وَأَمَّا فِعْلُ عُمَرَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُوْدِعَ اعْتَرَفَ بِفِعْلِهِ
يُوجِبُ الصَّمَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ بَعْدَ الْهَلَاكِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ: غَيْرُ مَضْمُونَةٍ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَظَاهِرُ الْأَمْرِ
لِلْوُجُوبِ، وَبَعْدَ هَلَاكِهَا تَعَذَّرَ رَدُّهَا بِصُورَتِهَا، وَرَدَّ صَمَانِهَا رَدُّهَا
بِمَعْنَاهَا، فَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ التَّصْمِينِ. وَتَظْهَرُ هَذِهِ
الْآيَةُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى
يُؤَدِّيَهُ»

أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ فِي الْوَدِيعَةِ، لَكِنَّ
الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ حُجَّةٌ، وَأَيْضًا فَلَنَا أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ
الْمُسْتَأْمَ مَضْمُونٌ، وَأَنَّ الْمُوْدِعَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَالْعَارِيَّةُ
وَقَعَتْ فِي الْبَيْنِ، فَتَقُولُ: الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْعَارِيَّةِ وَبَيْنَ
الْمُسْتَأْمِ أَكْثَرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَهُ الْأَجَنَبِيُّ لِعَرَضٍ
نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْمُوْدِعِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ لِعَرَضِ الْمَالِكِ،
فَكَانَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْمِ أَكْثَرُ، فَظَهَرَ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ وَبَيْنَ الْمُوْدِعِ. حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ» .
قُلْنَا: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْمُسْتَأْمِ، فَكَذَا فِي الْعَارِيَّةِ، وَلَأنَّ
دَلِيلَنَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَقْوَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعَمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَانَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا وَجَبَ لِعَبْدِكَ
عَلَيْكَ حَقٌّ قَادَرَتْ ذَلِكَ الْحَقُّ إِلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْأَمَانَةُ، وَالْحُكْمُ
بِالْحَقِّ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا وَجَبَ لِإِنْسَانٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ قَامَرَتْ
مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ يَأْنُ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ لَهُ ذَلِكَ الْحَقُّ،

وَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِي جَلْبِ
الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بغيرِهِ، لَا جَرَمَ أَنَّ تَعَالَى
ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَمَانَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَهُ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحُكْمِ بِالْحَقِّ،
فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مُودَعَةٌ فِي
التَّرْتِيبَاتِ وَالرَّوَابِطِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ حَاكِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ [النَّحْلُ: 90] وَقَالَ: وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَى

[الأنعام: 152] وقال:

يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ [ص: 26]

وَعَنْ أَبِي سُرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرَالُ
هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إِذَا قَالَتْ صَدَقْتُ وَإِذَا حَكَمْتُ عَدَلْتُ وَإِذَا
اسْتَرْجَمْتُ رَجِمْتُ»

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثًا: أَنْ لَا
يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَأَنْ يَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا
بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى [ص: 26] وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ
فِيهَا

(10/110)

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا [المائدة: 44] وَمِمَّا
يَذُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي مَذَمَّةِ الظُّلْمِ قَالَ
تَعَالَى: اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ [الصَّافَّاتِ: 22]
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ
الظُّلْمَةُ وَأَيْنَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، فَيُجْمَعُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى مَنْ بَرَى
لَهُمْ قَلِمًا أَوْ لَا قَلِمًا لَهُمْ دَوَاةٌ فَيُجْمَعُونَ وَيُلْقَوْنَ فِي النَّارِ»
وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
[إِبْرَاهِيمَ: 42] وَقَالَ: فَبِمَا بُوِئْتُمْ خَوِيبَةً بِمَا ظَلَمْتُمْ [النَّمْلُ:
52].

فَإِنْ قِيلَ: الْعَرَضُ مِنَ الظُّلْمِ مَنْفَعَةُ الدُّنْيَا.

فَأَجَابَ اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ: لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا

قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ [الْقَصَص: 58].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَّبِعِي
 لِلْقَاضِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِي
 الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا،
 وَالِاسْتِمَاعَ مِنْهُمَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمَا قَالَ: وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهِ
 التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ يَمِيلُ قَلْبُهُ
 إِلَى أَحَدِهِمَا وَجِبَ أَنْ يَغْلِبَ بِحُجَّتِهِ عَلَى الْآخَرِ قَلَا شَيْءٌ
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَرُّرُ عَنْهُ. قَالَ: وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُلَقِّنَ
 وَاحِدًا مِنْهُمَا حُجَّتَهُ، وَلَا يَشَاهِدَا شَهَادَتَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصُرُّ بِأَحَدِ
 الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يُلَقِّنُ الْمُدَّعِي الدَّعْوَى وَالِاسْتِخْلَافَ، وَلَا يُلَقِّنُ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ وَالْإِفْرَارَ، وَلَا يُلَقِّنُ الشُّهُودَ أَنْ يَشْهَدُوا
 أَوْ لَا يَشْهَدُوا، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَضِيفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ
 لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُ قَلْبَ الْآخَرِ، وَلَا يُجِيبُ هُوَ إِلَى ضِيقَةٍ
 أَحَدِهِمَا، وَلَا إِلَى ضِيقَاتِهِمَا مَا دَامَا مُتَخَاصِمَيْنِ.
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَضِيفُ الْخَصْمَ
 إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَحَاصِلُ الْأَمْرِ فِيهِ
 أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ إِيصَالَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ،
 وَأَنْ لَا يَمْتَرَجَ ذَلِكَ بِعَرَضٍ آخَرَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
 بِالْعَدْلِ كَالْتَضَرِّحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَشْرَعُوا فِي
 الْحُكْمِ، بَلْ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ، ثُمَّ بَقِيَتِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً فِي أَنَّهُ بَإِيَّ
 طَرِيقٍ يَصِيرُ حَاكِمًا وَلَمَّا دَلَّتْ سَائِرُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
 لِلْأَمَّةِ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنْصَبُ الْقَضَاةُ
 وَالْوُلَاةُ فِي الْبِلَادِ، صَارَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ كَالْبَيَانِ لِمَا فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ مِنَ الْجَمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ أَيُّ نِعَمٍ شَيْءٍ يَعِظُكُمْ
 بِهِ، أَوْ نِعَمَ الَّذِي يَعِظُكُمْ بِهِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَجْدُوفٌ،
 أَيُّ نِعَمٍ شَيْءٍ يَعِظُكُمْ بِهِ ذَاكَ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ
 الْأَمَانَاتِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَيُّ اعْلَمُوا بِأَمْرِ اللَّهِ
 وَوَعْظِهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ يُجَازِيكُمْ عَلَى
 مَا يَضُدُّ مِنْكُمْ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
 فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَبِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَيُّ إِذَا حَكَمْتَ بِالْعَدْلِ فَهُوَ
 سَمِيعٌ لِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَإِنْ أَدَيْتَ

الْأَمَانَةَ فَهُوَ بِصِيرٍ لِكُلِّ الْمُبْصِرَاتِ يُبْصِرُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْكَ أَنَّ
هَذَا أَكْثَرُ أَسْبَابِ الْوَعْدِ لِلْمُطِيعِ، وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ الْوَعْدِ
لِلْعَاصِي، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»
وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ كُلَّمَا كَانَ اخْتِياجُ الْعَبْدِ أَيْدٍ
كَانَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ أَكْمَلَ، وَالْقَصَاةُ وَالْوَلَاةُ قَدْ قَوَّضَ اللَّهُ إِلَى
أَحْكَامِهِمْ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، فَكَانَ الْإِهْتِمَامُ بِحُكْمِهِمْ وَقَصَائِهِمْ
أَشَدَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنِ

(10/111)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
(59)

الْعَفْلَةُ وَالسَّهْوُ وَالتَّقَاؤُتِ فِي إِبْصَارِ الْمُبْصِرَاتِ وَسَمَاعِ
الْمَسْمُوعَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ هَذَا التَّقَاؤُتِ كَانَ مُمَكِّنًا
لَكَانَ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِالِاخْتِرَازِ عَنِ الْعَفْلَةِ وَالتَّسْيَانِ هُوَ وَقْتُ
حُكْمِ الْوَلَاةِ وَالْقَصَاةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَخْصُوصًا بِمَزِيدِ
الْعِنَايَةِ لَا جَرَمَ قَالَ فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا فَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْمَقَاطِعِ الْمُوَافَقَةَ لِهَذِهِ الْمَطَالَعِ.

[سورة النساء (4) : آية 59]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
(59)

[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرُّعَاةَ وَالْوَلَاةَ
بِالْعَدْلِ فِي الرِّعْيَةِ أَمَرَ الرِّعْيَةَ بِطَاعَةِ الْوَلَاةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَلِهَذَا
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَى
الرِّعْيَةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ: الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ،
وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ لَا مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ. لَنَا
أَنَّهُ لَا نِرَاعَ فِي أَنْ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ طَاعَةٌ، إِنَّمَا التَّرَاعُ أَنْ
الْمَأْمُورَ بِهِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَمْ لَا؟ فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قَدْ لَا يَكُونُ مُرَادًا ثَبَتَ حَيْثُذُ أَنَّ الطَّاعَةَ
لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ مُوَافَقَةِ الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ
بِمَا لَا يُرِيدُ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَخَبْرَهُ قَدْ تَعَلَّقَا بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُوجَدُ
مِنْ أَبِي لَهَبٍ الْبَتَّةَ، وَهَذَا الْعِلْمُ وَهَذَا الْخَبَرُ يَمْتَنِعُ رَوَاهُمَا
وَانْقِلَابُهُمَا جَهْلًا، وَوُجُودُ الْإِيمَانِ مُضَادٌّ وَمُتَافٍ لِهَذَا الْعِلْمِ
وَلِهَذَا الْخَبَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ مُحَالٌ، فَكَانَ صُدُورُ
الْإِيمَانِ مِنْ أَبِي لَهَبٍ مُحَالًا. وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ فَكَيْفَ يَكُونُ عَالِمًا بِكَوْنِهِ مُحَالًا، وَالْعَالِمُ يَكُونُ الشَّيْءُ
مُحَالًا لَا يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُرِيدٍ لِلْإِيمَانِ
مِنْ أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِيمَانِ فَثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُوجَدُ
يُدُونِ الْإِرَادَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ
عِبَارَةٌ عَنْ مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ لَا عَنْ مُوَافَقَةِ إِرَادَتِهِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ
فَقَدْ اخْتَجَوْا عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ اسْمٌ لِمُوَافَقَةِ الْإِرَادَةِ يَقُولُ

الشَّاعِرُ:

رَبِّ مَنْ أَنْصَجْتُ غَيْظًا صَدْرُهُ ... قَدْ تَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَ
رَبِّبَ الطَّاعَةَ عَلَى التَّمَنِّي وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَةِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَاقِلَ عَالِمٌ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا
يَلِيقُ مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الرَّكِيكَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَرِيفَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
أَكْثَرِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَعَمُوا أَنَّ أَصُولَ
الشَّرِيعَةِ أَرْبَعُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَهَذِهِ
الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ.
أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، فَمَا
مَعْنَى هَذَا الْعَطْفِ؟

قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: الْقَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ الدَّلَالَتَيْنِ، قَالَ الْكِتَابُ
يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَةَ،
وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ، ثُمَّ تَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ اللَّهِ لَا
مَحَالَةَ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَدُلُّ عِنْدَنَا
عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، وَالِدَّلِيلُ

عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ
الْجَزْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ
الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا، إِذْ لَوْ لَمْ
يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا كَانَ يَتَّقِدِيرَ إِقْدَامِهِ عَلَى الْخَطَا
يَكُونُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُتَابَعَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِفِعْلٍ ذَلِكَ
الْخَطَا وَالْخَطَا لِكُونِهِ خَطَاً مَنُهِى عَنْهُ، فَهَذَا يُفْضِي إِلَى
اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّهُ
مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى
سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ
الْجَزْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا، فَتَبَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ
أُولِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا،
ثُمَّ يَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْصُومُ إِمَّا مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، لَا
جَائِزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ
طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَطْعًا، وَإِجَابُ طَاعَتِهِمْ
قَطْعًا مَشْرُوطٌ بِكُونِنَا عَارِفِينَ بِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْوُصُولِ
إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَبِحُجْنِ تَعْلُمِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّا فِي رَمَانِنَا
هَذَا عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، عَاجِزُونَ عَنْ
الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ، عَاجِزُونَ عَنْ اسْتِفَادَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ،
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْصُومَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ لَيْسَ بَعْضًا مِنْ أُنْبَاسِ الْأُمَّةِ، وَلَا طَائِفَةً
مِنْ طَوَائِفِهِمْ. وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْصُومُ
الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَأُولِي الْأَمْرِ أَهْلُ الْجَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ
الْقَطْعَ بِأَنَّ أَجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي أُولِي الْأَمْرِ وَجُوهًا أُخْرَى
سِوَى مَا ذَكَرْتُمْ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ أَمْرَاءُ السَّرَايَا،
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَهْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ
السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا عَلَى
سَرِيَّةٍ.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَرَلَّتْ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَفِيهَا عَمَّارُ بْنُ
يَاسِرٍ،

فَجَرَى بَيْنَهُمَا إختِلَافٌ فِي شَيْءٍ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ
بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ.

وَتَالِيَتُهَا: الْمُرَادُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُفْتُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَهَذَا رَوَايَةُ التَّغْلِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالصَّحَّاحِ. وَرَأَيْتُهَا: ثِقَلٌ عَنْ الرَّوَافِضِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ، وَلَمَّا كَانَتْ أَقْوَالُ الْأُمَّةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَحْضُورَةً فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الَّذِي تَصَرُّعُوهُ خَارِجًا عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ بَاطِلًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: حَمَلُ أُولَى الْأَمْرِ عَلَى الْأَمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أُولَى مِمَّا ذَكَرْتُمْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمَرَاءَ وَالسَّلَاطِينِ أَوَامِرُهُمْ تَأْفِذُهُ عَلَى الْخَلْقِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أُولُو الْأَمْرِ/ أَمَّا أَهْلُ الْاجْتِمَاعِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَمْرٌ تَأْفِذٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَكَانَ حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أُولَى. وَالثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا يُبَاسِبُ مَا ذَكَرْتَاهُ، أَمَّا أَوَّلُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْحُكَّامَ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَبِرِغَايَةِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا آخِرُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَشْكَلَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْأَمَرَاءِ لَا بِأَهْلِ الْاجْتِمَاعِ. الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَعَ فِي التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْأَمَرَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»

فَهَذَا مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ مِنَ السُّؤَالِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ: وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا لِأَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَتَصَحُّيحًا لَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، فَإِنْدَفَعَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: وَأَمَّا سُؤَالُهُمُ الثَّانِي فَهُوَ مَدْفُوعٌ، لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَجُوهٌ ضَعِيفَةٌ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ، فَكَانَ قَوْلُنَا أُولَى، عَلَى أَنَّا نُعَارِضُ تِلْكَ الْوُجُوهَ

(10/113)

بِوُجُوهٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهَا: فَأَحَدُهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْأَمَرَاءَ وَالسَّلَاطِينِ إِنَّمَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا عَلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَيْسَ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَحِينَئِذٍ

لَا يَكُونُ هَذَا قِسْمًا مُنْفَصِلًا عَنِ طَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، كَمَا أَنَّ وُجُوبَ طَاعَةِ الرَّوْحَةِ لِلرُّوحِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالتَّلْمِيذِ لِلْأُسْتَاذِ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِسْمُ دَاخِلًا تَحْتَهَا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ يَحِثُّ لَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، فَحَيْثُذِ امْكُنْ جَعَلُ هَذَا الْقِسْمِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَهَذَا أَوْلَى. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ يَقْتَضِي إِدْخَالَ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانُوا مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ الشَّرْطُ فِي الْآيَةِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ بَعْدُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مُشْعِرٌ بِإِجْمَاعٍ مُقَدَّمٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ هَذَا التَّنَارُعِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا، وَعِنْدَنَا أَنَّ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا طَاعَةُ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَغَيْرُ وَاجِبَةٍ قَطْعًا، بَلْ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُرُونَ إِلَّا بِالظُّلْمِ، وَفِي الْأَقْلِّ تَكُونُ وَاجِبَةً بِحَسَبِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ إِدْخَلَ الرَّسُولَ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ فَكَانَ حَمْلُ أَوْلِيَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالرَّسُولِ عَلَى الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْفَاجِرِ الْقَاسِقِ.

وَحَامِسُهَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى قِتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرَاءُ الْأَمْرَاءِ، فَكَانَ حَمْلُ لَفْظِ أَوْلِيَ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى، وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْأُيُومَةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَى مَا تَقُولُهُ الرَّوَافِضُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَشْرُوطَةٌ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَقُدْرَةِ الْوُضُوعِ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ كَانَ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ إِذَا صِرْنَا غَارِفِينَ بِهِمْ وَبِمَذَاهِبِهِمْ صَارَ هَذَا الْإِجَابُ مَشْرُوطًا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ، وَأَيْضًا فِي الْآيَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَطَاعَةِ أَوْلِيَ الْأَمْرِ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَاللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً وَمَشْرُوطَةً مَعًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الرَّسُولِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ أَوْلِيَ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَأُولُو الْأَمْرِ جَمْعٌ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَحَمْلُ الْجَمْعِ عَلَى الْفَرْدِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرْتَاهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْمُرَادُ فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِعَادَةً لِعَيْنِ مَا مَضَى، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى

(10/114)

اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 طَلَبَ حُكْمِهِ مِنْ بُضُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَدُّ حُكْمِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُشَابِهَةِ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَيْ فَوَضُّوا عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَاسْكُنُوا عَنْهُ وَلَا تَتَغَرَّضُوا لَهُ؟ وَأَيْضًا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوهُ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْمَنْصُوصِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِيهِ إِلَّا بِالنَّصِّ؟ وَأَيْضًا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؟
 قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَدْفُوعٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقَائِعَ قِسْمَيْنِ، مِنْهَا مَا يَكُونُ حُكْمُهَا مَنصُوصًا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

بِالطَّاعَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَأَمَرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ
 وَإِلَى الرَّسُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الرَّدِّ
 السُّكُوتُ، لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ زُبَّانًا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ
 مِنْ قَطْعِ الشَّعْبِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا بِنَفْيِ أَوْ إِبْتَاتٍ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ امْتَنَعَ حَمْلُ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تِلْكَ
 الْوَاقِعَةِ، وَبِهَذَا الْجَوَابِ يَظْهَرُ فَسَادُ السُّؤَالِ الثَّالِثِ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ
 بِحُكْمِ الْعَقْلِ، فَلَا يَكُونُ رَدُّ الْوَاقِعَةِ إِلَيْهَا رَدًّا إِلَى اللَّهِ بِوَجْهِ
 مِنَ الْوُجُوهِ، أَمَّا إِذَا رَدَدْنَا حُكْمَ الْوَاقِعَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ
 الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا كَانَ هَذَا رَدًّا لِلْوَاقِعَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوَّلَى.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذِهِ آيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
 مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِمَا
 بِسَبَبِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمَا بِسَبَبِ الْقِيَاسِ الْبَتَّةَ،
 سَوَاءً كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ
 مَخْصُوصًا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أَمْرٌ بِطَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
 وَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءً
 حَصَلَ قِيَاسٌ يُعَارِضُهُمَا أَوْ يُخَصِّصُهُمَا أَوْ لَمْ يَوْجَدْ وَاجِبَةً،
 وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَجْهُ أُخَرَى: أَحَدُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ «إِنْ» عَلَى
 قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلِاشْتِرَاطِ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ
 قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ
 الْأَصُولِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى آخَرَ ذَكَرَ الْقِيَاسَ عَنِ ذِكْرِ الْأَصُولِ
 الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَبَرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي
 قِصَّةِ مُعَاذٍ حَيْثُ آخَرَ الْاجْتِهَادَ عَنِ الْكِتَابِ، وَعَلَّقَ جَوَارَهُ عَلَى
 غَدَمٍ وَجَدَّانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَقُولُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» الرَّابِعُ:
 أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ حَيْثُ قَالَ: وَإِذْ قُلْنَا
 لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ [البقرة: 34] ثُمَّ
 إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَدْفَعْ هَذَا النَّصَّ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ خَصَّصَ نَفْسَهُ عَنْ
 ذَلِكَ الْعُمُومِ بِقِيَاسِ هُوَ قَوْلُهُ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ
 طِينٍ [الأعراف: 12] ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَاسَ
 مُقَدِّمًا عَلَى النَّصِّ وَصَارَ بِذَلِكَ السَّبَبِ مَلْعُونًا، وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ تَقْدِيمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ
 وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ فِي مَنَنِهِ لِأَنَّهُ
 تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَطْنُونٌ مِنْ جَمِيعِ

الْجِهَاتِ، وَالْمَقْطُوعُ رَاجِعٌ عَلَى الْمَظْنُونِ. السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى / وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة: 45] وَإِذَا وَجَدْنَا عُمُومَ الْكِتَابِ حَاصِلًا فِي الْوَاقِعَةِ ثُمَّ إِنَّا لَا نَحْكُمُ بِهِ بَلْ حَكَمْنَا بِالْقِيَاسِ لَزِمَ الدُّخُولُ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات: 1] فَإِذَا كَانَ عُمُومُ الْقُرْآنِ حَاضِرًا، ثُمَّ قَدَمْنَا الْقِيَاسَ الْمَخْصَصَ عَلَيْهِ لَزِمَ التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. النَّامِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَقُولُ الَّذِينَ

(10/115)

أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ [الأنعام: 148] جَعَلَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ الْمُوجِبَاتِ الْقَوِيَّةِ فِي مَذَمَّتِهِمْ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الْبَيِّنَةِ ثَرْكَ هَذَا النَّصِّ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ فَقْدَانِ النُّصُوصِ، فَوَجَبَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. السَّابِعُ: أَنَّهُ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رُويَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ وَإِلَّا دَرُّوهُ»

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُوَافِقُهُ الْكِتَابُ مَرْدُودًا فَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِهِ. الْعَاشِرُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَالْقِيَاسُ يُفَرِّقُ عَقْلَ الْإِنْسَانِ الضَّعِيفِ، وَكُلِّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ عِلْمٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى بِالْمُتَابَعَةِ وَآخِرَى.

الْحَمَسَاءُ السَّادِسَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ: أَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقَائِعَ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَكُونُ أَحْكَامُهَا مِنْصُوصَةً عَلَيْهَا وَأَمَرَ فِيهَا بِالطَّاعَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَالثَّانِي: مَا لَا تَكُونُ أَحْكَامُهَا مِنْصُوصَةً عَلَيْهَا وَأَمَرَ فِيهَا بِالْإِجْتِهَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِذَا كَانَ لَا مَزِيدَ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِتَكْلِيفٍ خَاصٍّ مُعَيَّنٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ
يَتَمَسَّكَ بِشَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا
فَقُولُوا: الْقَوْلُ بِالِاسْتِخْسَانِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِصْلَاحِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ تَغْيِيرُ عِبَارَةٍ
وَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَايَرًا لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ
بَاطِلًا قَطْعًا لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَعِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ
لِلْوُجُوبِ، وَاعْتَرَضَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَقَالُوا: قَوْلُهُ: أَطِيعُوا
اللَّهَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.
وَهَذَا يَفْتَضِي افْتِقَارَ الدَّلِيلِ إِلَى الْمَدْلُولِ وَهُوَ بَاطِلٌ،
وَالْفُقَهَاءُ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَوَامِرَ الْوَارِدَةَ فِي الْوَقَائِعِ الْمَخْصُوصَةِ دَالَّةٌ
عَلَى / التَّذْيِيقِ فَقَوْلُهُ: أَطِيعُوا لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِثْبَانَ
بِالْمَأْمُورَاتِ مَنْدُوبٌ فَحَيْثُ لَا يَبْقَى لِهَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ. لِأَنَّ
مُجَرَّدَ التَّذْيِيقِ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ تِلْكَ الْأَوَامِرِ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا
عَلَى إِفَادَةِ الْوُجُوبِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الْأَوَامِرَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
فِعْلَ تِلْكَ الْمَأْمُورَاتِ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى
الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهَا فَحَيْثُ يَبْقَى لِهَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ يَقُولُهُ: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَهُوَ وَعِيدٌ، فَكَمَا أَنَّ اخْتِمَالَ اخْتِصَاصِهِ بِقَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ قَائِمٌ، فَكَذَلِكَ اخْتِمَالُ عَوْدِهِ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ أَغْنَى قَوْلُهُ:
أَطِيعُوا اللَّهَ وَقَوْلُهُ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ قَائِمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الِاخْتِطَاطَ فِيهِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِعَوْدِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ إِلَى الْكُلِّ صَاحِبِ
قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ مُوجِبًا لِلْوُجُوبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي
الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الْقَوْلُ وَإِمَّا الْفِعْلُ، أَمَّا الْقَوْلُ فَيجِبُ إِطَاعَتُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَمَّا الْفِعْلُ
فَيجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ
بَيِّنًا أَنَّ قَوْلَهُ: أَطِيعُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ

الصلاة والسلام: فَاتَّبِعُوهُ وَهَذَا أَمْرٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
لِلْجُوبِ، قَتَبَتْ أَنْ مُتَابَعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَالْمُتَابَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ
الْإِثْبَانِ بِمَثَلِ فِعْلٍ الْغَيْرِ لِأَجْلِ أَنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَعَلَهُ، قَتَبَتْ أَنْ
قَوْلُهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ يُوجِبُ الْإِقْتِدَاءَ بِالرَّسُولِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ،
وَقَوْلُهُ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يُوجِبُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي جَمِيعِ
أَفْعَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ مُعْتَبَرَانِ فِي الشَّرِيعَةِ.
السَّأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ
الْوَضْعِ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلَا الْقَوَرَّ إِلَّا أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَدُلُّ
عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ يَصِحُّ
مِنْهُ اسْتِنَاءُ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَحُكْمُ الاسْتِنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ
لَدَخَلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ
الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَالتَّكْرَارُ يَقْتَضِي الْقَوَرَّ.
الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ لَصَارَتْ الْآيَةُ مُحْمَلَةً، لِأَنَّ الْوَقْتَ
الْمَخْصُوصَ وَالْكَفِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ، أَمَّا لَوْ
حُمِّلَتْهُ عَلَى الْعُمُومِ كَانَتْ الْآيَةُ مُبَيَّنَّةً، وَحُمِّلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ مُبَيَّنًّا أَوَّلَى مِنْ حُمْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ
يَصِيرُ مُجْمَلًا مَجْهُولًا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ
التَّخْصِصُ، وَالتَّخْصِصُ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْمَالِ. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ:
أَطِيعُوا اللَّهَ أَصَافَ لَفْظِ الطَّاعَةِ إِلَى لَفْظِ اللَّهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي
أَنْ وَجُوبَ الطَّاعَةِ عَلَيْنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِنَا عِبِيدًا لَهُ وَلِكُونِهِ
إِلَهاً، قَتَبَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْمَنْشَأَ لَوْجُوبِ الطَّاعَةِ هُوَ
الْعُبُودِيَّةُ وَالرُّبُوبِيَّةُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي دَوَامَ وَجُوبِ الطَّاعَةِ عَلَى
جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ / وَهَذَا أَصْلُ مُعْتَبَرٍ فِي
الشَّرْعِ.

السَّأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فَأَفْرَدَهُ فِي الذِّكْرِ،
ثُمَّ قَالَ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنْ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِهَذَا الْأَدَبِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجْمَعُوا فِي الذِّكْرِ بَيْنَ
اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ اسْمِ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى
الْمَخْلُوقِينَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، يَدْلِيلُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَهَذَا تَعْلِيمٌ لِهَذَا الْأَدَبِ، وَلِذَلِكَ
رُويَ أَنَّ وَاحِدًا ذَكَرَ عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَقَالَ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ عَصَاهُمَا
فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنْسَى الْخَطِيبُ أَنْتَ
هَلَا قُلْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَعَصَى رَسُولَهُ»
أَوْ لَفْظَ هَذَا مَعْنَاهُ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ
الذِّكْرَيْنِ فِي اللَّفْظِ يُوْهِمُ تَوْعَةً مُنَاسِبَةً وَمُجَاسَسَةً، وَهُوَ
سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَادِيَّةَ عَشْرَةَ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَتُّوْلُ: كَمَا أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ دَلٌّ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَوْلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَحْنُ تَذَكُّرُ بَعْضَهَا: الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُمْكِنُهُمْ اسْتِثْبَاتُ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُسَمَّوْنَ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ الْفِقْهِ يَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ، وَالَّذِينَ لَهُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ النِّصُوصِ لَا اِعْتِبَارَ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُفَسِّرُ وَالْمُحَدِّثُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْتِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، قَدِلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أُولِي الْأَمْرِ حُجَّةٌ عَلَّمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ فِظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُولِي الْأَمْرِ. الْفَرْعُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ الْخِلَافِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَالذَّلِيلُ

(10/117)

عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَفْتَضِي وَجُوبَ طَاعَةِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حَصَلَ بَعْدَ الْخِلَافِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ حُجَّةً. الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ انْقِرَاضَ أَهْلِ الْعَصْرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْمُجْمَعِينَ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا انْقَرَضَ الْعَصْرُ وَمَا إِذَا لَمْ يَنْقَرِضْ. الْفَرْعُ الرَّابِعُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَدِلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا سَائِرُ الْفِرْقِ الَّذِينَ يُشَكُّ فِي إِيْمَانِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ: ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ

بِالْقِيَاسِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ دَلَّتْ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَتَحْنُ تَذَكُرُ بَعْضَهَا:

الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَعْنَاهُ فَرُدُّوهُ إِلَى وَاقِعَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَحُكْمِهَا، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوَهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تُشَبِّهُهَا، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِرَدِّهَا رَدِّهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تَخَالِفُهَا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ رَدُّهَا إِلَى بَعْضِ الصُّوَرِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْبَاقِي، وَحَيْثُ يَتَعَدَّرُ الرَّدُّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَرُدُّوَهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تُشَبِّهُهَا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا هُيُوكُذُ بِالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، أَمَّا الْخَبَرُ

فَأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ» يَعْنِي الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةً الْأَكْلِ، كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةُ الْجَمَاعِ، فَكَذَا أَنَّ تِلْكَ الْمَضْمَضَةَ لَمْ تَنْقُضِ الصَّوْمَ، فَكَذَا الْقُبْلَةُ.

وَلَمَّا سَأَلْتُهُ الْخُتَمِيَّةُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِيكَ دَيْنٌ فَقَصَصْتَهُ هَلْ يُجْزِي فَقَالَتْ نَعَمْ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَدْ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِصَاصِ» وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اعْرِفِ الْأَشْيَاءَ وَالنَّظَائِرَ وَقِسْ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ، فَدَلَّ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلَالَةِ الْخَبَرِ وَدَلَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ:

فَرُدُّوهُ أَمْرٌ بِرَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَبِيهَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمُشَابَهَةَ فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ مُشَابَهٌُ لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيَاسَ الْأَشْيَاءِ، وَبُسْمِيهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ قِيَاسَ الطَّرْدِ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ هُوَ أَنَّهُ رُدُّوهُ إِلَى شَبِيهَةٍ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مَحْضُ الْمُشَابَهَةِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ فِيهِ طَوْلًا، وَمُرَادَاتَانِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اسْتِثْنَاءِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْآيَاتِ، فَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا فَمَذْكُورٌ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ.

الْقَرْعُ الثَّانِي: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ مُشْعِرٌ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ. الْقَرْعُ الثَّالِثُ: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْوَاقِعَةِ

تَصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ جَارَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهِ
كَيْفَ كَانَ، وَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ
الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ/ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ
تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ عَامٍّ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَا تَصَّ فِيهَا.

(10/118)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الصَّلَافِ وَقَدْ
أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61)

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَثَبَتَ الْحُكْمَ فِي صُورَةٍ
بِالْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقِيسَهُ عَلَى صُورَةٍ ثَبَتَ الْحُكْمَ فِيهَا
بِالنَّصِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيسَهُ عَلَى صُورَةٍ ثَبَتَ الْحُكْمَ فِيهَا
بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ظَاهِرُهُ مُشْعِرُ
بِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِنَصِّ اللَّهِ وَنَصِّ رَسُولِهِ.
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ
الَّذِي ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ثَبَتَ
حُكْمُهُ بِالسُّنَّةِ إِذَا تَعَارَصَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ مُقَدِّمًا
عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْخَبَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْكِتَابَ عَلَى السُّنَّةِ
فِي قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَفِي قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَكَذَلِكَ فِي خَيْرِ مَعَاذٍ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَصَ قِيَاسَانِ
أَحَدُهُمَا تَأَيَّدَ بِإِمَاءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْآخَرُ تَأَيَّدَ بِإِمَاءٍ خَبَرٍ مِنْ
أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي، يَغْنِي كَمَا
ذَكَرْتَاهُ فِي الْفَرْعِ الْخَامِسِ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْأَصُولِيَّةُ
اسْتَبْطَنَاهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَقَلِّ مِنْ سَاعَتَيْنِ، وَلَعَلَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْفِكْرَ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ أَمَكَّتْهُ اسْتِنبَاطُ
أَكْثَرِ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: وَأُولَى الْأَمْرِ مَعْنَاهُ دَوْرُ الْأَمْرِ
وَأُولُو جَمْعٍ، وَوَاحِدُهُ دُوْرٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، كَالنِّسَاءِ وَالْإِثْلِ
وَالْحَيْلِ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلْجَمْعِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ فِي اللَّفْظِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ قَالَ الرَّجَا حُ:
اِخْتَلَفْتُمْ وَقَالَ كُلُّ قَرِيقٍ: الْقَوْلُ قَوْلِي وَاشْتِقَاقُ الْمُتَارَعَةِ
مِنَ التَّرَعِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ، وَالْمُتَارَعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَادَبَةِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ لِحُجَّةٍ مُصَحَّحَةٍ لِقَوْلِهِ، أَوْ مُحَاوَلَةِ جَذْبِ

قَوْلِهِ وَتَزِعْهُ إِيَّاهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَفِيهِ
مَسَئَلَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْوَعِيدُ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى
قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَإِلَى قَوْلِهِ:
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يَفْتَضِي أَنْ مَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا،
وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ الْمُذْنِبُ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى التَّهْدِيدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَيْ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ
بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً لَكُمْ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ
عِبَارَةٌ عَمَّا إِلَيْهِ مَالُ الشَّيْءِ وَمَرْجِعُهُ وَعَاقِبَتُهُ.

[سورة النساء (4) : الآيات 60 الى 61]
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ
أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ()
60 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ضَلَالًا بَعِيدًا] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَوْجَبَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ
وَيُطِيعُوا الرَّسُولَ ذَكَرَ فِي

(10/119)

هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لَا يُطِيعُونَ
الرَّسُولَ وَلَا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَفِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الزَّعْمُ وَالزَّعْمُ لِعَتَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي
الْأَكْثَرِ إِلَّا فِي الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ. قَالَ اللَّيْثُ:
أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ زَعَمَ فُلَانٌ إِذَا شَكَا فِيهِ فَلَمْ يَعْرِفُوا
أَكْذَبَ أَوْ صَدَقَ، فَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: هَذَا لِلَّهِ يَزْعُمُهُمْ أَيْ
يَقُولُهُمُ الْكَذِبَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الزَّعْمُ مِنَ الْعَنَمِ الَّتِي لَا
يَعْرِفُونَ أَبَاهَا شَحْمٌ أَمْ لَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الزَّعْمُ يُسْتَعْمَلُ
فِي الْحَقِّ، وَأَنْشَدَ لَأَمِيَّةَ بِنِ الصَّلْتِ

وَإِنِّي أَدِينُ لَكُمْ أَنَّهُ ... سَيُنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا رَغِمَ
إِذَا عَرَفْتُمْ هَذَا قَتُولُ: الَّذِي فِي هَذِهِ آيَةِ الْمُرَادِ بِهِ الْكَذِبُ،
لِأَنَّ آيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمُتَافِقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكِّرُوا فِي أَسْبَابِ التُّرُولِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقَسِّرِينَ: تَارَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ رَجُلًا مِنَ
الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَنِي وَبَيْتِكَ أَبُو الْقَاسِمِ، وَقَالَ
الْمُتَافِقُ: بَنِي وَبَيْتِكَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ
أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَى الرَّشْوَةِ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ كَانَ شَدِيدَ الرَّغْبَةِ
فِي الرَّشْوَةِ، وَالْيَهُودِيُّ كَانَ مُحِقًّا، وَالْمُتَافِقُ كَانَ مُبْطِلًا،
فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْيَهُودِيُّ يُرِيدُ التَّحَاكُمَ إِلَى الرَّسُولِ،
وَالْمُتَافِقُ كَانَ يُرِيدُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ أَصَرَ الْيَهُودِيُّ عَلَى
قَوْلِهِ، فَذَهَبَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَمَ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُتَافِقِ، فَقَالَ الْمُتَافِقُ
لَا أَرْضَى أَنْ تُطَلَّقَ بِنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَحَكَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لِلْيَهُودِيِّ فَلَمْ يَرْضَ الْمُتَافِقُ، وَقَالَ الْمُتَافِقُ: بَنِي وَبَيْتِكَ
عُمَرُ، فَصَارَا إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْيَهُودِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ حَكَمَا عَلَى الْمُتَافِقِ فَلَمْ يَرْضَ
بِحُكْمِهِمَا، فَقَالَ لِلْمُتَافِقِ: أَهَكَذَا فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ: أَصْبِرَا إِنِّي
لِي حَاجَةٌ أَدْخُلُ فَأَقْضِيهَا وَأُخْرِجُ إِلَيْكُمَا. فَدَخَلَ فَأَخَذَ سَيْفَهُ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا فَصَرَبَ بِهِ الْمُتَافِقَ حَتَّى بَرَدَ وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ،
فَجَاءَ أَهْلُ الْمُتَافِقِ فَشَكُّوا عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ رَدَّ حُكْمَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ جُبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَالِ وَقَالَ: إِنَّهُ
الْقَارُوقُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنَّتِ الْقَارُوقُ»

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الطَّاعُوثُ هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ.
الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي سَبَبِ تُرُولِ هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ أَسْلَمَ نَاسٌ مِنَ
الْيَهُودِ وَتَافَقَ بَعْضُهُمْ،

وَكَانَتْ قَرْيَةُ النَّصِيرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ قَرْطِيٌّ نَصْرِيًّا
قَتَلَ بِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ دِيَّةً مَائَةً وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ، وَإِذَا قَتَلَ نَصْرِيٌّ
قَرْطِيًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، لَكِنْ أُعْطِيَ دِيَّتُهُ سِتِينَ وَسَقَا مِنَ التَّمْرِ،
وَكَانَ بَنُو النَّصِيرِ أَشْرَفَ وَهُمْ خُلَفَاءُ الْأَوْسِ، وَقَرْيَةُ خُلَفَاءُ
الْحَزْرَجِ، فَلَمَّا هَاجَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى
الْمَدِينَةِ قَتَلَ نَصْرِيٌّ قَرْطِيًّا فَأَخْتَصَمَا فِيهِ، فَقَالَتْ بَنُو النَّصِيرِ:
لَا قِصَاصَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا عَلَيْنَا سِتُونَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ عَلَيَّ مَا
اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَتِ الْحَزْرَجُ: هَذَا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَتَحْنُ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ إِجْوَةٌ، وَدَيْنُنَا وَاحِدٌ وَلَا فَضْلَ بَيْنِنَا، فَأَبَى بَنُو
 النَّضِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى أَبِي بُرْدَةَ
 الْكَاهِنِ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: بَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى الْمُتَافِقُونَ وَانْطَلِقُوا إِلَى
 الْكَاهِنِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَدَعَا
 الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَاهِنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ،
 هَذَا قَوْلُ السَّيِّدِيِّ،

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الطَّاعُوتُ هُوَ الْكَاهِنُ.
 الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ
 عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ حَقٌّ، فَدَعَاهُ الْمُتَافِقُ

(10/120)

إِلَى وَتَنٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ
 يَتَرَجَّمُ الْأَبَاطِيلَ عَنِ الْوَتَنِ، فَالْمُرَادُ بِالطَّاعُوتِ هُوَ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ.

الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الْأَوْتَانِ، وَكَانَ طَرِيقُهُمْ
 أَنْهُمْ يَصْرُبُونَ الْقِدَاحَ يَحْضَرُهُ الْوَتَنُ، فَمَا خَرَجَ عَلَى الْقِدَاحِ
 عَمِلُوا بِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الطَّاعُوتُ هُوَ الْوَتَنُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّى فِي
 بَعْضِ الْمُتَافِقِينَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ كَانَ مُتَافِقًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِثْلَ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا فَظَهَرَ
 الْإِسْلَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاقُقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

يَرْغُمُونَ أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّمَا
 يَلِيْقُ بِمِثْلِ هَذَا الْمُتَافِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَقْصُودُ الْكَلَامِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَرَادَ أَنَّ
 يَتَحَاكَمَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الطَّغْيَانِ وَلَمْ يُرِدِ التَّحَاكَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 التَّحَاكَمُ إِلَى هَذَا الطَّاعُوتِ كَالْكُفْرِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِحُكْمِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفْرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ
 أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ فَجَعَلَ التَّحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ يَكُونُ
 إِيْمَانًا بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيْمَانَ بِالطَّاعُوتِ كُفْرٌ بِاللَّهِ، كَمَا أَنَّ
 الْكُفْرَ بِالطَّاعُوتِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا وَرَيْكَ لَا
 يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَيُسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا [النِّسَاء: 65] وَهَذَا نَصٌّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ
 بِحُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [التَّوْر: 63] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ مَعْصِيَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ أَوْ أَوَامِرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّمَرُّدِ، وَذَلِكَ يُوَجِبُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَتْ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ بِإِزْدَادِ مَا يَنْبَغِي الرِّكَاعَةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ دَرَارِيهِمْ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَلَا بِإِرَادَتِهِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ وَأَرَادَهُ مِنْهُ قَائِمٌ تَأْثِيرٌ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ فَلِمَ ذَمَّهُ عَلَيْهِ؟ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِ أَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الضَّلَالَةَ؟ فَلَوْ كَانَ تَعَالَى مُرِيدًا لَهَا لَكَانَ هُوَ بِالذَّمِّ أَوْلَى مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَهُ كَانَ بِالذَّمِّ أَوْلَى قَالَ تَعَالَى: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّف: 3] الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي إِظْهَارِ التَّعَجُّبِ مِنْ أَنَّهُمْ كَيْفَ تَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّحَاكُمُ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمَا يَقْبَى التَّعَجُّبُ، فَانْه يَقَالُ: إِنَّمَا فَعَلُوا لَا جَلَ أَنَّكَ خَلَقْتَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فِيهِمْ وَأَرَدْتَهُ مِنْهُمْ، بَلِ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذَا التَّعَجُّبِ أَوْلَى، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ ثُمَّ أَحَدٌ يَتَعَجَّبُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذَا التَّعَجُّبِ أَوْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْأَسْتِدْلَالِ يَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِطَرِيقَةِ الْمَذْجِ أَوْ الذَّمِّ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنَّا أَنَّا لَا نَقْدَحُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا بِالْمُعَارَضَةِ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(10/121)

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى رَغْبَةَ الْمُتَافِقِينَ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَبَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ تُفَرِّقُهُمْ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّمَا صَدَّ الْمُتَافِقُونَ عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرَّشَا وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمُزِّ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ الصَّدُّ لِعِدَاوَتِهِمْ فِي الدِّينِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا، أَيِ يُعْرِضُونَ عَنْكَ، وَذَكَرَ الْمَصْدَرُ لِلتَّأَكِيدِ وَالْمَبَالِغَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: صدودا أي صدود.

[سورة النساء (4) : الآيات 62 الى 63]

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤَكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤَكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ كَلَامٌ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ، وَمَا قَبْلُ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلٌ بِمَا بَعْدَهَا هَكَذَا: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ثُمَّ جَاؤَكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصُدُّونَ عَنْكَ أَشَدَّ الصُّدُودِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْبِسُونَكَ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ كَذِبًا عَلَى أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الصَّدَّ إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ النَّظْمُ مُتَّصِلًا، وَتِلْكَ الْآيَةُ وَقَعَتْ فِي الْبَيِّنِ كَالْكَلَامِ الْأَجَنَبِيِّ، وَهَذَا يُسَمَّى اغْتِرَاصًا، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلْغَتَهَا ... قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانٍ
 فَقَوْلُهُ: وَبُلْغَتَهَا، كَلَامٌ أَجَنَبِيٌّ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَجَنَبِيَّ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: بُلْغَتَهَا دُعَاءٌ لِلْمَخَاطَبِ وَتَلَطُّفٌ فِي/ الْقَوْلِ مَعَهُ، وَالْآيَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا فِي شَرْحِ قَبَائِحِ الْمُتَافِقِينَ وَفَصَائِحِهِمْ وَأَنْوَاعِ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، فَإِنَّ الْآيَةَ أَخْبَرَتْ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْهُمْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ مَعَ أَنَّهُمْ

أَمُرُوا بِالْكَفْرِ بِهِ، وَيَصُدُّونَ عَنِ الرَّسُولِ مَعَ أَنَّهُمْ أَمُرُوا بِطَاعَتِهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ أَيْ فَكَيْفَ حَالُ تَكْلِ الشِّدَّةِ وَجَالُ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاخْتِيارُ الْوَاحِدِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُمْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَيَفِرُّونَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدَّ الْفِرَارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شِدَّةِ نُفَرْتِهِمْ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الرَّسُولِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نُفَرْتُهُمْ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الرَّسُولِ فِي أَوْقَاتِ السَّلَامَةِ هَكَذَا، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالَهُمْ فِي شِدَّةِ الْعَمِّ وَالْحَسْرَةِ إِذَا

(10/122)

أَتُوا بِجَنَائِهِ خَافُوا بِسَبَبِهَا مِنْكَ، ثُمَّ جَاؤُكَ شَاءُوا أَمْ أَبَوْا وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَذِبِ: أَنَّا مَا أَرَدْنَا بِتِلْكَ الْجَنَائَةِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْمَصْلَحَةَ، وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ أَنَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النُّفَرَةِ عَنِ الرَّسُولِ لَا غَايَةَ لَهُ، سَوَاءٌ غَابُوا أَمْ جَسَرُوا، وَسَوَاءٌ بَعُدُوا أَمْ قَرَّبُوا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي شَيْءٍ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي أَنَّهُ لِكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِدَّةَ بُغْضِهِمْ وَنَهَايَةَ عِدَاوَتِهِمْ وَنُفَرَتِهِمْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ كَيْفَ يُعَامِلُهُمْ فَقَالَ: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا وَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مُنْتَظِمٌ حَسَنٌ الْإِتْسَاقِ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ، وَمَنْ طَالَعَ كِتَابَ التَّفْسِيرِ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَيْفَ اضْطَرَبُوا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ قَتْلُ عُمَرَ صَاحِبِهِمُ الَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِحُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَطَالَبُوا عُمَرَ بِدَمِهِ وَخَلَفُوا أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِالذَّهَابِ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ، وَهَذَا

اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَسْتَضَحِبُهُمْ فِي الْغَرَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْصُهُمْ بِمَزِيدِ الْإِذْلَالِ وَالطَّرْدِ عَنْ حَضْرَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ/ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْتِمَا تُقْفُوا أَخَذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا [الْأَحْزَابُ: 60-61] وَقَوْلُهُ: فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا [التَّوْبَةِ: 83] وَبِالْجُمْلَةِ قَامَتَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ تُوجِبُ لَهُمُ الدَّلَّ الْعَظِيمَ، فَكَانَتْ مَعْدُودَةً فِي مَصَائِبِهِمْ، وَإِنَّمَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ لِأَجْلِ، نِقَاقِهِمْ، وَعَنِيقِ بَقُولِهِ: ثُمَّ جَاؤُكَ أَيَّ وَفَتْ الْمُصِيبَةُ يَخْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ أَنَا مَا أَرَدْنَا بِمَا كَانَ مِنَّا مِنْ مُدَارَاةِ الْكُفَّارِ إِلَّا الصَّلَاحَ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ كَاذِبِينَ لَا نَهْمَ أَضْمَرُوا خِلَافَ مَا أَظْهَرُوهُ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الصَّلَاحُ. الثَّالِثُ:

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ رَغِبُوا فِي حُكْمِ الطَّاغُوتِ وَكَرَهُوا حُكْمَ الرَّسُولِ، بَشَّرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنُصِيبُهُمْ مَصَائِبَ تُلْحِقُهُمْ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَنْ يُظْهَرُوا لَهُ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِلَى أَنْ يَخْلِفُوا بِأَنْ مُرَادَهُمُ الْإِحْسَانُ وَالتَّوْفِيقُ. قَالَ: وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ التَّبَشِيرِ وَالْإِنْدَارِ أَنْ يَقُولُوا: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَلِمًا كَذَا وَكَذَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ [النِّسَاءُ: 41] وَقَوْلُهُ: فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ [آلِ عِمْرَانَ: 25] ثُمَّ أَمَرَهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَيَعْظُمَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ مَا أَرَدْنَا بِالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِحْسَانَ إِلَى خُصُومِنَا وَاسْتِدَامَةِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاتِّفَاقِ فِيمَا بَيْنَنَا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ إِحْسَانًا إِلَى الْخُصُومِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عِنْدَ الرَّسُولِ لَمَّا قَدَرُوا عَلَى رَفْعِ صَوْتٍ عِنْدَ تَقْرِيرِ كَلَامِهِمْ، وَلَمَّا قَدَرُوا عَلَى التَّمَرُّدِ مِنْ حُكْمِهِ، فَإِذَا كَانَ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ إِحْسَانًا إِلَى الْخُصُومِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا أَرَدْنَا بِالتَّحَاكُمِ إِلَى عَمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَى صَاحِبِيَا بِالْحُكْمِ الْعَدْلِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَمَا خَطَرَ بِنَالِنَا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا أَرَدْنَا بِالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ الْمُرِّ، وَعَيْتُكَ يَدُورُ عَلَى التَّوَسُّطِ وَيَأْمُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى

الْآخِرَ، وَتَقْرِيبِ مُرَادِهِ مِنْ مُرَادِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَحْصُلَ بَيْنَهُمَا
الْمُوَافَقَةُ.

(10/123)

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّقَاتِ وَالْعَيْطِ
وَالْعَدَاوَةِ إِلَّا اللَّهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ
قَوْلًا بَلِيغًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَهَذَا
يُفِيدُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْعُذْرَ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ،
فَإِنَّ مَنْ لَا يَقْبَلَ عُذْرَ غَيْرِهِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى سُخْطِهِ قَدْ يُوصَفُ
بِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ غَيْرٌ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ.
وَالثَّانِي: أَنْ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: اكْتَفِ بِالْإِعْرَاضِ
عَنْهُمْ وَلَا تَهْتِكْ سِرَّهُمْ، وَلَا تُظْهِرْ لَهُمْ أَنَّكَ عَالِمٌ بِكُنْهِ مَا فِي
بَوَاطِينِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ هَتَكَ سِرَّ/عَدُوِّهِ وَأُظْهِرَ لَهُ كَوْنَهُ عَالِمًا
بِمَا فِي قَلْبِهِ قَرِيبًا بُجِرَتْهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يُتَالِي بِإِظْهَارِ
الْعَدَاوَةِ فَيَزِدَّادَ الشَّرَّ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ بَقِيَ فِي
خَوْفٍ وَوَجَلٍ فَيَقِلَّ الشَّرُّ.
النُّوعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِظْهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرْجُرُهُمْ عَنِ
التَّقَاتِ وَالْمَكْرِ وَالْكَذِبِ وَالْحَسَدِ وَيُخَوِّفُهُمْ بِعِقَابِ
الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التَّحْلِ: 125].
النُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: فِي أَنْفُسِهِمْ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنْ
فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا فِي
أَنْفُسِهِمْ مُؤَثِّرًا فِي قُلُوبِهِمْ يَغْتَمُونَ بِهِ اعْتِمَامًا وَيَسْتَشْعِرُونَ
مِنْهُ الْخَوْفَ اسْتِشْعَارًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَقُلْ لَهُمْ
فِي مَعْنَى أَنْفُسِهِمُ الْحَيِّثُ وَقُلُوبُهُمُ الْمَطْوِيَّةُ عَلَى التَّقَاتِ
قَوْلًا بَلِيغًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ فَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ
إِخْفَاؤُهُ، فَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ التَّقَاتِ وَإِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُمْ مَا
أَنْزَلَ بِالْمُجَاهِرِينَ بِالشَّرِّ أَوْ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ وَأَعْلَظَ. الثَّالِثُ:

قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ خَالٍيَا بِهِمْ لَيْسَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ السِّرِّ، لِأَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى الْمَلَأِ تَفْرِغُ وَفِي السِّرِّ مَخْضُ الْمَنْفَعَةِ.

المسألة الثانية: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ الْمُرَادُ بِالْوَعْظِ التَّخْوِيفُ بِعِقَابِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ التَّخْوِيفُ بِعِقَابِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ التَّبَاقُ وَالْكَيْدِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا رَفَعَ اللَّهُ السَّيْفَ عَنْكُمْ لِأَنَّكُمْ أَطَهَرْتُمْ الْإِيمَانَ، فَإِنْ وَأَطِئْتُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ طَهَّرَ لِكُلِّ بَقَاوِكُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُكُمْ السَّيْفُ. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ الْبَلِيغَ صِفَةُ لِلْوَعْظِ، فَأَمَرَ تَعَالَى بِالْوَعْظِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَعْظُ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا بَلِيغًا طَوِيلًا حَسَنَ الْأَلْفَافِ حَسْبَ الْمَعَانِي مُشْتَمِلًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالْإِحْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ هَكَذَا عَظُمَ وَقَعُهُ فِي الْقَلْبِ، وَإِذَا كَانَ مُخْتَصَرًا رَكِيكَ اللَّفْظِ قَلِيلَ الْمَعْنَى لَمْ يُوْثِرْ أَلْبَتَهُ فِي الْقَلْبِ.

[سورة النساء (4) : آية 64]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ثُمَّ حَكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَلَمْ يَتَّخِذُوا إِلَى الرَّسُولِ، وَبَيَّنَّ قُبْحَ طَرِيقِهِ وَفَسَادَ مَنَهِجِهِ، رَغَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ فَقَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَفِي/ الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(10/124)

المسألة الأولى: قَالَ الزَّجَاجُ كَلِمَةً «مِنْ» هَاهُنَا صِلَةً زَائِدَةً، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَحَدًا إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمُبَالَغَةُ أَتَمَّ.

المسألة الثانية: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُبَائِيُّ: مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا أَرْسَلْتُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا وَأَنَا مُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ وَيُصَدَّقَ وَلَمْ

أَرْسَلَهُ لِيُعْصَى. قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بطلان مذهب المجبرة
لأنهم يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولًا لِيُعْصَى، وَالْعَاصِي مِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ تَصَّ إِلَهُ عَلَى كَذِبِهِمْ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى بطلان
قَوْلِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَفَى، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ
قَدْ أَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيُطَاعُوا وَلِيُعْصَوْا جَمِيعًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنْ مَعْصِيَتَهُمُ لِلرَّسُولِ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ إِلَّا
أَنْ يُطَاعَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا لِيُطَاعَ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ مَفْهُومِهِ أَنَّ
يُطِيعُهُ مُطِيعٌ وَاحِدٌ فِي وَفْتٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَحْقِيقِ
مَفْهُومِهِ أَنْ يُطِيعَهُ جَمِيعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ فَتَحُنْ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَهُ
تَعَالَى فَقَدْ أَطَاعَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، اللَّهُمَّ إِلَّا
أَنْ يُقَالَ: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا
عَدَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْجُبَائِيَّ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَسَقَطَ هَذَا الْإِسْكَالُ
عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ. الثَّانِي: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ
أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنْ يَقْرَبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [النِّسَاءُ: 159]

أَوْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى إِيْمَانِ الْكَلِّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَصْفَ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ يَكْفِي فِي حُصُولِ
مُسَمَّاهُ ثَبُوتُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. الثَّلَاثُ:
أَنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ الطَّاعَةِ مَعَ وُجُودِ الطَّاعَةِ مُتَضَادَّانِ، وَالصَّدَّانِ
لَا يَجْتَمِعَانِ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ مُمْتَنِعُ الْعَدَمِ، فَكَانَتْ الطَّاعَةُ
مُتَمَتِّعَةً الْوُجُودِ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَكَانَ عَالِمًا
بِكُتُوبِ الطَّاعَةِ مُتَمَتِّعَةً الْوُجُودِ، وَالْعَالِمُ بِكُتُوبِ الشَّيْءِ مُمْتَنِعُ
الْوُجُودِ لَا يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ، فَتَبَتَّ بِهِذَا الْبَرْهَانِ الْقَاطِعُ أَنَّهُ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ إِلَهُ مِنَ الْكَافِرِ كُتُوبَهُ مُطِيعًا، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ الْإِرَادَةُ
بَلْ الْأَمْرُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَأْمُرَ النَّاسَ
بِطَاعَتِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سَقَطَ الْإِسْكَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ
شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ
إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا لِيُطَاعَ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِذْنِ الْأَمْرُ
وَالتَّكْلِيفُ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكُتُوبِهِ رِسُولًا إِلَّا أَنْ اللَّهَ/ أَمَرَ
بِطَاعَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِذْنِ هُوَ هَذَا لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ:

وَمَا أَدْنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَّا يَأْذِنَا وَهُوَ تَكَرَّرَ قَبِيحٌ،
فَوَجَبَ حَمْلُ الْإِذْنِ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالْإِغَاثَةِ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِتَوْفِيقِنَا
وَإِغَاثَتِنَا، وَهَذَا تَضَرُّعٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا أَرَادَ مِنْ الْكُلِّ طَاعَةَ
الرَّسُولِ، بَلْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الَّذِي وَفَّقَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ
وَإِغَاثَتِهِ عَلَيْهِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَأَمَّا الْمَخْرُومُونَ مِنَ التَّوْفِيقِ
وَالْإِغَاثَةِ فَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى مَذْهَبِنَا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رَسُولَ إِلَّا وَمَعَهُ
شَرِيعَةٌ لِيَكُونَ مُطَاعًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَمَتَّبِعًا فِيهَا، إِذْ لَوْ
كَانَ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى شَرْعٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ مُطَاعًا، بَلْ كَانَ الْمُطَاعُ هُوَ الرَّسُولُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي
هُوَ الْوَاضِعُ لِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى كُلِّ رَسُولٍ
بِأَنَّهُ مُطَاعٌ.

(10/125)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
مَعْصُومُونَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ
طَاعَتِهِمْ مُطْلَقًا، فَلَوْ أَتَوْا بِمَعْصِيَةٍ لَوَجَبَ عَلَيْنَا الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ
فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَتَصِيرُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ وَاجِبَةً عَلَيْنَا، وَكَوْنُهَا
مَعْصِيَةً يُوجِبُ كَوْنَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْنَا، فَيَلْزِمُ تَوَارُدُ الْإِجَابِ
وَالنَّهْيِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ مُحَالٌ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِ الْجَبَائِيِّ ذَكَرْتُمْ أَنَّ
قَوْلَهُ: إِلَّا لِيُطَاعَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَكَيْفَ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تُفِيدُ
الْعُمُومَ.
قُلْنَا: ظَاهِرُ اللَّفْظِ يُبْهِمُ الْعُمُومَ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا الْعُمُومَ فِي تِلْكَ
الْمَسْأَلَةِ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ
يَسْتَحِيلُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُرِيدَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ
الْمُعَارِضِ الْقَاطِعِ صَرَفْنَا الظَّاهِرَ عَنِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَقْلِيٌّ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي عَصْمَةِ
الْأَنْبِيَاءِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.
وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِ

مِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، يَغْنِي لَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ مَا ظَلَمُوا
 أَنْفُسَهُمْ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاعُوتِ وَالْفِرَارِ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى
 الرَّسُولِ جَاءُوا الرَّسُولَ وَأَظْهَرُوا التَّدَمُّ عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَتَابُوا
 عَنْهُ وَاسْتَغْفَرُوا مِنْهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ بِأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ
 أَنْ يَغْفِرَ هَا لَهُمْ عِنْدَ تَوْبَتِهِمْ لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا. الثَّانِي:
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى
 كَيْدٍ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ
 لِأَجْلِ ذَلِكَ الْغَرَضِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِهِ،
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا دَخَلُوا يُرِيدُونَ أَمْرًا لَا
 يَتَأَلَوْنَهُ، فَلْيَقُومُوا وَلْيَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ حَتَّى اسْتَغْفَرَ لَهُمْ قَلَمٌ
 يَقُومُوا، فَقَالَ: أَلَا تَقُومُونَ، قَلَمٌ يَفْعَلُوا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى عَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا
 مِنْهُمْ، فَقَامُوا وَقَالُوا: كُنَّا عَرَمْنَا عَلَى مَا قُلْتَ، وَبَحْنُ تَتُوبُ
 إِلَى اللَّهِ مِنْ ظُلْمِنَا أَنْفُسَنَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا، فَقَالَ: الْآنَ أَخْرَجُوا
 أَبَا كُنْتُ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ: وَكَانَ اللَّهُ
 أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ أَخْرَجُوا عَنِّي. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: أَلَيْسَ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
 وَتَابُوا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ لَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ مَقْبُولَةً، فَمَا الْقَائِدُ
 فِي صَبِّ اسْتَغْفَارِ الرَّسُولِ إِلَى اسْتَغْفَارِهِمْ؟
 قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ التَّحَاكُمِ إِلَى
 الطَّاعُوتِ كَانَ مُخَالَفَةً لِحُكْمِ اللَّهِ، وَكَانَ أَيْضًا إِسَاءَةً إِلَى
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِدْخَالًا لِلْغَمِّ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ
 كَانَ ذَنْبُهُ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِدَاؤُ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ لِعَیْرِهِ،
 فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الرَّسُولِ أَنْ
 يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ الرَّسُولِ
 ظَهَرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ التَّمَرُّدُ، فَإِذَا تَابُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا
 يُزِيلُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّمَرُّدَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِأَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَطْلُبُوا مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارَ. الثَّالِثُ: لَعَلَّهُمْ
 إِذَا اتَّوَا بِالتَّوْبَةِ اتَّوَا بِهَا عَلَى وَجْهِ الْخَلَلِ، فَإِذَا انْصَمَّ إِلَيْهَا
 اسْتَغْفَارُ الرَّسُولِ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلْقَبُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَقُلْ
 وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُمْ إِنْجِلَالًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(10/126)

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
 يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوهُ فَقَدْ جَاءُوا مَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ
وَأَكْرَمَهُ بِوَحْيِهِ وَجَعَلَهُ سَفِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَمَنْ كَانَ
كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ شَفَاعَتَهُ، فَكَاتَبَ الْفَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ
عَنْ لَفْظِ الْخُطَابِ إِلَى لَفْظِ الْمُعَايَنَةِ مَا ذَكَرْنَا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَزْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ
تَوْبَةَ النَّائِبِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عَنْهُمْ الْأَسْتِغْفَارَ قَالَ بَعْدَهُ:
لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى ذَلِكَ
الْكَلَامِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
تَوَّابًا رَحِيمًا هُوَ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَيَرْحَمَ تَصَرُّعَهُمْ/ وَلَا يَرُدَّ
أَسْتِغْفَارَهُمْ.

[سورة النساء (4) : آية 65]

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي
قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْمَنَافِقِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ نَزَلَتْ فِي
قِصَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ مَا

رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ
فِي مَاءٍ يَسْقِي بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ أَرْضَكَ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِكَ»
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لِأَجْلِ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَيَقْتُلُونَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ» .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَقْرَبَ إِلَى قَمِ
الْوَادِي فَهُوَ أَوْلَى بِأَوَّلِ الْمَاءِ وَحَقُّهُ تَمَامُ السَّقْيِ، قَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلزُّبَيْرِ فِي السَّقْيِ عَلَى وَجْهِ
الْمُسَامَحَةِ، فَلَمَّا أَسَاءَ خَصْمُهُ الْأَدَبَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ مَا أَمَرَ
بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُسَامَحَةِ لَا جُلَّةَ
أَمْرِهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِتْمَامِ، وَحَمْلِ خَصْمِهِ عَلَى مُرِّ الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «لَا» فِي قَوْلِهِ: فَلَا وَرَبِّكَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
مَعْنَاهُ فَو رَبِّكَ، كَقَوْلِهِ: فَو رَبِّكَ لَتَبْسُلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ [الْحَجَرُ]
[92] وَ«لَا» مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْقَسَمِ، كَمَا زِيدَتْ فِي لَوْلَا
يَعْلَمَ لِتَأْكِيدِ وَجوب العلم ولا يُؤْمِنُونَ جَوَابُ الْقَسَمِ. وَالثَّانِي:

أَنبَأَ مُفِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفِيدُ تَقْيَ أَمْرٍ سَبَقَ، وَالتَّفْدِيرُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا
يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَهُمْ يُخَالِفُونَ حُكْمَكَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ
الْقَسَمَ يَقُولُهُ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ وَالثَّانِي:
أَنبَأَ لِتَوْكِيدِ التَّقْيِ الَّذِي جَاءَ فِيمَا بَعْدُ، لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ
الْكَلَامِ وَفِي آخِرِهِ كَانَ أَوْكَدَ وَأَحْسَنَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يُقَالُ شَجَرَ يَشْجُرُ شُجُورًا وَشَجَرًا إِذَا
اخْتَلَفَ وَاخْتَلَطَ، وَشَاجَرَهُ إِذَا تَارَعَهُ وَذَلِكَ لِتَدَاخُلِ كَلَامِ
بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عِنْدَ الْمُتَارَعَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِحَشَبَاتِ الْهُودَجِ
شِجَارُهُ لِتَدَاخُلِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ:
وَهُوَ مَا جُودَ عِنْدِي مِنَ التَّقَافِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ الشَّجَرَ يَتَدَاخَلُ
بَعْضُ أَغْصَانِهِ فِي بَعْضٍ، وَأَمَّا الْحَرْجُ فَهُوَ الصِّقُّ. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ لِلشَّجَرِ الْمُتَلَفِّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُوَصَّلُ إِلَيْهِ:
حَرْجٌ، وَجَمْعُهُ حَرَاجٌ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَهُوَ تَفْعِيلٌ يُقَالُ: سَلِمَ
فُلَانٌ أَيْ عُوفِيَ وَلَمْ يَنْشَبْ بِهِ تَائِبَةٌ، وَسَلِمَ هَذَا الشَّيْءُ
لِفُلَانٍ، أَيْ خَلَصَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُتَارِعٍ، فَإِذَا تَقَلَّتْهُ بِالتَّشْدِيدِ
فَقِيلَتْ: سَلِمَ إِلَيْهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَلِمَهُ لَهُ وَخَلَصَهُ لَهُ، هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ فِي اللَّغَةِ، وَجَمِيعُ اسْتِعْمَالَاتِ التَّسْلِيمِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ
الْأَصْلُ فَقَوْلُهُمْ: سَلِمَ عَلَيْهِ، أَيْ دَعَا لَهُ بِأَنْ يَسْلَمَ، وَسَلِمَ إِلَيْهِ
الْوَدِيعَةُ، أَيْ دَفَعَهَا

(10/127)

إِلَيْهِ بِلَا مُتَارَعَةٍ، وَسَلِمَ إِلَيْهِ أَيْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ، وَسَلِمَ إِلَى
فُلَانٍ فِي كَذَا، أَيْ تَرَكَ مُتَارَعَتَهُ فِيهِ، وَسَلِمَ إِلَى اللَّهِ أَمْرُهُ
أَيْ قَوَّضَ إِلَيْهِ حُكْمَ نَفْسِهِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ فِي
أَمْرِهِ أَثَرًا وَلَا شَرِكَةً، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ الصَّانِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
قِسْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ
الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ شَرَائِطِ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى
يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ
بِحُكْمِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.
وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِإِشَادِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ قَالَ:
لَئِنْ قَوْلُهُ: لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ تَصْرِيحٌ
بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَعِينُوا بِحُكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَتَرَى أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمِنْ مُعْطَلٍ وَمِنْ مُشَبَّهٍ، وَمِنْ قَدَرِيٍّ وَمِنْ جَبَرِيٍّ، فَلَزِمَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِحُكْمِهِ وَإِرْشَادِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِأَنَّ عُقُولَ أَكْثَرِ الْخَلْقِ نَاقِصَةٌ وَغَيْرُ وَافِيَةٍ بِإِدْرَاكِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ؟ وَعَقْلُ النَّبِيِّ الْمَغْضُومِ كَامِلٌ مُشْرِقٌ، فَإِذَا اتَّصَلَ إِشْرَاقُ نُورِهِ بِعُقُولِ الْأُمَّةِ قَوِيَتْ عُقُولُهُمْ وَانْقَلَبَتْ مِنَ النِّقْصِ إِلَى الْكَمَالِ، وَمِنْ الضَّعْفِ إِلَى الْقُوَّةِ، فَقَدَّرُوا عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا جَارِمِينَ مُتَبَقِّينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالَّذِينَ بَعَدُوا عَنْهُ اضْطَرَبُوا وَاخْتَلَفُوا، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ مَا تَوَلَّدَتْ إِلَّا بَعْدَ زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالتَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ رَأْيُهُ فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَهَذَا الْإِسْتِفْلَالُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْ عَقْلِكَ، فَإِذَا كَانَ عُقُولُ الْأَكْثَرِينَ نَاقِصَةً فَلَعَلَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا الْإِسْتِفْلَالَ لِتُقْصَانَ عَقْلِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا وَجِبَ أَنْ يُشَبَّكَ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِكَ وَصِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي تَمَسَّكَتَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْرِفَةَ النَّبُوَّةِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّبُوَّةِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ مُحَالٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ قَالَ الرَّجَّاحُ: لَا تَضِيقُ صُدُورُهُمْ مِنْ أَقْصِيَّتِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاضِيَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَكُونُ رَاضِيًا بِهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْقَلْبِ قَبِيْنٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الرِّضَا بِهِ فِي الْقَلْبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ الْقَلْبِ وَتُفَرِّتُهُ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنِ وَسْعِ الْبَشَرِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَحْضُلَ الْجَزْمُ وَالْيَقِيْنُ فِي الْقَلْبِ بِأَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ كَوْنَ ذَلِكَ الْحُكْمِ حَقًّا وَصِدْقًا قَدْ يَتَمَرَّدُ عَنْ قَبُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولِ، قَبِيْنٍ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْيَقِيْنِ فِي الْقَلْبِ. فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّسْلِيمِ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ، فَقَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقِيَادُ فِي الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ: وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْقِيَادُ فِي الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْخَطَا فِي الْقَتْوَى وَفِي الْأَحْكَامِ،

(10/128)

وَلَوْ أَنَّ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ
مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييًا (66) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا
عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68)

لَا إِلَهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِهِمْ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ الْإِيجَابِ
وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْإِنْقِيَادِ فِي الظَّاهِرِ وَفِي
الْقَلْبِ، وَذَلِكَ يَنْفِي صُدُورَ الْخَطَا عَنْهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43] وَأَنَّ قَتْوَهُ
فِي أَسَارَى بَدْرٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
[التَّحْرِيم: 1] وَأَنَّ قَوْلَهُ:

عَبَسَ وَتَوَلَّى [عَبَسَ: 1] كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي
لَحَضَّتْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ عَلَى أَنْ ظَاهِرَ الْأَمْرِ
لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِلْزَامُ، وَلَا نِزَاعَ فِي
أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ
النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ وَحُكْمِهِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِثْلُ
هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَلَمًا يُوَجِّدُ فِي شَيْءٍ
مِنَ التَّكَالِيفِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَقْدِيمَ غُمُومِ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ عَلَى
حُكْمِ الْقِيَاسِ، وَقَوْلُهُ:

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
مَتَى خَطَرَ بَيَالِهِ قِيَاسٌ يُفْضِي إِلَى تَقْيِصِ مَذْلُولِ النَّصِّ
فَهُنَاكَ يَحْضُلُ الْخَرْجُ فِي النَّفْسِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ
إِيمَانُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى ذَلِكَ الْخَرْجِ، وَيُسَلِّمَ النَّصَّ
تَسْلِيمًا كَلِمًا، وَهَذَا الْكَلَامُ قَوِيٌّ حَسَنٌ لِمَنْ أَنْصَفَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَوْ كَانَتِ الطَّاعَاتُ
وَالْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَزُومَ التَّنَاقُضِ، / وَذَلِكَ لِأَنَّ
الرَّسُولَ إِذَا قَضَى عَلَى إِنْسَانٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ
الْقُلَانِيَّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ الرِّضَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قِضَاءُ
الرَّسُولِ. وَالرِّضَا بِقَضَاءِ الرَّسُولِ وَاجِبٌ لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ

لَوْ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ عَلَيَّ خِلَافِ قِتْوَى
الرَّسُولِ، فَلَوْ كَانَتْ الْمَعَاصِي بِقِصَاءِ اللَّهِ لَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ
بِقِصَاءِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقِصَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَحِبَّ عَلَى
الْمُكَلَّفِينَ الرِّضَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ. لِأَنَّهُ قِصَاءُ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَنْ
يَلْزِمَهُمُ الرِّضَا بِالْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِصَاءِ الرَّسُولِ الْقِتْوَى الْمَشْرُوعَةَ،
وَالْمُرَادُ مِنْ قِصَاءِ اللَّهِ التَّكْوِينُ وَالْإِجَادُ، وَهُمَا مَفْهُومَانِ
مُتَعَايِرَانِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 66 الي 68]
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ
مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذَا لَا تَأْنِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا
عَظِيمًا (67) وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68)
اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ الْمُتَافِقِينَ
وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْإِخْلَاصِ وَتَرْكِ الْمُنَاقَاةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّا لَوْ شَدَدْنَا
الْبُكْلَ عَلَى النَّاسِ، نَحْوُ أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْخُرُوجِ عَنِ
الْأَوْطَانِ لَصَعَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَمَّا فَعَلُوا إِلَّا الْأَقْلُونَ، وَحِينَئِذٍ
يَظْهَرُ كُفْرُهُمْ وَعِنَادُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَّا عَلَى
عِبَادِنَا بَلِ اكْتَفَيْنَا بِتَكْلِيفِهِمْ فِي الْأُمُورِ السَّهْلَةِ، فَلَقَبَلُوها
بِالْإِخْلَاصِ وَلَيَزِيدَنَّ التَّيَمُّدَ وَالْعِنَادَ حَتَّى يَتَالَوْا خَيْرَ الدَّارَيْنِ،
إِنِّي قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ
اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ:
أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ بِصَمِّ النَّونِ فِي
«أَنْ» وَصَمِّ وَاوٍ «أَوْ»

(10/129)

وَالسَّبَبُ فِيهِ تَقْلُ صَمَّةٍ اقْتُلُوا وَصَمَّةٍ اخْرُجُوا إِلَيْهِمَا، وَقَرَأَ
عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَقَرَأَ أَبُو
عَمْرٍو بِكَسْرِ النَّونِ وَصَمَّ الْوَاوِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَلَيْسَتْ أَغْرِفُ
لِفَضْلِ أَبِي عَمْرٍو بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ خَاصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَوَايَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا كَسْرُ النَّونِ فَلِأَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الْأَصْلُ
لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَأَمَّا صَمُّ الْوَاوِ فَلِأَنَّ الصَّمَّةَ فِي الْوَاوِ
أَحْسَنُ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ وَاوٍ الضَّمِيرِ. وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى الصَّمِّ

فِي وَآوِ الضَّمِيرِ نَحْوَ اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ [البقرة: 16] وَلَا تَنْسُوا
الْفَصْلَ [البقرة: 237].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكِتَابَةُ فِي قَوْلِهِ: مَا فَعَلُوهُ عَائِدُهُ إِلَى الْقَتْلِ
وَالْخُرُوجِ مَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
ضُرُوبُهُ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا قَلِيلٌ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ
(قَلِيلًا) بِالنَّصَبِ، وَكَذَا هُوَ فِي مَصَاحِبِ أَهْلِ الشَّامِ وَمُصْحَفِ
أَتَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالتَّبَاقُوتِ بِالرَّفْعِ، أَمَّا مَنْ نَصَبَ فَقَاسَ التَّنْفِي
عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ كَلَامٌ تَامٌ، كَمَا أَنَّ
قَوْلَكَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كَلَامٌ تَامٌ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَشْنَى مَنْصُوبًا
فِي الْإِثْبَاتِ فَكَذَا مَعَ التَّنْفِي، وَالْجَامِعُ كَوْنُ الْمُسْتَشْنَى فَصْلُهُ
جَاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ فَالسَّبَبُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَدَلًا
مِنَ الْوَائِي فِي فَعَلُوهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ مَنفِيٍّ،
كَقَوْلِكَ: مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، يَرْفَعُ زَيْدٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ أَحَدٍ،
فَيُحْمَلُ إِغْرَابٌ مَا بَعْدَ «إِلَّا» عَلَى مَا قِيلَهَا. وَكَذَلِكَ فِي
النَّصَبِ وَالْجَرِّ، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا، وَمَا مَرَرْتُ
بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الرَّفْعُ أَقْبَسُ، فَإِنْ
مَعْنَى مَا أَتَى أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ وَاحِدٌ، فَكَمَا
اتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِمْ مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ عَلَى الرَّفْعِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُمْ: مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ بِمَنْزِلَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى
الْمُتَافِقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ
يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، وَكَتَبَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا الْقَتْلَ وَالْخُرُوجَ عَنِ
الْوَطَنِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ مَا فَعَلَهُ إِلَّا قَلِيلٌ رِبَاءً وَسُمْعَةً،
وَحِينَئِذٍ يَصِغُبُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَيُنْكَشِفُ كُفْرَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ بَلَّ كَلَفَتَاهُمْ بِالْأَشْيَاءِ السَّهْلَةِ فَلْيَنْتَرِكُوا التَّفَاقُ وَلْيَقْبَلُوا
الْإِيمَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ
الْأَصَمِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مَا ذَكَرَ لَمْ يَفْعَلَهُ
إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْكَلَامِ
الْمُؤْمِنُ وَالْمُتَافِقُ، وَأَمَّا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا
يُوعَظُونَ بِهِ فَهُوَ مُحْتَصٌ بِالْمُتَافِقِينَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ
الْآيَةِ عَامًّا وَآخِرُهَا خَاصًّا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِالْقَلِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، رُويَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بَنَ شَمَّاسٍ
نَاطَرَ يَهُودِيًّا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّ مُوسَى أَمَرَنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِنَا
فَقَبَلْنَا ذَلِكَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا يَأْمُرُكُم بِالْقِتَالِ فَتَكْرَهُوهُ، فَقَالَ: يَا

أَنْتَ لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا أَمَرَنِي بِقَتْلِ نَفْسِي لَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي رَجُلًا إِيْمَانُ أَثَبَتْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي»

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَمَرَنَا رَبُّنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِنَا لَفَعَلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا يَغْلُظُ وَيَتَّقُلُ عَلَيْهِمْ، قَبْلَ أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ كَانَ أَوْلَى، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا لَا زَمَ عَلَيْكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُكَلِّفَهُمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الشَّاقَّةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَهُمْ بِهَا لَمَّا فَعَلُوهَا، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوهَا لَوَقَعُوا فِي الْعَذَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ التَّكْلِيفِ إِلَّا الْعِقَابَ الدَّائِمَ، وَمَعَ

(10/130)

ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُمْ، فَكُلُّ مَا تَجَعَّلَهُ جَوَابًا عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابُنَا عَمَّا ذَكَرْتَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

إَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا مَا كَلَّفُوا بِهِ وَأَمَرُوا بِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا التَّكْلِيفُ وَالْأَمْرُ وَعَظًا، لِأَنَّ تَكْلِيفَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُونُهُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَعَظًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَوْ التَّزَمُوا هَذِهِ التَّكَالِيفَ لَحَصَلَتْ لَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَافِعِ.

فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُبَالِغَةُ وَالتَّرْجِيحُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَنَا: «خَيْرٌ» يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا.

النُّوعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَأَشَدَّ تَنبِيئًا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى تَبَاتِيهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ

تَدْعُو إِلَى أَمْثَالِهَا، وَالْوَاقِعُ مِنْهَا فِي وَفْتٍ يَدْعُو إِلَى الْمُوَاطَّاتَةِ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اثْبَتٌ وَأَبْقَى لِأَنَّهُ حَقٌّ وَالْحَقُّ ثَابِتٌ بَاقٍ، وَالْبَاطِلُ زَائِلٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ أَوَّلًا تَحْصِيلَ الْخَيْرِ، فَإِذَا حَصَلَهُ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْحَاصِلُ بَاقِيًا ثَابِتًا، فَقَوْلُهُ: لَكَ خَيْرٌ لَّهُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَقَوْلُهُ: وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا إِيَّاهُ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ. النَّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْإِخْلَاصَ فِي الْإِيمَانِ خَيْرٌ مِمَّا يُرِيدُونَهُ مِنَ التَّقَاقُ وَأَكْثَرُ تَبَاتًا وَتَبَاقًا، بَيَّنَّ أَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَيْرٌ فَهُوَ أَيْضًا مُسْتَعْقِبُ الْخَيْرَاتِ الْعَظِيمَةِ وَهُوَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالتَّوَابُ الْعَظِيمُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَ «إِذَا» جَوَابُ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَاذَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ وَالتَّثْبِيثِ. فَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُؤْتِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا، كَقَوْلِهِ: وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 40]. وَأَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَرَائِنَ كَثِيرَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الْأَجْرِ. أَحَدُهَا:

أَنَّهُ ذَكَرَ نَفْسَهُ بِصِغَةِ الْعِظَمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا تَيْنَاهُمْ وَقَوْلُهُ: مِنْ لَدُنَّا وَالْمُعْطَى الْحَكِيمُ إِذَا ذَكَرَ نَفْسَهُ بِاللَّفْظِ الْإِدَالِ عَلَى عِظَمَةٍ عِنْدَ الْوَعْدِ بِالْعِظَمَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عِظَمَةِ تِلْكَ الْعِظَمَةِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: مِنْ لَدُنَّا وَهَذَا التَّخْصِصُ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [الْكَهْفُ: 65] وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْأَجْرَ بِالْعَظِيمِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي وَصَفَهُ أَعْظَمُ الْعُظَمَاءِ بِالْعِظَمَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي نَهَايَةِ الْجَلَالَةِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ عَظِيمًا،

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». النَّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ [الشُّورَى: 52، 53] وَالثَّانِي: أَنَّهُ الصِّرَاطُ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ مِنْ عَرِضَةِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَالَّذِينَ الْحَقُّ مُقَدَّمُ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشَّاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70)

عَلَى الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَالصِّرَاطُ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ مِنْ عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ، فَكَانَ حَمْلُ لَفْظِ الصِّرَاطِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى.

[سورة النساء (4) : الآيات 69 الى 70]

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشَّاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70)

أَعْلِمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ يَقُولُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النساء]:

59] ثُمَّ رَيْفَ طَرِيقَةٍ الَّذِينَ تَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَصَدُّوا

عَنِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ مَرَّةً أُخْرَى

فَقَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء]:

64] ثُمَّ رَعِبَ فِي تِلْكَ الطَّاغُوتِ يَقُولُهُ: لِكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

تَثْبِيثًا وَإِذَا لَا تَثْبِيثَ لَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلِهَذَا نَهَيْتُهُمْ صِرَاطًا

مُسْتَقِيمًا [النساء: 66-68] أَكَّدَ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ

الرَّسُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ/ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّدِّيقِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التُّزْوِلِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:

رَوَى جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَنْهُ، فَأَتَاهُ يَوْمًا وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ

وَنُجِلَ جِسْمُهُ وَغُرِفَ الْحُزْنُ فِي وَجْهِهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي

وَجَعُ غَيْرَ أَتَيْ إِذَا لَمْ أَرَكَ اشْتَقْتُ إِلَيْكَ وَاسْتَوْحَشْتُ وَخَشَنَ

شَدِيدَةً حَتَّى أَلْقَاكَ، فَذَكَرْتُ الْآخِرَةَ فَخِفْتُ أَنْ لَا أَرَكَ هُنَاكَ،

لَأَتِي إِنْ أَدْخَلْتَ الْجَنَّةَ فَأَنْتَ تَكُونُ فِي دَرَجَاتِ النَّبِيِّينَ وَأَنَا

فِي دَرَجَةِ الْعَبِيدِ فَلَا أَرَكَ، وَإِنْ أَنَا لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَحَيْثُ لَا

أَرَكَ أَبَدًا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ:

الْيَّابِي: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ تَابِسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّكَ تَسْكُنُ الْجَنَّةَ فِي أَغْلَاهَا، وَنَحْنُ نَسْتَأْقُ إِلَيْكَ، فَكَيْفَ

تَصْنَعُ؟ فَتَرَلْتَ الْآيَةَ. الثَّالِثُ:

قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ إِلَى
 أَهَالِينَا اسْتَقْنَا إِلَيْكَ، فَمَا يَنْفَعُنَا شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، ثُمَّ
 ذَكَرْتُ دَرَجَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ لَنَا بِرُؤُوسِكَ إِنْ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ؟
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَتَى الْأَنْصَارَ وَلَدَهُ وَهُوَ فِي حَدِيثَةٍ لَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْمِنِي حَتَّى لَا أَرَى
 شَيْئًا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ أَلْقَاهُ، فَعَمِي مَكَاتُهُ، فَكَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ حُبًّا
 شَدِيدًا فَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

الرَّابِعُ:

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَنَا
 مِنْكَ إِلَّا الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَتْ الْآخِرَةُ رُفِعَتْ فِي الْأُولَى فَحَزِنَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَزِنُوا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
 قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَا تُكْثِرُ صِحَّةُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِلَّا أَنْ سَبَبَ
 نُزُولِ الْآيَةِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْبَغْثُ
 عَلَى الطَّاعَةِ وَالْتَرَعِيبُ فِيهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ
 لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ
 الْمُكَلِّفِينَ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ
 قَارَ بِالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرَاتِبِ الشَّرِيفَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ يُوجِبُ
 الْإِكْتِفَاءَ بِالطَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ. لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الصِّفَةِ
 يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ حُصُولُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى
 مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ هَذَا عَلَى غَيْرِ
 ظَاهِرِهِ، وَأَنْ تُحْمَلَ الطَّاعَةُ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ
 جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ، إِذْ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الطَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ لَدَخَلَ
 فِيهِ الْفُسَاقُ وَالْكَفَّارُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَأْتُونَ بِالطَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ.
 وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي

(10/132)

أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ الصِّفَةِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ
 ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ:
 وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ/ أَيْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فِي كَوْنِهِ إِلَهًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ
 فِي كَوْنِهِ إِلَهًا هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِفْرَازُ بِجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ
 وَصَمَدِيَّتِهِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ
 أَحْوَالِ الْمَعَادِ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ مَنْشَأَ جَمِيعِ السَّعَادَاتِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِشْرَاقُ الرُّوحِ بِأَنْوَارِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ

هَذِهِ الْأَنْوَارُ فِي قَلْبِهِ أَكْثَرُ، وَصَفَاؤُهَا أَقْوَى، وَبُعْدُهَا عَنِ
التَّكْذُرِ بِمَحَبَّةِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ أَمَّ كَانَ إِلَى السَّعَادَةِ أَقْرَبَ
وَالْيُفُوزِ بِالنَّجَاةِ أَوْصَلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعَدَ أَهْلَ الطَّاعَةِ
بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْهَدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَدَهُمْ بِكَوْنِهِمْ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ بِهِ فِي الْحُكْمِ لَا يُدْرَأُ أَنْ يَكُونَ
أَشْرَفَ وَأَعْلَى مِمَّا قَبْلَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ
هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ هُوَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي عَيْنِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّ
هَذَا مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ النَّاقِصَةَ إِذَا
اسْتَكْمَلَتْ عِلَاقَتَهَا مَعَ الْأَرْوَاحِ الْكَامِلَةِ فِي الدُّنْيَا لِسَبَبِ
الْحُبِّ الشَّدِيدِ، فَإِذَا قَارَقَتْ هَذَا الْعَالَمَ وَوَصَلَتْ إِلَى عَالَمِ
الْآخِرَةِ بَقِيَتْ تِلْكَ الْعِلَاقَةُ الرُّوحَانِيَّةُ هُنَاكَ، ثُمَّ تَصِيرُ تِلْكَ
الْأَرْوَاحُ الصَّافِيَّةُ كَالْمَرَايَا الْمَجْلُوءَةِ الْمُتَقَابِلَةِ، فَكَانَ هَذِهِ
الْمَرَايَا يَنْعَكِسُ الشُّعَاعُ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَسَبِّبُ هَذِهِ
الْإِنْعِكَاسَاتِ تَصِيرُ أَنْوَارُهَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي
تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَجْلُوءَةً بِصِقَالَةِ الْمُجَاهِدَةِ عَنْ
عَبَارِ حُبِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَطَاعَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْحُبُّ الْجَبِيدَانِيَّةُ أَشْرَقَتْ
عَلَيْهَا أَنْوَارُ جَلَالِ اللَّهِ، ثُمَّ انْعَكَسَتْ تِلْكَ الْأَنْوَارُ مِنْ بَعْضِهَا
إِلَى بَعْضٍ وَصَارَتْ الْأَرْوَاحُ النَّاقِصَةُ كَامِلَةً بِسَبَبِ تِلْكَ الْعِلَاقِ
الرُّوحَانِيَّةِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ خَطَرٌ بِالْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ

كَلَامِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ
الرَّسُولَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ، كَوْنِ الْكُلِّ فِي دَرَجَةٍ
وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الدَّرَجَةِ بَيْنَ الْفَاضِلِ
وَالْمِفْضُولِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. بَلِ الْمُرَادُ كَوْنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِحَيْثُ
يَتِمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رُؤْيَا الْآخِرِ، وَإِنْ بَعْدَ الْمَكَانِ، لِأَنَّ
الْحِجَابَ إِذَا زَالَ شَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا أَرَادُوا الزِّيَارَةَ
وَالْتَّلَاقَ قَدَرُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ ذَكَرَ
أَوْصَافًا ثَلَاثَةً: الصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى
أَنَّ النَّبِيِّينَ مُعَايِرُونَ لِلصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَأَمَّا
هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ
الصِّفَاتُ كُلُّهَا لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ صِفَاتٌ مُتَدَاخِلَةٌ فَإِنَّهُ لَا
يَمْتَنِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ صَدِّيقًا وَشَهِيدًا وَصَالِحًا.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ بِكُلِّ وَصْفٍ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّرَ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَهُمْ، فَكَذَلِكَ الصَّادِقُونَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَهُمْ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلْتَبَحْثْ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: الصَّادِقُ: وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ عَادَتْهُ الصِّدْقُ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى عَادَتِهِ فِعْلٌ إِذَا وُصِفَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ قِيلَ فِيهِ فَعِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: سَكِيرٌ وَشَرِيبٌ وَخَمِيرٌ، وَالصِّدْقُ صِفَةُ كَرِيمَةٍ فَاضِلَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَفَى الصِّدْقُ فَضِيلَةً أَنْ الْإِيمَانَ لَيْسَ إِلَّا النَّصِيقُ، وَكَفَى الْكَذِبُ مَذْمَةً أَنَّ الْكَفَرَ لَيْسَ إِلَّا التَّكْذِيبُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الصَّادِقِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِكُلِّ الدِّينِ لَا يَتَخَالَجُهُ فِيهِ شَكٌّ فَهُوَ صَادِقٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحديد: 19].

(10/133)

الثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ: الصَّادِقُونَ أَفَاضِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّادِقَ اسْمٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى تَصَدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَارَ فِي ذَلِكَ قُدْوَةً لِسَائِرِ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُولَى الْخَلْقِ بِهَذَا الْوَصْفِ أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ سَبَقَ إِلَى تَصَدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُ قَدْ اسْتَهَرَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَرَضْتُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ كِبُورَةٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ» دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ إِسْلَامَهُ تَأَخَّرَ عَنْ إِسْلَامِ غَيْرِهِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّرَ حَيْثُ أَخَّرَ عَرْضَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْحًا فِي أَبِي بَكْرٍ، بَلْ يَكُونُ قَدْحًا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَمَّا بَطَلَ نِسْبَتُهُ هَذَا التَّقْصِيرُ إِلَى الرَّسُولِ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَصَّرَ فِي عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَتَوَقَّفِ الْبَتَّةَ، فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأُمُورِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْبَقَ النَّاسِ إِسْلَامًا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ

فُدُوَّةَ لِسَائِرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَلَانَ يَتَّقِدِيرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ كَانَ سَابِقًا عَلَى إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنْ عَلِيًّا مَا صَارَ فُدُوَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَبِيًّا صَغِيرًا، وَكَانَ أَيْضًا فِي تَرْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقُرْبِ مِنْهُ بِالْقَرَابَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ شَدِيدَ الْقُرْبِ مِنْهُ بِالْقَرَابَةِ وَإِيمَانُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْبَةِ سَائِرِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا آمَنَ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ يُعْثَمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ حَتَّى اسْلَمُوا، فَكَانَ إِسْلَامُهُمْ سَبَبًا لِإِفْتِدَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ بِهِ، فَتَبَتَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ أَسْبَقَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَتَبَتَ أَنَّ إِسْلَامَهُ صَارَ سَبَبًا لِإِفْتِدَاءِ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْإِسْلَامِ، فَتَبَتَ أَنَّ أَحَقَّ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّأَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ إِسْلَامَهُ لَمَّا كَانَ أَسْبَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ،

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَيَّنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
 الثَّانِي: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ اسْلَمَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ وَصَارَ جِهَادُهُ مُفْضِيًّا إِلَى خُصُولِ الْإِسْلَامِ لِأَكْبَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالرَّبِيعِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ جِهَادَ عَلِيٍّ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي قِتْلِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَى إِلَى خُصُولِ الْإِسْلَامِ لِمِثْلِ الَّذِينَ هُمْ أَغْيَانُ الصَّحَابَةِ، وَجِهَادُ عَلِيٍّ أَفْضَى إِلَى قِتْلِ الْكُفَّارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، وَأَيْضًا قَابُو بَكْرٍ جَاهَدَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَعَلِيٌّ إِنَّمَا جَاهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَوِيًّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ وَقْتَ الضَّعْفِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ وَقْتَ الْقُوَّةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنِ اتَّفَقَ مِنْ قَبْلِ الْقِتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا

[الْحَدِيدُ:]

[10] قَبِيْن أَنْ تُصْرَةَ الْإِسْلَامِ وَقْتَ مَا كَانَ صَعِيْقًا أَكْثَرُ ثَوَابًا

مِنْ نُصْرَتِهِ وَقَتَ مَا كَانَ قَوِيًّا، فَتَبَّتْ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 أَنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ هُوَ الصَّدِيقُ، فَلِهَذَا أَجْمَعَ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَسْلِيمِ هَذَا اللَّقَبِ لَهُ إِلَّا مَنْ لَا يُلْفِتُ إِلَيْهِ
 فَإِنَّهُ يُنْكِرُهُ، وَدَلَّ تَفْسِيرُ الصَّدِيقِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَا
 مَرْتَبَةَ بَعْدَ النَّبَوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ إِلَّا هَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ
 كَوْنُ الْإِنْسَانِ صَدِيقًا، وَكَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَدْ دَلَّ لَفْظُ
 الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَتَمَّا ذَكَرَ الصَّدِيقَ وَالنَّبِيَّ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا
 وَاسِطَةً، فَقَالَ فِي وَصْفِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ
 [مَرِيَمَ: 54] وَفِي صِفَةِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا [مَرِيَمَ:
 56] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ يَعْنِي أَنَّكَ
 إِنَّ

(10/134)

تَرْقِيبَ مِنَ الصَّدِيقِيَّةِ وَصَلَتْ إِلَى النَّبَوَّةِ، وَإِنْ تَزَلَّتْ مِنَ
 النَّبَوَّةِ وَصَلَتْ إِلَى الصَّدِيقِيَّةِ، وَلَا مُتَوَسِّطَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي
 آيَةٍ أُخْرَى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ [الزَّمر: 33] فَلَمْ
 يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ عَلَى تَفْهِيمِ
 الْوَاسِطَةِ فَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُؤَصَّوْفَةَ بِأَنَّهَا خَيْرُ أُمَّةٍ
 حَتَّى جَعَلُوا الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ
 عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمَّا تُوفِّيَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَفْنُوهُ إِلَى
 جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى رَفَعَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،
 فَلَا جَرَمَ إِرْتَفَعَتِ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا.
 الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: الشَّهَادَةُ: وَالْكَلَامُ فِي الشَّهَادَةِ قَدْ مَرَّ فِي
 مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعِيدَ الْبَعْضَ فَنَقُولُ: لَا
 يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مُفسَّرةً بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مَقْتُولٍ
 الْكَافِرِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الشَّهَادَةِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي
 الدِّينِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مَقْتُولٍ الْكَافِرِ لَيْسَ فِيهِ زِيَارَةٌ شَرَفٍ،
 لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْفُسَّاقِ وَمِنْ لَا مَنَزَلَةَ لَهُ عِنْدَ
 اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الشَّهَادَةَ،
 فَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عِبَارَةً عَنْ قَتْلِ الْكَافِرِ إِيَّاهُ لَكَانُوا قَدْ
 طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ الْقَتْلَ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ طَلَبَ صُدُورِ
 ذَلِكَ الْقَتْلِ مِنَ الْكَافِرِ كُفْرٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَطْلَبَ مِنَ اللَّهِ
 مَا هُوَ كُفْرٌ، الثَّلَاثُ:
 رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ

وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ،
فَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْقَتْلِ، بَلْ نَقُولُ:
الشَّهِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّةِ دِينِ
اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَآخَرَى بِالسَّيْفِ وَالسَّيَّانِ،
فَالشَّهَدَاءُ هُمْ الْقَائِمُونَ بِالْقِسْطِ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ
فِي قَوْلِهِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18] وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ شَهِيدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدَلُّ تَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ،
وَشَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ، وَإِذَا كَانَ
مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي نُصْرَةِ
دِينِ اللَّهِ، الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة: 143].
الْصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّالِحُونَ: وَالصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ صَالِحًا
فِي اعْتِقَادِهِ وَفِي عَمَلِهِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ فَسَادٌ فِي الْإِعْتِقَادِ،
وَالْمَعْصِيَةَ فَسَادٌ فِي الْعَمَلِ، وَإِذَا عَرَفْتَ تَفْسِيرَ الصَّدِّيقِ
وَالشَّهِيدِ وَالصَّالِحِ ظَهَرَ لَكَ مَا بَيَّنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ
التَّفَاوُتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ صَوَابًا وَكَانَ عَمَلُهُ
طَاعَةً وَغَيْرَ مَعْصِيَةٍ فَهُوَ صَالِحٌ، ثُمَّ إِنَّ الصَّالِحَ قَدْ يَكُونُ
بِحَيْثُ يَشْهَدُ لِدِينِ اللَّهِ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ هُوَ
الْبَاطِلُ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ تَارَةً تَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ وَآخَرَى
بِالسَّيْفِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الصَّالِحُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ قَائِمًا بِهَذِهِ
الشَّهَادَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ شَهِيدًا كَانَ صَالِحًا، وَلَيْسَ
كُلُّ مَنْ كَانَ صَالِحًا شَهِيدًا، فَالشَّهِيدُ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الصَّالِحِ،
ثُمَّ إِنَّ الشَّهِيدَ قَدْ يَكُونُ صَدِّيقًا وَقَدْ لَا يَكُونُ: وَمَعْنَى الصَّدِّيقِ
الَّذِي كَانَ أَسْبَقَ إِيمَانًا مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ إِيمَانُهُ وَقْدُودُهُ لِعَيرِهِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ صَدِّيقًا كَانَ شَهِيدًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ
كَانَ شَهِيدًا كَانَ صَدِّيقًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَبَعْدَهُمُ الصَّدِّيقُونَ، وَبَعْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ
دَرَجَةٌ إِلَّا مَحْضُ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ، وَبَعْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا
مَحْضُ دَرَجَةِ الصَّلَاحِ؛
فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَلَائِكَةِ يَأْخُذُونَ الدِّينَ الْحَقَّ عَنِ اللَّهِ،
وَالْأَنْبِيَاءُ يَأْخُذُونَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةُ
بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [التَّحْلِيلُ: 2]
وَالصَّدِّيقُونَ يَأْخُذُونَهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالشَّهَدَاءُ يَأْخُذُونَهُ عَنِ
الصَّدِّيقِينَ، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الصَّدِّيقَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ فِي الْمَرَّةِ
الْأُولَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَارَ قُدُودَةً لِمَنْ بَعْدَهُ، وَالصَّالِحُونَ

يَأْخُذُونَهُ عَنِ الشُّهَدَاءِ، فَهَذَا هُوَ تَفْهِيمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَدْخُلُ

(10/135)

الْجَنَّةَ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ النُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فِيهِ مَعْنَى
الْتَّجِيبِ. كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أَحْسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّفُقُ فِي اللُّغَةِ لَيْنُ الْجَانِبِ وَلَطَافَةُ
الْفِعْلِ، وَصَاحِبُهُ رَفِيقٌ. هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ثُمَّ الصَّاحِبُ
يُسَمَّى رَفِيقًا لَا لِارْتِقَايِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّمَا وَحَدَّ الرَّفِيقُ وَهُوَ صِفَةٌ
لِجَمْعٍ، لِأَنَّ الرَّفِيقَ وَالرَّسُولَ وَالْبَرِيدَ تَذْهَبُ بِهِ الْعَرَبُ إِلَى
الْوَاحِدِ وَإِلَى الْجَمْعِ قَالَ تَعَالَى: نَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
[الشُّعَرَاءُ: 16] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
حَسَنَ أَوْلِيكَ رَجُلًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي
يَكُونُ صِفَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْمًا مُصَرَّجًا مِثْلَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَمْ
يَجُزْ، وَجَوَزَ الرَّجَّاجُ ذَلِكَ فِي الْإِسْمِ أَيْضًا وَرَعَمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ
سِيبَوَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا أَيُّ حَسَنَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَفِيقًا، كَمَا قَالَ: يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [غَافِر: 67].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَفِيقًا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَقِيلَ عَلَى
الْحَالِ: أَيُّ حَسَنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَفِيقًا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِيمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَرِثْ بِذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَكُونُ رَفِيقًا لَهُ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّفِيقَ هُوَ الَّذِي يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُطِيعِينَ يَرْتَفِقُونَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا
يَرْتَفِقُونَ بِهِمْ إِذَا تَأَلَّوْا مِنْهُمْ رَفَقًا وَخَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا
كَيْفِيَّةَ هَذَا الْارْتِقَايِ، وَأَمَّا عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ
قَدْ يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ رَفِيقًا لَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَظِيمَ
الشَّفَقَةِ عَظِيمَ الْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ كَانَ رَفِيقًا لَهُ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ يَكُونُونَ لَهُ
كَالرَّفَقَاءِ مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ الْفَصْلُ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ
مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ النَّوَابِ، فَلَمَّا حَكَمَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ

بِأَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الطَّاعَةِ إِنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلطَّاعَةِ، فَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الطَّاعَةَ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُ مُوجِبًا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْمَعْصِيَةِ أَيْضًا لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُ الطَّاعَةِ عَلَى جَانِبِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِخَلْقِ الدَّاعِي إِلَى الدَّاعِي، وَبَصِيرُ مَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي مُوجِبًا لِلْفِعْلِ، فَخَالِقُ هَذَا الْمَجْمُوعِ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الطَّاعَةَ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُ مُوجِبًا عَلَيْهِ/ شَيْئًا. الثَّانِي: نِعْمُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ لَا تُحْصَى وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلطَّاعَةِ وَالشُّكْرِ، وَإِذَا كَانَتْ الطَّاعَاتُ تَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ السَّالِفَةِ امْتَنَعَ كَوْنُهَا مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوُجُوبَ يَسْتَلِيزُ اسْتِحْقَاقَ الدَّيْنِ عِنْدَ التَّرَكِّ، وَهَذَا الْاسْتِحْقَاقُ يُتَافَى إِلَهِيَّةً، فَيَمْتَنِعُ حُضُوبُهُ فِي حَقِّهِ إِلَهُ تَعَالَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ كَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ كُلَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ بَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْفَضْلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الثَّوَابَ لِأَنَّ إِلَهَ تَعَالَى كَلَّفَهُ وَالتَّكْلِيفُ تَفْضِيلٌ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْعَقْلَ وَالْقُدْرَةَ وَأَرْجَحَ الْأَعْدَارَ وَالْمَوَانِعَ حَتَّى تَمَكَّنَ الْمُكْلَفُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَهَبَ لِعَبْدِهِ ثَوْبًا كَيْ يَنْتَفِعَ بِهِ، فَإِذَا

(10/136)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا
جَمِيعًا (71)

بَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِشَمَنِهِ جَارَ أَنْ يُوصَفَ ذَلِكَ الثَّمَنُ بِأَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ الْوَاهِبِ فَكَيْدًا هَاهُنَا: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الثَّوَابَ لِكَمَالِ دَرَجَتِهِ كَأَنَّهُ هُوَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ذَلِكَ الْفَضْلُ هُوَ مِنَ اللَّهِ، أَيْ ذَلِكَ الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ، وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ هُوَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِخْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَبْلَغُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ عِلِيمًا وَلَهُ مَوْقِعٌ عَظِيمٌ فِي تَوْكِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ بِذَلِكَ

عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ الطَّاعَةِ وَكَيْفِيَّةَ الْجَزَاءِ وَالنَّفْعِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَرْغَبُ الْمُكَلَّفُ فِي كَمَالِ الطَّاعَةِ وَالاحْتِرَازِ عَنِ التَّقْصِيرِ فِيهِ.

[سورة النساء (4) : آية 71]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا (71)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى عَادَ بَعْدَ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ إِلَى ذِكْرِ الْجِهَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ أَسْقَى الطَّاعَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمَ الْأُمُورِ الَّتِي بِهَا يَحْصِلُ تَقْوِيَةُ الدِّينِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْأَثَرِ وَالْإِثْرِ، وَالْمَثَلِ وَالْمِثْلِ، يُقَالُ: أَخَذَ حِذْرَهُ إِذَا تَبَقَّظَ وَاحْتَرَزَ مِنَ الْمُخَوِّفِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْحَذَرَ أَلْتَهُ الَّتِي يَبْقَى بِهَا نَفْسُهُ وَيَعْصِمُ بِهَا رُوحَهُ، وَالْمَعْنَى اخْذَرُوا وَاحْتَرِزُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَلَا تُمَكِّنُوهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ». وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:

المراد بالحذر هاهنا السِّلَاحُ، وَالْمَعْنَى خُذُوا سِلَاحَكُمْ، وَالسِّلَاحُ يُسَمَّى حِذْرًا، أَيْ خُذُوا سِلَاحَكُمْ وَتَحَذَرُوا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ خُذُوا حِذْرَكُمْ بِمَعْنَى / اخْذَرُوا عِدُوَّكُمْ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْحِذْرِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ، لِأَنَّ أَخْذَ السِّلَاحِ هُوَ الْحِذْرُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَالْيَأْوِلُّ أَيْضًا يَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَمْرُ مُصَرَّحٌ بِأَخْذِ السِّلَاحِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَخْذُ السِّلَاحِ مَذْلُولٌ عَلَيْهِ بِفَحْوَى الْكَلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَذَرِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُقْتَصَى الْوُجُودِ لَمْ يَنْفَعِ الْحَذَرُ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَصَى الْعَدَمِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحَذَرِ، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ عَبَثٌ

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْمَقْدُورُ كَائِنْ وَالْهَمُّ فَضْلٌ»

وَقِيلَ أَيْضًا: الْحَذَرُ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ فَتَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالشَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي قِصَاةِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ، فَهَذَا يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالتَّحْقِيقِ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكُلُّ يَقْدَرُ كَانَ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ أَيْضًا دَاخِلًا فِي الْقَدَرِ، فَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَيْ قَائِدَةٍ

فِي الْحَدَرِ كَلَامًا مُتَنَاقِضًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدَرُ مُقَدَّرًا قَائِدًا
 قَائِدَةً فِي هَذَا السُّؤَالِ الطَّاعِنِ فِي الْحَدَرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: قَانِفِرُوا يُقَالُ: تَفَرَّ الْقَوْمُ يَنْفِرُونَ تَفَرًّا
 وَتَفِيرًا إِذَا تَهَضُّوا لِقِتَالِ عَدُوٍّ وَخَرَجُوا لِلْحَرْبِ، وَاسْتَنْفَر
 الْإِمَامُ النَّاسَ لِحِجَاهِ الْعَدُوِّ فَتَفَرُّوا يَنْفِرُونَ إِذَا حَثَّهُمْ عَلَى
 التَّفِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُ
 قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ قَانِفِرُوا»
 وَالتَّفِيرُ اسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْفِرُونَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانٌ لَا فِي
 الْعِيرِ وَلَا فِي التَّفِيرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلُ هَذَا
 الْحَرْفِ مِنَ التُّفُورِ وَالتَّنْفَارِ وَهُوَ الْفَرْعُ، يُقَالُ تَفَرَّ إِلَيْهِ إِذَا فَرَعَ
 إِلَيْهِ، وَتَفَرَّ

(10/137)

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَطِنَ قَانَ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالِ قَدْ أَنْعَمَ
 اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ قَضْلٌ
 مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ
 مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (73)

مِنْهُ إِذَا فَرَعَ مِنْهُ وَكَرِهَهُ، وَمَعْنَى الْآيَةِ قَانِفِرُوا إِلَى قِتَالِ
 عَدُوِّكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الثُّبَاتُ جَمَاعَاتُ
 مُتَفَرِّقَةٍ وَاحِدَهَا ثُبَةٌ، وَأَصْلُهَا مِنْ: تَبَيَّتُ الشَّيْءَ، أَيِ جَمَعْتُهُ،
 وَيُقَالُ أَيْضًا: تَبَيَّتْ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ، وَتَأَوَّلَهُ جَمِيعُ
 مَحَاسِنِهِ، فَقَوْلُهُ: قَانِفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا مَعَنَاهُ: انْفِرُوا
 إِلَى الْعَدُوِّ إِمَّا ثُبَاتٍ، أَيِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، سَرِيَّةً بَعْدَ سَرِيَّةٍ،
 وَإِمَّا جَمِيعًا، أَيِ مُجْتَمِعِينَ كَوَكْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ
 الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:
 طَارُوا إِلَيْهِ زَرَاقَاتٍ وَوَحْدَانًا
 وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَانَ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا [البقرة:
 239] أَيِ عَلَى أَيِ الْحَالَتَيْنِ كُنْتُمْ فَصَلُّوا.

[سورة النساء (4): الآيات 72 إلى 73]
 وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَطِنَ قَانَ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالِ قَدْ أَنْعَمَ
 اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ قَضْلٌ
 مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ
 مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (73)
 [في قوله تعالى وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَطِنَ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّ مِنْكُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُتَافِقُونَ كَانُوا يُتَّبَطُونَ النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلَنَّ تَقْدِيرُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلَنَّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُبْطِلُ مُتَافِقًا فَكَيْفَ جَعَلَ الْمُتَافِقَ قِسْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّ مِنْكُمْ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُتَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ وَالنَّسَبِ وَالِاخْتِلَاطِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الظَّاهِرِ مُتَشَبِّهِينَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ. الثَّالِثُ: كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي رَعْمِكُمْ ودعواكم كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِي تُرِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ [الحجر: 6]. الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ كَانُوا صَعَفَةً الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: وَالتَّبْطِئَةُ بِمَعْنَى الْإِبْطَاءِ أَيْضًا، وَقَائِدُهُ هَذَا التَّشْدِيدُ تَكَرُّرُ الْفِعْلِ مِنْهُ. وَحَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: مَا أَبْطَأَ بِكَ يَا فُلَانُ عَنَّا، وَإِذَا خَالَهُمْ الْبَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُبْطِئُ عَنْ هَذَا الْعَرَضِ وَيَتَنَاقَلُ عَنْ هَذَا الْجِهَادِ، فَإِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ تَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ لِيَأْخُذُوا الْغَنِيمَةَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ سَرَّهُمْ أَنْ كَانُوا مُتَحَلِّفِينَ. قَالَ: وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ [التَّوْبَةِ: 38] قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَيُبَطِّلَنَّ الْإِبْطَاءُ مِنْهُمْ لَا تَشْبِطُ غَيْرُهُمْ، مَا حَكَاهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِمْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ عِنْدَ الْغَنِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَشْبِطُ الْغَيْرِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى. وَطَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَ مُصِيبَةِ الْمُؤْمِنِينَ: قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا فَيُعَدُّ فُغُودُهُ عَنِ الْقِتَالِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ/ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمُتَافِقِينَ لَا بِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَيْضًا لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: كَانَ لَمْ تَكُنْ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
يَعْنِي الرَّسُولَ: مَوَدَّةٌ قَتَبَتْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُتَافِقِينَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ
حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِبْطَاءِ وَالْتِفَافِ صَحَّ فِي الْمُتَافِقِينَ،
لَا تَهُمُّ كَانُوا يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الْجِهَادِ وَيَتَنَاقَلُونَ وَلَا يُسْرِعُونَ إِلَيْهِ،
وَإِنْ حُمِلَ عَلَى تَشْيِيطِ الْغَيْرِ صَحَّ أَيْضًا فِيهِمْ، فَقَدْ كَانُوا
يُتَشَبَّهُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُورَدُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ
الْبَلَاءِ، فَكِلَا الْوَصْفَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الْمُتَافِقِينَ، وَكَثُرَ
الْمُفَسِّرِينَ حَمْلُهُ عَلَى تَشْيِيطِ الْغَيْرِ، فَكَأَنَّهُمْ قَصَلُوا بَيْنَ أَبْطَاءٍ
وَبَطْأٍ، فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ لَارِمًا، وَالثَّانِي مُتَعَدِّيًا، كَمَا يُقَالُ فِي
أَحَبِّ وَحَبِّ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا زِمَ وَالثَّانِي مُتَعَدِّيًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ
مَوْضُوعُهُ بِالْحَالِ لِلْقِسْمِ كَأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَلَامًا لَكَ لَقُلْتَ إِنَّ
مِنْكُمْ لَمَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ لِيَبْطِئَنَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ يَعْنِي مِنَ الْقَتْلِ
وَالْإِنْهَارِامِ وَجَهْدٍ مِنَ الْعَيْشِ. يَعْنِي لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا
حَاضِرًا حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالسَّيِّئَةِ وَلَئِنْ
أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ ظَفَرٍ وَغَنِيمَةٍ لَيَقُولَنَّ:
كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُورَ
فُورًا عَظِيمًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ كَأَنَّ لَمْ
تَكُنْ بِالْبَاءِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ فَوْقِ يَعْنِي الْمَوَدَّةَ، وَالباقونَ بِالبَاءِ
لِتَقْدَمِ الْفِعْلُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَكِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ جَاءَ بِهِ
التَّنْزِيلُ. قَالَ: قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ [يُونُسُ: 57]
وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ [البَقَرَةُ:
275] فَالْتَأْنَيْتُ هُوَ الْأَصْلُ وَالتَّذْكِيرُ يَحْسُنُ إِذَا كَانَ التَّأْنِيتُ
غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، سَيِّمًا إِذَا وَقَعَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَاعِلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ لَيَقُولَنَّ يَضُمُّ اللَّامَ أَغَادَ الضَّمِيرَ
إِلَى مَعْنَى «مَنْ» لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ فِي مَعْنَى
الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ «مَنْ» وَإِنْ كَانَ
جَمَاعَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنَّهُ مُفْرَدٌ فِي اللَّفْظِ، وَجَانِبُ الْإِفْرَادِ قَدْ
تَرَجَّحَ فِي قَوْلِهِ: قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ [النِّسَاءُ: 72] وَفِي
قَوْلِهِ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُورَ فُورًا عَظِيمًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ التَّنْزِيلُ هَكَذَا: وَلَئِنْ
أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُورَ
فُورًا عَظِيمًا كَانَ النَّظْمُ مُسْتَقِيمًا حَسَنًا، فَكَيْفَ وَقَعَ قَوْلُهُ:
كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ فِي الْبَيِّنِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ،
بَيَّانُهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ
لِلْمُسْلِمِينَ تَكْبَةُ أَظْهَرَ السُّرُورَ الشَّدِيدَ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ
مُتَخَلِّفًا عَنْهُمْ، وَلَوْ قَارُوا بِغَيْمَةٍ / وَدَوْلَةٍ أَظْهَرَ الْعَمَّ الشَّدِيدَ
بِسَبَبِ قَوَاتِ تِلْكَ الْغَيْمَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا
الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ الْعَدُوِّ، لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا فَرِحَ
عِنْدَ فَرَحِهِ وَحَزِنَ عِنْدَ حُزْنِهِ، فَأَمَّا إِذَا قَلِبَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ
فَذَاكَ إِظْهَارٌ لِلْعَدَاوَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ هَذَا
الْمُنَافِقِ سُرُورُهُ وَقَدْ تَكْبَةُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْكِيَ
حُزْنَهُ عِنْدَ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ أَنَّهُ قَاتَهُ الْغَيْمَةَ، فَقَبِلَ أَنْ
يَذْكُرَ هَذَا الْكَلَامَ بِتَمَامِهِ الْقَيِّ فِي الْبَيِّنِ قَوْلُهُ:
كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ وَالْمُرَادُ التَّعَجُّبُ كَأَنَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْمُنَافِقُ كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَكُمْ
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ وَلَا مُخَالَطَةٌ أَصْلًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا وَاقِعًا فِي الْبَيِّنِ عَلَى سَبِيلِ
الِاعْتِرَاضِ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

(10/139)

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا (74) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75)

[سورة النساء (4): آية 74]

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا (74)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَمَّ الْمُبْطِلِينَ فِي
الْجِهَادِ عَادَ إِلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ فَقَالَ: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَجَهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنْ يَشْرُونَ مَعْنَاهُ يَبِيعُونَ قَالَ ابْنُ مُقَرَّرٍ:

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لِيَتَنِي ... مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهُ
قَالَ: وَبُرْدٌ هُوَ غَلَامُهُ، وَشَرَبْتَهُ بِمَعْنَى يَغُتُّهُ، وَتَمَنَّى الْمَوْتَ

بَعْدَ بَيْعِهِ، فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ:

فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ [التَّوْبَةُ: 111].
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَعْنَى قَوْلِهِ: يَشْرُونَ أَيَّ يَشْتَرُونَ قَالُوا:
وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْخِطَابِ هُمُ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ
أَحَدٍ، وَتَقْرِيرُ الْكَلَامِ: فَلْيُقَاتِلْ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ تَقْدِيرِهِ:
أَمَّنُوا ثُمَّ قَاتِلُوا لِاسْتِحَالَةِ حُضُولِ الْأَمْرِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
حُضُولِ الْإِسْلَامِ. وَعِنْدِي فِي الْآيَةِ اجْتِمَاعَاتٌ أُخْرَى: أَحَدُهَا:
أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْدُلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بَخَلَّتْ نَفْسُهُ بِهَا، فَاشْتَرَاهَا مِنْ نَفْسِهِ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ
لِيَقْدِرَ عَلَى بَدْلِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِطَبِيعَةِ النَّفْسِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى أَمَرَ بِالْقِتَالِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ فِسَادِ مَا لِأَجْلِهِ يَتْرُكُ
الْإِنْسَانُ/ الْقِتَالَ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ فَإِنَّمَا يَتْرُكُهُ رَغْبَةً فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ قَوَاتِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ
لَهُ: اسْتَغْلِ بِالْقِتَالِ وَاتْرُكْ تَرْجِيحَ الْفَاقِي عَلَى الْبَاقِي.

وَتَالِثُهَا: كَأَنَّهُ قِيلَ: الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ إِنَّمَا
رَجَّحُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ إِذَا كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالسَّعَادَةِ
وَالْغِبْطَةِ وَالْكَرَامَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُمْ بِالْمُقَاتَلَةِ
يَفُوزُونَ بِالْغِبْطَةِ وَالْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُمْ بِالْمُقَاتَلَةِ
يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيَفُوزُونَ بِالْأَمْوَالِ، فَهَذِهِ وَجْهُ
خَطَرِثِ بِالْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَالْمَعْنَى مَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَسَوَاءٌ صَارَ مَقْتُولًا لِلْكَفَّارِ أَوْ صَارَ غَالِبًا لِلْكَفَّارِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ الْخَالِصَةُ الدَّائِمَةُ الْمَقْرُونَةُ
بِالتَّعْظِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِذَا
كَانَ الْأَجْرُ حَاصِلًا عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ أَشْرَفَ
مِنَ الْجِهَادِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوطِنَ
نَفْسُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ الْعَدُوُّ،
وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبَ الْعَدُوُّ وَيَفْهَرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَفِرَّ
عَنِ الْخَضَمِ وَلَمْ يُخْجَمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ، قَامًا إِذَا دَخَلَ لَا عَلَى
هَذَا الْعَزْمِ فَمَا أَسْرَعَ مَا يَقَعُ فِي الْفِرَارِ، فَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّفْسِيمِ فِي قَوْلِهِ:
فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ.

[سورة النساء (4) : آية 75]
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ نَصِيرًا (75)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
اَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ انْكَارُهُ تَعَالَى لِتَرْكِهِمُ الْقِتَالَ، فَصَارَ ذَلِكَ
تَوْكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:]

(10/140)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْجِهَادَ وَاجِبٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ وَقَدْ
بَلَغَ حَالُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا بَلَغَ فِي الضَّعْفِ، فَهَذَا حَتٌّ شَدِيدٌ عَلَى
الْقِتَالِ، وَبَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا صَارَ الْقِتَالُ وَاجِبًا، وَهُوَ مَا فِي
الْقِتَالِ مِنْ/ تَخْلِيصِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَرَةِ، لِأَنَّ
هَذَا الْجَمْعَ إِلَى الْجِهَادِ يَخْرِي مَجْرَى فَكَاكِ الْأَسِيرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلُهُ: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْكَارٌ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ
لَهُمْ الْبَتَّةَ فِي تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ فَعَلُ الْعَبْدِ يَخْلُقُ اللَّهُ لَبَطَلَ هَذَا
الْكَلَامُ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُذْرِ أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَهُ وَمَا أَرَادَهُ وَمَا
قَصَى بِهِ، وَجَوَابُهُ مَذْكُورٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى السَّبِيلِ، وَالْمَعْنَى: مَا لَكُمْ لَا
تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَقُوا بِمَكَّةَ وَعَجَزُوا عَنِ الْهَجْرَةِ
إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَلْقَوْنَ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ أَدَى شَدِيدًا. قَالَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْوِلْدَانُ: جَمْعُ الْوَلَدِ، وَتَطْيِيرُهُ مِمَّا جَاءَ
عَلَى فِعْلٍ وَفِعْلَانِ، نَحْوُ حَرْبٍ وَحَرْبَانِ، وَوَزَكٍ وَوَزَكَانِ، كَذَلِكَ

وَلَدٌ وَوَلَدَانُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
بِالزَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَخْرَاضُ وَالْجَرَائِرُ، وَبِالْوِلْدَانِ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ،
لَأَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ يُقَالُ لَهُمَا الْوَلِيدُ وَالْوَلِيدَةُ، وَجَمْعُهُمَا
الْوِلْدَانُ وَالْوِلْدَانُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ هَاهُنَا الْوِلْدَانَ جَمْعًا لِلذَّكُورِ
وَالْإِنَاثِ تَغْلِيظًا لِلذَّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ، كَمَا يُقَالُ أَبَاءُ وَإِخْوَةُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمِسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْوِلْدَانَ مُبَالَغَةً فِي شَرْحِ
ظُلْمِهِمْ حَيْثُ بَلَغَ آذَاهُمْ الْوِلْدَانَ غَيْرَ الْمُكَلِّفِينَ إِرْعَامًا لِآبَائِهِمْ
وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَبْعَصَةً لَهُمْ بِمَكَانِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ كَانُوا
يُشْرِكُونَ صِبْيَانَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ اسْتِئْزَالَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ بِدُعَاءِ
صِغَارِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُدْزَبُوا، كَمَا وَرَدَتْ الْبَيِّنَةُ بِإِخْرَاجِهِمْ فِي
الِاسْتِشْقَاءِ، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا
وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصِيرًا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمِسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا مَكَّةُ، وَكَوْنُ أَهْلِهَا مَوْصُوفِينَ بِالظُّلْمِ يُحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ [لَقْمَانَ: 13] وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ
الْمُسْلِمِينَ وَيُوصِلُونَ إِلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْمَكَارِهِ.
الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْقَرْيَةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَوْلُهُ:
الظَّالِمِ أَهْلُهَا صِفَةٌ لِلْقَرْيَةِ وَلِذَلِكَ خَفَضَ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ
يُقَالَ: الظَّالِمَةُ أَهْلُهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّخْوِينَ يُسَمُّونَ مِثْلَ هَذِهِ
الصِّفَةِ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا
الْبَابِ: أَنَّكَ إِذَا أَذْخَلْتَ الْآلِفَ وَاللَّامَ فِي الْآخِرِ أَجَرَيْتُهُ عَلَى
الْأَوَّلِ فِي تَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيثِهِ، تَحُوْ قَوْلُكَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةٍ
الرَّوْحِ كَرِيمَةِ الْآبِ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ جَمِيلِ الْجَارِيَةِ، وَإِذَا لَمْ
تُدْخِلِ الْآلِفَ وَاللَّامَ فِي الْآخِرِ حَمَلْتُهُ عَلَى الثَّانِي فِي تَذْكِيرِهِ
وَتَأْنِيثِهِ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كَرِيمِ أَبَوَيْهَا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى:

(10/141)

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا
أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ

إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً
وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ
قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ
شَيْئًا (77)

أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَلَوْ أَذْجَلَتْ الْإِلَافَ
وَاللَّامَ عَلَى الْأَهْلِ لَقُلْتُ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمَةِ الْأَهْلُ،
وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمُ تَعْنًا لِلْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ صِفَةُ لِلْأَهْلِ،
وَالْأَهْلُ مُتَسَبِّبُونَ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي صَحَّةِ
الْوَصْفِ كَقَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَتَاهُ، قَالِقِيَامٌ لِلْأَبِ وَقَدْ
جَعَلْتُهُ وَصْفًا لِلرَّجُلِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا فِي صَحَّةِ
الْوَصْفِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَصْفِ التَّخْصِصُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهَذَا
الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَصْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
المسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا قَوْلَانِ: قَالِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُونَ
اجْعَلْ عَلَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُوَالِيَنَا وَيَقُومُ بِمَصَالِحِنَا
وَيَحْفَظُ عَلَيْنَا دِينَنَا وَشَرْعَنَا، فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُمْ لِأَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ جَعَلَ عَنَابَ بْنِ
أَسِيدٍ أَمِيرًا لَهُمْ، فَكَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَكَانَ النَّصِيرُ عَنَابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَكَانَ عَنَابُ يُنْصَفُ
الصَّعِيفَ مِنَ الْقَوِيِّ وَالذَّلِيلَ مِنَ الْعَزِيزِ. الثَّانِي: الْمَرَادُ:
وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وِلَايَةً وَنُصْرَةً، وَالْحَاصِلُ كُنْ أَنْتَ لَنَا وَلِيًّا
وَنَاصِرًا.

[سورة النساء (4) : آية 76]
الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ وَجُوبَ الْجِهَادِ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ
بِصُورَةِ الْجِهَادِ. بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْقَصْدِ وَالِدَّاعِي، قَالِ الْمُؤْمِنُونَ
يُقَاتِلُونَ لِعَرَضِ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَالْكَافِرُونَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ
كُلَّ مَنْ كَانَ عَرَضُهُ فِي فِعْلِهِ رِصًا غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ
الطَّاغُوتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَهِيَ أَنَّ الْقِتَالَ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَوْ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ مَا يَسُوِي اللَّهَ طَاغُوتًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُقَاتِلِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كَيْدَ

الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا، لِأَنَّ اللَّهَ يُنْصِرُ أَوْلِيَائَهُ، وَالشَّيْطَانُ
يُنْصِرُ أَوْلِيَائَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ نُصْرَةَ الشَّيْطَانِ، لِأَوْلِيَائِهِ أَضْعَفُ
مِنْ نُصْرَةِ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالَّذِينَ يَبْقَى
ذِكْرُهُمُ الْجَمِيلُ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانُوا خَالَ حَيَاتِهِمْ فِي
غَايَةِ الْفَقْرِ وَالذُّلِّ، وَأَمَّا الْمُلُوكُ وَالْجَبَايِرَةُ فَإِذَا مَاتُوا انْقَرَضَ
أَثَرُهُمْ وَلَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا رِسْمُهُمْ وَلَا ظَلْمُهُمْ، وَالْكَيْدُ
السَّعْيُ فِي فَسَادِ الْحَالِ عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِيَالِ عَلَيْهِ يُقَالُ: كَادَهُ
يَكِيدُهُ إِذَا سَعَى فِي إِيقَاعِ الصَّرَرِ عَلَى جِهَةِ الْحِيلَةِ عَلَيْهِ
وَقَائِدُهُ إِذْ خَالَ كَانَ فِي قَوْلِهِ: كَانَ ضَعِيفًا لِلتَّكْيِيدِ لِضَعْفِ
كَيْدِهِ، يَغْنِي أَنَّهُ مُنْذُ كَانَ كَانَ موصوفًا بالضعف والذلة.

[سورة النساء (4) : آية 77]
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا
الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ
وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى
قَوْلِهِ أَوْ أَنْتَبَهُ خَشْيَةً] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ صِفَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ؟
فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ،
قَالَ الْكَلْبِيُّ: تَرَلَّتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْمُقَدَّادِ
وَقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَلَّغُوا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَدَى شَدِيدًا فَيَشْكُونَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(10/142)

وَيَقُولُونَ: ائْذِنْ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِقِتَالِهِمْ،
وَاشْتَغَلُوا بِإِقَامَةِ دِينِكُمْ/ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا هَاجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرُوا
بِقِتَالِهِمْ فِي وَفْعَةٍ بَدْرٍ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ
وَاحْتَجَّ الدَّاهِيُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِينَ يَحْتَاجُ الرَّسُولُ أَنْ
يَقُولَ لَهُمْ: كُفُّوا عَنِ الْقِتَالِ هُمْ الرَّاغِبُونَ فِي الْقِتَالِ،
وَالرَّاغِبُونَ فِي الْقِتَالِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ

تَارَلَهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَأَبَا تُرِيدُ قِتَالَ الْكُفَّارِ وَمُحَارَبَتَهُمْ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمُ الْكُفَّارَ أَحْجَمَ الْمُنَافِقُونَ عَنْهُ وَظَهَرَ مِنْهُمْ خِلَافُ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَارَلَهُ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ، وَاحْتِجَّ الدَّاهِيُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أُمُورٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمُنَافِقِينَ. قَالَ أَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِهِمْ: يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَيْدَ خَشْيَةٍ [النساء: 77] وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُنَافِقِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ مِنَ النَّاسِ أَرْبَدَ مِنْ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ صِفَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلرَّسُولِ: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَهَذَا الْكَلَامُ يُذَكِّرُ مَعَ مَنْ كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ حُبَّ الْحَيَاةِ وَالنَّفَرَةَ عَنِ الْقَتْلِ مِنْ لَوَازِمِ الطَّبَاعِ، فَالْجَسِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُمْ: لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَنِّي لِتَخْفِيفِ التَّكْلِيفِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لَا يَجَابُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ مَذْكُورٌ لَا لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ، بَلْ لِأَجْلِ إِسْمَاعِ اللَّهِ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ مِمَّا يُهَوِّنُ عَلَى الْقَلْبِ أَمْرَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَجِيئَ بِرُتُولٍ مِنْ قَلْبِهِمْ نَفَرَةُ الْقِتَالِ وَحُبُّ الْحَيَاةِ وَيُقَدِّمُونَ عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبٍ قَوِيٍّ، فَهَذَا مَا فِي تَفْصِيلِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَوَّلَى حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ يَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَهُ: وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ [النساء: 78] وَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْآيَةِ الَّتِي تَحْرُ فِي تَفْسِيرِهَا ثُمَّ الْمَعْطُوفُ فِي الْمُنَافِقِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِجَابَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى إِجَابِ الْجِهَادِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَطْلُوقُ لِمَا فِي الْعُقُولِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةً عَنِ الْبُغْظِ لِلْأَمْرِ بِاللَّهِ، وَالزَّكَاةَ عِبَارَةً عَنِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا مُقَدِّمَانِ عَلَى الْجِهَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: كَخَشْيَةِ اللَّهِ مَصْدَرٌ مُصَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرٌ قَوْلِهِ: أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً يُوْهِمُ بِالشَّكِّ، وَذَلِكَ عَلَى عَلَامِ الْغُيُوبِ مُحَالٌ. وَفِيهِ وُجُوهٌ مِنَ التَّأْوِيلِ:
الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِتِهَامُ عَلَى الْمُخَاطَبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ عَلَى إِجْدَى الصَّقَتَيْنِ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَالشَّدَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ حَوْقَيْنِ فَأَحَدُهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ أَرْبَدَ فَبَيَّنَ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ حَوْقَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ أَنْقَصَ مِنْ حَوْقِهِمْ مِنَ اللَّهِ، بَلْ بَقِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ أَرْبَدَ، فَهَذَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ تَعَالَى شَبَاكَ فِيهِ، بَلْ يُوجِبُ إِبْقَاءَ الْإِتِهَامِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى الْمُخَاطَبِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «أَوْ»

(10/143)

أَيْتِمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)

بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَالتَّفْدِيرُ: يَخْشَوْنَهُمْ كَخَشْيَةِ اللَّهِ وَأَشَدَّ خَشْيَةً، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مُتَافَاةٌ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَشَدَّ خَشْيَةً فَمَعَهُ مِنَ الْخَشْيَةِ مِثْلُ خَشْيَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَزِيَادَةٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا تَطْيِيرٌ قَوْلِهِ: وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ [الصَّافَاتِ: 147] يَغْنِي أَنْ مَنْ يُبْصِرُهُمْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَهُمْ إِيْمًا قَالُوا ذَلِكَ لَا اغْتِرَاصًا عَلَى اللَّهِ، لَكِنْ جَزْعًا مِنَ الْمَوْتِ وَحُبًّا لِلْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانُوا مُتَافِقِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِكَوْنِ الرَّبِّ تَعَالَى كَاتِبًا لِلْقِتَالِ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ الْقِتَالَ عَلَيْهِمْ فِي رِغْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي دَعْوَاهُ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ وَهَذَا كَالْعِلَّةِ لِكِرَاهَتِهِمْ لَا يَجِبُ الْقِتَالُ عَلَيْهِمْ، أَيْ هَلَّا تَرَكْتَنَا حَتَّى تَمُوتَ بِأَجَالِنَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ فَقَالَ: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَإِنَّمَا فُتِنَا: إِنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لَوْجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ، وَنِعَمَ الْآخِرَةِ كَثِيرَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَنِعَمَ الْآخِرَةِ مُؤَبَّدَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مَشْبُوهَةٌ بِالْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْمَكَارِهِ، وَنِعَمَ الْآخِرَةِ صَافِيَةٌ عَنِ الْكَدْرَاتِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مَشْكُوكَةٌ فَإِنَّ أَغْظَمَ النَّاسِ تَتَعَمَّا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَنِعَمَ الْآخِرَةِ يَقِينَةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ تَجِبُ رُجْحَانُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ إِنَّمَا تَخْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا الشَّرْطَ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِمَنْ اتَّقَى وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُظْلَمُونَ قَتِيلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَرَهُ وَالْكَسَائِيُّ: (يُظْلَمُونَ) بِالْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى سَبِيلِ الْخُطَابِ، وَيُؤَيِّدُ النَّاءُ قَوْلُهُ: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ: قُلْ يُفِيدُ الْخُطَابَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ عَلَى طَاعَتِهِمُ الثَّوَابَ، وَإِلَّا لَمَا تَحَقَّقَ نَفْيُ الظُّلْمِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ مِنْهُ الظُّلْمُ وَإِنْ كُنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَإِلَّا لَمَا يَصِحُّ التَّمْدِاحُ بِهِ.

المسألة الثالثة: قوله: وَلَا تُظْلَمُونَ قَتِيلًا أَيُّ لَا يُنْقَضُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مِثْلَ قَتِيلِ النَّوَاةِ وَهُوَ مَا تَفْتِلُهُ يَبْدُكَ ثُمَّ تُلْقِيهِ اخْتِفَارًا. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.

[سورة النساء (4) : آية 78]

أَيُّمَا تَكُونُوا يُذَرِّكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيُّمَا تَكُونُوا يُذَرِّكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَبْكِيتُ مَنْ حَكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَ فَرَضِ الْقِتَالِ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ، فَقَالَ تَعَالَى: أَيُّمَا تَكُونُوا يُذَرِّكُكُمُ الْمَوْتُ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا خَلَاصَ لَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْجِهَادُ مَوْبٌ مُسْتَعْقِبٌ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، فَإِنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ مُسْتَعْقِبًا لِلْسَعَادَةِ الْآبِدِيَّةِ كَانَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ قَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ

أَوْ الْقَلِيلَ وَإِذَا لَا تُمْتَنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا [الأحراب: 16] وَالْبُرُوجُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ هِيَ الْقُصُورُ

(10/144)

وَالْحُصُونُ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ مِنَ الظُّهُورِ، يُقَالُ: تَبَرَّجَتْ
الْمَرْأَةُ، إِذَا أَظْهَرَتْ مَخَاسِينَهَا، وَالْمُشِيدَةُ الْمُرْتِفَعَةُ، وَقُرِئَ
مُشِيدَةً قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَنْ شَادَ الْقَصْرَ إِذَا رَفَعَهُ
أَوْ طَلَاهُ بِالشَّيْدِ وَهُوَ الْجَصُّ، وَقَرَأَ نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بِكَسْرِ
الْيَاءِ وَضَعًا لَهَا يَفْعُلُ فَاعِلُهَا مَجَارًا، كَمَا قَالُوا: قَصِيدَةٌ
شَاعِرَةٌ، وَإِنَّمَا الشَّاعِرُ قَائِلُهَا.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ
تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا.
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ كَوْنَهُمْ مُتَنَاقِلِينَ عَنِ
الْجِهَادِ خَائِفِينَ مِنَ الْمَوْتِ غَيْرَ رَاضِينَ / فِي سَعَادَةِ الْآخِرَةِ
حَكَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ آيَةٍ خَصْلَةً أُخْرَى قَبِيحَةً أَفْبَحَ مِنَ
الْأُولَى، وَفِي النَّظْمِ وَجْهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَائِفِينَ مِنَ
الْمَوْتِ الْمُتَنَاقِلِينَ فِي الْجِهَادِ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا جَاهَدُوا
وَقَاتَلُوا فَإِنْ أَصَابُوا وَاحِدَةً وَغَنِيمَةً قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
وَإِنْ أَصَابَتْهُمْ مَكْرُوهٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ شُومِ مُصَاحَبَةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ حُمْقِهِمْ وَجَهْلِهِمْ
وَشِدَّةِ عِنَادِهِمْ، وَفِي آيَةِ مَسَائِلٍ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ:
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَتْ الْمَدِينَةُ مَمْلُوءَةً مِنَ النِّعَمِ وَقَدْ
مَقَدَّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عِنَادُ الْيَهُودِ
وَنِفَاقُ الْمُنَافِقِينَ أَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْضَ الْإِمْسَاكِ كَمَا جَرَتْ
عَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ
نَبِيِّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْيَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ الْيَهُودُ
وَالْمُنَافِقُونَ: مَا رَأَيْنَا أَعْظَمَ شُومًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، تَقَصَّتْ
ثِمَارُنَا وَغَلَّتْ أَسْعَارُنَا مُنْذُ قَدِيمٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تُصِيبْهُمْ
حَسَنَةٌ يَغْنِي الْخِصْبَ وَرُخْصَ السَّعْرِ وَتَتَابَعِ الْأَمْطَارِ قَالُوا:
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ جَذْبٌ وَعَلَاءٌ سِعَرٌ قَالُوا
هَذَا مِنْ شُومِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا جَاءَتْهُمْ
الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطِئُوا بِمُوسَى
وَمَنْ مَعَهُ [الأعراف: 131] وَعَنْ قَوْمٍ صَالِحٍ قَالُوا اطِئْنَا
بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ [النمل: 47].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الْحَسَنَةِ النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ
وَالْغَنِيْمَةُ، وَمِنَ السَّيِّئَةِ الْقَتْلُ وَالْهَزِيمَةُ قَالَ الْقَاضِي:
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِأَنَّ إِصَاقَةَ الْخَصْبِ وَالْعَلَاءِ إِلَى
اللَّهِ وَكَثْرَةَ النَّعْمِ وَقَلَّتِهَا إِلَى اللَّهِ جَائِزَةٌ، أَمَّا إِصَاقَةُ النَّصْرِ
وَالْهَزِيمَةِ إِلَى اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزَةٍ، لِأَنَّ السَّيِّئَةَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى
الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ إِصَاقَتُهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَقُولُ: الْقَوْلُ كَمَا
قَالَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي قِصَاصِ
اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

السَّأَلُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ السَّيِّئَةَ تَقَعُ عَلَى الْبَلِيَّةِ وَالْمَعْصِيَةِ،
وَالْحَسَنَةُ عَلَى التَّعَمُّعِ وَالطَّاعَةِ قَالَ تَعَالَى:
وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الْأَعْرَافِ:
168] وَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هُودٍ: 114].
إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ
فِي كُلِّ الْحَسَنَاتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يُفِيدُ
الْعُمُومَ فِي كُلِّ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قُلْ كُلٌّ مِثْلُ عِنْدِ
اللَّهِ فَهَذَا تَضَرُّعٌ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ اللَّهِ،
وَلَمَّا ثَبِتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي دَاخِلَتَانِ تَحْتَ
اسْمِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ كَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ
الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مِنَ اللَّهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ لَيْسَ هُوَ الطَّاعَةُ
وَالْمَعْصِيَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: اتِّفَاقُ الْكُلِّ

(10/145)

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَازِلَةٌ فِي مَعْنَى الْخَصْبِ وَالْجَذْبِ فَكَانَتْ
مُخْتَصَّةً بِهِمَا. الثَّانِي: أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْخَيْرُ
وَالطَّاعَةُ لَا يُقَالُ فِيهَا أَصَابْتَنِي، إِنَّمَا يُقَالُ أَصَبْتُهَا، وَلَيْسَ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ/ أَصَابْتُ فَلَانًا حَسَنَةً بِمَعْنَى عَمِلَ خَيْرًا، أَوْ
أَصَابْتُهُ سَيِّئَةً بِمَعْنَى عَمِلَ مَعْصِيَةً، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ
مَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ: إِنْ أَصَبْتُمْ حَسَنَةً. الثَّالِثُ:
لَفْظُ الْحَسَنَةِ وَقَاعٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى الْمَنَفَعَةِ،
وَهَاهُنَا أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَنَفَعَةَ مُرَادَةٌ، فَيَمْتَنِعُ
كَوْنُ الطَّاعَةِ مُرَادَةً، صُرُورُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ
الْمُشْتَرَكِ فِي مَفْهُومَيْنِ مَعًا.
فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنْكُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّ حُصُوصَ السَّبَبِ لَا
يَقْدَحُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَصَابْتَنِي تَوْفِيقٌ مِنْ

اللَّهُ وَعَوْنُ مِنَ اللَّهِ، وَأَصَابَهُ خِذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ
مِنْ ذَلِكَ التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنِ تِلْكَ الطَّاعَةَ، وَمِنْ الْخِذْلَانِ تِلْكَ
الْمَعْصِيَةَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ فَهُوَ حَسَنَةٌ،
فَإِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الطَّاعَةُ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا
بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ السَّعَادَةُ الْخَاصِرَةُ، فَاسْمُ الْحَسَنَةِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مُتَوَاطِئٌ لِإِشْتِرَاكِ، قَرَأَ السُّؤَالَ.
فَتَبَّتْ أَنْ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ مَا تَبَّتْ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ
فَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ وَاحِدٌ
وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ،
فَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ إِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الْمُؤَثِّرِ فَسَدَ الْإِسْتِدْلَالُ
بِجَوَارِ الْعَالَمِ وَخُدُوثِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَحَيْثُ يَلْزَمُ تَفْهُي
الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُؤَثِّرِ، فَإِذَا كَانَ
كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مُمَكِّنًا كَانَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مُسْتَنِدًا إِلَى
اللَّهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ بَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُمَكِّنُ مَلَكًا أَوْ
جَمَادًا أَوْ فِعْلًا لِلْحَيَوَانِ أَوْ صِفَةً لِلنَّبَاتِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا سِتْنَادَ
لِلْمُمَكِّنِ لِدَاتِهِ إِلَى الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا
كَانَ الْكُلُّ فِيهِ عَلَى السُّوَبَةِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ مِنْ
قُرْصِ الشَّمْسِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُهُ:
قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبُرْهَانُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
سِوَى اللَّهِ مُسْتَنِدٌ إِلَى اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَخِّصْنَاهُ فِي
غَايَةِ الظُّهُورِ وَالْجَلَاءِ، قَالَ تَعَالَى: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا
يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّعَجُّبِ مِنْ عَدَمِ
وُقُوفِهِمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ مَعَ ظُهُورِهِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ:
بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُصُولُ
الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ هَذَا التَّعَجُّبُ
مَعْنَى الْبُتَّةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ حُصُولِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ هُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَهَا وَمَا أَوْجَدَهَا، وَذَلِكَ يُبْطِلُ هَذَا التَّعَجُّبَ،
فَحُصُولُ هَذَا التَّعَجُّبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَخْصُلُ بِإِيجَادِ الْعَبْدِ
لَا بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِالْعِلْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ

الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ
هَذِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا يَفْتَضِي وَصْفَ
الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ، وَالْحَدِيثُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَيَلَزِمُ
مِنْهُ أَنَّ يَكُونَ الْقُرْآنُ مُحَدَّثًا.
وَالْجَوَابُ: مُرَادُكُمْ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْعِبَارَاتُ، وَتَحْنُ لَا
تُبَارِعُ فِي كَوْنِهَا مُحَدَّثَةً.

(10/146)

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ
نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (79)

المسألة الثالثة: الفقه: الفهم، يقال أوتى فلانا فقهًا، ومِنهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِنِ عِبَاسٍ: «فقهه في
التأويل»
أي فهمه. ثم قال تعالى:

[سورة النساء (4) : آية 79]

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ
نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (79)
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَ السَّيِّئَةِ تَارَةً يَقَعُ
عَلَى الْبَلِيَّةِ وَالْمِحْنَةِ، وَتَارَةً يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ السَّيِّئَةِ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ:
قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [النساء: 78] وَأَصَافَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
إِلَى الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ فَلَا بُدَّ
مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِرَالَةِ التَّنَاقُضِ عَنْهُمَا، وَلَمَّا
كَانَتْ السَّيِّئَةُ بِمَعْنَى الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ مُصَافَةً إِلَى اللَّهِ وَجَبَ أَنْ
تَكُونَ السَّيِّئَةُ بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ مُصَافَةً إِلَى الْعَبْدِ حَتَّى يَرْوَلَ
التَّنَاقُضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَجَاوِزَتَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ
الْمُخَالِفُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ الْآيَةِ وَقَرَأُوا: (فَمِنْ تَعْسِكَ)
فَعَيَّرُوا الْقُرْآنَ وَسَلَكُوا مِثْلَ طَرِيقَةِ الرَّافِضَةِ مِنْ ادِّعَاءِ
التَّغْيِيرِ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ إِذَا فَصَلَ تَعَالَى بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ فَأَصَافَ الْحَسَنَةَ إِلَهِيًّا هِيَ الطَّاعَةُ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ
السَّيِّئَةِ وَكِلَاهُمَا فِعْلُ الْعَبْدِ عِنْدَكُمْ؟
قُلْنَا: لِأَنَّ الْحَسَنَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ فَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهَا
بِنِسْبَتِهِ تَعَالَى وَالطَّاعَةُ فَصَحَّتْ الْإِصَافَةُ إِلَيْهِ، وَلَمَّا السَّيِّئَةُ
الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ فَهِيَ غَيْرُ مُصَافَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا

بِأَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَهَا وَلَا بِأَنَّهُ أَرَادَهَا، وَلَا بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وَلَا بِأَنَّهُ رَغِبَ فِيهَا، فَلَا جَرَمَ أَنْقَطَعَتْ إِصَافَةُ هَذِهِ السَّيِّئَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَيَحُضُّ نَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْمُ لَا يَقُولُونَ بِهِ فَصَارُوا مَحْجُوجِينَ بِالْآيَةِ. إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حَسَنَةً، وَكُلَّ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ حَسَنَةً، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ هِيَ الْغِبْطَةُ الْخَالِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْفُجْحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَةً لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ [فُصِّلَتْ: 33] الْمُرَادُ بِهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [التَّحْلِ: 90] قِيلَ: هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَسَنَةً، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ مِنَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَقَوْلُهُ:

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْحَسَنَاتِ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَى كُلِّهَا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، أَغْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ حَسَنَةً، وَكُلَّ حَسَنَةٍ مِنَ اللَّهِ، الْقَطْعُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَفَدَرُهُ عَلَيْهِ وَهَذَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَسَنِهِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ فُجْحِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ؟

قُلْنَا: جَمِيعُ الشَّرَائِعِ مُشْتَرِكَةٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ أَوْجَدَ الْإِيمَانَ، وَلَا مَدْخَلَ لِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَاتِيهِ فِي نَفْسِ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْإِيمَانُ مُنْقَطِعًا عَنِ اللَّهِ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ، فَكَانَ هَذَا مُتَاقِصًا

(10/147)

لِقَوْلِهِ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ فَثَبَّتَ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ، وَالْخُصُومُ لَا يَقُولُونَ بِهِ، فَصَارُوا مَحْجُوجِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ.

قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ قَالَ: الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ اللَّهِ دُونَ الْآخَرِ مُخَالَفٌ لَا جَمَاعَ الْأُمَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ

الكفر فالقدرة الصالحة لا يجاد الكفر إما أن تكون صالحة لا
يجاد الإيمان أو لا تكون، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لَا يَجَادُ الْإِيمَانُ
فَجَبْتُذِ يَعُودُ الْقَوْلُ فِي أَنَّ إِيْمَانَ الْعَبْدِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
صَالِحَةً لَا يَجَادُ الْإِيمَانُ فَجَبْتُذِ يَكُونُ الْقَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرَ
قَادِرٍ عَلَى ضِدِّهِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُحَالٌ، وَلَئِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
تَكُونُ الْقُدْرَةُ مُوجِبَةً لِلْمَقْدُورِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ كَوْنِهِ قَادِرًا
عَلَيْهِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ
الْكُفْرُ مِنْهُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُوَحِّدًا لِلْإِيمَانِ قِيَانًا
لَا يَكُونُ مُوَحِّدًا لِلْكُفْرِ أُولَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِإِيجَادِ
الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ مُرَادِهِ، وَلَا تَرَى فِي الدُّنْيَا
عَاقِلًا إِلَّا وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحَاصِلُ فِي قَلْبِهِ هُوَ الْإِيمَانُ
وَالْمَعْرِفَةُ وَالْحَقُّ، وَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ
الْحَاصِلُ فِي قَلْبِهِ هُوَ الْجَهْلُ وَالضَّلَالَةُ وَالِاعْتِقَادُ الْخَطَأَ، فَإِذَا
كَانَ الْعَبْدُ مُوَحِّدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا تَحْصِيلَ
الْعِلْمِ الْحَقِّ الْمُنَاطِقِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الْحَقُّ،
فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ وَمُرَادُهُ لَمْ
يُقْطَعْ بِإِيجَادِهِ، قِيَانًا يَكُونُ الْجَهْلُ الَّذِي مَا أَرَادَهُ وَمَا قَصَدَ
تَحْصِيلَهُ وَكَانَ فِي غَايَةِ التَّفَرُّقِ عَنْهُ وَالْفِرَارِ مِنْهُ غَيْرَ وَاقِعٍ
بِإِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ كَانَ ذَلِكَ أُولَى. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشُّبْهَةَ فِي أَنَّ
الْإِيمَانَ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ أَشَدُّ مِنْ الشُّبْهَةِ فِي وُقُوعِ الْكُفْرِ
بِقُدْرَتِهِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَرَكَ ذِكْرَ
الْكُفْرِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ دَلَالَةِ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِنَا.

أَمَّا مَا اخْتَجَّ الْجُبَّائِيُّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا أَصَابَكَ
مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ حِكَايَةً عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي [الشُّعْرَاءُ:
80] أَصَافَ الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ وَالشِّفَاءَ إِلَى اللَّهِ، فَلَمْ يَقْدَحْ
ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِلْمَرَضِ وَالشِّفَاءِ، بَلْ إِنَّمَا فَصَلَ

بينهما رعاية الأدب، فكذا هاهنا، فإنه يقال: يا مدبر
السموات والأرض، ولا يقال يا مدبر القمل والصنبان
والخنافس، فكذا هاهنا. الثَّانِي: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا رَبِّي أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا اسْتِفْهَامًا عَلَى
سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَهَذَا رَبِّي، فَكَذَا هَاهُنَا، كَأَنَّهُ قِيلَ:
الْإِيمَانُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى وَفْقِ قَصْدِهِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ وَاقِعًا
مِنْهُ، بَلْ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا الْكُفْرُ مَا قَصَدَهُ وَمَا أَرَادَهُ وَمَا رَضِيَ
بِهِ الْبَنَةُ، أَفَيَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَقَعَ بِهِ؟ فَإِنَّا بَيَّنَّا

أَنَّ الْجَبْنَئَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدْخُلُ فِيهَا الْإِيمَانُ، وَالسَّيِّئَةَ يَدْخُلُ فِيهَا الْكُفْرُ، أَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (فَمِنْ تَعْسِكَ) فَتَقُولُ: إِنَّ صَحَّ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَلَا طَعْنَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ قَالَ مُرَادُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ هَذَا الْكَلَامَ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَصَافَ السَّيِّئَةَ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا غَيْرُ مُصَافَةٍ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: (فَمِنْ تَعْسِكَ) لَا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِقَوْلِنَا: إِنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَمِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِسْنَادُ جَمِيعِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا يَعْزِي لَيْسَ لَكَ إِلَّا الرِّسَالَةُ وَالتَّبْلِيغُ، وَقَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَمَا قَصَّرْتَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً [النساء: 166]

(10/148)

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (80)

عَلَى جَدِّكَ وَغَدَمَ تَقْصِيرِكَ فِي آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْوَحْيِ، فَأَمَّا حُصُولُ الْهَدَايَةِ فَلَيْسَ إِلَيْكَ بَلْ إِلَى اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [آلِ عِمْرَانَ: 128] وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [القصص: 56] فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا خَطَرَ بِالْبَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْرَارِ كَلَامِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 80]

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (80)

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ لِكُونِهِ رَسُولًا مُبَلِّغًا إِلَى الْخَلْقِ أَحْكَامَ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا أَطَاعَ إِلَّا اللَّهَ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنِ الرُّشْدِ وَأَضَلَّهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِرْشَادِهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ قَلْبُهُ يُورِ الْهَدَايَةَ قَطَعَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
 ذَكَرْنَا، فَإِنَّكَ تَرَى الدَّلِيلَ الْوَاحِدَ تَعْرِضُهُ عَلَى شَخْصَيْنِ فِي
 مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا يَزِدُّ إِيمَانًا عَلَى إِيمَانٍ عِنْدَ
 سَمَاعِهِ، وَالْآخَرُ يَزِدُّ كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ، وَلَوْ أَنَّ
 الْمُحِبَّ لِذَلِكَ الْكَلَامِ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ قَلْبِهِ حُبَّ ذَلِكَ الْكَلَامِ
 وَاعْتِقَادَ صِحَّتِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُبْغِضَ لَهُ أَرَادَ أَنْ
 يُخْرِجَ عَنْ قَلْبِهِ بُغْضَ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَاعْتِقَادَ قَسَادِهِ لَمْ يَقْدِرْ،
 ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ رُبَّمَا انْقَلَبَ الْمُحِبُّ مُبْغِضًا وَالْمُبْغِضُ مُحِبًّا، فَمَنْ
 تَأَمَّلَ لِلْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ
 جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، ثُمَّ اغْتَبَرَ مِنْ نَفْسِهِ
 الْإِسْتِفْرَاجَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّ الْكُلَّ بِقِضَاءِ اللَّهِ
 وَقَدَرِهِ، فَلْيَجْعَلْ وَاقِعَتَهُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ
 الْهَدَايَةُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ مَعَ الْعِلْمِ يُمَثِّلُ هَذَا الدَّلِيلُ،
 وَمَعَ الْعِلْمِ يُمَثِّلُ هَذَا الْإِسْتِفْرَاجَ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ هَذَا
 الْإِعْتِقَادُ، عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ اللَّهَ صَدَّ عَنْهُ وَمَنَعَهُ
 مِنْهُ.

بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ مِنْ
 أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي
 وَفِي كُلِّ مَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ
 تَكُنْ طَاعَتُهُ طَاعَةً لِلَّهِ وَأَبْصًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا فِي
 جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِمُتَابَعَتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّبِعُوهُ
 [الْأَعْرَافُ: 158] وَالْمُتَابَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ فِعْلٍ
 الْغَيْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ فِعْلٌ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَكَانَ الْآتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
 مُطِيعًا لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ:

وَاتَّبِعُوهُ فثبت أَنَّ الْإِنْقِيَادَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَفِي جَمِيعِ
 أَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، طَاعَةً لِلَّهِ وَإِنْقِيَادًا لِحُكْمِ اللَّهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ
 الرِّسَالَةِ فِي بَابِ قَرْضِ الطَّاعَةِ لِلرَّسُولِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ
 كَلَفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَةً فِي بَابِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَبْوَابِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 التَّكْلِيفُ مُبَيَّنًا فِي الْقُرْآنِ، فَحِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْقِيَامِ
 بِتِلْكَ التَّكْلِيفِ إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ، وَإِذَا كَلَّنَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ/ لَزِمَ
 الْقَوْلُ بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ عَيْنُ طَاعَةِ اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ
 الشَّافِعِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا لِلَّهِ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ
لِكُونِهِ رَسُولًا فِيمَا هُوَ فِيهِ رَسُولٌ لَا تَكُونُ إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ،
فَكَاتَبَ الْآيَةُ دَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا

(10/149)

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ
الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81)

لِلَّهِ.
قَالَ مُقَاتِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ»، فَقَالَ الْمُتَأَفِّفُونَ: لَقَدْ قَارَبَ هَذَا الرَّجُلُ
الشِّرْكَ وَهُوَ أَنْ يَنْهَى أَنْ تَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيُرِيدُ أَنْ تَتَّخِذَهُ رَبًّا
كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّا بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا لِلَّهِ
لِلرَّسُولِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
التَّوَلَّى هُوَ التَّوَلَّى بِالْقَلْبِ، يَعْنِي يَا مُحَمَّدُ حُكْمَكَ عَلَى
الظَّوَاهِرِ، أَمَّا الْبَوَاطِنُ فَلَا تَتَعَرَّضُ لَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
التَّوَلَّى بِالظَّاهِرِ، ثُمَّ هَاهُنَا فِي قَوْلِهِ: فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِظًا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَعْتَمَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ
التَّوَلَّى وَأَنْ تَحْزَنَ، فَمَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَحْفَظَ النَّاسَ عَنِ
الْمَعَاصِي، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
يَشْتَدُّ حُزْنُهُ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ، فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا
الْكَلَامَ تَسْلِيَةً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الْحُزَنِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَشْتَغَلَ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ
التَّوَلَّى وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البَقَرَةُ: 256] ثُمَّ
نُسِخَ هَذَا بَعْدَهُ بَابُ الْجِهَادِ.

[سورة النساء (4) : آية 81]

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ
الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81)

أَيُّ وَيَقُولُونَ إِذَا أَمَرْتَهُمْ بِشَيْءٍ طَاعَةٌ بِالرَّفْعِ، أَيْ أَمَرْنَا
وَسَأَلْنَا طَاعَةً، وَيَجُوزُ التَّضْبُّ بِمَعْنَى أَطْعَمَكَ طَاعَةً، وَهَذَا
كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ الْمُطِيعُ الْمُتَقَادُّ: سَمِعًا وَطَاعَةً، وَسَمِعُ

وَطَاعَةً. قَالَ سِبْيُونُهُ: سَمِعْنَا بَعْضَ الْعَرَبِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ يُقَالُ لَهُمْ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَيُّوْلُ: حمدا لله وثناء عليه، كأنه قال: أمري وشأني حمدا لله. وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْبَ يَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الطَّاعَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا يَرَرُّوْا مِنْ عِنْدِكَ أَيْ حَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ أَمْرٍ تَفَكَّرُوا فِيهِ كَثِيرًا وَتَأَمَّلُوا فِي مَصَالِحِهِ وَمَقَاسِدِهِ كَثِيرًا قِيلَ هَذَا أَمْرٌ مُبَيَّنٌّ، قَالَ تَعَالَى: إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ [النِّسَاءُ: 108] وَفِي اسْتِقَاقِهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: اسْتِقَاقُهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، لِأَنَّ أَصْلَحَ الْأَوْقَاتِ لِلْفِكْرِ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ بِاللَّيْلِ، فَهَنَّاكَ تَكُونُ الْخَوَاطِرُ أَهْلِي وَالشَّوَاغِلُ أَقْلَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَقْتُ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالْعَالِبُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْصِي فِي الْأَفْكَارِ فِي اللَّيْلِ، لَا جَرَمَ سُمِّيَ الْفِكْرُ الْمُسْتَقْصَى مُبَيَّنًّا. الثَّانِي: اسْتِقَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الشَّعْرِ قِيلَ الْأَخْفَشُ: الْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا قَرْضَ الشَّعْرِ بَالَعُوا فِي التَّفَكُّرِ فِيهِ فَسَمَّوْا الْمُتَفَكَّرَ فِيهِ الْمُسْتَقْصَى مُبَيَّنًّا، بِتَشْبِيهِهَا لَهُ بِبَيْتِ الشَّعْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسَوَّى وَيُدَبَّرُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ طَائِفَةً مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَفِي هَذَا التَّخْصِصِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ، فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ كَانُوا قَدْ أَشْهَرُوا كَيْلَهُمْ فِي الْبَيِّنَاتِ، وَغَيْرَهُمْ سَمِعُوا وَسَكَنُوا وَلَمْ يُبَيِّنُوا، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرُوا. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمَرَهُ بَيَّتَ طَائِفَةً بِإِدْغَامِ النَّاءِ فِي الطَّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ أَمَّا مَنْ أَدْغَمَ

(10/150)

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

فَلَهُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: جَزَمُوا لِكثَرَةِ الْحَرَكَاتِ، فَلَمَّا سَكَنَتِ النَّاءُ أَدْغَمَتْ فِي الطَّاءِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الطَّاءَ وَالذَّالَ وَالنَّاءَ مِنْ حَيِّزٍ وَاحِدٍ، فَالْتِقَاؤُ الَّذِي بَيْنَهُمَا يُجْرِيهَا مَجْرَى الْأَمْثَالِ فِي الْإِدْغَامِ، وَمِمَّا يُحَسِّنُ هَذَا الْإِدْغَامَ أَنَّ

الطَّاعَةِ تَزِيدُ عَلَى الثَّاءِ بِالْإِطْبَاقِ، فَحَسِينَ إِدْعَامُ الْأَنْقَصِ صَوْتًا فِي الْأَرْزَادِ صَوْتًا. أَمَّا مَنْ لَمْ يُدْغَمْ فَعِلْتُهُ أَنَّهُمَا حَرْفَانِ مِنْ مَخْرَجَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ مُتَفَاعِلَتَيْنِ، فَوَجِبَ إِبْقَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَالِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: بَيَّنَّ بِالْتَّذْكِيرِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيَّنَّتْ بِالتَّانِيثِ، لِأَنَّ تَأْنِيَتِ الطَّائِفَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْقَرِيقِ وَالْقَوْجِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ أَيْ زُورَتْ وَزِينَتْ خِلَافَ مَا قُلْتَ وَمَا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ خِلَافَ مَا قَالَتْ وَمَا صَمِنَتْ مِنَ الطَّاعَةِ، لِأَنَّهُمْ أَبْطَنُوا الرَّدَّ لَا الْقَبُولَ وَالْعَصِيَانِ لَا الطَّاعَةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ذَكَرَ الرَّجَّاجُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ يُنَزِّلُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِهِ. وَالثَّانِي: يَكْتُبُ ذَلِكَ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ لِيُجَارُوا بِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَالْمَعْنَى لَا تَهْتِكْ سِرَّهُمْ وَلَا تَفْضَحْهُمْ وَلَا تَذْكُرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِسِرِّ أَمْرِ الْمُتَافِقِينَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ قَالَ: وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِي شَأْنِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِيكَ بِسِرَّهُمْ وَيَسْتَقِيمُ مِنْهُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ/ الْمُتَافِقِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُسِيحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ [التوبة: 73، التحريم: 9] وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّفْحِ مُطْلَقٌ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، فَوُزُوْدُ الْأَمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ لَا يَكُونُ تَأْسِيحًا لَهُ.

[سورة النساء (4) : آية 82]

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَهَا حَكْيٌ عَنِ الْمُتَافِقِينَ أَنْوَاعَ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ صَادِقًا فِيهِ، بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُفْتَرٍ مُتَحَرِّصٌ، فَلَا جَرَمَ لِمَرَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَفَكَّرُوا فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ. فَقَالَ: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَاحْتَجَّ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّذْيِيرُ وَالتَّذْبِيرُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَأَدْبَارِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: إِلَامَ تَذَبَّرُوا أَعْجَارَ أُمُورٍ

قَدْ وَلَتْ صُدُورُهَا، وَيُقَالُ فِي قَصِيحِ الْكَلَامِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، أَيْ لَوْ عَرَفْتُ فِي صَدْرِ أَمْرِي مَا عَرَفْتُ مِنْ عَاقِبَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ بُنْيَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَوْ تَحَمَّلَ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا الْبَيِّنَةُ، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: فَصَاحَتُهُ. وَثَانِيهَا: اسْتِمَالُهُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ. وَالثَّالِثُ: سَلَامَتُهُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ سَلَامَتِهِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَافِقِينَ كَانُوا يَتَوَاطَّئُونَ فِي السِّرِّ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَكْرِ وَالْكِدِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ يُطْلِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ خَالًا فَخَالًا وَيُخْبِرُهُ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَمَا كَانُوا يَجِدُونَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا الصِّدْقَ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَمَا أَطْرَدَ الصِّدْقُ فِيهِ، وَلَظَهَرَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْوَاعُ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ

(10/151)

لَيْسَ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلُومِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَقَعَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ الطَّوِيلَ لَا يَتَنَفَّكُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [الْقِيَامَةِ: 23] كَالْمُتَنَاقِضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ [الْأَنْعَامُ: 103] وَأَيَّاتُ الْجَبْرِ كَالْمُتَنَاقِضَةِ لآيَاتِ الْقَدَرِ، وَقَوْلُهُ: قَوَّ رَبِّكَ لَتَسْتَغْنِيَهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: 92] كَالْمُنَاقِضِ لِقَوْلِهِ: قِيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ [الرَّحْمَنِ: 39].

فُلْنَا: قَدْ شَرَحْنَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَا مُنَاقَاةَ وَلَا مُنَاقِضَةَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا الْبَيِّنَةُ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِنَا: الْقُرْآنُ سَلِيمٌ عَنِ الْإِخْتِلَافِ

مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِخْتِلَافُ فِي رُبِّيَّةِ الْقَصَاحَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي جُمْلَتِهِ مَا يُعَدُّ فِي الْكَلَامِ الرَّكِيكِ، بَلْ بَقِيَّتِ الْقَصَاحَةُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَنَهَايَةِ الْقَصَاحَةِ، فَإِذَا كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَعَانِي الْكَبِيرَةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ التَّفَاوُثُ فِي كَلَامِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُ قَوِيًّا مَتِينًا وَبَعْضُهُ سَخِيْفًا تَارِلًا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنَ الْقُرْآنُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ الْمَعْجَزُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَرَبَ الْقَاضِي لِهَذَا مَثَلًا فَقَالَ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتُبَ الطَّوَامِيرَ الطَّوِيلَةَ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ خَلٍ وَتُقْصَانٌ، حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا الطَّوَامِيرَ الطَّوِيلَةَ مَصُونَةً عَنْ مِثْلِ هَذَا الْخَلَلِ وَالتَّقْصَانِ لَكَانَ ذَلِكَ مَعْدُودًا فِي الْأَعْجَازِ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ الْمَعْنَى خِلَافَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا النَّبِيُّ وَالْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَهَيَّأَ لِلْمُتَافِقِينَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالتَّدَبُّرِ، وَلَمَّا جَارَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ حُجَّةً فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ عَجْرَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى كُفَّارِ الرِّجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَسَادِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُتَافِقِينَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنْ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ كَانَ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَفْتَضِي أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ، وَالِاخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُثُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُثِ، وَفِعْلُ اللَّهِ لَا يُوجَدُ فِيهِ التَّفَاوُثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُثٍ [الْمُلْكُ: 3] فَهَذَا/ يَفْتَضِي أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ فِعْلًا لِلَّهِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُثٍ مَعْنَاهُ تَفِيُّ التَّفَاوُثِ فِي أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ غَيْرِهِ لَا يَقَعُ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا
قَلِيلًا (83)

[سورة النساء (4) : آية 83]

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا
قَلِيلًا (83)

اعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْمُتَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَوَعَّا آخَرَ
مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاسِدَةِ، وَهُوَ أَنَّ إِذَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِأَمْرٍ مِنَ
الْأُمُورِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ بَابِ الْأَمْنِ أَوْ مِنْ بَابِ
الْخَوْفِ أَذَاعُوهُ وَأَفْشَوْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الضَّرَرِ مِنْ وَجْهِ:
الْأَوَّلِ: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِرْجَافَاتِ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْكَذِبِ الْكَثِيرِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَبَرُ فِي جَانِبِ الْأَمْنِ رَاوُوا فِيهِ
زَيَادَاتٍ كَثِيرَةً، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ أُورِثَ ذَلِكَ شُبْهَةٌ
لِلضُّعْفَاءِ فِي صِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْمُتَافِقِينَ
كَانُوا يَتَرَوْنَ تِلْكَ الْإِرْجَافَاتِ عَنِ الرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي
جَانِبِ الْخَوْفِ تُشَوِّشُ الْأَمْرَ بِسَبَبِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
وَوَقَعُوا عِنْدَهُ فِي الْخَيْرَةِ وَالِاصْطِرَابِ، فَكَانَتْ تِلْكَ
الْإِرْجَافَاتُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْإِرْجَافَ سَبَبٌ لِتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى
الْبَحْثِ الشَّدِيدِ وَالِاسْتِيفَاءِ النَّامِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِبُظْهُورِ
الْأَسْرَارِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُوَافِقُ مَصْلَحَةَ الْمَدِينَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ
الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ كَانَتْ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ،
وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ فِي إِعْدَادِ آلَاتِ الْحَرْبِ وَفِي
انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِيهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أُمَّتًا لِأَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ كَانَ
خَوْفًا لِلْقَرِيقِ الثَّانِي، فَإِنْ وَقَعَ خَبَرُ الْأَمْنِ لِلْمُسْلِمِينَ
وَحُضُورُ الْعَسْكَرِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ لَهُمْ أَرْجَفَ الْمُتَافِقُونَ بِذَلِكَ
فَوَصَلَ الْخَبَرُ فِي أَسْرَعِ مُدَّةٍ إِلَى الْكُفَّارِ، فَأَخَذُوا فِي
النَّحْصِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْإِخْتِرَازِ عَنْ اسْتِيْلَائِهِمْ عَلَيْهِمْ،
/ وَإِنْ وَقَعَ خَبَرُ الْخَوْفِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْعَوَا فِي ذَلِكَ، وَرَاوُوا
فِيهِ وَالْقُوا الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَظَهَرَ
مِنْ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِرْجَافَ كَانَ مَنَشَأً لِلْفِتَنِ وَالْآفَاتِ مِنْ كُلِّ

الْوُجُوهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ دَمَّ اللَّهُ تِلْكَ الْإِدَاعَةَ وَذَلِكَ
التَّشْهِيرَ، وَمَتَّعَهُمْ مِنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَدَاعُهُ وَأَدَاعَ بِهِ لَعْنَانِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أُولِي الْأَمْرِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِلَى دَوِي
الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: إِلَى أَمْرَاءِ السَّرَايَا، وَهَؤُلَاءِ
رَجَعُوا هَذَا الْقَوْلَ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالُوا لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ
لَهُمْ أَمْرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسُوا كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَمْرَاءُ
هُمْ الْمُؤَصِّفُونَ بِأَنَّ لَهُمْ أَمْرًا عَلَى النَّاسِ.
وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ
وَتَوَاهِيهِ، وَكَانَ يَحِبُّ عَلَى غَيْرِهِمْ قَبُولَ قَوْلِهِمْ لَمْ يَنْعُدْ أَنْ
يُسَمَّوْا أُولِي الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التَّوْبَةُ: 122] فَأَوْجِبَ الْحَذَرَ بِإِنذَارِهِمْ وَالزَّمَ
الْمُنْذِرِينَ قَبُولَ قَوْلِهِمْ، فَجَارَ لِهَذَا الْمَعْنَى إِطْلَاقَ اسْمِ أُولِي
الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِسْتِنْبَاطُ فِي اللَّغَةِ الْإِسْتِخْرَاجُ يُقَالُ:
اسْتَنْبَطَ الْفَقِيهَ إِذَا اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وَفَهَمِهِ،
وَأَصْلُهُ مِنَ النَّبْطِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبُئْرِ أَوَّلَ مَا
يُخْفَرُ، وَالنَّبْطُ إِنَّمَا سَمُوا نَبْطًا لِأَسْتِنْبَاطِهِمُ الْمَاءَ مِنَ
الْأَرْضِ.

(10/153)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمْ أُولَئِكَ الْمُتَأَفِّقُونَ الْمُذِيْعُونَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ
أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَفِّقِينَ الْمُذِيْعِينَ رَدُّوا أَمْرَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ، وَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْحَالِ فِيهِ مِنْ
جِهَتِهِمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَفِّقُونَ
الْمُذِيْعُونَ مِنْهُمْ، أَيُّ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ وَمِنْ جَانِبِ أُولِي
الْأَمْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ أَنَّ
الْمُتَأَفِّقِينَ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ لِكَانَ عِلْمُهُ
حَاصِلًا عِنْدَ مَنْ يَسْتَنْبِطُ هَذِهِ الْوَقَائِعَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ قَرِيقَانِ، بَعْضُهُمْ مَنْ يَكُونُ مُسْتَنْبِطًا،

وَبَعْضُهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: مِنْهُمْ يَعْنِي لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَ الْمَخْفِيَّاتِ مِنْ طَوَائِفِ أُولِي الْأَمْرِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِرَدِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ هُمْ الْمُتَأَفِّقُونَ، فَكَيْفَ جَعَلَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ. قُلْنَا: إِنَّمَا جَعَلَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، وَتَبْطِئُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ [النساء: 72] وَقَوْلُهُ: مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ [النساء: 66] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ صِفَةٌ لِأُولِي الْأَمْرِ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ يَجِبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ مَعَ حُصُولِ النَّصِّ فِيهَا، أَوْ لَا مَعَ حُصُولِ النَّصِّ فِيهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَبْقَى الْإِسْتِثْنَاءُ لِأَنَّ مَنْ رَوَى النَّصَّ فِي وَاقِعَةٍ لَا يَقَالُ: أَنَّهُ اسْتَبْطَأَ الْحُكْمَ، فَتَبَتِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُكْلَفَ بِرَدِّ الْوَاقِعَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَبْطِئُ الْحُكْمَ فِيهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ حُجَّةٌ لَمَّا أَمَرَ الْمُكْلَفَ بِذَلِكَ، فَتَبَتِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ حُجَّةٌ، وَالْقِيَاسُ إِمَّا اسْتِثْنَاءٌ أَوْ دَاخِلٌ فِيهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً. إِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ فِي أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ مَا لَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ بَلْ بِالْإِسْتِثْنَاءِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ حُجَّةٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُكْلَفًا بِاسْتِثْنَاءِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُخَصَّصْ أُولِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ دُونَ الرَّسُولِ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ كُلَّهُمْ مُكْلَفُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ هُمْ أُولُوا الْأَمْرِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُمْ الْمُتَأَفِّقُونَ الْمُذِيغُونَ عَلَى مَا رَوَيْتُمْ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ أُولُوا الْأَمْرِ لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْوَقَائِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْجِهَادِ، فَهَبْ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ فِيهَا، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَلْزَمُ جَوَازُهُ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ؟ فَإِنْ قِيسَ أَحَدُ الْيَابِتِينَ عَلَى الْآخَرِ كَانَ ذَلِكَ إِتِّبَاتًا لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ،

سَلَمْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْبَاتَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْآيَةِ
 قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً؟ بَيَّأَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِثْبَاتِ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنَ
 النَّصُوصِ الْخَفِيَّةِ أَوْ مِنْ تَرْكِيبَاتِ النَّصُوصِ، أَوْ الْمُرَادُ مِنَ
 اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ مِمَّا تَبَتَّ بِحُكْمِ
 الْعَقْلِ كَمَا يَقُولُ

(10/154)

الْأَكْثَرُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةِ، وَفِي الْمَصَاصِ
 الْحُرْمَةِ، سَلَمْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الشَّرْعِيِّ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ،
 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنَّهُ يَحْضُلُ الْعِلْمُ/ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْبَاتِ وَلَا نِزَاعَ فِي مِثْلِ
 هَذَا الْقِيَاسِ، إِنَّمَا التَّنَازُعُ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يُفِيدُ الظَّنَّ هَلَّ
 هُوَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ:

أما في السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: فَمَذْفُوعٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ
 يَسْتَنْبِطُونَهُ الْمُنَافِقِينَ لَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
 الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمُوهُ، لِأَنَّ عَطْفَ الْمُظْهَرِ
 عَلَى الْمُضْمَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَوْ رَدُّوهُ قَبِيحٌ مُسْتَكْرَهُ.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَمَذْفُوعٌ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا
 جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْخُرُوبِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَمْنَ
 وَالْخَوْفَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْكُلْفِ، فَتَبَتَّ أَنَّهُ
 لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِأَمْرِ الْخُرُوبِ. الثَّانِي:
 هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنْ تُعَرَفُ أَحْكَامُ الْخُرُوبِ
 بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمَّا تَبَتَّ جَوَازُهُ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّمَسُّكُ
 بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي سَائِرِ الْوَقَائِعِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، أَلَا
 تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ لَا فِي بَابِ
 النِّكَاحِ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ حَمْلُ الْإِسْتِثْبَاتِ: عَلَى النَّصُوصِ
 الْخَفِيَّةِ أَوْ عَلَى تَرْكِيبَاتِ النَّصُوصِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا
 يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْصُوصًا، وَالتَّمَسُّكُ بِالنَّصِّ لَا يُسَمَّى
 اسْتِثْبَاتًا. قَوْلُهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْبَرَاءَةِ
 الْأَصْلِيَّةِ؟ قُلْنَا لَيْسَ هَذَا اسْتِثْبَاتًا بَلْ هُوَ إِبْقَاءٌ لِمَا كَانَ عَلَى
 مَا كَانَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى اسْتِثْبَاتًا بَلَّةً.
 وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْبَاتَ إِنَّمَا يَجُوزُ

عِنْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ، وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.
فُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ
عِنْدَنَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَذَلِكَ لَا نَبْعَدُ ثُبُوتَ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ
تَقْطَعُ بِأَنَّهُ مَهْمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْأَصْلِ
مُغَلَّلٌ بِكَذَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي
الْقَرَعِ، فَهَهُنَا يَخْصُلُ ظَنُّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْقَرَعِ مُسَاوٍ
لِحُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ، وَعِنْدَ هَذَا الظَّنِّ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِأَنْ
يَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ هَذَا الظَّنِّ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّنَّ وَقَعَ فِي
طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَمَقْطُوعٌ بِهِ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى
مَا إِذَا قَالَ اللَّهُ: مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ كَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ فِي
الْوَاقِعَةِ الْقَلَانِيَةِ حُكْمِي كَذَا فَإِذَا حَصَلَ الظَّنُّ قَطَعْنَا بِثُبُوتِ
ذَلِكَ الْحُكْمِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ
الظَّنُّ،

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ
فَاشْهَدْ»

شَرَطَ الْعِلْمَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ عِنْدَ الظَّنِّ
تَجَوُّزَ الشَّهَادَةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الظَّنَّ قَدْ يُسَمَّى بِالْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ
الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْاِسْتِنَاءِ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ
الْقَلِيلَ وَقَعَ لَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَلَا بِرَحْمَتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ.
فَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَدَكَرُوا وُجُوهًا، قَالَ بَعْضُهُمْ:
هَذَا الْاِسْتِنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَدَاغُوا

(10/155)

وَقَالَ قَوْمٌ: رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ وَقَالَ
آخَرُونَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوُجُوهَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ
مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيَصِحُّ صَرْفُ
الْاِسْتِنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلٌ.
أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَالْتَفِيدُ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَدَاغُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، فَأَخْرَجَ تَعَالَى بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ عَنْ
هَذِهِ الْإِدَاعَةِ كَمَا أَخْرَجَهُمْ فِي قَوْلِهِ: بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ
الَّذِي يَقُولُ [النساء: 81].
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْاِسْتِنَاءُ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ يَعْني لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ: قَالَ الْقُرَّاءُ وَالْمُبَرِّدُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ مَا يَعْلَمُ بِالِاسْتِنْبَاطِ قَلِيلٌ يَعْلَمُهُ، وَالْأَكْثَرُ يَجْهَلُهُ، وَصَرَفُ الْاسْتِنْبَاءِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ يَقْتَضِي ضِدَّ ذَلِكَ. قَالَ الرَّجَّاجُ: هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْاسْتِنْبَاءِ شَيْئًا يَسْتَخْرِجُهُ يَنْظُرُ دَقِيقٍ وَفِكْرٍ غَامِضٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ حَبْرٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا أَكْثَرُونَ يَعْرِفُونَهُ، إِنَّمَا الْبَالِغُ فِي الْبَلَادَةِ وَالْجَهَالَةِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ الرَّجَّاجِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ حَمَلْنَا الْاسْتِنْبَاطَ عَلَى مُجَرَّدِ تَعَرُّفِ الْأَخْبَارِ وَالْأَرَاخِيفِ، أَمَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَمَا صَحَّحْنَا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ كَانَ الْحَقُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْقُرَّاءُ وَالْمُبَرِّدُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَرَفَ الْاسْتِنْبَاءِ إِلَى مَا يَلِيهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ صَرَفِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيدِ عَنْهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَتِمَّشَى إِلَّا إِذَا فُسِّرْنَا الْقَصْلُ وَالرَّحْمَةُ بِشَيْءٍ خَاصٍّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ وَبِعْتَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّقْدِيرُ:

وَلَوْ لَا بَعْتَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ وَكَفَرْتُمْ بِاللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَلِيلَ يَتَّقِدِيرِ عَدَمِ بَعْتِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ مَا كَانَ يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ، وَمَا كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، وَهُمْ مِثْلُ قَسٍّ بَيْنَ سَاعِدَةٍ وَوَرَقَةٍ بَيْنَ يَوْقَلٍ، وَرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ قَبْلَ بَعْتِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ نُصْرَتُهُ تَعَالَى وَمَعُونَتُهُ اللَّذَانِ عَنَاهُمَا الْمُنَافِقُونَ بِقَوْلِهِمْ: فَأُفُورَ قَوْزًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 73] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَا حُصُولُ النَّصْرِ وَالطَّقْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَاطُعِ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ وَتَرَكْتُمُ الدِّينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْكُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَصَائِرِ النَّاقِذَةِ وَالنِّيَّاتِ الْقَوِيَّةِ وَالْعَزَائِمِ الْمُتَمَكِّنَةِ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ حَقًّا حُصُولُ الدَّوْلَةِ فِي الدُّنْيَا، فَلِأَجْلِ تَوَاتُرِ الْفَتْحِ وَالطَّقْرِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَقًّا، وَلِأَجْلِ تَوَاتُرِ الْإِنْهَرَامِ وَالِانْكِسَارِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ بَاطِلًا، بَلِ الْأَمْرُ فِي كَوْنِهِ حَقًّا وَبَاطِلًا عَلَى الدَّلِيلِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ فَقَدْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ فَضْلَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَإِلَّا مَا كَانَ يُتَّبَعُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةُ الْأَصْلَحِ فِي الدِّينِ. أَجَابَ الْكُفَيْبِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ عَامَّانِ فِي حَقِّ الْكُلِّ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعُوا بِهِ، وَالْكَافِرِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا بِهِ، فَصَحَّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْكَافِرِ مِنَ اللَّهِ فَضْلٌ وَرَحْمَةٌ فِي الدِّينِ.

(10/156)

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَخَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (84)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ خِلَافُ الْأَصْلِ.

[سورة النساء (4) : آية 84]

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَخَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (84)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ وَرَغَّبَ فِيهِ أَشَدَّ التَّرْغِيبِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَذَكَرَ فِي الْمُنَافِقِينَ قَلَّةَ رَغْبَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ، بَلْ ذَكَرَ عَنْهُمْ بَشَدَّةَ سَعْيِهِمْ فِي تَنْبِيْطِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْجِهَادِ، عَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ فَقَالَ: فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَقَاتِلْ بِمَاذَا تَتَعَلَّقُ؟ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ [النِّسَاءُ: 74] مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى إِنْ أَرَدْتَ الْقَوْرَ فَقَاتِلْ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنْصِلًا بِقَوْلِهِ: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [النِّسَاءُ: 75] فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [النِّسَاءُ: 84] وَالثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ مُنْصِلًا بِمَعْنَى مَا ذَكَرَ مِنْ قَصَصِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كَذًا وَكَدًّا، فَلَا تَعُدُّ بِهِمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ أَفْعَالِهِمْ، بَلْ قَاتِلْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْجِهَادِ وَلَوْ وَجَدَهُ قَبْلَ دُعَاءِ النَّاسِ فِي بَدْءِ الصُّغُرَى إِلَى الْخُرُوجِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَاعَدَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلِقَاءَ فِيهَا، فَكَرِهَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،

فَخَرَجَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا سَبْعُونَ رَجُلًا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَحَدٍ، وَلَوْ لَمْ يَبِغُوهُ لَخَرَجَ وَخَذَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَشْجَعَ الْخَلْقِ وَأَعَزَّهُمْ بِكَيْفِيَةِ الْقِتَالِ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّقَاتِ، وَلَقَدْ أَقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ جَاوَلَ الْخُرُوجَ وَخَذَهُ إِلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ عِلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ سَهْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ لَا تُكَلِّفُ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ. وَلَا تُكَلِّفُ بِالنُّونِ وَكَسْرِ اللَّامِ، أَيْ لَا تُكَلِّفُ تَحْنُ إِلَّا نَفْسَكَ وَخَذَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ انْتِصَابُ قَوْلِهِ: نَفْسَكَ عَلَى مَفْعُولٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَى الْقِتَالِ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ الْبَتَّةِ، وَالْمَعْنَى لَا تُؤَاخِذْ إِلَّا بِفِعْلِكَ دُونَ فِعْلِ غَيْرِكَ، فَإِذَا أَدَيْتَ فِعْلَكَ لَا تُكَلِّفُ بِقَرَضِ غَيْرِكَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَمَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُفِيدُ لَمْ يَجِبْ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة: 67] وبديلِ قَوْلِهِ هَاهُنَا: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَاسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ «عَسَى» مِنَ اللَّهِ جَزْمٌ، فَلَزِمَهُ الْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ وَخَذَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ

(10/157)

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيئًا (85)

الْجِهَادُ وَتَحْرِيطُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ أَتَى يَهْدِيَنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهِ تَارِكًا لِلْجِهَادِ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَسَى حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمُقَارَبَةِ وَفِيهِ تَنْجِ وَطَمَعٌ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ «عَسَى» مَعْنَاهَا الْإِطْمَاعُ، وَلَيْسَ فِي الْإِطْمَاعِ أَنَّهُ شَكٌّ أَوْ يَقِينٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِطْمَاعُ الْكَرِيمِ إِبْجَابٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَفُّ الْمَنْعُ، وَالْبَأْسُ أَضْلُهُ الْمَكْرُوهُ، يُقَالُ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بَأْسٌ أَيْ مَكْرُوهٌ، وَيُقَالُ يَنْسُ الشَّيْءُ هَذَا إِذَا وُصِفَ بِالرَّدَاةِ، وَقَوْلُهُ: يَعْذَابُ بَيْسٍ [الْأَعْرَافُ: 165] أَيْ مَكْرُوهٍ، وَالْعَذَابُ قَدْ يُسَمَّى بَأْسًا لِكَوْنِهِ مَكْرُوهًا، قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ [غَافِرٍ: 29] فَلَمَّا أَحْسَنُوا بَأْسَنَا [الْأَنْبِيَاءُ: 12] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا [غَافِرٍ: 84] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَدْ كَفَّ بِأَسْهُمْ، فَقَدْ بَدَأَ لِأَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ هَذَا عَامٌ مُجْدِبٌ وَمَا كَانَ مَعَهُمْ رَأْدٌ إِلَّا السَّوِيقُ، فَتَرَكَ الدَّهَابَ إِلَى مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا يُقَالُ: تَكَلَّتُ فُلَانًا إِذَا عَاقَبْتَهُ عُقُوبَةً تُكَلُّ غَيْرُهُ عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا جَبَّنَ عَنْهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا [البَقَرَةِ: 66] وَقَالَ فِي السَّرِقَةِ: بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ [المَائِدَةِ: 38] وَيُقَالُ: تَكَلَّ فُلَانٌ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا خَافَهُ وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ وَتَنْكِيلَهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ غَيْرِهِ وَمِنْ تَنْكِيلِهِ، وَأَقْبَلُ الْوُجُوهَ فِي بَيَانِ هَذَا التَّقَاوُتِ أَنَّ عَذَابَ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ دَائِمًا، وَعَذَابُ اللَّهِ دَائِمٌ فِي الْآخِرَةِ، وَعَذَابُ غَيْرِ اللَّهِ قَدْ يُخْلَصُ إِلَهُ مِنْهُ، وَعَذَابُ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَأَيْضًا عَذَابُ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَعَذَابُ اللَّهِ قَدْ يَصِلُ إِلَى جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

[سورة النساء (4) : آية 85]

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا] وَفِي الْآيَةِ

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ
 يُخْرِضَ الْأُمَّةَ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ
 وَالطَّاعَاتِ الشَّرِيفَةِ، فَكَانَ تَخْرِيضُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ لِلْأُمَّةِ عَلَى الْجِهَادِ تَخْرِيضًا مِنْهُمْ لُهُمْ عَلَى الْفِعْلِ
 الْحَسَنِ وَالطَّاعَةِ الْحَسَنَةِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ
 يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ تَصِيبٌ مِنْهَا، وَالْعَرَضُ! مِنْهُ بَيَانُ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَرَّضَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ
 اسْتَحَقَّ بِذَلِكَ التَّخْرِيضِ أَجْرًا عَظِيمًا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 أَمَرَهُ بِتَخْرِيضِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ ذَكَرَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَقْبَلُوا أَمْرَهُ لَمْ
 يَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ عِصْيَانِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ عَيْبٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَطَاعُوا وَقَبِلُوا

(10/158)

التَّكْلِيفَ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
 لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: حَرَّضَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، فَإِنْ
 لَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِصْيَانِهِمْ عِتَابٌ لَكَ، وَإِنْ
 أَطَاعُوكَ حَصَلَ لَكَ مِنْ طَاعَتِهِمْ أَكْثَرُ الثَّوَابِ، فَكَأَنَّهُ هَذَا
 تَرْغِيبًا مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ فِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَخْرِيضِ الْأُمَّةِ
 عَلَى الْجِهَادِ، وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ طَاعَتِهِمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَمَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ
 مَعْصِيَتِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَرِ، هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَلَ الْجُهْدِ
 فِي تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَمَا رَغَّبَهُمُ الْبَتَّةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَلَا
 جَرَمَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ أَجْرٌ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ
 وَرَرٌ. الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا
 كَانَ يُرْعِيهِمْ فِي الْقِتَالِ وَبَالِغٍ فِي تَخْرِيضِهِمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ
 يَعْضُ الْمُتَافِقِينَ يَشْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَنْ يَأْذَنَ لِبَعْضِهِمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْعَرَا، فَتَهَى اللَّهُ عَنْ مِثْلِ
 هَذِهِ الشَّفَاعَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً
 إِلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً إِلَى مَعْصِيَتِهِ
 كَانَتْ مُحَرَّمَةً مُنْكَرَةً الرَّايُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ
 رَاغِبًا فِي الْجِهَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَهْبَةَ الْجِهَادِ، فَصَارَ غَيْرُهُ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ شَفِيعًا لَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ آخَرَ لِيُعِينَهُ عَلَى الْجِهَادِ،
 فَكَانَتْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ سَعْيًا فِي إِقَامَةِ الطَّاعَةِ، فَرَعَبَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَلَايَةُ

حَسَنَةُ الْإِتِّصَالِ بِمَا قَبْلَهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الشَّفَاعَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الشَّفَعِ، وَهُوَ أَنْ يُصَيِّرَ
الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شَفَعًا لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَعَهُ عَلَى
الْمَسْأَلَةِ فِيهَا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي الشَّفَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا تَخْرِیضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِأَمْرِهِمْ بِالْغَزْوِ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ شَفَعًا لَهُمْ فِي
تَخْصِيلِ الْأَعْرَاضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِهَادِ، وَأَيْضًا قَالَتِ تَخْرِیضُ عَلَى
الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ، بَلْ عَلَى
سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللِّطْفِ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الشَّفَاعَةِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ
يَشْفَعُ لِمُنَافِقٍ آخَرَ فِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ بَعْضَ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَشْفَعُ لِمُؤْمِنٍ آخَرَ عِنْدَ مُؤْمِنٍ ثَالِثٍ فِي أَنْ
يُخْصَلَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الْجِهَادِ. الثَّالِثُ: ثَقُلَ
الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَاهُ أَنَّ
الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ هَاهُنَا هِيَ أَنْ يَشْفَعَ إِيْمَانُهُ بِاللَّهِ بِقِتَالِ
الْكُفَّارِ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ أَنْ يَشْفَعَ كُفْرُهُ بِالْمَحَبَّةِ لِلْكُفَّارِ
وَبَرِّكَ إِيْدَائِهِمْ. الرَّابِعُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: الشَّفَاعَةُ/ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا
تَكُونُ بِالذُّعَاءِ، وَاجْتَحَّ بِمَا
رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ اسْتُجِيبَ لَهُ وَقَالَ الْمَلِكُ لَهُ
وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»

فَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ فَهِيَ مَا
رَوَى أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، فَسَمِعَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،
أَتَقُولُونَ هَذَا لِلرَّسُولِ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ
عِلِمْتُ مَا قَالُوا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
الْحَامِسُ: قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبْنُ زَيْدٍ: الْمُرَادُ هُوَ
الشَّفَاعَةُ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَمَا يَجُوزُ فِي
الدِّينِ أَنْ يُشْفَعَ فِيهِ فَهُوَ شَفَاعَةُ حَسَنَةٍ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ
يُشْفَعَ فِيهِ فَهُوَ شَفَاعَةُ سَيِّئَةٍ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ يَشْفَعُ
شَفَاعَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْفَعْ، لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَشْفَعْ وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ يُشْفَعُ، وَبَيَّأْتُ هَذَا
يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا» .

وَأَقُولُ: هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْجِهَادِ وَإِلَّا
صَارَتْ الْآيَةُ مُنْقَطِعَةً عَمَّا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ التَّعَلُّقُ

(10/159)

حَاصِلُ بِالْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَأَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ فَإِنْ
كَانَ الْمُرَادُ قَصْرَ الْآيَةِ عَلَيْهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِلَّا صَارَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ أَجَنِبَةً عَمَّا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ دُخُولَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ
الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي اللَّفْظِ فَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ
لَا يَمْنَعُ عُمُومَ اللَّفْظِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْكِفْلُ: هُوَ الْحِطُّ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي [الْحَدِيدِ: 28] أَيْ
حِطَّيْنِ وَهُوَ مَا خُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَفَلْتُ الْبَعِيرَ وَاكْتَفَلْتُهُ إِذَا
أَدْرَتَ عَلَى سَبَامِهِ كِسَاءً وَرَكِبْتَ عَلَيْهِ.
وَإِنَّمَا قِيلَ: كَفَلْتُ الْبَعِيرَ وَاكْتَفَلْتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ كُلَّ
الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ نَصِيبًا مِنَ الظَّهْرِ. قَالَ ابْنُ الْمُطَفَّرِ:
لَا يُقَالُ: هَذَا كِفْلٌ فُلَانٍ حَتَّى تَكُونَ قَدْ هَيَّاتَ لِعَیْرِهِ مِثْلَهُ،
وَكَذَا الْقَوْلُ فِي النَّصِيبِ، فَإِنْ أَفْرَدْتَ فَلَا تَقُلْ لَهُ كِفْلٌ وَلَا
نَصِيبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ فِي الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ: يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا
وَقَالَ فِي الشَّفَاعَةِ السَّيِّئَةِ: يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَهَلْ لاختلافٍ
هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ قَائِدُهُ؟

قُلْنَا: الْكِفْلُ اسْمٌ لِلنَّصِيبِ الَّذِي عَلَيْهِ يَكُونُ اعْتِمَادُ النَّاسِ،
وَإِنَّمَا يُقَالُ كِفْلُ الْبَعِيرِ لِأَنَّكَ حَمَيْتَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ بِذَلِكَ الْكِسَاءِ
عَنِ الْآفَةِ، وَحَمَى الرَّأكِبُ بَدَنَهُ بِذَلِكَ الْكِسَاءِ عَنْ ارْتِمَاسِ
ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَيَتَأَذَى بِهِ، وَيُقَالُ لِلصَّامِنِ:
كَفِيلٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ»
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكِفْلَ هُوَ النَّصِيبُ الَّذِي عَلَيْهِ يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ فِي
تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ لِتَنْفُسِهِ وَدَفْعِ الْمَقَاسِدِ عَنْ نَفْسِهِ، إِذَا تَبَيَّنَ
هَذَا فَتَقُولُ: وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا أَيْ
يَحْضُلْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ يَكُونُ ذَلِكَ النَّصِيبُ ذَخِيرَةً لَهُ فِي
مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَالْمَقْصُودُ حُصُولُ ضِدِّ ذَلِكَ قَبْضِهِمْ بِعَذَابِ
الْإِيمِ [آلِ عِمْرَانَ: 21] / وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ
الشَّفَاعَةَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى سُفُوطِ الْحَقِّ وَقُوَّةِ الْبَاطِلِ تَكُونُ
عَظِيمَةً الْعِقَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا وَفِيهِ

مِسْأَلَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمُقِيَّتِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُقِيَّتُ الْقَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَنْشَدُوا لِلرَّبِّ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
وَذِي ضِعْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ ... وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيَّتًا وَقَالَ آخَرُ:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَشْعُرُنْ إِذَا مَا ... قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيَتْ إِلَى الْفَضْلِ أَمْ عَلِي إِذَا حُوسِبَتْ ... أَنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيَّتٌ

وَأَنْشَدَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ:
تَجَلَّدَ وَلَا تَجَزَعُ وَكُنْ دَا حَفِيطَةً ... فَإِنِّي عَلَى مَا سَاءَ هُمْ لِمُقِيَّتٍ

الثَّانِي: الْمُقِيَّتُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُوَّةِ، يُقَالُ: قُوَّةُ الرَّجُلِ إِذَا حَفِظَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ بِمَا يَقُوُّهُ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ هُوَ الْقُوَّةُ، وَهُوَ الَّذِي لَا فَضْلَ لَهُ عَلَى قَدْرِ الْحِفْظِ، فَالْمُقِيَّتُ هُوَ الْحَفِيطُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ الْقَبَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيُّ الْمَعْنَيْنِ كَانَ فَالتَّأْوِيلُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِ النَّصِيبِ وَالْكِفْلِ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى الشَّافِعِ مِثْلَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْمَشْفُوعِ فِيهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَلَا يَنْتَقِصُ بِسَبَبِ مَا يَصِلُ إِلَى الشَّافِعِ شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ الْمَشْفُوعِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى حَافِظُ الْأَشْيَاءِ شَاهِدٌ عَلَيْهَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ

(10/160)

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86)

شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِنَا، فَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ فِي حَقٍّ أَوْ فِي بَاطِلٍ حَفِيطٌ عَلَيْهِ فَيُجَازِي كُلَّيْمًا عِلْمَ مِنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيَّتًا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْمَقْدُورَاتِ صِفَةً كَانَتْ تَائِبَةً لَهُ مِنَ الْأَزْلِ، وَلَيْسَتْ صِفَةً مَحْدَثَةً، فَقَوْلُهُ: كَانَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ وَقْتٍ كَذَا أَوْ خَالَ كَذَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبَدِ.

[سورة النساء (4) : آية 86]

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86)

فِي النَّظْمِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِهَادِ أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِأَنْ الْأَعْدَاءَ لَوْ رَضُوا بِالمَسْأَلَةِ فَيَكُونُوا أَنْتُمْ أَيْضًا رَاضِينَ بِهَا، فَقَوْلُهُ: وَإِذَا حُبِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا [الْأَنْقَالِ: 61]. الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجِهَادِ كَانَ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى سَلَامِهِ عَلَيْهِ وَيَقْبُلُهُ، وَرَبَّمَا ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَمَنَعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ كُلُّ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُبَكِّرُهُمْ بَتَّوْعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ يُقَابِلُونَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْإِكْرَامِ أَوْ أَرْبَدَ، فَإِنَّ كَانَ كَافِرًا لَا يَصُرُّ الْمُسْلِمُ أَنْ قَابَلَ إِكْرَامَ ذَلِكَ الْكَافِرِ بَتَّوْعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَقَتْلَهُ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَضَارِّ وَالْمِفَاسِدِ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا حُبِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّحِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنْ حَيْثُ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ تَحِيَّةً، مِثْلُ التَّوَصِيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَالْعَرَبُ تُؤَثِّرُ التَّفْعِلَةَ عَلَى التَّفْعِيلِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ، تَخَوُّ قَوْلُهُ: وَتَصْلِيَةُ جَجِيمٍ [الْوَاقِعَةُ: 94] فَتَبَتَ أَنَّ التَّحِيَّةَ أَصْلُهَا التَّحِيَّةُ ثُمَّ أَدْعَمُوا الْبَاءَ فِي الْبَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالُوا: حَيَّاكَ اللَّهُ وَاسْتَبْقَاهُ مِنَ الْحَيَاةِ كَأَنَّهُ يَدْعُو لَهُ بِالْحَيَاةِ، فَكَانَتِ التَّحِيَّةُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَيَّاكَ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَبْدَلَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ، فَجَعَلُوا التَّحِيَّةَ اسْمًا لِلْسَّلَامِ. قَالَ تَعَالَى: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُ سَلَامٌ [الْأَخْرَابُ: 44] وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَلِّي: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيِ السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ لِلَّهِ، وَالْأَشْعَارُ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ. قَالَ عُنْتَرَةُ:

حَيْثُ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ

وَقَالَ آخَرُ:

إِنَّا مُحَيُّوكَ يَا سَلَمَى فَحَيِّيًا

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِعَیْرِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: حَيَّاكَ اللَّهُ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيَّ إِذَا كَانَ سَلِيمًا كَانَ حَيًّا لَا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ إِذَا كَانَ حَيًّا كَانَ سَلِيمًا، فَقَدْ تَكُونُ حَيَاتُهُ مَقْرُونَةً بِالْآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ، فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: حَيَّاكَ اللَّهُ. الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ إِبْقَاءَ السَّلَامَةِ عَلَى عِبَادِهِ أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: حَيَّاكَ اللَّهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ

لَعَبْرِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فِيهِ بَشَارَةٌ بِالسَّلَامَةِ، وَقَوْلُهُ: حَيَّاكَ اللَّهُ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا أَكْمَلَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ السَّلَامِ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَمِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَهُ سَلَّمَ عَلَيْكَ فِي الْأَزَلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ دَلِيلِهِ: الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ [الحشر: 23]، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ وَجَعَلَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ السَّلَامِ نَصِيبًا، فَقَالَ: قِيلَ/ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ [هُود: 48] وَالْمَرَادُ

(10/161)

مِنْهُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَالِثُهَا: سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر: 5] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ اللَّهُ: لَا تَهْتَمَّ لِذَلِكَ فَإِنِّي وَإِنْ أَخْرَجْتُكَ مِنَ الدُّنْيَا، إِلَّا إِنِّي جَعَلْتُ جِبْرِيلَ خَلِيفَةً لَكَ، يَنْزِلُ إِلَيَّ أَمَّتِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَدْرٌ وَيُبَلِّغُهُمُ السَّلَامَ مِنِّي. وَرَابِعُهَا: سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47] فَإِذَا كُنْتَ مُتَّبِعَ الْهُدَى وَصَلَ سَلَامُ مُوسَى إِلَيْكَ. وَخَامِسُهَا: سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى [التَّمْل: 59] وَكُلُّ مَنْ هَدَى اللَّهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ اصْطَفَاهُ، كَمَا قَالَ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا [فاطر: 32] وَسَادِسُهَا: أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاقَّةِ، فَقَالَ: وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الأنعام: 54] وَسَابِعُهَا: أَمَرَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ قَالَ: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها وَثَامِنُهَا: سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ مَلِكِ الْمَوْتِ فَقَالَ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [النحل: 32] قِيلَ: إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ يَقُولُ فِي أَذُنِ الْمُسْلِمِ: السَّلَامُ يُفَرِّقُكَ بِالسَّلَامِ، وَيَقُولُ: أَجِبْنِي فَإِنِّي مُسْتَأَقُّ إِلَيْكَ، وَاسْتَأَقَّتِ الْجَنَّاتُ وَالْحُورُ الْعِينُ إِلَيْكَ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤْمِنُ الْبَشَارَةَ، يَقُولُ لِمَلِكِ الْمَوْتِ: لِلْبَشِيرِ مِنِّي هَدِيَّةٌ، وَلَا هَدِيَّةَ أَعَزُّ مِنْ رُوحِي، فَاقْبِضْ

رُوحِي هَدِيَّةً لَكَ، وَتَاسِعُهَا: السَّلَامُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ
 الْمُطَهَّرَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ
 فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ [الْوَاقِعَةُ: 91] وَعَاشِرُهَا:
 سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ رِضْوَانَ حَازِنِ الْجَنَّةِ فَقَالَ
 تَعَالَى: وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا إِلَى قَوْلِهِ:
 وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ [الرُّم: 73] وَالْحَادِي
 عَشَرَ: إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَالْمَلَائِكَةُ يَرْوَرُوهُمْ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ.
 قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْدُ: 23، 24]
 وَالثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ [الْأَحْزَابُ: 44] وَقَوْلُهُ: سَلَامٌ قَوْلًا
 مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58] وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَلَشَّى سَلَامُ الْكَلِّ لِأَنَّ
 الْمَخْلُوقَ لَا يَبْقَى عَلَى تَجَلِّي نُورِ الْخَالِقِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ السَّلَامِ
 أَنَّ أَشَدَّ الْأَوْقَاتِ حَاجَةً إِلَى السَّلَامَةِ وَالْكَرَامَةِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ:
 وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ، وَقْتُ الْمَوْتِ، وَقْتُ الْبَعْثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 أَكْرَمَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَهُ بِأَنْ وَعَدَهُ السَّلَامَ فِي
 هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ
 وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا

[مَرْيَم: 15] وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَيْضًا ذَلِكَ فَقَالَ:
 وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ/ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا
 [مَرْيَم: 33].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَعْظِيمَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الْأَحْزَابُ: 56]
 يُرَوَّى فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا قَالُوا: السَّامُ
 عَلَيْكَ، فَخَرَنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذَا الْمَعْنَى،
 فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ
 السَّامُ عَلَيْكَ، فَأَنَا أَقُولُ مِنْ سُرَادِقَاتِ الْجَلَالِ: السَّلَامُ
 عَلَيْكَ، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَى
 قَوْلِهِ: وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

وَأَمَّا مَا يَدُلُّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى فَضِيلَةِ السَّلَامِ فَمَا
 رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ بِقُدُومِ الرَّسُولِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلْتُ فِي غَمَارِ النَّاسِ، فَأَوَّلُ مَا
سَمِعْتُ مِنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ
وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
بِسَلَامٍ» .

وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ فَوُجُوهُ:
الْأَوَّلُ: قَالُوا: تَحِيَّةُ النَّصَارَى وَصُغِيَ الْيَدُ عَلَى الْقَمِي، وَتَحِيَّةُ
الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَحِيَّةُ الْمَجُوسِ
الْإِنْجِيَاءُ، وَتَحِيَّةُ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يَقُولُوا: حَيَّاكَ اللَّهُ،
وَالْمُلُوكُ أَنْ يَقُولُوا: أَنْعِمَ صَبَاحًا، وَتَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّحِيَّةَ أَشْرَفُ الْحَيَاتِ وَأَكْرَمُهَا. الثَّانِي: أَنَّ
السَّلَامَ مُشْعِرٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَقَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ
السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ الصَّوْنِ عَنِ الصَّرَرِ أَوْلَى مِنَ السَّعْيِ فِي
تَحْصِيلِ النَّفْعِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَعْدَ بِالنَّفْعِ يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ وَقَدْ لَا
يَقْدِرُ، أَمَّا الْوَعْدُ بِتَرْكِ الصَّرَرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا
مَحَالَةَ، وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَتَبَتَ أَنَّ السَّلَامَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ
التَّحِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارًا وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [النُّور: 27]
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»
وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى إِنْسِيَانٍ كَانَ
كَالطَّالِبِ لَهُ، ثُمَّ الْمَدْخُولُ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ لِحَيْرٍ أَوْ
لِشَرٍّ، فَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ بَشَّرَهُ بِالسَّلَامَةِ وَآمَنَهُ مِنَ
الْخَوْفِ، وَإِزَالَهُ الصَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِ وَاجِبُهُ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ وَاجِبًا. الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ
شُعَائِرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارُ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا
الْمَشْهُورُ فَهُوَ أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالنَّخَعِيِّ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى السَّلَامِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِهِ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى / وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا الثَّانِي: أَنَّ تَرْكَ الْجَوَابِ إِهَانَةٌ،
وَالْإِهَانَةُ صَرَرٌ وَالصَّرَرُ حَرَامٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مُنْتَهَى الْأَمْرِ فِي السَّلَامِ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ هَذَا الْقَدَرُ هُوَ الْوَارِدُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحْسَنُ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ زَيْدَ فِي جَوَابِهِ الرَّحْمَةَ، وَإِنْ ذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ زَيْدَ فِي جَوَابِهِ الْبَرَكَهَ، وَإِنْ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَعَادَهَا فِي الْجَوَابِ.

رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَآخِرُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَجَاءَ ثَالِثٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَقِصْتَنِي، فَلَمَّا قَوْلُ اللَّهِ: فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ مَا تَرَكْتَ لِي فَضْلًا فَردَدْتُ عَلَيْكَ مَا ذَكَرْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُبْتَدِئُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَالْمُجِيبُ، يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْحَسَنُ، وَالَّذِي خَطَرَ بِأَلِي فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كَانَ الْإِبْتِدَاءُ وَاقِعًا بِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ كَانَ الْإِخْتِتَامُ وَاقِعًا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يُطَابِقُ قَوْلَهُ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ [الْحَدِيدِ: 3] وَأَيْضًا لَمَّا

(10/163)

وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِتَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا يَصِيرُ مَقْبُولًا بِبَرَكَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ [هُود: 114] فَلَوْ خَالَفَ الْمُبْتَدِئُ فَقَالَ:

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَالْأَوَّلَى لِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا تَرَكَ الْإِفْتِتَاحَ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْإِخْتِتَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنْ شَاءَ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ نوح: يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا [هُود: 48] وَقَالَ عَنِ الْخَلِيلِ: قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي [مَرْيَمَ: 47] وَقَالَ فِي قِصَّةِ لوط: قَالُوا

سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ [هود: 69] وَقَالَ عَيْنٌ يَحْيَى: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ [التَّمْلِ: 59] وَقَالَ عَنْ
الْمَلَائِكَةِ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
[الرَّعْد: 23، 24] وَقَالَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّة: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ
رَجِيم [يس: 58] وَقَالَ:

فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَأَمَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ: فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ
مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47] وَقَالَ عَنْ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ
[مَرْيَم: 33] فَتَبَّتْ أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ، وَأَمَّا فِي التَّحْلِيلِ مِنَ
الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ بِالِاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ
الْمَوَاضِعِ أَنَّ التَّكْيِيرَ أَفْضَلُ أَمْ التَّغْرِيفُ؟ فَقِيلَ التَّكْيِيرُ
أَفْضَلُ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ عَلَى سَبِيلِ
التَّكْيِيرِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ أَفْضَلَ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ
مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ وَرَدَ يَلْفُظِ التَّكْيِيرِ عَلَى مَا
عَدَدَتَاهُ فِي الْآيَاتِ، وَأَمَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَأَيُّمَا وَرَدَ فِي تَسْلِيمِ
الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47] وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ [مَرْيَم: 33] وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ
الْمَعْنَى الْمَعْفُوفُ أَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَدُلُّ عَلَى
أَصْلِ الْمَاهِيَةِ، وَالتَّكْيِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْمَاهِيَةِ مَعَ وَصْفِ
الْكَمَالِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّنَّةُ أَنَّ يُسَلَّمَ الرَّكِيبُ عَلَى
الْمَاشِي، وَرَاكِبُ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى
الْكَبِيرِ، وَالْأَقْلَى عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ»
وَأَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّكِيبَ أَكْثَرُ هَيْبَةً
فَسَلَامُهُ يُفِيدُ زَوَالَ الْخَوْفِ وَالثَّانِي: أَنَّ التَّكْيِيرَ بِهِ أَلْيَقُ، فَأَمَرَ
بِالِابْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ كَسَرًا لِذَلِكَ التَّكْيِيرِ، وَأَمَّا أَنَّ الْقَائِمَ يُسَلِّمُ
عَلَى الْقَاعِدِ فَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنَّ يَفْتَتِحَ هَذَا
الْوَاصِلُ الْمَوْضُوعَ بِالْخَيْرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: السُّنَّةُ فِي السَّلَامِ الْجَهْرُ لِأَنَّهُ أَفْوَى فِي
إِدْخَالِ السُّرُورِ فِي الْقَلْبِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: السُّنَّةُ فِي السَّلَامِ الْإِفْشَاءُ وَالتَّعْمِيمُ لِأَنَّ
فِي التَّخْصِصِ إِحْشَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ السَّلَامِ عَادَةُ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ تَخَافَتَ دُبُوبُهُمَا كَمَا يَتَخَاكُ وَرَقُ الشَّجَرِ» .
 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَقْرَأْ فَلَا تَأْتِ عَنِّي السَّلَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: إِذَا اسْتَقْبَلَكَ رَجُلٌ وَاجِدٌ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَاقْصِدِ الرَّجُلَ وَالْمَلَكَيْنِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَمْتَ عَلَيْهِمَا رَدَّا السَّلَامَ عَلَيْكَ، وَمَنْ سَلَّمَ الْمَلَكَ عَلَيْهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

(10/164)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا خَالِيًا فَسَلِّمْ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّكَ تُسَلِّمُ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِيهِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنَّةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّكَ تَطْلُبُ السَّلَامَةَ بِبَرَكَةِ السَّلَامِ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَكَذَا الْمُجِيبُ.
 رُوِيَ أَنَّ وَاحِدًا سَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَانَ فِي قَصَاءِ الْحَاجَةِ، فَقَامَ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: السُّنَّةُ إِذَا التَقَى اِئْتِسَاتَانِ أَنْ يَتَدَرَا بِالسَّلَامِ إِظْهَارًا لِلتَّوَاضُعِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: لِيَذْكُرَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَا يُسَلِّمُ فِيهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُبْدَأُ الْيَهُودِيُّ بِالسَّلَامِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ فِي كِتَابٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَافِحُهُمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. وَرَخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَأَمَّا إِذَا سَلِمُوا عَلَيْنَا فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ وَعَلَيْكَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الرَّسُولِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَعَلَيْكُمْ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، ثُمَّ هَاهُنَا تَفْرِيعٌ وَهُوَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا لَهُمْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ فِيهِ؟ قَالَ الْحَسَنُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْكَافِرِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لَكِنْ لَا

يُقَالُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَانْهَا اسْتِغْفَارُ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لِتَصْرَائِي:

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي
رَحْمَةِ اللَّهِ يَعْيشُ. الثَّانِي: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَلِّمَ لِاسْتِغْثَالِ النَّاسِ بِالْاجْتِمَاعِ، فَإِنْ
سَلَّمَ قَرَدَ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ أَقْتَصَرُوا عَلَى الْإِشَارَةِ كَأَنْ
أَحْسَنَ. الثَّالِثُ: إِذَا دَخَلَ الْحَمَامُ قَرَأَ النَّاسُ مُتَزِرِينَ يُسَلِّمُ
عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَزِرِينَ لَمْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، الرَّابِعُ:
الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِي، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْلَى بِالْجَوَابِ
يَقْطَعُ عَلَيْهِ التَّلَاوَةَ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِرَوَايَةِ
الْجَدِيثِ وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ الْخَامِسُ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ
بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. السَّادِسُ: قَالَ أَبُو
يُوسُفَ. لَا يُسَلِّمُ عَلَى لَاعِبِ التَّرْدِ، وَلَا عَلَى الْمُعْتَبِي، وَمُطَيَّرِ
الْحَمَامِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلِّ مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِتَوْعِ مَعْصِيَةٍ،
السَّابِعُ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،
مَرَّ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلٌ وَهُوَ يَقْضِي
حَاجَتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
إِلَى الْجِدَارِ فَتَيَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّ الْجَوَابَ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَتَيْتُ خَشِيتُ
أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ الْجَوَابَ لَمَّا أَجَبْتُكَ إِذَا رَأَيْتَنِي
عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمَ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ
لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»

الثَّامِنُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ سَلَّمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَإِنْ حَصَرَتْ
أَخْبِيئَهُ هُنَاكَ لَمْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمَا.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: فِي أَحْكَامِ الْجَوَابِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:
الْأَوَّلُ: رَدُّ الْجَوَابِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ
فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا وَلَآنَ تَرَكَ الْجَوَابَ إِهَانَةً وَصَرْرُ
وَحَرَامٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ
مُسْلِمِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا تَرَعَ عَنْهُمْ رُوحُ
الْقُدُسِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

الثَّانِي: رَدُّ الْجَوَابِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ
سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَوَّلَى لِلْكَلِّ أَنْ يَذْكُرُوا الْجَوَابَ إِظْهَارًا
لِلْأَكْرَامِ وَمُبَالَغَةً فِيهِ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَقِيرِ، فَإِنْ
أَخَّرَ حَتَّى انْقَضَى الْوَقْتُ فَإِنْ أَجَابَ بَعْدَ قَوْتِ الْوَقْتِ كَانَ
ذَلِكَ ابْتِدَاءً سَلَامًا وَلَا يَكُونُ جَوَابًا. الرَّابِعُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ
فِي كِتَابٍ فَجَوَابُهُ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا
حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها الْخَامِسُ: إِذَا قَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ وَاجِبٌ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. إِلَّا أَنْ

السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله
(فحيوا بأحسن منها) أما إذا

(10/165)

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87)

قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فظاهر الآية
يقتضي أنه لا يجوز الإقتصار على قوله وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.
السَّادِسُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا
يَجْهَرُ بِالرَّدِّ يَعْنِي الْجَهْرَ الْكَثِيرَ. الشَّابِعُ: إِنْ سَلِمَتِ الْمَرْأَةُ
الْأَجْنَبِيَّةُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَخَافُ فِي رَدِّ الْجَوَابِ عَلَيْهَا تَهْمَةً أَوْ فِتْنَةً
لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ، بَلِ الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَ.
الثَّامِنُ: حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ، فَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا
الرَّدُّ، لِأَنَّهُ أَتَى بِفِعْلٍ مَنهِيٍّ عَنْهُ فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: أَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ التَّحِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
صَارَ كِتَابَةً عَنِ الْإِكْرَامِ، فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ يَدْخُلُ تَحْتَ
لَفْظِ التَّحِيَّةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ
وَهَبَ لِعَبْدٍ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا،
فَإِذَا أَثِيبَ مِنْهَا فَلَا رُجُوعَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: لَهُ الرُّجُوعُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي حَقِّ
الْأَجْنَبِيِّ، اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ قَوْلُهُ: وَإِذَا حُبِسْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوْهَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّسْلِيمُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهَبَةُ، وَمُقْتَضَاهُ
وُجُوبُ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يَصِرْ مُقَابِلًا بِالْأَحْسَنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ
الْوُجُوبُ فَلَا أَقْلَ مِنَ الْجَوَابِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْأَمْرُ
مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَثِيبَ بِمَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ
سَقَطَتْ مِنْكَ الرَّدُّ بِالْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّ
يَأْتِي بِالْأَحْسَنِ، ثُمَّ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ
فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»
وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هِبَةَ الْأَجْنَبِيِّ يَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَهِبَةُ الْوَلَدِ
يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْحَسِيبِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى
 الْمُحَاسِبِ عَلَى الْعَمَلِ، كَالْأَكِيلِ وَالشَّرِيبِ وَالْجَالِسِ بِمَعْنَى
 الْمَوَاقِلِ وَالْمُشَارِبِ وَالْمُجَالِسِ. الثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْكَافِي
 فِي قَوْلِهِمْ: حَسْبِي كَذَا أَيْ كَافِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَسْبِيَ
 اللَّهُ [التَّوْبَةُ: 129، الزمر: 38].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الِمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَعِيدُ، فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْوَاحِدَ
 مِنْهُمْ قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، / ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
 الْمُسْلِمَ مَا كَانَ يَتَفَحَّصُ عَنْ خَالِهِ، بَلْ رُبَّمَا قَتَلَهُ طَمَعًا فِي
 سَلْبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ
 فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَغَرَّضُوا لَهُ بِالْقَتْلِ.
 ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا أَيْ هُوَ
 مُحَاسِبُكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَكَافِي فِي إِصْطَالِ جَزَاءِ أَعْمَالِكُمْ
 إِلَيْكُمْ فَكونُوا عَلَى حذر من مخالفة هذا التكليف، وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى شِدَّةِ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ الدِّمَاءِ وَالمنع من إهدارها ثم قال
 تعالى:

[سورة النساء (4) : آية 87]
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ
 أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ
 الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
 رُدُّوها إِنَّ لَا يَصِيرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مَقْتُولًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَّدَ
 ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(10/166)

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا
 ثُمَّ بَالِغٌ فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ مُتَلَازِمَانِ، فَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِشَارَةٌ
 إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ: لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى
 الْعَدْلِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: بِشَهَادَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18] وَكَقَوْلِهِ فِي
 طه: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
 [طه: 14] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
 أَكَادُ أَخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه: 15] وَهُوَ
 إِشَارَةٌ إِلَى الْعَدْلِ، فَكَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ فِي

جُكِّمَهُ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ فَيَنْتَصِفَ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ. الثَّانِي: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ وَحَيَّاكُمْ قَاقَبَلُوا سَلَامَهُ وَأَكْرَمُوهُ وَعَامِلُوهُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْبَوَاطِينَ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّمَا تَبْكَشِفُ بَوَاطِينَ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِمَّا حَبْرٌ لِّلْمَبْتَدَأِ، وَإِمَّا إِعْتِرَاضٌ وَالْخَبَرُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ وَاللَّامُ لَا مِنْ الْقِسْمِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: لِيَجْمَعَنَّكُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ فِي الْمَوْتِ أَوْ الْقُبُورِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الثَّانِي: التَّقْدِيرُ: لِيَصُفَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ بِأَنْ يَجْمَعَكُمْ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ سُمِّيَتْ الْقِيَامَةُ قِيَامَةً لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: سُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ لِلْحِسَابِ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الْمُطَفِّفِينَ: 6] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْقِيَامُ الْقِيَامَةُ، كَالطَّلَابِ وَالطَّلَابَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ أَنَّ الْقِيَامَةَ سَتُوجَدُ لَا مَحَالَةَ، وَجَعَلَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ مُجَرَّدَ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا حَقٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْأُصُولِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا الْعِلْمُ بِصِحَّةِ النَّبَوَّةِ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ مِثْلُ عِلْمِنَا بِإِفْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَى صَانِعِ عَالَمٍ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَإِنَّمَا مَا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ هَذَا شَأْنُهَا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُهَا بِالْقُرْآنِ وَإِخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا وَقَعَ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ النَّبَوَّةِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِكَلَامِ اللَّهِ وَإِخْبَارِهِ وَمَعْلُومُ أَنَّ قِيَامَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَمَ أَمَكَّنَ إِثْبَاتَهُ بِالْقُرْآنِ وَبِكَلَامِ اللَّهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ عَنْهُ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ يَجِبُ

كَوْنُهُ تَعَالَى صَادِقًا وَأَنَّ الْكَذِبَ وَالْخُلْفَ فِي قَوْلِهِ مُحَالٌ. وَأَمَّا
 الْمُعْتَرِضُ فَقَدْ بَتُوا ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ
 بِكَوْنِ الْكَذِبِ قَبِيحًا، وَعَالِمٌ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا عَنْهُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ
 كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكْذِبَ. إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَالِمٌ بِقُبْحِ الْكَذِبِ،
 وَعَالِمٌ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا عَنْهُ لِأَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ لِكَوْنِهِ كَذِبًا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا، وَتَبَتِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا يَهْدِيَنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا
 أَنْ كُلِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ

(10/167)

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
 أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ
 سَبِيلًا (88)

يَكْذِبَ فَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْكَذِبَ جِهَةٌ صَرَفٍ لَا جِهَةَ دُعَاءٍ، فَإِذَا
 جَلَا عَنْ مُعَارِضِ الْحَاجَةِ بَقِيَ صَاحِرًا مَخْصَا فَيَمْتَنِعُ صُدُورُ
 الْكَذِبِ عَنْهُ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَكَانَ
 كَذِبُهُ قَدِيمًا، وَلَوْ كَانَ كَذِبُهُ قَدِيمًا لَامْتَنَعَ رَوَاكُ كَذِبِهِ لَامْتِنَاعِ
 الْعَدَمِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ رَوَاكُ كَذِبِهِ قَدِيمًا لَامْتَنَعَ كَوْنُهُ
 صَادِقًا، لِأَنَّ وُجُودَ أَحَدِ الصِّدِّيقَيْنِ يَمْتَنِعُ وُجُودَ الصِّدِّيقِ الْآخَرِ، فَلَوْ
 كَانَ كَاذِبًا لَامْتَنَعَ أَنْ يَصْدُقَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ، لَا نَا تَعْلَمُ
 بِالصَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عِلِمَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ
 عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مُطَابِقٍ / لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ بِهِذِهِ الصِّحَّةِ
 صَرُورِيٌّ، فَإِذَا كَانَ إِمْكَانُ الصِّدْقِ قَائِمًا كَانَ اِمْتِنَاعُ الْكَذِبِ
 حَاصِلًا لَا مَحَالَةَ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى
 صَادِقًا.

السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ
 اللَّهِ تَعَالَى مُحَدَّثٌ، قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
 [الرَّمَر: 23] وَالْحَدِيثُ هُوَ الْجَادِثُ لَوْ الْمُحَدَّثُ، وَجَوَابُنَا عَنْهُ:
 إِنَّمَا تَحْكُمُونَ بِحُدُوثِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ
 وَتَحَرُّنَ لَا تَبَارُعَ فِي حُدُوثِهِ، إِنَّمَا الَّذِي تَدَّعِي قَدَمَهُ شَيْءٌ آخَرُ
 غَيْرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ ذَلِكَ
 الشَّيْءِ الْبَتَّةَ بِالِاتِّفَاقِ مِنَّا وَمِنْكُمْ، فَأَمَّا مِنَّا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا
 مِنْكُمْ فَأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ وُجُودَ كَلَامِ سِوَى هَذِهِ الْحُرُوفِ
 وَالْأَصْوَاتِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 حَدُوثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 88]

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
أُتْرِبُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ
سَبِيلًا (88)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ] اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَاهُنَا
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا:
الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالِهِ مُسْلِمِينَ فَأَقَامُوا بِالْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ: نُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فَأَذِنَ لَنَا فِيهِ،
فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا خَرَجُوا لَمْ يَزَالُوا يَزْخَلُونَ مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً
حَتَّى لَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَتَكَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِمْ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ:

لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مِثْلَنَا لَبَقُوا مَعَنَا وَصَبَرُوا كَمَا صَبَرْنَا وَقَالَ
قَوْمٌ: هُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُنْسِبَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ إِنْ أَنْ
يُظْهَرِ أَمْرُهُمْ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِي:
نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ، وَكَانُوا يُعِينُونَ
الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ
وَتَشَاجَرُوا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ. الثَّلَاثُ:
نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ تَخَلَّفُوا يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَا، فَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، فَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ
يَقُولُونَ كَفَرُوا، وَآخَرُونَ قَالُوا: لَمْ يَكْفُرُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
وَهُوَ قَوْلُ رِيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْوَجْهِ
وَقَالَ: فِي/ تَسْقِ الْآيَةَ مَا يَفْدُخُ فِيهِ، وَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،
وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ [النساء: 89] الرَّابِعُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ ضَلُّوا
وَأَخَذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْطَلَقُوا بِهَا إِلَى الْيَمَامَةِ فَاخْتَلَفَ
الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ. الْخَامِسُ:
هُمْ الْعُرَيْبِيُّونَ الَّذِينَ أَعَارُوا وَقَتَلُوا يَسَارًا مَوْلَى الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. السَّادِسُ: قَالَ ابْنُ رِيْدٍ:
نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْإِفْكِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ «فِتْنِينَ»
نَصَبَ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِكَ: مَالِكٌ قَائِمًا، أَيْ مَالِكٌ فِي حَالِ

الْقِيَامِ، وَهَذَا قَوْلُ سَبِيئِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ نَصَبَ عَلَى خَيْرِ كَانِ،
وَالْتَقْدِيرُ: مَا لَكُمْ صِرْتُمْ فِي الْمُتَافِقِينَ

(10/168)

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ حَدَّوْهُمْ
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)
(89)

فَتَيْنِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَي لِمَ تَخْتَلِفُونَ فِي
كُفْرِهِمْ مَعَ أَنَّ دَلَائِلَ كُفْرِهِمْ وَنِقَاطَهُمْ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ، فَلَيْسَ
لَكُمْ أَنْ تَخْتَلِفُوا فِيهِ بَلَىٰ يَجِبُ أَنْ تَقْطَعُوا بِكُفْرِهِمْ-
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا سَيِّمَاهُم مُّتَافِقِينَ وَإِنْ
أَظْهَرُوا الْكُفْرَ لَأَنَّهُمْ وَصِفُوا بِالصِّقَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنْ
قَبْلُ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَتَيْنِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ فِرْقَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَمِيلُ
إِلَيْهِمْ وَتَذُبُّ عَنْهُمْ وَتُوَالِيهِمْ، وَفِرْقَةً مِنْهُمْ تُبَايِنُهُمْ وَتُعَادِيهِمْ،
فَنُحُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَمُرُوا بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى تَهَجٍّ وَاحِدٍ فِي السَّائِنِ
وَالْتَّبَرِّي وَالتَّكْفِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ كُفْرِهِمْ: وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرَّكْسُ: رُدُّ الشَّيْءِ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ،
قَالَ الرَّكْسُ وَالنَّكْسُ وَالْمَرْكُوسُ وَالْمَنْكُوسُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ
لِلرَّوْثِ الرَّكْسُ لِأَنَّهُ رُدَّ إِلَى حَالِهِ حَسْبِيَّةً، وَهِيَ حَالُهُ
النَّجَاسَةِ، وَيُسَمَّى رَجِيْعًا لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَفِيهِ لُغَتَانِ:
رَكْسَهُمْ وَأَرْكَسَهُمْ فَأَرْكَسُوا، أَي ارْتَدُّوا. وَقَالَ أَمِيَّةُ.
فَأَرْكَسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ إِنَّهُمْ ... كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الْإِفْكَ
وَالزُّوْرَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ الْكُفَّارِ مِنْ
الدَّلِّ وَالصَّغَارِ وَالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ بِمَا كَسَبُوا، أَي بِمَا أَظْهَرُوا
مِنْ الْإِرْتِدَادِ بَعْدَ مَا كَانُوا عَلَى التَّقَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَافِقَ مَا
دَامَ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا فِي الظَّاهِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلُ
إِلَى قَتْلِهِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَحِينَئِذٍ يُجْرِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
أَحْكَامَ الْكُفَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ
أَرْكَسَهُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَرْكَسَ وَرَكَسَ لُغَتَانِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْجُوا مَنْ أَصْلَ اللَّهِ وَمَنْ يُصَلِّلِ
اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ/ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

أَصْلَ اللَّهِ لَيْسَ أَنَّهُ هُوَ خَلَقَ الصَّلَالَ فِيهِ لِلْوُجُوهِ الْمَشْهُورَةِ،
وَلَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُمْ وَطَرَدَهُمْ بِسَبَبِ كَسِبِهِمْ وَفَعْلِهِمْ،
وَذَلِكَ يَنْفِي الْقَوْلَ بِأَنَّ إِضْلَالَهُمْ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَعِنْدَ هَذَا
حَمَلُوا قَوْلَهُ: مَنْ أَصْلَ اللَّهُ عَلَيَّ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِضَلَالِهِمْ وَكَفَرِهِمْ كَمَا يُقَالُ فَلَانٍ يُكْفَرُ
فُلَانًا وَيُضِلُّهُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ: الثَّانِي: أَنَّ
الْمَعْنَى أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ أَصْلَ اللَّهِ عَنْ
طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ الْكَفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ
الْإِهْتِدَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِضْلَالُ
مُفَسَّرًا بِمَعْنَى اللَّطَافِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ضَعْفَ
هَذِهِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ تَقُولُ: هَبْ أَيْهَا صَاحِبَةُ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَخْبَرَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَقَدْ تَوَجَّهَ
إِلَى الْإِشْكَالِ لِأَنَّ انْقِلَابَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَهْلًا مُحَالًا، وَالْمُفْضِي
إِلَى الْمَحَالِ مُحَالٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَضَلَّهُمْ عَنِ الدِّينِ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ
لَهُ سَبِيلًا فَالْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ مِنَ
الْمُتَافِقِينَ الْإِيمَانَ وَيَحْتَالُونَ فِي إِدْخَالِهِمْ فِيهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَضَلَّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ امْتَنَعَ أَنْ يَجِدَ
الْمَخْلُوقُ سَبِيلًا إِلَى إِدْخَالِهِ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 89]

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذَوْهُمْ
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرُوا)
(89)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ
سَوَاءً]

(10/169)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: أَتُرِيدُونَ
أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَصْلَ اللَّهُ [النِّسَاءُ: 88] وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً

عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِسْتِيعَادَ بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْكُفْرِ إِلَى أَنْهُمْ يَتَمَتُّونَ أَنْ تَصِيرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ كِفَارًا، فَلَمَّا بَلَّغُوا فِي تَعَصُّيهِمْ فِي الْكُفْرِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَكَيْفَ تَطْمَعُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَتَكُونُونَ سَوَاءً رُفِعَ بِالنَّسَقِ عَلَى تَكْفُرُونَ وَالْمَعْنَى: وَدُّوا لَوْ/ تَكُونُونَ، وَالْقَاءُ عَاطِفَةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ جَوَابَ التَّمَنِّي، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلٍ إِذَا كَفَرُوا اسْتَوَوْا لَكَانَ تَضَبًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَدُّوا لَوْ يُذْهِبُ قَيْدُهُنَّ [الْقَلَمُ: 9] وَلَوْ قِيلَ: (قَيْدُهُنَّ) عَلَى الْجَوَابِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي الْأَعْرَابِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْمَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ [النِّسَاءُ: 102] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَتَكُونُونَ سَوَاءً أَيَّ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُرَادُ فَتَكُونُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُخَاطَبِينَ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِمْ لَوْضُوحِ الْمَعْنَى بِسَبَبِ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ كُفْرَهُمْ وَشِدَّةَ غُلُوِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ شَرَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ الْمُخَالَطَةِ مَعَهُمْ فَقَالَ: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْتَبِهِينَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهَذَا مُتَّكَدٌ بِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ هُوَ الدِّينُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهِ طَلِبُ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَاتِبَ الْعَدَاوَةِ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَدَاوَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ طَلِبُ الْمَحَبَّةِ وَالْوَلَايَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ أَعْظَمُ مُوجِبَاتِ الْعَدَاوَةِ حَاصِلًا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَيُهَاجِرُوا، لِأَنَّ الْهَجْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إيجابِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ بَيْنًا وَبَيْنَهُمْ مُوَالَاةٌ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا [الْأَنْفَالُ: 72].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ إِنَّمَا كَانَ لَازِمًا حَالِ مَا كَاتَبَ الْهَجْرَةَ مَفْرُوضَةً

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ

بَيَّنَ أَطْهَرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَا يَرِيءُ مَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ
فَكَاتَبَ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةً إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ، ثُمَّ تَسِيحَ قَرْضُ
الْهَجْرَةِ.

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»
وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ فِي
دَارِ الْحَرْبِ فَرَأَى قَرْضَ الْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَائِمًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَارَةٌ تَحْصُلُ بِالِاتِّقَالِ مِنْ
دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَأُخْرَى تَحْصُلُ بِالِاتِّقَالِ عَنْ
أَعْمَالِ الْكُفَرِ إِلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ»

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ:
الْهَجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْهَجْرَةِ عَنْ بَرِّكَ
مَأْمُورَاتِهِ / وَفِعْلٍ مِنْهَيَّاتِهِ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مُعْتَبَرًا لَا

(10/170)

إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90)

جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَ عَامًّا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَقَالَ: حَتَّى
يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُهَاجِرُوا
عَنِ الْكُفْرِ، بَلْ قَالَ: حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
يَدْخُلُ فِيهِ مُهَاجِرَةُ دَارِ الْكُفْرِ وَمُهَاجِرَةُ شِعَارِ الْكُفْرِ، ثُمَّ لَمْ
يَقْتَصِرْ تَعَالَى عَلَى ذِكْرِ الْهَجْرَةِ، بَلْ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ،
وَمِنْ شِعَارِ الْكُفْرِ إِلَى شِعَارِ الْإِسْلَامِ لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ
الدُّنْيَا، إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ وَفَوْعُ تِلْكَ الْهَجْرَةِ لِأَجْلِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [النساء: 89].
وَالْمَعْنَى فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْهَجْرَةِ وَلَزِمُوا مَوَاضِعَهُمْ خَارِجًا
عَنِ الْمَدِينَةِ فَخُذُوهُمْ إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَاقْتُلُوهُمْ إِنَّمَا
وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ وَلِيًّا يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ مُهَمَّاتِكُمْ وَلَا نَصِيرًا يَنْصُرُكُمْ عَلَى
أَعْدَائِكُمْ.

[سورة النساء (4) : آية 90]

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90)
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ اسْتَشْنَى مِنْهُ
مَوْضِعَيْنِ، الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] وَفِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: يَصِلُونَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يَنْتَهُونَ
إِلَيْهِمْ وَيَصِلُونَ بِهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدٍ مَنْ
كَانَ دَاخِلًا فِي عَهْدِكُمْ فَهُمْ أَيْضًا دَاخِلُونَ فِي عَهْدِكُمْ. قَالَ
الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ أَنْ يَقْصِدَ قَوْمُ
حَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
الْمَطْلُوبُ فَيَلْجَأُوا إِلَى قَوْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ إِلَى
أَنْ يَجِدُوا السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: يَصِلُونَ مَعْنَاهُ يَنْتَسِبُونَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ
لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا مُتَّصِلِينَ بِالرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ
النَّسَبِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أَبَاحَ دَمَ الْكَفَّارِ
مِنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ مَنْ هُمْ؟ قَالَ يَعْصُهُمْ هُمْ الْأَسْلَمِيُّونَ فَإِنَّهُ
كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَإِنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَادَّعَى وَقَفَتْ خُرُوجَهُ إِلَى مَكَّةَ هَلَالِ ابْنِ
عُؤَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى أَنْ لَا يَعْصِيَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ
كُلُّ مَنْ وَصَلَ إِلَى هَلَالٍ وَلَجَا إِلَيْهِ فَلَهُ مِنَ الْجَوَارِ مِثْلُ مَا
لِهَلَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ بَنُو بَكْرِ بْنِ رَيْدٍ/ مَنَاةَ، وَقَالَ
مُقَاتِلٌ: هُمْ خُزَاعَةُ وَخُزَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ بَشَارَةَ عَظِيمَةَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا رَفَعَ السَّيْفَ عَمَّنِ التَّجَا إِلَى مَنْ التَّجَا إِلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ يَرْفَعُ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ عَمَّنِ التَّجَا إِلَى
مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ كَانَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتْ
صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا وَفِي
الآيَةِ مَسَائِلُ:

(10/171)

المسألة الأولى: قوله تعالى: أَوْ جَاؤُكُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
عَطْفًا عَلَى صَلَوةِ الَّذِينَ وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ
بِالْمُعَاهِدِينَ أَوْ الَّذِينَ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ فَلَا يُقَاتِلُونَكُمْ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى صِفَةِ «قَوْمٍ» وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا
الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ يَصِلُونَ إِلَى
قَوْمٍ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ فَلَا يُقَاتِلُونَكُمْ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لَوْجِهَيْنِ:
أحدهما: قوله تعالى: فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
[النساء: 89] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِتَرْكِ
التَّعَرُّضِ لَهُمْ هُوَ تَرْكُهُمْ لِلْقِتَالِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمَسَّي عَلَى
الِاخْتِمَالِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ
لِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ بِمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ. الثَّانِي: أَنْ
جَعَلَ تَرْكَ الْقِتَالِ مُوجِبًا لِتَرْكِ التَّعَرُّضِ أُولَى مِنْ جَعْلِ
الِإِتِّصَالِ بِمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ سَبَبًا قَرِيبًا لِتَرْكِ التَّعَرُّضِ، لِأَنَّ
عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ تَرْكَ الْقِتَالِ سَبَبًا قَرِيبًا لِتَرْكِ
التَّعَرُّضِ، وَعَلَى السَّبَبِ الثَّانِي يَصِيرُ سَبَبًا بَعِيدًا.
المسألة الثانية: قَوْلُهُ: حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ مَعْنَاهُ صَاقَتْ
صُدُورُهُمْ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ فَلَا يُرِيدُونَ قِتَالَكُمْ لِأَنَّكُمْ مُسْلِمُونَ،
وَلَا يُرِيدُونَ قِتَالَهُمْ لَا نَهْمَ أَقَارِبُهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ
قَوْلِهِ: حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ وَدَكَرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي
مَوْضِعِ الْحَالِ بِإِضْمَارِ «قَدْ» وَذَلِكَ لِأَنَّ «قَدْ» تُقَرِّبُ الْمَاضِيَ
مِنَ الْحَالِ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَيُقَالُ أَتَانِي
فُلَانٌ دَهَبَ عَقْلُهُ، أَيْ أَتَانِي فُلَانٌ قَدْ دَهَبَ عَقْلُهُ: وَتَقْدِيرُ
الآيَةِ، أَوْ جَاؤُكُمْ حَالٌ مَا قَدْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ
خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ جَاؤُكُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَهُ فَقَالَ:
حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: حَصَرَتْ
صُدُورُهُمْ بَدَلًا مِنْ جَاؤُكُمْ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: جَاؤُكُمْ
قَوْمًا حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَوْ جَاؤُكُمْ رِجَالًا حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ،
فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَوْلُهُ:
حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ نُصِيبُ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَنصُوبٍ عَلَى
الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ الْمُتَنَصِّبَ عَلَى الْحَالِ.
وَأَقِيمَتْ صِفَتُهُ مَقَامَهُ، وَقَوْلُهُ: أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ
مَعْنَاهُ صَاقَتْ فُلُوبُهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَعَنْ قِتَالِ قَوْمِهِمْ فَهُمْ لَا

عَلَيْكُمْ وَلَا لَكُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
أَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ:
هُم مِّنَ الْكُفَّارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ قِتْلَ الْكَافِرِ إِلَّا إِذَا
كَانَ مُعَاهِدًا أَوْ تَارِكًا لِلْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَعَلَى هَذَا
التقدير فالقول بالنسخ لا زَمَ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ:
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْهَجْرَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ اسْتَشَى مَنْ
لَهُ عُذْرٌ فَقَالَ: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
قَصَدُوا الرَّسُولَ لِلْهَجْرَةِ وَالنَّصْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي طَرِيقِهِمْ
مِنَ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا إِلَيْهِ خَوْفًا مِنْ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ،
فَصَارُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَأَقَامُوا عِنْدَهُمْ
إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُمُ الْخَلَّاصَ، وَاسْتَشَى بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ صَارَ إِلَى
الرَّسُولِ وَلَا يُقَاتِلُ الرَّسُولَ وَلَا أَصْحَابَهُ، لِأَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ
تَعَالَى فِيهِ، وَلَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَبْقَى
أَوْلَادَهُ وَأَزْوَاجَهُ بَيْنَهُمْ، فَيَخَافُ لَوْ قَاتَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُ
وَأَصْحَابَهُ، فَهَذَانِ الْقَرِيقَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ
وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُمْ الْهَجْرَةُ وَلَا مُقَاتَلَةُ الْكُفَّارِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
التَّسْلِيطُ فِي اللَّعَةِ مَاخُودٌ مِنَ السَّلَاطَةِ وَهِيَ الْجِدَّةُ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِكَفِّ بَاسِ
الْمُعَاهِدِينَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ضِيقَ صُدُورِهِمْ عَنْ قِتَالِكُمْ إِنَّمَا هُوَ
لِأَنَّ اللَّهَ قَذَفَ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى قَوَّى
قُلُوبَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لَتَسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
تَسْلِيطُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَتَقْوِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِزُ

(10/172)

سَتَحْدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا
رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ
وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91)

فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ
الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ لَا كَافِرُونَ،
وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
بِتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ لِيَذْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ أَقْدَمْتُمْ عَلَى

مُفَاتَلَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ. وَالثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ، وَهَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى / الظُّلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الظُّلْمَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ شَاءَ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: فَلَقَاتُلُوكُمْ جَوَابُ «لَلَّو» عَلَى التَّكْرِيرِ أَوْ الْيَدْلِ، عَلَى تَأْوِيلٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ سَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتُلُوكُمْ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِيَ فَلَقَاتُلُوكُمْ بِاللَّخْفِيفِ وَاللَّشَدِيدِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ اغْتَرَلُوكُمْ أَيْ فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَكُمْ وَالْقَوَاءُ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَيْ الْإِنْقِيَادَ وَالْإِسْتِسْلَامَ، وَفُرِيَ بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ السَّيْنِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فَمَا أَذِنَ لَكُمْ فِي أَحْزِهِمْ وَقَتْلِهِمْ. وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التَّوْبَةِ: 5] وَقَالَ قَوْمٌ:

إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْتِسْلَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْتِسْلَاءَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَقَالَ الْأَصَمُّ: إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْمُعَاهِدِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4): آية 91]

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَسَدٍ وَعُطْفَانٍ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَدِينَةَ أَسْلَمُوا وَعَاهَدُوا، وَعَرَضَهُمْ أَنْ يَأْمَنُوا الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ كَفَرُوا وَتَكَنُّوا غُھُودَهُمْ كُلِّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ كُلِّمَا دَعَاهُمْ قَوْمُهُمْ إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أُرْكِسُوا فِيهَا أَيْ رُدُّوا مَغْلُوبِينَ مَنُكُوسِينَ فِيهَا، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ لِشِدَّةِ إِصْرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مَنُكُوسًا يَتَعَدَّرُ خُرُوجُهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ. وَالْمَعْنَى: فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا قِتَالَكُمْ وَلَمْ يَطْلُبُوا الصُّلْحَ مِنْكُمْ وَلَمْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ / تَقِفْتُمُوهُمْ. قَالَ الْأَكْبَرُونَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا اغْتَرَلُوا قِتَالَنَا وَطَلَبُوا الصُّلْحَ مِنَّا وَكَفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ إِيْدَائِنَا لَمْ يَجُزْ لَنَا قِتَالُهُمْ وَلَا

قَتْلُهُمْ، وَتَطْيِئْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ [الْمُمْتَحَنَةُ: 8] وَقَوْلُهُ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [البَقَرَةُ: 190] فَحَصَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعْلَقَ بِكَلِمَةِ «إِنْ» عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَقَدْ شَرَحْنَا الْحَالَ فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النِّسَاءُ: 31].
ثُمَّ قَالَ: وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا.
وَفِي السُّلْطَانِ الْمُبِينِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ طَهَّرَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ حُجَّةً وَاصِحَةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ ظُهُورُ

(10/173)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)

عَدَاوَتِهِمْ وَانْكَشَافُ خَالِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْعَدْرِ، وَإِصْرَائِهِمْ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. الثَّانِي: أَنَّ السُّلْطَانَ الْمُبِينَ هُوَ إِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ.

[سورة النساء (4) : آية 92]
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَعِبَ فِي مُقَاتَلَةِ الْكَفَّارِ، وَخَرَصَ عَلَيْهَا ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا يَتَعْلَقُ بِهِذِهِ الْمُحَارَبَةِ، فَمِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي قَتْلِ الْكَفَّارِ فَلَا يَشْكُ أَنَّهُ قَدْ يَفْقَهُ أَنَّ بَرَى الرَّجُلَ رَجُلًا يَطْيِئُهُ كَافِرًا حَرْبِيًّا/ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا

مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
 رَوَى عَنْهُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَانَ مَعَ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَخْطَا الْمُسْلِمُونَ وَظَنُّوا أَنَّ
 أَبَاهُ الْيَمَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَخَذُوهُ وَصَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ
 وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَتَلُوهُ،
 فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَلَمَّا سَمِعَ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَرْدَادَ وَقَعُ حُذَيْفَةُ عِنْدَهُ،
 فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ
 الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَعَدَلَ
 إِلَى شُعْبٍ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَجَدَ رَجُلًا فِي عَتَمٍ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ
 بِالسَّيْفِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ وَسِاقَ عَتَمَهُ ثُمَّ
 وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَذَكَرَ الْوَاقِعَةَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»
 وَتَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.

الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ:
 رَوَى أَنَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَكَانَ أَحَا لَأَبِي جَهْلٍ مِنْ أُمَّهِ،
 أَسْلَمَ وَهَاجَرَ خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ هِجْرَةِ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْسَمَتْ أُمُّهُ لَا تَأْكُلُ وَلَا
 تَشْرَبُ وَلَا تَجْلِسُ تَحْتَ سِتْفٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ
 وَمَعَهُ الْحَرْثُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ فَأَتِيَاهُ وَطَلَّوْا فِي
 الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَيْسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَأْمُرُكَ بِبِرِّ الْأُمِّ
 فَأَنْصَرِفْ وَأُخْسِنْ إِلَى أُمِّكَ وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ فَارْجِعْ، فَلَمَّا
 دَبَّوا مِنْ مَكَّةَ قَبِدُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَجَلَدَهُ أَبُو جَهْلٍ مِائَةَ
 جَلْدَةٍ، وَجَلَدَهُ الْحَرْثُ مِائَةَ أُخْرَى، فَقَالَ لِلْحَرْثِ: هَذَا أَخِي
 فَمَنْ أَتَيْتَ بِأَحَرِّ، لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ وَجَدْتُكَ خَالِي أَنْ أَقْتُلَكَ.
 وَرَوَى أَنَّ الْحَرْثَ قَالَ لِعِيَّاشٍ حِينَ رَجَعَ: إِنْ كَانَ دِينُكَ الْأَوَّلُ
 هَذَا فَقَدْ تَرَكْتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَاةً فَقَدْ دَخَلْتَ الْآنَ فِيهِ، فَشَقَّ
 ذَلِكَ عَلَى عِيَّاشٍ وَخَلَفَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ
 خَلَفَتْ أُمُّهُ لَا يَرْوُلُ عَنْهُ الْقَيْدُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ
 فَفَعَلَ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ الْحَرْثُ أَبْصًا وَهَاجِرًا، فَلَقِيَهُ
 عِيَّاشٌ خَالِيًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِإِسْلَامِهِ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِأَنَّهُ كَانَ
 مُسْلِمًا تَدِمَ عَلَيَّ فَعَلِيهِ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَتَلْتُهُ وَلَمْ أَشْعُرْ بِإِسْلَامِهِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَيِ
 وَمَا كَانَ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ وَعَهْدَ إِلَيْهِ.

التَّانِي: مَا كَانَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْمَةِ ذَلِكَ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ
بَيَانُ أَنَّ حُرْمَةَ الْقَتْلِ كَانَتْ ثَابِتَةً مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا خَطَا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
اِسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا:
الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اِلِسْتِثْنَاءَ وَرَدَّ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ
الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ خَطَاٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ
بِهِ. التَّانِي: أَنَّ اِلِسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْخَطَاِ
وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَلَيْهِ شِعَارَ الْكُفَّارِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ
فَطَلَّهٖ مُشْرِكًا، فَهَهُنَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا خَطَاٍ، فَإِنَّهُ
ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ كَافِرًا. الثَّالِثُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ
تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ لَيَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَاً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ
[مَرْيَمَ: 35] تَأْوِيلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا
يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَيْضًا قَالَ
تَعَالَى: مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِئُوا شَجَرَهَا [النَّمْلَ: 60] مَعْنَاهُ مَا
كُنْتُمْ لِنُبِّئُوا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْبِئُوا الشَّجَرَ،
إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ إِنْبَاتَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى
إِنْبَاتِ الشَّجَرِ. الرَّابِعُ: أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا
اِلِسْتِثْنَاءِ عَلَى اِلِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: اِلِسْتِثْنَاءُ
مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي اِلِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَلَزِمُ
إِذَا سَلِمْنَا أَنَّ اِلِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ اِلِسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي
صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَشْتَى لَا صَرْفَ الْمَحْكَومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا
كَانَ تَأْيِيرُ اِلِسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطْ بَقِيَ الْمُسْتَشْتَى
غَيْرُ مَحْكَومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِنْبَاتِ، وَحَيْثُ يَنْدَفِعُ
الْإِشْكَالُ
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِلِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِنْبَاتٍ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيِّ»
وَيُقَالُ: لَا مُلْكَ إِلَّا بِالرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَاِلِسْتِثْنَاءُ
فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الصُّورِ لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَشْتَى مِنَ
النَّفْيِ إِنْبَاتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسُ: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَهُوَ أَحَدُ

رُؤْسَاءِ الْمُعْتَرَلَةِ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ
مُؤْمِنًا قَبْلَهُ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَاً قَبْلَهُ حَيْثُ مُؤْمِنًا،
قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ
مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَاً فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ،
وَهُوَ أَصْلُ بَاطِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ مُقْطَعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ، وَتَطْيِيرُهُ
فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. قَالَ تَعَالَى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً [النِّسَاءِ: 29] وَقَالَ: الَّذِينَ
يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّيْمَ [النِّجْم: 53] وَقَالَ:
لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا
[الْوَاقِعَةُ: 25، 26] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي اتِّصَابِ قَوْلِهِ: خَطَاً وَجْهَهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
مَفْعُولُهُ لَهُ، وَالتَّقْدِيرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَهُ لِغِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، إِلَّا
لِكَوْنِهِ خَطَاً. الثَّانِي: أَنَّهُ خَالَ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَقْتُلُهُ الْبَيَّةُ إِلَّا خَالَ
كَوْنِهِ خَطَاً. الثَّالِثُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَصْدَرِ وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا قَتْلًا خَطَاً.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(10/175)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ: عَمْدٌ، وَخَطَاً، وَشِبْهُ عَمْدٍ.
أَمَّا الْعَمْدُ: فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يُعْلَمُ إِفْضَاءُهُ
إِلَى الْمَوْتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَارِحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ.
وَأَمَّا الْخَطَاً فَصَرَّتَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ رَمِيَ الْمُشْرِكِ أَوْ
الطَّائِرِ فَأَصَابَ مُسْلِمًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَظُنُّهُ مُشْرِكًا يَأْنِ كَلَنَ
عَلَيْهِ شِعَارُ الْكُفَّارِ، وَالْأَوَّلُ خَطَاً فِي الْفِعْلِ، وَالثَّانِي خَطَاً فِي
الْقَصْدِ.

أما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالبا
فيموت منه. قال الشافعي رحمه الله: هذا خطأ في القتل
وإن كان عمدا في الضرب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَتْلُ بِالْمُنْقِلِ لَيْسَ بِعَمْدٍ
مَحْضٍ، بَلْ هُوَ خَطَاً وَشِبْهُ عَمْدٍ، فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ
فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ عَمْدٌ مَحْضٌ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ.
 أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ قَتْلٌ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَبَرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ
 أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَكَرَّ الْقِبْطِيُّ
 فَقَصَصَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْوَكَارِ يُسَمَّى بِالْقَتْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ
 حَكَى أَنَّ الْقِبْطِيَّ قَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا
 قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ [الْقِصَص: 19] وَكَانَ الصَّادِرُ عَنْ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَمْسِ لَيْسَ إِلَّا الْوَكْرُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
 الْقِبْطِيَّ سَمَّاهُ قَتْلًا، وَأَيْضًا أَنَّ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 سَمَّاهُ قَتْلًا حَيْثُ قَالَ:

رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ [الْقِصَص: 33]
 وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ قَتْلُ ذَلِكَ الْقِبْطِيَّ
 بِذَلِكَ الْوَكْرِ، وَأَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ قَتْلًا حَيْثُ قَالَ:
 وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَّانَا فُتُونًا [طه: 40]
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَكْرَ قَتْلٌ يَقُولِ الْقِبْطِيُّ وَيَقُولِ مُوسَى وَيَقُولِ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْحَبَرُ

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدُ
 قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ»
 فَسَمَّاهُ قَتْلًا فَتَبَيَّنَ بِهِدْيِنِ الدَّلِيلَيْنِ أَنَّهُ حَصَلَ الْقَتْلُ، وَأَمَّا أَنَّهُ
 عَمْدٌ فَالشَّكُّ فِيهِ دَاخِلٌ فِي السَّفْسِطَةِ فَإِنَّ مَنْ صَرَبَ
 رَأْسَ إِنْسَانٍ بِحَجَرٍ الرَّحَا، أَوْ صَلَبَهُ أَوْ غَرَّقَهُ، أَوْ حَنَقَهُ ثُمَّ
 قَالَ: مَا قَصَدْتُ بِهِ قَتْلَهُ كَانَ ذَلِكَ إِمَّا كَاذِبًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِمَّا
 أَنَّهُ عُدْوَانٌ فَلَا يُتَارَعُ فِيهِ مُسْلِمٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ بِالنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا النَّصُّ: فَهُوَ جَمِيعُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ،
 كَقَوْلِهِ: كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البَقَرَةُ: 178]
 وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [المَائِدَةُ: 45] وَمَنْ
 قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا [الْأَسْرَاءُ: 33] وَجَزَاءُ/
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ
 فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ [البَقَرَةُ: 194].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْقِصَاصِ صِيَانَةُ
 النَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ عَنِ الْإِهْدَارِ. قَالَ تَعَالَى:
 وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [البَقَرَةُ: 179] وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ
 مِنْ شَرْعِ الْقِصَاصِ صِيَانَةُ النَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ عَنِ الْإِهْدَارِ،
 وَالْإِهْدَارُ مِنَ الْمُثْقَلِ كَهُوَ فِي الْمُحَدَّدِ كَاتِبِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِ
 الرَّاجِحِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الصُّورَةِ
 الْأُخْرَى، وَلَا تَقَاوُتَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْإِهْدَارِ، إِنَّمَا
 التَّقَاوُتُ حَاصِلٌ فِي آلَةِ الْإِهْدَارِ، وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ حَاصِلٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالْكَلَامُ فِي الْفَقْهِيَّاتِ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا
الْحَدِّ فَقَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ الْقُصْوَى فِي التَّحْقِيقِ لِمَنْ تَرَكَ التَّفْلِيدَ،
وَاحْتَجُّوا
بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ
قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ»

(10/176)

وَهُوَ عَامٌّ سِوَاءُ كَانَ السَّوْطُ وَالْعَصَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ
قَوْلَهُ: «قَتِيلُ الْخَطَا»
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْخَطَا حَاصِلًا فِيهِ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ حَقِّ انْسِنَا أَوْ صَرَبَ رَأْسَهُ بِحَجَرِ الرَّحَا، ثُمَّ قَالَ:
مَا كُنْتُ أَقْصِدُ قَتْلَهُ، فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَبْدِيهِ عَقْلُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ
كَاذِبٌ فِي هَذَا الْمَقَالِ، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الصَّرْبِ عَلَى
الصَّرْبِ بِالْعَصَا الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْقَى مَعْنَى الْخَطَا فِيهِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.
السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ لَا يُوجِبُ
الْكَفَّارَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوجِبُ احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ،
فَقَالَ قَوْلُهُ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً شَرَطُ لُجُوبِ الْكَفَّارَةِ
وَعِنْدَ اتِّبَاعِ الشَّرْطِ لَا يَخْصُلُ الْمَشْرُوطُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءُ: 25] فَقَوْلُهُ: وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ مَا كَانَ شَرْطًا لِحَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى قَوْلِكُمْ،
فِكَذَلِكَ هَاهُنَا. ثُمَّ تَقُولُ:
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْخَبَرُ
وَالْقِيَاسُ.

أَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ مَا
رَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَشْقَعِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُوجِبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ:
أَعْتَقُوا عَنْهُ يَغْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.
وَلَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ إِعْتِقِ الْعَبْدِ هُوَ أَنْ يَغْتِقَهُ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَالْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ
أَتَمُّ، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ فِيهِ إِلَى إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ أَتَمُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةً أُخْرَى مِنْ قِيَاسِ الشَّيْءِ
فَقَالَ: لَمَّا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ فِي الْإِحْرَامِ سَوَّيْنَا
بَيْنَ الْعَامِدِ وَبَيْنَ الْخَاطِئِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ، فَكَذَلِكَ فِي قَتْلِ

الْمُؤْمِنِ، وَلِهَذَا الْكَلَامُ تَأْكِيدُ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: نَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى هُنَاكَ فِي الْعَامِدِ، وَأَوْجَبْنَا عَلَى الْخَاطِئِ فَهَهُنَا نَصَّ
عَلَى الْخَاطِئِ، فَبِأَنْ تُوجِبَهُ عَلَى الْعَامِدِ مَعَ أَنَّ اخْتِجَاجَ الْعَامِدِ
إِلَى الْإِعْتِقَاقِ الْمُخْلِصِ لَهُ عَنِ النَّارِ أَشَدُّ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ
وَالْبَحَّيُّ: لَا تَجْزِي الرِّقْبَةُ إِلَّا إِذَا صَامَ وَصَلَّى، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ: يَجْزِي الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا. حُجَّةُ ابْنِ
عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ تَحْرِيرَ الرِّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ،
وَالْمُؤْمِنُ مَنْ يَكُونُ مُؤْضَوْقًا بِالْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ إِمَّا التَّصَدِيقُ
وَأَمَّا الْعَمَلُ وَإِمَّا الْمَجْمُوعُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ فَالْكُلُّ قَائِتٌ
عَنِ الصَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجْزِيَ. حُجَّةُ
الْفُقَهَاءِ أَنْ قَوْلَهُ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ،
فَكَذَا قَوْلُهُ: فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَوَجِبَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
الصَّغِيرُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيَّةُ فِي
الْعَمْدِ الْمَحْضِ وَفِي شَبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَطَةٌ مُتَلَيَّةٌ ثَلَاثُونَ حِقَّةً،
وَتِلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.
وَأَمَّا فِي الْخَطَا الْمَحْضِ فَمُحَقَّقَةٌ: عِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ،
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَهُوَ أَيْضًا هَكَذَا يَقُولُ فِي
الْكُلِّ إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ بَنِي مَخَاضٍ يَدُلُّ عَنْ
بَنَاتٍ لَبُونٍ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الدِّيَّةَ
فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الدِّيَّةِ فَارْجَعْنَا فِي مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ
إِلَى السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، فَلَمْ نَجِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْمُنَاسَبَاتِ وَالتَّغْلِيلَاتِ الْمَعْقُولَةِ
فِي تَعْيِينِ الْأَسْبَابِ وَتَعْيِينِ الْأَعْدَادِ، فَلَمْ يَبْقَ

(10/177)

هاهنا مَطْمَعٌ إِلَّا فِي قِيَاسِ الشَّبِّهِ، وَتَرَى أَنَّ الدِّيَّةَ وَجِبَتْ
بِسَبَبِ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّكَاءَةِ، ثُمَّ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَّ
الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْ لِبَنِي مَخَاضٍ دَخْلًا فِي بَابِ الرَّكَاءَةِ، فَوَجِبَ
أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا دَخْلٌ فِي بَابِ الدِّيَّةِ أَيْضًا. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّ الْبَرَاءَةَ كَانَتْ تَابِتَةً، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ فَكَانَتْ
الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ بَاقِيَةً، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَّا لِذِلَّةِ
أَقْوَى مِنْهُ فَتَقُولُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَاعْتَرَفْنَا بِوُجُوبِهِ:

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِوُجُوبِ الدِّيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي
الْبَيِّنَاتِ الْبَقَاءُ، وَقَدْ رَأَيْنَا حُصُولَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى السُّقُوطِ بِإِدَاءِ
أَكْثَرِ مَا قِيلَ فِيهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ السُّقُوطُ عِنْدَ
إِدَاءِ أَقَلِّ مَا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ تُوجَدِ
الْإِلَى، قَالَ الْوَاجِبُ إِمَّا أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلِ الْوَاجِبُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. حُجَّةُ
الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ:
كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ / ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا اسْتَحْلَفَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ خَطِيبًا وَقَالَ: إِنَّ الْإِلَى قَدْ عَلَتْ
أَثْمَانَهَا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ،
وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَجَهَ الْاسْتِدْلَالَ أَنَّ عُمَرَ
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الصَّحَابَةِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ
إِجْمَاعًا. حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَقَلِّ أَوْلَى، وَقَدْ سَبَقَ

جَوَابُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَجُمُهورُ الْخَوَارِجِ:
الدِّيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَاتِلِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
قَوْلَهُ: فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِجَابٌ لِهَذَا التَّخْرِيرِ،
وَالْإِجَابُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَخْصٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ،
وَالْمَذْكُورُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْقَاتِلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَهَذَا التَّرْتِيبُ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ هَذَا التَّخْرِيرَ إِنَّمَا
أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ
الْجَنَائَةَ صَدَرَتْ مِنْهُ، وَالْمَعْقُولُ هُوَ أَنَّ الصَّمَانَ لَا يَجِبُ إِلَّا
عَلَى الْمُتْلِفِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ صَدَرَ عَنْهُ
عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا. وَلَكِنَّ الْفِعْلَ الْخَطَأَ قَائِمٌ فِي قِيَمِ
الْمُتْلَفَاتِ وَأَرْوَشِ الْجَنَائَاتِ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الضَّمَانَاتِ لَا تَجِبُ
إِلَى عَلَى الْمُتْلِفِ، فَكَذَا هَاهُنَا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ شَيْئَيْنِ: تَخْرِيرُ الرَّقَبَةِ الْمُؤَمِّنَةِ، وَتَسْلِيمُ الدِّيَّةِ
الْكَامِلَةِ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّخْرِيرَ وَاجِبٌ عَلَى
الْجَانِي، فَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى الْقَاتِلِ،
صُرُورُهُ أَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ
لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُمْ جَنَائَةٌ وَلَا مَا يُشْبِهُ الْجَنَائَةَ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَلْزَمَهُمْ شَيْءٌ لِلْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الْأَنْعَامُ: 164] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا
تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا [الْأَنْعَامُ: 164] وَقَالَ: لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [البقرة:

286] وَأَمَّا الْخَبْرُ فَمَا

رَوَى أَنَّ أَبَا رُمَّةَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ ابْنِي،

قَالَ إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ،

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْسِ الْجَنَائَةِ

إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ أَثَرَ جَنَائِكَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى وَلَدِكَ

وَبِالْعَكْسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيْجَابَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي

أَوَّلَى مِنْ إِيْجَابِهَا عَلَى الْغَيْرِ. الْخَامِسُ: أَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ

عَلَى أَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَعْصُومٌ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ

مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً [النساء: 29]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ»

وَقَالَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»

وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»

تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَفْنَا بِنَصِّ

الْقُرْآنِ كَوْتَهَا مُوجِبَةً لِحَوَازِ الْأَخْذِ كَمَا قُلْنَا فِي

(10/178)

الرَّكَوَاتِ، وَكَمَا قُلْنَا فِي أَخْذِ الصَّمَاتَاتِ. وَأَمَّا فِي إِيْجَابِ

الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَخْصِيصُ

عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ، وَخَبَرُ

الوَاحِدِ مَظْنُونٌ، وَتَقْدِيمُ الْمَظْنُونِ عَلَى الْمَعْلُومِ غَيْرُ جَائِزٍ،

وَلِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ وَرَدَّ/ فِيمَا نَعْمُ بِهِ الْبَلَوَى قَبْرَدُ، وَلِأَنَّهُ خَبْرٌ

وَاحِدٌ وَرَدَّ عَلَى مُخَالَفَةِ جَمِيعِ أَصُولِ الشَّرَائِعِ، فَوَجَبَ رَدُّهُ،

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا فِيهِ بِالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ وَالْآيَةِ: أَمَّا

الْخَبْرُ: فَمَا

رَوَى الْمُغِيرَةُ أَنَّ امْرَأَةً صَرِيَتْ بَطْنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ

جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

عَاقِلَةِ الصَّارِبَةِ بِالْغَرَّةِ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَدِي

مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ بَطْلٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِنْ سَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ يَأْنِ

يَعْقِلَ عَنْ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ جَنَى مَوْلَاهَا،

وَعَلِيٌّ كَانَ ابْنُ أَخِي صَفِيَّةَ، وَقَضَى لِلزَّيْبِ بِمِيرَاثِهَا، فَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَقَالَ الْأَصَمُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ: دِيَتُهَا مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ. حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَصَّوْا بِذَلِكَ، وَلَئِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ. وَحُجَّةُ الْأَصَمِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَخَلَ فِيهَا حُكْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا تَائِبًا بِالسُّوْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مُخَفَّفَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: الثَّلَاثُ فِي السَّنَةِ، وَالثَّلَاثَانِ فِي السَّنَتَيْنِ، وَالْكُلُّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. اسْتَفَاضَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الدِّيَةِ بَيْنَ أَيْنَ يُقْضَى مِنْهَا الدِّينُ وَتُتَقَدَّ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى قَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

رُويَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ تَطْلُبُ نَصِيْبَهَا مِنْ دِيَةِ الرَّوْحِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا، إِنَّمَا الدِّيَةُ لِلْعُصْبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَيَشْهَدُ بَعْضُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُورَثَ الزَّوْجَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَضَى عُمَرُ بِذَلِكَ،

وَإِذَا قَدْ ذَكَّرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ فَلَنَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مَعْنَاهُ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالتَّحْرِيرُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهِ حُرًّا، وَالْحُرُّ هُوَ الْخَالِصُ، وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ خُلِقَ لِيَكُونَ مَالِكًا لِلْأَشْيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] فَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا يَكُونُ صِفَةً يَكْذُرُ مُفْتَضًى الْإِنْسَانِيَّةَ وَتَشْوِشُهَا، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ إِرَالُهُ الْمُلْكُ تَحْرِيرًا، أَيْ تَخْلِيصًا لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَمَّا يَكْذُرُ إِنْسَانِيَّتَهُ، وَالرَّقَبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ النَّسَمَةِ كَمَا قَدْ يُجْعَلُ الرَّأْسُ أَيْضًا عِبَارَةً عَنْ نَسَمَةٍ فِي قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يَمْلِكُ كَذَا رَأْسًا مِنَ الرَّقِيقِ، وَالْمُرَادُ بِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كُلُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُجْزَى إِلَّا رَقَبَةُ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَوْلُهُ: وَدِيَةٌ/ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الدِّيَةُ مِنَ الْوَدْيِ كَالشَّيْءِ مِنَ الْوَيْبِ، وَالْأَصْلُ وَدِيَةٌ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ يُقَالُ: وَدَى فُلَانٌ فُلَانًا، أَيْ أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى وَلِيِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّرْعَ حَصَصَ هَذَا اللَّفْظَ بِمَا يُؤَدَّى فِي بَدَلِ النَّفْسِ دُونَ مَا يُؤَدَّى فِي بَدَلِ الْمُتَلَقَاتِ، وَدُونَ مَا يُؤَدَّى فِي بَدَلِ الْأَطْرَافِ وَالْأَعْضَاءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا أَصْلُهُ يَتَصَدَّقُوا فَأُدْغِمَتِ الدَّاءُ فِي الصَّادِ، وَمَعْنَى الْيَصَّدَّقِ الْإِعْطَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ [يُوسُفَ: 88] وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِالدَّيَّةِ فَيَعْفُوا

(10/179)

وَيَتْرَكُوا الدَّيَّةَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ، وَجِبُّ عَلَيْهِ الدَّيَّةُ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى حِينَ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: أَنْ يَصَّدَّقُوا فِي مَحَلِّ التَّصَدُّقِ عَلَى الظَّرْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنْ أَهْلِهِ بِمَعْنَى إِلَّا مُتَصَدِّقِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: أَنْ مَنْ قَتَلَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَسْلِيمُ الدَّيَّةِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ مَنْ قَتَلَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الدَّيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّ الْمَقْتُولَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَجِبَتِ الدَّيَّةُ، وَالسُّكُوتُ عَنْ إِيْجَابِ الدَّيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ ذِكْرِهَا فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيمَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: كَلِمَةُ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا كَوْنُ هَذَا الْمَقْتُولِ مِنْ سُكَّانِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الْمُرَادُ كَوْنُهُ دَا نَسَبٍ مِنْهُمْ، وَالتَّانِي بَاطِلٌ لِإِنْعِقَادِ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ السَّائِكِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعَ أَقَارِبِهِ يَكُونُونَ كُفَرَاءً، فَإِذَا قُتِلَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا وَجِبَتِ الدَّيَّةُ فِي قَتْلِهِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ سُكَّانِ دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ وَاجِبٌ بِسَبَبِ قَتْلِهِ الْوَاقِعِ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، فَأَمَّا وَجُوبُ الدَّيَّةِ فَلَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْقِيَاسُ يُقَوِّيه، أَمَّا أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدَّيَّةُ فَلَانَّ لَوْ أَوْجَبْنَا الدَّيَّةَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ السَّائِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَاجْتِنَاحَ مَنْ يُرِيدُ غَزْوَ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَصْعَبُ وَبَشَقٍ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى اخْتِرَازِ الْيَأْسِ عَنِ الْغَزْوِ، فَالْأَوَّلَى سُفُوطُ الدَّيَّةِ عَنْ قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَهْدَرَ دَمَ نَفْسِهِ بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ السُّكْنَى فِي دَارِ

الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَإِنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ مَقْتُولًا فَقَدْ هَلَكَ إِنْسَانٌ كَانَ مُوَاطِبًا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّقِيقُ لَا يُمَكِّنُهُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ فَقَدْ أَقَامَهُ مَقَامَ ذَلِكَ الْمَقْتُولِ فِي الْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي سُقُوطَ الدِّيَّةِ، وَيَفْتَضِي بَقَاءَ الْكَفَّارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيهٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا حَالَ الْمُسْلِمِ الْقَاتِلِ خَطَا ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ خَطَا إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ خَطَا إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ جَائِزًا، وَالَّذِي يُوكِّدُ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِسْتَادِهِ إِلَى شَيْءٍ جَرَى ذِكْرُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالَّذِي جَرَى ذِكْرُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَا فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الدِّمِيُّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَمَعْنَى كَوْنِ الْمَقْتُولِ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ طَعَنُوا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَقْتُولَ خَطَا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ لَكَانَ هَذَا عَطْفًا لِلشَّيْءِ

(10/180)

عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَا مِنْ سُكَّانِ دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَعَادَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ أَوْجَبَ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ الْمُؤْمِنُ لَكَانَ هَذَا إِعَادَةً وَتَكَرُّرًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ لَمَّا كَانَتِ الدِّيَّةُ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ لِأَنَّ أَهْلَهُ كَفَّارٌ لَا يَرْتُونَهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَلِكَ الْقَوْمِ فِي

الْوَصْفِ الَّذِي وَقَعَ التَّصْيِصُ عَلَيْهِ وَهُوَ حُصُولُ الْمِيثَاقِ
بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَوَّنَهُ مِنْهُمْ مُخْمَلٌ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي أَىِّ
الْأُمُورِ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ رَأَى
الْإِجْمَالَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، وَإِذَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي
كَوْنِهِ مُعَاهَدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا مِنْهُمْ وَيُمْكِنُ
أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَجَوَابُهُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ عَلَى
سَبِيلِ الْخَطَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَدَ قِسْمَيْهِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ
خَطَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ سُكَّانِ دَارِ الْحَرْبِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الدِّيَّةَ لَا
تَجِبُ فِي قَتْلِهِ، وَذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِي وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ
خَطَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ سُكَّانِ مَوَاضِعِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَبَيَّنَ وَجُوبَ
الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ إِطْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا
الْقِسْمِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ

وَأَمَّا الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ أَهْلَهُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تُصَرَّفُ
دِيَّتُهُ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» صَارَتْ مُفَسَّرَةً فِي
الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِكَلِمَةِ «فِي» يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ، فَكَذَا
هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ذَلِكَ لَا غَيْرَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَائِدَةَ هَذَا الْبَحْثِ تَطْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ بَشَرِيَّةِ، وَهِيَ
أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ دِيَّةَ الدَّمِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّاتِ
الْمَجُوسِيِّ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثُ عَشْرَ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِ. وَاجْتَحَ
أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ الْمُرَادُ بِهِ الدَّمِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَدِيَّةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى
أَهْلِهَا فَأَوْجَبَ تَعَالَى فِيهِمْ تَمَامَ الدِّيَّةِ، وَخَرَجَ يَقُولُ: أَنَا بَيْنَا أَنْ
الْآيَةَ نَازِلَةٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَسَقَطَ
الِاسْتِدْلَالُ، وَأَيْضًا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَتَّبَتْ لَهُمْ أَنَّهَا يَازِلَةٌ فِي أَهْلِ
الدِّمَّةِ لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَقْصُودِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ دِيَّةَ مُسْلِمَةٍ، فَهَذَا يَفْتَضِي إِجَابَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي تُسَمَّى دِيَّةً، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الدِّيَّةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا فِي حَقِّ
الدَّمِيِّ هِيَ الدِّيَّةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ مَقْدَرًا مُعَيَّنًا. وَدِيَّةُ الدَّمِيِّ مَقْدَرًا آخَرَ،
فَإِنَّ الدِّيَّةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا الْمَالُ الَّذِي يُؤَدَّى فِي مُقَابَلَةِ
النَّفْسِ، فَإِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ مَقْدَارَ الدِّيَّةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَفِي
حَقِّ الدَّمِيِّ وَاحِدٌ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَالتَّرَاغُ مَا وَقَعَ إِلَّا فِيهِ،
فَسَقَطَ هَذَا الْاِخْتِجَاجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَدَّمَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ عَلَى

الدِّيةِ فِي آيَةِ الْأُولَى وَهَاهُنَا عَكْسُ هَذَا التَّرْتِيبِ، إِذْ لَوْ أَقَادَهُ
لِتَوَجَّهَ الطَّعْنُ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ قَصَارَ هَذَا كَقَوْلِهِ: أَدْخُلُوا
الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً [البقرة: 58] وَفِي آيَةٍ أُخْرَى
وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ [الأعراف: 161] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيَّنَّا وَبَيَّنَّهُمْ مِثَاقُ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُمْ

(10/181)

وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)

أَهْلُ الدِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: هُمْ
الْمُعَاهِدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَحِدْ قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً
مِنَ اللَّهِ أَيْ فَعَلِيهِ ذَلِكَ بَدَلًا عَنِ الرِّقَبَةِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَقَالَ
مَسْرُوقٌ إِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيةِ، وَالتَّابِيعُ وَاجِبٌ
حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا وَجَبَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ
بَحِيضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَقَوْلُهُ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ائْتَصَبَ بِمَعْنَى صِيَامٍ
مَا تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: اْعْمَلُوا يَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِأَجْلِ
التَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ، أَيْ لِيَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَكُمْ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: فَعَلْتُ
كَذَا حَذَرَ الشَّرِّ.
فَإِنْ قِيلَ: قَتْلُ الْخَطَا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: تَوْبَةً
مِنَ اللَّهِ.

فَلَمَّا فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ تَوْعَيْنٌ مِنَ التَّفْصِيرِ، فَإِنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ بَالَعَ فِي الْإِخْتِيَاظِ لَمْ يَصِدُرْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ،
إِلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ، فَلَوْ
أَنَّهُ بَالَعَ فِي الْإِخْتِيَاظِ / وَالِاسْتِكْشَافِ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهِ،
وَمَنْ رَمَى إِلَى صَبْدٍ فَأَخْطَأَ وَأَصَابَ إِنْسَانًا فَلَوْ أَخْطَأَ فَلَا
يَرْمِي إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ فَانْهَ لَا
يَقْطَعُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَقَوْلُهُ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ
كَانَ مُقَصِّرًا فِي تَرْكِ الْإِخْتِيَاظِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ قَوْلَهُ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ رَاجِعٌ إِلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي إِقَامَةِ الصَّوْمِ مَقَامَ الْإِعْتِقَادِ عِنْدَ الْعَجَزِ
عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَابَ عَلَى الْمُذْنِبِ فَقَدْ خَفَّفَ
عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ التَّخْفِيفُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوْبَةِ أَطْلَقَ لَفْظَ التَّوْبَةِ
لِإِرَادَةِ التَّخْفِيفِ إِطْلَاقًا لَا بِسَمِ الْمَكْرُومِ عَلَى الْإِلَازِمِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ هَذَا

الْخَطَا فَإِنَّهُ يَنْدُمُ وَيَتَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فَسَمَّى
 اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ النَّدَمَ وَذَلِكَ التَّمَنَّى تَوْبَةً.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى
 عَلِيمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ حَكِيمٌ فِي أَنَّهُ مَا يُؤَاخِذُهُ بِذَلِكَ
 الْفِعْلِ الْخَطَا، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُؤَاخِذَ الْإِنْسَانُ إِلَّا
 بِمَا يَخْتَارُ وَيَتَعَمَّدُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ
 مُعَلَّلَةٍ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ قَالُوا: مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى حَكِيمًا كَوْنُهُ
 عَالِمًا بِغَوَائِبِ الْأُمُورِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ هَذَا
 الْقَوْلَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْحَكِيمِ عَلَى الْعَلِيمِ، فَلَوْ كَانَ
 الْحَكِيمُ هُوَ الْعَلِيمُ لَكَانَ هَذَا عَطْفًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ
 مُجَالٌ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ
 الْحَكِيمِ مَعْطُوفًا عَلَى الْعَلِيمِ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَكِيمِ كَوْنُهُ
 مُحْكَمًا فِي أَفْعَالِهِ، فَإِلْحَاكُمُ وَالْإِعْلَامُ عَائِدَانِ إِلَى كَيْفِيَةِ
 الْفِعْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 93]

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْقَتْلِ الْخَطَا ذَكَرَ بَعْدَهُ بَيَانَ
 حُكْمِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَلَهُ أَحْكَامٌ مِثْلُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ،
 وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البقرة: 178]
 فَلَا جُرْمَ هَاهُنَا افْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْوَعِيدِ،
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتَدَلَّتِ الْوَعِيدِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ. وَالثَّانِي:
 عَلَى خُلُودِهِمْ فِي النَّارِ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ أَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ»
 فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ / تُفِيدُ الاستِعْرَاقَ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِي

(10/182)

تَفْصِيلِ كَلَامِهِمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: بَلَى مَنْ
 كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَجَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
 فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 81] وَبَالَعْنَا فِي الْجَوَابِ عَنْهَا، وَرَعَمَ
 الْوَاحِدِيُّ أَنَّ الْأَصْحَابَ سَلَكُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

طُرُقًا كَثِيرَةً. قَالَ: وَأَنَا لَا أُرْتَضِي شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ دَكَّرَهَا
أَمَّا تَخْصِيصُ، وَأَمَّا مُعَارَضَةُ، وَأَمَّا إِضْمَارُ، وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ
عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي كَافِرٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا
ثُمَّ دَكَرَ تِلْكَ الْقِصَّةَ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ مَعْنَاهُ
الْإِسْتِقْبَالُ أَيُّ أَنَّهُ سَيُجْزَى بِهِمْ، وَهَذَا وَعِيدٌ قَالَ: وَخُلِفَ
الْوَعِيدُ كَرَمٌ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ وَعِيدَ الْمُؤْمِنِينَ،
فَهَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ الَّذِي رَعِمَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ.
وَأَقُولُ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ
الْفِقْهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَإِذَا ثَبَتَ
أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ حَاصِلٌ، قُنُورُهُ فِي حَقِّ
الْكُفَّارِ لَا يَفْدَحُ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَسْقُطُ هَذَا الْكَلَامُ بِالْكَلْبَةِ،
ثُمَّ تَقُولُ: كَمَا أَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَفْتَضِي كَوْنَهُ عَامًّا فِي كُلِّ
قَاتِلٍ مَوْصُوفٍ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَجْهُ إِحْرَاقِ يَمْنَعُ
مِنْ تَخْصِيصِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْكَافِرِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ
تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُجَاهَدَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ثُمَّ عَلَّمَهُمْ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ اسْتِعْلَاهُمْ بِالْجِهَادِ، فَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا [النِّسَاء: 92] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ: كَفَّارَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ،
وَكَفَّارَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ سُكُونِهِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَفَّارَةُ
قَتْلِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ سُكُونِهِ مَعَ أَهْلِ الدِّمَةِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ، ثُمَّ دَكَرَ
عَقِبَهُ حُكْمَ قَتْلِ الْعَمْدِ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ، فَلَمَّا كَانَ بَيَانُ حُكْمِ
قَتْلِ الْخَطَا بَيَانًا لِحُكْمِ اخْتِصَّافِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ بَيَانُ حُكْمِ
الْقَتْلِ الْعَمْدِ الَّذِي هُوَ كَالضَّدِّ لِقَتْلِ الْخَطَا، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ
أَيْضًا مُحْتَضًا بِالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِمْ فَلَا أَقْلَ مِنْ
دُخُولِهِمْ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا [النِّسَاء: 94] وَأَجْمَعَ
الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا قَوْمًا فَأَسْلَمُوا فَقَتَلُوهُمْ وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ
إِنَّمَا أَسْلَمُوا مِنَ الْخَوْفِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: فَهَذِهِ الْآيَةُ
وَرَدَتْ فِي تَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَتْلِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ
وَهَذَا أَيْضًا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
تَارِلًا فِي تَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَخْصُلَ
النَّاسِبُ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا
يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا مَخْصُوصَةً بِالْكَفَّارِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ

يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِدَلِّكَ الْحُكْمِ، وَبِهَذَا
الطَّرِيقِ عَرَفْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا [الْمَائِدَةُ: 38] وَقَوْلُهُ: الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ قَاطَعُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا [النُّور: 2] الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ هُوَ السَّرِقَةُ،
وَالْمَوْجِبَ لِلجَلْدِ هُوَ الزَّانَا، / فَكَذَا هَاهُنَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْمَوْجِبُ لِهَذَا الْوَعِيدِ هُوَ هَذَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ، لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ
مُنَاسِبٌ لِدَلِّكَ الْحُكْمِ، فَلَزِمَ كَوْنُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلاً بِهِ، وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: أَيْتِمَّا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ
يَحْضُلُ هَذَا الْحُكْمُ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ لَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ: الْآيَةُ
مَخْصُوصَةٌ بِالْكَافِرِ وَجْهٌ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَنْشَأَ لَا يَسْتَحَقُّ هَذَا الْوَعِيدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْكُفْرُ أَوْ هَذَا الْقَتْلُ الْمَخْصُوصُ، فَإِنْ كَانَ مَنْشَأً هَذَا
الْوَعِيدِ هُوَ الْكُفْرُ كَانَ الْكُفْرُ حَاصِلًا قَبْلَ هَذَا الْقَتْلِ، فَحِينَئِذٍ لَا
يَكُونُ لِهَذَا الْقَتْلِ أَثَرُ الْبَتَّةِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ جَارِيَةً مَجْرَى مَا يُقَالُ: إِنْ مَنْ يَتَعَمَّدُ قَتَلَ
نَفْسَ فَجْرًا وَهُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا

(10/183)

فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ
فِي هَذَا الْوَعِيدِ جَرَى مَجْرَى النَّفْسِ وَمَجْرَى سَائِرِ الْأُمُورِ
الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ
كَانَ مَنْشَأً هَذَا الْوَعِيدِ هُوَ كَوْنُهُ قَتْلًا عَمْدًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ
يُقَالَ: أَيْتِمَّا حَصَلَ الْقَتْلُ يَحْضُلُ هَذَا الْوَعِيدُ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ
هَذَا السُّؤَالُ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ارْتَضَاهُ
الْوَاحِدِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَارَهُمَا فَهُوَ فِي
غَايَةِ الْفُسَادِ لِأَنَّ الْوَعِيدَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْخَيْرِ، فَإِذَا جَوَزَ
عَلَى اللَّهِ الْخُلْفَ فِيهِ فَقَدْ جَوَزَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ
عَظِيمٌ، بَلْ يَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُبْتَرَهُ عَنِ الْكَذِبِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَوَزَ الْكَذِبَ عَلَى
اللَّهِ فِي الْوَعِيدِ لِأَجْلِ مَا قَال: إِنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ،
فَلِمَ لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ فِي الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ لِعَرَضِ الْمَصْلَحَةِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُفْضِي إِلَى الطَّغْيِ فِي الْقُرْآنِ
وَكُلِّ الشَّرِيعَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَيْسَ
بِشَيْءٍ. وَحَكَى الْقَقَالُ فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهًا آخَرَ، هُوَ الْجَوَابُ
وَقَالَ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ مَا ذُكِرَ، لَكِنْ

لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ تَعَالَى يُوصِلُ هَذَا الْجَزَاءَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَقَدْ يَقُولُ
الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: جَزَاؤُكَ أَنْ أَفْعَلَ بِكَ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنِّي لَا
أَفْعَلُهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا صَعِيفٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
جَزَاءَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ مَا ذُكِرَ، وَثَبَتَ بِسَائِرِ الْآيَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى
يُوصِلُ الْجَزَاءَ إِلَى الْمُسْتَحَقِّينَ. قَالَ تَعَالَى: مَنِ يَعْمَلْ سُوءًا
يُجْزَ بِهِ [النِّسَاءُ: 123] وَقَالَ: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
كَسَبَتْ [غَافِرٍ: 17] وَقَالَ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8] بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
يُوصِلُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْجَزَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
فَإِنَّ بَيَانَ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: فَجَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا إِيخْبَارًا عَنْ
الِاسْتِحْقَاقِ كَانَ تَكْرَارًا، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِيخْبَارِ عَنْ أَنَّهُ
تَعَالَى سَيَفْعَلُ لَمْ يَلْزَمِ التَّكْرَارُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.
وَأَعْلَمُ أَنَّا يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ غَيْرَ عُدْوَانٍ كَمَا فِي الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ لَا
يَحْصُلُ فِيهِ هَذَا الْوَعْدُ الْبَتَّةَ. وَالثَّانِي: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ
إِذَا تَابَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْوَعْدُ، وَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ
الْإِخْصِصِ فِيهِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَتَحَرُّنَا نُخَصِّصُ هَذَا
الْعُمُومَ فِيمَا إِذَا حَصَلَ الْعَفْوُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَغْفِرْ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 48] وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْآيَةُ إِحْدَى
عُمُومَاتِ الْوَعْدِ، وَعُمُومَاتُ الْوَعْدِ أَكْثَرُ مِنْ عُمُومَاتِ
الْوَعْدِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي تَرْجِيحِ عُمُومَاتِ الْوَعْدِ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ
وَبَيَّنَّا أَنَّ عُمُومَاتِ الْوَعْدِ رَاجِحَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً
وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
[الْبَقَرَةِ: 81] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
تَوْبَةُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، وَقَالَ
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ فَإِذَا قُبِلَتْ
التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ قَالَتِ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْفُرْقَانِ: وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا

مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
[الفرقان: 68-70] وَإِذَا كَانَتْ تُوبَةُ الْآتِي بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ مَعَ
سَائِرِ الْكَبَائِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَقْبُولَةً قَبْلَ أَنْ تَكُونَ
تُوبَةُ الْآتِي بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَحْدَهُ مَقْبُولَةً كَانَ أَوْلَى.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَعُدُّ
بِالْعَفْوِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى الْكُفْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ
أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تم الجزء العاشر، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي
عشر، وأوله قول تعالى:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سُورَةِ
النِّسَاءِ. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ.

(10/185)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا
تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ
فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94)

الجزء الحادي عشر
[تتمة سورة النساء]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النساء (4) : آية 94]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا
تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ
فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا.

اعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمْرُ الْمُجَاهِدِينَ بِالتَّبَيُّنِ فِيهِ لِئَلَّا يَسْفِكُوا دَمًا
حَرَامًا بِتَأْوِيلِ ضَعِيفٍ، وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ
الْمُتَقَدِّمَةَ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا]
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ هُنَا وَكَذَلِكَ فِي
الْحُجَرَاتِ فَتَبَيَّنُوا مِنْ ثَبَتِ ثَبَاتًا، وَالْبَاقُونَ بِالْبَيِّنَاتِ،

وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ، فَمِنْ رَجَحِ التَّشْبِيتِ قَالَ: إِنَّهُ خِلَافُ
الْإِفْدَامِ، وَالْمَرَادُ فِي الْآيَةِ الثَّانِي وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَمِنْ رَجَحِ
التَّشْبِيتِ قَالَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْبِيتِ التَّيْسِينُ، فَكَانَ التَّيْسِينُ أَبْلَغَ
وَأَكْمَلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّرْبُ مَعْنَاهُ السَّيْرُ فِيهَا بِالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ
أَوْ الْجِهَادِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّرْبِ بِالْيَدِ، وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ
فِي السَّيْرِ فَإِنَّ مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا كَانَتْ حَرَكَةُ يَدِهِ عِنْدَ ذَلِكَ
الصَّرْبِ سَرِيعَةً، فَجُعِلَ الصَّرْبُ كِتَابَةً عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي
السَّيْرِ. قَالَ الرَّجَّازُ: وَمَعْنَى صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيَّ
عَزَّوْتُمْ وَسَبَرْتُمْ إِلَى الْجِهَادِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا.

أَرَادَ الْإِنْقِيَادَ وَالِاسْتِسْلَامَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَأَلْقُوا
إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ [التَّحْلِ: 87] أَيِ اسْتَغْلِبُوا لِلْأَمْرِ،
وَمَنْ قَرَأَ السَّلَامَ بِالْأَلِفِ فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
السَّلَامَ الَّذِي يَكُونُ هُوَ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، أَيِ لَا تَقُولُوا لِمَنْ
حَيَّاكُمْ بِهَذِهِ التَّحِيَّةِ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا فَنُقَدِّمُوا عَلَيْهِ
بِالسَّيْفِ لِتَأْخُذُوا/ مَالَهُ وَلَكِنْ كَفُّوا وَاقْبَلُوا مِنْهُ مَا أَظْهَرَهُ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَا تَقُولُوا لِمَنْ اغْتَرَلَكُمْ وَلَمْ
يُقَاتِلْكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا، وَأَصْلُ هَذَا مِنَ السَّلَامَةِ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَ
طَالِبٌ لِلْسَّلَامَةِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فُرِيَ مُؤْمِنًا بِفَتْحِ
الْمِيمِ مِنْ أَمَنَةٍ أَيِ لَا تُؤْمِنُكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رَوَايَاتُ:
الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّ

مِرْدَاسُ بْنُ تَهِيكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ أَيْسَلَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ
قَوْمِهِ غَيْرُهُ، فَذَهَبَتْ سَرِيَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى قَوْمِهِ وَأَمِيرُهُمْ غَالِبُ بْنُ قِصَالَةَ، فَهَرَبَ الْقَوْمُ وَبَقِيَ
مِرْدَاسُ لِيَقْتِيهِ بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ أَلْجَأَ عَنَمَهُ إِلَى
عَاقُولٍ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا تَلَاخَفُوا وَكَبَّرُوا كَبَّرَ وَتَرَلَّ، وَقَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلَهُ أَسَامَةُ
بْنُ زَيْدٍ وَسَاقَ عَنَمَهُ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَوَجَدَ وَجْدًا شَدِيدًا وَقَالَ: قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةً مَا

(11/189)

مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ عَلَى أَسَامَةَ، فَقَالَ أَسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: فَكَيْفَ وَقَدْ تَلَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَالَ أَسَامَةُ

فَمَا زَالَ يُعِيدُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ،
ثُمَّ اسْتَعْفَرَ لِي وَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ
الْقَاتِلَ مُحَلِّمَ بْنِ جَنَامَةَ لِقِيَّهِ عَامِرُ بْنُ الْأَصْبَاطِ فَحَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ
الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ بَيْنَ مُحَلِّمٍ وَبَيْنَهُ إِحْتِنَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَمَاهُ
بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ: «لَا عَقَرَ اللَّهُ لَكَ» فَمَا مَصَّتْ بِهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ
فَدَفَنُوهُ فَلَقَطْنَاهُ الْأَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَرَادَ أَنْ يُرِيَكُمْ عِظَمَ الذَّنْبِ عِنْدَهُ» ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِ
الْحِجَارَةُ.

الرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ
الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَدْ وَقَعَتْ لَهُ مِثْلَ وَاقِعَةِ أُسَامَةَ قَالَ:
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ
فَقَاتَلَنِي فَصَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ
أَسْلَمْتُ لِلَّهِ تَعَالَى أَفَأَقْبِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ لَا تَقْبَلْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَقْبَلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَتَهُ
بِمَنْزِلِكَ بَعْدَ أَنْ تَقْبَلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ
الَّتِي قَالَ»

وَعَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِذَا أَسْرَعَ أَحَدُكُمْ الرُّمْحَ إِلَى الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ سِنَانُهُ عِنْدَ
ثُقْرَةِ بَخْرِهِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلْيَرْفَعْ عَنْهُ الرُّمْحَ»
قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَلَعَلَّهَا
تَرَلَّتْ عِنْدَ وَقُوعِهَا بِأَسْرِهَا، فَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ يَطُنُّ أَنَّهَا تَرَلَّتْ
فِي وَاقِعَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ تَوْبَةَ الرَّنْدِيقِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ
لَا؟ فَالْفُقَهَاءُ قَبِلُوهَا وَاخْتَجَّجُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ
الرَّنْدِيقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بَلْ أَوْجَبَ/ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38] وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ
الْكُفَرَةِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الرَّنْدِيقَ لَا شَكَّ أَنَّ مَأْمُورٌ بِالتَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ
مَقْبُولَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ
عَنْ عِبَادِهِ [الشورى: 25] وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَفِي
جَمِيعِ أَصْنَافِ الْخَلْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِسْلَامُ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا غَامًّا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، وَفِي حَقِّ الْبَالِغِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَحَّ الْإِسْلَامُ مِنْهُ لَوَجَبَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي الْكُفْرِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ لَا يُحْكَمُ بِهِذَا الْقَدَرِ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَلَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْعَرَبِ لَا إِلَى الْكُلِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ الْحَقُّ بَعْدَ مَا جَاءَ وَسَيَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ لَا يُدْرِي وَأَنْ يَعْتَرَفَ بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَأَنَّ الدِّينَ الْمَوْجُودَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَمِيعُ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ

(11/190)

بِقَبْحِ الرِّاءِ، يُقَالُ: إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ خَاصِرٌ يَأْخُذُ مِنْهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْعَرَضُ يَسْكُونُ الرِّاءُ مَا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَتَاعُ الدُّنْيَا عَرَضًا لِأَنَّهُ عَارِضٌ زَائِلٌ غَيْرُ بَاقٍ وَمِنْهُ يُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُونَ مَا خَالَفَ الْجَوْهَرَ مِنَ الْحَوَادِثِ عَرَضًا لِقِلَّةِ لَبْثِهِ، فَقَوْلُهُ: فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ يَعْنِي ثَوَابًا كَثِيرًا، فَتَبَّ تَعَالَى بِتَسْمِيَّتِهِ عَرَضًا عَلَى كَوْنِهِ سَرِيعَ الْفَنَاءِ قَرِيبَ الْإِنْقِصَاءِ، وَيَقُولُهُ: فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ مَوْصُوفٌ بِالْدَّوَامِ وَالْبَقَاءِ كَمَا قَالَ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ [مريم: 76].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَهَذَا يَفْتَضِي تَنَشِيَةَ هَؤُلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ أَلْفُوا السَّلَامَ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا التَّنَشِيَةَ فِيمَ وَقَعَ، فَلِهَذَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكُمْ أَوَّلَ مَا دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ

كَمَا سَمِعْتُ مِنْ أَفْوَاهِكُمْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ حَقْنْتُ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّ قَلْبَكُمْ مُوَافِقٌ لِمَا فِي لِسَانِكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِأَنْ تَفْعَلُوا بِالذَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَ بِكُمْ، وَأَنْ تَعْتَبِرُوا ظَاهِرَ الْقَوْلِ، وَأَنْ لَا تَقُولُوا إِنْ إقْدَامَهُمْ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ السَّيْفِ، هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مَا كَانَ إِيمَانِيَا مِثْلَ إِيمَانِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّا آمَنَّا عَنِ الطَّوَاعِيَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَهَؤُلَاءِ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَشْبِيهِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمُرَادُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُحَقِّقُونَ إِيمَانَكُمْ عَنْ قَوْمِكُمْ كَمَا أَحَقَّى هَذَا الدَّاعِي إِيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِكُمْ حَتَّى أَظْهَرْتُمْ دِينَكُمْ، فَأَنْتُمْ غَامِلُوهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ إِخْفَاءَ الْإِيمَانِ مَا كَانَ عَامًّا فِيهِمْ. الثَّلَاثُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: الْمُرَادُ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ الْهَجْرَةِ حِينَ كُنْتُمْ فِيمَا بَيْنَ الْكُفَّارِ تَأْمِنُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ يَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَحْدُثُ مِثْلٌ قَلِيلٌ بِسَبَبِ ضَعِيفٍ، ثُمَّ لَا يَزَالُ ذَلِكَ الْمِثْلُ يَتَأَكَّدُ وَيَتَوَقَّى إِلَى أَنْ يَكْمُلَ وَيَسْتَحْكِمَ وَيَحْصُلَ الْإِنْتِقَالُ، فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ:

كُنْتُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِيمَانًا حَدَثَ فِيكُمْ مِثْلٌ ضَعِيفٌ بِأَسْبَابِ ضَعِيفَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ بِتَقْوِيَةِ ذَلِكَ الْمِثْلِ وَتَأَكِيدِ التَّفَرُّدَ عَنِ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ كَمَا حَدَثَ فِيهِمْ مِثْلٌ ضَعِيفٌ إِلَى الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ هَذَا الْخَوْفِ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ هَذَا الْإِيمَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَكِّدُ خِلَافَةَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَبُقُوعِي تِلْكَ الرَّغْبَةِ فِي صُدُورِهِمْ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَفِيهِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ يَعْنِي إِيمَانَكُمْ كَلَانَ مِثْلَ إِيمَانِهِمْ فِي أَنَّهُ إِيمَانًا عَرَفَ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ دُونَ مَا فِي الْقَلْبِ، أَوْ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ حَاصِلًا بِسَبَبِ ضَعِيفٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ حَيْثُ قَوَّى نُورَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ وَأَعَاثَكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا مُنْقَطِعًا عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَتَلُوا مَنْ تَكَلَّمَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَهَاوَمَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْعَظَائِمِ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيَّ مَنْ عَلَيْكُمْ يَأْنِ/

قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ.
ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ بِالنَّبِيِّ فَقَالَ: فَتَبَيَّنُوا وَإِعَادَةُ الْأَمْرِ بِالنَّبِيِّ
تَذُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّحْذِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ
الْوَعْدُ وَالزَّجْرُ عَنِ الْإِظْهَارِ بِخِلَافِ الْإِضْمَارِ.

(11/191)

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَ اللَّهُ الْخُسَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ
عَفُورًا رَحِيمًا (96)

[سورة النساء (4) : الآيات 95 الى 96]

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَ اللَّهُ الْخُسَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ
عَفُورًا رَحِيمًا (96)

اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَةِ النَّظْمِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا رَعِبَ فِي الْجِهَادِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيَانِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ،
فَالْتَوَعُّ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ الْجِهَادِ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَتْلِ
الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانُ الْحَالِ فِي قَتْلِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا كَيْفَ،
وَعَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ كَيْفَ، وَعَلَى سَبِيلِ تَأْوِيلِ الْخَطَا كَيْفَ،
فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحُكْمَ أَتْبَعَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ وَهُوَ بَيَانُ فَضْلِ
الْمُجَاهِدِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَمَّا عَاتَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ
قَتْلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، فَلَعَلَّهُ يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ
الْأَوَّلَى الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْجِهَادِ لِئَلَّا يَقَعَ بِسَبَبِهِ فِي مِثْلِ هَذَا
الْمَحْذُورِ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَقِبِهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَبَيَّنَّ
فِيهَا فَضْلَ الْمُجَاهِدِ عَلَى غَيْرِهِ إِزَالَةَ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَاتَبَهُمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ
قَتْلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ ذَكَرَ عَقِبَهُ فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، كَأَنَّهُ قِيلَ:
مَنْ أَتَى بِالْجِهَادِ فَقَدْ قَارَ بِهِذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَلِيَحْتَرِزُوا صَاحِبُهَا مِنْ تِلْكَ الْهَفْوَةِ لِئَلَّا يُخِلَّ مَنْصِبَهُ

الْعَظِيمِ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهَفْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي
غَيْرِ الرَّفْعِ صِفَةً لِقَوْلِهِ:

الْقَاعِدُونَ وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الْمُعَايِرُونَ لِأُولِي
الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي
الْإِزْبَةِ [التَّوْر: 31] وَذَكَرْنَا جَوَازَ أَنْ يَكُونَ (غَيْرَ) صِفَةً
الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ: غَيْرَ الْمَعْصُوبِ [الْقَاتِحَةِ: 7] قَالَ
الرَّجَّاجُ: وَبَجُورِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ رَفْعًا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ،
وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ إِلَّا أُولِي الضَّرَرِ
فَانْتَهَى يُسَاوُونَ الْمُجَاهِدِينَ، أَيِ الَّذِينَ أَفْعَدَهُمْ عَنِ الْجِهَادِ
الضَّرَرُ، وَالْكَلَامُ فِي رَفْعِ الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ النَّفْيِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي
قَوْلِهِ: مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ [النِّسَاء: 66] وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ
بِالنَّصْبِ فَفِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ
الْقَاعِدِينَ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ إِلَّا أُولِي الضَّرَرِ،
وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَخْفَشِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْحَالِ،
وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِمْ،

وَالْمُجَاهِدُونَ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ غَيْرَ مَرِيضٍ، أَيُّ جَاءَنِي
زَيْدٌ صَحِيحًا، وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاجِ وَالْقِرَاءَةُ وَكَقَوْلِهِ: أَجِلْتُ لَكُمْ
بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُجْلِي الصَّيْدِ [الْمَائِدَةِ:
1] وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْحَرِّ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ صِفَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا بَيَانُ الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ.

ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ أُولَى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ قَوْمٍ لَمْ
يَقْدِرُوا عَلَى الْخُرُوجِ.

رُويَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ
عَلَى الْقَاعِدِينَ جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الضَّرَرِ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَالَتُنَا كَمَا تَرَى، وَنَحْنُ نَسْتَهِي الْجِهَادَ، فَهَلْ
لَنَا مِنْ طَرِيقٍ؟ فَتَرَلَّ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
فَاسْتَشَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ الْقَاعِدِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ:
الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ أُولَى لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي

كَلِمَةً (غَيْرُ) أَنْ تَكُونَ صِفَةً، ثُمَّ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً
فَالْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ حَاصِلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهَا فِي
كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ أَخْرَجَتْ أُولَى الصَّرَرِ مِنْ تِلْكَ الْمَقْصُولِيَّةِ، وَإِذَا
كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلًا عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ وَكَانَ الْأَصْلُ
فِي كَلِمَةٍ (غَيْرِ) أَنْ تَكُونَ صِفَةً كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ أُولَى.
السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّرَرُ التَّقْصَانُ بِسَوَاءٍ كَانَ بِالْعَمَى أَوْ الْعَرَجِ
أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَهْبَةِ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حَاصِلُ الْآيَةِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الْمُؤْمِنُونَ
الْأَصْحَاءُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنْ قَوْلُهُ:
غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاعِدِينَ
الْأَصْرَاءَ يُسَابِقُونَ الْمُجَاهِدِينَ أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ
لَا أَنَّ حَمَلَنَا لَفْظَ (غَيْرُ) عَلَى الصِّفَةِ وَقُلْنَا التَّخْصِصُ/
بِالصِّفَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ،
وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ وَقُلْنَا الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّفْيِ لَيْسَ
بِأَثْبَاتٍ لَمْ يَلْزَمْ أَيْضًا ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ
وَقُلْنَا الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّفْيِ اثْبَاتٌ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالمُسَاوَاةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَاوَاةَ فِي حَقِّ الْأَصْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا
مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ آخَرِ ذِكْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى إِلَى قَوْلِهِ:
إِذَا تَصَدَّقُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [التَّوْبَةِ: 91].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
التَّقْلُّ وَالْعَقْلُ، أَمَّا التَّقْلُ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَعْضِ عَرَوَاتِهِ
«لَقَدْ خَلَفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ
وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ أَوْلَيْكُمْ أَقْوَامٌ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الصَّحَةِ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ»
وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ رَدَدْنَاهُ
أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ
غَيْرُ مَمْنُونٍ [التِّين: 5، 6] أَنَّ مَنْ صَارَ هَرِمًا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى
لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ هَرَمِهِ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.
وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»
أَنَّ مَا يُتَوَبَّهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ دَوَامِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ لَوْ بَقِيَ أَبَدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي أَدْرَكَهُ فِي مُدَّةِ
حَيَاتِهِ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ
وَالْعِبَادَاتِ اسْتِثْنَاءُ الْقَلْبِ بِثُورِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَصَلَ

الِاسْتِثْوَاءُ فِيهِ لِلْمُجَاهِدِ وَالْقَاعِدِ فَقَدْ حَصَلَ الِاسْتِثْوَاءُ فِي التَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاعِدُ أَكْثَرَ حُطَاءً مِنْ هَذَا الِاسْتِغْرَاقِ كَانَ هُوَ أَكْثَرَ تَوَابًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [الْيَتُوبَةُ: 111] فَقَدَّمَ ذِكْرَ النَّفْسِ عَلَى الْمَالِ، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَالِ عَلَى النَّفْسِ، فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ النَّفْسَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ، فَلِإِشْرَافِ قَدَمِ ذِكْرِ النَّفْسِ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الرَّغْبَةَ فِيهَا أَشَدُّ وَالْبَائِعُ آخَرَ ذِكْرَهَا تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الْمُضَايَقَةَ فِيهَا أَشَدُّ، فَلَا يَرْضَى بِبَدْلِهَا إِلَّا فِي آخِرِ الْمَرَاتِبِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ لَا يَسْتَوِيَانِ ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الِاسْتِثْوَاءِ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَيَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ، لَا جَرَمَ كَشَفَ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: فَصَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَفِي اتِّصَابِ قَوْلِهِ دَرَجَةً وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُحَذَفُ الْجَارُ، وَالْتَفْقِيرُ بِدَرَجَةٍ فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ وَصِلَ الْفِعْلُ فَعَمِلَ الثَّانِي: قَوْلُهُ دَرَجَةً أَيَّ فَضِيلَةٍ، وَالتَّفْقِيرُ: وَفَصَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ فَضِيلَةً كَمَا يُقَالُ زَيْدٌ أَكْرَمَ عَمْرًا إِكْرَامًا

(11/193)

والفائدة في التنكير التفعيل. الثالث: قَوْلُهُ/ دَرَجَةً نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِي أَيَّ وَكَلَّا مِنَ الْقَاعِدِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ الْحُسَيْنِي قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ الْقَاعِدِينَ الْحُسَيْنِي كَمَا وَعَدَ الْمُجَاهِدِينَ، وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَى التَّعْيِينِ لَمَا كَانَ الْقَاعِدُ أَهْلًا لِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ الْحُسَيْنِي.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَفَصَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اتِّصَابِ قَوْلِهِ: أَجْرًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: اتَّصَبَ بِقَوْلِهِ: وَفَصَلَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: أَجْرُهُمْ أَجْرًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: أَجْرًا.

الثاني: انتصب على التمييز ودرجات عطف بيان ومغفرة ورحمة معطوفان على درجات.
 المسألة الثانية: لقائل أن يقول: إنه تعالى ذكر أولاً درجة، وههنا درجات، وجوابه من وجوه: الأول: المراد بالدرجة ليس هو الدرجة الواحدة بالعدد، بل بالجنس، والواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بالتعدد، وذلك هو الأجر العظيم، والدرجات الرفيعة في الجنة المغفرة والرحمة. الثاني: أن المجاهد أفضل من القاعد الذي يكون من الأضرار بدرجة، ومن القاعد الذي يكون من الأصحاء بدرجات، وهذا الجواب إنما يتمشى إذا قلنا بأن قوله: غير أولي الضر لا يوجب حصول المساواة بين المجاهدين وبين القاعدين الأضرار الثالث:

فصل الله المجاهدين في الدنيا بدرجة واحدة وهي الغنمة، وفي الآخرة بدرجات كثيرة في الجنة بالفضل والرحمة والمغفرة. الرابع: قال في أول الآية وفصل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ولا يمكن أن يكون المراد من هذا المجاهد هو المجاهد بالمال والنفس فقط، وإلا حصل التكرار، فوجب أن يكون المراد منه من كان مجاهداً على الإطلاق في كل الأمور، أعني في عمل الظاهر، وهو الجهاد بالنفس والمال والقلب وهو أشرف أنواع المجاهدة، كما قال عليه السلام: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»

وحاصل هذا الجهاد صرف القلب من الالتفات إلى غير الله إلى الاستغراق في طاعة الله، ولما كان هذا المقام أعلى مما قبله لا جرم جعل فضيلة الأول درجة، وفضيلة هذا الثاني درجات.

المسألة الثالثة: قالت الشيعة: دلّت هذه الآية على أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من أبي بكر، وذلك لأن علياً كان أكثر جهاداً، فالقدر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من القاعدين فيه، وعلي من القائمين، وإذا كان كذلك وجب أن يكون علي أفضل منه لقوله تعالى: فصل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً فيقال لهم: إن مباشرة علي عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر من مباشرة الرسول لذلك، فبإلزامكم بحكم هذه الآية أن يكون علي أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يقوله عاقل، فإن قلتم إن مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة علي معهم، لأن الرسول صلى الله عليه

وَسَلَّمَ كَانَ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِتَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ وَإِزَالَةِ
السُّبُهَاتِ وَالصَّلَاحَاتِ، وَهَذَا الْجِهَادُ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادِ،
فَتَقُولُ: قَاقِلُوا مِنَّا مِثْلَهُ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ سَعَى فِي إِسْلَامِ
سَائِرِ النَّاسِ حَتَّى أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَكَانَ
يُبَالِغُ فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي

(11/194)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَبُتِّهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)
إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) قَالُوا لَيْكَ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا (99)

الْإِيمَانَ وَفِي الذَّبِّ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْرِيبِهِ
وَبِمَالِهِ، وَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ صَبِيًّا مَا كَانَ أَحَدٌ يُسَلِّمُ
بِقَوْلِهِ، وَمَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الذَّبِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فَكَانَ جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ مِنْ
وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ
الْإِسْلَامُ فِي غَيَاةِ الضَّعْفِ، وَأَمَّا جِهَادُ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا ظَهَرَ فِي
الْمَدِينَةِ فِي الْعَرَوَاتِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَوِيًّا.
وَالثَّانِي: أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَكَثُرَ
أَفْاضِلُ الْعَشِيرَةِ إِنَّمَا أَسْلَمُوا عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ
الْجِهَادِ هُوَ حِرْفَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَّا جِهَادُ عَلِيٍّ
فَإِنَّمَا كَانَ بِالْقَتْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَعِيمَ
الْجَنَّةِ لَا يُتَالِ إِلَّا بِالْعَمَلِ لِأَنَّ التَّقَاوُتَ فِي الْعَمَلِ لَمَّا أَوْجَبَ
التَّقَاوُتَ فِي الثَّوَابِ وَالْفَضِيلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الثَّوَابِ
هُوَ الْعَمَلُ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ مُوجِبًا لِلثَّوَابِ لَكَانَ
الثَّوَابُ هِبَةً لَا أَجْرًا، لَكِنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ أَجْرًا، فَبَطَلَ الْقَوْلُ
بِذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

الْعَمَلُ عِلَّةُ الثَّوَابِ لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ، بَلْ جَعَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ
الْعَمَلَ مُوجِبًا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ

الِاشْتِغَالَ بِالتَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالنِّكَاحِ، لِأَنَّ بَيْنَا أَنْ
الْجِهَادَ قَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِذِلِّ قَوْلِهِ: وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَى وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ مِنْ قُرُوضِ الْأَغْيَانِ لَمَا كَانَ الْقَاعِدُ
عَنِ الْجِهَادِ مَوْعُودًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُسْنَى.
إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قَامَتْ طَائِفَةٌ بِالْجِهَادِ سَقَطَ الْقَرْضُ
عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَوْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَافِلِ لَا
مَحَالَةٍ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُجَاهِدِينَ سَوَاءً كَانَ جِهَادُهُ وَاجِبًا
أَوْ مَذْدُوبًا، وَالْمُسْتَعْلَى بِالنِّكَاحِ قَاعِدٌ عَنِ الْجِهَادِ، فَثَبِتَ أَنَّ
الِاشْتِغَالَ بِالْجِهَادِ الْمَذْدُوبِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالنِّكَاحِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : الآيات 97 الى 99]
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ أَتْ مَصِيرًا (97)
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) قَالُوا لَكَ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (99)
[في قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ] اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا ذَكَرَ ثَوَابَ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْجِهَادِ أَتْبَعَهُ بِعِقَابٍ مَنْ قَعَدَ
عَنْهُ وَرَضِيَ بِالسُّكُونِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّ شَيْئًا جَعَلَتْ تَوَفَّاهُمْ مَاضِيًا
وَلَمْ تَصُمْ تَاءً مَعَ التَّاءِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا
[الْبَقَرَةُ: 70] وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ إِجْبَارًا عَنْ
حَالِ أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ انْقَرَضُوا وَمَضَوْا، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ
مُسْتَقْبَلًا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ تَكُونُ الْآيَةُ عَامَةً فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ يَهْدِيهِ الصِّفَّةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذَا التَّوَقُّفِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ تَقْبِضُ أَرْوَاحُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

(11/195)

[الرُّم: 42] الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمُلْك: 2] كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ

[البقرة: 28] وَبَيَّنَ قَوْلُهُ: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي
وُكِّلَ بِكُمْ [السجدة: 11].

قُلْنَا: خَالِقُ الْمَوْتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّئِيسُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ
هَذَا الْعَمَلُ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ/ وَسَائِرُ الْمَلَائِكَةِ أَعْوَانُهُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: تَوَفَّاكُم الْمَلَائِكَةُ يَعْنِي يَخْشُرُونَهُمْ إِلَى النَّارِ،
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي خَبَرِ (إِنَّ) وَجُوهَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ قَوْلُهُ:
قَالُوا لَهُمْ فِيمَ كُنتُمْ، فَحَذَفَ «لَهُمْ» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُهُ: قَالُوا لَكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ فَيَكُونُ
(قَالُوا لَهُمْ) فِي مَوْضِعِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُ تَكْرَرُ. الثَّالِثُ:
أَنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ وَهُوَ هَلَكُوا، ثُمَّ قَسَرَ الْهَلَاكَ بِقَوْلِهِ: قَالُوا
فِيمَ كُنتُمْ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ
عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى تَتَوَفَّاكُم الْمَلَائِكَةُ فِي حَالِ ظُلْمِهِمْ
أَنْفُسَهُمْ، وَهُوَ وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَكْرَرُ فِي
الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْإِنْفِصَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ ظَالِمِينَ
أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوا التَّوَنَ طَلَبًا لِلْخَفَةِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ
بِتَوَاءٍ أَرِيدَ بِهِ الْحَالُ أَوْ الْإِسْتِقْبَالُ فَقَدْ يَكُونُ مَفْصُولًا فِي
الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا
عَارِضٌ مُمَاطِرُنَا [الأحقاف: 24] هَذَا بِالْعِصَةِ [المائدة: 95]
ثَانِي عَطَفِهِ [الحج: 9] فَلَا إِصَافَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا
لِفُطْيَانِ لَا مَعْنَوِيَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الظُّلْمُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: 13] وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [فاطر: 32] وَفِي الْمُرَادِ بِالظُّلْمِ فِي
هَذِهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْكُفْرِ
وَبَقُوا هُنَاكَ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَرَلَّتْ
فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ
خَوْفًا، فَأَذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَظْهَرُوا لَهُمُ الْكُفْرَ وَلَمْ
يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ
ظَالِمُونَ لأنفسِهِمْ بِنِفَاقِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَتَرْكِهِمُ الْهَجْرَةَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ فَبَيْنَ وَجُوهَ: أَحَدُهَا: فِيمَ
كُنتُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ. وَثَانِيهَا: فِيمَ كُنتُمْ فِي حَرْبِ مُحَمَّدٍ أَوْ
فِي حَرْبِ أَعْدَائِهِ. وَثَالِثُهَا: لِمَ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ وَلِمَ رَضِيتُمْ
بِالسُّكُونِ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ جَوَابًا عَنْ
قَوْلِهِمْ فِيمَ كُنتُمْ وَكَانَ حَقُّ الْجَوَابِ أَنْ يَقُولُوا: كُنَّا فِي كَدٍّ،

أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ.
وَجَوَابُهُ: أَنْ مَعْنَى فِيمَ كُنْتُمْ التَّوْبِيخُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ حَيْثُ قَدَرُوا عَلَى الْمُهَاجَرَةِ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، فَقَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ اعْتِدَارًا عَمَّا وَبَّحُوا بِهِ، وَاعْتِلَالًا بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ هَذَا الْعُذْرَ بَلْ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا أَرَادُوا أَنْكُمْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ الَّتِي لَا تُمْنَعُونَ/ فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ دِينِكُمْ، فَبَقِيتُمْ بَيْنَ الْكُفَّارِ لَا لِلْعَجْرِ عَنْ مُقَارَفَتِهِمْ، بَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَارَفَةِ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِيدَهُمْ فَقَالَ:
قَاوَلِيكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

(11/196)

ثُمَّ اسْتَشْنَى تَعَالَى فَقَالَ: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَتَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
وَلَقَدْ أُمِرُّ عَلَى اللَّيْمِ يَسْتَبْنِي
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حِيلَةٍ وَلَا تَقَقَّةٍ، أَوْ كَانَ بِهِمْ مَرَضٌ، أَوْ كَانُوا تَحْتَ قَهْرٍ قَاهِرٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمُهَاجَرَةِ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْ لَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ.
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مُسْلِمِي مَكَّةَ فَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ صُمْرَةَ لِبَنِيهِ: اخْمَلُونِي قَائِي لَيْسْتُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَا أَنِّي لَا أَهْتَدِي الطَّرِيقَ، وَاللَّهُ لَا أَيْتُ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ، فَحَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَدْخَلَ الْوِلْدَانَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْتَشْتِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِلْوَعِيدِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ؟

قُلْنَا: سُقُوطُ الْوَعِيدِ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْعَجْرِ، وَالْعَجْرُ تَارَةً يَحْصُلُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَهِيَّةِ وَتَارَةً بِسَبَبِ الصَّبَا، فَلَا جَرَمَ جَسَنَ هَذَا إِذَا أُرِيدَ بِالْوِلْدَانِ الْأَطْفَالُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْمُرَاهِقُونَ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَمُلَتْ عُقُولُهُمْ لِتَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ أُرِيدَ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ الْبَالِغُونَ فَلَا سُؤَالَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْهَجْرِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الشَّيْءِ غَيْرُ مُكَلِّفٍ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ عُقُوبَةٌ، فَلِمَ قَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَالْعَفْوُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ الذَّنْبِ، وَأَيْضًا (عَسَى) كَلِمَةُ الْإِطْمَاعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْقَطْعِ بِحُصُولِ الْعَفْوِ فِي حَقِّهِمْ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ صَرْبٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَتَمْيِيزٍ الضَّعْفِ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ شَأَقٌ وَمُشْتَبَهٌ، قَرَّبًا طَلَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُهَاجَرَةِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْهَجَرَةِ عَنِ الْوَطَنِ فَإِنَّهَا شَأَقٌ عَلَى النَّفْسِ، وَيَسْتَبِ شِدَّةُ التَّفَرُّقَةِ قَدْ يَطْلُ الْإِنْسَانُ كَوْنَهُ عَاجِزًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَفْوِ شَدِيدَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ لَفْظَةِ عَسَى هَاهُنَا؟ فَنَقُولُ: الْقَائِدَةُ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْهَجَرَةِ أَمْرٌ مُضَيِّقٌ لَا تَوْسِيعَةَ فِيهِ، حَتَّى أَنَّ الْمُضْطَرَّ الْبَيِّنَ الْأَصْطِرَارَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنِّي، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَا قَدَّمَاهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَشِدَّةِ تَفَرُّقِهِ عَنْ مُفَارَقَةِ الْوَطَنِ رُبَّمَا طَلَّ نَفْسَهُ عَاجِزًا عَنْهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ الْعَفْوَ بِكَلِمَةِ عَسَى لَا بِالْكَلِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَطْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ذَكَرَ الرَّجَاجُ فِي كَانَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: كَانَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ كَانَ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ

(11/197)

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)

اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَاهَا فِي حَقِّ خَلْقِهِ. الثَّالِثُ: لَوْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَفُوُّ غَفُورٌ كَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَقَطْ، وَلَمَّا قَالَ إِنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا إِخْبَارًا وَقَعَ مُخْبِرُهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَدْلَى عَلَى كَوْنِهِ صِدْقًا وَحَقًّا وَمُبَرَّرًا عَنِ الْخُلْفِ وَالْكَذِبِ. وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ لَأَمْتَنَعَ حُصُولُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ فِيهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ دَلَّ عَلَى حُصُولِ الذَّنْبِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ بِالْعَفْوِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالِ التَّوْبَةِ فَيَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

[سورة النساء (4) : آية 100]

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَانِعَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي وَطَنِهِ تَوْعٌ رَاحَةٍ وَرَقَاهِيَّةٌ، فَيَقُولُ لَوْ قَارَفْتُ الْوَطَنَ وَقَعْتُ فِي الشَّدَةِ وَالْمَشَقَّةِ وَضِيقِ الْعَيْشِ، فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً يُقَالُ: رَاعَمْتُ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلْتُ مَا يَكْرَهُهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَاشْتِاقُهُ مِنَ الرَّعَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَعِمَ أَنْفُهُ، يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْفَ غُصُو فِي غَايَةِ الْعَرَّةِ وَالتُّرَابُ فِي غَايَةِ الدَّلَةِ، فَجَعَلُوا قَوْلَهُمْ: رَعِمَ أَنْفُهُ كِتَابَةً عَنِ الدَّلِّ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْمُرَاعِمَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَارَفُوا وَخَرَجُوا عَنْ دِيَارِهِمْ. وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَجِدْ فِي أَرْضِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّعَمُّةِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَعْمِ أَنْفِ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي بَلَدَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فَارِقَ وَذَهَبَ إِلَى بَلَدَةٍ أجنبية فَإِذَا اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَوَصَلَ ذَلِكَ الْخَيْرُ إِلَى أَهْلِ بَلَدَتِهِ حَجَلُوا مِنْ سُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَهُ، وَرَعِمَتْ أَنْوْفُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَجَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى هَذَا أَقْرَبُ مِنْ جَمَلِهِ عَلَى مَا قَالُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَاصِلُ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كُنْتَ إِنَّمَا تَكْرَهُ الْهَجْرَةَ عَنْ وَطَنِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْمِجْنَةِ فِي السَّفَرِ، فَلَا تَخَفْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيكَ مِنَ التَّعَمِّ الْجَلِيلَةِ وَالْمَرَاتِبِ الْعَظِيمَةِ فِي

مُهَاجِرَتِكَ مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِرَعْمِ أُتُوفِ أَعْدَائِكَ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِسَعَةِ عَيْشِكَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرَ رَعْمِ الْأَعْدَاءِ عَلَى ذِكْرِ سَعَةِ الْعَيْشِ لِأَنَّ ابْتِهَاجَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَهَاجِرُ عَنْ أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ بِسَبَبِ شِدَّةِ ظَلَمِهِمْ عَلَيْهِ بِدَوْلَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَصِيرُ سَبَبًا لِرَعْمِ أُتُوفِ الْأَعْدَاءِ، أَشَدُّ مِنْ ابْتِهَاجِهِ بِتِلْكَ الدَّوْلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَارَتْ سَبَبًا لِسَعَةِ الْعَيْشِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَانِعُ الثَّانِي: مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُهَاجِرَةِ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: إِنْ خَرَجْتُ عَنْ بَلَدِي فِي طَلَبِ هَذَا الْغَرَضِ، فَرُبَّمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ وَرُبَّمَا لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، فَلِأُولَى أَنْ لَا أَصِغَّ الرَّفَاهِيَّةَ الْحَاضِرَةَ بِسَبَبِ طَلَبِ شَيْءٍ رُبَّمَا أَصِلُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا لَا أَصِلُ إِلَيْهِ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مَنْ قَصَدَ طَاعَةَ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ إِمَامِيَّتِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ تَمَامِ تِلْكَ الطَّاعَةِ: كَالْمَرِيضِ يَعْجِزُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْعَمَلِ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: ثَبَتَ لَهُ أَجْرُ قَصْدِهِ وَأَجْرُ الْقَدْرِ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَأَمَّا أَجْرُ تَمَامِ الْعَمَلِ فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ هَاهُنَا فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ فِي

(11/198)

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)

الْجِهَادِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ لِأَجْلِ الرَّغْبَةِ فِي الْهَجْرَةِ، فَقَدْ وَجَدَ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرْغِيبَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ثَوَابُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَا يَصِلُحُ مُرَعَّبًا، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِعَمَلٍ فَإِنَّهُ يَجِدُ الثَّوَابَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْعَمَلِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ/

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى» وَأَيْضًا

رُوِيَ فِي قِصَّةِ جُنْدَبِ بْنِ صَمْرَةَ، أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ مَوْتَهُ أَخَذَ

يُصَقِّقُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ لَكَ، وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ أَبِيكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ رَسُولُكَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ خَبْرِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَوْ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يُوجِبُ الثَّوَابَ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ الْوُقُوعِ، وَحَقِيقَةُ الْوُجُوبِ هِيَ الْوُقُوعُ وَالسُّقُوطُ، قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا [الْحَجَّ:

26] أَيِ وَقَعَتْ وَسَقَطَتْ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ بَلْفِظِ الْأَجْرِ، وَالْأَجْرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَجْرًا بَلْ هِبَةً.

وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ: عَلَى اللَّهِ وَكَلِمَةُ (عَلَى) لِلْوُجُوبِ، قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَالْجَوَابُ: أَنَّنَا لَا نُتَارَعُ فِي الْوُجُوبِ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْعِلْمِ وَالْتَفَصُّلِ وَالْكَرَمِ، لَا بِحُكْمِ الْإِسْتِحْقَاقِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَخَرَجَ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلَالِيَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْغَارِي إِذَا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجِبَ سَهْمُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، كَمَا وَجِبَ أَجْرُهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْأَجْرِ، وَأَيْضًا فَاسْتِحْقَاقُ السَّهْمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِحَيَاتِهَا، إِذَا لَا تَكُونُ غَنِيمَةً إِلَّا بَعْدَ حَيَاتِهَا، قَالَ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ [الْأَنْفَالُ: 41] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا أَيِ يَغْفِرُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى أَنْ خَرَجَ، وَيَرْحَمُهُ بِإِكْمَالِ أَجْرِ الْمَجَاهِدَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 101]

وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)

[في قوله تعالى وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] اعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُجَاهِدُ إِلَيْهَا مَعْرِفَةً كَيْفِيَّةً أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي رَمَائِ الْخَوْفِ، وَالِاشْتِغَالِ بِمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ قَصَرَ فَلَانُ صَلَاتَهُ وَأَقْصَرَهَا وَقَصَّرَهَا، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ/ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَقْصُرُوا

مِنْ أَقْصَرَ، وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ قَصَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اللَّغَاتِ
الْثَّلَاثِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْقَصْرِ مُشْعِرٌ بِالتَّخْفِيفِ، لِأَنَّهُ
لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقَصْرُ فِي كَمِّيَّةِ الرِّكَعَاتِ
وَعَدَدِهَا أَوْ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا، فَلَا جَرَمَ حَصَلَ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقَصْرُ فِي عَدَدِ
الرِّكَعَاتِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ
تَكُونُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنَّمَا تَصِيرُ فِي السَّفَرِ
رَكْعَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا الْقَصْرِ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا
الْقَصْرُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ

(11/199)

بِهَذِهِ الْآيَةِ صَلَاةُ السَّفَرِ بَلْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
قَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ
الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى لِسَانِ تَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَفَرِّعَانِ عَلَى مَا إِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ
الْقَصْرِ تَقْلِيلُ الرِّكَعَاتِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَصْرِ إِدْخَالُ التَّخْفِيفِ فِي
كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الرِّكَعَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتَفِيَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ
وَالْإِشَارَةِ بِدَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَجُوزَ الْمَشْيُ فِي
الصَّلَاةِ، وَأَنْ تَجُوزَ الصَّلَاةُ عِنْدَ تَلَطُّحِ الثَّوْبِ بِالْذَّمِّ، وَذَلِكَ هُوَ
الصَّلَاةُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا حَالُ شِدَّةِ التَّحَامِ الْقِتَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ
يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ.
وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ مِنَ
الْعَدُوِّ لَا يَزُولُ فِيمَا يُؤْتَى بِرَكْعَتَيْنِ عَلَى إِتْمَامٍ أَوْ صَافِهِمَا،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَشُدُّ فِيهِ الْخَوْفُ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ،
وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ إِذَا
كَانَتْ قَلِيلَةً الرِّكَعَاتِ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَعْلَمُ
حَصْمُهُ بِكُونِهِ مُصَلِّيًا، أَمَّا إِذَا كَثُرَتِ الرِّكَعَاتُ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَلَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حِينٍ عَقْلِيٍّ مِنَ الْعَدُوِّ.
وَاعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ الْإِحْتِمَالِ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ مُشْعِرٌ
بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّخْفِيفُ كَمَا يَحْصُلُ بِحَذْفِ بَعْضِ الرِّكَعَاتِ
فَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُجْعَلَ الْإِيمَاءُ وَالْإِشَارَةُ قَائِمًا مُقَامَ

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ جَمَلَ لَفْظِ الْقَصْرِ عَلَى إِسْقَاطِ بَعْضِ الرِّكَعَاتِ
أَوَّلَى، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَا
رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ:
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ»
وهذا يدل على أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَصْرُ فِي
عَدَدِ الرِّكَعَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَفْهُومًا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْقَصْرَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُؤْتَى بِبَعْضِ الشَّيْءِ،
وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا أَنْ يُؤْتَى بِشَيْءٍ/ آخَرَ، فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى
قَصْرًا، وَلَا اقْتِصَارًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِقَامَةَ الْإِيمَاءِ مُقَامَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَتَجَوُّبِ الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ وَتَجَوُّبِ الصَّلَاةِ مَعَ
التَّوْبِ الْمُلْتَطَخِ بِالْذَّمِّ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَصْرًا، بَلْ كُلُّهَا
إِتِّبَاطٌ لِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ وَإِقَامَةٌ لِشَيْءٍ مُقَامَ شَيْءٍ آخَرَ، فَكَانَ
تَفْسِيرُ الْقَصْرِ بِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلَى.

الثَّلَاثُ: أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لِلتَّبَعِيضِ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ جَوَازَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَتَبَيَّنَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ
أَنَّ تَفْسِيرَ الْقَصْرِ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الرِّكَعَاتِ أَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ
بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ لَفْظَ الْقَصْرِ كَانَ مَخْصُوصًا فِي عُرْفِهِمْ بِتَقْصِصِ
عَدَدِ الرِّكَعَاتِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
تَبَسَّيْتَ؟ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَصْرَ بِمَعْنَى تَغْيِيرِ الصَّلَاةِ مَذْكُورٌ فِي
الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ
الْآيَةِ بَيَانُ الْقَصْرِ بِمَعْنَى حَذْفِ الرِّكَعَاتِ، لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكَرَّارُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَصْرُ رُخْصَةٌ،
فَإِنْ شَاءَ الْمُكَلَّفُ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ اكْتَفَى عَلَى الْقَصْرِ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ، فَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا وَلَمْ
يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَعَدَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ
التَّشَهُدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ
بُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ مُشْعِرٌ بَعْدَمِ
الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ

الْوَاجِبَةِ، بَلْ هَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُذَكِّرُ فِي رَفْعِ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ
الشَّيْءِ، قَامًا إِيجَابُهُ عَلَى التَّعْيِينِ فَهَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ

(11/200)

مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ
مِنَ الْقَصْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا تَقْلِيلَ الرُّكْعَاتِ، بَلْ تَخْفِيفَ
الْأَعْمَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَقْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ،
فَسَقَطَ هَذَا الْعُذْرُ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَجْهًا آخَرَ فِيهِ،
فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا أَلْفَوْا الْإِيمَانَ، قَرَّبَمَا كَانَ يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ أَنْ
عَلَيْهِمْ نَفْصَانَا فِي الْقَصْرِ، فَتَفَى عَنْهُمْ الْجَنَاحَ لِتَطْيِبِ
أَنْفُسَهُمْ بِالْقَصْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ إِنَّمَا يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ
إِذَا قَالَ الشَّارِعُ لَهُمْ: رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذَا الْقَصْرِ، أَمَّا إِذَا
قَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْقَصْرَ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الْإِيمَانَ،
وَجَعَلْتُهُ مُفْسِدًا لِمُصْلَاتِكُمْ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مِمَّا لَا يَخْطُرُ بِأَلِ
عَاقِلٍ أَضَلًّا، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ لَائِقًا بِهِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: مَا

رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا
قَدِمْتُ مَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتُ
وَأَتَمَمْتُ وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا
غَابَ عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ يَتِمُّ وَيَقْصُرُ، وَمَا ظَهَرَ انْتِكَارُ مِنَ
الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ جَمِيعَ رُحَصِ السَّفَرِ شُرِعَتْ عَلَى سَبِيلِ
الْيُخُوبِزِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ جَزْمًا فَكَذَا هَاهُنَا، وَاحْتَجَّجُوا
بِالْأَحَادِيثِ مِنْهَا مَا

رَوَى عُمَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»
فَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْيُخُوبِزِ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقَصْرِ مَشْرُوعًا
جَائِزًا، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ غَيْرُهُ؟
وَلَمَّا دَلَّ لَفْظُ الْقُرْآنِ عَلَى جَوَازِ غَيْرِهِ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، تَمَامٌ

غَيْرُ قَصْرِ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يُطْلَقُ هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ الْمُرَادَ مِنَ الْقَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ تَخْفِيفُ الرُّكْعَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَمَّا كَانَ هَذَا قَصْرًا فِي صَلَاةِ السَّفَرِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: رَعَمَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ قَلِيلَ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الرُّخْصَةِ وَرَعَمَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السَّفَرَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ بِمُقَدَّارٍ مَخْصُوصٍ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الرُّخْصَةُ. اِخْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِالْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ جُمْلَةً مُرَكَّبَةً مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ الشَّرْطُ هُوَ الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْجَزَاءُ هُوَ جَوَازُ الْقَصْرِ، وَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ سَوَاءً كَانَ الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: فَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الرُّخْصَةِ عِنْدَ انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحَلَةٍ إِلَى مَحَلَةٍ، وَمِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ:

الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَحَلَةٍ إِلَى مَحَلَةٍ إِنْ لَمْ يُسَمَّ بِأَنَّهُ صَرْبٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَدْ رَالَ الْإِشْكَالُ، وَإِنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَهَذَا تَخْصِصٌ تَطَرَّقَ إِلَى هَذَا النَّصِّ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، وَالْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِصِ حُجَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى النَّصُّ مُعْتَبَرًا فِي السَّفَرِ، بِسَوَاءٍ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الصَّرْبَ فِي الْأَرْضِ شَرْطًا

(11/201)

لِحُصُولِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ، فَلَوْ كَانَ الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ اسْمًا لِمُطْلَقِ الْإِنْتِقَالِ لَكَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا دَائِمًا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ طَوْلَ عُمْرِهِ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الدَّارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمِنْ الْمَسْجِدِ إِلَى السُّوقِ، وَإِذَا كَانَ حَاصِلًا دَائِمًا امْتَنَعَ جَعْلُهُ شَرْطًا لِنُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الصَّرْبَ فِي الْأَرْضِ شَرْطًا لِنُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَايَرٌ لِمُطْلَقِ الْإِنْتِقَالِ/ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَفَرًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَ السَّفَرِ وَاقِعٌ عَلَى الْقَرِيبِ وَعَلَى الْبَعِيدِ، فَعَلِمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى حُصُولِ الرُّخْصَةِ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ، أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا: أَجْمَعَ

السَّيْلُ عَلَى أَنْ أَقَلَ السَّفَرَ مُقَدَّرٌ، قَالُوا:
 وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَاتُ:
 قَالَتْ رَوَايَةُ الْأُولَى: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَقْصُرُ فِي يَوْمٍ
 تَامَ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ. الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 إِذَا رَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَصَرَ. وَالثَّالِثَةُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
 الْمُعْتَبَرُ خَمْسُ فَرَاسِخٍ. الرَّابِعَةُ: قَالَ الْحَسَنُ: مَسِيرَةُ
 لَيْلَتَيْنِ. الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّحَيْيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:
 مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا
 سَافَرَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ وَآكِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ
 جَارَ الْقَصْرِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٍ السَّادِسَةُ: قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: أَرْبَعَةُ بُرْدٍ كُلُّ بَرِيدٍ
 أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ، كُلُّ فَرَسٍ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ بِأُمِّيَالِ هَاشِمٍ جَدِّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ أُمِّيَالَ
 الْبَادِيَةِ كُلِّ مِيلٍ اثْنًا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ
 خُطْوَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ خُطْوَةٌ قَالَ الْفُقَهَاءُ:
 فَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَدُلُّ عَلَى انْتِقَادِ الْأَجْمَاعِ
 عَلَيَّ أَنْ الْحُكْمَ عِزٌّ مَرْبُوطٌ بِمُطْلَقِ السَّفَرِ، قَالَ أَهْلُ
 الظَّاهِرِ: اضْطِرَابُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ
 لَمْ يَجِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا قَوِيًّا فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ، إِذْ لَوْ
 حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ لَمَا حَصَلَ هَذَا
 الْاضْطِرَابُ، وَأَمَّا سُكُوتُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فَلَعَلَّهُ إِنْمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ
 عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِمُطْلَقِ السَّفَرِ، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا
 فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَذْكُورًا
 فِي نَصِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ،
 فَلِهَذَا سَكَتُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ عَوَّلُوا فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ بِثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ عَلَى
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
 وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْ لَا يَكُونَ
 مُسَافِرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا لَمْ يَحْضُرِ الرَّخْصُ الْمَشْرُوعَةُ
 فِي السَّفَرِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ
 عَوَّلُوا عَلَى مَا
 رَوَى مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى
 مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْقَانَ،

قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ مُشْتَرِكَانِ فِي دَلَالَةِ لَفْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْحُكْمِ، وَالْقُرْآنُ مَقْطُوعُ الْمَثْنِ، وَالْخَبَرُ مَطْنُونُ الْمَثْنِ، فَكَانَ الْقُرْآنُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْخَبَرِ، فَتَرَجَّحَ الصَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ وَافَقَهُ قَاقِلُوهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ» ، دَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ وَرَدَ عَلَى مُخَالَفَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَهَذَا الْخَبَرُ لَمَّا وَرَدَ عَلَى مُخَالَفَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي دَفْعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ أَنَّهَا أَخْبَارُ آخِذٍ وَرَدَتْ فِي وَاقِعَةٍ تَعْمُرُ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا فَوَجِبَ كَوْنُهَا مَرْدُودَةً، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا عَامَّةٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ فِي السَّفَرِ وَفِي

(11/202)

الْعَزْوِ، فَلَمَّا كَانَتْ رُخْصُ السَّفَرِ مَخْصُوصَةً بِسَفَرٍ مُقَدَّرٍ، كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى مِقْدَارِ السَّفَرِ الْمُفِيدِ لِلرُّخْصِ حَاجَةً عَامَّةً فِي حَقِّ الْمُكَلِّفِينَ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَعَرَفُوهَا وَلَتَقَلَّوْهَا تَقَلًّا مُتَوَاتِرًا، لَا سِيَّمَا وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ صَعِيقَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِسَبَبِهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّ دَلَائِلَ الشَّافِعِيَّةِ وَدَلَائِلَ الْحَنَفِيَّةِ صَارَتْ مُتَقَابِلَةً مُتَدَافِعَةً، وَإِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) وَكَلِمَةَ (إِنْ) لَا يُفِيدَانِ إِلَّا كَوْنَ الشَّرْطِ مُسْتَعْقِبًا لِلْجَزَاءِ فَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْتَعْقِبًا لِدَلَالَةِ الْجَزَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فَهَذَا غَيْرُ لَا زَمٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَا مَرَاتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَدَخَلْتُ مَرَّةً وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ ثَانِيًا لَا يَقَعُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) وَكَلِمَةَ (إِنْ) لَا يُفِيدَانِ الْعُمُومَ الْبَتَّةَ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا سَقَطَ اسْتِدْلَالُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِالْآيَةِ، فَإِنَّ آيَةَ لَا تُفِيدُ إِلَّا أَنَّ الصَّرِيحَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَعْقِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذِهِ الرُّخْصَ وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا، فَأَمَّا

السَّعَرُ الْقَصِيرُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ لَوْ قُلْنَا إِنَّ كَلِمَةً (إِذَا) لِلْعُمُومِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي تَمَسِّكُ بِهَا الْمُجْتَهِدُونَ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَتْ وَاقِعَةً عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ مَقْبُولَةً صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: رَعَمَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ جَوَارَ الْقَصْرِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْخَوْفِ، وَاجْتَبَوْا بِأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ هَذَا الْحُكْمَ مَشْرُوطًا بِالْخَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْمَشْرُوطُ بِالشَّيْءِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ جَوَارُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْأَمْنِ.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ هَذَا الشَّرْطِ بِخَيْرٍ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَقَدْ صَعِبَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ ذَكَرُوا فِيهِ / وَجُوهًا مُتَكَلِّفَةً فِي الْآيَةِ لِيَتَخَلَّصُوا عَنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا عُمُوضٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النِّسَاءُ: 31] أَنَّ كَلِمَةَ (إِنْ) وَكَلِمَةَ (إِذَا) يُفِيدَانِ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ يَحْصُلُ الْمَشْرُوطُ، وَلَا يُفِيدَانِ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ يَلْزَمُ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ خِفْتُمْ يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الْخَوْفِ تَحْصُلُ الرُّخْصَةُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْآيَةُ سَاكِتَةً عَنْ حَالِ الْأَمْنِ بِالتَّقْيِيهِ وَبِالْإِثْبَاتِ، وَإِثْبَاتُ الرُّخْصَةِ حَالِ الْأَمْنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ إِثْبَاتًا لِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، إِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى خِلَافِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَتَحْنُ لَا تَقُولُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا لَمَّا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ نَائِبًا حَالِ الْأَمْنِ وَحَالِ الْخَوْفِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِحَالِ الْخَوْفِ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي غَالِبِ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَثُرَتْ لَمْ يَحُلْ عَنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ، فَذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الْأَعْلَى فِي الْوُقُوعِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ بَدَلًا عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَخْصُوصَةٌ بِحَالِ الْخَوْفِ، فَإِنْ وَقَّتِ الْأَمْنُ لَا يَجُوزُ الْإِثْبَاتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَلَا صَحِيحَةً، وَاللَّهُ

وَإِنَّا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
كَانَ بِكُمْ أَدْيٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ
وَحُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أََعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102) فَإِذَا
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا
اطْمَأَنَّكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَوْفُورًا (103)

أَعْلَمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ
لَا يَجُوزَ الْقَصْرُ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْخَوْفِ الْحَاصِلِ مِنْ فِتْنَةِ
الْكُفَّارِ، وَأَمَّا لَوْ حَصَلَ الْخَوْفُ بِسَبَبٍ آخَرَ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ
الْقَصْرُ، فَإِنْ التَزَمُوا ذَلِكَ سَلِمُوا مِنَ الطَّعْنِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ،
وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ تَوَجَّهَ النَّقْضُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ
هَذَا الْخَوْفُ الْمَخْصُوصُ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِمَّا أَنْ يُقَالَ:
حَصَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْأَمَّةِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْخَوْفِ كَافٍ،
أَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِجْمَاعُ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ فَنَقُولُ: خَالَفَنَا
ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَلَمْ تَجْزِ
مُخَالَفَتُهُ بِدَلِيلٍ طَنِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ رَالَ
السُّوَالُ، لَأَنَّا تَلَتْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا مَعَ هَذَا الْخَوْفِ
الْمَخْصُوصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
الْفِتْنَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكُمْ عَنْ إِمَامِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ فِي جَمِيعِهَا. الثَّانِي: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ
كَفَرُوا بَعْدَ أَوْتِهِمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَحْتَةٍ وَبَلِيَّةٍ وَشِدَّةٍ فَهِيَ
فِتْنَةٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَالْمَعْنَى
إِنَّ الْعَدَاوَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ قَدِيمَةٌ، وَالْآنَ قَدْ
أُظْهِرْتُمْ خِلَافَهُمْ فِي الدِّينِ وَازْدَادَتْ عَدَاوَتُهُمْ، وَبِسَبَبِ شِدَّةِ
الْعَدَاوَةِ أَقْدَمُوا عَلَى مُحَارَبَتِكُمْ وَقَصَدُوا إِتْلَافَكُمْ إِنْ قَدَرُوا،
فَإِنْ طَالَتْ صَلَاتُكُمْ قَرُبَمَا وَجَدُوا الْفُرْصَةَ فِي قِتْلِكُمْ، فَعَلَى
هَذَا رَخِصْتُ لَكُمْ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَدُوًّا وَلَمْ يَقُلْ

أَعْدَاءَ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، قَالَ تَعَالَى:
فَاتَّبِعْهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [الشَّعَرَاءِ: 77] .

[سورة النساء (4) : الآيات 102 الى 103]
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَتُحْذَرُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102) فَإِذَا
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا
اطْمَأَنَّكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْفُوتًا (103)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَالَ قَصْرِ الصَّلَاةِ
بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ فِي الْعَدَدِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَالَهَا فِي
الْكِيفِيَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَيْسُ بْنُ زِيَادٍ: صَلَاةُ
الْخَوْفِ كَانَتْ خَاصَّةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
تَجُوزُ لغيرِهِ، وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: كَانَتْ نَائِبَةً ثُمَّ نُسِخَتْ. وَاحْتَجَّ أَبُو
يُوسُفَ عَلَى قَوْلِهِ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ إِقَامَةَ
هَذِهِ الصَّلَاةِ مَشْرُوطَةٌ بِكُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهِمْ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِذَا» تُفِيدُ الْإِشْتِرَاطَ الثَّانِي: أَنَّ تَغْيِيرَ هَيْئَةِ
الصَّلَاةِ أَمْرٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّا جَوَّزْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَحْصُلِ لِلنَّاسِ فَضِيلَةُ
الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ

(11/204)

حَاصِلُ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الثَّانِي كَهَيِّ خَلْفَ الْأَوَّلِ، فَلَا
يَحْتَاجُ هُنَاكَ إِلَى تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ
فَقَالُوا: لَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى:

وَاتَّبِعُوهُ [الْأَعْرَافِ: 158] أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [التَّوْبَةُ: 103] لَمْ يُوجِبْ كَوْنُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْضُوصًا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ
الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِلَفْظِ «إِذَا» فَالْجَوَابُ أَنَّ مُقَيَّصَهُ
هُوَ التَّبَوُّثُ عِنْدَ التَّبَوُّثِ، أَمَّا الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ فَعَبَرُ مُسْلِمٍ،
وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِإِذْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِإِبَاحَةِ تَغْيِيرِ الصَّلَاةِ،
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلِبُ الْفَضِيلَةِ يُوجِبُ تَرْكَ الْقَرَضِ،
فَإِنْدَفَعَ هَذَا الْكَلَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلُ الثَّانِي: شَرَحَ صَلَاةَ الْخَوْفِ هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُ
الْقَوْمَ طَائِفَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا قَرَعُوا مِنَ
الرَّكْعَةِ فَكَيْفَ يَضَعُونَ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ
يُسَلِّمُونَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ،
وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى وَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً أُخْرَى
وَيُسَلِّمُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لِلْإِمَامِ
رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِتِلْكَ الطَّائِفَةِ
رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تَذْهَبُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ،
وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى
رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. الثَّلَاثُ: أَنْ يُصَلِّي
الْإِمَامُ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً تَامَةً، ثُمَّ يَبْقَى الْإِمَامُ قَائِمًا
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ رَكْعَةً أُخْرَى،
وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي
الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
رَكْعَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الطَّائِفَةُ
الثَّانِيَةُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ بِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ سَهْلِ
بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى يُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ رَكْعَةً/ وَيَعُودُونَ
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ
الصَّلَاةِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَعُودُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى
فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِقِرَاءَةِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ
تَعُودُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِقِرَاءَةٍ، وَالْفَرْقُ
أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى أَدْرَكَتْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَهُمْ فِي حُكْمِ مَنْ
خَلَفَ الْإِمَامَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَمْ تَذَرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَالْمَسْبُوقُ
فِيمَا يَقْضِي كَالْمُنْفَرِدِ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَتْ الرِّوَايَاتُ
الْمُخْتَلِفَةُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّمَا

وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَشَدَّ مُوَافَقَةً
لِظَاهِرِ الْآيَةِ أَيْ هَذِهِ الْأَفْسَامُ، أَمَّا الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ:
الْآيَةُ مُخَالِفَةٌ لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ عِنْدَ اثْنَانِ
الثَّانِيَّةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ
عِنْدَهُ تَأْتِي وَالْأُولَى بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا قَرَعُوا مِنْهَا. الثَّانِي:
أَنَّ قَوْلَهُ: فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ صَلَاةِ
الطَّائِفَةِ الثَّانِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِكَ: صَلَّيْتُ مَعَ
الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ أَدْرَكْتَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَعَلَى قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
فَقَالُوا: الْآيَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا سَجَدُوا
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمْ
يَفْرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَةً ثُمَّ يَكُونُونَ مِنْ
وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَّةِ لِلْحِرَاسَةِ، وَأَجَابَ الْوَاحِدِيُّ عَنْهُ فَقَالَ:
هَذَا إِنَّمَا يَلَزِمُ إِذَا جَعَلْنَا السُّجُودَ وَالْكُوفَ مِنْ وَرَائِكُمْ لِطَائِفَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِطَائِفَتَيْنِ السُّجُودُ لِلأُولَى،
وَالْكُوفُ مِنْ وَرَائِكُمُ الذِّي

(11/205)

يَمَعْنِي الْحِرَاسَةُ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَلْتَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ [قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ إِلَى
قوله أَنْ تَصْعُوا أَسْلِحَتَكُمْ] فَنَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا كُنْتَ
فِيهِمْ أَيْ وَإِذَا كُنْتَ أَيْهَا النَّبِيُّ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ
وَجُودِهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَالْمَعْنَى فَاجْعَلْهُمْ طَائِفَتَيْنِ، فَلْتَقُمْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مَعَكَ فَصَلِّ
بِهِمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَالصِّمِيرُ إِمَّا لِلْمُصَلِّينَ وَإِمَّا لِبَعْضِهِمْ،
فَإِنْ كَانَ لِلْمُصَلِّينَ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ السَّلَاحِ مَا لَا يَشْغَلُهُمْ
عَنِ الصَّلَاةِ كَالسَّيْفِ وَالخَنْجَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى
الِإِحْتِيَاظِ وَأَمْنٍ لِلْعَدُوِّ مِنَ الْأَقْدَامِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِ
الْمُصَلِّينَ فَلَا كَلَامَ فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا لِلْقَرِيقَيْنِ
بِحَمْلِ السَّلَاحِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ.
ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا.

يَعْنِي غَيْرَ الْمُصَلِّينَ مِنْ وَرَائِكُمْ يَحْرُسُونَكُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ
أَدَاءَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَهَوِّ فِي
صَلَاةِ الْأَمْنِ، إِنَّمَا التَّفَاوُثُ يَقَعُ فِي أَدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ فِيهِ،

وَقَدْ ذَكَّرْنَا/ هَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ قَالَ: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْحِذْرَ وَهُوَ التَّحَذُّرُ وَالنَّيْفُظُ أَلَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا الْعَازِي، فَلِذَلِكَ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَنِي الْأَسْلِحَةِ فِي الْأَخْذِ وَجُعِلَا مَأْخُودَيْنِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ رُخْصَةٌ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ فِكْرِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَسْلِحَتَهُمْ فَقَطْ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. قُلْنَا: لِأَنَّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَلَمًا يَتَنَبَّهُ الْعَدُوُّ لِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَطُنُّونَ كَوْنُهُمْ قَائِمِينَ لِأَجْلِ الْمُحَارَبَةِ أَمَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ ظَهَرَ لِلْكَفَّارِ كَوْنُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَهَهُنَا يَتَنَهَّرُونَ الْفُرْصَةَ فِي الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ، فَلَا جَهَمَ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَوْضِعَ بِزِيَادَةِ تَحْذِيرٍ فَقَالَ: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً أَيُّ بِالْقِتَالِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، وَرَأَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ، فَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: نَسَمَا صَبَعْنَا حَيْثُ لَمْ نُقَدِّمْ عَلَيْهِمْ، وَعَزَّزُوا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَأُطْلِعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُ السِّلَاحِ إِمَّا لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ فَيَسْوَدُّ وَتَفْسُدُ حَدَّتُهُ، أَوْ لِأَنَّ مِنَ الْأَسْلِحَةِ مَا يَكُونُ مُبْطَلًا فَيَنْقُلُ عَلَى لَا بَسَهُ إِذَا ابْتَلَّ بِالْمَاءِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَرِيضًا فَيَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ السِّلَاحِ، فَهَهُنَا لَهُ أَنْ يَضَعَ حَمْلَ السِّلَاحِ. ثُمَّ قَالَ: وَخُذُوا حِذْرَكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَ لَهُمْ فِي وَضْعِ السِّلَاحِ خَالَ الْمَطَرِ وَخَالَ الْمَرَضَى أَمَرَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى بِالنَّيْفُظِ وَالتَّحْفُظِ وَالمُبَالَغَةِ فِي الْحِذْرِ، لِئَلَّا يَجْتَرِيَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ اخْتِيَالًا فِي الْمِيلِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْنَامًا مِنْهُمْ لِمَوْضِعِ الْمُسْلِمِينَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اخْذُ السِّلَاحِ
وَاجِبًا ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ فَخَصَّ رَفَعَ الْجُنَاحَ فِي وَضْعِ السِّلَاحِ بِهَاتَيْنِ
الْحَالَتَيْنِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ فِيمَا وَرَاءَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ
الْأَمْرُ وَالْجُنَاحُ حَاصِلًا بِسَبَبِ وَضْعِ السِّلَاحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْأَصَحُّ مَا بَيَّنَّاهُ/ ثُمَّ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا تَجَسُّبًا إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَلَا يَحْمِلَ الرُّمَحَ إِلَّا فِي طَرَفِ
الْصَّفِّ، وَبِالْجُمْلَةِ بَحْثٌ لَا يَتَأَدَّى بِهِ أَحَدٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَزْجَانِيُّ صَاحِبُ النَّظْمِ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخُذُوا حِذْرَكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى جِهَةٍ
يَكُونُ بِهَا حَازِرًا غَيْرَ غَافِلٍ عَنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ. وَالَّذِي تَرَلَّ بِهِ
الْقُرْآنُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ وَجْهُ الْحِذْرِ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَوْمِئِذٍ
يَذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا
مُسْتَذِيرِينَ الْقِبْلَةَ، وَمَتَى اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ صَارُوا مُسْتَذِيرِينَ
لِعَدُوِّهِمْ، فَلَا جَرَمَ أَمَرُوا بِأَنْ يَصِيرُوا طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ فِي
وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْشِقَانِ
وَيَبْطِنُ تَحْلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْعَدُوَّ كَانَ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا مُسْتَقْبِلِينَ لَهَا،
فَكَانُوا يَرَوْنَ الْعَدُوَّ حَالَ كَوْنِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَخْتَأِجُوا إِلَى
الِاخْتِرَاسِ إِلَّا عِنْدَ السُّجُودِ، فَلَا جَرَمَ لَمَّا سَجَدَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ
بَقِيَ الصَّفِّ الثَّانِي يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَرَعُوا مِنَ السُّجُودِ
وَقَامُوا تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي وَسَجَدُوا وَكَانَ الصَّفِّ
الْأَوَّلُ حَالَ قِيَامِهِمْ يَخْرُسُونَ الصَّفِّ الثَّانِي، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: خُذُوا حِذْرَكُمْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ هَذِهِ
الْوُجُوهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
أَنَّا لَوْ لَمْ نَحْمِلْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَصَارَ تَكَرَّرًا مَحْصًا مِنْ غَيْرِ
قَائِدَةٍ، وَلَوْ قَعَّ فَعَلُ الرَّسُولِ يُعْشِقَانِ وَيَبْطِنُ تَحْلٍ عَلَى
خِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْحِذْرِ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ قَائِدًا عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْبَرَكِ
وَعَلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْحِذْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ
لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ
بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْجِدْرِ عَنِ الْعَدُوِّ،
فَيُذَلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِدْرِ عَنْ جَمِيعِ الْمَصَارِّ الْمَطْنُوتَةِ، وَبِهَذَا
الطَّرِيقِ كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعِلَاجِ بِالذَّوَاءِ وَالْعِلَاجِ بِالْيَدِ
وَالِاخْتِرَانِ عَنِ الْوَبَاءِ وَعَنِ الْجُلُوسِ تَحْتَ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَاجِبًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا وَفِيهِ
سُؤَالٌ، أَنَّهُ كَيْفَ طَاقَ الْأَمْرُ بِالْجِدْرِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْجِدْرِ عَنْ
الْعَدُوِّ أَوْهَمَ ذَلِكَ قُوَّةَ الْعَدُوِّ وَشِدَّتَهُمْ، فَأَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا
الْوَهْمَ بِأَنَّهُ أَحْبَرَ أَنَّهُ يُهَيِّئُهُمْ وَبَخَذْلُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمَ اللَّهُ حَتَّى
يُقَوِّي قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِدْرِ لَيْسَ لِمَا
لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْهَيْئَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنْ يَخْصَلَ الْخَوْفُ فِي
قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَبَّتْ يَكُونُونَ مُتَصَرِّعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي أَنْ يَمُدَّهُمْ بِالنَّصْرِ / وَالتَّوْفِيقِ، وَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا
لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْبَلُوهَا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الْأَنْعَالُ:
45].

(11/207)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَى جُنُوبِكُمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: فَإِذَا قَضَيْتُمُ صَلَاةَ الْخَوْفِ
فَوَاطِئُوا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
مِنَ الْخَوْفِ وَالْجِدْرِ مَعَ الْعَدُوِّ جَدِيرٌ بِالمُوَاطَئَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَالنَّصْرِ إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ، يَعْنِي صَلُّوا
قِيَامًا حَالِ اسْتِغَالِكُمْ بِالمُسَابَقَةِ وَالمُقَارَعَةِ، وَقُعُودًا حَالِ
اسْتِغَالِكُمْ بِالرَّمْيِ، وَعَلَى جُنُوبِكُمْ حَالِ مَا تَكُنُّ الْجَرَاحَاتُ
فِيكُمْ فَتَسْقُطُونَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ حِينَ تَضَعُ
الْحَرْبُ أَوْرَاقَهَا فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ، فَاقْصُوا مَا صَلَّيْتُمْ فِي حَالِ
المُسَابَقَةِ.

هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي إيجابِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمُحَارِبِ فِي حَالِ المُسَابَقَةِ إِذَا خَصَرَ وَقُتُّهَا، وَإِذَا اطْمَأْنَنُوا
فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ
تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا، وَذَلِكَ بَعِيدٌ لِأَنَّ حَمْلَ
لَفْظِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازٌ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِمُضْوَرةٍ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ مَسْبُوقَةٌ بِحُكْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: بَيَانُ الْقَصْرِ وَهُوَ صَلَاةُ
السَّفَرِ، وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْخَوْفِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ

يَحْتَمِلُ تَقْيِضَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
الْإِطْمِئْنَانِ أَنْ لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا بَلْ يَصِيرُ مُقِيمًا،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ: فَإِذَا صِرْتُمْ مُقِيمِينَ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ بِأَمَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ الْبَيْتَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنَ الْإِطْمِئْنَانِ أَنْ لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ مُضْطَرِبَ الْقَلْبِ، بَلْ
يَصِيرُ سَاكِنَ الْقَلْبِ سَاكِنَ النَّفْسِ بِسَبَبِ أَنَّهُ زَالَ الْخَوْفُ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ:

فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ عَنْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي
كُنْتُمْ تَعْرِفُوتَهَا، وَلَا تُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهَا وَهَيَاتِهَا، ثُمَّ لَمَّا
بَالَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَرْحِ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ
صَلَاةَ السَّكْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْخَوْفِ حَتَّى هَذِهِ الْآيَةُ
بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا أَيِ
فَرَضًا مَوْفُوتًا، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هَاهُنَا الْمَكْتُوبُ كَأَنَّهُ قِيلَ:
مَكْتُوبَةٌ مَوْفُوتَةٌ، ثُمَّ حَذَفَ إِلَهَاءَ مِنَ الْمَوْفُوتِ كَمَا جَعَلَ
الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ وَالْمَصْدَرُ مُذَكَّرٌ، وَمَعْنَى الْمَوْفُوتِ
أَنَّهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مُوَقَّتَةٍ، يُقَالُ: وَقْتُهُ وَوَقَّتَهُ
مَخْفَفًا، وَقَرِءْ وَإِذَا الرُّسُلُ وَقَّتْ [الْمُرْسَلَاتِ: 11]

بِالتَّخْفِيفِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ مُقَدَّرٌ
بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَجْمَلَ ذِكْرَ الْأَوْقَاتِ هَاهُنَا
وَبَيَّنَّهَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البَقَرَةِ: 238]
فَقَوْلُهُ الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَوَاتٍ ثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُهُ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى يَمْتَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا لَزِمَ
التَّكَرُّارُ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ / وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْوَاجِبُ أَرْبَعَةً، وَإِلَّا لَمْ يَحْضَلْ فِيهَا وُسْطَى، فَلَا بُدَّ مِنْ
جَعْلِهَا خَمْسَةً لِيَحْضَلَ الْوُسْطَى، وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى
وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوُتْرِ، وَإِلَّا
لَصَارَتْ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ سِتَّةً، فَحِينَئِذٍ لَا تَحْضَلُ الْوُسْطَى
فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ
دَالَةٍ عَلَى بَيَانِ أَوْقَاتِهَا. وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ
وَقُرْآنِ الْفَجْرِ [الْإِسْرَاءِ: 78] فَالْوَاجِبُ مِنَ الذُّلُوكِ إِلَى
الْغَسَقِ هُوَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْوَاجِبُ مِنَ الْغَسَقِ إِلَى الْفَجْرِ
هُوَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْوَاجِبُ فِي الْفَجْرِ هُوَ صَلَاةُ الصُّبْحِ،
وَهَذِهِ الْآيَةُ تُؤْهِمُ أَنَّ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا وَاحِدًا وَلِلْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَقْتًا وَاحِدًا. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ

حِينَ تُمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] وَالْمُرَادُ مِنْهُ
الصَّلَاتَانِ الْوَاقِعَتَانِ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ،
ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
تُظْهِرُونَ [الرُّوم: 18]

(11/208)

فَقَوْلُهُ وَعَشِيًّا الْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ الْوَاقِعَةُ فِي مَحْضِ اللَّيْلِ
وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَقَوْلُهُ وَحِينَ تُظْهِرُونَ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ
الْوَاقِعَةُ فِي مَحْضِ النَّهَارِ، وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَمَا قَدَّمَ فِي
قَوْلِهِ حِينَ تُمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] صَلَاةُ اللَّيْلِ
عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الذِّكْرِ، فَكَذَلِكَ قَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَعَشِيًّا
وَحِينَ تُظْهِرُونَ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الذِّكْرِ،
فَصَارَتِ الصَّلَوَاتُ الْأَرْبَعَةُ مَذْكُورَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ
الْعَصْرِ فَقَدْ أَفْرَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ وَالْعَصْرُ
تَشْرِيقًا لَهَا بِالْأَفْرَادِ بِالذِّكْرِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ
[هُود: 114] فَقَوْلُهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ يُفِيدُ وَجُوبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَوُجُوبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَاتِّهَمَا كَالوَاقِعَتَيْنِ عَلَى الطَّرَفَيْنِ، وَإِنْ
كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَاقِعَةً قَبْلَ حُدُوثِ الطَّرَفِ الْأَوَّلِ وَصَلَاةُ
الْعَصْرِ وَاقِعَةً قَبْلَ حُدُوثِ الطَّرَفِ الثَّانِي. وَقَوْلُهُ وَزُلْفًا مِنَ
اللَّيْلِ يُفِيدُ وَجُوبَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَبِيلُ
بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْوُتْرِ قَالَ: لِأَنَّ الزُّلْفَ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ
ثَلَاثَةٌ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَحِبَّ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ
وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ
فَقَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [طه: 130] إِشَارَةٌ
إِلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ
وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ [هُود: 114] وَقَوْلُهُ وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ إِشَارَةٌ
إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَكَمَا
أَخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ فَكَذَلِكَ اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ
وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنَاءِ اللَّيْلِ جَمْعٌ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، فَهَذَا
مَجْمُوعُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ الصَّلَوَاتِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ فِي نِهَايَةِ
الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْفُولِ، وَبَيَّأْتُهُ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ
مِنْ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ مَرَاتِبَ خَمْسَةٍ: أَوَّلُهَا: مَرْتَبَةُ الْحُدُوثِ

وَالدُّحُولُ فِي الْوُجُودِ، وَهُوَ كَمَا يُولَدُ الْإِنْسَانُ وَيَبْقَى فِي
النَّشْوِ وَالنَّمَاءِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى سَنَ/
النَّشْوِ وَالنَّمَاءِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مُدَّةُ الْوُفُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ الشَّيْءُ
عَلَى صِفَةٍ كَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَهَذِهِ الْمُدَّةُ
تُسَمَّى سِنِّ الشَّبَابِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مُدَّةُ الْكُهُولَةِ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْإِنْسَانِ
نُقْصَانٌ خَفِيٌّ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى سِنِّ الْكُهُولَةِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مُدَّةُ الشَّيْخُوخَةِ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ فِي
الْإِنْسَانِ نُقْصَانَاتٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيلَةٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَبِهَئِكَ،
وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمُدَّةُ سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ.
الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُدَّةً، ثُمَّ بِالْآخِرَةِ
تَنَمَّحِي تِلْكَ الْأَثَارُ وَتَبْطُلُ وَتَزُولُ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الدُّنْيَا
خَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ، فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْخَمْسَةُ حَاصِلُهُ لَجَمِيعِ جَوَادِثِ
هَذَا الْعَالَمِ سَوَاءً كَانَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَاتِ أَوْ
النباتات، وَالشَّمْسُ حَصَلَ لَهَا بِحَسَبِ طُلُوعِهَا وَعُروبِهَا هَذِهِ
الْأَحْوَالُ الْخَمْسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حِينَ تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقِهَا يَشْبَهُ
حَالُهَا حَالُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ مَا يُولَدُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَزْدَادُ ارْتِقَاعُهَا
وَيَقْوَى نُورُهَا وَيَشْدَدُ حَرُّهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ،
فَتَقِفَ هُنَاكَ سَاعَةً ثُمَّ تَنْحَدِرُ وَيَظْهَرُ فِيهَا نُقْصَانَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى
وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ يَظْهَرُ فِيهَا نُقْصَانَاتٌ
ظَاهِرَةٌ فَيَضَعُفُ صَوُّهَا وَيَضَعُفُ حَرُّهَا، وَيَزْدَادُ انْحِطَاطُهَا
وَقُوَّتُهَا إِلَى الْعُرُوبِ، ثُمَّ إِذَا عَرَبَتْ يَبْقَى بَعْضُ أَثَارِهَا فِي
أَفْقِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ الشَّفَقُ، ثُمَّ تَنَمَّحِي تِلْكَ الْأَثَارُ وَتَصِيرُ
الشمسُ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْعَالَمِ، فَلَمَّا حَصَلَتْ
هَذِهِ الْأَحْوَالُ الْخَمْسَةُ لَهَا وَهِيَ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا
اللَّهُ تَعَالَى لَا جَرَمَ

(11/209)

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ
كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا (104)

أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْخَمْسَةِ
لَهَا صَلَاةً، فَأَوْجَبَ عِنْدَ قُرْبِ الشَّمْسِ مِنَ الطُّلُوعِ صَلَاةَ
الْفَجْرِ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ زَوَالِ تِلْكَ
الظَّلْمَةِ وَحُصُولِ النُّورِ، وَبَسَبَبِ زَوَالِ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ

كَالْمَوْتِ وَخُصُولِ الْيَقَظَةِ الَّتِي هِيَ كَالْحَيَاةِ، وَلَمَّا وَصَلَتْ
السَّمْسُ إِلَى غَلِيَةِ الِارْتِقَاعِ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهَا أَثَرُ الْإِنْحِطَاطِ
أَوْجَبَ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَعْظِيمًا لِلخَالِقِ الْقَادِرِ عَلَى قَلْبِ أَحْوَالِ
الْأَجْرَامِ الْعُلَوِيَّةِ وَالسُّفُلِيَّةِ مِنَ الصَّدِّ إِلَى الصِّدِّ، فَجَعَلَ
السَّمْسَ بَعْدَ غَايَةِ ارْتِقَاعِهَا وَاسْتِعْلَائِهَا مُنْحَطَّةً عَنْ ذَلِكَ
الْعُلُوِّ وَآخِذَةً فِي سِنِّ الْكُهُولَةِ، وَهُوَ النُّقْصَانُ الْحَفِيُّ، ثُمَّ لَمَّا
انْقَضَتْ مُدَّةُ الْكُهُولَةِ وَدَخَلَتْ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الشَّبَحُوخَةِ
أَوْجَبَ تَعَالَى صَلَاةَ الْعَصْرِ. وَنِعْمَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ: إِنَّ أَوَّلَ الْعَصْرِ هُوَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَذَلِكَ
لأنَّ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ تَظْهَرُ النُّقْصَانَاتُ الظَّاهِرَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ
مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَزِيدَ الظِّلَّ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ، ثُمَّ إِنْ فِي زَمَانِ
الطَّيْفِ يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلًا لَهُ تَأْخُذُ السَّمْسُ فِي
النُّقْصَانَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ إِذَا غَرَبَتِ السَّمْسُ أَشْبَهَتْ هَذِهِ
الْحَالَةَ مَا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، فَلَا جَرَمَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ
هَذِهِ الْحَالَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمَّا غَرَبَ الشَّفَقُ فَكَأَنَّهُ
انْمَحَتْ آثَارُ السَّمْسِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ وَلَا أَثَرٌ،
فَلَا جَرَمَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَتَبَّتْ أَنْ يُجَابَ
الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ مُطَابِقٌ
لِلْقَوَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَصُولِ الْحَكْمِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ
أَفْعَالِهِ.

[سورة النساء (4) : آية 104]

وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ
كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا (104)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُجَاهِدُ
إِلَى مَعْرِفَتِهَا عَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ فَقَالَ
وَلَا تَهْنُوا أَيْ وَلَا تَضَعُفُوا وَلَا تَتَوَانَبُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ أَيْ فِي
طَلَبِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ لَوَرَدَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:
إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ
خُصُولَ الْأَلَمِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ خَوْفُ
الْأَلَمِ مَانِعًا لَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ فَكَيْفَ صَارَ مَانِعًا لَكُمْ عَنْ
قِتَالِهِمْ، ثُمَّ رَادٌّ فِي تَقْرِيرِ الْحُجَّةِ وَبَيِّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى
بِالْمُصَابَرَةِ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
مُقَرَّرُونَ بِالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالْمُشْرِكِينَ لَا

يُقَرُّونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانُوا مَعَ انْكَارِهِمُ الْحَسْبَ وَالنَّشْرَ يُجِدُونَ فِي الْقِتَالِ قَاتِلُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُقَرُّونَ بِأَنَّ لَكُمْ فِي هَذَا الْجِهَادِ ثَوَابًا عَظِيمًا وَعَلَيْكُمْ فِي تَرْكِهِ عِقَابًا عَظِيمًا، أُولَى بِأَنْ تَكُونُوا مُجِدِّينَ فِي هَذَا الْجِهَادِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَرْجُونَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الرَّجَاءِ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التوبة: 33] [الفتح: 28] [الصف: 9] وفي قوله يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنفال: 64] وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّكُمْ تَعْبُدُونَ إِلَهَ الْعَالَمِ الْقَادِرَ السَّمِيعَ الْبَصِيرَ فَيَصِحُّ مِنْكُمْ أَنْ تَرْجُوا ثَوَابَهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَهِيَ جَمَادَاتٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجُوا مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَامِ ثَوَابًا أَوْ يَخَافُوا مِنْهَا عِقَابًا. وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ إِنَّ تَكُونُوا تَالِمُونَ يَفْتَحِ الْهَمْرَةَ بِمَعْنَى: وَلَا تَهْنُوا لِأَنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُمْ يَتَالَمُونَ كَمَا تَتَالَمُونَ تَغْلِيلٌ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا أَيْ لَا يُكَلِّفُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَأْمُرُكُمْ وَلَا يَنْهَاكُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ/ سَبَبٌ لِصَلَاحِكُمْ فِي دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ.

(11/210)

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106)

[سورة النساء (4) : الآيات 105 الى 106]
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106)

فِي كَيْفِيَةِ النَّظْمِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْفَارِ ثُمَّ اتَّصَلَ بِذَلِكَ أَمْرُ الْمُخَارَبَةِ، وَاتَّصَلَ بِذِكْرِ الْمُخَارَبَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ خَطَاً عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَمِثْلُ بَيَانِ صَلَاةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، رَجَعَ الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَحْوَالِ الْمُتَافِقِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَاوِلُونَ أَنْ يَحْمِلُوا الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِالْبَاطِلِ وَيَذَرَ الْحُكْمَ الْحَقَّ، فَأُطْلِعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَقْبَلَ قَوْلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي فِي بَيَانِ النَّظْمِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْأَحْكَامَ
الْكَثِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَا عُرِفَ بِإِنزَالِ اللَّهِ
تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّسُولِ أَنْ يَحِيدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا طَلَبًا
لِرِضَا قَوْمِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْمُجَاهِدَةِ مَعَ الْكُفَّارِ بَيَّنَّ
أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخِيَانَةُ مَعَهُمْ وَلَا
الْحَاقُّ مَا لَمْ يَفْعَلُوا بِهِمْ، وَأَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يُبِيحُ الْمُسَامَحَةَ
بِالنَّظَرِ لَهُ، بَلِ الْوَاجِبُ فِي الدِّينِ أَنْ يَحْكَمَ لَهُ وَعَلَيْهِ بِمَا
أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَنْ لَا يَلْحَقَ الْكَافِرَ حَيْفٌ لِأَجْلِ أَنْ
يَرْضَى الْمُنَافِقُ بِذَلِكَ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ
نَزَلَتْ فِي طُعْمَةِ بَنِي أَبِي رِيقٍ، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَاقِعَةِ رَوَايَاتٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ طُعْمَةَ سَرَقَ دِرْعًا فَلَمَّا طَلَبَتْ الدَّرْعُ مِنْهُ رَمَى
وَاحِدًا مِنَ الْيَهُودِ بِتِلْكَ السَّرِقَةِ، وَلَمَّا اشْتَدَّتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ
قَوْمِهِ وَبَيْنَ قَوْمِ الْيَهُودِيِّ جَاءَ قَوْمُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُعَيْتَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ وَأَنْ
يُلْحِقَ هَذِهِ الْخِيَانَةَ بِالْيَهُودِيِّ، فَهَمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ، وَثَانِيهَا: أَنَّ وَاحِدًا وَضَعَ عِنْدَهُ
دِرْعًا عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَاهِدٌ، فَلَمَّا طَلَبَهَا
مِنْهُ جَحَدَهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُودِعَ لَمَّا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ زَعَمَ أَنَّ
الْيَهُودِيَّ سَرَقَ الدَّرْعَ/ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا هَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ طُعْمَةَ وَقَوْمَهُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَإِلَّا لَمَّا طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ
نُصْرَةَ الْبَاطِلِ وَالْحَاقِ السَّرِقَةَ بِالْيَهُودِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّخَرُّصِ
وَالْبُهْتَانِ، وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا
أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ

[النِّسَاءُ: 113] ثُمَّ

رُويَ أَنَّ طُعْمَةَ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ وَتَقَبَّ حَائِطًا هُنَاكَ
لِأَجْلِ السَّرِقَةِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ وَمَاتَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَوْلُهُ أَرَاكَ اللَّهُ إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا بِالْهَمْزَةِ مِنْ رَأَيْتَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا رُؤْيَا
الْبَصَرِ، أَوْ مِنْ رَأَيْتَ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ، أَوْ مِنْ
رَأَيْتَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْإِعْتِقَادُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي
الْحَادِثَةِ لَا يُرَى بِالْبَصَرِ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلَزِمُ أَنْ
تَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةٍ لَا إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ بِسَبَبِ التَّعَدِّيَةِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْكَافُّ الَّتِي

هِيَ لِلْخَطَابِ، وَالْآخِرُ الْمَفْعُولُ الْمُقَدَّرُ، وَتَقْدِيرُهُ: بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ، وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمَانِ بَقِيَ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ رَأَيْتَ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ مَعْنَاهُ بِمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعِلْمُ

(11/211)

بِالرُّؤْيَةِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الْمُبَرَّرَ عَنِ جِهَاتِ الرَّيْبِ يَكُونُ
جَارِيًا مَجْرَى الرُّؤْيَةِ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَا
يَقُولَنَّ أَحَدٌ قَضَيْتُ بِمَا أَرَانِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّهِ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَّا فَرَأَيْتُهُ يَكُونُ ظَنًّا وَلَا
يَكُونُ عِلْمًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَحْكُمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَالنَّصِّ.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: تَفَرَّغَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَحْكُمُ إِلَّا بِالنَّصِّ
ثَبَتَ أَنَّ الاجْتِهَادَ مَا كَانَ جَائِزًا لَهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ
عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِالنَّصِّ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ حَالُ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتَّبِعُوهُ [الْأَعْرَافِ: 158]
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ
حَرَامًا.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ
كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِالنَّصِّ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ
التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنْ حُكْمُ
الصُّورَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا مِثْلُ حُكْمِ الصُّورَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا
يَسْتَبِيبُ أَمْرَ جَامِعِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَأَعْلَمْ أَنَّ تَكْلِيفِي فِي حَقِّكَ
أَنْ تَعْمَلَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
الْعَمَلُ بِهَذَا الْقِيَاسِ عَمَلًا بِعَيْنِ النَّصِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا تَكُنْ لِأَجْلِ الْخَائِنِينَ مُخَاصِمًا
لِمَنْ كَانَ بَرِيئًا عَنِ الذَّنْبِ، يَعْنِي / لَا تُخَاصِمِ الْيَهُودَ لِأَجْلِ
الْمُتَافِقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصْمُكَ الَّذِي
يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ الْخُصَمَاءُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَصْمِ وَهُوَ تَاجِيَةٌ
الشَّيْءِ وَطَرْفُهُ، وَالْخَصْمُ طَرَفُ الزَّائِيَةِ وَطَرَفُ الْأَشْقَارِ،
وَقِيلَ لِلْخُصَمَيْنِ خَصْمَانِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَاجِيَةٍ مِنْ

الْحُجَّةِ وَالِدَعْوَى، وَخُصُومِ السَّخَابَةِ جَوَائِبُهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَ لِأَجْلِ الْخَائِنِ وَيَذُبَّ عَنْهُ وَإِلَّا لَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ
عَنْهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَنْهِيِّ
قَاعِلًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ، بَلْ
تَبَتْ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ قَوْمَ طُعْمَةَ لَمَّا اتَّمَسُوا مِنَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ يَذُبَّ عَنْ طُعْمَةَ وَأَنْ يُلْحِقَ السَّرِيقَةَ
بِالْيَهُودِيِّ تَوَقَّفَ وَانْتَبَهَرَ الْوَحْيَ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ تَنْبِيهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى أَنَّ طُعْمَةَ كَذَّابٌ، وَأَنَّ الْيَهُودِيَّ بَرِيءٌ عَنْ ذَلِكَ
الْجُرْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجُرْمَ قَدْ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ دَلَّ عَلَى سَبْقِ
الذَّنْبِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّهُ مَالَ طَبَعُهُ إِلَى نُصْرَةِ
طُعْمَةَ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَرًا
بِالِاسْتِغْفَارِ لِهَذَا الْقَدْرِ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ.
وَالثَّانِي: لَعَلَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَهِدُوا عَلَى سَرِيقَةِ الْيَهُودِيِّ

(11/212)

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (107) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ
اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (108)

وَعَلَى بَرَاءَةِ طُعْمَةَ مِنْ تِلْكَ السَّرِيقَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي شَهَادَتِهِمْ هَمٌّ بِأَنْ
يَقْضِيَ بِالسَّرِيقَةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ، ثُمَّ لَمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى كَذِبِ أَوْلِيكَ الشُّهُودِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ لَوْ وَقَعَ
لَكَانَ خَطَأً، فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ هَمٌّ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي
لَوْ وَقَعَ لَكَانَ خَطَأً فِي تَفْسِيهِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ اللَّهِ فِيهِ.
الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:
وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِأَوْلِيكَ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْ طُعْمَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ

يظهروا براءته عن السرقة ثم قال تعالى:

[سورة النساء (4) : آية 107]

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (107)

وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ طُعْمُهُ وَمِنْ عَاوَتِهِ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ عَلِمَ كَوْنَهُ سَارِقًا، وَالْاخْتِيَانُ كَالْخِيَانَةِ/ يُقَالُ: خَانَهُ وَاخْتَانَهُ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ [البقرة: 187] وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى لَطُعْمَةً وَلَمْ يَنْبَغِ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ الثَّوَابَ وَأَوْصَلَهَا إِلَى الْعِقَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً مَعَ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ لِمَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ: إِنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ تَهْدِيدًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَالَ طَبْعُهُ قَلِيلًا إِلَى جَانِبِ طُعْمَةٍ، وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ طُعْمَةً كَانَ قَاسِقًا، فَاللَّهُ تَعَالَى عَاتَبَ رَسُولَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ إِعَاتَةِ الْمُذْنِبِ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَعْلَمُ مِنَ الظَّالِمِ كَوْنَهُ ظَالِمًا ثُمَّ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ الظلمِ، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَيُرْعِبُهُ فِيهِ أَشَدَّ التَّرْغِيبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ طُعْمَةَ حَانَ فِي الدَّرَجِ، وَأَثِمٌ فِي نِسْبَةِ الْيَهُودِيِّ إِلَى تِلْكَ السَّرِقَةِ فَلَا جَرَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ خَوَّانًا أَثِيمًا مَعَ أَنَّ الصَّادِرَ عَنْهُ خِيَانَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِثْمٌ وَاحِدٌ، قُلْنَا: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ فِي طَبْعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخِيَانَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْإِثْمُ الْكَثِيرُ، فَذَكَرَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ يَسَبِّبُ مَا كَانَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ أَنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ وَتَقَبَّ حَائِطَ إِنْسَانٍ لِأَجْلِ السَّرِقَةِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، وَمَنْ كَانَ حَاتِمَتُهُ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكَّ فِي خِيَانَتِهِ، وَأَيْضًا طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْفَعَ السَّرِقَةَ عَنْهُ وَيُلْحِقَهَا بِالْيَهُودِيِّ، وَهَذَا يُبْطِلُ رِسَالَاتِ الرَّسُولِ، وَمَنْ حَاوَلَ إِبْطَالَ رِسَالَاتِ الرَّسُولِ وَأَرَادَ إِظْهَارَ كَذِبِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ. وَقِيلَ: إِذَا عَثَرْتَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَيِّئَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا أَخَوَاتٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ، فَجَاءَتْ

أُمُّهُ تَبْكِي وَيَقُولُ هَذِهِ أَوَّلُ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا قَاعِفُ عَنْهُ، فَقَالَ كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَبْدَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَصَّ هَذَا الْوَعِيدَ بِمَنْ كَانَ عَظِيمَ الْخِيَاةِ وَالْإِثْمِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْخِيَاةِ وَالْإِثْمِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 108]

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (108)

الاستخفاء في اللغة معناه الاستتار، يُقَالُ اسْتَخَفَيْتُ مِنْ/ فُلَانٍ، أَي تَوَارَيْتُ مِنْهُ وَاسْتَتَرْتُ. قَالَ تَعَالَى:

(11/213)

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (109)

وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ [الرَّعْدُ: 10] أَي مُسْتَتِرٌ، فَقَوْلُهُ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ

أَي يَسْتَتِرُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَتِرُونَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا مَعْنَى وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ يُوجِبُ الْإِسْتِتَارَ مِنَ النَّاسِ وَالْإِسْتِخْفَاءَ مِنْهُمْ، قَائِمًا أَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِخْفَاءُ هُوَ تَفْسُ الْإِسْتِخْفَاءِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مَعَهُمْ

يُرِيدُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ، وَكَفَى هَذَا رَاجِعًا لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَقَوْلُهُ: إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ أَي يُضْمِرُونَ وَيُقَدِّرُونَ فِي أَذْهَانِهِمْ وَذَكَرْنَا مَعْنَى التَّبْيِيتِ فِي قَوْلِهِ بَيَّنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ [النساء: 81] وَالَّذِي لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ أَنْ طُعِمَةَ قَالَ: أَرْمِي الْيَهُودِيَّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَرَقَ الذَّرْعَ وَأَخْلَفُ أَتَيْ لَمْ أُسْرِفْهَا، فَيَقْبَلُ الرَّسُولُ يَمِينِي لِأَنِّي عَلَى دِينِهِ وَلَا يَقْبَلُ يَمِينَ الْيَهُودِيَّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُبَيِّنُ التَّبْيِيتُ قَوْلًا وَهُوَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ؟ قُلْنَا: مَذْهَبًا أَنَّ الْكَلَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فَلَا إِشْكَالَ، وَمَنْ أَنْكَرَ كَلَامَ النَّفْسِ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ طُعِمَةَ وَأَصْحَابَهُ لَعَلَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلِ وَرَبُّوا كَيْفِيَّةَ الْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَهُمْ ذَلِكَ

بِالْقَوْلِ الْمُبَيَّنِ الَّذِي لَا يَرْصَاهُ، فَأَمَّا قَوْلُهُ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطًا
فَالْمُرَادُ الْوَعِيدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُخْفُونَ كَيْفِيَّةَ الْمَكْرِ
وَالْخِدَاعِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْهَا
شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 109]
هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ
عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (109)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
هَآ لِلنَّبِيِّ فِي هَآ أَنتُمْ

وهؤلاء
وَهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ جَادَلْتُمْ
جُمْلَةُ مُبَيَّنَّةٍ لَوْفُوعٍ أَوْلَاءِ خَبَرًا، كَمَا تَقُولُ لِبَعْضِ الْأَسْخِيَاءِ:
أَنْتَ حَاتِمٌ تَجُودُ بِمَا لَكَ وَتُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَوْلَاءِ اسْمًا مَوْضُوعًا بِمَعْنَى الَّذِي وَجَادَلْتُمْ
صَلَةً، وَأَمَّا الْجِدَالُ فَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ
الْمُخَاصِمَةِ، وَجَدَلُ الْحَبْلِ شِدَّةُ قَتْلِهِ، وَرَجُلٌ مَجْدُولٌ كَأَنَّهُ
قُتِلَ، وَالْأَجْدَلُ الصَّغَرُ لِأَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الطُّيُورِ قُوَّةً. هَذَا قَوْلُ
الرَّجَاحِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَتْ الْمُخَاصِمَةُ جِدَالًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ الْحَصْمَيْنِ يُرِيدُ مَيْلَ صَاحِبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَصَرَفَهُ عَنْ
رَأْيِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
كَانُوا يَذُبُّونَ عَنْ طُعْمَةٍ وَعَنْ قَوْمِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي
الظَّاهِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْنَى: هَبُوا أَنْتُمْ خَاصِمْتُمْ عَنْ
طُعْمَةٍ وَقَوْمِهِ فِي الدُّنْيَا، فَمِنَ الَّذِينَ يُخَاصِمُونَ عَنْهُمْ فِي
الْآخِرَةِ إِذَا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابِهِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَآ
أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ طُعْمَةٍ، وَقَوْلُهُ فَمَنْ يُجَادِلُ
اللَّهُ عَنْهُمْ

استفهام بمعنى التوبيخ والتقريع.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا
فَقَوْلُهُ أَمْ مَنْ يَكُونُ

عَظْفٌ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ السَّابِقِ، وَالْوَكِيلُ هُوَ الَّذِي وُكِّلَ إِلَيْهِ
الْأَمْرُ فِي الْحِفْظِ وَالْحِمَايَةِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ الَّذِي يَكُونُ
مُحَافِظًا وَمُحَامِيًا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟

(11/214)

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ
عَفْوَراً رَحِيماً (110) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى
نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (111) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ
إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (112)

[سورة النساء (4) : آية 110]

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ
عَفْوَراً رَحِيماً (110)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَتْبَعَهُ بِالذَّعْوَةِ
إِلَى التَّوْبَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّرْغِيبِ فَالْأَوَّلُ:
وَالْمُرَادُ بِالسُّوءِ الْقَبِيحِ الَّذِي يَسُوءُ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا فَعَلَ طُعْمَةُ
مِنْ سَرِقَةِ الدَّرْعِ وَمِنْ رَمَى الْيَهُودِيَّ بِالسَّرِقَةِ وَالْمُرَادُ بِظُلْمِ
النَّفْسِ مَا يَجْتَنِبُ بِهِ الْإِنْسَانُ كَالْخَلْفِ الْكَاذِبِ، وَإِثْمًا خَصَّ مَا
يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ بِاسْمِ السُّوءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ
إِصْطِلَاحًا لِلضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالضَّرَرُ سُوءٌ حَاضِرٌ، فَأَمَّا الذَّنْبُ
الَّذِي يَخْصُّ الْإِنْسَانَ فَذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ لَا يَكُونُ ضَرراً حَاضِراً
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوصِلُ الضَّرَرَ إِلَى نَفْسِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى حُكْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّوْبَةَ
مَقْبُولَةٌ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ سَوَاءٌ كَانَتْ كُفْراً أَوْ قَتْلًا، عَمْدًا أَوْ
غَضَبًا لِلْأَمْوَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ
عَمَّ الْكُلَّ الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْتِغْفَارِ
كَافٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالتَّوْبَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِسْتِغْفَارُ
مَعَ الْإِصْرَارِ وَقَوْلُهُ يَحْدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً
مَعْنَاهُ عَفْوَراً رَحِيماً لَهُ، وَحُذِفَ هَذَا الْقَيْدُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ.

[سورة النساء (4) : آية 111]

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً
حَكِيماً (111)

وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُرَعَّبَةِ فِي التَّوْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالْكَسْبُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُفِيدُ جَرَّ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفَعَ مَضَرَّةٍ، وَلِذَلِكَ
لَمْ يَجْزِ وَصْفُ الْبَارِي تَعَالَى بِذَلِكَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَرْغِيبُ
الْعَاصِي فِي الْإِسْتِغْفَارِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الذَّنْبُ الَّذِي أَتَيْتَ
بِهِ مَا عَادَتْ مَضَرَّتُهُ إِلَيَّ فَإِنِّي مُنْزَعٌ عَنِ النِّفَعِ وَالضَّرَرِ، وَلَا
تَيَاسُّنَ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً

بِمَا فِي قَلْبِهِ عِنْدَ إِفْدَامِهِ عَلَى التَّوْبَةِ حَكِيمًا
تَقْتَضِي حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ التَّائِبِ.

[سورة النساء (4) : آية 112]

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا
وَإِثْمًا مُبِينًا (112)

النوع الثالث: قوله تعالى:

وَدَّكُرُوا فِي الْخَطِيئَةِ وَالْإِثْمِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَطِيئَةَ هِيَ
الصَّغِيرَةُ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْكَبِيرَةُ وَتَانِيهَا: الْخَطِيئَةُ هِيَ الذَّنْبُ
الْقَاصِرُ عَلَى قَاعِلِهَا، وَالْإِثْمُ هُوَ الذَّنْبُ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْغَيْرِ
كَالظُّلْمِ وَالْقِيلِ. وَثَالِثُهَا: الْخَطِيئَةُ مَا لَا يَتَّبِعِي فِعْلُهُ سَوَاءٌ
كَانَ بِالْعَمْدِ أَوْ بِالْخَطَا، وَالْإِثْمُ مَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ الْعَمْدِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا
فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ

[النساء: 111] فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِثْمَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ
الْعُقُوبَةِ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا

فَالصَّمِيرُ فِيهِ

إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: ثُمَّ يَرْمِي بِأَحَدِ هَذَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْإِثْمِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ هُوَ
الْأَقْرَبُ كَمَا عَادَ إِلَى التِّجَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا رَأَوْا

(11/215)

وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ
يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113)

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْكَسْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَرْمِ بِكَسْبِهِ
بَرِيئًا، فَدَلَّ يَكْسِبُ عَلَى الْكَسْبِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ
رَاجِعًا إِلَى مَعْنَى الْخَطِيئَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَكْسِبْ ذَنْبًا ثُمَّ
يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

فَالْبُهْتَانُ أَنْ تَرْمِيَ أَحَاكَ بِأَمْرٍ مُنْكَرٍ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْبُهْتَانِ مَذْمُومٌ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الذَّمِّ،
وَمُعَاقِبٌ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ الْعِقَابِ، فَقَوْلُهُ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الدَّمِ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ
وَإِنَّمَا مُبِينًا
إِشَارَةٌ إِلَى / مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْعِقَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 113]

وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ
يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ

وَالْمَعْنَى وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَصَّكَ بِالْفَضْلِ وَهُوَ النُّبُوَّةُ، وَبِالْإِرْحَمَةِ
وَهِيَ الْعِصْمَةُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمَ
طُعْمَةَ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ سَارِقٌ، ثُمَّ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ يَدْفَعَ وَيُجَادِلَ عَنْهُ وَيَبْرِئَهُ عَنِ السَّرِقَةِ، وَيَنْسُبَ
تِلْكَ السَّرِقَةَ إِلَى الْيَهُودِيِّ، وَمَعْنَى يُضِلُّوكَ أَيَّ يُلْفُوكَ فِي
الْحُكْمِ الْبَاطِلِ الْخَطَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ
بِسَبَبِ تَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَبِتَهَادِيهِمْ بِالزُّبُرِ
وَالْبُهْتَانِ، فَهُمْ لَمَّا أَفْدَمُوا عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَهُمْ الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ عَمَلَ الصَّالِينَ.

وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا يَصُرُّونَكَ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، فَوَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِدَامَةِ الْعِصْمَةِ
لَهُ مِمَّا يُرِيدُونَ مِنْ إِيْقَاعِهِ فِي الْبَاطِلِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى
أَنَّهُمْ وَإِنْ سَعَوْا فِي إِقَائِكَ فِي الْبَاطِلِ فَأَنْتَ مَا وَقَعْتَ فِي
الْبَاطِلِ، لِأَنَّكَ بَتَّيْتَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَأَنْتَ مَا أَمِرْتَ
إِلَّا بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظُّوَاهِرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ بِالْعِصْمَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ
قَوْلُهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

مُؤَكَّدًا لِذَلِكَ الْوَعْدِ، يَغْنِي لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَأَمَرَكَ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْخَلْقِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِحُكْمَتِهِ أَنْ لَا
يَعْصِمَكَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِنْ فَسَّرْنَا
تِلْكَ الْآيَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَعْدُورًا فِي
بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ كَانَ الْمَعْنَى: وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَأَوْحَيْتَ فِيهَا بِنَاءَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى الظَّاهِرِ فَكَيْفَ
يَصُورُكَ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكَ عَظِيمًا.
قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يَتَّعَلَقُ بِالْدِّينِ، كَمَا/ قَالَ مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا
الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشُّورَى: 52] وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَقْدِيرُ
الْآيَةِ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(11/216)

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114)

وَالْحِكْمَةَ وَأَطْلَعَكَ عَلَى أَسْرَارِهِمَا وَأَوْفَقَكَ عَلَى حَقَائِقِهِمَا
مَعَ أَنَّكَ مَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ
بِكَ فِي مُسْتَأْنَفِ أَيَّامِكَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى
أَصْلَاحِكَ وَإِزَالَتِكَ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ مِنْ
أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ، فَكَذَلِكَ يُعَلِّمُكَ مِنْ حَيْلِ الْمُتَافِقِينَ وَوُجُوهِ
كَيْدِهِمْ مَا تَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِخْتِرَازِ عَنْ وُجُوهِ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ،
ثُمَّ قَالَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْقَضَائِلِ
وَالْمَتَاقِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أُعْطِيَ الْخَلْقَ مِنَ الْعِلْمِ
إِلَّا الْقَلِيلَ، كَمَا قَالَ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءُ:
85] وَتَصِيبُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مِنْ عُلُومِ جَمِيعِ الْخَلْقِ يَكُونُ
قَلِيلًا، ثُمَّ إِنَّهُ سَمَّى ذَلِكَ الْقَلِيلَ عَظِيمًا حَيْثُ قَالَ وَمَا أُوتِيتُمْ
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَسَمَّى جَمِيعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا حَيْثُ قَالَ قُلْ
مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ [النِّسَاءُ: 77] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ شَرَفِ
الْعِلْمِ.

[سورة النساء (4) : آية 114]

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ

إِشَارُهُ إِلَى مَا كَانُوا يَتَنَاجَوْنَ فِيهِ حِينَ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى
 مِنَ الْقَوْلِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّجْوَى فِي اللُّغَةِ
 سِرٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ تَاجَيْتُ الرَّجُلَ مُنَاجَاةً وَتَجَاءً، وَيُقَالُ:
 تَجَوْتُ الرَّجُلَ أَنْجُو تَجْوَى بِمَعْنَى تَاجَيْتُهُ، وَالنَّجْوَى قَدْ تَكُونُ
 مَصْدَرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُنَاجَاةِ، قَالَ تَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوِي ثَلَاثَةٍ
 إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 7] وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْقَوْمِ الَّذِينَ
 يَتَنَاجَوْنَ، قَالَ تَعَالَى وَإِذْ هُمْ تَجْوَى [الْإِسْرَاءُ: 47].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ فِي
 مَحَلِّ (مَنْ) وَجُوهًا، وَتِلْكَ / الْوُجُوهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى النَّجْوَى
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ جَعَلْنَا مَعْنَى النَجْوَى هَاهُنَا السِّرَّ فَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ عَنْ خِلَافِ
 جَنْسِهِ فَيَكُونُ نَصْبًا كَقَوْلِهِ إِلَّا أَذَى [آلِ عِمْرَانَ: 111] وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ رَفْعًا فِي لُغَةٍ مَنْ يَرْفَعُ الْمُسْتَشْتَى مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ
 كَقَوْلِهِ:

إِلَّا الْيَعَافِيُّ وَالْأَلْعِيسُ
 وَأَبُو عُبَيْدَةَ جَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ فَقَالَ: التَّقْدِيرُ
 إِلَّا فِي تَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ، وَعَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ يَكُونُ (مَنْ) فِي مَحَلِّ النَّجْوَى لِأَنَّهُ أَقِيمَ مَقَامَهُ،
 وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

الْخَفْضُ بَدَلٍ مِنْ تَجْوَاهُمْ، كَمَا تَقُولُ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ.
 وَالثَّانِي: النَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ فِكَمَا تَقُولُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا
 زَيْدًا، وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ الْجِنْسِ مِنَ الْجِنْسِ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَا
 النَّجْوَى اسْمًا لِلْقَوْمِ الْمُتَنَاجِيْنَ كَأَنَّ مَنْصُوبًا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ
 لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْجِنْسِ مِنَ الْجِنْسِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (مَنْ) فِي
 مَحَلِّ الْخَفْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

أَنْ تَجْعَلَهُ تَبَعًا لِكَثِيرٍ، عَلَى مَعْنَى: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
 تَجْوَاهُمْ إِلَّا فِيَمَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، كَقَوْلِكَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا
 تَقَرُّ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ تَجْعَلَهُ تَبَعًا لِلنَّجْوَى، كَمَا تَقُولُ: لَا خَيْرَ
 فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا زَيْدٌ، إِنْ شِئْتَ اتَّبَعْتَ زَيْدًا الْجَمَاعَةَ،
 وَإِنْ شِئْتَ اتَّبَعْتَ الْقَوْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ تَرَلَّتْ فِي مُنَاجَاةٍ بَعْضُ قَوْمٍ
 ذَلِكَ السَّارِقِ مَعَ بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْمَعْنَى عَامَّةٌ، وَالْمُرَادُ: لَا
 خَيْرَ فِيمَا يَتَنَاجَى فِيهِ النَّاسُ وَيَخُوضُونَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا
 مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى

وَمَنْ يُتَابِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)

ذَكَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِإِصَالِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، أَمَّا إِصَالُ الْخَيْرِ فَمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْعُلُومِ، أَوْ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَمَجْمُوعُهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ وَأَمَّا إِزَالَةُ الصَّرِّ فَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَجَامِعَ الْخَيْرَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ» وَقِيلَ لِسُقْيَايَ التَّوْرِيِّ: مَا أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ! فَقَالَ سُقْيَايُ: أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ فَهُوَ هَذَا بَعَيْنِهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر: 1، 2] فَهُوَ هَذَا بَعَيْنِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا/ إِذَا أَتَى بِهَا لَوْجَهُ اللَّهَ وَلِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ، فَمَا إِذَا أَتَى بِهَا لِلرِّيَاءِ وَالسِّمْعَةِ انْقَلَبَتِ الْقَضِيَّةُ فَصَارَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَابِيدِ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ رِعَايَةُ أَحْوَالِ الْقَلْبِ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَتَضْفِيفِ الدَّاعِيَةِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَرَضِ سَوَى طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَظْيِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [البينة: 5] وَقَوْلُهُ: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [التَّجْم: 39] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَهَاهُنَا سؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ انْتَصَبَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ؟
وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ

اللَّهُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَمَرَ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَمَرَ بِالْخَيْرِ لِيُذِلَّ بِهِ عَلَيَّ فَاعِلِهِ لِأَنَّ الْأَمَرَ بِالْخَيْرِ لَمَّا دَخَلَ فِي رُفْرُفَةِ الْخَيْرَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَاعِلُ الْخَيْرِ فِيهِمْ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: وَمَنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، فَعَبَّرَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَيْضًا فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

[سورة النساء (4) : آية 115]

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)

إِعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ طُعْمَةَ بَنِ أَبِي رِيْقٍ لَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَتَكَ سِتْرَهُ وَبَرَّأَ الْيَهُودِيَّ عَنْ تُهْمَةِ السَّرْقَةِ ارْتَدَّ وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَتَقَبَّ حِدَارَ إِنْسَانٍ لِأَجْلِ السَّرْقَةِ فَتَهَدَّمَ الْحِدَارُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. أَمَّا الشَّقَاقُ وَالْمُشَاقَقَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْأَمْرِ، أَوْ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاعِلًا فِعْلًا يَفْتَضِي لِحُوقِ مَشَقَّةٍ بِصَاحِبِهِ، وَقَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى أَيُّ مِنْ بَعْدِ مَا ظَهَرَ لَهُ بِالذَّلِيلِ صِحَّةُ دِينِ الْإِسْلَامِ. قَالَ الرَّجَاجُ: لِأَنَّ طُعْمَةَ هَذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ وَأَظْهَرَ مِنْ سَرَقَتِهِ مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَادَى الرَّسُولَ وَأَظْهَرَ الشَّقَاقَ وَارْتَدَّ عَنْ

(11/218)

دين الإسلام، فكان ذلك إظهار الشقاق بعد ما تبين له الهدى، وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني غير دين الموحدين، وذلك لأن طُعْمَةَ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَاتَّبَعَ دِينَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

ثُمَّ قَالَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى أَيُّ تَتْرُكُهُ وَمَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَتَكِلُهُ إِلَى مَا تَوَكَّلَ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُزْتَدِّ.

ثُمَّ قَالَ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ يَعْنِي نُلْزِمُهُ جَهَنَّمَ، وَأَصْلُهُ الصَّلَاءُ وَهُوَ لُزُومُ النَّارِ وَقَتِ الْاسْتِدْقَاءِ وَسَاءَتْ مَصِيرًا انْتَصَبَ مَصِيرًا عَلَى التَّمْيِيزِ كَقَوْلِكَ: فَلَانُ طَابَ نَفْسًا، وَتَصَبَّبَ عَرَقًا، وَفِي

الآية مسأله:
 المسأله الأولى: روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن
 آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ
 القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال
 أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع
 سبيل المؤمنين واجباً، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى الحق
 الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين،
 ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن
 اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضماً لما لا أثر
 له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه
 غير جائز، فتبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا
 ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً، وذلك لأن عدم
 اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل
 المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن
 يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً، وإذا كان عدم
 اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً، لأنه لا خروج عن طريقي

التقيض.
 فإن قيل: لا نسلم أن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق
 عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإنه لا يمتنع أن لا يتبع
 لا سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين.
 وأجيب عن هذا السؤال بأن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل
 ما فعل الغير، فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يتبعوا
 سبيل المؤمنين فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد أتى
 بمثل فعل غير المؤمنين فوجب كونه متبعاً لهم، ولقائل أن
 يقول: الإتيان ليس عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير ولا
 لزم أن يقال: الأنبياء والملائكة متبعون لأحد الخلق من
 حيث إنهم يؤخّدون الله كما أن كل واحد من آحاد الأمة
 يؤخذ الله، ومعلوم أن ذلك لا يقال، بل الإتيان عبارة عن
 الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير، وإذا كان
 كذلك فمن ترك متابعة سبيل المؤمنين لأجل أنه ما وجد
 على وجوب متابعتهم دليلاً، فلا جرم لم يتبعهم، فهذا
 الشخص لا يكون متبعاً لغير سبيل المؤمنين، فهذا سؤال
 قوي على هذا الدليل، وفيه إبحاث آخر دقيقة ذكرناها في
 كتاب المخصول في علم الأصول والله أعلم.

المسألة الثانية: دلل هذه الآية على وجوب عصمة محمد
 صلى الله عليه وسلم عن جميع الذنوب، والدليل عليه أنه
 لو صدر عنه ذنب لجار منعه، وكل من منع غيره عن فعل

يَفْعَلُهُ كَانَ مُشَاقِقًا لَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ فِي شَقٍّ
غَيْرِ الشَّقِّ الَّذِي يَكُونُ الْآخِرُ فِيهِ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ
عَنِ الرَّسُولِ لَوَجِبَتْ مُشَاقِقَتُهُ، لَكِنَّ مُشَاقِقَتَهُ مُحَرَّمَةٌ بِهَذِهِ
الْآيَةِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَصْدُرَ الذَّنْبُ عَنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِقْتِدَاءُ
بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَفْعَالِهِ إِذَا لَوْ كَانَ فِعْلُ
الْأَمَةِ غَيْرَ فِعْلِ الرَّسُولِ لَزِمَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَقٍّ
آخَرَ مِنَ الْعَمَلِ فَتَحَصَّلَ الْمُشَاقِقَةُ، لَكِنَّ الْمَشَاقِقَةَ

(11/219)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّ صِلًا بَعِيدًا (116) إِنْ يَدْعُونَ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ
اللَّهُ وَقَالَ لَا يَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118)
وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَتَّيْتُهُمْ وَلَا مَرَّيْتُهُمْ فَلْيَبْتَكَرَنَّ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُؤْمِرْتَهُمْ
فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاءً مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ
الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ
عَنْهَا مَخِيضًا (121) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (122)

مُحَرَّمَةٌ، فَيَلْزِمُ وَجُوبُ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ: كُلُّ مُحْتَجِدٍ مُصِيبٌ
فِي الْأُصُولِ لَا بِمَعْنَى أَنْ اغْتِقَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُطَابِقٌ
لِلْمُعْتَقَدِ، بَلْ بِمَعْنَى سُقُوطِ الْإِيمِ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَاجْتِنَابِ
عَلَى قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى شَرْطُ حُصُولِ
الْوَعْدِ بِتَبَيُّنِ الْهُدَى، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمُ عِنْدَ عَدَمِ
الشَّرْطِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَبَيُّنُ الْهُدَى أَنْ لَا
يَكُونَ الْوَعْدُ حَاصِلًا.
وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِالْمَفْهُومِ، وَهُوَ دَلَالَةُ ظَنِّيَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ
بِهِ، وَالِدَّلِيلُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ وَعِيدَ الْكُفَّارِ قَطْعِيٌّ أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [النساء: 116]
وَالْقَاطِعُ لَا يُعَارِضُهُ الْمَطْنُونُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الدِّينِ
إِلَّا بِالِدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى شَرْطُ
حُصُولِ الْوَعْدِ بِتَبَيُّنِ الْهُدَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَبَيُّنُ الْهُدَى مُعْتَبَرًا

فِي صِحَّةِ الدِّينِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الشَّرْطِ مَعْنَى.
الْمِسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْهُدَى اسْمٌ لِلدَّلِيلِ لَا
لِلْعِلْمِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْهُدَى اسْمًا لِلْعِلْمِ لَكَانَ تَبَيُّنُ الْهُدَى إِصَافَةً
الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ.

[سورة النساء (4) : الآيات 116 الى 122]
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) إِنْ يَدْعُونَ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ
اللَّهُ وَقَالَ لَا يَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيبًا مَفْرُوضًا (118)
وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَتَّبَعَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَتَّبِعْكُمْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يَمُرَّكُمْ
فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ
الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120)
أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121) وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
قِيلًا (122)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] / اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُكْرَّرَةٌ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ، وَفِي تَكَرُّرِهَا قَائِدَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ
وَعُمُومَاتِ الْوَعْدِ مُتَعَارِضَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا أَعَادَ
آيَةً مِنْ آيَاتِ الْوَعْدِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ أَعَادَ هَذِهِ الْآيَةَ
دَالَةً عَلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ،
وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّكْرِيرِ إِلَّا التَّأَكُّيدُ، فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ جَانِبَ الْوَعْدِ وَالرَّحْمَةَ بِمَزِيدِ
التَّأَكُّيدِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْوَعْدِ عَلَى الْوَعِيدِ.
وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي سَارِقِ
الذَّرْعِ، وَقَوْلُهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ [النساء: 115] إِلَى آخِرِ
الْآيَاتِ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي ارْتِدَادِهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا يَحْسُنُ اتِّصَالُهَا
بِمَا قَبْلَهَا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ

(11/220)

ذَلِكَ السَّارِقِ لَوْ لَمْ يَزِدْ لَمْ يَصِرْ مَحْزُومًا عَنْ رَحْمَتِي، وَلَكِنَّهُ
لَمَّا زِيدَ وَاشْتَرِكَ بِاللَّهِ صَارَ مَحْزُومًا قَطَعَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ
إِنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ شَرَحَ أَنَّ أَمْرَ الشَّرْكِ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ

وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا يَعْنِي وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ لَمْ يَكُنْ ضَلَالَةً بَعِيدًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَصِيرُ مَحْرُومًا عَنِ رَحْمَتِي، وَهَذِهِ الْمُنَاسِبَاتُ دَالَّةٌ قَطْعًا عَلَى دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الشِّرْكِ مَغْفُورٌ قَطْعًا سِوَاءُ حَصَلَتِ التَّوْبَةُ أَوْ لَمْ تَحْصَلْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَتَنَبَّهُ كَوْنُ الشِّرْكِ ضَلَالًا بَعِيدًا فَقَالَ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ

(إِنْ) هَاهُنَا مَعْنَاهُ النَّفْيُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [النساء: 159] وَيَدْعُونَ بِمَعْنَى يَعْبُدُونَ لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ عِنْدَ احتياجه إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ إِلَّا إِنَانَا فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوْتَانُ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا بِأَسْمِ الْإِنَانِ كَقَوْلِهِمْ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاهُ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى، وَاللَّاتُ تَأْنِيثُ اللَّهِ، وَالْعُزَّى تَأْنِيثُ الْعَزِيزِ. قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ يَكُنْ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا وَلَهُمْ صَتْمٌ يَعْبُدُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ أَتَى بَنِي فَلَانٍ، وَبَدَّلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قِرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِلَّا أَوْتَانًا، وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا أَتْنَا، جَمْعٌ وَتَيْنِ مِثْلَ أَسَدٍ وَأَسَدٍ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ مِنَ الْهَوَاِ الْمَضْمُونَةِ هَمَزَةٌ تَحْوِ قَوْلِهِ وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتِ [الْمُرْسَلَاتُ: 11] قَالَ الرَّجَاجُ:

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَتَى أَصْلُهَا أَتَى، فَأَتْبَعَتِ الصَّمَّةُ الصَّمَّةَ. الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ إِلَّا إِنَانَا أَيُّ إِلَّا أَمْوَاتًا، وَفِي تَسْمِيَةِ الْأَمْوَاتِ إِنَانًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَوَاتِ يَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَتَى، تَقُولُ: هَذِهِ الْأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي: كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْجِبُنِي.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَتَى أَحْسَنُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْمَيِّتُ أَحْسَنُ مِنَ الْحَيِّ، فَلِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَطْلَقُوا اسْمَ الْأَتَى عَلَى الْجَمَادَاتِ الْمَوَاتِ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَيَّاتُ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأَتَى [النجم: 27] وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ هَلْ إِنْسَانٌ أَجْهَلُ مِمَّنْ أَشْرَكَ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا جَمَادًا يُسَمِّيهِ بِالْأَتَى.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْتَانِ شَيْطَانٌ يَتَرَاى لِلْسَّدَةِ يُكَلِّمُهُمْ، وَقَالَ الرَّجَاجُ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ هَاهُنَا إِبْلِيسُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا شَيْءَ أَنْ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ إِبْلِيسُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ الَّذِي تَرَاى لِلْسَّدَةِ هُوَ إِبْلِيسُ، وَأَمَّا الْمَرِيدُ فَهُوَ الْمُبَالِغُ فِي

الْعَصِيَّانِ الْكَامِلِ فِي الْبُعْدِ مِنَ الطَّاعَةِ وَيُقَالُ لَهُ: مَارِدٌ وَمَرِيدٌ، قَالَ الرَّجَّاحُ:
يُقَالُ: حَائِطٌ مُمَرَّدٌ أَيْ مُمْلَسٌ، وَيُقَالُ شَجَرَةٌ مَرْدَاءٌ إِذَا تَنَاطَرَتْ وَرَفُفَتْ، وَالَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ يُقَالُ لَهُ أَمَرْدٌ لِكَوْنِ مَوْضِعِ
الْلِحْيَةِ أَمْلَسَ، فَمَنْ كَانَ شَدِيدَ الْبُعْدِ عَنِ الطَّاعَةِ يُقَالُ لَهُ
مَرِيدٌ وَمَارِدٌ لِأَنَّهُ مُمْلَسٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يَلْتَصِقْ بِهِ مِنْ
هَذِهِ الطَّاعَةِ شَيْءٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ لَعَنَهُ اللَّهُ
وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ صِفَتَانِ بِمَعْنَى شَيْطَانًا مَرِيدًا جَامِعًا بَيْنَ لَعْنَةِ
اللَّهِ وَهَذَا الْقَوْلِ الشَّيْعِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ هَاهُنَا قَدْ ادَّعَى
أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا
الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ، وَالْفَرِضَةُ الثَّلَمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي
طَرَفِ النَّهْرِ، وَالْقَرْضُ الْحَرُّ الَّذِي فِي الْوَتْرِ، وَالْقَرْضُ فِي
الْقَوْسِ الْحَرُّ الَّذِي يُشَدُّ فِيهِ الْوَتَرُ، وَالْفَرِضَةُ مَا قَرَضَ اللَّهُ
عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهُ حَتْمًا عَلَيْهِمْ

(11/221)

قَطْعًا لِعُذْرِهِمْ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً [البقرة: 237]
[237] أَيْ جَعَلْتُمْ لَهُنَّ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: مَعْنَى آيَةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ
قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ حَظًا مُقَدَّرًا مُعَيَّنًا، وَهُمْ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ خُطْوَاتِهِ وَيَقْبَلُونَ وَسَاوِسَهُ، وَفِي التَّفْسِيرِ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٌ
لِلَّهِ وَسَائِرُهُ لِلنَّاسِ وَإِبْلِيسَ» .
فَإِنْ قِيلَ: الثَّقُلُ وَالْعَقْلُ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ أَكْثَرُ
عَدَدًا مِنْ حِزْبِ اللَّهِ.
أَمَّا الثَّقُلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْبَشَرِ فَاتَّبِعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [سبأ: 20] وَقَالَ حَاكِيًا عَنِ الشَّيْطَانِ لَأَحْتَنِكَنَّ
نُزْبَتَهُ إِلَّا قَلِيلًا [الإسراء: 62] . وَحُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ
لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ [ص: 82، 83]
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخْلَصِينَ قَلِيلُونَ.
وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ الْفُسَّاقَ وَالْكَفَّارَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلَصِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُسَّاقَ وَالْكَفَّارَ كُلَّهُم
حِزْبُ إِبْلِيسَ.

إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ: لِمَ قَالَ لَا تَخْذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَعَ أَنَّ لَفْظَ النَّصِيبِ لَا يَتَّأَوَّلُ الْقِسْمَ الْأَكْثَرَ، وَإِنَّمَا يَتَّأَوَّلُ الْأَقْلَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ إِنَّمَا يَخْصُلُ فِي تَوْعِ الشَّرِّ، أَمَّا إِذَا صَمَمْتَ زُمْرَةَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ غَايَةِ كَثَرَتِهِمْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ الْعَلَبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي الْعَدَدِ إِلَّا أَنَّ مَنْصِبَهُمْ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْكَفَّارُ وَالْفَسَّاقُ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ فِي الْعَدَدِ فَهُمْ كَالْعَدَمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ اسْمُ النَّصِيبِ عَلَى قَوْمِ إِبْلِيسَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَا ضَلِيلَهُمْ يَغْنِي عَنِ الْحَقِّ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَضْلَافِ عَظِيمِينَ مِنْ أَضُولِنَا.

فَالْأَضْلُ الْأَوَّلُ: الْمُضِلُّ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَيْسَ الْمُضِلُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا: وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضِلَّ هُوَ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ ادَّعَى ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى مَا كَذَبَهُ فِيهِ، وَتَظَاهَرُ قَوْلُهُ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَوْلُهُ لَأَجْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا وَقَوْلُهُ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ [الْأَعْرَافِ: 16]

وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُضِلًّا لِلنَّاسِ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ كَوْنِ الْإِلَهِ / مَوْضُوعًا بِذَلِكَ. وَالْأَضْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِضْلَالُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَقُلْنَا: لَيْسَ الْإِضْلَالُ عِبَارَةً عَنْ خَلْقِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْلِيسَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مُضِلٌّ مَعَ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الضَّلَالِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا كَلَامُ إِبْلِيسَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً، وَأَيْضًا أَنَّ كَلَامَ إِبْلِيسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُضْطَرِبٌ جَدًّا، فَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى الْقَدْرِ الْمَخْصُصِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَآخَرَى إِلَى الْجَبْرِ الْمَخْصُصِ وَهُوَ قَوْلُهُ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي [الْقَصَصُ: 39]

وَتَارَةً يُظَاهِرُ التَّرَدُّدَ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا أَغْوَيْنَا [الْقَصَصُ: 63] يَغْنِي أَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ: نَحْنُ أَغْوَيْنَا فَمَنْ الَّذِي أَغْوَاتَا عَنِ الدِّينِ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ الْكُلِّ بِالْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ وَلَأَمْلِيَنَّهُمْ وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ يُضِلُّ الْخَلْقَ قَالَ وَلَأَمْلِيَنَّهُمْ وَهَذَا يُشِيرُ بِأَنَّهُ لَا حِيلَةَ لَهُ فِي الْإِضْلَالِ أَقْوَى مِنْ إِقَاءِ الْأَمَانِيِّ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَطَلَبُ الْأَمَانِيِّ يُورِثُ شَيْئَيْنِ: الْحِرْصَ

(11/222)

وَالْأَمَلَ، وَالْحِرْصُ وَالْأَمَلُ يَسْتَلْزِمَانِ أَكْثَرَ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَهُمَا كَالْأَمْرَيْنِ اللَّازِمَيْنِ لِجَوْهَرِ الْإِنْسَانِ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مَعَهُ اثْنَانِ الْجِرْصُ وَالْأَمَلُ»
وَالْجِرْصُ يَسْتَلْزِمُ رُكُوبَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَأَهْوَالِ الدِّينِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ جِرْصُهُ عَلَى الشَّيْءِ فَقَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْصِيلِهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَإِيْدَاءِ الْخَلْقِ، وَإِذَا طَالَ أَمَلُهُ تَسِيَ الْآخِرَةَ وَصَارَ غَرِيبًا فِي الدُّنْيَا فَلَا يَكَادُ يُقَدِّمُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَا يَكَادُ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْوَعْدُ فَيَصِيرُ قَلْبُهُ كَالْحَجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً.
وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَتَّبِعْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ الْبَيْتُ الْقَطْعُ، وَسَيُفْ تَانِكَ أَيُّ قَاطِعُ، وَالتَّبَتُّيْكَ التَّقْطِيعُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّبَتُّيْكَ هَاهُنَا هُوَ قَطْعُ أَذَانِ الْبَحِيرَةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشُقُّونَ أَذَانَ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطَنٍ وَجَاءَ الْخَامِسُ ذَكَرًا، وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ أَذَانَ الْأَنْعَامِ نُسْكًَا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مَعَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيهِ كُفْرٌ وَفِسْقٌ. خَامِسُهَا: قَوْلُهُ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَلِلْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَغْيِيرَ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالصَّحَّاحِ وَمُجَاهِدٍ وَالسَّيِّدِيِّ وَاللَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَفِي تَفْصِيلِ هَذَا الْقَوْلِ وَخُفَّانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِسْلَامِ يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ كَالدَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَأَمَّنُوا بِهِ، فَمَنْ كَفَرَ فَقَدْ غَيَّرَ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

وَلَكِنْ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَبِمَجْسَانِهِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ اللَّهِ هُوَ تَبْدِيلُ الْحَلَالِ حَرَامًا/ أَوْ الْحَرَامِ الْقَوْلُ الثَّانِي: حَمَلُ هَذَا التَّغْيِيرِ عَلَى تَغْيِيرِ أَحْوَالِ كُلِّهَا بِتَغْلُقِ الظَّاهِرِ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَاتِ وَالْوَأَسِمَاتِ»
قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَوَصَّلُ بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى الزَّوْجِ. الثَّانِي: رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعِكْرَمَةَ وَأَبِي صَالِحٍ أَنَّ مَعْنَى تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ هَاهُنَا هُوَ الْإِخْصَاءُ وَقَطْعُ الْأَذَانِ وَفَقْدُ الْعُيُونِ، وَلِهَذَا كَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْعَتَمِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا بَلَغَتْ إِيْلَ أَحَدِهِمْ أَلْفًا عَوَّرُوا عَيْنَ فَخْلِهَا. الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ هُوَ التَّخَنُّتُ، وَأَقُولُ: يَجِبُ إِدْخَالُ السَّحَاقَاتِ فِي

هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ التَّخَنُّتَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَكَرٍ يُشْبِهُ
الْأُنْثَى، وَالسَّخَقَ عِبَارَةٌ عَنِ أَنْثَى تُشْبِهُ الذَّكَرَ الرَّابِعَ: حَكَى
الْوَجَّاجُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِيَرْكَبُوهَا
وَيَأْكُلُوهَا فَحَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَالْبَحَائِرِ وَالسَّوَابِغِ
وَالْوَصَائِلِ، وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَيَّرَةً لِلنَّاسِ
يَسْتَفِيعُونَ بِهَا فَعَبَدَهَا الْمُشْرِكُونَ، فَغَيَّرُوا خَلْقَ اللَّهِ هَذَا جُمْلَةً
كَلَامَ الْمُفْسِّرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ [قوله تعالى وَلَا ضَلَالَتُهُمْ
وَلَا مَتَنَبَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا] وَيَخْطُرُ بِبَالِي
هَاهُنَا وَجْهُ آخَرٌ فِي بَحْرِجِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ
لِأَنَّ دُخُولَ الصَّرَرِ وَالْمَرَضِ فِي الشَّيْءِ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَوْجُهٍ: الشَّوْشُ، وَالتَّقْصَانُ، وَالبُطْلَانُ. فَادَّعَى الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ الْفَاءَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ فِي مَرَضٍ
الدِّينِ، وَصَرَّرَ الدِّينَ هُوَ قَوْلُهُ وَلَا مَتَنَبَّهُمْ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَرَضَ لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ
الشَّوْشُ، وَالتَّقْصَانُ، وَالبُطْلَانُ، فَأَمَّا الشَّوْشُ فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ وَلَا مَتَنَبَّهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَمَانِيِّ يَشْغَلُ عَقْلَهُ
وَفِكْرَهُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ وَالْحِيلِ وَالْوَسَائِلِ
اللطيفة فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ، فَهَذَا
مَرَضٌ رُوحَانِيٌّ مِنْ جِنْسِ الشَّوْشِ، وَأَمَّا التَّقْصَانُ فَالْإِشَارَةُ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ إِذَا نَ الْأَنْعَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنَاءَ
الْإِذَا نَ تَوْعُّ نُقْصَانٍ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ مُسْتَعْرِقَ
العقل فِي طَلَبِ الدُّنْيَا صَارَ قَاتِرَ الرَّأْيِ ضَعِيفَ الْحَزْمِ فِي
طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْبُطْلَانُ

(11/223)

فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
التَّغْيِيرَ يُوجِبُ بُطْلَانَ الصِّفَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمُدَّةِ الْأُولَى،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ بَقِيَ مُوَاطِبًا عَلَى طَلَبِ اللَّذَاتِ
الْعَاجِلَةِ مُعْرِضًا عَنِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ فَلَا يَزَالُ يَزِيدُ فِي
قَلْبِهِ الرِّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَرُّعِ عَنِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَزَالُ تَتَرَايَدُ
هَذِهِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ الْقَلْبُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ذِكْرُ
الْآخِرَةِ الْبَتَّةِ، وَلَا يَزُولُ عَنْ خَاطِرِهِ حُبُّ الدُّنْيَا الْبَتَّةِ، فَتَكُونُ
جَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغْيِيرَ
الْخَلْقَةِ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي هَذَا الْعَالَمِ
الْجُسْمَانِيِّ عَلَى سَبِيلِ السَّفَرِ، وَهِيَ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى عَالَمِ
الْقِيَامَةِ، فَإِذَا تَسَيَّتْ مَعَادَهَا وَآلَفَتْ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ/ الَّتِي

لَا بُدَّ مِنْ انْقِصَائِهَا وَقَنَائِهَا كَانَ هَذَا بِالْحَقِيقَةِ تَغْيِيرًا لِلْخَلْقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ [الحشر: 19] وَقَالَ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج: 46].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الشَّيْطَانِ دَعَاوِيَهُ فِي الْإِغْوَاءِ وَالضَّلَالِ حَدَّرَ النَّاسَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ فَقَالَ: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَاعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْتَارُ أَنْ يَتَّخِذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ الشَّيْطَانُ بِهِ وَتَرَكَ مَا أَمَرَهُ الرَّحْمَنُ بِهِ صَارَ كَأَنَّهُ اتَّخَذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ وَلَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَالَ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تُفِيدُ الْمَنَافِعَ الْعَظِيمَةَ الدَّائِمَةَ الْخَالِصَةَ عَنْ شَوَائِبِ الضَّرَرِ، وَطَاعَةَ الشَّيْطَانِ تُفِيدُ الْمَنَافِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُنْقَطِعَةَ الْمَشُوبَةَ بِالْغُفُومِ وَالْأَخْزَانِ وَالْآلَامِ الْعَالِيَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ عَقْلًا، فَمَنْ رَغِبَ فِي وَلَايَتِهِ فَقَدْ قَاتَهُ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ وَأَجْلَهَا بِسَبَبِ أَحْسَنِ الْمَطَالِبِ وَأَدُونَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْخَسَارُ الْمُطْلَقُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ عُمْدَةَ أَمْرِ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَاءِ الْأَمَانِيِّ فِي الْقَلْبِ، وَأَمَّا تَنْبِيْكَ الْإِدَانِ وَتَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ فَذَاكَ مِنْ تَتَائِجِ الْقَاءِ الْأَمَانِيِّ فِي الْقَلْبِ وَمِنْ أَتَارِهِ، فَلَا حَرَمَ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ الْعُمْدَةُ فِي دَفْعِ تِلْكَ الْأَمَانِيِّ وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمَانِيَّ لَا تُفِيدُ إِلَّا الْغُرُورَ، وَالْغُرُورُ هُوَ أَنْ يَظُنَّ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ أَنَّهُ نَافِعٌ وَلَذِيذٌ، ثُمَّ يَتَبَيَّنَ اشْتِمَالُهُ عَلَى أَعْظَمِ الْآلَامِ وَالْمَصَارِّ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ، وَالْعَاقِلُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَمِثَالُ هَذَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ سَيَطُولُ عُمرُهُ وَيَبْتَالُ مِنَ الدُّنْيَا أَمَلُهُ وَمَقْصُودُهُ، وَيَسْتَوِلِي عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الدُّنْيَا دَوْلٌ قَرِيبًا تَبَسَّرَتْ لَهُ كَمَا تَبَسَّرَتْ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غُرُورٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَمِّ وَالْحَسِرَةِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ كُلَّمَا كَانَ أَلَدَّ وَأَشْهَى وَكَانَ الْإِلْفُ مَعَهُ أَدْوَمَ وَأَبْقَى كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ أَشَدَّ إِيْلَامًا وَأَعْظَمَ تَأْثِيرًا فِي حُصُولِ الْعَمِّ وَالْحَسِرَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْعُمْدَةُ وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُهُمْ بِأَنَّهُ لَا قِيَامَةَ وَلَا جَزَاءَ فَاجْتَهَدُوا فِي اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَاعْلَمْنَا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ
 الْعُرُورَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ وَجْدَانِ مَا
 يُسْتَحْسَنُ ظَاهِرُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَعْظُمُ تَأْذِيهِ عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَالِ
 فِيهِ، وَالِاسْتِعْرَاقُ/ فِي طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَالْإِنْهَمَاكُ فِي مَعَاصِي
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَذِيذًا إِلَّا أَنَّ عَاقِبَتَهُ عَذَابٌ
 جَهَنَّمُ وَسُخْطُ اللَّهِ وَالْبُعْدُ عَنْ رَحْمَتِهِ، فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا
 يُقَوِّي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا الْعُرُورُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَجْدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا الْمَحِيصُ الْمَعْدِلُ
 وَالْمَقَرُّ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ

(11/224)

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
 وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123)

تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ وَرُودِهَا. الثَّانِي:
 التَّخْلِيدُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْكَفَّارِ، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّ الصَّامِرَ
 فِي قَوْلِهِ وَلَا يَجْدُونَ عَائِدًا إِلَى الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ
 الَّذِينَ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ هُمُ الْكَفَّارُ.
 وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْوَعِيدَ أَرَدَ قُوَّةً بِالْوَعْدِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا.
 وَاعْلَمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ آيَاتِ الْوَعْدِ ذَكَرَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
 وَلَوْ كَانَ الْخُلُودُ يُفِيدُ التَّابِيدَ وَالِدَّوَامَ لَلَزِمَ التَّكْرَارُ وَهُوَ خِلَافُ
 الْأَصْلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْخُلُودَ عِبَارَةٌ عَنْ طَوْلِ الْمُكْثِ لَا عَنْ
 الدَّوَامِ، وَأَمَّا فِي آيَاتِ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْخُلُودَ وَلَمْ يَذْكُرِ
 التَّابِيدَ إِلَّا فِي حَقِّ الْكَفَّارِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِقَابَ الْفُسَّاقِ
 مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُمَا
 مَصْدَرَانِ: الْأَوَّلُ: مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَعَدَ وَعَدَا وَحَقًّا
 مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِغَيْرِهِ، أَيُّ حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا.
 ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا وَهُوَ تَوْكِيدٌ ثَالِثٌ بَلِيغٌ.
 وَقَائِدُهُ هَذِهِ التَّوْكِيدَاتُ مُعَارَضَةٌ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْطَانُ لِاتِّبَاعِهِ
 مِنَ الْمَوَاعِيدِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ وَعْدَ
 اللَّهِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَأَحَقُّ بِالتَّصْدِيقِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ الَّذِي
 لَيْسَ أَحَدٌ أَكْذَبَ مِنْهُ، وَقَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
 قِيلًا بِإِسْمَامِ الصَّادِ الرَّايِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَادٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا دَالٌ

فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ قَصْدِ السَّبِيلِ [النَّحْلُ: 9] فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ
[الْحَجَرِ: 94] وَالْقِيلُ: مَصْدَرٌ قَالَ قولا وقبلا، وقال ابن
السكيت: القيل والقال اسمان لا مصدران ثم قال تعالى:

[سورة النساء (4) : آية 123]
لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنِ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
وَلَا يَحِذْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرَ (123)
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلُ الْكِتَابِ وَفِيهِ
مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأُمِّيَّةُ أَفْعُولُهُ مِنَ الْمُثَنِيَّةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي
هَذَا اللَّفْظِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى / إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَى
الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ [الْحَجَّ: 52] .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (لَيْسَ) فِعْلٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْمٍ يَكُونُ هُوَ
مُسْتَدًّا إِلَيْهِ، وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَيْسَ الثَّوَابُ الَّذِي تَقْدَمُ
ذِكْرُهُ وَالْوَعْدُ بِهِ فِي قَوْلِهِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي [النساء:
122] الْآيَةُ، بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَيِ لَيْسَ
يُسْتَحَقُّ بِالْأَمَانِيِّ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
الثَّانِي: لَيْسَ وَضَعَ الدِّينَ عَلَى أَمَانِيِّكُمْ. الثَّالِثُ:
لَيْسَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بِأَمَانِيِّكُمْ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ
إِسْنَادَ لَيْسَ إِلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا قَبْلُ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ
إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ خِطَابٌ مَعَ
مَنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ،
وَأَمَانِيُّهُمْ أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ حَشَرٌ وَلَا تَشِيرٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا
عِقَابٌ، وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِهِ لَكَيْتَهُمْ يَصِفُونَ أَصْنَامَهُمْ بِأَنَّهَا
شَفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا أَمَانِيٍّ أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُوَ قَوْلُهُمْ لَنْ
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ

(11/225)

تَصَارَى
[البقرة: 111] وَقَوْلُهُمْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة:
18] فَلَا يُعَذِّبُنَا، وَقَوْلُهُمْ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً
[البقرة: 80]
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَانِيُّهُمْ أَنْ يَغْفَرَ
لَهُمْ وَإِنْ ارْتَكَبُوا الْكَبَائِرَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى
يَخْصُّ بِالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ مَنْ يَشَاءُ كَمَا قَالَ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاء: 116] وَرُويَ أَنَّهُ تَفَاخَرِ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ
الْكِتَابِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِّئْنَا قَبْلَ تَبْيِئِكُمْ وَكِتَابُنَا قَبْلَ
كِتَابِكُمْ، وَتَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَبِّئْنَا خَاتَمَ
النَّبِيِّينَ، وَكِتَابُنَا تَأْسِخُ الْكُتُبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذِهِ آيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
تَعَالَى لَا يَغْفُو عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ
يَقُولَ: هَذَا يُشْكِلُ بِالصَّغَائِرِ فَإِنَّهَا مَغْفُورَةٌ قَالُوا: الْجَوَابُ عَنْهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ حُجَّةٌ، وَالثَّانِي:
أَنَّ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ قَدْ انْحَبَطَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِ بِمِقْدَارِ
عِقَابِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، فَهَهُنَا قَدْ وَصَلَ جَزَاءُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ
إِلَيْهِ.

أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى عُثُومَاتِهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ
خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البَقَرَةُ: 81]
وَالَّذِي تَزِيدُهُ فِي هَذِهِ آيَةٍ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْجَزَاءِ مَا يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا مِنْ
الْعُثُومِ وَالْهُمُومِ وَالْأَجْزَانِ وَالْآلَامِ وَالْإِسْقَامِ، وَالَّذِي يَدُلُّ
عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا الْقُرْآنُ وَالْحَبَرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
[الْمَائِدَةُ: 38] سَمَّى ذَلِكَ الْقَطْعَ بِالْجَزَاءِ/ وَأَمَّا الْحَبَرُ فَمَا
رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ آيَةٍ؟ فَقَالَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا
بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَيْسَ يُصِيبُكَ الْأَذَى فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ.
وَعَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ فَقَالَ:
أُنْجِزِي كُلَّ مَا تَعْمَلُ لَقَدْ هَلَكْنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَلَامُهُ فَقَالَ: يُجْزَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا بِمُصِيبَتِهِ فِي
جَسَدِهِ وَمَا يُؤْذِيهِ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَكَيْنَا
وَحَزْنَا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَقَتْ هَذِهِ آيَةُ لَنَا شَيْئًا، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ
مُصِيبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً حَتَّى الشُّوْكَهُ الَّتِي
تَقَعُ فِي قَدَمِهِ» .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: هَبْ أَنْ ذَلِكَ الْجَزَاءُ إِنَّمَا يَصِلُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُلَ الْجَزَاءُ بِتَقْصِ
ثَوَابِ إِيْمَانِهِ وَسَائِرِ طَاعَاتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَبَرُ
وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْفُرَّانُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ [هود: 114].

وَأَمَّا الْخَيْرُ: فَمَا

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآيَاتُنَا لَمْ يَعْمَلْ سِوَا فَكَيْفَ الْجَزَاءُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ عَلَى الطَّاعَةِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَعَلَى الْمَعْصِيَةِ الْوَاحِدَةَ عُقُوبَةً وَاحِدَةً فَمَنْ جُوزِيَ بِالسَّيِّئَةِ تَقَصَّتْ وَاحِدَةً مِنْ عَشْرَةٍ وَبَقِيَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فَوَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ أَحَادُهُ أَغْشَارُهُ». وَأَمَّا الْمَعْفُورُ: فَهُوَ أَنْ تَوَابَ الْإِيمَانِ وَجَمِيعَ الطَّاعَاتِ أَعْظَمَ لَا مَحَالَةَ مِنْ عِقَابِ الْكَبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْعَدْلِ

(11/226)

يَقْتَضِي أَنْ يُحْطَ مِنَ الْأَكْثَرِ مِثْلُ الْأَقَلِّ، فَيَبْقَى حَبِيبٌ مِنَ الْأَكْثَرِ شَيْءٌ زَائِدٌ قَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِسَبَبِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي الْكُفَّارِ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَوْلِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [النِّسَاءُ: 124] قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ شَرِبَ قَطْرَةً مِنَ الْخَمْرِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحْكَمُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُمْ: خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا فَهُوَ بَاطِلٌ لِلدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ بَعَثَ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى [الْحُجُرَاتِ: 9] سَمَّى الْبَاغِيَ خَالَ كَوْنِهِ بَاغِيًا مُؤْمِنًا، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البَقَرَةِ: 178] سَمَّى صَاحِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ مُؤْمِنًا، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ [التَّحْرِيمِ: 8] سَمَّاهُ مُؤْمِنًا خَالَ مَا أَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ حُجَّةً فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْكُفْرِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ فِي الْجَوَابِ: هَبْ أَنْ النَّصَّ يَعْمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ:

[48] أَحْصُ مِنْهُ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَلِأَنَّ الْحَاقِ
التَّأْوِيلَ بِعُمُومَاتِ الْوَعِيدِ أَوْلَى مِنْ إِنْجَافِهِ بِعُمُومَاتِ الْوَعْدِ
لِأَنَّ الْوَقَاءَ بِالْوَعْدِ كَرَمٌ، وَإِهْمَالُ الْوَعِيدِ وَحَمْلُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ
بِالتَّعْرِيزِ جُودٌ وَإِحْسَانٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ
الشَّرَائِعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يَتَّأَوَّلُ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ،
فَدَخَلَ فِيهِ مَا صَدَرَ عَنِ الْكُفَّارِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَوْلُهُ يُجْزَى بِهِ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحِ جَزَاءِ كُلِّ ذَلِكَ
إِلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ عِبَارَةً عَمَّا يَصِلُ
إِلَيْهِمْ مِنَ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ فِي الدُّنْيَا.

فَلْيَأْتِ: إِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ جَزَاءُ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ إِلَيْهِمْ فِي
الدُّنْيَا إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِيصَالِ ذَلِكَ الْجَزَاءِ إِلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَتَعُمُّهُمْ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ
وَلَدَاتِهِمْ هَاهُنَا أَكْمَلُ، وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ
الْكَافِرِ»

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْتَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جَزَاءَ أَفْعَالِهِمُ الْمَحْظُورَةِ
يَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِوُضُوحِ ذَلِكَ الْجَزَاءِ
إِلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
قَاعِلٌ وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ الْبُشُوءَ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ،
وَإِذَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَمَلًا لِلْعَبْدِ أَمْتَعَ كَوْنُهُ عَمَلًا لِلَّهِ تَعَالَى لِاسْتِحْجَالِهِ
حُصُولَ مَقْدُورٍ وَاحِدٍ بِقَادِرَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ بِخَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ جَزَاءَ الْبُشَّةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ،
لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ عَلَى عَمَلِهِ،
وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ مُكَرَّرٌ فِي
هَذَا الْكِتَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا.
قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى بَقْيِ الشَّفَاعَةِ، وَالْجَوَابُ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَالثَّانِي:
أَنَّ شَفَاعَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ فِي حَقِّ الْعُصَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْنِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَلِيَّ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
 فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (124) وَمَنْ أَحْسَنُ
 دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (125) وَلِلَّهِ مَا فِي
 السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا)
 (126)

لَا أَحَدٌ وَلَا تَصِيرَ لِأَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 124]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
 فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (124)
 قَالَ مَسْرُوقٌ: لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
 [النساء: 123] قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ: تَحْنُ وَأَنْتُمْ
 سَوَاءٌ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَفِيهِ
 مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يُدْخِلُونَ
 الْجَنَّةَ بِصَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَكَذَلِكَ
 فِي سُورَةِ مَرْيَمَ وَفِي حَمِّ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّاقُونَ يَفْتَحُ الْيَاءِ
 وَصَمِّ الْخَاءِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الدَّخُولَ مُصَافٌ
 إِلَيْهِمْ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ أَفْحَمُ، وَبَدُلَ عَلَى
 مُثِيبٍ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَيُؤَافِقُ وَلَا يُظْلَمُونَ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ
 فَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
 [الرَّحُف: 70] وَلِقَوْلِهِ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ [الحجر: 46] [ق: 34]
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ (مَنْ) الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّ
 الْأُولَى لِلتَّبَعِيضِ، وَالْمُرَادُ مَنْ يَعْمَلُ بَعْضَ الصَّالِحَاتِ لِأَنَّ
 أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ جَمِيعَ الصَّالِحَاتِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ
 إِذَا عَمِلَ بَعْضَهَا خَالَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ
 لَا يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، بَلْ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْتًا
 أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ
 الْكِبِيرَةِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَزَكَى وَجَبَ بِحُكْمِ هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَزِمَ بِحُكْمِ آيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَعْدِ
 الْفَسَاقِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، فَأَمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى
 النَّارِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ
 فَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّغْيِيرُ: نُقِرَ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ مِنْهَا تَنْبُتُ
 النَّخْلَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ قَدْرَ مَنِّبِ النَّوَاةِ.
 قَانَ قِيلَ: كَيْفَ خَصَّ اللَّهُ الصَّالِحِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يُظْلَمُونَ مَعَ أَنَّ
 غَيْرَهُمْ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [فُصِّلَتْ: 46]
 وَقَالَ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ [آلِ عَمْرَانَ: 108].
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاجِعُ فِي قَوْلِهِ وَلَا
 يُظْلَمُونَ عَائِدًا إِلَى عُمَالِ السُّوءِ/ وَعُمَالِ الصَّالِحَاتِ جَمِيعًا،
 وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُنْقِصُ عَنِ الثَّوَابِ كَانَ يَأْنُ لَا يَزِيدُ فِي
 الْعِقَابِ أَوْلَى هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ، فَذَكَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذَا الْحُكْمَ عَلَى وَفْقِ تَعَارُفِ الْخَلْقِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 125 الي 126]
 وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ
 مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (125) وَلِلَّهِ مَا
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا
 (126)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
 مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَطَ
 جُصُولَ النَّجَاةِ وَالْقَوَرِ بِالْجَنَّةِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا شَرَحَ
 الْإِيمَانَ وَبَيَّنَ فَضْلَهُ مِنْ

(11/228)

وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الدِّينُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى إِظْهَارِ كَمَالِ
 الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ
 الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِالْتَّرْغِيبِ فِي دِينِ
 الْإِسْلَامِ.
 أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:
 الْإِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ: أَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَالْيَهُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ أَسْلَمَ
 وَجْهَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ. وَالْوَجْهُ
 أَحْسَنُ أَغْضَاءِ الْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَرَفَ بِقَلْبِهِ رَبَّهُ وَأَقَرَّ
 بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبِعُبُودِيَّةِ نَفْسِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ
 فَالْيَهُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ
 وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ، فَتَامَلَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ وَاحْتَوَائِهَا
 عَلَى جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ أَسْلَمَ وَجْهَهُ
 لِلَّهِ يُفِيدُ الْحَصَرَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَمَا أَسْلَمَ لِغَيْرِ

اللَّهُ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ تَقْوِيضِ جَمِيعِ الْأُمُورِ إِلَى الْخَالِقِ وَإِطْهَارِ النَّفْسِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَأَيْضًا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى قَسَادِ طَرِيقَةٍ مِمَّنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِالْأَصْنَامِ وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَالذَّهْرِيَّةُ وَالطَّبِيعِيُّونَ يَسْتَعِينُونَ بِالْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ وَالطَّبَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَالْيَهُودُ كَانُوا يَقُولُونَ فِي دَفْعِ عِقَابِ الْآخِرَةِ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: تَأَلَّثُ ثَلَاثَةٌ، فَجَمِيعُ الْفِرَقِ قَدْ اسْتَعَانُوا بِغَيْرِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا أَسْلَمَتْ وُجُوهُهُمْ لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الطَّاعَةَ الْمُوجِبَةَ لِتَوَابِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْصِيَةَ الْمُوجِبَةَ لِعِقَابِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ فِي / الْحَقِيقَةِ لَا يَزُجُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَخَافُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَوَّضُوا التَّذْيِيرَ وَالتَّكْوِينَ وَالْإِنْدَاعَ وَالْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا مُوجِدَ سِوَا مُؤْتَرٍّ إِلَّا اللَّهُ فَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وُجُوهُهُمْ لِلَّهِ وَعَوَّلُوا بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَانْقَطَعَ نَظَرُهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا سِوَى اللَّهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا دَعَا إِلَى الْخَلْقِ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَقَدْ اِسْتَشْهَرَ عِنْدَ كُلِّ الْخَلْقِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [الأنعام: 19] وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ قُلُوكَ وَلَا طَاعَةِ كُوكِبٍ وَلَا سَخْدَةٍ صَنِمَ وَلَا اسْتِعَانَةٍ بِطَبِيعَةٍ، بَلْ كَانَ دِينُهُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ وَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخِثَانِ وَفِي الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكَعْبَةِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَالطَّوَافِ بِهَا وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ وَالْخَلْقِ وَالْكَلِمَاتِ الْعَشْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ [البقرة: 124] وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ شَرْعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِنَّ شَرْعَ إِبْرَاهِيمَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْتَخِرُونَ بِشَيْءٍ كَافَتْخَارِهِمْ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِمْ مُفْتَخِرِينَ بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ مَقْبُولًا عِنْدَ الْكُلِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ حَنِيفًا فَفِيهِ يَحْتَانِ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَالًا لِلْمَبْنُوعِ، وَأَنْ يَكُونَ خَالًا لِلنَّائِعِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ رَاكِبًا،

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي حَالًا لِلْمَرْئِي وَالرَّائِي.
 التَّحْتِ الثَّانِي: الْحَنِيفُ الْمَائِلُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَائِلٌ عَنِ الْأَدْيَانِ
 كُلِّهَا، لِأَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَائِلٌ عَنْ كُلِّ ظَاهِرٍ
 وَبَاطِنٍ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْبَاطِلَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنَ
 الْبَاطِلِ الَّذِي يُضَادُّهُ فَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي
 يُجَانِسُهُ، وَأَمَّا الْحَقُّ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ فَيَكُونُ مَائِلًا عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ
 كَالْمَرْكَزِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ.

(11/229)

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ شَرَعَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفْسُ شَرَعِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ
 يَكُنْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاحِبَ شَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ،
 وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ.
 قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلَةً فِي مِلَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ اشْتِمَالِ هَذِهِ الْمِلَّةِ عَلَى زَوَائِدَ حَسَنَةٍ
 وَقَوَائِدَ جَلِيلَةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ لَمَّا بَلَغَ فِي عُلُوِّ الدَّرَجَةِ فِي
 الدِّينِ أَنْ اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يَتَّبِعَ خُلُقَهُ
 وَطَرِيقَتَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ
 حَنِيفًا ثُمَّ قَالَ عَقِيبَهُ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا أَشْعَرَ هَذَا بِأَنَّهُ
 سُبْحَانَهُ إِنَّمَا اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ الشَّرْعِ آتِيًا
 بِتِلْكَ التَّكْلِيفِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
 بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا [البقرة: 124]
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ إِمَامًا لِلخَلْقِ
 لِأَنَّهُ أَتَمَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ بِهَذَا الْمَنْصِبِ الْعَالِي وَهُوَ كَوْنُهُ خَلِيلًا لِلَّهِ
 تَعَالَى بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا
 عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الشَّرْعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفُوزَ بِأَعْظَمِ
 الْمَنَاصِبِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّرْغِيبَ الْعَظِيمَ فِي هَذَا
 الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا.
 قُلْنَا: هَذِهِ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ،
 وَتَظْيِيرُهُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ مِنْ قَوْلِهِ:

وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ وَالْجُمْلَةُ الْإِعْتِرَاضِيَّةُ مِنْ شَأْنِهَا تَأْكِيدُ ذَلِكَ
الكلام، والأمر هاهنا كَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.
السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي اسْتِثْقَاكِ الْخَلِيلِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
أَنَّ خَلِيلَ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي خِلَالِ أُمُورِهِ وَأَسْرَارِهِ،
وَالَّذِي دَخَلَ حُبَّهُ فِي خِلَالِ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الْعَايَةُ فِي الْمَحَبَّةِ.

قِيلَ: لَمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَكُوتِ
الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ وَدَعَا الْقَوْمَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ،
وَمَنْعَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ النُّجُومِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَمَنْعَهُمْ عَنْ
عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ثُمَّ يَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِلتَّيْرَانِ وَوَلَدَهُ لِلْقُرْبَانِ وَمَالَهُ
لِلصِّيفَانِ جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا لِلْخَلْقِ وَرَسُولًا إِلَيْهِمْ، وَبَشَّرَهُ بِأَنَّ
الْمُلْكَ وَالنُّبُوَّةَ فِي ذُرِّيَّتِهِ، فَلِهَذِهِ الْإِخْتِصَاصَاتِ سَمَّاهُ خَلِيلًا،
لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَتِهِ لِإِيصَالِ الْخَيْرَاتِ
وَالْمَنَافِعِ إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي اسْتِثْقَاكِ اسْمِ الْخَلِيلِ: أَنَّهُ الَّذِي يُوَافِقُكَ فِي
خِلَالِكَ. أَقُولُ:

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَخَلَّفُوا
بِاخْلَاقِ اللَّهِ»

فَيُسَمَّى أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَلَغَ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْلَغًا
لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَا جَرَمَ حَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا التَّشْرِيفِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّ الْخَلِيلَ هُوَ الَّذِي
يُسَايِرُكَ فِي طَرِيقِكَ، مِنَ الْخَلِّ وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ،
وَهَذَا الْوَجْهُ قَرِيبٌ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى
شِدَّةِ طَاعَتِهِ لِلَّهِ وَوَعْدَمِ تَمَرُّدِهِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَنْ حُكْمِ
اللَّهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ
أَسْلَمْتُ/ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البقرة: 131].

(11/230)

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْخَلِيلُ هُوَ الَّذِي يَسُدُّ خَلْلَكَ كَمَا تَسُدُّ خَلْلَهُ،
وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ خَلِيلًا
مَعَ اللَّهِ امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَسُدُّ الْخَلْلَ، وَمِنْ هَاهُنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ
لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ الْخَلِيلِ بِذَلِكَ، أَمَّا الْمُقْسِرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي
سَبَبِ بُرُولِ هَذَا اللَّقْبِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا صَارَ الرَّمْلُ
الَّذِي أَتَى بِهِ غِلْمَانُهُ دَقِيقًا قَالَتِ امْرَأَتُهُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ خَلِيلِكَ
الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: بَلْ هُوَ مِنْ خَلِيلِي اللَّهِ، وَالثَّانِي:
قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: هَبَطَ مَلَكٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَذَكَرَ اسْمَ

اللَّهُ بِصَوْتِ رَحِيمٍ شَجِيٍّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْكُرْهُ
 مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ لَا أَذْكُرُهُ مَجَانًّا، فَقَالَ لَكَ مَا لِي كُلُّهُ،
 فَذَكَرَهُ الْمَلِكُ بِصَوْتِ أَشَجِيٍّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: اذْكُرْهُ مَرَّةً
 ثَالِثَةً وَلَكَ أَوْلَادِي، فَقَالَ الْمَلِكُ: أُنْشِرْ قَائِي مَلِكٌ لَا أَحْتَاجُ
 إِلَى مَالِكَ وَوَلَدِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَقْصُودُ امْتِحَانَكَ، فَلَمَّا بَدَلَ
 الْمَالِ وَالْأَوْلَادَ عَلَى سَمَاعِ ذِكْرِ اللَّهِ لَا جَرَمَ اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا.
 الثَّالِثُ: رَوَى طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ لَمَّا
 دَخَلُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي صُورَةٍ غُلَمَانٍ حَسَنَانِ الْوُجُوهِ وَظَنَّ
 الْخَلِيلُ أَنَّهُمْ أَصْيَافُهُ وَدَبَّحَ لَهُمْ عَجَلًا بِسَمِيًّا وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ
 كُلُوا عَلَى سَرَطٍ أَنْ تُسَمِّوا اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ وَتَحْمَدُوهُ فِي
 آخِرِهِ، فَقَالَ جَبْرِيلُ أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ، فَتَرَلَّ هَذَا الْوَصْفُ.
 وَأَقُولُ: فِيهِ عِنْدِي وَجْهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ إِذَا كَانَ
 مُضِيئًا مُشْرِقًا غُلُوبًا قَلِيلَ التَّعَلُّقِ بِاللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ
 وَالْأَحْوَالِ الْجَسَدَانِيَّةِ، ثُمَّ انْصَافَ إِلَى مَثَلِ هَذَا الْجَوْهَرِ
 الْمُقَدَّسِ الشَّرِيفِ أَعْمَالُ تَزِيدُهُ صِفَالَهُ عَنِ الْكُدُورَاتِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ وَأَفْكَارُ تَزِيدُهُ اسْتِنَارَةً بِالْمَعَارِفِ الْقُدْسِيَّةِ
 وَالْجَلَالِ الْإِلَهِيِّ، صَارَ مِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ مُتَوَعِّلًا فِي عَالَمِ
 الْقُدُسِ وَالْطَّهَارَةِ مُتَبَرِّتًا عَنْ غَلَائِقِ الْجِسْمِ وَالْحِسِّ، ثُمَّ لَا
 يَرَاهُ هَذَا الْإِنْسَانُ يَتَزَايِدُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الشَّرِيقَةِ إِلَى أَنْ
 يَصِيرَ بِحَيْثُ لَا يَرَى إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا
 بِاللَّهِ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا بِاللَّهِ، فَكَانَ نُورَ
 جَلَالِ اللَّهِ قَدْ سَرَى فِي جَمِيعِ قُوَّاهُ الْجُسْمَانِيَّةِ وَتَخَلَّلَ فِيهَا
 وَغَاصَ فِي جَوَاهِرِهَا، وَتَوَعَّلَ فِي مَا هِيَاتِهَا، فَمِثْلُ هَذَا
 الْإِنْسَانِ هُوَ الْمَوْصُوفُ حَقًّا بِأَنَّهُ خَلِيلٌ لِمَا أَنَّهُ تَخَلَّلَتْ مَحَبَّةُ
 اللَّهِ فِي جَمِيعِ قُوَّاهُ وَإِلَيْهِ الْإِسْلَرَةُ
 يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي

عَصَبِي نُورًا» .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُ النَّصَارَى: لَمَّا جَارَ إِطْلَاقُ اسْمِ
 الْخَلِيلِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْزَازِ وَالشَّيْرِيفِ،
 فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِبْنِ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى سَبِيلِ الْإِعْزَازِ وَالشَّيْرِيفِ.
 وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ كَوْنَهُ خَلِيلًا عِبَارَةً عَنِ الْمَحَبَّةِ
 الْمُفْرَطَةِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْجُنْسِيَّةَ، أَمَّا الْإِبْنُ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ
 بِالْجُنْسِيَّةِ، وَجَلَّ إِلَهُ عَنْ مُجَانَسَةِ الْمُمَكِّنَاتِ وَمُشَابَهَةِ
 الْمُخْدَنَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَفِيهِ وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا
 لِأَخْتِيَاغِهِ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ كَمَا تَكُونُ خُلَّةُ الْآدَمِيِّينَ،
 وَكَيْفَ يَعْقِلُ ذَلِكَ وَلَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا كَانَ
 كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يُعَقَّلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَاَجًا إِلَى الْبَشَرِ الضَّعِيفِ،
 وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ خَلِيلًا بِمَخْضِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ، وَلِأَنَّهُ
 لَمَّا كَانَ مُخْلِصًا فِي الْعُبُودِيَّةِ لَا جَرَمَ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا
 التَّشْرِيفِ، وَالْخَاصِلُ أَنَّ كَوْنَهُ خَلِيلًا يُوْهِمُ الْجَنَسِيَّةَ فَهُوَ
 سُبْحَانَهُ أَرَالَ وَهُمْ الْمُجَانِسَةَ وَالْمُشَاكِلَةَ بِهَذَا الْكَلَامِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ
 أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، قَبِينَ هَاهُنَا
 أَنَّهُ إِلَهُ الْمُخَدَّاتِ وَمُوجِدُ الْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ، وَمَنْ كَانَ
 كَذَلِكَ كَانَ مَلِكًا مُطَاعًا فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَخْضَعَ
 لَتَكَالِيفِهِ وَأَنْ يَتَّقَاهُ

(11/231)

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى
 عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا
 كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعَّيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ
 وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِهِ عَلِيمًا (127)

لَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَلَا
 يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ بِهِمَا إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
 الْقُدْرَةُ النَّامَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ. وَالثَّانِي:
 الْعِلْمُ الْإِنَّمَا الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ حَتَّى لَا يُشْتَبَهَ
 عَلَيْهِ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي وَالْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ، فَدَلَّ عَلَى
 كَمَالِ قُدْرَتِهِ بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 وَعَلَى كَمَالِ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا
 الرَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ خَلِيلُهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ
 هَذِهِ الْخُلَّةِ عَبْدٌ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
 الْأَرْضِ، وَيَجْرِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا [مريم: 93] وَمَجْرَى قَوْلِهِ نَ
 يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ
 [النِّسَاء: 172] يَعْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ كَمَالِهِمْ فِي صِفَةِ
 الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ لَمَّا لَمْ يَسْتَنكِفُوا

عَنْ عُبودِيَّةِ اللَّهِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ مَعَ ضَعْفِ بشريته عن عبودية الله؟ كذا هاهنا، يعني إذا كان كل من في السموات والأرض مُلْكُهُ في تَسْخِيرِهِ وَتَفَاذُلِ إِلَهِيَّتِهِ فَكَيْفَ يُعْقِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اتِّخَاذَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلًا يُخْرِجُهُ عَنْ عُبودِيَّةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ أَلُجُوهُ كُلِّهَا حَسَنَةٌ مُتَنَاسِيَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا قَالَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَيْمَ يَقُلْ (مَنْ) لِأَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجِنْسِ، وَالَّذِي يَعْقِلُ إِذَا ذُكِرَ وَأُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ ذَكَرَ بِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِحَاطَةُ فِي الْعِلْمِ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِحَاطَةُ بِالْقُدْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُخْرَى لَمْ تَقْدُرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا [الْفَتْحُ: 21] قَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَمَّا دَلَّ قَوْلُهُ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ لَزِمَ التَّكَرُّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يُفِيدُ ظَاهِرُهُ إِلَّا كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا مَالِكًا لِكُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُفِيدُ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُمَا وَمُغَايِرًا لَهُمَا، فَلَمَّا قَالَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ الْمَقْدُورَاتِ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلَى أَنَّ سِلْسِلَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ إِنَّمَا تَنْقَطِعُ بِإِبْجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِبْدَاعِهِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ وَالْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ إِنَّمَا يَحْصُلُ وَيَكْمُلُ بِمَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا مَعًا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْعِلْمِ لَمَّا ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا، ثُمَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا يُعْلَمُ كَوْنُهُ عَالِمًا لَمَّا أَنَّ الْفِعْلَ بِخُذُوثِهِ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَيَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي.

[سورة النساء (4) : آية 127]

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِهِ عَلِيمًا (127)
 اَعْلَمَ أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَقَعَ عَلَى
 أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَذْكُرُ
 عَقِبَهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
 وَيَخْلُطُ بِهَا آيَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى كِبَرِيَاءِ اللَّهِ وَجَلَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَةِ
 إِلَهِيَّتِهِ. ثُمَّ يَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا أَحْسَنُ
 أَنْوَاعِ التَّرْتِيبِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ،

(11/232)

لَأنَّ التَّكْلِيفَ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ لَا يَقَعُ فِي مَوْقِعِ الْقَبُولِ إِلَّا إِذَا
 كَانَ مَقْرُونًا بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ لَا يُؤَثِّرُ فِي
 الْقَلْبِ إِلَّا عِنْدَ الْقَطْعِ بِغَايَةِ كَمَالٍ مِّنْ صَدَرَ عَنْهُ الْوَعْدُ
 وَالْوَعِيدُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَحْسَنُ التَّرْتِيبَاتِ اللَّائِقَةِ
 بِالذَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ
 السُّورَةِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا
 بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ وَاسْتَفْصَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ
 خَتَمَ تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَكَمَالِ
 كِبَرِيَّائِهِ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ وَيَسْتَفْتُونَكَ
 فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْتِفْتَاءُ طَلَبُ
 الْفَتْوَى يَقَالُ: اسْتَفْتَيْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَأُفْتَانِي إِفْتَاءً
 وَقُتِيًّا وَقَفَوِي، وَهُمَا اسْمَانِ مَوْضُوعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ وَيُقَالُ:
 أَفْتَيْتُ فُلَانًا فِي رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَرَهَا قَالَ تَعَالَى: يُوسُفُ أَيُّهَا
 الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ [يُوسُفَ: 46] وَمَعْنَى
 الْإِفْتَاءِ إِظْهَارُ الْمُسْكِلِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي
 قَوِيَ وَكَمُلَ، فَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ يَقْوَى بِبَيَانِهِ مَا أَشْكَلَ وَيَصِيرُ قَوِيًّا
 قُتِيًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تُورِثُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ شَيْئًا مِنَ
 الْمِيرَاثِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ
 فِي تَوْرِيثِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي تَوْفِيَةِ الصَّدَاقِ لَهُنَّ،
 وَكَانَتْ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَإِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَلَهَا مَالٌ
 تَزَوَّجَ بِهَا وَآكَلَ مَالَهَا، وَإِذَا كَانَتْ دَمِيمَةً مَنَعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ
 حَتَّى يَمُوتَ فَيَرِثَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاءَ لَا يَقَعُ عَنْ دَوَاتِ النِّسَاءِ

وَأَمَّا يَقَعُ عَنْ حَالِهِ مِنْ أَجْوَالِهِنَّ وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِنَّ، وَتِلْكَ
الْحَالَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ فَكَانَتْ مُجْمَلَةً غَيْرَ دَالَةٍ عَلَى
الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ عَنْهُ الِاسْتِغْنَاءُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُفِعَ
بِالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّقْدِيرِ: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي النِّسَاءِ، وَالْمَثَلُ فِي
الْكِتَابِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ أَيْضًا، وَذَلِكَ الْمَثَلُ فِي الْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى [النِّسَاءِ: 3].
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ سَأَلُوا عَنْ أَجْوَالِ كَثِيرَةٍ مِنْ
أَحْوَالِ النِّسَاءِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرُ مُبَيَّنٍّ الْحُكْمَ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ
يُفْتِيهِمْ فِيهَا، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُبَيَّنٍّ الْحُكْمَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ
ذَكَرَ أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ الْمَثَلُ تُفْتِيهِمْ فِيهَا.
وَجَعَلَ دَلَالَةَ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ إِفْتَاءً مِنَ الْكِتَابِ، أَلَّا
تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمَجَازِ الْمَشْهُورِ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا
هَذَا الْحُكْمِ، وَكَمَا جَارَ هَذَا جَارَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ
أَفْتَى بِكَذَا.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مَبْتَدَأٌ وَفِي الْكِتَابِ
جَبْرُهُ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ اللَّوْحُ
الْمَحْفُوظُ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَعْظِيمُ حَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تُتْلَى
عَلَيْهِمْ وَأَنَّ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى مِنْ عَظَائِمِ
الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا وَالْمُحَاقَطَةُ عَلَيْهَا،
وَالْمُخْلَ بِهَا ظَالِمٌ مُتَهَاوٍ بِمَا عَظَّمَهُ اللَّهُ. وَنَظِيرُهُ فِي
تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ
[الرَّحْرِف: 4].
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَجْرُورٌ عَلَى الْقِسْمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَأَقْسِمُ بِمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، وَالْقِسْمُ
أَيْضًا بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ.

(11/233)

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ فِيهِنَّ
وَالْمَعْنَى: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَفِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: وَهَذَا الْوَجْهُ بَعِيدٌ جِدًّا
بِظَرْفِ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهُ يَفْتَضِي عَطْفَ
الْمُظْهَرِ عَلَى الْمُضْمَرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا شَرَحْنَاهُ فِي
قَوْلِهِ تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ [النِّسَاءِ: 1] وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ
هَذَا الْقَوْلَ يَفْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ أَفْتَى وَيُفْتِي
أَيْضًا فِيمَا يُتْلَى مِنَ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ،

وَأَمَّا الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُفْتِي فِيمَا سَأَلُوا مِنْ الْمَسَائِلِ. بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: يَمْ تَعَلَّقُ قَوْلُهُ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ. قُلْنَا: هُوَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَلَهِ يُتْلَى أَيْ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي مَعْنَاهُنَّ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ فَبَدَلُ مَنْ فِيهِنَّ. السُّؤَالُ الثَّانِي: الْإِصَافَةُ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ مَا هِيَ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ: مَعْنَاهُ فِي النِّسَاءِ الْيَتَامَى، فَأُضِيفَتِ الصِّفَةُ إِلَى الْإِسْمِ، كَمَا تَقُولُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: إِصَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى الْإِسْمِ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا يُقَالُ مَرَرْتُ بِطَالِعَةِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِصَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى تَفْسِيهِ مُحَالٌ. وَهَذَا التَّغْلِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ قَدْ يَبْقَى بِدُونِ الْوَصْفِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ غَيْرُ الصِّفَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَرَّعُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَالُوا: النِّسَاءُ فِي الْآيَةِ غَيْرُ الْيَتَامَى، وَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ أُمَّهَاتُ الْيَتَامَى أُضِيفَتْ إِلَيْهِنَّ أَوْلَادُهُنَّ الْيَتَامَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي قِصَّةِ أُمِّ كَحَّةَ، وَكَانَتْ لَهَا يَتَامَى.

ثُمَّ قَالَ: اللَّائِي لَا تُؤْتُوهُنَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: تَرَلَّتْ الْآيَةُ فِي مِيرَاثِ الْيَتَامَى وَالصَّغَارِ، وَعَلَى قَوْلِ الْبَاقِينَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ مَا كُتِبَ/ لَهُنَّ الصَّدَاقُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ وَالتَّفَرَّةَ، فَإِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى الرَّغْبَةِ كَانَ الْمَعْنَى: وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، وَإِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى التَّفَرَّةِ كَانَ الْمَعْنَى: وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِذِمَامَتِهِنَّ. وَاجْتَحَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَرْوِجُ الصَّغِيرَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا:

أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ رَوَّحَ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَطَبَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَرَغِبَ أُمُّهَا فِي الْمَالِ، فَجَاؤَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: أَنَا عَمُّهَا وَوَصِيٌّ أَبِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَإِنَّهَا لَا تُرَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ،

وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِ رَغْبَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَهُوَ مَجْرُورٌ
مَعْطُوفٌ عَلَى يَتَامَى النِّسَاءِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ
الْأَطْفَالَ وَلَا النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا يُورَثُونَ الرِّجَالَ الَّذِينَ بَلَغُوا إِلَى
الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ دُونَ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَهُوَ مَجْرُورٌ
مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ يُفْتِيكُمْ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ
وَفِي أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا يُجَارِيكُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ
شَيْءٌ.

(11/234)

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا (128)

[سورة النساء (4) : آية 128]

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا (128)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ
إِعْرَاضًا] اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
يُفْتِيهِمْ بِهِ فِي النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ
أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجَرَهُ [التَّوْبَةِ: 6] وَقَوْلِهِ وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات:
9] وَهَاهُنَا ارْتَفَعَ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ بِقِسْرِهِ خَافَتْ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
جَمِيعِ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: خَافَتْ أَيِ عِلْمَتْ، وَقَالَ
آخَرُونَ: طَنَّتْ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَرْكِ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلِ
الْمُرَادُ نَفْسُ الْخَوْفِ إِلَّا أَنَّ الْخَوْفَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ
الْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِ الْخَوْفِ، وَتِلْكَ الْأَمَارَاتُ هَاهُنَا أَنْ
يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّكَ دَمِيمَةٌ أَوْ شَيْخِيَّةٌ وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ
أَتَرَوَّجَ شَابَةً جَمِيلَةً، وَالْبَغْلُ هُوَ الرَّوْجُ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَغْلِ هُوَ

السَّيِّدُ، ثُمَّ سُمِّيَ الزَّوْجُ بِهِ لِكَوْنِهِ كَالسَّيِّدِ لِلزَّوْجَةِ، وَيُجْمَعُ
 الْبَعْلُ عَلَى بُعُولَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ [الْبَقَرَةُ: 228] وَالنِّشْؤُ يَكُونُ
 مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ كَرَاهَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَاشْتِقَاقُهُ
 مِنَ النِّشْرِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِشْؤُ الرَّجُلِ فِي حَقِّ
 الْمَرْأَةِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهَا وَيَعْبَسَ وَجْهَهُ فِي وَجْهِهَا وَيَتْرَكَ
 مُجَامَعَتَهَا وَيُسِيءَ عَشِيرَتَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ تَرْوُلِ الْآيَةِ
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ
 تَرَلَّتْ فِي ابْنِ أَبِي السَّائِبِ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ
 وَكَانَتْ شَيْخَةً فَهُمْ بَطَلَقُوهَا، فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي
 أَشْتَغَلُ بِمَصَالِحِ أَوْلَادِي وَأَقْسِمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِيَالِي قَلِيلَةً،
 فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَصْلَحُ لِي. وَالثَّانِي:
 أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي فَصَّةٍ سَوْدَةٍ بِنْتُ زَمْعَةَ أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَالْتَمَسَتْ أَنْ يُمَسِكَهَا وَيَجْعَلَ تَوْبَتَهَا
 لِعَائِشَةَ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا.
 وَالثَّالِثُ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَرَلَّتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ
 عِنْدَ الرَّجُلِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا غَيْرَهَا، فَتَقُولُ:
 أُمْسِكْنِي وَتَزَوِّجْ بَعِيرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّقَةِ وَالْقَسَمِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ نِشْؤًا أَوْ إِعْرَاضًا الْمُرَادُ بِالنِّشْؤِ
 إِظْهَارُ الْخُشْيَةِ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ فِيهِمَا، وَالْمُرَادُ مِنَ
 الْإِعْرَاضِ السُّكُوتُ عَنِ الْخَيْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُدَاعَاةِ وَالْإِيْدَاءِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِعْرَاضِ يَدُلُّ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى الْتَفَرُّقِ
 وَالْكَرَاهَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ يُصْلِحَا بِصَمٍّ
 الْيَاءِ وَكُسْرِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالْيَاقُونُ
 يَصَالِحًا يَفْتَحُ الْيَاءُ وَالصَّادُ، وَالْأَلِفُ بَيْنَ الصَّادِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ
 الصَّادِ مِنَ التَّصْلِيحِ، وَبَصَالِحًا فِي الْأَصْلِ هُوَ يَتَصَالَحًا،
 فَسَكَنْتِ النَّاءُ وَأَدْغَمَتْ فِي الصَّادِ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ/إِذَا رَكُوا
 فِيهَا [الْأَعْرَافِ: 38] أَصْلُهُ تَذَارَكُوا سَكَنْتِ النَّاءُ وَأَبْدَلَتْ
 بِالذَّالِ لِقُرْبِ الْمَخْرَجِ وَأَدْغَمَتْ فِي الدَّالِ، ثُمَّ اجْتَلَبَتْ
 الْهَمْزَةُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِهَا فَصَارَ إِذَا رَكُوا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَنْ قَرَأَ يُصْلِحُ فَوَجْهُهُ أَنَّ الإِصْلَاحَ
عِنْدَ التَّأَرُّعِ وَالتَّشَاجُرِ مُسْتَعْمَلٌ قَالَ تَعَالَى:
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ [البقرة: 182]
وَقَالَ أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ [النساء: 114] وَمَنْ قَرَأَ
يَصَالِحًا وَهُوَ الإِخْتِيَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ قَالَ: أَنْ يَصَالِحَ مَعْنَاهُ
يَتَوَافَقَا، وَهُوَ أَلْيَقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ صَالِحًا، وَاتَّصَبَ صُلْحًا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
عَلَى الْمَصْدَرِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: تَصَالَحَا، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ كَمَا
فِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَتَبَّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا [نوح: 17] وَقَوْلِهِ
وَتَبَّلُ إِلَيْهِ تَبْيِيلًا [المزمل: 8] وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرِّتَاعَا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصُّلْحُ إِثْمًا يَحْصُلُ فِي شَيْءٍ يَكُونُ حَقًّا لَهُ،
وَحَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ إِمَّا الْمَهْرُ أَوْ النِّفَقَةُ أَوْ الْقِسْمُ،
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى طَلِبِهَا مِنَ الرَّجُلِ
شَاءَ أَمِ أَبِي، أَمَّا الْوَطْءُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجْبَرُ
عَلَى الْوَطْءِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا الصُّلْحُ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا بَدَلَتْ
الْمَرْأَةُ كُلَّ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ أَسْقَطَتْ عَنْهُ مُؤَبَّةً
النِّفَقَةَ، أَوْ أَسْقَطَتْ عَنْهُ الْقِسْمَ، وَكَانَ عَرَضُهَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا
يُطْلَقَهَا رَوْحُهَا، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُصَالِحَةُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصُّلْحُ مُفْرَدٌ دَخَلَ فِيهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ،
وَالْمُفْرَدُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ هَلْ يُفِيدُ الْعُمُومَ أَمْ
لَا؟ وَالَّذِي تَصَرَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ، وَذَكَرْنَا
الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ فَهَهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ
هُنَاكَ مَعْهُودٌ سَابِقٌ فَحَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى أَمْ عَلَى
الْمَعْهُودِ السَّابِقِ؟ الْأَصَحُّ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ
أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ صَرُورَةً أَنَّا لَوْ
لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ لَصَارَ مُجْمَلًا وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِقَادَةِ، فَإِذَا حَصَلَ
هُنَاكَ مَعْهُودٌ سَابِقٌ انْدَقَعَ هَذَا الْمَحْدُورُ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى
الْمَعْهُودِ السَّابِقِ، يَعْنِي الصُّلْحَ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ،
وَالأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ جَائِزٌ
كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا بَحْنُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَمْلَ هَذَا
الْلَفْظِ عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ أَوْلَى، فَأَنْدَقَعَ اسْتِدْلَالُهُمُ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْفِيَّاتِ»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ
 اعْتِرَاضٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّخَّ إِلَّا أَنَّهُ
 اعْتِرَاضٌ مُؤَكَّدٌ لِلْمَطْلُوبِ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا قَوْلَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يُصْلِحَا فَقَوْلُهُ فَلَا جُنَاحَ يُوْهِمُ أَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَالْعَايَةُ فِيهِ ارْتِفَاعُ
 الْأَثَمِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الصُّلَحَ كَمَا أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِيهِ وَلَا إِنْ
 فَكَذَلِكَ فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ وَمَنْفَعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُمَا إِذَا تَصَالَحَا
 عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُقِيمَا عَلَى النُّشُورِ
 وَالْإِعْرَاضِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّخَّ.

(11/236)

وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
 كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129)

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّخَّ هُوَ الْبُخْلُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّخَّ جُعِلَ كَالْأَمْرِ
 الْمُجَاوِرِ لِلنُّفُوسِ الْإِلَازِمِ لَهَا، يَعْنِي أَنَّ النُّفُوسَ مَطْبُوعَةٌ عَلَى
 الشَّخِّ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَشِخُّ بِبَدْلِ
 نَصِيبِهَا وَحَقِّهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الزَّوْجَ يَشِخُّ بِأَنْ
 يَقْضِيَ عُثْمَرَهُ مَعَهَا مَعَ دَمَامَةٍ وَجْهَهَا وَكَبِيرِ سِنَّهَا وَعَدَمِ
 حُصُولِ اللَّذَّةِ بِمُجَانَسَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرًا وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْأَزْوَاجِ، يَعْنِي وَإِنْ
 تُحْسِنُوا بِالْإِقَامَةِ عَلَى نِسَائِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ وَتَيَقَّنْتُمْ
 النُّشُورَ وَالْإِعْرَاضَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْأَذَى وَالْخُصُومَةِ فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبِقْوَةِ خَبِيرًا، وَهُوَ يُنَبِّئُكُمْ
 عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، يَعْنِي وَإِنْ يُحْسِنِ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَيَحْتَرِزَ عَنِ الظُّلْمِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ
 خِطَابٌ لِغَيْرِهِمَا، يَعْنِي إِنْ تُحْسِنُوا فِي الْمُصَالَحَةِ بَيْنَهُمَا
 وَتَتَّقُوا الْمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَحَكَى صَاحِبُ الْكَيْفِيَّاتِ: أَنَّ
 عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ الْخَارِجِيَّ كَانَ مِنْ آدَمَ بْنِ آدَمَ، وَأَمْرَأَتُهُ
 مِنْ أَجْمَلِهِمْ، فَتَنَظَّرَتْ إِلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ
 مَالِكٌ؟

فَقَالَتْ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى أَنِّي وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّكَ
 رُزِقْتَ مِنِّي فَشَكَرْتَ، وَرُزِقْتُ مِنْكَ فَصَبَرْتُ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ
 بِالْجَنَّةِ عِبَادَهُ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ.

[سورة النساء (4) : آية 129]

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فَيَتَدْرَوَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لَنْ تَقْدِرُوا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ
فِي مِيلِ الطَّبَاعِ، وَإِذَا لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَمْ تَكُونُوا مُكَلِّفِينَ بِهِ.
قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ
وَاقِعٍ وَلَا جَائِزِ الْوُقُوعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْكَالَ لَا زَمَ عَلَيْهِمْ
فِي الْعِلْمِ وَفِي الدَّوْاعِي.

الثَّانِي: لَا تَسْتَطِيعُونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْحُبِّ يُوجِبُ التَّفَاوُتَ فِي نَتَائِجِ الْحُبِّ، لِأَنَّ
الْفِعْلَ يَذُونُ الدَّاعِيَ وَمَعَ قِيَامِ/الصَّارِفِ مُحَالٍ.
ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنْهَيْنِ
عَنْ خُصُولِ التَّفَاوُتِ فِي الْمِيلِ الْقَلْبِيِّ لِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ
وُسْعِكُمْ، وَلَكِنَّكُمْ مِنْهَيُونَ عَنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ فِي الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ.

رَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ وَيَقُولُ: «هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَيَتَدْرَوَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ يَعْنِي تَبْقَى لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ
بَعْلٍ، كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا عَلَى
السَّمَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: فَيَتَدْرَوَهَا كَالْمُسْجُوتَةِ،
وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيقٌ مَائِلٌ».

وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى أَرْوَاحِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَقِيَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِلَى
كُلِّ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرُ بِمِثْلِ
هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا، بَعَثَ إِلَى الْقُرَشِيِّاتِ بِمِثْلِ هَذَا، وَإِلَى غَيْرِهِنَّ
بِغَيْرِهِ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِرْقَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فِي الْقِسْمَةِ بِمَا لِه
وَنَفْسِهِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَمَّ لَهُنَّ جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَصْلَحُوا بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ وَتَتَّقُوا الْجَوْرَ
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا مَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمِيلِ
إِلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ الْبَعْضِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: وَإِنْ تُضِلُّوْا مَا مَضَى مِنْ مَّيْلِكُمْ وَتَتَذَكَّرُوْهُ
بِالتَّوْبَةِ، وَتَتَّقُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ مِثْلِهِ غُفِرَ اللَّهُ

(11/237)

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130)
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ
تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ
غَنِيًّا حَمِيدًا (131) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (132) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ
بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَدِيرًا (133) مَنْ كَانَ يُرِيدُ
ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
بَصِيرًا (134)

لَكُمْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ
لَمَّا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْوُسْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى الْمَغْفِرَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 130]

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ جَوَارِ الصَّلَاحِ إِنْ أَرَادَا ذَلِكَ، فَإِنْ رَغِبَا
فِي الْمَفَارِقَةِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ جَوَارِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا،
وَوَعَدَ لَهُمَا أَنْ يُغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ،
أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَوْحٍ خَيْرٍ مِنْ
رَوْحِهِ الْأَوَّلِ، وَيَعِيشُ أَهْنًا مِنْ عَيْشِهِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ يُغْنِيهِ مِنْ / سَعَتِهِ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ
وَاسِعًا، وَإِنَّمَا جَارَ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاسِعُ
الرِّزْقِ، وَاسِعُ الْفَضْلِ، وَاسِعُ الرَّحْمَةِ، وَاسِعُ الْقُدْرَةِ، وَاسِعُ
الْعِلْمِ، فَلَوْ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ وَاسِعٌ فِي كَذَا لَا خِصَّ ذَلِكَ بِذَلِكَ
الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْوَاسِعَ وَمَا أَصَافَهُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاسِعٌ فِي جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْعَقْلِ
أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْوَاجِبُ
لِدَاتِهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ
لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِإِجَادِ اللَّهِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ
مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَإِنَّمَا يُوْجَدُ بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَلَزِمَ

مِنْ هَذَا كَوْنُهُ وَاسِعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَالرَّحْمَةِ،
وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ، وَالْكَرَمِ. وَقَوْلُهُ حَكِيمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يُرِيدُ فِيمَا حَكَمَ وَوَعَظَ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يُرِيدُ فِيمَا حَكَمَ عَلَى
الرُّوحِ مِنْ إِمْسَاكِهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ.

[سورة النساء (4) : الآيات 131 الى 134]
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ تَكْفُرُوا
فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا
حَمِيدًا (131) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى
بِاللَّهِ وَكِيلًا (132) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (133) مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا
فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (134)

وَفِي تَعْلُقِ هَذِهِ آيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ أَنَّهُ يُعْنِي كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَأَنَّهُ وَاسِعٌ أَشَارَ إِلَى مَا هُوَ
كَالتَّفْسِيرِ لِكُونِهِ وَاسِعًا فَقَالَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ يُعْنِي/ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعَ
الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجُودِ وَالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ بَيَّنَّ أَنَّهُ
مَا أَمَرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ لاحتِاجَهُ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ مَالِكِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى عَمَلِ
الْإِنْسَانِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُصُورِ، بَلْ إِنَّمَا أَمَرَ
بِهَذَا رِعَايَةً لِمَا هُوَ الْأَحْسَنُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَاهُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ شَرِيعَةٌ
عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ لَمْ يَلْحَقْهَا تَسْخُحٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هُوَ وَصِيَّةُ
اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

(11/238)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِكُمْ فِيهِ وَجِهَانِ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ
بِوَصَّيْنَا، يُعْنِي وَلَقَدْ وَصَّيْنَا مَنْ قَبْلِكُمْ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْثُوا، يُعْنِي الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَوَصَّيْنَاهُمْ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ وَإِيَّاكُمْ بِالْعَطْفِ عَلَى الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ وَالْكِتَابُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ يَتَّوَلُّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ،

وَالْمُرَادُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ كَقَوْلِكَ: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ أَوْصَيْتُكَ أَنْ افْعَلْ كَذَا وَأَنْ تَفْعَلْ كَذَا، وَيُقَالُ: أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ أَنْتَ زَيْدًا، وَأَنْ تَأْتِيَ زَيْدًا، قَالَ تَعَالَى: أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ [الأنعام: 14] وَقَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ [النمل: 91].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا قَوْلُهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا عَظُفٌ عَلَى قَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتَاهُمْ وَأَمَرْتَاكُمْ بِالتَّقْوَى، وَقُلْنَا لَهُمْ وَلَكُمْ: إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَالِفُهُمْ وَمَالِكُهُمْ وَالْمُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِأَصْنَافِ النِّعَمِ كُلِّهَا، فَحَقُّ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَكُونَ مُنْقَادًا لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ يَزْجُو تَوَابَهُ وَيَخَافُ عِقَابَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّكُمْ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي سَمَاوَاتِهِ وَمَا فِي أَرْضِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ يَعْبُدُهُ وَيَتَّقِيهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ غَنِيًّا عَنْ خَلْقِهِمْ وَعَنْ عِبَادَتِهِمْ، وَمُسْتَحِقًّا لِأَنْ يُحْمَدَ لِكَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي دَاتِهِ مَحْمُودٌ سَوَاءً حَمْدُوهُ أَوْ لَمْ يَحْمَدُوهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِ قَوْلِهِ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِتَقْرِيرِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ [النساء: 130] وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ تَعَالَى جَوَادًا مُتَفَضِّلًا، فَذَكَرَ عَقِيبَهُ قَوْلُهُ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرْضُ تَقْرِيرُ كَوْنِهِ وَاسِعَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَثَانِيهَا: / قَالَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى مُنْتَرِفٌ عَنْ طَاعَاتِ الْمُطِيعِينَ وَعَنْ ذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ، فَلَا يَزِيدُ جَلَالَهُ بِالطَّاعَاتِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، فَذَكَرَ عَقِيبَهُ قَوْلُهُ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرْضُ مِنْهُ تَقْرِيرُ كَوْنِهِ غَنِيًّا لِذَاتِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَثَالِثُهَا: قَالَ: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْإِفْتَاءِ وَالْإِجَابَةِ فَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعْدَامِكُمْ وَإِفْنَائِكُمْ بِالْكَلْبَةِ، وَعَلَى

أَنْ يُوجَدَ قَوْمًا آخَرِينَ يَسْتَعْلُونَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فالغرض
 هَاهُنَا تَقْدِيرُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ
 الْمَقْدُورَاتِ، وَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ دَلِيلًا عَلَى مَذَلُولَاتِ
 كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ ذِكْرُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ
 الْمَذَلُولَاتِ، ثُمَّ يَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الثَّانِي، ثُمَّ
 يَذْكُرُهُ ثَالِثًا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمَذَلُولِ الثَّالِثِ، وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ
 أَحْسَنُ وَأَوْلَى مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ عِنْدَ
 إِعَادَةِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ يَخْطُرُ فِي الذَّهْنِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ
 بِالْمَذَلُولِ، فَكَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ الْمَذَلُولِ أَقْوَى وَأَجْلَى،
 فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّكْرِيرَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ.
 وَأَيْضًا فَإِذَا أُعِدَّتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَرَعَتْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
 اثْبَاتَ صِفَةٍ أُخْرَى مِنْ صِفَاتِ جَلَالِ اللَّهِ تَتَبَّهَ الذَّهْنُ حِينَئِذٍ

(11/239)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا
 فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ
 تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135)

لِكَوْنِ تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَالًّا عَلَى أَسْرَارِ شَرِيفَةٍ
 وَمَطَالِبِ جَلِيلَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي التَّفَكُّرِ فِيهَا
 وَالِاسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِهَا وَصِفَاتِهَا عَلَى صِفَاتِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ الْعَرَضُ الْكَلْبِيُّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ
 صَرَفَ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ عَنِ الْاِسْتِعَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ إِلَى
 الْاِسْتِعْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَكَانَ هَذَا التَّكْرِيرُ مِمَّا يُفِيدُ
 حُصُولَ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَيُؤَكِّدُهُ، لَا جَرَمَ كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ
 وَالْكَمَالِ. وَقَوْلُهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا مَعْنَاهُ أَنَّ تَعَالَى
 لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُوَضُوعًا بِالْقُدْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ،
 فَإِنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ لَوْ كَانَتْ جَادِتَةً لَأَفْتَقَرَ خُذُوتُ تِلْكَ
 الْقُدْرَةِ إِلَى قُدْرَةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِجِهَادِهِمُ
 الْغَنِيمَةَ فَقَطْ مُخْطِئُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، فَلِمَ اِكْتَفَى بِطَلَبِ ثَوَابِ الدُّنْيَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ كَالْعَدَمِ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا لَطَلَبَ ثَوَابَ
 الْآخِرَةِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ وَيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا عَلَى
 سَبِيلِ التَّبَعِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ دَخَلَ الْفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ وَعِنْدَهُ تَعَالَى
تَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَوَاءٌ حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ أَوْ لَمْ
تَحْضُرْ؟

قُلْنَا: تَقْرِيرُ الْكَلَامِ: فَعِنْدَ اللَّهِ تَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُ إِنْ
أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ.
ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا يَغْنِي يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ أَنَّهُمْ لَا
يَطْلُبُونَ مِنَ الْجِهَادِ سِوَى الْغَنِيمَةِ وَيَتَرَى أَنَّهُمْ لَا يَسْعَوْنَ فِي
الْجِهَادِ وَلَا يَجْتَهِدُونَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ تَوَقُّعِ الْقُوزِ بِالْغَنِيمَةِ، وَهَذَا
كَالزَّجْرِ مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

[سورة النساء (4) : آية 135]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا
فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ] فِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ النِّسَاءِ وَالنِّسْوَةِ وَالْمُصَالَحَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ
الْأَزْوَاجِ عَقَّبَهُ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى
وَبِالشَّهَادَةِ لِأَحْيَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانَتْ قِيلَ:
إِنْ اشْتَغَلْتَ بِتَخْصِيلِ مُشْتَهَاتِكَ كُنْتَ لِنَفْسِكَ لَا لِلَّهِ، وَإِنْ
اشْتَغَلْتَ بِتَخْصِيلِ مَأْمُورَاتِ اللَّهِ كُنْتَ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِكَ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَأْكِيدًا لِمَا
تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْلِيفِ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ النَّاسَ
عَنْ أَنْ يُقْصَرُوا عَنْ طَلَبِ تَوَابِ الدُّنْيَا وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا
طَالِبِينَ لِتَوَابِ الْآخِرَةِ ذَكَرَ عَقِبَهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كَمَالَ
سِعَادَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِلَّهِ وَفِعْلُهُ لِلَّهِ وَحَرَكَتُهُ
لِلَّهِ وَسُكُونُهُ لِلَّهِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ
مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَوَّلِ مَرَاتِبِ الْمَلَائِكَةِ، قَامًا إِذَا عَكَسَ هَذِهِ
الْقَضِيَّةَ كَانَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مُنْتَهَى أَمْرُهَا وَجَدَانُ عِلْفٍ، أَوْ
السَّبُعِ الَّذِي غَايَةُ أَمْرِهِ إِذَاءُ حَيَوَانٍ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ كَمَا قَالَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى [النساء: 3] وَأَمَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَنِ دَفْعِ
أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ

بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجْرِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِصَّةَ طُعْمَةِ بَنِي إِبْرَاقٍ وَاجْتِمَاعِ قَوْمِهِ عَلَى الذَّبِّ عَنْهُ بِالْكَذِبِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ / بِالْبَاطِلِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْمُصَالَحَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِأَنْ يَكُونُوا قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ، يَتَاهِدِينَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، بَلَى وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَالْمُؤَكِّدِ لِكُلِّ مَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَوَامُ مُبَالَغَةٌ مِنْ قَائِمٍ، وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مُتَالِفِينَ فِي اخْتِيَارِ الْعَدْلِ وَالِاخْتِرَانِ عَنِ الْجَوْرِ وَالْمِيلِ، وَقَوْلُهُ شَهْدَاءُ لِلَّهِ أَيُّ تَقِيْمُونَ شَهَادَاتِكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَقَارِبِكُمْ، وَشَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا تَفْسِيرَانِ:

الأول: أَنْ يَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ الْإِفْرَارُ كَالشَّهَادَةِ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلزَّامِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ وَبَالَآ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَنْ يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَصْبِ شَهْدَاءِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوَامِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَبْرٌ عَلَى أَنْ كُونُوا لَهَا جَبْرَانِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ صِبْغَةً لِقَوَامِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ لَوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ غَيْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ تَرَكَوهُ حَتَّى أَنْ أَفْبَحَ الْفَبِيحِ إِذَا صَدَرَ عَنْهُمْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمُسَامَحَةِ وَأَحْسَنِ الْحُسْنِ، وَإِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مَحَلِّ

الْمُبَارَاغَةِ فَاللَّهُ يُبْخِئُهُ تَبَّهٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سُوءِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْغَيْرِ تَانِيًا، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ أَنْ تَكُونَ مُصَابِقَةً الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ فَوْقَ مُصَابِقَتِهِ مَعَ الْغَيْرِ. الثَّانِي: أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ ضَرَرِ الْعِقَابِ عَنِ الْغَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مُقَدِّمٌ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ، الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ فِعْلٌ، وَالشَّهَادَةُ قَوْلٌ، وَالْفِعْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18]
فَقَدَّمَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَهَاهُنَا قَدَّمَ الْقِيَامَ
بِالْقِسْطِ، فَمَا الْفَرْقُ؟

قُلْنَا: شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى حَالِقًا
لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَقِيَامُهُ بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ رِعَايَةِ الْقَوَامِينَ
بِالْعَدْلِ فِي تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَلْزَمُ هُنَاكَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ
مُقَدِّمَةً عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، أَمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَالْقِيَامُ
بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُرَاعِيًا لِلْعَدْلِ وَمُبَيِّنًا لِلْجَوْرِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ عَلَى
الْغَيْرِ مَقْبُولَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَوْلِهِ شَهَدَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ
تِلْكَ الشَّهَادَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ وَالْوَاجِبُ هَاهُنَا أَنْ
تَكُونَ الشَّهَادَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، / وَمِنْ تَأَمُّلِهِ
عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْرَارَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّائِيدِ
الْإِلَهِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا أَيُّ إِنْ
يَكُنِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ إِمَّا
لِطَلَبِ رِضَا الْغَنِيِّ أَوْ التَّرَحُّمِ عَلَى الْفَقِيرِ، فَاللَّهُ أَوْلَىٰ
بِأُمُورِهِمَا وَمَصَالِحِهِمَا، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: فَاللَّهُ
أَوْلَىٰ بِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فِي مَعْنَى إِنْ يَكُنْ
أَحَدُ هَذَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ بَنَى الضَّمِيرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ
الْلَفْظِ، أَيُّ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي فَالْهُ
أَوْلَىٰ بِهِمْ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ

(11/241)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)
(136)

أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا،
عَلَى (كَانَ) النَّامَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَالْمَعْنَى اتْرُكُوا
مُتَابَعَةَ الْهَوَىٰ حَتَّى تَصِيرُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ الْعَدْلِ، وَتَحْقِيقُ
الْكَلَامِ أَنَّ الْعَدْلَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ مُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ، وَمَنْ تَرَكَ
أَحَدَ النَّفِيسَيْنِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْآخِرُ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَلَا تَتَّبِعُوا
الْهَوَىٰ لِأَجْلِ أَنْ تَعْدِلُوا يَعْنِي اتْرُكُوا مُتَابَعَةَ الْهَوَىٰ لِأَجْلِ أَنْ
تَعْدِلُوا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَلَوْوَا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ وَإِنْ تَلَوْوَا بِوَاقُونَ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرُهُ تَلَوْا وَأَمَّا قِرَاءَةُ تَلَوْوَا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الدَّفْعِ وَالْإِعْرَاضِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوَاهُ حَقَّهُ إِذَا مَطَّلَهُ وَدَفَعَهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ قَوْلِهِمْ:

لَوَى الشَّيْءُ إِذَا قَتِلَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: اِلْتَوَى هَذَا الْأَمْرُ إِذَا تَعَقَّدَ وَتَعَسَّرَ تَشْبِيهًا بِالشَّيْءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَمَّا تَلَوْا فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ وَلَايَةَ الشَّيْءِ إِقْبَالَ عَلَيْهِ وَاسْتِعْلَالُ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ تُقْبِلُوا عَلَيْهِ فَنِيْمُوهُ أَوْ تُعْرَضُوا عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فَيَجَارِي الْمُحْسِنُ الْمُقْبِلُ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءُ الْمُعْرِضُ بِإِسَاءَتِهِ، وَالْحَاصِلُ: إِنْ تَلَوْوَا عَنْ إِقَامَتِهَا أَوْ يُعْرَضُوا عَنْ إِقَامَتِهَا، وَالثَّانِي: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تَلَوْا أَصْلُهُ تَلَوْوَا ثُمَّ قَلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً، ثُمَّ حُذِفَتْ الْهَمْزَةُ وَالْقَيْتُ جَرَكْتُهَا عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا فَصَارَ تَلَوْوَا وَهَذَا أَصْغَفُ الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فَهُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِلْمَذْنِبِينَ وَوَعْدٌ بِالْإِحْسَانِ لِلْمُطِيعِينَ.

[سورة النساء (4): آية 136]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (136)

[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُبْصَلَةٌ بِقَوْلِهِ: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَاسِخَ الْقَدَمِ فِي الْإِيمَانِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْأَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ عَقِبَهَا آيَةَ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَالٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَجُوهًا وَهِيَ مُبْخَصَرَةٌ فِي قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا دُومُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَاتَّبِعُوا عَلَيْهِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ آمِنُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُحَمَّدٍ: 19] مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ. وَثَانِيهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ آمِنُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ. وَثَالِثُهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِحَسَبِ الْإِسْتِدْلَالِ الْجَمِيلَةِ آمِنُوا بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ. وَرَابِعُهَا:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ آمِنُوا بِأَنَّ كُنْهَ عَظَمَةِ اللَّهِ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ عُقُولُكُمْ، وَكَذَلِكَ أَحْوَالُ الْمَلَائِكَةِ وَأَسْرَارُ الْكُتُبِ وَصِفَاتُ الرُّسُلِ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ عُقُولُنَا. وَخَامِسُهَا: رُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُؤْمِنُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَعِزْرٍ، وَتَكْفُرُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِمُحَمَّدٍ وَبِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ

(11/242)

وَبِكُلِّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكَلَّمَهُمْ آمَنُوا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَقُولُهُ آمِنُوا لَيْسَ هُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْمُتَافِقِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللِّسَانِ آمِنُوا بِالْقَلْبِ، وَبِتَاكُدُ هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى: مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ/ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ [الْمَائِدَةُ: 41] وَثَالِثُهَا:

أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ آمِنُوا أَيْضًا آخِرَهُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ تَقْدِيرُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى آمِنُوا بِاللَّهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَرْجِعُونَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِ لَا يَتَنَاوَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِتَابُ الَّذِي تَرَلَّ عَلَى رِسُولِهِ وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ

فَاعْلَمْ، وَالْبَاقُونَ (نَزَلَ وَأُنْزِلَ) بِالْفَتْحِ، فَمَنْ صَمَّ فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى
وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَكْبَرُ عِلْمُهُمْ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ [الْأَنْعَامِ:
114] وَمَنْ فَتَحَ فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَقَوْلُهُ
وَأُنْزِلْنَا (إِلَيْكَ) الذِّكْرَ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كِلَاهُمَا حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ
الضَّمَّ أَفْخَمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ [هُودِ:
44]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِيمَانِ بِأَرْبَعَةِ
أَنْبِيَاءَ: أَوَّلُهَا: بِاللَّهِ، وَثَانِيهَا: بِرَسُولِهِ، وَثَالِثُهَا:
بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَرَابِعُهَا: بِالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلُ، وَذَكَرَ فِي الْكُفْرِ أُمُورًا خَمْسَةً: فَأَوَّلُهَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ،
وَتَانِيهَا الْكُفْرُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَثَالِثُهَا الْكُفْرُ بِكُتُبِهِ، وَرَابِعُهَا الْكُفْرُ
بِرُسُلِهِ، وَخَامِسُهَا الْكُفْرُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قُدِّمَ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ ذِكْرُ الرَّسُولِ
عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ، وَفِي مَرَاتِبِ الْكُفْرِ قَلَبَ الْقَضِيَّةَ؟
الْجَوَابُ: لِأَنَّ فِي مَرْتَبَةِ الرَّسُولِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ إِلَى
الْخَلْقِ كَانِ الْكِتَابُ مُقَدِّمًا عَلَى الرَّسُولِ وَفِي مَرْتَبَةِ الْعُرُوجِ
مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ يَكُونُ الرَّسُولُ مُقَدِّمًا عَلَى الْكِتَابِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ ذَكَرَ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ أُمُورًا ثَلَاثَةً:
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِالْكِتَابِ، وَذَكَرَ فِي مَرَاتِبِ الْكُفْرِ
أُمُورًا خَمْسَةً: الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَبِالْكِتَابِ وَبِالرُّسُلِ
وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ مَتَى حَصَلَ
فَقَدْ حَصَلَ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا مَحَالَةَ، إِذْ رُبَّمَا
ادَّعَى الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ
يُنْكِرُ الْمَلَائِكَةَ وَيُنْكِرُ الْيَوْمَ الْآخِرَ، وَيَرْغُمُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْآيَاتِ
الْوَارِدَةَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مَحْمُولَةً عَلَى التَّأْوِيلِ،
فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ قَائِمًا لَا جَرَمَ نَصَّ أَنَّ مُنْكَرَ الْمَلَائِكَةِ
وَمُنْكَرَ الْقِيَامَةِ كَافِرٌ بِاللَّهِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ قِيلَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلُ مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا/ كَافِرِينَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بَلْ
مُؤْمِنِينَ بِهِمَا؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهِمَا
فَقَطَّ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِكُلِّ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكِتَابِ، فَأَمَرُوا أَنْ
يُؤْمِنُوا بِكُلِّ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ، الثَّانِي: أَنَّ إِيْمَانَهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ
دُونَ الْبَعْضِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْإِيمَانِ

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا
لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (137) بَشِّرِ
الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138)

وهو الْمُعْجَزَةُ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُعْجَزَةُ حَاصِلَةً فِي الْكُلِّ كَانَتْ
تَرْكُ الْإِيمَانِ بِالْبَعْضِ طَعْنًا فِي الْمُعْجَزَةِ، وَإِذَا حَصَلَ الطَّعْنُ
فِي الْمُعْجَزَةِ امْتَنَعَ التَّصْدِيقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ يُؤْمِنُ بَعْضٌ وَيَكْفُرُ بَعْضٌ وَيُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا [النِّسَاءُ: 150، 151].

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ تَزَلَّ عَلَى رَسُولِهِ وَأَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ.
وَالْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لِأَنَّ الْقُرْآنَ تَزَلَّ مُفَرَّقًا
مُتَجَمًّا فِي عِشْرِينَ سَنَةً يَخْلَافُ الْكُتُبَ قَبْلَهُ.
وَأَقُولُ: الْكَلَامُ فِي هَذَا سَبَقَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَزَلَّ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ [الرَّابِعُ: 3، 4].
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ لَفْظٌ
مُفْرَدٌ، وَأَيُّ الْكُتُبِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ فَيُصْلَحُ لِلْعُمُومِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 137 الى 138]
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا
لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (137) بَشِّرِ
الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ وَرَغَّبَ فِيهِ
بَيْنَ فِسْيَادِ طَرِيقَةٍ مِنْ يَكْفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ فِيهَا أَقْوَالَ كَثِيرَةً: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الَّذِينَ
يَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا وَقَعَ لِلْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، إِذَا لَوْ كَانَ لِلْإِيمَانِ وَقَعٌ
وَرُبُّهُ فِي قُلُوبِهِمْ لَمَّا تَرَكَوهُ بِأَذْنَى سَبَبٍ، وَمَنْ لَا يَكُونُ
لِلْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَقَعٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِيمَانًا
صَحِيحًا مُعْتَبَرًا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا،

بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِبْعَادُ وَالِاسْتِعْرَابُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 ذَكَرْتَاهُ، وَكَذَلِكَ تَرَى الْقَاسِقَ الَّذِي يَتَوْبُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَتَوْبُ
 ثُمَّ يَرْجِعُ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُرْجَى مِنْهُ التَّيَّابُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَمُوتُ
 عَلَى الْفَسْقِ، فَكَذَا هَاهُنَا. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَهُودُ آمَنُوا
 بِالنُّورَةِ وَبِمُوسَى، ثُمَّ كَفَرُوا بِعُزَيْرٍ، ثُمَّ آمَنُوا بِدَاوُدَ، ثُمَّ
 كَفَرُوا بِعِيسَى، ثُمَّ ارْزَادُوا كُفْرًا عِنْدَ مَقْدَمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الثَّلَاثُ: قَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ الْمُتَافِقُونَ،
 فَإِلْيَمَانُ الْأَوَّلُ إِظْهَارُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكُفْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ
 نِفَاقُهُمْ وَكَوْنُ بَاطِنِهِمْ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِمْ، وَالْإِيْمَانُ الثَّانِي
 هُوَ أَنَّهُمْ كُلَّمَا لَفُوا جَمْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا إِنَّا مُؤْمِنُونَ
 وَالْكُفْرُ الثَّانِي هُوَ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَى شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا
 مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤْنَ، وَارْزَادُهُمْ فِي الْكُفْرِ هُوَ جِدُّهُمْ
 وَاجْتِهَادُهُمْ فِي اسْتِحْرَاجِ أَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ فِي حَقِّ
 الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ الْإِيْمَانِ قَدْ يُسَمَّى إِيْمَانًا قَالَ تَعَالَى وَلَا
 تَكْخُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [البقرة: 221] قَالَ الْقَفَّالُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانُ هَذَا الْعَدَدِ، بَلِ الْمُرَادُ
 تَرَدُّدُهُمْ كَمَا قَالَ مُدَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى
 هَؤُلَاءِ [النساء: 143] قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ
 هَذِهِ الْآيَةِ بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. الرَّابِعُ: قَالَ
 قَوْمٌ: الْمُرَادُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَصَدُوا تَشْكِيكَ
 الْمُسْلِمِينَ فَكَانُوا يُظْهَرُونَ

(11/244)

الْإِيْمَانِ تَارَةً، وَالْكُفْرُ أُخْرَى عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
 أَنَّهُمْ قَالُوا آمَنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ
 وَاكْفُرُوا أُخْرَى لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [آل عمران: 72] وَقَوْلُهُ ثُمَّ
 ارْزَادُوا كُفْرًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِهْرَافِ
 وَالسُّجْرَةِ بِالْإِسْلَامِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الْكُفْرُ بَعْدَ
 الْإِيْمَانِ وَهَذَا يُبْطِلُ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِالْمُوَاقَاةِ، وَهِيَ أَنَّ
 شَرْطَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ يُجِيبُونَ
 عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّا نَحْمِلُ الْإِيْمَانَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِيْمَانِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ
 وَالنُّقْصَانَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيْمَانُ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ
 مُتَنَافِيَانِ، فَإِذَا قَبِلَ أَحَدُهُمَا التَّنَاقُوتَ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ، وَذَكَرُوا
 فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى

كُفْرِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ ارْزَادُوا كُفْرًا بِسَبَبِ/ ذُنُوبِ أَصَابُوهَا
 حَالِ كُفْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الذُّنُوبِ
 وَقَفَتْ الْكُفْرَ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ إِصَابَةُ الطَّاعَاتِ وَقَفَتْ
 الْإِيمَانَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي الْإِيمَانِ. الثَّالِثُ:
 أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْكُفْرِ إِنَّمَا حَصَلَتْ يَقُولُهُمْ إِنَّمَا تَحْنُ
 مُسْتَهْزِئُونَ [البقرة: 14] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ
 بِالَّذِينَ أَعْظَمَ دَرَجَاتِ الْكُفْرِ وَأَقْوَى مَرَاتِيهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَفِيهِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ آيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِمَا
 قَبْلَ التَّوْبَةِ أَوْ بِمَا بَعْدَهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَبْلَ التَّوْبَةِ
 غَيْرُ مَذْكُورٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَحِينَئِذٍ تَضِيعُ هَذِهِ الشَّرَاطِيطُ
 الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ آيَةِ. وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكُفْرَ بَعْدَ
 التَّوْبَةِ مَغْفُورٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَعَلَى كَلَا

التَّقْدِيرَيْنِ فَالسُّؤَالُ لَا زَمَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ قُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَبَا لَا تَحْمِلُ قَوْلَهُ إِنَّ الَّذِينَ
 عَلَى الْإِسْتِهْزَاقِ، بَلْ تَحْمِلُهُ عَلَى الْمَغْفُورِ السَّابِقِ، وَالْمَرَادُ
 بِهِ أَقْوَامٌ مُعَيَّنُونَ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى
 الْكُفْرِ وَلَا يَتُوبُونَ عَنْهُ قَطُّ فَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ
 اخْتِارٌ عَنْ مَوْتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ زَالَ
 السُّؤَالُ. الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَى الْعَالِيَةِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ
 أَنَّهُ كُلُّ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْإِتِّقَالِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ لَمْ يَكُنْ
 لِلْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَقَعٌ وَلَا عِظَمٌ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مِثْلِ هَذَا
 الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ
 الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ عَنِ الْكُفْرِ،
 وَقَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَضِيعُ الصِّفَاتِ
 الْمَذْكُورَةِ.

قُلْنَا: إِنَّ إِفْرَادَهُمْ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ أَفْحَشُ
 وَخِيَاتَنُهُمْ أَعْظَمُ وَغُفُوبَتُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ أَقْوَى فَجَرَى هَذَا
 مَجْرَى قَوْلِهِ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ
 [الأحزاب: 7] خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ التَّشْرِيفِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 وَمَلَائِكَتِهِ ... وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98].
 السُّؤَالُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ لِيُغْفِرْ لَهُمْ اللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ فَقَوْلُهُ لَمْ
 يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ يُفِيدُ تَفْيِ التَّأْكِيدِ، وَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِهَذَا
 الْمَوْضِعِ إِنَّمَا اللَّائِقُ بِهِ تَأْكِيدُ التَّفْيِ، فَمَا الْوَجْهُ فِيهِ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَفْيِ التَّأْكِيدِ إِذَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ كَانَ
 الْمَرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَأْكِيدِ التَّفْيِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَهْدِ الْكَافِرَ إِلَى الْإِيمَانِ خَلَقًا
لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهُمْ أَحَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ زِيَادَةِ
اللطيف، أَوْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ.

(11/245)

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ
عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا
فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا
مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)
(140)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.
وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنْ حَمَلِ آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ إِنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ كُفْرَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ
قَالَ: وَكَمَا لَا يُوصِلُهُمْ إِلَى دَارِ الثَّوَابِ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُوصِلُهُمْ
إِلَى أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، وَهُوَ الْمَرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ بَشِّرِ
الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَقَوْلُهُ بَشِّرِ تَهَكُّمُ بِهِمْ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَحِيَّتُكَ الضَّرْبُ، وَعَتَابُكَ السِّيفُ. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 139]

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ
عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139)
الذِينَ: تَصَبُّ عَلَى الدَّمِّ، بِمَعْنَى أَرِيدُ الذِينَ، أَوْ رَفَعُ بِمَعْنَى
هُمْ الذِينَ، وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَّ بِالذِينَ
يَتَّخِذُونَ: الْمُنَافِقُونَ، وَبِالْكَافِرِينَ الْيَهُودُ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ
يُؤَالِيَهُمْ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ لَا يَتِمُّ، فَيَقُولُ
الْيَهُودُ يَا الْعِزَّةَ وَالْمَنَعَةَ لَهُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَبِيتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ
الْعِزَّةِ فِي اللُّغَةِ الشَّدَّةُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَرْضِ الصَّلْبَةِ الشَّدِيدَةِ:
عَزَازٌ، وَيُقَالُ: قَدْ اسْتَعَزَّ الْمَرَضُ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا اسْتَدَّ
مَرَضُهُ وَكَادَ أَنْ يَهْلِكَ، وَعَزَّ لَهُمُ اسْتَدَّ، وَمِنْهُ عَزَّ عَلَيَّ أَنْ
يَكُونَ كَذَا بِمَعْنَى اسْتَدَّ، وَعَزَّ الشَّيْءُ إِذَا قَلَّ حَتَّى لَا يَكَادَ
يُوجَدُ لِأَنَّهُ اسْتَدَّ مَطْلَبُهُ، وَاعْتَزَّ فُلَانٌ بِفُلَانٍ إِذَا اسْتَدَّ ظَهْرُهُ
بِهِ، وَشَاءَ عَزْوُ الْيَدِ يَشُدُّ حَلْبَهَا وَيَضْعِبُ وَالْعِزَّةُ الْقُوَّةُ
مَقُولُهُ مِنَ الشَّدَّةِ لِتَقَارِبِ مَعْنِيهِمَا. وَالْعَزِيزُ الْقَوِيُّ الْمَنِيعُ

بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَنُفُولُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ
 وَالْقُوَّةَ بِسَبَبِ اتِّصَالِهِمْ بِالْيَهُودِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ
 هَذَا الرَّأْيَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا.
 فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَالْمُنَاقِضِ لِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقين: 8]
 قُلْنَا: الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ قَبَاقِدَارِهِ صَارَ
 قَادِرًا، وَبِاعْزَازِهِ صَارَ عَزِيزًا، فَالْعِزَّةُ الْحَاصِلَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
 فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْعِزَّةَ جَمِيعًا لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 140]
 وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ
 بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
 غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي
 جَهَنَّمَ جَمِيعًا (140)
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا فِي مَجَالِسِهِمْ
 يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ وَيُسْتَهْزَأُونَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
 وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
 يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام: 68]

(11/246)

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ
 تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحْوِ
 عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعَكُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّ أَجْبَارَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا
 يَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْقَاعِدُونَ مَعَهُمْ وَالْمُؤَافِقُونَ
 لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا
 لِلْمُنَافِقِينَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
 آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا وَالْمَعْنَى إِذَا سَمِعْتُمْ الْكُفْرَ
 بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتَهْزَاءَ بِهَا، وَلَكِنْ أَوْقَعَ فِعْلَ السَّمَاعِ عَلَى
 الْآيَاتِ وَالْمُرَادُ بِهِ سَمَاعُ الْإِسْتَهْزَاءِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَهُوَ كَمَا
 يُقَالُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَلَامُ. وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ
 يَكُونَ الْمَعْنَى: إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ خَالَ مَا يُكْفَرُ بِهَا
 وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَ

الْكُفْرَ وَالْإِسْتِهْزَاءَ. فَلَا تَفْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِ
تُمْ قَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ. وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا الْمُنَافِقُونَ أَنْتُمْ مِثْلُ أَوْلَيْكَ الْأَخْبَارُ فِي الْكُفْرِ.
قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْكُفْرِ فَهُوَ
كَافِرٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِمُنْكَرٍ يَرَاهُ وَخَالَطَ أَهْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرْ
كَانَ فِي الْأَثْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاشِرِ بِدَلِيلِ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ
الْمِثْلِ هَاهُنَا، هَذَا إِذَا كَانَ الْجَالِسُ رَاضِيًا بِذَلِكَ الْجُلُوسِ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَاحِطًا لِقَوْلِهِمْ وَإِنَّمَا جَلَسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ
وَالْخَوْفِ قَالُوا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا الدَّقِيقَةُ قُلْنَا بَانَ
الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُجَالِسُونَ الْيَهُودَ، وَكَانُوا يَطْعَنُونَ فِي
الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ كَانُوا كَافِرِينَ مِثْلَ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ،
وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ كَانُوا بِمَكَّةَ يُجَالِسُونَ
الْكُفَّارَ الَّذِينَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا بَاقِينَ
عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُجَالِسُونَ الْيَهُودَ
مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَالْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُجَالِسُونَ الْكُفَّارَ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ.

تُمْ إِنَّهُ تَعَالَى حَقَّقَ كَوْنَ الْمُنَافِقِينَ مِثْلَ الْكَافِرِينَ فِي الْكُفْرِ
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا.
يُرِيدُ كَمَا أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا
فَكَذَلِكَ يَجْتَمِعُونَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَرَادَ جَامِعُ
بِالنَّبِيِّينَ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا جَمَعَهُمْ وَلَكِنْ حَذَفَ النَّبِيِّينَ اسْتِخْفَافًا
مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ مُرَادٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 141]

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ
تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحْوِذْ
عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعَكُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ إِمَّا بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ، وَإِمَّا صَفَةُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَإِمَّا تَضَبُّ عَلَى الدَّمِّ، وَقَوْلُهُ
يَتَّبِعُونَ أَيُّ يَنْتَظِرُونَ مَا يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَإِنْ كَانَ
لَكُمْ فِتْنٌ أَيُّ ظُهُورٌ عَلَى الْيَهُودِ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ تَكُنْ
مَعَكُمْ، أَيُّ فَأَعْطَوْنَا قِسْمًا مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ
يَعْنِي الْيَهُودَ نَصِيبٌ، أَيُّ ظَفَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالُوا أَلَمْ
تَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ، يُقَالُ: اسْتَحْوَذَ عَلَى فُلَانٍ، أَيُّ غَلَبَ عَلَيْهِ
وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَلَمْ تَغْلِبْكُمْ وَتَتَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِكُمْ وَأَسْرِكُمْ ثُمَّ لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَتَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَأَنْ تَبْطِنَاهُمْ عَنْكُمْ وَخَيَّلْنَا لَهُمْ مَا صَعُفَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَتَوَاتَيْنَا فِي مُظَاهَرَتِهِمْ عَلَيْكُمْ فَهَاتُوا لَنَا نَصِيبًا مِمَّا أَصَبْتُمْ.
 الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ أَوْلِيكَ الْكُفَّارَ وَالْيَهُودَ كَانُوا قَدْ هَمُّوا بِالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ حَذَرُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَعُوا فِي تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ وَأَطْمَعُوهُمْ أَنَّهُ سَيَضَعُ أَمْرَ مُحَمَّدٍ وَسَيَفُوزُ أَمْرُكُمْ، فَإِذَا انْفَقَتْ لَهُمْ صَوْلَةُ عَلَى

(11/247)

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
 (142)

الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: أَلَسْنَا غَلَبْنَاكُمْ عَلَى رَأْيِكُمْ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنَعْنَاكُمْ مِنْهُ وَقُلْنَا لَكُمْ بِأَنَّهُ سَيَضَعُ أَمْرُهُ وَيَفُوزَ / أَمْرُكُمْ، فَلَمَّا شَاهَدْتُمْ صِدْقَ قَوْلِنَا فَادْفَعُوا إِلَيْنَا نَصِيبًا مِمَّا وَجَدْتُمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَمْنُونُ عَلَى الْكَافِرِينَ بِأَنَّا نَحْنُ الَّذِينَ أَرْشَدْنَاكُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ، فَادْفَعُوا إِلَيْنَا نَصِيبًا مِمَّا وَجَدْتُمْ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ سَمَّى طَفَرَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا وَطَفَرَ الْكُفَّارَ نَصِيبًا؟

قُلْنَا: تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحْتِقَارًا لِحِطِّ الْكَافِرِينَ، لِأَنَّ طَفَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَنْزَلَ الْمَلَائِكَةُ بِالْفَتْحِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَمَّا طَفَرُ الْكَافِرِينَ فَمَا هُوَ إِلَّا حِطٌّ دَنِيٌّ يَنْقُضِي وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الدَّمُ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةُ فِي الْعَاقِبَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا وَصَعَ السَّيْفَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُنَافِقِينَ، بَلْ آخَرُ عِقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ

قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

بِدَلِيلِ أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُجَّةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حُجَّةَ الْمُسْلِمِينَ غَالِبَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْكَلِّ، وَلَيْسَ

لَا حِجَابَ لِمَن يَعْلَهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ. الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلٌ: مِنْهَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَأَخْرَجَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَمْلِكْهُ بَدَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

[سورة النساء (4) : آية 142]

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (142)

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الْخِدَاعِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 9] قَالَ الرَّجَّاحُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ يُخَادِعُونَ اللَّهَ أَيُّ يُخَادِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ يُظْهِرُونَ لَهُ الْإِيمَانَ وَيُخْفُونَ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح: 10] وَقَوْلُهُ وَهُوَ خَادِعُهُمْ أَيُّ مُجَازِيهِمْ بِالْعِقَابِ عَلَى خِدَاعِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَادِعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمْ نُورًا كَمَا يُعْطِي الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصِّرَاطِ انْطَقَ نُورُهُمْ وَتَقَوَّا فِي الظُّلْمَةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ [البقرة: 17].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَغْنِي وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَامُوا كَسَالَى، أَيُّ مُتَبَايِلِينَ مُتَبَايِلِينَ وَهُوَ مَعْنَى الْكَسَلِ فِي اللُّغَةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الْكَسَلُ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي الْحَالِ وَلَا يَرْجُونَ بِهَا ثَوَابًا وَلَا مِنْ تَرْكِهَا عِقَابًا، فَكَانَ الدَّاعِي لِلتَّارِكِ قَوِيًّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ لَيْسَ إِلَّا خَوْفُ النَّاسِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ وَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ كَسَالَى بِضَمِّ الْكَافِ وَقَتْحِهَا جَمْعُ كَسَلَانٍ كَسَكَارَى فِي سَكَرَانَ.

(11/248)

مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (143)

ثم قال تعالى: يُرَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَجْلِ الرِّيَاءِ
وَالسُّمْعَةِ، لَا لِأَجْلِ الدِّينِ.
قَالَ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْمَرَاءَةِ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ.
قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَائِيَّ يُرِيهِمْ عَمَلَهُ وَهُمْ يُرَوُّهُ اسْتِحْسَانٌ ذَلِكَ
الْعَمَلِ، وَفِي قَوْلِهِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ الصَّلَاةَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا
يُصَلُّونَ إِلَّا قَلِيلًا، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَجَانِبِ لَمْ
يُصَلُّوا، وَإِذَا كَانُوا مَعَ النَّاسِ فَعِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
يَتَكَلَّفُونَ حَتَّى يَصِيرُوا غَائِبِينَ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ. الثَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاتِهِمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا
قَلِيلًا، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِثْلُ التَّكْبِيرَاتِ، فَأَمَّا الَّذِي يَخْفَى مِثْلُ
الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ فَهُمْ لَا يَذْكُرُونَهَا. الثَّالِثُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِسَوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ
الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلًا تَادِرًا. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: وَهَكَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ،
وَلَوْ صَحِبَتْهُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ تَهْلِيلَةً وَلَا تَسْبِيحَةً،
وَلَكِنْ حَدِيثَ الدُّنْيَا يَسْتَعْرِقُ بِهِ أَيَّامَهُ وَأَوْقَاتُهُ لَا يَفُتِّرُ عَنْهُ.
الرَّابِعُ: قَالَ قَتَادَةُ إِنَّمَا قِيلَ: إِلَّا قَلِيلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَقْبَلْهُ، وَمَا رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَثِيرُهُ قَلِيلٌ، وَمَا قَبِلَهُ اللَّهُ فَقَلِيلُهُ
كثير ثم قال تعالى:

[سورة النساء (4) : آية 143]
مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ
اللَّهُ فَلَئِنْ تَجَدَّ لَهُ سَبِيلًا (143)
[في قوله تَعَالَى مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى
هَؤُلَاءِ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُذَبِّدِينَ، إِمَّا حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ يُرَاوُنَ
أَوْ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
[النساء: 142] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الدِّمِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُذَبِّدِينَ: أَيُّ مُتَحَيِّرِينَ، وَحَقِيقَةُ الْمُذَبِّدِ
الَّذِي يُدَبُّ عَنْهُ كَلَا الْجَانِبِينَ، أَيُّ/ يُرَدُّ وَيُدْقَعُ فَلَا يَقَرُّ فِي
جَانِبٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ الذَّبْدِيَّةَ فِيهَا تَكْرِيرٌ وَلَيْسَ فِي الذَّبِّ،
فَكَانَ الْمَعْنَى كُلَّمَا مَالَ إِلَى جَانِبٍ ذَبَّ عَنْهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّاعِي،
فَإِذَا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ هُوَ الْأَعْرَاضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَجْوَالِ
هَذَا الْعَالَمِ كَثُرَ التَّدْبِذُ وَالْإِصْطِرَابُ، لِأَنَّ مَنَافِعَ هَذَا الْعَالَمِ

وَأَسْبَابُهُ مُتَغَيِّرَةٌ سَرِيعَةٌ التَّبَدُّلُ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ تَبَعًا لِلدَّاعِي،
وَالدَّاعِي تَبَعًا لِلْمَقْصُودِ ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ سَرِيعُ التَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ
لَزِمَ وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي الْمَيْلِ وَالرَّغْبَةِ، وَرُبَّمَا تَعَارَضَتْ
الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفُ فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي الْحَيْرَةِ وَالتَّرَدُّدِ. أَمَّا
مَنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ فِي فِعْلِهِ إِنْشَاءَ الْخَيْرَاتِ الْبَاقِيَةِ، وَاكْتِسَابَ
السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْمَطَالِبَ أُمُورٌ بَاقِيَةٌ
بَرِيَّةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ لَا جَرَمَ كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ تَابِعًا
رَاسِخًا قَلْبُهُذَا الْمَعْنَى وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْإِيمَانِ بِالنَّبَاتِ
فَقَالَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا [إِبْرَاهِيمَ: 27] وَقَالَ أَلَا يَذْكُرُ
اللَّهُ بِطَمَئِنَّ الْقُلُوبِ [الرَّعْدِ: 28] وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ
الْمُطْمَئِنَّةُ [الْفَجْرِ: 26].
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُدْبِذِينَ بِكَسْرِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ،
وَالْمَعْنَى يُدْبِذُونَ قُلُوبَهُمْ أَوْ دِيْنَهُمْ أَوْ رَأْيَهُمْ، بِمَعْنَى
يَتَدَبَّذِبُونَ كَمَا جَاءَ صَلَّصَ وَتَصَلَّصَ بِمَعْنَى، وَفِي مُضْخَفٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مُدْبِذِينَ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُدْبِذِينَ
بِالدَّالِ الْمُثَمَّلَةِ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ تَارَةً يَكُونُونَ فِي دُبَّةٍ
وَتَارَةً فِي أُخْرَى، فَلَا يَبْقَوْنَ عَلَى دُبَّةٍ

(11/249)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)
(144)

وَاحِدَةٍ، وَالدُّبَّةُ الطَّرِيقَةُ وَهِيَ الَّتِي تَدْبُ فِيهَا الدَّوَابُّ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ بَيْنَ ذَلِكَ أَيُّ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، أَوْ
بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَكَلِمَةُ ذَلِكَ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ [البَقَرَةِ:
68] وَذَكَرَ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَدْ جَرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
عِنْدَ قَوْلِهِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
[النِّسَاءُ: 139] وَإِذَا جَرَى ذِكْرُ الْقَرِيقَيْنِ فَقَدْ جَرَى ذِكْرُ
الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ قَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ
مُخْلِصِينَ وَلَا مُشْرِكِينَ مُصَرِّحِينَ بِالشِّرْكِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْحَيْرَةَ
فِي الدِّينِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ
مُدْبِذِينَ يَفْتَضِي قَاعِلًا قَدْ دَبَّذَهُمْ وَصَيَّرَهُمْ مُتَحَيْرِينَ
مُتَرَدِّدِينَ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي
قَلْبِهِ الدَّوَاعِي الْمُتَعَارِضَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّرَدُّدِ وَالْحَيْرَةِ، فَلَوْ أَرَادَ

أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ التَّرَدُّدَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ وَتَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِهِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّبْدَبَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَاعِلٍ، وَتَبَتَ أَنَّ قَاعِلَهَا لَيْسَ هُوَ الْعَبْدُ ثَبَتَ أَنَّ قَاعِلَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَبَتَ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي دَمَهُمْ عَلَى تَرْكِ طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ / وَطَرِيقَةِ الْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا دَمَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

قُلْنَا: إِنَّ طَرِيقَةَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَتْ خَبِيثَةً إِلَّا أَنَّ طَرِيقَةَ التَّقَاتِ أَحَبُّ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ قَاتَهُ تَعَالَى دَمَ الْكُفَّارِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي آيَتَيْنِ، وَدَمَ الْمُتَافِقِينَ فِي بَعْضِ عَشِيرَةِ آيَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ طَرِيقَةَ التَّقَاتِ أَحَبُّ مِنْ طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ، فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا دَمَهُمْ لَا لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْكُفْرَ، بَلْ لِأَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذِكْرَ هَذَا الْكَلَامِ عَقِيبَ قَوْلِهِ مُذَبِّبِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّبْدَبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَمْ يَتَّصِلْ هَذَا الْكَلَامُ بِمَا قَبْلَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضِلُّهُ عَنِ الدِّينِ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: مَعْنَى هَذَا الْإِضْلَالِ سَلْبُ الْأَلْطَافِ، أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِضْلَالِ، أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا مَرَارًا.

[سورة النساء (4) : آية 144]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (144)

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَمَ الْمُتَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ مَرَّةً إِلَى الْكُفَرَةِ وَمَرَّةً إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقِرُّوا مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ يَهَيِّئُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّبَبُ فِيهِ

أَنَّ الْأَنْصَارَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَهُمْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ رِصَاعٌ وَحِلْفٌ

وَمَوَدَّةٌ، فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
تَتَوَلَّى؟ فَقَالَ: الْمُهَاجِرِينَ؟ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

(11/250)

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ
نَصِيرًا (145)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَهْيٍ
لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُ: قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ أَخْلَاقَ
الْمُنَافِقِينَ وَمَذَاهِبَهُمْ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا.
فَإِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَهْيُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ
مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ
سُلْطَانًا مُبِينًا عَلَى كَوْنِكُمْ مُنَافِقِينَ، وَالْمُرَادُ أَتُرِيدُونَ أَنْ
تَجْعَلُوا لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَهُمْ الرُّسُولُ وَأُمَّتُهُ، وَإِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ
الْأُولَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَانَ الْمَعْنَى: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ
عَلَيْكُمْ فِي عِقَابِكُمْ حُجَّةً بِسَبَبِ مُوَالَاتِكُمْ لِلْمُنَافِقِينَ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 145]

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ
نَصِيرًا (145)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: الدَّرَكُ أَقْصَى قَعْرِ الشَّيْءِ
كَالْبَحْرِ وَنَحْوِهِ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِالدَّرَكِ الْأَسْفَلِ أَقْصَى قَعْرِ
جَهَنَّمَ، وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْإِدْرَاكِ بِمَعْنَى اللُّحُوقِ، وَمِنْهُ إِدْرَاكُ
الطَّعَامِ وَإِدْرَاكُ الْعِلَامِ، فَالدَّرَكُ مَا يُلْحَقُ بِهِ مِنَ الطَّبَقَةِ،
وظَاهِرُهُ أَنَّ جَهَنَّمَ طَبَقَاتٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَشَدَّهَا أَسْفَلَهَا. قَالَ
الصَّحَّاحُ: الدَّرَجُ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالدَّرَكُ إِذَا كَانَ
بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَفِصُ عَنْ عَاصِمٍ
فِي الدَّرَكِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْيَاقُونُ يَقْنَحُهَا، قَالَ الرَّجَّازُ: هُمَا
لِعَتَانِ مِثْلُ الشَّمْعِ وَالشَّمْعِ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْتِيَارَ قَنَحَ الرَّاءِ لِأَنَّهُ
أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: جَمْعُ الدَّرَكِ أَدْرَاكٌ كَقَوْلِهِمْ:
جَمَلٌ وَأَجْمَلٌ، وَفَرَسٌ وَأَفْرَسٌ، وَجَمْعُ الدَّرَكِ أَدْرُكٌ مِثْلُ
فَلَسٍ وَأَفْلَسٌ وَكَلَبٍ وَأَكْلَبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْمُتَافِقِينَ إِنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَقَالَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [عَافِر: 46] فَأَيُّهُمَا أَشَدُّ عَذَابًا، الْمُتَافِقُونَ أَمْ آلُ فِرْعَوْنَ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَرِيبَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَ الْمُتَافِقُ أَشَدَّ عَذَابًا مِنَ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْكُفْرِ، وَصُمِّمَ إِلَيْهِ تَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ الاسْتِهْزَاءُ بِالْإِسْلَامِ وَبِأَهْلِهِ، وَبِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ يُمَكِّنُهُمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُخْبِرُونَ الْكُفَّارَ بِذَلِكَ فَكَانَتْ تَتَصَاعَفُ الْمَحَنَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ، فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ جَعَلَ اللَّهُ عَذَابَهُمْ أَزِيدَ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا وَهَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ. وَاجْتَبَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى اثْبَاتِ الشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْمُتَافِقِينَ بِهَذَا التَّهْدِيدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَافِقِينَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَجْرًا عَنِ التَّقَاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ نِفَاقٌ، وَلَيْسَ هَذَا اسْتِدْلَالًا بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، بَلْ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرُضِ الرَّجْرِ عَنِ التَّقَاتِ، فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهِ لَمْ يَبْقَ رَجْرًا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِفَاقٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(11/251)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (146) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (147)

[سورة النساء (4) : آية 146]

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (146)

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا تَغْلِيظَاتٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُتَافِقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ فِي إِزَالَةِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ أُمُورًا أَرْبَعَةً: أَوَّلُهَا: التَّوْبَةُ، وَثَانِيهَا: إِصْلَاحُ الْعَمَلِ، فَالتَّوْبَةُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْحَسَنِ، وَثَالِثُهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ غَرَضُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ طَلَبَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا طَلَبَ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ

لَوْ كَانَ مَطْلُوبُهُ جَلَبَ الْمَنَافِعِ وَدَفَعَ الْمَصَاصِ لَتَغَيَّرَ عَنِ التَّوْبَةِ
وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ سَرِيعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ مَرْضَاةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَسَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَالِاعْتِصَامُ بِدِينِ اللَّهِ بَقِيَّ عَلَى هَذِهِ
الطَّرِيقَةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْهَا. وَرَابِعُهَا: الْإِخْلَاصُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ
تَعَالَى أَمْرُهُمُ الْأَوَّلُ: يَتْرُكُ الْقَبِيحَ، وَثَانِيًا: يَفْعَلُ الْحَسَنَ،
وَتَالِيًا: أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ التَّرُكِ وَالْفِعْلِ طَلَبُ
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَابِعًا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَرَضُ وَهُوَ طَلَبُ
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا وَأَنْ لَا يَمْتَزَجَ بِهِ غَرَضٌ آخَرُ، فَإِذَا
جَصَلَتْ هَذِهِ الشَّرَاطِيطُ الْأَرْبَعَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: قَاوَلِيكَ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقُلْ قَاوَلِيكَ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ أَوْقَعَ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ
فِي التَّشْرِيفِ لِانْتِصَامِ الْمُنَافِقِينَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ حَالِ الْمُنَافِقِ شَدِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة النساء (4) : آية 147]

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ وَآمَنُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا
عَلِيمًا (147)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَيْعَذَّبُكُمْ لِأَجْلِ النَّشَقِيِّ، أَمْ لِيَطْلُبَ النَّفْعَ، أَمْ
لِدَفْعِ الضَّرَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لِدَائِهِ
عَنِ الْحَاجَاتِ، مُنْتَزِعٌ عَنِ جَلَبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ، وَإِنَّمَا
الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَمْلُ الْمُكْلِفِينَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنِ وَالِاخْتِرَانِ
عَنِ الْقَبِيحِ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِالْحَسَنِ وَتَرَكْتُمْ الْقَبِيحَ فَكَيْفَ يَلِيقُ
بِكُرْمِهِ أَنْ يُعَذَّبَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى قَوْلِنَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ/ مَا خَلَقَ خَلْقًا لِأَجْلِ
التَّعْذِيبِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنَّ
شُكْرَكُمْ وَآمَنُكُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا لِعَرَضِ
التَّعْذِيبِ، وَأَيْضًا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الشُّكْرِ وَالِإِيمَانِ هُوَ
الْعِبَادَةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَصَارَ التَّقْدِيرُ: مَا يَفْعَلُ
اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِذَا خَلَقَ الشُّكْرَ وَالِإِيمَانَ فِيكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا
غَيْرُ مُنْتَظَمٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُعَذِّبُ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لِأَنَّا نَفْرَضُ الْكَلَامَ فِيهِمْ شُكْرًا وَآمَنًا
ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الشُّرْبِ أَوْ الرِّثَاءِ فَهَذَا وَجِبَ أَنْ لَا يُعَاقَبَ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ وَآمَنُكُمْ
فَإِنْ قَالُوا لَا تُسَلِّمُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، قُلْنَا: ذَكَرْنَا

الْجُودَةُ الْكَثِيرَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَقَدُّمِ الشُّكْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَيِ إِنْ آمَنْتُمْ وَشَكَرْتُمْ، لِأَنَّ
 الْإِيمَانَ مُقَدَّمٌ عَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ. الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا: الْوَاوُ لَا
 تُوجِبُ التَّرْتِيبَ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَظَّرَ فِي نَفْسِهِ رَأَى النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ
 حَاصِلَةً فِي تَخْلِيقِهَا وَتَرْتِيبِهَا فَيَشْكُرُ شُكْرًا مُجْمَلًا، ثُمَّ

(11/252)

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ
 سَمِيعًا عَلِيمًا (148)

إِذَا تَمَّ النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْعِمِ آمَنَ بِهِ ثُمَّ شَكَرَ شُكْرًا
 مُفَصَّلًا، فَكَانَ ذَلِكَ الشُّكْرُ الْمُجْمَلُ مُقَدَّمًا عَلَى الْإِيمَانِ،
 فَلِهَذَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ
 بِالشُّكْرِ سَمَّى جَزَاءَ الشُّكْرِ شُكْرًا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ،
 فَالْمُرَادُ مِنَ الشَّاكِرِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُثِيبًا عَلَى الشُّكْرِ،
 وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ عَلِيمًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُرْئِيَّاتِ، فَلَا يَقَعُ
 الْغَلَطُ لَهُ أَلْبَتَّةَ، فَلَا جَرَمَ يُوصِلُ الثَّوَابَ إِلَى الشَّاكِرِ وَالْعِقَابَ
 إِلَى الْمَعْرُوضِ.

[سورة النساء (4) : آية 148]
 لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ
 سَمِيعًا عَلِيمًا (148)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى
 لَمَّا هَتَكَ سِتْرَ الْمُتَافِقِينَ وَفَصَحَهُمْ وَكَانَ هُنَا السُّبْرَ عَيْرَ
 لَائِقٍ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَذْرِ فِي
 ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
 ظَلِمَ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ إِظْهَارَ الْقَضَائِحِ / وَالْقَبَائِحِ إِلَّا
 فِي حَقِّ مَنْ عَظَّمَ ضَرْرَهُ وَكَثَّرَ مَكْرَهُ وَكَبَّدَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ
 إِظْهَارُ قَضَائِحِهِ، وَلِهَذَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ
 تَحْذَرَهُ النَّاسُ»
 وَهَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ قَدْ كَانَ كَثَرُ مَكْرَهُمْ وَكَبِدُهُمْ وَظُلْمُهُمْ فِي
 حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَعَظَمَ ضَرْرُهُمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ

فَصَائِجُهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ إِذَا تَابُوا وَأَخْلَصُوا صَارُوا
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَبُّ بَعْضُهُمْ وَيُخْلِصُ فِي
تَوْبَتِهِ ثُمَّ لَا يَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالذَّمِّ مِنْ بَعْضِ
الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي مِنَ التَّفَاقُقِ،
فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ،
وَلَا يَرْضَى بِالْجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
وَأَقَامَ عَلَى نِفَاقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا
يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ فِعْلَ الْقَبَائِحِ وَلَا يَخْلُقُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ
تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَتِهِ، فَلَمَّا قَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ
بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ
خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَكَانَ مُرِيدًا لَهَا، وَلَوْ كَانَ مُرِيدًا لَهَا لَكَانَ
قَدْ أَحَبَّ إِيجَادَ الْجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِنَّهُ خِلَافُ الْآيَةِ.
وَالْجَوَابُ: الْمَحَبَّةُ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ عَلَى
الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَهُ
وَلَكِنَّهُ مَا أَحَبَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْجَهْرَ
بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا غَيْرَ الْجَهْرِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
ذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ لِأَنَّ كَيْفِيَّتَهُ الْوَاقِعَةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ إِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا

[النساء: 94] والتبين واجب في الظعن والإقامة، فكذا

هاهنا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ قَوْلَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا
أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، أَوْ مُتَّصِلًا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَفِيهِ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ
عَلَى تَفْدِيرٍ: إِلَّا جَهْرٌ مَنْ ظَلِمَ. ثُمَّ حُذِفَ الْمُصَافُ وَأَقِيمَ
الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ، الثَّانِي: قَالَ الرِّجَاحُ:
الْمَصْدَرُ هَاهُنَا أَقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَالتَّفْدِيرُ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ
الْمُجَاهِرَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ.

(11/253)

إِنْ تُبْذُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُورًا قَدِيرًا (149) إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ
أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ

يَبْغُضُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (151)

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَا يُحِبُّ
اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْمَظْلُومَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ
بِظُلَامَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَظْلُومُ مَاذَا يَفْعَلُ؟ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُحِبُّ/ اللَّهُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِمَا يَسُوءُ
غَيْرَهُ إِلَّا الْمَظْلُومَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالذُّعَاءِ عَلَى مَنْ
ظَلَمَهُ. الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِظُلْمِ ظَالِمِهِ لَهُ.
الثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْأَحْوَالِ الْمَشْهُورَةِ الْمَكْتُومَةِ، لِأَنَّ
ذَلِكَ يَصِيرُ سَبَبًا لَوْفُوعِ النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ وَوُقُوعِ ذَلِكَ
الْإِنْسَانِ فِي الرَّبِيبَةِ، لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ فَيَجُوزُ إِظْهَارُ ظُلْمِهِ بَأَنْ
يَذْكُرَ أَنَّهُ سُيِّقَ أَوْ غُصِبَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ. الرَّابِعُ: قَالَ
الْحَسَنُ: إِلَّا أَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ ظَالِمِهِ.

قِيلَ تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ رَجُلًا
سَمَّيَهُ فَسَكَتَ مِرَارًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَتَمَنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ
عَلَيْهِ قُمْتُ، قَالَ: إِنَّ مَلَكًا كَانَ يُحِبُّ عَنَّا، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ
ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَجْلِسْ عِنْدَ مَجِيءِ
الشَّيْطَانِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ: الصَّحَّاحُ وَرَبِذُ بْنُ
أَسْلَمَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ بِقَتْحِ الظَّاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ كَلَامٌ
تَامٌ، وَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ كَلَامٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ:
لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ فَدَعُوهُ وَخَلُّوهُ، وَقَالَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ: يَغْنِي
لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ظُلْمًا
وَإِعْتِدَاءً. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا مَنْ
ظَلِمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ مَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَدِّي فِي
الْجَهْرِ الْمَادُونِ فِيهِ، يَغْنِي فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَقُلْ إِلَّا الْحَقَّ وَلَا
يَقْذِفَ مَسْئُورًا بِسُوءٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَاصِيًا لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ تَعَالَى
سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُهُ عَلَيْهِ بِمَا يُضْمِرُهُ.

[سورة النساء (4) : آية 149]

إِنْ تُبْذُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا قَدِيرًا (149)

اعْلَمْ أَنَّ مَعَايِدَ الْخَيْرَاتِ عَلَى كَثَرَتِهَا مَحْصُورَةٌ فِي أَمْرَيْنِ:
 صِدْقٌ مَعَ الْحَقِّ، وَخُلُقٌ مَعَ الْخَلْقِ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ
 مَحْصُورٌ فِي قِسْمَيْنِ إِيصَالُ نَفْعٍ إِلَيْهِمْ وَدَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ،
 فَقَوْلُهُ إِنْ يُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفِّوهُ إِشَارَةٌ إِلَى إِيصَالِ النَّفْعِ
 إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ أَوْ تَعْفُوا إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ الْضَرَرِ عَنْهُمْ، فَدَخَلَ
 فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنِ الْجَانِبَيْنِ / مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ،
 فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتَدُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.
 الثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا لِمَنْ عَفَا، قَدِيرًا عَلَى إِيصَالِ
 الثَّوَابِ إِلَيْهِ. الثَّالِثُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرُ عَلَى
 عَفْوِ ذَنْبِكَ مِنْكَ عَلَى عَفْوِ صَاحِبِكَ.

[سورة النساء (4): الآيات 150 الى 151]
 إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ
 وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ
 يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا
 وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (151)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنَافِقِينَ عَادَ يَتَكَلَّمُ
 عَلَى مَذَاهِبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُنَاقَضَاتِهِمْ وَذَكَرَ

(11/254)

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ
 سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (152)

فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنْوَاعًا:
 النَّوعُ الْأَوَّلُ: مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ: إِيْمَانُهُمْ بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ
 الْبَعْضِ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ الْيَهُودَ
 آمَنُوا بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَكَفَرُوا بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ، وَالنَّصَارَى
 آمَنُوا بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ وَيُرِيدُونَ أَنْ
 يُقَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ أَيْ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَرِّقُوا بَيْنَ الْإِيْمَانِ
 بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أَيْ بَيْنَ
 الْإِيْمَانِ بِالْكَلِّ وَبَيْنَ الْكُفْرِ بِالْكَلِّ سَبِيلًا أَيْ وَاسِطَةً، وَهِيَ
 الْإِيْمَانُ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي خَبَرِ إِنْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ،
 كَأَنَّهُ قِيلَ جَمَعُوا الْمَخَازِي. وَالثَّانِي: هُوَ قَوْلُهُ أُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لَوَجْهِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ الْجَوَابُ ذَهَبَ الْوَهْمُ كُلُّ مَذْهَبٍ مِنَ الْعَيْبِ، وَإِذَا ذُكِرَ بَقِيَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَأْسُ الْآيَةِ، وَالْأَخِيرُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْخَبَرُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا كَافِرِينَ حَقًّا لَوَجْهِينِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُتُوَّةِ الْبَعْضِ لَيْسَ إِلَّا الْمُعْجَزُ، وَإِذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْبُتُوَّةِ لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ حَصَلَتِ الْبُتُوَّةُ فَإِنْ جَوَزْنَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ حُصُولَ الْمُعْجَزِ يَدُونِ الصِّدْقِ نَعْدَرُ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى الصِّدْقِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْكُفْرُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فَتَبَتِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ بُتُوَّةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَزِمَهُ الْكُفْرُ بِجَمِيعِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْكُفْرُ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِذَا تَوَجَّهَ بَعْضُ الْإِلْزَامَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَائِلًا بِهِ، فَالزَّامُ الْكُفْرَ غَيْرُ، وَالزَّامُ الْكُفْرَ غَيْرُ، وَالْقَوْمُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمُوا ذَلِكَ فَكَيْفَ يُفْصَى عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ قُلْنَا: الْإِلْزَامُ إِذَا كَانَ خَفِيًّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَانَ الْإِمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَلِيًّا وَاضِحًا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْزَامِ فَرْقٌ، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ قَبُولَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْإِثْقَادِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ وَجَبَ قَبُولُ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ لِبَطَالِ الرِّيَاسَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ كُفْرًا بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ حَقًّا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ عَلَى مِثْلِ قَوْلِكَ: رَيْدُ أَحْوَكَ حَقًّا، وَالتَّقْدِيرُ: اخْتَبَرْتُكَ بِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَبَارًا حَقًّا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرًا حَقًّا طَعَنَ الْوَاحِدِيُّ فِيهِ وَقَالَ: الْكُفْرُ لَا يَكُونُ حَقًّا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَقِّ الْكَامِلُ، وَالْمَعْنَى أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرًا كَامِلًا ثَابِتًا حَقًّا يَقِينًا.

[سورة النساء (4) : آية 152]

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (152)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ أَرَدَ قَهْ بِالْوَعْدِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْهُ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (153) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (154)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ التَّفْرِيقَ يُفْتَضِي بُشَيَّتَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا أَنَّ أَحَدًا لَفِظَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الْأَحْزَابِ: 32]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ الْعَفْوِ وَعَدَمِ الْإِحْبَاطِ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى/ وَعَدَ مَنْ إِمْنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَأَن يُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ يُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا لَمْ تَصْلُحْ هَذِهِ الْآيَةُ لِأَن تَكُونَ تَرْغِيْبًا فِي الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ الْإِحْبَاطِ وَالْقَطْعَ بِالْعَفْوِ وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الْإِدْخَالِ فِيهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ حَفْصٍ يُؤْتِيَهُمْ بِالْيَأَى وَالصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ، وَالْبَاقُونَ بِاللُّونِ، وَذَلِكَ أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَفْحَمُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُشَاكِلٌ لِقَوْلِهِ وَأَعْتَدْنَا [الْأَحْزَابِ: 31]. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسُوفَ يُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ إِيْتَاءَهَا كَائِنْ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ فَالْعَرَضُ بِهِ تَوْكِيدُ الْوَعْدِ وَتَحْقِيقُهُ لَا كَوْنُهُ مُتَأَخِّرًا. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَعَدَهُمْ بِالنَّوَابِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَعْفُو عَنْهَا وَيَغْفِرُهَا.

[سورة النساء (4): الآيات 153 الى 154]
يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ

الْبَيِّنَاتِ فَعَقَوْنَا عَرْهُ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (153)
وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا
وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)
(154)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ جَهَالَاتِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: إِنْ كُنْتَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَائْتِنَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ
جُمْلَةً كَمَا جَاءَ مُوسَى بِالْأَلْوَاحِ. وَقِيلَ: طَلَبُوا أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ
كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى فُلَانٍ وَكِتَابًا إِلَى فُلَانٍ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
وَقِيلَ: كِتَابًا تُعَايِنُهُ حِينَ يُنَزَّلُ، وَإِنَّمَا افْتَرَحُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ
التَّعْنَتِ لِأَنَّ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ كَانَتْ قَدْ تَقَدَّمَتْ، وَحَصَلَتْ
فَكَانَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ مِنْ بَابِ التَّعْنَتِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَسَدَدَ
السُّؤَالَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ وَجَدَ مِنْ آبَائِهِمْ فِي أَيَّامِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُمْ التَّقْبَاءُ السَّبْعُونَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ
وَرَاضِينَ بِسُؤَالِهِمْ وَمُشَاكِلِينَ لَهُمْ فِي التَّعْنَتِ.
وَإِعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ مَا جِيلُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّعْنَتِ،
كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ
يَكْتَفُوا بِذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلْ طَلَبُوا مِنْهُ الرُّؤْيَا عَلَى سَبِيلِ
الْمُعَايَنَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ هَؤُلَاءِ لِنُزُولِ الْكِتَابِ
عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْإِسْتِزْشَادِ بَلْ لِمَحْضِ الْعِنَادِ.

(11/256)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا
اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ
فَسَّرْنَاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَاسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَا قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ هُنَاكَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ
وَالْمَعْنَى بَيَانُ كَمَالِ جَهَالَتِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ
مَا اكْتَفَوْا بَعْدَ نُزُولِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِ الرُّؤْيَا جَهْرَةً، بَلْ
صَمُّوا إِلَيْهِ عِبَادَةَ الْعِجْلِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ بُعْدِهِمْ عَنْ
طَلَبِ الْحَقِّ وَالذِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ أُمُورٌ:
أَخَذَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَا أَرَاهُمْ مِنَ الصَّاعِقَةِ بَيِّنَاتٍ، فَإِنَّ
الصَّاعِقَةَ وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى قُدْرَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى عِلْمِهِ وَعَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَلَى كَوْنِهِ مُخَالِفًا
لِلْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ وَعَلَى صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

دَعَا النُّبُوَّةَ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنَاتِ أَنْزَالُ الصَّاعِقَةِ
وَإِحْيَاؤُهُمْ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُمْ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَبَدُوا الْعَجَلَ مِنْ
بَعْدِ أَنْ شَاهَدُوا مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كَانَ
يُظْهِرُهَا فِي زَمَانِ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ الْبَيْضَاءُ وَقَلْقُ
الْبَحْرِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ
الْكَلَامِ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَطْلُبُونَ مِنْكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا
مِنَ السَّمَاءِ فَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْكَ إِلَّا عِتَادًا
وَلَجَاجًا، فَإِنَّ مُوسَى قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ وَأَنْزَلَ
عَلَيْهِ سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الرُّبُوبَةَ عَلَى
سَبِيلِ الْعِتَادِ وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ الْعَجَلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُمْ مَجْبُولُونَ عَلَى اللِّجَاجِ وَالْعِتَادِ وَالْهُغْدِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.
ثُمَّ قَالَ: فَعَقَوْنَا عَنْ ذَلِكَ يَغْنِي لَمْ تَسْتَاصِلْ عَبْدَةَ الْعَجَلِ
وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا يَغْنِي أَنْ قَوْمَ مُوسَى وَإِنْ كَانُوا
قَدْ يَالَعُوا فِي إِظْهَارِ اللِّجَاجِ وَالْعِتَادِ مَعَهُ لَكِنَّا تَصَرَّاهُ وَقَوَّيْنَاهُ
فَعَظَمَ أَمْرَهُ وَصَغَفَ خَصْمَهُ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ النَّبِيِّ، وَالرَّمْزُ يَأْنِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَإِنْ
كَانُوا يُعَانِدُونَهُ فَإِنَّهُ/ بِالْآخِرَةِ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ وَيَفْهَرُهُمْ، ثُمَّ
حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ سَائِرَ جَهَالَاتِهِمْ وَإِضْرَارَهُمْ عَلَى أَبَاطِيلِهِمْ:
فَأَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ قَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِهِمْ، وَفِيهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَعْطُوا الْمِثْقَالَ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعُوا عَنِ الدِّينِ. ثُمَّ
رَجَعُوا عَنْهُ وَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ، فَرَفَعَ اللَّهُ قَوْقَهُمُ الطُّورَ حَتَّى
يَخَافُوا فَلَا يَنْقُضُوا الْمِثْقَالَ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ
شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ فَرَفَعَ اللَّهُ الْجَبَلَ قَوْقَهُمْ حَتَّى قَبِلُوا، وَصَارَ
الْمَعْنَى: وَرَفَعْنَا قَوْقَهُمُ الطُّورَ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطُوا الْمِثْقَالَ يَقْبُولِ
الدِّينَ. الثَّالِثُ:

أَنَّهُمْ أَعْطُوا الْمِثْقَالَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ هَمُّوا بِالرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ
فَاللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ بِأَيِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَرَادَ، فَلَمَّا هَمُّوا
بِتَرْكِ الدِّينِ أَظَلَّ اللَّهُ الطُّورَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
وَرَفَعْنَا قَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِهِمْ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ وَقُلْنَا لَهُمْ
ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَمَضَى بَيَّأْتُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَتَأْنِيهَا:
قَوْلُهُ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَحَدْنَا مِنْهُمْ مِثْقَالَ
غَلِيظٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ، فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لَا
تَعْدُوا بِاقْتِنَاصِ السَّمَلِ فِيهِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
يُقَالُ عَدَا عَلَيْهِ أَشَدُّ الْعَدَاءِ وَالْعَدْوُ وَالْعُدْوَانُ، أَيُّ ظَلَمَهُ
وَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا [الأنعام: 108]
الثَّانِي: لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ مِنَ الْعَدْوِ بِمَعْنَى الْحَصْرِ،

وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ يَوْمَ السَّبْتِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اسْكُنُوا عَنِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَافْعَدُوا فِي مَنَازِلِكُمْ قَاتَا الرِّزَاقِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ لَا تَعْدُوا سَاكِنَةَ الْعَيْنِ مُشِدَّةَ الدَّالِ، وَأَرَادَ: لَا تَعْتَدُوا، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ [البقرة: 65] فَجَاءَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا افْتَعَلُوا، ثُمَّ أَدْعَمَ النَّاءُ فِي الدَّالِ لِتَقَارِبَهُمَا وَلِأَنَّ الدَّالَ تَزِيدُ عَلَى النَّاءِ فِي الْجَهْرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُنْكِرُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ الثَّانِي

(11/257)

فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (155)

منهما مدغما ولم يكن الأول حرف الأول لين تحو دابة وشابة، وقيل لهم، ويقولون: إِنَّ الْمَدَّ يَصِيرُ عَوَصًا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَرَوَى وَرِشٌ عَنْ تَافِعٍ لَا تَعْدُوا يَفْتَحِ الْعَيْنُ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدْعَمَ النَّاءُ فِي الدَّالِ ثَقُلَ حَرَكَتُهَا إِلَى الْعَيْنِ، وَالتَّافُونَ تَعْدُوا بِصَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ حَقِيقَةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقِفَالُ: الميثاق الغليظ هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ غَايَةَ التَّوَكُّيدِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِيمَا يَدْعُوهُ مِنَ التَّوَرَاةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 155]
فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (155)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ] وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مُتَعَلِّقِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقْضِيهِمْ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَذَا، لَعَنَاهُمْ وَبَسَخَطْنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَذْفُ أَفْحَمُ لِأَنَّ عِنْدَ الْحَذْفِ يَذْهَبُ الْوَهْمُ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ صِفَاتِ الدِّمِّ فَيَذُلُّ عَلَى اللَّعْنِ. الثَّانِي: أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْبَاءِ هُوَ قَوْلُهُ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النساء: 160] وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاجِ

وَرَعَمَ أَنْ قَوْلَهُ قَبِظْلَمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ قِيمَا
تَقْضِيهِمْ
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ قِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَبِظْلَمْ الْآيَتَيْنِ
بَعِيدٌ جَدًّا، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ بَعِيدٌ. الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ
الْجَنَائَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَظِيمَةٌ جَدًّا لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِاللَّهِ وَقَتْلَهُمُ
الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْكَارَهُمُ لِلتَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِمْ: قُلُوبُنَا غُلْفٌ أَعْظَمُ
الذُّنُوبِ، وَذَكَرَ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ إِيْمًا يَلِيْقُ أَنْ يُفَرَّغَ عَلَيْهِ
الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، وَتَجْرِيْمُ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ عُقُوبَةُ خَفِيفَةٌ فَلَا
يَحْسُرُ تَغْلِيْفُهُ بِتِلْكَ الْجَنَائَاتِ الْعَظِيمَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ قِيمَا تَقْضِيهِمْ
مِيثَاقَهُمْ صَلََّةٌ رَائِدَةٌ، وَالتَّفْذِيرُ: فَيَنْقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ، وَقَدْ
اسْتَفْصَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ قِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ
لِنَتِّ لَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 159].
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ حَرْفَ الْبَاءِ عَلَى أُمُورٍ:
أَوَّلُهَا: تَقْضِ الْمِيثَاقِ. وَثَانِيهَا: كُفْرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ
كُفْرُهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ مُعْجَزَةَ
رَسُولٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَنْكَرَ جَمِيعَ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
حَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ. وَثَالِثُهَا: قَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ
بَغَيْرِ حَقٍّ، وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُمْ
قُلُوبُنَا غُلْفٌ وَذَكَرَ الْقِفَالُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ غُلْفًا جَمْعُ
غِلَافٍ وَالْأَصْلُ غُلْفٌ بِتَخْرِيكِ اللَّامِ فَخَفَّفَ بِالسَّكِينِ، كَمَا
قِيلَ كُتِبَ وَرُسِلَ بِتَسْكِينِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا
أَنَّهُمْ قَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ، أَيُّ أَوْعِيَةٍ لِلْعِلْمِ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى
عِلْمٍ سِوَى مَا عِنْدَنَا، فَكَذَّبُوا الْأَنْبِيَاءَ بِهَذَا الْقَوْلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ/

(11/258)

وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (156) وَقَوْلُهُمْ
إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ
مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (157) بَلْ
رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (158)

غُلْفًا جَمْعُ أَغْلَفَ وَهُوَ الْمُتَغَطَّى بِالْغِلَافِ أَيُّ بِالْغِطَاءِ،
وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَعْطِيَةٍ فَهِيَ لَا تَفْقَهُ
مَا تَقُولُونَ، تَطْيِيرُهُ مَا حَكَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي
أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ

[فُصِّلَتْ: 5] .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ.
فَإِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ فِي ادِّعَائِهِمْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ أُوْعِيَتْ
لِلْعِلْمِ وَبَيَّنَّ أَنَّ تَعَالَى طَبَعَ عَلَيْهَا وَخَتَمَ عَلَيْهَا فَلَا يَصِلُ أَثَرُ
الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَلِيْقُ بِمَذْهَبِنَا، وَإِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ
الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
تَعَالَى كَذَّبَهُمْ فِي ادِّعَائِهِمْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ فِي الْإِكْنَةِ وَالْأَعْطِيَةِ،
وَهَذَا يَلِيْقُ بِمَذْهَبِ الْمُعْتَرِئَةِ، إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَهُوَ
الْمُطَابِقُ لِقَوْلِهِ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ: فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا أَيْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمُوسَى
وَالْتَّوْرَةِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمْ وَرَغْمِهِمْ،
وَالْأَقْدَرُ بَيِّنًا أَنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ وَبِمُعْجَزَةٍ وَاحِدَةٍ
فَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِيمَانُ بِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ أَلَبَتَهُ.

[سورة النساء (4) : آية 156]

وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (156)
وَحَامِسِيهَا: قَوْلُهُ: وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا.
اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمَّا نَسَبُوا مَرْيَمَ إِلَى الزَّانَا لِإِنْكَارِهِمْ قُدْرَةَ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ دُونِ الْآبِ وَمُنْكَرُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى
ذَلِكَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ وَلَدٍ وَوَلَدٌ فَهُوَ مَسْبُوقٌ
بِوَالِدٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِقُدْرَةِ الْعَالِمِ وَالْأَدَّهِ،
وَالْقَدَحُ فِي وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، قَالِقَوْمٌ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَوَّلًا:
أَنْكَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ دُونِ الْآبِ،
وَتَانِيًا: نَسَبُوا مَرْيَمَ إِلَى الزَّانَا، قَالِمُرَادُ يَقُولُهُ وَبِكُفْرِهِمْ هُوَ
إِنْكَارُهُمْ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِقَوْلِهِ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا
عَظِيمًا نَسَبُهُمْ إِلَيْهَا إِلَى الزَّانَا، وَلَمَّا حَصَلَ التَّغْيِيرُ لَا حَرَمَ
حَسَنَ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الطَّعْنُ بُهْتَانًا عَظِيمًا لِأَنَّهُ ظَهَرَ
عِنْدَ وَلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ مَا
دَلَّ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ وَهَرَي إِلَيْكَ بِجِدْعِ
النَّحْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا [مَرْيَمَ: 25] وَنَحْوَ كَلَامِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالِ كَوْنِهِ طِفْلًا مُنْفَصِلًا عَنْ أُمِّهِ، فَإِنْ
كُلِّ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى بَرَاءَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ
كُلِّ رِبِيَّةٍ، فَلَا جَرَمَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى طَعْنَ الْيَهُودِ فِيهَا بِأَنَّهُ
بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ وَصَفَ طَعْنَ الْمُتَافِقِينَ فِي عَائِشَةَ بِأَنَّهُ
بُهْتَانٌ عَظِيمٌ حَيْثُ قَالَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [التَّوْرَةُ:
16] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَافِضَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي عَائِشَةَ

يَمْنَرِلَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ.

[سورة النساء (4) : الآيات 157 الى 158]
وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (157) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (158)

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ.

(11/259)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ عَظِيمٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا رَاغِبِينَ فِي قَتْلِهِ مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كُفْرٌ عَظِيمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْيَهُودُ كَانُوا كَافِرِينَ بِعِيسَى أَعْدَاءَ لَهُ عَامِدِينَ لِقَتْلِهِ يُسَمُّونَهُ السَّاحِرَ ابْنَ السَّاحِرَةِ وَالْفَاعِلَ ابْنَ الْفَاعِلَةِ، فَكَيْفَ قَالُوا: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ كَقَوْلِ فِرْعَوْنَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشعراء: 27] وَكَقَوْلِ كِفَارِ قُرَيْشٍ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الحجر: 6] ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْغَعَ اللَّهُ الذِّكْرَ الْحَسَنَ مَكَانَ ذِكْرِهِمُ الْقَبِيحَ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ رَفْعًا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَّى عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى وَقَالَ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ شُبِّهَ مُسْتَدُّ إِلَى مَاذَا؟ إِنْ جَعَلْتَهُ مُسْتَدًّا إِلَى الْمَسِيحِ فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ وَلَيْسَ بِمُشَبَّهِ، وَإِنْ أَسْتَدَّتْهُ إِلَى الْمَقْتُولِ فَالْمَقْتُولُ لَمْ يَخْرُ لَهُ ذِكْرٌ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُسْتَدُّ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: حُيِّلَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَكِنْ وَقَعَ لَهُمُ الشُّبُّهُ. الثَّانِي: أَنْ يُسْتَدَّ إِلَى صَمِيرِ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَا قَتَلُوهُ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ الْقَتْلُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَارَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مَذْكُورًا
بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَحَسُنَ اسْتِثْنَاءُ شُبْهَةِ إِلَيْهِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ جَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْقِي
شُبْهَةَ إِنْسَانٍ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَهَذَا يَفْتَحُ بَابَ السَّفْسَاطَةِ، فَإِنَّا
إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا فَلَعَلَّهُ لَيْسَ بِزَيْدٍ، وَلَكِنَّهُ الْقَيِّ شُبْهَةُ زَيْدٍ عَلَيْهِ،
وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمَلِكُ، وَثَوَقًا بِهِ، وَأَيْضًا
يُفْضِي إِلَى الْقَدَحِ فِي التَّوَاتُرِ لِأَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
بِشَرْطِ انْتِهَائِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْمَحْسُوسِ، فَإِذَا جَوَزْنَا
حُصُولَ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ تَوَجَّهَ الطَّعْنُ
فِي التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدَحَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَلَيْسَ
لِمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُحْتَصٌّ بِرِمَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ قَدَاكَ إِنَّمَا
يُعَرَّفُ بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الدَّلِيلَ وَذَلِكَ
الْبُرْهَانَ وَجَبَ أَنْ لَا يَقْطَعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْسُوسِيَّاتِ وَوَجَبَ
أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَأَيْضًا فِي
رِمَانِنَا إِنْ انْسَدَّتِ الْمُعْجَزَاتُ فَطَرِيقُ الْكِرَامَاتِ مَفْتُوحٌ،
وَحَيْثُ يَغُودُ الْإِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَنِ: وَبِالْجُمْلَةِ
فَقَدْ فَتَحَ هَذَا الْبَابَ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي التَّوَاتُرِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ
يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي ثُبُوتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَهَذَا قَرْعٌ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْأَصُولِ فَكَانَ مَزْدُودًا.
وَالْجَوَابُ: اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرُوا
وُجُوهًا:

الْأَوَّلُ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْيَهُودَ لَمَّا قَصَدُوا قَتْلَهُ
رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ فَخَافَ رُؤُسَاءُ الْيَهُودِ مِنْ وُقُوعِ
الْفِتْنَةِ مِنْ عَوَامِهِمْ، فَأَخَذُوا إِنْسَانًا وَقَتْلُوهُ وَصَلَبُوهُ وَلَبَّسُوا
عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ الْمَسِيحُ، وَالنَّاسُ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْمَسِيحَ
إِلَّا بِالْإِسْمِ لِأَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْمُخَالَطَةِ لِلنَّاسِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ
زَالَ السُّؤَالُ. لَا يُقَالَ: إِنَّ النَّصَارَى

(11/260)

يَنْقُلُونَ عَنْ أَسْلَافِهِمْ أَنَّهُمْ شَاهَدُوهُ مَقْتُولًا، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ
تَوَاتُرَ النَّصَارَى يَنْتَهِي إِلَى أَقْوَامٍ قَلِيلِينَ لَا يَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى الْقَيِّ شُبْهَةُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ ثُمَّ
فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ حَاضِرٌ فِي الْبَيْتِ
الْقُدْسِيِّ مَعَ أَصْحَابِهِ أَمَرَ يَهُودًا رَأْسُ الْيَهُودِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ

يُقَالُ لَهُ طَيْطَايُوسُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيُخْرِجَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ وَأَلْقَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ شَبَهَ
عِيسَى فَظَنُّوه هُوَ فَصَلَبُوهُ وَقَتَلُوهُ. الثَّانِي: وَكَلُوا بِعِيسَى
رَجُلًا يَخْرُسُهُ وَصَعِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَبَلِ وَرُفِعَ
إِلَى السَّمَاءِ، وَأَلْقَى اللَّهُ شَبَهَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّقِيبِ فَقَتَلُوهُ
وَهُوَ يَقُولُ لَسْتُ بِعِيسَى. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا هَمُّوا بِأَخْذِهِ
وَكَانَ مَعَ عِيسَى عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ يَشْتَرِي
الْحَيَّةَ يَأْنِ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي؟ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَا، قَالَ
اللَّهُ شَبَهَ عِيسَى عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ وَقُتِلَ، وَرَفَعَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ. الرَّابِعُ: كَانَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مُتَافِقًا فَذَهَبَ إِلَى الْيَهُودِ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ،
فَلَمَّا دَخَلَ مَعَ الْيَهُودِ لِأَخْذِهِ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى شَبَهَهُ عَلَيْهِ
فَقُتِلَ وَصُلِبَ. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ
بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنْ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ
قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمُ النَّصَارَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ
مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ، إِلَّا أَنَّ كِبَارَ فِرْقِ النَّصَارَى
ثَلَاثَةٌ: النَّسْطُورِيَّةُ، وَالْمَلْكَانِيَّةُ، وَالْيَعْقُوبِيَّةُ.

أَمَّا النَّسْطُورِيَّةُ فَقَدْ رَعَمُوا أَنَّ الْمَسِيحَ صُلِبَ مِنْ جَهَّةٍ
تَأْسُوتِهِ لَا مِنْ جَهَّةٍ لَا هُوَتِهِ، وَكَثِيرُ الْحُكَمَاءِ يَرَوْنَ مَا يَقْرُبُ
مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ
هَذَا الْهَيْكَلِ بَلْ هُوَ إِمَّا جِسْمٌ شَرِيفٌ مُنَاسِبٌ فِي هَذَا الْبَدَنِ،
وَإِمَّا جَوْهَرٌ رُوحَانِيٌّ مُجَرَّدٌ فِي ذَاتِهِ وَهُوَ مُدْبَّرٌ فِي هَذَا الْبَدَنِ،
فَالْقَتْلُ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى هَذَا الْهَيْكَلِ، وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي هِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَتْلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ:
فَكُلُّ إِنْسَانٍ كَذَلِكَ فَمَا الْوَجْهُ لِهَذَا التَّخْصِصِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ
نَفْسَهُ كَانَتْ قُدْسِيَّةً عُلوِيَّةً بِسَمَاوِيَّةٍ شَدِيدَةٍ الْإِشْرَاقِ بِالْأَنْوَارِ
الْإِلَهِيَّةِ عَظِيمَةِ الْقُرْبِ مِنْ أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّفْسُ مَتَّى
كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَعْظُمَ تَأْلُمُهَا بِسَبَبِ الْقَتْلِ وَتَحْرِيبِ الْبَدَنِ،
ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنْ ظِلْمَةِ الْبَدَنِ تَخْلُصُ إِلَى فَسْحَةِ
السَّمَوَاتِ وَأَنْوَارِ عَالَمِ الْجَلَالِ فَيَعْظُمُ بَهْجَتُهَا وَسَعَادَتُهَا
هُنَاكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ لِكُلِّ النَّاسِ بَلْ
هِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ مِنْ مَبْدَأِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قِيَامِ
الْقِيَامَةِ إِلَّا لِأَشْخَاصٍ قَلِيلِينَ، فَهَذَا هُوَ الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِصِ

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ.
وَأَمَّا الْمَلَكَائِيُّهٖ فَقَالُوا: الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَصَلَا إِلَى اللَّاهُوتِ
بِالْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ لَا بِالْمُبَاشَرَةِ.
وَقَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَقَعَا بِالْمَسِيحِ الَّذِي هُوَ
جَوْهَرٌ مُتَوَلَّدٌ مِنْ جَوْهَرَيْنِ، فَهَذَا هُوَ شَرْحُ مَذَاهِبِ النَّصَارَى
فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ
لَفِي شَكٍّ مِنْهُ.
القول الثاني: إِنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ اخْتَلَفُوا هُمْ الْيَهُودُ، وَفِيهِ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا قَتَلُوا الشَّيْخَ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَانَ
الشَّبَهُ قَدْ أَلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ شَبَهُ جَسَدِ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ وَنَظَرُوا إِلَى بَدَنِهِ قَالُوا:
الْوَجْهُ وَجْهُ عِيسَى وَالْجَسَدُ جَسَدُ غَيْرِهِ. الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ:
إِنَّ الْيَهُودَ حَبَسُوا عِيسَى مَعَ عَشْرَةٍ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فِي

(11/261)

بَيْتٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِيُخْرِجَهُ وَيَقْتُلَهُ، قَالَ لَقِيَ
اللَّهُ شَبَهُ عِيسَى عَلَيْهِ وَرُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، فَاجْذُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ
وَقَتْلُوهُ عَلَى أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالُوا: إِنْ كَانَ هَذَا
عِيسَى فَأَيَّنَ صَاحِبُنَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُنَا فَأَيَّنَ عِيسَى؟ فَذَلِكَ
اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَنَبَ نُفَاةُ الْقِيَلِيسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: الْعَمَلُ
بِالْقِيَاسِ اتِّبَاعٌ لِلظَّنِّ، وَاتَّبَاعُ الظَّنِّ مَذْمُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ
بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى
وَصَفَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هَاهُنَا فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ بِهَذَا فَقَالَ مَا
لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي
مَذْمُومَةِ الْكَفَّارِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ
[الأنعام: 116] وقال في آيةٍ أُخْرَى وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مَنِ
الْحَقُّ شَيْئاً [يونس: 36] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ
مَذْمُومٌ.
وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ، فَإِنَّ
الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ لَمَّا دَلَّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ كَانَ الْحُكْمُ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقِيَاسِ مَعْلُومًا لَا مَظْنُونًا، وَهَذَا الْكَلَامُ لَهُ عَوُزٌ
وَفِيهِ بَحْثٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَقِينٌ عَدَمُ
الْقَتْلِ، وَالْآخَرُ يَقِينٌ عَدَمُ الْفِعْلِ، فَعَلَى التَّفْذِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ

الْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَاكُونَ فِي أَنَّهُ هَلْ قَتَلُوهُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا بِأَنَّ الْيَقِينَ حَاصِلُ بَيِّنَتِهِمْ مَا قَتَلُوهُ، وَعَلَى التَّفْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ شَاكُونَ فِي أَنَّهُ هَلْ قَتَلُوهُ؟ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ الَّذِي قَتَلُوهُ لَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ حِينَ مَا قَتَلُوهُ كَانُوا شَاكِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ عِيسَى أَمْ لَا، وَالْإِخْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَقَدَّمَ الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ بَعْدَ الْقُلِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِإِدْغَامِ الْكَلَامِ فِي الرَّاءِ وَالْبَاقُونَ بَتْرُكِ الْإِدْغَامِ حُجَّتُهُمَا قُرْبُ مَخْرَجِ اللَّامِ مِنَ الرَّاءِ وَالرَّاءِ أَقْوَى مِنَ اللَّامِ بِخُصُولِ التَّكْرِيرِ فِيهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ إِدْغَامُ الرَّاءِ فِي اللَّامِ لِأَنَّ الْأَنْقَصَ بُدْعٌ فِي الْأَفْضَلِ، وَحُجَّةُ الْبَاقِينَ أَنَّ الرَّاءَ وَاللَّامَ حَرْفَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ قَالِ الْأَوَّلَى تَرُكُ الْإِدْغَامِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُشَبَّهَةُ اخْتَجُّوا يَقُولَهُ تَعَالَى: بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي إِبْتِاطِ الْجَهَةِ.

وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ الرَّفْعُ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ [البقرة: 210] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [النساء: 100] وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي [الصافات: 99]. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ ثَابِتٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَطْبِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فِي آلِ عِمْرَانَ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا [آلِ عِمْرَانَ: 55] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عَقِيبَ مَا يَشْرَحُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى عِيسَى أَنْوَاعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَفْعَهُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ فِي بَابِ الثَّوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ وَمِنْ كُلِّ مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَفْتَحُ عَلَيْكَ بَابَ مَعْرِفَةِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

(11/262)

وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (159)

وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِزَّةِ كَمَالُ الْقُدْرَةِ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ كَمَالُ الْعِلْمِ،
فَتَبَّهَ بِهِذَا عَلَى أَنْ رَفَعَ عِيسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَى السَّمَوَاتِ وَإِنْ
كَانَ كَالْمُتَعَذِّرِ عَلَى الْبَشَرِ لَكِنَّهُ لَا تَعَذَّرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
قُدْرَتِي وَإِلَى حِكْمَتِي، وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي
أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الْإِسْرَاءُ: 1] فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ سَهْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النساء (4) : آية 159]

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (159)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فَضَائِحَ الْيَهُودِ وَقَبَائِحَ أَعْمَالِهِمْ
وَشَرَحَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا قَتْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَا
جَئِلٌ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّهُ حَصَلَ لِعِيسَى أَكْثَرُ
الْمَنَاصِبِ وَأَجَلَ الْمَرَاتِبِ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ
كَانُوا مُبَالِغِينَ فِي عِدَاوَتِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا
بَعْدَ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ فَقَالَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ
قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ (إِنْ) بِمَعْنَى (مَا) النَّافِيَةِ كَقَوْلِهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا
وَارِدُهَا [مَزِيم: 71] فَصَارَ التَّقْدِيرُ:

وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ. ثُمَّ إِنَّا نَرَى أَكْثَرَ
الْيَهُودِ يَمُوتُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا رُويَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ إِنِّي مَا قَرَأْتُهَا إِلَّا وَفِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ،
يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنِّي أَضْرِبُ عُنُقَ الْيَهُودِيِّ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ
ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْيَهُودِيَّ إِذَا خَصِرَهُ الْمَوْتُ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ
وَجْهَهُ وَدُبَّرَهُ، وَقَالُوا يَا عَبْدُ اللَّهِ أَتَاكَ عِيسَى نَبِيًّا فَكَذَّبْتَ بِهِ،
فَيَقُولُ أَمَنْتُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَقُولُ لِلنَّصْرَانِيِّ: أَتَاكَ عِيسَى
نَبِيًّا فَزَعَمْتَ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَابْنُ اللَّهِ، / فَيَقُولُ: أَمَنْتُ أَنَّهُ عَبْدُ
اللَّهِ فَاهْلُ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَلَكِنْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ
الْإِيمَانُ، فَاسْتَوَى الْحَجَّاجُ جَالِسًا وَقَالَ: عَمَّنْ تَقُلْتُ هَذَا؟
فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَتَفِيَّةِ فَأَخَذَ يَنْكُثُ فِي
الْأَرْضِ بِقَضِيبٍ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَخَذْتُهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ. وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَهُ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ: فَإِنْ خَرَّ مِنْ
سَفَفِ بَيْتٍ أَوْ اخْتَرَقَ أَوْ أَكَلَهُ سَبْعُ قِيَالٍ: يَتَكَلَّمُ بِهَا فِي الْهَوَاءِ
وَلَا تَخْرُجُ رُوحُهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي إِلَّا
لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِصَمِّ النَّوْنِ عَلَى مَعْنَى وَإِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

إِلَّا سَيُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ لَأَنْ أَحَدًا يَصْلَحَ لِلْجَمْعِ، قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالْقَائِدَةُ فِي اخْتِبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِيمَانِهِمْ
بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ
لَا مَجَالَهِ فَلَا يُؤْمِنُوا بِهِ حَالًا مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ أُولَى
مِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ حَالًا مَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَ
مَوْتِهِ أَيْ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ
يَكُونُونَ مُؤْجِدِينَ فِي رَمَانِ نُزُولِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ: قَالَ
بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهُ لَا يُمْنَعُ نُزُولُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا
أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزِلُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّكَالِيفِ أَوْ بِحَيْثُ لَا يُعْرِفُ، إِذْ لَوْ
نَزَلَ مَعَ بَقَاءِ التَّكَالِيفِ عَلَى وَجْهِ يُعْرِفُ أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ،
وَهَذَا الْإِشْكَالُ عِنْدِي ضَعِيفٌ لِأَنَّ انْتِهَاءَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى مَبْعَثِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ مَبْعَثِهِ انْتَهَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ،
فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَصِيرَ بَعْدَ نُزُولِهِ تَبَعًا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا قِيلَ: يَشْهَدُ
عَلَى الْيَهُودِ أَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَعَلَى النَّصَارَى أَنَّهُمْ
أَشْرَكُوا بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلِّ نَبِيٍّ شَهِدٌ عَلَى أُمَّتِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(11/263)

فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ
وَبَصَدَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا
عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ
وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162)

[سورة النساء (4): الآيات 160 إلى 161]

فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ
وَبَصَدَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ
نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ فَصَائِحَ أَعْمَالِ الْيَهُودِ وَقَبَائِحَ
الْكَافِرِينَ وَأَفْعَالِهِمْ ذَكَرَ عَقِيبَهُ تَشْدِيدَهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي

الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا تَشْدِيدُهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [الأنعام: 146] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ مَا هُوَ كَالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِهَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ الذُّنُوبِ مَحْصُورَةٌ فِي بَوَاعِينَ: الظُّلْمُ لِلْخَلْقِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، أَمَّا ظُلْمُ الْخَلْقِ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَبَصَدَّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْجِرْصِ فِي طَلَبِ الْمَالِ، فَتَارَةً يُحْصِلُونَهُ بِالرِّبَا مَعَ أَنَّهُمْ نُهَوُا عَنْهُ، وَتَارَةً بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ الْيَاسِ بِالْبَاطِلِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيِّمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ [المائدة: 43] فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الذُّنُوبُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا التَّشْدِيدُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ طَرِيقَةَ الْكُفَّارِ وَالْجُهَّالِ مِنَ الْيَهُودِ وَصَفَ طَرِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ.

[سورة النساء (4) : آية 162]

لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ النَّائِبُونَ فِيهِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ يَكُونُ بِحَيْثُ إِذَا شُكَّ يَشْكُ، وَأَمَّا الْمُسْتَدِلُّ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَكَّكَ الْبَتَّةَ، قَالَ الرَّاسِخُونَ هُمْ الْمُسْتَدِلُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَارْتَفَعَ الرَّاسِخُونَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَيُؤْمِنُونَ خَبَرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ/ فَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ فِي الْمُصْحَفِ لَحَنًا وَسَقِيمُهُ الْعَرَبُ بِالسِّيْتِهَا وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مَقُولٌ بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ثُبُوتَ
 اللَّحْنِ فِيهِ، الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّ: إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى
 الْمَدْحِ لِبَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، قَالُوا إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَيْدِ
 الْكَرِيمِ فَلَكَ أَنْ تَجَرَّ الْكَرِيمَ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِرَيْدٍ، وَلَكَ أَنْ تَنْصِبَهُ
 عَلَى تَقْدِيرِ أَغْنِيءَ، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ عَلَى تَقْدِيرِ هُوَ الْكَرِيمُ،
 وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: جَاءَنِي قَوْمُكَ الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ
 وَالْمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ، وَالتَّقْدِيرُ جَاءَنِي قَوْمُكَ أَغْنِي
 الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ وَهُمْ الْمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ فَكَذَا
 هَاهُنَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَغْنِي الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَهُمْ الْمُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ، طَعَنَ الْكِسَائِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: النَّصْبُ عَلَى
 الْمَدْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَهَاهُنَا لَمْ

(11/264)

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا
 إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى
 وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (163)
 وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ
 عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (164) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
 وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ
 اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا (165)

يَتِمُّ الْكَلَامُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مُنْتَظَرٌ
 لِلْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ هُوَ قَوْلُهُ أُولَئِكَ سَنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا.
 وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ أُولَئِكَ لِأَنَّ
 بَيِّنًا أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ وَأَيْضًا لِمَ لَا يَجُوزُ الْإِغْتِرَاضُ
 بِالْمَدْحِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ؟ فَهَذَا
 الْقَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكِسَائِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمُقِيمِينَ
 خُفِضَ بِالْعَطْفِ عَلَى (مَا) فِي قَوْلِهِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
 مِنْ قَبْلِكَ وَالْمَعْنَى: وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
 أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ قَوْلُهُ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُرَادُ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ
 الْأَنْبِيَاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ شَرْعٌ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
 أَعْدَادًا مِنْهُمْ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ
 [الْأَنْبِيَاءُ: 73] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ
 وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمُ الصَّافُونَ وَهُمْ الْمُسَبِّحُونَ وَأَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ

الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، فَقَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يَعْنِي يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ وَالْمُفِيمِينَ
الصَّلَاةَ يَعْنِي يُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ. الرَّابِعُ: جَاءَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُفِيمُونَ الصَّلَاةَ بِالْوَاوِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَالِكِ
بْنِ دِينَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَعِيسَى الشَّقْفِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ:
الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ. وَالثَّانِي: الْعُلَمَاءُ بِذَاتِ اللَّهِ
وَصِفَاتِ اللَّهِ فَقَطْ. وَالثَّالِثُ: الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَبِذَاتِ
اللَّهِ، أَمَّا الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَتَكَالِيفِهِ
وَشَرَائِعِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِذَاتِ اللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ
الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُمْتَنِعَةِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُمْ الْمُؤَصِّفُونَ
بِالْعَامِلِينَ وَهُمْ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَوْلِهِ: «جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَخَالِطِ الْحُكَمَاءَ وَرَافِقِ الْكُبَرَاءَ». .
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ رَاسِخِينَ
فِي الْعِلْمِ، ثُمَّ شَرَحَ ذَلِكَ قَبِينَ أَوَّلًا: كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا عِلْمُهُمْ بِأَحْكَامِ اللَّهِ
فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
وَالْمُفِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَخَصَّيْهُمَا بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا
أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفُ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ،
وَالزَّكَاةَ أَشْرَفُ الطَّاعَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَمَّا شَرَحَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ
بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَعَامِلِينَ بِهَا شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ،
وَأَشْرَفَ الْمَعَارِفِ الْعِلْمُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، قَالَ الْعِلْمُ بِالْمَبْدَأِ هُوَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْعِلْمُ بِالْمَعَادِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَمَّا شَرَحَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ ظَهَرَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ
الْمَذْكُورِينَ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِينَ بِهَا وَظَهَرَ
كَوْنُهُمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ وَبِأَحْوَالِ الْمَعَادِ، وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ
الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ ظَهَرَ كَوْنُهُمْ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَجَاوَرَ هَذَا الْمَقَامَ فِي الْكَمَالِ وَعُلُوِّ
الدَّرَجَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا.

[سورة النساء (4) : الآيات 163 الى 165]

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ رُبُورًا (163)
وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ

عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (164) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ لئَلَّاءَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ
اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا (165)

(11/265)

[في قوله تعالى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُبورًا] في الآية مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَهُ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِسْتِرْسَادِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْعِنَادِ وَاللِّجَاجِ، وَحَكَى أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنْ فَصَائِحِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ، وَأَمَدَّ الْكَلَامَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، شَرَعَ آيَةً فِي الْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فَقَالَ: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَالْمَعْنَى: إِنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى بُرْهَانِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَجَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرُسُلُهُ إِلَّا ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِمْ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كِتَابًا يَتِمَّامُهُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ أَنْزَالِ الْكِتَابِ عَلَى هَؤُلَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً قَادِحًا فِي بُرْهَانِهِمْ، بَلْ كَفَى فِي إِبْتَاتِ بُرْهَانِهِمْ ظُهُورُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِمْ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ رَائِلَةٌ، وَأَنَّ إِصْرَارَ الْيَهُودِ عَلَى طَلْبِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ بَاطِلٌ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ إِبْتَاتِ الْمَذْكُولِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بُرْهَانِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ الدَّلِيلُ وَتَمَّ قَالِ الْمُطَالِبَةُ بِدَلِيلٍ آخَرَ تَكُونُ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ وَإِظْهَارًا لِلتَّعْنُّتِ وَاللِّجَاجِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ بِأَنَّهُ لَمْ أُعْطَ هَذَا الرَّسُولُ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ وَدَلِيلُ الرَّسُولِ الْآخَرُ مُعْجَزًا آخَرَ، وَهَذَا الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا هُوَ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الْإِسْرَاءِ: 90] إِلَى قَوْلِهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا [الْإِسْرَاءِ: 93] يَعْنِي أَنَّكَ إِنَّمَا ادَّعَيْتَ الرِّسَالَةَ، وَالرَّسُولُ لَا يُدَّ لُهُ مِنْ مُعْجَزَةٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ، وَأَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِكُلِّ مَا يُطْلَبُ مِنْكَ فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرِّسَالَةِ، فَهَذَا جَوَابٌ مُعْتَمَدٌ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا

الْيَهُودُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْإِيحَاءُ الْإِعْلَامُ عَلَى سَبِيلِ
 الْخَفَاءِ، قَالَ تَعَالَى: فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا
 [مَرْيَمَ: 11] أَيْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ
 أَنْ آمِنُوا بِي [الْمَائِدَةِ: 111] وَقَالَ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ
 [النَّحْلُ: 68] وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى [الْقَصَصِ: 7] وَالْمُرَادُ
 بِالْوَحْيِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ الْإِلَهَامُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالُوا إِنَّمَا بَدَأَ تَعَالَى بِذِكْرِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ نَبِيِّ
 شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَحْكَامَ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، ثُمَّ
 قَالَ تَعَالَى: وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ حَصَّ بَعْضَ النَّبِيِّينَ بِالذِّكْرِ
 لِكُونِهِمْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَقَوْلِهِ وَمَلَايِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
 وَمِيكَالَ [التِّفْثَةِ: 98].
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سِوَى مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَا عَشَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ مُوسَى / مَعَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْيَهُودَ قَالُوا: إِنْ كُنْتَ يَا مُحَمَّدُ نَبِيًّا فَأَتِنَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ
 دُفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(11/266)

بِالتَّوْرَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَاللَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ
 بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ كُلُّهُمْ كَانُوا أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا مَعَ أَنَّ
 وَاحِدًا مِنْهُمْ مَا أَتَى بِكِتَابٍ مِثْلِ التَّوْرَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا
 كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَعْدِيدِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ مُوسَى مَعَهُمْ، ثُمَّ حَتَمَ ذِكْرَ الْأَنْبِيَاءِ
 بِقَوْلِهِ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا يَعْنِي أَنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ الزَّبُورَ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا تَزَلَّ عَلَى دَاوُدَ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي الْوَحْيِ
 مِثْلَ مَا تَزَلَّتِ التَّوْرَةُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي الْوَحْيِ، قَدْ لَهِذَا هَذَا عَلَى أَنَّ تَزُولَ الْكِتَابِ لَا عَلَى الْوَحْيِ
 الَّذِي تَزَلَّتِ التَّوْرَةُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْكِتَابِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
 وَهَذَا الزَّامُ حَسَنٌ قَوِيٌّ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الزَّبُورُ الْكِتَابُ، وَكُلُّ كِتَابٍ
 زَبُورٌ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَالرَّسُولِ وَالرَّكُوبِ
 وَالْحَلُوبِ، وَأَصْلُهُ مِنْ زَبَرْتُ بِمَعْنَى كَتَبْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ
 عِنْدَ قَوْلِهِ جَاءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ [آلِ عِمْرَانَ: 184].
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ حَمْرَةَ زَبُورًا بِصَمِّ الزَّاي فِي كُلِّ
 الْقُرْآنِ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا، حُجَّةٌ حَمْرَةَ أَنَّ الزَّبُورَ مَصْدَرٌ فِي
 الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِمْ: صَرَبُ الْأَمِيرِ،

وَيَسُجُّ فُلَانٌ قَصَارَ اسْمًا ثُمَّ جُمِعَ عَلَى زُبُرِ كَشْهُودٍ وَشُهُدٍ،
وَالْمُصَدِّرُ إِذَا أَقِيمَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُهُ كَمَا يَجْمَعُ
الْكِتَابُ عَلَى كُتُبٍ، فَعَلَى هَذَا، الزُّبُورُ الْكِتَابُ، وَالزُّبُرُ بِضَمٍّ
الرَّايِ الْكُتُبُ، أَمَّا قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ فَهِيَ أَوَّلَى لِأَنَّهَا أَشْهَرُ،
وَالْقِرَاءَةُ بِهَا أَكْثَرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا
لَمْ تَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ انْتَصَبَ قَوْلُهُ رُسُلًا بِمُضَمَّرِ بُفْسَرِهِ قَوْلُهُ قَدْ
قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ أَحْوَالَ بَعْضِ
الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَكْثَرُونَ غَيْرُ مَذْكُورِينَ عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ.

ثُمَّ قَالَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَعَثَ كُلَّ هَؤُلَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَخَصَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّكْلِيمِ مَعَهُ،
وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ تَخْصِيصِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا التَّشْرِيفِ
الطَّعْنُ فِي بُيُوتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَكَذَلِكَ لَمْ يَلَزَمْ مِنْ تَخْصِيصِ مُوسَى بِإِنزَالِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ
دُفْعَةً وَاحِدَةً طَعْنٌ فِيمَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَا عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ يُوْنُسَ أَنَّهُمَا قَرَأَا وَكَلَّمَ اللَّهُ
بِالنُّصْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَلَّمَ اللَّهُ مَعْنَاهُ وَجَرَحَ اللَّهُ مُوسَى
بِاطْفَارِ الْمَحَنِّ وَمَخَالِبِ الْفِتَنِ وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لئَلَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ
عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ رُسُلًا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْأَوْجَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الْمَدْحِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ انْتَصَبَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ وَرُسُلًا الثَّالِثُ: أَنْ
يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا فَيَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا جَوَابٌ عَنْ سُئُلِ
الْيَهُودِ، وَيَقْرِبُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ بَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرُوا الْخَلْقَ عَلَى اسْتِغَالِهِمْ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ، وَأَنْ
يُنْذِرُوهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَعْنَةِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ فَقَدْ كَمَلَ
الْغَرَضُ وَتَمَّ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ حَاصِلٌ بِإِنزَالِ
الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ
لَا يَخْتَلِفُ حَالُ هَذَا الْمَطْلُوبِ

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (166)

بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَكْتُوبًا فِي الْأَلْوَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَبِأَنْ
يَكُونَ تَارِلاً دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ مُتَجَمًّا مُفَرَّقًا، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ
إِنْزَالَ الْكِتَابِ مُتَجَمًّا مُفَرَّقًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ لَكَانَ أَوْلَى
لِأَنَّ الْكِتَابَ إِذَا تَرَلَّ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَثُرَتِ التَّكَالِيفُ وَتَوَجَّهَتْ
يَأْسَرُهَا عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فَيَثْقُلُ عَلَيْهِمْ قَبُولُهَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ
أَصَرَّ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّمَرُّدِ وَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ
التَّكَالِيفَ، أَمَّا إِذَا تَرَلَّ الْكِتَابُ مُتَجَمًّا مُفَرَّقًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ،
بَلْ يُنْزَلُ التَّكَالِيفُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَجُزْءًا فَجُزْءًا، فَحَبِيبٌ يَحْصُلُ
الْإِنْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ مِنَ الْقَوْمِ وَحَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ بَعْنَةِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ هُوَ الْإِعْدَاؤُ وَالْإِنْدَارُ،
وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ سَوَاءً تَرَلَّ الْكِتَابُ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ، فَكَانَ اقْتِرَاحُ الْيَهُودِ فِي إِنْزَالِ الْكِتَابِ دُفْعَةً
وَاحِدَةً اقْتِرَاحًا قَاسِدًا. وَهَذَا أَيْضًا جَوَابٌ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فِي
غَايَةِ الْحُسْنِ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا
يَعْنِي هَذَا الَّذِي يَطْلُبُونَهُ مِنَ الرَّسُولِ أَمْرٌ هَيِّنٌ فِي الْقُدْرَةِ،
وَلَكِنَّكُمْ طَلَبْتُمُوهُ عَلَى سَبِيلِ اللِّجَاجِ وَهُوَ تَعَالَى عَزِيزٌ، وَعِزَّتُهُ
تَقْتَضِي أَنْ لَا يُجَابَ الْمُتَعَنِّتُ إِلَى مَطْلُوبِهِ فَكَذَلِكَ حَكَمْتُهُ
تَقْتَضِي هَذَا الْإِمْتِنَاعَ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَبُقُوا
مُصِيبِينَ عَلَى لَجَاجِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ هَذَا التَّشْرِيفَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَوُّمُهُ بَقُوا مَعَهُ عَلَى
الْمُكَابَرَةِ وَالْإِضْرَارِ وَاللِّجَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ وَجُوبَ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِالسَّمْعِ قَالُوا لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْلًا
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ
الْبَعْنَةِ يَكُونُ لِلنَّاسِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ،
وَبُظَيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا
[الْإِسْرَاءُ: 15] وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ
لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تُنْزِلَ وَتَخْزِي [طه: 134].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
الْعَبْدَ قَدْ يَحْتَجُّ عَلَى الرَّبِّ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ
أَنَّهُ تَعَالَى لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا

يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالُوا: لَأَن قَوْلَهُ لَيْلَا يَكُونُ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةٌ قَبْلَ الرُّسُلِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ.
وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ لَيْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ أَيَّ مَا
يُشْبِهُ الْحُجَّةَ فِيَمَا بَيْنَكُمْ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: وَتَذُلْ هَذِهِ الْآيَةُ
أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ عَدَمَ إِرْسَالِ
الرُّسُلِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ عُذْرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْمُكْتَنَةِ وَالْقُدْرَةِ
صَالِحًا لِأَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا كَانَ أَوْلَى، وَجَوَابُهُ الْمَعَارِضَةُ بِالْعِلْمِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النساء (4) : آية 166]
لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (166)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ] وَفِي الْآيَةِ
مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ لَكِن لَّا يُبْتَدَأُ بِهِ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَاكٌ
عَلَى مَا سَبَقَ، وَفِي ذَلِكَ الْمُسْتَدْرَكِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتِ بِأَسْرِهَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ
عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ [النِّسَاءُ: 153] وَهَذَا الْكَلَامُ يَتَّصِفُ
أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ كِتَابًا نَازِلًا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ، فَكَأَنَّهُ
قِيلَ: إِنَّهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ
لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ نَازِلٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ. الثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا قَالَ

(11/268)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا
(167) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا
لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (168) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (169)

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [النِّسَاءُ: 163] قَالَ الْقَوْمُ: نَحْنُ لَا نَشْهَدُ لَكَ
بِذَلِكَ، فَتَنَزَّلَ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَنْزَلَ
عَلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ الْبَالِغَ فِي الْقِصَاحَةِ فِي اللَّفْظِ وَالشَّرَفِ
فِي الْمَعْنَى إِلَى حَيْثُ عَجَزَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ،
فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا وَإِظْهَارًا الْمُعْجَزَةِ شَهَادَةً يَكُونُ الْمُدَّعِي
صَادِقًا، وَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَتُهُ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِوَاسِطَةِ أَنْزَالِ

الْقُرْآنَ لَا جَرَمَ قَالَ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَيُّ يَشْهَدُ
لَكَ بِالنَّبُوءَةِ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ
بَيْنَ صِفَةِ ذَلِكَ الْإِنْزَالِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ يَعْلَمُ تَامً وَحِكْمَةً
بِالْعَمَةِ، فَصَارَ قَوْلُهُ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ:
كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ وَقَطَعْتُ بِالسَّكِينِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْزَلَهُ
يَعْلَمُهُ وَصْفُ الْقُرْآنِ بِغَايَةِ الْحُسْنِ وَنِهَائَةِ الْكَمَالِ، وَهَذَا مِثْلُ
مَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الْمَشْهُورِ بِكَمَالِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ إِذَا
صَنَّفَ كِتَابًا وَاسْتَفْصَى فِي تَحْرِيرِهِ: إِنَّهُ إِنَّمَا صَنَّفَ هَذَا
بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، يَغْنِي أَنَّهُ اتَّخَذَ جُمْلَةً عُلُومِهِ آلَةً
وَوَسِيلَةً إِلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَصْفِ ذَلِكَ
التَّصْنِيفِ بِغَايَةِ الْجُودَةِ وَنِهَائَةِ الْحُسْنِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عِلْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاتِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ
عِلْمُهُ نَفْسَ ذَاتِهِ لَزِمَ إِصَاقُهُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ.
ثُمَّ قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَإِنَّمَا تُعَرَّفُ شَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ
بِذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَشْهَدُ
لَهُ بِالنَّبُوءَةِ، وَإِذَا شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ شَهِدَتْ الْمَلَائِكَةُ لَا
مَجَالََةَ بِذَلِكَ لَمَّا تَبَتَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفُوهُ بِالْقَوْلِ،
وَالْمَقْصُودُ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ كَذَبَكَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ فَلَا تُبَالِ
بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ إِلَهُ الْعَالَمِينَ يَصْدُقُكَ فِي ذَلِكَ،
وَمَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ يُصَدِّقُونَكَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ صَدَّقَهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَلَائِكَةُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ
أَجْمَعُونَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَكْذِيبِ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ
الْيَهُودُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَالْمَعْنَى وَكَفَى اللَّهُ
شَهِيدًا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا.

[سورة النساء (4): الآيات 167 الي 169]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا
(167) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْزِلْهُمْ وَلَا
لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (168) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (169)
إِغْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَالْمُرَادُ
أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ وَبِالْقُرْآنِ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،

وَذَلِكَ بِإِلْقَاءِ الشُّبُهَاتِ فِي قُلُوبِهِمْ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لَوْ كَانَ رَسُولًا
لَأَتَى/ بِكِتَابِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا تَزَلَّتِ التَّوْرَةُ عَلَى
مُوسَى، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ شَرِيعَةَ
مُوسَى لَا تُبَدَّلُ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ وَدَاوُدَ، وَقَوْلُهُ قَدْ صَلُّوا
صَلَاةً بَعِيدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ صَلَاةً مَنْ كَانَ صَلَاةً وَيَعْتَقِدُ
فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ الصَّلَاةِ إِلَى
اِكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْدُلُ كُنْهَ جُهْدِهِ فِي إِقَاءِ
غَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ
فِي الصَّلَاةِ

(11/269)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا
خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (170) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (171) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ
يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْهُ
عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (172) قَامًا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ
فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (173)

إِلَى أَقْصَى الْمَغَايَاتِ وَأَعْظَمِ النَّهَائِيَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي
حَقِّهِمْ قَدْ صَلُّوا صَلَاةً بَعِيدًا وَلَمَّا وَصَفَ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ صَلَاتِهِمْ
ذَكَرَ بَعْدَهُ وَعِيدَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا مُحَمَّدًا
بِكُنْهَانِ ذَكَرَ بَعْثِهِ وَظَلَمُوا عَوَامَّهُمْ بِإِلْقَاءِ الشُّبُهَاتِ فِي
قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْمَعْهُودِ
السَّابِقِ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ إِضْمَارُ شَرْطٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ
تَحْمِيلَ الْوَعِيدِ فِي آيَةِ عَلَى أَقْوَامٍ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ
يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ أَضْمَرْنَا
فِيهِ شَرْطَ عَدَمِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ قَالَ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ
جَهَنَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بَلْ يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ائْتَصَبَ خَالِدِينَ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ
فِيهِ مَعْنَى لَا يَهْدِيهِمْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعَاقِبِهِمْ خَالِدِينَ، وَائْتَصَبَ
أَبَدًا عَلَى الظَّرْفِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، وَالْمَعْنَى لَا
يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَكَانَ إِيصَالُ الْأَلَمِ إِلَيْهِمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ
إِلَى غَيْرِ التَّهَيَّاتِ يَسِيرًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا عَلَى غَيْرِهِ.

[سورة النساء (4) : آية 170]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا
خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (170)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبُهَةِ الْيَهُودِ عَلَى الْوُجُوهِ
الْكَثِيرَةِ وَبَيَّنَ فَسَادَ طَرِيقَتِهِمْ ذَكَرَ خَطَابًا عَامًّا يَعْمُهُمْ وَبَعَثَ
غَيْرَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ
وَهَذَا الْحَقُّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ
مُعْجَزٌ قِيلَ لَهُ أَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّهِ. وَالثَّانِي:
أَنَّهُ جَاءَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ غَيْرِهِ،
وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، قِيلَ لَهُ أَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ
مِنْ رَبِّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ يَغْنِي فَآمِنُوا يَكُنْ ذَلِكَ
الْإِيمَانُ خَيْرًا لَكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، أَيْ أَحْمَدَ عَاقِبَتَهُ مِنَ الْكُفْرِ،
وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ إِيْمَانِكُمْ لِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَخَالِقُهُمَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى
شَيْءٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِنْزَالِ الْعَذَابِ
السَّيِّدِ عَلَيْكُمْ لَوْ كَفَرْتُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنْتُمْ إِنْ
كَفَرْتُمْ فَلَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ عِبِيدٌ يَعْبُدُونَهُ
وَيَتَقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا أَيْ عَلِيمًا لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ شَيْءٌ، وَحَكِيمًا لَا
يَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْهُمْ وَلَا يُسَوَّى بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ
وَالْمُتَّبِعِ وَالْمُخْشِعِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ
كَالْفُجَّارِ [ص: 28] .

[سورة النساء (4) : الآيات 171 الى 173]
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (171)
لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبْ فَسَيَحْشُرُهُمُ
إِلَيْهِ جَمِيعًا (172) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَيُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا
وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (173)

(11/270)

[في قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ
وَرُوحٌ مِنْهُ] وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبُهَاتِ الْيَهُودِ
تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ النَّصَارَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّغْلِيظُ:
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ أَيُّ لَا تُفَرِّطُوا
فِي تَعْظِيمِ الْمَسِيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ
يُبَالِغُونَ فِي الطَّغْنِ فِي الْمَسِيحِ، وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى يُبَالِغُونَ
فِي تَعْظِيمِهِ وَكِلَا طَرَفِي قَصْدُهُمْ دَمِيمٌ، فَلِهَذَا قَالَ لِلنَّصَارَى
لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَقَوْلُهُ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ يَعْنِي
لَا تَصِفُوا اللَّهَ بِالْخُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَوْ رُوحِهِ،
وَتَزَهُوهُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَلَمَّا مَنَعَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْعُلُوِّ
أَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ
وَرُوحٌ مِنْهُ.

فَاعْلَمُ أَنَّا فَسَّرْنَا (إِلْكِمَةً) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ لَكِ
بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ [آلِ عِمْرَانَ: 45] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
وُجِدَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَأَمْرٍ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا نُطْقَةٍ كَمَا قَالَ
إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ: 59] أَمَّا قَوْلُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ فَفِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوا شَيْئًا
بِعَايَةِ الطَّهَارَةِ وَالنُّطَافَةِ قَالُوا: إِنَّهُ رُوحٌ، فَلَمَّا كَانَ عِيسَى لَمْ
يَتَكَوَّنْ مِنْ نُطْفَةٍ الْأَبِ وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ نَفْخَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا جَرَمَ وَصِفَ بِأَنَّهُ رُوحٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْهُ

التَّشْرِيفُ وَالتَّفْضِيلُ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ كَوْنُ تِلْكَ النِّعْمَةِ كَامِلَةً شَرِيفَةً. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْخَلْقِ فِي أَدْبَانِهِمْ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَصِفَ بِأَنَّهُ رُوحٌ. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَى: 52] الثَّالِثُ: رُوحٌ مِنْهُ أَيْ رَحْمَةٌ مِنْهُ، قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [المُجَادَلَةِ: 22] أَيْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاهُ» فَلَمَّا كَانَ عِيسَى رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِدُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ لَا جَرَمَ سُمِّيَ رُوحًا مِنْهُ. الرَّابِعُ: / أَنَّ الرُّوحَ هُوَ النَّفْخُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الرُّوحَ وَالرَّيْحَ مُتَقَارِبَانِ، قَالَ رُوحٌ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْحَةِ جِبْرِيلَ وَقَوْلُهُ مِنْهُ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ النَّفْخَ مِنْ جِبْرِيلَ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ فَهُوَ مِنْهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فَتَفَحْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا [الأنبياء: 91] الْخَامِسُ: قَوْلُهُ رُوحٌ أَدْخَلَ التَّكْثِيرَ فِي لَفْظِ رُوحٍ وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ، فَكَانَ الْمَعْنَى: وَرُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْقُدُسِيَّةِ الْعَالِيَةِ، وَقَوْلُهُ مِنْهُ إِصَاقَةٌ لِذَلِكَ الرُّوحِ إِلَى تَفْسِيهِ لِأَجْلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أَيْ أَنَّ عِيسَى مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَأَمِنُوا بِهِ كَأَيْمَانِكُمْ بِسَائِرِ الرُّسُلِ وَلَا تَجْعَلُوهُ إِلَهًا. ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى: وَلَا تَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ بِالْجَوْهَرِ ثَلَاثَةً بِالْأَقَانِيمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَارَى مَجْهُولٌ جِدًّا، وَالَّذِي يَتَخَصَّلُ مِنْهُ أَنَّهُمْ أَتَبَتُوا ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَإِنْ سَمَّوْهَا صِفَاتٍ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَوَاتٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهَا الْخُلُولَ فِي عِيسَى وَفِي مَرْيَمَ

(11/271)

بِأَنْفُسِهَا، وَإِلَّا لَمَّا جَوَّزُوا عَلَيْهَا أَنْ تَحِلَّ فِي الْغَيْرِ وَأَنْ تُقَارِقَ ذَلِكَ الْغَيْرَ مَرَّةً أُخْرَى، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُسَمِّوْنَهَا بِالصِّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُشَبِّهُونَ ذَوَاتَ مُتَعَدِّدَةٍ قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا، وَذَلِكَ مَحْضُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا قَامًا إِنَّ حَمَلَنَا الثَّلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ صِفَاتٍ ثَلَاثَةً، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ انْكَارَهُ، وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْعَالِمُ الْحَيُّ الْقَادِرُ الْمُرِيدُ، وَتَفْهَمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرَ مَا

تَفْهَمُهُ مِنَ اللَّفْظِ الْآخِرِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَدُّ الصِّفَاتِ إِلَّا ذَلِكَ،
قَلُّوْ كَانِ الْقَوْلُ بِتَعَدُّ الصِّفَاتِ كُفْرًا لَزِمَ رَدُّ جَمِيعِ الْقُرْآنِ
وَلَزِمَ رَدُّ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ
كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا غَيْرَ الْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا أَوْ حَيًّا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ ثَلَاثَةُ خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ:

مَا ذَكَرْنَاهُ، أَيْ وَلَا تَقُولُوا الْأَقَانِيمُ ثَلَاثَةً. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَاجُ:
وَلَا تَقُولُوا إِلَهِنَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
النَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ وَالْمَسِيحَ وَمَرْيَمَ ثَلَاثَةٌ إِلَهَةٌ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي
إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الْمَائِدَةُ: 116] الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَاءُ وَلَا
تَقُولُوا هُمْ ثَلَاثَةٌ كَقَوْلِهِ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ [الكهف: 22] وذلك
لأن ذكر عيسى ومريم مع الله تعالى بهذه العبارة يُؤهِمُ
كَوْنَهُمَا إِلَهَيْنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا تَرَى مَذْهَبًا فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ رَكَكَةً
وَبُغْذًا عَنِ الْعَقْلِ مِنْ/ مَذْهَبِ النَّصَارَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَتَيْتُهَا خَيْرًا لَكُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ انْتِصَايِهِ عِنْدَ
قَوْلِهِ قَامُوا خَيْرًا لَكُمْ.

ثُمَّ أَكَّدَ التَّوْحِيدَ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ثُمَّ تَرَّهَ نَفْسَهُ عَنِ
الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَدَلَّيْلُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ
الْوَلَدِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ
عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: إِنْ يَكُونُ، يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ مِنْ
أَنْ وَرَفَعَ النُّونَ مِنْ يَكُونُ، أَيْ سُبْحَانَهُ مَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالِ الْكَلَامُ جُمْلَتَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَرَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْوَلَدِ ذَكَرَ
كَوْنَهُ مَلِكًا وَمَالِكًا لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَقَالَ
فِي مَرْيَمَ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي
الرَّحْمَنِ عَبْدًا [مَرْيَمَ: 93] وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَ مَالِكًا لِكُلِّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكُلِّ مَا فِيهَا كَانَ مَالِكًا لِعِيسَى وَلِمَرْيَمَ
لأنهما كانا في السموات وفي الأرض، وَمَا كَانَا أَعْظَمَ مِنْ
غَيْرِهِمَا فِي الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَإِذَا كَانَ مَالِكًا لِمَا هُوَ أَعْظَمُ
مِنْهُمَا فَبَانَ يَكُونُ مَالِكًا لَهُمَا أَوْلَى، وَإِذَا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ
فَكَيْفَ يُعْقَلُ مَعَ هَذَا تَوَهُيمُ كَوْنِهِمَا لَهُ وَلَدًا وَرَوْجَةً.

ثُمَّ قَالَ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَافٍ فِي
تَذْيِيرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَفِي حِفْظِ الْمُحَدَّثَاتِ فَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى
الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ إِلَهٍ آخَرَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ
مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرًا عَلَى

كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ كَانَ كَافِيًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ قَرَضْنَا إِلَهَا آخَرَ
مَعَهُ لَكَانَ مُعْطَلًا لَا فَايْدَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ تَقْصُ، وَالتَّاقِصُ لَا
يَكُونُ إِلَهًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نَ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا
الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاحُ: لَنْ يَسْتَنْكِفَ أَيُّ لَنْ يَأْتَفَ،
وَأَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ مِنْ تَكَفَّتِ الدَّمَاعُ إِذَا تَحَيَّتْ بِإِصْبَعِكَ عَنْ
خَدِكَ، فَتَأْوِيلُ نَ يَسْتَنْكِفَ

أَيُّ لَنْ يَتَنَغَّصَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرِيَّ
يَقُولُ:

(11/272)

سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنْكَافِ فَقَالَ: هُوَ مِنَ
النَّكْفِ، يُقَالُ مَا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ تَكْفٍ وَلَا وَكْفٍ،
وَالنَّكْفُ أَنْ يُقَالَ لَهُ سُوءٌ، وَاسْتَنْكَفَ إِذَا دَفَعَ ذَلِكَ السُّوءَ
عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوِيَ أَنَّ وَفَدَ تَجْرَانِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لِمَ تَعِيبُ صَاحِبَتَنَا قَالَ: وَمَنْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالُوا عِيسَى،
قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتُمْ؟ قَالُوا تَقُولُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
قَالَ إِنَّهُ/ لَيْسَ بِعَارٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ،
وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عَلَى أَنْ
عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَسَارَ بَعْدَهُ إِلَى
حِكَايَةِ شُبُهَتِهِمْ وَأَجَابَ عَنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي عَلَيْهَا
يُعُولُونَ فِي اثْبَاتِ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ هُوَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ
الْمُغَيَّبَاتِ وَكَانَ يَأْتِي بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِنْرَاءِ،
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: نَ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ

بِسَبَبِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ أَعْلَى حَالًا مِنْهُ فِي الْعِلْمِ بِالْمُغَيَّبَاتِ
لَأَنَّهُمْ مُطَّلِعُونَ عَلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَعْلَى حَالًا مِنْهُ فِي
الْقُدْرَةِ لِأَنَّ تَمَانِيَةً مِنْهُمْ حَمَلُوا الْعَرْشَ عَلَى عَظَمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ مَعَ كِمَالِ حَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ لَا يَسْتَنْكِفُوا
عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَسْتَنْكِفُ الْمَسِيحُ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ
بِسَبَبِ هَذَا الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ،
وَإِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُتَنَاسِبَةً

مُتَّبَاعَةً وَمُنَاطَرَةً شَرِيفَةً كَامِلَةً، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اسْتَدَلَّ الْمُعْتَزَلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ
أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ [البقرة: 34] وَأَجْبَلْنَا عَنْ هَذَا
الْإِسْتِدْلَالِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَالَّذِي نَقُولُ هَاهُنَا: إِنَّمَا تُسَلِّمُ أَنَّ
اطِّلَاعَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ أَكْثَرُ مِنْ اطِّلَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهَا
وَتُسَلِّمُ أَنَّ قُدْرَةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى التَّنَصُّفِ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَشَدُّ
مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، كَيْفَ وَيُقَالُ: إِنَّ جَبْرِيلَ قَلَعَ مِدَائِنَ قَوْلِهِ
لُوطٍ بِرَبِيبَتِهِ وَاحِدَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ إِنَّمَا التَّرَاعُ فِي أَنَّ تَوَابَ
طَاعَاتِ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرُ أَمْ تَوَابَ طَاعَاتِ الْبَشَرِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَا
تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا اثْبَتُوا إِلَهِيَّةَ
عِيسَى بِسَبَبِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْغُيُوبِ وَآتَى بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ.
فَإِذَا الْمَلَائِكَةُ لِأَجْلِ إِبْطَالِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا
كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ أَقْوَى خَالًا فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَفِي هَذِهِ الْقُدْرَةِ
مِنَ الْبَشَرِ، وَبِحُجْنِ تَقْوَلُ بِمُوجِبِهِ. فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ
الْآيَةِ تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمَسِيحِ فِي كَثَرَةِ الثَّوَابِ عَلَى
الطَّاعَاتِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَلَا يَلِيقُ بِهِ،
فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالَ إِنَّمَا قَوِيَ فِي الْأَوْهَامِ لِأَنَّ النَّاسَ مَا
لَحَضُوا مَحَلَّ التَّرَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
مَعْطُوفُونَ عَلَى الْمَسِيحِ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقَرَّبُونَ فِي أَنْ يَكُونُوا عَبِيدًا لِلَّهِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.
وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَا كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْمُقَرَّبِينَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقَرَّبُونَ أَنْ يَكُونُوا عَبِيدًا فَحُذِفَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ بُدْأَ لِلَّهِ
عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِيجَازِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَبِيدَ اللَّهِ) عَلَى
التَّصْغِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَبَقَاتِ الْمَلَائِكَةِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الدَّرَجَةِ وَالْفَضِيلَةِ
فَالْأَكْبَرُ مِنْهُمْ مِثْلُ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ
وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَقَدْ شَرَحْنَا طَبَقَاتِهِمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ [البقرة: 30].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (174) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَصَلٌ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (175) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّسْأَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ (176)

ثم قال تعالى: مَنْ يَسْتَكْفِرْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَخْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا
وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْفَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَاسْتَكْبَرَ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَخْشُرُهُمْ إِلَيْهِ أَيْ يَجْمَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَخْشُرُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَكْفِرِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَفْعَلُ بِهِمْ بَلْ ذَكَرَ أَوَّلًا ثَوَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ.
فَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا عِقَابَ الْمُسْتَكْفِرِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ
فَقَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْفَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ثَوَابَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عِقَابِ الْمُسْتَكْفِرِينَ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أَوَّلًا ثَوَابَ الْمُطِيعِينَ ثُمَّ شَاهَدُوا بَعْدَهُ عِقَابَ أَنْفُسِهِمْ كَانَ ذَلِكَ أَغْظَمَ فِي الْحَسْرَةِ.

[سورة النساء (4) : الآيات 174 الى 175]
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (174) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَصَلٌ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (175) وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى: لَمَّا أُوْرَدَ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْفِرَقِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَجَابَ عَنْ جَمِيعِ شُبُهَاتِهِمْ عَمَّمَ الْخُطَابَ. وَدَعَا جَمِيعَ النَّاسِ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَالْبُرْهَانُ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بُرْهَانًا لِأَنَّ حَرْفَتَهُ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَالتَّوْرُ الْمُبِينُ هُوَ الْقُرْآنُ،

وَسَمَّاهُ نُورًا لِأَنَّهُ سَبَبُ لَوْفُوعِ نُورِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَلَمَّا قَرَّرَ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ كَوْنَ مُحَمَّدٍ رَسُولًا وَكَوْنَ الْقُرْآنِ كِتَابًا حَقًّا أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ بِالنَّوَابِ فَقَالَ قَامًا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ وَالْمُرَادُ آمَنُوا بِاللَّهِ فِي دَاتِهِ وَوَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَاعْتَصَمُوا بِهِ أَيُّ بِاللَّهِ فِي أَنْ يُتَبَتَّهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَصُوتَهُمْ عَنْ تَرْغِ الشَّيْطَانِ وَبُذْخَلِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، فَوَعَدَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْهَدَايَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّحْمَةُ الْجَنَّةُ، وَالْفَضْلُ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَدُنُّ سَمِعَتْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا يُرِيدُ دِينًا مُسْتَقِيمًا.

وَأَقُولُ: الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْتَهْطِيمِ، وَأَمَّا الْهَدَايَةُ فَالْمُرَادُ مِنْهَا السَّعَادَاتُ الْخَاصَّةُ بِتَجَلِّي أَنْوَارِ عَالِمِ الْقُدُسِ وَالْكَرِّيَّاتِ فِي الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَهَذَا هُوَ السَّعَادَةُ الرُّوحَانِيَّةُ، وَآخِرُ ذِكْرِهَا عَنْ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّ الْبَهْجَةَ الرُّوحَانِيَّةَ أَشْرَفُ مِنَ اللَّذَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ.

[سورة النساء (4) : آية 176]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشَّيْءَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلَوْا وَلِلَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ (176)

(11/274)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ] اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى تَكَلَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَخَتَمَ آخِرَهَا بِذَلِكَ لِيَكُونَ الْآخِرُ مُشَاكِلاً لِلأَوَّلِ، وَوَسَطُ السُّورَةِ مُشْتَبِلٌ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ مَعَ الْفِرْقِ الْمُجَالِفِينَ لِلدِّينِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا فِي الشَّئَاءِ وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَالْآخَرَى فِي الصِّيْفِ وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلِهَذَا تُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ الصِّيْفِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْوَارِثِ وَعَلَى الْمَوْرُوثِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى

الْوَارِثَ فَهُوَ مَنْ سِوَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْرُوثِ فَهُوَ الَّذِي مَاتَ وَلَا يَرِثُهُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَا أَحَدُ مِنَ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ قَالَ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْتَفَعَ امْرُؤٌ يُمْضَرُّ يُقْسَرُّهُ الظَاهِرُ، وَمَحَلُّ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ الرَّفْعُ عَلَى الصَّفَةِ، أَيُّ إِنْ هَلَكَ امْرُؤٌ غَيْرُ ذِي وَلَدٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ تَفْصِيذَاتٌ ثَلَاثٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النَّصْفَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ النَّصْفَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ شَرْطُ كَوْنِ الْأُخْتِ تَأْخُذُ النَّصْفَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتُ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النَّصْفَ. الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النَّصْفَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ بِالْإِجْمَاعِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَلَهُ أُخْتُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأُخْتُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الْآبِ، لِأَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي أَنَّ الْأَخَ يَسْتَعْرِقُ مِيرَاثَ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْتِ وَلَدٌ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْأَخَ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْآبِ، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْرِقُ الْمِيرَاثَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ، وَرُويَ أَنَّ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَوَّلُهَا: فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَتَابِعُهَا: فِي الرَّوْحِ وَالرَّوْحَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْعَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: الْمِصَافُ هَاهُنَا مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ كَرَاهَةً أَنْ تَضِلُّوا، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمِصَافَ كَقَوْلِهِ وَسُئِلَ الْقُرْبَةَ [يُوسُفَ: 82] الثَّانِي:

قَالَ الْكُوفِيُّونَ: حَرَفُ التَّفْيِ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ لَيْلًا تَضِلُّوا، وَتَضْيِرُهُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا [قَاطِرٍ: 41] أَيُّ لَيْلًا تَزُولَا. الثَّلَاثُ: قَالَ

الْجُزْجَانِيَّ صَاحِبُ «النَّظْمِ» : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الصَّلَاةَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا صَلَاةٌ فَتَجَنَّبُوهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَيَكُونُ بَيَانُهُ حَقًّا وَتَعْرِيفُهُ صِدْقًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَطِيفَةً عَجِيبَةً، وَهِيَ أَنَّ أَوَّلَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [النِّسَاءِ: 1] وَهَذَا دَلَالٌ عَلَى سَعَةِ الْقُدْرَةِ، وَآخِرُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ كَمَالِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ هُمَا اللَّذَانِ بِهِمَا تَثْبُتُ الرَّبُّوبِيَّةُ وَالْإِلَهِيَّةُ وَالْجَلَالَةُ وَالْعِزَّةُ، وَبِهِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مُنْقَادًا لِكُلِّ التَّكَالِيفِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فَرَعْتُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

(11/275)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة (5)

مدنية وآياتها مائة وعشرون

[سورة المائدة (5) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: وَفَى بِالْعَهْدِ وَأَوْفَى بِهِ، وَمِنْهُ الْمُؤَفُّونَ بِعَهْدِهِمْ [البَقَرَةُ: 177] وَالْعَقْدُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ بِالْشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْبَاقِ وَالْإِحْكَامِ، وَالْعَهْدُ الزَّامُ، وَالْعَقْدُ التَّزَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ عِبَارَةً عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكَانَ

مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِظْهَارُ الْإِنْقِيَادِ
لِلَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ تَكَالِيفِهِ وَأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ فَكَانَ هَذَا
الْعَقْدُ أَحَدَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحَقُّقِ مَا هِيَ الْإِيمَانُ، فلهذا
قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يَعْنِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
الْتَزَمْتُمْ بِالْإِيمَانِ أَنْوَاعَ الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ فِي إِظْهَارِ طَاعَةِ اللَّهِ
أَوْفُوا بِتِلْكَ الْعُقُودِ، وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ التَّكَالِيفَ
عُقُودًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبَطَهَا بِعِبَادِهِ كَمَا يُرَبِّطُ
الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ بِالْحَبْلِ الْمُوتِقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى تَارَةً يُسَمِّي هَذِهِ التَّكَالِيفَ عُقُودًا كَمَا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ
[الْمَائِدَةُ: 89] وَتَارَةً عُهُودًا، قَالَ تَعَالَى: وَلَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ
بِعَهْدِكُمْ [البَقَرَةُ: 40] وَقَالَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا
تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ [النَّحْلُ: 91] وَخَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّهُ أَمَرَ بِإِدَاءِ التَّكَالِيفِ فِعْلًا وَتَرْكًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَذَرَّ صَوْمَ يَوْمِ
الْعِيدِ أَوْ تَذَرَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ لَعَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ
يَصِحُّ. حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَذَرَّ الصَّوْمَ وَالذَّبْحَ فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ
وَالذَّبْحُ، بَيَانُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَذَرَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَتَذَرَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ،
وَصَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الصَّوْمِ وَمِنْ وَقُوعِهِ فِي
يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الْوَلَدِ مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الذَّبْحِ وَمِنْ
وُقُوعِهِ فِي الْوَلَدِ، وَالْآتِي بِالْمُرَكَّبِ يَكُونُ آتِيًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
مُفْرَدَيْهِ، فَمُلْتَزِمٌ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ وَذَبْحَ الْوَلَدِ يَكُونُ لَا مَحَالَةَ
مُلْتَزِمًا لِلصَّوْمِ وَالذَّبْحِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: وَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالذَّبْحُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:
لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّف: 2] وَلِقَوْلِهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ
[الْإِنْسَان: 7]

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي يَنْذِرِكَ»
أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَعَا هَذَا النَّذْرَ فِي خُصُوصِ كَوْنِ
الصَّوْمِ وَاقِعًا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَفِي خُصُوصِ

(11/276)

كَوْنِ الذَّبْحِ وَاقِعًا فِي الْوَلَدِ، إِلَّا أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ حُجَّةٌ.
وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا النَّذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَيَكُونُ
لَعَا
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ غَيْرُ تَابِتٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابِتٌ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّعَقَدَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَجِبَ أَنْ يَحْرَمَ الْفَسْخُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّلَاقِ حَرَامٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّكَاحَ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَعْرِمُوا عُقُودَ التَّكَاحِ [البقرة: 235] فَوَجِبَ أَنْ يَحْرَمَ رَفْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ثَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ حُرِّمَ الْجَمْعُ لَمَا نَفَذَ وَقَدْ نَفَذَ فَلَا يَحْرَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحْلَيْتُ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْإِنْعَامِ. اَعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ بِآيَةِ الْأُولَى عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الْإِنْقِيَادُ لِجَمِيعِ تَكَايِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ كَالْأَصْلِ الْكُلِّيِّ وَالْقَاعِدَةِ الْجَمِيلَةِ، يَتَرَعَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ التَّكَايِيفِ الْمُفَصَّلَةِ قَبْدًا يَذْكُرُ مَا يَجِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ فَقَالَ: أَحْلَيْتُ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْإِنْعَامِ وَفِي آيَةِ مَسَائِلٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالُوا: كُلُّ حَيٍّ لَا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ بِهِيمَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَبْهَمَ الْأَمْرُ عَلَى فُلَانٍ إِذَا أَشْكَلَ، وَهَذَا بَابٌ مِنْهُمْ أَيُّ مَسْئُودٍ الطَّرِيقِ، ثُمَّ اخْتُصَّ هَذَا الْإِسْمُ بِكُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالْإِنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعِزَّةُ، قَالَ تَعَالَى:

وَالْإِنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ إِلَى قَوْلِهِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ [النحل: 5-8] فَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ الْإِنْعَامِ وَبَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرِ. وَقَالَ تَعَالَى: مِمَّا عَمِلْتَ آيِدِيهَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ [يس: 71، 72] وَقَالَ: وَمِنْ الْإِنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ

اثْنَيْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ [الأنعام: 142-144] قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِنْعَامِ الْحَافِرُ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ نُعُومَةِ الْوَطْءِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي لَفْظِ آيَةِ سُؤَالَاتٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِهِيمَةَ اسْمُ الْجِنْسِ، وَالْإِنْعَامُ اسْمُ النَّوعِ فَقَوْلُهُ بِهِيمَةٌ الْإِنْعَامُ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ: حَيَوَانُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ

مُسْتَدْرِكُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: أَجِلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ، لَكَانَ الْكَلَامُ بَيِّنًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَأَجِلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ [الحج: 30] قَائِلًا قَائِدَةً فِي زِيَادَةِ لَفْظِ الْبَهِيمَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ الْبَهِيمَةِ بِلَفْظِ الْوُحْدَانِ، وَلَفْظَ الْأَنْعَامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْأَنْعَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِصَافَةُ الْبَهِيمَةِ إِلَى الْأَنْعَامِ لِلْبَيَانِ، وَهَذِهِ الْإِصَافَةُ بِمَعْنَى مِنْ كَحَاتَمِ فِصَّةٍ، وَمَعْنَاهُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ لِلتَّأَكِيدِ كَقَوْلِنَا: نَفْسُ

(11/277)

السَّيِّئِ وَدَانُهُ وَعَيْنُهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَهِيمَةِ شَيْءٌ، وَالْأَنْعَامُ شَيْءٌ آخَرُ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الطَّبَاءُ وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَنَحْوَهَا، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا يُمَاتِلُ الْأَنْعَامَ وَيُدَانِيهَا مِنْ جِنْسِ الْبَهَائِمِ فِي الْاجْتِرَارِ وَعَدَمِ الْأَنْبَابِ، فَاضِيفَتْ إِلَى الْأَنْعَامِ لِحُصُولِ الْمُشَابَهَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ. رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَقَرَةَ دُبْحَتْ فَوُجِدَتْ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهَا وَقَالَ: هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ، وَذَكَرَهُ دُكَاؤُهُ أُمِّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ مُذَكِّي بِذَكَاءِ الْأُمِّ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ النَّوَوِيُّ: دَبَّحَ الْحَيَوَانَاتِ إِيْلَامٌ، وَالْإِيْلَامُ قَبِيحٌ، وَالْقَبِيحُ لَا يَرْضَى بِهِ/ إِلَهُ الرَّحِيمِ الْحَكِيمُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الدَّبَّحُ حَلَالًا مُبَاحًا بِحُكْمِ اللَّهِ. قَالُوا: وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهَا، وَلَا لَهَا لِسَانٌ تَحْتَ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِيْلَامَهَا، وَالْإِيْلَامُ قَبِيحٌ إِلَّا أَنْ إِيْلَامٌ مِنْ بَلَغَ فِي الْعَجْزِ وَالْخَيْرَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَقْبَحَ. وَاعْلَمْ أَنَّ فَرْقَ الْمُسْلِمِينَ افْتَرَقُوا فِرْقًا كَثِيرَةً بِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فَقَالَتِ الْمُكْرَمِيَّةُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ تَتَأَلَّمُ عِنْدَ الدَّبْحِ، بَلْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ أَلَمَ الدَّبْحِ عَنْهَا. وَهَذَا كَالْمُكَابَرَةِ فِي الصَّرُورِيَّاتِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْإِيْلَامَ قَبِيحٌ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّمَا يَقْبَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِجَنَابَةِ وَلَا مُلْحَقًا بِعَوَضٍ. وَهَاهُنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَوِّضُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ

فِي الْآخِرَةِ بِأَعْوَاضٍ شَرِيفَةٍ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ هَذَا الدَّبْحُ عَنْ أَنْ
يَكُونَ ظَلَمًا، قَالُوا:
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ مَا تُقَرَّرُ فِي الْعُقُولِ أَنَّهُ
يَحْسُنُ تَحْمُلُ أَلَمِ الْقَصْدِ وَالْحِجَامَةِ لِطَلَبِ الصَّحَّةِ، فَإِذَا
حَسُنَ تَحْمُلُ أَلَمِ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ، فَكَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي الدَّبْحِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْإِذْنَ فِي دَبْحِ
الْحَيَوَانَاتِ تَصَرُّفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ، وَالْمَالِكُ لَا
اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ
مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ
مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الْإِخْلَالَ إِنَّمَا يضاف إِلَى الْأَفْعَالِ، وَهَاهُنَا أَصِيفَ
إِلَى الذَّاتِ فَتَعَدَّرَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ
فِعْلٍ، وَلَيْسَ إِضْمَارُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ أَوَّلَى مِنْ بَعْضِ قِيَحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِخْلَالَ الْإِتِّقَاعِ بِجُلْدِهَا أَوْ عَظْمِهَا أَوْ صُوفِهَا
أَوْ لَحْمِهَا، أَوْ الْمُرَادُ إِخْلَالَ الْإِتِّقَاعِ بِالْأَكْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ
مُحْتَمِلٌ لِلْكُلِّ فَصَارَتِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ [النحل:
5] دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِبَاحَةً
الْإِتِّقَاعِ بِهَا مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قَوْلُهُ أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ
الْحَقَّ بِهِ تَوْعِينَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ إِلَّا مَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ
وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مُجْمَلٌ، وَاسْتِثْنَاءُ الْكَلَامِ
الْمُجْمَلِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُفَصَّلِ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ
مُجْمَلًا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَيْغَرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُخْنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا
مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى الْيُسْبِ [المائدة: 3] وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ
قَوْلَهُ أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ يَقْتَضِي إِخْلَالَهَا لَهُمْ عَلَى جَمِيعِ
الْوُجُوهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً، أَوْ مَوْفُودَةً أَوْ
مُتَرَدِّيةً أَوْ نَطِيخَةً أَوْ افْتَرَسَهَا السَّبُعُ أَوْ دُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ اسْمِ
اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

(11/278)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا بِشَعَائِرِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا
الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَّعُونَ فَضْلًا مِنْ

رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ
أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

الْبَئِزُ النَّاسِي: مِنَ الْإِسْتِنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحَلَّ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ ذَكَرَ الْفَرْقَ
بَيْنَ صَيْدِهَا وَغَيْرِ صَيْدِهَا، فَعَرَفْنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا صَيْدًا، فَإِنَّهُ
حَلَالٌ فِي الْخِلَالِ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا فَإِنَّهُ حَلَالٌ
فِي الْخَالِئِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَيُّ مُحْرَمُونَ أَيُّ دَاخِلُونَ
فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا، يُقَالُ: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُحْرَمٌ وَحُرْمٌ، كَمَا يُقَالُ: أَجْنَبَ فَهُوَ مُجْنِبٌ
وَجُنُبٌ، وَبَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، يُقَالُ قَوْمٌ حُرْمٌ كَمَا
يُقَالُ قَوْمٌ جُنُبٌ. قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
[المائدة: 65].

وَأَعْلَمَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَلَهُ مَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ: هَذَا،
وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَوْلُهُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى
الْوَجْهَيْنِ، فَيَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ كَمَا يَحْرُمُ
عَلَى مَنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ
عَلَى الْمُحْرَمِ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِنْ إِذَا لِلشَّرْطِ، وَالْمُعْلَقُ بِكَلِمَةِ
الشَّرْطِ عَلَى الشَّيْءِ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَى الْمُحْرَمِ أَيْمًا هُوَ
صَيْدُ الْبَرِّ لَا صَيْدُ الْبَحْرِ، قَالَ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
دُمْتُمْ حُرْمًا [المائدة: 96] فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَةً لِنِلَاكِ
الْآيَاتِ الْمُطْلَقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: انْتَصَبَ غَيْرَ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ أَجَلَتْ
لَكُمْ كَمَا تَقُولُ: أَجَلٌ لَكُمْ الطَّعَامُ غَيْرَ مُعْتَدِينَ فِيهِ. قَالَ
الْقَرَاءُ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: أَجَلٌ لَكَ الشَّيْءُ لَا مُقَرَّرًا فِيهِ وَلَا
مُعْتَدِيًا، وَالْمَعْنَى أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ تُحِلُّوا الصَّيْدَ
فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا كُنْتُمْ مُحْرَمِينَ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ
الْأَنْعَامَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَبَاحَ الصَّيْدَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

دُونَ بَعْضٍ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا السَّبَبُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ
وَالتَّخْصِصِ كَأَن جَوَابَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْأَشْيَاءِ
وَحَالِقُهَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى حُكْمِهِ اغْتِرَاضُ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ،
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا إِنَّ عِلَّةَ حُسْنِ التَّكْلِيفِ هِيَ
الرُّبُوبِيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ لَا مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ.

[سورة المائدة (5) : آية 2]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا
الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ
رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ
أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا
الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى: لَمَّا حَرَّمَ الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مُخَالَفَةِ تَكْلِيفِ
اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ.

(11/279)

وَاعْلَمُ أَنَّ السَّعَائِرَ جَمْعٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا جَمْعُ شَعِيرَةٍ.
وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ: وَاجِدُهَا شَعَائِرُ، وَالشَّعِيرَةُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مُفَعَّلَةٍ، وَالْمُشَعَّرَةُ الْمُعْلَمَةُ، وَالْأَشْعَارُ الْأَعْلَامُ، وَكُلُّ شَيْءٍ
أَشْعَرَ فَقَدْ أَعْلِمَ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلِمَ
بِعَلَامَةٍ جَارَ أَنْ يُسَمَّى شَعِيرَةً، فَالْهَدْيُ الَّذِي يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ
يُسَمَّى شَعَائِرَ لِأَنَّهَا مُعْلَمَةٌ بِعَلَامَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا.
وَاجْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ أَيَّ لَا تَحِلُّوا بِشَيْءٍ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ،
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَشَعَائِرُ اللَّهِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ تَكَالِيفِهِ غَيْرُ
مَخْصُوصٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ: شَعَائِرُ
اللَّهِ دِينُ اللَّهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ شَيْءٌ خَاصٌّ مِنَ
التَّكَالِيفِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَذَكَرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لَا
تَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ مِنَ الصَّيْدِ.
وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحْجُونَ الْبَيْتَ
وَيُهْدُونَ الْهَدَايَا وَيُعْظُمُونَ الْمَشَاعِرَ وَيَنْحَرُونَ، فَأَرَادَ

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُحِلُّوا
شَعَائِرَ اللَّهِ الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَأُ: كَانَتْ غَامَّةُ الْعَرَبِ لَا يَرَوْنَ
الْصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَلَا يَطُوفُونَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَسْتَحِلُّوا تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَاتُّوا
بِجَمِيعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْيَمَامِ. الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
الشَّعَائِرُ هِيَ الْهَدَايَا تُطْعَمُ فِي أَسْأَمِهَا وَتُقَلَّدُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا
هَدْيٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [الْحَجَّ: 36] وَهَذَا عِنْدِي
ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَعَائِرَ اللَّهِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا الْهَدْيُ،
وَالْمَعْطُوفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ أَيَّ لَا تُحِلُّوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ
بِالْقِتَالِ فِيهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ
تُعَظِّمُهُ وَتُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ
اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ [التَّوْبَةِ: 36] / فَقِيلَ:
هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، فَقَوْلُهُ وَلَا
الشَّهْرَ الْحَرَامَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ
كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى الْجِنْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
هُوَ رَجَبٌ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا الْهَدْيِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْهَدْيُ مَا أَهْدَى إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، وَاجْدُهَا هَدْيَةٌ بِتَسْكِينِ
الدَّالِّ، وَيُقَالُ أَيْضًا هَدْيَةٌ وَجَمْعُهَا هَدْيٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:
حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى ... وَأَعْتَاقِ الْهَدْيِ مُقْلِدَاتِ
وَنَظِيرُ هَذِهِ آيَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ [الْمَائِدَةِ: 95]
وَقَوْلُهُ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ [الْفَتْحِ: 25].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا الْقَلَائِدَ وَالْقَلَائِدُ جَمْعُ قِلَادَةٍ وَهِيَ الَّتِي
تُسَدُّ عَلَى عُنُقِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. وَفِي التَّفْسِيرِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْهَدْيُ ذَوَاتُ الْقَلَائِدِ، وَعُطِفَتْ عَلَى
الْهَدْيِ مُبَالَغَةً فِي التَّوَصِيَةِ بِهَا لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْهَدْيِ كَقَوْلِهِ
وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البَقَرَةِ: 98] كَأَنَّهُ قِيلَ: وَالْقَلَائِدُ مِنْهَا
خُصُوصًا الثَّانِي: أَنَّهُ تَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِقَلَائِدِ الْهَدْيِ مُبَالَغَةً
فِي التَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْهَدْيِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا تُحِلُّوا قَلَائِدَهَا
فَصَلَا عَنْ أَنْ تُحِلُّوهَا، كَمَا قَالَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [النُّورِ: 31]
فَتَهَى عَنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ مُبَالَغَةً فِي التَّهْيِ عَنْ إِبْدَاءِ مَوَاضِعِهَا.
الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:

كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُوَاطِّينَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ إِلَّا فِي
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ

(11/280)

أُصِيبَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشْعِرًا بَدَنَهُ أَوْ بَقَرَةً مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ
الْحَرَمِ، أَوْ مُحَرَّمًا بِعُمْرَةٍ إِلَى الْبَيْتِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ،
فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِتَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى.
ثُمَّ قَالَ: وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَيُّ قَوْمًا قَاصِدِينَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا آمِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الْإِضَافَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ تَبَتُّعُونَ بِالنَّاءِ
عَلَى خُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْفَضْلِ وَالرِّضْوَانِ وَجَهَانِ:
الْأَوَّلُ: يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ بِالتَّجَارَةِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ فِي
حُجَّتِهِمْ، كَقَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
[البقرة: 198] قَالُوا: تَزَلَّتْ فِي تَجَارَاتِهِمْ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،
وَالْمَعْنَى: لَا تَمْنَعُوهُمْ فَإِنَّمَا قَصَدُوا الْبَيْتَ لِإِصْلَاحِ مَعَاشِهِمْ
وَمَعَادِهِمْ، فَإِتْبَعَاءُ الْفَضْلِ لِلدُّنْيَا، وَإِتْبَعَاءُ الرِّضْوَانِ لِلْآخِرَةِ.
قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِحُجَّتِهِمْ إِتْبَعَاءَ
رِضْوَانِ اللَّهِ وَأَنْ كَانُوا لَا يَتَّالُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَتَّبِعُونَ أَنْ يَحْصُلَ
لَهُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْقَصْدِ نَوْعٌ مِنَ الْحُرْمَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ الثَّوَابِ، وَبِالرِّضْوَانِ أَنْ
يَرْضَى عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّالِ الْفَضْلَ
وَالرِّضْوَانَ لَكِنَّهُ يَطْرُقُ أَنْ يَفْعَلَهُ طَالِبٌ لَهُمَا، فَيَجُوزُ أَنْ
يُوصَفَ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى طَنِّهِ، قَالَ تَعَالَى:
وَإِنظُرْ إِلَى إِلَهِكَ [طه: 97] وَقَالَ دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ [الدُّحَان: 49].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فَقَالَ يَعْصُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ
مَنْسُوحَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ
يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ مَنْسُوحٌ
بقوله فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة: 5] قوله
وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَلِكَ مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [البقرة: 28] وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ. وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ. وَقَالَ

قَوْمٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُفْسِرِينَ: هَذِهِ آيَةٌ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا فِي هَذِهِ آيَةٍ أَنْ لَا نُخِيفَ مَنْ يَقْصِدُ بَيْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَجْدَ الْهَدْيِ مِنَ الْمُهْدِينَ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَالذَّاهِلُ عَلَيْهِ أَوَّلُ آيَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا أَوَّلُ آيَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَشَعَائِرُ اللَّهِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِسُكِّ الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَاتِهِمْ لَا يُسْكُ الْكُفَّارُ، وَأَمَّا آخِرُ آيَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ يَتَّبِعُونَ قَضَاءَ مَنْ رَبَّهُمْ وَرِضْوَانًا وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ لَا بِالْكَافِرِ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْمُرَادُ بِآيَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا زَالَ الْعَهْدُ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ زَالَ ذَلِكَ الْخَطَرُ وَلَزِمَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرِيءٌ: وَإِذَا أَحَلَلْتُمْ يُقَالُ حَلَّ الْمَحْرَمِ وَأَحْلَ، وَقَرِيءٌ بِكَسْرِ الْقَاءِ وَقِيلَ هُوَ بَدَلٌ مِنْ كَسْرِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ آيَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ [المائدة: 1] يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ حَلِّ الْأَصْطِيَادِ هُوَ الْإِحْرَامُ، فَإِذَا زَالَ الْإِحْرَامُ وَجَبَ أَنْ يَزُولَ الْمَنْعُ.

(11/281)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ لِلْوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفِيدُ هَاهُنَا إِلَّا الْإِبَاحَةَ. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ [الجمعة: 10] وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا تَدْخُلِي هَذِهِ الدَّارَ حَتَّى تُؤَدِّيَ تَمَتُّهَا، فَإِذَا أَدَّيْتَ فَادْخُلِيهَا، أَيْ فَإِذَا أَدَّيْتَ فَقَدْ أَيْحَ لَكَ دُخُولُهَا، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهَا إِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا لَمْ يُفِدِ الْوُجُوبَ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَفِي آيَةٍ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا تُجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَعْنِي وَلَا تَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَتُكُمْ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا فَتَمْنَعُوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَى بِهِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ

يُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعُدْوَانِ حَتَّى إِذَا تَعَدَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ تَعَدَّى ذَلِكَ الْآخَرُ عَلَيْهِ، لَكِنِ الْجَوَابُ أَنْ يُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا فِيهِ الْبِرُّ وَالْتِقْوَى، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» جَرَمَ يَجْرِي مَجْرَى كَسَبَ فِي تَعْدِيهِ تَارَةً إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَتَارَةً إِلَى اثْنَيْنِ، تَقُولُ: جَرَمَ ذَنْبًا تَحْوِ كَسَبُهُ، وَجَرَمْتُهُ ذَنْبًا تَحْوِ كَسَبْتُهُ إِيَّاهُ، وَيُقَالُ: أَجْرَمْتُهُ ذَنْبًا عَلَى يَقْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ بِالْهَمْزَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ: أَكْسَبْتُهُ ذَنْبًا، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ بِضْمِ الْيَاءِ، وَأَوَّلُ الْمَفْعُولَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ صَمِيرُ الْمُخَاطَبَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَعْتَدُوا، وَالْمَعْنَى لَا يَكْسِبَنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ لِأَنْ صَدُّوكُمُ الْإِعْتِدَاءَ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الشَّانُ الْبُغْضُ، يُقَالُ: شَتَّ الرَّجُلُ أَشْنُوهُ شَنَا وَمَشْنَا وَمَشِيَاءَ وَشَتَّاءَ يَفْتَحُ الشَّيْنَ وَكَسَرَهَا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ شَتَّانٌ وَامْرَأَةٌ شَتَّاءٌ مَضْرُوفَانِ، وَيُقَالُ شَتَّانٌ يَغِيرُ صَرْفٍ، وَفَعْلَانٌ قَدْ جَاءَ وَضَفًا وَقَدْ جَاءَ مَضْذَرًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ تَافِعٍ يَجْرِمُ التَّوَنُ الْأَوَّلَى، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ. قَالُوا: وَالْفَتْحُ أَجُودٌ لِكثَرَةِ تَطَايُرِهَا فِي الْمَصَادِرِ كَالصَّرْبَانِ وَالسَّيْلَانِ وَالْعَلْيَانِ وَالْعَشْيَانِ، وَأَمَّا بِالسُّكُونِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَكْثَرِ وَضَفًا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَمِمَّا جَاءَ مَضْذَرًا قَوْلُهُمْ: لَوْيْتُهُ حَقَّهُ لَيَأْتِيَ، وَشَتَّانٌ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وَأَنْشَدَ لِلْأَخْوَصِ.

وَإِنْ غَابَ فِيهِ ذُو الشَّانِ وَقَفَّذَا
فَقَوْلُهُ: ذُو الشَّانِ عَلَى التَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِمْ: إِنِّي ظَمَانٌ،
وَقُلَانُ ظَمَانٌ، يَحْذِفُ الْهَمْزَةَ وَالْقَاءَ حَرَكَتَيْهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو أَنْ صَدُّوكُمُ يَكْسِرُ الْأَلِفَ عَلَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْأَلِفَ، يَعْنِي لِأَنْ صَدُّوكُمُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ الْإِخْتِيَارُ لِأَنَّ مَعْنَى صَدَّهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْجَرَامِ مَنَعَ أَهْلَ مَكَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ تَرَلَّتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا الصَّدُّ مُتَقَدِّمًا لَا مَحَالَةَ عَلَى تُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيحٌ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْمَرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ، يَغْنِي اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَسْتَجْلُوا شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، لَا يَطِيقُ أَحَدٌ عِقَابَهُ.

[سورة المائدة (5) : آية 3]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيحٌ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيحٌ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ [المائدة: 1] ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ابْتِثْنَاءَ أَشْيَاءَ تُثَلَّى عَلَيْكُمْ، فَهَهُنَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الصُّورَ الْمُسْتَثْنَاةَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ نَوْعًا: الْإِوَلُ: الْمَيْتَةُ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْعُقُولِ، لِأَنَّ الدَّمَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جَدًّا، فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ جَنَفَ أَنْفُهُ اخْتَبَسَ الدَّمَ فِي عُرْوَقِهِ وَتَغَفَّنَ وَفَسَدَ وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِهِ مَصَارٌّ عَظِيمَةٌ.

وَالثَّانِي: الدَّمُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كَانُوا يَمْلَأُونَ الْمَعْيَ مِنْ الدَّمِ وَيَشْوَوْنَهُ وَيُطْعِمُونَهُ الضَّيْفَ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَالثَّالِثُ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْغِدَاءُ يَصِيرُ جُرْءًا مِنْ جَوْهَرِ الْمُعْتَذِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِلْمُعْتَذِي أَخْلَاقٌ

وَصِفَاتٌ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الْغِدَاءِ، وَالْخَزِيرُ
مَطْبُوعٌ عَلَى حَرْصٍ عَظِيمٍ وَرَغْبَةٍ شَدِيدَةٍ فِي الْمُسْتَهْيَاتِ،
فَحَرَّمَ أَكْلَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ لئَلَّا يَتَكَيَّفَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ، وَأَمَّا
الشَّاةُ فَإِنَّهَا حَيَوَانٌ فِي غَايَةِ السَّلَامَةِ، فَكَانَتْ ذَاتٌ غَارِبَةٌ عَنْ
جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ، فَلِذَلِكَ لَا يَخْضُلُ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ أَكْلِ لَحْمِهَا
كَيْفِيَّةً أَجَنِبِيَّةً عَنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ. الرَّابِعُ: مَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ
بِهِ، وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ يُقَالُ أَهْلٌ فَلَانٌ بِالْحَجِّ إِذَا
لَبَّى بِهِ، وَمِنْهُ اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ وَهُوَ ضَرَاخُهُ إِذَا وُلِدَ، وَكَانُوا
يَقُولُونَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعَزَى فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ. وَالْحَامِسُ: الْمُنْحِنَقَةُ، يُقَالُ: حَنَقَهُ فَاحْتَنَقَ، وَالْحَنَقُ
وَالِاخْتِنَاقُ انْعِصَارُ الْحَلْقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُنْحِنَقَةَ عَلَى وُجُوهِ: مِنْهَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا
يَحْنُقُونَ الشَّاةَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، وَمِنْهَا مَا يُحْنَقُ بِحَبْلِ
الصَّائِدِ، وَمِنْهَا مَا يُدْجَلُ رَأْسُهَا بَيْنَ عُودَيْنِ فِي شَجَرَةٍ
فَتَحْنَقُ فَتَمُوتُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَبِأَيِّ وَجْهِ اخْتَنَقَتْ فَهِيَ حَرَامٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُنْحِنَقَةَ مِنْ جِنْسِ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ
وَمَا سَالَ دَمُهَا كَانَتْ كَالْمَيْتِ حَنْفَ أَفْهِ.
وَالسَّادِسُ: الْمَوْفُودَةُ، وَهِيَ الَّتِي ضَرَبَتْ إِلَى أَنْ مَاتَتْ يُقَالُ:
وَقَذَاهَا وَأَوْقَذَاهَا إِذَا ضَرَبْتَهَا إِلَى أَنْ مَاتَتْ، وَيَدْخُلُ فِي
الْمَوْفُودَةِ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقِ قَمَاتٍ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى
الْمَيْتَةِ وَفِي مَعْنَى الْمُنْحِنَقَةِ فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا.
السَّابِعُ: الْمُتَرَدِّيَّةُ، وَالْمُتَرَدِّيُّ هُوَ الْوَاقِعُ فِي الرَّدَى وَهُوَ
الْهَلَاكُ. قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى [اللَّيْلُ:
11] أَيْ وَقَعَ فِي النَّارِ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ تَرَدَّى مِنَ السَّطْحِ،
فَالْمُتَرَدِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ

(11/283)

مُشْرِفٍ فَتَمُوتُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَمَا سَالَ
مِنْهَا الدَّمُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا أَصَابَهُ سَهْمٌ وَهُوَ فِي الْجَبَلِ
فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ
بِالرَّدَى أَوْ بِالسَّهْمِ، وَالثَّامِنُ: النَّطِيحَةُ، وَهِيَ الْمَنْطُوحَةُ إِلَى
أَنْ مَاتَتْ، وَذَلِكَ مِثْلُ شَاتَيْنِ تَنَاطَحَا إِلَى أَنْ مَاتَا أَوْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا، وَهَذَا أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ
سَيْلَانِ الدَّمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ دُجُولَ الْهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، أَعْنِي:
الْمُنْحِنَقَةَ، وَالْمَوْفُودَةَ، وَالْمُتَرَدِّيَّةَ، وَالنَّطِيحَةَ، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا

صِفَاتٍ لِمَوْصُوفٍ مُؤَنَّثٍ وَهُوَ الشَّاهِدُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الشَّاهِدَةُ الْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ، وَخُصَّتِ الشَّاهِدَةُ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمٍ مَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، وَالْكَلَامُ يَخْرُجُ عَلَى الْأَعْمِ الْأَعْلَبِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ الْكُلُّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَثَبَتَ الْهَاءُ فِي النَّطِيجَةِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَنْطُوحَةً فَعَدَلَ بِهَا إِلَى النَّطِيجَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَكُونُ الْهَاءُ مَحْدُوقَةً، كَقَوْلِهِمْ: كَفَّ خَضِيبٌ، وَلِحْيَةٌ دُهَيْنٌ، وَعَيْنٌ كَحِيلٌ.

قُلْنَا: إِنَّمَا تَحذفُ الْهَاءَ مِنَ الْفَعْلِيَةِ إِذَا كَانَتْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ يَتَقَدَّمُهَا، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْصُوفُ وَذُكِرَتِ الصِّفَةُ وَصَعَّتِهَا مَوْضِعَ الْمَوْصُوفِ، تَقُولُ: رَأَيْتُ قَتِيلَةً بَنِي فُلَانٍ بِالْهَاءِ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تُدْخِلِ الْهَاءَ لَمْ يُعْرِفْ أَرَجُلٌ هُوَ أَوْ امْرَأَةٌ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا دَخَلَتِ الْهَاءُ فِي النَّطِيجَةِ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِمُؤَنَّثٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَالتَّاسِعُ: قَوْلُهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّبْعُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ تَابٌ وَيَعْدُو عَلَى الْإِنْسَانِ وَالذَّوَابِّ وَيَفْتَرِسُهَا، / مِثْلَ الْأَسَدِ وَمَا دُونَهُ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ فِي سَبْعٍ فَيُقَالُ: سَبْعٌ وَسَبْعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: السَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَكِيلُ السَّبْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبْعُ شَيْئًا فَقَتَلَهُ وَأَكَلَ بَعْضَهُ أَكَلُوا مَا بَقِيَ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْآيَةِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبْعُ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ فَقَدْ نَفَدَ وَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْبَاقِي. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَصْلُ الذِّكَاءِ فِي اللَّغَةِ إِتِمَامُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الذِّكَاءُ فِي الْفَهْمِ وَهُوَ تِمَامُهُ، وَمِنْهُ الذِّكَاءُ فِي السِّنِّ، وَقِيلَ: جَوِّي الْمَذَكِّيَّاتِ غِلَابٌ، أَيْ جَرِي الْمُسِنَّاتِ الَّتِي قَدْ اسْتَتْ وَتَأْوِيلُ تِمَامِ السِّنِّ التَّهَيُّةُ فِي الشَّبَابِ، فَإِذَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَلَا يُقَالُ لَهُ الذِّكَاءُ فِي السِّنِّ، وَيُقَالُ ذَكَيْتُ النَّارَ أَيْ أَتَمَمْتُ إِشْعَالَهَا.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَيَقُولُ: الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ إِسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ

وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، فَعَلَى هَذَا إِنَّكَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ يَأْنٍ وَجَدْتَ لَهُ عَيْنًا تَطْرِفُ أَوْ دَبَّابًا يَتَحَرَّكُ أَوْ رَجُلًا تَرَكُضُ قَادِبُخَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، فَإِنَّهُ لَوْلَا بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِيهِ لَمَا

حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، فَلَمَّا وَجَدْتَهَا مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ بِتَمَامِهَا حَاصِلَةٌ فِيهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَكِنْ مَا ذَكَيْتُمْ مِنْ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ التَّحْرِيمِ لَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا مَصَى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَإِنَّهُ لَكُمْ

(11/284)

حَلَالٌ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا أَيْضًا.
الْعَاشِرُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّصَبُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ جَمْعٌ فَفِي وَاحِدِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ وَاحِدَهُ نِصَابٌ، فَقَوْلُنَا: نِصَابٌ وَنُصَبٌ كَقَوْلُنَا: حِمَارٌ وَحُمُرٌ.
الثَّانِي: أَنْ وَاحِدَهُ النَّصَبُ، فَقَوْلُنَا نَصَبٌ وَنُصِبٌ كَقَوْلُنَا: سَفَفٌ وَسَفَفٌ وَرَهْنٌ وَرَهْنٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ.
وَالثَّلَاثُ: أَنْ وَاحِدَهُ النَّصْبَةُ.
قَالَ اللَّيْثُ: النَّصَبُ جَمْعُ النَّصْبَةِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ تُنْصَبُ لِلْقَوْمِ، أَمَا إِنْ قُلْنَا: أَنَّ النَّصَبَ وَاحِدٌ فَجَمْعُهُ أَنْصَابٌ، فَقَوْلُنَا: نُصَبٌ وَأَنْصَابٌ كَقَوْلُنَا طُنْبٌ وَأَطْنَابٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ جَعَلَ الْأَعْسَى النَّصَبَ وَاحِدًا فَقَالَ:
وَلَا النَّصَبُ الْمَنْصُوبُ لَا تُنْسِكَنَّهُ ... لِعَاقِبَةِ وَاللَّهُ رَبِّكَ فَاعْبُدَا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: النَّصَبُ هِيَ الْأَوْتَانُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الذَّبْحُ عَلَى اسْمِ الْأَوْتَانِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ مُعَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: النَّصَبُ لَيْسَ بِأَصْنَامٍ فَإِنَّ الْأَصْنَامَ أَحْجَارٌ مُصَوَّرَةٌ مَنْقُوشَةٌ، وَهَذِهِ النَّصَبُ أَحْجَارٌ كَانُوا يَنْصِيوْنَهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا لِلْأَصْنَامِ، وَكَانُوا يُلَطِّخُونَهَا بِتِلْكَ الدِّمَاءِ وَيَصْعُقُونَ اللَّحُومَ عَلَيْهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظِمُونَ الْبَيْتَ بِالْأَدَمِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ تُعْظِمَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا [الْحَجَّ: 37].
وَاعْلَمْ أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ وَمَا دُبِحَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ عَطْفٌ

عَلَى قَوْلِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصْبِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:
وَمَا دُبِحَ عَلَى إِعْتِقَادِ تَعْظِيمِ النُّصْبِ، وَالثَّانِي: وَمَا دُبِحَ
لِلنُّصْبِ، وَ (الْإِلَامُ) وَ (عَلَى) يَتَعَاقَبَانِ، قَالَ تَعَالَى: فَسَلَامٌ لَكَ
مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ [الْوَاقِعَةُ: 91] أَيِ فَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْهُمْ،
وَقَالَ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 17] أَيِ فَعَلَيْهَا.
التَّوَعُّ الْخَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ
قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ هَذَا فِي جُمْلَةِ الْمَطَاعِمِ لِأَنَّهُ
مِمَّا أَبْدَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا كَانُوا فَعَلُوهُ فِي
الْمَطَاعِمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّبْحَ عَلَى النُّصْبِ إِنَّمَا كَانَ يَقَعُ عِنْدَ
الْبَيْتِ، وَكَذَا الْإِسْتِفْسَامُ بِالْأَزْلَامِ كَانُوا يُوقِعُونَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا
كَانُوا هُنَاكَ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ
سِفْرًا أَوْ عَزَوْا أَوْ تَجَارَةً أَوْ نِكَاحًا أَوْ أَمْرًا آخَرَ مِنْ مَعَاضِمِ
الْأُمُورِ صَرَبَ بِالْقِدَاحِ، وَكَانُوا قَدْ كَتَبُوا عَلَى بَعْضِهَا: أَمَرَنِي
رَبِّي، وَعَلَى بَعْضِهَا: نَهَانِي رَبِّي، وَتَرَكُوا بَعْضَهَا خَالِيًا عَنِ
الْكِتَابَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ
أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ الْعُفْلُ أَعَادَ الْعَمَلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَعْنَى
الِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِوَاسِطَةِ
صَرْبِ الْقِدَاحِ. الثَّانِي: قَالَ الْمُؤَرِّجُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ:
الِاسْتِفْسَامُ هُنَا هُوَ الْمَيْسَرُ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَالْأَزْلَامُ قِدَاحُ
الْمَيْسَرِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اجْتِبَاءُ الْجُمْهُورِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ وَاجِدُهَا رَلَمٌ، ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ.
وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْقِدَاحُ بِالْأَزْلَامِ لِأَنَّهَا رُلِمَتْ أَيِ سُوِّتْ. وَيُقَالُ:
رَجُلٌ مُرْلَمٌ وَأَمْرَاهُ مُرْلَمَةٌ إِذَا كَانَ جَفِيفًا قَلِيلَ الْعَلَائِقِ،
وَيُقَالُ قَدَحٌ مُرْلَمٌ وَرَلَمٌ إِذَا ظَرِفَ وَاجِدَ

(11/285)

قَدُّهُ وَصَبْعُهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا رُلِمَ سَهْمُهُ، أَيِ سَوَاهُ، وَيُقَالُ
لِقَوَائِمِ الْبَقَرِ أَرْلَامٌ، شُبِّهَتْ بِالْقِدَاحِ لِلطَّافِتِيهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَمُ فَسِقٌ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ
رَاجِعًا إِلَى الْإِسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ فَقَطْ وَمُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ
والتَّحْرِيمِ، فَمَنْ جَالَفَ فِيهِ رَادًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفَرَ.
فَإِنْ قِيلَ: عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِمَ صَارَ الْإِسْتِفْسَامُ بِالْأَزْلَامِ
فِسْقًا؟ أَلَيْسَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْقَالَ،

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْقَالَ فَلِمَ صَارَ فِسْقًا؟
قُلْنَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِمَعْرِفَةِ
الْغَيْبِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا
تَكْسِبُ غَدًا [لِقَمَان: 34] وَقَالَ قُلٌ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النَّمْل: 65]
وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَفْهَسَ أَوْ تَطَيَّرَ طَيْرَةً يَرُدُّهُ عَنْ سَفَرِهِ
لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ طَلَبُ الطَّيْرِ بِنَاءً عَلَى الْأَمَارَاتِ
الْمُتَعَارِفَةِ طَلَبًا لِمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ لَرِمَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ التَّغْيِيرِ
غَيْبًا أَوْ كُفْرًا لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِلْغَيْبِ، وَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّمَسُّكُ
بِالْقَالَ كُفْرًا لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِلْغَيْبِ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ
الْكِرَامَاتِ الْمُدْعَوْنَ لِلْإِلَهَامَاتِ كُفْرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ
بَاطِلٌ، وَأَيْضًا قَالِيَاتُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَفْهَسِ
بِالْأَرْلَامِ تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُ مِنْ
ذَلِكَ ظَنًّا ضَعِيفًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ
قَوْمٌ آخَرُونَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ تِلْكَ الْأَرْلَامَ عِنْدَ الْأَصْنَامِ
وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى تِلْكَ الْأَرْلَامِ
فِيَارِشَادِ الْأَصْنَامِ وَإِعَاتِيهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا
وَكُفْرًا، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَوْلَى وَأَقْرَبُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ
وَاحْشَوْنِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَدَ فِيمَا مَصَى مَا حَرَّمَهُ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ وَمَا أَحَلَّهُ مِنْهَا حَتَمَ الْكَلَامَ فِيهَا يَقُولُهُ ذِكْرُكُمْ فِسْقُ
وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَحْذِيرُ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ
جَرَّصَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ / بِمَا شَرَعَ لَهُمْ بِأَكْمَلِ مَا يَكُونُ فَقَالَ
الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ أَيُّ فَلَا
تَخَافُوا الْمُشْرِكِينَ فِي خِلَافِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الشِّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ،
فَإِنِّي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِالدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ وَالْقُوَّةِ الْمَعْظِيمَةِ وَصَارُوا
مَقْهُورِينَ لَكُمْ دَلِيلِينَ عِنْدَكُمْ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْيَأْسُ مِنْ أَنْ
يَصِيرُوا قَاهِرِينَ لَكُمْ مُسْتَوِلِينَ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ، وَأَنْ تُقْبِلُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ
فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعَيْنِهِ حَتَّى
يُقَالَ إِنَّهُمْ مَا يَبْسُوا قَبْلَهُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ خَارِجٌ
عَلَى عَادَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ مَعْنَاهُ لَا حَاجَةَ بِكُمْ الْآنَ إِلَى مُدَاهَنَةِ

هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ لَأَنكُمُ الْآنَ صِرْتُمْ بِحَيْثُ لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ مِنْ
أَعْدَائِكُمْ فِي تَوْهِينِ أَمْرِكُمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: كُنْتُ بِالْأَمْسِ
شَابًا وَالْيَوْمَ قَدْ صِرْتُ شَيْخًا، وَلَا يُرِيدُ بِالْأَمْسِ الْيَوْمَ الَّذِي
قَبْلَ يَوْمِكَ، وَلَا بِالْيَوْمِ يَوْمَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَوْمٌ يُزُولُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَدْ تَرَلَّتْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي

(11/286)

حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةِ عَشْرِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفُ
بِعَرَ قَاتٍ عَلَى تَأْقِيهِ الْعَصَبَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يَتَّبِعُوا مِنْ أَنْ تُحْلَلُوا هَذِهِ الْحَبَائِثَ بَعْدَ أَنْ
جَعَلَهَا اللَّهُ مُحَرَّمَةً. وَالثَّانِي: يَتَّبِعُوا مِنْ أَنْ يَغْلِبُوكُمْ عَلَى
دِينِكُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ وَعَدَ بِإِغْلَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى
كُلِّ الْأَدْيَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
[التَّوْبَةُ: 33] [الْفَتْحُ: 28] [الْصَّف: 9] فَحَقَّقَ تِلْكَ النَّصْرَةَ
وَأَزَالَ الْخَوْفَ بِالْكَلِّيَّةِ وَجَعَلَ الْكَفَّارَ مَغْلُوبِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا
غَالِبِينَ، وَمَفْهُومِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَاهِرِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ قَوْمٌ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ جَائِزَةٌ
عِنْدَ الْخَوْفِ، قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ
وَإِظْهَارِ الْعَمَلِ بِهَا وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِزَوَالِ الْخَوْفِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَّارِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ الْخَوْفِ يُجَوِّزُ تَرْكَهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الدِّينَ كَانَ نَاقِصًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَاطِئًا
عَلَيْهِ أَكْثَرَ عُمْرِهِ كَانَ نَاقِصًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَدَ الدِّينَ الْكَامِلَ فِي
آخِرِ عُمْرِهِ مُدَّةً قَلِيلَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ لِأَجْلِ الْإِخْتِرَانِ عَنِ هَذَا الْإِسْكَالِ ذَكَرُوا
وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ/ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ هُوَ
إِزَالَةُ الْخَوْفِ عَنْهُمْ وَإِظْهَارُ الْقُدْرَةِ لَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَهَذَا
كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ عِنْدَ مَا يَسْتَوْلِي عَلَى عَدُوِّهِ وَيَقْهَرُهُ قَهْرًا
كَلِّيًّا: الْيَوْمَ كَمَلْتُ مَلَكْتًا، وَهَذَا الْجَوَابُ صَعِيفٌ لِأَنَّ مَلِكَ ذَلِكَ
الْمَلِكِ كَانَ قَبْلَ قَهْرِ الْعَدُوِّ نَاقِصًا. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: إِنِّي
أَكْمَلْتُ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تَكَالُيفِكُمْ مِنْ تَعَلُّمِ الْحَلَالِ

وَالْحَرَامَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُكْمَلْ لَهُمْ قَبْلَهُ هَذَا
 الْيَوْمَ مَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ كَانَ ذَلِكَ تَأْخِيرًا
 لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي
 ذَكَرَهُ الْقَفَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الدِّينَ مَا كَانَ تَاقِصًا لِلْبَيِّنَةِ، بَلْ
 كَانَ أَبَدًا كَامِلًا، يَغْنِي كَانَتْ الشَّرَائِعُ النَّازِلَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِي
 كُلِّ وَقْتٍ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا فِي
 أَوَّلِ وَقْتِ الْمَبْعَثِ بِأَنَّ مَا هُوَ كَامِلٌ فِي هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ
 بِكَامِلٍ فِي الْعَدِ وَلَا صَلَاحَ فِيهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ يَنْسَخُ بَعْدَ
 الْبَيِّنَةِ وَكَانَ يَزِيدُ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَأَمَّا فِي آخِرِ زَمَانِ الْمَبْعَثِ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ شَرِيعَةً كَامِلَةً وَحَكَمَ بِبَقَائِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
 فَالْشَّرْعُ أَبَدًا كَانَ كَامِلًا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ كَمَالَ إِلَى زَمَانٍ
 مَخْصُوصٍ، وَالثَّانِي كَمَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى
 قَالَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
 الْقِيَاسَ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ
 عَلَى الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْوُقَاعِ، إِذْ لَوْ بَقِيَ بَعْضُهَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ
 الْحُكْمَ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ كَامِلًا، وَإِذَا حَصَلَ النَّصُّ فِي جَمِيعِ
 الْوُقَاعِ فَالْقِيَاسُ إِنْ كَانَ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ النَّصِّ كَانَ عَبَثًا،
 وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ بَاطِلًا.
 أَجَابَ مُثَبِّتُو الْقِيَاسِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِكْمَالِ الدِّينِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ
 حُكْمَ جَمِيعِ الْوُقَاعِ بَعْضُهَا بِالنَّصِّ وَبَعْضُهَا بِبَيِّنٍ طَرِيقَ
 مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ
 الْوُقَاعَ قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا الَّتِي نَصَّ عَلَى

(11/287)

أَحْكَامِهَا، وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَنْوَاعٌ يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَ الْحُكْمِ فِيهَا
 بِوَاسِطَةِ قِيَاسِهَا عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
 بِالْقِيَاسِ وَتَعَبَّدَ الْمُكَلِّفِينَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيِّنًا لِكُلِّ
 الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِلدِّينِ.
 قَالَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ: الطَّرِيقُ الْمُفْتَضِّلُ لِلْحَاقِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ
 بِالْمَنْصُوصِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَائِلَ قَاطِعَةً أَوْ غَيْرَ قَاطِعَةٍ، فَإِنْ
 كَانَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنَّمَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْقِيَاسَ
 الْمُبْنِيَّ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ حُجَّةٌ، إِلَّا أَنْ مِثْلَ هَذَا
 الْقِيَاسِ يَكُونُ الْمُصِيبُ فِيهِ وَاحِدًا، وَالْمُخَالِفُ يَكُونُ مُسْتَحْجَفًا
 لِلْعِقَابِ، وَتُنْقِضُ قَضَاءُ الْقَاضِي فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ،
 وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي كَانَ ذَلِكَ تَمْكِينًا لِكُلِّ أَحَدٍ

أَنْ يَحْكُمَ بِمَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ إِنَّهُ هَلْ هُوَ
 دِينَ اللَّهِ أَمْ لَا، وَهَلْ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ اللَّهُ أَمْ لَا،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ إِكْمَالًا لِلدِّينِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ
 الْقِيَاسُ: إِذَا كَانَ تَكْلِيفُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ
 كَانَ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِلدِّينِ، وَيَكُونُ كُلُّ مُكْلَفٍ قَاطِعًا بِأَنَّهُ عَامِلٌ
 بِحُكْمِ اللَّهِ فَزَالَ السُّؤَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ
 قَوْلِ الرَّافِضَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُوا
 مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وَأكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ
 فَلَوْ كَانَتْ إِمَامَةٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَنْصُوصًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصًا وَاجِبِ الطَّاعَةِ لَكَانَ مِنْ أَرَادَ إِخْفَاءَهُ
 وَتَغْيِيرَهُ آيِسًا مِنْ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَ يَلْزِمُ أَنْ لَا
 يَقْدِرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى انْكَارِ ذَلِكَ النَّصِّ وَعَلَى تَغْيِيرِهِ
 وَإِخْفَائِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَجْرَ لَهُذَا النَّصُّ
 ذِكْرًا، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ وَلَا أَثَرٌ، عَلِمْنَا أَنَّ ادِّعَاءَ هَذَا النَّصِّ
 كَذِبٌ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ
 مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَصْحَابُ الْإِتَارِ: إِنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْمَرْ بَعْدَ نُزُولِهَا إِلَّا
 أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا، أَوْ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَخْصُلْ فِي
 الشَّرِيعَةِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ وَلَا تَنْحِيحٌ وَلَا تَبْدِيلٌ لِلْبَيِّنَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ
 جَارِيًا مَجْرَى إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبٍ
 وَقَاتِهِ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ
 ذَلِكَ مَا

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى
 الصَّحَابَةِ قَرَحُوا جِدًّا وَأَظْهَرُوا السُّرُورَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَبَا بَكْرًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ بَكَى فُسِّئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ
 عَلَى قُرْبِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ
 لَيْسَ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا الرَّوَالُ،

فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ عِلْمِ الصَّدِّيقِ حَيْثُ وَقَفَ مِنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سِرٍّ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا
 يَخْصُلُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجَادِهِ، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَافَ
 إِكْمَالِ الدِّينِ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَلَنْ
 يَكُونَ إِكْمَالُ الدِّينِ مِنْهُ إِلَّا وَأَصْلُهُ أَيْضًا مِنْهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا سَوَاءٌ قُلْنَا: الدِّينُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ
 عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعِ الْإِعْتِقَادِ
 وَالْإِفْرَارِ وَالْفِعْلِ فَلَا سِتْدَالَ ظَاهِرٌ.
 وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى إِكْمَالِ بَيَانِ الدِّينِ
 وَإِظْهَارِ شَرَائِعِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ عُذُولٌ عَنِ
 الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَتِمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَمَعْنَى أَتِمَّمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي بِإِكْمَالِ أَمْرِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ كَأَنَّهُ

(11/288)

قَالَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِسَبَبِ
 ذَلِكَ الْإِكْمَالِ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَتَمُّ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.
 وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ خَالِقَ الْإِيمَانِ هُوَ اللَّهُ
 تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: الدِّينُ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ نِعْمَةٌ، وَكُلُّ
 نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنَ اللَّهِ.
 إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ نِعْمَةٌ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْكَلِمَةُ
 الْمَشْهُورَةُ عَلَى لِسَانِ الْأُمَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
 نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ذَكَرَ لَفْظُ النِّعْمَةِ مُبْهَمَةً،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الدِّينُ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِتِمَامِ النِّعْمَةِ جَعْلُهُمْ
 قَاهِرِينَ لِأَعْدَائِهِمْ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ جَعْلَ هَذَا الشَّرْعِ بِحَيْثُ لَا
 يَبْطُرُقُ إِلَيْهِ نَسَخٌ.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عُرِفَ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ يَتَسَّى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
 دِينِكُمْ فَحَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا يَكُونُ تَكْرِيرًا.
 وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا بُدَّ إِبْقَاءِ هَذَا الدِّينِ لَمَّا كَانَ إِتِمَامًا لِلنِّعْمَةِ
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ نِعْمَةً لَا مَحَالَةَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ دِينَ
 الْإِسْلَامِ نِعْمَةٌ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: كُلُّ نِعْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّلِيلُ
 عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَإِذَا تَبَيَّنَ
 هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا حَصَلَ
 بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ وَإِيجَادِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا هُوَ
 الدِّينُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ
 يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَطْلَعِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً إِلَّا أَنَّهَا تَجِلُ فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِّ، وَمِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَيُسْقَى إِلَى هَاهُنَا اعْتِرَاضٌ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا ذُكِرَ مِنْ مَعْنَى التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْخَبَائِثِ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ الْكَامِلِ وَالتَّعَمُّةِ النَّامَةِ وَالْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى اضْطُرَّ أَصِيبَ بِالضَّرِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْإِمْتِنَاعُ مَعَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالْمَخْمَصَةُ الْمَجَاعَةُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَمِصُ وَالْمَخْمَصَةُ خُلُوُّ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَمِصِ الَّذِي هُوَ ضُمُورُ الْبَطْنِ. يُقَالُ: رَجُلٌ خَمِصٌ وَخَمِصَانٌ وَامْرَأَةٌ خَمِصَةٌ وَخَمِصَانَةٌ وَالْجَمْعُ خَمَائِصٌ وَخَمِصَانَاتٌ، وَقَوْلُهُ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ أَيُّ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجَنَفِ الَّذِي هُوَ الْمَيْلُ، قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا [البقرة: 182] أَيُّ مَيْلًا، فَقَوْلُهُ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ أَيُّ غَيْرٍ/ مَائِلٍ وَغَيْرِ مُنْحَرِفٍ، وَبَجُورٌ أَنْ يَنْصَبَ غَيْرٌ بِمَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ عَلَى مَعْنَى فَيَتَأَوَّلَ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ، وَيَجُورُ أَنْ يَنْصَبَ بِقَوْلِهِ اضْطُرَّ وَيَكُونُ الْمُقَدَّرُ مُتَأَخِّرًا عَلَى مَعْنَى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لَا ثُمَّ فَيَتَأَوَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَمَعْنَى الْإِثْمِ هَاهُنَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَأْكَلَ فَوْقَ الشَّيْءِ تَلَذُّذًا، وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ غَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [البقرة: 173] وَقَوْلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ

(11/289)

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)

غَفُورٌ رَحِيمٌ
يَعْنِي يَغْفِرُ لَهُمْ أَكْلَ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ مَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِهِ، وَرَحِيمٌ بِعِبَادِهِ حَيْثُ أَحَلَّ لَهُمْ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ اخْتِيَاجِهِمْ إِلَى أَكْلِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 4]

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)

قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
وَهَذَا أَيْضًا مُتَّصِلٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَاكِلِ، وَفِي
الآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي السُّؤَالِ مَعْنَى
الْقَوْلِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَهُ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَقُولُونَ
لَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مَاذَا أُحِلَّ لَنَا حِكَايَةً لِمَا
قَالُوهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا حِكَايَةً لِكَلَامِهِمْ لَكَانُوا
قَدْ قَالُوا مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُمْ لَا
يَقُولُونَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَقُولُونَ مَاذَا أُحِلَّ لَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ
هَذَا لَيْسَ حِكَايَةً لِكَلَامِهِمْ بَعَارَتِهِمْ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ
الْوَاقِعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَاذَا إِنْ جَعَلْتُهُ اسْمًا وَاحِدًا
فَهُوَ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ أُحِلَّ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (مَا) وَخَدَّهَا
اسْمًا، وَيَكُونُ خَبَرُهَا (ذَا) وَ (أَحِلَّ) مِنْ صِلَةِ (ذَا) لِأَنَّهُ بِمَعْنَى:

مَا الَّذِي أُحِلَّ لَهُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَرِّمُونَ
أَشْيَاءَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّيَّاتَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ
فَهُمْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِكُونِهَا طَيِّبَةً إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَكْلَهَا
لِشَبْهَاتٍ ضَعِيفَةٍ، فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَا يُسْتَصَابُ فَهُوَ حَلَالٌ،
وَأَكَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُهُ قُلْ مَنْ جَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ /

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الْأَعْرَافِ: 32] وَيَقُولُهُ وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الْأَعْرَافِ: 157].
وَأَعْلَمُ أَنَّ الطَّيِّبَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمُسْتَلَذُّ، وَالْحَلَالُ الْمَادُونُ
فِيهِ يُسَمَّى أَيْضًا طَيِّبًا تَشْبِيهًا بِمَا هُوَ مُسْتَلَذٌّ، لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا
فِي انْتِقَاءِ الْمَصْرَفَةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ
هَاهُنَا الْمُحَلَّلَاتِ، وَإِلَّا لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ:

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْمُحَلَّلَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا رَكِيكٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ
الطَّيِّبَاتِ عَلَى الْمُسْتَلَذِّ الْمُشْتَهَى، فَصَارَ التَّقْدِيرُ:
أَحِلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا يَسْتَلَذُّ وَيُشْتَهَى.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِسْتِلْدَازِ وَالِاسْتِطَابَةِ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ
وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ يَسْتَطِيبُونَ أَكْلَ جَمِيعِ
الْحَيَوَانَاتِ، وَبِتَاكُذِّ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ يَقُولُهُ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
[البقرة: 29] فَهَذَا يَفْتَضِي التَّمَكُّنَ مِنَ الْإِتِّقَاعِ بِكُلِّ مَا فِي
الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذْ خَلَّ التَّخْصِصَ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ فَقَالَ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: 157] وَيَصِّ فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَالطَّيِّبَاتِ قَصَارَ هَذَا
أَصْلًا كَبِيرًا، وَقَانُونًا مَرْجُوعًا إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَحِلُّ وَيُحَرِّمُ
مِنَ الْأَطْعِمَةِ، مِنْهَا أَنَّ لَحْمَ الْخَيْلِ مُبَاحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُسْتَلَذٌّ مُسْتَطَابٌ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خِلَافَ لِقَوْلِهِ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ
وَمِنْهَا أَنَّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَاحٌ،
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَرَامٌ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ
مُسْتَطَابٌ مُسْتَلَذٌّ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ

(11/290)

لِقَوْلِهِ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيَذُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى
إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ اسْتَشْيَ الْمَذَكَاةَ ثُمَّ فَسَّرَ الذَّكَاءَ بِمَا يَبْنِي اللَّبَّةَ
وَالصَّدْرَ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ
مَذَكَاةً، فَوَجَبَ أَنْ تَحِلَّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ. [المائدة:
3] وَأَمَّا فِي مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ فَالذَّكَاءُ أَيْضًا حَاصِلُهُ لِأَنَّا أَجْمَعْنَا
عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ تَأْسِيًا فَهِيَ مَذَكَاةٌ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى
أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاللِّسَانِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَةِ الذَّكَاءِ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِتْيَانُ بِالذَّكَاءِ يَدُونِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ
مُمْكِنًا، فَتَحْنُ مِنْكُمْ فِيمَا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، وَإِذَا حَصَلَتْ الذَّكَاءُ
دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمِنْهَا أَنَّ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
مُبَاحٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَعِنْدَ بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ وَقَدْ اخْتَجَا بِهِاتَيْنِ
الْآيَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّا نَعْتَمِدُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى مَا
رُويَ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّمَ لُحُومَ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ فِيهَا
إِضْمَارًا، وَالْقَوِيدُ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَصِيدُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، فَحَذَفَ الْبَصِيدَ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْكَلَامِ لِدَلَالَةِ
الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَهُوَ/ قَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ. الثَّانِي:

أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ابْتِدَاءً
كَلَامَ، وَخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَصِحُّ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ وَإِضْمَارٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْجَوَارِحِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الْكَوَاسِبُ
مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ، وَاحِدُهَا جَارِحَةٌ، سُمِّيَتْ جَوَارِحَ لِأَنَّهَا
كَوَاسِبُ مَنْ جَرَحَ وَاجْتَرَحَ إِذَا اكْتَسَبَ، قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ
اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

[الجاهية: 21] أَيِ اكْتَسَبُوا، وَقَالَ وَبَعَلُّ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ
[الأنعام: 60] أَيِ مَا كَسَبْتُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَوَارِحَ هِيَ الَّتِي
تَجْرَحُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا أَخَذَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَمْ يَسِلْ مِنْهُ دَمٌ لَمْ
يَجَلْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ وَالصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ، أَنَّ
مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكِلَابِ فَلَمْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ،
وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مُكَلِّبِينَ قَالُوا: لِأَنَّ التَّخْصِيصَ يَذَلُّ
عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَخْصُوصًا بِهِ، وَدَرَّعَ الْجُمْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِصْطِيَادَ
بِهِ، كَالْفَهْدِ وَالسَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ:

مِثْلَ الشَّاهِينِ وَالْبَاشِقِ وَالْعُقَابِ، قَالَ اللَّيْثُ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ
عَنِ الصَّفَرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْفَهْدِ وَمَا يَصْطَادُ بِهِ مِنَ
السَّبَاعِ، فَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا جَوَارِحُ. وَاجَابُوا عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: مُكَلِّبِينَ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُكَلَّبَ هُوَ مُؤَدَّبُ
الْجَوَارِحِ وَمُعَلِّمُهَا أَنْ تَصْطَادَ لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا اشْتَقَّ هَذَا
الِاسْمُ مِنَ الْكَلْبِ لِأَنَّ التَّادِيْبَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكِلَابِ،
فَاشْتَقَّ مِنْهُ هَذَا اللَّفْظُ لِكَثْرَتِهِ فِي جَنْسِهِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ
سَبْعٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى كَلْبًا، وَمِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ
كِلَابِكَ فَأَكَلَهُ لِأَسَدٍ» .

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَا خُودُ مِنَ الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الصَّرَاوَةِ،
يُقَالُ فُلَانٌ: كَلْبٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَيْهِ. وَالرَّابِعُ: هَبْ أَنْ
الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبَاحَةُ الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَهُ
بِالذِّكْرِ لَا يَنْفِي جُلَّ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِصْطِيَادَ بِالرَّمْيِ وَوَضْعِ
السَّبَكَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِصْطِيَادَ بِالْجَوَارِحِ إِنَّمَا
يَجَلُ إِذَا كَانَتِ الْجَوَارِحُ مُعَلِّمَةً، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أُرْسِلَتْ
كَلْبَكَ الْمُعَلِّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلْبُ لَا يَصِيرُ مُعَلِّمًا إِلَّا عِنْدَ
أُمُورٍ، وَهِيَ إِذَا أُرْسِلَ

(11/291)

اِسْتَرْسَلَ، وَإِذَا أَخَذَ حُسْنَ وَلَا يَأْكُلُ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا
أَرَادَهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ فَهُوَ مُعَلِّمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا مُعَيَّنًا، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ
أَنَّهُ تَعَلَّمَ حُكْمَ بِهِ قَالَ لِأَنَّ الْإِسْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنَ
النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَجَبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَاتِ.
وَقَالَ/ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِيرُ مُعَلِّمًا بِمَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ
يَصِيرُ مُعَلِّمًا بِتَكْرِيرِ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّهُ يَصِيرُ مُعَلِّمًا
بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكَلَابُ وَالْمُكَلَّبُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْكِلَابَ
الصَّيْدَ، فَمُكَلَّبٌ صَاحِبُ التَّكْلِيبِ كَمُعَلِّمٌ صَاحِبُ التَّعْلِيمِ،
وَمُؤَدَّبٌ صَاحِبُ التَّادِيبِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَفَرَّئُ
مُكَلِّبِينَ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَفْعَلَ وَفَعَلَ يَشْتَرِكَانِ كَثِيرًا.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ائْتَصَابُ مُكَلِّبِينَ عَلَى الْحَالِ مِنْ عِلْمِهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا فَايِدُهُ هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِعِلْمِهِمْ؟
قُلْنَا: فَايِدُهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُعَلِّمُ الْجَوَارِحَ نَحْرِيًّا فِي عِلْمِهِ
مُدْرِيًّا فِيهِ مَوْضُوعًا بِالتَّكْلِيبِ وَتُعَلِّمُونَهُنَّ حَالِ ثَانِيَةٍ أَوْ
اسْتِنَافٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي اسْتِثْرَاطِ التَّعْلِيمِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعَلِّمًا ثُمَّ صَادَ
صَيْدًا وَجَرَحَهُ وَقَتَلَهُ وَأَذْرَكَهُ الصَّائِدُ مَيِّتًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَجُرْحُ
الْجَارِحَةِ كَالذَّبْحِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلِّمَةِ.
وَكَذَا فِي السَّهْمِ وَالرُّمْحِ، أَمَّا إِذَا صَادَ الْكَلْبُ فَجَنِمَ عَلَيْهِ
وَقَتَلَهُ بِالْقَمِّ مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ
مَيِّتٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحِلُّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ
وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ،
قَالُوا: لِأَنَّهُ أَمْسَكَ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ
إِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَدِي بْنِ حَاتِمٍ:
«إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ
فَأَذْبَحْ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ
فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ
شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»
وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمرَ وَأَبُو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُ يَحِلُّ وَإِنْ أَكَلَ، وَهُوَ الْقَوْلُ
الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَازِي إِذَا أَكَلَ،
فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلْبِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْكَلْ
ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَالْمُرَيْيُّ: يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ مِنْ
جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَلَا يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلْبِ، الْفَرْقُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ
أَنْ يُؤَدَّبَ الْكَلْبُ عَلَى الْأَكْلِ بِالضَّرْبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدَّبَ
الْبَازِي عَلَى الْأَكْلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِمَّا أَمْسَكَ فِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَلَافُ رَأْيِهِ كَقَوْلِهِ/ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
[الأنعام: 141] وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّبْعِيضِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ
فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّيْدَ كُلَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَإِنَّ لَحْمَهُ يُؤْكَلُ،
أَمَّا عَظْمُهُ وَدَمُهُ وَرَيْشُهُ فَلَا يُؤْكَلُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى كُلُوا
مِمَّا ثَبَقِيَ لَكُمْ الْجَوَارِحُ بَعْدَ

(11/292)

الْيَوْمِ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5)

أَكْلَهَا مِنْهُ، قَالُوا: قَالَايَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا أَكَلَ مِنَ
الصَّيْدِ كَانَتْ الْبَقِيَّةُ حَلَالًا، قَالُوا وَإِنْ أَكَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَا يَفْذَحُ
فِي أَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّ صِفَةَ الْإِمْسَاكِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ
الصَّيْدَ وَلَا يَهْرُكَهُ حَتَّى يَذْهَبَ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ سَوَاءً أَكَلَ
مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمَعْنَى: سَمِّ اللَّهَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ
كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالصَّيْمِرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَائِدٌ إِلَى مَا
عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ أَيَّ سَمُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: الصَّيْمِرُ عَائِدٌ إِلَى مَا أَمْسَكْنَ، يَعْنِي سَمُّوا
عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الصَّيْمِرُ عَائِدًا إِلَى
الْأَكْلِ، يَعْنِي وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى الْأَكْلِ.
رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:
«سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ
عَامِدًا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ فَلَا
كَلَامَ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ
النَّدْبِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى حِلِّهِ، وَسَيَذْكَرُ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الْإِعَامَ: 121] .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَيُّ
وَاحْذَرُوا مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا
حَرَمَهُ.

[سورة المائدة (5): آية 5]
الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5)
قَوْلُهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ .
أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّهُ أَحَلَّ
الطَّيِّبَاتِ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ،
ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ أَنَّهُ قَالَ:
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فَبَيْنَ أَنَّهُ كَمَا
أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَمَ النِّعْمَةَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ، فَكَذَلِكَ
أَتَمَّ النِّعْمَةَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا إِحْلَالُ الطَّيِّبَاتِ،
وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِعَادَةِ رِعَايَةُ هَذِهِ النِّكَّةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَفِي
الْمُرَادِ بِالطَّعَامِ هَاهُنَا وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الدَّبَائِحُ، يَعْنِي
أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أَكْلُ دَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ سَنَّ
فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اخْتِاجِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَكْلِ

دَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ،
وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَى تَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ،
وَقَالَ: لَيْسُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَّا شَرْبَ
الْحَمْرِ،
وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَبَائِحِ تَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ،
وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْخَبْرُ وَالْقَاكِيَةُ وَمَا لَا يُحْتَاجُ
فِيهِ إِلَى الدَّكَاةِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةٍ

(11/293)

الزبديّة، والثالث: أن المراد جميع المَطْعُومَاتِ، وَالْأَكْثَرُونَ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَرَجَّحُوا ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ: أَخَذَهَا:
أَنَّ الدَّبَائِحَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا بِفِعْلِ الدَّايَحِ، فَحَمَلُ قَوْلِهِ
وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ عَلَى الدَّبَائِحِ أَوَّلَى، وَثَانِيهَا: أَنَّ مَا
يَسُوَّى الدَّبَائِحَ فَهِيَ مُحَلَّلَةٌ قَبْلَ أَنْ كَانَتْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْدَ
أَنْ صَارَتْ لَهُمْ، فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَائِدَةٌ،
وَتَالِثُهَا: مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، فَحَمَلُ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الدَّبَائِحِ أَوَّلَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ أَيُّ وَبَحَلُّ لَكُمْ أَنْ
تُطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحَرَّمَ اللَّهُ أَنْ
تُطْعِمَهُمْ مِنْ دَبَائِحِنَا، وَأَيْضًا قَالِقَائِدَةٌ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ أَنَّ إِبَاحَةَ
الْمُنَاكِحَةِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَإِبَاحَةُ الدَّبَائِحِ كَانَتْ
حَاصِلَةً فِي الْجَانِبَيْنِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ تَنْبِيْهًا عَلَى
الْتَّمِيزِ بَيْنَ النَّوَغَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَفِي الْمُحْصَنَاتِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الْحَرَائِرُ، وَالثَّانِي:
أَنَّهَا الْعَقَائِفُ، وَعَلَى التَّفْذِيرِ الثَّانِي يَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى لَوْجُوهٍ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ
الْآيَةِ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَمَهْرُ الْأَمَةِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَلْ إِلَى
سَيِّدَتِهَا، وَثَانِيهَا: أَنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ [النِّسَاءِ: 25] أَنَّ نِكَاحَ
الْأَمَةِ إِنَّمَا يَحِلُّ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَحُصُولُ
الْخَوْفِ مِنَ الْعَنْتِ، وَتَالِثُهَا: أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَقَائِفِ بِالْحِلِّ يَدُلُّ
ظَاهِرًا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ،

أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا الْمُحْصَنَاتِ عَلَى الْحَرَائِرِ يَلَزُمُ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَمَةِ
وَتَحَرُّنُ تَقُولُ بِهِ عَلَى بَعْضِ التَّفْصِيحَاتِ، وَرَأَيْتُهَا: أَنَا بَيْنَا أَنْ
اشْتِقَاقِ الْإِحْصَانِ مِنَ التَّحْصُنِ، وَوَصَفُ التَّحْصُنِ فِي حَقِّ
الْحُرَّةِ أَكْثَرَ ثُبُوتًا مِنْهُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ لِمَا بَيْنَا أَنَّ الْأَمَةَ وَإِنْ
كَانَتْ عَفِيفَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا تَخْلُوا مِنَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُودِ وَالْمُخَالَطَةِ
مَعَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، فَتَبَتِ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُحْصَنَاتِ
بِالْحَرَائِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهَا بِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ النِّزَاجُ
بِالدِّمِّيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَتَمَسَّكُوا فِيهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ
أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى ذَلِكَ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَلَا
يَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [البقرة: 221] وَيَقُولُ: لَا
أَعْلَمُ شِرْكًَا أَعْظَمَ مِنْ قَوْلِهَا: إِنَّ رَبَّهَا عِيسَى، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا
الْقَوْلِ أَجَابُوا عَنْ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْطَرَ بِيَالِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ
إِذَا آمَنَتْ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزَوَّجَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَبَيَّنَ تَعَالَى
بِهَذِهِ الْآيَةِ جَوَازَ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: رُوي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا
رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النِّزَاجِ بِالْكِتَابِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ
كَانَ فِي الْمُسْلِمَاتِ قَلَّةٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَفِيهِنَّ الْكَثْرَةُ الْعَظِيمَةُ،
فَرَأَيْتِ الْحَاجَةَ فَلَا جَرَمَ زَالَتِ الرَّخِصَةُ، وَالثَّالِثُ: الْآيَاتُ
الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْمُبَاعَدَةِ عَنِ الْكُفَّارِ، كَقَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [الممتحنة: 1] وَقَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ
مِنْ دُونِكُمْ [إِلِ عَمْرَانَ: 118] وَلَآنَ عِنْدَ حُصُولِ الرُّوحِيَّةِ
رُبَّمَا قَوِيَّتِ الْمَحَبَّةُ وَبَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمِيلِ الرُّوحِ إِلَى دِينِهَا،
وَعِنْدَ حُدُوثِ الْوَلَدِ قَرَّبَمَا مَالَ الْوَلَدُ إِلَى دِينِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ
إِلْقَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي الصَّرَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى
فِي حَاتِمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَغَرَّاتِ عَنِ
النِّزَاجِ بِالْكَافِرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِبَاحَةَ النِّزَاجِ بِالْكِتَابِيَّةِ
لَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَقِيبَهَا كَالْتَأْفُضِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْمُخَصَّنَاتِ: الْحَرَائِرُ، لَمْ يَدْخُلِ الْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ الْآيَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْمُخَصَّنَاتِ: الْعَقَائِفُ دَخَلَتْ، وَعَلَى هَذَا الْبَحْثِ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ. قَالَ: لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهَا يَوْعَانِ مِنَ التُّفْصَانِ: الْكُفْرُ وَالرَّقُّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ، وَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَصَّنَاتِ الْعَقَائِفُ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ يَدْخُلُ فِيهِ الدِّمِّيَّاتُ وَالْحَرْبِيَّاتُ، فَيَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِكُلِّهِنَّ، وَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالدِّمِّيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا، وَقَرَأَ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ [التَّوْبَةِ: 29] فَمَنْ أُعْطِيَ الْجَزْيَةَ حَلٌّ، وَمَنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَحِلَّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ قَدْ سَنَّ بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اخْتِذِ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَكْلِ دَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانِ الْمُسْلِمُ مَرِيضًا فَأَمَرَ الْمَجُوسِيَّ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ وَيَذْهَبَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَإِنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ فَلَا بَأْسَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ الَّتِي دَانَتْ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَوْلُهُ مِنْ قَبْلِكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ دَانَ الْكِتَابَ بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ حَبَجَ عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَتَقْيِيدُ التَّخْلِيلِ بَابِئَاءِ الْأَجُورِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ وُجُوبِهَا وَأَنَّ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا كَانَ فِي صُورَةِ الزَّانِي، وَتُسَمِّيَةُ الْمَهْرِ بِالْأَجْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ، كَمَا أَنَّ أَقْلَ الْأَجْرِ لَا يَتَقَدَّرُ فِي الْإِجَارَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الزَّانَا صَرْبَانِ: السَّفَاحُ وَهُوَ الزَّانَا عَلَى سَبِيلِ الْإِغْلَانِ، وَاتَّخَاذُ الْخِدْنِ وَهُوَ الزَّانَا فِي السِّرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَرَّمَهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَبَاحَ التَّمَتُّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ التَّرَوُّجُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَفِيهِ

مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّرْغِيبُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ، يَغْنِي وَ مَنْ يَكْفُرُ بِشِرَائِعِ اللَّهِ وَيَتَّكَلِّفُ فِيهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالثَّانِي: قَالَ الْقَفَّالُ: الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَضِيلَةٌ الْمُتَاكِحَةِ وَإِبَاحَةُ الذَّبَائِحِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَفِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى نَيْبٍ مِنَ السَّعَادَاتِ فِي الْآخِرَةِ الْيَتَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يُعْقَلُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَّا الْكُفْرُ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ مُحَالٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ أَيُّ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، إِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْمَجَازُ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْإِيمَانِ، وَرَبُّ الشَّيْءِ قَدْ يُسَمَّى بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. وَالثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ أَيُّ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(11/295)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)

إِلَّا اللَّهَ، فَجَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ إِيْمَانًا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَا لَمَّا كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْإِيمَانُ مِنْ لَوَازِمِهَا بِحَسَبِ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى لَا زَمِهِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، وَالثَّلَاثُ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: كَيْفَ تَتَرَوُّجُ نِسَاءَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ أَيُّ، وَمَنْ يَكْفُرُ بِمَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ، فَسَمَّى الْقُرْآنَ إِيْمَانًا لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ كُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْإِيمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَائِلُونَ بِالْإِحْبَاطِ قَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَمَنْ

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ أَيَّ عِقَابٍ كُفِّرَ بِهِ يُرِيدُ مَا كَانَ حَاصِلًا لَهُ مِنْ تَوَابٍ إِيْمَانِهِ، وَالَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ بِالْإِحْبَاطِ قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّذِي أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِيمَانِ فَقَدْ هَلَكَ وَصَاعٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ لَاغْتِقَادِهِ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ ضَائِعًا بَاطِلًا كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ بَاطِلَةً فِي أَنْفُسِهَا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ مَشْرُوطٌ بِشَرْطٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ، إِذْ لَوْ تَابَ عَنِ الْكُفْرِ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ [البقرة: 217] الْآيَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 6]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى افْتَتَحَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ / الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَعَهْدُ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَوْلُهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ طَلَبَ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفُوا بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ، فَكَانَتْ قِيلَ: إِلَهِنَا الْعَهْدُ تَوْعَانِ: عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْكَ، وَعَهْدُ الْعُبُودِيَّةِ مِنَّا، فَأَنْتَ أُولَى بَأْنٍ تُقَدِّمُ الْوَفَاءَ بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِحْسَانَ. فَقَالَ تَعَالَى: نَعَمْ أَتَا أَوْفَى أَوْلَا بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْكَرَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا مَحْصُورَةٌ فِي تَوْعَيْنِ: لَذَاتِ الْمَطْعَمِ، وَلَذَاتِ الْمَنَاجِ، فَاسْتَفْصَى سُبْحَانَهُ فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمُنَاجِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَطْعُومِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَنُكُوحِ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ بَيَانَ الْمَطْعُومِ عَلَى الْمَنُكُوحِ، وَعِنْدَ تَمَامِ هَذَا الْبَيَانِ كَانَتْ يَقُولُ: قَدْ وَفَيْتُ بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِيمَا

يُطَلَّبُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّدَاتِ، فَاسْتَعْلَ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا بِالْوَقَاءِ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الطَّلَاقَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةِ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَتَهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، لَا جَرَمَ بَدَأَ تَعَالَى بِذِكْرِ شَرَائِطِ الْوُضُوءِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(11/296)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ تَفْسِيرُ الْقِيَامِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَزِمَ تَأْخِيرُ الْوُضُوءِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَيُّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ مُصْطَلِحًا لَكَانَ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: إِذَا شَمَرْتُمْ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَرَدْتُمْ ذَلِكَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ مُتَعَارَفٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْفِعْلِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النِّسَاءُ: 34] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ الْإِنْتِصَابُ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى: قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْبَقَّةُ الْإِنْتِصَابُ، بَلِ الْمُرَادُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَهَيِّيًا لَهُ مُسْتَعِدًّا لِادْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ، فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ آدَاءَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَالَ بِإِقَامَتِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ قَوْمٌ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ تَبِعٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا جُمْلَةً شَرْطِيَّةٌ، الشَّرْطُ فِيهَا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْجَزَاءُ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ، وَالْمَعْلُوقُ عَلَى الشَّيْءِ يَحْرَفُ الشَّرْطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ تَبِعٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.
 وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ الطَّهَارَةُ، وَالطَّاهِرَةُ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنِي الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ» وَقَالَ: «أَمَّتِي عُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ وَارِدَةً فِي كَوْنِ الْوُضُوءِ سَبَبًا لِعُفْرَانِ

الذُّنُوبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ
أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ. اخْتَجَّ دَاوُدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ قِيَامًا وَاحِدًا وَصَلَاةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ
الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَصِيرُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً
لِأَنَّ تَعْيِينَ تِلْكَ الْمَرَّةِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، وَجَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
الْإِجْمَالِ إِخْرَاجُ لَهَا عَنِ الْقَائِدَةِ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ شَأْنِهِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ
لِدَخَلٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعُمُومَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى
أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ غَيْرُ مَقْصُورٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ وَلَا عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا بَطُلَ هَذَا وَجَبَ حَمْلُهُ
عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ، إِذْ لَوْ لَمْ تُحْمَلْ هَذِهِ
الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ لَزِمَ اخْتِيجُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى
مَا هُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سَائِرِ الدَّلَائِلِ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ
وَخِذَهَا مُجْمَلَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ إِلَى
الصَّلَاةِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا نَسْتَفِيدُ هَذَا الْعُمُومَ مِنْ إِيْمَاءِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الصَّلَاةَ اشْتِغَالَ بِخِدْمَةِ الْمَعْبُودِ، وَالِاشْتِغَالَ بِالْخِدْمَةِ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِأَقْصَى مَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ مِنْ
التَّعْظِيمِ، وَمِنْ وَجْوهِ التَّعْظِيمِ كَوْنُهُ آتِيًا بِالْخِدْمَةِ حَالِ كَوْنِهِ
فِي غَايَةِ النَّظَافَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ
إِلَى الصَّلَاةِ مُبَالِغَةٌ فِي النَّظَافَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زِكْرَ الْحُكْمِ
عَقِبَ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ
الْوُضُوءِ الْمُنَاسِبِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْحُكْمِ لِعُمُومِهِ،
فَيَلْزِمُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ
دَاوُدُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَرَدَ فِي

(11/297)

الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ، أَوْ
يُقَالُ: إِنَّا نَتَرَكُ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ لَوْزُودِ حَبْرِ الْوَاحِدِ عَلَى
خِلَافِهِ، قَالَ: أَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ فَمَرْدُودَةٌ قَطْعًا، لِأَنَّ إِنْ
جَوَزْنَا ثُبُوتَ قُرْآنٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ بِالتَّوَاتُرِ لَزِمَ الطَّعْنُ فِي كُلِّ

الْقُرْآنَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ الْآنَ
بِكثِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَأَيْضًا فَلَا مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الْوُضُوءِ مِنْ
أَعْظَمَ مَا عَمَّ بِهِ الْبَلَوَى، وَمِنْ أَشَدِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ كُلُّ
أَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْآنًا لَأَمْتَنَعَ بَقَاؤُهُ فِي حَيْزِ
الشَّدَوْدِ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: هَذَا يَفْتَضِي نَسْخَ
الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَالَ
لَا مَرَاتِهِ: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ مَرَّةً طَلَقْتُ،
ثُمَّ لَوْ دَخَلْتُ ثَانِيًا لَمْ تُطْلَقِ ثَانِيًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ
(إِذَا) لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَيْضًا إِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا
دَخَلْتَ السُّوقَ فَادْخُلْ عَلَى فَلَانٍ وَقُلْ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا
يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ: فَلَعَلَّهُ
يَلْتَزِمُ الْعُمُومَ، وَأَيْضًا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا قَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ
كَلِمَةَ (إِذَا) فِي هَذِهِ آيَةٍ تُفِيدُ الْعُمُومَ لِأَنَّ التَّكَاثُفَ الْوَارِدَ
فِي الْقُرْآنِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّكْرِيرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي
الصُّورِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّ الْقَرَأَتَيْنِ الظَّاهِرَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ مَبْنًى الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى التَّكْرِيرِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ
اسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِمَا

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُ
ذَلِكَ يَا عُمَرُ

أَجَابَ دَاوُدُ بِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَأَيْضًا
فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُوَاضِعًا
عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ
عَلَيْنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّبِعُوهُ [سبأ: 20] بَقِيَّ أَنْ يُقَالَ:

قَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَقُولُ: لَمَّا
وَقَعَ التَّعَارُضُ فَالْتَرَجِيحُ مَعَنَا مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: هَبَّ أَنْ
التَّجْدِيدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِكُنْهَ مَنْدُوبٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزِيدُ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ فِي
الطَّاعَاتِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ ائْتِمَامِ
النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَزِيَادَةُ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ تُنَاسِبُ زِيَادَةَ الطَّاعَاتِ
لَا نُقْصَانَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جَانِبِنَا
فَيَكُونُ رَاجِحًا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»

الثَّالِثُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالرَّايِ: أَنَّ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلِنَا لَفْظِيَّةً، وَدَلَالََةَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْتُمْ عَلَى قَوْلِكُمْ فِعْلِيَّةً، وَالدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ الْفِعْلِيَّةِ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ الْقَوْلِيَّةَ عَنِ الْفِعْلِيَّةِ وَلَا يَتَعَكَّسُ، فَهَذَا مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَقْوَى فِي اثْبَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ أَنْ يُقَالَ: لَوْ وَجَبَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ تَأْثِيرٌ فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [النِّسَاءُ: 43] أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْمُتَعَوِّطِ وَالْمُجَامِعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ آخَرِ سِوَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَلْ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوُضُوءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهْرِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَتَى عُدِمَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالتَّيَمُّمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْوُضُوءِ، فَلَا تَنِي بِالصَّلَاةِ بِدُونِ

(11/298)

الْوُضُوءِ تَارِكُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، وَلَا مَعْنَى لِلْبَقَاءِ فِي عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ كَوْنُ الْوُضُوءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّيَمُّمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوِيًّا قَالِ الْوُضُوءُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوِيًّا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْوُضُوءَ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِهِ قَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة: 6] وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ قَاعُسِلُوا
وَأَمْسَحُوا أَمْرٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَتَوِيًّا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [البينة: 5]
وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِیَعْبُدُوا ظَاهِرٌ لِلتَّغْلِيلِ، لَكِنَّ تَغْلِيلَ أَحْكَامِ
اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْبَاءِ لِمَا عُرِفَ مِنْ
جَوَانِبِ إِقَامَةِ حُرُوفِ الْجَزِّ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، فَیَصِيرُ التَّقْدِيرُ:
وَمَا أَمُرُوا إِلَّا بِأَنْ یَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّینَ، وَالْإِخْلَاصُ
عِبَارَةٌ عَنِ النَّيَّةِ الْخَالِصَةِ، وَمَتَى كَانَتِ النَّيَّةُ الْخَالِصَةُ مُعْتَبَرَةً
كَانَ أَصْلُ النَّيَّةِ مُعْتَبَرًا. وَقَدْ حَقَّقْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّینَ فَلِیَرْجِعَ إِلَیْهِ فِي طَلَبِ زِيَادَةِ الْإِثْقَانِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ كُلَّ وُضْعٍ مَأْمُورٍ بِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ یَجِبُ أَنْ
یَكُونَ مَتَوِيًّا، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ وُضْعٍ یَجِبُ أَنْ یَكُونَ
مَتَوِيًّا أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ قَوْلُنَا: كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ یَجِبُ أَنْ
یَكُونَ مَتَوِيًّا مَخْصُوصٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، لَكِنَّا إِنَّمَا أَثَبْنَا هَذِهِ
الْمُقَدِّمَةَ بِعُمُومِ النَّصِّ، وَالْعَامِّ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ
الِتَّخْصِصِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ النَّيَّةَ
لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ
الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ یُوجِبِ النَّيَّةَ فِيهَا، فَإِجَابُ
النَّيَّةِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ تَنْسَخُ، وَتَنْسَخُ
الْقُرْآنُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ لَا یَجُوزُ.
وَجَوَابُنَا: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا النَّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ بِدَلَالَةِ
الْقُرْآنِ.

السَّأَلُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرْتِيبُ
شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:
لَيْسَ كَذَلِكَ، اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ
مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنْ قَوْلَهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَاعُسِلُوا
وُجُوهَكُمْ یَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِأَنَّ الْقَاءَ
لِلتَّعْقِيبِ، وَإِذَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِي هَذَا الْعُضْوِ وَجَبَ فِي غَيْرِهِ
لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَاءُ التَّعْقِيبِ إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
فَجَرَى الْكَلَامُ مَجْرَى أَنْ یُقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَاتُوا
بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

قُلْنَا: قَاءُ التَّعْقِيبِ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَاءَ
مُلْتَصِقَةٌ بِذِكْرِ الْوَجْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَاءَ یَوَاسِطَةُ دُخُولِهَا عَلَى

الْوَجْهَ دَخَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَى هَذَا دُخُولُ الْقَاءِ فِي
 غَسْلِ الْوَجْهِ أَصْلٌ، وَدُخُولُهَا عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَبَعٌ
 لِدُخُولِهَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ إِجَابِ تَقْدِيمِ
 غَسْلِ الْوَجْهِ وَبَيْنَ إِجَابِ

(11/299)

مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَتَحْنُ اعْتِبَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْقَاءِ فِي
 الْأَصْلِ وَالَّتَبَعِ، وَأَنْتُمْ أَلْعَيْتُمُوهَا فِي الْأَصْلِ وَاعْتَبَرْتُمُوهَا فِي
 التَّبَعِ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: وَقَعَتِ الْبِدَاءَةُ فِي الذِّكْرِ بِالْوَجْهِ،
 فَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْبِدَاءَةُ بِهِ فِي الْعَمَلِ لِقَوْلِهِ فَاسْتَقِمَّ كَمَا
 أَمَرَتْ [هُود: 112]
 وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
 وَهَذَا الْخَيْرُ وَإِنْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنَّ الْعِيرَةَ
 بَعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ
 مَخْصُوصٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَكِنَّ الْعَامَّ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ
 التَّخْصِصِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ لَا عَلَى
 وَفْقِ التَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحِسِّ، وَلَا عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ
 الْمُعْتَبَرِ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، بَيَانُ
 الْمُهْدَمَةِ الْأُولَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحِسِّ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ
 الرَّاسِ تَارِلاً إِلَى الْقَدَمِ، أَوْ مِنَ الْقَدَمِ صَاعِداً إِلَى الرَّاسِ،
 وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ
 الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ،
 وَيُفَرِّدَ الْمَمْسُوحَةَ عَنْهَا، وَآيَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى
 أَدْرَجَ الْمَمْسُوحَ فِي أَثْنَاءِ الْمَغْسُولَاتِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ:
 هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِهْمَالَ
 التَّرْتِيبِ فِي الْكَلَامِ مُسْتَفْهِخٌ، فَوَجَبَ تَنْزِيهِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَنْهُ، ثَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا صَارَ ذَلِكَ مُحْتَمِلاً لِلتَّنْبِيهِ عَلَى
 أَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، فَيَبْقَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى
 وَفْقِ الْأَصْلِ. الرَّابِعُ: أَنَّ إِجَابَ الْوُضُوءِ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى،
 وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِثْبَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ فِي
 النَّصِّ، بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَدَّثَ
 يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ وَالْعَيْسَلُ يَجِبُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ خِلَافُ
 الْمَعْقُولِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ أَعْضَاءَ الْمُحْدِثِ طَاهِرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةُ: 28] وَكَلِمَةُ إِنَّمَا لِلْخَصْرِ،
 وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا

مَبْنًى»
وَيُطَهِّرُ الطَّاهِرَ مُجَالًا، وَتَالِثُهَا: أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ التَّيَمُّمَ مَقَامَ
الْوُضُوءِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ ضِدَّ النَّظَافَةِ وَالْوَصَاةِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ
الشَّرْعَ أَقَامَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَقَامَ/الْعَسَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
لَا يُفِيدُ الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْعُضْوِ نَظَافَةً، وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمَاءَ
الْكَدِرَ الْعَفِنَ يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، وَمَاءُ الْوَرْدِ لَا يُفِيدُهَا، فَتَبَتَ بِهَذَا
أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْإِعْتِمَادُ
فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، لَاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ
مُعْتَبَرًا إِمَّا لِمَحْضِ التَّعَبُّدِ أَوْ لِحِكْمِ خَفِيَّةٍ لَا نَعْرِفُهَا، فَلِهَذَا
السَّبَبِ أَوْجَبْنَا رِغَايَةَ التَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ الْمَذْكُورِ فِي أَرْكَانِ
الصَّلَاةِ، بَلْ هَاهُنَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِرْكَانَ الصَّلَاةِ فِي
كِتَابِهِ مُرْتَبَةً وَذَكَرَ أَعْصَاءَ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُرْتَبَةً فَلَمَّا
وَجَبَ التَّرْتِيبُ هُنَاكَ فَهَهُنَا أَوْلَى.
وَاجْتَنَحَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ فَقَالَ:
الْوَاوُ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، فَكَانَتْ الْآيَةُ خَالِيَةً عَنْ إِجَابِ
التَّرْتِيبِ، فَلَوْ قُلْنَا يُوْجِبُ التَّرْتِيبَ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى
النَّصِّ، وَهُوَ نَسْخٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.
وَجَوَابُنَا: أَنَّا بَيَّنَّا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَاتٍ
آخَرَ غَيْرِ التَّمَسُّكِ بِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مُوَالَاةُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ شَرْطًا
لِصَحَّتِهِ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ شَرْطٌ لَنَا
أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِجَابَتَهَا قَدْرُ
مُشْتَرَكٍ بَيْنَ إِجَابَتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَالَاةِ وَإِجَابَتِهَا عَلَى سَبِيلِ
التَّرَاخِي ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ
يُفِيدُ حُصُولَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فَتَبَتَ
أَنَّ الْوُضُوءَ يَدُونِ الْمُوَالَاةِ

(11/300)

يُفِيدُ حُصُولَ الطَّهَارَةِ، فَوَجَبَ أَنْ نَقُولَ بِخَوَارِ الصَّلَاةِ بِهَا
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ» .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ
السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
يَنْقُضُ، أَجَنَحَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: طَاهِرُهَا
يَقْتَضِي الْإِثْبَانَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا
تَقَدَّمَ، تَرِكَ الْعَمَلَ بِهِ عِنْدَ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ

الْبَدَنِ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ خُرُوجِ الْخَارِجِ النَّجِسِ،
وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَوَّلَ عَلَى مَا
رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى غَسَلِ أَثَرِ مَحَاجِمِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا وُضُوءَ فِي
الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ وَسَلَّمَ فِي دَمِ
الِاسْتِحْضَاةِ، وَقَالَ رِبِيعَةُ: لَا وُضُوءَ أَيْضًا فِي دَمِ الْاسْتِحْضَاةِ،
لَبَّا التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَهْقَرَةُ فِي
الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الرُّكُوعِ / وَالسُّجُودِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ،
وَقَالَ الْبَاقُونَ: لَا تَنْقُضُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّمَسُّكُ
بِعُمُومِ الْآيَةِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَسُ
الْمِرَّةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْقُضُهُ.
لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْآيَةِ، قَالَ: وَهَذَا الْعُمُومُ مُتَّكَدٌ
بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ لَمْ تَمْسُكُمُ النِّسَاءُ وَحُجَّةُ الْخَصْمِ خَبَرٌ
وَاحِدٌ أَوْ قِيَاسٌ، فَلَا يَصِيرُ مُعَارِضًا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَسُّ الْقَرْجِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْقُضُهُ،
لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْعُمُومُ
مُتَّكَدٌ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
وَالْخَبَرُ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ الْخَصْمُ عَلَى خِلَافِ عُمُومِ الْآيَةِ
فَكَانَ التَّرْجِيحُ مَعَنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: لَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ وَجْهِهِ نَجَاسَةٌ
فَعَسَلَهَا وَتَوَى الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ بِذَلِكَ الْغَسَلِ هَلْ يَصِحُّ
وُضُوءُهُ؟ مَا رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَوْضُوعَةً فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا.
وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ يَكْفِي لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْغَسَلِ فِي قَوْلِهِ فَاعْسِلُوا
وَقَدْ أَتَى بِهِ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَ احتِياجهِ إِلَى التَّبرِدِ
وَالْتَنَظِفِ لَوْ تَوَى فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَضُوءُهُ، كَذَا هَاهُنَا. وَأَيْضًا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى»
وَهَذَا الْإِنْسَانُ تَوَى فَيَجِبُ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الْمَنُويُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى سَالَ
عَلَيْهِ الْمَاءُ وَتَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ هَلْ يَصِحُّ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟ يُمَكِّنُ
أَنْ يُقَالَ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْغَسَلِ، وَالْغَسَلُ عَمَلٌ وَهُوَ لَمْ
يَأْتِ بِالْعَمَلِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يَصِحُّ لِأَنَّ الْغَسْلَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْفِعْلِ الْمُفْضِي إِلَى الْإِنْغِسَالِ، وَالْوُقُوفُ تَحْتَ الْمِيزَابِ

يُفْضِي إِلَيَّ الْإِنْغِسَالُ فَكَانَ ذَلِكَ الْوُقُوفُ غَيْسَلًا.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا غَسَّلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ ثُمَّ بَعْدَ
 ذَلِكَ تَقَشَّرَتِ الْجِلْدَةُ عَنْهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ظَهَرَ تَحْتَ الْجِلْدَةِ
 غَيْرُ مَغْسُولٍ، إِنَّمَا الْمَغْسُولُ هُوَ تِلْكَ الْجِلْدَةُ وَقَدْ تَقَلَّصَتْ
 وَسَقَطَتْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْغَيْسَلُ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْرَارِ الْمَاءِ
 عَلَى الْعُضْوِ، فَلَوْ رَطَّبَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ وَلَكِنْ مَا سَالَ الْمَاءُ
 عَلَيْهَا لَمْ يَكْفِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ،
 وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اخْتِمَالُ أَنْ يَكْفِيَ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ
 الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ الْغَيْسَلُ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ
 إِمْرَارِ الْمَاءِ، وَفِي الْجَنَابَةِ الْمَأْمُورُ بِهِ الطَّهْرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ
 يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَجَرَّدِ التَّرْطِيبِ.

(11/301)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: لَوْ أَخَذَ الثَّلَجَ وَأَمَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ،
 فَإِنْ كَانَ الْهَوَاءُ حَارًّا يُذِيبُ الثَّلَجَ / وَيُسِيلُ جَارًا، وَإِنْ كَانَ
 بَخْلَافِهِ لَمْ يَجْزِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ فَاعْسِلُوا
 يَفْتَضِي كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِالْغَسْلِ، وَهَذَا لَا يَسْمَى غَسْلًا، فَوْجِبَ
 أَنْ لَا يَجْزِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: التَّثْلِيثُ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَا
 وَاجِبٌ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ فَقَالَ فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَمَاهِيَةَ
 الْغَسْلِ تَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ
 عَلَى هَذَا الْقَدْرِ خُصُولَ الطَّهَارَةِ فَقَالَ: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ
 فَتَبَّتْ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَأَكَّدَ
 هَذَا بِمَا

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا
 وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: السَّوَاكُ سُنَّةٌ، وَقَالَ دَاوُدُ: وَاجِبٌ
 وَلَكِنْ تَرْكُهُ لَا يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ لَنَا أَنَّ السَّوَاكَ غَيْرُ مَذْكُورٍ
 فِي الْآيَةِ، ثُمَّ حَكَمَ بِخُصُولِ الطَّهَارَةِ بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ يُرِيدُ
 لِيُطَهَّرَكُمْ وَإِذَا حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ حَصَلَ جَوَازُ الصَّلَاةِ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ» .

الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَقَالَ
 أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَاجِبَةٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا غَامِدًا بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ. لَنَا
 أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ حَكَمَ بِخُصُولِ

الطَّهَارَةُ وَقَدْ سَبَقَ تَفْرِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا بِمَا
 رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ قَدَّكَرَ اسْمَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءٍ وَصُورِهِ» .
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: تَقْدِيمُ
 غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوُضُوءِ وَاجِبٌ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي السَّوَالِ وَفِي
 التَّسْمِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: حَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَبْدَأِ سَيْطَحِ
 الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا،
 وَلَفْظُ الْوَجْهِ مَا خُوِّدُ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ فَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ ذَلِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا: يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْعَيْنِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ لَا
 يَجِبُ، حُجَّتُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ
 فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَالْعَيْنُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ
 غَسْلُهُ. حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ مَا يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا شَكَّ أَنْ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي
 الْعَيْنِ حَرَجًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَصْمَصَةُ وَالِاسْتِشْبَاقُ لَا
 يَجْبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ
 أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَاجِبَانِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَاجِبٌ فِي الْغُسْلِ، غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ. لَنَا
 أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
 مُوَاجِهًا وَدَاخِلَ الْأَنْفِ وَالْقَمُ غَيْرُ مُوَاجِهٍ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْوَجْهِ.
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُفِيدُ
 الطَّهَارَةَ لِقَوْلِهِ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَالطَّهَارَةُ تُفِيدُ جَوَازَ
 الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَسْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ
 الْعَذَارِ وَالْأُذُنِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِبُ. لَنَا أَنَّهُ مِنْ
 الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ بِالْآيَةِ، وَلِأَنَّ

(11/302)

أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ قَبْلَ تَبَاتِ الشَّعْرِ، فَحَيْلُولُهُ
 الشَّعْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَجْهِ لَا تَسْقُطُ كَالْجَبْهَةِ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُهَا
 قَبْلَ تَبَاتِ شَعْرِ الْحَاجِبِ وَجَبَ أَيْضًا بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ. لَنَا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ يُوجِبُ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ اسْمٌ لِلْجِلْدَةِ الْمُمْتَدَّةِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الذَّقَنِ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ كَثَافَةِ اللَّحْيَةِ عَمَلًا يَقُولُهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78] وَعِنْدَ خِفَةِ اللَّحْيَةِ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْحَرَجُ، فَكَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ غَسْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: هَلْ يَجِبُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَعَلَى الْخَارِجِ مِنْهَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا؟ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَخَذَهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُرْنَبِيِّ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّا تَوَاقَفْنَا عَلَى أَنَّ فِي اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ لَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ وَهِيَ الْجِلْدُ، وَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا هَذَا التَّكْلِيفَ لِأَنَّا أَقْمَنَّا ظَاهِرَ اللَّحْيَةِ مَقَامَ جِلْدَةِ الْوَجْهِ فِي كَوْنِهِ وَجْهًا، وَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ اللَّحْيَةِ يُسَمَّى وَجْهًا وَالْوَجْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ بِالتَّمَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لَزِمَ بِحُكْمِ هَذَا الدَّلِيلِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ تَبَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جِلْدَةِ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ اللَّحْيَةُ كَثِيفَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِلْدَةِ الْمُمْتَدَّةِ مِنْ مَبْدَأِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، تَرَكْنَا الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَلِلْحَيَّةِ الْمَرْأَةِ بَادِرَةٌ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْعِنَقَةُ، وَالْحَاجَتَانِ وَالشَّارِبَانِ، وَالْعَذَارَانِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ كُلِّ جِلْدِ الْوَجْهِ، يُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهَذِهِ الشُّعُورُ خَفِيفَةٌ فَلَا حَرَجَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدَةِ، فَوَجِبَ أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنِ مَعْدُودٌ مِنَ الْوَجْهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهُ فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الرَّأْسِ فَيُمْسَحُ، وَعِنْدَنَا إِلَّاذُنُ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ إِذِ الْوَجْهُ مَا بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَالْأُذُنُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُونَ: قَالَ الْجُمْهُورُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

وَاجِبٌ مَعَهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَزُقِرَ رَجْمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْقَقَيْنِ، وَهَذَا الْخِلَافُ حَاصِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حُجَّةٌ زُقِرَ أَنَّ كَلِمَةَ (إِلَى) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، وَمَا يُجْعَلُ غَايَةً لِلْحُكْمِ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: 187] فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجِبَ غَسْلُ الْمِرْقَقَيْنِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدَّ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَحْدُودِ بِمَقْطَعٍ مُحْسُوسٍ، وَهَاهُنَا يَكُونُ الْحَدُّ خَارِجًا عَنِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّ النَّهَارَ مُفْصِلٌ عَنِ اللَّيْلِ أَنْفَصَالًا مُحْسُوسًا لِأَنَّ انفصالَ النَّوْرِ عَنِ الظُّلْمَةِ مُحْسُوسٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: بَعَثْتُكَ هَذَا التَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرَفِ إِلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ، فَإِنَّ طَرَفَ التَّوْبِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنِ التَّوْبِ بِمَقْطَعٍ مُحْسُوسٍ.

(11/303)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ امْتِنَارَ الْمِرْقَقِ عَنِ السَّاعِدِ لَيْسَ لَهُ مَفْصِلٌ مُعَيَّنٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ إِيْجَابُ الْغَسْلِ إِلَى جُزْءٍ أَوْلى مِنْ إِيْجَابِهِ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِإِيْجَابِ غَسْلِ كُلِّ الْمِرْقَقِ. الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْجَوَابِ: سَلَمْنَا أَنَّ الْمِرْقَقَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، لَكِنَّ الْمِرْقَقَ اسْمٌ لِمَا جَاوَزَ طَرَفَ الْعَظْمِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُرْتَفَقُ بِهِ أَيُّ يَتَكَأ عَلَيْهِ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مَا وَرَاءَ طَرَفِ الْعَظْمِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجُلُ إِنْ كَانَ أَقْطَعَ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِمَّا دُونَ الْمِرْقَقِ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِرْقَقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ يَفْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ بِالْقَطْعِ وَجِبَ غَسْلُ الْبَاقِي بِحُكْمِ الْآيَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْقَقَيْنِ لَمْ يَجِبْ يَشْيْءٌ لِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا التَّكْلِيفِ لَمْ يَبْقَ أَصْلًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ مِنَ الْمِرْقَقِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ إِمْسَاسُ الْمَاءِ لِطَرَفِ الْعَظْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَسْلَ الْمِرْقَقِ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَالْمِرْقَقُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْتَقَى الْعَظْمَيْنِ، فَإِذَا وَجِبَ إِمْسَاسُ الْمَاءِ لِمُلْتَقَى الْعَظْمَيْنِ وَجِبَ إِمْسَاسُ الْمَاءِ لِطَرَفِ الْعَظْمِ الثَّانِي لَا مَحَالَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: / هُوَ وَاجِبٌ.
لَبَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَقْدِيمَ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَذَلِكَ بَدُلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ غَسْلُ
الْيَدَيْنِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْكَفِّ
بَحَيْثُ يَسِيلُ الْمَاءُ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْقِ، فَإِنْ صَبَّ الْمَاءُ
عَلَى الْمِرْقِ حَتَّى سَالَ الْمَاءُ إِلَى الْكَفِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا
لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَجَعَلَ
الْمَرَافِقَ غَايَةَ الْغَسْلِ، فَجَعَلَهُ مَبْدَأَ الْغَسْلِ خِلَافَ الْآيَةِ
فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِصِحَّةِ
الْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَرْكَاً لِلْسُّنَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَوْ تَبَتَّ مِنَ الْمِرْقِ سَاعِدَانِ
وَكَفَّانِ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ عَلَى الْكَفِّ أَصْبُعٌ رَائِدَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا
بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى الْمَرَافِقِ
يَقْتَضِي تَحْدِيدَ الْأَمْرِ لَا تَحْدِيدَ الْمَأْمُورِ بِهِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ أَمْرٌ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَيَجِبُ الْغَسْلُ مَحْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِّ، فَبَقِيَ
الْوَاجِبُ هُوَ هَذَا الْقَدْرُ فَقَطْ، أَمَّا بَقْسُ الْغَسْلِ فَعَيْزٌ مَحْدُودٌ
بِهَذَا الْحَدِّ لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ تَطْوِيلَ الْغُرَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَقْلُ شَيْءٍ يُسَمَّى مَسْحًا لِلرَّأْسِ،
وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ مَسْحُ الْكُلِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الْوَاجِبُ مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
مَسَحْتُ الْمُنْدِيلَ، فَهَذَا لَا يُصَدَّقُ إِلَّا عِنْدَ مَسْحِهِ بِالْكُلِّيَّةِ أَمَّا
لَوْ قَالَ: مَسَحْتُ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ فَهَذَا يَكْفِي فِي صِدْقِهِ مَسْحُ
الْيَدَيْنِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمُنْدِيلِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ يَكْفِي فِي
الْعَمَلِ بِهِ مَسْحُ الْيَدِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْجُزْءُ
عَيْزٌ مُقَدَّرٌ فِي الْآيَةِ، فَإِنْ أُوجِبْنَا تَقْدِيرَهُ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَمْ
يُمْكِنْ تَعْيِينَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُغَايِرٍ

لِهَذِهِ الْآيَةِ، قِيلَ زُمْ صِرُّورُهُ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ،
وَأَنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ إِيقَاعُ الْمَسْحِ عَلَى أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ
أَجْزَاءِ الرَّأْسِ كَانَتِ الْآيَةُ مُبَيَّنَّةً مُفِيدَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ
عَلَى مَحْمَلٍ تَبْقَى الْآيَةُ مَعَهُ مُفِيدَةً أُولَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى
مَحْمَلٍ تَبْقَى الْآيَةُ مَعَهُ مُجْمَلَةٌ، فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا قُلْنَا
أُولَى. وَهَذَا اسْتِثْبَاتٌ حَسَنٌ مِنَ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَى
الْعِمَامَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ:
يَجُوزُ. لَبَّا أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ،
وَمَسْحُ الْعِمَامَةِ لَيْسَ مَسْحًا لِلرَّأْسِ / وَاحْتَجُّوا بِمَا
رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.
جَوَابُنَا: لَعَلَّهُ مَسَحَ قَدْرَ الْقَرَضِ عَلَى الرَّأْسِ وَالتَّبَقُّيَّةِ عَلَى
الْعِمَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ
وَفِي غَسْلِهِمَا،

فَتَقَلَّ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَعِكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ: أَنَّ
الْوَاجِبَ فِيهِمَا الْمَسْحُ،

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشَّيْعَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُفَسِّرِينَ: قَرَضُهُمَا الْغَسْلُ، وَقَالَ دَاوُدُ الْأَصْفَهَانِيُّ: يَجِبُ
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ مِنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ. وَقَالَ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: الْمُكْلَفُ مُخَيَّرٌ
بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ.

جُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَجُوزُ الْمَسْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ
الْمَشْهُورَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَجَمَرَهُ وَأَبُو
عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ بِالْجَرِّ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ
عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ بِالنَّصْبِ، فَتَقُولُ: أَمَّا
الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ فَهِيَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْأَرْجُلِ مَعْطُوفَةً عَلَى
الرُّؤُوسِ، فَكَمَا وَجَبَ الْمَسْحُ فِي الرَّأْسِ فَكَذَلِكَ فِي
الْأَرْجُلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا كُسْرٌ عَلَى الْجَوَارِ كَمَا
فِي قَوْلِهِ: جُحَرَ صَبَّ حَرْبٍ، وَقَوْلِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بَجَادٍ
مُزْمَلٍ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُسْرَ عَلَى
الْجَوَارِ مَعْدُودٌ فِي اللَّحْنِ الَّذِي قَدْ يُتَحَمَّلُ لِأَجْلِ الصَّرُّورَةِ فِي
الشَّعْرِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكُسْرَ إِنَّمَا
يُصَارُ إِلَيْهِ حَيْثُ يَخْصُلُ الْأَمْنُ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:
جُحَرَ صَبَّ حَرْبٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُّورَةِ أَنَّ الْخَرْبَ لَا

يَكُونُ نَعْنًا لِلصَّبِّ بَلِّ لِلْجَحْرِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْنُ مِنْ
 الْإِلْتِبَاسِ غَيْرُ حَاصِلٍ. وَتَالِئَهَا: أَنَّ الْكَسِيرَ بِالْجَوَارِ إِنَّمَا يَكُونُ
 بِذَوْنِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَأَمَّا مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ فَلَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ
 الْعَرَبُ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهَا تَوْجِبُ
 الْمَسْحَ، وَذَلِكَ لِأَن قَوْلَهُ وَإَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فِرْعَوُسَكُمْ فِي
 النَّصْبِ وَلَكِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالنَّصْبِ، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْجُلَ عَلَى
 الرُّؤُوسِ جَارَ فِي الْأَرْجُلِ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّؤُوسِ،
 وَالْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشْهُورٍ لِلنَّحَاةِ.
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ
 فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلَكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَإَمْسَحُوا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ
 قَوْلُهُ فَاعْسِلُوا لَكِنَّ الْعَامِلَانَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ
 كَانَ إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ
 فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلَكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَإَمْسَحُوا فَتَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ
 وَأَرْجُلَكُمْ يَنْصَبُ إِلَافًا تُوجِبُ الْمَسْحَ أَيْضًا، فَهَذَا وَجْهُ
 الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ
 دَفْعُ ذَلِكَ

(11/305)

بِالْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا مِنْ بَابِ الْإِحَادِ، وَتَسْخُ الْقُرْآنِ/ يَحْبَرُ
 الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ وَرَدَتْ بِإِجَابِ الْعَسْلِ، وَالْعَسْلُ مُشْتَمِلٌ
 عَلَى الْمَسْحِ وَلَا يَتَعَكَّسُ، فَكَانَ الْعَسْلُ أَقْرَبَ إِلَيَّ الْإِحْتِيَاطِ
 فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ
 عَسَلَ الرَّجُلِ يَقُومُ مَقَامَ مَسْحِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ قَرْصَ
 الرَّجُلَيْنِ مَخْدُودٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّخْدِيدُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْعَسْلِ
 لَا فِي الْمَسْحِ، وَالْقَوْمُ أَجَابُوا عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَعْبَ
 عِبَارَةٌ عَنِ الْعَظْمِ الَّذِي تَحْتَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْهِيمِ فَيَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ
 سَلِمُوا أَنَّ الْكَعْبَيْنِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ مِنْ جَانِبِي
 السَّاقِ، إِلَّا أَنَّهُمْ التَّرَمُّوا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرُ الْقَدَمَيْنِ
 إِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَحَيْثُ لَا يَبْقَى هَذَا السُّؤَالُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ
 الْكَعْبَيْنِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ مِنْ جَانِبِي السَّاقِ،
 وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَكُلُّ مَنْ دَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ: إِنَّ
 الْكَعْبَ عِبَارَةٌ عَنِ عَظْمٍ مُسْتَدِيرٍ مِثْلَ كَعْبِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ

مَوْضُوعٌ تَحْتَ عَظْمِ السَّاقِ حَيْثُ يَكُونُ مَفْصِلُ السَّاقِ
وَالْقَدَمِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَقُولُ: الطَّرْقَانِ النَّائِتَانِ
يُسَمَّيَانِ الْمُنْجَمَيْنِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْقَفَالُ فِي تَفْسِيرِهِ.
جُجَّةُ الْجُمْهُورِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَعْبُ مَا ذَكَرَهُ
الْإِمَامِيَّةُ لَكَانَ الْحَاصِلُ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبًا وَاحِدًا، فَكَانَ يَتَّبَعِي
أَنْ يُقَالَ: وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعَابِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَاصِلُ
فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقًا وَاحِدًا لَا جَرَمَ قَالَ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَظْمَ الْمُسْتَدِيرَ الْمَوْضُوعَ فِي الْمَفْصِلِ شَيْءٌ
خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمُشَرِّحُونَ، وَالْعَظْمَانِ النَّائِتَانِ فِي
طَرَفِي السَّاقِ مَحْسُوبَتَانِ مَعْلُومَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمَنَاطُ
التَّكَالِيفِ الْعَامَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا ظَاهِرًا، لَا أَمْرًا خَفِيًّا.
الثَّلَاثُ:

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْصَقَا
الْكَعْبَ بِالْكَعَابِ»
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْكَعْبَ مَا خُودٌ مِنَ
الشَّرَفِ وَالْإِرْتِفَاعِ، وَمِنْهُ جَارِيَةٌ كَاعِبٌ إِذَا تَنَّا تَدْيَاهَا، وَمِنْهُ
الْكَعْبُ لِكُلِّ مَا لَهُ ارْتِفَاعٌ.
جُجَّةُ الْإِمَامِيَّةِ: أَنَّ اسْمَ الْكَعْبِ وَقَعَ عَلَى الْعَظْمِ الْمَخْصُوصِ
الْمَوْجُودِ فِي أَرْجُلِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي
حَقِّ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا الْمَفْصِلُ يُسَمَّى كَعْبًا، وَمِنْهُ
كُعُوبُ الرُّوحِ لِمَفَاصِلِهِ، وَفِي وَسْطِ الْقَدَمِ مَفْصِلٌ، فَوَجِبَ
أَنْ يَكُونَ الْكَعْبُ هُوَ هُوَ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنَاطَ التَّكَالِيفِ الظَّاهِرَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا
ظَاهِرًا، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَظْهَرُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْكَعْبُ هُوَ هُوَ.
الْمَسْأَلَةُ الْأَرْبَعُونَ: أَثَبَّتْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ. وَأَطْبَقَتِ الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ عَلَى إِتْكَارِهِ، وَاحْتَجُّوا
بِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ يَفْتَضِي إِمَّا غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحَهُمَا، وَالْمَسْحُ
عَلَى الْخُفَيْنِ لَيْسَ مَسْحًا لِلرَّجْلَيْنِ وَلَا غَسْلًا لَهُمَا، فَوَجِبَ أَنْ
لَا يَجُوزَ بِحُكْمِ بَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنَّمَا يُعْوَلُونَ عَلَى الْخَبَرِ، لَكِنَّ الرُّجُوعَ
إِلَى الْقُرْآنِ أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَسْحَ الْقُرْآنِ يَحْبَرُ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ، وَالثَّانِي:
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ السُّورَةَ لَا مَنْسُوحَ فِيهَا الْبَتَّةَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ
[المائدة: 2] فَإِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مِّنْ سُوْحَةٍ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ اِمْتَبَعَ الْقَوْلُ بِأَنَّ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ مَنَسُوحٌ،
وَالثَّالِثُ: أَنَّ خَبَرَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَتَّقَدِيرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا
عَلَى نُزُولِ آيَةِ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مَنَسُوحًا بِالْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ
بِالْعَكْسِ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ
أَوْلَى لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَرْجِيحَ الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى خَبَرِ
الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى
الِاخْتِيَاطِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ
قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رُويَ لَكُمْ
عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاَقْبَلُوهُ
وَالَا قَرُّدُوهُ»

وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَبَرِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ قِصَّةَ
مُعَاذٍ تَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَبَرِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ ضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا
فِيهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
لَأَنْ تُقَطَعَ قَدَمَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُمْسَحَ عَلَى
جِلْدِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَّا مَا لِكَ
فَأَخَذَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْكَرَ جَوَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ الطَّالِعَةِ، فَلَوْ لَا
أَنَّهُ عَرَفَ فِيهِ ضَعْفًا وَإِلَّا لَمَا قَالَ ذَلِكَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ مَا أَبَاحَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ، وَأَبَاحَهُ
لِلْمُسَافِرِ مَهْمَا بَنَاءً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فِيهِ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثَرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوهُ
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ابْتِدَاؤُهُ مِنْ وَقْتِ لَبْسِ الْخُفَّيْنِ،
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ،
قَالُوا: فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ
مَا بَلَغَ مَبْلَغَ الظُّهُورِ وَالشَّهَرَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ
بِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ
الرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. الْخَامِسُ: أَنَّ الْحَاجَةَ
إِلَى مَعْرِفَةِ جَوَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ فِي حَقِّ
كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعَرَفَهُ الْكُلُّ، وَلَبَلَغَ/
مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُهُ، فَهَذَا

جُمْلَةُ كَلَامٍ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا: طَهَّرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ
يَطَهِّرْ مِنَ الْبَاقِينَ إِنْكَارُ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ،
فَهَذَا أَقْوَى مَا يُقَالُ فِيهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرُوي أَنَّ عِكْرِمَةَ
رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، فَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ فَقَالَ:
كَذَبَ عَلَيَّ. وَقَالَ عَطَاءُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَالِفُ النَّاسَ فِي
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَافَقَهُمْ، وَأَمَّا
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَرُوي أَنَّ شَرِيحَ بْنَ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَاسْأَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْقَارِهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ امْسَحْ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ تَرَكَتْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ.
الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: رَجُلٌ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
سَقَطَ عَنْهُ هَذَانِ الْقَرَصَانِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ
الرَّاسِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يُوصِّئُهُ أَوْ يُيَمِّمُهُ يَسْقُطُ عَنْهُ
ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَن قَوْلَهُ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا قَاتَتِ الْقُدْرَةُ
يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ، فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَسَائِلِ بِآيَةِ
الْوُضُوءِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ
فَتَطَهَّرُوا، إِلَّا أَنَّ النَّاءَ تُدْعَمُ فِي الطَّاءِ لِأَنَّهَا مِنْ مَكَانٍ
وَاحِدٍ، فَإِذَا أَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي الطَّاءِ سَكَنَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ فَزِيدَ
فِيهَا أَلِفٌ الْوَصْلِ لِيُبْتَدَأَ بِهَا. فَقِيلَ: اطهروا.

(11/307)

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى ذَكَرَ بَعْدَهَا
كَيْفِيَّةَ الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِحْصُولِ الْجَنَابَةِ سَبَبَانِ: الْأَوَّلُ: نُرُولُ
الْمَنِيِّ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
وَالثَّانِي: التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَمُعَاذُ وَأَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ نُرُولِ الْمَاءِ. لَنَا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

وَاعْلَمْ أَنَّ خِتَانَ الرَّجُلِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَطَّعُ مِنْهُ جِلْدَةُ الْقُلْفَةِ، وَأَمَّا خِتَانُ الْمَرْأَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ شَفَرَيْهَا مُحِيطَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ثُقْبُهُ فِي أَسْفَلِ الْفَرْجِ وَهُوَ مَدْخَلُ الذَّكَرِ وَمَخْرَجُ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ، وَثُقْبُهُ آخَرَى فَوْقَ هَذِهِ مِثْلُ إِخْلِيلِ الذَّكَرِ وَهِيَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ لَا غَيْرَ، وَالثَّالِثُ، فَوْقَ ثُقْبِ الْبَوْلِ مَوْضِعُ خِتَانِهَا، وَهُنَاكَ جِلْدَةُ رَقِيقَةٍ قَائِمَةٌ مِثْلُ عُرْفِ الدِّيكِ، وَقَطَّعَ هَذِهِ الْجِلْدَةَ هُوَ خِتَانُهَا، فَإِذَا غَابَتِ الْحَشَقَةُ حَادَى خِتَانِهَا

خِتَانُهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ قَاطَهُرُوا أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَحِثُّ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ دُونَ عُضْوٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَخْصِيلِ الطَّهَارَةِ فِي كُلِّ الْبَدَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى لَمَّا كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَعْضَاءَ عَلَى التَّعْيِينِ، فَهَهُنَا لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ الْأَعْضَاءِ عَلَى التَّعْيِينِ عُلِمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ بِطَّهَارَةِ كُلِّ الْبَدَنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّطْهِيرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النِّسَاءُ: 43] . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الدَّلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْغُسْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاجِبٌ. لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ قَاطَهُرُوا أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ، وَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الدَّلِيلُ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ خَفِيفَاتٍ مِنَ الْمَاءِ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَرْتُ» أَثْبَتَ حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِدُونِ الدَّلِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّطْهِيرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ. لَنَا قَوْلُهُ قَاطَهُرُوا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَطْهِيرِ الطَّاهِرِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 79] .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَا يَحِبُّ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَحِبُّ. لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ قَاطَهُرُوا أَمْرٌ بِالتَّطْهِيرِ، وَالتَّطْهِيرُ حَاصِلٌ بِمَجَرَّدِ الْإِغْتِسَالِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُضُوءِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ

حَتَّىٰات قَاِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» .
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَصْمَصَةُ
 وَالْإِسْتِنْشَاقُ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ: هُمَا وَاجِبَانِ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَنَا فَأَخِثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ
 حَتَّىٰات قَاِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» .
 وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ. أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 فَاطْهَرُوا وَهَذَا أَمْرٌ بِأَنْ يُطَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَتَطْهِيرُ

(11/308)

النَّفْسِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّفْسِ، تُرِكَ الْعَمَلُ
 بِهِ فِي الْأَجْزَاءِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ تَطْهِيرُهَا، وَدَاخِلُ الْفَمِ
 وَالْأَنْفِ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُمَا، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُمَا تَحْتَ النَّصِّ، وَأَمَّا
 الْخَبَرُ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»
 فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»

فَقَوْلُهُ «بُلُّوا الشَّعَرَ»

يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْفُ لِأَنَّ فِي دَاخِلِهِ شَعْرًا، وَقَوْلُهُ «وَأَنْقُوا
 الْبَشَرَةَ» يَدْخُلُ فِيهِ جِلْدَةٌ دَاخِلُ الْفَمِ.

المسألة السابعة: شَعْرُ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَفْقُودًا لَا مَبْشُودًا
 بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى
 جِلْدَةِ الرَّأْسِ وَجَبَ تَقْصُصُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ لَا
 يَمْتَنِعُ لَمْ يَجِبْ وَقَالَ النَّحَعِيُّ: يَجِبُ لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ فَاطْهَرُوا
 عِبَارَةٌ عَنِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ شَدُّ
 بَعْضِ الشُّعُورِ بِالْبَعْضِ مَانِعًا مِنْهُ وَجَبَ إِرَالُهُ ذَلِكَ الشَّدُّ
 لِيُرْوَلَ ذَلِكَ الْمَانِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْهُ لَمْ يَجِبْ إِرَالَتُهُ،
 لِأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ قَدْ حَصَلَ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

المسألة الثامنة: قَالَ الْإَكْثَرُونَ: لَا تَرْتِيبُ فِي الْغُسْلِ، وَقَالَ
 إِسْحَاقُ: تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ فَاطْهَرُوا أَمْرٌ
 بِالتَّطْهِيرِ الْمُطْلَقِ، وَذَلِكَ حَاصِلُ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ
 الْبَدَنِ، قَاِذَا حَصَلَ التَّطْهِيرُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا فِي الْخُرُوجِ
 عَنِ الْعَهْدَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ [النِّسَاءُ: 43] وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ شَرَطَ فِيهِ عَدَمَ الْمَاءِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ، فَلَا مَعْنَى لِمَصِّهِ إِلَى الْمَرَضِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً إِلَى الْمُسَافِرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَرَضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَخَافَ الصَّرَرَ وَالتَّلَفَ، فَهَهُنَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالِاتِّفَاقِ. الثَّانِي: أَنْ لَا يَخَافَ الصَّرَرَ وَلَا التَّلَفَ، فَهَهُنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ يَجُوزُ، وَحُجَّتُهُمَا أَنْ قَوْلَهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَرَضِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلَّةِ وَبُطْءِ الْمَرَضِ فَهَهُنَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى الرَّابِعُ: أَنْ يَخَافَ بَقَاءَ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، قَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا يَتَيَمَّمَ. وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ» يَتَيَمَّمَ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَاصِلًا فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَغْسِلُ مَا لَا صَرَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ دُونَ التَّيَمُّمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ جَرِيحًا يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ. حُجَّتُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَخْذُ بِالِاخْتِيَاطِ، وَحُجَّتُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَرَضَ أَحَدَ أَسْبَابِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ، وَالْمَرَضُ إِذَا كَانَ خَالًا فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ فَهُوَ مَرِيضٌ فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ أَلْصَقَ عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ لَصُوقًا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَلَا يَخَافُ مِنْ تَرَعِ ذَلِكَ اللَّصُوقِ التَّلَفَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلَزِمُهُ تَرَعُ اللَّصُوقِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ حَتَّى يَصِلَ التُّرَابُ إِلَيْهِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ:

(11/309)

لَا يَجِبُ. حُجَّتُهُ الشَّافِعِيُّ رِعَايَةُ الْإِخْتِيَاطِ، وَحُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَإِزَالَةِ الْحَرَجِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] فَإِجَابُ تَرَعِ اللَّصُوقِ حَرَجٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ. لَنَا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ

عَلَى سَفَرٍ مُطْلَقٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ أَنَّ السَّفَرَ هَلْ هُوَ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ سَبَبَانِ لِلرَّخْصَةِ لِكُونَ لَفْظِ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَجَبَ أَنْ يَقُولَ: الْمَرَضُ الْخَفِيفُ وَالشَّدِيدُ سَبَبَانِ لِلرَّخْصَةِ لِكُونَ لَفْظِ الْمَرَضِ مُطْلَقًا، وَبَدَلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنْ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَوْضِعًا مُشْرِقًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ وَقَفْتُ الْعَصْرَ فَطَلَبَ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ فَلَمْ يَجِدْ فَجَعَلَ يَتَيَمَّمُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَتَتَيَمَّمُ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْكَ جُدْرَانُ الْمَدِينَةِ! فَقَالَ: أَوْ أَعِيشَ حَتَّى أَبْلُغَهَا، وَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ حَيْثُ بَيَّضَاءُ وَمَا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَيَخَافُ الْعَطَشَ جَارَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا فَرْضَ الْوُضُوءِ سَقَطَ عَنْهُ إِذَا أَصْرَ بِمَالِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِتَمَنٍّ كَثِيرٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِذَا أَصْرَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَكَانَ حَيَوَانٌ آخَرُ عَطَشَانًا مُشْرِقًا عَلَى الْهَلَاكِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاجِبُ الصَّرْفِ إِلَى ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّ حَقَّ الْحَيَوَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِشْرَافِ صَبِيِّ أَوْ أَعْمَى عَلَى عَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءَ كَالْمَعْدُومِ، فَدَخَلَ حَيْثُ تَحْتَ قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَكِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ مَاءً، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِي إِلَّا بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ جَارَ التَّيَمُّمُ لَهُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] رَفَعَ عَنْهُ تَحْمُلَ الْعَيْنِ الْفَاحِشِ، وَحَيْثُ يَكُونُ كَالْفَاقِدِ لِلْمَاءِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَكَذَا الْقَوْلُ إِذَا كَانَ يَبَاغُ/ الْمَاءُ بِتَمَنٍّ الْمِثْلِ لِكِنَّهُ لَا يَجِدُ ذَلِكَ التَّمَنِّيَّ، أَوْ كَانَ مَعَهُ ذَلِكَ التَّمَنِّيُّ لِكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةً صَرُورِيَّةً، فَمَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِتَمَنٍّ الْمِثْلِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ إِلَيْهِ حَاجَةً صَرُورِيَّةً فَهَذَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: إِذَا وَهَبَ مِثْلَهُ ذَلِكَ الْمَاءَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمِثْلَ فِي قَبُولِ الْهَبَةِ شَاقَّةٌ، وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا هَذَا الْقَدَرِ مِنَ الْحَرَجِ سَبَبًا لِحَوَازِ التَّيَمُّمِ فَلِمَ لَمْ يَجِدُوا خَوْفَ زِيَادَةِ الْأَلَمِ فِي الْمَرَضِ سَبَبًا

لِجَوَارِ النَّيْمِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا أُعِيدَ مَنَّةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ، فَهَهُنَا
 الْأَكْثَرُونَ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهُ النَّيْمُ، لِأَنَّ الْمَنَّةَ فِي هَذِهِ
 الْإِعَارَةِ قَلِيلَةٌ، وَكَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَاحِدًا لِلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ
 فَلَمْ يَجْزْ لَهُ النَّيْمُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِجَوَارِ النَّيْمِ عَدَمُ وَجْدَانِ الْمَاءِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
 كِتَابَةً عَنْ قِصَاءِ الْحَاجَةِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَحَقُّوا بِهِ كُلَّ مَا
 يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا أَوْ تَادِرًا لِدَلَالَةِ
 الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ.

(11/310)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْتِجَاءُ
 وَاجِبٌ إِمَّا بِالْمَاءِ وَإِمَّا بِالْأَخْبَارِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 غَيْرُ وَاجِبٍ.
 حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: فَلَيْسَتْ بِنِثْلَةِ أَخْبَارٍ، وَحُجَّةُ أَبِي
 حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
 لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا أَوْجَبَ عِنْدَ الْمَجِيءِ
 مِنَ الْغَائِطِ الْوُضُوءَ أَوْ النَّيْمَ وَلَمْ يُوجِبْ غَسْلَ مَوْضِعِ
 الْحَدَثِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: لَمَسُ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْقُضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ يَدُلُّ
 عَلَى اتِّقَاضِ وَضُوءِ اللَّامِسِ، أَمَّا اتِّقَاضُ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ
 فَعَبَرُ مَا حُودِ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ إِنَّمَا أَخَذَ مِنَ الْخَبَرِ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ
 الْحَلِيِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَفِيهِ
 مَسَائِلٌ، وَهِيَ مَخْصُورَةٌ فِي تَوْعَيْنٍ: أَحَدُهُمَا:
 الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُطَهَّرَ مَا هُوَ؟ وَالثَّانِي: الْكَلَامُ فِي أَنَّ
 النَّيْمَ كَيْفَ هُوَ؟

أَمَّا النَّوْغُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَسْخُونِ جَازٌ وَلَا يُكْرَهُ،
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُكْرَهُ. لَنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَالْعِصْلُ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَقَدْ
 أَتَى بِهِ/ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ.
 الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا عَلَّقَ جَوَارِ النَّيْمِ

بفقدان الماء، وهاهنا لَمْ يَحْضُلْ فِقْدَانُ الْمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَاءُ إِذَا قَصَدَ تَشْمِيسُهُ فِي الْإِنَاءِ كُرِهَ الْوُضُوءُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يُكْرَهُ. حُجَّةُ أَصْحَابِنَا مَا

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مَشْمُسٍ فَأَصَابَهُ وَضَعٌ فَلَا يَلُو مِنْ إِلَّا تَفْسَهُ»

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَسَلِ فِي قَوْلِهِ: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَهَذَا عَسَلٌ فَيَكُونُ كَافِيًا،

الثَّانِي أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِمَا فَضَلَ عَنْ وُضُوءِ الْمُشْرِكِ، وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَجُوزُ. لَنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَسَلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ وَلَئِنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَلَا يَتَيَمَّمُ.

وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةٍ تَصْرَائِيَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ لَا يَجُوزُ. لَنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَسَلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَلَئِنْ شَرِطَ جَوَارِ التَّيَمُّمِ عَدَمُ الْمَاءِ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءَ الْبَحْرِ فَقَدْ وَجَدَ الْمَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِبَيْذِ التَّمْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي السَّقْرِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا أَوْجَبَ الشَّارِعُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ التَّيَمُّمَ، وَعِنْدَ الْحَضَمِ يَجُوزُ لَهُ التَّرْكُ لِلتَّيَمُّمِ بَلْ يَحِبُّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِبَيْذِ التَّمْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ، فَإِنْ

(11/311)

تَمَسَّكُوا بِقِصَّةِ الْجَنِّ قُلْنَا: قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَاءً تُبَدِّثُ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ لِإِرَالَةِ الْمُلوحةِ، وَأَيْضًا فَقِصَّةُ الْجَنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ آخِرُ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَعَلَ هَذَا تَأْسِخًا لِذَلِكَ أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَهَبَ الْأَوْرَاعِيُّ وَالْأَصَمُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ بِجَمِيعِ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ:

لَا يَجُوزُ. لَنَا أَنْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْجَبَ اللَّهُ التَّيْمُمَ، وَتَجَوُّزُ
الْوُضُوءِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ يُبْطِلُ ذَلِكَ.
اِخْتِجُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أَمْرٌ بِمُطْلَقِ
الْغَسْلِ، وَإِمْرَارُ الْمَائِعِ عَلَى الْعُضْوِ يُسَمَّى غَسْلًا كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ:

فَيَا حُسْنَهَا إِذْ يَغْسِلُ الدَّمْعُ كُفْلَهَا
وَإِذَا كَانَ الْغَسْلُ اسْمًا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ مَا يَحْصُلُ بِالْمَاءِ
وَبَيْنَ مَا يَحْصُلُ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ كَانَ قَوْلُهُ فَأَغْسِلُوا إِذْنًا فِي
الْوُضُوءِ بِكُلِّ الْمَائِعَاتِ.
قُلْنَا: هَذَا مُطْلَقٌ، وَالذَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مُقَيَّدٌ، وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ
عَلَى الْمُقَيَّدِ هُوَ الْوَاجِبُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ
بِالرَّغْفَرَانِ تَغْيِيرًا قَاحِشًا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَاءِ لَا يُسَمَّى
مَاءً عَلَى الْإِطْلَاقِ فَوَاجِدُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِلْمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ
عَلَيْهِ التَّيْمُمُ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ وَاجِدَهُ وَاحِدٌ
لِلْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالرَّغْفَرَانِ مَاءٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ
مُعَيَّنَةٍ، فَكَانَ أَصْلُ الْمَاءِ مَوْجُودًا لَا مَحَالَةَ، فَوَاجِدُهُ يَكُونُ
وَاحِدًا لِلْمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيْمُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا غَلَقًا حَوَارِ التَّيْمُمِ بِعَدَمِ الْمَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْمَاءُ الَّذِي تَغْيِيرٌ وَتَغْفَنَ بِطُولِ الْمُكْثِ
طَاهِرٌ طَهُورٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا غَلَقًا
حَوَارِ التَّيْمُمِ عَلَى عَدَمِ الْمَاءِ وَهَذَا الْمَاءُ الْمُتَغْفَنُ مَاءٌ،
فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيْمُمُ عِنْدَ وُجُودِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي
الْوُضُوءِ يَبْقَى طَاهِرًا طَهُورًا، وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ طَهُورًا
وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِنَّهُ نَجَسٌ. حُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ حَوَارِ
التَّيْمُمِ مُعْلَقٌ عَلَى عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَوَاجِدُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ
لَا يَجُوزَ التَّيْمُمُ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ جَارَ لَهُ التَّوَضُّؤُ، لِأَنَّهُ لَا
قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا [الْفَرْقَانِ: 48] وَالطَّهُورُ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ مِنْهُ هَذَا
الْفِعْلُ كَالصَّخُوكِ وَالْقُتُولِ وَالْأَكُولِ وَالشَّرُوبِ، وَالتَّكَرُّارُ إِنَّمَا
يَحْصُلُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا
مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِتِلْكَ النِّجَاسَةِ بَقِيَ طَاهِرًا طَهُورًا سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجَسُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ يَنْجَسُ. حُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمَ الْمَاءِ شَرْطًا لِحَوَازِ التَّيَمُّمِ، وَوَاجِدَ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ التَّرَاغُ وَاجِدُ لِلْمَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّيَمُّمُ. أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ عِنْدَ صَيْرُورَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ مُتَغَيِّرًا، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: الْعَامُّ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِخْصِصِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْعَسَلِ، تَرِكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي سَائِرِ

(11/312)

الْمَائِعَاتِ وَفِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ، فَيَبْقَى حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ تَأَيَّدَ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُهُ/ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ» وَلَا يُعَارِضُ هَذَا يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ جُنْبًا» لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْمَنْطُوقَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْهُومِ. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِفَضْلِ مَاءِ الْجُنُبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَّتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَوَاجِدُ هَذَا الْمَاءِ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَإِذَا لَمْ يَجْزْ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَسَاءَ السَّبَاعِ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ، وَكَذَا سُورُ الْجِمَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجِسَةٌ. لَنَا أَنْ وَاجِدَ هَذَا السُّورِ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ فَاعْسِلُوا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ

نَجَاسَةٍ غَيْرِ مُعَيَّرَةٍ بَقِيَ طَاهِرًا طَهُورًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْجَسُ. لَنَا أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ
 فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيْمُمُ، وَلَئِنَّهُ أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَخَرَجَ عَنِ
 الْعَهْدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْمَاءُ الَّذِي تَفَشَّتِ الْأَوْرَاقُ فِيهِ،
 لِلنَّاسِ فِيهِ تَقَاصِيلُ، لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ طَاهِرًا
 مُطَهَّرًا مَا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ
 الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا بَقِيَ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَاهِرًا
 طَهُورًا.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْرَجَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ
 مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرُونَ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا بُدَّ فِي التَّيْمُمِ مِنَ التُّبَةِ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ
 اللَّهُ لَا يَجِبُ. لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَيَمَّمُوا وَالتَّيْمُمُ عِبَارَةٌ عَنِ
 الْقَصْدِ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التُّبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ تَيَمُّمُ
 الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى الرُّسْعَيْنِ،
 وَعَنْ مَالِكٍ إِلَى الْكَوْعَيْنِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَى الْإِبَاطِ.
 لَنَا: الْيَدُ اسْمٌ لِهَذَا الْعُضْوِ إِلَى الْإِبْطِ فَقَوْلُهُ قَامَسَحُوا
 بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يَقْتَضِي الْمَسْحَ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، تَرَكْنَا الْعَمَلَ
 بِهَذَا النَّصِّ فِي الْعَصْدَيْنِ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ عَنِ
 الْوُضُوءِ وَمَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْوَاجِبَ تَطْهِيرُ
 أَعْضَاءِ أَرْبَعَةٍ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي التَّيْمُمِ الْوَاجِبُ تَطْهِيرُ
 عُضْوَيْنِ وَتَأْكَدُ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيْمُمِ مَا
 يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ فَإِذَا كَانَ الْعَصْدَانِ/ غَيْرَ
 مُعْتَبَرَيْنِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَا مُعْتَبَرَيْنِ فِي التَّيْمُمِ
 أُولَى، وَإِذَا خَرَجَ الْعَصْدَانِ عَنْ طَاهِرٍ النَّصُّ بِهَذَا الدَّلِيلِ بَقِيَ
 الْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِيهِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَرَكَ
 تَقْيِيدَ التَّيْمُمِ فِي الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ،
 فَتَقْيِيدُهُ بِهِمَا فِي الْوُضُوءِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ هَذَا التَّقْيِيدِ فِي
 التَّيْمُمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْعُضْوَيْنِ فِي التَّيْمُمِ. وَتَقَلَّ
 الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا يَمَّمَ الْأَكْثَرَ جَارَ.

لَنَا قَوْلُهُ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ مِنْهُ وَالْوَجْهَ وَالْيَدِ اسْمُ
لِحْمَلَةٍ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِاسْتِيْعَابِ،
وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَامْسَحُوا
بِرُؤُوسِكُمْ أَنْ الْبَاءُ تَفِيدُ التَّيْعِيضَ فَكَذَا هَاهُنَا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَضَعَ يَدَهُ
عَلَى الْأَرْضِ فَمَا لَمْ يَغْلُقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُبَارِ لَمْ يُجْزِهِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ يُجْزئُهُ.

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ مِنْهُ وَكَلِمَةُ مِنْهُ
تَدُلُّ عَلَى التَّمَسُّحِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ:
فُلَانٌ يَمْسَحُ مِنَ الدَّهْنِ أَقَادَ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ بَالَغْنَا فِي
تَقْرِيرِ هَذَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ التَّيْمُمِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ
إِلَّا بِالتُّرَابِ الْخَالِصِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ بِالتُّرَابِ وَبِالرَّمْلِ وَبِالْخَرَفِ
الْمَذْقُوقِ وَالْحَصِّ وَالتُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ.

لَنَا مَا رَوَى أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ، وَأَيْضًا
التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ غَيْرُ مَغْفُولَةٍ الْمَعْنَى، فَوَجَبَ الْاِفْتِصَارُ فِيهِ
عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، وَالنَّصُّ الْمُقْصَلُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التُّرَابِ.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ
يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»

وَقَالَ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ وَقَفَ عَلَى مَهَبِّ الرِّيَّاحِ فَسَقَتِ
الرِّيَّاحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ فَاَمَرَ يَدُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُمَرَّ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ
يَكْفِي، لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ الْعُبَارُ إِلَى أَعْصَائِهِ ثُمَّ أَمَرَ الْعُبَارُ عَلَى
تِلْكَ الْأَعْصَاءِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي
أَعْصَائِهِ فَكَانَ كَافِيًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا يَمَّمَهُ غَيْرُهُ صَحَّ، وَقِيلَ لَا
يَصِحُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَتَيَمَّمُوا أَمْرًا لَهُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُوجَدْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ
إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ.
لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.
وَالْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا صَرَبَ رِجْلُهُ حَتَّى ارْتَفَعَ عَنْهُ عُبَارٌ قَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ. حُجَّةُ أَبِي يُوسُفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَالْغُبَارُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ التُّرَابِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ صَعِيدٌ طَيِّبٌ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُجْزَى.
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا يَجُوزُ التَّيَّمُّ بِشَرَابٍ تَحْسِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَالتَّحْسِبُ لَا يَكُونُ طَيِّبًا.
 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَقْرِيهِ لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَّمُّ إِلَّا بَعْدَ

(11/314)

الطَّلَبِ عَنِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَادٍ هَبَطَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَبَلٌ صَعِدَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْمَاءِ لَمْ يَجِبْ طَلَبُهُ.
 لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا جَعَلَ عَدَمَ وَجْدَانِ الْمَاءِ شَرْطًا لِحَوَازِ التَّيَّمِّ، وَعَدَمُ الْوَجْدَانِ مَشْرُوطٌ بِتَقْدِيمِ الطَّلَبِ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّلَبِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ طَلَبَ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ ثَانِيًا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَحْضَلَ عِنْدَهُ يَقِينٌ أَنَّ الْأَمْرَ بَقِيَ كَمَا كَانَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا فَقَوْلُهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ عِبَارَةٌ عَنْ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الْوَجْدَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَوَجِبَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَشْرُوطٌ بِحُضُولِ الطَّلَبِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنَ الطَّلَبِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: لَا خِلَافَ فِي حَوَازِ التَّيَّمِّ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا التَّيَّمُّ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ فِي حَقِّ الْجَنْبِ فَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُهُ، وَهَوَّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

لَنَا أَنْ قَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالْجَمَاعِ أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ، فَوَجِبَ جَوَازُ التَّيَّمِّ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ لِقَوْلِهِ أَوْ لِمَسْنَمِ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجْمَعُ بِالتَّيَّمِّ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ كَمَا فِي الْوُضُوءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوَائِتِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي وَقَتَيْنِ.

حجة الشافعي قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا قَاطِبَةً وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

وَحُجَّهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَفْتَضِي الْأَمْرَ بِكُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَبِالتَّيَمُّمِ إِنْ فَقِدَ الْمَاءَ، تَرْكُ الْعَمَلِ
بِهِ فِي الْوُضُوءِ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَيَبْقَى فِي التَّيَمُّمِ عَلَى مُفْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِيسَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ
يَجِدِ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيَتَوَقَّعُ وَجْدَانَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ
جَارَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: بَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: قَوْلُهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً وَقَوْلُهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، بَلِ الْمُرَادُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَارَ لَهُ التَّيَمُّمُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَبْلَ
الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
وَالشَّعْبِيُّ: لَا يَبْطُلُ

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى
قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا شَرَطَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ بِجَوَازِ
الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، وَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ
وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ قَاتَهُ

(11/315)

هَذَا الشَّرْطُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ بِذَلِكَ
التَّيَمُّمِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: لَوْ قَرَعَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ
لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. قَالَ طَاوُسٌ: يَلْزَمُهُ.
لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى
قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا جَوَزَ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ
بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، فَوَجِبَ أَنْ
يَكُونَ سَبَبًا لَخُرُوجِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ، لِأَنَّ الْإِثْنَانَ بِالْمَأْمُورِ
بِهِ سَبَبٌ لِلْإِجْرَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَا
يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

وَالْتَّوَرِيَّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُرْنِيِّ وَابْنِ شُرَيْحٍ. لَنَا أَنْ عَدَمَ وَجْدَانِ الْمَاءِ يَقْتَضِي جَوَارَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِحُكْمِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ، فَقَدْ اتَّعَقَدْتُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَتَقُولُ: مَا لَمْ يُبْطَلْ صَلَاتُهُ/ لَا يَصِيرُ قَائِدًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَمَا لَمْ يَصِرْ قَائِدًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَيَتَوَقَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَيَكُونُ دَوْرًا وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: لَوْ تَسَيَّ الْمَاءَ فِي رِجْلِهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَى ثُمَّ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَاءِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَكَذَلِكَ التَّسْيَانُ سَبَبٌ لِلْعَجْزِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ عِنْدَ التَّسْيَانِ عَاجِزٌ فِيهِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَمَّمُوا وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي ذَلِكَ التَّسْيَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: إِذَا صَلَّى رَجُلُهُ فِي الرَّحَالِ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا تَسَيَّ كَوْنِ الْمَاءِ فِي رِجْلِهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَقْصَى فِي الطَّلَبِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَى ثُمَّ وَجَدَهُ، فَلَا كَثْرُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ الْعُدْرَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْصَى فِي الطَّلَبِ صَارَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً فِي بَيْتٍ بِجَنْبِهِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ أَوَّلًا ثُمَّ تَسَيَّ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَسَيَّ الْمَاءَ فِي رِجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا قَطُّ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ فَلَا إِعَادَةَ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ مِائَةُ مَسْأَلَةٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ مَا كَانَ مَعَنَا شَيْءٌ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَكَانَ الْقَلْبُ مُشْوِّشًا بِسَبَبِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّهُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ كَدَّنًا فِي اسْتِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ نَصِّ اللَّهِ سَبَبًا لِرُجْحَانِ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ أَنَّهُ أَعَزُّ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى مُرِيدٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ

(11/316)

كَوْنِهِ مُرِيدًا، فَقَالَ الْحَسَنُ النَّجَّارُ: إِنَّهُ مُرِيدٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ
مَغْلُوبٍ وَلَا مُكْرَهٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا
صِفَةً سَلْبِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالٍ تَفْسِيهِ أَنَّهُ دَعَا
الدَّاعِيَ إِلَى إِجَادِهَا، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ
دَعَا الدَّاعِيَ إِلَى الْأَمْرِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجَاحِظِ وَأَبِي قَاسِمٍ
الْكُفَيْيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ:
كَوْنُهُ مُرِيدًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ
بِالدَّاعِي، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُرِيدٌ لِذَاتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ
الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْحَسَنِ النَّجَّارِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُرِيدٌ
بِإِرَادَةٍ، ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ
الْبَصْرِيَّةُ: مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُخَدَّتَةٍ لَا فِي مَجَلِّهِ وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ:
مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُخَدَّتَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ
مَا لَا يُطَاقُ لَا يُوجَدُ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ
الْحَرَجِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَمَّا كَانَ خِلَافُ الْمَعْلُومِ مُحَالًا الْوُقُوعِ
فَقَدْ لَزِمَكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُوهُ عَلَيْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلٌ كَثِيرٌ مُعْتَبَرٌ فِي
الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ أَنْ لَا تَكُونَ مَشْرُوعَةً،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى:
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البَقَرَةُ: 185]

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ دَفَعَ الضَّرَرَ مُسْتَحْسِنٌ فِي الْعُقُولِ

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ
حَسَنٌ»

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ فَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ [المائدة: 4] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَلَذَاتِ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ نَقَاهُ الْقِيَاسُ: لَا حَاجَةَ الْبَيِّنَةِ أَصْلًا إِلَى الْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ تَقَعُ فَحُكْمُهَا الْمُفَصَّلُ إِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَارِّ حَرَمْنَاهُ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ الْحَرَمَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَنَافِعِ أَبَحْنَاهُ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَنَافِعِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْدَحَ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَكُونُ قِيَاسًا وَاقِعًا فِي مُقَابِلَةِ النَّصِّ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ، فَكَانَ بَاطِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّطْهِيرِ فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ عِنْدَ خُرُوجِ الْحَدَثِ تَنَجَّسُ الْأَعْضَاءُ تَجَاسَةً حُكْمِيَّةً، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّطْهِيرِ إِرَالَةُ تِلْكَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ عِنْدَنَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة: 28] وَكَلِمَةُ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَنَجَّسُ أَعْضَاؤُهُ الْبَيِّنَةُ. الثَّانِي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنَجَّسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ تِلْكَ الْآيَةِ كَالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوهُ. الثَّالِثُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْمُحْدَثِ لَوْ كَانَ رَطْبًا فَاصَابَهُ تَوْبٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ، وَلَوْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ وَصَلَّى لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَاسَةً فِي أَعْضَاءِ الْمُحْدَثِ. الرَّابِعُ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ يُوجِبُ تَجَاسَةَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ كَانَ يَطْهِرُ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ يُوجِبُ طَهَارَةَ كُلِّ الْأَعْضَاءِ لَوْحَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ مَوْضِعٍ كَيْفَ يُوجِبُ

(11/317)

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّتِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7)

تَنْجِسَ مَوْضِعَ آخَرَ! السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
 مَذْكُورَ عَقِيبِ التَّيْمَمِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ التَّيْمَمَ
 زِيَادَةٌ فِي التَّقْدِيرِ وَإِرَالَةٌ الْوَضَاءَةِ وَالنَّظَافَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُزِيلُ
 شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ أَصْلًا، السَّابِعُ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ
 قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَسْحَ لَا يُزِيلُ
 شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ عَنِ الرَّجْلَيْنِ، الثَّامِنُ: أَنَّ الَّذِي يُرَادُ رَوَالُهُ إِنْ كَانَ
 مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ فَالْحِسُّ يَشْهَدُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
 جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ إِنْتِقَالَ الْأَعْرَاضِ مُحَالٌ،
 فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ بَعِيدٌ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّطْهِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
 طَهَارَةُ الْقَلْبِ عَنْ صِفَةِ التَّمَرُّدِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي تَجَاسَتْ لِلْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا
 كَانَتْ تَجَاسَةً لِأَنَّهَا شَيْءٌ يُرَادُ تَفْيُهُ وَإِرَالَتُهُ وَتَبْعِيدُهُ، وَالْكَفْرُ
 وَالْمَعَاصِي كَذَلِكَ، فَكَانَتْ تَجَاسَاتٍ رُوحَانِيَّةً، وَكَمَا أَنَّ إِرَالَةَ
 النَّجَاسَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ تُسَمَّى طَهَارَةً فَكَذَلِكَ إِرَالَةُ هَذِهِ
 الْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْبَاطِلَةِ تُسَمَّى طَهَارَةً، وَلِهَذَا
 التَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّوْا فَجَعَلَ رَأْيَهُمْ
 تَجَاسَةً، وَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
 الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الْأَحْزَابُ: 33] فَجَعَلَ بَرَاءَتَهُمْ عَنْ
 الْمَعَاصِي طَهَارَةً لَهُمْ. وَقَالَ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا [آلِ
 عِمْرَانَ: 55] فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَنْ طَعْنِهِمْ وَعَنْ تَصَرُّفِهِمْ فِيهِ
 تَطْهِيرًا لَهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْعَبْدَ بِإِصَالِ
 الْمَاءِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ
 طَاهِرَةً لَمْ يَعْرِفِ الْعَبْدُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ قَائِدَةً مَعْقُولَةً، فَلَمَّا
 انْتَقَادَ لِهَذَا التَّكْلِيفِ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْقِيَادُ لِمَخْضِ إِطْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ
 وَالْإِنْقِيَادِ لِلرُّبُوبِيَّةِ، فَكَانَ هَذَا الْإِنْقِيَادُ قَدْ أَرَالَ عَنْ قَلْبِهِ أَثَارَ
 التَّمَرُّدِ فَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْصَّحِيحُ فِي
 تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ طَهَارَةً، وَتَأَكَّدَ هَذَا بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ
 الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ
 وَجْهِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَائِدَةَ الَّتِي قَرَّرْنَاهَا أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي مَذْهَبِ
 الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ
 الْخِلَافِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ
 مُتَعَلِّقٌ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى

أَنْعَمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ
وَالْمَتَاحِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَهُ كَيْفِيَّةَ قَرْضِ الْوُضُوءِ فَكَأَنَّهُ
قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِتَمِّمِ النِّعْمَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلًا وَهِيَ نِعْمَةُ
الدُّنْيَا، وَالنِّعْمَةُ الْمَذْكُورَةُ ثَانِيًا وَهِيَ نِعْمَةُ الدِّينِ. الثَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ: وَلَيْتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ أَيَّ بِالْتَّرَخُّصِ فِيهِ السَّيِّئِ
وَالتَّخْفِيفِ فِي حَالِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى يُخَفِّفُ عَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَن يَغْفُو عَنْ ذُنُوبِكُمْ
وَيَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَالْكَلامُ فِي «لَعَلَّ» مَذْكُورٌ
فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 21] واللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 7]
وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7)
اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّكْلِيفَ أَرَدَ قَهْ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ
الْقَبُولَ وَالِاتِّقَادَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأول:

(11/318)

كَثْرَةُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثْرَةَ النِّعَمِ تُوجِبُ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ
الِاسْتِغَالَ بِخِدْمَةِ الْمُنْعِمِ وَالِاتِّقَادَ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ وَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَمْ
يَقُلْ نِعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّأَمُّلُ فِي
أَعْدَادِ نِعَمِ اللَّهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّأَمُّلُ فِي جِنْسِ نِعَمِ اللَّهِ
لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ جِنْسٌ لَا يَقْدِرُ غَيْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَنْ الَّذِي
يَقْدِرُ عَلَى إعْطَاءِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْهَدَايَةِ
وَالْصَّوْنِ عَنِ الْآفَاتِ وَالْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، فَجِنْسُ نِعْمَةِ اللَّهِ جِنْسٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ/ غَيْرُ اللَّهِ،
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ الْمُرَادُ التَّأَمُّلُ فِي هَذَا النَّوعِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمْتَارٌ عَنْ نِعْمَةِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِامْتِنَانِهِ هُوَ أَنَّهُ لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّعْمَةَ مَبْنِي كَانَتْ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ كَانَ وَجُوبُ الْإِسْتِغَالِ بِشُكْرِهَا أَتَمَّ وَأَكْمَلَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ مُشْعِرٌ بِسَبْقِ
النَّسِيَانِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ نِسْيَانُهَا مَعَ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ عَلَيْنَا

فِي جَمِيعِ السَّاعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّهَا
 لِكَثْرَتِهَا وَتَعَاقُيْهَا صَارَتْ كَالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ، فَصَارَتْ عَلَيْهِ
 ظُهُورُهَا وَكَثْرَتِهَا سَبَبًا لَوْفُوعِهَا فِي مَحَلِّ التَّسْيَانِ، وَلِهَذَا
 الْمَعْنَى قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ بَاطِلًا لِكُونِهِ
 ظَاهِرًا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَهُ مَنْ اخْتَجَبَ عَنِ
 الْعُقُولِ بِشِدَّةِ ظُهُورِهِ، وَاخْتَفَى عَنْهَا بِكَمَالِ نُورِهِ.
 السَّبَبُ الثَّانِي: مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ
 مُتَبَاعِدِينَ لِتَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمِيثَاقُ الَّذِي وَاتَّقَهُمْ بِهِ،
 وَالْمَوَاقِفَةُ الْمُعَاهَدَةُ الَّتِي قَدْ أَجْكَمَتْ بِالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهِ،
 وَهَذِهِ آيَةُ مُتَبَايَعَتِهِ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ
 هَذَا الْمِيثَاقِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي جَرَتْ
 بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ فِي أَنْ يَكُونُوا
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، مِثْلُ مُتَبَايَعَتِهِ
 مَعَ الْأَنْصَارِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَمُتَبَايَعَتِهِ عَامَّةَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْتَ
 الشَّجَرَةِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْمِيثَاقَ الصَّادِرَ عَنِ
 الرَّسُولِ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ
 اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10] وَقَالَ: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
 [النِّسَاءُ: 80] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ ذَكَرَهُمْ أَنَّهُمْ التَّرَمُّوا
 ذَلِكَ وَقَبِلُوا تِلْكَ التَّكَالِيفَ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ
 مِنْ نَقْصِ تِلْكَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِفِ فَقَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
 يَعْنِي لَا تَنْقُضُوا تِلْكَ الْعُهُودَ وَلَا تَغْرُمُوا بِقُلُوبِكُمْ عَلَى تَقْضِهَا،
 فَإِنَّهُ إِنْ خَطَرَ ذَلِكَ بِبَالِكُمْ فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَكَفَى بِهِ مُجَازِيًا.
 وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ الْمِيثَاقُ الَّذِي
 أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قَالُوا آمَنَّا بِالتَّوْرَةِ
 وَبِكُلِّ مَا فِيهَا، فَلَمَّا كَلِمَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا فِي التَّوْرَةِ الْبَشَارَةِ
 بِمَقْدَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُمْ الْإِفْرَاءُ بِمُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالثَّلَاثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ:
 هُوَ الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ
 ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ
 بِرَبِّكُمْ.
 فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَذْكُرُونَ هَذَا الْعَهْدَ
 وَالْمِيثَاقَ فَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِحِفْظِهِ؟
 قُلْنَا: لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا حَصَلَ الْقَطْعُ
 بِحُضُورِهِ، وَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْوَقَاءِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ.
 الرَّابِعُ: قَالَ السَّيِّدِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمِيثَاقِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ

وَالشَّرْعِيَّةُ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ،
وهو اختيار أكثر المتكلمين.

(11/319)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9)

[سورة المائدة (5) : آية 8]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ هَذَا أَيْضًا مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَالْمُرَادُ حَتُّهُمْ عَلَى
الْإِنْتِقَادِ لِتَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّكَالِيفَ وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَّا أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي تَوْعَيْنِ:
التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوَعُّنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ
اللَّهِ، وَمَعْنَى الْقِيَامِ لِلَّهِ هُوَ أَنْ يَقُومَ لِلَّهِ بِالْحَقِّ فِي كُلِّ مَا
يَلَزِمُهُ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَتَعْظِيمِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَفِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ عَطَاءٌ: يَقُولُ لَا تُحَابِ فِي شَهَادَتِكَ أَهْلَ
وُدِّكَ وَقَرَابَتِكَ، وَلَا تَمْتَعْ شَهَادَتَكَ أَعْدَاءَكَ وَأَصْدَادَكَ. الثَّانِي:
قَالَ الرَّجَّازُ: الْمَعْنَى ثَبَتُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُبَيِّنُ
مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَيْ لَا
يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، وَأَرَادَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا
فِيهِمْ لَكِنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ
وَالْمَعْنَى لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَجُوزُوا عَلَيْهِمْ
وَتُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِيهِمْ، بَلْ اعْدِلُوا فِيهِمْ وَإِنْ أَسَاؤُوا عَلَيْكُمْ،
وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ بَالَعُوا فِي إِجْشَاكِكُمْ، فَهَذَا خُطَابٌ عَامٌّ،
وَمَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْخَلْقِ بِأَنْ لَا يُعَامِلُوا أَحَدًا إِلَّا
عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ وَالظُّلْمِ
وَالْإِعْتِسَافِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِالْكَفَّارِ فَإِنَّهَا تَرَكْتُ فِي
فَرِيشٍ لَمَّا صَدَّوْا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَيْفَ يُعْقَلُ ظَلَمُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَمَرُوا بِقَتْلِهِمْ وَسَبَّي دَرَارِيهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ؟
 فَلَبَّ: يُمْكِنُ ظَلْمُهُمْ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا
 أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا قَتْلُ أَوْلَادِهِمُ الْأَطْفَالِ
 لِإِعْتِمَادِ الْآبَاءِ، وَمِنْهَا إِبْقَاعُ الْمُثْلَةِ بِهِمْ، وَمِنْهَا تَقْضُ عُهودِهِمْ،
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَهَاهُمْ أَوَّلًا عَنْ أَنْ
 يَجْلِبَهُمُ الْبَغْضَاءُ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ / ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَصَرَّحَ لَهُمْ
 بِالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ تَأْكِيدًا وَتَشْدِيدًا، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
 لِلتَّقْوَى [البقرة: 237] أَيُّ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَفِيهِ وَجْهَانِ
 الْأَوَّلُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِتْقَانِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى،
 وَالثَّانِي: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِتْقَانِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَفِيهِ تَنْبِيهُ
 عَظِيمٌ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَمَا الظَّنُّ بِوُجُوبِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ
 وَأَحِبَّاءُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَامَ الَّذِي يَكُونُ وَعْدًا مَعَ الْمُطِيعِينَ وَوَعِيدًا
 لِلْمُذْنِبِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
 تَعْمَلُونَ يَعْنِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِكُمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 9]

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ
 عَظِيمٌ (9)

ثُمَّ ذَكَرَ وَعْدَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ فَالْمَغْفِرَةُ
 إِسْقَاطُ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
 حَسَنَاتٍ [الفرقان: 70] وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِصَال

(11/320)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10) يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أُنْ
 يَسُطُّوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى
 اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)

النَّوَابِ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ فِيهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَكَأَنَّهُ
 قِيلَ: وَأَيُّ شَيْءٍ وَعَدَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

الثَّانِي: التَّفْدِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَالَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، وَالثَّالِثُ: أَجْرَى قَوْلُهُ وَعَدَ مَجْرَى قَالَ، وَالتَّفْدِيرُ: قَالَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ وَعَدَ وَاقِعًا عَلَى جُمْلَةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْ وَعَدَهُمْ بِهِذَا الْمَجْمُوعِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الْوَعْدِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِالْمَوْعُودِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى؟

قِيلَ: بَلِ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْوَعْدِ وَعَدَ اللَّهُ أَقْوَى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَصَافَ هَذَا الْوَعْدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَعَدَ اللَّهُ وَالْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ الْخُلْفُ فِي وَعْدِهِ، لِأَنَّ دُجُولَ الْخُلْفِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَجَّهْلُ حَيْثُ يَنْسَى وَعْدَهُ، وَإِنَّمَا لِلْعَجْزِ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَقَاءِ بِوَعْدِهِ، وَإِنَّمَا لِلْبُخْلِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ الْبُخْلُ عَنْ الْوَقَاءِ بِالْوَعْدِ، وَإِنَّمَا لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُتَرَهًا عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ دُجُولُ الْخُلْفِ فِي وَعْدِهِ مُحَالًا، فَكَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ هَذَا الْوَعْدِ أَوْكَدَ وَأَقْوَى مِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْعُودِ بِهِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ هَذَا الْوَعْدَ يَصِلُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَيَفِيدُهُ السَّرُورَ عَنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَتَسْهَلُ بِسَبَبِهِ تِلْكَ الشَّدَائِدُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ الْبَقَاءُ فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَفِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ.

[سورة المائدة (5) : آية 10]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10)
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعِيدَ الْكَفَّارِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.
هَذِهِ الْآيَةُ تَصِفُ قَاطِعٌ فِي أَنَّ الْخُلُودَ لَيْسَ إِلَّا لِلْكَفَّارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَالْمُصَاحِبَةَ تَقْتَضِي الْمُلَازِمَةَ كَمَا يَقَالُ: أَصْحَابُ الصَّحْرَاءِ، أَيْ الْمَلَاذِمُونَ لَهَا.

[سورة المائدة (5) : آية 11]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)
قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

هَمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا غَالِبِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ، وَلَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَبَدًا يُرِيدُونَ إِبْقَاءَ الْبَلَاءِ وَالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَمْنَعُهُمْ عَنْ مَطْلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَعَظُمَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ وَهُوَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالنَّفْيِ فَكَفَّ اللَّهُ تَعَالَى بِلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ أَيْدِيَ الْكَفَّارِ عَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِنْعَامِ الْعَظِيمِ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا مَعَاصِيَهُ وَمُخَالَفَتَهُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أَيُّ كُونُوا مُوَظِّبِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَخَافُوا أَحَدًا فِي إِقَامَةِ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(11/321)

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12)

الْوَجْهُ الْبَاقِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى بَنِي غَامِرٍ فَقَتَلُوا بَيْتَرَ مَعُونَةً إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرُوا: أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ لَمِيَّةَ الصَّمْرِيِّ، وَابْنُ صَرْفٍ هُوَ وَآخَرُ مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَاهُ خَبَرَ الْقَوْمِ، فَلَقِيَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَعَهُمَا أَمَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَاهُمَا وَلَمْ يَعْلَمَا أَنَّ مَعَهُمَا أَمَانًا، فَجَاءَ قَوْمُهُمَا يَطْلُبُونَ الدِّيَّةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغُثْمَانُ وَعَلِيٌّ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ وَعَلَى أَنْ يُعِينُوهُ فِي الدِّيَّاتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَصَابَ رَجُلَيْنِ مَعَهُمَا

أَمَانٌ مِنِّي فَلَزِمَنِي دِيْنُهُمَا، فَأَرِيدُ أَنْ تُعِينُونِي، فَقَالُوا اجْلِسْ حَتَّى نَطْعِمَكَ وَنُعْطِيَكَ مَا تُرِيدُ، ثُمَّ هَمُّوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِأَصْحَائِهِ، فَتَرَلَ جَبْرِيلُ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَالِ مَعَ أَصْحَائِهِ وَخَرَجُوا، فَقَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ قُدُورَتَا تَغْلِي، فَأَعْلَمَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ تَرَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ.

قال عطاء: توامروا على أَنْ يَطْرَحُوا عَلَيْهِ رَحًا أَوْ حَجَرًا، وَقِيلَ: بَلْ أَلْقُوا فَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي: قَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ يَزَلُ مَنَزِلًا وَيَفَرِّقُ النَّاسَ عَنْهُ، وَعَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِلَاحِهِ بِشَجَرَةٍ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ وَسَلَّ سَيْفَهُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَسْقَطَهُ جَبْرِيلُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: لَا أَحَدٌ، ثُمَّ صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَائِهِ فَأَخْبَرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يُعَاقِبَهُ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فالمراد من قوله اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَذَكِيرٌ نِعْمَةٍ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَالْمَكْرُوهَ عَنْ نَبِيِّهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحَنِّ، وَالثَّالِثُ: رُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَامُوا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ بَعْثَفَانِ، فَلَمَّا صَلَّوْا نَدِمَ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا لَيْتَنَا أَوْقَعْنَا بِهِمْ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَثْنَائِهِمْ وَأَبَائِهِمْ، يَغْنُونِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَهَمُّوا بِأَنْ يَوْقِعُوا بِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَيْهَا، فَتَرَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ: بَسَطَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ إِذَا شَتَّمَهُ، وَبَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ إِذَا بَطَّشَ بِهِ. وَمَعْنَى بَسَطَ يَدَهُ مَدَّهَا إِلَى الْمَبْطُوشِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: فَلَا تُبَسِّطُ الْبَاعَ وَمَدِيدُ الْبَاعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَكَيْفَ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ أَيْ مَنَعَهَا أَنْ تَصِلَ إِلَيْكُمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 12]

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ قِيلَ:
 وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [الْمَائِدَةِ: 7] ثُمَّ ذَكَرَ الْآنَ أَنَّهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَيْتَهُمْ تَقْضُوهُ وَتَرْكُوا الْوَفَاءَ بِهِ، فَلَا تَكُونُوا أَهْلًا
 الْمُؤْمِنُونَ مِثْلَ أَوْلِيكَ الْيَهُودِ فِي هَذَا الْخُلُقِ الدَّمِيمِ لِئَلَّا
 تَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِيمَا تَزَلَّ بِهِمْ مِنَ اللَّعْنِ وَالِدَلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ،
 وَالتَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ
 قَوْمٌ أَنْ يَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ [الْمَائِدَةِ: 11] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
 بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ

(11/322)

هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي الْيَهُودِ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِيْقَاعَ الشَّرِّ بِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَتْبَعَهُ
 بِذِكْرِ فَصَائِحِهِمْ وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَبَدًا كَانُوا مُوَظَّيْنِ عَلَى تَقْضِ
 الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 تَرْغِيبُ الْمُكَلِّفِينَ فِي قَبُولِ التَّكْلِيفِ وَتَرْكِ التَّمَرُّدِ
 وَالْعِصْيَانِ، فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّفَ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ
 كَمَا كَلَّفَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ غَيْرُ
 مَخْصُوصَةٍ بِهِمْ، بَلْ هِيَ عَادَةٌ جَارِيَةٌ لَهُ مَعَ جَمِيعِ عِبَادِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: النَّقِيبُ فِعِيلٌ أَصْلُهُ مِنَ النَّقَبِ
 وَهُوَ النَّقَبُ الْوَاسِعُ، يُقَالُ فَلَانٌ نَقِيبُ الْقَوْمِ لِأَنَّهُ يَنْقُبُ عَنْ
 أَحْوَالِهِمْ كَمَا يَنْقُبُ عَنِ الْأَسْرَارِ وَمِنْهُ الْمَنَاقِبُ وَهِيَ الْقَصَائِلُ
 لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالنَّقِيبِ عَنْهَا، وَنَقَبْتُ الْحَائِطَ أَيَّ بَلَعْتُ فِي
 النَّقَبِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهُ النَّقِيبَةُ مِنَ الْجَرَبِ لِأَنَّهُ دَاءٌ شَدِيدُ
 الدَّخُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطْلِي الْبَعِيرَ بِالْهَنَاءِ فَيَعْجِدُ طَعْمَ
 الْقَطْرَانِ فِي لَحْمِهِ، وَالنَّقِيبَةُ السَّرَاوِيلُ يَغَيِّرُ رَجُلَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ
 بُولَغَ فِي فَتْحِهَا وَيَقْبِهَا، وَيُقَالُ:
 كَلْبٌ نَقِيبٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُبَ حَنْجَرَتَهُ لِيَلَّا يَرْتَفِعَ صَوْتُ بُنَاجِهِ،
 وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْبُخْلَاءُ مِنَ الْعَرَبِ لِيَلَّا يَطْرُقَهُمْ صَيْفٌ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: النَّقِيبُ فِعِيلٌ، وَالْفِعِيلُ يَحْتَمِلُ
 الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَهُوَ النَّاقِبُ عَنِ
 أَحْوَالِ الْقَوْمِ الْمُفْتَشِّ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: النَّقِيبُ هَاهُنَا
 فِعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَغْنِي اخْتَارَهُمْ عَلَى عِلْمِ بِهِمْ، وَتَظْيِيرُهُ

أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَضْرُوبِ: صَرِيبٌ، وَلِلْمَقْتُولِ قَتِيلٌ. وَقَالَ الْأَصَمُّ:
هُمُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِمْ وَالْمُسْتَدُّ إِلَيْهِمْ أُمُورُ الْقَوْمِ وَتَذْيِيرُ
مَصَالِحِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا.
فَاخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سِبْطٍ رَجُلًا يَكُونُ نَقِيبًا لَهُمْ وَحَاكِمًا
فِيهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكِلْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ: أَنَّ النَّقَبَاءَ يُعْتَوَى إِلَى
مَدِينَةِ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ
لِيَقْفُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَبَرَّحُوا بِذَلِكَ إِلَى تَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ رَأَوْا أَجْرَامًا عَظِيمَةً وَقُوَّةً وَسُوكَةً
فَهَابُوا وَرَجَعُوا فَحَدَّثُوا قَوْمَهُمْ، وَقَدْ تَهَاوَمَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ يُحَدِّثُوهُمْ، فَتَكَثَرُوا الْمِثْقَالَ إِلَّا كَالِبَ بْنَ يُوفِنَا مِنْ
سِبْطِ يَهُودَا، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ مِنْ سِبْطِ إِفْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ،
وَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ
يَخَافُونَ [المائدة: 23] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ
الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ
إِنِّي مَعَكُمْ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الْكَلَامِ بِذِكْرِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِنِّي مَعَكُمْ خِطَابٌ لِمَنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ، أَيْ وَقَالَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ إِنِّي مَعَكُمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِكُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا
أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى. لِأَنَّ الصِّمِيرَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى أَقْرَبِ
الْمَذْكُورَاتِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورِ هُنَا النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ بَيَّنَّ عَيْدَ قَوْلِهِ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي
مَعَكُمْ وَالْمَعْنَى إِنِّي مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَاسْمَعُ كَلَامَكُمْ
وَأَرَى أَعْمَالَكُمْ وَأَعْلَمُ صَمَائِرَكُمْ وَأَقْدِرُ عَلَى إِيصَالِ الْجَزَاءِ
إِلَيْكُمْ، فَقَوْلُهُ إِنِّي مَعَكُمْ مُقَدِّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ جَدًّا فِي التَّوْبَةِ
وَالتَّرْهيبِ، ثُمَّ لَمَّا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الْكَلِمَةَ ذَكَرَ
بَعْدَهَا جُمْلَةً شَرْطِيَّةً،

(11/323)

فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ

عَلَيَّ حَاجَتُهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13)

وَالشَّرْطُ فِيهَا مُرَكَّبٌ مِنْ أُمُورٍ خَمْسَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ لَئِنْ
أَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ مَوَهُمْ
وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَالْجَزَاءُ هُوَ قَوْلُهُ لَا كُفْرَ لَكُمْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِزَالَةِ الْعِقَابِ. وَقَوْلُهُ وَلَا دُخْلَ لَكُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِيصَالِ
التَّوْبَةِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ أَخَّرَ الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِأَنَّهُ لَا يُدَّ فِي حُصُولِ
النَّجَاةِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُصَرِّينَ
عَلَى تَكْذِيبِ بَعْضِ الرُّسُلِ، فَذَكَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ
الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ حَتَّى يَحْصَلَ
الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ تَأْثِيرٌ فِي
حُصُولِ النَّجَاةِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى التَّغْزِيرِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الرَّجَّاحُ:
الْعَزْرُ فِي اللَّغَةِ الرَّدُّ، وَتَأْوِيلُ عَزَّرْتُ فُلَانًا، أَيُّ فَعَلْتُ بِهِ مَا
يُرْدُّهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيَرْجُرُّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ: مَعْنَى
قَوْلِهِ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ أَيُّ تَصَرَّيْتُمُوهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَصَرَّ إِنْسَانًا
فَقَدْ رَدَّ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ التَّغْزِيرُ هُوَ التَّوْقِيرُ لَكَانَ
قَوْلُهُ وَتَعَزَّرُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ [الْفَتْحُ: 9] تَكَرَّرًا.

وَالسُّؤَالُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا دَخَلَ
تَحْتَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الْإِعَادَةِ؟

وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَاتُ، وَبِهَذَا الْإِقْرَاضِ
الصَّدَقَاتُ الْمُنْدُوبَةُ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَشْبِيهًا عَلَى شَرَفِهَا وَعُلُوِّ
مَرْتَبَتِهَا. قَالَ الْفَرَّائِيُّ: وَلَوْ قَالَ: وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ إِقْرَاضًا حَسَنًا
لَكَانَ صَوَابًا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَامُ الْاسْمُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، وَمِثْلُهُ
قَوْلُهُ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ [آلِ عِمْرَانَ: 37] وَلَمْ يَقُلْ
بَتَقَبَّلْ، وَقَوْلُهُ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَلَمْ يَقُلْ إِنْبَاتًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ أَيُّ أَحْطَا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الَّذِي
شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ كَفَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.
قُلْنَا: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ الصَّلَالَ بَعْدَهُ أَظْهَرُ وَأَعْظَمُ لِأَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا
عَظُمَ قُبْحُهُ لِعَظَمِ النِّعْمَةِ الْمَكْفُورَةِ، فَإِذَا زَادَتِ النِّعْمَةُ زَادَ

فُبِحَ الْكُفْرِ وَبَلَغَ النَّهَايَةَ الْقُصْوَى.

[سورة المائدة (5) : آية 13]

فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ
عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَقْضِيهِمُ الْمِيثَاقَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: بِتَكْذِيبِ
الرُّسُلِ وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ. الثَّانِي: بِكَيْفَانِهِمْ صِفَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثَّالِثُ: مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ «اللَّعْنِ» وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ
عطاء: لعناهم أي آخر جناهم من رحمتنا.

(11/324)

الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ وَمُقَاتِلٌ: مَسَخَتْهُمْ حَتَّى صَارُوا قِرَدَةً
وَحَنَازِيرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَرَبْنَا الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ (قَسِيَّةً) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ
بغیر ألف على وزن فعيلة، وَالْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ وَالنَّخْفِيفِ، وَفِي
قَوْلِهِ (قَسِيَّةً) وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْقَسِيَّةُ بِمَعْنَى
الْقَاسِيَةِ/ إِلَّا أَنَّ الْقَسِيَّ أَبْلَغُ مِنَ الْقَاسِيِ، كَمَا يُقَالُ: قَادِرٌ
وَقَدِيرٌ، وَعَالِمٌ وَعَلِيمٌ، وَشَهِيدٌ وَشَهِيدٌ، فَكَمَا أَنَّ الْقَدِيرَ أَبْلَغُ
مِنِ الْقَادِرِ فَكَذَلِكَ الْقَسِيُّ أَبْلَغُ مِنَ الْقَاسِيِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ
مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَرَبَهُمْ قَسِيٌّ عَلَى وَزْنِ شَقِيٍّ، أَيْ قَاسِدٌ
رَدِيءٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقَسْوَةِ لِأَنَّ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْخَالِصَيْنِ فِيهِمَا لِينٌ، وَالْمَعْشُوشَ فِيهِ يُبَسُّ
وَصَلَابَةٌ، وَقُرِئَ (قَسِيَّةً) بِكَسْرِ الْقَافِ لِلِإِتْبَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً أَيْ
جَعَلْنَاهَا بَاطِلَةً عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ مُنْصَرَفَةً عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِلدَّلَائِلِ.
وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً أَيْ أَخْبَرْنَا عَنْهَا بِأَنَّهَا
صَارَتْ قَاسِيَةً كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ جَعَلَ فُلَانًا قَاسِيًا وَعَدَلًا.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْضَ مَا هُوَ مِنْ نَتَائِجِ تِلْكَ الْقَسْوَةِ فَقَالَ
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا التَّخْرِيفُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ
الْبَاطِلَ، وَبَحْتَمِلُ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَوَّلَ

أُولَى لَأَنَّ الْكِتَابَ الْمَنْفُورَ بِالتَّوَاتُرِ لَا يَتَأَنَّى فِيهِ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَسُّوا حِطًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
تَرَكُوا تَصِيًّا مِمَّا أُمُّرُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ وَفِي الْخَائِنَةِ
وَجْهَانٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَائِنَةَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَيُظَيِّرُهُ كَثِيرٌ،
كَالْكَافِيَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ [الْحَاقَةِ:
5] أَيِ بِالطَّغْيَانِ. وَقَالَ لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبُهُ [الْوَاقِعَةُ: 2] أَيِ
كَذِبٌ. وَقَالَ: لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةِ [الْعَاشِيَةِ: 11] أَيِ لَعَوًا.
وَتَقُولُ الْعَرَبُ: سَمِعْتُ رَاغِيَةَ الْإِيلِ. وَنَاغِيَةَ الشَّاءِ يَغْنُونُ
رُغَاءَهَا وَتُغَاءَهَا. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: وَيُقَالُ عَاقَاهُ اللَّهُ عَافِيَةً،
وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْخَائِنَةُ صِفَةٌ، وَالْمَعْنَى: تَطَّلُعُ عَلَى فِرْقَةٍ
خَائِنَةٍ أَوْ نَفْسٍ خَائِنَةٍ أَوْ عَلَى فِعْلَةٍ ذَاتِ خِيَانَةٍ. وَقِيلَ:
أَرَادَ الْخَائِنَ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَعَلَامَةٍ وَتَسَابَةٍ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» وَقَرَأَ عَلَى خِيَانَةٍ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَلِيلُ مِنَ
الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الْكُفْرِ لَكُنْهُمْ بَقُوا عَلَى الْعَهْدِ وَلَمْ يَخُونُوا

فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِآيَةِ السَّيْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ/ عَفُوٌّ وَصَفَحَ عَنِ الْكُفَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ
مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَفِي الْآيَةِ
وَجْهَانٍ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْنَى: فَأَعْفُ عَنْ مُذْنِبِهِمْ وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ بِمَا
سَلَفَ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الْقَلِيلَ عَلَى الْكُفَارِ مِنْهُمْ
الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الْكُفْرِ فَسَرَرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَمْرُ
اللَّهِ رَسُولِهِ بِأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَبَصْفَحَ عَنْ صَعَائِرِ رَلَاتِهِمْ مَا
دَامُوا بَاقِينَ عَلَى الْعَهْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ.

(11/325)

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حِطًّا مِمَّا
ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ
الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ
(15)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا عَفَوْتَ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا كُنْتَ مُحْسِنًا فَقَدْ أَحَبَّكَ اللَّهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَؤُلَاءِ الْمُحْسِنِينَ هُمُ الْمَغْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ صَرَفَ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى.

[سورة المائدة (5) : آية 14]

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14)
المراد أَنَّ سَبِيلَ النَّصَارَى مِثْلُ سَبِيلِ الْيَهُودِ فِي بَقْضِ الْمَوَاقِفِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى وَلَمْ يَقُلْ: وَمِنَ النَّصَارَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ ادِّعَاءً لِيُصْرَةَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا لِعِيسَى تَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 52] فَكَانَ هَذَا الْإِسْمُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمَ مَدْحٍ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ هَذِهِ الصِّفَةَ وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ أَيَّ مَكْتُوبٍ فِي الْإِنْجِيلِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكْثِيرُ الْحَظِّ فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَظٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا حَصَّ هَذَا الْوَاحِدَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْكَثِيرَ مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْظَمُ وَالْمُهْمُّ، وَقَوْلُهُ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَيُّ الصِّفَتَيْنِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءَ بِهِمْ، يُقَالُ: أُغْرِيَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ إِذَا وَلَعَ بِهِ كَأَنَّهُ أَلْصِقَ بِهِ، وَيُقَالُ: لَمَّا التَّصَقَّ بِهِ الشَّيْءُ: الْغِرَاءُ، وَفِي قَوْلِهِ يُنَبِّئُهُمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَّنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. وَالثَّانِي: بَيَّنَّ فِرْقَ النَّصَارَى، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُكْفَرُ بَعْضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُطَيَّرُهُ قَوْلُهُ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا [الأنعام: 65] وَقَوْلُهُ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَعِيدٌ لَهُمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 15]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ

وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ
 كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْيَهُودِ وَعَنِ النَّصَارَى تَقْصَهُمْ
 الْعَهْدَ وَتَرَكَهُمْ مَا أَمَرُوا بِهِ، دَعَاهُمْ عَقِيبَ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ
 بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُرَادُ
 بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا وَحَدَّ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ خَرَجَ
 مَخْرَجَ الْجَنَسِ، ثُمَّ وَصَفَ الرَّسُولَ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُبَيِّنُ
 لَهُمْ كَثِيرًا مِمَّا كَانُوا يُخْفُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 أَحْفُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْفُوا أَمْرَ
 الرَّجْمِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَهُمْ،
 وَهَذَا مُعْجَزٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا وَلَمْ
 يَتَعَلَّمْ عِلْمًا مِنْ أَحَدٍ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِأَسْرَارِ مَا فِي كِتَابِهِمْ كَانَ
 ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا.
 الوصف الثاني للرسول: قَوْلُهُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ أَيَّ لَا يُظْهِرُ
 كَثِيرًا مِمَّا تَكْتُمُونَهُ أَنْتُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُظْهِرْهُ لِأَنَّهُ

(11/326)

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ
 الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)
 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ قَمِ
 يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ
 وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)

لَا حَاجَةَ إِلَى إِظْهَارِهِ فِي الدِّينِ، وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ
 يَعْلَمُونَ كَوْنَ الرَّسُولِ عَالِمًا بِكُلِّ مَا يُخْفُونَهُ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ
 دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى تَرْكِ الْإِخْفَاءِ لِئَلَّا يَفْتَضَحُوا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَفِيهِ
 أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ مُحَمَّدٌ وَبِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ،
 وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ الْإِسْلَامَ، وَبِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ. الثَّالِثُ:
 النُّورُ/ وَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ
 الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَسْمِيَةَ مُحَمَّدٍ
 وَالْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ بِالنُّورِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ النُّورَ الظَّاهِرَ هُوَ الَّذِي
 يَتَقَوَّى بِهِ الْبَصَرُ عَلَى إدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَالنُّورُ الْبَاطِنُ
 أَيْضًا هُوَ الَّذِي تَتَقَوَّى بِهِ الْبَصِيرَةُ عَلَى إدْرَاكِ الْحَقَائِقِ
 وَالْمَعْقُولَاتِ.

[سورة المائدة (5) : آية 16]

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ أَيُّ بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَنِ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنْ طَلَبِ الدِّينِ اتِّبَاعَ الدِّينِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنْ دِينِهِ تَقْرِيرَ مَا أَلْفَهُ وَتَشَأْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ مِنْ أَسْلَافِهِ مَعَ تَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سُبُلَ السَّلَامِ أَيُّ طُرُقِ السَّلَامَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ، أَيُّ سُبُلِ دَارِ السَّلَامِ، وَتَضْيِرُهُ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ [مجمد: 4، 5] ومعلوم أنه ليس المراد هِدَايَةَ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْهِدَايَةُ إِلَى طَرِيقِ الْحَيَّةِ.
ثُمَّ قَالَ: وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ أَيُّ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ يَتَخَيَّرُ فِيهِ صَاحِبُهُ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الظُّلَامِ، وَيَهْتَدِي بِالْإِيمَانِ إِلَى طَرِيقِ الْحَيَّةِ كَمَا يَهْتَدِي بِالنُّورِ، وَقَوْلُهُ بِإِذْنِهِ أَيُّ بِتَوْفِيقِهِ، وَالْيَاءُ تَتَعَلَّقُ بِالِاتِّبَاعِ أَيُّ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْهِدَايَةِ وَلَا بِالْإِخْرَاجِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ ذَلِكَ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لِدَاتِهِ، وَمُتَّفِقٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَفِيهِ كَثْرَةٌ، وَكُلُّهَا مَعُوجَةٌ.

[سورة المائدة (5) : آية 17]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ قَمِيزُ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرْثَهُ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)
وقوله تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّصَلَى لَا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَكَيْفَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُويَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَجَلُّ فِي بَدَنِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي رُوحِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا

يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى ذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ،
بَلْ هَذَا أَقْرَبُ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ النَّصَارَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
أَنْ أَقْنُومَ الْكَلِمَةَ إِتَّخَذَ بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقْنُومَ الْكَلِمَةَ
إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَاتًا أَوْ

(11/327)

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ
يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18)

صِفَةً، فَإِنْ كَانَ ذَاتًا فَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ فِي عِيسَى
وَاتَّخَذَتْ بَعِيسَى فَيَكُونُ عِيسَى هُوَ الْإِلَهَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.
وَأِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَقْنُومَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ، فَانْتِقَالُ الصِّفَةِ مِنْ
ذَاتٍ إِلَى ذَاتٍ أُخْرَى غَيْرُ مَعْقُولٍ، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ انْتِقَالِ أَقْنُومِ
الْعِلْمِ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِيسَى يَلْزِمُ خُلُوقُ ذَاتِ اللَّهِ
عَنِ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ إِلَهًا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
الْإِلَهَ هُوَ عِيسَى عَلَى قَوْلِهِمْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَارَى وَإِنْ كَانُوا لَا
يُبَصِّرُحُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ حَاصِلَ مَذْهَبِهِمْ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.
ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتِجَّ عَلَى قِسْيَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ قُلْ فَمَنْ
يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَهَذِهِ جُمْلَةُ شَرْطِيَّةٍ قَدَّمَ فِيهَا الْجَزَاءَ
عَلَى الشَّرْطِ. وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، فَمَنْ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَنْ
يَذْفَعَهُ عَنْ مُرَادِهِ وَيَقْدُورَهُ وَقَوْلُهُ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
أَيُّ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ شَيْئًا، وَالْمُلْكُ هُوَ الْقُدْرَةُ،
يَعْنِي فَمَنْ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى
وَمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ مُرَادِهِ. وَقَوْلُهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
[المعارج: 14] يعني أن عيسى مشاكلة لمن في الصُّورَةِ
وَالْخَلْقِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَالتَّرَكِيبِ وَتَغْيِيرِ الصِّقَاتِ وَالْأَحْوَالِ،
فَلَمَّا سَلِمْتُمْ كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْكَلِّ مُدَبِّرًا لِلْكَلِّ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ أَيْضًا خَالِقًا لِعِيسَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا
قَالَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَهُنَّ
لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِذَلِكَ مَذْهَبَ الصِّنْفَيْنِ وَالتَّوَعُّينِ.
ثُمَّ قَالَ: يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِيهِ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَعْنِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، فَتَارَةً يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ

مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ، وَتَارَةً لَا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَا فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَارَةً مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ كَمَا فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، يَغْنِي أَنَّ عِيسَى إِذَا قَدَّرَ صُورَةَ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيهِ اللَّحْمِيَّةَ وَالْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ مُعْجَزَةً لِعِيسَى، وَتَارَةً يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُثِيرُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ مُعْجَزَةً لَهُ، وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 18]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُمْ؟ وَأَمَّا النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي حَقِّ عِيسَى لَا فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا التَّقْلُ عَنْهُمْ؟

أَجَابَ الْمُفَسِّرُونَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَالتَّقْدِيرُ نَحْنُ أَبْنَاءُ رُسُلِ اللَّهِ، فَاضِيفَ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُضَافٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10]

وَالثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى ابْنِ الصُّلْبِ فَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ ابْنًا، وَاتَّخَذَهُ ابْنًا بِمَعْنَى تَخْصِيصِهِ بِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَالْقَوْمُ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّ عِنَايَةَ اللَّهِ بِهِمْ أَشَدُّ وَأَكْمَلُ مِنْ عِنَايَتِهِ بِكُلِّ مَا سِوَاهُمْ، لَا جَرَمَ عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَعْوَاهُمْ كَمَا لَ عِنَايَةَ اللَّهِ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَعَوْا أَنَّ عَزِيزًا ابْنُ اللَّهِ، وَالنَّصَارَى رَعَوْا أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ عَزِيزًا وَالْمَسِيحَ كَانَا مِنْهُمْ، صَارَ

(11/328)

ذَلِكَ كَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَقَارِبَ الْمَلِكِ إِذَا فَاحَرُوا إِنْسَانًا آخَرَ فَقَدْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُلُوكُ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ سُلَاطِينُ الْعَالَمِ، وَغَرَضُهُمْ مِنْهُ كَوْنُهُمْ مُحْتَصِنِينَ بِذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ وَالسُّلْطَانُ فَكَذَا هَاهُنَا، وَالرَّابِعُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَخَوَّفَهُمْ بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا:

كَيْفَ نَخَافُكَ بِعِقَابِ اللَّهِ وَنَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَأَنَّهُمْ يَتْلُونَ فِي الْأَنْجِيلِ الَّذِي لَهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لَهُمْ: أَذْهَبْ إِلَى أَبِي وَأَبْيَكُمْ وَجُمْلَةِ الْكَلَامِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَرَوْنَ لَأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ بِسَبَبِ أَسْلَافِهِمْ الْأَقْضِلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى انْتَهَوْا فِي تَعْظِيمِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى أَنْ قَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ دَعْوَاهُمْ وَقَالَ: قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ وَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاءَهُ لَمَا عَذَّبَهُمْ لَكِنَّهُ عَذَّبَهُمْ، فَهُمْ لَيْسُوا أَبْنَاءَ اللَّهِ وَلَا أَحِبَّاءَهُ، وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا أَنْ تَدَّعُوا أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَدَّعُوا أَنَّهُ سَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْإِلْزَامِ عَذَابُ الدُّنْيَا فَهَذَا لَا يَفْذَخُ فِي ادِّعَائِهِمْ كَوْنَهُمْ أَحِبَّاءَ اللَّهِ لِأَنَّ مُجَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ وَأَمَّنَّهُ أَحِبَّاءَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَا خَلَوْا عَنْ مِجَنِّ الدُّنْيَا. انْظُرُوا إِلَى وَفْعَةِ أَحَدٍ، وَإِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْإِلْزَامِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى سَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَقُومُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. وَمَجَرَّدُ إِخْبَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِكَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِيًا لَكَانَ مُجَرَّدُ إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي ادِّعَائِهِمْ أَنَّهُمْ أَحِبَّاءُ اللَّهِ كَافِيًا، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَائِعًا.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَوْضِعَ الْإِلْزَامِ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَالْمُعَارَضَةُ يَوْمَ أَحَدٍ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاءَهُ لَمَا عَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ أَحِبَّاءِ اللَّهِ وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ اللَّهِ فَزَالَ السُّؤَالُ. الثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ الْإِلْزَامِ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَالنَّصَارَى كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البقرة: 80] وَالثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فَلِمَ مَسَّخَكُمْ، فَالْمَعَذِبُ فِي الْحَقِيقَةِ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْيَهُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ حَسُنَتْ لَهُمْ الْإِصَافَةُ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ

يَخْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِشْيَاءٍ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ:
لَا نَسْلُمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُنَا، بَلِ الْأُولَى أَنْ يَخْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِشْيَاءٍ
قَدْ وُجِدَ وَحَصَلَ حَتَّى يَكُونَ إِلَّا سِدْلًا بِهِ قَوِيًّا مَتِينًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ أَنْتُمْ يَشْرُونَ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ يَغْنِي أَنْهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ يُوْجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ، بَلِ
الْمُلْكُ لَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.
وَإِعْلَمُ أَنَّا بَيْنَا أَنْ مُرَادَ الْقَوْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ
وَأَحِبَّاؤُهُ كَمَا لَمْ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِمْ وَكَمَالُ عَنَائَتِهِ بِهِمْ.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَمَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَأَحْتَرَزَ عَنِ الْكِبَايِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا إِيصَالِ الرَّحْمَةِ
وَالنِّعْمَةِ إِلَيْهِ أَبَدًا أَبَدًا، وَلَوْ قَطَعَ عَنْهُ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ فِي
الْآخِرَةِ تِلْكَ النِّعَمَ لَخِطَّةٍ وَاحِدَةٍ لَبَطَلَتْ إِلَهِيَّتُهُ وَلَخَرَجَ عَنْ
صِفَةِ الْحِكْمَةِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ
أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ
يَشَاءُ إِبْطَالُ لِقَوْلِ الْيَهُودِ. فَإِنْ يَكُونُ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ
أُولَى وَأَكْمَلُ.

(11/329)

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرَةٍ مِنَ
الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
يَمَعْنَى مَنْ كَانَ مُلْكُهُ هَكَذَا وَقُدْرَتُهُ هَكَذَا فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ
الْبَشَرُ الضَّعِيفُ عَلَيْهِ حَقًّا وَاجِبًا؟ وَكَيْفَ يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ
الْجَاهِلُ بِعِبَادَتِهِ/ النَّاقِصَةِ وَمَعْرِفَتِهِ الْقَلِيلَةِ عَلَيْهِ دِينًا. إِنَّهَا
كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ أَيُّ وَإِلَيْهِ يُؤُولُ أَمْرُ الْخَلْقِ فِي
الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الصَّرَّ وَالنَّفْعَ هُنَاكَ إِلَّا هُوَ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ
يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الانفطار: 19].

[سورة المائدة (5) : آية 19]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرَةٍ مِنَ
الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19)
[في قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ

عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا
 تَذِيرٍ [وَفِيهِ مَسَائِلُ]:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ يُبَيِّنُ لَكُمْ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَدَّرَ
 الْمُبَيَّنُّ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِيهِ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُبَيَّنُّ هُوَ الدِّينُ وَالشَّرَائِعُ، وَإِنَّمَا
 حُسْنُ حَذْفِهِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّسُولَ إِنَّمَا أُرْسِلَ لِبَيَانِ
 الشَّرَائِعِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تُخْفُونَ،
 وَإِنَّمَا حُسْنُ حَذْفِهِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا يُقَدَّرَ الْمُبَيَّنُّ وَيَكُونُ الْمَعْنَى يُبَيِّنُ لَكُمْ
 الْبَيَانَ، وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ أَكْمَلُ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ
 أَعْمَ فَائِدَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى
 الْحَالِ، أَيْ مُبَيِّنًا لَكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: يُرِيدُ عَلَى انْقِطَاعِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، يُقَالُ: فَتَرَ الشَّيْءُ
 يَفْتُرُ فُتُورًا إِذَا سَكَتَ حَدِيثُهُ وَصَارَ أَقْلٌ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ،
 وَسُمِّيَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فِتْرَةً لِفُتُورِ الدَّوَاعِي فِي
 الْعَمَلِ بِتِلْكَ الشَّرَائِعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ جَاءَكُمْ
 أَيْ جَاءَكُمْ عَلَى حِينِ فُتُورٍ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ. قِيلَ:
 كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَقْلُ
 أَوْ أَكْثَرُ. وَعَنِ الْكَلْبِيِّ كَانَ بَيْنَ هُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ أَلْفٌ وَسِتُّعُمِائَةِ سَنَةٍ، وَالْقَاسِيُّ، وَبَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
 وَوَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ سَيَّانِ الْعَبْسِيُّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْفَائِدَةُ فِي بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ عِنْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ هِيَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَالتَّخْرِيفَ قَدْ
 تَطَرَّقَ إِلَى الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِتَقَادُمْ عَهْدِهَا وَطُولِ زَمَانِهَا،
 وَبِسَبَبِ ذَلِكَ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالصِّدْقُ بِالْكَذِبِ، وَصَارَ
 ذَلِكَ عَذْرًا ظَاهِرًا فِي إِعْرَاضِ الْخَلْقِ عَنِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ لَهُمْ
 أَنْ يَقُولُوا: يَا إِلَهَنَا عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَتِكَ وَلَكِنَّا مَا عَرَفْنَا
 كَيْفَ نَعْبُدُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِرَالَةً لِهَذَا الْعُذْرِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا
 مِنْ بَشِيرٍ وَلَا تَذِيرٍ يَعْنِي إِنَّمَا بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ الرُّسُولَ فِي وَقْتِ
 الْقِتْرَةِ كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا: مَا جَاءَنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ بَشِيرٍ
 وَلَا تَذِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَتَذِيرٌ فَزَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ

وَارْتَفَعْ هَذَا الْعُذْرُ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ حُضُولَ
الْفِتْرَةِ يُوجِبُ اخْتِیَاجَ الْخَلْقِ إِلَى بَعَثَةِ الرُّسُلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْبَعَثَةِ، وَلَمَّا كَانَ
الْخَلْقُ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْبَعَثَةِ، وَالرَّحِيمُ الْكَرِيمُ

(11/330)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ
الْعَالَمِينَ (20) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21)

قَادِرًا عَلَى الْبَعَثَةِ وَجَبَ فِي كَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَبْعَثَ الرُّسُلَ
إِلَيْهِمْ، قَالِمَرَادُ يَقُولُهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْإِشَارَةُ إِلَى
الدَّلَالَةِ الَّتِي قَرَرْنَاهَا.

[سورة المائدة (5) : آية 20]

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ
الْعَالَمِينَ (20)

وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ الْإِتِّصَالِ هُوَ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ
مُوسَى لِقَوْمِهِ وَآوُ عَطْفٍ، وَهُوَ مُنْصِلٌ يَقُولُهُ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ
مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [المائدة: 12] كَانَهُ قِيلَ: أَخَذَ عَلَيْهِمُ
الْمِيثَاقَ وَذَكَرَهُمْ مُوسَى نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَرَهُمْ بِمُحَارَبَةِ
الْجَبَّارِينَ فَخَالَفُوا فِي الْقَوْلِ فِي الْمِيثَاقِ، وَخَالَفُوهُ فِي
مُحَارَبَةِ الْجَبَّارِينَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِمْ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا:
قَوْلُهُ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ فِي أُمَّةٍ مَا بَعَثَ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمِنْهُمْ السَّبْعُونَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ
مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ/ فَانْطَلَقُوا مَعَهُ إِلَى الْجَبَلِ، وَأَيْضًا كَانُوا
مِنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ
بِالِاتِّفَاقِ كَانُوا مِنْ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَوْلَادُ يَعْقُوبَ أَيْضًا كَانُوا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ أَنْبِيَاءَ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ مُوسَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ
وَمِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَهَذَا الشَّرْفُ حَصَلَ بِمَنْ مَضَى مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ، وَبِالَّذِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ مُوسَى، وَبِالَّذِينَ أَخْبَرَ
اللَّهُ مُوسَى أَنَّهُ سَيَبْعَثُهُمْ مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بَعْدَ

ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ شَرَفٌ عَظِيمٌ، وَتَأْنِيهَا:
قَوْلُهُ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: يَغْنِي
وَجَعَلَكُمْ أَحْرَارًا تَمْلِكُونَ أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ مَا كُنْتُمْ فِي أَيْدِي
الْقَبْطِ يَمْنَزِلَةُ أَهْلِ الْجَزْيَةِ فِينَا، وَلَا يَغْلِبُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
غَالِبٌ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ رَسُولًا وَنَبِيًّا كَانَ مَلِكًا لِأَنَّهُ
يَمْلِكُ أَمْرَ أُمَّتِهِ وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِمْ، وَكَانَ تَأْفِدَ الْحُكْمِ
عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَلِكًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:
فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا
[النِّسَاءُ: 54] وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ كَانَ فِي أَسْلَافِهِمْ وَأَخْلَافِهِمْ مُلُوكٌ
وَعُظَمَاءُ، وَقَدْ يُقَالُ فِيمَنْ حَصَلَ فِيهِمْ مُلُوكٌ: أَنْتُمْ مُلُوكٌ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُسْتَقِلًا بِأَمْرِ
نَفْسِهِ وَمَعِيشَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فِي مَصَالِحِهِ إِلَى أَحَدٍ فَهُوَ
مَلِكٌ. قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَلِكُ مَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
وَقَالَ الصَّحَّاحُ: كَانَتْ مَتَارِلُهُمْ وَاسِعَةً وَفِيهَا مِيَاهُ جَارِيَةٌ،
وَكَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَخَدَمٌ يَقُومُونَ بِأَمْرِهِمْ، وَمَنْ كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ مَلِكًا.

وَالنَّوْءُ الثَّالِثُ: مِنَ التَّعَمُّ الْتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ
الْآيَةِ قَوْلُهُ آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى خَصَّهُمْ بِأَنْوَاعٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْإِكْرَامِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى
فَلَقِيَ الْبَحْرَ لَهُمْ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ أَهْلَكَ عَدُوَّهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَمْوَالَهُمْ،
وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلَوى، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ
لَهُمُ الْمِيَاهَ الْعَذْبَةَ مِنَ الْحَجَرِ، وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَظْلَمَ
فَوْقَهُمُ الْعَمَامَ، وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ لِقَوْمِ الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةِ
كَمَا جُمِعَ لَهُمْ، وَسَابِعُهَا: أَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ كَانُوا هُمْ
الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَهُمْ هَذِهِ النِّعَمَةُ
وَشَرَحَهَا لَهُمْ أَمْرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ فَقَالَ:

[سورة المائدة (5) : آية 21]
يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21)
فِيهِ مَسَائِلُ:

(11/331)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَعِدَ جَبَلَ لُبْنَانَ قَالَ لَهُ

اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرْ فَمَا أَدْرَكَهُ بَصْرُكَ فَهُوَ مُقَدَّسٌ، وَهُوَ مِيرَاثٌ لِدُرِّيكَ.

وَقِيلَ: لَمَّا خَرَجَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيكَانَ أَرْضَ الشَّامِ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُسَمُّونَ أَرْضَ الشَّامِ أَرْضَ الْمَوَاعِيدِ، ثُمَّ بَعَثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنَ الْأَمْثَاءِ لِيَتَجَسَّسُوا لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ تِلْكَ الْأَرْضِ، / فَلَمَّا دَخَلُوا تِلْكَ الْبِلَادَ رَأَوْا أَجْسَامًا عَظِيمَةً هَائِلَةً. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَمَّا بَعَثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النُّقَبَاءَ لِأَجْلِ التَّجَسُّسِ رَأَوْهُمْ وَاحِدًا مِنْ أَوْلِيكَ الْجَبَّارِينَ فَأَخَذَهُمْ وَجَعَلَهُمْ فِي كُمِّهِ مَعَ فَكِهِةٍ كَانَتْ قَدْ حَمَلَهَا مِنْ بُيُوتَانِهِ وَآتَى بِهِمُ الْمَلِكَ، فَتَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ مُتَعَجِّبًا لِلْمَلِكِ:

هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ قِتَالَنَا، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِرْجِعُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَخْبِرُوهُ بِمَا شَاهَدْتُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَوْلِيكَ النُّقَبَاءِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرُوهُ بِالْوَاقِعَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا مَا عَاهَدُوهُ فَلَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ، إِلَّا رَجُلَانِ مِنْهُمْ، وَهُمَا يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالِبُ بْنُ يُوْفِنَا، فَإِنَّهُمَا سَهَّلَا الْأَمْرَ وَقَالَا: هِيَ بِلَادٌ طَيِّبَةٌ كَثِيرَةُ النَّعْمِ، وَالْأَقْوَامُ وَإِنْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ عَظِيمَةً إِلَّا أَنْ قُلُوبُهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الْبَاقِيَةُ فَقَدْ أَوْقَعُوا الْجُبْنَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ حَتَّى أَظْهَرُوا الْإِمْتِنَاعَ مِنْ عَزْوِهِمْ، فَقَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ [الْمَائِدَةُ: 24] فَدَعَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ أَبْقَاهُمْ فِي النَّيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالُوا: وَكَانَتْ مُدَّةُ غَيْبَةِ النُّقَبَاءِ لِلتَّجَسُّسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَعُوقِبُوا بِالنَّيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَوْلِيكَ الْعُصَاةِ فِي النَّيِّهِ، وَأَهْلِكَ النُّقَبَاءِ الْعَشْرَةُ فِي النَّيِّهِ بِعُقُوبَاتٍ غَلِيظَةٍ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَاتَا أَيْضًا فِي النَّيِّهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَ وَخَرَجَ مَعَهُ يُوشَعُ وَكَالِبُ وَقَاتَلُوا الْجَبَّارِينَ وَعَلَبُوهُمْ وَدَخَلُوا تِلْكَ الْبِلَادَ، فَهَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَةِ الْأُمُورِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ هِيَ الْأَرْضُ الْمُطَهَّرَةُ طَهَّرَتْ مِنَ الْأَقَاتِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: طَهَّرَتْ مِنَ الشَّرِّ وَجُعِلَتْ مَسْكَنًا وَقَرَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا فِيهِ تَظَرُّ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَرْضَ لَمَّا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مَا كَانَتْ مُقَدَّسَةً عَنِ الشَّرِّ، وَمَا كَانَتْ مَقَرًّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِيمَا قَبْلُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ

وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: هِيَ أَرِيحَا وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: دِمَشْقُ
وَفِلَسْطِينُ وَبَعْضُ الْأَرْدُنِّ، وَقِيلَ الطَّوْرُ:
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وُجُوهَ: أَحَدَهَا:
كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا لَكُمْ وَثَانِيهَا:
وَهَبَهَا اللَّهُ لَكُمْ، وَثَالِثُهَا: أَمَرَكُمْ بِدُخُولِهَا.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ
[الْمَائِدَةُ: 26].

وَالْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ هَبِيَّةٌ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ
يَشْتُمُونَ تَمَرِيهِمْ وَعِصْيَانِهِمْ. وَقِيلَ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّ
الْمُرَادَ هُوَ الْخُصُوصُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ لِبَعْضِهِمْ وَحَرَامٌ
عَلَى بَعْضِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْوَعْدَ يَقُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مَشْرُوطٌ
بِقَيْدِ الطَّاعَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُوْجِدِ الشَّرْطَ لَا جَرَمَ لَمْ يُوْجِدِ
الْمَشْرُوطَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا
مَضَى الْأَرْبَعُونَ حَصَلَ مَا كَتَبَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فَائِدَةُ عَظِيمَةٍ،
وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانُوا جَبَّارِينَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ

(11/332)

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى
يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ
مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
(23)

تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءَ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَرْضَ لَهُمْ، فَإِنْ
كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقَرَّرِينَ بِصِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمُوا
قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُسَلِّطُهُمْ عَلَيْهِمْ فَلَا بُدَّ وَأَنْ
يُقَدِّمُوا عَلَى قِتَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ جُبْنٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا هَلَعٍ، فَهَذِهِ
هِيَ الْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لَا
تَرْجِعُوا عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ إِلَى الشُّكِّ فِي بُبُوقِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ
تِلْكَ الْأَرْضَ لَهُمْ كَانَ هَذَا وَعْدًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُهُمْ
عَلَيْهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَقْطَعُوا بِهِذِهِ النَّصْرَةَ صَارُوا شَاكِكِينَ فِي
صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاصْبِرُوا كَافِرِينَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوَّةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا تَرْجِعُوا عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرْتُمْ
بِدُخُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجْتُمْ عَنْهَا.

يُرَوِّى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مِصْرَ، وَقَوْلُهُ فَتَقَلَّبُوا خَاسِرِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: خَاسِرِينَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَفُوتُكُمْ التَّوَابُ وَيُلْحَقُكُمْ الْعِقَابُ، وَتَأْيِيهَا: تَرْجِعُونَ إِلَى الذَّلِّ، وَتَالَيْهَا: تَمُوتُونَ فِي النَّيِّهِ وَلَا تَصِلُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَطَالِبِ الدُّنْيَا وَمَنَافِعِ الْآخِرَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 22]

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22)
ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَفِي تَفْسِيرِ الْجَبَّارِينَ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
الْجَبَّارُ فِعَالٌ مِنْ جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَعْنَى أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَاتِي الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْقُرَّاءِ وَالرَّجَّاجِ. قَالَ الْقُرَّاءُ: لَمْ أَسْمَعْ فِعَالًا مِنْ أَفْعَلٍ إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ وَهَهُمَا: جَبَّارٌ مِنْ أَجْبَرَ، وَدَرَّكَ مِنْ أَدْرَكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا جُودَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَخَلَّ جَبَّارَةٌ إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً مُرْتَفِعَةً لَا تَصِلُ الْأَيْدِي إِلَيْهَا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ جَبَّارٌ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عَظِيمًا قُوًيًا، تَشْبِيهًا بِالْجَبَّارِ مِنَ النَّخْلِ وَالْقَوْمُ كَانُوا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَعِظَمِ الْأَجْسَامِ بَحَيْثُ كَانَتْ أَيْدِي قَوْمِ مُوسَى مَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَيْهِمْ، فَسَمَّوْهُمْ جَبَّارِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى.
ثُمَّ قَالَ الْقَوْمُ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [الْأَعْرَافِ: 40].

ثم قال تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 23]

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23)
فيه مسائل:

المسألة الأولى: هَذَا الرَّجُلَانِ هُمَا يُوشَعَ بْنِ نُونَ، وَكَالِبُ بْنُ يَوْفَا، وَكَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْهَدَايَةِ وَالثَّقَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى نُصْرَةِ اللَّهِ. قَالَ الْقَفَّالُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَهُمْ الْجَبَّارُونَ، وَهُمَا رَجُلَانِ مِنْهُمْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِيمَانِ قَامَنَا، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِقَوْمِ مُوسَى

تَشْجِيْعًا لَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَقِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ يُخَافُونَ بِالصَّمِّ
شَاهِدَةً لِهَذَا الْوَجْهِ.

(11/333)

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا
نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْقَاسِقِينَ (25)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ صَفَةُ لِقَوْلِهِ رَجُلَانِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ
يُؤَكِّدُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مُبَالَعَةً فِي الْوَعْدِ
بِالنَّصْرِ وَالطَّفْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَى دَخَلْتُمْ بَابَ بَلَدِهِمْ أَنْهَرْتُمُوهُمْ
وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ نَافِخٌ نَارٍ وَلَا سَاكِنٌ دَارٍ، فَلَا تَخَافُوهُمْ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا جَرَّمَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي قَوْلِهِمَا فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ لِأَنَّهُمَا كَانَا جَارِمَيْنِ بِنُبُوَّةِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَجَبَهُم مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ
قَالَ: ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [الْمَائِدَةِ:
21] لَا جَرَمَ قَطْعًا بِأَنَّ النَّصْرَةَ لَهُمْ وَالْعَلَبَةَ حَاصِلُهُ فِي
جَانِبِهِمْ، وَلِذَلِكَ حَتَمُوا كَلَامَهُمْ بِقَوْلِهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يَعْنِي لَمَّا وَعَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ فَلَا يَنْبَغِي
أَنْ تَصِيرُوا خَائِفِينَ مِنْ شِدَّةِ قُوَّتِهِمْ وَعِظَمِ أَجْسَامِهِمْ، بَلْ
تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ هَذَا النَّصْرِ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
مُقَرَّرِينَ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ وَمُؤْمِنِينَ بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

ثم قال تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 24]
قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24)
وَفِي قَوْلِهِ فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّ الْقَوْمَ كَانُوا
مُجَسِّمَةً، وَكَانُوا يُجَوِّزُونَ الدَّهَابَ وَالْمَجِيءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الدَّهَابِ بَلْ هُوَ كَمَا
يُقَالُ: كَلِمَتُهُ فَدْهَبَ يُجِيبُنِي، يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَنِي، فَكَأَنَّهُمْ
قَالُوا: كُنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ مُرِيدَيْنِ لِقِتَالِهِمْ، / وَالثَّالِثُ: التَّقْدِيرُ:
ادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ مُعِينٌ لَكَ بِرَعْمِكَ فَاصْمِرْ حَتَّى لَا يَبْتَدَأَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَصْمَرْنَا الْخَبَرَ فَكَيْفَ يُجْعَلُ قَوْلُهُ فَقَاتِلَا خَبْرًا
 أَيْضًا؟
 قُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، وَالرَّايُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَرَبُّكَ أَحُوهُ
 هَارُونَ، وَسَمَّوْهُ رَبًّا لِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مُوسَى. قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ: قَوْلُهُمْ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ إِنْ قَالُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الذَّهَابِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالُوهُ عَلَى وَجْهِ
 التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ فِسْقٌ، وَلَقَدْ قَسَقُوا بِهَذَا الْكَلَامِ
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
 الْفَاسِقِينَ [المائدة: 26] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ شَرْحُ
 خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَشِدَّةِ بُغْضِهِمْ وَعُلُوِّهِمْ فِي الْمُنَازَعَةِ مَعَ
 أَنْبِيََاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْذُ كَانُوا.

[سورة المائدة (5) : آية 25]
 قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
 الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25)
 ثُمَّ أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ
 مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ذَكَرَ
 الرَّجَاجُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ وَأَخِي وَجْهَيْنِ: الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ، أَمَّا
 الرَّفْعُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَسْقًا عَلَى مَوْضِعِ إِنِّي
 وَالْمَعْنَى أَنَا لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَأَخِي كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ أَنْ
 اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التوبة: 3] وَالثَّانِي: أَنْ
 يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي أَمْلِكُ وَهُوَ «أَنَا» وَالْمَعْنَى: لَا
 أَمْلِكُ أَنَا وَأَخِي إِلَّا أَنْفُسَنَا، وَأَمَّا التَّصْبُّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَسْقًا عَلَى الْيَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي وَأَخِي لَا

(11/334)

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا
 تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26)

تَمْلِكُ إِلَّا أَنْفُسَنَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخِي مَعْطُوفًا عَلَى
 نَفْسِي فَيَكُونَ الْمَعْنَى لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَلَا أَمْلِكُ إِلَّا أَخِي،
 لِأَنَّ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مُطِيعًا لَهُ فَهُوَ مَالِكٌ طَاعَتِهِ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي، وَكَانَ مَعَهُ
 الرُّجُلَانِ الْمَذْكُورَانِ؟
 قُلْنَا: كَأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ بِهِمَا كُلَّ الْوُثُوقِ لِمَا رَأَى مِنْ إِطْبَاقِ
 الْأَكْثَرِينَ عَلَى التَّمَرُّدِ، وَأَيْضًا لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا لِمَنْ
 يُوَافِقُهُ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَخِ مَنْ يُوَاخِيهِ فِي

الدِّينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ فَكَانَا دَاخِلَيْنِ فِي قَوْلِهِ وَأَخِي.
 ثُمَّ قَالَ: قَافِرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ يَعْنِي قَافِلُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَأْنْ تَحْكُمَ لَنَا بِمَا تَسْتَحِقُّ وَتَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِمَا
 يَسْتَحِقُّونَ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمِرَادُ خَلَصْنَا مِنْ صُحْبَتِهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَتَجَنَّبْنِي مِنَ الْقَوْمِ
 الظَّالِمِينَ [القصص: 21].
 ثم أنه تعالى قال:

[سورة المائدة (5) : آية 26]

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا
 تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26)
 وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ فَإِنَّهَا أَيِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مُحَرَّمَةٌ
 عَلَيْهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِاللَّخْرِيمِ، أَيِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مُحَرَّمَةٌ
 عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَرْضَ لَهُمْ مِنْ
 غَيْرِ مُحَارَبَةٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِقَوْلِهِ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ أَيِ
 بَقُوا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَمَّا الْجُزْمَةُ فَقَدْ بَقِيَتْ
 عَلَيْهِمْ وَمَاتُوا، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَهُمْ دَخَلُوا تِلْكَ الْبَلَدَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ فِي
 دُعَائِهِ عَلَى الْقَوْمِ قَافِرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ
 [المائدة: 25] لَمْ يَقْصِدْ يَدْعَائِهِ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْعَذَابِ، بَلْ
 أَحَفَّ مِنْهُ. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْزَنُ
 بِسَبَبِ ذَلِكَ فَعَزَّاهُ وَهَوَّنَ أَمْرَهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ فَلَا تَأْسَ عَلَى
 الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ مُوسَى لَمَّا دَعَا عَلَيْهِمْ
 أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ: لِمَ دَعَوْتَ عَلَيْهِا وَتَدِمَ مُوسَى
 عَلَى مَا عَمِلَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
 الْفَاسِقِينَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ لَا تَخْزَنْ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَزَلْ شَأْنُهُمُ الْمَعَاصِي
 وَمُخَالَفَةُ الرُّسُلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَقِيَا فِي النَّبِيِّ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ:
 إِنَّهُمَا مَا كَانَا فِي النَّبِيِّ، قَالُوا: وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا اللَّهَ يَفْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ،
 وَدَعَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجَابَةٌ، وَهَذَا يَذُلُّ

عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ،
وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ كَانَ عَذَابًا وَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُعَذَّبُونَ،
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا عَذَّبُوا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ تَمَرَّدُوا وَمُوسَى
وَهَارُونَ مَا كَانَا كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَعَ أُولَئِكَ
الْقَاسِقِينَ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمَا كَانَا مَعَ
الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى سَهَّلَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ الْعَذَابَ
كَمَا سَهَّلَ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلَهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، ثُمَّ

(11/335)

وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ
اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)

الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمَا هَلْ مَاتَا فِي النَّبِيِّ أَوْ
خَرَجَا مِنْهُ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَارُونَ مَاتَ فِي النَّبِيِّ ثُمَّ مَاتَ
مُوسَى بَعْدَهُ بِسَنَةٍ، وَبَقِيَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَانَ ابْنُ أُخْتِ
مُوسَى وَوَصِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ مَلَكَ الشَّامَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بَقِيَ
مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ وَحَارَبَ الْجَبَارِينَ وَقَهَرَهُمْ
وَأَخَذَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ قَانَهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ الْكَثْرُونَ عَلَى
أَنَّهُ تَحْرِيمٌ مَنَعٌ لَا تَحْرِيمٌ تَعَبْدٌ، / وَقِيلَ: يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
تَحْرِيمٌ تَعَبْدٌ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَمْكُثُوا فِي تِلْكَ الْمَقَارَةِ فِي الشَّدَّةِ
وَالْبَلِيَّةِ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ فَقَالَ الرَّابِعُ: مِقْدَارُ
سِنَةٍ فَرَسِيخٍ، وَقِيلَ: تِسْعَةُ فَرَسِيخٍ فِي ثَلَاثِينَ فَرَسِيخًا. وَقِيلَ:
سِنَةٌ فِي اثْنِي عَشَرَ فَرَسِيخًا، وَقِيلَ: كَانُوا سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ
فَارِسٍ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعْقَلُ بَقَاءُ هَذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فِي هَذَا الْقَدْرِ
الصَّغِيرِ مِنَ الْمَقَارَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِحَيْثُ لَا يَتَّفِقُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ
أَنْ يَجِدَ طَرِيقًا إِلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا، وَلَوْ أَنَّهُمْ وَصَّعُوا أَعْيُنَهُمْ
عَلَى حَرَكَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْكَوَاكِبِ لَخَرَجُوا مِنْهَا وَلَوْ كَانُوا فِي
الْبَحْرِ الْعَظِيمِ، فَكَيْفَ فِي الْمَقَارَةِ الصَّغِيرَةِ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ انْخِرَاقَ الْعَادَاتِ فِي زَمَانٍ
الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ، إِذْ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ الْإِسْتِغَادِ لَزِمَ الطَّعْنُ
فِي جَمِيعِ الْمُعْجَزَاتِ، وَإِنَّهُ بَاطِلٌ. الثَّانِي: إِذَا فَسَّرْنَا ذَلِكَ
التَّحْرِيمَ بِتَحْرِيمِ التَّعَبُّدِ فَقَدْ زَالَ السُّؤَالُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْمُكْتِ فِي تِلْكَ الْمَقَارَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَعَ الْمَسَقَّةِ وَالْمِخْتَةِ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ رَالَ الْإِشْكَالُ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: يُقَالُ: تَاهَ يَتِيهَ تَيْهًا وَتَيْهًا وَتَوْهًا، وَالتَّيَهُ أَعْمَهَا، وَالتَّيَهُاءُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا يُهْتَدَى فِيهَا. قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُصْبِحُونَ حَيْثُ أَمْسَوْا، وَيُمْسُونَ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَكَانَتْ حَرَكَتُهُمْ فِي تِلْكَ الْمَقَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدَارَةِ، وَهَذَا مُشْكِلٌ فَإِنَّهُمْ إِذَا وَصَعُوا أَعْيَتْهُمْ عَلَى مَسِيرِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَنْعَطِفُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنِ الْمَقَارَةِ، بَلِ الْأُولَى حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّعَبُّدِ عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 27]

وَأَنذِرْ عَلَيْهِمْ تَبَا أَيْتِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنذِرْ عَلَيْهِمْ تَبَا أَيْتِي آدَمَ بِالْحَقِّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ [المائدة: 11] فَذَكَرَ تَعَالَى أَنْ / الْأَعْدَاءَ يُرِيدُونَ إِبْقَاعَ الْبَلَاءِ وَالْمِخْتَةِ بِهِمْ لَكِنَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهُمْ بِفَضْلِهِ وَيَمْنَعُ أَعْدَاءَهُمْ مِنْ إِيصَالِ الشَّرِّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِ التَّسْلِيَةِ وَتَخْفِيفِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى الْقَلْبِ ذَكَرَ قِصَصًا كَثِيرَةً فِي أَنْ كُلَّ مَنْ حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا فَإِنَّ النَّاسَ يَنَازِعُونَ حَسَدًا وَبَغْيًا، فَذَكَرَ أَوَّلًا قِصَّةَ الْبَقَاءِ الْإِسْنِيِّ عَشْرًا وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ تَقَضُّوا ذَلِكَ الْمِيثَاقَ حَتَّى وَقَعُوا فِي اللَّعْنِ وَالْقَسَاوَةِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ شِدَّةَ إِضْرَارِ

(11/336)

النَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ بِالتَّسْلِيَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ لَهُمْ عَلَى فِسَادِ مَلِكِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَلَّا ذَلِكَ إِلَّا لِحَسَدِهِمْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ قِصَّةَ مُوسَى فِي مُحَارَبَةِ الْجَبَّارِينَ وَإِضْرَارِ

قَوْمِهِ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالْعِصْيَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ قِصَّةَ ابْنِي آدَمَ
وَأَن أَحَدَهُمَا قَتَلَ الْآخَرَ حَسَدًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ
قُرْبَانَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْقِصَصِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ
مَحْسُودٌ، فَلَمَّا كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَغْظَمَ النَّعَمَ لَا جَرَمَ لَمْ يَبْغِدِ اتِّفَاقُ الْأَعْدَاءِ عَلَى
اسْتِخْرَاجِ أَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْكِيدِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ
الْقِصَصِ تَسْلِيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا هَمَّ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يَمْكُرُوا بِهِ وَأَنْ يُوقِعُوا بِهِ
أَفَةً وَمِحْنَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [الْمَائِدَةِ: 15] وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَكَيْفِيَّتُهَا إِيْجَابُ
الْقِصَاصِ عَلَيْهَا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْرَةِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ
مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَهِيَ قِصَّةُ مُجَارَبَةِ الْجَبَّارِينَ، أَيِ اذْكُرْ
لِلْيَهُودِ حَدِيثَ ابْنِي آدَمَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ سَبِيلَ أَسْلَافِهِمْ فِي
النَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ إِفْدَامِهِمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
كَانَ مِثْلَ سَبِيلِ ابْنِي آدَمَ فِي إِفْدَامِهِمَا عَلَى قَتْلِ الْآخَرِ.
وَالرَّابِعُ: قِيلَ هَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
تَحْنُ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ [الْمَائِدَةِ: 18] أَيِ لَا يَتَّقُهُمْ كَوْنُهُمْ
مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ كُفْرِهِمْ كَمَا لَمْ يَتَّقِمْ وَلَدَ آدَمَ عِنْدَ
مَعْصِيَتِهِ بِكَوْنِ أَبِيهِ نَبِيًّا مُعْطِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. الْخَامِسُ: لَمَّا
كَفَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَدًا
أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَبَرِ ابْنِ آدَمَ وَأَنَّ الْحَسَدَ أَوْقَعَهُ فِي
سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّخْذِيرُ عَنِ الْحَسَدِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَائِلٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَائِلٌ
عَلَى النَّاسِ. وَالثَّانِي: وَائِلٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي قَوْلِهِ
ابْنِي آدَمَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا ابْنَا آدَمَ مِنْ صُلَيْهِ، وَهُمَا هَايِلُ
وَقَابِيلُ. وَفِي سَبَبِ وُقُوعِ الْمُتَارَعَةِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّ هَايِلَ كَانَ صَاحِبَ عَنَمٍ، وَقَابِيلُ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، فَقَرَّبَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْبَانًا، فَطَلَبَ هَايِلُ أَحْسَنَ شَاةٍ كَانَتْ فِي
عَنَمِهِ وَجَعَلَهَا قُرْبَانًا، وَطَلَبَ قَابِيلُ شَرَّ حِنْطَةٍ فِي زَرْعِهِ
فَجَعَلَهَا قُرْبَانًا، ثُمَّ تَقَرَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقُرْبَانِهِ إِلَى اللَّهِ فَتَرَلَتْ
نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاحْتَمَلَتْ قُرْبَانَ هَايِلَ وَلَمْ تَحْمِلْ قُرْبَانَ
قَابِيلَ، فَعَلِمَ قَابِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ قُرْبَانَ أَخِيهِ/ وَلَمْ يَقْبَلْ
قُرْبَانَهُ فَحَسَدَهُ وَقَصَدَ قَتْلَهُ، وَثَانِيَهُمَا: مَا
رُويَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُولِّدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ غُلَامٌ
وَجَارِيَةٌ وَكَانَ يَزُوجُ الْبَنَاتِ مِنْ بَطْنِ الْغُلَامِ مِنْ بَطْنٍ آخَرَ،
فَوُلِدَ لَهُ قَابِيلُ وَتَوَأَّمَتْهُ، وَبَعْدَهُمَا هَايِلُ وَتَوَأَّمَتْهُ، وَكَانَتْ

تَوَامَهُ قَائِلَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، فَأَرَادَ آدَمُ أَنْ يَرْوِّجَهَا مِنْ هَابِيلَ، فَأَبَى قَائِلُ ذَلِكَ وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَخْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُكَ، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمَا: قُرْبَا قُرْبَانًا، فَأَيُّكُمَا قُبِلَ قُرْبَانُهُ رَوَّجْتُهَا مِنْهُ، فَقَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرْبَانَ هَابِيلَ يَأْنِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قُرْبَانِهِ تَارًا، فَقَتَلَهُ قَائِلُ حَسَدًا لَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالصِّحَّاحِ: أَنَّ ابْنِي آدَمَ اللَّذَيْنِ قُرْبَا قُرْبَانًا مَا كَانَا ابْنِي آدَمَ لِصُليهِ، وَإِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْقِصَّةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [الْمَائِدَةُ: 32] إِذْ مِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ صُدُورَ هَذَا الذَّنْبِ مِنْ أَحَدِ ابْنِي آدَمَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِإِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا لَمَّا أَقْدَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَمَكَنَ جَعْلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ رَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الذَّنْبِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيَانُ إِضْرَارِ الْيَهُودِ أَبَدًا مِنْ

(11/337)

قَدِيمِ الدَّهْرِ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالْحَسَدِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمْ شِدَّةُ الْحَسَدِ إِلَى أَنْ أَحَدَهُمَا لَمَّا قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَهُ حَسَدُهُ الْآخَرَ وَأَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا رُبُّهُ عَظِيمَةٌ فِي الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ أَنَّ قُرْبَانَ صَاحِبِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ مِمَّا يَدْعُوهُ إِلَى حُسْنِ الْإِعْتِقَادِ فِيهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ وَقَتَلَهُ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الْحَسَدِ إِلَى أَقْصَى الْعِلَاقَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيَانُ أَنَّ الْحَسَدَ دَابُّ قَدِيمٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْأَخْبَارِ، وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ جَهْلٌ مَا يَصْنَعُ بِالْمَقْتُولِ حَتَّى تَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْغُرَابِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ بِالْحَقِّ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: بِالْحَقِّ، أَيِ

تِلَاوَةً مُتَلَبَّسَةً بِالْحَقِّ وَالصَّحَّةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي:
 أَيُّ تِلَاوَةٍ مُتَلَبَّسَةٍ بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ. الثَّالِثُ: بِالْحَقِّ، أَيُّ بِالْعَرَضِ الصَّحِيحِ وَهُوَ تَقْيِيحُ
 الْجَسَدِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَحْسُدُونَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْعُونَ عَلَيْهِ الرَّابِعَ:
 بِالْحَقِّ، أَيُّ لِيَعْتَبِرُونَ بِهِ لَا يَحْمِلُوهُ عَلَى اللَّعِبِ وَالْبَاطِلِ مِثْلَ
 كَثِيرٍ مِنَ الْأَقَاصِيصِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِي لَهْؤِ
 الْحَدِيثِ، وَهَذَا/ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ مِنَ الْأَقَاصِيصِ
 وَالْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ الْعِبْرَةُ لَا مُجَرَّدُ الْحِكَايَةِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يُوسُفَ:
 111].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذْ: نُصِبَ يَمَادًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ
 بِالنَّبَا، أَيُّ قِصَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. الثَّانِي:
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ النَّبَا أَيُّ وَائِلٌ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبَا تَبَا ذَلِكَ
 الْوَقْتِ، عَلَى تَفْدِيرِ حَذْفِ الْمُصَافِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُرْبَانُ: اسْمٌ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْقُرْبَانِ فِي سُورَةِ
 آلِ عِمْرَانَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَفْدِيرُ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا قَرَّبَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْبَانًا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَهُمَا فِي الْفِعْلِ وَأَفْرَدَ
 الْاسْمَ، لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِفَعْلِهِمَا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْبَانًا.
 وَقِيلَ: إِنَّ الْقُرْبَانَ اسْمُ جَنْسٍ فَهُوَ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْعَدَدِ،
 وَأَيْضًا فَالْقُرْبَانُ مَصْدَرٌ كَالرَّجْحَانِ وَالْعُدْوَانِ وَالْكَفْرَانِ
 وَالْمَصْدَرُ لَا يُنْتَى وَلَا يُجْمَعُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: كَانَتْ عَلَامَةُ الْقَبُولِ أَنْ تَأْكُلَهُ النَّارُ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَلَامَةُ الرَّدِّ أَنْ
 تَأْكُلَهُ النَّارُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لَا تَفَاقُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقِيرٌ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَتِ النَّارُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا صَارَ أَحَدُ الْقُرْبَانَيْنِ مَقْبُولًا وَالْآخَرُ
 مَرْدُودًا لِأَنَّ حُضُورَ التَّقْوَى شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ. قَالَ
 تَعَالَى هَاهُنَا حِكَايَةً عَنِ الْمُحِقِّ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
 وَقَالَ فِيمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الْقُرْبَانِ بِالْبُذْنِ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا
 وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الْحَجَّ: 37] فَخَبَرَ أَنَّ

الَّذِي يَصِلُ إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا التَّقْوَى وَالتَّقْوَى مِنْ
صِفَاتِ الْقُلُوبِ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»
وَأَشَارَ إِلَى الْقَلْبِ،

(11/338)

لَئِنْ يَسَطَّتْ إِلَيَّ يَدُكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28)

وَحَقِيقَةُ التَّقْوَى أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ
مِنْ تَقْصِيرِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الطَّاعَةِ فَيَتَّقِي بِأَقْصَى مَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ عَنْ جِهَاتِ التَّقْصِيرِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْإِتْقَاءِ
مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ لِعَرَضٍ سِوَى طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ
تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَتَّقِيَ أَنْ يَكُونَ لِعَیْرِ اللَّهِ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَمَا
أَصْعَبَ رِعَايَةً هَذِهِ الشَّرَائِطُ! وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ:
إِنَّ أَحَدَهُمَا جَعَلَ قُرْبَانَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ مَعَهُ، وَالْآخَرُ جَعَلَ
قُرْبَانَهُ أَرْدَأَ مَا كَانَ مَعَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَضْمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي سَوَاءً
قُبِلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَا يُرَوِّجُ أَخْتَهُ مِنْ هَابِيلَ. وَقِيلَ: كَانَ قَابِلُ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ قُرْبَانَهُ.
ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَابِلٍ أَنَّهُ قَالَ لِهَابِيلَ لِأَقْتُلَنَّكَ فَقَالَ
هَابِيلُ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ،
وَالْتَفْدِيرُ: كَانَ هَابِيلُ قَالَ: لِمَ تَقْتُلَنِي؟ قَالَ لِأَنَّ قُرْبَانَكَ صَارَ
مَقْبُولًا، فَقَالَ هَابِيلُ: وَمَا دَنِي؟ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.
وَقِيلَ: هَذَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اغْتِرَاصًا بَيْنَ الْقِصَّةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ قُرْبَانَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًا.
ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنِ الْآخِ الْمَظْلُومِ أَنَّهُ قَالَ:

[سورة المائدة (5) : آية 28]

لَئِنْ يَسَطَّتْ إِلَيَّ يَدُكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28)

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَمْ يَدْفَعْ الْقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّ
الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ؟ وَهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا أَقْلَ
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلِمَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: لَا حَ لِلْمَقْتُولِ
بِأَمَارَاتٍ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُرِيدُ قِتْلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ
عَلَى سَبِيلِ الْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ، يَغْنِي أَنَا لَا أَجُورُ مِنْ نَفْسِي

أَنْ أَبْدَاكَ بِالْقَتْلِ الظُّلْمِ الْعُدْوَانِ، وَإِنَّمَا لَا أَفْعَلُهُ جَوًّا مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ إِفْدَامِ الْقَاتِلِ عَلَى
قَتْلِهِ وَكَانَ غَرَضُهُ مِنْهُ تَفْصِيحُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي قَلْبِهِ، وَلِهَذَا
يُزَوَّى أَنَّ قَابِيلَ صَبَرَ حَتَّى تَامَ هَابِيلُ فَصَرَبَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ
كَبِيرٍ فَقَتَلَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ مَا أَنَا
بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ يَعْني لَا أَبْسُطُ يَدِي إِلَيْكَ لَعَرَضٍ
قَتْلِكَ، وَإِنَّمَا أَبْسُطُ يَدِي إِلَيْكَ لَعَرَضِ الدَّفْعِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ:
الدَّفْعُ عَرَضٌ نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِالْأَيْسَرِ قَالِيسَرٍ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الدَّفْعَ، ثُمَّ
إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَقْصُودُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَرَادَ أَنْ
يَسْتَسْلِمَ جَارَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «إِلَّقِ
كِمَّكَ عَلَى وَجْهِكَ وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ
الْقَاتِلَ» .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَجُوبُ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ أَمْرٌ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ
بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ مَا
كَانَ مُبَاحًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
السُّوَالُ الثَّانِي: لِمَ جَاءَ الشَّرْطُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ، وَالْجَزَاءُ بِلَفْظِ
اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا
بِبَاسِطٍ.

(11/339)

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ
فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)

وَالْجَوَابُ: لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ هَذَا الْوَصْفَ
الشَّيْعِ، وَلِذَلِكَ أَكَدَهُ بِالْبَاءِ الْمُؤَكِّدِ لِلنَّفْيِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 29]

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29)

وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلُ: كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَبُوءَ الْقَاتِلُ بِإِثْمِ الْمَقْتُولِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى

قَالَ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.
[فَاطِر: 18].

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَيْسَنُ وَقَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَعْنَاهُ تَحْمِلُ إِيَّيْكُمْ قَتْلِي وَإِثْمَكَ الَّذِي كَانَ مِنْكَ قَبْلَ قَتْلِي، وَهَذَا يَحْذِفُ الْمُصَافِي، وَالثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ تَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ قَرْبَانَكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلِمَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا دَارَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِقْدَامِ الْقَاتِلِ عَلَى إِيقَاعِ الْقَتْلِ بِهِ، وَكَانَتْ لَمَّا وَعَظَهُ وَنَصَحَهُ قَالَ لَهُ: وَإِنْ كُنْتُ لَا تَتَرَجَّرُ عَنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَتَرَصَّدَ قَتْلِي فِي وَقْتٍ أَكُونُ غَافِلًا عَنْكَ وَغَاجِرًا عَنْ دَفْعِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَدْفَعَكَ عَنْ قَتْلِي إِلَّا إِذَا قَتَلْتُكَ ابْتِدَاءً بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، وَهَذَا مِنِّي كَبِيرَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلٌ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَنَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَثِمٌ، فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ تَحْصِلَ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ لَكَ لَا لِي، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِرَادَةَ صُدُورِ الذَّنْبِ مِنَ الْغَيْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا يَكُونُ حَرَامًا، بَلْ هُوَ عَيْنُ الطَّاعَةِ وَمَحْضُ الْإِحْلَاصِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُرَادَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِعُقُوبَةِ قَتْلِي، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يُرِيدَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَ ظَالِمِهِ، وَالثَّلَاثُ:

رُوي أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يُرْضِي خَصْمَهُ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ وَحُمِلَ عَلَى الظَّالِمِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي فِي أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَا يُرْضِينِي، وَإِثْمَكَ فِي قَتْلِكَ إِيَّايَ، وَهَذَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 30]

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

(30)

ثُمَّ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: سَهَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ شَجَعْنَهُ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ الْقَتْلِ
الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ كَوْنَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ يَصِيرُ
صَارِقًا لَهُ عَنْ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ كَالشَّيْءِ الْعَاصِي
الْمُتَمَرِّدِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يُطِيعُهُ يَوْجُهُ الْبَتَّةَ، فَإِذَا أَوْرَدَتِ النَّفْسُ
أَنْوَاعَ وَسَاوِسِهَا صَارَ هَذَا الْفِعْلُ سَهْلًا عَلَيْهِ، فَكَانَ النَّفْسُ
جَعَلَتْ يَوْسَاوِسِهَا الْعَجِيبَةَ هَذَا الْفِعْلَ كَالْمُطِيعِ لَهُ بَعْدَ أَنْ
كَانَ كَالْعَاصِي الْمُتَمَرِّدِ عَلَيْهِ.
فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَطُوعَتْ لَهُ يَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ قَالَتِ
الْمُعْتَرِضَةُ: لَوْ كَانَ خَالِقُ الْكُلِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ ذَلِكَ
التَّرْيِيبُ وَالتَّطْوِيعُ مُضَاقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى النَّفْسِ.

(11/340)

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَهُ
أَخِيهِ قَالَ يَا وَهْلًا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِيَ
سَوْءَهُ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُسْنِدَتِ الْأَفْعَالُ إِلَى الدَّوَاعِي، وَكَانَ فَاعِلُ
تِلْكَ الدَّوَاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ فَاعِلُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقِيلَ قِيلَ: لَمْ يَدْرِ قَابِيلُ كَيْفَ يَقْتُلُ هَابِيلَ،
فَظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ وَأَخَذَ طَيْرًا وَصَرَبَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ، فَتَعَلَّمَ
قَابِيلُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ هَابِيلَ نَائِمًا يَوْمًا فَصَرَبَ رَأْسَهُ
بِحَجَرٍ فَمَاتَ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»
وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَسِرَ
دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، أَمَّا الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ أَسْحَطَ وَالِدِيهِ وَبَقِيَ مَذْمُومًا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهُوَ الْعِقَابُ الْعَظِيمُ. قِيلَ: إِنَّ
قَابِيلَ لَمَّا قَتَلَ أَخَاهُ هَرَبَ إِلَى عَدَنَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَتَاهُ
إِبْلِيسُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتَ النَّارَ فَرَبَّانَ هَابِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُ
النَّارَ وَيَعْبُدُهَا، فَإِنْ عَبَدْتَ النَّارَ أَيْضًا حَصَلَ مَقْصُودُكَ، فَبَنَى
بَيْتَ نَارٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ النَّارَ.
وَرُوي أَنَّ هَابِيلَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَتْلُهُ عِنْدَ
عُقْبَةِ حِمْيَرَ،
وَقِيلَ بِالْبَصْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ،
وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ اسْوَدَّ جَسَدُهُ وَكَانَ أَبْيَضَ، فَسَأَلَهُ آدَمُ عَنْ

أَخِيهِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، فَقَالَ بَلْ قَتَلْتَهُ، وَلِذَلِكَ اسْوَدَّ
جَسَدُكَ، وَمَكَتْ أَدَمُ بَعْدَهُ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَصْحَكَ قَطً.
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يُرْوَى أَنَّهُ رَتَاهُ بِشَعْرِ
قَالَ وَهُوَ كَذِبٌ بَحْثٌ، وَمَا الشَّعْرُ إِلَّا مَنْحُولٌ مَلْحُونٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ
مَعْصُومُونَ عَنِ الشَّعْرِ، وَصَدَقَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِيمَا
قَالَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّعْرَ فِي غَايَةِ الرِّكَازَةِ لَا يَلِيقُ بِالْحَقِّقَى مِنَ
الْمُعَلِّمِينَ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عِلْمَهُ حُجَّةً عَلَى
الملائكة ثم قال تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 31]

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةً
أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ
فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)
[في قوله تعالى فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ
كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: لَمَّا قَتَلَهُ تَرَكَهُ لَا يَذَرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ، ثُمَّ
خَافَ عَلَيْهِ السِّبَاعُ فَحَمَلَهُ فِي جَرَابٍ عَلَى ظَهْرِهِ سَنَةً حَتَّى
تَغَيَّرَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: بَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ
فَاقْتَتَلَا، فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَحَقَرَ لَهُ بِمِنْقَارِهِ وَرَجَلَيْهِ ثُمَّ
الْقَاهُ فِي الْحُفْرَةِ، فَتَعَلَّمَ قَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الْغُرَابِ. الثَّانِي:
قَالَ الْأَصْمُ: لَمَّا قَتَلَهُ وَتَرَكَهُ بَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَحْتَوِ التُّرَابَ
عَلَى الْمَقْتُولِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَاتِلُ أَنَّ اللَّهَ كَيْفَ يُكْرِمُهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ تَدَمَّ وَقَالَ: يَا وَيْلَتَى. الثَّالِثُ:
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: عَادَةُ الْغُرَابِ دَفْنُ الْأَشْيَاءِ فَجَاءَ غُرَابٌ
فَدَفَنَ شَيْئًا فَتَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِيُرِيَهُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لِيُرِيَهُ اللَّهُ أَوْ لِيُرِيَهُ
الْغُرَابُ، أَيْ لِيُعَلِّمَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ تَعَلُّمِهِ فَكَأَنَّهُ قَصْدُ
تَعْلِيمِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَوْأَةُ أَخِيهِ عَوْدَةُ أَخِيهِ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ
يُنْكَشِفَ مِنْ جَسَدِهِ، وَالسَّوْأَةُ الْقَضِيحَةُ لِفُجْحِهَا. وَقِيلَ سَوْأَةُ
أَخِيهِ، أَيْ جِيفَةُ أَخِيهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ
ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)

المسألة الأولى: لا شك أن قوله يا وَيْلَتَى كَلِمَةُ تَحَسُّرٍ
وَتَلَهْفٍ، وَفِي الْآيَةِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ كَيْفَ
يُذْفَنُ الْمَقْتُولُ، فَلَمَّا تَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنَ الْغُرَابِ عَلِمَ أَنَّ الْغُرَابَ
أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ بِسَبَبِ
جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، فَتَدَمَّرَ وَتَلَهَّفَ وَتَحَسَّرَ عَلَى فِعْلِهِ. الثَّانِي:
أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا مِنْهُ بِكَيْفِيَّةِ دَفْنِهِ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ لَا
يَهْتَدِي إِلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ تَرَكَهُ
بِالْعَرَاءِ اسْتِحْقَاقًا بِهِ، وَلَمَّا رَأَى الْغُرَابَ يَذْفِنُ الْغُرَابَ الْآخَرَ
رَقَّ قَلْبُهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغُرَابَ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الْآخَرَ فَبَعْدَ أَنْ
قَتَلَهُ أَخْفَاهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، أَفَأَكُونُ أَقَلَّ شَفَقَةً مِنْ هَذَا
الْغُرَابِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْغُرَابَ جَاءَ وَكَانَ يَحْتِثِي التُّرَابَ عَلَى
الْمَقْتُولِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ حَالَ حَيَاتِهِ يَقْبُولُ قُرْبَانَهُ.
وَأَكْرَمَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ بِأَنْ بَعَثَ هَذَا الْغُرَابَ لِيَذْفِنَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ
عَلِمَ أَنَّهُ عَظِيمُ الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ/ فَتَلَهَّفَ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَلِمَ
أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى أَخِيهِ إِلَّا بِأَنْ يَذْفِنَهُ فِي
الْأَرْضِ، فَلَا جَرَمَ قَالَ: يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ يَا وَيْلَتَى اعْتِرَافٌ عَلَى نَفْسِهِ
بِاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ، وَهِيَ كَلِمَةُ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ وَقُوعِ الدَّاهِيَةِ
الْعَظِيمَةِ، وَلَفْظُهَا لَفْظُ الْبِدَاءِ، كَأَنَّ الْوَيْلَ غَيْرُ حَاضِرٍ لَهُ
فَتَادَاهُ لِيَحْضُرَهُ، أَيْ أَيُّهَا الْوَيْلُ احْضُرْ، فَهَذَا أَوَانُ حُضُورِكَ،
وَذِكْرُ (يَا) زِيَادَةٌ بَيَانٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ يَا وَيْلَتَى أَلِدُ [هُود: 72]
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: لَفْظُ النَّدَمِ وَضِعَ لِلرُّومِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّدِيمُ
يَدِيمًا لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْمَجْلِسَ. وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»
فَلَمَّا كَانَ مِنَ النَّادِمِينَ كَانَ مِنَ النَّائِبِينَ فَلِمَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ؟
أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ الدَّفْنَ إِلَّا مِنَ
الْغُرَابِ صَارَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى ظَهْرِهِ سَنَةً،
وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَارَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ
بِقَتْلِهِ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ، فَكَانَ تَدَمُّهُ لِأَجْلِ
هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً، وَالثَّالِثُ: أَنَّ تَدَمُّهُ كَانَ لِأَجْلِ

أَنَّهُ تَرَكَهُ بِالْعَرَاءِ اسْتِخْفَافًا بِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْعُرَابَ دَفَنَتْهُ يَدَمَ عَلَى قَسَاوَةِ قَلْبِهِ وَقَالَ: هَذَا أَخِي وَشَقِيقِي وَلَحْمُهُ مُخْتَلِطٌ بِلَحْمِي وَدَمُهُ مُخْتَلِطٌ بِدَمِي، قَادًا ظَهَرَتِ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعُرَابِ عَلَى الْعُرَابِ وَلَمْ تَظْهَرْ مِنِّي عَلَى أَخِي كُنْتُ دُونِ الْعُرَابِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ فَكَانَ تَدْمُهُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا جَرَمَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ النَّدَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 32]

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيَّ سَبَبٍ فَعَلْتِهِ. فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ سؤَالَانِ: الأول: أَنْ قَوْلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيَّ مَنْ أَجَلَ مَا مَرَّ مِنْ قِصَّةِ قَابِيلَ وَهَابِيلَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَصَاصَ، وَذَلِكَ مُشْكِلٌ فَإِنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ وَاقِعَةِ قَابِيلَ وَهَابِيلَ وَبَيْنَ وَجُوبِ الْقَصَاصِ عَلَى بَنِي

(11/342)

إِسْرَائِيلَ. الثَّانِي: أَنَّ وَجُوبَ الْقَصَاصِ حُكْمٌ تَأَيَّدَ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ فَمَا قَائِدُهُ تَخْصِيصُهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ الْحَسَنُ: هَذَا الْقَتْلُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا بَيْنَ وَلَدَيَّ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ وَقَعَ بَيْنَ وَلَدَيَّ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَيْسَ إِشَارَةً إِلَى قِصَّةِ قَابِيلَ وَهَابِيلَ، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ الْخَاصَّةِ بِسَبَبِ الْقَتْلِ الْحَرَامِ، مِنْهَا قَوْلُهُ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة: 30] وَمِنْهَا قَوْلُهُ فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ [المائدة: 31] فَقَوْلُهُ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ خَسَارَةُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ أَنْوَاعُ النَّدَمِ وَالْحَسْرَةِ وَالْحُزَنِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَفْعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَقَوْلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَثْنَاءِ الْقِصَّةِ مِنْ

أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ شَرَّعْنَا الْقَصَاصَ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ، وَهَذَا جَوَابُ حَسَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ وَجُوبَ الْقَصَاصِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ، إِلَّا أَنْ التَّشْدِيدَ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا فِي حَقِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيْرُ تَأْيِيدٍ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حُكْمُ هَاهُنَا بِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ جَارٌ مَجْرَى قَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُبَالِغَةُ الْعَظِيمَةُ فِي شَرْحِ عِقَابِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْمُبَالِغَةِ أَنَّ الْيَهُودَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الْمُبَالِغَةِ الْعَظِيمَةِ أَقْدَمُوا عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ قَسَاوَةِ قُلُوبِهِمْ وَنَهَايَةِ بُعْدِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ تَسْلِيَةً لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ عَزَمُوا عَلَى الْقَتْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَكَابِرِ أَصْحَابِهِ، كَانَ تَخْصِيصُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذِهِ الْمُبَالِغَةِ الْعَظِيمَةِ مُنَاسِبًا لِلْكَلامِ وَمُؤَكِّدًا لِلْمَقْصُودِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ النُّونِ لَا لِقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَيْهَا وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لَعْنَةٌ، فَإِذَا حَقَفَ كَسَرَ النُّونَ مُلْقِيًا لِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَكُونُ مُعَلَّلَةً بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذًّا وَكَذًّا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مُعَلَّلَةٌ بِتِلْكَ الْمَعَانِي الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَالْمُعْتَرِضُونَ أَيْضًا قَالُوا: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَتَى ثَبَتَ ذَلِكَ امْتَنَعَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْكَفْرِ وَالْقَبَاحِ فِيهِمْ مُرِيدًا وَفُوعَهَا مِنْهُمْ، لِأَنَّ خَلْقَ الْقَبَاحِ وَإِرَادَتَهَا تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى مُدْرِعًا لِلْمَصَالِحِ. وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّغْلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْقَوْلُ بِتَغْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ قِدَمُ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّتَةً وَجَبَ تَغْلِيلُهَا بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ فَوْجُودُ تِلْكَ الْعِلَّةِ وَعَدَمُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَلَى السَّوِيَّةِ امْتَنَعَ كَوْنُهُ عِلَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّوِيَّةِ فَأَحَدُهُمَا بِهِ أَوَّلَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُسْتَفِيدًا تِلْكَ الْأَوَّلَوِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ تَاقِصًا لِذَاتِهِ

مُسْتَكْمَلًا بغيره وَهُوَ مُحَالٌ. وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ تَوَقُّفُ الْفِعْلِ عَلَى الدَّوَاعِي، وَيَمْتَنِعُ
 وَفُوعُ السَّلْسُلِ فِي الدَّوَاعِي، بَلْ يَحِبُّ انْتِهَاؤُهَا إِلَى الدَّاعِيَةِ
 الْأُولَى الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْعَبْدِ لَا مِنَ الْعَبْدِ بَلْ مِنَ اللَّهِ، وَثَبَتَ
 أَنَّ عِنْدَ خُذُوثِ الدَّاعِيَةِ يَحِبُّ الْفِعْلُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ
 فَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَغْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَأَحْكَامِهِ. فَثَبَتَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ

(11/343)

المتشابهات لا من المحكمات، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ
 مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [المائدة: 17] وَذَلِكَ نَصٌّ
 صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ خَلْقُهُ
 وَحُكْمُهُ عَلَى رِغَايَةِ الْمَصَالِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، قَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّهُ
 مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَفْسٌ وَالتَّفْدِيرُ مَنْ قَتَلَ تَفْسًا بغير تَفْسٍ
 أَوْ يَغْيِرُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ
 يَجِلُّ لِأَسْيَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْقَصَاصُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَنْ
 قَتَلَ تَفْسًا يَغْيِرُ تَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ وَمِنْهَا الْكُفْرُ مَعَ
 الْجَرَابِ، وَمِنْهَا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ وَهُوَ
 الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة: 33] فَجَمَعَ تَعَالَى كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ
 فِي قَوْلِهِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فِيهِ
 إِشْكَالٌ. وَهُوَ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ كَيْفَ يَكُونُ مُسَاوِيًا
 لِقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسَاوِيًا
 لِلْكُلِّ. وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ بِسَبَبِ هَذَا السُّؤَالِ وَجُوهًا مِنْ
 الْجَوَابِ وَهِيَ بِأَسْرَها مَنِيئُهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ
 تَشْبِيهَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بِالْآخَرِ لَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِمُشَابَهَتِهِمَا مِنْ
 كُلِّ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ
 يُشَبِّهُهُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا/ ظَهَرَتْ
 صِحَّةُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ فَتَقُولُ: الْجَوَابُ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ:
 الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْبِيهِ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ
 الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَتَفْخِيمِ شَأْنِهِ،
 يَعْنِي كَمَا أَنَّ قَتْلَ كُلِّ الْخَلْقِ أَمْرٌ مُسْتَعْظَمٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ،
 فَكَذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ مُسْتَعْظَمًا مَهِيئًا

فَالْمَقْصُودُ مُشَارَكَتُهُمَا فِي الْإِسْتِعْظَامِ، لَا بَيَانُ مُشَارَكَتِهِمَا فِي مِقْدَارِ الْإِسْتِعْظَامِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُسْتِعْظَمًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 93].

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: هُوَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَتْلَهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ دَفْعًا لَا يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمُوا مِنْهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَتْلَ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِدَّهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ فِي مَنَعِهِ عَنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ جِدِّهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَقَدْ رَجَحَ دَاعِيَةُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّرْجِيحُ حَاصِلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، فَكَانَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ تَارَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَطَالِبِهِ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لَقَتَلَهُ، وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَيْرَاتِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الشَّرِّ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَمَنْ يَقْتُلْ إِنْسَانًا قَتْلًا عَمْدًا عُذْوَانًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْأَجُوبَةُ الثَّلَاثَةُ حَسَنَةٌ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا الْمُرَادُ مِنْ إِحْيَاءِ النَّفْسِ تَخْلِيصُهَا عَنِ الْمُهْلِكَاتِ: مِثْلَ الْجُرْقِ وَالْغَرَقِ وَالْجُوعِ الْمُفْرِطِ وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ الْمُفْرِطَيْنِ، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّ إِحْيَاءَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مِثْلُ إِحْيَاءِ النَّفُوسِ عَلَى قِيَاسِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مِثْلُ قَتْلِ النَّفُوسِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسْرِفُونَ.

(11/344)

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)

وَالْمَعْنَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيَّ بَعْدَ مَجِيءِ الرُّسُلِ، وَبَعْدَ مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ لِمُسْرِفُونَ، يَعْنِي فِي الْقَتْلِ لَا يَبَالُونَ بِعَظَمَتِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 33]

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)

أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى تَغْلِيظًا الْإِثْمَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بَعْدَ قَتْلِ نَفْسٍ وَلَا فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَتْبَعَهُ بَيَانٍ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْقَتْلَ مَا هُوَ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا يَكُونُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فَقَالَ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَوَّلِ الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحَارَبَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْمُحَارَبَةُ مَعَ الرَّسُولِ مُمَكِّنَةٌ فَلَفْظُهُ الْمُحَارَبَةُ إِذَا تُسَبِّتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مَجَازًا، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُحَارَبَةُ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِذَا تُسَبِّتَ إِلَى الرَّسُولِ كَانَتْ حَقِيقَةً، فَلَفْظُ يُحَارِبُونَ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ مَعًا، وَذَلِكَ

مُمْتَنِعٌ، فَهَذَا تَفْرِيرُ السُّؤَالِ .
وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا نَحْمِلُ الْمُحَارَبَةَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ وَأَحْكَامَ رَسُولِهِ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا كَذَا وَكَذَا، وَالثَّانِي: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلِيَاءَ رَسُولِهِ كَذَا وَكَذَا.

وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذَا الْوَعْدُ مُخْتَصٌّ بِالْكَفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي فُسَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عَرَبِنَا تَزَلُّوا الْمَدِينَةَ مُطَهِّرِينَ لِلْإِسْلَامِ، فَمَرِضَتْ أَبْدَانُهُمْ وَاصْفَرَّتْ أَوَانُهُمْ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَيَصِحُّوا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَشَرَبُوا وَصَحُّوا قَتَلُوا الرُّعَاةَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثَرِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنُهُمْ وَتَرَكُوا هُنَاكَ حَتَّى مَاتُوا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَسْخًا لِمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ، فَصَارَتْ تِلْكَ السُّنَّةُ مَنْسُوخَةً بِهَذَا الْقُرْآنِ،

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزِ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ
كَانَ النَّاسِخُ لِنِكَ السُّنَّةِ سَنَةً أُخْرَى وَبَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ
مُطَابِقًا لِلْسُّنَّةِ النَّاسِخَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي قَوْمِ
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ قَوْمٌ مِنْ كِنَانَةَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ وَأَبُو بَرَزَةَ
غَائِبٌ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ
بَعْدَ أَنْ غَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِقَابَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَهُمْ
مُشْرِفُونَ فِي الْقَتْلِ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَتَى مِنْهُمْ
بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَجَزَاؤُهُمْ كَذَا وَكَذَا.

(11/345)

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْمُزْتَدِينَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ قُطْعَ
الْمُزْتَدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُخَارَبَةِ وَلَا عَلَى إِظْهَارِ الْفَسَادِ فِي
دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ
فِي الْمُزْتَدِ عَلَى قُطْعِ الْيَدِ وَلَا عَلَى التَّفْيِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي
ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي سُقُوطَ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ
الْقُدْرَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
[الْمَائِدَةُ: 34] وَالْمُزْتَدُ يَسْقُطُ حَدُّهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
وَبَعْدَهَا، قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْمُزْتَدِينَ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الصَّلْبَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْمُزْتَدِ وَهُوَ
مَشْرُوعٌ هَاهُنَا، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِالْمُزْتَدِ.
وَحَامِئُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهِذِهِ الصَّفَةِ،
سَوَاءً كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ
الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي الْكُفَّارِ لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا
بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُخَارِبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ
الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ
يَحْمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْصِدُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْوَاحِهِمْ
وَدِمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْقُوَّةَ وَالشُّوْكَهَ لِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ
إِنَّمَا يَمْتَنِرُ عَنِ السَّارِقِ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ هَذِهِ
الْحَالَةُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الصَّخْرَاءِ كَانُوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ، قَامًا لَوْ
حَصَلَتْ فِي نَفْسِ الْبَلَدَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ

يَكُونُ أَيْضًا سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدُّ.
 قَالَ: وَارَاهُمْ فِي الْمِصْرِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَغْظَمَ دَنَبًا فَلَا أَقْلَ
 مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا
 حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ قَائِلُهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَجْهٌ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا النَّصُّ فَعُمُومُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
 الْأَرْضِ فَسَادًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَلَدِ
 كَانَ لَا مَحَالَةَ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ هَذَا النَّصِّ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ
 أَنَّ هَذَا حَدٌّ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْمِصْرِ وَعَيْنِ الْمِصْرِ كَسَائِرِ
 الْخُدُودِ. وَجْهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الدَّخْلَ فِي
 الْمِصْرِ يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ فِي الْغَالِبِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ
 فَصَارَ فِي حُكْمِ السَّارِقِ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ لِلْعُلَمَاءِ فِي لَفْظٍ أَوْ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ
 شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى،
 أَوْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ شَاءَ فَعَلَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي
 رِوَايَةِ عَطَاءٍ: كَلِمَةٌ أَوْ هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، بَلْ هِيَ لِتَبَيَانِ أَنَّ
 الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَنَايَاتِ، فَمِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقَتْلِ
 قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ / وَصَلَبَ، وَمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى
 أَخْذِ الْمَالَ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ. وَمَنْ أَحَافَ السُّبُلِ
 وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى
 ضَعْفِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ
 الْآيَةِ التَّخْيِيرِ لَوَجَبَ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِمَامُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى
 النَّفْيِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ
 الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ التَّخْيِيرِ، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمُحَارَبَ إِذَا لَمْ
 يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ فَقَدْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَذَلِكَ لَا
 يُوجِبُ الْقَتْلَ كَالْعَزْمِ عَلَى سَائِرِ الْمَعَاصِي، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُضْمَرَ فِي كُلِّ فِعْلٍ عَلَى
 حِدَةٍ فِعْلًا عَلَى حِدَةٍ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا، أَوْ
 يُصَلَّبُوا إِنْ جَمَعُوا بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خَلَّافٍ إِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى اخْذِ الْمَالِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنْ
 أَحَافُوا السُّبُلَ، وَالْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا
 ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ يُوجِبُ الْقَتْلَ، فَعَلَّطَ ذَلِكَ
 فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَصَارَ الْقَتْلُ حَتْمًا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ،
 وَأَخَذَ الْمَالَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَطْعُ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، فَعَلَّطَ
 ذَلِكَ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَيْنِ، وَإِنْ جَمَعُوا بَيْنَ
 الْقَتْلِ وَبَيْنَ اخْذِ الْمَالِ جَمَعَ فِي حَقِّهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ
 الصَّلْبِ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ مَصْلُوبًا فِي مَمَرِ الطَّرِيقِ يَكُونُ سَبَبًا
 لِاسْتِثْنَاءِ إِبْقَاعِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ زَاجِرًا لِغَيْرِهِ عَنْ
 الْأَفْدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ
 الْإِحَافَةِ اقْتَصَرَ الشَّرْعُ مِنْهُ عَلَى عُقُوبَةٍ خَفِيفَةٍ وَهِيَ النَّفْيُ
 مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ
 الْمَالَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. أَنْ يُقَتِّلَهُمْ فَقَطْ، أَوْ
 يُقَتِّلَهُمْ وَيُقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ قَبْلَ الْقَتْلِ، أَوْ يُقَتِّلَهُمْ
 وَيُصَلِّبُهُمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَدَّ مِنَ الصَّلْبِ، وَهُوَ
 قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَصَّ عَلَى الصَّلْبِ كَمَا
 نَصَّ عَلَى الْقَتْلِ فَلَمْ يَجْزِ إسْقَاطُ الصَّلْبِ كَمَا لَمْ يَجْزِ
 إسْقَاطُ الْقَتْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الصَّلْبِ، فَقِيلَ: يُصَلَّبُ
 حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى بِرُمَحٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ: يُقَتَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ إِنْ وَجَدَ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ
 قَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ
 يَجِدْهُمْ طَلَبَهُمْ أَبَدًا حَتَّى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ فَعَلَ بِهِمْ مَا ذَكَرْتَاهُ،
 وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ: النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ
 اللِّغَةِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ قَوْلُهُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَعَ
 بَقَاءِ الْحَيَاةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ إِلَى بَلَدَةٍ
 أُخْرَى، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْ هَذَا النَّفْيِ دَفْعُ
 شَرِّهِ/ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ أَخْرَجْتَاهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَاسْتَصَرَّ بِهِ
 مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِخْرَاجَهُ
 إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْمُسْلِمِ إِلَى
 دَارِ الْكُفْرِ يَغْرِيضُ لَهُ بِالرَّدَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَمَّا بَطَلَ الْكُلُّ
 لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النَّفْيِ نَفْيُهُ عَنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ

إِلَّا مَكَانَ الْحَبْسِ. قَالُوا: وَالْمَحْبُوسُ قَدْ يُسَمَّى مَنَفِيًّا مِنَ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا، وَلَا يَرَى أَحَدًا مِنْ أَهْبَاءِهِ، فَصَارَ مَنَفِيًّا عَنْ جَمِيعِ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فَكَانَ كَالْمَنَفِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ. وَلَمَّا حَبَسُوا صَالِحَ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَلَى تَهْمَةِ الزُّنْدَقَةِ فِي حَبْسٍ صَيِّقٍ وَطَالَ لَبَنُهُ هُنَاكَ ذَكَرَ شِعْرًا، مِنْهُ قَوْلُهُ:

خَرَجْنَا عَنِ الدُّنْيَا وَعَنْ وَصْلِ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ
وَلَسْنَا مِنَ الْمَوْتَى
إِذَا جَاءَتَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا النَّفِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَارِبِينَ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَالِإِمَامٌ إِنَّ أَخَذَهُمْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُمْ طَلَبَهُمْ أَبَدًا فَكَوْنُهُمْ خَائِفِينَ مِنَ الْإِمَامِ هَارِبِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ النَّفْيِ. الثَّانِي: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَخْضَرُونَ الْوَاقِعَةَ وَيُكْثِرُونَ جَمْعَ هَؤُلَاءِ الْمُخَارِبِينَ وَيُخِيفُونَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ مَا قَتَلُوا وَمَا أَخَذُوا الْمَالَ قَالِإِمَامٌ إِنَّ أَخَذَهُمْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُمْ طَلَبَهُمْ أَبَدًا. فيقول الشافعي هاهنا: إِنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذْهُمْ وَيُعَزِّرْهُمْ وَيَحْبِسْهُمْ، فَالْمُرَادُ بِنَفْيِهِمْ عَنِ الْأَرْضِ

(11/347)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)

هُوَ هَذَا الْحَبْسُ لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا أَيْ فَصِيحَةٌ وَهَوَانٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ قَدْ أَحْبَطَ تَوَابَهُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مُسْتَحَقِّينَ لِلدَّمَ، وَكَوْنُهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لِلدَّمَ فِي الْحَالِ يَمْتَنِعُ مِنْ بَقَاءِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ لِمَا أَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الصِّدِّيقِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ، وَثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْإِحْبَاطِ. وَالْجَوَابُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ

وَإِقْعًا عَلَى جَهَةِ الْخَزْيِ وَالِاسْتِخْقَافِ / إِذَا لَمْ تَحْصُلِ التَّوْبَةَ،
فَأَمَّا عِنْدَ حُصُولِ التَّوْبَةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدَّ لَا يَكُونُ عَلَى جَهَةِ
الْخَزْيِ وَالِاسْتِخْقَافِ، بَلْ يَكُونُ عَلَى جَهَةِ الْإِمْتِحَانِ، فَإِذَا جَارَ
لَكُمْ أَنْ تَشْتَرِطُوا هَذَا الْحُكْمَ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ لِذَلِيلِ دَلٍّ عَلَى
اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَحْنُ أَيْضًا نَشْرُطُ هَذَا الْحُكْمَ بِشَرْطِ
عَدَمِ الْعَفْوِ، وَحَيْثُ لَا يَبْقَى الْكَلَامُ إِلَّا فِي أَنَّهُ هَلْ دَلَّ هَذَا
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفُو عَنِ الْفُسَاقِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِيفَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 81] ثم قال تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 34]
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمَّا شَرَحَ مَا يَجِبُ عَلَى
هَؤُلَاءِ الْمُخَارِبِينَ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ اسْتَشْنَى عَنْهُ مَا إِذَا
تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَصَبَّطَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ
تِلْكَ الْأَحْكَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بَعْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ،
وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ، فَهَؤُلَاءِ
الْمُخَارِبُونَ إِنْ قَتَلُوا إِنْسَانًا ثُمَّ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ
وَلِيُّ الدَّمِ عَلَى حَقِّهِ فِي الْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْزُلُ حَتْمُ
الْقَتْلِ بِسَبَبِ هَذِهِ التَّوْبَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مَا لَا وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَلَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعُ الْبِدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَأَمَّا إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ
فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْقُضُهُ، وَتُقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهِ. قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ كُلُّ حَدٍّ لِلَّهِ
بِالتَّوْبَةِ، لِأَنَّ مَا عَرَفْنَا لَمَّا رُجِمَ أَظْهَرَ تَوْبَتَهُ
فَلَمَّا تَمَّمُوا رَجْمَهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ». .
أَوْ لَفِظَ هَذَا مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنِ
الْمُكَلَّفِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة المائدة (5) : آية 35]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا
فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي النَّظْمِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَرَ رَسُولُهُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ هُمُوا أَنْ
يَسْطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَصْحَابِهِ بِالْعَدْرِ وَالْمَكْرِ وَمَتَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ مُرَادِهِمْ،
فَعِنْدَ ذَلِكَ شَرَحَ لِلرَّسُولِ شِدَّةَ عِيَّتِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَكَمَالَ
إِصْرَارِهِمْ عَلَى إِيْدَائِهِمْ، وَامْتَدَّ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَعِنْدَ
هَذَا رَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى الْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ كَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ عَرَفْتُمْ
كَمَالَ جَسَارَةِ الْيَهُودِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَبُعْدِهِمْ عَنِ
الطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ الْوَسَائِلُ لِلْعَبْدِ

(11/348)

إِلَى الرَّبِّ، فَكُونُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالصِّدِّقِ مِنْ ذَلِكَ، وَكُونُوا
مُتَّقِينَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، مُتَوَسِّلِينَ إِلَى اللَّهِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي فِي النَّظْمِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا
نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [الْمَائِدَةِ: 18] أَيَّ نَحْنُ أَبْنَاءُ أَنْبِيَاءِ
اللَّهِ، فَكَانَ افْتِحَارُهُمْ بِأَعْمَالِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَكُنْ مُفَاخَرَتُكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ لَا بِشَرَفِ آبَائِكُمْ
وَأَسْلَافِكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمُ أَنَّ مَجَامِعَ التَّكْلِيفِ مَحْصُورَةٌ فِي
تَوْعَيْنٍ لَا ثَالِثَ لَهَا: أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الْمَنْهَيَّاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَانِيَهُمَا: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْمَنْهَيَّاتِ
مُقَدِّمًا عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ بِالذَّاتِ لَا جَرَمَ قَدَّمَهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّرْكَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّ
التَّرْكَ عِبَارَةٌ عَنِ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ، وَالْفِعْلُ
هُوَ الْإِبْقَاءُ وَالتَّخْصِيلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ جَمِيعِ الْمُحَدَّثَاتِ
سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهَا، فَكَانَ التَّرْكَ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا مَحَالَةَ.
فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ جُعِلَتِ الْوَسِيلَةُ مَخْصُوصَةً بِالْفِعْلِ مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ
أَنَّ تَرْكَ الْمَعَاصِي قَدْ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟
قُلْنَا: التَّرْكَ إِبْقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ الْعَدَمُ
الْمُسْتَمِرُّ لَا يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ الْبَتَّةَ فَتَبَتِ أَنَّ
التَّرْكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً، بَلْ مَنْ دَعَا عَنِ الشَّهْوَةِ
إِلَى فِعْلِ قَبِيحٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِيَطْلُبَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَئِذَا
يَحْصُلُ التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ
الْإِمْتِنَاعَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ:
تَرَكَ الشَّيْءَ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ ضِدِّهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَنُفُولُ: إِنَّ التَّزَكُّ وَالْفِعْلَ أَمْرَانِ مُعْتَبَرَانِ فِي ظَاهِرِ الْأَفْعَالِ، قَالِذِي يَجِبُ تَزَكُّهُ هُوَ الْمُحَرَّمَاتُ، وَالَّذِي يَجِبُ فِعْلُهُ هُوَ الْوَاجِبَاتُ، وَمُعْتَبَرَانِ أَيْضًا فِي الْأَخْلَاقِ، قَالِذِي يَجِبُ حُصُولُهُ هُوَ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ، وَالَّذِي يَجِبُ تَزَكُّهُ هُوَ الْأَخْلَاقُ الدُّمِيَّةُ، وَمُعْتَبَرَانِ أَيْضًا فِي الْأَفْكَارِ قَالِذِي يَجِبُ فِعْلُهُ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَالَّذِي يَجِبُ تَزَكُّهُ هُوَ الْإِلْتِقَاتُ إِلَى الشُّبُهَاتِ، وَمُعْتَبَرَانِ أَيْضًا فِي مَقَامِ التَّجَلِّيِ، فَالْفِعْلُ هُنَّ الْإِسْتِغْرَاقُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّزَكُّ هُوَ الْإِلْتِقَاتُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَهْلُ الرِّبَاطَةِ يُسَمُّونَ الْفِعْلَ وَالتَّزَكُّ بِالنَّحْلِيَّةِ وَالنَّحْلِيَّةِ، وَبِالْمَحْوِ وَالصَّخْوِ، وَبِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَبِالْقَنَاءِ وَالْبَقَاءِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ النَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُنَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْإِنْفِي مُقَدَّمٌ فِيهِ إِلَى الْإِثْبَاتِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَسِيلَةُ فَعِيلَةٌ، مِنْ وَسَلَ إِلَيْهِ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ. قَالَ لَبِيدُ الشَّاعِرِ:

أَرَى النَّاسَ لَا يَذُرُونَ مَا قَدَّرَ أَمْرِهِمْ ... أَلَا كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسِلٌ

أَيُّ مُتَوَسِّلٍ، فَالْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى الْمَقْصُودِ. قَالَتِ التَّغْلِيمِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمُعَلِّمٍ يُعَلِّمُنَا مَعْرِفَتَهُ، وَمُرْشِدٍ يُرْشِدُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَطْلُبُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ وَأَشْرَفِ الْمَقَاصِدِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَسِيلَةِ. وَجَوَابُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِاتِّبَاعِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَبَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا يَطْلُبُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ طَلَبُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ وَذَلِكَ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

(11/349)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِتَزَكُّ مَا لَا يَتَّبِعِي بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَبِفِعْلِ مَا

يَنْبَغِي، يَقُولُهُ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاقُّ
ثَقِيلٍ عَلَى النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَدْعُو إِلَّا إِلَى
الدُّنْيَا وَاللَّذَاتِ الْمَحْسُوسَةِ، وَالْعَقْلَ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى خِدْمَةِ
اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالاعتراض عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ، وَكَانَ بَيْنَ
الْحَالَتَيْنِ بَصَادٌ وَتَنَافٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ صَرَّبُوا الْمَثَلَ فِي
مِطْلَانِ تَطَلُّبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالضَّرَرَتَيْنِ، وَبِالضَّدَّتَيْنِ،
وَبِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
الْإِنْقِيَادُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّبِعُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ مِنْ
أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَأَشَدِّهَا ثِقَلًا عَلَى الطَّبْعِ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ أُرْدِفَ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ بِقَوْلِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ شَرِيفَةٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ
رُوحَانِيَّةٍ، وَنَحْنُ نَشِيرُ هَاهُنَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَعْبُدُ
اللَّهَ تَعَالَى قَرِيقَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا لِعَرَضٍ سِوَى اللَّهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لِعَرَضٍ آخَرَ.
وَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الْعَالِي، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ أَيْ فِي سَبِيلِ عُبُودِيَّتِهِ وَطَرِيقِ
الْإِخْلَاصِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَخِدْمَتِهِ.
وَالْمَقَامُ الثَّانِي: دُونَ الْأَوَّلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ وَالْفَلَاحُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْإِخْلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ وَالْقُورِ
بِالْمَحْبُوبِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرْشَدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى
مَعَاقِدِ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، وَمَفَاتِحِ كُلِّ السَّعَادَاتِ أَتْبَعَهُ بِشَرْحِ
حَالِ الْكُفَّارِ، وَبِوَصْفِ عَاقِبَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَيَاةً وَلَا سَعَادَةً
إِلَّا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْفُضِيلَةِ
نُوعَيْنِ:

[سورة المائدة (5): الآيات 36 إلى 37]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ
لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ
مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37)
أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ كَلِمَةِ لَوْ حَبْرٌ إِنَّ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ وَحَدَّ الرَّاجِعَ فِي قَوْلِهِ لَيَفْتَدُوا بِهِ مَعَ أَنَّ
الْمَذْكُورَ السَّابِقَ بَيَانٌ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ؟

قُلْنَا: التَّفْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِيَقْتَدُوا بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي
 مَوْضِعِ الْحَالِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْخَبَرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ التَّمْثِيلُ لِلزُّرُومِ
 الْعَذَابِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْخَلَّاصِ مِنْهُ.
 وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ
 فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ» .

(11/350)

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 قَوْلُهُ: يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا
 وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِرَادَتُهُمُ الْخُرُوجَ تَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ
 قَصَدُوا ذَلِكَ وَطَلَبُوا الْمَخْرَجَ مِنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: كَلِمًا
 أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعِيدُوا فِيهَا [السَّجْدَةُ: 2] .
 قِيلَ: إِذَا رَفَعَهُمْ لَهُبُ النَّارِ إِلَى قَوْفٍ فَهَنَّاكَ يَتَمَتَّعُونَ الْخُرُوجَ.
 وَقِيلَ: يَكَادُونَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ لِقُوَّةِ النَّارِ وَدَفْعِهَا
 لِلْمُعَذِّبِينَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا ذَلِكَ وَأَرَادُوهُ بِقُلُوبِهِمْ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا [الْمُؤْمِنُونَ: 107]
 وَيُوكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ
 بِصَمِّ الْبَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
 يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَلَى سَبِيلِ
 الْإِخْلَاصِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ تَهْدِيدَاتِ
 الْكُفَّارِ، وَأَنْوَاعِ مَا خَوَّفَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَوْلَا أَنَّ
 هَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ بِالْكَفَّارِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْكُفَّارِ بِهِ
 مَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي قُلْنَا قَوْلُهُ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ مُقِيمٌ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ، فَكَانَ الْمَعْنَى وَلَهُمْ عَذَابٌ
 مُقِيمٌ لَا لغيرِهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة: 3] أَيِ
 لَكُمْ لَا لغيرِكُمْ، فَكَذَا هَاهُنَا.

[سورة المائدة (5) : آية 38]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)
 فِي اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
 أُوجِبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ عِنْدَ اخْتِ
 الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَارَبَةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اخْتِذَ الْمَالِ
 عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ يُوجِبُ قَطْعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ أَيْضًا،
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعْظِيمَ أَمْرِ الْقَتْلِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ
 نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسَ أَوْ قَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
 جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [الْمَائِدَةِ: 32]
 ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الْجَنَايَاتِ الَّتِي تُبِيحُ الْقَتْلَ وَالْإِيلَامَ، فَذَكَرَ أَوَّلًا:
 قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَثَانِيًا: أَمْرَ السَّرِقَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ
 وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ عَلَى وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ
 وَالْأَخْفَشِ: أَنَّ قَوْلَهُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ مَرْفُوعَانِ بِالِابْتِدَاءِ،
 وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمُ السَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ، أَيْ حُكْمُهُمَا كَذَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ الرَّائِيَةُ
 وَالرَّائِي يَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [النور: 2] وَفِي قَوْلِهِ
 وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمُ فَأَذْوَهُمَا [النساء: 16] وَقَرَأَ عَيْسَى بْنُ
 عُمَرَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بِالنَّصْبِ، وَمِثْلُهُ الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي
 وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ النَّصْبُ فِي هَذَا. قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ:
 زَيْدًا قَاضِرُهُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَاضِرُهُ، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ قَاطِعُوهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْهِ الْقَاءُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَاءِ: أَنَّ الرَّفْعَ أَوْلَى مِنَ
 النَّصْبِ، لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
 يَقُومَانِ مَقَامَ «الَّذِي» فَصَارَ التَّقْدِيرُ: الَّذِي سَرَقَ فَاقْطَعُوهَا
 يَدَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ حَسُنَ إِذْ خَالَ حَرْفُ الْقَاءِ عَلَى الْخَبَرِ
 لِأَنَّهُ صَارَ جَزَاءً، وَأَيْضًا النَّصْبُ أَيْمًا يَحْسُنُ إِذَا أُرِدَتْ سَارِقًا
 يَعْنِيهِ أَوْ سَارِقَةً يَعْنِيهَا، فَأَمَّا إِذَا أُرِدَتْ تَوْجِيهَ هَذَا الْجَزَاءِ عَلَى
 كُلِّ مَنْ أَتَى بِهَذَا الْفِعْلِ فَالرَّفْعُ أَوْلَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي
 اخْتَارَهُ الرَّجَاحُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(11/351)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ وَجُوهُ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
 وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ شَرَعٌ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ السَّرِقَةِ،
 فَوَجِبَ أَنْ يُعَمَّ الْجَزَاءُ لِعُمُومِ الشَّرْطِ، وَالثَّانِي: أَنَّ السَّرِقَةَ

جَنَائِهِ، وَالْقَطْعُ عُقُوبَةٌ، وَرَبَطُ الْعُقُوبَةِ بِالْجَنَائَةِ مُنَاسِبٌ، وَذَكَرَ
الْحُكْمَ عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عَلَيْهِ
لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
كَانَتْ الْآيَةُ مُفِيدَةً، وَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى سَارِقٍ مُعَيَّنٍ صَارَتْ
مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفِيدَةٍ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.
وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ طَعَنَ فِي الْقُرْآنِ الْمَنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ
عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ
بِاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنْ قَالَ لَا أَقُولُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ غَيْرُ جَائِزَةٍ
وَلَكِنِّي أَقُولُ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ أَوْلَى، فَنَقُولُ: وَهَذَا أَيْضًا
رَدِيءٌ لِأَنَّا تَرْجِيحُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا عِيسَى بْنُ
عُمَرَ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّسُولِ وَجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ أَمْرٌ مُنْكَرٌ وَكَلَامٌ مَرْدُودٌ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَوْ كَانَتْ أَوْلَى لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
فِي الْقُرْآنِ مَنْ قَرَأَ (وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) بِالنَّصْبِ، وَلَمَّا لَمْ
يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ أَحَدٌ قَرَأَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا سُقُوطَ هَذَا الْقَوْلِ.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ
هُوَ الَّذِي نُضْمِرُهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ، فَجَبَّيْذُ قَدْ
تَمَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بِمَبْتَدَآهَا وَخَبَرِهَا، فَيَأْتِي شَيْءٌ تَتَعَلَّقُ الْقَاءُ
فِي قَوْلِهِ قَافِطُوعَا أَيْدِيَهُمَا فَإِنْ قَالَ: الْقَاءُ تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَتَى
بِالسَّرِقَةِ قَافِطُوعَا يَدَيْهِ فَنَقُولُ:
إِذَا اخْتَجَّتْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَقُولَ: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
تَقْدِيرُهُ: مَنْ سَرَقَ، فَادَّكَّرَ هَذَا أَوَّلًا حَتَّى لَا تَحْتَاجَ إِلَى
الِإِضْمَارِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ. وَالرَّابِعُ: أَنَّا إِذَا اخْتَرْنَا الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ
لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ، وَإِذَا
اخْتَرْنَا الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ أَفَادَتِ الْآيَةَ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ هَذَا
الْمَعْنَى مُتَّكَدٌ بِقَوْلِهِ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ
أَوْلَى. الْخَامِسُ: أَنَّ سِبْيَوِيهِ قَالَ: هُمْ يَقْدَمُونَ الْأَهَمَّ قَالَاهُمُ،
وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ أَغْنَى، فَالْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ / ذِكْرَ
كَوْنِهِ سَارِقًا عَلَى ذِكْرِ وَجُوبِ الْقَطْعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
أَكْبَرُ الْعَنَائَةِ مَضْرُوفًا إِلَى شَرْحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ السَّارِقِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ سَارِقٌ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ
تَكُونَ الْعَنَائَةُ بَيَانِ الْقَطْعِ أَمَّا مِنَ الْعَنَائَةِ بِكَوْنِهِ سَارِقًا،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ
تَقْبِيحِ السَّرِقَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ
بِالرَّفْعِ هِيَ الْمُتَعَبِّئَةُ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْأُصُولِيِّينَ: هَذِهِ
الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ مُعْلَقٌ عَلَى
السَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ السَّرِقَةِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَطْعِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ
تَكُونَ هَذِهِ السَّرِقَةُ سَرِقَةً لِمُقْدَارٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْمَالِ،
وَدَلِّكَ الْقَدْرُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ فَكَانَتْ مُجْمَلَةً، وَثَانِيهَا: أَنَّ
تَعَالَى أَوْجَبَ قَطْعَ الْأَيْدِي، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ
الْأَيْدِي الْإِيمَانِ وَالشَّمَائِلِ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا مَعًا
فَكَانَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ يَتَّأَوَّلُ الْأَصَابِعَ
فَقَطُّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ فُلَانًا يَبْدُو فَمَسَّهُ بِأَصَابِعِهِ
فَأَنَّهُ يَحْتِثُ فِي يَمِينِهِ، قَالَ يَدُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْأَصَابِعِ وَخَدَّهَا،
وَيَقَعُ عَلَى الْأَصَابِعِ مَعَ الْكَفِّ، وَيَقَعُ عَلَى الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ
وَالسَّاعِدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ إِلَى
الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الْيَدِ مُجْتَمِعًا لِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ،
وَالْتَّعْيِينُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَكَانَتْ مُجْمَلَةً، وَرَابِعُهَا:
أَنَّ قَوْلَهُ قَافِطُوعُوا خِطَابُ مَعَ قَوْمٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
التَّكْلِيفُ وَاقِعًا عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى
طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ

(11/352)

مِنْهُمْ، وَهُوَ إِمَامُ الزَّمَانِ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَلَمَّا لَمْ
يَكُنِ التَّعْيِينُ مَذْكُورًا فِي الْآيَةِ كَانَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، فَتَبَتَ بِهِذِهِ
الْوُجُوهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، هَذَا تَقْرِيرُ هَذَا
الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: الْآيَةُ لَيْسَتْ مُجْمَلَةً الْبَتَّةَ، وَدَلِّكَ
لَا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَائِمَا
مَقَامَ «الَّذِي» وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قَافِطُوعُوا لِلْجَزَاءِ، فَكَانَ
التَّقْدِيرُ: الَّذِي سَرَقَ قَافِطُوعُوا يَدَهُ، ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا وَدَلِّكَ الْكَسْبُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ السَّرِقَةُ، فَصَارَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنَاطَ
الْحُكْمِ وَمُتَعَلِّقُهُ هُوَ مَا هِيَ السَّرِقَةُ وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَغُمَّ الْجَزَاءُ
فِيمَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ
يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الْعَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «الْأَيْدِي» عَامَّةٌ
فَنَقُولُ: مُقْتَضَاهُ قَطْعُ الْأَيْدِي لِكِنَّهُ لَمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا مَعًا، وَلَا الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى أَخْرَجْنَاهُ
عَنِ الْعُمُومِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَفْظُ الْيَدِ دَائِرٌ بَيْنَ أَشْيَاءَ فَتَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ

الْيَدِ اسْمٌ لِهَذَا الْعُضْوِ إِلَيَّ الْمَنْكِبِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ تَعَالَى:
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: 6] قُلُوبًا
دُحُولَ الْعَصِيدَيْنِ فِي هَذَا الْاسْمِ وَإِلَّا لَمَّا اخْتَبَجَ إِلَى التَّقْيِيدِ
يَقُولُهُ إِلَى الْمَرَافِقِ فَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوْجِبُ قَطْعَ الْيَدَيْنِ مِنَ
الْمَنْكِبَيْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا ذَلِكَ لِذَلِيلِ
مُنْفَصِلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: رَابِعًا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ،
وَأَنْ يَكُونَ مَعَ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ.

قُلْنَا: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا
صَارَ مَخْصُوصًا بِذَلِيلِ مُنْفَصِلٍ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي الْبَاقِي.
وَالْحَاصِلُ أَنَّا نَقُولُ: الْآيَةُ غَامَّةٌ، فَصَارَتْ مَخْصُوصَةً بِذَلِيلِ
مُنْفَصِلَةٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَيَبْقَى حُجَّةٌ فِيمَا عَدَاهَا، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ فَلَا تُفِيدُ
فَائِدَةً أَصْلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْقَطْعُ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ
شَرْطَيْنِ: قَدْرُ النَّصَابِ، وَأَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنَ الْحِزْرِ. وَقَالَ
ابْنُ عَيَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْقَدْرُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ،
فَالْقَطْعُ وَاجِبٌ فِي سَرِقَةِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالْحِزْرُ أَيْضًا غَيْرُ
مُعْتَبَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَقَوْلُ الْخَوَارِجِ، وَتَمَسَّكُوا
فِي الْمَسْأَلَةِ بِعُمُومِ الْآيَةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ يَتَنَاوَلُ السَّرِقَةَ سَوَاءً كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً وَسَوَاءً
سُرِقَتْ مِنَ الْحِزْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْحِزْرِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: لَوْ ذَهَبْنَا إِلَى التَّخْصِصِ لَكَانَ ذَلِكَ إِمَّا
يَحْتَرِ الْوَاحِدَ، أَوْ بِالْقِيَاسِ وَتَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ يَحْتَرِ
الْوَاحِدَ وَبِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَحُجَّتُهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا
حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْصِصِ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ السَّرِقَةِ
لَفْظُهُ عَرَبِيٌّ، وَتَحْنُ بِالصَّرُورَةِ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَقُولُونَ
لِمَنْ أَخَذَ حَبَّةً مِنْ حِنْطَةِ الْغَيْرِ، أَوْ تَبَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ كِسْرَةً
صَغِيرَةً مِنْ خُبْزٍ: إِنَّهُ سَرَقَ مَالَهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ
كَيْفَمَا كَانَ لَا يُسَمَّى سَرِقَةً، وَأَيْضًا السَّرِقَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ
مُسَارَقَةٍ عَيْنِ الْمَالِكِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُسَارَقَةٍ عَيْنِ الْمَالِكِ
لَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ أَمْرًا يَكُونُ مُتَعَلِّقَ الرَّغْبَةِ فِي مَحَلِّ الشَّحِّ
وَالصَّنَةِ حَتَّى يَرْغَبَ السَّارِقُ فِي اخْذِهِ وَيَتَصَاقِقَ الْمَسْرُوقُ
مِنْهُ فِي دَفْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَلِهَذَا الطَّرِيقُ اعْتَبَرْنَا فِي وَجُوبِ
الْقَطْعِ أَخْذَ الْمَالِ مِنْ حِزْرِ الْمِثْلِ، لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَوْضُوعًا
فِي الْحِزْرِ لَا يَحْتَاجُ فِي اخْذِهِ إِلَى مُسَارَقَةِ الْأَعْيُنِ فَلَا يُسَمَّى

أَخَذَهُ سَرَقَةً. وَقَالَ دَاوُدُ: تَحْنُ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ فِي سَرَقَةِ
الحبة الواحدة،

(11/353)

وَلَا فِي سَرَقَةِ التَّبَنَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ فِي أَقَلِّ شَيْءٍ يَجْرِي فِيهِ
الشَّخْ وَالصَّنَّةُ، وَذَلِكَ لِأَن مَقَادِيرَ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ غَيْرُ
مَضْبُوطَةٍ، قَرَّبَمَا اسْتَحَقَّرَ الْمَلِكُ الْكَبِيرُ أَلَا قًا مُؤَلَّفَةً، وَرَبَّمَا
اسْتَعْظَمَ الْفَقِيرُ طَسُوجًا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ فَسَّرَ بِالْحَبَةِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ
فِيهِ لَاحْتِمَالُ أَنَّهُ كَانَ عَظِيمًا عِنْدَهُ لِعَايَةِ فَقْرِهِ وَشِدَّةِ
اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَقَادِيرُ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ
وَجَبَ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ
يَسْتَبْعِدَ وَيَقُولَ: كَيْفَ يَجُوزُ قَطْعُ الْيَدِ فِي سَرَقَةِ الطَّسُوجَةِ
الْوَّاحِدَةِ، لِأَنَّ الْمُلْحِدَةَ قَدْ جَعَلُوا هَذَا طَعْنًا فِي الشَّرِيعَةِ،
فَقَالُوا: الْيَدُ لَمَّا كَانَتْ قِيمَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ،
فَكَيْفَ تُقَطَّعُ لِأَجْلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ؟ ثُمَّ إِنَّا أَجَبْنَا عَنْ هَذَا
الطَّعْنِ بِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ الدَّنَاءَةَ
وَالْخَسَاسَةَ فِي سَرَقَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يُعَاقِبَهُ
الشَّرْعُ بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّنَاءَةِ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِذَا كَانَ
هَذَا الْجَوَابُ مَقْبُولًا مِنَ الْكُلِّ فَلَيْكُنْ أَيْضًا مَقْبُولًا مِنَّا فِي
إِجَابِ الْقَطْعِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. قَالَ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ هَاهُنَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْقَائِلِينَ بِتَخْصِصِ هَذَا الْعُمُومِ اخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهِ، فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَجِبُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ،
وَرُويَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ
دِينَارٍ»

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ
وَرُويَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي تَمَنِ
الْمَجْنِ»

وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَمَنَ الْمَجْنِ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّهُ مُقَدَّرُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ
دِينَارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: مُقَدَّرُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ يَطْعَنُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يَرْوِيهِ الْآخَرُ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَهَذِهِ الْمُخَصَّصَاتُ صَارَتْ مُتَعَارِضَةً،

فَوَجَبَ أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِقَةِ حُكْمِ
 اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. قَالَ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ
 الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا
 فِي مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ. قَالَ: لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يُوجِبُ
 الْقَطْعَ بِمُطْلَقِ السَّرِقَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: اخْذَرْ مِنْ قَطْعِ يَدِكَ
 بِدِرْهَمٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا لَمَا خَالَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 فِيهِ مَعَ قُرْبِهِ مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَشِدَّةِ اخْتِيَاطِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْأَدِينِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدَ
 الْأَصْفَهَانِيِّ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدَّ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ
 مِنَ الْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ
 دِينَارٍ قِصَاعِدًا وَهُوَ نِصَابُ السَّرِقَةِ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ تَقُومُ بِهِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ
 دِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، وَيَقُومُ غَيْرُهَا بِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ.
 حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوعَا أَيْدِيَهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ فِي الْقَلِيلِ
 وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَوَافَقُوا فِيمَا بَيَّنَّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ
 الْقَطْعُ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 قِصَاعِدًا عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا بِمَا
 رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ
 دِينَارٍ».

وَأَمَّا الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ»
 فَهُوَ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ مَجْهُولٌ،
 فَتَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ مُجْمَلٍ مَجْهُولٍ الْمَعْنَى
 لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ مُقَدَّرًا بِعَشْرَةِ
 دِرَاهِمٍ كَانَ التَّخْصِصُ/ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوعَا أَيْدِيَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ
 التَّخْصِصِ الْحَاصِلِ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِهَذَا
 الْجَانِبِ.

(11/354)

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ إِذَا سَرَقَ
 أَوْ لَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَفِي الثَّانِيَةِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَفِي

الثَّالِثَةُ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُقَطَّعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. وَأَخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّرِقَةَ عَلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ السَّرِقَةَ عَلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ لِقَوْلِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْنَى: الَّذِي سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَأَيْضًا الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ وَجَبَ جَزَاءً عَلَى تِلْكَ السَّرِقَةِ، فَالسَّرِقَةُ عَلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ، وَلَا يَبْهِكُ أَنَّ السَّرِقَةَ حَصَلَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَمَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْقَطْعِ حَاصِلٌ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ هُوَ الْقَطْعُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَسْبِقُ الْعِلَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَطْعَ وَجَبَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّرِقَةُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ثَوْبٌ قُطِعَ آخَرٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى

قَالَ:

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَلَفْظُ الْأَيْدِي لَفْظٌ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَالظَّاهِرُ يَفْتَضِي وَجُوبَ قَطْعِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيْدِي فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ ابْتِدَاءً فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ السَّرِقَةِ الثَّالِثَةِ. فَإِنْ قَالُوا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُحْتَصًا بِالْيَمِينِ لَا فِي مُطْلَقِ الْأَيْدِي، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ جَارِيَةٌ مَجْرَى خَيْرِ الْوَاحِدِ. قُلْنَا: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا تُبْطِلُ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، فَتَجُنُّ تَتَمَسَّكُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي إِبْتَاتِ مَذْهَبِنَا وَأَيْضًا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا، لِأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، إِذْ لَوْ كَانَتْ قُرْآنًا لَكَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَإِنَّا لَوْ جَوَزْنَا أَنْ لَا يُثْقَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَيْنَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ انْفَتَحَ بَابُ طَعْنِ الرُّوَافِضِ وَالْمَلَاحِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصًّا، وَمَا ثِقَلَتْ إِلَيْنَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى تَسْخِخِ أَكْثَرِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ وَمَا ثِقَلَتْ إِلَيْنَا وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بَأْتَهُ لَوْ كَانَ قُرْآنًا لَكَانَ مُتَوَاتِرًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا قَطَعْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَقْرَأُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ بَلِيَّةٍ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْرَمُ السَّارِقِ مَا سَرَقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ/ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْعُرْمِ، فَإِنْ عَرِمَ فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ قُطِعَ فَلَا

عُزْمَ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْطَعُ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْعُزْمُ
فَيَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا.
حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ
تُوجِبُ الْقَطْعَ،
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى
تُؤَدِّيَهُ»

يُوجِبُ الصَّمَانَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي هَذِهِ السَّرِقَةِ فَوَجَبَ
أَنْ يَجِبَ الْقَطْعُ وَالصَّمَانُ، فَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْجَمْعَ مُمْتَنِعٌ
كَانَ ذَلِكَ مُعَارَضَةً، وَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَا نَقُولُ: إِنْ حَدَّ اللَّهُ
لَا يَمْتَنِعُ حَقُّ الْعِبَادِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ الْجَزَاءُ وَالْقِيَمَةُ فِي
الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بَاقِيًا وَجَبَ
رَدُّهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ بَاقِيًا عَلَى
مِلْكِ الْمَالِكِ إِلَى وَقْتِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِالِاتِّفَاقِ، فَعِنْدَ
حُضُورِ الْقَطْعِ إِمَّا أَنْ يَخْصُلَ الْمِلْكُ فِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَى وَقْتِ
الْقَطْعِ، أَوْ مُسْتَدًّا إِلَى زَمَانِ السَّرِقَةِ، وَالْأَوَّلُ: لَا يَقُولُ بِهِ
الْخَصْمُ، وَالثَّانِي: يَفْتَضِي إِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ حَدَّتِ الْمِلْكُ فِيهِ مِنْ
وَقْتِ الْقَطْعِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ سَابِقًا عَلَى

(11/355)

ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا يَفْتَضِي وَفُوعَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي،
وَهَذَا مُحَالٌ.
حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ يَكُونُ هَذَا الْقَطْعُ
جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ هُوَ الْكَافِي، قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَطْعَ
كَافٍ فِي جَنَايَةِ السَّرِقَةِ، وَإِذَا كَانَ كَافِيًا وَجَبَ أَنْ لَا يُصَمَّ
الْعُزْمُ إِلَيْهِ.
وَالْجَوَابُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ رَدُّ
الْمَسْرُوقِ عِنْدَ كَوْنِهِ قَائِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّيِّدُ يَمْلِكُ
إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْمَمَالِكِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا
يَمْلِكُ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ قَاطِعُوعًا أَيْدِيَهُمَا عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ،
لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا
بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَلَمَّا عَمَّ الْكُلَّ دَخَلَ فِيهِ الْمَوْلَى أَيْضًا،
تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْإِمَامِ وَالْمَوْلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى
مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَوْلَى.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتَجَّ الْمُتَكَلِّمُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ

عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُتَصَبَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا مُعَيَّنًا وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى أَوْجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّرَاقِ وَالزَّانَةِ،
فَلَا بُدَّ مِنْ شَخْصٍ يَكُونُ مُحَاطًا بِهَذَا الْخَطَابِ، وَأَجْمَعَتِ
الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجَنَاحِ،
بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَاجِ
الْجَنَاحِ إِلَّا لِلْإِمَامِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا جَارِمًا وَلَا
يُمْكِنُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدِهِ هَذَا التَّكْلِيفُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمَامِ،
وَمَا لَا يَتَأْتَى الْوَاحِدُ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ، فَهُوَ
وَاجِبٌ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ حَيْثُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: قَوْلُهُ تَكَالًا مِنَ اللَّهِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَقِيمَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدُّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْقَافِ
وَالِإِهَاتَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا
لِلِاسْتِحْقَافِ وَالذَّمِّ وَالِإِهَاتَةِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مُسْتَحَقًّا لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ، لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِقَابَ الْكَبِيرِ يُخْبِطُ
تَوَابِ الطَّاعَاتِ.

وَإِعْلَمُ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ
بِالِإِحْبَاطِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى [الْبَقَرَةُ: 264] فَلَا تُعِيدُهَا هَاهُنَا
ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْحَدِّ
وَاقِعًا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ، فَيَتَقَدَّرُ أَنْ
يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى حُضُورِ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ
إِقَامَةَ الْحَدِّ لَا تَكُونُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ تَكُونُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ، لَكِنَّا ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى الْعَفْوِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: قَوْلُهُ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا تَكَالًا
مِنَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ بِمَا
كَسَبَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا وَجَبَ مُعَلَّلًا بِالسَّرِقَةِ.
وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرِ نَفْسٍ
[المائدة: 32].

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا قَالَ الرَّجَاجُ: جَزَاءً
نُصِبَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالتَّقْدِيرُ فَاقْطَعُوهُمْ

(11/356)

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (39) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضُ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40)

لِحَزَاءِ فِعْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَكَلَّأَ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ شِئْتَ كَانَا مَنْصُوبَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَافُطُوعًا وَالتَّقْدِيرُ: جَارُوهُمْ وَتَكَلَّوْا بِهِمْ حَزَاءً يَمَا كَسَبَا تَكَلَّأَ مِنَ اللَّهِ. أَمَّا قَوْلُهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَالْمَعْنَى: عَزِيزٌ فِي انْتِقَامِهِ، حَكِيمٌ فِي شَرَائِعِهِ وَتَكَالُيفِهِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ كُنْتُ أَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَمَعِيَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقُلْتُ (وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ) سَهْوًا، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: كَلَامٌ مِّنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ أَعِدْ، فَأَعَدْتُ: (وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ)، ثُمَّ تَنَبَّهْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَقَالَ: الْآيَ أَصَبْتَ، فَقُلْتُ كَيْفَ عَرَفْتَ؟ قَالَ: يَا هَذَا عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ فَلَوْ عَقَرَ وَرَجِمَ لَمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5): آية 39]
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (39)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ وَأَصْلَحَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ التَّوْبَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلَحَ أَيُّ يَتُوبُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ صَادِقَةٍ وَعَزِيمَةٍ صَحِيحَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ سَائِرِ الْأَعْرَاضِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقَطْعِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّاعِيَيْنِ:
يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْعُفُورِ الرَّحِيمِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُ، وَالْعُقُوبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْحَدُّ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي سُقُوطَهَا. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الْحَدُّ، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ يَقْبُولُ التَّوْبَةَ، وَالتَّمَدُّحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلِ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْسَانِ، لَا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5): آية 40]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ قِطْعُ الْيَدِ وَعِقَابُ الْآخِرَةِ عَلَى السَّارِقِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقِيلُ تَوْبَتَهُ إِنْ تَابَ أَرَدَقَهُ بَيَانٌ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمَ مَا يُرِيدُ، فَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّغْذِيبَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِ السَّرْقَةِ عَلَى التَّوْبَةِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
الْآيَةُ وَاصِحَةٌ لِلْقَدَرِيَّةِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ، وَقَوْلُهُمْ يُوجُوبُ الرَّحْمَةِ لِلْمُطِيعِ، وَوُجُوبُ الْعَذَابِ لِلْعَاصِي عَلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ مُفَوَّضَةٌ إِلَى الْمَشِيشَةِ وَالْوُجُوبُ يُتَأَفَى ذَلِكَ.
وَأَقُولُ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا قَوْلَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَسُنَ مِنْهُ التَّغْذِيبُ تَارَةً، وَالْمَغْفِرَةُ أُخْرَى، لِأَنَّهُ مَالِكُ الْخَلْقِ وَرَبُّهُمْ وَإِلَهُهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى

(11/357)

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاجْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41)

يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ مَا يَشَاءُ وَيُرِيدُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَالِكًا لِجَمِيعِ الْمُخْدَتَاتِ، وَالْمَالِكُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلِرَادَا: أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: حُسْنُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ إِلَهًا لِلْخَلْقِ وَمَالِكًا لَهُمْ، بَلْ لِأَجْلِ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُهُ صَرِيحُ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

[سورة المائدة (5) : آية 41]

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ
يُخَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا
فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاجْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ
لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41)
قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بَعْضَ التَّكَالِيفِ وَالشَّرَائِعِ، وَكَانَ قَدْ
عَلِمَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ كُوتَهُمْ مُتَسَارِعِينَ إِلَى الْكُفْرِ لَا جَرَمَ
صَبَرَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ تَحْمُلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِالْإِنْ لَا يَحْزَنَ لِأَجْلِ
ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ وَفِيهِ الْآيَةُ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَمَا
خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
هَاهُنَا، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَبِّكَ [الْمَائِدَةِ: 67] وَهَذَا الْخِطَابُ لَا شَكَّ أَنَّهُ خِطَابُ
تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ لَا يَحْزَنُكَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَيُسْرِعُونَ،
وَالْمَعْنَى لَا تَهْتَمَّ وَلَا تُبَالِ بِمُسَارَعَةِ الْمُتَافِقِينَ فِي الْكُفْرِ
وَذَلِكَ يَسَبِّبُ اخْتِيَالَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ وُجُوهِ الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ فِي
حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُبَالَغَتِهِمْ فِي مَوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَتَى
تَأْصِرُكَ عَلَيْهِمْ وَكَافِيكَ شَرَّهُمْ. يُقَالُ: أَسْرَعَ فِيهِ الشَّيْبُ
وَأَسْرَعَ/ فِيهِ الْقَسِيْدُ بِمَعْنَى وَقَعَ فِيهِ سَرِيعًا، فَكَذَلِكَ
يُسَارِعُهُمْ فِي الْكُفْرِ عِبَارَةٌ عَنْ إِقَائِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِيهِ عَلَى
أَسْرَعَ الْوُجُوهِ مَتَى وَجَدُوا فِيهِ فُرْصَةً، وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا
آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبَهُمْ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،
وَالْتَقْدِيرُ: مِنَ الَّذِينَ قَالُوا بِأَفْوَاهِهِمْ آمَنَّا وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبَهُمْ
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَافِقُونَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ
لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْفَرَاءَ وَالزَّجَاجَ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ثُمَّ يُبْتَدَأُ
الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ
وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ
الْمُتَافِقِينَ وَمِنَ الْيَهُودِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَفَ الْكُلَّ بِكُوتِهِمْ
سَمَّاعِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ سَمَّاعُونَ صِفَةٌ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ سَمَّاعُونَ. وَقِيلَ: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، يَعْنِي هُمْ سَمَّاعُونَ.

(11/358)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الرَّجَّاحُ فِي قَوْلِهِ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَاهُ قَائِلُونَ لِلْكَذِبِ، وَالسَّمْعُ يُسْتَعْمَلُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْقَبُولُ، كَمَا يُقَالُ: لَا تَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ أَيْ لَا تَقْبَلْ مِنْهُ، وَمِنْهُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَذَلِكَ الْكَذِبُ الَّذِي يَقْبَلُونَهُ هُوَ مَا يَقُولُهُ رُؤَسَاؤُهُمْ مِنَ الْكَاذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْرِيفِ التَّوْرَةِ، وَفِي الطَّعْنِ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ نَفْسُ السَّمَاعِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْكَذِبِ لَامٌ كَيَّةٌ، أَيْ يَسْمَعُونَ مِنْكَ لِكَيْ يَكْذِبُوا عَلَيْكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُعِينُوا وَجَوَاسِيسُ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ وَلَمْ يَخْضُرُوا عِنْدَكَ لِيَتَقْلَبُوا إِلَيْهِمْ أَخْبَارَكَ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَوْلُهُ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَيْ سَمَّاعُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَمْرُجُوا مَا سَمِعُوا مِنْهُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّبْغِيرِ، سَمَّاعُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِأَجْلِ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ عُيُونٌ لِيُبَلِّغُوهُمْ مَا سَمِعُوا مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ بِصِفَةٍ أُخْرَى فَقَالَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ أَيْ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَضَعَهُ اللَّهُ مَوَاضِعَهُ، أَيْ قَرَضَ فُرُوضَهُ وَأَحْلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنِيَا، وَكَانَ حَدُّ الزَّانِي فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ، فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا، فَأَرْسَلُوا قَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي الزَّانِيَيْنِ إِذَا أَحْصَا، / وَقَالُوا: إِنَّ أَمْرَكُمْ بِالْجَلْدِ قَاطِلُوا، وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرَّجْمِ فَلَا حَذَرُوا وَلَا تَقْبَلُوا، فَلَمَّا سَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالرَّجْمِ قَابِئًا أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ «أَيْنَ صُورِيَا» فَقَالَ الرَّسُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ شَابًا أَمْرَدًا أَبْيَضَ أَعْوَرَ يَسْكُنُ قَدَكَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ

صُورِيَا؟ قَالُوا نَعَمْ وَهُوَ أَعْلَمُ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَرَضُوا بِهِ حَكْمًا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى وَرَفَعَ قُوفَكُمْ الطُّورَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَحَلَّالَهُ وَحَرَامَهُ هَلْ تَحْدُونَ فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ؟» قَالَ ابْنُ صُورِيَا: نَعَمْ، فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ سَفَلَةُ الْيَهُودِ، فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ كَذَّبْتُهُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ، ثُمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَلَّانَ يَعْرِفُهَا مِنْ عَلَامَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ الَّذِي يَشْرِي بِهِ الْمُرْسَلُونَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّائِيَيْنِ فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ. إِذَا عَرَفْتَ الْقِصَّةَ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ أَيْ وَصَّغُوا الْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا أَيْ إِنْ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ بِالْجَلْدِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَلَا تَقْبَلُوا. وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ الدَّمِّيَّ يُرْجَمُ. قَالَ: لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِرَجْمِ النَّبِيِّ الدَّمِّيِّ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ فَقَدْ تَبَتَّ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا تَبَتَّ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفْتَى عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاجِبًا، لِقَوْلِهِ فَاتَّبِعُوهُ [الأعراف: 58] وَالثَّانِي: أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا ضِلَّ يَقَاؤُهُ إِلَى طَرِيقِ النَّاسِخِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي شَرْعِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَبْسُخِ هَذَا الْحُكْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ

(11/359)

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ سُيُنًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
(42)

تَعَالَى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [الْمَائِدَةِ: 45]
حُكْمُهُ بَاقٍ فِي شَرِّعِنَا.

وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَائِحَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ قَالَ: وَمَنْ يُرِدِ
اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الْفِتْنَةِ مُخْتَمِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَقَاسِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ
لَمَّا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَذْكُورًا عَقِيبَ أَنْوَاعِ كُفْرِهِمْ الَّتِي شَرَحَهَا
اللَّهُ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تِلْكَ
الْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالِ الْمُرَادُ:
وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ كُفْرَهُ وَصَلَاتَهُ فَلَنْ يَفْعِلَ أَحَدٌ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ
عَنْهُ.

ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى هَذَا فَقَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرْ
قُلُوبَهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ مُرِيدٍ
إِسْلَامَ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُطَهَّرْ قَلْبُهُ مِنَ الشُّكِّ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ
فَعَلَ ذَلِكَ لَأَمَّنَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشَدِّ الْآيَاتِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ.
أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ قَائِلُهُمْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا:
أَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الْعَذَابُ، قَالَ تَعَالَى: عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ
[الذَّارِيَاتِ: 13] أَيِ يَعَذِّبُونَ، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا: أَنَّهُ يُرِيدُ عَذَابَهُ
لِكُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ، وَثَانِيهَا: الْفِتْنَةُ الْقَضِيحَةُ، يَعْنِي وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ
فَضِيحَتَهُ. الثَّلَاثُ:

فِتْنَتُهُ: إِضْلَالُهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِضْلَالِ الْحُكْمُ بِضَلَالِهِ وَتَسْمِيَتِهِ
ضَالًّا، وَرَابِعُهَا: الْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ، يَعْنِي مَنْ يُرِدِ اللَّهُ اخْتِبَارَهُ
فِيمَا يَنْبَغِيهِ مِنَ التَّكَالِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتْرُكُهَا وَلَا يَقُومُ بِإِدَائِهَا فَلَنْ
تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ ثَوَابًا وَلَا تَفْعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرْ قُلُوبَهُمْ فَذَكَرُوا
فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَمِدَّ قُلُوبَهُمْ بِالْأَلْطَافِ،
لَأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي تِلْكَ الْأَلْطَافِ لِأَنَّهُ لَا تَنْجِعُ
فِي قُلُوبِهِمْ، وَثَانِيهَا: لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرْ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْحَرَجِ
وَالْغَمِّ وَالْوَحْشَةِ الدَّالَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا
اسْتِعَارَةٌ عَنْ سُفُوطٍ وَقَعِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ
إِلَيْهِ بِسَبَبِ قُبْحِ أَعْمَالِهِ وَسُوءِ أَعْمَالِهِ، وَالْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَخِزْيٌ الْمُنَافِقِينَ هُنَا
سِرُّهُمْ بِاطْلَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَذِبِهِمْ
وَحَوْفِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ، وَخِزْيُ الْيَهُودِ فَضِيحَتُهُمْ بِظُهُورِ كَذِبِهِمْ
فِي كَيْفَانٍ تَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِجَابِ الرَّجْمِ وَأَخَذِ الْجَزْيَةِ
مِنْهُمْ.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَهُوَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

[سورة المائدة (5) : آية 42]
سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ سُيَأًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
(42)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْكَسَائِي السُّخْتِ
بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْحَاءِ حَيْثُ كَانَ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَتَافِعٌ وَعَاصِمٌ
وَحَمَزَةٌ يَرْفَعُ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْحَاءِ عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ مِنْ:
سَخَتْهُ، وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» السَّخْتِ يَفْتَحَتَيْنِ،
وَالسُّخْتِ يَكْسِرُ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَكُلُّهَا لَعَاتٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي لَفْظِ السَّخْتِ وَجُوهًا: الْأُولَى: قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَصْلُهُ مِنْ سَخَتْهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ، قَالَ تَعَالَى:
فَيُسْخِطُكُمْ بِعَذَابٍ [طه: 61] وَاسْمِيتِ الرِّشَاءَ الَّتِي كَانُوا
يَأْخُذُونَ بِهَا بِالسُّخْتِ إِمَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْخِطُهُمْ بِعَذَابٍ، أَيْ
يَسْتَأْصِلُهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ مَسْخُوتُ الْبَرَكَةِ، قَالَ تَعَالَى: يَمْحَقُ اللَّهُ
الرَّبَا [البقرة: 276]

(11/360)

الثَّانِي: قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّهُ حَرَامٌ يَحْضُلُ مِنْهُ الْعَارُ، وَهَذَا قَرِيبٌ
مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ مِنْلَ هَذَا الشَّيْءِ يُسْخِطُ فَضِيلَةَ
الْإِنْسَانِ وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَالثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: أَصْلُ السُّخْتِ
شِدَّةُ الْجُوعِ، يُقَالُ رَجُلٌ مَسْخُوتُ الْمَعِدَةِ إِذَا كَانَ أَكُولًا لَا
يُلْقَى إِلَّا جَائِعًا أَبَدًا، فَالسُّخْتُ حَرَامٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الشَّرِّ
كَشَرِّهِ مِنْ كَانَ مَسْخُوتَ الْمَعِدَةِ، وَهَذَا أَيْضًا قَرِيبٌ مِنَ
الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ شَدِيدَ الْجُوعِ شَدِيدَ الشَّرِّ فَكَأَنَّهُ
يَسْتَأْصِلُ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْتَهِيهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:
السُّخْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَعَسْبُ الْفَحْلِ
وَكَيْسُ الْحَجَّامِ وَتَمْنُ الْكَلْبِ وَتَمْنُ الْحَمْرِ وَتَمْنُ الْمَيْتَةِ
وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ وَالْإِسْتِجَارُ فِي الْمَعْصِيَةِ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَرَادَ بَعْضُهُمْ، وَتَقْصَرُ

بَعْضُهُمْ، وَأَصْلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرَامِ الْخَسِيسِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَيَكُونُ فِي حُصُولِهِ عَارٌ بِحَيْثُ يُخْفِيهِ صَاحِبُهُ لَا مَحَالَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخَذَ الرِّشْوَةَ كَذَلِكَ، فَكَانَ سُخْتًا لَا مَحَالَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّخْتِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْحَاكِمُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ بِرِشْوَةٍ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى خَصْمِهِ، فَكَانَ يَسْمَعُ الْكَذِبَ وَيَأْكُلُ السُّخْتِ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ فَقَرَاؤُهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ مَا لَا يُقِيمُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، فَالْفُقَرَاءُ كَانُوا يَسْمَعُونَ أَكَاذِيبَ الْأَغْنِيَاءِ وَيَأْكُلُونَ السُّخْتِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ. الثَّلَاثُ: سَمَاعُونَ لِلْأَكَاذِيبِ الَّتِي كَانُوا يَنْسُبُونَهَا إِلَى التَّوَرَةِ، أَكَّالُونَ لِلرَّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا [النساء: 161]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَبَرَهُ بَيْنَ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ فِي زَنَاءِ الْمُحْصَنِ وَأَنَّ حَدَّهُ هُوَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ. الثَّانِي: أَنَّهُ فِي قَتْلِ قَتِيلٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَكَانَ فِي بَنِي النَّضِيرِ شَرَفٌ وَكَانَتْ دِيْنُهُمْ دِيْنَةً كَامِلَةً، وَفِي قُرَيْظَةَ نِصْفَ دِيْنَةٍ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الدِّيْنَةَ سَوَاءً. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ مُحْتَصٌ بِالْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ لَا دِيْمَةَ لَهُمْ، فَإِنْ شَاءَ حَكَمَ فِيهِمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ آيَةَ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمُ تَابَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحْيِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة: 49] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيْمَةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ فِي إِمْضَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ صَغَارًا لَهُمْ، فَأَمَّا الْمُعَاهِدُونَ الَّذِينَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بَلْ يَتَخَيَّرُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا التَّخْيِيرُ الَّذِي فِي هَذِهِ آيَةِ مَخْصُوصٍ بِالْمُعَاهِدِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا لِطَلَبِ الْأَسْهَلِ

وَالْأَخَفَّ، كَالْجِلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَأَتَى
 الْحُكُومَةَ لَهُمْ شَقِيَ عَلَيْهِمْ إِعْرَاضُهُ عَنْهُمْ وَصَارُوا أَعْدَاءَ لَهُ،
 فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا تَضَرُّهُ عَدَاوَتُهُمْ لَهُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

(11/361)

وَكَيْفَ يُحْكُمُوتَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)
 أَيِ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ وَالْإِحْتِيَاظِ كَمَا حَكَمْتَ بِالرَّجْمِ.

[سورة المائدة (5) : آية 43]
 وَكَيْفَ يُحْكُمُوتَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَيْفَ يُحْكُمُوتَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ
 اللَّهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا تَعْجِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيْنِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَحْكِيمِ الْيَهُودِ إِيَّاهُ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي
 التَّوْرَةِ مِنْ حَذِّ الزَّانِي، ثُمَّ تَرْكِهِمْ قَبُولَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَقَدَلُوا
 عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ حُكْمًا حَقًّا إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ بَاطِلًا طَلَبًا
 لِلرَّخْصَةِ، فَلَا جَرَمَ ظَهَرَ جَهْلُهُمْ وَعِنَادُهُمْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ
 مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: عُذُولُهُمْ عَنْ حُكْمِ كِتَابِهِمْ، وَالثَّانِي:
 رُجُوعُهُمْ إِلَى حُكْمِ مَنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ،
 وَالثَّالِثُ: إِعْرَاضُهُمْ عَنْ حُكْمِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمُوهُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ
 تَعَالَى حَالَ جَهْلِهِمْ وَعِنَادِهِمْ لئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمْ مُغْتَرُّ أَهْلِ
 كِتَابِ اللَّهِ وَمِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ مَا مَوْضِعُهُ مِنَ
 الْإِعْرَابِ؟

الْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يُنْصَبَ حَالًا مِنَ التَّوْرَةِ، وَهِيَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهَا
 عِنْدَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يَرْتَفِعَ خَبَرًا عَنْهَا كَقَوْلِكَ:
 وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ تَاطِقُهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ
 مَحَلٌّ وَيَكُونَ الْمَقْصُودُ أَنَّ عِنْدَهُمْ مَا يُغْنِيهِمْ عَنِ التَّحْكِيمِ،
 كَمَا تَقُولُ: عِنْدَكَ زَيْدٌ يَنْصَحُكَ وَيُشِيرُ عَلَيْكَ بِالصَّوَابِ فَمَا
 تَصْنَعُ بغيره؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ أَتَتْ التَّوْرَةَ؟ وَالْجَوَابُ: الْأَمْرُ فِيهِ مَبْنِيٌّ
 عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَةِ وَشَرَائِعَ مِنْ قَبْلِنَا لَا زَمَ عَلَيْنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ حُكْمُ التَّوْرَةِ كَحُكْمِ الْقُرْآنِ فِي وُجُوبِ طَلَبِ الْحُكْمِ مِنْهُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ تَهَيَّ عَنْ النَّظَرِ فِيهَا. بَلِ الْمُرَادُ هَذَا الْأَمْرَ الْخَاصُّ وَهُوَ الرَّجْمُ، لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الرُّخْصَةَ بِالتَّحْكِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ قَوْلُهُ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ يُحْكُمُونَكَ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى التَّحْكِيمِ. وَقَوْلُهُ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَيُّ وَمَا هُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ وَإِنْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ بِهَا، وَالثَّانِي: مَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ: إِخْبَارٌ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا وَهُوَ جَبَرٌ عَنِ الْمُسْتَنَافِ لَا عَنِ الْمَاضِي. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ طَلَبُوا الْحُكْمَ مِنْكَ فَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِكَ وَلَا بِمُعْتَقِدِينَ فِي صِحَّةِ حُكْمِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُمْ بِشَيْءٍ. وَأَنَّ كُلَّ مَقْصُودِهِمْ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَقَطْ.

ثُمَّ الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّانِي عَشَرَ، وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ.

(11/362)

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)

الجزء الثاني عشر
[تتمة سورة المائدة]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة المائدة (5) : آية 44]
إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا
اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ.
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى لِلْيَهُودِ الْمُكَرِبِينَ لِجُوبِ
الرَّجْمِ، وَتَرْغِيبُ لَهُمْ فِي أَنْ يَكُونُوا كَمُتَقَدِّمِهِمْ مِنْ مُسْلِمِي
أَجْبَارِهِمْ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُبْعُوثِينَ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَطْفُ يَفْتَضِي الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ
وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ حُصُولُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالنُّورِ،
فَالْهُدَى مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ،
وَالنُّورُ بَيَانٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ.
قَالَ الرَّجَاجُ فِيهَا هُدًى أَيَّ بَيَانِ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءُوا يَسْتَفْتُونَ
فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُورٌ بَيَانٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا لَا زِمَ
عَلَيْنَا إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صَيْرُورَتِهِ مَنْسُوحًا بِهَذِهِ الْآيَةِ،
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فِي التَّوْرَةِ هُدًى وَنُورًا. وَالْمُرَادُ
كُونُهُ هُدًى وَنُورًا فِي أَصُولِ الشَّرْعِ وَفُرُوعِهِ، وَلَوْ كَانَ
مَنْسُوحًا غَيْرَ مُعْتَبَرِ الْحُكْمِ بِالْكِلْيَةِ لَمَا كَانَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْهُدَى وَالنُّورُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ
الدِّينِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْهُدَى وَالنُّورَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا
مَعًا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الدِّينِ لَزِمَ التَّكْرَارُ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْأَحْكَامُ
الشَّرْعِيَّةُ دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ، لِأَنَّا وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي أَنَّ غَيْرَ سَبَبِ
تُرُولِ الْآيَةِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا أَمْ لَا، لَكِنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ سَبَبَ
تُرُولِ الْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا يُرِيدُ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ مُوسَى، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى بَعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَقَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ
كِتَابٌ، إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِأَقَامَةِ التَّوْرَةِ حَتَّى يَحْدُوا حُدُودَهَا وَيَقُومُوا
بِفَرَائِضِهَا وَيُجْلُوا حَلَالَهَا وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهَا.
فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ نَبِيٍّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي
قَوْلِهِ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا.

قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَسْلَمُوا أَيَّ انْقَادُوا لِحُكْمِ
التَّوْرَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ تَكُنْ شَرِيعَتُهُ شَرِيعَةً
التَّوْرَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا مُنْقَادِينَ لِحُكْمِ التَّوْرَةِ هُمْ الَّذِينَ كَانُوا
مِنْ مَبْعَثِ مُوسَى إِلَى مَبْعَثِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. الثَّانِي:

قَالَ الْجَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّينَ الَّذِينَ

(12/365)

أَسْلَمُوا هُوَ مُجَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ عَلَى الْيَهُودِيِّينَ بِالرَّجْمِ، وَكَانَ هَذَا
حُكْمَ التَّوْرَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَعْظِيمًا لَهُ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً [التَّحْلِ: 120] وَقَوْلِهِ أَمْ
يَحْسُدُونَ النَّبِيَّ [النِّسَاء: 54] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ
مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ مَا كَانَ حَاصِلًا لَأَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثِ: قَالَ
ابْنُ الْأَثَرِيِّ: هَذَا رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُ بَعْضُهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ: الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى، فَقَالَ تَعَالَى: يَحْكُمُ
بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ مَا كَانُوا مَوْصُوفِينَ
بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِلَّهِ مُنْقَادِينَ
لِتَكَالِيفِهِ. الرَّابِعُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَعْنِي
الَّذِينَ كَانُوا مَقْصُودَهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّوْرَةِ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ
وَإِظْهَارَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيَادَ لِتَكَالِيفِهِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ
التَّشْبِيهُ عَلَى فُتْحِ طَرِيقَةٍ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّ
غَرَضَهُمْ مِنْ ادِّعَاءِ الْحُكْمِ بِالتَّوْرَةِ اخْذُ الرِّشْوَةِ وَاسْتِثْبَاعُ
الْعَوَامِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ لِلَّذِينَ هَادُوا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّينَ إِنَّمَا يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ لِلَّذِينَ هَادُوا، أَيْ
لِأَجْلِهِمْ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى
الْيَقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ عَلَى مَعْنَى إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
لِلَّذِينَ هَادُوا يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَمَّا الرَّبَّانِيُّونَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَأَمَّا
الْأَخْبَارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الْفُقَهَاءُ، وَاجْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي
وَاحِدِهِ، قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّمَا هُوَ «جَبْرٌ» بِكَسْرِ الْجَاءِ، يُقَالُ ذَلِكَ
لِلْعَالِمِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ لِإِمَّاكَانِ الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ صَاحِبَ كُتُبٍ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ: حَبْرٌ
يَفْتَحُ الْحَاءِ. قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ جَبْرٌ وَحَبْرٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا.
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا أَدْرِي أَهْوَا الْحَبْرُ أَوْ الْحَبْرُ، وَأَمَّا اسْتِثْبَاقُهُ
فَقَالَ قَوْمٌ: أَصْلُهُ مِنَ التَّخْيِيرِ وَهُوَ التَّخْسِينُ،
وَفِي الْحَدِيثِ «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ دَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ»
أَيْ جَمَالُهُ وَبَهَاؤُهُ، وَالْمُحَبَّرُ لِلشَّيْءِ الْمُرْتَبِّ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ
أَكْمَلَ أَفْسَامِ الْفَضِيلَةِ وَالْجَمَالِ وَالْمُنَقَبَةِ لَا جَرَمَ سُمِّيَ

الْعَالَمُ بِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ:
 اسْتِيقَافُهُ مِنْ/ الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ
 وَالْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَلِيلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالتَّوْرَةِ
 النَّبِيُّونَ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرَّبَّانِيِّينَ
 أَعْلَى خَلَا مِنْ الْأَخْبَارِ، فَتَبَتِ أَنَّ يَكُونُ الرَّبَّانِيُّونَ
 كَالْمُجْتَهِدِينَ، وَالْأَخْبَارُ كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ
 ثُمَّ قَالَ: بِمَا اسْتُخْفِطُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حِفْظُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ
 يُحْفَظَ فَلَا يُنْسَى. الثَّانِي: أَنْ يُحْفَظَ فَلَا يُضَيَّعُ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ
 عَلَى الْعُلَمَاءِ حِفْظَ كِتَابِهِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
 يَحْفَظُوهُ فِي صُدُورِهِمْ وَيَذَرُّوهُ بِالسِّتَةِمْ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا
 يُضَيَّعُوا أَحْكَامَهُ وَلَا يُهْمِلُوا شَرَائِعَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِمَا اسْتُخْفِطُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
 فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ صِلَةً الْأَخْبَارِ عَلَى مَعْنَى الْعُلَمَاءِ
 بِمَا اسْتُخْفِطُوا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَحْكُمُونَ بِمَا
 اسْتُخْفِطُوا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ أَيُّ هَؤُلَاءِ النَّبِيِّينَ
 وَالرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَخْبَارُ كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي التَّوْرَةِ
 حَقٌّ وَصِدْقٌ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا يُمَضُّونَ أَحْكَامَ
 التَّوْرَةِ وَيَحْفَظُونَهَا عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى
 لَمَّا قَدَّرَ أَنَّ النَّبِيِّينَ وَالرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَخْبَارَ كَانُوا قَائِمِينَ بِإِمْضَاءِ
 أَحْكَامِ التَّوْرَةِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ،

(12/366)

خَاطَبَ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَتَعَهُمْ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ-
 وَأَعْلَمَ أَنَّ إِفْدَامَ الْقَوْمِ عَلَى التَّحْرِيفِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِحَوْفِ
 وَرَهْبَةٍ، أَوْ لَطَمَعِ وَرَغْبَةٍ، وَلَمَّا كَانَ الْخَوْفُ أَقْوَى تَأْثِيرًا مِنَ
 الطَّمَعِ قَدَّمَ تَعَالَى ذِكْرَهُ فَقَالَ: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ
 وَالْمَعْنَى إِيَّاكُمْ وَأَنْ تُحَرِّفُوا كِتَابِي لِلْحَوْفِ مِنَ النَّاسِ
 وَالْمُلُوكِ وَالْأَشْرَافِ، فَتُسْقَطُوا عَنْهُمْ الْحُدُودُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمْ
 وَتُسَخَّرْجُوا الْحِيلَ فِي سُفُوطِ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَلَا
 تَكُونُوا خَائِفِينَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ/ كُونُوا خَائِفِينَ مِنِّي وَمِنْ
 عِقَابِي.

وَلَمَّا ذَكَرَ أَمْرَ الرَّهْبَةِ أَتْبَعَهُ بِأَمْرِ الرَّغْبَةِ، فَقَالَ وَلَا تَسْتَرُوا
بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا أَيْ كَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ تَغْيِيرِ أَحْكَامِي لِأَجْلِ
الْخَوْفِ وَالرَّهْبَةِ، فَكَذَلِكَ أَنْهَاكُمْ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ لِأَجْلِ
الطَّمَعِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ وَأَخَذِ الرِّشْوَةِ فَإِنَّ كُلَّ مَتَاعِ الدُّنْيَا
قَلِيلٌ، وَالرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ،
وَالرِّشْوَةُ لِكُونِهَا سُخْيًا تَكُونُ قَلِيلَةً الْبَرَكَةِ وَالْبَقَاءِ وَالْمَنْفَعَةِ،
فَكَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي تَكْتَسِبُونَهُ قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ
تُضَيِّعُونَ بِسَبِيلِهِ الدِّينَ وَالتَّوَابَ الْمُؤَبَّدَ، وَالسَّعَادَاتِ الَّتِي لَا
نِهَايَةَ لَهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِفْدَائُهُمْ عَلَى التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ
لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، لِلْخَوْفِ مِنَ الرُّوسَاءِ وَلِأَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنَ
الْعَامَّةِ، وَلَمَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِهِ عَلَى مَا فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالسُّقُوطِ كَانَ ذَلِكَ بُرْهَانًا قَاطِعًا
فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.
ثُمَّ إِنَّهُ أَتْبَعَ هَذَا الْبُرْهَانَ الْبَاهِرَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فَقَالَ: وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَهْدِيدُ الْيَهُودِ فِي
إِفْدَائِهِمْ عَلَى تَخْرِيفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِّ الزَّانِي
الْمُخَصَّنِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا حُكْمَ اللَّهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ
فِي التَّوْرَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَهُمْ كَافِرُونَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْمَ الْإِيمَانِ لَا بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَلَا
بِمُحَمَّدٍ وَالتَّوْرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْخَوَارِجُ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ
كَافِرٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَمَّا الْخَوَارِجُ
فَقَدْ اخْتَلَجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهَا نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

وَذَكَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ أَجُوبَةً عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ:
الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْيَهُودِ فَتَكُونُ مُخْتَصَّةً بِهِمْ،
وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ دَفْعَ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ:

الْمُرَادُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَلَامٌ أَدْخَلَ فِيهِ كَلِمَةً (مَنْ) فِي
مَعْرِضِ الشَّرْطِ، فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ. وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ فَهُوَ
زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. الثَّانِي:

قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ/ كُفْرٍ. وَقَالَ طَاوُسٌ: لَيْسَ بِكُفْرٍ
يَقُولُ عَنِ الْمِلَّةِ كَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا
الْآيَةَ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ لَا عَلَى كُفْرِ الدِّينِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ،
لِأَنَّ لَفْظَ الْكُفْرِ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدِّينِ.
وَالثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا يُصَاهِي أَفْعَالَ الْكُفْرِ،
وَيُشَبِّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْكَافِرِينَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ عَدُولٌ
عَنِ الظَّاهِرِ. وَالرَّابِعُ: قَالَ

(12/367)

وَكَيْتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ: قَوْلُهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ صِغَةً
عُمُومٌ، فَقَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى
بِضِدِّ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ، وَهَذَا حَقٌّ لِأَنَّ الْكَافِرَ هُوَ الَّذِي أَتَى بِضِدِّ حُكْمِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَمَّا الْقَاسِقُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِضِدِّ
حُكْمِ اللَّهِ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ، وَهُوَ الْعَمَلُ، أَمَّا فِي الْإِغْتِقَادِ
وَالْإِفْرَارِ فَهُوَ مُوَافِقٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ وَاعِدًا مَخْصُوصًا بِمَنْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاولْ هَذَا الْوَعْدُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ
مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي الرَّجْمِ، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْوَعْدَ يَتَنَاولُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى
فِي وَاقِعَةِ الرَّجْمِ، فَيَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ هَذَا الْجَوَابِ،
وَالْحَامِسُ: قَالَ عِكْرِمَةُ: قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِنَّمَا يَتَنَاولُ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ
كُوتَهُ حُكْمَ اللَّهِ وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ كُوتَهُ حُكْمَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا
يُضَادُّهُ فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ تَارَكَ لَهُ، فَلَا
يَلْزَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 45]

وَكَيْتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ حُكْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ هُوَ الرَّجْمُ، وَالْيَهُودُ غَيْرُهُ وَبَدَلُوهُ، وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَهَؤُلَاءِ الْيَهُودُ غَيْرُوا هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا، فَقَضَلُوا بَنِي النَّضِيرِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَخَصَّصُوا إِجَابَ الْقَوْدِ بِبَنِي قُرَيْظَةَ دُونَ بَنِي النَّضِيرِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النِّظَمِ مِنَ الْآيَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأَذُنُ وَالسِّنُّ وَالْجُرُوحُ كُلُّهَا بِالرَّفْعِ، وَفِيهِ/ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ أَنَّ النَّفْسَ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ لِأَنَّ مَعْنَى كَتَبْنَا قُلْنَا، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَقَعُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَقُولُ: كَتَبْتُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَقَرَأْتُ (سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا) وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا تَرْفَعُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ النَّفْسَ مَقْتُولَةً بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ مَقْفُوءَةٌ بِالْعَيْنِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ [البقرة: 62] وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِنَصْبِ الْكُلِّ سِوَى الْجُرُوحِ فَإِنَّهُ بِالرَّفْعِ، فَالْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأَذُنُ نَصَبٌ عَطْفًا عَلَى النَّفْسِ، ثُمَّ الْجُرُوحُ مَبْتَدَأٌ، وَقِصَاصٌ حَبْرُهُ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَغَاصِمٌ وَحَمْرَةُ كُلُّهَا بِالنَّصْبِ عَطْفًا لِبَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ، وَخَبَرُ الْجَمِيعِ قِصَاصٌ، وَقَرَأَ تَافِعٌ الْأَذُنَ يَسْكُونِ الدَّالِ حَيْثُ وَقَعَ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ مُثْقَلَةٌ، وَهُمَا لَعَنَانٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ وَقَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، يُرِيدُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغِيرُ قَوْدَ قَيْدِ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ دِيَّةً فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، إِنَّمَا هُوَ الْعَفْوُ أَوْ الْقِصَاصُ. وَعَيْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَّا الْأَطْرَافُ فَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ إِذَا تَمَاثَلَا فِي السَّلَامَةِ، وَإِذَا ائْتَمَّتِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ائْتَمَّتْ أَيْضًا فِي

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (46)

الْأَطْرَافِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الْأَعْصَاءِ عَمَّمَ الْحُكْمَ
فِي كُلِّهَا فَقَالَ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ وَهُوَ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْتَصَّ
مِنْهُ، مِثْلُ الشَّقَتَيْنِ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْقَدَمَيْنِ
وَالْيَدَيْنِ وَغَيْرِهَا، قَامًا مَا لَا يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ رَضٍ فِي
لَحْمٍ، أَوْ كَسْرِ فِي عَظْمٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ فِي بَطْنٍ يُخَافُ مِنْهُ
التَّلَفُ فِيهِ أَرْشٌ وَحُكُومَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ شَرْعًا فِي
التَّوْرَةِ، فَمَنْ قَالَ: شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا يَلْزِمُنَا إِلَّا مَا تُسِيحُ
بِالتَّفْصِيلِ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ فِي شَرْعِنَا، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ
قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا.

السَّأَلُ الثَّلَاثَةُ: قِصَاصٌ هَاهُنَا مَصْدَرٌ يُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ، أَيْ
وَالْجُرُوحُ مُتَقَاصَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ لَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا
إِلَى الْعَافِي أَوْ إِلَى الْمَغْفُورِ عَنْهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْتَّفِيدُ أَنْ
الْمَجْرُوحَ أَوْ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ إِذَا عَفَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، أَيْ
لِلْعَافِي وَتَبَاكَدُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ الثَّلَاثِ: فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237] /
وَيَقْرُبُ مِنْهُ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي
صَمْصَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ تَصَدَّقَ بِعَرْضِيهِ عَلَى النَّاسِ»
وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ عَائِدٌ إِلَى
الْقَاتِلِ وَالْجَارِحِ، يَغْنِي أَنْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا عَفَا عَنِ الْجَانِي
صَارَ ذَلِكَ الْعَفْوُ كَفَّارَةً لِلْجَانِي، يَغْنِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْدَ ذَلِكَ الْعَفْوِ، وَأَمَّا الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الَّذِي عَفَا فَأَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ وَفِيهِ سَوْأٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا:
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44] وَثَانِيًا: هُمُ الظَّالِمُونَ
وَالْكَفَرُ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَعْظَمَ التَّهْدِيدَاتِ أَوَّلًا،

فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الْأَخْفِ بَعْدَهُ؟
 وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْكَارُ لِنِعْمَةِ الْمَوْلَى وَجُحُودُ
 لَهَا فَهُوَ كُفْرٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ النَّفْسِ فِي
 الْعِقَابِ الدَّائِمِ الشَّدِيدِ فَهُوَ ظَلَمٌ عَلَى النَّفْسِ، فَبِالْآيَةِ
 الْأُولَى ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَتَّعَلَقُ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ،
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ مَا يَتَّعَلَقُ بِالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 46]

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46)
 قَفَّيْنَاهُ: مِثْلُ عَقَبْنَاهُ إِذَا أَتَيْتَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: عَقَبْنَاهُ بِفُلَانٍ وَقَفَّيْنَاهُ
 بِهِ، فَتَعَدَّيْهِ إِلَى الثَّانِي بِزِيَادَةِ الْبَاءِ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلُ فِي الْآيَةِ؟
 قُلْنَا: هُوَ مَخْذُوفٌ، وَالظَّرْفُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى آثَارِهِمْ كَالسَّادِّ
 مَسْدَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَفَّى بِهِ عَلَى أَثَرِهِ فَقَدْ قَفَّى بِهِ آيَاتُهُ،
 وَالصِّمْرُ فِي آثَارِهِمْ لِلتَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
 الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا [المائدة: 44] وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِكَوْنِهِ
 مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ، / وَإِنَّمَا يَكُونُ

(12/369)

وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ شَرِيعَةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مُعَايِرَةً
 لِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ
 وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة: 47] فَكَيْفَ
 طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؟
 وَالْجَوَابُ: مَعْنَى كَوْنِ عِيسَى مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ
 كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ كَانَ حَقًّا وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ
 قَبْلَ وُجُودِ النَّسْخِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ كَرَّرَ قَوْلَهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْجَوَابُ:
 لَيْسَ فِيهِ تَكَرُّرٌ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَسِيحَ يُصَدِّقُ التَّوْرَةَ،
 وَفِي الثَّانِي: الْإِنْجِيلُ يُصَدِّقُ التَّوْرَةَ.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِنْجِيلَ بِصِفَاتٍ خَمْسَةٍ

فَقَالَ: فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ وَفِيهِ مَبَاحِثَاتٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ: وَثَانِيهَا: لِمَ ذَكَرَ الْهُدَى مَرَّتَيْنِ؟ وَثَالِثُهَا: لِمَ خَصَّصَهُ بِكَوْنِهِ مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ؟ وَالْجَوَابُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِنْجِيلَ هَدًى بِمَعْنَى أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيَّةِ، وَتِرَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ وَالْمِثْلِ وَالصِّدِّقِ، وَعَلَى النُّبُوَّةِ وَعَلَى الْمَعَادِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ هَدًى، وَأَمَّا كَوْنُهُ نُورًا، فَالْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ بَيِّنًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِتَقَاصِيلِ التَّكَالِيفِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُمْكِرُهُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مُبَشِّرًا بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَقْدَمِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ هَدًى مَرَّةً أُخْرَى فَلِأَنَّ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْبَشَارَةِ بِمَجِيءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ لَاهْتِدَاءِ النَّاسِ إِلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا كَانَ أَشَدُّ وُجُوهِ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ لَا جَرَمَ أَغَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْإِنْجِيلَ يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ هَدًى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ الْمَسَائِلِ احْتِيَاجًا إِلَى الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَوْعِظَةً فَلِإِشْتِمَالِ الْإِنْجِيلِ عَلَى النَّصَائِحِ وَالْمَوْاعِظِ وَالزَّوَاجِرِ الْبَلِيغَةِ الْمُتَاكَّدَةِ وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ هَدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2].

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْإِنْجِيلِ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَطْفٌ عَلَى مَاذَا؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَحَلٍّ فِيهِ هُدًى وَمَحَلُّهُ النَّصَبُ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ حَالِ كَوْنِهِ هَدًى وَنُورًا وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

[سورة المائدة (5): آية 47]
وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قِرَاءَ حَمْرَةٍ وَلِيَحْكُمَ بِكُسْرِ الْأَمِّ وَقَفْحِ الْمِيمِ، جَعَلَ الْإِلَامَ مُتَعَلِّقَةً بِقَوْلِهِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ [المائدة: 46] لِأَنَّ إِيْتَاءَ الْإِنْجِيلِ إِنْزَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْمَعْنَى آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ لِيَحْكُمَ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرِّءُوا بِجَزْمِ الْأَمِّ وَالْمِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَقُلْنَا لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، فَيَكُونُ

هَذَا إِخْبَارًا عَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا
تَصَمَّتْهُ الْإِنْجِيلُ، ثُمَّ حَذَفَ الْقَوْلَ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَكُنَّا
وَقَفْنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحَذَفَ الْقَوْلَ كَثِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ
يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْدُ: 23] أَيْ
يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَلِيَحْكُمَ ابْتِدَاءً أَمْرٌ لِلنَّصَارَى بِالْحُكْمِ فِي
الْإِنْجِيلِ.

(12/370)

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالْحُكْمِ بِمَا فِي الْإِنْجِيلِ بَعْدَ
نُزُولِ الْقُرْآنِ؟
قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ لِيَحْكُمَ أَهْلُ
الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ، وَالثَّانِي: وَلِيَحْكُمَ
أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، مِمَّا لَمْ يَبْصُرْ مَنْسُوحًا
بِالْقُرْآنِ، وَالثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ رَجْرُهُمْ عَنْ تَحْرِيفِ مَا فِي الْإِنْجِيلِ وَتَغْيِيرِهِ
مِثْلَ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ مِنْ إِخْفَاءِ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، قَالَمَعْنِي يَقُولُهُ
وَلِيَحْكُمَ أَيْ وَلِيُقَرَّرْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ
الثَّلَاثَةَ، أَعْنِي قَوْلَهُ (الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ الْفَاسِقُونَ) صِفَاتٍ
لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، قَالَ الْقَقَالُ: وَلَيْسَ فِي إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظٍ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي الْمَعْنَى، بَلْ هُوَ كَمَا
يُقَالُ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ، مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَهُوَ الْبَرُّ،
مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَهُوَ الْمُتَّقِي، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ
خَاصِلَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَوَّلُ: فِي الْجَاوِدِ،
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: فِي الْمُقَرَّرِ النَّارِكِ. وَقَالَ الْأَصَمُّ: الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي: فِي الْيَهُودِ، وَالثَّلَاثُ: فِي النَّصَارَى.

[سورة المائدة (5) : آية 48]
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاجْزِكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَهَذَا خُطَابٌ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَوْلُهُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أَيِ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ أَيِ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ سِوَى الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمُهَيِّمِينَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْخَلِيلُ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ قَدْ هَيَّمَنَ الرَّجُلُ يَهَيِّمُنْ إِذَا كَانَ رَقِيبًا عَلَى
الشَّيْءِ وَشَاهِدًا عَلَيْهِ حَافِظًا. قَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيِّمٌ لِنَبِيِّنَا ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الْأَلْبَابِ
وَالثَّانِي: قَالُوا: الْأَصْلُ فِي قَوْلِنَا: آمَنَ يُؤْمِنُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
آمَنَ يُؤْمِنُ فَهُوَ مُؤَامِنٌ يَهْمَزَيْنِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْأُولَى هَاءً كَمَا
فِي: هَرَفْتُ وَارْفُتْ، وَهَيَّاكَ وَإِيَّاكَ، وَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ يَاءً فَصَارَ
مُهَيِّمًا فَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ أَيِ أَمِينًا عَلَى
الْكِتَابِ الَّتِي قَبْلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا كَانَ الْقُرْآنُ مُهَيِّمًا عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّهُ
الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَصِيرُ مَنْسُوحًا أَلَبَّةً، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّبْدِيلُ
وَالْتَّخْرِيفُ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ [الحجر: 9] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ شَهَادَةُ الْقُرْآنِ
عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ حَقٌّ صَدَقَ بَاقِيَةٌ أَبَدًا،
فَكَانَتْ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْكِتَابِ مَعْلُومَةً أَبَدًا.

(12/371)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قُرِئَ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ
بِقَرْنِ الْمِيمِ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَصُومُهُ
عَنِ التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ لِمَا قَرَّرْنَا مِنَ الْآيَاتِ، وَلِقَوْلِهِ لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فصلت: 42] وَالْمُهَيِّمُ
عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاجْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَغْنِي فَاخْكُمْ بَيْنَ
 الْيَهُودِ بِالْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ الَّذِي تَزَلُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَلَا تَتَّبِعْ يُرِيدُ وَلَا تَتَّخِذْ، وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ يَعْنُ،
 كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تَتَّخِذْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ مُتَّبِعًا أَهْوَاءَهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: تَعَالَوْا تَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا يَفْتِيَهُ عَنْ دِينِهِ، ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ
 وَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَا أَخْبَارُ الْيَهُودِ وَأَسْرَافُهُمْ، وَإِنَّا
 إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَكَ كُلُّ الْيَهُودِ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُصُومِنَا حُكُومَةٌ
 فَتَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ، فَاقْضِ لَنَا وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ مَنْ طَعَنَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِهَذِهِ
 الْآيَةِ وَقَالَ: لَوْلَا جَوَازُ الْمُعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمَا قَالَ: وَلَا تَتَّبِعْ
 أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لَهُ وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ لِمَكَانِ النَّهْيِ.
 وَقِيلَ: الْخِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِكُلِّ جَعَلْنَا
 مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ (الشَّرْعَةِ) فِي اسْتِثْقَافِهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: مَعْنَى شَرَعَ بَيْنَ وَأَوْصَحَ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ:
 لَفْظُ الشَّرْعِ مَصْدَرٌ: شَرَعْتُ الْإِهَابَ، إِذَا شَقَّقْتَهُ وَسَلَّجْتَهُ.
 الثَّانِي: شَرَعَ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ الدُّخُولُ
 فِيهِ، وَالشَّرِيعَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَشْرَعَةُ الَّتِي يَشْرَعُهَا
 النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا، فَالشَّرِيعَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْفَعُولَةِ،
 وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَنْ
 يَشْرَعُوا فِيهَا، وَأَمَّا الْمُنْهَاجُ فَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، يُقَالُ:
 تَهَجَّتُ لَكَ الطَّرِيقَ وَأَنْهَجْتُ لَعَنَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ شَرَعَ
 مَنْ قَبْلِنَا لَا يَلْزِمُنَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
 وَمِنْهَا جَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَسُولٍ مُسْتَقِلًّا
 بِشَرِيعَةٍ خَاصَّةٍ، وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَ أُمَّةٍ أَحَدِ الرُّسُلِ مُكَلَّفَةً
 بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْآخِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَرَدَتْ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ التَّبَايُنِ فِي
 طَرِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَآيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ التَّبَايُنِ
 فِيهَا.

أَمَّا التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
 نُوحًا [الشُّورَى: 13] إِلَى قَوْلِهِ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا

فيه [الشورى: 13] وَقَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ
 أَفْتَدَهُ [الأنعام: 90] .
 وَأَمَّا التَّنَوُّعُ الثَّانِي: فَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ تَقُولَ:
 التَّنَوُّعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْآيَاتِ مَصْرُوفٌ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ

(12/372)

وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ
 يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
 لَفَاسِقُونَ (49)

بِأُصُولِ الدِّينِ، وَالتَّنَوُّعُ الثَّانِي مَصْرُوفٌ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِفُرُوعِ
 الدِّينِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
 وَمِنْهَا جَاءَ خِطَابُ لِلْأَمَمِ الثَّلَاثِ: أُمَّةُ مُوسَى، وَأُمَّةُ عِيسَى،
 وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِدَلِيلِ أَنْ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ قَدْ
 تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ [المائدة: 44]
 ثُمَّ قَالَ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [المائدة: 46]
 ثُمَّ قَالَ وَانْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ [المائدة: 48] .
 ثُمَّ قَالَ: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ يَغْنِي شَرَائِعَ
 مُخْتَلِفَةً: لِلتَّوْرَةِ شَرِيعَةٌ، وَلِلْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ، وَلِلْقُرْآنِ شَرِيعَةٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ عِبَارَتَانِ
 عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالتَّكْرِيدُ لِلتَّأَكِيدِ/ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الدِّينُ. وَقَالَ
 آخَرُونَ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالشَّرْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الشَّرِيعَةِ،
 وَالطَّرِيقَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْمِنْهَاجِ،
 فَالشَّرِيعَةُ أَوَّلُ وَالطَّرِيقَةُ آخِرُ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الشَّرِيعَةُ ابْتِدَاءُ
 الطَّرِيقَةِ، وَالطَّرِيقَةُ الْمِنْهَاجُ الْمُسْتَمَرُّ، وَهَذَا تَقْرِيرُ مَا قُلْنَاهُ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً أَيْ جَمَاعَةً
 مُتَّفِقَةً عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ دَوِي أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ دِينٍ
 وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ
 بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْتَزِلَةُ حَمَلُوهُ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ
 الْمُخْتَلِفَةِ، هَلْ تَعْمَلُونَ بِهَا مُتَقَاتِلِينَ لِلَّهِ خَاضِعِينَ لِتَكَالِيفِ
 اللَّهِ، أَمْ تَتَّبِعُونَ الشَّيْءَ وَتَقْصِرُونَ فِي الْعَمَلِ.
 فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْ فَابْتَدَرُواهَا وَسَابَقُوا تَحْوَهَا.
 إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا اسْتِثْنَاءً فِي مَعْنَى التَّغْلِيلِ

لَا سِتْيَاقَ الْخَيْرَاتِ.
فَيَسْتَبْكُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَيُخْبِرُكُمْ بِمَا لَا تَشْكُونَ مَعَهُ
مِنَ الْخَرَائِ الْفَاصِلِ بَيْنَ مُحَقِّكُمْ وَمُنْطَلِكُمْ، وَمُؤَفِّكُمْ
وَمُقْصِّرَكُمْ فِي الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَمْرَ سَيُؤَوَّلُ إِلَى مَا
يُزُولُ مَعَهُ الشُّكُوكُ وَيَحْصُلُ مَعَ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مُجَارَاةِ
الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 49]
وَأَن اخْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن
يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُثُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ (49)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَن اخْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: فإن قيل: قوله وَأَن اخْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ معطوف
على ماذا؟

قلنا: على الكتاب في قوله وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ [المائدة:
48] كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكَ أَن اخْكُم / وَ (أَنَّ) وَصِلْتُ بِالْأَمْرِ
لأنَّهُ فِعْلٌ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَبَجُورٍ أَن يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى
قَوْلِهِ بِالْحَقِّ [المائدة: 48] أَي أَنْزِلْنَا بِالْحَقِّ وَبِأَن اخْكُم،
وَقَوْلُهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْيَهُودَ اجْتَمَعُوا وَأَرَادُوا
إِيقَاعَهُ فِي تَخْرِيفِ دِينِهِ فَقَعَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

(12/373)

أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ (50)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ
فَاخْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ أَوْ اُعْرَضْ عَنْهُمْ [المائدة: 42].
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أُعِيدَ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ أَمَرَ بِهِمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ
اخْتَكَمُوا إِلَيْهِ فِي زَنَا الْمُحْصَنِ، ثُمَّ اخْتَكَمُوا فِي قَتْلِ كَانَ
فِيهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِهِ يَرُدُّوكَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ
صُرِفَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فَقَدْ فُتِنَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا

لَيَقْتُلُونَكَ [الإسراء: 73] والفتنة هاهنا في كلامهم التي تُميلُ
عَنِ الْحَقِّ وتُلقي في الباطلِ
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا»

قَالَ هُوَ أَنْ يَغْدِلَ عَنِ الطَّرِيقِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَذِهِ الْآيَةُ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ جَائِزَانِ عَلَى الرَّسُولِ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ وَالتَّعَمُّدُ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّسُولِ، فَلَمْ يَبْقَ
أِلَّا الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا حُكْمَكَ فَاعْلَمْ
أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِتَبْلِيهِمْ بَجَرَاءِ بَعْضِ ذُنُوبِهِمْ فِي
الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّطَكَ عَلَيْهِمْ، وَيُعَذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ
وَالْجَلَاءِ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الذُّنُوبِ لِأَنَّ الْقَوْمَ
جُورُوا فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَكَانَ مُجَارِئُهُمْ بِالْبَعْضِ
كَافِيًا فِي إِهْلَاكِهِمْ وَالتَّذْمِيرِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ إِلَّا وَقَدْ أَرَادَ ذُنُوبَهُمْ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ لِمُتَمَرِّدُونَ
فِي الْكُفْرِ مُعْتَدُونَ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّ التَّوَلَّى عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى
مِنَ التَّمَرُّدِ الْعَظِيمِ وَالْإِعْتِدَاءِ فِي الْكُفْرِ.

[سورة المائدة (5) : آية 50]
أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ (50)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ / وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ تَبْغُونَ بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ،
وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ عَلَى الْمُغَايَبَةِ، وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ
يَرْفَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَإِقَاعَ يَبْغُونَ جَبْرًا وَإِسْقَاطِ
الرَّاجِعِ عَنْهُ لِظُهُورِهِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ أَبْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالْمُرَادُ أَنَّ
هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي يَبْغُوهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ حُكَامُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادُوا
بِشَهِيَّتِهِمْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ حَكَمًا كَأَوْلَيْكَ الْحُكَّامِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَتْ
بَيْنَ فَرِيطَةَ وَالنَّضِيرِ دِمَاءٌ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا بُعِثَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَتْ بَنُو فَرِيطَةَ:
بَنُو النَّضِيرِ إِخْوَانُنَا، أَبُونَا وَاحِدٌ، وَدِينُنَا وَاحِدٌ، وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ،

فَإِنْ قَتَلَ بَنُو النَّصِيرِ مِثْلًا قَتِيلًا أَعْطَوْنَا سَبْعِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ،
وَأَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا أَحَدُوا مِثْلًا مِائَةً وَأَرْبَعِينَ وَسَقًا مِنْ
تَمْرٍ، وَأُرُوشُ جِرَاحَاتِنَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ أُرُوشِ جِرَاحَاتِهِمْ،
فَاقْضِ بَيْنَنَا

(12/374)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
يُشَاوِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَى مَا أَسْرُّوا فِي
أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ (52)

وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنَّ دَمَ الْفَرِظِيِّ وَقَاءُ
مِنْ دَمِ النَّصِيرِيِّ، وَدَمُ النَّصِيرِيِّ وَقَاءُ مِنْ دَمِ الْفَرِظِيِّ، لَيْسَ
لَاَحِدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فِي دَمٍ وَلَا عَقْلٍ، وَلَا جِرَاحَةٍ،
فَعَضِبَ بَنُو النَّصِيرِ وَقَالُوا: لَا تَرْضَى بِحُكْمِكَ فَإِنَّكَ عَدُوٌّ لَنَا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ يَعْني
حُكْمَهُمُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ عَلَى
صُعْقَائِهِمُ الرَّمُومُ إِيَّاهُ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَى أَقْوِيَائِهِمْ لَمْ
يَأْخُذُوهُمْ بِهِ، فَمَتَّعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الثَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرًا لِلْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ
وَعِلْمٌ مَعَ أَنَّهُمْ يَبْغُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ الْجَهْلِ
وَصَرِيحُ الْهَوَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ
الْلَامُ فِي قَوْلِهِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ لِلْبَيَانِ كَاللَامِ فِي هَيْتَ لَكَ
[يوسف: 23] أَيِ هَذَا الْخِطَابِ وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامِ لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا، وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ بَيَانًا.

[سورة المائدة (5) : آية 51]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَرُوي أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَبَرَأَ عِنْدَهُ مِنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي لَكَيْي: لَا أَتَبَرَأُ مِنْهُمْ لِأَنِّي أَخَافُ الدَّوَائِرَ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ،

وَمَعْنَى لَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ: أَيَّ لَا تَعْتَمِدُوا عَلَى الْإِسْتِنصَارِ
بِهِمْ، وَلَا تَتَوَدَّدُوا إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ
كَأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا تَغْلِيظٌ مِنَ اللَّهِ وَتَشْدِيدٌ فِي وُجُوبِ مُجَابَةِ
الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي
[البقرة: 249].

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ رُوِيَ عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: إِنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَلَا
اتَّخَذْتَ حَنِيفًا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ قُلْتُ: لَهُ
دِينُهُ وَلِيَ كِتَابَتُهُ، فَقَالَ: لَا أَكْرَمَهُمْ إِذَا أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا
أَعَزَّهُمْ إِذَا أَذْلَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أَدْنِيَهُمْ إِذَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، قُلْتُ: لَا
يَتِمُّ أَمْرُ الْبَصْرَةِ إِلَّا بِهِ، فَقَالَ: مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي
هَبْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَا تَصْنَعُ بَعْدَهُ، فَمَا تَعْمَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
فَاعْمَلُهُ الْآنَ وَاسْتَعْنِ عَنْهُ بغيره.

[سورة المائدة (5) : آية 52]

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
تَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ
مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبَهُمْ أَوْ يَكُونُوا فِي أَرْسُلِهِمْ نَادِمِينَ (52)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ
فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ الْمُنَافِقُونَ:
مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ أَيُّ
يُسَارِعُونَ فِي مَوَدَّةِ الْيَهُودِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ
تَرْوَةٍ وَكَانُوا يُعِينُونَهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِهِمْ وَيُقْرِضُونَهُمْ، وَيَقُولُ
الْمُنَافِقُونَ: إِنَّمَا نَجَالِطُهُمْ لِأَنَّا نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّائِرَةُ مِنَ الدَّوَائِرِ الدَّهْرِ كَالدَّوْلَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَدُورُ مِنْ قَوْمٍ
إِلَى قَوْمٍ، وَالدَّائِرَةُ هِيَ الَّتِي تَخْشَى، كَالْهَزِيمَةِ

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ
إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53)

وَالْحَوَادِثُ الْمُخَوِّفَةُ، فَالدَّوَائِرُ تَدُورُ، وَالدَّوَائِلُ تَدُولُ. قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَيُّ تَخِيشٍ أَنْ لَا يَتِمَّ الْأَمْرُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَدُورُ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
فَيُضِيجُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ (عَسَى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ، لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا
أَطْمَعَ فِي خَيْرٍ فَعَلَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ لَتَعْلَقِ النَّفْسُ بِهِ
وَرَجَائِهَا لَهُ، وَالْمَعْنَى: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ لِرَسُولِ
اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، أَوْ أَمْرٍ
مِنْ عِنْدِهِ يَقْطَعُ أَصْلَ الْيَهُودِ أَوْ يُخْرِجُهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ فَيُضِيحَ
الْمُنَافِقُونَ نَادِمِينَ عَلَى مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَشْكُونَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ وَيَقُولُونَ: لَا تَطُنُّ أَنَّهُ يَتِمُّ لَهُ
أَمْرُهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ تَصِيرَ الدَّوْلَةُ وَالْعَلْبَةُ لِأَعْدَائِهِ. وَقِيلَ: أَوْ
أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ، يَعْني أَنْ يُؤَمِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِإِظْهَارِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَقَتْلِهِمْ فَيَنْدِمُوا عَلَى فِعَالِهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: شَرَطُ صِحَّةِ التَّفْسِيمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَ قِسْمَيْنِ
مُتَنَافِيَيْنِ، وَقَوْلُهُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْفَتْحِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ
عِنْدِهِ. قُلْنَا: قَوْلُهُ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ مَعْنَاهُ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَكُونُ
لِلنَّاسِ فِيهِ فِعْلٌ لَلْبَيِّنَةِ، كَتَبَنِي النَّصِيرُ الَّذِينَ طَرَحَ اللَّهُ فِي
قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ فَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ مُحَارَبَةٍ وَلَا عَسْكَرٍ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5): آية 53]

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ
إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53)
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ يَقُولُ بِغَيْرِ
وَإِوَاءٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَالْبَاقُونَ
بِالْوَاءِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ الْوَاحِدِي
رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَذَفَ الْوَاءُ هَاهُنَا كَاتِبَاتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي
الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ ذِكْرًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ
الْمَوْصُوفَ يَقُولُهُ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ [المائدة: 52] هُمْ الَّذِينَ

قَالَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ فَلَمَّا حَصَلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ ذِكْرٌ مِنَ الْأُخْرَى حَسَنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَيَغْيِرُ الْوَاوِ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ ذِكْرٌ مَا تَقَدَّمَ أَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْوَاوِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ [الْكَهْفِ: 22] فَأَدْخَلَ الْوَاوِ، قَدْ لَكَ عَلَى أَنْ حَذَفَ الْوَاوِ، وَذَكَرَهَا جَائِزٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَذَفَ الْوَاوِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ جَوَابُ قَائِلٍ يَقُولُ: فَمَاذَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حِينَئِذٍ؟ فَقِيلَ: يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا. وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا تَصَبَّأَ عَلَى مَعْنَى: وَغَسَى أَنْ يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ قَائِلُهُ جَعَلَ الْوَاوِ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ قِرَاءَةُ مَنْ حَذَفَ الْوَاوِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِدَةُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ أَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَ مَا أَظْهَرُوا الْمِيلَ إِلَى مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ يُفْسِمُونَ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ مَعَنَا وَمِنْ أَنْصَارِنَا، فَلَا نَ كَيْفَ صَارُوا مُوَالِينَ لِأَعْدَائِنَا مُحِبِّينَ لِلِاخْتِلَاطِ بِهِمْ وَالِاعْتِصَادِ بِهِمْ؟

(12/376)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى ذَهَبَ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَطَلَ كُلُّ خَيْرٍ عَمَلُوهُ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ الْآنَ أَظْهَرُوا مُوَالَاةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَائِلُهُ لَمَّا بَطَلَتْ أَعْمَالُهُمْ بَقِيَتْ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةُ فِي الْإِثْنَانِ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَرَاتِهَا وَمَنَافِعِهَا، بَلِ اسْتَحَفُّوا اللَّعْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابَ فِي الْآخِرَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 54]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ

يَقُومُ يُحِبُّهُمْ وَبُحْبُوتُهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى
 الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ
 ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54)
 [في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
 فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ] فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَبَافِعٌ يَرْتَدُّ بَدَالَيْنِ، وَالْبَاقُونَ
 بَدَالٍ وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً، وَالْأَوَّلُ: لِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَالثَّانِي:
 لِلْإِدْعَامِ. قَالَ الرَّجَّازُ: إِظْهَارُ الدَّالِّينَ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الثَّانِيَّ
 مِنَ الْمُضَاعَفِ إِذَا سُكِّنَ ظَهَرَ التَّضْعِيفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ إِنَّ
 يَمْسِسُكُمْ قَرْحُ [آلِ عِمْرَانَ: 140] وَيَجُورُ فِي اللِّغَةِ: إِنَّ
 يَمْسِكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ
 الْبَدَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِرْقَةً: ثَلَاثٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بَنُو مُذَلِجٍ: وَرِئِيسُهُمْ ذُو الْحِمَارِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ، وَكَانَ
 كَاهِنًا ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي الْيَمَنِ وَاسْتَوَلَى عَلَى بِلَادِهَا، وَأَخْرَجَ
 عَمَالَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَادَاتِ الْيَمَنِ، فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ
 فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ بَيْتَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِهِ لَيْلَةً
 قُتِلَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَفُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدِ وَأَتَى
 حَبْرَهُ فِي آخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَبَنُو حَنِيفَةَ قَوْمٌ مُسَيَّلِمَةٌ، ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ: مِنْ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ
 فَإِنَّ الْأَرْضَ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لَكَ، فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ: مِنْ
 مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ
 لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، فَحَارَبَهُ أَبُو
 بَكْرٍ بِجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ عَلَى يَدَيْ وَخْشِيِّ قَاتِلِ حَمْرَةَ،
 وَكَانَ يَقُولُ: قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِ فِي
 الْإِسْلَامِ، أَرَادَ فِي جَاهِلِيَّتِي وَفِي إِسْلَامِي.

وَبَنُو أَسَدٍ قَوْمٌ طَلِيحَةٌ بَنُ حُوَيْلِدٍ: ادَّعَى النُّبُوَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ خَالِدًا، فَأَنهَزَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ أَسْلَمَ
 وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

وَسَبْعٌ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ: قَرَارَةُ قَوْمٌ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ،
 وَعَطْفَانُ قَوْمٌ قُرَّةُ بْنُ سَلَمَةَ الْقَشِيرِيِّ، وَبَنُو سُلَيْمٍ قَوْمٌ
 الْفَجَاءَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ، وَبَنُو يَرْبُوعٍ قَوْمٌ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ،
 وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ قَوْمٌ سَجَّاحُ بَنِي الْمُنْذِرِ الَّتِي ادَّعَتْ النُّبُوَّةَ
 وَرَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَكِنْدَةُ وَقَوْمُ الْأَشْعَثِ

بْنِ قَيْسٍ، وَبُنُو بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بِالْبَحْرَيْنِ قَوْمُ الْحَطَمِ بْنِ زَيْدٍ،
وَكَفَى اللَّهَ أَمْرَهُمْ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ. وَفِرْقَةُ وَاحِدَةٍ فِي عَهْدِ
عُمَرَ: عَسَاؤُ قَوْمِ حَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَبَلَةَ أَسْلَمَ عَلَى
يَدِ عُمَرَ، وَكَانَ يَطُوفُ ذَاتَ يَوْمٍ جَلًّا رِداءَهُ، فَوَطِئَ رَجُلٌ
طَرَفَ رِداءِهِ فَغَضِبَ فَلَطَمَهُ، فَتَظَلَّمَ إِلَى عُمَرَ فَقَصَصَ لَهُ
بِالْقِصَاصِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ،
فَأَبَى الرَّجُلُ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ

(12/377)

فِي الْفِدَاءِ إِلَى أَنْ بَلَغَ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا
الْقِصَاصَ، فَاسْتَنْظَرَ عُمَرَ فَأَنْظَرَهُ عُمَرُ فَهَرَبَ إِلَى الرُّومِ
وَارْتَدَّ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَتَوَلَّ
مِنْكُمُ الْكُفَّارَ فَيَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي
بِأَقْوَامٍ آخَرِينَ يَنْصُرُونَ هَذِهِ الدِّينَ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ. وَقَالَ
الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ قَوْمًا يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ
بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، وَقَدْ
وَقَعَ الْمُخْبَرُ عَلَى وَفْقِهِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ مَنْ هُمْ؟
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ وَتِلَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ
جَرِيحٍ: هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ
الرَّدَّةِ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْتَهَرَ التَّفَاقُّ، وَتَزَلَّ بِأَبِي جَاهٍ
لَوْ تَزَلَّ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَا ضَعْفًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: تَزَلَّتِ الْآيَةُ
فِي الْأَنْصَارِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَصَرُّوا الرَّسُولَ وَأَعَانُوهُ عَلَى
إِظْهَارِ الدِّينِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَزَلَّتْ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ.
وَرُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ أَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ
هَذَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُمُ الْفُرْسُ لِأَنَّهُ
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سئلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى عَاتِقِ سَلَمَانَ وَقَالَ: هَذَا وَدَوُوهُ، ثُمَّ قَالَ:
«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعْلَقًا بِالتَّرْيَا لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ قَارِسٍ» .
وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تَزَلَّتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ

وَجِهَان: الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
 خَيْبَرَ قَالَ: «لَا دَفْعَنَّ الرَّايَةَ عَدَا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»،
 وَهَذَا هُوَ الصَّفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَهُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [الْمَائِدَةِ: 55] وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ،
 فَكَانَ الْأَوَّلَى جَعْلُ مَا قَبْلَهَا أَيْضًا فِي حَقِّهِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ
 الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَقَامَاتٌ:
 الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى قِسَادِ
 مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَتَقْرِيرُ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الَّذِينَ
 أَقْبَرُوا بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَامِيَّةِ كُلِّهِمْ كَفَرُوا وَصَارُوا مُرْتَدِّينَ،
 لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا النَّصَّ الْجَلِيَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَتَقُولُ: «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَاءَ إِلَهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ يُخَارِبُهُمْ
 وَيَفْهَرُهُمْ وَيَرُدُّهُمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ» بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مَنْ يَرْتَدَّ
 مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَكَلِمَةِ
 (مَنْ) فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ
 مَنْ صَارَ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِقَوْمٍ يَفْهَرُهُمْ
 وَيَرُدُّهُمْ وَيُبْطِلُ شَوْكَتَهُمْ، فَلَوْ كَانَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَبَا بَكْرٍ
 لِلْخِلَافَةِ لَوَجَبَ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوْمٍ يَفْهَرُهُمْ وَيُبْطِلُ
 مَذْهَبَهُمْ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْأَمْرُ بِالْصِدْقِ فَإِنَّ
 الرَّوَافِضَ هُمُ الْمَفْهُورُونَ الْمَمْنُوعُونَ عَنْ إِظْهَارِ مَقَالَتِهِمْ
 الْبَاطِلَةَ أَبَدًا مُنْذُ كَانُوا عِلْمًا فَسَادَ مَقَالَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَهَذَا
 كَلَامٌ ظَاهِرٌ لِمَنْ أَنْصَفَ.
 الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّا نَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا
 تَرْتَّبُ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدِّيلُ عَلَيْهِ وَجْهَان:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ
 الَّذِي تَوَلَّى مُحَارَبَةَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى مَا شَرَحْنَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ
 مُحَارَبَةُ الْمُرْتَدِّينَ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ

(12/378)

فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ وَهَذَا لِلِاسْتِقْبَالِ لَا لِلْحَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ غَيْرَ مَوْجُودِينَ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذَا الْخُطَابِ.
 فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا زِمَ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَاتَلَ بِهِمْ
أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي الْحَالِ، وَالثَّانِي: أَنَّ
مَعْنَى آيَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ
قَادِرِينَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ هَذَا الْجَرَابِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ
مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ مَا كَانَ مُسْتَقْلًا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ/ بِالْجَرَابِ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَزَالَ السُّؤَالُ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا
يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ عَلِيًّا
لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ قِتَالٌ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَكَيْفَ تَحْمِلُ هَذِهِ آيَةَ
عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ كَانَ قِتَالُهُ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَارَعَهُ
فِي الْإِمَامَةِ كَانَ مُرْتَدًّا.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ الْمُرْتَدِّ إِنَّمَا
يَتَنَوَّلُ مَنْ كَانَ تَارِكًا لِلشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْقَوْمُ الَّذِينَ
تَارَعُوا عَلِيًّا مَا كَانُوا كَذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ:
إِنَّهُ إِنَّمَا يُحَارِبُهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يُسَمِّهِمُ الْبُتَّةَ بِالْمُرْتَدِّينَ، فَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ
الرَّوَافِضُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بُهْتٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى عَلِيٍّ
أَيْضًا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ تَارَعَهُ فِي الْإِمَامَةِ كَانَ
مُرْتَدًّا لَزِمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَفِي قَوْمِهِ أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، وَلَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ بِحُكْمِ ظَاهِرِ آيَةِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
يَفْهَرُونَهُمْ وَيُرْذَوْنَهُمْ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، وَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ
الْبُتَّةَ عَلِمْنَا أَنَّ مُتَارَعَةَ عَلِيٍّ فِي الْإِمَامَةِ لَا تَكُونُ رِدَّةً، وَإِذَا
لَمْ تَكُنْ رِدَّةً لَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ آيَةِ عَلِيٍّ، لِأَنَّهَا تَارَلَهُ
فِيمَنْ يُحَارِبُ الْمُرْتَدِّينَ، وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَارَلَهُ
فِي أَهْلِ الْيَمَنِ أَوْ فِي أَهْلِ قَارِسَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُمْ مُحَارَبَةٌ
مَعَ الْمُرْتَدِّينَ، وَيَتَّفِقُ أَنْ يُقَالَ: اتَّفَقَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْمُحَارَبَةُ
وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا رَعِيَّةً وَأَتْبَاعًا وَأَدْنَابًا، وَكَانَ الرَّئِيسُ الْمُطَاعُ
الْأَمْرُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمْلَ آيَةِ
عَلِيٍّ مَنْ كَانَ أَضْلًا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَرَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا
أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الرَّعِيَّةِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْأَدْنَابِ، فَظَهَرَ بِمَا
ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ مُحْتَصَّةٌ بِأَبِي بَكْرٍ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ مُحْتَصَّةٌ بِأَبِي بَكْرٍ: هُوَ
أَنَّا نَقُولُ: هَبْ أَنْ عَلِيًّا كَانَ قَدْ حَارَبَ الْمُرْتَدِّينَ، وَلَكِنْ
مُحَارَبَةُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ كَانَتْ أَعْلَى خَالًا وَأَكْثَرُ مَوْقِعًا
فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ مَعَ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْإِمَامَةِ،

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّيَ
 اضْطَرَبَتِ الْأَعْرَابُ وَتَمَرَّدُوا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي قَهَرَ
 مُسَيِّلِمَةَ وَطَلِيحَةَ، وَهُوَ الَّذِي حَارَبَ الطَّوَائِفَ السَّبْعَةَ
 الْمُزْتَدِينَ، وَهُوَ الَّذِي حَارَبَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ
 اسْتَقَرَّ الْإِسْلَامُ وَعَظُمَتْ شَوْكَتُهُ وَانْبَسَطَتْ دَوْلَتُهُ. أَمَّا لَمَّا
 انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْبَسَطَ
 فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَصَارَ مُلُوكُ الدُّنْيَا مَقْهُورِينَ، وَصَارَ
 الْإِسْلَامُ مُسْتَوْليًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ، قَبِيتَ أَنَّ
 مُحَارَبَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا فِي نُصْرَةِ
 الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَتِهِ مِنْ مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
 الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْظِيمُ قَوْمٍ يَسْعَوْنَ فِي تَقْوِيَةِ الدِّينِ
 وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ وَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ.
 الْمَقَامُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَهُوَ أَنَّا نَدَّعِي دَلَالََةَ هَذِهِ الْآيَةِ
 عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ

(12/379)

بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْتَصَّةٌ بِهِ فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ
 الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوهُ.
 فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ
 يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوهُ وَصَفٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 بِذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحِقًّا
 فِي إِمَامَتِهِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى
 الْكَافِرِينَ وَهُوَ صِفَةُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ،
 وَيُؤَكِّدُهُ مَا

رُويَ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
 «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ»
 فَكَانَ مَوْضُوعًا بِالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِالشَّدَّةِ
 مَعَ الْكُفَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الرَّسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَكَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ كَيْفَ
 كَانَ يَدُبُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَيْفَ كَانَ
 يُلَارِمُهُ وَيَخْدِمُهُ، وَمَا كَانَ يُبَالِي بِأَحَدٍ مِنْ جَبَايِرَةِ الْكُفَّارِ
 وَشَيَاطِينِهِمْ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ أَغْنِيَتْ خُلَافَتُهُ كَيْفَ لَمْ
 يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، وَأَصْرَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ
 مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى قِتَالِ الْقَوْمِ
 وَخَدَهُ، حَتَّى جَاءَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ وَمَنَعُوهُ مِنْ

الذَّهَابُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ بَعَثَ الْعَسْكَرَ إِلَيْهِمْ أَنْهَرُوا وَجَعَلَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ مَبْدَأَ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ قَوْلُهُ أَذِلَّةً عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ، وَتَالِئُهَا: قَوْلُهُ
يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَهَذَا مُشْتَرِكٌ
فِيهِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ حَظَّ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجَاهِدَةٌ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الْكُفَّارِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْبَعْثِ،
وَهُنَاكَ الْإِسْلَامُ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَالْكُفْرُ كَانَ فِي غَايَةِ
الْقُوَّةِ، وَكَانَ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِمِقْدَارِ قُدْرَتِهِ، وَيَذُبُّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ بِغَايَةِ وَسْعِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ فِي
الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الْإِسْلَامُ قَوِيًّا
وَكَانَتِ الْعَسَاكِرُ مُجْتَمِعَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَكْمَلَ
مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فِي
الزَّمَانِ، فَكَانَ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ
مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ [الحديد: 10] وَالثَّانِي: أَنَّ جِهَادَ أَبِي
بَكْرٍ كَانَ فِي وَقْتِ ضَعْفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَجِهَادَ عَلِيٍّ كَانَ فِي وَقْتِ الْقُوَّةِ، وَرَأَيْعُهَا: قَوْلُهُ ذَلِكَ فَضْلُ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَهَذَا لَا يَتَّقِي بِأَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ مُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّيِّئَةِ [البور: 22] وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ
الصِّفَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا بُدَّ وَأَنَّ
تَكُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ
الصِّفَاتُ لَا بُدَّ وَأَنَّ تَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ
الْقَطْعُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ بَاطِلَةً لَمَا كَانَتْ
هَذِهِ الصِّفَاتُ لَأَيُّقَةً بِهِ
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ
الصِّفَاتِ خَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ
وَقَاتِهِ لَمَّا شَرَعَ فِي الْإِمَامَةِ رَأَيْتُ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ
قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَاتَّبَعْتُ كَوْنَهُمْ مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ
خَالَ إِبْتِئَانِ اللَّهِ بِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَهَادَةِ
اللَّهِ لَهُ بِكُونِهِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ خَالَ مُخَارَبَتِهِ مَعَ أَهْلِ
الرِّدَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ خَالَ إِمَامَتِهِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، أَمَّا قَوْلُ الرَّاوِضِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ
عَدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»
وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ بَابِ

الْأَحَادِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعَمَلِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَأَيْضًا أَنَّ اثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَةِ

(12/380)

لِعَلِّيٍّ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَتَقْدِيرُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى
ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،
وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ كَوْنُهُ كَرَارًا غَيْرَ قَرَارٍ، فَلَمَّا انْتَقَى
ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَخْصُلْ مَجْمُوعُ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَهُ، فَكَفَى
هَذَا فِي الْعَمَلِ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، فَأَمَّا انْتِفَاءُ جَمِيعِ تِلْكَ
الصِّفَاتِ فَلَا دَلَالَهَ فِي اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا اثْبَتَ هَذِهِ
الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَالَ اسْتِغَالِهِ بِمُحَارَبَةِ
الْمُرْتَبِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَبْ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ حُصُولِهَا فِي الزَّمَانِ
الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَئِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَسُّكُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا
ذَكَرُوهُ تَمَسُّكُ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ الْمَنْقُولِ بِالْأَحَادِ، وَلِأَنَّهُ
مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ مُجِبًّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ. وَكَوْنِ اللَّهِ مُجِبًّا لَهُ وَرِاضِيًا عَنْهُ. قَالَ تَعَالَى فِي
حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَلِسَوْفَ يَرْضَى [الْبَيْتُ: 21]
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً
وَيَتَجَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً»

وَقَالَ: «مَا صَبَّ اللَّهُ شَيْئًا فِي صَدْرِي إِلَّا وَصَبَّهُ فِي صَدْرِ
أَبِي بَكْرٍ»

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ دَالَّةٌ
عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَازِلَةً فِي عَلِيٍّ،
فَجَوَابُنَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ دَلَالَهَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَنَسْذَكُرُ الْكَلَامَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا مَا
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَحْثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْمَحَبَّةِ
ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ [الْبَقَرَةُ: 165] فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
وَفِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ مَحَبَّتَهُ لَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لَهُ،
وَهَذَا حَقٌّ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَحَبَّهُمْ وَإِلَّا لَمَا وَفَّقَهُمْ حَتَّى صَارُوا
مُحِبِّينَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَهُوَ

كَقَوْلِهِ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ/ بَيْنَهُمْ [الْفَتْح: 29] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَذِلَّةٌ جَمْعُ ذَلِيلٍ، وَأَمَّا ذَلُولٌ فَجَمْعُهُ ذُلٌّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكُونِهِمْ أَذِلَّةً هُوَ أَنَّهُمْ مُهَانُونَ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِمْ بِالرَّفْقِ وَلَيْسَ الْجَانِبُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ دَلِيلًا عِنْدَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ أَلْبَنُ لَا يُظْهَرُ شَيْئًا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْفَعِ، بَلِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا الْإِرْفَاقُ وَاللِّينُ فَكَذَا هَاهُنَا، فَقَوْلُهُ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ أَيُّ يُظْهَرُونَ الْغِلْظَةَ وَالتَّرْفَعُ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَقِيلَ: يُعَارِزُونَهُمْ أَيُّ يُعَالِيُونَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَّهُ يُعِزُّهُ إِذَا غَلَبَهُ، كَأَنَّهُمْ مُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ. فَإِنْ قِيلَ: هَلَا قِيلَ: أَذِلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ. قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُضَمَّنَ الذَّلُّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: رَاحِمِينَ عَلَيْهِمْ مُشْفِقِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ كَلِمَةً عَلَى حَتَّى يَذُلَّ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ، فَيُفِيدُ أَنَّ كَوْنَهُمْ أَذِلَّةً لَيْسَ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ دَلِيلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، بَلِ ذَاكَ التَّذَلُّلُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ فَضِيلَةَ التَّوَاضُّعِ. وَقُرِئَ (أَذِلَّةٌ وَأَعِزَّةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُّ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاوُ لِلْحَالِ، فَإِنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يُرَاقِبُونَ الْكُفَّارَ وَيَخَافُونَ لَوْمَتَهُمْ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ لَوْمَةً لَائِمَ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاوُ لِلْعُطْفِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا لِعَرَضٍ آخَرَ، وَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ صِلَابٌ فِي

(12/381)

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55)

نُصْرَةِ الدِّينِ لَا يُبَالُونَ بِلَوْمَةِ اللَّائِمِينَ، وَاللَّوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّوْمِ، وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَفِي اللَّائِمِ مِبَالِغَةٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَخَافُونَ شَيْئًا قَطُّ مِنْ لَوْمَةِ أَحَدٍ مِنَ اللَّائِمِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ الْقَوْمِ بِالْمَحَبَّةِ وَالذَّلَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمُجَاهَدَةِ وَاتِّقَاءِ خَوْفِ اللَّوْمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَبَيَّنَ

تَعَالَى أَنْ كُلَّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ إِحْسَانِهِ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ طَاعَاتِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى فِعْلِ الْأَلْطَافِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَلْطَافِ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ، فَلَا بُدَّ فِي التَّخْصِصِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فَالْوَاسِعُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَلَمَّا اخْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَجِيءُ بِأَقْوَامٍ هَذَا شَأْنُهُمْ وَصِفَتُهُمْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَامِلُ الْقُدْرَةِ فَلَا يَعْجُزُ عَنْ هَذَا الْمَوْعُودِ، كَامِلُ الْعِلْمِ فَيَمْتَنِعُ دُخُولُ الْخَلْفِ فِي أَخْبَارِهِ وَمَوَاعِيدِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 55]

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55)
وَجْهَ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَهَيَّ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمُوَالَاةِ مَنْ يَحِبُّ مُوَالَاةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمَوْصُوفُونَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ عَامَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ لَمَّا تَبَرَّأَ مِنَ الْيَهُودِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَلْفِ فُرَيْطَةَ وَالتَّضِيرِ، وَأَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ.

وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَنَا قَدْ هَجَرُونَا وَأَقْسَمُوا أَنْ لَا يُجَالِسُونَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ مُجَالَسَةُ أَصْحَابِكَ لِبُعْدِ الْمَنَازِلِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ، فَعَلَى هَذَا: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التَّوْبَةِ: 71]
وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ صِفَةٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَفْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُدَّاعِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، قَالَ تَعَالَى: فِي صِفَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كِسَالَى [التَّوْبَةِ: 54]

وَقَالَ: يُرَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا [النِّسَاء: 142] وَقَالَ فِي صِفَةِ زَكَاتِهِمْ أَشِحَّةٌ عَلَى الْخَيْرِ

[الْأَخْرَاب: 19] وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَفِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ مِنَ الرُّكُوعِ الْخُضُوعُ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيُتْرَكُونَ وَهُمْ مُنْقَادُونَ خَاضِعُونَ لِجَمِيعِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَتَوَاهِيهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مِنْ شَأْنِهِمْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَخُصَّ الرُّكُوعُ بِالذِّكْرِ تَشْرِيقًا لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكَعِينَ [البَقَرَةُ: 43] وَالثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا عِبْدَ نُرُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، مِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْفَقِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَاكِعًا، فَلَمَّا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: رَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّ هَذِهِ

(12/382)

الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثَّانِي: رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتِمِهِ عَلَى مُحْتَاجٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَتَحَنَّنَ تَتَوَلَّاهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَسَأَلَ سَائِلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَ السَّائِلُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِهِ سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَعْطَانِي أَحَدٌ شَيْئًا، وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَاكِعًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ الْيُمْنِيِّ وَكَانَ فِيهَا خَاتَمٌ، فَأَقْبَلَ السَّائِلُ حَتَّى أَخَذَ الْخَاتَمَ بِمَرَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ» فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي [طه: 25-32] فَأَنْزَلَتْ قُرْآنًا نَاطِقًا يَنْشُدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا [الْقَصَص: 35] اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيُّكَ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلِيًّا أَشَدُّ بِهِ ظَهْرِي. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى تَرَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِهَا،

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الشَّيْعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
 الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِمَامٌ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ الْإِمَامُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
 بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوَلِيَّ فِي اللُّغَةِ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى
 النَّاصِرِ وَالْمُحِبِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71] وَجَاءَ بِمَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ.
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّثَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
 وَلِيَّهَا»

فَنَقُولُ: هَاهُنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْوَلِيِّ جَاءَ بِهَذَيْنِ
 الْمَعْنَيَيْنِ وَلَمْ يُعَيَّنِ اللَّهُ مُرَادَهُ، وَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ،
 فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا، فَوَجِبَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
 الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مُتَصَرِّفُونَ فِي الْأَمَّةِ. الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ:
 الْوَلِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى النَّاصِرِ، فَوْجِبَ
 أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 بِمَعْنَى النَّاصِرِ، لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَّا
 فِي كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِدَلِيلِ آيَةِ تَعَالَى ذَكَرَ بِكَلِمَةِ إِنَّمَا وَكَلِمَةِ
 إِنَّمَا لِلْحَصْرِ، كَقَوْلِهِ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ [النساء: 171]
 وَالْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَهَذَا يوجب القطع بأن
 الْوَلَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَتْ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ، وَإِذَا
 لَمْ تَكُنْ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
 لِلْوَلِيِّ مَعْنَى / سِوَى هَذَيْنِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِنَّمَا الْمُتَصَرِّفُ
 فِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
 الْمُؤَصِّفُونَ بِالصِّفَةِ الْفَلَانِيَّةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
 الْمُؤَصِّفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَصَرِّفُونَ
 فِي جَمِيعِ الْأَمَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِمَامِ إِلَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكُونُ
 مُتَصَرِّفًا فِي كُلِّ الْأَمَّةِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 أَنَّ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْأَمَّةِ.
 أَمَّا بَيَانُ الْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَبَيَانُهُ مِنْ
 وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِمَامَةً شَخْصًا قَالَ:
 إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ هُوَ عَلِيٌّ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا قَدَّمْنَا دَلَالَةُ هَذِهِ
 الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ هُوَ
 عَلِيٌّ، صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. الثَّانِي: تَطَاهَرَتِ الرُّوَايَاتُ

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمَصِيرُ
إِلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ:
أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهَا لَوْ تَزَلَّتْ فِي
حَقِّهِ لَدَلَّتْ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ

(12/383)

الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ
قَوْلَهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ
الصَّلَاةَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَالصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ، فَكَانَتْ
إِعَادَةُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ تَكَرَّرًا، فَوَجِبَ جَعْلُهُ خَالًا أَيْ يُؤْتُونَ
الرَّكَاعَةَ حَالِ كَوْنِهِمْ رَاكِعِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِيْتَاءَ الرَّكَاعَةِ
حَالِ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي حَقِّ عَلِيٍّ، فَكَانَتْ الْآيَةُ
مَخْصُوصَةً بِهِ وَدَالَةً عَلَى إِمَامَتِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ،
وَهَذَا حَاصِلُ اسْتِدْلَالِ الْقَوْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا حَمْلُ لَفْظِ الْوَلِيِّ عَلَى النَّاصِرِ وَعَلَى
الْمُتَصَرِّفِ مَعًا فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِمَا ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَفْهُومَيْهِ مَعًا.
أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَتَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
لَفْظِ الْوَلِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّاصِرُ وَالْمُحِبُّ، وَتَحْتَ ثَقِيمُ
الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ حَمْلَ لَفْظِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى مِنْ
حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ، ثُمَّ نُجِيبُ عَمَّا قَالُوهُ قَائِلِينَ:
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّاصِرِ أَوْلَى وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
اللَّائِقَ بِمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِمَا بَعْدَهَا لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى،
أَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَحْتَاجُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [المائدة: 51] وَلَيْسَ الْمُرَادُ
لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَيْمَةً مُتَصَرِّفِينَ فِي أَرْوَاحِكُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ لِأَنَّ بَطْلَانَ هَذَا كَالْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ، بَلِ الْمُرَادُ لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَحْبَابًا وَأَنْصَارًا، وَلَا تُخَالِطُوهُمْ وَلَا
تُعَايِضُوهُمْ، ثُمَّ لِمَا بَالَعَ فِي التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَلَايَةَ
إِلَى أُمُورِهَا هَاهُنَا هِيَ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِيمَا قَبْلُ، وَلَمَّا كَانَتْ
الْوَلَايَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِيمَا قَبْلُ هِيَ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ
كَانَتْ/ الْوَلَايَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ، وَأَمَّا مَا
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَهِيَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ
اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ [المائدة: 57]
فَأَعَادَ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ،
فَكَذَلِكَ الْوَلَايَةُ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ هِيَ
بِمَعْنَى النَّصْرَةِ، وَكُلُّ مَنْ أَنْصَفَ وَتَرَكَ التَّعَصُّبَ وَتَأَمَّلَ فِي
مُقَدِّمَةِ الْآيَةِ وَفِي مُؤَخَّرِهَا قَطَعَ بِأَنَّ الْوَلِيَّ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا
وَلِيُّكُمُ اللَّهُ لَيْسَ إِلَّا بِمَعْنَى النَّاصِرِ وَالْمُحِبِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِمَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِقَاءَ كَلَامٍ أَجَنَبِيٍّ فِيمَا
بَيْنَ كَلَامَيْنِ مَسُوقَيْنِ لِعَرَضٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي غَايَةِ
الرِّكََاكَةِ وَالسُّقُوطِ، وَيَجِبُ تَبْزِيهُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْوَلَايَةَ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالْإِمَامَةِ
لَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ مَوْصُوفِينَ بِالْوَلَايَةِ
حَالِ تَرْوُلِ الْآيَةِ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا
كَانَ تَأْفِذَ التَّصَرُّفِ حَالِ حَيَاةِ الرَّسُولِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي كَوْنَ
هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْصُوفِينَ بِالْوَلَايَةِ فِي الْحَالِ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا
الْوَلَايَةَ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالنَّصْرَةِ كَانَتْ الْوَلَايَةُ حَاصِلَةً فِي
الْحَالِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْلَ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا
عَلَى التَّصَرُّفِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى مَتَعَ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمُؤَالَاةِ هَؤُلَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُؤَالَاةُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ حَاصِلَةً
فِي الْحَالِ حَتَّى يَكُونَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مُتَوَارِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ غَيْرَ حَاصِلَةٍ فِي
الْحَالِ امْتَنَعَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهَا.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْصُوفِينَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ قَوْلُهُ

(12/384)

وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
رَاكِعُونَ وَحَمَلُ الْقَاطِ الْجَمْعِ وَإِنْ جَارَ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى
سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَكِنَّهُ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةً، وَالْأَصْلَ حَمْلُ الْكَلَامِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا بِالْبُرْهَانِ الْبَيِّنِ أَنَّ
الْآيَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ
عَنْ دِينِهِ [المائدة: 54] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى
صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ
عَلِيٍّ بَعْدَ الرَّسُولِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ،
فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى أَنَّ عَلِيًّا هُوَ

الإمام بَعْدَ الرَّسُولِ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَعْرَفَ تَفْسِيرِ
 الْقُرْآنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى
 إِمَامَتِهِ لَأَحْتَجَّ بِهَا فِي مَحْفَلٍ مِنَ الْمَحَافِلِ، وَلَيْسَ لِلْقَوْمِ أَنْ
 يَقُولُوا: إِنَّهُ / تَرَكَهُ لِلتَّقِيَةِ فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَسَّكَ يَوْمَ
 الشُّورَى بِخَبَرِ الْعَدِيِّ، وَخَبَرِ الْمُبَاهِلَةِ، وَجَمِيعِ قَصَائِلِهِ
 وَمَنَاقِبِهِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكَ بِالْبَيِّنَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ إِمَامَتِهِ،
 وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْقَطْعَ بِسُقُوطِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ لَعَنَهُمُ
 اللَّهُ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: هَبْ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، لَكِنَّا
 تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ نُزُولِهَا مَا دَلَّتْ عَلَى حُضُورِ الإِمَامَةِ
 فِي الْحَالِ، لِأَنَّ عَلِيًّا مَا كَانَ تَأْفِدَ النَّصْرِ فِي الْأُمَّةِ خَالَ
 حَيَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ
 الْآيَةُ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا سَيَصِيرُ إِمَامًا بَعْدَ ذَلِكَ،
 وَمَتَى قَالُوا ذَلِكَ فَتَحْنُ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى إِمَامَتِهِ
 بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
 تَعْيِينِ الْوَقْتِ، فَإِنْ قَالُوا: الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
 مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ
 عَلَى إِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، قَالِقُولُ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ
 عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ
 لِأَنَّا نَحْبِيبُ عَنْهُ قَتْلُوهُ: وَمَنْ الَّذِي أَحْبَرَكُمْ أَنَّهُ مَا كَانَ أَحَدٌ
 فِي الْأُمَّةِ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، فَإِنْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ، بَلْ مِنَ الظَّاهِرِ
 أَنَّهُ مُنْذُ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، فَإِنْ
 السَّائِلُ يُورِدُ عَلَى ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالَ هَذَا السُّؤَالَ، فَكَانَ ذِكْرُ
 هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَهَذَا السُّؤَالَ مَقْرُورًا بِذِكْرِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ -
 الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: إِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا شَكَّ
 أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ، وَهُمْ كَانُوا قَاطِعِينَ بِأَنَّ الْمُتَنَصِّرَ
 فِيهِمْ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ
 تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى
 اتِّخَاذِ الْأَحْبَابِ وَالْأَنْصَارِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ نَاصِرًا لَهُ وَمُعِينًا لَهُ فَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى طَلَبِ النَّصْرَةِ
 وَالْمَحَبَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ
 وَالْمَحَبَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ الْوَلِيِّ مَذْكُورٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا
 أُرِيدَ بِهِ هَاهُنَا مَعْنَى النَّصْرَةِ امْتَنَعَ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَى النَّصْرِ
 لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَفْهُومَيْهِ

مَعًا.
الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
بِقَوْلِهِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ [المائدة: 54] فَإِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ عَلَى مَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ كَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُفِيدُ قَائِدَةً قَوْلِهِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَقَوْلُهُ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ [المائدة: 54] يُفِيدُ قَائِدَةً قَوْلِهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [المائدة: 55] فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُطَابِقَةً
لِمَا قَبْلَهَا مُؤَكَّدَةً لِمَعْنَاهَا فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، فَتَبَتَ بِهِذِهِ
الْوُجُوهِ أَنَّ الْوَلَايَةَ

(12/385)

الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ لَا
بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ.
أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي
الْآيَةِ غَيْرُ عَامَّةٍ، وَالْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ، فَجَوَابُهُ مِنْ
وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ عَامَّةٍ، وَلَا
يُسَلَّمُ أَنَّ كَلِمَةَ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّمَا مَثَلُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ [يونس: 24] وَلَا شَكَّ
أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَهَا أَمْثَالُ أُخْرَى سِوَى هَذَا الْمَثَلِ، وَقَالَ إِنَّمَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ [مُحَمَّد: 36] وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّعِبَ
وَاللَّهُوَ قَدْ يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا. الثَّانِي: لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ
بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ تَعَالَى
قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ جَعَلَهُمْ مَوْلِيًّا عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَالثَّانِي: الْأَوْلِيَاءُ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَإِذَا فسرنا
الْوَلَايَةَ هَاهُنَا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَحَدَ
الْقِسْمَيْنِ أَنْصَارًا لِلْقِسْمِ الثَّانِي. وَنُصْرَةُ الْقِسْمِ الثَّانِي غَيْرُ
جَاصِلَةٍ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ فِي الْقِسْمِ
الَّذِي هُمْ الْمَنْصُورُونَ أَنْ يَكُونُوا نَاصِرِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ
مُجَالٌ، فَتَبَتَ أَنَّ نُصْرَةَ أَحَدِ قِسْمِي الْأُمَّةِ غَيْرُ تَائِبَةٍ لِكُلِّ
الْأُمَّةِ، بَلْ مَخْصُوصَةٌ بِالْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ
كَوْنِ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَاصَّةً أَنْ لَا تَكُونَ

بِمَعْنَى النُّصْرَةِ، وَهَذَا جَوَابُ حَسَنٍ دَقِيقٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ فِيهِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيٍّ فَهُوَ مِمْنُوعٌ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ رَعَمُوا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْأَمَّةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْحَبِيبَ وَالنَّاصِرَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ فِي الرُّكُوعِ حَالِ كَوْنِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ: هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الزَّكَاةَ اسْمٌ لِلْوَجِبِ لَا لِلْمُنْدُوبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة: 43] قُلُوا أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي الرُّكُوعِ لَكَانَ قَدْ أَجَرَ آدَاءَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَعْصِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِدْلَالُهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَمْلُ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ خِلَافُ الْأَصْلِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ وَآتُوا الزَّكَاةَ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ زَكَاةً فَهُوَ وَاجِبٌ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ اللَّائِقَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ حَالًا مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَائِمُهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِاسْتِمَاعِ كَلَامِ الْغَيْرِ وَلِفَهْمِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا / وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَعْرِقًا فِي الْفِكْرِ كَيْفَ يَتَفَرَّغُ لِاسْتِمَاعِ كَلَامِ الْغَيْرِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ دَفْعَ الْخَاتَمِ فِي الصَّلَاةِ لِلْفَقِيرِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَاللَّائِقُ بِحَالِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فَقِيرًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَائِمُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ ثَلَاثَةُ أَفْرَاصٍ نَزَلَ فِيهِ سُورَةُ هَلْ أَتَى [الإنسان: 1] وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَإِمَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ عَلَى إِعْطَاءِ ثَلَاثَةِ أَفْرَاصٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ امْتَنَعَ حَمْلُ قَوْلِهِ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ عَلَيْهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: هَبْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَكِنَّهُ لَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ إِلَّا إِذَا تَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ لَا النَّاصِرَ وَالْمُجِبَّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ.

(12/386)

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ (56) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ
أُولِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ (57)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ هُوَ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ حَالِ
كُونِهِمْ رَاكِعِينَ اخْتَجُّوا بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى السَّائِلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا
يَشْكُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ لَدَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا أُولِيَائُكُمْ؟
وَالْجَوَابُ: أَصْلُ الْكَلَامِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ، فَجُعِلَتِ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ
عَلَى طَرِيقِ الْأَصَالَةِ، ثُمَّ نُظِمَ فِي سَلَكِ اثْبَاتِهَا لَهُ اثْبَاتُهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّمَا
أُولِيَائُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ أَصْلُ
وَتَبَعٍ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا مَوْلَاكُمْ اللَّهُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَا مَحَلُّهُ؟
الْجَوَابُ: الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ يُقَالُ: التَّقْدِيرُ:
هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ، أَوْ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ، وَالْعَرْضُ مِنْ
ذِكْرِهِ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ عَمَّنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ وَيَكُونُ
مُتَافِقًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِخْلَاصَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِكَوْنِهِ مُوَاطِبًا عَلَى
الصَّلَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، أَيْ فِي حَالِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ
وَالِإِخْبَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى.

[سورة المائدة (5) : آية 56]

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ (56)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحِزْبُ فِي اللَّغَةِ أَصْحَابُ الرَّجُلِ الَّذِينَ
يَكُونُونَ مَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ لِأَمْرٍ
حِزْبِهِمْ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ. قَالَ الْحَسَنُ: جُنْدُ اللَّهِ، وَقَالَ
أَبُو رَوْقٍ: أُولِيَاءُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: شَبِيعَةُ اللَّهِ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: أَنْصَارُ اللَّهِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: حِزْبُ اللَّهِ الَّذِينَ يَدِينُونَ

بِدِينِهِ وَيُطِيعُونَهُ فَيَنْصُرُهُمْ-
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ جُمْلَةً
 وَاقِعُهُ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمُتَبَدِّأِ، وَالْعَائِدُ غَيْرُ مَذْكُورٍ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا،
 وَالتَّقْدِيرُ فَهُوَ غَالِبٌ لِكَوْنِهِ مِنْ جَنْدِ اللَّهِ وَأَنْصَارِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 57]
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِّرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 إِنَّ كُنُتُمْ مُؤْمِنِينَ (57)
 أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى تَهَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي تَقْرِيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا
 النَّهْيَ الْعَامَّ عَنْ مُوَالَاةِ جَمِيعِ الْكَافِرِ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِيهِ
 مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ الْكُفَّارَ بِالْجَرِّ
 عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَمِنَ الْكَافِرِ،
 وَالتَّيَقُونُ بِالنَّصَبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا بِتَقْدِيرٍ: وَلَا
 الْكُفَّارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ: كَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسُوبَدُ بْنُ الْحَرِثِ
 أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ تَأَفَّقَا، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 يُؤَادُّوهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي امْتِنَارَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ
 الْكَافِرِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، وَقَوْلُهُ لَمْ

(12/387)

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
 يَعْقِلُونَ (58) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا
 بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ
 (59)

يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 [الْبَيِّنَةُ: 1] صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِمْ كُفَّارًا، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا
 أَنَّ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ أَعْظَمُ وَأَعْلَى، فَتَحْنُ لِهَذَا السَّبَبِ
 نَحْصُصُهُمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: مَعْنَى
 تَلَاغِبِهِم بِالَّذِينَ وَاسْتَهْزَأْتُمْ بِهِمْ أَظْهَرُهُمْ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ مَعَ
 الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْقَلْبِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
 شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ [الْبَقَرَةُ: 14]

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَسُخْرِيَةً فَلَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَحْبَابًا، فَإِنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَقْلِ وَالْمَرْوَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 58]
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُورًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58)

لَمَّا حَكَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَ الْمُسْلِمِينَ هُزُورًا وَلَعِبًا ذَكَرَ هَاهُنَا بَعْضَ مَا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ هَذَا الدِّينِ هُزُورًا وَلَعِبًا فَقَالَ: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُورًا وَلَعِبًا وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ اتَّخَذُوهَا لِلصَّلَاةِ أَوْ الْمُنَادَاةِ.

قِيلَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ:
أَخْرَقَ الْكَاذِبُ، فَدَخَلْتُ خَادِمَتُهُ بِنَارَ ذَاتِ لَيْلَةٍ فَتَطَايَرَتْ مِنْهَا شَرَارُهُ فِي الْبَيْتِ فَاخْتَرَقَ الْبَيْتُ وَاخْتَرَقَ هُوَ وَأَهْلُهُ.
وَقِيلَ: كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: قَامُوا لَا قَامُوا، صَلُّوا لَا صَلُّوا عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِهْزَاءِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.
وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنغيصاً للناس عنها.

وَقِيلَ: قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ أَبَدَعْتَ شَيْئًا لَمْ يُسْمَعْ فِيمَا مَضَى، فَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَقَدْ خَالَفْتَ فِيمَا أُخْدِثَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ صِيَاحُ كَصِيَاحِ الْعَيْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى ثُبُوتِ الْأَذَانِ بِنَصِّ الْكِتَابِ لَا بِالْمَتَامِ وَحْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ هُزُورًا وَلَعِبًا أَمْرَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي آتَيْنَا بِهَا اسْتِهْزَاءً بِالْمُسْلِمِينَ وَسُخْرِيَةً مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَطْنُونَ أَنَا عَلَى دِينِهِمْ مَعَ أَنَّا لَسْنَا كَذَلِكَ. وَلَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَائِدَةٌ وَمَنْفَعَةٌ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا قَالُوا إِنَّهَا لَعِبٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ أَيُّ لَوْ كَانَ لَهُمْ عَقْلٌ كَامِلٌ لَعَلِمُوا أَنَّ تَعْظِيمَ الْخَالِقِ الْمُنْعِمِ وَخِدْمَتَهُ مَقْرُونَةٌ بِعَايَةِ الْيَعْظِيمِ لَا يَكُونُ هُزُورًا وَلَعِبًا، بَلْ هُوَ أَحْسَنُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَشْرَفُ أَفْعَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَشْرَفُ الْحَرَكَاتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْفَعُ السَّكَنَاتِ الصِّيَامُ.

[سورة المائدة (5) : آية 59]
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59)
أَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ! اعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ
النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَ الْإِسْلَامِ
هُزُؤًا وَلَعِبًا قَالَ لَهُمْ: مَا الَّذِي تَتَّقُمُونَ مِن هَذَا الدِّينِ، وَمَا
الَّذِي تَجِدُونَ فِيهِ مِمَّا يُوجِبُ اتِّخَاذَهُ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

(12/388)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ هَلْ تَتَّقُمُونَ يَفْتَحُ الْقَافَ،
وَالْقَصِيحُ كَسَرَهَا. يُقَالُ: تَقِمْتُ الشَّيْءَ وَتَقِمْتُهُ يَكْسِرُ الْقَافَ
وَقَفَّحَهَا إِذَا أَنْكَرْتَهُ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ: هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا:
هَلْ تَعِيبُونَ هَلْ تُنْكِرُونَ، هَلْ تَكْرَهُونَ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَ الْعِقَابُ نِقْمَةً لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ مَا يُنْكَرُ مِنَ
الْفِعْلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْكَرَاهَةُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا سُخْطٌ مِنَ الْكَارِهِ
تُسَمَّى نِقْمَةً، لِأَنَّهُا تَتَّبِعُهَا النِّقْمَةُ الَّتِي هِيَ الْعَذَابُ فَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَفْظُ النِّقْمَةِ مَوْضُوعٌ أَوَّلًا لِلْمَكْرُوهِ، ثُمَّ سُمِّيَ
الْعَذَابُ نِقْمَةً لِكُونِهِ مَكْرُوهًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَفْظُ
النِّقْمَةِ مَوْضُوعٌ لِلْعَذَابِ، ثُمَّ سَمِيَ الْمُنْكَرُ وَالْمَكْرُوهُ نِقْمَةً
لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهُ الْعَذَابُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: لِمَ
اتَّخَذْتُمْ هَذَا الدِّينَ هُزُؤًا وَلَعِبًا، ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ سَبِيلُ التَّعَجُّبِ:
هَلْ تَجِدُونَ فِي هَذَا الدِّينِ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِمَا أُنْزِلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ! يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُنْقَمُ، أَمَّا
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ رَأْسُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ
وَبِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ إِلَى
تَصْدِيقِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ هُوَ الْمُعْجَزُ،
ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ الْمُعْجَزَ حَصَلَ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَجَبَ الْإِفْرَاءُ بِكُونِهِ رَسُولًا، فَأَمَّا الْإِفْرَاءُ بِالْبَعْضِ
وَالنَّكَارُ بِالْبَعْضِ فَذَلِكَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ، وَمَذْهَبُ بَاطِلٍ، فَتَبَتِ أَنَّ
الَّذِي تَحْنُ عَلَيْهِ هُوَ الدِّينَ الْحَقُّ وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، فَلَمْ
تَنْقَمُوهُ عَلَيْنَا!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ يَفْرَأَ مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَقَالَ: أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ إِلَى قَوْلِهِ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى جَحْدُوا بُنُوتهُ وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَهْلَ دِينِ أَقْلٍ حَظًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكُمْ وَلَا دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ فَالْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ أَنْ يَفْتَحَ الْأَلِفَ، وَقَرَأَ نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ إِنَّ بِالْكَسْرِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَنْقِمُ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِ أَكْثَرِ الْيَهُودِ فَاسِقِينَ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ تَخْصِيصٌ لَهُمْ بِالْفِسْقِ، فَبَدُلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيزِ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ عَلَى فِسْقِهِمْ، فَكَانَ الْمَعْنَى: وَمَا تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا. وَمَا فَسَقْنَا مِنْكُمْ، الثَّانِي:

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَنْقِمُ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقِمُ ذَكَرَ فِي مُقَابِلِهِ / فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مِمَّا يَنْقِمُ، وَمِثْلُ هَذَا حَسَنٌ فِي الْأَرْدِوَاكِجِ. يَقُولُ الْقَائِلُ: هَلْ يَنْقِمُ مِنِّي إِلَّا أَنِّي عَفِيفٌ وَأَنْتَ فَاجِرٌ، وَأَنِّي غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَقِيرٌ، فَيَحْسُنُ ذَلِكَ لِإِتْمَامِ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى (مَعَ) أَيِ وَمَا تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، فَإِنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الذِّمِّيَّةِ وَاكْتَسَبَ الثَّانِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ كَانَ اكْتِسَابُهُ لِلصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ مَعَ كَوْنِ

خَصْمِهِ مُكْتَسِبًا لِلصِّفَاتِ الذِّمِّيَّةِ أَشَدَّ تَأْثِيرًا فِي وُقُوعِ الْبُغْضِ وَالْحَسَدِ فِي قَلْبِ الْخَصْمِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُصَافِ، أَيِ وَاعْتِقَادُ أَنَّكُمْ فَاسِقُونَ. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَمَا تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا بِأَنَّ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، يَعْنِي بِسَبَبِ فِسْقِكُمْ تَقَمُّمُ الْإِيمَانِ عَلَيْنَا. السَّادِسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْلِيلًا مَعْطُوفًا عَلَى تَغْلِيلِ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قِيلَ:

وَمَا تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا الْإِيمَانَ لِقَلَّةِ إِتْصَافِكُمْ، وَلِأَجْلِ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ.

قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ
وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ
أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60)

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْيَهُودُ كُلُّهُمْ فُسَّاقٌ وَكُفَّارٌ، فَلِمَ حَصَّ الْأَكْثَرُ
بِوَصْفِ الْفِسْقِ؟
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: يَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ
مَا يَقُولُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ وَالْجَاهِ وَأَخْذِ
الرِّشْوَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْمُلُوكِ، فَأَنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فُسَّاقٌ لَا
عُدُولَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ عَدْلَ دِينِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
قَاسِقَ دِينِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّهُمْ مَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلِذَلِكَ حَصَّ
أَكْثَرَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: ذَكَرَ أَكْثَرَهُمْ لِنَلَا يُظَنَّ أَنَّ مَنْ
أَمَنَ مِنْهُمْ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ

[سورة المائدة (5) : آية 60]
قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ
وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ
أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ
وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ
الطَّاغُوتِ] فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُتَقِمِّ، وَلَا بُدَّ
مِنْ حَذْفِ الْمُصَافِ، وَتَقْدِيرُهُ: بِشِرِّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ:
مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَا يُقَالُ الْمَلْعُونُ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ، بَلْ
يُقَالُ: إِنَّهُ شَرٌّ مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ الدِّينُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُؤَصِّفِينَ بِذَلِكَ الدِّينِ
مَحْكُومًا عَلَيْهِمْ بِالشَّرِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

قُلْنَا: إِنَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ
حَكَمُوا بِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ الدِّينِ شَرٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ
كَذَلِكَ وَلَكِنَّ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَهُ وَمَسَحَ الصُّورَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَثُوبَةً نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَوَرُثَهَا مَفْعَلَةٌ
كَقَوْلِكَ: مَقُولَةٌ وَمَجُورَةٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ
مَصَادِرُ عَلَى مَفْعُولٍ كَالْمَعْقُولِ وَالْمَيْسُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَثُوبَةُ مُحْتَصَةٌ بِالْإِحْسَانِ، فَكَيْفَ جَاءَتْ فِي
الْإِسَاءَةِ؟

قُلْنَا: هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ قَبَشَرَهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ [آلِ

عِمْرَانَ: 21] وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَحِيَّهَ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (مَنْ) فِي قَوْلِهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
مَحْذُوفٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّ
قَائِلًا قَالَ: مَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: قُلْ أَفَأَتَيْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَُمُ النَّارِ [الْحَجَّ: 72] كَأَنَّهُ
قَالَ: هُوَ النَّارُ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ حَفْصٍ بَدَلًا
مِنْ (بَشَرٍ) وَالْمَعْنَى أَتَيْتُكُمْ بِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنْوَاعًا:
أَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَعَنَهُمْ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ
جَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ. قَالَ أَهْلُ
التَّفْسِيرِ: عَنَى بِالْقِرَدَةِ أَصْحَابَ السَّبَبِ، وَبِالْخَنَازِيرِ كُفَّارَ
مَائِدَةِ عِيسَى. وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ الْمَسْخُوحِينَ كَانُوا فِي أَصْحَابِ
السَّبَبِ لِأَنَّ شُبَّانَهُمْ مُسِيحُوا قِرَدَةً، وَمَشَائِخُهُمْ مُسِيحُوا
خَنَازِيرَ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي قَوْلِهِ وَعَبَدَ
الطَّاغُوتِ أَنْوَاعًا مِنَ الْقِرَاطَاتِ: أَحَدُهَا: قَرَأَ أَبِي: وَعَبَدُوا
الطَّاغُوتِ، وَثَانِيهَا: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَمَنْ عَبَدُوا، وَثَالِثُهَا:
وَعَابِدُ الطَّاغُوتِ عَطَفًا عَلَى الْقِرَدَةِ،

(12/390)

وَإِنَّا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61)

وَرَابِعُهَا: وَعَابِدِي، وَخَامِسُهَا: وَعَبَادُ، وَسَادِسُهَا: وَعَبْدُ،
وَسَابِعُهَا: وَعَبْدٌ، يَوْزِنُ خَطْمَ، وَثَامِنُهَا: وَعَبِيدُ، وَتَاسِعُهَا: وَعَبْدُ
بِضْمَتَيْنِ جَمِيعَ عَبِيدٍ، وَعَاشِرُهَا: وَعَبْدَةٌ يَوْزِنُ كَفَرَةً، وَالْحَادِي
عَشَرَ: وَعَبْدٌ، وَأَصْلُهُ عَبْدَةٌ، فَحُذِفَتِ التَّاءُ لِلِإِصَافَةِ، أَوْ هُوَ
كَحَدَمٍ فِي جَمْعِ خَادِمٍ، وَالثَّانِي عَشَرَ: عَبْدٌ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ:
عِبَادُ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ:
وَأَعْبُدُ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ: وَعُيِدَ الطَّاغُوتُ عَلَى الْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الرَّاجِعُ، بِمَعْنَى وَعُيِدَ الطَّاغُوتُ فِيهِمْ أَوْ
بَيْنَهُمْ، وَالسَّادِسَ عَشَرَ: وَعَبِدَ الطَّاغُوتُ، بِمَعْنَى صَارَ
الطَّاغُوتُ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِكَ: أَمَرَ إِذَا صَارَ
أَمِيرًا، وَالسَّابِعَ عَشَرَ: قَرَأَ حَمْرَةً عَبْدُ الطَّاغُوتِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ
وَصَمِّ الْبَاءِ وَتَضْبِ الدَّالِ وَجَرَّ الطَّاغُوتِ، / وَعَابُوا هَذِهِ
الْقِرَاءَةَ عَلَى حَمْرَةٍ وَلَحْنُوهُ وَتَسْبُوهُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ،
وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْنٍ وَلَا خَطَا، وَذَكَرُوا فِيهَا وَجُوهًا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْعَبْدُ إِلَّا أَنَّهُمْ صَمُّوا الْبَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ حَذَرٌ وَقَطُنٌ لِلْبَلِيغِ فِي الْحَذَرِ وَالْفِطْنَةِ، فَتَأْوِيلُ عَبْدِ الطَّاغُوتِ أَنَّهُ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدَ لَعَنَانِ كَقَوْلِهِمْ: سَبْعُ وَسَبْعٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَبْدَ جَمْعُهُ عِبَادٌ، وَالْعِبَادُ جَمْعُهُ عِبْدٌ، كَثِمَارٌ وَثَمَرٌ. ثُمَّ اسْتَقْلُوا صِمَمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْأُولَى بِالْفَتْحَةِ الرَّايِغُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَعْبَدُ الطَّاغُوتِ، فَيَكُونُ مِثْلَ فَلَسَ وَأَفْلَسَ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَثِقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْعَيْنِ. الْخَامِسُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَعَبْدَةُ الطَّاغُوتِ، كَمَا قَرِءَ، ثُمَّ حَذَفَ الْهَاءَ وَصَمَّ الْبَاءَ لِنَلَا يُشْتَبَهُ بِالْفِعْلِ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ قَالَ الْفَرَاءُ: تَأْوِيلُهُ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ مِنْ عَبْدِ الطَّاغُوتِ، فَعَلَى هَذَا: الْمَوْضُوعُ مَحْذُوفٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَرَ بِقَضَاءِ اللَّهِ. قَالُوا: لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ وَجَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ مِّنْ عَبْدِ الطَّاغُوتِ، وَإِنَّمَا يُعْقَلُ مَعْنَى هَذَا الْجَعْلِ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِيهِمْ تِلْكَ الْعِبَادَةَ، إِذْ لَوْ كَانَ جَعَلَ تِلْكَ الْعِبَادَةَ مِنْهُمْ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَهُمْ عَبْدَةَ الطَّاغُوتِ، بَلْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَوَصَفَهُمْ بِهِ كَقَوْلِهِ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الرَّحُفُ: 19] وَالْكَلَامُ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قِيلَ: الطَّاغُوتُ الْعَجَلُ، وَقِيلَ: الطَّاغُوتُ الْأَخْبَارُ، وَكُلُّ مَنِ اطَّاعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقَدْ عَبْدَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا أَيْ أُولَئِكَ الْمَلْعُونُونَ الْمَمْسُوحُونَ شَرٌّ مَّكَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي لَفْظِ الْمَكَانِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِأَنَّ مَكَانَهُمْ سَقَرٌ، وَلَا مَكَانَ أَشَدَّ شَرًّا مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَضِيفَ الشَّرُّ فِي اللَّفْظِ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَهْلِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانٌ طَوِيلُ النَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ بِذِكْرِ لَوَازِمِهِ وَتَوَابِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَصْلُهُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ أَيْ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ وَالَّذِينَ الْحَقُّ. قَالَ الْمَفْسُورُونَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَبَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَقَالُوا: يَا إِخْوَانَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، فَافْتَضَحُوا وَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 61]
وَإِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61)

(12/391)

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ
السَّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62)

[في قوله تعالى وَإِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ
وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ] فيه مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالُوا: تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ
كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُظْهِرُونَ
لَهُ الْإِيمَانَ نِقَاقًا، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَانِهِمْ وَأَنَّهُمْ
يَخْرُجُونَ مِنْ مَجْلِسِكَ كَمَا دَخَلُوا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنْ
دَلَائِلِكَ وَتَفْرِيرَاتِكَ وَتَصَائِحِكَ وَتَذَكِيرَاتِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَ ... خَرَجُوا بِهِ
يُفِيدُ بَقَاءَ الْكَفْرِ مَعَهُمْ حَالَتِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ
تُغْيَانٍ وَلَا تَغْيِيرٍ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، كَمَا تَقُولُ: دَخَلَ زَيْدٌ بَيْتَهُ وَخَرَجَ
بِهِ، أَيْ بَقِيَ تَوْبُهُ حَالِ الْخُرُوجِ كَمَا كَانَ حَالِ الدُّخُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ عِنْدَ الدُّخُولِ كَلِمَةً «قَدْ» فَقَالَ وَقَدْ
دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَذَكَرَ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَلِمَةً هُمْ فَقَالَ: وَهُمْ قَدْ
خَرَجُوا بِهِ قَالُوا: الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ كَلِمَةِ «قَدْ» تَقْرِبُ
الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ، وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ كَلِمَةِ «هُمْ» التَّأَكِيدُ
فِي إِصَافَةِ الْكَفْرِ إِلَيْهِمْ، وَتَقْيِي أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ، أَيْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْكَ يَا مُحَمَّدٌ عِنْدَ
جُلُوسِهِمْ مَعَكَ مَا يُوجِبُ كُفْرًا، فَتَكُونِ أَنْتَ الَّذِي أَلْقَيْتَهُمْ فِي
الْكَفْرِ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَفْرِ بِاخْتِيَارٍ أَيْفُسِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْكَفَرَ
إِلَيْهِمْ حَالَتِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ، وَبَالَغَ فِي
تَقْرِيرِ تِلْكَ الْإِصَافَةِ بِقَوْلِهِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ قَدْ هَذَا عَلَى
أَنَّهُ مِنَ الْعَبْدِ لَا مِنَ اللَّهِ.
وَالْجَوَابُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ
الْمُبَالَغَةُ فِيمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَكْرِ
بِالْمُسْلِمِينَ وَالْكِيدِ بِهِمْ وَالْبَغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 62]

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ
السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62)
الْمُسَارَعَةُ فِي الشَّيْءِ الشَّرُّوعُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ. قِيلَ: الْإِثْمُ
الْكُذْبُ، وَالْعُدْوَانُ الظُّلْمُ. وَقِيلَ: الْإِثْمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِمْ،
وَالْعُدْوَانُ مَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا أَكْلُ السُّخْتِ فَهُوَ
أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتِغْنَاءُ فِي تَفْسِيرِ السُّخْتِ،
وَفِي الْآيَةِ قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ وَالسَّبَبُ
أَنَّ كُلَّهُمْ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَحْيِي
فَيَنْتَرِكُ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ لَفْظَ الْمُسَارَعَةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ
الْأَمْرِ فِي الْخَيْرِ. قَالَ تَعَالَى: يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [آلِ
عِمْرَانَ: 114] وَقَالَ تَعَالَى: يُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ
[الْمُؤْمِنُونَ: 56] فَكَانَ اللَّائِقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ لَفْظُ الْعَجَلَةِ، إِلَّا
أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ الْمُسَارَعَةِ لِقَائِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُقَدِّمُونَ عَلَى هَذِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ كَأَنَّهُمْ مُحِقُونَ فِيهِ.
الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: لَفْظُ الْإِثْمِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْهَيَّاتِ،
فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ الْعُدْوَانَ وَأَكَلَ السُّخْتِ دَلَّ هَذَا
عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَعْصِيَةِ وَالْإِثْمِ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

(12/392)

لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ
مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
طُعْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64)

[سورة المائدة (5): آية 63]

لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63)
مَعْنَى لَوْلَا هَاهُنَا التَّحْضِيضُ وَالتَّوْبِيخُ، وَهُوَ بِمَعْنَى هَلَّا، وَالْكَلَامُ
فِي تَفْسِيرِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ الْحَسَنُ:
الرَّبَّانِيُّونَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عُلَمَاءُ أَهْلِ التَّوْرَةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلُّهُ فِي الْيَهُودِ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِذِكْرِهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى اسْتَبْعَدَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ مَا يَهْوَا
سَفَلَتُهُمْ وَعَوَّاهَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ
النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَنْزِلَةِ مُرْتَكِبِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى دَمَّ الْفَرِيقَيْنِ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ دَمَّ تَارِكَ النَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ أَقْوَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُقَدِّمِينَ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانَ وَأَكَلَ السَّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [المائدة: 62]
وَقَالَ فِي الْعُلَمَاءِ التَّارِكِينَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ مَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ وَالصُّنْعُ أَقْوَى مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا
يُسَمَّى صِنَاعَةً إِذَا صَارَ مُسْتَقَرًّا رَاسِخًا مُتَمَكِّنًا، فَجَعَلَ جُزْمَ
الْعَامِلِينَ دَنْبًا غَيْرَ رَاسِخٍ، وَدَنْبَ التَّارِكِينَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
دَنْبًا رَاسِخًا، وَالْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَرَضُ
الرُّوحِ، وَعِلَاجُهَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ وَبِأَحْكَامِهِ، فَإِذَا حَصَلَ
هَذَا الْعِلْمُ وَمَا زَالَتِ الْمَعْصِيَةُ كَانَ مِثْلَ الْمَرَضِ الَّذِي يَشْرِبُ
صَاحِبُهُ الدَّوَاءَ فَمَا زَالَ، فَكَمَا أَنَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِأَنَّ
الْمَرَضَ صَعْبٌ شَدِيدٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا أَقْدَمَ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَرَضَ الْقَلْبِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ
وَالشَّدَّةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ أَشَدُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَعَنِ
الصَّحَّاحِ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَخَوْفَ عِنْدِي مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 64]
وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْفَدُوا تَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا
اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)
(64)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ
وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا.
أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
حَكَمَ عَلَى الْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، وَتَرَى الْيَهُودَ مُطَبِّقِينَ مُتَّفِقِينَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا يَعْتَقِدُهُ الْبَتَّةَ، وَأَيْضًا الْمَذْهَبُ الَّذِي
يُحْكَمُ عَنِ الْعُقَلَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْبُطْلَانِ بِضُرُورَةٍ
الْعَقْلِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِدِيَهَةِ الْعَقْلِ،
لِأَنَّ قَوْلَنَا (اللَّهُ) اسْمٌ لِمَوْجُودٍ قَدِيمٍ، وَقَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْعَالَمِ
وَإِبْجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ مَغْلُولَةً

وَقُدْرَتُهُ مُقَيَّدَةٌ وَقَاصِرَةٌ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ مَعَ الْفُدْرَةِ
 النَّاقِصَةِ حِفْظَ الْعَالَمِ وَتَذْيِيرُهُ.
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: حَصَلَ الْإِشْكَالُ الشَّدِيدُ فِي كَيْفِيَّةِ
 تَصْحِيحِ هَذَا الثَّقَلِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فَتَقُولُ: عِنْدَنَا فِيهِ وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: لَعَلَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا قَالُوا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّهُمْ
 لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 [البقرة: 245] قَالُوا: لَوْ إِنْجَاحًا إِلَى الْقَرْضِ لَكَانَ فَقِيرًا
 عَاجِزًا، فَلَمَّا حَكَمُوا بِأَنَّ إِلَهَ الَّذِي يَسْتَقْرِضُ شَيْئًا مِنْ عِبَادِهِ
 فَقِيرٌ مَغْلُولٌ إِلَيْدَيْنِ، لَا حَرَمَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ
 الثَّانِي: لَعَلَّ الْقَوْمَ لَمَّا رَأَوْا أَصْحَابَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ
 السُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ: إِنَّ إِلَهَ مُحَمَّدٍ فَقِيرٌ

(12/393)

مَغْلُولُ الْيَدِ، فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ
 الثَّلَاثُ: قَالَ الْمُفَسِّسُونَ: الْيَهُودُ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ مَا لَا
 وَتَرَوْهُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَكَذَّبُوا بِهِ صَبَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
 الْمَعِيشَةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَتِ الْيَهُودُ: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، أَيْ
 مَقْبُوضَةٌ عَنِ الْعَطَاءِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ بِالْبُخْلِ، وَالْجَاهِلُ إِذَا
 وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ وَالْمِحْنَةِ يَقُولُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ.
 الرَّابِعُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَلَسَفَةِ، وَهُوَ
 أَنَّهُ تَعَالَى مُوجِبٌ لِدَاتِهِ، وَأَنَّ خُذُوتِ الْحَوَادِثِ عَنْهُ لَا يُمَكِّنُ
 إِلَّا عَلَى بَهْجٍ وَاحِدٍ وَسُنَنِ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى
 أَحْدَاثِ الْحَوَادِثِ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوهِ الَّتِي عَلَيْهَا تَقَعُ، فَعَبَّرُوا
 عَنْ عَدَمِ الْإِفْتِدَارِ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ بِغَلِّ الْيَدِ الْخَامِسُ:
 قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ هُوَ قَوْلُ الْيَهُودِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُنَا إِلَّا
 بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَبَدْنَا الْعِجْلَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْ كَوْنِهِ
 تَعَالَى غَيْرَ مُعَذِّبٍ لَهُمْ إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ بِهَذِهِ
 الْعِبَارَةِ الْقَاسِيَةِ، وَاسْتَوْجَبُوا اللَّعْنَ بِسَبَبِ قِسْيَانِ الْعِبَارَةِ
 وَعَدَمِ رِعَايَةِ الْأَدَبِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ
 الْحِكَايَةَ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَّ الْيَدِ وَبَسَطَهَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْبُخْلِ
 وَالْجُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ
 وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [الإسراء: 29] قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِيهِ
 أَنَّ الْيَدَ أَلَّهُ لِأَكْثَرِ الْأَعْمَالِ لَا سِيَّمَا لِدَفْعِ الْمَالِ وَلِإِنْفَاقِهِ،
 فَاطْلُقُوا اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَاسْتَدُوا الْجُودَ وَالْبُخْلَ

إِلَى الْيَدِ وَالْبَتَانِ وَالْكَفِّ وَالْأَتَامِلِ. فَقِيلَ لِلْجَوَادِ: قِيَاضُ الْكَفِّ
مَيْسُوطُ الْيَدِ، وَبَسِطُ الْبَتَانِ تِرَهُ الْأَتَامِلِ. وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: كَرَّ
الْأَصَابِعِ مَقْبُوضُ الْكَفِّ جَعْدُ الْأَتَامِلِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةً الْمُرَادُ مِنْهُ الْبُخْلُ
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ غُلَّتْ أَيْدِيهِمُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا الْبُخْلُ
لِتَصِحَّ الْمُطَابَقَةُ، وَالْبُخْلُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي تَهَى
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟
قُلْنَا: قَوْلُهُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْمُكْنَةِ مِنَ الْيَدِ
وَالْإِعْطَاءِ، ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الْمُكْنَةِ مِنَ الْإِعْطَاءِ تَارَةٌ يَكُونُ لِأَجْلِ
الْبُخْلِ وَتَارَةٌ يَكُونُ لِأَجْلِ الْفَقْرِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ لِأَجْلِ الْعَجْزِ،
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ الْفُدْرَةِ وَالْمُكْنَةِ
سَوَاءً حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَجْزِ أَوْ الْفَقْرِ أَوْ الْبُخْلِ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ قَائِلُهُ يَرْوُلُ الْإِشْكَالُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا فِيهِ
وَجَهَانُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يُعَلِّمُنَا أَنْ
تَدْعُو عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ كَمَا عَلَّمَنَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ [الْفَتْحُ: 27]
وَكَمَا عَلَّمَنَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ قَرَادَهُمُ اللَّهُ
مَرْضًا [البَقَرَةُ: 10] وَعَلَى أَبِي لَهَبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ [المَسَدِ: 1] الثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ. قَالَ الْحَسَنُ: غُلَّتْ
أَيْدِيهِمْ فِي تَارِ جَهَنَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَيْ شُدَّتْ إِلَى/ أَعْنَقِهِمْ
جَزَاءً لَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعُلُّ إِنَّمَا حُكِمَ بِهِ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَعُلَّتْ أَيْدِيهِمْ.
قُلْنَا: حُذِفَ الْعَطْفُ وَإِنْ كَانَ مُضْمَرًا إِلَّا أَنَّهُ جُذِفَ لِقَائِدَةٍ،
وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا حُذِفَ كَانَ قَوْلُهُ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ كَالْكَلَامِ الْمُبْتَدَأِ
بِهِ، وَكَوْنُ الْكَلَامِ مُبْتَدَأً بِهِ يَزِيدُهُ قُوَّةً وَوَتَاقَةً لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ
بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَقُوَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِتَقْرِيرِهِ،
وَبَطْنُ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي جُذْفٍ قَاءِ التَّعْقِيبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ
قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(12/394)

أَنْ تَذَبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا اتَّخِذْنَا هُزُوءًا
[البَقَرَةُ: 67] وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالُوا اتَّخِذْنَا هُزُوءًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ
وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا قَالَ الْحَسَنُ: عُذِّبُوا فِي الدُّنْيَا بِالْجَزِيَةِ وَفِي
الْآخِرَةِ بِالنَّارِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، فَإِنَّ الْآيَاتِ
الْكَثِيرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ نَاطِقَةٌ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ، فَتَارَةً الْمَذْكُورُ هُوَ
الْيَدُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْعَدَدِ. قَالَ تَعَالَى: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
[الفتح: 10] وَتَارَةً بِإِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى: مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ،
وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ الْمَلْعُونِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا
خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [ص: 75] وَتَارَةً بِإِثْبَاتِ الْإَيْدِي. قَالَ تَعَالَى:
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا [يس: 71].
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي تَفْسِيرِ يَدِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَقَالَتِ الْمُجَسِّمَةُ: إِنَّهَا عُضْوٌ جِسْمَانِيٌّ كَمَا فِي حَقِّ
كُلِّ أَحَدٍ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا
أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ
أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا [الأعراف: 195] وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ
تَعَالَى قَدَحَ فِي إِلَهِيَّةِ الْأَصْنَامِ لِأَجْلِ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ
هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ لَمْ تَحْضُلْ لِلَّهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ لَزِمَ الْقَدْحُ
فِي كَوْنِهِ إِلَهًا، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ وَجَبَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَهُ
قَالُوا وَأَيْضًا اسْمُ الْيَدِ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعُضْوِ، فَحَمَلُهُ عَلَى
شَيْءٍ آخَرَ يَزُكُّ لِلْعَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَرَكَةِ
وَالسَّكُونِ، وَهُمَا مُحَدَّثَانِ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ
مُحَدَّثٌ، وَلَئِنْ كُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ مُتَنَاهٍ فِي الْمِقْدَارِ، وَكُلُّ مَا كَانَ
مُتَنَاهِيًّا فِي الْمِقْدَارِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَلَئِنْ كُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ مُؤَلَّفٌ
مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَابِلًا لِلتَّرَكِيبِ
وَالْإِنْجِلَالِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ افْتَقَرَ إِلَى مَا يُرَكَّبُهُ وَيُؤَلَّفُهُ،
وَكَُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ
كَوْنُهُ تَعَالَى جِسْمًا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَضْوًا جِسْمَانِيًّا.
وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُؤَخِّدِينَ فَلَهُمْ فِي لَفْظِ الْيَدِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَمَّا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى
أَمَّا بِهِ، وَالْعَقْلُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّهِ
عِبَارَةً عَنْ جِسْمٍ مَخْصُوصٍ وَعُضْوٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ
وَالْأَبْغَاضِ أَمَّا بِهِ، قَامًا أَنَّ الْيَدَ مَا هِيَ وَمَا حَقِيقَتُهَا فَقَدْ
قَوَّضْنَا مَعْرِفَتَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ.
وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَالُوا: الْيَدُ تُذَكَّرُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ:
أَحَدُهَا: الْجَارِحَةُ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَثَانِيهَا: النِّعْمَةُ، تَقُولُ: لِفُلَانٍ
عِنْدِي يَدٌ أَشْكُرُهُ عَلَيْهَا، وَثَالِثُهَا: الْقُوَّةُ قَالَ تَعَالَى أُولِي
الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ [ص: 45] فَسَّرُوهُ بِذَوِي الْقُوَى وَالْعُقُولِ،

وَحَكَى سَيِّئَاتِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَدَ لَكَ بِهَذَا، وَالْمَعْنَى سَلْبُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَرَابِعُهَا:
 الْمَلِكُ، يُقَالُ: هَذِهِ الصَّبِيغَةُ فِي يَدِ فُلَانٍ، أَيْ فِي مِلْكِهِ. قَالَ
 تَعَالَى: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [الْبَقَرَةُ: 237] أَيْ يَمْلِكُ
 ذَلِكَ، وَخَامِسُهَا: شِدَّةُ الْعِنَايَةِ وَالِاخْتِصَاصِ. قَالَ تَعَالَى: لَمَّا
 خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [ص: 75] وَالْمُرَادُ تَخْصِيصُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِهَذَا التَّشْرِيفِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.
 وَيُقَالُ: يَدِي لَكَ رَهْنٌ بِالْوَقَاءِ إِذَا صَمِنَ لَهُ شَيْئًا.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْيَدُ فِي حَقِّ اللَّهِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ
 بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَعَانِي فَكُلُّهَا حَاصِلَةٌ.

(12/395)

وهاهنا قَوْلُ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 رَعِمَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ أَنَّ الْيَدَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَهِيَ صِفَةٌ سَوَى الْقُدْرَةِ مِنْ شَأْنِهَا التَّكْوِينُ عَلَى سَبِيلِ
 الاصطفاء وقال: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ وُقُوعَ خَلْقِ
 آدَمَ بِيَدَيْهِ عِلَّةً لِكِرَامَةِ آدَمَ وَاصْطِفَائِهِ، فَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ عِبَارَةً
 عَنِ الْقُدْرَةِ لَامْتَنَعَ كَوْنُهُ عِلَّةً لِلِاصْطِفَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ فِي
 جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْتَاتِ صِفَةٍ أُخْرَى وَرَاءَ الْقُدْرَةِ
 يَقَعُ بِهَا الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ عَلَى سَبِيلِ الاصْطِفَاءِ، وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ
 رَعَمُوا أَنَّ الْيَدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ وَعَنِ
 النِّعْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ فَسَّرْتُمُ الْيَدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ فَهَذَا
 مُشْكَلٌ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ وَنَصُّ الْقُرْآنِ نَاطِقٌ
 بِإِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ تَارَةً، وَبِإِثْبَاتِ الْإَيْدِي أُخْرَى، وَإِنْ فَسَّرْتُمُوهَا
 بِالنِّعْمَةِ فَنَصُّ الْقُرْآنِ نَاطِقٌ بِإِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ، وَنِعْمُ اللَّهُ غَيْرُ
 مَخْدُودَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا
 [إِبْرَاهِيمَ: 34] [النحل: 18]

وَالْجَوَابُ: إِنْ اخْتَرْنَا تَفْسِيرَ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ
 الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْقَوْمَ جَعَلُوا قَوْلَهُمْ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةً
 كِتَابِيَّةً عَنِ الْبُخْلِ، فَأَجِيبُوا عَلَى وَفْقِ كَلَامِهِمْ، فَقِيلَ بَلْ يَدَاهُ
 مَبْسُوطَتَانِ أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُمُوهُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ،
 بَلْ هُوَ جَوَادٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ. فَإِنْ مَنْ أُعْطِيَ بِيَدِهِ أُعْطِيَ
 عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا إِنْ اخْتَرْنَا تَفْسِيرَ الْيَدِ بِالنِّعْمَةِ كَانَ
 الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نِسْبَةٌ
 بِحَسَبِ الْجِنْسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ أَنْوَاعٌ

لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَقِيلَ: نِعَمَتَاهُ نِعْمَةُ الدِّينِ وَنِعْمَةُ الدُّنْيَا، أَوْ نِعْمَةُ الظَّاهِرِ وَنِعْمَةُ الْبَاطِنِ، أَوْ نِعْمَةُ النَّفْعِ وَنِعْمَةُ الدَّفْعِ، أَوْ نِعْمَةُ الشَّدَةِ وَنِعْمَةُ الرَّخَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْبَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِ النِّعْمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ (لَبَّيْكَ) مَعْنَاهُ إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ (سَعْدَيْكَ) مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةٌ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ طَاعَتَيْنِ وَلَا مُسَاعَدَتَيْنِ. فَكَذَلِكَ الْآيَةُ: الْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ النِّعْمَةَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَتَابِعَةٌ لَيْسَتْ كَمَا ادَّعَى مِنْ أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ مُمْتَنِعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ أَيَّ يَرْزُقُ وَيَخْلُقُ كَيْفَ يَشَاءُ، إِنَّ شَاءَ قَتَرَ، وَإِنْ يَشَاءَ وَسَّعَ. وَقَالَ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ [الشُّورَى: 27] وَقَالَ يَنْسُطُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الرَّعْدُ: 26] وَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَعَزَّزْ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ [آلِ عِمْرَانَ: 26].

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِعْطَاءُ الثَّوَابِ لِلْمُطِيعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَاقِبَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الْعَاصِيَ الْجَنَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُ، فَهَذَا الْمَنْعُ وَالْحَجْرُ وَالْقَيْدُ يَجْرِي مَجْرَى الْغَلِّ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَائِلُونَ بِأَنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ اغْتِرَاضٌ كَمَا قَالَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [الْمَائِدَةُ: 17] فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْمَقَالَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالْكَثِيرِ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ، يَعْنِي ارْتَدَّوْا عِنْدَ نُزُولِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مِنَ الْقُرْآنِ

(12/396)

وَالْحُجَجُ شِدَّةً فِي الْكُفْرِ وَعُلُوءًا فِي الْإِنْكَارِ، كَمَا يُقَالُ: مَا زَادَكَ مَوْعِظَتِي إِلَّا شَرًّا. وَقِيلَ: إِقَامَتُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ زِيَادَةٌ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا

يُرَاعِي مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ
يَزْدَادُونَ عِنْدَ انْتِزَالِ تِلْكَ الْآيَاتِ كُفْرًا وَصَلَالًا، فَلَوْ كَانَتْ
أَفْعَالُهُ مُعَلَّلَةً بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ لِلْعِبَادِ لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ انْتِزَالُ تِلْكَ
الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ،
وَنُظِيرُهُ قَوْلُهُ فَزَادَتْهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ [التَّوْبَةُ: 125].
فَإِنْ قَالُوا: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ أَنْزَلَهَا أَوْ
لَمْ يُنْزِلَهَا فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا حَسُنَ
مِنْهُ تَعَالَى انْتِزَالُهَا.

فُلْنَا: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِزْدِيَادُ لِأَجْلِ انْتِزَالِ تِلْكَ
الْآيَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ/ تَكُونَ إِضَافَةُ إِزْدِيَادِ اكْفَرِ إِلَى انْتِزَالِ
تِلْكَ الْآيَاتِ بَاطِلًا، وَذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ اتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ
إِنَّمَا يُنْكِرُونَ بُبُوَّتَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّتِهَا لِأَجْلِ
الْحَسَدِ وَلِأَجْلِ حُبِّ الْجَاهِ وَالْبَيْعِ وَالْمَالِ وَالسَّيَادَةِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمَّا رَجَّحُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَا جَرَمَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا حَرَّمَهُمْ سَعَادَةَ الدِّينِ، فَكَذَلِكَ حَرَّمَهُمْ
سَعَادَةَ الدُّنْيَا، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بَقِيَ مُصِرًّا عَلَى مَذْهَبِهِ
وَمَقَالَتِهِ، يُبَالِغُ فِي نُصْرَتِهِ وَيَبْطِئُ فِي كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ
الْمَذَاهِبِ وَالْمَقَالَاتِ تَعْظِيمًا لِنَفْسِهِ وَتَرْوِجًا لِمَذْهَبِهِ، فَصَارَ
ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْخُصُومَةِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَ فَرَقِهِمْ وَطَوَائِفِهِمْ،
وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْنَا أَنْ بَعْضُهُمْ يُكْفِرُ بَعْضًا، وَيَعْرُوْهُمُ
بَعْضًا، وَفِي قَوْلِهِ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ مَا بَيَّنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَدَاوَةِ لِأَنَّهُ
جَرَى ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى [المائدة:
51] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ وَقُوعُ
الْعَدَاوَةِ بَيْنَ فَرَقِ الْيَهُودِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَبَرِيَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ
قَدَرِيَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ مُوَحِّدَةٌ، وَبَعْضُهُمْ مُشَبَّهَةٌ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ فَرَقِ
النَّصَارَى: كَالْمَلِكَانِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالْيَعْقُوبِيَّةِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ بِتَمَامِهِ بَيْنَ فَرَقِ الْمُسْلِمِينَ،
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ عَيْنًا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟
فُلْنَا: هَذِهِ الْبِدْعُ إِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَاصِلًا، فَلَا جَرَمَ
حَسُنَ مِنَ الرَّسُولِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ جَعْلُ ذَلِكَ عَيْنًا عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

وَهَذَا شَرْحُ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَنِّ عَنِ الْيَهُودِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ
 كَلَّمَا هَمُّوا بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ رَجَعُوا حَائِبِينَ خَاسِرِينَ مَفْهُورِينَ
 مَلْعُونِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: صُرِيتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيَّنَّ مَا يُقْفُوا
 [آلِ عِمْرَانَ: 112] قَالَ قَتَادَةُ: لَا تَلْقَى الْيَهُودَ بِلَدَةٍ إِلَّا
 وَجَدْتَهُمْ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَيَّ لَيْسَ يَحْصُلُ
 فِي أَمْرِهِمْ قُوَّةٌ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْمَتَعَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ

(12/397)

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
 وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ
 وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ
 تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ
 (66)

يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَذَلِكَ بِأَن يَخْدَعُوا ضَعِيفًا،
 وَيَسْتَخْرِجُوا تَوَعًّا مِنَ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ.
 وَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا حُكْمَ التَّوْرَةِ سَلَطَ عَلَيْهِمْ بُخْتَصَرٌ،
 ثُمَّ أَفْسَدُوا فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ بَطْرِيسُ الرُّومِيِّ، ثُمَّ أَفْسَدُوا
 فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَجُوسَ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ
 الْمُسْلِمِينَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 السَّاعِيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ
 تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 65]
 وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
 وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65)
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي ذَمِّهِمْ وَفِي تَهْجِينِ طَرِيقَتِهِمْ
 بَيْنَ أَنَّهُمْ لَوْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَوَجَدُوا سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ وَالْذُّنُوبِ، أَمَّا
 سَعَادَاتُ الْآخِرَةِ فَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي تَوَعُّيْنِ: أَحَدُهُمَا: رَفْعُ
 الْعِقَابِ، وَالثَّانِي: إِيصَالُ الثَّوَابِ، أَمَّا رَفْعُ الْعِقَابِ فَهُوَ الْمُرَادُّ
 بِقَوْلِهِ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَمَّا إِيصَالُ الثَّوَابِ فَهُوَ الْمُرَادُّ
 بِقَوْلِهِ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.
 فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَانُ وَخَدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِيلٌ بِاقْتِصَاءِ تَكْفِيرِ
 السَّيِّئَاتِ وَإِعْطَاءِ الْحَسَنَاتِ، فَلِمَ صَمَّ إِلَيْهِ شَرْطُ التَّقْوَى؟
 قُلْنَا: الْمُرَادُّ كَوْنُهُ آتِيًا بِالْإِيمَانِ لِعَرَضِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، لَا

لَعَرَضَ آخَرَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْعَاجِلَةِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَافِقُونَ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 66]

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ
لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (66)
[في قوله تعالى وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ] وَاعْلَمْ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ لَوْ آمَنُوا لَقَارُوا
بِسَعَادَاتِ الْآخِرَةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَوْ آمَنُوا
لَقَارُوا بِسَعَادَاتِ الدُّنْيَا وَوَجَدُوا طَيِّبَاتِهَا وَخَيْرَاتِهَا، وَفِي إِقَامَةِ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا:
أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْوَقَائِعِ بِعُهُودِ اللَّهِ فِيهَا، وَمِنْ الْإِقْرَارِ
بِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَانِيهَا: إِقَامَةُ التَّوْرَةِ إِقَامَةً أَحْكَامِهَا وَحُدُودِهَا
كَمَا يُقَالُ: أَقَامَ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ بِحَقُوقِهَا، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ
يُوفِ بِشَرَائِطِهَا: إِنَّهُ أَقَامَهَا. وَثَالِثُهَا: أَقَامُوهَا نُصِبَ أَعْيُنُهُمْ
لِنَظَرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِهَا، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا حَسَنَةٌ
لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
الْقُرْآنُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُتِبَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ:
مِثْلُ كِتَابِ شُعْيَاءَ وَمِثْلُ كِتَابِ حَيْفُوقَ، وَكِتَابِ دَانِيَالَ، فَإِنَّ
هَذِهِ الْكُتُبَ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْبَشَارَةِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ
فَاعْلَمْ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَصْرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ وَالسَّيْئَةُ، وَبَلَغُوا إِلَى حَيْثُ قَالُوا: يَدُ
اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا ذَلِكَ الْكُفْرَ لَا
نَقَلَ الْأَمْرَ وَحَصَلَ الْخِصْبُ وَالسَّعَةُ، وَفِي قَوْلِهِ لَأَكَلُوا مِنْ
فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي شَرْحِ السَّعَةِ وَالْخِصْبِ، لَا
أَنَّ هُنَاكَ قَوْفًا وَتَحْتًا، وَالْمَعْنَى لَأَكَلُوا أَكْلًا مُتَّصِلًا

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67)

كَثِيرًا، وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: فَلَا فِي الْخَيْرِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَدَمِهِ،
تُرِيدُ تَكَاثُفَ الْخَيْرِ وَكَثْرَتَهُ عِنْدَهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ قَوْقُ
تُرُولِ الْقَطْرِ، وَمِنْ تَحْتِ الْأَرْجْلِ حُصُولُ النَّبَاتِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الأعراف: 96]
الثَّالِثُ: الْأَكْلُ مِنْ قَوْقُ كَثْرَةُ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمِنْ تَحْتِ
الْأَرْجْلِ الزُّرُوعُ الْمُغَلَّةُ، وَالرَّابِعُ: الْمُرَادُ أَنْ يَرْزُقَهُمُ الْجَنَانُ
الْبَانِعَةُ الثَّمَارِ، فَيَجْتَنُونَ مَا تَهْدِلُ مِنْ رُؤُوسِ الشَّجَرِ،
وَيَلْتَقِطُونَ مَا تَسَاقِطَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ،
وَالْخَامِسُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى مَا جَرَى عَلَى
الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَرْيَظَةَ وَبَنِي الْبُضَيْرِ مِنْ قَطْعِ تَخْلِيلِهِمْ
وَأَفْسَادِ زُرُوعِهِمْ وَإِجْلَائِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ مَعْنَى الْاِقْتِصَادِ فِي اللُّغَةِ
الْاِقْتِدَالُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَأَصْلُهُ الْقَصْدُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ مَطْلُوبَهُ قَانَهُ يَكُونُ قَاصِدًا لَهُ عَلَى
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ وَلَا اضْطِرَابٍ، أَمَّا مَنْ
لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ مَقْصُودِهِ قَانَهُ يَكُونُ مُتَحَيِّرًا، تَارَةً يَذْهَبُ
يَمِينًا وَآخَرَى يَسَارًا، فَلِهَذَا السَّبَبِ جُعِلَ الْاِقْتِصَادُ عِبَارَةً عَنِ
الْعَمَلِ الْمُوَدِّي إِلَى الْغَرَضِ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُقْتَصِدَةِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ:
كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَالتَّجَاشِيَّ مِنَ النَّصَارَى، فَهُمْ
عَلَى الْقَصْدِ مِنْ دِينِهِمْ، وَعَلَى الْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْهُ، وَلَمْ
يَمِيلُوا إِلَى طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهَا
الْكَافَرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عُذُولًا فِي دِينِهِمْ، وَلَا
يَكُونُ فِيهِمْ عِتَادٌ شَدِيدٌ وَلَا غِلْظَةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا قَالَ وَمِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ [آلِ عِمْرَانَ: 75].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ وَفِيهِ مَعْنَى
التَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا أَسَوَّاهُمْ عَمَلُهُمْ، وَالْمُرَادُ:
مِنْهُمْ الْأَخْلَافُ الْمَذْمُومُونَ الْمُبْعَصُونَ الَّذِينَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِمْ
الدَّلِيلُ وَلَا يَنْجَعُ فِيهِمُ الْقَوْلُ.

[سورة المائدة (5) : آية 67]

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67)

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ أَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى قَلْبِهِ الْمُفْتَصِّدِينَ وَكَثْرَةَ الْفَاسِقِينَ وَلَا يَخْشَى مَكْرَهُهُمْ فَقَالَ بَلِّغْ أَيُّ وَاصِرٌ عَلَى تَبْلِيغِ مَا أُنْزِلَتْهُ إِلَيْكَ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَفَصَائِحِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعَصِمُكَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَصُونُكَ مِنْ مَكْرِهِمْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِرِسَالَتِهِ فَصِفْتُ بِهَا دَرْعًا وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ يُكَذِّبُونِي وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَرِيشٌ يُخَوِّفُونِي، فَلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ زَالَ الْخَوْفُ بِالْكَلِيَّةِ»

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ يُجَاهِرُ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَيُخْفِي بَعْضَهُ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَسَرُّعِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَيَّدَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

أَيُّ لَا تُرَاقِبَنَّ أَحَدًا، وَلَا تَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَّالَكَ مَكْرُوهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغُ رِسَالَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الْأَنْعَامِ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ [الْأَنْعَامُ: 124] عَلَى الْجَمْعِ، وَفِي الْأَعْرَافِ بِرِسَالَتِي [الْأَعْرَافِ: 144] عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَرَأَ جَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَلَى الصَّدِّ، فَفِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَفِي الْأَعْرَافِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَرَأَ ابْنُ

(12/399)

عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ كُلُّهُ عَلَى الْجَمْعِ.

حُجَّةٌ مَنْ جَمَعَ أَنَّ الرُّسُلَ يُبْعَثُونَ بِضُرُوبٍ مِنَ الرِّسَالَاتِ وَأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكُلُّ آيَةٍ أُنْزِلَتْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ رِسَالَةٌ، فَحَسُنَ لَفْظُ الْجَمْعِ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ فَقَالَ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ رِسَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَ الْوَاحِدِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْكثَرَةِ وَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ كَقَوْلِهِ وَأَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا [الْفُرْقَانُ: 14] فَوْقَ الْإِسْمِ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمْعِ، وَكَذَا هَاهُنَا لَفْظُ الرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجَمْعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ مَعْنَاهُ فَإِنْ لَمْ تُبْلَغْ رِسَالَتَهُ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟

أَجَابَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تُبْلَغْ وَاحِدًا مِنْهَا كُنْتَ كَمَنْ لَمْ يُبْلَغْ شَيْئًا مِنْهَا، / وَهَذَا الْجَوَابُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِالْبَعْضِ وَتَرَكَ الْبَعْضَ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَ الْكُلَّ لَكَانَ كَذِبًا وَلَوْ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مِقْدَارَ الْجُزْمِ فِي تَرْكِ الْبَعْضِ مِثْلُ مِقْدَارِ الْجُزْمِ فِي تَرْكِ الْكُلِّ فَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ مُمْتَنِعٌ، فَسَقَطَ هَذَا الْجَوَابُ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا خَرَجَ عَلَى قَانُونِ قَوْلِهِ:

أَنَا أَبُو الْيَظْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي وَمَعْنَاهُ أَنَّ شِعْرِي قَدْ بَلَغَ فِي الْكَمَالِ وَالْفَصَاحَةِ إِلَى حَيْثُ مَتَى قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ شِعْرِي فَقَدْ انْتَهَى مَذْجُهُ إِلَى الْعَايَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ لِلتَّامَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَكَيْدًا هَاهُنَا: فَإِنْ لَمْ تُبْلَغْ رِسَالَتَهُ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ تَرْكُ التَّبْلِيغِ بِتَهْدِيدٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ التَّبْلِيغَ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا عَلَى غَايَةِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ. الثَّانِي: تَزَلَّتْ فِي عَيْبِ الْيَهُودِ وَاسْتَهْزَائِهِمْ بِالَّذِينَ وَالنَّبِيِّ سَكَتَ عَنْهُمْ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الثَّلَاثُ: لَمَّا تَزَلَّتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ [الْأَحْزَابُ: 28] فَلَمْ يَعْرِضْهَا عَلَيْهِنَّ خَوْفًا مِنْ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا فَتَزَلَّتْ. الرَّابِعُ: تَزَلَّتْ فِي أَمْرِ رَيْدٍ وَرَيْتَبٍ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ رَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ وَلَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ قَوْلَهُ وَتُخْفِي فِي تَفْسِيكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ [الْأَحْزَابُ: 37] الْخَامِسُ: تَزَلَّتْ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَكَانَ يُمَسِّكُ أَحْيَانًا عَنْ حَتِّهِمْ عَلَى الْجِهَادِ.

السَّادِسُ: لَمَّا تَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الْأَنْعَامُ: 108] سَكَتَ الرَّسُولُ عَنْ عَيْبِ آلِهِتِهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَالَ بَلِّغْ يَعْنِي مَعَائِبَ آلِهِتِهِمْ وَلَا تُخَفِّهًا عَنْهُمْ، وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنْهُمْ. السَّابِعُ: تَزَلَّتْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا بَيَّنَّ الشَّرَائِعَ وَالْمَنَاسِكَ (هَلْ بَلَّغْتُ)
قَالُوا نَعَمْ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ قَاشِهْدُ»
التَّامِرُ:

رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ وَعَلَّقَ سَيْفَهُ عَلَيْهَا، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ تَائِمٌ فَأَخَذَ
سَيْفَهُ وَاخْتَرَطَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَمْتَعَكَ مِنِّي؟ فَقَالَ
«اللَّهُ» فَرَعَدَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ وَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ وَصَرَبَ
بِرَأْسِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى انْتَثَرَتْ دِمَاعُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ
وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْصِمُهُ مِنَ النَّاسِ النَّاسِغُ: كَانَ يَهَابُ قُرَيْشًا
وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ

(12/400)

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا
أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ (68)

تِلْكَ الْهَيْبَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ. الْعَاشِرُ: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي فَصْلِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ
مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» فَلَقِيَهُ عُمَرُ/
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

هَبْنِيَا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَمُؤْمِنَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ
عَلِيٍّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى حَمَلُهُ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَمَنَّهُ مِنْ مَكْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَرَهُ بِإِظْهَارِ
التَّبْلِيغِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاهٍ مِنْهُمْ، وَدَلِيلُ لَأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ
يَكْثِيرُ وَمَا بَعْدَهَا يَكْثِيرُ لَمَّا كَانَ كَلَامًا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
أَمْتَنَ الْإِقَاءَ هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبَيِّنِ عَلَى وَجْهِ تَكُونُ
أُجْبِيَّةً عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ سُؤَالَ،
وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ
رُبَاعِيَّتُهُ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ يَعْصِمُهُ مِنَ الْقَتْلِ،
وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِلَ كُلَّ مَا دُونَ

النَّفْسِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، فَمَا أَشَدَّ تَكْلِيفَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ
 الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ! وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا تَرَلَّتْ بَعْدَ يَوْمٍ أُحْدِ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا الْكُفَّارُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.
 وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُهُمْ مِمَّا يُرِيدُونَ.
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَحْرُسُهُ سَعْدُ وَحُدَيْفَةُ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَخْرَجَ
 رَأْسَهُ مِنْ قُبَّةِ آدَمَ وَقَالَ: «انْصَرِفُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدْ
 عَصَمَنِي اللَّهُ مِنَ النَّاسِ» .

[سورة المائدة (5) : آية 68]

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ
 وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
 مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ (68)
 وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالتَّبْلِغِ سَوَاءً طَابَ لِلْسَّامِعِ أَوْ
 ثَقُلَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِأَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ
 مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ جَدًّا فَقَالَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى لَسْتُمْ/ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَلَا فِي أَيْدِيكُمْ شَيْءٌ
 مِنَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَ
 تَخْفِيرَهُ وَتَصْغِيرَ شَأْنِهِ.
 وَقَوْلُهُ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
 رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا
 وَكُفْرًا.
 وَهَذَا مَذْكُورٌ فِيمَا قَبْلُ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
 الْأَوَّلُ: لَا تَأْسَفْ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ زِيَادَةِ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، فَإِنَّ
 صَبَرَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْكَ وَلَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. الثَّانِي: لَا
 تَبْتَأَسَفْ بِسَبَبِ نُزُولِ اللَّعْنِ وَالْعَذَابِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنَ
 الْكَافِرِينَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِذَلِكَ،
 رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَالُوا:
 يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تُقَرُّ أَنَّ التَّوْرَةَ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ
 بَلَى، قَالُوا: فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِهَا وَلَا نُؤْمِنُ بِغَيْرِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّائِقُونَ وَالنَّصَارَى مَن آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (69)

[سورة المائدة (5) : آية 69]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّائِقُونَ وَالنَّصَارَى مَن آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (69)

قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَبَقِيَ هَاهُنَا
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طَاهِرُ الْإِعْرَابِ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ:
وَالصَّائِقِينَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ كَثِيرٍ،
وَاللَّخَوِيِّينَ فِي عِلَّةِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَجْوهُ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ
مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسِبْيَوِيِّ ارْتَفَعَ الصَّائِقُونَ بِالِابْتِدَاءِ عَلَى نِيَّةِ
التَّأخيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى
مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالصَّائِقُونَ كَذَلِكَ، فَحُذِفَ حَبْرُهُ، وَالْقَائِدَةُ
فِي عَدَمِ عَطْفِهِمْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ هُوَ أَنَّ الصَّائِقِينَ أَشَدُّ
الْفَرْقِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِلًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ
الْفَرْقِ إِنَّ آمَنُوا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتِهِمْ وَأَزَالَ
ذَنْبَهُمْ، حَتَّى الصَّائِقُونَ فَإِنَّهُمْ إِنْ آمَنُوا كَانُوا أَيْضًا كَذَلِكَ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَّاءِ أَنْ كَلِمَةً (إِنْ) ضَعِيفَةٌ فِي
الْعَمَلِ هَاهُنَا، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةً (إِنَّ) إِنَّمَا
تَعْمَلُ لِكُونِهَا مُشَابِهَةً لِلْفِعْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ
الْفِعْلِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ ضَعِيفَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَعْمَلُ
لَكِنْ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْأِسْمِ فَقَطْ، أَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّهُ يَقِي مَوْفُوعًا
بِكُونِهِ خَبَرُ الْمُتَبَدِّلِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَرْفِ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ تَأثيرٌ،
وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِالذَّلِيلِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ
[الْبَقَرَةُ: 6] الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ،
أَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يَتَغَيَّرُ حَالُهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ فَلَا
يَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْحَرْفِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْأِسْمَ
هَاهُنَا هُوَ قَوْلُهُ الَّذِينَ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا يَظْهَرُ فِيهَا أَثَرُ الرَّفْعِ
وَالنَّصْبِ وَالْحَفْضِ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ اسْمٌ إِنَّ يَحِيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ
أَثَرُ الْإِعْرَابِ، قَالَذِي يَعْطِفُ عَلَيْهِ يُجَوِّزُ النَّصْبَ عَلَى إِعْمَالِ
هَذَا الْحَرْفِ، وَالرَّفْعَ عَلَى إِسْقَاطِ عَمَلِهِ، فَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ رَبِّدًا وَعَمَرُو قَائِمَانِ لِأَنَّ رَبِّدًا ظَهَرَ فِيهِ أَثَرُ الْإِعْرَابِ، لَكِنْ
أَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِخْوَتَكَ يُكْرَمُونَ، وَإِنَّ هَذَا
نَفْسُهُ شَجَاعٌ، وَإِنَّ قَطَامَ وَهْنُ عِنْدَنَا، وَالسَّبَبُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ
أَنَّ كَلِمَةَ (إِنَّ) كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صَعِيفَةً الْعَمَلِ، وَإِذَا صَارَتْ
بَحِثٌ لَا يَظْهَرُ لَهَا أَثَرٌ فِي اسْمِهَا صَارَتْ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ،
فَجَارَ الرَّفْعُ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ قَبْلَ دُخُولِ هَذَا الْحَرْفِ
عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُبْتَدَأً، فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
حَسَنِ وَأَوَّلَى مِنْ مَذْهَبِ الْبَصَرِيِّينَ، لِأَنَّ الَّذِي قَالُوهُ يَقْتَضِي
أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ،
وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الصَّحَّةُ عِنْدَ تَعْكِيكِ هَذَا النَّظْمِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ
الْفَرَّاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ: لَا شَكَّ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّ»
مِنْ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَكَوْنُ الْمُبْتَدَأِ
مُبْتَدَأً وَالْخَبَرِ خَبَرًا وَصَفٌ حَقِيقِيٌّ ثَابِتٌ خَالَ دُخُولِ هَذَا
الْحَرْفِ وَقَبْلَهُ، وَكَوْنُهُ مُبْتَدَأً يَقْتَضِي الرَّفْعَ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَعْطُوفُ عَلَى اسْمِ «إِنَّ» يَجُوزُ
اِتِّصَالُهُ بِنَاءٍ عَلَى إِعْمَالِ هَذَا الْحَرْفِ، وَيَجُوزُ ارْتِفَاعُهُ أَيْضًا
لِكَوْنِهِ فِي الْحَقِيقَةِ مُبْتَدَأً مُحَدَّثًا عَنْهُ وَمُخْبَرًا عَنْهُ.
طَعَنَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ ارْتِفَاعُهُ عَلَى
الْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا) بعد ذكر

(12/402)

الخبير، تقول: إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمَرًا وَعَمَرُو بِالْيَصْبِ عَلَى
اللَّفْظِ، وَالرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) وَاسْمِهَا، لِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ
تَقَدَّمَ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ الْخَبَرِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّا لَوْ رَفَعْنَاهُ
عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا) لَكَانَ الْعَامِلُ فِي خَبَرِهِمَا هُوَ
الْمُبْتَدَأُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْعَامِلُ فِي خَبَرِهِمَا هُوَ الْإِبْتِدَاءُ،
لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ هُوَ الْمُؤْتَرُّ فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَعًا، وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُ
فِي الْخَبَرِ الْمُتَأَخَّرِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا يَحْرَفُ (إِنَّ) وَبِمَعْنَى
الْإِبْتِدَاءِ فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْوَاحِدِ رَافِعَانِ مُحْتَلِقَانِ، وَإِنَّهُ
مُحَالٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ صَعِيفٌ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النُّحَوِيُّونَ: رَافِعَةً وَنَاصِبَةً لَيْسَ
مَعْنَاهَا أَنَّهَا كَذَلِكَ لِذَوَاتِهَا أَوْ لِأَعْيَانِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ،
بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا مُعَرَّفَاتٌ بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَالِاصْطِلَاحِ لِهَذِهِ
الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِمَاعُ الْمُعَرَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ

غَيْرُ مُحَالٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُحَدَّثَاتِ دَالَّةٌ عَلَى
وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي صَعْفِ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ بَنَاءَهُ عَلَى أَنَّ
كَلِمَةً (إِنَّ) مُؤَثَّرَةٌ فِي تَضْيِيقِ الْإِسْمِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ، وَالْكُوفِيُّونَ
يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: لَا تَأْثِيرَ لِهَذَا الْحَرْفِ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ
الْبَيِّنَةِ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ إِذَا عُطِفَ بَعْضُهَا
عَلَى الْبَعْضِ فَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ خَبَرًا عَنْهَا، لِأَنَّ الْخَبَرَ
عَنِ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ تَعْرِيفِ خَالِهِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، وَمِنْ
الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَالُ الشَّيْءِ وَصِفَتُهُ عَيْنَ خَالِ الْآخَرِ
وَصِفَتِهِ، لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ بِالذَّوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدًا إِلَّا
أَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ لَا مَحَالَةَ مَوْجُودٌ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ
وَالْبَيِّنَةِ، وَإِذَا حَصَلَ التَّعَدُّدُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْنُ الْبَعْضِ
مُرْتَفِعًا بِالْحَرْفِ وَالْبَعْضِ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَلَزَمْ
اجْتِمَاعُ الرَّافِعَيْنِ عَلَى مَرْفُوعٍ وَاحِدٍ. وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ
يَسْلَمُ أَنْ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِسْمِ وَخَبَرِهِ جَارُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي
الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْطُوفَ إِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ
فِيهِ لِأَنَّا نَضْمِرُ لَهُ خَبَرًا، وَحَكَمْنَا بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ الْمُضْمَرَّ
مُرْتَفِعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتُّوهُ: إِنَّ قُبْلَ ذِكْرِ الْخَبَرِ إِذَا عَطَفْنَا اسْمًا
عَلَى اسْمٍ حَكَمَ صَرِيحُ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِتَّقْدِيرِ
الْخَبَرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِصْطِحَارِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِلْتِزَامِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا
عَلَى شَيْءٍ مَّا لَمْ يُؤْمِنُوا، بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْكُلِّ،
وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ فَضِيلَةٌ وَلَا مَنَقِبَةٌ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ قُوَّتَانِ: الْقُوَّةُ
النَّظَرِيَّةُ، وَالْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، أَمَّا كَمَالُ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ فَلَيْسَ إِلَّا
بِأَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَأَمَّا كَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَيْسَ إِلَّا بِأَنْ
يَعْمَلَ الْخَيْرَ، وَأَعْظَمُ الْمَعَارِفِ شَرَفًا مَعْرِفَةُ أَشْرَفِ
الْمَوْجُودَاتِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ إِنَّمَا
يَحْصُلُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ فَلَا جَرَمَ كَانَ أَفْضَلُ
الْمَعَارِفِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَفْضَلُ الْخَيْرَاتِ
فِي الْأَعْمَالِ أَمْرَانِ: الْمُواظَبَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمُشِعْمَةِ
بِتَعْظِيمِ الْمَعْبُودِ، وَالسَّعْيُ فِي إِصْصَالِ النِّفْعِ إِلَى الْخَلْقِ/ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةُ

عَلَى خَلْقِ اللَّهِ
ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى

(12/403)

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا
جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ قَرِيبًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ (70)

أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِهَذَا الْإِيمَانِ وَبِهَذَا الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْقِيَامَةَ
مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَزَنٍ. وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمَا أَنَّ الْخَوْفَ
يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحَزَنُ بِالْمَاضِي، فَقَالَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
بِسَبَبِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
بِسَبَبِ مَا قَاتَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا أُمُورًا أُعْظِمَ
وَأَشْرَفَ وَأَطْيَبَ مِمَّا كَانَتْ لَهُمْ حَاصِلَةً فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ
كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْزَنُ بِسَبَبِ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُ خُلُوعُ الْمُكَلَّفِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعْصُومًا
عَنِ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَلَا يَكُونُ آتِيًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَارِكًا لِجَمِيعِ
الْمَعَاصِي، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ خَوْفٌ فَذَلِكَ عَارِضٌ قَلِيلٌ لَا
يُعْتَدُّ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ عَدَمَ
الْخَوْفِ وَعَدَمَ الْحَزَنِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْمَشْرُوطُ
بِشَيْءٍ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَلَزِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ مَعَ
الْإِيمَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَخْضَلُ لَهُ الْخَوْفُ وَالْحَزَنُ،
وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَقْطَعُ بَأَنَّ اللَّهَ يَعْفُو عَنْهُ لَا
مَحَالَةَ، فَكَانَ الْخَوْفُ وَالْحَزَنُ حَاصِلًا قَبْلَ إِظْهَارِ الْعَفْوِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا ثُمَّ قَالُوا فِي آخِرِ آيَةِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَفِي هَذَا التَّكْرِيرِ
فَائِدَتَانِ، الْأُولَى: أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ،
فَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ إِخْرَاجُهُمْ عَنْ وَعْدِ عَدَمِ الْخَوْفِ
وَعَدَمِ الْحَزَنِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ يَدْخُلُ
تَحْتَهُ أَقْسَامٌ، وَأَشْرَفُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَكَانَتْ
الْقَائِدَةُ فِي الإِعَادَةِ النَّبِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَشْرَفُ
أَقْسَامِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا كَثِيرَةً فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا وَكُلَّهَا صَالِحَةٌ لِهَذَا الْمَوْضِعِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الرَّاجِعُ إِلَى اسْمِ (إِنَّ) مَحذُوفٍ،
وَالْتَقْدِيرُ: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ حَسَنَ الْحَذْفِ لِكَوْنِهِ
مَعْلُومًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 70]

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا
جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ قَرِيبًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ (70)

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ عُتُوِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَشِدَّةِ تَمَرُّدِهِمْ
عَنِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا افْتَتَحَ اللَّهُ بِهِ السُّورَةَ،
وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] فَقَالَ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ يَغْنِي خَلْقَنَا الدَّلَائِلَ وَخَلَقْنَا الْعَقْلَ الْهَادِيَ إِلَى
كَيْفِيَةِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا بِتَعْرِيفِ الشَّرَائِعِ
وَالْأَحْكَامِ. وَقَوْلُهُ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ
جُمْلَةُ شَرْطِيَّةٍ وَقَعَتْ صِفَةً لِقَوْلِهِ رُسُلًا وَالرَّاجِعُ مَحذُوفٌ،
وَالْتَقْدِيرُ:

كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ، أَيَّ بِمَا
يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَا يُضَادُّ شَهَوَاتِهِمْ مِنْ مَسَاقِ التَّكْلِيفِ.
وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

الْأَوَّلُ: أَيْنَ جَوَابُ الشَّرْطِ؟ فَإِنَّ قَوْلَهُ قَرِيبًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِهَذَا الشَّرْطِ،

(12/404)

وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ
عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (71)

لَاَنَّ الرَّسُولَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ قَرِيقَيْنِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، وَإِنَّمَا جَارَ حَذْفُهُ لِأَنَّ
الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ
تَاصَّبُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قِيلَ: فَكَيْفَ تَاصَّبُوهُ؟ فَقِيلَ: قَرِيبًا كَذَبُوا
وَقَرِيبًا يَقْتُلُونَ. وَقَوْلُهُ: الرَّسُولُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ قَرِيقَيْنِ.
فَنَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ يَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ الرُّسُلِ،

فَلَا جَرَمَ جَعَلَهُمْ قَرِيقَيْنِ
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ ذُكِرَ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مَاضِيًا، وَالْآخَرُ
مُضَارِعًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَتْهَمُ كَيْفَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ عِيسَى

وَمُوسَى فِي كُلِّ مَقَامٍ، وَكَيْفَ كَانُوا يَتَمَرَّدُونَ عَلَى أَوَامِرِهِ وَتَكَالُفِهِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَوَفَّى فِي التَّيْبَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِيُشَوِّمَ تَمَرِّدَهُمْ عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي مُقَاتَلَةِ الْجَبَّارِينَ. وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ مَا اتَّفَقَ لَهُمْ فِي حَقِّ زَكْرِيَّا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانُوا قَدْ قَصَدُوا أَيْضًا قَتْلَ عِيسَى وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَتَّعَهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ التَّكْذِيبَ بِلَفْظِ الْحَاضِرِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَذْوَارُ كَثِيرَةٌ، وَذَكَرَ الْقَتْلَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ إِشَارَةً إِلَى مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ زَكْرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الزَّمَانِ قَرِيبًا فَكَانَ كَالْحَاضِرِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَرِيبًا كَذَبُوا وَقَرِيبًا يَقْتُلُونَ. وَالْجَوَابُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّقْدِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِشِدَّةِ الْإِعْنَانَةِ، فَالتَّكْذِيبُ وَالْقَتْلُ وَإِنْ كَانَا مُنْكَرَيْنِ إِلَّا أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَتْلَهُمْ أَقْبَحُ، فَكَانَ التَّقْدِيمُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 71]

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (71)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو أَنْ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ يَرْفَعُ نُونُ (تَكُونُ) وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ لِهَذَا تَقْرِيبًا حَسَنًا فَقَالَ: الْأَفْعَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ: فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الشَّيْءِ وَاسْتِقْرَارِهِ نَحْوُ: الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْيَقِينُ، فَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا يَقَعُ بَعْدَهُ (أَنْ) الثَّقِيلَةُ وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ (أَنْ) الْخَفِيفَةُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّقِيلَةَ تَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الشَّيْءِ وَاسْتِقْرَارِهِ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ وَالثَّبَاتِ وَ (أَنْ) الثَّقِيلَةُ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ وَمُجَانَسَةٌ، وَمِثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ [التَّوْبَةُ: 25] أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ [التَّوْبَةُ: 104] أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى [الْعَلَقُ: 14] وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَالصَّرْبُ الثَّانِي: فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الثَّبَاتِ وَالْإِسْتِقْرَارِ، نَحْوُ: أَطْمَعُ وَأَخَافُ وَأَرْجُو، فَهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا الْخَفِيفَةُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ. قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي

حَطِيتِي [الشُّعْرَاءُ: 82] تَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَكُمْ النَّاسُ
[الْأَنْقَالَ: 26] فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا [الْكَهْفُ: 80].
وَالصَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَعُلُ يَخْذُو مَرَّةً إِلَى هَذَا الْقَبِيلِ وَمَرَّةً
أُخْرَى إِلَى ذَلِكَ الْقَبِيلِ تَخَوً: حَسِبَ وَأَخَوَاتِهَا، فَتَارَةً تُسْتَعْمَلُ
بِمَعْنَى أُلْطِعُ وَأَرْجُو فِيمَا لَا يَكُونُ تَابِتًا وَمُسْتَقَرًّا، وَتَارَةً
بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِيمَا يَكُونُ مُسْتَقَرًّا.

(12/405)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ الْحُسْبَانِ هَاهُنَا بِحَيْثُ
يُفِيدُ الثَّبَاتَ وَالِاسْتِقْرَارَ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جَارِمِينَ بِأَنَّهُمْ لَا
يَقْعُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّكْذِيبِ وَالْقَتْلِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ،
وَيُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ بِحَيْثُ لَا يُفِيدُ هَذَا الثَّبَاتَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا
يُكْذِبُونَ وَيَقْتُلُونَ بِسَبَبِ حِفْظِ الْجَاهِ وَالتَّبَعِ، فَكَانُوا يَقْلُوبُهُمْ
عَارِفِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ خَطَا وَمَعْصِيَةٌ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتِمِلًا لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ لَا جَرَمَ ظَهَرَ الْوَجْهُ فِي صِحَّةِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَمَنْ رَفَعَ قَوْلَهُ أَنْ لَا تَكُونُ كَانَ
الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَكُونُ، ثُمَّ جَفَقَتِ الْمُشَدِّدَةُ وَجُعِلَتْ (لَا) عَوَضًا
مِنْ حَذْفِ الصَّمِيرِ، فَلَوْ قُلْتُ: عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ، بِالرَّفْعِ لَمْ
يَخْسُنْ حَتَّى تَأْتِيَ بِمَا يَكُونُ عَوَضًا مِنْ حَذْفِ الصَّمِيرِ: تَخَوُّ
السَّيْنِ وَسَوْفَ وَقَدْ، كَقَوْلِهِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ [الْمُرَّمَلِ: 20]
وَوَجْهُ النَّصْبِ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَمِثْلُ
قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ وَأَوْقَعَ بَعْدَهُ الْجَفِيفَةَ/ قَوْلُهُ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفُحُونَا [الْعَنَكُبُوتِ: 4] أَمْ حَسِبَ
الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ
[الْجَاثِيَةِ:]

[21] أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَبْزُكُوا [الْعَنَكُبُوتِ: 1، 2] وَمِثْلُ
قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ أَمْ يَخْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ
[الرَّحُوفِ: 80] أَيْ يَخْسُبُونَ أَنَّمَا نُمِذُّهُمْ بِهِ [الْمُؤْمِنُونَ: 55]
أَيْ يَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ [الْقِيَامَةِ: 3] فَهَذِهِ مُحَقَّقَةٌ مِنْ
الثَّقِيلَةِ لِأَنَّ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ لَا يَقَعُ بَعْدَهَا (لَنْ) وَمِثْلُ الْمَذْهَبَيْنِ
فِي الظَّنِّ قَوْلُهُ تَظُنُّ أَنْ يَفْعَلَ [الْقِيَامَةِ: 25] إِنَّ ظَنًّا أَنْ
يُقِيمَا [الْبَقَرَةِ: 230] وَمِنْ الرَّفْعِ قَوْلُهُ: وَأَنَا ظَنُّنَا أَنْ لَنْ
تَقُولَ الْإِنْسِيُّ وَالْجَنُّ [الْجِنِّ: 5] وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ
يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا [الْجِنِّ: 7] فَإِنْ هَاهُنَا الْخَفِيفَةُ مِنَ الشَّدِيدَةِ
كَقَوْلِهِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ [الْمُرَّمَلِ: 20] لِأَنَّ (أَنْ) النَّاصِبَةَ

لِلْفِعْلِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ لَيْنٍ، لِأَنَّ (لَيْنَ) تُفِيدُ التَّأَكِيدَ، وَ (أَنَّ) النَّاصِيَّةُ تُفِيدُ عَدَمَ الثَّبَاتِ كَمَا قَرَّرْتَاهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ بَابَ حَسِبَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَفْعُولَيْنِ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً جُمْلَةً قَامَتْ مَقَامَ مَفْعُولِي حَسِبَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَحَسِبُوا الْفِتْنَةَ غَيْرَ تَارِلَةٍ بِهِمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي (الْفِتْنَةِ) وَجُوهًا، وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ عَذَابُ الدُّنْيَا أَقْسَامٌ: مِنْهَا الْقَحْطُ، وَمِنْهَا الْوَبَاءُ، وَمِنْهَا الْقَتْلُ، وَمِنْهَا الْعِدَاوَةُ، وَمِنْهَا الْبَغْضَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمِنْهَا الْإِدْبَارُ وَالنَّحُوسَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بِهِمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلَ الْفِتْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ حُسْبَانَهُمْ أَنْ لَا تَقَعَ فِتْنَةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النِّسْخَ مُمْتَنِعٌ عَلَى شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ رَسُولٍ جَاءَ بِشَرْعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَقَتْلُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ وَإِنْ أَعْتَقَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ كَوْنَهُمْ مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ التَّكْذِيبِ وَالْقَتْلِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:
 نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ثُبُوتَ أَسْلَافِهِمْ وَأَبَائِهِمْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْعِقَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَتْلِ وَالتَّكْذِيبِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَعَمُّوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ مَسَائِلُ:

(12/406)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ عَمَاهُمْ وَصَمَمَهُمْ عَنِ الْهَدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ حَصَلَ مَرَّتَيْنِ.
 وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ بِهَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ:
 الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ عَمُّوا وَصَمُّوا فِي زَمَانٍ زَكْرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِهِمْ حَيْثُ وَفَّقَ بَعْضُهُمْ لِلإِيمَانِ بِهِ، ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ثُبُوتَهُ وَرِسَالَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّ جَمْعًا مِنْهُمْ آمَنُوا بِهِ:
 مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ. الثَّانِي: عَمُّوا وَصَمُّوا حِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ، ثُمَّ تَابُوا عَنْهُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالتَّعَنُّتِ، وَهُوَ طَلَبُهُمْ رُؤْيَا اللَّهِ جَهْرَةً

وَيُزِيلَ الْمَلَائِكَةُ: الثَّالِثُ: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي
 الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا فَإِذَا
 جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ
 فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ
 عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا
 [الْإِسْرَاءُ: 4-6] فَهَذَا فِي مَعْنَى فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ قَالَ فَإِذَا
 جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا
 دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا [الْإِسْرَاءُ: 7] فَهَذَا
 فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ
 فَعَمُوا وَصَمُّوا إِنَّمَا كَانَ بِرَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِثْلَ دَاوُدَ
 وَسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا قَامُوا بِهِ قِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَعَتْ
 قِتْرُهُ فَعَمُوا وَصَمُّوا مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرِءْ عُمُوا وَصَمُّوا بِالضَّمِّ عَلَى تَقْدِيرِ:
 عَمَاهُمْ اللَّهُ وَصَمَّاهُمْ اللَّهُ، أَيْ رَمَاهُمْ وَصَرَبَهُمْ بِالْعَمَى
 وَالضَّمِّ، كَمَا تَقُولُ: تَرَكْتُهُ إِذَا صَرَبْتَهُ بِالزَّرْكِ، وَهُوَ رُمُحٌ
 قَصِيرٌ وَرَكْبَتُهُ إِذَا صَرَبْتَهُ بِرُكْبَتِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: عَلَى مَذْهَبٍ مَنِ يَقُولُ مِنَ الْعَرَبِ «أَكْلُونِي
 الْبَرَاغِيثُ» وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَدَلًا عَنِ الضَّمِيرِ
 فِي قَوْلِهِ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا وَالْإِبْدَالُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ
 تَعَالَى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ [السَّجْدَةُ: 7] وَقَالَ:
 وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آلِ
 عِمْرَانَ: 97] وَهَذَا الْإِبْدَالُ هَاهُنَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّهُ لَوْ
 قَالَ: عَمُوا وَصَمُّوا لَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّهُمْ صَارُوا كَذَلِكَ، فَلَمَّا
 قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ لِلْأَكْثَرِ لَا لِلْكُلِّ.
 الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
 هُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِذَا الْعَمَى وَالضَّمِّ
 الْجَهْلُ وَالْكَفْرُ، فَتَقُولُ: إِنَّ قَاعِلَ هَذَا الْجَهْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَوْ الْعَبْدُ، وَالْأَوَّلُ: يَبْطُلُ قَوْلُهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْبَيَّةَ تَخْصِيلَ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ لِنَفْسِهِ.
 فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا اجْتَارُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ عِلْمٌ.
 قُلْنَا: حَاصِلُ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا اجْتَارُوا هَذَا الْجَهْلَ لِسَبْقِ جَهْلِ
 آخَرَ، إِلَّا أَنَّ الْجَهَالَاتِ لَا تَتَسَلْسَلُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَائِهَا إِلَى
 الْجَهْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاعِلُهُ هُوَ الْعَبْدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ،

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ أَيُّ مَنْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ
وَتَكْذِيبَ الرُّسُلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ.

(12/407)

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ
الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ
ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ
لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73)

[سورة المائدة (5) : آية 72]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ
الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72)
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ.
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا اسْتَفْصَى الْكَلَامَ مَعَ الْيَهُودِ بَشَّرَ هَاهُنَا
فِي الْكَلَامِ مَعَ النَّصَارَى فَحَكَى عَنْ قَرِيبٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْيَعْقُوبِيَّةِ لِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: إِنَّ مَرْيَمَ وَلَدَتْ إِلَهًا، وَلَعَلَّ مَعْنَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ فِي ذَاتِ عِيسَى وَاتَّخَذَ بِذَاتِ
عِيسَى، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا تَنْبِيْهُ
عَلَى مَا هُوَ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ النَّصَارَى، وَذَلِكَ
لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ
فِي أَنْ دَلَائِلَ الْخُذُوثِ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.
وَاجْتَنَّبَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ عِقَابَ الْفُسَّاقِ لَا يَكُونُ مُخْلَدًا،
قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ
فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَ
مَأْوَاهُمْ النَّارَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ نَاصِرٌ يَنْصُرُهُمْ وَلَا شَافِعٌ يَشْفَعُ
لَهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَالُ الْفُسَّاقِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ
لِلتَّهْدِيدِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى شَرَكِهِمْ بِهَذَا الْوَعِيدِ فائدة.

[سورة المائدة (5) : آية 73]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ
وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (73)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَفِيهِ
مَسْأَلَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ كُسِرَتْ بِالْإِصَافَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَصْبُهَا لِأَنَّ
مَعْنَاهُ: وَاحِدٌ ثَلَاثَةٌ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ: رَابِعٌ ثَلَاثَةٌ فَهَهُنَا يَجُوزُ الْجَرُّ
وَالنَّصْبُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي صَيَّرَ الثَّلَاثَةَ أَرْبَعَةً يَكُونُهُ فِيهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّصَارَى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ
طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا
بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ وَمَرْيَمَ وَعِيسَى إِلَهَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمَسِيحِ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة: 116] فَقَوْلُهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَيُّ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ
إِلَهَةٍ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَهَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَمِمَّا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَعَلَيَّ
هَذَا التَّقْدِيرُ فِي آيَةِ إِصْمَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ ذِكْرُ الْإِلَهَةِ لِأَنَّ
ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَلَا يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ إِذَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ إِلَهَةٍ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ
شَيْئَيْنِ إِلَّا وَاللَّهُ تَالِثُهُمَا بِالْعِلْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَكُونُ مِنْ
تَحْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ
[المجادلة: 7].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ حَكَّوْا عَنِ النَّصَارَى أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ أَبٌ، وَابْنٌ،

(12/408)

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ
صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ
انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75)

وَرُوحُ الْقُدُسِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ اسْمُ
يَتَّأَوَّلُ الْفُرْصَ وَالشَّعَاعَ وَالْحَرَارَةَ، وَعَنُوتُوا بِالْأَبِ الْذَاتِ،
وَبِالْإِبْنِ الْكَلِمَةِ، وَبِالرُّوحِ الْحَيَاةِ، وَأَتَّبَعُوا الْذَاتَ وَالْكَلِمَةَ
وَالْحَيَاةَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ كَلَامُ اللَّهِ اخْتَلَطَتْ
بِجَسَدِ عِيسَى اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِالْحَمْرِ، وَاخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِاللَّبَنِ،
وَرَعَمُوا أَنَّ الْأَبَ إِلَهٌ، وَالْإِبْنَ إِلَهٌ، وَالرُّوحَ إِلَهٌ، وَالْكَلَّ إِلَهٌ

وَاحِدٌ. وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا، وَالْوَحِيدُ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَلَا يُرَى فِي الدُّنْيَا مَقَالَةٌ أَشَدُّ قَسَادًا وَأَظْهَرُ بُطْلَانًا مِنْ مَقَالَةِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ فِي (مِنْ) قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا صِلَةُ زَائِدَةٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى الْإِسْتِعْرَاقِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا فِي الْوُجُودِ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا قَرْدٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ الرَّجَاجُ: مَعْنَاهُ: لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَى هَذَا الدِّينِ لَأَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَابُوا عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 74]
أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74)
قَالَ الْقَرَّاءُ: هَذَا أَمْرٌ فِي لَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ قَهْلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة: 91] فِي آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

[سورة المائدة (5) : آية 75]
مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ أَيُّ مَا هُوَ إِلَّا رَسُولٌ مِنْ جِنْسِ الرُّسُلِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ جَاءَ بَيَّاتٍ مِنَ اللَّهِ كَمَا أَتَوْا بِأَمْثَالِهَا، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَبْرَأَ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيَا الْمَوْتَى عَلَى يَدِهِ فَقَدْ أَحْيَا الْعَصَا وَجَعَلَهَا حَيَّةً تَسْعَى وَقَلَقَ الْبَحْرَ عَلَى يَدِ مُوسَى، وَإِنْ كَانَ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ فَقَدْ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أَنْتَى وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ وَفِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا صَدَّقَتْ بَيَّاتٍ رَبِّهَا وَبِكُلِّ مَا أَحْبَرَ عَنْهُ وَلَدَهَا. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ [التَّحْرِيمُ: 12] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا

[مَرْيَمَ: 17] فَلَمَّا كَلَّمَهَا جَبْرِيلُ وَصَدَّقْتُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الصِّدِّيقَةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِكُتُوبِهَا صِدِّيقَةٌ غَايَةُ بُعْدِهَا عَنِ الْمَعَاصِي وَشِدَّةُ جِدِّهَا وَاجْتِهَادِهَا فِي إِقَامَةِ مَرَاسِمِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْكَامِلَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ يُسَمَّى صِدِّيقًا قَالَ تَعَالَى:

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ [النِّسَاء: 69] .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ: الْإِسْتِذْلَالُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ
النَّصَارَى، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ أَمٌّ
فَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَخْلُوقًا
لَا إِلَهًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ
إِلَى الطَّعَامِ أَشَدَّ الْحَاجَةِ، وَالْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَنِيًّا عَنْ
جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. الثَّالِثُ: قَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدَثِ لِأَنَّ
مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ

(12/409)

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77)

وَأَنْ يُحْدِثَ، وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ
كُلُّ مَنْ أَكَلَ أَجَدَتْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَلَا يُحْدِثُونَ .
الثَّانِي: أَنَّ الْأَكْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَهَذِهِ
الْحَاجَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، فَإِنَّ حَاجَةَ بِنَا
إِلَى جَعْلِهِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ آخَرَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ
عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ، فَلَوْ كَانَ إِلَهًا لَقَدَّرَ عَلَى دَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ
عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ
الصُّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لِلْعَالَمِينَ،
وَبِالْجُمْلَةِ فَفَسَادُ قَوْلِ النَّصَارَى أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى
دَلِيلٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اِنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ اِنْظُرْ أَنَّى
يُؤْفَكُونَ يُقَالُ: أَفَكُهُ يَأْفِكُهُ إِفْكًَا إِذَا صَرَفَهُ، وَالْإِفْكَ الْمَكْذِبُ
لِأَنَّهُ صَرَفٌ عَنِ الْحَقِّ، وَكُلُّ مَصْرُوفٍ عَنِ الشَّيْءِ مَا فُوكَ
عَنْهُ، وَقَدْ أَفَكِتِ الْأَرْضُ إِذَا صُرِفَ عَنْهَا الْمَطَرُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ
أَنَّى يُؤْفَكُونَ أَنَّى يُصْرَفُونَ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْآيَةُ
ذَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ عَنْ تَأْمُلِ الْحَقِّ، وَالْإِنْسَانُ يَمْتَنِعُ
أَنْ يَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ
وَالْكَذِبِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي صَرَفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 76]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا
وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)
وَهَذَا دَلِيلٌ آخِرٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ النَّصَارَى، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا
مِنَ الْحُجَّةِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَادُونَهُ وَيَقْصِدُونَهُ
بِالسُّوءِ، فَمَا قَدَّرَ عَلَى الْإِصْرَارِ بِهِمْ، وَكَانَ أَنْصَارُهُ وَصَحَابَتُهُ
يُحِبُّونَهُ فَمَا قَدَّرَ عَلَى إِبْصَالِ نَفْعٍ مِنْ مَتَافِعِ الدُّنْيَا إِلَيْهِمْ،
وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِصْرَارِ وَالنَّفْعِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا.
الثَّانِي: أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَارَى أَنَّ الْيَهُودَ صَلَبُوا وَمَرَقُوا
أَصْلَاعَهُ، وَلَمَّا عَطِشَ وَطَلَبَ الْمَاءَ مِنْهُمْ صَبُّوا الْخَلَّ فِي
مَنْخَرَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فِي الضَّعْفِ هَكَذَا كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ
إِلَهًا. الثَّالِثُ: أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ مَا
سِوَاهُ، وَيَكُونُ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عِيسَى
كَذَلِكَ لَأَمْتَعَ كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ إِلَهًا لَا
يَعْبُدُ شَيْئًا، إِنَّمَا الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ إِلَهًا، وَلَمَّا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ
كَوْنُهُ كَانَ مُوَاطِبًا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا
كَانَ يَفْعَلُهَا لِكُونِهِ مُحْتَاجًا فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ
إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى إِبْصَالِ الْمَنَافِعِ
إِلَى الْعِبَادِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَبْدًا
كَسَائِرِ الْعَبِيدِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِأَبِيهِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ
وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

[مَرْيَمَ: 42].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ
يُغْنِي سَمِيعُ بِكُفْرِهِمْ عَلِيمٌ بِضَمَائِرِهِمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 77]

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلَوْا كَثِيرًا وَصَلَوْا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ (77)
قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ.
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ أَوَّلًا: عَلَى أَبَاطِيلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ
ثَانِيًا: عَلَى أَبَاطِيلِ النَّصَارَى وَأَقَامَ الدَّلِيلَ الْقَاهِرَ عَلَى
بُطْلَانِهَا وَفَسَادِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَاطَبَ مَجْمُوعَ الْقَرِيقَيْنِ بِهَذَا
الْخُطَابِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78)

دِينَكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ
وَالْعُلُوُّ تَقِيضُ التَّقْصِيرِ. وَمَعْنَاهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْحَقَّ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، وَدِينَ اللَّهِ بَيْنَ الْعُلُوِّ
وَالْتَقْصِيرِ. وَقَوْلُهُ غَيْرَ الْحَقِّ صِفَةُ الْمَصْدَرِ، أَيُّ لَا تَعْلُوا فِي
دِينِكُمْ عُلُوءًا غَيْرَ الْحَقِّ، أَيُّ عُلُوءًا بَاطِلًا، لِأَنَّ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ
تَوْعَانِ: عُلُوٌّ حَقٌّ، وَهُوَ أَنْ يُبَالَغَ فِي تَقْرِيرِهِ وَتَأْكِيدِهِ، وَعُلُوٌّ
بَاطِلٌ وَهُوَ أَنْ يُتَكَلَّفَ فِي تَقْرِيرِ الشَّيْءِ وَأَخْفَاءِ الدَّلَائِلِ، وَذَلِكَ
الْعُلُوُّ هُوَ أَنَّ الْيَهُودَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَسْبُوهُ إِلَى الزَّنَا. وَإِلَى أَنَّهُ
كَذَّابٌ، وَالتَّصَارَى ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَهْوَاءُ هَاهُنَا الْمَذَاهِبُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا
الشَّهْوَةُ دُونَ الْحُجَّةِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ لَفْظَ الْهَوَى
فِي الْقُرْآنِ إِلَّا دَمَهُ. قَالَ: وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ [ص: 26] وَاتَّبِعِ هَوَاهُ فَتَرْدِي [طه: 16] وَمَا يَنْطِقُ عَنْ
الْهَوَى [النجم: 3] أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ [الجن: 23]
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

لَمْ تَجِدِ الْهَوَى يُوصَعُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الشَّرِّ. لَا يُقَالُ: فُلَانٌ
يَهْوَى الْخَيْرَ، إِنَّمَا يُقَالُ: يُرِيدُ الْخَيْرَ وَيُحِبُّهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْهَوَى إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ إِلَهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ الْهَوَى هَوَى لِأَنَّهُ
يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، وَأَنْشَدَ فِي دَمِ الْهَوَى:

إِنَّ الْهَوَى لَهُوَ الْهَوَانُ بَعِينُهُ ... فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا
وَقَالَ رَجُلٌ لَا بَنَ عَبَّاسٍ: الْجَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَايَ عَلَى
هَوَاكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ هَوَى صَلَالَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِثَلَاثِ دَرَجاتٍ فِي
الصَّلَالِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا ضَالِّينَ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا
مُضِلِّينَ لِبَعْضِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ حَتَّى
إِنَّهُمْ إِلَّا نَ ضَالُّونَ كَمَا كَانُوا، وَلَا نَجْدَ حَالَةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْبَعْدِ
مِنَ اللَّهِ وَالْقُرْبِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ. تَعَوَّذُ
بِاللَّهِ مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:

أَنَّهُمْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، ثُمَّ ضَلُّوا بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِمْ فِي ذَلِكَ
الِإِضْلَالِ أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الْحَقِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِالصَّلَاةِ الْأَوَّلِ الصَّلَاةِ عَنِ الدِّينِ، وَبِالصَّلَاةِ الثَّانِي الصَّلَاةِ
عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ.
وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِهَذَا الْخُطَابِ
وَصَفَّ أَسْلَافَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 78]
لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78)
لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ.
قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: يَعْنِي أَصْحَابُ السَّبْتِ، وَأَصْحَابُ
الْمَائِدَةِ. أَمَّا أَصْحَابُ السَّبْتِ فَهُوَ أَنَّ قَوْمَ دَاوُدَ، وَهُمْ أَهْلُ
«أَيْلَةَ» لَمَّا اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ بِأَخْذِ الْحِثَّانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَالَ دَاوُدُ: اللَّهُمَّ
الْعَنَّهُمْ وَاجْعَلْهُمْ آيَةً فَمُسِخُوا قِرْدَةً، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَائِدَةِ
فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَكَلُوا مِنَ الْمَائِدَةِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا قَالَ عِيسَى: اللَّهُمَّ
الْعَنَّهُمْ كَمَا لَعَنْتَ أَصْحَابَ السَّبْتِ فَاصْبَحُوا خَنَازِيرَ، وَكَانُوا/
خَمْسَةَ آلَافٍ رَجُلٍ مَا فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا صَبِيٌّ. قَالَ يَعْصُ
الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ،
فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيَتَذَلَّ عَلَى

(12/411)

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)
(79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ
لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ
(80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا
اتَّخَذُوا هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَاسِقُونَ (81)

أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّ دَاوُدَ وَعِيسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَشَرًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَنَّا
مَنْ يَكْذِبُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ
ذَلِكَ اللَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ يَعْصُونَ وَيُبَالِغُونَ فِي ذَلِكَ
الْعَصْيَانِ.

[سورة المائدة (5) : آية 79]
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

(79)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فَسَرَّ الْمَعْصِيَةَ وَالْإِعْتِدَاءَ بِقَوْلِهِ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ وَلِلنَّاهِي هَاهُنَا مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي
عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَنَّهُ تَعَاوَلُ مِنَ النَّهْيِ، أَيُّ كَانُوا لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ
بَعْضًا،

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ» .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي النَّاهِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ. يُقَالُ: انْتَهَى
عَنِ الْأَمْرِ، وَتَنَاهَى عَنْهُ إِذَا كَفَّ عَنْهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ اللَّامُ فِي لَيْسَ لَا
الْقِسْمَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْسِمُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَهُوَ
ازْتِكَابُ الْمَعَاصِي وَالْعُدْوَانُ، وَتَرَكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَنْتَهَاءُ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَفْعُولًا غَيْرَ
مُمْكِنٍ فَلِمَ ذَمَّهُ عَلَيْهِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا
يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُعَاوَدَةِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ الثَّانِي: لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
أَرَادُوا فَعَلُوهُ وَأَحْضَرُوا آيَتِهِ وَأَدَوَاتِهِ. الثَّالِثُ: لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
الإصرار على منكر فعلوه.

[سورة المائدة (5): آية 80]

يَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ
أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)

(80)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا.
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ أَصْلَاقَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ وَصَفَ
الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الْكَفَّارَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْمُرَادُ
مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابُهُ حِينَ اسْتَجَاشُوا الْمُشْرِكِينَ
عَلَى الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
سَبِيلًا [النِّسَاءُ: 51] .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَيُّ يَنْسَ مَا
قَدَّمُوا مِنَ الْعَمَلِ لِمَعَادِهِمْ فِي دَارِ الْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ
خَالِدُونَ مَحَلُّ أَنْ رَفَعَ كَمَا تَقُولُ: يَنْسَ رَجُلًا زَيْدًا، وَرَفَعَهُ
كَرَفَعَ زَيْدًا، وَفِي زَيْدٍ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَيَكُونُ

(بُئْسَ) وَمَا عَمِلْتَ فِيهِ خَبْرَهُ، وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: بُئْسَ رَجُلًا قَتَلَ:
مَا هُوَ؟ فَقَالَ: رَيْدٌ، أَيْ هُوَ رَيْدٌ.

[سورة المائدة (5) : آية 81]
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ
أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81)

(12/412)

لَتَجِدَنَّ أَشِدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسْطِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ وَالْمَعْنَى: لَوْ
كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَهُوَ مُوسَى وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فِي
التَّوْرَةِ كَمَا يَدْعُونَ مَا اتَّخَذُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْلِيَاءَ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ
ذَلِكَ مُتَّكَدٌ فِي التَّوْرَةِ وَفِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا
فَعَلُوا ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُمْ تَقْرِيرَ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، بَلْ مُرَادُهُمُ الرِّيَاسَةُ وَالْجَاهُ فَيَسْعَوْنَ فِي تَحْصِيلِهِ
بِأَيِّ طَرِيقٍ قَدَرُوا عَلَيْهِ، فَلِهَذَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَسْقِ
فَقَالَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ذَكَرَهُ
الْقَاضِي، وَهُوَ أَنَّ يَكُونِ الْمَعْنَى:
وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَوَلِّونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اتَّخَذَهُمْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ
أَوْلِيَاءَ، وَهَذَا الْوَجْهُ حَسَنٌ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدْفَعُهُ.

[سورة المائدة (5) : آية 82]
لَتَجِدَنَّ أَشِدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسْطِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82)
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَجِدَنَّ أَشِدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّا نَصَارَى.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى مَا ذَكَرَهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةٍ أَنَّ الْيَهُودَ فِي غَايَةِ
الْعَدَاوَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُمْ قُرَنَاءَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي

شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ، بَلْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُمْ أَشَدُّ فِي الْعِدَاوَةِ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ.
 وَلَعَمْرِي إِنَّهُمْ كَذَلِكَ.
 وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا خَلَا يَهُودِيَّانِ
 بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّا يَقْتُلُهُ»
 وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّصَارَى أَلَيْنَ عَرِيكََةً مِنَ الْيَهُودِ وَأَقْرَبَ
 إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:
 الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ وَالسُّدِّيُّ:
 الْمُرَادُ بِهِ الْيَجَاشِيُّ وَقَوْمُهُ الَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْحَبَشَةِ عَلَى
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنُوا بِهِ، وَلَمْ يُرْدُ جَمِيعُ
 النَّصَارَى مَعَ ظُهُورِ عِدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ:
 مَذْهَبُ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِيصَالُ الشَّرِّ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ
 فِي الدِّينِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْقَتْلِ فَذَلِكَ،
 وَإِلَّا فَيَعْصِبُ الْمَالُ أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ بِتَوَعُّدٍ مِنَ الْمَكْرِ وَالْكِدِّ
 وَالْحِيلَةِ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ ذَلِكَ بَلِ الْإِيْدَاءُ فِي
 دِينِهِمْ حَرَامٌ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ التَّفَاوُتِ:
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ بَيَانِ هَذَا التَّفَاوُتِ تَخْفِيفُ أَمْرِ
 الْيَهُودِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ
 لَتَجِدَنَّ لَأَمِّ الْقِسْمِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَسَمًا إِنَّكَ تَجِدُ الْيَهُودَ
 وَالْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ بَشَّرَحْتُ
 لَكَ أَنَّ هَذَا التَّمَرُّدَ وَالْمَعْصِيَةَ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ لَهُمْ، فَفَرَّغَ
 خَاطِرَكَ عَنْهُمْ وَلَا تُبَالِ بِمَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ.
 ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى سَبَبَ هَذَا التَّفَاوُتِ فَقَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ
 قَبِيلَيْنِ يَزُورُهُنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْأُولَى: عَلَيْهِ هَذَا التَّفَاوُتُ أَنَّ الْيَهُودَ مَخْصُوصُونَ بِالْحِرْصِ
 الشَّدِيدِ عَلَى الدُّنْيَا وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(12/413)

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ
 الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ
 الشَّاهِدِينَ (83)

وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
 [البقرة: 96] فَحَرَصَهُمْ فِي الْحِرْصِ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُنْكَرِينَ
 لِلْمَعَادِ، وَالْحِرْصُ مَعْدِنُ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَرِيصًا
 عَلَى الدُّنْيَا طَرَحَ دِينَهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَأَقْدَمَ عَلَى كُلِّ

مَحْظُورٌ وَمُنْكَرٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، فَلَا جَرَمَ تَشْتَدُّ عَدَاوَتُهُ مَعَ كُلِّ مَنْ تَالَ مَا لَا أَوْ جَاهًا، وَأَمَّا النَّصَارَى فَأَتَتْهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ مُعْرِضُونَ عَنِ الدُّنْيَا مُقْبِلُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ طَلِبُ الرِّيَاسَةِ وَالتَّكْبَرِ وَالتَّرَفِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ وَلَا يُؤْذِيهِمْ وَلَا يُخَاصِمُهُمْ، بَلْ يَكُونُ لَيْنَ الْعَرِيكََةِ فِي طَلِبِ الْحَقِّ سَهْلَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ تَافَعَةٌ فِي طَلِبِ الدِّينِ وَهُوَ أَنَّ كُفْرَ النَّصَارَى أَغْلَطَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ لِأَنَّ النَّصَارَى يُتَارَعُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَفِي النَّبَوَاتِ، وَالْيَهُودُ لَا يُتَارَعُونَ إِلَّا فِي النَّبَوَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَغْلَطَ، ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى مَعَ غِلْطِ كُفْرِهِمْ لَمَّا لَمْ يَشْتَدَّ حِرْصُهُمْ عَلَى طَلِبِ الدُّنْيَا يَلْ كَانَ فِي قَلْبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْآخِرَةِ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى وَأَمَّا الْيَهُودُ مَعَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَحْفَ فِي جَنْبِ كُفْرِ النَّصَارَى طَرَدَهُمْ وَخَصَّهُمُ اللَّهُ بِمَزِيدِ اللَّعْنِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يَتَّبَهُكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَسُّ وَالْقَسِيسُ اسْمُ لِرئيسِ النَّصَارَى، وَالْجَمْعُ الْقَسِيسُونَ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: صَنَعَتِ النَّصَارَى الْإِنْجِيلَ وَأَدْخَلَتْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالدِّينِ، وَكَانَ اسْمُهُ قَسِيسًا، فَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ وَدِينِهِ فَهُوَ قَسِيسٌ. قَالَ قُطْرُبٌ: الْقَسُّ وَالْقَسِيسُ الْعَالِمُ بِلُغَةِ الرُّومِ، وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ الْوِفَاقُ فِيهِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، وَأَمَّا الرَّهْبَانُ فَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ كَرْكَبَانٍ وَرَاكِبٍ، وَفَرَسَانٍ وَفَارِسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الرَّهْبَانُ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ رَهَابِينُ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْبَةِ بِمَعْنَى الْمَخَافَةِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا [الْحَدِيدُ: 27]

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ». قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ صَارَ مَمْدُوحًا فِي مُقَابَلَةِ طَرِيقَةِ الْيَهُودِ فِي الْقِسَاوَةِ وَالْغِلْطَةِ، وَلَا يَلَزِمُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ كَوْنُهُ مَمْدُوحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ يَسْمَعُوا يَرْجِعُ إِلَى الْقَسِيصِينَ وَالرَّهْبَانِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ وَمَا أُنْزِلَ يَغْنِي الْقُرْآنَ إِلَى الرَّسُولِ يَغْنِي مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ النَّجَاشِي وَأَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ لَأَنَّ جَعْفَرَ الطَّيَّارَ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَأَخَذَ النَّجَاشِي تَيْبَةً مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ هَذَا، وَمَا زَالُوا يَبْكُونَ حَتَّى قَرَعَ جَعْفَرٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَمْتَلِي مِنَ الدَّمْعِ حَتَّى تَفِيضَ لِأَنَّ الْفَيْضَ أَنْ يَمْتَلِي الْإِنَاءَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَطْلُعَ مَا فِيهِ مِنْ جَوَانِيهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

(12/414)

وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَتَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) فَاتَّابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86)

الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِمْ بِالْبُكَاءِ فَجُعِلَتْ أَعْيُنُهُمْ كَأَنَّهَا تَفِيضُ بِأَنْفُسِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ أَيُّ مِمَّا تَرَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ. فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ (مِنْ) وَبَيْنَ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. قُلْنَا: الْأَوَّلَى: لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ فَيْضَ الدَّمْعِ إِنَّمَا ابْتَدَى مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِهِ وَبَسْبِهِ، وَالثَّانِيَّةُ: لِلتَّبَعِيضِ، يَغْنِي أَنَّهُمْ عَرَفُوا بَعْضَ الْحَقِّ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَأَبْكَاهُمُ اللَّهُ، فَكَيْفَ لَوْ عَرَفُوا كُلَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا أَيُّ بِمَا سَمِعْنَا وَشَهِدْنَا أَنَّهُ حَقٌّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يُرِيدُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة: 143] وَالثَّانِي:
أَيُّ مَعَ كُلِّ مَنْ شَهِدَ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَمُؤْمِنِي عِبَادِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ
غَيْرُكَ. وأما قوله تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 84]
وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَتَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا
رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84)
فَفيه مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» مَحَلُّ لَا نُؤْمِنُ النَّصْبُ عَلَى
الْحَالِ بِمَعْنَى غَيْرِ مُؤْمِنِينَ، كَقَوْلِكَ قَائِمًا، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ
وَتَطْمَعُ وَآوُ الْحَالِ.

قَالَ قَيْلٌ: فَمَا الْعَامِلُ فِي الْحَالِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.
قُلْنَا: الْعَامِلُ فِي الْأُولَى مَا فِي اللَّامِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ
قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ لَنَا حَالٌ كَوْنِنَا غَيْرِ مُؤْمِنِينَ، وَفِي الثَّانِي
مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ وَلَكِنْ مُقَيَّدًا بِالْحَالِ الْأُولَى، لِأَنَّكَ لَوْ أَرَلْتَهَا
وَقُلْتَ: وَمَا لَنَا وَتَطْمَعُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَتَطْمَعُ
حَالًا مِنْ لَا نُؤْمِنُ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا
يُؤْخَذُونَ بِاللَّهِ وَيَطْمَعُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبُوا الصَّالِحِينَ، وَأَنْ
يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى / قَوْلِهِ لَا نُؤْمِنُ عَلَى مَعْنَى: وَمَا لَنَا تَجْمَعُ
بَيْنَ التَّثْلِيثِ وَبَيْنَ الطَّمَعِ فِي صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيرُ آيَةِ: وَبُذِلْنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ
الصَّالِحِينَ جَنَّتُهُ وَدَارَ رِضْوَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: لِيُذْخِلْنَاهُمْ مُدْخَلًا
يَرْضَوْنَهُ [الحج: 59] إِلَّا أَنَّهُ حَسَنَ الْحَذْفِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا. ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : الآيات 85 الى 86]
فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86)
وَفيه مَسْأَلَةٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا
ذَلِكَ الثَّوَابَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ لَا
يَفِيدُ الثَّوَابَ.

وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأول: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْ وَصْفِهِمْ مَا
يَدُلُّ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ فِيمَا قَالُوا، وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ

مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ [المائدة: 83] فلما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد ثم

(12/415)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)

انضاف إليه القول لا جرم كمل الإيمان. الثاني: رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ بِمَا قَالُوا يَرِيدُ بِمَا سَالُوا، يَعْنِي قَوْلَهُمْ فَكَثَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ [المائدة: 83]. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَاسِقَ لَا يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ وَهَذَا الْإِحْسَانُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ [المائدة: 83] وَمِنْ الْإِفْرَاقِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ قَاتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ، وَهَذَا الْإِفْرَاقَ يُوجِبُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، وَصَاحِبُ الْكِبَرَةِ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَهَذَا الْإِفْرَاقُ فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، فَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى النَّارِ وَهُوَ بِاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ يُقَالَ: يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ فَقَوْلُهُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، أَيْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ لَا غَيْرُهُمْ، وَالْمُصَاحِبُ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُلَازِمُ لَهُ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الدَّوَامِ بِالْكَفَّارِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ الْقَاسِقِ.

[سورة المائدة (5) : آية 87]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَقْصَى فِي الْمُنَاطَرَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَادَ بَعْدَهُ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهَا. التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحِلِّ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَاللِّذَاتِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّيِّبَاتُ اللَّذِيذَاتُ الَّتِي تَشْتَهِيهَا النَّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَبَالَغَ وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي الْإِنذَارِ وَالنَّحْذِيرِ، فَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ وَالْمُشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وَأَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ وَأَنْ لَا يَتَأَمُّوا عَلَى الْفُرْشِ، وَيَخْصُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، فَلَاخِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُمْ «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ إِنْ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَقُومُوا وَتَأَمُّوا فَإِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ أَكُلُ اللَّحْمَ وَالِدَّسَمَ وَآتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَبِهَذَا الْكَلَامَ ظَهَرَ وَجْهُ النِّظْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ النَّصَارَى بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهَبَانًا، وَعَادَتْهُمْ الْإِجْتِرَاءُ عَنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا، فَلَمَّا مَدَحَهُمْ أَوْهَمَ ذَلِكَ الْمَدْحُ تَرْغِيبَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَيَذَكِّرُ تَعَالَى عَقِيبَ هَذِهِ لِآيَةِ إِرَالَةٍ لِذَلِكَ الْوَهْمِ، لِيُظْهِرَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمَرِينَ بِذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّنْهِيِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا مُسْتَوِيلٌ عَلَى الطَّبَاعِ وَالْقُلُوبِ، فَإِذَا تَوَسَّعَ الْإِنْسَانُ فِي اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ اشْتَدَّ مَيْلُهُ إِلَيْهَا وَعَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ تِلْكَ النَّعْمُ أَكْثَرَ وَأَدْوَمَ كَانَ ذَلِكَ الْمَيْلُ أَقْوَى وَأَعْظَمَ، وَكَلَّمَا ارْتَدَّ الْمَيْلُ قُوَّةً وَرَغْبَةً ارْتَدَّ حِرْصُهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَاسْتِعْرَافُهُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُهُ عَنِ الْإِسْتِعْرَافِ فِي مَعْرِقَةِ اللَّهِ وَفِي طَاعَتِهِ وَيَمْتَنِعُهُ عَنْ طَلَبِ سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا إِذَا أُغْرِضَ عَنْ

(12/416)

لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَيِّبَاتِهَا، فَكَلَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ أَتَمَّ وَأَدْوَمَ كَانَ ذَلِكَ الْمَيْلُ أَصْغَفَ وَالرَّغْبَةُ أَقْلَ، وَحِينَئِذٍ تَتَفَرَّغُ النَّفْسُ لِطَلَبِ مَعْرِقَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِعْرَافِ فِي خِدْمَتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَنْهِي اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْمُفْرِطَةَ وَالْإِخْتِرَاءَ النَّامَّ عَنِ الطَّيِّبَاتِ وَاللَّذَاتِ مِمَّا يُوقِعُ الضَّعْفَ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَلْبُ وَالْدَّمَاعُ، وَإِذَا وَقَعَ الضَّعْفُ فِيهِمَا اخْتَلَفَ الْفِكْرَةُ وَتَشَوَّشَ الْعَقْلُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْمَلَ السَّعَادَاتِ وَأَعْظَمَ الْفُرِيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ
مَعْرِفَةُ/ اللّٰهُ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَتْ الرَّهْبَانِيَّةُ الشَّدِيدَةُ مِمَّا يُوقَعُ
الْخَلَلَ فِي ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَبْنَاهُ لَا حَرَمَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا.
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّ اشْتِغَالَ النَّفْسِ بِطَلَبِ
الذَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ يَمْنَعُهَا عَنِ الْاِسْتِكْمَالِ بِالسَّعَادَاتِ الْعَقْلِيَّةِ،
وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَكِنْ فِي حَقِّ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، أَمَّا النَّفُوسُ
الْمُسْتَعْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ فَإِنَّهَا لَا يَكُونُ اسْتِغْمَالُهَا فِي الْأَعْمَالِ
الْجَسَدِيَّةِ مَانِعًا لَهَا مِنَ الْاِسْتِكْمَالِ بِالسَّعَادَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّمَا
نُشَاهِدُ النَّفُوسَ قَدْ تَكُونُ ضَعِيفَةً بِحَيْثُ مَتَى اسْتَعْلَتْ بِمَهْمٍ
امْتَنَعَ عَلَيْهَا الْاِسْتِغْمَالُ بِهِمْ آخَرٌ، وَكَلَّمَا كَانَتْ النَّفْسُ أَقْوَى
كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ أَكْمَلَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الرَّهْبَانِيَّةُ
الْخَالِصَةُ دَلِيلًا عَلَى تَوَعُّدٍ مِنَ الضَّعْفِ وَالْفُضُورِ، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ
فِي الْوَقَاءِ بِالْجِهَتَيْنِ وَالْاِسْتِكْمَالِ فِي النَّاسِ. الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ
مَنْ اسْتَوْفَى الذَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ، كَانَ غَرَضُهُ مِنْهَا الْاِسْتِغْنَاءَ بِهَا
عَلَى اسْتِيفَاءِ الذَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ رِيَاصَتَهُ وَمُجَاهَدَتَهُ أَتَمُّ مِنْ
رِيَاصَةٍ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الذَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ، لِأَنَّهُ صَرَفَ حِصَّةَ
النَّفْسِ إِلَى جَانِبِ الطَّاعَةِ أَشْبَقُ وَأَشَدُّ مِنَ الْاِعْرَاضِ عَنْ
حِصَّةِ النَّفْسِ بِالْكَلْبَةِ، فَكَانَ الْكَمَالُ فِي هَذَا أَتَمُّ. الرَّابِعُ: وَهُوَ
أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ النَّامَةَ تُوجِبُ خَرَابَ الدُّنْيَا وَانْقِطَاعَ الْحَرْثِ
وَالنَّسْلِ. وَأَمَّا تَرْكُ الرَّهْبَانِيَّةِ مَعَ الْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ
وَالْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِمَارَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَانَتْ
هَذِهِ الْحَالَةُ أَكْمَلَ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْوَجْهِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الْقِيَّالُ، وَهُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ قَبِيْنٌ أَنَّهُ كَمَا لَا
يَجُوزُ اسْتِحْلَالُ الْمُحَرَّمَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ الْمُحَلِّ، وَكَانَتْ
الْعَرَبُ تُحَرِّمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ
الْبَحِيرَةُ وَالسَّائِبَةُ وَالْوَصِيلَةُ وَالْحَامُ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَكَانُوا يُحَلِّلُونَ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَعَيْرَهُمَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ
اللَّهُ وَلَا يَحْلُلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا يُحْلِلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
حَتَّى يَدْخُلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[المائدة: 1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: لَا تَهْتَفِدُوا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى
لَكُمْ، وَثَانِيهَا: لَا تُظْهِرُوا بِاللِّسَانِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ،
وَتَالِثُهَا: لَا تَجْتَنِبُوا عَنْهَا اجْتِنَابًا شَبِيهَ الْاجْتِنَابِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ،
فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،

وَرَابِعُهَا: لَا تُحَرِّمُوا عَلَى غَيْرِكُمْ بِالْفَتْوَى، وَخَامِسُهَا: لَا تَلْزِمُوا تَحْرِيمَهَا يَنْذِرُ أَوْ يَمِينٌ، وَتَظْهِرُ هَذِهِ آيَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التَّحْرِيم: 1] وَسَادِسُهَا: أَنْ يَخْلُطَ الْمَغْضُوبُ بِالْمَمْلُوكِ خَلْطًا لَا يُمَكِّنُهُ التَّمْيِيزُ، وَحَيْثُ يَحْرُمُ الْكُلُّ، فَذَلِكَ الْخَلْطُ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ مَا كَانَ خَلَاً لَهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا خُلِطَ النَّجَسُ بِالطَّاهِرِ، وَالآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَا يَبْغُذُ حَمْلُهَا عَلَى الْكُلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: 190] فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى / جَعَلَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ اعْتِدَاءً وَظُلْمًا فَتَنَاهَى عَنِ الْإِعْتِدَاءِ لِيَذْخُلَ تَحْتَهُ النَّهْيُ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ

(12/417)

وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ خَلَاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَبْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89)

الطَّيِّبَاتِ حَرَّمَ الْإِسْرَافَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَعْبُدُوا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [الْأَعْرَاف: 31] الثَّالِثُ: يَعْنِي لِمَا أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ فَاكْتَفُوا بِهِذِهِ الْمُحَلَّلَاتِ وَلَا تَتَعَدَوْهَا إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ثم قال تعالى:

[سورة المائدة (5): آية 88] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ خَلَاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88)

وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ وَكُلُوا صِبْغَةً أَمْرٌ، وَظَاهِرُهَا لِلْوُجُوبِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا الْإِبَاحَةَ وَالتَّخْلِيلَ. وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِهِ فِي أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، وَقَالُوا: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْأَكْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَتَأَوَّلُ مَا يَغْدَى الشَّرْعُ فِي الصَّوْمِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ حُصَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ إِلَّا أَنَّ الْعَامَّ

حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِصِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ خَلَالًا طَيِّبًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا
 بِالْأَكْلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَأْكُولِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ
 التَّقْدِيرُ: كُلُّوا خَلَالًا طَيِّبًا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ
 الثَّانِي: كُلُّوا مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي يَكُونُ خَلَالًا طَيِّبًا، أَمَّا عَلَى
 التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ مُعْتَزِلَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا
 خَلَالًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ فِي
 أَكْلِ كُلِّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ
 الْحَلَالِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا كَانَ رِزْقًا كَانَ خَلَالًا، وَأَمَّا
 عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَإِنَّهُ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ
 يَكُونُ حَرَامًا لِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ إِذْنَ الْأَكْلِ بِالرِّزْقِ الَّذِي
 يَكُونُ خَلَالًا طَيِّبًا وَلَوْ لَا أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ لَا يَكُونُ خَلَالًا وَإِلَّا لَمْ
 يَكُنْ لِهَذَا التَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ قَائِدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَمْ يَقُلْ تَعَالَى: كُلُّوا مَا رَزَقَكُمُ وَلَكِنْ قَالَ
 كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَكَلِمَةُ (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ:
 اقْتَصِرُوا فِي الْأَكْلِ عَلَى الْبَعْضِ وَاصْرِفُوا الْبَقِيَّةَ إِلَى
 الصَّدَقَاتِ وَالْخَيْرَاتِ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى تَرْكِ الْإِسْرَافِ كَمَا قَالَ:
 وَلَا تُسْرِفُوا [الأنعام: 141] [الأعراف: 31].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
 قَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ بِرِزْقِهِ لِمَا قَالَ
 كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَإِذَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُبَالِغَ
 فِي الطَّلَبِ وَأَنْ يُعَوَّلَ عَلَى وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانِهِ، فَإِنَّهُ
 أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعْدَ، وَلِذَلِكَ
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا قَاتِلُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي
 الطَّلَبِ»

أَمَّا قَوْلُهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلتَّوَصِيَةِ/ بِمَا أَمَرَ بِهِ، رَاذَهُ
 تَوْكِيدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ يُوجِبُ
 التَّقْوَى فِي الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَعَمَّا نَهَى عَنْهُ.

[سورة المائدة (5): آية 89]

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
 عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
 مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْقَظُوا
 أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89)
 النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْوَاعًا مِنَ الشَّرَائِعِ
وَالْأَحْكَامِ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: أَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ مَا
قَبْلَهُ حَتَّى يَجِبُنْ ذِكْرُهُ عَقِبَهُ؟ فَتَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ
تُرْوِلِ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ

(12/418)

حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَطَاعِمَ وَالْمَلَابِسَ وَاخْتَارُوا الرَّهْبَانِيَّةَ
وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا تَهَاوَمُوا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِإِيمَانِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنْ يَمِينَ اللَّغْوِ مَا هُوَ قَدْ سَبَقَ عَلَيَّ
الِاسْتِفْصَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ
[البقرة: 225] فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ
عَاصِمٍ عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ بَغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ
وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَقَّدْتُمْ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ بَغَيْرِ
أَلِفٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ عَاقَدْتُمْ بِالْأَلِفِ وَالتَّخْفِيفِ. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ عَقَدَ فُلَانٌ الْيَمِينَ وَالْعَهْدَ وَالْحَبْلَ عَقْدًا إِذَا
وَكَّدَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَقَدَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا وَكَّدَ، وَمِثْلُهُ
أَيْضًا عَاقَدَ بِالْأَلِفِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ
لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، يُقَالُ: عَقَدَ زَيْدٌ يَمِينَهُ، وَعَقَدُوا أَيْمَانَهُمْ، وَأَمَّا
مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَأَعْلَمُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ زَيْفٌ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ
وَقَالَ: التَّشْدِيدُ لِلتَّكْرِيرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَالْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ
تُوجِبُ سُقُوطَ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُرَّرْ.
وَأَجَابَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
بَعْضَهُمْ قَالَ: عَقَدَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى.
الثَّانِي: هَبْ أَنَّهَا تُفِيدُ التَّكْرِيرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ
[يُوسُفَ: 23] إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّكْرِيرَ يَحْصُلُ بِأَنْ يَعْقِدَهَا بِقَلْبِهِ
وَلِسَانِهِ، وَمَتَى جَمَعَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَدْ حَصَلَ التَّكْرِيرُ
أَمَّا لَوْ عَقَدَ الْيَمِينَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُعَقَّدًا، وَأَمَّا
مَنْ قَرَأَ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَخْتَصِرُ بِالْوَاحِدِ مِثْلُ
عَاقَاهُ اللَّهُ وَطَارَفَتْ التَّغْلَ وَعَاقِبَتْ اللَّصَّ فَتَكُونُ هَذِهِ
الْقِرَاءَةُ كَقِرَاءَةِ مَنْ حَفَفَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (مَا) مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَالْإِقْدِيرُ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِعَقْدِكُمْ أَوْ بِتَعْقِيدِكُمْ أَوْ بِمُعَاقَدَتِكُمْ الْإِيمَانَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ إِذَا حَسَبْتُمْ، فَحَذَفَ وَقَتَ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَوْ بِتَكْثِ مَا عَقَّدْتُمْ، فَحَذَفَ الْمُصَافَ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. وَإِلَعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا جَمِيعًا قَالُوا: وَهُوَ الصَّوْمُ. شَيْءٌ آخَرُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا جَمِيعًا، وَمَتَى أَتَى بِأَيِّ وَاحِدٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْفُيُودُ الثَّلَاثَةُ فَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: الْوَاحِدُ لَا يَعْنِيهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ

(12/419)

يُقَالُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْوُجُودِ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَعْنِيهِ. وَهَذَا مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ يَكُونُ مُمْتَنِعًا الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ التَّكْلِيفُ، الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ مَجْهُولُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْقَاعِلِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا يَعْنِيهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ، وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ بِتَقْدِيرِ الْإِثْبَانِ بَعْدِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَصِيبُ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ ثَلَاثَتَا مَن، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالْقَاسِمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَاجِبُ يَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَصَاعٌ

مِنْ غَيْرِ الْجِنَّةِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الإِطْعَامِ إِلَّا قَوْلَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ وَهَذَا التَّوَسُّطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا كَانَ مُتَوَسِّطًا فِي الْعُرْفِ، أَوْ مَا كَانَ مُتَوَسِّطًا فِي الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا كَانَ مُتَوَسِّطًا فِي الْعُرْفِ قُلْنَا مَنْ مِنَ الْجِنَّةِ إِذَا جُعِلَ دَقِيقًا أَوْ جُعِلَ خُبْرًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَرِيبًا مِنَ الْمَنِّ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي قُوتِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا كَانَ مُتَوَسِّطًا فِي الشَّرْعِ فَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ لَهُ مِقْدَارٌ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي حَبْرِ الْمُفْطِرِ فِي تَهَارٍ رَمَضَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِاطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مِقْدَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَجِدُ فَأَتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمِيسَةٌ عَشْرَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ هَذَا،

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْمَسْكِينِ بِرُبْعِ الصَّاعِ، وَهُوَ مُدٌّ، وَلَا يَلَزُمُ كَفَّارَةُ الْحَلْفِ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقَةً غَيْرِ التَّقْدِيرِ بِاطْعَامِ الْأَهْلِ، فَكَانَ قَدْرُهَا مُعْتَبَرًا بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ تَقْدِيرُهَا بِالصَّاعِ لَا بِالْمُدِّ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ وَالْأَوْسَطُ هُوَ الْأَعْدَلُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَدْنَى مَا يَكْفِي، فَأَمَّا الْأَعْدَلُ فَيَكُونُ بِإِدَامٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مُدٌّ مَعَهُ إِدَامُهُ، وَالْإِدَامُ يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ مُدٍّ آخَرَ أَوْ يَزِيدُ فِي الْأَعْلَى.

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْقَدْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا كَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ جِدًّا يَكْفِيهِ الرَّغِيفُ الْوَاحِدُ، وَرُبَّمَا كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ فَلَا يَكْفِيهِ الْمَتَوَانُ، إِلَّا أَنَّ التَّوَسُّطَ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْخُبْرِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْمَنِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْقِيَمَةِ لَا يَكُونُ غَالِبًا كَالسُّكْرِ، وَلَا يَكُونُ حَسِيسَ الثَّمَنِ كَالنَّخَالَةِ وَالذَّرَّةِ، وَالْأَوْسَطُ هُوَ الْجِنَّةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْخُبْرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَوْسَطُ فِي الطَّيِّبِ وَاللَّذَاذَةِ، وَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَتَقُولُ:

يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِدَامَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي قَدْرِ الطَّعَامِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ وَاجِبٌ بَيَقِينٍ، وَبِالْبَاقِي

مَشْكُوكٌ فِيهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيْهِ فَأَوْجَبْنَا الْيَقِينَ
 وَطَرَحْنَا الشَّكَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاجِبُ تَمْلِيكُ
 الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا عَدَى أَوْ عَشَى
 عَشْرَةَ مَسَاكِينَ جَارَ.

(12/420)

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ أَحَدُ الْأُمُورِ
 الثَّلَاثَةِ، إِمَّا الْإِطْعَامَ، أَوْ الْكِسْوَةَ، أَوْ الْإِعْتَاقَ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى
 أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكِسْوَةِ التَّمْلِيكُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ
 فِي الْإِطْعَامِ هُوَ التَّمْلِيكُ.
 حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ آيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْإِطْعَامُ،
 وَالتَّغْذِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ هُمَا إِطْعَامٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيُطْعَمُونَ
 الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ [الْإِنْسَانِ: 8] وَقَالَ: مِنْ أَوْسَطِ مَا
 تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
 وَإِطْعَامُ الْأَهْلِ يَكُونُ بِالتَّمْكِينِ لَا بِالتَّمْلِيكِ، وَيُقَالُ فِي
 الْعُرْفِ: فَلَنْ يُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ إِذَا كَانَ يُقَدِّمُ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ
 وَيُمْكِنُهُمْ مِنْ أَكْلِهِ.
 وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِطْعَامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا.
 أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْوَاجِبَ إِمَّا الْمُدَّ أَوْ
 الْأَزِيدَ، وَالتَّغْذِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ قَدْ تَكُونُ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ
 عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا
 طَعَامُ عَشْرَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا
 وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامَ جَارَ.
 حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّعَبُّدِ
 الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْاعْتِمَادُ فِيهِ
 عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكِسْوَةُ فِي اللَّعَةِ مَعْنَاهَا اللَّبَاسُ، وَهُوَ
 كُلُّ مَا يُكْتَسَى بِهِ، فَأَمَّا الَّتِي تُجْزِي فِي الْكَفَّارَةِ فَهُوَ أَقَلُّ مَا
 يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ إِرَارٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ أَوْ
 عِمَامَةٌ أَوْ مِقَنَعَةٌ تَوْبٌ وَاحِدٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُرَادُ بِالرَّقَبَةِ الْجُمْلَةُ، وَقِيلَ الْأَصْلُ فِي
 هَذَا الْمَجَازِ أَنَّ الْأَسِيرَ فِي الْعَرَبِ كَانَ يُجْمَعُ يَدَاهُ إِلَى رَقَبَتِهِ
 بِحَبْلِ، فَإِذَا أُطْلِقَ حُلٌّ ذَلِكَ الْحَبْلِ فَسُمِّيَ الْإِطْلَاقُ مِنْ

الرَّقَبَةُ فَلِلرَّقَبَةِ، ثُمَّ جَرَى ذَلِكَ عَلَى الْعُنُقِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ
الظَّاهِرِ أَنَّ جَمِيعَ الرَّقَبَاتِ تُجْزِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الرَّقَبَةُ الْمُجْزِيَةُ فِي الْكَفَّارَةِ كُلُّ رَقَبَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يَمْنَعُ
مِنَ الْعَمَلِ، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، بَعْدَ أَنْ
تَكُونَ مُؤَمَّنَةً، وَلَا يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْكَافِرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْكَفَّارَاتِ، وَلَا إِعْتَاقُ الْمُكَاتِبِ، وَلَا شِرَاءُ الْقَرِيبِ، وَهَذِهِ
الْمَسَائِلُ قَدْ ذَكَرْتَاهَا فِي آيَةِ الظَّاهِرِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لِقَائِلُ إِنْ يَقُولُ: أَيُّ قَائِدَةٍ لِتَقْدِيمِ الْإِطْعَامِ
عَلَى الْعُنُقِ مَعَ أَنَّ الْعُنُقَ أَفْضَلُ لَا مَحَالَةَ.
قُلْنَا لَهُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ عَلَى الْبُخَيْرِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ
عَلَى التَّرْتِيبِ لَوَجَبَتْ الْبِدَاءُ بِالْأَعْلَى، وَثَانِيهَا: قَدْ دُمَّ الْإِطْعَامُ
لِأَنَّهُ أَيْسَرُ / لِكُونِ الطَّعَامِ أَعَمَّ وَجُودًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرَاعِي التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ فِي التَّكَالِيفِ،
وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْإِطْعَامَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْخَرَّ الْفَقِيرَ قَدْ لَا يَجِدُ
الطَّعَامَ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُعْطِيهِ الطَّعَامَ فَيَقَعُ فِي الضَّرِّ،
أَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ إِطْعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ
قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ وَمِنْ الْفَضْلِ مَا يُطْعَمُ

(12/421)

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِطْعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
هَذَا الْقَدْرُ جَازَ لَهُ الصَّيَامُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَجُوزُ
لَهُ الصَّيَامُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،
فَجُعِلَ مِنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَارِمًا.
حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ جَوَارِ الصَّيَامِ عَلَى
عَدَمِ وَجْدَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ
عَدَمِ الشَّرْطِ، فَعِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَ أَنْ لَا
يَجُوزَ الصَّوْمُ، تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِهِ عِنْدَ وَجْدَانِ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَقُوَّتِ
عِيَالِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْأَمْرِ الْمُصْطَرِّ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْنَا
فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي حَقِّ النَّفْسِ وَحَقِّ
الْغَيْرِ كَانَ تَقْدِيمُ حَقِّ النَّفْسِ وَاجِبًا، فَوَجَبَ أَنْ تَبْقَى الْآيَةُ
مَعْمُولًا بِهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ:
أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ التَّائِبُ.
حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْآيَةُ
بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّفَرُّقِ آتٍ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَوَجِبَ أَنْ
يَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ.

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ: فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقِرَاءَتُهُمَا لَا
تُخْتَلِفُ عَنْ رَوَاتِيهِمَا.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قُرْآنًا
لَتَقَلَّتْ ثَقَلًا مُتَوَاتِرًا، إِذْ لَوْ جَوَزْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لَا يُثَقَّلَ عَلَى
التَّوَاتُرِ لَزِمَ طَعْنُ الرُّوَافِضِ وَالْمَلَا حِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ
بَاطِلٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ مَرْدُودَةٌ، فَلَا تَصْلُحُ لِأَنْ
تَكُونَ حُجَّةً، وَأَيْضًا ثِقَلٌ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ
(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) مَعَ أَنَّ التَّائِبَ هُنَاكَ مَا كَانَ
شَرْطًا، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ عَلَى
أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ أَقَافِضُهَا مُتَفَرِّقَاتٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَ الدَّرْهَمَ
فَالدَّرْهَمَ أَمَا كَانَ يُجْزِيكَ قَالَ بَلَى، قَالَ/ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ
وَأَنْ يَصْفَحَ» .

فَلَمَّا: فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي صَوْمِ
رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ لِقَطْعُهُ عَامٌ، وَتَعْلِيلُهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ الصِّيَامَاتِ،
وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ
السَّبَبِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى جَوَازِ التَّفَرِيقِ
هَاهُنَا أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَنْ يَمِينَيْنِ أَجْرَاهُ سِوَاهُ
عَيْنِ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ لِإِحْدَى الْيَمِينَيْنِ أَوْ لَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى أَوْجَبَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَتَى بِهَا، فَوَجِبَ أَنْ
يَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ قَوْلُهُ ذَلِكَ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَتَخْرِيرِ
الرَّقَبَةِ، أَيْ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَخَنَيْتُمْ
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِمَجَرَّدِ الْحَلْفِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ الْجَنِّ
لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، كَمَا قَالَ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البَقَرَةُ: 184] أَيْ قَافِطَرٍ.

اِخْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْجَنِّ جَائِزٌ
فَقَالَ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ كَفَّارَةٌ

لِّلْيَمِينِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَلِيفِ، فَإِذَا أَذَاهَا بَعْدَ الْخَلِيفِ قَبْلَ الْحِنْثِ
فَقَدْ آدَى الْكَفَّارَةَ عَنْ ذَلِكَ الْيَمِينِ،

(12/422)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ. قَالَ: وَقَوْلُهُ إِذَا
حَلَفْتُمْ فِيهِ دَقِيقَةً وَهِيَ التَّيْبَةُ عَلَى أَنْ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ
الْيَمِينِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ
مِنْهُ قَلِيلُوا الْأَيْمَانَ وَلَا تُكثِرُوا مِنْهَا قَالَ كَثِيرٌ:
قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَتْ
فَدَلْ قَوْلُهُ (وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ) عَلَى أَنْ قَوْلُهُ (حَافِظُ
لِيَمِينِهِ) وَصَفَ مِنْهُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَحْلِفُ. الثَّانِي:
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ عَنِ الْحِنْثِ لئَلَّا تَحْتَاجُوا إِلَى
التَّكْفِيرِ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
يَكُونُ مَخْصُوصًا

بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَالْكَلَامُ فِي لَفْظِ لَعَلَّ تَقْدِيمَ مَرَارًا.

[سورة المائدة (5) : آية 90]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)
أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، وَوَجْهُ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ لَا
تُجَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ
اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا [المائدة:

87، 88] ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الْمُسْتَطَابَةِ الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ لَا جَرَمَ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمَا غَيْرُ دَاخِلَيْنِ فِي
الْمُحَلَّلَاتِ، بَلْ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْنَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَذَكَّرْنَا مَعْنَى الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ
قَوْلِهِ وَمَا دُيِّحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ [المائدة:
3] فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِفْصَاءَ فَعَلَيْهِ بِهِذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَفِي اسْتِيفَاقٍ لَفَطِ الْخَمْرِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: سُمِّيَتْ الْخَمْرُ خَمْرًا لِأَنَّهَا حَامَرَتْ الْعَقْلَ، أَيْ خَالَطَتْهُ فَسَتَرَتْهُ، وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تُرِكَتْ فَاخْتَمَرَتْ، أَيْ تَغَيَّرَ رِيحُهَا، وَالْمَيْسِرُ هُوَ قِمَارُهُمْ فِي الْجُرُورِ، وَالْأَنْصَابُ هِيَ إِلَهُتُهُمُ الَّتِي تَصْبُوها يَعْبُدُونَهَا، وَالْأَزْلَامُ سِهَامٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ بِوَصْفَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ رَجَسُ الرَّجْسُ فِي اللِّغَةِ كُلِّ مَا اسْتَفْذَرَ مِنْ عَمَلٍ. يُقَالُ: رَجَسَ الرَّجُلُ رَجْسًا وَرَجَسَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قَبِيحًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّجَسِ يَفْجَحُ الرَّاءُ، وَهُوَ شِدَّةُ الصَّوْتِ. يُقَالُ: سَحَابٌ رَجَاسٌ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الصَّوْتِ بِالرَّعْدِ فَكَانَ الرَّجْسُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ قُوًى الدَّرَجَةِ كَامِلِ الرَّبَّةِ فِي الْفُجْحِ. الْوَصْفُ الثَّانِي: قَوْلُهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا أَيْضًا مُكَمَّلٌ لِكَوْنِهِ رَجْسًا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَجَسُّ حَيْثُ لَا إِلَهَ كَافِرٌ وَالْكَافِرُ تَجَسُّ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّ [التَّوْبَةُ: 28] وَالْحَيْثُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى الْخَبِيثِ لِقَوْلِهِ

(12/423)

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)

الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ [النُّور: 26] وَأَيْضًا كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَالْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْإِصَافَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي كَمَالِ فُجْحِهِ. قَالَ تَعَالَى: فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [الْقَصَص: 15] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ أَيْ كُونُوا جَانِبًا مِنْهُ، وَإِلَهَاءٌ عَائِدَةٌ إِلَى مَاذَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الرَّجْسِ، وَالرَّجْسُ وَاقِعٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالْاجْتِنَابِ مُتَنَاوِلًا لِلْكُلِّ. الثَّانِي: أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْمُصَافِ الْمَحْدُوفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا شَأْنُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَوْ يَغَاطِيهِمَا أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَ فِيهَا تَوْعِينَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ: فَالْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُهُ:

[سورة المائدة (5) : آية 91]

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْبَغْضَاءَ وَالْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ فِي
الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)

وَأَعْلَمُ أَنَا تَسْرُحُ وَجْهَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ أَوَّلًا فِي الْحَمْرِ ثُمَّ
فِي الْمَيْسِرِ:

أَمَّا الْحَمْرُ فَأَعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَنْ يَشْرِبُ الْحَمْرَ أَنَّهُ يَشْرِبُهَا
مَعَ جَمَاعَةٍ وَيَكُونُ عَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْبِ أَنْ يَسْتَأْنِسَ
بِرَفَقَائِهِ وَيَفْرَحَ بِمُحَادَثَتِهِمْ وَمُكَالَامَتِهِمْ، فَكَانَ عَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ
الاجْتِمَاعِ تَأَكِيدَ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَعْلَى يَنْقَلِبُ
إِلَى الصَّدِّ لِأَنَّ الْحَمْرَ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَإِذَا زَالَ الْعَقْلُ اسْتَوْلَتْ
الشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ مِنْ غَيْرِ مُدَاقَعَةِ الْعَقْلِ، وَعَبْدُ اسْتِيلَانِهِمَا
يَحْضِلُ الْمُنَارَعَةَ بَيْنَ أَوْلِيكَ الْأَصْحَابِ، وَتِلْكَ الْمُنَارَعَةُ رُبَّمَا
أَدَّتْ إِلَى الصَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالْمُشَاقَقَةِ بِالْفُحْشِ، وَذَلِكَ يُورِثُ
أَشَدَّ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَالشَّيْطَانُ يُسَوِّلُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى
الشَّرْبِ يُوجِبُ تَأَكِيدَ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَبِالْآخِرَةِ انْقِلَابَ الْأَمْرِ
وَحَصَلَتْ نَهَائَةُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَفِيهِ بَارَاءٌ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمُجْتَاحِينَ الْإِحْخَافُ
بَارِبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ مَنْ صَارَ مَغْلُوبًا فِي الْقِمَارِ مَرَّةً دَعَا
ذَلِكَ إِلَى اللِّجَاجِ فِيهِ عَنْ رَجَاءٍ أَنَّهُ رُبَّمَا صَارَ غَالِبًا فِيهِ، وَقَدْ
يَنْفَقُ أَنْ لَا يَحْضِلَ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ
الْمَالِ، وَإِلَى أَنْ يُقَامِرَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَبْقَى فَقِيرًا مِسْكِينًا وَيَصِيرُ مِنْ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ
لِأَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا غَالِبِينَ لَهُ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْحَمْرَ
وَالْمَيْسِرَ سَبَبَانِ عَظِيمَانِ فِي إِثَارَةِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ
النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ شِدَّةَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ تُفْضِي إِلَى
أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ مِنَ الْهَرْجِ وَالْمَرْجِ وَالْفِتَنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُضَادٌّ
لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ جَمَعَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ ثُمَّ
أَفْرَدَهُمَا فِي آخِرِ الْآيَةِ.

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خُطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [المائدة: 90]
وَالْمَقْصُودُ تَهْنِئُهُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَإِظْهَارُ أَنَّ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْقُبْحِ وَالْمَفْسِدَةِ، / فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ
مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَإِنَّمَا صَمَّمَ الْأَنْصَابَ
وَالْأَزْلَامَ إِلَى الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ تَأَكِيدًا لِقُبْحِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، لَا
جَرَمَ أَفْرَدَهُمَا فِي آخِرِ الْآيَةِ بِالذِّكْرِ.

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (92)

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَقَاسِدِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ: الْمَقَاسِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذِّينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ: أَمَّا أَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ يَمْنَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَظَاهِرٌ، لِأَنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ يُورِثُ
الطَّرَبَ وَاللَّذَّةَ الْجُسْمَانِيَّةَ، وَالنَّفْسُ إِذَا اسْتَعْرَقَتْ فِي
اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ عَقَلَتْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا أَنْ
الْمَيْسِرَ مَانِعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
غَالِبًا صَارَ اسْتِعْرَافُهُ فِي لَذَّةِ الْعَلْبَةِ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِهِ
شَيْءٌ سِوَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ مِمَّا تُضِدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ هِيَ هَذِهِ
الْمَعَانِي، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ مَعَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَا كَانَ حَاصِلًا وَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ
هَذَا التَّغْلِيلِ:

قُلْنَا: هَذَا هُوَ أَحَدُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ
الْمَنْصُوصَةِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهَا عِلَّةً.
وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى اسْتِمَالَ شَرْبِ الْخَمْرِ وَاللَّعِبِ بِالْمَيْسِرِ عَلَى
هَذِهِ الْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ.
قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النِّسَاءُ:
43] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا
فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عُمَرُ:
انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامًا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ هُوَ النَّهْيُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْمَجَازُ لِأَنَّهُ
تَعَالَى دَمَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَظْهَرَ قُبْحَهَا لِلْمُخَاطَبِ، فَلَمَّا
اسْتَفْهَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تَرْكِهَا لَمْ يَقْدِرِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عَلَى
الْإِقْرَارِ بِالْتَّرَكِ، فَكَانَ قِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُهُ بَعْدَ مَا قَدْ ظَهَرَ مِنْ
قُبْحِهِ مَا قَدْ ظَهَرَ فَصَارَ قَوْلُهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ جَارِيًا مَجْرَى
تَبْصِيصِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ مَقْرُونًا بِإِقْرَارِ
الْمُكَلَّفِ بِوُجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ

وجوه: أحدها: تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِنَمَّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ
لِلْخَصْرِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا رَجْسَ وَلَا شَيْءَ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ الْخَمْرَ
وَالْمَيْسِرَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَايِدِ الْوَثَنِ»
وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاجْتِنَابِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ،
وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ جَعَلَ الْاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ،
وَإِذَا كَانَ الْاجْتِنَابُ فَلَاحًا كَانَ الْإِزْتِكَابُ خَبِيئَةً، وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ
شَرَحَ أَنْوَاعَ الْمَقَاسِدِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ
وُقُوعُ النَّعَادِي وَالنَّبَاغِضِ بَيْنَ الْخَلْقِ / وَحُصُولُ الْإِعْرَاضِ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُتَّهَوْنَ وَهُوَ مِنْ أَلْبَغَ مَا يُنْتَهَى بِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ ثَلِيَ عَلَيْكُمْ
مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ وَالْقَبَائِحِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوْنَ مَعَ
هَذِهِ الصُّوَرِ؟ أَمْ أَنْتُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ تُوعَظُوا
بِهَذِهِ الْمَوَاعِظِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[سورة المائدة (5) : آية 92]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (92)
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَمْرِهِمَا
بِالِاجْتِنَابِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَقَوْلُهُ وَاحْذَرُوا أَيِ احْذَرُوا
عَنْ مَخَالَفَتِهَا فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ.
وَتَامِنُهَا: قَوْلُهُ:

(12/425)

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ
اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (93)

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَهَذَا
تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا
التَّكْلِيفِ وَأَعْرَضَ فِيهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَبَيَانِهِ، يَعْنِي أَنَّكُمْ إِنْ
تَوَلَّيْتُمْ قَالِحُجَّةً قَدْ قَامَتْ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولُ قَدْ حَرَجَ عَنْ
عُهْدَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ، قَامَا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عِقَابٍ
مَنْ خَالَفَ هَذَا التَّكْلِيفَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ

الْتَّمَانِيَةِ دَلِيلًا قَاهِرًا وَبُرْهَانًا بَاهِرًا فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَصْفَ وَتَرَكَ الْإِغْتِسَافَ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
تَصُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ [المائدة: 91] قَالَ بَعْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَرَبَّ
الْبَهْيِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ عَلَى كَوْنِ الْخَمْرِ مُشْتَمِلَةً عَلَى تِلْكَ
الْمَقَاسِدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولِ أَنَّ تِلْكَ الْمَقَاسِدَ
إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ مِنْ كَوْنِهَا مُؤْتِرَةً فِي السُّكْرِ وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ
بِأَنَّ عِلَّةَ قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ هِيَ كَوْنُ الْخَمْرِ مُؤْتِرًا فِي
الْإِسْكَارِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،
وَمَنْ أَحَاطَ عَقْلُهُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ وَبَقِيَ مُصِرًّا عَلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ
لِعِنَادِهِ عِلَاجٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 93]

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ
اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (93)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَالَتِ
الصَّحَابَةُ: إِنَّ إِخْوَانَنَا كَانُوا قَدْ شَرِبُوا الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا
فَكَيْفَ خَالَهُمْ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى: لَا إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ فِي
ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ شَرَبُوهَا خَالَ مَا كَانَتْ مُحَلَّلَةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشَابِهَةٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَسْخِ الْقُبُلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [البقرة: 143] أَيْ أَنْكُمْ حِينَ
اسْتَقْبَلْتُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَدْ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ بِأَمْرِي فَلَا أَضِيعُ
ذَلِكَ، كَمَا قَالَ:

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَى [آلِ عِمْرَانَ: 195].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّعَامُ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ اللَّعَةِ خِلَافُ
الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّعْمُ خِلَافَ الشَّرْبِ، إِلَّا
أَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْرُوبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي [البقرة: 249] وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا أَيْ شَرِبُوا الْخَمْرَ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الطَّعْمِ رَاجِعًا إِلَى التَّلَذُّبِ يَمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ،
وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: تَطْعَمُ تَطْعَمُ أَيُّ دُقْ حَتَّى يَسْتَهِيَ وَإِذَا
كَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ رَاجِعًا إِلَى الدَّوْقِ صَلَحَ لِلْمَأْكُولِ

وَالْمَشْرُوبَ مَعًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَعِمَ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي
 الْخَمْرِ أَنَّهَا مَجْرَمَةٌ عِنْدَ مَا تَكُونُ مُوقِعَةً لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ
 وَصَادَّةً عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا
 جُنَاحَ عَلَى مَنْ طَعِمَهَا إِذَا لَمْ يَخْضُلْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ
 الْمَقَاسِدِ، بَلَى حَصَلَ مَعَهُ أُبْوَاغُ الْمَصَالِحِ مِنَ الطَّاعَةِ
 وَالتَّقْوَى، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ. قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى
 أَجْوَالٍ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ: مَا كَانَ جُنَاحٌ عَلَى الَّذِينَ طَعِمُوا، كَمَا ذَكَرَ
 مِنْ ذَلِكَ فِي آيَةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ
 إِيْمَانَكُمْ [البقرة: 143] وَلَكِنَّهُ

(12/426)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ
 أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى
 بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (94)

لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلَى قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَلَا شَكَّ أَنَّ إِذَا
 لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْدُودٌ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ الْأَمَّةِ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ
 كَلِمَةً إِذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي فَجَوَابُهُ مَا
 رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِأَخَوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَقَدْ شَرِبُوا الْخَمْرَ
 وَفَعَلُوا الْقِمَارَ وَكَيْفَ بِالْعَائِيَيْنِ عَنَّا فِي الْبُلْدَانِ لَا يَشْعُرُونَ
 أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَهُمْ يَطْعَمُونَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ،
 وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالَهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ
 وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَكِنْ فِي حَقِّ الْعَائِيَيْنِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغَهُمْ
 هَذَا الْبَيِّنُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ لِنَفْيِ الْجُنَاحِ حُضُورَ
 التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حُضُورَ التَّقْوَى
 وَالْإِحْسَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ عَلَى
 وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَوَّلُ: عَمَلُ الْإِتْقَاءِ، وَالثَّانِي:
 دَوَامُ الْإِتْقَاءِ وَالتَّبَاطُ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: اتِّقَاءُ ظُلْمِ الْعِبَادِ مَعَ
 صَمِّ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَوَّلَ اتِّقَاءُ جَمِيعِ الْمَعَاصِي قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ
 الْآيَةِ، وَالثَّانِي: اتِّقَاءُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ وَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

الثالث: اتِّقَاءُ مَا يَحْدُثُ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ، الْقَوْلُ الثَّالِثُ: اتِّقَاءُ الْكُفْرِ ثُمَّ الْكِبَائِرِ ثُمَّ الصَّغَائِرِ، الْقَوْلُ الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: التَّقْوَى الْأُولَى عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّقَاءِ مِنَ الْقَدَحِ فِي صِحَّةِ النَّسْخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ النَّسْخُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سَمَاعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُبَاحَةً أَنْ يَتَّقُوا عَنْ هَذِهِ الشَّيْئَةِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّقْوَى الثَّانِيَةُ الْإِثْبَانُ بِالْعَمَلِ الْمُطَابِقِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالتَّقْوَى الثَّالِثَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثُمَّ يُصَمَّمُ إِلَى هَذِهِ التَّقْوَى الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا التَّكْرِيرِ التَّأْكِدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ شَرَطَ رَفْعَ الْجُنَاحِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَطْعُومَاتِ بِشَرَطِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَعَ أَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَإِنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّنَاقُلِ، بَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ وَفِي تَرْكِ التَّقْوَى، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا تَعْلَقَ لَهُ بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ الْمُبَاحِ فَيُذَكَّرُ هَذَا الشَّرْطُ فِي هَذَا الْمَعْرِضِ غَيْرَ جَائِزٍ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا لِلِاشْتِرَاطِ بَلْ لِيَبَيِّنَ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ تَنَاءً عَلَيْهِمْ وَحَمْدًا لِأَحْوَالِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ لَكَ: هَلْ عَلَى رَبِّدٍ فِيمَا فَعَلَ جُنَاحٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُبَاحٌ فَتَقُولُ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ فِي الْمُبَاحِ إِذَا اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَكَانَ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا ثَرِيدًا أَنْ رَبِّدًا إِنْ بَقِيَ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِمَا فَعَلَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالْمَعْنَى إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ الْإِحْسَانَ بِشَرْطًا فِي تَقْيِ الْجُنَاحِ بَيَّنَّ أَنَّ تَأْثِيرَ الْإِحْسَانِ لَيْسَ فِي تَقْيِ الْجُنَاحِ فَقَطْ، بَلْ وَفِي أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 94]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (94)

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُكُمْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَوَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة: 87] ثُمَّ اسْتَشَى الْحَمَرُ وَالْمَيْسِرَ عَنِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ اسْتَشَى هَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّيْدِ عَنِ الْمُحَلَّلَاتِ، وَبَيَّنَ دُخُولَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اللّامُ في قوله لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ لَامُ الْقِسْمِ، لِأَنَّ اللّامَ وَالنُّونَ قَدْ يَكُونَانِ جَوَابًا لِلْقِسْمِ، وَإِذَا تَرَكَ الْقِسْمُ حِيَاءً بِهِمَا دَلِيلًا عَلَى الْقِسْمِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ لَيَبْلُوَنَّكُم مَّفْتُوحَةٌ لِلِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

المسألة الثالثة: لَيَبْلُوَنَّكُمُ أَي لَيُخْتَبَرَنَّ طَاعَتَكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِكُمْ أَي لِيُعَامِلَنَّكُمْ مُعَامَلَةُ الْمُخْتَبَرِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ عَامَ الْحَدِيثِ حَتَّى كَانَتْ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ تَغْشَاهُمْ فِي رَجَالِهِمْ، فَيَقْدِرُونَ عَلَى اخْذِهَا بِالْأَيْدِي، وَصَيْدِهَا بِالرَّمَاكِ، وَمَا رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ قَطُّ، فَتَنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهَا ابْتِلَاءً. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الَّذِي تَنَالَهُ الْأَيْدِي مِنَ الصَّيْدِ، الْفَرَاخُ وَالْبَيْضُ وَصَعَارُ الْوَحْشِ، وَالَّذِي تَنَالَهُ الرَّمَاكِ الْكِبَارُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الصَّيْدَ اسْمٌ لِلْمَتَوَحَّشِ الْمُمْتَنِعِ دُونَ مَا لَمْ يَمْتَنِعْ.

المسألة الخامسة: مَعْنَى التَّقْلِيلِ وَالتَّصْغِيرِ فِي قَوْلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِتْنَةٍ مِنَ الْفِتَنِ الْعِظَامِ الَّتِي يَكُونُ التَّكْلِيفُ فِيهَا صَعْبًا شَقًّا، كَالِابْتِلَاءِ بِبَدَلِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ بَسِطٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيْدِ الْبَرِّ كَمَا امْتَحَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ صَيْدُ السَّمَكِ.

المسألة السادسة: مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ لِلتَّبَعِيزِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ صَيْدُ الْبَرِّ/ دُونَ الْبَحْرِ. وَالثَّانِي: صَيْدُ الْإِحْرَامِ دُونَ صَيْدِ الْإِحْلَالِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْبُشَيْنِ كَقَوْلِهِ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الحج: 30].

المسألة السابعة: أَرَادَ بِالصَّيْدِ الْمَفْعُولَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُكُمْ وَالصَّيْدُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ يَكُونُ حَدَثًا، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِتَيْلٍ أَيْدٍ وَالرَّمَاكِ مَا كَانَ عَيْنًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا مَجَازٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ تُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةً مَن يَطْلُبُ أَنْ يَعْلَمَ وَقِيلَ لِيُظْهِرَ الْمَعْلُومَ وَهُوَ خَوْفُ الْخَائِفِ وَقِيلَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ وَالتَّقْدِيرُ: لِيَعْلَمَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ بِالْغَيْبِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: مَن يَخَافُهُ حَالِ إِيْمَانِهِ بِالْغَيْبِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] الثَّانِي: مَن يَخَافُ بِالْغَيْبِ أَيُّ يَخَافُهُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ بِسَبَبِ حُضُورِ أَحَدٍ أَوْ غَيْبِهِ كَمَا فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ إِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ.

(12/428)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (95)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِالْغَيْبِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ بِالْحَالِ وَالْمَعْنَى مَن يَخَافُهُ حَالُ كَوْنِهِ غَائِبًا عَنْ رُؤْيَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ [قر: 33] وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ [الأنبياء: 49] وَأَمَّا مَعْنَى الْغَيْبِ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ والمراد عَذَابُ الْآخِرَةِ وَالتَّعْزِيزُ فِي الدُّنْيَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْعَذَابُ هُوَ أَنْ يُصْرَبَ بَطْنُهُ وَظَهْرُهُ صَرْبًا وَجِيعًا وَيُنَزَّعَ ثِيَابُهُ. قَالَ الْقَقَالُ: وَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّ اسْمَ الْعَذَابِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الصَّرْبِ كَمَا سَمَّى جِلْدَ الرَّائِيَيْنِ عَذَابًا فَقَالَ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِقُهُ [النور: 2] وَقَالَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء: 25] وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ سُلَيْمَانَ فِي الْهَدِيدِ:
لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا [النمل: 21].

[سورة المائدة (5) : آية 95]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

عَدَلَ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِصْيَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ
عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ
عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (95)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: اللَّهُ الَّذِي
تَوَحَّشَ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى هَذَا الْمُحْرَمُ إِذَا
قَتَلَ يَسْبُعًا لَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ ضَمَنَ وَلَا يَجِبُ بِهِ قِيَمَةٌ شَاةٍ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ زُفَرٌ:

يَجِبُ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ مَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ، فَعَلَى هَذَا لَا
يَجِبُ الصَّمَانُ الْبَتَّةَ فِي قَتْلِ السَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَلَّم أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّمَانُ
فِي قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَفِي قَتْلِ الذِّئْبِ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ
أَكْلَهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُضْمَنَ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ
بِصَيْدٍ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمُمْ حُرْمًا [المائدة: 96] فَهَذَا يَفْتَضِي
حِلَّ صَيْدِ الْبَحْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَحِلَّ صَيْدِ الْبَرِّ خَارِجٌ وَقِفِ الْإِحْرَامَ،
فَتَبَتِ أَنَّ الصَّيْدَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالسَّبْعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَوَجِبَ أَنْ
لَا يَكُونَ صَيْدًا، وَإِذَا تَبَتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ
مَضْمُونًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّمَانِ، تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِهِ فِي
صَّمَانِ الصَّيْدِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَبَقِيَ فِيهَا لَيْسَ بِصَيْدٍ عَلَى
وَفْقِ الْأَصْلِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ لَا جُنَاحَ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ
يَقْتُلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَالسَّبْعُ الصَّارِي،
وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ

قَوْلُهُ: وَالسَّبْعُ الصَّارِي
تَصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا
فَوَاسِقٌ ثُمَّ حَكَى بِحِلِّ قَتْلِهَا، وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ عَقِيبَ
الْوَصْفِ الْمُنَاسِبُ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا فَوَاسِقٌ عَلَيْهِ لِحِلِّ قَتْلِهَا، وَلَا مَعْنَى
لِكَوْنِهَا فَوَاسِقٌ إِلَّا كَوْنُهَا مُؤْذِيَةً، وَصِفَةُ الْإِيْدَاءِ فِي السَّبْعِ
أَقْوَى فَوَجِبَ جَوَازُ قَتْلِهَا، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّهَا بِإِبَاحَةِ
الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِهَذَا الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَزِيدِ الْإِيْدَاءِ،

وَصِفَةُ الْإِبْدَاءِ فِي السَّبَاعِ أَيْمٌ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَارِ قَتْلِهَا.
وَإِذَا تَبَيَّنَ جَوَارُ قَتْلِهَا وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَصْمُومَةً لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي
الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ.

(12/429)

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ السَّبْعَ صَيْدٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ
قَوْلِهِ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ صَيْدٌ لِقَوْلِ
الشَّاعِرِ:

لَيْتَ تَرَبَّى رُبِيَّةً فَاصْطِيدَا
وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَتَعَالِبٌ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ
وَالْجَوَابُ: قَدْ بَيَّنَّا بِدَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ،
وَذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْعُرٌ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا شَيْعُرٌ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَعَيْدٌ وَارِدٌ، لِأَنَّ عِنْدَنَا التَّغْلِبَ حَلَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُرْمٌ جَمْعُ حَرَامٍ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ:
قِيلَ حُرْمٌ أَيُّ مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: وَقَدْ دَخَلْتُ الْحَرَمَ،
وَقِيلَ: هُمَا مُرَادَانِ بِالْآيَةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ
فِيهِ خِلَافٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَا تَقْتُلُوا يُفِيدُ الْمَنْعَ مِنَ الْقَتْلِ ابْتِدَاءً،
وَالْمَنْعُ مِنْهُ تَسَبُّبًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ إِلَى الصَّيْدِ مَا دَامَ
مُحْرَمًا لَا بِالسَّلَاحِ وَلَا بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْكِلَابِ وَالطُّيُورِ سَوَاءً
كَانَ الصَّيْدُ صَيْدَ الْجِلِّ أَوْ صَيْدَ الْحَرَمِ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَهُ أَنْ
يَتَصَيَّدَ فِي الْجِلِّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّدَ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا قُلْنَا
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ يَتَنَاولُ الْأَمْرَيْنِ أَغْنِيهِ مَنْ كَانَ مُحْرَمًا وَمَنْ كَانَ
دَاخِلًا فِي الْحَرَمِ كَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ فَجَزَاءُ
بِالنَّوْبِ وَمِثْلُ بِالرَّفْعِ وَالْمَعْنَى فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مُمَازِلٌ لِلْمَقْتُولِ
مِنَ الصَّيْدِ فَمِثْلُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ صِفَةُ لِقَوْلِهِ فَجَزَاءُ قَالَ وَلَا
يَتَّبِعِي إِصَاقَةَ جَزَاءٍ إِلَى الْمِثْلِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ
مِثْلُ مَا قَتَلَ، فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَلَيْهِ جَزَاءُ الْمَقْتُولِ لَا جَزَاءُ
مِثْلُ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ النَّعَمِ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلنَّكَرَةِ الَّتِي هِيَ جَزَاءُ وَالْمَعْنَى فَجَزَاءُ مِنَ
النَّعَمِ مِثْلُ مَا قَتَلَ، وَأَمَّا بِسَائِرِ الْقِرَاءِ فَهُمْ قَرَعُوا فَجَزَاءُ مِثْلُ
عَلَى إِصَاقَةِ الْجَزَاءِ إِلَى الْمِثْلِ وَقَالُوا: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ

عَلَيْهِ جَزَاءُ الْمَقْتُولِ لَا جَزَاءَ مِثْلِهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَنَا أَكْرَمُ مِثْلَكَ يُرِيدُونَ أَنَا أَكْرَمُكَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ هُوَ كَشَيْءٍ، وَقَالَ: أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَجَبْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ [الأنعام: 122] وَالتَّقْدِيرُ: كَمَنْ هُوَ فِي الظُّلُمَاتِ وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ كَقَوْلِكَ خَاتَمٌ فَصَّةٌ أَيْ خَاتَمٌ مِنْ فَصَّةٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَقَالِ الْجُمْهُورُ الْفُقَهَاءُ: يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ سَوَاءً قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَا حُجَّةُ دَاوُدَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ يَلْزَمُ عَدَمُ الْمَشْرِوْطِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ الْجَزَاءُ عِنْدَ فَقْدَانِ الْعَمْدِيَّةِ قَالَ: وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَإِلَّا نَتَقَامُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمْدِ دُونَ الْخَطَا وَقَوْلُهُ وَمَنْ عَادَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَمَنْ عَادَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْقَتْلِ الْمُوجِبِ لِلْجَزَاءِ هُوَ الْعَمْدُ لَا الْخَطَا وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا [المائدة: 96] وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِحْرَامِ صَارَ فِعْلُهُ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْخَطَا وَالْجَهْلِ كَمَا

(12/430)

فِي خَلْقِ الرَّأْسِ وَكَمَا فِي صَمَانٍ مَالِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الْحُرْمَةُ لِحَقِّ الْمَالِكِ لَمْ يَتَبَدَّلْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ خَطَا أَوْ عَمْدًا فَكَذَا هَاهُنَا وَأَيْضًا/ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْعِ كَبَشٍ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي الطَّبِيِّ شَاهٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعَمْدِ. أَجَابَ دَاوُدُ يَأْنِ تَصَّ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَالْقِيَاسِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلَ الْمَقْتُولِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِثْلِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّيْدُ صَرَبَانٍ: مِنْهُ مَا لَهُ مِثْلٌ، وَمِنْهُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَمَا لَهُ مِثْلٌ يُصَمَّرُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ يُصَمَّرُ بِالْقِيَمَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: الْمِثْلُ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِيَمَةُ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: الْفُرْآنُ، وَالْخَبَرُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ. أَمَّا
 الْفُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا
 قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 جَمَاعَةً مِنَ الْقَرَاءِ قَرَأُوا فَجَزَاءٌ بِالنَّوْبِ، وَمَعْنَاهُ: فَجَزَاءٌ مِنَ
 النَّعَمِ مُمَاتِلٌ لِمَا قَتَلَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ فَقَدْ
 خَالَفَ النَّصَّ، وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْمًا آخَرِينَ قَرَأُوا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا
 قَتَلَ بِالْإِصَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَجَزَاءٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَيْ فَجَزَاءٌ
 مِثْلُ مَا قَتَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعَمِ، فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَقَدْ
 خَالَفَ النَّصَّ، ثَالِثُهَا: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النَّعَمِ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا: وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ
 الْجَزَاءَ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْهُمْ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 بِأَلْفِ كَعْبَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَشْرِي بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ هَذَا الْهَدْيَ.
 قُلْنَا: النَّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ:
 الْوَاجِبُ هُوَ الْقِيَمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا
 هَذَا يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 خِلَافِ النَّصِّ، وَأَمَّا الْخَبَرُ: فَمَا
 رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبْعِ، أَصِيدُ هُوَ؟
 فَقَالَ نَعَمْ، وَفِيهِ كَبِشٌ إِذَا أَخَذَهُ الْمُخِرْمُ،
 وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٌ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 قَالَ:

تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَرْمَانٍ
 شَتَّى: أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ،
 فَحَكَمُوا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ، وَفِي
 الصَّبْعِ بِكَبِشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الطَّبْيِ بِسَاءَةٍ، وَفِي
 الْأَرْتَبِ بِجَفْرَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ يَعْنَاقٍ، وَفِي الصَّبِّ بِسَخْلَةٍ، وَفِي
 الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَرُّوا إِلَى أَقْرَبِ
 الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِالصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ لَا بِالْقِيَمَةِ وَلَوْ حَكَمُوا بِالْقِيَمَةِ
 لَاجْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ وَالطَّبْيِ هُوَ الْغَزَالُ الْكَبِيرُ الذَّكَرُ
 وَالْغَزَالُ هُوَ الْأُنْثَى وَالْيَرْبُوعُ هُوَ الْقَارَةُ الْكَبِيرَةُ تَكُونُ فِي
 الصَّخَرَاءِ، وَالْجَفْرَةُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْ
 أُمِّهَا وَالذَّكَرُ جَفْرٌ وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ إِذَا قَوِيَتْ
 قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ

الصَّامِنَ جَزَاءُ الْهَالِكِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَتَمَّ
 كِلَانَ الْجَزَاءِ أَتَمَّ فَكَانَ الْإِجَابُ أَوْلَى. حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى: لَا نِزَاعَ أَنَّ الصَّيْدَ الْمَقْتُولَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ
 فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ فَكَانَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ فِي قَوْلِهِ فَجَزَاءُ
 مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ هُوَ الْقِيَمَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَوَجِبَ
 أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ
 حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

(12/431)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَاتِلَةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ وَالشَّارِعُ أَوْجَبَ
 رِعَايَةَ الْمُمَاتِلَةِ فَوَجِبَ رِعَايَتُهَا بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ فَإِنْ أُمِكِّنَتْ
 رِعَايَتُهَا فِي الصُّورَةِ وَجِبَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِعَايَتُهَا إِلَّا
 بِالْقِيَمَةِ وَجِبَ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا لِلصَّرُورَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ قَتَلُوا صَيْدًا. قَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدًا، وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ
 اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.
 حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْمِثْلِ،
 وَمِثْلُ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ وَأكَّدَ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا: حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ
 كَامِلٌ، بَيَانُ الْأَوَّلِ أَنَّ جَمَاعَةً لَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا
 يَقْتُلَ صَيْدًا فَقَتَلُوا صَيْدًا وَاحِدًا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ،
 وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَتْلِ يَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَقْتُلُونَ
 وَاحِدًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ وَجِبَ أَنْ يَجِبَ
 عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ قَتَلَهُ
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا صِيغَةُ عُمُومٍ فَيَسْأَلُ كُلُّ الْقَاتِلِينَ. أَجَابَ
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 بِأَنَّ الْقَتْلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَيَمْتَنِعُ حُصُولُهُ بِتَمَامِهِ بِأَكْثَرِ مَنْ قَاعِلٍ
 وَاحِدٍ فَإِذَا اجْتَمَعُوا حَصَلَ بِمَجْمُوعِ أَعْمَالِهِمْ قَتْلٌ وَاحِدٌ وَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِذَا
 تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ بِقَاتِلٍ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ
 وَأَمَّا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ فَذَلِكَ تَبَيَّنَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ وَكَذَا
 الْقَوْلُ فِي إِيْجَابِ الْكَفَّارَاتِ الْمُتَعَدَّدَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُحْرِمُ إِذَا

دَلَّ غَيْرُهُ عَلَى صَيْدٍ، فَقَتَلَهُ الْمَذْلُومُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ الدَّالُّ
الْجَزَاءَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنْ حُجَّةَ الشَّافِعِيِّ
أَنْ وَجُوبَ الْجَزَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَتْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالِدَّلَالَةُ
لَيْسَتْ يَقْتُلُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحِبَّ الصَّمَانُ وَلَا اللَّهُ بَدَلُ الْمُتَلَفِ
فَلَا يَحِبُّ بِالِدَّلَالَةِ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالِدِّيَّةِ، وَكَالدَّلَالَةِ عَلَى مَالِ
الْمُسْلِمِ. حُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُسْتَلَّ عُمَرُ عَنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ فَشَاوَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَجْمَعَا عَلَى أَنْ
عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْجِبَ الْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ،
أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأْتِي نَصُّ الْفُرَّانِ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِ
بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ جَرَحَ طَبِيًّا
فَنَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ الْعُسْبُرُ فَقَلْبُهُ عُسْبُرُ قِيَمَةِ الشَّاةِ، وَقَالَ دَاوُدُ
لَا يَضْمَنْ الْبَتَّةُ سِوَى الْقَتْلِ، وَقَالَ الْمُرْنِيُّ عَلَيْهِ شَاهٌ. حُجَّتُهُ
دَاوُدُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنْ يَشْرَطَ وَجُوبُ الْجَزَاءِ هُوَ الْقَتْلُ،
فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْقَتْلُ: وَجِبَ أَنْ لَا يَحِبَّ الْجَزَاءُ الْبَتَّةَ، وَجَوَابُهُ
أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ عَلَى الْقَتْلِ، وَجُوبُ مِثْلِ الْمَقْتُولِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا
لَا يَحِبُّ عِنْدَ عَدَمِ الْقَتْلِ فَسَقَطَ قَوْلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا رَمَى مِنَ الْجِلِّ وَالصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَمَرَّ
فِي السَّهْمِ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
يَحْرُمُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ. حُجَّتُهُ
الشَّافِعِيُّ: أَنَّ سَبَبَ الذَّبْحِ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، بَعْضُهَا مُبَاحٌ
وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الْمُرُورُ فِي الْحَرَمِ، وَمَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ
وَالْحَلَالُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، لَا سِيَّمَا فِي الذَّبْحِ الَّذِي
الْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ. وَحُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ تَهَيُّ لَهُ عَنْ
الِاصْطِيَادِ حَالُ كَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَجِبَ أَنْ لَا تَحْصَلَ الْحُرْمَةُ.

(12/432)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْحَلَالُ إِذَا اصْطَادَ صَيْدًا وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ
لَزِمَهُ الْإِرْسَالُ وَإِنْ دَبَحَهُ حُرْمٌ وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحِلُّ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِ صِمَانٌ. حُجَّتُهُ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ [الْمَائِدَةُ: 1] وَحُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ تَهَيُّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ حَالُ كَوْنِهِ

مُحْرَمًا، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الصَّيْدَ الَّذِي اصْطَادَهُ فِي الْحِلِّ، وَالَّذِي اصْطَادَهُ فِي الْحَرَمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: إِذَا قَتَلَ الْمَحْرَمُ صَيْدًا وَأَدَّى جَزَاءَهُ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَزِمَهُ جَزَاءُ آخَرَ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَجِبُ حُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ طَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الْجَزَاءِ هُوَ الْقَتْلُ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَكَرَّرَ الْحُكْمُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ، مَنْ دَخَلَ مِنْكَ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلَاقٌ وَاحِدٌ. قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الْقِتْلَ عِلَّةٌ لَوُجُوبِ الْجَزَاءِ، فَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ الْحُكْمِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْعِلَّةِ. أَمَّا هَاهُنَا: دُخُولُ الدَّارِ شَرْطٌ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَكَرُّرُ الْحُكْمِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ. حُجَّةُ دَاوُدَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ عَادَ فَسَتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ جَعَلَ جَزَاءَ الْعَائِدِ الْإِنْتِقَامَ لَا الْكَفَّارَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَصَابَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَكْسُورَ الْبَيْدِ أَوْ الرَّجُلِ قَدَاهُ بِمِثْلِهِ، وَالصَّحِيحُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَلَى هَذَا الْكَبِيرُ أَوْلَى مِنَ الصَّغِيرِ، وَيُقَدَّى الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُغَيَّرَ، لِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ إِيْجَابُ الْمِثْلِ، وَالْأُنثَى وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تِلْدٌ، فَالذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنثَى لِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ وَصُورَتُهُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: يُرِيدُ يَحْكُمُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ رَجُلَانِ صَالِحَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَيُّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ فَقِيهَانِ عَدْلَانِ فَيَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الْأَشْبَاهِ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِيْجَابِ الْقِيَمَةِ، فَقَالَ: التَّقْوِيمُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْخِلْقَةُ وَالصُّورَةُ، فَظَاهِرَةٌ مُشَاهِدَةٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ وُجُوهَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ النَّعَمِ وَبَيْنَ الصَّيْدِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَثِيرَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي تَمْيِيزِ الْأَقْوَى مِنَ الْأَضْعَفِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ مِنَ الصَّيْدِ كَذَا وَكَذَا، فَيَسَّالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ، وَأَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَشَاوَرْتُ صَاحِبِي، فَإِذَا

اتَّفَقْنَا عَلَى شَيْءٍ أَمَرْنَاكَ بِهِ، وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ حِينَ كَانَ مُخْرِمًا صَرَبَ طَبِيًّا قَمَاتٍ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ بِجَنْبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَأٌ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاهْدِ شَأً. قَالَ قَبِيصَةُ: فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَفَاجَأَنِي عُمَرُ وَعَلَانِي بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ:

(12/433)

أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتُسَقِّهُ الْحُكْمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي لَهُ مِثْلُ صَرْبَانٍ فَمَا حَكَمْتَ فِيهِ الصَّحَابَةُ بِحُكْمٍ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّهُ شَاهَدُوا النَّزِيلَ، وَخَصَرُوا التَّأْوِيلَ، وَمَا لَمْ يَحْكَمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ عَدْلَيْنِ، فَيُنْطَرُ إِلَى الْأَجْتِنَاسِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ يُوجِبَانِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ التَّحْكِيمُ فِيمَا حَكَمَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفَمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْآيَةِ، ثُمَّ ذَاكَ أَوَّلَى لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ شَاهَدُوا النَّزِيلَ، وَخَصَرُوا التَّأْوِيلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ أَخْطَأَ فِيهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ كَمَا فِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَقَاتِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ أَنْ يَحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَإِذَا صَدَرَ عَنْهُ الْقَتْلُ خَطَأً كَانَ عَدْلًا، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَوْطَأَ فَرَسَهُ طَبِيًّا، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: احْكُمُ، فَقَالَ: أُنَيْتُ عَدْلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاحْكُمُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ وَمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي، فَقَالَ: أَرَى فِيهِ جَدًّا جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ: أَفَعَلَ مَا تَرَى،

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا قَاتِلَيْنِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلِ، وَحَكَمَ عَدْلَانِ آخَرَانِ بِمِثْلِ آخَرَ. فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَتَخَيَّرُ، وَالثَّانِي: يَأْخُذُ بِالْأَعْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُ مُتَّبِعِي الْقِيَاسِ: دَلَّتِ الْآيَةُ
 عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَوْضٍ
 تَغْيِينِ الْمَثَلِ إِلَى اجْتِهَادِ النَّاسِ وَطُيُونِهِمْ وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا
 شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ تَعَبَّدَنَا بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا:
 الْاجْتِهَادُ فِي الْقِيَلَةِ، وَمِنْهَا: الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَمِنْهَا:
 الْعَمَلُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فِي قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ
 الْجَنَائِاتِ، وَمِنْهَا: الْعَمَلُ بِتَحْكِيمِ الْحُكَامِ فِي تَغْيِينِ مَثَلِ
 الْمَصِيدِ الْمَقْنُولِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْهَا: عَمَلُ الْعَامِّيِّ
 بِالْفَتْوَى، وَمِنْهَا: الْمَلُ بِالظَّنِّ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا. إِلَّا أَنَا نَقُولُ:
 إِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ تَشْبِيهَ صُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي
 الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ عَيْنُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَدَدْتَاهَا قَدْ لَكَ
 بَاطِلٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ، وَإِنْ سَلَّمْتُمْ الْمُغَايِرَةَ لَمْ يَلَزِمَ، مِنْ
 كَوْنِ الظَّنِّ حُجَّةً فِي تِلْكَ الصُّورِ، كَوْنُهُ حُجَّةً فِي مَسْأَلَةِ
 الْقِيَاسِ، إِلَّا إِذَا قُسِمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَذَلِكَ
 يَقْتَضِي اثْبَاتَ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَيْضًا فَالْفَرْقُ
 ظَاهِرٌ بَيْنَ الْبَاطِنِ، لِأَنَّ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ الْحُكْمُ
 إِنَّمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي وَاقِعَةٍ
 وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ شَرْعٌ عَامٌّ فِي حَقِّ
 جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بَاقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَالنَّصِيبُ عَلَى أَحْكَامِ
 الْأَشْخَاصِ الْجُزْئِيَّةِ مُتَعَدِّ. وَأَمَّا النَّصِيبُ عَلَى الْأَحْكَامِ
 الْكُلِّيَّةِ وَالشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الْبَاقِيَةِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ غَيْرُ مُتَعَدِّ،
 فَظَهَرَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا بِالْعُكْبَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى
 يَحْكُمَانِ بِهِ هَذَا يُسَاقُ إِلَى الْعُكْبَةِ فَيُنَحَرُ هُنَاكَ، وَهَذَا

(12/434)

يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الْمَثَلُ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْقَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ
 يَقُلْ يَحْكُمَانِ بِهِ شَيْئًا يُشْتَرَى بِهِ هَذَا وَإِنَّمَا قَالَ يَحْكُمَانِ بِهِ
 هَذَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمَا يَحْكُمَانِ بِالْهَدْيِ لَا غَيْرِ. الثَّانِي:
 أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى يَحْكُمَانِ بِهِ شَيْئًا يُشْتَرَى بِهِ مَا يَكُونُ هَذَا،
 وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ. وَقَوْلُهُ هَذَا
 نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ / الْكِتَابَةِ فِي قَوْلِهِ بِهِ وَالتَّقْدِيرُ يَحْكُمُ
 بِذَلِكَ الْمَثَلِ بِنَاهٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِهِ عَائِدٌ
 إِلَى الْمَثَلِ وَالْهَدْيِ حَالٌ مِنْهُ، وَعِنْدَ التَّقْطِينِ لِهَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ
 فَمَنْ الَّذِي يَرْتَابُ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَثَلُ مِنْ طَرِيقِ

الْخَلْقَةَ وَاللَّهَ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ بِالْعِ كَعْبَةِ صِفَةٍ لِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّ إِصْاقَتَهُ غَيْرُ حَقِيقَةٍ، تَقْدِيرُهُ بِالْعِ كَعْبَةِ لَكِنَّ التَّنْوِينَ قَدْ حُذِفَ اسْتِخْفَافًا وَمِثْلُهُ عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا [الأحقاف: 24]. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِإِرْتِفَاعِهَا وَتَرَبُّعِهَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ كَعْبَةً وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا كُلُّ الْحَرَمِ لِأَنَّ الدَّبْحَ وَالنَّحْرَ لَا يَقَعَانِ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عِنْدَهَا مُلَازِقًا لَهَا وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج: 33].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى بُلُوغِهِ الْكَعْبَةَ، أَنْ يُدْبَحَ بِالْحَرَمِ فَإِنْ دَفَعَ مِثْلَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ إِلَى الْفُقَرَاءِ حَيًّا لَمْ يَجُزْ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا دَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي الْحَرَمِ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَسَلَّم الشَّافِعِيُّ أَنْ لَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ نَفْسَ الدَّبْحِ إِيْلَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، بَلِ الْقُرْبَةُ هِيَ إِيصَالُ اللَّحْمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَوْلُهُ هَذَا بِالْعِ كَعْبَةٍ يُوجِبُ إِيصَالَ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ.

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا لَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَدْ صَارَتْ هَذَا بِالْعِ كَعْبَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ عَلَى إِصْاقَةِ الْكَفَّارَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْبَاقُونَ أَوْ كَفَّارَةً بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ طَعَامُ بِالرَّفْعِ مِنَ غَيْرِ التَّنْوِينِ، أَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: فَهِيَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا خَيَّرَ الْمُكَلَّفَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالطَّعَامِ، حَسُنَتْ الْإِصَاقَةُ، فَكَانَتْ قِيلَ كَفَّارَةُ طَعَامٍ لَا كَفَّارَةُ هَدْيٍ، وَلَا كَفَّارَةُ صِيَامٍ، فَاسْتَقَامَتْ الْإِصَاقَةُ لِكَوْنِ الْكَفَّارَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ أَوْ كَفَّارَةً بِالتَّنْوِينِ، فَهُوَ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فَجَزَاؤُهُ وَطَعَامُ مَسَاكِينٍ عَطَفَ بَيَانٍ، لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ تُصَفِ الْكَفَّارَةُ إِلَى الطَّعَامِ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَيْسَتْ لِلطَّعَامِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كَلِمَةُ أَوْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّخْيِيرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَزَفَرٌ: إِنَّهَا

لِلتَّرْتِيبِ.
 حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّ كَلِمَةَ (أَوْ) فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلتَّخْيِيرِ، وَالْقَوْلُ
 بِأَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ تَرَكُّ لِلظَّاهِرِ.
 حُجَّةُ الْبَاقِينَ: أَنَّ كَلِمَةَ (أَوْ) قَدْ تَجِيءُ لَا لِمَعْنَى التَّخْيِيرِ، كَمَا
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ [المائدة: 33] فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَخْصِصُ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِحَالَةٍ

(12/435)

مُعَيَّنَةٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ، فَتَقُولُ: وَالذَّلِيلُ
 دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّرْتِيبُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ هَاهُنَا شُرْعٌ
 عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... وَمَنْ
 عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَالتَّخْيِيرُ يُتَابِعِي التَّغْلِيظَ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِخْرَاجَ الْمِثْلِ لَيْسَ أَقْوَى عُقُوبَةً مِنْ إِخْرَاجِ
 الطَّعَامِ، فَالتَّخْيِيرُ لَا يَفْدَحُ فِي الْقَدْرِ الْخَاصِلِ مِنَ الْعُقُوبَةِ
 فِي إِيْجَابِ الْمِثْلِ.

السَّأَلُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ: هُوَ مُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الْمِثْلَ، وَإِنْ
 شَاءَ قَوَّمَ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمٍ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ،
 وَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَأَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ، فَهُوَ مُخَيَّرُ فِيهِ
 بَيْنَ شَيْئَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ بِالدَّرَاهِمِ وَيَشْتَرِيَ بِتِلْكَ
 الدَّرَاهِمِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا
 الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ إِنَّمَا يَشْتَرِي الطَّعَامَ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ. وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

إِنَّمَا يَشْتَرِي الطَّعَامَ بِقِيَمَتِهِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمِثْلَ مِنَ
 النِّعَمِ هُوَ الْجَزَاءُ وَالطَّعَامُ بِنَاءً عَلَيْهِ فَيُعْدَلُ بِهِ كَمَا يُعْدَلُ عَنِ
 الصَّوْمِ بِالطَّعَامِ، وَأَيْضًا تَقْوِيمُ مِثْلِ الصَّيْدِ أَدْخُلَ فِي الصَّبْطِ
 مِنْ تَقْوِيمِ نَفْسِ الصَّيْدِ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 أَنَّ مِثْلَ الْمُتْلَفِ إِذَا وَجِبَ اغْتَبِرَ بِالْمُتْلَفِ لَا بَعِيرِهِ مَا أُمِكَ،
 وَالطَّعَامُ إِنَّمَا وَجِبَ مِثْلًا لِلْمُتْلَفِ فَوَجِبَ أَنْ يُقَدَّرَ بِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ التَّقْوِيمِ: فَقَالَ أَكْثَرُ
 الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يَقْوَمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ الصَّيْدُ فِيهِ. وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ: يَقْوَمُ بِمَكَّةَ يَتَمَنَّى مَكَّةَ لِأَنَّهُ يُكْفَرُ بِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الْعَدْلُ مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ
 غَيْرِ جَنْسِهِ، وَالْعَدْلُ الْمِثْلُ، تَقُولُ عِنْدِي عِدْلُ غُلَامِكَ أَوْ
 شَاتِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ غُلَامٌ يَعْدِلُ غُلَامًا أَوْ شَاءَ تَعْدِلُ شَاءً،

أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ قِيَمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ نَصَبْتَ الْعَيْنَ فَقُلْتَ عَدْلٌ.
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْعَدْلُ الْمِثْلُ، وَالْعَدْلُ الْقِيَمَةُ، وَالْعَدْلُ اسْمُ
جَمَلٍ مَعْدُولٍ يَحْمِلُ آخَرَ مُسَوًى بِهِ، وَالْعَدْلُ يَقُوبُكَ الشَّيْءُ
بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَدْلُ
وَالْعَدْلُ سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ صِيَامًا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا تَقُولُ
عِنْدِي رِطْلَانِ عَسَلًا، وَمِلءُ بَيْتٍ قِتًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ إِدْخَالُ
جَزْفٍ مِنْ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ نَصَبَتْهُ. تَقُولُ: رِطْلَانٍ مِنْ
الْعَسَلِ وَعَدْلٌ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ
يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ / وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَصُومُ لِكُلِّ بِنَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمَا تَوَاقَفَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِطَعَامِ يَوْمٍ، إِلَّا
أَنَّ طَعَامَ الْيَوْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّرٌ بِالْمُدِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَدَّرٌ بِنِصْفِ صَاعٍ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَعَمَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْخِيَارَ فِي تَعْيِينِ
أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْحَكَمِيِّ: حُجَّةُ الْجُمُهورِ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ
عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ قَاتِلُ الصَّيْدِ مُحَيَّرًا بَيْنَ أَيَّهَا شَاءَ، وَحُجَّةُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْخِيَارَ إِلَى الْحَكَمِيِّ فَقَالَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا أَوْ كَذَا وَكَذَا.

وَجَوَّابُنَا: أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... أَوْ
كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا وَأَمَّا الَّذِي يَحْكُمُ
بِهِ دَوَا عَدْلٍ فَهُوَ تَعْيِينُ الْمِثْلِ، إِمَّا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ فِي الْخَلْقَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَذُوقْ وَبَالَ أَمْرِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(12/436)

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرًّا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ (96)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَبَالُ فِي اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ
وَالْمَكْرُوهِ. يُقَالُ: مَرَعَى وَبِيلٌ إِذَا كَانَ فِيهِ وَحَامَةٌ، وَمَاءٌ وَبِيلٌ
إِذَا لَمْ يَسْتَمِرْ، أَوْ الطَّعَامُ الْوَبِيلُ الَّذِي يَثْقُلُ عَلَى الْمَعِدَةِ فَلَا
يَنْهَضُ، قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا [الْمُرْمَلِ: 16] أَوْ
ثَقِيلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَبَالًا لِأَنَّهُ حَبَرُهُ
بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَثْنَانِ مِنْهَا يُوجِبُ تَبْقِيصَ الْمَالِ، وَهُوَ ثَقِيلٌ
عَلَى الطَّبْعِ، وَهُمَا الْجَزَاءُ بِالْمِثْلِ وَالْإِطْعَامُ، وَالثَّالِثُ: يُوجِبُ
إِيلَامَ الْبَدَنِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَذَلِكَ أَيْضًا ثَقِيلٌ عَلَى الطَّبْعِ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ أَحَدَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَقِيلٌ عَلَى الطَّبْعِ حَتَّى يَخْتَرِرَ عَنْ
قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ-

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا
مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعَمَّا سَلَفَ قَبْلَ الْبَحْرِمِ فِي الْإِسْلَامِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ لَا يُوجِبُ الْجَزَاءَ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ
الْأُولَى، أَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ
وَيَقُولُ إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَهُ التَّصَدُّقُ بِالْجَزَاءِ، فَعَلَى هَذَا
الْمُرَادِ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِسَبَبِ آدَاءِ
الْجَزَاءِ، وَمَنْ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَلَا كَفَّارَةَ لِحُرْمِهِ بَلْ يَنْتَقِمُ
اللَّهُ مِنْهُ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
مِنْهُ قَاءُ الْجَزَاءِ، وَالْجَزَاءُ هُوَ الْكَافِي، / فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا
الْإِنْتِقَامَ كَافٍ فِي هَذَا الذَّنْبِ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا يَمْتَعُ مِنْ وَجُوبِ
بَيْعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ سَيَبَوَيْهِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
مِنْهُ وَفِي قَوْلِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا [البقرة: 126] وَفِي
قَوْلِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ [الحج: 13] إِنَّ فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ إِضْمَارًا مُقَدَّرًا وَالتَّقْدِيرُ:

وَمَنْ عَادَ فَهُوَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَفَرَ فَأَنَا أَمْتَعُهُ، وَمَنْ
يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَهُوَ لَا يَخَافُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ
يَصِيرُ ذَلِكَ الْفِعْلُ خَبَرًا عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْفِعْلَ يَصِيرُ
بِنَفْسِهِ جَزَاءً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِدْخَالِ حَرْفِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ
إِدْخَالُ حَرْفِ الْقَاءِ عَلَى الْفِعْلِ لَعْوًا أَمَّا إِذَا أَضْمَرْنَا الْمُبْتَدَأَ
أَحْتَجْنَا إِلَى إِدْخَالِ حَرْفِ الْقَاءِ عَلَيْهِ لِيَرْتَبِطَ بِالشَّرْطِ فَلَا
تَصِيرَ الْقَاءَ لَعْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (5) : آية 96]

أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرْمٌ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ (96)

قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ

وَاللَّسِّيَّارَةُ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ، وَجُمْلَةُ مَا يُصَادُ مِنَ
 الْبَحْرِ ثَلَاثَةُ أَجْناسٍ، الْحَيْتَانُ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا خِلَالُ، وَالصَّفَادِغُ
 وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا حَرَامٌ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى هَذَيْنِ. فَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ حَرَامٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَكْثَرُونَ
 إِنَّهُ خِلَالُ، وَتَمَسَّيَكُوا فِيهِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ
 جَمِيعُ الْمِيَاهِ وَالْأَنْهَارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ طَعَامَ الْبَحْرِ عَلَى صَيْدِهِ
 وَالْعَطْفُ يَفْتَضِي الْمُعَايَرَةَ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا:

(12/437)

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَحْسَنُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: أَنَّ الصَّيْدَ مَا صِيدَ بِالْحِيلَةِ خَالَ حَيَاتِهِ وَالطَّعَامُ مَا يُوْجَدُ
 مِمَّا لَقَطَهُ الْبَحْرُ أَوْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ فِي
 أَخْذِهِ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ مِمَّا قِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ هُوَ الطَّرِيُّ، وَأَمَّا طَعَامُ الْبَحْرِ
 فَهُوَ الَّذِي جُعِلَ مُمْلَحًا، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ غَتِيقًا سَقَطَ اسْمُ الصَّيْدِ
 عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُقَاتِلِ
 وَالتَّحَوِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الَّذِي صَارَ مَالِحًا فَقَدْ كَانَ طَرِيًّا
 وَصَيْدًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَيَلَزِمُ التَّكْرَارُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَصْطِيَادَ
 قَدْ يَكُونُ لِلْأَكْلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ مِثْلُ اصْطِيَادِ الصَّدَفِ لِأَجْلِ
 اللَّوْلُو، وَاصْطِيَادِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ لِأَجْلِ عِظَامِهَا
 وَأَسْنَانِهَا فَقَدْ حَصَلَ التَّغَايُّرُ بَيْنَ الْأَصْطِيَادِ مِنَ الْبَحْرِ وَبَيْنَ
 الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْبَحْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَّةُ
 فِي الْبَحْرِ مُحَلَّلَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَرَّمَةٌ: حُجَّةُ
 الشَّافِعِيِّ الْقُرْآنُ وَالْخَيْرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَكْلَهُ
 فَيَكُونُ طَعَامًا فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَأَمَّا الْحَبْرُ
 فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ
 مَيْتَتُهُ» .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ لِلَّسِّيَّارَةِ يَعْنِي أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
 لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، قَالَ الطَّرِيُّ لِلْمُقِيمِ، وَالْمَالِحُ لِلْمُسَافِرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ مَتَاعًا لَكُمْ وَجِهَانِ:
 الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَاجُ انْتَصَبَ لِكَوْنِهِ مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا
 قِيلَ: أَجَلٌ لَكُمْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مُنْعَمٌ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النِّسَاءُ: 23] كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ
 كُتِبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَالَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [النِّسَاءُ: 24]
 الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» انْتَصَبَ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا لَهُ،
 أَيِ أَجَلَ لَكُمْ تَمْتِيعًا لَكُمْ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ
 فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مُحِلِّي
 الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ [المائدة: 1] إِلَى قَوْلِهِ وَإِذَا خَلَلْتُمْ
 قَاصْطَادُوا [المائدة: 2] وَمِنْ قَوْلِهِ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
 حُرْمٌ [المائدة: 95] إِلَى قَوْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
 دُمْتُمْ حُرْمًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: صَيْدُ الْبَحْرِ هُوَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ،
 أَمَّا الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعِيشَ فِي
 الْبَرِّ تَارَةً وَفِي الْبَحْرِ أُخْرَى فَذَلِكَ كُلُّهُ صَيْدُ الْبَرِّ، فَعَلَى هَذَا
 السَّلْجُفَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالصَّفَدُغُ، وَطَيْرُ الْمَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ
 صَيْدِ الْبَرِّ، وَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الْجَزَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ الصَّيْدُ، وَاحْتَلَفُوا فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْحَلَالُ هَلْ
 يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ
 قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ،
 وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ،
 وَعَوَّلُوا فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا
 وَذَلِكَ لِأَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ يَدْخُلُ فِيهِ مَا اصْطَادَهُ الْمُحْرِمُ وَمَا
 اصْطَادَهُ الْحَلَالُ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَيْدُ الْبَرِّ،

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَرِثُ خَلِيفَةً

(12/438)

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
 وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ (97)

عُثْمَانُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا وَصَنَعَ فِيهِ الْحَجَلُ
 وَالْيَعَاقِيْبَ وَلُحُومَ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَجَاءَ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ عَلِيٌّ:
 أَطْعَمُونَا قُوًا خَلَا فَاِنَّا حُرْمٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ/ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَخَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَاتَى أَنْ يَأْكُلَهُ
فَقَالُوا نَعَمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا
يَضْطَّادَهُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُضْطَادَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ
تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ» .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ بِغَيْرِ إِعَانَتِهِ وَإِشَارَتِهِ
حَلَّ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

رُوي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ اضْطَادَ حِمَارٌ وَخَشٍ وَهُوَ حَلَالٌ فِي
أَصْحَابِ مُحْرِمِينَ لَهُ فَسَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرُتُمْ هَلْ أَعْتُمْتُمْ فَقَالُوا لَا» . فَقَالَ: هَلْ
يَقِي مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

أَوْجَبَ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مُفَرَّغَانِ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ
الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالثَّانِي فِي غَايَةِ الضَّعْفِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَالْمَقْصُودُ
مِنْهُ التَّهْدِيدُ لِيَكُونَ الْمَرْءُ مُوَاطِبًا عَلَى الطَّاعَةِ مُحْتَرِزًا عَنِ
الْمَعْصِيَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 97]

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (97)
قَوْلُهُ تَعَالَى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ.

أَعْلَمَ أَنَّ ابْتِصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ
فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْإِضْطِيَادَ عَلَى الْمُحْرِمِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْحَرَّمَ
كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِأَمْنِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، فَكَذَلِكَ هُوَ سَبَبٌ لِأَمْنِ
النَّاسِ عَنِ الْأَقَاتِ وَالْمُخَافَاتِ، وَسَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ
وَالسَّعَادَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ قِيَمًا بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَمَعْنَاهُ
الْمِيَالَعَةُ فِي كَوْنِهِ قَائِمًا بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ النَّاسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
دِينًا قِيَمًا [الأنعام: 161] وَالْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا
ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَعَلَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَبَيِّنُ وَحَكَمَ،
 الثَّانِي: أَنَّهُ صَيَّرَ، فَأَلَّوْلُ بِالْأَمْرِ وَالتَّغْرِيفِ، وَالثَّانِي بِخَلْقِ
 الدَّوَاعِي فِي قُلُوبِ النَّاسِ لِنُفُوسِهِمِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا، يُقَالُ لِلْجَارِيَةِ
 إِذَا تَنَأَتْ تَذِيهَا وَخَرَجَ كَاعِبٌ وَكَعَابٌ، وَكَعَبُ الْإِنْسَانِ يُسَمَّى
 كَعْبًا لِشَوْهِهِ مِنَ السَّاقِ، فَالْكَعْبَةُ لَمَّا ارْتَفَعَ ذِكْرُهَا فِي الدُّنْيَا
 وَاشْتَهَرَ أَمْرُهَا فِي الْعَالَمِ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْهُمْ
 يَقُولُونَ لِمَنْ عَظُمَ أَمْرُهُ فَلَانٌ عِلَّا كَعْبُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ أَضْلُهُ قِيَامٌ لِأَنَّهُ مِنْ قَامَ
 يَقُومُ، وَهُوَ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْأَمْرُ وَيَصْلُحُ، ثُمَّ ذَكَرُوا هَاهُنَا فِي
 كَوْنِ الْكَعْبَةِ سَبَبًا لِقِيَامِ مَصَالِحِ النَّاسِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى حُضُورِ أَهْلِ الْأَقَاقِ عِنْدَهُمْ
 لِيَسْتَرْوُوا مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ طَوْلَ السَّنَةِ، فَإِنَّ مَكَّةَ بِلَدَةٌ
 صَيِّقَةٌ لَا صَرَعَ فِيهَا وَلَا زَرْعَ، وَقَلَمَا

(12/439)

يُوجَدُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ
 مُعْظَمَةً فِي الْقُلُوبِ حَتَّى صَارَ أَهْلُ الدُّنْيَا رَاغِبِينَ فِي
 زِيَارَتِهَا، فَيَسَافِرُونَ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِأَجْلِ التَّجَارَةِ
 وَيَبْتَاعُونَ بِجَمِيعِ الْمَطَالِبِ وَالْمَشْتَهَاتِ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَا
 سَبَاقَ النَّعْمِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَقَاتَلُونَ
 وَيُغِيرُونَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَكَانَ أَهْلُ الْحَرَمِ أَمِينِينَ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ
 فِي الْحَرَمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَلَوْ جَنَى الرَّجُلُ أَكْبَرَ الْجَنَاحَاتِ
 ثُمَّ التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ
 يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ
 [الْعَنْكَبُوتِ: 67] الثَّلَاثُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ صَارُوا بِسَبَبِ الْكَعْبَةِ
 أَهْلَ اللَّهِ وَخَاصَّتَهُ وَسَادَةَ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ أَحَدٍ
 يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ وَيُعَظِّمُهُمُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِيَامًا
 لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ بِسَبَبِ مَا جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ الْعَظِيمَةِ
 وَالطَّاعَاتِ الشَّرِيفَةِ، وَجَعَلَ تِلْكَ الْمَنَاسِكَ سَبَبًا لِحَطِّ
 الْخَطِيئَاتِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ وَكَثَّرَ الْكَرَامَاتِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ قِيَامَ الْمَعِيشَةِ إِمَّا بِكَثْرَةِ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ، وَإِمَّا بِدَفْعِ الْمَضَارِّ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَإِمَّا بِحُصُولِ
 الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ، وَإِمَّا بِحُصُولِ الدِّينِ وَهُوَ

الْوَجْهَ الرَّابِعُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْكَعْبَةُ سَبَبًا لِحُصُولِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَبَتَ أَنَّ قِوَامَ الْمَعِيشَةِ لَيْسَ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَبَتَ أَنَّ الْكَعْبَةَ سَبَبٌ لِقِوَامِ النَّاسِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَرَادُ يَقُولُهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ أَيْ لِبَعْضِ النَّاسِ وَهُمْ الْعَرَبُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْمَجَازُ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ إِذَا قَالُوا النَّاسُ فَعَلُوا كَذَا وَصَنَعُوا كَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَهْلَ بَلَدِهِمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ خُوطِبُوا بِهَذَا الْخِطَابِ عَلَى وَفْقِ عَادَتِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ سَبَبًا لِقِيَامِ النَّاسِ وَقِيَامِهِمْ. الْأَوَّلُ: الْكَعْبَةُ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى كَوْنِهَا سَبَبًا لِقِيَامِ النَّاسِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ / وَمَعْنَى كَوْنِهِ سَبَبًا لِقِيَامِ النَّاسِ هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْأَشْهُرِ، وَيُغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ زَالَ الْخَوْفُ وَقَدَّرُوا عَلَى الْأَسْفَارِ وَالتَّجَارَاتِ وَصَارُوا أَمِينِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَانُوا يُحْصِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنَ الْأَقْوَاتِ مَا كَانَ يَكْفِيهِمْ طَوْلَ السَّنَةِ، فَلَوْلَا حُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَهَلَكُوا وَتَفَاتَوْا مِنَ الْجُوعِ وَالشَّدَةِ فَكَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ سَبَبًا لِقِوَامِ مَعِيشَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا. فَهُوَ سَبَبٌ لَا لِاِكْتِسَابِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ إِقَامَةِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا أَنَّهُ غَيَّرَ عَنْهَا بَلْفِظَ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ الْجَنَسِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْهَدْيُ وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِقِيَامِ النَّاسِ، لِأَنَّ الْهَدْيَ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ وَيُذَبِّحُ هُنَاكَ وَيُفَرِّقُ لَحْمُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ نُسْكًَا لِلْمُهْدِي وَقِوَامًا لِمَعِيشَةِ الْفُقَرَاءِ. وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَهُوَ الْقَلَائِدُ، وَالْوَجْهُ فِي كَوْنِهَا قِيَامًا لِلنَّاسِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ، وَمَنْ قَصَدَهُ مِنْ غَيْرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَلَدَهُ وَقَلَدَ نَفْسَهُ مِنْ لُجَاءِ شَجَرَةٍ الْجَرَمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ، حَتَّى إِنْ الْوَاحِدَ مِنَ الْعَرَبِ يَلْقَى الْهَدْيَ مُقْلَدًا، وَيَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْبَيْتُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا صَاحِبُهَا أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَكُلُّ مَنْ قَصَدَهُ أَوْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ صَارَ آمِنًا مِنْ جَمِيعِ الْإِقَاتِ وَالْمَخَافَاتِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ذَكَرَ بَعْدَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَ، وَهِيَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ، لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ إِنَّمَا صَارَتْ سَبَبًا لِقِوَامِ الْمَعِيشَةِ لِاتِّسَابِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَكَانَ

اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (98) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (99)

ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَغَايَةِ شَرَفِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ فِي الْأَزَلِ أَنَّ مُقْتَضَى طِبَاعِ
الْعَرَبِ الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى الْقَنْلِ وَالْعَارَةِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ
دَامَتْ بِهِمْ هَذِهِ الْحَالَةُ لَعَجَزُوا عَنْ تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ
مِنْ مَنَافِعِ الْمَعِيشَةِ، وَلَآدَى ذَلِكَ إِلَى قَنَائِهِمْ وَإِنْقِطَاعِهِمْ
بِالْكَلْبَةِ، دَبَّرَ فِي ذَلِكَ تَذْيِيرًا لَطِيفًا، وَهُوَ أَنَّهُ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ
أَعْتِقَادًا قَوِيًّا فِي تَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمِ مَنَاسِكَهِ،
فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْأَمْنِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَفِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْأَمْنُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَفِي هَذَا
الزَّمَانِ، قَدَرُوا عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ، فَاسْتَقَامَتْ مَصَالِحُ مَعَاشِهِمْ،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّذْيِيرِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَعَالَى
فِي الْأَزَلِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكَلْبَاتِ وَالْجُرِّيَّاتِ
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الشَّرَّ غَالِبٌ عَلَى طِبَاعِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي
بِهِمْ إِلَى الْقَنَاءِ وَإِنْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ ذَلِكَ إِلَّا
بِهَذَا الطَّرِيقِ اللَّطِيفِ، وَهُوَ إِقَاءُ اللَّهِ تَعْظِيمَ الْكَعْبَةِ فِي
قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْأَمَانِ فِي بَعْضِ
الْأَمَكْنَةِ، وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، فَجَنَّبَهُ تَسْتَقِيمُ مَصَالِحِ مَعَاشِهِمْ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهَذَا هُوَ بَعْيُنُهُ الدَّلِيلُ
الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا، فَأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ إِنَّ أَعْمَالَهُ مُحْكَمَةٌ مُتَّقِنَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْمَصَالِحِ، وَكُلُّ مَنْ
كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَالِمًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِقَاءَ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ
فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْأَمْنِ
فِي بَعْضِ الْأَمَكْنَةِ، وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، لِيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا
إِقْتِدَارِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ، فَعَلَّ فِي غَايَةِ
الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا قَاهِرًا وَبُزْهَانًا بَاهِرًا، عَلَى
أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَا
جَرَمَ قَالَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَيَّ ذَلِكَ التَّذْيِيرِ اللَّطِيفِ لِأَجْلِ أَنْ
تَتَفَكَّرُوا فِيهِ، فَتَعْلَمُوا أَنَّهُ تَذْيِيرٌ لَطِيفٌ وَفَعَلٌ مُحْكَمٌ مُتَّقِنٌ،

فَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
 إِذَا عَرَفْتُمْ ذَلِكَ، عَرَفْتُمْ أَنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَتُهُ
 قَدِيمُهُ أَرْلِيَّتُهُ وَاجِبَةُ الوجودِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ
 مَخْصُوصًا بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَمَا
 أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
 لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

[سورة المائدة (5) : آية 98]

اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (98)
 لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ كَمَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ وَزَنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ
 لَا عْتَدَلَ»

ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَفُورًا رَحِيمًا
 وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ أَغْلَبُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
 فِيهَا قَبْلُ أَنْوَاعَ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ثُمَّ
 ذَكَرَ عَقِيبَهُ وَصَفَيْنِ مِنْ أَوْصَافِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَفُورًا
 رَحِيمًا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى دَقِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ
 كَانَ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَتْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
 الرَّحْمَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 99]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ
 (99)
 وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ التَّرْهيبَ وَالتَّرْغِيبَ يَقُولُهُ أَنَّ اللَّهَ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

(12/441)

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ
 فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (100) يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ
 تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ
 عَفُورٌ حَلِيمٌ (101)

[المائدة: 98] أَتَّبِعُهُ بِالتَّكْلِيفِ يَقُولُهُ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُكَلَّفًا بِالتَّبْلِغِ فَلَمَّا بَلَغَ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ
وَبَقِيَ الْأَمْرُ مِنْ جَانِبِكُمْ وَأَيًّا عَالِمٍ بِمَا تُبْدُونَ وَبِمَا تَكْتُمُونَ،
فَإِنْ خَالَفْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَإِنْ أَطَعْتُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ.

[سورة المائدة (5) : آية 100]
قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرُهُ الْخَبِيثُ
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (100)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ.
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَجَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَرَغِبَ فِي الطَّاعَةِ
بِقَوْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ
[المائدة: 98] ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالتَّكْلِيفِ يَقُولُهُ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ [المائدة: 99] ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالرَّغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّنْفِيرِ
عَنِ الْمَعْصِيَةِ يَقُولُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ
[المائدة: 99] أَتْبَعَهُ بِتَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ
وَالْتَّنْفِيرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبِيثَ وَالطَّيِّبَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِي يَكُونُ
جُثْمَانِيًّا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَجِدٍ، وَالثَّانِي: الَّذِي يَكُونُ رُوحَانِيًّا،
وَأُخْبِتُ الْخَبَائِثَ الرُّوحَانِيَّةَ الْجَهْلُ وَالْمَعْصِيَةُ، وَالطَّيِّبُ
الطَّيِّبَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنِيمَ الَّذِي يَلْتَصِقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ يَصِيرُ
مُسْتَقْدَرًا عِنْدَ أَرْبَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَرْوَاحُ
الْمَوْصُوقَةُ بِالْجَهْلِ بِاللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
تَصِيرُ مُسْتَقْدَرَةً عِنْدَ الْأَرْوَاحِ الْكَامِلَةِ الْمُقَدَّسَةِ. وَأَمَّا الْأَرْوَاحُ
الْعَارِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُوَاطِئَةُ عَلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا
تَصِيرُ مُشْرِقَةً بِأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ مُبْتَهَجَةً بِالْقُرْبِ مِنَ
الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ الطَّاهِرَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْخَبِيثَ وَالطَّيِّبَ فِي
عَالَمِ الْجُثْمَانِيَّاتِ لَا يَسْتَوِيَانِ، فَكَذَلِكَ فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ
لَا يَسْتَوِيَانِ، بَلِ الْمُبَايَنَةُ بَيْنَهُمَا فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ أَشَدُّ،
لِأَنَّ مَصْرَّةَ حُبِّ الْخَبِيثِ الْجُثْمَانِيِّ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَمَنْفَعَتُهُ
طَبِئَةً مُحْتَصِرَةٌ، وَأَمَّا حُبُّ الْخَبِيثِ الرُّوحَانِيِّ فَمَصْرَّتُهُ
عَظِيمَةٌ دَائِمَةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَطَبِئُ الطَّيِّبِ الرُّوحَانِيِّ فَمَنْفَعَتُهُ
عَظِيمَةٌ دَائِمَةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْ جِوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَالْإِنْخِرَاطُ فِي رُمَرَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالْمُرَافَقَةُ مِنَ
النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ
أَعْظَمِ وَجُوهِ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَكُونُ جَبِيئًا فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ، قَدْ يَكُونُ طَيِّبًا فِي عَالَمِ الْجِسْمَانِيَّاتِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمِقْدَارِ، وَعَظِيمَ اللَّذَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ مِقْدَارِهِ وَلِدَادَةِ مُتَبَاوَلِهِ وَقُرْبِ وَجْدَانِهِ، سَبَبٌ لِلْجِزْمَانِ مِنَ السَّعَادَاتِ الْبَاقِيَةِ الْأَبَدِيَّةِ السَّرْمَدِيَّةِ، الَّتِي إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ حَيَّرَ عِنْدَ رَبِّكَ [الْكَهْفُ: 46] وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْخَبِيثُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَتُهُ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالطَّاعَةُ وَالِابْتِهَاجُ بِالسَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْكَرَامَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ. وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ التَّرغِيَّاتِ الْكَثِيرَةَ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحْذِيرَاتِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَتْبَعَهَا بِوَجْهِ آخَرَ يُوكِّدُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أَيَّ فَاتَّقُوا اللَّهَ بَعْدَ هَذِهِ التَّيَّيَّاتِ الْجَلِيلَةِ، وَالتَّعْرِيفَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَلَا تُقَدِّمُوا عَلَى مُحَالَفَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَصِيرُونَ فَاِئْزِينَ بِالْمَطَالِبِ الدِّيُونِيَّةِ وَالْدِّيْنِيَّةِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

[سورة المائدة (5) : آية 101]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا
وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (101)

(12/442)

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة: 99] صَارَ التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ، مَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ إِلَيْكُمْ فَخُذُوهُ، وَكُونُوا مُنْقَادِينَ لَهُ، وَمَا لَمْ يُبْلَغْهُ الرَّسُولُ إِلَيْكُمْ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَا تَخُوضُوا فِيهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ خُصِمْتُمْ فِيهِ لَا تَكْلِيفَ فِيهِ عَلَيْكُمْ قَرَبًا جَاءَكُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْخَوْضِ الْقَاسِدِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا يَنْقُلُ عَلَيْكُمْ وَيَسْقِي عَلَيْكُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَهَذَا ادِّعَاءٌ مِنْهُ لِلرَّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُطَالِبُونَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ، بِمُعْجَزَاتٍ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمْ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الْإِسْرَاءُ: 90] إِلَى قَوْلِهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا

رَسُولًا [الْإِسْرَاءُ: 93] وَالْمَعْنَى أَنِّي رَسُولٌ أُمِرْتُ بِتَلْيِغِ
الرِّسَالَةِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ إِلَيْكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ
الدَّلَالََةَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَايَ فِي الرِّسَالَةِ بِإِظْهَارِ أَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ مِنْ بَابِ التَّحْكُمِ،
وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِي وَلَعَلَّ إِظْهَارَهَا يُوجِبُ مَا يَسُوءُكُمْ
مِثْلُ أَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَوْحَبَ
الْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا سَمِعُوا الْكُفَّارَ
يُطَالِبُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ،
وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلٌ إِلَى ظُهُورِهَا فَعَرَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ قَرْبًا كَانَ ظُهُورُهَا يُوجِبُ مَا
يَسُوءُكُمْ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا
تَكْتُمُونَ [المائدة: 99] فَاتَّزَكُوا الْأُمُورَ عَلَى طَوَاهِرِهَا وَلَا
تَسْأَلُوا عَنْ أحوالٍ مخفيةٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَشْيَاءٌ جَمَعَ شَيْءٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ
وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي سَبَبِ امْتِنَاعِ الصَّرْفِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ
الْخَلِيلُ وَسَيَبُوتُهُ: قَوْلُنَا شَيْءٌ جَمَعُهُ فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ عَلَى
وَرْنٍ فَعَلَاءٍ فَاسْتَقْبَلُوا اجْتِمَاعَ الْهَمْزَيْنِ فِي آخِرِهِ، فَتَقَلُّوا
الْهَمْزَةَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ إِلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ فَجَاءَتْ
لَفْعَاءً، وَذَلِكَ يُوجِبُ مَنَعَ الصَّرْفِ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَاحِدٌ مِنْهَا
مَذْكَورٌ، وَاثْنَانِ خَطَرًا بِنَالِي.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَذْكَورُ فَهُوَ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ
عَلَى وَرْنٍ فَعَلَاءً، مِثْلُ حَمْرَاءَ، لَا جَرَمَ لَمْ تَنْصَرِفْ كَمَا لَمْ
يَنْصَرِفْ حَمْرَاءُ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ شَيْءًا ثُمَّ
جُعِلَتْ أَشْيَاءً كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمَعْدُولِ كَمَا فِي عَامِرٍ
وَعُمَرَ، وَرَافِرٍ وَزُفَرَ، وَالْعَدْلُ أَحَدُ أَسْبَابِ مَنَعَ الصَّرْفِ.
الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّا لَمَّا قَطَعْنَا الْحَرْفَ الْأَخِيرَ مِنْهُ وَجَعَلْنَاهُ أَوَّلَهُ،
وَالْكَلِمَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قُطِعَ مِنْهَا الْحَرْفُ الْأَخِيرُ صَارَتْ
كِنِصْفِ الْكَلِمَةِ، وَنِصْفُ الْكَلِمَةِ لَا يَقْبَلُ الْإِعْرَابَ، وَمِنْ حَيْثُ
إِنَّ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي قُطِعْنَا مِنْهَا مَا حَدَفْنَاهُ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ
الْصَّفَاتُ بِأَوَّلِهَا، كَانَتْ الْكَلِمَةُ كَانَتْهَا بِأَقْبَهُ بِتَمَامِهَا، فَلَا جَرَمَ
مَنَعْنَاهُ بَعْضَ وَجُوهِ الْإِعْرَابِ دُونَ الْبَعْضِ، تَشْبِيهًا عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ، فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالنَّالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ السَّبَبِ فِي مَنَعَ الصَّرْفِ مَا ذَكَرَهُ
الْأَخْفَشُ وَالْقَرَاءُ: وَهُوَ أَنَّ أَشْيَاءَ وَرْنُهُ أَفْعَلَاءُ، كَقَوْلِهِ أَصْدِقَاءُ
وَأَصْفِيَاءُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا اجْتِمَاعَ الْيَاءِ وَالْهَمْزَيْنِ فَقَدَّمُوا
الْهَمْزَةَ، فَلَمَّا كَانَ أَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ أَشْيَاءَ عَلَى وَرْنٍ

أَصْدِقَاءَ وَأَفْعِلَاءَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الصَّرْفُ، فَكَذَا هَاهُنَا.

(12/443)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا ذَكَرَهُ الْكِسَائِيُّ: وَهُوَ أَنَّ أَشْيَاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَصْرِفُوهُ لِكَوْنِهِ شَبِيهًا فِي الظَّاهِرِ بِحَمَرَاءَ وَصَفَرَاءَ، وَالزَّمَّةُ الرَّجَاجُ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ أَسْمَاءُ وَأَبْنَاءُ، وَعِنْدِي أَنَّ سُؤَالَ الرَّجَاجِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ لِلْكِسَائِيَّ أَنْ يَقُولَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي أَبْنَاءٍ وَأَسْمَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ لِلنَّصِّ، لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَمْ يُوجِدِ النَّصَّ فِي لَفْظِ أَشْيَاءَ فَوَجَبَ الْجَزْيُ فِيهِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِعْلَالَ النَّحْوِيَّةَ لَا تُوجِبُ الْإِطْرَادَ، أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا قُلْنَا/ الْقَاعِلِيَّةُ تُوجِبُ الرَّفْعَ، لَزِمَنَا أَنْ نَحْكَمَ بِخُصُولِ الرَّفْعِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، كَقَوْلِنَا جَاءَنِي هَؤُلَاءِ وَضَرَبَنِي هَذَا بَلْ نَقُولُ: الْقِيَاسُ ذَلِكَ فَيَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ فَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا أُوْرَدَهُ الرَّجَاجُ عَلَى الْكِسَائِيِّ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

رَوَى أَنَسُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُوا الْمَسْأَلَةَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيُّ وَكَانَ يُطَعْنُ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُو حُدَاقَةَ بْنُ قَيْسٍ» وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَيُرْوَى عُنَايَةُ بْنُ مِحْصَنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجَّ عَلَيْنَا فِي كُلِّ عَامٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَغَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«وَبِحَاكِ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِيتُ، وَلَوْ وَجِيتُ لَتَرَكْتُكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ فَأَتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي فَقَالَ «فِي النَّارِ» وَلَمَّا اسْتَدَّ عَصْبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عُمَرُ وَقَالَ:

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْأَشْيَاءِ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى ظُهُورِ أَحْوَالِ

مَكْتُومَةٍ يُكْرَهُ طُهُورُهَا وَرُبَّمَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ تَكَالِيفُ شَاقَّةٌ
صَعْبَةٌ فَأَلَّوْهُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَمَّا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ فِيهِ،
أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ أَبِيهِ قَائِلُهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُلْحَقَهُ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَيْرِ أَبِيهِ فَيَفْتَضِحَ، وَأَمَّا
السَّائِلُ عَنِ الْحَجِّ فَقَدْ كَادَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ كَانَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ حَلَالٍ إِذْ لَمْ يُؤْمِنْ
أَنْ يَقُولَ فِي الْحَجِّ إِيْجَابُ فِي كُلِّ عَامٍ»
وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَمَا أَحَلَّ
فَإِسْتَحْلُوهُ، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ
يُحَلِّلْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ
الْآيَةَ وَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ: إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ قَرَائِضَ فَلَا
تُصَيِّغُوهَا، وَتَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّوْهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا
تَعْتَدُوهَا، وَعَقَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ
وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَيَّنَّ بِالْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي
سَأَلُوا عَنْهَا إِنْ أُبْدِيَتْ لَهُمْ سَاءَتْ لَهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ إِنْ
سَأَلُوا عَنْهَا أُبْدِيَتْ لَهُمْ فَكَانَ حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا
عَنْهَا أُبْدِيَتْ لَهُمْ، وَإِنْ أُبْدِيَتْ لَهُمْ سَاءَتْ لَهُمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ
الْمُقَدَّمَتَيْنِ أَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا عَنْهَا طَهَّرَ لَهُمْ مَا يَسْوءُهُمْ وَلَا
يَسُرُّهُمْ. وَالْوَجْهُ/ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ السُّؤَالَ عَلَى
قِسْمَيْنِ. أَحَدُهُمَا:
السُّؤَالَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجْزِ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّؤَالَ بِوَجْهِ
مِنَ الْوُجُوهِ، فَهَذَا السُّؤَالَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ.
وَالثَّوْعُ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالَ: السُّؤَالَ عَنْ شَيْءٍ تَرَلَّ بِهِ
الْقُرْآنُ لَكِنَّ السَّامِعَ لَمْ يَفْهَمْهُ كَمَا يَنْبَغِي فَهَذَا السُّؤَالَ
وَاجِبٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ
تُبْدَ لَكُمْ وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ

(12/444)

قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (102)

فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ السُّؤَالَ أَوْهَمَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ السُّؤَالَ
مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ تَمْيِيزًا لِهَذَا الْقِسْمِ عَنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ.
فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا هَذَا الصَّمِيمُ عَائِدٌ إِلَى
الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ

فِي أَشْيَاءَ بِأَعْيَانِهَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْهَا مَمْنُوعًا وَجَائِزًا مَعًا.
 قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْهَا مَمْنُوعًا قِيلَ نُرْوِلُ الْقُرْآنَ بِهَا وَمَأْمُورًا بِهِ بَعْدَ نُرْوِلِ الْقُرْآنَ بِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا تَوَعَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْئُولًا عَنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَلِهَذَا الْوَجْهِ حَسُنَ اتِّحَادُ الصَّمِيرِ وَإِنْ كَانَا فِي الْحَقِيقَةِ تَوَعَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ دَلَّ عَلَى سُؤَالَاتِهِمْ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَقَوْلُهُ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا أَيُّ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ تِلْكَ السُّؤَالَاتِ حِينَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّ تِلْكَ السُّؤَالَاتِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَحِبُّ السُّؤَالَ أَوَّلًا، وَأَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَمْ لَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَقَا اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ مَسَائِلِكُمْ وَأَعْصَابِكُمْ لِلرَّسُولِ بِسَبَبِهَا، فَلَا تَعُودُوا إِلَى مِثْلِهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا إِنْ أُبْدِيَتْ لَهُمْ سَاءَتْهُمْ، فَقَالَ عَقَا اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي عَمَّا ظَهَرَ عِنْدَ تِلْكَ السُّؤَالَاتِ مِمَّا يَسُؤُكُمْ وَيَبْغُلُ وَيَبْشُقُ فِي التَّكْلِيفِ عَلَيْكُمْ. الثَّلَاثُ:

فِي الْآيَةِ تَفْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّفْدِيرُ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ عَقَا إِلَهُ عَنْهَا فِي الْآيَةِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا اسْتَقَامَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ النَّظْمِ لَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّفْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَوْلُهُ عَقَا اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ أَمْسَكَ عَنْهَا وَكَفَّ عَنْ ذِكْرِهَا وَلَمْ يُكَلِّفْ فِيهَا بِشَيْءًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»

أَيُّ حَقَّقْتُ عَنْكُمْ بِإِسْقَاطِهَا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَقَا اللَّهُ عَنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 102]
 قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (102)
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يَعْنِي قَوْمٌ صَالِحٌ سَأَلُوا النَّاقَةَ ثُمَّ عَقَرُوهَا وَقَوْمٌ مُوسَى قَالُوا: أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً [النساء: 153]
 فَصَارَ ذَلِكَ وَبَالًا عَلَيْهِمْ، وَبُئِيَ إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ

أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى:
 فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَقَالُوا أَنَّى يَكُونُ
 لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ [البقرة: 246-247]
 فَسَأَلُوهَا ثُمَّ كَفَرُوا بِهَا، وَقَوْمٌ عِيسَى سَأَلُوا الْمَائِدَةَ ثُمَّ
 كَفَرُوا بِهَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أُولَئِكَ سَأَلُوا فَلَمَّا أُعْطُوا
 سُئِلَهُمْ سَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ فَلَعَلَّكُمْ إِنْ
 أُعْطِيتُمْ سُؤْلَكُمْ سَاءَ كُمْ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَوَلَا:
 لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ [المائدة: 101] ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا: قَدْ سَأَلَهَا
 قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ سَأَلَ عَنْهَا قَوْمٌ
 فِيمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ.
 فُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الشَّيْءِ
 عِبَارَةٌ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَصِفَةٍ مِنْ

(12/445)

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (103)

صِفَاتِهِ، وَسُؤَالُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي
 تَفْصِيلِهِ، يُقَالُ: سَأَلْتُهُ دِرْهَمًا أَيْ طَلَبْتُ مِنْهُ الدَّرْهَمَ وَيُقَالُ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرْهَمِ أَيْ سَأَلْتُهُ عَنِ صِفَةِ الدَّرْهَمِ وَعَنْ تَعْتِهِ،
 فَالْمُتَقَدِّمُونَ إِنَّمَا سَأَلُوا مِنَ اللَّهِ إِخْرَاجَ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ،
 وَإِنزَالِ الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ، فَهُمْ سَأَلُوا نَفْسَ الشَّيْءِ، وَأَمَّا
 أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ مَا سَأَلُوا ذَلِكَ،
 وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ وَصِفَاتِهَا، فَلَمَّا اخْتَلَفَ
 السُّؤَالَانِ فِي النَّوعِ، اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَةُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ كِلَا
 الْقِسْمَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ حَوْضٌ فِي
 الْفُضُولِ، وَشُرُوعٌ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ خَطَرُ الْمَفْسَدَةِ،
 وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ فِيهِ خَطَرُ الْمَفْسَدَةِ،
 يَحِبُّ عَلَى الْعَاقِلِ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ قَوْمَ مُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ مُشَابِهُونَ
 لَأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا فُضُولًا وَحَوْضًا فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ قَدْ سَأَلَهَا عَيْرٌ
 عَائِدَةٌ إِلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا، بَلْ عَائِدَةٌ إِلَى سُؤَالَاتِهِمْ
 عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّفْذِيرُ: قَدْ سَأَلَ تِلْكَ السُّؤَالَاتِ الْقَاسِدَةَ
 الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَلَمَّا أُجِيبُوا عَنْهَا أَصْبَحُوا بِهَا

كافرين.

[سورة المائدة (5) : آية 103]

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (103)

قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا
حَامٍ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْبَحْثِ
عَنْ أُمُورِهِمَا كُلُّفُوا بِالْبَحْثِ عَنْهَا كَذَلِكَ مَنَعَهُمْ عَنِ التَّزَامِ
أُمُورٍ مَا كُلُّفُوا التَّزَامَهَا، وَلَمَّا كَانَ الْكُفَّارُ يُحَرِّمُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذِهِ الْحَيَوَاتِ وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِحْتِيَاجِ
إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ فَقَالَ: مَا جَعَلَ
اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ يُقَالُ: فَعَلَ وَعَمِلَ وَطَفِقَ وَجَعَلَ
وَأَنْشَأَ وَأَقْبَلَ، وَبَعْضُهَا أَعْمٌ مِنْ بَعْضٍ، وَكَثُرَ هَذَا عُمُومًا فَعَلَ،
لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، أَمَّا إِنَّهُ وَقَعَ
عَلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ، فَدَلِيلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَهِدْنَا مِنْ
دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ

[النحل: 35] وَأَمَّا عَمِلَ فَإِنَّهُ أَحْصَى مِنْ فَعَلَ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا
عَلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْإِنْفَاعُ عَلَى الْهَمِّ وَالْعَزْمِ وَالْقَصْدِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»
جَعَلَ النَّبِيَّةَ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ، فَلَوْ كَانَتِ النَّبِيَّةُ عَمَلًا، لَزِمَ كَوْنُ
النَّبِيِّ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهَا، وَأَمَّا جَعَلَ فَلَهُ وَجْهُ: أَحَدُهَا: الْحُكْمُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانًا
[الرَّحُف: 19] وَثَانِيهَا:

الْخَلْقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1]
وَتَالِثُهَا: بِمَعْنَى التَّصْيِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
[الرَّحُف: 3].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ أَيَّ مَا حَكَمَ اللَّهُ
بِذَلِكَ وَلَا شَرَعَ وَلَا أَمَرَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا:
الْبَحِيرَةُ: وَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الْبَحْرِ وَهُوَ الشَّقُّ، يُقَالُ:

بَحَرَ نَاقَتَهُ إِذَا شَقَّ أَذُنَهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ وَالرَّجَاجُ: النَّاقَةُ إِذَا تَنَجَّتْ حُمَسَةً أَبْطَنَ، وَكَانَ

(12/446)

آخِرُهَا ذَكَرًا شَفُّوا أَذُنَ النَّاقَةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ رُكُوبِهَا وَدَبْحِهَا
وَسَيِّئِهَا لِأَلْهَتِهِمْ، وَلَا يُجَزَّرُ لَهَا وَبَرٌّ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا،
وَلَا تُطْرَدُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا تُمْتَعُ عَنْ مَرْعَى، وَلَا يُتَفَعُّ بِهَا وَإِذَا
لَقِيَهَا الْمُعَيَّى لَمْ يَرْكَبْهَا تَخْرِيجًا.
وَأَمَّا السَّائِبَةُ: فَهِيَ قَاعِلَةٌ مِنْ سَابٍ إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ يُقَالُ: سَابَ الْمَاءُ وَسَابَتِ الْحَيَّةُ، فَالسَّائِبَةُ هِيَ الَّتِي
تُرَكَّتْ حَتَّى تَسِيْبَ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ، وَهِيَ الْمُسَيَّبَةُ كَعِيشَةِ
رَأْصِيَّةٍ بِمَعْنَى مَرْضِيَّةٍ، وَذَكَرُوا فِيهَا وَجُوهًا:
أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَذَرَ نَذْرًا أَوْ شَكَرَ نِعْمَةً سَيَّبَ بَعِيرًا، فَكَانَ
يَمْنَرِلَةَ الْبَحِيرَةِ فِي جَمِيعِ مَا حَكَمُوا لَهَا، وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَرَاءُ:
إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ عَشْرَةَ أَبْطَنَ كُلُّهُمْ إِبَاتٌ، سَيِّبَتْ فَلَمْ تُرَكَبْ
وَلَمْ تُحْلَبْ وَلَمْ يُجَزَّرْ لَهَا وَبَرٌّ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا وَلَدًا أَوْ
صَيْفٌ، وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
السَّائِبَةُ هِيَ الَّتِي تُسَيَّبُ لِلْأَصْنَامِ أَيْ تُعْتَقُ لَهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ
يُسَيَّبُ مِنْ مَالِهِ مَا يَشَاءُ، فَيَجِيءُ بِهِ إِلَى السِّدَّةِ وَهُمْ خَدَمُ
الْهَيْتِهِمْ فَيُطْعَمُونَ/ مِنْ لَبَنِهَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَرَأَيْعُهَا: السَّائِبَةُ
هُوَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ وِلَاءٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا
مِيرَاثٌ.

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ: فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ أَثْنَى فَهِيَ
لَهُمْ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهُوَ لِأَلْهَتِهِمْ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى
قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَلْهَتِهِمْ، فَالْوَصِيلَةُ
بِمَعْنَى الْمَوْصُولَةِ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ بِغَيْرِهَا، وَيجوز أن تكون
بِمَعْنَى الْوَاصِلَةِ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَأَمَّا الْحَامُ فَيُقَالُ: حَمَاهُ
يَحْمِيهِ إِذَا حَفِظَهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ. قِيلَ: حَمَى ظَهْرَهُ أَيْ
حَفِظَهُ عَنِ الرُّكُوبِ فَلَا يُرَكَبُ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُمْتَعُ مِنْ
مَاءٍ وَلَا مَرْعَى إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَحَيْثُ ذَكَرْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.
وَتَأْنِيهَا: إِذَا تَنَجَّتِ النَّاقَةُ عَشْرَةَ أَبْطَنَ قَالُوا حَمَتْ ظَهْرَهَا
جَكَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ. وَتَأْنِيهَا: الْحَامُ هُوَ الْفَحْلُ الَّذِي يَضْرِبُ فِي
الْإِبِلِ عَشْرَ سِنِينَ فَيَحْلِي، وَهُوَ مِنَ الْأَنْعَامِ الَّتِي حُرِّمَتْ
ظُهُورُهَا، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَارَ إِعْتَاقُ الْعَبِيدِ

وَالْإِمَاءِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِعْتَاقُ هَذِهِ الْبَهَائِمِ مِنَ الذَّبْحِ وَالْإِثْعَابِ
وَالْإِيلَامِ.
قُلْنَا: الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ لِيُخْدَمَةَ اللَّهَ تَعَالَى وَعِبُودِيَّتِهِ، فَإِذَا تَمَرَّدَ
عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى غُوبِبَ بِضَرْبِ الرَّقِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُرِيبَ
الرَّقُّ عَنْهُ تَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً
مُسْتَحْسَنَةً، وَأَمَّا هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَإِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَتَافِعِ
الْمُكْلِفِينَ، فَتَرْكُهَا وَإِهْمَالُهَا يَقْتَضِي قَوَاتٍ مَنُفَعَةً عَلَى مَالِكِهَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْضَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا قَائِدَةٌ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ، وَأَيْضًا
الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَلُغْتِقَ قَدَرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ
نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْبَهِيمَةُ إِذَا أُغْتِقَتْ وَتُرِكَتْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رِعَايَةِ
مَصَالِحِ نَفْسِهَا فَوَقَعَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمِجْنَةِ أَشَدَّ وَأَشَقَّ مِمَّا
كَانَتْ فِيهَا حَالٌ مَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ الْخُرَاعِيَّ كَانَ قَدْ مَلَكَ
مَكَّةَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، فَاتَّخَذَ الْأَصْنَامَ،
وَنَصَبَ الْأَوْتَانِ، وَشَرَعَ الْبَحِيرَةَ وَالسَّابِئَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ.
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ
يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرِيحٍ قَصِيهِ»
وَالْقَصَبُ الْمَعَا وَجَمْعُهُ الْأَقْصَابُ،
وَيُرْوَى يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ يُرِيدُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ هَذِهِ
الْأَكَاذِيبُ وَالْأَبَاطِيلُ فِي تَخْرِيمِهِمْ هَذِهِ الْأَنْعَامَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
الرُّؤْسَاءَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، فَأَمَّا الْأَتْبَاعُ وَالْعَوَامُّ
فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، فَلَا جَرَمَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ هَذِهِ
الْأَكَاذِيبَ مِنْ أَوْلَئِكَ الرُّؤْسَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(12/447)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا
حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَلَا يَهْتَدُونَ (104) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا
يُضُرُّكُمْ مَنْ صَلَ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فِيئَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)

[سورة المائدة (5) : آية 104]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا

حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (104)

وَالْمَعْنَى مَعْلُومٌ وَهُوَ رَدُّ عَلَى أَصْحَابِ التَّقْلِيدِ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ وَآوُ الْحَالِ قَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْإِنْكَارِ، وَتَقْدِيرُهُ أَحْسِبُهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِفْتِدَاءَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِالْعَالِمِ الْمُهْتَدِي، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَالِمًا مُهْتَدِيًا إِذَا بَتَّى قَوْلُهُ عَلَى الْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُهْتَدِيًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 105]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْبَتَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا بَيَّنَّ أَنْوَاعَ التَّكَالِيفِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ثُمَّ قَالَ: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ وَمَا يَكْتُمُونَ [المائدة: 99] إِلَى قَوْلِهِ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [المائدة: 104] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ مَعَ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَالرَّغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ بَلْ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى

جَهْلِهِمْ مُجَدِّينَ عَلَى جَهْلَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ، فَلَا تُبَالُوا أَيُّهَا

الْمُؤْمِنُونَ بِجَهْلَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ، بَلْ كُونُوا مُنْقَادِينَ لِتَكَالِيفِ

اللَّهِ مُطِيعِينَ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، فَلَا يَضُرُّكُمْ صَلَاتُهُمْ وَجَهْلَاتُهُمْ، فَلِهَذَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَيِ احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ مَلَابَسَةِ الْمَعَاصِي وَالْإِضْرَارِ عَلَى الذُّيُوبِ قَالَ النَّحْوِيُّونَ عَلَيْكَ وَعِنْدَكَ وَدُونَكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ. تَقُولُ

الْعَرَبُ: عَلَيْكَ وَعِنْدَكَ وَدُونَكَ، فَيَعْدُونَهَا إِلَى الْمَفْعُولِ وَيُقِيمُونَهَا مَقَامَ الْفِعْلِ، وَيُنْصِبُونَ بِهَا، فَيُقَالُ: عَلَيْكَ زَيْدًا كَأَنَّهُ

قَالَ: خُذْ زَيْدًا فَقَدْ عَلَاكَ، أَيْ أَشْرَفَ عَلَيْكَ، وَعِنْدَكَ زَيْدًا، أَيْ حَصَرَكَ فَخَذَهُ وَدُونَكَ، أَيْ قَرَّبَ مِنْكَ فَخَذَهُ، فَهَذِهِ الْأَحْرُفُ

الثَّلَاثَةُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي إِجَارَةِ النَّصْبِ بِهَا وَتَقَلَّ

صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ بِالرَّفْعِ عَنْ تَافِعٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ الرُّوْلِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: مَا
 رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يَقْبَلْ
 مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ، غَيَّرَ الْمُتَأَفِّقُونَ الْمُؤْمِنِينَ
 يَقْبُولِ الْجَزِيَّةَ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ دُونَ الْبَعْضِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ
 آيَةً

أَيُّ لَا يَصُرُّكُمْ مَلَامَةُ اللَّائِمِينَ إِذَا كُنْتُمْ عَلَى الْهُدَى، وَتَانِيهَا:
 أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِمْ بَقَاءُ الْكُفَّارِ فِي كُفْرِهِمْ
 وَصَلَاتِهِمْ. فَقِيلَ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ، وَمَا كَلَفْتُمْ مِنْ
 إِصْلَاحِهَا وَالْمَشْيِ بِهَا فِي طَرِيقِ الْهُدَى لَا يَصُرُّكُمْ صَلَاحُ
 الصَّالِينَ وَلَا جَهْلُ

(12/448)

الْجَاهِلِينَ، وَتَالِثُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَمُونَ لِعَشَائِرِهِمْ لَمَّا مَاتُوا
 عَلَى الْكُفْرِ فَتَنُّوا عَنْ ذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْ
 بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
 الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [المائدة: 104]
 ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّشَبَّهُوا بِهِمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْقَاسِيَةِ، بَلْ
 يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا
 يَصُرُّهُمْ جَهْلُ أَوْلِيكَ الْجَاهِلِينَ إِذَا كَانُوا رَاسِخِينَ فِي دِينِهِمْ
 تَابِتِينَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوهِمُ أَنَّ الْأَمْرَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ
 فَلَنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ
 النَّاسِ، أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ تُوجِبُ أَنَّ الْمُطِيعَ لِرَبِّهِ
 لَا يَكُونُ مُوَاحِدًا بِذُنُوبِ الْعَاصِي، فَأَمَّا وَجُوبُ الْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَتَابِتٌ بِالذَّلَائِلِ،
 خَطَبَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ
 الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَتَصْغُوتُهَا غَيْرُ
 مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوشِكُ أَنْ
 يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ يَكُونُ هَذَا فِي آخِرِ

الزَّمان: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ هَذَا بَرَمَانِهَا، مَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُلْبَسُوا شَيْعًا وَلَمْ يَدُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسِنِ بَعْضٍ، فَأَمُرُوا وَانْهَوْا قَادًا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا وَوَكَّلَ كُلُّ امْرِيٍّ وَتَفْسَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَاءٌ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لَأَن قَوْلَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خِطَابٌ عَامٌّ، وَهُوَ أَيْضًا خِطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ فَكَيْفَ يُخْرِجُ الْحَاضِرَ وَيَخْصُ الْعَائِبَ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: هَذِهِ أَوْكَدُ آيَةٍ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ يَعْنِي عَلَيْكُمْ أَهْلَ دِينِكُمْ وَلَا يَصُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة: 54] يَعْنِي أَهْلَ دِينِكُمْ فَقَوْلُهُ/ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ يَعْنِي بَأَن يَعِطَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَيَرْغَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْخِيَرَاتِ، وَيُبْقِرُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ مَعْنَاهُ احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِأَن تَحْفَظَ أَنْفُسَنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحِفْظُ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمُ الْوَعْدُ، وَلَا يَنْتَرِكُونَ الْكُفْرَ، بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَهِيَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا ذَكَرْنَا فِي سَبَبِ التَّرْوِيلِ أَنَّ الْآيَةَ تَارِلَةٌ فِي الْمُتَافِقِينَ، حَيْثُ عَيَّرُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِ الْحِزْبَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْكَفَّارِ بِمَا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَرْضِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَهِيَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ لَا تَصُرُّهُ صَلَاحًا مَنْ صَلَّى وَلَا جَهَالَةً مَنْ جَهِلَ، وَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ وَمَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ. وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: لَا يَصُرُّكُمْ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاحًا مَنْ صَلَّى فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ. وَالْوَجْهُ السَّابِعُ: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ
أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا
مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يُنْفِقُوا مِنْهُ لَبِئْسَ مَا تَحْكُمُونَ
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنْ مِنْ الْإِثْمِينَ (106)

يَقْبَلُوا ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَوْحِشُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّكُمْ حَرَجْتُمْ
عَنْ عَهْدَةٍ تَكْلِفُكُمْ فَلَا يَصُرُّكُمْ صَلَالٌ غَيْرُكُمْ.
وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ [النِّسَاءُ: 84] وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ فَكَذَا هَاهُنَا.
المسألة الخامسة: قَرِئَ لَا يَصُرُّكُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَجْرُومًا عَلَى
جَوَابِ قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَقَرِئَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفِيهِ
وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ أَيْ لَيْسَ يَصُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ،
وَالثَّانِي: أَنَّ حَقَّهَا الْفَتْحُ عَلَى الْجَوَابِ وَلَكِنْ ضُمَّتِ الرَّاءُ
إِتْبَاعًا لِضَمِّهِ الصَّادِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا يُرِيدُ مَصِيرَكُمْ
وَمَصِيرَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَعْنِي يَجَارِيكُمْ
بِأَعْمَالِكُمْ.

[سورة المائدة (5) : آية 106]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ
أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا
مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يُنْفِقُوا مِنْهُ لَبِئْسَ مَا تَحْكُمُونَ
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنْ مِنْ الْإِثْمِينَ (106)

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ.
إِعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى: لَمَّا أَمَرَ بِحِفْظِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ
أَنْفُسُكُمْ [المائدة: 105] أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَالِ فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَخَاهُ عَدِيًّا كَانَا بَصْرَانِيبَيْنِ خَرَجَا إِلَى الشَّامِ
وَمَعَهُمَا بَدِيلٌ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا،
خَرَجُوا لِلتَّجَارَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرِضَ بَدِيلٌ فَكَتَبَ كِتَابًا

فِيهِ نُسَخَهُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَالْقَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْأَقْمِشَةِ وَلَمْ يُخْبِرْ صَاحِبَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا مَتَاعَهُ إِذَا رَجَعَا إِلَى أَهْلِهِ، وَمَاتَ بِدِيلٍ فَأَخَذَا مِنْ مَتَاعِهِ إِتَاءً مِنْ فِصَّةٍ مَنُفُوشًا بِالذَّهَبِ ثَلَاثِمِائَةَ مِثْقَالٍ، وَدَفَعَا بَاقِيَ الْمَتَاعِ إِلَى أَهْلِهِ لَمَّا قَدِمَا، فَفَتَنِيَسُوا فَوَجَدُوا الصَّحِيفَةَ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْإِتَاءِ، فَقَالُوا لَتَمِيمٍ وَعَدِيٍّ: أَيْنَ الْإِتَاءُ؟ فَقَالَا لَا نَدْرِي، وَالَّذِي رَفَعَ إِلَيْنَا دَفْعَتَاهُ إِلَيْكُمُ، فَرَفَعُوهُ الْوَاقِعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ يَعْنِي شَهَادَةَ مَا بَيْنَكُمُ وَمَا بَيْنَكُمُ كِتَابِيَّةٌ عَنِ النَّارِعِ وَالنَّشَاجِرِ، وَإِنَّمَا أَصَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى النَّارِعِ لِأَنَّ الشُّهُودَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ وُقُوعِ النَّارِعِ، وَحَذَفُ مَا مِنْ قَوْلِهِ شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ جَائِزٌ لِظُهُورِهِ، وَتَضْيِيقُهُ قَوْلُهُ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ [الْكَهْفُ: 78] أَيْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَوْلُهُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمُ [الْأَنْعَامُ: 94] فِي قِرَاءَةٍ مَنْ تَصَبَّ، وَقَوْلُهُ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ يَعْنِي الشَّهَادَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَحِينَ الْوَصِيَّةِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ لِأَنَّ رَمَانَ حُضُورِ الْمَوْتِ هُوَ رَمَانُ حُضُورِ الْوَصِيَّةِ، فَعُرِفَ ذَلِكَ الرَّمَانُ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ: انْتَبَنِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حِينَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْمُرَادُ بِحُضُورِ الْمَوْتِ مُشَارَفَتُهُ وَظُهُورُ أَمَارَاتِ وُقُوعِهِ، كَقَوْلِهِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ

(12/450)

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ [البَقَرَةُ: 180] قَالُوا وَقَوْلُهُ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ رَمَانَ حُضُورِ الْمَوْتِ غَيْرَ رَمَانِ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْمُلَازِمَةُ عِنْدَ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذَفُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَشْهَدَ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمُ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: شَهَادَةُ مَا بَيْنَكُمُ عِنْدَ الْمَوْتِ الْمُؤَصِّفِ، هِيَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْحَذَفُ لِكُونِهِ مَعْلُومًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ مِنْكُمُ، عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ: اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ

وَمِلَّتْكُمْ، وَقَوْلُهُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ يَغْنِي أَوْ شَهَادَةُ آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي السَّفَرِ، قَالَ الْعَدْلَانِ الْمُسْلِمَانِ صَالِحَانِ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحِ وَمُجَاهِدِ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ جُرَيْجٍ. قَالُوا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْغُرْبَةِ، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، جَارَ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْمَجُوسِيُّ أَوْ عَابِدَ الْوَتَنِ أَوْ أَيُّ كَافِرٍ كَانَ وَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغُرْبَةِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ وَاتَّيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ. وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهَا فَأَخْبَرَاهُ بِالْوَاقِعَةِ وَقَدْ مَا تَرَكْتُهُ وَوَصِيَّتَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ لَدِي كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ خَلَقَهُمَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، بِاللَّهِ أَتَيْتُهُمَا مَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَأَجَارَ شَهَادَتَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْحُكْمُ بَقِيَ مُحْكَمًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ صَارَ مَنْسُوحًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ قَوْلَهُ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَيُّ مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَقَوْلُهُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَيُّ مِنَ الْآجَابِ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَيُّ إِنْ تَوَقَّعَ الْمَوْتُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا أَجَنِبَيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَجَعَلَ الْأَقَارِبَ أَوْلَى لَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الْمَيِّتِ وَهُمْ بِهِ أَشْفَقُ، وَبَوَرَّتِيهِ أَرْحَمُ وَأَرْأَفُ، وَاحْتَجَّ الْإِذَاهَبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَعَم بِهِذَا الْخِطَابِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ كَانَ الْمُرَادُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا مَحَالَةَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَارَ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمُسْتَشْهِدِ فِي السَّفَرِ، فَلَوْ كَانَ هَذَانِ الشَّاهِدَانِ مُسْلِمَيْنِ لَمَا كَانَ جَوَارُ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِمَا مَشْرُوطًا بِالسَّفَرِ، لِأَنَّ اسْتِشْهَادَ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَلْفِ عَلَى هَذَيْنِ

الشَّاهِدَيْنِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ
الشَّاهِدَ الْمُسْلِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلْفُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَيْنِ
الشَّاهِدَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ سَبَبَ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
شَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّينَ عَلَى بَدِيلٍ وَكَانَ مُسْلِمًا.

(12/451)

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا رُويَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَصَى
بِشَهَادَةِ الْيَهُودِيِّينَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُمَا، وَمَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّا إِنَّمَا نُحِيزُ إِشْهَادَ الْكَافِرِينَ إِذَا لَمْ تَحِدْ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالضَّرُورَاتُ قَدْ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى أَجَارَ الْيَمِّمِ وَالْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِفْطَارَ
فِي رَمَضَانَ، وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ
حَاصِلَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَرَّبَ أَجْلَهُ فِي
الْعُزْبَةِ وَلَمْ يَحِدْ مُسْلِمًا يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ
الْكُفَّارِ مَقْبُولَةً فَإِنَّهُ يُصْبِحُ أَكْثَرَ مُهِمَّاتِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ
رَكَوَاتٌ وَكُفَّارَاتٌ وَمَا أَذَاهَا.

وَرُبَّمَا كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعٌ أَوْ دُيُونٌ كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَمَا يَجُوزُ
شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ
وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَقُوفُ الرِّجَالِ عَلَى
هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَكَتَفَيْنَا فِيهَا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ،
فَكَذَا هَاهُنَا. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: يَأْنِ هَذَا الْحُكْمَ صَارَ
مَنْسُوحًا قَبْعِيْدُ، لِاتِّفَاقِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ
آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوحٌ، وَاجْتِجَ الْقَائِلُونَ
بِالْقَوْلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَأَشْهَدُوا دَوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَالْكَافِرُ لَا
يَكُونُ عَدْلًا.

أَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَدْلِ مَنْ
كَانَ عَدْلًا فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْكُذِبِ، لَا مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي
الدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عُذُولًا فِي مَذَاهِبِهِمْ،
وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا عُذُولًا فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْكُذِبِ قَبِلْنَا
شَهَادَتَهُمْ، فَكَذَا هَاهُنَا سَلَمْنَا أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِعَدْلٍ، إِلَّا أَنْ
قوله وَأَشْهَدُوا دَوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ [الطلاق: 2] غَامٌّ، وَقَوْلُهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ
صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ خَاصٌّ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي

يَكُونُ مِنَّا فِي الْخَصَرِ، وَاكْتَفَى بِشَهَادَةِ مَنْ لَا يَكُونُ/ مِنَّا فِي
السَّفَرِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ، وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا عَامَّةٌ،
وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا
فِي النَّزُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مُتَأَخَّرَةٌ، فَكَانَ تَقْدِيمُ
هَذِهِ الْآيَةِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْآيَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَاجِبًا
بِالِاتِّفَاقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ-

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ أَوْ آخَرَانِ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ اثْنَانِ
وَالْتَقْدِيرُ: شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْكُمُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ
مُصِيبَةُ الْمَوْتِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ جَوَارِ الْإِسْتِشْهَادِ
بِآخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَشْهَدُ مُسَافِرًا
صَارِبًا فِي الْأَرْضِ وَخَصَرَتْ عَلَامَاتُ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَحْبِسُونَهُمَا، أَيُّ تُوَقِّفُونَهُمَا كَمَا يَقُولُ
الرَّجُلُ: مَرَّ بِي فُلَانٌ عَلَى فَرَسٍ فَحَبَسَ عَلَيَّ دَابَّتَهُ أَيُّ
أَوْقَفَهَا وَحَبَسْتُ الرَّجُلَ فِي الطَّرِيقِ أَكَلَّمُهُ أَيُّ أَوْقَفْتُهُ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا مَوْقِعُ تَحْبِسُونَهُمَا.
فُلْنَا: هُوَ اسْتِثْنَاءُ كَأَنَّهُ قِيلَ كَيْفَ نَعْمَلُ إِنْ حَصَلَتِ الرَّيْبَةُ
فِيهِمَا فَقِيلَ تَحْبِسُونَهُمَا.

(12/452)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ أَهْلِ دِينِهِمَا، وَالثَّانِي: قَالَ عَامَّةُ
الْمُفَسِّرِينَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَعَ أَنَّ
الْمَذْكُورَ هُوَ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ.
فُلْنَا: إِنَّمَا عُرِفَ هَذَا التَّعْيِينُ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ
كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِالتَّخْلِيفِ بَعْدَهَا فَالتَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ
الْمَشْهُورِ أَعْنَى عَنِ التَّقْيِيدِ بِاللَّفْظِ، وَثَانِيهَا: مَا
رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ صَلَّى النَّبِيُّ (ص) صَلَاةَ الْعَصْرِ،
وَدَعَا بِعَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ،
فَصَارَ فِعْلُ الرَّسُولِ دَلِيلًا عَلَى التَّقْيِيدِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ
الْأَدْيَانِ يُعْظَمُونَ هَذَا الْوَقْتَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيَحْتَرِرُونَ

عَنِ الْخَلِيفِ الْكَاذِبِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُصَلُّونَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعُزُوبِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ
الْعَصْرِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَقْعُدُونَ لِلْحُكُومَةِ بَعْدَهُمَا.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةً كَانَتْ
وَالْعَرْضُ مِنَ التَّخْلِيفِ بَعْدَ/ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ هُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُبْكَرِ، فَكَانَ اخْتِرَاؤُ الْخَالِفِ عَنِ الْكَذِبِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتُ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيمَانُ تُعْلَظُ فِي
الدِّمَاءِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَالْمَالِ إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَيُخْلَفُ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْمَقَامِ، وَبِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ
الصَّخْرَةِ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي أَشْرَفِ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَخْلَفُ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَصَّ الْخَلِيفُ زَمَانًا أَوْ
مَكَانًا، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّهْوِيلُ
وَالْتَعْظِيمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْوَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لِلْجَزَاءِ
يَعْنِي: تَحْبِيسُوتَهُمَا فَيُقَدِّمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَبْسِ عَلَى الْقَسَمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ إِنْ أَرَبْتُمْ اغْتِرَاضُ بَيْنِ الْقَسَمِ
وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ أَرَبْتُمْ فِي شَأْنِهِمَا
وَأَتَاهُمُوهُمَا فَخَلَفُوهُمَا، وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ الْآيَةَ نَازِلَةً
فِي إِشْهَادِ الْكُفَّارِ، لِأَنَّ تَخْلِيفَ الشَّاهِدِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ،
وَمَنْ قَالَ الْآيَةَ نَازِلَةً فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ،
وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُخْلَفُ الشَّاهِدَ وَالرَّائِي عِنْدَ
النُّهْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا يَعْنِي يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
أَنَّا لَا نَبِيعُ عَهْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا قَائِلِينَ لَا نَشْتَرِي بِهِ
تَمَنَّا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا
قَلِيلًا [آلِ عِمْرَانَ: 77] أَيْ لَا تَأْخُذُ وَلَا تَسْتَبْدِلُ، وَمَنْ بَاعَ
شَيْئًا فَقَدْ اشْتَرَى تَمَنَّهُ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى أَيْ لَا نَبِيعُ
عَهْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَبْوةً ذِي
قُرْبَى أَوْ نَفْسِهِ، وَخَصَّ ذَا الْقُرْبَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْمَيْلَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّ
وَالْمُدَاهَنَةَ بِسَبَبِهِمْ أَعْظَمُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [النِّسَاء: 135].

(12/453)

فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَتْنَهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا
أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُنُّمُ شَهَادَةَ اللَّهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْأُولَى: هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا تَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا بِعَيْنِي أَتْنَهُمَا
يُقْسِمَانِ خَالَ مَا يَقُولَانِ لَا تَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَا تَكُنُّمُ شَهَادَةَ
اللَّهِ أَيْ الشَّهَادَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِهَا وَإِظْهَارِهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ عَنِ الشَّيْءِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ
شَهَادَةً ثُمَّ ابْتَدَأَ اللَّهُ بِالْمَدِّ عَلَى طَرَحِ حَرْفِ الْقَسَمِ.
وَتَغْوِيزِ حَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ مِنْهُ، وَرُويَ عَنْهُ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى مَا
ذَكَرَهُ سِبْيَوِيهِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ كَذَا، وَالْمَعْنَى
تَالله.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ يَعْنِي إِذَا كَتَمْنَاهَا كُنَّا مِنَ
الْآثِمِينَ.

[سورة المائدة (5) : آية 107]

فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَتْنَهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا
أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَتْنَهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا قَالَ اللَّيْثُ
رَجِمَهُ اللَّهُ: عَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عُثُورًا إِذَا هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ
يَهْجُمْ عَلَيْهِ عَيْثُهُ. وَأَعَثَرْتُ فَلَانًا عَلَى أَمْرٍ أَيْ أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ،
وَعَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عَثْرَةً إِذَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ:
وَأَصْلُ عَثَرَ بِمَعْنَى أَطْلَعَ مِنَ الْعَثْرَةِ الَّتِي هِيَ الْوُقُوعُ وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْعَاثِرَ إِنَّمَا يَعْثُرُ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يَرَاهُ، فَلَمَّا عَثَرَ بِهِ أَطْلَعَ
عَلَيْهِ وَنَظَرَ مَا هُوَ، فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ خَفِيًّا
عَلَيْهِ قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ، وَأَعَثَرَ عَيْثُهُ إِذَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمُ [الكهف: 21] أَيْ أَطْلَعْنَا،
وَمَعْنَى الْآيَةِ فَإِنْ حَصَلَ الْعُثُورُ وَالْوُقُوفُ عَلَى أَتْنَهُمَا أَتَيَا
بِخِيَانَةٍ وَاسْتَحَقَّا الْإِثْمَ بِسَبَبِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فَإِنْ عَشْرٌ بَعْدَ مَا خَلَفَ
 الْوَصِيَّانَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا أَيُّ حَتًّا فِي الْيَمِينِ بِكَذِبٍ
 فِي قَوْلٍ أَوْ خِيَانَةٍ فِي مَالٍ قَامَ فِي الْيَمِينِ مَقَامَهُمَا رَجُلَانِ
 مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ فَيَخْلِفَانِ بِاللَّهِ لَقَدْ ظَهَرْنَا عَلَى خِيَانَةِ
 الدَّمِيِّينَ وَكَذِبِهِمَا وَتَبْدِيلِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا فِي ذَلِكَ وَمَا كَذَبْنَا.
 وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَدَعَا بِتَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَاسْتَخْلَفَهُمَا عِنْدَ
 الْمِنْبَرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنَّا خِيَانَةٌ فِي هَذَا
 الْمَالِ وَلَمَّا خَلَقَا خَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبِيلَهُمَا وَكَتَمَا الْإِنَاءَ مَدَّةً ثُمَّ ظَهَرُوا
 وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ: وَجِدَ بِمَكَّةَ.

وَقِيلَ: لَمَّا طَالَبَتِ الْمُدَّةُ أَظْهَرَ الْإِنَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ بَنِي سَهْمٍ
 فَطَالَبُوهُمَا فَقَالَا كُنَّا قَدْ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فَقَالُوا أَلَمْ تَقُلْ لَكُمْ
 هَلْ بَاعَ صَاحِبُنَا شَيْئًا فَقُلْتُمَا لَا؟ فَقَالَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا شَيْءٌ
 فَكَّرَهُمَا أَنْ تُغَيَّرَ فَكَيْتُمَا فَرَفَعُوا الْقِصَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ إِلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ غَيَّرَ الْآيَةَ فَقَامَ
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ / وَالْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي رِقَاعَةَ السَّهْمِيِّينَ فَخَلَقَا
 بِاللَّهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَفَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ
 إِلَيْهِمَا وَإِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ. وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِي يَقُولُ بَعْدَ مَا
 أَسْلَمَ: صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَا أَخَذْتُ الْإِنَاءَ فَأَتَوْتُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقِيْتُ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ مُحْفِيَةً إِلَى
 أَنْ أَسْلَمَ تَمِيمُ الدَّارِي فَلَمَّا أَسْلَمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: خَلَفْتُ
 كَاذِبًا وَأَنَا وَصَاحِبِي بَعْنَا الْإِنَاءَ بِأَلْفٍ وَقَسَمْنَا التَّمَنَ. ثُمَّ دَفَعَ
 خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ تَفْسِهِ وَتَرَكَ مِنْ صَاحِبِهِ خَمْسِمِائَةَ
 أُخْرَى وَدَفَعَ الْأَلْفَ إِلَى مَوَالِي الْمَيِّتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا أَيُّ مَقَامَ
 الشَّاهِدَيْنِ الَّذِينَ هُمَا مِنْ غَيْرِ مِلَّتِهِمَا وَقَوْلُهُ مِنْ

(12/454)

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ يُرَدَّ
 أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ (108)

الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ
 الْمُرَادُ بِهِ مَوَالِي الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ لَمْ وَصَفَ
 مَوَالِيَ الْمَيِّتِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدِي فِيهِ وَجْهُ وَاحِدٌ،
 وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَصِفُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مَالَهُمْ فَقَدْ اسْتَحَقَّ

عَلَيْهِمْ مَالُهُمْ فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ فَقَدْ حَاوَلَ أَنْ يَكُونَ
تَعْلَفُهُ بِذَلِكَ الْمَالِ مُسْتَعْلِيًا عَلَى تَعْلُقِ مَالِكِهِ بِهِ فَصَحَّ أَنْ
يُوصَفَ الْمَالِكُ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا قَوْلُهُ الْأُولَيَانِ فِيهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ
يَكُونَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: هُمَا الْأُولَيَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
لَمَّا قَالَ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ هُمَا
فَقِيلَ الْأُولَيَانِ: وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الصَّمِيرِ الَّذِي فِي
يَقُومَانِ وَالتَّقْدِيرُ يَقُومُ الْأُولَيَانِ، وَالثَّالِثُ: أَجَارَ الْأَخْفَشُ أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُ الْأُولَيَانِ صِفَةً لِقَوْلِهِ فَأَخْرَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْرَرَ إِذَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ثُمَّ أُعِيدَ عَلَيْهَا الذِّكْرُ صَارَتْ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ [النور: 35] فَمِصْبَاحٌ تَكْرَرَهُ ثُمَّ
قَالَ الْمِصْبَاحُ ثُمَّ قَالَ فِي رُجَاةٍ ثُمَّ قَالَ الرُّجَاةُ، وَهَذَا مِثْلُ
قَوْلِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا، ثُمَّ يَقُولُ إِنْسَانٌ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَصَارُ بِالْعَوْدِ
إِلَى ذِكْرِهِ مَعْرِفَةً. الرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْأُولَيَانِ بَدَلًا
مِنْ قَوْلِهِ أَخْرَانِ، وَإِبْدَالُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ التَّكْرَرِ كَثِيرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا وَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا أُولَيَانِ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
مَعْنَى الْأُولَيَانِ الْإِقْرَبَانِ إِلَى الْمَيِّتِ. الثَّانِي:

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْأُولَيَانِ بِالْيَمِينِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ
الْوَصِيَّيْنِ قَدْ ادَّعَيَا أَنَّ الْمَيِّتَ بَاعَ الْإِتَاءَ الْفَضِيَّةَ فَانْتَقَلَ الْيَمِينُ
إِلَى مَوَالِي الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّيْنِ قَدْ ادَّعَيَا أَنَّ مَوْرَثَهُمَا بَاعَ
الْإِتَاءَ وَهُمَا أَنْكَرَا ذَلِكَ، فَكَانَ الْيَمِينُ حَقًّا لهما، وَهَذَا كَمَا أَنَّ
إِنْسَانًا أَقْرَبَ لِأَخَرَ بَدَيْنِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ قِصَاةُ حُكْمٍ بِرَدِّ الْيَمِينِ
إِلَى الَّذِي ادَّعَى الدَّيْنَ أَوَّلًا لِأَنَّهُ صَارَ مُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
اسْتَوْفَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ لِلْجُمْهُورِ اسْتَحَقَّ
بِصَمِّ النَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَالْأُولَيَانِ تَنِيَّةُ الْأُولَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا
وَجْهَهُ وَقِرَاءَتَهُ حَمْرَةً وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْأَوَّلِينَ
بِالْجَمْعِ، وَهُوَ نَعْتُ لَجَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ مِنَ
الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَتَقْدِيرُهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمْ مَالُهُمْ/ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الْأَوَّلِينَ مِنْ حَيْثُ كَانُوا أَوَّلِينَ
فِي الذِّكْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
بَيْنِكُمْ [المائدة: 106] وَكَذَلِكَ أَشَانِ دَوَا عَدَلٍ [المائدة: 106]
ذَكَرْنَا فِي اللَّفْظِ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ وَقَرَأَ
خَفْصٌ وَخَذَهُ بِقَبْحِ النَّاءِ وَالْحَاءِ الْأُولَيَانِ عَلَى التَّنِيَّةِ، وَوَجْهُهُ
أَنَّ الْوَصِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ظَهَرَتْ خِيَاتَتُهُمَا هُمَا أُولَى مِنْ غَيْرِهِمَا
بِسَبَبِ أَنَّ الْمَيِّتَ عَيَّنَّهُمَا لِلْوَصَايَةِ وَلَمَّا خَانَا فِي مَالِ الْوَرَثَةِ
صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَرَثَةَ قَدْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ أَيْ خَانَ

فِي مَالِهِمُ الْأُولَيَانِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْأَوَّلَانِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ أَيَّ وَمَا اعْتَدَيْنَا فِي طَلَبِ هَذَا الْمَالِ، وَفِي نِسْبَتِهِمْ إِلَى الْخِيَاةِ وَقَوْلُهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ أَيَّ إِنَّا إِذَا حَكَمْنَا مُوقِنِينَ بِالْكَذِبِ مُعْتَقِدِينَ الزُّورَ وَالْبَاطِلَ.

[سورة المائدة (5) : آية 108]

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (108)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

(12/455)

يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (109)

وَالْمَعْنَى ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَالطَّرِيقُ الَّذِي شَرَعْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لِحُوفِهِمْ مِنْ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ عَلَى الْوَرْتَةِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ، فَيُظْهِرُ كَذِبَهُمْ وَيَقْتَضِيهِمْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وَالْمَعْنَى اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَخُونُوا فِي الْأَمَانَاتِ وَاسْمَعُوا مَوَاعِظَ اللَّهِ أَيَّ اعْمَلُوا بِهَا وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيهَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ، وَهُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَأَمْرَهُ فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ إِعْرَابًا وَنَظْمًا وَحُكْمًا، وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيْسِطِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ أَغْضَلُ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 109]

يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (109)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ أَعْلَمُ
أَنْ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَارِيَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ إِذَا
ذَكَرَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ، أَتْبَعَهَا إِمَّا
بِالْإِلَهِيَّاتِ، وَإِمَّا بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِشَرْحِ أَحْوَالِ
الْقِيَامَةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّكَالِيفِ
وَالشَّرَائِعِ فَلَا جَرَمَ لِمَا ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْوَاعًا/ كَثِيرَةً مِنَ
الشَّرَائِعِ أَتْبَعَهَا يَوْصِفُ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالِ
عِيسَى. أَمَّا وَصْفُ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ
الرُّسُلَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ
بِمَا قَبْلَهَا وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجُلُ تَقْدِيرُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ
الرُّسُلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الظَّرْفِ لِهَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُمْ
لَمْ يُؤْمَرُوا بِالتَّقْوَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ
الثَّانِي: قَالَ الْقَوْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ، أَيْ لَا
يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ
جَهَنَّمَ [النِّسَاءِ: 168، 169].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ
فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: اذْكُرْ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ
الرُّسُلَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ
كَانَ كَيْثُ وَكَيْثُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ مَاذَا مُنْصَبٌ
بِأَجَبْتُمْ انْتِصَابَ مَصْدَرِهِ عَلَى مَعْنَى أَيْ إِجَابَةٍ أَجَبْتُمْ إِجَابَةً
إِنْكَارٍ أَمْ إِجَابَةً إِفْرَارٍ. وَلَوْ أُرِيدَ الْجَوَابُ لَقِيلَ بِمَاذَا أَجَبْتُمْ.
فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي هَذَا السُّؤَالِ؟
قُلْنَا: تَوْبِيخٌ قَوْمِهِمْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ
ذَنْبٍ قُتِلَتْ [التَّكْوِيرِ: 8، 9] الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَوْبِيخٌ مِنْ فِعْلِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَشْهَدُونَ لِأَمَمِهِمْ.
وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءِ: 41]
مُشْكِلٌ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
 [البقرة: 143] فَإِذَا كَانَتْ آمَنَّا تَشْهَدُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَالْأَنْبِيَاءُ
 أُولَى بَأْنِ يَشْهَدُوا لِأَمَمِهِمْ بِذَلِكَ.
 وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ جَمْعُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ
 لِلْقِيَامَةِ زَلَزَلٍ وَأَهْوَالًا بَحِيثُ/ تَزُولُ الْقُلُوبُ عَنْ مَوَاضِعِهَا
 عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا. فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ
 تِلْكَ الْأَهْوَالِ يَنْسَوْنَ أَكْثَرَ الْأُمُورِ، فَهَذَا كَيْفَ يَقُولُونَ لَا عِلْمَ لَنَا،
 فَإِذَا عَادَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُونَ لِلْأَمَمِ. وَهَذَا
 الْجَوَابُ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَكْبَارِ فَهُوَ عِنْدِي
 ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الثَّوَابِ لَا يَخْرُتُهُمْ
 الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ [الأنبياء: 103] وَقَالَ أَيْضًا وَجْهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ
 صَاحِبُكَ مُسْتَبْشِرَةٌ [عبس: 38، 39] بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
 خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 62] فَكَيْفَ يَكُونُ خَالُ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَوْ خَافُوا لَكَانُوا
 أَقْلَ مَنْزِلَةٍ مِنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا
 يَخَافُونَ اللَّهَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي
 تَحْقِيقِ قَضِيَّتِهِمْ كَمَنْ يَقُولُ لغيرِهِ مَا تَقُولُ فِي قُلَانِ؟
 فَيَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يُجْتَاجُ فِيهِ إِلَى
 الشَّهَادَةِ لِظُهُورِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا
 وَقَعَ عَنْ كُلِّ الْأَمَّةِ وَكُلِّ الْأَمَّةِ مَا كَانُوا كَافِرِينَ حَتَّى تُرِيدَ
 الرُّسُلُ بِالْبَقِيَّةِ تَبْكِيتَهُمْ وَقَضِيَّتَهُمْ.
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا لِأَنَّكَ تَعْلَمُ مَا أَظْهَرُوا
 وَمَا أَضْمَرُوا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا أَظْهَرُوا فَعِلْمُكَ فِيهِمْ أَنْفَدُ
 مِنْ عِلْمِنَا. فَلِهَذَا الْمَعْنَى تَقُوا الْعِلْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ كَلَّا عِلْمَ.
 وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا، إِلَّا أَنَّ
 عِلْمَنَا جَوَابَهُمْ لَنَا وَقِفَتْ حَيَاتِنَا، وَلَا نَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ
 وَقَاتِنَا. وَالْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَخْصُلَانِ عَلَى الْخَاتِمَةِ وَذَلِكَ
 غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا. فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا وَقَوْلُهُ إِنَّكَ أَنْتَ
 عَلَامُ الْغُيُوبِ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ.
 وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِنَالِي وَقِفَتْ الْكِتَابَةُ، أَنَّهُ قَدْ
 ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرُ وَالظَّنَّ غَيْرُ وَالْحَاصِلُ

عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ حَالِ الْغَيْرِ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ لَا الْعِلْمُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْنُ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ فَكَأَنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»
أَوْ لَفْظُ هَذَا مَعْنَاهُ. قَالِ الْأَنْبِيَاءُ قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا الْبَيِّنَةُ بِأَحْوَالِهِمْ، إِنَّمَا الْحَاصِلُ عِنْدَنَا مِنْ أَحْوَالِهِمْ هُوَ الظَّنُّ، وَالظَّنُّ كَانَ مُعْتَبَرًا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَيِّنَةً عَلَى الظَّنِّ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا التِّقَاتُ فِيهَا إِلَى الظَّنِّ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الْآخِرَةِ مُبَيِّنَةٌ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ مَا مَعَهُمْ مِنَ الظَّنِّ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، حَكِيمٌ لَا يَسْقُفُهُ، عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ، / عَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُفِيدُ خَيْرًا، وَلَا يَدْفَعُ شَرًّا فَرَأَوْا أَنَّ الْأَدَبَ فِي السَّكُوتِ، وَفِي تَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَى عَدْلِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

(12/457)

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَمْرِي فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَمْرِي وَبُرِّي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَمْرِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِأَمْرِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (110)

المسألة الرابعة: قريء علام الغيوب بالنصب. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَالتَّفْهِيمُ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ يَقُولُهُ إِنَّكَ أَنْتَ أَيُّ أَنْتَ الْمُؤَصِّفُ بِأَوْصَافِكَ الْمَعْرُوفَةِ، مِنَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ نَصَبَ عَلَامُ الْغُيُوبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى الْإِدْعَاءِ، أَوْ وَصْفًا لَا بِسَمٍ إِنَّ.

المسألة الخامسة: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا جَازَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَلَّاقِ عَلَيْهِ. أَمَّا الْعَلَامَةُ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا فِي حَقِّهِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ التَّائِيثِ.

[سورة المائدة (5) : آية 110]

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى
وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا
وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ
الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَمْرِي فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَمْرِي
وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَمْرِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِأَمْرِي وَإِذْ
كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (110)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي
عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّا بَيِّنًا أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
لِلرُّسُلِ مَاذَا أَجِئْتُمْ [المائدة: 109] تَوْيِيحٌ مِنْ تَمَرِّدٍ مِنْ
أَقِمِهِمْ وَأَشَدُّ الْأَمَمِ اقْتِقَارًا إِلَى التَّوْيِيحِ وَالْمَلَامَةِ النَّصَارَى
الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ طَعَنَ
سَائِرَ الْأَمَمِ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَنَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينَ
تَعَدَّى إِلَى جَلَالِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ حَيْثُ وَصَفُوهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ
بِعَاقِلٍ أَنْ يَصِفَ الْإِلَهَ بِهِ، وَهُوَ اتَّخَذَ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَلَا جَرَمَ
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعَدِّدُ أَنْوَاعَ نِعَمِهِ عَلَى عِيسَى بِخَصَرَةٍ
الرُّسُلِ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَوْيِيحُ النَّصَارَى
وَتَفْرِيعُهُمْ عَلَى سُوءِ مَقَالَتِهِمْ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ
الْمَعْدُودَةِ عَلَى عِيسَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ وَلَيْسَ بِإِلَهٍ.
وَالْفَائِدَةُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَنْبِيهُ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي
وَقْتُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قُبْحِ مَقَالَتِهِمْ وَرَكَاتِهِ مَذْهَبِهِمْ
وَاعْتِقَادِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَوْضِعُ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا بِالِابْتِدَاءِ عَلَى
مَعْنَى ذَاكَ إِذْ قَالَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اذْكُرْ إِذْ قَالَ
اللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَرَجَ قَوْلُهُ إِذْ قَالَ اللَّهُ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي
دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ وَفِيهِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: الدَّلَالَةُ عَلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ حَتَّى كَانَتْهَا قَدْ قَامَتْ
وَوَقَعَتْ وَكُلُّ آيَةٍ قَرِيبٌ وَيُقَالُ: الْجَيْشُ قَدْ أَتَى، إِذَا قَرُبَ
إِتْيَانُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ [النحل: 1] الثَّانِي: أَنَّهُ
وَرَدَ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ وَتَظْيِيرِهِ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ كَأَنَّكَ بِنَا
وَقَدْ دَخَلْنَا بَلَدَهُ كَذَا فَصَنَعْنَا فِيهَا كَذَا إِذْ صَاحَ صَائِحٌ فَتَرَكْتَنِي
وَأَجَبْتُهُ. وَتَظْيِيرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذْ قِرْعُوا
فَلَا قُوَّةَ [سَبَأ: 51] وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ
[الأنفال: 50] وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ

[سَبَأًا: 31] وَالْوَجْهَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا ذَكَرْتَاهُ، مِنْ أَنَّهُ حَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْحَالِ.

المسألة الرابعة: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (عِيسَى) فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ مُنَادَى مُفْرَدٌ وَصِفَ بِمُصَافٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ لِأَنَّهُ فِي نِيَّةِ الْإِصَافَةِ ثُمَّ جُعِلَ الْإِبْنُ تَوْكِيدًا وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا جَارًا

(12/458)

فِيهِ وَجْهَانِ يَحْوِيَا زَيْدَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْشَيْدَ النَّحْوِيِّونَ:
يَا حَكْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ يَرْفَعُ الْأَوَّلَ وَتَنْصِبُهُ عَلَى مَا بَنَاهُ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ أَرَادَ الْجَمْعَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [التَّحْلِ: 18] وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُصَافٌ يَصْلُحُ لِلْجِنْسِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَسَّرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ إِذْ أَيْدُوكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
رُوحُ الْقُدُسِ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرُّوحُ جِبْرِيلُ وَالْقُدُسُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، كَأَنَّهُ أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لَهُ.
الثَّانِي: أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُخْتَلِفَةً بِالْمَاهِيَةِ فَمِنْهَا طَاهِرَةٌ نُورَانِيَّةٌ وَمِنْهَا خَبِيثَةٌ ظَلَمَانِيَّةٌ، وَمِنْهَا مُشْرِقَةٌ، وَمِنْهَا كَادِرَةٌ، وَمِنْهَا خَيْرَةٌ، وَمِنْهَا نَذَلَةٌ وَلِهَذَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»
فَاللَّهُ تَعَالَى خَصَّ عِيسَى بِالرُّوحِ الطَّاهِرَةِ النُّورَانِيَّةِ الْمُشْرِقَةِ الْعُلُوبَةِ الْخَيْرَةِ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَأْيِيدَ عِيسَى إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِبْرِيلَ أَوْ بِسَبَبِ رُوحِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، قَدَحَ هَذَا فِي دَلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ لِأَنَّا قَبْلَ الْعِلْمِ بِعِصْمَةِ جِبْرِيلَ نَجَّوْزُ أَنَّهُ أَغَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى سَبِيلِ إِعْوَاءِ الْخَلْقِ وَإِضْلَالِهِمْ فَمَا لَمْ تُعْرِفْ عِصْمَةَ جِبْرِيلَ لَا يَنْدَفِعُ هَذَا وَمَا لَمْ تُعْرِفْ نُبُوَّةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُعْرِفْ عِصْمَةَ جِبْرِيلَ فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ وَجَوَابُهُ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ وَبِهِ يَنْدَفِعُ هَذَا السُّؤَالُ.

وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا أَمَّا كَلَامُ عِيسَى فِي الْمَهْدِ فَهُوَ قَوْلُهُ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ [مَرْيَمَ: 30] وَقَوْلُهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. وَالْمَعْنَى: يُكَلِّمُهُمْ طِفْلًا وَكَهْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَاوَتْ

كَلَامُهُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَهَذِهِ خَاصِّيَّةٌ شَرِيفَةٌ كَانَتْ حَاصِلَةً لَهُ وَمَا حَصَلَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ عَلَّمْنَاكِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَفِي الْكِتَابِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ بِهِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْخَطُّ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ جَنْسُ الْكُتُبِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ أَوَّلًا كُتُبًا سَهْلَةً مُخْتَصَرَةً، ثُمَّ يَتَرَفَعُ مِنْهَا إِلَى الْكُتُبِ الشَّرِيفَةِ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، وَالْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: / الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكُتُبِ عَلَى سَبِيلِ الْبِشْرِيفِ كَقَوْلِهِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البقرة: 238] وَقَوْلِهِ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ يُوح [الأخزاب: 7] وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ عَلَى أَسْرَارِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ صَارَ بَانِيًا فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ.

فَقَوْلُهُ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا أَكَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَظْفَارِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَظْفَارِي وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفَعُ فَتَكُونُ طَائِرًا وَالتَّائِيَّةُ طَيْرًا بغيرِ أَلِفٍ وَطَيْرٌ جَمْعُ طَائِرٍ كَصَانٍ وَصَائِنٍ وَرَكِبٍ وَرَاكِبٍ.

(12/459)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا فَتَنُفُخُ فِيهَا وَذَكَرَ فِي آلِ عِمْرَانَ فَانْفُخُ فِيهِ [آل عمران: 49]. وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ أَيْ هَيْئَةً مِثْلُ هَيْئَةِ الطَّيْرِ فَقَوْلُهُ فَتَنُفُخُ فِيهَا الصَّمِيرُ لِلْكَافِ، لِأَنَّهَا صِفَةُ الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ يَخْلُقُهَا عِيسَى وَيَنفُخُ فِيهَا وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْهَيْئَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا تَفْخُهُ فِي شَيْءٍ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْكَافُ ثَوْنٌ يَحْسِبُ الْمَعْنَى لِذِلَالَتِهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ هَيْئَةِ الطَّيْرِ وَتُذَكَّرُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يَقَعَ الْمَصْمِيرُ عَنْهَا تَارَةً عَلَى وَجْهِ التَّذْكِيرِ وَآخَرَى عَلَى وَجْهِ التَّأْنِيثِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْإِذْنَ فِي خَلْقِ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، وَفِي صَيُّورَتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ طَيْرًا. وَإِنَّمَا آعَادَ قَوْلَهُ بِأَظْفَارِي تَأْكِيدًا لِكَوْنِ ذَلِكَ وَاقِعًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى

وَتَخْلِقُهُ لَا يَقْدِرُ عَيْسَى وَإِبْرَاهِيمُ.
وَجَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْإِثْرَصَ بِإِذْنِي وَإِبْرَاهِيمَ
الْأَكْمَهَ وَالْإِثْرَصَ مَعْرُوفٌ وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ الْأَكْمَهُ مَنْ وُلِدَ
أَعْمَى وَالْأَعْمَى مَنْ وُلِدَ بَصِيرًا ثُمَّ عَمِيَ.

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي أَيْ وَإِذْ
نُخْرِجُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً/ بِإِذْنِي أَيْ يَفْعَلِي ذَلِكَ عِنْدَ
دُعَائِكَ، وَعِنْدَ قَوْلِكَ لِلْمَيِّتِ اخْرُجْ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ قَبْرِكَ، وَذَكَرُ
الْإِذْنِ فِي هَذِهِ الْأَقَاعِلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى إِصَافَةِ حَقِيقَةِ
الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 145] أَيْ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ الْمَوْتَ فِيهَا.
وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ
جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ إِذْ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْهُ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
قَالَ الْإِسْلَامِيُّ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ. وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ جِنْسَ
الْبَيِّنَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَظْهَرَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ
الْعَجِيبَةَ قَصَدَ الْيَهُودَ فَقُلُّهُ فَخَلَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ حَيْثُ
رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ
مُبِينٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ سَاحِرٌ بِالْأَلِفِ وَكَذَلِكَ
فِي يُوسُفَ وَهُودٍ وَالصَّفِّ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي يُوسُفَ
بِالْأَلِفِ فَقَطْ وَالْيَاقُونَ سِحْرٌ فَمَنْ قَرَأَ سَاحِرٌ أَشَارَ إِلَى
الرَّجُلِ وَمَنْ قَرَأَ سِحْرٌ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ. وَكِلَاهُمَا
حَسَنٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِخْتِيَارُ سِحْرٌ لِحَوَارِ وَفُوعِهِ عَلَى الْحَدِيثِ
وَالشَّخْصِ، أَمَّا وَفُوعُهُ عَلَى الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا وَفُوعُهُ عَلَى
الشَّخْصِ، فَتَقُولُ: هَذَا سِحْرٌ وَتُرِيدُ بِهِ دُو سِحْرٍ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ [البقرة: 177] أَيْ دَا الْبِرِّ قَالَ
الشَّاعِرُ:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ هَاهُنَا فِي تَعْدِيدِ
نِعَمِهِ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِ الْكَفَّارِ فِي حَقِّهِ إِنْ
هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ لَيْسَ مِنَ النِّعَمِ، فَكَيْفَ ذَكَرَهُ هَاهُنَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ- أَنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ
مَحْسُودٌ- وَطَعَنُ الْكُفَّارِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(12/460)

وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا
وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (111) إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (112)

بِهَذَا الْكَلَامِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ كَانَتْ عَظِيمَةً
فَحَسَنَ ذِكْرُهُ عِنْدَ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لِلَّوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

[سورة المائدة (5) : آية 111]

وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا
وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (111)
وَتَامِنُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي
وَبِرِسُولِي وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْوَحْيِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا
أَنْبِيَاءَ قَالَ ذَلِكَ الْوَحْيُ هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي يُوحَى إِلَى الْأَنْبِيَاءِ.
وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ مَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ قَالَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَحْيِ
الْإِلْهَامُ وَالْإِلْقَاءُ فِي الْقَلْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى
أَمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ [الْقَصَصُ:
7] وَقَوْلِهِ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ [النَّحْلُ: 68] وَإِنَّمَا ذَكَرَ
هَذَا فِي مَعْرِضِ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لِأَنَّ صَيْرُورَةَ الْإِنْسَانِ مَقْبُولٍ
الْقَوْلُ عِنْدَ النَّاسِ مَحْبُوبًا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ
عَلَى الْإِنْسَانِ. وَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا أَلْقَى ذَلِكَ الْوَحْيَ فِي
قُلُوبِهِمْ، آمَنُوا وَأَسْلَمُوا وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ،
لِأَنَّ الْإِيمَانَ صِفَةُ الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ
وَالْخُضُوعِ فِي الظَّاهِرِ، يَعْنِي آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ وَأَنقَادُوا
بِظَوَاهِرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ
وَعَلَى وَالِدَتِكَ [المائدة: 110] ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى
مِنَ النِّعَمِ مُحْتَصٌ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ لِأَمِّهِ بِشَيْءٍ
مِنْهَا تَعْلِقٌ.

قُلْنَا: كُلُّ مَا حَصَلَ لِلْوَلَدِ مِنَ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ
فَهُوَ حَاصِلٌ عَلَى سَبِيلِ الصَّمْنِ وَالتَّبَعِ لِلْأَمِّ.
وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً [الْمُؤْمِنُونَ:
50] فَجَعَلَهُمَا مَعًا آيَةً وَاحِدَةً لِشِدَّةِ اتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِالْآخِرِ. وَرَوَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَعِيسَى اذْكُوا نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ
[المائدة: 110] كَانَ يَلِيسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَلَا يَدَّخِرُ
شَيْئًا لِعَدٍ وَيَقُولُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رَزْقُهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ
فَيَحْرَبُ، وَلَا وَلَدٌ فَيَمُوتُ، أَيْنَمَا أَمْسَى بَاتَ.

[سورة المائدة (5) : آية 112]

إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ
يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
(112)

[في قوله تعالى إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ
يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ إِذْ قَالَ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَوْحَيْتُ إِلَى
الْخَوَارِثِينَ إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ الثَّانِي:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ هَلْ يَسْتَطِيعُ
بِالنَّاءِ رَبُّكَ بِالنَّصْبِ / وَبِإِدْعَامِ اللَّامِ فِي النَّاءِ، وَسَبَبُ الإِدْعَامِ
أَنَّ اللَّامَ قَرِيبُ الْمَخْرَجِ مِنَ النَّاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ
اللِّسَانِ وَأَصُولِ النَّتَايَا وَبِحَسَبِ قُرْبِ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرْفِ
يَحْسُنُ الإِدْعَامُ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَرْبُوعَةٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ مَنْ
أَنْ يَقُولُوا هَلْ يَسْتَطِيعُ وَإِنَّمَا قَالُوا هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ
رَبَّكَ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ بِالنَّاءِ رَبُّكَ بِالنَّصْبِ
وَالْبَاقُونَ يَسْتَطِيعُ بِالنَّاءِ رَبُّكَ بِرَفْعِ النَّاءِ وبالإظهار فأما
القراءة الأولى فمعناها: هل تستطيع سؤال ربك؟ قالوا
وهذه القراءة أولى من الثانية لأن هذه القراءة تُوجِبُ
شكهم في استطاعة عيسى، والثانية تُوجِبُ شكهم في
استطاعة الله، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى،

(12/461)

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ فَفِيهَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ
أَنَّهُمْ قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [المائدة: 111] وَبَعْدَ
الْإِيمَانِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ بَقُوا شَاكِينَ فِي اقْتِدَارِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا وَصَفَهُمْ
 بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بَلْ حَكَى عَنْهُمْ إِدْعَاءَهُمْ لَهُمَا ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ
 بِقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْهُمْ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً
 مِنَ السَّمَاءِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِينَ مُتَوَقِّفِينَ فَإِنَّ
 هَذَا الْقَوْلَ لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْإِيمَانِ وَقَالُوا:
 وَتَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا كَامِلِينَ فِي الْإِيمَانِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ
 طَلَبُوا هَذِهِ الْآيَةَ لِيَحْضَلَ لَهُمْ مَزِيدُ الطَّمَآنِينَةِ كَمَا قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي [البقرة: 260]
 فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُورِثُ الطَّمَآنِينَةَ
 وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالُوا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
 اسْتِفْهَامُ أَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي الْحِكْمَةِ أَمْ لَا وَذَلِكَ لِأَنَّ
 أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى رِعَايَةِ وَجْهِهِ
 الْحِكْمَةِ فَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَحْضُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِهِ
 الْحِكْمَةِ يَكُونُ الْفِعْلُ مُمْتَنِعًا فَإِنَّ الْمُنَافِيَّ مِنْ جِهَةِ الْحِكْمَةِ
 كَالْمُنَافِيَّ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَتِمِّشُ عَلَى قَوْلِ
 الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 هَلْ قَضَى بِذَلِكَ وَهَلْ عَلِمَ وُقُوعَهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْضِ بِهِ وَلَمْ
 يَعْلَمْ وُقُوعَهُ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا غَيْرَ مَقْدُورٍ لِأَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ
 غَيْرُ مَقْدُورٍ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ السُّدِّيُّ: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَيُّ هَلْ يُطِيعُكَ
 رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ اسْتَطَاعَ بِمَعْنَى أَطَاعَ
 وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِّ: هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرَبِّيهِ وَيَخْصُهُ بِأَنْوَاعٍ / الْإِعَاثَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ
 تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إِذْ أَيْدُوكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ [المائدة: 110]
 يَعْنِي أَنَّكَ تَدْعِي أَنَّهُ يُرَبِّيكَ وَبَخْصُكَ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَةِ، فَهَلْ
 يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَالِ مَائِدَةٍ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْكَ.

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ كَوْنَهُمْ
 شَاكِينَ فِيهِ بَلِ الْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ
 كَمَنْ يَأْخُذُ بِيَدٍ ضَعِيفٍ وَيَقُولُ هَلْ يَقْدِرُ السُّلْطَانُ عَلَى إِشْبَاعِ
 هَذَا وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ جَلِيٌّ وَاضِحٌ، لَا يَجُوزُ
 لِعَاقِلٍ أَنْ يَشْكُ فِيهِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَائِدَةُ قَاعِلَةٌ مِنْ مَادَّ يَمِيدُ،

إِذَا تَحَرَّكَ فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ سُمِّيَتْ
مَائِدَةً لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَاذَا فَلَانُ فَلَانًا يَمِيدُهُ
مِيدًا إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، قَالَمَائِدُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، قَاعِلُهُ مِنْ
الْمِيدِ بِمَعْنَى مُعْطِيَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: الْمَائِدَةُ قَاعِلُهُ بِمَعْنَى
مَفْعُولَةٍ مِثْلُ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَأَصْلُهَا مُمِيدَةٌ مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا،
أَيُّ أَعْطَاهَا وَتَفَصَّلَ عَلَيْهِ بِهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَا دَنِي فَلَانٌ
بِمِيدُنِي إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ عِيسَى اتَّقُوا اللَّهَ فِي تَعْيِينِ الْمُعْجَزَةِ، فَإِنَّهُ جَارٍ
مَجْرَى التَّعْنَتِ وَالتَّحَكُّمِ، وَهَذَا مِنَ الْعَبْدِ فِي خَصْرَةِ الرَّبِّ
جُزْمٌ عَظِيمٌ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا اقْتِرَاحُ مُعْجَزَةٍ بَعْدَ تَقَدُّمِ مُعْجَزَاتٍ
كَثِيرَةٍ، وَهُوَ جُزْمٌ عَظِيمٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى لِتَصِيرِ
التَّقْوَى سَبَبًا لِحَصُولِ هَذَا

(12/462)

قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا
وَيَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (113) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا
وَأَخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (114)

الْمَطْلُوبُ، كَمَا قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق: 2، 3] وقال:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ [المائدة: 35]
وَقَوْلُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِكُونِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِنْزَالِ الْمَائِدَةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ لِتَصِيرَ
تقواكم وسيلة إلى حصول هذا المطلوب.
ثم قال تعالى:

[سورة المائدة: (5) : آية 113]
قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا
وَيَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (113)
وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا ذَلِكَ قَالَ عِيسَى لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ
تَقَدَّمَتِ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي طَلَبِ هَذِهِ
الْمُعْجَزَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ، فَأَجَابُوا وَقَالُوا
إِنَّا لَا نَطْلُبُ هَذِهِ الْمَائِدَةَ لِمَجَرَّدِ أَنْ / يَكُونَ مُعْجَزَةً بَلْ
لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنَّ
الْجُوعَ قَدْ غَلَبَنَا وَلَا نَجِدُ طَعَامًا آخَرَ، وَثَانِيهَا: أَنَّا وَإِنْ عَلِمْنَا

فُذْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّلِيلِ، وَلَكِنَّا إِذَا شَاهَدْنَا نُزُولَ هَذِهِ
 الْمَائِدَةِ ارْدَادَ الْيَقِينِ وَقَوِيَّتِ الطَّمَأِينَةُ، وَتَأَلُّهَا: أَنَا وَإِنْ
 عَلِمْنَا بِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ صَدَقَ، وَلَكِنْ إِذَا شَاهَدْنَا هَذِهِ
 الْمُعْجَزَةَ ارْدَادَ الْيَقِينِ وَالْعِزَّاقُ وَتَلَكَّدَتِ الطَّمَأِينَةُ.
 وَرَابِعُهَا: أَنْ جَمِيعَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَوْرَدْتَهَا كَانَتْ
 مُعْجَزَاتٍ أَرْضِيَّةً، وَهَذِهِ مُعْجَزَةُ سَمَآوِيَّةٍ وَهِيَ أَعْجَبُ
 وَأَعْظَمُ، فَإِذَا شَاهَدْنَاهَا كُنَّا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ، تَشْهَدُ عَلَيْهَا
 عِنْدَ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوهَا مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ، وَتَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ
 الشَّاهِدِينَ لِلَّهِ بِكَمَالِ الْفُذْرَةِ وَلَكِ بِالنَّبُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 114]

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ
 السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ
 خَيْرُ الرَّازِقِينَ (114)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا الْكَلَامُ فِي اللَّهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بِالِاسْتِقْصَاءِ
 فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلِكِ تُؤْتِي
 الْمُلِكَ مَنْ تَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 26] فَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ نِدَاءٌ، وَقَوْلُهُ
 رَبَّنَا نِدَاءٌ ثَانٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَكُونُ لَنَا صِفَةُ لِلْمَائِدَةِ وَلَيْسَ بِجَوَابِ
 لِأَمْرٍ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ تَكُنْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ جَوَابَ الْأَمْرِ. قَالَ
 الْقَرَّاءُ: وَمَا كَانَ مِنْ تَكْرِيرٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا أَمْرٌ جَارٍ فِي الْفِعْلِ
 بَعْدَهُ الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
 وَلِيًّا يَرْثِنِي [مَرْيَمَ: 5-6] بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رَدًّا
 يُصَدِّقُنِي [الْقَصَصِ: 34] بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عِيدًا
 لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا أَيُّ تَتَّخِذُ الْيَوْمَ الَّذِي تَنْزَلُ فِيهِ الْمَائِدَةُ عِيدًا
 تُعَظَّمُهُ نَحْنُ وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَنَا وَتَرَلْتُ يَوْمَ الْآخِرِ فَاتَّخَذَهُ
 النَّصَارَى عِيدًا، وَالْعِيدُ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِمَا عَادَ إِلَيْكَ فِي وَقْتٍ
 مَعْلُومٍ، وَاسْتِيقَافُهُ مِنْ عَادَ يَعُودُ فَاصْلُهُ هُوَ الْعَوْدُ، فَسُمِّيَ
 الْعِيدُ عِيدًا لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلُّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ جَدِيدٍ، وَقَوْلُهُ وَآيَةً مِنْكَ
 أَيُّ دَلَالَةٍ عَلَى تَوْحِيدِكَ وَصِحَّةِ نُبُوَّةِ رَسُولِكَ وَارْزُقْنَا أَيُّ
 وَارْزُقْنَا طَعَامًا تَأْكُلُهُ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ-

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَأَمَّلْ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِنَّ الْحَوَارِيَّينَ لَمَّا
 سَأَلُوا الْمَائِدَةَ ذَكَرُوا فِي طَلِبِهَا أَغْرَاضًا، فَقَدِّمُوا ذِكْرَ الْأَكْلِ
 فَقَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكَلَ مِنْهَا [المائدة: 113] وَأَخَّرُوا الْأَغْرَاضَ
 الدِّينِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ، فَأَمَّا عِيسَى فَإِنَّهُ لَمَّا طَلَبَ الْمَائِدَةَ وَذَكَرَ
 أَغْرَاضَهُ فِيهَا قَدَّمَ الْأَغْرَاضَ الدِّينِيَّةَ وَأَخَّرَ غَرَضَ الْأَكْلِ حَيْثُ
 قَالَ وَارْزُقْنَا وَعِنْدَ هَذَا يَلُوخُ لَكَ مَرَاتِبُ دَرَجَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي

كُونَ بَعْضُهَا رُوحَانِيَّةً وَبَعْضُهَا جُسَمَانِيَّةً، ثُمَّ إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَشِدَّةٍ صَفَاءٍ

(12/463)

قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ
عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (115)

دِينِهِ وَإِشْرَاقِ رُوحِهِ لَمَّا ذَكَرَ الرِّزْقَ يَقُولُهُ وَارْزُقْنَا لَمْ يَقِفْ
عَلَيْهِ بَلْ انْتَقَلَ مِنَ الرِّزْقِ إِلَى الرَّاغِبِ فَقَالَ وَأَنْتَ خَيْرُ
الرَّاغِبِينَ فَقَوْلُهُ رَبَّنَا ابْتَدَأْ مِنْهُ بِذِكْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَقَوْلُهُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا انْتِقَالَ مِنَ الذَّاتِ إِلَى الصِّفَاتِ، وَقَوْلُهُ
تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا إِيَّاهُ إِلَى ابْتِهَاجِ الرُّوحِ بِالنُّعْمَةِ
لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعْمَةٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَادِرَةٌ عَنِ الْمُنْعِمِ
وَقَوْلُهُ وَآيَةٌ مِنْكَ إِيَّاهُ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الْمَائِدَةِ دَلِيلًا لِأَصْحَابِ
النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَقَوْلُهُ وَارْزُقْنَا إِيَّاهُ إِلَى حِصَّةِ النَّفْسِ
وَكُلِّ ذَلِكَ تُرْوِي مِنْ حَضَرَةِ الْجَلَالِ. فَانْظُرْ كَيْفَ ابْتَدَأَ
بِالْأَشْرَفِ فَالْأَشْرَفُ تَارِلًا إِلَى الْأَدْوَنِ فَلِأَدْوَنِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتَ
خَيْرُ الرَّاغِبِينَ وَهُوَ غُرُوجُ مَرَّةٍ أُخْرَى مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ
وَمِنْ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَمِنْ الْأَخْسَرِ إِلَى الْأَشْرَفِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ
تَلُوحُ لَكَ شَمَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّةِ غُرُوجِ الْأَرْوَاحِ الْمُسْرِقَةِ التَّوْرَانِيَّةِ
الْإِلَهِيَّةِ وَتُرْوِيهَا اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قِرَاءَةِ زَيْدٍ يَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا
وَالثَّانِيْتُ بِمَعْنَى الْآيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 115]

قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ
عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (115)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَنَافِعٌ مُنَزِّلُهَا
بِالنَّشِيدِ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّخْفِيفِ، وَهُمَا لَعَنَانُ تَزَلْ وَأَنْزَلَ وَقِيلَ:
بِالنَّشِيدِ أَيْ مُنَزِّلُهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَبِالنَّخْفِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ أَيْ بَعْدَ أَنْزَالِ
الْمَائِدَةِ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْنِي مَسْحَهُمْ خَنَازِيرَ وَقِيلَ: قَرَدَةٌ وَقِيلَ: جَنْسًا
مِنَ الْعَذَابِ لَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهُمْ. قَالَ الرَّجَّازُ: وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْعَذَابُ مُعْجَلًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُؤَخَّرًا إِلَى الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ مِنَ الْعَالَمِينَ يَغْنِي عَالَمِي

رَمَانِهِمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ: إِنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا
 السُّؤَالَ عِنْدَ نُزُولِهِمْ فِي مَفَارِجَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا طَعَامٍ
 وَلِذَلِكَ قَالُوا تُرِيدُ أَنْ تَأْكَلَ مِنْهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ
 سَأَلَ الْمَائِدَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ سَأَلَهَا لِقَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَافَهَا
 إِلَى نَفْسِهِ فِي الظَّاهِرِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ. فَقَالَ
 الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: مَا نَزَلَتْ وَاخْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الْقَوْمَ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ أَعَذَّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ
 الْعَالَمِينَ اسْتَعَفَّوْا وَقَالُوا لَا تُرِيدُهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ
 الْمَائِدَةَ بِكَوْنِهَا عِيدًا لِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ فَلَوْ نَزَلَتْ لَبَقِيَ ذَلِكَ
 الْعِيدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 وَقَالَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لِأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ وَهَذَا وَعَدٌ بِالْإِنزَالِ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ
 تَغْلِيْقٍ عَلَى شَرْطٍ، فَوَجِبَ حُصُولُ هَذَا النُّزُولِ وَالْجَوَابُ عَنِ
 الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ قَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذَّبُهُ شَرْطٌ
 وَجَزَاءٌ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِقَوْلِهِ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ وَالْجَوَابُ عَنِ
 الثَّانِي: أَنَّ يَوْمَ نُزُولِهَا كَانَ عِيدًا لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ كَانَ
 عَلَى شَرَعِهِمْ

(12/464)

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي
 وَأُمَّيَ الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُجَّانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
 أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي
 نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (116)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:
 رُوِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ الدُّعَاءَ لَيْسَ صُوقًا، ثُمَّ
 قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا قَنَزَكَ سُفْرَهُ حَمَرَاءُ بَيْنَ عَمَامَتَيْنِ
 عَمَامَةٍ فَوْقَهَا وَآخَرَى تَحْتَهَا، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا حَتَّى سَقَطَتْ
 بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَبَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
 الشَّاكِرِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا مُثْلَةً وَعُقُوبَةً، وَقَالَ
 لَهُمْ لِيَقُمْ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا يَكْشِفُ عَنْهَا وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
 وَيَأْكُلُ مِنْهَا. فَقَالَ شَمْعُونُ رَأْسُ الْخَوَارِيِّينَ: أَنْتَ أَوْلَى
 بِذَلِكَ، فَقَامَ عِيسَى وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَبَكَى ثُمَّ كَشَفَ الْمِنْدِيلَ.
 وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الرَّازِقِينَ، فَإِذَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ بِلَا شَوْلٍ

وَلَا فُلُوسٌ تَبْسِيلُ دَبَسَمًا. وَعِنْدَ رَأْسِهَا مِلْحٌ وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَلٌّ،
وَحَوْلُهَا مِّنَ الْوَانَ الْبُقُولِ مَا خَلَا الْكَرَّاتِ وَإِذَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَبْتُونٌ وَعَلَى الثَّانِي عَسَلٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ
سَمْنٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ جُبْنٌ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ، فَقَالَ
شَمْعُونُ: يَا رُوحَ اللَّهِ: أَمِنَ طَعَامُ الدُّنْيَا أَمِنَ طَعَامُ الْآخِرَةِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اخْتَرَعَهُ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ الْعَالِيَةِ
كُلُّوْا مَا سَأَلْتُمْ وَاشْكُرُوا يُمْدِدْكُمْ اللَّهُ وَيَزِدْكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ،
فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ لَوْ أَرَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةً
أُخْرَى فَقَالَ يَا سَمَكَةَ اخْيِي يَا ذُنَّ اللَّهِ قَاصْطَرَبْتُ، ثُمَّ قَالَ
لَهَا عُودِي كَمَا كُنْتَ فَعَادَتْ مَشْوِيَةً، ثُمَّ طَارَتِ الْمَائِدَةُ ثُمَّ
عَصَوْا مِنْ بَعْدِهَا، فَمَسَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

[سورة المائدة (5) : آية 116]

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي
وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُجُنَاكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (116)
[في قوله تعالى وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ
لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ [المائدة: 110] وَعَلَى
هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِعِيسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِعِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِينَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ وَإِذْ
تُسْتَعْمَلُ لِلْمَاضِي، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَقِيبَ
هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِهِ هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ [المائدة:
119] وَالْمُرَادُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِكَلِمَةِ إِذْ فَقَدْ
يَسْبِقُ الْجَوَابُ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي
إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ سُؤَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ كَيْفَ
يَلِيقُ بِعَلَامِ الْغُيُوبِ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ قَلِمَ خَاطِبُهُ بِهِ؟
فَإِنْ قُلْتُمْ الْعَرَضُ مِنْهُ تَوْبِيخُ النَّصَارَى وَتَقْرِيعُهُمْ فَقُولُوا: إِنَّ
أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْهَيْئَةِ عِيسَى وَمَرْيَمَ
مَعَ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْهَيْئَةِ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا
الْقَوْلُ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقُلْ بِهِ.
وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ

الْإِنْكَارِ.
وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْخَالِقُ وَالنَّصَارَى
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ خَالِقَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ عِيسَى
وَمَرْيَمَ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرْيَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَهَا
الْبَنَةُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّصَارَى قَدْ قَالُوا إِنَّ خَالِقَ تِلْكَ
الْمُعْجَزَاتِ هُوَ عِيسَى وَمَرْيَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقَهَا، فَصَحَّ
أَنَّهُمْ أَتَيْتُوا فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَوْنِ عِيسَى وَمَرْيَمَ إِلَهَيْنِ
لَهُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ إِلَهًا لَهُ فَصَحَّ بِهَذَا التَّأْوِيلِ هَذِهِ
الْحِكَايَةُ وَالرِّوَايَةُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ
لِي بِحَقٍّ أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَكَ فَقَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ لَا
عِلْمَ لَنَا [البقرة: 32].

(12/465)

مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (117)

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَأَلَ عِيسَى أَنْتَ هَلْ قُلْتَ كَذَا لَمْ
يَقُلْ عِيسَى يَا بَنِي قُلْتُ أَوْ مَا قُلْتُ بَلْ قَالَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ يُنْبِئُ أَنَّهُ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا
الْكَلَامَ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّهُ هَلْ وَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ أَمْ لَا فَلَمْ
يَقُلْ يَا بَنِي قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى دَعْوَى
الطَّهَارَةِ وَالْبَرَاهَةِ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْخُضُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَلَمْ
يَقُلْ يَا بَنِي قُلْتُ بَلْ فَوَضَّ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ الْمُحِيطِ بِالْكَلِّ.
فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي الْأَدَبِ وَفِي
إِظْهَارِ الذَّلِّ وَالْمُسْكَنَةِ فِي حَضْرَةِ الْجَلَالِ وَتَفْوِيزِ الْأُمُورِ
بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ عِبَارَاتٍ تَعْلَمُ مَا
أَخْفَى وَلَا أَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَقِيلَ: تَعْلَمُ مَا عِنْدِي وَلَا أَعْلَمُ مَا
عِنْدَكَ، وَقِيلَ: تَعْلَمُ مَا فِي عَيْنِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي عَيْنِكَ،
وَقِيلَ: تَعْلَمُ مَا كَانَ مِنِّي فِي الدُّنْيَا وَلَا أَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْكَ فِي
الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: تَعْلَمُ مَا أَقُولُ وَأَفْعَلُ، وَلَا أَعْلَمُ مَا تَقُولُ
وَتَفْعَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَتِ الْمَجَسَّمَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا:
النَّفْسُ هُوَ الشَّخْصُ وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى جِسْمًا.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْسَ عِيَارَةٌ عَنِ الدَّاتِ،
يُقَالُ نَفْسُ الشَّيْءِ وَذَاتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالثَّانِي:
أَنَّ الْمُرَادَ تَعْلَمُ مَعْلُومِي وَلَا أَعْلَمُ مَعْلُومَكَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا
الْكَلَامَ عَلَى طَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ
الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْجُمْلَتَيْنِ
الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ أَعْنِي قَوْلَهُ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ وَقَوْلُهُ تَعْلَمُ
مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ

[سورة المائدة (5) : آية 117]

مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (117)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي
بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ مَفْسَرَةً وَالْمُفَسِّرُ هُوَ الْهَاءُ
فِيهِ يَهِيَ الرَّاجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَعْنَى مَا قُلْتُ لَهُمْ
إِلَّا قَوْلًا أَمَرْتَنِي بِهِ وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: اعْبُدُوا اللَّهَ
رَبِّي وَرَبَّكُمْ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ إِلَّا
بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الْقَوْلَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ، نَزُولًا عَلَى
مُوجِبِ الْأَدَبِ الْحَسَنِ، لِئَلَّا يَجْعَلَ نَفْسَهُ وَرَبَّهُ أَمْرَيْنِ مَعًا،
وَدَلَّ عَلَى الْأَصْلِ بِذِكْرِ أَنَّ الْمَفْسَرَةَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَيُّ كُنْتُ
أَشْهَدُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مَا دُمْتُ مُقِيمًا فِيهِمْ.
فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ، وَقَاهُ الرَّفْعُ إِلَى السَّمَاءِ، مِنْ
قَوْلِهِ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ [آلِ عِمْرَانَ: 55].
كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْحَافِظُ عَلَيْهِمْ
المراقب لأحوالهم.

(12/466)

إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (118)

وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ يَعْنِي أَنْتَ الشَّهِيدُ لِي حِينَ كُنْتُ
فِيهِمْ وَأَنْتَ الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مُقَارَفَتِي لَهُمْ، فَالشَّهِيدُ
الشَّاهِدُ وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْعِلْمِ،

وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ فَالشَّهِيدُ مِنْ
أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ قَالَ
تعالى:

[سورة المائدة (5) : آية 118]
إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (118)

فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ ظَاهِرٌ، وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ
كَيْفَ جَازَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ وَاللَّهُ
لَا يَغْفِرُ الشِّرْكَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لِعِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ
دُونِ اللَّهِ [الْمَائِدَةُ: 116] عَلِمَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى حَكَمُوا
هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ، وَالْحَاكِي لِهَذَا الْكُفْرِ عَنْهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا بَلْ
يَكُونُ مُذْنِبًا حَيْثُ كَذَبَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ وَغُفِرَ لَهُ الذَّنْبُ
جَائِزٌ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي:
أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَ الْكَفَّارَ الْجَنَّةَ
وَأَنْ يُدْخِلَ الرَّهَّادَ وَالْعَبَادَ النَّارَ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ وَلَا اغْتِرَاضَ
لِإِجْدِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ عِيسَى هَذَا الْكَلَامَ وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ تَهْوِيضُ
الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ وَالْإِغْتِرَاضَ بِالْكَلِّيَّةِ،
وَلِذَلِكَ خَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَغْنِي أَنْتَ
قَادِرٌ عَلَى مَا تُرِيدُ، حَكِيمٌ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ لَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ
عَلَيْكَ، فَمَنْ أَنَا وَالْحَوْضُ فِي أَحْوَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ الشِّرْكَ فَنَقُولُ: إِنَّ غُفْرَانَهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ
الْبَصَرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا: لِأَنَّ الْعِقَابَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى
الْمُذْنِبِ وَفِي إِسْقَاطِهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُذْنِبِ، وَلَيْسَ فِي إِسْقَاطِهِ
عَلَى اللَّهِ مَضَرَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا يَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ
السَّمْعِيُّ فِي شَرْعِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَلَعَلَّ هَذَا الدَّلِيلُ
السَّمْعِيُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
الوجه الثالث: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا هَذَا الْكُفْرَ
فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ يَعْصِيهِمْ قَدْ تَابَ عَنْهُ،
فَقَالَ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ عَلِمْتُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُعَذِّبِينَ مَاثُوا عَلَى
الْكُفْرِ فَلَيْكَ أَنْ تُعَذِّبَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَأَنْتَ قَدْ حَكَمْتَ
عَلَى كُلِّ مَنْ كَفَرَ مِنْ عِبَادِكَ بِالْعُقُوبَةِ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ عَلِمْتُ
أَنَّهُمْ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ، وَأَنْتَ حَكَمْتَ عَلَى مَنْ تَابَ عَنِ الْكُفْرِ
بِالْمَغْفِرَةِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِيسَى أَنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة: 116] إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ لَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَوَابُ سَهْلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ يَغْنِي أَنْ تَوْفِّيَهُمْ عَلَى هَذَا الْكُفْرِ وَتُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ فَلَكَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهُمْ بِتَوْفِيقِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَعَفَرْتَ لَهُمْ مَا سَلَفَ مِنْهُمْ فَلَكَ أَيْضًا ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَلَا إِشْكَالَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ حَتَّجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى شِقَاقَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الْفُسَّاقِ قَالُوا: لَأَنَّ قَوْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ لَيْسَ فِي حَقِّ أَهْلِ التَّوَابِ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَلَيْسَ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لَا يَلِيقُ بِهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا فِي

(12/467)

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ (119)

حَقِّ الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَإِذَا تَبَتَّ شِقَاقُهُ الْفُسَّاقِ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَتَّ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَضْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِي مُضْخَفِ عَبْدِ اللَّهِ (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) سَمِعْتُ شَيْخِي وَوَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هَاهُنَا أُولَى مِنَ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ كَوْنَهُ غَفُورًا رَحِيمًا يُشِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ، وَأَمَّا الْعِزَّةُ وَالْحِكْمَةُ فَهُمَا لَا يُوجِبَانِ الْمَغْفِرَةَ، فَإِنَّ كَوْنَهُ عَزِيزًا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فَإِذَا كَانَ عَزِيزًا مُتَعَالِيًا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ حَكَمَ بِالْمَغْفِرَةِ كَانَ الْكَرَمُ هَاهُنَا أَيْضًا إِذَا كَانَ كَوْنُهُ غَفُورًا رَحِيمًا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَكَانَتْ عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: عَزَّ عَنِ الْكُلِّ. ثُمَّ حَكَمَ بِالرَّحْمَةِ فَكَانَ هَذَا أَكْمَلَ. وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ شَفِيعًا لَهُمْ، فَلَمَّا قَالَ: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَرَضَهُ تَفْوِيزُ الْأَمْرِ بِالْكَلِيَّةِ إِلَى

اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرَكُ التَّعَرُّضَ لِهَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

[سورة المائدة (5) : آية 119]

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (119)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ صِدْقَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ صِدْقَ الْكَافِرِ فِي الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُهُمْ، إِلَّا بِرِيٍّ أَنْ إِبْلِيسَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22] فَلَمْ يَنْفَعَهُ هَذَا الصِّدْقُ، وَهَذَا الْكَلَامُ تَصْدِيقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِيسَى فِي قَوْلِهِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ [المائدة: 117].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ جُمُهُورُ الْقُرَّاءِ يَوْمَ بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالنَّصْبِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: التَّفْدِيرُ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ مَنَفَعَةُ الصَّادِقِينَ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ لِقَالَ وَالتَّفْدِيرُ: قَالَ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ لِعِيسَى يَوْمَ يَنْفَعُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ: هَذَا الصِّدْقُ وَاقِعٌ يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ ظُرُوفَ الزَّمَانِ أَخْبَارًا عَنِ الْأَحْدَاثِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ كَقَوْلِكَ: الْقِتَالُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَيْ وَاقِعٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالثَّالِثُ: قَالَ الْقُرَّاءُ: يَوْمَ أَضِيفَ إِلَى مَا لَيْسَ بِاسْمٍ فُيِّنِيَ عَلَى الْفَتْحِ كَمَا فِي يَوْمَيْذٍ. قَالَ الْبَصْرِيُّونَ هَذَا خَطَأً لِأَنَّ الظَّرْفَ إِنَّمَا يُبْنَى إِذَا أَضِيفَ إِلَى الْمَبْنِيِّ كَقَوْلِ النَّائِغَةِ. عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا

بُنِيَ (حِينَ) لِإِصَاقَتِهِ إِلَى الْمَبْنِيِّ وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَوْمَ لَا يَمْلِكُ [الْإِنْفِطَارُ: 19] بُنِيَ لِإِصَاقَتِهِ إِلَى (لَا) وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، أَمَّا هُنَا فَالْإِصَاقَةُ إِلَى مُعَرَّبٍ لِأَنَّ يَنْفَعُ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَالْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ مُعَرَّبٌ فَالْإِصَاقَةُ إِلَيْهِ لَا تُوجِبُ الْبِنَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ

لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (120)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَرَ أَنَّ صَدَقَ الصَّادِقِينَ فِي الدُّنْيَا
يَنْفَعُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، شَرَحَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّفْعِ وَهُوَ الثَّوَابُ،
وَحَقِيقَةَ الثَّوَابِ: أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْتَّعْظِيمِ.
فَقَوْلُهُ لَهُمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَنْفَعَةِ
الْخَالِصَةِ عَنِ الْعُمُومِ وَالْهُمُومِ، وَقَوْلُهُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
إِشَارَةٌ إِلَى الدَّوَامِ وَاعْتِبَارُ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ، فَإِنَّهُ أَيْتَمَّا ذَكَرَ
الثَّوَابَ قَالَ: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَأَيْتَمَّا ذَكَرَ عِقَابَ الْفَسَّاقِ مِنْ
أَهْلِ الْإِيمَانِ ذَكَرَ لَفْظَ الْخُلُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ التَّائِيدَ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ
فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ. هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَمَّا
عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَرْوَاحِ الْمُشْرِقَةِ بِأَنْوَارِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَتَحْتَ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ لَا
تَسْمَحُ الْأَقْلَامُ بِمِثْلِهَا جَعَلْنَا اللَّهَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ الْقَوْرُ
الْعَظِيمُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ جَنَّتْ تَجْرِي إِلَى قَوْلِهِ وَرَضُوا عَنْهُ وَعِنْدِي أَنَّهُ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَضًا بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ أَنَّ جُمْلَةَ الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ كَالْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَكَيْفَ
وَالْجَنَّةُ مَرْغُوبُ الشَّهْوَةِ، وَالرِّضْوَانُ/ صِفَةُ الْحَقِّ هَآيِ
مُنَاسِبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْكَلَامُ يَشْمَرُ مِنْهُ طَبَعُ الْمُتَكَلِّمِ
الظَّاهِرِيِّ، وَلَكِنْ كُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المائدة (5) : آية 120]

لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (120)

قِيلَ: إِنَّ هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يُعْطِيهِمْ
ذَلِكَ الْقَوْرَ الْعَظِيمَ؟ فَقِيلَ: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
وَفِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ الشَّرِيفَةِ أَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ وَتَحْنُ تَذَكُّرُ الْقَلِيلِ
مِنْهَا. فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ فِيهِنَّ
فَعَلِبَ غَيْرَ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعُقَلَاءِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ
كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ مُسَخَّرُونَ فِي قَبْضَةِ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَصَائِهِ
وَقُدْرِهِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّسْخِيرِ كَالْجِمَادَاتِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَهَا
وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا عَقْلَ لَهَا، فَعِلْمُ الْكُلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ كَلَّا

عِلْمٌ، وَقُدْرَةُ الْكُلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ كَلَّا قُدْرَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ
 مُفْتَتِحَ السُّورَةِ كَانَ يَذْكُرُ الْعَهْدَ الْمُتَعَقِّدَ بَيْنَ الرُّبُوبِيَّةِ
 وَالْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:
 1] وَكِمَالِ جَالِ الْمُؤْمِنِ فِي أَنْ يَشِيرَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَيَنْتَهِيَ
 إِلَى الْفَنَاءِ الْمَخْضِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكَلْبَةِ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الشَّرِيعَةُ
 وَهُوَ الْبِدَايَةُ وَالْآخِرُ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهُوَ الْيَهْيَاةُ. فَمُفْتَتِحُ السُّورَةِ
 مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمُخْتَمَمُهَا يَذْكُرُ كِبَرِيَاءَ اللَّهِ وَجَلَالَهُ وَعِزَّتَهُ
 وَقُدْرَتَهُ وَعُلُوَّهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوُصُولُ إِلَى مَقَامِ الْحَقِيقَةِ فَمَا
 أَحْسَنَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُفْتَتِحِ، وَهَذَا الْمُخْتَمَمِ! وَالثَّالِثُ:
 أَنَّ السُّورَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلُومِ. فَمِنْهَا:
 بَيَانُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالتَّكْلِيفِ. وَمِنْهَا الْمُنَاطَرَةُ مَعَ الْيَهُودِ
 فِي إِنْكَارِهِمْ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْهَا
 الْمُنَاطَرَةُ مَعَ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ بِالْتَّيْلِثِ فَخَتَمَ السُّورَةَ
 بِهَذِهِ التَّكْتَةِ الْوَافِيَةِ بِإثْبَاتِ كُلِّ هَذِهِ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّهُ قَالَ:
 لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا
 سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ مَوْجُودٌ بِإِجَادِهِ تَعَالَى.
 وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ مَالِكًا لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ وَالْكَائِنَاتِ
 مُوْجِدًا لِجَمِيعِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنْهُ ثُبُوتُ
 كُلِّ الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَأَمَّا حُسْنُ
 التَّكْلِيفِ كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ، فَذَاكَ ثَابِتٌ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ
 مَالِكًا لِلْكُلِّ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْكُلِّ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
 وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ. فَصَحَّ الْقَوْلُ بِالتَّكْلِيفِ
 عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَرَادَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى
 الْيَهُودِ فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ مَالِكًا الْمُلْكِ فَلَهُ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ
 أَنْ يَنْسَخَ بِشَرْعِ مُوسَى وَيَصْعَ شَرْعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَأَمَّا الرَّدُّ

(12/469)

عَلَى النَّصَارَى فَلِأَنَّ عِيسَى وَمَرْيَمَ دَاخِلَانِ فِيمَا سِوَى اللَّهِ
 لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَوْجِدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرُهُ،
 وَعِيسَى وَمَرْيَمُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِمَا دَاخِلَيْنِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.
 فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ
 مَوْجُودٌ بِإِجَادِ اللَّهِ كَائِنْ يَتَكَوَّنُ إِلَهُ كَانَ عِيسَى وَمَرْيَمُ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَذَلِكَ. وَلَا مَعْنَى لِلْعُبُودِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ. فَتَبَيَّنَ
 كَوْنُهُمَا عَبْدَيْنِ مَخْلُوقَيْنِ فَظَهَرَ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ خَاتِمَةً لِهَذِهِ السُّورَةِ بَرْهَانٌ قَاطِعٌ فِي

صَحَّهٖ جَمِيعُ الْعُلُومِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ.
تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَصَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ
خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(12/470)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ
مَكِّيَّةٌ إِلَّا الْآيَاتِ: 20 وَ 23 وَ 91 وَ 93 وَ 114 وَ 141 وَ
151 وَ 152 وَ 153 قَمَدَنِيَّةٌ، وَإِيَّاتُهَا 165 تَرَلَّتْ بَعْدَ سُورَةِ
الْجُحْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ تَرَلَّتْ جُمْلَةً
وَاحِدَةً، قَامَتِهَا مِنْهَا الْوَادِي، وَشَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ،
وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَمَلَّيُوا مَا بَيْنَ الْأَخَشَيْنِ، فَدَعَا الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُتَّابَ وَكَتَبُوهَا مِنْ لَيْلَتِهِمْ إِلَّا سِتَّ
آيَاتٍ فَأَتَاهَا مَدَنِيَّاتٌ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ
[الأنعام: 151] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ
حَقَّ قَدْرِهِ [الأنعام: 91] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا [الأنعام: 93]

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَلَّ عَلَى
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ جُمْلَةً غَيْرَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ
الشَّيَاطِينُ لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ جَمْعَهَا لَهَا، وَقَدْ بُعِثَ بِهَا إِلَيَّ
مَعَ جِبْرِيلَ مَعَ خَمْسِينَ مَلَكًا أَوْ خَمْسِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَرْفُوتُهَا
وَيُخَفُّوتُهَا حَتَّى أَقْرُوهَا فِي صَدْرِي كَمَا أَقْرَأَ الْمَاءُ فِي
الْحَوْضِ، وَلَقَدْ أَعَزَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِهَا عَزًّا لَا يُذِلُّنَا بَعْدَهُ أَبَدًا،
فِيهَا دَحْضُ حُجَجِ الْمُشْرِكِينَ وَوَعْدُ مِنَ اللَّهِ لَا يُخْلَفُهُ»
وَعَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ: لَمَّا تَرَلَّتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ:
«لَقَدْ بَشَّعَ هَذِهِ السُّورَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا سَدَّ الْأَفُقَ»
قَالَ الْأَصُولِيُّونَ: هَذِهِ السُّورَةُ اخْتُصَّتْ بِتَوْعِينَ مِنَ الْفَضِيلَةِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرَلَّتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي:
أَنَّهَا شَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهَا

مُسْتَمِلَةٌ عَلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَإِبْطَالِ
مَذَاهِبِ الْمُبْطِلِينَ وَالْمُلْحِدِينَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ
الْأُصُولِ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالرَّفْعَةِ، وَأَيْضًا قَائِزَالُ مَا يَدُلُّ
عَلَى الْأَحْكَامِ قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَ
حَاجَتِهِمْ، وَبِحَسَبِ الْجَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ. وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ
الْأُصُولِ فَقَدْ أُثْبِتَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْأُصُولِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي.

[سورة الأنعام (6) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (1)
اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُسْتَفْصَى فِي قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ سَبَقَ
فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعِيدَ بَعْضَ تِلْكَ
الْقَوَائِدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(12/471)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ.
اعْلَمْ أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ.
أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ، فَلِأَنَّ الْمَدْحَ يَحْصُلُ
لِلْعَاقِلِ وَلِغَيْرِ الْعَاقِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ مَدْحُ الرَّجُلِ
الْعَاقِلِ عَلَى أَنْوَاعِ فَصَائِلِهِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يُمَدَحُ اللُّوْلُو لِحُسْنِ
شَكْلِهِ وَلَطَافَةِ خَلْقَتِهِ، وَيُمَدَحُ الْيَاقُوتُ عَلَى نِهَاطِهِ صَفَائِهِ
وَصَفَائَتِهِ، فَيُقَالُ: مَا أَحْسَنَهُ وَمَا أَصْفَاهُ، وَأَمَّا الْحَمْدُ: فَإِنَّهُ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا لِلْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الْإِنْعَامِ
وَالْإِحْسَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ.
وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْحَمْدَ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ، فَلِأَنَّ الْحَمْدَ عِبَارَةٌ عَنْ
تَعْظِيمِ الْعَاقِلِ لِأَجْلِ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْإِنْعَامِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ
الْإِنْعَامُ وَاصِلًا إِلَيْكَ أَوْ إِلَى غَيْرِكَ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
تَعْظِيمِهِ لِأَجْلِ أَنْعَامٍ وَصَلَ إِلَيْكَ وَحَصَلَ عِنْدَكَ. فَتَبَيَّنَ بِمَا
ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَدْحَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلِ الْمَدْحُ لِلَّهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ
الْمَدْحَ كَمَا يَحْصُلُ لِلْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ، فَقَدْ يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ. أَمَّا
الْحَمْدُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ. فَكَانَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ تَضَرُّعًا بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي وُجُودِهِ هَذَا الْعَالَمُ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ
خَلَقَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُوجِبَةٌ لَهُ إِجَابَةُ الْعِلَّةِ

لَمَعْلُولِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا
لَمْ يَقُلِ الشُّكْرُ لِلَّهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الشُّكْرَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْظِيمِهِ
بِسَبَبِ إِنْعَامِ صَدَرٍ مِنْهُ وَوَصَلَ إِلَيْكَ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا ذَكَرَ تَعْظِيمَهُ بِسَبَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ فَحِينَئِذٍ
يَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْأَصْلِيُّ بِهِ وَصُولُ النِّعْمَةِ إِلَيْهِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ
حَقِيرَةٍ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
حَمْدَهُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ لَا لِخُصُوصِ أَنَّهُ تَعَالَى
أَوْصَلَ / النِّعْمَةَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ الْأَجْلَاصُ أَكْمَلَ، وَاسْتِعْرَاقُ
الْقَلْبِ فِي مُنْبَاهِدَةِ نُورِ الْحَقِّ أَتَمَّ، وَانْقِطَاعُهُ عَمَّا سِوَى
الْحَقِّ أَقْوَى وَآتَبَتْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَمْدُ: لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ
فَيُفِيدُ أَصْلَ الْمَاهِيَّةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَّةَ
لِلَّهِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَمْدِ لغيرِ اللَّهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
جَمِيعَ أَقْسَامِ الْحَمْدِ وَالتَّثْنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ شُكْرَ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ، مِثْلُ شُكْرِ الْأَسْتَاذِ عَلَى
تَعْلِيمِهِ، وَشُكْرِ السُّلْطَانِ عَلَى عَدْلِهِ، وَشُكْرِ الْمُحْسِنِ عَلَى
إِحْسَانِهِ، كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ
اللَّهَ»

فُلْنَا: الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيَّانُهُ
مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: صُدُورُ الْإِحْسَانِ مِنَ الْعَبْدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى
حُصُولِ دَاعِيَةِ الْإِحْسَانِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَحُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ
فِي الْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِلَّا لَا فَتَقَرُّ فِي حُصُولِهَا إِلَى
دَاعِيَةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، بَلْ حُصُولُهَا لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ فَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ عِنْدَ حُصُولِهَا يَجِبُ الْفِعْلُ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا
يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ فَيَكُونُ الْمُحْسِنُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ،
فَيَكُونُ الْمُسْتَحِقُّ لِكُلِّ حَمْدٍ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْسَنَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ
إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْسَانِ إِمَّا لِحَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَضَرَّةٍ، أَمَّا حَلْبُ الْمَنَفَعَةِ: فَإِنَّهُ يَطْمَعُ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ
الْإِحْسَانِ بِمَا يَصِيرُ سَبَبًا لِحُصُولِ السَّرُورِ فِي قَلْبِهِ أَوْ مُكَافَأَةٍ
بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَجْدَانِ ثَوَابٍ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا
دَفْعُ الْمَضَرَّةِ، فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى حَيَوَاتًا فِي ضُرٍّ أَوْ بَلِيَّةٍ
فَإِنَّهُ يَرِقُّ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الرَّقَّةُ أَلَمٌ مَخْصُوصٌ يَحْصُلُ فِي
الْقَلْبِ عِنْدَ

مُشَاهَدَةً وَفُوعَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ فِي تِلْكَ الْمَصَرَّةِ فَإِذَا حَاوَلَ
 انْتِقَادَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ مِنْ تِلْكَ الْمَصَرَّةِ رَأَتْ تِلْكَ الرَّقَّةَ عَنْ
 الْقَلْبِ وَصَارَ قَارِعَ الْقَلْبِ طَيِّبَ الْوَقْتِ، فَذَلِكَ الْإِحْسَانُ كَأَنَّهُ
 سَبَبُ أَقَادَ تَخْلِيصِ الْقَلْبِ عَنْ أَلَمِ الرَّقَّةِ الْحَسِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّ
 كُلَّ مَا يَسُوِي الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِفِعْلِ الْإِحْسَانِ إِمَّا جَلْبُ
 مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعُ مَصَرَّةٍ، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ
 وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعُ مَصَرَّةٍ، وَكَانَ الْمُحْسِنُ
 الْحَقِيقِيُّ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَبِهَذَا السَّبَبِ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ
 لِكُلِّ أَقْسَامِ الْحَمْدِ هُوَ اللَّهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَثَابَتُهَا: أَنَّ كُلَّ
 إِحْسَانٍ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فَلَا يَنْتَفَاعُ بِهِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا
 بِوَاسِطَةِ إِحْسَانِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ
 أَنْوَاعَ النِّعَمَةِ وَإِلَّا لَمْ يَقْدِرِ الْإِنْسَانُ عَلَى إِيصَالِ تِلْكَ الْجِنِّطَةِ
 وَالْفَوَاكِهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَيْضًا فَلَوْ لَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُ الْمِرَاجَ
 الصَّحِيحَ وَالْبَيْتَةَ السَّلِيمَةَ وَإِلَّا لَمَا أُمَكَّنَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، فَثَبَتَ أَنَّ
 كُلَّ إِحْسَانٍ يَصْدُرُّ عَنِ مُحْسِنٍ سِوَى اللَّهِ/تَعَالَى، فَإِنَّ
 الْإِنْتِفَاعَ بِهِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ إِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعِنْدَ
 هَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مُحْسِنَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مُسْتَحِقَّ
 لِلْحَمْدِ إِلَّا اللَّهُ. فَلِهَذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ
 بِجَمِيعِ النِّعَمِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْمُتَنَفِّعِ بَعْدَ كَوْنِهِ حَيًّا
 قَادِرًا عَالِمًا، وَنِعْمَةُ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ لَيْسَتْ
 إِلَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّرْبِيَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَالْأَرْزَاقُ الْمُخْتَلِفَةُ لَا
 تَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوَّلِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى آخِرِ
 الْعُمُرِ. ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي آثارِ حِكْمَةِ الرَّحْمَنِ فِي خَلْقِ
 الْإِنْسَانِ وَوَصَلَ إِلَى مَا أَوْدَعَ إِلَهُ تَعَالَى فِي أَعْصَائِهِ مِنْ
 أَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ عَلِمَ أَنَّهَا بَخْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34]
 فَبِتَقْدِيرِ: أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّ الْعَبْدَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنْعَمَ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ
 نِعَمَ الْعَبْدِ كَالْقَطْرَةِ، وَنِعَمَ اللَّهِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا
 وَبَاطِنًا فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ الْمُطْلَقِ وَالنِّعَاءِ
 الْمُطْلَقِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلِهَذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَحْمَدُ اللَّهَ،
 لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَمْدَ صِفَةُ الْقَلْبِ وَرُبَّمَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ
 إِلَى أَنْ يَذْكُرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ حَالِ كَوْنِهِ غَافِلًا يَقْلِبُهُ عَنِ
 اسْتِخْصَارِ مَعْنَى الْحَمْدِ وَالنِّعَاءِ، فَلَوْ قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 أَحْمَدُ اللَّهَ، كَانَ كَاذِبًا وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الدَّمَ وَالْعِقَابَ، حَيْثُ

أَجَبَر عَنْ دَعْوَى شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا. أَمَّا إِذَا قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا هِيَبةُ الْحَمْدِ وَحَقِيقَتُهُ مُسَلِّمَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى. وَهَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ وَصَدَقُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْنَى الْحَمْدِ
وَالنِّبَاءِ حَاضِرًا فِي قَلْبِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ تَكَلُّمُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ
عِبَادَةً شَرِيفَةً وَطَاعَةً رَفِيعَةً فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ
اللَّفْظَيْنِ. وَثَانِيهَا:

رَوَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُهُ بِالشُّكْرِ،
فَقَالَ دَاوُدُ:

يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَشْكُرُكَ؟ وَشُكْرِي لَكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يُوفَّقَنِي
لِشُكْرِكَ وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ نِعْمَةٌ رَائِدَةٌ وَإِنَّهَا تُوجِبُ الشُّكْرَ لِي
أَيْضًا وَذَلِكَ يَجُزُّ إِلَيَّ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَلَا طَاقَةَ لِي بِفِعْلِ مَا لَا
نِهَآيَةَ لَهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: لَمَّا عَرَفْتَ عَجَزَكَ
عَنْ شُكْرِي فَقَدْ شَكَرْتَنِي.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَوْ قَالَ الْعَبْدُ أَحْمَدُ اللَّهُ كَانَ دَعْوَى
أَنَّهُ أَتَى بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ. أَمَّا لَوْ
قَالَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ ادِّعَاءُ أَنَّ الْعَبْدَ أَتَى بِالْحَمْدِ
وَالنِّبَاءِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ وَالنِّبَاءِ
سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِذَلِكَ الْحَمْدِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَظَهَرَ
التَّقَاوُثُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ
قَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُشْعِرًا بِأَنَّهُ ذَكَرَ حَمْدَ نَفْسِهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ حَمْدَ غَيْرِهِ. أَمَّا إِذَا قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ حَمْدُهُ وَحَمْدُ غَيْرِهِ مِنْ أَوَّلِ خَلْقِ
الْعَالَمِ إِلَى آخِرِ اسْتِقْرَارِ الْمُكْلِفِينَ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَانِ

(12/473)

وِدْرَكَاتِ الْبِرَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُسَ: 10] فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ أَفْضَلَ
وَأَكْمَلَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ
سُورَةِ حَمْسَةٍ. أَوَّلُهَا: الْفَاتِحَةُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
[الْفَاتِحَةُ: 2] وَثَانِيهَا: فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَنْعَامُ: 1] وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ
لِأَنَّ الْعَالَمَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ
تَعَالَى. أَمَّا قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا
يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، وَلَا

يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْكَاتِنَاتِ وَالْمُبْدِعَاتِ، فَكَانَ التَّحْمِيدُ
الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ كَأَنَّهُ قِسْمٌ مِنَ الْأَقْسَامِ
الِدَّاخِلَةِ تَحْتَ التَّحْمِيدِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَفْصِلُ
لِتِلْكَ الْجُمْلَةِ. وَثَالِثُهَا: سُورَةُ الْكَهْفِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الْكَهْفِ: 1] وَذَلِكَ أَيْضًا تَحْمِيدٌ
مَخْصُوصٌ بِتَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ التَّعَمُّعِ وَهُوَ نِعْمَةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
وَالْهَدَايَةِ وَالْقُرْآنِ، وَبِالْجُمْلَةِ التَّعَمُّعِ الْخَاصِلَةُ بِوَاسِطَةِ بَعْتِهِ
الرُّسُلِ، وَرَابِعُهَا: سُورَةُ سَبَأٍ وَهِيَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [سَبَأٍ: 1] وَهُوَ أَيْضًا قِسْمٌ
مِنَ الْأَقْسَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَحَامِسُهَا: سُورَةُ قَاطِرٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ [قَاطِرٍ: 1] وَظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّهُ قِسْمٌ مِنَ الْأَقْسَامِ
الِدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَظَهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ
الْكُلِّيَّ الْيَتَامَ هُوَ التَّحْمِيدُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ
الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا مُمَكِّنٌ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ.

وَوَاجِبٌ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا
سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا
بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ وَالْوُجُودُ نِعْمَةٌ فَلِإِجَادِ إِنْعَامٍ
وَتَرْبِيَةٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّهُ
تَعَالَى الْمُرَبِّي لِكُلِّ مَا سِوَاهُ وَالْمُخْسِنُ إِلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ.
فَذَلِكَ الْكَلَامُ هُوَ الْكَلَامُ الْكُلِّيُّ الْوَاقِفُ بِالْمَقْصُودِ.
أَمَّا التَّحْمِيدَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورِ فَكَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ التَّحْمِيدِ وَتَوْعٌ مِنْ أَتَوَاعِيهِ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَبَيْنَ الْقَاطِرِ وَالرَّبِّ؟ وَأَيْضًا
لِمَ قَالَ هَاهُنَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِصِيغَةِ فِعْلِ
الْمَاضِي؟ وَقَالَ فِي سُورَةِ قَاطِرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ
عَنِ الْأَوَّلِ: الْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ الْبَاطِنِ فِي جَمِيعِ الْكَلِّيَّاتِ وَالْجَزَائِيَّاتِ
الْوَاصِلِ إِلَى جَمِيعِ ذَوَاتِ الْكَاتِنَاتِ وَالْمُمَكِّنَاتِ وَأَمَّا كَوْنُهُ
قَاطِرًا فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، فَكَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا
إِشَارَةً إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ، وَكَوْنُهُ قَاطِرًا إِشَارَةً إِلَى صِفَةِ
الْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ تَعَالَى رَبًّا وَمُرَبِّيًّا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، فَكَانَ
ذَلِكَ أَكْمَلَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ وَهُوَ فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالْمَعْلُومَاتِ، وَالْعِلْمُ

بِالشَّيْءِ يَصِحُّ تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ الْمَعْلُومِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُنَا
 أَنْ نَعْلَمَ الشَّيْءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ، أَمَّا إِيجَادُ الشَّيْءِ،
 فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا خَالَ وَجُودِ الْأَثَرِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ
 إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ خَالَ وَجُودِ الْمَقْدُورِ. فَلِهَذَا
 السَّبَبِ قَالَ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهَا قَبْلَ
 وَجُودِهَا، وَقَالَ: فَاطَرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى
 إِنَّمَا يَكُونُ قَاطِرًا لَهَا وَمُوجِدًا لَهَا عِنْدَ وَجُودِهَا.

(12/474)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ
 مِنْهُ أَحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ لِقَوَائِدَ:
 اخْدَاهَا: أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يُفِيدُ تَعْلِيمَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَلَوْ
 قَالَ: أَحْمَدُوا لَمْ يَحْصُلْ مَجْمُوعُ هَاتَيْنِ الْقَائِدَتَيْنِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
 يُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَجِقُّ الْحَمْدِ سَوَاءً حَمِدَهُ حَامِدٌ أَوْ لَمْ
 يَحْمَدْهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ذِكْرُ الْحُجَّةِ فَذِكْرُهُ بِصِيغَةِ
 الْخَبَرِ أَوْلَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَاهُ قُولُوا الْحَمْدُ
 لِلَّهِ. قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَعْلِيمُ الْعِبَادِ أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ فِي آثَاءِ السُّورَةِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَهَذَا
 الْكَلَامُ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ إِلَّا بِالْعِبَادِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا
 أَمَرَ بِالْحَمْدِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الْحَمْدَ لَا يَخْسُنُ إِلَّا
 عَلَى الْإِنْعَامِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ هَذَا الْأَمْرُ حَامِلًا لِلْمُكْلِيفِ عَلَى أَنْ
 يَتَفَكَّرَ فِي أَقْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ النِّعَمَ
 يُسْتَدَلُّ بِذِكْرِهَا عَلَى مَقْصُودَيْنِ شَرِيفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ
 النِّعَمَ قَدْ حَدَّثَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحْدِثٍ
 وَمُحْصِلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْعَبْدُ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُرِيدُ تَحْصِيلَ
 جَمِيعِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ حُصُولُ النِّعَمِ لِلْعَبْدِ
 بِوَاسِطَةِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ
 وَاصِلًا إِلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ النِّعَمِ إِذْ لَا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ تَحْصِيلَ
 كُلِّ النِّعَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِحُدُوثِ هَذِهِ النِّعَمِ مِنْ
 مُحْدِثٍ وَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُحْدِثَ لَيْسَ هُوَ الْعَبْدُ، فَوَجِبَ
 الْإِفْرَاقُ بِمُحْدِثٍ قَاهِرٍ قَادِرٍ، وَهُوَ إِلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
 وَالثَّانِي: مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْقُلُوبَ مَجْبُولَةٌ
 عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا فَإِذَا أَمَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ بِالتَّحْمِيدِ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِالتَّحْمِيدِ مِمَّا يَحْمِلُهُ
 عَلَى تَذَكُّرِ أَنْوَاعِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، صَارَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ حَامِلًا

لِلْعَبْدِ عَلَى تَذَكُّرِ أَنْوَاعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ النِّعَمُ
كَثِيرَةً خَارِجَةً عَنِ الْحَدِّ وَالْإِحْصَاءِ، صَارَ تَذَكُّرُ تِلْكَ النِّعَمِ
مُوجِبَةً رُسُوحِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ
تَذَكُّرَ النِّعَمِ يُفِيدُ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا:
الِاسْتِزْلَالُ بِحُدُوثِهَا عَنِ الْإِفْرَارِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَانِيَهُمَا:
أَنَّ الشُّعُورَ بِكُونِهَا نِعَمًا يُوجِبُ ظُهُورَ حُبِّ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ،
وَلَا مَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ إِلَّا هَذَانِ الْأَمْرَانِ. فَلِهَذَا
السَّبَبِ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، لِأَنَّ الْعَالَمَ اسْمٌ
لِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا سِوَى اللَّهِ إِمَّا جِسْمٌ أَوْ حَالٌ
فِيهِ أَوْ لَا جِسْمٌ وَلَا حَالٌ فِيهِ، وَهُوَ الْأَرْوَاحُ - ثُمَّ الْأَجْسَامُ إِمَّا
فَلَكِيَّةٌ، وَإِمَّا غُضْرِيَّةٌ. أَمَّا الْفَلَكَيَّاتُ فَأَوَّلُهَا الْعَرْشُ الْمَجِيدُ،
ثُمَّ الْكُرْسِيُّ الرَّفِيعُ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ
الْعَرْشَ مَا هُوَ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ مَا هُوَ، وَأَنْ يَعْرِفَ صِفَاتِهِمَا
وَأَحْوَالَهُمَا، ثُمَّ يَتَأَمَّلَ أَنَّ اللُّوحَ الْمَحْفُوظَ، وَالْقَلَمَ وَالرِّقْعَ،
وَالْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَسِدْرَةَ الْمُنْتَهَى مَا هِيَ، وَأَنْ يَعْرِفَ
حَقَائِقَهَا، ثُمَّ يَتَفَكَّرَ فِي طَبَقَاتِ السَّمَوَاتِ وَكَيْفِيَةِ اتِّسَاعِهَا
وَأَجْرَامِهَا وَأَبْعَادِهَا، ثُمَّ يَتَأَمَّلَ فِي الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَّارَةِ،
ثُمَّ يَتَأَمَّلَ فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَوَالِدِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ
الْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ، ثُمَّ يَتَأَمَّلَ فِي كَيْفِيَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي خَلْقِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَفِيرَةَ وَالضَّعِيفَةَ كَالْبَقِّ وَالنَّعُوضِ،
ثُمَّ يَنْتَقِلَ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ وَأَنْوَاعِهَا الْقَرِيبَةِ
وَالْبَعِيدَةِ، وَكَيْفِيَةِ الْمَنَافِعِ الْحَاصِلَةِ مِنْ كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا،
ثُمَّ يَنْتَقِلَ مِنْهَا إِلَى تَعَرُّفِ مَرَاتِبِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ وَالْعُلَوِيَّةِ
وَالْعَرْشِيَّةِ وَالْفَلَكَيَّةِ، وَمَرَاتِبِ الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ عَنْ عِلَاقِ
الْأَجْسَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] فَإِذَا اسْتَحْصَرَ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
بِقُدْرِ الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ، فَقَدْ حَصَرَ فِي عَقْلِهِ دَرَّةً مِنْ مَعْرِفَةِ
الْعَالَمِ، وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ عِنْدَ هَذَا يَعْرِفُ أَنَّ
كُلَّ مَا

(12/475)

حَصَلَ لَهَا مِنَ الْوُجُودِ وَكَمَالَاتِ الْوُجُودِ فِي دَوَائِهَا مِنْ
صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا وَعِلَاقِهَا، فَمِنْ إِجَارِ الْحَقِّ وَمِنْ جُودِهِ
وَوُجُودِهِ، فَعِنْدَ هَذَا يَعْرِفُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ دَرَّةً، وَهَذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَكَلَامٌ لَا آخِرَ لَهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

السُّأْلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَا وَإِنْ ذَكَرْنَا أَنْ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ أَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ قُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
فَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
تَسْتَعِينُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْعَبْدِ فَلِهَذَا السَّبَبِ افْتَقَرْنَا هُنَاكَ إِلَى
هَذَا الإِضْمَارِ. أَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَنَاءً
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى مُنْتَزَعٌ عَنِ الشَّيْبَةِ فِي اللَّذَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ جَارٌ مَجْرَى مَدْحِ النَّفْسِ وَذَلِكَ
قَبِيحٌ فِي الشَّاهِدِ، فَلَمَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
قِيَاسَ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا قَبِيحٌ مِنَ الْخَلْقِ مَعَ
أَنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنَ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَا يَقْبَحُ مِنَ الْخَلْقِ
وَجَبَ أَنْ يَقْبَحَ مِنَ الْحَقِّ. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ
كَلِمَاتُ الْمُعْتَرِئَةِ فِي أَنْ مَا قَبِيحٌ مِنَّا وَجَبَ أَنْ يَقْبَحَ مِنَ اللَّهِ.
إِذَا عَرَفْتَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تُشَبِّهُ أَفْعَالَ الْخَلْقِ،
فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَذَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ ذَوَاتِ
الْخَلْقِ، وَعِنْدَ هَذَا يَحْصُلُ التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقُ وَالتَّقْدِيسُ الْكَامِلُ
عَنِ كَوْنِهِ تَعَالَى / مُشَابِهًا لِغَيْرِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ، فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي
صِفَاتِهِ، وَلَا يَطِيرُ لَهُ وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى: فِي السُّؤَالَاتِ الْمُتَوَجَّهَةِ عَلَى هَذِهِ
الآيَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ جَارٌ مَجْرَى مَا يُقَالُ: جَاءَنِي الرَّجُلُ الْفَقِيهُ. فَإِنَّ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ رَجُلٍ آخَرَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذِكْرِ
هَذِهِ الصِّفَةِ حَاجَةٌ كَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يُوْهَمُ أَنَّ هُنَاكَ إِلَهَا لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَإِلَّا قَائِلٌ قَائِدَةٌ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ (اللَّهُ) جَارٌ مَجْرَى اسْمِ الْعِلْمِ. فَإِذَا
ذَكَرَ الْوَصْفَ لَا سَمَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْوَصْفِ
الْبَيِّنِ، بَلْ تَعْرِيفَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسَمَّيَ، مَوْصُوفًا
بِتِلْكَ الصِّفَةِ. مِثَالُهُ إِذَا قُلْنَا الرَّجُلُ الْعَالِمُ، فَقَوْلُنَا: الرَّجُلُ

اسْمُ الْمَاهِيَّةِ، وَالْمَاهِيَّةُ تَتَنَاوَلُ الْأَشْخَاصَ الْمَذْكُورِينَ
الكثيرين. فكان المقصود هاهنا مِنْ ذِكْرِ الْوَصْفِ تَمْيِيزَ هَذَا
الرَّجُلِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ عَنْ سَائِرِ الرِّجَالِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. أَمَّا إِذَا
قُلْنَا: رَزَدُ الْعَالَمِ، فَلَفِظَ رَزَدُ اسْمُ عِلْمٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ إِلَّا هَذِهِ
الذَّاتَ الْمُعَيَّنَةَ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِشَارَاتِ.
فَإِذَا وَصَفْنَاهُ بِالْعِلْمِيَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَمْيِيزَ
ذَلِكَ الشَّخْصِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْرِيفُ كَوْنِ ذَلِكَ
الْمُسَمَّى مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ (اللَّهِ) مِنْ
يَابِ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، لَا جَرَمَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(12/476)

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَدَّمَ ذِكْرَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ أَنَّ
طَاهِرَ التَّنْزِيلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَلْقِ
السَّمَاءِ؟
وَالْجَوَابُ: السَّمَاءُ كَالدَّائِرَةِ، وَالْأَرْضُ كَالْمَرْكَزِ، وَخُصُولُ
الدَّائِرَةِ يُوجِبُ تَعْيِينَ الْمَرْكَزِ وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّ خُصُولَ الْمَرْكَزِ
لَا يُوجِبُ تَعْيِينَ الدَّائِرَةِ لِإِمْكَانِ أَنْ يُحِيطَ بِالْمَرْكَزِ الْوَاحِدِ
دَوَائِرٌ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّمَاءُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْأَرْضِ
بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَجَبَ تَقْدِيمُ ذِكْرِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ بِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ ذَكَرَ السَّمَاءَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَالْأَرْضَ
بِصِغَةِ الْوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ أَيْضًا كَثِيرَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهَا [الطلاق: 12].
وَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّمَاءَ جَارِيَةً مَجْرَى الْفَاعِلِ وَالْأَرْضَ مَجْرَى
الْقَابِلِ. فَلَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ وَاحِدَةً لَتَشَابَهَ الْأَثَرُ، وَذَلِكَ يُخِلُّ
بِمَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً اخْتَلَفَتْ الْإِطِّصَالَاتُ
الْكُوكِبِيَّةُ فَحَصَلَ بِسَبَبِهَا الْفُضُولُ / الْأَرْبَعَةُ، وَسَائِرُ الْأَحْوَالِ
الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَصَلَ بِسَبَبِ تِلْكَ الْإِخْتِلَافَاتِ مَصَالِحُ هَذَا الْعَالَمِ.
أَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْأَثَرِ وَالْقَابِلُ الْوَاحِدُ كَافٍ فِي الْقَبُولِ،
وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَرْضِينَ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي
تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ الدَّلَالَةِ
عَلَى وُجُودِ الْمَصْنَعِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ أَجْرَامَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
تَقَدَّرَتْ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ بِمَقَادِيرَ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ لَا
يُمْكِنُ خُصُولُهُ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. أَمَّا بَيَانُ الْمَقَامِ

الْأَوَّلَ فَمِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ مَحْصُوصٍ اخْتَصَّ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مَعَ جَوَازٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا مَقْدَارًا أَرَبَدَ مِنْهُ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ بِمَقْدَارٍ مُرَكَّبٍ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَالْجُزْءُ الدَّخِلُ كَانَ يُمَكِّنُ وُقُوعَهُ خَارِجًا وَبِالْعَكْسِ. فَوُقُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيْزِهِ الْخَاصِّ أَمْرٌ جَائِزٌ. وَالثَّالِثُ:

أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ جَائِزَانِ عَلَى كُلِّ الْأَجْسَامِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْجِسْمِيَّةَ وَاحِدَةٌ. وَلَوَازِمَ الْأُمُورِ الْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ. فَإِذَا صَحَّ السُّكُونُ وَالْحَرَكَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَجْسَامِ، وَجَبَ أَنْ يَصَحَّ عَلَى كُلِّهَا. فَاخْتِصَاصُ الْجِسْمِ الْقَلْبِيِّ بِالْحَرَكَةِ دُونَ السُّكُونِ اخْتِصَاصٌ بِأَمْرٍ مُمَكِّنٍ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وُقُوعَهَا أَسْرَعَ مِمَّا وَقَعَ وَأَبْطَأَ مِمَّا وَقَعَ، فَاخْتِصَاصُ تِلْكَ الْحَرَكَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ اخْتِصَاصٌ بِأَمْرٍ مُمَكِّنٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ، وَقَعَتْ مُتَوَجِّهَةً إِلَى جِهَةٍ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وُقُوعَهَا مُتَوَجِّهَةً إِلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ. فَاخْتِصَاصُهَا بِالْوُقُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ اخْتِصَاصٌ بِأَمْرٍ مُمَكِّنٍ. وَالسَّادِسُ: أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ فَإِنَّهُ يُوجَدُ جِسْمٌ آخَرٌ أَعْلَى مِنْهُ وَإِمَّا أَسْفَلَ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ وُقُوعُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ أَمْرًا مُمَكِّنًا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي الطَّبِيعَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَى بَعْضِهَا صَحَّ عَلَى كُلِّهَا، فَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْحَيْزِ وَالتَّرْتِيبِ أَمْرًا مُمَكِّنًا. وَالسَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ لِحَرَكَةٍ كُلِّ قَلْبٍ أَوَّلًا، لِأَنَّ وُجُودَ حَرَكَةٍ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ. لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَرَكَةِ انْتِقَالٌ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ. وَهَذَا الْإِنْتِقَالُ يَفْتَضِي كَوْنَهَا مَسْبُوقَةً بِالْغَيْرِ. وَالْأَوَّلُ يُتَابِعِي الْمَسْبُوقَةَ بِالْغَيْرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ أَوَّلًا، وَاخْتِصَاصُ انْتِدَاءِ حَدُوثِهِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ اخْتِصَاصٌ بِأَمْرٍ مُمَكِّنٍ. وَالثَّامِنُ: هُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ كَانَ اتِّصَافُ بَعْضِهَا بِالْقَلْبِيَّةِ وَبَعْضِهَا بِالْعُنْصُرِيَّةِ دُونَ الْعَكْسِ، اخْتِصَاصًا بِأَمْرٍ مُمَكِّنٍ. وَالثَّاسِعُ: وَهُوَ أَنَّ حَرَكَاتِهَا فِعْلٌ لِقَاعِلٍ مُحْتَارٍ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَلَهَا أَوَّلٌ. بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُؤْتَرِّفَ فِيهَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مُوجِبَةً بِالذَّاتِ لَزِمَ مِنْ دَوَامِ تِلْكَ الْعِلَّةِ دَوَامُ أَثَرِهَا، فَيَلْزِمُ

مِنْ دَوَامِ تِلْكَ، دَوَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَقَوِّمَةِ فِي هَذِهِ
 الْحَرَكَةِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا ثَبَتَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِيهَا لَيْسَ عِلَّةً
 مُوجِبَةً بِالذَّاتِ، بَلْ / قَاعِلًا مُخْتَارًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ
 كَوْنُ ذَلِكَ الْقَاعِلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ
 أَنْ يَكُونَ لَهَا بَدَايَةٌ. الْعَاشِرُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ حَصَلَ خَارِجَ
 الْعَالَمِ خَلَاءً لَا نِهَايَةَ لَهُ بِذَلِيلِ أَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا
 أَنْفُسَنَا وَاقِفِينَ عَلَى طَرَفِ الْقَلْبِ الْأَعْلَى قَائِمًا بُمَيَّزَ بَيْنَ
 الْجَهَةِ الَّتِي تَلِي قُدَّامَنَا وَبَيْنَ الْجَهَةِ الَّتِي تَلِي خَلْفَنَا، وَتَبَوُّثُ
 هَذَا الْإِمْتِيَّازِ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ
 خَارِجَ الْعَالَمِ خَلَاءً لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحُصُولُ هَذَا
 الْعَالَمِ فِي هَذَا الْحَيَازِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْيَازِ أَمْرٌ
 مُمَكِّنٌ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ: أَنَّ أَجْرَامَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِيَّاتِ مُخْتَلِفَةٌ بِصِفَاتٍ وَأَحْوَالٍ، فَكَانَ يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ
 حُصُولُ اضْدِادِهَا وَمُقَابَلَاتِهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا
 الْإِخْتِصَاصُ الْخَاصُّ إِلَّا لِمَرْجَحٍ وَمُقَدَّرٍ وَإِلَّا فَقَدْ تَرَجَّحَ أَحَدُ
 طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمَرْجَحٍ وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلخَلْقِ إِلَّا التَّقْدِيرُ. فَلَمَّا
 دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى حُصُولِ التَّقْدِيرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ،
 وَجَبَ حُصُولُ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ. فَلِهَذَا
 الْمَعْنَى. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ، وَمِنْ الْيَبَاسِ مَنْ قَالَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ النَّبِيَّةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ مَنَافِعَ السَّمَوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِجُزْءٍ مِنْ
 أَجْزَائِهَا الْمَجْلِدَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوَالِيدِ
 هَذَا الْعَالَمِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَبِ وَالْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا جَارِيَةٌ
 مَجْرَى الْأُمِّ فَالْعِلَلُ الْقَاعِلَةُ سَمَاوِيَّةٌ وَالْعِلَلُ الْقَابِلَةُ أَرْضِيَّةٌ
 وَبِهَا يَتِمُّ أَمْرُ الْمَوَالِيدِ الثَّلَاثَةِ. وَالِاسْتِفْصَاءُ فِي شَرْحِ ذَلِكَ لَا
 سَبِيلَ لَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ (جَعَلَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِذَا
 كَانَ بِمَعْنَى أَخَذَتْ وَأَنْشَأَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى صَيَّرَ
 كَقَوْلِهِ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً
 [الرَّحُف: 19] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْجَعْلِ أَنَّ الْخَلْقَ فِيهِ
 مَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَفِي الْجَعْلِ مَعْنَى التَّصْمِينِ وَالتَّصْيِيرِ كَأَنْشَاءِ
 شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَتَصْيِيرِ شَيْءٍ شَيْئًا، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا [الأعراف: 189] وَقَوْلُهُ وَجَعَلْنَا لَهُمْ

أَزْوَاجًا
[الرعد: 38] وَقَوْلُهُ أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا [ص: 5] وَإِنَّمَا
حَسَنَ لَفْظِ الْجَعْلِ هَاهُنَا لِأَنَّ النُّورَ وَالظُّلُمَةَ لَمَّا تَعَاقَبَا صَارَ
كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا تَوَلَّى مِنَ الْآخَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي لَفْظِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُمَا الْأَمْرَانِ الْمَحْسُوسَتَانِ بِحَسِّ الْبَصَرِ وَالَّذِي
يُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِيهِمَا. وَأَيْضًا هَذَانِ الْأَمْرَانِ إِذَا
جُعِلَا مَقْرُوتَيْنِ / بِذِكْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا
إِلَّا هَاتَانِ الْكَيْفِيَّتَانِ الْمَحْسُوسَتَانِ وَالثَّانِي: يَقُلُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ أَيَّ ظُلْمَةٍ الشَّرِّكَ
وَالْتِفَاقِ وَالْكُفْرِ وَالنُّورَ يُرِيدُ نُورَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّبُوَّةِ
وَالْيَقِينِ.
وَيُقَالُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَغْنِي الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، وَلَا تَقَاوُتَ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَكَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ كَالْتَلْخِصِ لِقَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
أَوَّلَى، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلِأَنَّ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ إِذَا كَانَ ذِكْرُهُمَا مَقْرُونًا بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَاهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْأَوَّلَى حَمْلُ
الْلَفْظِ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَأَقُولُ هَذَا مُشْكِلًا لِأَنَّهُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى
مَجَازِهِ، وَالْلَفْظُ الْوَاحِدُ

(12/478)

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ
ثُمَّ أَنْتُمْ تُمْتَرُونَ (2)

بِالِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: إِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الظُّلُمَاتِ عَلَى ذِكْرِ النُّورِ
لِأَجْلِ أَنَّ الظُّلْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ النُّورِ عَنِ الْجِسْمِ الَّذِي مِنْ
شِبَاهِهِ قَبُولُ النُّورِ، وَلَيْسَتْ عِبَارَةٌ عَنْ كَيْفِيَّةٍ وَجُودِيَّةٍ مُضَادَّةٍ
لِلنُّورِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ إِنْسَانٌ يَقْرُبَ السَّرَاجَ،
وَجَلَسَ إِنْسَانٌ آخَرُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَعِيدَ يَرَى الْقَرِيبَ
وَيَرَى ذَلِكَ الْهَوَاءَ صَافِيًا مُضِيئًا، وَأَمَّا الْقَرِيبُ فَإِنَّهُ لَا يَرَى
الْبَعِيدَ وَيَرَى ذَلِكَ الْهَوَاءَ مُظْلِمًا، فَلَوْ كَانَتِ الظُّلْمَةُ كَيْفِيَّةً
وُجُودِيَّةً لَكَانَتْ حَاصِلَةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الظُّلْمَةَ
لَيْسَتْ كَيْفِيَّةً وَجُودِيَّةً.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: عَدَمُ الْمُحَدَّثَاتِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وُجُودِهَا،

فَالظُّلُمَةُ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التَّفْدِيرِ وَالتَّحْقِيقِ عَلَى النُّورِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا فِي اللَّفْظِ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ مَا يَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ رَسَخَ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِي أَنْ يَقُولَ: لِمَ ذَكَرَ الظُّلُمَاتِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَالنُّورَ بِصِغَةِ الْوَاحِدِ؟ فَتَقُولُ: أَمَّا مَنْ حَمَلَ الظُّلُمَاتِ عَلَى الْكُفْرِ وَالنُّورِ عَلَى الْإِيمَانِ، فَكَلَامُهُ هَاهُنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَالْبَاطِلَ كَثِيرٌ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَحْسُوبَةِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ النُّورَ عِبَارَةٌ عَنِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْكَامِلَةِ الْقَوِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقْبَلُ التَّنَاقُصَ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَتِلْكَ الْمَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ. فَلِهَذَا السَّبَبِ عَبَّرَ عَنِ الظُّلُمَاتِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ التَّسْوِيَةُ. يُقَالُ: عَدَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ إِذَا سَوَاهُ بِهِ، وَمَعْنَى يَغْدِلُونَ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غُطِفَ قَوْلُهُ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ الْجَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ حَقِيقٌ بِالْحَمْدِ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَ لِأَنَّهُ مَا خَلَقَهُ إِلَّا نِعْمَةً ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ فَيَكْفُرُونَ بِنِعْمَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَعْنَى أَنْ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَغْدِلُونَ بِهِ جَمَادًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى ثُمَّ؟ قُلْنَا: الْقَائِدَةُ فِيهِ اسْتِبْعَادُ أَنْ يَغْدِلُوا بِهِ بَعْدَ وُضُوحِ آيَاتِ قُدْرَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 2]
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ (2)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ] اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ دَلِيلٍ آخَرَ مِنْ دَلَائِلِ إثبات الصانع تعالى، ويحتمل أن لا يكون الْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْمَعَادِ وَصِحَّةِ الْحَشْرِ.
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَتَفْرِيرُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَدَلَ بِخَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَعَاقِبِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ أَتْبَعَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِخَلْقِهِ الْإِنْسَانَ، عَلَى إثْبَاتِ

هَذَا الْمَطْلُوبُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ طِينٍ. فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: هُوَ

(12/479)

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَمِنْ دَمِ الطَّمِيثِ، وَهُمَا يَتَوَلَدَانِ مِنَ الدَّمِ، وَالِدَمُ إِنَّمَا يَتَوَلَدُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ، وَالْأَعْدِيَّةُ إِمَّا حَيَوَانِيَّةٌ وَإِمَّا نَبَاتِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَوَانِيَّةً كَانَ الْحَالُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَلُّدِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ كَالْحَالِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَلُّدِ الْإِنْسَانِ، فَبَقِيَ أَنْ تَكُونَ نَبَاتِيَّةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ النَّبَاتِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الطِّينِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الطِّينِ. وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي أَقْرَبُ إِلَى الصُّوَابِ.

إِذَا عَرَفْتِ هَذَا قَنَقُولُ: هُنَا الطِّينُ قَدْ تَوَلَّدَتِ النُّطْفَةُ مِنْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَوَلَّدَ مِنَ النُّطْفَةِ أَنْوَاعُ الْأَعْضَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الصِّفَةِ وَالصُّورَةِ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ مِثْلَ الْقَلْبِ وَالِدِّمَاغِ وَالْكَبِدِ، وَأَنْوَاعُ الْأَعْضَاءِ التَّسْيِطَةِ كَالْعِظَامِ وَالْعَصَافِرِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالْأَوْتَارِ وَغَيْرِهَا، وَتَوَلَّدَتِ الصِّفَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْمَادَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مُقَدَّرٍ حَكِيمٍ وَمُدَبِّرٍ رَحِيمٍ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَفْرِيرُ أَمْرِ الْمَعَادِ، فَتَقُولُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ تَخْلِيقَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا حَصَلَ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْحَكِيمَ وَالْمُقَدَّرَ الرَّحِيمَ، رَتَبَ حَلْقَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ وَالْحِكْمَةُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْحَيَوَانِ فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِعَادَتِهَا وَإِعَادَةِ الْحَيَاةِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ قَضَى أَجَلًا فِيهِ مَبَاحِثُ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ الْقَضَاءِ قَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ. قَالَ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [الْإِسْرَاءُ: 23] وَبِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالْإِعْلَامِ. قَالَ تَعَالَى: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [الْإِسْرَاءُ: 4] وَبِمَعْنَى صِفَةِ الْفِعْلِ إِذَا تَمَّ. قَالَ تَعَالَى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فُصِّلَتْ: 12] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَضَى فَلَانٌ حَاجَةً فَلَانٍ. وَأَمَّا الْأَجَلُ فَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لِانْقِضَاءِ الْأَمَدِ، وَأَجَلٌ

الْإِنْسَانُ هُوَ الْوَقْتُ الْمَصْرُوبُ لِانْقِضَاءِ عُمرِهِ، وَأَجَلُ الدِّينِ مَحَلُّهُ لِانْقِضَاءِ التَّأخِيرِ فِيهِ وَأَصْلُهُ مِنَ التَّأخِيرِ يُقَالُ أَجَلَ الشَّيْءِ يَأْجِلُ أَجُولًا، وَهُوَ أَجَلَ إِذَا تَأَخَّرَ وَالْأَجَلَ تَقِيزُ الْعَاجِلُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا مَعْنَاهُ أَنَّ تَعَالَى خَصَّصَ مَوْتَ كُلِّ وَاحِدٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَذَلِكَ التَّخْصِصُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلُقِ مَشِيئَتِهِ بِإِقْبَاعِ ذَلِكَ الْمَوْتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَتَبْطِئُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 15].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ صَرِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ أَجَلَيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِهِمَا عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْلُهُ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا الْمُرَادُ مِنْهُ أَجَالُ الْمَاضِي مِنَ الْخَلْقِ وَقَوْلُهُ وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَجَالُ الْبَاقِينَ مِنَ الْخَلْقِ فَهُوَ خَصَّ هَذَا الْأَجَلَ. الثَّانِي: يَكُونُهُ مُسَمًّى عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْمَاضِينَ لَمَّا مَاتُوا صَارَتْ أَجَالُهُمْ مَعْلُومَةً، أَمَّا الْبَاقُونَ فَهُمْ بَعْدُ لَمْ يَمُوتُوا فَلَمْ تَصِرْ أَجَالُهُمْ مَعْلُومَةً، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ:

وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ أَجَلَ الْمَوْتِ وَالْأَجَلَ الْمُسَمًّى عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَجَلَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لَا آخِرَةَ لَهَا وَلَا انْقِضَاءَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ فِي هَذَا الْأَجَلِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(12/480)

وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (3)

وَالثَّالِثُ: الْأَجَلَ الْأَوَّلُ مَا بَيْنَ أَنْ يُخْلَقَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ. وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَهُوَ الْبَرَزُخُ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْأَوَّلَ: هُوَ النَّوْمُ وَالثَّانِي: الْمَوْتُ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ مِقْدَارُ مَا انْقَضَى مِنْ عُمرِ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْأَجَلَ الثَّانِي: مِقْدَارُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمرِ كُلِّ أَحَدٍ، وَالسَّادِسُ: وَهُوَ قَوْلُ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَجَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأَجَالُ الطَّبِيعِيُّ وَالثَّانِي: الْأَجَالُ الْاِخْتِرَامِيُّ. أَمَّا الْأَجَالُ الطَّبِيعِيُّ: فَهِيَ الَّتِي لَوْ بَقِيَ ذَلِكَ الْمَرَجُ/ مَصُوبًا مِنَ الْعَوَارِضِ الْخَارِجَةِ لَا لَأَنْتَهَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ، وَأَمَّا الْأَجَالُ الْاِخْتِرَامِيُّ: فَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ مَنْ

الْأَسْيَابِ الْخَارِجِيَّةِ: كَالْعَرَقِ وَالْحَرْقِ وَلَدَغِ الْحَشَرَاتِ وَغَيْرِهَا
 مِنَ الْأُمُورِ الْمُغْضَلَةِ وَقَوْلُهُ مُسَمًّى عِنْدَهُ أَيَّ مَعْلُومٍ عِنْدَهُ أَوْ
 مَذْكُورٍ اسْمُهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَعْنَى عِنْدَهُ شَيْءٌ بِمَا
 يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا وَكَذَا أَيَّ هَذَا
 اعْتِقَادِي وَقَوْلِي
 فَإِنْ قِيلَ: الْمُبْتَدَأُ التَّكْرَرُ إِذَا كَانَ حَبْرُهُ ظَرْفًا وَجِبَ تَأْخِيرُهُ
 فَلَمْ جَارَ تَقْدِيمُهُ فِي قَوْلِهِ وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ قُلْنَا: لِأَنَّهُ
 تَخَصَّصَ بِالصِّفَةِ فَقَارَبَ الْمَعْرِفَةَ كَقَوْلِهِ وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ [البقرة: 221].
 وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فَنَقُولُ: الْمِرْيَةُ وَالِامْتِرَاءُ هُوَ
 الشُّكُّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنْ قُلْنَا الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ الْإِسْتِدْلَالُ
 عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْدَ ظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ
 الْبَاهِرَةِ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فِي صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ
 تَصْحِيحَ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ فَكَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 3]
 وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ
 وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (3)
 وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِقَامَةُ
 الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ.
 قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ، قَابِلِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ بِدَلَالِنِ عَلَى كَمَالِ
 الْقُدْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَحَيْثُ يُكْمَلُ
 الْعِلْمُ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُصُولِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا:
 الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ
 الْمَعَادِ، قَالَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَكْمِيلُ ذَلِكَ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ مُنْكَرِي الْمَعَادِ إِنَّمَا أَنْكَرُوهُ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ
 يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُؤَيَّرَ فِي خُذُوثِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ هُوَ امْتِرَاجُ
 الطَّبَائِعِ وَيُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَيَّرُ فِيهِ قَادِرًا مُخْتَارًا. وَالثَّانِي:
 أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْجُرِّيَّاتِ
 فَلَا يُمَكِّنُهُ تَمْيِيزُ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي، وَلَا تَمْيِيزُ أَجْزَاءِ بَدَنِ
 رَيْدٍ عَنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ عَمَرُو ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ بِالْآيَتَيْنِ
 الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُخْتَارًا لَا عِلَّةَ مُوجِبَةً، وَأَثَبَتْ
 بِهِذِهِ الْآيَةِ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَحَيْثُ يُدْ
 تَبَطَّلُ جَمِيعُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَّارُ الْقَوْلِ بِانْكَارِ الْمَعَادِ،
 وَصِحَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي نِظْمِ الْآيَةِ وَهَا هِيَ

مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ يَا اللَّهَ تَعَالَى مُخْتَصُّ بِالْمَكَانِ تَمَيَّنْ كُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ مُسْتَقَرٌّ فِي السَّمَاءِ قَالُوا: وَيَتَأَكَّدُ هَذَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ [الْمَلِكِ: 16] قَالُوا: وَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ يُقَالَ قَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَهُ تَعَالَى فِي الْمَكَاتَيْنِ مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّا تَقُولُ أَجْمَعًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الظَّاهِرَيْنِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى ظَاهِرُ قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى ذَلِكَ الظَّاهِرِ، وَلِأَنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ

(12/481)

قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ ثُمَّ يَتَدَيُّ قَيْفُولُ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ سَرَائِرَكُمْ الْمَوْجُودَةَ فِي الْأَرْضِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ صِلَةً لِقَوْلِهِ سِرَّكُمْ هَذَا تمام كلامهم. وَاعْلَمْ أَنَّا نَقِيمُ الدَّلَالََةَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ [الْإِنْعَامِ: 12] قَبِيزٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ كُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَمْلُوكٌ لَهُ، قُلُوْ كَانَ اللَّهُ أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي السَّمَاوَاتِ لَزِمَ كَوْنُهُ مِلْكًا لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا [طه: 6] فَإِنْ قَالُوا قَوْلُهُ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ فَهُوَ لِلَّهِ إِلَّا أَنْ كَلِمَةَ مَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا [الشَّمْسِ: 5-7] وَتَطْيِيرُهُ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الْكَافِرُونَ: 3] وَلَا يَبْهِكُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَلِمَةِ مَا هَاهُنَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ موجودٌ فِي جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ. وَالثَّانِي:

تَرْكُ لِلظَّاهِرِ وَالْأَوَّلُ: عَلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
الْحَاصِلُ مِنْهُ تَعَالَى فِي أَحَدِ السَّمَوَاتِ عَيْنَ مَا حَصَلَ مِنْهُ
فِي سَائِرِ السَّمَوَاتِ أَوْ غَيْرَهُ، وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي جُضُولَ
الْمُتَحَيِّزِ الْوَاحِدِ فِي مَكَاتَيْنِ وَهُوَ يَاطِلُ بِيَدِيهِ الْعَقْلُ.
وَالثَّانِي: يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ
وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي السَّمَوَاتِ لَكَانَ مَحْدُودًا
مُتَنَاهِيًا وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَبُولُهُ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ
مُمْكِنًا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ
لِلتَّخْصِصِ مُحْصَصٍ وَتَقْدِيرِ مُقَدَّرٍ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ
مُحَدَّثٌ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي السَّمَوَاتِ فَهَلْ يَقْدِرُ عَلَى
خَلْقِ عَالَمٍ آخَرَ فَوْقَ هَذِهِ السَّمَوَاتِ أَوْ لَا يَقْدِرُ، وَالثَّانِي:
يُوجِبُ تَعَجُّبَهُ وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَحَصَلَ
تَحْتَ هَذَا الْعَالَمِ، وَالْقَوْمُ يُنْكِرُونَ كَوْنَهُ تَحْتَ الْعَالَمِ/
وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الْحَدِيدُ:
4] وَقَالَ: وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَقَالَ:
وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ [الرَّحْمَنُ: 84]
وَقَالَ قَائِلًا تَوَلَّوْا قَتْلَ وَجْهِ اللَّهِ [البَقَرَةُ: 115] وَكُلُّ ذَلِكَ
يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الدَّلَائِلُ
أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَوَجَبَ التَّأْوِيلُ
وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ
وَفِي الْأَرْضِ يَعْنِي وَهُوَ اللَّهُ فِي تَدْبِيرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا
يُقَالُ: فُلَانٌ فِي أَمْرِ كَذَا أَيْ فِي تَدْبِيرِهِ وَإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِهِ،
وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ
إِلَهُ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ اللَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ، ثُمَّ أَيْدَأَ وَقَالَ: فِي
السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَالْمَعْنَى إِلَهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ سَرَائِرَ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي
الْأَرْضِ يَعْلَمُ سَرَائِرَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ
عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ
وَفِي الْأَرْضِ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ، وَمِمَّا يَقْوِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ
قَوْلَنَا: وَهُوَ اللَّهُ تَظْيِيرُ قَوْلِنَا هُوَ الْفَاضِلُ الْعَالِمُ، وَكَلِمَةُ هُوَ
إِنَّمَا تُذَكِّرُ هَاهُنَا لِإِقَادَةِ الْحَصْرِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا
جَعَلْنَا لَفْظَ اللَّهِ اسْمًا مُشْتَقًّا قَائِمًا لَوْ جَعَلْنَاهُ اسْمًا عَلَمًا
شَخْصٍ قَائِمَ مَقَامِ التَّعْيِينِ لَمْ يَصِحَّ إِدْخَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَيْهِ،
وَإِذَا جَعَلْنَاهُ قَوْلَنَا: اللَّهُ لَفْظًا مُفِيدًا صَارَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَعْبُودُ
فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْوُلُ السُّؤَالُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(12/482)

وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (4)
فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا
بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (5)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالسِّرِّ صِفَاتُ الْقُلُوبِ وَهِيَ الدَّوَاعِي
وَالصَّوَارِفُ، وَالْمُرَادُ بِالْجَهْرِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ
السِّرِّ عَلَى ذِكْرِ الْجَهْرِ لِأَنَّ الْمُؤْتَرَّ فِي الْفِعْلِ هُوَ مَجْمُوعُ
الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي، فَالدَّاعِيَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ السِّرِّ هِيَ
الْمُؤْتَرَّةُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الْمُسَمَّاهُ بِالْجَهْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ، وَالْعِلَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى
الْمَعْلُولِ، وَالْمُتَقَدِّمُ بِالذَّاتِ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ فِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ
الْأَفْعَالَ إِمَّا أَفْعَالُ الْقُلُوبِ وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ بِالسِّرِّ، وَإِمَّا أَعْمَالُ
الْجَوَارِحِ وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ بِالْجَهْرِ. فَلِأَفْعَالٍ لَا تَخْرُجُ عَنِ السِّرِّ
وَالْجَهْرِ فَكَانَ قَوْلُهُ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ يَفْتَضِي عَطْفَ الشَّيْءِ
عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ قَاسِدٌ.

وَالْجَوَابُ: يَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ مَا تَكْسِبُونَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ
الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى الْمُكْتَسَبِ كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْمَالُ كَسْبُ فُلَانٍ أَيْ
مُكْتَسَبُهُ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْسِ الْكَسْبِ، وَإِلَّا لَزِمَ
عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي السُّؤَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُكْتَسِبًا
لِلْفِعْلِ وَالْكَسْبُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلَابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ
ضَرٍّ، وَلِهَذَا السَّبَبُ لَا يُوصَفُ فِعْلٌ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَسِبَ لِكَوْنِهِ
تَعَالَى مُنْتَرَهَا عَنْ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 4]

وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (4)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ، أَوَّلًا: فِي التَّوْحِيدِ، وَثَانِيًا: فِي
الْمَعَادِ، وَثَالِثًا: فِيمَا يُقَرَّرُ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا
يَتَعَلَّقُ بِتَقْرِيرِ الْبَيِّنَةِ وَبَيِّنَاتِهَا فِيهِ بَيِّنَاتٌ كَوْنٌ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ
مُعْرِضِينَ عَنِ تَأَمُّلِ الدَّلَائِلِ، غَيْرِ مُلْتَفِتِينَ إِلَيْهَا وَهَذِهِ الْآيَةُ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ بَاطِلٌ. وَالتَّأَمُّلُ فِي الدَّلَائِلِ وَاجِبٌ. وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَمَّا دَمَّ اللَّهُ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدَّلَائِلِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ: مَنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ آيَةٍ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِكَ مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ وَالثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ لِلتَّبَعِيزِ وَالْمَعْنَى وَمَا يَظْهَرُ لَهُمْ دَلِيلٌ قَطُّ مِنَ الْإِدْلَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا النَّظَرُ وَالاعتبارُ إِلَّا كانوا عنه معرضين

[سورة الأنعام (6) : آية 5]
فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (5)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّبَ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ مُعْرِضِينَ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي الدَّلَائِلِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْبَيِّنَاتِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُمْ مُكَذِّبِينَ بِهَا وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَرِيدَ مِمَّا قَبْلَهَا، لِأَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الشَّيْءِ قَدْ لَا يَكُونُ مُكَذِّبًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لَهُ، فَإِذَا صَارَ مُكَذِّبًا بِهِ فَقَدْ زَادَ عَلَى الْإِعْرَاضِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ مُسْتَهْزِئِينَ بِهَا لِأَنَّ الْمُكَذِّبَ بِالشَّيْءِ قَدْ لَا يَبْلُغُ تَكْذِيبُهُ بِهِ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِهْزَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ الْقُصْوَى فِي الْإِنْكَارِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ وَصَلُّوا إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ فَقِيلَ إِنَّهُ الْمُعْجَزَاتُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أُنْشِقَ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ وَانْفَلَقَ فَلَقَتَيْنِ فَذَهَبَتْ فَلَقَهُ وَبَقِيَتْ فَلَقَهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْفُرْقَانُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ إِنَّهُ الشَّرْعُ الَّذِي أَتَى بِهِ

(12/483)

أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّانُهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِدُخَانٍ مِنْ أَنْشَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخِرِينَ (6)

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ إِنَّهُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، الَّذِي يُرْعَبُهُمْ بِهِ تَارَةً وَيُحَذِّرُهُمْ بِسَبَبِهِ أُخْرَى، وَالْأُولَى دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَنْبَاءِ الْأَنْبَاءَ لَا نَفْسَ الْأَنْبَاءِ بَلِ الْعَذَابُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ

حِينَ [ص: 88] وَالْحَكِيمُ إِذَا تَوَعَّدَ قَرْبَمَا قَالَ سَتَعْرِفُنِي نَبَأَ
هَذَا الْأَمْرِ إِذَا تَرَلَّ بِكَ مَا يُخَذَّرُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ
الْعَرَضَ بِالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْوَعِيدُ خُصُولُ الْعِلْمِ/ بِالْعِقَابِ الَّذِي
يُنْزَلُ فَيَفْسُدُ الْعِقَابُ إِذَا تَرَلَّ يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْخَبَرَ، حَتَّى تَرُولَ
عَنْهُ الشَّيْئَةُ. ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
عَذَابَ الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
عَذَابَ الْآخِرَةِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 6]
أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا
الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ
بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (6)
أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَتَّعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْرَاضِ وَالتَّكْذِيبِ
وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ أَتْبَعَهُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى
الْمَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَعَّظَهُمْ بِسَائِرِ الْقُرُونِ
الْمَاضِيَةِ، كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَقَوْمِ شُعَيْبٍ
وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَرْنُ؟ قُلْنَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقَرْنُ الْقَوْمُ
الْمُقْتَرِنُونَ فِي زَمَانٍ مِنَ الدَّهْرِ فَالْمُدَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا قَوْمٌ
يَمُوتُونَ بِالْمَوْتِ فَهِيَ قَرْنٌ، لِأَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَهُمْ
أَقْوَامٌ آخَرُونَ اقْتَرَبُوا قَوْمَ قَرْنٍ آخَرَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»
وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَفْرَانِ، وَلَمَّا كَانَ أَعْمَارُ النَّاسِ فِي الْأَكْثَرِ
السَّنِينَ وَالسَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ لَا جَرَمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَرْنُ هُوَ
السَّنُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ السَّبْعُونَ، وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ
الْثَمَانُونَ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ لَا يَقَعُ فِيهِ
زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ فَإِذَا انْقَضَى
مِنْهُمْ الْأَكْثَرُ قِيلَ قَدْ انْقَضَى الْقَرْنُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ
الصِّفَاتِ:
الْصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» مَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ جَعَلَ لَهُ مَكَانًا
وَبَحْوَهُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ
[الْكَهْفُ: 84] أَوْلَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ [الْقَصَصُ: 57] وَأَمَّا مَكَّنَّهُ
فِي الْأَرْضِ، فَمَعْنَاهُ أَتْبَعَهُ فِيهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ
مَكَّنَّاهُمْ فِيهَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ [الْأَحْقَافُ: 26] وَلِتَقَارِبَ

الْمُعْتَبِينَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ
تُمْكِنْ لَكُمْ وَالْمَعْنَى لَمْ تُعْطِ أَهْلَ مَكَّةَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ عَادًا
وَيَمُودَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْبَسْطَةِ فِي الْأَجْسَامِ وَالسَّعَةِ فِي
الْأَمْوَالِ وَالْإِسْطِطَارِ بِإِسْبَابِ الدُّنْيَا.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا يُرِيذُ
الْعَيْتَ وَالْمَطَرِ، فَالسَّمَاءُ مَعْنَاهُ الْمَطَرُ هَاهُنَا، وَالْمِذْرَارُ
الْكَثِيرُ الدَّرَرِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ دَرَّ اللَّبَنُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْحَالِبِ
مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَالْمِذْرَارُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْتِ السَّحَابِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْتِ الْمَطَرِ يُقَالُ سَحَابٌ مِذْرَارٌ إِذَا
تَتَابَعَ امْطَارُهُ. وَمِفْعَالٌ يَجِيءُ فِي تَعْتِ يُرَادُ الْمُبَالَعَةُ فِيهِ.
قَالَ مُقَاتِلٌ مِذْرَارًا مُتَتَابِعًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَيَسْتَوِي فِي
الْمِذْرَارِ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثُ.

(12/484)

وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (7)

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ
وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَثَرَةُ الْبَسَاتِينِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا مِنْ مَنَافِعِ
الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِمَّا وَجَدَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ مَزِيدِ
الْعِزِّ فِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَمَعَ كَثَرَةِ الْعَدَدِ وَالْبَسْطَةِ فِي
الْمَالِ وَالْجِسْمِ جَرَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْكُفْرِ مَا سَمِعْتُمْ وَهَذَا
الْمَعْنَى يُوجِبُ الْإِغْتْيَارَ وَالْإِثْبَاتَ مِنْ تَوْمِ الْعَقْلَةِ وَرَفْدَةِ
الْجَهَالَةِ بَقِيَّ هَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُمْ هَلَكُوا إِلَّا أَنَّ هَذَا
الْهَلَاكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَيْضًا قَدْ
هَلَكُوا فَكَيْفَ يَحْسُنُ إِيرَادُ هَذَا الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الرَّجْرِ عَنِ
الْكُفْرِ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّجْرُ بِمَجَرَّدِ الْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ،
بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ بَاغُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا فَقَاتَهُمْ وَبَقُوا فِي
الْعَذَابِ الشَّدِيدِ بِسَبَبِ الْجَزْمَانِ عَنِ الدِّينِ. وَهَذَا الْمَعْنَى
غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِيهِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ أَلَمْ يَرَوْا مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا
مُقَرَّرِينَ بِصَدَقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْهُ وَهُمْ أَيْضًا
مَا شَاهَدُوا وَقَائِعَ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَقَاصِيصَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ

فَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مَا سَمِعُوا هَذِهِ الْحِكَايَاتِ وَلَمْ جَرَّدِ
سَمَاعِهَا يَكْفِي فِي الْإِعْتِبَارِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ إِنْشَاءِ قَرْنٍ آخَرِينَ
بَعْدَهُمْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَائِدَةَ هِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ
أَنْ يُهْلِكَهُمْ وَيُخْلِي بِلَادَهُمْ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْشِئَ
مَكَاتَهُمْ قَوْمًا آخَرِينَ يُعَمِّرُ بِهِمْ بِلَادَهُمْ كَقَوْلِهِ وَلَا يَخَافُ
عُقَابَهَا

[السُّمُس: 15] واللَّهِ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 7]

وَلَوْ تَرَّأْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (7)
اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَمَرَّدُونَ عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ طَوَائِفُ
كَثِيرَةٌ، فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى الَّذِينَ بَالَعُوا فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطَلَبِ
لَذَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا إِلَى أَنْ اسْتَعْرِفُوا فِيهَا وَاعْتَمَمُوا وَجَدَانَهَا،
فَصَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ
ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا
ذَاهِبَةٌ وَعَذَابُ الْكُفْرِ بَاقٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ تَحْمِلُ الْعِقَابَ
الِدَّائِمَ لِأَجْلِ اللَّذَاتِ الْمُتَقَرِّضَةِ الْخَسِيسَةِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ
الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ
بَابِ السِّحْرِ لَا مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَةِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْكُفَّارَ لَوْ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا نُزُولَ كِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً
عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، بَلْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ سِحْرٌ
وَمَحْرَقَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي قِرْطَاسٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَّلَ الْكِتَابُ
جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، قَرَأُوهُ وَلَمَسُوهُ وَشَاهَدُوهُ
عَيَانًا لَطَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا إِنَّهُ سِحْرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: طُهِورُ الْكِتَابِ وَنُزُولُهُ مِنَ السَّمَاءِ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ
الْمُعْجَزَاتِ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ لَمْ يَكُنْ
إِنْكَارُهُمْ لِذِلَالَتِهِ عَلَى النَّبَوَّةِ مُنْكَرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْزَالِهِ مِنَ السَّمَاءِ،
وَقَبْلَ الْإِيمَانِ بِصَدَقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَمْ تَكُنْ عِصْمَةُ
الْمَلَائِكَةِ مَعْلُومَةً، وَقَبْلَ الْإِيمَانِ

وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاً لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (8) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ (9)

بِالرُّسُلِ، لَا شَكَّ أَنَّا نُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْحِجِّ وَالشَّيَاطِينِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَمْ تَنْبُتْ عِصْمَتُهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّجْوِيزُ قَائِمًا فَقَدْ حَرَجَ نُزُولُ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ عَنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ.

قُلْنَا: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مَا ذَكَرْتُمْ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ بَقُوا شَاكِينَ فِيهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا، قَادًا لِمَسْئُوهُ بِأَيْدِيهِمْ فَقَدْ يَفْقَهُ الْإِدْرَاكُ الْبَصَرِيُّ بِالْإِدْرَاكِ اللَّيْمِيِّ، وَبَلَغَ الْعَايَةِ فِي الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَتَّقُونَ شَاكِينَ فِي أَنْ ذَلِكَ الَّذِي رَأَوْهُ وَلَمَسُوهُ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَمْ لَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْجَهَالَةِ إِلَى حَدِّ السَّفْسَاطَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ لَا مَا ذَكَرْتُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ الْعَبْدَ لُطْفًا. عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَأَمِنَ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يُنْزَلُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ أُنْزِلَ لَقَالُوا هَذَا الْقَوْلُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّرَ بِذَلِكَ إِلَّا وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ لَوْ قَبِلُوهُ وَأَمَّنُوا بِهِ لَأُنْزِلَ لَا مَحَالَةَ فَتَبَتْ بِهِذَا وَجُوبُ اللَّطْفِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ:
إِنَّ قَوْلَهُ لَوْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكِتَابُ لَقَالُوا هَذَا الْقَوْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُهُ عَلَيْهِمْ، لَوْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ دَلَّتْ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ لَا عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 8 إلى 9]

وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاً لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (8) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ (9)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ الثَّلَاثَ مِنْ شُبِّهِ مُنْكَرِي السُّبُوتِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولًا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّسُولُ وَاحِدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ رُمَرَةِ الْمَلَائِكَةِ كَانَتْ عُلُومُهُمْ أَكْثَرَ، وَقُدْرَتُهُمْ أَشَدَّ، وَمَهَابَتُهُمْ أَعْظَمُ، وَامْتِنَانُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ أَكْمَلُ، وَالشُّبُهَاتُ وَالشُّكُوكُ

فِي بُيُوتِهِمْ وَرَسَالَتِهِمْ أَقَلَّ. وَالْحَكِيمُ إِذَا أَرَادَ تَخْصِيلَ مُهِمٍّ
فَكَلَّ شَيْءٍ كَانَ أَشَدَّ إِفْصَاءً إِلَى تَخْصِيلِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ كَانَ
أُولَى. فَلَمَّا كَانَ وَفُوعُ الشُّبُهَاتِ فِي بُيُوتِ الْمَلَائِكَةِ أَقَلَّ،
وَجَبَّ لَوْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّسُولُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ
عَلَيْهِ مَلَكٌ وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مِنْ
وَجْهَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ
وَمَعْنَى الْقَضَاءِ الْإِتْمَامُ وَالْإِلْزَامُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ الْقَضَاءِ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ هَاهُنَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَنْزَالَ الْمَلَكِ
عَلَى الْبَشَرِ آيَةٌ بَاهِرَةٌ، فَيَقْدِيرُ أَنْزَالَ الْمَلَكِ عَلَى هَؤُلَاءِ
الْكُفَّارِ قُرْبًا لَمْ يُؤْمِنُوا كَمَا قَالَ: وَلَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ
الْمَلَائِكَةَ إِلَى قَوْلِهِ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْأَنْعَامُ:
111] وَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا وَجَبَ إِهْلَاكُهُمْ بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، فَإِنَّ
سُنَّةَ اللَّهِ جَارِيَةً يَأْتِي عِنْدَ ظُهُورِ آيَةِ الْبَاهِرَةِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا
جَاءَهُمْ عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ، فَهَهُنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَكَ
إِلَيْهِمْ لِنَلَّا يَسْتَحِقُّوا هَذَا الْعَذَابَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِذَا
شَاهَدُوا الْمَلَكَ رَهَقَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِنْ هَوْلٍ مَا يَشْهَدُونَ،
وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْأَدَمِيَّ/ إِذَا رَأَى الْمَلَكَ قَائِمًا أَنْ يَرَاهُ عَلَى
صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ لَمْ
يَبْقَ الْأَدَمِيُّ حَيًّا، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ
غَشِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحَيْثُ يَكُونُ الْمَرِيئُ شَخْصًا
عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، وَذَلِكَ

(12/486)

وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ
مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (10)

لَا يَتَفَاوُتُ الْحَالُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا.
أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ عَابَتُوا الْمَلَائِكَةَ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ
كَأَصْيَافِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْيَافِ لُوطٍ، وَكَالَّذِينَ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ،
وَكَجَبْرِيلَ حَيْثُ يَمَثُلُ لِمَرِيئِهِمْ بَشَرًا سَوِيًّا.
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَنْزَالَ الْمَلَكِ آيَةٌ بَاهِرَةٌ جَارِيَةٌ مَجْرَى
الْإِلْجَاءِ، وَإِزَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ مُجَلٌّ بِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ.
الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ أَنْزَالَ الْمَلَكِ وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ
الْمَذْكُورَةَ إِلَّا أَنَّهُ يُقَوِّي الشُّبُهَاتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّ
مُعْجَزَةٍ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ قَالُوا هَذَا فِعْلُكَ فَعَلْتَهُ بِاخْتِيَارِكَ

وَقُدِّرَتْكَ، وَلَوْ حَصَلَ لَنَا مِثْلُ مَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ
وَالْعِلْمِ لَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلْتَهُ أَنْتَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ إِنْزَالَ الْمَلِكِ
وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ الشَّبْهَةَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنَّهُ يُقْوِي
الشَّبْهَةَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ فَلِقَائِدُهُ فِي كَلِمَةِ ثُمَّ التَّنْبِيهُ عَلَى
أَنَّ عَدَمَ الْإِنْظَارِ أَشَدُّ مِنْ قِصَاصِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ مُفَاجَأَةَ الشَّدَّةِ
أَشَدُّ مِنْ تَفْسِ الشَّدَّةِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَوْلُهُ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا
لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا أَيْ لَجَعَلْنَاهُ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ
أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَنَسَ إِلَى الْجَنَسِ أَمِيلٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ
الْبَشَرَ لَا يُطِيقُ رُؤْيَا الْمَلِكِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ طَاعَاتِ الْمَلَائِكَةِ
قُوَّةٌ فَيَسْتَحْقِرُونَ طَاعَةَ الْبَشَرِ، وَرُبَّمَا لَا يَعْدُرُونَهُمْ فِي
الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَعَاصِي.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ النُّبُوَّةَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ فَيَخْتَصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَلْبَشَرِ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ
لَبَسْتُ الْأَمْرَ عَلَى الْقَوْمِ أَلْبَسُهُ لَبَسًا إِذَا شَبَّهْتَهُ عَلَيْهِمْ
وَجَعَلْتَهُ مُشْكِلًا، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّسْوِيرِ بِالتَّوْبِ، وَمِنْهُ لَيْسَ التَّوْبُ
لِأَنَّهُ يُفِيدُ سِتْرَ النَّفْسِ وَالْمَعْنَى أَنَا إِذَا جَعَلْنَا الْمَلِكَ فِي صُورَةِ
الْبَشَرِ فَهُمْ يَطْنُونَ كَوْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ بَشَرًا فَيَعُودُ سُؤَالُهُمْ أَنَا
لَا تَرْضَى بِرِسَالَةِ هَذَا الشَّخْصِ.

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَصَارَ فِعْلُ اللَّهِ تَضْيِيرًا
لِفِعْلِهِمْ فِي التَّلْبِيسِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا لِأَنَّ النَّاسَ
يَطْنُونَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلُهُمْ تَلْبِيسًا
لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِقَوْمِهِمْ إِنَّهُ بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَالْبَشَرُ لَا يَكُونُ
رَسُولًا مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأنعام (6) : آية 10]

وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ
مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (10)

اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَكَانَ يَضِيقُ قَلْبُ الرَّسُولِ عِنْدَ
سَمَاعِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِيَصِيرَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْقَلْبِ لِأَنَّ أَحَدًا
مَا يُخَفِّفُ عَنِ الْقَلْبِ الْمُشَارَكَةُ فِي سَبَبِ الْمِحَنَةِ وَالْعَمَلِ.
فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْكَثِيرَةَ مِنْ سُوءِ الْآدَبِ الَّتِي
يُعَامِلُونَكَ بِهَا قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الْقُرُونِ مَعَ
أَنْبِيَائِهِمْ، فَلَسْتَ أَنْتَ قَرِيدًا فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

وَقَوْلُهُ فَحَاقَ بِالَّذِينَ يَسْخَرُوا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [قَاطِرٌ: 43] وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِأَهْلِ اللَّغَةِ وَهِيَ بِأَسْرَافِهَا مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ النَّصْرِيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِمْ. قَالَ اللَّيْثُ (الْحَقِيقُ) مَا حَاقَ بِالْإِنْسَانِ مِنْ مَكْرٍ أَوْ سُوءٍ يَعْمَلُهُ فَتَزَلَّ ذَلِكَ بِهِ، يَقُولُ أَحَاقَ اللَّهُ بِهِمْ مَكْرَهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَكْرَهُمْ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ (حَاقَ بِهِمْ) عَادَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ (حَاقَ بِهِمْ) حَلَّ بِهِمْ ذَلِكَ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ «حَاقَ» أَيَّ أَحَاطَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَسَّرَ الرَّجَّاجُ (حَاقَ) بِمَعْنَى أَحَاطَ وَكَانَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْحَقِيقِ وَهُوَ مَا اسْتَدَارَ بِالْكَمَرَةِ. وَفِي الْآيَةِ بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ (مَا) فِي قَوْلِهِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ فِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالشَّرْعُ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَتَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ، وَالتَّقْدِيرُ فَحَاقَ بِهِمْ عِقَابُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ.

(12/487)

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (11) قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (12)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِالْعَذَابِ الَّذِي كَانَ يُخَوِّفُهُمُ الرَّسُولُ بِنُزُولِهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِضْمَارِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 11]
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (11)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا صَبَّرَ رَسُولُهُ بِالْآيَةِ الْأُولَى، فَكَذَلِكَ حَدَّرَ الْقَوْمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ لِرَسُولِهِ قُلْ لَهُمْ لَا تَغْتَرُّوا بِمَا وَجَدْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَطِبَّاتِهَا وَوَصَلْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ لَدَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، بَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ لَتَعْرِفُوا صِحَّةَ مَا أَخْبَرَكُمُ الرَّسُولُ عَنْهُ مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَى الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ فِي الْأَرْضِ السَّالِفَةِ، فَإِنَّكُمْ عِنْدَ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّفَرِ فِي الْبِلَادِ لَا بُدَّ وَأَنْ تُشَاهِدُوا تِلْكَ الْأَثَارَ، فَيَكْمُلَ الْإِعْتِبَارُ، وَيَقْوَى الْإِسْتِبْصَارُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ فَانظُرُوا [آل عمران: 137]

وَيَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْظُرُوا. قَوْلُهُ قَانْظُرُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ النَّظَرَ سَبَبًا
عَنِ السَّيْرِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: سِيرُوا لِأَجْلِ النَّظَرِ وَلَا تَسِيرُوا سَيْرَ
الْعَافِلِينَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا فَمَعْنَاهُ إِبَاحَةُ السَّيْرِ
فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِجَابُ النَّظَرِ فِي
آثَارِ الْهَالِكِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بِكَلِمَةٍ (ثُمَّ)
لِتَبَيَّنَ مَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَبَاحِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 12]
قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَ كُفْرَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (12)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ
كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ
تَقْرِيرُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَتَقْرِيرُ الْمَعَادِ وَتَقْرِيرُ الْبَيِّنَاتِ.
وَبَيَّانُهُ أَنَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ
هَذِهِ الْأَجْسَامِ مَوْضُوعَةٌ بِصِفَاتٍ كَانَتْ يَجُوزُ عَلَيْهَا اتِّصَافُهَا
بِأَصْدَادِهَا وَمُقَابِلَاتِهَا، وَمَتَى كَانَتْ كَذَلِكَ، فَاحْتِصَاصُ كُلِّ جُزْءٍ
مِنَ الْأَجْزَاءِ الْجُسْمَانِيَّةِ بِصِفَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ
أَنَّ الصَّانِعَ الْحَكِيمَ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ خَصَّهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ،
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مَعَ كُلِّ مَا فِيهِ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ تَعَالَى.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، ثَبَتَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ وَالْحَشْرِ وَالْبَشْرِ،
لِأَنَّ التَّرَكِيبَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا حَصَلَ لِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ
الْمُمْكِنَاتِ، عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ
يَمْتَنِعُ رَوَاهُمَا، فَوَجَبَ صِحَّةُ الْإِعَادَةِ تَائِيًا. وَأَيْضًا ثَبَتَ أَنَّهُ
تَعَالَى مَلِكٌ مُطَاعٌ، وَالْمَلِكُ الْمُطَاعُ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى
عَبِيدِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُبْلَغٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ
وَالرُّسُلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ. فَثَبَتَ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ وَافِيَةٌ بِاثْبَاتِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ. وَلَمَّا سَبَقَ ذِكْرُ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ، ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَهَا هَذِهِ الْآيَةَ لِيَكُونَ
مُقَدِّرَةً لِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْمَطَالِبِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ سُؤَالٌ. وَقَوْلُهُ قُلْ لِلَّهِ جَوَابٌ فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِالسُّؤَالِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْجَوَابِ ثَانِيًا. وَهَذَا، إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ الْجَوَابُ قَدْ بَلَغَ فِي

(12/488)

الظُّهُورِ إِلَى حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْكَارِهِ مُنْكَرٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
دَفْعِهِ دَافِعٌ. وَلَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَثَارَ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ ظَاهِرَةٌ فِي
ذَوَاتِ جَمِيعِ الْأَجْسَامِ وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهَا، لَا جَرَمَ كَانَ
الِاعْتِرَافُ بِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمِلْكٌ لَهُ وَمَجَلٌ
تَصَرُّفِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا جَرَمَ أَمَرَهُ بِالسُّؤَالِ أَوَّلًا/ ثُمَّ بِالْجَوَابِ ثَانِيًا،
لِيَبْدُلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى
دَفْعِهِ النَّبْهَةِ. وَأَيْضًا فَالْقَوْمُ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ كُلَّ الْعَالَمِ مُلْكٌ
لِلَّهِ، وَمِلْكُهُ وَبِجَتِ تَصَرُّفِهِ وَقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا
قَالَ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ
[الْقَمَانِ: 25] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ كَمَالَ إِلَهِيَّتِهِ
وَقُدْرَتِهِ وَتَفَادَى تَصَرُّفِهِ فِي عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْكَلْبَةِ، أَرَدَفَهُ
بِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى الْخَلْقِ فَقَالَ: كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ فَكَانَتْهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْضَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّ لَا
يُنْعَمُ وَلَا بِأَنَّ يَعْدَ بِالْإِنْعَامِ، بَلْ أَبَدًا يُنْعَمُ وَأَبَدًا يُعْدُ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ بِالْإِنْعَامِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ
وَأَوْجَبَهُ إِيْجَابَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ
الرَّحْمَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تِلْكَ الرَّحْمَةُ هِيَ أَنَّ تَعَالَى يُمَهِّلُهُمْ
مُدَّةَ عُمرِهِمْ وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِثْصَالِ وَلَا يُعَاجِلُهُمْ
بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا. وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ لِمَنْ تَرَكَ التَّكْذِيبَ بِالرُّسُلِ وَتَابَ وَأَنَابَ وَصَدَّقَهُمْ
وَقَبِلَ شَرِيْعَتَهُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِي سَبْعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَرَعَ اللَّهُ مِنَ
الْخَلْقِ كَتَبَ كِتَابًا أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» .

فَإِنْ قِيلَ: الرَّحْمَةُ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ، وَالْعَصْبُ هُوَ إِرَادَةُ
الْإِنْتِقَامِ، وَظَاهِرٌ هَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي كَوْنَ إِحْدَى الْإِرَادَتَيْنِ
سَابِقَةً عَلَى الْأُخْرَى، وَالْمَسْبُوقُ بِالْغَيْرِ مُحْدَثٌ، فَهَذَا يَقْتَضِي
كَوْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْدَثَةً.

فُلَبَّاهُ: الْمُرَادُ بِهَذَا السَّبْقُ سَبْقُ الْكَثْرَةِ لَا سَبْقُ الزَّمَانِ. وَعَنْ
سَلْمَانَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ خَلَقَ مِائَةَ
رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَعِنْدَهُ تِسْعٌ
وَتِسْعُونَ رَحْمَةً، وَقَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ، فَبِهَا

يَتَعَاطِفُونَ وَيَتَرَاخَمُونَ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ قَصَرَهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِ أَبْحَثُ: الْأَوَّلُ: «اللَّامُ» فِي قَوْلِهِ لِيَجْمَعَنَّكُمْ لَامٌ قَسَمٍ مُضْمَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأٌ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ كَمَالِ إِلَهِيَّتِهِ يَقُولُهُ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْإِمْهَالِ وَدَفَعَ عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَوْلُهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ يُمَهِّلُهُمْ وَقَوْلُهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَا يُمَهِّلُهُمْ بَلْ يَحْشُرُهُمْ وَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلُوا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ. وَكَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الرَّحْمَةُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَا خَوْفُ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَحَصَلَ الْهَرَجُ وَالْمَرْجُ وَلَازَتْفَعِ الصُّبُطُ وَكَثُرَ الْخَبْطُ، فَصَارَ التَّهْدِيدُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا، فَكَانَ قَوْلُهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.

(12/489)

وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (13) قُلْ أَعِزَّ اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا قَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (14) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (15)

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَلَامٌ وَرَدَ عَلَى لَفْظِ الْعَيْبَةِ. وَقَوْلُهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَلَامٌ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّكْيِيدُ فِي التَّهْدِيدِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ وَمِلْكُهُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمَلِكَ الْحَكِيمَ لَا يُهْمِلُ أَمْرَ رَعِيَّتِهِ وَلَا يَجُورُ فِي حِكْمَتِهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ

الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي وَبَيَّنَّ الْمُسْتَغْلِ بِالْخِدْمَةِ وَالْمُعْرَضِ عَنْهَا،
فَهَلَّا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ يُقِيمُ الْقِيَامَةَ وَيُخْضِرُ الْخَلَائِقَ وَيَحَاسِبُهُمْ فِي
الْكُلِّ؟

البحث الرابع: أن كلمة «إلى» في قوله إلى يوم القيامة
فيها أقوال: الأول: أنها صلة والتقدير:
لِيَجْمَعَنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقيل: إلى بمعنى في أي لِيَجْمَعَنَّكُمْ
في يوم القيامة.

وقيل: فيه حذف أي لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى الْمَحْشَرِ فِي يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ إِلَى الْمَكَانِ لَا إِلَى الزَّمَانِ.
وقيل: لِيَجْمَعَنَّكُمْ فِي الدُّنْيَا بِخَلْقِكُمْ قَرَنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَبِهِ أُنْبِئَتْ:
الأول: فِي هَذِهِ آيَةٍ قَوْلَانِ: الأول: أَنَّ قَوْلَهُ الَّذِينَ مَوْضِعُهُ
تَصَبُّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الصَّيْرِ فِي قَوْلِهِ لِيَجْمَعَنَّكُمْ وَالْمَعْنَى
لِيَجْمَعَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ
الْأَخْفَشِ. والثاني: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ، أَنَّ قَوْلَهُ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، وَقَوْلُهُ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَبْرَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ
لِيَجْمَعَنَّكُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُلِّ، عَلَى الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ
وَعَلَى غَيْرِهِمْ «وَالْقَاءُ» فِي قَوْلِهِ فَهُمْ يُفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ
وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِمُ: الَّذِي يُكْرِمُنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، لِأَنَّ الدَّرْهَمَ
وَجَبَّ بِالْإِكْرَامِ فَكَانَ الْإِكْرَامُ شَرْطًا وَالدَّرْهَمُ جَزَاءً.
فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُسْرَانَهُمْ سَبَبٌ لِعَدَمِ
إِيمَانِهِمْ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ.
فَلَنَّا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبْقَ الْقَضَاءِ بِالْخُسْرَانِ وَالْخِذْلَانِ،
هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ عَيْنُ
مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[سورة الأنعام (6): الآيات 13 إلى 15]

وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (13) قُلْ
أَغْيَرُ اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا
يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ (14) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
عَظِيمٍ (15)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ] فِي آيَةِ مَسَائِلٍ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي تَظْمِ هَذِهِ آيَةِ
مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ذَكَرَ فِي آيَةِ

الأولى السموات والأرض، إذ لا مكان سواهما. وفي هذه الآية ذكر الليل والنهار إذ لا زمان سواهما، فالزمان والمكان طرقتان للمحدثات، فأخبر سبحانه أنه مالك للمكان والمكانيات، ومالك للزمان والزمانيات، وهذا بيان في غاية الجلالة.

وأقول هاهنا دقيقه أخرى، وهو أن الابتداء وقع بذكر المكان والمكانيات، ثم ذكر عقيبته الزمان والزمانيات، وذلك لأن المكان والمكانيات أقرب إلى العقول والأفكار من الزمان والزمانيات، لدقائق مذكورة في العقليات

(12/490)

الصرفة، والتعليم الكامل هو الذي يبدأ فيه بالأظهر فالأظهر مُترقياً إلى الأخفى فالأخفى، فهذا ما يتعلق بوجه النظم.

المسألة الثانية: قوله وله ما سكن في الليل والنهار يفيد الحصر والتقدير: هذه الأشياء له لا لغيره، وهذا هو الحق لأن كل موجود فهو إما واجب لذاته، وإما ممكن لذاته، فالواجب لذاته ليس إلا الواحد. وما سوى ذلك الواحد ممكن. والممكن لا يوجد إلا بإيجاد الواجب لذاته، وكل ما حصل بإيجاده وتكوينه كان ملكاً له، فثبت أن ما سوى ذلك الموجود الواجب لذاته فهو ملكه ومالكه فلهذا السبب قال وله ما سكن في الليل والنهار.

المسألة الثالثة: في تفسير هذا السكون قولان: الأول: أن المراد منه الشيء الذي سكن بعد أن تحرك، فعلى هذا، المراد كل ما استقر في الليل والنهار من الدواب، وجملة الحيوانات في البر والبحر، وعلى هذا التقدير: قالوا في الآية مخدوف والتقدير: وله ما سكن وتحرك في الليل والنهار كقوله تعالى: سرايل تقيكم الجر [النحل: 81] أراد الجر والبرد فاكتمى بذكر أحدهما عن الآخر لأنه يعرف ذلك بالقرينة المذكورة، كذلك هنا حذف ذكر الحركة، لأن ذكر السكون يدل عليه.

والقول الثاني: أنه ليس المراد من هذا السكون ما هو ضد الحركة، بل المراد منه السكون بمعنى الجلوس.

كما يقال: فلان يسكن بلد كذا إذا كان محله فيه، ومنه قوله تعالى: وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم [إبراهيم: 45] وعلى هذا التقدير: كان المراد، وله كل ما حصل في الليل والنهار. والتقدير: كل ما حصل في الوقت والزمان

سَوَاءٌ كَانَ مُتَجَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوَّلَى وَأَكْمَلُ.
وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَصَلَ فِي
الزَّمَانِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْقَضَى الْمَاضِي وَسَيَجِيءُ
الْمُسْتَقْبَلُ، وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالتَّغْيِيرِ وَهُوَ الْجُدُوثُ، وَالْجُدُوثُ
يَتَأْفِي الْأَزَلِيَّةَ وَالِدَّوَامَ، فَكُلُّ مَا مَرَّ بِهِ الْوَقْتُ وَدَخَلَ تَحْتَ
الزَّمَانِ فَهُوَ مُخْدَبٌ وَكُلُّ حَادِثٍ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُخْدَبٍ، وَقَاعِلٌ
ذَلِكَ الْفِعْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى
الزَّمَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ فَلَا
تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ وَلَا تَمُرُّ بِهِ السَّاعَاتُ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
كَانَ وَسَيَكُونُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَكَانِ وَجُمْلَةِ
الْمَكَانِيَّاتِ وَمَالِكٌ لِلزَّمَانِ وَجُمْلَةِ الزَّمَانِيَّاتِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْمُحْتَاجِينَ وَيَعْلَمُ حَاجَاتِ الْمُضْطَرِّينَ.
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى مُوجِبٌ
بِالذَّاتِ، فَتَبَّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِكُلِّ الْمُخْدَبَاتِ لَكِنَّهُ
فَاعِلٌ مُخْتَارٌ يَسْمَعُ وَيَرَى وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَمَّا قَرَّرَ
هَذِهِ الْمَعَانِيَ قَالَ: قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخَذَ وَلِيًّا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخَذَ وَلِيًّا وَبَيْنَ أَنْ
يُقَالَ: أَخَذَ عَيَّرَ اللَّهُ وَلِيًّا لِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى اتِّخَاذِ
غَيْرِ اللَّهِ وَلِيًّا، لَا عَلَى اتِّخَاذِ الْوَلِيِّ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ
الْأَهَمَّ عَلَى الْغَرِيبِ الَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ أَغْنَى فَكَانَ قَوْلُهُ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ
أَخَذَ وَلِيًّا أَوَّلَى مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ [الرُّمَرِ: 64] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ
أَذِنَ لَكُمْ [يُونُسَ: 59].

ثُمَّ قَالَ: فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَرِيءَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
بِالْجَرِّ صِفَةً لِلَّهِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى إِصْمَارٍ «هُوَ» وَالنَّصْبِ عَلَى
الْمَدْحِ. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا
عَرَفْتُ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى أَتَانِي أَغْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي
بَيْتٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَطَرْتُهَا أَيِ ابْتَدَأْتُهَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
أَصْلُ الْقَطْرِ يَتَّقُ الشَّيْءَ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ، فَقَوْلُهُ فَاطِرُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُرِيدُ خَالِقَهُمَا وَمُنْشِئَهُمَا بِالتَّرْكِيبِ الَّذِي
سَبِيلُهُ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ الشَّقُّ

(12/491)

وَالتَّأْلِيفُ عِنْدَ صَمِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَعْضٍ، فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ الشَّقُّ
جَارَ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ شَقٍّ إِصْلَاحٍ وَفِي حَالٍ أُخْرَى شَقٍّ

إِفْسَادٍ. فَفَاطِرُ السَّمَاوَاتِ / مِنَ الْإِضْلَاحِ لَا غَيْرَ. وَقَوْلُهُ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ [الملك: 3] وَإِذَا السَّمَاءُ انْقَطَرَتْ [الإنفطار: 1] مِنَ الْإِفْسَادِ، وَأَضْلُهُمَا وَاحِدٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ أَيُّ وَهُوَ الرَّازِقُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَرْزُقُهُ أَحَدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ فَسَّرْتَ لِإِطْعَامٍ بِالرِّزْقِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا [الدَّارِيَاتِ: 57] وَالْعَطْفُ يُوجِبُ الْمَعَايِرَةَ.

قُلْنَا: لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الْمَعَايِرَةِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا كِتَابِيَّةً عَنِ الْآخَرِ لِشِدَّةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُقَارَبَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْمَنَافِعَ كُلَّهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ. وَقُرِئَ وَلَا يُطْعَمُ يَفْتَحُ الْبَاءُ، وَرَوَى ابْنُ الْمَأمُونِ عَنْ يَعْقُوبَ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ عَلَى بِنَاءِ الْأَوَّلِ لِلْمَفْعُولِ وَالثَّانِي لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ائْتِزَّ اللَّهُ وَقَرَأَ الْأَشْهَبُ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ عَلَى بِنَائِهِمَا لِلْفَاعِلِ. وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يَسْتَبْطَعُ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ: أَطْعَمْتُ بِمَعْنَى اسْتَطْعَمْتُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَهُوَ يُطْعَمُ تَارَةً وَلَا يُطْعَمُ أُخْرَى عَلَى حَسَبِ الْمَصَالِحِ كَقَوْلِهِ: وَهُوَ يُعْطَى وَيَمْتَنَعُ، وَيَبْسُطُ وَيَقْدِرُ، وَيُعْنَى وَيُقْفِرُ.

وَالْعِلْمُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي صَدْرِ الْآيَةِ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ اتِّخَاذِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيًّا. وَاجْتِزَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبِأَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ. وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ اتِّخَاذُ غَيْرِهِ وَلِيًّا. أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ لَا يَقَعُ مَوْجُودًا إِلَّا بِإِجَادِ غَيْرِهِ، فَتَجَزَّ أَنْ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ حَاصِلٌ بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ. فَثَبَّتَ أَنَّهُ يُسَبِّحُهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ. وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ فَظَاهِرُهُ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَنَافِعِ، وَعَدَمُ الْإِسْتِطْعَامِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ. وَلَمَّا كَانَ هُوَ الْمَبْدِيُّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، كَانَ لَا مُحَالَةَ هُوَ الْمَبْدِيُّ لِحُصُولِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ. وَلَمَّا كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ كَانَ لَا مُحَالَةَ غَنِيًّا وَمُتَعَالِيًّا عَنْ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ آخَرَ فَثَبَّتَ بِالْبُرْهَانِ صَحَّةَ أَنَّهُ تَعَالَى فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَصَحَّةَ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا امْتَنَعَ فِي الْعَقْلِ اتِّخَاذُ غَيْرِهِ وَلِيًّا لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ فِي دَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ مَا تَحْتَ يَدِهِ. وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لِدَاتِهِ الْجَوَادُ لِدَاتِهِ، وَتَرُكُ الْغَنِيِّ الْجَوَادِ، وَالذَّهَابُ إِلَى

الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ أَنَّ
الْوَلِيَّ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَرِيبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَ
الِاسْتِثْقَاتِ فِيهِ. فَقَوْلُهُ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخِيذُ وَلِيًّا يَمْنَعُ مِنَ
الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا يَقْتَضِي تَنْزِيهِ الْقَلْبِ عَنِ
الِاتِّقَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَطَعَ الْعَلَائِقَ عَنْ كُلِّ مَا
سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ
وَالسَّبَبُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقُ أُمَّتِهِ فِي
الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [الأنعام: 163]
وَلِقَوْلِ مُوسَى سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ
[الأعراف: 143].

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَعْنَاهُ أُمِرْتُ بِالْإِسْلَامِ
وُثِّبْتُ عَنِ الشِّرْكِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَ

(12/492)

مَنْ يُصْرَفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْمُبِينُ (16)

رَسُولِهِ مَأْمُورًا بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ عَقِبَهُ بِكَوْنِهِ مَنُهِيًا عَنِ الشِّرْكِ
قَالَ بَعْدَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ
وَالْمَقْصُودُ أَنِّي إِنْ خَالَفْتُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ صِرْتُ
مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ الْعَظِيمِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ قُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
عَظِيمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ
الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ لَمَا كَانَ خَائِفًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ
الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ عَنْهُ الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ فَإِنَّهُ يَخَافُ.
وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْخَوْفِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنْ
كَانَتْ الْخَمْسَةُ رَوْجًا كَانَتْ مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَيْنِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ
عَلَيَّ أَنَّ الْخَمْسَةَ رَوْجٌ وَلَا عَلَى كَوْنِهَا مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَيْنِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي أَخَافُ قَدْرًا ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعُ إِنِّي بِفَتْحِ الْيَاءِ.
وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَالِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 16]

مَنْ يُصْرَفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْمُبِينُ (16)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ
وَالْكِسَائِيِّ يُصَرِّفُ يَفْتَحِ الْيَاءَ وَكَسَرَ الرَّاءَ.
وفاعل الصرف على هذه القراءة والضمير العائد إلى ربي
مِنْ قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي [الأنعام: 15] وَالتَّقْدِيرُ:
مَنْ يُصَرِّفُ هُوَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ الْعَذَابَ. وَحُجَّةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ
فَقَدْ رَحِمَهُ فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِعْلًا مُسْتَدًّا إِلَى صَمِيرٍ اسْمُ اللَّهِ
تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْأُخْرَى عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ لِيَتَّفِقَ الْفِعْلَانِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: صَرَّفُ الْعَذَابِ
مُسْتَدًّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ الرَّحْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَدَّةً إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَإِنَّهُمْ قَرَأُوا مَنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ عَلَى
فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَالتَّقْدِيرُ مَنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ عَذَابٌ
يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْعَذَابَ إِلَى الْيَوْمِ
فِي قَوْلِهِ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ [الأنعام: 15] فَلِذَلِكَ أَصَافَ
الصَّرْفَ إِلَيْهِ. وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ عَذَابٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَصْرُوفًا
وَذَلِكَ مُحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ عَذَابٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَحَسُنَ هَذَا
الْحَذْفُ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُوجِبُ الثَّوَابَ،
وَالْمَعْصِيَةَ لَا تُوجِبُ الْعِقَابَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ
يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ أَيُّ كُلِّ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ رَحِمَهُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّرْفُ
وَاقِعًا عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ أَمَّا لَوْ كَانَ وَاجِبًا مُسْتَحَقًّا لَمْ
يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ رَحِمَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يَقْبُحُ مِنْهُ أَنْ
يَضْرِبَ الْعَبْدَ، فَإِذَا لَمْ يَضْرِبْهُ لَا يُقَالَ إِنَّهُ رَحِمَهُ. أَمَّا إِذَا
حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَ وَلَمْ يَضْرِبْهُ فَإِنَّهُ يُقَالَ إِنَّهُ رَحِمَهُ، فَهَذِهِ
الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عِقَابٍ أَنْصَرَفَ وَكُلُّ ثَوَابٍ حَصَلَ، فَهُوَ
ابْتِدَاءٌ فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا
يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي يَفْسِي
بِيَدِهِ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»
وَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ
يُعَاقَبْ فِي الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ الْعِقَابُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ
يُنَابَ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِيمَنْ يُصَرِّفُ عَنْهُ
الْعِقَابُ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ مَنْ لَا يُنَابُ، لَكِنَّهُ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ
بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مَنْ لَمْ يُعَاقِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَتَّ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَقَدْ
حَصَلَ لَهُ الْقَوْرُ الْمُبِينُ وَذَلِكَ يُبْطِلُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِكُمْ؟
قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مَذْفُوعٌ مِنِّي وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
التَّفَضُّلَ يَكُونُ كَالِإِتِّدَاءِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ يَكُونُ
ذَلِكَ مَطْلُوبًا مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْرُ هُوَ الطَّلَعُ بِالْمَطْلُوبِ، فَلَا بُدَّ
وَأَنْ يُفِيدَ أَمْرًا مَطْلُوبًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْرَ الْمُبِينَ لَا يَجُوزُ
حَمْلُهُ عَلَى التَّفَضُّلِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَفْتَضِي مُبَالَغَةً
فِي عِظَمِ النِّعْمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَوَابًا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْآيَةَ
مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
عَظِيمٍ [الأنعام: 15] وَالْمُقَابِلُ لِلْعَذَابِ هُوَ الثَّوَابُ، فَيجِبُ
حَمْلُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ عَلَى الثَّوَابِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ فَلَا حَاجَةَ
فِيهِ إِلَى الِاسْتِقْصَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 17]

وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ
بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَّخِذَ غَيْرَ اللَّهِ وَلِيًّا، وَتَفْهِيمُهُ أَنَّ الضَّرَّ اسْمٌ لِلْأَلَمِ
وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَوْ إِلَى أَحَدِهَا. وَالتَّفْعُ اسْمٌ
لِلدَّةِ وَالسَّرُورِ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَالْخَيْرُ
اسْمٌ لِلْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ دَفْعِ الضَّرِّ وَبَيْنَ حُصُولِ التَّفْعِ. فَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ الْحُضْرُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ فِي الضَّرِّ أَوْ فِي الْخَيْرِ لِأَنَّ زَوَالَ الضَّرِّ خَيْرٌ سَوَاءً
حَصَلَ فِيهِ الدُّدَّةُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحُضْرُ فَقَدْ بَيَّنَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَصَارَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِاللَّهِ،
وَالْخَيْرَاتُ لَا يَحْصُلُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا إِلَّا بِاللَّهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
الْأَمْرَ كَذَلِكَ، أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ
أَمَّا الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ فَوَاجِدٌ فَيَكُونُ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ
وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِإِجَادِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ مَا
سِوَى الْحَقِّ فَهُوَ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِجَادِ الْحَقِّ وَتَكْوِينِهِ فَثَبَتَ أَنَّ
إِدْفَاعَ جَمِيعِ الْمَصَارِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، وَحُصُولَ جَمِيعِ
الْخَيْرَاتِ وَالْمَنَافِعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ، فَثَبَتَ بِهِذَا الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ

الْبَيِّنِ صِحَّةَ مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْفَعُ الْمَصَارَّ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَهُ وَبِأَعْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَقَدْ يَخْصُلُ الْخَيْرُ لَهُ بِكَسْبِ نَفْسِهِ وَبِإِعَانَةِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي غُمُومِ الْآيَةِ. وَأَيْضًا قَرَأْتُ الْمَصَارَّ هُوَ الْكُفْرُ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَأْسُ الْخَيْرَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ إِلَّا بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ الْكُفْرِ عِقَابًا وَلَا بِفِعْلِ الْإِيمَانِ ثَوَابًا. وَأَيْضًا فَإِنَّا نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَفِعُ بِأَكْلِ الدَّوَاءِ وَيَتَصَرَّرُ بِتَبَاوُلِ السُّمُومِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَصْدُرُ عَنِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي إِلَيْهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُونُ الدَّاعِي مُحَالٌ، وَخُصُولُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَكُونُ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ السُّؤَالَاتِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ إِمْسَاسَ الضَّرِّ وَإِمْسَاسَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَيَّرَ الْأَوَّلَ عَنِ الثَّانِي بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ إِمْسَاسِ الضَّرِّ عَلَى ذِكْرِ إِمْسَاسِ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ تَسْبِيهُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَصَارِّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَخْصُلَ

(12/494)

وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (18)

عَقِبَهَا الْخَيْرُ وَالسَّلَامَةُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي إِمْسَاسِ الضَّرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَذَكَرَ فِي إِمْسَاسِ الْخَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَذَكَرَ فِي الْخَيْرِ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصَالُ الْخَيْرَاتِ غَالِبَةً عَلَى إِرَادَتِهِ لَا يَصَالُ / الْمَصَارُّ. وَهَذِهِ الشُّبُهَاتُ بِأَسْرِهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَانِبَ الرَّحْمَةِ غَالِبٌ، كَمَا قَالَ: (سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي) .

[سورة الأنعام (6) : آية 18]

وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (18)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَحْصُورَةٌ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ أَهْمَلْتُمْ وُجُوبَ الْوُجُودِ. قُلْنَا: ذَلِكَ عَيْنُ الذَّاتِ لَا صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ لِأَنَّ الصِّفَةَ

الْقَائِمَةُ بِالذَّاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الذَّاتِ وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الذَّاتِ
 مُفْتَقِرٌ إِلَى الْغَيْرِ فَيَكُونُ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ وَاجِبًا بغيرِهِ فَيَلْزِمُ
 حُصُولُ وَجُوبٍ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَثَبَتَ أَنَّهُ عَيْنُ
 الذَّاتِ، وَثَبَتَ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْكِمَالَاتُ حَقِيقَتُهَا هِيَ
 الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ فَقَوْلُهُ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ إِشَارَةٌ إِلَى
 كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ
 الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْقَاهِرُ يُفِيدُ الْخَصَرَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا مَوْصُوفَ
 بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَكَمَالِ الْعِلْمِ إِلَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَعِنْدَ هَذَا
 يَطْهَرُ أَنَّهُ لَا كَامِلَ إِلَّا هُوَ، وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ نَاقِصٌ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا دَلَالَةُ كَوْنِهِ قَاهِرًا عَلَى الْقُدْرَةِ
 فَلَا بُدَّ أَنَّ مَا عَدَا الْحَقَّ سُبْحَانَهُ مُمَكِّنٌ بِالْوُجُودِ لِدَاتِهِ،
 وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ وَلَا عَدَمُهُ عَلَى
 وَجُودِهِ إِلَّا بِتَرْجِيحِهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِبْجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ فَيَكُونُ فِي
 الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي فَهَرِ الْمُمَكِّنَاتِ تَارَةً فِي طَرَفٍ تَرْجِيحِ
 الْوُجُودِ عَلَى الْعَدَمِ، وَتَارَةً فِي طَرَفٍ تَرْجِيحِ الْعَدَمِ عَلَى
 الْوُجُودِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ كَوْنُهُ قَاهِرًا لَهُمْ بِالْمَوْتِ
 وَالْفَقْرِ وَالْإِذْلَالِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ [آلِ عِمْرَانَ: 26] إِلَيَّ آخِرُ الْآيَةِ.
 وَأَمَّا كَوْنُهُ حَكِيمًا، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ هَاهُنَا عَلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ
 الْخَبِيرَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ فَيَلْزِمُ التَّكَرُّرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَوَجِبَ
 حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مُحْكَمًا فِي أَفْعَالِهِ بِمَعْنَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَكُونُ
 مُحْكَمَةً مُتَقِنَةً أَمِينَةً مِنْ وَجْهِهِ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ وَالْخَبِيرُ هُوَ
 الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ الْمَرْوِيِّ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ الْعَالِمُ بِمَا
 يَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ قَالَ: وَالْخَبَرُ عِلْمُكَ بِالشَّيْءِ تَقُولُ: لِي بِهِ
 خَبَرٌ أَيْ عِلْمٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُسْتَبْهَةُ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
 مَوْجُودٌ فِي الْجَهَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَيَدْخُلُ
 عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فَوْقَ الْعَالَمِ لَكَانَ إِمَّا
 أَنْ يَكُونَ فِي الصَّغَرِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ جَانِبٌ مِنْهُ مِنْ جَانِبٍ
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاهِبًا فِي الْأَفْطَارِ مُتَمَدِّدًا فِي الْجِهَاتِ.
 وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّغَرِ وَالْحَقَّارَةِ كَالْجَوْهَرِ
 الْفَرْدِ فَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَهُ الْعَالَمِ بَعْضُ
 الذَّرَاتِ الْمَخْلُوطَةِ بِالْهَبَاءَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ وَذَلِكَ لَا
 يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَإِنْ كَانَ/ الثَّانِي كَانَ مُتَبَعًا مُتَجَرِّبًا، وَذَلِكَ
 عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتْنَاهُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ فَيَلْزِمُ
 كَوْنَ ذَاتِهِ مُخَالِطًا لِلْقَاذوراتِ وَهُوَ بَاطِلٌ أَوْ يَكُونُ مَتْنَاهَا مِنْ

كُلَّ الْجِهَاتِ وَحَيْثُ يَصِحُّ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ. وَكُلُّ مَا
كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصَهُ بِمَقْدَارِهِ الْمَعِينِ

(12/495)

لِإِخْصَاصِ مُخَصَّصٍ، فَيَكُونُ مُحَدَّثًا أَوْ يَكُونُ مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ
الْجَوَائِبِ دُونَ الْبَعْضِ، فَيَكُونُ الْجَانِبُ الْمَوْصُوفُ بِكُونِهِ
مُتَنَاهِيًا غَيْرَ الْجَانِبِ الْمَوْصُوفِ بِكُونِهِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ
الْقِسْمَةَ وَالتَّجْزِئَةَ. وَالثَّلَاثُ: إِمَّا أَنْ يُفَسِّرَ الْمَكَانُ بِالسَّطْحِ
الْحَاوِي أَوْ بِالْبُعْدِ وَالْخَلَاءِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ أَجْسَامُ
الْعَالَمِ مُتَنَاهِيَةٌ فَخَارِجُ الْعَالَمِ لَا خَلَا وَلَا مَلَا وَلَا مَكَانَ وَلَا حَيْثُ
وَلَا جِهَةً، فَيَمْتَنِعُ حُضُولُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
فَتَقُولُ الْخَلَاءُ مُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ فِي حَقِيقَتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
فَلَوْ صَحَّ حُضُولُ اللَّهِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْخَلَاءِ لَصَحَّ
حُضُولُهُ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ حُضُولُهُ فِيهِ
بِإِخْصَاصِ مُخَصَّصٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاقِعًا بِالْقَاعِلِ الْمُخْتَلِفِ فَهُوَ
مُحَدَّثٌ، فَحُضُولُ ذَاتِهِ فِي الْجُزْءِ مُحَدَّثٌ. وَذَاتُهُ لَا تَنَفَّكَ عَنْ
ذَلِكَ الْحُضُولِ وَمَا لَا يَنَفَّكَ عَنِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، فَيَلْزَمُ
كَوْنُ ذَاتِهِ مُحَدَّثَةً وَهُوَ مُحَالٌ وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْبُعْدَ وَالْخَلَاءَ أَمْرٌ
قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ وَالتَّجْزِئَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ
وَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَوْجِدِ وَيَكُونُ مَوْجِدُهُ مَوْجُودًا قَبْلَهُ فَيَكُونُ
ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِ الْخَلَاءِ وَالْجِهَةِ
وَالْحَيْثِ وَالْحَيْزِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَبَعْدَ الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ وَالْخَلَاءِ وَجَبَ أَنْ تَبْقَى
ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَتْ وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِكُونِهِ مُتَرَهًا عَنِ الْأَحْيَانِ وَالْجِهَاتِ
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ كَرَّةً.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَالَ ذِي يَكُونُ فَوْقَ رُؤُوسِ أَهْلِ الرَّيِّ يَكُونُ
تَحْتَ أَقْدَامِ قَوْمٍ آخَرِينَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ.
أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْكُلِّ. وَالْأَوَّلُ:

بَاطِلٌ، لِأَنَّ كَوْنَهُ فَوْقًا لِبَعْضِهِمْ يُوجِبُ كَوْنَهُ تَحْتًا لِآخَرِينَ،
وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي: يُوجِبُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُحِيطًا بِكُرَّةِ الْفَلَكَ
فَيَصِيرُ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ هُوَ فَلَكٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ
الْأَفْلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وَالسَّادِسُ: هُوَ أَنَّ لَفْظَ الْقُوَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْبُوقٌ بِلَفْظِ

وَمَلْحُوقٌ يَلْفُظُ آخَرَ. أَمَّا أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ فَلِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ يَلْفُظُ الْقَاهِرُ، وَالْقَاهِرُ مُشْعِرٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَتَمَامِ الْمُكْتَةِ. وَأَمَّا أَنَّهَا مَلْحُوقَةٌ يَلْفُظُ فَلِأَنَّهَا مَلْحُوقَةٌ بِقَوْلِهِ عِبَادِهِ وَهَذَا اللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْمَقْدُورِيَّةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ تِلْكَ الْقَوْفِيَّةِ عَلَى قَوْفِيَّةِ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى قَوْفِيَّةِ الْجَهَةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الصِّدِّ مِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ دَلٌّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ. فَلَوْ حَمَلْنَا لَفْظَ الْفَوْقِ عَلَى قَوْفِيَّةِ الْقُدْرَةِ لَزِمَ التَّكَرُّارُ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى قَوْفِيَّةِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ. قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الدَّائِمَةُ مَوْصُوفَةً بِكُونِهَا قَاهِرَةً لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَقَوْلُهُ فَوْقَ عِبَادِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَهْرَ وَالْقُدْرَةَ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ. وَالسَّابِقُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ اللَّهِ وَلِيًّا، وَالْقُدِيرُ: كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ عِبَادِهِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ اتِّخَاذُ غَيْرِ اللَّهِ وَلِيًّا. وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ إِنَّمَا يَحْسُنُ تَرْتِيبُهَا عَلَى تِلْكَ الْقَوْفِيَّاتِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْقَوْفِيَّةِ، الْقَوْفِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْقَوْفِيَّةِ بِالْجَهَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَقْصُودَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي جَهَةٍ فَوْقَ أَنْ يَكُونَ التَّغْوِيلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُفِيدًا وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْمَطَالِبِ لَازِمًا. أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا

(12/496)

قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (19)

ذَلِكَ عَلَى قَوْفِيَّةِ الْقُدْرَةِ حَسَنٌ تَرْتِيبُ هَذِهِ النَّتِيجَةِ عَلَيْهِ فَظَهَرَ بِمَجْمُوعٍ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّشْبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 19]
قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (19)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الشَّهَادَاتِ
وَأَعْظَمَهَا شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ شَهَادَةَ اللَّهِ حَاصِلَةٌ
إِلَّا أَنْ الْآيَةَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ حَصَلَتْ فِي اثْبَاتِ
أَيِّ الْمَطَالِبِ فَتَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حُصُولَ شَهَادَةِ
اللَّهِ فِي ثُبُوتِ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ حُصُولَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فِي ثُبُوتِ وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رُؤَسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مَا
وَجَدَ اللَّهُ غَيْرَكَ / رَسُولًا وَمَا نَرَى أَحَدًا يُصَدِّقُكَ وَقَدْ سَأَلْنَا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَنْكَ فَرَعَمُوا أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَكَ عِنْدَهُمْ بِالنَّبُوَّةِ
فَأَرَاتْنَا مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِالنَّبُوَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ حَتَّى
يَعْتَرِفُوا بِالنَّبُوَّةِ، فَإِنَّ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ شَهَادَةً هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فَإِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ لِي بِالنَّبُوَّةِ لِأَنَّهُ
أَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ وَهَذَا الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ، لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ
الْفُصَحَاءُ وَالْبُلَغَاءُ وَقَدْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَإِذَا كَانَ
مُعْجَزًا، كَانَ إِطْهَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَايَ شَهَادَةً مِنَ
اللَّهِ عَلَى كَوْنِي صَادِقًا فِي دَعْوَايَ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا
بَيَاضًا مَقْبُولَ الْقَوْلِ يَشْهَدُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَبْلَ تَعَالَى أَنَّ أَكْبَرَ
الْأَشْيَاءِ شَهَادَةً هُوَ اللَّهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ شَهِيدٌ لِي بِالنَّبُوَّةِ وَهُوَ
المراد من قَوْلِهِ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَذَرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
فَهَذَا تَفْرِيرٌ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حُصُولَ هَذِهِ
الشَّهَادَةِ فِي وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ
أَنَا تَقُولُ: الْمَطَالِبُ عَلَى أَفْسَامِ ثَلَاثَةٍ: مِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ اثْبَاتُهُ
بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ السَّمْعِ عَلَى
صِحَّتِهِ أَمْتَنُ اثْبَاتُهُ بِالسَّمْعِ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.
وَمِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ اثْبَاتُهُ بِالْعَقْلِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَصِحُّ وُجُودُهُ
وَيَصِحُّ عَدَمُهُ عَقْلًا، فَلَا امْتِنَاعَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَصْلًا،
فَالْقَطْعُ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَعِيْنُهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالِدَّلِيلِ
السَّمْعِيِّ، وَمِنْهَا مَا يُمَكِّنُ اثْبَاتُهُ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَعًا، وَهُوَ
كُلُّ أَمْرٍ عَقْلِيٍّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا جَرَمَ أَمَكَّنَ اثْبَاتُهُ
بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي أَثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْبَرَاءَةِ عَنِ الشَّرْكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّوْحِيدِ هُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِالشَّرْكِ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ عَنْ جَهْمٍ أَنَّهُ يُنْكِرُ كَوْنَهُ تَعَالَى شَيْئًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُتَارَعُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى دَاتًا مَوْجُودًا وَحَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُنْكِرُ تَسْمِيَتَهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ شَيْئًا، فَيَكُونُ هَذَا

(12/497)

خِلَافًا فِي مُجَرَّدِ الْعِبَارَةِ. وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى تِسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّيْءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْصِيلُهُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ شَهَادَةً ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَوْلَهُ قُلِ اللَّهُ وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ تَعَالَى شَيْئًا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَصْدَقُ فَلَوْ قِيلَ: جَبْرِيْلُ، كَانَ هَذَا الْجَوَابُ خَطَأً لِأَن جَبْرِيْلَ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَكَذَا هَاهُنَا. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كَلَامٌ تَامٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ اللَّهُ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ خَبَرُهُ، وَهُوَ جُمْلَةٌ تَامَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا لَا تَعْلَقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا. قُلْنَا الْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ قَوْلُهُ قُلِ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً لَا شَكَّ أَنَّهُ سُؤَالٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ: إِمَّا مَذْكُورٌ، وَإِمَّا مَحْذُوفٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: الْجَوَابُ مَذْكُورٌ: كَانَ الْجَوَابُ هُوَ قَوْلُهُ قُلِ اللَّهُ وَهَاهُنَا يَتِمُّ الْكَلَامُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَهَاهُنَا يَضْمَرُ مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهُوَ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ فَتَقُولُ: هَذَا عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَأَيْضًا فَتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَحْذُوفًا، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْمَحْذُوفُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَدُلُّ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَاقِيًا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَالْجَوَابُ اللَّائِقُ بِقَوْلِهِ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً هُوَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ بَعْدَهُ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ فَهَذَا تَمَامُ تَفْصِيلِ هَذَا الدَّلِيلِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] وَالْمُرَادُ بِوَجْهِهِ دَائِمُهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَنْتَى ذَاتَ تَفْسِيهِ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَالْمُسْتَنْتَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ. وَاحْتِجَّ جَهْمٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْإِسْمِ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشُّورَى: 11] وَالْمُرَادُ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ وَذَاتُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُ مِثْلٍ تَفْسِيهِ فَهَذَا بَصْرِيٌّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ وَلَا يُقَالُ الْكَافُ رَائِدُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ جَعَلَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ عَيْنًا بَاطِلًا لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الدِّينِ الْمَصِيدُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الرَّعْدُ: 16] وَلَوْ كَانَ تَعَالَى مُسَمَّى بِالشَّيْءِ لَزِمَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، لَا يُقَالُ: هَذَا غَامٌ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذْ خَالَ التَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ شَادَّةٍ لَا يُؤْبَهُ بِهَا وَلَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهَا، فَيَجْرِي وَجُودُهَا مَجْرَى عَدَمِهَا، فَيُطْلَقُ لَفْظُ الْكُلِّ عَلَى الْإِكْتِرَافِ تَبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْبَقِيَّةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعَدَمِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَوْ كَانَ مُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ لَكَانَ هُوَ تَعَالَى أَغْظَمَ الْأَشْيَاءِ وَأَشْرَفَهَا، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْكُلِّ مَعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِسْمُ خَارِجًا عَنْهُ يَكُونُ مَحْضَ كَذِبٍ وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ.

الثَّالِثُ:
الْتِمَسُكُ بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 180] وَالْإِسْمُ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِحُسْنِ مُسَمَّاهُ وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ نَعْتَ مِنْ نُعُوتٍ الْجَلَالِ وَلَفْظُ الشَّيْءِ أَعَمُّ الْأَشْيَاءِ فَيَكُونُ مُسَمَّاهُ حَاصِلًا فِي أَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ وَفِي أَرْذَلِهَا وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُسَمَّى بِهِذَا اللَّفْظِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَا نَعَةً مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ دَعْوُهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ لَهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَنْ يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذَا الْإِسْمِ وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنْ دُعَاءِ

(12/498)

اللَّهُ بِهِذَا الْإِسْمِ قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَيِّنَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدُومَ،

فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَيَانُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقُولِي لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا [الكهف: 23] سَمَّى الشَّيْءَ الَّذِي سَيَفْعَلُهُ عَدَا بِاسْمِ الشَّيْءِ فِي الْحَالِ وَالَّذِي سَيَفْعَلُهُ عَدَا يَكُونُ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى أَنْ اسْمَ الشَّيْءِ يَقَعُ عَلَى الْمَعْدُومِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُنَا: إِنَّهُ شَيْءٌ لَا يُفِيدُ امْتِنَارَ ذَاتِهِ عَنْ سَائِرِ الدَّوَاتِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَلَا بِخَاصَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ وَلَا يُفِيدُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا فَيَكُونُ هَذَا لَفْظًا لَا يُفِيدُ قَائِدَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْبَيِّنَةُ، فَكَانَ عِثًا مُطْلَقًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا تَعَارَصَتِ الدَّلَائِلُ. فَتَقُولُ: لَفْظُ الشَّيْءِ أَعَمُّ الْأَلْفَاظِ، وَمَتَى صَدَقَ الْخَاصُّ صَدَقَ الْعَامُّ، فَمَتَى صَدَقَ فِيهِ كَوْنُهُ ذَاتًا وَحَقِيقَةً وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ شَيْئًا وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ، وَهُوَ خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَلَغَ عَطِفٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ، وَأُنْذِرَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَقِيلَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ، وَقِيلَ: مَنْ بَلَغَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَكَأَنَّمَا رَأَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَيُخْصَلُ فِي آيَةِ حَدُوثِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا أَنْ هَذَا الْعَائِدُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ الَّذِي رَأَيْتُ زَيْدًا، وَالَّذِي صَرَبْتُ عَمْرُو. وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَمَنْ بَلَغَ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَمَنْ بَلَغَ أَيْ وَمَنْ اخْتَلَمَ وَبَلَغَ جَدَّ التَّكْلِيفِ، وَعِنْدَ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِصْمَارِ الْعَائِدِ إِلَّا أَنْ الْجُمْهُورَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. أَمَّا قَوْلُهُ أَتَيْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ فَتَقُولُ: فِيهِ بَيِّنَاتٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْتُكُمْ) بِهَمْزَةٍ وَكَسْرَةٍ بَعْدَهَا خَفِيفَةً مُشَبَّهَةً بِأَنَّ سَاكِنَةً بِلَا مَدَّةٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَقَالُوا عَنْ تَأْفِيعِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَمُدُّ وَالْبَاقُونَ بِهَمْزَتَيْنِ بِلَا مَدَّةٍ. وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الْجَحْدُ وَالْإِنْكَارُ. قَالَ الْقَرَاءُ: وَلَمْ يَقُلْ آخِرُ لِأَنَّ الْإِلَهَةَ جَمْعٌ وَالْجَمْعُ يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةُ كَمَا قَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأعراف: 180]

وَقَالَ: فَمَا يَالُ الْفُرُونَ الْأُولَى [طه: 51] وَلَمْ يَقُلِ الْأَوَّلِ وَلَا الْأَوَّلِينَ وَكُلَّ ذَلِكَ صَوَابٌ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ دَالٌّ عَلَى إِيْجَابِ التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ عَنِ الشِّرْكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ قُلْ لَا أَشْهَدُ أَيُّ لَا أَشْهَدُ بِمَا تَذْكُرُونَهُ مِنْ إِثْبَاتِ الشِّرْكَاءِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَكَلِمَةُ إِنَّمَا تُفِيدُ الْحَصْرَ، وَلَفْظُ الْوَاحِدِ صَرِيحٌ فِي التَّوْحِيدِ وَتَقْيِ الشِّرْكَاءِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْبَرَاءَةِ عَنِ إِثْبَاتِ الشِّرْكَاءِ فَتَبَيَّنَ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِيْجَابِ التَّوْحِيدِ بِأَعْظَمِ طَرُقِ الْبَيَانِ وَأَبْلَغِ وُجُوهِ التَّأَكِيدِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

(12/499)

الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ
 حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20)

وَبَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى اسْتِحْيَابِ صَمِّ التَّبَرِّي إِلَى
 الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ عَقِيبَ التَّصْرِيحِ
 بِالتَّوْحِيدِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 20]
 الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ
 حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20)
 اعْلَمُ أَنَّا رَوَيْنَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْكُفَّارَ سَأَلُوا الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَى عَنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَنْكَرُوا
 دَلَالََةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى نُبُوَّتِهِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ
 الْأُولَى أَنَّ شَهَادَةَ اللَّهِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ كَافِيَةٌ فِي ثُبُوتِهَا
 وَتَحَقُّقِهَا، ثُمَّ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي قَوْلِهِمْ أَنَّا لَا
 نَعْرِفُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ بِالنُّبُوَّةِ
 وَالرِّسَالَةِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لِمَا
 رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ هَذِهِ الْآيَةَ
 فَكَيْفَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، فَقَالَ يَا عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ فَيْكُمْ حِينَ
 رَأَيْتُهُ كَمَا أَعْرِفُ ابْنِي وَلَنَا أَشَدُّ مَعْرِفَةً بِمُحَمَّدٍ مِنِّي يَا بَنِي
 لَأَنِّي لَا أَدْرِي مَا صَنَعَ النَّسَاءُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ عِلْمِهِمْ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَفِيهِ سَوَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمَكْتُوبُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مُجَرَّدُ أَنَّهُ سَيُخْرِجُ نَبِيًّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، أَوِ الْمَكْتُوبُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ تَعَيُّنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالنَّسَبِ وَالصِّفَةِ وَالْحَلِيَّةِ وَالشَّكْلِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَذَلِكَ الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عِلْمُهُمْ بِنُبُوَّتِهِ مِثْلَ عِلْمِهِمْ بِنُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَالِمِينَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِكَوْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذِبُ عَلَى الْجَمْعِ الْعَظِيمِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مَا كَانَا مُشْتَمِلَيْنِ عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ التَّامَّةِ الْكَامِلَةِ، لِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَاقِيًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ حَالِ ظُهُورِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَا بَقِيََتْ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي وَقْتِ ظُهُورِهِ لِأَجْلِ أَنْ التَّحْرِيفَ قَدْ تَطَرَّفَ إِلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ إِخْفَاءَ مِثْلِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ التَّامَّةِ فِي كِتَابٍ وَصَلَ إِلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ مُمْتَنِعٌ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ يَهُودُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَنَصَارَى ذَلِكَ الزَّمَانِ عَالِمِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمُهُمْ بِنُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ هَذَا الْكَلَامُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ كَانُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَكَانُوا قَدْ شَاهَدُوا ظُهُورَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَرَفُوا بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ كَوْنَهُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَشْبِيهِ إِحْدَى الْمَعْرِفَتَيْنِ بِالْمَعْرِفَةِ الثَّانِيَةِ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُ الَّذِينَ صِفَةُ لِلَّذِينَ الْأُولَى، فَيَكُونُ عَامِلُهُمَا وَاحِدًا وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ وَعِيدَ الْمُعَانِدِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ وَيَجْحَدُونَ. وَالثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ائْتِدَاءً. وَقَوْلُهُ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَبَرُهُ، وَفِي قَوْلِهِ الَّذِينَ خَسِرُوا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ الدَّائِمِ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَالثَّانِي: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ مَنَزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَفَرَ

صَارَتْ مَنَزِلَتُهُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ فَيَكُونُ قَدْ حَسِرَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ
بأن وِثْ مَنْزِلَتِهِ غَيْرُهُ.

(12/500)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا
يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (21) وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تَقُولُ لِلَّذِينَ
أَشْرَكُوا آبُنَا شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُزْعِمُونَ (22) ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
فِيئْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ (23) انْظُرْ
كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (24)

[سورة الأنعام (6) : الآيات 21 الى 22]
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا
يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (21) وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تَقُولُ لِلَّذِينَ
أَشْرَكُوا آبُنَا شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُزْعِمُونَ (22)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَى أُولَئِكَ الْمُنْكَرِينَ بِالْخُسْرَانِ
فِي آيَةِ الْأُولَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ سَبَبِ ذَلِكَ الْخُسْرَانِ،
وَهُوَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَهَذَا الْإِفْتِرَاءُ
يَجْتَمِلُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنْ كَفَّارَ مَكَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ
الْأَصْنَامُ شُرَكَاءُ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُمْ بِعِبَادَتِهَا
وَالْتَقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَكَانُوا أَيْضًا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، ثُمَّ
تَسَبَّوْا إِلَى اللَّهِ تَحْرِيمَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ. وَثَانِيهَا: أَنْ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ:
حَصَلَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّرِيعَتَيْنِ لَا يَتَطَرَّقُ
إِلَيْهِمَا النَّسِخُ وَالتَّغْيِيرُ، وَأَنْهُمَا لَا يَجِيءُ بَعْدَهُمَا نَبِيٌّ، وَثَالِثُهَا:
مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا
عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا [الْأَعْرَافِ: 28] وَرَابِعُهَا: أَنَّ
الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [الْمَائِدَةِ: 18]
وَكَانُوا يَقُولُونَ لَنْ تَمِيسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البَقَرَةِ: 80]
وَخَامِسُهَا: أَنَّ بَعْضَ الْجُهَالِ مِنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ
وَيَحْنُ أَغْنِيَاءُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَبَاطِيلُ الَّتِي كَانُوا يَتَسَبَّوْنَهَا إِلَى
اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا إِفْتِرَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ.
وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ خُسْرَانِهِمْ تَكْذِيبُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَدْحُهُمْ فِي مُعْجَزَاتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَطَعْنُهُمْ فِيهَا وَإِنْكَارُهُمْ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً قَاهِرَةً
بَيِّنَةً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ قَالَ: إِنَّهُ لَا
يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ أَيُّ لَا يَظْفَرُونَ بِمِطَالِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ بَلْ يَبْقَوْنَ فِي الْحَرَمَانِ وَالْخِذْلَانِ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً فَبِي تَأْصِبَ قَوْلُهُ وَيَوْمَ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَتُرِكَ لِيَتَقَى عَلَى الْإِبْهَامِ الَّذِي هُوَ أَدْخَلَ فِي التَّخْوِيفِ، وَالثَّانِي: التَّقْدِيرُ أَذْكَرُ يَوْمَ تَحْشُرُهُمْ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ أَبَداً وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفْرِيعُ وَالتَّبَكُّيْتُ لَا السُّؤَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَيْنَ نَفْسُ الشَّرْكَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَيْنَ شَفَاعَتُهُمْ لَكُمْ وَائْتِفَاعُكُمْ بِهِمْ، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ: لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا تَوْبِيحاً وَتَفْرِيعاً وَتَقْرِيراً فِي نَفْسِهِمْ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَطْنُونَهُ مَا يُوسُّ عَنْهُ، وَصَارَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَلَى قَسَادِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْعَائِدُ عَلَى الْمَوْضُوعِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شَفَعَاءُ، فَحَذَفَ مَفْعُولَ الرَّعْمِ لِدَلَالَةِ السُّؤَالِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُلُّ زَعْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَذِبٌ.

[سورة الأنعام (6) : (آيات 23 إلى 24)]

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَنَسْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ (23) انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (24)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَنَسْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ] اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَنَسْتُهُمْ بِالنَّاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ فَوْقُ وَفَنَسْتُهُمْ بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ جَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِالنَّاءِ وَفَنَسْتُهُمْ بِالنَّصْبِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ فَوْقُ وَنَصْبِ الْفِتْنَةِ، فَهَهُنَا قَوْلُهُ أَنْ قَالُوا: فِي مَحَلِّ الرِّفْعِ لِسُكُونِهِ اسْمٌ تَكُنْ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِتَأْيِثِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ مَنْ كَانَتْ أُمْلَكَ أَوْ

(12/501)

لَا نَ مَا قَالُوا: فَنَسْتُهُمْ فِي الْمَعْنَى، وَبَجُورٍ تَأْوِيلُ إِلَّا أَنْ قَالُوا لَا مَقَالَتَهُمْ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ تَحْتِ، وَنَصْبِ فَنَسْتُهُمْ، فَهَهُنَا قَوْلُهُ أَنْ قَالُوا: فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ لِكُونِهِ اسْمٌ يَكُنْ، وَفَنَسْتُهُمْ هُوَ الْخَبَرُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْإِخْتِيَارُ قِرَاءَةُ مَنْ

جَعَلَ أَنْ قَالُوا الْإِسْمَ دُونَ الْخَبَرِ لِأَنَّ أَنْ إِذَا وَصِلَتْ بِالْفِعْلِ
لَمْ تُوصَفْ فَاشْتَبَهَتْ بِامْتِنَاعٍ وَصَفَهَا الْمُضْمَرُ، فَكَمَا أَنَّ
الْمُظْهَرَ وَالْمُضْمَرَ، إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ جَعْلُ الْمُضْمَرِ اسْمًا أَوَّلَى
مِنْ جَعْلِهِ خَبَرًا، فَكَذَا هَاهُنَا تَقُولُ كُنْتُ الْقَائِمَ، فَجَعَلْتَ
الْمُضْمَرَ اسْمًا وَالْمُظْهَرَ خَبَرًا فَكَذَا هَاهُنَا، وَتَقُولُ قِرَاءَةً
حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ: وَاللَّهُ رَبَّنَا يَنْصِبُ قَوْلَهُ رَبَّنَا لِيُوجِّهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: يَا ضَمَارُ أَغْنِي وَأَذْكَرُ، وَالثَّانِي: عَلَى الْإِدَاءِ، أَيِ وَاللَّهُ
يَا رَبَّنَا، وَالْيَاقُونُ يَكْسِرُ الْبَاءَ عَلَى أَنَّهُ صِقُّ لِلَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّازُ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَسَنٌ فِي
اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ وَتَصَرَّفَ الْعَرَبُ
فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ كَوْنَ الْمُشْرِكِينَ مَفْتُونِينَ
بِشْرِكِهِمْ مُتَهَالِكِينَ عَلَى حُبِّهِ، فَأَعْلَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ افْتِتَانُهُمْ بِشْرِكِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَبْرُوا مِنْهُ
وَتَبَاعِدُوا عَنْهُ، فَحَلَفُوا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ:
وَمِثْلُهُ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا يُحِبُّ عَارِبًا مَذْمُومَ الطَّرِيقَةِ فَإِذَا وَقَعَ
فِيهِ مِحْنَةٌ بِسَبَبِهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كَانَتْ مَحَبَّتُكَ لِفُلَانٍ،
إِلَّا أَنْ اتَّقَيْتَ مِنْهُ قَالِمَرَادُ بِالْفِتْنَةِ هَاهُنَا افْتِتَانُهُمْ بِالْأَوْتَانِ،
وَيَبْأَكُذُ هَذَا الْوَجْهَ بِمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ مَعْنَاهُ بِشْرِكُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا
الْقَوْلُ رَاجِعٌ إِلَى جَذْفِ الْمُضَافِ لِأَنَّ الْمَعْنَى ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عَاقِبَةُ فِتْنَتِهِمْ إِلَّا الْبَرَاءَةَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ مَا كَانَتْ مَحَبَّتُكَ
لِفُلَانٍ، إِلَّا أَنْ قَرَرْتَ مِنْهُ وَتَرَكْتَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي: أَنَّهُمْ حَلَفُوا فِي الْقِيَامَةِ
عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْدَامَهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَالْقَاضِي: أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ لَا يَجُوزُ
إِقْدَامُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَاحْتِجَا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ
الْقِيَامَةِ يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالِاضْطِرَارِّ، إِذْ لَوْ عَرَفُوهُ
بِالِاسْتِدْلَالِ لَصَارَ مَوْقِفُ الْقِيَامَةِ دَارَ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ،
وَإِذَا كَانُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِرَارِّ، وَجَبَ أَنْ
يَكُونُوا مُلْجَيْنِ إِلَى أَنْ لَا يَفْعَلُوا الْقَبِيحَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُمْ لَوْ رَامُوا فَعَلَ الْقَبِيحَ لَمَنَعَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ لِأَنَّ مَعَ زَوَالِ
التَّكْلِيفِ لَوْ لَمْ يَخْضُلْ هَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ ذَلِكَ إِطْلَاقَهُمْ فِي
فِعْلِ الْقَبِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يَعْلَمُونَ
اللَّهَ بِالِاضْطِرَارِّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا مُلْجَيْنِ إِلَى
تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِيَامَةِ
عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُورُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُورُ مِنْهُمْ فِعْلُ
 الْقَبِيحِ، إِذَا كَانُوا عُقْلَاءَ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: لِمَ لَا يَجُورُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
 وَقَعَ مِنْهُمْ هَذَا الْكَذِبُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَابَتُوا أَهْوََالَ الْقِيَامَةِ
 اضْطَرَبَتْ عُقُولُهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْقَوْلُ الْكَذِبَ عِنْدَ اخْتِلَالِ
 عُقُولِهِمْ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ تَسَوَّاهُمْ مُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُورُ أَنْ يَخْشَرَهُمْ: وَيُورِدُ
 عَلَيْهِمُ التَّوْبِيخَ بِقَوْلِهِ أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ [الأنعام: 22] ثُمَّ يَحْكِي
 عَنْهُمْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِعْتِدَارِ مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ عُقْلَاءَ، لِأَنَّ هَذَا
 لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا فَإِلْمُكَلَّفُونَ لَا بُدَّ وَأَنْ
 يَكُونُوا عُقْلَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بِمَا يُعَامِلُهُمُ اللَّهُ بِهِ
 غَيْرُ مَظْلُومِينَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ التَّسْيَانَ: لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي دَارِ
 الدُّنْيَا مَعَ كِمَالِ الْعَقْلِ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَجُورُ أَنْ يَنْسَى
 مِثْلَ هَذِهِ الْأَهْوََالَ، وَإِنْ بَعُدَ الْعَهْدُ، وَإِنَّمَا يَجُورُ أَنْ يَنْسَى
 التَّسِيرَ مِنَ الْأُمُورِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ لَجَوَرْنَا

(12/502)

أَنْ يَكُونَ الْعَاقِلُ قَدْ مَارَسَ الْوَلَايَاتِ الْعَظِيمَةَ دَهْرًا طَوِيلًا،
 وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَجَوُّبَهُ يُوجِبُ السَّفْسَاطَةَ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ الْكَذِبِ إِمَّا
 أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا عُقْلَاءَ أَوْ كَانُوا عُقْلَاءَ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُمْ
 مَا كَانُوا عُقْلَاءَ فَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يَحْكِي كَلَامَ الْمَجَانِينِ فِي مَعْرِضِ تَمْهِيدِ الْعُذْرِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُمْ
 كَانُوا عُقْلَاءَ فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَحْوَالِهِمْ
 مُطَّلِعٌ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ تَجَوُّبَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ
 مُجَالٌ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ بِذَلِكَ الْكَذِبِ إِلَّا زِيَادَةَ الْمَقْتِ
 وَالْغَضَبِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ إِقْدَامُهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْحَالَةِ عَلَى الْكَذِبِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ لَوْ كَذَّبُوا فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ خَلَفُوا
 عَلَى ذَلِكَ الْكَذِبِ لَكَانُوا قَدْ أَقْدَمُوا عَلَى هَذَيْنِ التَّوَعُّيْنِ مِنَ
 الْقُبْحِ وَالذَّنْبِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعِقَابَ، فَتَصِيرُ الدَّارُ الْآخِرَةُ دَارَ
 التَّكْلِيفِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ
 قِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْخَلْفِ
 الْكَاذِبِ عِقَابًا وَدَمًا، فَهَذَا يَقْتَضِي حُضُولَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ
 الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يَجُورُ إِقْدَامُ أَهْلِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْقَبِيحِ وَالْكَذِبِ.

وَإِذَا تَبَتْ هَذَا: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا يُحْمَلُ قَوْلُهُ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ أَيْ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فِي اعْتِقَادِنَا وَطُنُونِنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُوَحِّدِينَ مُتَّبَاعِينَ مِنَ الشِّرْكِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ: يَكُونُونَ صَادِقِينَ فِيمَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا غَيْرَ مُشْرِكِينَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا دَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَوْلِهِ انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَذَبُوا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ حَتَّى يَلْزَمَنَا هَذَا السُّؤَالُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي أُمُورٍ كَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْهَا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ وَإِنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشِرْكِ وَالْكَذِبُ يَصِحُّ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُنْفَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ اخْتِلَافُ الْحَالَيْنِ، وَأَنَّهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا كَانُوا يَكْذِبُونَ وَلَا يَخْتَرُونَ عَنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَخْتَرُونَ عَنِ الْكَذِبِ وَلَكِنْ حَيْثُ لَا يَتَفَعَّهُمُ الصِّدْقُ فَلْيَتَعَلَّقِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّسُولِ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْمَ لِأَجْلِ يَشْرِكُهُمْ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِ الدُّنْيَا يَكْذِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ هَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَكْذِبُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يَكْذِبُونَ فِي الْقِيَامَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ [المؤمنون: 107] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ يَقُولُهُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الأنعام: 28] وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ [المجادلة: 18] بَعْدَ قَوْلِهِ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ [المجادلة: 14] فَشَبَّهَ كَذِبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِكَذِبِهِمْ فِي الدُّنْيَا. وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ [الكهف: 19] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِفْدَائِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْكَذِبِ. وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْهُمْ

(12/503)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ
وَفِي أَذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا
جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ
الْأَوَّلِينَ (25)

وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الزخرف: 77] / وَقَدْ عَلِمُوا
أَنَّهُ تَعَالَى لَّا يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالْخَلَاصِ.
وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا
وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَحَمَلُ هَذَا عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ فِي ظُنُونِنَا وَعَقَائِدِنَا مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ. ثُمَّ حَمَلُ
قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ
كَذَّبُوا فِي الدُّنْيَا يُوجِبُ فَكَّ تَظْمِ الْآيَةِ، وَصَرَفَ أَوَّلَ الْآيَةِ إِلَى
أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَصَرَفَ آخِرَهَا إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي غَايَةِ
الْبُعْدِ. أَمَّا قَوْلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ كَذَّبُوا حَالَ كَمَالِ الْعَقْلِ أَوْ
حَالَ نُقْصَانِ الْعَقْلِ فَتَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ حَالَ مَا
غَابُوا أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ، وَشَاهَدُوا مُوجِبَاتِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ
اخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ فَذَكِّرُوا هَذَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ:
كَيْفَ يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْكِيَ عَنْهُمْ مَا ذَكَّرُوهُ فِي
حَالَ اضْطِرَابِ الْعُقُولِ، فَهَذَا يُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ عِنْدَ
سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ حَالَ كَوْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا مَقْصُودَ مِنْ
تَنْزِيلِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا الْمُكَلَّفُونَ لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونُوا عُقْلَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقُولُ: اخْتِلَالَ عُقُولِهِمْ سَاعَةً
وَاحِدَةً حَالَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِذَا الْكَلَامَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ كَمَالِ
عُقُولِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ. فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَالِمُرَادُ
إِنْكَارِهِمْ كَوْنَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ وَصَلَّ عَنْهُمْ عَظْفٌ عَلَى
قَوْلِهِ كَذَّبُوا تَقْدِيرُهُ: وَكَيْفَ صَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ
بِعِبَادَتِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ شَيْئًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يرجون شفاعتها ونصرتها لهم.

[سورة الأنعام (6) : آية 25]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ
وَفِي أَذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا
جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ

الْأُولَى (25)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحْوَالَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ أَتْبَعَهُ بِمَا
يُوجِبُ الْيَأْسَ عَنْ إِيْمَانٍ بَعْضِهِمْ فَقَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ
إِلَيْكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَضَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو سُفْيَانَ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَالنَّضْرُ بْنُ
الْحَرِثِ وَعَقِبَةُ وَعُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ وَأَبِي ابْنُ خَلْفٍ
وَالْحَرِثُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَهْلٍ وَاسْتَمَعُوا إِلَى حَدِيثِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لِلنَّضْرِ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ:
لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ لَكِنِّي أَرَاهُ يُحَرِّكُ شَيْئَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ بِأَسَاطِيرِ
الْأُولَى كَالَّذِي كُنْتُ أَحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ أَحْبَارِ الْقُرُونِ الْأُولَى
وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ إِنِّي لَا أَرَى بَعْضَ مَا يَقُولُ حَقًّا فَقَالَ أَبُو
جَهْلٍ كَلَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا
عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَالْأَكِنَّةُ جَمْعُ كِتَانٍ وَهُوَ مَا وَفَى
شَيْئًا وَسَتَرَهُ، مِثْلُ عِتَانٍ وَأَعِنَّةٍ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَسْتُ وَأَكْسْتُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ فَقَالَ الرَّجَّازُ:

مَوْضِعُ أَنْ تَصُبَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَالْمَعْنَى وَجَعَلْنَا عَلَى
قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً لِكِرَاهَةِ أَنْ يَفْقَهُوهُ فَلَمَّا حُذِفَتْ (الْأَكِنَّةُ) نُصِبَتْ
الْكِرَاهَةُ، وَلَمَّا حُذِفَتْ الْكِرَاهَةُ انْتَقَلَ بِضَبِّهَا إِلَى (أَنْ) وَقَوْلُهُ
وَفِي إِذَانِهِمْ وَقُرْ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَفْرُ التَّقَلُّ فِي الْأَذْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ
يَصْرِفُ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ وَيَحُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَهُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْقَلْبَ فِي الْكِتَانِ
الَّذِي يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ. قَالَتْ
الْمُعْتَزِلَةُ: لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ حُجَّةً
لِلرَّسُولِ عَلَى الْكُفَّارِ لَا لِيَكُونَ حُجَّةً لِلْكَفَّارِ عَلَى الرَّسُولِ،
وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ

(12/504)

تَعَالَى مَنَعَ الْكُفَّارَ عَنِ الْإِيْمَانِ لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِلرَّسُولِ
لَمَّا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَنَعَنَا مِنَ الْإِيْمَانِ فَلِمَ يَدْعُنَا عَلَى
تَرْكِ الْإِيْمَانِ، وَلِمَ يَدْعُونَا إِلَى فِعْلِ الْإِيْمَانِ؟ الثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى لَوْ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيْفًا
لِلْعَاجِزِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى

صَرِيحَ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْكُفَّارِ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ فَقَالَ تَعَالَى:
وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ
[فصلت: 5] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ [البقرة: 88] وَإِذَا كَانَ قَدْ حَكَى إِلَهُ
تَعَالَى هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْهُمْ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُمْ امْتِنَعَ أَنْ
يَذْكُرَهُ هَاهُنَا فِي مَعْرِضِ التَّفْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّنَاقُضُ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَفْهَمُونَ وَيَسْمَعُونَ
وَيَعْقِلُونَ.

وَالْحَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُمْ عَلَى
تَرْكِ الْإِيمَانِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّدُّ وَالْمَنْعُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى
لَمَّا كَانُوا مَذْمُومِينَ بَلْ كَانُوا مَعْدُورِينَ. وَالسَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ
حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْقَهُونَ
وَيُمَيِّزُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَعِنْدَ هَذَا قَالُوا لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ
وَهُوَ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا
يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَسَّلُوا
بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ إِلَى مَعْرِقَةٍ مَكَانِهِ بِاللَّيْلِ فَيَقْصِدُوا قَتْلَهُ
وَإِيذَاءَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُلْقِي عَلَى
قُلُوبِهِمُ النَّوْمَ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنَ الْأَكِنَّةِ، وَيَتَقَلُّ أَسْمَاعُهُمْ عَنْ
اسْتِمَاعِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّوْمِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ
وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ
أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَسْمُرُ قَلْبَهُ
بِعَلَامَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَسْتَدِلُّ الْمَلَائِكَةُ بِرُؤْيَيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ،
فَصَارَتْ تِلْكَ الْعَلَامَةُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا يَبْعُدُ تَسْمِيَةُ تِلْكَ الْعَلَامَةِ بِالْكِتَانِ
وَالْغِطَاءِ الْمَانِعِ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ مَانِعَةً
عَنِ الْإِيمَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَصَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ وَعَانَدُوا
وَصَمَّمُوا عَلَيْهِ، فَصَارَ غُدُّوهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْجَالَةُ هَذِهِ
كَالْكِتَانِ الْمَانِعِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَانَ كِنَايَةً
عَنِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَالثَّالِثُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَهُمُ الْأَلْطَافَ الَّتِي إِنَّمَا
تَصْلُحُ أَنْ تُفْعَلَ بِمَنْ قَدِ اهْتَدَى فَأَخْلَاهُمْ مِنْهَا، وَقَوَّضَ أَمْرَهُمْ
إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِسُوءِ صَنِيعِهِمْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى
نَفْسِهِ فَيَقُولَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً.

وَالثَّالِثُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ وَرَدَ حِكَايَةً لِمَا كَانُوا
يَذْكُرُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ
وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ [فصلت: 5].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَمَسِّكُوهَا فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْكِتَابِ وَالْوَفْرَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّعَهُمُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: بَلِ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ السَّاطِعُ قَائِمٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَتَى بِالْكَفْرِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْإِيمَانِ، فَقَدْ صَحَّ قَوْلُنَا إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَصَدَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكُفْرِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِيمَانِ فَنَقُولُ: يَمْتَنِعُ صَيْرُورَةُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ مَصْدَرًا لِلْكَفْرِ دُونَ الْإِيمَانِ، إِلَّا عِنْدَ انْضِمَامِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِيَةِ يُوجِبُ الْفِعْلَ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ الْجَارَةُ إِلَى الْكُفْرِ كِتَابًا لِلْقَلْبِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَوَقْفًا لِلسَّمْعِ عَنِ اسْتِمَاعِ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْبُرْهَانَ الْعَقْلِيَّ مُطَابِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

(12/505)

وَإِذَا تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ صِحَّةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَجِبَ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالْبُرْهَانِ وَبِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ فَذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ قَالَ: عَلَى قُلُوبِهِمْ فَذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ (مَنْ) وَاحِدٌ فِي اللَّفْظِ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ دَلِيلٍ وَحُجَّةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فِسَادِ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي تَقْلَبُهُ عَنِ الْجُبَائِيِّ، وَلَئِنْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً إِقَاءَ النَّوْمِ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِ لَنَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّوَسُّلُ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ عَلَى وَجْدَانِ مَكَانِهِ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا لَائِقًا بِهَِذَا الْكَلَامِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ الْجُبَائِيُّ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَسْمَعُوهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُبَائِيُّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْمَنْعِ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْمَنْعُ مِنْ نَفْسِ كَلَامِهِ وَمِنْ فَهْمِ مَقْصُودِهِ فَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْجُبَائِيُّ قَطْعٌ سَقُوطٌ قَوْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ فَاعْلَمْ أَن هَذَا
الْكَلَامَ جُمْلَةٌ أُخْرَى مَرْتَبَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَحَتَّى فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ هِيَ الَّتِي يَقَعُ بَعْدَهَا الْجَمْلُ، وَالْجُمْلَةُ هِيَ قَوْلُهُ إِذَا
جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَيُجَادِلُونَكَ فِي مَوْضِعِ
الْجَالِ وَقَوْلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ يُجَادِلُونَكَ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَلَغَ يَتَكَذَّبُهُمُ الْآيَاتِ إِلَى أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَكَ
وَيُبَاكِرُونَكَ، وَقَسَرَ مُجَادَلَتَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا إِلَّا
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَأَصْلُ الْأَسَاطِيرِ مِنَ السَّطْرِ،
وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مُمْتَدًّا مُؤَلَّفًا وَمِنْهُ سَطَرُ الْكِتَابِ وَسَطَرٌ
مِنْ شَجَرٍ مَعْرُوسٍ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ سَطَرٌ وَسَطَرٌ،
فَمَنْ قَالَ سَطَرٌ فَجَمْعُهُ فِي الْقَلِيلِ أَسْطَرٌ وَالْكَثِيرِ سَطُورٌ،
وَمَنْ قَالَ سَطَرٌ فَجَمْعُهُ أَسْطَارٌ، وَالْأَسَاطِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ،
وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: وَاحِدُ الْأَسَاطِيرِ أَسْطُورٌ وَأَسْطُورَةٌ وَأَسْطِيرٌ
وَأَسْطِيرَةٌ وَقَالَ الرَّجَّاحُ: وَاحِدُ الْأَسَاطِيرِ أَسْطُورَةٌ مِثْلُ
أَحَادِيثٍ وَأَخْذُوتَةٍ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَسَاطِيرُ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا
وَاحِدَ لَهُ مِثْلُ عَبَادِيدِ ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ مَا
سَطَرَهُ الْأَوَّلُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ الْأَوَّلِينَ الَّتِي
كَانُوا يَسْطُورُونَهَا أَيْ يَكْتُبُونَهَا. فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَسَرَ الْأَسَاطِيرَ
بِالْتَّرَهَاتِ، فَهُوَ مَعْنَى وَلَيْسَ مُفَسَّرًا. وَلَمَّا كَانَتْ أَسَاطِيرُ
الْأَوَّلِينَ مِثْلَ حَدِيثِ رُسَيْمٍ وَاسْقَنْدِيَارٍ كَلَامًا لَا قَائِدَةَ فِيهِ لَا
جَرَمَ فُسِّرَتْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ بِالتَّرَهَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ مَقْصُودُ الْقَوْمِ مِنْ ذِكْرِ
قَوْلِهِمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ الْقَذْحُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ
مُعْجَزًا فَكَانَتْهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ
الْحِكَايَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَوَّلِينَ، وَإِذَا كَانَ
هَذَا مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حِكَايَاتِ الْأَوَّلِينَ
وَأَقَاصِيصِ الْأَقْدَمِينَ لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا خَارِقًا لِلْعِبَادَةِ. وَأَجَابَ
الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: هَذَا السُّؤَالُ مَذْفُوعٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ
يُقَالَ لَوْ كَانَ فِي مَقْدُورِكُمْ مُعَارَضَتُهُ لَوَجِبَ أَنْ تَأْتُوا بِتِلْكَ
الْمُعَارَضَةِ وَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا ظَهَرَ أَنَّهَا مُعْجَزَةٌ. وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: كَانَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا تَحْنُ وَإِنْ كُنَّا أَرْبَابَ/ هَذَا
اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَتَأْلِيفِهَا
وَلَسْنَا أَهْلًا لِذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِنَا عَنِ التَّصْنِيفِ كَوْنُ
الْقُرْآنِ مُعْجَزًا لِأَنَّا بَنِيَاءُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ
عَلَى أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَأَقَاصِيصِ الْأَقْدَمِينَ.

وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (26) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُقْفَوْنَ عَلَى النَّارِ قَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (27) بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (28)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ سَيَأْتِي فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[سورة الأنعام (6): آية 26]

وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (26)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا يَأْنُ قَالُوا: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ وَأَقَاصِيصِ الْأَقْدَمِينَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَنْهُ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ أَيَّ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ يَنْهَوْنَ عَنِ الرَّسُولِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْتَهْيَةَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَالٌ بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّهْيَةَ عَنِ فِعْلِ يَتَّعَلَقُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فَلَا جَرَمَ حَصَلَ فِيهِ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ التَّصَدِيقِ بِبُيُوتِهِ وَالْإِفْرَادِ بِرِسَالَتِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْهَى فَرِيضًا عَنْ إِيدَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَتَّبَعْدُ عَنْهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَشْبَهُ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ تَقْتَضِي دَمَّ طَرِيقَتِهِمْ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَمْرٍ مَذْمُومٍ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ إِيدَائِهِ، لَمَّا حَصَلَ هَذَا اللَّتْظُمُ. وَالثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ يَعْنِي بِهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ التَّهْيَةَ عَنِ أَدْيَانِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ لَا يُوجِبُ الْهَلَكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَأَوَّنَ عَنْهُ لَا إِلَى قَوْلِهِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْعُدُونَ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ دِينِهِ، وَتَرِكَ الْمُوَافَقَةِ لَهُ وَذَلِكَ دَمٌ فَلَا يَبْصَحُ مَا رَجَحْتُمْ بِهِ هَذَا الْقَوْلَ.

قُلْنَا: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَبْعُدُ عَنِ الشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ وَيَنْفِرُ عَنْهُ وَلَا يَصُرُّ بِذَلِكَ إِلَّا تَفْسَهُ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الصَّرْرُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَوْلِيكَ الْكُفَّارَ كَانُوا يُعَامِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوَعُّينٍ مِنَ الْقَبِيحِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْ قَبُولِ دِينِهِ وَالْإِفْرَاقِ بِبُيُوتِهِ. وَالثَّانِي: كَانُوا يَتَأَوَّنَ عَنْهُ، وَالثَّالِثُ: يُبْعَدُ يَقَالُ: تَأَى يَتَأَى إِذَا بَعَدَ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّ وَمَا يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ تَمَارِبِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَعُلُوِّهِمْ فِيهِ وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُذْهِبُوتَهَا إِلَى النَّارِ بِمَا يَرْتَكِبُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 27 إلى 28]

وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (27) بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (28)

(12/507)

[في قوله تعالى وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صِفَةً مَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَأَى عَنْ طَاعَتِهِ بِأَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِشَرَحِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْهَلَاكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَى يَفْتَضِي لَهُ جَوَابًا وَقَدْ حُذِفَ تَفْخِيمًا لِلأَمْرِ وَتَعْظِيمًا لِلشَّانِ، وَجَارَ حَذْفُهُ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ وَأَشْبَاهَهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ. وَلَوْ قَدَّرْتَ الْجَوَابَ، كَانَ التَّفْقِيرُ: لَرَأَيْتَ سُوءَ مُنْقَلِبِهِمْ أَوْ لَرَأَيْتَ سُوءَ خَالِهِمْ وَحَذَفُ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَتْلُعُ فِي الِلمَعْنَى مِنْ إِظْهَارِهِ، أَلَا تَرَى: أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِعَلَامِكَ، وَاللَّهُ لَيُنْ قُمْتُ إِلَيْكَ وَسَكَتٌ عَنِ الْجَوَابِ، دَهَبَ بِفِكْرِهِ إِلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُوهِ، مِنْ

الضَرْبِ، وَالْقَتْلِ، وَالْكَسْرِ، وَغَظَمَ الْخَوْفُ وَلَمْ يَذِرْ أَيَّ
 الْإِفْسَامِ تَبْغِي. وَلَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُمْتُ إِلَيْكَ لَأَضْرِبَنَّكَ
 فَأَتَيْتَ بِالْجَوَابِ، لَعَلِمَ أَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ شَيْئًا غَيْرَ الضَّرْبِ وَلَا
 يَخْطُرُ بِهَالِهِ تَوْعٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ سِوَاهُ، فَتَبَّتْ أَنْ حَذَفَ الْجَوَابُ
 أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي حُصُولِ الْخَوْفِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ جَوَابُ لَوْ
 مَذْكُورٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَالتَّقْدِيرِ وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَفُوا عَلَى
 النَّارِ يَبْخُوحُونَ وَيَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا تُكَذَّبَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ وَقِفُوا يُقَالُ وَقَفْتُهُ وَقَفًا، وَوَقَفْتُهُ
 وَقُوفًا كَمَا يُقَالُ رَجَعْتُهُ رُجُوعًا. قَالَ الزَّجَّاجُ:
 وَمَعْنَى وَقِفُوا عَلَى النَّارِ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونُوا قَدْ وَقَفُوا عِنْدَهَا وَهُمْ يُعَايِنُونَهَا فَهُمْ مَوْقُوفُونَ عَلَى أَنْ
 يَدْخُلُوا النَّارَ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا وَقَفُوا عَلَيْهَا وَهِيَ
 تَحْتَهُمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ وَقَفُوا قَوْقِ النَّارِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ
 حِسْرٌ قَوْقِ جَهَنَّمَ. وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ عَرَفُوا حَقِيقَتَهَا تَعْرِيفًا مِنْ
 قَوْلِكَ وَقَفْتُ فَلَانًا عَلَى كَلَامِ فَلَانٍ أَيْ عِلْمْتُهُ مَعْنَاهُ وَعَرَفْتُهُ.
 وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي جَوْفِ النَّارِ، وَتَكُونُ
 النَّارُ مُحِيطَةً بِهِمْ، وَيَكُونُونَ غَائِبِينَ فِيهَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
 فَقَدْ أَقِيمَ (عَلَى) مَقَامَ (فِي) وَإِنَّمَا صَحَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، أَنْ
 يُقَالَ:

وَقِفُوا عَلَى النَّارِ، لِأَنَّ النَّارَ دَرَكَاتٌ وَطَبَقَاتٌ، بَعْضُهَا قَوْقِ
 بَعْضٍ فَيَصِحُّ هُنَاكَ مَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَاذَا قَالَ وَلَوْ تَرَى؟ وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِالِاسْتِقْبَالِ ثُمَّ
 قَالَ بَعْدَهُ إِذْ وَقِفُوا وَكَلِمَةُ إِذْ لِلْمَاضِي ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ، فَقَالُوا
 وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي.
 قُلْنَا: إِنَّ كَلِمَةَ (إِذْ) تُقَامُ مَقَامَ (إِذَا) إِذَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْمُبَالَغَةَ
 فِي التَّكْرِيرِ وَالتَّوَكِيدِ، وَإِزَالَةَ الشُّبْهَةِ لِأَنَّ الْمَاضِي قَدْ وَقَعَ
 وَاسْتَقَرَّ، فَالتَّغْيِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَاضِي،
 يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِبَارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: الْإِمَالَةُ فِي النَّارِ حَسَنَةٌ جَيِّدَةٌ،
 لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْأَلِفِ مَكْسُورٌ وَهُوَ جَزْفُ الرَّاءِ، كَأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي
 اللِّسَانِ فَصَارَتْ الْكَسْرَةُ فِيهِ كَالْكَسْرَتَيْنِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا تُكَذَّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا
 وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ تَمَنَّوْا أَنْ
 يُرَدُّوا إِلَى الدُّنْيَا. فَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا تُكَذَّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَتَكُونُ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّيِ
 وَالتَّقْدِيرِ أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَكُونُوا مُكَذِّبِينَ

وَأَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ قَالُوا هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمٌ عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ كَاذِبِينَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالْمُتَمَنِّي لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا. فَلَيْتَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَمَنِّي لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ التَّمَنِّيَ، فَقَدْ أَخْبَرَ ضِمْنًا كَوْنَهُ مُرِيدًا لَذَلِكَ

(12/508)

الشيء فلم يتعد تكذيبه فيه، ومثاله أن يقول الرجل: ليت الله يرزقني مالا فأحسن إليك، فهذا تمن في حكم الوعد، فلو رزق مالا ولم يحسن إلى صاحبه ل قيل إنه كذب في وعده.

القول الثاني: أن التمني تم عند قوله يا ليتنا ترد وأما قوله ولا تكذب بآيات ربنا وتكون من المؤمنين فهذا الكلام مبتدأ وقوله تعالى في آخر الآية وإنهم لَكَاذِبُونَ عائد إليه وتقدير الكلام يا ليتنا ترد، ثم قالوا ولو رددنا لم تكذب بالدين وكنا من المؤمنين، ثم إنه تعالى كذبهم وبين أنهم لو ردوا لكذبوا ولا عر ضوا عن الإيمان.

المسألة الثانية: قرأ ابن عامر ترد وتكذب بالرفع فيهما وتكون بالنصب، وقرأ حمزة وحفص عن عاصم ترد بالرفع، وتكذب وتكون بالنصب فيهما، والباقيون بالرفع في الثلاثة، فحصل من هذا أنهم اتفقوا على الرفع في قوله ترد وذلك لأنه داخل في التمني لا محالة، فأما الذين رفعوا قوله ولا تكذب ... وتكون ففيه وجهان: الأول: أن يكون معطوفاً على قوله ترد فتكون الثلاثة داخل في التمني، فعلى هذا قد تمتوا الرد وأن لا يكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين.

والوجه الثاني: أن يقطع ولا تكذب وما بعده عن الأول، فيكون التقدير: يا ليتنا ترد ونحن لا تكذب بآيات ربنا وتكون من المؤمنين، فهم صمموا أنهم لا يكذبون بتقدير حصول الرد. والمعنى يا ليتنا ترد ونحن لا تكذب بآيات ربنا رددنا أو لم ترد أي قد عابنا وشاهدنا ما لا يكذب معه أبداً. قال سيبويه: وهو مثل قولك دغبي ولا أعود، فهذه المطلوب بالسؤال تركه. فأما أنه لا يعود فقير داخل في الطلب، فكذا هنا قوله يا ليتنا ترد الداخل في هذا التمني الرد، فأما ترك الكذب وفعل الإيمان فقير داخل في التمني، بل هو حاصل سواء حصل الرد أو لم يحصل، وهذان الوجهان

ذَكَرَهُمَا الرَّجَا حُ وَالنَّحْوِيُونَ قَالُوا: الْوَجْهُ الثَّانِي أَقْوَى، وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ دَاخِلًا فِي التَّمْنَى، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ إِخْبَارًا
 مَخْصَصًا. وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بَأْنَ اللَّهِ كَذِبُهُمْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ:
 وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالْمُتَمَنَّى لَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ، وَهَذَا اجْتِيَارُ أَبِي
 عَمْرٍو. وَقَدْ اخْتِجَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، إِلَّا أَنَا قَدْ
 أَجَبْتُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ، وَذَكَرْتُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ
 وَلَا تُكْذِبُ. وَتَكُونُ بِالنَّصْبِ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: بِاصْطِمَارِ (أَنْ)
 عَلَى جَوَابِ التَّمْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: يَا لَيْتَنِي تَرُدُّ وَأَنْ لَا تُكْذِبُ.
 وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ مُبْدَلَةً مِنَ الْقَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا لَيْتَنِي
 تُرَدُّ فَلَا نَكْذِبُ، فَتَكُونُ الْوَاوُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ لَوْ
 أَنْ لِي كَرَّةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [الرَّمَر: 58] وَيَتَأَكَّدُ هَذَا
 الْوَجْهُ بِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فَلَا تُكْذِبُ بِالْقَاءِ
 عَلَى النَّصْبِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْحَالُ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا
 لَيْتَنِي تَرُدُّ غَيْرَ مُكْذِبِينَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ- لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ
 وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ- أَيُّ لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ بَشَارِبًا لِلْبَنِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ دَاخِلَةً فِي
 التَّمْنَى. وَأَمَّا أَنْ التَّمْنَى كَيْفَ يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ فَقَدْ سَبَقَ
 تَقْرِيرُهُ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ وَلَا تُكْذِبُ
 وَيَنْصُبُ وَتَكُونُ فَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ يَجْعَلُ قَوْلَهُ وَلَا تُكْذِبُ دَاخِلًا فِي
 التَّمْنَى، بِمَعْنَى أَنَا إِنْ رُدِّدْنَا غَيْرَ مُكْذِبِينَ نَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّبُكَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ فَقَالُوا يَا لَيْتَنِي تَرُدُّ وَلَا تُكْذِبُ لَا شُبْهَةَ
 فِي أَنْ الْمُرَادَ تَمْنَى رَدِّهِمْ إِلَى حَالَةِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّدِّ
 إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، قَالِمَفْهُومُ
 مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ
 تَقْصِيرٌ ثُمَّ عَابِنَ الشَّدَائِدَ وَالْأَحْوَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ أَنَّهُ
 يَتَمَنَّى الرَّدَّ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، لِيَسْعَى فِي

(12/509)

إِزَالَةِ جَمِيعِ وَجُوهِ التَّقْصِيرَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ قَصَرُوا فِي
 دَارِ الدُّنْيَا فَهُمْ يَتَمَنَوْنَ الْعَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا لِتَدَارُكَ تِلْكَ
 التَّقْصِيرَاتِ، وَذَلِكَ التَّدَارُكُ لَا يَحْصُلُ بِالْعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَطُّ،
 وَلَا يَتَرَكُ التَّكْذِيبَ، وَلَا يَعْمَلُ الْإِيمَانَ بَلْ إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّدَارُكُ
 بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَوَجَبَ إِدْخَالُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَ
 التَّمْنَى.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحْسُنُ مِنْهُمْ تَمْنَى الرَّدِّ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ

الرد يحصل لا البتة.
وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الرَّدَّ لَا يَحْصُلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ هَذَا الْعِلْمَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ إِرَادَةِ الرَّدِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ [الْمَائِدَةِ: 37] وَكَقَوْلِهِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ [الْأَعْرَافِ: 50] فَلَمَّا صَحَّ أَنْ يُرِيدُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تَحْصُلُ، فَيَأْتِي بِتَمَنُّوهُ أَقْرَبُ، لِأَنَّ بَابَ التَّمَنِّيِ أَوْسَعُ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَنَّى مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْشَوْنَ مِنْ قَبْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: معني بل هاهنا رَدُّ كَلَامِهِمْ، وَالتَّفْدِيرُ: أَنَّهُمْ مَا تَمَنَّوْا الْعَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا، وَتَرَكَ التَّكْذِيبَ، وَتَخَصَّصَ الْإِيمَانَ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ رَاغِبِينَ فِي الْإِيمَانِ، بَلْ لِأَجْلِ خَوْفِهِمْ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي شَاهَدُوهُ وَعَايَنُوهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةَ لَا تَنفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الرَّغْبَةُ رَغْبَةً فِيهِ، لِكُونِهِ إِيمَانًا وَطَّاعَةً، فَأَمَّا الرَّغْبَةُ فِيهِ لِطَلَبِ الثَّوَابِ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ فَغَيْرُ مُفِيدٍ.
المسألة الثانية: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا أَحَقُّوهُ فِي الدُّنْيَا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الَّذِي أَحَقُّوهُ عَلَى وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو رَوْقٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ يَجْحَدُونَ الشَّرْكَ فَيَقُولُونَ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَيُنْطِقُ اللَّهُ جَوَارِحَهُمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ، فَذَلِكَ حِينَ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْشَوْنَ مِنْ قَبْلُ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ. الثَّانِي: / قَالَ الْمُبَرِّدُ: بَدَأَ لَهُمْ وَبَالَ عِقَابِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَسُوءُ عَاقِبَتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَفَرَهُمْ مَا كَانَ بَادِيًا ظَاهِرًا لَهُمْ، لِأَنَّهُ مَصَارِفُ كُفْرِهِمْ كَانَتْ خَفِيَّةً، فَلَمَّا ظَهَرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا جَرَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْشَوْنَ مِنْ قَبْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: بَدَأَ لِلْإِتِّبَاعِ مَا أَحَقَّاهُ الرُّؤُسَاءُ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِ الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ. قَالَ وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَهُ وَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ [الْأَنْعَامُ: 29] وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ كَانُوا يُبْسِرُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَدَأَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَظَهَرَ بِأَنَّهُ عَرَفَ غَيْرَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ مُنَافِقِينَ. الْخَامِسُ: قِيلَ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانَ عُلَمَائِهِمْ يُخْشَوْنَ مِنْ جَحْدِ بُرْهَانِ الرُّسُولِ وَتَغْيِيهِ وَصِفَتِهِ فِي

الْكِتَابِ وَالْبَشَارَةِ بِهِ، وَمَا كَانُوا يُحَرِّفُونَهُ مِنَ التَّوْرَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا بِإِسْرَافِهَا أَنَّهُ ظَهَرَتْ فَضِيحَتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَانْهَكْتَ أَسْتَارَهُمْ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطَّارِقُ: 9]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ رَدَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَرْكُ التَّكْذِيبِ وَفِعْلُ الْإِيمَانِ، بَلْ كَانُوا يَسْتَمِرُّونَ عَلَى طَرِيقَتِهِمُ الْأُولَى فِي الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ قَدْ عَرَفُوا اللَّهَ بِالصَّرُورَةِ، وَشَاهَدُوا أَنْوَاعَ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ فَلَوْ رَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

(12/510)

وَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (29) وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا قَالَ قَدْ وَفُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (30)

إِلَى الدُّنْيَا فَمَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ يَبْغُودُونَ إِلَيَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَإِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
فَلَنَا: قَالَ الْقَاضِي: تَفْرِيرُ الْآيَةِ وَلَوْ رُدُّوا إِلَى حَالَةِ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الرَّدُّ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْقِيَامَةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالصَّرُورَةِ، وَلَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ مُشَاهَدَةُ الْأَهْوَالِ وَعَذَابُ جَهَنَّمَ، فَهَذَا الشَّرْطُ يَكُونُ مُضْمَرًا لَا مَحَالَةَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ هَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ غُلُوبِهِمْ فِي الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الرِّغْبَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ، وَعَدَمَ مُشَاهَدَةِ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَكُنْ فِي إِصْرَارِ الْقَوْمِ عَلَى كُفْرِهِمْ الْأَوَّلِ مَزِيدٌ تَعَجُّبٍ، لِأَنَّ إِصْرَارَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ يَجْرِي مَجْرَى إِصْرَارِ سَائِرِ الْكَفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْبَيِّنَةِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهُ فِي الْأَزَلِ بِالشَّرْكِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ لَوْ شَاهَدُوا النَّارَ وَالْعَذَابَ، ثُمَّ سَأَلُوا الرُّجْعَةَ وَرَدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى الشَّرْكِ، وَذَلِكَ الْقَضَاءُ السَّابِقُ فِيهِمْ، وَإِلَّا فَالْعَاقِلُ لَا يَرْتَابُ فِيهَا شَاْهَدًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ

يَتَقَدَّمُ ذِكْرُ خَبَرٍ حَتَّى يَصْرِفَ هَذَا التَّكْذِيبَ إِلَيْهِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَا بَيِّنَا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدَّخْلُ فِي التَّمَنِّي هُوَ
مُجَرَّدُ قَوْلِهِ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ أَمَّا الْيَاقِي فَهُوَ إِحْبَارٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
يَلِ الْكُلِّ دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّي، لِأَنَّ إِدْخَالَ التَّكْذِيبِ فِي التَّمَنِّي
أَيْضًا جَائِزٌ، لِأَنَّ التَّمَنِّي يَدُلُّ عَلَى الْإِحْبَارِ عَلَى سَبِيلِ الصَّمْنِ
وَالصِّيُورَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَيْتَ رَيْدًا جَاءَنَا فَكُنَّا تَاكُلَ وَنَشْرَبُ
وَنَتَحَدَّثُ فَكَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 29]
وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (29)
اعْلَمْ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي
الْآيَةِ الْأُولَى، أَنَّهُ بَدَّلَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ قَبِينَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُخْفَوْنَهُ هُوَ أَمْرُ الْمَعَادِ وَالْحَشْرِ
وَالنَّشْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ وَيُخْفُونَ صِحَّتَهُ وَيَقُولُونَ
مَا لَنَا إِلَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا ثَوَابَ
وَلَا عِقَابَ. وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا
عَنْهُ وَلَانْكُرُوا الْحَشَرَ وَالنَّشَرَ، وَقَالُوا: إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا
وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 30]
وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا
بَلَى وَرَبَّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (30)
فِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا حَكَى عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى إِنْكَارَهُمْ لِلْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ بَيِّنَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ حَالِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ، فَقَالَ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا
عَلَى رَبِّهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشَبَّهَةِ يَمْسِكُوا بِهِذِهِ
الْآيَةِ، وَقَالُوا ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ
يَقِفُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى
بَحِثٌ يَحْضُرُ فِي مَكَانٍ تَارَةً وَيَغِيبُ عَنْهُ تَارَةً أُخْرَى.

(12/511)

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ
يَعْتَهُ قَالُوا يَا حَسْبَتْنا عَلَى مَا قَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ
أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (31)

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ، يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ
وَاقِفِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَقِفُ أَحَدُنَا عَلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَعْلِيًا عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ
بَاطِلٌ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ:
التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى مَا
وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ عَذَابٍ / الْكَافِرِينَ وَثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى
مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْوُقُوفِ الْمَعْرِفَةُ، كَمَا
يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْرَةٍ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِكَ أَيَّ عَرَفْتُهُ.
التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ وَقَفُوا لِأَجْلِ السُّؤَالِ
فَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِنْ وَُقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ
يَدَيْ سَيِّدِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّغْيِيرُ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالْأَلْفَاظِ
الْفَصِيحَةِ الْبَلِيغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى
عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ وَالْبَعْثَ فِي
الدُّنْيَا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يُقَرُّونَ بِهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ
حَالَهُمْ فِي هَذَا الْإِنْكَارِ سَيَتَوَلَّى إِلَى الْإِقْرَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
شَاهَدُوا الْقِيَامَةَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَيْسَ
هَذَا بِالْحَقِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ أَلَيْسَ
هَذَا بِالْحَقِّ؟ وَهُوَ كَالْمُنَاقِضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
[الْبَقَرَةُ: 174] وَالْجَوَابُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ أَيَّ لَا
يُكَلِّمُهُمْ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ النَّافِعِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَرْوُلُ
التَّنَاقُضُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ؟
قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِكَوْنِهِ حَقًّا مَعَ
الْقَسَمِ وَالْيَمِينِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَحَصَّ لَفْظُ الذُّوقِ لِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ يَجْذُوبُهُ
وَجَدَانِ الدَّائِقِ فِي قُوَّةِ الْإِحْسَاسِ وَقَوْلُهُ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
أَيَّ بِسَبَبِ كُفْرِكُمْ. وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ
اِخْتِجَاجًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ
قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا [الْأَنْعَامُ: 2] عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ
وَقَسَّرْنَاهُ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدْعُ وَالرَّجْرُ عَنْ هَذَا
الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 31]
قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ

يَعْتَهُ قَالُوا يَا حَسْبَرتَنَا عَلَى مَا قَرَرْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ
أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (31)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شَرْحُ حَالَةِ
أُخْرَى مِنْ أَحْوَالِ مُنْكَرِي/ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَهِيَ أَمْرَانِ:
أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْخُسْرَانِ. وَالثَّانِي: حَمْلُ الْأَوْزَارِ الْعَظِيمَةِ.
أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ حُصُولُ الْخُسْرَانِ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى
بَعَثَ جَوْهَرَ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْقُدْسِيَّةِ الْجُسْمَانِيَّ وَأَعْطَاهُ
هَذِهِ الْأَلَاتِ الْجُسْمَانِيَّةَ وَالْأَدَوَاتِ الْجَسَدَانِيَّةَ وَأَعْطَاهُ الْعَقْلَ
وَالْتَفَكَّرَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ
إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي
يَعْظُمُ مَنَافِعُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْأَلَاتِ
وَالْأَدَوَاتِ وَالْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْقُوَّةَ الْفِكْرِيَّةَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ
الذِّاتِ الدَّائِرَةِ وَالسَّعَادَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ ثُمَّ انْتَهَى الْإِنْسَانُ إِلَى
أَخْرِ عُمْرِهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ قَدْ فَنِيَ
وَالرَّبْحُ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ هُوَ

(12/512)

الْمَطْلُوبُ فَنِيَ أَيْضًا وَانْقَطَعَ فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ لَا مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ أَثَرٌ وَلَا مِنْ الرِّبْحِ شَيْءٌ. فَكَانَ هَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ
الْمُبِينُ. وَهَذَا الْخُسْرَانُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ كَانَ مُنْكَرًا لِلْبَعْثِ
وَالْقِيَامَةِ وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُنْتَهَى السَّعَادَاتِ وَنِهَآيَةَ الْكَمَالَاتِ
هُوَ هَذِهِ السَّعَادَاتُ الْعَاجِلَةُ الْقَائِيَّةُ. أَمَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا
بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَغْتَرُّ بِهَذِهِ السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَلَا
يَكْتَفِي بِهَذِهِ الْخَيْرَاتِ الْعَاجِلَةِ بَلْ يَسْعَى فِي إِعْدَادِ الزَّادِ
لِيَوْمِ الْمَعَادِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْخُسْرَانُ فَتَبَتِ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَأَبْكَرُوا الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةَ قَدْ خَسِرُوا
خُسْرَانًا مُبِينًا وَأَنَّهُمْ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ
يَتَخَسَّرُونَ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ فِي تَحْصِيلِ الزَّادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ.
وَالنَّوعُ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ: خُسْرَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ
عَلَى ظُهُورِهِمْ وَتَقْرِيرُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ فِي
الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغَالِ بِعُبُودِيَّتِهِ وَالِاجْتِهَادِ فِي
حُبِّهِ وَخِدْمَتِهِ وَأَيْضًا فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ مَحَبَّتِهَا
وَفِي قَطْعِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَهَا، فَمَنْ كَانَ مُنْكَرًا لِلْبَعْثِ
وَالْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعَى فِي إِعْدَادِ الزَّادِ لِمَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَلَا
يَسْعَى فِي قَطْعِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتَ

بَقِيَ كَالْغَرِيبِ فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ، وَكَالْمُنْقَطِعِ عَنْ أَحْبَابِهِ
وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَالَمِ الْجُسْمَانِيَّاتِ فَيَحْصُلُ لَهُ
الْحَسْرَاتُ الْعَظِيمَةُ بِسَبَبِ فَقْدَانِ الرَّادِ وَعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى
الْمُخَالَطَةِ بِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَالَمِ وَبَحْصُلِ لَهُ الْأَلَامِ الْعَظِيمَةِ
بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ لَذَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ
الِاسْتِسْعَادِ بِخَيْرَاتِ هَذَا الْعَالَمِ. فَلِأَوَّلِ: هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا عَلَى مَا قَرَرْنَا فِيهَا وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ فَهَذَا تَقْرِيرُ
الْمَقْصُودِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْخُسْرَانِ فَوْتِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ
وَحُصُولِ الْعِقَابِ الْعَظِيمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمُرَادُ مِنْهُ
الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ، وَقَدْ بَالَغْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [الْبَقَرَةِ:
46] وَإِنَّمَا حَسِبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِأَنَّ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفٌ لَا
حُكْمَ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَى النَّفْعِ
وَالضَّرِّ وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ إِلَّا لِلَّهِ. وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ
السَّاعَةُ بَغْيًا أَعْلَمَ أَنَّ كَلِمَةَ (حَتَّى) غَايَةُ لِقَوْلِهِ كَذَّبُوا لَا لِقَوْلِهِ
قَدْ خَسِرَ لَأنَّ خُسْرَانَهُمْ لَا غَايَةَ لَهُ وَمَعْنَى (حَتَّى) هَاهُنَا أَنَّ
مُنْتَهَى تَكْذِيبِهِمُ الْحَسْرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا
إِلَى أَنْ ظَهَرَتِ السَّاعَةُ بَغْيًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَتَخَسَّرُونَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ.
قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ وَقُوعًا فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا
جُعِلَ مِنْ جِنْسِ السَّاعَةِ وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا وَلِذَلِكَ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ»
وَالْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ الْقِيَامَةُ، وَفِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهَذَا
الِاسْمِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسَمَّى السَّاعَةَ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ فِيهِ
كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ الْحِسَابِ. الثَّانِي: السَّاعَةُ هِيَ
الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ الْقِيَامَةُ سُمِّيَتْ سَاعَةً لِأَنَّهَا تَفْجَأُ النَّاسَ
فِي سَاعَةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: بَغْيًا وَالبَغْثُ وَالبَغْثَةُ هُوَ الْفَجَاءُ وَالْمَعْنَى: أَنَّ السَّاعَةَ لَا
تَجِيءُ إِلَّا دَفْعَةً لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَكُونُ مَحِيطُهَا، وَفِي أَيِّ
وَقْتٍ يَكُونُ خُذُوتُهَا وَقَوْلُهُ بَغْيًا اتِّصَابُهُ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى:
بَاغْتَةً أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ: بَعَثَهُمُ السَّاعَةُ بَغْيًا. ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى: قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا قَالَ الرَّجَاؤُ: مَعْنَى دُعَاءِ
الْحَسْرَةِ تَنْبِيهُ النَّاسِ عَلَى مَا سَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْحَسْرَةِ
وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ تَعْظِيمِ أُمْتَالٍ هَذِهِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ

كقوله تعالى: يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ [يس: 30] وَيَا حَسْرَتِي
عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ [الزمر: 56] يَا وَيْلَتَى أَلِدُ
[هود: 72]

(12/513)

وَهَذَا أَمْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الْحَسْرَةُ عَلَيْنَا فِي تَفْرِيطِنَا وَمِثْلِهِ يَا
أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ [يُوسُفَ: 84] تَأْوِيلُهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَبَهَّوْا
عَلَى مَا وَقَعَ بِي مِنَ الْأَسْفِ فَوَقَعَ التَّدَاءُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَادَى
فِي الْحَقِيقَةِ. وَقَالَ سِبْيَوِيَّةُ: إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ يَا عَجَبَاهُ فَكَأَنَّكَ
قُلْتَ يَا عَجَبُ أَخْضَرُ وَتَعَالَ فَإِنَّ هَذَا زَمَانُكَ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: حَصَلَ لِلدَّاءِ هَاهُنَا تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّ التَّدَاءَ لِلْحَسْرَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَنَبُّهُ الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ قَوْلُ
الرَّجَّاجِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُتَادَى هُوَ نَفْسُ الْحَسْرَةِ عَلَى مَعْنَى:
أَنَّ هَذَا وَقْتُكَ فَاخْضَرِي وَهُوَ قَوْلُ سِبْيَوِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا
قَرَّرْنَا فِيهَا فِيهِ بَحْتَانِ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ: قَرَّرْتُ فِي الشَّيْءِ أَيُّ
صَيَّغْتُهُ فَقَوْلُهُ قَرَّرْنَا أَيُّ تَرَكْنَا وَصَيَّغْنَا وَقَالَ الرَّجَّاجُ: قَرَّرْنَا
أَيُّ قَدَّمْنَا الْعَجَرَ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَطَ فُلَانٌ إِذَا سَبَقَ
وَتَقَدَّمَ، وَقَرَطَ الشَّيْءُ إِذَا قَدَّمَهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَالتَّفْرِيطُ
عِنْدَهُ تَقْدِيمُ التَّفْصِيرِ.

وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فِيهَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ فِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدُّنْيَا وَالسُّؤَالُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
لَمْ يَجْرِ لِلدُّنْيَا ذِكْرٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ عَوْدَ هَذَا الصَّمِيرِ إِلَيْهَا
وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّفْصِيرِ لَيْسَ إِلَّا
الدُّنْيَا، فَحَيْثُ عَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهَا لِهَذَا الْمَعْنَى. الثَّانِي: قَالَ
الْجِسَنُ/ الْمُرَادُ يَا حَسْرَتْنَا عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي السَّاعَةِ،
وَالْمَعْنَى: عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي إِعْدَادِ الزَّادِ لِلْسَّاعَةِ وَتَحْصِيلِ
الْأَهْبَةِ لَهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ تَعُودَ الْكِنَايَةِ إِلَى مَعْنَى مَا فِي قَوْلِهِ
مَا قَرَّرْنَا أَيُّ حَسْرَتْنَا عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْإِطَاعَاتِ الَّتِي قَرَّرْنَا
فِيهَا. وَالرَّابِعُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: الْكِنَايَةُ تَعُودُ إِلَى
الصَّفَقَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْخُسْرَانَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ
الصَّفَقَةِ وَالْمُبَايَعَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ قَاعِلَمُ
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ يَا حَسْرَتْنَا عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِيهَا إِشَارَةً
إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْضَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ،
وَقَوْلُهُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ

حَصَلُوا لِأَنفُسِهِمْ مَا بِهِ اسْتَحَفُّوا الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ نِهَايَةُ الْخُسْرَانِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَوْزَارُ الْأَثَامُ وَالْخَطَايَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوِزْرُ الثَّقَلُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَمْلِ يُقَالُ وَزَرْتُ الشَّيْءَ أَيَّ حَمَلْتُهُ أَوْرَهُ وَزَرًا، ثُمَّ قِيلَ لِلذُّنُوبِ أَوْزَارٌ لِأَنَّهَا ثَقِيلٌ ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهَا، وَقَوْلُهُ وَلَا تَزِرْ وَازِرَتَهُ وَزَرَ أُخْرَى [فاطر]:

[18] أَيَّ لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ حَامِلَةً. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَسَطَ تَوْبَهُ فَجَعَلَ فِيهِ الْمَتَاعَ أَحْمَلَ وَزَرَ وَوَزَارُ الْحَرْبِ أَنْقَالُهَا مِنَ السَّلَاحِ وَوَزِيرُ السُّلْطَانِ الَّذِي يَزِرُ عَنْهُ أَنْقَالُ مَا يُسْتَدْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْوَلَايَةِ أَيَّ يَحْمِلُ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ أَيَّ يَحْمِلُونَ ثِقَلَ ذُنُوبِهِمْ، وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ حَمْلِهِمُ الْأَوْزَارَ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ:

إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ اسْتَقْبَلَهُ شَيْءٌ هُوَ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ صُورَةً وَأَطْيَبُهَا رِيحًا وَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ طَالَمَا رَكِبْتُكَ فِي الدُّنْيَا فَارْكَبْنِي أَنْتَ الْيَوْمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا [مَرْيَمَ: 85] قَالُوا رُكْبَانًا وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ اسْتَقْبَلَهُ شَيْءٌ هُوَ أَقْبَحُ الْأَشْيَاءِ صُورَةً وَأَخْبَثُهَا رِيحًا فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْفَاسِدُ طَالَمَا رَكِبْتَنِي فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَرْكَبُكَ الْيَوْمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى طُهُورِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسَّيِّدِي. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الثَّقَلُ كَمَا يَذْكُرُ فِي الْمَنْفُوعِ، فَقَدْ يُذَكَّرُ أَيْضًا فِي الْجَالِ وَالصِّفَةِ يُقَالُ: ثَقُلَ عَلَيَّ خِطَابُ فُلَانٍ، وَالْمَعْنَى كَرِهْتُهُ قَالِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقَاسُونَ عَذَابَ ذُنُوبِهِمْ مُقَاسَاةً ثَقِيلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ أَيَّ لَا تُرَايِلُهُمْ أَوْزَارُهُمْ كَمَا تَقُولُ شَخْصُكَ تُصَبَّ عَيْنِي أَيَّ ذِكْرُكَ مُلَازِمٌ لِي.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ وَالْمَعْنَى يَنْسَ الشَّيْءُ الَّذِي يَزِرُونَهُ أَيَّ يَحْمِلُونَهُ وَالِاسْتِيفَاءُ فِي تَفْسِيرِ

(12/514)

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلِلْآخِرَةِ حَئِرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (32)

هَذَا اللَّفْظُ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي قَوْلِهِ وَسَاءَ سَبِيلًا [سورة النساء: 22].

[سورة الأنعام (6) : آية 32]

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (32)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَكِرِينَ لِلْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ تَعْظُمُ
رَغْبَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَحْصِيلُ لَذَائِهَا، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
تَنْبِيْهَا عَلَى خَسَاسَتِهَا وَرَكَائِبِهَا.

وَأَعْلَمْ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يُمَكِّنُ بِرُمُهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ
الْعَاجِلَةَ لَا يَصِحُّ اكْتِسَابُ السَّعَادَاتِ الْآخِرِيَّةِ إِلَّا فِيهَا، فَلِهَذَا
السَّبَبِ حَصَلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حَيَاةُ الْكَافِرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يُرِيدُ حَيَاةَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالتَّفَاقِي، وَالسَّبَبُ فِي وَصْفِ حَيَاةِ
هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ حَيَاةَ الْمُؤْمِنِ يَحْصُلُ فِيهَا أَعْمَالٌ
صَالِحَةٌ فَلَا تَكُونُ لَعِبًا وَلَهْوًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ اللَّذَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ
الْمَطْلُوبَةُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِنَّمَا يَسْمَاهَا بِاللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ حَالَ اسْتِغَالِهِ بِاللَّعِبِ وَاللَّهْوِ يَلْتَذُّ بِهِ، ثُمَّ عِنْدَ
انْقِرَاضِهِ وَانْقِصَائِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا النَّدَامَةُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ
الْحَيَاةُ لَا يَبْقَى عِنْدَ انْقِرَاضِهَا إِلَّا الْخَسَرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

وَأَعْلَمْ أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ بِاللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فِيهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ مُدَّةَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ قَلِيلَةٌ سَرِيعَةٌ الْانْقِصَاءِ وَالزَّوَالِ،
وَمُدَّةُ هَذِهِ الْحَيَاةِ كَذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّعِبَ وَاللَّهْوَ لَا بُدَّ وَأَنَّ
يَنْسَاقًا فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَكَارِهِ وَلَذَاتِ الدُّنْيَا
كَذَلِكَ. الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّعِبَ وَاللَّهْوَ، إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْإِغْتِرَابِ
بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّامُ وَالْكَشْفِ عَنْ حَقَائِقِ
الْأُمُورِ، لَا يَبْقَى اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ،
فَإِنَّهُمَا لَا يَصْلِحَانِ إِلَّا لِلصَّبْيَانِ وَالْجُهَالِ الْمُعَفَّلِينَ، أَمَّا الْعُقَلَاءُ
وَالْخُصَفَاءُ، فَقَلَمَّا يَحْصُلُ لَهُمْ خَوْضٌ فِي اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ،
فَكَذَلِكَ الْإِلْتِدَادُ بِطَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِخَيْرَاتِهَا لَا يَحْصُلُ، إِلَّا
لِلْمُعَفَّلِينَ الْجَاهِلِينَ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ،
فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ عُرُورٌ، وَلَيْسَ لَهَا فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ. الرَّابِعُ:

أَنَّ اللَّعِبَ وَاللَّهْوَ لَيْسَ لَهُمَا عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، فَتَبَتَ بِمَجْمُوعِ
هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ اللَّذَاتِ وَالْأَحْوَالَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَيْسَ
لَهُمَا حَقِيقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ. وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى ذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ وَلَلْآخِرَةُ
الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَصَفَ الْآخِرَةَ بِكَوْنِهَا خَيْرًا، وَبَدَلَ

على أن الأمر كذلك حصول التفات بين أحوال الدنيا وأحوال الآخرة في أمور أحدها: أن خيرات الدنيا حسيسة وخيرات الآخرة شريفة بيان أن الأمر كذلك وجوه: الأول: أن خيرات الدنيا ليس إلا قضاء الشهوتين، وهو في نهاية الحساسة، بدليل أن الحيوانات الحسيسة تشارك الإنسان فيه، بل ربما كان أمر تلك الحيوانات فيها أكمل من أمر الإنسان، فإن الحمل أكثر أكلاً، والديك والعصفور أكثر وقاعاً، والذئب أقوى على الفساد والتمزيق، والعقرب أقوى على الإيلام، ومما يدل على حساسيتها أنها لو كانت شريفة لكان الأكثار منها يوجب زيادة الشرف، فكان يجب أن يكون الإنسان الذي وقف كل عمره على الأكل والوقاع أشرف الناس، وأغلاهم درجة، ومعلوم بالبدية أنه ليس الأمر كذلك بل مثل هذا الإنسان يكون ممقوياً مستقذراً مستحقراً يوصف بأنه بهيمه أو كلب أو أخس، ومما يدل على ذلك أن الناس لا يفتخرون بهذه الأحوال بل

(12/515)

يخفونها، ولذلك كان العقلاء عند الاشتغال بالوقاع يختفون ولا يقدمون على هذه الأفعال بمحض من الناس. وذلك يدل على أن هذه الأفعال لا توجب الشرف بل النقص، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الناس إذا شتم بعضهم بعضاً لا يذكرون فيه إلا الألفاظ الدالة على الوقاع، ولولا أن تلك اللذة من جنس النقصانات، وإلا لما كان الأمر كذلك، ومما يدل عليه أن هذه اللذات ترجع حقيقتها إلى دفع الإلام، ولذلك فإن كل من كان أشد جوعاً وأقوى حاجة كان التداؤه بهذه الأشياء أكمل له وأقوى، وإذا كان الأمر كذلك ظهر أنه لا حقيقة لهذه اللذات في نفس الأمر. ومما يدل عليه أيضاً أن هذه اللذات سريعة الاستحالة سريعة الزوال سريعة الانقضاء.

فتبت بهذه الوجوه الكثيرة حساسة هذه اللذات. وأما السعادات الروحانية فإنها سعادات شريفة عالية باقية مقدسة، ولذلك فإن جميع الخلق إذا تخيلوا في الإنسان كثرة العلم وشدة الانقباض عن اللذات الجسمانية، فإنهم بالطبع يعظمونه ويخدّمونه ويعبدون أنفسهم عبيداً لذلك الإنسان وأشقياء بالنسبة إليه، وذلك يدل على شهادة الفطرة الأصلية بحساسة اللذات الجسمانية، وكمال مرتبة

اللذات الروحانية.
 الوجه الثاني: في بيان أن خيرات الآخرة أفضل من خيرات الدنيا، هو أن تقول: هب أن هذين النوعين تشاركاً في الفضل والمنفعة، إلا أن الوصول إلى خيرات الموعودة في عِد القيامة معلوم قطعاً. وأما الوصول إلى خيرات الموعودة في عِد الدنيا فغير معلوم بل ولا مطمئن، فكم من سلطان قاهر في بكرة اليوم صار تحت التراب في آخر ذلك اليوم، وكم من أمير كبير أصبح في الملك والإمارة، ثم أمسى أسيراً حقيراً، وهذا التفاوت أيضاً يوجب المباهلة بين النوعين.

الوجه الثالث: هب أنه وجد الإنسان بعد هذا اليوم يوماً آخر في الدنيا، إلا أنه لا يدري هل يمكنه الانتفاع بما جمعه من الأموال والطيبات واللذات أم لا؟ أما كل ما جمعه من موجبات السعادات، فإنه يعلم قطعاً أنه يتفجع به في الدار الآخرة.

الوجه الرابع: هب أنه يتفجع بها إلا أن انتفاعه بخيرات الدنيا لا يكون خالياً عن شوائب المكروهات، وممارجة المحرمات المخوقات. ولذلك

قيل: من طلب ما لم يخلق أنعب نفسه ولم يزرُق. ف قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «سُرور يوم يتمامه». الوجه الخامس: هب أنه يتفجع بتلك الأموال والطيبات في العِد، إلا أن تلك المَنافع مُنْقَرِضَةٌ ذَاهِبَةٌ باطِلَةٌ، وكلما كانت تلك المَنافع أقوى وألذ وأكمل وأفضل كانت الآثران الحاصلة عند انقراضها وانقضاءها أقوى وأكمل كما قال الشاعر المتنبّي:

أشدَّ الغم عِنْدِي فِي سُرُورٍ ... تَبَقَّ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاً
 فَبِتَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ سَعَادَاتِ الدُّنْيَا وَخَيْرَاتِهَا مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ
 الْعُيُوبِ الْعَظِيمَةِ، وَالنُّفُصَاتِ الْكَامِلَةِ، وَسَعَادَاتِ الْآخِرَةِ
 مُبَرَّأَةٌ عَنْهَا، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْآخِرَةَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَبْقَى وَأَتَمُّ وَأَخْرَى وَأَوْلَى.

المسألة الثانية: قرأ ابن عامر ولداً الآخرة بإضافة الدار إلى الآخرة، والباقون ولداً الآخرة على جعل الآخرة نوعاً للدار. أما وجه قراءة ابن عامر فهو أن الصفة في الحقيقة مُعَايَرَةٌ لِلْمَوْصُوفِ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُمْ بَارِحَةُ الْأُولَى، وَيَوْمُ الْحَمِيسَ وَحَقُّ الْيَقِينِ، وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ لَا تَجُوزُ هَذِهِ

(12/516)

قَدْ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ
الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (33)

الإِصَافَةُ، قَالُوا لِأَنَّ الصِّفَةَ تَفْسُ الْمَوْصُوفِ، وَإِصَافَةُ الشَّيْءِ
إِلَى تَفْسِيهِ مُمْتَنِعَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ تَفْسُ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ
مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يُعْقَلُ تَصَوُّرُ الْمَوْصُوفِ مُنْفَكًا عَنِ الصِّفَةِ، وَلَوْ
كَانَ الْمَوْصُوفُ عَيْنَ الصِّفَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُجَالًا، وَلِقَوْلِهِمْ وَجْهٌ
دَقِيقٌ يُمَكِّنُ تَفْرِيرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِذَا الْمَكَانَ، ثُمَّ إِنَّ
الْبَصَرِيَّيْنَ ذَكَرُوا فِي تَصْحِيحِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَجْهًا آخَرَ،
فَقَالُوا لَمْ يَجْعَلِ الْآخِرَةَ صِفَةً لِلدَّارِ، لِكَيْتَهُ جَعَلَهَا صِفَةً
لِلسَّاعَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَدَارُ السَّاعَةِ الْآخِرَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ تَكُونُ قَدْ أُقِيمَتِ
الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ السَّاعَةُ
وَذَلِكَ قَبِيحٌ. فَلَمَّا لَا يَقْبَحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ
اسْتُعْمَالًا / الْأَسْمَاءِ وَلِفِظِ الْآخِرَةِ قَدْ اسْتُعْمِلَ الْأَسْمَاءُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى [الصَّحِيحُ]:
[4] وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي جَعْلَ الْآخِرَةِ
صِفَةً لِلدَّارِ وَذَلِكَ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَمَتَى أُمِكِّنَ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى
حَقِيقَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْآخِرَةِ عَلَى
وُجُوهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الْجَنَّةُ، وَإِنَّهَا خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى
الْكَفْرَ وَالْمَعَاصِيَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ تَفْسُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ.
وَقَالَ الْأَصَمُّ: التَّمَسُّكُ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَعِيمُ الْآخِرَةِ مِنْ تَعِيمِ الدُّنْيَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا
كَانَتْ بَاقِيَةً دَائِمَةً مَصُونَةً عَنِ الشَّوَابِ أَمَنَةً مِنَ الْإِنْقِصَاءِ
وَالْإِنْقِرَاضِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْحَبِيرَةَ إِنَّمَا
تَحْصُلُ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ. فَأَمَّا
الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ فَلَا! لِأَنَّ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرَةِ
عَلَى مَا

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» .
ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ بِالنَّاءِ
هَاهُنَا وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَيُوسُفَ وَيَسَ. وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ
عَاصِمٍ فِي يَسَ بِالْيَاءِ وَالْبَاقِي بِالنَّاءِ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ

يَحْيَىٰ فِي يُوسُفَ بِالنَّاءِ وَالْبَاقِي بِالْيَاءِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو
عَمْرٍو وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ الْأَعَشِيِّ
وَالْبُرْجُمِيِّ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالْيَاءِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ
مَعْنَاهُ: أَقْلًا يَعْقِلُونَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لَهُمْ
مِنْ هَذِهِ الدَّارِ؟
فَيَعْمَلُونَ لِمَا يَتَّالُونَ بِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَالنَّعِيمَ الدَّائِمَ فَلَا
يَفْخَرُونَ فِي طَلَبِ مَا يُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ،
فَالْمَعْنَى: قُلْ لَهُمْ أَقْلًا تَعْقِلُونَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ أَنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 33]
قَدْ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُوكَ وَلَكِنَّ
الظَّالِمِينَ بَيِّنَاتٍ بِاللَّهِ يَجْحَدُونَ (33)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ طَوَائِفَ الْكُفَّارِ كَانُوا فِرْقًا كَثِيرِينَ،
فَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ نُبُوَّةَ اللَّهِ كَانَ يُنْكِرُ رِسَالَةَ الْبَشَرِ وَيَقُولُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ شُبُهَةً هَؤُلَاءِ وَأَجَابَ عَنْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُنَا بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَذَلِكَ/
مُحَالٌ. وَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِامْتِنَاعِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ عَلَى الطَّعْنِ
فِي رِسَالَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْوُجُوهِ
الكَثِيرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُشَافِهُهُ بِالسَّفَاهَةِ
وَذَكَرَ مَا لَا يَتَّبِعِي مِنَ الْقَوْلِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ. وَاخْتَلَفُوا

(12/517)

فِي أَنَّ ذَلِكَ الْمُحْزَنَ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ سَاحِرٌ
وَشَاعِرٌ وَكَاهِنٌ وَمَجْنُونٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَقِيلَ:
إِنَّهُمْ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَا يَقْبَلُونَ دِينَهُ
وَشَرِيعَتَهُ. وَقِيلَ: كَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْإِفْتِغَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ لِيَحْزُنُكَ بِصَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ
وَالْبَاقُونَ يَفْتَحِ الْيَاءِ وَصَمِّ الرَّايِ وَهُمَا لَعَنَانٍ يُقَالُ حَزَنِي كَذَا
وَأَحْزَنِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُوكَ
حَفِيفَةً وَالْبَاقُونَ يُكَذِّبُوكَ مُشَدَّدَةً وَفِي هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ظَاهِرًا ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَفْصِيلِ

الْفَرْقِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَانَ الْكِسَائِيُّ يَقْرَأُ بِالْخَفِيفِ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ كَذَبْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الْكُذْبِ وَإِلَى صُنْعِهِ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَوْلِ وَأَكْذَبْتُهُ إِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ كَذِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِفْتِعَالِهِ وَصُنْعِهِ. قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَى كَذَبْتُهُ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَمَعْنَى أَكْذَبْتُهُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ كَذِبٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ تَكَلَّفَ ذَلِكَ الْكُذْبَ وَأَتَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِعَالِ وَالْقَصْدِ فَكَانَ الْقَوْمَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِعَالِ وَالتَّرْوِيجِ بَلْ تَحِيلَ صِحَّةَ تِلْكَ النُّبُوَّةِ وَتِلْكَ الرِّسَالَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَحِيلَهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ. وَالْفَرْقُ الثَّانِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى لَا يُكْذِّبُوكَ أَيُّ لَا يُصَادِفُوكَ كَاذِبًا لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَكَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ كَمَا يُقَالُ أَحْمَدُ الرَّجُلُ إِذَا أَصَبَتْهُ مَحْمُودًا فَأَخْبَبْتُهُ وَأَحْسَنْتُ مَحْمَدَتَهُ إِذَا صَادَفْتَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدًا لِأَنَّ مَعْنَى التَّفْعِيلِ التَّنْسِبُ إِلَى الْكُذْبِ يَأْنُ يَقُولُ لَهُ كَذَبْتَ كَمَا تَقُولُ ذَنْبُهُ وَفَسَقْتُهُ وَخَطَايَاهُ أَيُّ قُلْتُ لَهُ فَعَلْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَفَسَقْتُهُ وَرَعَيْتُهُ أَيُّ قُلْتُ لَهُ سَقَاكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَفَعَلْتُهُ قَالُوا أَسْقَيْتُهُ أَيُّ قُلْتُ لَهُ سَقَاكَ اللَّهُ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

وَأَسْقِيهِ حَتَّى كَادَ مِمَّا أَتَيْتُهُ ... تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَأْتُهُ
أَيُّ أُنْسَبُهُ إِلَى السُّقْيَا يَأْنُ أَقُولُ سَقَاكَ اللَّهُ فَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَكُونُ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ فَعَلْتُ إِذَا أَرَادُوا
أَنْ يَنْسَبُوهُ إِلَى أَمْرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَفَعَلْتُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يُكْذِّبُونَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ
وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يُكْذِّبُونَهُ فِي السِّرِّ وَلَكِنَّهُمْ
كَانُوا يُكْذِّبُونَهُ فِي الْعِلَانِيَةِ وَيَجْحَدُونَ الْقُرْآنَ وَالنُّبُوَّةَ. ثُمَّ
ذَكَرُوا لِتَصْحِيحِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهَا: أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ
غَامِرٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَذَبْنَا قَطُّ وَلَكِنَّا إِنِ
ابْتَغَاكَ تُتَخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا فَتَحُنُ لَا نُؤْمِنُ بِكَ لِهَذَا السَّبَبِ.
وَتَانِيهَا:

رُويَ أَنَّ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ قَالَ لِأَبِي جَهْلٍ: يَا أَبَا الْحَكَمِ
أَخْبِرْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا أَحَدٌ

عَبْرَتَا، فَقَالَ لَهُ وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ وَمَا كَذَبَ قَطُّ؟
وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَ بَنُو قُصَيٍّ بِاللَّوَاءِ وَالسَّفَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالسُّبُوءِ،
فَمَاذَا يَكُونُ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ
الْقَوْمَ لَا يَكْذِبُونَكَ بِقُلُوبِهِمْ وَلَكِنْهُمْ يَجْحَدُونَ بِنُؤْتِكَ

(12/518)

وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا
جَنَى أَنَاثِهِمْ تَضَرَّتَا وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَبَا
الْمُرْسَلِينَ (34)

بِالْيَسْتِهِمْ وَظَاهِرِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ
ظُلْمًا وَعُلُوًّا [النمل: 14].
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّكَ أَنْتَ كَذَّابٌ
لأنَّهُمْ جَرَّبُوكَ الدَّهْرَ الطَّوِيلَ وَالزَّمَانَ الْمَدِيدَ وَمَا وَجَدُوا مِنْكَ
كَذِبًا الْبَتَّةَ وَسَمَّوكَ بِالْأَمِينِ فَلَا يَقُولُونَ فِيكَ إِنَّكَ كَاذِبٌ وَلَكِنْ
جَحَدُوا صِحَّةَ نُبُوتِكَ وَرَسَالَتِكَ إِمَّا لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا
عَرَضَ لَهُ تَوَعُّجُ حَبْلٍ وَنُقْصَانٌ فَلَاجِلِهِ تَخَيَّلَ مِنْ تَفْسِيهِ كَوْنَهُ
رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ: لَا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْكَذِبِ أَوْ
لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَا كَذَبَ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ، بَلْ هُوَ أَمِينٌ فِي
كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا الْوَجْهِ الْوَاحِدِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ
الْقَاهِرَةُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَصْرُوا عَلَى التَّكْذِيبِ
فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ إِنَّ الْقَوْمَ مَا كَذَّبُوكَ، وَإِنَّمَا كَذَّبُونِي،
وَتَطْيِيرُهُ أَنَّ رَجُلًا إِذَا أَهَانَ عَبْدًا لِرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ هَذَا الْآخَرُ:
أَيُّهَا الْعَبْدُ إِنَّهُ مَا أَهَانَكَ، وَإِنَّمَا أَهَانَنِي: وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ
تَفْيِ الْإِهَانَةِ عَنْهُ بَلِ الْمَقْصُودُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُ الشَّانِ.
وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ إِهَانَةَ ذَلِكَ الْعَبْدِ جَارِيَةٌ مَجْرَى إِهَانَتِهِ، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح]:

[10].
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ وَهُوَ كَلَامٌ خَطَرَ بِالْبَالِ، هُوَ أَنْ
يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ قَاتَهُمْ لَا يُكْذَّبُوتَكَ أَيَّ لَا يَخْصُوتَكَ بِهِذَا
التَّكْذِيبِ بَلْ يُنْكِرُونَ دَلَالََةَ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ مُطْلَقًا،
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ مُعْجَزَةٍ إِنَّهَا سِحْرٌ وَيُنْكِرُونَ
دَلَالََةَ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ:

إِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ عَلَى التَّعْيِينِ بَلِ الْقَوْمُ يُكْذِّبُونَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 34]

وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا
حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَبَا
الْمُرْسَلِينَ (34)

فِي الْآيَةِ مِثْلَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلِمَ أَنَّ تَعَالَى إِزَالَ الْخُزْنَ عَنْ قَلْبِ
رَسُولِهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بَانَ بَيِّنٌ أَنَّ تَكْذِيبَهُ يَجْرِي مَجْرَى
تَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقًا آخَرَ فِي إِزَالَةِ
الْخُزْنِ عَنْ قَلْبِهِ وَدَلِيلَ بَانَ بَيِّنٌ أَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ عَامَلُوا
أَنْبِيَاءَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، وَأَنَّ أَوْلَئِكَ الْأَنْبِيَاءَ صَبَرُوا عَلَى
تَكْذِيبِهِمْ وَإِذَائِهِمْ حَتَّى آتَاهُمْ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَالظَّفَرُ فَأَنْتَ
أُولَى بِالتَّزَامِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لِأَنَّكَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ،
فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُوا تَظْفَرْ كَمَا ظَفَرُوا.

ثُمَّ أَكَّدَ وَقَوَّى تَعَالَى هَذَا الْوَعْدَ بِقَوْلِهِ وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
يَعْنِي أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ إِيَّاكَ بِالنَّصْرِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَا يُمَكِّنُ تَطَرُّقَ
الْخُلْفِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَيْهِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ سَبَقَتْ
كَلِمَتُنَا لِعِبَارَتِنَا الْمُرْسَلِينَ [الصفات: 171] وَقَوْلُهُ كَتَبَ اللَّهُ
لَأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي [الْمُجَادَلَةُ: 21] وَبِالْجُمْلَةِ قَالَ الْخُلْفُ فِي
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَبَا الْمُرْسَلِينَ
أَيَّ حَبْرُهُمْ فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ أَنْجَيْنَاهُمْ وَدَمَّرْنَا قَوْمَهُمْ. قَالَ
الْأَخْفَشُ (مَنْ) هَاهُنَا صَلَّ، كَمَا تَقُولُ أَصَابْنَا مِنْ مَطَرٍ. وَقَالَ
عَبْرُهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُرَادُّ فِي الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا تُرَادُّ مَعَ
النَّفْيِ كَمَا تَقُولُ: مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ، وَهِيَ هَاهُنَا لِلتَّبَعِيضِ،
فَإِنَّ الْوَاصِلَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَصُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ
لَا قَصَصُ كُلِّهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ [غَافِرٍ: 78] وَقَاعِلُ (جَاءَ)
مضمَر أَضْمَر

(12/519)

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ لِسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا
فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَايَةٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35)

لِدَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَقَدْ جَاءَكَ نَبَأٌ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ وُقُوعِهِ، فَذَلِكَ الْخَبَرُ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ، وَإِذَا امْتَنَعَ تَطَرَّقَ التَّغْيِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ امْتَنَعَ تَطَرُّقُ التَّغْيِيرِ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ. فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ كَانَ تَرْكُ الْكُفْرِ مِنْهُ مُحَالًا. فَكَانَ تَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ تَكْلِيفًا يَمَّا لَا يُطَاقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 35]

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَايَةٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْجَرْتَ بْنَ غَامِرِ بْنِ تَوْقِلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ قَانَا نُصَدِّقُكَ يَا أَبَى اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَا فَأَعْرِضُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.
 وَالْمَعْنَى: وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِكَ، وَصِحَّةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَافْعَلْ.

فَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ وَحَسُنَ هَذَا الْحَذْفُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي النَّفُوسِ. وَالتَّفَقُّ بِتَرْبُ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَمِنْهُ تَأْفِقَاءُ الْيَرْبُوعِ لِأَنَّ الْيَرْبُوعَ يَنْفُقُ الْأَرْضَ إِلَى الْقَعْرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ مِنْ ذَلِكَ الْقَعْرِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَكَأَنَّهُ يَنْفُقُ الْأَرْضَ نَفَقًا، أَيْ يَجْعَلُ لَهُ مَنَقْدًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. وَمِنْهُ أَيْضًا يُسَمَّى الْمُتَأْفِقُ مُتَأْفِقًا لِأَنَّهُ يُصِمِّرُ غَيْرَ مَا يُظْهَرُ كَالنَّافِقَاءِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْيَرْبُوعُ وَأَمَّا السُّلَمُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسَلِّمُكَ إِلَى مَصْعَدِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَقْطَعَ الرَّسُولُ طَمَعَهُ عَنِ إِيْمَانِهِمْ، وَأَنْ لَا يَتَأَذَى بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى

الْهُدَى تَفْدِيرُهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ هُدَاهُمْ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى
وَحَيْثُمَا جَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَا شَاءَ
هُدَاهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ
بَلْ يُرِيدُ إِبْقَاءَهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَالَّذِي يُقَرَّبُ هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّ
قُدْرَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْإِيمَانِ، أَوْ
غَيْرَ صَالِحَةٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لَهُ فَالْقُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ
مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكَفْرِ، وَغَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْإِيمَانِ، فَخَالِقُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ
يَكُونُ قَدْ أَرَادَ هَذَا الْكُفْرَ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ
الْقُدْرَةُ، كَمَا أَنَّهَا صَلَحَتْ لِلْكَفْرِ فَهِيَ أَيْضًا صَالِحَةٌ لِلْإِيمَانِ،
فَلِمَا اسْتَوَتْ نِسْبَتُهُ الْقُدْرَةُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ امْتَنَعَ رُجْحَانُ أَحَدِ
الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا لِدَّاعِيَةٍ مُرْجِحَةٍ، وَخُصُولُ تِلْكَ
الدَّاعِيَةِ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِلَّا وَقَعَ التَّسْلُسُ، فَتَبَتِ أَنَّ خَالِقَ
تِلْكَ الدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَبَتِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ مَعَ
الدَّاعِيَةِ الْحَاصِلَةُ مُوجِبٌ لِلْفِعْلِ، فَتَبَتِ أَنَّ خَالِقَ مَجْمُوعِ تِلْكَ
الْقُدْرَةِ مَعَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَلِكَ الْكُفْرَ مُرِيدٌ لِذَلِكَ
الْكَفْرِ، وَغَيْرُ مُرِيدٍ لِذَلِكَ الْإِيمَانِ. فَهَذَا الْبُرْهَانُ الْيَقِينِيُّ قَوِيٌّ
ظَاهِرٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا بَيَانَ أَقْوَى مِنْ أَنْ يَتطَابَقَ الْبُرْهَانُ مَعَ
ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. قَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ: الْمُرَادُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يُلْحِقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ لَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْإِلْجَاءُ هُوَ
أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ حَاوَلُوا غَيْرَ الْإِيمَانِ لَمَنَعَهُمْ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ
يَمْتَنِعُونَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ غَيْرِ الْإِيمَانِ. وَمِثَالُهُ: أَنْ أَحَدَنَا لَوْ
حَصَلَ بِخَصْرَةِ السُّلْطَانِ وَحَضَرَ

(12/520)

إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ
يَرْجَعُونَ (36)

هُنَاكَ مِنْ حَشَمِهِ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا الرَّجُلُ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ هُم
بَقِلَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ لَقَتَلُوهُ فِي الْحَالِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَصِيرُ
مَانِعًا لَهُ مِنْ قَصْدِ قَتْلِ ذَلِكَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا
لِكَوْنِهِ مَلْجَأً إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَكَذَا هَاهُنَا.
إِذَا عَرَفْتَ الْإِلْجَاءَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَرَكَ فِعْلَ هَذَا
الْإِلْجَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ تَكْلِيفَهُمْ فَيَكُونُ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ كَأَن لَمْ
يَقَعْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يَنْتَفِعُوا بِمَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَبْلِ
أَنْفُسِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْوَصْلَةِ إِلَى الثَّوَابِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا
اخْتِيَارًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِقْدَامَ عَلَى الْإِيمَانِ خَالِ

كَوْنِ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ وَإِلَى الْكُفْرِ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ حَالِ
حُصُولِ هَذَا الرَّجْحَانِ. وَالْأَوَّلُ: تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ
بِتَخْصِيلِ الرَّجْحَانِ حَالِ حُصُولِ الْإِسْتِوَاءِ، تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ
التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَالطَّرْفُ الرَّاجِحُ
يَكُونُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يَكُونُ مُمْتَنِعَ
الْوُقُوعِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ تُبْلِغُنِي مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْمُسْكَنَةِ
وَالِاخْتِيَارِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْجَاهِلِينَ تَهَيُّ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذَا التَّهَيُّ لَا يَفْتَضِي
إِقْدَامَهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يُطْعِ الْكَافِرِينَ
وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَخْرَابُ: 48] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَطَاعَهُمْ وَقَبِلَ دِينَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَدَّ
تَحَسُّرُكَ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ، وَلَا يَجُوزَ أَنْ تَجْرَعَ مِنْ إِعْرَاضِهِمْ
عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَرَّبَ خَالَكَ مِنْ حَالِ الْجَاهِلِ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَغْلِيظِ الْخُطَابِ التَّبَعِيدُ وَالرَّجْرُ لَهُ عَنْ مِثْلِ
هَذِهِ الْحَالَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 36]

إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ
يَرْجَعُونَ (36)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ السَّبَبِ فِي كَوْنِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُونَ
الْإِيمَانَ وَلَا يَتْرُكُونَ الْكُفْرَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ
يَسْمَعُونَ يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ تَخْرُصُ عَلَى أَنْ يُصَدِّقُوا بِمَنْزِلَةِ
الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ، وَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُ مَنْ يَسْمَعُ، كَقَوْلِهِ
إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى [النَّمْلُ: 80] قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى:
الْفَرْقُ بَيْنَ يَسْتَجِيبُ وَيُجِيبُ، أَنَّ يَسْتَجِيبُ فِي قَبُولِهِ لِمَا
دُعِيَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ يُجِيبُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجِيبُ بِالْمُخَالَفَةِ
كَقَوْلِ الْقَلِيلِ: أَتُؤَافِقُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ أَمْ تُخَالِفُ؟ فَيَقُولُ
الْمُجِيبُ: أَخَالِفُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَثَلُ
لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْجَائِهِمْ إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْهِ
يَرْجِعُونَ لِلْجَزَاءِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى
إِحْيَاءِ قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بِحَيَاةِ الْإِيمَانِ وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: وَهَؤُلَاءِ الْمَوْتَى يَعْنِي الْكَفَرَةَ
يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ، فَحِينَئِذٍ يَسْمَعُونَ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِمَاعِهِمْ، وَقَرِءْ يَرْجِعُونَ يَفْتَحُ الْبَابَ.

وَأَقُولُ: لَا يَشَكُّ أَنَّ الْجَسَدَ الْخَالِيَ عَنِ الرُّوحِ يَظْهَرُ مِنْهُ النَّتْنُ
وَالصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ وَأَنْوَاعُ الْعُفُوتَاتِ، وَأَصْلَحُ أَحْوَالِهِ أَنْ يُدَقَّنَ
تَحْتَ التُّرَابِ، وَأَيْضًا الرُّوحُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعَقْلِ يَكُونُ صَاحِبُهَا
مَجْنُونًا يَسْتَوْجِبُ الْقَيْدَ وَالْحَبْسَ وَالْعَقْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّوحِ
كَالرُّوحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَسَدِ، وَأَيْضًا الْعَقْلُ يَدُونُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَطَاعَتِهِ كَالصَّائِعِ الْبَاطِلِ، فَنِسْبَةُ التَّوْحِيدِ
وَالْمَعْرِفَةِ إِلَى الْعَقْلِ كَنِسْبَةِ الْعَقْلِ إِلَى الرُّوحِ، وَنِسْبَةُ الرُّوحِ
إِلَى الْجَسَدِ فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ رُوحُ رُوحِ الرُّوحِ قَالَتِ النَّفْسُ
الْخَالِيَةُ عَنْ

(12/521)

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ
يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (37)

هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تَكُونُ بِصِفَةِ الْأَمْوَآتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَصَفَ اللَّهُ
تَعَالَى أُولَئِكَ الْكُفَّارَ الْمُصِرِّينَ بِأَنَّهُمْ الْمَوْتَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 37]

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ
يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (37)
أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّوعَ الرَّابِعَ مِنْ بُشَاهَاتِ مُنْكَرِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ فَهَلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً قَاهِرَةً وَمُعْجَزَةً بَاهِرَةً! وَيُروى
أَنْ يَعْضُ الْمَلْحَدَةُ طَعْنَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ أَتَى بِآيَةٍ مُعْجَزَةٍ لَمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ أُولَئِكَ الْكُفَّارُ
لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ وَلِمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ وَبَيِّنَةٌ بَاهِرَةٌ، بِدَلِيلِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَدَّاهُمْ بِهِ فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ
عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ.

فَيَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَعَلَّ الْقَوْمَ طَعَنُوا فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا عَلَى
سَبِيلِ اللِّجَاجِ وَالْعِتَادِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكُتُبِ، وَالْكِتَابُ
لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجِزَاتِ، كَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ
وَالْإِنْجِيلِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ طَلَبُوا الْمُعْجَزَةَ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مُعْجِزَاتٍ قَاهِرَةً مِنْ جِنْسِ

مُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ قَلْقِ الْبَحْرِ وَإِظْلَالِ الْجَبَلِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مَزِيدَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَاللَّجَاجِ مِثْلَ انْتِرَالِ الْمَلَائِكَةِ وَإِسْقَاطِ السَّمَاءِ كِسْفًا وَسَائِرِ مَا حَكَاهُ عَنِ الْكَافِرِينَ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [الأنفال: 32] فَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُ آيَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِمْ فَقَوْلُهُ قُلْ إِنْ أَلَّاهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً يَغْنِي أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِ مَا

طَلَبْتُمُوهُ وَتَحْصِيلِ مَا افْتَرَجْتُمُوهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ آيَةً بَاهِرَةً وَمُعْجِزَةً قَاهِرَةً وَهِيَ الْقُرْآنُ كَانَ طَلَبُ الرِّيَادَةِ جَارِيًا مَجْرَى

التَّحَكُّمِ وَالتَّعَنُّتِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَالْأَمْرُ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ فَاعِلِيَّتَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا

بِحَسَبِ مَحْضِ الْمَشِيئَةِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ: فَإِنَّهَا لَا

تَكُونُ عَلَى وَفْقِ افْتِرَاحَاتِ النَّاسِ وَمُطَالَبَاتِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجِبْهُمْ إِلَيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ الْقَاهِرَةُ وَالِدَّلَالَةُ الْبَاهِرَةُ الْكَافِيَةُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْرٌ/ وَلَا عِلَّةٌ،

(12/522)

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أَمَّهُ أَمْثَالَكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (38)

فَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْإِفْتِرَاحِ فَلَعَلَّهُمْ يَفْتَرِحُونَ افْتِرَاحًا ثَانِيًا، وَثَالِثًا، وَرَابِعًا، وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا غَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ الدَّلِيلُ وَلَا تَتِمُّ الْحُجَّةُ،

فَوَجَبَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ سَدُّ هَذَا الْبَابِ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْمُعْجِزَةِ الْقَاهِرَةِ وَالِدَّلَالَةِ الْبَاهِرَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوهُ مِنْ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ، فَلَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا عِنْدَ ظُهُورِهَا لَأَسْتَحَقُّوا

عَذَابَ الْإِسْتِصَالِ، فَاقْتَصَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ صَوْتَهُمْ عَنْ هَذَا

الْبَلَاءِ فَمَا أَعْطَاهُمْ هَذَا الْمَطْلُوبَ رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ،
وَأِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ:
وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ هَذِهِ
الْمُعْجَزَاتِ لَا لِطَلَبِ الْقَائِدَةِ بَلْ لِأَجْلِ الْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ وَعَلِمَ
أَنَّ تَعَالَى لَوْ أَعْطَاهُمْ مَطْلُوبَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ مَا أَعْطَاهُمْ مَطْلُوبَهُمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي
ذَلِكَ، فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هُوَ أَنَّ
الْقَوْمَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَصُّبِ
وَالنَّعَصَبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعْطِيهِمْ مَطْلُوبَهُمْ وَلَوْ كَانُوا
عَالِمِينَ عَاقِلِينَ لَطَلَبُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ طَلَبِ الْقَائِدَةِ،
وَحِينَئِذٍ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ عَلَى أَكْمَلِ
الْوَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6): آية 38]

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ
أَمْثَالُكُمْ مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ
يُحْشَرُونَ (38)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْهِيمِ وَجْهِ النَّظْمِ، فَتَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ انْتِرَالُ سَائِرِ
الْمُعْجَزَاتِ مَصْلَحَةً لَهُمْ لَفَعَلَهَا وَلَا ظَهَرَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
إِظْهَارُهَا مَصْلَحَةً لِلْمُكَلِّفِينَ، لَا جَرَمَ مَا أَظْهَرَهَا. وَهَذَا
الْجَوَابُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَعَالَى يُرَاعِي مَصَالِحَ الْمُكَلِّفِينَ
وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ قَبِيحٌ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَقَرَّرَهُ بِأَنْ قَالَ:
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ
أَمْثَالُكُمْ فِي وُضُوحِ فَضْلِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَأَحْسَانِهِ
إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ الْمُشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ فَإِذَا كَانَتْ آثَارُ
عِنَايَتِهِ وَاصِلَةً إِلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ فَلَوْ كَانَ فِي إِظْهَارِ هَذِهِ
الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُكَلِّفِينَ لَفَعَلَهَا وَلَا ظَهَرَ هَذَا
وَلَا مَتْنَعٌ أَنْ يَبْخَلَ بِهَا مَعَ مَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
الْحَيَوَانَاتِ بِمَصَالِحِهَا وَمَنَافِعِهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا
لَمْ يُظْهِرْ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ، لِأَنَّ إِظْهَارَهَا يُخِلُّ بِمَصَالِحِ
الْمُكَلِّفِينَ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظْمِ وَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ
وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا

قَدَّمَ ذَكَرَ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ وَيُخْشَرُونَ بَيْنَ
أَيْضًا بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
يُخَاجِيهِ إِلَّا أَمَمٌ أَمْثَالُكُمْ فِي أَنَّهُمْ يُخْشَرُونَ، وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ
أَنَّ الْخَشَرَ وَالتَّبَعْتَ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ النَّاسِ فَهُوَ أَيْضًا
حَاصِلٌ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَيَوَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَدِبُّ أَوْ يَكُونُ
بِحَيْثُ يَطِيرُ فَجَمِيعُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنَّهُ
لَا يَخْلُو عَنْ هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَدِبَّ، وَإِمَّا أَنْ يَطِيرَ.

وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ
مِثْلَ حَيْثَانِ الْبَحْرِ، وَسَائِرِ مَا يَسْبَحُ فِي الْمَاءِ وَيَعِيشُ فِيهِ.

(12/523)

وَالْجَوَابُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَدِبُّ
فِي الْمَاءِ أَوْ هِيَ كَالطَّيْرِ، لِأَنَّهَا تَسْبَحُ فِي الْمَاءِ، كَمَا أَنَّ
الطَّيْرَ يَسْبَحُ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا أَنْ وَصَفَهَا بِالذَّبِيبِ أَقْرَبُ إِلَى
اللُّغَةِ مِنْ وَصْفِهَا بِالطَّيْرَانِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَقْيِيدِ الدَّابَّةِ بِكَوْنِهَا فِي
الْأَرْضِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَسَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ بِالذِّكْرِ
دُونَ مَا فِي السَّمَاءِ اخْتِجَاجًا بِالْإِظْهَارِ لِأَنَّ مَا فِي السَّمَاءِ وَإِنْ
كَانَ مَخْلُوقًا مِثْلَنَا فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ
هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ عِنَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي هَذِهِ
الْحَيَوَانَاتِ فَلَوْ كَانَ إِظْهَارُ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ مَصْلَحَةً لَهَا
مَنْعَ اللَّهِ مِنْ إِظْهَارِهَا. وَهَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِذِكْرِ مَنْ كَانَ
أَدْوَنَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا بِذِكْرِ مَنْ كَانَ أَعْلَى خَالًا مِنْهُ،
فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَيَّدَ الدَّابَّةَ بِكَوْنِهَا فِي الْأَرْضِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ يَطِيرُ بِخَاجِيهِ؟ مَعَ أَنَّ
كُلَّ طَائِرٍ إِنَّمَا يَطِيرُ بِخَاجِيهِ.

وَالْجَوَابُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ إِنَّمَا ذُكِرَ
لِلتَّأَكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَجُّهُ إِنِّي وَكَمَا يُقَالُ: كَلِمَتُهُ بَفِيٍّ وَمَشَيْتُ
إِلَيْهِ بِرَجُلِي. الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ طِرْ فِي
حَاجَتِي وَالْمُرَادُ الْإِسْرَاعُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَقَدْ يَحْصُلُ
الطَّيْرَانُ لَا بِالْجَنَاحِ. قَالَ الْحَمَاسِيُّ:

طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانًا

فَذَكَرَ الْجَنَاحَ لِيَتِمَّ هَذَا الْكَلَامُ فِي الطَّيْرِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ

تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي
أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [قَاطِرٌ: 1] فَذَكَرَ هَاهُنَا قَوْلَهُ وَلَا
طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ لِيُخْرِجَ عَنْهُ الْمَلَائِكَةَ قَائِمًا بَيْنًا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِذِكْرِ مَنْ كَانَ أَدْوَنَ خَالًا
مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يَذْكُرُ مَنْ كَانَ أَعْلَى خَالًا مِنْهُ.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ قَالَ: إِلَّا أَمَمُ مَعَ إِفْرَادِ الدَّائِيَةِ وَالطَّائِرِ؟
وَالْجَوَابُ: لَمَا كَانَ قَوْلُهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَا طَائِرٍ دَالًا عَلَيَّ مَعْنَى
الِاسْتِعْرَاقِ وَمُعْنِيًا عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَمَا مِنْ دَوَّابٍّ وَلَا طُيُورٍ لَا
جَرَمَ حُمِلَ قَوْلُهُ إِلَّا أَمَمُ عَلَيَّ الْمَعْنَى.
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ إِلَّا أَمَمُ أَمْثَالَكُمْ قَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ إِنَّ
كُلَّ صِنْفٍ مِنَ الْبَهَائِمِ أَمَّةٌ
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أَمَّةٌ مِنَ الْأَمَمِ لَأَمَرْتُ
بِقَتْلِهَا»

فَجَعَلَ الْكِلَابَ أَمَّةً.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَالطُّيُورَ
أَمْثَالًا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُمَاطَلَةَ فِي أَيِّ
الْمَعَانِي حَصَلَتْ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ حُصُولُ الْمُمَاطَلَةِ
مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ وَإِلَّا لَكَانَ يَجِبُ كَوْنُهَا أَمْثَالًا لَنَا فِي الصُّورَةِ
وَالصِّفَةِ وَالْخَلْقَةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ
عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُمَاطَلَةَ حَصَلَتْ فِي أَيِّ الْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ فَيَبْتَلُوا
ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ الْأَمْرِ الَّذِي حَكَّمَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِ بِالْمُمَاطَلَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ وَبَيْنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ
وَذَكَرُوا فِيهِ أَقْوَالَ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ثَقَلُ الْوَاحِدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ، يَعْرِفُونِي وَيُوحِّدُونِي

(12/524)

وَيُسَبِّحُونِي وَيَحْمَدُونِي. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ
عَظِيمَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ تَعْرِفُ
اللَّهَ وَتَحْمَدُهُ وَتُوحِّدُهُ وَتُسَبِّحُهُ وَاجْتَبَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءِ: 44] وَبِقَوْلِهِ فِي
صِفَةِ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ [النُّورِ: 41]
وَبِمَا أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّمْلِ وَخَاطَبَ الْهُدْهُدَ، وَقَدْ
اسْتَفْصَيْنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ وَتَحْقِيقِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: أَبْهَمْتُ عُقُولَ الْبَهَائِمِ عَنْ كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا عَنِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ، وَطَلَبِ الرِّزْقِ،
وَمَعْرِفَةِ الذِّكْرِ وَالْآثِمِ، وَتَهْيِئَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ
عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْجُ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ
هَذَا قَتَلَنِي عَبَثًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِي وَلَمْ يَدْعُنِي أَكُلْ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ إِلَّا أَمُّ أَمْثَالِكُمْ فِي كَوْنِهَا أَمَّا
وَجَمَاعَاتُ فِي كَوْنِهَا مَخْلُوقَةٌ بِحَيْثُ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا
وَيَأْتِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيَتَوَالَدُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ كَالْإِنْسِ إِلَّا أَنَّ
لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ جَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُفِيدُ قَائِدَةً
مُعْتَبَرَةً لِأَنَّ كَوْنَ الْحَيَوَانَاتِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ
فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا أَمْثَالُنَا فِي أَنْ دَبَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى
وَخَلَقَهَا وَتَكَفَّلَ بِرِزْقِهَا وَهَذَا يَقْرُبُ مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي أَنَّهُ
يَجْرِي مَجْرَى الْإِخْبَارِ عَمَّا عَلِمَ حُصُولُهُ بِالضَّرُورَةِ.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَحْصَى فِي الْكِتَابِ كُلِّ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْبَشَرِ، مِنَ الْعُمَرِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ
وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَكَذَلِكَ أَحْصَى فِي الْكِتَابِ جَمِيعَ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ. قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ لِيَذْكُرَ هَذَا الْكَلَامَ
عَقِيبَ قَوْلِهِ إِلَّا أَمُّ أَمْثَالِكُمْ قَائِدَةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَرَادَ تَعَالَى أَنَّهَا أَمْثَالُنَا فِي أَنَّهَا تَحْشَرُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُوَصِّلُ إِلَيْهَا حُقُوقَهَا، كَمَا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَصُّ
لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرَنَاءِ».

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: مَا اخْتَرْتَنَاهُ فِي تَطْلُمِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ
طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِثْبَانَ بِالْمُعْجَزَاتِ
الْقَاهِرَةِ الظَّاهِرَةِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ عِنَايَتَهُ وَصَلَتْ إِلَى جَمِيعِ
الْحَيَوَانَاتِ كَمَا وَصَلَتْ إِلَى الْإِنْسَانِ وَمَنْ بَلَغَتْ رَحْمَتُهُ
وَفَضْلُهُ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْخُلُ بِهِ عَلَى الْبَهَائِمِ كَانَ بَارًّا لَا يَبْخُلُ
بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوَّلَى، فَيَدُلُّ مَنَعُ اللَّهِ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ
الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِأَوْلِيكَ السَّائِلِينَ فِي
إِظْهَارِهَا، وَأَنْ إِظْهَارَهَا عَلَى وَفْقِ سُؤَالِهِمْ وَافْتِرَاحِهِمْ يُوجِبُ
عَوْدَ الصَّرَرِ الْعَظِيمِ إِلَيْهِمْ.

وَالْقَوْلُ السَّابِعُ: مَا رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ أَدْمِي إِلَّا
وَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ بَعْضِ الْبَهَائِمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ إِقْدَامَ الْأَسَدِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدُو الدِّئِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْبُحُ نُبَاحَ الْكَلْبِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَطَوَّسُ كِفْعَلِ الطَّائُوسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَبِّهُ
الْخَنْزِيرَ فَإِنَّهُ لَوْ أَلْقَى إِلَيْهِ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ تَرَكَهُ وَإِذَا قَامَ
الرَّجُلُ عَنْ رَجِيعِهِ وَلَعَ فِيهِ. فَكَذَلِكَ نَجِدُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَنْ لَوْ
سَمِعَ خَمْسِينَ حِكْمَةً لَمْ يَحْفَظْ وَاحِدَةً مِنْهَا، فَإِنْ أَخْطَأَتْ
مَرَّةً وَاحِدَةً حَفِظَهَا، وَلَمْ يَجْلِسْ مَجْلِسًا إِلَّا رَوَاهُ عَنْهُ.

(12/525)

ثُمَّ قَالَ: فَأَعْلَمُ يَا أَخِي أَنَّكَ إِنَّمَا تُعَاشِرُ الْبَهَائِمَ وَالسَّبَاعَ،
فَيَبَالِغُ فِي الْحِدَارِ وَالِاخْتِرَارِ، فَهَذَا جُمْلُهُ مَا قِيلَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِالنَّبَاسُخِ إِلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ
الْبَشَرِيَّةَ إِنْ كَانَتْ سَعِيدَةً مُطِيعَةً لِلَّهِ تَعَالَى مَوْضُوعَةً
بِالْمَعَارِفِ الْحَقِّقَةِ وَبِالْأَخْلَاقِ الطَّاهِرَةِ، فَإِنَّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا تُنْقَلُ
إِلَى أَبْدَانِ الْمُلُوكِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا تُنْقَلُ إِلَى مُحَالِطَةِ عَالَمِ
الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ شَقِيَّةً جَاهِلَةً عَاصِيَةً فَإِنَّهَا تُنْقَلُ إِلَى
أَبْدَانِ/ الْحَيَوَانَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ أَكْثَرَ شَقَاوَةً
وَاسْتِحْقَاقًا لِلْعَذَابِ تُنْقَلُ إِلَى بَدَنِ حَيَوَانٍ أَحْسَنَ وَأَكْثَرَ شَقَاءً
وَتَعَبًا، وَاجْتَنَبُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: صَرِيحُ
هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا دَابَّةَ وَلَا طَائِرَ إِلَّا وَهِيَ أَمْثَلُنَا،
وَلَفْظُ الْمُمَاتِلَةِ يَفْتَضِي حُصُولَ الْمُسَاوَاةِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ
الدَّائِيَّةِ أَمَّا الصِّفَاتُ الْعَرَضِيَّةُ الْمُفَارِقَةُ، فَالْمُسَاوَاةُ فِيهَا غَيْرُ
مُعْتَبَرَةٍ فِي حُصُولِ الْمُمَاتِلَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ
زَادُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ أَرْوَاحَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ
عَارِفَةٌ بِرَبِّهَا وَعَارِفَةٌ بِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ،
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَى كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا رَسُولًا مِنْ
جِنْسِهَا، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الدَّوَابَّ
وَالطُّيُورَ أُمَّمٌ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا
نَذِيرٌ [قَاطِرٍ: 24] وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ
الْحَيَوَانَاتِ رَسُولًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَكْثَرُوا ذَلِكَ بِقِصَّةِ
الْهُدْهِدِ وَقِصَّةِ النَّمْلِ، وَسَائِرِ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ.
وَإِعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّبَاسُخِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ بِالذَّلَائِلِ الْجَيِّدَةِ فِي
عِلْمِ الْأَصُولِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَكْفِي فِي صَدَقِ
حُصُولِ الْمُمَاتِلَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى
إثباتِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَّبَاسُخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَفِي الْمُرَادِ

بِالْكِتَابِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْمَحْفُوظُ فِي الْعَرْشِ وَعَالَمِ السَّمَوَاتِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ النَّامِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَهَذَا أَظْهَرُ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ انْصَرَفَا إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنُ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَلْيَقَالِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطَّبِّ وَتَفَاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَدَلَائِلُهُمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْضُوصًا بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِخَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ التَّفْرِيطِ لَا يُسْتَعْمَلُ نَفْيًا وَإِنْبَاءً إِلَّا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هَذَا اللَّفْظُ فِيمَا إِذَا قَصَرَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ الْكَثِيرَ مِنْهَا دَالٌّ بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ التَّصْمَنِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الدِّينِ / وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفْيِيدُ مَعْلُومًا مِنْ كُلِّ

(12/526)

الْقُرْآنِ كَانَ الْمَطْلُوقُ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ. أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:

فَيَقُولُ: أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ يَتِمَّامُهُ حَاصِلُ فِيهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ عَلَى أَتْلُغِ الْوُجُوهِ: فَأَمَّا رَوَايَاتُ الْمَذَاهِبِ وَتَفَاصِيلُ الْأَقَاوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ عِلْمِ الْفُرُوعِ فَيَقُولُ: لِلْعُلَمَاءِ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ

الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ
هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْجُودًا فِي
الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْمَعْنَى امْتِلَاءً ثَلَاثَةً:
الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ يَغْنِي الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ،
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وَرُويَ أَنَّ امْرَأَةً قَرَأَتْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ
أُمِّ عَبْدِ، تَلَوْتَ الْبَارِحَةَ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ لَعْنِ
الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ فَقَالَ: لَوْ تَلَوْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [الْحَشْرِ: 7] وَإِنْ مِمَّا آتَا بِه
رَسُولُ اللَّهِ

أَيُّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»
وَأَقُولُ: يُمَكِّنُ وَجِدَانُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ بِطَرِيقٍ
أَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: وَإِنْ
يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ [النِّسَاءِ: 117، 118]
فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ، ثُمَّ عَدَّدَ بَعْدَهُ قَبَائِحَ أَفْعَالِهِ وَذَكَرَ مِنْ
جُمْلَتِهَا قَوْلَهُ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ [النِّسَاءِ: 119]
وَوَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ تَغْيِيرَ الْخَلْقِ يُوجِبُ اللَّعْنَ.
الْمِثَالُ الثَّانِي: ذَكَرَ أَنَّ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ:
«لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكُمْ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى» فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الرَّبُّوبَ؟
فَقَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» فَقَالَ:

أَيَّنَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» ثُمَّ ذَكَرَ
إِسْنَادًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ
الرَّبُّوبِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَأَجَابَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُسْتَنَاطًا بِثَلَاثِ دَرَجَاتٍ،
وَأَقُولُ: هَاهُنَا طَرِيقٌ آخَرُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعِصْمَةُ. قَالَ تَعَالَى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ [البَقَرَةِ: 286] وَقَالَ:

وَلَا يَسْأَلُكُمُ أَمْوَالُكُمْ [مُحَمَّدٍ: 36] وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [النِّسَاءِ:

[29] فَتَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّجَارَةِ فَعِنْدَ
عَدَمِ التَّجَارَةِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ، وَهَذِهِ
الْعُمُومَاتُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحِبَّ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي قَتَلَ
الرُّبُورَ شَيْءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِذِهِ الْعُمُومَاتِ يُوجِبُ
الْحُكْمَ بِمَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ.
وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ تَمَسُّكُ بِالْعُمُومِ
عَلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ: أَوَّلُهَا: التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ وَمَا آتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [الْحَشْرِ: 7] وَاجِدُ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ هَذَا
أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُتَابَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَثَانِيهَا:
التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»،
وَتَالِثُهَا: بَيَانُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ. وَرَابِعُهَا: الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا، فَتَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَقْرَبُ.
الْمِثَالُ الثَّلَاثُ:
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الرَّانِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

(12/527)

اللَّهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ قَضَى بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ عَلَى الْعَسِيفِ،
وَبِالرَّجْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ اعْتَرَفَتْ.
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ ذِكْرٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللَّهِ.
وَأَقُولُ: هَذَا الْمِثَالُ حَقٌّ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النَّحْلُ: 44] وَكُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْأَمْثِلَةُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ
الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ تَبَتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ
الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ تَأْيِيدًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ
تَعَالَى: مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ هَذَا يَقْرِئُ هَذَا
الْقَوْلُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى بُصْرَتِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: حَاصِلُ هَذِهِ الْوَجْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى خَبَرِ
الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ تَبَتَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ

كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ تَبَتَ بِالْقُرْآنِ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: حَمَلُ قَوْلِهِ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ذُكِرَ فِي مَعْرُضٍ تَعْظِيمِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحِهِ وَالنِّتَاءِ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اللَّيْظَ، وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ قَرَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: اْعْلَمُوا بِالْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ حَاصِلًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى الَّذِي يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْقَلِيلِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ وَاجِبًا لِمَدْحِ الْقُرْآنِ وَالنِّتَاءِ عَلَيْهِ لِسَبَبِ اشْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُوجِبُ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ وَالنِّتَاءَ الْثَامَّ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْصِيلَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَشَدَّ اخْتِصَارًا مِنْهُ، فَأَمَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الْمَقْصُودَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ وَتَخْصِيلَهُ بِاللَّفْظِ الْمُخْتَصِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ فِي مَعْرُضِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، وَتَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يُفِيدُ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَهَذَا أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ وَافٍ بِبَيَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَتَفْهِيمِهَا أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ، وَشَغْلُ الدِّمَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُفْصِلٍ وَالتَّنْصِصُ عَلَى أَقْسَامٍ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ التَّكْلِيفُ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْأَقْسَامَ الَّتِي لَمْ يَرِدِ التَّكْلِيفُ فِيهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالتَّنْصِصُ عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ بَلِ التَّنْصِصُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ عَلَى الْمُتَنَاهِي مَثَلًا لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ تَكْلِيفٍ عَلَى الْعِبَادِ وَذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَبْلِيغِ ذَلِكَ الْأَلْفِ إِلَى الْعِبَادِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَلْفِ تَكْلِيفٌ آخَرٌ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [الْمَائِدَةِ: 3] وَبِقَوْلِهِ:

وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الْأَنْعَامُ: 59] فَهَذَا تَفْهِيمُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ فِيهِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَنَرْجِعَ الْآنَ إِلَى التَّفْسِيرِ، فَتَقُولُ: قَوْلُهُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ الْوَاحِدِيُّ (مِنْ) زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ: مَا جَاءَ لِي مِنْ أَحَدٍ. وَتَفْهِيمُهُ مَا تَرَكْنَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا لَمْ يُنَبِّهْهُ. وَأَقُولُ: كَلِمَةُ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ فَكَانَ الْمَعْنَى مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ بَعْضَ شَيْءٍ

يَحْتَاجُ الْمُكَلَّفُ إِلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ نَهَايَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. أَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُخْشَرُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْشَرُ الدَّوَابَّ وَالطُّيُورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ

(12/528)

تَعَالَى: وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ [التَّكْوِيرُ: 5] وَبِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرَنَاءِ»

وَالْعُقَلَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَخْشَرُ الْبَهَائِمَ وَالطُّيُورَ لِإِصْطِلَاحِ الْأَعْوَاضِ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِصْطِلَاحُ الْأَلَامِ إِلَيْهَا مِنْ سَبْقِ حَيَاتِهِ لَا يَخْشَرُ إِلَّا لِلْعَوَضِ، وَلَمَّا كَانَ إِصْطِلَاحُ الْعَوَضِ إِلَيْهَا وَاجِبًا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَخْشَرُهَا لِيُوصِلَ تِلْكَ الْأَعْوَاضَ إِلَيْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِجَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَخْشَرُهَا بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَمُقْتَضَى الْإِلَهِيَّةِ. وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقَوْلَ يُوْجِبُ الْعَوَضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ بَاطِلٌ بِأُمُورٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْوُجُوبَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلدَّمِّ عِنْدَ التَّرَكِّ وَكَوْنُهُ تَعَالَى مُسْتَلْزِمًا لِلدَّمِّ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَامِلٌ لِذَاتِهِ وَالْكَامِلُ لِدَاتِهِ لَا يُعْقَلُ كَوْنُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلدَّمِّ بِسَبَبِ أَمْرٍ مُنْفَصِلٍ، لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يَبْطُلُ عِنْدَ غُرُوضِ أَمْرٍ مِنَ الْخَارِجِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكٌ لِكُلِّ الْمُخْدَتَاتِ، وَالْمَالِكُ يَخْشَرُ تَصَرُّفَهُ فِي مِلْكٍ تَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْعَوَضِ. وَالحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَوْ خَشِنَ إِصْطِلَاحُ الصَّرْرِ إِلَى الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْعَوَضِ، لَوَجِبَ أَنْ يَخْشَرَنَّ مِمَّا إِصْطِلَاحُ الْمَصَارِّ إِلَى الْغَيْرِ لِأَجْلِ التَّزَامِ الْعَوَضِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْعَوَضِ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَلْتَذْكُرْ بَعْضَ التَّفَارِيعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي هَذَا الْبَابِ.

الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي: كُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَجَقَّ الْعَوَضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْأَلَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَوَضُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ خَشَرُهُ عَقْلًا فِي الْآخِرَةِ لِيُوقِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَوَضَ وَالَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ

حَسْرُهُ عَقْلًا، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَجْبَرُ أَنَّهُ يَحْسُرُ الْكُلَّ، فَمِنْ حَيْثُ السَّمْعُ يُقْطَعُ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ فِي الْحَيَوَانَاتِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ النَّبِيَّ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا بَقِيَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا مَضُوتَةً عَنِ الْأَلَامِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُمِيتُهَا مِنْ غَيْرِ إِيْلَامٍ أَصْلًا. فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالذَّكْلِ أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْلَامِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ النَّبِيَّ. الْفَرْعُ الثَّانِي: كُلُّ حَيَوَانٍ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَبْحِهِ قَالِعَوْضٌ عَلَى اللَّهِ. وَهِيَ أَفْسَامٌ: مِنْهَا مَا أَذِنَ فِي ذَبْحِهَا لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَمِنْهَا مَا أَذِنَ فِي ذَبْحِهَا لِأَجْلِ كَوْنِهَا مُؤَذِيَةً، مِثْلَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤَذِيَةِ، وَمِنْهَا أَلَمَهَا بِالْأَمْرَاضِ، وَمِنْهَا مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي حَمْلِ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ عَلَيْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَفْعَالِ الشَّاقَّةِ وَأَمَّا إِذَا ظَلَمَهَا النَّاسُ فَذَلِكَ الْعَوْضُ عَلَى ذَلِكَ الظَّالِمِ وَإِذَا ظَلَمَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَذَلِكَ الْعَوْضُ عَلَى ذَلِكَ الظَّالِمِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا دُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عَلَى وَجْهِ التَّذَكِّيَةِ فَعَلَى مَنِ الْعَوْضُ؟ أَجَابَ بَلَى ذَلِكَ ظُلْمٌ وَالْعَوْضُ عَلَى الدَّابِحِ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلَهُ. الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنَ الْعَوْضِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ بَلَغَتْ فِي الْجَلَالَةِ وَالرَّفْعَةِ إِلَى حَيْثُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَهِيمَةُ

(12/529)

وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ضُمْمْ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَاءِ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (39)

عَاقِلَةً وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا بِوَسِطَةِ تَحْمُلِ ذَلِكَ الذَّبْحِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرْضَى بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْعَوْضُ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَحْسُرُ الْإِيْلَامُ وَالْإِضْرَارُ. الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الْقَاضِي وَأَكْثَرُ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ أَنَّ الْعَوْضَ مُنْقَطِعٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَوْفِيرِ الْعَوْضِ عَلَيْهَا يَجْعَلُهَا تَرَابًا، وَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ دَائِمًا وَاحْتِجَّ الْقَاضِي عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُ يَحْسُرُ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ عَمَلًا شَاقًّا وَالْآخِرَةُ مُنْقَطِعَةٌ، فَقَعَلِمْنَا أَنْ إِيْصَالَ الْأَلَمِ إِلَى الْغَيْرِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِدَوَامِ الْآخِرَةِ. وَاحْتِجَّ الْبَلْخِيُّ عَلَى قَوْلِهِ، بَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَطْعُ ذَلِكَ الْعَوْضِ إِلَّا بِإِمَاتَةِ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ،

وَأَمَّا تَهَا تُوجِبُ الْآلَمَ وَذَلِكَ الْآلَمُ يُوجِبُ عِوَضًا آخَرَ، وَهَكَذَا
إِلَى مَا لَا آخَرَ لَهُ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يُمَكِّنُ
تَخْصِيلَهَا إِلَّا مَعَ الْإِيلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْقَرْعُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ عَلَى بَهِيمَةٍ أُخْرَى
عِوَضًا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ الظَّالِمَةُ قَدْ اسْتَحَقَّتْ عِوَضًا عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُ ذَلِكَ الْعِوَضَ إِلَى الْمَظْلُومِ. وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يُكْمِلُ ذَلِكَ الْعِوَضَ، فَهَذَا
مُخْتَصَرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَعْوَاضِ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 39]
وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ
يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (39)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي
الظُّلُمَاتِ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَجْهِ النَّظْمِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى
بَيَّنَّ مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْكُفْرِ إِلَى حَيْثُ كَانَتْ
قُلُوبُهُمْ قَدْ صَارَتْ مَيِّتَةً عَنْ قَبُولِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا
يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ [الأنعام: 36]
فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ تَفْرِيرًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
بِجَنَاحِهِ إِلَّا أَمَّمْ أَمْثَالَكُمْ [الأنعام: 38] فِي كَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى
كَوْنِهَا تَحْتَ تَدْبِيرِ مُدَبِّرٍ قَدِيمٍ وَتَحْتَ تَقْدِيرِ مُقَدِّرٍ حَكِيمٍ، وَفِي
أَنَّ عِنَايَةَ اللَّهِ مُحِيطَةً بِهِمْ، وَرَحْمَتُهُ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِمْ، قَالَ بَعْدَهُ
وَالْمُكَذِّبُونَ لِهَذِهِ الدَّلَائِلِ وَالْمُنْكَرُونَ لِهَذِهِ الْعَجَائِبِ صُمٌّ لَا
يَسْمَعُونَ كَلَامًا نَبِيًّا، بُكْمٌ لَا يَنْطِقُونَ بِالْحَقِّ، خَائِضُونَ فِي
ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، غَافِلُونَ عَنْ تَأَمُّلِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْهُدَى
وَالضَّلَالَ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَقْرِضُهُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ
بِكُوفِهِمْ صُمًّا وَبُكْمًا وَبِكُوفِهِمْ فِي الظُّلُمَاتِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى
كَوْنِهِمْ جُمُوعًا فَهُوَ بَعَيْنُهُ تَطِيرُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ صُمُّ بُكْمٌ
عُمِّي [الْبَقَرَةِ: 18].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يَجْعَلْهُ عَلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَ لَيْسَا إِلَّا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْجُبَائِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُمْ صُمًّا

وَبُكْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْحَشْرِ. وَبُكُونًا كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ
بِأَن يَجْعَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ صُفًّا وَبُكْمًا فِي الظُّلُمَاتِ، وَيُضِلَّهُمْ
بِذَلِكَ عَنِ الْجَنَّةِ/ وَعَنْ طَرِيقِهَا وَيُصَيِّرَهُمْ

(12/530)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (40) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا
تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ (41)

إِلَى النَّارِ، وَأَكَّدَ الْقَاضِي هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي سَائِرِ
آيَاتِ اللَّهِ يَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا
وَصُفًّا مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: قَالَ الْجَبَائِيُّ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ فِي
الدُّنْيَا، فَيَكُونُ تَوَسُّعًا مِنْ حَيْثُ جُعِلُوا يَتَكَذَّبُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الظُّلُمَاتِ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى مَنَافِعِ الدِّينِ، كَالصُّمِّ
وَالْبُكْمِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا.
فَشَبَّهَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِمْ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ مِثْلَ صِفَاتِهِمْ
عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ قَوْلُهُ صُمٌّ وَبُكْمٌ مَحْمُولٌ عَلَى
السُّنْمِ وَالْإِهَاتَةِ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ فَقَالَ الْكَعْبِيُّ: لَيْسَ هَذَا
عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَجْمَلَ الْقَوْلَ فِيهِ هَاهُنَا،
فَقَدْ فَصَّلَهُ فِي سَائِرِ آيَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ
[إِبْرَاهِيمَ: 27] وَقَوْلُهُ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ [البَقَرَةِ: 26]
وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّدٍ: 17] وَقَوْلُهُ
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ ابْتِغَى رِضْوَانَهُ [الْمَائِدَةِ: 16] وَقَوْلُهُ يُتَّبِعُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [إِبْرَاهِيمَ: 27] وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [العَنْكَبُوتِ: 69] فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ
الْآيَاتِ أَنَّ مَشِيئَةَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَإِنْ كَانَتْ مُجْمَلَةً فِي هَذِهِ
الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي سَائِرِ آيَاتِهِ، فَحِجْبُ حَمْلِ
هَذَا الْمُجْمَلِ عَلَى تِلْكَ الْمُفَصَّلَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ ذَكَرُوا
تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنَعَ
الْإِلْطَافِ فَصَارُوا عِنْدَهَا كَالصُّمِّ وَالْبُكْمِ. وَالثَّانِي: مَنْ يَشَأِ
اللَّهُ يُضِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ وَجْدَانِ
التَّوَابِ، وَمَنْ يَشَأِ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الْجَنَّةِ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشَاءُ هَذَا الْإِضْلَالَ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ عُقُوبَةً كَمَا لَا يَشَاءُ الْهُدَى إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي تَكْلِفُهَا هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ إِنَّمَا يَحْسُنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لَوْ ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ. أَمَا لَمَّا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ الْعُدُولُ إِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُتَكَلِّفَةِ بَعِيدًا جَدًّا، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الدَّاعِي، وَبَيَّنَّا أَنَّ خَالِقَ ذَلِكَ الدَّاعِي هُوَ اللَّهُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ عِنْدَ حُضُورِهِ يَجِبُ الْفِعْلُ، فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ، وَبِتَخْلِيفِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَمَتَى ثَبَتَ بِهَذَا الْبُزْهَانِ الْقَاطِعُ صَحَّةَ هَذَا الظَّاهِرِ، كَانَ الذَّهَابُ إِلَى هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ قَاسِدًا قَطْعًا، وَأَيْضًا فَقَدْ تَتَبَعْنَا هَذِهِ الْوُجُوهَ بِالْإِبْطَالِ وَالتَّنْقِصِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [الْبَقَرَةِ: 7] وَفِي سَائِرِ الْآيَاتِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ، وَأَقْرَبُهَا أَنَّ هَذَا الْإِضْلَالَ وَالْهَدَايَةَ مُعْلَقَانِ بِالْمَشِيشَةِ، وَعَلَى مَا قَالُوهُ: فَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ شَاءَ أَمِ أَبِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْآيَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ وَمُحَمَّدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَنَاولُ جَمِيعَ الدَّلَائِلِ وَالْحُجَجِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 40 إلى 41]
قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَعَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (40) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ (41)

(12/531)

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ غَايَةَ جَهْلِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ بَيْنَ مَنْ خَالِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ بَلِيَّةٌ أَوْ مَحَنَةٌ فَإِنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَتَمَرَّدُونَ عَنْ طَاعَتِهِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَاءُ لِلْعَرَبِ فِي (أَرَأَيْتَ) لُعْيَانٍ: إِحْدَاهُمَا: رُؤْيَاهُ الْعَيْنِ، فَإِذَا قُلْتَ لِلرَّجُلِ رَأَيْتَكَ كَانَ الْمُرَادُ: أَهَلْ رَأَيْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ يَنْتَبِهُ وَيُجْمَعُ. فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَكُمْ أَرَأَيْتَكُمْ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ أَرَأَيْتَكَ، وَتُرِيدَ: أَحْبَبْتَنِي،

وَإِذَا أَرَدْتَ هَذَا الْمَعْنَى تَرَكْتَ النَّاءَ مَفْتُوحَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ
تَقُولُ: أَرَأَيْتَكَ أَرَأَيْتُكُمْ أَرَأَيْتُكُمْ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ: أَنَّ الصَّمِيرَ الثَّانِي
وَهُوَ الْكَافُ فِي قَوْلِكَ: أَرَأَيْتَكَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ،
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ الْإِسْرَاءَ:
[62] وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَكَ رَيْدًا مَا شَأْنُهُ، وَلَوْ جَعَلْتَ الْكَافَ
مَحَلًّا لَكُنْتَ كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَرَأَيْتَ تَفْسِكَ رَيْدًا مَا شَأْنُهُ، وَذَلِكَ
كَلَامٌ قَائِدٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكَافَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، بَلْ هُوَ
حَرْفٌ لِأَجْلِ الْخِطَابِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَوْ كَانَتْ الْكَافُ تَوْكِيدًا
لَهَوَّعَتِ النَّشِيئَةَ وَالْجَمْعُ عَلَى النَّاءِ، كَمَا يَقَعَانِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ
الْكَافِ، فَلَمَّا فُتِحَتِ النَّاءُ فِي خِطَابِ الْجَمْعِ، وَوَقَعَتْ عَلَامَةُ
الْجَمْعِ عَلَى الْكَافِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَافَ غَيْرُ مَذْكُورٍ
لِلتَّوْكِيدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَافَ لَوْ سَقَطَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقَالَ
لِجَمَاعَةٍ: أَرَأَيْتَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا انْصِرَافُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَافِ، وَأَنَّهَا
وَاجِبَةٌ لِإِزْمَةِ مُفْتَقَرِ إِلَيْهَا.

أَجَابَ الْوَاحِدِيُّ عَنْهُ: يَأْنِ هَذِهِ الْحُجَّةُ تَبْطُلُ بِكَافٍ ذَلِكَ
وَأَوَّلِكَ، فَإِنَّ عَلَامَةَ الْجَمْعِ تَقَعُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا حَرْفٌ لِلْخِطَابِ،
مُجَرَّدٌ عَنِ الْإِسْمِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ نَافِعٌ أَرَأَيْتُكُمْ. وَأَرَأَيْتَ. وَأَفَرَأَيْتَ. وَأَفَرَأَيْتَ
رَأَيْتَكَ وَأَفَرَأَيْتَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ / يَتَخَفِيفُ الْهَمْزَةَ فِي كُلِّ
الْفُرَاقِ، وَالْكِسَائِيُّ تَرَكَ الْهَمْزَةَ فِي كُلِّ الْفُرَاقِ، وَالْبَاقُونَ
بِالْهَمْزَةِ. أَمَّا تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ، فَالْمُرَادُ جَعْلُهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ
وَالْأَلِفِ عَلَى التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيِّ. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ
فَحَسَنٌ، وَبِهِ قَرَأَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ، وَقَدْ
تَكَلَّمَتِ الْعَرَبُ فِي مِثْلِهِ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا قَالُوا:
وَسَلَهُ، وَكَمَا أَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:

وَإِنْ لَمْ أَقَاتِلْ فَالْيُسُونِي بَرْقًا
بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ. أَرَادَ فَالْيُسُونِي بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ
قَرَأُوا بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ فَالسَّبَبُ أَنَّ الْهَمْزَةَ عَيْنُ الْفِعْلِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ فِي
الدُّنْيَا وَأَتَاكُمْ الْعَذَابُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَتَرْجِعُونَ إِلَى غَيْرِ
اللَّهِ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَالْصُّرِّ أَوْ تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى؟ وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْصَّرُورَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ لَا إِلَى الْأَصْنَامِ
وَالْأَوْثَانِ، لَا جَرَمَ قَالَ بَلْ إِنِّي أَهْ تَدْعُونَ يَغْنِي أُنْكُمْ لَا تَرْجِعُونَ

فِي طَلَبِ دَفْعِ الْبَلِيَّةِ وَالْمِخْنَةِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ أَيْ فَيَكْشِفُ الصَّرَّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَوْتُمْ وَتَسْهَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ تَتْرَكُونَ الْأَصْنَامَ وَلَا تَدْعُونَهُمْ لَعَلَّكُمْ أَنَّهُ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. الثَّانِي: قَالَ

(12/532)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (42) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (43)

الزَّجَّاجُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّكُمْ فِي تَرْكِكُمْ دُعَاءَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ تَسَيَّهَمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ قَالَ: يُعْرِضُونَ إِعْرَاضَ النَّاسِي، وَتَضَرَّعُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ [يُوسُسُ: 22] وَلَا يَذْكُرُونَ الْأَوْتَانَ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُجِيبُ الدُّعَاءَ إِنْ شَاءَ وَقَدْ لَا يُجِيبُهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَلِقَائِلِ إِنْ يَقُولَ: إِنْ قَوْلُهُ إِذْ غَوَيْنِ اسْتَجِبَ لَكُمْ [عَافِرُ: 60] يُفِيدُ الْجَزْمَ بِحُصُولِ الْإِجَابَةِ، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ. وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: تَارَةً يَجْزِمُ تَعَالَى بِالْإِجَابَةِ وَتَارَةً لَا يَجْزِمُ، إِمَّا بِحَسَبِ مَخْصِ الْمَشِيئَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، أَوْ بِحَسَبِ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَلَمَّا كَانَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَاصِلًا لَا جَرَمَ وَرَدَتِ الْآيَتَانِ عَلَى هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِعَبْدِهِ الْأَوْتَانِ: إِذَا كُنْتُمْ تَرْجِعُونَ عِنْدَ تَرْوُلِ الشَّدَائِدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الْأَصْنَامِ وَالْأَوْتَانِ، فَلِمَ تُقَدِّمُونَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَنْفَعُكُمْ بِعِبَادَتِهَا الْبَتَّةَ؟ وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يُفِيدُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ مَقْبُولًا. أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا وَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ مَخْصُ التَّقْلِيدِ، كَانَ هَذَا الْكَلَامُ سَاقِطًا، فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أَضْلَ الدِّينِ هُوَ الْحُجَّةُ وَالِدَّلِيلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 42 إلى 43]
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ

لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (42) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (43) اَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْكَفَّارَ عِنْدَ بُرُولِ الشَّدَائِدِ يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الشَّدَائِدِ، بَلْ قَدْ يَبْقَوْنَ مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ مُنْجَمِدِينَ عَلَيْهِ غَيْرَ رَاجِعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَهْدِهِ لَمْ يَهْتِدِ، سَوَاءٌ شَاهَدَ الْآيَاتِ الْهَائِلَةُ، أَوْ لَمْ يَبْشَاهِذْهَا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ وَالْتَفِيدٌ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا فَخَالَفُوهُمْ فَأَخَذْتَاهُمْ بِالْبِاسِ وَالضَّرَاءِ، وَحَسَنَ الْخَذْفُ لِكَوْنِهِ مَفْهُومًا مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ الْحَسَنُ (الْبِاسَاءُ) شِدَّةُ الْفَقْرِ مِنَ الْبُؤْسِ (وَالضَّرَاءُ) الْأَمْرَاضُ وَالْأَوْجَاعُ.

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا أَرْسَلْنَا الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا سَلَطْنَا الْبِاسَاءَ وَالضَّرَاءَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ أَنْ يَتَضَرَّعُوا. وَمَعْنَى التَّضَرُّعِ التَّخَشُّعُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ وَتَرْكِ التَّمَرُّدِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّرَاعَةِ وَهِيَ الدَّلَّةُ، يُقَالُ صَرَعَ الرَّجُلُ يَصْرِعُ صَرَاعَةً فَهُوَ صَارِعٌ أَيْ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ قَبْلَهُ إِلَى أَقْوَامٍ بَلَّغُوا فِي الْفُسُوقِ إِلَى أَنْ أَخَذُوا بِالشَّدَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَخْضَعُوا وَلَمْ يَتَضَرَّعُوا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّسْلِيَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(12/533)

فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (44) فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (45)

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَضَرَّعُوا؟ وَهَاهُنَا يَقُولُ: قَسَيْتْ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَتَضَرَّعُوا. قُلْنَا: أَوْلَيْكَ أَقْوَامٌ، وَهَؤُلَاءِ أَقْوَامٌ آخَرُونَ. أَوْ تَقُولُ أَوْلَيْكَ تَضَرَّعُوا لِيَطْلُبَ إِزَالَةَ الْبَلِيَّةِ وَلَمْ يَتَضَرَّعُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلِهَذَا الْفَرْقِ حَسُنَ التَّفْيُّ وَالْإِتْبَاطُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا مَعْنَاهُ بَقِيَ التَّضَرُّعُ. وَالتَّفْدِيرُ فَلَمْ يَتَضَرَّعُوا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا. وَذَكَرَ كَلِمَةَ

(لَوْلَا) يُفِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ التَّصَرُّعِ إِلَّا عِنَادُهُمْ
وَقِسْوَتُهُمْ وَإِعْجَابُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي رَبَّيْتَهَا الشَّيْطَانُ لَهُمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ الْجُبَّائِيُّ بِقَوْلِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَصَرَّغُونَ فَقَالَ:
هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا
سَلَطَ الْبَاسَاءَ وَالصَّرَاءَ عَلَيْهِمْ، لَا رَادَةَ أَنْ يَتَصَرَّغُوا وَيُؤْمِنُوا،
وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ مِنْ الْكُلِّ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ (لَعَلَّ) تُفِيدُ التَّرَجِّيَّ وَالتَّمَنِّيَّ وَذَلِكَ فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَأَنْتُمْ حَمَلْتُمُوهُ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا
الْمَطْلُوبِ، وَتَحْنُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَامَلَهُمْ مُعَامِلَةً لَوْ
صَدَرَتْ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى،
فَأَمَّا تَغْلِيلُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى مَا
ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ. ثُمَّ تَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى قَوْلِكُمْ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى ضِدِّ قَوْلِكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ
لَأَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَتَصَرَّغُوا لِقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ وَلِأَجْلِ
أَنَّ الشَّيْطَانَ رَبَّنَ لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ.

فَتَقُولُ: تِلْكَ الْقَسْوَةُ إِنْ حَصَلَتْ يَفْعَلُهُمْ اخْتِاجُوا فِي إِيْجَادِهَا
إِلَى سَبَبٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ حَصَلَتْ يَفْعَلُ اللَّهُ
فَالْقَوْلُ قَوْلُنَا، وَأَيْضًا هَبْ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَى هَذَا
الْفِعْلِ الْقَبِيحِ بِسَبَبٍ تَرْيِينِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: وَلِمَ بَقِيَ
الشَّيْطَانُ مُصِرًّا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ
شَّيْطَانٍ آخَرَ تَسْلِيلَ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، وَإِنْ بَطَلَتْ هَذِهِ
الْمَقَادِيرُ انْتَهَتْ بِالْآخِرَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يُقَدِّمُ تَارَةً عَلَى
الْخَيْرِ وَآخَرَى عَلَى الشَّرِّ، لِأَجْلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَحْضِلُ فِي
قَلْبِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الدَّوَاعِيَ لَا تَحْضِلُ إِلَّا بِإِيْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى
فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ قَوْلُنَا وَيُفْسَدُ بِالْكَلِيَةِ قَوْلُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 44 الى 45]

فَلَمَّا تَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
إِذَا فَرَّحُوا بِمَا أَوْثَرُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (44)
فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
(45)

إِلَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ تَمَامِ الْقِصَّةِ الْأُولَى فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُ أَخَذَهُمْ أَوَّلًا بِالْبَاسَاءِ وَالصَّرَاءِ لَكِي يَتَصَرَّغُوا ثُمَّ بَيَّنَّ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ مِنَ الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاءِ
فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقَلَّتْهُمْ مِنَ الْبَاسَاءِ
وَالصَّرَاءِ إِلَى الرَّاحَةِ وَالرَّخَاءِ وَأَنْوَاعِ الْآلَاءِ وَالتَّعْمَاءِ،

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى عَامَلَهُمْ بِتَسْلِيطِ الْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدِ عَلَيْهِمْ تَارَةً فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَتَقْلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا وَهُوَ فَتَحَ أَبْوَابِ الْخَيْرَاتِ عَلَيْهِمْ وَتَسْهِيلُ مُوجِبَاتِ الْمَسَرَّاتِ وَالسَّعَادَاتِ لَدَيْهِمْ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ أَيْضًا. وَهَذَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْآبُ الْمُشْفِقُ يُولِدُهُ يُخَاشِئُهُ تَارَةً

(12/534)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْذِفُونَ (46)

وَبَلَّاطُفُهُ أُخْرَى طَلَبًا لِصَلَاحِهِ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّعَمُّ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْفَرَحِ وَالبَطْرِ مِنْ غَيْرِ انْتِدَابِ لَشُكْرِ وَلَا إِقْدَامِ عَلَى اغْتِدَارٍ وَتَوْبَةٍ، فَلَا جَرَمَ أَخَذْنَاَهُمْ بَعْتَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ كَأَن مُغْلَقًا عَنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، حَتَّى إِذَا فَرَحُوا أَيَّ حَتَّى إِذَا ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَامِ مِنَ اللَّهِ. وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ قَسَتْ وَمَاتَتْ وَأَنَّهُ لَا يُرْجَى لَهَا انْتِبَاهٌ بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ، لَا جَرَمَ فَاجَاهُمْ إِلَهُ بِالْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ. قَالَ الْحَسَنُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكْرٌ بِالْقَوْمِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الْمَعَاصِي فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِذْرَاجٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: وَإِنَّمَا أُخِذُوا فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَالرَّاحَةِ لِيَكُونَ أَشَدَّ لِيَحْسَرَهُمْ عَلَى مَا قَاتَهُمْ مِنْ حَالِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ أَيَّ آيُسُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ. قَالَ الْقَرَّاءُ: الْمُبْلِسُ الَّذِي انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلَّذِي سَكَتَ عِنْدَ انْقِطَاعِ حُجَّتِهِ قَدْ أَبْلَسَ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْمُبْلِسُ الشَّدِيدُ الْحَسْرَةِ الْحَزِينُ، وَالْإِبْلَاسُ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَأْسِ مِنَ النَّجَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْهَلَكَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ الْحُجَّةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْحَيْرَةِ بِمَا يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْبَلِيَّةِ وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الدَّابِرُ النَّايِبُ لِلشَّيْءِ مِنْ خَلْفِهِ كَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ يُقَالُ: دَبَرَ فُلَانٌ الْقَوْمَ

يَذَّبُرُهُمْ دُجُورًا وَدَبَّرًا إِذَا كَانَ آخِرُهُمْ - قَالَ أُمِّيَّةٌ مِنْ أَبِي الصَّلَاتِ:
 فَاسْتَوْصِلُوا بِعَذَابٍ حَصَّ دَابِرُهُمْ ... فَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ صَرْفًا وَلَا اتَّصَرُّوا
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: دَابِرُ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ الَّذِي يَذَّبُرُهُمْ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الدَّابِرُ الْأَصْلُ يُقَالُ قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُ أَيَّ أَذْهَبَ اللَّهُ أَصْلَهُ. وَقَوْلُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَمْدَ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ قَطَعَ دَابِرَهُمْ وَاسْتَأْصَلَ بِشَأْنِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَارِيًا مَجْرَى النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَوْلِيكَ الرُّسُلِ فِي إِزَالَةِ شَرِّهِمْ عَنْ أَوْلِيكَ الْأَنْبِيَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ قَسْوَةَ قُلُوبِهِمْ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَلَّمَا أَرْدَأَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِمْ إِرْدَأَتْ أَنْوَاعُ كُفْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، فَكَانُوا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ مَرِيدَ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ فَكَانَ إِفْنَاؤُهُمْ وَإِمَاتَتُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُوجِبًا أَنْ لَا يَصِيرُوا مُسْتَوْجِبِينَ لِتِلْكَ الرِّيَازَاتِ مِنَ الْعِقَابِ فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّالِثُ:
 أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَمْدُ وَالنِّبَاءُ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى وَجُودِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنْ كَلَّفَهُمْ وَأَزَالَ الْعُذْرَ وَالْعِلَّةَ عَنْهُمْ وَدَبَّرَهُمْ يَكُلُّ الْوُجُوهِ الْمُمَكِّنَةِ فِي التَّذْيِيرِ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ أَخَذَهُمْ أَوَّلًا بِالْبَاسَاءِ وَالصَّرَّاءِ، ثُمَّ نَقَلَهُمْ إِلَى الْآلَاءِ وَالنِّعْمَاءِ وَأَمْهَلَهُمْ وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَزِدُوا إِلَّا انْهَمَاكَ فِي الْغَيِّ وَالْكُفْرِ، أَفْنَاهُمُ اللَّهُ وَطَهَّرَ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تِلْكَ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 46]
 قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ (46)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الْمُخْتَارِ وَتَفَرُّدِهِ أَنْ أَشْرَفَ أَغْصَاءِ الْإِنْسَانِ هُوَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْقَلْبُ فَلَاذَنْ مَحَلُّ الْقُوَّةِ السَّامِعَةِ وَالْعَيْنُ مَحَلُّ الْقُوَّةِ

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا
الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ (47)

الْبَاصِرَةِ، وَالْقَلْبُ مَحَلُّ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ. فَلَوْ زَالَتْ
هَذِهِ الصِّفَاتُ عَنِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ اخْتَلَّ أَمْرُ الْإِنْسَانِ وَبَطَلَتْ
مَصَالِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ
الْقَادِرَ عَلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْقُوَى فِيهَا وَصَوْنِهَا عَنِ الْأَفَاتِ
وَالْمُخَافَاتِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ الْمُنْعِمُ
بِهَذِهِ النِّعَمِ الْعَالِيَةِ وَالْخَيْرَاتِ الرَّفِيعَةِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ الْمُسْتَحَقُّ لِلتَّعْظِيمِ وَالشَّاءِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَيْسَ
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ طَرِيقَةٌ
بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكِّرُوا فِي قَوْلِهِ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَجُوهًا:
الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ وَطَيَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَعْقِلُوا
الْهُدَى. الثَّانِي: مَعْنَاهُ وَأَزَالَ عُقُولَكُمْ حَتَّى تَصِيرُوا
كَالْمَحَايِنِ. وَالثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَتْمِ الْإِمَاتَةُ أَيْ يُمِيتُ
قُلُوبَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ ... مَنْ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ
وخبِرَهُ إِلَهُ وَغَيْرُ صِفَةٍ لَهُ وَقَوْلُهُ يَأْتِيكُمْ بِهِ هَذِهِ لِلْهَاءِ تَعُودُ
عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ. وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِمَا أَخَذَ
مِنْكُمْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مُرُوي عَنْ تَافِعٍ بِهِ أَنْظِرْ بِصَمِّ الْهَاءِ وَهُوَ
عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقْرَأَ فَحَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ [الْقِصَصُ: 81]
فَحَذَفَ الْوَاوَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِتِينَ فَصَارَ بِهِ أَنْظِرْ وَالْبَاقُونَ
يَكْسِرُ الْهَاءَ. وَقَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ يَصْدِفُونَ بِإِسْمَامِ الرَّايِ
وَالْبَاقُونَ بِالصَادِ أَيْ يَعْرِضُونَ عَنْهُ. يُقَالُ: صَرَفَ عَنْهُ أَيْ
أَعْرَضَ وَالْمُرَادُ مِنْ تَصْرِيفِ الْآيَاتِ إِبْرَادَهَا عَلَى الْوُجُوهِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَكَثِرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُقَوِّي مَا قَبْلَهُ
فِي الْإِيصَالِ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مَعَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ
فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالْإِيصَاحِ وَالْكَشْفِ، أَنْظِرْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُمْ
كَيْفَ يَصْدِفُونَ وَيُعْرِضُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى مَكْتَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ، وَلَمْ يَخْلُقْ فِيهِمْ الْإِعْرَاضَ وَالصَّدَّ
وَلَوْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لَمَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُذَا
الْكَلَامُ مَعْنَى. وَاجْتَنَبَ أَصْحَابُنَا بَعْثُ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي إِظْهَارِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَفِي تَقْرِيرِهَا
وَتَقْيِيحِهَا وَإِزَالَةِ جِهَاتِ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ

الْمُبَالَعَةُ الْقَاطِعَةُ لِلْعُذْرِ مَا زَادُوا إِلَّا تَمَادِيًا فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَّ
وَالْعِنَادِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهُدَى وَالصَّلَالَ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا
بِهِدَايَةِ اللَّهِ وَإِلَّا بِاضْلَالِهِ فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَالَتُهَا عَلَى قَوْلِنَا
أَفْوَى مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى قَوْلِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

[سورة الأنعام (6) : آية 47]
قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا
الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ (47)
اعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُتَقَدِّمَ كَانَ مُخْتَصًّا بِأَخْذِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ
وَالْقَلْبِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا
دَافِعَ لِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا مُحْصَلَ
لِخَيْرٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ
الْمَعْبُودُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لَا غَيْرُهُ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً قُلْنَا لِلْعَذَابِ الَّذِي
يَجِيئُهُمْ إِمَّا أَنْ يَجِيئَهُمْ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ عَلَامَةٍ تَدْلُهُمْ عَلَى
مَجِيئِهِ ذَلِكَ الْعَذَابِ أَوْ مَعَ سَبْقٍ هَذِهِ الْعَلَامَةُ. فَالْأَوَّلُ: هُوَ
الْبَغْتَةُ. وَالثَّانِي: هُوَ الْجَهْرَةُ. وَالْأَوَّلُ سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَغْتَةِ،
لِأَنَّهُ فَاجَأَهُمْ بِهَا وَسَمَّى الثَّانِي جَهْرَةً، لِأَنَّهُ نَفَسَ الْعَذَابِ وَقَعَ
بِهِمْ وَقَدْ عَرَفُوهُ حَتَّى لَوْ أُمَكَّتُهُمُ الْإِخْتِرَاءُ عَنْهُ لَتَحَرَّزُوا مِنْهُ.

(12/536)

وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ
وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (48) وَالَّذِينَ كَذَبُوا
بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (49) قُلْ لَا أَقُولُ
لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي
مَلِكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا بِمَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى
وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (50)

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً مَعْنَاهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.
وَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ لَيْلًا وَقَدْ غَابُوا مُقَدِّمَتَهُ، لَمْ يَكُنْ
بَغْتَةً وَلَوْ جَاءَهُمْ نَهَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِمُقَدِّمَتِهِ لَمْ يَكُنْ
جَهْرَةً. فَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، اسْتَقَامَ
الْكَلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ مَعَ
عِلْمِكُمْ بِأَنَّ الْعَذَابَ إِذَا تَرَلَّ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّمْيِيزُ.
قُلْنَا: إِنَّ الْهَلَكَ وَإِنْ عَمَّ الْأَبْرَارَ وَالْأَشْرَارَ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ

الْهَلَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ مُحْتَصٌ بِالظَّالِمِينَ الشَّرِيرِينَ، لِأَنَّ
الْأَخْيَارَ يَسْتَوْجِبُونَ بِسَبَبِ نُزُولِ تِلْكَ الْمَصَارِّ بِهِمْ أَنْوَاعًا
عَظِيمَةً مِنَ الثَّوَابِ وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَاكَ
وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ سَعَادَاتٍ عَظِيمَةً؟
أَمَّا الظَّالِمُونَ فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِهِمْ فَقَدْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ
مَعًا، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِمْ هَالِكِينَ وَذَلِكَ تَنْبِيهُ
عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ النَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي
الْبَلَاءِ أَوْ فِي الْآلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ وَأَنَّ الْقَاسِقَ الْكَافِرَ هُوَ الشَّقِيُّ،
كَيْفَ دَارَتْ قَضِيَّتُهُ وَاحْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 48 الى 49]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ
وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (48) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (49)
أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنِ الْكَافِرِ فِيمَا تَقْدُمُ إِنَّهُمْ قَالُوا لَوْلَا
نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ [الأنعام: 37] وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
جَوَابِهِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ
وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ بُعِثُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْآيَاتِ وَإِنِّزَالِ الْمُعْجَزَاتِ، بَلْ ذَاكَ
مُقَوِّضٌ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلِمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فَقَالَ: وَمَا
نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ مُبَشِّرِينَ بِالثَّوَابِ
عَلَى الطَّاعَاتِ، وَمُنْذِرِينَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْمَعَاصِي، فَمَنْ قَبِلَ
قَوْلَهُمْ وَأَتَى بِالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْإِصْلَاحُ الَّذِي
هُوَ عَمَلُ الْجَسَدِ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ وَمَعْنَى الْمَسِّ فِي اللُّغَةِ التِّقَاءُ
الشَّيْئَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى عِلَّلَ عَذَابَ
الْكَافِرِ بِكَوْنِهِمْ قَاسِقِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَاسِقٍ
كَذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا/ مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّهُ خَصَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِ اللَّهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا
بِآيَاتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ أَصْلًا. وَأَيْضًا فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ
هَذَا الْوَعِيدِ مُعَلَّلًا يَفْسُقُهُمْ قَلِمَ قُلْتُمْ أَنْ فُسِقَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ
وَأَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَعَادِ، مُسَاوٍ لِفُسْقِ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 50]

قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ
لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنِّي أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (50)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنِّي هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ [الأنعام: 37] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِهَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرًا وَمُنْذِرًا، وَلَيْسَ لِي أَنْ أُنْزِلَ عَلَيْكَ آيَةً مِنَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفِي عَنِّي نَفْسِيهِ أَمْوَرًا ثَلَاثَةً، أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ

(12/537)

كُنْتُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَاطْلُبْ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يُوسِّعَ عَلَيْنَا مَتَاعَ الدُّنْيَا وَخَيْرَاتِهَا، وَيَفْتَحْ عَلَيْنَا أَبْوَابَ سَعَادَتِهَا.
فَقَالَ تَعَالَى قُلْ لَهُمْ إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ، فَهُوَ تَعَالَى يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيُعْزِ مَنْ يَشَاءُ وَبُذِلَ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ لَا يَدِي وَالْخَزَائِنُ جَمْعُ خَزَانَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُخْزَنُ فِيهِ الشَّيْءُ وَخَزْنُ الشَّيْءِ إِخْرَازُهُ، يَحِثُّ لَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ كُنْتُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تُخْبِرَنَا عَمَّا يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَصَارِّ، حَتَّى نَسْتَعِدَّ لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، وَلِدَفْعِ تِلْكَ الْمَصَارِّ. فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَكَيْفَ تَطْلُبُونَ مِنِّي هَذِهِ الْمَطَالِبَ؟

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ وَالْخَيْرَاتِ الْوَاسِعَةَ، وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ، لِيَتَوَسَّلُوا بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْغُيُوبِ إِلَى الْقُوزِ بِالْمَتَاعِ وَالْاجْتِنَابِ عَنِ الْمَصَارِّ وَالْمَفَاسِدِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [الفرقان: 7] وَيَتَرَوَّجُ وَيَخَالِطُ النَّاسَ. فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ لَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ نَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؟

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يُظْهَرَ الرَّسُولُ مِنْ نَفْسِهِ التَّوَاضُّعَ لِلَّهِ وَالْخُضُوعَ لَهُ وَالْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ، حَتَّى لَا يُعْتَقَدَ فِيهِ مِثْلُ اعْتِقَادِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْتَرِحُونَ مِنْهُ إِظْهَارَ

الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْقَوِيَّةِ، كَقَوْلِهِمْ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى
تُفَجِّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوعًا [الإِسْرَاءُ: 90] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
فَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا
رَسُولًا [الإِسْرَاءُ: 93] يَغْنِي لَا أَدَّعِي إِلَّا الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ،
وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي طَلَبْتُمُوهَا، فَلَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا إِلَّا
بِقُدْرَةِ اللَّهِ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِظْهَارَ الْعَجْزِ
وَالصَّغْفِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي
طَلَبْتُمُوهَا مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي
خَزَائِنُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَنِّي لَا أَدَّعِي كَوْنِي مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ
الْإِلَهِيَّةِ بِالْإِلَهِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ أَيُّ وَلَا أَدَّعِي
كَوْنِي مَوْصُوفًا بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ
حَصَلَ أَنَّهُ لَا يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْإِلَهِيَّةِ
دَرَجَةٌ أَعْلَى خَالًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَصَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ
يَقُولُ لَا أَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ وَلَا أَدَّعِي الْمَلَكِيَّةَ وَلَكِنِّي أَدَّعِي
الرِّسَالَةَ، وَهَذَا مَنْصِبٌ لَا يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ لِلْبَشَرِ، فَكَيْفَ
أُطَبِّقُهُمْ عَلَى اسْتِنكَارِ قَوْلِي وَدَفْعِ دَعْوَايَ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَّائِيُّ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ
أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا أَدَّعِي مَنَزَلَةً فَوْقَ
مَنَزَلَتِي وَلَوْ أَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ. قَالَ
الْقَاضِي: إِنْ كَانَ الْعَرَضُ بِمَا تَفَى طَرِيقَةَ التَّوَاضُّعِ فَلَا قَرْبَ
أَنْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ تَفَى
قُدْرَتِهِ عَنْ أَفْعَالٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى
كَوْنِهِمْ أَفْضَلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ.

(12/538)

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ
دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51)

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ:
أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
يَحْكُمُ مِنْ تَلَقَّاءٍ بِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهُ مَا كَانَ
يَجْتَهِدُ بَلْ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ صَادِرَةٌ عَنِ الْوَحْيِ، وَتَبَاكَدُ هَذَا بِقَوْلِهِ
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [التَّجْمُ: 3، 4].

الْحُكْمُ الثَّانِي:
 أَنَّ ثِقَاةَ الْقِيَاسِ قَالُوا: ثَبَتَ بِهَذَا النَّصِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
 كَانَ يَعْمَلُ إِلَّا بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ
 مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ، لقوله تعالى: فَاتَّبِعُوهُ [سبا: 20] وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ أَكَّدَ
 هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْعَمَلَ بِغَيْرِ الْوَحْيِ يَجْرِي مَجْرَى عَمَلِ الْأَعْمَى وَالْعَمَلَ
 بِمُقْتَضَى نَزُولِ الْوَحْيِ يَجْرِي مَجْرَى عَمَلِ الْبَصِيرِ.
 ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَاطِنِ وَأَنْ لَا يَكُونَ
 غَافِلًا عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 51]
 وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ
 دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الرُّسُلَ بِكَوْنِهِمْ مُبَشِّرِينَ
 وَمُنْذِرِينَ، أَمَرَ الرَّسُولَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِنْذَارِ فَقَالَ:
 وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (الْإِنْذَارُ) الْإِعْلَامُ بِمَوْضِعِ الْمَخَافَةِ وَقَوْلُهُ بِهِ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزَّجَّاجُ بِالْقُرْآنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [الأنعام: 50] وَقَالَ
 الصَّحَّاحُ وَأَنْذِرْ بِهِ أَيُّ بِاللَّهِ، وَالْأَوَّلُ أُولَى، لِأَنَّ الْإِنْذَارَ
 وَالتَّخْوِيفَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ وَبِالْكَلَامِ لَا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ فَفِيهِ أَقْوَالُ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُمُ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ كَانَ
 بَعْضُهُمْ يَتَأَثَّرُ مِنْ ذَلِكَ التَّخْوِيفِ، وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ
 الَّذِي يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ حَقًّا، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَقُيُّ يَهُوْلَاءِ، لَا
 يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ
 يُخْشَرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَالْعِلْمُ خِلَافُ الْخَوْفِ وَالظَّنِّ. وَلِقَائِلُ
 أَنْ يَقُولَ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ
 تَيَقَّنُوا الْحَشَرَ فَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الْعَذَابَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ،
 لِتَخْوِيزِهِمْ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
 وَتَجْوِيزِ أَنْ لَا يَمُوتُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانُوا
 خَائِفِينَ مِنَ الْحَشْرِ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ/ كَانُوا مُجَوِّزِينَ لِحُصُولِ
 الْعَذَابِ وَخَائِفِينَ مِنْهُ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ

يُقَرُّونَ بِصَحَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ فَهُمْ الَّذِينَ
يَخَافُونَ مِنْ عَذَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ الْكُلَّ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ
الْحَشَرَ، سِوَاءِ قِطْعِ بِحُصُولِهِ أَوْ كَانَ شَاكًا فِيهِ لِأَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ
غَيْرُ مَعْلُومِ الْبُطْلَانِ بِالصَّرُورَةِ فَكَانَ هَذَا الْخَوْفُ قَائِمًا فِي
حَقِّ الْكُلِّ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا

(12/539)

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ
مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ
شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52)

إِلَى الْكُلِّ، وَكَانَ مَأْمُورًا بِالتَّبْلِيغِ إِلَى الْكُلِّ، وَخُصِّرَ فِي هَذِهِ
آيَةُ الَّذِينَ يَخَافُونَ الْحَشَرَ، لِأَنَّ اتِّفَاعَهُمْ بِذَلِكَ الْإِنْدَارِ
أَكْمَلُ، بِسَبَبِ أَنَّ خَوْفَهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِعْدَادِ الزَّادِ لِيَوْمِ
الْمَعَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُجَسِّمَةُ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ
يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُخْتَصًّا
بِمَكَانٍ وَجْهَةٍ لِأَنَّ كَلِمَةَ (إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ.
وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ رَبُّهُمْ لِاجْتِمَاعِهِمْ
وَالْقَصْدِ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ قَالَ
الرَّجَاجُ: مَوْضِعٌ لَيْسَ تَصُبُّ عَلَى الْحَالِ كَأَنَّهُ قِيلَ: مُتَخَلِّينَ
مِنْ وَلِيِّ وَلَا شَفِيعٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ يَخَافُونَ. ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ:
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى
رَبِّهِمُ الْكُفَّارِ، قَالِ الْكَلَامُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
شَفِيعَاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: يَحْنُ أَبْنَاءُ
اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [الْمَائِدَةُ: 18] وَاللَّهُ كَذَّبَهُمْ فِيهِ وَذَكَرَ أَيْضًا فِي
آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
[غَافِرٌ: 18] وَقَالَ أَيْضًا فَمَا تَتَّبِعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ
[الْمُدَّثِّرُ: 48] وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَتَقُولُ: قَوْلُهُ
لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَا يُتَافَى مَذْهَبًا فِي إِبْتَاتِ
الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ شَفَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ
إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ [البَقَرَةُ: 255] فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ،
كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ

وَأُذِرْهُمْ لِكَيْ يَخَافُوا فِي الدُّنْيَا وَيَتَّقُوا عَنِ الْكُفْرِ
وَالْمَعَاصِي. قَالَتِ الْمُعْذِرَةُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ
مِنَ الْكُفَّارِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةَ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ
الِاسْتِدْلَالِ قَدْ سَبَقَ مَرَّارًا.

[سورة الأنعام (6) : آية 52]

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ
مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ
شَيْءٍ فَيَطْرَدَهُمْ فَيَتَّكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ
وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ ضَهَبٌ
وَحَبَابٌ وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ صُفْعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا:
يَا مُحَمَّدُ أَرْضَيْتَ بِهِؤُلَاءِ عَنْ قَوْمِكَ؟

أَفْتَحْنُ تَكُونُ تَبَعًا لِهَؤُلَاءِ؟ اطْرُدْهُمْ عَنْ نَفْسِكَ، فَلَعَلَّكَ إِنْ
طَرَدْتَهُمْ اتَّبَعْنَاكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنَا بِطَارِدٍ
الْمُؤْمِنِينَ» فَقَالُوا فَأَقِمُّهُمْ عِنَّا إِذَا جِئْنَا، فَإِذَا أَقَمْنَا فَأَقْعِدْهُمْ
مَعَكَ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ «نَعَمْ» طَمَعًا فِي إِيْمَانِهِمْ.
وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: لَوْ فَعَلْتَ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَاذَا
يَصِيرُونَ، ثُمَّ أَلْحُوا وَلِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ لَنَا
بِذَلِكَ كِتَابًا قَدَعًا بِالصَّحِيفَةِ وَبِعَلِيٍّ لِيَكْتُبَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ،
فَرَمَى الصَّحِيفَةَ، وَاعْتَذَرَ عُمَرُ عَنْ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ سَلْمَانُ
وَحَبَابٌ: فِينَا تَرَلْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْعُدُ مَعَنَا وَنَدُّو مِنْهُ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَا رُكْبَتِهِ، وَكَانَ يَقُومُ عِنَّا
إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ، فَتَرَلَّ قَوْلُهُ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

رَبَّهُمْ

[الْكَهْفُ: 28] فَتَرَكَ الْقِيَامَ عِنَّا إِلَى أَنْ يَقُومَ عَنْهُ وَقَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُهِنِّي حَتَّى أَمْرَنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَ
قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي مَعَكُمْ الْمَجِيئًا وَمَعَكُمْ الْمَمَاتُ»
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ طَرَدَهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى تَهَاوَهُ عَنْ ذَلِكَ الطَّرْدِ، فَكَانَ ذَلِكَ
 الطَّرْدُ دَنْبًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَطَرَدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ
 الظَّالِمِينَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ طَرَدَهُمْ، فَيَلْرَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ
 الظَّالِمِينَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنَّهُ قَالَ: وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا [هُود: 29] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
 أَمَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي
 جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ، حَيْثُ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
 فَبِهْدَاهُمْ أَفْتَدِهِ [الْأَنْعَام: 90] فَبِهَذَا الطَّرِيقِ وَجَبَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَطْرُدَهُمْ، فَلَمَّا طَرَدَهُمْ كَانَ ذَلِكَ
 دَنْبًا. وَالرَّابِعُ:

أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، فَزَادَ فِيهَا فَقَالَ:
 يُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [الْكَهْف: 28] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَهَاوَهُ عَنْ
 الْإِلْتِقَاتِ إِلَى زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ وَلَا تَمُدَّنَّ
 عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [طه:
 131] فَلَمَّا نَهَى عَنْ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى زِينَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ ذُكِرَ فِي
 تِلْكَ الْآيَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ دَنْبًا الْخَلِيسُ:
 تُقَالُ إِنَّ أَوْلَئِكَ الْفُقَرَاءَ كُلَّمَا دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
 «مَرَحَبًا بِمَنْ عَاتَبَنِي رَبِّي فِيهِمْ»

أَوْ لَفْظَ هَذَا مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الدَّنْبِ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا طَرَدَهُمْ لِأَجْلِ
 الْإِسْتِحْقَافِ بِهِمْ وَالْإِسْتِنكَافِ مِنْ فَقْرِهِمْ وَإِنَّمَا عَيْنُ
 لُجْلُوسِهِمْ وَقَفًا مُعَيَّنًا سِوَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَخْصُرُ فِيهِ
 أَكْبَابُ قَرِيشٍ فَكَانَ عَرْضُهُ مِنْهُ التَّلَطُّفَ فِي إِدْخَالِهِمْ فِي
 الْإِسْلَامِ وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ لَا يَفُوتُهُمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ أَمْرٌ مِنْهُمْ فِي
 الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُمُ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ
 فَكَانَ تَرْجِيحُ هَذَا الْجَانِبِ أَوْلَى فَأَقْصَى مَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا
 الْاجْتِهَادَ وَقَعَ خَطَأً إِلَّا أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ مَغْفُورٌ. وَأَمَّا
 قَوْلُهُ ثَانِيًا: إِنَّ طَرَدَهُمْ يُوجِبُ كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
 الظَّالِمِينَ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّ الظُّلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،
 وَالْمَعْنَى أَوْ أَوْلَئِكَ الضُّعَفَاءُ الْفُقَرَاءُ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ التَّعْظِيمَ
 مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا طَرَدَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
 كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلِ لَا مِنْ
 بَابِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَكَذَا الْجَوَابُ عَنِ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَإِنَّا
 نَحْمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَوَّلَى

وَالْآخَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالْعُدُوءِ وَالْعِشْيِ بِالْوَاوِ وَصَمَّ
 الْعَيْنَ وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ مِثْلَهُ وَالْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ وَفُتِحَ الْعَيْنُ.
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ الْوَجْهَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالْعَدَاةِ لِأَنَّهَا
 تُسْتَعْمَلُ تَكَرَّرَةً فَأَمَكَرَ تَعْرِيفُهَا بِإِدْخَالِ لَامِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهَا.
 فَأَمَّا (عُدُوءٌ) فَمَعْرِفَةٌ وَهُوَ عَلِمٌ صَبَغَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَمْتَنَعَ إِدْخَالُ لَامِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، كَمَا يَمْتَنَعُ إِدْخَالُهُ
 عَلَى سَائِرِ الْمَعَارِفِ. وَكُتِبَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْوَاوِ فِي الْمُصْحَفِ
 لَا تَذُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَتَبُوا «الصلوة» بِالْوَاوِ وَهِيَ
 أَلِفٌ فَكَذَا هَاهُنَا. قَالَ سِبْيَوِيُّ «عُدُوءٌ وَبُكَرَةٌ» جُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا اسْمًا لِلْجِنْسِ كَمَا جَعَلُوا أُمَّ حُبَيْنِ اسْمًا لِذَاتِهِ مَعْرُوفَةٌ.
 قَالَ وَرَعَمَ يُوسُفُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لَقِيْتُهُ يَوْمًا مِنَ
 الْيَوْمِ عُدُوءٌ أَوْ بُكَرَةٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمَعْرِفَةَ لَمْ تُتَوَّنْ. فَهَذِهِ
 الْأَشْيَاءُ تُقَوَّى قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فَهُوَ
 أَنَّ سِبْيَوِيَّ قَالَ رَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَتَيْتُكَ الْيَوْمَ
 عُدُوءٌ وَبُكَرَةٌ فَجَعَلَهُمَا بِمَنْزِلَةِ ضَخْوَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعِشْيِ
 قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدَّعَاءِ الصَّلَاةُ، يَغْنِي بِعِبْدُودِ
 رَبِّهِمْ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
 وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ.

(12/541)

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْعَدَاةِ وَالْعِشْيِ طَرَفَا النَّهَارِ، وَذَكَرَ هَذَيْنِ
 الْقِسْمَيْنِ تَبِيْهَا عَلَى كَوْنِهِمَا مُوَاطِئِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ
 الْجَمْعِيَّةِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الدَّعَاءِ الذِّكْرُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الدَّعَاءُ
 هَاهُنَا هُوَ الذِّكْرُ وَالْمَعْنَى يَذْكُرُونَ رَبَّهُمْ طَرَفَيِ النَّهَارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَجَسَّمَةُ تَمَسَّكُوا فِي إِتِّبَاتِ الْأَعْصَاءِ
 لِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَسَائِرُ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ
 مِثْلُ قَوْلِهِ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ [الرَّحْمَنُ: 27].
 وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الْإِخْلَاصُ: 1] يَقْتَضِي
 الْوَحْدَانِيَّةَ النَّامَةَ، وَذَلِكَ يُتَافَى فِي الْمَرْكَبِ مِنَ الْأَعْصَاءِ
 وَالْأَجْرَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَالِدِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ الْمَعْنَى يُرِيدُونَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ
 لَفْظَ الْوَجْهِ لِلتَّعْظِيمِ، كَمَا يُقَالُ هَذَا وَجْهَ الرَّأْيِ وَهَذَا وَجْهَ
 الدَّلِيلِ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ دَاتًا أَحَبَّ أَنْ يَرَى وَجْهَهُ،

فَرُؤِيَّةُ الْوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ الْمَحَبَّةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جُعِلَ الْوَجْهُ كِتَابَةً عَنِ الْمَحَبَّةِ وَطَلِبَ الرِّضَا وَتَمَامُ هَذَا الْكَلَامِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: 115].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ حِسَابِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمَعْنَى مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ شَيْءٍ وَلَا حِسَابُكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ عِبِيدَهُ كَمَا يَشَاءُ وَإِرَادَ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَمَّلُ هَذَا الْإِفْتِرَاحَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، فَلَعَلَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ عِقَابِ الْكُفْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: لَا تَكُنْ فِي قَبْدٍ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ الْكُفْرَ أَمْ لَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْهَادِي وَالْمُدَبِّرُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصِّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَذَلِكَ أَشْبَهُ بِالظَّاهِرِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَائِدَةً لَا مَحَالَةَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْكِتَابَاتِ عَائِدَةً إِلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ قَدَّكَّرُوا فِي قَوْلِهِ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُفَّارَ طَعَنُوا فِي إِيْمَانِ أَوْلِيكَ الْفُقَرَاءِ وَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ إِنَّمَا اجْتَمَعُوا عِنْدَكَ وَقِيلُوا دِينُكَ لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ بِهِذَا السَّبَبِ مَا كُفُوا وَمَلَبُوسًا عِنْدَكَ، وَإِلَّا فَهَمَّ قَارِعُونَ عَنْ دِينِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ، فَمَا يَلْزَمُكَ إِلَّا اغْتِبَارُ الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بَاطِنٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ، فَحِسَابُهُمْ عَلَيْهِ لَا زَمَ لَهُمْ، لَا يَتَعَدَّى إِلَيْكَ، كَمَا أَنَّ حِسَابَكَ عَلَيْكَ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ، كَقَوْلِهِ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام: 164].

فَإِنْ قِيلَ: أَمَا كَفَى قَوْلُهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى صَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ. قُلْنَا: جُعِلَتِ الْجُمْلَتَانِ بِمَنْزِلَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَصَدَّ بِهِمَا مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِذَا الْمَعْنَى إِلَّا الْجُمْلَتَانِ جَمِيعًا، كَأَنَّهُ قِيلَ لَا تُؤَاخِذْ أَتَتْ وَلَا هُمْ بِحِسَابِ صَاحِبِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِ رِزْقِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَمَلَّهُمْ وَتَطْرُدَهُمْ، وَلَا حِسَابُ رِزْقِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا

(12/542)

وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ (53)

الرَّازِقُ لَهُمْ وَلَكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَعَهُمْ يَكُونُوا عِنْدَكَ وَلَا تَطْرُدْهُمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ [الشعراء: 111]
فَأَجَابَهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ [الشعراء: 112]
[113] وَعَنَّا يَقُولُهُمُ الْأَرْذَلُونَ الْحَاكِمَةُ وَالْمُحْتَرِفِينَ بِالْحَرْفِ الْخَسِيسَةِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَقَوْلُهُ فَتَطْرُدْهُمْ جَوَابُ النَّفْيِ وَمَعْنَاهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدْهُمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ حِسَابُهُمْ حَتَّى أَتَكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحِسَابِ تَطْرُدْهُمْ، وَقَوْلُهُ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَتَطْرُدْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّسْيِيبِ لِأَنَّ كَوْنَهُ ظَالِمًا مَعْلُولٌ طَرْدُهُمْ وَمُسَبِّبٌ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا الطَّرْدِ، الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَوْجَبُوا مَزِيدَ التَّقْرِيبِ وَالتَّرْجِيهِ كَانَ طَرْدُهُمْ ظُلْمًا لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 53]
وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ (53)

فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُبْتَلَى بِصَاحِبِهِ، فَأُولَئِكَ الْكُفَّارُ الرُّؤُسَاءُ الْأَغْنِيَاءُ كَانُوا يَحْسُدُونَ فَقَرَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى كَوْنِهِمْ سَابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ مُسَارِعِينَ إِلَى قَبُولِهِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْنَا فِي الْإِسْلَامِ لَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقَادَ لَهُؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ الْمَسَاكِينَ وَأَنْ نَعْتَرِفَ لَهُمْ بِالتَّبِعِيَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ. وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا [القمر: 25] لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ [الأحقاف: 11] وَأَمَّا فَقَرَاءَ الصَّحَابَةِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ فِي الرِّاحَاتِ وَالْمَسَرَّاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَالْخَضَبِ وَالسَّعَةِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ كَيْفَ حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَهُؤُلَاءِ مَعَ

أَنَا بَقِيْنَا فِي هَذِهِ السَّدَّةِ وَالصِّيقِ وَالْقَلَّةِ. فَقَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ قَتْنَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَأَجَدُ الْفَرِيقَيْنِ يَرَى الْآخَرَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ يَرَى الْفَرِيقَ الْأَوَّلَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فِي الْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ أَهَذَا هُوَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَهُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَحِكْمَةٌ وَصَوَابٌ وَلَا إغْتِرَاضَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَوْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَكَانُوا صَائِرِينَ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ، شَاكِرِينَ فِي وَقْتِ الْإِلَاءِ وَالنِّعْمَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمُ الْيُسْرَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَحْتَاجُ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَكَذَلِكَ قَتْنَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ يَصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِلَاءَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ لَيْسَ إِلَّا إغْتِرَاضُهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي أَنْ جَعَلَ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءَ رُؤَسَاءَ فِي الدِّينِ وَالْإِغْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ الْكُفْرُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلْكَفْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا أَهْوََاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّهُ مَنْ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَتَابَعَةِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَوْجِدُ لِلْإِيمَانِ هُوَ الْعَبْدُ، فَاللَّهُ مَا مَنْ عَلَيْهِ بِهِذَا الْإِيمَانِ، بَلِ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي مَنْ عَلَى نَفْسِهِ

(12/543)

بِهَذَا الْإِيمَانِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: أَجَابَ الْجَبَائِيُّ عَنْهُ، بِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي التَّكْلِيفِ مَا يُوجِبُ التَّشْدِيدَ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لَيَقُولُوا أَهْوََاءُ؟ أَيُّ لَيَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْتِفْهَامًا لَا انْكَارًا أَهْوََاءُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا بِالْإِيمَانِ؟ وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَتْنَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَصِيرُوا أَوْ لِيَشْكُرُوا، فَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ قَالُوا أَهْوََاءُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا عَلَى مِثَاقِ قَوْلِهِ فَالتَّقِطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عُدُوًّا وَحَرَنًا [الْقَصَصُ: 8] وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ عُدُوٌّ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا سِيَّمَا وَالِدَلِيلُ الْعَقْلِيُّ قَائِمٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مُشَاهَدَةُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُوجِبُ

الْأَنفَعُ، وَالْإِنْفَعُ تُوجِبُ الْعِصْيَانَ وَالْإِضْرَارَ عَلَى الْكُفْرِ،
وَمُوجِبُ الْمُوجِبِ مُوجِبٌ، كَانَ الْإِلْزَامُ وَارِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ افْتِتَانِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ وَجُوهُ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغَنَى وَالْفَقْرَ كَانَا سَبَبَيْنِ لِحُصُولِ هَذَا الْإِفْتِتَانِ كَمَا
ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ قَوْمِ
صَالِحٍ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ
[الْأَعْرَافُ: 76] وَالثَّانِي: ابْتِلَاءُ الشَّرِيفِ بِالْوَضِيعِ، وَالثَّالِثُ:
ابْتِلَاءُ الذَّكِيِّ بِالْأَبْلِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ قِصَصَاتُ الْكَمَالِ مُخْتَلِفَةٌ
مُتَقَاوِمَةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ فِي/ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ الْبَتَّةَ، بَلْ هِيَ مُورَعَةٌ
عَلَى الْخَلْقِ وَصِفَاتُ الْكَمَالِ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا، فَكُلُّ أَحَدٍ يَحْسُدُ
صَاحِبَهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.
فَأَمَّا مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِصَصِ وَالْقَدَرِ رَضِيَ
بِنَصِيبِ نَفْسِهِ وَسَكَتَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْخَلْقِ، وَعَاشَ عَيْشًا
طَيِّبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ
الْجُزْئِيَّاتِ إِلَّا عِنْدَ خُدُوشِهَا، وَاحْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ الْإِفْتِتَانَ هُوَ
الْإِخْتِبَارُ وَالْامْتِحَانُ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَجَوَابُهُ قَدْ
مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ.
ثم الجزء الثاني عَشَرَ، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ
الثالث عشر، وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِنَا مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ.

(12/544)

وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ
عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ
مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (54)

الجزء الثالث عشر
[تتمة سورة الأنعام]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الأنعام (6) : آية 54]
وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ
عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ
مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (54)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَرَلَّ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ الَّذِينَ سَأَلَ
الْمُشْرِكُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَدَهُمْ وَإِبْعَادَهُمْ،
فَاكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْإِكْرَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ بَهَيَّ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَا عَنْ طَرَدِهِمْ ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِهَذَا
النَّوعِ مِنَ الْإِكْرَامِ.

قَالَ عِكْرَمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَاهُمْ
يَدَاهُمْ بِالسَّلَامِ وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ
أَمَرَنِي أَنْ أَبْدَاهُ بِالسَّلَامِ»

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا اعْتَدَرَ مِنْ
مَقَالَتِهِ وَاسْتَعَفَرَ اللَّهَ مِنْهَا. وَقَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا
أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ
تَرَلْتُ فِي قَوْمٍ أَقْدَمُوا عَلَيَّ ذُنُوبٍ، ثُمَّ جَاءُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُظْهِرِينَ لِلنَّدَامَةِ وَالْأَسْفِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِمْ
وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى
عُمُومِهَا، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا التَّشْرِيفِ.

وَلِي هَاهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ
السُّورَةَ تَرَلْتُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ آيَاتِ السُّورَةِ أَنَّ سَبَبَ
تُرْوِيلِهَا هُوَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ بِعَيْنِهِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا
مُشْتَمِلٌ عَلَى اسْتِرَارِ عَالِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى
فَهُوَ آيَاتٌ وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَآيَاتٌ صِفَاتٍ جَلَالِهِ وَإِكْرَامِهِ
وَكِبْرِيَائِهِ، وَآيَاتٌ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَا سَوَى اللَّهِ فَلَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَمَا لَا
نِهَآيَةَ لَهُ فَلَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ
النَّامِ، إِلَّا أَنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ وَيَتَوَسَّلَ
بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يُؤْمِنَ بِالْبَقِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِحْمَالِ ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ كَالسَّائِحِ فِي تِلْكَ الْقَفَارِ،
وَكَالسَّائِحِ فِي تِلْكَ الْبَحَارِ. وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَآيَةَ لَهَا فَكَذَلِكَ لَا

نِهَآيَةَ لِتَرْقِي الْعَبْدَ فِي مَعَارِجِ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَهَذَا مُشْتَرَعٌ
جَمَلِيٌّ لَا نِهَآيَةَ لِتَقَاصِيلِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَارَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ
الصُّفَّةِ فَعِنْدَ هَذَا أَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ
يَقُولَ لَهُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَيَكُونُ هَذَا التَّسْلِيمُ بَشَارَةً لِحُصُولِ
السَّلَامَةِ. وَقَوْلُهُ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ بِشَارَةً
لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ بِعَقِبِ تِلْكَ السَّلَامَةِ. أَمَا السَّلَامَةُ فَالنِّجَاةُ
مِنْ بَحْرِ عَالَمِ الظُّلُمَاتِ وَمَرْكَزِ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَمَعْدِنِ الْأَقَاتِ

وَالْمُخَالَفَاتِ وَمَوَاضِعِ التَّغْيِيرَاتِ وَالتَّبْدِيلَاتِ، وَأَمَّا الْكَرَامَاتُ
فِيَالْوُضُولِ إِلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَالْمُخَرَّدَاتِ الْمُقَدَّسَاتِ،
وَالْوُضُولِ إِلَى فُسْحَةِ عَالَمِ الْأَنْوَارِ وَالتَّرَقِّيِ إِلَى مَعَارِجِ
سُرَادِقَاتِ الْجَلَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ الرَّجَّاجُ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّ السَّلَامَةَ فِي
اللُّغَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، فَمِنْهَا سَلَمْتُ سَلَامًا وَهُوَ مَعْنَى

(13/5)

الدُّعَاءِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ،
وَمِنْهَا اسْمٌ لِلشَّجَرِ الْعَظِيمِ، أَحْسَبُهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ لِسَلَامَتِهِ مِنْ
الْآفَاتِ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِلْحِجَارَةِ الصُّلْبَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا
لِسَلَامَتِهَا مِنَ الرَّخَاوَةِ. ثُمَّ قَالَ الرَّجَّاجُ: أَأَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ مَصْدَرٌ سَلَمْتُ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا مِثْلَ السَّرَاحِ مِنَ
التَّسْرِيحِ، وَمَعْنَى سَلَمْتُ عَلَيْهِ سَلَامًا، دَعَوْتُ لَهُ بِأَنْ يَسْلَمَ
مِنَ الْآفَاتِ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ. فَالسَّلَامُ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ،
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ جَمْعُ السَّلَامَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِكَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامَةُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثَرِيِّ:
قَالَ قَوْمُ السَّلَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَعْنَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَغْنِي
اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيُّ عَلَى حِفْظِكُمْ وَهَذَا بَعِيدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِتَنْكِيرِ
السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كَانَ مُعَرِّفًا لَصَحَّ هَذَا
الْوَجْهَ. وَأَقُولُ كَتَبْتُ فُضُولًا مُشِيعَةً كَامِلَةً فِي قَوْلِنَا سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ وَكَتَبْتُهَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ أَجَنَّبِيَّةٌ عَنْ هَذَا
الْمَوْضِعِ فَإِذَا تَقَلَّبْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَلْتُ الْبَحْثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ كَتَبَ كَذَا عَلَى فَلَانٍ يَفِيدُ الْإِيجَابَ.
وَلَكُمَا «عَلَى» أَيْضًا تُفِيدُ الْإِيجَابَ وَمَحْمُوعُهُمَا مُبَالِغَةٌ فِي
الْإِيجَابِ. فَهَذَا يَفْتَضِي كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ رَاحِمًا لِعِبَادِهِ رَحِيمًا بِهِمْ
عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَاخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الْوُجُوبِ
فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي عِبِيدِهِ كَيْفَ شَاءَ
وَأَرَادَ، إِلَّا أَنَّهُ أُوجِبَ الرَّحْمَةُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ
وَالْكَرَمِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: إِنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا يُفِيحُ الْقَبَائِحَ وَعَالِمًا
يَكُونُهُ غِنًى عَنْهَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقَبَائِحِ وَلَوْ فَعَلَهُ
كَانَ ظَلَمًا، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ، وَالْقَبِيحُ مِنْهُ مُحَالٌ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
مِنَ الْمَسَائِلِ الْجَلِيَّةِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ ذَاتِ

اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّفْسِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي
وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [المائدة: 116] يدل على، والنفس
ههنا بِمَعْنَى الذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا بِمَعْنَى الْجِسْمِ وَالذَّمِّ
فَاللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ
مُرَكَّبًا وَالْمُرَكَّبُ مُمَكِّنٌ وَأَيْضًا أَنَّهُ أَحَدٌ، وَالْأَحَدُ لَا يَكُونُ
مُرَكَّبًا، وَمَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا لَا يَكُونُ جِسْمًا وَأَيْضًا أَنَّهُ غَنِيٌّ كَمَا
قَالَ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَالْغَنِيُّ لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا وَمَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا لَا
يَكُونُ جِسْمًا وَأَيْضًا الْأَجْسَامُ مُتَمَاثِلَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ، فَلَوْ
كَانَ جِسْمًا لَحَصَلَ لَهُ مِثْلٌ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ [الشورى: 11] فَأَمَّا الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ
بَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ جَلِيلَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ قَوْلُهُ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ يُتَافَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ،
ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَيُتَافَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُهُ عَنِ
الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ خَالَ ذَلِكَ الْمَنَعَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَى
تَرْكِ ذَلِكَ الْإِيمَانِ. وجواب أصحابنا: أَنَّهُ ضَارٌّ نَافِعٌ مُحْيِيٌّ
مُؤْمِتٌ، فَهُوَ تَعَالَى فَعَلَ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الْبَالِغَةَ وَفَعَلَ هَذَا الْقَهْرَ
الْبَالِغَ وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
الرَّسُولَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ كَلَامِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَتَحْقِيقُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى
وَعَدَ أَقْوَامًا بِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ
رَجِيمٍ [يس: 58] ثُمَّ إِنَّ أَقْوَامًا أَفْتَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي الْعُبُودِيَّةِ
حَتَّى صَارُوا فِي

(13/6)

حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ كَأَنَّهُمْ انْتَقَلُوا إِلَى عَالَمِ الْقِيَامَةِ، لَا جَرَمَ صَارَ
التَّسْلِيمُ الْمَوْعُودُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ خَالَ كَوْنِهِمْ
فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا، بَلْ هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَقَوْلُهُ: وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ فَهُوَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ
بُغْدِهِ وَأَصْلَحَ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ، لِأَنَّ
هَذَا الْكَلَامَ خِطَابٌ مَعَ الَّذِينَ / وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا جَاءَكَ

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَتَبَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَوْبَةُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِجَهَالَةٍ لَيْسَ هُوَ الْخَطَأُ وَالْعَلَطُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّوْبَةِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ، أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الذَّنْبِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ تَوْبَةً حَقِيقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ يَفْتَحِ الْأَلْفَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ يَكْسِرُ الْأَلْفَ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَالتَّافُونَ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا. أَمَّا فَتْحُ الْأُولَى فَعَلَى التَّفْسِيرِ لِلرَّحْمَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ. وَأَمَّا فَتْحُ الثَّانِيَةِ فَعَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الْأُولَى كَقَوْلِهِ أَيْعِدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 85] وَقَوْلِهِ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ [الْحَجَّ: 4] وَقَوْلِهِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ [التَّوْبَةِ: 63] قَالَ أَبُو عَلِيٍّ

الْقَارِسِيُّ: مَنْ فَتَحَ الْأُولَى فَقَدْ جَعَلَهَا بَدَلًا مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الَّتِي بَعْدَ الْفَاءِ فَعَلَى أَنَّهُ أَضْمَرَ لَهُ خَبْرًا تَقْدِيرُهُ، فَلَهُ أَنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ، أَيْ فَلَهُ عَفْرَانُهُ، أَوْ أَضْمَرَ مُبْتَدَأً يَكُونُ «أَنَّ» خَبْرَهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَأَمْرُهُ أَنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ. وَأَمَّا مَنْ كَسَرَهُمَا جَمِيعًا فَلَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فَقَدْ تَمَّ هَذَا الْكَلَامُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَدَخَلَتْ الْفَاءُ جَوَابًا لِلْجَرَءِ، وَكَسَرَتْ إِنْ لَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ كَأَنَّكَ قُلْتَ فَهُوَ عَفُورٌ رَحِيمٌ. إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَأْنِ أَوْكُذُ هَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ. وَقَرَأَ تَافِعُ الْأُولَى بِالْفَتْحِ وَالثَّانِيَةَ بِالْكَسْرِ، لِأَنَّهُ أَبْدَلَ الْأُولَى مِنَ الرَّحْمَةِ، وَاسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ مَنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً فَهُوَ جَاهِلٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: إِنَّهُ جَاهِلٌ بِمَقْدَارِ مَا فَإِنَّهُ مِنَ النَّوَابِ وَمَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْعِقَابِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَاقِبَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَذْمُومَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَثَرُ اللَّذَّةِ الْعَاجِلَةِ عَلَى الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الْأَجَلِ، وَمَنْ أَثَرُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ قِيلَ فِي الْعُرْفِ إِنَّهُ جَاهِلٌ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا يَلِيقُ بِالْجَهَالِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْجَاهِلِ، وَقِيلَ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَمَرٍ حِينَ أَشَارَ بِإِجَابَةِ الْكَفَرَةِ إِلَى مَا اقْتَرَحُوهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا مَفْسِدَةٌ وَتَظْهِرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ:

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ [النِّسَاءُ:]

[17]
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ
 فَقَوْلُهُ تَابَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ عَلَى الْمَاضِي وَقَوْلُهُ وَأَصْلَحَ
 إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ آتِيًّا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الزَّمَانِ
 الْمُسْتَقْبَلِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ فَهُوَ عَفْوٌ بِسَبَبِ إِزَالَةِ
 الْعِقَابِ، رَحِيمٌ بِسَبَبِ إِصْصَالِ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ النِّهَايَةُ فِي
 الرَّحْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(13/7)

وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (55) قُلْ
 إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ
 أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56) قُلْ إِنِّي
 عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ
 الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (57)

[سورة الأنعام (6) : الآيات 55 الى 57]
 وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (55) قُلْ
 إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ
 أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56) قُلْ إِنِّي
 عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ
 الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (57)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ
 الْمُجْرِمِينَ.

الْمُرَادُ كَمَا فَصَّلْنَا لَكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ دَلَائِلَنَا عَلَى صِحَّةِ
 التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ وَنُفَصِّلُ لَكَ
 دَلَائِلَنَا وَحُجَجَتَنَا فِي تَقْرِيرِ كُلِّ حَقٍّ يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَقَوْلُهُ:
 وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ
 لِيُظْهَرَ الْحَقُّ وَلِتَسْتَبِينَ، وَحَسُنَ هَذَا الْجَذْفُ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا
 وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ لِيَسْتَبِينَ فَقَرَأَ تَافِعٌ لِيَسْتَبِينَ بِالتَّاءِ
 وَسَبِيلَ بِالنَّصْبِ وَالْمَعْنَى لِيَسْتَبِينَ يَا مُحَمَّدُ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ
 الْمُجْرِمِينَ.

وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ لِيَسْتَبِينَ بِالْيَاءِ
 سَبِيلَ بِالرَّفْعِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ وَسَبِيلَ بِالرَّفْعِ عَلَى تَأْنِيثِ
 سَبِيلٍ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُؤَنِّثُونَ السَّبِيلَ، وَيَبْنُو تَمِيمٌ يُذَكِّرُونَهُ.
 وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِمَا فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ
 لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا [الْأَعْرَافِ: 146] وَقَالَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ
 اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا [إِبْرَاهِيمَ: 3].

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ قَالَ لِيَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْنَا: ذَكَرَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ. كَقَوْلِهِ سَرَايِلُ تَقِيكُمْ الْحَرَّ [النَّحْلُ: 81] وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ. وَأَيْضًا فَالضَّدَّانِ إِذَا كَانَا يَحِثُّ لَا يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، فَمَتَى بَاتَتْ خَاصِّيَّةُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ بَاتَتْ خَاصِّيَّةُ الْقِسْمِ الْآخَرِ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَمَتَى اسْتَبَاتَتْ طَرِيقَةُ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ اسْتَبَاتَتْ طَرِيقَةُ الْمُحِقِّينَ أَيْضًا لَا مَحَالَةَ. [قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي نُهِيتُ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ] قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْصَلُ الْآيَاتِ لِيُظْهَرَ الْحَقُّ وَلِيَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى نَهَى عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ. فَقَالَ: قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا إِنَّمَا يَعْبُدُونَهَا بِنَاءً عَلَى مَحْضِ الْهَوَى وَالتَّقْلِيدِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ، لِأَنَّهَا جُمَادِيَاتُ وَأَحْجَارٌ وَهِيَ أَحْسَنُ مَرْبِيَّةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَثِيرٍ، وَكَوْنُ الْأَشْرَفِ مُشْتَغَلًا بِعِبَادَةِ الْأَخْسَرِ أَمْرٌ يَدْفَعُهُ صَرِيحُ الْعَقْلِ. وَأَيْضًا إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَنْجُثُونَ تِلْكَ الْأَصْنَامَ وَيَرْكَبُونَهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالتَّبَدُّلِ أَنَّهُ يَقْبُحُ مِنْ هَذَا الْعَامِلِ الصَّانِعِ أَنْ يَعْبُدَ مَعْمُولَهُ وَمَصْنُوعَهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ عِبَادَتَهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْهَوَى. وَمُضَادَّةٌ لِلْهُدَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَيُّ إِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَكُمْ فَأَنَا ضَالٌّ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ فِي شَيْءٍ. وَالْمَقْصُودُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ كَذَلِكَ. وَلَمَّا نَقَى أَنْ يَكُونَ الْهَوَى مُتَّبَعًا، تَبَيَّنَ عَلَى

(13/8)

قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ (58) وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (59)

مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِقَوْلِهِ: قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي أَيُّ فِي أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ سِوَاهُ. وَكَذَّبْتُمْ أَنْتُمْ حَيْثُ أَشْرَكْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يُخَوِّفُهُمْ يُزُولُ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الشَّرْكِ. وَالْقَوْمُ لِإِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ كَانُوا يَسْتَعْجِلُونَ زُيْلَ ذَلِكَ الْعَذَابِ. فَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ: مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ يَغْنِي قَوْلَهُمُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ [الأنفال: 32] وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ يُنْزِلُهُ اللَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْزَالَهُ فِيهِ. وَلَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ. وَالْمُرَادُ هَاهُنَا إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ فَقَطُّ فِي تَأْخِيرِ عَذَابِهِمْ يَقْضِي الْحَقُّ أَيَّ الْقَضَاءِ الْحَقُّ فِي كُلِّ مَا يَقْضِي مِنَ التَّأْخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ أَيَّ الْفَاصِلِينَ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا قَضَى اللَّهُ بِهِ، فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ فِعْلُ الْكُفْرِ إِلَّا إِذَا قَضَى اللَّهُ بِهِ وَحَكَمَ بِهِ. وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. وَاخْتِجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ:

يَقْضِي الْحَقُّ وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا قَضَى بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَا يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا الْمَعْصِيَةَ مِنَ الْعَاصِي لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْحَقِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَعَاصِمٌ يَقْضِي الْحَقُّ بِالصَّادِ مِنَ الْقِصَصِ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا أَنْبَأَ اللَّهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَقَاصِيصِ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِ: تَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ [يُوسُفَ: 3] وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَقْضِي الْحَقُّ وَالْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ «يَقْضِي» بِغَيْرِ يَاءٍ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ فِي اللَّفْظِ لِاتِّفَاقِ السَّاكِنِينَ كَمَا كَتَبُوا سَنَدُغَ الزَّيَانِيَّةِ [العلق: 18] فَمَا تُعْنِ النَّدْرُ [القمر: 5] وَقَوْلُهُ: يَقْضِي الْحَقُّ قَالَ الزَّجَّاجُ: فِيهِ وَجْهَانِ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ صِفَةً الْمَصْدَرِ وَالتَّقْدِيرُ: يَقْضِي الْقَضَاءُ الْحَقُّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَقْضِي الْحَقُّ يَصْنَعُ الْحَقُّ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَقٌّ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْحَقُّ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ وَقَضَى / بِمَعْنَى صَنَعَ. قَالَ الْهَذَلِيُّ:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِعَ تُبَعُّ أَيَّ صَنَعَهُمَا دَاوُدُ وَاخْتِجَّ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ قَالَ وَالْفَضْلُ يَكُونُ فِي الْقَضَاءِ، لَا فِي

الْقَصَصِ.
 أَجَابَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ الْقَصَصُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ.
 وَقَدْ جَاءَ الْفَصْلُ فِي الْقَوْلِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ
 [الطَّارِقِ: 13] وَقَالَ: أَحْكَمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ [هُودٍ: 1]
 وَقَالَ: تُفَصِّلُ الْآيَاتِ [الأعراف]:
 . [32]

[سورة الأنعام (6) : الآيات 58 الى 59]
 قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ (58) وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا
 هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
 وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مُبِينٍ (59)

(13/9)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ
 الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ] أَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى
 لَوْ أَنَّ عِنْدِي أَيُّ فِي قُدْرَتِي وَإِمْكَانِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ مِنْ
 الْعَذَابِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ عَاجِلًا غَضَبًا
 لِرَبِّي، وَافْتِصَاصًا مِنْ تَكْذِيبِكُمْ بِهِ. وَلِتَخْلُصْتُ سَرِيعًا وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ وَبِمَا يَحِبُّ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ وَقْتٍ عِقَابِهِمْ
 وَمُقَدَّارِهِ، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَا أَعْلَمُ وَقْتَ عُقُوبَةِ الظَّالِمِينَ.
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى وَقْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ إِلَى
 قَوْلِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا
 يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ
 إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا
 فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ
 يَعْنِي أَنَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ يُعَجِّلُ مَا تَعَجَّلَهُ
 أَصْلَحُ وَيُؤَخِّرُ مَا تَأَخَّرَهُ أَصْلَحُ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَفَاتِحُ جَمْعُ مِفْتَاحٍ. وَمِفْتَاحٌ، وَالْمِفْتَاحُ
 بِالْكَسْرِ الْمِفْتَاحُ الَّذِي يُفْتَحُ بِهِ وَالْمِفْتَاحُ يَفْتَحُ الْمِيمَ الْخَزَائِنَ
 وَكُلَّ خَزَائِنَةٍ كَانَتْ لِصِنْفٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ مِفْتَاحٌ، قَالَ الْقَرَّاءُ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ [الْقَصَصِ: 76]
 يَعْنِي خَزَائِنَهُ فَلَفْظُ الْمَفَاتِحِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ

المفاتيح يتوصل بها إلى ما الخزائن أما على التفسير الأول.
 فقد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح
 يتوصل بها إلى ما في الخزائن المستوثق منها بالأغلاق
 والأقفال فالعالم بتلك المفاتيح وكيفيته استعماله في فتح
 تلك الأغلاق والأقفال يمكنه أن يتوصل بتلك المفاتيح إلى ما
 في تلك الخزائن فكذلك هاهنا الحق سبحانه لما كان عالماً
 بجميع المعلومات عبر عن هذا المعنى بالعبارة المذكورة
 وفُرض مفاتيح وأما على التفسير الثاني فالمعنى وعنده
 خزان الغيب. فعلى التفسير الأول يكون المراد العلم
 بالغيب، وعلى التفسير الثاني المراد منه القدرة على كل
 الممكنات كما في قوله: وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما
 ننزله إلا بقدر معلوم [الحجر: 21] وللحكماء في تفسير
 هذه الآية كلام عجيب مفرغ على أصولهم فإنهم قالوا: ثبت
 أن العلم بالعلية علمٌ للعلم بالمعلول وأن العلم بالمعلول لا
 يكون علمٌ للعلم بالعلية. قالوا: وإذا ثبت هذا فنقول:
 الموجود إما أن يكون واجباً لذاته، وإما أن يكون ممكناً
 لذاته، والواجب لذاته ليس إلا الله سبحانه وتعالى. وكل ما
 سواه فهو ممكن لذاته، والممكن لذاته لا يوجد إلا بتأثير
 الواجب لذاته وكل ما سوى الحق سبحانه فهو موجود
 بإيجاده كائن بتكوينه واقع بإيقاعه. إما بغير واسطة واحدة
 وإما بوسائط كثيرة على الترتيب النازل من عنده طويلاً
 وعرضاً. إذا ثبت هذا فنقول: علمه بذاته يوجب عمله بالآثر
 الأول الصادر منه، ثم علمه بذلك الأثر الأول يوجب عمله
 بالآثر الثاني لأن الأثر الأول علمٌ قريبه للآثر الثاني. وقد
 ذكرنا أن العلم بالعلية يوجب العلم بالمعلول فبهذا علم
 الغيب ليس إلا علم الحق بذاته المخصوصة ثم يحصل له
 من علمه بذاته علمه بالآثار الصادرة عنه على ترتيبها
 المتعبر، ولما كان علمه بذاته لم يحصل إلا لذاته لا جرم
 صح أن يقال: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو فهذا هو
 طريقه هؤلاء الفرقة الذين فسروا هذه الآية بناءً على هذه
 الطريقة.

ثم اعلم أن هاهنا دقيقة أخرى، وهي: أن القضايا العقلية
 المخصصة يصعب تحصيل العلم بها على سبيل التمام
 والكمال إلا للعقلاء الكاملين الذين تعودوا الإغراض عن
 قضايا الحس والخيال وألفوا استحصار

الْمَعْقُولَاتِ الْمَجَرَّدَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ يَكُونُ كَالنَّارِ
وَقَوْلُهُ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
مَخْصَصَةٌ مُجَرَّدَةٌ قَالِ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْوَى عَقْلُهُ عَلَى الْإِحَاطَةِ
بِمَعْنَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَادِرُ جِدًّا. وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا أُنْزِلَ لِيُسْتَفْعَ بِهِ
جَمِيعُ الْخَلْقِ. فَهَهُنَا طَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْقَضِيَّةَ
الْعَقْلِيَّةَ الْمَخْصَصَةَ الْمَجَرَّدَةَ، فَإِذَا أَرَادَ إِيصَالَهَا إِلَى عَقْلِ كُلِّ
أَحَدٍ ذَكَرَ لَهَا مَثَالًا مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ
الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ الْمَعْقُولُ بِمُعَاوَنَةِ هَذَا
الْمِثَالِ الْمَحْسُوسِ مَفْهُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَرَدَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا:

وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا/ إِلَّا هُوَ ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْقُولَ
الْكَلِّيَّ الْمَجَرَّدَ بِجُزْئِيٍّ مَحْسُوسٍ فَقَالَ: وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدَ أَقْسَامِ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ هُوَ جَمِيعُ دَوَابِّ
الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالْجِسِّ، وَالْخَيَالِ قَدْ وَقَفَ عَلَى عَظَمَةِ أَحْوَالِ
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَذَكَرَ هَذَا الْمَحْسُوسَ يَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَةِ
عَظَمَةِ ذَلِكَ الْمَعْقُولِ.

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ الْبَرِّ، لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ قَدْ شَاهَدَ أَحْوَالَ الْبَرِّ، وَكَثْرَةَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُدُنِ
وَالْقُرَى وَالْمَقَاوِرِ وَالْجِبَالِ وَالتَّلَالِ، وَكَثْرَةَ مَا فِيهَا مِنَ
الْحَيَوَانَ وَالنباتِ وَالْمَعَادِنِ. وَأَمَّا الْبَحْرُ فَإِحَاطَةُ الْعَقْلِ
بِأَحْوَالِهِ أَقَلُّ إِلَّا أَنَّ الْجِسَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَجَائِبَ الْبِحَارِ فِي
الْجُمْلَةِ أَكْثَرُ وَطُولُهَا وَعَرْضُهَا أَعْظَمُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ
وَأَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ أَعْجَبُ. فَإِذَا اسْتَخَصِرَ الْخَيَالُ صُورَةَ
الْبَحْرِ وَالْبَرِّ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ. ثُمَّ عَرَفَ أَنَّ مَجْمُوعَهَا قِسْمٌ
حَقِيرٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ
لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ فَيَصِيرُ هَذَا الْمِثَالُ الْمَحْسُوسُ مُقَوِّيًا وَمُكَمِّلًا
لِلْعَظَمَةِ الْخَاصِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا هُوَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَمَا كَشَفَ عَنْ عَظَمَةِ قَوْلِهِ وَعِنْدَهُ
مَفَاتِحُ الْغَيْبِ يَذْكُرُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ كَشَفَ عَنْ عَظَمَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
بِقَوْلِهِ: وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ
يَسْتَخَصِرُ جَمِيعَ مَا فِي وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى
وَالْمَقَاوِرِ وَالْجِبَالِ وَالتَّلَالِ، ثُمَّ يَسْتَخَصِرُ كَمَّ فِيهَا مِنَ النِّجَمِ
وَالشَّجَرِ ثُمَّ يَسْتَخَصِرُ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حَالٌ وَرَقَةٍ إِلَّا وَالْحَقُّ
سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا ثُمَّ يَتَجَاوَزُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ إِلَى مِثَالٍ آخَرَ أَشَدَّ
هَيْئَةً مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا حَيَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْحَيَّةَ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ وَظِلْمَاتِ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يَبْقَى أَكْبَرُ
الْأَجْسَامِ وَأَعْظَمُهَا مَخْفِيًا فِيهَا فَإِذَا سَمِعَ أَنَّ تِلْكَ الْحَيَّةَ

الصَّغِيرَةَ الْمُلقَاةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ عَلَى اتِّسَاعِهَا وَعَظَمَتِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى النَّبَّةُ، صَارَتْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ مُنْبَهَةً عَلَى عَظَمَةِ عَظِيمَةِ وَجَلَالَةِ عَالِيَةِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ بِحَيْثُ تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِيهَا وَتَتَقَاصِرُ الْأَفْكَارُ وَالْأَلْبَابُ عَنْ الْوُصُولِ إِلَى مَبَادِيهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَوَّى أَمْرَ ذَلِكَ الْمَعْقُولِ الْمَخْصُ الْمَجْرَدِ بِذِكْرِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُحْسُوسَةِ فَبَعْدَ ذِكْرِهَا عَادَ إِلَى ذِكْرِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَخْصَةِ الْمَجْرَدَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَهُوَ عَيْنُ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ:

وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ فَهَذَا مِمَّا عَقَلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الْعَالِيَةِ. وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَاعِلُ الْعَالَمِ بِجَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ وَالِاتِّقَانِ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَالِمًا بِهَا فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا وَالْحُكَمَاءُ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مَبْدَأُ لَجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَبْدَأِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالْآثَرِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّهَا: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ الزَّمَانِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى مَبْدَأُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ وَجَبَ كَوْنُهُ مَبْدَأُ لِهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ بِالْآثَرِ. فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ وَالزَّمَانِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا مُتَغَيِّرَةٌ وَزَمَانِيَّةٌ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

(13/11)

وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (60)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ الصِّدِّ وَالتَّنَدِّ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، أَيُّ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلَوْ حَصَلَ مَوْجُودٌ آخَرُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لَكَانَ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَاصِلَةً أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ الْآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الْحَضَرُ. وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّوْحِيدِ، فَكَذَلِكَ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ يُسَاعِدُ عَلَيْهِ. وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْمَبْدَأَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْآثَرِ وَالْإِتَّائِجِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمُؤَثِّرِ وَالْمُؤَثَّرِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ. فَالْمَفْتَحُ الْأَوَّلُ

لِلْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ هُوَ الْعِلْمُ بِهِ يُسَبِّحَانَهُ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهِ
لَيْسَ إِلَّا لَهُ لِأَنَّ مَا سِوَاهُ أَثَرٌ وَالْعِلْمُ بِالْأَثَرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
بِالْمُؤْتَرِ. فَظَهَرَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ أَنَّ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ لَيْسَتْ إِلَّا عِنْدَ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُرِئَ وَلَا حَبَّةٌ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ بِالرَّفْعِ
وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى مَحَلٍّ مِنْ وَرَقَةٍ
وَأَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ
كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ مِنْهُمْ وَلَا امْرَأَةً إِلَّا فِي الدَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ الْمُبِينِ هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرَ.
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَالثَّانِي: قَالَ الرَّجَاجُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
جَلَّ ثَنَاهُ أَثَبَتَ كَيْفِيَّةَ الْمَعْلُومَاتِ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَخْلُقَ الْخَلْقَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا
[الْحَدِيدِ: 22] وَقَائِدُهُ هَذَا الْكِتَابُ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ تَعَالَى
إِنَّمَا كَتَبَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ لِتَقِفَ الْمَلَائِكَةُ
عَلَى تَقَاذِيرِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْلُومَاتِ وَأَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ
مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ. فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ
تَأْمُهُ كَامِلَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ لِأَنَّهُمْ
يُقَابِلُونَ بِهِ مَا يَخْدُثُ فِي صَحِيفَةِ هَذَا الْعَالَمِ فَيَجِدُونَهُ مُوَافِقًا
لَهُ. وَثَانِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْوَرَقَةِ
وَالْحَبَّةِ تَنْبِيْهَا لِلْمُكَلِّفِينَ عَلَى أَمْرِ الْحِسَابِ وَإِعْلَامًا بِأَنَّهُ لَا
يَفُوتُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَصْنَعُونَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا
يُهْمِلُ الْأَحْوَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَلَا تَكْلِيفٌ
فَبِأَنِّ لَا يُهْمِلُ الْأَحْوَالَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ أُولَى.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ تَعَالَى عِلْمَ أَحْوَالَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فَيَمْتَنِعُ
تَغْيِيرُهَا عَنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ. فَإِذَا كَتَبَ
أَحْوَالَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَى التَّفْصِيلِ
الْيَوْمَ امْتَنَعَ أَيْضًا تَغْيِيرُهَا وَإِلَّا لَزِمَ الْكَذِبُ فَتَصِيرُ كُتُبُهُ جُمْلَةً
الْأَحْوَالَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ مُوجِبًا تَأْمًا وَسَبَبًا كَامِلًا فِي أَنَّهُ
يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ مَا تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرُ مَا تَقَدَّمَ كَمَا قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 60]

وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ
فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (60)
 اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ عِلْمِهِ بِالْآيَةِ الْأُولَى بَيَّنَّ كَمَالَ
 قُدْرَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى تَقْلِ الدَّوَاتِ مِنَ
 الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَمِنَ النَّوْمِ إِلَى الْيَقَظَةِ وَاسْتِقْلَالِهِ
 بِحِفْظِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَتَذْيِيرُهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ
 حَالَةَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ.
 فأما قوله: الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يُنِيْمُكُمْ
 فَيَتَوَفَّى أَنْفُسَكُمْ الَّتِي يَهَيِّئُهَا تَقْدِيرُونَ عَلَى الْإِدْرَاكِ وَالْتَّمْيِيزِ كَمَا
 قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ
 فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى

(13/12)

وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا حَاءَ
 أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ تَوَفَّيْتُهُ رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ (61) ثُمَّ رُدُّوا
 إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)
 (62)

عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
 [الرَّمَر: 42] ، فَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ عَنِ التَّصَرُّفِ
 بِالنَّوْمِ كَمَا يَقْبِضُهَا بِالمَوْتِ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّائِمَ لَا
 شَكَّ أَنَّهُ حَيٌّ وَمَتَّى كَانَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ رُوحُهُ مَقْبُوضَةً مِنَ اللَّهِ،
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَوَفَّاهُ فَلَا بُدَّ هَاهُنَا
 مِنْهُ تَأْوِيلٌ وَهُوَ أَنَّ حَالَ النَّوْمِ تَغُورُ الْأَرْوَاحُ الْحَسَّاسَةُ مِنَ
 الظَّاهِرِ فِي الْبَاطِنِ فَصَارَتْ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ مُعْطَلَةً عَنْ
 أَعْمَالِهَا، فَعِنْدَ النَّوْمِ صَارَ ظَاهِرُ الْجَسَدِ مُعْطَلًا عَنْ بَعْضِ
 الْأَعْمَالِ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ صَارَتْ جُمْلَةُ الْبَدَنِ مُعْطَلَةً عَنْ كُلِّ
 الْأَعْمَالِ، فَحَصَلَ بَيْنَ النَّوْمِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ مُشَابَهَةٌ مِنْ هَذَا
 الْإِعْتِبَارِ، فَصَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَقَاةِ وَالْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ يُرِيدُ مَا كَسَبْتُمْ
 مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّهَارِ قَالَ تَعَالَى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْكَوَاسِبُ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَاجِدْتُهَا جَارِحَةً.
 قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ
 أَيِ اكْتَسَبُوا. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ أَيُّ يَرُدُّ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ فِي
 النَّهَارِ، وَابْعَثْ هَاهُنَا الْيَقَظَةَ. ثُمَّ قَالَ:
 لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى أَيُّ أَعْمَارِكُمُ الْمَكْتُوبَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ:
 وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ وَالْمَعْنَى يَبْعَثُكُمْ مِنْ تَوَمِكُمْ إِلَى أَنْ

تَبْلُغُوا آجَالَكُمْ، وَمَعْنَى الْقَضَاءِ فَضْلُ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ
الْيَمَامِ، وَمَعْنَى قَضَاءِ الْأَجْلِ فَضْلُ مُدَّةِ الْعُمْرِ مِنْ غَيْرِهَا
بِالْمَوْتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَيِّمُهُمْ أَوَّلًا ثُمَّ يُوقِظُهُمْ ثَانِيًا
كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْأَحْيَاءِ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ، لَا جَرَمَ اسْتَدَلَّ
بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. فَقَالَ: ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ
مَرْجِعُكُمْ فَيُبَيِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ وَفِي
جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 61 الى 62]

وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ (61) ثُمَّ رُدُّوا
إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)
(62)

[قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده] إِيَّاهُ عِلْمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخِرٌ
مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالِ
حِكْمَتِهِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّا بَيِّنًا فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْقُوَّةُ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ بَلْ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْقُوَّةُ بِالْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ، كَمَا يُقَالُ أَمْرُ
فُلَانٍ فَوْقَ فُلَانٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْلَى وَأَنْقَدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الْفَتْحُ: 10] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ
الْمُرَادَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ مُشِيرٌ بَانَ هَذَا
الْقَهْرُ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقُوَّةِ، وَالْقُوَّةُ الْمُفِيدَةُ
لِصِفَةِ الْقَهْرِ هِيَ الْقُوَّةُ بِالْقُدْرَةِ لَا الْقُوَّةُ بِالْجِهَةِ، إِذِ
الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُرْتَفِعَ فِي الْمَكَانِ قَدْ يَكُونُ مَفْهُورًا. وَتَقْرِيرُ
هَذَا الْقَهْرِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَهَّارٌ لِلْعَدَمِ بِالتَّكْوِينِ
وَالْإِبْدَادِ، وَالثَّانِي:

أَنَّهُ قَهَّارٌ لِلْوُجُودِ بِالْإِفْتَاءِ وَالْإِفْسَادِ فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ
الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ تَارَةً وَمِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ
أُخْرَى. فَلَا وَجُودَ إِلَّا بِإِبْدَادِهِ وَلَا عَدَمَ إِلَّا بِإِعْدَامِهِ فِي
الْمُحْكَمَاتِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَهَّارٌ لِكُلِّ ضِدٍّ بِضِدِّهِ فَيَقْهَرُ النُّورَ
بِالظُّلْمَةِ وَالظُّلْمَةَ بِالنُّورِ وَالنَّهَارَ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلَ بِالنَّهَارِ. وَتَمَامُ
تَقْرِيرِهِ فِي قَوْلِهِ: قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ
تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ
تَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 26].

وَإِذَا عَرَفْتَ مِنْهَجَ الْكَلَامِ. فَأَعْلَمَ أَنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ لِأَنَّ كُلَّ
مَخْلُوقٍ قَلْبُهُ ضِدٌّ، فَالْفَوْقُ ضِدُّهُ التَّحْتُ،

وَالْمَاضِي ضِدُّهُ الْمُسْتَقْبَلُ، وَالنُّورُ ضِدُّهُ الظُّلْمَةُ، وَالْحَيَاةُ ضِدُّهَا الْمَوْتُ، وَالْقُدْرَةُ ضِدُّهَا الْعَجْزُ. وَتَأَمَّلْ فِي سَائِلِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ لِتَعْرِفَ أَنَّ حُصُولَ النَّصَادِّ بَيْنَهَا يَقْضِي عَلَيْهَا بِالْمَقْهُورِيَّةِ وَالْعَجْزِ وَالنَّفْصَانِ، وَحُصُولُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْمُمْكِنَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا مُدَبِّرًا قَادِرًا قَاهِرًا مُتَرَهِّا عَنِ الصَّدِّ وَالنَّدِّ، مُقَدِّسًا عَنِ الشَّيْبِ وَالشَّكْلِ.

كَمَا قَالَ: وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقَ عِبَادِهِ وَالرَّايِعُ: أَنَّ هَذَا/ الْبَدَنَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ. وَهِيَ مُتَيَافِرَةٌ مُتَبَاغِضَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ بِالطَّبِيعِ وَالْخَاصَّةِ قَاجِتِمَاعُهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ يَقْسِرُ قَاسِرٍ وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ الْقَاسِرَ هُوَ التَّفْسِيرُ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا فِي الْإِشَارَاتِ لِأَنَّ تَعْلُقَ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ حُصُولِ الْمِرَاجِ وَاعْتِدَالِ الْأَمْشَاجِ، وَالْقَاهِرُ لِهَذِهِ الطَّبَائِعِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ سَابِقٌ عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ، وَالسَّابِقُ عَلَى حُصُولِ الْاجْتِمَاعِ مُعَالِيزٌ لِلْمُتَأَخِّرِ عَنْ حُصُولِ الْاجْتِمَاعِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَاهِرَ لِهَذِهِ الطَّبَائِعِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقَ عِبَادِهِ وَأَيْضًا قَالِجَسَدٌ كَثِيفٌ سُفْلِيٌّ ظَلَمَانِيٌّ قَاسِدٌ عَفِيفٌ، وَالرُّوحُ لَطِيفٌ عُلوِيٌّ نُورَانِيٌّ مُشْرِقٌ بَاقٍ طَاهِرٌ نَظِيفٌ، فَتَبَيَّنَ هُمَا أَشَدُّ الْمُتَافِرَةِ وَالْمُبَاعَدَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَكْمَلًا بِصَاحِبِهِ مُتَنَفِعًا بِالْآخَرِ. قَالِرُّوحُ تَصُونُ الْبَدَنَ عَنِ الْعُفْوَةِ وَالْفَسَادِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالْبَدَنُ يَصِيرُ آلَةً لِلرُّوحِ فِي تَحْصِيلِ السَّعَادَاتِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذَا الْاجْتِمَاعُ وَهَذَا الْإِتِّفَاعُ لَيْسَ إِلَّا يَقْهَرُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الطَّبَائِعِ، كَمَا قَالَ وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقَ عِبَادِهِ وَأَيْضًا فَعِنْدَ دُخُولِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ أُعْطِيَ الرُّوحُ قُدْرَةٌ عَلَى فِعْلِ الصَّدِّينِ، وَمُكْنَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ رُجْحَانُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ تَارَةً وَالتَّرْكِ عَلَى الْفِعْلِ أُخْرَى إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ. فَلَمَّا لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ امْتَنَعَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكِ فَكَانَ أَقْدَامُ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ تَارَةً وَعَلَى التَّرْكِ أُخْرَى بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ فِي قَلْبِهِ مِنَ اللَّهِ يَجْرِي مَجْرَى الْقَهْرِ فَكَانَ قَاهِرًا لِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُبْدِعَاتِ وَالْعُلُوبَاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ وَالذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كُلُّهَا مَقْهُورَةٌ تَحْتَ قَهْرِ اللَّهِ مُسْخَرَةٌ تَحْتَ تَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقَ عِبَادِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً [البَحْثُ الْأَوَّلُ]
 قَالُمُرَادُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ قَهْرِهِ لِعِبَادِهِ إِرْسَالُ الْحَفَظَةِ عَلَيْهِمْ
 وَهَؤُلَاءِ الْحَفَظَةُ هُمْ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُ مُعَقَّبَاتٌ
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [الرَّعْدُ: 11]
 وَقَوْلُهُ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق: 18]
 وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الْأَنْفِطَارُ: 10،
 11] وَاتَّبَعُوا عَلَى أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْ حُضُورِ هَؤُلَاءِ الْحَفَظَةِ
 صَبْطُ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ
 الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُبَاحَاتِ بِأَسْرَافٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا
 [الْكَهْفُ: 49]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ
 بِخَسَنَةٍ كَتَبَهَا مَنْ عَلَى الْيَمِينِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِسَيِّئَةٍ قَالَ مَنْ
 عَلَى الْيَمِينِ لِمَنْ عَلَى الْيَسَارِ انْتِظَرُهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا، فَإِنْ
 لَمْ يَتُوبْ كَتَبَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَقْوَى لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً يُفِيدُ حَفَظَةَ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ.
 وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَطْلَاعَ
 هَؤُلَاءِ الْحَفَظَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، أَمَّا عَلَى صِفَاتِ
 الْقُلُوبِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى أَطْلَاعِهِمْ عَلَيْهَا. أَمَّا فِي الْأَقْوَالِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا
 يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَأَمَّا فِي الْأَعْمَالِ فَلِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا

(13/14)

كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ
 [الْأَنْفِطَارُ: 10-12] قَالَمَّا الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ وَالْإِخْلَاصُ
 وَالْإِشْرَافُ فَلَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَطْلَاعِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهَا.
 الْبَحْثُ الثَّالِثُ: ذَكَرُوا فِي قَائِدَةٍ جَعَلَ الْمَلَائِكَةُ مُوَكَّلِينَ عَلَى
 بَنِي آدَمَ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
 مُوَكَّلُونَ بِهِ يُحْضُونَ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ وَيَكْتُبُونَهَا فِي صَحَائِفٍ
 تَعْرُضُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ كَانَ ذَلِكَ
 أَوْ جَرَّ لَهُ عَنِ الْقَبَائِحِ. الثَّانِي: يُحْتَمَلُ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَكُونَ
 الْقَائِدَةُ فِيهَا أَنْ تُورَنَ تِلْكَ الصَّحَائِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ وَرْنَ
 الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، أَمَّا وَرْنُ الصَّحَائِفِ فَمُمَكِّنٌ. الثَّالِثُ:

يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَبَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِكُلِّ
مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ سَوَاءٌ عَقَلْنَا الْوَجْهَ فِيهِ أَوْ لَمْ نَعْقِلْ، فَهَذَا
حَاصِلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحِكْمَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ
أَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ
وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْقَهْرُ أَنَّهُ خَلَطَ الطَّبَائِعَ الْمُتَصَادِفَةَ وَمَرَجَّ بَيْنَ
الْعَنَاصِرِ الْمُتَنَافِرَةِ، فَلَمَّا حَصَلَ بَيْنَهَا امْتِزَاجٌ اسْتَعَدَّ ذَلِكَ
الْمُتَمِزِّجُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِمْتِزَاجِ لِقَبُولِ النَّفْسِ الْمُدْبِرَةِ وَالْقُوَى
الْحِسِّيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ وَالنَّطْقِيَّةِ فَقَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيُرْسِلُ
عَلَيْكُمْ جَفْظَةً تِلْكَ النَّفُوسُ وَالْقُوَى، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَحْفَظُ
تِلْكَ الطَّبَائِعَ الْمَفْهُورَةَ عَلَى امْتِزَاجَاتِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ النَّفُوسَ
الْبَشَرِيَّةَ وَالْأَرْوَاحَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُحْتَلِفَةٌ بِجَوَاهِرِهَا مُتَبَايِنَةٌ،
بِمَاهِيَّاتِهَا، فَبَعْضُهَا خَيْرٌ وَبَعْضُهَا شَرٌّ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
الذِّكَاةِ وَالْبِلَادَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنَّدَالَةِ وَالشَّرَفِ وَالذِّبَاةِ وَغَيْرِهَا
مِنَ الصِّفَاتِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ رُوحٌ
سَمَويٌّ هُوَ لَهَا كَالَابِ الشَّفِيقِ وَالسَّيِّدِ الرَّحِيمِ يُعِينُهَا عَلَى
مُهَمَّاتِهَا فِي يَقْظَاتِهَا وَمَمَامَاتِهَا تَارَةً عَلَى سَبِيلِ الرُّوْيَا،
وَأُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْإِلَهَامَاتِ فَالْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ لَهَا مَبَادِي
مِنْ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، وَكَذَا الْأَرْوَاحُ الْخَيْرَةُ وَتِلْكَ الْمَبَادِي تُسَمَّى
فِي مَصْطَلَحِهِم بِالطَّبَاعِ التَّامِ يَعْنِي تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الْفَلَكِيَّةَ فِي
تِلْكَ الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ تَامَةً كَامِلَةً، وَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ السُّفْلِيَّةُ
الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْهَا أَضْعَفُ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَعْلُولَ فِي كُلِّ بَابٍ أَضْعَفُ
مِنْ عَلَيْهِ وَلَا ضَحَابِ الطَّلَسَمَاتِ وَالْعَزَائِمِ الرُّوحَانِيَّةِ فِي هَذَا
الْبَابِ كَلَامٌ كَثِيرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: النَّفْسُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْجَسَدِ. لَا شَكَّ فِي أَنَّ
النَّفُوسَ الْمُفَارِقَةَ عَنِ الْأَجْسَادِ لَمَّا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِهَذِهِ فِي
الطَّبِيعَةِ وَالْمَاهِيَةِ فَتِلْكَ النَّفُوسُ الْمُفَارِقَةُ تَمِيلُ إِلَى هَذِهِ
النَّفْسِ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُوَافَقَةِ وَهِيَ أَيْضًا
تَتَعَلَّقُ بِوَجْهِ مَا بِهِذَا الْبَدَنِ وَتَصِيرُ مُعَاوَنَةً لِهَذِهِ النَّفْسِ عَلَى
مُقْتَضَيَاتِ طَبِيعَتِهَا فَتَبَتْ بِهِذَا الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ
الشَّرِيعَةُ الْحَقُّ بِهِ لَيْسَ لِلْفَلَاسِفَةِ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْهَا لِأَنَّ كُلَّهُمْ
قَدْ أَقْرَبُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ إِصْرًا
الْجُهَالِ مِنْهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِاطِّلَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّنَهُ رُسُلُنَا
فَهِيَ أَبْجَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

[الرُّمَر: 42] وَقَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمَلِك: 2] فَهَذَانِ النَّصَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ تَوْفِي الْأَرْوَاحِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ [السَّجْدَة: 11] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْوَفَاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ. ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَوْفِيهِ رُسُلُنَا فَهَذِهِ الشُّصُوصُ الثَّلَاثَةُ كَالْمُتَنَاقِصَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّوْفِيَّ فِي الْحَقِيقَةِ يَحْصُلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِي عَالَمِ الظَّاهِرِ مُقَوَّضٌ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ،

(13/15)

وَهُوَ الرَّئِيسُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَهُ أَعْوَانٌ وَخَدَمٌ وَأَنْصَارٌ، فَحَسِبْتَ إِصَافَةَ التَّوْفِي إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَحْسَبِ الْإِعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الْبَحْثُ الثَّانِي: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ الَّذِينَ بِهِمْ تَحْصُلُ الْوَفَاةُ، وَهُمْ أَعْيَانُ أَوْلِيكَ الْحَفْظَةِ فَهُمْ فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ يَحْفَظُونَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَجِيءِ الْمَوْتِ يَتَوَفَّوْنَهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْحِفْظَ غَيْرُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَ الْوَفَاةِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى الْقَرْقِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْمَقَاسِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ مَعَادِنُ الرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ مُعَايِرُونَ لِلَّذِينَ هُمْ أَصُولُ الْحُزَنِ وَالْعَمِّ قَطَائِفُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُمْ الْمُسَمَّوْنَ بِالرُّوحَانِيِّينَ لِإِقَادَتِهِمُ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ وَالرَّيْحَانَ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمَّوْنَ بِالْكَرُوبِيِّينَ لِكَوْنِهِمْ مَبَادِي الْكَرْبِ وَالْعَمِّ وَالْأَحْزَانِ. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ أَنَّهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ هُوَ رَئِيسُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَفْظَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَتْبَاعُهُ، وَأَشْيَاعُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: جَعَلَ الْأَرْضَ مِثْلَ الطُّسْتِ لِمَلِكِ الْمَوْتِ يَتَأَوَّلُ مَنْ يَتَأَوَّلُهُ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وَجَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ صِفَاتِ مَلَكِ الْمَوْتِ وَمِنْ كَيْفِيَّةِ مَوْتِهِ عِنْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَانْقِصَائِهَا أَحْوَالٌ عَجِيبَةٌ. وَالْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَرَأَ حَمْرُهُ: تَوَفَّاهُ بِالْأَلْفِ مُمَالَةً وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ، فَقَالُوا: لِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ، / وَلِأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ يُذَكَّرُ، وَالثَّانِي عَلَى تَأْنِيثِ الْجَمْعِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ أَيُّ لَا يُقْصِرُونَ فِيمَا أَمَرَهُمْ

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِقَبْضِ
 الْأَزْوَاجِ لَا يُقْصَرُونَ فِيهَا أَمْرًا بِهِ. وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ مَلَائِكَةِ
 النَّارِ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ
 لَا يُقْصَرُونَ فِي تِلْكَ التَّكَالِيفِ، وَكُلٌّ مِنْ أَثَبَتِ عِصْمَةَ
 الْمَلَائِكَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَثَبَتِ عِصْمَتَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
 فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى ثُبُوتِ عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ فِيهِ
 مَبَاحِثُ: الْأَوَّلُ: قِيلَ الْمَرْدُودُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ يَعْنِي كَمَا
 يَمُوتُ بَنُو آدَمَ يَمُوتُ أَيْضًا أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ. وَقِيلَ: بَلِ
 الْمَرْدُودُونَ الْبَشَرُ، يَعْنِي أَنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ يُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ
 عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّدِ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، لِأَنَّ صَرِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى
 خُصُولِ الْمَوْتِ لِلْعَبْدِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ،
 وَالْمَيِّتُ مَعَ كَوْنِهِ مَيِّتًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ
 لَيْسَ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، لِكَوْنِهِ تَعَالَى مُتَعَالِيًا عَنِ الْمَكَانِ
 وَالْجِهَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّدُّ مُفَسَّرًا بِكَوْنِهِ مُنْقَادًا
 لِحُكْمِ اللَّهِ مُطِيعًا لِقَضَاءِ اللَّهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ يَصِحَّ هَذَا
 الْمَعْنَى فِيهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ هَاهُنَا مَوْتُ وَحَيَاةٌ أَمَّا الْمَوْتُ،
 فَتَصِيبُ الْبَدَنِ: فَبَقِيَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ تَصِيبًا لِلنَّفْسِ وَالرُّوحِ
 وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْدُ وَهُوَ
 النَّفْسُ وَالرُّوحُ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ إِلَّا النَّفْسَ وَالرُّوحَ،
 وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الرُّوحِ
 مَوْجُودَةً قَبْلَ الْبَدَنِ، لِأَنَّ الرَّدَّ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى حَضَرَةِ
 الْجَلَالِ: إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّعَلُّقِ بِالْبَدَنِ،
 وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ [الْفَجْرِ: 28] وَقَوْلُهُ:
 إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا [يُونُسَ: 4]
 وَيُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقَ
 اللَّهُ الْأَزْوَاجَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِالْفِي غَامٍ»
 وَحُجَّةُ الْفَلَاسِفَةِ عَلَى اثْبَاتِ أَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ غَيْرُ
 مَوْجُودَةٍ قَبْلَ وُجُودِ الْبَدَنِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ بَيِّنًا ضَعْفُهَا فِي
 «الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ».

(13/16)

الْبَحْثُ الثَّانِي: كَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ انْتِهَاءَ الْعَايَةِ فَقَوْلُهُ إِلَى اللَّهِ
 يُشْعِرُ بِاثْبَاتِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَوَّجَبَ

جَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُمْ رُدُّوا إِلَى حَيْثُ لَا مَالِكَ وَلَا حَاكِمٍ سِوَاهُ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
بِاسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَوْلَى، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَفْظَ الْمَوْلَى،
وَلَفْظَ الْوَلِيِّ مُشْتَقَّانِ مِنَ الْوَلِي: أَيْ الْقُرْبُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
الْقَرِيبُ الْبَعِيدُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَحْنُ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَقَوْلِهِ: مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوِي
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 7] وَأَيْضًا الْمُعْتَقُ يُسَمَّى
بِالْمَوْلَى، وَذَلِكَ كَالْمُشْعِرِ بِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «سَبَقْتُ/ رَحْمَتِي غَضَبِي» وَأَيْضًا أَصَافَ
نَفْسَهُ إِلَى الْعَبْدِ فَقَالَ: مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ وَمَا أَصَافَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ
وَذَلِكَ نِهَايَةُ الرَّحْمَةِ، وَأَيْضًا قَالَ: مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ، وَالْمَعْنَى
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا تَحْتَ تَصَرُّفَاتِ الْمَوَالِي الْبَاطِلَةِ وَهِيَ
النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ كَمَا قَالَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ
هَوَاهُ [الْحَاجِيَّة: 23] فَلَمَّا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَخَلَّصَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ
الْمَوَالِي الْبَاطِلَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى تَصَرُّفَاتِ الْمَوْلَى الْحَقِّ.
وَالِاسْمُ الثَّانِي الْحَقُّ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَقِيلَ: الْحَقُّ مَصْدَرٌ. وَهُوَ يَقِضُ الْبَاطِلَ، وَأَسْمَاءُ
الْمَصَادِرِ لَا تَجْرِي عَلَى الْقَاعِلِينَ إِلَّا مَجَازًا كَقَوْلِنَا فَلَانٌ عَدْلٌ
وَرَجَاءٌ وَغِيَاثٌ وَكِرْمٌ وَفَضْلٌ، وَبِمُكِّنٌ أَنْ يُقَالَ: الْحَقُّ هُوَ
الْمَوْجُودُ وَأَحَقُّ الْأَشْيَاءِ بِالْمَوْجُودِيَّةِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُونِهِ
وَاجِبًا لِدَايَتِهِ، فَكَانَ أَحَقُّ الْأَشْيَاءِ بِكَوْنِهِ حَقًّا هُوَ هُوَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ
فَرَى الْحَقُّ بِالنَّصِبِ عَلَى الْمَدْحِ كَقَوْلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِّ.
أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ. وَتَيَازَدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ لَا
حُكْمَ لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لِلَّهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ
كُلَّهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ لِلسَّعِيدِ بِالسَّعَادَةِ
وَالسَّعِيٍّ بِالسَّعَاوَةِ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ
لَا تُوجِبُ الثَّوَابَ وَالْمَعْصِيَةَ لَا تُوجِبُ الْعِقَابَ، إِذْ لَوْ تَبَتَ ذَلِكَ
لَتَبَتَ لِلْمُطِيعِ عَلَى اللَّهِ حُكْمٌ، وَهُوَ أَخَذُ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ يُتَنَافَى
مَا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتَجَّ الْجَبَائِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى خُذُوثِ كَلَامِهِ
اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ لَوْ كَانَ كَلَامُهُ قَدِيمًا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا
بِالْمُحَاسَبَةِ. الْآنَ: وَقَبْلَ خَلْقِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ
تَقْتَضِي حِكَايَةَ عَمَلٍ تَقَدَّمَ وَأَصْحَابُنَا عَارِضُوهُ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّهُ
تَعَالَى كَانَ قَبْلَ الْخَلْقِ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ، وَبَعْدَ وُجُودِهِ صَارَ

عَالِمًا بِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَجِدَ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَغْيِيرُ الْعِلْمِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْحِسَابِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يُحَاسِبُ الْخَلْقَ بِنَفْسِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، لَا يَشْغَلُهُ كَلَامٌ عَنْ كَلَامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُحَاسِبُ وَاحِدًا مِنَ الْعِبَادِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ حَاسَبَ الْكَافَرُ بِنَفْسِهِ لَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكَافَرِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمْ [آل عمران: 77] ، وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ فَلَهُمْ كَلَامٌ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحِسَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَخَلَّصُ بِتَقْدِيمِ مَقْدَمَتَيْنِ.

(13/17)

فَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ وَتَكَرُّرَهَا يُوجِبُ جُدُوثَ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ الْقَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ وَالْإِسْتِقْرَاءُ النَّامُ يَكْشِفُ عَنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا. أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَكْثَرَ كَانَ رُسُوحُ الْمَلَكَةِ الثَّابِتَةِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْهُ فِيهِ أَقْوَى.
 الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَكَرُّرُ الْعَمَلِ يُوجِبُ حُضُولَ الْمَلَكَةِ الرَّاسِخَةِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ أَثَرٌ فِي حُضُولِ تِلْكَ الْمَلَكَةِ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ أَثَرٌ يُوْجِهُ مَا فِي حُضُولِ تِلْكَ الْمَلَكَةِ، وَالْعُقْلَاءُ صَرَّبُوا لِهَذَا الْبَابِ أَمْثِلَةً.
 الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَا لَوْ قَرَضْنَا سَفِينَةً عَظِيمَةً بِحَيْثُ لَوْ أُلْقِيَ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ مَرَّةٍ فَأَنَّتْهَا تَغُوصُ فِي الْمَاءِ بِقَدَرٍ شَبِيرٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ لَمْ يُلْقَ فِيهَا إِلَّا خَبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخِنْطَةِ، فَهَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْإِقَاءِ الْجِسْمِ الثَّقِيلِ فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ يُوجِبُ غَوْصَهَا فِي الْمَاءِ بِمِقْدَارٍ قَلِيلٍ، وَإِنْ قَلْتُ وَبَلَعْتُ فِي الْقِلَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يُذَرِّكُهَا الْجِسْمُ وَلَا يَصْبُطُهَا الْجِبَالُ.
 الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْبَسَائِطَ أَشْكَالَهَا الطَّبِيعِيَّةَ كَرَأَتْ فَسَطْحُ الْمَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَرَّةٍ وَالْقِسِيُّ الْمُشَابِهُهُ مِنَ الدَّوَائِرِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْكَزِ الْوَاحِدِ مُتَقَاوِمَةٌ، فَإِنْ تَحَدَّبَ الْقَوْسُ الْخَاصِلُ مِنَ الدَّائِرَةِ الْعُظْمَى يَكُونُ أَقْلٌ مِنَ تَحَدَّبِ الْقَوْسِ الْمُشَابِهِةِ لِلأُولَى مِنَ الدَّائِرَةِ الصُّغْرَى وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْكُوْزُ إِذَا مَلِئَ مِنَ الْمَاءِ، وَوُضِعَ تَحْتَ الْجَبَلِ كَانَتْ حَدَبُهُ سَطْحَ ذَلِكَ الْمَاءِ أَعْظَمَ مِنْ حَدَبِهِ عِنْدَ مَا يَوْضَعُ الْكُوْزُ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَمَنْى كَانَتْ الْحَدَبَةُ أَعْظَمَ وَأَكْثَرَ

كَانَ اخْتِمَالُ الْمَاءِ بِالْكُوزِ أَكْثَرَ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ اخْتِمَالَ الْكُوزِ
لِلْمَاءِ خَالَ كَوْنِهِ تَحْتَ الْجَبَلِ أَكْثَرَ مِنْ اخْتِمَالِهِ لِلْمَاءِ خَالَ
كَوْنِهِ فَوْقَ الْجَبَلِ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوُتِ يَحِثُّ لَا
يَفِي بِإِدْرَاكِهِ الْحِسِّ وَالْخَيَالِ لِكَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْقَلَةِ.
وَالْمَثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَيْنِ اللَّذَيْنِ يَقِفُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْبِ
مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّ رَجُلَيْهِمَا يَكُونَانِ أَقْرَبَ إِلَى مَرْكَزِ الْعَالَمِ مِنْ
رَأْسَيْهِمَا، لِأَنَّ الْأَجْرَامَ الثَّقِيلَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَصَاءِ الْمُحِيطِ إِلَى
ضَيْقِ الْمَرْكَزِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوُتِ لَا يَفِي بِإِدْرَاكِهِ
الْحِسِّ وَالْخَيَالِ.

فَإِذَا عَرَفْتِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ: وَعَرَفْتِ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ تُوجِبُ
حُضُولَ الْمَلَكَاتِ قَنُفُولُ: لَا فِعْلَ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا وَيُفِيدُ حُضُولَ أَثَرٍ فِي النَّفْسِ. إِمَّا فِي
السَّعَادَةِ، وَإِمَّا فِي الشَّقَاوَةِ، وَعِنْدَ هَذَا يَنْكَشِفُ بِهَذَا الْبَرَهَانِ
الْقَاطِعِ صِحَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الرَّازِلِيَّةُ: 7، 8] وَلَمَّا ثَبَتَ
أَنَّ الْأَفْعَالَ تُوجِبُ حُضُولَ الْمَلَكَاتِ وَالْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ مِنْ
الْيَدِ، فَهِيَ الْمُؤْتَرَةُ فِي حُضُولِ الْمَلَكَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، وَكَذَلِكَ
الْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَا جَرَمَ تَكُونُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ
شَاهِدَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْأَثَارَ
الْإِنْسَانِيَّةَ، إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي جَوَاهِرِ النَّفُوسِ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ
الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الْجَوَارِحِ، فَكَانَ صُدُورُ تِلْكَ
الْأَفْعَالِ مِنْ تِلْكَ الْجَارِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ جَارِيًا مَجْرَى الشَّهَادَةِ
لِحُضُولِ تِلْكَ الْأَثَارِ الْمَخْصُوصَةِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، وَإِمَّا
الْحِسَابُ: فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّخْلِ وَالخَرْجِ،
وَلَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ لِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَثَرًا فِي
حُضُولِ هَيْئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، إِمَّا مِنْ
الْهَيْئَاتِ الرَّأكِيَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمَذْمُومَةِ
الْخَسِيسَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً. فَلَا جَرَمَ
كَانَ بَعْضُهَا يَتَعَارَضُ بِالبَعْضِ، وَبَعْدَ حُضُولِ تِلْكَ الْمُعَارَضَاتِ
بَقِيَ فِي النَّفْسِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْخَلْقِ

(13/18)

قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُوهُ تَضَرُّعًا
وُجُوعًا لِيُنْجَاكُمْ مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (63) قُلْ
اللَّهُ يُنَجِّكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ (64)

الْحَمِيدِ، وَقَدَّرُ آخِرُ مِنَ الْخُلُقِ الدَّمِيمِ، فَإِذَا مَاتَ الْجَسَدُ ظَهَرَ
مِقْدَارُ ذَلِكَ الْخُلُقِ الْحَمِيدِ، وَمِقْدَارُ ذَلِكَ الْخُلُقِ الدَّمِيمِ، وَذَلِكَ
الظُّهُورُ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْآنِ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ، وَهُوَ الْآنُ الَّذِي
فِيهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ النَّفْسِ مِنَ الْبَدَنِ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ
بِسُرْعَةِ الْحِسَابِ، فَهَذِهِ أَقْوَالُ ذِكْرٍ فِي تَطْبِيقِ الْحِكْمَةِ
النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْفَلَسَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

[سورة الأنعام (6) : آيات 63 الى 64]

قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُوهُ تَضَرُّعًا
وْخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (63) قُلْ
اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ (64)
اعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخِرٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ قُلْ مَنْ
يُنَجِّيكُمْ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَالتَّبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ لِعَتَانِ مَنْقُولَتَانِ مِنْ تَجَا، فَإِنْ
بَشَتْ تَقَلَّتْ بِالْهَمْزَةِ، وَإِنْ شَبَتْ تَقَلَّتْ بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ: مِثْلُ:
أَفْرَحْتُهُ وَقَرَّخْتُهُ، وَأَعْرَمْتُهُ وَعَرَّمْتُهُ، وَفِي الْقُرْآنِ فَأَنْجَيْنَاهُ
وَالَّذِينَ مَعَهُ [الْأَعْرَافِ]:

[72] وَفِي آيَةِ أُخْرَى وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا [فُصِّلَتْ: 18] وَلَمَّا
جَاءَ النَّزِيلُ بِاللَّعْنَتَيْنِ مَعًا ظَهَرَ اسْتِوَاءُ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي
الْحُسْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ التَّشْدِيدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ كَانَ غَيْرَ
مَرَّةٍ، وَأَيْضًا قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ خُفْيَةً بِكَسْرِ الْخَاءِ
وَالْتَّبَاقُونَ بِالضَّمِّ، وَهُمَا لِعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا أَلَاخْتِلَافٍ فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ، وَعَنِ الْأَخْفَشِ فِي خُفْيَةٍ وَخُفْيَةٍ أَنَّهُمَا لِعَتَانِ، وَأَيْضًا
الْخُفْيَةُ مِنَ الْإِخْفَاءِ، / وَالْخُفْيَةُ مِنَ الرَّهْبِ، وَأَيْضًا (لَّئِنْ
أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ. قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَّئِنْ أَنْجَانَا
عَلَى الْمُعَايَةِ، وَالتَّبَاقُونَ لَّئِنْ أَنْجَيْنَا عَلَى الْخِطَابِ، فَأَمَّا
الْأُولَوْنَ:

وَهُمُ الَّذِينَ قَرَأُوا عَلَى الْمُعَايَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا. قَرَأَ عَاصِمٌ
بِالتَّفْخِيمِ، وَالتَّبَاقُونَ بِالْإِمَالَةِ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُعَايَةِ أَنَّ
مَا قَبْلَ هَذَا اللَّفْظِ، وَمَا بَعْدَهُ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الْمُعَايَةِ، فَأَمَّا مَا
قَبْلَهُ فَقَوْلُهُ: تَدْعُوهُ وَأَمَّا مَا بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ
مِنْهَا وَأَيْضًا فَالْقِرَاءَةُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ تُوجِبُ الْإِضْمَارَ،
وَالْتَّقْدِيرُ: يَقُولُونَ لَّئِنْ أَنْجَيْنَا، وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَحُجَّةٌ
مَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: لَّئِنْ

أَجَبْتِنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَجَارٍ عَنْ مَخَاوِفِهِمَا
 وَأَهْوَالِهِمَا. يُقَالُ: لِلْيَوْمِ الشَّدِيدِ يَوْمٌ مُظْلِمٌ.
 وَيَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَيِ اسْتَدَثَّ ظِلْمَتُهُ حَتَّى عَادَتْ كَاللَّيْلِ،
 وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَيَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ
 الْخُرُوجِ، وَيُظْلِمُ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْخَلَاصِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَلَهُ عَلَى
 حَقِيقَتِهِ فَقَالَ: أَمَّا ظُلُمَاتُ الْبَحْرِ فَهِيَ أَنْ تَجْتَمِعَ ظِلْمَةُ
 اللَّيْلِ، وَظِلْمَةُ الْبَحْرِ وَظِلْمَةُ السَّحَابِ، وَيُضَافُ الرِّبَاحُ
 الصَّغْبَةُ وَالْأَمْوَاجُ الْهَائِلَةُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَّةَ الْخَلَاصِ
 وَعِظَمَ الْخَوْفِ، وَأَمَّا ظُلُمَاتُ الْبَرِّ فَهِيَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ وَظِلْمَةُ
 السَّحَابِ وَالْخَوْفُ الشَّدِيدُ مِنْ هَجُومِ الْأَعْدَاءِ وَالْخَوْفُ
 الشَّدِيدُ مِنْ عَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ
 عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْخَوْفِ الشَّدِيدِ لَا يَرْجِعُ
 الْإِنْسَانُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الرَّجُوعُ يَحْصُلُ ظَاهِرًا
 وَبَاطِنًا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْظُمُ إِخْلَاصُهُ فِي
 حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ
 تَعَالَى، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ

(13/19)

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ
 تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ
 انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65)

قَوْلِهِ: تَصَرُّعًا وَخُفْيَةً فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَتْ الْفِطْرَةُ
 السَّلِيمَةُ وَالْخَلْقُ الْأَصْلِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّهُ لَا مَلَجًا إِلَّا إِلَى
 اللَّهِ، وَلَا تَعْوِيلَ إِلَّا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى هَذَا
 الْإِخْلَاصُ عِنْدَ كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ
 الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْقُوزِ بِالسَّلَامَةِ وَالتَّجَاةِ يُحِيلُ تِلْكَ السَّلَامَةَ إِلَى
 الْأَسْبَابِ الْجِسْمَانِيَّةِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الشَّرِكِ، وَمِنَ الْمُفْسِدِينَ
 مَنْ يَقُولُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الطَّعْنُ فِي إِلَهِيَّةِ الْأَصْنَامِ
 وَالْأَوْتَانِ، وَأَنَا أَقُولُ: التَّعْلُقُ بِشَيْءٍ مِمَّا سِوَى اللَّهِ فِي
 طَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ يَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعْلُقًا بِالْوَتَنِ، فَإِنَّ أَهْلَ
 التَّحْقِيقِ يُسَمُّونَهُ بِالشَّرِكِ الْخَفِيِّ، وَلَفْظُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّدَائِدِ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِأُمُورٍ أَحَدُهَا:

الدَّعَاءُ. وَثَانِيهَا: النَّصْرُ. وَثَالِثُهَا: الْإِخْلَاصُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
 وَخُفْيَةً وَرَابِعُهَا: التَّزَامُ الْإِشْتِعَالِ بِالشَّكْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ

قَوْلِهِ: لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ثُمَّ بَيَّنَّ
تَعَالَى أَنَّهُ يُنَجِّيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْمَجَافِفِ، وَمِنْ سَائِرِ مُوجِبَاتِ
الْخَوْفِ وَالْكَرْبِ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يُقَدِّمُ عَلَى الشِّرْكِ،
وَيُظَيِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ: / صَلِّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ وَقَوْلُهُ
وَقَطَّنُوا أَنَّهُمْ أَحْيَطَ بِهِمْ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ وَبِالْجُمْلَةِ فَعَادَةُ
أَكْثَرِ الْخَلْقِ ذَلِكَ. إِذَا شَاهَدُوا الْأَمْرَ الْهَائِلَ أَخْصَلُوا، وَإِذَا
انْتَقَلُوا إِلَى الْأَمْنِ وَالرَّقَاهِيَةِ أَشْرَكُوا بِهِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 65]

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ
تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ
انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65)
فِي الْآيَةِ مَبَسَّائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوْعُّ آخِرٌ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ
وَهُوَ مَمْزُوجٌ بِتَوْعٍ مِنَ التَّخْوِيفِ فَيَبَيِّنُ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى
إِيصَالِ الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَمَّا إِرْسَالُ
الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ بَارَةً مِنْ فَوْقِهِمْ، وَتَارَةً مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ
فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَنَقُولُ:
الْعَذَابُ النَّازِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقٍ مِثْلُ الْمَطَرِ النَّازِلِ عَلَيْهِمْ مِنْ
فَوْقٍ، كَمَا فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَالصَّاعِقَةِ النَّازِلَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقٍ.
وَكَذَا الصَّيْحَةِ النَّازِلَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقٍ. كَمَا حُصِبَ قَوْمٌ لُوطٍ،
وَكَمَا رُمِيَ أَصْحَابُ الْفِيلِ، وَأَمَّا الْعَذَابُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ تَحْتِ
أَرْجُلِهِمْ: فَمِثْلُ الرَّجْفَةِ، وَمِثْلُ حَسْفِ قَارُونٍ. وَقِيلَ: هُوَ
جَبَسُ الْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَتَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ
الْعَذَابِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَرْوُلَهَا مِنْ فَوْقٍ، وَظُهُورَهَا مِنْ أَسْفَلٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى مَجَازِهِ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فِي رَوَايَةٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَيُّ مِنَ
الْأَمْرَاءِ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالسَّقَلَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ
يَلْبَسَكُمْ شِيعًا فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْعَ جَمْعُ الشَّيْعَةِ، وَكُلُّ قَوْمٍ
اجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَهُمْ شِيعَةٌ وَالْجَمْعُ شِيعٌ وَأَشْيَاعٌ. قَالَ
تَعَالَى: كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ [سبا: 54] وَأَصْلُهُ مِنَ
الشَّيْعِ وَهُوَ اتَّبَعَ، وَمَعْنَى الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
قَالَ الرَّجَاجُ قَوْلُهُ: يَلْبَسَكُمْ شِيعًا يَخْلِطُ أَمْرَكُمْ خَلْطًا
اضْطِرَابًا لَا خَلْطَ اتِّفَاقٍ، فَيَجْعَلُكُمْ فِرْقًا وَلَا تَكُونُونَ فِرْقَةً
وَاحِدَةً، فَإِذَا كُنْتُمْ مُخْتَلِفِينَ قَاتِلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِهِ: وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا تَرَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ بِهِذِهِ الْآيَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ/ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «مَا بَقَاءُ أُمَّتِي إِنْ غُومِلُوا بِذَلِكَ» فَقَالَ لَهُ
جَبْرِيلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكَ قَادِعُ رَبِّكَ لِأَمَّتِكَ، فَسَأَلَ رَبُّهُ أَنْ لَا
يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ. فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَّتَهُمْ مِنْ خَصَلَتَيْنِ
أَنْ لَا يَتَّبَعَتْ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا بَعَثَهُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ
وَلُوطٍ، وَلَا مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ كَمَا خَسَفَ بِقَارُونَ وَلَمْ يُجْزِهِمْ
مِنْ أَنْ يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا بِالْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ
بعض

(13/20)

وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66)
لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67)

بِالسَّيْفِ.
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى
ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً النَّاجِيَةُ فِرْقَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّهُمْ
فِي الْحِجَةِ إِلَّا الرَّاكِدَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُتَنَافِيَةِ. وَظَاهِرُ
أَنَّ الْحَقَّ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ فَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَحْمِلُ الْمُكَلَّفَ عَلَى الْإِغْتِقَادِ الْبَاطِلِ
وَقَوْلُهُ: وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ لَا شَكَّ أَنَّ أَكْثَرَهَا ظَلَمٌ
وَمَعْصِيَةٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ،
أَجَابَ الْخَصْمُ عَنْهُ بِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ
عَلَيْهِ وَعِنْدَنَا اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقَبِيحِ. إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى
هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ وَجْهَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ شَيْءٌ آخِرُ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ
الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا يُفِيدُ الْخَصْرَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللَّهِ
غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ حَاصِلٌ وَثَبَتَ
بِمُقْتَضَى الْخَصْرِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ غَيْرِ
اللَّهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ اللَّهِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُقَلَّدَةُ وَالْحَشَوِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ
أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
فَتْحَ تِلْكَ الْإِبْرَاقِ يُفِيدُ وُقُوعَ الْإِخْتِلَافِ وَالْمُنَازَعَةِ فِي الْأَدْيَانِ
وَتَفَرُّقِ الْخَلْقِ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ بِحُكْمِ
هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْمُقْتَضَى إِلَى الْمَذْمُومِ مَذْمُومٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
فَتْحُ بَابِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي الدِّينِ مَذْمُومًا وَجَوَابُهُ سَهْلٌ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: اِنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَفْقَهُونَ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِتَضْرِيفِ
هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَقْرِيرِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، أَنْ يَفْهَمَ الْكُلُّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ
وَيَفْقَهُ الْكُلُّ تِلْكَ الْبَيِّنَاتِ.
وَجَوَابُنَا: بَلْ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا صَرَّفَ هَذِهِ
الْآيَاتِ إِلَّا لِمَنْ قَفَّهَ وَفْهَمَ، فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَ وَتَمَرَّدَ فَهُوَ تَعَالَى
مَا صَرَّفَ هَذِهِ الْآيَاتِ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 66 الى 67]
وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66)
لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67)
الضمير في قوله: وَكَذَّبَ بِهِ إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ فِيهِ أَقْوَالُ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَذَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهُوَ
الْحَقُّ أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْزِلَ بِهِمُ. الثَّانِي: الضَّمِيرُ فِي «بِهِ»
لِلْقُرْآنِ وَهُوَ الْحَقُّ أَيْ فِي كَوْنِهِ كِتَابًا مُنَزَّلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
الثَّالِثُ: يَعُودُ إِلَى تَضْرِيفِ الْآيَاتِ وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا كَوْنَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَلَالَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:
قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ أَيْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِحَافِظٍ حَتَّى
أَجَازِيَكُمْ عَلَى تَكْذِيبِكُمْ وَإِعْرَاضِكُمْ عَنِ قَبُولِ الدَّلَائِلِ.
إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَاللَّهُ هُوَ الْمُجَازِي لَكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ: تَسَخَّطَهَا أَبَتْهُ الْقِتَالُ وَهُوَ بَعِيدٌ، ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى: لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَالْمُسْتَقَرُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ
الِاسْتِقْرَارِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْإِسْتِقْرَارِ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى
الثَّلَاثِ كَانَ الْمَصْدَرُ مِنْهُ عَلَى زَيْتِ اسْمِ الْمَفْعُولِ نَحْوُ
الْمَذْخَلِ وَالْمَخْرَجِ بِمَعْنَى الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ
لِكُلِّ نَبِيٍّ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَفًا أَوْ مَكَاتًا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ
خُلْفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ وَإِنْ جَعَلَتِ الْمُسْتَقَرَّ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، كَانَ
الْمَعْنَى لِكُلِّ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتِقْرَارٌ وَلَا بُدَّ أَنْ
يَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ ظُهُورِهِ
وَنُزُولِهِ. وَهَذَا الَّذِي خَوَّفَ الْكُفَّارَ بِهِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ
بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)

يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْحَرْبِ
وَالْقَتْلِ وَالْقَهْرِ فِي الدُّنْيَا.

[سورة الأنعام (6) : آية 68]

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ
بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)
أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ
الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ فَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الَّذِينَ يُكذِّبُونَ بِهِذَا
الَّذِينَ قَاتَهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يُلَازِمَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ
حَفِيظًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمَكْذِبِينَ إِنْ
ضَمُوا إِلَى كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمُ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالَّذِينَ وَالطَّعْنَ فِي
الرَّسُولِ قَاتَهُ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ مُقَارَنَتِهِمْ وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ،
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ قِيلَ إِنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِغَيْرِهِ
أَيُّ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا السَّمْعُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا. وَتَقَلَّ
الْوَاحِدِيُّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا جَالَسُوا الْمُؤْمِنِينَ وَقَعُوا
فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنَ، فَشَتَمُوا
وَاسْتَهْزَؤُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَلَفْظُ الْخَوْضِ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُقَاوَصَةِ
عَلَى وَجْهِ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: وَكُنَّا
نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَإِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ قَوْمٍ فَقَالَ:
تَرَكْنَهُمْ يَخُوضُونَ أَقَادَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَعُوا فِي كَلِمَاتٍ لَا يَنْبَغِي
ذِكْرُهَا وَمِنَ الْحَشَوِيَّةِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ
الِاسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاطَرَةِ فِي دِيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ. قَالَ:
لَأنَّ ذَلِكَ خَوْضٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَالْخَوْضُ فِي آيَاتِ اللَّهِ حَرَامٌ
يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّا تَقَلْنَا عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْ «الْخَوْضِ» الشَّرُوعُ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
سَبِيلِ الطَّعْنِ وَالِاسْتِهْزَاءِ. وَبَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ لَفْظَ «الْخَوْضِ»
وُضِعَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى فَسَقَطَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ يُنسِيَنَّكَ بِالنَّشِيدِ وَفَعَلَ

وأفعل يجريان مجرى واحد كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. وَفِي
التَّزِيلِ قَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤِيدًا [الطَّارِقُ: 17]
وَالْاِخْتِيَارُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ [الْكَهْفُ: 63] وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ
تَسْبِيَتَ وَقَعْدَتَ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ، وَقُمْ إِذَا ذَكَرْتَ
وَالذِّكْرُ اسْمٌ لِلذِّكْرِ قَالَهُ اللَّيْثُ. وَقَالَ الْقَرَاءُ: الذِّكْرُ
يَكُونُ بِمَعْنَى الذِّكْرِ، وَقَوْلُهُ: مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ يَعْنِي مَعَ
الْمُشْرِكِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَهَذَا الْإِعْرَاضُ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْصُلَ بِالْقِيَامِ عَنْهُمْ وَيُحْتَمَلُ بغيرِهِ. فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ صَارَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ
يُعْرِضَ عَنْهُمْ بِالْقِيَامِ مِنْ عِنْدِهِمْ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَجُوزُ هَذَا الْإِعْرَاضُ بِطَرِيقِ آخَرٍ سِوَى
الْقِيَامِ عَنْهُمْ؟ وَالْجَوَابُ: الَّذِينَ يَتَمَسَكُوا بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَافِ
وَيَزْعُمُونَ وَجُوبَ إِجْرَائِهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا لَا يَجُوزُونَ ذَلِكَ،
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْتَبَرُ جَوَّزُوا ذَلِكَ قَالُوا: لِأَنَّ
الْمَطْلُوبَ إِظْهَارَ الْإِنْكَارِ، فَكُلُّ طَرِيقٍ أَقَادَ هَذَا الْمَقْصُودَ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

(13/22)

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (69) وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا
وَعَزَّوْنَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ
لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا
يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ
حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (70)

السُّؤَالُ الثَّانِي: لَوْ خَافَ الرَّسُولُ مِنَ الْقِيَامِ عَنْهُمْ، هَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَعَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ مَا أُوجِبَ عَلَى الرَّسُولِ فَعَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
سِوَاءَ ظَهَرَ أَثَرُ الْخَوْفِ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فَإِنَّا إِِنْ جَوَّزْنَا مِنْهُ تَرْكَ
الْوَاجِبِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ، سَقَطَ الْاعْتِمَادُ عَنِ التَّكْلِيفِ الَّتِي
بَلَغَهَا إِلَيْنَا أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ قَدْ يَسْقُطُ
عَنْهُ الْقَرَضُ، لِأَنَّ إِفْدَامَهُ عَلَى التَّرَكِّ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ
الْمَذْكُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ
الذِّكْرِ يُفِيدُ أَنَّ التَّكْلِيفَ سَاقِطٌ عَنِ النَّاسِي قَالَ الْجَبَّائِيُّ:

إِذَا كَانَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ، فَعَدَمُ
الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ أَوْلَى بِأَنْ يُوجِبَ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ. وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ لَا يَقَعُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الِاسْتِطَاعَةَ حَاصِلَةً قَبْلَ الْفِعْلِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا مَعَ
الْفِعْلِ لَمَا كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ الْفِعْلِ. فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ
الْكَافِرُ قَادِرًا عَلَى الْإِيمَانِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ
بِالْإِيمَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَثُرَ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ
مَعَ الْجَوَابِ فَلَا تُطَوَّلُ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْجَوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 69 الى 70]

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (69) وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً
وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ
لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا
يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ
حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (70)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ
شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ
الْمُسْلِمُونَ لَئِنْ كُنَّا كَلَّمَا اسْتَهْزَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالْقُرْآنِ وَخَاصُّوا
فِيهِ قُمَّنَا عَنْهُمْ لَمَّا قَدَّرْنَا عَلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَأَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَحَصَلَتْ
الرُّخْصَةُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَقْعُدُوا مَعَهُمْ وَيَذْكُرُوهُمْ
وَيُقَهِّمُوهُمْ. قَالَ وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرْكَ
وَالْكَبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ أَثَامِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
وَلَكِنْ ذَكَرُوا قَالِ الرَّجَّاحُ: قَوْلُهُ ذَكَرُوا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي
مَوْضِعٍ رَفِعٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ نَصْبٍ. أَمَّا كَوْنُهُ فِي
مَوْضِعٍ رَفِعٍ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ ذِكْرِي أَيْ أَنْ
تُذَكِّرُوهُمْ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَلَكِنْ الَّذِي تَأْمُرُوهُمْ بِهِ ذَكَرُوا،
فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الذِّكْرُ بِمَعْنَى التَّذْكِيرِ، وَعَلَى الْوَجْهِ
الثَّانِي: الذِّكْرُ تَكُونُ بِمَعْنَى الذِّكْرِ وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي مَوْضِعٍ
النَّصْبِ، فَالْتَّفِيدُ ذَكْرُوهُمْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.
وَالْمَعْنَى لَعَلَّ ذَلِكَ الذِّكْرُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ
الْفُضُولِ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً إِلَى
قَوْلِهِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ
نَفْسٌ/ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ

تَعْدِلُ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا
لَهُمْ شِرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ.
اعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَخْوَصُونَ فِي
آيَاتِنَا وَمَعْنَى ذَرُهُمْ أَغْرَضَ عَنْهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَتْرَكَ
إِنْدَارَهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالِ بَعْدَهُ: وَذَكَرَ بِهِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرَضَ عَنْهُمْ وَالْمُرَادُ
تَرَكَ مُعَاشَرَتَهُمْ وَمُلَاطَقَتَهُمْ وَلَا يَتْرَكَ إِنْدَارَهُمْ وَتَخْوِيفَهُمْ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ بِأَنْ يَتْرَكَ مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا
بِصِفَتَيْنِ:

(13/23)

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا
وَلَهْوًا وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ
الَّذِي كَلَّفُوهُ وَدَعُّوا إِلَيْهِ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ لَعِبًا وَلَهْوًا حَيْثُ
سَخَرُوا بِهِ وَاسْتَهْزَؤُوا بِهِ. الثَّانِي: اتَّخَذُوا مَا هُوَ لَعِبٌ وَلَهْوٌ
مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا دِينًا لَهُمْ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا
يَحْكُمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْنِي، مِثْلَ تَجْرِيمِ
السَّوَائِبِ وَالتَّبَاطُحِ وَمَا كَانُوا يَخْتَاطِبُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ التَّبَّةَ،
وَيَكْتَفُونَ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ فَغَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ
اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا. وَالرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا يُعَظَّمُونَهُ وَيُصَلُّونَ فِيهِ وَيُعَمَّرُونَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الْمُسْرِكِينَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ
اتَّخَذُوا عِيدَهُمْ لَهُوَ وَلَعِبًا غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا
عِيدَهُمْ كَمَا سَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْخَامِسُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، أَنَّ
الْمُحَقِّقَ فِي الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُ الدِّينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَامَ
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَصَوَابٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ يَنْصُرُونَهُ
لِيَتَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى اخْتِذِ الْمَنَاصِبِ وَالرِّيَاسَةِ وَعَلَبَةِ الْخَصْمِ
وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ فَهُمْ نَصَرُوا الدِّينَ لِلدُّنْيَا، وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ عَلَى
الدُّنْيَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ. قَالُمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَنْ
يَتَوَسَّلُ بِدِينِهِ إِلَى دُنْيَاهُ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ
وَجَدْتَهُمْ مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَدَاخِلِينَ تَحْتَ هَذِهِ الْحَالَةِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَهَذَا يُؤَكِّدُ
الْوَجْهَ الْخَامِسَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذُوا
دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ غَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا. فَلِأَجْلِ

اسْتِيلَاءِ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَعْرَضُوا عَنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ
وَافْتَصَرُوا عَلَى تَرْيِينِ الطَّوَاهِرِ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى حُطَامِ
الدُّنْيَا.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ: وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوَ
مَعْنَاهُ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَلَا يُبَالِ بِتَكْذِيبِهِمْ وَاسْتِهْزَائِهِمْ وَلَا تُقِمْ
لَهُمْ فِي تَطَرُّكِ وَرُتَا وَذَكَرٍ بِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّمِيرَ فِي
قَوْلِهِ: بِهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟

قِيلَ: وَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ وَقِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوَ/ وَالْمُرَادُ الَّذِينَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّعُوا
بِهِ وَيَعْتَقِدُوا صِحَّتَهُ. فَقَوْلُهُ: وَذَكَرَ بِهِ أَيُّ ذَلِكَ الدِّينِ لِأَنَّ
الصَّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِ. وَالَّذِينَ أَقْرَبُ
الْمَذْكُورِ، فَوَجَبَ عَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ أَنْ تُبَسِّلَ نَفْسُ
بِمَا كَسَبَتْ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَصْلُ الْإِبْسَالِ الْمَنْعُ
وَمِنْهُ، هَذَا عَلَيْكَ بَسْلٌ أَيُّ حَرَامٍ مَحْظُورٍ، وَالتَّاسِلُ الشَّجَاعُ
لَا مِتَابِعَهُ مِنْ خَصْمِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْبُسُورِ، يُقَالُ بَسَرَ الرَّجُلُ
إِذَا اشْتَدَّ غُبُوسُهُ، وَإِذَا رَادَّ قَالُوا بَسَلَ، وَالْعَاسِ مُنْقِضُ
الْوَجْهِ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُبَسِّلَ نَفْسُ بِمَا
كَسَبَتْ أَيُّ تُرْتَهَنُ فِي جَهَنَّمَ بِمَا كَسَبَتْ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ
الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: تُسَلَّمُ لِلْمَهْلَكَةِ أَيُّ تُمْنَعُ عَنْ مُرَادِهَا
وَتُحْدَلُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: تُحْبَسُ فِي جَهَنَّمَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
تُبَسِّلُ تَفْضَحُ وَأُبْسِلُوا فُضِّحُوا، وَمَعْنَى الْآيَةِ وَذَكَرَهُمُ بِالْقُرْآنِ،
وَمُقْتَصَى الدِّينِ مَخَافَةُ اخْتِبَاسِهِمْ فِي تَارِ جَهَنَّمَ بِسَبَبِ
جَنَابَاتِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَافُونَ فَيَتَّقُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ لَهَا أَيُّ
لَيْسَ لِلنَّفْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ
عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَيُّ وَإِنْ تَفْذُ كُلُّ فِدَاءٍ، وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ لَا
يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْعَدْلُ وَتِلْكَ الْفِدْيَةُ مِنْهَا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
: فَاعِلٌ يُؤْخَذُ لَيْسَ هُوَ قَوْلُهُ: عَدْلٌ لِأَنَّ الْعَدْلَ هَاهُنَا مَصْدَرٌ،
فَلَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ الْأَخْذُ. وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ
فَيَمَعْنَى الْمُفْعَدَى بِهِ، فَصَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ. فَتَقُولُ:
الْأَخْذُ بِمَعْنَى الْقَبُولِ وَارِدٌ. قَالَ تَعَالَى: وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ أَيُّ
يَقْبِلُهَا. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُحْمَلُ الْأَخْذُ هَاهُنَا عَلَى الْقَبُولِ، وَيَرْوُلُ
السُّؤَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْ أَتَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُتْرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ خَيْرَآنَ لَهُ أَصْحَابُ يَدْعُوهُ إِلَى الْهُدَى اثْنَا قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (71) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (72)

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: بَيِّنُ أَنْ وُجُوهَ الْخَلَاصِ عَلَى تِلْكَ النَّفْسِ مُنْسَدَّةٌ، فَلَا وَلِيَّ يَتَوَلَّى دَفْعَ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ، وَلَا شَفِيعَ يَشْفَعُ فِيهَا، وَلَا فِدْيَةَ تُقْبَلُ لِيُخْصَلَ الْخَلَاصُ بِسَبَبِ قَبُولِهَا حَتَّى لَوْ جُعِلَتْ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا قَدِيَّةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ لَمْ تَنْفَعْ. فَإِذَا كَانَتْ وُجُوهُ الْخَلَاصِ هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الدُّنْيَا، وَتَبَتِ أَهْلِهَا لَا تُفِيدُ فِي الْآخِرَةِ النَّبَّةَ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الْإِنْسَالُ الَّذِي هُوَ الْإِرْتِهَانُ وَالْإِعْلَاقُ وَالِاسْتِسْلَامُ، فَلَيْسَ لَهَا النَّبَّةُ دَافِعٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا تَصَوَّرَ الْمَرْءُ كَيْفِيَّةَ الْعِقَابِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكَادُ يُرْعِدُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ مَا بِهِ صَارُوا مُرْتَهِنِينَ وَعَلَيْهِ مَحْبُوسِينَ، فَقَالَ لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ وَذَلِكَ هُوَ النَّهَايَةُ فِي صِفَةِ الْإِيلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 71 الى 72]

قُلْ أَتَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُتْرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ خَيْرَآنَ لَهُ أَصْحَابُ يَدْعُوهُ إِلَى الْهُدَى اثْنَا قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (71) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (72)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَتَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ] أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: قُلْ إِنِّي نُهُيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: قُلْ أَتَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ أَتَعْبُدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ النَّافِعِ الصَّارِّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْعِنَا وَلَا عَلَى ضَرَرِّنَا، وَنُتْرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا رَاجِعِينَ إِلَى الشَّرِكِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَنَا اللَّهُ مِنْهُ وَهَدَانَا لِلْإِسْلَامِ؟

وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى خَلْفٍ، وَرَجَعَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ الْجَهْلُ، ثُمَّ إِذَا تَرَقَّى وَتَكَلَّمَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ. قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ [النحل:

[78] فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْجَهْلِ مَرَّةً أُخْرَى فَكَانَتْهُ رَجَعَ إِلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَالُ: فَلَانُ رُدَّ عَلَى عَقِيْبِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ [إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الْهُدَى اثْنَانَا] فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْإِنْسَانَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ اسْتَهْوَاهُ بِأَلْفِ مُمَالَةٍ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يَصْلُحُ أَنْ يُذَكَّرَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُؤنَّثَ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْقَاكِ اسْتَهْوَتْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُسْتَقٌ مِنَ الْهُوِيِّ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّزُولُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْعَالِيِّ إِلَى الْوَهْدَةِ السَّافِلَةِ الْعَمِيقَةِ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ، فَشَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ هَذَا الصَّالِّ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ [الْحَجَّ: 31] وَلَا يَشْكُ أَنَّ حَالَ هَذَا الْإِنْسَانَ عِنْدَ هُوِيهِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ إِلَى الْوَهْدَةِ الْعَمِيقَةِ الْمُظْلِمَةِ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْإِصْطِرَابِ وَالصَّغْفِ

وَالدَّهْشَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَقٌ مِنْ اتِّبَاعِ الْهُوَى وَالْمَيْلِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَلَغَ/ التَّهْيَاةَ فِي الْحَيْرَةِ،

(13/25)

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّهْشَةِ وَالصَّغْفِ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: حَيْرَانَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ حَارَ يَحَارُ حَيْرَةً وَحَيْرًا، وَزَادَ الْفَرَّاءُ حَيْرَانًا وَحَيْرُورَةً، وَمَعْنَى الْحَيْرَةِ هِيَ التَّرَدُّدُ فِي الْأَمْرِ بِحَيْثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَخْرَجِهِ. وَمِنْهُ يُقَالُ: الْمَاءُ يَتَحَيَّرُ فِي الْعَيْمِ أَيُّ يَتَرَدَّدُ، وَتَحَيَّرَتِ الرَّؤُوسَةُ بِالْمَاءِ إِذَا امْتَلَأَتْ فَتَرَدَّدَ فِيهَا الْمَاءُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَهْوِي مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ إِلَى الْوَهْدَةِ الْعَمِيقَةِ يَهْوِي إِلَيْهَا مَعَ الْإِسْتِدَارَةِ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْحَجَرَ حَالَ نُزُولِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ يَنْزِلُ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كِمَالَ التَّرَدُّدِ، وَالتَّحْيِيرِ، وَأَيْضًا فَعِنْدَ نُزُولِهِ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى مَوْضِعٍ يَرْدَادُ بِلَاؤُهُ بِسَبَبِ سُقُوطِهِ عَلَيْهِ أَوْ يَقِلُّ، فَإِذَا اغْتَبَرَتْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمْتَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مِثَالًا لِلْمُتَحَيَّرِ الْمُتَرَدِّدِ الْخَائِفِ أَحْسَنَ وَلَا أَكْمَلَ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْهُدَى
اِتِّبْنَا قَالُوا: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَبَاهُ إِلَى الْكُفْرِ وَأَبُوهُ
كَانَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَبِأَمْرِهِ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الْجَهَالَةِ
إِلَى الْهَدَايَةِ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ
أَنَّ لِدَلِيلِ الْكَافِرِ الصَّالِّ أَصْحَابًا يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ الصَّلَاةِ
وَيُسَمُّوهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْهُدَى وَهَذَا بَعِيدٌ. وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ هُوَ
الْأَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى يَغْنِي هُوَ الْهُدَى
الْكَامِلُ النَّافِعُ الشَّرِيفُ كَمَا إِذَا قُلْتَ عِلْمٌ زَيْدٌ هُوَ الْعِلْمُ
وَمُلْكٌ عَمْرُو هُوَ الْمُلْكُ كَانَ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَقْرِيرِ أَمْرِ
الْكَمَالِ وَالشَّرَفِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَمْرُنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [إِلَى قَوْلِهِ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ] وَاعْلَمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى دَخَلَ فِيهِ
جَمِيعُ أَفْسَامِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْإِجْتِرَارِ عَنْ كُلِّ الْمَنْهَيَّاتِ، وَتَقْرِيرِ
الْكَلَامِ أَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَ أَمْرُ اللَّهِ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ
الْأَفْعَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَرَأْسُ أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامُ لَهُ، وَرَأْسُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ
الصَّلَاةُ، وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ فَهُوَ التَّقْوَى وَهُوَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْقَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ
أَوَّلًا أَنَّ الْهُدَى النَّافِعَ هُوَ هُدَى اللَّهِ، أَرَدَفَ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْكَلِمَةَ
بِذِكْرِ أَشْرَفِ أَفْسَامِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ
رَأْسُ الطَّاعَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ رَأْسُهَا
الطَّاعَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ، وَالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ رَأْسُهَا لِبَابِ التَّرُوكِ
وَالِاخْتِرَارِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي، ثُمَّ بَيَّنَّ مَنَافِعَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ يَغْنِي أَنَّ مَنَافِعَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَسَنَ عَطْفُ قَوْلِهِ: وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ عَلَى
قَوْلِهِ: وَأَمْرُنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟

قُلْنَا: ذَكَرَ الرَّجَاجُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ،
وَأَمْرُنَا فَقِيلَ لَنَا أَسْلِمُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.
فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنْ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتُمْ، لَكِنْ مَا الْحِكْمَةُ فِي
الْعُدُولِ عَنْ هَذَا الِلْفِظِ الظَّاهِرِ وَالتَّرْكِيبِ الْمُوَافِقِ لِلْعَقْلِ
إِلَى ذَلِكَ الِلْفِظِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي الْعَقْلُ إِلَى مَعْنَاهُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟

فُلَيْنَا: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ مَا دَامَ يُبْقِي عَلَى كُفْرِهِ، كَانَ كَالْغَائِبِ
الْأَجْتَنِبِي فَلَا جَرَمَ يُخَاطَبُ بِخِطَابِ الْغَائِبِينَ،

(13/26)

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ
فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (73)

فَيُقَالُ لَهُ: وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِذَا أَسْلَمَ وَآمَنَ
وَدَخَلَ فِي الْإِيمَانِ صَارَ كَالْقَرِيبِ الْحَاضِرِ، فَلَا جَرَمَ يُخَاطَبُ
بِخِطَابِ الْحَاضِرِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَيْنِ الْبُيُوتَيْنِ
مِنْ الْخِطَابِ النَّبِيَّةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ خَالَتِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ،
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْكَافِرَ بَعِيدٌ غَائِبٌ وَالْمُؤْمِنُ قَرِيبٌ حَاضِرٌ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 73]

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ
فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (73)
[المسألة الأولى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ]
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ فساد طريقة
عبدة الأصنام، ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الدَّلَائِلِ.
أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ أَمَّا
كَوْنُهُ خَالِقًا لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَدْ شَرَحْنَا فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمَا
بِالْحَقِّ فَهُوَ تَطْيِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ رَبَّنَا مَا
خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَقَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْنَا
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ [الأنبياء: 16] مَا خَلَقْنَاهُمَا
إِلَّا بِالْحَقِّ [الدخان: 39] وَفِيهِ قَوْلَانِ.
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكٌ لِجَمِيعِ
الْمُخْدَتَاتِ مَالِكٌ لِكُلِّ الْكَائِنَاتِ وَتَصَرَّفَ لِلْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ
حَسَنٌ وَصَوَابٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكَانَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ حَسَنًا
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَحَقًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ حَقًّا أَنَّهُ
وَاقِعٌ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ الْمُكَلِّفِينَ مُطَابِقٌ لِمَنَافِعِهِمْ. قَالَ

الْقَاضِي: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ خَلَقَ الْمُكَلَّفَ أَوَّلًا حَتَّى
يُمْكِنَهُ الِاتِّفَاعُ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلِحُكْمِ الْإِسْلَامِ
فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقُهُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ يُقَالُ: أَوْدَعَ فِي هَذِهِ
الْأَجْرَامِ الْعَظِيمَةِ قَوَى وَخَوَاصَّ يَصْدُرُ بِسَبَبِهَا أَثَرٌ
وَحَرَكَاتٌ مُطَابِقَةٌ لِمَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ وَمَنَافِعِهِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ:
وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ:
التَّقْدِيرُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ يَوْمَ يَقُولُ
كُنْ فَيَكُونُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلدُّنْيَا وَلِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَفْلَاقِ وَالطَّبَائِعِ
وَالْعَنَاصِرِ وَالْخَالِقِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَلِرَدِّ الْأَرْوَاحِ إِلَى
الْأَجْسَادِ عَلَى سَبِيلِ كَيْفٍ فَيَكُونُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ نَقُولَ قَوْلَهُ: الْحَقُّ مُبْتَدَأٌ وَيَوْمَ
يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ظَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ قَوْلُهُ:
الْحَقُّ وَاقِعٌ يَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْقِتَالُ،
وَمَعْنَاهُ الْقِتَالُ وَاقِعٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ قَوْلِهِ حَقًّا
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، لِأَنَّ
أَقْضِيَّتَهُ مُتَرَهِّةٌ عَنِ الْجَوْرِ وَالْعَبَثِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَلَهُ الْمُلْكُ
يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَقَوْلُهُ: وَلَهُ الْمُلْكُ يُفِيدُ الْحَضَرَ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا مَلِكَ فِي يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ إِلَّا الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ الثَّانِي تَقْدِيرًا لِحُكْمِ الْحَقِّ
الْمُبَرَّرِ عَنِ الْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَقْدِيرُ الْقُدْرَةِ
الَّتَامَّةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا وَلَا مُعَارِضَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ اللَّهِ حَقٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقُدْرَتُهُ كَامِلَةٌ
فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْيَوْمِ بِهَذَيْنِ
الْوَصْفَيْنِ؟

(13/27)

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ تَفَعُّ
وَلَا ضُرٌّ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:
وَالْأَمْرُ يَوْمِيذٍ لِلَّهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ حُسْنُ هَذَا التَّخْصِيصِ،
وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ تَقْدِيرُهُ، وَهُوَ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.
وَاعْلَمْ أَيُّهَا دَكْرَتَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَامِلِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا ذَكَرَ
أَحْوَالَ الْبَعْثِ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا وَقَرَّرَ فِيهِ أَصْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَالثَّانِي: كَوْنُهُ عَالِمًا
بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ

الْمُمَكِّنَاتِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَرَدَّ الْأَرْوَاحَ إِلَى الْأَجْسَادِ وَتَقْدِيرُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجَزَيَّاتِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمُطْبِعُ بِالْعَاصِي. وَالْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ، وَالصَّدِّيقُ بِالزَّانِدِ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. أَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ حُصُولُ هَاتَيْنِ الصِّقَتَيْنِ كَمَلِ الْعَرَضُ وَالْمَقْصُودُ، فَقَوْلُهُ: وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ/ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِلْمِ فَلَا جَرَمَ لَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حَقًّا، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ صِدْقًا، وَأَنْ تَكُونَ قَضَايَاهُ مُبَرَّرَةً عَنِ الْجَوْرِ وَالْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ. ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي أَفْعَالِهِ، وَمَنْ كَوْنِهِ خَبِيرًا، كَوْنُهُ عَالِمًا بِحَقَائِقِهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهٍ وَمِنْ غَيْرِ التَّيَاس. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ خَطَابًا وَأَمْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ لِلْمَعْدُومِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْجُودِ فَهُوَ أَمْرٌ بَأَنْ يَصِيرَ الْمَوْجُودُ مَوْجُودًا وَهُوَ مُحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عَلَى تَقَاذُفِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيتِهِ فِي تَكْوِينِ الْكَائِنَاتِ وَإِيجَادِ الْمَوْجُودَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَلَا شُبْهَةَ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ يَوْمَ الْحَشْرِ، وَلَا شُبْهَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ قَرْنًا يُنْفَخُ فِيهِ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَذَلِكَ الْقَرْنُ يُسَمَّى بِالصُّورِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالصُّورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَرْنُ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ وَصِفَتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي سَائِرِ السُّورِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الصُّورَ جَمْعُ صُورَةٍ وَالنَّفْخُ فِي الصُّورِ عِبَارَةٌ عَنِ النْفْخِ فِي صُورِ الْمَوْتَى، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الصُّورُ جَمْعُ صُورَةٍ مِثْلُ صُوفٍ وَصُوفَةٍ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْعَرُوضِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَالَ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ الصُّورَ جَمْعُ الصُّورَةِ كَمَا أَنَّ الصُّوفَ جَمْعُ الصُّوفَةِ وَالتَّوَمَّ جَمْعُ التَّوَمَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ [غافر: 64] وَقَالَ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ [يس: 51، الزمر: 68] فَمَنْ قَرَأَ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ، وَقَرَأَ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ فَقَدْ افْتَرَى الْكَذِبَ، وَبَدَّلَ

كِتَابَ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبَ أَخْبَارٍ وَعَرَائِبَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّحْوِ، قَالَ الْقَرَّاءُ: كُلُّ جَمْعٍ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ سَبَقَ جَمْعُهُ وَاحِدُهُ، فَوَاحِدُهُ بِيَزَادَةِ هَاءٍ فِيهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالشَّعْرِ وَالْقُطْنِ وَالْعُشْبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اسْمٌ لِجَمِيعِ جِنْسِهِ، وَإِذَا أُفْرِدَتْ وَاحِدَتُهُ زِيدَتْ فِيهَا هَاءٌ لِأَنَّ جَمْعَ هَذَا الْبَابِ سَبَقَ وَاحِدُهُ، وَلَوْ أَنَّ الصُّوفَةَ كَانَتْ سَابِقَةً لِلصُّوفِ لَقَالُوا صُوفَةً وَصُوفٌ وَبُسْرَةٌ وَبُسْرٌ كَمَا قَالُوا عُرْفَةً وَعُرفٌ، وَزُلْفَةً وَزُلْفٌ، وَأَمَّا الصُّورُ الْقَرْنُ فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ

(13/28)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (74)

وَاحِدَتُهُ صُورَةٌ وَإِنَّمَا يُجْمَعُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ صُورًا لِأَنَّ وَاحِدَتَهُ سَبَقَتْ جَمْعَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَقُولُ: وَمِمَّا يَقْوِي هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَفَخُّ الرُّوحِ فِي تِلْكَ الصُّورِ لَأَصَافَ تَعَالَى ذَلِكَ التَّفَخُّ إِلَى تَفْسِيهِ لِأَنَّ تَفَخُّ الْأَرْوَاحِ فِي الصُّورِ يُضِيفُهُ اللَّهُ إِلَى تَفْسِيهِ، كَمَا قَالَ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الْجَحْرِ: 29] وَقَالَ: فَتَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَقَالَ: ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَأَمَّا نَفْخُ الصُّورِ بِمَعْنَى التَّفَخُّ فِي الْقَرْنِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُضِيفُهُ لَا إِلَى تَفْسِيهِ كَمَا قَالَ: فَإِذَا تَفَخَّرَ فِي النَّافُورِ [الْمَدَنِيِّ: 8] وَقَالَ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ... ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الرُّمْرِ: 68] فَهَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 74]

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (74)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ كَثِيرًا يَحْتَجُّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِأَحْوَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ وَالْمِلَلِ فَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ مُقَرَّبِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُعْظَمُونَ لَهُ مُعْتَرِفُونَ بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ. فَلَا

جَرَّمَ ذَكَرَ اللَّهُ حِكَايَةَ خَالِهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْتِجَاجِ عَلَى
 الْمُشْرِكِينَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ الْعَظِيمَ وَهُوَ اعْتِرَافُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بِفَضْلِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ لَمْ يَتَّفِقْ لِأَحَدٍ كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ
 مَعَاهِدَةٌ. كَمَا قَالَ: أَوْفُوا بَعْهْدِي لَوْ بَعْهْدِكُمْ [البقرة: 40]
 فَإِبْرَاهِيمُ وَفَى بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِشَهَادَةِ بَدَلِكَ عَلَى
 سَبِيلِ الْأَجْمَالِ تَارَةً وَعَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ أُخْرَى. أَمَّا
 الْأَجْمَالُ فَبِهَا آيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ: وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
 بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [البقرة: 124] وَهَذَا شَهَادَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 بِأَنَّهُ تَمَّمَ عَهْدَ الْعُبُودِيَّةِ. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ
 أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البقرة: 131] وَأَمَّا
 التَّفْصِيلُ: فَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاطِرٌ فِي اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ
 وَإِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ فِي مَقَامَاتٍ كَثِيرَةٍ.
 فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي هَذَا الْبَابِ مُنَاطَرَاتُهُ مَعَ أَبِيهِ حَيْثُ قَالَ
 لَهُ: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
 [مريم: 42].
 وَالْمَقَامُ الثَّانِي: مُنَاطَرَتُهُ مَعَ قَوْمِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ
 اللَّيْلُ [الأَنْعَامُ: 76].
 وَالْمَقَامُ الثَّلَاثُ: مُنَاطَرَتُهُ مَعَ مَلِكِ رَمَانِهِ، فَقَالَ: رَبِّي الَّذِي
 يُحْيِي وَيُمِيتُ [البقرة: 258].
 وَالْمَقَامُ الرَّابِعُ: مُنَاطَرَتُهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ [الْأَنْبِيَاءُ:
 58] ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: حَرِّقُوهُ وَابْصُرُوا إِلَهَتَكُمْ [الْأَنْبِيَاءُ:
 68] ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بَدَّلَ وَلَدَهُ فَقَالَ:
 إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ [الصَّافَّاتِ: 102] فَعِنْدَ هَذَا
 ثَبَّتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْفَتَيَانِ، لِأَنَّهُ سَلَّمَ
 قَلْبَهُ لِلْعِرْفَانِ وَلِسَانَهُ لِلْبُرْهَانِ وَبَدَنَهُ لِلْيَبْرَانِ وَوَلَدَهُ لِلْقُرْبَانِ
 وَمَالَهُ لِلضَّيْقَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: وَاجْعَلْ
 لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشُّعَرَاءِ: 84] فَوَجَبَ فِي
 كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُجِيبُ دُعَاءَهُ وَيُحَقِّقُ مَطْلُوبَهُ فِي هَذَا
 السُّؤَالِ، فَلَا جَرَمَ أَجَابَ دُعَاءَهُ، وَقِيلَ نِدَاءَهُ وَجَعَلَهُ مَقْبُولًا
 لِجَمِيعِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ

إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَرَبُ مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ لَا جَرَمَ
جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَاطِرَتَهُ مَعَ قَوْمِهِ حُجَّةً عَلَى مُشْرِكِي
الْعَرَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ أَحَدٌ يُثَبِّتُ لِلَّهِ
تَعَالَى شَرِيكًا يُسَاوِيهِ فِي الْوُجُوبِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ،
لَكِنَّ الشُّوْبَةَ يُشْنُونَ إِلَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَكِيمٌ يَفْعَلُ الْخَيْرَ،
وَالثَّانِي سَفِيهٌ يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَأَمَّا الْإِشْتِغَالُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.
فَفِي الدَّاهِيَيْنِ إِلَيْهِ كَثْرَةٌ. فَمِنْهُمْ عَبْدُهُ الْكَوَائِبِ، وَهُمْ
فَرِيقَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ هَذِهِ الْكَوَائِبِ،
وَقَوَّضَ تَدْبِيرَ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَيْهَا، فَهَذِهِ الْكَوَائِبِ، هِيَ
الْمُدَبِّرَاتُ لِهَذَا الْعَالَمِ، قَالُوا: فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْبُدَ هَذِهِ
الْكَوَائِبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَفْلَاقَ وَالْكَوَائِبِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَتَطِيعُهُ،
وَمِنْهُمْ قَوْمٌ غَلَاةٌ يُنْكِرُونَ الْإِصْنَاعَ، وَيَقُولُونَ هَذِهِ الْأَفْلَاقُ
وَالْكَوَائِبِ أَجْسَامٌ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِدَوَائِهَا وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْعَدَمُ
وَالْفَنَاءُ، وَهِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِأَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، وَهَؤُلَاءِ
هُمْ الدَّهْرِيَّةُ الْخَالِصَةُ، وَمِمَّنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ النَّصَارَى الَّذِينَ
يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَمِنْهُمْ أَيْضًا عَبْدُهُ الْأَصْنَامِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هُنَا بَحْثًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا دِينَ أَقْدَمَ مِنْ دِينِ
عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَقْدَمَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ وَصَلَ
إِلَيْنَا تَوَارِيخُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ بِالرَّدِّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً
عَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَدْرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَعْقُوتَ
وَيَعْقُوقَ وَتَسْرًا [نُوح: 23] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِينَ عَبْدَةِ
الْأَصْنَامِ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ بَقِيَ ذَلِكَ
الدِّينُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ أَكْثَرَ سُكَّانِ أَطْرَافِ الْأَرْضِ
مُسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ الَّذِي هَذَا شِبَابُهُ يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْبُطْلَانِ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ يَأْتِي
هَذَا الْحَجَرِ الْمَنْحُوتِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي خَلَقَنِي
وَجَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ، وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ يَمْتَنِعُ
إِطْبَاقُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ عَلَى انْكَارِهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ دِينُ عَبْدَةِ
الْأَصْنَامِ كَوْنُ الصَّئِمِ/ خَالِقًا لِلْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ تَأْوِيلٌ، وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً وَقَدْ
ذَكَرْنَا هَذَا الْبَحْثَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ نَعِيدَهُ

هَاهُنَا تَكثِيرًا لِلْقَوَائِدِ.
فَالْتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا تَغْيِيرَاتِ أَحْوَالِ
هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ مَرْبُوطَةً بِتَغْيِيرَاتِ أَحْوَالِ الْكَوَائِبِ، فَإِنَّ
يَحْسَبُ قُرْبَ الشَّمْسِ وَبُعْدَهَا مِنْ سَمْتِ الرَّأْسِ تَحْدُثُ

الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَبَبِ خُذُوثِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ تَحْدُثُ
 الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَرَصَّدُوا
 أَحْوَالَ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ فَاعْتَقَدُوا أَرْتِبَاطَ السَّعَادَاتِ
 وَالنُّحُوسَاتِ بِكَيْفِيَّةِ وَقُوعِهَا فِي طَوَالِ النَّاسِ عَلَى أَحْوَالِ
 مُخْتَلِفَةٍ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ أَنَّ
 مَبْدَأَ خُذُوثِ الْخَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ هُوَ الْإِتِّصَالُ الْقَلَكِيَّةُ
 وَالْمُنَاسَبَاتُ الْكُوكَبِيَّةُ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ بَالَعُوا فِي تَعْظِيمِهَا
 ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِدَوَاتِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ
 اعْتَقَدَ خُذُوثَهَا وَكُوثَهَا مَخْلُوقَةً لِلَّهِ الْأَكْبَرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهَا
 وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ الْأَكْبَرِ، إِلَّا أَنَّهَا هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِأَحْوَالِ
 هَذَا الْعَالَمِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا الْوَسَائِطَ بَيْنَ إِلَهِ الْأَكْبَرِ،
 وَبَيْنَ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ. وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ قَالِقَوْمٌ اسْتَعْلَوْا
 بَعَادَتِهَا وَتَعْظِيمِهَا ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ قَدْ
 تَغَيَّبَ عَنِ الْإِبْصَارِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ اتَّخَذُوا لِكُلِّ كَوْكَبٍ صَنَمًا
 مِنَ الْجَوْهَرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَاتَّخَذُوا صَنَمَ الشَّمْسِ مِنَ
 الذَّهَبِ وَزَيَّنُوهُ بِالْأَحْجَارِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الشَّمْسِ وَهِيَ
 الْيَاقُوتُ وَالْأَلْمَاسُ وَاتَّخَذُوا صَنَمَ الْقَمَرِ مِنَ الْفِصَّةِ وَعَلَى
 هَذَا الْقِيَاسِ ثُمَّ أَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَعَرَضُوهُمْ مِنْ
 عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ هُوَ عِبَادَةُ تِلْكَ الْكَوَاكِبِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهَا
 وَعِنْدَ هَذَا الْبَحْثِ يَطْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ

(13/30)

عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ هُوَ عِبَادَةُ الْكَوَاكِبِ. وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ هَاهُنَا مَقَامَانِ: أَحَدُهُمَا: إِقَامَةُ الدَّلَائِلِ عَلَى
 أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا الْبَيَّةُ فِي أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ كَمَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الأعراف: 54] بَعْدَ أَنْ
 بَيَّنَّ فِي الْكَوَاكِبِ أَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا
 تَفْعَلُ شَيْئًا وَيَصْدُرُ عَنْهَا تَأْثِيرَاتٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا أَنَّ دَلَائِلَ
 الْخُذُوثِ حَاصِلَةً فِيهَا فَوَجَبَ كُوثُهَا مَخْلُوقَةً وَالْإِشْتِعَالُ بِعِبَادَةِ
 الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِعِبَادَةِ الْقَرَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
 حَاصِلَ دِينَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ
 الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا
 إِلَهَةً؟ إِنِّي إِرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ فَأَفْتَنِي بِهَذَا الْكَلَامِ
 أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ جَهْلٌ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْلَى بِذِكْرِ الدَّلِيلِ أَقَامَ
 الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْكَوَاكِبَ وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ
 مِنْهَا لِلْإِلَهِيَّةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِينَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ حَاصِلُهُ

يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْهَيْئَةِ هَذِهِ الْكَوَائِبِ وَإِلَّا لَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَنَافِيَةً مُتَنَافِرَةً. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَّا بِإِبْطَالِ كَوْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ / وَسَائِرِ الْكَوَائِبِ إِلَهَةً لِهَذَا الْعَالَمِ مُدَبَّرَةً لَهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَنَجِّمُ الْبَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: أَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الصِّينِ وَالْهِنْدِ كَانُوا يُشْبِثُونَ الْإِلَهَ وَالْمَلَائِكَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ وَدَوِّ صُورَةٍ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ وَلِلْمَلَائِكَةِ أَيْضًا صُورٌ حَسَنَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخْتَجِبُونَ عَنَّا بِالسَّمَوَاتِ، فَلَا جَرَمَ اتَّخَذُوا صُورًا وَتَمَائِيلَ أَيْقَنَ الْمُنْظَرِ حَسَنَةَ الرُّؤْيَا وَالْهَيْكَلِ فَيَتَّخِذُونَ صُورَةً فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا هَيْكَلُ الْإِلَهِ، وَصُورَةٌ أُخْرَى دُونَ الصُّورَةِ الْأُولَى وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ يُوَاطِبُونَ عَلَى عِبَادَتِهَا قَاصِدِينَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ طَلَبَ الرِّلْقَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ فَالسَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى جِسْمٌ وَفِي مَكَانٍ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقَوْمَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَّضَ تَذْيِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقَالِيمِ إِلَى مَلِكٍ بَعِيْنِهِ. وَقَوَّضَ تَذْيِيرَ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ مُلْكِ الْعَالَمِ إِلَى رُوحِ سَمَآوِيٍّ بَعِيْنِهِ فَيَقُولُونَ مُدَبِّرُ الْبَحَارِ مَلِكٌ، وَمُدَبِّرُ الْجِبَالِ مَلِكٌ آخَرُ، وَمُدَبِّرُ الْغُيُومِ وَالْأَمْطَارِ مَلِكٌ، وَمُدَبِّرُ الْأَرْزَاقِ مَلِكٌ، وَمُدَبِّرُ الْخُرُوبِ وَالْمُقَاتِلَاتِ مَلِكٌ آخَرُ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ اتَّخَذُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ صَنْمًا مَخْصُوصًا وَهَيْكَلًا مَخْصُوصًا وَيَطْلُبُونَ مِنْ كُلِّ صَنْمٍ مَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الرُّوحِ الْفَلَكَيِّ مِنَ الْأَثَارِ وَالتَّذْيِيرَاتِ، وَلِلْقَوْمِ تَأْوِيلَاتٌ أُخْرَى سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَنُكَتِفَ هَاهُنَا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْبَيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ آزَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اسْمُهُ تَارَحُ. قَالَ الرَّجَّاجُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّسَّابِينَ أَنَّ اسْمَهُ تَارَحُ، وَمِنَ الْمُلْحِدَةِ مَنْ جَعَلَ هَذَا طَعْنًا فِي الْقُرْآنِ. وَقَالَ هَذَا النِّسْبُ خَطَأٌ وَلَيْسَ

بِصَوَابٍ، وَلِلْعُلَمَاءِ هَاهُنَا مَقَامَانِ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ آزَرُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَجْمَعَ النَّسَّابُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ كَانَ تَارَحَ. فَيَقُولُ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَجْمَاعَ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُقَلِّدُ بَعْضًا، وَبِالْآخِرَةِ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْأَجْمَاعُ إِلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ وَالْآخَرِ

مِثْلُ قَوْلِ وَهْبٍ وَكَعْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّفُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ صَرِيحِ الْقُرْآنِ.
الْمَقَامُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنْ اسْمَهُ كَانَ تَارَحَ ثُمَّ لَنَا هَاهُنَا وَجْوه:

(13/31)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَعَلَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُسَمًّى بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ، فَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اسْمَهُ الْأَصْلِيَّ كَانَ آزَرَ وَجُعِلَ تَارَحُ لَقَبًا لَهُ، فَاسْتَهَرَ هَذَا اللَّقَبُ وَخَفِيَ الْإِسْمُ. فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِالْأَسْمِ، / وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّ تَارَحَ كَانَ أَسْمًا أَصْلِيًّا وَآزَرَ كَانَ لَقَبًا غَالِبًا. فَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا اللَّقَبِ الْغَالِبِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ آزَرَ صِفَةً مَخْصُوصَةً فِي لَغْتِهِ، فَقِيلَ إِنَّ آزَرَ اسْمٌ دَمٌّ فِي لَغْتِهِمْ وَهُوَ الْمُخْطِئُ كَأَنَّهُ قِيلَ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ الْمُخْطِئُ كَأَنَّهُ غَابَهُ يَزْيَغُهُ وَكُفْرُهُ وَأَنْجَرَاهُ عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ آزَرُ هُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ بِالْخَوَارِزْمِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَارِسِيَّةٌ أَصْلِيَّةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ اسْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَاطِ قَلِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ لَعَةِ الْعَرَبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ آزَرَ كَانَ اسْمَ صَتَمٍ يَعْبُدُهُ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُحْتَصًا بِعِبَادَتِهِ وَمَنْ بَالَعَ فِي مَحَبَّةِ أَحَدٍ فَقَدْ يَجْعَلُ اسْمَ الْمَحْبُوبِ اسْمًا لِلْمُحِبِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ [الْإِسْرَاءِ: 71] وَبِأَنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَابِدَ آزَرَ فَخُذِفَ الْمُصَافُ وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَارَحَ وَآزَرُ كَانَ عَمًّا لَهُ، وَالْعَمُّ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَبِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ [البَقَرَةِ: 133]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ عَمًّا لِيَعْقُوبَ. وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ لَفْظَ الْأَبِ فَكَذَا هَاهُنَا. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ التَّكَلِّفَاتِ إِنَّمَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى أَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ اسْمُهُ آزَرَ وَهَذَا الدَّلِيلُ لَمْ يَوْجِدِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّ حَاجَةَ تَحْمِيلِنَا عَلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، وَالدَّلِيلُ الْقَوِيُّ عَلَى صِحَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ

عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
وَالْمُشْرِكِينَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْحِرْصِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِظْهَارِ بُغْضِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا النَّسَبُ
كَذِبًا لَأَمْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُهُمْ عَنْ تَكْذِيبِهِ وَحَيْثُ لَمْ يُكْذِبُوهُ
عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّسَبَ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الشَّيْعَةُ: إِنَّ أَحَدًا مِنْ آبَاءِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَجْدَادِهِ مَا كَانَ كَافِرًا وَأَنْكَرُوا أَنْ يُقَالَ
إِنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ كَافِرًا وَذَكَرُوا أَنَّ آزَرَ كَانَ عَمَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمَا كَانَ وَالِدًا لَهُ وَاحْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ آبَاءَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا كُفَرَاءَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي
السَّاجِدِينَ

[الشُعْرَاءُ: 218، 219].

قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ رُوحَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ وَبِهَذَا
التَّقْدِيرِ: قَالَتْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آبَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَحَيْثُ يَجِبُ الْقَطْعُ بَأَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ مُسْلِمًا.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أُخْرَى:
أَحَدُهَا: إِنَّهُ لَمَّا تُسَبِّحُ قَرَضُ/ قِيَامَ اللَّيْلِ طَافَ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى بُيُوتِ الصَّحَابَةِ لِيَنْظُرَ
مَاذَا يَصْنَعُونَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ
الطَّاعَاتِ فَوَجَدَهَا كَثِيرَاتٍ الرَّاكِعَاتِ لِكثَرَةِ مَا سَمِعَ مِنْ أَصْوَاتِ
قِرَاءَتِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ وَتَهْلِيلِهِمْ. فَالمراد من قوله:

(13/32)

وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ طَوَافُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
عَلَى السَّاجِدِينَ. وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي
بِالْجَمَاعَةِ فَتَقْلَبُهُ فِي السَّاجِدِينَ مَعْنَاهُ: كَوْنُهُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ
وَمُخْتَلِطًا بِهِمْ خَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.
وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَا يَخْفَى خَالِكٌ عَلَى اللَّهِ كُلَّمَا
قُمْتَ وَتَقْلَبْتَ مَعَ السَّاجِدِينَ فِي الْإِشْتِعَالِ بِأُمُورِ الدِّينِ.
وَرَابِعُهَا: الْمُرَادُ تَقْلِبُ بَصَرِهِ فِيْمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي»
فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِمَّا يَحْتَمِلُهَا ظَاهِرُ الْآيَةِ، فَسَقَطَ مَا

ذَكَرْتُمْ. وَالْجَوَابُ: لَفْظُ الْآيَةِ مُحْتَمِلٌ لِلْكَلِّ، فَلَيْسَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْبَاقِي. فَوَجِبَ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى الْكُلِّ وَحَيْثُ يُخْصَلُ الْمَقْصُودُ، وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ آبَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ أَرَلْ أَنْقُلْ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ»

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةِ: 28] وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدًا مِنْ أَجْدَادِهِ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مُشْرِكًا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ آزرَ كَانَ مُشْرِكًا. فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِنْسَانًا آخَرَ غَيْرَ آزرَ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى أَنَّ آزرَ مَا كَانَ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاقَّةَ آزرَ بِالْغِلْظَةِ وَالْجَفَاءِ. وَمُشَاقَفَةُ الْآبِ بِالْجَفَاءِ لَا تَجُوزُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آزرَ مَا كَانَ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَاقَّةَ آزرَ بِالْغِلْظَةِ وَالْجَفَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قُرِئَ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ بِصَمِّ آزرَ وَهَذَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّدَايِ وَنِدَاءِ الْآبِ بِالِاسْمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجَفَاءِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ لِآزرَ: إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجَفَاءِ وَالْإِدْيَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاقَّةَ آزرَ بِالْجَفَاءِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مُشَاقَفَةَ الْآبِ بِالْجَفَاءِ لَا تَجُوزُ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الْإِسْرَاءِ: 23] وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ الْآبِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا [الْإِسْرَاءِ: 23] وَهَذَا أَيْضًا عَامٌّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ أَمَرَهُ بِالرَّفْقِ مَعَهُ فَقَالَ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَقِّ تَرْبِيَةِ فِرْعَوْنَ. فَهَئِنَا الْوَالِدُ أَوَّلَى بِالرَّفْقِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الدَّعْوَةَ مَعَ الرَّفْقِ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، أَمَّا التَّغْلِيظُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ/ التَّيْفِيرَ وَالْبُعْدَ عَنِ الْقَبُولِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النَّجْلِ: 125] فَكَيْفَ يَلِيقُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ هَذِهِ الْخُشُوعَةِ مَعَ أَبِيهِ فِي الدَّعْوَةِ؟ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَلَمَ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ [هُود: 75] وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّجُلِ الْحَلِيمِ مِثْلُ هَذَا الْجَفَاءِ مَعَ الْآبِ؟ فَتَبَيَّنَ

بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَبَ آزَرَ مَا كَانَ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ
كَانَ عَمًّا لَهُ، فَأَمَّا وَالِدُهُ فَهُوَ تَارْحُ وَالْعَمُّ قَدْ يُسَمَّى بِالْأَبِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَوْلَادَ يَعْقُوبَ سَمَّوْا إِسْمَاعِيلَ بِكُونِهِ أَبًا
لِيَعْقُوبَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَمًّا لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي»
يَعْنِي الْعَمَّ الْعَبَّاسَ وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنَّ آزَرَ كَانَ وَالِدَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا قَدْ يُقَالُ لَهُ الْأَبُ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ:

وَعِيسَى [الأنعام: 84، 85] فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ
مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَدًّا لِعِيسَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَدْ رَعَمُوا أَنَّ وَالِدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ كَافِرًا
وَذَكَرُوا أَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آزَرَ كَانَ
كَافِرًا وَكَانَ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَمَا كُنَّا اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَيَّرَ مِنْهُ [التوبة: 114] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا، وَأَمَّا
قَوْلُهُ وَتَقَلَّبَكَ فِي

(13/33)

وَكَذَلِكَ يُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ
الْمُوقِنِينَ (75)

السَّاجِدِينَ
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ سَائِرَ الْوُجُوهِ قَوْلُهُ تُحْمَلُ
هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الْكُلِّ، قُلْنَا هَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ
الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ لَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا حَمْلُ اللَّفْظِ
عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ أَرَلْ أَنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى
أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ»
فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَا وَقَعَ فِي نَسَبِهِ مَا كَانَ سِفَاحًا، أَمَّا
قَوْلُهُ التَّغْلِيظُ مَعَ الْأَبِ لَا يَلِيْقُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْنَا:
لَعَلُّهُ أَصَرَّ عَلَى كُفْرِهِ فَلِأَجْلِ الْإِصْرَارِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فُرِيَ آزَرَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ
لِقَوْلِهِ: لِأَبِيهِ وَبِالصَّمِّ عَلَى النَّدَاءِ، وَسَأَلْنِي وَاحِدٌ فَقَالَ: فُرِيَ
آزَرَ بِهَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ
فُرِيَ هَارُونَ بِالنَّصْبِ وَمَا فُرِيَ الْبَتَّةَ بِالصَّمِّ فَمَا الْقَرْقُ؟ قُلْتُ
الْقِرَاءَةُ بِالصَّمِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدَاءِ وَالنَّدَاءُ بِالِاسْمِ

اِسْتَحْقَافُ بِالْمُنَادَى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَأَنَّهُ كَانَ مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ فَحَسَنَ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْغِلْطَةِ رَجْرًا
لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْقَبِيحِ، وَأَمَّا قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ كَانَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْلِفُ هَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ فَمَا كَانَ
الِاسْتِحْقَافُ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَا جَرَمَ مَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ
بِالصَّمِّ جَائِزَةً.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفَ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ «الْإِلَه»
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
لَأَنَّهُمْ مَا أَنْبَتُوا لِلْأَصْنَامِ إِلَّا كَوْنَهَا مَعْبُودَةً، وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ
إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: اتَّخِذْ أَصْنَامًا إِلَهَةً وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ
لَفْظِ «الْإِلَه» هُوَ الْمَعْبُودُ.

/ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اشْتَمَلَ كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ عَبْدَةِ
الْأَصْنَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: اتَّخِذْ أَصْنَامًا إِلَهَةً يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِكَثَرَةِ الْإِلَهِةِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِكَثَرَةِ
الْإِلَهِةِ بَاطِلٌ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ
كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَوْ
حَصَلَتْ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَكَانَ الصَّمِّ الْوَاحِدُ
كَافِيًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْوَاحِدُ كَافِيًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَإِنْ
كَثُرَتْ فَلَا تَنْفَعُ فِيهَا النِّبَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبَ الْإِشْتِعَالِ بِشُكْرِهِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ
لَا بِالسَّمْعِ. قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ
بِالصَّلَالِ، وَلَوْلَا الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ لَمَّا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَالِ.
لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ- وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ كَانَ صَلَالًا بِحُكْمِ شَرْعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا
مُتَقَدِّمِينَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 75]

وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ
الْمُوقِنِينَ (75)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْكَافُ» فِي كَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ
إِلَى غَائِبِ جَرَى ذِكْرِهِ وَالْمَذْكُورِ هَاهُنَا فِيمَا قَبْلُ هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ اسْتَفْتَحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ
فِي صَلَالٍ مُبِينٍ وَالْمَعْنَى: وَمِثْلُ مَا أَرَيْنَاهُ مِنْ قَبْحِ عِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ نَرِيهِ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ- وَهَاهُنَا دَقِيقَةُ

عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ نُورَ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُخْ عَيْرُ مُنْقَطِعٍ وَلَا
رَائِلُ الْبَيَّةِ، وَالْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَصِيرُ مَخْرُومَةً عَنْ تِلْكَ
الْأَنْوَارِ إِلَّا لِأَجْلِ حِجَابٍ، وَذَلِكَ الْحِجَابُ لَيْسَ إِلَّا الْإِشْتِعَالُ
بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَقْدَرُ مَا يَرْوُلُ ذَلِكَ
الْحِجَابُ يَحْصُلُ هَذَا

(13/34)

التَّجَلِّي فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً
إِشَارَةً إِلَى تَقْيِيحِ الْإِشْتِعَالِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ كُلَّ مَا
سِوَى اللَّهِ فَهُوَ حِجَابٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ
الْحِجَابُ لَا جَرَمَ تَجَلَّى لَهُ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ بِالنَّمَامِ، فَقَوْلُهُ:
وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ مَعْنَاهُ: وَبَعْدَ زَوَالِ
الْإِشْتِعَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ حَصَلَ لَهُ نُورٌ تَجَلَّى جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى،
فَكَانَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ مَنَشَأُ لِهَذِهِ الْقَائِدَةِ الشَّرِيفَةِ الرُّوحَانِيَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْإِرَاءَةُ قَدْ حَصَلَتْ فِيمَا
تَقَدَّمَ مِنَ الزَّمَانِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى/ أَنْ يُقَالَ:
وَكَذَلِكَ أَرَبْنَا إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلِمَ عَدَلَ
عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ نُرَى.
قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ،
وَكَذَلِكَ كُنَّا نَرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَيَكُونُ
هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْمَاضِي. وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى لَمَّا
حَكَمَ عَنْهُ أَنَّ شَاقَةَ أَبَاهُ الْكَلَامَ الْخَشِينَ تَعَصُّبًا لِلَّذِينَ الْحَقَّ.
فَكَانَتْ قِيلَ: وَكَيْفَ بَلَغَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ فِي قُوَّةِ
الدِّينِ، فَاجِيبَ بِأَنَّا كُنَّا نَرَى مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ
وَقْتِ طُفُولِيَّتِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنَ الْمُوقِنِينَ زَمَانَ بُلُوغِهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: وَهُوَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ،
وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِرَاءَةِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ
مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ مُجَرَّدُ أَنْ يَرَى إِبْرَاهِيمُ هَذَا
الْمَلَكُوتَ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَرَاهَا فَيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ
جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْسِهِ وَعُلُوِّهِ وَعَظَمَتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ
مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاهِيَةً فِي الدَّوَاتِ وَفِي الصِّفَاتِ،
إِلَّا أَنَّ جِهَاتِ دَلَالَتِهَا عَلَى الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.
وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْوَالِدَ عُثْمَانَ ضِيَاءَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ: مَعْلُومَاتُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ، وَمَعْلُومَاتُهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ أَيْضًا

غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ الْقَرْدَ يُمَكِّنُ وَقُوْعُهُ فِي
 أَحْيَازٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا عَلَى الْبَدَلِ، وَبِمَكْنِ اتِّصَافِهِ بِصِفَاتٍ لَا نِهَآيَةَ
 لَهَا عَلَى الْبَدَلِ، وَكُلُّ تِلْكَ الْأَحْوَالِ التَّقْدِيرِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى حِكْمَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ الْجَوْهَرُ الْقَرْدُ وَالْجُزْءُ
 الَّذِي لَا يَتَجَرَّأُ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَلَكُوتٍ اللَّهُ
 تَعَالَى، فَتَبَتَ أَنَّ دَلَالََةَ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَكُوتِهِ عَلَى نُعُوتِ
 جَلَالِهِ وَسِمَاتِ عَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَحُصُولُ
 الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي عَقُولِ الْخَلْقِ
 مُحَالٌ، فَإِذَنْ لَا طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ إِلَّا بِأَنْ
 يَحْصُلَ بَعْضُهَا عَقِيبَ الْبَعْضِ لَا إِلَى نِهَآيَةٍ وَلَا إِلَى آخِرٍ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَقُلْ، وَكَذَلِكَ أَرَيْنَاهُ
 مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُرَى إِبْرَاهِيمَ
 مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
 الْمُحَقِّقِينَ السَّفَرُ إِلَى اللَّهِ لَهُ نِهَآيَةٌ، وَأَمَّا السَّفَرُ فِي اللَّهِ
 فَإِنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «الْمَلَكُوتُ» هُوَ الْمُلْكُ، وَ «النَّاءُ» لِلْمُبَالَغَةِ
 كَالرَّغَبُوتِ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبُوتِ مِنَ الرَّهْبَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْإِرَاءَةِ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ
 الْمَلَكُوتَ بِالْعَيْنِ، قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَقَّ لَهُ السَّمَوَاتِ
 حَتَّى رَأَى الْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ وَإِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ قُوَّتُهُ
 الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ، / وَشَقَّ لَهُ الْأَرْضَ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى
 السَّطْحِ الْآخِرِ مِنَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ، وَرَأَى مَا فِي السَّمَوَاتِ
 مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْبَدَائِعِ، وَرَأَى مَا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ مِنَ
 الْعَجَائِبِ وَالْبَدَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى السَّمَاءِ
 وَرَأَى مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَأَبْصَرَ عَبْدًا عَلَى
 قَاحِشَةٍ قَدَعَا عَلَيْهِ وَعَلَى آخَرٍ بِالْهَلَاكِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ:
 كُفَّ عَنِ عِبَادِي فَهُمْ بَيْنَ خَالَيْنِ إِمَّا أَنْ أَجْعَلَ مِنْهُمْ دَرَجَةً
 طَيِّبَةً أَوْ يَتُوبُونَ فَأَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ النَّارُ مِنْ وَرَائِهِمْ،
 وَطَعَنَ الْقَاضِي فِي

(13/35)

هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ
 الْمُقَرَّبُونَ وَهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا
 رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ أَبْصَرَ عَبْدًا عَلَى قَاحِشَةٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
 لَا يَدْعُونَ بِهَلَاكِ الْمُذْنِبِ إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أِذِنَ

اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِبَابَةِ دُعَائِهِ. الثَّالِثُ:
 أَنَّ ذَلِكَ الدُّعَاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً فَإِنْ كَانَ صَوَابًا
 فَلَمْ رَدَّهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَمْ قَبْلَهُ فِي
 الْمَرَّةِ الْأُولَى. ثُمَّ قَالَ: وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِ
 دَلَائِلِ الْعُقُولِ وَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهَا.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْإِرَاءَةَ كَانَتْ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْعَقْلِ،
 لَا بِالْبَصَرِ الظَّاهِرِ وَالْحِسِّ الظَّاهِرِ. وَاجْتَنَبَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
 الْقَوْلِ يُوْجُوهُ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْكِ
 السَّمَاءِ، وَالْمُلْكُ عِبَارَةٌ عَنْ الْقُدْرَةِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا تُرَى،
 وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْعَقْلِ، وَهَذَا كَلَامٌ قَاطِعٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ
 بِمَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ نَفْسِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّ
 عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَضِيعُ لَفْظُ الْمَلَكُوتِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ قَائِدَةٌ.
 وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْإِرَاءَةَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ
 عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ نُبَيِّئُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ
 فَبَيَّرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا
 [الْأَنْعَامُ: 76] فَجَرَى ذِكْرُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ كَالشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ
 لِتِلْكَ الْإِرَاءَةِ فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْإِرَاءَةَ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ
 هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا
 آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ وَالرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ لَا تَصِيرُ حُجَّةً عَلَى
 قَوْمِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهَا وَكَانُوا يُكَذِّبُونَ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا
 وَمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ تَصْدِيقُ إِبْرَاهِيمَ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى إِلَّا
 بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَمُعْجَزَةٍ بَاهِرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحُجَّةُ الَّتِي
 أَوْزَدَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِاللُّجُومِ مِنَ
 الطَّرِيقِ الَّذِي تَطَّقَ بِهِ الْقُرْآنُ. فَإِنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ كَانَتْ ظَاهِرَةً
 لَهُمْ كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ ظَاهِرَةً لِإِبْرَاهِيمَ.

وَالْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ إِرَاءَةَ جَمِيعِ الْعَالَمِ تُفِيدُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ
 بِأَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ.
 وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبَبِهَا اسْتِحْقَاقُ الْمَدْحِ
 وَالتَّعْظِيمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَفَّارَ فِي الْآخِرَةِ يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى
 بِالصَّرُورَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مَدْحٌ وَلَا ثَوَابٌ. وَأَمَّا
 الْإِسْتِدْلَالُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ
 وَحُكْمَتِهِ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ.

وَالْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَعَالَى كَمَا قَالَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَكَذَلِكَ نُبَيِّئُ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 فَكَذَلِكَ قَالَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ: سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ

وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] فَكَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِرَاءَةُ
 بِالتَّصْيِيرَةِ الْبَاطِنَةِ لَا بِالتَّبَصُّرِ الظَّاهِرِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ
 لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.
 الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَمَّمَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالنَّجْمِ
 وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ قَالَ بَعْدَهُ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي قَطَرَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 79] فَحَكِمَ عَلَى السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ بِكُونِهَا مَخْلُوقَةً لِأَجْلِ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّجْمِ
 وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ. وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَامًا فِي كُلِّ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَانَ الْحُكْمُ الْعَامُّ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ
 وَإِنَّهُ خَطَأٌ، فَتَبَّتْ أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ كَانَ عَامًّا فَكَانَ ذِكْرُ النَّجْمِ
 وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ كَالْمِثَالِ لِإِرَاءَةِ الْمَلَكُوتِ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْ إِرَاءَةِ الْمَلَكُوتِ تَعْرِيفُ كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا بِحَسَبِ
 تَغْيِيرِهَا وَإِمْكَانِهَا وَخُذُوثِهَا عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْعَالِمِ الْقَادِرِ
 الْحَكِيمِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْإِرَاءَةُ بِالْقَلْبِ لَا بِالْعَيْنِ.

(13/36)

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْمُسْتَقْفَادِ
 بِالتَّأَمُّلِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالشَّكِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُوقِنِينَ كَالْعَرَضِ مِنْ تِلْكَ الْإِرَاءَةِ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ تُرَى
 إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنَ
 الْمُوقِنِينَ. فَلَمَّا كَانَ الْيَقِينُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَقْفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ،
 وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْإِرَاءَةُ عِبَارَةً عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ
 الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى دَالَّةٌ عَلَى
 وُجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ بِاِغْتِبَارِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهَا مُخَدَّتَةٌ مُمَكِّنَةٌ
 وَكُلُّ مُخَدَّتٍ مُمَكِّنٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الصَّانِعِ. وَإِذَا عَرَفَ
 الْإِنْسَانُ هَذَا الْوَجْهَ الْوَاحِدَ فَقَدْ كَفَاهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ
 عَلَى الصَّانِعِ وَكَأَنَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَلَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ قَدْ طَالَعَ جَمِيعَ
 الْمَلَكُوتِ بَعَيْنِ عَقْلِهِ وَسَمِعَ بِأَذُنِ عَقْلِهِ شَهَادَتَهَا بِالِاخْتِيجِ
 وَالِافْتِقَارِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بَاقِيَةٌ غَيْرُ رَائِلَةٍ لَيْتَةٍ. ثُمَّ إِنَّهَا
 غَيْرُ شَاغِلَةٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هِيَ شَاغِلَةٌ لِلْقَلْبِ وَالرُّوحِ
 بِاللَّهِ. أَمَّا رُؤْيَةُ الْعَيْنِ فَالْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ
 أَشْيَاءَ كَثِيرَةً دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ
 نَظَرَ إِلَى صَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرَى مِنْ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ رُؤْيَةً
 كَامِلَةً تَامَةً إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا فَإِنْ حَدَّقَ نَظْرَهُ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ
 وَشَغَلَ بَصَرَهُ بِهِ صَارَ مَحْزُومًا عَنْ إِدْرَاكِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، أَوْ
 عَنْ إِبْصَارِهِ. فَتَبَّتْ أَنَّ رُؤْيَةَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً

غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ. وَتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُمَكِّنَةً هِيَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ وَتَقْدِيرِ
أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً هِيَ شَاغِلَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى
مَدَحَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ
فَقَالَ: مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى [التَّجْم: 17] فَتَبَتِ بِجُمْلَةٍ
هَذِهِ الدَّلَائِلِ أَنَّ تِلْكَ الْإِرَاءَةَ كَانَتْ إِرَاءَةً بِحَسَبِ بَصِيرَةِ
الْعَقْلِ، لَا بِحَسَبِ الْبَصَرِ الظَّاهِرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَرُؤْيَةُ الْقَلْبِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ حَاصِلَةٌ لِجَمِيعِ
الْمُؤَحِّدِينَ قَائِي فَضِيلَةٍ تَحْصُلُ لِإِبْرَاهِيمَ بِسَبَبِهَا.
قُلْنَا: جَمِيعُ الْمُؤَحِّدِينَ وَإِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَصْلَ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَّا
أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى آثارِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
مَخْلُوقَاتِ هَذَا الْعَالَمِ بِحَسَبِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَصْنَافِهَا
وَأَشْخَاصِهَا وَأَحْوَالِهَا مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْكَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى

كَانَ رَسُولُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ
أَرِنَا الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ»
فَرَأَى هَذَا الْإِشْكَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي «الْوَاوِ» فِي قَوْلِهِ: وَلِيَكُونَ مِنَ
الْمُوقِنِينَ وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: الْوَاوُ زَائِدَةٌ وَالتَّقْدِيرُ:
نُريَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا لِيَكُونَ
مِنَ الْمُوقِنِينَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامًا مُسْتَنَاقًا لِبَيَانِ عِلَّةِ
الْإِرَاءَةِ وَالتَّقْدِيرِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ نُريَهُ مَلَكُوتَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِرَاءَةَ قَدْ تَحْصُلُ وَتَصِيرُ
سَبَبًا لِمَزِيدِ الضَّلَالِ كَمَا فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى [طه: 56] وَقَدْ تَصِيرُ سَبَبًا
لِمَزِيدِ الْهَدَايَةِ وَالْيَقِينِ. فَلَمَّا اخْتَمَلَتِ الْإِرَاءَةُ هَذَيْنِ
الْإِحْتِمَالَيْنِ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا
أَرْسَلْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ لِيَرَاهَا وَلَاجِلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ لَا
مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْيَقِينُ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمٍ يَحْصُلُ بَعْدَ زَوَالِ
الشُّبْهِ بِسَبَبِ التَّأَمُّلِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوصَفُ عِلْمُ اللَّهِ
تَعَالَى بِكَوْنِهِ يَقِينًا لِأَنَّ عِلْمَهُ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِالشُّبْهِ وَغَيْرُ
مُسْتَفَادٍ مِنَ الْفِكْرِ وَالتَّأَمُّلِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ مَا
يَسْتَدِلُّ قَائِمُهُ لَا يَنفَكُ قَلْبُهُ عَنْ شَكِّ وَشُبْهِةٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
فَإِذَا كَثُرَتِ الدَّلَائِلُ وَتَوَافَقَتْ وَتَطَابَقَتْ صَارَتْ سَبَبًا لِحُصُولِ
الْيَقِينِ وَذَلِكَ لَوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الدَّلَائِلِ نَوْعٌ تَأْثِرُ وَقُوَّةٌ فَلَا تَرَالُ الْقُوَّةُ

فَلَمَّا حَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ (76) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنُ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (77) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَتْ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (78) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (79)

تَرَايِدُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْجَزْمِ. الثَّانِي: أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ سَبَبُ لِحُصُولِ الْمَلَكَه فَكَثْرَةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالذَّلَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْمَذْلُولِ الْوَاحِدِ جَارٍ مَجْرَى تَكَرُّارِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ، فَكَمَا أَنَّ كَثْرَةَ التَّكَرُّارِ تُفِيدُ الْحِفْظَ الْمُتَاكَّدَ الَّذِي لَا يَزُولُ عَنِ الْقَلْبِ، فَكَذَا هَاهُنَا. الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَلْبَ عِنْدَ الْإِسْتِدْلَالِ كَانَ مُظْلِمًا جَدًّا فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ الْإِعْتِقَادُ الْمُسْتَقَادُ مِنَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ امْتَرَجَ نُورٌ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالِ بِظُلْمَةِ سَائِرِ الصِّغَاتِ الْخَاصَّةِ فِي الْقَلْبِ، فَحَصَلَ فِيهِ خَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَالَةِ الْمُتَمَرِّجَةِ مِنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِسْتِدْلَالُ/ الثَّانِي امْتَرَجَ نُورُهُ بِالْحَالَةِ الْأُولَى، فَيَصِيرُ الْإِشْرَاقُ وَاللَّمَعَانُ أَتَمًّا. وَكَمَا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَرَّبَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ ظَهَرَ نُورُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَهُوَ الصُّبْحُ. فَكَذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ الْأَوَّلُ يَكُونُ كَالصُّبْحِ، ثُمَّ كَمَا أَنَّ الصُّبْحَ لَا يَزَالُ يَتَرَايِدُ بِسَبَبِ تَرَايِدِ قُرْبِ الشَّمْسِ مِنْ سَمْتِ الرَّاسِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى سَمْتِ الرَّاسِ حَصَلَ النُّورُ النَّامُ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ كُلَّمَا كَانَ تَدَبُّرُهُ فِي مَرَاتِبِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ كَانَ شُرُوقُ نُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ أَجْلَى. إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ شَمْسِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ شَمْسِ الْعَالَمِ أَنَّ شَمْسَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ لَهَا فِي الْإِرْتِقَاءِ وَالتَّصَاعُدِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ فِي الصُّعُودِ، وَأَمَّا شَمْسُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَقْلِ وَالتَّوْحِيدِ، فَلَا نِهَايَةَ لَتَّصَاعُدِهَا وَلَا غَايَةَ لِازْدِيَادِهَا فَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ نُورِ إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى مَرَاتِبِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَقَوْلُهُ: وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى دَرَجَاتِ أَنْوَارِ التَّجَلِّيِ وَشُرُوقِ شَمْسِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 76 الى 79]
فَلَمَّا حَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ

لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ (76) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي
 فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ
 (77) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا
 أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (78) إِنِّي وَجْهَتْ
 وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَائِفًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ (79)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ
 اللَّيْلُ عَطَفُ عَلَى قَوْلِهِ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرِ وَقَوْلُهُ:
 وَكَذَلِكَ يُرَى جُمْلُهُ وَقَعَتْ اغْتِرَاصًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ
 وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ جَنَّ عَلَيْهِ
 اللَّيْلُ وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ / مَا سَتَرَتْهُ جَنٌّ وَأَجَنٌّ، وَيُقَالُ
 أَيْضًا جَنَّهُ اللَّيْلُ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ.
 هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَمَعْنَى جَنَّ سَتَرَهُ وَمِنْهُ الْجَنَّةُ
 وَالْجَنُّ وَالْجُنُونُ وَالْجَانُّ وَالْجَيْنُّ وَالْمَجَنُّ وَالْجَنُّ وَالْمُجَنُّ،
 وَهُوَ الْمَقْبُورُ. وَالْمَجَنَّةُ كُلُّ هَذَا يَعُودُ أَصْلُهُ إِلَى السَّيْرِ
 وَالِاسْتِيَارِ، وَقَالَ بَعْضُ التَّحَوِّيِّينَ: جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ إِذَا أَظْلَمَ
 عَلَيْهِ اللَّيْلُ. وَلِهَذَا دَخَلَتْ «عَلَى» عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ فِي أَظْلَمَ.
 فَأَمَّا جَنَّهُ فَيَسْتَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ مَعْنَى (أَظْلَمَ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ مَلِكَ
 ذَلِكَ الزَّمَانِ رَأَى رُؤْيَا وَعَبَّرَهَا الْمُعَبِّرُونَ بِأَنَّهُ يُوَلَّدُ غُلَامٌ
 يُتَارَعُهُ فِي مَلِكِهِ، فَأَمَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِذَبْحِ كُلِّ غُلَامٍ يُوَلَّدُ،
 فَحَبِلَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بِهِ وَمَا أَظْهَرَتْ حَبْلَهَا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَاءَهَا
 الْبَلَقُ ذَهَبَتْ إِلَى كَهْفٍ فِي جَبَلٍ وَوَضَعَتْ إِبْرَاهِيمَ وَسَدَّتِ
 الْبَابَ بِخَجَرٍ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَ أَصْبُعَهُ فِي
 فَمِهِ فَمَضَّهَ فَخَرَجَ مِنْهُ رُفْقُهُ وَكَانَ يَتَعَهَّدُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، فَكَانَتْ أُمُّ تَائِيهِ أَحْيَانًا وَتُرَضُّعُهُ

(13/38)

وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى كَبِرَ وَعَقَلَ وَعَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا،
 فَيَسَّالُ الْأُمَّ فَقَالَ لَهَا: مَنْ رَبِّي؟ فَقَالَتْ أَنَا، فَقَالَ: وَمَنْ
 رَبُّكَ؟ قَالَتْ أَبُوكَ، فَقَالَ لِأَبٍ: وَمَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: مَلِكُ الْبَلَدِ.
 فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهْلَهُمَا بِرَبِّهِمَا فَنَظَرَ مِنْ بَابِ
 ذَلِكَ الْغَارِ لِيَرَى شَيْئًا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وُجُودِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ
 فَرَأَى النَّجْمَ الَّذِي هُوَ أَضْوَأُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: هَذَا رَبِّي إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
اِخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَجَرَيَانِ
قَلَمِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.
وَاتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى فسادِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ [أَيِ إِنْ النِّجَمِ
رَبٌّ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَ هَذَا رَبِّي] وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ يَوْجُوهَ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَوْلَ بِرُبُوبِيَّةِ النِّجَمِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكَفْرُ
غَيْرُ جَائِزٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ
قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِالذَّلِيلِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ
تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَبِيهِ أَرَى: اتَّخَذُ
أَصْنَامًا إِلَهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الْأَنْعَامُ: 74]

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا أَبَاهُ إِلَى التَّوْحِيدِ
وَتَرَكِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ بِالرَّفْقِ حَيْثُ قَالَ: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا
يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

[مَرْيَمُ: 42] وَحَكَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ دَعَا أَبَاهُ إِلَى
التَّوْحِيدِ وَتَرَكِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ بِالْكَلامِ الْحَشِينِ وَاللِّفْظِ
الْمُوحِشِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَأَنَّهُ يَقْدِّمُ الرَّفْقَ عَلَى الْعُنْفِ وَاللِّينَ عَلَى الْغِلْظِ وَلَا يَخُوضُ
فِي التَّعْنِيفِ وَالتَّغْلِيطِ إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَدِيدَةِ وَالْيَأْسِ النَّامِ.
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ دَعَا أَبَاهُ
إِلَى التَّوْحِيدِ/ مِرَارًا وَأَطْوَارًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَعَلَ بِدَعْوَةِ
أَبِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مُهِمِّ نَفْسِهِ. فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا
وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ اللَّهُ بِمُدَّةٍ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُ اللَّهُ
مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى رَأَى مَنْ فَوْقَ الْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ وَمَا تَحْتَهُمَا إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمَنْ كَانَ مَنْصِبُهُ
فِي الدِّينِ كَذَلِكَ، وَعِلْمُهُ بِاللَّهِ كَذَلِكَ، كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتَعَقَّدَ
إِلَهِيَّةَ الْكَوَائِبِ؟

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ دَلَائِلَ الْخُذُوثِ فِي الْأَفْلَاقِ ظَاهِرَةٌ مِنْ
خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا وَأَكْثَرُ وَمَعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الظَّاهِرَةِ كَيْفَ
يَلِيقُ بِأَقْلٍ الْعُقْلَاءِ نَصِيبًا مِنَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ أَنْ يَقُولَ بِرُبُوبِيَّةِ
الْكَوَائِبِ فَضْلًا عَنِ اعْتِقَالِ الْعُقْلَاءِ وَأَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ؟

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الصَّافَاتِ: 84] وَأَقْلٍ
مَرَاتِبِ الْقَلْبِ السَّلِيمِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا عَنِ الْكُفْرِ، وَأَيْضًا
مَدَحَهُ فَقَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ

عَالِمِينَ [الأنبياء: 51] أَيَّ آتِيَتَاهُ رُشِدَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَوَّلِ
رَمَانِ الْفِكْرَةِ. وَقَوْلُهُ: وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ أَيَّ بَطْهَارَتِهِ وَكَمَالِهِ
وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام:
124].

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ أَيَّ وَلِيَكُونَ بِسَبَبِ
تِلْكَ الْإِرَاءَةِ مِنَ الْمُوقِنِينَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ
وَالْقَاءُ تَفْتَضِي التَّرْتِيبِ، قَبِيتَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ
بَعْدَ أَنْ صَارَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْمُوقِنِينَ الْعَارِفِينَ بِرَبِّهِ.

(13/39)

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ مُنَاطَرَةِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتِيَتَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ
وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَفْسِهِ، فَقُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ إِنَّمَا حَرَتْ مَعَ
قَوْمِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ. لَا لِأَجْلِ أَنْ
إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَطْلُبُ الدِّينَ وَالْمَعْرِفَةَ لِنَفْسِهِ.

الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّمَا اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ حَالِ مَا
كَانَ فِي الْعَارِ، وَهَذَا بَاطِلٌ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ
يَقُولُ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي
الْعَارِ لَا قَوْمَ وَلَا صَنَمَ.

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي
فِي اللَّهِ وَكَيْفَ يُحَاجُّونَهُ وَهُمْ بَعْدَ مَا رَأَوْهُ وَهُمْ مَا رَأَوْهُ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي
الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ خَالَطَ قَوْمَهُ وَرَأَوْهُمْ
يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَدَعَوْهُ إِلَى عِبَادَتِهَا فَذَكَرَ قَوْلُهُ: لَا أَحِبُّ
الْأَفْلِينَ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَنْبِيهًا لَهُمْ عَلَى فساد قولهم.

الحجة الحادية عشر: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَوْمِ:
وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا خَوْفُوهُ بِالْأَصْنَامِ، كَمَا حَكَمَ
عَنْ قَوْمِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ:

إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ [هود: 54] وَمَعْلُومٌ
أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَلِيقُ بِالْعَارِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِالنَّهَارِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ طَالِعَةً فِي الْيَوْمِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ

عَرَيْتَ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَدَلَّ بِغُرُوبِهَا السَّابِقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا بَطَلَ بِهَذَا الدَّلِيلِ صِلَاحِيَّةُ الشَّمْسِ لِلْإِلَهِيَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْقَمَرِ وَالْكُوكَبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِي هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ لِنَفْسِهِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِرْثَامُ الْقَوْمِ وَالْجَاوُزُ هُمْ، فَهَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِنَّمَا اتَّفَقَتْ مُكَالَمَتُهُ مَعَ الْقَوْمِ حَالَ طُلُوعِ ذَلِكَ النَّجْمِ، ثُمَّ امْتَدَّتِ الْمُنَاطَرَةُ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْقَمَرُ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ، فَالسُّؤَالُ غَيْرُ وَارِدٍ، فَتَبَتَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ: هَذَا رَبِّي. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا بَقِيَ هَاهُنَا اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ هَذَا كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَكِنْ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ اثْبَاتُ رُبُوبِيَّةِ الْكُوكَبِ بَلِ الْغَرَضُ مِنْهُ أَحَدُ أُمُورٍ سَبْعَةٍ. الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ هَذَا رَبِّي عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، بَلِ الْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنَاطِرُ عَبْدَهُ الْكُوكَبِ وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْكُوكَبِ رَبُّهُمْ وَالْهُهُمْ، فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ بَلْفُظِهِمْ وَعِبَارَتِهِمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيَبْطِلُهُ، وَمِثَالُهُ: أَنْ الْوَاحِدَ مِمَّا إِذَا تَنَاطَرَ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْجِسْمِ، فَيَقُولُ: الْجِسْمُ قَدِيمٌ؟ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلِمَ تَرَاهُ وَتُشَاهِدُهُ مُرَكَّبًا مُتَغَيِّرًا؟ فَهُوَ إِنَّمَا قَالَ الْجِسْمُ قَدِيمٌ إِعَادَهُ لِكَلَامِ الْحَضَمِ حَتَّى يُلْزِمَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا قَالَ: هَذَا رَبِّي وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ حِكَايَةُ قَوْلِ الْحَضَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَسَادِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْجَوَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَعَالَى دَلَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّأْوِيلِ: أَنْ تَقُولَ قَوْلُهُ: هَذَا رَبِّي مَعْنَاهُ هَذَا رَبِّي فِي رَغْمِكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ ونظيره أَنْ

(13/40)

يقول الموحِدُ لِلْمُجَسِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْرَاءِ: إِنَّ إِلَهَهُ جِسْمٌ مَحْدُودٌ أَيْ فِي رَغْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ قَالَ تَعَالَى: وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي طَلَبْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا [طه: 97] وَقَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ [القصص: 62] وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «يَا إِلَهَ الْإِلَهَةِ». وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى إِلَهُ الْإِلَهَةِ فِي

رَعْمِهِمْ وَقَالَ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدُّحَانُ: 49] أَيْ عِنْدَ تَفْسِيرِكَ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ / حَرَفَ الْإِسْتِفْهَامِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُصَمَّرًا فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالَ يَقُولُونَ هَذَا رَبِّي. وَإِصْمَارُ الْقَوْلِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا [البَقَرَةُ: 127] أَيْ يَقُولُونَ رَبَّنَا وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الرُّم: 3] أَيْ يَقُولُونَ مَا تَعْبُدُهُمْ، فَكَذَا هَاهُنَا التَّقْدِيرُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَقُولُونَ هَذَا رَبِّي. أَيْ هَذَا هُوَ الَّذِي يُدِيرُنِي وَبِرَبِّي. وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْرَاءِ كَمَا يُقَالُ لِدَلِيلٍ سَادَ قَوْمًا هَذَا سَيِّدُكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْرَاءِ.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ قَوْلَهُمْ بِرُبُوبِيَّةِ الْكَوَاكِبِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ عَرَفَ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ لِأَسْلَافِهِمْ وَبَعْدَ طِبَاعِهِمْ عَنْ قَبُولِ الدَّلَائِلِ أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَمَالَ إِلَى طَرِيقٍ بِهِ يَسْتَدْرِجُهُمْ إِلَى اسْتِمَاعِ الْحُجَّةِ. وَذَلِكَ بَأَنْ ذَكَرَ كَلَامًا يُوهِمُ كَوْنَهُ مُسَاعِدًا لَهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِرُبُوبِيَّةِ الْكَوَاكِبِ مَعَ أَنَّ قَلْبَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَمَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ وَأَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ وَتَمَامَ التَّقْرِيرِ أَنَّهُ لَمَّا يَجِدُ إِلَهُ الدَّعْوَةِ طَرِيقًا سَوِيًّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُورًا بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرِهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ يَجُوزُ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النَّحْلُ: 106] فَإِذَا جَاءَ ذِكْرُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِمَصْلَحَةِ بَقَاءِ شَخْصٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِيَتَخَلَّصَ عَالَمٌ مِنَ الْعُقْلَاءِ عَنِ الْكُفْرِ وَالْعِقَابِ الْمُوِيدِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَيْضًا الْمُكْرَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَوْ صَلَّى حَتَّى قُتِلَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ أَنْهَزَمَ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ فَهَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِالْقِتَالِ. حَتَّى لَوْ صَلَّى وَتَرَكَ الْقِتَالَ أَثِمَ وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَاتَلَ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ، بَلْ تَقُولُ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى طِفْلًا أَوْ أَعْمَى أَشْرَفَ عَلَى عَرَقٍ

أَوْ حَرْقٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَادِ ذَلِكَ الطُّفْلِ أَوْ ذَلِكَ
الْأَعْمَى عَنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ. فَكَذَا هَاهُنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَكْلَمُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ لِيُظْهِرَ مِنْ تَفْسِيهِ مُوَافَقَةَ الْقَوْمِ حَتَّى إِذَا
أُورِدَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ الْمُبْطِلُ لِقَوْلِهِمْ كَانَ قَبُولُهُمْ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ
أَتَمَّ وَانْتِقَاءُهُمْ بِاسْتِمَاعِهِ أَكْمَلَ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْوَجْهَ: أَنَّهُ
تَعَالَى حَكِي عَنْهُ مِثْلَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ:
فَتَنْظَرُ تَنْظَرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذِيرِينَ
[الصَّافَاتِ]:

88-90] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِعِلْمِ النَّجْمِ عَلَى
خُصُولِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَفْتَلَةِ فَوَافَقَهُمْ إِبْرَاهِيمُ! عَلَى هَذَا
الطَّرِيقِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ بَرِيئًا عَنْهُ فِي الْبَاطِنِ،
وَمَقْصُودُهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِذَا الطَّرِيقِ إِلَى كَسْرِ الْأَصْنَامِ فَإِذَا
جَارَتْ الْمُوَافَقَةُ فِي الظَّاهِرِ هَاهُنَا. مَعَ أَنَّهُ كَانَ بَرِيئًا عَنْهُ فِي
الْبَاطِنِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْأَلَتِنَا كَذَلِكَ؟
وَأَيْضًا الْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِظْهَارُ
خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِ مَنْ يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ لِأَنَّ صُورَةَ هَذَا

(13/41)

الْمُدَّعِي وَشَكْلُهُ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ فَلَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّلَيُّسُ
بِسَبَبِ ظُهُورِ تِلْكَ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا
عَلَى يَدِ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّلَيُّسَ فَكَيْدًا هَاهُنَا.
وَقَوْلُهُ: هَذَا رَبِّي لَا يُوجِبُ الضَّلَالَ، لِأَنَّ دَلَائِلَ بُطْلَانِهِ جَلِيَّةً
وَفِي إِظْهَارِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَنْفَعَةً عَظِيمَةً وَهِيَ اسْتِدْرَاجُهُمْ
لِقَبُولِ الدَّلِيلِ فَكَانَ جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَعَوْهُ إِلَى عِبَادَةِ النُّجُومِ فَكَانُوا
فِي تِلْكَ الْمُنَاطَرَةِ إِلَى أَنْ طَلَعَ النَّجْمُ الدَّرِّيُّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي أَيُّ هَذَا هُوَ الرَّبُّ الَّذِي تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ
ثُمَّ سَكَتَ زَمَانًا حَتَّى أَقَلَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ فَهَذَا تَمَلُّمٌ
تَقْرِيرٌ هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَعِنْدَ الْقُرْبِ
مِنْهُ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ حَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالْعَقْلِ الْكَامِلِ
وَالْقَرِيحَةِ الصَّافِيَةِ، فَخَطَرَ بِتَالِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ إِنْثَابُ الصَّانِعِ
سُبْحَانَهُ فَتَفَكَّرَ فَرَأَى النَّجْمَ، فَقَالَ: هَذَا رَبِّي فَلَمَّا شَاهَدَ
حَرَكَتَهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكْمَلَ بُلُوغَهُ فِي
أَثْنَاءِ هَذَا الْبَحْثِ فَقَالَ فِي الْحَالِ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ

فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَوْلَى
بِالْقَبُولِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْمُنَاطَرَةَ إِنَّمَا جَرَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اسْتِغَالِهِ
بِدَعْوَةِ الْقَوْمِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِيشٌ عَنْ تَافِعِ رُئَيْي بِفَتْحِ
الرَّاءِ وَكَسْرِ الهمزة حَيْثُ كَانَ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرَةُ
وَالْكَسَائِيُّ يَكْسِرُهُمَا قَادًا كَانَ بَعْدَ الْأَلِفِ كَافٌ أَوْ هَاءٌ تَخَوُّ:
رَأَاكَ وَرَأَاهَا فَحِيْتِيزُ يَكْسِرُهَا حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَفْتَحُهَا ابْنُ
عَامِرٍ. وَرَوَى يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَ حَمْرَةَ
وَالْكَسَائِيُّ قَادًا تَلْنَهُ أَلِفٌ وَضَلَّ تَخَوُّ: رَأَى الشَّمْسُ، وَرَأَى
الْقَمَرَ. فَإِنَّ حَمْرَةَ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَتَضَرَّعَ عَنِ الْكَسَائِيِّ
يَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَيَفْتَحُونَ الهمزة وَالتَّاقُونَ يَقْرَأُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ
بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالهمزة، وَاتَّفَقُوا فِي رَأُوكَ، وَرَأُوهُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ.
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَمَّا مَنْ فَتَحَ الرَّاءَ وَالهمزة فَعِلْنُهُ وَاصِحَةُ هِيَ
تَرَكَ الْأَلِفَ عَلَى الْأَصْلِ تَخَوُّ: رَعَى وَرَمَى. وَأَمَّا مَنْ فَتَحَ
الرَّاءَ وَكَسَرَ الهمزة فَإِنَّهُ أَمَالَ الهمزة تَخَوُّ الْكَسْرَ لِيُمِيلَ
الْأَلِفَ الَّتِي فِي رَأَى تَخَوُّ الْيَاءِ وَتَرَكَ الرَّاءَ مَفْتُوحَةً عَلَى
الْأَصْلِ. وَأَمَّا مَنْ كَسَرَ هُمَا جَمِيعًا فَلِأَجْلِ أَنْ تَصِيرَ حَرَكَةُ
الرَّاءِ مُشَابِهَةً لِحَرَكَةِ الهمزة، وَالْوَاحِدِيُّ طَوَّلَ فِي هَذَا الْبَابِ
فِي «كِتَابِ الْبَسِيطِ» فَلْيُزَجَّعْ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وُلِدَ فِي الْغَارِ وَتَرَكَتُهُ أُمُّهُ وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُرِيهِ كُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ فِي الْجُمْلَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي: كُلُّ مَا
يَجْرِي مَجْرَى الْمُعْجَزَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُعْجَزِ
عَلَى وَقْتِ الدَّعْوَى غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى
بِالْإِرْهَاصِ إِلَّا إِذَا حَصَرَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ
فَتُجْعَلُ تِلْكَ الْخَوَارِقُ مُعْجَزَةً لِذَلِكَ النَّبِيِّ. وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا
فَالْإِرْهَاصُ جَائِزٌ قَرَأَتِ الشُّبُهَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ بِأَقُولِ
الْكُوكَبِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لَهُ وَخَالِقًا لَهُ. وَيَجِبُ
عَلَيْنَا هَاهُنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَقُولَ مَا هُوَ؟
وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَقُولَ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رُبُوبِيَّةِ الْكُوكَبِ؟
فَتَقُولُ: الْأَقُولُ عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبُوبَةِ الشَّيْءِ بَعْدَ ظُهُورِهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ، فَيَقُولُ: الْأُقُولُ إِنَّمَا يَدُلُّ
عَلَى الْخُدُوثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَرَكَةٌ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ، فَيَكُونُ
الطَّلُوعُ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى الْخُدُوثِ، فَلِمَ تَرَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى خُدُوثِهَا بِالطَّلُوعِ وَعَوَّلَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا
الْمَطْلُوبِ عَلَى الْأُقُولِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الطَّلُوعَ وَالْعُرُوبَ يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ
عَلَى الْخُدُوثِ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي مَعْرِضِ
دَعْوَةِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا جَلِيًّا
يَحِثُّ بِشَيْءٍ فِي فَهْمِهِ الذَّكِيِّ وَالْعَبِيِّ وَالْعَاقِلِ. وَدَلَالَةُ
الْحَرَكَةِ عَلَى الْخُدُوثِ وَإِنْ كَانَتْ يَقِينَةً إِلَّا أَنَّهَا دَقِيقَةٌ لَا
يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَقَاضِلُ مِنَ الْخَلْقِ. أَمَّا دَلَالَةُ الْأُقُولِ فَإِنَّهَا دَلَالَةٌ
ظَاهِرَةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْكُوكَبَ يَزُولُ سُلْطَانُهُ وَقَدْ
الْأُقُولُ فَكَانَتْ دَلَالَةً الْأُقُولِ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ أَتَمَّ. وَأَيْضًا
قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْهَوَى فِي خَطَرَةِ الْإِمْكَانِ أَقْوَلُ،
وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ مَا يَخْصُلُ فِيهِ حِصَّةُ الْخَوَاصِّ وَحِصَّةُ
الْأَوْسَاطِ وَحِصَّةُ الْعَوَامِّ، فَالْخَوَاصُّ يَفْهَمُونَ مِنَ الْأُقُولِ
الْإِمْكَانَ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ وَالْمُحْتَاجُ: لَا يَكُونُ مَقْطُوعَ
الْحَاجَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُنْتَهَاهَا عَنِ الْإِمْكَانِ
حَتَّى تَنْقَطَعَ الْحَاجَاتُ بِسَبَبِ وُجُودِهِ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ
الْمُنْتَهَى [النَّجْمُ: 42] وَأَمَّا الْأَوْسَاطُ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنَ
الْأُقُولِ مُطْلَقَ الْحَرَكَةِ، فَكُلُّ مُتَحَرِّكِ مُخَدِّثٍ، وَكُلُّ مُخَدِّثٍ
فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْقَدِيمِ الْقَادِرِ. فَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ إِلَهًا بَلِ الْإِلَهَ
هُوَ الَّذِي اخْتِاجَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَأَمَّا الْعَوَامُّ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ
مِنِ الْأُقُولِ الْعُرُوبَ وَهُمْ يُشَاهِدُونَ أَنَّ كُلَّ كَوْكَبٍ يَقْرُبُ مِنَ
الْأُقُولِ وَالْغُرُوبِ فَإِنَّهُ يَزُولُ نوره وَيَنْتَقِضُ صَوُّهُ وَيَذْهَبُ
سُلْطَانُهُ وَيَصِيرُ كَالْمَعْرُوفِ وَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ،
فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ أَغْنِي قَوْلَهُ: لَا أَحَبُّ الْآفِلِينَ كَلِمَةً
مُسْتَمِلَةً عَلَى نَصِيبِ الْمُقَرَّرِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ
الشَّمَالِ، فَكَانَتْ أَكْمَلَ الدَّلَائِلِ وَأَفْضَلَ الْبَرَاهِينِ.

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُنَاطِرُهُمْ
وَهُمْ كَانُوا مُنْجَمِينَ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ النُّجُومِ أَنَّ الْكُوكَبَ إِذَا
كَانَ فِي الرُّبْعِ الشَّرْقِيِّ وَيَكُونُ صَاعِدًا إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ
كَانَ قُوًّا عَظِيمَ التَّأثيرِ. أَمَّا إِذَا كَانَ غَرِيبًا وَقَرِيبًا مِنَ الْأُقُولِ
فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفَ التَّأثيرِ قَلِيلَ الْقُوَّةِ. فَتَبَهُ بِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ
عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي لَا تَتَغَيَّرُ قُدْرَتُهُ إِلَى الْعَجْزِ وَكَمَالُهُ إِلَى
النُّفُصَانِ، وَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ الْكُوكَبَ خَالَ كَوْنِهِ فِي الرُّبْعِ الْغَرْبِيِّ
يَكُونُ ضَعِيفَ الْقُوَّةِ، نَاقِصَ التَّأثيرِ، عَاجِزًا عَنِ التَّنْذِيرِ، وَذَلِكَ

يَدُلُّ عَلَى الْقَدْحِ فِي إِلَهِيَّةِ، فَظَهَرَ عَلَى قَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ أَنَّ
لِلْأَقُولِ مَزِيدَ خَاصِّيَّةٍ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْقَدْحِ فِي إِلَهِيَّةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ كَوْنَ الْكَوَاكِبِ آفِلًا يَمْنَعُ مِنْ
رُبُوبِيَّتِهِ. فَلِقَائِلٍ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: أَفَصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ
يَكُونَ أَقُولُهُ دَلَالًا عَلَى خُدُوثِهِ إِلَّا أَنْ خُدُوثُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ
رَبًّا لِإِبْرَاهِيمَ وَمَعْبُودًا لَهُ، أَلَا يَتَرَى أَنَّ الْمُتَجَمِّينَ وَأَصْحَابَ
الْيُوسَائِطِ يَقُولُونَ إِنَّ إِلَهَهُ الْأَكْبَرَ خَلَقَ الْكَوَاكِبَ وَأَبْدَعَهَا
وَأَخْدَعَهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ تَخْلُقُ الْنبَاتَ وَالْحَيَوَانَ فِي
هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، فَتَبَتَ أَنَّ أَقُولَ الْكَوَاكِبِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى
خُدُوثِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا أَرْبَابًا لِلْإِنْسَانِ وَالْهَيْهَ لِهَذَا
الْعَالَمِ. وَالْجَوَابُ: لَنَا هَاهُنَا مَقَامَانِ:
الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ الْمَوْجُودَ
الَّذِي عِنْدَهُ تَنْقَطِعُ الْحَاجَاتُ، وَمَتَى تَبَتَ بِأَقُولِ الْكَوَاكِبِ
خُدُوثُهَا، وَتَبَتَ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُخْدَعًا، فَإِنَّهُ
يَكُونُ فِي وُجُودِهِ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ.
وَجَبَّ الْقَطْعُ بِاخْتِيجِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ فِي وُجُودِهَا إِلَى غَيْرِهَا،
وَمَتَى تَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى ائْتَمَعَ كَوْنُهَا أَرْبَابًا وَالْهَيْهَ.
بِمَعْنَى أَنَّهُ تَنْقَطِعُ الْحَاجَاتُ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَتَبَتَ أَنَّ كَوْنَهَا آفِلَةً
يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي كَوْنِهَا أَرْبَابًا وَالْهَيْهَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

(13/43)

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ. مَنْ يَكُونُ
خَالِقًا لَنَا وَمُوجِدًا لِدَوَانِنَا وَصِفَاتِنَا. فَتَقُولُ:
أَقُولُ الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا عَاجِزَةً عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ
وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِبَادَتُهَا وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُودِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ أَقُولَهَا يَدُلُّ عَلَى خُدُوثِهَا. وَخُدُوثُهَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِحَارِهَا إِلَى
قَاعِلٍ قَدِيمٍ قَادِرٍ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَادِرِيَّةٌ ذَلِكَ الْقَادِرِ أَرْلِيَّةً.
وَالَا فَتَقَرَّتْ قَادِرِيَّتُهُ إِلَى قَادِرٍ آخَرَ، وَلَزِمَ السَّلْسُلُ وَهُوَ
مُحَالٌ، فَتَبَتَ أَنَّ قَادِرِيَّتَهُ أَرْلِيَّةً.
وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ إِنَّمَا صَحَّ
كَوْنُهُ مَقْدُورًا لَهُ بِإِغْتِبَارِ إِمْكَانِهِ وَالْإِمْكَانُ وَاحِدٌ فِي كُلِّ
الْمُمْكِنَاتِ. فَتَبَتَ أَنَّ مَا لِأَجْلِهِ صَارَ بَعْضُ الْمُمْكِنَاتِ مَقْدُورًا
لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، فَوَجَبَ فِي كُلِّ
الْمُمْكِنَاتِ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى.
وَإِذَا تَبَتَ هَذَا ائْتَمَعَ وَفُوعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا

بَيِّنًا صِحَّةَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ بِالْأَدَلَّةِ الْبَاقِيَةِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.
فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ كَوْنَ الْكَوَاكِبِ أَفَلَةً يَدُلُّ عَلَى
كَوْنِهَا مُخَدَّتَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ
مُقَدِّمَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَيْضًا فَكَوْنُهَا فِي نَفْسِهَا مُخَدَّتَةً يُوجِبُ
الْقَوْلَ بِامْتِنَاعِ كَوْنِهَا قَادِرَةً عَلَى الْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَثْبُتُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَدَلَّائِلُ الْقُرْآنِ
إِنَّمَا يُذَكِّرُ فِيهَا أُصُولُ الْمُقَدِّمَاتِ، فَأَمَّا التَّفْرِيعُ وَالتَّفْصِيلُ،
فَإِنَّكَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِعِلْمِ الْجَدَلِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ
الْمُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ لَا جَرَمَ اكْتَفَى بِذِكْرِهُمَا فِي
بَيَانِ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ اسْتَدَلَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَقْوَلِهَا عَلَى امْتِنَاعِ
كَوْنِهَا أَرْبَابًا وَالْإِلَهَةَ لِخَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَقْوَلَ الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى جُدُوْنِهَا وَخُدُوْنِهَا
يَدُلُّ عَلَى اقْتِحَارِهَا فِي وُجُوْدِهَا إِلَى الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ الْقَاعِلُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا
عَلَى خَلْقِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَفْلَاقِ مِنْ دُونِ وَاسِطَةٍ أَيْ شَيْءٍ كَانَ
فَيَأْنُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَوَّلَى لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى
خَلْقِ الشَّيْءِ الْأَعْظَمِ لَا يُدْرَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ
الشَّيْءِ الْأَضْعَفِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَخَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ [غَافِرٍ: 57]
وَبِقَوْلِهِ: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ
يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [يَس: 81] فَتَبَيَّنَ بِهَذَا
الطَّرِيقِ أَنَّ الْإِلَهَ الْأَكْبَرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ
الْبَشَرِ، وَعَلَى تَذْيِيرِ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ بِدُونِ وَاسِطَةِ الْأَجْرَامِ
الْفَلَكَيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَةِ الْإِلَهِ
الْأَكْبَرِ أَوَّلَى مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَالنُّجُومِ وَالْقَمَرِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ كَوْنُ بَعْضِ الْكَوَاكِبِ مُوَحَّدَةً
وَحَالِقَةً، لَبَقِيَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ فِي الْكُلِّ وَحَيْثُ لَا يَعْرِفُ
الْإِنْسَانُ أَنَّ خَالِقَهُ هَذَا الْكَوْكَبُ. أَوْ ذَلِكَ الْآخَرُ أَوْ مَجْمُوعُ
الْكَوَاكِبِ فَيَبْقَى شَكَاكَ فِي مَعْرِفَةِ خَالِقِهِ. أَمَّا لَوْ عَرَفْنَا الْكُلَّ
وَأَسْتَدْنَا الْخَلْقَ وَالْإِبْجَادَ وَالتَّذْيِيرَ إِلَى خَالِقِ الْكُلِّ فَحَيْثُ
يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْخَالِقِ وَالْمُوجِدِ وَتُمْكِينُ الْإِسْتِعَالِ بِعِبَادَتِهِ
وَشُكْرِهِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوْهِ أَنَّ أَقْوَلَ الْكَوَاكِبِ كَمَا يَدُلُّ
عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِهَا قَدِيمَةً فَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِهَا إِلَهَةً
لِهَذَا الْعَالَمِ وَأَرْبَابًا لِلْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا تَمَامُ
الْكَلَامِ فِي تَفْرِيقِ هَذَا الدَّلِيلِ.
فَإِنْ قِيلَ: لَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِنَهَارٍ وَلَيْلٍ،

وَكَانَ أَقُولُ الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ حَاصِلًا فِي اللَّيْلِ
السَّابِقِ وَالنَّهَارِ السَّابِقِ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ لَا يَبْقَى لِلْأَقُولِ
الْحَاصِلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَزِيدٌ فَائِدَةٌ.

(13/44)

وَالْجَوَابُ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا أُوْرَدَ هَذَا الدَّلِيلُ
عَلَى الْأَقْوَامِ الَّذِينَ كَانَ يَدْعُوهُمْ مِنْ عِبَادَةِ النُّجُومِ إِلَى
التَّوْحِيدِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَالِسًا مَعَ
أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَرَجَرَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ
فَبَيَّنَّا هُوَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِذْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى كَوْكَبٍ
مُضِيٍّ. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ هَذَا
الْكَوْكَبُ إِلَهًا لَمَا انْتَقَلَ مِنَ الصُّعُودِ إِلَى الْأَقُولِ وَمِنْ الْقُوَّةِ
إِلَى الضَّعْفِ. ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْكَلَامِ طَلَعَ الْقَمَرُ وَأَقْبَلَ.
فَاعَادَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّمْسِ، فَهَذَا
جُمْلُهُ مَا يَحْضُرُنَا فِي تَفْصِيلِ دَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَفَلَّسَفَ الْغَرَالِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَحَمَلَ
الْكَوْكَبَ عَلَى النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي لِكُلِّ كَوْكَبٍ،
وَالْقَمَرَ عَلَى النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الَّتِي لِكُلِّ قَلَكٍ، وَالشَّمْسَ عَلَى
الْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لِكُلِّ ذَلِكَ، وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَيِّئَاءٍ
يُقَسِّرُ الْأَقُولَ بِالْإِمْكَانِ، فَرَعَمَ الْغَرَالِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَقُولِهَا
إِمْكَانُهَا فِي نَفْسِهَا، وَرَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا أَحِبُّ
الْأَفْلِينَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَأْسِرُهَا مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ لِذَوَاتِهَا، وَكُلُّ
مُحْكِنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَيَّرٍ، وَلَا بَدْلَهُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى وَاجِبِ
الْوُجُودِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا بَأْسَ بِهِ. إِلَّا أَنَّهُ يَبْعُدُ حَمْلُ لَفْظِ الْآيَةِ
عَلَيْهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الْكَوْكَبَ عَلَى الْحِسِّ وَالْقَمَرَ
عَلَى الْجِيَالِ وَالْوَهْمَ، وَالشَّمْسَ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ
الْقَوَى الْمُدْرِكَةُ الثَّلَاثَةُ قَاصِرَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ، وَمُدَبَّرُ الْعَالَمِ مُسْتَوِلٍ
عَلَيْهَا قَاهِرٌ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ عَلَى أَحْكَامِ:
الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ إِذْ
لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ غَائِبًا عَنَّا أَبَدًا فَكَانَ أَفْلًا أَبَدًا، وَأَيْضًا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ تَعَالَى يَنْزِلُ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ تَارَةً وَيَصْعَدُ
مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْعَرْشِ أُخْرَى، وَإِلَّا لَحَصَلَ مَعْنَى الْأَقُولِ.
الْحُكْمُ الثَّانِي هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَحَلٍّ

لِلصَّغَاتِ الْمُحَدَّثَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْكَرَامِيَّةُ، وَإِلَّا لَكَانَ مُتَعَيِّرًا،
وَحَيْثُ يَحْصُلُ مَعْنَى الْأَقُولِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.
الْحُكْمُ الثَّالِثُ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مُتَيْنًا عَلَى الدَّلِيلِ لَا عَلَى التَّقْلِيدِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ
فَائِدَةٌ أَلْبَتَّةَ.

(13/45)

الْحُكْمُ الرَّابِعُ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَعَارِفَ الْأَنْبِيَاءِ بِرَبِّهِمْ
إِسْتِدْلَالِيَّةٌ لَا صُرُورِيَّةٌ، وَإِلَّا لَمَا اخْتِاجَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ.
الْحُكْمُ الْخَامِسُ تَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى
تَحْصِيلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فِي أَحْوَالِ
مَخْلُوقَاتِهِ، إِذْ لَوْ أُمِكنَ تَحْصِيلُهَا بِطَرِيقٍ آخَرَ لَمَا عَدَلَ
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا
أَقَلَ قَالَ لَيْنٌ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ.
فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: بَرِغَ الْقَمَرُ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الطُّلُوعِ،
وَبَرِغَتِ الشَّمْسُ إِذَا مَدَّ مِنْهَا طُلُوعٌ. وَنُجُومٌ يَوَازِعُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَتْ مَأْخُودٌ فِي الْبَرِغِ وَهِيَ الشَّقُّ كَأَنَّهُ يَبُورُ
يَشُقُّ الظِّلْمَةَ شَقًّا، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الْقَمَرِ مِثْلَ مَا
اعْتَبَرَ فِي الْكَوْكَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّ قَوْلُهُ: لَيْنٌ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ
الْقَوْمِ الضَّالِّينَ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا
يُمْكِنُ حَمْلُ لَفْظِ الْهَدَايَةِ عَلَى التَّمَكُّنِ وَإِرَاحَةِ الْأَعْدَارِ وَيَصُبُّ
الدَّلَائِلُ. لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ حَاصِلًا، فَالْهَدَايَةُ الَّتِي كَانَ يَطْلُبُهَا
بَعْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَيْهَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَظْهَرَ مِنْ
أَنَّهُ يَشْتَبِهَ عَلَى الْعَاقِلِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصَافَ الْهَدَايَةَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَكَذَا
فِي قَوْلِهِ: وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ
فَفِيهِ مَسْأَلَةٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ فِي الشَّمْسِ هَذَا مَعَ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ،
وَلَمْ يَقُلْ هَذِهِ لِيُوجِبْ: أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّمْسَ بِمَعْنَى الصِّبْيَاءِ
وَالنُّورِ، فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى التَّأْوِيلِ قَدْ كَرِهَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ
الشَّمْسَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا عَلَامَةُ التَّانِيثِ، فَلَمَّا أَشْبَهَ لَفْظُهَا

لفظ المذكر وكان تأويلها تأويل النور صَلَحَ التَّذْكِيرُ مِنْ هَاتَيْنِ الْجَهَّتَيْنِ، وَتَالِثُهَا: أَرَادَ هَذَا الطَّالِعُ أَوْ هَذَا الَّذِي أَرَاهُ، وَرَابِعُهَا: الْمَقْصُودُ مِنْهُ رِعَايَةُ الْأَدَبِ، وَهُوَ تَرَكُ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: هَذَا أَكْبَرُ الْمُرَادِ مِنْهُ أَكْبَرُ الْكَوَائِبِ جَزْمًا وَأَقْوَاهَا قُوَّةً، فَكَانَ أُولَى بِالْإِلَهِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ الْأَقُولُ حَاصِلًا فِي الشَّمْسِ وَالْأَقُولُ يَمْتَنِعُ مِنْ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِذَا تَبَتَّ امْتِنَاعُ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلشَّمْسِ كَانَ امْتِنَاعُ حُصُولِهَا لِلْقَمَرِ وَلِسَائِرِ الْكَوَائِبِ أُولَى. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَطْهَرُ أَنَّ ذِكْرَ هَذَا الْكَلَامِ فِي الشَّمْسِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ فِي الْقَمَرِ وَالْكَوَائِبِ. فَلِمَ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ الشَّمْسِ رِعَايَةَ الْإِيحَارِ وَالْإِخْتِصَارِ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْأَخَذَ مِنَ الْأَدْوَنِ قَالَادُونَ، مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَعْلَى قَالَادُونَ، لَهُ تَوْعُّ تَأْثِيرٍ فِي التَّفْهِيمِ وَالْبَيَانِ وَالتَّأْكِيدِ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أُولَى.

(13/46)

وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80)

أما قوله: قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ قَالَمَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْكَوَائِبَ لَا تَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، لَا جَرَمَ تَبَرَّأَ مِنَ الشِّرْكِ. وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنَّهُ تَبَتَّ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ الْكَوَائِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ لَكِنْ لَا يَلَزُمُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ تَفْيِ الشَّرِكِ مُطْلَقًا وَإِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ، فَلِمَ فَرَعَ عَلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْكَوَائِبِ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلرُّبُوبِيَّةِ الْجَزْمَ بِإِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ مُطْلَقًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُسَاعِدِينَ عَلَى تَفْيِ سَائِرِ الشَّرَكَاءِ وَإِنَّمَا تَزَعُّوا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَمَّا تَبَتَّ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ أَرْبَابًا وَلَا إِلَهَةً، وَتَبَتَّ بِالِاتِّفَاقِ تَفْيِ غَيْرِهَا لَا جَرَمَ حَصَلَ الْجَزْمُ بِتَفْيِ الشَّرَكَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَتَحَ الْإِيَاءَ مِنْ وَجْهِي تَافِعٌ وَابْنٌ عَامِرٌ وَخَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالباقون تَرَكَوا هَذَا الْقَنْحَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. بَلِ الْمُرَادُ وَجْهٌ عِبَادَتِي وَطَاعَتِي، وَسَبَبُ جَوَازِ هَذَا الْمَجَازِ أَنَّ مَنْ كَانَ مُطِيعًا لغيره مُنْقَادًا لِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ، فَيُجْعَلُ تَوَجُّيُّهُ الْوَجْهَ إِلَيْهِ كِتَابَةً عَنِ الطَّاعَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِيهِ دَقِيقَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَجْهٌ وَجْهِي إِلَى الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. بَلْ تَرَكَ هَذَا اللَّفْظَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ: وَجْهٌ وَجْهِي لِلَّذِي وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَوَجُّيَّهَ وَجْهَ الْقَلْبِ لَيْسَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْحَيِّزِ وَالْجَهَةِ، بَلْ تَوَجُّيُّهُ وَجْهَ الْقَلْبِ إِلَى خِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ لِأَجْلِ عُبُودِيَّتِهِ، فَتَرَكَ كَلِمَةَ «إِلَى» هُنَا وَالْإِكْتِفَاءُ بِحَرْفِ اللَّامِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى كَوْنِ الْمَعْبُودِ مُتَعَالِيًا عَنِ الْحَيِّزِ وَالْجَهَةِ، وَمَعْنَى فَطَرَ أَخْرَجَهُمَا إِلَى الْوُجُودِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّقِّ، يُقَالُ: تَفَطَّرَ الشَّجَرُ بِالْهَوْرَقِ وَالْهَوْرَدُ إِذَا أَظْهَرَ هَمًا، وَأَمَّا الْحَنِيفُ فَهُوَ الْمَائِلُ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْحَنِيفُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي صَلَاتِهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْعَادِلُ عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأنعام (6) : آية 80]
وَحَاجُّهُ قَوْمُهُ قَالِ أُنْحَا جُؤَيْي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا يُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80)

[المسألة الأولى] اعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُوْرِدَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الْمَذْكُورَةُ، قَالِقَوْمُ أُوْرِدُوا عَلَيْهِ حُجًّا عَلَى صِحَّةِ أَقْوَالِهِمْ، مِنْهَا أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالتَّقْلِيدِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ [الرَّحْرُفِ: 23] وَكَقَوْلِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ [ص: 5] وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ خَوَّفُوهُ بِأَنَّكَ لَمَّا طَعَنْتَ فِي إِلَهِيَّةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَقَعْتَ مِنْ جَهَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ فِي الْأَفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ، وَتَظَاهَرَتْ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ هُودٍ: إِنَّ تَقُولَ إِلَّا اغْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ [هُود: 54] فَذَكَّرُوا هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَاجَابَ اللَّهُ عَنْ حُجَّتِهِمْ بِقَوْلِهِ: قَالَ أُنْحَا جُؤَيْي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ، يَعْنِي لَمَّا تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْهَدَايَةِ وَالْيَقِينِ صِحَّةَ قَوْلِي، فَكَيْفَ يُلْتَفَتُ إِلَى حُجَّتِكُمُ الْعَلِيلَةِ، وَكَلِمَاتِكُمُ الْبَاطِلَةِ.

وَأَجَابَ عَنْ حُجَّتِهِمُ الثَّانِيَةِ وَهِيَ: أَنَّهُمْ خَوْفُهُ بِالْأَصْنَامِ
بِقَوْلِهِ: وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ لِأَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ
مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْأَصْنَامُ جَمَادَاتٌ لَا تَقْدِرُ وَلَا
قُدْرَةَ لَهَا عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْخَوْفُ مِنْهَا؟
فَإِنْ قِيلَ: لَا شَكَّ أَنَّ لِلطَّلِسَمَاتِ أَثَارًا مَخْصُوصَةً، فَلِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْخَوْفُ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ؟

فَلَنَا: الطَّلِسْمُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى تَأْثِيرَاتِ الْكَوَاكِبِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا
عَلَى أَنَّ قُوَى الْكَوَاكِبِ عَلَى التَّأْثِيرَاتِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ خَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِلَّا أَنْ أُذِنَ
فَيَشَاءُ أَنْزَالَ الْعُقُوبَةَ بِي. / وَثَانِيهَا: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَلَيَّنِي
بِمَحَنِ الدُّنْيَا فَيَقْطَعَ عَنِّي بَعْضَ عَادَاتِ نَعْمِهِ. وَثَالِثُهَا: إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبِّي فَأَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ بِأَنْ يُخَيِّبَهَا وَيُمْكِنَهَا مِنْ
ضُرِّي وَيَنْفَعِي وَيُقَدِّرَهَا عَلَيَّ إِيصَالَ الْخَيْرِ وَالْإِشْرَاقِ إِلَيَّ،
وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ
يَخْذَلَ لِلْإِنْسَانِ فِي مُسْتَقْبَلِ عُمْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَارِهِ،
وَالْجَمَقَى مِنَ التَّيَاسِ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ
الْمَكْرُوهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ طَعَنَ فِي إِلَهِيَةِ الْأَصْنَامِ، فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَارِهِ لَمْ
يُحْمَلْ عَلَى هَذَا السَّبَبِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسَيَعِ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا يَعْنِي أَنَّهُ
عَلَامُ الْغُيُوبِ فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّلَاحَ وَالْخَيْرَ وَالْحِكْمَةَ، فَيَتَقَدَّرُ:
أَنْ يَخْذَلَ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا قَدَاكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عُرِفَ وَجْهُ
الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فِيهِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ عُقُوبَةُ عَلَى الطَّعْنِ فِي إِلَهِيَةِ
الْأَصْنَامِ.

ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَالْمَعْنَى: أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ أَنَّ تَفْيَ
الشَّرَكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوجِبُ حُلُولَ
الْعِقَابِ وَتُرُوقَ الْعَذَابِ، وَالسَّعْيُ فِي اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ
لَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ أُتْحَا جُوتِي خَفِيفَةَ التُّونِ
عَلَى حَدْفِ أَحَدِ التَّوْبَتَيْنِ وَالتَّافِقُونَ عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى
الْإِدْغَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَدْ هَدَانِ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ هَدَانِي
بِاثْبَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى الْأَصْلِ وَالتَّافِقُونَ بِحَدْفِهَا لِلتَّخْفِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَّهُمْ فِي اللَّهِ
وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ وَالْقَوْمُ أَيْضًا حَاجُّوهُ فِي اللَّهِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى خَبَرًا عَنْهُمْ: وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أُتْحَا جُوتِي فِي اللَّهِ

فَحَصَلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُحَاجَّةَ فِي اللَّهِ تَارَةً تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْمَدْحِ الْعَظِيمِ وَالنَّشَاءِ الْبَالِغِ، وَهِيَ الْمُحَاجَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ الْمَدْحُ وَالنَّشَاءُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ وَتَارَةً تَكُونُ مُوجِبَةً لِلدَّمِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ لَا أَنَّ الْمُحَاجَّةَ فِي تَقْرِيرِ الدِّينِ الْحَقِّ تُوجِبُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الْمَدْحِ وَالنَّشَاءِ، وَالْمُحَاجَّةُ فِي تَقْرِيرِ الدِّينِ الْبَاطِلِ تُوجِبُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الدَّمِّ وَالزَّجْرِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ صَارَ هَذَا قَانُونًا مُعْتَبَرًا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحْبَارِ يَدُلُّ عَلَى تَهْجِينِ أَمْرِ الْمُحَاجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْرِيرِ الدِّينِ الْبَاطِلِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ جَاءَ يَدُلُّ عَلَى مَدْحِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْرِيرِ الدِّينِ الْحَقِّ وَالْمَذْهَبِ الصَّادِقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(13/48)

وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا يَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83)

[سورة الأنعام (6) : الآيات 81 الى 82]
وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا يَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ الْجَوَابِ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَيْفَ أَخَافُ الْأَضْطَامَ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى النَّفْعِ وَالصَّرِّ، وَأَنْتُمْ لَا تَخَافُونَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الذُّنُوبِ. وَقَوْلُهُ: مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا كِنَايَةٌ عَنِ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْحُجَّةِ وَالسُّلْطَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ [الْمُؤْمِنُونَ: 117]
وَالْمُرَادُ مِنْهُ امْتِنَاعُ حُصُولِ الْبُرْهَانِ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يُؤْمَرَ بِاتِّخَاذِ تِلْكَ التَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ قَبْلَةَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ: مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مَعْنَاهُ: عَدَمُ

وُزِدَ الْأَمْرَ بِهِ. وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ: مَا لَكُمْ تُنْكِرُونَ عَلَيَّ الْأَمْنَ فِي مَوْضِعِ الْأَمْنِ، وَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ الْأَمْنَ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَأَيُّ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ أَنَا أَمْ أَنْتُمْ؟ اخْتِرَارًا مِنْ تَرْكِتِهِ نَفْسِهِ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَيُّ الْقَرِيقَيْنِ يَغْنِي فَرِيقِي الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤَحِّدِينَ. ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْجَوَابَ عَنْ السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَحَاجَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ الْمَطْلُوقُ هُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ مُسْتَجْمِعِينَ لِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: الْإِيمَانُ وَهُوَ كَمَالُ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ. وَثَانِيَهُمَا: وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ وَهُوَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ وَالْمُعْتَرِلةِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ. أَمَّا وَجْهُ تَمَسُّكِ أَصْحَابِنَا فَهُوَ أَنَّ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى شَرِطًا فِي الْإِيمَانِ الْمَوْجِبِ لِلْأَمْنِ عَدَمُ الظُّلْمِ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الظُّلْمَ أَحَدَ أَجْزَاءِ مُسَمَّى الْإِيمَانِ لَكَانَ هَذَا التَّفْقِيدُ عَيْبًا، فَتَبَتِ أَنَّ الْقَاسِقَ مُؤْمِنٌ وَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ الْمُعْتَرِلةِ، وَأَمَّا وَجْهُ تَمَسُّكِ الْمُعْتَرِلةِ بِهَا فَهُوَ أَنَّ تَعَالَى شَرِطًا فِي حُصُولِ الْأَمْنِ حُصُولَ الْأَمْرَيْنِ، الْإِيمَانِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْأَمْنُ لِلْقَاسِقِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُصُولَ الْوَعِيدِ لَهُ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ الْمُرَادُ مِنَ الظُّلْمِ الشَّرْكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لَقْمَانَ إِذْ قَالَ لابنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: 13]
فَالْمُرَادُ هَاهُنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَلَمْ يُشْبِهُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي الْمَعْبُودِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَفْصِيلِ الشَّرْكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الظُّلْمِ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ: أَنَّ وَعِيدَ الْقَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَعَلَى كِلَا التَّفْهِيمَيْنِ: فَالْأَمْنُ رَائِلٌ وَالْخَوْفُ حَاصِلٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الْأَمْنِ الْقِطْعُ بِحُصُولِ الْعَذَابِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ
تَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83)

(13/49)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَتِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى كَلَامٍ تَقَدَّمَ وَفِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ وَالثَّانِي:
أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا لَهُ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَخْلِكَ إِلَهَتَا
لَأَجْلِ أَنَّكَ شَيْمْتَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ:
أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ حَيْثُ أَقْدَمْتَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَسَوَّيْتُمْ
فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ خَالِقِ الْعَالَمِ وَمُدَبِّرِهِ وَبَيْنَ الْخَشَبِ الْمَنْحُوتِ
وَالصَّخْرِ الْمَعْمُولِ؟ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْكُلُّ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَتِلْكَ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: حُجَّتُنَا حَبْرُهُ
وَقَوْلُهُ: آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ صِفَةٌ لِذَلِكَ الْخَبَرِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ تِلْكَ الْحُجَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي عَقْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِإِتِّاءِ اللَّهِ وَبِإِظْهَارِهِ تِلْكَ الْحُجَّةَ فِي عَقْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفَرَ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَتَأَكَّدُ
هَذَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ
تَعَالَى رَفَعَ دَرَجَاتِ إِبْرَاهِيمَ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ تِلْكَ الْحُجَّةَ،
وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ
لَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي
رَفَعَ دَرَجَاتِ نَفْسِهِ / وَحِينَئِذٍ كَانَ قَوْلُهُ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ
تَشَاءُ بَاطِلًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْهُدَى
وَالضَّلَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى قِسَادِ قَوْلِ
الْحَشَوِيَّةِ فِي الطُّعْنِ فِي النَّظَرِ وَتَفْهِيمِ الْحُجَّةِ وَذِكْرِ الدَّلِيلِ.
لَأنَّ تَعَالَى أَثَبَتَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُصُولَ الرَّفْعَةِ وَالْقَوَرِ
بِالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، لِأَجْلِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي التَّوْحِيدِ وَقَرَّرَهَا
وَدَبَّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَرْتَبَةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ
أَعْلَى وَأَشْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ دَرَجَاتٍ
بِالتَّوْبِينَ مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ وَالتَّبَافُونَ بِالْإِصَافَةِ، فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى
مَعْنَاهَا: تَرْفَعُ مَنْ تَشَاءُ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً، فَيَكُونُ «مِنْ» فِي
مَوْضِعِ النَّصْبِ. قَالَ ابْنُ مُقْسِمٍ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَدْلُ عَلَى
تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالرَّفْعَةِ. وَقَالَ أَبُو

عَمِّرُوا: الْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى الدَّرَجَةِ الْوَاحِدَةِ وَعَلَى الدَّرَجَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالسُّوْبُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الدَّرَجَاتِ الْكَثِيرَةِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الدَّرَجَاتِ. قِيلَ: دَرَجَاتُ أَعْمَالِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: تِلْكَ الْحُجَجُ دَرَجَاتُ رَفِيعَةٍ، لِأَنَّهَا تُوجِبُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ. وَقِيلَ: تَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا بِالنُّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ. وَقِيلَ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ بِالْعِلْمِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَدْلِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ فِي الصِّفَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَفِي الْبُعْدِ عَنِ الصِّفَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِحُصُولِ هَذِهِ الرَّفْعَةِ هُوَ إِيْتَاءُ تِلْكَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ وَقُوفَ النَّفْسِ عَلَى حَقِيقَةِ تِلْكَ الْحُجَّةِ وَإِطْلَاقَهَا عَلَى إِشْرَاقِهَا أَفْتَصَتْ ارْتِفَاعَ الرُّوحِ مِنْ حَضِيضِ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ، إِلَى أَعَالِي الْعَالَمِ الرُّوحَانِيِّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رِفْعَةَ وَلَا سَعَادَةَ إِلَّا فِي الرُّوحَانِيَّاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(13/50)

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88)

وَأَمَّا مَعْنَى حَكِيمٍ عَلِيمٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، لَا بِمَوْجِبِ الشُّهُوَةِ وَالْمُجَازَفَةِ. فَإِنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ مَنْزَهَةٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 84 الى 88]

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى

وَالْيَاسِينَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) فِي الْآيَةِ مِيسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَظْهَرَ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ وَبَصَرَهَا وَدَبَّ عَنْهَا عَدَدٌ وَجُوهَ نِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَيْهِ. فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ وَالْمُرَادُ إِنَّا نَحْنُ آتَيْنَاهُ تِلْكَ الْحُجَّةَ وَهَدَيْنَاهُ إِلَيْهَا وَأَوْقَفْنَا عَقْلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهَا. وَذَكَرَ تَفْسَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْعِظَمَةِ وَهُوَ كِتَابَةُ الْجَمْعِ عَلَى وَفْقِ مَا يَقُولُهُ عُظَمَاءُ الْمُلُوكِ. فَقُلْنَا، وَقُلْنَا، وَذَكَرْنَا. وَلِمَا ذَكَرَ نَفْسِهِ تَعَالَى هَاهُنَا بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْعِظَمَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعِظَمَةُ عِظَمَةً كَامِلَةً رَفِيعَةً شَرِيفَةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الْحُجَّةَ مِنْ أَشْرَفِ النِّعَمِ، وَمِنْ أَجْلِ مَرَاتِبِ الْعَطَايَا وَالْمَوَاهِبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ بِالرَّفْعَةِ وَالِاتِّصَالِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ. وَهِيَ قَوْلُهُ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَزِيزًا فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَشْرَفَ النَّاسِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ مِنْ نَسْلِهِ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَبْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةَ فِي نَسْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ السُّرُورِ عِلْمَ الْمَرْءِ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ عَقِبِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُلُوكُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْدِيدُ أَنْوَاعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَاءً عَلَى قِيَامِهِ بِالذِّبِّ عَنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ لِصُلْبِهِ وَيَعْقُوبَ بَعْدَهُ مِنْ إِسْحَاقَ. فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِسْحَاقَ، يَلْ أَحَرَّ ذِكْرُهُ عَنْهُ بِدَرَجَاتٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُمْ بِأَسْرِهِمْ أَوْلَادُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَإِنَّهُ/ مَا خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْتِجَّ عَلَى الْعَرَبِ فِي تَفْيِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا تَرَكَ الشِّرْكَ وَأَصْرَرَ عَلَى التَّوْحِيدِ رَزَقَهُ اللَّهُ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَمِنْ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ آتَاهُ اللَّهُ أَوْلَادًا كَانُوا أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا، فَإِذَا كَانَ الْمُخْتِجُّ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امْتَنَعَ أَنْ يَذْكُرَ

تَفْسَهُ فِي هَذَا الْمَعْرِضِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ
مَعَ إِسْحَاقَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ فَأَلْمَرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ
إِبْرَاهِيمَ فِي أَشْرَفِ الْأَنْسَابِ، وَكَذَا لِأَنَّهُ رَزَقَهُ أَوْلَادًا مِثْلَ
إِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ. وَجَعَلَ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ نَسْلِهِمَا،
وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَصْلَابِ آبَاءِ طَاهِرِينَ مِثْلَ

(13/51)

نُوحَ. وَإِدْرِيسَ، وَبِشَيْثَ. فَأَلْمَقْصُودُ بَيَانُ كَرَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِحَسَبِ الْأَوْلَادِ وَبِحَسَبِ الْآبَاءِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فَقِيلَ الْمَرَادُ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ
نُوحَ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجْهُهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ نُوحًا أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ
وَعَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَقْرَبِ وَاجِبٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي
جُمْلَتِهِمْ لَوْطًا وَهُوَ كَانَ ابْنُ أَخٍ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ،
بَلْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ رَسُولًا فِي زَمَانِ
إِبْرَاهِيمَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ ذُرِّيَّتُهُ، فَعَلَى
هَذَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، بَلْ هُوَ
مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الرَّابِعُ: قِيلَ إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مِنْ
ذُرِّيَّةِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَالْتَقْدِيرُ: وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.
وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ
فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا لِأَنَّهُ كَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوْلَادِهِ أَحَدَ مُوجِبَاتِ رِفْعَةِ إِبْرَاهِيمَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوْلَادَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ: نُوحُ،
وإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: دَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَيُوسُفَ، وَبُورْشَفَ،
وَمُوسَى، وَهَارُونَ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيسَى، وَإِلْيَاسَ،
وإِسْمَاعِيلَ، وَالْيَسَعَ، وَيُوسُفَ، وَلُوطًا، وَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: رِغَايَةُ التَّرْتِيبِ وَاجِبَةٌ، وَالتَّرْتِيبُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ
بِحَسَبِ الْفَضْلِ وَالذَّرَجَةِ وَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَسَبِ الزَّمَانِ
وَالْمُدَّةِ، وَالتَّرْتِيبُ بِحَسَبِ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي هَذِهِ
الآيَةِ فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟
فُلْنَا: الْحَقُّ أَنَّ حَرْفَ الْوَائِ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ، وَأَحَدُ الدَّلَائِلِ

عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَطْلُوبِ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنْ حُرِفَ الْوَائِدُ حَاصِلُ
هَاهُنَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ الْبَتَّةَ، لَا بِحَسَبِ الشَّرَفِ وَلَا
بِحَسَبِ الرَّمَانِ / وَأَقُولُ عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْتِيبِ،
وَدَلِيلُ لَأَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَوْعٍ
مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْقَضَلِ.

فَمِنْ الْمَرَاتِبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْخَلْقِ: الْمُلْكُ
وَالسُّلْطَانُ وَالْقُدْرَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
مِنْ هَذَا الْبَابِ تَصَيِّبًا عَظِيمًا.
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْبَلَاءُ الشَّدِيدُ وَالْمِحْنَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقَدْ حَصَّ
اللَّهُ أَيُّوبَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالْخَاصَّةِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ كَانَ مُسْتَجْمَعًا لِهَاثِنِ الْجَالَتَيْنِ، وَهُوَ
يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ تَالَ الْبَلَاءَ الشَّدِيدَ الْكَثِيرَ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْمُلْكِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ.
وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ فَصَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَحَوَاصُّهُمْ قُوَّةُ الْمُعْجَزَاتِ وَكَثْرَةُ الْبَرَاهِينِ وَالْمَهَابَةِ الْعَظِيمَةِ
وَالصَّوْلَةِ الشَّدِيدَةِ وَتَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِالتَّقْرِيبِ
الْعَظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ النَّامِ، وَدَلِيلُ كَانَ فِي حَقِّ مُوسَى وَهَارُونَ.
وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: الزُّهْدُ الشَّدِيدُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا،
وَتَرْكُ مُحَالِطَةِ الْخَلْقِ، وَدَلِيلُ كَمَا فِي حَقِّ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى
وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ، وَلِهَذَا السَّبَبِ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مِنَ
الصَّالِحِينَ.

وَالْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ
الْخَلْقِ أَتْبَاعٌ وَأَشْيَاعٌ، وَهُمْ إِسْمَاعِيلُ، وَالْيَسَعُ،

(13/52)

وَيُونُسُ، وَلُوطُ. فَإِذَا اعْتَبَرْنَا هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي رَاعَيْنَاهُ ظَهَرَ
أَنَّ التَّرْتِيبَ حَاصِلٌ فِي ذِكْرِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
بِحَسَبِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا
هَدَيْنَا ااخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى إِلَى مَاذَا هَدَاهُمْ؟ وَكَذَا الْكَلَامُ
فِي قَوْلِهِ: وَيُوحَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ:
ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.
قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْهَدَايَةِ النَّوَابُ
الْعَظِيمُ، وَهِيَ الْهَدَايَةُ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَدَلِيلُ لَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ هَذِهِ الْهَدَايَةَ قَالَ بَعْدَهَا: وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَدَلِيلُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْهَدَايَةَ كَانَتْ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ عَلَى

إِحْسَانِهِمْ وَجَزَاءُ الْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا الثَّوَابُ،
قَبِّتْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْهَدَايَةِ هُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى الْجَنَّةِ. قَامًا
الْإِرْشَادُ إِلَى الدِّينِ وَتَخْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
جَزَاءً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَأَيْضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ
الْهَدَايَةِ هُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى الدِّينِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ
جَزَاءً عَلَى الْإِحْسَانِ الصَّادِرِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ اجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ
الْحَقِّ، فَاللَّهُ تَعَالَى جَارَاهُمْ عَلَى حُسْنِ طَلِبِهِمْ بِإِصْطَالِهِمْ إِلَى
الْحَقِّ، كَمَا قَالَ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
[الْعَنْكَبُوت: 69].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْهَدَايَةِ: الْإِرْشَادُ إِلَى
النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّ الْهَدَايَةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ إِلَّا
ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ تَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ، وَكَذَلِكَ
عِنْدَكُمْ بَاطِلٌ.

قُلْنَا: يُحْمَلُ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ عَلَى الْجَزَاءِ
الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ وَالْكَرَامَةُ، فَيَرْوُلُ الْإِشْكَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ: وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالَمَ اسْمُ
لِكُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْعَالَمِ
الْمَلَائِكَةُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ يَفْتَضِي
كَوْنَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ. وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُمْ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْأَوْلِيَاءِ،
لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ يُوجِبُ
ذَلِكَ. قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ فَضَّلْنَاهُ عَلَى عَالَمِي
زَمَانِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ: وَكَلَّا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ يُفَضَّلُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ
الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ أَيَّ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، كَلَامٌ
وَاقِعٌ فِي تَوْعٍ آخَرَ لَا تَعْلُقُ بِهِ بِالْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَاللَّيْثُ بَشِيرُ اللَّامِ
وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَالتَّبَاقُوتُ وَاللَّيْثُ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ الرَّجَّاجُ:
يُقَالُ فِيهِ اللَّيْثُ وَاللَّيْثُ بَشِيرُ اللَّامِ وَتَخْفِيفُهَا.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِيَّةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيَّسَ وَالْحَيَّسِينَ مِنْ
دَرَجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

جَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
إِلَّا بِالْأَمِّ فَكَذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ ذُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ

(13/53)

أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا
هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89)

انْتَسَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالْأَمِّ وَجَبَ كَوْنُهُمَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُقَالُ:
إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ
يُوسُفَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ
وَإِخْوَانِهِمْ يُفِيدُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَبَاءَ
وَالذَّرِّيَّاتِ وَالْإِخْوَانَ، فَلِأَبَائِهِمْ هُمُ الْأَصُولُ، وَالذَّرِّيَّاتُ هُمُ
الْفُرُوعُ، وَالْإِخْوَانُ فُرُوعُ الْأَصُولِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
خَصَّ كُلَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَوْعٍ مِنَ الشَّرَفِ
وَالْكَرَامَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَكَلِمَةُ «مِنْ»
لِلتَّبْعِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْهَدَايَةِ الْهَدَايَةُ إِلَى الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ
وَالْهَدَايَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
قَدْ كَانَ فِي آبَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ وَلَا وَاصِلٍ
إِلَى الْجَنَّةِ. أَمَّا لَوْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْهَدَايَةِ النُّبُوَّةُ لَمْ يُفِيدْ
ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّا إِذَا فَسَّرْنَا هَذِهِ الْهَدَايَةَ بِالنُّبُوَّةِ كَانَ/ قَوْلُهُ:
وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ كَوْنِ
الْإِنْسَانِ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ
ذَلِكَ: وَاجْتَبَيْنَاهُمْ يُفِيدُ النُّبُوَّةَ، لِأَنَّ الْاجْتِبَاءَ إِذَا ذُكِرَ فِي حَقِّ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الْحَمْلُ عَلَى النُّبُوَّةِ
وَالرَّسَالَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْهُدَى هُوَ مَعْرِفَةُ
التَّوْحِيدِ وَتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَوْ
أَشْرَكُوا لَخِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام: 88] وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْهُدَى مَا يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى
الْأَمْرِ الْمُضَادِّ لِلشِّرْكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْهُدَى مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْهُدَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثَبَتَ أَنَّ الْإِيمَانَ

لا يحصل إلا يخلق الله تعالى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ
بِتَفْهِي الشِّرْكَ فَقَالَ: وَلَوْ أَشْرَكُوا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ
لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ طَاعَتُهُمْ وَعِبَادَاتُهُمْ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ وَإِبْطَالُ طَرِيقَةِ الشِّرْكَ. وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي
حَقِيقَةِ الْإِحْبَاطِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيفَاءِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 89]
أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا
هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوها بِهَا يَكْفِرِينَ (89)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ] اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ مَضَى
ذِكْرُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ الثَّمَانِيَّةُ عَشَرَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ
اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ آتَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَصْفَ يُوجِبُ الْمُعَايَرَةَ، فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ لَا
بُدَّ وَأَنَّ تَدْلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مُتَعَايَرَةٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكَامَ عَلَى الْخَلْقِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ: أَحَدُهَا: الَّذِينَ
يَحْكُمُونَ عَلَى بَوَاطِنِ النَّاسِ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.
وَتَانِيهَا: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَى ظَوَاهِرِ الْخَلْقِ، وَهُمْ السُّلَاطِينُ
يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْقَهْرِ وَالسُّلْطَنَةِ، وَثَالِثُهَا: الْأَنْبِيَاءُ، وَهُمْ
الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ مَا لِأَجْلِهِ بِهَا
يَقْدِرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَأَيْضًا
أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْمَمْكَنَةِ مَا لِأَجْلِهِ/ يَقْدِرُونَ عَلَى
التَّصَرُّفِ فِي

(13/54)

ظَوَاهِرِ الْخَلْقِ، وَلَمَّا اسْتَجْمَعُوا هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لَا جَرَمَ كَانُوا
هُمْ الْحُكَامَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَقَوْلُهُ: آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ وَقَوْلُهُ:
وَالْحُكْمَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ حُكَّامًا عَلَى النَّاسِ
تَأْفِيزِي الْحُكْمَ فِيهِمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ. وَقَوْلُهُ:
وَالنُّبُوَّةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ
الرَّفِيعَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي يَتَقَرَّعُ عَلَى حُصُولِهَا حُصُولُ الْمَرْتَبَتَيْنِ
الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ

تَفْسِيرَاتٍ كَثِيرَةً، وَالْمُحْتَاطُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
هَذَا الْإِيْتَاءِ الْإِيْتَاءَ بِالْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ عَلَيْهِ كَمَا فِي صُحُفِ
إِبْرَاهِيمَ وَتُورَاتِ مُوسَى، وَإِنْجِيلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُرْآنِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا تَامًّا لِمَا فِي الْكِتَابِ وَعِلْمًا
مُحِيطًا بِحَقَائِقِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى. لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
الْثَمَانِيَةَ عَشَرَ الْمَذْكُورِينَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ وَالتَّخْصِصِ.

[فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ]
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ وَالْمُرَادُ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَذَا
التَّوْحِيدِ وَالطَّغْنِ فِي الشِّرْكِ كَفَّارٌ فَرِيضٍ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا
لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْمَ مَنْ هُمْ؟ عَلَى
وُجُوهِ، فَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْأَنْصَارُ، وَقِيلَ:
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ الْأَنْبِيَاءُ الثَّمَانِيَةَ
عَشَرَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ:
قَالَ الرَّجَّاحُ: وَالِدُّ لِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهْدَاهُمْ أَفْتَدَهُ وَقَالَ أَبُو رَجَاءٍ:
يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ اسْمَ الْقَوْمِ قَلَمًا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ
بَنِي آدَمَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُمْ الْفُرْسُ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كُلُّ مَنْ
لَمْ يَكْفُرْ فَهُوَ مِنْهُمْ سَوَاءٌ كَانَ مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ
مِنْ التَّابِعِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا
بِكَافِرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِلْإِيمَانِ.
وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَهُوَ تَعَالَى مَا خَلَقَهُمْ لِلْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ
خَلَقَ الْكُلَّ لِلْإِيمَانِ كَانَ الْبَيَانُ وَالْتِمَكِينُ وَفِعْلُ الْأَلْطَافِ
مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَيْثُ لَا يَبْقَى
لِقَوْلِهِ: فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ مَعْنَى!.
وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى زَادَ
الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ إِيْمَانِهِمْ وَبَعْدَهُ مِنْ الْأَطَافِ وَقَوَائِدِهِ وَشَرِيفِ
أَحْكَامِهِ مَا لَا يُخَصِّصُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَذَكَرَ فِي الْجَوَابِ وَجْهًا ثَانِيًّا،
فَقَالَ: / وَبِتَقْدِيرٍ: أَنْ يُسَوِّيَ لَكَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَصَرَ وَلَمْ يَسْتَفِغْ
صَحَّ أَنْ يُقَالَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَنْ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ نَعْمُ اللَّهِ
كَالْوَالِدِ الَّذِي يُسَوِّيَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ فِي الْعَطِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ أَعْطَى أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْآخَرُ
صَبِيغَةً وَأَفْسَدَهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْأَلْطَافَ الدَّاعِيَةَ إِلَى
الْإِيمَانِ مُشْتَرَكَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْبَحْصِصُ عِنْدَ
الْمُعْتَزَلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالثَّانِي: أَيْضًا قَاسِدٌ، لِأَنَّ الْوَالِدَ لَمَّا
سَوَّى بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ فِي الْعَطِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا صَبَغَ نَصِيبَهُ،
فَأَيُّ عَاقِلٍ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَبَ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَمَا أُعْطَاهُ
شَيْئًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَيَصْرُ نَبِيَّهُ
وَيُقَوِّي دِينَهُ، وَيَجْعَلُهُ مُسْتَعْلِيًّا عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ، قَاهِرًا
لِكُلِّ مَنْ تَارَعَهُ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ، فَكَانَ هَذَا جَارِيًا مَجْرَى الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ،
فَيَكُونُ مُعْجَزًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(13/55)

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (90)

[سورة الأنعام (6) : آية 90]
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (90)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى
اللَّهُ هُمَ الَّذِينَ تَقْدِمُ ذِكْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ
قَوْلَهُ: فَبِهِدَاهُمْ افْتَدِهْ أَمْرٌ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَعْيِينِ الشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا أَنْ
يَقْتَدِيَ فِيهِ بِهِمْ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِمْ
فِي الْأَمْرِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ
عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَسَائِرِ
الْعَقْلِيَّاتِ، وَقَالَ آخَرُونَ:

الْمُرَادُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالصِّفَاتِ
الرَّفِيعَةِ الْكَامِلَةِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى السُّقْفَاءِ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ،
وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي شَرَائِعِهِمْ إِلَّا مَا خَصَّهُ
الدَّلِيلُ، وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ يَسْرَعَ
مَنْ قَبِلْنَا يَلْزَمُنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ
فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَزِّينَ عَنِ الشِّرْكِ
مُجَاهِدِينَ بِإِبْطَالِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَشْرَكُوا
لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام: 88] ثم أكد/ إصرار
هم عَلَى التَّوْحِيدِ وَإِنْكَارِهِمْ لِلشِّرْكِ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا

هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ.
ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ آيَةٍ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ أَيَّ هَدَاهُمْ إِلَى
إِبْطَالِ الشِّرْكِ وَإِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ فَيَهْدَاهُمْ أَقْتِدَهُ أَيَّ أَقْتِدَ بِهِمْ
فِي تَقْيِ الشِّرْكِ وَإِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَتَحْمَلِ سَفَاهَاتِ الْجُهَالِ
فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ آخَرُونَ:
الْلَفْظُ مُطْلَقٌ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا مَا حَصَّهُ الدَّلِيلُ
الْمُنْفَصِلُ. قَالَ الْقَاضِي: يَبْعُدُ حَمْلُ هَذِهِ آيَةٍ عَلَى أَمْرِ
الرَّسُولِ بِمُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي
شَرَائِعِهِمْ لَوْجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ شَرَائِعَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ فَلَا
يَصِحُّ مَعَ تَنَاقُضِهَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْأَقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي تِلْكَ
الْأَحْكَامِ الْمُتَنَاقِضَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْهُدَى عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلِيلِ دُونَ
نَفْسِ الْعَمَلِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتَقُولُ: دَلِيلُ ثَبَاتِ شَرَائِعِهِمْ كَانَ مَخْصُوصًا
بِتِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ. فَكَانَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ
فِي ذَلِكَ الْهُدَى هُوَ أَنْ يَعْلَمَ وَجُوبَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ فِي تِلْكَ
الْأَوْقَاتِ فَقَطْ، وَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي
شَرَائِعِهِمْ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؟ وَثَالِثُهَا: أَنَّ كَوْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مُتَّبِعًا لَهُمْ فِي شَرَائِعِهِمْ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصِبُهُ
أَقْلَ مِنْ مَنْصِبِهِمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ
أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ آيَةٍ عَلَى وَجُوبِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي
شَرَائِعِهِمْ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَوْلُهُ: فَيَهْدَاهُمْ أَقْتِدَهُ يَتَنَوَّلُ الْكُلَّ.
فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مُتَنَاقِضَةً بِحَسَبِ
شَرَائِعِهِمْ. قَتَقُولُ: ذَلِكَ الْعَامُّ يَجِبُ تَخْصِيصُهُ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهَا حُجَّةً.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ
يَسْتَدِلَّ بِالدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مُتَابَعَةً، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اسْتَدَلُّوا بِحُدُوثِ الْعَالَمِ عَلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْيَهُودِ

(13/56)

وَالنَّبَارَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِالدَّلِيلِ يَكُونُ
أَصِيلًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَا تَعْلُقُ لَهُ يَمَنٌ قَبْلَهُ الْبَيِّنَةُ، وَالْإِقْتِدَاءُ
وَالِاتِّبَاعُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الْأَوَّلِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْفِعْلِ
عَلَى الثَّانِي، وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ.
وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِجَمِيعِهِمْ فِي

جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ
 كَوْنَهُ أَقَلَّ مَرْتَبَةٍ مِنْهُمْ، بَلْ يُوجِبُ كَوْنَهُ أَغْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْكُلِّ
 عَلَى مَا سَبَّحِيهِ تَقْرِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَبَتَّ
 بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلِنَا يَلْزَمُنَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ رَسُولَنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ، وَتَقْرِيرُهُ: هُوَ أَنَا بَيْنَا أَنْ خِصَالَ الْكَمَالِ، وَصِفَاتِ
 الشَّرَفِ كَانَتْ مُفَرَّقَةً فِيهِمْ/ بِاجْتِمَاعِهِمْ، فَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ كَانَا
 مِنْ أَصْحَابِ الشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَةِ، وَأَيُّوبُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَيُوسُفُ كَانَ مُسْتَجِمِعًا لِهَاثِيَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.
 وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ الْقَوِيَّةِ الْقَاهِرَةِ
 وَالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيسَى، وَإِلْيَاسُ،
 كَانُوا أَصْحَابَ الرُّهْدِ، وَإِسْمَاعِيلُ كَانَ صَاحِبَ الصِّدْقِ،
 وَيُونُسُ صَاحِبَ النَّصْرِ، فَتَبَتَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ كَانَ خَصْلَةً مُعَيَّنَةً مِنْ
 خِصَالِ الْمَدْحِ وَالشَّرَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْكُلَّ أَمَرَ
 مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ بِأَسْرِهِمْ، فَكَانَ
 التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَجْمَعَ مِنْ خِصَالِ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ كُلِّ الصِّفَاتِ الَّتِي
 كَانَتْ مُفَرَّقَةً فِيهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ،
 امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَصَرَ فِي تَحْصِيلِهَا، فَتَبَتَّ أَنَّهُ حَصَلَهَا،
 وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ
 مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِيهِمْ بِأَسْرِهِمْ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ
 أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَوْلُهُ: هَدَى اللَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالْهُدَى، لِأَنَّهُ لَوْ هَدَى جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ لَمْ
 يَكُنْ لِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ قَائِدَهُ تَخْصِيصٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْاِفْتِدَاءُ فِي اللَّغَةِ إِيْتَانُ
 الثَّانِي بِمِثْلِ فِعْلٍ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ. رَوَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ
 الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِي بِكَ قُدْوَةٌ وَقِدْوَةٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ اقْتِدَاءَهُ
 بِكَسْرِ الدَّالِ وَشَمِّ الْهَاءِ لِلْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ بُلُوغِ يَاءٍ، وَالْبَاقُونَ
 اقْتَدَوْهُ سَاكِنَةَ الْهَاءِ، غَيْرُ أَنَّ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَحْذِقَانِهَا فِي
 الْوَصْلِ وَبُتْنَانِهَا فِي الْوُقُوفِ، وَالْبَاقُونَ يُشَبِّتُونَهَا فِي الْوَصْلِ
 وَالْوُقُوفِ.
 وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِيْتَانِهَا فِي الْوُقُوفِ. قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ: الْوَجْهُ الْإِثْبَاتُ فِي الْوُقُوفِ وَالْحَذْفُ فِي الْوَصْلِ،

لَأنَّ هَذِهِ الْهَاءَ هَاءٌ وَقَعَتْ فِي السَّكْتِ بِمَنْزِلَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْإِيتِدَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ لِلْوَقْفِ، كَمَا أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لِلْإِيتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، فَكَمَا لَا تَثْبُتُ الْهَمْزَةُ خَالَ الْوَصْلِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَثْبُتَ الْهَاءُ إِلَّا أَنْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَتَتْهُمْ رَأْمُوا مُوَافِقَةً الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ الْهَاءَ ثَابِتَةٌ فِي الْخَطِّ فَكَرَهُوا مُخَالَفَةَ الْخَطِّ فِي خَالَتِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ فَأَثْبَتُوا. وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمُجَاهِدٌ: هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ هَاءٌ وَقْفٌ، فَلَا تُعْرَبُ فِي خَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ لِيُظْهَرَ بِهَا حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: لَيْسَ بِغَلَطٍ، وَوَجْهُهَا أَنْ

(13/57)

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91)

تَجْعَلَ الْهَاءَ كِنَايَةً عَنِ الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَ الْأَفْتِدَاءَ، فَيُضَمُّرُ الْإِفْتِدَاءُ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ إِذَا وَقَفَ أَنْ تُسَكَّنَ الْهَاءُ، لِأَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ تُسَكَّنُ فِي الْوَقْفِ، كَمَا تَقُولُ: اشْتَرَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهُدَى الْأَنْبِيَاءِ/ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا هُمْ تَرَكُ طَلِبِ الْأَجْرِ فِي إِيصَالِ الدِّينِ وَإِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ. لَا جَرَمَ اقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا وَلَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ مَالًا وَلَا جَعَلًا إِنَّ هُوَ يَعْنِي الْقَرَّ إِنَّ إِلَّا ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ يُرِيدُ كَوْنَهُ مُشْتَمِلًا عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَقَوْلُهُ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَى كُلِّ أَهْلِ الدُّنْيَا لَا إِلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 91]

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا

وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ [اعْلَمْ أَنَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الْقُرْآنِ عَلَى اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ دَلِيلَ التَّوْحِيدِ، وَإِبْطَالَ الشِّرْكِ، وَقَرَّرَ تَعَالَى ذَلِكَ الدَّلِيلَ بِالْوُجُوهِ الْوَاضِحَةِ شَرَعَ بَعْدَهُ فِي تَفْهِيمِ أَمْرِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ حَيْثُ أَنْكَرُوا النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالََةَ، فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ تَظْمٍ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَجُوهٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ مَعْنَاهُ: مَا آمَنُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَا وَصَفُوهُ حَقَّ صِفَتِهِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: مَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَحَقَّقَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَقَالَ يُقَالُ:

قَدَّرَ الشَّيْءَ إِذَا سَبَّرَهُ وَحَرَّرَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مِقْدَارَهُ يُقَدَّرُهُ بِالضَّمِّ قَدَرًا وَمِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» أَيِ قَاطِلُوهَا أَنْ تَعْرِفُوهُ هَذَا أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ قَالَ يُقَالُ لِمَنْ عَرَفَ شَيْئًا هُوَ يُقَدِّرُ قَدْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِصِفَاتِهِ أَنَّهُ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ، فَقَوْلُهُ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ صَحِيحٌ فِي كُلِّ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ بَيْنَ السَّبَبِ فِيهِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالََةَ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا عَرَفَ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَتَفْهِيمُهُ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مُنْكَرَ الْيَعْنَةِ وَالرِّسَالََةِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَا كَلَّفَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ تَكْلِيفًا أَصْلًا، أَوْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُمُ التَّكْلِيفَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ جَمِيعَ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَالْقَبَائِحِ تَحَوُّ شَتْمِ اللَّهِ، وَوَصْفِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَالْإِعْزَاضِ عَنْ شُكْرِ النِّعَمِ، وَمُقَابَلَةِ الْإِنْعَامِ بِالْإِسَاءَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الْخَلْقَ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَهَهُنَا لَا بُدَّ

مِنْ مُبْلَغٍ وَشَارِعٍ وَمُبَيِّنٍ، وَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا الرَّسُولُ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْعَقْلُ كَافٍ فِي إِيْجَابِ
 الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُقْتَضَاتِ؟
 قُلْنَا: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ بِتَأْكِيدِ التَّعْرِيفِ
 الْعَقْلِيِّ بِالتَّعْرِيفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ الْبَغْتَةَ وَالرَّسَالَهَ فَقَدْ
 طَعَنَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَانَ ذَٰلِكَ جَهْلًا بِصِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ،
 وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
 قَدْرِهِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
 إِنَّهُ يَمْتَنِعُ بَعْتُهُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ
 عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ تَصَدِيقًا لَهُ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَهُمْ
 مَقَامَانِ:
 الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ خَرْقُ الْعَادَاتِ
 وَلَا إِجَادُ شَيْءٍ عَلَى خِلَافٍ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
 وَالْمَقَامُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُسَيِّمُونَ إِمْكَانَ ذَٰلِكَ. إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
 إِنَّ تَقْدِيرَ حُصُولِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ لَا دَلَالَةَ لَهَا
 عَلَى صِدْقِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يُوجِبُ الْقَدَحَ فِي
 كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
 أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً. وَتَبَيَّنَ
 أَنَّ مَا يَحْتَمِلُهُ الشَّيْءُ وَجِبَ أَنْ يَحْتَمِلَهُ مِثْلُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ
 كَانَ جِزْمُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَابِلًا لِلتَّمَرُّقِ وَالتَّفَرُّقِ.
 فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِلَهَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ كَانَ ذَٰلِكَ وَضُحًا لَهُ بِالْعَجْزِ
 وَنُقْصَانِ الْقُدْرَةِ، وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ فِي حَقِّ هَذَا الْقَائِلِ: أَنَّهُ مَا
 قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ.
 وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا انْشِقَاقُ
 الْقَمَرِ، وَلَا حُصُولُ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ.
 وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ حُدُوثَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ
 لِلْعَادَةِ عِنْدَ دَعْوَى مُدَّعِي النُّبُوَّةِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَهَذَا
 أَبْصَارًا ظَاهِرًا عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ
 كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمْكَانَ الْبَغْتَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهَ بِالْعَجْزِ
 وَنُقْصَانِ الْقُدْرَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ فَهُوَ مَا قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ
 قَدْرِهِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ حُدُوثُ الْعَالَمِ، فَتَقُولُ: حُدُوثُهُ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ قَادِرٌ عَالِمٌ حَكِيمٌ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ

عَبِيدُهُ وَهُوَ مَالِكٌ لَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَلِكٌ لَهُمْ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ، وَالْمَلِكُ الْمُطَاعُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ وَيَنْهَى
 وَتَكْلِيفٌ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَعْدٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعْدٌ
 عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِأَرْسَالِ الرَّسُولِ،
 وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ، فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي كَوْنِهِ
 تَعَالَى مَلِكًا مُطَاعًا، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ
 قَدْرِهِ، فَتَبَّتْ أَنْ كُلُّ مَنْ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ
 نَبِيِّهِ فَهُوَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَحْثٌ صَعْبٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ:
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
 بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَفَّارُ فَرِيضٍ أَوْ يُقَالَ إِنَّهُمْ
 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَكَيْفَ
 يُمَكِّنُ إِنْطِلَالُ قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي
 جَاءَ بِهِ مُوسَى وَذَلِكَ لِأَنَّ كُفَّارَ فَرِيضٍ وَالْبَرَاهِمَةَ كَمَا يُنْكِرُونَ
 رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ يُنْكِرُونَ
 رِسَالَةَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ يُحْسِنُ إِيرَادُ هَذَا

(13/59)

الْإِزَامَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ
 قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهَذَا أَيْضًا صَعْبٌ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُمْ لَا
 يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَكَيْفَ يَقُولُونَهُ مَعَ أَنْ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ
 التَّوْرَةَ كِتَابُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَالْإِنْجِيلَ:
 كِتَابُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِيسَى، وَأَيْضًا فَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ،
 وَالْمُنَاطِرَاتُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُلِّهَا مَدَنِيَّةٌ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
 حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهَا، فَهَذَا تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ الْقَائِمِ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ. وَاعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اجْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
 قَالِقَوْلُ الْأَوَّلِ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَهُوَ الْقَوْلُ
 الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَالِكََ بْنَ الصَّيْفِ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ
 وَوَسَائِهِمْ، وَكَانَ رَجُلًا سَمِيحًا فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشِدْكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى
 هَلْ تَجِدُ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْحَبْرَ السَّمِينِ وَأَنْتَ الْحَبْرُ
 السَّمِينُ وَقَدْ سَمِنتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُطْعَمُكَ الْيَهُودُ»
 فَصَحَّكَ الْقَوْمُ، فَغَضِبَ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى عُمَرَ

فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ:
وَيْلَكَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَعْنَا عَنْكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَغْصَبَنِي، / ثُمَّ إِنَّ
الْيَهُودَ لِأَجْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَزَلُوهُ عَنْ رِئَاسَتِهِمْ، وَجَعَلُوا مَكَاتَهُ
كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ،

فَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيهَا
سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ يَتَقَيَّدُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ
تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ فَعَضِبَ الرَّوْحُ، وَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالُوا: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ لِيَتَقَيَّدَ
لِتِلْكَ الْمَرَّةِ فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ
شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّهُ بِحَسَبِ
الْعُرْفِ يَتَقَيَّدُ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَكَانَ قَوْلُهُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ

شَيْءٍ فِي أَنَّهُ يُبْغِضُ الْخَبَرَ السَّمِينِ، وَإِذَا صَارَ هَذَا الْمَطْلُوقُ
مَحْمُولًا عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى مُبْطَلًا لِكَلَامِهِ، فَهَذَا أَحَدُ السُّؤَالَاتِ:
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الصَّيْفِ كَانَ مُفْتِخِرًا بِكَوْنِهِ
يَهُودِيًا مُتَظَاهِرًا بِذَلِكَ وَمَعَ هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَيِّنَةِ أَنْ يَقُولَ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْغَضَبِ
الْمُذْهِشِ لِلْعَقْلِ أَوْ عَلَى سَبِيلٍ لَا يُمَكِّنُهُ طُعْيَانُ اللِّسَانِ،
وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَالُ الْقُرْآنِ
الْبَاقِي عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ فِي إِبْطَالِهِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَكْثَرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ
مَكِّيَّةٌ وَأَنَّهَا أَنْزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَمُنَاطَرَاتُ الْيَهُودِ مَعَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مَدِينِيَّةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الْمُنَاطَرَةِ؟ وَأَيْضًا لَمَّا تَرَلَّتِ
السُّورَةُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ

الْمُعَيَّنَةُ إِنَّمَا تَرَلَّتْ فِي الْوَاقِعَةِ الْفُلَانِيَّةِ؟ فَهَذِهِ هِيَ السُّؤَالَاتُ
الْوَارِدَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ مَالِكَ
بْنَ الصَّيْفِ لَمَّا تَأَدَّى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ طَعَنَ فِي نُبُوَّةِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ شَيْئًا بَيِّنًا،

وَلَسْتُ رَسُولًا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ الْبَيِّنَةِ، فَعِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ تَرَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّكَ لَمَّا سَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعِنْدَ هَذَا لَا يُمَكِّنُكَ
الْإِصْرَارُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلَ عَلَى شَيْئًا لِأَنِّي بَشَرٌ

وَمُوسَىٰ بَشِّرْ أَيُّضًا، فَلَمَّا سَلَّمَتْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الْوَحْيَ
وَالنَّزِيلَ عَلَىٰ بَشَرٍ امْتَنَعَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْطَعَ وَتَجْزِمَ بِاللَّهِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ
الَّذِي ادَّعَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ
الْمُمْتَنِعَاتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْخَصْمِ الْيَهُودِيِّ أَنْ

(13/60)

يُصِرَّ عَلَىٰ انْكَارِهِ، بَلْ أَفْصَحِي مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُطَالِبَهُ
بِالْمُعْجَزِ فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا فَلَا فَايَمَّا أَنْ يُصِرَّ
الْيَهُودِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ مَا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ شَيْئًا الْبَتَّةَ مَعَ
أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَذَلِكَ
مَخْصُصُ الْجَهَالَةِ وَالتَّقْلِيدِ، وَبِهَذَا التَّفْذِيرِ يَطْهَرُ الْجَوَابُ عَنِ
السُّؤَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

فَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَتَرَلَتْ
دُفْعَةً وَاحِدَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ
بِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُنَاطَرَةُ الْيَهُودِيِّ
فَلَنَا: الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: السُّورَةُ كُلُّهَا مَكِّيَّةٌ وَتَرَلَتْ
دُفْعَةً وَاحِدَةً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ، فَإِنَّهَا تَرَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ أَغْنَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ
بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قَوْمٌ مِنْ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ ذَكَرَهُ
بَعْضُهُمْ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الزَّامُ نُبُوَّةَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمُ؟ وَأَيُّضًا فَمَا
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَلِيقُ بِكُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالْيَهُودِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: تَجْعَلُونَهُ قَرِيطِسَ يُبْذَوْنَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَغُلْمَتُمْ مَا
لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ [الأنعام: 91] فَمِنْ الْمَعْلُومِ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالْيَهُودِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ
يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ، وَآخِرُهَا خِطَابٌ مَعَ
الْيَهُودِ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَفْكِيكَ نَظْمِ الْآيَةِ وَفَسَادَ تَرْكِيبِهَا،
وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِأَحْسَنِ الْكَلَامِ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
فَهَذَا تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ.

أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا
مُخْتَلِطِينَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَكَانُوا قَدْ سَمِعُوا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ
عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَاتُرِ طُهُورَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ عَلَىٰ يَدِ مُوسَىٰ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ انْقِلَابِ الْعَصَا ثُعْبَانًا، وَقَلْقِ الْبَحْرِ وَإِظْلَالِ

الْجَبَلِ وَغَيْرَهَا وَالْكَفَّارُ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي بُيُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَمْثَالَ هَذِهِ
الْمُعْجَزَاتِ وَكَانُوا يَقُولُونَ لَوْ جِئْنَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ لَا
مَنَا بِكَ، فَكَانَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَارِيًا مَجْرَى مَا يُوجِبُ
عَلَيْهِمُ الْإِعْتِرَافَ بِبُيُوتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ إِرَادُ بُيُوتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَا عَلَيْهِمُ
فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ: أَنَّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، لَمَّا كَانُوا مُتَشَارِكِينَ فِي إِنْكَارِ بُيُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ وَارِدًا عَلَى
سَبِيلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ خُطَابًا مَعَ كَفَّارِ مَكَّةَ وَبَقِيَّتِهِ يَكُونُ
خُطَابًا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهَذَا مَا يَحْضُرُنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ
الصَّغِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ عُقُولَ
الْخَلْقِ لَا تَصِلُ إِلَى كُنْهِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْبُتَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْكَثِيرَ
مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ يَحْتَجُّونَ عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا
قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ أَيْ وَمَا عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا
الِاسْتِدْلَالُ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْقُرْآنِ فِي
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَكُلُّهَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَهَهُنَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ
الْيَهُودِ أَوْ كَفَّارِ مَكَّةَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآخَرَيْنِ،
وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ قَائِدَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَحْكَامٌ.

(13/61)

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ
مِنْ شَيْءٍ نِكَرَةٌ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَلَوْ لَمْ تُفِدِ الْعُمُومَ لَمَّا
كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى
إِبْرَاهِيمَ لَهُ، وَنُفُصًا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَفَسَدَ هَذَا
الِاسْتِدْلَالُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، ثَبَتَ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي مَوْضِعِ
النَّفْيِ تَعْمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُكْمُ الثَّانِي النَّقْضُ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى نَقَضَ قَوْلَهُمْ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ بِقَوْلِهِ:
قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى قُلُوبًا لَمْ يَدُلَّ
النَّقْضُ عَلَى فَسَادِ الْكَلَامِ لَمَّا كَانَتْ حُجَّةُ اللَّهِ مُفِيدَةً لِهَذَا
الْمَطْلُوبِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِبْدَاءُ الْقَارِقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ النِّقْضِ مُبْطِلًا ضَعِيفٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَسَقَطَتْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ يَقُولُ مُعْجَزَاتُ مُوسَى أَظْهَرُ، وَأَبْهَرُ مِنْ مُعْجَزَاتِكَ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ اثْبَاتِ السُّبُوتِ هُنَاكَ اثْبَاتُهَا هُنَا، وَلَوْ كَانَ الْفَرْقُ مَقْبُولًا لَسَقَطَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِسُقُوطِهَا عَلِمْنَا أَنَّ النِّقْضَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُبْطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ تَقْلَسَفَ الْغَرَالِيُّ فَرَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّكْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ مُوسَى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَخَذَ مِنَ الْبَشَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: أَنَّ مُوسَى مَا كَانَ مِنَ الْبَشَرِ، وَهَذَا خُلْفٌ مُحَالٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْإِبْتِخَالَةُ بِحَسَبِ شَكْلِ الْقِيَاسِ، وَلَا بِحَسَبِ صِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ لَزِمَ مِنْ فَرْضِ صِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهَا كَاذِبَةً، فَتَبَتِ أَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِنَّمَا تَصِحُّ عِنْدَ الْإِعْتِرَافِ بِصِحَّةِ الشَّكْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَعِنْدَ الْإِعْتِرَافِ بِصِحَّةِ قِيَاسِ الْخُلْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قوله تعالى نُورًا وَهُدًى إلى قوله مَا لَمْ تَعْلَمُوا أُنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ] وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَصَفَ بَعْدَهُ كِتَابَ مُوسَى بِالصِّفَاتِ. قَالِصَفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ نُورًا تَشْبِيهًا لَهُ بِالنُّورِ الَّذِي بِهِ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَبْقَى بَيْنَ كَوْنِهِ نُورًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ هُدًى لِلنَّاسِ فَرْقٌ، وَعَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يُوجِبُ التَّغَايُرَ. قُلْنَا: النُّورُ لَهُ صِفَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَابًا لظهور

(13/62)

غَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ نُورًا وَهُدًى هَذَانِ الْأَمْرَانِ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ أَيْضًا بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي آيَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: تَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ
 كَثِيرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ يَجْعَلُونَهُ عَلَى لَفْظِ
 الْعَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ غَائِبُونَ وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ فَلَمَّا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى لَفْظِ
 الْمُغَائِبَةِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَوَاقِي، وَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ عَلَى
 الْخَطَابِ، قَالَ النَّقْدِيُّ: قُلْ لَهُمْ تَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ تُبْدُونَهَا
 وَتُخْفُونَ كَثِيرًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ
 تَعْلَمُوا فَجَاءَ عَلَى الْخَطَابِ، فَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَوْلُهُ: يَجْعَلُونَهُ
 قَرَاتِيسَ أَيُّ يَجْعَلُونَهُ ذَاتَ قَرَاتِيسَ. أَيُّ يُودِعُونَهُ إِيَّاهَا.
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ كِتَابٍ فَلَا يُدَوَّنُ يُودَعُ فِي الْقَرَاتِيسِ،
 فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْكُتُبِ، فَمَا السَّبَبُ، فِي أَنْ
 حَكَى اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُمْ.
 قُلْنَا: الدِّمُّ لَمْ يَقَعْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ
 لَمَّا جَعَلُوهُ قَرَاتِيسَ، وَفَرَّقُوهُ وَبَعْضُوهُ، لَا جَرَمَ قَدَرُوا عَلَى
 إِبْدَاءِ الْبَعْضِ، وَإِخْفَاءِ الْبَعْضِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ التَّوْرَةَ كِتَابٌ وَصَلَ
 إِلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَعَرَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَحِفْظُوهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُمَكِّنُ إِدْخَالَ الزِّيَادَةِ
 وَالتَّقْصَانِ فِيهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْ
 أَرَادَ إِدْخَالَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ،
 فَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّوْرَةِ.
 قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّخْرِيفِ
 تَفْسِيرُ آيَاتِ التَّوْرَةِ بِالْوُجُوهِ الْبَاطِلَةِ الْقَاسِدَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ
 الْمُبْطِلُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِآيَاتِ الْقُرْآنِ.
 فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ حَصَلَ فِي التَّوْرَةِ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى نُبُوَّةِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَالْقَوْمُ مَا كَانُوا
 يُخْفُونَ مِنَ التَّوْرَةِ إِلَّا تِلْكَ الْآيَاتِ، فَلِمَ قَالَ: وَيُخْفُونَ كَثِيرًا.
 قُلْنَا: الْقَوْمُ كَمَا يُخْفُونَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَذَلِكَ يُخْفُونَ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى
 الْأَحْكَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ حَاوَلُوا عَلَى إِخْفَاءِ الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى
 رَجْمِ الزَّانِي الْمُخْصَنِ.
 الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ
 وَالْمُرَادُ أَنَّ التَّوْرَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْبَشَارَةِ بِمَقْدَمِ

مُحَمَّدٍ وَالْيَهُودُ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُمُوهَا،
 فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ هُوَ
 مَبْعُوثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
 وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ التَّوْرَةَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ،
 قَالَ: قُلِ اللَّهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ

(13/63)

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ
 الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ
 عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (92)

الآيَةِ: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي صِفْتُهُ كَذًا وَكَذَا فَقَالَ بَعْدَهُ:
 قُلِ اللَّهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ وَالطَّبْعَ الْمُسْتَقِيمَ يَشْهَدُ
 بِأَنَّ الْكِتَابَ الْمَوْصُوفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُؤَيَّدَ قَوْلَ
 صَاحِبِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا صَارَ هَذَا
 الْمَعْنَى ظَاهِرًا بِسَبَبِ ظُهُورِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ لَا جَرَمَ قَالَ
 تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ قُلِ الْمُنْزِلُ لِهَذَا الْكِتَابِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
 وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ وَأَيْضًا إِنَّ
 الرَّجُلَ الَّذِي حَاوَلَ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ يَقُولُ
 مَنْ الَّذِي أَحَدَتْ الْحَيَاةَ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَمَنْ الَّذِي أَحَدَتْ الْعَقْلَ
 بَعْدَ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ الَّذِي أَوْدَعَ فِي الْحَدَقَةِ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ،
 وَفِي الصَّمَاخِ الْقُوَّةَ السَّمِيعَةَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ تَفَسَّهَ يَقُولُ
 اللَّهُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ وَالْبَيِّنَةُ إِلَى حَيْثُ يَجِبُ
 عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهَا فَسَوَاءٌ أَقَرَّ الْحَضَمُ بِهِ أَوْ لَمْ
 يُقَرَّ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ فَكَذَا هَاهُنَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ وَفِيهِ
 مِسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَقَمْتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَبَلَغْتَ
 فِي الْأَعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَهَذَا الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ
 عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ عَلَيْكَ
 إِلَّا الْبَلَاغَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ
 وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ مَذْكُورٌ
 لِأَجْلِ التَّهْدِيدِ، وَذَلِكَ لَا يُتَافَى حُصُولَ الْمُقَاتَلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ

وَرُودُ الْآيَةِ/ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْمُقَاتَلَةِ، رَافِعًا لِمَشْيِءٍ مِنْ
مَذَلُّوَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَحْصُلِ النِّسْحُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 92]

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ
الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ
عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (92)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَبْطَلَ
بِالدَّلِيلِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: مَا أَنْزَلَ إِلَهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ،
ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ
كِتَابٌ وَتَفْسِيرُ الْكِتَابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
وَصَفَهُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ.

الْصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَنْزَلْنَاهُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ يَتِمَكَّنُ بِسَبَبِهَا مِنْ
تَرْكِيبِ الْقَاطِطِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْقَصَاحَةِ فَتَبَيَّنَ
تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي
تَوَلَّى أَنْزَالَهُ بِالْوَحْيِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مُبَارَكٌ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي كِتَابُ
مُبَارَكٌ أَيُّ كَثِيرٌ خَيْرُهُ دَائِمٌ بَرَكَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، يُبَشِّرُ بِالنُّوَابِ
وَالْمَغْفِرَةِ وَبَرْجُرٍ عَنِ الْقَبِيحِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَقُولُ: الْعُلُومُ إِمَّا
نَظَرِيَّةٌ، وَإِمَّا عَمَلِيَّةٌ أَمَّا الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ، فَأَشْرَفُهَا وَأَكْمَلُهَا
مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَلَا تَرَى
هَذِهِ الْعُلُومَ أَكْمَلَ وَلَا أَشْرَفَ مِمَّا تَجِدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّا
الْعُلُومُ الْعَمَلِيَّةُ، فَالْمَطْلُوبُ، إِمَّا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَإِمَّا أَعْمَالُ
الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِطَهَارَةِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَلَا
تَجِدُ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ مِثْلَ مَا تَجِدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ قَدْ
جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْبَاحِثَ عَنْهُ وَالْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَحْصُلُ
لَهُ عِزُّ الدُّنْيَا وَسَعَادَةُ الْآخِرَةِ.

(13/64)

يَقُولُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ: وَأَنَا قَدْ
تَقَلْتُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ النَّفَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، فَلَمْ يَحْصُلْ لِي

بَسَبَ شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَادَاتِ فِي الدِّينِ
وَالدُّنْيَا مِثْلَ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ خِدْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ.
الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالُمَرَادُ كَوْنُهُ
مُصَدِّقًا لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَمْرِ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ
الْمَوْجُودَ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ إِمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ، وَإِمَّا عِلْمُ
الْفُرُوعِ.

أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ: فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُ التَّفَاوُتِ فِيهِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ
الْأَرْمَنِ وَالْأَمَكِيَّةِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ
مُؤَافِقٌ وَمُطَابِقٌ لِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالزَّبُورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ
الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ: فَقَدْ كَانَتْ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى
الْقُرْآنِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْبَيِّنَاتِ بِمَقْدَمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ أَنَّ
التَّكَالِيفَ الْمَوْجُودَةَ فِيهَا، إِنَّمَا تَبْقَى إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ شَرْعِهِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ
مَنْسُوحَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْقُرْآنُ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَمُؤَافِقٌ،
فَتَبَيَّنَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُصَدِّقًا لِكُلِّ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ فِي جُمْلَةِ عِلْمِ
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِنُذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
وَهَٰهُنَا أُنْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَٰهُنَا مَخْذُوقًا، وَالتَّقْدِيرُ:
وَلِنُذِرَ أَهْلَ أُمِّ الْقُرَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُمَّ الْقُرَى هِيَ مَكَّةُ،
وَاجْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِهَذَا الْإِسْمِ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَرْضِينَ دُحِيتَ مِنْ
تَحْتِهَا وَمِنْ حَوْلِهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
قَبْلَ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَصَارَتْ هِيَ كَأَصْلِ وَسَائِرِ الْبِلَادِ وَالْقُرَى
تَابِعَةٌ لَهَا، وَأَيْضًا مِنْ أَصُولِ عِبَادَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا الْحَجِّ، وَهُوَ
إِنَّمَا يَحْضُرُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ يَجْتَمِعُ الْخَلْقُ إِلَيْهَا
كَمَا يَجْتَمِعُ الْأَوْلَادُ إِلَى الْأُمِّ، وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الدُّنْيَا
يَجْتَمِعُونَ هُنَاكَ بِسَبَبِ الْحَجِّ، لَا جَرَمَ يَحْضُرُ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ
التَّجَارَاتِ وَالْمَنَافِعِ مَا لَا يَحْضُرُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْكُسْبَ وَالتَّجَارَةَ مِنْ أَصُولِ الْمَعِيشَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَتْ
مَكَّةُ أُمِّ الْقُرَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمِّ الْقُرَى لِأَنَّ الْكَعْبَةَ
أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَكَّةَ أَوَّلُ بَلَدَةٍ سَكِنَتْ
فِي الْأَرْضِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَمَنْ حَوْلَهَا دَخَلَ فِيهِ سَائِرُ

الْبِلْدَانِ وَالْقُرَى.
وَالْبَحْثُ الثَّانِي: رَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْعَرَبِ فَقَطَّ.
وَاحْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
أَبْنَيْهِ إِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِيُبَلِّغَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَإِلَى
الْقُرَى الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، وَلَوْ كَانَ
مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ لَكَانَ التَّفْيِيدُ بِقَوْلِهِ: لِنُذِرَ أُمَّ الْقُرَى
وَمِنْ حَوْلَهَا بِاطْلًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى
انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا سِوَاهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ/ الْمَفْهُومِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، لَا
سَبَبَ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ الظَّاهِرِ، الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي كَوْنَهُ رَسُولًا إِلَى كُلِّ
الْعَالَمِينَ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: وَمِنْ حَوْلَهَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبِلَادِ
وَالْقُرَى الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ: فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمْعُ بِلَادِ
الْعَالَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(13/65)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ
وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ
تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو
أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ
تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ)
(93)

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ لِنُذِرَ بِالْبَاءِ
جَعَلَ الْكِتَابَ هُوَ الْمُنْذِرُ، لِأَنَّ فِيهِ إِنْذَارًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ:
لِيُنْذِرُوا بِهِ أَيُّ بِالْكِتَابِ، وَقَالَ: وَأَنْذِرْ بِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْذَرَكُمْ
بِالْوَحْيِ فَلَا يَمْتَنِعُ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْذَارِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّسَاعِ، وَأَمَّا
الْبَاقُونَ: فَأَنَّهُمْ قَرَأُوا وَلِنُذِرَ بِالْبَاءِ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ وَالْمَوْصُوفَ بِالْإِنْذَارِ هُوَ. قَالَ
تَعَالَى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَقَالَ: وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَظَاهِرُ
هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْآخِرَةِ جَارٍ مَجْرَى السَّبَبِ لِلْإِيمَانِ
بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْعُلَمَاءُ ذَكَّرُوا فِي
تَقْرِيرِ هَذِهِ السَّبَبِيَّةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ هُوَ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَمَنْ كَانَ
كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْظَمُ رَغْبَتُهُ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، وَرَهْبَتُهُ عَنْ

حُلُولِ الْعِقَابِ، وَيُبَالِغُ فِي النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ
وَالنَّبُوَّةِ، فَيَصِلُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَالثَّانِي: أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ،
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُبَالَغَةٌ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِثْلَ
مَا فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
كَانَ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِصِحَّةِ
الْآخِرَةِ أَمْرَيْنِ مُتَلَازمَيْنِ، وَالثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْ هَذَا الْكَلَامِ النَّسَبِ عَلَى إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبُولِ هَذَا
الدِّينِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ عَلَى تَحْمِيلِ مَشَقَّةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ،
وَتَرْكِ رِئَاسَةِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ لَيْسَ إِلَّا الرَّغْبَةُ
فِي الثَّوَابِ، وَالرَّهْبَةُ عَنِ الْعِقَابِ. وَكُفَّارُ مَكَّةَ لَمَّا لَمْ يَعْتَقِدُوا
فِي الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، اِمْتَنَعَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْحَسَدِ وَتَرْكُ الرِّيَاسَةِ،
فَلَا جَرَمَ يَنْعَدُ قَبُولُهُمْ لِهَذَا الدِّينِ وَاعْتِرَافُهُمْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْإِيمَانَ
بِالْآخِرَةِ كَمَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالنَّبُوَّةِ، فَكَذَلِكَ
يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ
يَقُولَ: الْإِيمَانُ بِالْآخِرَةِ يَحْمِلُ عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ، فَمَا الْقَائِدَةُ
فِي تَخْصِصِ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ؟ لَأَنَّا نَقُولُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّسَبُ
عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَعْظَمُهَا
خَطَرًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ [البقرة: 143] أَيَّ صَلَاتِكُمْ، وَلَمْ يَقَعْ
اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ
كَفَرَ»

فَلَمَّا اخْتَصَّتِ الصَّلَاةُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِيفِ لَا جَرَمَ خَصَّهَا
اللَّهُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 93]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ
وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ
تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا
أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ
تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ()

(93)

[قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ

أَوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ [اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ كَوْنُ الْقُرْآنِ كِتَابًا تَارِيخًا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ مَا فِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالَةِ وَالشَّرَفِ
 وَالرَّفْعَةِ، ذَكَرَ عَقِبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَعِيدٍ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ
 وَالرَّسَالَهَ عَلَى سَبِيلِ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ فَقَالَ: وَمَنْ أَظْلَمُ
 مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى عَظَّمَ وَعِيدَ مَنْ ذَكَرَ أَحَدَ
 الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: قَاوُلُهَا: أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: نَزَلَ هَذَا فِي مُسَيِّلَةِ الْكُذَّابِ صَاحِبِ
 الْيَمَامَةِ، وَفِي الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ صَاحِبِ صَنْعَاءَ، فَإِنَّمَا كَانَا

(13/66)

يَدَّعِيَانِ النُّبُوَّةَ وَالرَّسَالَهَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْكُذْبِ
 وَالْإِفْتِرَاءِ، وَكَانَ مُسَيِّلِمُهُ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ قُرَيْشٍ، وَأَنَا
 رَسُولُ بَنِي حَنِيفَةَ. قَالَ الْقَاضِي: الَّذِي يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ
 الْكُذْبَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَدَّعِي الرِّسَالَهَ كَذِبًا، وَلَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ
 عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ يَعْصِمُ اللَّفْظُ لَا يَخْصُوصُ السَّبَبُ. فَكُلُّ
 مَنْ تَسَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، إِمَّا فِي الدَّاتِ،
 وَإِمَّا فِي الصِّفَاتِ وَإِمَّا فِي الْأَفْعَالِ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا
 الْوَعِيدِ. قَالَ: وَالْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ، كَالْمُجَسِّمَةِ،
 وَفِي عَدْلِهِ كَالْمُجْبِرَةِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ ظَلَمُوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِ
 الظُّلْمِ بِأَنِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ، وَأَقُولُ:
 أَمَّا قَوْلُهُ: الْمُجَسِّمَةُ قَدْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ، فَهُوَ حَقٌّ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ، فَلَيْسَ
 بِصَحِيحٍ. / لِأَنَّ كَوْنَ الدَّاتِ جِسْمًا وَمُتَحَيِّرًا لَيْسَ بِصِفَةٍ، بَلْ
 هُوَ نَفْسُ الدَّاتِ الْمُخْصُوصَةِ، فَمَنْ رَعِمَ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ لَيْسَ
 بِجِسْمٍ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُولُ: جَمِيعُ الْأَجْسَامِ وَالْمُتَحَيِّرَاتِ
 مُجَدَّتَةٌ، وَلَهَا بِأَسْرَها خَالِقٌ هُوَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ،
 وَالْمُجَسِّمُ يَنْفِي هَذِهِ الدَّاتِ، فَكَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُؤَحِّدِ
 وَالْمُجَسِّمِ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ بَلْ فِي نَفْسِ الدَّاتِ، لِأَنَّ الْمُؤَحِّدَ
 يُثَبِّتُ هَذِهِ الدَّاتِ وَالْمُجَسِّمُ يَنْفِيهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَمْ
 يَقَعْ فِي الصِّفَةِ، بَلْ فِي الدَّاتِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُجْبِرَةُ قَدْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِهِ،
 فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْمُجْبِرَةُ مَا زَادُوا عَلَى قَوْلِهِمُ
 الْمُمْكِنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ، فَإِنَّ كَذَّبُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ،

فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا وُجُودَ الْإِلَهِ؟ وَإِنْ صَدَقُوا فِي ذَلِكَ لَزِمَهُمْ الْإِفْرَاقُ بِتَوْقِيفِ صُدُورِ الْفِعْلِ عَلَى حُضُولِ الدَّاعِي بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ عَيْنُ مَا تُسَمِّيهِ بِالْجَبْرِ، فَتَبِتَ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بَاطِلٌ، بَلِ الْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ مَنْ يَقُولُ الْمُمْكِنُ لَا يَتَوَقَّفُ رُجْحَانُ أَحَدٍ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ عَلَى حُضُولِ الْمَرْجَحِ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَزِمَهُ تَفْيُ الصَّانِعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، بَلْ يَلْزِمُهُ تَفْيُ الْأَثَارِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ بِالْكَلْبِيَّةِ. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهَا افْتِرَاءً قَوْلُهُ: أَوْ قَالَ أَوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَالْفِرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، أَنَّ فِي الْأَوَّلِ كَانَ يَدَّعِي إِلَيْهِ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ يَكْذِبُ بِتُرُولِ الْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَقَدْ أَتَبَتِ الْوَحْيَ لِنَفْسِهِ وَتَفَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ تَوْعَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْكَذِبِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَتَفْيُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ.

وَالْتَّوَعُّ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ مَا قَالَهُ النُّصَيْرُ بْنُ الْحَرِثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ تَبَيَّنَّا لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا وَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ مِنْ أَسْبَاطِ الْأَوَّلِينَ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُمَكِّنُهُ الْإِثْبَاتُ بِمِثْلِهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَدَّعِي مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ.

وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [المؤمنون: 12] إِمْلَاءً الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ عَجَبَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ! فَقَالَ الرَّسُولُ هَكَذَا أَنْزَلَتِ الْآيَةُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا، فَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ عَارَضَنِي، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ فَأَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُفِيدُ التَّخْوِيفَ الْعَظِيمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَوْ تَرَى / إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ كَالْتَّفَصِيلِ لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ، وَالْمُرَادُ بِالظَّالِمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَغَمَرَاتُ الْمَوْتِ جَمْعُ غَمْرَةٍ وَهِيَ شِدَّةُ الْمَوْتِ، وَغَمْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ كَثْرَتُهُ وَمُعْظَمُهُ، وَمِنْهُ غَمْرَةُ الْمَاءِ، وَغَمْرَةُ الْحَرْبِ، وَيُقَالُ غَمْرَةُ الشَّيْءِ إِذَا

عَلَاهُ وَغَطَّاهُ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ كَثِيرٌ قَدْ غَمَرَهُ ذَلِكَ. وَغَمَرَهُ الدَّيْنُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلشَّدَائِدِ وَالْمَكَارِهِ: الْغَمَرَاتُ، وَجَوَابُ «لَوْ» مَحْدُوفٌ، أَيْ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ يَضْرِبُونَهُمْ وَيُعَذِّبُونَهُمْ، كَمَا يُقَالُ بَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ بِالْمَكْرُوهِ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ. هَاهُنَا مَحْدُوفٌ، وَالتَّفْدِيرُ: يَقُولُونَ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ أَرْوَاحِهِمْ مِنْ أَجْسَادِهِمْ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟ فَنَقُولُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجُوهٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَلَوْ تَرَى الظَّالِمِينَ إِذَا صَارُوا إِلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ فِي الْآخِرَةِ فَادْخُلُوا جَهَنَّمَ فَغَمَرَاتُ الْمَوْتِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُصِيبُهُمْ هُنَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَالْتَّعَذِيبَاتِ، وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ يُبَكِّتُونَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ الشَّدِيدِ إِنْ قَدِرْتُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ يَقُولُونَ لَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ هَذِهِ الشَّدَائِدِ وَخَلِّصُوهَا مِنْ هَذِهِ الْأَقَاتِ وَالْآلَامِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلُهُ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ أَيْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا مِنْ أَجْسَادِكُمْ وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُنْفِ وَالتَّشْدِيدِ فِي إِرْهَاقِ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ تَبْفِيسٍ وَإِمْهَالٍ وَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِمْ فِعْلَ الْغَرِيمِ الْمُلَازِمِ الْمُلْحِ يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَعْتَفُّ عَلَيْهِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَلَا يُمَهِّلُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا مَا لِي عَلَيْكَ السَّاعَةَ وَلَا أَبْرَحُ مِنْ مَكَانِي حَتَّى أَنْزَعَهُ مِنْ أَحْدَاقِكَ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كِتَابِيَّةٌ عَنْ شِدَّةِ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ إِلَى حَيْثُ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ إِرْهَاقَ رُوحِهِ. وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ قَوْلُهُ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ لَيْسَ بِأَمْرٍ بَلْ هُوَ وَعِيدٌ وَتَقْرِيعٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: امْضِ الْآنَ لَتَرَى مَا يَحِلُّ بِكَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَشْطُ فِي الْخُرُوجِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَنَفْسَ الْكَافِرِ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَيَشْقُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، لِأَنَّهَا

تَصِيرُ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ لِقَاءَ اللَّهِ أَرَادَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

وَذَلِكَ/ عِنْدَ تَرْعِ الرُّوحِ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ تُكْرِهُهُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى تَرْعِ الرُّوحِ:
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْهَيْكَلِ وَغَيْرُ هَذَا الْجَسَدِ اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: لَا شَيْءَ أَنْ قَوْلُهُ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مَعْنَاهُ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ أَجْسَادِكُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُعَايِرَةٌ لِلْأَجْسَادِ إِلَّا أَبَا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ نُجْزِيَنَّ عَذَابَ الْهُونِ قَالَ الرَّجَاجُ: عَذَابُ الْهُونِ أَيِ الْعَذَابِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْهَوَانُ الشَّدِيدُ. قَالَ تَعَالَى: أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ [النَّحْلُ: 59] وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ هُنَاكَ بَيْنَ الْإِبْلَامِ وَبَيْنَ الْإِهَاتَةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنِفَعَةً مَقْرُونَةً بِالْتَّعْظِيمِ، فَكَذَلِكَ الْعِقَابُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ

(13/68)

وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ الَّذِينَ رَعِمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغُمُونَ (94)

مَصْرَرَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِهَاتَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهُونُ هُوَ الرَّفِيقُ وَالِدَّعَةُ. قَالَ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [الْفُرْقَانِ: 63] وَقَوْلُهُ: بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ [الأنعام: 93] وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّكْبَرِ عَلَى آيَاتِ اللَّهِ. وَأَقُولُ: هَذَانِ التَّوَعَّانِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْبَلَاءِ تَرَى أَكْثَرَ الْمُتَوَسِّمِينَ بِالْعِلْمِ مُتَوَعِّلِينَ فِيهِ مُوَاطِئِينَ عَلَيْهِ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ أَثَارِهِ وَتَتَأَيَّجِهِ. وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ أَيُّ لَا تُصَلُّونَ لَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً بَنِيَّةً صَادِقَةً فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ الْكِبَرِ» .

[سورة الأنعام (6) : آية 94]

وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ الَّذِينَ

رَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغُمُونَ (94)

[في قوله تعالى وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى] [مسألتان] [المسألة الأولى في قوله وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا] اَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ كَمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبِيخِ، كَذَلِكَ يَقُولُونَ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى فَيَكُونُ الْكَلَامُ أَجْمَعُ حِكَايَةً عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يُورَدُونَ ذَلِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، / فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكِّلِينَ بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكِّلُونَ بِعِقَابِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْشَأُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَتَكَلَّمُ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ لَا؟ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ: وَلَا يُكَلِّمُهُمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ وَقَوْلُهُ: فَاسْأَلْهُمْ لِنَسْأَلَهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: 92] وقوله: فَلِنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلِنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6] يقتضي أَنْ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالْعَطْفُ يُوجِبُ التَّشْرِيكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرَادَى لَفْظُ جَمْعٍ وَفِي وَاحِدِهِ قَوْلَانِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فُرَادَى جَمْعُ قَرْدَانٍ، مِثْلُ سُكَارَى وَسُكَرَانٍ، وَكَسَالَى وَكَسَلَانٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ فُرَادَى: جَمْعُ قَرِيدٍ، مِثْلُ رُدَاقَى وَرَدِيفٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فُرَادَى جَمْعُ وَاحِدَةٍ قَرْدٌ وَقَرْدَةٌ وَقَرِيدٌ وَقَرْدَانٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى الْمُرَادُ مِنْهُ التَّفْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ صَرَفُوا جَدَّهُمْ وَجُهِدَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى تَحْصِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَحْصِيلُ الْمَالِ وَالْجَاهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا تَكُونُ شَفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا وَرَدُوا مَحْفِلَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَتَّقِ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَامِ شَفَاعَةً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَبَقُوا فُرَادَى عَنْ كُلِّ مَا حَصَلُوهُ فِي الدُّنْيَا وَعَوَّلُوا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ صَرَفُوا عُمْرَهُمْ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ الْحَقِّقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتِلْكَ الْمَعَارِفُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَقِيَتْ مَعَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَحَصَرَتْ مَعَهُمْ فِي مَشْهَدِ الْقِيَامَةِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا

حَصَرُوا فُرَادَى بَلْ حَصَرُوا مَعَ الرَّادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ:
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِيعٌ وَخَفُصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَالْكِسَائِيِّ
 بَيْنَكُمْ بِالنَّصْبِ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ قَالَ الرَّجَّاجُ:

(13/69)

الرَّفْعُ أَجُودُ، وَمَعْنَاهُ، لَقَدْ تَقَطَّعَ وَضَلُّكُمْ، وَالنَّصْبُ جَائِزٌ
 وَالْمَعْنَى: لَقَدْ تَقَطَّعَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرِكَةِ بَيْنَكُمْ. قَالَ أَبُو
 عَلِيٍّ: هَذَا الْإِسْمُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
 اسْمًا مُنْصَرِفًا كَالْإِفْتِرَاقِ، وَالْأُجُودُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا وَالْمَرْفُوعُ
 فِي قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ بَيْنَكُمْ هُوَ الَّذِي كَانَ ظَرْفًا ثُمَّ اسْتُعْمِلَ
 اسْمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ اسْمًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ بَيْنِنَا
 وَبَيْنِكَ حِجَابٌ [فصلت: 5] وهذا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ [الكهف: 78]
 فَلَمَّا اسْتُعْمِلَ اسْمًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَارَ أَنْ يُسَيِّدَ
 إِلَيْهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ تَقَطَّعَ فِي قَوْلٍ مَنْ رَفَعَ. قَالَ: وَيَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرْفُوعَ هُوَ الَّذِي اسْتُعْمِلَ ظَرْفًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو
 مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ اتَّسَعَ فِيهِ أَوْ يَكُونَ الَّذِي هُوَ
 مَصْدَرٌ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَقَدْ
 تَقَطَّعَ افْتِرَاقُكُمْ وَهَذَا ضِدُّ الْمُرَادِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ لَقَدْ
 تَقَطَّعَ وَضَلُّكُمْ وَمَا كُنْتُمْ سَالِفُونَ عَلَيْهِ
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْوَصْلِ مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ
 الْإِفْتِرَاقُ وَاللِّبَاقُ؟

قُلْنَا: هَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا
 مُشَارَكَةٌ وَمُوَاصَلَةٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَقَوْلِهِمْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
 شَرِكَةٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَحِمٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَسَّنَ اسْتِعْمَالُ هَذَا
 اللَّفْظِ فِي مَعْنَى الْوَصْلِ وَقَوْلُهُ: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ مَعْنَاهُ لَقَدْ
 تَقَطَّعَ وَضَلُّكُمْ. أَمَّا مَنْ قَرَأَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ بِالنَّصْبِ فَوَجْهُهُ
 أَنَّهُ أَضْمَرَ الْقَاعِلَ وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ تَقَطَّعَ وَضَلُّكُمْ بَيْنَكُمْ وَقَالَ
 سَبَبُوهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ عَدَا فَاتِنِي وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا كَانَ
 الرَّجَاءُ أَوْ الْبِلَاءُ عَدَا فَاتِنِي، فَأَضْمَرَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ. فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.
 وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: التَّقْدِيرُ: لَقَدْ تَقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ. فَحَذَقَتْ
 لَوْضُوحَ مَعْنَاهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى قَانُونٍ
 بِشَرِيفٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَأُولَئِكَ: أَنَّ النَّفْسَ
 الْإِنْسَانِيَّةَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِهَذَا الْجَسَدِ آلَهُ لَهُ فِي اكْتِسَابِ
 الْمَعَارِفِ الْحَقِّقَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فَإِذَا قَارَقَتِ النَّفْسُ

الْجَسَدَ وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ الْبَتَّةَ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ
وَقَوِيَتْ أَقَاتُهُ حَيْثُ وَجَدَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلَةِ الشَّرِيقَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ
اِكْتِسَابُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَةِ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ضَعِيفُهَا وَأَبْطَلُهَا وَلَمْ
يَنْتَفِعْ بِهَا الْبَتَّةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ
فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ مَعَ
أَنْهَا لَمْ تَكْتَسِبْ بِهِذِهِ الْأَلَةِ الْجَسَدَانِيَّةِ سَعَادَةً رُوحَانِيَّةً، وَكَمَالًا
رُوحَانِيًّا، فَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلًا آخَرَ أَرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا
طَوَلَ الْعُمُرَ كَانَتْ فِي الْمُرَغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَفِي
تَقْوِيَةِ الْعِشْقِ عَلَيْهَا، وَتَاكِيدِ الْمَحَبَّةِ، وَفِي تَحْصِيلِهَا. وَالْإِنْسَانُ
فِي الْحَقِيقَةِ مُتَوَجِّهُ مِنَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ إِلَى الْعَالَمِ
الرُّوحَانِيِّ، فَهَذَا الْمُسْكِينُ قَلْبَ الْقَضِيَّةِ وَعَكْسَ الْقَضِيَّةِ
وَأَخَذَ يَتَوَجَّهُ مِنَ الْمَقْصِدِ الرُّوحَانِيِّ إِلَى الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ
وَتَسِيَّ مَقْصِدَهُ وَاعْتَرَى بِالذَّاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ انْقَلَبَتْ
الْقَضِيَّةُ شَاءَ أَمْ أَبَى تَوَجَّهُ مِنَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ إِلَى الْعَالَمِ
الرُّوحَانِيِّ، فَبَقِيَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي اِكْتَسَبَهَا وَأَفْنَى عُمُرَهُ فِي
تَحْصِيلِهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَبْقَى وَرَاءَ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ
لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَرُبَّمَا بَقِيَ مُنْقَطِعَ الْمَنْفَعَةِ مُعَوَّجَ
الرَّقَبَةِ مُعَوَّجَ الرَّأْسِ يَسَبِّبُ التِّيْقَاتِ إِلَيْهَا مَعَ الْهَجْرِ عَنِ
الِاتِّقَاعِ بِهَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْخَبَةِ وَالْعَمِّ وَالْحَسْرَةِ وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَرَكْتُمْ مَا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَصْرِفْهُ فِي
مَصَارِفِ الْخَيْرَاتِ فَصَفَتْهُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ آيَةِ، أَمَّا إِذَا صَرَفَهَا إِلَى الْجِهَاتِ الْمُوْجِبَةِ لِلتَّعْظِيمِ لِأَمْرِ
اللَّهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَ تِلْكَ الْأَمْوَالُ وَرَاءَ
ظَهْرِهِ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا تُقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ [الْبَقَرَةِ: 110] وَتَالِئِهَا: أَنْ
أُولَئِكَ الْمَسَاكِينُ أَنْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي نُصْرَةِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ،
وَالْمَذَاهِبِ الْقَاسِدَةِ/ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا عِنْدَ الْوُرُودِ فِي
مَحْفِلِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا وَرَدُّوه وَشَاهَدُوا مَا فِي

(13/70)

إِنَّ اللَّهَ قَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُجْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ
الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ قَاتِي تُؤَفَّكُونَ (95)

تلك المذاهب من العذاب الشديد والعذاب الدائم حصلت
فيه جهات كثيرة من العذاب. منها عذاب الحسرة والندامة:
وهو أنه كيف أنفق ماله في تحمّل العناء الشديد والبلاء

الْعَظِيمِ فِي تَخْصِيلِ مَا لَمْ يَخْصُلْ لَهُ مِنْهُ إِلَّا الْعَذَابُ وَالْعَنَاءُ،
وَمِنْهَا عَذَابُ الْحَجَلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ
فِي دَارِ الدُّنْيَا كَانَ مَخْضَ الْجَهَالَةِ وَصَرِيحَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا
حُصُولُ الْيَأْسِ الشَّدِيدِ مَعَ الطَّمَعِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ
مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُوجِبُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْآلَامَ الْعَظِيمَةَ
الْرُوحَانِيَّةَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا تَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمْ
الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا بَدَأَ لَهُ أَنَّهُ
قَاتِلُ الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ يَقْدِرُ عَلَى اكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ، وَحَصَلَ
عِنْدَهُ الْأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ حُصُولَ الْمَصْرَبَاتِ، فَإِذْ بَقِيَ لَهُ
رَجَاءٌ فِي النَّدَارِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَهِيَ يَخُفُّ ذَلِكَ الْآلَمُ
وَيَضَعُفُ ذَلِكَ الْحُزْنُ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ بِأَنَّ
النَّدَارَ مُمْتَنِعٌ، وَجَبَرَ ذَلِكَ النِّقْصَانُ مُتَعَذِّرَ فَهِيَ يَعْظُمُ
الْحُزْنُ وَيَقْوَى الْبَلَاءُ جِدًّا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ
تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَصْلَةَ الْخَاصِلَةَ بَيْنَ النَّفْسِ
وَالْجَسَدِ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا تَخْصِيلَهَا مَرَّةً أُخْرَى.
وَعِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَيَانَ
فَوْقَ هَذَا الْبَيَانِ فِي شَرْحِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 95]

إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ
الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (95)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يَخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ ثُمَّ
أَرَدَ أَنْ يَقْرِيرَ أَمْرَ التَّبَوُّةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ تَفَارِيعِ هَذَا
الْأَصْلِ، عَادَ هَاهُنَا إِلَى ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ،
وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ
الْأَصْلِيَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ، وَكُلُّ الْمَطَالِبِ
الْحِكْمِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَفِي
قَوْلِهِ: فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الصَّحَّاحِ
وَمُقَاتِلٍ: فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى أَيُّ خَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى. قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: ذَهَبُوا بِفَالِقٍ مَذْهَبَ قَاطِرٍ، وَأَقُولُ: الْفِطْرُ هُوَ
الشَّقُّ، / وَكَذَلِكَ الْفَلَقُ، فَالشَّيْءُ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ فِي الْوُجُودِ
كَانَ مَعْدُومًا مَخْصَاً وَتَفْيَا صِرْفًا، وَالْعَقْلُ يَتَصَوَّرُ مِنَ الْعَدَمِ
ظُلْمَةً مُبْصِلَةً لَا انْفِرَاجَ فِيهَا وَلَا انْفِلَاقَ وَلَا انْشِقَاقَ، فَإِذَا
أَخْرَجَهُ الْمُبْدِعُ الْمَوْجِدُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَكَانَتْ يَحْسَبُ

الْبَحِيلِ وَالنَّوْهُمِ شَقَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ وَقَلَعَهُ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ
 الْمُخْدَتَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِّ. فَبِهَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْقَالِقِ
 عَلَى الْمَوْجِدِ وَالْمُخْدِتِ وَالْمُبْدِعِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْقَلْقَ هُوَ الشَّقُّ،
 وَالْحَبُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَقْضُودًا بِذَاتِهِ مِثْلَ حَبِّةِ الْحِنْطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ، وَالتَّوَى هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ فِي
 دَاخِلِ الثَّمَرَةِ مِثْلَ تَوَى الْحَوْخِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَبَّةُ أَوْ النَّوَاهُ فِي
 الْأَرْضِ الرُّطْبَةِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ قَدْرٌ مِنَ الْمُدَّةِ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي تِلْكَ الْحَبَّةِ وَالنَّوَاهِ مِنْ أَغْلَاهَا شَقًّا وَمِنْ أَسْفَلِهَا شَقًّا
 آخَرَ. أَمَّا الشَّقُّ الَّذِي يَظْهَرُ فِي أَعْلَى الْحَبَّةِ وَالنَّوَاهِ فَإِنَّهُ
 يُخْرِجُ مِنْهُ الشَّجَرَةَ الصَّاعِدَةَ إِلَى الْهَوَاءِ، وَأَمَّا الشَّقُّ الَّذِي
 يَظْهَرُ فِي أَسْفَلِ تِلْكَ الْحَبَّةِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ الشَّجَرَةَ الْهَابِطَةَ
 فِي الْأَرْضِ وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ بِعُرُوقِ الشَّجَرَةِ، وَتَصِيرُ تِلْكَ
 الْحَبَّةُ وَالنَّوَاهُ سَبَبًا لِاتِّصَالِ الشَّجَرَةِ الصَّاعِدَةِ فِي الْهَوَاءِ
 بِالشَّجَرَةِ الْهَابِطَةِ فِي الْأَرْضِ-

(13/71)

ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا عَجَائِبَ: فَإِخْدَاهَا: أَيْ طَبِيعَةَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ إِنَّ
 كَانَتْ تَقْتَضِي الْهَوَى فِي عُمُقِ الْأَرْضِ فَكَيْفَ تَوَلَدَتْ مِنْهَا
 الشَّجَرَةُ الصَّاعِدَةُ فِي الْهَوَاءِ؟ وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي الصُّعُودَ
 فِي الْهَوَاءِ، فَكَيْفَ تَوَلَدَتْ مِنْهَا الشَّجَرَةُ الْهَابِطَةُ فِي الْأَرْضِ؟
 فَلَمَّا تَوَلَدَ مِنْهَا هَاتَانِ الشَّجَرَتَانِ مَعَ أَنَّ الْحِسَّ وَالْعَقْلَ يَشْهَدُ
 بِكَوْنِ طَبِيعَةِ إِخْدَى الشَّجَرَتَيْنِ مُضَادَّةً لَطَبِيعَةِ الشَّجَرَةِ
 الْأُخْرَى، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْخَاصِيَّةِ، بَلْ
 بِمُقْتَضَى الْإِبْدَاعِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْكَوْنِ وَالْإِخْتِرَاعِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ
 بَاطِنَ الْأَرْضِ جِزْمٌ كَثِيفٌ ضَلْبٌ لَا تَنُفِّدُ الْمَسْلَةَ الْقَوِيَّةُ فِيهِ
 وَلَا يَغُوصُ السَّكِينُ الْحَادُّ الْقَوِيُّ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّا نَشَاهِدُ أَطْرَافَ
 تِلْكَ الْعُرُوقِ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ بِحَيْثُ لَوْ دَلَّكَهَا
 الْإِنْسَانُ بِأَصْبُعِهِ بِأَدْنَى قُوَّةٍ لَصَارَتْ كَالْمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ غَايَةِ
 اللَّطَافَةِ تَقْوِي عَلَى التُّفُوقِ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ وَالْعُوصِ
 فِي بَوَاطِنِ تِلْكَ الْأَجْرَامِ الْكَثِيفَةِ، فَحُصُولُ هَذِهِ الْقُوَى
 الشَّدِيدَةِ لِهَذِهِ الْأَجْرَامِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ
 لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ- وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ يَتَوَلَدُ مِنْ
 تِلْكَ النَّوَاهِ شَجَرَةٌ وَبَحْصُلُ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ طَبَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ،
 فَإِنَّ قِشْرَ الْخَشَبَةِ لَهُ طَبِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَفِي دَاخِلِ ذَلِكَ

الْقِشْرُ جِزْمُ الْخَشَبَةِ وَفِي وَسَطِ تِلْكَ الْخَشَبَةِ جِسْمٌ رَحْوٌ
صَعِيفٌ يُشَبِّهُ الْعَهْنَ الْمَنْفُوشَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ سَبَاقِ
الشَّجَرَةِ أَغْصَانُهَا وَيَتَوَلَّدُ عَلَى الْأَغْصَانِ الْأَوْرَاقُ أَوَّلًا، ثُمَّ
الْأَرْهَاقُ وَالْأَنْوَارُ ثَانِيًا، ثُمَّ الْفَاكِهَةُ ثَالِثًا، ثُمَّ قَدْ يَخْصُلُ لِلْفَاكِهَةِ
أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقِشْرِ: مِثْلُ الْجَوْزِ، فَإِنْ قَشَرَهُ الْأَعْلَى هُوَ
ذَلِكَ الْأَخْضَرُ وَتَحْتَهُ ذَلِكَ الْقِشْرُ الَّذِي / يُشَبِّهُ الْخَشَبَ،
وَتَحْتَهُ ذَلِكَ الْقِشْرُ الَّذِي هُوَ كَالْغِشَاءِ الرَّقِيقِ الْمُحِيطِ بِاللَّبِّ،
وَتَحْتَهُ ذَلِكَ اللَّبُّ، وَذَلِكَ اللَّبُّ مُشْتَمِلٌ عَلَى جِزْمٍ كَثِيفٍ هُوَ
أَيْضًا كَالْقِشْرِ، وَعَلَى جِزْمٍ لَطِيفٍ وَهُوَ الدَّهْنُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ، فَيَتَوَلَّدُ هَذِهِ الْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي طَبَائِعِهَا وَصِفَاتِهَا
وَالْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا وَطُعُومِهَا مَعَ تَسَاوِيِ تَأْثِيرَاتِ الطَّبَائِعِ
وَالنُّجُومِ وَالْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ وَالطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
إِنَّمَا حَدَثَتْ بِتَذْيِيرِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ الْمُخْتَارِ الْقَادِرِ لَا بِتَذْيِيرِ
الطَّبَائِعِ وَالْعَوَاصِرِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّكَ قَدْ تَجِدُ الطَّبَائِعَ الْأَرْبَعَ
خَاصِلَةً فِي الْفَاكِهَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا تُرْجِعُ قِشْرَهُ حَارًّا يَابِسًا،
وَلَحْمَهُ بَارِدًا رَطْبًا، وَحِمَاضَهُ بَارِدًا يَابِسًا، وَبَذْرَهُ حَارًّا يَابِسًا،
وَكَذَلِكَ الْعَيْبُ قِشْرُهُ وَعَجْمُهُ بَارِدًا يَابِسًا، وَمَاؤُهُ وَلَحْمُهُ حَارًّا
رَطْبًا، فَيَتَوَلَّدُ هَذِهِ الطَّبَائِعُ الْمُضَادَّةُ وَالْخَوَاصُّ الْمُتَنَافِرَةُ عَنِ
الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِإِجَادِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ
وَجَامِسُهَا: أَنَّكَ تَجِدُ أَحْوَالَ الْقَوَاكِهِ مُخْتَلِفَةً فَبَعْضُهَا يَكُونُ
اللَّبُّ فِي الدَّخْلِ وَالْقِشْرُ فِي الْخَارِجِ كَمَا فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ
وَبَعْضُهَا يَكُونُ الْفَاكِهَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الْخَارِجِ، وَتَكُونُ الْخَشَبَةُ
فِي الدَّخْلِ كَالْخَوْخِ وَالْمِشْمِشِ، وَبَعْضُهَا يَكُونُ النَّوَاءُ لَهَا
لَبٌّ كَمَا فِي تَوَى الْمِشْمِشِ وَالْخَوْخِ، وَبَعْضُهَا لَا لَبَّ لَهُ، كَمَا
فِي تَوَى التَّمْرِ وَبَعْضُ الْقَوَاكِهِ لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الدَّخْلِ
وَالْخَارِجِ قِشْرٌ، بَلْ يَكُونُ كُلُّهُ مَطْلُوبًا كَاللِّتَنِ، فَهَذِهِ أَحْوَالُ
مُخْتَلِفَةٍ فِي هَذِهِ الْقَوَاكِهِ وَأَيْضًا هَذِهِ الْخُبُوبُ مُخْتَلِفَةٌ فِي
الْأَشْكَالِ وَالصُّوَرِ فَشَكْلُ الْجَنْطَةِ كَأَنَّهُ يَصِفُ دَائِرَةً، وَشَكْلُ
الشَّعِيرِ كَأَنَّهُ مَخْرُوطَانِ اتَّصَلَ بِقَاعِدَتَيْهِمَا، وَشَكْلُ الْعَدَسِ
كَأَنَّهُ دَائِرَةٌ، وَشَكْلُ الْحَمَصِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَهَذِهِ الْأَشْكَالُ
الْمُخْتَلِفَةُ، لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ لِأَسْرَارِ وَحِكْمِ عِلْمِ الْخَالِقِ أَنْ
تَرْكِبَهَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الشَّكْلِ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَوْدَعَ
الْخَالِقُ تَعَالَى فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُبُوبِ خَاصِيَّةً أُخْرَى
وَمَنْفَعَةً أُخْرَى وَأَيْضًا فَقَدْ تَكُونُ الثَّمَرَةُ الْوَاحِدَةُ غَدَاءً لِحَيَوَانٍ
وَسِيمًا لِحَيَوَانٍ آخَرَ، فَاجْتِلَافُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَشْكَالِ
وَالْأَحْوَالِ مَعَ اتِّحَادِ الطَّبَائِعِ وَتَأْثِيرَاتِ الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
كُلَّهَا إِنَّمَا حَصَلَتْ بِتَخْلِيقِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ.

وَسَادِسُهَا: أَتَىكَ إِذَا أَخَذْتَ وَرَقَةً وَاحِدَةً مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرَةِ
وَجَذَبْتَ خَطًا وَاحِدًا مُسْتَقِيمًا فِي وَسْطِهَا، كَأَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
تِلْكَ الْوَرَقَةِ كَالنَّخَاعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَكَأَنَّهُ
يَنْفَصِلُ مِنَ النَّخَاعِ أَغْصَابٌ كَثِيرَةٌ يَمْتَنَّةٌ وَيَسْرَةُ فِي بَدَنِ

(13/72)

الْإِنْسَانِ. ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْفَصِلُ عَنْ كُلِّ شُعْبَةٍ شُعْبٌ آخَرُ، وَلَا
تَزَالُ تَسْتَدِقُّ حَتَّى تَخْرُجَ عَنِ الْجِسِّ وَالْأَبْصَارِ بِسَبَبِ الصَّغَرِ،
فَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنْ ذَلِكَ الْخَطِ الْكَبِيرِ
الْوَسْطَانِيِّ خُطُوطٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خُطُوطٌ
مُخْتَلِفَةٌ آخَرَى أَدَقُّ مِنَ الْأُولَى، وَلَا يَزَالُ يَبْقَى عَلَى هَذَا
الْمَنْهَجِ حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ الْخُطُوطُ عَنِ الْجِسِّ وَالْبَصَرِ
وَالْخَالِقِ تَعَالَى إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْ الْقُوَى الْجَازِيَةِ
الْمَرْكُوزَةِ فِي جَزْمِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ تَقْوَى عَلَى جَذْبِ الْأَجْزَاءِ
الِلطَّيْفَةِ الْأَرْضِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَجَارِي الصَّيْقَةِ، فَلَمَّا وَقَفَتْ
عَلَى عِنَايَةِ الْخَالِقِ فِي إِيجَادِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ عَلِمَتْ أَنَّ
عِنَايَتَهُ فِي تَخْلِيْقِ جُمْلَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ أَكْمَلُ، وَعَرَفَتْ أَنَّ
عِنَايَتَهُ فِي تَكْوِينِ جُمْلَةِ النَّبَاتِ أَكْمَلُ.
ثُمَّ إِذَا عَرَفَتْ أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ جُمْلَةَ النَّبَاتِ لِمَصْلَحَةِ
الْحَيَوَانَاتِ عَلِمَتْ أَنَّ عِنَايَتَهُ بِتَخْلِيْقِ الْحَيَوَانَاتِ أَكْمَلُ، وَلَمَّا
عَلِمَتْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَخْلِيْقِ جُمْلَةِ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الْإِنْسَانُ
عَلِمَتْ أَنَّ عِنَايَتَهُ فِي تَخْلِيْقِ الْإِنْسَانِ أَكْمَلُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
إِنَّمَا خَلَقَ النَّبَاتَ وَالْحَيَوَانَ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِيَكُونَ غِذَاءً وَدَوَاءً
لِلْإِنْسَانِ بِحَسَبِ جَسَدِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَخْلِيْقِ الْإِنْسَانِ هُوَ
الْمَعْرِفَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْخِدْمَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.

[الذَّارِبَاتِ: 56] فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُسْكِينُ بَعَيْنَ رَأْسِكَ فِي تِلْكَ
الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَاعْرِفْ كَيْفِيَّةَ خَلْقِ تِلْكَ
الْعُرُوقِ وَالْأَوْتَارِ فِيهَا، ثُمَّ انْتَقِلْ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا حَتَّى
تَعْرِفَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَخِيرَ مِنْهَا حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي
الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ، فَجَيِّدْ يَنْفَتِحْ عَلَيْكَ بَابٌ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ لَا
آخِرَ لَهَا، وَيُظْهِرُ لَكَ أَنَّ أَنْوَاعَ نِعَمِ اللَّهِ فِي حَقِّكَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ،
كَأَنَّكَ قَالَ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34]
وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ مِنْ الْحَبَّةِ
وَالنَّوَاةِ، فَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ
الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمَتَّى وَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَمَكَّتُهُ تَفْرِيفُهَا

وَتَشْعِبُهَا إِلَى مَا لَا آخِرَ لَهُ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ
 وَمُخْرِجُ الْمَمِيتِ مِنَ الْحَيِّ فَفِيهِ مَبَاحِثُ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيَّ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْحَيَاةِ، وَالْمَمِيتِ
 اسْمٌ لِمَا كَانَ خَالِيًا عَنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
 النَّبَاتُ لَا يَكُونُ حَيًّا.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِلنَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَيِّ وَالْمَمِيتِ قَوْلَانِ:
 الْأَوَّلُ: حَمْلُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 يُخْرِجُ مِنَ النُّطْقَةِ بَشَرًا حَيًّا، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ الْبَشَرِ الْحَيَّ
 نُطْقَةً مَيِّتَةً، وَكَذَلِكَ يُخْرِجُ مِنَ الْبَيْضَةِ فَرْوَجَةً حَيَّةً، ثُمَّ يُخْرِجُ
 مِنَ الدَّجَاجَةِ بَيْضَةً مَيِّتَةً، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْحَيَّ وَالْمَمِيتَ
 مُتَضَادَّانِ مُتَنَافِيَانِ، فَحُصُولُ الْمَثَلِ عَنِ الْمَثَلِ يُوْهِمُ أَنَّ يَكُونُ
 بِسَبَبِ الطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِّيَّةِ. أَمَّا حُصُولُ الصَّدِّ مِنَ الصَّدِّ
 فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِّيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ
 يَكُونَ بِتَقْدِيرِ الْمُقَدِّرِ الْحَكِيمِ، وَالْمُدَبِّرِ الْعَلِيمِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَحْمَلَ الْحَيَّ وَالْمَمِيتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ،
 وَعَلَى الْوُجُوهِ الْمَجَازِيَّةِ أَيْضًا، وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ
 الرَّجَّاجُ: يُخْرِجُ النَّبَاتَ الْعُضَّ الطَّرِيقِ الْخَضِرَ مِنَ الْحَبِّ
 الْيَاسِ وَيُخْرِجُ الْيَاسَ مِنَ النَّبَاتِ الْحَيِّ النَّامِي. الثَّانِي: قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، كَمَا فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ،
 وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ / كَمَا فِي حَقِّ وَلَدِ نُوحَ، وَالْعَاصِيَ مِنَ
 الْمُطِيعِ، وَبِالْعَكْسِ. الثَّلَاثُ: قَدْ يَصِيرُ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ
 بِاللَّهِ يُوجِبُ الْمَصْرَّةَ سَبَبًا لِلنَّفْعِ الْعَظِيمِ، وَبِالْعَكْسِ ذَكَرُوا
 فِي الطَّبِّ أَنَّ إِنْسَانًا سَقَوْهُ الْأَفْيُونَ الْكَثِيرَ فِي الشَّرَابِ
 لِأَجْلِ أَنْ

(13/73)

يَمُوتَ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ وَظَنَّ الْقَوْمُ أَنَّهُ سَيَمُوتُ فِي الْحَالِ
 رَفَعُوهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَوَضَعُوهُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ
 عَظِيمَةٌ فَلَدَعَتْهُ فَصَارَتْ تِلْكَ اللَّدْعَةُ سَبَبًا لِانْدِفَاعِ صِرِّ ذَلِكَ
 الْأَفْيُونِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْأَفْيُونَ يُقْتَلُ بِقُوَّةِ بَرْدِهِ، وَسُمُّ الْأَفْعَى
 يَقْتُلُ بِقُوَّةِ حَرِّهِ فَصَارَتْ تِلْكَ اللَّدْعَةُ سَبَبًا لِانْدِفَاعِ ضَرَرِ
 الْأَفْيُونِ، فَهَذَا تَوْلَدَ عَمَّا يَعْتَقِدُ فِيهِ كَوْنُهُ أَعْظَمُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ
 لِهَذَا الْعَالَمِ مُدَبِّرًا حَكِيمًا مَا أَهْمَلَ مَصَالِحَ الْخَلْقِ وَمَا تَرَكَهُمْ
 سُدًى، وَتَحْتَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ مَبَاحِثُ غَالِيَةٍ شَرِيفَةٍ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ قَرَأَ تَأْفِغٌ وَحَمْرَةٌ

وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْمَيْتِ مُشَدَّدَةً فِي الْكَلِمَتَيْنِ
وَالْبَاقُونَ بِالْتَّخْفِيفِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ هَذَا الْجِنْسِ
فِي الْقُرْآنِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: يُخْرِجُ الْحَيَّ
مِنَ الْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ: وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ وَعَطْفُ الْإِسْمِ
عَلَى الْفِعْلِ قَبِيحٌ، فَمَا السَّبَبُ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ؟
قُلْنَا: قَوْلُهُ: وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ:
فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَقَوْلُهُ: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ كَالْبَيَانِ
وَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى لِأَنَّ قَلْقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى
بِالْثَّبَاتِ وَالشَّجَرِ النَّامِي مِنْ جِنْسٍ إِخْرَاجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ،
لِأَنَّ النَّامِيَ فِي حُكْمِ الْحَيَّوَانِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَيُخِي
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَاعِلَ يَعْتَنِي بِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ.
وَأَمَّا لَفْظُ الْإِسْمِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَالْإِعْتِنَاءَ بِهِ سَاعَةً
فَسَاعَةً، وَصَرَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ لِهَذَا مَثَلًا فِي
كِتَابِ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» فَقَالَ: قَوْلُهُ: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ
يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ يَلْفُظُ الْفِعْلُ وَهُوَ قَوْلُهُ:
يَرْزُقُكُمْ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ تُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُهُمْ حَالًا فَحَالًا
وَسَاعَةً فَسَاعَةً. وَأَمَّا الْإِسْمُ فَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلْبُهُمْ
بِاسِطٍ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ [الْكَهْفِ: 18] فَقَوْلُهُ: بِاسِطٌ يُفِيدُ
الْبَقَاءَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْحَيُّ أَشْرَفُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْإِعْتِنَاءُ بِإِخْرَاجِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ
بِإِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْ
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ، وَعَنِ الثَّانِي بِصِيغَةِ الْإِسْمِ، تَنْبِيْهَا
عَلَى أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِإِيجَادِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ أَكْثَرُ وَأَكْمَلُ مِنَ
الْإِعْتِنَاءِ بِإِيجَادِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ: ذَلِكَمُ اللَّهُ فَأَنَّى تَوْفَكُونَ وَفِيهِ
مِسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ يَعْصُهُمْ مَعْنَاهُ: ذَلِكَمُ اللَّهُ الْمُدَبِّرُ
الْخَالِقُ النَّافِعُ الصَّارُّ الْمُخَيِّ الْمُمِيتُ فَأَنَّى تَوْفَكُونَ فِي
إثْبَاتِ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكُمْ لَمَّا
شَاهَدْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ
مِنَ الْحَيِّ، ثُمَّ شَاهَدْتُمْ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْبَدَنَ الْحَيَّ مِنَ النُّطْقَةِ
الْمَيِّتَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ تَسْتَعِيدُونَ أَنْ يُخْرِجَ الْبَدَنَ الْحَيَّ
مِنْ مَيِّتِ التُّرَابِ الرَّمِيمِ مَرَّةً أُخْرَى؟ وَالْمَقْصُودُ الْإِنْكَارُ عَلَى
تَكْذِيبِهِمْ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَأَيْضًا الصَّدَّانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي

النَّسْبَةَ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْإِنْقِلَابُ مِنْ أَحَدِ الصِّدِّيقَيْنِ إِلَى الْآخَرِ،
وَجَبَّ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ الْإِنْقِلَابُ مِنَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، فَكَمَا لَا
يَمْتَنِعُ حُصُولُ الْمَوْتِ بَعْدَ الْحَيَاةِ. وَجَبَّ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْتَنِعَ
حُصُولُ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَيُخْرَجُ مِنْهُ
جَوَازُ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.

(13/74)

فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا
ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ بِقَوْلِهِ: فَأَنَّى
تُؤْفَكُونَ عَلَى أَنْ فِعْلَ الْعَبْدِ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ:
لَأنَّ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ الْإِفْكَ فِيهِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ مَعَ
ذَلِكَ: فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ؟
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصِّدِّيقَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ،
فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرَجِّحٍ، فَحَيْثُ لَا
يَكُونُ هَذَا الرُّجْحَانُ مِنَ الْعَبْدِ، بَلْ يَكُونُ مَخْصَصًا لِلاتِّفَاقِ،
فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ وَإِنْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ
الْمُرَجِّحُ عَلَى حُصُولِ مُرَجِّحٍ، وَهِيَ الدَّاعِيَةُ الْجَازِبَةُ إِلَى
الْفِعْلِ، فَحُصُولُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ
حُصُولِهَا يَجِبُ الْفِعْلُ، وَحَيْثُ يَلْزَمُكُمْ كُلُّ مَا أَلْزَمْتُمُوهُ عَلَيْنَا.
والله أعلم.

[سورة الأنعام (6) : آية 96]
فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا
ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96)
[في قوله تعالى فالق الإصباح وأنه من دلائل وجود الصانع
وعلمه وقدرته وحكمته] اعلم أن هذا نوع آخر من دلائل
وجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته، فالنوع المتقدم كان
ماخوذًا من دلائل أحوال النبات والحيوان، والنوع المذكور
في هذه الآية ماخوذ من أحوال الفلكية، وذلك لأن فلق
ظلمة الليل بنور الصبح أعظم في كمال القدرة من فلق
الحب والنوى بالنبات والشجر، ولأن من المعلوم بالضرورة
أن أحوال الفلكية أعظم في القلوب وأكثر وقعًا من
الأحوال الأرضية، وتقرير الحجة من وجوه: الأول: أن تقول:
الصبح صبحان.
فالصبح الأول: هو الصبح المستطيل كذب السرحان، ثم

تُعَقِبُهُ ظِلْمَةٌ خَالِصَةٌ، ثُمَّ يَطْلُعُ بَعْدَهُ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَفُقِ فَتَقُولُ: أَمَّا الصُّبْحُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي بَخَصَلُ عَقِيْبِهِ ظِلْمَةٌ خَالِصَةٌ فَهُوَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ النُّورَ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ مِنْ تَأْثِيرِ قُرْصِ الشَّمْسِ أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ يَاطِلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَزَكَّرَ الشَّمْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى دَائِرَةِ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَهْلُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ تِلْكَ الدَّائِرَةُ أَفْقًا لَهُمْ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا نِصْفُ كُرَّةِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَصَلَ الصُّوءُ فِي الرُّبْعِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَلَدَيْنَا، وَذَلِكَ الصُّوءُ يَكُونُ مُتَشِيرًا مُسْتَطِيرًا فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَوِّ، وَبِحَبِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصُّوءُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِلَى الْقُوَّةِ وَالزِّيَادَةِ وَالْكَمَالِ، وَالصُّبْحُ الْأَوَّلُ لَوْ كَانَ أَثَرُ قُرْصِ الشَّمْسِ لَأَمْتَعَ كَوْنُهُ خَطًا مُسْتَطِيلًا، بَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيرًا فِي جَمِيعِ الْأَفُقِ مُتَشِيرًا فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَرَايِدًا مُتَكَامِلًا بِحَسَبِ كُلِّ جَنٍّ وَلَخْطَةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ عَلِمْنَا أَنَّ الصُّبْحَ الْأَوَّلَ يَبْدُو كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ الصَّاعِدِ حَتَّى تُشَبِّهَهُ الْعَرَبُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْصُلُ عِيَهُ ظِلْمَةٌ خَالِصَةٌ، ثُمَّ يَحْصُلُ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الصُّبْحَ الْمُسْتَطِيلَ لَيْسَ مِنْ تَأْثِيرِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلَا مِنْ جِنْسِ نُورِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَاصِلًا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً تَبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْأَنْوَارَ لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا بِتَخْلِيْقِهِ، وَأَنَّ الظُّلُمَاتِ لَا تَبَاتُ لَهَا إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّا لَمَّا بَحَثْنَا وَتَأَمَّلْنَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَسَائِرَ الْكَوَاكِبِ لَا تَقَعُ أَضْوَاؤُهَا إِلَى عَلَى الْجِزْمِ الْمُقَابِلِ لَهَا. فَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُقَابِلًا لَهَا فَيَمْتَنِعُ وَفُوعُ أَضْوَائِهَا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ وَبَيْنَ الرِّيَاضِيِّينَ الْبَاحِثِينَ عَنْ أَحْوَالِ الصُّوءِ الْمُضِيِّ، وَلَهُمْ فِي تَقْرِيرِهَا وَجُوهٌ تَفِيْسَةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا نَقُولُ: الشَّمْسُ عِنْدَ الطَّلُوعِ الصُّبْحِ غَيْرُ مُزْتَفِعَةٍ مِنَ الْأَفُقِ فَلَا يَكُونُ جِزْمُ الشَّمْسِ مُقَابِلًا لِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَمْتَنِعُ وَفُوعُ صَوءِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْتَعَ أَنْ يَكُونَ صَوءُ

الصُّبْحِ مِنْ تَأْثِيرِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
بِتَخْلِيقِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.
فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الشَّمْسُ حِينَ كَوْنِهَا تَحْتَ
الْأَرْضِ تُوجِبُ إِصْأَةً ذَلِكَ الْهَوَاءِ الْمُقَابِلَ لَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْهَوَاءُ
مُقَابِلَ لِلْهَوَاءِ الْوَاقِفِ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَيَصِيرُهُ صَوُّ الْهَوَاءِ
الْوَاقِفِ تَحْتَ الْأَرْضِ سَبَبًا لَصَوِّ الْهَوَاءِ الْوَاقِفِ فَوْقَ الْأَرْضِ،
ثُمَّ لَا يَزَالُ يَسْرِي ذَلِكَ الصَّوُّ مِنْ هَوَاءٍ إِلَى هَوَاءٍ/ آخَرَ
مُلَاصِقٍ لَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْهَوَاءِ الْمُحِيطِ بِنَا هَذَا هُوَ الْوَجْهَ
الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْمَعْنَى
فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «بِالْمَنَاطِرِ الْكِنَّةِ» .
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْهَوَاءَ
جِزْمٌ شَفَافٌ عَدِيمٌ اللَّوْنِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ النُّورَ،
وَاللُّوْنُ فِي ذَاتِهِ وَجَوْهَرِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَلَسَفَةِ.
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَقَرَّ النُّورُ عَلَى سَطْحِهِ لَوَقَفَ الْبَصَرُ
عَلَى سَطْحِهِ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَقَدَّ الْبَصَرُ فِيمَا وَرَاءَهُ،
وَلَصَارَ إِبْصَارُهُ مَانِعًا عَنْ إِبْصَارِ مَا وَرَاءَهُ، فَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّوْنُ وَالنُّورُ فِي ذَاتِهِ وَجَوْهَرِهِ، وَمَا
كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَتَعَكَّسَ النُّورُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَاِمْتَنَعَ أَنْ
يَصِيرَ صَوُّهُ، سَبَبًا لَصَوِّ هَوَاءٍ آخَرَ مُقَابِلَ لَهُ.
فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ فِي الْأُفُقِ أَجْزَاءُ
كَثِيفَةٌ مِنَ الْأَبْخَرَةِ وَالْأَذَخَةِ؟ وَهِيَ لِكثَافَتِهَا تَقْبَلُ النُّورَ عَنْ
قُرْصِ الشَّمْسِ. ثُمَّ إِنْ يَحْصُلُ الصَّوُّ فِيهَا يَصِيرُ سَبَبًا
لِحُصُولِ الصَّوِّ فِي الْهَوَاءِ الْمُقَابِلِ لَهَا، فَتَقُولُ:
لَوْ كَانِ السَّبَبُ مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ كُلَّمَا كَانَتِ الْأَبْخَرَةُ وَالْأَذَخَةُ
فِي الْأُفُقِ أَكْثَرَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَوُّ الصَّبَاحِ أَقْوَى لِكُنْهِ
لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ فَبَطَلَ هَذَا الْعُذْرُ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَيْثَمِ
أَنَّ الدَّائِرَةَ الَّتِي هِيَ دَائِرَةُ الْأُفُقِ لَنَا، فَهِيَ بَعَيْنُهَا دَائِرَةُ نِصْفِ
النَّهَارِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالِدَائِرَةُ الَّتِي هِيَ
نِصْفُ النَّهَارِ فِي بَلَدِنَا، وَجَبَ كَوْنُهَا دَائِرَةَ الْأُفُقِ لِأُولَئِكَ
الْأَقْوَامِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا وَصَلَ مَرْكَزُ الشَّمْسِ إِلَى دَائِرَةِ
نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَجَاوَرَ عَنْهَا، فَالشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ عَلَى أُولَئِكَ
الْأَقْوَامِ، وَاسْتَتَارَ نِصْفُ الْعَامِ هُنَاكَ، وَالرُّبْعُ مِنَ الْفَلَكَ الَّذِي
هُوَ رُبْعٌ شَرْقِيٌّ لِأَهْلِ بَلَدِنَا فَهُوَ يَعْنِيهِ رُبْعٌ غَرْبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّمْسُ إِذَا تَجَاوَرَ مَرْكَزُهَا عَنْ
دَائِرَةِ نِصْفِ اللَّيْلِ قَدْ صَارَ جِزْمُهَا مُحَازِيًا لِهَوَاءِ الرُّبْعِ

الْشَرْقِيَّ لِأَهْلِ بَلَدِنَا. فَلَوْ كَانَ الْهَوَاءُ يَقْبَلُ كَيْفِيَّةَ النُّورِ مِنَ
 الشَّمْسِ لَوَجِبَ أَنْ يَحْصُلَ الصَّوُّ وَالنُّورُ فِي هَوَاءِ الرَّبْعِ
 الشَّرْقِيِّ مِنْ بَلَدِنَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَأَنْ يَصِيرَ هَوَاءُ الرَّبْعِ
 الشَّرْقِيِّ فِي غَايَةِ الْإِصَاءَةِ وَالْإِبَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَحَيْثُ
 لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْهَوَاءَ لَا يَقْبَلُ كَيْفِيَّةَ النُّورِ فِي
 ذَاتِهِ. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا بَطَلَ الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَيْثَمِ فَقَدْ
 ذَكَرَ بَرَهَاتَيْنِ دَقِيقَتَيْنِ عَقْلِيَّتَيْنِ مَحْصِنَتَيْنِ عَلَى أَنَّ خَالِقَ الصَّوِّ
 وَالْظُّلْمَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا قُرْصُ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلِلْوَجْهِ الثَّالِثِ: هَبْ أَنْ النُّورَ الْجَاصِلَ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا كَانَ
 بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ. إِلَّا أَنَا تَقُولُ: / الْأَجْسَامُ مُتَمَاثِلَةٌ فِي تَمَامِ
 الْمَاهِيَةِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ حُصُولُ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ
 لِقُرْصِ الشَّمْسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْلِيْقِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ. أَمَّا
 بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً فِي كَوْنِهَا
 أَجْسَامًا وَمُتَخَيِّرَةً. فَلَوْ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهَا لَكَانَ ذَلِكَ
 الْاِخْتِلَافُ وَاقِعًا فِي مَفْهُومِ مُعَايِرٍ لِمَفْهُومِ الْجِسْمِيَّةِ صَرُورَةً
 أَنْ مَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ مُعَايِرٌ لَهَا

(13/76)

بِهِ الْمُخَالَفَةُ فَتَقُولُ: ذَلِكَ الْأَمْرُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْجِسْمِيَّةِ
 أَوْ خَالًا فِيهَا أَوْ لَا مَحَلَّ لَهَا وَلَا خَالًا فِيهَا. وَالْأَوَّلُ:
 بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي كَوْنَ الْجِسْمِ صِفَةً قَائِمَةً بِذَاتِ أُخْرَى
 وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ إِنْ كَانَ مُتَخَيِّرًا وَمُخْتَصًّا بِحَيِّزٍ
 كَانَ مَحَلَّ الْجِسْمِ غَيْرَ الْجِسْمِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 كَذَلِكَ كَانَ الْجَاصِلُ فِي الْحَيِّزِ خَالًا فِي مَحَلٍّ لَا تَعْلُقُ لَهُ
 شَيْءٌ مِنَ الْأَحْيَازِ وَالْجِهَاتِ، وَذَلِكَ مَذْفُوعٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ.
 وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
 الذَّوَاتُ هِيَ الْأَجْسَامُ وَمَا بِهِ قَدْ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ هُوَ
 الصِّفَاتُ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ عَلَى الشَّيْءِ صَحَّ عَلَى مِثْلِهِ فَلَمَّا
 كَانَتْ الذَّوَاتُ مُتَمَاثِلَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ وَجِبَ أَنْ يَصَحَّ عَلَى
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَصَحُّ عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
 وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا بِهِ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ لَيْسَ مَحَلًّا
 لِلْجِسْمِ وَلَا خَالًا فِيهِ، وَقَسَادُ هَذَا الْقِسْمِ ظَاهِرٌ. فَتَبَتَ بِهِذَا
 الْبُرْهَانُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً.
 وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: كُلُّ مَا يَصِحُّ عَلَى أَحَدِ الْمَثَلَيْنِ فَإِنَّهُ
 يَصِحُّ أَيْضًا عَلَى الْمَثَلِ الثَّانِي. وَإِذَا اسْتَوَتْ الْأَجْسَامُ بِأَسْرِهَا
 فِي قَبُولِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ عَلَى الْبَدَلِ كَانَ اخْتِصَاصُ جِسْمٍ

الشَّمْسِ لِهَذِهِ الْإِضَاءَةِ وَهَذِهِ الْإِتَارَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
بِتَخْصِيصِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ قَالِقُ الْإِصْبَاحِ
فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَطْلُوبِ أَنَّ الظَّلْمَةَ شَبِيهَةٌ
بِالْعَدَمِ. بَلِ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ عَدَمِيٌّ
وَالنُّورُ مَخْصُصٌ الْوُجُودِ. فَإِذَا أَظْلَمَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْخَوْفُ وَالْفَرَعُ
فِي قَلْبِ الْكَلِّ فَاسْتَوَلَى النَّوْمُ عَلَيْهِمْ وَصَارُوا كَالْأَمْوَاتِ
وَسَكَتَتِ الْمُتَحَرِّكَاتُ وَتَعَطَّلَتِ التَّأَثِيرَاتُ وَزُرِفَتِ التَّفْعِيلَاتُ
فَإِذَا وَصَلَ نُورُ الصَّبَاحِ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ فَكَأَنَّهُ تَفَحَّ فِي الصُّورِ
مَادَّةُ الْحَيَاةِ وَقُوَّةُ الْإِدْرَاكِ فَصَغَفَ النَّوْمُ وَابْتَدَأَتِ الْيَقِظَةُ
بِالظُّهُورِ. وَكَلِمًا كَانَ نُورُ الصَّبَاحِ أَقْوَى وَأَكْمَلَ كَانَ ظُهُورُ
قُوَّةِ الْجِسِّ وَالْحَرَكَةِ فِي الْحَيَوَانَاتِ أَكْمَلَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ
أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ قُوَّةُ الْحَيَاةِ وَالْجِسِّ وَالْحَرَكَةِ
وَلَمَّا كَانَ النُّورُ هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ لِحُصُولِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
كَانَ تَأْثِيرُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيْقِ النُّورِ مِنْ أَعْظَمِ
أَنْسَامِ النِّعَمِ وَأَجَلَ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَكُونِي سُبْحَانِي قَالِقًا لِلْإِصْبَاحِ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا
عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلَ أَنْسَامِ الدَّلَائِلِ، وَفِي كَوْنِهِ
فَضْلًا وَرَحْمَةً وَإِحْسَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ أَجَلَ
الْأَنْسَامِ وَأَشْرَفَ الْأَنْوَاعِ/ فَهَذَا مَا حَضَرْنَا فِي تَقْرِيرِ دَلَالَةِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالِقُ الْإِصْبَاحِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ
الْحَكَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِيُخْتِمَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ بِخَاتِمَةٍ شَرِيفَةٍ فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالِقُ
ظُلْمَةِ الْعَدَمِ بِصَبَاحِ التَّكْوِينِ وَالْإِبْجَادِ وَقَالِقُ ظُلْمَةِ الْجَمَادِيَّةِ
بِصَبَاحِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالرِّشَادِ، وَقَالِقُ ظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ بِصَبَاحِ
الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ، وَقَالِقُ ظُلُمَاتِ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ بِتَخْلِيصِ
النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ إِلَى صُبْحَةِ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، وَقَالِقُ ظُلُمَاتِ
الِاسْتِغْيَالِ بِعَالَمِ الْمُمَكِّنَاتِ بِصَبَاحِ نُورِ الْاسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ
مُذَبَّرِ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمُبْدَعَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْإِصْبَاحِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ
اللَّيْثُ: الصُّبْحُ وَالصَّبَاحُ هُمَا أَوَّلُ النَّهَارِ وَهُوَ الْإِصْبَاحُ أَيْضًا.
قَالَ تَعَالَى: قَالِقُ الْإِصْبَاحِ يَعْنِي الصُّبْحُ. قَالَ الشَّاعِرُ:
أَفْتَى رِيَاحًا وَنَبِيَّ رِيَاحٍ ... تَنَاسُخُ الْإِمْسَاءِ وَالْإِصْبَاحِ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِصْبَاحَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الصَّبْحُ.

فَإِنْ قِيلَ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَلَقَ الصُّبْحَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ تَعَالَى فَلَقَ الظُّلْمَةَ بِالصُّبْحِ فَكَيْفَ الْوُجْهُ فِيهِ؟ فَتَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَالِقَ ظُلْمَةِ الْإِصْبَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَفَقَ مِنَ الْجَانِبِ الشِّمَالِيِّ وَالْعَرَبِيِّ وَالْجَنُوبِيِّ مَمْلُوءٌ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ. وَإِنَّمَا ظَهَرَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ فَكَانَ الْأَفَقُ كَانَ بَحْرًا مَمْلُوءًا مِنَ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَشُقُّ ذَلِكَ الْبَحْرَ الْمُظْلِمَ بِأَنْ أَجْرَى جَدُولًا مِنَ النُّورِ فِيهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ قَالِقَ ظُلْمَةِ الْإِصْبَاحِ بِنُورِ الْإِصْبَاحِ وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ مَعْلُومًا حَسَنَ الْحَذْفِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَشُقُّ بَحْرَ الظُّلْمَةِ عَنِ نُورِ الصُّبْحِ فَكَذَلِكَ يَشُقُّ نُورُ الصُّبْحِ عَنِ بَيَاضِ النَّهَارِ فَقَوْلُهُ: قَالِقُ الْإِصْبَاحِ أَيُّ قَالِقُ الْإِصْبَاحِ بَيَاضِ النَّهَارِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ ظُهُورَ النُّورِ فِي الصَّبَاحِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَلَقَ تِلْكَ الظُّلْمَةَ فَقَوْلُهُ: قَالِقُ الْإِصْبَاحِ أَيُّ مُظْهِرِ الْإِصْبَاحِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُقْتَضَى لِذَلِكَ الْأَظْهَارِ هُوَ ذَلِكَ الْفَلَقُ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اسْمَ السَّبَبِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمُسَبَّبُ. الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَالِقُ هُوَ الْخَالِقُ فَكَانَ الْمَعْنَى خَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ. قَاوُلَهَا: ظُهُورُ الْإِصْبَاحِ وَقَدْ فَسَّرْتَاهُ بِمَقْدَارِ الْفَهْمِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَفِيهِ مِتَابَحٌ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّكَنُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ اسْتِنْسَاسًا بِهِ وَاسْتِرْوَاً إِلَيْهِ مِنْ رَوْحٍ أَوْ حَيْبٍ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلنَّارِ سَكَنٌ لِأَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا أَلَا تَرَاهُمْ سَمَوْهَا/ الْمُؤْنِسَةَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّيْلَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ أُتِيبَ نَفْسَهُ بِالنَّهَارِ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى زَمَانٍ يَسْتَرِيحُ فِيهِ وَذَلِكَ هُوَ اللَّيْلُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْخَلْقَ يَبْقَوْنَ فِي الْجَنَّةِ فِي أَهْنَاءٍ عَيْشٍ، وَالذَّ زَمَانٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ لَيْلٌ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَيْسَ مِنْ صَرُورَاتِ اللَّذَّةِ وَالْخَيْرِ فِي الْحَيَاةِ قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِنْ صَرُورَاتِ مَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ، أَمَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهَذِهِ الْعَادَاتُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فِيهِ فَظَهَرَ الْقَرُّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ وَجَعَلَ اللَّيْلَ عَلَى صِيغَةِ الْفِعْلِ، وَالباقونَ جَاعِلٌ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ حُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَنَّ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ: فَالِقُ الْحَبِّ وَفَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الأنعام: 95- 96] وَجَاعِلُ
 أَنْثَى اسْمُ الْقَاعِلِ. وَيَجِبُ كَوْنُ الْمَعْطُوفِ مُشَارِكًا
 لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَحُجَّتُهُ مَنْ قَرَأَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ أَنَّ قَوْلَهُ:
 وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَنْصُوبَانِ وَلَا بَدَ لِهَذَا النِّصْبِ مِنْ عَامِلٍ،
 وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ قَوْلُهُ:
 وَجَعَلَ بِمَعْنَى وَجَاعِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا وَذَلِكَ يُفِيدُ
 الْمَطْلُوبَ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا فَفِيهِ مَبَاحِثُ:
 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدَّرَ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
 بِحِسَابِ مُعَيَّنٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ:
 هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ
 لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحَسَابَ [يُوسُفَ: 5] وَقَالَ فِي سُورَةِ
 الرَّحْمَنِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرَّحْمَنِ: 5] وَتَحْقِيقُ
 الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ حَرَكَةَ الشَّمْسِ مَخْصُوصَةً بِمِقْدَارِ
 مِنَ السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ بِحَيْثُ يَتِمُّ الدَّوْرَةُ فِي سَنَةٍ، وَقَدَّرَ حَرَكَةَ
 الْقَمَرِ بِحَيْثُ يَتِمُّ الدَّوْرَةُ فِي شَهْرٍ، وَبِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ تَنْتَظِمُ
 مَصَالِحُ الْعَالَمِ فِي الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِسَبَبِهَا يَحْصُلُ مَا يُحْتَاجُ
 إِلَيْهِ مِنْ نَضِجِ الثَّمَارِ،

(13/78)

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
 وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا آيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (97)

وَحُصُولِ الْعَلَاةِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا كَوْنَهَا أَسْرَعَ أَوْ أَبْطَأَ مِمَّا وَقَعَ،
 لَأَخْلَلَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
 وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا.
 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْحُسْبَانِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 الْهَيْثَمِ أَنَّهُ جَمْعُ حِسَابٍ مِثْلُ رِكَابٍ وَرُكْبَانٍ وَشِهَابٍ وَشُهَبَانٍ.
 وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُسْبَانَ مَصْدَرٌ كَالرُّجْحَانِ وَالنَّقْصَانِ. وَقَالَ
 صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْحُسْبَانُ بِالضَّمِّ مَصْدَرٌ حَسَبَ، كَمَا أَنَّ
 الْحِسْبَانَ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ حَسِبَ، وَنَظِيرُهُ الْكُفْرَانُ وَالْعُفْرَانُ
 وَالشُّكْرَانُ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى جَعَلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا
 جَعَلَهُمَا عَلَى حِسَابٍ. لِأَنَّ حِسَابَ الْأَوْقَاتِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا
 بِدَوْرِهِمَا وَسَيْرِهِمَا.
 الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالشَّمْسُ
 وَالْقَمَرُ قُرْنَا بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، فَالنَّصْبُ/ عَلَى إِصْمَارٍ فَعِلٍ

دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: جَاعِلَ اللَّيْلِ أَيْ وَجَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا، وَالْجُرَّ عَطْفٌ عَلَى لَفْظِ اللَّيْلِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ،
وَالْحَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَجْعُولَانِ
حُسْبَانًا: أَيْ مَحْسُوبَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
وَالْعَزِيزُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَالْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ
عِلْمِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَقْدِيرَ أَجْرَامِ الْأَفْلَاقِ بِصِفَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ
وَهَيْئَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، وَحَرَكَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ بِالْمَقَادِيرِ الْمَخْصُوصَةِ
فِي الْبَطْءِ وَالسَّرْعَةِ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ
مُتَعَلِّقَةٍ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَعِلْمٍ تَأْفِذٍ فِي جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ
مِنَ الْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَذَلِكَ تَضْرِيحٌ بَأَنَّ حُصُولَ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ لَيْسَ بِالطَّبْعِ وَالْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِتَخْصِصِ
الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 97]

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (97)
هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِمَنَافِعِ
الْعِبَادِ وَهِيَ مِنْ وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لِتَهْتَدِيَ الْخَلْقُ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ
وَالْمَسَالِكِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَ شَمْسِيًّا وَلَا
قَمَرًا لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَهْتَدُونَ بِهَا إِلَى الْمَسَالِكِ وَالطَّرِيقِ الَّتِي
يُرِيدُونَ الْمُرُورَ فِيهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَحْوَالِ حَرَكَةِ
الشَّمْسِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِحَرَكَةِ
الشَّمْسِ فِي النَّهَارِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ
فِي اللَّيَالِي عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ كَوْنَ هَذِهِ
الْكَوَاكِبِ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ
بُزُوجًا [الْفَرْقَانِ: 61] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّا رَبُّنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا
بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ [الصَّافَّاتِ: 6] وَقَالَ: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ
[الْبُرُوجِ: 1].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي مَنَافِعِهَا كَوْنَهَا رُجُومًا
لِلشَّيَاطِينِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ أَيْ فِي ظُلُمَاتِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْيِيهِ، فَإِنَّ الْمُعْطَلَ

يَنْفِي كَوْنَهُ قَاعًا مُخْتَارًا، وَالْمُشَبَّهَ يُثَبِّتُ كَوْنَهُ تَعَالَى جِسْمًا
مُخْتَصًّا بِالْمَكَانِ فَهُوَ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِيَهْتَدِيَ بِهَا فِي
هَذَيْنِ التَّوَعْنَيْنِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، أَمَّا الْإِهْتِدَاءُ بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ بَرَّ
التَّعْطِيلِ، فَذَلِكَ لَنَا نَظَرٌ

(13/79)

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ
فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (98)

هَذِهِ الْكَوَاكِبَ مُخْتَلِفَةً فِي صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فَبَعْضُهَا سَيَّارَةٌ
وَبَعْضُهَا نَائِبَةٌ، وَالتَّوَابِتُ بَعْضُهَا فِي الْمِنْطَقَةِ وَبَعْضُهَا فِي
الْقُطْبَيْنِ، وَأَيْضًا التَّوَابِتُ لَامِعَةٌ وَالسَّيَّارَةُ غَيْرُ لَامِعَةٍ، وَأَيْضًا
بَعْضُهَا كَبِيرَةٌ دُرِّيَّةٌ عَظِيمَةُ الصَّوْءِ، وَبَعْضُهَا صَغِيرَةٌ حَفِيَّةٌ
قَلِيلَةُ الصَّوْءِ، وَأَيْضًا قَدَّرُوا مَقَادِيرَهَا عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ،
وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْفَاعِلِ
الْمُخْتَارِ فَهَذَا وَجْهُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ بَرَّ التَّعْطِيلِ. وَأَمَّا
وَجْهُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ بَحْرِ التَّشْبِيهِ فَلَا تَقُولُ إِنَّهُ لَا
غَيْبَ يَقْدَحُ فِي إِلَهِيَّةِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ إِلَّا أَنَّهَا أَجْسَامٌ فَتَكُونُ
مُؤَلَّفَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ، وَأَيْضًا إِنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ وَمَحْدُودَةٌ
وَأَيْضًا إِنَّهَا مُتَغَيِّرَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ وَمُتَبَقِّلَةٌ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ فَهَذِهِ
الْأَشْيَاءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عُيُوبًا فِي الْإِلَهِيَّةِ اِمْتَنَعَ الطَّعْنُ فِي
إِلَهِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُيُوبًا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ إِلَهُ عَنْهَا
بِأَسْرَها فَوَجَبَ الْحُزْمُ بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مُتَرَهِّقٌ
عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْحَدِّ وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمَكَانِ
وَالْجَهَةِ، فَهَذَا بَيَانُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ فِي بَرِّ التَّعْطِيلِ
وَبَحْرِ التَّشْبِيهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عُدُولًا عَنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ إِلَى
مَجَازِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَرِيبٌ مُنَاسِبٌ لِعَظَمَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
الْوَجْهُ السَّادِسُ: فِي مَنَافِعِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا
مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] فَتَبَّهَ عَلَى سَبِيلِ
الْإِجْمَالِ عَلَى أَنَّ فِي وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حِكْمَةً عَالِيَةً
وَمَنْفَعَةً شَرِيفَةً، وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَا يُحِيطُ عَقْلُنَا بِهِ عَلَى
الْتِفْصِيلِ وَجَبَ تَفَهُُّهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدَّرَ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي
مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ بِمِثَالِ خَيَالِهِ وَمِثَالِ قِيَاسِهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
مُبِينًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ.

قَالَ: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الطَّرَقَاتِ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ، فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ هَاهُنَا الْعَقْلَ فَقَوْلُهُ: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ تَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [البقرة: 164] إِلَى قَوْلِهِ:

لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [آلِ عِمْرَانَ: 190] وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: / لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَيَتَأَمَّلُونَ وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْمَحْسُوسِ عَلَى الْمَعْقُولِ وَيَتَّقِلُونَ مِنَ الشَّاهِدِ إِلَى الْغَائِبِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 98]
وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (98)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ] هَذَا نَوْعٌ رَابِعٌ مِنْ دَلَائِلِ وُجُودِ الْإِلَهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ الْاِسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ قَتْفُورُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ هِيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ. وَحَوَاءَ مَخْلُوقُهُ مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ. فَصَارَ كُلُّ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ آدَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَوْلُ فِي عِيسَى؟
قُلْنَا: هُوَ أَيْضًا مَخْلُوقٌ مِنْ مَرْيَمَ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ مِنْ أَبَوَيْهَا. فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْكَلِمَةِ أَوْ مِنَ الرُّوحِ الْمَنْفُوخِ فِيهَا فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟
قُلْنَا: كَلِمَتُهُ «مِنْ» تُفِيدُ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ وَلَا نِزَاعَ أَنَّ ابْتِدَاءَ تَكُونِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَهَذَا الْقَدْرُ

(13/80)

كَافٍ فِي صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ. قَالَ الْقَاضِي: فَرَّقِي بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنْشَأَكُمْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: خَلَقَكُمْ لِأَنَّ أَنْشَأَكُمْ يُفِيدُ أَنَّهُ خَلَقَكُمْ لَا ابْتِدَاءً. وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ التَّمَوِّ وَالنُّشُوءِ لَا مِنْ مَظْهَرٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، كَمَا يُقَالُ: فِي النَّبَاتِ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَهُ بِمَعْنَى التَّمَوِّ

وَالزِّيَادَةُ إِلَى وَقْتِ الْإِنْتِهَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ
فَفِيهِ مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فَمُسْتَقَرٌّ بِكَسْرِ
الْقَافِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ.
قَالَ سِبْيَوْنِي، يُقَالُ: قَرَّ فِي مَكَانِهِ وَاسْتَقَرَّ فَمَنْ كَسَرَ الْقَافَ
كَانَ الْمُسْتَقَرُّ بِمَعْنَى الْقَارِّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
خَبَرُهُ الْمُضْمَرُ «مِنْكُمْ» أَيْ مِنْكُمْ مُسْتَقَرٌّ. وَمَنْ فَتَحَ الْقَافَ
فَلَيْسَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّ اسْتَقَرَّ لَا يَتَعَدَّى فَلَا يَكُونُ لَهُ
مَفْعُولٌ بِهِ فَيَكُونُ اسْمٌ مَكَانَ الْقَالِمِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقَرِّ. وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ الْمُضْمَرُ «مِنْكُمْ» بَلْ
يَكُونُ خَبَرُهُ «لَكُمْ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَكُمْ مَقَرٌّ وَأَمَّا الْمُسْتَوْدَعُ
فَإِنَّ اسْتَوْدَعَ فِعْلٌ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ تَقُولُ اسْتَوْدَعْتُ رَيْدًا
أَلْفًا وَأَوْدَعْتُ مِثْلَهُ، فَالْمُسْتَوْدَعُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا
لِلْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَوْدَعَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَ
نَفْسَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَنْ قَرَأَ مُسْتَقَرًّا يَفْتَحِ الْقَافَ جَعَلَ
الْمُسْتَوْدَعَ مَكَانًا لِيَكُونَ مِثْلَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيرُ فَلَكُمْ
مَكَانٌ اسْتِقْرَارٌ وَمَكَانٌ اسْتِيْدَاعٌ وَمَنْ قَرَأَ فَمُسْتَقَرٌّ بِالْكَسْرِ،
فَالْمَعْنَى: مِنْكُمْ مُسْتَقَرٌّ وَمِنْكُمْ مُسْتَوْدَعٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْكُمْ
مَنْ اسْتَقَرَّ وَمِنْكُمْ مَنْ اسْتَوْدَعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُسْتَوْدَعِ أَنَّ
الْمُسْتَقَرَّ أَقْرَبُ إِلَى الثَّبَاتِ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ فَالشَّيْءُ الَّذِي
حَصَلَ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَكُونُ عَلَى شَرَفِ الرَّوَالِ يُسَمَّى
مُسْتَقَرًّا فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ وَكَانَ عَلَى شَرَفِ الرَّوَالِ
يُسَمَّى مُسْتَوْدَعًا لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ فِي مَعْرِضٍ أَنْ يُسْتَرَدَّ فِي
كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَثُرَ اخْتِلَافُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ
هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَقُولُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ هُوَ الْأَرْحَامُ
وَالْمُسْتَوْدَعُ الْأَصْلَابُ قَالَ كُرَيْبٌ: كَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَجَابَ الْمُسْتَوْدَعُ الصُّلْبُ وَالْمُسْتَقَرُّ
الرَّحِمُ ثُمَّ قَرَأَ: وَنُقِرَّ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ [الحج: 5] وَمِمَّا
يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى قُوَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النُّطْقَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَبْقَى
فِي صُلْبِ الْأَبِ زَمَانًا طَوِيلًا وَالْجَنِينَ يَبْقَى فِي رَحِمِ الْأُمِّ
زَمَانًا طَوِيلًا، وَلَمَّا كَانَ الْمُكُثُّ فِي الرَّحِمِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي صُلْبِ
الْأَبِ كَانَ حَمْلُ الْإِسْتِقْرَارِ عَلَى الْمُكُثِّ فِي الرَّحِمِ أَوْلَى.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ صُلْبُ الْأَبِ وَالْمُسْتَوْدَعُ رَحِمُ

الْأُمِّ، لِأَنَّ النُّطْقَةَ حَصَلَتْ فِي صُلْبِ الْأَبِ لَا مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ
وَهِيَ حَصَلَتْ فِي رَحِمِ الْأُمِّ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، فَحُصُولُ تِلْكَ
النُّطْقَةِ فِي الرَّحِمِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ مُشَبَّهٌ بِالْوَدِيعَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ
قِمِستَقَرَّ وَمُسْتَوْدَعٌ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُسْتَقَرِّ مُتَقَدِّمًا عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ وَحُصُولُ النُّطْقَةِ فِي صُلْبِ الْأَبِ مُقَدِّمٌ عَلَى
حُصُولِهَا فِي رَحِمِ الْأُمِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقَرُّ مَا فِي
أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ مَا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْمُسْتَقَرُّ خَالُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَعِيدًا فَقَدْ اسْتَقَرَّتْ تِلْكَ السَّعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ
بِئْسَيًا فَقَدْ اسْتَقَرَّتْ تِلْكَ الشَّقَاوَةُ وَلَا تَبْدِيلَ فِي أَحْوَالِ
الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ فَلِأَحْوَالِ مُتَبَدِّلَةٍ.
فَالْكَافِرُ قَدْ يَنْقَلِبُ مُؤْمِنًا وَالرَّيْذِيْقُ قَدْ يَنْقَلِبُ صَدِيقًا، فَهَذِهِ
الْأَحْوَالُ لِيَكُونَهَا عَلَى شَرَفِ الرِّوَالِ وَالْفَتَاءِ لَا يَبْعُدُ تَشْبِيْهُهَا
بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي تَكُونُ مُشْرِفَةً عَلَى الرِّوَالِ وَالذَّهَابِ.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ. إِنَّ الْمُسْتَقَرَّ مَنْ خُلِقَ مِنَ
النَّفْسِ الْأُولَى وَدَخَلَ الدُّنْيَا وَاسْتَقَرَّ فِيهَا،

(13/81)

وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ
طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (99)

وَالْمُسْتَوْدَعُ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَسُخِّلَقُ.
وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: لِلْأَصَمِّ أَيْضًا الْمُسْتَقَرُّ مَنْ اسْتَقَرَّ فِي قَرَارِ
الدُّنْيَا وَالْمُسْتَوْدَعُ مَنْ فِي الْقُبُورِ حَتَّى يُبْعَثَ.
وَعَنْ قَتَادَةَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ فَقَالَ مُسْتَقَرُّ فِي الْقَبْرِ
وَمُسْتَوْدَعُ فِي الدُّنْيَا.
وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ إِنَّ التَّقْدِيرَ هُوَ
الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمِنْكُمْ مُسْتَقَرٌّ ذَكَرَ وَمِنْكُمْ
مُسْتَوْدَعٌ أَتَى إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ عَنِ الذِّكْرِ بِالْمُسْتَقَرِّ لِأَنَّ
النُّطْقَةَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ فِي صُلْبِهِ وَإِنَّمَا تَسْتَقَرُّ هُنَاكَ وَغَيْرُ عَنِ
الْأَنْثَى بِالْمُسْتَوْدَعِ لِأَنَّ رَحِمَهَا شَبِيهَةٌ بِالْمُسْتَوْدَعِ لِتِلْكَ
النُّطْقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقْصُودُ الْكَلَامِ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تَوَلَّدُوا مِنْ
شَخْصٍ وَاحِدٍ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَقَرِّ

وَالْمُسْتَوْدَعِ بِحَسَبِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَنَقُولُ: الْأَشْخَاصُ
الْإِنْسَانِيَّةُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ وَمُخْتَلِفَةٌ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي
بِاعْتِبَارِهَا حَصَلَ التَّفَاوُثُ فِي الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُسْتَوْدَعِ وَالْإِخْتِلَافُ
فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَمُؤَثِّرٍ وَلَيْسَ السَّبَبُ هُوَ
الْجِسْمِيَّةُ وَلَوْازِمُهَا وَإِلَّا لَأَمْتَنَعَ حُصُولُ التَّفَاوُثِ فِي الصِّفَاتِ،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ الْحَكِيمَ وَتَبْظِيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ فِي الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاخْتِلَافُ السِّيَتِكُمْ
وَالْوَانِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ وَالْمَرَادُ مِنْ
هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ بَيَّنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ عَلَى وَجْهِ الْفَصْلِ لِلْبَعْضِ
عَنِ الْبَعْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى تَمَسَّكَ أَوَّلًا بِتَكْوِينِ النَّبَاتِ
وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ التَّمَسُّكَ بِالدَّلَائِلِ
الْفَلَكَيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ التَّمَسُّكَ بِأَحْوَالِ تَكْوِينِ
الْإِنْسَانِ فَقَدْ مَيَّرَ تَعَالَى بَعْضَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ عَنْ بَعْضٍ، وَفَصَّلَ
بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ، وَفِيهِ أَبْحَاثُ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:
لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ طَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ
لِغَرَضٍ وَحِكْمَةٍ.

وَجَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّامَ لَامُ الْعَاقِبَةِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ
مَحْمُولًا عَلَى التَّنْسِيْبِ بِحَالٍ مَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِغَرَضٍ. وَالثَّانِي:
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ
الْإِفْقَةَ، وَالْفَهْمَ وَالْإِيمَانَ، وَمَا أَرَادَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْكُفْرَ. وَهَذَا
قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَجَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّمَا
فَصَّلْتُ هَذَا الْبَيَانَ لِمَنْ عَرَفَ وَفَقَهُ وَفَهُمَ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ لَا
غَيْرَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي
اسْتَدَلَّ فِيهَا بِأَحْوَالِ النُّجُومِ بِقَوْلِهِ:

يَعْلَمُونَ وَخَتَمَ آخِرَهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: يَفْقَهُونَ وَالْفَرْقُ أَنَّ
إِنِّشَاءَ الْإِنْسَانِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَتَصْرِيفُهُمْ بَيْنَ أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ
الْطَّفُ وَأَدَقُّ صَنْعَةً وَتَذْيِيرًا، فَكَانَ ذِكْرُ الْإِفْقَةِ هَاهُنَا لِأَجْلِ أَنَّ
الْإِفْقَةَ يُفِيدُ مَزِيدَ فِطْنَةٍ وَقُوَّةٍ وَدَكَاةٍ وَفَهْمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 99]

وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ
طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُنْتَشَاهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (99)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَبَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ] اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّدَ الْخَامِسَ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَوُجُوهِ إِخْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ كَمَا أَنَّهَا دَلَائِلُ فَهِيَ أَيْضًا نِعَمٌ بِالْعَةِ، وَإِحْسَانَاتٌ كَامِلَةٌ، وَالْكَلَامُ إِذَا كَانَ دَلِيلًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَكَانَ إِنْعَامًا وَإِحْسَانًا مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ. كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي الْقَلْبِ عَظِيمًا، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُشْتَغِلَ

(13/82)

بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَفْتَضِي نُزُولَ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّحَابِ، وَمِنَ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ يَفْتَضِي نُزُولَ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْعُدُولُ عَنْ الظَّاهِرِ إِلَى التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ نُزُولِ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَجَبَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبُخَارَاتِ الْكَثِيرَةَ تَجْتَمِعُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ. ثُمَّ تَصْعَدُ وَتَرْتَفِعُ إِلَى الْهَوَاءِ، فَيَتَعَقَّدُ الْعَيْمُ مِنْهَا وَيَتَقَاطَرُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطَرُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْجُبَّائِيُّ عَلَى قِسَادِهِ مِنْ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَرْدَ قَدْ يُوَجِّدُ فِي وَقْتِ الْحَرِّ، بَلْ فِي صَمِيمِ الصَّيْفِ، وَتَجِدُ الْمَطَرَ فِي أَبْرَدِ وَقْتٍ يَنْزِلُ غَيْرَ جَامِدٍ، وَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقَوْمَ يُحْيُونَ عَنْهُ فَيَقُولُونَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْبُخَارَ أَجْزَاءَ مَاءٍ وَطَبِيعَتُهَا الْبَرْدُ، فَفِي وَقْتِ الصَّيْفِ يَسْتَوْلِي الْحَرُّ عَلَى ظَاهِرِ السَّحَابِ، فَيَهْرُبُ الْبَرْدُ إِلَى بَاطِنِهِ، فَيَقْوَى الْبَرْدُ هُنَاكَ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ، فَيَخْذُ الْبَرْدُ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ بَرْدِ الْهَوَاءِ يَسْتَوْلِي الْبَرْدُ عَلَى ظَاهِرِ السَّحَابِ، فَلَا يَقْوَى الْبَرْدُ فِي بَاطِنِهِ، فَلَا جَرَمَ لَا يَتَعَقَّدُ جَمِيدًا بَلْ يَنْزِلُ مَاءً، هَذَا مَا قَالُوهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الطَّبَقَةَ الْعَالِيَةَ مِنَ الْهَوَاءِ بَارِدَةٌ جِدًّا عِنْدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ يَوْمًا بَارِدًا شَدِيدَ الْبَرْدِ فِي صَمِيمِ الشِّتَاءِ، فَيَتَكَ الطَّبَقَةُ بَارِدَةٌ جِدًّا، وَالْهَوَاءُ

الْمُحِيطُ بِالْأَرْضِ أَيْضًا بَارِدٌ جِدًّا، فَوَجِبَ أَنْ يَشْتَدَّ الْبَرْدُ، وَأَنْ لَا يَحْدُثَ الْمَطَرُ فِي الشِّتَاءِ الْبَتَّةَ، وَحَيْثُ شَاهَدْنَا أَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ فَسَدَ قَوْلُكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مِمَّا ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبُخَارَاتِ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَتَصَاعَدَتْ تَفَرَّقَتْ وَإِذَا تَفَرَّقَتْ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْهَا قَطَرَاتُ الْمَاءِ، بَلِ الْبُخَارُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِسَفْفٍ مُتَّصِلٍ أَمْلَسَ كَسُفُوفِ الْحَمَّامَاتِ الْمَرْجَجَةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسِلْ مِنْهُ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا تَصَاعَدَتِ الْبُخَارَاتُ فِي الْهَوَاءِ وَلَيْسَ فَوْقَهَا سَطْحٌ أَمْلَسُ مُتَّصِلٌ بِهِ تِلْكَ الْبُخَارَاتُ، وَجِبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْقَوْمُ يُجِيبُونَ عَنْهُ: بَأَنَّ هَذِهِ الْبُخَارَاتِ إِذَا تَصَاعَدَتْ وَتَفَرَّقَتْ، فَإِذَا وَصَلَتْ عِنْدَ صُغُودِهَا وَتَفَرَّقَتْ إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ مِنَ الْهَوَاءِ بَرَدَتْ، وَالْبَرْدُ يُوجِبُ الثَّقُلَ وَالتَّرْوَلَ، فَيَسَبِّبُ قُوَّةَ ذَلِكَ الْبَرْدِ عَادَتْ مِنَ الصُّغُودِ إِلَى النُّزُولِ، وَالْعَالَمُ كَرِي الشَّكْلِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مِنَ الصُّغُودِ إِلَى التَّرْوَلِ، فَقَدْ رَجَعَتْ مِنْ قِصَاءِ الْمُحِيطِ إِلَى ضَيْقِ الْمَرْكَزِ، فِتْلِكَ الذَّرَّاتُ بِهَذَا السَّبَبِ تَلَاصَقَتْ وَتَوَاصَلَتْ، فَحَصَلَ مِنْ اتِّصَالِ بَعْضِ تِلْكَ الذَّرَّاتِ بَعْضُ قَطَرَاتِ الْأَمْطَارِ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ قَالَ: لَوْ كَانَ تَوَلَّدَ الْمَطَرُ مِنْ صُغُودِ الْبُخَارَاتِ، فَالْبُخَارَاتُ دَائِمَةٌ الْارْتِفَاعِ مِنَ الْبُخَارِ فَوَجِبَ أَنْ يَدُومَ هُنَاكَ نُزُولُ الْمَطَرِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا فَسَادَ قَوْلِهِمْ. قَالَ: قَتَبْتُ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ، أَنَّهُ لَيْسَ تَوَلَّدَ الْمَطَرُ مِنْ بُخَارِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْمُ إِنَّمَا اخْتَأَجُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَجْسَامَ قَدِيمَةً، وَإِذَا كَانَتْ قَدِيمَةً اِمْتَنَعَ دُخُولُ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ إِلَّا اتَّصَفَتْ تِلْكَ الذَّرَّاتُ بِصِفَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ أُخْرَى، فَلِهَذَا السَّبَبِ احْتَالُوا فِي تَكْوِينِ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ مَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ. فَلَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ، وَأَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ قَاعِلٌ مُحْتَارٌ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ، فَعِنْدَ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ، قَتَبْتُ أَنْ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ

(13/83)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا الظَّاهِرِ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِحَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا: أَنَّ جَمِيعَ الْآيَاتِ نَاطِقَةٌ بِنُزُولِ الْمَطَرِ

مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ تَعَالَى: / وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
[الْفُرْقَان: 48] وَقَالَ: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [الْأَنْفَال: 11] وَقَالَ: وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ [التَّوْر: 43] فَثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ، أَنَّهُ تَعَالَى
يُنَزِّلُ الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخْلُقُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ فِي
السَّمَاءِ. ثُمَّ يُنْزِلُهَا إِلَى السَّحَابِ. ثُمَّ مِنَ السَّحَابِ إِلَى
الْأَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنْزَالُ الْمَطَرِ مِنْ جَانِبِ السَّمَاءِ مَاءً.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى
السَّحَابَ سَمَاءً، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ مَا قَوْكَ سَمَاءً
كَسَمَاءِ الْبَيْتِ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقَلَّ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِالْمَاءِ هَاهُنَا الْمَطَرَ وَلَا يُنْزِلُ نُقْطَةً مِنَ الْمَطَرِ
إِلَّا وَمَعَهَا مَلَكٌ، وَالْفَلَّاسِقَةُ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ الْمَلَكَ عَلَى الطَّبِيعَةِ
الْحَالَةِ فِي تِلْكَ الْجِسْمِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ التَّوَرُّلِ، فَأَمَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَهُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ، قَالَ الْقَوْلُ بِهِ مُشْكِلٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ تَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ
أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: طَاهِرٌ قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ تَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَخْرَجَ الْتَبَاتَ بِوَاسِطَةِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ الْقَوْلَ بِالطَّبِيعِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُنْكِرُونَهُ، وَقَدْ بَالَعْنَا فِي
تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا
لَكُمْ [الْبَقَرَةِ: 22] فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَّاءُ: قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ تَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ تَبَاتٌ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، فَكَانَ الْمُرَادُ فَأَخْرَجْنَا بِهِ تَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ تَبَاتٌ،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قَالَ الَّذِي لَا تَبَاتَ لَهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْزَلَ يُسَمَّى
التَّبَاتًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَاحَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ ادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْفَصَاحَةِ.
وَمَا يَنْبَغُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ يُعَدُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ وَأَمَّا تَحْنُ
فَقَدْ أَطَبَبْنَا فِيهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي
الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِيبَةٍ [يُونُس: 22] فَلَا فَائِدَةَ فِي
الْإِعَادَةِ.

وَالْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا صَيَعُهُ الْجَمْعِ. وَاللَّهُ وَاحِدٌ قَرْدٌ

لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إِذَا كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّمَا يُكْنَى بِصِغَةِ الْجَمْعِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَتَطْيِيزُهُ قَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [الدخان: 3] إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا [نوح: 1] إِنَّا نَحْنُ تَرْلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: 9].

أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا فَقَالَ الرَّجَاُ: مَعْنَى خَضِرٍ، كَمَعْنَى أَخْضَرَ، يُقَالُ أَخْضَرَ/ فَهُوَ أَخْضَرٌ وَخَضِرٌ، مِثْلُ أَغَوَّرَ فَهُوَ أَغَوَّرٌ وَغَوَّرٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْخَضِرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الزَّرْعُ وَفِي الْكَلَامِ كُلُّ تَبَاتٍ مِنَ الْخَضِرِ، وَأَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى خَضِرَ التَّبَتِّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي قِسْمَيْنِ: حَيْثُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى فَالَّذِي يَنْبُثُ مِنَ الْحَبِّ هُوَ الزَّرْعُ، وَالَّذِي يَنْبُثُ مِنَ النَّوَى هُوَ الشَّجَرُ فَاعْتَبِرْ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَابْتَدَأَ بِذِكْرِ الزَّرْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا وَهُوَ الزَّرْعُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ اللَّيْثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(13/84)

يُرِيدُ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسَّلْتِ وَالذُّرَّةَ وَالْأُرْزَ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْخَضِرِ الْعُودُ الْأَخْضَرُ الَّذِي يَخْرُجُ أَوَّلًا وَيَكُونُ السُّبُلُ فِي أَغْلَامٍ وَقَوْلُهُ: نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتْرَاكِبًا يَعْنِي يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْخَضِرِ حَبًّا مُتْرَاكِبًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي سُبُلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ ذَلِكَ الْعُودُ الْأَخْضَرُ وَتَكُونُ السُّبُلَةُ مُرَكَّبَةً عَلَيْهِ مِنْ قَوْفِهِ وَتَكُونُ الْحَبَّاتُ مُتْرَاكِبَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَبَحْصُلُ قَوْفِ السُّبُلَةِ أَجْسَامٌ دَقِيقَةٌ حَادَّةٌ كَأَنَّهَا الْإِبْرُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَخْلِيقِهَا أَنْ تَمْنَعَ الطَّيُورَ مِنَ التَّقَاطِ تِلْكَ الْحَبَّاتِ الْمُتْرَاكِبَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ مَا يَنْبُثُ مِنَ الْحَبِّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا يَنْبُثُ مِنَ النَّوَى، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي فَقَالَ: وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَهَاهُنَا مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ الزَّرْعِ عَلَى ذِكْرِ النَّخْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ أَفْضَلُ مِنَ النَّخْلِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ قَدْ أَفْرَدَ الْجَاظُ فِيهِ تَصْنِيفًا مُطَوَّلًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: رَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ:

أُطْلِعَتِ النَّخْلُ إِذَا أُخْرِجَتْ طَلْعُهَا وَطَلْعُهَا كِيزَانُهَا قَبْلَ أَنْ

يَنْسَقِيَ عَنِ الْإِعْرِضِ، وَالْإِعْرِضُ يُسَمَّى طَلْعًا أَيْضًا. قَالَ

وَالطَّلُعُ أَوَّلُ مَا يَرَى مِنْ عِذْقِ النَّخْلَةِ، الْوَاحِدَةُ طَلْعَةٌ. وَأَمَّا

قِنْوَانٌ فَقَالَ الرَّجَاُ: الْقِنْوَانُ جَمْعُ قِنْوٍ. مِثْلُ صِنْوَانٍ وَصِنْوٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ الْقِنُوءُ قُلْتِ قِنُوَانِ بِكْسَرِ النُّونِ، فَجَاءَ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى لَفْظِ الْأُنْثَيْنِ وَالْإِعْرَابُ فِي النُّونِ لِلْجَمْعِ. إِذَا عَرَفْتَ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: قِنُوَانِ دَانِيَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْعَرَّاجِينَ الَّتِي قَدْ تَدَلَّتْ مِنْ الطَّلَعِ دَانِيَةً مِمَّنْ يَجْتَنِبُهَا. وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: قِصَارُ النَّحْلِ الْأَصْقَةُ عُذُوقُهَا بِالْأَرْضِ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَلَمْ يَقُلْ وَمِنْهَا قِنُوَانٌ بَعِيدَةٌ لِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي كَمَا قَالَ: سَرَايِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ [النَّحْلُ: 81] وَلَمْ يَقُلْ سَرَايِلَ تَقِيكُمْ الْبَرْدَ، لِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الصَّدَّيْنِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَقِيلَ أَيْضًا: ذَكَرَ الدَّانِيَةَ فِي الْقَرِيبَةِ، وَتَرَكَ الْبَعِيدَةَ لِأَنَّ النُّعْمَةَ فِي الْقَرِيبَةِ أَكْمَلُ وَأَكْثَرُ.

وَالْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قِنُوَانٌ رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ وَمِنْ النَّحْلِ خَبْرُهُ مِنْ طَلْعِهَا بَدَلٌ مِنْهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَحَاصِلُهُ مِنْ طَلَعِ النَّحْلِ قِنُوَانٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا لِدَلَالَةِ/ أَخْرَجْنَا عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ، وَمُخْرِجُهُ مِنْ طَلَعِ النَّحْلِ قِنُوَانٌ. وَمَنْ قَرَأَ يُخْرِجُ مِنْهُ حَبٌّ مُتْرَاكِبٌ كَانَ قِنُوَانٌ عِنْدَهُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: حَبًّا وَقُرِئَ قِنُوَانٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَيَفْتَحُهَا عَلَى أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ كَرَكِبَ لِأَنَّ فِعْلَانِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكْسِيرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونِ وَالرَّمَّانِ فِيهِ أَيْحَافٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ عَاصِمٌ: جَنَّاتٍ بِضَمِّ النَّاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلَى رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: وَالْبَاقُونَ جَنَّاتٍ بِكَسْرِ النَّاءِ. أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فَلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُرَادَ، وَثُمَّ وَجَنَاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ أَيْ مَعَ النَّحْلِ وَالثَّانِي: أَنْ يُعْطَفَ عَلَى قِنُوَانٍ عَلَى مَعْنَى وَحَاصِلُهُ أَوْ وَمُخْرِجُهُ مِنَ النَّحْلِ قِنُوَانٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنُّصْبِ فَوَجْهٌهَا الْعُطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: تَبَاتَ كُلُّ شَيْءٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَخْرَجْنَا بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَالزَّيْتُونِ وَالرَّمَّانِ [الْأَنْعَامُ: 141] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْتَصِبًا عَلَى الْاِخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ [النِّسَاءُ: 162] لِقَضَلِ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ.

(13/85)

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَّاءُ: قَوْلُهُ: وَالزَّيْتُونِ وَالرَّمَّانِ يُرِيدُ شَجَرَ الزَّيْتُونِ، وَشَجَرَ الرَّمَّانِ كَمَا قَالَ: وَسُئِلَ الْقُرَيْبَةُ [يُوسُفَ: 82] يُرِيدُ أَهْلَهَا. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ

الْأَشْجَارِ. النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الزَّرْعَ عَلَى الشَّجَرِ لِأَنَّ الزَّرْعَ غِذَاءً، وَثِمَارُ الْأَشْجَارِ قَوَاكِيهِ، وَالْغِذَاءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّخْلَ عَلَى سَائِرِ الْقَوَاكِيهِ لِأَنَّ التَّمْرَ يَجْرِي مَجْرَى الْغِذَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ وَلِأَنَّ الْحُكَمَاءَ بَيَّنُّوا أَنَّ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ مُشَابَهَةٌ فِي خَوَاصِّ كَثِيرَةٍ يَحِثُّ لَا تُوجَدُ تِلْكَ الْمُشَابَهَةُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ بَقِيَّةِ طِينَةِ آدَمَ»

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعِنَبَ عَقِيبَ النَّخْلِ لِأَنَّ الْعِنَبَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْقَوَاكِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَطْهَرُ يَصِيرُ مُتَّفَعًا بِهِ إِلَى آخِرِ الْحَالِ قَاوُلٌ مَا يَطْهَرُ عَلَى الشَّجَرِ يَطْهَرُ خُيُوطُ حُضْرٍ دَقِيقَةٌ حَامِضَةٌ الطَّعْمُ لَذِيذَةٌ الْمَطْعَمُ، وَقَدْ يُمَكِّنُ اتِّخَاذُ الطَّبَائِخِ مِنْهُ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَطْهَرُ الْحِضْرُ، وَهُوَ طَعَامٌ شَرِيفٌ لِلْأَصْحَاءِ وَالْمَرْضَى، وَقَدْ يُتَّخَذُ الْحِضْرُ أَشْرَبَةً لَطِيفَةً الْمَذَاقِ يَافِعَةً لِأَصْحَابِ الصَّفَرَاءِ، وَقَدْ يُتَّخَذُ الطَّبِخُ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ أَلَذُّ الطَّبَائِخِ الْحَامِضَةِ. ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْعِنَبُ فَهُوَ أَلَذُّ الْقَوَاكِيهِ وَأَشْهَاهَا، وَيُمْكِنُ إِدْجَاؤُ الْعِنَبِ الْمُعْلَقِ سِتَّةَ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَلَذُّ الْقَوَاكِيهِ الْمُدَّخَرَةِ ثُمَّ يَبْقَى مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُتَنَاقِلَاتِ، وَهِيَ الزَّيْبُ وَالذَّبْسُ وَالْحَمْرُ وَالْخَلُّ، وَمَنَافِعُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا إِلَى فِي الْمَجْلَدَاتِ، وَالْحَمْرُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَرَّمَهَا، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَتِهَا: وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا قَاحِسُنُ مَا فِي الْعِنَبِ عَجْمُهُ. وَالْأَطْبَاءُ يَتَّخِذُونَ مِنْهُ جُورَشِنَاتٍ عَظِيمَةَ النَّفْعِ لِلْمَعِدَةِ الضَّعِيفَةِ الرَّطْبَةِ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْعِنَبَ كَأَنَّهُ سُلْطَانُ الْقَوَاكِيهِ، وَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَهُوَ أَيْضًا كَثِيرُ النَّفْعِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَبَاؤُلَهُ كَمَا هُوَ، وَيَنْفَصِلُ أَيْضًا عَنْهُ دُهْنٌ كَثِيرٌ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي الْأَكْلِ وَفِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَأَمَّا الرُّمَانُ فَحَالُهُ عَجِيبٌ جَدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِشْرُهُ وَشَحْمُهُ وَعَجْمُهُ وَمَاؤُهُ. أَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى وَهِيَ: الْقِشْرُ وَالشَّحْمُ وَالْعَجْمُ، فَكُلُّهَا بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَرْضِيَّةٌ كَثِيفَةٌ قَاطِنَةٌ عَفْصَةٌ قَوِيَّةٌ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا مَاءُ الرُّمَانِ، فَبِالضَّدِّ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ. فَإِنَّهُ أَلَذُّ الْأَشْرَبَةِ وَالطَّفْهَى وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَأَشَدُّهَا مُنَاسَبَةً لِلطَّبَاعِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمِرَاجِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ غِذَاءٌ مِنْ وَجْهِ وَدَوَاءٌ مِنْ وَجْهِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي الرُّمَانِ وَجَدْتَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ مَوْصُوفَةً بِالْكَثَافَةِ النَّامَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَوَجَدْتَ الْقِسْمَ

الرَّابِعَ وَهُوَ مَاءُ الرُّمَّانِ مَوْضُوعًا بِاللِّطَافَةِ وَالِاعْتِدَالِ فَكَانَتْهُ
سُبْحَانَهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَصَادِفَيْنِ الْمُتَعَايِرَيْنِ، فَكَانَتْ دَلَالَةُ
الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ فِيهِ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَنْوَاعَ النَّبَاتِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَفِي بِشَرْحِهَا مُحَلِّدَاتٍ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ
أَشْرَفُ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِهَا تَشْبِيهَا عَلَى الْبَوَاقِي،
وَلَمَّا ذَكَرَهَا قَالَ تَعَالَى: مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ مُشْتَبِهًا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاكِيهَ قَدْ
تَكُونُ مُشْتَبِهَةً فِي اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ، مَعَ أَنَّهَا تَكُونُ مُخْتَلِفَةً
فِي الطَّعْمِ وَاللَّذَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُخْتَلِفَةً فِي اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ،
مَعَ أَنَّهَا تَكُونُ مُشْتَبِهَةً فِي الطَّعْمِ وَاللَّذَّةِ، فَإِنَّ الْأَعْنَابَ
وَالرُّمَّانَ قَدْ تَكُونُ مُشْتَبِهَةً فِي الصُّورَةِ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ. ثُمَّ
إِنَّهَا تَكُونُ مُخْتَلِفَةً فِي الْحَلَاوَةِ وَالْحُمُوضَةِ وَبِالْعَكْسِ. الثَّانِي:
أَنَّ أَكْثَرَ الْقَوَاكِيهِ يَكُونُ مَا فِيهَا مِنَ الْقِشْرِ وَالْعَجَمِ مُشْتَبِهًا
فِي الطَّعْمِ وَالْخَاصِصَةِ، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالرُّطُوبَةِ فَإِنَّهُ
يَكُونُ مُخْتَلِفًا فِي الطَّعْمِ، وَالثَّالِثُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَوْراقُ
الْأَشْجَارِ

(13/86)

تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ التَّشَابُه. أَمَّا ثَمَارُهَا فَتَكُونُ مُخْتَلِفَةً، وَبَيْنَهُمْ
مَنْ يَقُولُ: الْأَشْجَارُ مُشْتَبِهَةٌ وَالتَّمَارُ مُخْتَلِفَةٌ، وَالرَّابِعُ: أَقُولُ
إِنَّكَ قَدْ تَأْخُذُ الْعُنُقُودَ مِنَ الْعِنَبِ فَتَرَى جَمِيعَ حَبَاتِهِ مُدْرَكَةً
نَضِيجَةً حُلُوهَ طَيِّبَةً إِلَّا حَبَاتٍ مَخْصُوصَةً مِنْهَا بَقِيَتْ عَلَى أَوَّلِ
حَالِهَا مِنَ الْخُسْرَةِ وَالْحُمُوضَةِ وَالْعَفُوضَةِ. وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ: فَبَعْضُ حَبَاتِ ذَلِكَ الْعُنُقُودِ مُشْتَبِهَةٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ
مُشْتَبِهٍ.
وَالْبَحْثُ الثَّانِي: يُقَالُ: اشْتَبَهَ الشَّيْئَانِ وَتَشَابَهَا كَقَوْلِكَ اسْتَوَيَا
وَتَسَاوَيَا، وَالِافْتِعَالُ وَالتَّقَاعُلُ يَشْتَرِكَانِ كَثِيرًا، وَفِرَى مُشْتَبِهًا
وَعَيْرَ مُشْتَبِهٍ.
وَالْبَحْثُ الثَّالِثُ: إِنَّمَا قَالَ مُشْتَبِهًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَبِهَيْنِ إِمَّا
اِكْتِفَاءً بِوَصْفِ أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ: وَالرَّيْثُونَ مُشْتَبِهًا
وَعَيْرَ مُشْتَبِهٍ وَالرُّمَّانَ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِ:
رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي ... بَرِيًّا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى
رَمَانِي
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ وَفِيهِ
مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ ثَمْرَهُ بِصَمِّ النَّاءِ وَالْمِيمِ،
 وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ثَمْرَهُ بِصَمِّ النَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَالْبَاقُونَ
 يَفْتَحُ النَّاءِ وَالْمِيمِ. أَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ: فَلَهَا وَجْهَانِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَبْيَنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ ثَمْرِهِ عَلَى ثَمْرِ كَمَا
 قَالُوا: حَشْبَةٌ وَحُشْبٌ. قَالَ تَعَالَى: كَانَتْهُمْ حَشْبٌ مُسِنَّةٌ
 [الْمُنَافِقُونَ: 4] وَكَذَلِكَ أَكْمَهُ وَأَكْمٌ. ثُمَّ يَحْفَقُونَ فَيَقُولُونَ
 أَكْمٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
 ثَمْرِهِ عَلَى ثَمَارٍ. ثُمَّ جَمْعُ ثَمَارًا عَلَى ثَمْرِ فَيَكُونُ ثَمْرٌ جَمْعُ
 الْجَمْعِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو فَوَجْهَهَا أَنْ تَخْفِيفَ ثَمْرِ ثَمْرِ
 كَقَوْلِهِمْ: رُسْلٌ وَرُسْلٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ فَوَجْهَهَا: أَنَّ الثَّمَرَ
 جَمْعُ ثَمَرَةٍ، مِثْلُ بَقَرَةٍ وَبَقَرٍ، وَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ، وَخَرَزَةٍ وَخَرَزٍ.
 وَالْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْيَنْعُ الْيَنْعُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
 يُقَالُ يَنْعَ يَنْعٌ، بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي وَالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
 وَقَالَ اللَّيْثُ: يَنْعَتِ الثَّمَرَةُ بِالْكَسْرِ، وَأَيْنَعَتْ فَهِيَ تَيْنَعُ وَتُونَعُ
 إِيثَاعًا وَيَنْعَا يَفْتَحُ الْيَاءَ، وَيَنْعَا بِصَمِّ الْيَاءِ، وَاللَّعْتُ يَانَعُ وَمُونَعُ.
 قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقُرِئَ وَيَنْعُهُ بِصَمِّ الْيَاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ
 مُجَيْصِينَ وَيَانِعُهُ.

وَالْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: انْظُرُوا إِلَى ثَمْرِهِ إِذَا أَثْمَرَ أَمْرٌ بِالنَّظَرِ
 فِي خَالِ الثَّمْرِ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا. وَقَوْلُهُ:
 وَيَنْعُهُ أَمْرٌ بِالنَّظَرِ فِي خَالِهَا عِنْدَ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا، وَهَذَا هُوَ
 مَوْضِعُ الاسْتِدْلَالِ وَالْحُجَّةِ الَّتِي هِيَ تَمَامُ الْمَقْصُودِ مِنْ هَذِهِ
 الْآيَةِ. ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّمَارَ وَالْأَرْهَارَ تَتَوَلَّدُ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا
 عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَعِنْدَ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا لَا تَبْقَى عَلَى
 خَالَاتِهَا الْأَوَّلَى، بَلْ تَتَقَلُّ إِلَى أَحْوَالٍ مُضَادَّةٍ لِلْأَحْوَالِ
 السَّابِقَةِ، مِثْلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِلَوْنِ الْخُمْرَةِ فَتَصِيرُ
 مُلَوَّنَةً بِلَوْنِ السَّوَادِ أَوْ بِلَوْنِ الْخُمْرَةِ، وَكَانَتْ مَوْصُوفَةً
 بِالْخُمُوصَةِ فَتَصِيرُ مَوْصُوفَةً بِالْحَلَاوَةِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ
 الْأَمْرِ بَارِدَةً يَحْسَبُ الطَّبِيعَةُ، فَتَصِيرُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ حَارَّةً
 يَحْسَبُ الطَّبِيعَةُ، فَحُضُولُ هَذِهِ التَّبَدُّلَاتِ وَاللِّتَغْيِرَاتِ لَا بُدَّ لَهُ
 مِنْ سَبَبٍ، وَذَلِكَ السَّبَبُ لَيْسَ هُوَ يَأْتِيهِ الطَّبَائِعُ وَالْفُضُولُ
 وَالْأَنْجُمُ وَالْأَفْلَاقُ، لِأَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِأَسْرِهَا إِلَى جَمِيعِ
 هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْمُتَبَايِنَةِ مُتَسَاوِيَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، وَالنِّسْبُ
 الْمُتَشَابِهَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ
 الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَمَّا بَطَلَ إِسْنَادُ حُدُوثِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ إِلَى
 الطَّبَائِعِ وَالْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ
يَغْيِرُ عِلْمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ (100)

وَجَبَّ إِسْنَادُهَا إِلَى الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ الْمُدَبِّرِ
لِهَذَا الْعَالَمِ عَلَى وَفْقِ الرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ.
وَلَمَّا ثَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْوَجْهِ اللَّطِيفِ مِنَ
الدَّلَالَةِ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قَالَ الْقَاضِي:
الْمُرَادُ لِمَنْ يَطْلُبُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ آيَةٌ لِمَنْ آمَنَ
وَلَمْ يَلْمِ يَوْمِي، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ/ وَجْهُ تَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ
بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرَهُ
فِي قَوْلِهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: بَلَى الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ دَلَالَتهُ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى
إِتِّبَاتِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ ظَاهِرَةٌ قُوَّتُهُ جَلِيلَةٌ، فَكَانَ قَائِلًا
قَالَ: لِمَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ
وُجُودِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ الْجَلِيلَةِ الظَّاهِرَةِ الْقَوِيَّةِ؟
فَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّ قُوَّةَ الدَّلِيلِ لَا تُفِيدُ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ
لِلْعَبْدِ حُصُولَ الْإِيمَانِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَذِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى قُوَّتِهَا
وظُهُورِهَا دَلَالَةٌ لِمَنْ سَبَقَ قَضَاءُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بِالْإِيمَانِ، فَأَمَّا
مَنْ سَبَقَ قَضَاءُ اللَّهِ لَهُ بِالْكَفْرِ لَمْ يَنْفَعِ بِهِ هَذِهِ الدَّلَالَةُ الثَّبَتَ
أَصْلًا، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّخْصِصِ التَّشْبِيهِ عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 100]

وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ
يَغْيِرُ عِلْمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ (100)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [أَنَّ
مِنَ النَّاسِ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ] اَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ
هَذِهِ الْبَرَاهِينَ الْخَمْسَةَ مِنْ دَلَائِلِ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ وَالْعَالَمِ
الْأَعْلَى عَلَى ثُبُوتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ. ذَكَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ لِنَاسٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ، وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا إِلَّا أَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الشَّرِيكَ لِلَّهِ فَرَّقُوا وَطَوَّافُوا.
فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى: عَبَدَةُ الْأَصْنَامِ فَهُمْ يَقُولُونَ الْأَصْنَامُ شُرَكَاءُ
لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا قُدْرَةَ

لَهَا عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِجَادِ وَالَّتَكْوِينِ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ، مُدَبَّرُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ الْكَوَاكِبُ، وَهَؤُلَاءِ قَرِيقَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِدَاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ لِدَوَاتِهَا مُحَدِّثَةٌ، وَجَالِقُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَوَّضَ تَذْيِيرَ هَذَا الْعَالَمِ الْأَيْسَلِ إِلَيْهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَأْظَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ وَشَرُّ هَذَا الدَّلِيلِ قَدْ مَضَى.

وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا لِحُجْمَلَةِ هَذَا الْعَالَمِ بِمَا فِيهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ إِلَهَانِ: / أَخَذَهُمَا قَاعِلُ الْخَيْرِ. وَالثَّانِي قَاعِلُ الشَّرِّ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حِكَايَةُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فَهَذَا تَقْرِيرُ تَطْمِ الْآيَةِ وَالنَّبِيَّةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ. قُرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ تَزَلُّ فِي الرِّتَادِقَةِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِبْلِيسَ أَخَوَانِ فَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَيْرَاتِ، وَإِبْلِيسُ خَالِقُ السَّيِّئَاتِ وَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالشُّرُورِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ يَهَذَا الْوَجْهَ يَحْصُلُ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَزِيدٌ قَائِدَةٌ مُعَايِرَةٌ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي يُقَوِّي هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا [الصَّافَاتِ: 158] وَإِنَّمَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مِنَ الْجِنَّ لِأَنَّ لَفْظَ الْجِنَّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِسْتِثَارِ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحَانِيُّونَ لَا يُرَوَّنَ بِالْعُيُونِ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مُسْتَثَرَّةٌ مِنَ الْعُيُونِ، فَبِهَذَا التَّأْوِيلِ

(13/88)

أُطْلِقَ لَفْظُ الْجِنَّ عَلَيْهَا، وَأَقُولُ: هَذَا مَذْهَبُ الْمَجُوسِ، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا قَوْلُ الرِّتَادِقَةِ، لِأَنَّ الْمَجُوسَ يُلقَّبُونَ بِالرِّتَادِقَةِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي رَعَمَ زَرَادِشْتُ أَنَّهُ تَزَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُسَمًّى بِالرَّئِدِ وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ يُسَمَّى رَنْدِيٌّ. ثُمَّ عَرَّبَ فَقِيلَ رَنْدِيْقٌ. ثُمَّ جُمِعَ فَقِيلَ رَتَادِقَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَجُوسَ قَالُوا: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْخَيْرَاتِ فَهُوَ مِنْ يَزْدَانَ وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنَ الشُّرُورِ فَهُوَ مِنْ أَهْرَمَنْ، وَهُوَ الْمُسَمًّى بِإِبْلِيسَ فِي شَرْعِنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا قَالَا كَثَرُونَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَهْرَمَنْ مُحَدِّثٌ، وَلَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ

حُدُوثِهِ أَقْوَالٌ عَجِيبَةٌ، وَالْأَقْلُونَ مِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْلَى،
وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ شَرِيكَ لِلَّهِ فِي تَدْبِيرِ هَذَا
الْعَالَمِ فَخَبِرَاتُ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَشُرُورُهُ مِنْ
إِبْلِيسَ فَهَذَا شَرْحُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: الْقَوْمُ اثْبُتُوا لِلَّهِ شَرِيكًا وَاحِدًا
وَهُوَ إِبْلِيسُ، فَكَيْفَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اثْبُتُوا لِلَّهِ شُرَكَاءُ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَسَكَرَ اللَّهُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَسَكَرُ
إِبْلِيسَ هُمُ الشَّيَاطِينُ وَالْمَلَائِكَةُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُمْ
أَرْوَاحٌ طَاهِرَةٌ مُقَدَّسَةٌ وَهُمْ يُلْهَمُونَ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ
بِالْخَيْرَاتِ وَالْإِطَاعَاتِ. وَالشَّيَاطِينُ أَيْضًا فِيهِمْ كَثْرَةٌ عَظِيمَةٌ
وَهِيَ تُلْقِي الْوَسَاوِسَ الْخَبِيثَةَ إِلَى الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ، وَاللَّهُ مَعَ
عَسَاكِرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُحَارِبُونَ إِبْلِيسَ مَعَ عَسَاكِرِهِ مِنَ
الشَّيَاطِينِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اثْبُتُوا
لِلَّهِ شُرَكَاءُ مِنَ الْجَنِّ فَهَذَا تَفْصِيلُ هَذَا الْقَوْلِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَخَلَقَهُمْ إِيَّاهُ إِلَى الدَّلِيلِ
الْقَاطِعِ الدَّالِّ عَلَى فَسَادِ كَوْنِ إِبْلِيسَ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي
مُلْكِهِ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا ثَقَلْنَا عَنِ الْمَجُوسِ أَنَّ
الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ / مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ بِقَدِيمٍ بَلْ هُوَ
مُحْدَثٌ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ فَلَهُ خَالِقٌ وَمُوجِدٌ، وَمَا
ذَاكَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَؤُلَاءِ الْمَجُوسُ يَلْزَمُهُمُ الْقَطْعُ
بِأَنَّ خَالِقَ إِبْلِيسَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ إِبْلِيسُ أَصْلًا
لِجَمِيعِ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ وَالْمَقَاسِدِ وَالْقَبَائِحِ، وَالْمَجُوسُ
سَلِمُوا أَنَّ خَالِقَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَحِينَئِذٍ قَدْ سَلِمُوا أَنَّ إِلَهَ
الْعَالَمِ هُوَ الْخَالِقُ لِمَا هُوَ أَصْلُ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ وَالْمَقَاسِدِ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَا بُدَّ مِنَ إِلَهَيْنِ يَكُونُ
أَحَدُهُمَا قَاعِلًا لِلْخَيْرَاتِ، وَالْآخَرُ يَكُونُ قَاعِلًا لِلشُّرُورِ لِأَنَّ
بِهَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَ أَنَّ إِلَهَ الْخَيْرِ هُوَ بَعِيْنُهُ الْخَالِقُ لِهَذَا الَّذِي
هُوَ الشَّرُّ الْأَعْظَمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَهُمْ إِيَّاهُ إِلَى أَنَّ
تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِهَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَجُوسِ،
وَإِذَا كَانَ خَالِقًا لَهُمْ فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِكَوْنِ إِلَهِ الْخَيْرِ قَاعِلًا
لِأَعْظَمِ الشُّرُورِ، وَإِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ وَسَقَطَ قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ
لِلْخَيْرَاتِ مِنْ إِلَهٍ، وَلِلشُّرُورِ مِنْ إِلَهٍ آخَرَ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي اسْتِثْبَاتِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: وَخَلَقَهُمْ مَا
يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ»
أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ فَهُوَ
مُحْدَثٌ، يُنْتَجِ أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ فَهُوَ مُحْدَثٌ،

فَيَلْزَمُ الْقَطْعُ بِأَنَّ إِبْلِيسَ وَجَمِيعَ جُنُودِهِ يَكُونُونَ مَوْصُوفِينَ
بِالْحُدُوثِ. وَحُضُولُ الْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَحَيْثُ يُعَوِّدُ الْإِلْزَامُ
الْمَذْكُورُ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ، فَهَذَا تَقْرِيرُ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ
مَعْنَاهُ: وَجَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ لِلَّهِ.

(13/89)

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّقْدِيمِ؟
قُلْنَا: قَالَ سَيَبَوِيهِ: إِنَّهُمْ يَقْدِّمُونَ الْأَهَمَّ الَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ
أَعْنَى، قَالَ الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ اسْتِعْظَامُ أَنْ يُتَّخَذَ لِلَّهِ
شَرِيكٌ سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا أَوْ جِنًّا أَوْ إِنْسِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَهَذَا هُوَ
السَّبَبُ فِي تَقْدِيمِ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الشُّرَكَاءِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قُرِئَ الْجِنَّ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ،
أَمَّا وَجْهُ النَّصْبِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: شُرَكَاءَ قَالَ
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَا يَقُومُ مَقَامَ
الْمُبْدَلِ، فَلَوْ قِيلَ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ الْجِنَّ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مَفْهُومًا بَلِ
الْأَوَّلَى جَعَلَهُ عَطْفٌ بَيَانٍ. أَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالرَّفْعِ فَهُوَ أَنَّهُ
لَمَّا قِيلَ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ فَهَذَا الْكَلَامُ لَوْ وَقَعَ الْاِفْتِصَارُ
عَلَيْهِ لَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ وَالْحَجَرُ وَالْوَتَنُ فَكَأَنَّهُ
قِيلَ وَمَنْ أُولَئِكَ الشُّرَكَاءُ؟ فَقِيلَ: الْجِنَّ. وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ
بِالْجَرِّ فَعَلَى الْإِصَافَةِ الَّتِي هِيَ لِلنَّبِيِّينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الشَّرْكَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَوْجُهٍ: فِالْأَوَّلِ: مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حِكَايَةُ قَوْلِ مَنْ
يُثْبِتُ لِلْعَالَمِ الْهَيْئِ أَحَدَهُمَا قَاعِلُ الْخَيْرِ وَالْثَانِي قَاعِلُ الشَّرِّ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ
وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْجِنَّ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ
إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ لَفْظَ الْجِنَّ مُشْتَقٌّ مِنْ
الِاسْتِثَارِ، وَالْمَلَائِكَةُ مُسْتَثَرُونَ عَنِ الْأَعْيُنِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى
هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كَيْفَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ
اللَّهِ؟ قَوْلُهُمْ يَجْعَلُ الْمَلَائِكَةَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ حَتَّى يَتِمَّ انْطِبَاقُ
لَفْظِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَعَلَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا
يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ مَعَ أَنَّهَا بَنَاتُ اللَّهِ فَهِيَ مَذْبَرَةٌ لِأَحْوَالِ هَذَا
الْعَالَمِ وَحَيْثُ يَحْصُلُ الشَّرْكُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ
الْمُرَادَ: أَنَّ الْجِنَّ دَعُّوا الْكُفَّارَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَإِلَى

الْقَوْلِ بِالشِّرْكِ، فَيَقْبِلُوا مِنَ الْجِنِّ هَذَا الْقَوْلَ وَأَطَاعُوهُمْ،
فَصَارُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَائِلِينَ: يَكُونُ الْجِنُّ شُرَكَاءَ لِلَّهِ
تَعَالَى. وَأَقُولُ: الْحَقُّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ
ضَعِيفَانِ جَدًّا. أَمَا تَفْسِيرُ هَذَا الشِّرْكِ يَقُولُ الْعَرَبُ الْمَلَائِكَةُ
بَنَاتُ اللَّهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدْ حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:
وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ يَغْيِرُ عِلْمُ [الْأَنْعَامِ]:

[100] قَالَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْبَنَاتِ لِلَّهِ لَيْسَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ
الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَلَوْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ
الْجِنِّ بِهَذَا الْمَعْنَى يَلَزَمُ مِنْهُ التَّكَرُّارُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ
غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ الْعَرَبَ قَالُوا:
الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَإِثْبَاتُ الْوَلَدِ لِلَّهِ غَيْرٌ، وَإِثْبَاتُ الشَّرِيكِ لَهُ
غَيْرٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ تَعَالَى مَيِّزٌ بَيْنَهُمَا
فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الْإِخْلَاصُ: 3، 4]
وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ الْآخَرِ لَكَانَ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ غَيْرًا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِزِدَانٍ وَأَهْرَمٍ يُصَرِّحُونَ بِإِثْبَاتِ
شَرِيكِ لِلَّهِ الْعَالَمِ فِي تَذْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ، فَصَرَفُ اللَّفْظِ عَنْهُ
وَحَمْلُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَنَاتِ صَرَفٌ لِلْفُظِّ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى
مَجَازِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ
الشِّرْكِ: أَنَّ الْكُفَّارَ قَبِلُوا قَوْلَ الْجِنِّ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ،
فَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْقَوْلِ بِالشِّرْكِ لَا يَجُوزُ
تَسْمِيَّتُهُ بِكَوْنِهِ شَرِيكًا لِلَّهِ لَا بِحَسَبِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَلَا بِحَسَبِ
مَجَازِهِ، وَأَيْضًا فَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَزِمَ
وُقُوعُ التَّكَرِيرِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، لِأَنَّ الرَّدَّ

(13/90)

عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَعَلَى عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ قَدْ سَبَقَ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ قَتَبَتْ سُفُوطُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَظَهَرَ أَنَّ
الْحَقَّ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَصَرَّاهُ وَقَوَّبَاهُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَهُمْ فِيهِ بَحْتَانِ:
الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: خَلَقَهُمْ إِلَى
مَاذَا يَعُودُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْجِنِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا الْجِنُّ

شُرَكَاءُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ أَهْرَمَنُ مُحَدَّثٌ،
ثُمَّ إِنَّ فِي الْمَجُوسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى تَفَكَّرَ فِي مَمْلَكَةِ
نَفْسِهِ وَاسْتَعْظَمَهَا فَحَصَلَ تَوَعُّعٌ مِنَ الْعَجَبِ، فَتَوَلَّى الشَّيْطَانُ
عَنْ ذَلِكَ الْعَجَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ شَكٌّ فِي قُدْرَةِ نَفْسِهِ
فَتَوَلَّى مِنْ شَكِّهِ الشَّيْطَانُ فَهَؤُلَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ أَهْرَمَنُ
مُحَدَّثٌ، وَأَنْ مُحَدَّثُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَهُمْ
إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ مَخْلُوقٌ
لِلَّهِ تَعَالَى امْتَنَعَ جَعْلُهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي تَدْبِيرِ الْعَالَمِ، لِأَنَّ
الْخَالِقَ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَجَعَلَ الضَّعِيفَ النَّاْقِصَ
شَرِيكًا لِلْقَوِيِّ الْكَامِلِ مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْجَاعِلِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ
أَثْبَتُوا الشَّرَكَةَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْجِنِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي
ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ صَارَ
ذَلِكَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ دَلِيلًا قَاطِعًا تَامًّا كَامِلًا فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ
الْمَذْهَبِ، وَإِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَائِدَةٌ
وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ وَاجِبٌ،
وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجِنُّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكِشَافِ»: قَرَأْتُ وَخَلَقَهُمْ أَيِ
اِخْتِلَافِهِمْ لِلْأَفْكَ. يَغْنِي: وَجَعَلُوا اللَّهَ خَلَقَهُمْ حَيْثُ تَسَبَّوْا
دَبَائِحَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِمْ: وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا.
ثُمَّ قَالَ: وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ بَعِيرٍ عِلْمٍ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا
إِلَهِسَ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَى عَنْ أَقْوَامٍ آخَرِينَ
أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ بَيْنَ وَبَيْنَ. أَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْبَيْنَ فَهُمْ
النِّصَارِيُّ وَقَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْبَيْنَ فَهُمْ
الْعَرَبُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: بَعِيرٌ عِلْمٌ
كَالتَّيْبَةِ عَلَى مَا هُوَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِي فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ
وَفِيهِ وَجُوهٌ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ،
فَوَلَدُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ
كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ قَائِمًا بِدَاتِهِ لَا
تَعْلَقُ لَهُ فِي وُجُودِهِ بِالْآخِرِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ لَهُ
الْبَيِّنَةُ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُشْعِرٌ بِالْقَرْعِيَّةِ وَالْحَاجَةِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ
الْوَلَدُ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ فَحَيْثُ يَكُونُ وَجُودُهُ بِإِيجَادٍ وَاجِبِ
الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُ وَلَا وَلَدًا لَهُ،
فَثَبَتَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْإِلَهَ مَا هُوَ، امْتَنَعَ مِنْهُ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ

الْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنِينَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَفُومَ مَقَامَهُ بَعْدَ فَتَائِهِ،
وَهَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَفْتَى، أَمَّا مَنْ تَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ
لَمْ يُعْقَلِ الْوَلَدُ فِي حَقِّهِ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْوَلَدَ مُشْعِرٌ بِكَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا عَنْ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْوَالِدِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ مُرَكَّبًا
وَيُمْكِنُ انفصالُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ
الْفَرْدِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ مُحَالٌ، فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ

(13/91)

بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (101)

مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِلَهَ مَا حَقِيقَتُهُ اسْتَحَالَ أَنْ يَقُولَ لَهُ وَلَدٌ فَكَانَ
قَوْلُهُ: وَخَرَّفُوا لَهُ بَيِّنَ وَبَيِّنَاتٍ بَعِيرٍ عِلْمٍ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ
الدَّقِيقَةِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ تَافِعٌ وَخَرَّفُوا مُشَدَّدَةَ الرَّاءِ. وَالْبَاقُونَ
خَرَّفُوا خَفِيفَةَ الرَّاءِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
الِاخْتِيَارُ التَّخْفِيفُ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: مَعْنَى خَرَّفُوا افْتَعَلُوا وَافْتَرَوْا.
قَالَ وَخَرَّفُوا وَاخْتَرَقُوا وَخَلَقُوا وَاخْتَلَفُوا، وَافْتَرَوْا وَاجِدٌ. وَقَالَ
اللِّثُ: يُقَالُ: تَخَرَّقَ الْكَذِبَ وَتَخَلَّقَهُ، وَحَكَى صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: أَنَّهُ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَالَ: كَلِمَةُ
عَرَبِيَّةٌ كَانَتْ تُقُولُهَا. كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَذَبَ كَذَبَةً فِي تَادِي
الْقَوْمِ يَقُولُ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَّفَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ:
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَرَقِ الثُّوبِ إِذَا شَقَّه. أَيْ شَقُّوا لَهُ بَيِّنَ
وَبَيِّنَاتٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَعَالَى فَلَا يَشْكُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْمَكَانِ، لِأَنَّ
الْمُقْصُودَ هَاهُنَا تَنْزِيهُُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَاسِدَةِ،
وَالْعُلُوَّ فِي الْمَكَانِ لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ
هَاهُنَا التَّعَالَى عَنْ كُلِّ اعْتِقَادٍ بَاطِلٍ. وَقَوْلُ قَاسِدٍ.
فَإِنْ قَالُوا: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى بَيِّنٌ قَوْلُهُ: «سُبْحَانَهُ»
وَبَيِّنٌ قَوْلُهُ: «وَتَعَالَى» فَرَّقُ.
فُلْنَا: بَلْ يَبْقَى بَيِّنُهُمَا فَرَقٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يُسَبِّحُهُ وَيُتَرَّهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَتَعَالَى كَوْنُهُ فِي دَاتِهِ مُتَعَالِيًا مُتَقَدِّسًا عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 بِسَوَاءٍ سَبَّحَهُ مُسَبِّحٌ أَوْ لَمْ يُسَبِّحْهُ، فَالْتَّسْبِيحُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ
 الْمُسَبِّحِينَ، وَالتَّعَالَى يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ الدَّائِيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ
 لِدَاتِهِ لَا لِغَيْرِهِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 101]

بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
 صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ (101)
 اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَسَادَ قَوْلِ طَوَائِفِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ. شَرَعَ فِي إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ
 يُثْبِتُ لَهُ الْوَلَدَ فَقَالَ: بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ تَقَدَّمَ
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَّا أَنَّا نُشِيرُ هَاهُنَا إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ
 الْأَصْلِيُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَتَقُولُ: الْإِبْدَاعُ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْوِينِ
 الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ مِثَالِ، وَلِذَلِكَ قَالِ مَنْ أَتَى فِي قَنِ مِنْ
 الْفُنُونِ بِطَرِيقَةٍ لَمْ يَتَسَبَّحْهُ غَيْرُهُ فِيهَا، يَقَالُ: إِنَّهُ أَبْدَعَ فِيهِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّمَ لِلنَّصَارَى أَنْ
 عِيسَى حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا نُطْقَةٍ بَلْ إِنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ وَدَخَلَ
 فِي الْوُجُودِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ
 سَبْقٍ الْأَبِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّكُمْ إِمَّا
 أَنْ تَرِيدُوا بَكُونَهُ وَإِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَخَذَتْهُ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِبْدَاعِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نُطْقَةٍ وَوَالِدٍ. وَإِمَّا أَنْ تَرِيدُوا بَكُونَهُ وَلَدَ
 اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمَالُوفُ الْمَعْهُودُ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ وَلَدًا
 لِأَبِيهِ، وَإِمَّا أَنْ تُرِيدُوا بِكَوْنِهِ وَلَدًا لِلَّهِ مَفْهُومًا تَالِيًا مُعَايَرًا
 لَهُذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ.

أَمَّا الْأَخْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَبَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ
 يُحْدِثُ الْحَوَادِثَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَالَمِ لِأَسْفَلِ بِنَاءٍ عَلَى
 أَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ وَوَسَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ إِلَّا أَنَّ النَّصَارَى يُسَلِّمُونَ
 أَنَّ الْعَالَمَ الْأَسْفَلَ مُحْدَثٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ

(13/92)

كَذَلِكَ. لَزِمَهُمُ اعْتِرَافُ بَأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
 مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ مَادَّةٍ وَلَا مُدَّةٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ،
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاثُهُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِبْدَاعًا فَلَوْ لَزِمَ
 مِنْ مُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُبْدِعًا لِإِحْدَاثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوْنُهُ

وَالِدًا لَهُ لَزِمَ مِنْ كَوْنِهِ مَبْدَعًا لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَوْنُهُ وَالِدًا لِهَمَّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، قَتَبْتُ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ مُبْدَعًا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ وَالِدًا لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِمَا لِأَنَّ جَدُوثَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْدَاعِ، أَمَّا جُدُوثُ ذَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَدْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْدَاعِ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِلْزَامِ حَاصِلًا بِذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. لَا بِذِكْرِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهَذَا إِبْطَالُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ مُرَادُ الْقَوْمِ مِنَ الْوِلَادَةِ هُوَ الْأَمْرَ الْمُعْتَادَ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْوِلَادَةِ فِي الْحَيَوَانَاتِ، فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تِلْكَ الْوِلَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَشَهْوَةٌ، وَيَنْفَصِلُ عَنْهُ/ جُزْءٌ وَيَحْتَسِبُ ذَلِكَ الْجُزْءُ فِي بَاطِنِ تِلْكَ الصَّاحِبَةِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ إِنَّمَا تَبْتُ فِي حَقِّ الْجِسْمِ الَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ وَالِافْتِرَاقُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالْحَدُّ وَالنَّهْيَةُ وَالشَّهْوَةُ وَاللَّذَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى خَالِقِ الْعَالَمِ مُحَالٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَخْصِيلَ الْوَلَدِ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِجَادِ وَالتَّكْوِينِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا أَرَادَ الْوَلَدَ وَعَجَزَ عَنْ تَكْوِينِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَدَلَ إِلَى تَخْصِيلِهِ بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ. أَمَّا مَنْ كَانَ خَالِقًا لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ، قَادًا أَرَادَ إِحْدَاثَ شَيْءٍ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ وَنَعْتَهُ، امْتَنَعَ مِنْهُ إِحْدَاثُ شَخْصٍ بِطَرِيقِ الْوِلَادَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُحْدَثًا، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَجِبُ كَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَايَتِهِ. وَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَايَتِهِ كَانَ غَنِيًّا عَنْ غَيْرِهِ فَامْتَنَعَ كَوْنُهُ وَلَدًا لِعَظِيمِهِ. فَبَقِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلَدًا لَوَجِبَ كَوْنُهُ حَادِثًا، فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فَمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ فِي تَخْصِيلِ الْوَلَدِ كَمَالًا وَتَفْعًا أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا وَقْتَ يَفْرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْوَلَدَ فِيهِ إِلَّا وَالِدًا عَابِي إِلَى إِيْجَادِ هَذَا الْوَلَدِ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَتَى كَانَ الدَّاعِي إِلَى إِيْجَادِهِ حَاصِلًا قَبْلَهُ وَجَبَ حُصُولُ الْوَلَدِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ ذَلِكَ

الْوَلَدِ أَرْلِيًّا وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى
 عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي تَخْصِيلِ الْوَلَدِ كَمَالٌ خَالٍ وَلَا أَرْدِيَادُ
 مَزِيَّةٍ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يُخْدِتُهُ
 الثَّبَتُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْوَلَدُ الْمُعْتَادُ
 إِنَّمَا يَخْدُثُ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ،
 وَاللَّذَّةُ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا، فَلَوْ صَحَّتِ اللَّذَّةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ
 أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا وَقْتُ إِلَّا وَعِلْمُ اللَّهِ
 بِتَخْصِيلِ تِلْكَ اللَّذَّةِ يَدْعُوهُ إِلَى تَخْصِيلِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الْمَعْنَى مَعْلُومًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُحْصَلَ تِلْكَ
 اللَّذَّةُ فِي الْأَزْلِ، فَلَزِمَ كَوْنُ الْوَلَدِ أَرْلِيًّا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ
 فَثَبَتَ أَنْ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى
 أَرْلِيًّا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
 وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(13/93)

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102)

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اثْبَاتُ الْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى
 هَذَيْنِ الْأَحْتِمَالَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ، فَأَمَّا اثْبَاتُ الْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَاءً
 عَلَى إِحْتِمَالِ تَأْلِثٍ قَدْ ذَكَرْنَا بَاطِلًا. لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ وَلَا مَفْهُومٍ
 عِنْدَ الْعَقْلِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِاثْبَاتِ الْوَلَادَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ
 الْإِحْتِمَالِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ خَوْصًا فِي مَحْضِ الْجَهَالَةِ وَأَنَّهُ
 بَاطِلٌ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ/ وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ
 وَالْآخَرَيْنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَذْكُرُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا
 يُسَاوِيهِ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ لَعَجَزُوا عَنْهُ، فَيَا حَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 102]

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ
 الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ وَبَيَّنَّ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ دَهَبَ إِلَى
 الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَفَصَّلَ مَذَاهِبَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَبَيَّنَّ
 فَسَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْإِثْبَاتِيَّةِ بِهِ. ثُمَّ حَكَى مَذْهَبَ مَنْ

أَثَبَتْ لِلَّهِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَبَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ فَسَادَ الْقَوْلِ بِهَا فَعِنْدَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ قَرْدٌ وَاحِدٌ صِمْدٌ مُتَرَهُ عَنْ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ وَالصَّدِّ وَالنَّدِّ، وَمُتَرَهُ عَنْ الْأَوْلَادِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَعِنْدَ هَذَا صَرَخَ بِالنَّبِيَّةِ فَقَالَ: ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَاعْبُدُوهُ وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ أَحَدًا فَإِنَّهُ هُوَ الْمُصْلِحُ لِمُهْمَّاتِ جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ وَيَرَى ذُلَّهُمْ وَخُسُوعَهُمْ، وَيَعْلَمُ حَاجَتَهُمْ، وَهُوَ الْوَكِيلُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى حُصُولِ مُهْمَاتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذَا النِّظْمِ وَالتَّزْيِينِ فِي تَفْهِيمِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، وَاطَّهَارِ فَسَادِ الشَّرِكِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ أَوْضَحَ مِنْهُ وَلَا أَصْلَحَ مِنْهُ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «ذَلِكُمْ» إِيَّاهُ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ أَخْبَارٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَهِيَ: اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ أَيَّ ذَلِكَ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاعْبُدُوهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ كَانَ هُوَ الْحَقِيقَ بِالْعِبَادَةِ فَاعْبُدُوهُ، وَلَا تَعْبُدُوا أَحَدًا سِوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ افْتِقَارَ الْخَلْقِ إِلَى خَالِقٍ وَمُوجِدٍ، وَمُؤَدِّعٍ، وَمُدَبِّرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا مُنْفَصِلًا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الشَّرِكَاءِ، وَالْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتْبَعَ الذَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ بِأَنْ تَقَلَ قَوْلَ مَنْ أَثَبَتْ لَهُ شَرِيكًا، فَهَذَا الْقَدْرُ يَكُونُ أَوْجَبَ الْجَزْمِ بِالشَّرِيكِ مِنَ الْجَنِّ، ثُمَّ أَنْطَلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِالتَّوْحِيدِ الْمَحْضِ حَيْثُ قَالَ: ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَعِنْدَ هَذَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ وَهُوَ أَنَّ حَاصِلَ مَا تَقَدَّمَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ، وَتَرْيِيفُ دَلِيلٍ مَنْ أَثَبَتْ لَهُ شَرِيكًا، فَهَذَا/ الْقَدْرُ كَيْفَ أَوْجَبَ الْجَزْمَ بِالتَّوْحِيدِ الْمَحْضِ؟ فَتَقُولُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ. وَتَقْرِيرُهَا مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ الصَّانِعُ الْوَاحِدُ كَافٍ وَمَا رَادَّ عَلَى الْوَاحِدِ فَالْقَوْلُ فِيهِ مُتَكَافِئٌ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ أَمَّا قَوْلُنَا: الصَّانِعُ الْوَاحِدُ كَافٍ فَلِأَنَّ الْإِلَهَ الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ الْعَالِمَ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ كَافٍ فِي كَوْنِهِ إِلَهًا لِلْعَالَمِ، وَمُدَبِّرًا لَهُ. وَأَمَّا أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مُتَكَافِئٌ، فَلِأَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدِ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ اثْبَاتٌ عَدَدٍ أَوْلَى مِنْ اثْبَاتِ عَدَدٍ آخَرَ، فَيَلْزَمُ إِمَّا اثْبَاتُ إِلَهَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ اثْبَاتُ عَدَدٍ

مُعَيَّن مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ الْعَدَدُ أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْأَعْدَادِ، وَهُوَ
أَيْضًا مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ الْقِسْمَانِ بَاطِلَيْنِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ
بِالتَّوْحِيدِ.

(13/94)

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الْإِلَهَ الْقَادِرَ عَلَى
كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ الْعَالِمَ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ كَافٍ فِي تَدْبِيرِ الْعَالَمِ،
فَلَوْ قَدَّرْنَا إِلَهًا ثَانِيًا لَكَانَ ذَلِكَ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا
وَمَوْجُودًا لَشَيْءٍ مِنْ حَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ أَوْ لَا يَكُونَ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ
الْمُمَكِّنَاتِ فَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ أَحَدُهُمَا صَارَ كَوْنُهُ قَاعِلًا لِذَلِكَ
الْفِعْلِ مَانِعًا لِلْآخَرِ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْدُورِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا لِعَجْزِ الْآخَرِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
لَا يَفْعَلُ فِعْلًا وَلَا يُوْجِدُ شَيْئًا كَانَ تَاقِصًا مُعْطَلًا، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِلْإِلَهِيَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا
الْإِلَهَ الْوَاحِدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَوْ
فَرَضْنَا إِلَهًا ثَانِيًا لَكَانَ ذَلِكَ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لِلْأَوَّلِ
فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا لِلْأَوَّلِ
فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْأَوَّلِ
بِأَمْرِ مَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَحْضَرْ الْإِمْتِيَاُزُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ لَمْ يَحْضَرْ
الْبَعْدُ وَالْإِثْنَيْنِيَّةُ، وَإِذَا حَصَلَ الْإِمْتِيَاُزُ بِأَمْرٍ مَا فَذَلِكَ الْأَمْرُ
الْمُتَمَيِّزُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَوْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ كَانَ
مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَعَ أَنَّهُ حَصَلَ الْإِمْتِيَاُزُ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ
صِفَاتِ الْكَمَالِ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمُتَمَيِّزُ
مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَالْمَوْصُوفُ بِهِ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ
لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ تُفْصِلُ، فَتَبْتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ
الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ كَافٍ فِي تَدْبِيرِ الْعَالَمِ وَالْإِبْجَادِ، وَأَنَّ
الرَّائِدَ يَجِبُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى
هَاهُنَا فِي تَفْصِيلِ التَّوْحِيدِ. وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِدَلِيلِ التَّمَانِعِ فَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَالُوا:
أَعْمَالُ الْعِبَادِ أَشْيَاءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِحُكْمِ هَذِهِ
الْآيَةِ فَوَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لَهَا/ وَاعْلَمْ أَنَّا أَطْنَبْنَا الْكَلَامَ
فِي هَذَا الدَّلِيلِ فِي كِتَابِ «الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ»، وَتَكْتَفِي هَاهُنَا

مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بُنِيتَ قَلِيلَةً قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ:
 هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ.
 فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ قُلُوبًا
 دَخَلَتْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ تَحْتَ قَوْلِهِ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَصَارَ تَقْدِيرُ
 الْآيَةِ: أَنَا خَلَقْتُ أَعْمَالَكُمْ فَأَفْعَلُوهَا بِأَعْيَانِهَا أَنْتُمْ مَرَّةً أُخْرَى.
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَاسِدٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ:
 خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالنِّثَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، قُلُوبًا
 دَخَلَ تَحْتَهُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَهْدًا وَثَنَاءً لِأَنَّهُ لَا
 يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِخَلْقِ الزُّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِيقَةِ
 وَالْكَفْرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: قَدْ جَاءَكُمْ
 بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا،
 [الأنعام: 104] وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ الْعَبْدِ مُسْتَقِلًّا بِالْفِعْلِ
 وَالنَّزْرِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالنَّزْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا
 لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلًّا بِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى امْتَنَعَ مِنْهُ الْإِدْفَعُ، وَإِذَا لَمْ يُوْجِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى امْتَنَعَ مِنْهُ
 الْبَحْصِيلُ. فَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُسْتَقِلًّا
 بِالْفِعْلِ وَالنَّزْرِ وَتَبَتِ أَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ فِعْلُ الْعَبْدِ
 مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، ثَبَتَ أَنَّ ذِكْرَ قَوْلِهِ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ
 وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْعُمُومِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
 هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجَنِّ
 وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَوَايَةُ مَذْهَبِ الْمَجُوسِ فِي اثْبَاتِ
 إِلَهَيْنِ لِلْعَالَمِ. أَحَدُهُمَا يَفْعَلُ اللَّذَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، وَالْآخَرُ يَفْعَلُ
 الْأَلَامَ وَالْأَفَاتِ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ إِنَّمَا
 يَكُونُ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ
 مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ

(13/95)

وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَلَامِ، فَإِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. قَالُوا:
 فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ الْأَرْبَعَةَ تُوجِبُ خُرُوجَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَنْ
 عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
 وَالْجَوَابُ: أَنَا نَقُولُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْقَاطِعُ قَدْ سَاعَدَ عَلَى
 صِحَّةِ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَتَفْرِيرُهُ أَنَّ الْفِعْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى

الدَّاعِي وَخَالِقُ الدَّاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي يُوجِبُ الْفِعْلَ وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَإِذَا تَأَكَّدَ هَذَا الظَّاهِرُ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ زَالَتِ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ بَقَاءَ التَّعْقِيبِ وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِحَرْفِ الْقَاءِ مُشِيرًا بِالسَّبَبِيَّةِ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْأَشْيَاءِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ مَعْبُودًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْإِلَهَ/ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَعْبُودِيَّةِ، فَهَذَا يُشِيرُ بِصِحَّةِ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ الْإِلَهَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَادِرِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْإِجَادِ وَالْإِخْتِرَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِقَوْلِهِ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى تَفْيِ الصِّفَاتِ، وَعَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا. أَمَّا تَفْيِ الصِّفَاتِ فَلَا تَهْمُ قَالُوا: لَوْ كَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِالْعِلْمِ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا قَدِيمَانِ. أَوْ مُحَدَّثَانِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ. لِأَنَّ غُمُومَ قَوْلِهِ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَفْتَضِي كَوْنَهُ خَالِقًا لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ أَدْخَلْنَا التَّخْصِصَ فِي هَذَا الْغُمُومِ بِحَسَبِ دَاتِهِ تَعَالَى صَرُورَةً أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى غُمُومِهِ فِيمَا سِوَاهُ، وَالْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ يَفْتَضِي مَزِيدَ التَّخْصِصِ فِي هَذَا الْغُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْقَوْلُ بِخُدُوثِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ اقْتِحَاؤُ إِجَادِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ إِلَى سَبْقِ عِلْمِ آخَرٍ وَقُدْرَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ. وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا. فَقَالُوا: الْقُرْآنُ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِحُكْمِ هَذَا الْغُمُومِ. فَلِزَمَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى أَفْصَى مَا فِي هَذَا الْبَيِّنَاتِ أَنَّ هَذَا الْغُمُومَ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ فِي دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِصِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ دُخُولَ هَذَا التَّخْصِصِ فِي هَذَا الْغُمُومِ لَمْ يَمْنَعْ أَهْلَ الْإِسْنَةِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَجَوَابُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: أَنَّا نُخَصِّصُ هَذَا الْغُمُومَ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْعِلْمِ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ، وَبِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَخْصُلَ لِلْعَبْدِ كَمَالُ التَّوْحِيدِ وَتَفَرُّدُهُ، وَهُوَ أَنْ
 الْعَبْدَ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّهُ لَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللَّهُ
 تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ عَالَمُ الْأَسْبَابِ.
 وَيَسْمَعُ الشَّيْخُ الْإِمَامَ الرَّاهِدَ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْلَا
 الْأَسْبَابُ لَمَا ارْتَبَتْ مُرْتَابٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ يُعْلَقُ
 الرَّجُلُ الْقَلْبَ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَتَارَةً يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَمِيرِ،
 وَتَارَةً يَرْجِعُ فِي تَحْصِيلِ مُهِمَّاتِهِ إِلَى الْوَزِيرِ، فَحَيْثُ لَا يَتَأَلَّ
 إِلَّا الْجَزْمَانِ وَلَا يَجِدُ إِلَّا تَكْثِيرَ الْأَحْزَانِ، وَالْحَقُّ تَعَالَى قَالَ:
 وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَا
 خَافِطَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا مُصْلِحَ لِلْمُهِمَّاتِ إِلَّا اللَّهُ، فَحَيْثُ يَنْقَطِعُ
 طَمَعُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَرْجِعُ فِي مُهِمٍّ مِنَ الْمُهِمَّاتِ إِلَّا
 إِلَيْهِ.

(13/96)

لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بَقِيلٍ وَخَلَقَ كُلَّ
 شَيْءٍ [الأنعام: 101] وَقَالَ هَاهُنَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا
 كَالْتِكْرَارِ-
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 إِشَارَةٌ إِلَى الْمَاضِي.
 أَمَّا قَوْلُهُ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ
 الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا، وَالثَّانِي: وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هُنَاكَ
 قَوْلَهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِيَجْعَلَ مَقْدَمَةً فِي بَيَانِ نَفِي الْأَوْلَادِ،
 وَهَاهُنَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لِيَجْعَلَ مُقَدِّمَةً فِي بَيَانِ
 أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مُقَدِّمَةٌ
 تُوجِبُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَنَتَائِجَ مُخْتَلِفَةً، فَهُوَ تَعَالَى يَذْكُرُهَا مَرَّةً
 بَعْدَ مَرَّةٍ، لِيُفَرِّعَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ
 النَّبِيَّةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ
 يَكُونَ مَعْبُودًا، فَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ
 إِلَّا هُوَ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَاعْبُدُوهُ فَإِنَّ هَذَا
 يُوْهِمُ التَّكْرِيرَ.
 وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ،
 وَقَوْلُهُ: فَاعْبُدُوهُ أَيُّ لَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: الْقَوْمُ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى

كَمَا قَالَ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [لُقْمَانَ: 25] وَمَا أَطْلَقُوا لَفْظَ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْيَمَ: 65] فَقَالَ: ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ أَيُّ الشَّيْءِ الْمُؤَصُّوفُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: رَبُّكُمْ يَعْنِي الَّذِي يَرْبِيكُمْ وَيُحْسِنُ إِلَيْكُمْ بِاصْتِافِ التَّرْبِيَةِ وَوُجُوهِ الْإِحْسَانِ، وَهِيَ أَقْسَامُ بَلَعَتْ فِي الْكَثَرَةِ إِلَى حَيْثُ يَعْجُرُ الْعَقْلُ عَنْ صَبْطِهَا، كَمَا قَالَ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34].

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْنِي أَنَّكُمْ لَمَّا عَرَفْتُمْ وَجُودَ إِلَهِ الْمُحْسِنِ الْمُتَفَضِّلِ الْمُتَكَرِّمِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ. ثُمَّ قَالَ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَعْنِي إِنَّمَا صَحَّ قَوْلُنَا: لَا إِلَهَ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ لَا خَالِقَ لِلْخَلْقِ سِوَاهُ، وَلَا مُدَبِّرَ لِلْعَالَمِ إِلَّا هُوَ. فهذا الترتيب ترتيب مناسب مفيد.

[سورة الأنعام (6) : آية 103]
لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَجَوُّزُ رُؤْيَيْهِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَطْلُوبِ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَجَوُّزُ رُؤْيَيْهِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحُ يَقُولِهِ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَذَلِكَ مِمَّا يُسَاعِدُ الْحُصْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَتُّوا اسْتِدْلَالَهُمْ فِي إِبْتَاتِ مَذْهَبِهِمْ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى جَائِزَ الرُّؤْيَةِ لَمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ يَقُولِهِ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا تَصِحُّ رُؤْيَاهُ. وَالْعُلُومُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالرَّوَائِحُ وَالطَّعُومُ لَا يَصِحُّ رُؤْيَاهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا مَدْحٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا فِي كَوْنِهَا بِحَيْثُ لَا تَصِحُّ رُؤْيَاهُ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يُفِيدُ الْمَدْحَ، وَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ

إِنَّمَا يُفِيدُ الْمَدْحَ لَوْ كَانَ صَحِيحَ الرَّؤْيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يُفِيدُ كَوْنَهُ تَعَالَى جَائِزَ الرَّؤْيَةِ،
وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ
يَمْتَنِعُ رُؤْيُهُ، فَحَيْثُ لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ رُؤْيِيهِ مَدْحٌ وَتَعْظِيمٌ
لِلشَّيْءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ جَائِزَ الرَّؤْيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَى
حُجْبِ الْأَبْصَارِ عَنْ رُؤْيِيهِ وَعَنْ إدْرَاكِهِ كَانَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ
الْكَامِلَةُ دَالَّةً عَلَى الْمَدْحِ وَالْعَظَمَةِ. فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزَ الرَّؤْيَةِ بِحَسَبِ دَاتِهِ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ قَالَ بِجَوَازِ الرَّؤْيَةِ مَعَ
أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ، وَقَائِلٌ قَالَ لَا يَرَوْنَهُ وَلَا تَجُوزُ رُؤْيُهُ.
فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى تَجُوزُ رُؤْيُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَكَانَ بَاطِلًا.
فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ
الرَّؤْيَةِ فِي دَاتِهِ، وَتَبَتَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ
الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى حُضُورِ الرَّؤْيَةِ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ لَطِيفٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَقُولَ الْمُرَادُ بِالْأَبْصَارِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُدْرِكُهُ
الْأَبْصَارُ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْإِبْصَارِ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا يُدْرِكُ شَيْئًا بَلَّغًا
فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. بَلِ الْمُدْرِكُ هُوَ الْمُبْصِرُ فَوَجَبَ
الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ
الْمُبْصِرُونَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
الْمُرَادُ مِنْهُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْمُبْصِرِينَ، وَمُعْتَزَلَةُ الْبَصَرَةِ يُوَافِقُونَنَا
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُبْصِرُ الْأَشْيَاءَ فَكَانَ هُوَ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ
الْمُبْصِرِينَ فَقَوْلُهُ:

وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى مُبْصِرًا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ تَعَالَى جَائِزَ الرَّؤْيَةِ فِي دَاتِهِ، وَكَانَ
تَعَالَى يَرَى نَفْسَهُ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرَّؤْيَةِ فِي
نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَصَارَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ جَائِزُ الرَّؤْيَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ اخْتِصَارًا قُلْنَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا نَفْسُ الْبَصَرِ
أَوِ الْمُبْصِرِ، وَعَلَى / التَّقْدِيرَيْنِ: فَيَلَزِمُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُبْصِرًا
لِأَبْصَارِ نَفْسِهِ، وَكَوْنَهُ مُبْصِرًا لِذَاتِ نَفْسِهِ. وَإِذَا تَبَتَ هَذَا
وَجَبَ أَنْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ
بِالْفَرْقِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَنَّ لَفْظَ الْأَبْصَارِ صِيغَةً

جَمَعَ دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ فَهِيَ تُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ فَقَوْلُهُ: لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ جَمِيعُ الْأَبْصَارِ، فَهَذَا يُفِيدُ سَلْبَ الْعُمُومِ وَلَا يُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: تَخْصِيصُ هَذَا السَّلْبِ بِالْمَجْمُوعِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَجْمُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ إِنَّ رَبِّدَا مَا صَرَبَهُ كُلَّ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ صَرَبَهُ بَعْضُهُمْ.
 فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ مُجَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِهِ كُلُّ النَّاسِ أَقَادَ أَنَّهُ آمَنَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا تُذَرِّكُهُ جَمِيعُ الْأَبْصَارِ، فَوَجِبَ أَنْ يُفِيدَ أَنَّهُ يُذَرِّكُهُ بَعْضُ الْأَبْصَارِ. أَفَصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. فَنَقُولُ: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ يَتَّقِدِيرُ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْإِدْرَاكُ لِأَحَدٍ الشَّيْءَ كَانَ تَخْصِيصُ هَذَا السَّلْبِ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ عَبَثًا، وَصَوْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبَثِ وَاجِبٌ.

(13/98)

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا يُقَالُ أَنَّ ضَرَارَ بْنَ عَمْرٍو الْكُوفِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى بِالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرَى بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحْتِجَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَخْصِيصِ نَفْيِ إِدْرَاكِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَصَرِ، وَتَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكُ اللَّهِ بِغَيْرِ الْبَصَرِ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ سَائِرَ الْخَوَاسِّ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَاسَّةً سَادِسَةً بِهَا تَحْصُلُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى وَإِدْرَاكُهُ، فَهَذِهِ وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يُمْكِنُ الْعَوِيلُ عَلَيْهَا فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْقِيَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حِكَايَةِ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ.

اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِدْرَاكُ بِالْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّؤْيَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ أَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي وَمَا رَأَيْتُهُ، أَوْ قَالَ رَأَيْتُهُ وَمَا أَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي فَإِنَّهُ يَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّؤْيَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَبْصَارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْعُمُومِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَنْهُ قِيَالُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ إِلَّا بَصَرَ فُلَانٍ، وَإِلَّا فِي الْحَالَةِ الْفُلَانِيَةِ وَالِاسْتِثْنَاءُ يخرج من الكلام ما لو لاه لَوَجِبَ دُخُولُهُ. فَثَبَتَ أَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ يُفِيدُ عُمُومَ النَّفْيِ عَنْ كُلِّ الْأَشْخَاصِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى اللَّهَ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَنْكَرَتْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ تَمَسَّكَتْ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِ تَفْسِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ مُفِيدَةً لِلْعُمُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأَشْخَاصِ وَكُلِّ الْأَحْوَالِ لَمَّا تَمَّ ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِلْمًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ. فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى النَّفْيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأَشْخَاصِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزَلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّنْأَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ أَيْضًا مَدْحٌ وَتَنَاءٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ مَدْحًا وَتَنَاءً، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا لَيْسَ بِمَدْحٍ وَتَنَاءٍ وَقَعَ فِي خِلَالِ مَا هُوَ مَدْحٌ وَتَنَاءٌ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الرَّكَاعَةَ وَهِيَ غَيْرُ لَائِقَةٍ بِكَلَامِ اللَّهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ عَدَمُهُ مَدْحًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْفِعْلِ كَانَ ثُبُوتُهُ تَقْصًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقْصُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِقَوْلِهِ: لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ [البقرة: 255] وَقَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11]

وَقَوْلِهِ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الإخلاص: 3] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ كَوْنُهُ تَعَالَى مَرْتَبًا مُحَالًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَمْدَحُ بِنَفْيِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا اللَّهُ بِظَلِيمٍ ظَلِيمًا لِلْعَالَمِينَ [آل عمران: 108] وَقَوْلِهِ: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [فصلت: 46] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ عِنْدَهُمْ، فَذَكَرُوا هَذَا الْقَيْدَ دَفْعًا لِهَذَا التَّقْصِ عَنْ كَلَامِهِمْ. فَهَذَا غَايَةُ تَقْرِيرِ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ
إِدْرَاكَ الْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّؤْيَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنْ لَفْظَ
الْإِدْرَاكِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّحُوقِ وَالْوُضُولِ قَالَ
تَعَالَى: قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْرُكُونَ [الشُّعَرَاءُ: 61] أَيْ
لَمُحَقَّقُونَ وَقَالَ: حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ [يُونُسَ: 90] أَيْ
لَحِقَهُ، وَيُقَالُ: أَدْرَكَ فُلَانٌ فُلَانًا، وَأَدْرَكَ الْغُلَامُ أَيْ بَلَغَ الْحُلُمَ،
وَأَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَيْ تَضَجَّتْ. فَتَبَتَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْوُضُولُ
إِلَى الشَّيْءِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَرْئِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ وَنَهَائَةٌ وَأَدْرَكَهُ
الْبَصَرُ بِجَمِيعِ حُدُودِهِ وَجَوَانِبِهِ وَنَهَائِيَّتِهِ صَارَ كَأَنَّ ذَلِكَ الْإِبْصَارَ
أَخَاطَ بِهِ فَتُسَمَّى هَذِهِ الرَّؤْيَةُ إِدْرَاكًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحِطِ الْبَصَرُ
بِجَوَانِبِ الْمَرْئِيِّ لَمْ تُسَمَّ تِلْكَ الرَّؤْيَةُ إِدْرَاكًا. فَالْحَاصِلُ أَنَّ
الرَّؤْيَةَ جِنْسٌ تَحْتَهَا تَوْعَانِ: رُؤْيَةٌ مَعَ الْإِخَاطَةِ وَرُؤْيَةٌ لَا مَعَ
الْإِخَاطَةِ. وَالرَّؤْيَةُ مَعَ الْإِخَاطَةِ هِيَ الْمُسَمَّاهُ بِالْإِدْرَاكِ فَتَقِي
الْإِدْرَاكَ يُفِيدُ تَقْيَ تَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ/ تَوْعَيِ الرَّؤْيَةِ، وَتَقِيِ التَّوَعِ
لَا يُوجِبُ تَقْيَ الْجِنْسِ.

فَلِمَ يَلْزَمُ مِنْ تَقْيِ الْإِدْرَاكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْيُ الرَّؤْيَةِ عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مَقْبُولٌ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِ
الْخَصَمِ.

فَإِنْ قَالُوا لِمَا بَيَّنْتُمْ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلرَّؤْيَةِ فَقَدْ
أَفْسَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْوَجْهَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تَمْسِكْتُمْ بِهَا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ الرَّؤْيَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
قُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ أَحْصَى مِنَ الرَّؤْيَةِ وَإِثْبَاتُ الْأَخْصِ
يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْأَعْمِ. وَأَمَّا تَقْيُ الْأَخْصِ لَا يُوجِبُ تَقْيَ الْأَعْمِ.
فَتَبَتَ أَنَّ الْبَيَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُبْطِلُ كَلَامَكُمْ وَلَا يُبْطِلُ كَلَامَنَا.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْإِعْتِرَاضِ أَنْ تَقُولَ: هَبْ أَنَّ الْإِدْرَاكَ
بِالْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّؤْيَةِ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُدْرِكُهُ
الْإِبْصَارُ يُفِيدُ عُمُومَ التَّقْيِ عَنْ كُلِّ الْأَشْخَاصِ وَعَنْ كُلِّ
الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؟ وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
عَلَى عُمُومِ التَّقْيِ فَمُعَارِضُ بَصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ
مَعَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ عُمُومَ التَّقْيِ بَلْ يُسَلِّمُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ إِلَّا أَنَّ
تَقْيَ الْعُمُومِ غَيْرٌ، وَعُمُومُ التَّقْيِ غَيْرٌ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا
الْلَفْظَ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَقْيَ الْعُمُومِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ تَقْيَ الْعُمُومِ يُوجِبُ
ثُبُوتَ الْخُصُوصِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَسَّكَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي

تَفِي الرُّؤْيَةِ فَنَقُولُ: مَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ إِنَّمَا تُكْتَسَبُ مِنْ
عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، قَامًا كَيْفِيَّةً لَا اسْتِدْلَالَ بِالذَّلِيلِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى
التَّقْلِيدِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالذَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ دَلٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: لَا
تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يُفِيدُ تَفِي الْعُمُومِ. وَتَبَتَّ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ
نَفِي الْعُمُومِ مَغَايِرَ لِعُمُومِ وَالنَّفْيِ وَمَقْصُودُهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ
دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ، فَسَقَطَ كَلَامُهُمْ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَقُولَ صِيغَةُ الْجَمْعِ كَمَا تُحْمَلُ عَلَى
الِاسْتِعْرَاقِ فَقَدْ تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَبْصَارَ الْمَعْهُودَةَ فِي
الدُّنْيَا لَا تُذْرِكُهُ، وَتَحْنُ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَبْصَارَ وَهَذِهِ
الْأَحْدَاقَ مَا دَامَتْ تَبْقَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ
مَوْصُوفَةٌ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَا تُذْرِكُ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تُذْرِكُ اللَّهَ
تَعَالَى إِذَا تَبَدَّلَتْ صِفَاتُهَا وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهَا فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّ عِنْدَ
حُصُولِ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ لَا تُذْرِكُ اللَّهَ؟
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: سَلَمْنَا أَنَّ الْأَبْصَارَ الْبَيِّنَةَ لَا تُذْرِكُ اللَّهَ تَعَالَى فَلِمَ
لَا يَجُوزُ حُصُولُ إِدْرَاكِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَاسَّةٍ سَادِسَةٍ مُغَايِرَةٍ
لِهَذِهِ الْحَوَاسِّ كَمَا كَانَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ بِهِ؟ وَعَلَى هَذَا
التَّفْدِيرِ فَلَا يَبْقَى فِي التَّمَسُّكِ بِهِذِهِ الْآيَةِ قَائِدَةٌ.

(13/100)

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: هَبْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ
عَلَى اثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْعَامِّ، وَجَبَّيْذُ يَنْتَقِلُ الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ إِلَى بَيَانِ أَنَّ تِلْكَ
الْآيَاتِ هَلْ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ تَقُولَ بِمُوجِبِ الْآيَةِ فَنَقُولُ: سَلَمْنَا أَنَّ
الْأَبْصَارَ لَا تُذْرِكُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمُبْصِرِينَ لَا
يُذْرِكُونَ اللَّهَ تَعَالَى؟ فَهَذَا مَجْمُوعُ الْأَسْئَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ،
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ حُصُولُ التَّمَدُّحِ بِتَفِي
الرُّؤْيَةِ لَوْ كَانَ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ يَحْتَضِرُ تَمَنُّعَ رُؤْيَتِهِ، بَلْ إِنَّمَا
يَحْضُرُ التَّمَدُّحُ لَوْ كَانَ يَحْتَضِرُ تَصِحُّ رُؤْيَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
يَخْجُبُ الْأَبْصَارَ عَنْ رُؤْيَتِهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَسْقُطُ كَلَامُهُمْ
بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ النَّفْيَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحُصُولِ
الْمَدْحِ وَالنِّثَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ وَالْعَدَمَ الصَّرْفَ لَا
يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَدْحِ وَالنِّثَاءِ وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ، بَلْ إِذَا كَانَ
النَّفْيُ دَلِيلًا عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ تَابِتَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ
وَالنِّثَاءِ. قِيلَ: بَانَ ذَلِكَ النَّفْيُ يُوْجِبُ الْمَدْحَ. وَمِثَالُهُ أَنَّ قَوْلَهُ:

لَا تَأْخُذْهُ سِنَّهُ وَلَا نَوْمٌ لَا يُفِيدُ الْمَدْحَ نَظَرًا إِلَى هَذَا النَّفْيِ.
فَإِنَّ الْجَمَادَ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّهُ وَلَا نَوْمٌ إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّفْيَ فِي حَقِّ
الْبَارِي تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالَمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ
أَبَدًا مِنْ غَيْرِ تَبَدُّلٍ وَلَا زَوَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا
يُطْعَمُ [الْأَنْعَامُ: 14] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَنِيًّا فِي
ذَاتِهِ لِأَنَّ الْجَمَادَ أَيْضًا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَطْعَمُ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُفِيدَ
الْمَدْحَ وَالنَّثَاءَ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مَوْجُودٍ يُفِيدُ الْمَدْحَ
وَالنَّثَاءَ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي قُلْنَا، فَإِنَّهُ يُفِيدُ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا
عَلَى حُجْبِ الْأَبْصَارِ وَمَنْعِهَا عَنْ إِدْرَاكِهِ وَرُؤْيَيْهِ. وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ
فَإِنَّ الْكَلَامَ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ حُجَّةً فَسَقَطَ اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَ فِي «تَفْسِيرِهِ»
وُجُوهًا أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَارِجَةٌ
عَنِ الْبَيِّنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمُنْفَصِلَةٌ عَنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَخَوْضٍ
فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَلَمَّا فَعَلَ الْقَاضِيَ ذَلِكَ فَتَحَنَّنَتْ لَهَا
وُجُوبٌ عَنْهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ لِأَصْحَابِنَا وَجُوهًا دَالَّةً عَلَى صِحَّةِ
الرُّؤْيَةِ. أَمَّا الْقَاضِيَ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِوُجُوهٍ عَقْلِيَّةٍ أَوَّلُهَا: أَنَّ
الْحَاسَّةَ إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً وَكَانَ الْمَرِيءُ حَاضِرًا وَكَانَتْ
الشَّرَاطِيطُ الْمُعْتَبَرَةُ حَاصِلَةً وَهِيَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْقُرْبُ الْقَرِيبُ
وَلَا الْبُعْدُ الْبَعِيدُ وَلَا يَحْصُلَ الْحِجَابُ وَيَكُونُ الْمَرِيءُ مُقَابِلًا أَوْ
فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ، إِذْ لَوْ جَارَ مَعَ
حُصُولِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ لَا تَحْصُلَ الرُّؤْيَةُ جَارَ أَنْ يَكُونَ
يَحْضَرَتِنَا بُوقَاتٌ وَطَبَلَاتٌ وَلَا تَسْمَعُهَا وَلَا تَرَاهَا وَذَلِكَ يُوجِبُ
السَّفْسَطَةَ.

قَالُوا إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ اتِّفَاءَ الْقُرْبِ الْقَرِيبِ وَالْبُعْدِ
الْبَعِيدِ وَالْحِجَابِ وَحُصُولِ الْمُقَابَلَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعٌ،
فَلَوْ صَحَّتْ رُؤْيَاهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَضِي لِحُصُولِ تِلْكَ
الرُّؤْيَةِ هُوَ سَلَامَةُ الْحَاسَّةِ وَكَوْنُ الْمَرِيءِ تَصِيحَ رُؤْيَاهُ. وَهَذَانِ
الْمَعْنَيَانِ حَاصِلَانِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. فَلَوْ كَانَ يَحِثُّ تَصِيحَ رُؤْيَاهُ
لَوَجَبَ أَنْ تَحْصُلَ رُؤْيَاهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَحَيْثُ لَمْ تَحْصُلْ
هَذِهِ الرُّؤْيَةُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُمْتَنِعُ الرُّؤْيَةِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَرِيئًا كَانَ مُقَابِلًا أَوْ فِي حُكْمِ
الْمُقَابِلِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ تَمْتَنِعَ رُؤْيَاهُ.
وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: وَيُقَالُ لَهُمْ كَيْفَ يَرَاهُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ دُونَ أَهْلِ النَّارِ؟ إِمَّا أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُمْ أَوْ

يُقَابِلُهُمْ فَيَكُونُ خَالُهُمْ مَعَهُ بِخِلَافِ أَهْلِ النَّارِ وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُ
 جِسْمٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ وَالْجَبَابُ.
 وَالْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنْ قُلْتُمْ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ
 فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى عِنْدَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ يَرَوْنَهُ
 فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ
 تَعَالَى مَرَّةً يَفْرُبُ وَآخَرَى يَبْعُدُ. وَأَيْضًا قَرُونِيَّتُهُ أَعْظَمُ اللَّذَاتِ،
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا مُشْتَهَيْنَ لِمِلْكَ الرُّؤْيَةِ أَبَدًا.
 فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَقَعُوا فِي الْعَمِّ وَالْحُزْنِ
 وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا ذَكَرَهُ فِي
 «كِتَابِ التَّفْسِيرِ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.
 أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَيُقَالُ لَهُ هَبْ أَنْ رُؤْيَةَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ
 عِنْدَ حُضُولِ سَلَامَةِ الْحَاسَةِ وَحُضُورِ الْمَرِيءِ وَحُضُولِ سَائِرِ
 الشَّرَاطِيطِ وَاجِبَةٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيُهُ اللَّهُ
 تَعَالَى عِنْدَ سَلَامَةِ الْحَاسَةِ وَعِنْدَ كَوْنِ الْمَرِيءِ بِحَيْثُ يَصِحُّ
 رُؤْيُهُ وَاجِبَةً؟ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ
 الدَّوَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ فِي شَيْءٍ ثُبُوتُ مِثْلٍ ذَلِكَ
 الْحُكْمِ فِيمَا يُخَالِفُهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْ أَوَّلَهُمْ
 وَآخِرُهُمْ عَوَّلُوا عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ وَهُمْ يَدَّعُونَ الْفُطْنَةَ النَّامَةَ
 وَالْكِيَاسَةَ الشَّدِيدَةَ وَلَمْ يَتَّبِعُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ لِهَذَا السُّؤَالِ وَلَمْ
 يَخْطُرْ بِبَالِهِ رِكَازُهُ هَذَا الْكَلَامُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ التَّرَاعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَقَعَ فِي
 أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُخْتَصِبًا بِمَكَانٍ وَجْهَةً هَلْ يَجُوزُ
 رُؤْيُهُ أَمْ لَا؟ قَائِمًا أَنْ تَدَّعُوا أَنَّ الْعِلْمَ بِامْتِنَاعِ رُؤْيَةِ هَذَا
 الْمَوْجُودِ الْمُؤَصَّوْفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عِلْمٌ بِدَيْهِيٍّ أَوْ تَقُولُوا إِنَّهُ
 عِلْمٌ اسْتِدْلَالِيٌّ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ بِدَيْهِيًّا لَمَا
 وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، وَأَيْضًا قَبْتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الْعِلْمُ بِدَيْهِيًّا كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَتَبًا فَأَثَرُكُوا
 الْإِسْتِدْلَالَ وَاكْتَفُوا بِادِّعَاءِ الْبَدِيهَةِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَنَقُولُ:
 قَوْلُكُمْ الْمَرِيءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ
 إِعَادَةٌ لَعَيْنِ الدَّعْوَى، لِأَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: الدَّلِيلُ
 عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مُقَابِلًا وَلَا فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ لَا تَجُوزُ
 رُؤْيَتُهُ، أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَرْتَبًا قَائِمًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا أَوْ فِي
 حُكْمِ الْمُقَابِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا إِعَادَةُ
 الدَّعْوَى.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فَيُقَالُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ وَأَهْلَ النَّارِ لَا يَرَوْنَهُ؟ لَا لِأَجْلِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ كَمَا ذَكَرْتُ، بَلْ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الرُّؤْيَا فِي عَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا يَخْلُقُهَا فِي عَيْنِ أَهْلِ النَّارِ فَلَوْ رَجَعَتْ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنْ تَجْوِزَهُ يُفْضِي إِلَى تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا بُوقَاتٍ وَطَبَلَاتٍ وَلَا تَرَاهَا وَلَا تَسْمَعُهَا، كَانَ هَذَا رُجُوعًا إِلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهَا.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فَيُقَالُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَالِ دُونَ حَالٍ. أَمَّا قَوْلُهُ فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَرَّةً يَفْقَرُ وَمَرَّةً يَبْعُدُ، فَيُقَالُ هَذَا عَوْدٌ إِلَى أَنْ الْأَبْصَارَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ عَوْدٌ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ، وَقَوْلُهُ ثَانِيًا: الرُّؤْيَا أَعْظَمُ اللَّذَاتِ، فَيُقَالُ لَهُ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ يَشْتَهُونَهَا فِي حَالِ دُونَ حَالٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ سَائِرَ لَذَاتِ الْجَنَّةِ وَمَنَافِعِهَا طَيِّبَةٌ وَلَذِيذَةٌ ثُمَّ إِنَّهَا تَحْصُلُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ فَكَذَا هَاهُنَا. فَهَذَا تِمَامُ الْكَلَامِ فِي الْجَوَابِ

عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَقْرِيرِ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَحْنُ يَعْدُّهَا هُنَا عَدًّا، وَتُحِيلُ تَقْرِيرَهَا إِلَى الْمَوَاضِعِ اللَّائِقَةِ بِهَا. فَالْأَوَّلُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى

(13/102)

جَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى: وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الرُّؤْيَا عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي [الْأَعْرَافُ: 143] وَاسْتَقَرَّ الْجَبَلُ جَائِزٌ وَالْمَعْلُوقُ عَلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ، وَهَذَانِ الدَّلِيلَانِ سَيَاتِي تَقْرِيرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى [يُونُسُ: 26] وَزِيَادَةُ وَتَقْرِيرُهُ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ [الْكَهْفُ: 110] وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى اللَّقَاءِ وَتَقْرِيرُهُ قَدْ مَرَّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ

مِرَارًا وَأَطْوَارًا.
 الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ
 تَعِيمًا وَمُلَكًا كَبِيرًا [الإنسان: 20] فَإِنْ أَحَدِي الْقِرَآتِ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ: مُلَكًا يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسِيرَ اللَّامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَعِنْدِي التَّمَسُّكُ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِغَيْرِهَا.
 الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
 يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المطففين: 15] وَتَخْصِيصُ الْكُفَّارِ
 بِالْحَجَبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُونَ مَحْجُوبِينَ عَنْ
 رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزَلَ أُخْرَى
 عَنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [النجم: 13، 14] وَتَفْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ
 سَبَاتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ.
 الْحُجَّةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ
 مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَكْمَلِ طُرُقِ الْمَعْرِفَةِ
 هُوَ الرُّؤْيَا. فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبَةً لِكُلِّ
 أَحَدٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِخُصُولِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكُمْ
 فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ
 [فُصِّلَتْ: 31].
 الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا [الكهف: 107]
 دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ جَمِيعَ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ
 نُزُلًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى النَّزْلِ لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ
 وَأَنْ يَحْصَلَ عَقِيْبَ النَّزْلِ تَشْرِيفٌ أَعْظَمُ حَالًا مِنْ ذَلِكَ
 النَّزْلِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الرُّؤْيَا.
 الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى
 رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: 22، 23] وَتَفْرِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ سَبَاتِي فِي الْمَوْضِعِ الْإِلَاقِي بِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا
 الْأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ
 الْبَدْرِ لَا تُصَافُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»
 وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي تَشْبِيهِ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا فِي الْجَلَاءِ
 وَالْوُضُوحِ لَا فِي تَشْبِيهِ الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي، وَمِنْهَا مَا اتَّفَقَ
 الْجُمْهُورُ عَلَيْهِ مِنْ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ
 أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس: 26] فَقَالَ الْحُسْنَى هِيَ
 الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ،

وَمِنْهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى اللَّهَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَلَمْ يُكْفَرْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَذَا السَّبَبِ؟ وَمَا تَسَبَّهَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ عَقْلًا فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي سَمْعِيَّاتِ مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى الْأَشْيَاءَ وَيُبْصِرُهَا وَيُدْرِكُهَا.

(13/103)

قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ (104)

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَبْصَارِ عَيْنِ الْأَبْصَارِ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبْصِرِينَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجَبَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى رَأِيًّا لِرُؤْيَةِ الرَّائِينَ وَلِلْأَبْصَارِ الْمُبْصِرِينَ، وَكُلٌّ مَنِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يَرَى جَمِيعَ الْمَرْتَبَاتِ وَالْمُبْصِرَاتِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجَبَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى رَأِيًّا لِلْمُبْصِرِينَ، فَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُبْصِرًا لِلْمُبْصِرَاتِ رَأِيًّا لِلْمَرْتَبَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ يُفِيدُ الْحَصَرَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَلَا يُدْرِكُهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ الْحَيُّ رَأِيًّا لِلْمَرْتَبَاتِ وَمُبْصِرًا لِلْمُبْصِرَاتِ وَمُدْرِكًا لِلْمُدْرَكَاتِ، أَمْرٌ عَجِيبٌ وَمَاهِيَةٌ شَرِيفَةٌ، لَا يُحِيطُ الْعَقْلُ بِكُنْهَها. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُدْرِكٌ لِحَقِيقَتِهَا مُطْلَعٌ عَلَى مَا هِيَ بِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ هُوَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُوَى الْمُدْرِكَةِ لَا تُحِيطُ بِحَقِيقَتِهِ، وَإِنَّ عَقْلًا مِنَ الْعُقُولِ لَا يَقِفُ عَلَى كُنْهِ صَمَدِيَّتِهِ، فَكَلَّتِ الْأَبْصَارُ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَارْتَدَعَتِ الْعُقُولُ عَنْ الْوُضُوعِ إِلَى مَيَادِينِ عِزَّتِهِ، / وَكَمَا أَنَّ شَيْئًا لَا يُحِيطُ بِهِ، فَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِالْكَلِّ، وَإِدْرَاكُهُ مُتَنَاوِلٌ لِلْكَلِّ، فَهَذَا كَيْفِيَّةُ تَنْظُمِ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ اللَّطَافَةُ ضِدُّ الْكَثَافَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّقَّةُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ فِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ لَطْفُ صُنْعِهِ فِي تَرْكِيبِ أَبْدَانِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الدَّقِيقَةِ، وَالْأَغْشَى الرَّقِيقَةِ وَالْمَنَافِذِ

الضِّيقَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَطِيفٌ فِي الْإِنْعَامِ وَالرَّأْفَةِ
وَالرَّحْمَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ يُثْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَ
الطَّاعَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ
بِنَوَادٍ رَحْمَتَهُ بِسَوَاءٍ كَانُوا مُطِيعِينَ أَوْ عُصَاةً.
الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَطِيفٌ بِهِمْ حَيْثُ لَا يَأْمُرُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ،
وَيُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِمَا هُوَ فَوْقَ إِسْتِحْقَاقِهِمْ. وَأَمَّا الْخَيْرُ: فَهُوَ مِنَ
الْخَبَرِ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا
بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِزْكَابِ الْمَعَاصِي وَالْإِفْدَامِ عَلَى الْقَبَائِحِ،
وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» اللَّطِيفُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَلْطَفُ عَنْ أَنْ
يُذَرِّكَ الْأَبْصَارُ الْخَيْرُ بِكُلِّ لَطِيفٍ، فَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَارَ وَلَا
يَلْطَفُ شَيْءٌ عَنْ إِذْرَاكِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ.

[سورة الأنعام (6) : آية 104]

قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ
فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ (104)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ
الظَّاهِرَةَ، وَالْدَّلَائِلَ الْقَاهِرَةَ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ
الشَّرِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ. عَادَ إِلَيَّ تَقْرِيرُ أَمْرِ الدَّعْوَى وَالتَّبْلِغِ
وَالرِّسَالَةِ فَقَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَالْبَصَائِرُ جَمْعُ
الْبَصِيرَةِ وَكَمَّا أَنَّ الْبَصَرَ اسْمٌ لِلْإِذْرَاكِ النَّامِ الْكَامِلِ الْحَاصِلِ
بِالْعَيْنِ الَّتِي فِي الرَّأْسِ، فَالْبَصِيرَةُ اسْمٌ لِلْإِذْرَاكِ النَّامِ
الْحَاصِلِ فِي الْقَلْبِ. قَالَ تَعَالَى: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ
بَصِيرَةٌ

[الْقِيَامَةُ: 14] أَيُّ لَهْ مِنْ نَفْسِهِ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ:
قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ فِي
أَنْفُسِهَا لَيْسَتْ بَصَائِرَ إِلَّا أَنَّهَا لِقُوَّتِهَا وَجَلَالَتِهَا تُوجِبُ الْبَصَائِرَ
لِمَنْ عَرَفَهَا، وَوَقِفَ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
أَسْبَابًا لِحُصُولِ الْبَصَائِرِ.

(13/104)

وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(105)

سُمِّيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنْفُسُهَا بِالْبَصَائِرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ
الْآيَةِ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ، فَهُوَ الدَّعْوَةُ
إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَبْلِيغُ الدَّلَالَةِ وَالْبَيِّنَاتِ فِيهَا، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَا قَصَرَ فِي تَبْلِيغِهَا وَإِبْصَاحِهَا وَإِرَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا،
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ، فَاقْدَامُهُمْ
عَلَى الْإِيمَانِ وَتَرْكِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ، بَلْ
يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَنَفْعُهُ وَضَرُّهُ غَائِذٌ إِلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى مَنْ
أَبْصَرَ الْحَقَّ وَأَمَنَ فَلِنَفْسِهِ أَبْصَرَ، وَإِيَّاهَا تَفَعَّ، وَمَنْ عَمِيَ عَنْهُ
فَعَلَى نَفْسِهِ عَمِيَ وَإِيَّاهَا صَرَّ بِالْعَمَى وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ
أَحْفَظُ أَعْمَالَكُمْ وَأَجَارِيكُمْ عَلَيْهَا. إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَاللَّهُ هُوَ
الْخَفِيضُ عَلَيْكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا
الْقَاضِي: فَلِأَوَّلِ: الْعَرَضُ بِهَذِهِ الْبَصَائِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا اخْتِيَارًا
اسْتَحَقَّ بِهَا الثَّوَابَ لَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ يُلْجَأَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ
يُبْطِلُ هَذَا الْعَرَضَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا دَلَّنَا وَبَيَّنَّ لَنَا
مَنَافِعَ، وَأَعْرَاضَ الْمَنَافِعِ تَعُودُ إِلَيْنَا لَا لِمَنَافِعِ تَعُودُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَرْءَ بَعْدُولِهِ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّدْبِيرِ يَصِيرُ
بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ لَا مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ
مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ
عَمِيَ فَعَلَيْهَا قَالَ: وَفِيهِ إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ فِي الْمَخْلُوقِ،
وَفِي أَنَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُ بِلَا قُدْرَةٍ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى شَرَعَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْحِكْمَةِ وَالْفَلَسَفَةِ
وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِي، فَلَا طَرِيقَ فِيهِ إِلَّا مُعَارَضَتُهُ بِسُؤَالِ الدَّاعِي
فَإِنَّهُ يَهْدِمُ كُلَّ مَا يَدْكُرُونَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْإِبْصَارِ هَاهُنَا الْعِلْمُ، وَمِنْ الْعَمَى
الْجَهْلُ، وَتَبْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ
تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجَّ: 46].
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ: فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ
وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا مَعْنَاهُ لَا أَخْذَكُمْ بِالْإِيمَانِ أَخْذَ الْخَفِيضِ
عَلَيْكُمْ وَالْوَكِيلِ. قَالُوا: وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ،
فَلَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ صَارَ خَفِيضًا عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ آيَةُ
الْقِتَالِ نَاسِخَةٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ
مَشْغُوفِينَ بِتَكْثِيرِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ مَا
تَقَرَّرَهُ أَصْحَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، فَوَجِبَ
السَّعْيُ فِي تَقْلِيلِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 105]
وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(105)

[في قوله تعالى وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ] اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
تَمَّ الْكَلَامَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ شَرَعَ مِنْ هَذَا
الْمَوْضِعِ فِي اثْبَاتِ/النُّبُوتِ قَبْدًا تَعَالَى بِحِكَايَةِ شُبُهَاتِ
الْمُنْكَرِينَ لِلنُّبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي جِئْنَا
بِهِ كَلَامٌ تَسْتَفِيدُهُ مِنْ مُدَارِسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُبَاحَثَةِ الْفُضَلَاءِ،
وَتُنْظَمُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ عَلَيْنَا، وَتَرْغُمُ أَنَّهُ وَحْيٌ
نَزَلَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِالْوُجُوهِ
الكَثِيرَةِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ النَّظْمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(13/105)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ
الْآيَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى يَأْتِي بِهَا مُتَوَاتِرَةً خَالًا بَعْدَ خَالٍ، ثُمَّ
قَالَ: وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ: فِي قَوْلِهِ دَرَسَ الْكِتَابَ
قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:
دَرَسَ الطَّعَامَ إِذَا دَاسَهُ، يَدْرُسُهُ دِرَاسًا وَالدِّرَاسُ الدِّيَاسُ
يُلْغِي أَهْلُ الشَّامِ قَالَ: وَدَرَسَ الْكَلَامَ مِنْ هَذَا أَيِ يَدْرُسُهُ
فَيُخَفِّ عَلَى لِسَانِهِ. وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ دَرَسْتُ الْكِتَابَ
أَيِ دَلَّلْتُهُ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى خَفَّ حِفْظُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ دَرَسْتُ
الْتُّوبَ أَدْرُسُهُ دَرَسًا فَهُوَ مَدْرُوسٌ وَدَرِيسٌ، أَيِ أَخْلَقْتُهُ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِلتُّوبِ الْخَلْقِ دَرِيسٌ لِأَنَّهُ قَدْ لَانَ، وَالدِّرَاسَةُ الرِّيَاضَةُ،
وَمِنْهُ دَرَسْتُ السُّورَةَ حَتَّى حَفِظْتُهَا، ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا
الْقَوْلُ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ بَلْ هُوَ تَفْسُهُ لَأَنَّ الْمَعْنَى
يَعُودُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ وَالتَّلْيِينِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍ وَدَارِسْتُ بِالْأَلِفِ
وَتَهَبِ النَّاءِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَتَفْسِيرُهَا
قَرَأَتْ عَلَى الْيَهُودِ وَقَرَّعُوا عَلَيْكَ، وَجَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ
مُدَارِسَتُهُ وَمُذَاكَرَتُهُ، وَيُقَوَّى هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا
إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخِزُونَ [الْفُرْقَانُ: 4] وَقَرَأَ
ابْنُ عَامِرٍ دَرَسْتُ أَيِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي يَلُوتُهَا عَلَيْنَا قَدِيمَةٌ قَدْ
دَرَسْتُ وَأَنْمَحْتُ، وَمَصَّتْ مِنَ الدَّرْسِ الَّذِي هُوَ تُعَقِّي الْأَثَرَ

وَأَمَّا الرَّسْمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَنْ قَرَأَ دَرَسَتْ فَمَعْنَاهُ تَقَادَمَتْ أَيْ هَذَا الَّذِي تَتْلُوهُ عَلَيْنَا قَدْ تَقَادَمَ وَتَطَاوَلَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَرَسَ الْأَثَرُ يَدْرُسُ دُرُوسًا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ «الْكَشَافِ» رَوَى هَاهُنَا قِرَاءَاتٍ أُخْرَى:
فَأَحَدَاهَا: دَرَسْتُ بِضَمِّ الرَّاءِ مُبَالَغَةً فِي دَرَسْتُ أَيْ اشْتَدَّ دُرُوسُهَا. وَثَانِيهَا: دَرَسْتُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى قَدُمْتُ وَعَقْتُ. وَثَالِثُهَا:

دَارَسْتُ وَقَسَّرُوهَا يَدَارَسْتُ الْيَهُودُ مُحَمَّدًا. وَرَابِعُهَا: دَرَسَ أَيْ دَرَسَ مُحَمَّدٌ. وَخَامِسُهَا: دَارَسْتُ عَلَى مَعْنَى هِيَ دَارَسْتُ أَيْ قَدِيمَاتٍ أَوْ دَاتٍ دَرَسَ كَعِيشَتِهِ رَاضِيَةً.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: «الْوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: وَلَيَقُولُوا عَطْفٌ عَلَى مَضْمُرٍ وَالتَّقْدِيرُ وَكَذَلِكَ نَصَرَفَ الْآيَاتُ لِنَلْزِمَهُمُ الْحُجَّةَ وَلَيَقُولُوا قُحْذِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ لَوْضُوحِ مَعْنَاهُ.
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَرَفَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهُوَ أَمْرَانِ:
أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَقُولُوا دَارَسْتَ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ أَمَّا هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّصْرِيفِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الْبَيَانُ وَالْفَهْمُ وَالْعِلْمُ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَيَقُولُوا دَارَسْتَ لِأَن قَوْلَهُمُ لِلرَّسُولِ دَارَسْتَ كَفَرٌ مِنْهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ، وَعِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ عَادَ بَحْثُ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ قَائِمًا أَصْحَابُنَا قَائِمُهُمْ أَجَرُوا الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا مَعْنَاهُ أَنَّا ذَكَرْنَا هَذِهِ الدَّلَائِلَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ لَيَقُولُ بَعْضُهُمْ دَارَسْتَ فَيَزِدَادَ كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ، وَتَشْبِيهُ لِبَعْضِهِمْ فَيَزِدَادَ إِيمَانًا عَلَى إِيمَانٍ، وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا [البَقَرَةُ: 26] وَقَوْلُهُ: وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ [التَّوْبَةُ: 125] وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ تَحَيَّرُوا. قَالَ الْجُبَّائِيُّ وَالْقَاضِي: وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْإِتْبَاطُ عَلَى النَّفْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِنَلَّا يَقُولُوا دَرَسْتَ. وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَمَعْنَاهُ: لِنَلَّا تَضِلُّوا. وَالثَّانِي: أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ
عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107)

لَا مَ الْعَاقِبَةِ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمْ عِنْدَ تَصْرِيفِنَا هَذِهِ
الْآيَاتِ أَنْ يَقُولُوا هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، عَادِلِينَ
عَمَّا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ. هَذَا غَايَةُ كَلَامِ الْقَوْمِ
فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ فَصَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ حَمْلَ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ تَحْرِيفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ وَتَغْيِيرٌ
لَهُ، وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى وَثُوقٌ لَا يَنْفِيهِ وَلَا
يُثْبِتُهُ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ
تَقْدِيرَ أَنْ يَجُوزَ هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ
غَيْرُ لَاقٍ لِلْبَيِّنَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُظْهِرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَجَمُّاً تَجَمُّاً، وَالْكَفَّارُ كَانُوا
يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَضُمُّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ
وَيَتَفَكَّرُ فِيهَا وَيُضْلِحُهَا آيَةً قَائِمَةً ثُمَّ يُظْهِرُهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا
يُوحِي نَازِلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَلِمَ لَا يَأْتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ دَفْعَةً
وَاحِدَةً؟ كَمَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالتَّوْرَةِ دَفْعَةً
وَاحِدَةً.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ تَصْرِيفَ هَذِهِ الْآيَاتِ خِلَافًا فَحَالًا
هِيَ الَّتِي أَوْفَعَتْ الشَّبْهَةَ لِلْقَوْمِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا يَأْتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ
الْمُذَارَسَةِ مَعَ التَّفَكُّرِ وَالْمَذَاكِرَةِ مَعَ أَقْوَامٍ آخَرِينَ وَعَلَى مَا
يَقُولُ الْجَبَائِلِيُّ وَالْقَاضِي فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَصْرِيفُ هَذِهِ
الْآيَاتِ خِلَافًا بَعْدَ خَالٍ يُوجِبُ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ
الْمُذَارَسَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا
يَصِحُّ لَوْ جَعَلْنَا تَصْرِيفَ الْآيَاتِ عِلَّةً لِأَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ
الْقَوْلِ، مَعَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ تَصْرِيفَ الْآيَاتِ، هُوَ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ
الْقَوْلِ فَسَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ حَمْلُ اللَّامِ عَلَى لَا مَ الْعَاقِبَةِ، فَهُوَ
أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ حَمْلَ هَذِهِ اللَّامِ عَلَى لَا مَ الْعَاقِبَةِ مَجَازٌ، وَحَمْلُهُ
عَلَى لَا مَ الْعَرَضِ حَقِيقَةٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَقْوَى مِنَ الْمَجَازِ فَلَوْ
قُلْنَا: «اللَّامُ» فِي قَوْلِهِ: وَلَيَقُولُوا دَرَسْتَ لَا مَ الْعَاقِبَةِ فِي
قَوْلِهِ: وَلَيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ لِلْحَقِيقَةِ فَقَدْ حَصَلَ تَقْدِيمُ
الْمَجَازِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الذِّكْرِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَتَبَيَّنَ بِمَا

ذَكَرْنَا صَعْفُ هَذَيْنِ الْجَوَائِبِ وَأَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ عَيْنُ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَعْنِي أَنَّا مَا بَيَّنَّاهُ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ، فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَمَا بَيَّنَّا هَذِهِ الْآيَاتِ لَهُمْ، وَلَمَّا دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَهُ بَيِّنًا إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَلَاً لِلْكَافِرِينَ وَذَلِكَ مَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 106 الى 107]

اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) قَوْلُهُ تَعَالَى: اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَهُ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْقُرْآنِ إِلَى الْإِفْتِرَاءِ أَوْ إِلَى أَنَّهُ يُدَارِسُ أَقْوَامًا وَيَسْتَفِيدُ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْظِمُهَا قُرْآنًا وَيَدَّعِي أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، اتَّبِعْهُ يَقُولُهُ: اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لِنَلَّا يَصِيرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ سَبَبًا لِفُتُورِهِ فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَالرَّسَالَةِ، وَالْمَقْصُودُ تَقْوِيَةُ قَلْبِهِ وَإِزَالَةُ الْحُزَنِ الَّذِي حَصَلَ بِسَبَبِ سَمَاعِ تِلْكَ الشَّبْهَةِ، وَتَبَيَّنَ يَقُولُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ وَاحِدًا فِي الْإِلَهِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْ تَكَالُيفِهِ بِسَبَبِ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَرَبْغِ الرَّائِغِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فَقِيلَ: الْمُرَادُ تَرْكُ الْمُقَابَلَةِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوحٌ، وَهَذَا صَعِيفٌ

(13/107)

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمُقَابَلَةِ فِي الْحَالِ لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِتَرْكِهَا دَائِمًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ التِّزَامُ النَّسْخِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِمْ فِيمَا يَأْتُونَهُمْ مِنْ سَفَهٍ، وَأَنْ يَغْدِلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ وَأَبْعَدَ عَنِ التَّنْفِيهِ وَالتَّغْلِيظِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَمَعْتَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ مُدَارَسَةِ النَّاسِ.

وَمَذَاكَرَتِهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى سَفَاهَاتِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِ، وَلَا تَنْفُلَنَّ عَلَيْكَ كُفْرُهُمْ، فَإِنِّي لَوْ أَرَدْتُ إِزَالَهَ الْكُفْرَ عَنْهُمْ لَقَدَرْتُ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَشْغَلَ قَلْبَكَ بِكَلِمَاتِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَالْمَعْنَى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُشْرِكُوا مَا أَشْرَكُوا، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَخْضُلِ الْجَزَاءُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْضُلِ الشَّرْطُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْدَمُ إِشْرَاكِهِمْ غَيْرَ حَاصِلَةٍ.

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْإِيمَانَ، وَمَا شَاءَ مِنْ أَحَدٍ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنَ الْكُلِّ الْإِيمَانَ، فَوَجِبَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَيُحْمَلُ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِيمَانِهِمْ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِيمَانِ الْإِخْتِيَارِيِّ الْمَوْجِبِ لِلثَّوَابِ وَالنَّارِ وَيُحْمَلُ عَدَمُ مَشِيئَتِهِ لِإِيمَانِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ وَالْإِلْجَاءِ.

يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ. هَذَا مَا عَوَّلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ فَقُدْرَةُ الْكُفْرِ إِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلْإِيمَانِ فَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا لِلْكَفْرِ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْإِيمَانِ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُ الْكُفْرِ عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَزِمَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرَجَّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي إِلَى الْكُفْرِ يُوْجِبُ الْكُفْرَ، وَإِذَا كَانَ خَالِقُ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَثَبَتَ أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ.

ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ. الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا بِعَدَمِ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ، وَوُجُودِ الْإِيمَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ مُتَضَادَّانِ وَمَعَ وُجُودِ أَحَدِ الضَّدَّيْنِ كَانَ حُصُولُ الْضَّدِّ الثَّانِي مُحَالًا، وَالْمَحَالُ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ مُحَالًا غَيْرُ مُرَادٍ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ. الثَّلَاثُ: هَبْ أَنَّ الْإِيمَانَ الْإِخْتِيَارِيَّ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَنْفَعَ لَا يَخْضُلُ الْبَتَّةَ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ فِي حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ فِيهِ الْإِيمَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجِبُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، فَقَالَ مَا فِيهِ أَنْ يُخْلَصَهُ مِنَ الْعِقَابِ الْعَظِيمِ، فَتَرَكُ إِجَادَ هَذَا الْإِيمَانِ

فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ يُوجِبُ وَقُوعَهُ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ،
وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَمِثَالُهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَلَدٌ
عَزِيزٌ وَكَانَ هَذَا الْأَبُ فِي غَايَةِ الشَّقَقَةِ وَكَانَ هَذَا الْوَلَدُ وَاقِعًا
عَلَى طَرَفِ الْبَحْرِ فَيَقُولُ الْوَالِدُ لَهُ: غَصْ فِي/ قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ
لَتَسْتَخْرِجَ الْآلِي الْعَظِيمَةَ الرَّفِيعَةَ الْعَالِيَةَ مِنْهُ، وَاعْلَمْ الْوَالِدُ
قَطْعًا أَنَّهُ إِذَا غَاصَ فِي الْبَحْرِ هَلَكَ وَغَرِقَ، فَهَذَا الْأَبُ إِنْ كَانَ
بَاطِلًا فِي حَقِّهِ مُشْفِقًا عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ
الْعَوْصِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَهُ: ائْتِكْ طَلِبْ تِلْكَ الْآلِي
فَإِنَّكَ لَا تَحْدُهَا وَتَهْلِكُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِالرِّزْقِ
الْقَلِيلِ مَعَ السَّلَامَةِ، فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْعَوْصِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ
مَعَ الْيَقِينِ النَّامِ بَأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الْهَلَاكَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِ الرَّحْمَةِ وَعَلَى السَّعْيِ فِي الْإِهْلَاكِ فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(13/108)

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ
فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِزَالَةِ الْكُفْرِ
عَنْهُمْ حَتَّمَ الْكَلَامَ بِمَا يَكْمُلُ مَعَهُ تَبْصِيرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لَهُ قَدْرَ مَا جُعِلَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ
تَعَالَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ جَفِيطًا وَلَا وَكِيلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ
لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَوَّضَ إِلَيْهِ الْبَلَاغَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ
وَفِي الْبَيَانِ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ وَالشَّيْبَةِ عَلَيْهَا فَإِنْ انْقَادُوا لِلْقَبُولِ
فَتَفَعَّلَهُ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَصَرَّرُهُ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
فَلَا يَخْرُجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ
وَالتَّبْلِغِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 108]

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ
فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ] اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ
بِقَوْلِهِمُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَمَعْتَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ
مُدَارَسَةِ النَّاسِ وَمُذَاكَرَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ

إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنَ الْكُفَّارِ عَضِبُوا وَشَتَمُوا إِلَهُتَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ، فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، لِأَنَّكَ مَتَى شَتَمْتَ إِلَهُتَهُمْ عَضِبُوا قَرْبَمَا ذَكَّرُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ، فَلِأَجْلِ الْإِخْتِرَازِ عَنْ هَذَا الْمَحْذُورِ وَجَبَ الْإِخْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَالِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ حَصَمَكَ إِذَا شَاقَّكَ بِجَهْلٍ وَسَفَاهَةٍ لَمْ يَجُزْ لَكَ أَنْ تَقْدُمَ عَلَى مُشَاقَّتِهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى كَلَامِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ قَنَحَ بَابِ الْمُشَاتَمَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْعُقَلَاءِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَّرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا تَرَلَّ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَيْنُ لَمْ يَنْتَه عَنْ سَبِّ إِلَهَيْتَا وَشَتْمِهَا لِيَهْجُونَ إِلَهَكَ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَقُولُ: لِي هَاهُنَا إِشْكَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَرَلَّتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا. الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالْإِلَهِ تَعَالَى وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَسَنَتْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ لِتَصِيرَ شُفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ إِفْدَائُهُمْ عَلَى شَتْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبِّهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا قُرِبَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ قُرَيْشٌ: تَدْخُلُ عَلَيْهِ وَتَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَنْتَهَى ابْنُ أَخِيهِ عَنَّا فَإِنَّا نَسْتَجِي أَنْ نَقْتُلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَقُولُ الْعَرَبُ: كَانَ يَمْتَعُهُ فَلَمَّا مَاتَ قَتَلُوهُ. فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْلٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَرِثِ مَعَ جَمَاعَةٍ إِلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ كَبِيرُنَا وَخَاطِبُنَا بِمَا أَرَادُوا. فَدَعَا مُجَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُكَ وَبَنُو عَمِّكَ يَطْلُبُونَ مِنْكَ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنْ يَتْرُكُوا عَلَى دِينِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَأَبَوْا فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَكْرَهُونَهَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ غَيْرَهَا حَتَّى تَأْثُبُونِي بِالشَّمْسِ فَتَضَعُوهَا فِي يَدِي فَقَالُوا لَهُ ائْتُكَ شَتَمَ إِلَهَيْتَا وَإِلَا شَتَمْنَاكَ، وَمَنْ يَأْمُرُكَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِوُجُودِ إِلَهِ تَعَالَى فَاسْتَحَالَ إِفْدَائُهُمْ عَلَى شَتْمِ إِلَهِهِ بَلْ هَاهُنَا اخْتِمَالَاتٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ قَائِلًا بِالذَّهْرِ وَتَفِي الصَّانِعِ فِيمَا كَانَ يُبَالِي بِهِذَا النَّوعِ مِنَ السَّفَاهَةِ.

وَتَأْتِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَتَى شَتَّمُوا الْأَصْنَامَ فَهُمْ كَانُوا يَشْتُمُونَ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ تَعَالَى أَجْرَى شَتْمِ
الرَّسُولِ مَجْرَى شَتْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الدِّينَ
يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10] وَكَقَوْلِهِ: إِنَّ

(13/109)

الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
[الْأَحْزَابُ: 57] وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي جُهَاِلِهِمْ مَنْ كَانَ
يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْطَانًا يَحْمِلُهُ عَلَى ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ
لِجَهْلِهِ كَانَ يُسَمِّي ذَلِكَ الشَّيْطَانَ بِأَنَّهُ إِلَهٌ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَكَانَ يَشْتُمُ إِلَهَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ شَتْمَ الْأَصْنَامِ مِنْ أَصُولِ
الطَّاعَاتِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْتَهَى عَنْهَا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الشَّتْمَ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ
عَلَيْ وَجْهِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ مُنْكَرٍ عَظِيمٍ، وَجَبَ الْإِخْتِرَافُ مِنْهُ،
وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الشَّتْمَ كَانَ يَسْتَلْزِمُ إِفْدَامَهُمْ
عَلَى شَتْمِ اللَّهِ وَشَتْمِ رَسُولِهِ، وَعَلَى فَتْحِ بَابِ السَّفَاهَةِ،
وَعَلَى تَغْيِيرِهِمْ عَنْ قَبُولِ الدِّينِ، وَإِدْخَالِ الْغَيْظِ وَالْعَصَبِ
فِي قُلُوبِهِمْ، فَلِكُونِهِ مُسْتَلْزِمًا لِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَقَعَ التَّهْيُّ
عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ: فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِضَمِّ الْعَيْنِ
وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: عَدَا فُلَانٌ عَدُوًّا وَعَدُوًّا وَعَدُوًّا وَعَدَاً.
أَيُّ ظَلَمَ ظَلَمًا جَاوَرَ الْقَدْرَ. قَالَ الرَّجَّازُ: وَعَدُوًّا مَنْصُوبٌ
عَلَى الْمَصْدَرِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فَيَعْدُوا عَدُوًّا قَالَ وَيجوزُ أَنْ
يَكُونَ بِإِرَادَةِ اللَّامِ، وَالْمَعْنَى: فَيَسُبُّوا اللَّهَ لِلظُّلْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِالْكَفَّارِ مَا يَزِيدُهُ مِنْ بَعْثٍ عَنِ الْحَقِّ وَتُفُورًا.
إِذْ لَوْ جَارَ أَنْ يَفْعَلَهُ لَجَارَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، وَكَانَ لَا يَنْتَهَى عَمَّا
ذَكَرْنَا، وَكَانَ لَا يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ بِهِمْ عِنْدَ الدِّعَاءِ. كَقَوْلِهِ لِمُوسَى
وَهَارُونَ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44]
وَذَلِكَ يُبَيِّنُ بَطْلَانَ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ قَدْ يُقْبَحُ إِذَا أَدَّى إِلَى ارْتِكَابِ مُنْكَرٍ، وَالتَّهْيُّ عَنْ
الْمُنْكَرِ يُقْبَحُ إِذَا أَدَّى إِلَى زِيَادَةِ مُنْكَرٍ، وَعَلَبَهُ الطَّنَّ قَائِمُهُ
مَقَامَ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيهِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى الدِّينِ،
لِيَلَّا يَتَشَاغَلَ بِمَا لَا قَائِدَةَ لَهُ فِي الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ وَصْفَ

الْأَوْتَانِ بِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ يَكْفِي فِي الْقَدَحِ فِي
 إِلَهِيَّتِهَا، فَلَا حَاجَةَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى شَيْئِهَا.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ فَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا
 بِهِذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَبَّنَا لِلْكَافِرِ الْكَفَرُ، وَلِلْمُؤْمِنِ
 الْإِيمَانُ، وَلِلْعَاصِي الْمَعْصِيَّةُ، وَلِلْمُطِيعِ الطَّاعَةُ. قَالَ الْكُفْيِيُّ:
 حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي
 يَقُولُ: الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 25] وَيَقُولُ: وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى
 الظُّلُمَاتِ [البقرة: 257] ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ ذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:

قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْمُرَادُ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ تَقَدَّصَتْ مَا أَمَرْنَاهُمْ بِهِ مِنْ
 قَبُولِ الْحَقِّ وَالْكَفْيِيُّ أَيْضًا ذَكَرَ عَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ:
 الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى رَبَّنَا لَهُمْ مَا يَتَّبِعِي إِنْ يَعْلَمُوا وَهُمْ لَا
 يَتَّبِعُونَ. الثَّانِي: قَالَ آخِرُونَ: الْمُرَادُ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ أَمَمِ
 الْكَفَرِ سُوءَ عَمَلِهِمْ، أَيْ خَلِيَّتَاهُمْ وَشَأْنُهُمْ وَأَمْهَلَاتُهُمْ حَتَّى
 حَسُنَ عِنْدَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ. وَالثَّالِثُ: أَمْهَلَاتُ الشَّيْطَانِ حَتَّى
 رَبَّنَا لَهُمْ، وَالرَّابِعُ: رَبَّنَا فِي رَيْعِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا
 بِهِذَا وَرَبَّنَا لَنَا. هَذَا مَجْمُوعُ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 وَالْكَلِّ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الْقَاطِعَ دَلَّ عَلَى
 صِحَّةِ مَا أُشِيرَ بِهِ طَاهِرٌ هَذَا النَّصُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا غَيْرَ مَرَّةٍ
 أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي. وَبَيَّنَّا
 أَنَّ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ لَا

(13/110)

وَأَفْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ
 إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109)

بُذِّ وَأَنْ تَكُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَعْنَى لِتِلْكَ الدَّاعِيَةِ إِلَّا
 عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ أَوْ ظَنُّهُ بِاشْتِمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى تَفَعُّلٍ رَائِدٍ،
 وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ حَصَلَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا كَوْنُهُ مُعْتَقِدًا لِاشْتِمَالِ
 ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى النَّفْعِ الرَّائِدِ، وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.
 ثَبِتَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْدَرَ عَنِ الْعَبْدِ فِعْلٌ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا حَرَكَةٌ
 وَلَا سُكُونٌ، إِلَّا إِذَا رَبَّنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْفِعْلَ فِي قَلْبِهِ
 وَصَمِيرِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَأَيْضًا الْإِنْسَانُ لَا يَخْتَارُ الْكَفَرَ وَالْجَهْلَ
 ابْتِدَاءً مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ كُفْرًا وَجَهْلًا، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ صَرُورِيٌّ بَلْ

إِنَّمَا يَخْتَارُهُ لِعِثْقَانِهِ كُوتُهُ إِيْمَانًا وَعِلْمًا وَصِدْقًا وَحَقًّا فَلَوْلَا
سَبَاقَةُ الْجَهْلِ الْأَوَّلِ لَمَا اخْتَارَ هَذَا الْجَهْلَ. الثَّانِي: ثُمَّ إِنَّا نَقُلُ
الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ لِمَ اخْتَارَ ذَلِكَ/ الْجَهْلَ السَّابِقَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِسَبَاقَةِ جَهْلٍ آخَرَ فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ
مِنْ الْجَهَالَاتِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا وَجَبَ انْتِهَاءُ
تِلْكَ الْجَهَالَاتِ إِلَى جَهْلٍ أَوَّلٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ابْتِدَاءٌ،
وَهُوَ سَبَبُ ذَلِكَ الْجَهْلِ ظَنٌّ فِي الْكُفْرِ كُوتُهُ إِيْمَانًا وَحَقًّا
وَعِلْمًا وَصِدْقًا، فَتَبَتِ أَنَّهَ يَسْتَحِيلُ مِنَ الْكَافِرِ اخْتِيَارُ الْجَهْلِ
وَالْكُفْرِ إِلَّا إِذَا زَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْجَهْلَ فِي قَلْبِهِ، فَتَبَتِ
بِهَذَيْنِ الْبُرْهَانَيْنِ الْقَاطِعَيْنِ الْقَطْعَيْنِ أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، فَقَدْ بَطَلَتِ التَّأْوِيلَاتُ الْمَذْكُورَةُ بِأَسْرَافِهَا، لِأَنَّ الْمَصِيرَ
إِلَى التَّأْوِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
أَمَّا لَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعُدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ،
فَقَدْ سَقَطَتْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ بِأَسْرَافِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَيْضًا
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ زَيَّرْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَيَسْئَلُونَ
اللَّهَ عَذَابًا يَغْيِرُ عِلْمَ مُشْعِرٍ بِأَنَّهُ إِقْدَامُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَكِرِ
إِنَّمَا كَانَ يَتَرَبَّسُّنَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى زَيَّرَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي قُلُوبِ الْأُمَمِ، فَهَذَا كَلَامٌ
مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ زَيَّرْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ
يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ الْكَافِرَةَ وَالْمُؤْمِنَةَ، فَتَخْصِيصُ هَذَا الْكَلَامِ بِالْأُمَّةِ
الْمُؤْمِنَةِ تَرَكْ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ، وَأَمَّا سَائِرُ التَّأْوِيلَاتِ، فَقَدْ
ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَسَقُوطُهَا لَا يَخْفَى، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَسْئَلُهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ أَمْرَهُمْ مُقَوَّضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَحْوَالِهِمْ. مُطْلَعٌ عَلَى صَمَائِرِهِمْ.
وَرُجُوعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ فَيَجَازِي كُلَّ أَحَدٍ بِمُقْتَضَى
عَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٍ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٍّ.

[سورة الأنعام (6): آية 109]

وَأَفْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْْمَانِهِمْ لَنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنَنَّ بِهَا قُلُ
إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109)

أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي عَنِ الْكُفَّارِ شُبُهَةً تُوجِبُ الطَّغْنَ فِي
نُبُوَّتِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا جِئْنَا بِهِ لِأَنَّكَ تُدَارِسُ
الْعُلَمَاءَ، وَتُبَاحِثُ الْأَقْوَامَ الَّذِينَ عَرَفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ. ثُمَّ

تَجْمَعُ هَذِهِ السُّورَ وَهَذِهِ الْآيَاتِ بِهَذَا الطَّرِيقِ. ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى
 أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
 شُبْهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ لَهُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَيْفَمَا كَانَ أَمْرُهُ،
 فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي، وَلَوْ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ
 بِمُعْجَزَةٍ قَاهِوَةٍ وَبَيْنَهُ ظَاهِرَةٌ لَنَا بِكَ، وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ
 وَبَالَعُوا فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ الْحَلْفِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 تَفْرِيرُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّمَا سَمَى الْيَمِينَ بِالْقَسَمِ
 لِأَنَّ الْيَمِينَ مَوْضُوعَةٌ لِتَوْكِيدِ الْخَبَرِ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ:

(13/111)

إِنَّمَا مُثَبِّتًا لِلشَّيْءِ، وَإِنَّمَا تَأْفِيًا. وَلَمَّا كَانَ الْخَبَرُ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِبُ اخْتِجَ الْمُخْبِرُ إِلَى طَرِيقٍ بِهِ يَتَوَسَّلُ إِلَى تَرْجِيحِ
 جَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ وَذَلِكَ هُوَ الْحَلْفُ وَلَمَّا
 كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِ الْحَلْفِ إِنَّمَا تَحْصُلُ عِنْدَ انْقِسَامِ
 النَّاسِ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ إِلَى مُصَدِّقٍ بِهِ وَمُكَذِّبٍ بِهِ.
 سَمَّوْا الْحَلْفَ بِالْقَسَمِ وَبَتُّوا تِلْكَ الصِّيغَةَ عَلَى- أَفْعَلْ- فَقَالُوا:
 أَقْسَمَ فَلَانُ يُقْسِمُ إِفْسَامًا: وَارَادُوا أَنَّهُ أَكَّدَ الْقَسَمَ الَّذِي
 اخْتَارَهُ وَأَجَالَ الصِّدْقَ إِلَى الْقَسَمِ الَّذِي اخْتَارَهُ بِوَاسِطَةِ
 الْحَلْفِ وَالْيَمِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التَّنْزِيلِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
 قَالُوا لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ نَشَأْ نُثَرِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ
 آيَةً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ [الشَّعْرَاءِ: 4] أَقْسَمَ
 الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ. الثَّانِي:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نُخَيِّرُكَ أَنْ مُوسَى صَرَبَ الْحَجَرِ
 بِالْعَصَا فَانْفَجَرَ الْمَاءُ وَأَنَّ عِيسَى أَحْيَا الْمَيِّتَ وَأَنَّ صَالِحًا
 أَخْرَجَ النَّاقَةَ مِنَ الْجَبَلِ فَأَتَيْنَا أَيْضًا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ لِنُصَدِّقَكَ فَقَالَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الَّذِي تُجَبُّونَ» فَقَالُوا: أَنْ تَجْعَلَ
 لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا وَحَلَفُوا لَئِنْ فَعَلَ لَيَتَّبِعُوهُ أَجْمَعُونَ فَقَامَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ
 شِئْتَ كَانَ ذَلِكَ وَلَئِنْ كَانَ فَلَمْ يُصَدِّقُوا عِنْدَهُ لَيَعَذِّبَهُمْ وَإِنْ
 تَرَكُوا تَابَ عَلَى بَعْضِهِمْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
 «بَلْ يَتُوبُ عَلَى بَعْضِهِمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ

وَجُوهًا: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: إِذَا جَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَهُوَ جَهْدٌ يَمِينِهِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: بَالَعُوا فِي الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ: لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

فَقِيلَ: مَا رَوَيْنَا مِنْ جَعَلِ الصَّافَا ذَهَبًا وَقِيلَ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الْإِسْرَاءُ: 90] وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ فَالْمُشْرِكُونَ طَلَبُوا مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ذَكِّرُوا فِي تَفْسِيرِ لَفْظَةِ عِنْدَ وَجُوهًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْفُذْرَةِ عَلَى أَمثالِ هَذِهِ الْآيَاتِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى النَّبَوَاتِ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَحَدٌ إِلَّا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ/ بِالْعِنْدِيَّةِ أَنَّ الْعِلْمَ بَأَنَّ إِحْدَاثَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ هَلْ يَقْضِي إِقْدَامَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ لَا لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ؟ وَلَفْظُ الْعِنْدِيَّةِ يَهْدَا الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ [الْإِنْعَامُ:

59] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَالِ مَعْدُومَةً إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى مَتَى شَاءَ إِحْدَاثُهَا أَحَدَتَهَا فَهِيَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَشْيَاءِ الْمَوْضُوعَةِ عِنْدَ اللَّهِ يُظْهِرُهَا مَتَى شَاءَ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَتَحَكَّمُوا فِي طَلِبِهَا وَلَفْظُ عِنْدَ يَهْدَا الْمَعْنَى هُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ [الْحَجَرُ: 21].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُشْعِرُكُمْ قَالِ أَبُو عَلِيٍّ «مَا» أَسْتَفْهَامٌ وَقَاعِلٌ يُشْعِرُكُمْ صَمِيرٌ «مَا» وَالْمَعْنَى: وَمَا يُدْرِيكُمْ إِيْمَانُهُمْ؟ فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ كَثِيرٌ. وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا

يُدْرِيكُمْ إِيْمَانُهُمْ أَيُّ بِتَقْدِيرِ أَنْ تَحْيِيَهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَقَوْلُهُ: أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو أَنَّهَا بِكُسْرِ الهمزة عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْجَيِّدَةُ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَيُّ وَمَا يُشْعِرُكُمْ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ قَالَ سِبْيَوِيَّةٌ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِفَتْحِ

الهمزة فِي أَنَّ وَقُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ؟ فَقَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ هَاهُنَا لِأَنَّهُ لَوْ

قَالَ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا بِالْفَتْحِ لَصَارَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ هَذَا كَلَامُ
الْخَلِيلِ. وَتَفْسِيرُهُ إِنَّمَا يَطْهَرُ بِالْمِثَالِ فَإِذَا اتَّخَذَتْ ضِيَاقَةً
وَطَلَبْتَ مِنْ رَئِيسِ الْبَلَدِ أَنْ يَخْضُرَ قَلَمٌ يَخْضُرُ فَقِيلَ لَكَ لَوْ
ذَهَبْتَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ إِلَيْهِ لَخْضَرَ فَإِذَا قُلْتَ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنِّي
لَوْ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ لَخْضَرَ كَانَ الْمَعْنَى: أَنِّي لَوْ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِنَفْسِي
فَأَنَّهُ لَا يَخْضُرُ أَيْضًا فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا
جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ آمَنُوا. وَذَلِكَ يُوجِبُ
مَحِيءَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَيَصِيرُ هَذَا الْكَلَامُ عُذْرًا لِلْكَفَّارِ فِي طَلَبِ
الْآيَاتِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ دَفْعُ حُجَّتِهِمْ فِي طَلَبِ الْآيَاتِ
فَهَذَا تَفْرِيرُ كَلَامِ الْخَلِيلِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ أَنَّهَا بِالْفَتْحِ
وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْخَلِيلُ: (أَنْ) بِمَعْنَى لَعَلَّ
تَقُولُ الْعَرَبُ أَنْتَ الْيُسُوقُ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئًا أَيْ لَعَلَّكَ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
(أَنْ) بِمَعْنَى لَعَلَّ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ قَالَ الشَّاعِرُ:
أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هَوًّا لِأَنِّي ... أَرَى مَا تُرِينِي أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا
وَقَالَ آخَرُ:

هَلْ أَنْتُمْ عَاجِلُونَ بِنَا لِأَنَّا ... تَرَى الْعَرَصَاتِ أَوْ أَثَرَ الْخِيَامِ
وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ:

أَعَاذِلَ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ مَنِّي ... إِلَى سَاعَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي
صُحَى الْعَدِ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ لَعَلَّ مَنِّي - رَوَى صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ:
عُوجًا عَلَى الطَّلَلِ الْمُحِيلِ لِأَنَّا ... تَبْكِي الدِّيَارَ كَمَا بَكَى ابْنُ
خَدَّامٍ

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَيُقَوَّى هَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةُ أَبِي لَعَلَّهَا
إِذَا جَاءَتْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ تَجْعَلَ (لَا) صِلَةً وَمِثْلَهُ مَا
مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ [الْأَعْرَافُ: 12] مَعْنَاهُ أَنْ تَسْجُدَ وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ: وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ [الْأَنْبِيَاءُ:
95] أَيْ يَرْجِعُونَ فَكَذَا هَاهُنَا التَّقْدِيرُ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا
جَاءَتْ يُؤْمِنُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَوْ جَاءَتْ لَمْ يُؤْمِنُوا قَالَ
الرَّجَّاجُ وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَا كَانَ لَعَوًا يَكُونُ لَعَوًا عَلَى
جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ وَمَنْ قَرَأَ إِنَّهَا بِالْكَسْرِ فَكَلِمَةُ (لَا) فِي هَذِهِ
الْقِرَاءَةِ لَيْسَتْ بِلَعَوٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ هَذَا اللَّفْظِ لَعَوًا.
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَعَوًا عَلَى أَحَدِ
التَّقْدِيرَيْنِ وَيَكُونُ مُفِيدًا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي؟ وَاخْتَلَفَ
الْقِرَاءَةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: لَا يُؤْمِنُونَ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالْيَاءِ وَهُوَ

الْوَجْهَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ قَوْمُ
مَخْصُوصُونَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ آيَةٍ: وَلَوْ أَنَّنَا
تَرَّانَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ وَالْمَعْنَى
وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ الْآيَةُ الَّتِي
الَّتِي افْتَرَحُوهَا لَمْ يُؤْمِنُوا فَالْوَجْهَ الْيَأَى وَقَرَأَ حَمْرُهُ وَابْنُ
عَامِرٍ بِالنَّاءِ وَهُوَ عَلَى الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ
وَالْمُرَادُ بِالْمُخَاطِبِينَ فِي تَوْمِنُونَ هُمُ الْغَائِبُونَ الْمُقْسِمُونَ
الَّذِينَ اخْتَارَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ
زَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ
أَفْسَمُوا. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَا يُذَرِّبُكُمْ أَنْكُمْ تَوْمِنُونَ إِذَا جَاءَتْ
وَهَذَا يَقْوَى قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ تَوْمِنُونَ بِالنَّاءِ. عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا:
الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا.
وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا ثَانِيًا: الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا نُزُولَ الْآيَةِ لِيُؤْمِنَ الْمُشْرِكُونَ
وَهُوَ الْوَجْهَ كَأَنَّهُ قِيلَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَمَنَّوْنَ ذَلِكَ وَمَا يُذَرِّبُكُمْ أَنَّهُمْ
يُؤْمِنُونَ؟

(13/113)

وَنُقَلِّبُ أَفْعِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْقَوْمَ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ
مُعْجَزَاتٍ قَوِيَّةَ وَخَلَفُوا أَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ لَأَمَّنُوا فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُمْ وَإِنْ خَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ
لَمْ يُؤْمِنُوا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَحِبَّ فِي الْحِكْمَةِ إِجَابَتَهُمْ
إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ. قَالَ الْجُبَّائِيُّ وَالْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ
عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِنُصْرَةِ الْإِعْتِرَالِ-

الْحَكْمُ الْأَوَّلُ:

أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ لُطْفٌ يُؤْمِنُونَ عِنْدَهُ
لَفَعَلَهُ لَا مَحَالَةَ إِذْ لَوْ جَارَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ كَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْجَوَابِ
قَائِدَةً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يُجِيبُهُمْ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ سَوَاءً أَمَّنُوا
أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا لَمْ يَكُنْ تَغْلِيْقُ تَرْكِ الْإِجَابَةِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
عِنْدَهُ مُنْتَظِمًا مُسْتَقِيمًا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ
عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا هُوَ فِي مَقْدُورِهِ مِنَ الْأَلْطَافِ
وَالْحِكْمَةِ.

الْحَكْمُ الثَّانِي:

أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ لِإِظْهَارِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ

أَثَرٌ فِي حَمْلِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ ذَلِكَ بَاطِلٌ
لَأَنَّ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَادًا خَلَقَهُ
حَصَلَ وَإِذَا لَمْ يَخْلُقْهُ لَمْ يَحْصُلْ فَلَمْ يَكُنْ لِفَعْلِ الْأَلْطَافِ أَثَرٌ
فِي حَمْلِ الْمَكْلَفِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

وأقول هذا الذي قاله القاضي غير لازم. أما الاول: فلان
القوم قالوا: لو جئنا يا محمد بآية لآمنا بك فهذا الكلام في
الحقيقة مشتمل على مقدمتين: إحداهما: انك لو جئنا بهذه
المعجزات لآمنا بك. والثانية: انه متى كان الأمر كذلك وجب
عليك ان تأتينا بها والله تعالى كذبهم في المقام الاول وبين
انه تعالى وان أظهرها لهم فهم لا يؤمنون ولم يتعرض البتة
للمقام الثاني وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ بَاقٍ.

فَإِنْ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عِنْدَ إِظْهَارِ تِلْكَ
الْمُعْجَزَاتِ فَلِمَ لَمْ يَحِبْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِظْهَارَهَا؟ أَلَلَّهُمْ إِلَّا
إِذَا ثَبَتَ قَبْلَ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ هَذَا الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَّ
جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ اللَّطْفِ فَثَبَّتَ أَنَّ كَلَامَهُ
ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ الْكُلُّ يَخْلُقُ اللَّهَ
تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْأَلْطَافِ أَثَرٌ فِيهِ فَتَقُولُ: الَّذِي تَقُولُ بِهِ
أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْفِعْلِ هُوَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي وَالْعِلْمِ
يَحْصُلُ هَذَا اللَّطْفُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الدَّاعِي وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ
فَيَكُونُ لِهَذَا اللَّطْفِ أَثَرٌ فِي حَصُولِ الْفِعْلِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 110]

وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110)
هَذَا أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الدَّلِيلَةِ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ
يَقْضَاءُ لِلَّهِ وَقَدَرِهِ وَالتَّقْلِيلِ وَالْقَلْبَ وَاحِدٌ وَهُوَ يَحْوِلُ الشَّيْءَ
عَنِ وَجْهِهِ وَمَعْنَى تَقْلِيلِ الْأَفْئِدَةِ وَالْأَبْصَارِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُمْ
الْآيَاتُ الْقَاهِرَةُ الَّتِي أَفْتَرَحُوهَا وَعَرَفُوا كَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا عَلَى
صِدْقِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَلَبَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ عَنْ
ذَلِكَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ بَقُوا

(13/114)

عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْآيَاتِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
تَقْرِيرُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ الْقَاهِرَةَ

لَوْ جَاءَهُمْ لَمَّا آمَنُوا بِهَا وَلَمَّا اتَّبَعُوا بِظُهُورِهَا الْبَيِّنَةَ.
أَجَابَ الْجَبَائِيُّ عَنْهُ بِأَنِّ الْمُرَادُ وَثَقُلْتُ أَفِيدَتَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ فِي جَهَنَّمَ عَلَى لَهَبِ النَّارِ وَجَمْرِهَا لِنَعَذِبَهُمْ كَمَا لَمْ
يَأْمَنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا.

وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَثَقُلْتُ أَفِيدَتَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ يَا نَا لَا تَفْعَلْ بِهِمْ مَا تَفْعَلُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَوَائِدِ
وَالْأَلطَافِ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِّ بِسَبَبِ
كُفْرِهِمْ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ وَثَقُلْتُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ فِي
الْآيَاتِ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا آخِرًا كَمَا لَمْ
يُؤْمِنُوا بِهَا أَوَّلًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَعْبِتَنَا قَبِيحًا: إِنَّكُمْ تُكَرِّرُونَ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِنَّا
نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةَ لَهُمْ وَجُوهُ مَعْدُودَةٌ فِي تَأْوِيلَاتِ
آيَاتِ الْجَزَاءِ فَهُمْ يُكْرِّرُونَهَا فِي كُلِّ آيَةٍ فَتَحْنُ أَيْضًا تُكْرِّرُ
الْجَوَابَ عَنْهَا فِي كُلِّ آيَةٍ فَتَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقُدْرَةَ الْأَصْلِيَّةَ
صَالِحَةٌ لِلصَّادِقِينَ وَلِلطَّافِقِينَ عَلَى السَّوِيَّةِ. فَإِذَا لَمْ يَنْصَمَّ عَلَى
تِلْكَ الْقُدْرَةِ دَاعِيَةٌ مُرَجَّحَةٌ امْتَنَعَ حُصُولُ الرَّجْحَانِ فَإِذَا
انْصَمَّتِ الدَّاعِيَةُ الْمُرَجَّحَةُ إِمَّا إِلَى جَانِبِ الْفِعْلِ أَوْ إِلَى جَانِبِ
النَّزَكِ طَهَرَ الرَّجْحَانُ وَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
قِطْعًا لِلتَّسْلِيلِ. وَقَدْ ظَهَرَ صِحَّةُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ بِالذَّلِيلِ
الْقَاطِعَةِ الْيَقِينِيَّةِ الَّتِي لَا يَشْكُ فِيهَا الْعَاقِلُ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ

مِنْ
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ
أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقْلِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»
فَالْقَلْبُ كَالْمَوْقُوفِ بَيْنَ دَاعِيَةِ الْفِعْلِ وَبَيْنَ دَاعِيَةِ النَّزَكِ فَإِنْ
حَصَلَ فِي الْقَلْبِ دَاعِيَةُ الْفِعْلِ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْفِعْلِ وَإِنْ حَصَلَ
فِيهِ دَاعِيَةُ النَّزَكِ تَرَجَّحَ جَانِبُ النَّزَكِ وَهَاتَانِ الدَّاعِيَتَانِ لَمَّا
كَانَتَا لَا تَحْصُلَانِ إِلَّا بِإِجَادِ اللَّهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ عَبْرَ عَنْهُمَا
بِأَصْبَعِي الرَّحْمَنِ وَالسَّبَبِ فِي حُسْنِ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ
الشَّيْءَ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ أَصْبَعِي الْإِنْسَانِ يَكُونُ كَامِلَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ.

فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْقَطَهُ فَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ الْقَلْبُ
وَأُفِفَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّاعِيَتَيْنِ وَهَاتَانِ الدَّاعِيَتَانِ حَاصِلَتَانِ بِخَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَلْبُ مُسَخَّرٌ لِهَاتَيْنِ الدَّاعِيَتَيْنِ فَلِهَذَا السَّبَبِ
حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ

وَالْأَبْصَارِ تَبَتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»
وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ - مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ -

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَلِّبُهُ تَارَةً مِنْ دَاعِيِ الْخَيْرِ إِلَى دَاعِيِ الشَّرِّ وَبِالْعَكْسِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ وَعَقْلٌ مُسْتَقِيمٌ فَلَا حَاجَةَ الْبَيِّنَةِ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ تَقْلِيلِ الْأَفْئِدَةِ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَبْصَارِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ هُوَ الْقَلْبُ. فَإِذَا حَصَلَتْ الدَّاعِيَةُ فِي الْقَلْبِ انْصَرَفَ الْبَصَرُ إِلَيْهِ شَاءَ أَمْ أَبَى وَإِذَا حَصَلَتِ الصَّوَارِفُ فِي الْقَلْبِ انْصَرَفَ / الْبَصَرُ عَنْهُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُهُ فِي الظَّاهِرِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْإِبْصَارُ سَبَبًا لِلْوُقُوفِ عَلَى الْقَوَائِدِ الْمَطْلُوبَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا فَلَمَّا كَانَ الْمَعْدِنُ هُوَ الْقَلْبُ وَأَمَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَهُمَا اللَّتَانِ لِلْقَلْبِ كَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ تَابِعَيْنِ لِأَحْوَالِ الْقَلْبِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ تَقْلِيلِ الْقُلُوبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ تَقْلِيلِ الْبَصَرِ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَقَعَ

(13/115)

الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ تَخْصِيلِ الْكِتَابِ فِي الْقَلْبِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ السَّمْعِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْقَوِيُّ الْعَقْلِيُّ الْبُرْهَانِيُّ الَّذِي يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ مَعَ ذَلِكَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى التَّكْلِفَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا؟ وَلِنَرْجِعْ إِلَى مَا يَلِيْقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ الضَّعِيفَةِ فَنَقُولُ: أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَبَائِلُ فَمَذْفُوعٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ثُمَّ عَظَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: وَتَذَرُهُمْ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ، كَانَ هَذَا سَوَاءً لِلنَّظْمِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى جَيْثُ قَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ وَآخَرَ الْمُقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكُفَيُّ فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْجَزْمَانِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْطَافِ وَالْقَوَائِدِ بِسَبَبِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ نَفْسَهُ

فِي ذَلِكَ الْحُزْمَانِ وَالْخُدَلَانِ فَكَيْفَ تَحْسُرُ إِصَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَثَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ.
وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فَبَعِيدٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُرَادَ
مِنْ قَوْلِهِ: وَثَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ ثَقْلِيْبُ الْقَلْبِ مِنْ حَالِهِ
إِلَى حَالِهِ وَثَقْلُهُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ. وَعَلَى مَا يَقُولُهُ الْقَاضِي
فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْقَلْبُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهُ
تَعَالَى أَدْخَلَ الثَّقَلِيْبَ وَالتَّيْدِيْلَ فِي الدَّلَائِلِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْوَجْهَ
الَّتِي ذَكَرُوهَا قَاسِيْدَةٌ بَاطِلَةٌ بِالْكَلِمَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ

فِيهِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: دَخَلَتِ الْكَافُ عَلَى مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَلَا يُؤْمِنُونَ
بِهَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِظُهُورِ الْآيَاتِ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَتْهُمْ
الْآيَاتُ مِثْلَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَالتَّقْدِيرُ فَلَا
يُؤْمِنُونَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ظُهُورِ الْآيَاتِ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فِي بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدَةً
إِلَى الْقُرْآنِ أَوْ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ إِلَى مَا
طَلَبُوا مِنَ الْآيَاتِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَافُ فِي قَوْلِهِ: كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا
بِهِ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ وَثَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ
عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى تَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، يَغْنِي كَمَا
لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَكَذَلِكَ ثَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ فِي
الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَحْدُوفٌ وَلَا
حَاجَةٌ فِيهَا إِلَى الْإِضْمَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَذَرُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ فَالْجُبَائِيُّ
قَالَ: وَتَذَرُّهُمْ أَيُّ لَا تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِمْ وَلَا تَمْنَعُهُمْ
مِنْ ذَلِكَ بِمُعَاجَلَةِ الْهَلَاكِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّا نُمَهِّلُهُمْ فَإِنْ أَقَامُوا
عَلَى طُغْيَانِهِمْ فَذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَهُوَ يُوجِبُ تَأْكِيدَ الْحُجَّةِ
عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْنَاهُ إِنَّا ثَقَلَبُ أَفِيدَتَهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَى
الْبَاطِلِ وَتَرْكُهُمْ فِي ذَلِكَ الطُّغْيَانِ وَفِي ذَلِكَ الصَّلَالِ
وَالْعَمَةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لِلْجُبَائِيِّ: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَا أَرَادَ
بَعِيدُهُ إِلَّا الْخَيْرَ وَالرَّحْمَةَ، فَلِمَ تَرَكَ هَذَا الْمُسْبِكِينَ حَتَّى عَمِيَ
فِي طُغْيَانِهِ؟ وَلِمَ لَا يُخْلَصُهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ وَالْقَهْرِ؟
أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا
لِلثَّوَابِ فَيَقُوتُهُ الْإِسْتِحْقَاقُ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَسْلُمُ مِنَ الْعِقَابِ،
أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
لَا يَحْصُلُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ. وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِقَابُ الْعَظِيمُ

الدَّائِمُ، فَإِلْمُفْسَدَةُ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ خَلْقِ الْإِيمَانِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ مِفْسَدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ قُوَّةُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، أَمَّا الْمِفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ إِنْقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَةِ وَالطُّغْيَانِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ فَهِيَ قُوَّةُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ الشَّدِيدِ،

(13/116)

وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ (111)

وَالرَّحِيمُ الْمُحْسِنُ النَّاطِقُ لِعِبَادِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُرَجَّحَ الْجَانِبَ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ صَلَاحًا وَأَقْلَى فِسَادًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ إِنْقَاءَ ذَلِكَ الْكَافِرِ فِي ذَلِكَ الْعَمَةِ وَالطُّغْيَانِ يَقْدَحُ فِي أَنَّهُ لَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْإِحْسَانَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 111]
وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ (111)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْصِيلًا مَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ بِقَوْلِهِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ قَبِينَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوهُ مِنْ أَنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى حَتَّى كَلَّمُوهُمْ يَلْ لَوْ رَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُهُ أَفْتِرَاحُهُمْ بِأَنْ يَحْشَرَ عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَهْزِئُونَ بِالْقُرْآنِ كَانُوا خَمْسَةً: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْرُومِيُّ وَالْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعْقُوثَ الرَّهْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمَطْلَبِ وَالْحَرِثُ بْنُ حَنْظَلَةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَتَوْا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالُوا لَهُ أَرِنَا الْمَلَائِكَةَ / يَشْهَدُوا بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَنْعِثْ لَنَا بَعْضَ مَوْتَانَا حَتَّى نَسْأَلَهُمْ أَحَقُّ مَا تَقُولُهُ أَمْ بَاطِلٌ؟ أَوْ آتَيْنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قُبُلًا أَمْ كَفِيلًا عَلَى مَا تَدَّعِيهِ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّهُمْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَرَلْتَ دَفْعَةً

وَاحِدَةً كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْوَاقِعَةِ الْفُلَانِيَّةِ
مُشْكِلًا صَعْبًا قَامًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْهُ جَوَابُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَوْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَأَمَنُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ بَيِّنًا لِكَذِبِهِمْ وَأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي
إِنْرَالِ الْآيَاتِ بَعْدَ الْآيَاتِ وَإِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ بَعْدَ الْمُعْجَزَاتِ
بَلِ الْمُعْجَزَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يُبْدُ مِنْهَا لِيَتَمَيَّزَ الصَّادِقُ عَنِ الْكَاذِبِ
قَامًا زِيَادَةً عَلَيْهَا فَتَحْكُمُ مَحْضٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا فَلَهُمْ أَنْ
يَطْلُبُوا بَعْدَ طُحُورِ الْمُعْجَزَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ رَابِعَةً
وَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَسْتَقِرَّ الْحُجَّةُ وَأَنْ لَا يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى مَقْطَعٍ
وَمَقْصِلٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ سَدَّ بَابِ النُّبُوتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ: قَبْلًا هَاهُنَا وَفِي الْكَهْفِ
بِكَسْرِ الْقَافِ وَقَفَّحَ الْبَاءَ وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَخَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ
بِالصَّمِّ فِيهِمَا فِي السُّورَتَيْنِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا
وَفِي الْكَهْفِ بِالْكَسْرِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ لَقِيْتُ
فُلَانًا قَبْلًا وَمُقَابَلَةً وَقُبْلًا وَقَبْلًا كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَهُوَ
الْمُوَاجَهَةُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَعَلِي قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ الْمَعْنَى فِي
الْقِرَاعَتَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَثَبَتْ
بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بَقَاؤًا فِي الْمَعْنَى فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَرَأَ قَبْلًا بِكَسْرِ
الْقَافِ وَقَفَّحَ الْبَاءَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ
عَيْنًا يُقَالُ لَقِيْتُهُ قَبْلًا أَيْ مُعَايَنَةً

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَكَانَ آدَمُ نَبِيًّا؟ قَالَ «نَعَمْ كَانَ نَبِيًّا كَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
قَبْلًا»

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ قُبْلًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ جَمْعَ قَبِيلٍ
الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْكَفِيلُ يُقَالُ قَبِلْتُ بِالرَّجُلِ أَقْبِلْ قَبَالَهَ أَيْ
كَلَّفْتُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمَعْنَى لَوْ حَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ وَكَفَلُوا
بِصَحَّةِ مَا يَقُولُ لَمَا آمَنُوا وَمَوْضِعُ الْإِعْجَازِ فِيهِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ
الْمَحْشُورَةَ مِنْهَا مَا يَنْطِقُ وَمِنْهَا مَا لَا يَنْطِقُ فَإِذَا أَنْطَقَ اللَّهُ
الِكُلِّ وَأَطْبَقُوا عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُعْجَزَاتِ وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ قُبْلًا جَمْعَ قَبِيلٍ بِمَعْنَى الصَّنْفِ
وَالْمَعْنَى وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبِيلًا قَبِيلًا وَمَوْضِعُ
الْإِعْجَازِ فِيهِ هُوَ حَسَرْنَا بَعْدَ مَوْتِهَا ثُمَّ إِنَّهَا عَلَى اخْتِلَافٍ
طَبَائِعِيًّا تَكُونُ مُجْتَمِعَةً فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ. وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ
قُبْلًا بِمَعْنَى قَبْلًا أَيْ مُوَاجَهَةً وَمُعَايَنَةً كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو زَيْدٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كُنْتُمْ لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَبِهِ
مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى لَوْ أَظْهَرَ
جَمِيعَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِيْمَانَهُمْ. قَالَ أَصْحَابُنَا قَلَمًا لَمْ
يُؤْمِنُوا دَلَّ ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْهُمْ الْإِيْمَانَ
وَهَذَا تَصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
تَعَالَى أَرَادَ الْإِيْمَانَ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَالْجَبَائِلِ ذَكَرَ الْوُجُوهُ
الْمَشْهُورَةَ الَّتِي لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. أَوَّلُهَا أَنَّ تَعَالَى لَوْ لَمْ
يُرِدْ مِنْهُمْ الْإِيْمَانَ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانُ كَمَا لَوْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ وَثَانِيهَا لَوْ أَرَادَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ لَكَانَ
الْكَافِرُ مُطِيعًا لِلَّهِ بِفِعْلِ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلطَّاعَةِ إِلَّا بِفِعْلِ
الْمُرَادِ وَثَالِثُهَا لَوْ جَارَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيدَ الْكُفْرَ لَجَازَ أَنْ يَأْمُرَ
بِهِ وَرَابِعُهَا لَوْ جَارَ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ لَجَازَ أَنَّ يَأْمُرَنَا بِأَنْ
نُرِيدَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ. قَالُوا فَتَبَتْ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ أَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ
إِلَّا الْإِيْمَانَ مِنْهُمْ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ
الْإِيْمَانَ مِنْهُمْ وَالتَّنَاقُضُ بَيْنَ الدَّلَائِلِ مُمْتَنِعٌ فَوَجِبَ التَّوْفِيقُ
وَطَرِيقُهُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ تَعَالَى شَاءَ مِنَ الْكُلِّ الْإِيْمَانَ الَّذِي
يَفْعَلُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِيَارِ وَأَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْهُمْ الْإِيْمَانَ
الْحَاصِلَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ وَالْقَهْرِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ زَالَ
الْإِشْكَالُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ أَنَّ
الْإِيْمَانَ الَّذِي سَمَّوْهُ بِالْإِيْمَانِ الْإِجْتِيَارِيِّ إِنْ عَتَوْا بِهِ أَنْ قُدْرَتُهُ
صَالِحَةٌ لِلْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ عَلَى السَّوِيَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ يَصُدِّرُ عَنْهَا
الْإِيْمَانَ دُونَ الْكُفْرِ لَا لِدَاعِيَةٍ مُرْجَحَةٍ وَلَا لِإِرَادَةٍ مُمَيَّزَةٍ فَهَذَا
قَوْلٌ بِرُجْحَانٍ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرْجَحٍ وَهُوَ
مُحَالٌ وَأَيْضًا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْقُولًا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنْ
حُصِّلَ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ لَا يَكُونُ مِنْهُ بَلْ يَكُونُ حَادِثًا لَا لِسَبَبٍ
وَلَا مُؤَثِّرٍ أَصْلًا لِأَنَّ الْحَاصِلَ هُنَاكَ لَيْسَ إِلَّا الْقُدْرَةُ وَهِيَ
بِالنَّسَبَةِ إِلَى الصَّدِّيقِ عَلَى السَّوِيَّةِ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ
تَخْصِصٌ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوُقُوعِ وَالرُّجْحَانِ ثُمَّ
إِنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ قَدْ حَصَلَ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ صَادِرًا مِنْهُ
بَلْ يَكُونُ صَادِرًا لَا عَنْ سَبَبِ الْبَتَّةِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْفِعْلِ
وَالْفَاعِلِ وَالتَّأثيرِ وَالْمُؤَثِّرِ أَصْلًا وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ
هَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ بِالْإِيْمَانِ الْإِجْتِيَارِيِّ هُوَ أَنْ قُدْرَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً لِلصَّدِّيقِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَصْدَرًا لِلْإِيْمَانِ إِلَّا إِذَا انْصَمَّ
إِلَى تِلْكَ الْقُدْرَةِ حُصُولُ دَاعِيَةِ الْإِيْمَانِ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِأَنْ
مَصْدَرُ الْإِيْمَانِ هُوَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي وَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ

مُوجِبٌ لِلْإِيمَانِ فَذَلِكَ هُوَ عَيْنُ مَا يُسَمُّوهُ بِالْجَبْرِ وَأَنْتُمْ تُنْكِرُونَهُ فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ بِالْإِيمَانِ الْإِخْتِيَارِيُّ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ مَعْنَى مَعْقُولٍ مَفْهُومٍ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ الْإِخْتِيَارِيَّ مُمَيَّزٌ عَنِ الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِتَكْوِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّا تَرَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَذَا وَكَذَا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا مَعْنَاهُ مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِيْمَانًا اخْتِيَارِيًّا بِدَلِيلٍ أَنَّ عِنْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِيْمَانًا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ وَالْقَهْرِ فَتَبَّتْ أَنَّ قَوْلَهُ مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا الْمُرَادُ مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ اسْتَشْنَى / عَنْهُ فَقَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَالْمُسْتَشْنَى يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى عَنْهُ وَالْإِيمَانُ الْحَاصِلُ بِالْإِلْجَاءِ وَالْقَهْرِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْإِيمَانِ الْإِخْتِيَارِيِّ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ يَقُولُنَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْإِيمَانُ الْإِصْطِرَاقِيُّ بَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِيمَانُ الْإِخْتِيَارِيُّ وَجَبَّيْذُ يَتَوَجَّهُ دَلِيلُ أَصْحَابِنَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ سُؤَالُ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْكَلِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ الْجَبَائِي قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى خُذُوثِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَمْ يُجَزَّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ كَمَا لَا يُقَالُ لَا يَذْهَبُ زَيْدٌ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَّا أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْرِيرُهُ أَنَا

(13/118)

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112)

إِذَا قُلْنَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَهَذَا يَقْتَضِي تَغْلِيْقَ خُذُوثِ هَذَا الْجَزَاءِ عَلَى حُصُولِ الْمَشِيئَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْمَشِيئَةُ قَدِيمَةً لَكَانَ الشَّرْطُ قَدِيمًا وَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الشَّرْطِ حُصُولُ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْجَزَاءِ قَدِيمًا. وَالْحَسْبُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ فَوَجَبَ كَوْنُ الشَّرْطِ حَادِثًا وَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُوَ الْمَشِيئَةُ لَزِمَ الْقَوْلُ بِكَوْنِ الْمَشِيئَةِ حَادِثَةً. هَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَهَا بِأَحْدَاثِ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ فِي الْحَالِ إِصَافُهُ حَادِثَةً وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي لِصِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ قَالَ أَضْحَابُنَا الْمُرَادُ يَجْهَلُونَ بَأَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ. وَقَالَ الْمُعْزِلَةُ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ جَهِلُوا أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ كُفَّارًا عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ الَّتِي طَلَّبُوهَا وَالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحُوهَا وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَظُنُّونَ ذَلِكَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 112]

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112)

[قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عداً شياطين الإنس والجن] في الآية مسائل المسألة الأولى قوله وكذلك منسوق على شيء وفي تعيين ذلك الشيء قولان الأول أنه منسوق على قوله كذلك ربنا لكل أمة عملهم [الأنعام 108] أي كما فعلنا ذلك كذلك جعلنا لكل نبي عداً الثاني معناه جعلنا لك عداً كما جعلنا لمن قبلك من الأنبياء فيكون قوله كذلك عطفاً على معنى ما تقدم من الكلام لأن ما تقدم يدل على أنه تعالى جعل له أعداء.

المسألة الثانية ظاهر قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عداً أن الله تعالى هو الذي جعل أولئك الأعداء أعداء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أن تلك العداوة معصية وكفر فهذا يقتضي أن جالح الخير والشر والطاعة والمعصية والإيمان والكفر هو الله تعالى أجاب الجبائي عنه بأن المراد بهذا الجعل الحكم والبيان فإن الرجل إذا حكم بكفر إنسان قيل إنه كفره وإذا أخبر عن عدائه قيل إنه عدله فكذا هاهنا أنه تعالى لما بين للرسول عليه الصلاة والسلام كونهم أعداء له لا حرم قال إنه جعلهم أعداء له وأجاب أبو بكر الأصم عنه بأنه تعالى لما أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى العالمين وخصه بترك المعجزة حسدوه وصار ذلك الحسد سبباً للعداوة القوية فلهذا التأويل قال إنه تعالى جعلهم أعداء له ونظيره قول المتنبي

فأنت الذي صيرتهم لي حسداً
وأجاب الكعبي عنه بأنه تعالى أمر الأنبياء بعداوتهم وأعلمهم
كونهم أعداء لهم وذلك يقتضي صيروتهم أعداء للأنبياء لأن
العداوة لا تحصل إلا من الجانبين فلهذا الوجه جار أن يقال
إنه تعالى جعلهم أعداء للأنبياء عليهم السلام.
وأعلم أن هذه الأجوبة ضعيفة جداً لما بينا أن الأفعال

مُسْتَنِدَهُ إِلَى الدَّوَاعِي وَهِيَ حَادِثَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَتَى
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مَذْهَبُنَا.
ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْعَدَاوَةَ وَالصَّدَاقَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ
تَحْصَلَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتْلُعُ فِي عَدَاوَةِ غَيْرِهِ
إِلَى حَيْثُ لَا يَقْدِرُ الْبُتَّةُ عَلَى إِرَالَةِ تِلْكَ الْحَالَةِ عَنْ قَلْبِهِ بَلْ
قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْقَاءِ آثَارِ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ

(13/119)

وَلَوْ أَتَى بِكُلِّ تَكْلُفٍ وَحِيلَةٍ لَعَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ حُصُولُ
الْعَدَاوَةِ وَالصَّدَاقَةِ فِي الْقَلْبِ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ لَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَلْبِ الْعَدَاوَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَبِالضَّدِّ
وَكَيْفَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَالشُّعْرَاءُ عَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ
الْوُسْعِ؟ قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ
يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ ... وَتَأَبَّى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ
وَالْعَاشِقُ الَّذِي يَشْتَدُّ عِشْقُهُ قَدْ يَحْتَالُ بِجَمِيعِ الْحِيلِ فِي
إِرَالَةِ عِشْقِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْحُبِّ
وَالْبُغْضِ بِاخْتِيَارِهِ لَمَا عَجَزَ عَنْ إِرَالَتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ التَّضَبُّ فِي قَوْلِهِ شَيَاطِينٍ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ
أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ عَدُوًّا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ عَدُوًّا مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَالتَّقْدِيرُ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَعْدَاءَ الْأَنْبِيَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
عَلَى قَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَعْنَى مَرَدَّةُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ
كُلُّ غَاثٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ فِي
رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ مِنَ
الْجِنِّ شَيَاطِينٍ وَمِنْ الْإِنْسِ شَيَاطِينٍ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ
الْجِنِّ إِذَا أَعْيَاهُ الْمُؤْمِنُ ذَهَبَ إِلَى مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَهُوَ
شَيْطَانُ الْإِنْسِ فَأَعْرَاهُ بِالْمُؤْمِنِ لِيَفْتِنَهُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ:
«هَلْ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؟» قَالَ
قُلْتُ وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ «نَعَمْ هُمْ شَرُّ مِنْ
شَيَاطِينِ الْجِنِّ» .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ وَلَدِ إِبْلِيسَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ وَلَدَهُ
قِسْمَيْنِ فَأَرْسَلَ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ إِلَى وَسْوَسةِ الْإِنْسِ، وَالْقِسْمَ
الثَّانِي إِلَى وَسْوَسةِ الْجِنِّ فَالْقَرِيقَانِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ

الآيَةُ الشَّكَايَةُ مِنْ سَفَاهَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ الْأَعْدَاءُ وَهُمْ
الشَّيَاطِينُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْقَوْلُ الثَّانِي أُولَى لِأَنَّ لَفْظَ
الآيَةِ يَقْتَضِي إِصَاقَةَ الشَّيَاطِينِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْإِصَاقَةُ
تَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالشَّيَاطِينُ نَوْعٌ مُعَايَرٌ
لِلْجِنِّ وَهُمْ أَوْلَادُ إِبْلِيسَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَالَ الرَّجَّاجُ وَابْنُ الْأَثَرِيِّ قَوْلُهُ عَدُوًّا
بِمَعْنَى أَعْدَاءَ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ
إِذَا آتَا لَمْ أَنْفَعْ صَدِيقِي يَوْمَهُ ... فَإِنَّ عَدُوِّي لَنْ يَصُرُّهُمْو
يَعُضِي

أَرَادَ أَعْدَائِي فَأَدَّى الْوَاحِدَ عَنِ الْجَمْعِ وَلَهُ تَطَايُرٌ فِي الْقُرْآنِ.
وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَيَّفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَمِينَ [الذريات 24] جَعَلَ
الْمُكَرَمِينَ وَهُوَ جَمْعٌ تَعْيًّا لِلصَّيْفِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَانِيهَا قَوْلُهُ
وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ [ق 10] وَثَالِثُهَا قَوْلُهُ أَوْ الطِّفْلُ
الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [التور 31] وَرَابِعُهَا
قَوْلُهُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [العصر 2]
وَخَامِسُهَا قَوْلُهُ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ [آل
عِمْرَانَ 93] أَكَدَ الْمُفْرَدَ بِمَا يُوكَدُ الْجَمْعُ بِهِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ
لَا حَاجَةَ إِلَيَّ هَذَا التَّكْلِفِ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَدُوًّا وَاحِدًا إِذَا لَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدُوٍّ وَاحِدٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ
عُرُورًا قَالِمُرَادُ أَنْ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ يُوسَّوْسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(13/120)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ تَصُدُّ عَنْ إِنْسَانٍ
فَإِنَّهَا تَكُونُ بِسَبَبِ وَسْوَسةِ شَيْطَانٍ وَإِلَّا لَزِمَ دُخُولُ
السُّلْسُلِ أَوِ الدَّوْرِ فِي هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ فَوَجَبَ الْإِعْتِرَافُ
بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَالْمَعَاصِي إِلَى قَبِيحٍ أَوَّلٍ وَمَعْصِيَةٍ سَابِقَةٍ
حَصَلَتْ لَا يَوْسُوسَةَ شَيْطَانٍ آخَرَ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ فَتَقُولُ إِنَّ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينِ كَمَا أَنَّهُمْ
يُلْقُونَ الْوَسَاوِسَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ يُوسَّوْسُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَذَاهِبٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْأَرْوَاحُ إِمَّا فَلِكَيْتِهِ
وَأَمَّا أَرْضِيَّتُهُ وَالْأَرْوَاحُ الْأَرْضِيَّةُ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَاهِرَةٌ خَيْرَةٌ أَمَرَةٌ
بِالطَّاعَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضِيَّةُ وَمِنْهَا خَبِيثَةٌ
قَذِرَةٌ شَرِّيرَةٌ أَمَرَةٌ بِالْقَبَائِحِ وَالْمَعَاصِي وَهُمْ الشَّيَاطِينُ. ثُمَّ
إِنَّ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّهَا تَأْمُرُ النَّاسَ بِالطَّاعَاتِ

وَالْخَيْرَاتِ فَكَذَلِكَ قَدْ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالطَّاعَاتِ وَالْأَرْوَاحِ
الْحَيَّةِ كَمَا أَنَّهَا تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَكَذَلِكَ قَدْ
يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِتِلْكَ الْقَبَائِحِ وَالزِّيَادَةِ فِيهَا وَمَا لَمْ يَحْصُلْ
تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ وَبَيْنَ تِلْكَ
الْأَرْوَاحِ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْإِنْضِمَامُ فَالْنَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ إِذَا كَانَتْ
طَاهِرَةً تَقِيَّةً عَنِ الصِّغَاتِ الدَّمِيمَةِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْوَاحِ
الطَّاهِرَةِ فَتَنْصَمُّ إِلَيْهَا وَإِذَا كَانَتْ حَيَّةً مَوْصُوفَةً بِالصِّغَاتِ
الدَّمِيمَةِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَّةِ فَتَنْصَمُّ إِلَيْهَا. ثُمَّ إِنَّ
صِفَاتِ الطَّاهِرَةِ كَثِيرَةً وَصِفَاتِ الْخُبْثِ وَالنَّفِصَانِ كَثِيرَةٌ
وَيَحْسَبُ كُلُّ تَوْعٍ مِنْهَا طَوَائِفُ مِنَ الْبَشَرِ وَطَوَائِفُ مِنَ
الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ يَحْسَبُ تِلْكَ الْمَجَاسَّةَ وَالْمُشَابَهَةَ
وَالْمُشَاكَلَةَ يَنْصَمُّ الْجِنْسُ إِلَى جِنْسِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي
أَفْعَالِ الْخَيْرِ كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا مَلَكًا وَكَانَ تَقْوِيَّتُهُ ذَلِكَ
الْخَاطِرُ إِلَهَامًا وَإِنْ كَانَ فِي بَابِ الشَّرِّ كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا
شَيْطَانًا وَكَانَ تَقْوِيَّتُهُ ذَلِكَ الْخَاطِرُ وَسُوسَةً.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ
الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ
عُرُورًا فَيجِبُ عَلَيْنَا تَفْسِيرُ الْقَاطِئِ ثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ الْوَحْيِ وَهُوَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيمَاءِ وَالْقَوْلِ السَّرِيعِ.
وَالثَّانِي الزُّخْرُفُ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ بَاطِلًا وَظَاهِرُهُ مُزَيَّنًا
ظَاهِرًا يُقَالُ فُلَانٌ يُزَخِّرُ كَلَامَهُ إِذَا زَيَّنَهُ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ
وَكُلِّ شَيْءٍ حَسَنٍ مُمَوَّهِ فَهُوَ مُزَخَّرٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ فِي
أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ كَوْنَهُ مُشْتَمِلًا عَلَى خَيْرٍ رَاجِحٍ وَتَنَفُّعٍ زَائِدٍ فَإِنَّهُ
لَا يَرْغَبُ فِيهِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ مُخْتَارًا لِكُونِهِ
طَالِبًا لِلْخَيْرِ وَالتَّنَفُّعِ ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقِدِ
فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ وَالْإِلَهَامُ وَإِنْ كَانَ صَادِرًا مِنَ الْمَلِكِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَدًا مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقِدِ فَحَيِّثُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ مُزَيَّنًا
لِأَنَّهُ فِي اعْتِقَادِهِ سَبَبٌ لِلنَّفْعِ الزَّائِدِ وَالصَّلَاحِ الرَّاجِحِ وَيَكُونُ
بَاطِنُهُ فَاسِدًا بَاطِلًا لِأَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْمُعْتَقِدِ
فَكَانَ مُزَخَّرًا فَهَذَا تَحْقِيقُ هَذَا الْكَلَامِ. وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ عُرُورًا
قَالَ الْوَاحِدِيُّ عُرُورًا مَنُصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَهَذَا الْمَصْدَرُ
مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَى إِحْيَاءِ الزُّخْرُفِ مِنَ الْقَوْلِ
مَعْنَى الْعُرُورِ فَكَأَنَّهُ قَالَ/ يَغُرُّونَ عُرُورًا وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ
أَنَّ الْمَعْرُورَ هُوَ الَّذِي يَغْتَقِدُ فِي الشَّيْءِ كَوْنَهُ مُطَابِقًا
لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ مَعَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَالْعُرُورُ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ عَيْنِ هَذَا الْجَهْلِ أَوْ عَنْ حَالِهِ مُتَوَلِّدَةٍ

عَنْ هَذَا الْجَهْلِ فَظَهَرَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ تَأْثِيرَ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ
بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ أَكْمَلَ وَلَا أَقْوَى
دَلَالَةً عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ مِنْ قَوْلِهِ يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
رُخِّرَ الْقَوْلُ عُرُورًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ وَأَصْحَابُنَا يَخْتَجُّونَ بِهِ
عَلَى أَنْ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْذِرَةَ لَهُ يَحْمِلُونَهُ
عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى
الِاسْتِفْصَاءِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

(13/121)

وَلِتَضَعِيَ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَوْهُ
وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (113)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى قَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ
يُرِيدُ مَا زَيْنَ لَهُمْ إِيْلَاسٌ وَعَرَّهْمُ بِهِ قَالَ الْقَاضِي هَذَا الْقَوْلُ
يَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّرْغِيبَ الْكَامِلَ فِي
الْإِيمَانِ وَيَقْتَضِي رَوَالَ الْعَمِّ عَنْ قَلْبِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ
يَتَصَوَّرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْقَوْمِ عَلَى كُفْرِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَمَا
أَعَدَّ لَهُ مِنْ مَنَازِلِ الثَّوَابِ بِسَبَبِ صَبْرِهِ عَلَى سَفَاهَتِهِمْ
وَلَطْفِهِ بِهِمْ.

[سورة الأنعام (6): آية 113]

وَلِتَضَعِيَ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَوْهُ
وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (113)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اعْلَمْ أَنَّ الصَّغُورَ فِي اللُّغَةِ
مَعْنَاهُ الْقِمْلُ. يُقَالُ فِي الْمُسْتَمِعِ إِذَا مَالَ بِخَاسَّتِهِ إِلَى تَاجِيَةِ
الصَّوْتِ أَنَّهُ يَضْغِي وَيُقَالُ أَضْغَى الْإِنَاءُ إِذَا أَمَالَهُ حَتَّى انْصَبَّ
بَعْضُهُ فِي الْبَعْضِ وَيُقَالُ لِلْقَمَرِ إِذَا مَالَ إِلَى الْغُرُوبِ صَغَا
وَأَضْغَى. فَقَوْلُهُ وَلِتَضَعِيَ أَيُّ وَلِتَمِيلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ «الَلَامُ» فِي قَوْلِهِ وَلِتَضَعِيَ لَا يُدَّ لَهُ مِنْ
مُتَعَلِّقٍ. فَقَالَ أَصْحَابُنَا التَّفْدِيرُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا
مِنْ شَيْطَانِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُوجِي بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ رُخِّرَ الْقَوْلُ عُرُورًا وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَضَعِيَ إِلَيْهِ
أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَيُّ وَإِنَّمَا أَوْجَدْنَا الْعَدَاوَةَ فِي قَلْبِ
الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ مِنْ صِفَتِهِمْ مَا ذَكَّرْنَا لِيَكُونَ كَلَامُهُمْ
الْمُرْخَرَفُ مَقْبُولًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ قَالُوا وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْآيَةَ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُظْهِرُ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ أَمَّا

الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ
 خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الرَّجْزُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَفْزِرُوا مِنْ
 اسْتِطَاعَتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ [الإِسْرَاءُ 64] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 وَلِيَرِضْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا [الانعام 113] وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ
 لِلرَّسُولِ قَدْزِرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ
 وَلِيَتَصَغَى إِلَيْهِ أَفِيدَتُهُمْ وَلِيَرِضْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْكَعْبِيُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ لَامُ
 الْعَاقِبَةِ أَيْ سَتَبُولِ عَاقِبَتِهِ أَمْرُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ. قَالَ
 الْقَاضِي وَبَيَّعُدُّ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْعَاقِبَةُ تَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ
 الْإِلْحَاءَ حَاصِلٌ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَمِيلَ قُلُوبُ الْكَفَّارِ
 إِلَى قَبُولِ الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ وَلَا أَنْ يَرِضْهُ وَلَا أَنْ يَقْتَرِفُوا
 الذَّنْبَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمْ تَوَلَّى إِلَى أَنْ
 يَقْبَلُوا الْبَاطِلَ وَيَرِضُوا بِهَا وَيَعْمَلُوا بِهَا.
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ. قَالَ «اللَّامُ» فِي
 قَوْلِهِ وَلِيَتَصَغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقٌ
 بِقَوْلِهِ يُوجِبِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُخِّرَ الْقَوْلُ غُرُورًا [الانعام
 112] وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُوجِبِي إِلَى بَعْضٍ رُخِّرَ الْقَوْلُ
 لِيُغَرَّوْا بِذَلِكَ وَلِيَتَصَغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
 وَلِيَرِضْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا الذُّنُوبَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ مَقْصُودَ
 الشَّيَاطِينِ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَاءِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْمَعَانِي. فَهَذَا
 حُمْلُهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ.
 أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْجُبَّائِيُّ فَصَعِيفٌ مِنْ
 وَجُوهِ ذِكْرِهَا الْقَاضِي. فَأَحْذَرُهَا أَنَّ «الْوَاوَ» فِي قَوْلِهِ وَلِيَتَصَغَى
 تَقْتَضِي تَعَلُّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ فَحُمْلُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بَعِيدٌ. وَثَانِيهَا أَنَّ
 «اللَّامَ» فِي قَوْلِهِ وَلِيَتَصَغَى لَامٌ كَيَّ فَيَبْغُذُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا لَامُ
 الْأَمْرِ وَبَقَرُبُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَخْرِيقًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(13/122)

أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا
 وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا
 تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114)

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ
 ضَعِيفٌ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَحُمْلُهُ عَلَى «كَيَّ»
 حَقِيقَةٌ فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى.

وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ فَهُوَ أَحْسَنُ
الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ: يُوحِي
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُحُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ الْإِيحَاءِ هُوَ التَّغْرِيرُ وَإِذَا عَطَفْنَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ:
وَلِتَضْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فَهَذَا أَيْضًا عَيْنُ التَّغْرِيرِ
لَا مَعْنَى التَّغْرِيرِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَمِيلُهُ إِلَى مَا يَكُونُ بَاطِلُهُ قَبِيحًا
وَضَاهِرُهُ حَسَنًا وَقَوْلُهُ: وَلِتَضْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
عَيْنُ هَذِهِ الْإِسْتِمَالَةِ فَلَوْ عَطَفْنَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ
عَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَّا إِذَا قُلْنَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوحِيَ/ رُحُفَ
الْقَوْلِ لِأَجْلِ التَّغْرِيرِ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ عَدُوًّا
لِلنَّبِيِّ لِتَضْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الْكُفَّارِ فَيَعْدُوا بِذَلِكَ السَّبَبِ عَنْ
قَبُولِ دَعْوَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَحَيْثُ لَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ قَبِلْتُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ أُولَى الْمَسْأَلَةِ
الثَّالِثَةِ رَعِمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّبِيَّةَ لَيْسَتْ مَشْرُوطًا لِلْحَيَاةِ فَالْحَيُّ
هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ وَالْعَالِمُ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي قَامَ
بِهِ الْعِلْمُ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْحَيُّ وَالْعَالِمُ هُوَ الْجُمْلَةُ لَا ذَلِكَ
الْجُزْءُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى صَحَّةِ
قَوْلِهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: وَلِتَضْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
فَجَعَلَ الْمَوْصُوفُ بِالْمِيلِ وَالرَّغْبَةِ هُوَ الْقَلْبُ لَا جُمْلَةُ الْحَيِّ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِينَ قَالُوا الْإِنْسَانُ شَيْءٌ مُعَايِرٌ لِلْبَدَنِ
اخْتَلَفُوا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُتَعَلِّقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْقَلْبُ وَبِوَاسِطَتِهِ
تَتَعَلَّقُ النَّفْسُ بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَالدَّمَاعِ وَالْكَبِدِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
الْقَلْبُ مُتَعَلِّقُ النَّفْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالِدَّمَاعِ مُتَعَلِّقُ النَّفْسِ
الْناطِقَةِ وَالْكَبِدِ مُتَعَلِّقُ النَّفْسِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَوَّلُونَ تَعَلَّقُوا
بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَحَلَّ الصَّغْوِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
الْمِيلِ وَالْإِرَادَةِ الْقَلْبَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالنَّفْسِ
الْقَلْبُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: وَلِتَضْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ
[الانعام: 113] عَائِدَةٌ إِلَى رُحُفِ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:
وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ قَاعِلَمُ أَنْ
الْإِقْتِرَافَ هُوَ الْاِكْتِسَابُ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ الْاِعْتِرَافُ يُزِيلُ
الْاِقْتِرَافَ كَمَا يُقَالُ التَّوْبَةُ تَمْحُو الْحَوْبَةَ وَقَالَ الرَّجَّاجُ:
لِيَقْتَرِفُوا أَيَّ لِيُخْتَلِفُوا وَلِيَكْذِبُوا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[سورة الأنعام (6) : آية 114]
 أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَبَتَيْيَ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا
 وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا
 تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114)

فِيهِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ
 أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةً لِيُؤْمِنُوا بِهَا أَجَابَ
 عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي إِظْهَارِ تِلْكَ الْآيَاتِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ
 أَظْهَرَهَا لَبَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ ثُمَّ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى بُبُوْتِهِ قَدْ حَصَلَ وَكَمُلَ فَكَانَ
 مَا يَطْلُبُونَهُ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ وَذَلِكَ مِمَّا

(13/123)

وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ (115)

لَا يَجِبُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى بُبُوْتِهِ
 قَدْ حَصَلَ لَوُجْهَيْنِ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بِبُبُوْتِهِ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ الْمُفَصَّلَ الْمُبِينِ الْمُسْتَمِلَ عَلَى
 الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ وَالْفَصَاحَةِ الْكَامِلَةِ وَقَدْ عَجَزَ الْخَلْقُ عَنْ
 مُعَارَضَتِهِ فَظَهَرَ مِنْهُ هَذَا الْمُعْجَزُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى
 قَدْ حَكَمَ بِبُبُوْتِهِ فَقَوْلُهُ: أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَبَتَيْيَ حَكَمًا يَعْنِي قُلُ يَا
 مُحَمَّدُ إِنَّكُمْ تَتَحَكَّمُونَ فِي طَلَبِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ فَهَلْ يَجُوزُ
 فِي الْعَقْلِ أَنْ يُطْلَبَ عَيِّرَ اللَّهُ حَكَمًا؟ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقُولُ إِنَّ
 ذَلِكَ عَيِّرَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِصِحَّةِ بُبُوْتِي حَيْثُ
 خَصَّنِي بِمِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُفَصَّلِ الْكَامِلِ الْبَالِغِ إِلَى حَدِّ
 الْإِعْجَازِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى بُبُوْتِهِ اسْتِمَالُ التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ عَلَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ رَسُولُ حَقٍّ وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ حَقٍّ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ
 يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ وَبِالْجُمْلَةِ قَالُوا هَٰذَا
 مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
 وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ [الرَّعْدُ: 43].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَفِيهِ
 وَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ وَالْإِلْهَابِ كَقَوْلِهِ: وَلَا
 تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الأنعام: 114] وَالثَّانِي: التَّفْدِيرُ فَلَا

تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزِلٌ
 مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ وَالْبَالِغُ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَلَا تَكُونَنَّ
 خَطَابًا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ الدَّلَائِلُ فَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ يَفْتَرِيَ فِيهَا أَحَدٌ وَالرَّابِعُ قِيلَ هَذَا الْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ فِي
 الظَّاهِرِ لِلرَّسُولِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَمْنُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ
 مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ مُنْزَلٌ بِالتَّشْدِيدِ
 وَالتَّاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّزِيلِ وَالْإِزَالِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ

مِرَارًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكَمًا
 الْحَكْمُ وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ غَيْرَ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ
 التَّأْوِيلِ قَالَ الْحَكْمُ أَكْمَلُ مِنَ الْحَاكِمِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ كُلُّ مَنْ
 يَحْكُمُ وَأَمَّا الْحَكْمُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
 تَعَالَى حَكْمٌ حَقٌّ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَلَمَّا أَظْهَرَ الْمُعْجَزَ
 الْوَاحِدَ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذِهِ السُّبُوتِ وَلَا مَرْتَبَةَ
 فَوْقَ حُكْمِهِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ هَذِهِ السُّبُوتِ قَامًا/ أَنَّهُ هَلْ
 يُظْهِرُ سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ أَمْ لَا؟
 فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكْمٌ بِصِحَّةِ
 هَذِهِ السُّبُوتِ بِوَاسِطَةِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزِ الْوَاحِدِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 115]

وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ (115)

وفيه مسائل [في قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا
 وَعَدْلًا] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ:
 وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ يَغْيِرُ أَلِفٌ عَلَى الْوَاحِدِ وَالتَّاقُونَ كَلِمَاتٌ
 عَلَى الْجَمْعِ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَاتُ مَعْنَاهُمَا مَا
 جَاءَ مِنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَتَوَابٍ وَعِقَابٍ فَلَا تَبْدِيلَ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ
 لَهُ كَمَا قَالَ: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ [ق: 29] فَمَنْ قَرَأَ: كَلِمَاتٌ
 بِالْجَمْعِ قَالَ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الْجَمْعُ فَوَجَبَ أَنْ يُجْمَعَ فِي اللَّفْظِ
 وَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْوَحْدَةِ فَلَا تَنْهَمُ قَالُوا الْكَلِمَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا
 الْكَلِمَاتُ الْكَثِيرَةُ إِذَا كَانَتْ مَصْبُوتَةً بِصَاطِطٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِمْ
 قَالَ زُهَيْرٌ فِي كَلِمَتِهِ يَغْيِي قَصِيدَتَهُ وَقَالَ قُتَيْبٌ فِي كَلِمَتِهِ أَيُّ
 حُطْبَتِهِ فَكَذَلِكَ مَجْمُوعُ الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ حَقًّا
 وَصِدْقًا وَمُعْجَزًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ قَدْ كَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ - الْقُرْآنُ - أَيُّ تَمَّ الْقُرْآنُ فِي كَوْنِهِ مُعْجَزًا إِلَّا عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ: صِدْقًا وَعَدْلًا أَيُّ تَمَّتْ تَمَامًا صِدْقًا وَعَدْلًا وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: صِدْقًا وَعَدْلًا مَصْدَرَانِ يُنْصَبَانِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَلِمَةِ تَقْدِيرُهُ صَادِقَةٌ عَادِلَةٌ فَهَذَا وَجْهُ تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَوْضُوعَةٌ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فَالْصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا تَامَّةٌ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّمَامِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ بِكَوْنِهَا مُعْجِزَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْتَاجُ الْمُكَلِّفُونَ إِلَيْهِ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ عَمَلًا وَعِلْمًا وَالثَّالِثُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي الْأَرْزْلِ وَلَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَصَلَ فِي الْأَرْزْلِ هُوَ التَّمَامُ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعَةٌ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

الْصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صِفَاتِ كَلِمَةِ اللَّهِ كَوْنُهَا صِدْقًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْكُذْبَ تَقْصُ وَالنِّقْصُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَلَا يَجُوزُ اثْبَاتُ أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ لِأَنَّ صِحَّةَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ مُوقُوفَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ فَلَوْ اثْبَتْنَا امْتِنَاعَ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ بَاطِلٌ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلْفَ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَهُوَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلْفَ فِي وَعِيدِهِ مُحَالٌ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجِزْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا [النساء: 93] أَنَّ الْخُلْفَ فِي وَعْدِ اللَّهِ جَائِزٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ وَوَعِيدَهُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ يَجِبُ كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً بِالصِّدْقِ عَلَى أَنَّ الْخُلْفَ كَمَا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْوَعْدِ فَكَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي الْوَعِيدِ.

الْصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ صِفَاتِ كَلِمَاتِ اللَّهِ كَوْنُهَا عَدْلًا وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ يَوْعَانِ الْخَبَرُ وَالتَّكْلِيفُ أَمَّا الْخَبَرُ فَالْمُرَادُ كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ وُجُودِهِ أَوْ عَنْ عَدَمِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبَرُ عَنْ وُجُودِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ

حُصُولُ صِفَاتِهِ أَغْنَى كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِجْتِبَارُ عَنْ صِفَاتِ التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ كَقَوْلِهِ: لَمْ
يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الْإِخْلَاصُ: 3] وَكَقَوْلِهِ: لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ
[البَقَرَةُ: 255] وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبَرُ عَنْ أَقْسَامِ أَعْمَالِ اللَّهِ
وَكَيْفِيَةِ تَدْبِيرِهِ لِمُلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَالَمِي الْأَرْوَاحِ
وَالْأَجْسَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبَرُ عَنْ
أَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْخَبَرُ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَكُلُّ هَذِهِ
الْأَقْسَامُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَبَرِ وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ
وَنَهْيٍ تَوَجَّهَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عَبْدِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ
مَلَكًا أَوْ بَشَرًا أَوْ جَنًّا أَوْ شَيْطَانًا وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا
أَوْ فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ فِي شَرَائِعِ
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الَّذِينَ هُمْ سَكَاةُ السَّمَاوَاتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
وَالْعَرْشِ وَمَا وَرَاءَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
وَإِذَا عَرَفْتَ انْخِصَارَ مَبَاحِثِ الْقُرْآنِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ
فَقُولُ قَالَ تَعَالَى: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ
الْخَبَرِ: وَعَدْلًا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ وَهَذَا صَبْطٌ فِي غَايَةِ
الْجُسْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَعَدْلًا أَنْ كُلَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ مِنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَتَوَابٍ وَعِقَابٍ

(13/125)

وَإِنْ تُطْعِمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116) إِنْ رَبُّكَ هُوَ
أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (117)

فَهُوَ صِدْقٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا وَهُوَ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَدْلٌ
لِأَنَّ أَعْمَالَهُ مُنْتَرَهَةٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِصِفَةِ الظُّلْمِيَّةِ.
الْصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ صِفَاتِ كَلِمَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ: لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ
وَفِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ
رَبِّكَ أَنَّهَا تَامَةٌ فِي كَوْنِهَا مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يُلْفُونَ
الشُّبُهَاتِ فِي كَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ
الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّبْدِيلَ الْبَيِّنَةَ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ ظَاهِرَةٌ بِأَقْيَنَةِ جَلِيلَةٍ
قَوِيَّةٍ لَا تَزُولُ بِسَبَبِ ثُرَاهَاتِ الْكُفَّارِ وَشُبُهَاتِ أَوْلِيكَ الْجُهَالِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَبْقَى مَصُونَةً عَنِ
التَّخْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ [الحجر: 9] .

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا مَصُونَةٌ عَنِ التَّنَاقُضِ
كَمَا قَالَ: وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا
[النساء: 82] وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ
تَعَالَى لَا تَقْبَلُ التَّبْدِيلَ وَالزَّوَالَ لِأَنَّهَا أَرْلِيَّةٌ وَالْأَرْلِيُّ لَا يَزُولُ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَحَدُ الْأَصُولِ الْقَوِيَّةِ فِي اثْبَاتِ الْجَبْرِ
لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَى رَيْدٍ بِالسَّعَادَةِ وَعَلَى عَمْرٍو
بِالشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَالَ: لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ يَلْزَمُ امْتِنَاعُ أَنْ
يَتَّقِلَبَ السَّعِيدُ شَقِيًّا وَأَنْ يَتَّقِلَبَ الشَّقِيُّ سَعِيدًا فَالسَّعِيدُ مَنْ
سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

[سورة الأنعام (6) : الآيات 116 إلى 117]
وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116) إِنْ رَبُّكَ هُوَ
أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (117)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ] أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ سُبُهَاتِ الْكُفَّارِ ثُمَّ
بَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ صِحَّةَ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَنْ
بَعْدَ زَوَالِ السُّبُهَةِ وَظُهُورِ الْحُجَّةِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَلْتَفِتَ الْعَاقِلُ
إِلَى كَلِمَاتِ الْجُهَالِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَشَوَّشَ بِسَبَبِ كَلِمَاتِهِمْ
الْفَاسِدَةِ فَقَالَ: وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ كَانُوا ضَلَالًا
لِأَنَّ الْإِضْلَالَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالضَّلَالِ وَاعْلَمْ أَنَّ
حُصُولَ هَذَا الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ
أَوَّلُهَا: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِلَهِيَّاتِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ وَأَمَّا
الْبَاطِلُ فَفِيهِ كَثْرَةٌ وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالشِّرْكِ أَمَّا كَمَا يَقُولُ
الزَّنَادِقَةُ/ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ
شُرَكَاءَ الْجِنَّ [الأنعام: 100] وَإِنَّمَا كَمَا يَقُولُ عَبْدُهُ الْكَوَائِبِ
وَإِنَّمَا كَمَا يَقُولُ عَبْدُهُ الْأَصْنَامُ وَثَانِيهَا: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِالنَّبَوَاتِ إِنَّمَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يُنْكِرُ النُّبُوَّةَ مُطْلَقًا أَوْ كَمَا يَقُولُ
مَنْ يُنْكِرُ النَّشِيرَ أَوْ كَمَا يَقُولُ مَنْ يُنْكِرُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِالْمَعَادِ وَثَالِثُهَا: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ
الْكَفَّارَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْبَحَائِرَ وَالسَّوَائِبَ وَالْوَصَائِلَ وَيَحْلِلُونَ
الْمَيْتَةَ فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ فِيمَا

يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْبَاطِلِ يَأْتَهُ حَقٌّ وَعَلَى الْحَقِّ بَاطِلٌ
بَاطِلٌ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَيَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْمَنْهَجِ
الصَّادِقِ.

(13/126)

ثُمَّ قَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ وَفِيهِ
مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يُتَارَعُونَكَ فِي
دِينِكَ وَمَذْهَبِكَ غَيْرُ قَاطِعِينَ بِصِحَّةِ مَذَاهِبِهِمْ بَلْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَهُمْ خَرَّاصُونَ كَذَّابُونَ فِي ادِّعَاءِ الْقَطْعِ وَكَثِيرٌ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الظَّنُّ رُجُوعُهُمْ فِي
إِتِّبَاتِ مَذَاهِبِهِمْ إِلَى تَقْلِيدِ أَسْلَافِهِمْ لَا إِلَى تَغْلِيلِ أَصْلِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ ثِقَاؤُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا رَأَيْنَا
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَالَعَ فِي دَمِّ الْكُفَّارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ
يَسَبِّبُ كَوْنَهُمْ مُتَّبِعِينَ لِلظَّنِّ وَالشَّيْءِ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
مُوجِبًا لِدَمِّ الْكُفَّارِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي أَقْصَى مَرَاتِبِ الدَّمِّ
وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الظَّنِّ فَوَجَبَ كَوْنُهُ مَذْمُومًا
مُحَرَّمًا لَا يُقَالُ لَمَّا وَرَدَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ بِكَوْنِهِ حُجَّةً كَانَ
الْعَمَلُ بِهِ عَمَلًا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ لَا بِدَلِيلٍ مَطْنُونٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا
مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ:

أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
سَمْعِيًّا وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي أَنَّ الْعَمَلَ
بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يُنْكَرُ تَحْسِينَ
الْعَقْلِ وَتَقْيِيحَهُ وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ إِمَّا
يَكُونُ قَاطِعًا لَوْ كَانَ مُتَوَاتِرًا وَكَانَتْ الْقَاطِئَةُ غَيْرَ مُحْتَمِلَةٍ
لَوْجِهٍ آخَرَ سِوَى هَذَا الْمَعْنَى الْوَاحِدِ وَلَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا
الدَّلِيلُ لَعَلِمَ النَّاسُ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَلَا رَفَعَ
الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ فَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ عَلِمًا أَنَّ الدَّلِيلَ
الْقَاطِعَ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ مَفْقُودٌ الثَّانِي: هَبْ أَنَّهُ وَجَدَ
الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ
الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ إِلَّا مَعَ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَبَيَّأَهُ أَنْ التَّمَسُّكَ
بِالْقِيَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقَامَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ
الْإِوْفَاقِ مُعَلَّلٌ بِكَذَا وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي مَحَلِّ
الْخِلَافِ فَهَذَانِ الْمَقَامَانِ إِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ
وَالْيَقِينِ فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي صِحَّتِهِ وَإِنْ
كَانَ مَجْمُوعُهُمَا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَنًّا فَحَيْثُ لَا يَتِمُّ الْعَمَلُ/

بِهَذَا الْقِيَاسِ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ الظَّنِّ وَحِينَئِذٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ النَّصِّ
 الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الظَّنِّ مَذْمُومَةٌ.
 وَالْجَوَابُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْتِقَادِ
 الرَّاجِحِ إِذَا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى أَمَارَةٍ وَهُوَ مِثْلُ اعْتِقَادِ الْكَفَّارِ أَمَّا
 إِذَا كَانَ الْأَعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مُسْتَنْدًا إِلَى أَمَارَةٍ فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ لَا
 يَسْمَى ظَنًّا وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَسْقُطُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
 أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 أَنَّكَ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا هُوَ وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا هُوَ فَلَا
 تَكُنْ فِي قُدَيْهِمْ بَلْ قَوِّضْ أَمْرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى
 عَالِمٌ بِأَنَّ الْمُهْتَدِيَّ مَنْ هُوَ؟ وَالضَّالَّ مَنْ هُوَ؟ فَيَجَارِي كُلَّ
 وَاحِدٍ بِمَا يَلِيْقُ بِعَمَلِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ
 الْكَفَّارَ وَإِنْ أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ادِّعَاءَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ فَهُمْ
 كَاذِبُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَحْوَالِ قُلُوبِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ وَمُطْلَعٌ
 عَلَى كَوْنِهِمْ مُتَحَيِّرِينَ فِي سَبِيلِ الصَّلَاةِ تَائِهِينَ فِي أَوْدِيَةِ
 الْجَهْلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ
 فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمُ هَاهُنَا بِمَعْنَى يَعْلَمُ
 وَالتَّقْدِيرُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ فَانْ قِيلَ فَبِهَذَا يَجُوبُ وَقُوعُ التَّفَاوُتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ.

(13/127)

فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (118)
 وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
 حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
 بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)

قُلْنَا لَا شَكَّ أَنَّ حُصُولَ التَّفَاوُتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ إِلَّا
 أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِإِظْهَارِ هِدَايَةِ
 الْمُهْتَدِينَ فَوْقَ الْعِنَايَةِ بِإِظْهَارِ ضَلَالِ الضَّالِّينَ وَتَبْطِئُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا
 [الْإِسْرَاءُ: 7] فَذَكَرَ الْإِحْسَانَ مَرَّتَيْنِ وَالْإِسَاءَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً
 وَالثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ: مَنْ رَفَعَ بِالْإِيتِدَاءِ وَلَفْظُهَا لَفْظُ
 الْإِسْتِفْهَامِ وَالْمَعْنَى إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ أَيُّ النَّاسِ يَضِلُّ عَنْ
 سَبِيلِهِ: قَالَ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَخْصَى

[الْكَهْفِ: 12] وَهَذَا قَوْلُ الْمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ وَالْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 118]
فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (118)
فِي الْآيَةِ مَبَاحٌ بِذِكْرِهَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ «الْفَاءُ» فِي قَوْلِهِ: فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ يَفْتَضِي تَعَلُّقًا بِمَا تَقَدَّمَ فَمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟
وَالْجَوَابُ قَوْلُهُ فَكُلُّوا مُسَبَّبٌ عَنْ إِنْكَارِ إِتِّبَاعِ الْمُضِلِّينَ الَّذِينَ
يُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ وَيَحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّكُمْ تَرْعُمُونَ أَنْكُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَمَا قَتَلَهُ اللَّهُ
أَحَقُّ أَنْ تَأْكُلُوهُ مِمَّا قَتَلْتُمُوهُ أَنْتُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ
كُنْتُمْ مُتَحَقِّقِينَ بِالْإِيمَانِ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ
الْمَذْكِيُّ بِاسْمِ اللَّهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي الْقَوْمُ كَانُوا يُبِيحُونَ أَكْلَ مَا دُيِّحَ عَلَى اسْمِ
اللَّهِ وَلَا يُبَارِعُونَ فِيهِ وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِي أَنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا
يُبِيحُونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يُحَرِّمُونَهَا وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ وَرُودُ الْأَمْرِ بِإِبَاحَةِ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِبَتًا لِأَنَّهُ
يَفْتَضِي إِبْتِثَاتِ الْحُكْمِ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَتَرْكَ الْحُكْمِ فِي
الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ لَعَلَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَكْلَ
الْمَذْكَاةِ وَيُبِيحُونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ قَالَهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي
الْأَمْرَيْنِ فَحَكَمَ بِحَلِّ الْمَذْكَاةِ بِقَوْلِهِ: فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَيَتَحَرِّمُ الْمَيْتَةَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ الثَّانِي: أَنْ تَحْمَلَ قَوْلُهُ: فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَجْعَلُوا أَكْلَكُمْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ
فَقَطْ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ صِيغَةُ
الْأَمْرِ وَهِيَ لِلْإِبَاحَةِ وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ حَاصِلَةٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ
وَعَبْرَ الْمُؤْمِنِ وَكَلِمَةُ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ
تُفِيدُ الْإِسْتِرَاطَ وَالْجَوَابُ التَّقْدِيرُ لِيَكُنْ أَكْلُكُمْ مَقْصُورًا عَلَى
مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ
حَكَمَ بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَقَدْحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُؤْمِنًا.

[سورة الأنعام (6) : آية 119]
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ

بَاهْوَانِهِمْ بَعِيرٍ عِلْمَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فِي
 الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَرَأَ تَابِعُ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ: وَقَدْ فَصَّلَ
 لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْفَيْنِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ
 عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالضَّمِّ فِي الْحَرْفَيْنِ وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ / فَصَّلَ بِالْفَتْحِ وَحَرَّمَ بِالضَّمِّ فَمَنْ قَرَأَ
 بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْفَيْنِ فَقَدْ اخْتَجَّ يَوْجُهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي
 فَتْحِ قَوْلِهِ: فَصَّلَ بِقَوْلِهِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ [الانعام: 97 98
 126] وَفِي فَتْحِ قَوْلِهِ: حَرَّمَ بِقَوْلِهِ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ
 [الانعام: 151].

(13/128)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ
 فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَدًّا إِلَى
 الْفَاعِلِ لِتَقْدَمَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا بِالضَّمِّ
 فِي الْحَرْفَيْنِ فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ
 [المائدة: 3] وَقَوْلُهُ: حُرِّمَتْ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 فَلَمَّا وَجَبَ فِي التَّفْصِيلِ أَنْ يُقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
 يَفْعَلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَجَبَ فِي الْإِجْمَالِ كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَلَمَّا تَبَيَّنَ وَجُوبُ حَرَمِ بَصَمِ الْحَاءِ فَكَذَلِكَ
 يَجِبُ: فَصَّلَ بِصَمِّ الْقَاءِ لِأَنَّ هَذَا الْمُفَصَّلَ هُوَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ
 الْمُجْمَلُ بَعَيْنِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
 الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الانعام: 114] وَقَوْلُهُ: مُفَصَّلًا يَدُلُّ عَلَى
 فَصَّلٍ وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ فَصَّلَ بِالْفَتْحِ وَحَرَّمَ بِالضَّمِّ فَحُجَّتُهُ فِي
 قَوْلِهِ: فَصَّلَ قَوْلُهُ:

قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ وَفِي قَوْلِهِ: حَرَّمَ قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 الْمَيْتَةُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ
 الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ
 الْمَائِدَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَفِيهِ
 إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ سُورَةَ الْإِنْعَامِ مَكِّيَّةٌ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدَنِيَّةٌ
 وَهِيَ آخِرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ فَصَّلَ يَفْتَضِي أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ الْمُفَصَّلُ مُقَدِّمًا عَلَى هَذَا الْمُجْمَلِ وَالْمَدَنِيِّ
 مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَالْمُتَأَخِّرُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا بَلِ الْأُولَى أَنْ

يُقَالُ الْمُرَادُ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ [الأنعام 145] وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَلِيلٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَدَرِ مِنَ التَّأخيرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ أَيْ دَعْتُكُمْ الصَّرُورَةَ إِلَى أَكْلِهِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: لَيُضِلُّونَ يَفْتَحُ الْيَاءُ وَكَذَلِكَ فِي يُوسُفَ: رَبَّنَا لَيُضِلُّوا [يونس: 88] وَفِي إِبْرَاهِيمَ: لَيُضِلُّوا [إبراهيم: 30] وَفِي الْحَجِّ: ثَانِي عَطْفُهُ لَيُضِلَّ [الحج: 9] وَفِي لِقْمَانَ لَهُوَ الْحَدِيثُ لَيُضِلَّ [لقمان: 6] وَفِي الزَّمَرِ: أَنْدَادًا لَيُضِلَّ [الزمر: 8] وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ جَمِيعَ ذَلِكَ بِصَمِّ الْيَاءِ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ هَاهُنَا وَفِي يُوسُفَ يَفْتَحُ الْيَاءُ وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ بِالصَّمِّ فَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ أَشَارَ إِلَى كَوْنِهِ صَالًا وَمَنْ قَرَأَ بِالصَّمِّ أَشَارَ إِلَى كَوْنِهِ مُضِلًّا قَالَ وَهَذَا أَقْوَى فِي الدَّمِّ لِأَنَّ كُلَّ مُضِلٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ كَوْنُهُ صَالًا وَقَدْ يَكُونُ صَالًا وَلَا يَكُونُ مُضِلًّا فَالْمُضِلُّ أَكْثَرُ اسْتِحْقَاقًا لِلدَّمِّ مِنَ الصَّالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيُضِلُّونَ قِيلَ إِنَّهُ عَمَرُو بْنُ لَحْيٍ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذَ الْبَحَائِرَ وَالسَّوَابِغَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَقَوْلُهُ: يَغْيِرُ عِلْمٌ يُرِيدُ أَنْ / عَمَرُو بْنُ لَحْيٍ أَقْدَمَ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَنْ الْجَهَالَةِ الضَّرْفَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَخْصَةِ وَقَالَ الرَّجَّاحُ الْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِينَ يَحْلُلُونَ الْمَيْتَةَ وَيَتَاطَرُوتُكُمْ فِي إِخْلَالِهَا وَيَحْتَجُونَ عَلَيْهَا يَقُولُهُمْ لَمَّا حَلَّ مَا تَذَبُّوهُ أَنْتُمْ فَيَأْنِ يَحِلُّ مَا يَذَبُّهُ اللَّهُ أُولَى وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَضِلُّونَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَالطَّغْنِ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ فِيهِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةَ وَلَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُمْ وَلَا عِلْمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ حَرَامٌ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ قَوْلٌ بِمَخْصِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

(13/129)

وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجَزَّوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرِفُونَ (120) وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ
لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ
هُوَ الْعَالِمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ وَصَمَائِرِهِمْ مِنَ التَّعَدِّي وَطَلَبِ
نُصْرَةِ الْبَاطِلِ وَالسَّعْيِ فِي إِخْفَاءِ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا
بِأَحْوَالِهِمْ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى مُجَارَاتِهِمْ فَهُوَ تَعَالَى يُجَارِيهِمْ
عَلَيْهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْتَهْدِيدُ وَالتَّخْوِيفُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 120]

وَدَّرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ
بِمَا كَانُوا يَفْتَرِفُونَ (120)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ فَصَلَ الْمُحَرَّمَاتِ أَتْبَعَهُ بِمَا يُوجِبُ
تَرْكَهَا بِالْكَلِمَةِ بِقَوْلِهِ: وَدَّرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ وَالْمُرَادُ مِنَ
الْإِثْمِ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ وَذَكَرُوا فِي ظَاهِرِ الْإِثْمِ وَبَاطِنِهِ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْإِثْمِ الْإِعْلَانُ بِالزَّنا وَبَاطِنُهُ الْاسْتِسْرَارُ بِهِ
قَالَ الصَّحَّاحُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ الزَّنا جَلَالًا مَا كَانَ
سِرًّا فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَةِ السِّرَّ مِنْهُ وَالْعَلَانِيَةَ الثَّانِي:
أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ
تَخْصِصَ الْلفظِ الْعَامِّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ غَيْرِ جَائِزٍ
ثُمَّ قِيلَ: الْمُرَادُ مَا أَعْلَنْتُمْ وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَقِيلَ: مَا عَمِلْتُمْ وَمَا
تَوَيْتُمْ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يُرِيدُ وَدَّرُوا الْإِثْمَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ
كَمَا تَقُولُ: مَا أَخَذْتُ مِنْ هَذَا الْمَالِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا يُرِيدُ مَا
أَخَذْتُ مِنْهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الْآيَةِ النَّهْيُ
عَنِ الْإِثْمِ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهِ إِنَّمَا يَسَبِّبُ إِخْفَاءَهُ
وَكَيْفَانِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَدَّرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ
النَّهْيُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِثْمِ ثُمَّ قَالَ: وَبَاطِنَهُ لِيُظْهِرَ بِذَلِكَ
أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْإِثْمِ خَوْفُ اللَّهِ لَا خَوْفُ النَّاسِ
وَقَالَ آخَرُونَ: ظَاهِرَ الْإِثْمِ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ: وَبَاطِنَهُ أَفْعَالُ
الْقُلُوبِ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَإِرَادَةِ السَّوْءِ
لِلْمُسْلِمِينَ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِعْتِقَادُ وَالْعَزْمُ وَالنَّظَرُ وَالظَّنُّ
وَالْتَمَنِّي وَاللُّومُ عَلَى الْخِيَرَاتِ وَبِهَذَا/ يَظْهَرُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ: إِنَّ مَا يُوجَدُ فِي الْقَلْبِ لَا يُؤَاجِدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقْبُرْ بِهِ
عَمَلٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَفْسَامِ بِهِذِهِ الْآيَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا
يَفْتَرِفُونَ وَمَعْنَى الْإِفْتِرَافِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَاقَبَ الْمُذْنِبُ إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَابَ لَمْ يُعَاقَبْ وَأَصْحَابُنَا رَأَوْا شَرْطًا ثَانِيًا وَهُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَغْفِرُ عَنِ الْمُذْنِبِ فَيَتْرُكُ عِقَابَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ [النساء: 48] .

[سورة الأنعام (6) : آية 121]
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ
إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ مَا دُبِحَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
ذَكَرَ بَعْدَهُ تَحْرِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ
الْمَيْتَةُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا دُبِحَ عَلَى ذِكْرِ الْأَصْنَامِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
إِبْطَالُ مَا ذَكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرْ
عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَهُوَ حَرَامٌ تَمَسُّكَ بِعُمُومِ
هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمَّا سَائِرُ الْمُفَقَّهَاءِ فَأَتَاهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَخْصِصِ
هَذَا الْعُمُومِ بِاللَّذْبِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ دَبْحٍ لَمْ يُذْكَرْ
عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ سِوَاءِ ثَرِكِ ذَلِكَ الذَّكَرِ عَمْدًا أَوْ
نَسِيَانًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ

(13/130)

وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ
تَرَكَ الذَّكَرَ عَمْدًا حَرَّمَ وَإِنْ تَرَكَ نَسِيَانًا حَلَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سِوَاءِ ثَرِكِ عَمْدًا أَوْ
خَطَأً إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلَّذْبِ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
الِاسْتِفْصَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ [المائدة: 3] فَلَا
قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا
النَّهْيُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا دُبِحَ عَلَى اسْمِ النَّصْبِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسَقُ أَكْلَ دَبِيحَةِ
الْمُسْلِمِ الَّذِي تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَهَذِهِ
الْمُنَاطَرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْتَةِ رُويَ أَنَّ نَابِئًا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَا يَقْتُلُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَلْبُ تَأْكُلُونَهُ
وَمَا يَقْتُلُهُ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُونَهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: /

تَأْكُلُونَ مَا تُقْبِلُونَهُ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ فَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ
مَخْصُوصَةٌ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا ذُبِحَ
عَلَى اسْمِ النَّصَبِ يَغْنِي لَوْ رَضِيتُمْ بِهِذِهِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي ذُبِحَتْ
عَلَى اسْمِ إِلَهَيْهِ الْأَوْثَانِ فَقَدْ رَضِيتُمْ بِإِلَهِيَّتِهَا وَذَلِكَ يُوجِبُ
الشِّرْكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَاوُلُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا بِحَسَبِ الصِّيغَةِ إِلَّا أَنْ آخَرَهَا لَمَّا
جَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ الثَّلَاثَةُ غَلَمِيًّا أَنْ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ
الْعُمُومِ هُوَ هَذَا الْخُصُوصُ وَمِمَّا يُوَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ
تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ فَقَدْ صَارَ هَذَا النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ
فِسْقًا ثُمَّ طَلَبْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى يَصِيرُ فِسْقًا؟
فَرَأَيْنَا هَذَا الْفِسْقَ مُفَسَّرًا فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ [الْأَنْعَامُ: 145] فَصَارَ الْفِسْقُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ مُفَسَّرًا بِمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
مَخْصُوصًا بِمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ.
وَالْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ تَتْرَكَ التَّمَسُّكَ بِهِذِهِ الْمُخَصَّصَاتِ لَكِنْ
تَقُولُ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذِكْرُ اللَّهِ هَاهُنَا؟
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ذِكْرُ
اللَّهِ مَعَ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ قَالِ أَوْ لَمْ يَقُلْ»
وَيُحْمَلُ هَذَا الذِّكْرُ عَلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ.
وَالْمَقَامُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: هَبْ أَنْ هَذَا الدَّلِيلُ يُوجِبُ
الْحُرْمَةَ إِلَّا أَنْ سَائِرَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
تُوجِبُ الْحِلَّ وَمَتَى تَعَارَضَتْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ هُوَ الْحِلُّ
لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ الْحِلُّ وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ
الْعُمُومَاتِ الْمُفْتَضِيَةِ لِحِلِّ الْأَكْلِ وَالِاتِّقَاعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: خَلَقَ
لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البَقَرَةُ: 29] وَقَوْلِهِ: كُلُوا وَاشْرَبُوا
[البَقَرَةُ: 60] لِأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ بِحَسَبِ الْحِسِّ فَوَجِبَ أَنْ يَحِلَّ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ [المَائِدَةُ: 4] وَلِأَنَّهُ مَا لِإِنْ
الطَّبْعُ يَمِيلُ إِلَيْهِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُحَرَّمَ لِمَا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَى عَنْ
إِصَاعَةِ الْمَالِ

فَهَذَا تَفْرِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: الْأَوَّلَى

بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَرَعَ عَنْهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا النَّصِّ قَوِيٌّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ إِلَى مَاذَا
 يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَأْكُلُوا يَدُلُّ عَلَى الْأَكْلِ
 لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ فَهَذَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى هَذَا
 الْمَصْدَرِ وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي
 نَفْسِهِ فِسْقًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ
 فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّيَاطِينِ

(13/131)

أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
 كَيْمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ
 لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (122)

هَاهُنَا إِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ وَسَوَّسُوا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 لِيُجَادِلُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ/ وَأَصْحَابَهُ فِي
 أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

وَالثَّانِي: قَالَ عِكْرِمَةُ: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَغْنِي مَرَدَّةَ الْمَجُوسِ
 لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا
 نَزَلَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ سَمِعَهُ الْمَجُوسُ مِنْ أَهْلِ قَارِسَ فَكَتَبُوا
 إِلَى قُرَيْشٍ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُكَاتَبَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا يَذْبَحُونَهُ
 جَلَالٌ وَمَا يَذْبَحُهُ اللَّهُ حَرَامٌ فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِ نَاسٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.
 ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ يَغْنِي فِي اسْتِخْلَالِ الْمَيْتَةِ: إِنَّكُمْ
 لَمُشْرِكُونَ قَالَ الزَّجَّاجُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَهْلَ
 شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى
 فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُشْرِكًا لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ حَاكِمًا سِوَى اللَّهِ
 تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِيمَانَ
 اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقَ كَمَا
 جَعَلَ تَعَالَى الشِّرْكَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ
 كَانَ فِي اللُّغَةِ مُحْتَضًا يَمْنُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ شَرِيكًَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ
 تَعَالَى سَمَّى طَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي إِتَاحَةِ الْمَيْتَةِ
 شِرْكًَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
 الشِّرْكِ هَاهُنَا اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرِيكًَا فِي الْحُكْمِ
 وَالتَّكْلِيفِ؟ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَرْجِعُ مَعْنَى هَذَا الشِّرْكِ إِلَى

الاعتقاد فقط.

[سورة الأنعام (6) : آية 122]
أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ
لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (122)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ
الْمُشْرِكِينَ يُجَادِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِ اللَّهِ ذَكَرَ مَثَلًا يَدُلُّ
عَلَى خَالَ الْمُؤْمِنِ الْمُهْتَدِي وَعَلَى خَالَ الْكَافِرِ الضَّالِّ قَبِيحٍ
أَنَّ الْمُؤْمِنِ الْمُهْتَدِي بِمَنْزِلَةٍ مَّن كَانَ مَيِّتًا فَجُعِلَ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ
وَأُعْطِيَ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ فِي مَصَالِحِهِ وَأَنَّ الْكَافِرَ بِمَنْزِلَةٍ مَّن
هُوَ فِي ظُلُمَاتٍ مُنْعِمٍ فِيهَا لَا خَلَاصَ لَهُ مِنْهَا فَيَكُونُ
مُتَحَيِّرًا عَلَى الدَّوَامِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَعِنْدَ
هَذَا عَادَتْ مَسْأَلَةُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ/ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: ذَلِكَ الْمُرْتَبِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ
عَلَى حُضُورِ الدَّاعِي وَحُضُورِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ يَخْلُقُ اللَّهُ
تَعَالَى وَالِدَّاعِي عِبَارَةً عَنْ عِلْمٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ بِاشْتِمَالِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى نَفْعٍ زَائِدٍ وَصَلَاحٍ رَاجِحٍ فَهَذَا الدَّاعِي لَا مَعْنَى
لَهُ إِلَّا هَذَا التَّزْيِينُ فَإِذَا كَانَ مُوجِدًا هَذَا الدَّاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
كَانَ الْمُرْتَبِ لَا مَحَالَةَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: ذَلِكَ
الْمُرْتَبِ هُوَ الشَّيْطَانُ وَحَكُّوا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّهُ لَهُمْ
وَاللَّهُ الشَّيْطَانُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَوْجُوهُ:
الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ
مَذْكُورٌ لِيَمِيرَ اللَّهُ خَالَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ
الشَّيْطَانُ فَإِنْ كَانَ إِفْدَامُ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ
لِشَّيْطَانٍ آخَرَ لَزِمَ الذَّهَابُ إِلَى مَزِينٍ آخَرَ غَيْرِ النَّهَائَةِ وَإِلَّا فَلَا
بُدَّ مِنْ مَزِينٍ آخَرَ سِوَى الشَّيْطَانِ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ
بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرْتَبِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا
أَمَّا قَبْلُهَا فَقَوْلُهُ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زُيِّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ
[الأنعام: 108] وَأَمَّا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ

(13/132)

فَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا [الانعام: 123].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ قَرَأَ تَافِعٌ مَيِّتًا مُشَدَّدًا وَالْبَاقُونَ مُحَقَّقًا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَيِّتُ مُحَقَّقًا تَخْفِيفُ مَيِّتٍ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ثِقَلٌ أَوْ خَفَفَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: قَدْ وَصَفَ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ فِي قَوْلِهِ: أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ [التَّحْلِ: 21] وَأَيْضًا فِي قَوْلِهِ: لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا

[يس: 70] وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى [التَّمْلِ: 80]

وَفِي قَوْلِهِ: وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ... وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ [فاطر: 19 و 22] فَلَمَّا جُعِلَ الْكُفْرُ مَوْتًا

وَالْكَافِرُ مَيِّتًا جُعِلَ الْهُدَى حَيَاةً وَالْمُهْتَدِي حَيًّا وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكُفْرُ مَوْتًا لِأَنَّهُ جَهْلٌ وَالْجَهْلُ يُوجِبُ الْحَيْرَةَ وَالْوَقْفَةَ فَهُوَ

كَالْمَوْتِ الَّذِي يُوجِبُ السُّكُونَ وَأَيْضًا الْمَيِّتُ لَا يَهْتَدِي إِلَى شَيْءٍ وَالْجَاهِلُ كَذَلِكَ وَالْهُدَى عِلْمٌ وَبَصَرٌ وَالْعِلْمُ وَالْبَصَرُ

سَبَبٌ لِحُصُولِ الرُّشْدِ وَالْفُوزِ بِالنَّجَاةِ وَقَوْلُهُ:

وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ

فَأَحْيَيْنَاهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّورُ مُغَايِرًا لِتِلْكَ الْحَيَاةِ

وَالَّذِي يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ

الْبَشَرِيَّةَ لَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ فِي الْمَعْرِفَةِ فَأَوَّلُهَا: كَوْنُهَا مُسْتَعِدَّةً

لِقَبُولِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ وَذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادُ الْأَصْلِيُّ يَخْتَلِفُ فِي

الْأَرْوَاحِ قَرِيبًا كَانَتِ الرُّوحُ مَوْصُوفَةً بِإِسْتِعْدَادٍ كَامِلٍ قَوِيٍّ

شَرِيفٍ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادُ قَلِيلًا ضَعِيفًا وَيَكُونُ صَاحِبُهُ

بَلِيدًا تَافِضًا.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُحْصَلَ لَهَا الْعُلُومَ الْكُلِّيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ وَهِيَ

الْمُسَمَّاهُ بِالْعَقْلِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُحَاوَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ تَرْكِيبَ تِلْكَ

الْبَدِيعِيَّاتِ: وَيَتَوَصَّلَ بِتَرْكِيبِهَا إِلَى تَعَرُّفِ الْمَجْهُولَاتِ الْكَسْبِيَّةِ

إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَعَارِفَ رُبَّمَا لَا تَكُونُ حَاضِرَةً بِالْفِعْلِ وَلَكِنَّهَا

تَكُونُ بِحَيْثُ مَتَى شَاءَ صَاحِبُهَا اسْتِرْجَاعَهَا وَاسْتِحْضَارَهَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَارِفُ الْقُدْسِيَّةُ وَالْجَلَالِيَّةُ

الرُّوحَانِيَّةُ حَاضِرَةً بِالْفِعْلِ وَيَكُونُ جَوْهَرُ ذَلِكَ الرُّوحِ مُشْرِقًا

بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ مُسْتَضِيًّا بِهَا مُسْتَكْمَلًا بِظُهُورِهَا فِيهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهِيَ حُصُولُ الْإِسْتِعْدَادِ فَقَطْ هِيَ الْمُسَمَّاهُ

بِالْمَوْتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنْ تَحْصُلَ الْعُلُومُ الْبَدِيعِيَّةُ الْكَلْبِيَّةُ فِيهِ
فَهِيَ الْمُسَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: فَأَحْيِيهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ تَرْكِيبُ الْبَدِيعِيَّاتِ حَتَّى يُتَوَصَّلَ
بِتَرْكِيبَاتِهَا إِلَى تَعَرُّفِ الْمَجْهُولَاتِ النَّظَرِيَّةِ فَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ إِشَارَةٌ
إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَحْضَرًا لِتِلْكَ الْجَلَايَا الْقُدْسِيَّةِ تَاطَرًا إِلَيْهَا وَعِنْدَ
هَذَا تَتِمُّ دَرَجَاتُ سِعَادَاتِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ
أَيْضًا الْحَيَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ الْقَائِمِ بِجَوْهَرِ الرُّوحِ وَالنُّورِ
عِبَارَةٌ عَنِ إِيصَالِ نُورِ الْوَحْيِ وَالنَّبْزِيلِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِي
الْإِبْصَارِ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ سَلَامَةِ الْحَاسَةِ وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ
فَكَذَلِكَ الْبَصِيرَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ سَلَامَةِ حَاسَةِ
الْعَقْلِ وَمِنْ طُلُوعِ نُورِ الْوَحْيِ وَالنَّبْزِيلِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِهَذَا النُّورِ الْقُرْآنُ وَمِنْهُمْ مَنِ قَالَ: هُوَ
نُورُ الدِّينِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ نُورُ الْحِكْمَةِ وَالْأَقْوَالُ بِأَسْرَافِهَا
مُتْقَارِبَةٌ وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتَاهُ وَأَمَّا مَثَلُ الْكَافِرِ: فَهُوَ كَمَنْ فِي

(13/133)

الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا
وَفِي قَوْلِهِ: لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا دَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ
إِذَا دَامَ حُضُورُهُ مَعَ الشَّيْءِ صَارَ كَالْأَمْرِ الدَّائِي وَالصِّفَةِ
الْإِلَازِمَةِ لَهُ فَإِذَا دَامَ كَوْنُ الْكَافِرِ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْأَخْلَاقِ
الدِّمِيَّةِ صَارَتْ تِلْكَ الظُّلُمَاتُ كَالصِّفَةِ الدَّائِيَّةِ الْإِلَازِمَةِ لَهُ
يَعْسِرُ إِزَالَتَهَا عَنْهُ تَعَوُّدُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَيْضًا الْوَاقِفُ
فِي الظُّلُمَاتِ يَبْقَى مُتَحَيِّرًا لَا يَهْتَدِي إِلَى وَجْهِ صَلَاحِهِ
فَيَسْتَوَلِي عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْقَرَعُ وَالْعَجْزُ وَالْوُفُوفُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي إِنْ هَذَيْنِ الْمَثَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
هَلْ هُمَا مَخْصُوصَاتُ بِنَاتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ أَوْ عَامَّانِ فِي كُلِّ
مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِبِنَاتَيْنِ عَلَى
النَّعْيَيْنِ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبَا جَهْلٍ
رَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَرْيَةٍ وَحَمْرَةٍ يَوْمَئِذٍ
لَمْ يُؤْمِنْ فَأَخِيرَ حَمْرَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ صَيْدٍ لَهُ
وَالْقَوْسُ بِيَدِهِ فَعَمَدَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَتَوَخَّاهُ بِالْقَوْسِ وَجَعَلَ
يَضْرِبُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَمَا تَرَى مَا جَاءَ بِهِ؟ سَفَهَةٌ
عُفُولْنَا وَسَبَّ آلِهَتِنَا فَقَالَ/ حَمْرَةٌ: أَنْتُمْ أَسْفَهَةُ النَّاسِ تَعْبُدُونَ
الْحِجَارَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي جَهْلٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: رَاحِمًا بَنُو
عَبْدٍ مَنَافٍ فِي الشَّرَفِ حَتَّى إِذَا صِرْنَا كَقَرَسِي رِهَانٍ قَالُوا
هَذَا نَبِيُّ يُوْحَى إِلَيْهِ وَاللَّهُ لَا تُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا وَحْيٌ كَمَا
يَأْتِيهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْكَلْبِيُّ: تَرَلْتُ فِي عُمَارِ بْنِ
يَاسِرٍ وَأَبِي جَهْلٍ.
وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الصَّحَّاحُ: تَرَلْتُ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَبِي جَهْلٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ حَاصِلًا فِي
الْكُلِّ كَانَ التَّخْصِصُ مَخْصَ التَّحْكُمِ وَأَيْضًا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ
السُّورَةُ تَرَلْتُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ يَأْتِي سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ
الْآيَةِ الْمُعَيَّنَةِ كَذَا وَكَذَا مُشْكِلٌ إِلَّا إِذَا قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
الْعَامَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَعْثِهِ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ
الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ قَوْلَهُ:
فَأَخْبَيْنَاهُ وَقَوْلَهُ: وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ قَدْ بَيَّنَّا
أَنَّهُ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْهُدَى وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ
الْأُمُورِ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِأَدْنَى الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ
سَيَأْتِي عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ دَلِيلُ الدَّاعِي عَلَى مَا لَحْظْنَاهُ
وَأَيْضًا إِنَّ عَاقِلًا لَا يَخْتَارُ الْجَهْلَ وَالْكُفْرَ لِنَفْسِهِ فَمِنْ الْمُحَالِ
أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ جَعَلَ نَفْسِهِ جَاهِلًا كَافِرًا فَلَمَّا قَصَدَ تَحْصِيلَ
الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا حَصَلَ ضِدُّهُ وَهُوَ
الْكُفْرُ وَالْجَهْلُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِإِجَادِ غَيْرِهِ.
فَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِإِعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَنَّهُ عَلِمُ.
قُلْنَا: فَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذَا الْجَهْلَ لِسَابِقَةِ
جَهْلٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ السَّابِقِ كَمَا فِي
الْمَسْبُوقِ لَزِمَ الذَّهَابُ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ وَإِلَّا فَوَجِبَ الْإِنْتِهَاءُ
إِلَى جَهْلٍ يَحْصُلُ فِيهِ لِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(13/134)

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مُجْرِمِينَ لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا
يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (123) وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ

قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ
حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ (124)

[سورة الأنعام (6) : آية 123]

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا
يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (123)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْكَافُ» فِي قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ يُوجِبُ النَّشْبِ
وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَكَمَا جَعَلْنَا فِي مَكَّةَ صَنَادِيدَهَا لِيَمْكُرُوا
فِيهَا كَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا الثَّانِي: أَنَّهُ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَيْ كَمَا رَبَّنَا لِلْكَافِرِينَ أَعْمَالُهُمْ كَذَلِكَ
جَعَلْنَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكَابِرُ جَمْعُ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ وَالْآيَةُ عَلَى
التَّقْدِيمِ وَالتَّأخيرِ تَقْدِيرُهُ: جَعَلْنَا مُجْرِمِيهَا أَكَابِرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْأَكَابِرُ مُضَافَةً فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى وَخَتَاجٌ إِلَى إِصْغَارِ
الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِلْجَعْلِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَعَلْتُ زَيْدًا وَسَكَتَ لَمْ
يُفِدِ الْكَلَامُ حَتَّى تَقُولَ رَئِيسًا أَوْ دَلِيلًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
لَا قِتْصَاءَ الْجَعْلِ مَفْعُولَيْنِ وَلِأَنَّكَ إِذَا أَصَفْتَ الْأَكَابِرَ فَقَدْ
أَصَفْتَ الصِّفَةَ إِلَى الْمَوْصُوفِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ
مُجْرِمِيهَا أَكَابِرَ لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
جَعَلَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَمْكُرُوا بِالنَّاسِ فَهَذَا
أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَجَابَ
الْجَبَائِلُ عَنْهُ: يَأْنِ حَمَلَ هَذِهِ اللَّامِ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ وَذَكَرَ
غَيْرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ الْمَكْرِ صَارَ شَبِيهَا بِمَا إِذَا
أَرَادَ ذَلِكَ فَجَاءَ الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ النَّشْبِ وَهَذَا السُّؤَالُ مَعَ
جَوَابِهِ قَدْ تَكَرَّرَ مَرَارًا خَارِجَةً عَنِ الْحَدِّ وَالْجَوْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الرَّجَاحُ: إِنَّمَا جَعَلَ الْمُجْرِمِينَ أَكَابِرَ
لِأَنَّهُمْ لِأَجْلِ رِئَاسَتِهِمْ أَقْدَرُ عَلَى الْعَدْرِ وَالْمَكْرِ وَتَرْوِجُ
الْإِبَاطِيلَ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَقُوَّةَ
الْجَاهِ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْمُبَالَعَةِ فِي حِفْظِهَا وَذَلِكَ
الْحِفْظُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ مِنَ الْعَدْرِ وَالْمَكْرِ
وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
لِلْمَالِ وَالْجَاهِ غَيْبٌ سِوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الدِّمِيَّةِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَجَاهٌ لَكَفَى ذَلِكَ
دَلِيلًا عَلَى حَسَاسَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَمْكُرُونَ

إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [قَاطِر: 43] وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [الْبَقَرَةِ: 15] قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ التَّهْدِيدِ وَالرَّجْرِ فَلَوْ كَانَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَمْكُرُوا بِالنَّاسِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ الْحَكِيمِ الْخَلِيمِ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُمْ الْمَكْرَ وَيَخْلُقَ فِيهِمُ الْمَكْرَ ثُمَّ يَهْدِدُهُمْ عَلَيْهِ وَيَعَاقِبُهُمْ أَشَدَّ الْعِقَابِ عَلَيْهِ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ مُعَارَضَةَ هَذَا الْكَلَامِ بِالْوُجُوهِ الْمَشْهُورَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مَرَارًا.

[سورة الأنعام (6) : آية 124]
وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ (124)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ مَكْرِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَحَسَدِهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى ظَهَرَتْ لَهُمْ مُعْجَزَةُ قَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ

(13/135)

محمد صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ قَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى يَخْضَلَ لَنَا مِثْلُ هَذَا الْمَنْصِبِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ حَسَدِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ لَا لِطَلَبِ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ بَلْ لِنَهَايَةِ الْحَسَدِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ النُّبُوَّةُ حَقًّا لَكُنْتُ أَبَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ الصَّخَّاءُ: أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُخَصَّ بِالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً [الْمُدَّثِّر: 52] فَظَاهِرُ الْآيَةِ الَّتِي تَحْتَ فِي تَفْسِيرِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَيْضًا فَمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا [الأنعام: 123] ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَ تِلْكَ الْآيَةِ أَنَّهُمْ

قَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ وَظَاهِرُهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ الْأُولَى هُوَ هَذَا الْكَلَامُ
الْخَبِيثُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ
رُسُلُ اللَّهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ تَحْصَلَ لَهُمُ النُّبُوَّةُ
وَالرِّسَالَةُ كَمَا حَصَلَتْ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ
يَكُونُوا مَتَّبِعِينَ لَا تَابِعِينَ وَمَخْدُومِينَ لَا خَادِمِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَنْقُولُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:
أَنَّ الْمَعْنَى وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ
قَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ
مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ
يَنْبُوعًا إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا تَقْرُوهُ [الْإِسْرَاءُ: 90-

93] / مِنَ اللَّهِ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَإِلَى قُلَانٍ وَقُلَانٍ كِتَابًا عَلَى
حَدِّهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَالْقَوْمُ مَا طَلَبُوا النُّبُوَّةَ وَإِنَّمَا طَلَبُوا
أَنْ تَأْتِيَهُمْ آيَاتُ قَاهِرَةٍ وَمُعْجَزَاتُ ظَاهِرَةٍ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ
الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَيْ تَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَوْلَى
لِأَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ
الْأَوَّلِ وَلِمَنْ يَنْصُرُ الْقَوْلَ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ لَمَّا افْتَرَحُوا
تِلْكَ آيَاتِ الْقَاهِرَةِ قَلَوْا أَجَابَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَظْهَرَ تِلْكَ
الْمُعْجَزَاتِ عَلَى وَفْقِ التَّمَاسِيهِمْ لَكَانُوا قَدْ قَرَّبُوا مِنْ مَنْصِبِ
الرِّسَالَةِ وَحَيْثُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ
رِسَالَتَهُ

جَوَابًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فَالْمَعْنَى أَنَّ
لِلرِّسَالَةِ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا لَا يَصْلُحُ وَضْعُهَا إِلَّا فِيهِ فَمَنْ كَانَ
مَخْصُوصًا مَوْضُوعًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَصْلُحُ وَضْعُ
الرِّسَالَةِ فِيهِ كَانَ رَسُولًا وَإِلَّا فَلَا وَالْعَالِمُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ لَيْسَ
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
النُّفُوسُ وَالْأَرْوَاحُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ فَحُصُولُ النُّبُوَّةِ
وَالرِّسَالَةِ لِبَعْضِهَا دُونَ الْبَعْضِ تَشْرِيفٌ مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانٌ
وَتَفَضُّلٌ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ
بِجَوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا فَبَعْضُهَا خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ عِلَاقِ
الْجِسْمَانِيَّاتِ مُشْرِقَةٌ بِالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَعْلِيَّةٌ مُتَوَرِّدَةٌ وَبَعْضُهَا
خَسِيسَةٌ كِدْرَةٌ مُجَبَّةٌ لِلْجِسْمَانِيَّاتِ فَالنَّفْسُ مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَمْ تَصْلُحْ لِقَبُولِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ ثُمَّ إِنَّ

الْقِسْمَ الْأَوَّلَ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالْقُوَّةِ
وَالضَّعْفِ إِلَى مَرَاتِبَ لَا نِهَآيَةَ لَهَا فَلَا حَرَمَ كَانَتْ مَرَاتِبُ
الرُّسُلِ مُخْتَلِفَةً فَمِنْهُمْ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ الْمُعْجَزَاتُ الْقَوِيَّةُ
وَالْتَّبَعُ الْقَلِيلُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مُعْجَزَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَانِ
وَحَصَلَتْ لَهُ تَبِعٌ عَظِيمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ الرَّفْقُ غَالِبًا عَلَيْهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ الشَّدِيدُ غَالِبًا

(13/136)

فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ
يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ
كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (125)

عَلَيْهِ وَهَذَا النَّوْغُ مِنَ الْبَحْثِ فِيهِ اسْتِفْصَاءٌ وَلَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ
بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ
فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى دَقِيقَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَقْلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي
حُصُولِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْمَكْرِ وَالْعَدْرِ وَالْغِلِّ
وَالْحَسَدِ. وَقَوْلُهُ لَنْ تُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ
عَيْنُ الْمَكْرِ وَالْعَدْرِ وَالْحَسَدِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ النُّبُوَّةِ
وَالرَّسَالَةِ مَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ؟ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ لِكُونِهِمْ
مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الدِّمِيمَةِ سَيُصِيبُهُمْ صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَعَذَابٌ شَدِيدٌ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ التَّوَابَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ التَّعْظِيمِ
وَالْمَنْفَعَةِ وَالْعِقَابُ أَيْضًا إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَمْرَيْنِ الْإِهَانَةِ وَالصَّرْرِ
وَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَهُمْ بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَمَّا الْإِهَانَةُ فَقَوْلُهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَعَذَابٌ شَدِيدٌ وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الصَّغَارِ عَلَى ذِكْرِ الصَّرْرِ لِأَنَّ
الْقَوْمَ إِنَّمَا تَمَرَّدُوا عَنْ طَاعَةِ / مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
طَلِبًا لِلْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ يُقَابِلُهُمْ بِضِدِّ
مَطْلُوبِهِمْ فَأَوَّلُ مَا يُوصَلُّ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا يُوصَلُّ الصَّغَارُ وَالذِّلَّةُ
وَالْهَوَانُ وَفِي قَوْلِهِ صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الصَّغَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ حَيْثُ لَا حَاكِمَ
يُنْقِذُ حُكْمَهُ سِوَاهُ. وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يُصِيبُهُمْ صَغَارٌ بِحُكْمِ اللَّهِ
وَإِجَابَهُ فِي دَرَجَتِيَا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الصَّغَارُ هَذَا خَالَهُ جَلَرٌ أَنْ
يُضَافَ إِلَى عِنْدَ اللَّهِ. بِالثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ
أَجْرَمُوا صَغَارٌ ثُمَّ لِيَسْتَأْنَفَ وَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ مُعَدٍّ لَهُمْ ذَلِكَ
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَغَارٌ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ كَلِمَةِ «مِنْ» وَأَمَّا
بَيَانُ الصَّرْرِ وَالْعَذَابِ فَهُوَ قَوْلُهُ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ فَحَصَلَ بِهِذَا

الْكَلامَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعَدَّ لَهُمُ الْخِزْيَ الْعَظِيمَ وَالْعَذَابَ الشَّدِيدَ
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُصِيبُهُمْ لِأَجْلِ مَكْرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ
وَحَسَدِهِمْ.

[سورة الأنعام (6) : آية 125]

فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صِدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ
يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صِدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ
كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (125)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَمَسِّكُ أَصْحَابَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي بَيَانِ أَنَّ الصَّلَالَ وَالْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَمَا أَنَّ لَفْظَهَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا فَلَفْظُهَا
أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانُهُ أَنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ عَلَى الْإِيمَانِ وَقَادِرٌ عَلَى الْفِكْرِ
فَقُدْرَتُهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ جَاصِلَةٌ عَلَى السَّوِيَّةِ
فَيَمْتَنِعُ صُدُورُ الْإِيمَانِ عَنْهُ بَدَلًا مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الْكُفْرِ بَدَلًا مِنَ
الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ دَاْعِيَةٌ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ
مَرَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا
عِلْمُهُ أَوْ اغْتِنَاقُهُ أَوْ طَنُّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى
مِصْلَحَةٍ رَائِدَةٍ وَمَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى فِي
الْقَلْبِ دَعَاؤُهُ ذَلِكَ إِلَى فِعْلٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِنْ حَصَلَ فِي
الْقَلْبِ عِلْمٌ أَوْ اغْتِنَاقٌ أَوْ طَنُّ يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى
ضَرَرٍ رَائِدٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ دَعَاؤُهُ ذَلِكَ إِلَى / تَرْكِهِ وَبَيَّنَّا
بِالدَّلِيلِ أَنَّ حُضُولَ هَذِهِ الدَّوَاعِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَأَنَّ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي يُوْجِبُ الْفِعْلَ
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْدُرَ الْإِيمَانُ عَنِ الْعَبْدِ إِلَّا
إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ اغْتِنَاقًا أَنَّ الْإِيمَانَ رَاجِحُ الْمَنْفَعَةِ رَائِدُ
الْمِصْلَحَةِ وَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ هَذَا الْإِغْتِنَاقُ مَالَ الْقَلْبُ
وَحَصَلَ فِي النَّفْسِ رَغْبَةٌ شَدِيدَةٌ فِي

(13/137)

تَحْصِيلِهِ وَهَذَا هُوَ ابْتِشْرَاحُ الصَّدْرِ لِلْإِيمَانِ. فَأَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي
الْقَلْبِ اغْتِنَاقٌ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ مَثَلًا سَبَبُ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيُوجِبُ الْمَصَارَّ الْكَثِيرَةَ فَعَبْدٌ هَذَا يَتَرَتَّبُ
عَلَى حُضُولِ هَذَا الْإِغْتِنَاقِ نَفَرُهُ بِشِدِيدَةٍ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ
صِدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا فَصَارَ تَفْذِيرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى

مِنْهُ الْإِيمَانُ قَوَى دَوَاعِيَهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ
 الْكُفْرَ قَوَى صَوَارِقَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَقَوَى دَوَاعِيَهُ إِلَى الْكُفْرِ
 وَلَمَّا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيُّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَ
 الْقُرْآنِ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِذَا انْطَبَقَ قَاطِعُ
 الْبُرْهَانِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ وَرَاءَهُ بَيَانٌ وَلَا
 بُرْهَانٌ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَقَامَانِ:
 الْمَقَامُ الْأَوَّلُ بَيَانُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِكُمْ.
 الْمَقَامُ الثَّانِي مَقَامُ التَّأْوِيلِ الْمُطَابِقِ لِمَذْهَبِنَا وَقَوْلِنَا.
 أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَصْلَ قَوْمًا أَوْ يُضِلُّهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِنْسَانًا فَعَلَ بِهِ كَيْتَ
 وَكَيْتَ وَإِذَا أَرَادَ إِضْلَالَهُ فَعَلَ بِهِ كَيْتَ وَكَيْتَ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ
 أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ ذَلِكَ أَوْ لَا يُرِيدُهُ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
 لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَ لَا تَخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ
 [الأنبياء 17] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُ اللَّهُو لَوْ أَرَادَهُ وَلَا خِلَافَ
 أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ عَنْ
 الْإِسْلَامِ بَلَى قَالَ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمُرَادَ وَمَنْ
 يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي آخِرِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا
 الْفِعْلَ بِهَذَا الْكَافِرِ جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ فَقَالَ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
 يُؤْمِنُونَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلُ صَدْرُهُ صَيِّقًا
 حَرَجًا فَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ جَعَلَ الصَّدْرَ صَيِّقًا حَرَجًا يَتَقَدَّمُ حُصُولُهُ
 عَلَى حُصُولِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ لِحُصُولِ ذَلِكَ الْمُتَقَدَّمَ أَثَرًا فِي
 حُصُولِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا عِنْدَنَا فَلَا يَقُولُ
 بِهِ. وَإِنَّمَا عِنْدَكُمْ فَلِأَنَّ الْمُفْتَضَى لِحُصُولِ الْجَهْلِ وَالصَّلَاةِ هُوَ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ فِيهِ لِقُدْرَتِهِ فَثَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةُ
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ.

أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ
 بِقَوْلِنَا فَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَبَائِيُّ
 وَتَصَرُّهُ الْقَاضِي فَتَقُولُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ حَتَّى
 يَثْبُتَ عَلَيْهِ وَلَا يَزُولَ عَنْهُ وَتَفْسِيرُ هَذَا الشَّرْحِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
 يَفْعَلُ بِهِ الطَّافًا يَدْعُوهُ إِلَى الْبَقَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ
 وَفِي هَذَا النَّوعِ الطَّافُ لَا يُمَكِّنُ فِعْلَهَا بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ

يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَهِيَ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا يَدْعُوهُ إِلَى
 الْبَقَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّبَاتِ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ [التَّغَابُنِ 11] وَبِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ
 جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [الْعَنْكَبُوتِ 69] فَإِذَا آمَنَ عَبْدُ
 وَارَادَ اللَّهُ ثَبَاتَهُ فَحِينَئِذٍ يَشْرَحُ صَدْرَهُ أَيُّ يَفْعَلُ بِهِ الْأَلْطَافَ
 الَّتِي تَقْضِي ثَبَاتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَدَوَامَهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَفَرَ
 وَعَاتَدَ وَارَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُضِلَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ
 يُلْقِي فِي صَدْرِهِ الصِّيقَ وَالْحَرَجَ. ثُمَّ سَأَلَ الْجَبَائِي نَفْسَهُ

(13/138)

وَقَالَ كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَتَجِدُ الْكُفَّارَ طَيِّبِي النَّفُوسَ لَا عَمَّ لَهُمْ
 الْبُتَّةَ وَلَا حَزَرَ؟

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُخَيَّرْ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ
 وَقْتٍ فَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ طَيِّبِي الْقُلُوبِ.
 وَسَأَلَ الْقَاضِي نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ سُؤَالًا آخَرَ فَقَالَ
 فَيَجِبُ أَنْ تَقْطَعُوا فِي كُلِّ كَافِرٍ بِأَنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ
 الصِّيقَ وَالْحَرَجَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ وَكَذَلِكَ تَقُولُ وَدَفْعُ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ
 خُصُوصًا عِنْدَ وُجُودِ أدِلَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ ظُهُورِ نُصْرَةِ اللَّهِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّلَّةِ وَالصَّغَارِ فِيهِمْ هَذَا غَايَةُ تَقْرِيرِ
 هَذَا الْجَوَابِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّأْوِيلِ قَالُوا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمَرَادُ
 فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الْجَنَّةِ يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ؟ أَيُّ
 يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي يَهْدِيهِ فِيهِ إِلَى
 الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ سَبَبَ الْإِيمَانِ وَجَدَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ
 الْعَالِيَةَ وَالْمَرْتَبَةَ الشَّرِيفَةَ يَزْدَادُ رَغْبَةً فِي الْإِيمَانِ وَيَحْصُلُ
 فِي قَلْبِهِ مَزِيدٌ انْتِشَاحٍ وَمِيلٌ إِلَيْهِ وَمِنْ بُرْدٍ أَنْ يُضِلَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ يُصِيقُ صَدْرَهُ
 وَيُخْرِجُ صَدْرَهُ بِسَبَبِ الْحُزْنِ الشَّدِيدِ الَّذِي تَأْلَهُ عِنْدَ الْجَزْمَانِ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَالذُّخُولِ فِي النَّارِ قَالُوا فَهَذَا وَجْهُ قَرِيبٌ وَاللَّفْظُ
 مُحْتَمِلٌ لَهُ فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يُقَالَ حَصَلَ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمُ
 وَتَأْخِيرٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَنْ شَرَحَ صَدْرَ نَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ
 أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ أَيُّ يَخْصُهُ بِالْأَلْطَافِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الثَّبَاتِ
 عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ يَهْدِيَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَهْدِيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ
 وَمَنْ جُعِلَ صَدْرُهُ صَيِّقًا حَرَجًا عَنِ الْإِيمَانِ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ

يُضِلُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ أَوْ يُضِلُّهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُهُ عَنْ
الْأَلْطَافِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ فَهَذَا هُوَ مَجْمُوعُ
كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّهُ يُضِلُّهُ بَلِ الْمَذْكُورُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضِلُّهُ لَفَعَلَ
كَذَا وَكَذَا.
فَنَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ
عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ الْإِضْلَالُ
لِأَنَّ حَرْفَ «الْكَافِ» فِي قَوْلِهِ كَذَلِكَ يُفِيدُ التَّشْبِيهَ وَالتَّقْدِيرَ
وَكَمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ الصِّيقَ وَالْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ فَكَذَلِكَ نَجْعَلُ
الرَّجْسَ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.
وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ ثَانِيًا وَهُوَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُضِلَّهُ
عَنِ الدِّينِ.
فَنَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ
يُضِلَّهُ هُوَ أَنَّهُ يُضِلُّهُ عَنِ الدِّينِ.
وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ ثَالِثًا مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ
الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُلْقِي
ذَلِكَ الصِّيقَ وَالْحَرَجَ فِي صُدُورِهِمْ جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ.
فَنَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ
الرَّجْسَ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا
حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَقَطَ مَا ذَكَرُوهُ.

(13/139)

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ رَابِعًا مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ صِيقُ الصَّدْرِ وَحَرْجُهُ شَيْئًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الصَّلَاةِ وَمُوجِبًا
لَهُ.
فَنَقُولُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِهِ اعْتِقَادًا بِأَنَّ
الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوجِبُ الدِّمَّ فِي
الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ يُوجِبُ إِعْرَاضَ
النَّفْسِ وَتُفُورَ الْقَلْبِ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ الْإِيمَانِ وَيَحْصُلُ فِي
ذَلِكَ الْقَلْبِ تَفَرُّهُ وَتَبَوُّهُ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ الْإِيمَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ
شَبِيهَةٌ بِالصِّيقِ الشَّدِيدِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِذَا كَانَ صَيِّقًا لَمْ يَقْدِرِ
الدَّخْلُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا حَصَلَ فِيهِ هَذَا
الْإِعْتِقَادُ امْتَنَعَ دُخُولُ الْإِيمَانِ فِيهِ فَلِأَجْلِ حُصُولِ هَذِهِ
الْمُشَابَهَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَطْلَقَ لَفْظَ الصِّيقِ وَالْحَرَجِ عَلَيْهِ

فَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْكَلَامُ .
وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي دَكَّرُوهَا .
فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى تَفْصِيلِ
الصِّيقِ وَالْحَرْجِ بِاسْتِيْلَاءِ الْعَمِّ وَالْجُزْنِ عَلَى قَلْبِ الْكَافِرِ وَهَذَا
بَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَيِّزَ الْكَافِرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِهَذَا الصِّيقِ وَالْحَرْجِ
فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ حُصُولُ الْعَمِّ وَالْجُزْنِ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ
لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ مِنَ الْعُمُومِ
وَالْهُمُومِ وَالْأَخْزَانِ أَزِيدَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ زِيَادَةً
يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْأَمْرُ فِي
حُزْنِ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ عَلَى السَّوِيَّةِ بَلِ الْحُزْنُ وَالْبَلَاءُ فِي
حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ . قَالَ تَعَالَى وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً
وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُفْهًا مِنْ فَضَّةٍ
[الرَّخْرِفِ 33]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبيَاءِ ثُمَّ بِالْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ
الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ» .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ أَيْضًا مَذْفُوعٌ لِأَنَّهُ
يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِبْصَاحِ الْوَاضِحَاتِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ هَذَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبَبِ
الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِسَبَبِ تِلْكَ الْهَدَايَةِ وَيَنْشِرُ صَدْرُهُ
لِلْإِيمَانِ مَزِيدَ انْشِرَاحٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي
قَوْلِهِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ الْمُرَادُ مَنْ يُضِلُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ
فَأِنَّهُ يَضِيقُ قَلْبُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّ حُصُولَ هَذَا الْمَعْنَى
مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ لِهَذِهِ الْآيَةِ مِنَ
الْقَائِدَةِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْتَضِي تَفْكِكَ
نَظْمِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ
مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ الْهَدَايَةِ وَالْإِيمَانِ
وَأَنْتُمْ عَكْسْتُمْ الْقَضِيَّةَ فَقُلْتُمْ الْعَبْدُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ أَوَّلًا مُنْشِرِحَ
الصَّدْرِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ يَهْدِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخْصُهُ
بِمَزِيدِ الْأَلْطَافِ الدَّاعِيَةِ لَهُ إِلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالذَّلَائِلُ
الْلَفْظِيَّةُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكَ بِهَا إِذَا أَبْقَيْنَا مَا فِيهَا مِنَ
التَّرَكِيبَاتِ وَالتَّرْتِيبَاتِ قَامًا إِذَا أَبْطَلْنَاهَا وَأَرْلَنَاهَا لَمْ يُمَكِّنِ
التَّمَسُّكَ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَصْلًا وَفَتَحَ هَذَا الْبَابَ يُوجِبُ أَنْ لَا يُمَكِّنَ
التَّمَسُّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ وَإِنَّهُ طَعَنُ فِي الْقُرْآنِ وَإِخْرَاجُ لَهُ
عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْفَصْلُ فِي هَذِهِ السُّؤَالَاتِ ثُمَّ
إِنَّا نَخْتِمُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ الْقَاهِرَةِ وَهِيَ
أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ فِعْلَ الْإِيمَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي الْقَلْبِ

دَاعِيَهُ جَارِمَهُ إِلَى فِعْلِ الْإِيمَانِ وَقَاعِلُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَانِبِ الْكُفْرِ وَلَفْظُ الْآيَةِ مُنْطَبِقٌ
عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ قَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
قَوًى فِي قَلْبِهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ أَلقى
فِي قَلْبِهِ مَا يَصْرِفُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْكُفْرِ وَقَدْ ثَبَتَ
بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ الْأَمْرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ السُّؤَالَاتِ سَاقِطٌ وَاللهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(13/140)

المسألة الثانية فِي تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ أَمَّا شَرْحُ الصَّدْرِ فَفِي
تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَهُ فَأَنْشَرَحَ أَيُّ وَسَّعَ صدره لقبول ذلك الأمر فتوسع.
وأقول إن اللَّيْثَ فَسَّرَ شَرَحَ الصَّدْرَ بِتَوْسِيعِ الصَّدْرِ وَلَا شَكَّ
أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ/ يُوسَّعَ صَدْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ
لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ تَوْسِيعِ
الصَّدْرِ فَنَقُولُ تَحْقِيقُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَا بَاسَ بِإِعَادَتِهِ
فَنَقُولُ إِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنَّ تَفَعُّهُ
رَأْيُهُ وَخَيْرُهُ رَاجِحُ مَالِ طَبْعِهِ إِلَيْهِ وَقَوِيَّتُ رَغْبَتِهِ فِي حُصُولِهِ
وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ اسْتِعْدَادٌ شَدِيدٌ لِتَحْصِيلِهِ فَتُسَمَّى هَذِهِ
الْحَالَةُ بِسِيعَةِ النَّفْسِ وَإِذَا اعْتَقَدَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنَّ
شَرَّهُ رَأْيُهُ وَضَرَرُهُ رَاجِحُ عَظَمَتِ النَّفَرَةِ عَنْهُ وَحَصَلَ فِي
الطَّبْعِ نَفَرَةٌ وَتَبَوُّهُ عَنْ قَبُولِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّرِيقَ إِذَا كَانَ
صَيِّقًا لَمْ يَتِمَّكِنِ الدَّاخِلُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا
قَدَرَ الدَّاخِلُ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ فَإِذَا حَصَلَ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَمْرَ
الْفُلَانِيَّ رَأْيُهُ النَّفْعُ وَالْخَيْرُ وَحَصَلَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ
الْمَيْلُ فِي ذَلِكَ الْقَلْبِ فَقِيلَ اتَّسَعَ الصَّدْرُ لَهُ وَإِذَا حَصَلَ
اعْتِقَادُ أَنَّهُ رَأْيُهُ الضَّرَرُ وَالْمَفْسَدَةُ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْقَلْبِ مَيْلٌ
إِلَيْهِ فَقِيلَ إِنَّهُ صَيِّقٌ فَقَدْ صَارَ الصَّدْرُ شَبِيهَاً بِالطَّرِيقِ الصَّيِّقِ
الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الدُّخُولَ فِيهِ فَهَذَا تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي سِيعَةِ
الصَّدْرِ وَضَيْقِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ الشَّرْحِ يُقَالُ شَرَحَ فُلَانٌ أَمْرَهُ إِذَا
أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ وَشَرَحَ الْمَسْأَلَةَ إِذَا كَانَتْ مُشْكِلَةً فَبَيَّنَّهَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الشَّرْحِ غَيْرُ مُحْتَصٍ بِالْجَانِبِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ وَارِدٌ
فِي الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ أَقَمْنِ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
[الزَّمِرِ 22] وَفِي الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ

صَدْرًا [النَّحْل 106]

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَشْرَحُ اللَّهُ صَدْرَهُ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَقْذِفُ فِيهِ نُورًا حَتَّى يَنْفَسِحَ وَيَنْشِرَحَ»
فَقِيلَ لَهُ وَهَلْ لِدَٰلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«الْإِتَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْعُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ
لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ»

وَأَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
فِي تَفْسِيرِ شَرْحِ اللَّهِ الصَّدْرَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَوَّرَ
أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ زَائِدُ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ وَأَنَّ الْإِسْتِغَالَ
بِعَمَلِ الدُّنْيَا زَائِدُ الضَّرَرِ وَالشَّرِّ فَإِذَا حَصَلَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ إِمَّا
بِالنُّزْهَانِ أَوْ بِالتَّجَرُّبَةِ أَوْ بِالتَّقْلِيدِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى حُصُولِ
هَذَا الْإِعْتِقَادِ حُصُولُ الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ
الْإِتَابَةِ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّفَرُّعِ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ
التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْعُرُورِ وَأَمَّا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ
الْمَوْتِ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَغْنِي التَّفَرُّعَ عَنِ الدُّنْيَا
وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ
قَبْلَ حُصُولِ الْفِعْلِ وَشَرْحُ الصَّدْرِ لِلْإِيمَانِ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ
الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَشْعَرَ ظَاهِرُ هَذِهِ آيَةِ بَانَ
شَرْحُ الصَّدْرِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى حُصُولِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
جَانِبِ الْكُفْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ صَيِّقًا حَرْجًا فَفِيهِ
مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ صَيِّقًا بِسَاكِنَةِ الْبَاءِ وَكَذَا
فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَالتَّبَاقُوتِ مُشَدَّدَةً الْبَاءِ مَكْسُورَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُشَدَّدُ وَالْمُخَفَّفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَسَبَدٍ وَسَبَدٍ وَهَيْنٍ
وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
حَرْجًا يَكْسِرُ الرَّاءَ وَالتَّبَاقُوتِ يَفْتَحُهَا قَالَ الْقَرَاءُ وَهُوَ فِي
كُسْرِهِ وَتَضْمِينِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَجَلِ وَالْوَجَلِ وَالْقَرَدِ وَالْقَرَدِ وَالْدَّافِ
وَالْدَّافِ قَالَ الرَّجَّاجُ الْحَرْجُ فِي اللَّغَةِ أَصَيْقُ الصَّيْقِ وَمَعْنَاهُ
أَنَّهُ صَيِّقٌ جَدًّا

(13/141)

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ حَرَجُ الصَّدْرِ يَفْتَحُ الرَّاءَ فَمَعْنَاهُ دُو حَرْجٍ
فِي صَدْرِهِ وَمَنْ قَالَ حَرَجٌ جَعَلَهُ قَاعِلًا وَكَذَلِكَ رَجُلٌ دَنَفٌ دُو
دَنَفٍ وَدَنَفٌ نَعْتُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَرْجُ يَكْسِرُ الرِّاءَ الصَّيْقُ وَالْخَرْجُ
بِالْفَتْحِ جَمْعُ خَرْجَةٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْكَثِيرُ الْأَشْجَارِ الَّذِي لَا تَنَالُهُ
الرَّاعِيَّةُ. وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حِكَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا
رَوَى عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ. قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ. قَالَ مَا
الْخَرْجَةُ فِيكُمْ. قَالَ الْوَادِي الْكَثِيرُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكِ الَّذِي لَا
طَرِيقَ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ. وَالثَّانِيَّةُ
رَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ انْتُونِي بِرَجُلٍ مِنْ
كِتَابَتِهِ جَعَلُوهُ رَاعِيًا فَأَتَوْا بِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا قَتِي مَا الْخَرْجَةُ
فِيكُمْ. قَالَ الْخَرْجَةُ فِينَا الشَّجَرَةُ تُخَدِّقُ بِهَا الْأَشْجَارُ فَلَا يَصِلُ
إِلَيْهَا رَاعِيَّةٌ وَلَا وَحْشِيَّةٌ. فَقَالَ عُمَرُ وَكَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ لَا
يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى كَاتِمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ فَفِيهِ بَحْثَانِ الْبَحْثُ
الْأَوَّلُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ يَصْعَدُ سَاكِتَةً الصَّادِ وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ
عَاصِمٍ يَصَاعِدُ بِالْأَلِفِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ بِمَعْنَى يَتَصَاعَدُ وَالْبَاقُونَ
يَصْعَدُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ بَعِيرٍ أَلِفٍ أَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ
يَصْعَدُ فَهِيَ مِنَ الصُّعُودِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فِي نُفُورِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَتَقْلِيلِهِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ تَكْلِيفِ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَمَا أَنَّ
ذَلِكَ التَّكْلِيفَ ثَقِيلٌ عَلَى الْقَلْبِ فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ ثَقِيلٌ عَلَى
قَلْبِ الْكَافِرِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ يَصَاعِدُ فَهُوَ مِثْلُ يَتَصَاعَدُ.
وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ يَصْعَدُ فَهِيَ بِمَعْنَى يَتَصْعَدُ فَادْغَمَتِ النَّاءُ
فِي الصَّادِ وَمَعْنَى يَتَصْعَدُ يَتَكَلَّفُ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّشْبِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ كَمَا أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا كَلَّفَ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ ثَقُلَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ
عَلَيْهِ وَعَظُمَ وَصَعُبَ عَلَيْهِ وَقَوِيَتْ تَفَرُّتُهُ عَنْهُ فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ
يَثْقُلُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ وَتَعَظُمَ تَفَرُّتُهُ عَنْهُ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ
التَّقْدِيرُ أَنَّ قَلْبَهُ يَتَّبِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَتْبَاعِدُ عَنْ قَبُولِ الْإِيمَانِ
فَنَسَبَهُ ذَلِكَ الْبُعْدَ بَعْدَ مَنْ يَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ.
أَمَّا قَوْلُهُ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
فَفِيهِ بَحْثَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ كَذَلِكَ يُفِيدُ
التَّشْبِيهَ بِشَيْءٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ التَّقْدِيرُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
الرَّجْسَ عَلَيْهِمْ كَجَعْلِهِ ضِيقَ الصَّدْرِ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالثَّانِي قَالَ
الرَّجَّاجُ التَّقْدِيرُ مِثْلُ مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ.
الْبَحْثُ الثَّانِي اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الرَّجْسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
هُوَ الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الرَّجْسُ مَا لَا
خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ عَطَاءُ الرَّجْسُ الْعَذَابُ وَقَالَ الرَّجَّاجُ الرَّجْسَ

اللَّعْنَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ.
وَلَتُحْتِمَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا
رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَذَاكُرْنَا فِي أَمْرِ
الْقَدَرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَقَالَ لَعَنَتِ الْقَدَرِيَّةُ عَلَيَّ لِسَانِ
سَبْعِينَ نَبِيًّا مِنْهُمْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَأْدَى مُنَادٍ وَقَدْ جُمِعَ النَّاسُ يَحْيَى يَسْمَعُ الْكُلَّ
أَنَّ خُصَمَاءَ اللَّهِ قَتَلُوا الْقَدَرِيَّةَ وَقَدْ أُوْرِدَ الْقَاضِي هَذَا
الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهِ.
وَقَالَ هَذَا

(13/142)

الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ
يُنْسِبُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَضَاءً وَقَدَرًا وَخَلْقًا لِأَنَّ
الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ هُمُ خُصَمَاءُ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّهِ
أَيُّ ذَنْبٍ لَنَا حَتَّى تُعَاقِبَنَا وَأَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَهُ فِينَا وَأَرَدْتَهُ مِنَّا
وَقَضَيْتَهُ عَلَيْنَا وَلَمْ تَخْلُقْنَا إِلَّا لَهُ وَمَا يَسَّرْتَ لَنَا غَيْرَهُ فَهَؤُلَاءِ لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ اللَّهِ يَسَبِّبُ هَذِهِ الْحُجَّةَ أَمَّا الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ مَكْنٌ وَأَرَاخٌ الْعِلَّةُ وَإِنَّمَا أَتَى الْعَبْدُ مِنْ قَبْلِ
نَفْسِهِ فَكَلَامُهُ مُوَافِقٌ لِمَا يُعَامَلُ بِهِ مِنْ إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ فَلَا
يَكُونُونَ خُصَمَاءَ اللَّهِ بَلْ يَكُونُونَ مُنْقَادِينَ لِلَّهِ هَذَا كَلَامُ
الْقَاضِي وَهُوَ عَجِيبٌ جِدًّا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ يَبْعُدُ مِنْكَ أَنْتَ مَا
عَرَفْتَ مِنْ مَذَاهِبِ خُصُومِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
وَلَا اسْتِحْقَاقٌ يَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَأَنْ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ فِي
الْعَبْدِ فَهُوَ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ عَلَى الرَّبِّ اغْتِرَاضٌ
وَلَا مُنَاطَرَةٌ فَكَيْفَ يَصِيرُ الْإِنْسَانُ الَّذِي هَذَا دِينُهُ وَاعْتِقَادُهُ
خَصْمًا لِلَّهِ تَعَالَى. أَمَّا الَّذِينَ يَكُونُونَ خُصَمَاءَ لِلَّهِ فَهُمْ
الْمُعْتَزِّلَةُ وَتَفْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ وَجُوبُ
الْثَوَابِ وَالْعَوَظِ وَيَقُولُ لَوْ لَمْ تُعْطِنِي ذَلِكَ لَخَرَجْتَ عَنْ
الْإِلَهِيَّةِ وَصِرْتَ مَعْرُولا عَنْ الرُّبُوبِيَّةِ وَصِرْتَ مِنْ جُمْلَةِ
السُّفَهَاءِ فَهَذَا الَّذِي مَذْهَبُهُ وَاعْتِقَادُهُ ذَلِكَ هُوَ الْخَصْمُ لِلَّهِ
تَعَالَى. وَالثَّانِي أَنْ مَنْ وَاطَبَ عَلَى الْكُفْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ
فِي آخِرِ زَمَنٍ حَيَاتِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
الْقَلْبِ ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَعْطَاهُ النَّعَمَ الْقَائِمَةَ
وَالدَّرَجَاتِ الزَّائِدَةَ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ تِلْكَ
النَّعَمَ عَنْهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً فَذَلِكَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَيُّهَا إِلَهُ إِيَّاكَ ثُمَّ
إِيَّاكَ أَنْ تتركَ ذَلِكَ لَحْظَةً وَاحِدَةً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَهُ لَحْظَةً

وَاحِدَةً صُرْتُ مَعْرُولاَ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ / وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِفْدَامَ ذَلِكَ الْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَخُطْئَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْجَبَ عَلَى الْإِلَهِ إِصْالَ تِلْكَ النِّعَمِ مُدَّةً لَا آخِرَ لَهَا وَلَا طَرِيقَ لَهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْخَلَاصِ عَنْ هَذِهِ الْعَهْدَةِ فَهَذَا هُوَ الْخُصُومَةُ أَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكُلِّ مَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّوَابِ فَهُوَ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا لَا يَكُونُ خَضَمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْخُصُومَةِ مَا حُكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَارَقَ مَجْلِسَ أَسْبَاذِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ وَكَثُرَ اغْتِرَاضُهُ عَلَى أَقَاوِيلِهِ عَظُمَتِ الْوَحْشَةُ بَيْنَهُمَا فَاتَّفَقَ أَنَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عَقَدَ الْجُبَّائِيُّ مَجْلِسَ التَّذْكِيرِ وَحَضَرَ عِنْدَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَجَلَسَ فِي بَعْضِ الْجَوَائِبِ مُخْتَفِيًا عَنِ الْجُبَّائِيَّ وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ هُنَاكَ مِنَ الْعَجَائِزِ إِنِّي أَعْلَمُكَ مَسْأَلَةً فَأَذْكَرُهَا لِهَذَا الشَّيْخِ قُولِي لَهُ كَانَ لِي ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَنِينَ وَاحِدٌ كَانَ فِي غَايَةِ الدِّينِ وَالزُّهْدِ وَالثَّانِي كَانَ فِي غَايَةِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالثَّلَاثُ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فَأَخْبِرْنِي أَيُّهَا الشَّيْخُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ. فَقَالَ الْجُبَّائِيُّ أَمَّا الزَّاهِدُ فَفِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِي دَرَكَاتِ النَّارِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَمِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ. قَالَ قُولِي لَهُ لَوْ أَنَّ الصَّبِيَّ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا أَخُوهُ الزَّاهِدُ هَلْ يُمَكِّنُ مِنْهُ. فَقَالَ الْجُبَّائِيُّ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهُ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ بِسَبَبِ أَنَّهُ اتَّبَعَ نَفْسَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَأَنْتَ فَلَيْسَ مَعَكَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ قُولِي لَهُ لَوْ أَنَّ الصَّبِيَّ حَبِئَ يَقُولُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ الذَّنْبُ لِي لِأَنَّكَ أَمَّنِي قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَوْ أَمَهَلْتَنِي قَرِيبًا زِدْتُ عَلَى أَخِي الزَّاهِدِ فِي الزُّهْدِ وَالدِّينِ. فَقَالَ الْجُبَّائِيُّ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَوْ عِشْتَ لَطَعَيْتَ وَكَفَرْتَ وَكُنْتَ تَسْتَوْجِبُ النَّارَ فَقَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ رَاعَيْتُ مَصْلَحَتَكَ وَأَمَّنَكَ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعِقَابِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ قُولِي لَهُ لَوْ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ الْفَاسِقَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَا أَهْلَ الْحَاكِمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ ذَلِكَ الْأَخِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ

كَفَّرَ عَلِمْتَ مِنِّي ذَلِكَ فَلِمَ رَاعَيْتَ مَصْلَحَتَهُ وَمَا رَاعَيْتَ
مَصْلَحَتِي؟ قَالَ الرَّاوي: فَلَمَّا وَصَلَ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ
انْقَطَعَ الْجُبَّائِيُّ. فَلَمَّا تَطَرَّ رَأَى أَبَا الْحُسَيْنِ فَقَعِلِمَ أَنَّ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ لَا مِنْ الْعَجُوزِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ جَاءَ
بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَذْوَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْدِ الْجُبَّائِيِّ فَأَرَادَ أَنْ يُجِيبَ عَنْ
هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: تَجُنُّ لَا تَرْضَى فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ
الثَّلَاثَةِ بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ بَلْ لَنَا هَاهُنَا جَوَابَانِ آخَرَانِ
سِوَى مَا ذَكَرْتُمْ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ
شُيُوخُنَا فِيهَا وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ أَمْ
لَا؟ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ:

التَّكْلِيفُ مَخْصُصُ النَّفْضِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى. وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:
فَإِنْ قَرَعْنَا عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ
الصَّبِيِّ إِنِّي طَوَّلْتُ عُمُرَ الْأَخِ الرَّاهِدِ وَكَلَّفْتُهُ عَلَى سَبِيلِ
النَّفْضِ وَلَمْ يَلَزِمْ مِنْ كَوْنِي مُتَفَضِّلًا عَلَى أَخِيكَ الرَّاهِدِ بِهَذَا
الْفَضْلِ أَنْ أَكُونَ مُتَفَضِّلًا عَلَيْكَ بِمِثْلِهِ وَأَمَّا إِنْ قَرَعْنَا عَلَى
قَوْلِ الْبَغْدَادِيِّينَ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ إِطَالَهُ عُمُرُ أَخِيكَ
وَتَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ كَانَ إِحْسَانًا فِي حَقِّهِ وَلَمْ يَلَزِمْ مِنْهُ
عَوْدُ مَفْسِدَةٍ إِلَى الْغَيْرِ فَلَا جَرَمَ فَعَلْتُهُ وَأَمَّا إِطَالَهُ عُمُرُكَ
وَتَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ عَلَيْكَ كَانَ يَلَزِمُ مِنْهُ عَوْدُ مَفْسِدَةٍ إِلَى غَيْرِكَ
فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي حَقِّكَ فَطَهَرَ الْقَرْقُ. هَذَا
تَلْخِصُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَعْيًا مِنْهُ فِي تَخْلِيسِ
شَيْخِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سُؤَالِ الْأَشْعَرِيِّ بَلْ سَعْيًا مِنْهُ فِي
تَخْلِيسِ إِلَهِهِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ وَأَقُولُ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي
الْجَوَابِ عَنْ كَلَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ صَحَّةُ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ الدَّقِيقَةِ
بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا لَزِمَتْ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ وَأَمَّا عَلَى
قَوْلِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَا مُنَاطَرَةَ الْبَيِّنَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الرَّبِّ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لِرَبِّهِ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ أَوْ مَا فَعَلْتَ
كَذَا قَبِلْتَ أَنْ خُصَّمَاءَ اللَّهِ هُمْ الْمُعْتَزَلِيُّ لَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَذَلِكَ
يُقَوِّي غَرَضَنَا وَيُخَصِّلُ مَقْصُودَنَا ثُمَّ يَقُولُ:

أَمَّا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ إِطَالَهُ الْعُمُرَ وَتَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ
بِفَضْلٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ فَنَقُولُ: هَذَا
الْكَلَامُ مَدْفُوعٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لِمَا أَوْ صِلَ النَّفْضُ إِلَى أَحَدِهِمَا
فَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى الثَّانِي قَبِيحٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ
الْإِيصَالَ إِلَى هَذَا الثَّانِي لَيْسَ فِعْلًا شَاقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
يُوجِبُ دُخُولَ نَفْصَانِ فِي مُلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَهَذَا الثَّانِي
يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ النَّفْضِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِمْتِنَاعِ قَبِيحٌ فِي الشَّاهِدِ

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ النَّظَرِ فِي مِرَاتِهِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَى الْجِدَارِ لِغَامَةِ النَّاسِ قَبِحَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ النِّفْعِ مِنْ غَيْرِ انْدِفَاعِ صَرَرِ إِلَيْهِ وَلَا وُضُولِ نَفْعٍ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْعَقْلِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيقِ مَقْبُولًا فَلَيْكُنْ مَقْبُولًا هَاهُنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا إِلَيْتَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَيَبْطُلُ كُلُّهُ مَذْهَبُكُمْ فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ قَاسِدٌ. وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا قَاسِدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَنَا تَكْلِيفُهُ يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ يُوجِبُ لِدَاتِهِ حُصُولَ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَبَدًا فِي حَقِّ الْكُلِّ وَأَنَّهُ يَاطُلُ بَلَى مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا كَلَفَ هَذَا الشَّخْصَ فَإِنَّ إِنْسَانًا آخَرَ يَخْتَارُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فِعْلًا قَبِيحًا فَإِنْ اقْتَضَى هَذَا الْقَدْرُ أَنَّ يَتْرُكَ اللَّهُ تَكْلِيفَهُ فَكَذَلِكَ قَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ الْكَافِرِ أَنَّهُ إِذَا كَلَفَهُ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ الْكُفْرَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ فَوَجِبَ أَنْ يَتْرُكَ تَكْلِيفَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ قُبْحَ تَكْلِيفِ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ هَاهُنَا لَمْ يَجِبْ هُنَاكَ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى تَرْكُ التَّكْلِيفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ يَخْتَارُ فِعْلًا قَبِيحًا عِنْدَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ إِذَا عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَخْتَارُ الْقَبِيحَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ فَهَذَا مُحْضَ التَّحْكَمِ

(13/144)

وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (126)

فَتَبَتِ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بِلَطِيفِ فِكْرِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ ضَعِيفٍ وَظَهَرَ أَنَّ خُصَمَاءَ اللَّهِ هُمْ الْمُعْتَزِّلَةُ لَا أَصْحَابُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 126]

وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (126)

[في قوله تعالى وهذا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْكُورٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَفْوَى عِنْدِي أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى

الدَّاعِي وَحُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ كَوْنُ
 الْفِعْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّوْحِيدَ الْمَحْضَ وَهُوَ
 كَوْنُهُ تَعَالَى مُنْهَدًا لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
 صِرَاطًا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ بِالتَّوْحِيدِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا
 وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُسْتَقِيمًا لِأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ رُجْحَانَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ
 عَلَى الْمُرَجِّحِ أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمُرَجِّحِ لَزِمَ أَنْ
 يُقَالَ الْفِعْلُ لَا يَصْدُرُ عَنِ الْقَادِرِ إِلَّا عِنْدَ انْضِمَامِ الدَّاعِيِ إِلَيْهِ
 وَحَيْثُ يَتِمُّ قَوْلُنَا وَيَكُونُ الْكُلُّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيَبْطُلُ
 قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ
 عَلَى الْآخَرِ عَلَى مُرَجِّحٍ وَجَبَ أَنْ يَحْضَلَ هَذَا الْاِسْتِعْنَاءُ فِي
 كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَحَيْثُ يَلْزِمُ تَفْهُي الصُّنْعِ وَالصَّنَاعِ
 وَإِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالتَّأْثِيرِ وَالْمُؤَثِّرِ قَامَا الْقَوْلُ
 بِأَنَّ هَذَا الرَّجْحَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ
 الْبَعْضِ كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ فَهُوَ مُعْجَزٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ
 إِنَّمَا الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْحَاجَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ
 يُوجِبُ عَيْنَ مَذْهَبِنَا فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ
 هَذِهِ الْآيَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا إِشَارَةٌ
 إِلَى كُلِّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ الْفُرَاقِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ
 هَذَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ دِينُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا وَقَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ يَعْنِي الْفُرْقَانَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ عَوْدَ الْإِشَارَةِ
 إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ أَوْلَى.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُتَابَعَةِ مَا فِي الْآيَةِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ لَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ
 وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ
 فَثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ وَأَنَّهُ يَجِبُ إِجْرَاؤُهَا/
 عَلَى ظَاهِرِهَا وَيَحْرُمُ التَّنْصُرُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: انْتَصَبَ مُسْتَقِيمًا عَلَى الْحَالِ
 وَالْعَامِلِ فِيهِ مَعْنَى «هَذَا» وَذَلِكَ لِأَنَّ «ذَا» يَتَصَمَّنُ مَعْنَى
 الْإِشَارَةِ كَقَوْلِكَ: هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا مَعْنَاهُ أَشِيرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ
 قِيَامِهِ وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا الْفِعْلُ لَمْ
 يَجُزْ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَائِمًا هَذَا زَيْدٌ وَيَجُوزُ صَاحِكًا
 حَاءَ زَيْدٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكِّرُونَ.
 فنقول: أما تفضيل الآياتِ فَمَعْنَاهُ ذِكْرُهَا فَضْلًا فَضْلًا بِحَيْثُ لَا

يَخْتَلِطُ وَاحِدٌ مِنْهَا بِالْآخِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ صِحَّةَ الْقَوْلِ
بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ مُتَوَالِيَةً
مُتَعاقِبَةً بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ قَالَذِي أَطْلَعَهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ مَقْطَعَهُ هَذِهِ الْآيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي
عَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ الْمُمْكِنِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الْآخَرِ
إِلَّا لِمَرْجَحٍ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُعْتَزِّلِي: أَيُّهَا

(13/145)

لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
(127)

الْمُعْتَزِّلِي تَذَكَّرْ مَا تَقَرَّرَ فِي عَقْلِكَ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ
طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِمَرْجَحٍ حَتَّى تَرْوِلَ الشُّبْهَةَ عَنْ قَلْبِكَ
بِالْكَلِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 127]

لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
(127)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ عَظِيمَ نِعَمِهِ فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى مَعِدَ مَهِيئٍ لِمَنْ يَكُونُ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بَيَّنَّ
الْقَائِدَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ فَقَالَ: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ
تَشْرِيفَاتٌ.

التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ وَهَذَا يُوجِبُ الْحَضَرَ
فَمَعْنَاهُ: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ: دَارُ السَّلَامِ
قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَارُ السَّلَامِ
هِيَ الدَّارُ الْمُصَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ
تَعَالَى وَلِلْخَلِيفَةِ عَبْدُ اللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ صِفَةُ الدَّارِ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
الْمَعْنَى دَارُ السَّلَامَةِ وَالْعَرَبُ تُلْحِقُ هَذِهِ الْهَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْمَصَادِرِ وَتَحْذِفُهَا يَقُولُونَ ضَلَالٌ وَضَلَالَةٌ وَسَقَاةٌ وَسَقَاةٌ
وَلِدَادٌ وَلِدَادَةٌ وَرِضَاعٌ وَرِضَاعَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ جَمْعُ السَّلَامَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجَنَّةُ بِهَذَا
الِاسْمِ لِأَنَّ أَنْوَاعَ السَّلَامَةِ حَاصِلَةٌ فِيهَا بِأَسْرَافِهَا
إِذَا عَرَفْتَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: فَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالُوا بِهِ

لَآئِهِ أُولَى لِأَنَّهُ إِصَافَةُ الدَّارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نِهَائِيَّةٌ فِي تَشْرِيفِهَا وَتَعْظِيمِهَا وَإِكْبَارِ قَدْرِهَا فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْإِصَافَةِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي رَجَّحُوا قَوْلَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ وَصْفَ الدَّارِ يَكُونُهَا دَارَ السَّلَامَةِ أَدْخَلَ فِي التَّوْغِيبِ مِنْ إِصَافَةِ الدَّارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ السَّلَامُ فِي الْأَصْلِ مَجَازٌ وَإِنَّمَا وُصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذُو السَّلَامِ فَإِذَا أُمِكنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَانَ أُولَى.

التَّوْغِ الثَّانِي: مِنَ الْقَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعْدُ عِنْدَهُ تَعَالَى كَمَا تَكُونُ الْحُقُوقُ مَعْدَةً مُهَيَّاةً حَاضِرَةً وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [البينة: 8] وَذَلِكَ نِهَائِيَّةٌ فِي بَيَانِ وُضُوعِهِمْ إِلَيْهَا وَكَوْنِهِمْ عَلَى ثَبَاطٍ مِنْ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ أَنَّ قَوْلَهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُدْخَرَ مَوْصُوفٌ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الْقُرْبُ لَا يَكُونُ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِالسَّرَفِ وَالْعُلُوِّ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ بَلَغَ فِي الْكَمَالِ وَالرَّفْعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يَعْرِفُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السَّجْدَةِ: 17].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [الأنبياء: 19] وَقَالَ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا-

أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِأَجَلِي

- وَقَالَ أَيْضًا-

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

- وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القمر: 55] وَقَالَ فِي دَارِهِمْ: لَهُمْ دَائِمُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَالَ فِي تَوَابِهِمْ: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [البينة: 8] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُضُورَ كَمَالِ صِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ بِوَاسِطَةِ صِفَةِ الْعِنْدِيَّةِ.

(13/146)

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ

وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْت لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (128)

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنَ التَّشْرِيفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ:
وَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَالْوَلِيُّ مَعْنَاهُ الْقَرِيبُ فَقَوْلُهُ:
عِنْدَ رَبِّهِمْ يَدُلُّ عَلَى قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: وَهُوَ وَلِيُّهُمْ
يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَا تَرَى فِي الْعَقْلِ دَرَجَةً لِلْعَبْدِ
أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَهُوَ وَلِيُّهُمْ يُفِيدُ الْحَصْرَ
أَيْ لَا وَلِيَ لَهُمْ إِلَّا هُوَ وَكَيْفَ وَهَذَا التَّشْرِيفُ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى
التَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ
صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا
فَهَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ قَدْ عَرَفُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَالْمُقَدَّرَ
لَيْسَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ النَّافِعَ وَالضَّارَّ لَيْسَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ الْمُسْعِدَ
وَالْمُسْقِيَ لَيْسَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّهُ لَا مُبْدِيَ لِلْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ إِلَّا
هُوَ فَلَمَّا عَرَفُوا هَذَا انْقَطَعُوا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَمَا كَانَ
رُجُوعُهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ وَمَا كَانَ يَتَوَكَّلُهُمْ إِلَّا عَلَيْهِ وَمَا كَانَ أَنْسُهُمْ إِلَّا
بِهِ/ وَمَا كَانَ خُضُوعُهُمْ إِلَّا لَهُ فَلَمَّا صَارُوا بِالْكَلْبَةِ لَا جَرَمَ قَالَ
تَعَالَى: وَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَهَذَا إِحْبَارُ بَأْنِهِ تَعَالَى مُتَكَفِّلٍ بِجَمِيعِ
مَصَالِحِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَيَدْخُلُ فِيهَا الْجِفْظُ وَالْجَرَّاسَةُ
وَالْمَعُونَةُ وَالنُّصْرَةُ وَابْتِصَالُ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعُ الْأَقَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لئَلَّا يَنْقَطِعَ
الْمَرْءُ عَنِ الْعَمَلِ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ:
أَنَّ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ تَعَلُّقًا شَدِيدًا فِكَمَا إِنْ الْهَيَاتِ
النَّفْسَانِيَّةِ قَدْ تَنَزَّلَ مِنَ النَّفْسِ إِلَى الْبَدَنِ مِثْلَ مَا إِذَا تَصَوَّرَ
أَمْرًا مُغْضِبًا ظَهَرَ الْأَثَرُ عَلَيْهِ فِي الْبَدَنِ وَفِي سَخَنِ الْبَدَنِ
وَيَحْمَى فَكَذَلِكَ الْهَيَاتِ الْبَدَنِيَّةِ قَدْ تَضَعَدُ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى
النَّفْسِ فَإِذَا وَاطَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ظَهَرَ
الْآثَارُ الْمُنَاسِبَةُ لَهَا فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
السَّالِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَرْكِهِ الْبَتَّةِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 128]

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ
الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ
وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (128)

[في قوله تعالى وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ
اسْتَكْبَرْتُمْ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ مَنْ يَتَمَسَّكُ

بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَيْنَ بَعْدِهِ حَالٍ مَنِ يَكُونُ بِالصِّدِّ مِنْ ذَلِكَ
لِتَكُونَ قِصَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُرَدِّقَةً بِقِصَّةِ أَهْلِ النَّارِ وَلِيَكُونَ
الْوَعْدُ مَذْكُورًا بَعْدَ الْوَعْدِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ مِنْ صُوبٍ يَمْحُذُونَ أَيَّ وَادٍ كَثُرَ
نَحْشُهُمْ وَقُلْنَا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ كَانِ مَا لَا يُوصَفُ لِقِطَاعَتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ إِلَى مَاذَا
يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى الْمَعْلُومِ لَا إِلَى الْمَذْكُورِ
وَهُوَ الثَّقَلَانِ وَجَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ الذِّبِّيِّ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي
قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا أَلَا انْعَامُ:
112.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ
جَمِيعًا فَنَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ فَيَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ الْحَاشِرُ لِجَمِيعِهِمْ وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَعَالَى بَعْدَ
الْحَشْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَبْكِيًّا وَتَبَايَا لِحِجَّةٍ أَنَّهُمْ وَإِنْ تَمَرَّدُوا فِي
الدُّنْيَا فَيَنْتَهِي خَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ
وَالْإِعْتِرَافِ بِالْجُزْمِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ:
التَّقْدِيرُ فَيَقَالُ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ
تَعَالَى بِنَفْسِهِ مَعَ الْكُفَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ

(13/147)

الْكُفَّارِ: وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [البقرة: 174].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ فَنَقُولُ: هَذَا لَا بُدَّ
فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْجِنَّ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِسْتِكْبَارِ مِنْ
نَفْسِ الْإِنْسِ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْجِسْمِ وَعَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْفِعْلِ
لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ
مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ مُصَادَقَةِ الْقَبُولِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ أَوْلِيَائُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ قَالُوا اقْرَبُ أَنْ فِيهِ حَدَقًا
فَكَمَا قَالَ لِلْجِنِّ تَبْكِيًّا فَكَذَلِكَ قَالَ لِلْإِنْسِ تَوْبِيحًا لِأَنَّهُ حَصَلَ
مِنَ الْجِنِّ الدُّعَاءُ وَمِنَ الْإِنْسِ الْقَبُولُ وَالْمُشَارَكَةُ حَاصِلُهُ بَيْنَ
الْقَرِيقَيْنِ فَلَمَّا بَكَتِ تَعَالَى كِلَا الْقَرِيقَيْنِ حَكَى هَاهُنَا جَوَابَ
الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ فَوَصِّفُوا
أَنْفُسَهُمْ بِالْتَّوْفَرِ عَلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِلَدَائِهَا إِلَى أَنْ
بَلَغُوا هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي عِنْدَهُ أَيْقَنُوا بِسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ. ثُمَّ هَاهُنَا

قَوْلَانِ: أَنْ قَوْلَهُمْ اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ
 اسْتَمْتَعَ الْجَنُّ بِالْإِنْسِ وَالْإِنْسُ بِالْجَنِّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْاسْتِمْتَاعِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْاسْتِمْتَاعِ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا
 سَافَرَ فَأَمْسَى بِأَرْضٍ قَفْرٍ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: أَعُوذُ
 بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ فَيَبِثُ أَمِنًا فِي نَفْسِهِ
 فَهَذَا اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجَنِّ وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الْجَنِّ بِالْإِنْسِ فَهُوَ
 أَنَّ الْإِنْسِي إِذَا عَادَ بِالْجَنِّي كَانَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا مِنْهُمْ لِلْجَنِّ
 وَذَلِكَ الْجَنِّي يَقُولُ: قَدْ سُدَّتِ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ لِأَنَّ الْإِنْسِي قَدْ
 اعْتَرَفَ لَهُ بِأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ
 وَعِكْرَمَةَ وَالْكَلْبِيِّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَاحْتَجَّوْا عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجَنِّ
 [الْجَنِّ: 6] .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْاسْتِمْتَاعِ أَنَّ الْإِنْسَ كَانُوا
 يُطِيعُونَ الْجَنِّ وَيَتَّقَوْنَ لِحُكْمِهِمْ فَصَارَ الْجَنُّ كَالرُّؤَسَاءِ
 وَالْإِنْسُ كَالْأَتْبَاعِ وَالْحَادِمِينَ الْمُطِيعِينَ الْمُتَقَادِينَ الَّذِينَ لَا
 يُخَالِفُونَ رِئِيسَهُمْ وَمَخْذُومَهُمْ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ
 هَذَا الرَّئِيسَ قَدْ اتَّفَعَ بِهَذَا الْحَادِمِ فَهَذَا اسْتِمْتَاعُ الْجَنِّ
 بِالْإِنْسِ. وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجَنِّ فَهُوَ أَنَّ الْجَنِّ كَانُوا
 يَذْلُونَهُمْ عَلَى أَنْوَاعِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ وَالطَّبِيبَاتِ وَيُسَهِّلُونَ
 تِلْكَ الْأُمُورَ عَلَيْهِمْ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيارُ الرَّجَاحِ قَالَ: وَهَذَا
 أَوْلَى مِنَ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ
 اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَمَنْ كَانَ يَقُولُ مِنَ الْإِنْسِ أَعُوذُ بِسَيِّدِ
 هَذَا الْوَادِي قَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ هُوَ
 كَلَامُ الْإِنْسِ خَاصَّةً لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَ الْجَنِّ بِالْإِنْسِ وَبِالْعَكْسِ أَمْرٌ
 قَلِيلٌ نَادِرٌ لَا يَكَادُ يَطْهَرُ أَمَّا اسْتِمْتَاعُ بَعْضِ الْإِنْسِ بِبَعْضٍ فَهُوَ
 أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَوَجِبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ
 أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ كَلَامُ الْإِنْسِ
 الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْجَنِّ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ
 بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ اسْتِمْتَاعَ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا
 فَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ الْاسْتِمْتَاعَ كَانَ حَاصِلًا إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ
 وَوَقْتُ مَخْذُودٍ ثُمَّ جَاءَتْ الْحَيَبَةُ وَالْحِسْرَةُ وَالدَّامَةُ مِنْ حَيْثُ
 لَا تَنْفَعُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَجَلَ أَيُّ الْأَوْقَاتِ؟ فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ وَقْتُ التَّخْلِيَةِ

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالُوا إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ كُلَّ مَنْ مَاتَ مِنْ مَقْتُولٍ وَغَيْرِهِ قَاتَهُ يَمُوتُ بِأَجَلِهِ لِأَنَّهُمْ أَقَرُّوا أَنَّا بَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتْ لَنَا وَفِيهِمُ الْمَقْتُولُ وَغَيْرُ الْمَقْتُولِ.

(13/148)

وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (129)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ النَّارُ مَتَوَاكُمُ الْمَتَوَى: الْمَقَامُ وَالْمَقَرُّ وَالْمَصِيرُ ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَقَامٌ وَمَقَرٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَخَلَّصُ بِالْمَوْتِ عَنْ ذَلِكَ الْمَتَوَى فَيَبَيِّنَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ وَالْمَتَوَى مَخْلَدٌ مُؤَيَّدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ:

خَالِدِينَ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ أَوْقَاتِ الْمُحَاسَبَةِ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ لَيْسُوا بِخَالِدِينَ فِي النَّارِ. الثَّانِي: الْمُرَادُ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْقَلُونَ فِيهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ إِلَى عَذَابِ الرَّمْهَرِيرِ. وَرَوَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَادِيًا فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَهُمْ يَطْلُبُونَ الْبَرْدَ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ إِلَى حَرِّ الْجَحِيمِ. الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُسْلِمُونَ وَيُصَدِّقُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى «مَنْ» قَالَ الزَّجَّاجُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا مُنْذُ يُبْعَثُونَ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ مِقْدَارِ حَشْرِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَمِقْدَارِ مُدَّتِهِمْ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ. الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى الْخُلُودِ وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَجْلِ الْمُؤَجَّلِ لَهُمْ فَكَانَتْهُمْ قَالُوا: وَبَلَّغْنَا الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلْتْ لَنَا أَيِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ لَنَا إِلَّا مَنْ أَهْلَكْتَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمُسَمَّى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ [الْأَنْعَامُ: 6] وَكَمَا فَعَلْ فِي قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ مِنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْأَجْلِ الَّذِي لَوْ آمَنُوا لَبَقُوا إِلَى الْوُضُولِ إِلَيْهِ فَتَلْخِصُ الْكَلَامُ/ أَنْ يَقُولُوا:

اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا مَا سَمَّيْتَ لَنَا مِنَ الْأَجْلِ إِلَّا مَنْ شِئْتَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ فَاحْتَرَمْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكُ لظَاهِرِ تَرْتِيبِ الْقَاطِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمَّا أَمَكَنَّ إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا

فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ أَيْ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَوَابٍ
وَعِقَابٍ وَسَائِرِ أَوْجُوهِ الْمُجَازَاةِ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهَا
حَكَمْتُ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بِعَذَابٍ أَبَدٍ لِعِلْمِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَوْلُهُ: النَّارُ مَثْوَاكُمْ
الْمَثْوَى اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ دُونَ الْمَكَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: خَالِدِينَ فِيهَا
حَالٌ وَاسْمُ الْمَوْضِعِ لَا يَفْعَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ فَقَوْلُهُ: النَّارُ
مَثْوَاكُمْ مَعْنَاهُ: النَّارُ أَهْلٌ أَنْ تُقِيمُوا فِيهَا خَالِدِينَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 129]

وَكَذَلِكَ يُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (129)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكِيمٌ عَنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَوَلَّى بَعْضًا بَيْنَ أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِتَقْدِيرِهِ
وَقَضَائِهِ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ يُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا وَالذَّلِيلُ
عَلَى أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ أَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِلطَّرْقَيْنِ أَغْنَى
الْعَدَاوَةَ وَالصَّدَاقَةَ فَلَوْلَا حُضُورُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الصَّدَاقَةِ لَمَّا
حَصَلَتِ الصَّدَاقَةُ وَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ فَهَبْتَ بِهِذَا الْبُرْهَانِ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُؤَلِّي
بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلًا لَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ
وَالْقَدَرِ.

(13/149)

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ
آيَاتِي وَيُزِدُّونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا
وَعَرَّيْنَاهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا
كَافِرِينَ (130)

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّ لَهُمْ دَارَ
السَّلَامِ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيَهُمْ بِمَعْنَى الْحِفْظِ وَالْجَرَّاسَةِ
وَالْمُعَوْنَةِ وَالنُّصْرَةِ فَكَذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ذَكَرَ أَنَّ
مَقَرَّهُمْ وَمَثْوَاهُمْ النَّارُ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ مَنْ يُشَبِّهُهُمْ فِي
الظُّلْمِ وَالْجَزْيِ وَالنَّكَالِ وَهَذِهِ مُنَاسَبَةٌ حَسَنَةٌ لَطِيفَةٌ.
الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: كَافُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ يُؤَلِّي تَقْتَضِي
شَيْئًا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّهُ قَالَ كَمَا أَنْزَلْتَ بِالْجِنِّ

وَالْإِنْسِ الَّذِينَ تَقَدَّمْ ذِكْرُهُمْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا مُخْلَصَ مِنْهُ: وَكَذَلِكَ تُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا. الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَكَذَلِكَ تُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ عَلَيْهِ الصِّمُّ قَالَارَوْاحُ/ الْحَيِّثُ تَنْصَمُ إِلَى مَا يُشَاكِلُهَا فِيهِ الْخُبْتُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَهْتَمُّ بِشَأْنٍ مَنْ يُشَاكِلُهُ فِي النَّصْرَةِ وَالْمَعُوتَةِ وَالنَّفُوتَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّعِيَّةَ مَتَى كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَهُ تَعَالَى يُبَيِّطُ عَلَيْهِمْ ظَالِمًا مِثْلَهُمْ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ذَلِكَ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَتَرَكُوا الظُّلْمَ وَأَيْضًا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخَلْقِ مِنْ أَمِيرٍ وَحَاكِمٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ لَا يُخْلِي أَهْلَ الظُّلْمِ مِنْ أَمِيرٍ ظَالِمٍ قَبْلَ أَنْ لَا يُخْلِي أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَمِيرٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَى زِيَادَةِ الصَّلَاحِ كَانَ أُولَى.

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَأَتَكْرُوا قَوْلَهُ: أَوْ جَائِرٌ فَقَالَ: نَعَمْ يُؤَمِّنُ السَّبِيلَ وَيُمْكِنُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَحَجِّ الْبَيْتِ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِمَارَةَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَهِيَ فِي الْقِيَامَةِ خَزِيٍّ وَتَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحُثَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنَا اللَّهُ مَالِكِ الْمُلُوكِ قُلُوبَ الْمُلُوكِ وَتَوَاصِيهَا بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً لَا تَسْغُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ لَكِنْ تَوَبُّوا إِلَيَّ أَعْطَفْتُهُمْ عَلَيْكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَالْمَعْنَى تُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِسَبَبِ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مُكْتَسِبًا لِلظُّلْمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْجِنْسِيَّةَ عِلَّةٌ لِلضَّمِّ.

[سورة الأنعام (6) : آية 130]

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (130)

اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَقِيَّةِ مَا يَذْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْبِيخِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُمْ إِلَى الْجُحُودِ سَبِيلٌ فَيَشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ وَإِنَّهُمْ لَمْ

يُعَذِّبُوا إِلَّا بِالْحُجَّةِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمَعْشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ
 وَاحِدٌ وَبَخَصُلُ بَيْنَهُمْ مَعَاشِرَةٌ/ ومخالطة والجمع: المعاشر.
 وقوله: سُلِّ مِنْكُمْ
 اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ رَسُولٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الصَّحَّاحُ:
 أُرْسِلَ مِنَ الْجِنِّ رَسُولٌ كَالْإِنْسِ وَتِلَا هَذِهِ الْآيَةُ وَتِلَا قَوْلُهُ: وَإِنْ
 مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ [قَاطِرٌ: 24] وَبُيِّنَ أَنْ يَحْتَجَّ
 الصَّحَّاحُ بِوَجْهِ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا
 لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الْأَنْعَامُ: 9] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ
 اسْتِنَاسَ الْإِنْسِيَانِ بِالْإِنْسَانِ أَكْمَلُ مِنْ اسْتِنَاسِهِ بِالْمَلَكِ،
 فَوَجَبَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ رَسُولَ الْإِنْسِ مِنَ
 الْإِنْسِ لِيَكْمَلَ هَذَا الْإِسْتِنَاسُ-
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى، فَهَذَا السَّبَبُ حَاصِلٌ فِي الْجِنِّ، فَوَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الْجِنِّ مِنَ الْجِنِّ.

(13/150)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْجِنِّ
 رَسُولُ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ مِنَ الْإِنْسِ. وَمَا رَأَيْتُ فِي
 تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً إِلَّا ادِّعَاءُ الْجَمَاعِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ كَيْفَ
 يَتَعَقَّدُ الْجَمَاعُ مَعَ جُضُولِ الْإِخْتِلَافِ وَبُيِّنَ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ
 عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 33] وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِصْطِقَاءِ إِنَّمَا هُوَ النَّبِيُّ فَوَجَبَ كَوْنُ النَّبِيِّ
 مَخْصُوصَةً بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَطْ فَأَمَّا تَبَسُّكُ الصَّحَّاحِ بِظَاهِرِ
 هَذِهِ الْآيَةِ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 اْمْعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ
 فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ رَسُولَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ تَكُونُ بَعْضًا مِنْ أَعْضَاءِ
 هَذَا الْمَجْمُوعِ وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ مِنَ الْإِنْسِ كَانَ الرَّسُولُ بَعْضًا
 مِنْ أَعْضَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا فِي حَمْلِ
 اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ اثْبَاتُ
 رَسُولٍ مِنَ الْجِنِّ. الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ كَانُوا
 مِنَ الْإِنْسِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ يُلْقِي الدَّاعِيَةَ فِي قُلُوبِ قَوْمٍ
 مِنَ الْجِنِّ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ وَيَأْتُوا قَوْمَهُمْ مِنَ الْجِنِّ
 وَيُخْبِرُوهُمْ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ وَيُنْذِرُوهُمْ بِهِ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ [الْأَخْقَافُ: 29]
 فَأُولَئِكَ الْجِنُّ كَانُوا رَسُولَ الرَّسُولِ فَكَانُوا رُسُلًا لِلَّهِ تَعَالَى

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى رُسُلَ عِيسَى رُسُلًا تَفْسِيهِ.
فَقَالَ: إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ [يس: 14] وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ
أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَكَتَ الْكُفَّارَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْعُذْرَ
وَأَرَادَ الْعِلَّةَ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْكُلِّ مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ فَإِذَا وَصَلَتِ الْبِشَارَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ إِلَى الْكُلِّ بِهَذَا
الطَّرِيقِ فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِرَاحَةِ الْعُذْرِ وَإِرَالَةِ
الْعِلَّةِ فَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ قَالَ الْوَاحِدِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: سُلِّ
مِنْكُمْ

أَرَادَ مِنْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ الْإِنْسُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْهُمَا إِلِلُولُ
وَالْمَرْجَانُ [الرَّحْمَنِ: 22] أَيُّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمِلْحُ الَّذِي
لَيْسَ بِعَذْبٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا حَاجَةَ مَعَهُمَا إِلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ
أَمَّا هَذَا الثَّالِثُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَرْكَ الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ إِلَّا بِالْدَّلِيلِ الْمَنْفَصِلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي
فَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ بِالتَّلَاوَةِ وَبِالتَّأْوِيلِ: يُنْذِرُوكُمْ
لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا

أَيُّ يُخَوِّفُوكُمْ عَذَابَ هَذَا الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْدُوا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَّا
الْاعْتِرَافَ فَلِذَلِكَ قَالُوا: شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا.
فَإِنْ قَالُوا: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْكَفْرِ
وَجَحْدُوهُ فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الانعام:
23].

قُلْنَا: يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ وَالْأَحْوَالُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَتَارَةً
يُقَرُّونَ وَأُخْرَى يَجْحَدُونَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ خَوْفِهِمْ
وَأَصْطِرَابِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّ مَنْ عَظَّمَ خَوْفُهُ كَثَرَ الْإِصْطِرَابُ
فِي كَلَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَرِّيْهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ فَكَانَتْ تَعَالَى
يَقُولُ:

وَإِنَّمَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْكَفْرِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ عَرَّيْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ وَإِنْ بَالَعُوا فِي عِدَاوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالطَّغْيَانِ فِي
بِشْرَائِعِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: شَهِدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ

يَأْنِ تَشْهَدَ عَلَيْهِمُ الْجَوَارِحُ بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَقْصُودُهُمْ دَفْعُ

التَّكْرَارِ عَنِ الْآيَةِ وَكَيْفَمَا كَانَ فَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ رَجْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(13/151)

ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ (131)

واعلم ان أصحابنا يتمسكون بقوله تعالى: لَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْوُجُوبُ الْبَتَّةَ قَبْلَ وُزُودِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْوُجُوبُ وَاسْتَحَقَّ وَالْعِقَابَ قَبْلَ وُزُودِ الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّغْلِيلِ وَالذِّكْرِ فَائِدَةٌ.

[سورة الأنعام (6) : آية 131]

ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ (131)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَا عَذَّبَ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْحَقُّ وَالْوَاجِبُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِبَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعَثَةِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ وَإِنذَارِهِمْ سُوءَ الْعَاقِبَةِ وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: الْأَمْرُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَغْلِيلٌ وَالْمَعْنَى: / الْأَمْرُ مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ لِاتِّفَاءِ كَوْنِ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَكَلِمَةُ «أَنْ» هَاهُنَا هِيَ الَّتِي تَنْصِبُ الْأَفْعَالَ وَثَانِيهَا: يَحْزُرُ أَنْ تَكُونَ مَخْفِيفَةً مِنَ الثَّقَلِيَّةِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: وَقَصَصْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَايِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ [الْحَجَرِ:]

[66]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِظُلْمٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى يَسَبِّبُ ظُلْمَ أَفْدَمُوا عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى ظُلْمًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ [هُودٍ: 117] فِي سُورَةِ هُودٍ. فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الظُّلْمُ فِعْلًا لِلْكَفَّارِ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ غَائِدًا إِلَى فِعْلِ اللَّهِ

تَعَالَى وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَلَيْقُ بِقَوْلِنَا لِأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي يُوهِمُ أَنَّهُ
تَعَالَى لَوْ أَهْلَكَهُمْ قَبْلَ بَعْتِهِ الرُّسُلَ كَانَ ظَالِمًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَلَا
اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ. وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ:
فَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي مُطَابِقٌ لِمَذْهَبِهِمْ مُوَافِقٌ لِمُعْتَقِدِهِمْ. وَأَمَّا
أَصْحَابُنَا فَمَنْ قَسَرَ الْآيَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ
فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي صُورَةِ الظَّالِمِ فِيمَا
بَيَّنَّا قُوصِفَ بِكُونِهِ ظَالِمًا مَجَازًا وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ هُودٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَظْلِمُ وَأَهْلُهَا
مُضِلُّحُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعَقْلَةُ أَنْ
يَتَغَافَلَ الْمَرْءُ عَمَّا يُوعَظُ بِهِ بَلْ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُمْ
كَيْفِيَّةَ الْحَالِ وَلَا أَنْ يُزِيلَ عَذْرَهُمْ وَعِلَّتُهُمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّهُ لَا
يَحْضُلُ الْوُجُوبُ قَبْلَ الشَّرْعِ وَأَنَّ الْعَقْلَ الْمَحْضَ لَا يَدُلُّ عَلَى
الْوُجُوبِ الْبَتَّةِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا
عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بَعْدَ الْبَعْتِ لِلرُّسُولِ. وَالْمُعْتَرِضُ قَالُوا:
إِنَّهَا تَدُلُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ يَتَقَرَّرُ قَبْلَ
مَجِيءِ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
أَنْ لِمَ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى يَظْلِمُ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ فَهَذَا
الظُّلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْعَيْدِ أَوْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ
كَانَ الْأَوَّلُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ الظُّلْمُ قَبْلَ
الْبَعْتِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْفِعْلُ ظَلَمًا قَبْلَ الْبَعْتِ لَوْ

(13/152)

وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)
(132) وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ
مَنْ يَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ)
(133) إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (134)

كَانَ قَبِيحًا وَدَبَّتْ قَبْلَ بَعْتِهِ الرُّسُلِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ
كَانَ الثَّانِي فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 132]

وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)
(132)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ تَعْلَمُونَ بِالنَّاءِ عَلَى
الْخَطَابِ وَالْيَاقُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ أَهْلِ الثَّوَابِ
وَالدَّرَجَاتِ وَأَحْوَالَ أَهْلِ الْعِقَابِ وَالذَّرَكَاتِ ذَكَرَ كَلَامًا كَلِمًا
فَقَالَ: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا عَامٌّ فِي
الْمُطِيعِ وَالْعَاصِيِ وَالتَّقْدِيرِ: وَلِكُلِّ عَامِلٍ عَمِلَ قَلْبُهُ فِي عَمَلِهِ
دَرَجَاتٍ فَتَارَةً يَكُونُ فِي دَرَجَةٍ نَاقِصَةٍ وَتَارَةً يَتَرَفَّى مِنْهَا إِلَى
دَرَجَةٍ كَامِلَةٍ وَأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ النَّامِ قَرِيبٌ
عَلَى كُلِّ دَرَجَةٍ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْجَزَاءِ إِنْ
خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا مُخْتَصٌّ
بِأَهْلِ الطَّاعَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّرَجَةِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: وَمَا
رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ
وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ
قَوْلِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ بِحَسَبِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ بِدَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَلِمَ
تِلْكَ الدَّرَجَةَ بِعَيْنِهَا وَأَتَتْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ الْمُعَيَّنَةَ فِي اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ رُزْمَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ قُلُوبُهُمْ لَمْ
تَحْصُلْ تِلْكَ الدَّرَجَةُ لِذَلِكَ الْإِنْهَانِ لِبَطْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلِصَارَ
ذَلِكَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَلِصَارَ ذَلِكَ الْإِشْهَادُ كَذِبًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ
فَتَبَّتْ أَنَّ لِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 133 إلى 134]
وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ
بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ (133) إِنْ
مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (134)
[لِوَرَبِّكَ الْغَنِيِّ ذُو الرَّحْمَةِ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ ثَوَابَ أَصْحَابِ
الطَّاعَاتِ وَعِقَابَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِيِ وَالْمَحَرَّمَاتِ وَذَكَرَ أَنَّ
لِكُلِّ قَوْمٍ دَرَجَةً مَخْصُوصَةً وَمَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً بَيْنَ أَنْ تُخَصِّصَ

الْمُطِيعِينَ بِالْتَّوَابِ وَالْمُذْنِبِينَ بِالْعَذَابِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى طَاعَةِ الْمُطِيعِينَ أَوْ يَنْتَقِصُ بِمَعْصِيَةِ الْمُذْنِبِينَ قَائِلُهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لِدَاتِهِ عَنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَمَعَ كَوْنِهِ غَنِيًّا قَائِلٌ رَحْمَتُهُ عَامَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَالنُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِصْصَالِهَا إِلَى دَرَجَاتِ السَّعَادَةِ الْإِبْرَارِ إِلَّا بِتَرْتِيبِ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَاتِ وَالتَّرْهِيْبِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ فَقَالَ:

(13/153)

وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ وَمِنْ رَحْمَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ تَرْتِيبُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَتَنْقُضُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِلَى بَيَانِ كَوْنِهِ تَعَالَى غَنِيًّا قَائِلٌ: إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا لَكَانَ مُسْتَكْمِلًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَكْمِلُ بغيرِهِ تَاقِصٌ بِدَاتِهِ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَأَيْضًا فَكُلُّ إِجَابٍ أَوْ سَلْبٍ يَفْرِضُ فَإِنْ كَانَ دَاتُهُ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِهِ وَجَبَ دَوَامُ ذَلِكَ الْإِجَابِ أَوْ ذَلِكَ السَّلْبِ بِدَوَامِ دَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً فَحَيْثُ يَتَوَقَّفُ حُصُولُ تِلْكَ الْحَالَةِ وَعَدَمُهَا عَلَى وُجُودِ سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ أَوْ عَدَمِهِ قَدَاتُهُ لَا تَنفَكُ عَنْ ذَلِكَ الثَّبُوتِ وَالْعَدَمِ وَهُمَا مَوْقُوفَانِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُتَفَصِّلِ وَعَدَمِهِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الشَّيْءِ مَوْقُوفٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَلَزِمُ كَوْنُ دَاتِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْغَيْرِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ قَالُوا جِبُّ لِدَاتِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَهُوَ مُحَالٌ قَتَبَتْ أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ يُفِيدُ الْحَصَرَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا غَنِيٌّ إِلَّا هُوَ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ وَاحِدٌ وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ مُحْتَاجٌ قَتَبَتْ أَنَّهُ لَا غَنِيٌّ إِلَّا هُوَ قَتَبَتْ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ صَحَّةَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ وَأَمَّا إِبْتِاثُ أَنَّهُ: ذُو الرَّحْمَةِ فَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي وُجُودِ خَيْرَاتٍ وَسَعَادَاتٍ وَلَذَاتٍ وَرَاحَاتٍ إِمَّا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَإِمَّا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ قَتَبَتْ بِالْبُرْهَانِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَتَخْلِيقِهِ قَتَبَتْ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالرَّاحَاتِ وَالْكَرَامَاتِ وَالسَّعَادَاتِ فَهُوَ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَبِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ ثُمَّ إِنَّ الْاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ غَالِبٌ عَلَى الشَّرِّ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا

فَالصَّحِيحُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالْجَائِعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَالشَّبَعَانِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالْأَعْمَى وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ التَّصِيرَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا يُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِخُصُولِ الرَّحْمَةِ وَالرَّاحَةِ وَتَبَّتْ أَنْ الْخَيْرَ أَعْلَبُ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَلَمَ وَالْآقَةَ وَتَبَّتْ أَنْ مَبْدَأَ تِلْكَ الرَّاحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ بِأَسْرِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَبَّتْ بِهِذَا الْبُرْهَانِ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ: ذُو الرَّحْمَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ يُفِيدُ الْحَصْرَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا مِنْهُ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ أَوْ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ وَاحِدٌ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مِنْهُ وَالرَّحْمَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا سِوَاهُ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا مِنَ الْحَقِّ فَتَبَّتْ بِهِذَا الْبُرْهَانِ صِحَّةَ هَذَا الْحَصْرِ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا غَنِيَّ إِلَّا هُوَ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا رَحِيمَ إِلَّا هُوَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا إِنْكَارُ رَحْمَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ مِنَ اللَّهِ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى أَلْقَى فِي قَلْبِ هَذَا الرَّحِيمِ دَاعِيَةَ الرَّحْمَةِ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى الرَّحْمَةِ فَلَمَّا كَانَ مُوجِدُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ كَانَ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْعَصَبِ عَلَى إِنْسَانٍ قَاسِيٍ الْقَلْبِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ رُؤُوفًا رَحِيمًا عَطُوفًا فَانْقِلَابُهُ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ لَيْسَ إِلَّا بِانْقِلَابِ تِلْكَ الدَّوَاعِي فَتَبَّتْ أَنَّ مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبُرْهَانِ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ وَالْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ [الأنعام: 110] فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. وَالثَّانِي: هَبْ أَنَّ ذَلِكَ الرَّحِيمَ أَعْطَى الطَّعَامَ وَالثَّوَابَ وَالذَّهَبَ وَلَكِنْ لَا صِحَّةَ لِلْمِرَاجِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِنْتِفَاعُ؟ قَالَ ذِي أَعْطَى صِحَّةَ الْمِرَاجِ وَالْقُدْرَةَ وَالْمُكْنَةَ هُوَ الرَّحِيمُ فِي الْحَقِيقَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ

(13/154)

كُلٌّ مِمَّنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا فَهُوَ إِنَّمَا يُعْطَى لِطَلَبِ عَوَضٍ وَهُوَ إِمَّا الثَّنَاءُ فِي الدُّنْيَا أَوْ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ دَفْعُ الرَّقَّةِ الْجَنَسِيَّةِ عَنِ الْقَلْبِ وَهُوَ تَعَالَى يُعْطَى لَا لِعَرَضٍ أَصْلًا فَكَانَ تَعَالَى هُوَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ فَتَبَّتْ بِهِذَا الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ صِحَّةَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا غَنِيَّ وَلَا رَحِيمَ إِلَّا هُوَ فَإِذَا تَبَّتْ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ

الْكُلِّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْمِلُ بِطَاعَاتِ الْمُطِيعِينَ وَلَا يَنْتَقِصُ بِمَعَاصِي الْمُذْنِبِينَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ذُو الرَّحْمَةِ ثَبَتَ أَنَّهُ مَا رَبَّ الْعَذَابَ عَلَى الذُّنُوبِ وَلَا الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَاتِ إِلَّا لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنَكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] فَهَذَا الْبَيَانُ الْإِجْمَالِيُّ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا تَفْصِيلُ تِلْكَ الْحَالَةِ وَشَرْحُهَا عَلَى الْبَيَانِ النَّامِّ فَمِمَّا لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِهِ عَادِلًا مُتَرَهًا عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ وَعَلَى كَوْنِهِ رَحِيمًا مُخْسِنًا بَعَادِهِ. أَمَّا الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ فَقَالَ: تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ يُفْجِحُ الْقَبَائِحَ وَعَالِمٌ يَكُونُهُ غَنِيًّا عَنْهُ وَكُلٌّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَائِمًا يَتَعَالَى عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَتَقْرِيرُهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِمَجْمُوعِ مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي الْحَوَادِثِ/ مَا يَكُونُ قَبِيحًا تَحْوِي: الظُّلْمَ وَالسَّفْعَ وَالْكَذِبَ وَالْغِيْبَةَ: وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ لِغَايَةِ ظُهُورِهَا. وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ [الْإِنْعَامُ: 132] وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ تَعَالَى غَنِيًّا عَنْ الْحَاجَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ وَإِذَا ثَبَتَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثَةِ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ يُفْجِحُ الْقَبَائِحَ وَعَالِمٌ يَكُونُهُ غَنِيًّا عَنْهَا فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا امْتَنَعَ كَوْنُهُ قَاعِلًا لَهَا لِأَنَّ الْمُقَدِّمَ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِمَّا لِجَهْلِهِ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا وَإِمَّا لِأَخْتِيَاغِهِ فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْكُلِّ امْتَنَعَ كَوْنُهُ جَاهِلًا يُفْجِحُ الْقَبَائِحَ وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنِ الْكُلِّ امْتَنَعَ كَوْنُهُ مُحْتَاجًا إِلَى فِعْلِ الْقَبَائِحِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ مُتَعَالٍ عَنْهَا فَحِينَئِذٍ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا فَلَمَّا كَلَّفَ عِبِيدَهُ الْأَفْعَالَ الشَّاقَّةَ وَجَبَ أَنْ يُشَيِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَلَمَّا رَبَّ الْعِقَابَ وَالْعَذَابَ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِيهَا فَبِهَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَادِلًا فِي الْكُلِّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَبْ أَنْ يَهَذَا الطَّرِيقِ اتَّفَقَ الظُّلْمُ عَنْهُ تَعَالَى فَمَا الْفَائِدَةُ فِي التَّكْلِيفِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ إِحْسَانٌ وَرَحْمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي «كُتُبِ الْكَلَامِ» فَقَوْلُهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ: ذُو الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي فَهَذَا تَقْرِيرُ الدَّلَائِلِ الَّتِي اسْتَبْطَلَهَا طَوَائِفُ الْعُقَلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ.

وَأَعْلَمَ يَا أَخِي أَنَّ الْكُلَّ لَا يُحَاوِلُونَ إِلَّا التَّقْدِيسَ وَالتَّعْظِيمَ
وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْوَالِدَ ضِيَاءَ الدِّينِ عُمَرَ بْنَ الْحُسَيْنِ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنَ تَاصِرٍ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: تَنْظَرُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ فِي جَانِبِ
الْقُدْرَةِ وَتَفَاذِ الْمَشِيئَةِ وَتَنْظَرُ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ فِي
جَانِبِ الْعَدْلِ وَالتَّوَادُّعِ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَتَّبِعِي فَإِذَا تَأَمَّلْتَ
عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَصِفِ اللَّهَ إِلَّا بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ
وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ
وَرَجَاءُ الْكُلِّ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو
الرَّحْمَةِ.

(13/155)

قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ
مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (135)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا
يَشَاءُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ ذُو الرَّحْمَةِ
فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظَانُّ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَا الرَّحْمَةِ إِلَّا أَنْ
لِرَحْمَتِهِ مَعْدِنًا مَخْصُوصًا وَمَوْضِعًا مُعَيَّنًا فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى وَضْعِ الرَّحْمَةِ فِي هَذَا الْخَلْقِ وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ قَوْمًا
آخَرِينَ وَيَضَعِ رَحْمَتَهُ فِيهِمْ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْإِسْتِغْنَاءُ
عَنِ الْعَالَمِينَ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ
الرَّحْمَةِ لِهَؤُلَاءِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ رَحْمَتِهِ إِلَّا
بِخَلْقِ هَؤُلَاءِ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ فَلَا فَرْقَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِهِ الْإِهْلَاكَ وَيُحْتَمَلُ الْإِمَاتَةُ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُبْلَغُهُمْ مَبْلَغُ
التَّكْلِيفِ / وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ يَعْنِي مَنْ بَعْدَ
إِذْهَابِكُمْ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ مِنْ
فَائِتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا يَشَاءُ فَلِلمُرَادِ مِنْهُ خَلْقُ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ
وَاخْتِلَافُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: خَلَقَ آخَرَ مِنْ أَمْثَالِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
يَكُونُونَ أَطْوَعَ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ
يَخْلُقَ خَالِقًا ثَالِثًا مُخَالِفًا لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا
الْوَجْهُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْقَوْمَ يَعْلَمُونَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى
إِنْشَاءِ أَمْثَالِ هَذَا الْخَلْقِ فَمَتَى حُمِلَ عَلَى خَلْقِ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ
يَكُونُ أَقْوَى فِي دَلَالَةِ الْقُدْرَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ قُدْرَتَهُ
لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى جِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ مِنَ الْخَلْقِ الَّذِينَ
يَصْلُحُونَ لِرَحْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ النُّوَابِ قَبِيْنٌ بِهِذَا
الطَّرِيقِ أَنَّهُ تَعَالَى لِرَحْمَتِهِ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْحَاضِرِينَ أَبْقَاهُمْ

وَأَمَّهُلَهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَأَمَاتَهُمْ وَأَفْنَاهُمْ وَأَبْدَلَ بِهِمْ سِوَاهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى عَلَهُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ لِأَنَّ الْمَرْءَ الْعَاقِلَ إِذَا تَفَكَّرَ عَلِمَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ تُطْفَةِ لَيْسَ فِيهَا مِنْ صُورَتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَخْصِ الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَمَا قَدَرَ تَعَالَى عَلَى تَصْوِيرِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ فَكَذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى تَصْوِيرِهِمْ بِصُورَةٍ مُخَالَفَةٍ لَهَا. وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ كُلُّهُمْ: ذُرِّيَّةٍ بِصَمِّ الدَّالِ وَقَرَأَ زَيْدٌ بَنْ تَابِتٍ بِكُسْرِ الدَّالِ قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لَعْنَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ قَالِ الْحَسِينُ: أَيُّ مِنْ مَجِيءِ السَّاعَةِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ وَأَقُولُ فِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْوَعْدَ مَخْصُوصٌ بِالْإِخْتَارِ عَنِ الثَّوَابِ وَأَمَّا الْوَعْدُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِخْتَارِ عَنِ الْعِقَابِ فَقَوْلُهُ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ يَعْنِي كُلَّ مَا تَعْلُقُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوَابِ فَهُوَ آتٍ لَا مَحَالَةَ فَتَخْصِيصُ الْوَعْدِ بِهَذَا الْجَزْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْوَعْدِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُقَوِّي هَذَا الْوَجْهَ آخِرُ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ يَعْنِي لَا تَخْرُجُونَ عَنْ قُدْرَتِنَا وَحُكْمِنَا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ جَزَمَ بِكَوْنِهِ آتِيًا وَلَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ مَا رَادَّ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ غَالِبٌ.

[سورة الأنعام (6) : آية 135]

قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (135)

اعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ أَمَرَ رَسُولَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَهْدِدَ مَنْ يَنْكَرُ الْبَعْثَ عَنِ الْكُفَارِ فَقَالَ: قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: مَكَاتِبِكُمْ بِالْأَلِفِ عَلَى الْجَمْعِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَالْبَاقُونَ مَكَاتِبِكُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ:

وَالْوَجْهُ الْإِفْرَادُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَالْمَصَادِرُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ مُفْرَدَةٌ وَقَدْ تَجَمَّعَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْأَوَّلُ.

(13/156)

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى

اللَّهُ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136)

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَانِي»: الْمَكَاتَةُ تَكُونُ مَصْدَرًا يُقَالُ: مَكَنَ مَكَاتَةً إِذَا تَمَكَّنَ أَبْلَغَ التَّمَكُّنِ وَبِمَعْنَى الْمَكَانِ يُقَالُ: مَكَانٌ وَمَكَاتَةٌ وَمُقَامٌ وَمُقَامَةٌ فَقَوْلُهُ: اَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتَيْكُمْ يَحْتَمِلُ اَعْمَلُوا عَلَى تَمَكُّنِكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَفْصَى اسْتِطَاعَتِكُمْ وَإِمْكَانِكُمْ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ اَعْمَلُوا عَلَى حَالَتِكُمْ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى حَالِهِ عَلَى مَكَاتَيْكَ يَا فَلَانُ أَيِ اثْبَتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ لَا تَنْحَرِفْ عَنْهُ: إِنِّي عَامِلٌ أَيِ أَنَا عَامِلٌ عَلَى مَكَاتِي الَّتِي عَلَيْهَا وَالْمَعْنَى: اثْبُتُوا عَلَى كُفْرِكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ فَإِنِّي تَابِتٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَصَارِيكِكُمْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ أَيُّنَا لَهُ الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ وَطَرِيقُهُ هَذَا الْأَمْرَ طَرِيقُهُ قَوْلُهُ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وَهِيَ تَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: مَنْ فِي قَوْلِهِ: فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ذَكَرَ الْقَرَاءُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِعْرَابِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَصَبٌ لَوْفُوعِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى مَعْنَى: تَعْلَمُونَ أَيُّنَا تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَعْلَمَنَّ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ [الْكَهْفُ: 12].

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ يُوْهِمُ أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَتْ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ وَذَلِكَ مُشْكِلٌ. قُلْنَا: الْعَاقِبَةُ تَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا تَكُونُ لَهُ كَمَا يُقَالُ: لَهُ الْكَثْرَةُ وَلَهُمُ الظَّفَرُ وَفِي ضِدِّهِ يُقَالُ: عَلَيْكُمُ الْكَثْرَةُ وَالظَّفَرُ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ: مَنْ يَكُونُ بِأَلْيَاءٍ وَفِي الْقَصَصِ أَيْضًا وَالْبَاقُونَ بِأَلْيَاءٍ فِي السُّورَتَيْنِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْعَاقِبَةُ مَصْدَرٌ كَالْعَاقِبَةِ وَتَأْنِيهِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَمَنْ أَنْتَ فَكَقَوْلِهِ: فَاحْذَرْتُهُمُ الصَّيْحَةَ [الْمُؤْمِنُونَ: 41] وَمَنْ ذَكَرَ فَكَقَوْلِهِ: وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ [هُودٍ: 67] وَقَالَ: قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ [يُونُسَ: 57] وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ [الْبَقَرَةُ: 275].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ: اَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتَيْكُمْ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ وَطَلَبٌ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ لَا يَفْلَحُونَ وَلَا يَفُوزُونَ بِمَطَالِبِهِمُ الْبَتَّةَ.

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَّعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ قُبْحَ طَرِيقَتِهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ الْبَغْتِ وَالْقِيَامَةِ ذَكَرَ عَقِيبَهُ أَنْوَاعًا مِنْ جَهَالَتِهِمْ وَرَكَكَاتٍ أَقْوَالِهِمْ تَبَيَّنَتْ عَلَى صَعْفِ عُقُولِهِمْ وَقِلَّةِ مَخْصُولِهِمْ وَتَنْفِيرٍ لِلْعُقَلَاءِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى كَلِمَاتِهِمْ فَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ مِنْ خُرُوثِهِمْ كَالْتَّمْرِ وَالْقَمْحِ وَمِنْ أَنْعَامِهِمْ كَالضَّانِ وَالْمَعَزِ وَالْإِيلِ وَالْبَقَرِ نَصِيبًا فَقَالُوا:

هَذَا لِلَّهِ بِرَّعْمِهِمْ يُرِيدُ بِكَذِبِهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ لِلَّهِ فَكَيْفَ تُسَبِّحُوا إِلَى الْكَذِبِ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا لِلَّهِ؟
قُلْنَا: أَفَرَأَرَهُمُ التَّصْيِيبُ نَصِيبًا لِلَّهِ وَنَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ هُوَ الْكَذِبُ. قَالَ الرَّجَاجُ: وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ جَعَلُوا لِلَّهِ

(13/157)

وَكَذَلِكَ رَبَّنَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137)

نَصِيبًا وَلِشُرَكَائِهِمْ نَصِيبًا وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ تَفْصِيلُهُ الْقِسْمَيْنِ فِيمَا بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُهُ: هَذَا لِلَّهِ بِرَّعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا وَجَعَلَ الْأَوْتَانِ شُرَكَاءَهُمْ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهَا نَصِيبًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُنْفِقُونَهَا عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ مِنْ خُرُوثِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ نَصِيبًا وَلِلْأَوْتَانِ نَصِيبًا فَمَا كَانَ لِلصَّيِّمِ أَنْ يَنْفِقُوهُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَصِلُ إِلَى الصَّيِّمِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ إِنَّ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوهُ لِلَّهِ فِي نَصِيبِ الْأَوْتَانِ تَرَكُوهُ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ هَذَا وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوهُ لِلْأَوْتَانِ فِي نَصِيبِ اللَّهِ أَخَذُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الصَّيِّمِ وَقَالُوا: إِنَّهُ فَقِيرٌ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيِّدٍ: كَانَ إِذَا هَلَكَ مَا لِلْأَوْتَانِ أَخَذُوا بَدَلَهُ مِمَّا لِلَّهِ وَلَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الثَّالِثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا انْفَجَرَ مِنْ سَقْفِي مَا جَعَلُوهُ لِلشَّيْطَانِ فِي

تَصِيبُ اللَّهِ سُدُّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ تَرَكَوهُ. الرَّابِعُ: قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ اسْتَعَانُوا بِمَا لِلَّهِ وَوَفَّرُوا مَا جَعَلُوهُ لِشُرَكَائِهِمْ. الْخَامِسُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنْ زَكَ وَتَمَّا تَصِيبُ / الْأِلَٰهَةِ وَلَمْ يَزُكْ تَصِيبُ اللَّهِ تَرَكَوا تَصِيبَ الْأِلَٰهَةِ لَهَا وَقَالُوا لَوْ شَاءَ زَكَ تَصِيبُ نَفْسِهِ وَإِنْ زَكَ تَصِيبُ اللَّهِ وَلَمْ يَزُكْ تَصِيبُ الْأِلَٰهَةِ قَالُوا لَا بُدَّ لِالِهَتِنَا مِنْ تَقَقُّةٍ فَأَخَذُوا تَصِيبَ اللَّهِ فَأَعْطَوْهُ السَّدِّيَّةَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ يَغْنِي مِنْ تَمَاءِ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ: فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ يَغْنِي الْمَسَاكِينَ وَإِنَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفَرُّونَهُ لِلَّهِ وَيُسَمُّونَهُ تَصِيبَ اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى دَمَّ هَذَا الْفِعْلَ: فَقَالَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْإِسَاءَةِ وَجُوهًا كَثِيرَةً: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ رَجَّحُوا جَانِبَ الْأَصْنَامِ فِي الرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ عَلَى جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَفَهٌ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَعْضَ النَّصِيبِ لِلَّهِ وَجَعَلُوا بَعْضَهُ لغيرِهِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ لِلْجَمِيعِ وَهَذَا أَيْضًا سَفَهٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ حُكْمٌ أَخَذُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ فَكَانَ أَيْضًا سَفَهًا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ حَسَنَ إِفْرَازُ النَّصِيبِ الْأَصْنَامِ لَحَسَنَ إِفْرَازُ النَّصِيبِ لِكُلِّ حَجَرٍ وَمَذْرُوعٍ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْأَصْنَامِ فِي حُصُولِ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَلَا قُدْرَةَ لَهَا أَيْضًا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ النَّصِيبِ فَكَانَ إِفْرَازُ النَّصِيبِ لَهَا عِثًا فَتُبِتَ بِهَذَا الْوُجُوهِ أَنَّهُ: سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ حِكَايَةِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ يَعْرِفَ النَّاسُ قِلَّةَ عُقُولِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتُخْفِيرِهِمْ فِي أَعْيُنِ الْعُقَلَاءِ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى كَلَامِهِمْ أَحَدُ الْبَنَةِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 137]

وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ
لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ
فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَرُونَ (137)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِهِمُ
الْفَاسِدَةِ وَمَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ وَقَوْلُهُ:
وَكَذَلِكَ عَطَفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ
وَالْأَنْعَامِ [الأنعام: 136] أَيِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَكَذَلِكَ زَيْنٌ
لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ شُرَكَائِهِمْ قَتَلَ الْأَوْلَادِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَعْلَهُمْ لِلَّهِ
نَصِيبًا وَلِلشُّرَكَاءِ نَصِيبًا نَهَايَةُ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ

الْمُنْعِمَ وَإِقْدَامَهُمْ عَلَى قَتْلِ أَوْلَادِ أَنْفُسِهِمْ نَهَايَهُ فِي الْجَهَالَةِ
وَالضَّلَالَةِ وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّشْبِيهَ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ هَؤُلَاءِ وَأَحْوَالَهُمْ
يُشَاكِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الرَّاكَاةِ وَالْخَسَاسَةِ.

(13/158)

وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ
بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهَا أَفْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْفُونُ بَنَاتِهِمْ أَحْيَاءَ خَوْفًا
مِنَ الْفَقْرِ أَوْ مِنَ التَّرْوِيجِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. وَاخْتَلَفُوا
فِي الْمُرَادِ بِالشَّرْكَاءِ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: شُرَكَائُهُمْ شَيَاطِينُهُمْ
أَمَرُوهُمْ بِأَنْ يَذِّدُوا أَوْلَادَهُمْ حَسْبَةَ الْعَيْلَةِ وَسُمِّيَتْ الشَّيَاطِينُ
شُرَكَاءَ لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَضِيقَتْ
الشَّرْكَاءُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ شُرَكَائُكُمْ
الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ [الأنعام: 22] وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ
لِلْهَيْتِهِمْ سِدَّةٌ وَخُدَّامٌ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُرَبِّتُونَ لِلْكَفَّارِ قَتْلَ
أَوْلَادِهِمْ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيُخَلِّفُ بِاللَّهِ لِنِ
وُلْدٍ لَهُ كَذَا وَكَذَا غَلَامًا لِيَنْجِرَنَّ أَحَدَهُمْ كَمَا خَلَفَ عَبْدُ
الْمُطَّلِبِ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الشَّرْكَاءُ هُمُ
السَّدَّةُ سَمِعُوا شُرَكَاءَ كَمَا سُمِّيَتْ الشَّيَاطِينُ شُرَكَاءَ فِي
قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ وَخَدَهُ زَيْنُ بَضَمِّ الزَّاءِ وَكَسْرِ
الْيَاءِ وَبَضَمِّ اللَّامِ مِنْ: قَتْلُ وَ: أَوْلَادَهُمْ بِنَضْبِ الدَّالِّ:
شُرَكَائِهِمْ بِالْخَفْضِ وَالْبَاقُونَ: زَيْنُ يَفْتَحُ الزَّايَّ وَالْيَاءَ: قَتْلُ
يَفْتَحُ اللَّامَ أَوْلَادِهِمْ بِالْجَرِّ: شُرَكَائُهُمْ بِالرَّفْعِ. أَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ
ابْنِ غَامِرٍ فَالْتَفْدِيرُ: زَيْنُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ شُرَكَائِهِمْ
أَوْلَادَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِ
بِهِ وَهُوَ الْأَوْلَادُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الشَّعْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:
فَرَجَّئُهَا بِمَرْجَةٍ ... رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَرَادَهُ
وَإِذَا كَانَ مُسْتَكْرَهَا فِي الشَّعْرِ فَكَيْفَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ
مُعْجَزٌ فِي الْفَصَاحَةِ. قَالُوا: وَالَّذِي حَمَلَ ابْنُ غَامِرٍ عَلَى هَذِهِ
الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: شُرَكَائِهِمْ مَكْتُوبًا
بِالْيَاءِ وَلَوْ قَرَأَ بِجَرِّ الْأَوْلَادِ وَالشَّرْكَاءِ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَوْلَادَ
شُرَكَائُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ لَوَجَدَ فِي ذَلِكَ مَنُذُوحَةً عَنِ هَذَا
الِإِزْتِكَابِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَقْدِيمُ
الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا

[الأنعام: 158] وَقَوْلُهُ: وَإِذِ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ [الْبَقَرَة: 124] وَالسَّبَبَ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ هُوَ إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ أَعْنَى وَمَوْضِعُ التَّعَجُّبِ هَاهُنَا إِفْدَائُهُمْ عَلَى قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيُرْذُوهُمْ وَالْإِرْدَاءُ فِي اللُّغَةِ الْإِهْلَاكُ وَفِي الْقُرْآنِ: إِنْ كَذَبْتَ لَنُرْدِيَنَّ [الصَّافَات: 56] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُرْذُوهُمْ فِي النَّارِ وَاللَّامُ هَاهُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَالَتْقَطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا [الْقَصص: 8] وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ أَيْ لِيَخْلِطُوا لَانَّهُمْ كَانُوا عَلَى دِينِ إِسْمَاعِيلَ فَهَذَا الَّذِي آتَاهُمْ بِهِذِهِ الْأَوْصَاعِ الْفَاسِدَةِ أَرَادَ أَنْ يَرِيْلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الدِّينِ الْحَقِّ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ مِرَارًا: فَذَرُّهُمْ/ وَمَا يَفْتَرُونَ [الأنعام: 112] وَهَذَا عَلَى قَانُونِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فُصِّلَتْ: 40] وَقَوْلُهُ: وَمَا يَفْتَرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ فَكَانُوا كَاذِبِينَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 138]
وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَّعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوَعُّدٌ ثَالِثٌ مِنْ أَحْكَامِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ قَسَمُوا أَنْعَامَهُمْ أَفْسَاسًا: فَأَوَّلُهَا: أَنْ قَالُوا: هَذِهِ

(13/159)

وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاحِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139)

أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا
فَقَوْلُهُ: حِجْرٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالذَّبْحِ وَالطَّحْنِ وَيَسْتَوِي فِي الْوَصْفِ بِهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثِقُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ لِأَنَّ حُكْمَهُ جُكُمُ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الصِّفَاتِ وَأَصْلُ الْحِجْرِ الْمَنْعُ وَسُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لِمَنْعِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَفُلَانٌ فِي حِجْرِ الْقَاضِي: أَيْ فِي مَنْعِهِ وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: حُجْرٌ بِصَمِّ الْحَاءِ وَعَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: حَرْجٌ وَهُوَ مِنَ الصَّيْقِ وَكَانُوا إِذَا عَيَّنُوا شَيْئًا مِنْ حَرْثِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ لِأَلْهَتِهِمْ قَالُوا: لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ تَشَاءُ يَعْثُونَ خَدَمَ الْأَوْتَانِ وَالرَّجَالَ يُؤُونَ النِّسَاءَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ أَنْعَامِهِمْ الَّذِي قَالُوا فِيهِ: وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَهِيَ الْبَحَائِرُ وَالسَّوَائِبُ وَالْحَوَامِي وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِ أَنْعَامٍ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الذَّبْحِ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا أَسْمَاءَ الْأَصْنَامِ وَقِيلَ لَا يَحْجُونَ عَلَيْهَا وَلَا يُلْبُونَ عَلَى ظُهُورِهَا. ثُمَّ قَالَ: افْتِرَاءً عَلَيْهِ فَإِنِّي صَاحِبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ خَالٌ أَوْ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْإِفْتِرَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَعِيدُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 139]

وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139) وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا نَوْعٌ رَابِعٌ مِنْ أَنْوَاعِ قَضَايَاهُمْ الْقَاسِدَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَجَنَّةِ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ مَا وُلِدَ مِنْهَا حَيَا فَهُوَ خَالِصٌ لِدُكُورٍ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا الْإِنَاثُ وَمَا وُلِدَ مَيْتًا اشْتَرَاكَ فِيهِ الدُّكُورُ وَالْإِنَاثُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ لِيَكُونَ الرَّجْرُ وَاقِعًا عَلَى حَدِّ الْحِكْمَةِ وَيَحْسِبُ الْاسْتِحْقَاقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي تَأْنِيثِ: خَالِصَةٌ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: قَوْلَيْنِ لِلْفَرَاءِ وَقَوْلًا لِلْكِسَائِيِّ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْهَاءَ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ كَمَا قَالُوا: رَاوِيَةٌ وَعَلَامَةٌ وَنَسَابَةٌ وَالذَّاهِيَةُ وَالطَّاعِيَةُ كَذَلِكَ يَقُولُ هُوَ خَالِصَةٌ لِي وَخَالِصٌ لِي هَذَا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ: مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَجَنَّةِ وَإِذَا كَلِمٌ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤَنَّثٍ جَارٍ تَأْنِيثُهُ عَلَى الْمَعْنَى وَتَذْكِيرُهُ عَلَى اللَّفْظِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ أَتَتْ حَبْرُهُ الَّذِي هُوَ خَالِصَةٌ لِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: وَمُحَرَّمٌ عَلَى اللَّفْظِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَالتَّقْدِيرُ: دُو خَالِصَةٌ كَقَوْلِهِمْ: عَطَاؤُكَ عَافِيَةٌ وَالْمَطَرُ رَحْمَةٌ وَالرَّحْصُ نِعْمَةٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَنْ تَكُنْ بِالتَّاءِ وَ: مَيْتَةً

بِالنَّصَبِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَكُنْ بِالْبَاءِ: مَيِّتُهُ بِالرَّفْعِ وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: تَكُنْ بِالنَّاءِ مَيِّتُهُ بِالنَّصَبِ وَالْبَاقُونَ: يَكُنْ بِالْيَاءِ مَيِّتُهُ بِالنَّصَبِ. أَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فَوَجْهَهَا أَنَّهُ الْحَقُّ الْفِعْلُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لَمَّا كَانَ الْقَاعِلُ مُؤَنَّثًا فِي اللَّفْظِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ فَوَجْهَهَا أَنَّ قَوْلَهُ: مَيِّتُهُ اسْمٌ: يَكُنْ وَخَبَرُهُ مُضْمَرٌ. وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مَيِّتُهُ أَوْ وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ مَيِّتُهُ.

(13/160)

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ صَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (140)

وَذَكَرَ لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ فِي مَعْنَى الْمَيِّتِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يَلْحَقِ الْفِعْلُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لَمَّا كَانَ الْقَاعِلُ الْمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ تَأْنِيثُهُ غَيْرَ حَقِيقِي وَلَا يَحْتَاجُ الْكُونَ إِلَى خَبَرِهِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى حَدَثَ وَوَقَعَ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ عَاصِمٍ: يَكُنْ بِالْبَاءِ: مَيِّتُهُ بِالنَّصَبِ فَالتَّقْدِيرُ وَإِنْ تَكُنِ الْمَذْكُورُ مَيِّتَةً فَأَنْتَ / الْفِعْلُ لِهَذَا السَّبَبِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ وَإِنْ يَكُنْ بِالْيَاءِ مَيِّتُهُ بِالنَّصَبِ. فَتَأْوِيلُهَا: وَإِنْ يَكُنِ الْمَذْكُورُ مَيِّتَةً ذَكَرُوا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ: مَيِّتُهُ لَمَّا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَنَدًا إِلَى الضَّمِيرِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 140]

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ صَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (140)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ قَتْلَهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَتَحْرِيمَهُمْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَّ مَا لَزِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ وَالسَّفَاهَةُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ وَتَحْرِيمُ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَالْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالضَّلَالُ وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ فَهَذِهِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا يَسَبِّبُ تَامُّ فِي حُضُولِ الدَّمِّ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْخُسْرَانُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فَإِذَا سَعَى فِي إِبْطَالِهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا عَظِيمًا لَا سِيَّمًا وَيَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِبْطَالِ الدَّمَ الْعَظِيمَ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقَابَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا الدَّمُّ فِي الدُّنْيَا

فَلَأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ قَتَلَ وَلَدَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَهُ
وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا دَمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. وَأَمَّا الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ فَلَأَنَّ
قَرَابَةَ الْوَلَادَةِ أَعْظَمُ مُوجِبَاتِ الْمَحَبَّةِ فَمَعَ حُصُولُهَا إِذَا أَقْدَمَ
عَلَى الْحَاقِ أَعْظَمَ الْمَصَارِّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ
فَكَانَ مُوجِبًا لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: السَّقَاهَةُ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِيفَةِ الْمَذْمُومَةِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْخَوْفِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَقْرُ
وَأِنْ كَانَ صَرَرًا إِلَّا أَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمُ مِنْهُ صَرَرًا وَأَيْضًا فَهَذَا
الْقَتْلُ نَاجِزٌ وَذَلِكَ الْفَقْرُ وَمَوْهُومٌ قَالَتِ زَامُ أَعْظَمَ الْمَصَارِّ عَلَى
سَبِيلِ الْقَطْعِ حَدَرًا مِنْ صَرَرٍ قَلِيلٍ مَوْهُومٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ
سَقَاهَةٌ.

وَالنُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: يَغْيِرُ عِلْمٌ قَالِمُضُودٌ أَنَّ هَذِهِ السَّقَاهَةُ
إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَهْلَ أَعْظَمُ
الْمُنْكَرَاتِ وَالْقَبَائِحِ.

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ
أَنْوَاعِ الْحَمَاقَةِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ بِنَفْسِهِ تِلْكَ الْمَنَافِعَ وَالطَّيِّبَاتِ
وَيَسْتَوْجِبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَنْعِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ.
وَالنُّوعُ الْخَامِسُ: الْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرَءَةَ عَلَى
اللَّهِ وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.
وَالنُّوعُ السَّادِسُ: الضَّلَالُ عَنِ الرَّشْدِ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ
وَمَنَافِعِ الدُّنْيَا.

وَالنُّوعُ السَّابِعُ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ
يَضِلُّ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ فَيَبِينَ تَعَالَى
أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا وَلَمْ يَحْصِلْ لَهُمُ الْإِهْتِدَاءُ قَطْرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى
دَمُ الْمَوْضُوفِينَ يَقْتُلُ الْأَوْلَادَ وَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ الْمُوجِبَةِ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الدَّمِّ وَذَلِكَ
نَهَايَةُ الْمَبَالِغَةِ.

(13/161)

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ حَيَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرَّيْثَانِ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ
كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)

[سورة الأنعام (6) : آية 141]

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ حَيَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرَّيْثَانِ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)

أَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
مَعْرُوشَاتٍ فِي الْآيَةِ مِيسَائِلُ:

الْمِيسَالَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى جَعَلَ مَدَارَ هَذَا الْكِتَابِ
الشَّرِيفِ عَلَى تَفْهِيمِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِثْبَاتِ الْقَضَاءِ
وَالْقَدَرِ وَأَنَّ تَعَالَى بَالَعَ فِي تَفْهِيمِ هَذِهِ الْأَصُولِ وَانْتَهَى الْكَلَامُ
إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى
تَهْجِينِ طَرِيقَةٍ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحِكَايَةِ
أَقْوَالِهِمُ الرُّكِيكَةِ وَكَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ فِي مِيسَائِلِ أَرْبَعَةٍ.
وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِ عُقُولِهِمْ وَقِلَّةِ مَحْصُولِهِمْ
وَتَفْهِيمِ النَّاسِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَالْإِعْتِرَارِ بِشَبَّاهَتِهِمْ
فَلَمَّا تَمَّمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَادَ بَعْدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَفْهِيمِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: وَهُوَ
الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَبَاتٍ كُلِّ
شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ
مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [الانعام: 99] قَالَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةِ
ذَكَرَ تَعَالَى فِيهَا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ وَهِيَ: الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ وَجَنَّاتُ
مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانُ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَحْتَ فِي
تَفْسِيرِهَا ذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ بِأَعْيَانِهَا لَكِنْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ
الترتيب لِأَنَّ ذَكَرَ الْعِنَبَ ثُمَّ النَّخْلَ ثُمَّ الزَّرْعَ ثُمَّ الزَّيْتُونَ ثُمَّ
الرُّمَّانَ وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ وَفِي
هَذِهِ الْآيَةِ: مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ:
انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ فَأَمَرَ تَعَالَى هُنَاكَ بِالنَّظَرِ
فِي أَحْوَالِهَا وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ وَذَكَرَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
فَإِذَنْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَأَمَرَ بِصَرْفِ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ
فَالَّذِي حَصَلَ بِهِ الْأَمْتِيَارُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ هُنَاكَ أَمَرَ بِالْإِسْتِدْلَالِ
بِهَا عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ وَهَاهُنَا إِذَنْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَذَلِكَ
تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَمَرَ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ مُقَدِّمٌ
عَلَى الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا
سَعَادَةُ رُوحَانِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ وَالْحَاصِلُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ سَعَادَةُ
جُسْمَانِيَّةٍ سَرِيعَةٍ الْإِنْقِصَاءِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّغْدِيمِ فَلِهَذَا

السَّبَبَ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْإِدْنِ
 بِالِاتِّفَاعِ بِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ أَيَّ خَلْقٍ يُقَالُ: نَشَأَ
 الشَّيْءُ يَنْشَأُ نَشْأَةً وَنَشَاءً إِذَا ظَهَرَ وَارْتَفَعَ وَاللَّهُ يُنْشِئُهُ
 أَنْشَاءً أَيَّ يُظْهِرُهُ وَيَرْفَعُهُ وَقَوْلُهُ: جَنَّتْ مَعْرُوشَاتٌ يُقَالُ
 عَرَّشْتُ الْكَرْمَ أَعَرَّشْتُهُ عَرِشًا وَعَرَّشْتُهُ تَعْرِيشًا إِذَا عَصَفَتْ
 الْعِيدَانِ الَّتِي يُرْسَلُ عَلَيْهَا قُضْبَانُ الْكَرْمِ وَالْوَاحِدُ عَرِشٌ
 وَالْجَمْعُ عُرُوشٌ وَيُقَالُ: عَرِيشٌ وَجَمْعُهُ عُرُشٌ وَاعْتَرَشَ
 الْعِنَبُ الْعَرِيشَ اعْتَرِشًا إِذَا عَلَاهُ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرُ
 مَعْرُوشَاتٍ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْرُوشَاتِ وَعَيْرَ الْمَعْرُوشَاتِ
 كِلَاهُمَا الْكَرْمُ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَعْنَابِ يُعَرَّشُ وَبَعْضُهَا لَا يُعَرَّشُ بَلْ
 يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْبَسِطًا.
 وَالثَّانِي: الْمَعْرُوشَاتُ الْعِنَبُ الَّذِي يُجْعَلُ لَهَا عُرُوشٌ وَعَيْرُ
 الْمَعْرُوشَاتِ كُلِّ مَا يَنْبُتُ مُنْبَسِطًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

(13/162)

مِثْلُ الْقَرْعِ وَالْبَطِيخِ. وَالثَّالِثُ: الْمَعْرُوشَاتُ مَا يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ
 يَتَّخِذَ لَهُ عَرِيشٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيُمْسِكُهُ وَهُوَ الْكَرْمُ وَمَا يَجْرِي
 مَجْرَاهُ وَعَيْرُ الْمَعْرُوشِ هُوَ الْقَائِمُ مِنَ الشَّجَرِ الْمُسْتَعْنِي
 بِاسْتِوَائِهِ وَذَهَابِهِ غُلُوبًا لِقُوَّةِ سَاقِهِ عَنِ التَّعْرِيشِ.
 وَالرَّابِعُ: الْمَعْرُوشَاتُ مَا يَحْصُلُ فِي الْبَسَاتِينِ / وَالْعُمَرَاتِ
 مِمَّا يَغْرِسُهُ النَّاسُ وَاهْتَمُّوا بِهِ فَعَمَّرُوهُ: وَعَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ
 مِمَّا أَنْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَشِيًّا فِي الْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ فَهُوَ عَيْرُ
 مَعْرُوشٍ وَقَوْلُهُ: وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الزَّرْعَ
 هَاهُنَا بِجَمِيعِ الْحُبُوبِ الَّتِي يُفْتَاتُ بِهَا مُخْتَلِفًا أَكَلَهُ أَيَّ لِكُلِّ
 شَيْءٍ مِنْهَا طَعْمٌ عَيْرُ طَعْمٍ الْآخِرُ: وَالْأَكْلُ كُلُّ مَا أَكَلَ وَهَاهُنَا
 الْمُرَادُ تَمَرُ النَّخْلِ وَالزَّرْعَ وَمَضَى الْقَوْلُ فِي: الْأَكْلِ عِنْدَ
 قَوْلِهِ: فَأَنْتَ أَكَلَهَا ضَعْفَيْنِ [الْبَقَرَةُ: 265] وَقَوْلُهُ: مُخْتَلِفًا
 يُصِيبُ عَلَى الْحَالِ أَيَّ أَنْشَأَهُ فِي حَالِ اخْتِلَافِ أَكْلِهِ وَهُوَ قَدْ
 أَنْشَأَهُ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ أَكْلِهِ وَأَكَلَ تَمَرَهُ.
 الْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَهَا حَالَ اخْتِلَافِ تَمَرِهَا وَصَدَقَ هَذَا لَا
 يُتَابِعِي صَدَقَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَيْضًا وَأَيْضًا نُصِبَ
 عَلَى الْحَالِ مَعَ أَنَّهُ يُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَكْلِهِ
 مُقَدَّرٌ كَمَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفَرٌ صَائِدًا بِهِ عَدَاً أَيَّ
 مُقَدَّرًا لِلصَّيْدِ بِهِ عَدَاً. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ: أَكَلَهُ بِتَخْفِيفٍ

الْكَافِ وَالْبَاقُونَ: أَكُلُهُ فِي كُلِّ الْفُرَّانِ وَأَمَّا تَوْحِيدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ فَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ اكْتَفَى بِإِعَادَةِ الذِّكْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنْ إِعَادَتِهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا [الْجُمُعَةُ: 11] وَالْمَعْنَى: إِلَيْهِمَا وَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ [التَّوْبَةُ: 62]. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ فَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَفِيهِ مَبَاحٌ. الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ خَلْقِهِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ خَلْقِهَا وَهُوَ انْتِقَاعُ الْمُكَلِّفِينَ بِهَا فَقَالَ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَاخْتَلَفُوا مَا الْفَائِدَةُ مِنْهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِبَاحَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْحَقَّ فِيهِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَى الْمَالِكِ تَنَاوُلُهُ لِمَكَانِ شَرِكَةِ الْمَسَاكِينِ فِيهِ بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَأَبَاحَ تَعَالَى هَذَا الْأَكْلَ وَأَخْرَجَ وَجُوبَ الْحَقِّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ هَذَا النَّصْرِفِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَبَاحَ تَعَالَى ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَقْصِدَ بِخَلْقِ هَذِهِ النَّعْمِ إِمَّا الْأَكْلَ وَإِمَّا التَّصَدَّقَ وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَكْلِ عَلَى التَّصَدَّقِ لِأَنَّ رِعَايَةَ النَّفْسِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رِعَايَةِ الْغَيْرِ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَسْسِ تَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ [الْقَصَصُ: 77].

الْبَحْثُ الثَّانِي: تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: كُلُوا خِطَابٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَصَارَ هَذَا جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البَقَرَةُ: 29] وَأَيْضًا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى إِبْجَابَهُ كَانَ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ فَيَتَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا أَقَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَا يَلَزِمُهُ قِصَاءٌ مَا مَضَى وَفِي أَنَّ الشَّارِعَ فِي صَوْمِ النَّفْلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيعَةَ الْأَمْرِ قَدْ تَرُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّدْبِ وَعِنْدَ هَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَصْلُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ فَوَجَبَ جَعْلُ هَذِهِ الصِّيعَةِ مُفِيدَةً لِرَفْعِ الْحَجْرِ فَلِهَذَا قَالُوا: الْأَمْرُ مُفْتَصَّاهُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ مِنْ لَعَةِ الْعَرَبِ أَنَّ هَذِهِ الصِّيعَةَ تُفِيدُ

تَرْجِيحَ جَانِبِ الْفِعْلِ وَأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَبِهِ أُنْبِأْتُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ: حَصَادِهِ
يَقْنَحُ الْحَيَاءَ وَالْبَاقُونَ بِكُسْرِ الْحَاءِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ جَمِيعُ
أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ: حَصَادٌ وَحِصَادٌ وَجَدَادٌ وَجَدَادٌ وَقَطَافٌ
وَقَطَافٌ وَجَدَادٌ وَجَدَادٌ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ جَاءُوا بِالْمَصَادِرِ حِينَ
أَرَادُوا انْتِهَاءَ الزَّمَانِ عَلَى مِثَالِ فَعَالٍ وَرَبَّمَا قَالُوا فِيهِ فِعْعَالٌ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَأَتُوا حَقَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ يُرِيدُ بِهِ الْعُشْرَ
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَيُصَفِّ الْعُشْرَ فِيمَا سَقَى بِالذَّوَالِبِ وَهُوَ
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالضَّحَّاكِ.
قَانِ قَالُوا: كَيْفَ يُؤَدَّى الزَّكَاةُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَالْحَبُّ فِي
السُّبُلِ؟ وَأَيْضًا هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَإِجَابُ الزَّكَاةِ مَدَنِيٌّ.
قُلْنَا: لَمَّا تَعَذَّرَ إِجْرَاءُ قَوْلِهِ: وَأَتُوا حَقَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالذَّلِيلِ
الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَا جَرَمَ حَمَلْنَاهُ عَلَى تَعْلُقِ حَقِّ الزَّكَاةِ بِهِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَعْنَى: اغْزِمُوا عَلَى إِيْتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ
وَلَا تُؤَخِّرُوهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِيْتَاءُ.
وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ مَا كَانَتْ
وَاجِبَةً فِي مَكَّةَ يَلْ لَا يَزَاعُ أَنَّ الْآيَةَ الْمَدَنِيَّةَ وَرَدَّتْ بِإِجَابِهَا إِلَّا
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِمَكَّةَ. وَقِيلَ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ
مَدَنِيَّةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا حَقٌّ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ؟ وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: إِذَا حَصَدْتَ فَحَصَرْتَ الْمَسَاكِينَ فَاطْرَحَ لَهُمْ مِنْهُ
وَإِذَا دَرَسْتَهُ وَدَرَّبْتَهُ فَاطْرَحَ لَهُمْ مِنْهُ وَإِذَا كَرَبَلْتَهُ فَاطْرَحَ لَهُمْ
مِنْهُ وَإِذَا عَرَفْتَ كَيْلَهُ فَاعْزَلْ زَكَاةً.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَمَّا فُرِضَتْ
الزَّكَاةُ نُسِخَ هَذَا وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْأَصَحُّ هُوَ الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَتُوا حَقَّهُ إِنَّمَا يَحْسِنُ
ذِكْرُهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ مَعْلُومًا قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الْآيَةِ لِئَلَّا
تَبْقَى هَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى
الزَّكَاةِ»

فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَقِّ حَقُّ الزَّكَاةِ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ بَعْدَ ذِكْرِ
الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ الْعَيْبُ وَالنَّحْلُ وَالرَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ يَدُلُّ
عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْكُلِّ وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ

فِي التَّمَارِ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
فَإِنْ قَالُوا: لَفْظُ الْحَصَادِ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ فَتَقُولُ: لَفْظُ
الْحَصْدِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالزَّرْعِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
أَنَّ الْحَصْدَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَطْعِ وَذَلِكَ يَتَنَوَّلُ الْكُلَّ
وَأَيْضًا الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: حَصَادِهِ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ
الْمَذْكُورَاتِ وَذَلِكَ هُوَ الرَّيْثُونُ وَالرَّمَانُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَيْهِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِشْرُ وَاجِبٌ فِي
الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ خُمُسَهُ
أَوْسُقٍ. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: قَوْلُهُ:
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَفْتَضِي ثُبُوتَ حَقِّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ هُوَ الزَّكَاةُ وَجَبَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ
فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

(13/164)

وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَقَرِيشًا كُلُّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (142) ثَمَانِيَةَ زُجُجٍ
مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعِزِّ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ
الْأُنثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ تَبْنُونِي يَعْلَمُ إِنَّ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ (143) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ
الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمِ
كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ يَغْيِرُ عِلْمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ (144)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُسْرِفُوا فَاعْلَمُ أَنَّ لِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي
تَفْسِيرِ الْإِسْرَافِ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: السَّرْفُ
تَجَاوُزُ مَا حُدِّدَ لَكَ. الثَّانِي: قَالَ شِمْرٌ: سَرَفُ الْمَالِ مَا دَهَبَ
مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطِيَ كُلَّ مَالِهِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى عِيَالِهِ شَيْئًا فَقَدْ
أَسْرَفَ لِأَنَّهُ

جَاءَ فِي الْخَبَرِ، «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» .
وَرُوي أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَمَّاسٍ عَمَدًا إِلَى خَمْسِمِائَةٍ
نَحْلَةٍ فَجَدَّهَا ثُمَّ قَسَمَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهَا إِلَى
مَنْزِلِهِ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا أَيُّ وَلَا تُعْطُوا كُلَّهُ. وَالثَّانِي: قَالَ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ: لَا تُسْرِفُوا أَيَّ لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِسْرَافِ مُجَاوَرَةُ الْحَدِّ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مُجَاوَرَةُ فِي الْإِعْطَاءِ وَالثَّانِي: مُجَاوَرَةُ فِي الْمَنْعِ. الثَّلَاثُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: مَعْنَاهُ: لَا تُشْرِكُوا الْأَصْنَامَ فِي الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمَجَاوَرَةِ لِأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ الْأَصْنَامَ فِي الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ فَقَدْ جَاوَرَ مَا حُدِّ لَهُ. الرَّابِعُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ مَعْنَاهُ: لَا تُنْفِقُوا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كَانَ أَبُو قُبَيْسٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ رَجُلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا وَلَوْ أَنْفَقَ ذَهَبًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ مُسْرِفًا. وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَهُ حَاتِمُ الطَّائِي حِينَ قِيلَ: لَهُ: لَا حَيْرَ فِي السَّرْفِ فَقَالَ لَا سَرْفَ فِي الْخَيْرِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي مَعْنَى السَّرْفِ فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ/ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْفَقَ فِيمَا لَا تَفْعَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّجْرُ لِأَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْإِدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ [الْمَائِدَةِ: 18] قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَذَلِكَ يُفِيدُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 142 الى 144]
وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (142) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمْآ اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ نَبْئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (143) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمْآ اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (144)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ إِنْعَامِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَنَافِعِ النَّبَاتِيَّةِ أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمُ بِالْمَنَافِعِ الْحَيَوَانِيَّةِ. فَقَالَ: وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْوَأُو» فِي قَوْلِهِ: وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا تُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ/ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ [الانعام: 141] وَالتَّقْدِيرُ:

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَأَنْشَأَ مِنَ
الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَفَرِشًا وَكَثُرَ أَقْوَالُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْحُمُولَةِ
وَالْفَرِشِ وَأَقْرَبُهَا إِلَيَّ التَّخْصِيلُ وَجَهَانُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُمُولَةَ
مَا تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَالْفَرِشَ مَا يُفَرِّشُ لِلدَّبْحِ أَوْ يُنْسَجُ مِنْ
وَبَرِهِ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ

(13/165)

لِلْفَرِشِ. وَالثَّانِي: الْحُمُولَةُ- الْكِبَارُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْحِمْلِ
وَالْفَرِشِ- الصَّغَارُ كَالْفُضُلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَالْعَنَمِ لِأَنَّهَا دَانِيَةٌ
مِنَ الْأَرْضِ بِسَبَبِ صِغَرِ أَجْرَامِهَا مِثْلَ الْفَرِشِ الْمَفْرُوشِ
عَلَيْهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ يُرِيدُ مَا أَحَلَّهَا لَكُمْ.
قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِ الرِّزْقِ وَمَنْعَ مِنْ أَكْلِ
الْحَرَامِ يَنْبُجُ أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ بِحَرَامٍ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ أَيُّ فِي التَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ خُطَوَاتِ
جَمْعُ خُطْوَةٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَفِي
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: بَضْمُ الطَّاءِ وَفَتْحُهَا وَبِاسْكَانِهَا
وَمَعْنَاهُ: طُرُقُ الشَّيْطَانِ أَيُّ لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يُسَوِّلُهُ
لَكُمْ الشَّيْطَانُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ أَيُّ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ أَخْرَجَ آدَمَ
مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْقَائِلُ: لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 62]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ وَفِيهِ بَحْنَانُ:
الْبَحْنُ الْأَوَّلُ: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ: ثَمَانِيَةَ وَجَهَانُ: الْأَوَّلُ: قَالَ
الْقَرَاءُ: انْتَصَبَ ثَمَانِيَةَ بِالْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ:
حُمُولَةً وَفَرِشًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ
اللَّهُ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ.
الْبَحْنُ الثَّانِي: الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَهُوَ فَرْدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ
غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ يُسَمَّى رَوْجًا وَهُمَا رَوْجَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: خَلَقَ
الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى [التَّحْمِيمُ: 45] وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ: ثَمَانِيَةَ
أَزْوَاجٍ ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ:
مِنْ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ... وَمِنْ الْإِيلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ
الْبَقَرِ اثْنَيْنِ.
ثُمَّ قَالَ: مِنْ الصَّانِ اثْنَيْنِ [إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ] يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَالصَّانُ دَوَاتُ الصُّوفِ

مِنَ الْعَنَمِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَهِيَ جَمْعُ ضَائِنٍ وَضَائِنَةٍ مِثْلَ تَاجِرٍ
 وَتَاجِرَةٍ وَيُجْمَعُ الصَّائِنُ أَيْضًا عَلَى الصَّائِنِينَ بِكَسْرِ الصَّادِ
 وَقُنْحَهَا وَقَوْلُهُ: وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُرِئَ وَمِنَ الْمَعْرِ يَفْتَحُ
 الْعَيْنَ وَالْمَعْرِ ذَوَاتُ الشَّعْرِ مِنَ الْغَنَمِ وَيُقَالُ لِلوَاحِدِ: مَا عَزَّ
 وَلِلْجَمْعِ: مَعْرَى. فَمَنْ قَرَأَ الْمَعْرَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ فَهُوَ جَمَعَ مَا عَزَّ
 مِثْلَ خَادِمٍ وَخَدَمٍ وَطَالِبٍ وَطَلَبٍ وَخَارِسٍ وَخَرَسٍ. وَمَنْ قَرَأَ
 يَسْكُونُ الْعَيْنَ فَهُوَ أَيْضًا جَمَعَ مَا عَزَّ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ
 وَتَجَرٍ وَرَاكِبٍ وَرَكَبٍ. وَأَمَّا انْتِصَابُ اثْنَيْنِ فَلِأَنَّ تَقْدِيرَ آيَةِ
 أَنْشَأَ ثَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ أَنْشَأَ مِنَ الصَّائِنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ
 وَقَوْلُهُ: قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْاِثْنَيْنِ نَصَبَ الذَّكَرَيْنِ بِقَوْلِهِ: /
 حَرَّمَ وَالِاسْتِفْهَامُ يَعْمَلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ.
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا
 يُحَرِّمُونَ بَعْضَ الْأَنْعَامِ فَاجْتَنَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ
 بِأَنَّ ذَكَرَ الصَّائِنِ وَالْمَعْرِ وَالْإِيلَ وَالْبَقَرَ وَذَكَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
 هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ رَوْحَيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى.
 ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ حَرَّمَ مِنْهَا الذَّكَرَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذُكُورِهَا
 حَرَامًا وَإِنْ كَانَ حَرَّمَ الْأُنْثَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنَاثِهَا حَرَامًا
 وَقَوْلُهُ: أَمَّا اسْتِمْلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْاِثْنَيْنِ تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ
 حَرَّمَ مَا اسْتِمْلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْاِثْنَيْنِ وَجَبَ تَحْرِيمُ الْأَوْلَادِ
 كُلِّهَا لِأَنَّ الْأَرْحَامَ تَشْتَمِلُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ هَذَا مَا أَطْبِقَ
 عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ عِنْدِي بَعِيدٌ جِدًّا
 لِأَنَّ لِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ أَغْنِي:
 الصَّائِنَ وَالْمَعْرَ وَالْإِيلَ وَالْبَقَرَ مَحْصُورَةٌ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَّا
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ مَا حَكَّمُوا بِتَحْرِيمِهِ
 مَحْصُورَةٌ فِي الذُّكُورَةِ وَالْاِثْنَيْنِ بَلْ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهَا كَوْنُهَا بِحِيرَةً
 أَوْ سَائِبَةً أَوْ وَصِيلَةً أَوْ حَامًا أَوْ سَائِرَ

(13/166)

قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
 فِسْقًا أَوْ هَلًا لِعَيْبٍ مِنَ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
 رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْتُ كُلَّ ذِي
 ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعِثَمِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ
 طُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ
 وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ
 وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (147)

الاعتبارات كما أننا إذا قلنا: إنه تعالى حَرَّمَ دَبْحَ بَعْضِ
الْحَيَوَانَاتِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْحَيَوَانَاتِ إِنْ كَانَ
قَدْ حُرِّمَ لِكَوْنِهِ ذَكَرًا وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ كُلُّ حَيَوَانٍ ذَكَرٍ وَإِنْ كَانَ
قَدْ حُرِّمَ لِكَوْنِهِ أُنْثَى وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ كُلُّ حَيَوَانٍ أُنْثَى وَلَمَّا لَمْ
يَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ لَازِمًا عَلَيْنَا فَكَيْدًا هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
يَذْكُرَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهًا صَحِيحًا قَامًا تَفْسِيرُهُ
بِالْوُجُوهِ الْقَاسِدَةِ فَلَا يَجُوزُ وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِدْلَالِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ بَلْ هُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ
الْإِنْكَارِ يَغْنِي أَنْكُمْ لَا تُعْرِفُونَ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّ وَلَا تُعْرِفُونَ شَرِيعَةَ
شَارِعٍ فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ يَا هَذَا يَجِلُّ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ؟
وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُمْ بِالْبَحِيرَةِ وَالسَّيَّاتَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ
مَخْصُوصٌ بِالْإِيلِ فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْيَعْمَ عِبَارَةٌ عَنِ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَلَمَّا لَمْ تَحْكُمُوا بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ فِي الْأَقْسَامِ
الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الصَّائِغُ وَالْمَعْرُ وَالْبَقَرُ فَكَيْفَ خَصَصْتُمُ الْإِيلَ
بِهَذَا الْحُكْمِ عَلَى التَّعْيِينِ؟ فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا وَالْمُرَادُ
هَلْ شَهِدْتُمْ اللَّهُ حَرَّمَ هَذَا إِنْ كُنْتُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِرَسُولٍ؟
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْكُمْ لَا تُعْرِفُونَ بِنُبُوَّةِ أَحَدٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ تُبَيِّنُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْمُخْتَلِفَةَ؟ وَلَمَّا بَيَّنَّ
ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَالَ إِنَّ عِبَّاسَ:

يُرِيدُ عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي غَيَّرَ شَرِيعَةَ إِسْمَاعِيلَ
وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى كُلِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْلَفْظَ عَامٌّ وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِهَذَا الْحُكْمِ عَامَّةٌ / قَالَ الْخَصِصُ
تَحْكُمُ مَحْضٌ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ افْتَرَى عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ فِي تَحْرِيمِ مُبَاحٍ اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ
فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالنُّبُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَمَبَاحِثِ الْمَعَادِ كَانَ
وَعِيدُهُ أَشَدَّ وَأَشَقَّ: قَالَ الْقَاضِي: وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِضْلَالَ
عَنِ الدِّينِ مَذْمُومٌ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا دَمَّ الْإِضْلَالَ
الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ فَالَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ أَوْلَى
بِالدَّمِّ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَذْمُومًا مِنَّا كَانَ مَذْمُومًا مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَتَسْلِيطَ

الشَّهَوَةَ عَلَيْهِمْ وَتَمَكِّنَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفُجُورِ مَذْمُومٌ مِمَّا
وَعَبَّرَ مَذْمُومٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قَالَ الْقَاضِي: لَا
يَهْدِيهِمْ إِلَّا تَوَابِهِ وَإِلَى زِيَادَاتِ الْهُدَى الَّتِي يَخْتَصُّ الْمُهْتَدِي
بِهَا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي
أُولَئِكَ الْمُبْشِرِينَ أَيْ لَا يَنْقُلُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ
الْإِيمَانِ وَالْكَلامُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مَعْلُومٌ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 145 الى 147]
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أَهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي
ظُلْفٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعِیْمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ
ظُهُورُهُمَا أَوْ الْخَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ
وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ
وَأَسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (147)

(13/167)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَسَادَ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا
يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ أَتْبَعَهُ بِالْبَيَانِ الصَّحِيحِ فِي هَذَا
الْبَابِ فَقَالَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّاءِ
مَيْتَةً بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ أَوْ النَّفْسُ أَوْ
الْجَنَّةُ مَيْتَةً. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّاءِ مَيْتَةً بِالرَّفْعِ
عَلَى مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَقَعَ مَيْتَةً أَوْ تَحْدُثَ مَيْتَةً وَالْيَاقُونَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ مَيْتَةً أَوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَوْجُودُ مَيْتَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبَحْرِيَّ وَالْبَحْلِيَّ لَا
يَتَّبَعُ إِلَّا بِالْوَحْيِ قَالَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ أَيْ عَلَى أَكْلِ يَأْكُلُهُ وَذَكَرَ هَذَا لِيُظْهِرَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ بَيَانُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ. ثُمَّ ذَكَرَ
أُمُورًا أَرْبَعَةً: أَوَّلُهَا: الْمَيْتَةُ وَثَانِيهَا: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَثَلَاثَتُهَا:
لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ وَرَابِعُهَا: الْفِسْقُ وَهُوَ الَّذِي أَهْلُ بِهِ
لِعَیْرِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُحَرَّمَاتِ
وَالْمُحَلَّلَاتِ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا وَحْيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ أَنْ
يَقُولَ:

إِنِّي لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِّنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا هَذِهِ
الْأَرْبَعَةُ كَانَ هَذَا مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ قَبْلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ
الْمَكِّيَّةِ أَنَّهُ لَا مُحَرَّم إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ فِي
سُورَةِ النَّحْلِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ
وَمَا أَهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ [النحل: 115] وَكَلِمَةُ (إِنَّمَا) تُفِيدُ الْحَصْرَ فَقَدْ
حَصَلَتْ لَنَا اثْنَانِ مَكِّيَّانِ يَدُلُّانِ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي
هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ مَدْيَنِيَّةٌ أَيْضًا أَنَّهُ لَا
مُحَرَّم إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَقَالَ:

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ [البقرة: 173] وَكَلِمَةُ (إِنَّمَا) تُفِيدُ الْحَصْرَ فَصَارَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ الْمَدْيَنِيَّةُ مُطَابِقَةً لِتِلْكَ الْآيَةِ الْمَكِّيَّةِ لِأَنَّ كَلِمَةَ: (إِنَّمَا)
تُفِيدُ الْحَصْرَ فَكَلِمَةُ إِنَّمَا فِي الْآيَةِ الْمَدْيَنِيَّةِ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِهِ: قُلْ
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا كَذَا وَكَذَا فِي الْآيَةِ الْمَكِّيَّةِ
ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَجَلَتْ لَكُمْ
بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ [المائدة: 1] وَاجْمَعِ
الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ هُوَ مَا
ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَلِيلٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالْبَطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
[المائدة: 3] وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَقْسَامُ الْمَيْتَةِ وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
أَعَادَهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِالتَّحْلِيلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الشَّرْبِعَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا/ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى هَذَا
الْحُكْمِ وَعَلَى هَذَا الْحَصْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَيَلْزَمُكُمْ فِي التَّزَامِ هَذَا الْحَصْرُ تَحْلِيلُ
الْبَجَاسَاتِ وَالْمُسْتَفْدَرَاتِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَحْلِيلُ الْحَمْرِ
وَأَيْضًا فَيَلْزَمُكُمْ تَحْلِيلُ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْفُودَةِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ
وَالْبَطِيخَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ يَتَّخِذُهَا.
قُلْنَا: هَذَا لَا يَلْزَمُنَا مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ
لَحْمَ الْخَنزِيرِ لِكُونِهِ نَجِسًا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّجَاسَةَ عِلَّةٌ
لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَجَسٍ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَإِلَّا

كَانَ هَذَا مَذْكُورًا فِي الْآيَةِ كَانَ السُّؤَالُ سَاقِطًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى:

(13/168)

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: 157] وَذَلِكَ يَفْتَضِي
تَحْرِيمَ كُلِّ الْخَبَائِثِ وَالنَّجَاسَاتِ خَبَائِثُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ
بِتَحْرِيمِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ
النَّجَاسَاتِ فَهَبْ أَنَا التَّرَمُّنَا تَخْصِيصَ هَذِهِ السُّورَةِ بِدَلَالَةِ
النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ فَوَجَبَ أَنْ
يَبْقَى مَا سِوَاهَا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ كِتَابِ اللَّهِ
فِي الْآيَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْآيَةِ الْمَدِينِيَّةِ فَهَذَا أَصْلٌ مُقَرَّرٌ كَامِلٌ فِي
بَابِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحُرَّمُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَأَمَّا الْحَمْرُ
فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهَا نَجِسَةٌ فَيَكُونُ مِنَ الرَّجْسِ فَيَذُلُّ تَحْتَ
قَوْلِهِ: رَجْسٌ وَتَحْتَ قَوْلِهِ: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَأَيْضًا ثَبَتَ
تَخْصِيصُهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاجْتَنِبُوهُ [المائدة: 90]
وَبِقَوْلِهِ: وَإِنَّمُهَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيهِمَا [البقرة: 219] وَالْعَامُّ
الْمَخْصُوصُ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ فَتَبْقَى هَذِهِ الْآيَةُ
فِيمَا عَدَاهَا حُجَّةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَيَلَزِمُ تَحْلِيلُ الْمَوْفُودَةِ
وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيخَةِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّهَا
مَيْتَاتٌ فَكَاتِبٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا نَخْصُ عُمُومَ
هَذِهِ الْآيَةِ بِتِلْكَ الْآيَةِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً
دَخَلَتْ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً فَتَخْصُصُهَا بِتِلْكَ
الْآيَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَمَا وَجْهُهَا؟
أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَخَذُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى لَا أَحَدٌ مُحَرَّمًا مِمَّا
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُهُ مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَغَيْرِهَا إِلَّا
مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ وَقْتُ تَرْوُلِ هَذِهِ
الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمٌ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ
وُجِدَتْ مُحَرَّمَاتٌ أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: هَبْ أَنَّ اللفظَ عَامٌّ
إِلَّا أَنْ تَخْصِيصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ يَخْبِرُ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فَتَحْنُ
نَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومَ بِأَخْبَارِ الْأَجَادِ وَرَابِعُهَا: أَنْ مُفْتَضَى هَذِهِ
الْآيَةِ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ لَا يَحْدُ فِي الْقُرْآنِ وَيَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ
تَعَالَى مَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

وَلَقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْأَجُوبَةُ ضَعِيفَةٌ.
أَمَّا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: فَضَعِيفٌ لِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مَا كَانَ
يُحَرَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ السَّوَائِبِ وَالْبَحَائِرِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَوْ
كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ دَاخِلَةً تَحْتَهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ دَاخِلَةً
تَحْتِ قَوْلِهِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا لَمَا حَسُنَ
اسْتِثْنَاؤُهَا وَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُسْتِثْنَاةٌ عَنْ تِلْكَ
الْكَلِمَةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مَا ذَكَرُوهُ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بَفْسَادِ قَوْلِهِمْ فِي تَحْرِيمِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَصَّصَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ وَتَحْلِيلُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
يَمْنَعُ مِنْ تَحْلِيلِ غَيْرِهَا فَوَجِبَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا
لِأَنَّ تَخْصِصَهَا يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِعُمُومِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
[البقرة: 173] وَذَكَرَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَكَلِمَةً (إِنَّمَا)
تُفِيدُ الْحَصْرَ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ
بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ
فَيَسْقُطُ هَذَا الْعُذْرُ.
وَأَمَّا جَوَابُهُمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ وَقْتُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ.
فَجَوَابُهُ مِنْ وَجُوهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ [البقرة: 173] آيَةٌ مَدْنِيَّةٌ تَرَلَتْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ
الشَّرِيعَةِ وَكَلِمَةُ: (إِنَّمَا) تُفِيدُ الْحَصْرَ فَدَلَّ

(13/169)

هَاتَانِ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لَيْسَ إِلَّا حَصْرُ
الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ حَصْرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ هَذَا
اعْتِرَافًا بِحُلِّ مَا سِوَاهَا فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ خَامِسٍ يَكُونُ
نَبْخًا وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّاسِخِ
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اِحْتِمَالُ طَرَيَانِ النَّاسِخِ مُعَادِلًا لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ
الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ فَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنَ
النُّصُوصِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا إِلَّا أَنَّهُ زَالَ وَلَمَّا اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ النَّسْخِ وَأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ وَالذَّاهِبَ إِلَيْهِ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى
الدَّلِيلِ عَلِمْنَا قِسَادَ هَذَا السُّؤَالِ.

وَأَمَّا جَوَابُهُمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّا نَخْصُصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ فَنَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ
النَّسْخِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ مُبَالَعَةً فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ سِوَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَكَذَا وَكَذَا تَصْرِيحٌ بِحَصْرِ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ
كَلِمَةَ (إِنَّمَا) تُفِيدُ الْحَصْرَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ يَكُونُ
رَفْعًا لِهَذَا الَّذِي تَبَيَّنَ بِمُقْتَضَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي
أَوَّلِ الشَّرِيعَةِ بِمَكَّةَ/ وَفِي آخِرِهَا بِالْمَدِينَةِ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا جَوَابُهُمُ الرَّابِعُ: فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ لَا
أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ يَتَنَاولُ كُلُّ مَا كَانَ وَحْيًا سَوَاءً كَانَ
ذَلِكَ الْوَحْيُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ يُزِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فَتَبَيَّنَ بِالتَّفْهِيمِ
الَّذِي ذَكَرْنَا قُوَّةَ هَذَا الْكَلَامِ وَصِحَّةَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ يَقُولُ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ السُّؤَالَاتِ
الضَّعِيفَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ حَصَّصُوا عُمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا
نُقِلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا اسْتَحَبَّهُ الْعَرَبُ فَهُوَ
حَرَامٌ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ فَهُوَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ
فَسَيِّدُ الْعَرَبِ بَلْ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا
رَأَاهُمْ يَأْكُلُونَ الضَّبَّ وَقَالَ: «يَعَافُهُ طَبْعِي»

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِفْذَارَ مَا صَارَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ الضَّبِّ. وَأَمَّا سَائِرُ
الْعَرَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَفْذِرُ شَيْئًا وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ
الْأَشْيَاءِ فَيَسْتَفْذِرُهَا قَوْمٌ وَيَسْتَطِيبُهَا آخَرُونَ فَعَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَ
الْإِسْتِفْذَارِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ
وَالْأَحْوَالِ فَكَيْفَ يَجُوزُ نَسْخُ هَذَا النَّصِّ الْقَاطِعِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ
الَّذِي لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ مُعَيَّنٌ وَلَا قَانُونٌ مَعْلُومٌ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذِهِ
الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ فَلَا
قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ: فَأَوَّلُهَا: الْمَيْتَةُ وَدَخَلَهَا التَّخْصِصُ فِي
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ
وَالْجَرَادُ»

وَتَانِيهَا: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالسَّفْعُ الصَّبُّ يُقَالُ: سَفَحَ الدَّمَ
سَفْحًا وَسَفَحَ هُوَ سُفُوحًا إِذَا سَالَ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِكَثِيرٍ:

أَقُولُ وَدَمْعِي وَاكِفٌ عِنْدَ رَسْمِهَا ... عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ وَالْدَّمَعُ
يَسْقُحُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَهِيَ أَحْيَاءُ وَمَا
يَخْرُجُ مِنَ الْأَوْجَاجِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَلَا يَدْخُلُ
فِي الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ لِحُمُودِهِمَا وَلَا مَا يَخْتَلِطُ بِاللَّحْمِ مِنَ الدَّمِ
فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ وَسَائِلٍ أَوْ مَجْلَزٍ عَمَّا يَتَلَطَّحُ مِنَ اللَّحْمِ بِالدَّمِ.
وَعَنِ الْقَدَرِيِّ: يُرَى فِيهَا حُمْرَةُ الدَّمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا
نُهِىَ عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَتَالَيْتُهَا: لَحْمُ الْخَنزِيرِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ.
وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مَنْسُوقٌ عَلَى

(13/170)

قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فَسُمِّيَ مَا أَهْلٌ لِعَيْرِ
اللَّهِ بِهِ- فَسَقًا- لِيَتَوَعَّلَهُ فِي بَابِ الْفِسْقِ كَمَا يُقَالُ:
فُلَانٌ كَرَمٌ وَجُودٌ إِذَا كَانَ كَامِلًا فِيهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ [الأنعام:
121].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بَيَّنَّ أَنَّ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ يُرْوَلُ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ وَهَذِهِ
الآيَةُ قَدْ اسْتَفْصَيْنَا تَفْسِيرَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
وَقَوْلُهُ عَقِيبَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ
الرُّخْصَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَشْيَاءَ أُخْرَى
سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ تَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
كُلَّ ذِي ظُفُرٍ. وَفِيهِ مَبَاحٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فِي الظُّفْرِ لُعَاتٌ ظُفْرٌ بِضَمِّ
الْفَاءِ وَهُوَ أَغْلَاهَا وَظُفْرٌ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَظُفْرٌ بِكَسْرِ الظَّاءِ
وَسُكُونِ الْفَاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَظُفْرٌ بِكَسْرِ هِمَا وَهِيَ
قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي كُلِّ ذِي ظُفْرِ الَّذِي
حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ الْأَيْلُ
فَقَطُّ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ الْأَيْلُ وَالنَّعَامَةُ
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ كُلُّ ذِي
مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلُّ ذِي حَافِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَقَالَ:

وَسُمِّيَ الْخَافِرُ طُفْرًا عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ. وَأَقُولُ: أَمَّا حَمْلُ
الطُّفْرِ عَلَى الْخَافِرِ فَبَعِيدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَافِرَ لَا

يَكَادُ يُسَمَّى طُفْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ حَيَوَانٍ لَهُ حَافِرٌ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ مَبَاحَانِ لَهُمَا مِنْ لِحْصُولِ الْحَافِرِ لَهُمَا.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَجِبَ حِمْلُ الظَّفَرِ عَلَى الْمَخَالِبِ وَالْبَرَاثِنِ لِأَنَّ الْمَخَاطِبَ آثُ الْجَوَارِحِ فِي الْأَصْطِيَادِ وَالثَّانِي آثُ السَّبَاعِ فِي الْأَصْطِيَادِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَدْخُلُ فِيهِ أَنْوَاعُ السَّبَاعِ وَالْكِلَابِ وَالسَّنَائِيرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الطُّيُورُ الَّتِي تَصْطَادُ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَعُمُّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ يُفِيدُ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ بِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كَذَا وَكَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ فِي اللَّغَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ ثَابِتَةً فِي حَقِّ الْكَلِّ لَمْ يَتَّقِ لِقَوْلِهِ: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ تَحْرِيمَ السَّبَاعِ وَذَوِي الْمَخَالِبِ مِنَ الطُّيْرِ مُخْتَصٌّ بِالْيَهُودِ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَةً عَلَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ هَذَا تَقُولُ: مَا

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيْرِ رُوِيَ أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ عَلَى خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَقْوَى قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

التَّوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ خَاصَّةً قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ شُحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَبْنَى عَنْ هَذَا التَّحْرِيمِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعًا: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا مَا عَلِقَ بِالظُّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ فَإِنِّي لَمْ أَجَرِّمُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِلَّا مَا عَلِقَ بِالظُّهْرِ وَالْجَنْبِ / مِنْ دَاخِلِ بَطُونِهَا وَأَقُولُ لَيْسَ عَلَى الظُّهْرِ وَالْجَنْبِ شَحْمٌ إِلَّا اللَّحْمُ الْأَبْيَضُ السَّمِينُ الْمُلتَصِقُ بِاللَّحْمِ الْأَحْمَرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَذَلِكَ

اللحم

سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا
 حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا
 بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَبَّائِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
 الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (148) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ
 فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (149)

المسمن الملتصق مسمم بالشحم وبهذا التفسير: لو خلف لا
 يأكل الشحم وجب أن يحث بأكل ذلك اللحم السمين.
 والاستثناء الثاني: قوله تعالى: أو الحوايا قال الواحدي:
 وهي المباعر والمصارين ووجدتها حاوية وخوية قال ابن
 الأعرابي: هي الخوية أو الحاوية وهي الدوارة التي في بطن
 الشاة. وقال ابن السكيت: يقال حاوية وحوايا مثل رواية
 وروايا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: قَالُمَرَادُ أَنَّ الشُّحُومَ الْمُلتَصِقَةَ بِالمَبَاعِرِ
 وَالمَصَارِينِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ.
 والاستثناء الثالث: قوله: أو ما اختلط بعظم قالوا: إنَّ شحم
 الآية في قول جميع المفسرين. وقال ابن جرير: كل شحم
 في القوائم والجنب والرأس وفي العيتين والأذنين يقول: إنَّه
 اختلط بعظم فهو حلال لهم وعلى هذا التفسير: فالشحم
 الذي حرَّمه الله عليهم هو التَّربُّ وشحم الكلية.
 القول الثاني: في الآية أن قوله: أو الحوايا غير معطوف
 على المُسْتَشَى بل على المُسْتَشَى مِنْهُ والتَّفْدِيرُ حُرِّمَتْ
 عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت
 ظهورهما فإنه غير محرم قالوا:
 ودخلت كلمة «أو» كدخولها في قوله تعالى: ولا تُطع منهم
 أيما أو كفوراً [الإنسان: 24] والمعنى كل هؤلاء أهل أن
 يُعصى فأعص هذا وأعص هذا فكذلك هاهنا المعنى حرَّمنا
 عليهم هذا وهذا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَالْمَعْنَى: أَنَا إِنَّمَا
 خَصَصْنَاهُمْ بِهَذَا التَّحْرِيمِ جَزَاءً عَلَى بَغْيِهِمْ وَهُوَ قَتْلُهُمُ الْإِنبيَاءَ
 وَأَخْذُهُمُ الرِّيَا وَآكُلُهُمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَّاطِلِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: قَبِظْلِمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ
 لَهُمْ [النساء: 160].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّا لَصَادِقُونَ أَيُّ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ بَغْيِهِمْ وَفِي
 الْإِخْبَارِ عَنْ تَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا التَّحْرِيمِ بِسَبَبِ بَغْيِهِمْ. قَالَ
 الْقَاضِي: نَفْسُ التَّحْرِيمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً عَلَى جُزْمِ
 صَدَرِ عَنْهُمْ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ تَغْرِيبُ لِلتَّوَابِ وَالتَّغْرِيبُ لِلتَّوَابِ

إِحْسَانٌ فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ جَزَاءً عَلَى الْجُرْمِ
الْمُتَقَدِّمِ.
قَالَ جَوَابٌ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِتِّفَاعِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِمَزِيدِ
اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَيُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْجُرْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ.
[قوله تعالى فَإِنْ كَذَّبُوكَ إِلَى قوله عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ] ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كَذَّبُوكَ يَعْنِي إِنْ كَذَّبُوكَ فِي أَدْعَاءِ التَّوْبَةِ
وَالرَّسَالَةِ وَكَذَّبُوكَ فِي تَبْلِيغِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو
رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ فَلَيْدَلِكُ لَا يُعْجَلُ عَلَيْكُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَلَا يَرُدُّ بِأَسْئِهِ
أَيَّ عَذَابِهِ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ يَعْنِي الَّذِينَ
كَذَّبُوكَ فِيمَا تَقُولُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6): الآيات 148 إلى 149]
سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا
حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا
بِأَسْنَانِهِمْ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (148) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ
فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (149)
اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِفْدَامَهُمْ عَلَى
الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ حَكَى

(13/172)

عَنْهُمْ عَذْرَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُفْقِدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ
فَيَقُولُونَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مِنَّا أَنْ لَا نَكْفُرَ لَمَنْعَنَا عَنْ هَذَا الْكُفْرِ
وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعْنَا عَنْهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُرِيدُ ذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ذَلِكَ
مِنَّا امْتَنَعَ مِنَّا تَرْكُهُ فَكُنَّا مَعْدُورِينَ فِيهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُوا أَنَّ الْمُعْزِلَةَ رَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ
عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:
فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ صَرِيحَ قَوْلِ
الْمُجْبِرَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مِنَّا أَنْ لَا نُشْرِكَ لَمْ نُشْرِكْ
وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ وَالتَّفْيِيحِ
فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْمُومًا بَاطِلًا.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَذَّبَ وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ بِالتَّخْفِيفِ
وَبِالتَّثْقِيلِ. أَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّخْفِيفِ فَهِيَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا
فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَقُولُهُ الْمُجْبِرَةُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذِبٌ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا

على ان القول استوجبوا الدَّمَّ سَبَبَ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا أَهْلَ
 الْمَذَاهِبِ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَيْهِ لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى ضِدًّا
 لِمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ كَذَبَ بِالتَّخْفِيفِ وَحَيْثُ تَصِيرُ
 اخْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ ضِدًّا لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى وَذَلِكَ يُوجِبُ دُجُولَ
 التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ وَجِبَ حَمْلُهُ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَذَّبَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي
 الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهُ كَذَّبَ بِهَذَا الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْكَلِّ
 بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا الَّذِي / أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّمَا حَصَلَ
 بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْهُ فَهَذَا طَرِيقٌ مُتَعَيِّنٌ لِكُلِّ
 الْكُفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي دَفْعِ
 دَعْوَتِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَارَتْ
 الْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ مُؤَكَّدَةً لِلْقِرَاءَةِ بِالتَّخْفِيفِ وَيَصِيرُ مَجْمُوعُ
 الْقِرَاءَتَيْنِ دَالًّا عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُخْبِرَةِ .
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى
 ذَاقُوا بَاسَنَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَوْجَبُوا الْوَعِيدَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي ذَهَابِهِمْ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .

الوجه الرابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ
 لَنَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا حُجَّةٌ وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى قَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَقًّا كَانَ الْقَوْلُ بِهِ
 عِلْمًا .

الوجه الخامس: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَسْئَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ مَعَ أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ: إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
 شَيْئًا [يونس: 36] .

والوجه السادس: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ
 وَالْخَرْصُ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى:
 قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ [الدَّارِيَات: 10] .

والوجه السابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ
 وَتَفْرِيدُهُ: أَنَّهُمْ اخْتَجَّوْا فِي دَفْعِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ يَأْنٍ قَالُوا: كُلُّ مَا حَصَلَ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا
 شَاءَ اللَّهُ مِنَّا ذَلِكَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا تَرْكُهُ؟

وَإِذَا كُنَّا عَاجِزِينَ عَنْ تَرْكِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُنَا بِتَرْكِهِ؟ وَهَلْ فِي
 وَسْعِنَا وَطَاقَتِنَا أَنْ تَأْتِيَ بِفَعْلٍ عَلَى خِلَافِ مَشِيئَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى؟ فَهَذَا هُوَ حُجَّةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ
 فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ عُقُولًا كَامِلَةً وَأَفْهَامًا وَافِيَةً
وَأَدَانًا سَيَامِعَةً وَعُيُونًا بَاصِرَةً وَأَقْدَرَكُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَأَزَالَ الْأَعْدَارَ وَالْمَوَانِعَ بِالْكَلِّيَّةِ عَنْكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ دَهَبْتُمْ إِلَى
عَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِنْ شِئْتُمْ إِلَى عَمَلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ
وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ وَالْمُكْنَةُ مَعْلُومَةُ الْيُبُوتِ بِالصَّرُورَةِ وَرَوَالِ
الْمَوَانِعِ وَالْعَوَائِقِ مَعْلُومَةُ الْيُبُوتِ أَيْضًا بِالصَّرُورَةِ وَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ ادِّعَاؤُكُمْ أَنْتُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِيمَانِ
وَالطَّاعَةِ دَعْوَى بَاطِلَةٍ قَتَبَتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ عَلَى
اللَّهِ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ بِلَى لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْكُمْ.
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَوْ كَانَتْ أِفْعَالُنَا وَاقِعَةً عَلَى
خِلَافِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنَّا قَدْ غَلَبْنَا اللَّهَ وَقَهَرْنَاهُ وَآتَيْنَا
بِالْفِعْلِ عَلَى مُضَادَّتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ عَاجِزًا
ضَعِيفًا وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ إِلَهًا.

فَاجَابَ تَعَالَى عَنْهُ: يَا الْعَجَزَ وَالضَّعْفَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ أَكُنْ
قَادِرًا عَلَى حَمْلِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ
وَالْإِلْجَاءِ وَأَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ شَاءَ
لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَنِّي لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ
عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْحِكْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ
مِنَ التَّكْلِيفِ قَتَبَتْ بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّا لَوْ
أَتَيْنَا بِعَمَلٍ عَلَى خِلَافِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ تَعَالَى
عَاجِزًا ضَعِيفًا كَلَامٌ بَاطِلٌ فَهَذَا أَفْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي
تَمَسُّكِ الْمُعْتَرِزَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ
السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَمَذْهَبِنَا
وَقَتَلْنَا فِي كُلِّ آيَةٍ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَأَجَبْنَا عَنْهَا
بِأَجُوبَةٍ وَاضِحَةٍ قَوِيَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَّرْتُمْ لَوْعَ
التَّنَاقُضِ الصَّرِيحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَعْظَمَ
أَنْوَاعِ الطَّعْنِ فِيهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنِ الْقَوْمِ إِنَّهُمْ قَالُوا لَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا لَمَّا كَانَ الْكُلُّ بِمَشِيئَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ كَانَ التَّكْلِيفُ عَيْنًا فَكَانَتْ دَعْوَى الْأَنْبِيَاءِ
بِاطِلَةً وَبُتُوْنُهُمْ وَرِسَالَتُهُمْ بَاطِلَةً ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ
التَّمَسُّكَ بِهَذَا الطَّرِيقِ فِي إِبْطَالِ السُّبُوتِ بَاطِلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِلَهُ
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَلَا إِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فِي
فِعْلِهِ فَهُوَ تَعَالَى يَنْشَأُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ وَمَعَ هَذَا قَبِيعَتْ إِلَيْهِ

الأنبياءَ وبأمره بالإيمانِ ووُزودُ الأمرِ على خلافِ الإرادةِ غيرُ مُمتنعٍ.

فالحاصلُ: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكونَ بمشيئةِ الله تعالى في إبطالِ بُبوةِ الأنبياءِ ثم إنه تعالى بينَ أن هذا الاستدلالَ قاسدٌ باطلٌ فإنه لا يلزمُ من بُبوتِ المشيئةِ لله في كلِّ الأمور دفعُ دَعوةِ الأنبياءِ وعلى هذا الطريقِ فقط سقطَ هذا الاستدلالُ بالكليةِ وجميعُ الوجوهِ التي ذكرتموها في التفتيحِ والتَّهجينِ عائدٌ إلى تمسُّككم ببُبوتِ المشيئةِ لله على دفعِ دَعوةِ الأنبياءِ فيكونُ الحاصلُ: أن هذا الاستدلالَ باطلٌ وليسَ فيه البتة ما يدل على أن القولَ بالمشيئةِ باطلٌ.

فإن قالوا: هذا العُدْرُ إنما يستقيمُ إذ قرأنا قوله تعالى: كَذَلِكَ كَذَبَ الْتَشْدِيدِ وَأَمَّا إِذَا قرأناه بالتَّخْفِيفِ فإنه يسقطُ هذا العُدْرُ بالكليةِ فنقولُ فيه وجْهان. الأولُ: أنا تمنعُ صحَّةَ هذه القراءةِ والدليلُ عليه أنا بيَّنا أن هذه السُّورةَ من أولها إلى آخرها تدلُّ على قولنا: فلو كانت هذه الآيةُ دالةً على قولهم لوقعَ التناقضُ

(13/174)

ولخرج القرآنُ عن كونه كلامًا لله تعالى ويُدفعُ هذا التناقضُ/ بأن لا يُقبلَ هذه القراءةُ فوجبَ المصيرُ إليه الثاني: سلّمنا صحَّةَ هذه القراءةِ لكنَّا نحملها على أن القومَ كذبوا في أنه يلزمُ من بُبوتِ مشيئةِ الله تعالى في كلِّ أفعالِ العبادِ سقوطُ بُبوةِ الأنبياءِ وبطلانُ دَعوتِهِمْ وَإِذَا جَمَلناهُ على هذا الوجهِ لم يبقَ للمُعْتَزِلَةِ بهذه الآيةِ تمسُّكُ البتَّةِ والحمدُ لله الذي أعاننا على الخروجِ من هذه العُهدَةِ القويَّةِ ومِمَّا يُقَوِّي ما ذكرناه ما روي أن ابنَ عَبَّاسٍ قيلَ لَهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ ما تقولُ فيمن يقولُ: لا قدرَ فقالَ إن كانَ في البيتِ أحدٌ منهم أتيتُ عليه وبلَّه أما يقرأُ إنا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ [القمر: 49] إنا نحنُ نُحي الموتى وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ [يس: 12] وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أولُ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ قالَ لَهُ اكْتُبِ القَدَرَ فَجَرى بِما يَكُونُ إلى قِيامِ السَّاعَةِ

وقالَ صلواتُ اللهِ عليه: «المُكذِّبونَ بالقَدَرِ مجوسٌ هذه الأمةُ».

المسألةُ الثانيةُ: زعمَ سيبويه أن عطفَ الظاهرِ على

الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ فِي الْفِعْلِ قَبِيحٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
قُمْتُ وَرَيْدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ أَضَلُّ وَالْمَعْطُوفَ قَرَعُ
وَالْمُضْمَرِ ضَعِيفٌ وَالْمُظْهَرُ قَوِيٌّ وَجَعَلُ الْقَوِيَّ قَرَعًا
لِلضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَقُولُ: إِنْ جَاءَ الْكَلَامُ فِي جَانِبِ
الْإِثْبَاتِ وَجَبَ تَأْكِيدُ الصَّمِيرِ فَتَقُولُ قُمْتُ أَنَا وَرَيْدٌ وَإِنْ جَاءَ
فِي جَانِبِ النَّفْيِ قُلْتَ مَا قُمْتُ وَلَا رَيْدٌ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ
قَوْلُهُ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا فَعُطِفَ قَوْلُهُ: وَلَا
آبَاؤُنَا عَلَى الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: مَا أَشْرَكْنَا إِلَّا أَنَّهُ تَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا
كَلِمَةُ لَا فَلَا جَرَمَ حَسَنَ هَذَا الْعَطْفُ. قَالَ فِي جَامِعِ
الْإِصْفَهَانِيِّ: إِنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ
الْلَفْظَةِ الْمُؤَكَّدَةِ لِلصَّمِيرِ حَتَّى يَحْسُنَ الْعَطْفُ وَيَنْدَفِعَ
الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ مِنْ عَطْفِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَهَذَا
الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا قُلْنَا: (مَا أَشْرَكْنَا بَحْنٌ وَلَا آبَاؤُنَا)
حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ (لَا) مُقَدَّمَةً عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ. أَمَّا هَاهُنَا
حَرْفُ الْعَطْفِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَلِمَةِ (لَا) وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْمَحْذُورُ
الْمَذْكُورُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ (لَا) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى قَوْلِهِ: آبَاؤُنَا كَانَ
ذَلِكَ مُوجِبًا إِصْمَارَ فِعْلٍ هُنَاكَ لِأَنَّ صَرْفَ النَّفْيِ إِلَى دَوَاتِ
الْآبَاءِ مُحَالٌ بَلْ يَجِبُ صَرْفُ هَذَا النَّفْيِ إِلَى فِعْلٍ يَصُدُّ مِنْهُمْ
وَذَلِكَ هُوَ الْإِشْرَاكُ فَكَانَ التَّقْدِيرُ: مَا أَشْرَكْنَا وَلَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْإِشْكَالُ رَائِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَحْتَجُّ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِهِمُ الْكُلُّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ: فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ فَكَلِمَةُ «لَوْ» فِي
اللُّغَةِ تُفِيدُ اتِّقَاءَ الشَّيْءِ لِاتِّقَاءِ غَيْرِهِ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى مَا شَاءَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ وَمَا هَدَاهُمْ أَبْصًا. وَتَقْرِيرُهُ بِحَسَبِ
الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ قُدْرَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُدْرَةً
عَلَى الْإِيمَانِ فَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَا أَقْدَرُهُ عَلَى
الْإِيمَانِ فَلَوْ شَاءَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَقَدْ بَنَاءَ الْفِعْلُ / مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ
عَلَى الْفِعْلِ وَذَلِكَ مُحَالٌ وَمَشِيئَةُ الْمُحَالِ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَتْ
الْقُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ قُدْرَةً عَلَى الْإِيمَانِ تَوَقَّفَ رُجْحَانُ أَحَدِ
الطَّرَفَيْنِ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْمَرْجَحَةِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ فَقَدْ حَصَلَتْ الدَّاعِيَةُ
الْمَرْجَحَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَمَجْمُوعُهُمَا مُوجِبٌ لِلْفِعْلِ فَحِينَئِذٍ لَمْ
يَحْصُلِ الْفِعْلُ عَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَإِذَا لَمْ
تَحْصُلِ امْتَنَعَ مِنْهُ فِعْلُ الْإِيمَانِ وَإِذَا

قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (150)

امْتَنَعَ ذَلِكَ مِنْهُ امْتَنَعَ أَنْ يُرِيدَهُ اللَّهُ مِنْهُ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْمُحَالِ مُحَالٌ مُمْتَنِعٌ قَتَبَتْ أَنْ ظَاهَرَ الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْبُرْهَانَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْطَلُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ أَوْ مَا قَوْلُهُ: تُحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ فَنَقُولُ: هَذَا التَّأْوِيلُ إِنَّمَا يَحْسُنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لَوْ ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ امْتِنَاعُ الْحَمْلِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَمَّا لَوْ قَامَ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَيْهِ؟ ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ فَتَحْنُ نَقُولُ: التَّقْدِيرُ: لَوْ شَاءَ الْهَدَايَةَ لَهَدَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ التَّقْدِيرُ: لَوْ شَاءَ الْهَدَايَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ لَهَدَاكُمْ فَإِضْمَارُكُمْ أَكْثَرَ فَكَانَ قَوْلُكُمْ مَرْجُوحًا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانَ الْإِخْتِيَارِيَّ وَالْإِيمَانَ الْحَاصِلُ بِالْإِلْجَاءِ غَيْرُ الْإِيمَانَ الْحَاصِلِ بِالْإِخْتِيَارِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزِمُ كَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزًا عَنِ تَحْصِيلِ مُرَادِهِ لِأَنَّ مُرَادَهُ هُوَ الْإِيمَانُ الْإِخْتِيَارِيُّ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْبَيَّةَ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِالْعُزْرِ لَازِمًا. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِالْإِخْتِيَارِ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ بِالْإِلْجَاءِ. أَمَّا الْإِيمَانُ الْحَاصِلُ بِالْإِخْتِيَارِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ دَاعِيَةٍ جَارِمَةٍ وَإِرَادَةٍ لَازِمَةٍ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُصُولُ الْفِعْلِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَجِبُ تَرْتُّبُ الْفِعْلِ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَجِبُ فَإِنْ وَجَبَ فَهِيَ الدَّاعِيَةُ الصَّرُورِيَّةُ وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الدَّاعِيَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْإِلْجَاءِ فَرْقٌ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ تَرْتُّبُ الْفِعْلِ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْفِعْلِ عَنْهَا فَلْنَفْرَضْ تَارَةً ذَلِكَ الْفِعْلُ مُتَخَلِّقًا عَنْهَا وَتَارَةً غَيْرَ مُتَخَلِّفٍ فَاِمْتِنَاعُ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِمَرْجِحٍ رَايِدٍ فَالْحَاصِلُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ تَمَامَ الدَّاعِيَةِ وَقَدْ قَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ وَهَذَا خُلِفَ ثُمَّ عِنْدَ انْضِمَامِ هَذَا الْقَيْدِ الرَّائِدِ إِنْ وَجَبَ الْفِعْلُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرُورِيَّةِ فَرْقٌ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ افْتَقَرَ إِلَى قَيْدٍ رَائِدٍ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ قَتَبَتْ أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرُوهُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَبَيْنَ

الدَّاعِيَةِ الصَّرُورِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُعْتَبَرًا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ لَا يَبْقَى لَهُ مَحْضُولٌ.

[سورة الأنعام (6) : آية 150]
قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرْبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (150)
إِغْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَبْطَلَ عَلَى الْكَفَّارِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ حُجَّتِهِمْ بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ شُهُودُ الْبَيِّنَةِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلَمْ كَلِمَةُ دَعْوَةٍ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَعْنَى:
هَاتُوا شُهَدَاءَكُمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ تَعَالَى: قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَقَالَ:
وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلَمْ إِلَيْنَا [الْأَخْرَابُ: 18] وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ يُقَالُ لِلْأَشْيَاءِ: هَلَمَّا وَلِلْجَمْعِ: هَلُمُّوا وَلِلْمَرْأَةِ: هَلَمِّي وَلِلْأَشْيَاءِ: هَلَمَّا وَلِلْجَمْعِ: هَلَمْنِ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانِ: قَالَ الْخَلِيلُ وَسَبِيئُوهُ إِنَّهَا «هَآ» صُمِّتَ إِلَيْهَا «لَمْ» أَيْ جَمْعٌ وَتَكُونُ بِمَعْنَى إِذَنْ يُقَالُ: لِفُلَانٍ لَمَّةٌ أَيْ دُتُّوْا ثُمَّ جُعِلَتْ لِلْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةُ وَالْقَائِدَةُ فِي قَوْلِنَا: «هَآ» اسْتِعْطَافُ الْمَأْمُورِ وَاسْتِدْعَاءُ إِقْبَالِهِ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حُذِفَ عَنْهُ الْأَلِفُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ كَقَوْلِكَ: لَمْ أَبْلٍ وَلَمْ أَرِ وَلَمْ تَكْ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَصْلُهَا «هَلْ» أَمْ أَرَادُوا «يَهْلُ» حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ وَيَقُولُنَا: «أَمْ» أَيْ أَقْصَدُ؟

(13/176)

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَزْرُقُكُمْ وَأَيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)

وَالْتَفْدِيرُ: هَلْ قَصَدَ؟ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ الْأَمْرُ بِالْقَصْدِ كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَقْصِدْ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْأَصْلُ أَنْ قَالُوا: هَلْ لَكَ فِي الطَّعَامِ أَمْ أَيْ قَصَدَ؟ ثُمَّ شَاعَ فِي الْكُلِّ كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ «تَعَالَى» كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِصُورَةِ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ عَمَّتْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَبَّهَ بِاسْتِدْعَاءِ إِقَامَةِ الشُّهَدَاءِ مِنَ الْكَافِرِينَ لِيُظْهَرَ أَنَّ لَا شَاهِدَ لَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ وَمَعْنَى هَلَمْ أَحْضَرُوا شُهَدَاءَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ تَنْبِيْهَا عَلَى كُفْرِهِمْ كَازِبِينَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فَعَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى قَامَرَ نَبِيُّهُ أَنْ لَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ثُمَّ رَادَّ فِي تَفْصِيحِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَكَانُوا مِمَّنْ يُتَكَبَّرُونَ الْبَغْيَ وَالنُّشُورَ وَزَادَ فِي تَفْصِيحِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ بِرَبِّهِمْ/ فَيَجْعَلُونَ لَهُ شُرَكَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة الأنعام (6) : آية 151]

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَسَادَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا أَرَدَفَهُ تَعَالَى بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «تَعَالَى» مِنَ الْخَاصِّ الَّذِي صَارَ عَامًّا وَأَصْلُهُ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ عَالٍ لِمَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ثُمَّ كَثُرَ وَعَمَّ وَمَا فِي قَوْلِهِ: مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ مَنْصُوبٌ وَفِي تَأْصِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ يَقُولُهُ: أَتْلُ وَالتَّقْدِيرُ: أَتْلُ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْكُمْ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ يَحَرَّمَ وَالتَّقْدِيرُ: أَتْلُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا كَالْتَفْصِيلِ لِمَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ: مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ تَرْكَ الشُّرْكِ وَالْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ لَا مُحَرَّمٌ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَرِيمًا مُعَيَّنًا وَذَلِكَ بِأَنْ بَيَّنَّهُ بَيَانًا مَصْبُوطًا مُعَيَّنًا فَقَوْلُهُ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ: أَتْلُ عَلَيْكُمْ مَا بَيْنَهُ شَافِيًا بِحَيْثُ يَجْعَلُ لَهُ حَرِيمًا مُعَيَّنًا وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ وَانْقَطَعَ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا كَمَا يُقَالُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ وَانْقَطَعَ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ:

أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا يَمَعْنَى لَيْلَا تُشْرِكُوا وَالتَّقْدِيرُ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَيْلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ «أَنْ» / فِي قَوْلِهِ: أَلَا تُشْرِكُوا مُفَسَّرَةً بِمَعْنَى: أَيِ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَيِ لَا تُشْرِكُوا أَيِ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ هُوَ قَوْلُهُ: أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مُفَسَّرًا لِقَوْلِهِ: أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِحْسَانُ بِالْوَالِدَيْنِ حَرَامًا وَهُوَ بَاطِلٌ.

(13/177)

قُلْنَا: لِمَا أَوْجَبَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُمُورَ خَمْسَةٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ فِرْقَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَجْعَلُونَ الْأَصْنَامَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِزْرَأْ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا إِلَهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الأنعام: 74] وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْكَوَاكِبِ وَهُمْ الَّذِينَ حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَلَ قَوْلَهُمْ يَقُولُهُ: لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ [الأنعام: 76].

وَالطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ بَنِينَ وَنَتَاتٍ وَأَقَامَ الدَّلَائِلَ عَلَى فَسَادِ أَقْوَالِهِمْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفُ وَالْفِرْقُ فَلَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ فَسَادَ قَوْلِهِمْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفُ قَالَ هَاهُنَا: أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَوْجَبَهَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَإِنَّمَا نَسِيَ بِهَذَا التَّكْلِيفِ لِأَنَّهُ أَغْطَمَ أَنْوَاعَ النِّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبَلُّوْهَا نِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ الْمُؤْتَرَّ الْحَقِيقِيَّ فِي وُجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَفِي الظَّاهِرِ هُوَ الْآبَوَانِ ثُمَّ نِعْمُهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ عَظِيمَةٌ وَهِيَ نِعْمَةُ التَّرْبِيَةِ وَالشَّقَقَةِ وَالْحِفْظِ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ فِي وَفْتِ الصَّغَرِ. النَّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحَرُّ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ فَأَوْجَبَ بَعْدَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْآبَوَيْنِ رِعَايَةَ

حُفُوقِ الْأَوْلَادِ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ أَيْ مِنْ
خَوْفِ الْفَقْرِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْخَوْفِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ [الْإِسْرَاءُ: 31] وَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ
الْوَادِ إِذَا كَانُوا يَدْفِنُونَ الْبَنَاتِ أَحْيَاءَ بَعْضُهُمْ لِلْغَيْرَةِ وَبَعْضُهُمْ
خَوْفَ الْفَقْرِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَالِبُ فَبَيَّنَّ تَعَالَى فَسَادَ هَذِهِ
الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: تَخُنْ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُتَكَفِّلًا
بِرِزْقِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ فَكَمَا وَجَبَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ تَبْقِيَةُ النَّفْسِ
وَالِاتِّكَالُ فِي رِزْقِهَا عَلَى اللَّهِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَالِ الْوَلَدِ
قَالَ شَيْمَرٌ: أَمْلَقَ لَارِمٌ وَمُتَعَدِّ يُقَالُ: أَمْلَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُمْلِقٌ
إِذَا افْتَقَرَ فَهَذَا لَارِمٌ وَأَمْلَقَ/ الدَّهْرُ مَا عِنْدَهُ إِذَا أَفْسَدَهُ
وَالِإِمْلَاقُ الْفَسَادُ.

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الزَّانَا عِلَانِيَةً وَيَفْعَلُونَ
ذَلِكَ سِرًّا فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الزَّانَا عِلَانِيَةً وَسِرًّا وَالْأُولَى أَنْ لَا
يُخَصَّصَ هَذَا النَّهْيُ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي
جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْمَعْنَى
الْمُوجِبُ لِهَذَا النَّهْيِ وَهُوَ كَوْنُهُ قَاحِشَةً عَامًّا أَيْضًا وَمَعَ عُمُومِ
الْلَفْظِ وَالْمَعْنَى يَكُونُ التَّخْصِصُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ وَفِي
قَوْلِهِ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ دَقِيقَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
اخْتَرَزَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَخْتَرَزْ عَنْهَا فِي الْبَاطِنِ
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اخْتِرَازَهُ عَنْهَا لَيْسَ لِأَجْلِ عُبودِيَّةِ اللَّهِ
وَطَاعَتِهِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ مَذَمَّةِ النَّاسِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ
لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَذَمَّةُ النَّاسِ عِنْدَهُ أَعْظَمَ وَقُوعًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ
وَتَخَوُّهِ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَمَنْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا تَعْظِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ وَرَغْبَةً فِي عِبَادَتِهِ.

(13/178)

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ
وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152)

وَالنُّوعُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ. وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَفْرَدَهُ
بِالذِّكْرِ لِقَائِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى

التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ كَقَوْلِهِ: وَمَلَأْنِيهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَنِي مِنْهُ وَلَا يَتَأَنَّى هَذَا الْاِسْتِنَاءُ فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: إِلَّا بِالْحَقِّ أَيُّ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ قَدْ يَكُونُ حَقًّا لِجُرْمٍ يَصُدُّرُ مِنْهَا. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا مُوَافِقٌ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزَنَاءٌ بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ» وَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى سَبَبٍ رَابِعٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة: 33].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ هُوَ الْحُرْمَةُ وَحِلُّهُ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحْوَالَ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الْخَمْسَةِ أَتْبَعَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُقَرِّبُ إِلَى الْقَلْبِ الْقَبُولَ فَقَالَ: ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لِمَا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ اللَّطْفِ وَالرَّاقَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُكَلَّفُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ أَيُّ لِكَيْ تَعْقِلُوا قَوَائِدَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ وَمَنَافِعَهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

[سورة الأنعام (6) : آية 152]

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ وَهِيَ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ لَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْفِكْرِ وَالْاجْتِهَادِ ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ وَهِيَ أُمُورٌ خَفِيَّةٌ يَحْتَاجُ الْمَرْءُ الْعَاقِلُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِمَقْدَارِهَا إِلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ وَالْاجْتِهَادِ.

فَالنُّوعُ الْأَوَّلِي: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ [البقرة: 220] وَالْمَعْنَى: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَنْ يَسْعَى فِي تَمِيمَتِهِ وَتَحْصِيلِ الرِّيحِ بِهِ وَرِعَايَةِ وُجُوهِ الْغَبْطَةِ لَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقِيَمُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا أَخَذَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَاخْتَرَرَ عَنْهُ كَانَ أَوْلَىٰ فَقَوْلُهُ: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

مَعْنَاهُ كَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النِّسَاءِ: 6] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
فَالْمَعْنَى أَحْفَظُوا مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ
فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ. وَأَمَّا مَعْنَى الْأَشَدِّ وَتَفْسِيرُهُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
الْأَشَدُّ مَبْلُغُ الرَّجُلِ الْحِكْمَةَ وَالْمَعْرِفَةَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَشَدُّ
وَاحِدُهَا شَدٌّ فِي الْقِيَاسِ وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا يَوَاحِدًا. وَقَالَ أَبُو
الْهَيْثَمِ: وَاحِدُهُ الْأَشَدُّ شِدَّةً كَمَا أَنَّ وَاحِدَةَ الْأَنْعَمِ نِعْمَةٌ
وَالشَّدِيدُ: الْقُوَّةُ وَالْجَلَادَةُ وَالشَّدِيدُ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ وَقَسَرُوا
بُلُوغَ الْأَشَدِّ فِي هَذِهِ آيَةِ بِالْاِحْتِلَامِ بِشَرْطِ أَنْ يُنْسَبَ مِنْهُ
الرُّشْدُ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ
النِّسَاءِ.

(13/179)

وَالنَّوْغُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ.
اعْلَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَلَغَ تِمَامَ الْكَمَالِ فَقَدْ وَفَى وَتَمَّ. يُقَالُ:
رَزَمْتُ وَافِي وَكَيْلٌ وَافٍ وَأَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ وَوَفَيْتُهُ إِذَا أَتَمَمْتُهُ
وَأَوْفَى الْكَيْلَ إِذَا أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا وَقَوْلُهُ: وَالْمِيزَانَ
أَيَ الْوَزْنَ بِالْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ:

بِالْقِسْطِ
أَيَ بِالْعَدْلِ لَا بَخْسٍ وَلَا تُفْصَانَ.
فَإِنْ قِيلَ: إِيْقَاءُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ هُوَ عَيْنُ الْقِسْطِ فَمَا الْفَائِدَةُ
فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟

قُلْنَا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُعْطِيَّ بِإِيْقَاءِ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ
وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ.
وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُوا الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى
التَّحْقِيقِ وَذَلِكَ صَعْبٌ شَدِيدٌ فِي الْعَدْلِ اتَّبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا
يُزِيلُهُ هَذَا التَّشْدِيدُ فَقَالَ: لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
أَيَ الْوَاجِبُ فِي إِيْقَاءِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ هَذَا الْقَدْرُ الْمُمْكِنُ فِي
إِيْقَاءِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَمَّا التَّحْقِيقُ فَعَيْتُ وَاجِبٌ. قَالَ الْقَاضِي:
إِذَا كَانَ تَعَالَى قَدْ خَفَّفَ عَلَى الْمُكَلَّفِ هَذَا التَّخْفِيفَ مَعَ أَنَّ
مَا هُوَ الْبُصِيْقُ مَقْدُورٌ لَهُ فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُ
الْكَافِرَ الْإِيمَانَ مَعَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ؟ بَلْ قَالُوا: يَخْلُقُ
الْكَفَرَ فِيهِ وَبُرِيدُهُ مِنْهُ وَيَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ وَيَخْلُقُ فِيهِ الْقُدْرَةَ
الْمُوجِبَةَ لِذَلِكَ الْكَفَرِ وَالِدَّاعِيَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُ ثُمَّ يَنْهَاةُ عَنْهُ فَهُوَ
تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُجُوزْ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَى

الْعَبْدُ وَهُوَ إِيفَاءُ الْكَيْلِ وَالْوَرْنَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ فَكَيْفَ يُضَيَّفَ عَلَى الْعَبْدِ مِثْلَ هَذَا التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ؟
وَاعْلَمْ أَنَّا نُعَارِضُ الْقَاضِيَ وَشُيُوحَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَسْأَلَةِ الْعِلْمِ وَمَسْأَلَةِ الدَّاعِي وَحَيْثُ يَنْقَطِعُ وَلَا يَبْقَى لِهَذَا الْكَلَامِ رُوءَاءٌ وَلَا رَوْتَقٌ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا وَإِلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا آدَاءَ الْأَمَانَةِ وَالْمُقَسَّرُونَ حَمَلُوهُ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ فَقَطُّ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَقَطُّ قَالَ الْقَاضِي وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِالْقَوْلِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَتَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ بَأَن يَذْكُرَ الدَّلِيلَ مُلَحِّصًا عَنِ الْحَشْوِ وَالزِّيَادَةِ بِالْفَاطِ مَفْهُومَةٍ مُعْتَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْإِفْهَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْإِيدَاءِ وَالْإِيحَاشِ وَتُقْصَانِ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحِكَايَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الرَّجُلُ حَتَّى لَا يَزِيدَ فِيهَا وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا تَبْلِيغُ الرِّسَالَاتِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا يُقْصَانِ وَيَدْخُلُ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالْقَوْلِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ طَلَبَ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَخْتَلِفْ ذَلِكَ بِالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.
وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

وَهَذَا مِنْ خَفِيَّاتِ الْأُمُورِ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَخْلِفُ مَعَ نَفْسِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَلْفُ خَفِيًّا وَيَكُونُ بَرُّهُ وَحِشُّهُ أَيْضًا خَفِيًّا وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْأَقْسَامَ قَالَ:
ذِكْرُكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ خَاتِمَةَ الْآيَةِ الْأُولَى يَقُولُهُ: لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الانعام: 151] وَخَاتِمَةَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُهُ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(13/180)

قُلْنَا: لِأَنَّ التَّكَالِيفَ الْخَمِيسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأُولَى أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فَوَجِبَ تَعَقُّلُهَا وَتَفْهَمُهَا وَأَمَّا التَّكَالِيفُ الْأَرْبَعَةُ

الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَامُورٌ حَفِيَّةٌ غَامِصَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ
 الاجْتِهَادِ وَالْفِكْرِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَوْضِعِ الْاِغْتِدَالِ قَلْهَذَا
 السَّبَبِ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
 قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ تَذَكَّرُونَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَالْبَاقُونَ تَذَكَّرُونَ
 بِتَشْدِيدِ الذَّالِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
 تم الجزء الثالث عَشَرَ وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ الرَّابِعُ
 عِشْرَ وَاوله قوله تعالى:
 وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا مِنْ سُورَةِ الْاِنْعَامِ. أَعَانَ اللَّهُ
 عَلَى إِكْمَالِهِ

(13/181)

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
 بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)

الجزء الرابع عشر
 [تتمة سورة الأنعام]
 بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الأنعام (6) : آية 153]
 وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
 بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ الْأَلِفَ وَسُكُونِ
 الْيُونِ وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَإِنَّ يَكْسِرُ الْأَلِفَ وَتَشْدِيدِ
 الْيُونِ أَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فَأَصْلُهَا وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي وَالْهَاءُ
 ضَمِيرُ الشَّانِ وَالْحَدِيثِ وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ تُخَفَّفُ. قَالَ
 الْأَعَشَى:

فِي فِتْنَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكُ كُلُّ مَنْ يَخْفَى
 وَيَسْتَعِلُّ
 أَيْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ وَأَمَّا كَسْرُ أَنْ فَالتقديرُ أَنْلُ مَا حَرَّمَ
 [الأنعام: 151] وَأَنْلُ أَنْ هَذَا صِرَاطِي بِمَعْنَى أَقُولُ وَقِيلَ
 عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ. وَأَمَّا فَتَحُ أَنْ فَقَالَ الْقَرَاءُ فَتَحُ أَنْ مِنْ وُقُوعِ
 أَنْلُ عَلَيْهَا يَغْنِي وَأَنْلُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا قَالَ:
 وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا حَفْصًا وَالتَّقديرُ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ وَإِنَّ هَذَا
 صِرَاطِي. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مِنْ فَتَحِ أَنْ فقياس قوله سَيَبُوتُهُ
 أَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى قَوْلِهِ: فَاتَّبِعُوهُ وَالتَّقديرُ لِأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ كَقَوْلِهِ: وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً [الْمُؤْمِنُونَ: 52] وَقَالَ سَيِّئُونَهُ لِأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [الْحَجَّ: 18] وَالْمَعْبَى وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُرَّاءُ أَجْمَعُوا عَلَى سُكُونِ الْيَاءِ مِنْ صِرَاطِي غَيْرِ ابْنِ غَامِرٍ فَإِنَّهُ فَتَحَهَا وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ غَامِرٍ سِرَاطِي بِالسَّيْنِ وَحَمَرَهُ بَيْنَ الصَّادِ وَالرَّايِ وَالْبَاقُونَ بِالصَّادِ صَافِيَةً وَكُلُّهَا لِعَاثٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَهَذَا صِرَاطِي وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكُمْ وَفِي مُصْحَفِ أَبِي وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا وَصَّى بِهِ أَجْمَلَ فِي آخِرِهِ إِجْمَالًا يَفْتَضِي دُخُولَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ وَدُخُولَ سَائِرِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ فَقَالَ: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فَاتَّبِعُوا جُمْلَتَهُ وَتَفْصِيلَهُ وَلَا تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَقَعُوا فِي الضَّلَالَاتِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَا خَطَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ الرَّسِيدِ ثُمَّ خَطَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُوا إِلَيْهِ؟ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَاتُ مُحْكَمَاتٌ لَمْ يَنْسَخْهُنَّ شَيْءٌ مِنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَرَكَهُنَّ دَخَلَ النَّارَ.

ثم قال: ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ أَيُّ بِالْكِتَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الْمَعَاصِيَ وَالضَّلَالَاتِ.

(14/185)

ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ (154) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (156) أَوْ يَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدَى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا

سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدُقُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا
يَصْدُقُونَ (157)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَقًّا
فَهُوَ وَاحِدٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاحِدًا فَهُوَ
حَقٌّ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ بَاطِلًا وَمَا سِوَى
الْحَقِّ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ كَثِيرٍ بَاطِلٌ وَلَكِنْ لَا
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَاطِلٍ كَثِيرًا بَعْضُهُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْقَضِيَةِ
الْأُولَى.

[سورة الأنعام (6) : آية 154]
ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (154)
إِعْلَمَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ آتَيْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: / الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ: ثُمَّ إِنِّي
أَخْبَرْتُكُمْ بَعْدَ تَعْدِيدِ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ أَنَا آتَيْنَا
مُوسَى الْكِتَابَ فَذَكَرْتُ كَلِمَةً «ثُمَّ» لِتَأْخِيرِ الْخَبَرِ عَنِ الْخَبَرِ
لَا لِتَأْخِيرِ الْوَاقِعَةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ [الْأَعْرَافِ: 11]
وَالثَّانِي: إِنَّ التَّكَالِيفَ التَّسْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
التَّكْلِيفُ لَا يَجُوزُ اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ بَلْ هِيَ
أَحْكَامٌ وَاجِبَةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ إِلَى قِيَامِ
الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا الشَّرَائِعُ الَّتِي كَانَتْ التَّوْبَةُ مُخْتَصَّةً بِهَا فَهِيَ
إِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ تِلْكَ التَّكَالِيفِ التَّسْعَةِ فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا ذَكَرَهَا قَالَ: ذَلِكَ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ. الثَّالِثُ: إِنَّ / فِيهِ حَقًّا تَقْدِيرُهُ:
ثُمَّ قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّا آتَيْنَا مُوسَى تَقْدِيرُهُ: ائِلْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ
ثُمَّ ائِلْ عَلَيْهِمْ خَبَرٌ مَا آتَيْنَا مُوسَى.
أَمَّا قَوْلُهُ: تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ
تَمَامًا لِلْكَرَامَةِ وَالنِّعْمَةِ عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ
أَيُّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا صَالِحًا وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ
اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا وَالثَّانِي: الْمُرَادُ تَمَامًا لِلنِّعْمَةِ
وَالْكَرَامَةِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي أَحْسَنَ الطَّاعَةَ بِالتَّبْلِغِ وَفِي كُلِّ
مَا أَمَرَ بِهِ وَالثَّالِثُ: تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ مُوسَى مِنَ
الْعِلْمِ وَالشَّرَائِعِ مِنْ أَحْسَنَ الشَّيْءِ إِذَا إِجَادَ مَعْرِفَتَهُ أَيْ
زِيَادَةً عَلَى عِلْمِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْيِيمِ وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى
الَّذِي أَحْسَنَ أَيْ عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ يَحْذِفُ الْمُبْتَدَأَ كَقِرَاءَةِ
مَنْ قَرَأَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ [البقرة: 26] بِالرَّفْعِ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ:

عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ دِينًا وَأَرْضَاهُ أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ: آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا أَيَّ تَامًا كَامِلًا عَلَى أَحْسَنِ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْكُتُبُ أَيَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْكَلْبِيِّ:

أَتَمَّ لَهُ الْكِتَابَ عَلَى أَحْسَنِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ النِّعَمِ فِي الدِّينِ وَهُوَ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَخْتَصُّ بِالَّذِينَ قَدْ خَلَّ فِي ذَلِكَ بَيَانُ نُبُوَةِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ إِلَّا مَا تُسِيخُ مِنْهَا وَلِذَلِكَ قَالَ: وَهُدًى وَرَحْمَةً وَالْهُدَى مَعْرُوفٌ وَهُوَ الدَّلَالَةُ وَالرَّحْمَةُ هِيَ النِّعْمَةُ لَعَلَّهُمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَيَّ لِكَيْ يُؤْمِنُوا يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِ لِقَاءُ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 155 الى 157]
 وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (156) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (157)

(14/186)

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (158)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا كِتَابٌ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقُرْآنُ وَقَائِدُهُ وَصِفِهِ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ أَنَّهُ تَابِتٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ النَّسْخُ كَمَا فِي الْكِتَابَيْنِ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ. ثُمَّ قَالَ: فَاتَّبِعُوهُ وَالْمُرَادُ ظَاهِرٌ. ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَيَّ لِكَيْ تُرْحَمُوا. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ اتَّقُوا مُجَالَفَتَهُ عَلَى رَجَاءِ الرَّحْمَةِ وَقِيلَ: اتَّقُوا لِيُرْحَمُوا أَيَّ لِيَكُونَ الْغَرَضُ بِالتَّقْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ وَقِيلَ: اتَّقُوا لِيُرْحَمُوا جَزَاءً عَلَى التَّقْوَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ

مِنْ قَبْلِنَا وَفِيهِ وُجُوهٌ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ وَالتَّفْدِيرُ: أَنْزَلْنَاهُ لِنَلَّا
 تَقُولُوا ثُمَّ حَذَفَ الْجَاءَ وَحَزَفَ التَّعْيِ كَقَوْلِهِ:
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا [النِّسَاءُ: 176] وَقَوْلِهِ: رَوَّاسِي أَنْ
 تَمِيدَ بِكُمْ [النَّحْلُ: 15] أَيْ لِنَلَّا.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ مَعْنَاهُ: أَنْزَلْنَاهُ كَرَاهَةً أَنْ
 تَقُولُوا وَلَا يُجِيرُونَ إِصْمَارَ «لَا» فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جِئْتُ
 أَنْ أَكْرِمَكَ بِمَعْنَى: أَنْ لَا أَكْرِمَكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَحْقِيقَ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَنْ» مُتَعَلِّقَةً
 بِاتَّقُوا وَالتَّائِبُ: وَاتَّقُوا أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَنْ تَقُولُوا خُطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَعْنَى:
 كَرَاهَةً أَنْ يَقُولَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
 عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَإِنْ كُنَّا «أَنْ»
 هِيَ الْمَخْفِيفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاللَّامُ هِيَ الْقَارِقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 النَّافِيَةِ وَالْأَصْلُ وَأَنَّهُ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ وَالْمُرَادُ بِهِذِهِ
 الْآيَاتِ إِبْتِثَاتُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ كَيْ لَا
 يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ لَنْزِلَا عَلَى طَائِفَتَيْنِ
 مِنْ قَبْلِنَا وَكُنَّا عَافِلِينَ عَمَّا فِيهِمَا فَقَطَعَ اللَّهُ عُذْرَهُمْ بِإِنزَالِ
 الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ أَيْ لَا
 نَعْلَمُ مَا هِيَ لِأَنَّ كِتَابَهُمْ مَا كَانَ بِلُغَتِنَا وَمَعْنَى أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا
 أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ مُفَسِّرُ الْأَوَّلِ فِي أَنَّ
 مَعْنَاهُ لِنَلَّا يَقُولُوا وَبَحْتَجُّوا بِذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى قَطَعَ
 اخْتِجَاجَهُمْ بِهِذَا وَقَالَ: فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُوَ الْقُرْآنُ
 وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ.
 فَإِنْ قِيلَ: الْبَيِّنَةُ وَالْهُدَى وَاحِدٌ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْرِيرِ؟
 / قُلْنَا: الْقُرْآنُ بَيِّنَةٌ فِيمَا يُعْلَمُ سَمْعًا وَهُوَ هُدًى فِيمَا يُعْلَمُ
 سَمْعًا وَعَقْلًا فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْقَائِدَةُ صَحَّ هَذَا الْعَطْفُ وَقَدْ بَيَّنَّا
 أَنَّ مَعْنَى رَحْمَةٍ أَيْ إِنَّهُ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْمُرَادُ
 تَعْظِيمُ كُفْرٍ مَنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا أَيْ مَنَعَ عَنْهَا
 لِأَنَّ الْأَوَّلَ ضَلَالٌ وَالثَّانِي: مَنَعَ عَنِ الْحَقِّ وَإِضْلَالٌ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَتَجَزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ
 الْعَذَابِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ [النحل: 88].

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ
بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ
انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (158)

(14/187)

إِنَّ الَّذِينَ قَرَّضُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ
إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159)

قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ: يَأْتِيَهُمْ بِالْيَاءِ وَفِي التَّحْلِ مِثْلُهُ
وَالْبَاقُونَ تَأْتِيَهُمْ بِالنَّاءِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ إِرَالَةً لِلْعُذْرِ
وَإِوَاحَةً لِلْعِلَّةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الْبَيِّنَةَ وَشَرَحَ أَحْوَالًا تُوجِبُ
الْيَأْسَ عَنْ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ [الانعام:
158] وَمَعْنَى يَنْظُرُونَ يَنْتَظِرُونَ وَهَلْ اسْتَفْهَمُوا مَعْنَاهُ النَّفْيُ
وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكَ إِلَّا إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُ هَذِهِ
الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ مَجِيءُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مَجِيءُ الرَّبِّ أَوْ مَجِيءُ
الْآيَاتِ الْقَاهِرَةِ مِنَ الرَّبِّ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَجِيءِ
وَالْعَيْبَةِ عَلَى اللَّهِ.

فُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا حِكَايَةٌ عَنْهُمْ
وَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَاعْتِقَادُ الْكَافِرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالثَّانِي: إِنَّ هَذَا
مَجَازٌ. وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمُ [التَّحْلِ: 26]
وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ [الْأَخْرَابُ: 57] وَالثَّلَاثُ: قِيَامُ
الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ وَالْعَيْبَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
مُحَالٌ وَأَقْرَبُهَا قَوْلُ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى
عَبْدَةِ الْكَوَاكِبِ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ [الانعام: 76].
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِبْتِاتِ أَثَرٍ
مِنْ أَثَرِ قُدْرَتِهِ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
يَصِيرُ هَذَا عَيْنَ قَوْلِهِ: أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ فَوَجَبَ حَمْلُهُ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ إِيْتِيَانُ الرَّبِّ.
فُلْنَا: الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ هَذَا حِكَايَةٌ مَذْهَبِ الْكُفَّارِ فَلَا يَكُونُ
حُجَّةً وَقِيلَ: يَأْتِيَ رَبُّكَ بِالْعَذَابِ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ وَهُوَ
الْمُعْجَزَاتُ الْقَاهِرَةُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا

لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ
 عَلَامَاتُ الْقِيَامَةِ
 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا تَتَذَكَّرُ أَمْرَ السَّاعَةِ إِذَا أَشْرَفَ
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا
 تَتَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: تَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا
 قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ الدُّخَانَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ وَخَسْفًا بِالْمَشْرِقِ
 وَخَسْفًا بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفًا بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدَّجَالَ وَطُلُوعَ
 الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَبَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَنُزُولَ عِيسَى وَنَارَ
 تَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ»
 وَقَوْلُهُ: لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ صِفَةُ لِقَوْلِهِ:
 نَفْسًا وَقَوْلُهُ: إِنْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا صِفَةُ ثَانِيَةٍ مَعْطُوفَةٌ
 عَلَى الصِّفَةِ الْأُولَى وَالْمَعْنَى: إِنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِذَا ظَهَرَتْ
 ذَهَبَ أَوَانُ التَّكْلِيفِ عِنْدَهَا فَلَمْ يَنْفَعِ الْإِيْمَانُ نَفْسًا مَا آمَنْتَ
 قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قَبْلَ ذَلِكَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ وعيد وتهديد.

[سورة الأنعام (6) : آية 159]

إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ
 إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159)
 قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ قَارَعُوا بِالْأَلْفِ وَالْبَاقُونَ قَرَّعُوا وَمَعْنَى
 الْقَرَاءَتَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَاحِدٌ لِأَنَّ الَّذِي فَرَّقَ دِيْنَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ
 أَقَرَّ بَعْضُ وَأَنْكَرَ بَعْضًا فَقَدْ قَارَعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَفِي الْآيَةِ
 أَقْوَالُ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ سَائِرُ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ
 الْمُشْرِكِينَ بَعْضُهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

(14/188)

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا
 يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (160)

بَنَاتُ اللَّهِ وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا
 عِنْدَ اللَّهِ فَهَذَا مَعْنَى قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا أَيَّ فِرَقًا
 وَأَحْزَابًا فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: هُمُ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى تَقَرَّعُوا فِرَقًا وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَاحِدٍ وَالْيَهُودُ تُكْفِّرُ
 النَّصَارَى.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَخَذُوا بِبَعْضٍ وَتَرَكَوا بَعْضًا

كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَقْتُلُونُوا بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضَ [البقرة: 85] وَقَالَ أَيضًا: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ [النساء: 150].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَتَّبِعُوا الْبِدْعَ وَقَوْلُهُ:

لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْتَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْكَ بَرِيءٌ وَتَأْوِيلُهُ: إِنَّكَ بَعِيدٌ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَالْعَقَابُ اللَّازِمُ عَلَى تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَدَّاهُمْ. وَالثَّانِي: لَسْتُ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي شَيْءٍ.

قَالَ السُّدِّيُّ: يَقُولُونَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِمْ فَلَمَّا أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ نُسِخَ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَسْتُ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ فَوُرِدَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ النَّسْخَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَمُرُهُمْ إِلَى اللَّهِ أَيْ فِيمَا يَنْصِلُ بِالْإِمْهَالِ وَالْإِنِّظَارِ وَالِاسْتِئْصَالَ وَالْإِهْلَاكِ ثُمَّ يُتَّبِعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَالْمُرَادُ الْوَعِيدُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 160]

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (160) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَسَنَةُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالسَّيِّئَةُ هِيَ الشِّرْكُ وَهَذَا بَعِيدٌ بَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْعُمُومِ إِمَّا تَمَسُّكًا بِاللَّفْظِ وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ حُكْمٌ مُرْتَبٌّ عَلَى وَصْفٍ مُتَنَاسِبٍ لَهُ فَيَقْتَضِي كَوْنَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَوَجَبَ أَنْ يُعَمَّ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُذِفَتِ الْهَاءُ مِنْ عَشْرٍ وَالْأَمْثَالُ جَمْعُ مِثْلٍ وَالْمِثْلُ مُذَكَّرٌ لِأَنَّهُ أَرِيدَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِهَا ثُمَّ حُذِفَتِ الْحَسَنَاتُ وَأَقِيَمَتِ الْأَمْثَالُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهَا مَقَامَهَا وَحُذِفَ الْمَوْصُوفُ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ وَيُقَوَّى هَذَا قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الثَّوَابَ تَفْصِيلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الثَّوَابِ وَالتَّفْصِيلِ بِأَنَّ الثَّوَابَ هُوَ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ/ وَالتَّفْصِيلُ هُوَ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً ثُمَّ

انهم على تقريع مَذاهيبهم اختلفوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْعَشْرَةُ تَفْضُلُ وَالتَّوَابُ غَيْرُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِي قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاحِدُ تَوَابًا وَكَانَتِ التَّسْعَةُ تَفْضُلًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ دُونَ التَّفْضِيلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ أَنْ يَكُونَ التَّفْضِيلُ مُسَاوِيًا لِلتَّوَابِ فِي الْكَثْرَةِ وَالشَّرَفِ لَمْ يَبْقَ فِي التَّكْلِيفِ فَايِدَةٌ أَصْلًا فَتَصِيرُ عَبَثًا وَقَبِيحًا وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ التَّوَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ فِي الْقَدْرِ وَفِي التَّعْظِيمِ مِنَ التَّفْضِيلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ تَوَابًا وَتَكُونَ التَّسْعَةُ الْبَاقِيَةُ تَفْضُلًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ يَكُونُ أَوْفَرَ وَأَعْظَمَ وَأَعْلَى شَأْنًا مِنَ التَّسْعَةِ الْبَاقِيَةِ.

(14/189)

قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (161)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّفْقِيرُ بِالْعَشْرَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّحْدِيدُ بَلْ أَرَادَ الْأَضْعَافَ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَيْنٌ أَسَدِيَّتٌ إِلَيَّ مَعْرُوفًا لَأَكْفَيْتَنِي بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ وَفِي الْوَعِيدِ يُقَالُ: لَيْنٌ كَلَمْتَنِي وَاحِدَةً لَأَكَلَمْتَنِكَ عَشْرًا وَلَا يُرِيدُ التَّحْدِيدَ فَكَذَا هَاهُنَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [البقرة: 261].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا أَيْ الْإِجْرَاءُ يُسَاوِيهَا وَيُؤَاوِيهَا.

رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْحَسَنَةُ عِشْرَ أَوْ أَرْبَعِينَ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ عَفْوٌ فَالْوَيْلُ لِمَنْ غَلَبَ آخَاذُهُ أَعْيَارُهُ»

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَارْتَبَاهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَعَشْرُ أَمْثَالِهَا وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا وَإِنْ عَمِلَهَا فَسَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» وَقَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَيْ لَا يُنْقَصُ مِنْ تَوَابِ طَاعَتِهِمْ وَلَا يُزَادُ عَلَى عِقَابِ سَيِّئَاتِهِمْ فِي الْآيَةِ سَوَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَفُرُ سَاعَةٍ كَيْفَ يُوجِبُ عِقَابَ الْأَبَدِ عَلَى نَهَايَةِ التَّغْلِيظِ.

جَوَابُهُ: أَنَّهُ كَانَ الْكَافِرُ عَلَى عَزْمٍ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدًا لَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ أَبَدًا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَزْمُ مُؤَبَّدًا عُوقِبَ

يُعْقَابُ الْأَبَدِ خِلَافَ الْمُسْلِمِ الْمُذْنِبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى عَظَمِ
الْإِفْلَاحِ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَلَا جَزْمَ كَأَنَّ عُقُوبَتَهُ مُنْقَطِعَةً.
السُّؤَالُ الثَّانِي: اِغْتِنَاقُ الرَّقِيعَةِ الْوَاحِدَةِ تَارَةً جُعِلَ بَدَلًا عَنْ
صِيَامِ يَسْتَيْنِ يَوْمًا وَهُوَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَتَارَةً جُعِلَ بَدَلًا عَنْ
صِيَامِ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَاوَاةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.
جَوَابُهُ: إِنَّ الْمُسَاوَاةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ وَحُكْمِهِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا أُخِذَتْ فِي رَأْسِ إِنْسَانٍ مُوَضَّحَتَيْنِ:
وَجَبَ فِيهِ أَرْشَانِ فَإِنْ رَفَعَ الْحَاجِرَ بَيْنَهُمَا صَارَ الْوَاجِبُ أَرْشَ
مُوضَّحَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَهُنَا اِرْدَادَتِ الْجَنَائَةِ وَقُلَّ الْعِقَابُ
فَالْمُسَاوَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.
وَجَوَابُهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَبُّدَاتِ الشَّرْعِ وَتَحَكُّمَاتِهِ.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَقْوِيَتِ أَكْثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ثُمَّ إِذَا قُتِلَ وَقَوَّتْ كُلُّ الْأَعْضَاءِ
وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْقَوْلُ مِنْ رِعَايَةِ الْمُمَاطَلَةِ.
جَوَابُهُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَحَكُّمَاتِ الشَّرِيعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنعام (6) : آية 161]
قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (161)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا عِلْمٌ رِسْوَلُهُ أَنْوَاعَ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ
عَلَى الْقَائِلِينَ بِالشِّرْكَاءِ وَالْإِنْدَادِ وَالْأَصْدَادِ وَبَالِغٍ فِي تَقْرِيرِ
إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالشِّرْكَاءِ وَالْإِنْدَادِ
وَالْأَصْدَادِ وَبَالِغٍ فِي تَقْرِيرِ إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالتَّافِينَ لِلْقِصَاءِ
وَالْقَدَرِ وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَبَاطِيلِهِمْ أَمْرُهُ أَنْ يَخْتِمَ
الْكَلَامَ يَقُولُهُ: إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِاللَّهِ وَانْتَصَبَ دِينًا لَوْجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْبَدَلِ مِنْ مَحَلِّ صِرَاطٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ هَدَانِي رَبِّي
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا كَمَا قَالَ: وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [الْفَتْحُ:
2] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ الزَّمَا دِينًا وَقَوْلُهُ: فِيمَا قَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْقِيَمُ قِيَعُلٌ مِنْ قَامَ كَسِيدٌ مِنْ سَادَ وَهُوَ
أَبْلَغُ مِنَ الْقَائِمِ وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ قِيمًا مَكْسُورَةً الْقَافِ
خَفِيفَةً الْيَاءِ قَالَ الرَّجَّاجُ: هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِيَامِ كَالصَّغَرِ

(14/190)

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162)
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)

قُلْ أَغْنِيَ اللَّهُ عَنْيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ
نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ
مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)

وَالْكِبَرِ وَالْحَوْلِ وَالشَّبَعِ وَالنَّوْبِلِ دِينًا دَا قِيمٍ وَوَصَفَ الدِّينَ
بِهَذَا الْوَصْفِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَقَوْلُهُ: مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
فَقَوْلُهُ: مِلَّةَ بَدَلٍ مِنْ قَوْلِهِ: دِينًا قِيمًا وَحَنِيفًا مَنْصُوبٌ عَلَى
الْحَالِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَعْنَى هِدَايَ رَبِّي وَعَرَفَنِي مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَالِ كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً بِالْحَنِيفِيَّةِ ثُمَّ قَالَ فِي صِفَةِ
إِبْرَاهِيمَ: وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ.

[سورة الأنعام (6) : الآيات 162 الى 163]

قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162)
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا عَرَفَهُ الَّذِينَ الْمُسْتَقِيمَ عَرَفَهُ كَيْفَ يَقُومُ
بِهِ وَيُؤَدِّيهِ فَقَوْلُهُ: قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي / وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَآكِدُهُ
يَقُولُهُ: لَا شَرِيكَ لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْعِبَادَاتِ
أَنْ يُؤْتَى بِهَا كَيْفَ كَانَتْ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا مَعَ تَمَامِ
الْإِخْلَاصِ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
أَنْ يُؤْتَى بِهَا مَقْرُونَةً بِالْإِخْلَاصِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَنُسُكِي فَقِيلَ الْمُرَادُ بِالنُّسُكِ الذَّبِيحَةُ يَعْنِيهَا يَقُولُ:
مَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلِيهِ نُسُكٌ أَيْ دَمٌ يُهْرَقُ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالذَّبْحِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ [الْكَوْثَرُ: 2] وَرَوَى
تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: النُّسُكُ سِبَائِكُ الْفِصَّةِ كُلِّ
سِبْيَكَةٍ مِنْهَا نَسِيكَةٌ وَقِيلَ: لِلْمُتَعَبِّدِ تَابِئٌ لِأَنَّهُ خَلَصَ نَفْسَهُ
مِنْ دَنَسِ الْأَثَامِ وَصَفَّاهَا كَالسَّبْيِكَةِ الْمُخْلِصَةِ مِنَ الْجَبْتِ
وَعَلَى هَذَا النَّوْبِلِ فَالنُّسُكُ كُلُّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا أَنْ الْغَالِبَ عَلَيْهِ فِي الْعُرْفِ الذَّبْحُ وَقَوْلُهُ: وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي أَيْ حَيَاتِي وَمَوْتِي لِلَّهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَبْتَتْ كَوْنُ الْكُلِّ لِلَّهِ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ
لَيْسَا لِلَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِمَا لِبَاطَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ
مُحَالٌ بَلْ مَعْنَى كَوْنِهِمَا لِلَّهِ أَنَّهُمَا حَاصِلَانِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
فَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ الصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ لِلَّهِ مُقَسِّرًا بِكَوْنِهِمَا
وَاقِعَيْنِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ طَاعَاتِ

الْعَبْدَ مَخْلُوقَهُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَرَأَ نَافِعُ مَخْيَايَ سَاكِنَةَ الْيَاءِ
وَتَصَبَّهَا فِي مَمَاتِي وَإِسْكَانُ الْيَاءِ فِي مَخْيَايَ شَادَّ غَيْرُ
مُسْتَعْمَلٍ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ سَاكِنَتَيْنِ لَا يَلْتَقِيَانِ عَلَى هَذَا
الْحَدِّ فِي بُتْرٍ وَلَا تَظْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَعَنَ لِبَعْضِهِمْ
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ
وَسَائِرَ عِبَادَاتِهِ وَحْيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ كُلُّهَا وَاقِعَةٌ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَقْدِيرِهِ وَقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ ثُمَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي
الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ: ثُمَّ يَقُولُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ أَيَّ وَبِهَذَا التَّوْحِيدِ
أَمَرْتُ.
ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ أَيَّ الْمُسْتَسْلِمِينَ لِقَضَاءِ اللَّهِ
وَقَدَرِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ أَوَّلًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ كَوْنُهُ أَوَّلًا لِمُسْلِمِي زَمَانِهِ.

[سورة الأنعام (6) : آية 164]
قُلْ أَغْيَرُ اللَّهَ أُنْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ
نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ
مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)
أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِالتَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي إِلَى
قَوْلِهِ:
لَا شَرِيكَ لَهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ عَلَى
صِحَّةِ هَذَا التَّوْحِيدِ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأول: أن

(14/191)

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (165)

أَصْنَفَ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعَةً لِأَنَّ عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ
وَعَبَدَةَ الْكَوَاكِبِ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَالْقَائِلُونَ: يَبْزِدَانُ وَأَهْرَمَنْ
وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ
[الأنعام: 100] أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَالْقَائِلُونَ: يَأْنِ الْمَسِيحِ ابْنِ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ يَتَأْتُهُ أَشْرَكُوا أَيْضًا بِاللَّهِ فَهَؤُلَاءِ هُمْ فِرْقُ
الْمُشْرِكِينَ وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْكُلِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ
عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ يُنْبِئُهُ هُوَ الْخَالِقُ
لِلْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَهُوَ
الْخَالِقُ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَوْتَانِ بِأَسْرِهِا. وَأَمَّا عَبْدَةُ الْكَوَاكِبِ فَهُمْ

مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا وَمُوجِدُهَا. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِبِرْدَانٍ
وَأَهْرَمَيْنِ فَهُمْ أَيْضًا مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ مُخَدَّثٌ وَأَنَّ
مُخَدِّثَهُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ فَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَائِفَ الْمُشْرِكِينَ أَطْبَقُوا
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ هَؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدٌ: قُلْ أَعْبُدِ اللَّهَ
أَبْغَى رِبًّا مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا رَبًّا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْرَبُوا
بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ جَعْلُ
الْمَرْبُوبِ شَرِيكًا لِلرَّبِّ وَجَعْلُ الْعَبْدِ بَشِيرًا لِلْمَوْلَى وَجَعْلُ
الْمَخْلُوقِ شَرِيكًا لِلخَالِقِ؟ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَبَتَ بِهَذَا
الدَّلِيلِ أَنَّ اتِّخَاذَ رَبِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلٌ قَاسِدٌ وَدِينٌ بَاطِلٌ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ
لِذَاتِهِ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَتَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ وَاحِدٌ فَتَبَتَ
أَنَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَتَبَتَ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لِذَاتِهِ لَا يُوجِدُ إِلَّا
بِاتِّخَاذِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ تَعَالَى رَبًّا
لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: صَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ
الْمَرْبُوبِ شَرِيكًا لِلرَّبِّ وَجَعْلُ الْمَخْلُوقِ شَرِيكًا لِلخَالِقِ فَهَذَا
هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ أَعْبُدِ اللَّهَ أَبْغَى رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ
شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْقَاهِرِ الْقَاطِعِ هَذَا
التَّوْحِيدَ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ دَمٌ وَلَا
عِقَابٌ فَقَالَ: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَمَعْنَاهُ أَنَّ إِيَّاهُ
الْجَانِي عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تَزُرُّ وَارِثَةً وَبَرٍّ أُخْرَى أَيْ لَا
تُؤْخَذُ نَفْسٌ أَثِمَةً بِأَثَمِ أُخْرَى ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ رُجُوعَ هَؤُلَاءِ
الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا أَمْرٍ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
فَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ.

[سورة الأنعام (6) : آية 165]

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (165)

اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَجُوهًا: أَحَدَهَا:
جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَخَلَفَتْ أُمَّتُهُ سَائِرَ الْأُمَمِ. وَثَانِيهَا: جَعَلَهُمْ يَخْلَفُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَمْلِكُونَهَا

وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا.
ثُمَّ قَالَ: وَدَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فِي الشَّرَفِ
وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالرِّزْقِ وَأَطْهَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ لَيْسَ
لِأَجْلِ الْعُجْزِ وَالْجَهْلِ وَالْبُخْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِبْتِلَاءِ

(14/192)

وَالِامْتِحَانِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ وَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ إِلَّا أَنَّ
الْمُرَادَ هُوَ التَّكْلِيفُ وَهُوَ عَمَلٌ لَوْ صَدَرَ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا لَكَانَ
ذَلِكَ شَبِيهًا بِالِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ فَسُمِيَ لِهَذَا الْإِسْمِ لِأَجْلِ هَذِهِ
الْمُشَابَهَةِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُكْلَفَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِيمَا كُلفَ
بِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُوقِفًا فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ
التَّخَوُّفِ وَالتَّرْهيبِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ
وَوَصَفَ الْعِقَابَ بِالسَّرْعَةِ لِأَنَّ مَا هُوَ أَتَى قَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوقِفًا فِي تِلْكَ الطَّاعَاتِ كَانَ نَصِيبُهُ
مِنَ التَّشْرِيفِ وَالتَّرْغِيبِ هُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ وَيَسْتُرُ الْعُيُوبَ فِي الدُّنْيَا يَسْتُرُ فَضْلُهُ وَكَرَمِهِ
وَرَحْمَتِهِ وَفِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِ أَنْوَاعَ نِعَمِهِ وَهَذَا الْكَلَامُ
بَلَغَ فِي شَرْحِ الْإِعْدَارِ وَالْإِنْدَارِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ إِلَى حَيْثُ
لَا يُمَكِّنُ الرِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ
الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.

(14/193)

المص (1) كِتَابُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ
لِئِنْذَرِ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الْأَعْرَافِ
مَكِّيَّةٌ إِلَّا مِنْ آيَةٍ: 163 إِلَى غَايَةِ آيَةِ 170 فَمَدَنِيَّةٌ وَأَيَّاتُهَا
206 تَرَلَّتْ بَعْدَ ص

[سورة الأعراف (7) : الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المص (1) كِتَابُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ

لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْمَصِ كِتَابٍ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَصِ أَنَا اللَّهُ أَفْصِلُ وَعَنْهُ
 أَيضًا: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَفْصِلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
 وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَاقِعَةٌ فِي مَوْضِعِ جَمَلٍ
 وَالْجَمَلُ إِذَا كَانَتْ أَبْتِدَاءٌ وَخَيْرًا فَقَطْ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنْ
 الْإِعْرَابِ فَقَوْلُهُ: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ
 فَقَوْلُهُ: «أَنَا» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ: «اللَّهُ» وَقَوْلُهُ:
 «أَعْلَمُ» خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَصِ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ
 كَانَ إِعْرَابُهَا كَإِعْرَابِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ تَأْوِيلُ لَهَا، وَقَالَ
 السَّيِّدِيُّ: الْمَصِ عَلَى هَجَاءٍ قَوْلُنَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ
 الْمُصَوِّرُ. قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى قَوْلُنَا: أَنَا اللَّهُ
 أَفْصِلُ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا اللَّهُ أَصْلِحُ أَنَا اللَّهُ
 أَمْتَحِنُ أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعِبْرَةُ بِحَرْفِ الصَّادِ
 فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي قَوْلُنَا أَنَا اللَّهُ أَصْلِحُ وَإِنْ كَانَتْ الْعِبْرَةُ
 بِحَرْفِ الْمِيمِ فَكَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْعِلْمِ فَهُوَ أَيضًا مَوْجُودٌ
 فِي الْمُلْكِ وَالْأَمْتِحَانِ فَكَانَ حَمْلُ قَوْلُنَا: الْمَصِ عَلَى ذَلِكَ
 الْمَعْنَى يَعْينُهُ مَحْضُ التَّحْكَمِ وَأَيْضًا فَإِنْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ
 بِنَاءً عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ
 مَوْضُوعَةً فِي اللَّغَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى انْفَتَحَتْ طَرِيقَةُ الْبَاطِنِيَّةِ
 فِي تَفْسِيرِ سَائِرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ بِمَا يُشَاكِلُ هَذَا الطَّرِيقَ.
 وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَابَعْدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 جَعْلُهُ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى أُولَى مِنْ جَعْلِهِ اسْمًا لِبَعْضِ رُسُلِهِ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْإِسْمَ إِنَّمَا يَصِيرُ اسْمًا لِلْمُسَمَّى
 بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ وَالْإِصْطِلَاحِ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ هَاهُنَا بَلَى الْحَقُّ أَنَّ
 قَوْلَهُ: الْمَصِ اسْمٌ لَقَبٌ لِهَذِهِ السُّورَةِ وَأَسْمَاءُ الْأَلْقَابِ لَا
 تُفِيدُ قَائِدَةً فِي الْمُسَمَّيَاتِ، بَلَى هِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِشَارَاتِ
 وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُسَمِّيَ هَذِهِ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: الْمَصِ كَمَا أَنَّ
 الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ قَائِدَهُ يُسَمِّيهِ بِمُحَمَّدٍ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: الْمَصِ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: كِتَابُ
 خَبَرُهُ وَقَوْلُهُ: أَنْزَلَ إِلَيْكَ صِفَةُ لِذَلِكَ الْخَبَرِ: أَيِ السُّورَةِ
 الْمُسَمَّاهُ بِقَوْلُنَا: الْمَصِ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ.
 فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِإِنْزَالِ هَذَا الْقُرْآنِ
 عَلَيْهِ فَمَا لَمْ

تَعْرِفُ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ ثُبُوتَهُ وَمَا لَمْ نَعْرِفْ
ثُبُوتَهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ تَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فَلَوْ أَثَبَتْنَا كَوْنَ هَذِهِ السُّورَةِ
تَارِلَةً عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: لَزِمَ الدَّوْرُ
فُلْنَا: تَحْنُ بِمَخْضِ الْعَقْلِ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كِتَابٌ أُنْزِلَ
إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
تَلَمَّذَ لِاسْتِزَادٍ وَلَا تَعْلَمَ مِنْ مُعَلِّمٍ وَلَا طَالَعَ كِتَابًا وَلَمْ يُجَالِطِ
الْعُلَمَاءَ وَالشُّعْرَاءَ وَأَهْلَ الْأَخْبَارِ وَانْقَصَى مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعُونَ
سَنَةً وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ثُمَّ بَعْدَ انْقِصَاءِ
الْأَرْبَعِينَ ظَهَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عُلُومِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بَأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
بِطَرِيقِ الْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. فَثَبَّتَ بِهِذَا الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ
أَنَّ الْمَصْ كِتَابٌ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَآلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: كِتَابٌ
أُنْزِلَ إِلَيْكَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُتَرَّلًا وَالْإِنْزَالَ
يَقْتَضِي الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْقَدِيمِ
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْإِنْزَالِ وَالنَّزِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ
هُوَ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَلَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهَا مُحَدَّثَةً مَخْلُوقَةً. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْحُرُوفُ إِلَّا أَنَّ الْحُرُوفَ
أَعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مُتَوَالِيَةٌ / وَكَوْنُهَا مُتَوَالِيَةً يُشْعِرُ
بِعَدَمِ بَقَائِهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَرَضُ الَّذِي لَا يَبْقَى رَمَائِنُ
كَيْفَ يُعْقَلُ وَصَفُهُ بِالْبُرُولِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَتْ هَذِهِ الرُّفُومَ وَالتُّفُوشَ فِي اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ ثُمَّ إِنَّ الْمَلَكَ يُطَالِعُ تِلْكَ التُّفُوشَ وَيَنْزِلُ مِنْ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مُحَمَّدًا تِلْكَ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتِ
فَكَانَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ تِلْكَ الْحُرُوفِ تَارِلَةً هُوَ أَنَّ مُبْلَغَهَا تَرَلَ
مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ أَثَبَتُوا لِلَّهِ مَكَانًا تَمَسَّكُوا بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ
فَقَالُوا: إِنَّ كَلِمَةً «مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ وَكَلِمَةً «إِلَى» لِانْتِهَاءِ
الْعَايَةِ فَقَوْلُهُ: أُنْزِلَ إِلَيْكَ يَقْتَضِي حُضُورَ مِسَاقَةٍ مَبْدُوهَا هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى وَغَايَتُهَا مُحَمَّدٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُخْتَصٌّ
بِجَهَةِ فَوْقٍ لِأَنَّ التُّرُولَ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلٍ.
وَجَوَابُهُ: لَمَّا ثَبَّتَ بِالْأَدَلِّ الْقَاهِرَةِ أَنَّ الْمَكَانَ وَالْجَهَةَ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَجَبَ جَمْلُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ
أَنَّ الْمَلَكَ انْتَقَلَ بِهِ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ وَفِي تَفْسِيرِ
الْحَرْجِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْحَرْجُ الصِّيقُ وَالْمَعْنَى: لَا يَضِيقُ
صَدْرَكَ بِسَبَبِ أَنْ يُكْذَّبُوكَ فِي التَّبْلِيغِ. وَالثَّانِي: فَلَا يَكُنْ فِي
صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ أَيَّ شَكٍّ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ كُنْتَ فِي
شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ [يُونُسَ: 94] وَسَمِّيَ الشَّكَّ حَرْجًا لِأَنَّ
الشَّكَّ صِيقُ الصَّدْرِ حَرْجُ الصَّدْرِ كَمَا أَنَّ الْمُتَيَقَّنَ مُنْشَرِحُ
الصَّدْرِ مُنْفِصِحُ الْقَلْبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِنُذِرْ بِهِ هَذِهِ «الَلَامُ» بِمَاذَا تَتَعَلَّقُ؟ فِيهِ
أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:
أَنْزَلَ إِلَيْكَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخيرِ وَالتَّقْدِيرِ: كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ
لِنُذِرْ بِهِ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَائِدُهُ هَذَا التَّقْدِيمِ وَالتَّأخيرِ؟
قُلْنَا: لِإِنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى الْإِنْذَارِ وَالتَّبْلِيغِ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا عِنْدَ
رَوَالِ الْحَرْجِ عَنِ الصَّدْرِ فَلِهَذَا السَّبَبِ

(14/195)

اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ (3)

أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِزَالَةِ الْحَرْجِ عَنِ الصَّدْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِالْإِنْذَارِ وَالتَّبْلِيغِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: اللَّامُ هَاهُنَا
بِمَعْنَى: كَيْ. وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ شَكٌّ كَيْ تُنْذِرَ
غَيْرَكَ. الثَّالِثُ: قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: اللَّامُ هَاهُنَا: بِمَعْنَى:
أَنْ. وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَضِيقُ صَدْرَكَ وَلَا يَضْعُفُ عَنْ أَنْ تُنْذِرَ بِهِ
وَالْعَرَبُ تَضَعُ هَذِهِ اللَّامَ فِي مَوْضِعِ «أَنْ» قَالَ تَعَالَى:
يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ [التَّوْبَةِ: 32] وَفِي
مَوْضِعٍ آخَرَ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا [الصَّافَّ: 8] وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ:
وَالرَّايِعُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِذَا
عَلِمْتَ أَنَّهُ تَنْزِيلُ اللَّهِ تَعَالَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ عِنَايَةُ اللَّهِ مَعَكَ وَإِذَا
عَلِمْتَ هَذَا فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ لِأَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ
حَافِظًا لَهُ وَنَاصِرًا لَمْ يَخَفْ أَحَدًا وَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ/ وَالصِّيقُ
عَنِ الْقَلْبِ فَاسْتَعْلَ بِالْإِنْذَارِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّذْكِيرِ اسْتِغَالَ الرِّجَالَ
الْأَبْطَالَ وَلَا تُبَالِ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْإِبْطَالِ.
ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَوَاعِظَ
لِلْمُصَدِّقِينَ: قَالَ الرَّجَّاحُ: وَهُوَ اسْمٌ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ. قَالَ
الَلِيْتُ: الذِّكْرَى اسْمٌ لِلتَّذْكِيرَةِ وَفِي مَحَلِّ ذِكْرَى مِنَ الْإِعْرَابِ
وُجُوهٌ قَالَ الْقَرَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى

مَعْنَى: لَتُنذَرُ بِهِ وَلَتَذَكَّرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا بِالرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: كِتَابٌ وَالتَّقْدِيرُ: كِتَابٌ حَقٌّ وَذِكْرِي وَيجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَهُوَ ذِكْرِي وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ خَفْضًا لِأَنَّ مَعْنَى لَتُنذَرُ بِهِ لِأَنَّ تُنذَرُ بِهِ فَهُوَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِلإِنذَارِ وَالذِّكْرِي. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قِيدَ هَذِهِ الذِّكْرِي بِالْمُؤْمِنِينَ. قُلْنَا: هُوَ بَطْنٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] وَالبَحْثُ الْعَقْلِيُّ فِيهِ أَنَّ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ عَلَى قَسَمَيْنِ: نَفُوسٌ بَلِيدَةٌ جَاهِلِيَّةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ عَالَمِ الْغَيْبِ عَرِيقَةٌ فِي طَلَبِ اللَّذَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَالشَّهَوَاتِ الْجَسَدَانِيَّةِ وَنُفُوسٌ شَرِيقَةٌ مُبْشِرَةٌ بِالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَعِدَّةٌ بِالْحَوَادِثِ الرُّوحَانِيَّةِ قَبْعَةٌ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي حَقِّ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِنْذَارٌ وَتَخْوِيفٌ فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا فِي تَوَمُّ الْعَقْلَةِ وَرَفْدَةِ الْجَهَالَةِ اخْتَأَجُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُوقِظُهُمْ وَإِلَى مُتَبَّهِ يَنْبَهُهُمْ. وَأَمَّا فِي حَقِّ الْقِسْمِ الثَّانِي فَيَذَكِّرُ وَتَنْبِيهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ النُّفُوسَ بِمُقْتَضَى جَوَاهِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ مُسْتَعِدَّةٌ لِلْإِنجِدَابِ إِلَى عَالَمِ الْقُدُسِ وَالْإِتِّصَالِ بِالْحَضَرَةِ الصَّمَدِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا غَشِيَهَا غَوَاشٌ مِنْ عَالَمِ الْجِسْمِ فَيَعْرِضُ لَهَا تَوَعُّ دُھُولٍ وَعَقْلِيَّةٍ فَإِذَا سَمِعَتْ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّصَلَ بِهَا أَنْوَارُ أَرْوَاحِ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى تَذَكَّرَتْ مَرْكَزَهَا وَأَبْصَرَتْ مَنْشَأَهَا وَاشْتَاقَتْ إِلَى مَا حَصَلَ هُنَالِكَ مِنَ الرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّيْحَانِ فَتَبَّتْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى رَسُولِهِ لِيَكُونَ إِنْذَارًا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ وَذِكْرًا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 3]

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا يَذْكُرُونَ (3)
اعْلَمُ أَنَّ أَمْرَ الرِّسَالَةِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْمُرْسَلِ وَهُوَ اللَّهُ سُجَّانُهُ وَتَعَالَى وَالْمُرْسَلِ وَهُوَ الرَّسُولُ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأُمَّةُ فَلَمَّا أَمَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الرَّسُولَ بِالتَّبْلِيغِ وَالْإِنْذَارِ مَعَ قَلْبٍ قَوِيٍّ وَعَزْمٍ/ صَحِيحٍ أَمَرَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَهُمْ الْأُمَّةُ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ فَقَالَ: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَمَرْتَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَبُيُوتِهِ رَسُولِهِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ يَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَذًا قَالَ: أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الرَّسُولِ.
 قُلْنَا: إِنَّهُ مُنْزَلٌ عَلَى الْكُلِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْكُلِّ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ
 عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ عُمُومَ الْقُرْآنِ مُنْزَلٌ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ مُتَابَعَتَهُ فَوَجَبَ الْعَمَلُ
 بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَلَمَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ امْتَنَعَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ
 وَإِلَّا لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 فَاعْتَبِرُوا [الحشر: 2] كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِمَا أُنْزِلَ
 اللَّهُ.

قُلْنَا: هَبْ إِنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّا تَقُولُ: الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ
 الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمُثَبَّتِ بِالْقِيَاسِ لَا
 ابْتِدَاءً بَلْ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا عُمُومُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً لَا بِوَاسِطَةٍ وَلَمَّا وَقَعَ
 التَّعَارُضُ كَانَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً أَوْلى
 بِالرَّغَايَةِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ بِوَاسِطَةِ
 شَيْءٍ آخَرَ فَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالُوا
 مَعْنَاهُ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
 فَيَحْمِلُوكُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ
 يَقُولَ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتَّبِعَ إِذَا أُنْزِلَ هُوَ الشَّيْءُ
 الَّذِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرَهُ.
 أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ.
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الَّذِي تَهَيَّي اللَّهُ عَيْنَ اتِّبَاعِهِ فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ
 كُلَّ مَا يُغَايِرُ الْحُكْمَ الَّذِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
 اتِّبَاعُهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ نِقَاطَ الْقِيَاسِ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَفْهِ
 الْقِيَاسِ فَقَالُوا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُتَابَعَةُ غَيْرِ مَا
 أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ مُتَابَعَةُ لِعَيْرِ مَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ.
 فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا دَلَّ قَوْلُهُ: فَاعْتَبِرُوا عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ كَانَ
 الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِمَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ
 الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ لَوْ كَانَ عَمَلًا بِمَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ تَارِكُ
 الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَافِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 45]

[44] وَحَيْثُ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ بِحُكْمِ الْقِيَاسِ لَيْسَ عَمَلًا بِمَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَحَيْثُ يَتِمُّ الدَّلِيلُ.

وَأَجَابَ عَنْهُ مُنْبِئُو الْقِيَاسِ: بِأَنَّ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْإِجْمَاعِ دَلِيلُ قَاطِعٍ وَمَا دَكَّرْتُمُوهُ تَمَسُّكُ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ وَهُوَ دَلِيلُ مَظْنُونٍ وَالْقَاطِعُ أَوْلَى مِنَ الْمَظْنُونِ.

وَأَجَابَ: الْأَوَّلُونَ بِأَنَّكُمْ أَنْتَبَهُمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ [النِّسَاءَ:]

[115] وَعُمُومِ قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البَقَرَةَ:]

[143] وَعُمُومِ قَوْلِهِ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَبِعُمُومِ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ»

وَعَلَى هَذَا قَائِلَاتُ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَرِيعٌ عَنِ التَّمَسُّكِ

بِالْعُمُومَاتِ وَالْفَرْعُ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ.

(14/197)

وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ (4)
فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ
(5)

فَأَجَابَ مُنْبِئُو الْقِيَاسِ: بِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَالْإِجْمَاعَ لَمَّا تَعَاضَدَتْ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ قَوِيَّتِ الْقُوَّةُ وَحَصَلَ التَّرْجِيحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْحَشْوَةُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ

وَالْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ

يَكُونُ الْقُرْآنَ حُجَّةً مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالذَّلَائِلِ

الْعَقْلِيَّةِ فَلَوْ جَعَلْنَا الْقُرْآنَ طَاعِنًا فِي صِحَّةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ

لَزِمَ التَّنَاقُضُ وَهُوَ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ قَلِيلًا مَا يَتَذَكَّرُونَ بِالْبَاءِ تَارَةً

وَالْبَاءِ أُخْرَى وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّاءِ

وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ: تَذَكَّرُونَ أَصْلُهُ تَتَذَكَّرُونَ فَادْغِمَ تَاءٌ تَفْعَلَ فِي

الدَّالِّ لِأَنَّ النَّاءَ مَهْمُوسَةٌ وَالدَّالُّ مَجْهُورَةٌ وَالْمَجْهُورُ أَزِيدُ

صَوْتًا مِنَ الْمَهْمُوسِ فَحَسُنَ ادْغَامُ الْأَنْقَاصِ فِي الْأَزِيدِ وَمَا

مَوْضُوعُهُ بِالْفِعْلِ وَهِيَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ فَالْمَعْنَى: قَلِيلًا

تَذَكَّرَكُمْ وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ يَتَذَكَّرُونَ بِيَاءٍ وَتَاءٍ فَوَجْهَهَا أَنَّ

هَذَا خُطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ قَلِيلًا مَا
يَتَذَكَّرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذُكِّرُوا بِهَذَا الْخُطَابِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ
وَالْكِسَاءِ وَخَفْصِ خَفِيفَةِ الذَّالِ شَدِيدَةِ الْكَافِ فَقَدْ حَدَقُوا
النَّاءَ الَّتِي أَدْعَمَهَا الْأَوَّلُونَ وَذَلِكَ حَسْبُ لاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ
مُتَقَارِبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقَرَأَ مَالِكٌ
بُنْ دِيَّارٌ وَلَا تَبْتَعُوا مِنَ الْإِبْتِغَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَبْتَغِ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا [آل عمران: 85].

[سورة الأعراف (7) : الآيات 4 إلى 5]
وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ (4)
فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (5)

[قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا] اَعْلَمُ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِذَارِ
وَالنَّبْلِغِ وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِالْقَبُولِ وَالْمُتَابَعَةِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا
فِي تَرْكِ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا مِنَ الْوَعِيدِ وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ: مَوْضِعُ كَمْ رَفُعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ
أَهْلَكْنَاهَا قَالَ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ تَصْبٍ
لأنَّ قَوْلَكَ زَيْدٌ صَرَبْتُهُ أَجُودُ مِنْ قَوْلِكَ زَيْدًا صَرَبْتُهُ وَالتَّصْبُ
جَيْدٌ عَرَبِيٌّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
[القمر: 49].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَكَمْ مِنْ
أَهْلِ قَرْيَةٍ وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ:
فَجَاءَهَا بَأْسُنَا وَالبَّاسُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْأَهْلِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: أَوْ هُمْ
قَائِلُونَ فَعَادَ الصَّمِيرُ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

وَتَالِثُهَا: إِنَّ الرَّجَرَ وَالتَّخْذِيرَ لَا يَقَعُ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بِإِهْلَاكِهِمْ.
وَرَابِعُهَا: إِنَّ مَعْنَى الْبَيِّنَاتِ وَالْقَائِلَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ ذَا قَالَ أَهْلَكْنَاهَا؟ أَجَابُوا بِأَنَّهُ تَعَالَى رَدَّ الْكَلَامَ
عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ
[الطلاق: 8] قَرَدَهُ عَلَى اللَّفْظِ ثُمَّ قَالَ: لَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ

[الطلاق: 10] قَرَدَهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَلِهَذَا السَّبَبُ
قَالَ الرَّجَّاجُ: وَلَوْ قَالَ فَجَاءَهُمْ بَأْسُنَا لَكَانَ صَوَابًا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا مَحْذُوفٌ فِي الْآيَةِ وَالْمُرَادُ إِهْلَاكُ نَفْسِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّ
فِي إِهْلَاكِهَا بِهِمْ أَوْ حَسْفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِهْلَاكٌ مَنِ فِيهَا وَلِأَنَّ
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: فَجَاءَهَا بَأْسُنَا مَحْمُولًا عَلَى
ظَاهِرِهِ وَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِهَاقِلَ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ
أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِهْلَاكُ مُتَقَدِّمًا عَلَى
مَجِيءِ الْبَاسِ

(14/198)

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَجِيءَ الْبَاسِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِهْلَاكِ
وَالْعُلَمَاءُ أَجَابُوا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهِينِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: أَهْلَكْنَاهَا أَيَّ حَكْمَتَا يَهْلَاكُهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا. وَثَانِيهَا: كَمْ
مِنْ قَرْيَةٍ أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [الْمَائِدَةُ: 6] وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ
قَالَ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهُمْ إِهْلَاكُهَا لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ
وَإِلَّا فَكَذَا هَاهُنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْإِهْلَاكِ بِلَفْظِ
الْبَاسِ. فَإِنْ قَالُوا: السُّؤَالُ بَاقٍ لِأَنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَجَاءَهَا
بَأْسُنَا قَاءٌ التَّعْقِيبُ وَهُوَ يُوجِبُ الْمُعَايَرَةَ.

فَنَقُولُ: الْقَاءُ قَدْ تَجَبَّى بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
حَتَّى يَصْغَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ»
فَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيَغْسِلُ لِلتَّفْسِيرِ لِأَنَّ غَسَلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
كَالتَّفْسِيرِ لَوْضَعِ الطَّهُورِ مَوَاضِعَهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْبَاسُ جَارٍ
مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِذَلِكَ الْإِهْلَاكِ لِأَنَّ الْإِهْلَاكَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَوْتِ
الْمُعْتَادِ وَقَدْ يَكُونُ بِتَسْلِيْطِ الْبَاسِ وَالْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذِكْرُ
الْبَاسِ تَفْسِيرًا لِذَلِكَ الْإِهْلَاكِ الرَّابِعُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ
يُقَالَ الْبَاسُ وَالْهَلَاكُ يَقَعَانِ مَعًا كَمَا يُقَالُ: أُعْطِيتَنِي
فَأَحْسَنْتَ وَمَا كَانَ الْإِحْسَانُ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ/ وَلَا قَبْلَهُ وَإِنَّمَا وَقَعَا
مَعًا فَكَذَا هَاهُنَا وَقَوْلُهُ: بَيَاتَا قَالَ الْقَرَّاءُ يُقَالُ: بَاتَ الرَّجُلُ
يَبِيتُ بَيْتًا وَرُبَّمَا قَالُوا بَيَاتَا قَالُوا: وَسَمِيَ الْبَيْتُ لِأَنَّهُ يَبَاتُ فِيهِ.
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: بَيَاتَا مُصَدَّرٌ وَقِيعُ مَوْقِعِ
الْحَالِ بِمَعْنَى بَائِتَيْنِ وَقَوْلُهُ:

أَوْ هُمْ قَائِلُونَ فِيهِ بَحْتَانِ:
الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَالٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: بَيَاتَا كَأَنَّهُ قِيلَ:
فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَائِتَيْنِ أَوْ قَائِلَيْنِ. قَالَ الْقَرَّاءُ:

وَفِيهِ وَائِ مُضْمَرَةٌ وَالْمَعْنَى: أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ
وَهُمْ قَائِلُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَقْلَوْا الْجَمْعَ بَيْنَ حَرْفِي الْعَطْفِ وَلَوْ
قِيلَ: كَانَ صَوَابًا وَقَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّ وَائِ
الْحَالِ قَرِيبَةٌ مِنْ وَائِ الْعَطْفِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الْجَمْعَ
بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَوْ قُلْتُ: جَاءَنِي رَيْدٌ رَاجِلًا وَهُوَ

فَارِسٌ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى وَائِ الْعَطْفِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: كَلِمَةُ «أَوْ» دَخَلَتْ هَاهُنَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ جَاءَهُمْ
بِأَسْنَا مَرَّةً لَيْلًا وَمَرَّةً نَهَارًا وَفِي الْقِيلُولَةِ قَوْلَانِ:
قَالَ اللَّيْثُ: الْقِيلُولَةُ تَوْمَةٌ نِصْفُ النَّهَارِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
الْقِيلُولَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفُ النَّهَارِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ تَوْمٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَوْمَ فِيهَا
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا
وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الْفُرْقَان: 24] وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا
وَهُمْ غَيْرُ مُتَوَقِّعِينَ لَهُ إِمَّا لَيْلًا وَهُمْ تَائِمُونَ أَوْ نَهَارًا وَهُمْ
قَائِلُونَ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ جَاءَهُمُ الْعَذَابُ عَلَى حِينٍ عَقْلَةٍ
مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَارَةٍ تَدُلُّهُمْ عَلَى يُزُولِ ذَلِكَ الْعَذَابِ
فَكَانَهُ قِيلَ: لِلْكَفَّارِ لَا تَعْتَرُوا بِأَسْبَابِ الْأَمْنِ وَالرَّاحَةِ وَالْفَرَاغِ
فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ إِذَا وَقَعَ وَقَعَ دَفْعَةً مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ أَمَارَةٍ فَلَا
تَعْتَرُوا بِأَحْوَالِكُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] قَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ: الدَّعْوَى إِسْمٌ يَقُومُ مَقَامُ الدَّعَاءِ وَمَقَامُ الدُّعَاءِ. حَكَى
سِيبَوَيْهِ: اللَّهُمَّ أَشْرَكْنَا فِي صَالِحِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَى
الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا كَانَ تَصَرُّعُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ
بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا طَالِمِينَ فَأَقْرَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
بِالشَّرِّ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: فَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا
إِلَّا الاعْتِرَافَ بِالظُّلْمِ وَالْإِفْرَادَ بِالْإِسَاءَةِ وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ قَالُوا
الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ (أَنْ) رَفْعًا يَكُنْ
وَيَكُونُ قَوْلُهُ: دَعْوَاهُمْ تَضْبًا كَقَوْلِهِ: فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا
أَنْ قَالُوا
[النَّمْل: 56] وَقَوْلُهُ:

فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ [الحَشْرِ: 17] وَقَوْلُهُ: مَا كَانَ
حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ [الجَاثِيَةِ: 25] قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ

(14/199)

فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ (6)
فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ (7)

يَكُونُ أَيْضًا عَلَى الصِّدِّ مِنْ هَذَا يَأْنِ يَكُونُ الدَّعْوَى رَفْعًا وَأَنْ
قَالُوا تَضْبًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا [البَقَرَةِ: 177]
عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ رَفَعِ الْبِرِّ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا
حَصَلَ بَعْدَ كَلِمَةٍ كَانَتْ مَعْرِفَتَانِ قَانَتْ بِالْخِيَارِ فِي رَفَعِ إِلَيْهِمَا
شِئَتْ وَفِي تَضْبِ الْآخِرِ كَقَوْلِكَ كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ وَإِنْ شِئْتَ

كَانَ زَيْدًا أَحْوَكَ. قَالَ الرَّجَا حُ:
إِلَّا أَنْ الْإِخْتِيَارَ إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ: دَعَوَاهُمْ فِي مَوْضِعٍ / رَفَعَ أَنْ
يَقُولَ: (فَمَا كَانَتْ دَعَوَاهُمْ) فَلَمَّا قَالَ: كَانَ دَلٌّ عَلَى أَنْ
الدَّعْوَى فِي مَوْضِعٍ تَصِبُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ
تَذْكِيرُ الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَتْ رَفْعًا فَتَقُولُ:
كَانَ دَعْوَاهُ بَاطِلًا وَبَاطِلَةً وَاللَّهُ اعْلَمَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 6 الى 7]
فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ (6)
فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْلَمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ (7)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْهِيمِ وَجْهِ النَّظْمِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرُّسُلَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
بِالتَّبْلِيغِ وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ وَالْمُتَابَعَةِ وَذَكَرَ التَّهْدِيدَ عَلَى تَرْكِ
الْقَبُولِ وَالْمُتَابَعَةِ بِذِكْرِ نُزُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا أَتْبَعَهُ بِتَوْعِ
آخِرٍ مِنَ التَّهْدِيدِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ الْكُلَّ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ
أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَمَا كَانَ دَعَوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ
بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ [الأعراف: 5] أَتْبَعَهُ بِأَنَّهُ لَا
يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْإِعْتِرَافِ
بَلْ يَنْصَافُ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ الْكُلَّ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ أَعْمَالِهِمْ
وَيَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعِقَابِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي
أَهْلِ الْعِقَابِ وَأَهْلِ التَّوْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ هُمُ الْأُمَّةُ وَالْمُرْسَلُونَ
هُمُ الرُّسُلُ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْأَلُ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ وَتَظْهِرُ
هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلَهُ: فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ
[الحجر: 92].

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمَقْصُودُ مِنَ السُّؤَالِ أَنْ يُخِيرَ الْمَسْئُولُ
عَنْ كَيْفِيَّتِهِ أَعْمَالِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا
السُّؤَالِ بَعْدَهُ؟ وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:
فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْلَمٍ فَإِذَا كَانَ يَقُصُّهُ عَلَيْهِمْ بَعْلَمٍ فَمَا مَعْنَى
هَذَا السُّؤَالِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ مُقْصَرِّينَ
سُئِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الظُّلْمِ وَالتَّقْصِيرِ وَالْمَقْصُودُ
مِنْهُ التَّفْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَائِدَةُ فِي سُؤَالِ الرُّسُلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ

يَصْدُرُ عَنْهُمْ تَقْصِيرُ الْبَيِّنَةِ؟
 قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ إِذَا أَتَبَتُوا أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ تَقْصِيرُ الْبَيِّنَةِ التَّحَقُّقِ
 التَّقْصِيرُ بِكُلِّهِ بِالْأَمَّةِ فَيَتَصَاعَفُ/ إِكْرَامُ اللَّهِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ
 لظُهُورِ بَرَاءَتِهِمْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبَاتِ التَّقْصِيرِ وَيَتَصَاعَفُ
 أَسْبَابُ الْخُرْيِ وَالْإِهَاتَةِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ
 التَّقْصِيرِ كَانَ مِنْهُمْ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلْتَقْصَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْلُمُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُكْرِّرُ
 وَيُبَيِّنُ لِلْقَوْمِ مَا أَعْلَنُوهُ وَأَسْرَوْهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنْ يَقْصَّ
 الْوُجُوهَ الَّتِي لِأَجْلِهَا أَقْدَمُوا عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى
 أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَقْصَّ

(14/200)

تِلْكَ الْأَحْوَالَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مَا كَانَ غَائِبًا عَنْ أَحْوَالِهِمْ بَلْ كَانَ
 عَالِمًا بِهَا وَمَا خَرَجَ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ مِنْهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْإِلَهِيَّةَ لَا تَكْمُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِلَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ حَتَّى
 يُمَكِّنَهُ أَنْ يُمَيِّزَ الْمَطْبِعَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُحْسِنَ عَنِ
 الْمُسِيئِ فَظَهَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا
 بِالْجُزْئِيَّاتِ امْتَنَعَ مِنْهُ الْإِعْتِرَافُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى أَمْرًا تَاهِيًا مُثَبِّتًا
 مُعَاقِبًا وَلِهَذَا السَّبَبُ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَيْتَمًا ذَكَرَ أَحْوَالَ الْبَغْثِ
 وَالْقِيَامَةِ بَيَّنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْتَقْصَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْلُمُ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ يَقُولُ:
 أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ قَوْلُهُ بِأَطْلٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ
 إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
 فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ [الرَّحْمَنُ: 39]
 وَقَوْلِهِ: وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ [الْقَصَصُ: 78].
 قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْقَوْمَ لَا يُسْأَلُونَ عَنْ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ
 الْكُتُبَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُمْ يُسْأَلُونَ عَنِ الدَّوَاعِي الَّتِي
 دَعَتْهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ وَعَنِ الصَّوَارِفِ الَّتِي صَرَفَتْ عَنْهَا.
 وَثَانِيهَا: إِنَّ السُّؤَالَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْإِسْتِزْشَادِ وَالِاسْتِفَادَةِ
 وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّوْبِيخِ وَالْإِهَاتَةِ كَقَوْلِ الْقَائِمِ أَلَمْ أُعْطِكَ
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ [يس: 60] قَالَ
 الشَّاعِرُ:
 أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَدًا لِأَجْلِ

الِاسْتِفَادَةِ وَالِاسْتِزْشَادِ وَيَسْأَلُهُمْ لِأَجْلِ تَوْبِيخِ الْكُفَّارِ وَإِهَاتِهِمْ
وَتَظْيِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ
[الصَّافَّاتِ: 27] ثُمَّ قَالَ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 101] فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمَسْأَلَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ
يَلُومُ بَعْضًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ: فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
يَتَلَاوَمُونَ [القَلَمِ: 30] وَقَوْلُهُ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى سَبِيلِ
السَّيِّقَةِ وَاللُّطْفِ لِأَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ الْمِيلَ وَالرَّحْمَةَ
وَالِإِكْرَامَ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ: إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ
وَمَوَاقِفُهَا كَثِيرَةٌ فَأُخْبِرَ عَنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِحُصُولِ السُّؤَالِ
وَعَنْ بَعْضِهَا بَعْدَ السُّؤَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُجَاسِبُ كُلَّ
عِبَادِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ أَنْ يَكُونُوا رُسُلًا أَوْ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ
وَيُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا حِسَابَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْكَفَّارِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَعَالِيًا عَنِ
الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ وَلَوْ كَانَ
تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ غَائِبًا عَنَّا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمْ بِالْعِلْمِ
وَالِإِحَاطَةِ.

قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.
فَإِنْ قَالُوا: فَأَنْتُمْ لَمَّا قُلْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِشَيْءٍ مِنَ
الْأَحْيَانِ وَالْجِهَاتِ فَقَدْ قُلْتُمْ أَيْضًا بِكَوْنِهِ غَائِبًا.
قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْغَائِبَ هُوَ الَّذِي يَعْقِلُ أَنْ يَحْضُرَ بَعْدَ
غَيْبِهِ وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مُحْتَصًّا بِمَكَانٍ

(14/201)

وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (8) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (9)

وَجِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُحْتَصًّا بِمَكَانٍ وَجِهَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ
مُحَالًا فِي حَقِّهِ أَمْتَنَ وَصْفُهُ بِالْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 8 الى 9]

وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (8) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (9)
[قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ السُّؤَالَ وَالْحِسَابَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا وَزْنَ الْأَعْمَالِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَزْنُ مَبْتَدَأٌ وَيَوْمَئِذٍ ظَرْفٌ لَهُ وَالْحَقُّ خَبَرٌ الْمُبْتَدَأُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَئِذٍ الْخَبَرُ وَالْحَقُّ صِفَةً لِلْوَزْنِ أَيْ وَالْوَزْنُ الْحَقُّ أَيْ الْعَدْلُ يَوْمَ يَسْأَلُ اللَّهُ الْأَمَمَ وَالرُّسُلَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ وَزْنِ الْأَعْمَالِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَعَالَى يَنْصِبُ مِيزَانًا لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُؤْتَى بِعَمَلِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَتَقُولُ حَسَنًا ثُمَّ عَلَى سَنَانِهِ قَدْلِكَ قَوْلُهُ: فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ النَّاجُونَ قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: وَتَصْعُقُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا [الْأَنْبِيَاءِ: 47] وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وَزْنِ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِ تَتَصَوَّرُ بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ وَأَعْمَالَ الْكَافِرِ بِصُورَةٍ قَبِيحَةٍ فَتُوزَنُ تِلْكَ الصُّورَةُ: كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالثَّانِي: إِنَّ الْوَزْنَ يَعُودُ إِلَى الصُّحُفِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ مَكْتُوبَةً وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «الصُّحُفُ»

وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ مِيزَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُنْصَبُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْعَرْشُ إِحْدَى كِفَّتَيِ الْمِيزَانِ عَلَى الْجَنَّةِ وَالْآخَرَى عَلَى جَهَنَّمَ وَلَوْ وُضِعَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي إِحْدَاهُمَا لَوَسَّعَتْهُنَّ وَجَبْرِيلُ أَخَذَ بِعَمُودِهِ يَنْظُرُ إِلَى لِسَانِهِ وَعَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْمِيزَانِ وَيُؤْتَى لَهُ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سِجِلًا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ كَالْأُثْمَلَةِ فِيهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يُوضَعُ فِي الْآخَرِ فَتَرْجُحُ»
وَعَنِ الْحَسَنِ: بَيَّنَّمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ذَاتَ يَوْمٍ وَاضِعُ رَأْسِهِ فِي جَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ
 أَغْفَى فَسَأَلَتِ الدَّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهَا فَقَالَ: «مَا أَصَابَكَ مَا
 أَبْكَاكِ؟» فَقَالَتْ: ذَكَرْتُ خَشَرَ النَّاسِ وَهَلْ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا
 فَقَالَ لَهَا: «يُخْشَرُونَ حُقَاةً غُرَاةً غُرْلًا» لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ
 يَوْمٌ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عَبَسَ: 37] لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ
 الصُّحُفِ وَعِنْدَ وَرْنِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ،
 وَعَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْأَكُولِ الشَّرُوبِ
 فَلَا يَكُونُ لَهُ وَرْنٌ بَعُوضَةٍ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالصَّحَّاحِ وَالْأَعْمَشِ أَنَّ
 الْمُرَادَ مِنَ الْمِيزَانِ الْعَدْلُ وَالْقَضَاءُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
 دَهَبُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَالُوا حَمَلُ لَفْظِ الْوَرْنِ عَلَى هَذَا
 الْمَعْنَى سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.
 وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ حَمَلَ لَفْظِ الْوَرْنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَائِزٌ فِي
 اللُّغَةِ فَلَا نَ الْعَدْلَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْكَفْلِ
 وَالْوَرْنِ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّعَدْ جَعَلَ الْوَرْنَ كِتَابَةً عَنِ الْعَدْلِ
 وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ وَلَا قِيَمَةٌ عِنْدَ
 غَيْرِهِ يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُقِيمُ لِفُلَانٍ وَرَنًا قَالَ تَعَالَى: فَلَا تُقِيمُ
 لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا

(14/202)

[الْكَهْفِ: 105] وَيُقَالُ أَيْضًا فُلَانٌ اسْتَحَفَّ فُلَانًا، وَيُقَالُ هَذَا
 الْكَلَامُ فِي وَرْنٍ هَذَا وَفِي وَرَانِهِ أَيْ يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهِ مَعَ أَنَّهُ
 لَيْسَ هُنَاكَ وَرْنٌ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ الشَّاعِرُ:
 قَدْ كُنْتُ قَبْلَ لِقَائِكُمْ دَا قُوَّةً ... عِنْدِي لِكُلِّ مُحَاصِمٍ مِيزَانُهُ
 أَرَادَ عِنْدِي لِكُلِّ مُحَاصِمٍ كَلَامٌ يُعَادِلُ كَلَامَهُ فَجَعَلَ الْوَرْنَ مَثَلًا
 لِلْعَدْلِ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 هَذَا الْمَعْنَى فَقَطِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمِيزَانَ إِنَّمَا يُرَادُ
 لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الشَّيْءِ وَمِقْدَارِ الثَّوَابِ
 وَالْعِقَابِ لَا يُمْكِنُ إِظْهَارُهَا بِالْمِيزَانِ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ
 أَغْرَاضٌ وَهِيَ قَدْ فَنِيَتْ وَعُدِمَتْ وَوَرْنُ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ وَأَيْضًا
 فَيَتَقَدَّرُ بِقَائِمِهَا كَانَتْ وَرْنُهَا مُحَالًا وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْمَوْزُونُ
 صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ أَوْ صُورُ مَخْلُوقَةٍ عَلَى حَسَبِ مِقْدَارِ
 الْأَعْمَالِ. فَتَقُولُ: الْمُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا
 بِأَنَّهُ تَعَالَى عَادِلٌ حَكِيمٌ أَوْ لَا يَكُونَ مُقَرَّرًا بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا
 بِذَلِكَ فَحَيْثُ كَفَاهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِقْدَارِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

فِي عِلْمِهِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ وَصَوَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَرًّا بِذَلِكَ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ رُجْحَانِ كَيْفَةِ الْحَسَنَاتِ عَلَى كَيْفَةِ السَّيِّئَاتِ أَوْ بِالْعَكْسِ حُصُولُ الرُّجْحَانِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ ذَلِكَ الرُّجْحَانَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ قَتَبَتْ أَنَّ هَذَا الْوِزْنَ لَا قَائِدَةَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ أَجَابَ الْأَوَّلُونَ وَقَالُوا إِنَّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ يَعْلَمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مُبَيَّنُّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْقَائِدَةُ فِي وَضْعِ ذَلِكَ الْمِيزَانَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لِأَهْلِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ ظُهُورُ الرُّجْحَانِ فِي طَرَفِ الْحَسَنَاتِ أَرْزَادَ قِرْحُهُ وَسُرُورُهُ بِسَبَبِ ظُهُورِ فَضْلِهِ وَكَمَالِ دَرَجَتِهِ لِأَهْلِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بِالصَّدِّ قِرْدَادُ عَمِّهِ وَخُرْنُهُ وَخَوْفُهُ وَقَضِيخَتُهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الرُّجْحَانِ فَبَعْضُهُمْ قَالَ يَظْهَرُ هُنَاكَ نُورٌ فِي رُجْحَانِ الْحَسَنَاتِ وَظُلْمَةٌ فِي رُجْحَانِ السَّيِّئَاتِ وَآخَرُونَ قَالُوا بَلْ يَظْهَرُ رُجْحَانُ فِي الْكَيْفَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَظْهَرُ إِبْتِثَاتُ مَوَازِينَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا مِيزَانَ وَاحِدٍ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَتَصْعُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء: 47] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ مِيزَانٌ وَلِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ مِيزَانٌ وَلَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ مِيزَانٌ آخَرُ. قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّمَا جَمَعَ اللَّهُ الْمَوَازِينَ هَاهُنَا فَقَالَ: فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ وَلَمْ يَقُلْ مِيزَانُهُ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعَ لَفْظَ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ فَيَقُولُونَ: خَرَجَ فَلَانٌ إِلَى مَكَّةَ عَلَى الْبِعَالِ. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوَازِينِ هَاهُنَا جَمْعُ مَوَازِينٍ لَا جَمْعُ مِيزَانٍ وَأَرَادَ بِالْمَوَازِينِ الْأَعْمَالَ الْمَوُزُونَةَ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ يُوجِبَانِ الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا مَانِعَ هَاهُنَا مِنْهُ فَوَجَبَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَكَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ إِبْتِثَاتُ مِيزَانٍ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَتَانِ فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ إِبْتِثَاتُ مَوَازِينٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا الْمَوْجِبُ لِتَرْكِ الظَّاهِرِ وَالْمَصِيرِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ. اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَتَاهَا تَدْلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَمَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ مُتَعَادِلَةً مُتَسَاوِيَةً / فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْ حَقَّتْ مَوَازِيئُهُ الْكَافِرُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ وَالْآثَرُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ولا معنى

(14/203)

وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (10)

لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ ظَالِمًا بِآيَاتِ اللَّهِ إِلَّا كَوْنُهُ كَافِرًا بِهَا مُبَكِّرًا لَهَا قَدْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَا

رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا حَفَّتْ حَسَنَاتُ الْمُؤْمِنِ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُجْرَتِهِ بِطَاقَةً كَالْأُتْمَلَةِ فَيُلْقِيهَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْيُمْنِيِّ الَّتِي فِيهَا حَسَنَاتُهُ فَتَرْجَحُ الْحَسَنَاتُ فَيَقُولُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْسَنَ وَجْهَكَ وَأَحْسَنَ خُلُقَكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: «أَنَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي عَلَيْهَا قَدْ وَفَّيْتُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا» وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»

وَأَمَّا

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَرَوَوْا هَاهُنَا الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يُلْقِي فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ الْكِتَابَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ بِحَقِّهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَصُرُّهُ وَذَلِكَ إِعْرَاضٌ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ كُلَّمَا كَانَ أَشْرَفَ وَأَعْلَى دَرَجَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتَهُ أَعْلَى شَأْنًا وَأَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى ثَوَابًا وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا الْآثَرُ فَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمُرْجِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَعْصِيَةُ لَا تَصُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا إِنَّهُ

تَعَالَى حَصَرَ أَهْلَ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ فِي قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ رَجَحَتْ كِفَّةُ حَسَنَاتِهِمْ وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْفَلَاحِ. وَالثَّانِي: الَّذِينَ رَجَحَتْ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِمْ وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ الَّذِينَ كَانُوا يَظْلِمُونَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَاقَبُ الْبَتَّةَ. وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: أَقْصَى مَا فِي الْيَابِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقِسْمَ الثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ فَقَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ:]

[116] وَالْمَنْطُوقُ رَاجِعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى إِبْنَاتِهِ وَأَيْضًا فَقَالَ تَعَالَى فِي هَذَا الْقِسْمِ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكَافِرِ وَأَمَّا الْعَاصِي الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ أَيَّامًا ثُمَّ يُغْفَى عَنْهُ وَيَتَخَلَّصُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا خَسِرَ نَفْسَهُ بَلْ قَارَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَبَدَ الْأَبَادِ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ وَانْقِطَاعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 10]

وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (10)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْخَلْقَ بِمُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبِقَبُولِ دَعْوَتِهِمْ ثُمَّ حَوَّفَهُمْ بِعَذَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا [الأعراف: 4] ثُمَّ حَوَّفَهُمْ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلْيَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ [الأعراف: 6] وَالثَّانِي: يَوْزِنُ الْأَعْمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ [الأعراف: 8] رَغِبَهُمْ فِي قَبُولِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِطَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ كَثُرَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَثُرَتْ النِّعَمُ تُوجِبُ الطَّاعَةَ فَقَالَ: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ فَقَوْلُهُ: مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ أَيَّ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَكَاتًا وَقَرَارًا وَمَكَّنَّاكُمْ فِيهَا وَأَقْدَرْنَاكُمْ عَلَى النَّصْرِ فِيهَا وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَعَايِشِ: وَجُوهُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يَخْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً مِثْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَغَيْرِهَا وَمِنْهَا مَا يَخْصُلُ بِالْاِكْتِسَابِ وَكِلَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا حَصَلَ

وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11)

بِفَضْلِ اللَّهِ وَإِقْدَارِهِ وَتَمَكِينِهِ فَيَكُونُ الْكُلُّ إِنْعَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَثْرَةُ الْإِنْعَامِ لَا يَشْكُ أَنَّهَا تُوجِبُ الطَّاعَةَ وَالْإِنْقِيَادَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ مَعَ هَذَا الْإِفْصَالِ وَالْإِنْعَامِ عَالِمٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ بِشُكْرِهِ كَمَا يَتَّبَعِي فَقَالَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ يَشْكُرُونَ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ كَالْأَمْرِ الصَّرُورِيِّ الْإِلَازِمِ لِجَبِلَةِ عَقْلِ كُلِّ عَاقِلٍ وَنِعْمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَثِيرَةً فَلَا إِنْسَانَ إِلَّا وَيَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى نِعَمِهِ إِنَّمَا التَّفَاوُثُ فِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الشُّكْرِ وَبَعْضُهُمْ يَكُونُ قَلِيلَ الشُّكْرِ وَبَعْضُهُمْ يَكُونُ قَلِيلَ الشُّكْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى خَارِجُهُ عَنْ تَافِعٍ أَنَّهُ هَمَزَ مَعَايِشَ قَالَ الرَّجَّاحُ: جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَمَزَ مَعَايِشَ خَطَأً وَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ جَعْلُ الْيَاءِ هَمَزَةً إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً يَحْوِ صَحِيفَةً وَصَحَائِفَ قَامًا مَعَايِشُ فَمِنْ الْعَيْشِ وَالْيَاءِ أَصْلِيَّةٌ وَقِرَاءَةٌ تَافِعٍ لَا أَعْرِفُ لَهَا وَجْهًا إِلَّا أَنَّ لَفْظَةَ هَذِهِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ أَسْكَنَ فِي مَعِيشَةٍ فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُشَابِهَةً لِقَوْلِنَا صَحِيفَةً فَجُعِلَ قَوْلُهُ: مَعَايِشَ شَبِيهَا لِقَوْلِنَا صَحَائِفُ فَكَمَا أَدْخَلُوا الْهَمَزَ فِي قَوْلِنَا: - صَحَائِفُ - فَكَذَا فِي قَوْلِنَا مَعَايِشُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْيَاءَ فِي - مَعِيشَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَفِي - صَحِيفَةٍ زَائِدَةٌ.

[سورة الأعراف (7) : آية 11]

وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى رَعِبَ الْأُمَمَ فِي قَبُولِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالتَّخْوِيفِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالتَّرْغِيبِ ثَانِيًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالتَّخْوِيفُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ عَلَى كَثَرَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ فَبَدَأَ فِي شَرْحِ تِلْكَ النِّعَمِ بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ [الأعراف: 10] ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ أَنَّهُ خَلَقَ أَبَاتَا آدَمَ وَجَعَلَهُ مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْعَامُ عَلَى الْأَبِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِنْعَامِ عَلَى الْإِبْنِ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَبْطِئُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ

[البقرة:

28] فَمَتَّعَ تَعَالَى مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ الْمَنَعَ بِكَثْرَةِ نِعَمِهِ عَلَى الْخَلْقِ وَهُوَ أَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ تَقْرِيرُ أَنَّ مَعَ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ لَا يَلِيقُ بِهِمُ التَّمَرُّدُ وَالْجُحُودُ فَكَدًّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ تَعَالَى عَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى بِغَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ النَّظْمِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ قِصَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قِصَّةِ إِبْلِيسَ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

أَوَّلُهَا: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَثَانِيهَا: فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَثَالِثُهَا: فِي سُورَةِ الْحَجَرِ وَرَابِعُهَا: فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَامِسُهَا: فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَسَادِسُهَا: فِي سُورَةِ طه وَسَابِعُهَا: فِي سُورَةِ ص.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ يُفِيدُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْخِطَابِ تَحْنُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ وَكَلِمَةً (ثُمَّ) يُفِيدُ التَّرَاخِي فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَقَعَ بَعْدَ خَلْقِنَا وَتَصَوُّبِنَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي

(14/205)

تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَيْ/ خَلَقْنَا أَبَاكُمْ آدَمَ وَصَوَّرْنَاكُمْ أَيْ صَوَّرْنَا آدَمَ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَيُوسُفَ النَّخَوِيِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ تَأَخَّرَ عَنْ خَلْقِ آدَمَ وَتَصَوُّبِهِ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْ خَلْقِنَا وَتَصَوُّبِنَا أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَقَالَ: كَيْفَ يَحْسُنُ جَعْلُ خَلْقِنَا وَتَصَوُّبِنَا كِتَابَةً عَنْ خَلْقِ آدَمَ وَتَصَوُّبِهِ؟ فَتَقُولُ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلُ الْبَشَرِ فَوَجَبَ أَنْ تَحْسُنَ هَذِهِ الْكِتَابَةُ تَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ [البقرة: 63] أَيْ مِيثَاقَ أَسْلَافِكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُقَالُ: قَتَلْتُ بَنُو أَسَدٍ فَلَانًا وَإِنَّمَا قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ وَإِنَّمَا قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْيَهُودِ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ أُنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ [الْأَعْرَافِ: 141]
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا [البَقَرَةِ: 72] وَالْمُرَادُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ
الْخَطَابَاتِ أَسْلَافَهُمْ فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: خَلَقْنَاكُمْ آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ أَيَّ صُورَتَا ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي ظَهْرِهِ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ
وَهَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٌ فَذَكَرَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ أَوَّلًا ثُمَّ أَخْرَجَ
أَوْلَادَهُ مِنْ ظَهْرِهِ فِي صُورَةِ الذَّرِّ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ إِنَّا نُنْخِبُكُمْ إِنَّا قُلْنَا
لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَهَذَا الْعَطْفُ يُفِيدُ تَرْتِيبَ خَبَرٍ عَلَى
خَبَرٍ وَلَا يُفِيدُ تَرْتِيبَ الْمُخْبَرِ عَلَى الْمُخْبِرِ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنَّ الْخَلْقَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ كَمَا
قَرَّرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَقْدِيرُ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ
وَمَشِيئَةٍ لِتَخْصِصِ كُلِّ شَيْءٍ بِمُقَدَّارِهِ الْمُعَيَّنِ فَقَوْلُهُ:
خَلَقْنَاكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ لِأَحْدَاثِ الْبَشَرِ فِي
هَذَا الْعَالَمِ وَقَوْلُهُ صَوَّرْنَاكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَعَالَى اثْبَتَ فِي
اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ صُورَةَ كُلِّ شَيْءٍ كَأَنَّهُ مُخَدِّثٌ إِلَى قِيَامِ
السَّاعَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ
كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ
وَالْتَّصُورُ عِبَارَةٌ عَنْ اثْبَاتِ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ
ثُمَّ بَعْدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَخَذَتِ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
بِالسُّجُودِ لَهُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدِي أَقْرَبُ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ
فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ لَا
نَفْسُ السَّجْدَةِ وَثَانِيهَا: إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ السَّجْدَةُ إِلَّا أَنَّ
الْمَسْجُودَ لَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَدَمُ كَانَ كَالْقَبْلَةِ وَثَالِثُهَا: إِنَّ
الْمَسْجُودَ لَهُ هُوَ آدَمُ وَأَيْضًا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ لِآدَمَ هَلْ هُمْ
مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَالْعَرْشِ أَوِ الْمُرَادُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَفِيهِ
خِلَافٌ وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى اسْتَنْبَى
إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْهُمْ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا أَيْضًا
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَكَانَ الْجِسْنُ يَقُولُ: إِبْلِيسُ
لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تَارٍ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ
وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ وَلَا
يَعْصُونَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِبْلِيسُ فَقَدْ عَصَى وَاسْتَكْبَرَ وَالْمَلَائِكَةُ

لَيْسُوا مِنَ الْجِنَّ وَإِبْلِيسُ مِنَ الْجِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللَّهِ
وَإِبْلِيسُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِبْلِيسُ أَوَّلُ خَلِيفَةِ الْجِنِّ وَأَبُوهُمْ كَمَا أَنَّ
آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَوَّلُ خَلِيفَةِ الْإِنْسِ وَأَبُوهُمْ
قَالَ الْحَسَنُ: وَلَمَّا كَانَ إِبْلِيسُ

(14/206)

قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي
مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12)

مَأْمُورًا مَعَ الْمَلَائِكَةِ اسْتَبَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ اسْمُ إِبْلِيسَ
شَيْئًا آخَرَ، فَلَمَّا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ بِذَلِكَ وَكَانَ مُؤَمِّنًا
عَابِدًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فَأَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 12]

قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي
مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ قَدْ تَبَاوَلَ إِبْلِيسَ،
وظَاهِرٌ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا أَنَّ
الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا
الِاسْتِثْنَاءُ فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِي سُورَةِ الْيَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى، طَلَبَ مِنْ
إِبْلِيسَ مَا مَنَعَهُ مِنْ تَرْكِ السُّجُودِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ
الْمَقْصُودَ طَلَبَ مَا مَنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلِهَذَا الْإِشْكَالُ حَصَلَ
فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ كَلِمَةَ (لَا) صِلَةٌ زَائِدَةٌ،
وَالْتَّفِيدُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ وَلَهُ تَطَاوُرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ:
لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةِ: 1] مَعْنَاهُ: أَقْسِمُ. وَقَوْلِهِ:
وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 95] أَيْ
يَرْجِعُونَ. وَقَوْلِهِ: لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ [الْحَدِيدُ: 29]. أَيْ
لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهَذَا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، وَالزَّجَّاجِ،
وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ كَلِمَةَ (لَا) هَاهُنَا مُفِيدَةٌ وَلَيْسَتْ لَعْوًا وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ كَلِمَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَهُوَ لَا
فَائِدَةٌ فِيهَا مُشْكِلٌ صَعْبٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّفِيدُ: أَيْ شَيْءٌ مَنَعَكَ عَنْ تَرْكِ

السُّجُودِ؟ وَيَكُونُ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَمَعْنَاهُ:
أَيُّهُ مَا مَنَعَكَ عَنْ تَرْكِ السُّجُودِ؟ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ صَرَبَهُ
ظُلْمًا: مَا الَّذِي مَنَعَكَ مِنْ صَرْبِي، أَدِينُكَ، أَمْ عَقْلُكَ، أَمْ
حَيَاؤُكَ؟! وَالْمَعْنَى:

أَيُّهُ لَمْ يُوَجَدْ أَحَدٌ هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَا امْتَنَعْتَ مِنْ صَرْبِي.
الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: ذَكَرَ اللَّهُ الْمَنَعَ وَأَرَادَ الدَّاعِيَ فَكَأَنَّهُ
قَالَ: مَا دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ لَا تَسْجُدَ؟ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى حَالُهُ عَظِيمَةٌ يَتَعَجَّبُ مِنْهَا وَيَسْأَلُ عَنِ الدَّاعِي إِلَيْهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ صِغَةَ الْأَمْرِ
تُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ إِبْلِيسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُفِدِ الْأَمْرُ الْوُجُوبَ لَمَا كَانَ مُجَرَّدُ
تَرْكِ الْأُمُورِ بِهِ مُوجِبًا لِلذَّمِّ فَإِنْ قَالُوا: هَبْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ
تَذُلُّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ كَانَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَلَعَلَّ تِلْكَ
الصِّغَةَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ كَانَتْ تُفِيدُ الْوُجُوبَ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ
جَمِيعَ الصِّيَغِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ يُفِيدُ تَعْلِيلَ
ذَلِكَ الذَّمِّ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
إِذْ أَمَرْتُكَ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ، وَالْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: إِذْ
أَمَرْتُكَ هُوَ الْأَمْرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ لَا كَوْنُهُ أَمْرًا مَخْصُوصًا فِي
صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ
الْأَمْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ مُوجِبًا لِلذَّمِّ، وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ
قَائِلُهُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْفَوْرَ بِهَذِهِ
الْآيَةِ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ

(14/207)

فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَا يُفِيدُ الْفَوْرَ لَمَا اسْتَوْجَبَ هَذَا
الذَّمُّ بِتَرْكِ السُّجُودِ فِي الْحَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ
طَلَبَ الدَّاعِيَ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى تَرْكِ السُّجُودِ فَحَكَى تَعَالَى
عَنْ إِبْلِيسَ ذِكْرَ ذَلِكَ الدَّاعِي وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ
خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَمَعْنَاهُ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ
إِنَّمَا لَمْ أَسْجُدْ لِأَدَمَ لِأَنِّي خَيْرٌ مِنْهُ وَمَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ
فَأَيُّهُ لَا يَجُوزُ أَمْرُ ذَلِكَ الْأَكْمَلِ بِالسُّجُودِ لِذَلِكَ الْأَدُونِ! ثُمَّ بَيَّنَّ
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ بِأَنِّي قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ
نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَالنَّارُ أَفْضَلُ مِنَ الطِّينِ وَالْمَخْلُوقُ مِنَ

الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ فَوَجَبَ كَوْنُ إِبْلِيسَ خَيْرًا مِنْ آدَمَ. أَمَّا بَيَانُ أَنَّ النَّارَ أَفْضَلُ مِنَ الطِّينِ فَلِأَنَّ النَّارَ مُشْرِقٌ غُلُوِيٌّ لَطِيفٌ خَفِيفٌ / حَارٌّ يَابَسٌ مُجَاوِرٌ لِحَوَاهِرِ السَّمَوَاتِ مُلَاصِقٌ لَهَا وَالطِّينَ مُظْلِمٌ سُفْلِيٌّ كَثِيفٌ ثَقِيلٌ بَارِدٌ يَابَسٌ بَعِيدٌ عَنْ مُجَاوِرَةِ السَّمَوَاتِ وَأَيْضًا فَالنَّارُ مُنَاسِبَةٌ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَهِيَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ وَأَمَّا الْأَرْضِيَّةُ وَالْبَرْدُ وَالْيَبْسُ فَهُمَا مُنَاسِبَانِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ أَشْرِفُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَيْضًا قَنْصُجُ النَّمَارِ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَرَارَةِ وَأَيْضًا فَسِنَّ الثُّمُودِ مِنَ النَّبَاتِ لَمَّا كَانَ وَقْتُ كَمَالِ الْحَرَارَةِ كَانَ غَايَةُ كَمَالِ الْحَيَوَانِ حَاصِلًا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَأَمَّا وَقْتُ الشَّيْخُوخَةِ فَهُوَ وَقْتُ الْبَرْدِ وَالْيَبْسِ الْمُنَاسِبُ لِلْأَرْضِيَّةِ لَا جَرَمَ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ أَرْدَا أَوْقَاتِ عُمْرِ الْإِنْسَانِ قَائِمًا بَيَانُ أَنَّ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ قَطَاهِرٌ لِأَنَّ شَرَفَ الْأَصُولِ يُوجِبُ شَرَفَ الْفُرُوعِ. وَإِنَّمَا بَيَانُ أَنَّ الْأَشْرَافَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِخِدْمَةِ الْأَدُونِ فَلِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَسَائِرَ أَكْبَارِ الْفُقَهَاءِ بِخِدْمَةِ فَقِيهِ تَارِلِ الدَّرَجَةِ كَانَ ذَلِكَ قَبِيحًا فِي الْعُقُولِ فَهَذَا هُوَ تَقْرِيرٌ لِشَبْهَةِ إِبْلِيسَ.

فَنَقُولُ: هَذِهِ الشَّبْهَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ. أَوَّلُهَا: إِنَّ النَّارَ أَفْضَلُ مِنَ التُّرَابِ فَهَذَا قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مَادَّتُهُ أَفْضَلَ فِصْوَئُهُ أَفْضَلُ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُ وَالْبَحْثِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْفَضِيلَةُ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً لَمْ يَلَزِمَ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَادَّةِ فَضِيلَةُ الصُّورَةِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ وَالنُّورُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالظُّلْمَةُ مِنَ النُّورِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْتَبِيبُ فَضِيلَةَ الْأَصْلِ وَالْجَوْهَرِ وَأَيْضًا التَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْحَيَّ بَعْدَ انْتِهَائِهِ إِلَى حَدِّ كَمَالِ الْعَقْلِ فَالْمُعْتَبَرُ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ لَا بِمَا خُلِقَ مِنْهُ وَأَيْضًا فَالْفَضْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْمَالِ وَمَا يَنْصِلُ بِهَا لَا يَسْتَبِيبُ الْمَادَّةَ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْحَبَشِيَّ الْمُؤْمِنَ مُفَضَّلٌ عَلَى الْفَرَسِيِّ الْكَافِرِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَحْتَاجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ جَائِزًا لَمَّا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ هَذَا الذَّمَّ الشَّدِيدَ وَالتَّوْبِيحَ الْعَظِيمَ وَلَمَّا حَصَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَخْصِصَ عُمُومِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: اسْجُدُوا لِآدَمَ [الأعراف:]

[11] خِطَابُ عَامٍّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ أَخْرَجَ

تَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ
وَالنَّارُ أَشْرَفُ مِنَ الطِّينِ وَمَنْ كَانَ أَضْلُهُ أَشْرَفَ فَهُوَ أَشْرَفُ
فَقِيلَ كَوْنُ إِبْلِيسَ أَشْرَفَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ كَانَ
أَشْرَفَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِخِدْمَةِ الْأَدْوَنِ
الْأَدْنَى. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ
وَلَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ إِلَّا ذَلِكَ فَثَبَّتَ أَنَّ إِبْلِيسَ مَا عَمِلَ فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ حَصَصَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى / لِلْمَلَائِكَةِ:
اسْجُدُوا لِآدَمَ بِهَذَا الْقِيَاسِ فَلَوْ كَانَ تَخْصِيصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ
جَائِزًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحَقَّ إِبْلِيسُ الدَّمَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
وَحَيْثُ اسْتَحَقَّ الدَّمَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّ تَخْصِيصَ النَّصِّ
بِالْقِيَاسِ لَا

(14/208)

قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ
الصَّاغِرِينَ (13)

يَجُوزُ وَأَيْضًا فِيهِ الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقِيَاسَ قَالَ تَعَالَى:
فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا [الأعراف: 13]
فَوُصِّفَ تَعَالَى إِبْلِيسَ بِكَوْنِهِ مُتَكَبِّرًا بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ
الْقِيَاسَ الَّذِي يُوجِبُ تَخْصِيصَ النَّصِّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ
حَاوَلَ تَخْصِيصَ عُمُومِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ وَلَمَّا
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ عُمُومِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ تَكَبَّرُ
عَلَى اللَّهِ وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّكَبُّرَ عَلَى اللَّهِ يُوجِبُ
الْعِقَابَ الشَّدِيدَ وَالْإِخْرَاجَ مِنْ رُفْرُفَةِ الْأُولِيَاءِ وَالْإِذْخَالَ فِي
رُفْرُفَةِ الْمَلْعُونِينَ ثَبَّتَ أَنَّ تَخْصِيصَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ
وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِمَّا ثَقَّلَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ الطَّاعَةُ أَوْلَى بِإِبْلِيسَ مِنَ الْقِيَاسِ فَعَصَى رَبَّهُ وَقَاسَ
وَأَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ فَكَفَرَ بِقِيَاسِهِ فَمَنْ قَاسَ إِلَهَيْنِ
بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ فَرَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ. هَذَا جُمْلَةُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي
ثَقَّلَهَا الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
فَإِنْ قِيلَ: الْقِيَاسُ الَّذِي يُبْطِلُ النَّصَّ بِالْكَلِمَةِ بَاطِلٌ.
أَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي يُخَصِّصُ النَّصَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ قَلِمَ قُلْتُمْ
إِنَّهُ بَاطِلٌ؟ وَتَفْرِيرُهُ أَنَّهُ لَوْ قُبِحَ أَمْرٌ مِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ
النَّارِ بِالسُّجُودِ لِمَنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنَ الْأَرْضِ لَكَانَ قُبْحُ أَمْرِ
مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّارِ الْمَخْصُودِ بِالسُّجُودِ لِمَنْ كَانَ

مَخْلُوقًا مِنَ الْأَرْضِ أُولَى وَأَقْوَى لِأَنَّ النُّورَ أَشْرَفُ مِنَ النَّارِ
وَهَذَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يَقْبَحَ أَمْرٌ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَهَذَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِي رَفْعَ مَذْلُولِ النَّصِّ
بِالْكَلِيَّةِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي يَقْتَضِي تَخْصِصَ مَذْلُولِ النَّصِّ الْعَامِّ لِمَ
قُلْتُمْ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ حَسَنٌ أَوْرَدْتُهُ عَلَى هَذِهِ
الطَّرِيقَةِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَكَرَ هَذَا السُّؤَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ
عَنْهُ قِيَالًا: إِنَّ كَوْنَهُ أَشْرَفَ مِنْ غَيْرِهِ يَقْتَضِي قُبْحَ أَمْرٍ مَنْ
لَا يَرْضَى أَنْ يَلْجَأَ إِلَى خِدْمَةِ الْأَدْنَى الْأَدْوَنَ أَمَّا لَوْ رَضِيَ ذَلِكَ
الشَّرِيفُ بِتِلْكَ الْخِدْمَةِ لَمْ يَقْبَحْ لِأَنَّهُ لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ
يُسْقِطُ حَقَّ نَفْسِهِ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ رَضُوا بِذَلِكَ فَلَا بَاسَ بِهِ
وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِإِسْقَاطِ هَذَا الْحَقِّ فَوَجِبَ أَنْ
يَقْبَحَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ السُّجُودِ فَهَذَا قِيَاسٌ مُنَاسِبٌ وَأَنَّهُ يُوجِبُ
تَخْصِصَ النَّصِّ وَلَا يُوجِبُ رَفْعَهُ بِالْكَلِيَّةِ وَلَا إِبْطَالَهُ فَلَوْ كَانَ
تَخْصِصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ جَائِزًا لَمَا اسْتَوْجَبَ الدَّمُ الْعَظِيمُ
فَلَمَّا اسْتَوْجَبَ اسْتَحْقَاقُ هَذَا الدَّمِ الْعَظِيمِ فِي حَقِّهِ عِلْمًا
أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنْ تَخْصِصَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ غَيْرَ جَائِزٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ لَا يَتَكَبَّرُ لَكَ
قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِذْ أَمَرْتُكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ
سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ
إِبْلِيسُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 13]

قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ
الصَّاغِرِينَ (13)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ
إِبْلِيسَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ ص عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ إِذَا ثَبَتَ
هَذَا قَتْلُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِأَحَدٍ مِنَ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ مُكَالَمَةٌ مَعَ اللَّهِ مِثْلَ مَا اتَّفَقَ لِإِبْلِيسَ وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ
تَشْرِيفَ مُوسَى بِأَنْ كَلَّمَهُ حَيْثُ قَالَ: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى
لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ

[الأعراف: 143] وَقَالَ: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النساء:

164] فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُكَالَمَةُ تُفِيدُ الشَّرَفَ الْعَظِيمَ فَكَيْفَ
حَصَلَتْ

(14/209)

قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ)
(15) قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ)
(16) ثُمَّ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17)
وَعَنْ سَمَائِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17)

عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ لِإِبْلِيسَ؟ وَإِنْ لَمْ تُوجِبِ الشَّرَفَ الْعَظِيمَ
فَكَيْفَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الشَّرِيفِ الْكَامِلِ
لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِإِبْلِيسَ عَلَى
لِسَانٍ مِنْ بُودِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ السُّجُودِ؟
وَلَمْ يُسَلِّمْ أَنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَ إِبْلِيسَ بِلَا وَاسِطَةٍ. قَالُوا: لِأَنَّهُ
ثَبَتَ أَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُخَاطَبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِوَاسِطَةٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَ إِبْلِيسَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَكِنْ
عَلَى وَجْهِ الْإِهَابَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ
الصَّاعِرِينَ وَتَكَلَّمَ مَعَ مُوسَى وَمَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى: وَأَنَا
اخْتَرْتُكَ طه: 13 وَقَالَ لَهُ: وَاصْطَلَعْتُكَ لِنَفْسِي [طه: 41]
وَهَذَا نِهَابَةُ الْإِكْرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاهْبِطْ مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانُوا فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ وَفِيهَا خُلِقَ آدَمُ. وَقَالَ
بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْهَبُوطِ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ
اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَمَا
يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا أَيُّ فِي السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ مَلَائِكَةُ مُتَوَاضِعُونَ خَاشِعُونَ فَاخْرُجْ
إِنَّكَ مِنَ الصَّاعِرِينَ وَالصَّغَارِ الدَّلَّةُ. قَالَ الرَّجَّازُ: إِنَّ إِبْلِيسَ
طَلَبَ التَّكَبُّرَ فَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ تَنْبِيْهَا عَلَى
صِحَّةِ مَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ
رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَصَعَهُ اللَّهُ»
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا أَظْهَرَ الْاسْتِكْبَارَ الْبَسَ الصَّغَارَ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 14 الى 17]
قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ)
(15) قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ)

(16) ثُمَّ لَا تَنتَهُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17)

[قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْإِنْظَارَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وَقْتِ الْبَعْثِ وَهُوَ وَقْتُ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ حِينَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يَذُوقُ الْمَوْتَ قَلَمَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بَلْ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْظِرْهُ إِلَى النَّفْخَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [الْحَجَرِ: 37] وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْيَوْمُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُوقِتِ اللَّهُ لَهُ أَجَلًا بَلْ قَالَ: إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ وَقَوْلُهُ فِي الْآخِرَى: إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مُكَلَّفًا وَالْمُكَلَّفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آخَرُ أَجَلِهِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ وَقْتَ مَوْتِهِ هُوَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبٍ قَارِعٍ فَإِذَا قَرَّبَ وَقْتُ أَجَلِهِ تَابَ عَنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي قَبِيتَ أَنْ تُعْرِيفَ وَقْتُ الْمَوْتِ بِعَيْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِعْرَاءِ بِالْقَبِيحِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّ تَعْرِيفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَوْنَهُ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْتَضِي إِعْرَاءَهُ بِالْقَبِيحِ لِأَنَّهُ

(14/210)

تَعَالَى كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ سِوَاءِ أَعْلَمَهُ يَوْفَتْ مَوْتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمَهُ يَدُلُّ ذَلِكَ قَلَمَ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِعْلَامُ مُوجِبًا إِعْرَاءَهُ بِالْقَبِيحِ وَمِثَالُهُ أَنَّهُ تَعَالَى عَرَفَ أَنْبِيََاءَهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا إِعْرَاءَهُمْ بِالْقَبِيحِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُمْ سِوَاءِ عَرَفَهُمْ تِلْكَ الْحَالَةَ أَوْ لَمْ يَعْرِفَهُمْ هَذِهِ الْحَالَةَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ قَلَمًا كَانَ/ لَا يَتَقَاوُثُ خَالَهُمْ بِسَبَبِ هَذَا التَّعْرِيفِ لَا جَرَمَ مَا كَانَ ذَلِكَ التَّعْرِيفُ إِعْرَاءً بِالْقَبِيحِ فِكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ إِبْلِيسَ: فِيمَا أَعْوَيْتَنِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

أَصَافَ إِعْوَاءَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَبِعِزَّتِكَ
لَأَعُوِّيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [ص: 82] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَصَافَ إِعْوَاءَ
الْعِبَادِ إِلَى نَفْسِهِ. فَالْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ.
وَالثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ كَانَ مُتَحَيِّرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ
الْإِعْوَاءَ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْمُعْوِي فَجَعَلَ نَفْسَهُ مُعْوِيًا لِعَبِيدِهِ مِنَ
الْعَاوِينَ ثُمَّ رَعِمَ أَنَّ الْمُعْوِي لَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَطْعًا
لِلتَّسْلُسِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَمَّا
أَصْحَابُنَا فَقَالُوا:

الْإِعْوَاءُ إِيقَاعُ الْعَيِّ فِي الْقَلْبِ وَالْعَيُّ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ إِنَّمَا يَقَعُ
فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَلَهُمْ هَاهُنَا مَقَامَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفَسِّرُوا الْعَيَّ بِمَا ذَكَرْتَاهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرُوا
فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهًا آخَرَ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَلَهُمْ فِيهِ أَعْدَارُ. الْأَوَّلُ: إِنْ قَالُوا هَذَا قَوْلُ
إِبْلِيسَ فَهَبْ أَنَّ إِبْلِيسَ اعْتَقَدَ أَنَّ خَالِقَ الْعَيِّ وَالْجَهْلِ وَالْكَفْرِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ عَيْبُهُ وَكُفْرُهُ
فَجَارَ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ الْعَيَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ
يَقُولُ الْقَائِلُ: لَا تَحْمِلْنِي عَلَى ضَرْبِكَ أَيُّ لَا تَفْعَلْ مَا أَضْرِبُكَ
عِنْدَهُ. الثَّلَاثُ: قَالَ فِيمَا أَعُوِّيْتَنِي لَأَفْعُدَنَّ لَهُمْ وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ
بِمَا لَعَنْتَنِي بِسَبَبِ آدَمَ قَاتَا لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِدَاوَةِ الَّتِي

الْوَسَاوِسَ فِي قُلُوبِهِمْ. الرَّابِعُ: رَبِّ بِمَا أَعُوِّيْتَنِي [الحجر: 39]
أَيُّ حَبَسْتَنِي مِنْ جَنَّتِكَ عُقُوبَةً عَلَى عَمَلِي لَأَفْعُدَنَّ لَهُمْ
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْإِعْوَاءِ- الْإِهْلَاكُ- وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَسَيُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [مَرِيَمَ: 59] أَيُّ هَلَاكًا وَوَيْلًا وَمِنْهُ أَيْضًا
قَوْلُهُمْ: عَوَى الْقَصِيلُ يَغْوِي عَوًى إِذَا أَكْثَرَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى
يَفْسُدَ حَوْفُهُ وَيُشَارِفَ الْهَلَاكَ وَالْعَطَبَ وَقَسَّرُوا قَوْلَهُ: إِنْ
كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيَكُمْ [هُود: 34] إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَهْلِكَكُمْ بِعِنَادِكُمْ الْحَقَّ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا لَا نُبَالِغُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِعْوَاءِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ الْإِضْلَالُ لِأَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ إِلَّا أَنَّا نَقِيمُ الْبُرْهَانَ الْيَقِينِيَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْوِي لَإِبْلِيسَ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاوِيَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعْوٍ كَمَا أَنَّ
الْمُتَحَرِّكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَرِّكٍ وَالسَّاكِنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسَكِّنٍ
وَالْمُهْتَدِيَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَادٍ. فَلَمَّا كَانَ إِبْلِيسُ غَاوِيًا فَلَا يَدُّ لَهُ
مَنْ مَغْوِي وَالْمُعْوِي لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَهُ أَوْ مَخْلُوقًا آخَرَ أَوْ

اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ:
 بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْتَارُ الْعَوَابَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا عَوَابَةً.
 وَالثَّانِي: بَاطِلٌ وَإِلَّا لَزِمَ إِمَّا السَّلْسُلُ وَإِمَّا الدَّوْرُ.
 وَالثَّالِثُ: هُوَ الْمَقْصُودُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: فِيمَا أَعُوَيْتَنِي فِيهِ وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَاءُ الْقَسَمِ أَيْ بِأَعْوَانِكَ إِيَّايَ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ
 الْمُسْتَقِيمَ أَيْ بِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ وَتَقَاذِ سُلْطَانِكَ فِيَّ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ
 عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ

(14/211)

إِلَى الْجَنَّةِ بِأَنْ أَرْبِنَ لَهُمُ الْبَاطِلَ وَمَا يُكْسِبُهُمُ الْمَآثِمَ وَلَمَّا
 كَلِمَتِ (الْبَاءُ) بَاءُ الْقَسَمِ كَانَتْ (الْأَمُّ) جَوَابَ الْقَسَمِ (وَمَا)
 بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَأَعُوَيْتَنِي صَلَّيْتُهَا. وَالثَّانِي أَنْ قَوْلُهُ: فِيمَا
 أَعُوَيْتَنِي أَيْ فَيَسْتَبِغِ إِغْوَانِكَ إِيَّايَ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّ
 لَمَّا أَعُوَيْتَنِي قَاتَا أَيْضًا أَسْعَى فِي إِغْوَانِهِمُ الثَّالِثُ: قَالَ
 بَعْضُهُمْ: (مَا) فِي قَوْلِهِ: فِيمَا أَعُوَيْتَنِي لِلِاسْتِفْهَامِ كَأَنَّهُ قِيلَ:
 بِأَيِّ شَيْءٍ أَعُوَيْتَنِي ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ وَفِيهِ إِشْكَالٌ
 وَهُوَ أَنَّ إِيَّاتِ الْآلِفِ إِذَا أُدْخِلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَى «مَا»
 الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ قَلِيلٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ لَا
 خِلَافَ بَيْنِ التَّخَوُّينَ أَنَّ «عَلَى» مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: لَأَقْعُدَنَّ
 لَهُمْ عَلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ. قَالَ الرَّجَّاحُ. مِثَالُهُ قَوْلُكَ
 صَرَبَ رَبُّدُ الظُّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْمَعْنَى عَلَى الظُّهْرِ وَالْبَطْنِ
 وَالْقَاءُ كَلِمَةٌ «عَلَى» جَائِزٌ لِأَنَّ الصِّرَاطَ ظَرْفٌ فِي الْمَعْنَى:
 فَاحْتَمَلَ مَا يَحْتَمِلُهُ لِلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي قَوْلِكَ أَيْكَ عَدَا وَفِي
 عَدٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ
 الْمُسْتَقِيمَ فِيهِ إِبْحَاتٌ.
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَاطِبُ عَلَى الْإِفْسَادِ مُوَاطَبَةً
 لَا يَقْتَرِنُ عَنْهَا وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ الْقُودَ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَالِغَ
 فِي تَكْمِيلِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ قَعَدَ حَتَّى يَصِيرَ قَارِعَ الْبَالِ
 فَيُمْكِنُهِ إِنْتِمَاءُ الْمَقْصُودِ وَمُوَاطَبَتُهُ عَلَى الْإِفْسَادِ هِيَ مُوَاطَبَةٌ
 عَلَى الْوَسْوَاسَةِ حَتَّى لَا يَقْتَرِنَ عَنْهَا.
 وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالذِّينِ
 الْحَقِّ وَالْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ
 الْمُسْتَقِيمَ وَصِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ دِينُهُ الْحَقُّ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ
الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْإِعْتِقَادِ هُوَ مَحْضُ الْغَوَايَةِ
وَالضَّلَالِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَالَ: فِيمَا أَعُوذُ بِكَ وَأَيْضًا
كَانَ عَالِمًا بِالذِّينِ الْحَقِّ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ: لَا فَعْدَنَ لَهُمْ
صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَيْفَ يُمَكِّنُ: أَنْ يَرْضَى إِبْلِيسُ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ
مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ ضَلَالًا وَغَوَايَةً وَيَكُونُهُ مُضَادًّا لِلذِّينِ الْحَقِّ
وَمُتَافِيًا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ الْقَاسِدَ إِذَا
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُهُ حَقًّا قَاطِبًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ
وَغَوَايَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْتَارَهُ وَيَرْضَى بِهِ وَيَعْتَقِدَهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ كُفْرَ إِبْلِيسَ كُفْرٌ عِنَادٍ لَا
كُفْرٌ جَهْلٍ لِأَنَّهُ مَتَى عِلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُ ضَلَالٌ وَغَوَايَةٌ فَقَدْ عِلِمَ
أَنَّ ضِدَّهُ هُوَ الْحَقُّ فَكَانَ إِنْكَارُهُ إِنْكَارًا بِمَحْضِ اللِّسَانِ فَكَانَ
ذَلِكَ كُفْرَ عِنَادٍ وَمِنْهُمْ مَن قَالَ لَا بَلْ كُفْرُهُ كُفْرٌ جَهْلٍ وَقَوْلُهُ:
فِيمَا أَعُوذُ بِكَ وَقَوْلُهُ: لَا فَعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ يُرِيدُ بِهِ
فِي رِغْمِ الْخُصْمِ وَفِي اعْتِقَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا
يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَمْتَهَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ فَأَمْهَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَمْتَهَلَهُ لِإِغْوَاءِ الْخَلْقِ وَإِضْلَالِهِمْ
وَالْقَاءِ الْوَسَاوِسِ فِي قُلُوبِهِمْ وَكَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِأَنَّ أَكْثَرَ
الْخَلْقِ يُطِيعُونَهُ وَيَقْبَلُونَ وَسْوَستَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ
صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
[سَبَأٌ: 20] فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ إِنْظَارَ إِبْلِيسَ وَإِمْهَالَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ
الطَّوِيلَةَ يَفْتَضِي خُضُولَ الْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَالْكَفْرَ الْكَبِيرَ
فَلَوْ كَانَ تَعَالَى مُرَاعِيًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ

(14/212)

لَا مَمْتَنَ أَنْ يُمְهَلَهُ وَأَنَّ يُمَكِّنَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ فَحَيْثُ أَنْظَرَهُ
وَأَمْهَلَهُ عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ
أَصْلًا وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ دُعَاةً إِلَى الْخَلْقِ
وَعِلِمَ مِنْ حَالِ إِبْلِيسَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ثُمَّ
إِنَّ تَعَالَى أَمَاتَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ هُمُ الدُّعَاةُ لِلْخَلْقِ وَأَنْقَى
إِبْلِيسَ وَسَائِرَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ هُمُ الدُّعَاةُ لِلْخَلْقِ إِلَى الْكُفْرِ
وَالْبَاطِلِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ امْتَنَعَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: اخْتَلَفَ شَيْوُخُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الْجَبَّائِيُّ: إِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِسَبَبِ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ وَلَا
يَصِلُ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ لَوْ قَرَضْنَا عَدَمَ إِبْلِيسَ لَكَانَ يَصِلُ
أَيْضًا وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ
هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصَّافَاتِ: 162 163] وَلَئِنَّهُ لَوْ صَلَّ بِهِ
أَحَدٌ لَكَانَ بَقَاؤُهُ مَفْسَدَةً: وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ يَجُوزُ أَنْ يَصِلَ بِهِ
قَوْمٌ وَيَكُونُ خَلْقُهُ جَارِيًا مَجْرَى خَلْقِ زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ فَإِنْ هَذِهِ
الرِّيَادَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا تُوجِبُ فِعْلَ الْقَبِيحِ إِلَّا أَنْ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهَا
يَصِيرُ أَشَقَّ وَلِأَجْلِ تِلْكَ الرِّيَادَةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ تَحْصُلُ الرِّيَادَةُ
فِي الثَّوَابِ فَكَيْذَا هَاهُنَا بِسَبَبِ إِبْقَاءِ إِبْلِيسَ يَصِيرُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ
الْقَبَائِحِ أَشَدَّ وَأَشَقَّ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ.
وَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا
بُدَّ وَأَنْ يُزَيِّنَ الْقَبَائِحَ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ وَيُحَسِّنَهَا إِلَيْهِ وَيُذَكِّرُهُ
مَا فِي الْقَبَائِحِ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ
حَالَ الْإِنْسَانَ مَعَ حُصُولِ هَذَا التَّذْكِيرِ وَالتَّرْيِينِ لَا يَكُونُ
مُسَاوِيًا لِحَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ هَذَا التَّذْكِيرِ وَهَذَا التَّرْيِينِ وَالِدَلِيلُ
عَلَيْهِ الْعُرْفُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ جُلَسَاءُ يَرْعَبُونَهُ فِي
أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَيُحَسِّنُونَهُ فِي عَيْنِهِ وَيُسَهِّلُونَ طَرِيقَ
الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَيُؤَاطِبُونَ عَلَى دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَالَهُ
فِي/ الْإِفْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَحَالِهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا التَّذْكِيرِ
وَالتَّرْيِينِ وَالتَّرْيِينُ وَالْعِلْمُ بِهِ صَرُورِيٌّ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ
فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ حُصُولُ هَذَا التَّذْكِيرِ وَالتَّرْيِينِ
حَاصِلًا لِلْمَرْءِ عَلَى الْإِفْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْقَبِيحِ كَانَ ذَلِكَ سَعْيًا
فِي الْإِقَائِهِ فِي الْمَفْسَدَةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ خَلْقِ الرِّيَادَةِ فِي
الشَّهْوَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ أُخْرَى لَنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَاعِي
الْمَصْلَحَةَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْتَنِبَ بِهِ؟ وَالَّذِي يُقَرِّرُهُ غَايَةُ
الْبَيِّنَاتِ: أَنَّ لِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الرِّيَادَةِ فِي الشَّهْوَةِ يَقَعُ فِي
الْكُفْرِ وَعِقَابِ الْآيِدِ وَلَوْ اخْتَرَرَ عَنْ تِلْكَ الشَّهْوَةِ فَعَائِيَهُ أَنَّ
يَزِدَادُ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ زِيَادَةِ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ
وَحُصُولِ هَذِهِ الرِّيَادَةِ مِنَ الثَّوَابِ شَيْءٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ أَمَّا
دَفْعُ الْعِقَابِ الْمُؤَيَّدِ فَإِلَيْهِ أَعْظَمُ الْحَاجَاتِ فَلَوْ كَانَ إِلَهُ الْعَالَمِ
مُرَاعِيًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ لَاسْتَحَالَ أَنْ يُهْمَلَ الْأَهَمُّ الْأَكْمَلُ
الْأَعْظَمُ لَطَلَبِ الرِّيَادَةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا وَلَا صَرُورَةَ فَتَبَّتْ
فَسَادَ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ
أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ لَا تَبْتَغُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ
أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُخْتَصٌّ بِتَوْعٍ مِنَ الْآفَةِ فِي
الدِّينِ. وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا:
أَحَدُهَا: ثُمَّ لَا تَبْقَى لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ يَغْنِي أَسْكَكُهُمْ فِي صِحَّةِ
الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلْقَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الدُّنْيَا قَدِيمَةٌ
أَرْلِيَّةٌ. وَثَانِيهَا: ثُمَّ لَا تَبْقَى لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَالْمَعْنَى أَفْتَرَهُمْ
عَنِ الرَّعْبَةِ فِي سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ وَمِنْ خَلْفِهِمْ يَغْنِي أَقْوَى
رَغْبَتَهُمْ فِي لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَيِّبَاتِهَا وَأَحْسِنُهَا فِي أَعْيُنِهِمْ وَعَلَى
هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ الْآخِرَةُ لِأَنَّهُمْ
يَرُدُّونَ عَلَيْهَا وَيَصِلُونَ إِلَيْهَا فَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَإِذَا كَانَتْ
الْآخِرَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

(14/213)

كَانَتْ الدُّنْيَا خَلْفَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَهَا. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ
وَالسَّادِّيِّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ يَغْنِي الدُّنْيَا وَمِنْ خَلْفِهِمْ الْآخِرَةُ
وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِالدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ يَسْعَى
فِيهَا وَيُشَاهِدُهَا وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَرَابِعُهَا: مِنْ
بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الَّذِينَ يَكُونُونَ
حَاضِرِينَ وَمِنْ خَلْفِهِمْ فِي تَكْذِيبِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:
عَنْ أَيْمَانِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ فِي أَنْوَاعِ
الْمَعَاصِي وَثَانِيهَا: عَنْ أَيْمَانِهِمْ فِي الصَّرَفِ عَنِ الْحَقِّ وَعَنْ
شَمَائِلِهِمْ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْبَاطِلِ وَثَالِثُهَا: عَنْ أَيْمَانِهِمْ يَعْنِي
افْتِرَاهَهُمْ عَنِ الْحَسَنَاتِ / وَالشَّمَائِلُ عَنِ السَّيِّئَاتِ قَوْلُ حَسَنٍ
لِإِنْ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ كِتَابَةٌ عَنِ
الْحَسَنَاتِ / وَالشَّمَائِلُ عَنِ السَّيِّئَاتِ قَوْلُ حَسَنٍ لِأَنَّ الْعَرَبَ
تَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي يَمِينِكَ وَلَا تَجْعَلْنِي فِي شِمَالِكَ يُرِيدُ
اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقَدَّمِينَ عِنْدَكَ وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ: هُوَ عِنْدَنَا بِالْيَمِينِ أَيْ
بِمَنْزِلَةِ حَسَنَةٍ وَإِذَا خُبِنَتْ مَنَزِلَتُهُ قَالَ:

أَنْتَ عِنْدِي بِالشَّمَالِ فَهَذَا تَلْخِصُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي
تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ أَمَّا جُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ فَقَدْ ذَكَرُوا
فِيهَا وَجُوهًا أُخْرَى أَوْلَاهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى الْأَشْرَفُ أَنَّ فِي الْبَدَنِ
قُوَى أَرْبَعًا هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِقُوَى السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَةِ
فَإِحْدَاهَا: الْقُوَّةُ الْخَالِيَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مِثْلُ الْمَحْسُوسَاتِ

وَصُورَهَا وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الدِّمَاغِ
وَصُورُ الْمَحْسُوسَاتِ إِنَّمَا تَرُدُّ عَلَيْهَا مِنْ مُقَدِّمِهَا وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ يَقُولُ: مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
وَالْقُوَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ الَّتِي تَحْكُمُ فِي غَيْرِ
الْمَحْسُوسَاتِ بِالْأَحْكَامِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَحْسُوسَاتِ وَهِيَ
مَوْضُوعَةٌ فِي الْبَطْنِ الْمُؤَخَّرِ مِنَ الدِّمَاغِ وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ
يَقُولُ: وَمِنْ خَلْفِهِمْ.
وَالْقُوَّةُ الثَّالِثَةُ: الشَّهْوَةُ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي الْكَدِّ وَهِيَ مِنْ
يَمِينِ الْبَدَنِ.
وَالْقُوَّةُ الرَّابِعَةُ: الْعَصَبُ وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي الْبَطْنِ الْأَيْسَرِ مِنَ
الْقَلْبِ فَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْأَرْبَعُ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ عَنْهَا أَحْوَالُ ثَوَجِبُ
رَوَالِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالشَّيَاطِينِ الْخَارِجَةِ مَا لَمْ
تَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ الْأَرْبَعِ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَاءِ
الْوَسْوَسةِ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَغْيِينِ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ
وَهُوَ وَجْهُ حَقِيقَتِي شَرِيفٌ وَتَأْنِيهَا: إِنَّ قَوْلَهُ: لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِ
أَيْدِيهِمْ الْمُرَادُ مِنْهُ الشُّبُهَاتُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّشْبِيهِ إِمَّا فِي
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ مِثْلَ شَبهِ الْمَجْسَمَةِ وَامَّا الْأَفْعَالِ: مِثْلُ شَبهِ
الْمُعْتَزَلَةِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّنْفِيحِ وَمِنْ
خَلْفِهِمْ الْمُرَادُ مِنْهُ الشُّبُهَاتُ النَّاشِئَةُ عَنِ التَّعْطِيلِ وَإِنَّمَا
جَعَلْنَا قَوْلَهُ: مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ لِشُّبُهَاتِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
يُشَاهِدُ هَذِهِ الْجِسْمَانِيَّاتِ وَأَحْوَالَهَا فَهِيَ حَاضِرَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْغَائِبَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِهَذَا الشَّاهِدِ وَإِنَّمَا
جَعَلْنَا قَوْلَهُ: وَمِنْ خَلْفِهِمْ كِتَابَةً عَنِ التَّعْطِيلِ لِأَنَّ التَّشْبِيهِ
عَنِ التَّعْطِيلِ فَلَمَّا جَعَلْنَا قَوْلَهُ: مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ كِتَابَةً عَنِ
التَّشْبِيهِ وَحَبَّ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ: وَمِنْ خَلْفِهِمْ كِتَابَةً عَنِ
التَّعْطِيلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ فَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّرَغِيبُ فِي
تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ وَعَنْ شِمَائِلِهِمُ التَّرَغِيبُ فِي فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ
وَتَأْنِيهَا: نُقِلَ عَنْ شَفِيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا
وَيَاتِينِي الشَّيْطَانُ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ
خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي أَمَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ فَيَقُولُ: لَا
تَخَفْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ قَاقِرًا وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا [طه: 82] وَأَمَّا مِنْ خَلْفِي: فَيَخَوِّفُنِي مِنْ
وُقُوعِ أَوْلَادِي فِي الْفَقْرِ قَاقِرًا وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هود: 6] وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ يَمِينِي فَيَأْتِينِي مِنْ
قَبْلِ الشَّاءِ قَاقِرًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [القصص:

وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ شَمَالِي: فَيَأْتِينِي مِنْ قَبْلِ الشَّهَوَاتِ قَافِرًا وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ [سَيَا: 54] وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الشَّيْطَانِ ذِكْرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي إِقَاءِ الْوَسْوَاسَةِ وَلَا يُقْصِرُ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُمَكِّنَةِ الْبَتَّةَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الْمُمَكِّنَةِ بِجَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ الْمُمَكِّنَةِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ: تَدْعُ دِينَ آبَائِكَ فَقَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَهُ: تَدْعُ دِيَارَكَ وَتَتَغَارِبُ فَقَعَصَاهُ وَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ وَيُقَسِّمُ مَالَكَ وَتُنْكَحُ امْرَأَتَكَ فَقَعَصَاهُ فَقَاتَلَ»

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرُكُ جِهَةً مِنْ جِهَاتِ الْوَسْوَاسَةِ إِلَّا وَيُلْقِيهَا فِي الْقَلْبِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِهِمْ.

قُلْنَا: أَمَّا فِي التَّحْقِيقِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُوَى الَّتِي يَتَوَلَّدُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ تَقْوِيَتِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي هَذِهِ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ: فَيُرْوَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ رَفَّتْ قُلُوبُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ فَقَالُوا: يَا إِلَهَنَا كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوَلِيًا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ أَنَّهُ بَقِيَ لِلْإِنْسَانِ جِهَتَانِ: الْفَوْقُ وَالتَّحْتُ فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَوْفٍ فِي الدُّعَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ أَوْ وَصَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْخُشُوعِ غَفَرَتْ لَهُ ذَنْبَ سَبْعِينَ سَنَةً

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ قَدْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ (مِنْ) ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ يَسَامِيلِهِمْ قَدْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ (عَنْ) وَلَا بَدَّ فِي هَذَا الْفَرْقِ مِنْ قَائِدَةٍ فَتَقُولُ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَلَسَ مُتَجَافِيًا عَنْ صَاحِبِ الْيَمِينِ غَيْرَ مُلْتَصِقٍ بِهِ قَالَ تَعَالَى: عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ [ق: 17] فَبَيَّنَ أَنَّهُ حَصَرَ عَلَى هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مَلَكَانَ وَلَمْ يَخْصُرْ فِي الْقُدَّامِ وَالْخَلْفِ مَلَكَانَ وَالشَّيْطَانُ يَتَّبَعُ عَنِ الْمَلِكِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى حَصَّ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ بِكَلِمَةٍ (عَنْ) لِأَجْلِ أَنَّهَا تُفِيدُ الْبُعْدَ وَالْمُبَايَنَةَ وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ بَيْنِ

أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ إِلْحَالُ وَالْوَهْمُ وَالضَّرَرُ النَّاشِئُ مِنْهُمَا
هُوَ حُصُولُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَذَلِكَ هُوَ حُصُولُ الْكُفْرِ وَقَوْلُهُ:
وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ وَالضَّرَرُ
النَّاشِئُ مِنْهُمَا هُوَ حُصُولُ الْأَعْمَالِ الشَّهَوَانِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَذَلِكَ
هُوَ الْمَعْصِيَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنَ الْكُفْرِ لَا زِمَ لَأَنَّ
عِقَابَهُ دَائِمٌ أَمَّا الضَّرَرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَسَهْلٌ لِأَنَّهُ
عِقَابُهُ مُنْقَطِعٌ فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِكَلِمَةٍ
(عَنْ) تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فِي اللُّزُومِ وَالِاتِّصَالِ
دُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْقَوْلُ مِنْ إِبْلِيسَ
كَالدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ ابْنِ آدَمَ
وَيُخَالِطُهُ لِأَنَّهُ لَوْ أُمِكِنَتْ ذَلِكَ لَكَانَ بَانَ يَذْكُرُهُ فِي بَابِ
الْمُبَالَغَةِ أَحَقَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ
شَاكِرِينَ وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَيْبِ فَكَيْفَ
عَرَفَ إِبْلِيسُ ذَلِكَ فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فَقَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ لِأَنَّهُ
كَانَ غَارِمًا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَرْبِيَةِ الشَّهَوَاتِ وَتَحْسِينِ
الطَّيِّبَاتِ وَعَلِمَ أَنَّهَا أَشْيَاءُ يَرْغَبُ فِيهَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ
يَقْبَلُونَ قَوْلَهُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَكْثَرِ

(14/215)

قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَذْخُورًا لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لِأَمْلَانِ
جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (18) وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ
فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ
الظَّالِمِينَ (19)

وَالْأَغْلَبُ وَيُوكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ
إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا [سَبَأُ: 20] وَالْعَجَبُ أَنَّ إِبْلِيسَ
قَالَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ فَقَالَ
الْحَقُّ مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ [سَبَأُ: 13]
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ حَصَلَ لِلنَّفْسِ تِسْعَ عَشْرَةَ قُوَّةً وَكُلُّهَا
تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى اللَّذَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَالطَّيِّبَاتِ الشَّهَوَانِيَّةِ
فَخَمْسَةٌ مِنْهَا هِيَ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَخَمْسَةٌ أُخْرَى هِيَ
الْحَوَاسُّ الْبَاطِنَةُ وَاثْنَانِ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ وَسَبْعَةٌ هِيَ الْقُوَى
الْكَامِنَةُ وَهِيَ الْجَاذِبَةُ وَالْمَاسِكَةُ وَالْهَاضِمَةُ وَالِدَّافِعَةُ وَالْعَازِيَةُ

وَالنَّامِيَّةُ وَالْمَوْلَدَةُ فَمَجْمُوعُهَا تِسْعَةُ عَشَرَ وَهِيَ بِأَسْرِهَا
تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى عَالَمِ الْجِسْمِ وَتُرْعِبُهَا فِي طَلَبِ اللَّذَاتِ
الْبَدَنِيَّةِ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُو النَّفْسَ
إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَلَا شَكَّ
أَنَّ اسْتِيلَاءَ تِسْعِ عَشْرَةِ قُوَّةٍ أَكْمَلَ مِنْ اسْتِيلَاءِ الْقُوَّةِ
الْوَّاحِدَةِ لَا سِيَّمَا وَتِلْكَ الْقُوَى التَّسْعَةُ عَشَرَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ
الْخَلْقَةِ قُوَّةً وَيَكُونُ الْعَقْلُ ضَعِيفًا جَدًّا وَهِيَ بَعْدَ قُوَّتِهَا تَغْسِرُ
جَعْلَهَا ضَعِيفَةً مَرْجُوحَةً فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ
أَكْثَرَ الْخَلْقِ يَكُونُونَ طَالِبِينَ لِهَذِهِ اللَّذَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ
مُغْرِضِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَمَحْبِبِينَ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَلَا
تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 18]

قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَذْخُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ
مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (18)

أَعْلَمُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا وَعَدَ بِالْإِفْسَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَاطَبَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجَرِ وَالْإِهَاتَةِ فَقَالَ: أَخْرَجَ مِنْهَا مِنَ
الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ السَّمَاءِ مَذْمُومًا قَالَ اللَّيْثُ: ذَامَتْ الرَّجُلُ فَهُوَ
مَذْمُومٌ أَوْ مَحْفُورٌ وَالذَّامُ الْإِحْتِقَارُ وَقَالَ الْقَرَاءُ: ذَامْتُهُ إِذَا
عَيْتُهُ يَقُولُونَ فِي الْمَثَلِ لَا تَعْدُمُ الْحَسَنَاءُ ذَامًا وَقَالَ ابْنُ
الْأَثَرِيِّ الْمَذْمُومُ الْمَذْمُومُ قَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ مَذْمُومًا مَذْمُومًا
بِأَبْلِغِ الذَّمِّ قَالَ أَمِيَّةُ:

وَقَالَ لِإِبْلِيسَ رَبِّ الْعِبَادِ ... إِنْ أَخْرَجَ دَحِيرًا لَعِينًا ذُومًا
وَقَوْلُهُ: مَذْخُورًا الذَّخْرُ فِي اللَّغَةِ الطَّرْدُ وَالتَّبْعِيْدُ يُقَالُ دَحَرَهُ
دَحْرًا إِذَا طَرَدَهُ وَبَعَدَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُقْدَفُونَ مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ دُخُورًا [الصافات: 8 9] وَقَالَ أَمِيَّةُ:

وَبِأَذْنِهِ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ ... إِلَّا لَعِينًا خَاطِبًا مَذْخُورًا
وَقَوْلُهُ: لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ الْإِلَامُ فِيهِ لَامُ الْقَسَمِ وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ:
لَأَمْلَأَنَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» رَوَى عِصْمَةُ عَنْ عَاصِمٍ:
لَمَنْ تَبِعَكَ يَكْسِرُ الْإِلَامَ بِمَعْنَى لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ هَذَا الْوَعِيدُ
وَهُوَ قَوْلُهُ: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ وَقِيلَ: إِنَّ لَأَمْلَأَنَّ فِي
مَحَلِّ الْإِبْتِدَاءِ وَلَمَنْ تَبِعَكَ خَبَرُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ الْكِتَابِيَّةُ
فِي قَوْلِهِ:

لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ عَائِدٌ عَلَى وَلَدِ آدَمَ لِأَنَّهُ حِينَ قَالَ: وَلَقَدْ
خَلَقْنَاكُمْ [الأعراف: 11] كَانَ مُخَاطِبًا لِوَلَدِ آدَمَ فَرَجَعَتْ
الْكِتَابِيَّةُ إِلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّابِعَ
وَالْمَتَّبِعَ مَعْنِيَانِ فِي أَنَّ جَهَنَّمَ تُمَلَأُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ تَبِعَهُ

فَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ تَبِعَهُ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِدُخُولِ الْفَاسِقِ النَّارَ
وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِمَّنْ تَبِعَهُ
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ جَهَنَّمَ فَيَسْقُطُ
هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ وَتَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ
الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ مُتَابِعُونَ لِابْلِيسَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 19]

وَبَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا
تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19)
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ: أَحَدُهَا: إِنَّ قَوْلَهُ:
اسْكُنْ أَمْرٌ تَعَبُدِي أَوْ أَمْرٌ إِبَاحِي وَإِطْلَاقِي مِنْ

(14/216)

فَوْسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ
سَوَائِهِمَا وَقَالَ مَا تَهَاكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي
لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ
بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ
الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22)

حَيْثُ إِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْيِيفُ وَثَانِيهَا: أَنَّ زَوْجَ
أَدَمَ وَحَوَاءَ وَجِبَ أَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ خَلَقَ حَوَاءَ وَثَالِثُهَا:
إِنَّ تِلْكَ الْجَنَّةَ كَانَتْ جَنَّةَ الْخُلْدِ أَوْ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ السَّمَاءِ أَوْ
جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْأَرْضِ وَرَابِعُهَا: إِنَّ قَوْلَهُ: فَكُلَا أَمْرٌ إِبَاحِي لَا
أَمْرٌ تَكْلِيفِي وَخَامِسُهَا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَقْرَبَا تَهْيِي تَنْزِيهِ أَوْ تَهْيِي
تَحْرِيمٍ. وَسَادِسُهَا: إِنَّ قَوْلَهُ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ الْمُرَادُ شَجَرَةٌ
وَاحِدَةٌ بِالشَّخْصِ أَوْ النَّوْعِ. وَسَابِعُهَا: إِنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ أَيْ
شَجَرَةً كَانَتْ وَتَأْمِينُهَا: إِنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
وَتَأْسِيعُهَا: أَنَّهُ مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ظَالِمًا بِهَذَا الْقُرْبَانِ
الدُّخُولُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هُودُ]:
[18] وَعَاشِرُهَا: إِنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ نُبُوَّةِ أَدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَوْ بَعْدَهَا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْعَشْرَةُ قَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهَا
وَتَقْرِيرُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا نُعِيدُهَا وَالَّذِي بَقِيَ عَلَيْنَا مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

وَكُلًّا مِنْهَا رَعَدًا [البقرة: 35] بالواو وقال هاهنا: فَكُلًّا بِالْقَاءِ
فَمَا السَّبَبُ فِيهِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ
الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ وَالْقَاءُ تُفِيدُ الْجَمْعَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْقِيبِ
فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْقَاءِ تَوْعُّ دَاخِلٍ تَحْتَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْوَاوِ وَلَا
مُتَافَاةَ بَيْنَ التَّوَعُّ وَالْجِنْسِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ الْجِنْسَ
وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ذَكَرَ النُّوعَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 20 الى 22]

فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ
سَوَاتِنِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي
لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ
بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ
الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22)

[في قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا] يُقَالُ:
وَسَّوَسَ إِذَا تَكَلَّمَ كَلَامًا خَفِيًّا يُكْرِّرُهُ وَبِهِ سُمِّيَ صَوْتُ الْحَلِيِّ
وَسَّوَسًا وَهُوَ فِعْلٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ كَقَوْلِنَا:

وَلَوْ لَوْتَ الْمَرْأَةُ وَقَوْلُنَا: وَغَوَّعَ الذَّنْبُ وَرَجُلٌ مُوسَوَسٌ بِكَسْرِ
الْوَاوِ وَلَا يُقَالُ مُوسَوِسٌ بِالْفَتْحِ وَلَكِنْ مُوسَوَسٌ لَهُ
وَمُوسَوَسٌ إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يُلْقَى إِلَيْهِ الْوَسْوَسةُ، وَمَعْنَى
وَسَّوَسَ لَهُ فَعَلَ الْوَسْوَسةَ لِأَجْلِهِ وَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ أَلْقَاهَا إِلَيْهِ،
وهاهنا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ وَسَّوَسَ إِلَيْهِ وَآدَمُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
وَإِبْلِيسُ أَخْرَجَ مِنْهَا.

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ يُوسُوسِي مِنَ الْأَرْضِ إِلَى
السَّمَاءِ وَإِلَى الْجَنَّةِ بِالْقُوَّةِ الْفَوْقِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ
وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: بَلْ كَانَ آدَمُ وَإِبْلِيسُ فِي الْجَنَّةِ
لِأَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ قِتْلَكَ الْقِصَّةُ الرَّكِيكَةُ مَشْهُورَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ:
إِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ رُبَّمَا قَرَّبَا مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ إِبْلِيسُ وَاقِفًا
مِنْ خَارِجِ الْجَنَّةِ عَلَى بَابِهَا فَيَقْرُبُ فَيَقْرُبُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ
وَتَحْصُلُ الْوَسْوَسةُ هُنَاكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْرِفُ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ
إِبْلِيسَ مِنَ الْعَدَاوَةِ فَكَيْفَ قَبِلَ قَوْلَهُ وَالْجَوَابُ: لَا يَعْزُبُ أَنَّ
يُقَالُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَقِيَ آدَمَ مَرَارًا كَثِيرَةً وَرَعْبَهُ فِي أَكْلِ
الشَّجَرَةِ يَطْرُقُ كَثِيرَةً فَلَاجِلِ

الْمُوَاطَّئَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى هَذَا التَّوْبَةِ أَثَرُ كَلَامُهُ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ وَالْجَوَابُ: مَعْنَى وَسَّوَسَ لَهُ أَيَّ فَعَلَ الْوَسْوَسِيَّةَ لِأَجْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُبْدِيَ لَهُمَا فِي هَذَا اللَّامِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا مَ الْعَاقِبَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَالْتَقِطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابًا وَحَرْنَا [الْقَصَصُ: 8] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِالْوَسْوَسَةِ ظُهُورَ عَوْرَتِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَتْ عَوْرَاتُهُمَا وَإِنَّمَا كَانَ قِصْدُهُ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَطِ الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَيُّضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا مَ الْعَرَضِ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ بُدُو الْعَوْرَةِ كِتَابَةً عَرِ سُفُوطِ الْحُرْمَةِ وَرَوَالِ الْجَاهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَرَصَهُ مِنْ إِقَاءِ تِلْكَ الْوَسْوَسَةِ إِلَى آدَمَ رَوَالِ حُرْمَتِهِ وَذَهَابِ مَنْصِبِهِ وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ رَأَى فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ الْبُخْرِ وَسُفُوطِ الْحُرْمَةِ فَكَانَ يُوسُوسُ إِلَيْهِ لِحُصُولِ هَذَا الْعَرَضِ وَقَوْلُهُ: مَا وَوَرِي عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا فِيهِ مَبَاحِثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا وَوَرِي مَا خُودٍ مِنَ الْمَوَارَاةِ يُقَالُ: وَارِيَتْهُ أَيَّ سَتَرَتْهُ قَالَ تَعَالَى: يُوَارِي سَوَاةَ أَخِيهِ [المائدة: 31] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ أَبِيهِ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ» .
 الْبَحْثُ الثَّانِي: السَّوَاةُ قَرَجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَهُ يَسْوُوهُ الْإِنْسَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْهُمَا قَدْ أَلْبَسَا ثَوْبًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُمَا فَلَمَّا عَصَا رَا لَ عَنْهُمَا ذَلِكَ الثَّوْبُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا.
 الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كَيْشَفَ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرَلْ مُسْتَهْجَأًا فِي الطَّبَاعِ مُسْتَفْهِجًا فِي الْعُقُولِ وَقَوْلُهُ: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ ذِكْرَهُ إِبْلِيسُ بِحَيْثُ خَاطَبَ بِهِ آدَمَ وَخَوَّاءَ وَيُمْكِنُ أَيُّضًا أَنْ يَكُونَ وَبِشْوَسَةٍ أَوْقَعَهَا فِي قُلُوبِهِمَا وَالْأَمْرَانِ وَمَرْوِيَانِ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لَهُمَا فِي الْوَسْوَسَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَلَكَتَيْنِ وَارَادَهُ بِهِ

أَنْ تَكُونَا بِمَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ إِنْ أَكَلْتُمَا مِنْهَا أَوْ تَكُونَا مِنَ
 الْخَالِدِينَ إِنْ أَكَلْتُمَا فَرَعَبْتُمَا بَأْسٌ أَوْ هَمَّهُمَا أَنْ مَنِ أَكَلَهَا صَارَ
 كَذَلِكَ وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَهَاوَمَا عَنْهَا لِكَيْ لَا يَكُونَا بِمَنْزِلَةِ
 الْمَلَائِكَةِ وَلَا يَخْلُدَا فِيهِ الْآيَةُ سُؤَالَاتُ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ أَطْمَعُ إِبْلِيسُ آدَمَ فِي أَنْ يَكُونَ مَلَكًا
 عِنْدَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ مَعَ أَنَّهُ شَاهِدَ الْمَلَائِكَةِ مُتَوَاضِعِينَ
 سَاجِدِينَ لَهُ مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: إِنَّ
 هَذَا الْمَعْنَى أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ سَجَدُوا لِآدَمَ
 هُمْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَسُكَّانُ الْعَرْشِ
 وَالْكُرْسِيِّ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ فَمَا سَجَدُوا لِلْبَيْتِ لِآدَمَ وَلَوْ
 كَانُوا سَجَدُوا لَهُ لَكَانَ هَذَا التَّطْمِيعُ قَاسِدًا مُخْتَلًا وَتَأْنِيهَا: تَقَلَّ
 الْوَاحِدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلِمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
 يَمُوتُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ
 إِبْلِيسُ أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ الْمَلِكِ فِي الْبَقَاءِ وَأَقُولُ: هَذَا الْجَوَابُ
 ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُوَ
 الْخُلُودُ وَحَيْثُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنْ تَكُونَا مَلَكَائِينَ وَبَيْنَ
 قَوْلِهِ: أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ.

(14/218)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ مَلَكَائِينَ
 وَيَقُولُ: مَا طَمِعَا فِي أَنْ يَكُونَا مَلَكَائِينَ لَكِنَّهُمَا اسْتَشِيرَا إِلَيَّ
 أَنْ يَكُونَا مَلَكَائِينَ وَإِنَّمَا أَتَاهُمَا الْمَلْعُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ وَيَدُلُّ
 عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: هَلْ أَدْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى
 [طه: 120] وَأَقُولُ هَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَبَيِّنَةٌ مِنْ
 وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: هَبْ أَنَّهُ حَصَلَ الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ:
 فَهَلْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ بَاطِلَةٌ أَوْ لَا
 يَقُولُ ذَلِكَ؟
 وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
 الطَّغْنُ فِيهَا وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْإِشْكَالُ بَاقٍ لِأَنَّ
 عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ بِالتَّطْمِيعِ قَدْ وَقَعَ فِي أَنْ يَصِيرَ
 بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْأَكْلِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَحَيْثُ يَعُودُ السُّؤَالُ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَالْخَلْقِ لَهُ
 فِي أَنْ يَسْكُنَ الْجَنَّةَ وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا رَعْدًا كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ وَلَا
 مَزِيدَ فِي الْمُلْكِ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ دَرَجَةَ الْمَلَائِكَةِ
 أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ النَّبِيِّ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ / وَلَئِنْ آدَمَ حِينَ طَلَبَ الْوُصُولَ إِلَى دَرَجَةِ الْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيُزَالُ الْإِسْتِدْلَالُ وَالثَّانِي: إِنَّ التَّقْدِيرَ «أَنْ» تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ فَلَعَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَغِبَ فِي أَنْ يَصِيرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ أَوْ فِي خَلْقَةِ اللَّذَاتِ بِأَنْ يَصِيرَ جَوْهَرًا نُورَانِيًّا وَفِي أَنْ يَصِيرَ مِنْ سُكَّانِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ.

السُّوَالُ الثَّلَاثُ: ثَقُلَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبِيدٍ قَالَ لِلْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَئِنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَفِي قَوْلِهِ: وَقَاسَمَهُمَا قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِلْحَسَنِ: فَهَلْ صَدَّقَاهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ مَعَادَ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَاهُ لَكَاثَا مِنَ الْكَافِرِينَ وَوَجْهُ السُّوَالِ: أَنَّهُ كَيْفَ يَلْزَمُ هَذَا التَّكْفِيرُ بِتَّقْدِيرِ أَنْ يُصَدَّقَا إِبْلِيسَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ التَّكْفِيرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ صَدَّقَ إِبْلِيسَ فِي الْخُلُودِ لَكَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ إِنْكَارَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ كَفَرُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ حُصُولُ الْكُفْرِ؟ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ لَفْظَ الْخُلُودِ مَحْمُولٌ عَلَى طَوْلِ الْمُكْثِ لَا عَلَى الدَّوَامِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرُوهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هَبْ أَنْ الْخُلُودَ مَفْسُورٌ بِالدَّوَامِ إِلَّا أَنَا نُسَلِّمُ أَنَّ اعْتِقَادَ الدَّوَامِ يُوجِبُ الْكُفْرَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يُمِيتُ هَذَا الْمُكْلَفَ أَوْ لَا يُمِيتُهُ عِلْمٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ دَلِيلِ السَّمْعِ فَلَعَلَّهُ تَعَالَى مَا بَيَّنَّ فِي وَفَاتِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُمِيتُ الْخَلْقَ وَلَمَّا لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجَوِّزُ دَوَامَ الْبَقَاءِ فَلِهَذَا السَّبَبِ رَغِبَ فِيهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَالتَّكْفِيرُ غَيْرُ لَازِمٍ.

السُّوَالُ الرَّابِعُ: ثَبَتَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَوْ صَدَّقَا إِبْلِيسَ فِيمَا قَالَ لَمْ يَلْزَمْ تَكْفِيرُهُمَا فَهَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُمَا صَدَّقَاهُ فِيهِ قِطْعًا؟ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ فَهَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ؟ أَوْ يُنْكِرُونَ هَذَا الظَّنَّ أَيْضًا وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ أَنْكَرُوا حُصُولَ هَذَا التَّصْدِيقِ قِطْعًا وَظَنًّا بَلِ الصَّوَابُ إِنَّمَا أَقْدَمَا عَلَى الْأَكْلِ لِعَلْبَةِ الشَّهْوَةِ لَا أَنَّهُمَا صَدَّقَاهُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا كَمَا تَجِدُ أَنْفُسَنَا عِنْدَ الشَّهْوَةِ يُقَدِّمُ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا رَيْنَا لَنَا الْغَيْرَ مَا تَشْتَهِيهِ وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ
الْخَالِدِينَ هَذَا التَّرْغِيبُ وَالتَّطْمِئِنُّ وَقَعَ فِي مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ
فِي أَحَدِهِمَا.

وَالْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْغِيبُ كَانَ فِي مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ
لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي التَّرْغِيبِ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى
طَرِيقَةِ التَّخْيِيرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ أَيْ
وَأَفْسَمَ لَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ.
فَإِنْ قِيلَ: الْمُقَاسِمَةُ أَنْ تُقْسِمَ لِصَاحِبِكَ وَيُقْسِمَ لَكَ تَقُولُ:
قَاسَمْتُ فُلَانًا أَيْ خَالَفْتُهُ وَتَقَاسَمَا تَخَالَفَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ [النَّمْلُ: 49].

فُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْسِمُ لَكُمَا إِنِّي
لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ وَقَالَ لَهُ: أَتُقْسِمُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ
النَّاصِحِينَ؟ فَجَعَلَ ذَلِكَ مُقَاسِمَةً بَيْنَهُمَا وَالثَّانِي: أَقْسَمَ لَهُمَا
بِالنَّصِيحَةِ وَأَقْسَمَا لَهُ يَقْبُولُهَا الثَّالِثُ: إِنَّهُ أَخْرَجَ قِسْمَ إِبْلِيسَ
عَلَى زَيَّةِ الْمُفَاعَلَةِ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ فِيهِ اجْتِهَادَ الْمُقَاسِمِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَفَ لَهُمَا بِاللَّهِ حَتَّى
خَدَعَهُمَا وَقَدْ يُخَدَعُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَقَوْلُهُ: إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ
النَّاصِحِينَ أَيْ قَالَ إِبْلِيسُ: إِنِّي خَلَفْتُ قَبْلَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ
أَحْوَالًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ لَا تَعْرِفَانَهَا فَاثْمَلَا
قَوْلِي ارشاد كما.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْإِزْهَرِيَّ
لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الرَّجُلِ الْقَطْشَانُ يُدَلِّي
رِجْلَيْهِ فِي الْبُيْرِ لِيَأْخُذَ الْمَاءَ فَلَا يَجِدُ فِيهَا مَاءً فَوُضِعَتْ
الْبَذَلِيَّةُ مَوْضِعَ الطَّمَعِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيُقَالُ: ذَلَّاهُ إِذَا
أَطْمَعَهُ الثَّانِي: فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ أَيْ أَجْرَاهُمَا إِبْلِيسُ عَلَى أَكْلِ
الشَّجَرَةِ بِغُرُورٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ ذَلَّاهُمَا مِنَ الدَّلِّ وَالذَّالَّةُ وَهِيَ
الْجُرَاةُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ أَيْ
عَرَّاهُمَا بِالْيَمِينِ وَكَانَ أَدِيمُ يَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا
وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ عَبْدِهِ
طَاعَةً وَحَسَنَ صَلَاةٍ أَعْتَقَهُ فَكَانَ عَبْدُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ طَلَبًا
لِلْعِتْقِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَخَدَعُونَكَ فَقَالَ: مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ
انْخَدَعْنَا لَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا
تَنَاولَا الْبَسِيرَ قِصْدًا إِلَى مَعْرِفَةِ طَعْمِهِ وَلَوْ لَا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمَا أَكَلَا مِنْهَا لَكَانَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ

عَلَى الْأَكْلِ لِأَنَّ الدَّائِقَ قَدْ يَكُونُ دَائِقًا مِنْ دُونِ أَكْلِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا أَيُّ ظَهَرَتْ عَوْرَاتُهُمَا
 وَرَأَى النُّورَ عَنْهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ قَالَ الرَّجَاءُ: مَعْنَى
 طَفِقَ: أَخَذَ فِي الْفِعْلِ يَخْصِفَانِ أَيُّ يَجْعَلَانِ وَرَقَّةً عَلَى وَرَقَةٍ
 وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يُرْقِعُ الثَّغْلَ خَصَافٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 كَشَفَ الْعَوْرَةِ قَبِيحٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا كَيْفَ بَادَرَا
 إِلَى السَّرِّ لَمَّا تَقَرَّرَ فِي عَقْلِهِمَا مِنْ قُبْحِ كَشَفِ الْعَوْرَةِ
 وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا قَالَ عَطَاءٌ: بَلَّغَنِي: أَنَّ اللَّهَ نَادَاهُمَا إِفْرَارًا
 مِنِّي يَا آدَمُ قَالَ بَلْ حَيَاءٌ مِنْكَ يَا رَبِّ مَا طَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا
 يُقْسِمُ يَا سَمِيكَ كَاذِبًا ثُمَّ نَادَاهُ رَبُّهُ أَمَّا خَلْقُكَ بِيَدَيَّ أَمَّا تَفَحْتُ
 فِيكَ مِنْ رُوحِي أَمَّا أَسَجَدْتُ لَكَ مَلَائِكَتِي أَمَّا أَسَكَنْتُكَ فِي
 جَنَّتِي فِي جَوَارِي!

(14/220)

قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ (23) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي
 الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (24) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا
 تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (25) يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
 لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (26)

ثُمَّ قَالَ: وَأَقُلُّ لَكُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: بَيَّنَّ الْعَدَاوَةَ حَيْثُ أَبِي السُّجُودَ وَقَالَ: لَأَفْعُدَنَّ لَهُمْ
 صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ [الأعراف: 16].

[سورة الأعراف (7) : آية 23]
 قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ (23)
 اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُفَسَّرَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ مِنْ آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: هَذَا الذَّنْبُ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْهُ قَبْلَ
 النُّبُوَّةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 24 الى 25]
 قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ
 وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (24) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا
 تُخْرَجُونَ (25)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ آدَمُ وَحَوَّاءُ وَإِلَيْسُ وَإِدَا
كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: اهْبِطُوا بِحُبِّ أَنْ يَتَّأَوَّلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ يَغْنِي الْعِدَاوَةُ ثَابِتُهُ بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ لَا
تُرْوَلُ الْبَيَّةُ وَقَوْلُهُ: فِيهَا تَخَيُّونَ الْكِتَابَةَ عَائِدَةً إِلَى الْأَرْضِ فِي
قَوْلِهِ: وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ فِي الْأَرْضِ تَعِيشُونَ وَفِيهَا
تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ إِلَى الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. قَرَأَ حَمْرَهُ
وَالْكِسَائِيُّ تَخْرَجُونَ يَفْتَحُ النَّاءُ وَصَمَّ الرَّاءِ وَكَذَلِكَ فِي الرُّومِ
وَالزَّخْرَفِ وَالْجَاثِيَةِ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ هَاهُنَا وَفِي الزَّخْرَفِ يَفْتَحُ
النَّاءُ وَفِي الرُّومِ وَالْجَاثِيَةِ يَصَمُّ النَّاءُ وَالْبَاقُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ
يَصَمُّ النَّاءَ.

[سورة الأعراف (7) : آية 26]
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِتْرَاتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (26)

فِي تَظْلُمِ الْآيَةِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَمَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِالْهَبْطِ
إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ الْأَرْضَ لَهُمَا مُسْتَقَرًّا يَبْنِي بَعْدَهُ أَنَّهُ تَعَالَى
أَنْزَلَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا
الْلِبَاسُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَاقِعَةَ آدَمَ فِي انْكِشَافِ
الْعَوْرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَخْصِفُ الْوَرَقَ عَلَيْهَا أَتْبَعَهُ بِأَنْ يَبْنِي أَنَّهُ خَلَقَ
الْلِبَاسَ لِلْخَلْقِ لِيَسْتُرُوا بِهَا عَوْرَتَهُمْ وَتَبَّعَهُ بِعَلَى الْمِنَّةِ
الْعَظِيمَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَفْذَرَهُمْ عَلَى التَّسْتُرِ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى أَنْزَلَ اللَّبَاسَ؟
قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَطَرَ وَبِالْمَطَرِ يَتَكَوَّنُ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي
مِنْهَا يَخْصُلُ اللَّبَاسُ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ اللَّبَاسَ وَتَحْقِيقُ
الْقَوْلِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ لَمَّا كَانَتْ مُعْلَقَةً
بِالْأُمُورِ النَّازِلَةِ مِنَ السَّمَاءِ صَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ لَهَا مِنَ
السَّمَاءِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ
أَنْوَاجٍ [الرَّمَر: 6] وَقَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ
[الْحَدِيد: 25] وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرِيشًا فَفِيهِ بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الرِّيشُ لِبَاسُ الرِّبَّةِ اسْتُعِيرَ مِنْ رِيشِ الطَّيْرِ
لِأَنَّهُ لِبَاسُهُ وَرِيشُهُ أَيْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسَيْنِ

يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (27)

لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَلِبَاسًا يُرِيَّتْكُمْ لِأَنَّ الرِّيَّةَ عَرَضٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ: لِيَتَرَكَّبُهَا وَرِيَّةً [النَّحْلُ: 8] وَقَالَ: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ [النَّحْلُ: 6].

الْبَحْثُ الثَّانِي: رُوِيَ عَنِ عَاصِمٍ رِوَايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ وَرِبَاسًا وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْبَاقُونَ وَرِبَشًا وَاحْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّيشِ وَالرِّيشِ فَقِيلَ: رِبَاشُ جَمْعِ رِيشٍ وَكَذِبَابٍ وَذَيْبٍ وَقِدَاجٍ وَقِدَحٍ وَشِعَابٍ وَشِعْبٍ وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ كَلْبَاسٍ وَلَبْسٍ وَجَلَالٍ وَجَلَّ رَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ:

كُلُّ شَيْءٍ يَعْيشُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَهُوَ رِبِيشٌ وَرِبَاشٌ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الرِّبَاشُ مُحْتَصٌ بِالنِّيَابِ وَالْأَنَاقِ وَالرِّيشُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِبَاسُ الْتَّقْوَى فِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَلِبَاسٌ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: لِبَاسًا وَالْعَامِلُ فِيهِ أَنْزَلْنَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: خَيْرٌ خَبَرُهُ وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ:

وَلِبَاسُ التَّقْوَى مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ صِفَةٌ أَوْ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ وَقَوْلُهُ: خَيْرٌ خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: وَلِبَاسُ التَّقْوَى وَمَعْنَى قَوْلِنَا صِفَةٌ أَنْ قَوْلُهُ: ذَلِكَ أَشِيرَ بِهِ إِلَى اللَّبَاسِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْمُسَارُّ إِلَيْهِ خَيْرٌ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَلِبَاسُ التَّقْوَى وَالضَّائِبُ فِيهِ أَنْ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْسِ الْمَلْبُوسِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّبَاسَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُؤَارِيَ سَوْآتِكُمْ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلِبَاسُ التَّقْوَى هُوَ اللَّبَاسُ الْأَوَّلُ وَإِنَّمَا أَغَادَهُ اللَّهُ لِأَجْلِ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِالْبَعَرِيِّ وَخَلَعَ النِّيَابَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَجَرَى هَذَا فِي التَّكْرِيرِ مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ: قَدْ عَرَفْتُكَ الصَّدَقَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّدَقُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ غَيْرِهِ فَيُعِيدُ ذِكْرَ الصَّدَقِ لِيُخْبِرَ عَنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَثَانِيهَا: إِنَّ الْمُرَادَ

مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى مَا يَلْبَسُ مِنَ الدُّرْعِ وَالْجُوشَنِ وَالْمَعَاوِرِ
وَعَبْرَهَا مِمَّا يُتَّقَى بِهِ فِي الْخُرُوبِ وَتَالِثَهَا: الْمُرَادُ مِنْ لِبَاسِ
التَّقْوَى الْمَلْبُوسَاتُ الْمُعَدَّةُ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالْقَوْلِ
الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: وَلِبَاسُ التَّقْوَى عَلَى الْمَجَازَاتِ ثُمَّ
اخْتَلَفُوا فَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ: لِبَاسُ التَّقْوَى
الْإِيمَانُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْعَمَلُ الصَّالِحُ
وَقِيلَ هُوَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَقِيلَ هُوَ الْعَقَافُ وَالتَّوْحِيدُ لِأَنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا تَبْدُو عَوْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَارِيًا مِنَ الثِّيَابِ وَالْفَاجِرُ لَا
تَزَالُ عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا وَقَالَ مَعْبُدٌ هُوَ الْحَيَاءُ.
وَقِيلَ هُوَ مَا يَطْهَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْإِحْبَاتِ
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنَّمَا حَمَلْنَا لَفْظَ اللِّبَاسِ عَلَى هَذِهِ
الْمَجَازَاتِ لِأَنَّ اللِّبَاسَ الَّذِي يُفِيدُ التَّقْوَى لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ أَمَّا قَوْلُهُ:

ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: مَعْنَى الْآيَةِ وَلِبَاسُ التَّقْوَى
خَيْرٌ لِصَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَ بِهِ وَأَقْرَبُ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا خَلَقَ
مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيَاشِ الَّذِي يَتَجَمَّلُ بِهِ. قَالَ: وَأَضِيفَ اللَّبَاسُ
إِلَى التَّقْوَى كَمَا أُضِيفَ إِلَى الْجُوعِ فِي قَوْلِهِ: فَذَاقَهَا اللَّهُ
لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ [التَّحْلِيلُ: 112] وَقَوْلِهِ: ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ مَعْنَاهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى
عِبَادِهِ يَعْنِي أَنْزَالَ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ فَيَعْرِفُونَ عَظِيمَ
النِّعْمَةِ فِيهِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 27]

يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ
يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ
مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ (27)

(14/222)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ
أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ] اعْلَمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حُصُولُ الْعِبْرَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ قِصَّةَ آدَمَ وَبَيَّنَ فِيهَا شِدَّةَ عِدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِآدَمَ وَأَوْلَادِهِ
أَتْبَعَهَا بِأَنْ حَذَرَ أَوْلَادَ آدَمَ مِنْ قَبُولِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ:
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا بَلَغَ أَثَرُ كَيْدِهِ وَلَطْفُ وَسْوَاسَةِ وَشِدَّةُ

اهْتِمَامِهِ إِلَى أَنْ قَدَرَ عَلَى إلقاءِ آدَمَ فِي الزَّلَّةِ الْمُوجِبَةِ
لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى امْتِنَالِ هَذِهِ الْمَصَارِّ فِي
حَقِّ بَنِي آدَمَ أُولَى قَبْهَذَا الطَّرِيقِ حَدَّرَ تَعَالَى بَنِي آدَمَ
بِالِاخْتِرَازِ عَنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ
فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ كَمَا فَتَنَ أَبَوَيْكُمْ فَتَرَتَّبَ
عَلَيْهِ خُرُوجُهُمَا مِنْهَا وَأَصْلُ الْفُتُونِ عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ
وَتَخْلِصُهُ مِنَ الْغِشِّ ثُمَّ أَتَى فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْمَحْنَةِ
وَهَاهُنَا بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ
خُرُوجَ آدَمَ وَخَوَاءَ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْمَعَاصِي إِلَى الشَّيْطَانِ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهَا. فَيُقَالُ لَهُ لِمَ قُلْتُمْ أَنَّ
كُونَ هَذَا الْعَمَلِ مَنُسوبًا إِلَى الشَّيْطَانِ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ
مَنُسوبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
خَلَقَ الْفُذْرَةَ وَالذَّاعِيَةَ الْمُوجِبَتَيْنِ لِذَلِكَ الْعَمَلِ كَانَ مَنُسوبًا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَلَمَّا أَجْرَى عَادَتُهُ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ تِلْكَ الذَّاعِيَةَ
بَعْدَ تَرْبِيَةِ الشَّيْطَانِ وَتَحْسِينِهِ تِلْكَ الْأَعْمَالَ عِنْدَ ذَلِكَ الْكَافِرِ
كَانَ مَنُسوبًا إِلَى الشَّيْطَانِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَخْرَجَ آدَمَ
وَخَوَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ عُقُوبَةً لَهُمَا عَلَى تِلْكَ الزَّلَّةِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ:
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى خَلَقَهُمَا لِخِلَافَةِ الْأَرْضِ وَأَثَرُ لَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ
لِهَذَا الْمَقْصُودِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ؟

جواب: أَنَّهُ رُبَّمَا قِيلَ حَصَلَ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ: يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَيَّوَاتِهِمَا وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا حَالُ أَيِّ أَخْرَجَهُمَا تَارِعًا
لِبَاسَهُمَا وَأَصَافَ نَزَعَ اللَّبَاسِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِسَبَبِ مِنْهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ كَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَعَلْتُ
هَذَا؟ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِسَبَبِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ
وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ نَزَعَ لِبَاسَهُمَا بِوَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ وَعُزُورِهِ
أُسْنَدَ إِلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيُرِيَهُمَا لَامُ الْعَاقِبَةِ كَمَا ذَكَرْنَا
فِي قَوْلِهِ: لِيُبْدِيَ لَهُمَا [الأعراف: 20] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: يَرَى آدَمَ سُوءَ حَوَاءَ وَتَرَى حَوَاءَ سُوءَ آدَمَ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي اللَّبَاسِ الَّذِي نَزَعَ مِنْهُمَا فَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّهُ النُّورُ وَبَعْضُهُمُ النُّقَى وَبَعْضُهُمُ اللَّبَاسُ الَّذِي هُوَ
ثِيَابُ الْجَنَّةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّبَاسِ يَقْتَضِيهِ
وَالْمَقْصُودُ/ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَأْكِيدُ التَّحْذِيرِ لِبَنِي آدَمَ لِأَنَّهُ لَمَّا

بَلَغَ تَأْنِيْزُ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ آدَمَ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ آخَرِ الْخَلْقِ؟ ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى هَذَا التَّخْذِيرَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يَرَاكُمْ يَعْنِي إِبْلِيسَ هُوَ وَقَبِيلُهُ أَعَادَ الْكِتَابَةِ لِيُخَسِّنَ الْعَطْفُ كَقَوْلِهِ: اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ [الأعراف: 19].

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: «الْقَبِيلُ» الْجَمَاعَةُ يَكُونُونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْمٍ شَتَى

(14/223)

وَجَمْعُهُ قَبْلٌ. وَالْقَبْلِيَّةُ: يَتُّو أَبَ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَبِيلُهُ أَصْحَابُهُ وَجُنْدُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ وَقَبِيلُهُ أَيُّ هُوَ وَمَنْ كَانَ مِنْ نَبِيلِهِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي عُيُونِهِمْ إِدْرَاكًا وَالْإِنْسَانُ لَا يَرَوْنَهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هَذَا الْإِدْرَاكَ فِي عُيُونِ الْإِنْسَانِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرَوْنَ الْجَنَّةَ رَقَّةً أَجْسَامِ الْجَنَّةِ وَلَطَافَتِهَا. وَالْوَجْهُ فِي رُؤْيَا الْجَنَّةِ الْإِنْسَانُ كَثَافَةً أَجْسَامِ الْإِنْسَانِ وَالْوَجْهُ فِي أَنَّ بَرَى بَعْضُ الْجَنَّةِ بَعْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْوِي شِعَاعَ أَبْصَارِ الْجَنَّةِ وَيَزِيدُ فِيهِ وَلَوْ زَادَ اللَّهُ فِي قُوَّةِ أَبْصَارِنَا لَرَأَيْنَاهُمْ كَمَا يَرَى بَعْضُ بَعْضًا وَلَوْ أَنَّ تَعَالَى كَتَفَ أَجْسَامَهُمْ وَتَقَيَّتْ أَبْصَارُنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَرَأَيْنَاهُمْ فَعَلَى هَذَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُبْصِرًا لِلْجَنَّةِ مَوْقُوفٌ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ إِمَّا عَلَى زِيَادَةِ كَثَافَةِ أَجْسَامِ الْجَنَّةِ أَوْ عَلَى زِيَادَةِ قُوَّةِ أَبْصَارِ الْإِنْسَانِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرَوْنَ الْجَنَّةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ يَتَنَاوَلُ أَوْقَاتِ الْاسْتِقْبَالِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدَّرَ الْجَنَّةَ عَلَى تَغْيِيرِ صُورِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ صُورَةٍ شَاءُوا وَأَرَادُوا لَوَجَبَ أَنْ تَرْتَفِعَ الثَّقَّةُ عَنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ فَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي أَشَاهَدُهُ وَأَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَلَدِي أَوْ زَوْجَتِي حَتَّى صَوَّرَ نَفْسَهُ بِصُورَةٍ وَلَدِي أَوْ زَوْجَتِي وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْخَاصِ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى تَخْيِيلِ النَّاسِ وَإِزَالَةِ الْعَقْلِ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ فَلِمَ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَكْثَرِ الْبَشَرِ؟ وَفِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَالْأَفَاضِلِ وَالزُّهَادِ لِأَنَّ هَذِهِ

الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى وَلَمَّا لَمْ
يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْبَشْرِ بِوَجْهِ
مِنْ الْوُجُوهِ وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ: مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ
سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ:]
[22] قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ إِبْلِيسُ أُعْطِينَا أَرْبَعَ خِصَالٍ: تَرَى وَلَا
تُرى وَتُخْرِجُ مِنْ تَحْتِ الثَّرَى وَيَعُودُ يَشِيخُنَا قَتَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ لَا يُؤْمِنُونَ
فَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا النَّصِّ عَلَيَّ / أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي سَلَطَ
الشَّيْطَانَ الرَّحِيمَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَصْلَهُمْ وَأَغْوَاهُمْ قَالَ الرَّجَّاجُ:
وَيَتَأَكَّدُ هَذَا النَّصُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى
الْكَافِرِينَ [مَزَيْمٌ: 83] قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى قَوْلِهِ: جَعَلْنَا
الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ هُوَ أَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ
الشَّيْطَانَ وَلِيٌّ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَرْسَلْنَا
الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ هُوَ أَنَّا خَلَقْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا يُقَالُ
فِيمَنْ يَرْتَبِطُ الْكَلْبُ فِي دَارِهِ وَلَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ التَّوْبِ عَلَى
الدَّخْلِ إِنَّهُ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ.
وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: إِنَّ فَلَانًا جَعَلَ هَذَا التَّوْبَ أَبْيَضَ
أَوْ أَسْوَدَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ بَلْ يُفْهَمْ مِنْهُ أَنَّهُ حَصَلَ
السَّوَادُ أَوْ الْبَيَاضُ فِيهِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَجِبَ حَمْلُ الْجَعْلِ عَلَى
التَّأثيرِ وَالتَّخْصِيلِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْحُكْمِ وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّهُ تَعَالَى
حَكَمَ بِذَلِكَ لَكِنَّ مُخَالَفَةَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْجِبُ كَوْنَهُ كَاذِبًا
وَهُوَ مُحَالٌ فَالْمُضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ فَكَوْنُ الْعَبْدِ قَادِرًا
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ أَيُّ خَلَقْنَا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ السُّوقِ
يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَشْتُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ إِنَّ رَبِّدًا وَعَمَرًا
إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَعْضِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ أُرْسِلَ بَعْضُهُمْ
عَلَى الْبَعْضِ بَلْ لَفْظُ الْإِرْسَالِ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا كَانَ تَسْلِيطًا
بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَعْضِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَكَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ
اعْلَمُ.

(14/224)

وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا
قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ (28)

[سورة الأعراف (7) : آية 28]

وَإِذَا قَعَلُوا فَاجِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا
قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ (28)

[في قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا قَعَلُوا فَاجِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا
وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ] اَعْلَمُ أَنَّ فِي
الْبَاسِ مَنْ حَمَلَ الْفَحْشَاءَ عَلَى مَا كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ مِنَ
التَّحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِيهِمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا
يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ غُرَّةَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُولَى أَنْ يَحْكُمَ
بِالتَّعْمِيمِ وَالْفَحْشَاءِ عِبَارَةٌ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ
جَمِيعُ الْكَبَائِرِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا
يُسَلِّمُونَ كَوْنَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ قَوَاجِشَ ثُمَّ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ
اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا قَابِ دَلِيلٌ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ
الْأَشْيَاءَ كَانَتْ فِي أَنْفُسِهِمَا قَوَاجِشَ وَالْقَوْمَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
أَنَّهَا طَاعَاتٌ وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى إِقْدَامِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاجِشِ
بِأَمْرَيْنِ / أَحَدُهُمَا: إِنَّا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا. وَالثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنَا بِهَا.

أَمَّا الْحُجَّةُ الْأُولَى: فَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهَا جَوَابًا لِأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى
مَخْصِ النَّفْلِيَّةِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عَقْلِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ طَرِيقُهُ فَاسِدَةٌ
لِأَنَّ النَّفْلِيَّةَ حَاصِلٌ فِي الْأَدْيَانِ الْمُتَنَاقِضَةِ فَلَوْ كَانَ النَّفْلِيَّةُ
طَرِيقًا حَقًّا لِلزَّمَنِ الْحُكْمُ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ حَقًّا
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَمَّا كَانَ قَسَادُ هَذَا الطَّرِيقِ ظَاهِرًا جَلِيًّا
لِكُلِّ أَحَدٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْجَوَابَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا فَقَدْ أَجَابَ
عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
ثَبَّتَ عَلَى لِسَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ كَوْنُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُنْكَرَةً
قَبِيحَةً فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَا؟ وَأَقُولُ
لِلْمُعْتَرِزَةِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَفْبُحُ
لَوْجُهُ غَائِبٌ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى
دَلِيلِ الْوَجْهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ إِشَارَةٌ
إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا فِي نَفْسِهِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ
أَمْتَنَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ
مِنْ الْفَحْشَاءِ مُعَايَرًا لَتَعْلُقِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ بِهِ وَذَلِكَ يُفِيدُ
الْمَطْلُوبَ.

وَجَوَابُهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا
بِمَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْعِبَادِ وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا يَكُونُ مَفْسَدَةً لَهُمْ

فَقَدْ صَحَّ هَذَا التَّغْلِيلُ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَفِيهِ بَيِّنَاتٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَكُمْ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فَعَلِمُكُمْ يَأْنِ اللَّهُ أَمَرَكُمْ بِهَا
حَصَلَ لَكُمْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ
أَوْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ؟
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَعْلُومُ الْقَسَادِ بِالضَّرُورَةِ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ عَلَى قَوْلِكُمْ لَأَنَّكُمْ تُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ وَقَعَتْ مَعَ كِفَارِ قَرِيشٍ وَهُمْ
كَانُوا يُنْكِرُونَ أَصْلَ النُّبُوَّةِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا طَرِيقَ
لَهُمْ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ قَوْلُهُمْ إِنَّ
اللَّهَ أَمَرَنَا بِهَا قَوْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَإِنَّهُ
بَاطِلٌ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: ثِقَاةُ الْقِيَاسِ قَالُوا: الْحُكْمُ الْمُثَبَّتُ بِالْقِيَاسِ
مَظْنُونٌ وَغَيْرُ مَعْلُومٍ وَمَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لَمْ

(14/225)

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) فَرِيقًا
هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ (30)

يُجْزِ الْقَوْلُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ وَالسُّخْرِيَّةِ:
أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَجَوَابُ مُشْتَبِي الْقِيَاسِ عَنْ
أَمْثَالِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَرَارًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : (آيات 29 إلى 30)
قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) فَرِيقًا
هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ (30)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَمْرَ الْأَمْرِ بِالْفَحْشَاءِ
بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الشَّيْءَ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ قِسْطًا لَوْجُوهٍ عَائِدَةٍ إِلَيْهِ فِي ذَاتِهِ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِهِ لِكُونِهِ كَذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا

عَلَى أَنَّ الْحُسْنَ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِرُجُوهٍ عَائِدَةٍ إِلَيْهِ وَجَوَابُهُ مَا
يَسْبِقُ ذِكْرُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ عَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ بِالْقِسْطِ بِالْعَدْلِ وَبِمَا
ظَهَرَ فِي الْمَعْقُولِ كَوْنُهُ حَسَنًا صَوَابًا. وَقَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هُوَ
قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ. [18] أَلِ عِمْرَانَ: 18
وَذَلِكَ الْقِسْطُ لَيْسَ إِلَّا شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَبَتَ أَنَّ
الْقِسْطَ لَيْسَ إِلَّا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِسْطِ وَهُوَ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ
يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ثُمَّ
عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَثَانِيهَا:
أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاقِيمُوا رُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَفِيهِ مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ خَبَرٌ
وَقَوْلُهُ: وَاقِيمُوا رُجُوهَكُمْ أَمْرٌ وَعَطْفُ الْأَمْرِ عَلَى الْخَيْرِ لَا
يَجُوزُ. وَجَوَابُهُ التَّفْذِيرُ: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. وَقُلْ: اقِيمُوا
رُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:
اقِيمُوا هُوَ اسْتِيفَالُ الْقِبْلَةِ. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْإِخْلَاصُ
وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ إِقَامَةَ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَةِ
قَدْ تَكُونُ بِاسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ فِي تِلْكَ
الْعِبَادَةِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ مَذْكُورٌ مِنْ بَعْدِ وَلَوْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْإِخْلَاصِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَخْلَصُوا عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ.
فَإِنْ قِيلَ: يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِذَا عُلِّقَتِ الْإِخْلَاصُ بِالذُّعَاءِ فَقَطْ.
قُلْنَا: لَمَّا أَمَكَنَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا لَمْ يَجَزْ قَصْرُهُ عَلَى
أَحَدِهِمَا خُصُوصًا مَعَ قَوْلِهِ: مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَإِنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ
مَا يُسَمَّى دِينًا.

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ زَمَانُ الصَّلَاةِ أَوْ مَكَائِهِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ
الْمَوْضِعُ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ إِقَامَةَ الْوَجْهِ لِلْقِبْلَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ
لَنَا أَنْ لَا نَعْتَبِرَ الْأَمَاكِينَ بَلْ نَعْتَبِرُ

الْقِبْلَةَ فَكَانَ الْمَعْنَى: وَجَّهُوا وُجُوهَكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ عِنْدَ مَسْجِدٍ فَصَلُّوا فِيهِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَصْلِي إِلَّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: حَمَلُ لَفْظِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى مَسْجِدٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَمَرَ بَعْدَهُ بِالدُّعَاءِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَعْمَالُ الصَّلَاةِ وَسَمَّاهَا دُعَاءً لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ وَلِأَنَّ أَشْرَفَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ هُوَ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِذَلِكَ الدُّعَاءِ مَعَ الْإِحْلَاصِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الْبَيْتَةُ: 5] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمَا بَدَأَكُمْ خَلَقَكُمْ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا تَعُودُونَ فَبَعَثَ الْمُؤْمِنِينَ مُؤْمِنًا وَالْكَافِرِينَ كَافِرًا فَإِنَّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلشَّقَاوَةِ أَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ الشَّقَاوَةُ وَإِنْ خَلَقَهُ لِلسَّعَادَةِ أَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ السَّعَادَةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: كَمَا بَدَأَكُمْ خَلَقَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُونُوا شَيْئًا كَذَلِكَ تَعُودُونَ أَحْيَاءً فَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: اخْتَجُّوا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَهُ قَوْلُهُ: قَرِيبًا هَدَى وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ وَذَلِكَ يُوجِبُ مَا قُلْنَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ أَنْ يَكُونَ طَارِئًا وَهَذَا السُّؤَالُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ جَوَابَهُ أَنْ يُقَالَ: كَمَا بَدَأَكُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ الْحَالُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْآيَةِ أَوَّلًا بِكَلِمَةِ «قَسِطٌ» وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ ثَانِيًا ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْإِثْبَانِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي «طه» لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا [طه: 14 15] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَرِيبًا هَدَى وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَفِيهِ بَحْثَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْهُدَى

وَالضَّلَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْمُرَادُ قَرِيبًا هَدَى إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ أَيْ الْعَذَابُ وَالصَّرْفُ عَنْ طَرِيقِ الثَّوَابِ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحَقُّ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ إِذَا الْعَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ لِأَنْ يَضِلَّ عَنْ الدِّينِ إِذْ لَوْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ يَأْمُرَ أَنْبِيَاءُهُ بِإِضْلَالِهِمْ عَنْ الدِّينِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَفِي ذَلِكَ رَوَالِ الثِّقَةِ بِالنُّبُوتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ: قَرِيبًا هَدَى إِشَارَةً إِلَى الْمَاضِي وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَيَهْدِيهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِي الْمَاضِي بِأَنَّهُ سَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ كَانَ هَذَا عُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِأَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ

(14/227)

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)

الْهُدَى وَالضَّلَالِ لَيْسَا إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: تَقُولُ هَبْ أَنْ الْمُرَادَ مِنَ الْهُدَايَةِ وَالضَّلَالِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ هَذَا الْحُكْمُ امْتَنَعَ مِنَ الْعَبْدِ صُدُورُ غَيْرِهِ وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَذِبًا وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمَحَالِّ فَكَانَ صُدُورُ غَيْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ مُحَالًا وَذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: انْتِصَابُ قَوْلِهِ: وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَخَذَلَ قَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَقَّتْ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الصَّلَاةُ هُوَ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَبِلُوا مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّفْصِيلُ مَعَ قَوْلِكُمْ بِأَنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً. فَتَقُولُ: عِنْدَنَا مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالِدَاعِي يُوجِبُ الْفِعْلَ

وَالدَّاعِيَةُ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ هِيَ: انهم اتخذوا الشيطان أولياء من دُونِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَا بَيْنَ لَهُمْ عَمَرُو بْنُ لَحْيٍ وَهَذَا بَعِيدٌ/ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِهِ فَكُلُّ مَنْ شَرَعَ فِي بَاطِلٍ فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الدِّمَّ وَالْعَذَابَ سَوَاءً حَسِبَ كَوْنَهُ حَقًّا أَوْ لَمْ يَحْسَبْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الدِّينِ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَابَ الْكَفَّارَ بِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ كَوْنَهُمْ مُهْتَدِينَ وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا الْحُسْبَانَ مَذْمُومٌ وَإِلَّا لَمَا دَمَّهْم بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 31 الى 32]

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)

[في قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] اَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْقِسْطِ فِيهِ الْآيَةُ الْأُولَى وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْقِسْطِ أَمَرَ اللَّبَاسَ وَأَمَرَ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لَا جَرَمَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِهِمَا وَأَيْضًا لَمَّا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف: 29] وَكَانَ سَرُّ الْعَوْرَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لَا جَرَمَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ اللَّبَاسِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ غُرَاهُ الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ وَالنِّسَاءُ بِاللَّيْلِ وَكَانُوا إِذَا وَصَلُوا إِلَى مَسْجِدٍ مَتَّى طَرَحُوا ثِيَابَهُمْ وَأَتَوْا الْمَسْجِدَ غُرَاهُ وَقَالُوا: لَا نَطُوفُ فِي ثِيَابٍ أَصَبْنَا فِيهَا الذُّنُوبَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَفَعَّلْ ذَلِكَ تَقَاوُلًا حَتَّى تَتَغَرَّى عَنِ الذُّنُوبِ كَمَا تَغَرِّيْنَا عَنِ الثِّيَابِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ تَتَّخِذُ سِتْرًا تُعَلِّقُهُ عَلَى حَقْوَيْهَا لِتَسْتَتِرَ بِهِ عَنِ الْخُمْسِ وَهُمْ قُرَيْشِيٌّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قُوْتًا وَلَا يَأْكُلُونَ دَسَمًا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَجَنُّ أَحَقُّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ أَيْ: «الْبَسُوا ثِيَابَكُمْ وَكُلُوا اللَّحْمَ وَالْدَّسَمَ وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا»

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنَ الزَّيْنَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [النُّور]:
 [31] يَغْنِي الثِّيَابَ وَأَيْضًا قَالِ الزَّيْنَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالسَّتْرِ النَّامِ
 لِلْعَوْرَاتِ وَلِذَلِكَ صَارَ التَّرْيِينُ بِاجْوَدِ الثِّيَابِ فِي

(14/228)

الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ سُنَّةً وَأَيْضًا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ: قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِبَشًا
 [الأعراف: 26] فَبَيْنَ أَنْ اللَّبَاسَ الَّذِي يُؤَارِي السَّوَاةَ مِنْ
 قَبِيلِ الرِّبَاشِ وَالزَّيْنَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزَّيْنَةِ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الزَّيْنَةِ عَلَى سَتْرِ
 الْعَوْرَةِ وَأَيْضًا فَقَدْ اجْمَعَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ
 هَاهُنَا لِبَسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: خُذُوا
 زِينَتَكُمْ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اخْذَ الزَّيْنَةِ وَاجِبٌ وَكُلُّ
 مَا سِوَى اللَّبَسِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ فَوَجَبَ حَمْلُ الزَّيْنَةِ عَلَى اللَّبَسِ
 عَمَلًا بِالنَّصِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: خُذُوا زِينَتَكُمْ أَمْرٌ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ
 لِلْوَجُوبِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْهُ أَقَامَةُ كُلِّ
 صَلَاةٍ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 وَلَا يَشْكُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: خُذُوا
 زِينَتَكُمْ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ أَيْضًا وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ تَرْكِ الظَّاهِرِ
 فِي الْمَعْطُوفِ تَرْكُهُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَيْضًا قَالَا كُلُّ
 وَالشَّرْبِ قَدْ يَكُونَانِ وَاجِبَيْنِ أَيْضًا فِي الْحُكْمِ:
 السُّؤَالُ الثَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الطَّوَافِ
 حَالِ الْعَرَبِيِّ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا بَيْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا
 بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
 يَقْتَضِي وَجُوبَ اللَّبَسِ النَّامِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ اللَّبَسَ النَّامَ
 هُوَ الزَّيْنَةُ تَرَكُ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ
 الْأَعْضَاءِ إِجْمَاعًا فَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا تَحْتَ اللَّفْظِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ
 سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ أَنْ تَفْسِدَ الصَّلَاةُ عِنْدَ
 تَرْكِهِ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُوجِبُ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ
 مَعْصِيَةٌ وَالْمَعْصِيَةُ تُوجِبُ الْعِقَابَ عَلَى مَا شَرَحْنَا هَذِهِ
 الطَّرِيقَةَ فِي الْأَصُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي
 مَسْأَلَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ فَقَالُوا: أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ فِي
 قَوْلِهِ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ [الأنعام: 72] وَالصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ
 الدَّعَاءِ وَقَدْ أَتَى بِهَا وَالْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ
 الْعُهُدَةِ فَمُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ لَا تَتَوَقَّفَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى
 سِرِّ الْعَوْرَةِ إِلَّا أَنَا أَوْجِبْنَا هَذَا الْمَعْنَى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 جُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَلْبُسْنُ الثُّوبِ الْمَغْسُولِ بِمَاءِ
 الْوَرْدِ عَلَى أَقْصَى وُجُوهِ النَّظَافَةِ اخُذْ الزَّيْنَةَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 كَافِيًا/ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَجَوَابُنَا: إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يَنْصَرِفَانِ
 إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ وَذَلِكَ هُوَ عَمَلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 صَلَّى فِي الثُّوبِ الْمَغْسُولِ بِمَاءِ الْوَرْدِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَأَعْلَمُ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ
 الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَيَّامِ حَجَّتِهِمْ إِلَّا
 الْقَلِيلَ وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الدَّسَمَ يُعْظَمُونَ بِذَلِكَ حَجَّتَهُمْ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لِيَبَانَ فَسَادُ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
 شَيْئًا مِمَّا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْبَحِيرَةَ

(14/229)

وَالسَّائِبَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بَيِّنًا لِفَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي
 هَذَا الْبَابِ.
 وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْأَوْقَاتَ
 وَالْأَحْوَالَ وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ فَوَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهَا هُوَ الْحِلُّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَفِي كُلِّ
 الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ الْمُتَقَصِّلُ
 وَالْعَقْلُ أَيْضًا مُؤَكَّدٌ لَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُسْرِفُوا فَفِيهِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْحَرَمِ
 وَلَا يَكْثُرُ الْإِنْتِقَاعُ الْمُسْتَفْبَحَ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِقْدَارًا كَثِيرًا يَصُرُّهُ وَلَا
 يَجْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ
 الْإِسْرَافِ قَوْلُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا
 عَنْ مِلْكِهِمْ وَتَرَكُوا الْإِنْتِقَاعَ بِهَا وَأَيْضًا إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ فِي وَفْتِ الْحَجِّ أَيْضًا أَشْيَاءَ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ

وَذَلِكَ إِسْرَافٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ لَفْظِ الْإِسْرَافِ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي
أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لَا يَجُوزُ وَيَنْبَغِي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَهَذَا نَهْيُهُ التَّهْدِيدِ لِأَنَّ
كُلَّ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى بَقِيَ مَحْزُومًا عَنِ الثَّوَابِ لِأَنَّ مَعْنَى
مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ إِيصَالُهُ الثَّوَابَ إِلَيْهِ فَقَدْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ
عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ حُصُولِ الثَّوَابِ وَمَتَى لَمْ يَحْصُلِ الثَّوَابُ فَقَدْ
حَصَلَ الْعِقَابُ لِإِنْعِقَادِ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ
مُكَلَّفٌ لَا يَتَابُ وَلَا يُعَاقَبُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَاهِرُهَا اسْتِفْهَامٌ إِلَّا أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ تَقْرِيرُ الْإِنْكَارِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ
وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اللَّيَاسُ
الَّذِي تُسْتَرِيهِ الْعَوْرَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ
الزَّيْنَةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّرْيِينِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا تَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا الْمَرْكُوبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيْضًا
أَنْوَاعُ الْحُلِيِّ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ زِينَةٌ وَلَوْ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدُ فِي تَحْرِيمِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبْرِسَمِ عَلَى الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا
تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ كُلِّ مَا
يُسْتَلَذُّ وَيُسْتَهَيُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَيَدْخُلُ
أَيْضًا تَحْتَهُ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ وَبِالطَّيِّبِ وَرُوي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّهُ أَتَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: عَلَيْنِي حَدِيثُ النَّفْسِ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ
أَخْتَصِيَ فَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُثْمَانُ إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ»
قَالَ: فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالتَّرَهُّبِ. قَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْفُجُودُ فِي الْمَسَاجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:
تُحَدِّثُنِي نَفْسِي بِالسِّيَاحَةِ». فَقَالَ: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْعَرُؤُ
وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» فَقَالَ: إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ أَخْرُجَ مِمَّا
أُمِّلُكَ فَقَالَ: «الْأُولَى أَنْ تَكْفِيَ نَفْسَكَ وَعِيَالَكَ وَأَنْ تَرْحَمَ
الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ فَتُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ نَفْسِي
تُحَدِّثُنِي أَنْ أَطْلُقَ حَوْلَةَ فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ فِي

أَمَّتِي هَجَرَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» قَالَ: فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا
أَعْشَاهَا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَشِيَ أَهْلَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْ وَفَعْتِهِ تِلْكَ وَلَدًا كَانَ لَهُ وَصِيفٌ فِي
الْجَنَّةِ وَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ قُرَّةٌ عَيْنٍ
وَفَرَحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحِنْتَ كَانَ لَهُ
شَفِيعًا وَرَحْمَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا
أَكُلَ اللَّحْمَ قَالَ: «مَهْلًا إِنِّي أَكُلُ اللَّحْمَ إِذَا وَجَدْتُهُ وَلَوْ سَأَلْتُ
اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ فَعَلَهُ» قَالَ: فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي
أَنْ لَا أَمْسَ الطَّيِّبَ. قَالَ: «مَهْلًا فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي بِالطَّيِّبِ
عَبَا وَقَالَ لَا تَتْرُكُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا غُثْمَانُ لَا تَزْعَبْ
عَنْ سُنَّتِي فَإِنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَثُوبَ
صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ عَنْ حَوْضِي» .
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزَّيْتَةِ مُبَاحٌ مَا دُونَ فِيهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ
الدَّلِيلُ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَذْخَلْنَا الْكُلَّ تَحْتَ قَوْلِهِ: قُلْ مَنْ حَرَّمَ

زَيْتَةَ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا تَرَبَّنَ الْإِنْسَانُ
بِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُسْتَطَابُ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ حَلَالًا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي جِلَّ كُلِّ الْمَنَافِعِ وَهَذَا أَصْلُ
مُعْتَبَرٍ فِي كُلِّ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاقِعَةٍ تَقَعُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ
النَّفْعُ فِيهَا خَالِصًا أَوْ رَاجِحًا أَوْ الضَّرَرُ يَكُونُ/ خَالِصًا أَوْ رَاجِحًا
أَوْ يَتَسَاوَى الضَّرَرُ وَالنَّفْعُ أَوْ يَرْتَفِعَا. أَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ
وَهُوَ أَنْ يَتَعَادَلَ الضَّرَرُ وَالنَّفْعُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِيهِ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِنَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَإِنْ كَانَ
النَّفْعُ خَالِصًا وَجَبَ الْإِطْلَاقُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ
النَّفْعُ رَاجِحًا وَالضَّرَرُ مَرْجُوحًا يُقَابَلُ الْمِثْلُ بِالْمِثْلِ وَيَبْقَى
الْقَدْرُ الزَّائِدُ نَفْعًا خَالِصًا فَيُلْتَحَقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي يَكُونُ النَّفْعُ
فِيهِ خَالِصًا وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ خَالِصًا كَانَ تَرْكُهُ خَالِصَ النَّفْعِ،
فَيُلْتَحَقُ بِالْقِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ رَاجِحًا بَقِيَ الْقَدْرُ
الزَّائِدُ ضَرَرًا خَالِصًا فَكَانَ تَرْكُهُ نَفْعًا خَالِصًا، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ
صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي
الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ثُمَّ إِنْ وَجَدْنَا نَصًّا خَالِصًا فِي الْوَاقِعَةِ فَصَبَّحْنَا
فِي النِّفْعِ بِالْحِلِّ وَفِي الضَّرَرِ بِالْحُرْمَةِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ صَارَ
جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ ثُمَّ قَالَ نُقَاهُ
الْقِيَاسِ فَلَوْ تَعَبَّدْنَا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَاسِ لَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ
الْقِيَاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحُكْمِ هَذَا النَّصِّ الْعَامِّ وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ صَائِعًا لِأَنَّ هَذَا النَّصَّ مُسْتَقِلٌّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا كَانَ

ذَلِكَ الْقِيَاسُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ هَذَا النَّصِّ فَيَكُونُ مَرْدُودًا لِأَنَّ
الْعَمَلَ بِالنَّصِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ. قَالُوا: وَبِهَذَا
الطَّرِيقِ يَكُونُ الْقُرْآنُ وَحْدَهُ وَافِقًا بَيِّنًا كُلَّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ
وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ:
الْقُرْآنُ وَافٍ بَيِّنًا جَمِيعَ الْوَقَائِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا غَيْرَ خَالِصَةٍ لَهُمْ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شُرَكَاءُ هُمْ فِيهَا خَالِصَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.
فَإِنْ قِيلَ: هَلَا قِيلَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلِغَيْرِهِمْ؟
قُلْنَا: فَهُمْ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا عَلَى
طَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَأَنَّ الْكُفْرَةَ تَبِعَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [الْبَقَرَةُ:
126] وَالْحَاصِلُ: إِنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّعَمُّ إِيَّاهُ
تَصِفُوا عَنْ شَوَائِبِ الرَّحْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا
تَكُونُ مُكَدَّرَةً مَشُوبَةً.

(14/231)

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (33)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ خَالِصَةً بِالرَّفْعِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ
قَالَ الرَّجَّاحُ: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ كَمَا تَقُولُ: رَيْدٌ
عَاقِلٌ لَيْبٌ وَالْمَعْنَى: قُلْ هِيَ تَائِبَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ: خَالِصَةٌ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ وَقَوْلُهُ: لِلَّذِينَ آمَنُوا مَتَعَلِّقًا
بِخَالِصَةٍ. وَالتَّقْدِيرُ: هِيَ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَائِبَةٌ لِلَّذِينَ
آمَنُوا فِي حَالِ كَوْنِهَا خَالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَمَعْنَى
تَفْصِيلِ الْآيَاتِ قَدْ سَبَقَ وَقَوْلُهُ: لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ أَيُّ لِقَوْمٍ
يُمْكِنُهُمُ النَّظَرُ بِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ حَتَّى يَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ
الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 33]

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ يَعْتَبِرَ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَأَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (33)
فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَسْكَنَ حَمْرُهُ الْيَاءَ مِنْ رَبِّي وَالْبَاقُونَ
فَتَحَوْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ
الَّذِي حَرَّمُوهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ
الْمَحْرَمَاتِ فَحَرَّمَ أَوَّلًا الْفَوَاحِشَ وَثَانِيًا الْإِثْمَ وَاخْتَلَفُوا فِي
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْفَوَاحِشَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ قَدْ تَفَاحَشَ قُبْحُهَا أَيَّ تَرَايَدَ وَالْإِثْمَ عِبَارَةٌ عَنِ
الصَّغَائِرِ فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ حَرَّمَ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ وَطَعَنَ
الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: الزَّنا وَالسَّرِقَةُ
وَالْكُفْرُ لَيْسَ بِإِثْمٍ وَهُوَ بَعِيدٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْفَاحِشَةَ اسْمٌ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْإِثْمُ
اسْمٌ لَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعَايَرًا لِلأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ
قَرِيبٌ مِنْهُ وَالسُّؤَالُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ اسْمٌ لِلْكَبِيرَةِ وَالْإِثْمُ اسْمٌ
لِمُطْلَقِ الذَّنْبِ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا. وَالْقَائِدَةُ فِيهِ: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْكَبِيرَةَ أَرَادَ قَبْحَهَا بِتَجْرِيمِ مُطْلَقِ الذَّنْبِ لِئَلَّا
يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَقْصُودٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ
اسْمًا لِكُلِّ مَا تَفَاحَشَ وَتَرَايَدَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا أَنَّهُ فِي
الْعُرْفِ مَخْصُوصٌ بِالزِّيَادَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي
الزِّيَا: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [الإسراء: 32] وَلِأَنَّ لَفْظَ الْفَاحِشَةِ
إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ وَإِذَا قِيلَ فَلَانُ فَحَّاشٍ: فَهُمْ
أَنَّهُ يَشْتُمُّ النَّاسَ بِالْقَاطِ الْوَقَاعِ فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ الْفَاحِشَةِ
عَلَى الزِّيَا فَقَطْ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ عَلَى
هَذَا التَّفْسِيرِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يُرِيدُ سِرَّ الزَّنا وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ
عَلَى سَبِيلِ الْعَشَقِ وَالْمَحَبَّةِ وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا بَانَ يَقَعُ عَلَانِيَةً.
وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الزَّنا الْمَلَا سِمَةِ وَالْمُعَاتَقَةَ وَمَا
بَطَنَ الدُّخُولَ. وَأَمَّا الْإِثْمُ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ بِالْحَمْرِ لِأَنَّ تَعَالَى
قَالَ فِي صِفَةِ الْحَمْرِ: وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا [البقرة: 219]
وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

النُّوعُ الثَّالِثُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ قَوْلُهُ: وَالتَّبَعِي بِغَيْرِ الْحَقِّ
فَنَقُولُ: أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْفَوَاحِشِ

(14/232)

جَمِيعُ الْكَبَائِرِ وَالْإِثْمِ جَمِيعُ الذُّنُوبِ. قَالُوا: إِنَّ التَّبَعِي وَالشِّرْكَ
لَا يُدْرَأُ وَأَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ تَحْتَ الْفَوَاحِشِ وَتَحْتَ الْإِثْمِ إِلَّا أَنْ
اللَّهُ تَعَالَى خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمَا أَفْبَحُ أَنْوَاعِ
الذُّنُوبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَلَأْنِيهِ وَرُسُلِهِ وَجَنَابِهِ وَمِثَالِ
[البقرة: 98] وَفِي قَوْلِهِ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الأحراب: 7] وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْفَاحِشَةُ
مَخْصُوصَةٌ بِالزَّنا وَالْإِثْمُ بِالْخَمْرِ قَالُوا: التَّبَعِي وَالشِّرْكَ عَلَى
هَذَا التَّفْهِيمِ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ الْفَوَاحِشِ وَالْإِثْمِ فَنَقُولُ:
التَّبَعِي لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْغَيْرِ تَقْسِيًّا أَوْ مَالًا أَوْ
عَرَضًا وَأَيْضًا قَدْ يُرَادُ بِالتَّبَعِي الْخُرُوجُ عَلَى سُلْطَانِ الْوَقْتِ
فَإِنْ قِيلَ: التَّبَعِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ
هَذَا الشَّرْطِ.

قُلْنَا إِنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ [الإسراء: 33] وَالْمَعْنَى: لَا تُقْدِمُوا عَلَى إِبْدَاءِ النَّاسِ
بِالْقَتْلِ وَالْقَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ حَقٌّ فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ مِنْ
أَنْ يَكُونَ بَغْيًا.

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَفِيهِ سَوْأَلٌ: وَهُوَ أَنْ هَذَا يُوْهِمُ أَنَّ
فِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ مَا قَدْ أَنْزَلَ بِهِ سُلْطَانًا وَجَوَابُهُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
أَنْ الْإِفْرَاقَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى ثُبُوتِهِ حُجَّةٌ وَلَا سُلْطَانٌ
مُتَمَيِّزٌ فَلَمَّا امْتَنَعَ حُضُولُ الْحُجَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ
بِالشِّرْكِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهَذِهِ
الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ بَاطِلٌ.

وَالنُّوعُ الْخَامِسُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقَدْ سَبَقَ
تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف: 28]

وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَلِمَةُ «إِنَّمَا» يُفِيدُ الْحَصْرَ فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّي كَذَا وَكَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ وَالْمُحَرَّمَاتُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ قُلْنَا الْفَاحِشَةَ مَحْمُولَةً عَلَى مُطْلَقِ الْكَبَائِرِ

وَالْإِثْمَ عَلَى مُطْلَقِ الذَّنْبِ دَخَلَ كُلُّ الذُّنُوبِ فِيهِ وَإِنْ حَمَلْنَا
 الْفَاحِشَةَ عَلَى الزَّنا وَالْإِثْمَ عَلَى الْخَمْرِ قُلْنَا: الْجَنَائِثُ
 مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا:
 الْجَنَائِثُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَهِيَ إِثْمًا تَحْصُلُ بِالزَّنا وَهِيَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ: إِثْمًا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ وَثَانِيهَا:
 الْجَنَائِثُ عَلَى الْعُقُولِ وَهِيَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ
 بِقَوْلِهِ: الْإِثْمَ وَثَالِثُهَا: الْجَنَائِثُ عَلَى الْأَعْرَاضِ.
 وَرَابِعُهَا: الْجَنَائِثُ عَلَى النُّفُوسِ وَعَلَى الْأَمْوَالِ وَإِلَيْهِمَا
 الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَابْتَغِيَ بَغْيَ الْحَقِّ وَخَامِسُهَا:
 الْجَنَائِثُ عَلَى الْأَدْيَانِ وَهِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهَا: الطَّعْنُ فِي
 تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
 وَثَانِيهَا: الْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
 بِقَوْلِهِ: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَلَمَّا كَانَتْ أَصُولُ
 الْجَنَائِثِ هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَكَانَتْ الْبَوَاقِي كَالْفُرُوعِ وَالنَّوَاعِ
 لَا جَرَمَ جَعَلَ تَعَالَى ذِكْرَهَا جَارِيًا مَجْرَى ذِكْرِ الْكُلِّ فَأَدْخَلَ
 فِيهَا كَلِمَةً «إِثْمًا» الْمُفِيدَةَ لِلْخَصْرِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: الْفَاحِشَةُ وَالْإِثْمُ هُوَ الَّذِي تَهَى اللَّهُ عَنْهُ
 فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِثْمًا حَرَّمَ رَبِّي الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ كَلَامٌ خَالٍ
 عَنِ الْقَائِدَةِ وَالْجَوَابُ كَوْنُ الْفِعْلِ فَاحِشَةً هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ
 اسْتِمَالِهِ فِي دَاتِهِ عَلَى أُمُورٍ بَاعْتِبَارَهَا يَجِبُ

(14/233)

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
 يَسْتَقْدِمُونَ (34) يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَضِّلُونَ
 عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ (35) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (36)

[سورة الأعراف (7) : آية 34]

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
 يَسْتَقْدِمُونَ (34)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَأَحْوَالَ
 التَّكْلِيفِ بَيَّنَّ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَجَلًا مُعَيَّنًا لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ وَإِذَا
 جَاءَ ذَلِكَ الْأَجَلُ مَاتَ لَا مَحَالَةَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّخْوِيفُ لِيَتَشَدَّدَ
 الْمَرْءُ فِي الْقِيَامِ بِالتَّكْلِيفِ كَمَا يَنْبَغِي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْأَجَلَ هُوَ الْوَقْتُ الْمَوْقُوتُ

الْمَصْرُوبُ لِانْقِصَاءِ الْمُهْلَةِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُقَاتِلٍ إِنَّ
الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَهَلَ كُلَّ أُمَّةٍ كَذَبَتْ رَسُولَهَا إِلَى
وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَى أَنْ يَنْظُرُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ
الَّذِي يَصِيرُونَ فِيهِ مُسْتَحَقِّينَ لِعَذَابِ الْإِسْتِصَالِ فَإِذَا جَاءَ
ذَلِكَ الْوَقْتُ تَرَلَّ ذَلِكَ الْعَذَابُ لَا مَحَالَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَجَلِ الْعُمُرُ فَإِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ
الْأَجَلُ وَكَمَلَ امْتِنَاعُ وَقُوعِ التَّفْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِيهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ:
أُولَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ وَلِمِ يَفْلُ وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَجَلٌ/
وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّمَا قَالَ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ وَلِمِ يَفْلُ لِكُلِّ أَحَدٍ
لَأَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِهَا
التَّقَارُبُ فِي الْأَجَلِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأُمَّةِ فِيهَا يَخْرِي مَخْرَجَ الْوَعِيدِ
أَفْحَمُ وَأَيْضًا قَالِقَوْلُ الْأَوَّلِ: يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ
الْإِثْمِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ فِي نُزُولِ عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّتًا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَزِمَ أَنْ
يَكُونَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَجَلٌ لَا يَقَعُ فِيهِ التَّفْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فَيَكُونُ
الْمَقْضِيُّ مَيَّانًا بِأَجَلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى
تَبْقِيَّتِهِ أَرْبَدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَنْقَصَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُمِيتَهُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ هَذَا يَفْتَضِي خُرُوجَهُ تَعَالَى عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا
مُخْتَارًا وَصَبْرُورَتِهِ كَالْمُوجِبِ لِدَاتِهِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
مُمتنعٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الْأَمْرَ يَقَعُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
يَسْتَفْدِمُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُعَيَّنِ لَا
بِسَاعَةٍ وَلَا بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ بَيَاعَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ السَّاعَةَ
لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَقَلُّ أَسْمَاءِ الْأَوْقَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا يَسْتَفْدِمُونَ فَإِنَّ عِنْدَ حُضُورِ
الْأَجَلِ امْتِنَاعَ عَقْلًا وَقُوعَ ذَلِكَ الْأَجَلِ فِي الْوَقْتِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ.
قُلْنَا: يُجْمَلُ قَوْلُهُ: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ عَلَى قُرْبِ حُضُورِ الْأَجَلِ.
تَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَ الشَّيْءُ إِذَا قَارَبَ وَقْتَهُ وَمَعَ مُقَارَبَةِ الْأَجَلِ
يَصِحُّ التَّقَدُّمُ عَلَى ذَلِكَ تَارَةً وَالتَّأَخُّرُ عَنْهُ أُخْرَى.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 35 الى 36]
يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ
اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (35) وَالَّذِينَ

كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (36)

(14/234)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحْوَالَ التَّكْلِيفِ وَبَيَّنَّ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَجَلًا مُعَيَّنًا لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ بَيْنَ أَنَّهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ كَانُوا مُطِيعِينَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا حُزْنَ وَإِنْ كَانُوا مُتَمَرِّدِينَ وَقَعُوا فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ وَقَوْلُهُ: إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ هِيَ إِنْ الشَّرْطِيَّةُ صُمِّتَ إِلَيْهَا مَا مُؤَكَّدَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ وَلِذَلِكَ لَزِمَتْ فِعْلُهَا التَّوَنُّ/الثَّقِيلَةُ وَجَزَاءُ هَذَا الشَّرْطِ هُوَ الْقَاءُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَمَنْ أَتَقَى وَأَصْلَحَ وَإِنَّمَا قَالَ رُسُلُ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَجْرَى الْكَلَامِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ سُنَّتُهُ فِي الْأَمَمِ وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْكُمْ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ مِنْهُمْ أَقْطَعَ لِعُذْرِهِمْ وَأَبَيَّنَ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِأَحْوَالِهِ وَبِطَهَارَتِهِ تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً. وَثَانِيهَا: أَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِقُدْرَتِهِ تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً فَلَا جَرَمَ لَا يَقَعُ فِي الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ شَكٌّ وَشُبْهَةٌ فِي أَنَّهَا حَصَلَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِقُدْرَتِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلِكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الأنعام: 9]. وَثَالِثُهَا: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِلْفَةِ وَسُكُونِ الْقَلْبِ إِلَى أَبْنَاءِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْإِلْفَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَقِيلَ تِلْكَ الْآيَاتُ هِيَ الْفُرْآنُ وَقِيلَ الدَّلَائِلُ وَقِيلَ الْأَحْكَامُ وَالشَّرَائِعُ وَالْأُولَى دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا جَاءُوا فَلَا يُدْرَأُ وَأَنْ يَذْكُرُوا جَمِيعَ هَذِهِ الْأَفْسَامِ ثُمَّ قَسَمَ تَعَالَى حَالِ الْأَمَّةِ فَقَالَ: فَمَنْ أَتَقَى وَأَصْلَحَ وَجَمَعَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مِمَّا يُوجِبُ الثَّوَابَ لِأَنَّ الْمَلْتَقَى هُوَ الَّذِي يَبْقَى كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: وَأَصْلَحَ أَنَّهُ أَتَى بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ: فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ أَيُّ سَبَبٍ الْأَحْوَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أَيُّ سَبَبٍ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جُورَ وَصُولُ الْمَصْرَةِ إِلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَافَ وَإِذَا تَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا لَا يَنْبَغِي فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي حَصَلَ الْحُزْنُ فِي قَلْبِهِ لِهَذَا السَّبَبِ وَالْأُولَى فِي نَقْيِ الْحُزْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ لَا يَحْزَنَ

عَلَى مَا قَاتَهُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ حُزْنَهُ عَلَى عِقَابِ الْآخِرَةِ يَجِبُ
 أَنْ يَرْتَفِعَ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ رَوَالِ الْخَوْفِ فَيَكُونُ كَالْمَعَادِ
 وَحَمْلُهُ عَلَى الْفَائِدَةِ الرَّائِدَةِ أُولَى فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حَالَهُ فِي
 الْآخِرَةِ تُفَارِقُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَا يَحْصُلُ فِي
 قَلْبِهِ خَوْفٌ وَلَا حُزْنٌ الْبَتَّةَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
 مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ هَلْ يَلْحَقُهُمْ خَوْفٌ وَحُزْنٌ عِنْدَ أَهْوَالِ يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ ذَلِكَ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ
 هَذِهِ الْآيَةُ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَخْزِيهِمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ [الأنبياء: 103]
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَلْحَقَهُمْ ذَلِكَ الْقَرْعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ
 تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ
 حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى
 [الحج: 2] أَيْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ أَمَرَهُمْ يَتَوَلَّى إِلَى
 الْأَمْنِ وَالسَّرُورِ كَقَوْلِ الطَّيِّبِ لِلْمَرِيضِ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَيْ
 أَمْرُكَ يَتَوَلَّى إِلَى الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فِي
 بَأْسٍ مِنْ / عَلَيْهِ ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِهِذِهِ الْآيَاتِ
 الَّتِي يَجِيءُ بِهَا الرِّسْلُ وَاسْتَكْبَرُوا إِنْ أَنْفَوْا مِنْ قَبُولِهَا
 وَتَمَرَدُوا عَنْ التَّزَامِهَا فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 وَقَدْ تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ لَا يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ الْمُكَذِّبِينَ
 بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ قَبُولِهَا هُمْ الَّذِينَ يَبْقَوْنَ
 مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ وَكَلِمَةُ هُمْ تُفِيدُ الْحَصَرَ فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ
 مَنْ لَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ التَّكْذِيبِ وَالِاسْتِكْبَارِ لَا يَبْقَى
 مُخَلَّدًا فِي النَّارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(14/235)

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ
 يَنَالُهُمُ النَّصِيبُ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَهُمْ
 قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا
 وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (37)

[سورة الأعراف (7) : آية 37]
 فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ
 يَنَالُهُمُ النَّصِيبُ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَهُمْ
 قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا
 وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (37)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ] اَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا [الأعراف: 36] وَقَوْلِهِ: فَمَنْ أَظْلَمُ أَيْ فَمَنْ أَغْظَمُ ظُلْمًا مِمَّنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَوْ كَذَّبَ مَا قَالَهُ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ مَا لَمْ يُوْجَدْ. وَالثَّانِي: هُوَ الْحُكْمُ بِانْكَارِ مَا وُجِدَ وَالْأَوَّلُ دَخَلَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ أَثَبَّتَ الشَّرِيكَ لِلَّهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الشَّرِيكَ عِبَارَةً عَنِ الْأَصْنَامِ أَوْ عَنِ الْكَوَاكِبِ أَوْ عَنْ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِزَدَائٍ وَأَهْرَمَنْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ أَثَبَّتَ التَّبَاتِ وَالتَّبَيَّنَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ أَصَافَ الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْقُرْآنِ كِتَابًا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ تَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ التَّصِيبِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْعَذَابُ وَالْمَعْنَى يَنَالُهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي جَعَلَهُ تَصِيبًا لَهُمْ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ الْمُعَيَّنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ وَزُرْقَةُ الْعَيْنِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ [الزمر: 60] وَقَالَ الرَّجَاجُ: / هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى [الليل: 14] وَفِي قَوْلِهِ: يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا [الجن: 17] وَفِي قَوْلِهِ: إِذِ الْأَغْلَالُ فِي آغْنِقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ [غافر: 71] فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ تَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا التَّصِيبِ شَيْءٌ سِوَى الْعَذَابِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ: هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَحِبُّ لَهُمْ عَلَيْنَا إِذَا كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ لَنَا إِنْ لَا تَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ وَأَنْ تُصَفَّهِمْ وَأَنْ نَذَبَ عَنْهُمْ فَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى التَّصِيبِ مِنَ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ تَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَيْ مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَفِي مَشِيئَتِهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ فَإِنْ قَصَى اللَّهُ لَهُمْ بِالْحَتْمِ عَلَى الشَّقَاوَةِ أَبْقَاهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَإِنْ قَصَى لَهُمْ بِالْحَتْمِ عَلَى السَّعَادَةِ نَقَلَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَقَالَ الرَّبِيعُ وَابْنُ رَيْدٍ يَغْنِي: مَا كَتَبَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ فَإِذَا فَنِيَتْ وَانْقَرَصَتْ وَفَرَعُوا مِنْهَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ وَاعْلَمُ أَنَّ

هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ تَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَلَقَطُ «النَّصِيبِ» مُجْمَلٌ مُخْتَمِلٌ لِكُلِّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: حَمَلُهُ عَلَى الْعُمَرِ وَالرِّزْقِ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الْكُفْرِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَمَانَعُ مِنْ أَنْ يَنَالَهُمْ مَا كُتِبَ لَهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَعَمَرٍ تَفَصُّلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكَيْ يُضِلُّوهُا وَيَتَوَبُّوهُا وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجِيءَ الرُّسُلِ لِلتَّوْفِي كَالْعَايَةِ لِحُصُولِ ذَلِكَ النَّصِيبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ ذَلِكَ النَّصِيبِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُصُولِ الْوَفَاةِ وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى حُصُولِ الْوَفَاةِ لَيْسَ إِلَّا الْعُمَرُ وَالرِّزْقُ. أَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ مَسْأَلٌ: قَالَ الْخَلِيلُ وَيَسْبَوْنَهُ: لَا يَجُوزُ إِمَالَهُ «حَتَّى» وَ «أَلَا» وَ «أَمَّا» وَهَذِهِ أَلِفَاتُ الزَّمَتِ الْفَتْحُ لِأَنَّهَا أَوَاخِرُ حُرُوفٍ جَاءَتْ لِمَعَانٍ يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَيَبْنِ أَوَاخِرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا الْأَلِفُ تَحَوُّ: حُبْلَى وَهَدَى إِلَّا أَنْ

(14/236)

قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَوْا فَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ (38) وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (39)

حَتَّى كُتِبَتْ بِالْبَاءِ لِأَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَأَشْبَهَتْ سَكْرَى. وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: لَا يَجُوزُ إِمَالُهُ حَتَّى لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ وَالْإِمَالَةُ صَرْبٌ مِنَ التَّصَرُّفِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ هُوَ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَفَاةِ يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَوْتُ قِيَامَةُ الْكَافِرِ قَالَمَلَايَكَةُ يُطَالِبُونَهُمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى سَبِيلِ الرَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّهْدِيدِ وَهَؤُلَاءِ الرُّسُلُ هُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ وَأَعْوَانُهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَاحِدُ قَوْلِي الرَّجَّاحِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا أَيْ مَلَايَكَةُ الْعَذَابِ يَتَوَفَّوهُمْ أَيْ يَتَوَفَّوْنَ مُدَّتَّهُمْ عِنْدَ حَشْرِهِمْ

إِلَى النَّارِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَكْمِلُونَ عِدَّتَهُمْ حَتَّى لَا يَنْقَلِبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: أَيْنَ مَا كُنْتُمْ مَعَنَاهُ أَيْنَ الشُّرَكَاءُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَدْعُوهُمْ وَتَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.
 وَلَفْظُهُ «مَا» وَقَعَتْ مَوْضُوعَةً بِأَيْنَ فِي حَظِّ الْمُصْحَفِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُفْصَلَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بِمَعْنَى: أَيْنَ الْأَلِهَةُ الَّذِينَ يَدْعُونَ.
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَلُّوا عَلَيْنَا أَيْ بَطَلُوا وَذَهَبُوا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ قَالَمُضُودٌ مِنَ الْآيَةِ رَجَزُ الْكُفَّارِ عَنِ الْكُفْرِ لِأَنَّ التَّهْوِيلَ يَذْكُرُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَاقِلُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّسَدُّدِ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ التَّقْلِيدِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 38 الى 39]
 قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَلْنَا قَاتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِمَّنِ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ (38)
 وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ قَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (39)
 اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَقِيَّةِ شَرْحِ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُدْخِلُهُمُ النَّارَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ ادْخُلُوا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ مِنْ كَلَامِ خَازِنِ النَّارِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَتَكَلَّمُ مَعَ الْكُفَّارِ أَمْ لَا وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِقْصَاءِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ فِيهِ وَجْهَانِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ: ادْخُلُوا فِي النَّارِ مَعَ أُمَمٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ وَمَجَازٌ أَمَّا الْإِضْمَارُ فَلِأَنَّا أَضْمَرْنَا فِيهَا قَوْلَنَا: فِي النَّارِ. وَأَمَّا الْمَجَازُ فَلِأَنَّا حَمَلْنَا كَلِمَةَ «فِي» عَلَى «مَعَ» لِأَنَّا قُلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فِي أُمَمٍ أَيْ مَعَ أُمَمٍ.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَلْتَزِمَ الْإِضْمَارُ وَلَا يَلْتَزِمَ الْمَجَازُ وَالتَّقْدِيرُ: ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ فِي النَّارِ وَمَعْنَى

الدُّخُولِ فِي الْأَمَمِ الدُّخُولُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَوْلُهُ: قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَيُّ تَقَدَّمَ رَمَائِهِمْ رَمَائِكُمْ وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَدْخُلُ الْكُفَّارَ بِأَجْمَعِهِمْ فِي النَّارِ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ يَدْخُلُ الْقَوْجُ بَعْدَ الْقَوْجِ فَيَكُونُ فِيهِمْ سَبَاقٌ وَمَسْبُوقٌ لِيَصِحَّ هَذَا الْقَوْلُ وَيُشَاهِدُ الدَّاخِلُ مِنَ الْأَمَّةِ فِي النَّارِ مَنْ سَبَقَهَا وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ آخِيهَا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّجُوفُ: 67]
وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: آخِيهَا أَيُّ فِي الدِّينِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَلْعَنُونَ الْمُشْرِكِينَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ تَلْعَنُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى النَّصَارَى وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَجُوسِ وَالصَّابِئَةِ وَسَائِرِ أَذْيَانِ الصُّلَالَةِ. وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا أَيُّ تَدَارَكُوا بِمَعْنَى تَلَاحَقُوا وَاجْتَمَعُوا فِي النَّارِ وَادْرَاكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاسْتَقَرَّ مَعَهُ قَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَائِهِمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْأُولَى وَالْآخِرَى قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ أَخْرَائِهِمْ يَعْنِي آخِرَهُمْ دُخُولًا فِي النَّارِ لِأَوْلَاهُمْ دُخُولًا فِيهَا. وَالثَّانِي: أَخْرَائِهِمْ مَنَزَلَةً وَهُمْ الْأَتْبَاعُ وَالسُّفْلَةُ لِأَوْلَاهُمْ مَنَزَلَةً وَهُمْ الْقَادَةُ وَالرُّؤَسَاءُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «الْأَمُّ» فِي قَوْلِهِ: لِأَخْرَائِهِمْ لَأَمٍّ أَجَلٌ وَمَعْنَى: لِأَجْلِهِمْ وَلِإِضْلَالِهِمْ إِيَّاهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ لِأَوْلَاهُمْ لِأَنَّهُمْ مَا خَاطَبُوا أَوْلَاهُمْ وَإِنَّمَا خَاطَبُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْكَلَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا قَالِمَعْنَى: أَيْ الْأَتْبَاعُ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ أَضَلُّونَا وَاعْلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْإِضْلَالَ يَقَعُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالذَّعْوَةِ إِلَى الْبَاطِلِ وَتَرْبِيئِهِ فِي أَغْيُنِهِمْ وَالسَّعْيِ فِي إِخْفَاءِ الدَّلَائِلِ الْمُبْطِلَةِ لِيَتَلَكَ الْبَاطِلُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَأْنُ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُونَ مُعْظَمِينَ لِأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَيَقْلُدُونَهُمْ فِي تِلْكَ الْبَاطِلِ وَالْأَضَالِيلِ الَّتِي لَفَّقُوهَا وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِمْ فَيَصِيرُ ذَلِكَ تَشْبِيهَا بِأَقْدَامِ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْإِضْلَالِ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ] ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَى أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَزِيدِ الْعَذَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ وَفِي الضَّعْفِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ «الضَّعْفُ» هُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ مَرَّةً

وَاحِدَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا يُقَارِبُ هَذَا فَقَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْطُوا قُلَانًا ضِعْفَ تَصِيبِ وَلَدِي قَالَ: يُعْطَى مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الضَّعْفُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمِثْلُ إِلَى مَا رَادَ وَلَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْمِثْلَيْنِ وَجَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: هَذَا ضِعْفُهُ أَيْ مِثْلُهُ وَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا [سَبَأٌ: 37] وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ مِثْلًا وَلَا مِثْلَيْنِ بَلْ أُولَى الْأَشْيَاءِ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَشْرَةُ أَمْثَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الْأَنْعَامُ:]

[160] قَتَبْتُ أَنْ أَقَلَّ الضَّعْفُ مَحْضُورٌ وَهُوَ الْمِثْلُ وَأَكْثَرُهُ غَيْرُ مَحْضُورٍ إِلَى مَا لَا نِهَایَةَ لَهُ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَعْلَمُ أَنَّ التَّرَكَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنَّا لِأَجْلِ الْوَصِيَّةِ صَرَفْنَا طَائِفَةً مِنْهَا إِلَى الْمُوصِي لَهُ وَالْقَدْرُ الْمُتَبَقِّعُ فِي الْوَصِيَّةِ هُوَ الْمِثْلُ وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فَلَا جَرَمَ أَخَذْنَا الْمُتَبَقِّعَ وَطَرَحْنَا

(14/238)

إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (40) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (41)

الْمَشْكُوكُ فَلِهَذَا السَّبَبِ حَمَلْنَا الضَّعْفَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمِثْلَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَعْلَمُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْكِتَابَةِ عَنِ الْغَائِبِ وَالْمَعْنَى: وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ كُلُّ قَرِيقٍ مِقْدَارَ عَذَابِ الْقَرِيقِ الْآخِرِ فَيَحْمِلُ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ لَانَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُخَاطَبِينَ فَهُوَ اسْمُ ظَاهِرٍ مَوْضُوعٌ لِلْغَيْبَةِ فَحُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرِئُوا بِالنَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ وَالْمَعْنَى: وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ مَا لِكُلِّ قَرِيقٍ مِنْكُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَبِجُورٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا مَا مِقْدَارُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

لِكُلِّ ضِعْفٍ أَيْ حَصَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْعَذَابِ ضِعْفٌ مَا
يَسْتَحِقُّهُ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ ظَلُمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ ذَلِكَ
فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ ضِعْفًا؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَذَابَ الْكُفَّارِ يَزِيدُ فَكُلُّ أَلَمٍ يَحْصُلُ فَإِنَّهُ يَعْقُبُهُ
حُصُولُ أَلَمٍ آخَرَ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ فَكَأَيُّ تِلْكَ الْأَلَامِ مُتَصَاعِفَةً
مُتَزَايِدَةً لَا إِلَى آخِرٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ أَخْرَاهُمْ كَمَا خَاطَبَتْ
أُولَاهُمْ فَكَذَلِكَ تُحِبُّ أُولَاهُمْ أَخْرَاهُمْ فَقَالَ: وَقَالَتْ أُولَاهُمْ
لَأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ أَيْ فِي تَرْكِ الْكُفْرِ
وَالصَّلَاةِ وَإِنَّا مُتَشَارِكُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ.
وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مِنْهُمْ كَذِبٌ لِأَنَّهُمْ لِكُونِهِمْ رُؤَسَاءَ
وَسَادَةً وَقَادَةً قَدْ دَعَوْا إِلَى الْكُفْرِ وَبَالَعُوا فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ
فَكَانُوا صَالِينَ وَمُضِلِينَ وَأَمَّا الْأَتْبَاعُ وَالسَّفَلَةُ فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا
صَالِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُضِلِينَ فَيُطْلَقَ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَا فَضْلَ
لِلْأَتْبَاعِ عَلَى الرُّؤَسَاءِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالْكَفْرِ.
وَجَوَابُهُ: أَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْكُفَّارَ كَذَّبُوا فِي هَذَا
الْقَوْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ
رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23].
أَمَّا قَوْلُهُ: فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْقَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ
جَمِيعًا.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْيُخْوِيفُ وَالرَّجْرُ لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَهَا أَحَبَرُ عَنِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَتْبَاعِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ عَنْ
بَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْخَوْفِ
الشَّدِيدِ فِي الْقَلْبِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 40 الى 41]
إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (40) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ
فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (41)
[قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا] اعْلَمْ أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِيْمَامُ الْكَلَامِ فِي وَعِيدِ الْكُفَّارِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا
أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الأعراف: 36] ثُمَّ
بَشَّرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْخُلُودِ فِي حَقِّ أُولَئِكَ
الْمُكَذِّبِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ بِقَوْلِهِ: كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَيْ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ

عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الدِّينِ قَالَهُ رَبُّهُ يُنْكِرُونَ
 دَلَائِلَ اثْبَاتِ الدَّاتِ وَالصِّغَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ يُنْكِرُونَ دَلَائِلَ
 التَّوْحِيدِ وَمُنْكِرُوا السُّبُوتِ يُكْذِّبُونَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى صِحَّةِ
 السُّبُوتِ / وَمُنْكِرُوا بُبُوءَ مُحَمَّدٍ يُنْكِرُونَ الدَّلَائِلَ

(14/239)

الدَّالَّةَ عَلَى صِحَّةِ بُبُوءِهِ وَمُنْكِرُوا الْمَعَادِ يُنْكِرُونَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ
 عَلَى صِحَّةِ الْمَعَادِ فَقَوْلُهُ: كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَتَّبِعُونَ الْكُلَّ وَمَعْنَى
 الْإِسْتِكْبَارِ طَلَبُ التَّرَفُّعِ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ
 يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ: وَاسْتَكْبَرَ هُوَ
 وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ [القصص: 39].
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو لَا تُفْتَحُ بِالنَّاءِ خَفِيفَةً وَقَرَأَ
 جَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ بِالنَّاءِ خَفِيفَةً وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ مُشَدَّدَةً. أَمَّا
 الْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ فَوَجْهٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ
 كُلِّ شَيْءٍ [الأنعام: 44] فَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ [القمر: 11]
 وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ وَالْكَسَائِيُّ فَوَجْهٌ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَقَدِّمٌ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ أَقْوَالٌ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ لَا تُفْتَحُ لِأَعْمَالِهِمْ وَلَا لِذُعَائِهِمْ وَلَا
 لِشَيْءٍ مِمَّا يُرِيدُونَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَا خُودٌ مِنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
 [فاطر: 10] وَمِنْ قَوْلِهِ: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْإِبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ
 [المطففين: 18] وَقَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: لَا تُفْتَحُ لِأَرْوَاحِهِمْ
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ لِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَدُلْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا
 التَّأْوِيلِ مَا

رُويَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى
 السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا قِيْقَالٌ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي
 كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ وَيُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
 السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَيُسْتَفْتَحُ لِرُوحِ الْكَافِرِ قِيْقَالٌ لَهَا أَرْجَعِي
 دَمِيمَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ فَالْمَعْنَى: لَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ
 فِي الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تَطَّرُقُ لَهُمْ إِلَيْهَا لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.
 وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: لَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْبِرْكَةُ وَالْخَيْرُ وَهُوَ مَا خُودٌ مِنْ
 قَوْلِهِ: فَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ [القمر: 11] وَأَقُولُ
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ إِنَّمَا تَكُونُ سَعِيدَةً إِمَّا بِأَنْ
 يَنْزِلَ عَلَيْهَا مِنَ السَّمَاءِ أَنْوَاعُ الْخَيْرَاتِ وَإِمَّا بِأَنْ يَصْعَدَ أَعْمَالُ

تلك الأرواح الى السموات وذلك يدل على ان السموات موضع بهجة الأرواح واماكن سعادتها وَمِنْهَا تَنْزِلُ الْخَيْرَاتُ وَالْبَرَكَاتُ وَإِلَيْهَا تَصْعَدُ الْأَرْوَاحُ خَالٍ قَوْزَهَا بِكَمَالِ السَّعَادَاتِ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ: لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْوُلُوحُ» الدُّخُولُ. وَالْجَمَلُ مَشْهُورٌ وَ «السَّمُّ» يَفْتَحُ السَّيْنِ وَصَمَّهَا تُقْبُ الْإِبْرَةُ قَرَأَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّ بِالصِّمِّ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُرْوَى سَمَّ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَكُلُّ تَقْبٍ فِي الْبَدَنِ لَطِيفٌ فَهُوَ «سَمٌّ» وَجَمْعُهُ سُمُومٌ وَمِنْهُ قِيلَ: السَّمُّ الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ يَنْفُذُ بِلُطْفِهِ فِي مَسَامِ الْبَدَنِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ.

وَالْخِيَاطُ مَا يُخَاطُ بِهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيُقَالُ خِيَاطٌ وَمَخِيطٌ كَمَا يُقَالُ إِرَارٌ وَمِئَرٌ وَلِحَافٌ وَمِلْحَفٌ وَقِيَاعٌ وَمِقْنَعٌ وَإِنَّمَا خُصَّ الْجَمَلُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْحَيَوَانَاتِ جِسْمًا عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

جِسْمُ الْجَمَالِ وَأَجْلَامُ الْعَصَافِيرِ فَجِسْمُ الْجَمَلِ أَعْظَمُ الْأَجْسَامِ وَتُقْبُ الْإِبْرَةُ أَصِيقُ الْمَنَافِذِ فَكَانَ وُلُوحُ الْجَمَلِ فِي تِلْكَ التَّقْبَةِ الصَّيْقَةِ مُحَالًا فَلَمَّا وَقَفَ اللَّهُ تَعَالَى دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى حُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ وَكَانَ هَذَا شَرْطًا مُحَالًا وَتَبَتَ فِي الْعُقُولِ

(14/240)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (42) وَبَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُّوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْرَثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (43)

ان الموقوف على المحال وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ مَايُوسًا مِنْهُ قَطْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجَمَلُ يوزن الْقَمَلِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْجَمَلُ يوزن النُّعْرِ. وَقُرِئَ الْجَمَلُ يوزن الْقَهْلِ وَالْجَمَلُ يوزن النصب وَالْجَمَلُ يوزن الْحَبْلِ وَمَعْنَاهَا: الْقَلَسُ الْعَلِيظُ لِأَنَّهُ جِبَالٌ جُمِعَتْ

وَجُعِلَتْ جُمْلَةٌ وَاحِدَةً وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَحْسَنُ تَشْبِيهًا مِنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْجَمَلِ يَعْنِي: أَنَّ
الْحَبْلَ مُنَاسِبٌ لِلْحَبِطِ الَّذِي يَسْلُكُ فِي سَمِّ الْإِبْرَةِ وَالْبَعِيرُ لَا
يُنَاسِبُهُ إِلَّا أُنَا ذَكَرْنَا الْفَائِدَةَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَائِلُونَ بِالتَّسَاخِ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا:
إِنَّ الْأَرْوَاحَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَجْسَادِ الْبَشَرِ لَمَّا عَصَتْ وَأَذْنَبَتْ
فَأَنفَتَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبْدَانِ تُرَدُّ مِنْ بَدَنٍ إِلَى بَدَنٍ وَلَا تَرَالُ تَبْقَى
فِي التَّعْذِيبِ حَتَّى أَتَاهَا تَنْقِلُ مِنْ بَدَنٍ الْجَمَلِ إِلَى بَدَنٍ
الدُّودَةِ الَّتِي تَنْقُذُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ مُطَهَّرَةً عَنْ
تِلْكَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَتَصِلُ إِلَى
السَّعَادَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّسَاخِ بَاطِلٌ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ
ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ أَيْ وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي
وَصَفْنَا نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ وَالْمُجْرِمُونَ وَاللَّهُ اعْلَمْ هَاهُنَا هُمْ
الْكَافِرُونَ لِأَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ صِفَتِهِمْ هُوَ التَّكْذِيبُ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
الْبَتَّةَ بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَقَالَ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ
وَمِنْ قُوفِهِمْ غَوَاشٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «الْمِهَادُ» جَمْعُ مَهْدٍ وَهُوَ الْفِرَاشُ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ الْمَهْدِ فِي اللَّغَةِ الْفَرْشُ يُقَالُ لِلْفِرَاشِ مِهَادٌ
لِمُؤَاتَاتِيهِ وَالْغَوَاشِي جَمْعُ غَاشِيَةٍ وَهِيَ كُلُّ مَا يَغْشَاكَ أَيْ
يُجَلِّلُكَ وَجَهَنَّمَ لَا تَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ النَّايِبِ فِيهَا وَالتَّعْرِيفِ
وَقِيلَ اسْتِيقَافُهَا مِنَ الْجَهَنَّمَ وَهِيَ الْغِلْظُ يُقَالُ: رَجُلٌ جَهْمٌ
الْوَجْهَ غَلِظُهُ وَسُمِّيَتْ بِهَذَا لِغِلْظِ أَمْرِهَا فِي الْعَذَابِ قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِخْبَارُ عَنْ إِحَاطَةِ النَّارِ
بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَهُمْ مِنْهَا غَطَاءٌ وَوِطَاءٌ وَفِرَاشٌ وَلِحَافٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ غَوَاشٍ عَلَى وَرَنِ
فَوَاعِلٌ فَيَكُونُ غَيْرُ مُبْصَرَفٍ فَكَيْفَ دَخَلَهُ السُّوِينُ؟

وَجَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ أَنَّ هَذَا جَمْعٌ وَالْجَمْعُ
أَثَقَلُ مِنَ الْوَاحِدِ وَهُوَ أَيْضًا الْجَمْعُ الْأَكْبَرُ الَّذِي تَنَاهَى الْجُمُوعُ
إِلَيْهِ فَزَادَهُ ذَلِكَ ثِقَلًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْيَأُ فِي آخِرِهِ وَهِيَ ثَقِيلَةٌ
فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ خَفَّفُوهَا بِحَذْفِ يَأِيهِ فَلَمَّا
حُذِفَتِ الْيَأُ نَقَصَ عَنْ مِثَالِ فَوَاعِلٍ وَصَارَ غَوَاشٍ يَوْزِنُ جَنَاحٍ
فَدَخَلَهُ السُّوِينُ لِنُقْصَانِهِ عَنْ هَذَا الْمِثَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ
الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا وَعَلَى هَذَا

التَّفْدِيرِ: قَالِ الظَّالِمُونَ هَاهُنَا هُمُ الْكَافِرُونَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 42 الي 43]
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (42) وَبَرَّعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ (43)

[في قَوْلُهُ تَعَالَى لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا اسْتَوْفَى الْكَلَامَ فِي الْوَعْدِ أَتْبَعَهُ بِالْوَعْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(14/241)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْمَعَانِي عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا اعْتِرَاضٌ وَقَعَ بَيْنَ
الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالتَّفْدِيرِ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وَإِنَّمَا حَسُنَ وُقُوعُ
هَذَا الْكَلَامِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّهُ
لَمَّا ذَكَرَ عَمَلَهُمُ الصَّالِحِ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ فِي وُسْعِهِمْ غَيْرُ
خَارِجٍ عَنْ قُدْرَتِهِمْ وَفِيهِ تَنْبِيهُ لِلْكَفَّارِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَعَ عِظَمِ
مَحَلِّهَا يُوصَلُ إِلَيْهَا بِالْعَمَلِ السَّهْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْمُلِ الصَّعْبِ.
وَقَالَ قَوْمٌ: مَوْضِعُهُ خَبَرٌ عَنْ ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ
كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا مِنْهُمْ إِلَّا وُسْعَهَا وَإِنَّمَا حُذِفَ الْعَائِدُ
لِلْعِلْمِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْوُسْعِ مَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ فِي
حَالِ الْيُسْعَةِ وَالسُّهُولةِ لَا فِي حَالِ الصِّيقِ وَالشَّدَّةِ وَالِدَّلِيلُ
عَلَيْهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا يُسْرَهَا لَا
عُسْرَهَا. وَأَمَّا أَقْصَى الطَّاقَةِ يَسْمَى جُهْدًا لَا وُسْعًا وَعَلِطَ مَنْ
ظَنَّ أَنَّ الْوُسْعَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالِ الْجَبَّائِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ
الْمُجْبِرَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ بَطَلَ قَوْلُهُمْ
فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ كَلَّفَهُ يَدْلِكَ
الْفِعْلَ حَالَ مَا خَلَقَهُ فِيهِ فَدَلَّكَ تَكْلِيفُهُ بِمَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ

بِتَخْصِيلِ الْحَاصِلِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ وَإِنْ كَلَّفَهُ بِهِ خَالَ مَا لَمْ يَخْلُقْ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى تَكْوِينِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَتَخْصِيلِهِ، قَالُوا: وَأَيْضًا إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ ظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَاصِلَةً مَعَ الْفِعْلِ وَالْكَافِرُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فَكَانَ هَذَا تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ وَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَفْيِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ثَبَتَ فَسَادُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا نَقُولُ وَهَذَا الْإِسْكَالُ أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُ الْعَبْدَ بِإِجَادِ الْفِعْلِ خَالَ اسْتِثْوَاءِ الدَّوَاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّي أَوْ خَالَ رُجْحَانِ أَحَدِ الدَّاعِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِجَادَةَ تَرْجِيحُ لِحَاظِ الْفِعْلِ وَخُصُولِ التَّزَجُّجِ خَالَ خُصُولِ الْإِسْتِثْوَاءِ مُحَالٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ خَالَ خُصُولِ الرَّجْحَانِ كَانَ الْخُصُولُ وَاجِبًا، فَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِالطَّرَفِ الرَّاجِحِ كَانَ أَمْرًا بِتَخْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَإِنْ وَقَعَ بِالطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ كَانَ أَمْرًا بِتَخْصِيلِ الْمَرْجُوحِ خَالَ كَوْنِهِ مَرْجُوحًا فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ فَكُلُّ مَا يَجْعَلُونَهُ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَهُوَ جَوَابًا عَنْ كَلَامِكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ فَاعْلَمُ أَنَّ نَزَعَ الشَّيْءِ قَلْعَهُ عَنْ مَكَانِهِ وَالْغِلُّ الْعَقْدُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: وَهُوَ الَّذِي يَغْلُ بِلَطْفِهِ إِلَى صَمِيمِ الْقَلْبِ أَيْ يَدْخُلُ وَمِنْهُ الْغُلُولُ وَهُوَ الْوُصُولُ بِالْحِيلَةِ إِلَى الذَّنُوبِ الدَّقِيقَةِ وَيُقَالُ: انْغَلَّ فِي الشَّيْءِ وَتَغَلَّغَ فِيهِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ بِلَطَافَةٍ كَالْحُبِّ/ يَدْخُلُ فِي صَمِيمِ الْفُؤَادِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِهَذِهِ الْآيَةِ تَأْوِيلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَرْلَنَا الْأَحْقَادَ الَّتِي كَانَتْ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَمَعْنَى تَرَعَ الْغِلَّ: يَصِفِيهِ الطَّبَاعُ وَإِسْقَاطُ الْوَسَاوِسِ وَمَنْعُهَا مِنْ أَنْ تَرِدَ عَلَى الْقُلُوبِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا كَانَ فِي الْعَذَابِ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلِإِقَاءِ الْوَسَاوِسِ فِي الْقُلُوبِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(14/242)

أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ دَرَجَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتَةٌ
 بِحَسَبِ الْكَمَالِ وَالنُّقْصَانِ قَالَهُ تَعَالَى أَرَأَيْتَ الْحَسَدَ عَنْ
 قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ أَنْ صَاحِبَ الدَّرَجَةِ النَّازِلَةِ لَا يَحْسُدُ صَاحِبَ
 الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
 هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَىٰ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ
 مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ تَبَرِّي بَعْضِ أَهْلِ النَّارِ مِنْ بَعْضِ
 وَلَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيُعْلَمَ أَنَّ خَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى
 أَيْضًا مُفَارِقَةٌ لِخَالَ أَهْلِ النَّارِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُشَاهِدَ الْإِنْسَانُ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ
 وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ وَيَبْرِي نَفْسَهُ مَحْرُومًا عَنْهَا عَاجِزًا عَنْ
 تَحْصِيلِهَا ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهَا وَلَا يَغْتَمُّ بِسَبَبِ الْحِزْمَانِ
 عَنْهَا فَإِنْ عُقِلَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يُعْقَلُ أَيْضًا أَنْ يُعِيدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ
 وَلَا يَخْلُقَ فِيهِمْ شَهْوَةً الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوَقَاعِ وَيُغْنِيَهُمْ عَنْهَا؟
 قُلْنَا: الْكُلُّ مُمَكِّنٌ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ قَادِرٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَىٰ وَعَدَ
 بِإِرَائَةِ الْجَهْدِ وَالْحَسَدِ عَنِ الْقُلُوبِ وَمَا وَعَدَ بِإِرَائَةِ شَهْوَةِ
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَنِ النُّفُوسِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاطِنِ
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ
 تَعَالَىٰ كَمَا خَلَصَهُمْ مِنْ رُبْقَةِ الْجَهْدِ وَالْحَسَدِ وَالْحِرْصِ عَلَىٰ
 طَلَبِ الزِّيَادَةِ فَقَدْ أُتِمَّ عَلَيْهِمُ بِالذَّاتِ الْعَظِيمَةِ وَقَوْلُهُ:
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَضِيلِهِ وَإِحْسَانِهِ
 وَأَنْوَاعِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالسَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هَدَانَا لِهَذَا وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْنَى هَدَانَا اللَّهُ أَنَّهُ أَعْطَى الْقُدْرَةَ
 وَصَمَّ إِلَيْهَا الدَّاعِيَةَ الْجَارِمَةَ وَصَيَّرَ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ وَتِلْكَ
 الدَّاعِيَةَ مُوجِبًا لِحُصُولِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ أَعْطَى الْقُدْرَةَ
 وَمَا خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ لَمْ يَحْصُلِ الْأَثَرُ وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ الدَّاعِيَةَ
 الْمُعَارِضَةَ أَيْضًا لِسَائِرِ الدَّوَاعِي الصَّارِقَةِ لَمْ يَحْصُلِ الْفِعْلُ
 أَيْضًا. أَمَّا لَمَّا خَلَقَ الْقُدْرَةَ وَخَلَقَ الدَّاعِيَةَ الْجَارِمَةَ وَكَانَ
 مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ مُوجِبًا لِلْفِعْلِ كَانَتْ
 الْهِدَايَةُ حَاصِلَةً فِي الْحَقِيقَةِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَخْلِيقِهِ
 وَتَكْوِينِهِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: التَّحْمِيدُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَعْطَى
 الْعَقْلَ وَوَضَعَ الدَّلَائِلَ وَأَرَادَ الْمَوَانِعَ وَعِنْدَ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى
 مَبَاحِثِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ عَلَى سَبِيلِ التَّيَمُّمِ وَالْكَمَالِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ «مَا كُنَّا» يَغْيِرِ وَاوٍ وَكَذَلِكَ هُوَ

فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ وَالْوَجْهَ فِي قِرَاءَةِ
 ابْنِ عَامِرٍ أَنْ قَوْلَهُ: مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ جَارَ
 مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: هَدَانَا لِهَذَا فَلَمَّا كَانَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ
 الْآخَرِ وَجَبَ حَذْفُ الْحَرْفِ الْعَاطِفِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُهْتَدِيَ مَنِ هَدَاهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَمْ
 يَهْتَدِ بَلْ يَقُولُ: مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدَايَةِ
 وَالْإِرْشَادِ فَقَدْ فَعَلَهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ وَإِنَّمَا
 حَصَلَ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ بِسَعْيِ
 نَفْسِهِ وَاخْتِيَارِ. نَفْسِهِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ
 هُوَ الَّذِي حَصَلَ لِنَفْسِهِ الْإِيمَانُ وَهُوَ الَّذِي أَوْصَلَ نَفْسَهُ إِلَى
 دَرَجَاتِ الْجَنَانِ وَخَلَصَهَا مِنْ دَرَكَاتِ النَّيْرَانِ فَلَمَّا لَمْ يَحْمَدْ
 نَفْسَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَطْ عَلِمْنَا أَنَّ الْهَادِيَ لَيْسَ إِلَّا
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(14/243)

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا
 بِالْحَقِّ وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَوْا مَا وَعَدَهُمُ الرُّسُلُ
 عِبَادًا وَقَالُوا: لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ وَفِيهِ مَسَائِلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَلِكَ النَّدَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
 أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَادِي هُوَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الرَّجَاحُ فِي كَلِمَةِ «إِنْ» هَاهُنَا وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ وَالصِّمِيرُ لِلشَّانِ
 وَالْمَعْنَى: تُودُوا بِأَنَّهُ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَيْ تُودُوا بِهَذَا الْقَوْلِ.
 وَالثَّانِي: قَالَ: وَهُوَ الْأَجُودُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ «أَنْ» فِي مَعْنَى
 تَفْسِيرِ النَّدَاءِ وَالْمَعْنَى: وَتُودُوا أَيْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ وَالْمَعْنَى: قِيلَ
 لَهُمْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ كَقَوْلِهِ:
 وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا [ص: 6] يَغْنِي أَيِ
 امْشُوا. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «تِلْكَمُ» لِأَنَّهُمْ وَعِدُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا.
 فَكَانَتْ قِيلَ: لَهُمْ هَذِهِ تِلْكَمُ الَّتِي وَعِدْتُمْ بِهَا وَقَوْلُهُ: أَوْرِثْتُمُوهَا
 فِيهِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَعَانِي أَنَّ مَعْنَاهُ: صَارَتْ إِلَيْكُمْ
 كَمَا يَصِيرُ الْمِيرَاثُ إِلَى أَهْلِهِ وَالْإِرْثُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّغَةِ

وَلَا يُرَادُ بِهِ رَوَاةُ الْمَلِكِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَى الْحَيِّ كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْعَمَلُ / يُورِثُكَ الشَّرَفَ وَيُورِثُكَ الْعَارَ أَيُّ يُصَيِّرُكَ إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَعْطَوْا تِلْكَ الْمَنَازِلَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فِي الْحَالِ قَصَارَ شَيْبَهَا بِالْمِيرَاثِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُورِثُونَ مَنَازِلَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنْزِلٌ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ رُفِعَتْ الْجَنَّةُ لِأَهْلِ النَّارِ فَتَطَرُّوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ مَنَازِلُكُمْ لَوْ عَمِلْتُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ رِثُوهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَازِلُهُمْ»

وَقَوْلُهُ: بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْلُقُ مَنْ قَالَ الْعَمَلُ يُوجِبُ هَذَا الْجَزَاءَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ تَدُلُّ عَلَى الْعَلِيَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يُوجِبُ هَذَا الْجَزَاءَ وَجَوَابًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ لَلْجَزَاءِ لَكِنْ يَسْتَبِيحُ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ عَلَيْهِ لَهُ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لِدَايَةِ مُوجِبٍ لِذَلِكَ الْجَزَاءِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَقَعَتْ هَذِهِ الطَّاعَاتُ فِي مُقَابِلَةِ تِلْكَ النِّعَمِ السَّالِفَةِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ تُصَيَّرَ مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ الْمُتَأَخِّرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَعَنَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»

وَبَيَّنَّهَا تَنَاقُضٌ وَجَوَابٌ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعَمَلَ لَا يوجب دخول الجنة لذاته وإنما يوجه لأجل أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ جَعَلَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةً لَهُ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْمُؤَقِفُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ خَطَابٌ عَامٌّ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا بِعَمَلِهِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِمَتَنَعِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَسَاقَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ تَفْصُلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ قَادَنَّ مُوَدَّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (44) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ (45)

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْقَاسِقُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَا يَدْخُلَهَا. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَوَّلُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالتَّفَضُّلِ وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ النَّارَ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَلَوْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَزِمَ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ وَحَيْثُ يَلْزَمُ حُصُولُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الثَّوَابَ مَنْفَعَةٌ دَائِمَةٌ خَالِصَةٌ عَنْ شَوَائِبِ الصَّرِّ وَالْعِقَابُ مَصْرَرَةٌ دَائِمَةٌ خَالِصَةٌ عَنْ شَوَائِبِ الْمَنْفَعَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ حُصُولِ اسْتِحْقَاقِهِمَا مُجَالًا.

وَالْجَوَابُ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا يَجْتَمِعَانِ. وَقَدْ بَالَعْنَا فِي إِبْطَالِ هَذَا الْكَلَامِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 44 الى 45]

وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ قَادَنَّ مُوَدَّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (44) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ (45) [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا] أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ وَثَوَابَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمُتَاطَرَاتِ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَهِيَ الْأَحْوَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلَهُ: وَيُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أَوْرَثُوهَا [الأعراف: 43] دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَقَرُّوا فِي الْجَنَّةِ فِي وَفْتِ هَذَا النَّدَاءِ فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّدَاءَ إِمَّا حَصَلَ بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَدْنَا مَا

وَعَدَنَا رَبُّنَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الثَّوَابِ حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِقَابِ حَقًّا؟ وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ إِظْهَارُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى السَّعَادَاتِ الْكَامِلَةِ وَإِقَاعُ الْحُزْنِ فِي قَلْبِ الْعَدُوِّ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ فِي أَعْلَى السَّمَوَاتِ وَالنَّارُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضَيْنِ فَمَعَ هَذَا الْبُعْدِ الشَّدِيدِ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْبِدَاءُ؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِنَا: لِأَنَّا عِنْدَنَا الْبُعْدَ الشَّدِيدَ وَالْقُرْبَ الشَّدِيدَ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّزَمِ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ فِي الصَّوْتِ خَاصِيَّةً أَنَّ الْبُعْدَ فِيهِ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ السَّمْعِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذَا الْبِدَاءُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِكُلِّ أَهْلِ النَّارِ أَوْ مِنَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ يُفِيدُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعُ إِذَا قُوِيَ بِالْجَمْعِ يُورَعُ الْقَرْدُ عَلَى الْقَرْدِ وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُتَارِي مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى (أَنْ) فِي قَوْلِهِ: أَنْ قَدْ وَجَدْنَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَأَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً كَالَّتِي سَبَقَتْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ تِلْكَ الْجَنَّةَ [الْأَعْرَافُ: 43] وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

(14/245)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلَا قِيلَ: (مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا) كَمَا قِيلَ: مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُهُمْ بِهَذَا الْوَعْدِ وَكَوْنُهُمْ مُحَاطِينَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْوَعْدِ يُوجِبُ مَزِيدَ التَّشْرِيفِ وَمَزِيدَ التَّشْرِيفِ لَا يَقُودُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُخَاطَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ خَاطِبُهُمْ بِهَذَا الْخُطَابِ بَلْ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ بَيَّنَّ هَذَا الْحُكْمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا نَعَمْ فَبِهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَرِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ وَوَعِيدَهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانُوا عَارِفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانُوا عَارِفِينَ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَبَتِ أَنَّ مَنْ

صِفَاتِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَعَلِمُوا بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ عِنْدَ قَبُولِ التَّوْبَةِ يَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْعَذَابِ فَلِمَ لَا يَتُوبُونَ لِيُخَلَّصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ؟ وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشُّورَى: 25] عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْبَةَ اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ وَإِقْرَارٌ بِالذِّلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ وَاللَّائِقُ بِالرَّحِيمِ الْحَكِيمِ التَّجَاوُزُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِسَوَاءٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ: يَا أَبَا شَيْدَةَ اسْتَعَالِهِمْ يَتْلِكَ الْأَلَامَ الشَّدِيدَةَ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى التَّوْبَةِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَلَامُ لَا تَمْنَعُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ فَكَيْفَ تَمْنَعُهُمْ عَنِ التَّوْبَةِ الَّتِي بِهَا يَتَخَلَّصُونَ عَنْ تِلْكَ الْأَلَامِ الشَّدِيدَةِ؟

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ لَا خَلَاصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ. أَمَّا أَصْحَابُنَا لَمَّا قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا قَالُوا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ التَّوْبَةَ فِي الدُّنْيَا وَأَنْ لَا يَقْبَلَهَا فِي الْآخِرَةِ فَزَالَ السُّؤَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ يَسِيْرِي: نَعَمْ عِدَّةٌ وَتَصْدِيقٌ وَقَالَ الَّذِينَ سَرَحُوا كَلَامَهُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ/ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً عِدَّةٌ وَتَارَةً تَصْدِيقًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عِدَّةٌ وَتَصْدِيقٌ مَعًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ أُعْطِينِي؟ وَقَالَ نَعَمْ كَانَ عِدَّةً وَلَا تَصْدِيقٌ فِيهِ وَإِذَا قَالَ: قَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَدْ صَدَقْتَ وَلَا عِدَّةَ فِيهِ وَأَيْضًا إِذَا اسْتَفْهَمْتَ عَنْ مُوجِبٍ كَمَا يُقَالُ: أَيَقُومُ رَبِّدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْإِيجَابِ تَفْيًاءً لَقُلْتُ: بَلَى وَلَمْ تَقُلْ نَعَمْ فَلَفْظُهُ نَعَمْ مُحْتَصَصٌ بِالْجَوَابِ عَنِ الْإِيجَابِ وَلَفْظُهُ بَلَى مُحْتَصَصٌ بِالْيَقِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافِ:]

[172].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ نَعَمْ يَكْسِرُ الْعَيْنَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هُمَا لَعْنَانِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْكَسْرُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَاحْتِجَّ الْكِسَائِيُّ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ قَوْمًا عَنْ شَيْءٍ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا النِّعَمُ فَلَا يَلِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَادَنَ مُؤْمِنٌ بَيْنَهُمْ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى التَّائِذِينَ فِي اللِّغَةِ النَّدَاءُ وَالتَّصْوِيبُ بِالْإِعْلَامِ وَالْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ إِعْلَامٌ بِهَا وَبُوقُوتُهَا

وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ
وَيَادُّوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ
يَطْمَعُونَ (46) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ
قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (47)

وقالوا في: فَأَذِنَ الْمُؤَذِّنُ تَادِي مُنَادٍ أَسْمَعَ الْقَرِيقَيْنِ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ صَاحِبُ الصُّورِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: بَيْنَهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَرَفًا لِقَوْلِهِ:
فَأَذِنَ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَوْقَعَ ذَلِكَ الْأَذَانَ بَيْنَهُمْ وَفِي
وَسَطِهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: مُؤَذِّنٌ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ
مُؤَذِّنًا مِنْ بَيْنِهِمْ أَذِنَ بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِيعُ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ أَنْ مُحَقِّقَةً
لَعْنَةُ الرَّفْعِ وَالباقُونَ مُشَدِّدَةً لَعْنَةُ النَّصَبِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ شَدَّدَ فَهُوَ الْأَصْلُ وَمَنْ خَفَّفَ (أَنْ) فَهِيَ
مُحَقِّقَةٌ مِنَ الشَّدِيدَةِ عَلَى إِرَادَةِ إِصْمَارِ الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثِ
تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُسَ: 10] التَّقْدِيرُ: أَنَّهُ وَلَا تُخَفَّفُ
أَنْ إِلَّا وَيَكُونُ مَعَهَا إِصْمَارُ الْحَدِيثِ وَالشَّانِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ
تَكُونَ الْمُحَقِّقَةُ هِيَ الَّتِي لِلتَّفْسِيرِ كَأَنَّهَا تَفْسِيرٌ لِمَا أَذْنُوا بِهِ
كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ قَدْ وَجَدْنَا وَرَوَى صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» أَنَّ الْأَعْمَشَ قَرَأَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ يَكْسِرُ إِنَّ عَلَى
إِرَادَةِ الْقَوْلِ أَوْ عَلَى إِجْرَاءِ فَأَذِنَ مَجْرِي «قَالَ» .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الْمُؤَذِّنَ أَوْقَعَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ.
الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ ظَالِمِينَ. لِأَنَّهُ قَالَ: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُرَادُ مِنْهُ / الْمُشْرِكُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُنَاطَرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ
بَدِيلُ إِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا لَا
يَلِيقُ ذِكْرُهُ إِلَّا مَعَ الْكُفَّارِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَهُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا إِلَيْهِمْ فَثَبَتَ إِنْ الْمُرَادُ
بِالظَّالِمِينَ هَاهُنَا الْمُشْرِكُونَ وَأَيْضًا أَنَّهُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ
الظَّالِمِينَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ. هِيَ مُحْتَضَرَةٌ بِالْكَفَّارِ وَذَلِكَ يُقْوِي مَا
ذَكَرْتَاهُ وَقَالَ الْقَاضِي الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا سَوَاءً
كَانَ كَافِرًا أَوْ كَانَ قَاسِيًا تَمَسُّكًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ.
الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ:

أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ قَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ تَارَةً بِالزَّجْرِ
وَالْقَهْرِ وَآخَرَى بِسَائِرِ الْحِيلِ.
وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَيَبْتَغُونَهَا عِوَجًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِلْقَاءُ
الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ فِي دَلَائِلِ الدِّينِ الْحَقِّ.
وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنْ تِلْكَ اللَّعْنَةُ إِنَّمَا أَوْقَعَهَا ذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى
الظَّالِمِينَ الْمُؤْصُوفِينَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ كَانَ ذَلِكَ
تَضَرُّعًا بِأَنَّ تِلْكَ اللَّعْنَةَ مَا وَقَعَتْ إِلَّا عَلَى الْكَافِرِينَ وَذَلِكَ
يُذِلُّ عَلَى فِسَادِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ اللَّعْنَ يَغْمُّ
الْقَاسِقَ وَالْكَافِرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 46 الى 47]
وَبَيَّنَّهَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسَيِّمَاهُمَا
وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ
يَطْمَعُونَ (46) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ
قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (47)

(14/247)

[في قوله تعالى وَبَيَّنَّهَا حِجَابٌ] اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَبَيَّنَّهَا
حِجَابٌ يَعْنِي بَيَّنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَوْ بَيَّنَّ الْقَرِيقَيْنِ وَهَذَا الْحِجَابُ
هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: فَصُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ
[الْحَدِيد: 13].

فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى صَرْبِ هَذَا السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ/ وَأَنَّ الْجَحِيمَ فِي
أَسْفَلِ السَّافِلِينَ.

قُلْنَا: بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى لَا يَمْنَعُ أَنْ يَخْصِلَ بَيْنَهُمَا سُورٌ
وَحِجَابٌ وَأَمَّا الْأَعْرَافُ فَهِيَ جَمْعُ عُزْفٍ وَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ عَالٍ
مُزْتَفِعٍ وَمِنْهُ عُزْفُ الْفَرَسِ وَعُزْفُ الدَّيْكِ وَكُلُّ مُزْتَفِعٍ مِنَ
الْأَرْضِ عُزْفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسَبِّبُ ارْتِفَاعَهُ يَصِيرُ اعْرَفَ مِمَّا
انخفض منه.

[في قوله تعالى وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا
بِسَيِّمَاهُمَا] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْأَعْرَافِ
قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْأَعْرَافِ أَعَالِي ذَلِكَ السُّورِ الْمَصْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْرَافُ شَرَفُ

الصِّراط. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَوْلُ الرَّجَّاحِ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى الْأَعْرَافِ أَيُّ وَعَلَى مَعْرِقَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِسِيمَاهُمْ. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: هُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَصَرَبَ عَلَى قَحْذِيهِ ثُمَّ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَعْرِفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ يُمَيِّزُونَ الْبَعْضَ مِنَ الْبَعْضِ وَاللَّهُ لَا أَذْرِي لَعَلَّ بَعْضَهُمْ آلَانْ مَعَنَا! أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ مَنْ هُمْ؟ وَلَقَدْ كَثُرَتِ الْأَقْوَالُ فِيهِمْ وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ الْأَشْرَافُ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الثَّوَابِ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ أَقْوَامٌ يَكُونُونَ فِي الدَّرَجَةِ السَّافِلَةِ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ هُمْ مَلَائِكَةٌ يَعْرِفُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ فَقِيلَ لَهُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ وَتَرَعُمُ أَتَهُمْ مَلَائِكَةٌ؟ فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ ذُكُورٌ لَا إِنَاثٌ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْوَصْفُ بِالرُّجُولِيَّةِ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْضُلُ فِي مُقَابَلَةِ الرَّجُلِ مَنْ يَكُونُ أَتَى وَلَمَّا امْتَنَعَ كَوْنُ الْمَلِكِ أَتَى امْتَنَعَ وَصْفُهُمْ بِالرُّجُولِيَّةِ. وَثَانِيهَا: قَالُوا إِنَّهُمْ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْلَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعَالِي ذَلِكَ السُّورِ تَمَيِّزًا لَهُمْ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ وَإِظْهَارًا لِشَرَفِهِمْ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ وَأَجْلَسَهُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ لِيَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ مُطْلِعِينَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَمَقَادِيرِ ثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ.

وَالثَّانِيهَا: قَالُوا: إِنَّهُمْ هُمْ الشَّهَدَاءُ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِكَوْنِ وَجُوهِهِمْ صَاحِكَةً مُسْتَبْشِرَةً وَأَهْلَ النَّارِ بِسَوَادِ وَجُوهِهِمْ وَزُرْقَةٍ غُيُونِهِمْ وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ أَهْلَ الْأَعْرَافِ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ بِسِيمَاهُمْ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا بَقِيَ لِأَهْلِ الْأَعْرَافِ/ اخْتِصَاصٌ بِهَذِهِ الْمَعْرِقَةِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يَعْرِفُونَ كَلَّا بِسِيمَاهُمْ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ وَالْفَسَادِ وَهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا

شُهَدَاءَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَعَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ
وَالْمَعْصِيَةِ فَهُوَ تَعَالَى يُجْلِسُهُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ وَهِيَ الْأَمَكَةُ
الْعَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ لِيَكُونُوا مُطْلِعِينَ عَلَى الْكُلِّ يَشْهَدُونَ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ

(14/248)

بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَيَعْرِفُونَ أَنَّ أَهْلَ الثَّوَابِ وَصَلُوا إِلَى الدَّرَجَاتِ
وَأَهْلَ الْعِقَابِ إِلَى الدَّرَكَاتِ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي
صِفَةِ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ أَيْ
لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَهُمْ يَطْمَعُونَ فِي دُخُولِهَا وَهَذَا الْوَصْفُ لَا
يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشُّهَدَاءِ.
أَجَابَ الدَّاهِيُونَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ بِأَنْ قَالُوا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ مِنْ صِفَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَنْ دُخُولَهُمْ
الْجَنَّةَ يَتَأَخَّرُ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى مَيَّزَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَأَهْلِ النَّارِ وَأَجْلَسَهُمْ عَلَى تِلْكَ الشَّرَفَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْأَمَكَةِ
الْمُرْتَفَعَةِ لِيُشَاهِدُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَحْوَالَ أَهْلِ النَّارِ
فَيَلْحَقَهُمُ السُّرُورُ الْعَظِيمُ بِمُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ثُمَّ إِذَا
اسْتَقَرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ فَحِينَئِذٍ
يُنْقَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَمَكِيَّتِهِمُ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ فَتَبْتَ أَنَّ
كَوْنَهُمْ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ شَرَفِهِمْ وَعُلُوِّ
دَرَجَتِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ يَطْمَعُونَ فَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الطَّمَعِ
الْيَقِينُ أَلَا يَرَى أَنَّ تَعَالَى قَالَ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ
[الشُّعْرَاءُ: 82] وَذَلِكَ الطَّمَعُ كَانَ طَمَعُ يَقِينٍ فَكَذَا هَاهُنَا.
فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ هُمْ أَشْرَافُ
أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ أَقْوَامٌ
يَكُونُونَ فِي الدَّرَجَةِ الْبَازِلَةِ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ
وَسَيِّئَاتُهُمْ فَلَا جَرَمَ مَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَأَوْقَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأَعْرَافِ لِيَكُونَهَا دَرَجَةً
مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ النَّارِ ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ
بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَهُمْ آخِرُ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهَذَا قَوْلُ
جَدِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاخْتِيارُ الْفَرَّاءِ وَطَعَنَ
الْجُبَائِيُّ وَالْقَاضِي فِي هَذَا الْقَوْلِ وَاحْتَجَّوا عَلَى قَسَادِهِ

يُوجَّهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَالُوا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ
الْجَنَّةُ أَوْرِثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: 43] يَدُلُّ عَلَى
أَنْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَائِمٌ لَا يُدُّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِدُخُولِهَا
وَدَلَّكَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُودِ أَقْوَامٍ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْجَنَّةَ / وَلَا
النَّارَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِمَخْصِ النَّفْصِ لَا بِسَبَبِ
الِاسْتِحْقَاقِ. وَثَانِيهِمَا: أَنْ كَوْنَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَيَّرَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ بَأَنْ أَجْلَسَهُمْ
عَلَى الْإِمْكَانِ الْعَالِيَةِ الْمُشْرِقَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ
وَدَلَّكَ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ وَمِثْلُ هَذَا التَّشْرِيفِ لَا يَلِيقُ إِلَّا
بِالْأَشْرَافِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ
فَدَرَجَتُهُمْ قَاصِرَةٌ، فَلَا يَلِيقُ بِهِمْ ذَلِكَ التَّشْرِيفُ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَنُودُوا أَنْ
تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرِثُوهَا خطاب مَعَ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فَلَمْ يَلَزَمْ أَنْ
يَكُونَ لِكُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَجْلَسَهُمْ عَلَى
تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ بِمَزِيدِ التَّشْرِيفِ
وَالْإِكْرَامِ وَإِنَّمَا أَجْلَسَهُمْ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا كَالْمَرْتَبَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهَلِ التَّرَافُعُ إِلَّا فِي ذَلِكَ؟
فَتَبَّتْ أَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَيْهَا فِي إِبْطَالِ هَذَا الْوَجْهِ
ضَعِيفَةٌ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ أَصْحَابِ
الْأَعْرَافِ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَقْوَامٌ خَرَجُوا
إِلَى الْغَزْوِ وَبَغِيرِ إِدْنِ آبَائِهِمْ فَاسْتَشْهِدُوا فَحَبِسُوا بَيْنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ دَاخِلٌ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا
صَارُوا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ لِأَنِّ مَعْصِيَتَهُمْ

(14/249)

سَبَّأَتْ طَاعَتَهُمْ بِاجْتِهَادٍ فَهَذَا أَحَدُ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ الْوَجْهُ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ هَذِهِ
الصُّورَةِ وَقَصْرِ لَفْظِ الْآيَةِ عَلَيْهَا.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ: إِنَّهُمْ مَسَاكِينُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُمْ الْفُسَّاقُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يَعْغُو
اللَّهُ عَنْهُمْ وَيُسْكِنُهُمْ فِي الْأَعْرَافِ فَهَذَا كُلُّهُ شَرْحٌ قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ: الْأَعْرَافُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ الْعَالِيَةِ عَلَى السُّورِ

الْمَصْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ النَّارِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ الْأَعْرَافُ عِبَارَةٌ عَنِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا غَيْرُ بَعِيدٍ إِلَّا أَنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ يُشْرِفُونَ مِنْهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهَذِهِ تَقَاصِيلُ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ لَعَلَّمُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ يَعْرِفُونَ كُلًّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ بِسِيمَاهُمْ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: بِسِيمَاهُمْ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سِيمَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَيَاضٌ وَجْهُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [آلِ عَمْرَانَ: 106] وَكَوْنُ وُجُوهِهِمْ مُسْفِرَةً صَاحِكَةً مُسْتَبْشِرَةً وَكَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَعْرَ مَحْجَلًا مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ وَعَلَامَةً الْكُفَّارِ سَوَادٌ وَجُوهِهِمْ وَكَوْنُ وُجُوهِهِمْ عَلَيْهَا غَيْرُهُ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ وَكَوْنُ غُيُوبِهِمْ رُزْقًا. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ قَائِي حَاجَةً إِلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ؟ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا عُلِمَ وَجُودُهُ بِالْجِسِّ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ مُحْتَصُونَ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَبْقَ هَذَا الْاِخْتِصَاصُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ أُمُورٌ مَحْسُوسَةٌ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا بِظُهُورِ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُونَ الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا بِظُهُورِ عِلَامَاتِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا شَاهَدُوا أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ فِي مَحْفِلِ الْقِيَامَةِ مَيَّرُوا الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي شَاهَدُوهَا عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُخْتَارُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ قَالَمَعْنَى إِنَّهُمْ إِذَا بَظَرُوا إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ سَلَّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَعِنْدَ هَذَا تَمَّ كَلَامُ أَهْلِ الْأَعْرَافِ.

ثُمَّ قَالَ: لِمَ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْأَعْرَافِ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ يَطْمَعُونَ فِي دُخُولِهَا ثُمَّ إِنَّ قُلْنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ هُمْ الْأَشْرَافُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا أَجْلَسَهُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ وَأَخَّرَ إِدْخَالَهُمُ الْجَنَّةَ لِيُطْلِعُوا عَلَى أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُهُمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي

الْجَنَّةِ كَمَا
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ
 الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ
 فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ»
 وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ هُمْ أَشْرَافُ أَهْلِ
 الْقِيَامَةِ فَعِنْدَ وَقُوفِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ يُجْلِسُ اللَّهُ
 أَهْلَ الْأَعْرَافِ فِي الْأَعْرَافِ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْعَالِيَةُ الشَّرِيفَةُ
 فَإِذَا ادْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ تَقْلَهُمْ إِلَى
 الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ فَهُمْ أَبَدًا لَا يَجْلِسُونَ

(14/250)

وَيَأْتِي أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا
 أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (48) أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ
 أَقْسَمْتُمْ لَا يَتَّالَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ
 وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ (49)

إِلَّا فِي الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ. وَأَمَّا إِنْ فَسَّرْنَا أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ
 بِأَتَمِّهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الدَّرَجَةِ النَّازِلَةِ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ قُلْنَا
 إِنَّهُ تَعَالَى يُجْلِسُهُمْ فِي الْأَعْرَافِ وَهُمْ يَطْمَعُونَ مِنْ فَضْلِ
 اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِلَى الْجَنَّةِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ
 فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّلْقَاءُ جِهَةُ اللَّقَاءِ وَهِيَ جِهَةُ
 الْمُقَابَلَةِ وَلِذَلِكَ كَانَ طَرَفًا مِنْ طُرُوفِ الْمَكَانِ يُقَالُ فَلَانُ
 تِلْقَاءُكَ كَمَا يُقَالُ هُوَ حِذَاءُكَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ
 طَرَفًا ثُمَّ تَقَلَّ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاسْتِنَادِهِ عَنْ مُغَلَّبٍ عَنْ
 الْكُوفِيِّينَ وَالْمُبَرِّدِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يَأْتِ مِنَ
 الْمَصَادِرِ عَلَى تَفْعَالٍ إِلَّا حَرْفَانِ تَبْيَانٌ وَتِلْقَاءٌ فَإِذَا تَرَكْتُ
 هَذَيْنِ اسْتَوَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ/ فَقُلْتُ فِي كُلِّ مَصْدَرٍ تَفْعَالٌ
 يَفْتَحُ النَّاءُ مِثْلُ تَسْيَارٍ وَتَرْسَالٍ. وَقُلْتُ فِي كُلِّ اسْمٍ تَفْعَالٌ
 يَكْسِرُ النَّاءُ مِثْلُ تَمْنَالٍ وَتَقْصَارٍ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ كَلَّمَا وَقَعَتْ
 أَبْصَارُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ بَصَرَعُوا إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى فِي أَنْ لَا يَجْعَلَهُمْ مِنْ زُمْرِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَمِيعِ
 هَذِهِ الْآيَاتِ التَّخْوِيفُ حَتَّى يُقَدِّمَ الْمَرْءُ عَلَى النَّظَرِ
 وَالِاسْتِدْلَالِ وَلَا يَرْصِيَ بِالتَّقْلِيدِ لِيُفَوِّرَ بِالَّذِينَ الْحَقُّ قَيِّصُلُ
 بِسَبَبِهِ إِلَى الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَيَتَخَلَّصُ عَنِ
 الْعِقَابِ الْمَذْكُورِ فِيهَا.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 48 الى 49]

وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجُلًا يَغْرِفُوتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (48) أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسِمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ (49)

اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا [الأعراف: 47] أَتَبِعُهُ أَیضًا بَانَ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ يُتَادُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ لِأَجْلِ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يُبَكِّتُ وَيُوَبِّخُ وَلَا يَلِيقُ أَیضًا إِلَّا بِكَابِرِهِمْ وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ إِمَّا جَمْعُ الْمَالِ وَإِمَّا الْاجْتِمَاعُ وَالْكَثَرَةُ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ وَالْمُرَادُ: اسْتِكْبَارُهُمْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارُهُمْ عَلَى النَّاسِ الْمُحَقِّقِينَ وَفَرَى تَسْتَكْبِرُونَ مِنَ الْكَثَرَةِ وَهَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى شِمَاتِهِ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ بِوُقُوعِ أُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْعِقَابِ وَعَلَى تَبَكُّيْتِ عَظِيمٍ يَحْصُلُ لِأُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ رَأَوْا عَلَى هَذَا التَّبَكُّيْتِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسِمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ فَأَسَارُوا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانُوا يَسْتَضِعُّوهُمْ وَيَسْتَقِيلُونَ أَحْوَالَهُمْ وَرَبِمَا هَزُّوا بِهِمْ وَأَنْفَعُوا مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ فَإِذَا رَأَى مَنْ كَانَ يَدَّعِي التَّقَدُّمَ حُصُولَ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَضَعًّا عِنْدَهُ قَلِقَ لِذَلِكَ وَعَظَمَتْ خِسْرَتُهُ وَتَدَامَّتْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْقَوْلِ وَقِيلَ: بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ / وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى بَحَثَ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ بِالذُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ وَاللُّحُوقِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسِمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ - وَقَوْلُهُ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بَدَ هَاهُنَا مِنْ إِضْمَارٍ وَالتَّقْدِيرُ: فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ هَذَا كَمَا قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ [الأعراف: 110] وانقطع هَاهُنَا كَلَامُ الْمَلَأِ. ثُمَّ قَالَ فِرْعَوْنُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ [الأعراف: 110] فَاتَّصَلَ كَلَامُهُ بِكَلَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارٍ فَارِقٍ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنِ افِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ
الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى
الْكَافِرِينَ (50) الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا قَالِیَوْمَ تَنْسَاهُمْ كَمَا تَنْسُوا لِقَاءَ یَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا
بِآیَاتِنَا یَجْحَدُونَ (51)

[سورة الأعراف (7) : الآيات 50 إلى 51]
وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنِ افِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ
الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى
الْكَافِرِينَ (50) الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا قَالِیَوْمَ تَنْسَاهُمْ كَمَا تَنْسُوا لِقَاءَ یَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا
بِآیَاتِنَا یَجْحَدُونَ (51)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ لِأَهْلِ
النَّارِ أَتَبَعُهُ بِذِكْرِ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّارِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا صَارَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ
إِلَى الْجَنَّةِ طَمِعَ أَهْلُ النَّارِ بِفَرَجِ بَعْدِ الْهَاسِ فَقَالُوا:
يَا رَبِّ إِنَّا قَرَأَتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَادَرًا لَنَا حَتَّى تَرَاهُمْ
وَنُكَلِّمُهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَتَزَحَّرَتْ ثُمَّ نَظَرَ أَهْلُ جَهَنَّمَ إِلَى
قَرَابَتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ فَعَرَفُوهُمْ وَنَظَرَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى قَرَابَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ فَلَمْ يَعْرِفُوهُمْ وَقَدْ
اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ وَصَارُوا خَلْقًا آخَرَ فَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَالُوا:

افِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا طَلَبُوا الْمَاءَ خَاصَّةً لِشِدَّةِ مَا
فِي بَوَاطِنِهِمْ مِنَ الْإِخْتِرَاقِ وَاللَّهَبِ بِسَبَبِ شِدَّةِ حَرِّ جَهَنَّمَ.
وَقَوْلُهُ: افِيضُوا كَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَعْلَى مَكَانًا مِنْ
أَهْلِ النَّارِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَسَأَلُوا مَعَ الرَّجَاءِ وَالْجَوَّازِ وَمَعَ الْيَأْسِ؟
فُلْنَا: مَا حَكِيمَانَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْمَاءَ
مَعَ جَوَّازِ الْخُصُولِ. وَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ مَعَ الْيَأْسِ لِأَنَّهُمْ قَدْ
عَرَفُوا دَوَامَ عِقَابِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَفُتَّرُ عَنْهُمْ وَلَكِنَّ الْإِيسَ مِنَ
الشَّيْءِ قَدْ يَطْلُبُهُ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ:
الْعَرِيقُ يَتَّعَلِقُ بِالرَّيْدِ وَإِنْ عِلِمَ أَنَّ لَا يُغِيثُهُ. وَقَوْلُهُ: أَوْ مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ قِيلَ إِنَّهُ التَّمَارُ وَقِيلَ إِنَّهُ الطَّعَامُ وَهَذَا الْكَلَامُ
يَدُلُّ عَلَى خُصُولِ الْعَطَشِ الشَّدِيدِ وَالْجُوعِ الشَّدِيدِ لَهُمْ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعَ حَتَّى
يَزْدَادَ عَذَابُهُمْ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُعَانُونَ بِالضَّرِيعِ لَا يُسْمِنُ وَلَا
يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ثُمَّ يَسْتَغِيثُونَ فَيُعَانُونَ بِطَعَامٍ ذِي عَصَةِ ثُمَّ

يذكرون الشراب ويستغيثون فَيَذِقُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ وَالصَّيْدُ
بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَيَقْطَعُ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَيَسْتَغِيثُونَ إِلَى أَهْلِ
الْجَنَّةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا
عَلَى الْكَافِرِينَ وَيَقُولُونَ لِمَالِكٍ: لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الرَّحُوفِ:
77] فَيُجِيبُهُمْ عَلَى مَا قِيلَ بَعْدَ أَلْفِ عَامٍ وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا
أَخْرِجْنَا مِنْهَا [المؤمنون: 107] فيجيبهم أَحْسَوْا فِيهَا وَلَا
تُكَلِّمُونِ [المؤمنون: 108] فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنَاسُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ
وَيَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالشَّهيقِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
كُلَّ جُمُعَةٍ وَلِمَنْزِلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَلْفُ بَابٍ فَإِذَا رَأَوْا اللَّهَ
تَعَالَى دَخَلَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ مَعَهُ الْهَدَايَا الشَّرِيفَةُ وَقَالَ: إِنَّ
تَحِلَّ الْجَنَّةِ حَشَبُهَا الزُّمْرَدُ وَتُرَابُهَا الذَّهَبُ الْأَخْمَرُ وَسَعْفُهَا
حُلَلٌ وَكِسْوَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ أَوْ الدَّلَاءِ أَشَدُّ
بَيَاضًا مِنَ الْفِصَّةِ وَالْبَيْنِ مِنَ الزُّبْدِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ لَا عَجَمَ
لَهُ فَهَذَا صِفَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ أَهْلِ النَّارِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ
الْكُتُبِ: أَنَّ قَارِئًا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: أَفِيضُوا
عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي تَذَكُّرَةِ الْأَسْتَاذِ أَبِي
عَلِيٍّ الدَّقَاقِ فَقَالَ الْأَسْتَاذُ: هَؤُلَاءِ كَانَتْ رَغْبَتُهُمْ وَشَهْوَتُهُمْ
فِي الدُّنْيَا فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَفِي الْآخِرَةِ بَقُوا عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ
وَيُحْشَرُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَمَّا
طَلَبُوا الْمَاءَ وَالطَّعَامَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ
حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْحَيَّةَ النَّامَةَ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ

(14/252)

وَلَقَدْ جَنَانَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ (52) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ
الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا
مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ
قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (53)

هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ دِينُهُمْ تَلَاَعَبُوا بِهِ وَمَا
كَانُوا فِيهِ مُجِدِّينَ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا اللَّهَ وَاللَّعِبَ دِينًا لِأَنفُسِهِمْ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرِيدُ الْمُسْتَهْزِئِينَ الْمُفْتَسِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَهُوَ مَجَازٌ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا تُعَرِّثُ فِي الْحَقِيقَةِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَصَلَ الْعُرُورُ عِنْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْمَعُ فِي طُولِ الْعُمُرِ وَحُسْنِ الْعَيْشِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَقُوَّةِ الْجَاهِ فَلِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَصِيرُ مَخْجُوبًا عَنْ طَلَبِ الدِّينِ عَرَقًا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ثُمَّ لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أُولَئِكَ الْكُفَّارَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ قَالَ: فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا النَّسْيَانِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرْكَ. وَالْمَعْنَى: تَنَزَّاهُمْ فِي عَذَابِهِمْ كَمَا تَرَكَوا الْعَمَلَ لِلِقَاءِ يَوْمِهِمْ هَذَا وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا أَيَّ نِعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً مَنْ نَسِيَ تَتْرُكُهُمْ فِي النَّارِ كَمَا فَعَلُوا هُمْ فِي الْأَعْرَاضِ بَيِّنَاتٍ وَبِالْجُمْلَةِ فَسَمَّى اللَّهُ جَزَاءَ نِسْيَانِهِمْ بِالنَّسْيَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا النَّسْيَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَلَا يَرْحَمُهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ لَطِيفَةٌ عَجِيبَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ كَانُوا كَافِرِينَ ثُمَّ بَيَّنَّ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا أَوَّلًا ثُمَّ لَعِبًا ثَانِيًا ثُمَّ عَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ثَالِثًا ثُمَّ صَارَ عَاقِبَةُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالذَّرَجَاتِ أَنَّهُمْ جَحَدُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا مَبْدَأُ كُلِّ آفَةٍ كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» وَقَدْ يُؤَدِّي حُبُّ الدُّنْيَا إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 52]

وَلَقَدْ جَنَانَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (52)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ شَرَحَ الْكَلِمَاتِ الدَّائِرَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْفَرَقِ الثَّلَاثِ عَلَى وَجْهِ يَصِيرُ سَمَاعُ تِلْكَ الْمُتَاطَرَاتِ حَامِلًا لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْحَذَرِ وَالِاخْتِرَازِ وَدَاعِيًا لَهُ إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ بَيْنَ شَرَفِ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَنَهَايَةِ مَنَفَعَتِهِ فَقَالَ: وَلَقَدْ جَنَانَهُمْ بِكِتَابٍ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَصَّلْنَاهُ أَيَّ مَيِّزًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ تَمْيِيزًا يَهْدِي إِلَى الرُّشِيدِ وَيُؤْمِنُ عَنِ الْغَلْطِ وَالْخَبْطِ قَامًا قَوْلُهُ: عَلَى عِلْمٍ قَالِمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ وَالتَّمْيِيزَ إِنَّمَا حَصَلَ مَعَ الْعِلْمِ النَّامِ

بِمَا فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنْ تِلْكَ الْفُصُولِ مِنَ الْقَوَائِدِ الْمُتَكَثِرَةِ
وَالْمَتَافِعِ الْمُتَرَايِدَةِ وَقَوْلُهُ: هُدًى وَرَحْمَةً قَالَ الرَّجَّاجُ: هُدًى
فِي مَوْضِعٍ يَضِبُّ أَيُّ فَصْلَانَهُ هَادِيًا وَدَا رَحْمَةً وَقَوْلُهُ: لِقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ هُدًى لِقَوْمٍ مَحْصُوصِينَ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2]
وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
عَالِمٌ بِالْعِلْمِ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ
عَلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 53]
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ
قَبْلُ قَدْ جَاءَ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ قَهْلُ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ
فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (53)

(14/253)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ انْتِزَالِ هَذَا الْكِتَابِ
الْمُفَصَّلِ الْمَوْجِبِ لِلْهُدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيَّنَّ بَعْدَهُ حَالَ مَنْ كَذَّبَ
فَقَالَ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ وَالنَّظَرُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِنْتَظَارِ
وَالْتَوَقُّعِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَوَقَّعُونَ وَيَنْتَظِرُونَ مَعَ جَحْدِهِمْ لَهُ
وَأَنْكَارِهِمْ؟

قُلْنَا: لَعَلَّ فِيهِمْ أَقْوَامًا تَشَكَّكُوا وَتَوَقَّعُوا فَلِهَذَا السَّبَبِ
اِنتَظَرُوهُ وَأَيْضًا إِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ
الْمُنْتَظَرِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ تَأْتِيهِمْ لَا مَحَالَةَ وَقَوْلُهُ:
إِلَّا تَأْوِيلَهُ قَالَ الْفَرَّاءُ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:

تَأْوِيلُهُ لِلْكِتَابِ يُرِيدُ عَاقِبَتَهُ مَا يُعْدُوا بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ
مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَالتَّأْوِيلُ مَرْجِعُ الشَّيْءِ وَمَصِيرُهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ أَلِ الشَّيْءِ يُتَوَلَّى وَقَدْ احْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى
قَوْلِهِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ [آل عَمْرَانَ: 7] أَيُّ مَا يَعْلَمُ
عَاقِبَتَهُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْلُهُ: يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يُرِيدُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ قَالَ الرَّجَّاجُ قَوْلُهُ:

يَوْمَ نُصِيبَ يَقُولُهُ: يَقُولُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ
قَبْلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ صَارُوا فِي الْأَعْرَاضِ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَسِيَهُ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى نَسُوهُ أَيُّ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ

وهذا كما ذكرنا في قوله:

كَمَا تَسْئَلُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا [الأعراف: 51] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَسْئَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ أَقْرَبُوا بِأَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ ثَبُوتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْيَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَالتَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، كُلِّ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا، وَإِنَّمَا أَقْرَبُوا بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوهَا وَعَايَنُوهَا وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ فِي الْعَذَابِ قَالُوا: قَهْلَ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدِّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْخَلَّاصِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ إِلَّا أَخَذَ هَذِهِنَّ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا شَفِيعٌ فَلَا جُلَّ تِلْكَ الشَّفَاعَةِ يَرْوُلُ هَذَا الْعَذَابُ أَوْ يَرُدُّنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَعْمَلَ غَيْرَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ يَغْنِي تَوَحُّدُ اللَّهِ تَعَالَى بَدَلًا عَنِ الْكُفْرِ وَنُطِيعُهُ بَدَلًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ

فَإِنْ قِيلَ: أَقَالُوا هَذَا الْكَلَامَ مَعَ الرَّجَاءِ أَوْ مَعَ الْيَأْسِ؟ وَجَوَابُنَا عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ [الأعراف: 50] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ إِنْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ لَا يَكُونُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ لَوْ حَصَلَ لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ يُرِيدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَنَفَّعُوا بِالْأَصْنَامِ الَّتِي عَبَدُوهَا فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَنَفَّعُوا بِنُصْرَةِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي بَالَّغُوا فِي نُصْرَتِهَا قَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَالَ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ التَّكْلِيفِ قَادِرِينَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ فَلِذَلِكَ سَأَلُوا الرَّدَّ لِيُؤْمِنُوا وَيَتُوبُوا وَلَوْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا غَيْرَ قَادِرِينَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُجْبِرَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الرَّدِّ قَائِدَةٌ وَلَا جَارٌ أَنْ يَسْأَلُوا ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الثَّانِي:

أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُكَلَّفُونَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا

(14/254)

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (54)

سَأَلُوا الرَّدَّ إِلَى حَالٍ وَهُمْ فِي الْوَقْتِ عَلَى مِنْهَا بَلٍ كَانُوا
يَتَوَبُّونَ وَيُؤْمِنُونَ فِي الْحَالِ قَبِطَلَا مَا حُكِيَ عَنِ النَّجَارِ
وَطَبَقَتْهُ مِنْ أَنْ التَّكْلِيفَ بَاقٍ عَلَى أَهْلِ الْآخِرَةِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 54]

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (54)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ] اَعْلَمُ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الْقُرْآنِ
عَلَى تَفْدِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَالنَّبُوَّةُ
وَالْمَعَادُ وَالْقَضَاءُ وَالْقُدْرَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدَارَ اثْبَاتِ الْمَعَادِ عَلَى
اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ فَلَمَّا يَأْلَغَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَقْرِيرِ
أَمْرِ الْمَعَادِ غَادَ إِلَى ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ
الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ لِتَصِيرِ تِلْكَ الدَّلَائِلُ مُقَرَّرَةً لِأُصُولِ التَّوْحِيدِ
وَمُقَرَّرَةً أَيْضًا لِاثْبَاتِ الْمَعَادِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ: الْأَصْلُ
فِي السُّنَنِ وَالسُّنَّةِ سِدُّسٌ وَسِدِّسَةٌ أَبْدَلِ السُّنَيْنِ ثَاءً وَلَمَّا
كَانَ مَخْرَجُ الدَّالِ وَالثَّاءِ قَرِيبًا أَدْعَمَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ
وَاكْتَفَى بِالثَّاءِ عَلَيْهِ أَنْكَ تَقُولُ فِي تَصْغِيرِ سُنَّةٍ سُدِّيسَةٍ
وَكَذَلِكَ الْأَسْبَدَاسُ وَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَلْقُ التَّفْدِيرُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فَخَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِشَارَةً إِلَى تَفْدِيرِ حَالَةٍ / مِنْ أَحْوَالِهِمَا
وَذَلِكَ التَّفْدِيرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا كَثِيرَةً: أَوَّلُهَا: تَفْدِيرُ ذَوَاتِهِمَا
بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّ الْأَرِيدَ مِنْهُ وَالْأَنْقَصَ
مِنْهُ جَائِزٌ فَاحْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَقْدَارِهِ الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ بِتَخْصِصٍ مُخَصَّصٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِ خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ كَوْنَ
هَذِهِ الْأَجْسَامِ مُتَحَرِّكَةً فِي الْأَرْلِ مُحَالٌ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ انْتِقَالُ
مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَالْحَرَكَةُ يَجِبُ كَوْنُهَا مَسْبُوقَةً بِحَالَةٍ أُخْرَى
وَالْأَرْلُ يَتَأَفَّى الْمَسْبُوقِيَّةَ فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَبَيْنَ
الْأَرْلِ مُحَالًا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذِهِ الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّ
ذَوَاتَهَا كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي الْأَرْلِ ثُمَّ وُجِدَتْ أَوْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَإِنْ
كَانَتْ مَوْجُودَةً لَكُنْهَا كَانَتْ وَاقِفَةً سَاكِتَةً فِي الْأَرْلِ ثُمَّ ابْتَدَأَتْ
بِالْحَرَكَةِ وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ فِتْلِكَ الْحَرَكَاتُ ابْتَدَأَتْ بِالْحُدُوثِ

وَالْوُجُودِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مَعَ جَوَازِ حُصُولِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ
وَبَعْدَهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ ابْتِدَاءِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ
بِتِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْمُعَيَّنَةِ تَقْدِيرًا وَخَلْقًا وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ
إِلَّا اخْتِصَاصُ إِلَّا بِتَخْصِصِ مُخَصَّصٍ قَادِرٍ وَمُخْتَارٍ وَتَالِثُهَا: أَنَّ
أَجْرَامَ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْعَنَاصِرِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ صَغِيرَةٍ
وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ حَصَلَتْ فِي دَاخِلِ
تِلْكَ الْأَجْرَامِ وَبَعْضُهَا حَصَلَتْ عَلَى سَطَوِجِهَا فَاخْتِصَاصُ
حُصُولِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِحَيِّزِهِ الْمُعَيَّنِ وَوَضْعِهِ
الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِتَخْصِصِ الْمُخَصَّصِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ
وَرَابِعُهَا: أَنَّ بَعْضَ الْأَفْلَاقِ أَعْلَى مِنْ بَعْضِ الْكَوَاكِبِ
حَصَلَ فِي الْمُنْطَقَةِ وَبَعْضُهَا فِي الْفُطَيْينِ فَاخْتِصَاصُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِهِ الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِتَخْصِصِ
مُخَصَّصٍ قَادِرٍ مُخْتَارٍ وَخَامِسُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْلَاقِ
مُتَحَرِّكٌ إِلَى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَحَرَكَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ
مَخْصُوصٍ مِنَ الْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ وَذَلِكَ أَيْضًا خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ
وَيَبْدُلُ عَلَى وُجُودِ الْمُخَصَّصِ الْقَادِرِ وَسَائِدُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ الْكَوَاكِبِ مُخْتَصٌّ بِلَوْنٍ مَخْصُوصٍ مِثْلُ كُمُودَةِ رُحْلِ
وَدُرِّيَةِ الْمُشْتَرِي وَحُمْرَةِ الْمَرِيخِ وَضِيَاءِ الشَّمْسِ وَإِشْرَاقِ
الزَّهْرَةِ وَصَفَرَةِ

(14/255)

عُطَارِدِ وَزُهُورِ الْقَمَرِ وَالْأَجْسَامِ مُتَمَاثِلَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ
فَكَانَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِلَوْنِهِ الْمُعَيَّنِ خَلْقًا وَتَقْدِيرًا
وَدَلِيلًا عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَسَائِغُهَا: أَنَّ
الْأَفْلَاقَ وَالْعَنَاصِرَ مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ وَوَاجِبُ
الْوُجُودِ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَهِيَ مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ فِي
ذَوَاتِهَا فَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ فَهُوَ مُجْتَاجٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ
وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمُؤْتَرِ لَا تَكُونُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ وَإِلَّا لَزِمَ تَكُونُ
الْكَائِنِ قَبْلَ الْحَاجَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي زَمَانِ الْحُدُوثِ أَوْ فِي
زَمَانِ الْعَدَمِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَلْزِمُ كَوْنُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ
مُحْدَثَةً. وَمَتَى كَانَتْ مُحْدَثَةً كَانَ حُدُوثُهَا مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ
وَذَلِكَ خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ/ وَيَبْدُلُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الصَّانِعِ الْقَادِرِ
الْمُخْتَارِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ
وَالسُّكُونِ وَهُمَا مُحْدَثَانِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْمَحْدَثِ فَهُوَ
مَحْدَثٌ فَهَذِهِ الْأَجْسَامُ مُحْدَثَةٌ وَكُلُّ مُحْدَثٍ فَقَدْ حَصَلَ حُدُوثُهُ
فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَذَلِكَ خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّانِعِ

الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ. وَتَأْسِغُهَا: أَنْ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ فَاخْتِصَاصُ
بَعْضِهَا بِالصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَتْ سَمَوَاتٍ وَكَوَاكِبَ وَالْبَعْضُ
الْآخَرُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَتْ أَرْضًا أَوْ مَاءً أَوْ هَوَاءً أَوْ نَارًا
لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا جَائِزًا وَذَلِكَ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مُقَدِّرٍ
وَتَخْصِصِ مُخَصِّصٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَغَايَةُهَا: أَنَّهُ كَمَا حَصَلَ
الِامْتِيَّازُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْأَفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ فَقَدْ حَصَلَ أَيْضًا مِثْلُ
هَذَا الِامْتِيَّازِ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ وَبَيْنَ الْأَفْلَاقِ وَبَيْنَ الْعَنَاصِرِ بَلْ
حَصَلَ مِثْلُ هَذَا الِامْتِيَّازِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ
الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ حَصَلَتْ لِجِسْمٍ
مُعَيَّنٍ فَإِنَّ حُصُولَ تِلْكَ الصِّفَةِ مُمَكِّنٌ لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْجِسْمِ الْمُعَيَّنِ بِتِلْكَ
الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ خَلْقًا وَتَقْدِيرًا فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِيَسْأَلَ أَنْ يَسْأَلَ فَيَقُولَ: كَوْنُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
مَخْلُوقَةً فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى اثْبَاتِ
الصَّانِعِ؟ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ وَجْهَ دَلَالَةِ هَذِهِ
الْمُحَدَّثَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ هُوَ خُذُوتُهَا أَوْ إِمْكَانُهَا أَوْ
مَجْمُوعُهُمَا قَائِمًا وَقُوعُ ذَلِكَ الْخُذُوتِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي
يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَهَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْخُذُوتَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ جَائِزٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا الْخُذُوتَ وَقَعَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
إِلَّا بِاخْتِبَارٍ مُخِيرٍ صَادِقٍ وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْإِلَهِ
الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ فَلَوْ جَعَلْنَا هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُقَدِّمَةً فِي اثْبَاتِ
الصَّانِعِ لَزِمَ الدُّورُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَدُوثَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
دُفْعَةً وَاحِدَةً أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ مِنْ خُذُوتِهَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ.

إِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فَنَقُولُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي
ذِكْرِ أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فِي اثْبَاتِ ذِكْرِ مَا
يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ؟ وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ
اِقْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْقَ
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؟

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: الْيَوْمُ إِنَّمَا يَمْتَّازُ عَنِ اللَّيْلَةِ بِسَبَبِ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا فَقَبْلَ خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَيْفَ يُعْقَلُ
حُصُولُ الْأَيَّامِ؟

وَالسُّؤَالُ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ

كَلِمَحٍ بِالْبَصَرِ [الْقَمَرِ: 50] وَهَذَا كَالْمُنَاقِصِ لِقَوْلِهِ: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.

(14/256)

والسؤال السابع: إنه تعالى خلق السموات والأرضَ في
مُدَّةٍ مُتَرَاخِيَةٍ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهَا وَصَبْطِهَا بِالْأَيَّامِ
الْسِتَّةِ؟ فَنَقُولُ: أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا قَالًا مُرٌّ فِي الْكُلِّ سَهْلٌ
وَاضِحٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ وَلَا اغْتِرَاضَ
عَلَيْهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَكُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةٌ لِصُنْعِهِ.
ثُمَّ نَقُولُ:

أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فَجَوَابُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ التَّوْرَةِ
أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَالْعَرَبُ كَانُوا
يُخَالِطُونَ الْيَهُودَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ فَكَانَتْ
سُبْحَانَهُ يَقُولُ لَا تَشْتَغِلُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ فَإِنَّ رَبَّكُمْ
هُوَ الَّذِي سَمِعْتُمْ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى غَايَةِ عَظَمَتِهَا وَنِهَائَةِ جَلَالَتِهَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِجَارِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً
لَكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا مَحْدُودًا وَوَقْتًا مُقَدَّرًا فَلَا يُدْخِلُهُ
فِي الْوُجُودِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى
إِيصَالِ الثَّوَابِ إِلَى الْمُطِيعِينَ فِي الْحَالِ وَعَلَى إِيصَالِ
الْعِقَابِ إِلَى الْمُذْنِبِينَ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ هُمَا إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ مُقَدَّرٍ فَهَذَا التَّأخِيرُ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَهْمَلُ الْعِبَادَ
بَلْ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَصَّ كُلَّ شَيْءٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِسَابِقِ مَشِيئَتِهِ
فَلَا يَفْتَرُّ عَنْهُ وَيُدِّلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق: وَلَقَدْ
خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا
مِنْ لُغُوبٍ قَاصِرٍ عَلَى مَا يَقُولُونَ [ق: 38 39] بَعْدَ أَنْ قَالَ
قَبْلَ هَذَا: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا
فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ
كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق: 36 37]

فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ أَهْلَكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَالْمُكَذِّبِينَ لِأَنْبِيَائِهِ
مَنْ كَانَ أَقْوَى بَطْشًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا أَنَّهُ أَهْمَلُ هَؤُلَاءِ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَّصِلَةً لَا لِأَجْلِ لُغُوبٍ لِحَقِّهِ فِي الْإِمْهَالِ وَلَمَّا
بَيَّنَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْعَالَمَ لَا دُفْعَةً لَكِنْ

قَلِيلًا قَلِيلًا قَالَ بَعْدَهُ: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنَ الشَّيْءِ
وَالْتَكْذِيبِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمُ الْعَذَابَ يَلْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَقَوِّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا يَقُولُهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْعَالَمَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ الرِّفْقَ فِي
الْأُمُورِ وَالصَّبْرَ فِيهَا وَلَا جُلَّ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُكَلَّفُ تَأَخَّرَ الثَّوَابِ
وَالْعِقَابَ عَلَى الْإِهْمَالِ وَالْتِغْطِيلِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ
وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُحْدِثَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ انْقَطَعَ
طَرِيقُ الْإِحْدَاثِ فَلَعَلَّهُ يَخْطُرُ/ بِأَلْ يَعْضُهُمْ أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ أَمَّا إِذَا حَدَّثْتَ الْأَشْيَاءَ عَلَى التَّعَاقُبِ
وَالْتَوَاصُلِ مَعَ كَوْنِهَا مُطَابِقَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ كَانَ ذَلِكَ
أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهَا وَاقِعَةً بِإِحْدَاثٍ مُحْدِثٍ قَدِيمٍ
حَكِيمٍ وَقَادِرٍ عَلِيمٍ رَحِيمٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْعَاقِلَ
أَوَّلًا ثُمَّ يَخْلُقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَعْدَهُ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْعَاقِلَ إِذَا
شَاهَدَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَحِينَ حُدُوثِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى التَّعَاقُبِ
وَالتَّوَالِي كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى لِعِلْمِهِ وَبَصِيرَتِهِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى
عَقْلِهِ ظُهُورُ هَذَا الدَّلِيلِ لَحْظَةً بَعْدَ لَحْظَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى
فِي إِقَادَةِ الْيَقِينِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ ذِكْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ يَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى ذِكْرِ مَا بَيْنَهُمَا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ فَقَالَ: اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ
وَقَالَ: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي

(14/257)

لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا الَّذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
[الْفُرْقَانُ:

58 59] وَقَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [ق: 38].

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْخَامِسُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي مِقْدَارِ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ:
لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مَزِيم: 62] وَالْمُرَادُ عَلَى
مِقْدَارِ الْبُكْرَةِ وَالْعَشِيِّ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ ثُمَّ وَلَا نَهَارَ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْبَّاسِ: فَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً
كَلِمَحٍ بِالْبَصَرِ [الْقَمَرِ: 50] مَحْمُولٌ عَلَى إِبْجَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الدَّوَاتِ وَعَلَى إِعْدَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِأَنَّ إِبْجَادَ الدَّاتِ الْوَاحِدَةِ
وَإِعْدَامَ الْمَوْجُودِ الْوَاحِدِ لَا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ فَلَا يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ
إِلَّا دُفْعَةً وَاحِدَةً وَأَمَّا الْإِمْهَالُ وَالْمُدَّةُ فَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي
الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ السَّابِعُ: وَهُوَ تَقْدِيرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ فَهُوَ
غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحَدَتْهُ فِي مِقْدَارِ آخِرِ مِنَ الزَّمَانِ
لَعَادَ ذَلِكَ السُّؤَالُ وَأَيْضًا قَالَ يَعْصُهُمْ لِعَدَّتِ السَّبْعَةُ شَرَفٌ
عَظِيمٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي تَفْرِيرِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ
وَالْعِشْرِينَ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَالُوا: قَالِ أَيَّامُ السَّبْعَةِ فِي تَخْلِيقِ
الْعَالَمِ وَالْيَوْمِ السَّابِعُ فِي حُصُولِ كِمَالِ الْمُلِكِ وَالْمَلَكَوَتِ
وَبِهَذَا الطَّرِيقِ حَصَلَ الْكِمَالُ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ انْتَهَى.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَشَارَةُ عَظِيمَةٍ لِلْعُقَلَاءِ لِأَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْمَعْنَى
أَنَّ الَّذِي يُرَبِّبُكُمْ وَيُصْلِحُ شَأْنَكُمْ وَيُوَصِّلُ إِلَيْكُمْ الْخَيْرَاتِ
وَيَذْفِقُ عَنْكُمْ الْمَكْرُوهَاتِ/ هُوَ الَّذِي بَلَغَ كِمَالَ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ
وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى حَيْثُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْعَظِيمَةَ وَأَوْدَعَ
فِيهَا أَصْنَافَ الْمَنَافِعِ وَأَنْوَاعَ الْخَيْرَاتِ وَمَنْ كَانَ لَهُ مُرَبٌّ
مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَكَيْفَ يَلِيقُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ فِي طَلَبِ الْخَيْرَاتِ أَوْ يُعَوَّلَ عَلَى غَيْرِهِ فِي
تَحْصِيلِ السَّعَادَاتِ؟ ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى قَائِلَةٌ لَمْ يَقُلْ
أَنْتُمْ عِبِيدُهُ بَلْ قَالَ هُوَ رَبُّكُمْ وَدَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا تَسَبَّ تَفْسُهُ إِلَيْنَا سَمَّى تَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالرَّبِّ
وَهُوَ مُشْعِرٌ بِالتَّزْيِينَةِ وَكَثْرَةِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ
مَنْ كَانَ لَهُ مُرَبٌّ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ فَكَيْفَ يَلِيقُ
بِهِ أَنْ يَسْتَغْلَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ؟

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ وَيُدُلُّ عَلَى
فَسَادِهِ وَجُوهٌ عَقْلِيَّةٌ وَوُجُوهٌ نَفْسِيَّةٌ. أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ فَأُمُورٌ: أَوَّلُهَا:
أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي
الْعَرْشَ مُتَنَاهِيًّا وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ الْعَرْشِ دَاخِلًا فِي دَائِهِ وَهُوَ
مُحَالٌ وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَنَاهِيًّا قَائِمًا الْعَقْلَ يَفْضِي بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ
يَصِيرَ أَرِيدَ مِنْهُ أَوْ أُقْصَ مِنْهُ بِذَرَّةٍ وَالْعِلْمُ بِهَذَا الْجَوَازِ
صَرُورِيٌّ فَلَوْ كَانَ الْبَارِي تَعَالَى مُتَنَاهِيًّا مِنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ
لَكَانَتْ دَائِهِ قَابِلَةً لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
اِخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لِتَخْصِصِ مُخَصَّصٍ وَتَقْدِيرِ

مُقَدَّرٌ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الْعَرْشَ مُتَنَاهِيًا وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُخَدَّثًا وَهَذَا مُحَالٌ فَكُونُهُ عَلَى الْعَرْشِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا. وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَجْهَةً لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا فِي كُلِّ الْجِهَاتِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ دُونَ الْبَعْضِ وَالْكَلِّ بَاطِلٌ فَالْقَوْلُ بِكُونِهِ فِي الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ بَاطِلٌ قَطْعًا.

بَيَانُ قَسَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ دَاتُهُ مُحَالِطَةً لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ وَالْعُلَوِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ

(14/258)

مُحَالِطَةً لِلْقَادُورَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَيْضًا فِعْلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: تَكُونُ السَّمَوَاتُ حَالَةً فِي دَاتِهِ وَتَكُونُ الْأَرْضُ أَيْضًا حَالَةً فِي دَاتِهِ. إِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ السَّمَوَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَرْضِينَ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ كَوْنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ جَالَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ امْتِنَازٍ بَيْنَ مَحَلِّهِمَا أَصْلًا وَكُلُّ خَالَتَيْنِ خَلَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا: مُمْتَنِزًا عَنِ الْآخَرِ فَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ: السَّمَوَاتُ لَا تَمْتَنِزُ عَنِ الْأَرْضِينَ فِي الدَّاتِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: لَزِمَ أَنْ تَكُونَ دَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ دَاتَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي جَمِيعِ الْأَحْيَازِ وَالْجِهَاتِ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الشَّيْءُ الَّذِي حَصَلَ فَوْقَ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ الَّذِي حَصَلَ تَحْتُ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الدَّاتُ الْوَاحِدَةُ قَدْ حَصَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي أَحْيَازٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ عُقِلَ ذَلِكَ قَلِمَ لَا يُعْقَلُ أَيْضًا حُصُولُ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ فِي أَحْيَازٍ كَثِيرَةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً؟ وَهُوَ مُحَالٌ فِي بَدِيْهِ الْعَقْلِ. وَإِمَّا أَنْ قِيلَ: الشَّيْءُ الَّذِي حَصَلَ فَوْقَ غَيْرُ الشَّيْءِ الَّذِي حَصَلَ تَحْتُ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ حُصُولُ التَّرْكِيبِ وَالتَّبَعِيضِ فِي دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ تَعَالَى مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ. فَنَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي بَدِيْهِ الْعَقْلِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُقَدَّارِ الْمُعَيَّنِ لِأَجْلِ تَخْصِيصِ مُخَصَّصٍ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ وَأَيْضًا فَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ

الْمَخْدُودُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ قَدِيمًا أَرَلِيًّا قَاعِلًا لِلْعَالَمِ فَلِمَ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: خَالِقُ الْعَالَمِ هُوَ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ أَوْ كَوْكَبٌ آخَرُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقال: أنه مُتَنَاهٍ مِنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ وَغَيْرُ مُتَنَاهٍ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَانِبَ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُتَنَاهِيًا غَيْرُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَإِلَّا لَصَدَقَ التَّقْيِصَانُ مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِذَا حَصَلَ التَّغَايُرُ لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَانِبَ الَّذِي صَدَقَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ يَكُونُهُ مُتَنَاهِيًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْجَانِبِ الَّذِي صَدَقَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ يَكُونُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُتَسَاوِيَةَ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ كُلِّهَا صَحَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا صَحَّ عَلَى الْبَاقِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: قَالَ الْجَانِبُ لِلَّذِي هُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ مُتَنَاهِيًا وَالْجَانِبُ الَّذِي هُوَ مُتَنَاهٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ التَّمُورُ وَالذَّبُولُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ وَالتَّفَرُّقُ وَالتَّمَرُّقُ عَلَى ذَاتِهِ مُمَكِّنًا وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَذَلِكَ عَلَى الْإِلَهِ الْقَدِيمِ مُحَالٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَوْ كَانَ مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ، وَغَيْرُ مُتَنَاهٍ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَفْسَامَ الثَّلَاثَةَ بَاطِلَةٌ فَوَجِبَ أَنْ تَقُولَ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ مُحَالٌ.

وَالْبَرْهَانُ الثَّلَاثُ: لَوْ كَانَ الْبَارِي تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لَكَانَ الْأَمْرُ الْمُسَمَّى بِالْجِهَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مُشَارًا إِلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ بَاطِلًا. أَمَّا بَيَانُ فَسَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُسَمَّى بِالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ مَوْجُودًا مُشَارًا إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ

(14/259)

المسمى بالحيز والجهة بعدا وامتدادا وَالْحَاصِلُ فِيهِ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي نَفْسِهِ بُعْدٌ وَامْتِدَادٌ وَإِلَّا لَأَمْتَنَعَ حُضُورُهُ فِيهِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ تَدَاخُلُ الْبُعْدَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِلدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَيْضًا فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْبَارِي تَعَالَى قَدِيمًا أَرَلِيًّا كَوْنُ الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ أَرَلِيَّيْنِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ

يَكُونُ قَدْ حَصَلَ فِي الْأَزَلِ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ سِوَى اللَّهِ
تَعَالَى وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ بَاطِلٌ.
وَأَمَّا بَيَانُ فَسَادِ الْقِسْمِ الثَّانِي: فَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ
الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ وَعَدَمٌ صِرْفٌ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتِنَعَ كَوْنُهُ
طَرَفًا لِعَيْبِهِ وَجِهَةً لِعَيْبِهِ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي
جِهَةٍ فَجِهَتُهُ مُمْتَازَةٌ فِي الْجِسْمِ عَنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ
الْجِهَةُ عَدَمًا مَحْضًا لَزِمَ كَوْنُ الْعَدَمِ الْمَحْضِ مُشَارًا إِلَيْهِ
بِالْجِسْمِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَبْلَتْ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي حَيْزٍ
وَجِهَةٍ لِأَفْصَى إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا.
فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ: الْجِسْمُ حَاصِلٌ
فِي الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ.
فَنَقُولُ: تَخُنْ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لَا تُثَبِّتِ لِلْجِسْمِ حَيْزًا وَلَا جِهَةً
أَصْلًا الْبَيِّنَةُ بِحَيْثُ تَكُونُ ذَاتُ الْجِسْمِ نَافِذَةً فِيهِ وَسَارِيَةً فِيهِ
بِلِ الْمَكَانِ عِبَارَةً عَنِ السَّطْحِ الْبَاطِنِ مِنَ الْجِسْمِ الْجَاوِي
الْمُمَاسِّ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجِسْمِ الْمَخُوفِيِّ وَهَذَا الْمَعْنَى
مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ.
الْبَرْهَانُ الرَّابِعُ: لَوْ اِمْتِنَعَ وُجُودُ الْبَارِي تَعَالَى إِلَّا بِحَيْثُ يَكُونُ
مُخْتَصًّا بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ لَكَانَتْ ذَاتُ الْبَارِي مُفْتَقِرَةً فِي
تَحَقُّقِهَا وَوُجُودِهَا إِلَى الْغَيْرِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ
لِدَاتِهِ يَنْتُجُ أَنَّهُ لَوْ اِمْتِنَعَ وُجُودُ الْبَارِي إِلَّا فِي الْجِهَةِ وَالْحَيْزِ
لَزِمَ كَوْنُهُ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُحَالًا كَانَ الْقَوْلُ
بِوُجُوبِ حُصُولِهِ فِي الْحَيْزِ مُحَالًا.
بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا اِمْتِنَعَ حُصُولُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ. فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْحَيْزَ
وَالْجِهَةَ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَحِينَئِذٍ تَكُونُ ذَاتُ اللَّهِ
تَعَالَى مُفْتَقِرَةً فِي تَحَقُّقِهَا إِلَى أَمْرٍ يُغَايِرُهَا وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ
تَحَقُّقُهُ إِلَى مَا يُغَايِرُهُ كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ
الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ غَيْرِهِ عَدَمُهُ
وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ غَيْرِهِ عَدَمُهُ فَلَوْ
كَانَ الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ مُفْتَقِرًا إِلَى الْغَيْرِ لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ
الِنَقِيصَانُ وَهُوَ مُحَالٌ قَبْلَتْ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ وَجَبَ حُصُولُهُ فِي
الْحَيْزِ لَكَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ لَا وَاجِبًا لِدَاتِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُجَّةِ: هُوَ أَنَّ الْمُمْكِنَ مُحْتَاجٌ
إِلَى الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ. أَمَّا عِنْدَ مَنْ يُثَبِّتُ الْخَلَاءَ فَلَا شَكَّ أَنَّ
الْحَيْزَ وَالْجِهَةَ تَنْقَرُّ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَنْفِي
الْخَلَاءَ فَلَا لَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُتَمَكِّنٍ يَحْصُلُ

فِي الْجِهَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ بَأْتَهُ لَا بُدَّ لَيْلِكَ الْجِهَةِ مِنْ مُتَمَكِّنٍ مُعَيَّنٍ / بَلْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ فَقَدْ كَفَى فِي كَوْنِهِ شَاغِلًا لِدَلِكِ الْحَيْزِ. إِذَا تَبَتَ هَذَا فَلَوْ كَانَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةً بِجِهَةٍ وَحَيْزٍ لَكَانَتْ ذَاتُهُ مُفْتَقِرَةً إِلَى ذَلِكَ الْحَيْزِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَيْزُ غَنِيًّا تَحَقُّقُهُ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: الْحَيْزُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ غَنِيٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يُقَالَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُفْتَقِرَةٌ فِي ذَاتِهَا وَاجِبَةٌ بِغَيْرِهَا وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي قَوْلِنَا: الْإِلَهَ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ.

(14/260)

فَلِنْ قِيلَ: الْحَيْزُ وَالْجِهَةُ لَيْسَ بِأَمْرٍ مَوْجُودٍ حَتَّى يُقَالَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ وَمُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ قَنَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةً بِجِهَةٍ فَوْقَ قَائِمَاتٍ تُمَيِّزُ بِحَسَبِ الْحِسِّ بَيْنَ تِلْكَ الْجِهَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْجِهَاتِ وَمَا حَصَلَ فِيهِ الْإِمْتِيَاُ بِحَسَبِ الْحِسِّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ وَتَقْيٌ صَرَفٌ؟ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ مِثْلُهُ فِي كُلِّ الْمَحْسُوسَاتِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُصُولَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ كُلِّ الْمَحْسُوسَاتِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

الْبُرْهَانُ الْخَامِسُ: فِي تَقْرِيرِ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُخْتَصًّا بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ نَقُولُ: الْحَيْزُ وَالْجِهَةُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْفَرَاغُ الْمَحْضُ وَالْخَلَاءُ الصَّرْفُ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَخْيَارُ بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا قَنَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِلَهَ تَعَالَى مُخْتَصًّا بِحَيْزٍ، لَكَانَ مُحَدَّثًا وَهَذَا مُحَالٌ قَدَاكَ مُحَالٌ وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ: أَنَّ الْأَخْيَارَ لَمَّا تَبَتَ أَنَّهَا بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةٌ فَلَوْ اخْتَصَّ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْزٍ مُعَيَّنٍ لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ مُخْتَصًّا خَصَّصَهُ بِذَلِكَ الْحَيْزِ وَكُلِّ مَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَهُوَ مُحَدَّثٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ ذَاتِ اللَّهِ بِالْحَيْزِ الْمُعَيَّنِ مُحَدَّثًا فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ مُمْتَنِعَةً الْخُلُوعِ عَنِ الْحُصُولِ فِي الْحَيْزِ وَتَبَتَ أَنَّ الْحُصُولَ فِي الْحَيْزِ مُحَدَّثٌ وَبَدِيهَةُ الْعَقْلِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنْ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْحَيْزِ لَكَانَ مُحَدَّثًا وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُحَالًا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُحَالًا.

فَإِنْ قَالُوا: الْأَخْيَارُ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ أَنَّ بَعْضَهَا غُلُوٌّ وَبَعْضُهَا سُفْلٌ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةً بِجِهَةٍ

عُلُو؟ فَتَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ كَوْنَ بَعْضِ تِلْكَ الْجِهَاتِ عَلُوً
وَبَعْضُهَا سُفْلًا أَحْوَالٌ لَا تَخْصُلُ إِلَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى وُجُودِ هَذَا
الْعَالَمِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَالَمُ مُخَدَّتًا كَانَ قَبْلَ جُدُوثِهِ لَا عُلُوَّ وَلَا
سُفْلٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسَارٌ بَلْ لَيْسَ إِلَّا الْخَلَاءُ الْمَخْصُ وَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَحَيْثُ يَعُودُ الْإِلْزَامُ الْمَذْكُورُ بِتَمَامِهِ وَأَيْضًا لَوْ
جَارَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةٌ بِبَعْضِ الْأَحْيَارِ عَلَى
سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟ فَلِمَ لَا يُعْقَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بَعْضَ
الْأَجْسَامِ اخْتَصَّ بِبَعْضِ الْأَحْيَارِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟ وَعَلَى
هَذَا التَّفْدِيرِ فَذَلِكَ اسْمٌ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَلَا
يَجْرِي فِيهِ / دَلِيلُ خُذُوثِ الْأَجْسَامِ وَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَا
يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى خُذُوثِ كُلِّ الْأَجْسَامِ بِطَرِيقِ
الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَاقْفُونَا عَلَى أَنَّ تَجَوُّزَ هَذَا
يُوجِبُ الْكُفْرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَرْهَانُ السَّادِسُ: لَوْ كَانَ الْبَارِي تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ
وَالْجِهَةِ لَكَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْجِسِّ وَكُلِّ مَا كَانَ كَذَلِكَ
فِيمَا أَنْ لَا يَقْبَلَ الْقِسْمَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ
الْقِسْمَةَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى يُمْكِنُ أَنْ يُنَبَّارَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْجِسِّ مَعَ
أَنَّهُ لَا يَقْبَلَ الْقِسْمَةَ الْمَقْدَارِيَّةَ الْبَتَّةَ كَانَ ذَلِكَ نُقْطَةً لَا
تُنْقَسِمُ وَجْوهًا قَرْدًا لَا يَنْقَسِمُ فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الصِّغَرِ
وَالْحَقَارَةِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ
يُنْكِرُونَ كَوْنَهُ تَعَالَى فِي الْجِهَةِ يُنْكِرُونَ كَوْنَهُ تَعَالَى كَذَلِكَ
وَالَّذِينَ يُشْنُونَ كَوْنَهُ تَعَالَى فِي الْجِهَةِ يُنْكِرُونَ كَوْنَهُ تَعَالَى فِي
الصِّغَرِ وَالْحَقَارَةِ مِثْلَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَى فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا
بِاجْتِمَاعِ الْعُقَلَاءِ بَاطِلٌ وَأَيْضًا فَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يُعْقَلُ أَنْ
يُقَالَ: إِلَهُ الْعَالَمِ جُزْءٌ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِ إِبْرَةٍ أَوْ دَرَّةٍ
مُلْتَصِقةٍ بِذَنْبٍ قِمْلَةٍ أَوْ تَمْلَةٍ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُفْضِي
إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يُوجِبُ تَنْزِيهَ اللَّهِ
تَعَالَى عَنْهُ.

(14/261)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَتَقُولُ: كُلُّ مَا
كَانَ كَذَلِكَ فَذَاتُهُ مُرَكَّبَةٌ وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَكُلُّ
مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَوْجِدِ وَالْمُؤْتَرِ وَذَلِكَ عَلَى
الْإِلَهِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ مُحَالٌ.

الْبَرْهَانُ السَّابِعُ: أَنْ نَقُولَ: كُلُّ ذَاتٍ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا مَشَارًا

إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْحِسِّ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ مُمَكِّنٌ فَكُلُّ
ذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا مُشَارٌ إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْحِسِّ فَهُوَ مُمَكِّنٌ.
فَمَا لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ بَلْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ امْتِنَاعَ كَوْنِهِ

مُشَارًا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْحِسِّ.
أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَلَا نَّ كُلَّ ذَاتٍ قَائِمَةٍ بِالنَّفْسِ مُشَارٌ
إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْحِسِّ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ جَانِبٌ يَمِينِهِ مُعَايِرًا
لِجَانِبِ يَسَارِهِ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ.
وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مُنْقَسِمٍ مُمَكِّنٌ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ
إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ وَكُلُّ
مُنْقَسِمٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ
مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى مِنْ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَتِمُّ
بِنَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ.

الْبُرْهَانُ الثَّامِنُ: لَوْ ثَبَتَ كَوْنُهُ تَعَالَى فِي حَيْزٍ لَكَانَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ فَإِنْ
كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ مُنْقَسِمًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْهُ يُسَاوِي الْعَرْشَ
يَكُونُ مُعَايِرًا لِلْقَدْرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي كَانَ مُنْقَسِمًا لِأَنَّ الْعَرْشَ مُنْقَسِمٌ وَالْمُسَاوِي
لِلْمُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ فَحَيْثُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ
الْعَرْشُ أَعْظَمَ مِنْهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ أَمَّا عِنْدَنَا
فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَ الْخُصُومِ فَلَا يَكُونُ كَوْنُ غَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ بَاطِلٌ.
الْبُرْهَانُ التَّاسِعُ: لَوْ كَانَ الْإِلَهُ تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ
لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَلِكَ وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ فَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ حَاصِلًا فِي الْحَيْزِ
وَالْجِهَةِ بَاطِلٌ أَيْضًا. أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ
كُلِّ الْجِهَاتِ فَلَا نَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَحْصُلُ قُوَّةُ اخْتِيَارِ خَالِيَةِ
وَهُوَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ الْخَالِي
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ خَلَقَ هُنَاكَ عَالَمًا آخَرَ لَحَصَلَ هُوَ تَعَالَى
تَحْتَ الْعَالَمِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَصْمِ مُحَالٌ وَأَيْضًا فَقَدْ كُنَّ يُمَكِّنُ
أَنْ يَخْلُقَ مِنَ الْجَوَانِبِ السَّتَّةِ لَيْلِكَ الذَّاتِ أَجْسَامًا أُخْرَى
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَتَحْصُلُ ذَاتُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ
مَحْصُورَةً فِيهَا وَيَحْصُلُ بَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْأَجْسَامِ الْاجْتِمَاعُ تَارَةً
وَالْإِفْتِرَاقُ أُخْرَى وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ بَعْضِ
الْجِهَاتِ فَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ
بُعْدٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ

الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مُتَنَاهٍ لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُذَكِّرُ فِي تَنَاهِي
الْأَبْعَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ يَنْتَقِضُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ عَلَى
مَذْهَبِ الْخَصْمِ بُعْدٌ لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِهَذَا
الْلَفْظِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمِتَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْمَعْنَايِ لَا عَلَى الْمُشَاحَّةِ فِي الْأَلْفَاطِ.
الْبُرْهَانُ الْعَاشِرُ: لَوْ كَانَ الْإِلَهُ تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ
لَكَانَ كَوْنُهُ تَعَالَى هُنَاكَ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ حُصُولِ جِسْمٍ آخَرَ
هُنَاكَ أَوْ لَا يَمْتَنِعَ وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ قَبْطَلِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ
حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ.
أَمَّا فَسَادُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَوْنُهُ هُنَاكَ مَاتَعًا مِنْ
حُصُولِ جِسْمٍ آخَرَ هُنَاكَ كَانَ هُوَ تَعَالَى مُسَاوِيًا

(14/262)

لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ فِي كَوْنِهِ حَجْمًا مُتَحَيِّرًا مُمَيِّدًا فِي الْحَيِّزِ
وَالْجِهَةِ مَاتَعًا مِنْ حُصُولِ غَيْرِهِ فِي الْحَيِّزِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَإِذَا
تَبَيَّنَ حُصُولُ الْمُسَاوَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَفْهُومِ بَيَّنَّه وَبَيَّنَ سَائِرَ
الْأَجْسَامِ فَمَا إِنْ يَحْصُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ مِنْ سَائِرِ
الْوُجُوهِ أَوْ لَا يَخْصُلُ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا
حَصَلَتْ الْمُشَارَكَةُ بَيْنَ ذَاتِهِ تَعَالَى وَبَيْنَ ذَوَاتِ الْأَجْسَامِ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ كَانَ مَا بِهِ
الْمُشَارَكَةُ مُعَايَرًا لِمَا بِهِ الْمُخَالَفَةُ وَحَيْثُ يُذَكِّرُ ذَاتُ الْبَارِي
تَعَالَى مُرَكَّبَةً مِنْ هَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ
مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ قَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ هَذَا
خُلْفٌ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ وَهُوَ طَبِيعَةُ الْبُعْدِ
وَالْإِمْتِدَادِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِمَا بِهِ الْمُخَالَفَةُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
حَالًا فِيهِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهُ وَلَا حَالًا فِيهِ. أَمَّا
الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِمَا بِهِ / الْمُخَالَفَةُ فَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ طَبِيعَةُ الْبُعْدِ وَالْإِمْتِدَادِ هِيَ الْجَوْهَرُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ
وَالْأُمُورُ الَّتِي حَصَلَتْ بِهَا الْمُخَالَفَةُ أَغْرَاضٌ وَصِفَاتٌ وَإِذَا
كَانَتْ الذَّوَاتُ مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ فَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَى
بَعْضِهَا وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى الْبَوَاقِي فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كُلُّ مَا
صَحَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَجْسَامِ وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى
وَبِالْعَكْسِ وَبَلَرَمَ مِنْهُ صِحَّةُ التَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ وَالتَّمُورِ وَالدُّبُولِ
وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسَادِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا بِهِ الْمُخَالَفَةُ مَحَلٌّ
وَذَاتٌ وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ حَالٌ وَصِفَةٌ فَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا

التَّقديرُ تَكُونُ طَبِيعَةُ الْبُعْدِ وَالْإِمْتِدَادِ صِفَةً قَائِمَةً بِمَحَلٍّ وَذَلِكَ
 الْمَحَلُّ إِنْ كَانَ لَهُ أَيْضًا اخْتِصَاصٌ بِحَيْزٍ وَجِهَةٍ وَجَبَ اقْتِضَاؤُهُ
 إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَا إِلَيَّ نِهَاطُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَحَيْثُ يَكُونُ
 مَوْجُودًا مُجَرَّدًا لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ وَالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ
 الْبُتَّةُ وَطَبِيعَةُ الْبُعْدِ وَالْإِمْتِدَادِ وَاجِبَةٌ لِاخْتِصَاصِ بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ
 وَالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ وَخُلُولُ مَا هَذَا شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ
 يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَا أَحَدُهُمَا حَالًا فِي الْآخَرِ
 وَلَا مَحَلًّا لَهُ فَنَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّقديرِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مُتَبَايِنًا عَنِ الْآخَرِ وَعَلَى هَذَا التَّقديرِ فَتَكُونُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ الذَّوَاتِ الْجُسَمَانِيَّةِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ لِأَنَّ مَا
 بِهِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ ذَاتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ الذَّوَاتِ لَيْسَتْ حَالَةً فِي
 هَذِهِ الذَّوَاتِ وَلَا مَحَلًّا لَهَا بَلْ أُمُورٌ أَجَنِيَّةٌ عَنْهَا فَتَكُونُ ذَاتُ
 اللَّهِ تَعَالَى مُسَاوِيَةً لَذَوَاتِ الْأَجْسَامِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ وَحَيْثُ
 يَعُودُ الْإِلْزَامُ الْمَذْكُورُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى
 مُخْتَصَّةٌ بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ مِنْ خُصُولِ جِسْمٍ آخَرَ فِي
 ذَلِكَ الْحَيْزِ يُفْضِي إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاطِلَةِ فَوَجَبَ
 كَوْنُهُ بَاطِلًا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ
 كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ خُصُولِ جِسْمٍ
 آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ فَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ
 ذَاتِهِ مُخَالِطَةً بِتَارِيَةٍ فِي ذَاتِ ذَلِكَ الْجِسْمِ الَّذِي يَخْصُلُ فِي
 ذَلِكَ الْحَبِّ وَالْحَيْزِ وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ مُحَالٌ وَلِأَنَّهُ لَوْ عُقِلَ ذَلِكَ
 فَلَمْ لَا يُعْقَلْ خُصُولُ الْأَجْسَامِ الْكَثِيرَةِ فِي الْحَيْزِ الْوَاحِدِ؟
 فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي حَيْزٍ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ
 خُصُولَ جِسْمٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ أَوْ لَا يَمْنَعُ وَتَبَيَّنَ فِسَادُ
 الْقِسْمَيْنِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِخُصُولِهِ تَعَالَى فِي الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ
 مُحَالًا بَاطِلًا.

الْبُرْهَانُ الْحَادِي عَشَرَ: عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ خُصُولَ ذَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي الْحَيْزِ وَالْجِهَةِ هُوَ أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيْزٍ
 وَجِهَةٍ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَنْ تِلْكَ
 الْجِهَةِ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ / ذَلِكَ وَالْقِسْمَانِ

(14/263)

بَاطِلَانِ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ حَاصِلًا فِي الْحَيْزِ.
 أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَتَقُولُ: هَذِهِ

الذات لا تخلو عن الحركة والسكون وهما محدثان لأن على هذا التقدير السكون جائز عليه والحركة جائز عليه ومتى كان كذلك لم يكن المؤثر في تلك الحركة ولا في ذلك السكون ذاته وإلا لامتنع طريان ضده والتقدير: هو تقدير أنه يمكنه أن يتحرك وأن يسكن وإذا كان كذلك ان المؤثر في حصول تلك الحركة وذلك السكون هو الفاعل المختار وكل ما كان فعلاً لفاعل مختار فهو محدث فالحركة والسكون محدثان وما لا يخلو عن المحدث فهو محدث فيلزم أن تكون ذاته تعالى محدثة وهو محال.

وأما القسم الثاني: وهو أنه يكون مختصاً بجهة مع أنه لا يقدر أن يتحرك عنه فهذا أيضاً محال لوجهين: الأول: أن على هذا التقدير يكون كالزمن المفعد العاجز وذلك نقص وهو على الله محال.

والثاني: أنه لو لم يمتنع فرض موجود حاصل في حيز معين بحيث يكون حصوله فيه واجب التقرر ممتنع الزوال لم يبعد أيضاً فرض أجسام أخرى مختصة بأحياز معينة بحيث يمتنع خروجها عن تلك الأحياز وعلى هذا التقدير فلا يمكن إثبات حدوثها بدليل الحركة والسكون والكرامية يساعدون على أنه كفر. والثالث: أنه تعالى لما كان حاصلاً في الحيز والجهة كان مساوياً للأجسام في كونه متحيزاً شاغلاً للأحياز ثم نقيم الدلالة المذكورة على أن المتحيزات لما كانت متساوية في صفة التحيز وجب كونها متساوية في تمام الماهية لأنه لو خالف بعضها بعضاً لكان ما به المخالف إما أن يكون خالاً في المتحيز أو محلاً له أو لا خالاً ولا محلاً والأقسام الثلاثة باطلة على ما سبق وإذا كانت متساوية في تمام الماهية فكما أن الحركة صحيحة على هذه الأجسام وجب القول بصحتها على ذات الله تعالى وحيتيذ يتم الدليل.

الحجة الثانية عشرة: لو كان تعالى مختصاً بجزء معين لكنا إذا فرضنا وصول إنسان إلى طرف ذلك الشيء وحاول الدخول فيه قايماً أن يمكنه النفوذ والدخول فيه أو لا يمكنه ذلك فإن كان الأول كان كالهواء اللطيف والماء اللطيف وحيتيذ يكون قابلاً للتفرق والتمزق وإن كان الثاني كان صلباً كالحجر الصلب الذي لا يمكنه النفوذ فيه فثبت أنه تعالى لو كان مختصاً بمكان وجزء وجهة لكان إما أن يكون رقيقاً سهل التفرق والتمزق كالماء والهواء وإما أن يكون صلباً جاسئاً كالحجر الصلب وقد أجمع المسلمون على أن

إِثْبَاتِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي حَقِّ إِلَهِ كُفْرٍ وَالْحَادِ فِي صِفَتِهِ
وَأَيْضًا قَبْتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَصًا بِمَكَانٍ وَجْهَةٍ لَكَانَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ نُورَانِيًّا وَظُلْمَانِيًّا وَجُمْهُورُ الْمُشَبَّهَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نُورٌ
مَخْصُ لِعَقِيدَتِهِمْ أَنَّ النُّورَ شَرِيفٌ وَالظُّلْمَةَ خَسِيسَةٌ إِلَّا أَنْ /
الِاسْتِفْرَاءَ الْعَامِّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النُّورَانِيَّةَ رَقِيقَةٌ لَا تَمْنَعُ
النَّافِذَ مِنَ التُّفُودِ فِيهَا وَالذُّخُولِ فِيهَا بَيْنَ أَجْرَائِهَا وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُنْقَذُ فِيهِ يُمْتَرَحُ بِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَجْرَائِهِ
وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَارِيًا مَجْرَى الْهَوَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُ تَارَةً
وَيَنْفَصِلُ أُخْرَى وَيَجْتَمِعُ تَارَةً وَيَتَفَرَّقُ أُخْرَى وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ
بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَصِفَ إِلَهَ الْعَالَمِ بِهِ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُورُ
أَنْ يُقَالَ إِنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ هُوَ بَعْضُ هَذِهِ الرِّيحِ الَّتِي تَهْبُ؟ أَوْ
يُقَالَ إِنَّهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَارِ وَالْأَضْوَاءِ الَّتِي تُشْرِقُ عَلَى
الْجُذُرِ؟ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّفَرُّقَ وَالتَّمَرُّقَ وَلَا
يَتِمَكَّنُ النَّافِذُ مِنَ التُّفُودِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ إِلَى أَنَّهُ
حَصَلَ فَوْقَ الْعَالَمِ جَبَلٌ صُلْبٌ شَدِيدٌ وَإِلَهُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ ذَلِكَ
الْجَبَلُ الصُّلْبُ الْوَاقِفُ فِي الْحِيزِ الْعَالِيِّ وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ لَهُ
طَرَفٌ وَحَدٌّ وَنَهَايَةٌ فَهَلْ حَصَلَ لِدَلِكِ الشَّيْءِ عُمُقٌ وَتَحْنٌ أَوْ

(14/264)

لَمْ يَخْصُلْ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَحَيْثُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ بَاطِنِهِ
وَبَاطِنُهُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ فَكَانَ مُؤَلَّفًا مُرَكَّبًا مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
مَعَ أَنَّ بَاطِنَهُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَظَاهِرُهُ غَيْرَ بَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
فَحَيْثُ يَكُونُ ذَاتُهُ بَسِطًا رَقِيقًا فِي غَايَةِ الرِّقَّةِ مِثْلَ قِشْرَةِ
التُّومِ بَلْ أَرْقَ مِنْهُ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ وَالْعَاقِلُ لَا يَرْضَى أَنْ يَجْعَلَ
مِثْلَ هَذَا الشَّيْءِ إِلَهَ الْعَالَمِ فَتَبَتِ أَنْ كَوْنَهُ تَعَالَى فِي الْحِيزِ
وَالْجَهَةِ يَقْضِي إِلَى فَتْحِ بَابِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْبَاطِلَةِ الْفَاسِدَةِ.
الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: الْعَالَمُ كَرَّةٌ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ
أَنْ يَكُونَ إِلَهُ الْعَالَمِ حَاصِلًا فِي جِهَةٍ قَوْفٍ.
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مُسْتَقْصَى فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ
أَبَا إِذَا عَتَبْنَا كَسُوفًا قَمَرِيًّا حَصَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِالْبِلَادِ
الْغَرْبِيَّةِ كَانَ عَيْنُ ذَلِكَ الْكُسُوفِ حَاصِلًا فِي الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَعَلِمْنَا أَنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ هُوَ يَعْنِيهِ
أَوَّلُ النَّهَارِ بِالْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ
مُسْتَدِيرَةً مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَيْضًا إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى
الْجَانِبِ الشِّمَالِيِّ فَكَلَّمَا كَانَ تَوَعُّلُنَا أَكْثَرَ كَانَ ارْتِفَاعُ الْقُطْبِ
الشِّمَالِيِّ أَكْثَرَ وَبِمِقْدَارِ مَا يَرْتَفِعُ الْقُطْبُ الشِّمَالِيُّ يَنْخَفِضُ

الْقُطْبُ الْجَنُوبِيُّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ مُسْتَدِيرَةٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْاِغْتِبَارَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُرَّةٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا فَرَضْنَا إِنْسِيَّتَيْنِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى نُقْطَةِ الْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ عَلَى نُقْطَةِ الْمَغْرِبِ صَارَ أَحْمَصُ قَدَمَيْهِمَا مُتَقَابِلَيْنِ وَالَّذِي هُوَ فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا يَكُونُ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي: فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لَهُ الْعَالَمَ حَصَلَ فِي الْحَيِّزِ الَّذِي فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا قَدْ كَانَ الْحَيِّزُ بَعَيْنِهِ هُوَ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ قَبَّيْتُ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ حَصَلَ فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْحَيِّزُ تَحْتًا/ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ وَكَوْنُهُ تَعَالَى تَحْتَ أَهْلِ الدُّنْيَا مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَاصِلًا فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَامٍ كَانَ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَامٍ آخَرِينَ وَكَانَ يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَالِثٍ وَشِمَالًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَابِعٍ وَقَدْ آمَ الْوَجْهَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَامِسٍ وَخَلَقَ الرَّأْسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَادِسٍ فَإِنْ كَوَّنَ الْأَرْضَ كُرَّةً يُوجِبُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ جُصُولَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِاجْتِمَاعِ الْعُقُلَاءِ مُحَالٌ فِي حَقِّ إِلَهِ الْعَالَمِ إِلَّا إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ فَيَكُونُ هَذَا فَلَكًا مُحِيطًا بِالْأَرْضِ وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ هُوَ يَعْصُ الْأَفْلاكِ الْمُحِيطَةِ بِهِذَا الْعَالَمِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: لَوْ كَانَ إِلَهَ الْعَالَمِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَاسًّا لِلْعَرْشِ أَوْ مُبَايِنًا لَهُ يَبْعُدُ مُتَنَاهٍ أَوْ يَبْعُدُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ فَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ فَرَقَ الْعَرْشِ بَاطِلٌ.

أَمَّا بَيَانُ فَسَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَصِيرَ مُمَاسًّا لِلْعَرْشِ كَانَ لِطَرَفٍ أَلَسْفَلِ مِنْهُ مُمَاسًّا لِلْعَرْشِ فَهَلْ يَبْقَى فَوْقَ ذَلِكَ الطَّرَفِ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ مُمَاسٍّ لِلْعَرْشِ أَوْ لَمْ يَبْقَ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَالِشَيْءٌ الَّذِي مِنْهُ صَارَ مُمَاسًّا لِطَرَفِ الْعَرْشِ غَيْرُ مَا هُوَ مِنْهُ غَيْرُ مُمَاسٍّ لِطَرَفِ الْعَرْشِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ فَتَكُونُ ذَاتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ سُطُوحٍ مُتَلَاقِيَةٍ مَوْضُوعَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ جَسَمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَذَلِكَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحَيْثُ يَكُونُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى سَطْحًا رَقِيقًا لَا تُحْنُ لَهُ أَضْلًا ثُمَّ يَعُودُ التَّقْسِيمُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ تَمَدُّدٌ فِي الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَالْقُدَامِ وَالْخَلْفِ كَانَ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

تَمَدُّدٌ وَلَا ذَهَابٌ فِي الْأَحْيَارِ بِحَسَبِ الْجِهَاتِ السَّتَّةِ كَانَ دَرَّةً
مِنَ الذَّرَاتِ وَجَزْءًا لَا يَتَجَزَّى مَخْلُوطًا بِالْهَبَاءَاتِ وَذَلِكَ لَا
يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

(14/265)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ بُعْدٌ مُتَنَاهٍ
فَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْتَفِعَ
الْعَالَمُ مِنْ حَيْزِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا حَصَلَتْ ذَاتُ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعَالَمُ مُمَاسًّا لَهُ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْمُحَالُ
الْمَذْكُورُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ
بِئْتُونَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فَهَذَا أَظْهَرُ فَسَادًا مِنْ كُلِّ الْأَقْسَامِ لِأَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا كَانَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ كَانَتْ الْبِئْتُونَةُ بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ
غَيْرِهِ مَحْدُودَةً بِطَرَفَيْنِ وَهُمَا ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَاتُ الْعَالَمِ
وَمَحْضُورًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَاصِرَيْنِ وَالبُعْدُ الْمَحْضُورُ بَيْنَ
الْخَاصِرَيْنِ وَالْمَحْدُودُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ وَالطَّرَفَيْنِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ بُعْدًا
غَيْرَ مُتَنَاهٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ مِنَ الْأَزْلِ إِلَى
الْأَبَدِ فَتَقَدُّمُهُ عَلَى الْعَالَمِ مَحْضُورٌ بَيْنَ / خَاصِرَيْنِ وَمَحْدُودٌ
بَيْنَ حَدَّيْنِ وَطَرَفَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْأَزْلُ، وَالثَّانِي: أَوَّلُ وُجُودِ
الْعَالَمِ وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ كَوْنِ هَذَا التَّقَدُّمِ مَحْضُورًا بَيْنَ خَاصِرَيْنِ
أَنْ يَكُونَ لِهَذَا التَّقَدُّمِ أَوَّلٌ وَبِدَايَةٌ فَكَذَا هَاهُنَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي
عَوَّلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ عَنْ هَذَا
الْقِسْمِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَحْضُ الْمُعَالَطَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَزْلُ عِبَارَةً
عَنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَزَمَانٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ
عَلَى الْعَالَمِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْعَالَمِ
فَإِنَّ كُلَّ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يُفَرِّضُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ
الْآخِرِ يَكُونُ مَحْدُودًا بَيْنَ حَدَّيْنِ وَمَحْضُورًا بَيْنَ خَاصِرَيْنِ وَذَلِكَ
لَا يُعْقَلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ بَلِ الْأَزْلُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ
الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ الْبَتَّةَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ أَنَّهُ تَعَالَى مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ
مُعَيَّنَةٍ وَخَاصِلُ فِي حَيْزِ مُعَيَّنٍ وَإِمَّا أَنْ لَا تَقُولَ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْنَا
بِالْأَوَّلِ كَانَ الْبُعْدُ الْخَاصِلُ بَيْنَ ذَيْنِكَ الطَّرَفَيْنِ مَحْدُودًا بَيْنَ
ذَيْنِكَ الْحَدَّيْنِ وَالبُعْدُ الْمَحْضُورُ بَيْنَ الْخَاصِرَيْنِ لَا يُعْقَلُ كَوْنُهُ
غَيْرَ مُتَنَاهٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْحَدِّ وَالْقَطْعِ

وَالطَّرَفِ وَكَوْنُهُ مَحْصُورًا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ مَعْنَاهُ إِبْتِاثُ الْحَدِّ
وَالْقَطْعُ وَالطَّرَفِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ
وَهُوَ مُحَالٌ.

وَتَظْيِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّا مَتَّي عَيْنًا قَبْلَ الْعَالَمِ وَفِتْنَا مُعَيَّنًا كَانَ
الْبُعْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ أَوَّلُ الْعَالَمِ بُعْدًا
مُتَنَاهِيًا لَا مَحَالَةَ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِالْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِحَيِّزٍ مُعَيَّنٍ وَغَيْرُ حَاصِلٍ فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهَذَا
عِبَارَةٌ عَنْ تَفَيُّ كَوْنِهِ فِي الْجِهَةِ لِأَنَّ كَوْنَ الدَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ
حَاصِلَةً لَا فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي نَفْسِهَا قَوْلٌ مُحَالٌ وَتَظْيِيرُ هَذَا
قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْأَرْلُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بَلْ إِشَارَةٌ
إِلَى تَفَيُّ الْأَوَّلِيَّةِ وَالْحُدُوثِ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ
الْهَيْثَمِ تَجْهِيلُ خَالٍ عَنِ التَّخْصِيلِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ
الْمَكَانَ: إِمَّا السَّطْحَ الْبَاطِنُ مِنَ الْجِسْمِ الْخَاوِي وَإِمَّا الْبُعْدَ
الْمُجَرَّدُ وَالْفَضَاءَ الْمُتَمَدُّ وَلَيْسَ يُعْقَلُ فِي الْمَكَانِ قِسْمٌ
ثَالِثٌ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَكَانُ هُوَ الْأَوَّلَ فَتَقُولُ:
ثَبَتَ أَنَّ أَجْسَامَ الْعَالَمِ مُتَنَاهِيَةٌ فَخَارِجُ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيَّ لَا
خَلَاءَ وَلَا مَلَأَ وَلَا مَكَانَ وَلَا جِهَةً فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصَلَ الْإِلَهُ فِي
مَكَانٍ خَارِجِ الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ هُوَ الثَّانِي: فَتَقُولُ
طَبِيعَةُ الْبُعْدِ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَشَابِهَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ فَلَوْ
حَصَلَ الْإِلَهُ فِي حَيِّزٍ لَكَانَ مُمَكِّنَ الْخُصُولِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَازِ
وَحَيْثُ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالسَّكُونُ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
مُحَدِّثًا بِالْدَّلَائِلِ

(14/266)

الْمَشْهُورَةُ الِهْدُكُورَةُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ
جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَلَزِمُ كَوْنُ الْإِلَهِ مُحَدِّثًا وَهُوَ مُحَالٌ فَثَبَتَ
أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَاصِلٌ فِي الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ/ قَوْلٌ بَاطِلٌ
عَلَى كُلِّ الْأَعْتِبَارَاتِ:

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ حُجَّةُ اسْتِفْرَائِيَّةٍ اعْتِبَارِيَّةٍ
لَطِيفَةٌ جَدًّا وَهِيَ أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ حُصُولُ مَعْنَى
الْجِسْمِيَّةِ فِيهِ أَقْوَى وَاثَبَتَ كَانَتِ الْقُوَّةُ الْقَاعِلِيَّةُ فِيهِ أَضْعَفَ
وَأَنْقَصَ وَكُلَّمَا كَانَ حُصُولُ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ فِيهِ أَقَلَّ وَأَضْعَفَ
كَانَ حُصُولُ الْقُوَّةِ الْقَاعِلِيَّةِ أَقْوَى وَأَكْمَلَ وَتَفْيِيرُهُ أَنْ تَقُولَ
وَجَدْنَا الْأَرْضَ أَكْثَفَ الْأَجْسَامِ وَأَقْوَاهَا حَجْمِيَّةً فَلَا جَرَمَ لَمْ

يَحْصُلُ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةً قَبُولِ الْأَثَرِ فَقَطْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْأَرْضِ
الْخَالِصَةِ تَأْثِيرٌ فِي غَيْرِهِ فَقَلِيلٌ جِدًّا. وَأَمَّا الْمَاءُ فَهُوَ أَقَلُّ
كَثَافَةً وَجَمِيَّةً مِنَ الْأَرْضِ فَلَا جَرَمَ حَصَلَتْ فِيهِ قُوَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فَإِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ بِطَبِيعِهِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْأَرْضِ أَثَرَ فِيهَا أَنْوَاعًا
مِنَ التَّأْثِيرَاتِ. وَأَمَّا الْهَوَاءُ فَإِنَّهُ أَقَلُّ جَمِيَّةً وَكَثَافَةً مِنَ الْمَاءِ
فَلَا جَرَمَ كَانَ أَقْوَى عَلَى التَّأْثِيرِ مِنَ الْمَاءِ فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ
أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالنَّفْسِ وَرَعْمُوا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلرُّوحِ إِلَّا
الْهَوَاءُ الْمُسْتَشَقُّ وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ كَثَافَةً مِنَ الْهَوَاءِ فَلَا
جَرَمَ كَانَتْ أَقْوَى الْأَجْسَامِ الْعُنْصَرِيَّةِ عَلَى التَّأْثِيرِ بِقُوَّةِ
الْحَرَارَةِ يَحْصُلُ الطَّبِخُ وَالنَّضْجُ وَيَكُونُ الْمَوَالِيدُ الثَّلَاثَةُ أَغْنِي
الْمَقَادِرَ وَالنَّبَاتَ وَالْحَيَوَانَ. وَأَمَّا الْأَقْلَابُ فَإِنَّهَا الْطُفُ مِنْ
الْأَجْرَامِ الْعُنْصَرِيَّةِ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ هِيَ الْمُسْتَوْلِيَّةَ عَلَى مَزَاجِ
الْأَجْرَامِ الْعُنْصَرِيَّةِ بَعْضُهَا الْبَعْضُ وَتَوَلِيدُ الْأَنْوَاعِ وَالْإِصْطِنَافِ
الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ تِلْكَ التَّمْزِجَاتِ فَهَذَا الْإِسْتِفْرَاءُ الْمَطْرُودُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ جَمِيَّةً وَجَرَمِيَّةً وَجَسْمِيَّةً
كَانَ أَقَلَّ قُوَّةً وَتَأْثِيرًا وَكُلَّمَا كَانَ أَقْوَى قُوَّةً وَتَأْثِيرًا كَانَ أَقَلَّ
جَمِيَّةً وَجَرَمِيَّةً وَجَسْمِيَّةً وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَقَادَ هَذَا
الْإِسْتِفْرَاءُ طَنًا قَوِيًّا أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ كَمَالُ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ
عَلَى الْأَحْدَاثِ وَالْإِبْدَاعِ لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ الْبَتَّةَ مَعْنَى الْجَمِيَّةِ
وَالْجَرَمِيَّةِ وَالْإِخْتِصَاصِ بِالْحَيَزِ وَالْجَهَةِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ بَحْنًا
اسْتَفْرَائِيًّا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّامُّ شَدِيدُ الْمُنَاسَبَةِ لِلْقَطْعِ
بِكُونِهِ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ الْجَسْمِيَّةِ وَالْمَوْضِعِ وَالْحَيَزِ. وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ. فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ فِي بَيَانِ كُونِهِ تَعَالَى
مُتَرَهًا عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْحَيَزِ وَالْجَهَةِ.

أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ [الْإِخْلَاصُ: 1] فَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ أَحَدًا وَالْأَحَدُ مُبَالِغَةٌ فِي
كَوْنِهِ وَاحِدًا. وَالَّذِي يَمْتَلِئُ مِنْهُ الْعَرْشُ وَيَفْضُلُ عَنِ الْعَرْشِ
يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا فَوْقَ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ وَذَلِكَ
يُتَأَفَّى كَوْنُهُ أَحَدًا وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْكِرَامِيَّةِ عِنْدَ هَذَا الْإِلْزَامِ
يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى ذَاتٌ وَاحِدَةٌ وَمَعَ كَوْنِهَا وَاحِدَةً حَصَلَتْ فِي
كُلِّ هَذِهِ الْأَحْيَازِ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: فَلِأَجْلِ أَنَّهُ حَصَلَ دُفْعَةٌ
وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَازِ امْتَلَأَ الْعَرْشُ مِنْهُ. فَقُلْتُ حَاصِلُ هَذَا
الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حُصُولُ الذَّاتِ الشَّاعِلَةِ لِلْحَيَزِ
وَالْجَهَةِ فِي أَحْيَازٍ كَثِيرَةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً/ وَالْعُقْلَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى
أَنَّ الْعِلْمَ يَفْسَدُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ وَأَيْضًا فَإِنْ
جَوَزْتُمْ ذَلِكَ فَلِمَ لَا تُجَوِّزُونَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جَمِيعَ الْعَالَمِ مِنَ
الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ التُّرَى جَوْهَرٌ وَاحِدٌ وَمَوْجُودٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ

ذلك الجزء الذي لا يتجزى حصل في جملة هذه الأختار
فيظن أنها أشياء كثيرة ومعلوم أن من جوره فقد التزم
مكثرا من القول عظيمًا.

فإن قالوا: إنما عرفنا هاهنا حصول التغاير بين هذه الذوات
لأن بعضها يفتى مع بقاء الباقي وذلك يوجب التغاير وأيضا
فترى بعضها متحركًا وبعضها ساكنًا والمتحرك غير الساكن
فوجب القول بالتغاير وهذه المعاني غير حاصلة في ذات
الله فظهر الفرق فنقول: أما قولك بأننا نشاهد أن هذا
الجزء يبقى مع أنه يفتى ذلك الجزء الآخر وذلك يوجب
التغاير فنقول: لا نسلم أنه فتى شيء من الأجزاء بل نقول
لم لا يجوز أن

(14/267)

يقال أن جميع أجزاء العالم جزء واحد فقط؟ ثم انه حصل
هاهنا وهنالكم وأيضا حصل موصوفا بالسواد والبياض وجميع
الألوان والطعوم فالذي يفتى إنما هو حصوله هناك فاما أن
يقال إنه فتى في نفسه فهذا غير مسلم وأما قوله: ترى
بعض الأجسام متحركًا وبعضها ساكنًا وذلك يوجب التغاير
لأن الحركة والسكون لا يجتمعان. فنقول: إذا حكمنا بأن
الحركة والسكون لا يجتمعان لا اعتقاديا أن الجسم الواحد لا
يحصل دفعة واحدة في حيزين فإذا رأينا أن الساكن بقي
هنا وأن المتحرك ليس هنا قضينا أن المتحرك غير الساكن.
وأما بتقدير أن يجوز كون الذات الواحدة حاصلة في حيزين
دفعة واحدة لم يمتنع كون الذات الواحدة متحركة ساكنة
معًا، لأن أقصى ما في الباب أن يسبب السكون بقي هنا
ويسبب الحركة حصل في الحيز الآخر إلا أننا لمّا جوزنا أن
يحصل الذات الواحدة دفعة واحدة في حيزين معًا لم يبعد
أن تكون الذات الساكنة هي عين الذات المتحركة فثبت أنه
لو جاز أن يقال أنه تعالى في ذاته واحد لا يقبل القسمة ثم
مع ذلك يمتلي العرش منه لم يبعد أيضا أن يقال: العرش
في نفسه جوهر فرد وجزء لا يتجزى ومع ذلك فقد حصل
في كل تلك الأختار وحصل منه كل العرش ومعلوم أن
تجويزه يفضي إلى فتح باب الجهالات. وثانيها: أنه تعالى
قال: ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية [الحاقة: 17]
قلو كان إله العالم في العرش لكان حامل العرش حاملا
للإله فوجب أن يكون الإله محمولا حاملا ومحفوظا حافظا

وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّهُ الْعَبِيُّ
[مُحَمَّدٍ: 38] حَكَمَ بِكُونِهِ غَنِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ يُوجِبُ
كُونَهُ تَعَالَى غَنِيًّا عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا طَلَبَ حَقِيقَةَ الْإِلَهِ تَعَالَى مِنْ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَزِدْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذِكْرِ صِفَةِ
الْخَلَاقِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ
[الشُّعْرَاءِ: 23] فَفِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا/ إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ [الدُّخَانُ: 7] وَفِي
الثَّانِيَةِ قَالَ: رَبِّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [الشُّعْرَاءِ: 26] وَفِي
الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ
كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ [الشُّعْرَاءِ: 28] وَكُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلَاقِيَّةِ
وَأَمَّا فِرْعَوْنُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَانْه قَالَ: يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا
لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلُعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى
[غَافِرٍ: 36 37] فَطَلَبَ الْإِلَهَ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمْنَا أَن وَصَفَ
الْإِلَهَ بِالْخَلَاقِيَّةِ وَعَدَمَ وَصْفِهِ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ دِينَ مُوسَى
وَسَائِرَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعَ وَصْفِهِ تَعَالَى بِكُونِهِ فِي السَّمَاءِ
دِينَ فِرْعَوْنَ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْكُفَرَةِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَكَلِمَةُ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ
تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ
الْإِسْتِقْرَارَ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ مَا كَانَ مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ
بَلْ كَانَ مُعَوَّجًا مُضْطَرِبًا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ
يُوجِبُ وَصْفَهُ بِصِفَاتِ سَلْبِ الْأَجْسَامِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ
وَالْحَرَكَةِ تَارَةً وَالسُّكُونِ أُخْرَى وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.
وَسَادِسُهَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
إِنَّمَا طَعَنَ فِي إِلَهِيَّةِ الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ بِكُونِهَا أَفَلَةً
غَارِبَةً فَلَوْ كَانَ إِلَهُ الْعَالَمِ جِسْمًا لَكَانَ أَبَدًا غَارِبًا أَفَلًا وَكَانَ
مُسْتَقْلًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْأَعْوَجَاجِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ وَالسُّكُونِ
وَالْإِسْتِقْرَارِ فَكُلُّ مَا جَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعْنًا فِي
إِلَهِيَّةِ الشَّمْسِ وَالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ يَكُونُ حَاصِلًا فِي إِلَهِ الْعَالَمِ
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِعْتِرَافُ بِالْإِلَهِيَّةِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَ
قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ شَيْئًا وَبَعْدَهُ شَيْئًا أُخْرَى. أَمَّا
الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.
وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَأَشْيَاءُ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَذَلِكَ أَحَدُ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. وَثَانِيهَا: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَوَّلُ الْآيَةِ إِشَارَةٌ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَأَخْرَجَهَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ الْمُرَادُ كَوْنَهُ مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ كَانَ ذَلِكَ كَلَامًا أَجَنَبِيًّا عَمَّا قَبْلَهُ وَعَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَلَيْسَ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ الشَّاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُجْلِسَ/ جَمِيعَ أَعْدَادِ الْبَقِّ وَالْبَعُوضِ عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى مَا فَوْقَ الْعَرْشِ قَبَّيْتُ أَنْ كَوْنَهُ جَالِسًا عَلَى الْعَرْشِ لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ إِبْهَاتِ الصِّفَاتِ وَالذَّاتِ وَلَا مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ الشَّاءِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَوْنَهُ جَالِسًا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ ذَلِكَ كَلَامًا أَجَنَبِيًّا عَمَّا قَبْلَهُ وَعَمَّا بَعْدَهُ وَهَذَا يُوجِبُ نِهَايَةَ الرَّكَائَةِ قَبَّيْتُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَيْسَ ذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ كَمَالُ قُدْرَتِهِ فِي تَدَابِيرِ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ حَتَّى تَصْبِرَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُنَاسِبَةً لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ السَّمَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَسَمَاءٌ وَعَلَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَى السَّحَابَ سَمَاءً حَيْثُ قَالَ: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [الْأَنْعَالُ: 11] وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا لَهُ ارْتِفَاعٌ وَعُلُوٌّ وَسُمُوٌّ كَانَ سَمَاءً فَلَوْ كَانَ إِلَهُ الْعَالَمِ مَوْجُودًا فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ ذَلِكَ الْإِلَهَ تَعَالَى سَمَاءً لِسَاكِنِي الْعَرْشِ. قَبَّيْتُ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ سَمَاءً وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكَوْنِهِ خَالِقًا لِكُلِّ السَّمَاوَاتِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ سَمَاءً لِسَاكِنِ أَهْلِ الْعَرْشِ لَكَانَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَأْوِيلُهَا وَهَذِهِ تُكَنِّهُ لَطِيفُهُ وَتُظَاهِرُ هَذَا

أَنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْإِنْعَامِ: هُوَ اللَّهُ فِي
السَّمَاوَاتِ [الْإِنْعَامِ: 3] ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ: قُلْ لِمَنْ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ [الْإِنْعَامِ: 14] قَدَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ
الْمُتَأَخَّرَةَ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ فَهُوَ مِلْكُ اللَّهِ فَلَوْ
كَانَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ لَزِمَ كَوْنُهُ مَلِكًا لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ
فَكَهَذَا هَاهُنَا قَتَبَتْ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ أَنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ:

ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَشَغَلَ
الْمَكَانَ وَالْحَيَزَ وَعِنْدَ هَذَا حَصَلَ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ مَذْهَبَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْطَعَ بِكَوْنِهِ تَعَالَى مُتَعَالِيًا عَنِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ وَلَا
تُخَوِّضَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ تُقَوِّضْ عِلْمَهَا إِلَى
اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَنَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا
اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 7]
وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الَّذِي تَخْتَارُهُ وَتَقُولُ بِهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَخَوِّضَ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَفِيهِ
قَوْلَانِ مُلَخَّصَانِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَ: الْعَرْشُ فِي كَلَامِهِمْ هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ
الْمُلُوكُ ثُمَّ جُعِلَ الْعَرْشُ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِ الْمَلِكِ يُقَالُ: نَلَّ
عَرْشَهُ أَيْ انْتَقَضَ مُلْكُهُ وَفَسَدَ. وَإِذَا اسْتَقَامَ لَهُ مُلْكُهُ وَاطْرَادَ
أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ قَالُوا: اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ وَاسْتَقَرَّ عَلَى سَرِيرِ
مُلْكِهِ هَذَا مَا قَالَهُ الْقَقَالُ. وَأَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ
وَصَوَابٌ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ

(14/269)

لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ: فَلَا طَوِيلُ التَّجَادِ وَلِلرَّجُلِ الَّذِي يُكْثِرُ/
الصِّيَاقَةَ كَثِيرُ الرَّمَادِ وَلِلرَّجُلِ الشَّيْخِ فَلَا شَيْءَ رَأْسُهُ شَيْبًا
وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى
طَوَاهِرِهَا إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا تَعْرِيفُ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبِيلِ
الْكِتَابَةِ فَكَذَا هَاهُنَا يَذْكُرُ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ وَالْمُرَادُ تَقَادُّ
الْقُدْرَةِ وَجَرَيَانُ الْمَشِيبَةِ ثُمَّ قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَذْيِيرِهِ
الْعَالَمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَلْفُوهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ وَرُؤُسَائِهِمْ اسْتَقَرَّ
فِي قُلُوبِهِمْ عَظَمَةُ اللَّهِ وَكَمَالُ جَلَالِهِ إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مَشْرُوطٌ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ قَادًا قَالَ: إِنَّهُ عَالِمٌ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّهُ لَا
يَخْفَى عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ ثُمَّ عَلِمُوا بِعُقُولِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ
ذَلِكَ الْعِلْمُ بِفِكْرَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ وَلَا بِاسْتِعْمَالِ حَاسَّةٍ وَإِذَا قَالَ:

قَادِرٌ عَلِمُوا مِنْهُ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِّنْ إِيجَادِ الْكَائِنَاتِ وَتَكْوِينِ
الْمُمْكِنَاتِ ثُمَّ عَلِمُوا بِعُقُولِهِمْ أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي ذَلِكَ الْإِيجَادِ
وَالْتَّكْوِينِ عَنِ الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ وَسَبَقَ الْمَادَّةَ وَالْمُدَّةَ وَالْفِكْرَةَ
وَالرُّوْيَةَ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ صِفَاتِهِ وَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ بَيْتًا
يَجِبُ عَلَى عِبَادِهِ حَاجَةُ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّهُ نَصَبَ لَهُمْ مَوْضِعًا
يَقْصِدُونَهُ لِمَسْأَلَةِ رَبِّهِمْ وَطَلِبِ حَوَائِجِهِمْ كَمَا يَقْصِدُونَ بُيُوتَ
الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ لِهَذَا الْمَطْلُوبِ ثُمَّ عَلِمُوا بِعُقُولِهِمْ تَفِي
النَّشِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ مَسْكِنًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ
بِهِ فِي دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِعَيْنِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِتَحْمِيدِهِ
وَتَمْجِيدِهِ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِنَهَايَةِ تَعْظِيمِهِ ثُمَّ عَلِمُوا
بِعُقُولِهِمْ أَنَّهُ لَا يَفْرَحُ لَذَلِكَ التَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَغْتَمُّ بِتَرْكِه
وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى
أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَرَادَ وَشَاءَ مِنْ غَيْرِ
مُتَارِعٍ وَلَا مُدَافِعٍ ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَيُّ
حَصَلَ لَهُ تَذْيِيرُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى مَا شَاءَ وَأَرَادَ فَكَانَ قَوْلُهُ:
ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَيُّ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهَا اسْتَوَى عَلَى
عَرْشِ الْمُلِكِ وَالْجَلَالِ. ثُمَّ قَالَ الْقَفَالُ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا
هُوَ الْمُرَادُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
يُذَكِّرُ الْأَمْرَ [يُوسُفَ: 3] فَقَوْلُهُ: يُذَكِّرُ الْأَمْرَ جَرَى مَجْرَى
التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
الَّتِي تَحْتَ فِي تَفْسِيرِهَا: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي
اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجُومِ
مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ: اسْتَوَى عَلَى الْمُلِكِ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ لَمْ يَكُنْ
مُسْتَوِيًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْعَوَالِمِ قَادِرًا عَلَى
تَخْلِيقِهَا وَتَكْوِينِهَا وَمَا كَانَ مَكُونًا وَلَا مَوْجُودًا لَهَا بِأَعْيَانِهَا
بِالْفِعْلِ لِأَنَّ أَحْيَاءَ زَيْدٍ وَإِمَانَةَ عَمْرٍو وَإِطْعَامَ هَذَا وَإِرْوَاءَ ذَلِكَ
لَا يَحْصُلُ / إِلَّا عِنْدَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا قَسَرْنَا الْعَرْشَ بِالْمُلِكِ
وَالْمُلِكِ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اسْتَوَى
عَلَى مُلْكِهِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا ظَهَرَ
تَصَرُّفُهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَدْبِيرِهِ لَهَا بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَهَذَا جَوَابُ حَقِّ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى

وَهَذَا الْوَجْهَ قَدْ أَطَلْنَا فِي شَرْحِهِ فِي سُورَةِ طه فَلَا نُعِيدُهُ هُنَا.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنْ تُفَسِّرَ الْعَرْشَ بِالْمُلْكِ وَتُفَسِّرَ اسْتَوَى بِمَعْنَى: عَلَا وَاسْتَعْلَى عَلَى الْمُلْكِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى:

(14/270)

أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَعْلَى عَلَى الْمُلْكِ بِمَعْنَى أَنَّ قُدْرَتَهُ تَفَدَتْ فِي تَرْتِيبِ الْمُلْكِ وَالْمَلَكَوتِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَوْلُهُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فِي سُوْر سَبْعٍ أَحَدَاهَا: هَاهُنَا. وَثَانِيهَا: فِي يُوسُفَ. وَثَالِثُهَا: فِي الرَّعْدِ. وَرَابِعُهَا: فِي طه. وَخَامِسُهَا: فِي الْفُرْقَانِ. وَسَادِسُهَا: فِي السَّجْدَةِ. وَسَابِعُهَا: فِي الْحَدِيدِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَوَائِدَ كَثِيرَةً فَمَنْ صَمَّ تِلْكَ الْقَوَائِدَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَثُرَتْ وَبَلَغَتْ مَبْلَغًا كَثِيرًا وَافِيًا بِإِرَالَةِ شُبِّهِ النَّشْبِيهِ عَنِ الْقَلْبِ وَالْخَاطِرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ يُغْشِي بِتَخْفِيفِ الْغَيْنِ وَفِي الرَّعْدِ هَكَذَا، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي الرَّعْدِ هَكَذَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَغْشَاءُ وَالتَّغْشِيَةُ الْبَاسُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ، وَقَدْ جَاءَ التَّنْزِيلُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَمِنْ التَّشْدِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى [التَّجْم: 54] وَمِنْ اللَّغَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ: فَغَشَّيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [يس: 9] وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْدُوفٌ عَلَى مَعْنَى فَغَشَّيْنَاهُمْ الْعَمَى وَفَقْدَ الرُّؤْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُلْحِقُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهَارَ بِاللَّيْلِ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُمَا مَعًا وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الثَّانِي قِرَاءَةُ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَضَمُّنِ اللَّيْلِ وَرَفْعِ النَّهَارِ أَيْ يُدْرِكُ النَّهَارَ اللَّيْلَ وَيَطْلُبُهُ قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أُخْبِرَ عِبَادَهُ بِاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ عَنْ اسْتِمْرَارِ أَصْعَابِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَتِهِ أَرَاهُمْ ذَلِكَ عِيَانًا فِيمَا يُنْبَاهِدُونَهُ مِنْهَا لِيَصُمَّ الْعِيَانُ إِلَى الْخَبَرِ وَتَرْوُلِ الشُّبِّهِ عَنْ كُلِّ الْجِهَاتِ فَقَالَ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بِمَا فِي تَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْقَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، فَإِنَّ تَعَاقُبَهُمَا يَتِمُّ

أَمْرُ الْحَيَاةِ، وَتَكْمُلُ الْمَنْفَعَةُ الْمَصْلُحَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: يَطْلُبُهُ حَيْثُ قَالَ اللَّيْلُ: الْحَثُّ:
الْإِعْجَالُ، يُقَالُ: حَثْتُ فُلَانًا فَاحْتَثَّ، فَهُوَ حَيْثُ وَمَحْتَوْتُ، أَيْ
مُجِدُّ سَيْرِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانُهُ وَصَفَ هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِالسُّرْعَةِ وَالشَّدَّةِ،
وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ تَعَاقُبَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَرَكَةِ
الْقَلْبِ الْأَعْظَمِ وَتِلْكَ الْحَرَكَةُ أَشَدُّ الْحَرَكَاتِ سُرْعَةً، وَأَكْمَلُهَا
شِدَّةً، حَتَّى إِنَّ الْبَاحِثِينَ عَنْ أَحْوَالِ الْمَوْجُودَاتِ، قَالُوا:
الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي الْعَدُوِّ الْبَيْدِ الْكَامِلِ، قَالَى أَنْ يَرْفَعَ
رِجْلَهُ وَبَضَعَهَا يَتَحَرَّكُ الْقَلْبُ الْأَعْظَمُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِيلَ، وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ فِي غَايَةِ الشَّدَّةِ
وَالسُّرْعَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَتَطْيِيرُ هَذِهِ
الآيَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانُهُ: لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا
اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [يس: 40] فَشَبَّهَ
ذَلِكَ السَّيْرَ وَتِلْكَ الْحَرَكَةَ بِالسَّبَاحَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَقْصُودُ:
التَّشْبِيهُ عَلَى سُرْعَتِهَا وَسُهُولَتِهَا وَكَمَالِ إِيْصَالِهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
مُسَخَّرَاتٌ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى
مَعْنَى وَجَعَلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَالنَّصْبُ هُوَ
الْوَجْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ [فُصِّلَتْ:
37] فَكَمَا صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَهَا

(14/271)

فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ وَهَذَا النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ أَيْ خَلَقَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَالِ كَوْنِهَا مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْآثَارِ
وَالْأَفْعَالِ وَحُجَّةُ ابْنِ عَامِرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الْحَاشِيَةُ: 13]
وَمِنْ جُمْلَةِ مَا فِي السَّمَاءِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ
تَعَالَى سَخَّرَهَا حَسَنَ الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِأَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ كَمَا أَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ ضَرَبْتُ زَيْدًا اسْتَقَامَ أَنْ تَقُولَ زَيْدٌ مَضْرُوبٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَطَائِفُ: فَأُولَى: أَنَّ الشَّمْسَ
لَهَا تَوَعَّانٍ مِنَ الْحَرَكَةِ:

أَخَذُ النَّوْعَيْنِ: حَرَكَتُهَا بِحَسَبِ دَاتِهَا وَهِيَ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَيَسَبِّبُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ تَحْصُلُ الْبَسْطَةُ. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: حَرَكَتُهَا بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ تَتِمُّ فِي الْيَوْمِ بِلَيْلَةٍ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ حَرَكَةِ السَّمَاءِ الْأَقْصَى الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعَرْشُ فَهَذَا السَّبَبُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَرْشَ يَقُولُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ رَبَطَ بِهِ قَوْلُهُ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ سَبَبَ حُصُولِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هُوَ حَرَكَةُ الْفَلَكَ الْأَقْصَى لَا حَرَكَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ عَجِيبَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ كَيْفِيَّةَ تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ. قَالَ: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا [فُصِّلَتْ: 12] قَدَلْتُ تِلْكَ آيَةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَصَّ كُلَّ ذَلِكَ بِلَطِيفَةِ بُورَانِيَّةٍ رَبَّانِيَّةٍ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا مِنْ عَالَمِ الْخَالِقِ أَوْ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، أَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ، فَالْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَكُلُّ مَا كَانَ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا كَانَ مَخْصُوصًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَكَانَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بَرِيئًا عَنِ الْجُمُوعِ وَالْمِقْدَارِ كَانَ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَمِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، قَدَلْ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَامِ الْأَفْلاكِ وَالْكَوَاكِبِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ بِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُطَابَقَةٌ لِدَلِكِ، وَهِيَ مَا رُويَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يُحَرِّكُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ [الْحَاقَّةُ: 17] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِفْظِ الْعَرْشِ ثَمَانِيَّةٌ، ثُمَّ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ عَلِمْتَ أَنَّ عَالَمَ الْخَلْقِ فِي تَسْخِيرِ اللَّهِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ فِي تَذْيِيرِ اللَّهِ وَاسْتِيلَاءِ الرُّوحَانِيَّاتِ عَلَى الْجِسْمَانِيَّاتِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالتَّبَرُّكُ لَهَا تَفْسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْبَقَاءُ وَالثَّبَاتُ وَالثَّانِي: كَثَرَةُ الْأَثَارِ الْقَاضِلَةِ وَالتَّنَائُجِ الشَّرِيفَةِ وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ، فَالثَّبَاتُ وَالِدَّائِمُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ الْعَالِمِ لِدَاتِهِ الْقَائِمِ بِدَاتِهِ الْغَنِيِّ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ عَنْ كُلِّ مَا

سِوَاهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَقْطَعُ الْحَاجَاتِ وَمَنْهَى الْاِفْتِقَارَاتِ وَهُوَ
 غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَأَيْضًا إِنَّ قَسْرَتَنَا
 الْبَرَكَةَ بِكَثْرَةِ الْأَثَارِ الْفَاضِلَةِ قَالِكُلِّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ
 وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ
 مُمَكِّنٍ فَلَا يُوْجَدُ إِلَّا بِإِجَادِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ وَكُلُّ الْخَيْرَاتِ مِنْهُ
 وَكُلُّ الْكَمَالَاتِ قَائِصَةٌ مِنْ وُجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا مِنْهُ
 وَلَا إِحْسَانَ إِلَّا مِنْ قَيْصِهِ، وَلَا رَحْمَةً إِلَّا وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْهُ فَلَمَّا
 كَانَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَيْسَ إِلَّا مِنْهُ، لَا جَزَمَ كَانَ النَّاءُ الْمَذْكُورُ
 بقوله:

(14/272)

فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [غافر: 64] لَا يَلِيقُ إِلَّا بِكِبَرِيَّائِهِ
 وَكَمَالِ فَضْلِهِ وَنِهَائِيَةِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ مُسَخَّرَاتٍ
 بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا فِي هَذَا
 الْكِتَابِ الْعَالِي الدَّرَجَةِ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ وَمَتَّى كَانَ
 كَذَلِكَ، كَانَ اخْتِصَاصُ جِسْمِ الشَّمْسِ بِذَلِكَ النُّورِ الْمَخْصُوصِ
 وَالضَّوِّ الْبَاهِرِ وَالتَّسْخِيرِ الشَّدِيدِ وَالتَّأْثِيرِ الْقَاهِرِ وَالتَّنْذِيرَاتِ
 الْعَجِيبَةِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ
 أَنَّ الْقَاعِلَ الْحَكِيمَ وَالْمُقَدَّرَ الْعَلِيمَ خَصَّ ذَلِكَ الْجِسْمَ بِهَذِهِ
 الصِّفَاتِ وَهَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَجِسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ
 وَالنُّجُومِ كَالْمُسَخَّرِ فِي قَبُولِ تِلْكَ الْقُوَى وَالْخَوَاصِّ، عَنْ
 قُدْرَةِ الْمُدَبِّرِ الْحَكِيمِ، الرَّحِيمِ الْعَلِيمِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ: أَنَّ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْرَامِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، سَيْرًا
 خَاصًّا بِطَبِئَتِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَسَيْرًا آخَرَ سَرِيعًا
 يَسَبِّبُ حَرَكَةَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ خَصَّ جِزْمَ
 الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ بِقُوَّةٍ سَارِيَةٍ فِي أَجْرَامِ سَائِرِ الْأَفْلَاقِ
 بِاعْتِبَارِهَا صَارَتْ مُسْتَوَلِيَةً عَلَيْهَا، قَادِرَةٌ عَلَى تَحْرِيكِهَا عَلَى
 سَبِيلِ الْقَهْرِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَأَجْرَامُ الْأَفْلَاقِ
 وَالْكَوَاكِبِ صَارَتْ كَالْمُسَخَّرَةِ لِهَذَا الْقَهْرِ وَالْقَسْرِ وَلَفْظُ الْآيَةِ
 مُشْعِرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَرْشَ يَقُولُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
 الْعَرْشِ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: يُعْشِي اللَّيْلَ
 الْبَهَارَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ حُدُوثَ اللَّيْلِ وَالْبَهَارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَرَكَةِ
 الْعَرْشِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ
 مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ الَّذِي هُوَ

الْعَرْشُ يُحَرِّكُ الْأَفْلَاقَ وَالْكَوَاكِبَ عَلَى خِلَافِ طَبَعِهَا مِنَ
الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي حِزْمِ الْعَرْشِ
قُوَّةَ قَاهِرَةٍ بَاعْتِبَارِهَا قُوَى عَلَى قَهْرِ جَمِيعِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ
وَتَحْرِيكِهَا عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى طَبَائِعِهَا، فَهَذِهِ أَبْحَاثٌ مَعْقُولَةٌ
وَلَفْظُ الْقُرْآنِ مُشْعِرٌ بِهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَجْسَامَ
الْعَالَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ إِلَى الْوَسْطِ
وَهِيَ الثَّقَالُ. وَمِنْهَا مَا هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ عَنِ الْوَسْطِ، وَهِيَ
الْخِفَافُ، وَمِنْهَا مَا هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ عَنِ الْوَسْطِ، وَهِيَ الْأَجْرَامُ
الْفَلَكيَّةُ الْكَوْكَبِيَّةُ، فَإِنَّهَا مُسْتَدِيرَةٌ حَوْلَ الْوَسْطِ فَكَوْنُ
الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ مُسْتَدِيرَةً حَوْلَ مَرْكَزِ الْأَرْضِ لَا عَنَّهُ وَلَا
إِلَيْهِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَسْخِيرِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ، حَيْثُ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَامِ بِخَاصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقُوَّةٍ
مَخْصُوصَةٍ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ وَرَايِعُهَا: أَنَّ الثَّوَابِتَ تَتَحَرَّكُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَتَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ دَوْرَةً وَاحِدَةً، فَهَذِهِ الْحَرَكَةُ تَكُونُ فِي غَايَةِ
الْبُطْءِ. ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ كَوْكَبٍ مِنَ
الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمِنْطَقَةِ كَانَتْ حَرَكَتُهُ
أَسْرَعَ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقُطْبِ كَانَتْ حَرَكَتُهُ أبطَأَ،
فَالْكَوَاكِبُ الَّتِي تَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْقُطْبِ مِثْلُ
كَوْكَبِ الْجَدِيِّ وَهُوَ الَّذِي تَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ هُوَ الْقُطْبُ، يَدُورُ
فِي دَائِرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتِمُّ تِلْكَ الدَّائِرَةَ
الصَّغِيرَةَ جِدًّا فِي مُدَّةِ سَنَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ
عَلِمْتَ أَنَّ تِلْكَ الْحَرَكَةَ تَلْعَثُ فِي الْبُطْءِ إِلَى حَيْثُ لَا تُوجَدُ
حَرَكَةٌ فِي الْعَالَمِ تُشَارِكُهَا فِي الْبُطْءِ، فَبِذَلِكَ الْكَوْكَبُ اخْتَصَّ
بِأَبْطَأِ حَرَكَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَحِزْمُ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ اخْتَصَّ بِأَسْرَعَ
حَرَكَاتِ الْعَالَمِ، وَفِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ دَرَجَاتٌ لَا نِهَآيَةَ
لَهَا فِي الْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالِدَوَائِرِ
وَالْجَوَامِلِ وَالْمُمْتَلَاتِ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ، وَأَيْضًا
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْكَوَاكِبِ مَذَارِئُ مَخْصُوصَةٌ، فَأَسْرَعُهَا
هُوَ الْمِنْطَقَةُ وَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَسْرَعُ حَرَكَةً مِمَّا
هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَتَّبَ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ
عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا وَتَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَصَالِحِ
فِي هَذَا الْعَالَمِ. كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ثُمَّ اسْتَوَى
إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ [البَقَرَةُ: 29] أَيْ
سَوَّاهُنَّ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ، وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ،
أَيْ هُوَ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ

فَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَيْفَ يَنْبَغِي تَرْتِيبُهَا وَتَسْوِيتُهَا حَتَّى تَحْصُلَ مَصَالِحُ هَذَا الْعَالَمِ، فَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ عَجِيبٌ فِي تَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأَفْلاكَ وَالْكَوَاكِبَ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَجَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ وَرُبَّمَا جَاءَ بَعْضُ الْجَهَالِ وَالْحَمَقَى وَقَالَ إِنَّكَ أَكْثَرْتَ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَلِيمِ الْهَيْئَةِ وَالنُّجُومِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ! فَيُقَالُ لِهَذَا الْمُسْكِينِ: إِنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَعَرَفْتَ قِسَادَ مَا ذَكَرْتَهُ، وَتَفْهِيمُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَأَ كِتَابَهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ بِأَحْوَالِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَعَاظِبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ الصِّيَاءِ وَالظَّلَامِ، وَأَحْوَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي أَكْثَرِ السُّورِ وَكَرَّرَهَا وَأَعَادَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَحْثُ عَنْهَا، وَالتَّأَمُّلُ فِي أَحْوَالِهَا جَائِزًا لَمَا مَلَأَ اللَّهُ كِتَابَهُ مِنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَقْلَمُ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] فَهُوَ تَعَالَى حَيٌّ عَلَى التَّأَمُّلِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ بَنَاهَا وَلَا مَعْنَى لِعِلْمِ الْهَيْئَةِ إِلَّا التَّأَمُّلُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ بَنَاهَا وَكَيْفَ خَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَخَلِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [غَافِر: 57] قَبِينَ أَنَّ عَجَائِبَ الْخَلْقَةِ وَبِدَائِعِ الْفِطْرَةِ فِي أَجْرَامِ السَّمَوَاتِ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ وَأَكْمَلَ مِمَّا فِي أَبْدَانِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَعِبَ فِي التَّأَمُّلِ فِي أَبْدَانِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَقْلًا تُبْصِرُونَ [الْإِنشَاء: 21] فَمَا كَانَ أَعْلَى شَأْنًا وَأَعْظَمَ بُرْهَانًا مِنْهَا أَوْلَى بِأَنْ يَجِبَ التَّأَمُّلُ فِي أَحْوَالِهَا وَمَعْرِفَةُ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَرَائِبِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ الْمُتَفَكِّرِينَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ: وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [إِلْ عَمْرَانَ: 191] وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَمَا فَعَلَ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا شَرِيفًا مُشْتَمِلًا عَلَى دَقَائِقِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يُسَاوِيهِ كِتَابٌ فِي تِلْكَ الدَّقَائِقِ، فَالْمُعْتَقِدُونَ فِي شَرَفِهِ وَقُضِيلَتِهِ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ كَوْنَهُ كَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الدَّقَائِقِ وَاللُّطَائِفِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الدَّقَائِقِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ،

وَاعْتِقَادُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَإِنْ بَلَغَ إِلَى أَقْصَى الدَّرَجَاتِ فِي
الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ إِلَّا أَنْ اعْتِقَادَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ أَكْمَلَ
وَأَقْوَى وَأَوْفَى. وَأَيْضًا فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَفَوْقَهُ عَلَى دَقَائِقِ ذَلِكَ
الْكِتَابِ وَلَطَائِفِهِ أَكْثَرَ كَانَ اعْتِقَادُهُ فِي عَظَمَةِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ
وَجَلَالَتِهِ أَكْمَلَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ جُمْلَةَ هَذَا
الْعَالَمِ مُخَدَّتٌ وَكُلُّ مُخَدَّتٍ قَلَّةٌ مُخَدَّتٌ، / فَحَصَلَ لَهُ بِهَذَا
الطَّرِيقِ إِبْتِاثُ الصَّانِعِ تَعَالَى وَصَارَ مِنْ رُومَةِ الْمُسْتَدِلِّينَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ صَمَّ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الْعَالَمِ
الْعُلُويِّ وَالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَيَطْهَرُ لَهُ فِي
كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا الْعَالَمِ حِكْمَةٌ بِالْعَهْدِ وَأَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ،
فَيَصِيرُ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْبَرَاهِينِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَدِلَّةِ
الْمُتَوَالِيَةِ عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا يَزَالُ يَنْتَقِلُ كُلَّ لَحْظَةٍ وَلَمْحَةٍ مِنْ
بُرْهَانٍ إِلَى بُرْهَانٍ آخَرَ، وَمِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَلِكَثْرَةِ
الدَّلَائِلِ وَتَوَالِيهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَقْوِيَةِ الْيَقِينِ وَإِرَالَةِ
الشُّبُهَاتِ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ
هَذَا الْكِتَابَ لِهَذِهِ الْقَوَائِدِ وَالْأَسْرَارِ لِتَكْثِيرِ الْبَحْثِ الْغَرِيبِ
وَالِاشْتِقَاقِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْقَوَائِدِ وَالْحِكَايَاتِ الْفَاسِدَةِ،
وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَوْنَ وَالْعِظَمَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: مُسَحَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ
قَدْ فَسَّرْنَاهُ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا الْمُقَسِّرُونَ فَلَهُمْ فِيهِ
وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ تَفَادُّ إِرَادَتِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
تَبْيِينُ عَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَلَامُ،
وَتَظْيِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ
كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت: 11]

(14/274)

وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
[النحل: 40] وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْأَمْرِ الثَّانِي
الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ هَذِهِ الْأَجْرَامَ بِالسَّيْرِ
الدَّائِمِ وَالْجَرَكَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنَ النُّجُومِ فَذَكَرَهُمَا
ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذِكْرِهِمَا ذِكْرَ النُّجُومِ وَالسَّبَبُ فِي إِفْرَادِهِمَا
بِالذِّكْرِ أَنَّ تَعَالَى جَعَلَهُمَا سَبَبًا لِعِمَارَةِ هَذَا الْعَالَمِ،
وَالِاسْتِغْنَاءِ فِي تَقْرِيرِهِ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الشَّيْخُ
سُلْطَانُ النَّهَارِ، وَالْقَمَرُ سُلْطَانُ اللَّيْلِ، وَالشَّمْسُ تَأْثِيرُهَا فِي

التَّسْخِيبِ وَالْقَمَرُ تَأْثِيرُهُ فِي التَّرْطِيبِ، وَتَوَلَّدُ الْمَوَالِيدِ الثَّلَاثَةُ
 أَغْنَى الْمَعَادِنَ وَالنَّبَاتَ وَالْحَيَوَانَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِتَأْثِيرِ
 الْحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ كُلَّ كَوْكَبٍ بِخَاصَّةٍ
 عَجِيبَةٍ وَتَدْبِيرٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُهُ بَتَمَامِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ
 مُعِينًا لَهُمَا فِي تِلْكَ التَّأْثِيرَاتِ وَالْمَبَاحِثِ الْمُسْتَقْصَاةِ فِي
 عِلْمِ الْهَيْئَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ كَالسُّلْطَانِ، وَالْقَمَرَ
 كَالنَّائِبِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ كَالْخَدَمِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ بَدَأَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ بِذِكْرِ الشَّمْسِ وَثَنَى الْقَمَرَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ سَائِرِ
 النُّجُومِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ فَبِهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُوجِدَ
 وَلَا مُؤَثِّرَ إِلَّا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَدَ شَيْئًا
 وَآثَرَ فِي خُذُوثِ شَيْءٍ فَقَدْ قَدَّرَ عَلَى تَخْصِصِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
 بِذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَ خَالِقًا، ثُمَّ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا
 اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ بِمَعْنَى
 أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَصْدُرُ عَنْ
 فَلِكٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ حَتَّى أَوْ إِنْسِيٍّ، فَخَالِقُ/ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي
 الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا غَيْرَ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ تَفَرَّعَتْ
 عَلَيْهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذْ لَوْ حَصَلَ إِلَهَانِ
 لَكَانَ الْإِلَهُ الثَّانِي خَالِقًا وَمُدَبِّرًا، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مَذْلُولَ هَذِهِ
 الْآيَةِ فِي تَخْصِصِ الْخَلْقِ بِهَذَا الْوَاحِدِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ
 لِلْكَوَاكِبِ فِي أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ، وَإِلَّا لَحَصَلَ خَالِقُ سِوَى
 اللَّهِ، وَذَلِكَ ضِدٌّ مَذْلُولُ هَذِهِ الْآيَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ
 الطَّبَائِعِ، وَإِثْبَاتِ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْفَلَسِيفَةُ
 وَأَصْحَابُ الطَّلِسِمَاتِ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَحَصَلَ خَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ.
 وَرَابِعُهَا: خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ هُوَ اللَّهُ، وَإِلَّا لَحَصَلَ خَالِقٌ غَيْرُ
 اللَّهِ. وَخَامِسُهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلْمَ يُوجِبُ الْعَالِمِيَّةَ وَالْقُدْرَةَ
 تُوجِبُ الْقَادِرِيَّةَ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَحَصَلَ مُؤَثِّرٌ غَيْرُ اللَّهِ، وَمُقَدَّرٌ غَيْرُ
 اللَّهِ، وَخَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ
 قَدِيمٌ. قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مَبْرُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ
 الْأَمْرُ مَخْلُوقًا لَمَا صَحَّ هَذَا التَّمْيِيزُ. أَجَابَ الْجَبَائِلِيُّ: عَنْهُ يَأْتِي لَا
 يَلَزِمُ مِنْ إِفْرَادِ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ الْخَلْقِ أَنَّ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ
 دَاخِلًا فِي الْخَلْقِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنِ
 مُبِينٍ [الْحَجَرِ: 1] وَآيَاتُ الْكِتَابِ دَاخِلَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ: إِنَّ
 اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [التَّحْلِ: 90] مَعَ أَنَّ الْإِحْسَانَ
 دَاخِلٌ فِي الْعَدْلِ وَقَالَ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَهُمَا دَاخِلَانِ تَحْتَ الْمَلَائِكَةِ.
وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّ مَدَارَ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ يَطْلُ
مَذْهَبُكُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ [الأعراف: 158] فَعَطَفَ الْكَلِمَاتِ
عَلَى اللَّهِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَاتُ غَيْرَ اللَّهِ وَكُلُّ مَا كَانَ
غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُخَدَّتٌ مَخْلُوقٌ، فَوَجَبَ كَوْنُ كَلِمَاتِ اللَّهِ
مُخَدَّتَةً مَخْلُوقَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: أَطْبَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ كَلَامَ التَّنْزِيلِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ تَقَادُّ إِرَادَةِ
اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالآيَةِ تَعْظِيمُ قُدْرَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا
يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْخَلْقِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ
بِخُصُوصِ كَوْنِهِ أَمْرًا يَدُلُّ عَلَى تَوْعِ آخَرٍ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ
فَقَوْلُهُ: لَهُ الْخَلْقُ

(14/275)

وَالْأَمْرُ
مَعْنَاهُ: لَهُ الْخَلْقُ وَالْإِبْجَادُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَبْعُدُ الْإِبْجَادُ
وَالْتَّكْوِينُ فَلَهُ الْأَمْرُ وَالتَّكْلِيفُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
لَوْ قَالَ لَهُ الْخَلْقُ وَلَهُ التَّكْلِيفُ وَلَهُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، كَانَ
ذَلِكَ حَسَنًا مُفِيدًا مَعَ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ دَاخِلَانِ تَحْتَ الْخَلْقِ
فَكَذَا هَاهُنَا. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
هُوَ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْلُقْ فَكَذَا قَوْلُهُ: وَالْأَمْرُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَمَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْمُرْ،
وَإِذَا كَانَ حُصُولُ الْأَمْرِ مُتَعَلِّقًا بِمَشِيئَتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الْأَمْرُ مَخْلُوقًا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حُصُولُ الْمَخْلُوقِ مُتَعَلِّقًا
بِمَشِيئَتِهِ كَانَ مَخْلُوقًا، أَمَّا لَوْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدِيمًا لَمْ يَكُنْ/
ذَلِكَ الْأَمْرُ بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ، بَلْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ فَحِينَئِذٍ لَا
يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَمَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْمُرْ، وَذَلِكَ يَنْفِي
ظَاهِرَ الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ دَاخِلًا تَحْتَ الْخَلْقِ كَانَ إِفْرَادُ
الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ تَكْرِيرًا مَخْصًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.
أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّا تَحَمَّلْنَا ذَلِكَ فِي صُورٍ لِأَجْلِ
الضَّرُورَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّكْرِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ
غَيْرُهُ شَيْئًا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِعْلُ الطَّاعَةِ لَا يُوجِبُ الثَّوَابَ، وَفِعْلُ

الْمَعْصِيَةِ لَا يُوجِبُ الْعِقَابُ، وَإِصَالُ الْأَلَمِ لَا يُوجِبُ الْعَوَضَ
وَالْجُمْلَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِذْ
لَوْ كَانَ فَعُلُ الطَّاعَةِ يُوجِبُ الثَّوَابَ لَتَوَجَّهَ عَلَى اللَّهِ مِنَ
الْعَبِيدِ مُطَالَبَةٌ مُلْزِمَةٌ وَإِلْزَامٌ جَارِمٌ وَذَلِكَ يُتَافَى قَوْلُهُ: أَلَا لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَبَّحَ لِوَجْهِ عَائِدٍ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَسَّنَ لِوَجْهِ
عَائِدٍ إِلَيْهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ
يَأْمُرَ بِمَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبِيحُ يُقَبَّحُ لِوَجْهِ عَائِدٍ إِلَيْهِ
لَمَا صَحَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ إِلَّا بِمَا حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْوَجْهُ، وَلَا
أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَّا عَمَّا فِيهِ وَجْهُ الْقُبْحِ فَلَمْ يَكُنْ مُتِمِّكًا مِنَ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ كَمَا شَاءَ وَارَادَ مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ
عَلَى خَلْقِ عَوَالِمَ سِوَى هَذَا الْعَالَمِ كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ وَتَقْدِيرُهُ:
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْخَلْقِ إِذَا أُطْلِقَ أَرِيدَ بِهِ الْجِسْمُ
الْمُقَدَّرُ أَوْ مَا يَظْهَرُ تَقْدِيرُهُ فِي الْجِسْمِ الْمُقَدَّرِ. ثُمَّ بَيَّنَّ فِي
آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ أَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ
بِأَمْرِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا حَدَثَ بِتَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فَتَمَيَّزَ الْأَمْرُ وَالْخَلْقُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ أَلَا لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يَعْنِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْخَلْقِ وَعَلَى الْأَمْرِ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِيْجَادِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَعَلَى تَكْوِينِهَا كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ، فَلَوْ أَرَادَ خَلْقَ أَلْفِ عَالَمٍ بِمَا
فِيهِ مِنَ الْعَرِشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ فِي
أَقَلِّ مِنْ لَحْظَةٍ وَلَمْ حِجَةً لِقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَاتِ مُمَكِّنَةٌ
وَالْحَقُّ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ وَلِهَذَا قَالَ الْمَعْرِي فِي
قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَمْ لِلَّهِ مِنْ فَلَكَ ... تَجْرِي النُّجُومُ بِهِ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ

ثُمَّ قَالَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

هُنَا عَلَى اللَّهِ مَا ضِيَاءٌ وَعَابِرَتَا ... فَمَا لَنَا فِي تَوَاحِي عَيْرِهِ
خَطَرٌ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ قَوْمٌ: الْخَلْقُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
وَهُوَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ

وَالْمَعْقُول. أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ قَالُوا:
وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَمْرُ لِلَّهِ لَا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا لَهُ، بَلْ
بِمَعْنَى كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ لِلَّهِ لَا
بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا لَهُ بَلْ بِمَعْنَى كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ
فَهُوَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: لِمَ حَدَثَ هَذَا الشَّيْءُ وَلِمَ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ
يَكُنْ؟ فَتَقُولُ: فِي جَوَابِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ فَحِينَئِذٍ
يَكُونُ هَذَا التَّغْلِيلُ صَحِيحًا، فَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لَهُ
نَفْسُ حُضُولِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ لَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ جَارِبًا مَجْرَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ
لِنَفْسِهِ وَلِدَاتِهِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ بِاطِلٌ، لِأَنَّ صِدْقَ
هَذَا الْمَعْنَى يَنْفِي كَوْنَهُ مَخْلُوقًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَبَيَّنَ أَنَّ
كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْمَخْلُوقِ مُغَايِرًا لِذَاتِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَجَوَابُهُ: لَوْ كَانَ
الْخَلْقُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ لَكَانَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قَدَمِهِ قَدَمُ
الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا افْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَلَزِمَ
الْبَسَلِسُلُ وَهُوَ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَمَا لَا خَلْقَ إِلَّا لِلَّهِ،
فَكَذَلِكَ لَا أَمْرَ إِلَّا لِلَّهِ، وَهَذَا يَتَأَكَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا
لِلَّهِ [الأنعام: 57] وَقَوْلِهِ: فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ [غافر: 12]
وَقَوْلِهِ: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ [الرُّوم: 4] إِلَّا أَنَّهُ
مُشْكِلٌ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ. أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [التَّوْر: 63] وَأَمَّا الْخَبَرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ قَدْ حَصَلَ، فَيَكُونُ الْمَوْجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَمْرُ
اللَّهِ لَا أَمْرُ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ
أَمْرًا وَنَهْيًا عَلَى عِبَادِهِ، وَأَنَّ لَهُ تَكْلِيفًا عَلَى عِبَادِهِ، وَالْخِلَافُ
مَعَ نِقَاطِ التَّكْلِيفِ. وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمُكْلَفَ
بِهِ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ. فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ
أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ
كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ أَمْرًا بِمَا يَمْتَنِعُ وَوُقُوعُهُ وَهُوَ
مُحَالٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ خَلَقَ الدَّاعِيَ إِلَى فِعْلِهِ، كَانَ
وَاجِبَ الْوُقُوعِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقِ الدَّاعِيَ
إِلَيْهِ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْأَمْرِ بِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
أَمْرَ الْكَافِرِ وَالْقَاسِقِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصَّرَرَ الْمَحْضَ، لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ

اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَلَا يُطِيعُ، أَمَّتَعِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ الْإِيمَانُ
وَالطَّاعَةُ، إِلَّا إِذَا/ صَارَ عِلْمُ اللَّهِ جَهْلًا، وَالْعَبْدُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى
تَجْهِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْإِيمَانُ تَعَذَّرَ الْمَلُومُ فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ:
لَا قُدْرَةَ لِلْكَافِرِ وَالْقَاسِقِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ أَصْلًا، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْصُلْ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ اسْتِحْقَاقِ
الْعِقَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ وَالتَّكْلِيفُ إِصْرًا مَخْصَا مِنْ غَيْرِ
قَائِدَةٍ أَلْبَنَةٍ، وَهُوَ لَا يَلِيقُ بِالرَّحِيمِ الْحَكِيمِ، وَرَايُعُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ
وَالتَّكْلِيفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِقَائِدَةٍ فَهُوَ عَبَثٌ، وَإِنْ كَانَ لِقَائِدَةٍ
عَائِدَةٍ إِلَى الْمَعْبُودِ فَهُوَ مُجْتَاجٌ وَلَيْسَ بِإِلَهٍ، وَإِنْ كَانَ لِقَائِدَةٍ
عَائِدَةٍ إِلَى الْعَابِدِ فَجَمِيعُ الْقَوَائِدِ مُنْخَصَرَّةٌ فِي تَحْصِيلِ النِّفَعِ،
وَدَفْعِ الصَّرَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِالنِّمَامِ
وَالْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ التَّكْلِيفِ، فَكَانَ تَوْسِيطُ التَّكْلِيفِ
إِصْرًا مَخْصَا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ
عِبَادَهُ، وَأَنْ يُكَلِّفَهُمْ بِمَا شَاءَ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يَغْنِي لَمَّا كَانَ الْخَلْقُ مِنْهُ ثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ
الْخَالِقُ لِكُلِّ الْعَبِيدِ، وَإِذَا كَانَ خَالِقًا لَهُمْ كَانَ مَالِكًا لَهُمْ، وَإِذَا
كَانَ مَالِكًا لَهُمْ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ
تَصَرَّفٌ مِنَ الْمَالِكِ فِي مِلْكِ تَفْسِيهِ، وَذَلِكَ

(14/277)

ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)

مُسْتَحْسَنٌ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يَجْرِي
مَجْرَى الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ خَالِقًا لَهُمْ لَا كَمَا يَقُولُهُ
الْمُعْتَرِضُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ صِلَاخًا، وَلَا كَمَا يَقُولُونَهُ أَيْضًا
مِنْ حَيْثُ الْعَوَظُ وَالتَّوَابُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْخَلْقَ لَهُ أَوَّلًا،
ثُمَّ ذَكَرَ الْأَمْرَ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْأَمْرِ مُعَلَّلٌ
بِكُونِهِ خَالِقًا لَهُمْ مُوجِدًا لَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي حُسْنِ
الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ، هَذَا الْقَدْرُ سَقَطَ اِغْتِيَابُ الْحُسْنِ، وَالْقُبْحِ،
وَالتَّوَابِ، وَالْعِقَابِ فِي اِغْتِيَابِ حُسْنِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ.
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: دَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ أَمْرٌ

تَاهِ مُخِيرٌ مُسْتَحْبِرٌ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَقْدُّمُهَا عَلَى
سَائِرِ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّهَا إِنَّمَا خَطَرْتُ بِالتَّالِي فِي هَذَا الْوَقْتِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ فَدَلَّ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ لَهُ الْأَمْرَ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ النَّهْيُ،
وَالْحَبْرُ، وَالِاسْتِحْبَارُ، صُرُورَةٌ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا
لِلسَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنُّجُومِ.
ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ أَيُّ لَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ.
وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ
أَنْ يُقَالَ: لَا خَالِقَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا هُوَ، فَلِمَ يَرْتَبِ عَلَى إثبات
كَوْنِهِ خَالِقٍ لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ اثْبَاتُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ؟ / فَتَقُولُ: الْحَقُّ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا
لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَجَبَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَتَقْرِيرُهُ:
أَنَّ افْتِقَارَ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ لِإِمْكَانِهِ، وَالْإِمْكَانُ وَاحِدٌ فِي
كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَهَذَا الْإِمْكَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَى
مُؤَثِّرٍ مُتَعَيَّنٍ، أَوْ إِلَى مُؤَثِّرٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ
مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، فَهُوَ مُتَعَيَّنٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُ
مِنْهُ أَنْ مَا لَا يَكُونُ مُتَعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي
الْخَارِجِ وَمَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِمْتِنَاعٌ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً
لِوُجُودِ غَيْرِهِ فِي الْخَارِجِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِمْكَانَ عِلَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَى
مُوجِدٍ وَمُتَعَيَّنٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمُمْكِنَاتِ مُحْتَاجًا إِلَى
ذَلِكَ الْمُتَعَيَّنِ فَثَبَتَ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي وُجُودِ شَيْءٍ
وَاحِدٍ، هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي وُجُودِ كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ سَبِّحَانَهُ
لَمَا بَيْنَ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلسَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالْعَرْشِ، وَاللَّيْلِ،
وَالنَّهَارِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنُّجُومِ وَبَيْنَ كَوْنِ الْكُلِّ
مُسَبَّحًا فِي قُدْرَتِهِ وَقَهْرِهِ وَمَشِيتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَهُ الْحُكْمَ
وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّكْلِيفَ بَيْنَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ وَالتَّقْدِيسَ
وَالنَّزِيهَةَ، فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ
(تَبَارَكَ) فَلَا يُعِيدُهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ فِي أَوَّلِ آيَةِ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،
وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ خَتَمَ آيَةَ بِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْعَالَمُ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَبَيَّنَّ
كَوْنَهُ رَبًّا وَإِلَهًا وَمَوْجُودًا وَمُخْدِتًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمَعَ كَوْنِهِ
كَذَلِكَ فَهُوَ رَبٌّ وَمُرَبٌّ وَمُحْسِنٌ، وَمُتَفَضِّلٌ، وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ
فِي شَرْحِ هَذِهِ الْآيَةِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 55 إلى 56]
ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (56)

(14/278)

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ
وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعِنْدَ هَذَا تَمَّ التَّكْلِيفُ الْمُتَوَجَّهُ إِلَى
تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالْعُلُومِ الْحَقِيقَةِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ
الْأَعْمَالِ اللَّائِقَةِ بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ وَهُوَ الْإِشْتِعَالُ بِالدُّعَاءِ
وَالْتَضَرُّعِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُخَّ الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً وَفِيهِ آيَةٌ مَّسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
اعْبُدُوا وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الدُّعَاءُ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ عَقَلَ مِنَ
الدُّعَاءِ أَنَّهُ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ صِفَةُ الْعِبَادَةِ،
لَأنَّهُ يُفْعَلُ تَقَرُّبًا، وَطَلَبًا لِلْمُجَازَاةِ لِأنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا وَالْمَعْطُوفُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
مُعَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ
الدُّعَاءَ مُعَايِرَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْمَعْنَى.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الدُّعَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ
أَنْكَرَهُ وَاجْتَنَبَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ كَانَ وَاجِبَ
الْوُقُوعِ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ التَّغْيِيرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ
وَاجِبَ الْوُقُوعِ لَمْ يَكُنْ فِي طَلَبِهِ قَائِدَةً، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ
الْاَوْقُوعِ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ فَلَا قَائِدَةً أَيْضًا فِي طَلَبِهِ.
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ فِي الْأَزْلِ إِحْدَاثَ ذَلِكَ
الْمَطْلُوبِ، فَهُوَ حَاصِلٌ بِسَوَاءٍ حَصَلَ هَذَا الدُّعَاءُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ فِي الْأَزْلِ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ فَهُوَ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ
فَلَا قَائِدَةً فِي الطَّلَبِ، وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ فِي الْأَزْلِ إِحْدَاثَ
ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا وَجُودَهُ وَلَا عَدَمَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ،
صَارَ مُرِيدًا لَهُ لَزِمَ وُقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي صِفَاتِهِ،
وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَصِيرُ إِفْدَامُ الْعَبْدِ عَلَى
الدُّعَاءِ عِلَّةً لِحُدُوثِ صِفَةٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْعَبْدُ
مُتَضَرِّعًا فِي صِفَةِ اللَّهِ بِالتَّيْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ مُحَالٌ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالدُّعَاءِ إِنْ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ
وَالْمَصْلَحَةُ إِعْطَاءَهُ، فَهُوَ تَعَالَى يُعْطِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الدُّعَاءِ

لأنه مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا وَإِنْ إِفْتَضَّتِ الْحِكْمَةُ مَنَعَهُ، فَهُوَ لَا يُعْطِيهِ سِوَاءُ أَقْدَمِ الْعَبْدِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الدُّعَاءَ غَيْرُ الْأَمْرِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْبَاطِنِ إِلَّا كَوْنُ الدَّاعِي أَقْلَ رُتْبَةً، وَكَوْنُ الْأَمْرِ أَعْلَى رُتْبَةً وَإِقْدَامُ الْعَبْدِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ سُوءُ آدَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ يُشْبِهُ مَا إِذَا أَقْدَمَ الْعَبْدُ عَلَى إِرْشَادِ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ إِلَى فِعْلٍ الْأَصْلَحِ وَالْأَصَوَّبِ، وَذَلِكَ سُوءُ آدَبٍ أَوْ أَنَّهُ يُتَبَّهُ إِلَهَهُ عَلَى شَيْءٍ مَا كَانَ مُشْتَبِهًا لَهُ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَأَنَّهُ تَعَالَى قَصَرَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ فَأَنْتَ بِهِذَا تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ، وَذَلِكَ جَهْلٌ. الْسَّادِسُ: أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ رَاضٍ بِالْقَضَاءِ إِذْ لَوْ رَضِيَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَتَرَكَ تَصَرُّفَ نَفْسِهِ، وَلَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا عَلَى التَّعْيِينِ وَتَرَكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ أَمْرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. السَّابِعُ: كَثِيرًا مَا يَطْلُبُ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ كَوْنَهُ تَافِعًا وَخَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ يَصِيرُ سَبَبًا لِلْآفَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ طَلَبُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ مِنَ اللَّهِ غَيْرَ جَائِزٍ، يَلِ الْأَوَّلَى طَلَبُ مَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ وَالْخَيْرُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءُ طَلَبِهِ الْعَبْدُ بِالدُّعَاءِ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الدُّعَاءِ فَايِدَةٌ. الثَّامِنُ: إِنَّ الدُّعَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ تَوَجُّهِ الْقَلْبِ إِلَى طَلَبِ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى طَلَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ يَمْنَعُ الْقَلْبَ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَحَبَّتِهِ، وَفِي عُبُودِيَّتِهِ، وَهَذِهِ مَقَامَاتٌ عَالِيَةٌ شَرِيفَةٌ، وَمَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ كَانَ يَدْمُومًا. الثَّاسِعُ: رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ حَاكِيًا عَنْ اللَّهِ سُُبْحَانَهُ: «مَنْ شَعَلَ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ الدُّعَاءِ. الْعَاشِرُ: أَنَّ عِلْمَ الْحَقِّ مُحِيطٌ بِحَاجَةِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ

(14/279)

مَوْلَاهُ عَالِمٌ بِاِحْتِيَاجِهِ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْحَاجَةَ كَانَ ذَلِكَ أَدْخَلَ فِي الْأَدَبِ، وَفِي تَعْظِيمِ الْمَوْلَى مِمَّا إِذَا أَحَدٌ يَشْرَحُ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَطْلُبُ مَا يَدْفَعُ تِلْكَ الْحَاجَةَ، وَإِذَا كَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الشَّاهِدِ، وَجَبَ اعْتِبَارُ مِثْلِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِذَلِكَ

يُقَالُ إِنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُضِعَ فِي الْمَنْجَنِقِ لُزِمَ إِلَى النَّارِ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ رَبَّكَ فَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبِيَ مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالْأَسْئَلَةُ الْمَذْكُورَةُ وَارِدَةٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ سَعِيدًا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ شَقِيًّا فِي عِلْمِهِ فَلَا قَائِدَةَ فِي تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، وَائْتِبَا يُقَالُ وَجَبَ أَنْ لَا يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْلِ الْخُبْزِ وَشُرْبِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ شَبَعَانٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَكْلِ الْخُبْزِ، وَإِنْ كَانَ جَائِعًا فَلَا قَائِدَةَ فِي أَكْلِ الْخُبْزِ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَاطِلٌ هَاهُنَا، فَكَذَا فِيمَا ذَكَرُوهُ، بَلْ تَقُولُ الدُّعَاءُ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَيُفِيدُ مَعْرِفَةَ عِزَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَشْرَفُ الْأَعْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَبَيَانُهُ أَنَّ الدَّاعِيَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ وَكَوْنَهُ غَاجِرًا عَنْ تَحْصِيلِهِ وَعَرَفَ مِنْ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ أَنَّهُ يَسْمَعُ دُعَاءَهُ، وَيَعْلَمُ حَاجَتَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَهُوَ رَحِيمٌ تَقْتَضِي رَحْمَتُهُ إِزَالَةَ تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا بِالْحَاجَةِ وَيَالْعَجْزِ وَعَرَفَ كَوْنَ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ مَوْضُوعًا بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَلَا مَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ إِلَّا مَعْرِفَةُ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ وَعِزِّ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ مُسْتَجْمِعًا لِهَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ لَا جَرَمَ كَانَ الدُّعَاءُ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِشَارَةً إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ التَّضَرُّعَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ النَّاقِصِ فِي حَضَرَةِ الْكَامِلِ فَمَا لَمْ يَعْتَقِدِ الْعَبْدُ نُقْصَانَ نَفْسِهِ وَكَمَالَ مَوْلَاهُ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَمْ يُقَدِّمُ عَلَى التَّضَرُّعِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَتَبَتَ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي يُقَوِّي مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّ/الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [غَافِر: 60] وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي حَقَائِقِ الدُّعَاءِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَإِذْ سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [الْبَقَرَةِ: 186] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَقْرِيرِ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ مُشَاهِدًا لِحَاجَةِ
تَفْسِيهِ وَلِعَجْرِ تَفْسِيهِ وَمُشَاهِدًا لِكُونِ مَوْلَاهُ مَوْضُوعًا بِكَمَالِ
الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي دَخَلَتْ تَحْتَ
قَوْلِهِ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا ثُمَّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ عَلَى
سَبِيلِ الْخُلُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْنِهَا عَنِ الرِّيَاءِ الْمُبْطِلِ لِحَقِيقَةِ
الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَخُفِيَّةً وَالْمَقْصُودُ مِنْ
ذِكْرِ النَّصْرَةِ تَحْقِيقُ الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الدُّعَاءِ
وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْإِحْقَاءِ صَوْنُ ذَلِكَ الْإِخْلَاصِ عَنْ شَوَائِبِ
الرِّيَاءِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْمَعْنَى طَهَّرَ لَكَ أَنْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:
تَضَرُّعًا وَخُفِيَّةً مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ مَا يُرَادُ تَحْقِيقُهُ وَتَحْصِيلُهُ
فِي شَرَايِطِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ
الْوُجُوهِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الشَّرَايِطِ، فَقَدْ بَالَعَ فِي
شَرْحِهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْحَلِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ
الْمِنْهَاجِ فليطلب مِنْ هُنَاكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «النَّصْرَةُ» التَّدَلُّلُ وَالتَّخَشُّعُ، وَهُوَ إِظْهَارُ دُلِّ
النَّفْسِ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَرَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، وَتَضَرَّعَ

(14/280)

لَهُ إِذَا أَظْهَرَ الدَّلِيلَ لَهُ فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ «وَالْخُفِيَّةُ» ضِدُّ
الْعَلَانِيَةِ. يُقَالُ: أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ، وَيُقَالُ:
خُفِيَّةً أَيْضًا بِالْكَسْرِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَجِدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْهُ خُفِيَّةٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ هَاهُنَا وَفِي الْأَنْعَامِ، وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ،
وَهُمَا لَعْنَانُ:
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْقَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي الدُّعَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى وَجْهِهِ:
الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِحْقَاءِ
مَفْرُوعًا بِالْإِحْقَاءِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ
الْوُجُوبُ، فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ تَدَلًّا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ
أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي تَرْكِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ،
وَهُمَا النَّصْرَةُ وَالْإِحْقَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى
عِبَارَةٌ عَنِ الثَّوَابِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ فِي الدُّعَاءِ
النَّصْرَةَ وَالْإِحْقَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُثَبِّتُهُ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهِ،
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ لَا مَحَالَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ كَالْتَهْدِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى تَرْكِ
النَّصْرَةِ وَالْإِحْقَاءِ فِي الدُّعَاءِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَشَى عَلَى زَكْرِيَّا فَقَالَ: إِذْ تَادَى رَبَّهُ

نِدَاءٌ خَفِيًّا [مَرْيَمَ: 3] أَيَّ أَحْقَاهُ عَنِ الْعِبَادِ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ
وَأَنْقَطَعَ بِهِ إِلَيْهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا

رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَرَاةٍ فَأَشْرَفُوا
عَلَى وَادٍ فَجَعَلُوا يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا
غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَإِنَّهُ لَمَعَكُمْ» .
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعْوُهُ فِي السِّرِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً فِي
الْعَلَانِيَةِ»

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا
يَكْفِي»

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ
وَمَا يَشْعُرُ بِهِ جَارُهُ يَفْقَهُ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ،
وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي لَيْلِهِ وَعِنْدَهُ الرَّائِثُونَ وَمَا
يَشْعُرُونَ بِهِ وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي إِخْفَاءِ
الْأَعْمَالِ، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا
يُسْمَعُ صَوْتُهُمْ إِلَّا هَمْسِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَذَكَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا فَقَالَ: إِذْ تَادَى رَبُّهُ نِدَاءً
خَفِيًّا [مَرْيَمَ: 3] .

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الْمَعْفُولُ وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ شَدِيدَةَ الْمِيلِ
عَظِيمَةَ الرَّغْبَةِ فِي الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ، فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي
الدُّعَاءِ إِمْتَرَجَ الرِّبَاءُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ قَائِدُهُ الْبَيِّنَةُ،
فَكَانَ الْأَوَّلِي إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ لِيَبْقَى مَصُونًا عَنِ الرِّبَاءِ وَهَاهُنَا
مَسَائِلُ عَظَمَ اخْتِلَافُ أَرْبَابِ الطَّرِيقَةِ فِيهَا، وَهِيَ: أَيُّهُ هَلِ
الْأَوَّلِي إِخْفَاءُ الْعِبَادَاتِ أَمْ إِظْهَارُهَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلِي
إِخْفَاؤُهَا صَوْتًا لَهَا عَنِ الرِّبَاءِ وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَوَّلِي إِظْهَارُهَا
لِيَرَعَبَ الْغَيْرُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَدَاءِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَتَوَسَّطَ
السَّيِّحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ
جَائِغًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الرِّبَاءِ الْأَوَّلِي الْإِخْفَاءُ صَوْتًا لِعَمَلِهِ عَنِ
الْبُطْلَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الصِّفَاءِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ إِلَى حَيْثُ
صَارَ أَمِنًا عَنْ شَائِبَةِ الرِّبَاءِ كَانَ الْأَوَّلِي فِي حَقِّهِ الْإِظْهَارَ
لِيَتَخَصَّلَ قَائِدُهُ الْاِقْتِدَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِخْفَاءُ التَّائِمِينَ
أَفْضَلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِعْلَانُهُ أَفْضَلُ، وَاجْتَنَحَ أَبُو
حَنِيفَةَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «آمِينَ» وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دُعَاءٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ

اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ دُعَاءً وَجَبَ إِخْفَاؤُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَإِنْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ إِخْفَاؤُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف: 205] فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فَلَا أَقْلَ مِنَ النَّدْبِيَّةِ وَتَحْنُ بِهَذَا الْقَوْلِ تَقُولُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُجِبُ الْمُعْتَدِينَ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْقُرْآنَ تَطَقَّ بِاثْبَاتِهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهَا شَهْوَةٌ النَّفْسِ وَمِثْلُ الطَّبَعِ وَطَلَبُ التَّلَذُّذِ بِالشَّيْءِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَحَبَّةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ اللَّهِ النَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْعَبْدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيدًا لِإِيصَالِ النَّوَابِ وَالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْإِرَادَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْكُفَيْيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: إِنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالْإِرَادَةِ الْبَتَّةِ، فَكَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُوجِدٌ لَهَا وَقَاعِلٌ لَهَا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِأَفْعَالِ غَيْرِهِ كَوْنُهُ أَمْرًا بِهَا وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِصِفَةِ الْإِرَادَةِ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا وَمُعْتَرِلُهُ

الْبَصْرَةُ فَقَدْ اثْبَتُوا كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِصِفَةِ الْمُرِيدِيَّةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَمَنْ تَقَى الْإِرَادَةَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَسَّرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ إِيصَالِ النَّوَابِ إِلَى الْعَبْدِ وَمِنْ أَثْبَتِ الْإِرَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فَسَّرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ بِإِرَادَتِهِ لِإِيصَالِ النَّوَابِ إِلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ صِفَةً وَرَاءَ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيدًا لِإِيصَالِ النَّوَابِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا تَجِدُ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ الْأَبَّ يُحِبُّ ابْنَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْمَحَبَّةِ إِرَادَةُ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَى ذَلِكَ الْإِبْنِ فَكَأَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ أَثَرًا مِنْ أَثَارِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ وَتَمَرَّةً مِنْ ثَمَرَاتِهَا وَفَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِهَا. أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ فِي الشَّاهِدِ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّهْوَةِ وَمِثْلِ الطَّبَعِ وَرَغْبَةِ النَّفْسِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، إِلَّا أَنَا تَقُولُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةً أُخْرَى، سِوَى الشَّهْوَةِ وَمِثْلِ الطَّبَعِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِرَادَةُ إِيصَالِ الْخَيْرِ

وَالْتَوَابَ إِلَى الْعَبْدِ؟ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ، أَنَّا لَا نَعْرِفُ أَنَّ
تِلْكَ الْمَحَبَّةَ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ؟ إِلَّا أَنَّ غَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَا
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِغَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا تَرَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشَبِّهُونَ
كَوْنَهُ تَعَالَى مَزْنِيًّا، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا مُخَالِفَةٌ لِرُؤْيَا
الْأَجْسَامِ وَالْأَلْوَانِ، بَلْ هِيَ رُؤْيَا بَلَا كَيْفٍ، فَلَمْ لَا يَقُولُونَ
هَاهُنَا أَيْضًا إِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةٌ مُتَرَهَّةٌ عَنِ مِيلِ الطَّبَعِ
وَشَهْوَةِ النَّفْسِ بَلْ هِيَ مَحَبَّةٌ بَلَا كَيْفٍ؟ فَتَبَّتْ أَنَّ جَزَمَ
الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَحَبَّةِ اللَّهِ إِلَّا إِرَادَةُ إِيصَالِ التَّوَابِ
لَيْسَ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. بَلْ أَقْصَى مَا فِي
الْبَابِ أَنْ يُقَالَ لَا دَلِيلَ عَلَى إِبْتِنَاءِ صِفَةٍ أُخْرَى سِوَى الْإِرَادَةِ
فَوَجَبَ تَفْهِمُهَا، لَكِنَّا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ نِهَايَةِ الْعُقُولِ أَنَّ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ ضَعِيفَةٌ سَاقِطَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُجِبُ الْمُعْتَدِينَ أَيِ الْمُجَاوِزِينَ
مَا أَمَرُوا بِهِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ: مِنَ الْإِعْتِدَاءِ رَفْعُ
الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
وَنَهْيَهُ، فَقَدْ اعْتَدَى وَتَعَدَّى فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُجِبُ
الْمُعْتَدِينَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ لَا يُحِبُّ اللَّهَ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَظَاهِرُ
هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ

(14/282)

وَنَهْيِهِ، فَإِنْ يَكُونُ مُعَاقِبًا، وَالْمُعْتَزِلَةُ تُمَسِّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى
الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ، وَقَالُوا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الْإِعْتِدَاءُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ وَبَيَّأْتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ لَفْظَ الْمُعْتَدِينَ لَفْظٌ عَامٌّ دَخَلَهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَيُفِيدُ
الِاسْتِعْرَاقَ غَايَتُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَكِنَّهُ تَبَّتْ أَنَّ
الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. الثَّانِي: أَنَّ رَفْعَ
الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ
الْأُولَى تَرْكُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ هَذَا
الْوَعِيدِ.

وَالْجَوَابُ الْمُسْتَقْصَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ
الْتِمْسِكَ بِهِذِهِ الْعُمُومَاتِ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْوَعِيدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَفِيهِ
مِسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
مَعْنَاهُ وَلَا تُفْسِدُوا شَيْئًا فِي الْأَرْضِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ

إِفْسَادِ النَّفُوسِ بِالْقَتْلِ وَبِقَطْعِ الْأَعْضَاءِ، وَإِفْسَادِ الْأَمْوَالِ
بِالْعَصَبِ وَالسَّرَقَةِ وَوُجُوهِ الْحَيْلِ، وَإِفْسَادِ الْأَدْيَانِ بِالْكَفْرِ
وَالْهِدْغَةِ، وَإِفْسَادِ الْأَنْسَابِ بِسَبَبِ الْإِفْدَامِ عَلَى الزَّتَا
وَاللَّوَاطَةِ وَسَبَبِ الْقَذْفِ، وَإِفْسَادِ الْعُقُولِ بِسَبَبِ شَرْبِ
الْمَكْسَرَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الدُّنْيَا هِيَ هَذِهِ
الْخَمْسَةُ: النَّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَدْيَانُ وَالْعُقُولُ.
فَقَوْلُهُ: وَلَا تُفْسِدُوا مَنَعٌ عَنْ إِدْخَالِ مَا هِيَ الْإِفْسَادُ فِي
الْوُجُودِ، وَالْمَنَعُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَاهِيَةِ فِي الْوُجُودِ يَفْتَضِي الْمَنَعُ
مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَنَعُ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي
هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَعْدَ إِصْلَاحِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَ خَلْقُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطَابِقِ
لِمَنْتَافِعِ الْخَلْقِ وَالْمُوَافِقِ لِمَصَالِحِ الْمُكَلِّفِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْدَ إِصْلَاحِ الْأَرْضِ بِسَبَبِ إِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْرَالِ
الْكِتَابِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَمَّا أَصْلَحْتُ مَصَالِحَ الْأَرْضِ بِسَبَبِ
إِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْرَالِ الْكِتَابِ وَتَفْصِيلِ الشَّرَائِعِ فَكَوْنُوا
مُتَقَادِبِينَ لَهَا، وَلَا تُفْهِمُوا عَلَى تَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَإِنْكَارِ الْكِتَابِ
وَالْتِمَرُّدِ عَنْ قَبُولِ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي وَقُوعَ الْهَرَجِ
وَالْمَرَجِ فِي الْأَرْضِ، فَيَحْضُلُ الْإِفْسَادُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ، وَذَلِكَ
مُسْتَكْرَهُ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ
الْحُرْمَةُ وَالْمَنَعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ وَجْدَنَا تَصًّا خَاصًّا دَلَّ عَلَى جَوَازِ
الْإِفْدَامِ عَلَى بَعْضِ الْمَصَارِّ فَصَيَّنَا بِهِ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى
الْعَامِّ وَلَا يَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ.
وَأَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ مِنْ حَرَمِ
رَبِّتِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الْأَعْرَافِ: 32]
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنْتَافِعِ وَاللَّذَاتِ
الْإِبَاحَةِ وَالْحِلِّ، ثُمَّ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ دَخَلَ تَحْتَ
تِلْكَ الْآيَةِ جَمِيعُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ وَالْأَلَامِ، الْحُرْمَةُ.
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا كَانَ جَمِيعُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ
هَذِهِ الْآيَةِ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَاللَّطَائِفِ فِي تِلْكَ
الْآيَةِ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَتِلْكَ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
الْأَصْلَ فِي الْمَنْتَافِعِ الْحِلِّ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ
فِي جَمِيعِ الْمَصَارِّ الْحُرْمَةُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ
مُطَابِقَةٌ لِأُخْرَى مُؤَكِّدَةٌ لِمَذْلُولِهَا مُقَرَّرَةٌ لِمَعْنَاهَا، وَتَدُلُّ عَلَى
أَنَّ أَحْكَامَ جَمِيعِ الْوَقَائِعِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ، وَأَيْضًا

هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَقَعَ التَّرَاضِي عَلَيْهِ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ، فَإِنَّهُ انْعَقَدَ وَصَحَّ وَثَبَّتَ، لِأَنَّهُ رَفَعَهُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ يَكُونُ
إِفْسَادًا بَعْدَ الْإِصْلَاحِ، وَالنَّصُّ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(14/283)

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَنَّ مَذْلُولَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مُتَّكِدٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [الْمَائِدَةِ: 1] وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصَّفِّ: 2، 3] وَتَحْتَ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ
لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [المؤمنون: 8 المعارج: 32]
وَتَحْتَ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي وُجُوبِ الْوَقَاءِ بِالْعُهُودِ
وَالْعُقُودِ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ وَجْهًا نَصًّا دَلًّا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُقُودِ
الَّتِي وَقَعَ التَّرَاضِي بِهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ، قَصَصْنَا فِيهِ
بِالْبُطْلَانِ تَفْصِيلًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا حَكَمْنَا فِيهِ بِالصَّحَّةِ
رِغَايَةً لِمَذْلُولِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ.

وبهذا الطريق البين الواضح ثبت أن القرآن وافٍ ببيان جميع
أحكام الشريعة من أولها إلى آخرها.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ادْعُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَلَا
تُفْسِدُوا ثُمَّ قَالَ: وَادْعُوهُ وَهَذَا يَفْتَضِي عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى
نَفْسِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ادْعُوا رَبَّكُمْ
تَضَرُّعًا أَوْ اعْبُدُوهُ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ هَذَا الْإِسْكَالِ.
فَإِنْ قُلْنَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ فَقَدْ زَالَ السُّؤَالُ، وَإِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا هُوَ الدَّعَاءُ كَانَ الْجَوَابُ أَنَّ
قَوْلَهُ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالتَّضَرُّعِ وَبِالْإِحْقَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ:
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا أَنَّ قَائِدَةَ الدَّعَاءِ هُوَ أَحَدُ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ، فَكَانَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّعَاءِ،
وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَيَانِ قَائِدَةِ الدَّعَاءِ وَمَنْفَعَتِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ عَبَدَ وَدَعَا
لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ وَالطَّمَعِ فِي الثَّوَابِ لَمْ تَصِحَّ
عِبَادَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ قَرِيبَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ
الْكَالِفُ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِمُقْتَضَى الْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَكَوْنُهُ إِلَهًا
لَنَا وَكَوْنُنَا عَبِيدًا لَهُ يَفْتَضِي أَنْ يَحْسَنَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبِيدَهُ بِمَا

شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ صَلَاحًا وَحُسْنًا، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّكَالِيفُ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِكُونِهَا فِي أَنْفُسِهَا مَصَالِحَ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَوَجْهُهُ وَجُوبُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَحُرْمَةُ بَعْضِهَا مُجَرَّدُ أَمْرِ اللَّهِ بِمَا أَوْجَبَهُ وَتَهْيِئَةِ عَمَّا حَرَّمَ، فَمَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ صَحَّحَ. أَمَّا مَنْ أَتَى بِهَا خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ، أَوْ طَمَعًا فِي الثَّوَابِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ، لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِهَا لِأَجْلِ وَجْهِهِ وَجُوبِهَا، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَوَجْهُهُ وَجُوبُهَا هُوَ كَوْنُهَا فِي أَنْفُسِهَا مَصَالِحَ، فَمَنْ أَتَى بِهَا لِلْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، أَوْ لِلطَّمَعِ فِي الثَّوَابِ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا لَوَجْهِهِ وَجُوبِهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَصِحَّ، قَبِلْتُ أَنَّ عَلَى كُلِّ الْمَذْهَبَيْنِ مَنْ أَتَى بِالِدُّعَاءِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، وَالطَّمَعِ فِي الثَّوَابِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُكْلَفَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالِدُّعَاءِ لِهَذَا الْعَرَضِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ قِسَادُهُ، فَكَيْفَ طَرِيقُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمَعْقُولِ. وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مَا طَسَّيْتُمْ، بَلِ الْمُرَادُ: وَادْعُوهُ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ وَقُوعِ التَّنْصِيرِ، فِي بَعْضِ

(14/284)

الشَّرَاطِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ وَمَعَ الطَّمَعِ فِي حُصُولِ تِلْكَ الشَّرَاطِطِ بِأَسْرِهَا وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ؟ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ فِي قَلْبِهِ هَذَا الْخَوْفُ وَالطَّمَعُ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْطَعَ بِكَوْنِهِ آتِيًا بِجَمِيعِ الشَّرَاطِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ الْخَوْفُ وَأَيْضًا لَا يَقْطَعُ بِأَنَّ تِلْكَ الشَّرَاطِطَ مَفْقُودَةٌ فَوَجَبَ كَوْنُهُ طَامِعًا فِي قَبُولِهَا فَلَا جَرَمَ. قُلْنَا: بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: خَوْفًا وَطَمَعًا أَيُّ أَنْ تَكُونُوا جَامِعِينَ فِي نُفُوسِكُمْ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِي كُلِّ أَعْمَالِكُمْ وَلَا تَقْطَعُوا أَنْكُمْ وَإِنْ اجْتَهَدْتُمْ فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ رَبِّكُمْ. وَتَبَاكَدُ هَذَا بِقَوْلِهِ: يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ [المؤمنون: 60].

ثم قال تعالى: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَفِيهِ

مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ أَوْ عَنْ إِرَادَةِ إِيصَالِ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ تَكُونُ الرَّحْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي تَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَقَدْ اسْتَفْهِمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الْفَاتِحَةِ: 1].

المسألة الثانية: قال بعض أصحابنا: ليس الله في حقِّ الْكَافِرِ رَحْمَةً وَلَا نِعْمَةً. وَاجْتَبَوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَانُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ رَحْمَةً فَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا لَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَنْ لَا يَكُونَ رَحْمَةً وَالَّذِي حَصَلَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ غَيْرُ قَرِيبٍ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَلَا نِعْمَةً مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ حَصَلَ لِلْمُحْسِنِينَ وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهَا تَصِيبٌ لِغَيْرِ الْمُحْسِنِينَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ شَيْءٌ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ وَالْعَفْوُ عَنِ الْعَذَابِ رَحْمَةٌ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا رَحْمَةٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَالْعُصَاةُ وَأَصْحَابُ الْكِبَايِرِ لَيْسُوا مُحْسِنِينَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الْعِقَابِ وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُمُ الْخَلَاصُ مِنَ النَّارِ.

الجواب: أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ وَقَفَتِ الصُّخْرَةُ وَأَمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِیَوْمِ الْآخِرِ وَمَاتَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الظَّهْرِ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى [يُونُسَ: 26] وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ سِوَى الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ لَأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَلَمَّا مَاتَ قَبْلَ الظَّهْرِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظَّهْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَصُدُرْ مِنْهُ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا الْقَدْرِ إِحْسَانًا فَيَكُونُ قَاعِلُهُ مُحْسِنًا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: كُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَوَجَبَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِ

الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَحِيتِيذِ تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

(14/285)

وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ
سَحَابًا ثِقَالًا سُقِّتَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ
كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (57)
وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا
تَكِيدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ (58)

فَإِنْ قَالُوا: الْمُحْسِنُونَ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ.
فَنَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُحْسِنَ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مُسَمَّى
الْإِحْسَانِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ كَوْنُهُ مُجَسِّنًا أَنْ يَكُونَ آتِيًا بِكُلِّ
وُجُوهِ الْإِحْسَانِ كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْعِلْمُ وَلَيْسَ مِنْ
شَرْطِهِ أَنْ يَخْصُلَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ فَتَبَتَ بِهِذَا أَنَّ السُّؤَالَ
الَّذِي ذَكَرُوهُ سَاقِطٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ مُفْتَضَى عِلْمِ الْإِعْرَابِ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبَةً مِنَ الْمُجْسِنِينَ فَمَا السَّبَبُ فِي
جَذْفِ غَلَامَةِ التَّائِبِ؟ وَذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَجُوهًا:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّحْمَةَ تَأْتِيهَا/ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّائِبُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. الثَّانِي: قَالَ
الرَّجَّاجُ: إِنَّمَا قَالَ: قَرِيبٌ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْعُفْرَانَ وَالْعَفْوَ
وَالْإِنْعَامَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَقَوْلُهُ: إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ
الْمُحْسِنِينَ بِمَعْنَى إِنْعَامِ اللَّهِ قَرِيبٌ وَتَوَابُ اللَّهِ قَرِيبٌ
فَأَجْرَى حُكْمَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. الثَّالِثُ: قَالَ أَنْصَرُ بْنُ
شُمَيْلٍ: الرَّحْمَةُ مَصْدَرٌ وَمِنْ حَقِّ الْمَصَادِرِ التَّذْكِيرُ كَقَوْلِهِ:
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ [البقرة: 5 | 2] فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ
الرَّجَّاجِ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ أَرِيدَ بِهَا الْوَعْظَ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ قَالَ
الشَّاعِرُ:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ ضُمَّنَا ... قَبْرًا يَمْرُو عَلَى الطَّرِيقِ
الْوَاضِحِ

قِيلَ: أَرَادَ بِالسَّمَاحَةِ السَّجَاءَ وَبِالْمُرُوءَةِ الْكَرَمَ. وَالرَّايِغُ: أَنْ
يَكُونَ التَّأْوِيلُ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ ذَاتُ مَكَانٍ قَرِيبٌ مِنَ
الْمُحْسِنِينَ كَمَا قَالُوا: حَائِضٌ وَلَا بِنِ تَامِرٍ أَيُّ ذَاتُ حَيْضٍ
وَلَبِنٍ وَتَمَرٍ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَحْبَرَنِي الْعَرُوضِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ
عَنِ الْمُنْذِرِيِّ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ: تَقُولُ
الْعَرَبُ: هُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَهْمًا قَرِيبٌ مِنِّي وَهُمْ قَرِيبٌ مِنِّي

وَهِيَ قَرِيبٌ مِّنِّي لِأَنَّهُ فِي تَأْوِيلٍ هُوَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِّنِّي
وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا قَرِيبُهُ وَبَعِيدُهُ تَنَبُّهُهَا عَلَى مَعْنَى قَرَبَتْ وَبُعَدَتْ
بِنَفْسِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ هَذَا الْقُرْبِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزْدَادُ
فِي كُلِّ لَحْظَةٍ قُرْبًا مِنَ الْآخِرَةِ وَيُغْدَا مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا
كَالْمَاضِي وَالْآخِرَةُ كَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ
وَلَحْظَةٍ وَلَمْحَةٍ يَزْدَادُ بُعْدًا عَنِ الْمَاضِي وَقُرْبًا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ
وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا زَالَ مَا تَهَوَّاهُ أَقْرَبُ مِنْ عَدٍ ... وَلَا زَالَ مَا تَحْشَاهُ أَبْعَدُ
مِنْ أَمْسٍ

وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الدُّنْيَا تَزْدَادُ بُعْدًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَنَّ الْآخِرَةَ
تَزْدَادُ قُرْبًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهَا تَحْصُلُ
بَعْدَ الْمَوْتِ لَا جَرَمَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ
مِّنَ الْمُحْسِنِينَ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 57 الى 58]

وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ
سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ
كُلِّ النَّمْرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (57)
وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا
تَكِيدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ (58)

[قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ]
اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النِّظْمِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ
دَلَائِلَ الْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ وَهُوَ
السَّمَوَاتُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ مِنْ
بَعْضِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ.

(14/286)

وَاعْلَمْ أَنَّ أَحْوَالَ هَذَا الْعَالَمِ مَحْصُورَةٌ فِي أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الْإِثَارُ
الْعُلَوِيَّةُ وَالْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِثَارِ الْعُلَوِيَّةِ
الرِّيَّاحُ وَالسَّحَابُ وَالْأَمْطَارُ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى نُزُولِ الْأَمْطَارِ
أَحْوَالُ النَّبَاتِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ النِّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالََةَ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْحَكِيمِ
الرَّحِيمِ أَقَامَ الدَّلَالََةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْخَبِيرِ
وَالنَّشْرِ وَالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ لِيَحْصُلَ بِمَعْرِفَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ كُلِّ

مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ الرِّيحَ عَلَى
 لَفْظِ الْوَاحِدِ وَالْبَاقُونَ الرِّيحَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ فَمَنْ قَرَأَ
 الرِّيحَ بِالْجَمْعِ خَسَنَ وَصَفُهَا يَقُولُهُ: بُشْرًا فَإِنَّهُ وَصَفُ الْجَمْعِ
 بِالْجَمْعِ وَمَنْ قَرَأَ الرِّيحَ وَاحِدَةً قَرَأَ بُشْرًا جَمْعًا لِأَنَّهُ أَرَادَ
 بِالرِّيحِ الْكَثْرَةَ كَقَوْلِهِمْ كَثِيرُ الدَّرْهِمِ وَالذِّتَارِ وَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ
 وَكَقَوْلِهِ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر: 2] ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
 [العصر: 3] فَلَمَّا كَانَ الْمَرَادُ بِالرِّيحِ الْجَمْعِ وَصَفُهَا بِالْجَمْعِ
 وَامَّا قَوْلُهُ: تَبَشَّرَ فِيهِ قِرَاءَاتٌ: إِحْدَاهَا: قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ
 تَبَشَّرَ بِضَمِّ النُّونِ وَالشَّيْنِ وَهُوَ جَمْعُ تَشْوِيرٍ مِثْلُ رُسُلٍ
 وَرُسُولٍ وَالتَّشْوِيرُ بِمَعْنَى الْمُنْشَرِّ كَالرَّكُوبِ بِمَعْنَى الْمَرْكُوبِ
 فَكَانَ الْمَعْنَى رِيحٌ مُنْشَرَّةٌ أَيْ مُفَرَّقَةٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالتَّشِيرُ
 التَّفْرِيقُ، وَمِنْهُ تَشِيرُ الثُّوبِ، وَتَشِيرُ الْحَشِيَّةُ بِالْمُنْشَارِ. وَقَالَ
 الْقَرَاءُ: التَّشِيرُ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ اللَّيِّتَةِ الَّتِي تَشِيرُ السَّحَابَ
 وَاحِدَهَا تَشْوِيرٌ وَأَصْلُهُ مِنَ التَّشِيرِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ وَمِنْهُ
 قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ وَتَشِيرُ الْعِطْرِ.

وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ تَبَشَّرَ بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ
 الشَّيْنِ فَحَقَّقَ الْعَيْنَ كَمَا يُقَالُ كُتِبَ وَرُسِلَ.
 وَالْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ حَمَزُهُ تَبَشَّرَ بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ
 الشَّيْنِ وَالتَّشِيرُ مَصْدَرٌ تَشَرَّتِ الثُّوبُ / ضِدَّ طَوِيَّتِهِ وَيَرَادُ
 بِالْمَصْدَرِ هَاهُنَا الْمَفْعُولُ وَالرِّيحُ كَأَنَّهَا كَانَتْ مَطْوِيَّةً فَأَرْسَلَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى مَنشُورَةً بَعْدَ انْطَوَائِهَا فَقَوْلُهُ:
 تَبَشَّرَ مَصْدَرٌ هُوَ جَالٌ مِنَ الرِّيحِ وَالتَّقْدِيرُ: أَرْسَلَ الرِّيحَ
 مُنْشَرَاتٍ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّشِيرُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَيَاةِ مِنْ
 قَوْلِهِمْ أَنْبَشَرَ اللَّهُ الْمَيِّتَ فَنَشِرَ. قَالَ الْأَعَشَى:
 يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ.

فَإِذَا حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْوَجْهُ كَانَ الْمَصْدَرُ مُرَادًا بِهِ
 الْفَاعِلُ كَمَا تَقُولُ: أَتَانِي رَكُضًا أَيْ رَاكِضًا وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ أَرْسَلَ وَتَشَرَّتْ مُتَقَارِبَانِ فَكَانَتْهُ قِيلَ: وَهُوَ الَّذِي يَنْشُرُ
 الرِّيحَ تَبَشَّرًا.

وَالْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ: حَكَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ مَسْرُوقٍ
 تَبَشَّرَ بِمَعْنَى مَنشُورَاتٍ فَعَلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَتَقَضٍ وَحَسْبٍ
 وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ضَمَّ تَشَرَّهُ.

وَالْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ بُشْرًا بِالْبَاءِ الْمُنْقَطَةِ
 بِالنُّونِ وَالتَّحْتُ جَمْعٌ بِشِيرًا عَلَى بُشْرٍ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: يُرْسِلِ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ أَيْ تُبَشِّرُ بِالْمَطَرِ وَالرَّحْمَةِ،

وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» بُشْرًا بضم الشين وتخفيفه
 وبشرا يفتح الباء وسكون الشين مَصْدَرٌ مِنْ بَشَرَهُ بِمَعْنَى
 بَشَرَهُ أَيَّ يَأْشِرَاتِ وَيُشِيرِي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عِلْمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ
 مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

(14/287)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 [الأعراف: 54] ثُمَّ تَقُولُ: حَدُّ الرِّيحِ أَنَّهُ هَوَاءٌ مُتَحَرِّكٌ فَيَقُولُ:
 كَوْنُ هَذَا الْهَوَاءِ مُتَحَرِّكًا لَيْسَ لِذَاتِهِ وَلَا لِلْوَازِمِ ذَاتِهِ، وَلَا
 لَدَامَتِ الْحَرَكَةُ بِدَوَامِ ذَاتِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِتَحْرِيكِ الْفَاعِلِ
 الْمُخْتَارِ وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. قَالَتِ الْفَلَسَفَةُ: هَاهُنَا سَبَبٌ
 آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ أَجْزَاءُ أَرْضِيَّةٍ لَطِيفَةٍ تُسَخِّنُهُ
 تَسْخِينًا قَوِيًّا شَدِيدًا فَيَسَبِّبُ تِلْكَ السُّخُوتِ الشَّدِيدَةِ تَرْتَفِعُ
 وَتَتَصَاعَدُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ الْقَلْبِ كَانَ الْهَوَاءُ
 الْمُلتَصِقُ بِمُفْعَرِ الْقَلْبِ مُتَحَرِّكًا عَلَى اسْتِدَارَةِ الْقَلْبِ بِالْحَرَكَةِ
 الْمُسْتَدِيرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَتِلْكَ الطَّبَقَةِ مِنَ الْهَوَاءِ فَيَمْتَنِعُ هَذِهِ
 الْأَذْيَنَةُ مِنَ الصُّعُودِ بَلْ يَرْدُّهَا عَنْ سَمْتِ حَرَكَتِهَا فَجَيِّدٌ
 تَرْجِعُ تِلْكَ الْأَذْيَنَةُ وَيَتَفَرَّقُ فِي الْجَوَائِبِ وَيَسَبِّبُ ذَلِكَ التَّفَرُّقَ
 تَحْصُلُ الرِّيحُ، ثُمَّ كُلَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَذْيَنَةُ أَكْثَرًا، وَكَانَ
 صُعُودُهَا أَقْوَى كَانَ رُجُوعُهَا أَيْضًا أَشَدَّ حَرَكَةً فَكَانَتْ الرِّيحُ
 أَقْوَى وَأَشَدَّ. هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ وَهُوَ بِاطِلٌ وَبَدَلٌ عَلَى
 بَطْلَانِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ صُعُودَ الْأَجْزَاءِ الْأَرْضِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ
 لِأَجْلِ شِدَّةِ تَسْخِينِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْتَسْخِينَ عَرَضِيٌّ لِأَنَّ
 الْأَرْضَ بَارِدَةً يَابِسَةً بِالطَّبَعِ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الْأَرْضِيَّةُ
 مُتَصَعِّدَةً جَدًّا كَانَتْ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ فَإِذَا تَصَاعَدَتْ وَوَصَلَتْ
 إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَادِرَةِ مِنَ الْهَوَاءِ امْتَنَعَ بَقَاءُ الْحَرَارَةِ فِيهَا بَلْ
 تَبَرَّدُ جَدًّا وَإِذَا بَرَدَتْ امْتَنَعَ بُلُوعُهَا فِي الصُّعُودِ إِلَى الطَّبَقَةِ
 الْهَوَائِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِحَرَكَةِ الْقَلْبِ فَبَطِلَ مَا ذَكَرُوهُ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: هَبْ أَنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الدُّخَانِيَّةُ صَعَدَتْ إِلَى
 الطَّبَقَةِ الْهَوَائِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِحَرَكَةِ الْقَلْبِ لِكِنَّهَا لَمَّا رَجَعَتْ
 وَجِبَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ لِأَنَّ الْأَرْضَ جِسْمٌ ثَقِيلٌ
 وَالثَّقِيلُ إِنَّمَا يَتَحَرَّكُ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالرِّيحُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا
 تَبَحَّرُ بِمَنَّةٍ وَبَسْرَةٍ.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ حَرَكَةَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْأَرْضِيَّةِ النَّازِلَةِ لَا
 تَكُونُ حَرَكَةً قَاهِرَةً فَإِنَّ الرِّيحَ إِذَا أَحْصَرَتْ الْعُبَارَ الْكَثِيرَ ثُمَّ

عَادَ ذَلِكَ الْغُبَارُ وَتَنَزَّلَ عَلَى السُّطُوحِ لَمْ يُحِسَّ أَحَدٌ بِنُزُولِهَا
وَتَهَيَّأَ هَذِهِ الرِّيَّاحُ تَفْلُعُ الْأَشْجَارَ وَتَهْدِمُ الْجِبَالَ وَتَمُوجُ الْبَحَارَ.
وَالْوَجْهَ الرَّايْعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَكَانَتْ الرِّيَّاحُ
كَلِّمَا كَانَتْ أَشَدَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْأَجْزَاءِ الْغُبَارِيَّةِ
الْأَرْضِيَّةِ أَكْثَرَ لَكِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيَّاحَ قَدْ يَعْظُمُ
عُصُوفُهَا وَهُبُوبُهَا فِي وَجْهِ الْبَحْرِ مَعَ أَنَّ الْحِسَّ يَشْهَدُ أَنَّهُ
لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْهَوَاءِ الْمُتَحَرِّكَ الْعَاصِفِ شَيْءٌ مِنَ الْغُبَارِ
وَالْكَدْرَةِ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ وَبَطَلَ بِهِذَا الْوَجْهِ الْعِلَّةُ الَّتِي
ذَكَرُوهَا فِي حَرَكَةِ الرِّيَّاحِ. قَالَ الْمُتَجَمُّونَ: إِنَّ قُوَى الْكَوَاكِبِ
هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ هَذِهِ الرِّيَّاحَ وَتُوجِبُ هُبُوبَهَا وَذَلِكَ أَيْضًا بَعِيدٌ
لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِهُبُوبِ الرِّيَّاحِ إِنْ كَانَ طَبِيعَةً الْكَوَاكِبِ وَجَبَ
دَوَامُ الرِّيَّاحِ بِدَوَامِ تِلْكَ الطَّبِيعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُوجِبُ هُوَ طَبِيعَةُ
الْكُوكِبِ بِشَرْطِ حُصُولِهِ فِي الْبُرْجِ الْمُعَيَّنِ وَالذَّرَجَةِ الْمُعَيَّنَةِ
وَجَبَ أَنْ يَتَحَرَّكَ هَوَاءُ كُلِّ الْعَالَمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً بِاخْتِصَاصِ الْكُوكِبِ الْمُعَيَّنِ وَالْبُرْجِ
الْمُعَيَّنِ فَالطَّبِيعَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْخَاصَّ لَا بُدَّ
وَأَنْ تَكُونَ بِتَخْصِيصِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ قَتَبَتْ بِهِذَا الْبُرْهَانِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَرِّكَ الرِّيَّاحِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَبَتَ
بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ صَحَّةُ قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: بُشِّرَا بَيْنَ يَدَيَّ رَحْمَتِهِ فِيهِ قَائِدَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: تَشْرَأُ أَيُّ مُنْشَرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَجُزْءٌ مِنْ
أَجْزَاءِ الرِّيحِ يَذْهَبُ يَمَنَةً وَجُزْءٌ آخَرَ يَذْهَبُ يَسْرَةً وَكَذَا الْقَوْلُ
فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَذْهَبُ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ
فَنَقُولُ: لَا يَشْكُ أَنَّ طَبِيعَةَ الْهَوَاءِ طَبِيعَةُ وَاحِدَةٍ وَنِسْبَةُ
الْأَفْلَاقِ وَالْأَنْجُمِ وَالطَّبَائِعِ

(14/288)

إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَرَّأُ مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ نِسْبَةُ
وَاحِدَةٍ فَاخْتِصَاصُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرِّيحِ بِالذَّهَابِ يَمَنَةً وَالْجُزْءِ
الْآخَرِ بِالذَّهَابِ يَسْرَةً وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ
الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: بَيْنَ يَدَيَّ رَحْمَتِهِ أَيُّ بَيْنَ
يَدَيَّ الْمَطَرِ الَّذِي هُوَ رَحْمَتُهُ وَالسَّبَبُ فِي حُسْنِ هَذَا الْمَجَازِ
أَنَّ الْيَدَيْنِ يَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي مَعْنَى التَّقْدِمَةِ عَلَى سَبِيلِ
الْمَجَازِ يُقَالُ: إِنَّ الْفِتْنَ تَحْدُثُ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ
قَبِيلَهَا وَالسَّبَبُ فِي حُسْنِ هَذَا الْمَجَازِ أَنَّ يَدَيَّ الْإِنْسَانِ

مُتَقَدِّمَاتِهِ/ فَكُلُّ مَا كَانَ يَتَقَدَّمُ شَيْئًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْيَدَيْنِ
عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ فَلَمَّا كَانَتْ الرِّيحُ
تَتَقَدَّمُ الْمَطَرُ لَا جَرَمَ عَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَجَدَّدَ الْمَطَرُ وَلَا تَتَقَدَّمُهُ الرِّيحُ فَتَقُولُ: لَيْسَ
فِي الْآيَةِ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَلَمْ يَتَوَجَّهْ
السُّؤَالُ وَأَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُ هَذِهِ الرِّيحُ وَإِنْ كُنَّا لَا
نَشْعُرُ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا يُقَالُ: أَقَلَّ فَلَانَ
الشَّيْءُ إِذَا حَمَلَهُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» :
وَاشْتِقَاقُ الْأَقْلَالِ مِنَ الْقِلَّةِ لِأَنَّ مَنْ يَرْفَعُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَرَى مَا
يَرْفَعُهُ قَلِيلًا وَقَوْلُهُ: سَحَابًا ثِقَالًا أَيُّ بِالْمَاءِ جَمْعُ سَحَابَةٍ
وَالْمَعْنَى حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ هَذِهِ الرِّيحُ سَحَابًا ثِقَالًا بِمَا فِيهَا مِنَ
الْمَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّحَابَ الْكَثِيفَ الْمُسْتَطِيرَ لِلْمِيَاهِ
الْعَظِيمَةِ إِنَّمَا يَبْقَى مُعَلَّقًا فِي الْهَوَاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى دَبَّرَ بِحُكْمَتِهِ
أَنْ يُحَرِّكَ الرِّيحَ تَحْرِيكًا شَدِيدًا فَلِأَجْلِ الْحَرَكَاتِ الشَّدِيدَةِ
الَّتِي فِي تِلْكَ الرِّيحِ تَخْصُلُ قَوَائِدُ: إِحْدَاهَا: أَنَّ أَجْزَاءَ
السَّحَابِ يَنْصَمُّ بَعْضُهَا إِلَى الْبَعْضِ وَيَتَرَاكُمُ وَيَتَعَقَّدُ السَّحَابُ
الْكَثِيفُ الْمَاطِرُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ بِسَبَبِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الشَّدِيدَةِ
الَّتِي فِي تِلْكَ الرِّيحِ يَمْتَنِعُ وَيَسْرَةُ يَمْتَنِعُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ
الْمَائِيَّةِ التَّرْوُلُ فَلَا جَرَمَ يَبْقَى مُتَعَلَّقًا فِي الْهَوَاءِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
بِسَبَبِ حَرَكَاتِ تِلْكَ الرِّيحِ يَنْسَاقُ السَّحَابُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى اِحْتِيَاجَهُمْ إِلَى
تُرُولِ الْأَمْطَارِ وَانْتِفَاعَهُمْ بِهَا. وَرَابِعُهَا: أَنَّ حَرَكَاتِ الرِّيحِ
تَارَةً تَكُونُ جَامِعَةً لَا جِزَاءَ السَّحَابِ مُوجِبَةً لِانْصِمَامِ بَعْضِهَا
إِلَى الْبَعْضِ حَتَّى يَنْعَقِدَ السَّحَابُ الْغَلِيظُ وَتَارَةً تَكُونُ مَفْرَقَةً
لَا جِزَاءَ السَّحَابِ مُبْطِلَةً لَهَا. وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ تَارَةً
تَكُونُ مُقَوِّيةً لِلرُّوْعِ وَالْأَشْجَارِ مُكَمِّلَةً لِمَا فِيهَا مِنَ النُّشُو
وَالنَّمَاءِ وَهِيَ الرِّيحُ اللَّوَاقِحُ وَتَارَةً تَكُونُ مُبْطِلَةً لَهَا كَمَا
تَكُونُ فِي الْخَرِيفِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ تَارَةً تَكُونُ
طَيِّبَةً لَزِيذَةً مُوَافِقَةً لِلْأَبْدَانِ وَتَارَةً تَكُونُ مَهْلِكَةً جَدًّا.
وَسَابِعُهَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ تَارَةً تَكُونُ شَرْقِيَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ
غَرْبِيَّةً وَشَمَالِيَّةً وَجَنُوبِيَّةً. وَهَذَا صَبْطُ ذِكْرِهِ بَعْضُ النَّاسِ وَإِلَّا
فَالرِّيحُ تَهْبُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْعَالَمِ وَلَا صَبْطَ لَهَا
وَلَا اخْتِصَاصَ لِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْعَالَمِ بِهَا. وَثَامِنُهَا: أَنَّ هَذِهِ
الرِّيحَ تَارَةً تَضَعُ مِنْ قَعْرِ الْأَرْضِ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ الْخَرَّ
يُشَاهِدُ أَنَّ الْبَحْرَ يَخْصُلُ عَلَيَّانٍ شَدِيدٌ فِيهِ بِسَبَبِ تَوْلِيدِ الرِّيحِ
فِي قَعْرِ الْبَحْرِ إِلَى مَا فَوْقَ الْبَحْرِ وَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ هُبُوبُ الرِّيحِ

فِي وَجْهِ الْبَحْرِ وَتَارَةً يُنْزَلُ الرِّيحُ مِنْ جِهَةٍ فَوْقَ قَاخْتِلَافِ
الرِّيحِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعَانِي أَيْضًا عَجِيبٌ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: الرِّيحُ ثَمَانٍ: أَرْبَعٌ مِنْهَا عَذَابٌ وَهُوَ الْقَاصِفُ
وَالْعَاصِفُ وَالصَّرَصَرُ وَالْعَقِيمُ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا رَحْمَةٌ: النَّاشِرَاتُ
وَالْمُبَشِّرَاتُ وَالْمُرْسِلَاتُ وَالذَّارِيَاتُ
وَعَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا
وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ»
وَالْجَنُوبُ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ وَعَنْ كَعْبٍ: لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الرِّيحَ عَنْ
عِبَادِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَأَتَنَّ أَكْثَرُ الْأَرْضِ وَعَنْ السُّدِّيِّ: إِنَّهُ تَعَالَى
يُرْسِلُ الرِّيحَ قِيَانِي بِالسَّحَابِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَبْسُطُهُ فِي
السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(14/289)

فَيُسِيلُ الْمَاءَ عَلَى السَّحَابِ ثُمَّ يُمْطِرُ السَّحَابَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَرَحْمَتُهُ هُوَ الْمَطَرُ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَنُفُولُ: اخْتِلَافُ الرِّيحِ فِي الصِّفَاتِ
الْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّ طَبِيعَةَ الْهَوَاءِ وَاحِدَةٌ وَتَأْثِيرَاتُ الطَّبَائِعِ
وَالْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ وَاحِدَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَمْ
تَحْضُرْ إِلَّا بِتَذْيِيرِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ وَالْمَعْنَى أَنَّا نَسُوقُ ذَلِكَ
السَّحَابَ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ غَيْثٌ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ
خُصْرَةٌ.
فَإِنْ قِيلَ: السَّحَابُ إِنْ كَانَ مُذَكَّرًا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: حَتَّى إِذَا
أَقْلْتُ سَحَابًا ثَقِيلًا وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ سُقْنَاهُ
فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ؟! وَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّحَابَ لَفْظُهُ مُذَكَّرٌ وَهُوَ
جَمْعُ سَحَابَةٍ فَكَانَ وَرُودُ الْكِتَابَةِ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّذْكِيرِ
جَائِزًا نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ وَعَلَى سَبِيلِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا جَائِزًا،
نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ جَمْعًا أَمَّا «الْلَامُ» فِي قَوْلِهِ: سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ فَفِيهِ
قَوْلَانِ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ «الْلَامُ» بِمَعْنَى إِلَى يُقَالُ هَدَيْتُهُ
لِلَّذِينَ وَإِلَى الدِّينِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ «الْلَامُ» بِمَعْنَى مِنْ
أَجْلِ وَالتَّقْدِيرُ سُقْنَاهُ لِأَجْلِ بَلَدٍ مَيِّتٍ لَيْسَ فِيهِ حَيًّا يَسْقِيهِ.
وَأَمَّا الْبَلَدُ فَكُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ غَامِرٍ أَوْ غَيْرِ غَامِرٍ خَالٍ أَوْ
مَسْكُونٍ فَهُوَ بَلَدٌ وَالطَّائِفَةُ مِنْهُ بَلَدُهُ وَالْجَمِيعُ الْبِلَادُ وَالْقَلَاءُ
تُسَمَّى بَلَدَةً قَالَ الْأَعَشَى:
وَبَلَدَةٌ مِثْلُ طَهْرِ التُّرْسِ مُوحِشَةٌ ... لِلْجَنِّ بِاللَّيْلِ فِي خَافَتِهَا
رَجُلٌ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: بِهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ قَالَ الرَّجَاجُ وَأَبْنُ الْأَثَرِيِّ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فَأَنْزَلْنَا بِالْبَلَدِ الْمَاءَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فَأَنْزَلْنَا بِالسَّحَابِ الْمَاءَ لِأَنَّ السَّحَابَ آتٍ لِإِنْرَالِ الْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ الْكِتَابَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْمَاءِ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الثَّمَرَاتِ كَانَ بِالْمَاءِ. قَالَ الرَّجَاجُ: وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فَأَخْرَجْنَا بِالْبَلَدِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ لَيْسَ يَخْصُّ بِهِ هُنَا بَلَدٌ دُونَ بَلَدٍ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَإِلَهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْلُقُ الثَّمَرَاتِ بِوَاسِطَةِ الْمَاءِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّ الثَّمَارَ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْمَاءِ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ يَخْلُقُ النَّبَاتَ ابْتِدَاءً عَقِيبَ اخْتِلَاطِ الْمَاءِ بِالتُّرَابِ وَقَالَ جَمْهُورُ الْحُكَمَاءِ:

لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْمَاءِ قُوَّةً طَبِيعِيَّةً ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْقُوَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ تُوجِبُ خُذُوثَ الْأَحْوَالِ الْمَخْصُوصَةِ عِنْدَ امْتِزَاجِ الْمَاءِ بِالتُّرَابِ وَخُذُوثِ الطَّبَائِعِ الْمَخْصُوصَةِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ اخْتَجَوْا عَلَى قِسْيَادِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ إِنَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي النَّبَاتِ الْوَاحِدِ أَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ مِثْلُ الْعِنَبِ فَإِنَّ قِسْرَهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَلَحْمُهُ وَمَاؤُهُ حَارٌّ رَطْبٌ، وَعَجْمُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، فَتَوَلَّدَ الْأَجْسَامُ الْمَوْصُوفَةُ بِالصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا حَدَثَتْ بِإِحْدَاثِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لَا بِالطَّبِيعِ وَالْخَاصَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَخْلُقُ النَّبَاتَ بِوَاسِطَةِ إِنْرَالِ الْأَمْطَارِ فَكَذَلِكَ يُخْيِي الْمَوْتَى بِوَاسِطَةِ مَطَرٍ يُنْزِلُهُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْسَامِ الرَّمِيمَةِ.

وَرُويَ أَنَّهُ تَعَالَى يُهْطِرُ عَلَى أَجْسَادِ الْمَوْتَى فِيمَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ مِطَارٌ كَالْمَنِيِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَنَّهُمْ يَنْبُثُونَ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَصِيرُونَ أَحْيَاءً.

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ أَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَنْشَقَّ عَنْهُمْ الْأَرْضُ كَمَا يَنْشَقُّ الشَّجَرُ عَنِ النَّوْرِ

(14/290)

وَالنَّيْمَرُ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَرْوَاحَ فَتَعُودُ كُلُّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النِّسْبَةَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَصْلِ الْإِحْيَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيِّتًا وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَحْيَا هَذَا الْبَلَدَ بَعْدَ خَرَابِهِ فَانْبَتَ فِيهِ الشَّجَرَةُ وَجَعَلَ فِيهِ الثَّمَرَ فَكَذَلِكَ يُخْيِي الْمَوْتَى

بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَمْوَاتًا لِأَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْدَاثِ الْجِسْمِ وَخَلْقِ
الرُّطُوبَةِ وَالطَّعْمِ فِيهِ فَهُوَ أَيْضًا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِحْدَاثِ
الْحَيَاةِ فِي بَدَنِ الْمَيِّتِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ
الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ حَقٌّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدَّاهِيَيْنِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
بَعَثُ الْأَجْسَادِ إِلَّا بِأَنْ يُمَطَّرَ عَلَى تِلْكَ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ مَطَرًا
عَلَى صِفَةِ الْمَنِيِّ فَقَدْ أَبْعَدَ وَلَآنَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْدِثَ
فِي مَاءِ الْمَطَرِ الصِّفَاتِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا صَارَ الْمَنِيُّ مَنِيًّا
ابْتِدَاءً فَلِمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْجِسْمِ ابْتِدَاءً؟ وَأَيْضًا
فَهَبْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ إِلَّا أَنَّ أَجْرَاءَ الْأَمْوَاتِ غَيْرُ
مُخْتَلِطَةٍ فَبَعْضُهَا يَكُونُ بِالْمَشْرِقِ وَبَعْضُهَا يَكُونُ بِالْمَغْرِبِ
فَمِنْ أَيْنَ يَنْفَعُ انْتِزَالُ ذَلِكَ الْمَطَرِ فِي تَوْلِيدِ تِلْكَ الْأَجْسَادِ؟
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَبِحُكْمَتِهِ يُخْرِجُ تِلْكَ الْأَجْرَاءَ
الْمُتَفَرِّقَةَ فَلِمَ لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَبِحُكْمَتِهِ يَخْلُقُ الْحَيَاةَ
فِي تِلْكَ الْأَجْرَاءِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ ذَلِكَ الْمَطَرِ؟ وَإِنْ
اعْتَقَدُوا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ ابْتِدَاءً إِلَّا أَنَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا يُخَيِّبُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ
الْأَشْخَاصِ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً إِلَّا أَنَّهُ أَجْرَى عَادَتِهِ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُهُمْ
إِلَّا مِنَ الْأَبْوَابِ فَهَذَا جَائِزٌ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَالْمَعْنَى: إِنَّكُمْ لَمَّا شَاهَدْتُمْ
أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ كَانَتْ مُزَيَّنَةً وَقْتَ الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ بِالْأَزْهَارِ
وَالثَّمَارِ، ثُمَّ صَارَتْ عِنْدَ الشِّتَاءِ مَيِّتَةً عَارِيَةً عَنْ تِلْكَ الزَّيْنَةِ ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهَا مَرَّةً أُخْرَى فَالْقَادِرُ عَلَى إِحْيَائِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا
يَحِبُّ كَوْنُهَا أَيْضًا قَادِرًا عَلَى إِحْيَاءِ الْأَجْسَادِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَقَوْلُهُ:
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَذَكُّرُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ هَذَا الْمَعْنَى
فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَجِبَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي
حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا مَثَلُ صَرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى
لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ بِالْأَرْضِ الْخَيْرَةِ وَالْأَرْضِ السَّيِّئَةِ وَشَبَّهَ
نُزُولَ الْقُرْآنِ بِنُزُولِ الْمَطَرِ فَشَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِالْأَرْضِ الْخَيْرَةِ
الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهَا الْمَطَرُ فَيَخْضُلُ فِيهَا أَنْوَاعُ الْأَزْهَارِ وَالثَّمَارِ
وَأَمَّا الْأَرْضُ السَّيِّئَةُ فَهِيَ وَإِنْ تَزَلَّ الْمَطَرُ عَلَيْهَا لَمْ يَخْضُلْ
فِيهَا مِنَ النَّبَاتِ إِلَّا الْبَرَرُ الْقَلِيلُ فَكَذَلِكَ الرُّوحُ الطَّاهِرَةُ
الَّتِي تَقِيهِ عَنْ شَوَائِبِ الْجَهْلِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُورُ

القرآن ظهرت فيه أنواعٌ من الطاعات والمعارف والأخلاق الحميدة والروح الحبيبة الكدرة وإن اتصل به نور القرآن لم يظهر فيه من المعارف والأخلاق الحميدة إلا القليل. والقول الثاني: أنه ليس المراد من الآية تمثيل المؤمنين والكافرين وإنما المراد أن الأرض السبخة يقل نفعتها وتمرتها ومع ذلك فإن صاحبها لا يهتم أمرها بل يُتعب نفسه في صلاحها طمعاً منه في تحصيل ما يليق بها من المنفعة فمن طلب هذا النفع اليسير بالمشقة العظيمة فلأن يطلب النفع العظيم الموعود به في الدار الآخرة

(14/291)

بالمسقة التي لا بُدَّ من تحمّلها في أداء الطاعات كان ذلك أولى. المسألة الثانية: هذه الآية دالة على أن السعيد لا ينقلب شقياً وبالعكس وذلك لأنها دلّت على أن الأرواح قسمان: منها ما تكون في أصل جوهرها طاهرة نقية مستعدة لأن تعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به ومنها ما تكون في أصل جوهرها غليظة كدرة بطيئة القبول للمعارف الحقيقية والأخلاق الفاضلة كما أن الأراضي منها ما تكون سبخة فاسدة وكما أنه لا يمكن أن يتولد في الأراضي السبخة تلك الأزهار والثمار التي تتولد في الأرض الخيرة، فكذلك لا يمكن أن يظهر في النفس البليدة والكدرية الغليظة من المعارف اليقينية والأخلاق الفاضلة مثل ما يظهر في النفس الطاهرة الصافية ومما يقوّي هذا الكلام أن ترى النفوس مخلقة في هذه الصفات فبعضها مجبولة على حب عالم الصفاء والإلهيات منصرفه عن اللذات الجسمانية كما قال تعالى:

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ [المائدة: 83] وَمِنْهَا قَاسِيَةٌ شَدِيدَةُ الْقَسْوَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الْمَعَانِي كَمَا قَالَ: فَهِيَ كَالْجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً [البقرة: 74] وَمِنْهَا مَا تَكُونُ بَشِيدَةً الْمِيلِ إِلَى قِصَاءِ الشَّهْوَةِ مُتَبَاعِدَةً عَنْ أَحْوَالِ الْعَصَبِ وَمِنْهَا مَا تَكُونُ شَدِيدَةً الْمِيلِ إِلَى إِمْصَاءِ الْعَصَبِ وَتَكُونُ مُتَبَاعِدَةً عَنْ أَعْمَالِ الشَّهْوَةِ بَلْ نَقُولُ: مِنَ النَّفُوسِ مَا تَكُونُ عَظِيمَةً الرَّغْبَةِ فِي الْمَالِ دُونَ الْجَاهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَالرَّائِبُونَ فِي طَلَبِ الْمَالِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ

عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي الْعَقَارِ وَتَفْضُلُ رَغْبَتِهِ فِي النَّفُودِ وَمِنْهُمْ
مَنْ تَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِي تَحْصِيلِ النَّفُودِ وَلَا يَزْعَبُ فِي الصَّيَاعِ
وَالْعَقَارِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ تَبَيَّنَتْ أَنَّ
أَحْوَالَ النَّفُوسِ مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا
ذَاتِيًّا لَا يُمَكِّنُ إِرَادَتُهُ وَلَا تَبْدِيلُهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنَ
النَّفْسِ الْعَلِيظَةِ الْجَاهِلِيَةِ الْمَائِلَةِ بِالطَّبْعِ إِلَى أَفْعَالِ الْفُجُورِ
أَنْ تَصِيرَ نَفْسًا مُشْرِقَةً بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ،
وَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا كَانَ تَكْلِيفُ هَذِهِ النَّفْسِ بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ
الْيَقِينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ جَارِيًّا مَجْرَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ
فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْبَيَانِ: أَنَّ السَّعِيدَ مِنْ سَعِيدٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَنَّ النَّفْسَ الطَّاهِرَةَ
يَخْرُجُ تَبَاتُّهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ بِإِذْنِ
رَبِّهَا وَالنَّفْسَ الْحَيِيَّةَ لَا يَخْرُجُ تَبَاتُّهَا إِلَّا تَكِيدًا قَلِيلَ الْقَائِدَةِ
وَالْخَيْرِ كَثِيرَ الْفُضُولِ وَالشَّرِّ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: بِإِذْنِ رَبِّهِ وَذَلِكَ بِذُلِّ عَلَى أَنْ كُلٌّ مَّا يَعْمَلُهُ
الْمُؤْمِنُونَ مِنْ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرِئَ يَخْرُجُ تَبَاتُّهُ أَيْ يُخْرِجُهُ الْبَلَدُ وَيُثَبِّتُهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِي حَبَّتْ قَالَ الْقِرَاءُ: يُقَالُ: حَبَّتِ الشَّيْءُ
يَحْبُتُ حُبًّا وَحَبَاتَةً. وَقَوْلُهُ: إِلَّا تَكِيدًا التَّكِيدُ: الْعَسِيرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ
إِعْطَاءِ الْخَيْرِ عَلَى جَهَةِ الْبُخْلِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّكِيدُ: الشُّومُ
وَاللُّومُ وَقِيلَ الْعَطَاءُ وَرَجُلٌ أَنْكَدَ وَتَكِيدُ قَالَ:
وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَهُ طَبِيبًا ... لَا خَيْرَ فِي الْمَنْكُودِ وَالْبَائِكِ
إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِي حَبَّتْ صِفَةُ لِلْبَلَدِ وَمَعْنَاهُ
وَالْبَلَدُ الْحَبِيبُ لَا يَخْرُجُ تَبَاتُّهُ إِلَّا تَكِيدًا فَحُذِفَ الْمُصَافُ الَّذِي
هُوَ التَّبَاتُ وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى ذَلِكَ
الْبَلَدِ مَقَامَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَجْرُورًا بَارْرًا فَأَنْقَلَبَ مَرْفُوعًا
مُسْتَكِنًا لَوْفُوعِهِ مَوْقِعَ الْفَاعِلِ أَوْ يُقَدَّرُ وَتَبَاتُ الَّذِي حَبَّتْ
وَقُرِئَ تَكِيدًا يَفْتَحِ الْكَافِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ دَا تَكِيدُ.

(14/292)

لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ
مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (59) قَالَ
الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (60) قَالَ يَا قَوْمِ
لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (61)

أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (62)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ قُرَى يُصَرِّفُ أَيْ يُصَرِّفُهَا اللَّهُ وَإِنَّمَا خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُحَرِّكُ الرِّيحَ اللَّطِيفَةَ النَّافِعَةَ وَيَجْعَلُهَا سَبَبًا لِنُزُولِ الْمَطَرِ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَةُ وَيَجْعَلُ نَيْلَ الرِّيحِ وَالْأَمْطَارِ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ النَّافِعَةِ اللَّطِيفَةِ اللَّذِيذَةِ فَهَذَا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَكَمَتِهِ وَمِنْ الْوَجْهِ الثَّانِي تَنْبِيْهُ عَلَى إِيصَالِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى الْعِبَادِ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دَلَائِلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ آيَاتٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعَمٌ يَجِبُ شُكْرُهَا/ فَلَا جَرَمَ قَالَ: تُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ وَإِنَّمَا خَصَّ كَوْنَهَا آيَاتٍ بِالْقَوْمِ الشَّاكِرِينَ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُتَنَفِعُونَ بِهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] .

[سورة الأعراف (7) : الآيات 59 الى 62]
لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (59) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (60) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (61)
أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (62)

أَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي تَقْرِيرِ الْمَيْدَا وَالْمَعَادِ دَلَائِلَ ظَاهِرَةً وَبَيِّنَاتٍ قَاهِرَةً وَبَرَاهِينَ بَاهِرَةً أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِيهِ قَوَائِدُ: أَحَدُهَا: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ غِرَاضَ النَّاسِ عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّ قَوْمٍ مُّحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ هَذِهِ الْعَادَةُ الْمَذْمُومَةُ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَّتْ خَفَّتْ. فَكَانَ ذِكْرُ قِصَصِهِمْ وَحِكَايَةِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْجَهْلِ وَالْعِيَادِ يُفِيدُ تَسْلِيَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَخْفِيفَ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يَحْكِي فِي هَذِهِ الْقِصَصِ أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِ أَوْلِيكَ الْمُتَكِرِّينَ كَانَ إِلَى الْكُفْرِ وَاللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْخَسَارَةِ فِي الْآخِرَةِ وَعَاقِبَةُ أَمْرِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى الدَّوْلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ يُقَوِّي قُلُوبَ الْمُحَقِّقِينَ وَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُبْطِلِينَ. وَثَالِثُهَا: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ

كَانَ يُمَهِّلُ هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يُهْمِلُهُمْ بَلْ يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ. وَرَأَيْعُهَا: بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ دَالَّةٌ عَلَى بُنْيَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِّيًّا وَمَا طَالَعَ كِتَابًا وَلَا تَلَمَذَ اسْتَاذًا فَإِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَصَ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا خَطَأٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَهَا بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ بُنْيَانِهِ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْأَخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعْجَزِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَاهَدَ هَذِهِ الْوَقَائِعَ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ أَمَّا الْأَخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَإِنَّهُ مُعْجَزٌ لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِصَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ] وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ نُوحُ بْنُ لَمَكَ بْنِ مُتَوَشِّلِحَ بْنِ أَخْنُوحَ وَأَخْنُوحُ اسْمُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(14/293)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: لَقَدْ أَرْسَلْنَا جَوَابُ قِسْمٍ مَخْذُوفٍ. فَإِنْ قَالُوا: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَنْطِقُونَ بِهَذِهِ اللَّامِ إِلَّا مَعَ قَدْ وَذِكْرُ هَذِهِ اللَّامِ يَدُونِ قَدْ تَادِرُ كَقَوْلِهِ: حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٌ ... لَنَا مَوَا ... قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ لَا تُسَاقُ إِلَّا تَأْكِيدًا لِلْجُمْلَةِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ جَوَابُهَا فَكَانَتْ مِطْنَةً لِمَعْنَى التَّوَقُّعِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى «قَدْ» عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْمُخَاطَبِ كَلِمَةَ الْقِسْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ غَيْرَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِلَّهِ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ مَا لَكُمْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَجْهُ مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ قَوْلُهُ: هِمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 62] فَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا اللَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ إِلَهٍ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: غَيْرُهُ يَكُونُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ إِلَهٍ فَيَكُونُ (غَيْرُ) رَفْعًا بِالِاسْتِثْنَاءِ وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: قَرِئَ (غَيْرُ) الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَذَكَرَ وَجْهَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَأَمَّا

النَّصْبُ فَعَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِيَّاهُ كَقَوْلِكَ
مَا فِي الدَّارِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا رَيْدًا وَغَيْرَ رَيْدٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَهُوَ حَبْرٌ
(مَا) لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ غَيْرَهُ صِفَةً لِقَوْلِهِ:
إِلَهٍ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْمَنْفِيِّ حَبْرٌ وَالْكَلَامُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالصِّفَةِ
وَالْمَوْصُوفِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ رَيْدُ الْعَاقِلِ وَسَكَتَ لَمْ يُفِذْ مَا لَمْ
يَذْكُرْ حَبْرَهُ وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فِي الْوُجُودِ
أَقُولُ: اتَّفَقَ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُدْ فِيهِ
مِنْ إِضْمَارٍ وَالتَّقْدِيرُ: لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ أَوْ لَا إِلَهَ لَنَا إِلَّا اللَّهُ
وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ حُجَّةً فَإِنَّا نَقُولُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ دَخَلَ حَرْفُ النِّفْيِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ؟ وَعَلَى هَذِهِ
الْمَاهِيَةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَحَقُّقَ لِحَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا فِي
حَقِّ اللَّهِ وَإِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى اسْتَعْيَبْنَا عَنْ
الِإِضْمَارِ الَّذِي ذَكَرُوهُ.
فَإِنْ قَالُوا: صَرَفُ النِّفْيِ إِلَى الْمَاهِيَةِ لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا
يُمْكِنُ نَفْيُهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ / لَاسِوَادَ بِمَعْنَى ارْتِفَاعِ هَذِهِ
الْمَاهِيَةِ وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْحَقَائِقَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ
وَلَا حَاصِلَةٌ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِضْمَارُ الْخَبَرِ.
فَنَقُولُ: هَذِهِ الْكَلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَاهِيَةَ لَا يُمَكِّنُ اتِّفَاعُهَا
وَارْتِفَاعُهَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجَبَ
امْتِنَاعُ ارْتِفَاعِ الْوُجُودِ لِأَنَّ الْوُجُودَ أَيْضًا حَقِيقَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ
وَمَا هِيَ قَلِمَ لَا يُمَكِّنُ ارْتِفَاعُ سَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ؟
فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْنَا لَا رَجُلٌ وَعَيْنُنَا بِهِ نَفْيٌ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فَهَذَا
النِّفْيُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى مَاهِيَةِ الْوُجُودِ وَإِنَّمَا انْصَرَفَ إِلَى كَوْنِ
مَاهِيَةِ الرَّجُلِ مَوْصُوفَةً بِالْوُجُودِ.
فَيَقُولُ: تِلْكَ الْمَوْصُوفِيَّةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا رَائِدًا عَلَى
الْمَاهِيَةِ وَعَلَى الْوُجُودِ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْمَوْصُوفِيَّةُ مَاهِيَةً وَالْوُجُودُ
مَاهِيَةً أُخْرَى لَكَانَتْ تِلْكَ الْمَاهِيَةُ مَوْصُوفَةً أَيْضًا بِالْوُجُودِ
وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِيمَا قَبْلَهُ فَيَلْزِمُ التَّسْلِيلُ وَيَلْزِمُ أَنْ لَا
يَكُونَ الْمَوْجُودُ الْوَاحِدُ مَوْجُودًا وَاحِدًا بَلْ مَوْجُودَاتٌ غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ. ثُمَّ نَقُولُ مَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ إِذَا
أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُغَايِرًا لِلْمَاهِيَةِ وَالْوُجُودِ وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا

مُعَايِرًا لَهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِدَٰلِكَ الْمُعَايِرِ مَاهِيَّةٌ وَوُجُودٌ وَمَاهِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الِازْتِمَاعَ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ السُّؤَالُ الْمَذْكُورُ.
فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ أَنَّ لَمْ تَقْبَلِ النَّفْيَ وَالرَّفْعَ امْتَنَعَ صَرْفُ حَرْفِ النَّفْيِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَاهِيَّةُ قَابِلَةً لِلنَّفْيِ وَالرَّفْعِ فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ صَرْفُ كَلِمَةِ «لَا» فِي قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّزَامِ الْحَذْفِ وَالِإِصْطَارِ الَّذِي يَذْكُرُهُ النَّحْوِيُّونَ فَهَذَا كَلَامٌ عَقْلِيٌّ صِرْفٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثْنَا. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الْإِرسَالِ أَنَّهُ تَعَالَى حَمَلَهُ رِسَالَةً يُؤَدِّي بِهَا قَالِ الرَّسَالَةَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَكُونُ مُتَضَمِّنَةً لِلْبَعْثِ فَيَكُونُ الْبَعْثُ كَالنَّابِغِ لَا أَنَّهُ الْأَصْلُ وَهَذَا الْبَحْثُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ مِنْ يَشْرُطِ إِرسَالِ الرَّسُولِ إِلَى قَوْمٍ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ أَحْكَامًا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِعُقُولِهِمْ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ؟ بَلْ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ بَعَثَةِ الرَّسُلِ مُجَرَّدَ تَأْكِيدِ مَا فِي الْعُقُولِ وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِتَفَارِيعِ الْمُعْتَزَلَةِ وَلَا يَلِيْقُ بِتَفَارِيعِ مَذَاهِبِنَا وَأَصُولِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْآيَةِ قَوَائِدُ:
الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ نُوحٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَكَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ اثْبَاتُ التَّكْلِيفِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ الثَّانِي الْإِفْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ.

ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ إِمَّا عَذَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ:
فَهُوَ قَدْ حَوَّفَهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا هُوَ الدَّعْوَى الثَّلَاثَةُ أَوْ عَذَابُ يَوْمِ الطُّوفَانِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: فَقَدْ ادَّعَى الْوَحْيَ وَالنُّبُوَّةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الدَّعَاوَى الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى صِحَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دَلِيلًا وَلَا حُجَّةً فَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْإِنْدَارِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ فَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ بَاطِلٌ وَأَيْضًا قَالَهُ تَعَالَى قَدْ مَلَأَ الْقُرْآنَ مِنْ دَمِّ التَّقْلِيدِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ الْمَعْصُومِ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْإِفْرَارِ بِهَا مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ فَهَذَا الدَّلِيلُ غَيْرُ مَذْكُورٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَصِحَّةِ الْمَعَادِ وَذَلِكَ تَنْبِيْهُ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ أَحَدًا

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْعُو أَحَدًا إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ إِلَّا بِذِكْرِ الْحُجَّةِ
وَالدَّلِيلِ. أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى مَا حَكَّى عَنْ نُوحٍ
تِلْكَ الدَّلَائِلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ لَمَّا كَانَتْ
مَعْلُومَةً لَمْ يَكُنْ إِلَى ذِكْرِهَا حَاجَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَتَرَكَ اللَّهُ
تَعَالَى ذِكْرَ الدَّلَائِلِ لِهَذَا السَّبَبِ.
الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَوَّلًا قَوْلَهُ: اعْبُدُوا اللَّهَ
وَتَانِيًا قَوْلَهُ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَالثَّانِي كَالْعِلَّةِ لِلأَوَّلِ لِأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُهُ كَانَ كُلُّ مَا حَصَلَ عَنْدهُمْ مِنْ
وُجُوهِ النِّفَعِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَاللِّطْفِ حَاصِلًا مِنَ اللَّهِ وَنِهَائِهِ
الْإِنْعَامُ يُوجِبُ نِهَائَهُ التَّعْظِيمَ فَإِنَّمَا وَجَبَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ لِأَجْلِ
الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَقَرَّرَ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ مَسْأَلُهُ
وَهِيَ: إِنَّا قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَ لَا إِلَهَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لَا نَعْلَمُ
أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يَوْجُوهِ النِّعَمِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَنَا هُوَ هَذَا أَمْ
ذَلِكَ؟ وَإِذَا جَهِلْنَا ذَلِكَ فَقَدْ جَهِلْنَا مَنْ كَانَ هُوَ الْمُنْعَمُ فِي حَقِّهَا
وَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ عِبَادَتُهُ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ
شَرْطًا لِلْعِلْمِ بِحُسْنِ الْعِبَادَةِ.

(14/295)

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ إِلَهَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْثَابٌ وَتَفْيِيٌّ فَيَجِبُ أَنْ
يَتَوَارَدَ عَلَى مَفْهُومٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ فَكَانَ الْمَعْنَى
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ مَعْبُودٍ غَيْرُهُ حَتَّى يَتَطَابَقَ التَّفْيِيُّ
وَالْإِنْثَابُ ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ إِلَهَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَإِلَّا
لَوْجَبَ كَوْنُ الْأَصْنَامِ آلِهَةً وَأَنْ لَا يَكُونَ إِلَهُ إِلَّا فِي الْأَزَلِ
لِأَجْلِ أَنَّهُ فِي الْأَزَلِ غَيْرُ مَعْبُودٍ فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ إِلَهٍ عَلَى
أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ هَلْ
هُوَ الْيَقِينُ أَوْ الْخَوْفُ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالشَّكِّ.
قَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ لِأَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّ
الْعَذَابَ يَنْزِلُ بِهِمْ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي/ الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ
يَقْبَلُوا ذَلِكَ الدِّينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الشَّكُّ
وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
لِأَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يُؤْمِنُوا كَمَا جَوَّزَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَمَعَ
هَذَا التَّجْوِيزِ لَا يَكُونُ قَاطِعًا بِنُزُولِ الْعَذَابِ فَوَجَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ
بِلَفْظِ الْخَوْفِ. وَالثَّانِي: أَنَّ حُصُولَ الْعِقَابِ عَلَى الْكُفْرِ

وَالْمَعْصِيَةِ أَمْرٌ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَيْنَ
لَهُ كَيْفِيَّةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَلَا جَرَمَ بَقِيَ مُتَوَقِّعًا مُجَوِّزًا أَنَّهُ
تَعَالَى هَلْ يُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ أَمْ لَا؟ وَالثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْخَوْفِ الْحَذَرُ كَمَا قَالَ فِي الْمَلَائِكَةِ:
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ [النحل: 50] أَيِ يَحْذَرُونَ الْمَعَاصِيَ خَوْفًا مِنْ
الْعِقَابِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَتَّقِدِيرَ أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا يُزُولُ أَصْلُ
الْعَذَابِ لَكِنَّهُ مَا كَانَ غَارِقًا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ الْعَذَابِ وَهُوَ أَنَّهُ
عَظِيمٌ جِدًّا أَوْ مُتَوَسِّطٌ فَكَانَ هَذَا الشَّكُّ رَاجِعًا إِلَى وَصْفِ
الْعِقَابِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَظِيمًا أَمْ لَا لَا فِي أَصْلِ حُصُولِهِ.
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ
مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْمِهِ فَقَالَ: قَالَ الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَلَأَ الْكِبْرَاءَ وَالسَّادَاتِ الَّذِينَ
جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ أَضْدَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ قَوْلُهُ مِنْ
قَوْمِهِ يَفْتَضِي أَنْ ذَلِكَ الْمَلَأَ بَعْضُ قَوْمِهِ وَذَلِكَ الْبَعْضُ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَةٍ لِأَجْلِهَا اسْتَحَقُّوا هَذَا الْوَصْفَ
وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَمْلَأُونَ صُدُورَ الْمَجَالِسِ وَتَمْتَلِئُ
الْقُلُوبُ مِنْ هَيْبَتِهِمْ وَتَمْتَلِئُ الْأَبْصَارُ مِنْ رُؤْيَيْهِمْ وَتَبْجُوهُ
الْعُيُونُ فِي الْمَحَافِلِ إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ الصِّقَاتُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي
الرُّؤُسَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَلَأِ الرُّؤُسَاءَ
وَالْأَكَابِرَ. وَقَوْلُهُ: إِنَّا لَنَرَاكَ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى
الِإِعْتِقَادِ وَالظَّنِّ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَةِ. وَقَوْلُهُ: فِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ أَيِ فِي خَطَاٍ ظَاهِرٍ وَضَلَالٍ بَيْنَ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مُرَادَهُمْ نِسْبَةُ نُوحٍ إِلَى الضَّلَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي بَيَّنَّا
أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا وَهِيَ التَّكْلِيفُ وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّبَوُّهُ
وَالْمَعَادُ وَلَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ أَجَابَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِقَوْلِهِ: يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.
فَجَوَابُهُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ بِي ضَلَالٌ فَلِمَ تَرَكَ هَذَا الْكَلَامَ وَقَالَ:
لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ؟
فُلْتُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ أَيِ لَيْسَ بِي تَوُّعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الضَّلَالَةِ الَّتِي فَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ فِي غُمُومِ السَّلْبِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا تَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْغَيْبِ الَّذِي وَصَفُوهُ بِهِ وَوَصَفَ
نَفْسَهُ بِأَشْرِفِ الصِّقَاتِ وَأَجْلَهَا وَهُوَ كَوْنُهُ رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ
مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَهُوَ
أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ. وَالثَّانِي: تَقْرِيرُ النَّصِيحَةِ. فَقَالَ:
أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو أُبَلِّغُكُمْ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أُبَلِّغَ
وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْوَاحِدِي:

(14/296)

أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
وَلِتَسْتَقْبُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ (63) فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ
فِي الْفُلِكِ وَاعْرِفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ
(64)

وَكَلَّا الْوَجْهَيْنِ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ فَالتَّخْفِيفُ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقَدْ أُبَلِّغُكُمْ [هُود: 57] وَالتَّشْدِيدُ قَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ
[الْمَائِدَة: 67].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ هُوَ
أَنْ تَبْلِغَ الرِّسَالَةَ مَعْنَاهُ: أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنْوَاعَ تَكَالِيفِ اللَّهِ
وَأُقْسَامَ أَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ وَأَمَّا النَّصِيحَةُ: فَهُوَ أَنَّهُ يُرْعِيهِ فِي
الطَّاعَةِ وَيُحَذِّرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْعَى فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ
الترغيب والترهيب لأبلغ وجوه وقوله: رِسَالَاتِ رَبِّي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَمَلَهُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الرِّسَالَةِ وَهِيَ أَقْسَامُ
التَّكَالِيفِ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالتَّوَاهِيهِ وَشَرْحُ مَقَادِيرِ الثُّبُوبِ
وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ وَمَقَادِيرِ الْخُذُودِ وَالزَّوَاجِرِ فِي الدُّنْيَا
وَقَوْلُهُ: وَأَنْصَحُ لَكُمْ قَالَ الْقَرَاءُ: لَا تَكَاذُ الْعَرَبُ تَقُولُ:
نَصَحْتُكَ إِنَّمَا تَقُولُ:

نَصَحْتُ لَكَ وَبَجُورُ أَيْضًا نَصَحْتُكَ. قَالَ النَّابِغَةُ:
نَصَحْتُ بَنِي عَوْفٍ فَلَمْ يَتَقَبَّلُوا ... رَسُولِي وَلَمْ تَنْجَحْ لَدَيْهِمْ

رِسَائِلِي وَحَقِيقَةُ النَّصِيحِ الْإِرْسَالُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ مَعَ خُلُوصِ النِّيَّةِ مِنْ
شَوَائِبِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَعْنَى: أَنِّي أَبْلِغُ إِلَيْكُمْ تَكَالِيفَ اللَّهِ ثُمَّ
أُرْشِدُكُمْ إِلَى الْأَصَوِّبِ الْأَصْلَحِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى مَا دَعَانِي وَأَحِبُّ
إِلَيْكُمْ مَا أَحَبَّهُ لِنَفْسِي

ثُمَّ قَالَ: وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
وَأَعْلَمُ أَنْكُمْ إِنْ عَصَيْتُمْ أَمْرَهُ عَاقِبَتُكُمْ بِالطُّوْقَانِ. الثَّانِي:
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُعَاقِبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عِقَابًا شَدِيدًا خَارِجًا عَمَّا
تَتَصَوَّرُهُ عُقُولُكُمْ. الثَّلَاثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَأَعْلَمُ مِنْ
تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِ جَلَالِهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ
ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ: حَمْلَ الْقَوْمِ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِي طَلَبِ
تِلْكَ الْعُلُومِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 63 الى 64]
 أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
 وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (63) فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 فِي الْفُلِكِ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ
 (64)

اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ
 مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْقَوْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ
 لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الأعراف: 60]
 هُوَ أَنَّهُمْ تَسَبُّوهُ فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ إِلَى الضَّلَالِ وَذَلِكَ مِنْ
 وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ رَسُولٌ إِلَى خَلْقِهِ
 لِأَجْلِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِرْسَالِ هُوَ التَّكْلِيفُ
 وَالتَّكْلِيفُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْمَعْبُودِ لِكَوْنِهِ مُتَعَالِيًا عَنِ النَّفْعِ
 وَالضَّرَرِ وَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْعَابِدِ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ يُوجِبُ الْمَصِيرَةَ
 الْعَظِيمَةَ وَكُلُّ مَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَدَفْعِ الْعِقَابِ قَالَهُ
 قَادِرٌ عَلَى تَخْصِيلِهِ بِذَوْنِ وَاسِطَةِ التَّكْلِيفِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ
 عَبَثًا وَاللَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْعَبَثِ وَإِذَا بَطَلَ التَّكْلِيفُ بَطَلَ الْقَوْلُ
 بِالنُّبُوَّةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ وَإِنْ جَوَّزُوا التَّكْلِيفَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا
 عَلِمَ حُسْنُهُ بِالْعَقْلِ فَعَلَنَاهُ وَمَا عَلِمَ قُبْحُهُ تَرَكْنَاهُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
 فِيهِ لَا حُسْنَهُ وَلَا قُبْحُهُ فَإِنْ كُنَّا مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ فَعَلَنَاهُ لِعِلْمِنَا
 أَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يُكَلِّفَ عَبْدَهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ تَرَكْنَاهُ لِلْحَذَرِ عَنْ خَطَرِ الْعِقَابِ وَلَمَّا كَانَ
 رَسُولُ الْعَقْلِ كَافِيًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَعَثَةِ رَسُولٍ آخَرَ. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّ بِنْتَقِدِيرِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرَّسُولِ فَإِنَّ إِرْسَالَ الْمَلَائِكَةِ أَوْلَى
 لِأَنَّ مَهَابَتَهُمْ أَشَدُّ وَطَهَارَاتِهِمْ أَكْمَلُ وَاسْتِغْنَاءُهُمْ عَنِ الْمَأْكُولِ
 وَالْمَشْرُوبِ أَظْهَرُ وَيُعْذَرُهُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ أَعْظَمُ
 وَرَابِعُهَا: أَنَّ بِنْتَقِدِيرِ: أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا مِنَ الْبَشَرِ فَلَعَلَّ الْقَوْمَ
 اعْتَقَدُوا أَنَّ مَنْ كَانَ قَعِيرًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَبِعٌ وَرِئَاسَةٌ فَإِنَّهُ لَا
 يَلِيقُ بِهِ

(14/297)

مَنْصِبُ الرِّسَالَةِ وَلَعَلَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الَّذِي ظَنَّ نُوحٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَحْيِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجُنُونِ وَالْعَتَى
 وَتَحْيِيلَاتِ الشَّيْطَانِ فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَجَامِعِ الْوُجُوهِ
 الَّتِي لِأَجْلِهَا أَنْكَرَ الْكُفَّارُ رِسَالَةَ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَلِهَذَا الْإِسْبَابِ
 حَكَمُوا عَلَى نُوحٍ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَالَ
 تَعَجُّبَهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْخَلْقِ فَلَهُ بِحُكْمِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ

يَأْمُرُ عِبِيدَهُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ بَعْضِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِتِلْكَ التَّكَالِيفِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْإِلْحَاءِ وَهُوَ يُنَافِي التَّكْلِيفَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّسُولُ وَاحِدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الأنعام: 9] فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ إِيصَالُ تِلْكَ التَّكَالِيفِ إِلَى الْخَلْقِ بِوَاسِطَةِ إِنْسَانٍ وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يُبَلِّغُهُمْ تِلْكَ التَّكَالِيفَ لِأَجْلِ أَنْ يُنْذِرَهُمْ وَيُخَذِّرَهُمْ وَمَتَى أَنْذَرَهُمْ اتَّقُوا مُخَالَفَةَ تَكْلِيفِ اللَّهِ وَمَتَى اتَّقُوا مُخَالَفَةَ تَكْلِيفِ اللَّهِ اسْتَوْجَبُوا رَحْمَةَ اللَّهِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْتَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْقَاطِ الْآيَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْعَيْتُمْ قَالَهُمْزَةً لِلْإِنْكَارِ وَالْوَأْوُ لِلْعُطْفِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَجْدُوفٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَكْذَبْتُمْ وَعَجَبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ؟ أَيْ عَجَبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ. وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الذِّكْرِ وَجُوهًا. قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الْوَحْيُ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهَِذَا الذِّكْرُ الْمُعْجَزُ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُعْجَزُ يَحْتَمِلُ / وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مُعْجَزًا فَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرًا كَمَا سَمَّى الْقُرْآنَ بِهِذَا الْإِسْمِ وَجَعَلَهُ مُعْجَزَةً لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْجَزَ كَانَ شَيْئًا آخَرَ سِوَى الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: عَلَى رَجُلٍ قَالَ الْفَرَاءُ: عَلَى هَاهُنَا بِمَعْنَى مَعَ كَمَا تَقُولُ: جَاءَ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَعَ وَجْهِهِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:

أَيْ عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا قَالَ: رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ [آلْ عِمْرَانَ: 194] أَيْ عَلَى لِسَانِ رُسُلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: ذَكَرَ مِنْ رَبِّكُمْ مُتَرَلَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَوْلُهُ: مِنْكُمْ أَيْ تَعْرِفُونَ نَسَبَهُ فَهُوَ مِنْكُمْ نَسَبًا وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْهُمْ يُزِيلُ التَّعَجُّبَ لِأَنَّ الْمَرْءَ بِمَنْ هُوَ مِنْ جَنْسِهِ أَعْرِفُ وَبَطْهَارَةٍ أَحْوَالِهِ أَعْلَمُ وَبِمَا يَفْتَضِي السُّكُونُ إِلَيْهِ أَبْصَرْتُ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا لِأَجْلِهِ يُبْعَثُ الرَّسُولُ فَقَالَ: لِيُنْذِرَكُمْ وَمَا لِأَجْلِهِ يُنْذَرُ فَقَالَ:

وَلِتَتَّقُوا وَمَا لِأَجْلِهِ يَتَّقُونَ فَقَالَ: وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبِعْثَةِ الْإِنْذَارُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْذَارِ التَّقْوَى عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّقْوَى الْقَوْرُ بِالرَّحْمَةِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ. قَالَ الْجَبَّائِيُّ وَالْكَعْبِيُّ وَالْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ

الَّذِينَ بَعَثَ الرَّسُلَ إِلَيْهِمُ النَّفْقَى وَالْفَقْرَ بِالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ
يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْكَفَرَ
وَالْعِنَادَ وَخَلَقَهُمْ لِأَجْلِ الْعَذَابِ وَالنَّارِ. وَجَوَابُ أَصْحَابِنَا أَنْ تَقُولَ: إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفِ الْفِعْلُ عَلَى الدَّاعِي
لَزِمَ رُجْحَانُ الْمُمَكِّنِ لَا لِمُرَجِّحٍ وَإِنْ تَوَقَّفَ لَزِمَ الْجَبْرُ وَمَتَى
لَزِمَ ذَلِكَ وَجِبَ الْقَطْعُ فَانْه تَعَالَى أَرَادَ الْكَفَرَ مِنَ الْكَافِرِ
وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَذْهَبَكُمْ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَذَّبُوهُ فِي
ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ وَتَبْلِيغِ التَّكْلِيفِ مِنَ اللَّهِ وَأَصْرُّوا عَلَى ذَلِكَ
التَّكْذِيبِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْجَاهُ فِي الْفُلْكِ وَأَنْجَى مَنِ كَانَ مَعَهُ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَغْرَقَ الْكَافِرَ وَالْمُكَذِّبِينَ وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ
عَنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ
رَجُلٌ عَمٍ فِي الْبَصِيرَةِ وَأَعْمَى فِي الْبَصَرِ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمْ
الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ [الْقَصَصُ: 66] وَقَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ
رَبِّكُمْ

(14/298)

وَالِى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (65) قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا
لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (66) قَالَ يَا قَوْمِ
لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (67)
أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (68) أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ
جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَادْكُرُوا إِذْ
جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً
فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (69)

فَمِنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا
[الأنعام: 104] قَالَ رُهِيرٌ:
وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ ... وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمٍ مَا فِي
عَدِ عَمِي
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ عَامِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمِي
وَالْعَامِي أَنَّ الْعَمِيَّ يَدُلُّ عَلَى عَمِي تَابِتٍ،
وَالْعَامِي عَلَى عَمَى حَارِثٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ عَمَاهُمْ كَانَ تَابِتًا
رَاسِخًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى:
وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ
[هود: 36].

[سورة الأعراف (7) : الآيات 65 الى 69]
 وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (65) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (66) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (67)
 أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَإِنَّا لَكُم نَاصِحٌ أَمِينٌ (68) أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (69)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قِصَّةُ هُودٍ مَعَ قَوْمِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا فَفِيهِ أَبْحَاطٌ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: ائْتَصَبَ قَوْلُهُ: أَخَاهُمْ بِقَوْلِهِ: أَرْسَلْنَا [الأعراف: 59] فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَالتَّقْدِيرُ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ وَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ هُودًا مَا كَانَ أَخًا لَهُمْ فِي الدِّينِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ أَخًا قَرَابَةً قَرِيبَةً أَمْ لَا؟ قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ جِنْسِهِمْ لَا مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ فَكَفَىٰ هَذَا الْقَدْرُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ وَالْمَعْنَى أَنَّا بَعَثْنَا إِلَىٰ عَادِ وَاحِدًا مِنْ جِنْسِهِمْ وَهُوَ الْبَشَرُ لِيَكُونَ الْفُهْمُ وَالْأَنْسُ بِكَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ أَكْمَلَ وَمَا بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ شَخْصًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمْ مِثْلَ مَلِكٍ أَوْ حَنِيٍّ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَخَاهُمْ: أَيِ صَاحِبِهِمْ وَرَسُولِهِمْ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي صَاحِبَ الْقَوْمِ أَخَ الْقَوْمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا [الأعراف: 38] أَيِ صَاحِبَتِهَا وَشَبَّهَتْهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ وَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ» يُرِيدُ صَاحِبَهُمْ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَالُوا تَسَبُّ هُودَ هَذَا: هُودُ بْنُ شَالِحِ بْنِ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ وَأَمَّا عَادُ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالْيَمَنِ بِالْأَحْقَافِ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ: وَالْأَحْقَافُ الرَّمْلُ الَّذِي بَيْنَ عَمَانَ إِلَى حَضِرِ مَوْتِ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: اعْلَمُ أَنَّ أَلْفَاظَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُوَافِقَةٌ لِلْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ [الأعراف: 59] وَفِي قِصَّةِ هُودٍ: قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَالْفَرْقُ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُوَاطِبًا عَلَى دَعْوَاهُمْ وَمَا كَانَ يُؤَخِّرُ الْجَوَابَ عَنْ شُبُهَاتِهِمْ لِحُطَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا هُودٌ فَمَا

كَانَتْ مُبَالَغَتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا جَرَمَ جَاءَ «قَاءُ التَّعْقِيبِ» فِي
كَلَامِ نُوحٍ دُونَ كَلَامِ هُودٍ. والثاني: ان فِي قِصَّةِ نُوحٍ اَعْبُدُوا
اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ اِلَهٍ غَيْرُهُ اِنِّي اَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ
عَظِيمٍ

(14/299)

[الأعراف: 59] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ
مِنْ اِلَهٍ غَيْرُهُ اَفَلَا تَتَّقُونَ [المؤمنون: 32] وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الصُّورَتَيْنِ اَنَّ قَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَظْهَرْ فِي الْعَالَمِ
مِثْلُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الطُّوفَانُ الْعَظِيمُ فَلَا جَرَمَ
اُخْبَرَ نُوحٌ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ: اِنِّي اَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
يَوْمٍ عَظِيمٍ وَاَمَّا وَاقِعَةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ كَانَتْ مَسْبُوقَةً
بِوَاقِعَةِ نُوحٍ وَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عِلْمٌ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ قَرِيبًا فَلَا
جَرَمَ اِكْتَفَى هُودٌ بِقَوْلِهِ: اَفَلَا تَتَّقُونَ وَالْمَعْنَى تَعْرِفُونَ اَنَّ قَوْمَ
نُوحٍ لَمَّا لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَلَمْ يُطِيعُوهُ نَزَلَ بِهِمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ
الَّذِي اِسْتَهَرَ حَبْرَهُ فِي الدُّنْيَا فَكَانَ قَوْلُهُ: اَفَلَا تَتَّقُونَ اِشَارَةً
إِلَى التَّخْوِيفِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الدُّنْيَا.
وَالْفَرْقُ الثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ: قَالَ الْمَلَأُ مِنْ
قَوْمِهِ [الأعراف: 60] وَقَالَ فِي قِصَّةِ هُودٍ:
قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ وَالْفَرْقُ اَنَّهُ كَانَ فِي
أَشْرَافِ قَوْمِ هُودٍ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْهُمْ مَرْتَدُّ بْنُ سَعْدٍ أَسْلَمَ
وَكَانَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ فَأَرِيدَتِ التَّفْرِقَةُ بِالْوَصْفِ وَلَمْ يَكُنْ فِي
أَشْرَافِ قَوْمِ نُوحٍ مُؤْمِنٌ.
وَالْفَرْقُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا
لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَحَكَى عَنْ قَوْمِ هُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا
لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الصُّورَتَيْنِ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَوِّفُ الْكَافِرَ بِالطُّوفَانِ
الْعَامِّ وَكَانَ أَيْضًا مُسْتَعِلاً بِإِعْدَادِ السَّفِينَةِ وَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ
يُنْعِبَ نَفْسَهُ فِي إِعْدَادِ السَّفِينَةِ فَعِنْدَ هَذَا الْقَوْمِ قَالُوا: إِنَّا
لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الأعراف: 60] وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنَ
الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الْمَاءِ فِي تِلْكَ الْمَقَارَةِ أَمَّا
هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا ذَكَرَ شَيْئًا/ إِلَّا أَنَّهُ زَيَّفَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ
وَنَسَبَ مَنْ اسْتَعْلَى بِعِبَادَتِهَا إِلَى السَّفَاهَةِ وَقِلَّةِ الْعَقْلِ فَلَمَّا
ذَكَرَ هُودٌ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَسْبَلَاتِهِمْ قَابَلُوهُ بِمِثْلِهِ وَنَسَبُوهُ إِلَى
السَّفَاهَةِ ثُمَّ قَالُوا: وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي ادِّعَاءِ
الرِّسَالَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الظَّنِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَطْعُ وَالْجَزْمُ وَوُرُودُ الظَّنِّ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي
الْقُرْآنِ كَثِيرٌ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ
[التَّيْسَةَ: 46] وَقَالَ الْحَسَنُ وَالرَّجَاجُ: كَانَ تَكْذِيبُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى
الظَّنِّ لَا عَلَى الْيَقِينِ فَكَفَرُوا بِهِ ظَانِّيَنَ لَا مُتَيَقِّنِينَ وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ حُصُولَ الشَّكِّ وَالتَّجْوِيزِ فِي أَصُولِ الدِّينِ يُوجِبُ
الْكُفْرَ.

وَالْفَرْقُ الْخَامِسُ: بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ [الأعراف: 62] وَأَمَّا هُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَبْلَغُكُمْ
رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ قُبُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
أَنْصَحُ لَكُمْ وَهُوَ صِغَةُ الْفِعْلِ وَهُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَأَنَا
لَكُمْ نَاصِحٌ وَهُوَ صِغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَهُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ
وَلَكِنَّهُ زَادَ فِيهِ كَوْنَهُ أَمِينًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الشَّيْخَ
عَبْدَ الْقَاهِرِ التَّخَوِيَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ أَنَّ صِغَةَ
الْفِعْلِ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ بِسَاعَةٍ فَسَاعَةً وَأَمَّا صِغَةُ اسْمِ
الْفَاعِلِ فَاتَّهَا دَالَةٌ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي السَّقَاةِ
عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَانَ يَعُودُ
إِلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ:
رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا [نوح: 5] فَلَمَّا كَانَ مِنْ
عَادَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُودُ إِلَى تَجْدِيدِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ لَا جَرَمَ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ الْفِعْلِ فَقَالَ:
وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَمَّا هُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ: وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ
يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُتَيَقِّنًا فِي تِلْكَ النَّصِيحَةِ مُسْتَقِرًّا فِيهَا. أَمَّا
لَيْسَ فِيهَا إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى ذِكْرِهَا خَالًا فَخَالًا وَيَوْمًا
فَيَوْمًا وَأَمَّا الْفَرْقُ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَهُودًا وَصَفَ
نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ

(14/300)

أَمِينًا. فَالْفَرْقُ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَى شَأْنًا وَأَعْظَمَ
مَنْصِبًا فِي النَّبَوَّةِ مِنْ هُودٍ فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نُوحًا كَانَ
يَعْلَمُ مِنْ أَسْرَارِ حُكْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ هُودُ
فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمْسَكَ هُودُ لِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ
وَأَقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ وَصَفَ نَفْسِهِ بِكَوْنِهِ أَمِينًا: وَمَقْصُودُ مِنْهُ

أُمُورٌ: أَحَدُهَا: الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: وَإِنَّا لَنَنْظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَتَانِيهَا: أَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الرِّسَالَةِ وَالسَّلَاحِ عَنِ اللَّهِ عَلَى الْأَمَانَةِ فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَمِينًا تَقْرِيرًا لِلرِّسَالَةِ وَالسُّبُورَةِ. وَتَالِيَتُهَا: كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: كُنْتُ قَبْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى أَمِينًا فِيكُمْ مَا وَجَدْتُمْ مِنِّي عَذْرًا وَلَا مَكْرًا وَلَا كَذِبًا وَاعْتَرَفْتُمْ لِي بِكَوْنِي أَمِينًا فَكَيْفَ يَسْتَبْشِرُونِي الْآنَ إِلَى الْكَذِبِ؟ / وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمِينَ هُوَ الثَّقَةُ وَهُوَ فَعِيلٌ مِنْ أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْنًا فَهُوَ أَمِينٌ وَأَمِينٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ فَهُوَ لَمْ يُقَابِلْ سَفَاهَتَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ بَلْ قَابَلَهَا بِالْحِلْمِ وَالْإِعْصَاءِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْإِتِّقَامَ أُولَى كَمَا قَالَ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [الْفُرْقَان: 72].

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ مَدْحٌ لِلنَّفْسِ بِأَعْظَمِ صِفَاتِ الْمَدْحِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَغْلَامُ الْقَوْمِ بِذَلِكَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الصَّرُورَةِ جَائِزٌ. وَالْفَرْقُ السَّادِسُ: بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف: 63] وَفِي قِصَّةِ هُودٍ أَغَادَ هَذَا الْكَلَامَ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَدَفَ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى أَنَّ قَائِدَةَ الْإِنذارِ هِيَ حُضُورُ التَّقْوَى الْمَوْجِبَةِ لِلرَّحْمَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَى إِعَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَاجَةً وَأَمَّا بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَكَلَّمَهُ مِنْ خَوَاصِّ قِصَّةِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ [الأعراف: 69].

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخُلَفَاءِ وَالْخَلَائِفِ وَالْخَلِيفَةِ قَدْ مَضَى فِي مَوَاضِعَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ تَذَكُّرَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ يُوجِبُ الرَّغْبَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَزَوَالَ الْبُغْزِ وَالْعَدَاوَةِ وَقَدْ ذَكَرَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا تَوْعِينَ مِنَ الْإِنْعَامِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَذَلِكَ بِأَنْ أَوْفَرْتَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَمَا يَبْصِلُ بِهَِا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْخَلْقُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ فَهَذَا

اللفظ إنما ينطلق على الشيء الذي له مقدار وجته وحجمه فكان المراد حصول الزيادة في أجسامهم ومنهم من حمل هذا اللفظ على الزيادة في القوة وذلك لأن القوى والقدر متفاوتة فبعضها أعظم وبعضها أضعف. إذا عرفت هذا فنقول: لفظ الآية يدل على حصول الزيادة واعتداد تلك الزيادة فليس في اللفظ البتة ما يدل عليه إلا أن العقل يدل على أن تلك الزيادة يجب أن تكون زيادة عظيمة واقعة على خلاف المعتاد وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر في معرض الأنعام فائدة. قال الكلبي: كان أطولهم مائة ذراع وأقصروهم ستين ذراعاً وقال آخرون: تلك الزيادة هي مقدار ما تبلغه يد إنسان إذا رفعهما ففصلوا على أهل زمانهم بهذا القدر وقال قوم يحتمل أن يكون المراد من قوله: وزادكم في الخلق بضطة كونهم من قبيلة واحدة متشاركين في القوة

(14/301)

قالوا أجبنا لنعبد الله وحده وتذر ما كان يعبد آباؤنا فأتينا بما تعدنا إن كنت من الصادقين (70) قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب أتجادلوني في أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا إني معكم من المنتظرين (71) فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا وما كانوا مؤمنين (72)

والشدة والجلادة وكون بعضهم محباً للباقيين تاصراً لهم وزوال العداوة والخصومة من بينهم فإنه تعالى لما خصهم بهذه الأنواع من الفضائل والمناقب فقد قرر لهم حصولها فصَحَّ أن يقال: وزادكم في الخلق بضطة ولما ذكر هوذين النوعين من النعمة قال: فاذكروا آلاء الله وفيه بختان:

البحث الأول: لا بُدَّ في الآية من إضمار والتقدير: واذكروا آلاء الله وأعملوا عملاً يليق بتلك الإنعامات لعلكم تفلحون. وإنما أضمرنا العمل لأن الصلاح الذي هو الطغر بالثواب لا يحصل بمجرد التذكر بل لا بُدَّ له من العمل واستدلال الطاعينون في وجوب الأعمال الظاهرة بهذه الآية وقالوا: إنه تعالى رتب حصول الصلاح على مجرد التذكر فوجب أن يكون مجرد التذكر كافياً في حصول الصلاح وجوابه ما تقدم من أن سائر الآيات ناطقة بأنه لا بُدَّ من العمل. والله أعلم.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَاءَ اللَّهِ أَيَّ نِعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ-
 قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَاحِدُ الْإِلَاءِ إِلَيَّ وَالْوُ إِلَيَّ. قَالَ الْأَعَشِيُّ:
 أَبِضْ لَا يَرْهَبُ الْهَرَالَ وَلَا ... يَقْطَعُ رَحِمًا وَلَا يَحُونُ إِلَى
 قَالَ تَطِيرُ الْإِلَاءُ الْإِنَاءُ، وَاحِدُهَا: أَنَا وَإِنِّي وَإِنِّي وَرَادَ صَاحِبُ
 «الْكَشَافِ» فِي الْأَمْثَلَةِ فَقَالَ: ضَلَعُ وَأَصْلَاغُ وَعِنَبُ وَأَعْنَابُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 70 الى 72]

قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَتَدَّرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا قَاتِنَا بِمَا
 تَعْبُدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (70) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ
 رَبِّكُمْ رَجْسٌ وَغَصَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
 وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَضِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ
 مِنَ الْمُنتَظِرِينَ (71) فَانْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا
 وَقَطَعْنَا دَائِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (72)
 [قَوْلُهُ تَعَالَى قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَتَدَّرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ
 آبَاؤُنَا قَاتِنَا بِمَا تَعْبُدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ] اَعْلَمُ أَنَّ هُودًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ
 بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ
 عَظِيمَةٌ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَصْنَامِ شَيْءٌ مِنَ
 النِّعَمِ عَلَى الْخَلْقِ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ وَالْجَمَادُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى
 شَيْءٍ أَصْلًا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَائِيَّةَ التَّعْظِيمِ وَنِهَائِيَّةَ التَّعْظِيمِ
 لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نِهَائِيَّةُ الْإِنْعَامِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْنَامِ
 وَمَقْصُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ أَقْسَامِ إِنْعَامِهِ عَلَى الْعَبِيدِ هَذِهِ
 الْحُجَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ إِنَّ هُودًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ
 الْحُجَّةَ الْيَقِينِيَّةَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَوْمِ جَوَابٍ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ
 الَّتِي ذَكَرَهَا إِلَّا التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ فَقَالُوا:
 أَجِئْنَا لِنُعْبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَتَدَّرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ثُمَّ قَالُوا: قَاتِنَا
 بِمَا تَعْبُدْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 اَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ [الأعراف: 65]
 فَقَوْلُهُ: أَفَلَا تَتَّقُونَ مُشْعَرٌ بِالْتَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ بِالْوَعْدِ فَلِهَذَا
 الْمَعْنَى قَالُوا: قَاتِنَا بِمَا تَعْبُدْنَا وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ كَاذِبًا بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ
 الْكَاذِبِينَ [الأعراف: 66] فَلَمَّا اِعْتَقَدُوا كَوْنَهُ كَاذِبًا قَالُوا لَهُ:
 قَاتِنَا بِمَا تَعْبُدْنَا وَالْعَرَضُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِهِمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ ظَهَرَ
 لِلْقَوْمِ كَوْنُهُ كَاذِبًا وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْوَعْدَ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَلَا جَرَمَ اسْتَعْجَلُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ.

[في قوله تعالى قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ] ثُمَّ
جَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ هَذَا
الْكَلَامِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَذَابُ لِأَنَّ الْعَذَابَ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ وَقَدْ اجْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ الْقَاضِي: تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
قَوْلِنَا ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَا تَقُولُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَتْ إِرَادَةً فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ بَعْدَ كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ حَدَّثَتْ هَذِهِ الْإِرَادَةَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ بَلْ عِنْدَنَا فِي الْآيَةِ وَجُوهٌ
مِنَ التَّأْوِيلَاتِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
بِزُورِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا حَدَّثَ الْإِعْلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا
جَرَمَ قَالَ هُودٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ
وَعَصَبٌ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ جَعَلَ التَّوَقُّعَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ زُورِهِ بِمَنْزِلَةِ
الْوَاقِعِ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْكَ شَيْئًا قَدْ كَانَ ذَلِكَ
بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَكُونُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ
[النحل: 1] بِمَعْنَى: سَيَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ. وَثَالِثُهَا:

أَنَا نَحْمِلُ قَوْلَهُ: وَقَعَ عَلَى مَعْنَى وَجِدَ وَحَصَلَ وَالْمَعْنَى: إِرَادَةُ
إِيقَاعِ الْعَذَابِ عَلَيْكُمْ حَصَلَتْ مِنَ الْأَرْزِلِ إِلَى الْأَبَدِ لِأَنَّ قَوْلَنَا:
حَصَلَ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالْحُدُوثِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّجْسُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الْعَذَابُ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَصَبِ/ الْعَذَابُ قَلْوُ حَمَلِنَا الرَّجْسَ
عَلَيْهِ لَزِمَ التَّكْرِيرُ وَأَيْضًا الرَّجْسُ ضِدُّ التَّزَكِّيَةِ وَالتَّطْهِيرِ. قَالَ
تَعَالَى: تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة: 103] وَقَالَ فِي صِفَةِ
أَهْلِ النَّبْتِ: وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب: 33] وَالْمُرَادُ
التَّطَهُّرُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّجْسُ عِبَارَةً عَنِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ
وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِالْعَقَائِدِ الْمَذْمُومَةِ وَالصِّفَاتِ الْفَاسِدَةِ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقَفَالُ:
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْسُ هُوَ الْإِزْدِيَادُ فِي الْكُفْرِ بِالرَّيْنِ عَلَى
الْقُلُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَزَادْنَاهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ [التوبة: 125]
[125] أَيِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ رَيْنٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ عُقُوبَةً
مِنْهُ لَكُمْ بِالْخِذْلَانِ لِإِلْفِكُمْ الْكُفْرَ وَتَمَادِيَكُمْ فِي الْعِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ
 مِنَ اللَّهِ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَقَالُ إِنَّ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ
 جَاءَ بِالْوَقَاقِ إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ التَّفَرُّعِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ وَأَكْثَرُ
 تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ
 بِهَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَوَابَ عَمَّا شَرَحْنَاهُ فَهُوَ
 ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ رَفْعَ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَصَرُّوا عَلَى التَّقْلِيدِ
 وَعَدَمِ الْإِنْقِيَادِ لِلدَّلِيلِ زَادَهُمُ اللَّهُ كُفْرًا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
 قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ ثُمَّ حَصَّهُمْ بِمَزِيدِ الْعَصَبِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَصَبٌ.

ثُمَّ قَالَ: أَتَجَادِلُونِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا
 نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَالْمُرَادُ مِنْهُ:
 الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ
 الْأَصْنَامَ بِالْإِلَهِ مَعَ أَنَّ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ فِيهَا مَعْدُومٌ وَسَمَّوْا
 وَاحِدًا مِنْهَا بِالْعَرَى مُشْتَقًّا مِنَ الْعَرِ وَاللَّهُ مَا أَعْطَاهُ عَرًا أَصْلًا
 وَسَمَّوْا آخَرَ مِنْهَا بِاللَّاتِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ. وَقَوْلُهُ:
 مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ عِبَارَةٌ عَنْ خُلُوقِ مَذَاهِبِهِمْ عَنِ
 الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ

(14/303)

وَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ
 فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ
 عَذَابُ أَلِيمٍ (73) وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ
 وَتَوَّأَكُمُ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ
 الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ
 (74)

السَّلَامُ ذَكَرَ لَهُمْ وَعِيدًا مُجَدَّدًا فَقَالَ: فَانْتَظِرُوا مَا يَحْصُلُ
 لَكُمْ مِنْ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْتَظَرِّينَ.
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ عَاقِبَةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ: فَانْجِنَاهُ
 وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا إِذْ كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِلرَّحْمَةِ بِسَبَبِ
 إِيْمَانِهِمْ وَقَطْعًا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْآيَاتِ الَّتِي جَعَلْنَاهَا
 مُعْجَزَةً لِهَوْدٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابَ
 الْإِسْتِئْصَالِ الَّذِي هُوَ الرِّيحُ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ كَيْفِيَّتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ وَقَطَعَ الدَّابِرَ: هُوَ الْإِسْتِئْصَالُ فَدَلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ

تَعَالَى مَا أَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا وَدَايِرُ الشَّيْءِ آخِرُهُ.
فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكَذِّبِينَ بَايَاتِ اللَّهِ لَزِمَ
الْقَطْعُ بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:
وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ.
قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا لَمْ
يُؤْمِنُوا أَيْضًا وَلَوْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ لَأَبْقَاهُمْ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 73 الى 74]
وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ
فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ
عَذَابُ أَلِيمٍ (73) وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ
وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ
الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ
(74)

إِعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ قِصَّةُ صَالِحٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِلَى ثَمُودَ فَالْمَعْنَى لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا [الأعراف:
59] وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا [الأعراف: 65] وَإِلَى ثَمُودَ
أَخَاهُمْ صَالِحًا [هود: 61] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بن العلاء: سميت ثمودا لِقِلَّةِ
مَائِهَا مِنَ التَّمَدِّ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَكَانَتْ مَسَاكِينُهُمُ الْحَجَرُ
بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَإِلَى وَادِي الْقَرَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ ثَمُودَ
لِأَنَّهُ اسْمُ أَبِيهِمُ الْأَكْبَرِ وَهُوَ ثَمُودُ بْنُ عَادٍ بْنِ إِرَمَ بْنِ سَامِ بْنِ
نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ وَإِلَى ثَمُودَ بِمَنْعِ الصَّرْفِ بِتَأْوِيلِ الْقَبِيلَةِ
وَإِلَى ثَمُودَ بِالصَّرْفِ بِتَأْوِيلِ الْحَيِّ أَوْ بِإِعْتِبَارِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ اسْمُ
أَبِيهِمُ الْأَكْبَرِ وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِهِمَا صَرِيحًا. قَالَ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ
ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ [هود: 68].
وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَنَهَاَهُمْ
عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.
ثُمَّ قَالَ: قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ مَذْكُورَةٌ فِي
هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهِيَ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
كَانُوا يَذْكُرُونَ الدَّلَائِلَ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ
وَحْدَهُ لَوْ كَانَ كَافِيًا لَكَانَتْ تِلْكَ الْبَيِّنَةُ هَاهُنَا لَعُودًا ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ
تِلْكَ الْبَيِّنَةُ هِيَ النَّاقَةُ فَقَالَ: هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكِّرُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَهْلَكَ عَادًا قَامَ تَمُودُ
مَقَامَهُمْ وَطَالَ عُمْرُهُمْ وَكَثُرَ تَتَعُمُّهُمْ ثُمَّ عَصَوْا

(14/304)

اللَّهُ وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ صَالِحًا وَكَانَ مِنْهُمْ
قَطْلَابُوهَ بِالْمُعْجَزَةِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ فَقَالُوا:
يُخْرِجْ مَعَنَا فِي عِيدِنَا وَنُخْرِجْ أَصْنَامَنَا وَتَسْأَلُ إِلَهَكَ وَتَسْأَلُ
أَصْنَامَنَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُ دُعَائِكَ اتَّبَعْنَاكَ وَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُ دُعَائِنَا
اتَّبَعْنَا فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ لَهُمْ تَاقَةً كَبِيرَةً مِنْ
صَخْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَأَخَذَ مَوَاشِيَهُمْ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ آمَنُوا فَقَبِلُوا
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ فَتَمَخَّصَتْ تِلْكَ الصَّخْرَةُ كَمَا
تَتَمَخَّصُ الْحَامِلُ ثُمَّ انْفَرَجَتْ وَخَرَجَتْ النَّاقَةُ مِنْ وَسْطِهَا
وَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ وَكَانَ الْمَاءُ عِنْدَهُمْ قَلِيلًا فَجَعَلُوا ذَلِكَ
الْمَاءَ بِالْكَلْبَةِ شَرِبًا لَهَا فِي يَوْمٍ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي شَرِبًا لِكُلِّ
الْقَوْمِ قَالَ السِّدِّيُّ: وَكَانَتْ النَّاقَةُ فِي الْيَوْمِ الَّتِي تَشْرَبُ فِيهِ
الْمَاءَ تَمُرٌّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ فَتَعْلُوهُمَا ثُمَّ تَأْتِي فَتَشْرَبُ فَتَحْلِبُ مَا
يَكْفِي الْكَلْبَ وَكَانَتْهَا كَانَتْ تَصُبُّ اللَّبَنَ صَبًّا وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي
يَشْرَبُونَ الْمَاءَ فِيهِ لَا تَأْتِيهِمْ وَكَانَ مَعَهَا فَصِيلٌ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ
صَالِحٌ: يُولَدُ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا غُلَامٌ يَكُونُ هَلَاكُكُمْ عَلَى يَدَيْهِ
فَذَبَحَ تِسْعَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ ثُمَّ وُلِدَ الْعَاشِرُ قَابَى أَنْ يَذْبَحَهُ
أَبُوهُ فَتَبَتَ تَبَاتًا سَرِيعًا وَلَمَّا كَبِرَ الْغُلَامُ جَلَسَ مَعَ قَوْمٍ
يُصِيبُونَ مِنَ الشَّرَابِ فَأَرَادُوا مَاءً بِمَرْجُوتهُ بِهِ وَكَانَ يَوْمٌ
يَشْرَبُ النَّاقَةُ فَمَا وَجَدُوا الْمَاءَ وَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
الْغُلَامُ: هَلْ لَكُمْ فِي أَنْ أَعْقِرَ هَذِهِ النَّاقَةَ؟ فَشَدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا
بَصُرَتْ بِهِ شَدَّتْ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهَا إِلَى خَلْفِ صَخْرَةٍ
فَأَحَاشُوهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ تَتَاوَلَهَا فَعَقَرَهَا فَسَقَطَتْ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ وَأَظْهَرُوا جِينِدُ
كَفَرَهُمْ وَعَتُوا مِنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: إِنَّ آيَةَ الْعَذَابِ
أَنْ تُصْبِحُوا عَدَا حُمْرًا وَالْيَوْمَ الثَّانِي صُفْرًا وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ
سُودًا فَلَمَّا صَبَحَهُمُ الْعَذَابُ تَحَنَّنُوا وَاسْتَعَدُّوا.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ كَوْنِ النَّاقَةِ
آيَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ آيَةً بِسَبَبِ خُرُوجِهَا بِكَمَالِهَا مِنْ
الصَّخْرَةِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مُعْجَزٌ مِنْ جِهَاتٍ:
أَحَدُهَا: خُرُوجُهَا مِنَ الْجَبَلِ وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا لَا مِنْ ذِكْرِ وَأَنْثَى
وَالثَّلَاثَةُ: كَمَالُ خَلْقِهَا مِنْ غَيْرِ تَذْرِيجٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ آيَةً لِأَجْلِ أَنْ لَهَا شَرِبُ يَوْمٍ

وَلَجَمِيعَ ثَمُودَ شَرِبَ يَوْمَهِ وَاسْتَيْفَؤُا نَاقَةَ شَرِبَ أُمَّةٍ مِنَ الْإِثْمِ
عَجِيبٌ وَكَانَتْ مَعَ ذَلِكَ تَأْتِي بِمَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الْمَاءِ مِنْ / الْكَلَامِ
وَالْحَشِيْشِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي يَوْمِ
شَرِبِهَا يَخْلُبُونَ مِنْهَا الْقَدْرَ الَّذِي يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْمَاءِ فِي
يَوْمِ شَرِبِهِمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ
تَجْلُبْ قَطْرَةَ لَبَنٍ قَطْ، وَهَذَا الْكَلَامُ مُبَافٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ فِيهَا أَنَّ يَوْمَ مَحِيَّتِهَا إِلَى
الْمَاءِ كَانَ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ تَمْتَنِعُ مِنَ الْوُرُودِ عَلَى الْمَاءِ،
وَفِي يَوْمِ امْتِنَاعِهَا كَانَتْ الْحَيَوَانَاتُ تَأْتِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِيهَا آيَةً، فَأَمَّا ذِكْرُ أَنَّهَا
كَانَتْ آيَةً مِنْ آيِ الْوُجُوهِ فَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِأَنَّهَا
كَانَتْ مُعْجَزَةً مِنْ وَجْهِ مَا لَا مَحَالَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَقَوْلُهُ: آيَةٌ
تَصُبُّ عَلَى الْحَالِ أَيُّ أَشْيَرِ إِلَيْهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا آيَةً، وَلَفْظَةُ
(هَذِهِ) تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْإِشَارَةِ، وَآيَةٌ فِي مَعْنَى دَالَةٍ. فَلِهَذَا
جَارَ أَنْ تَكُونَ حَالًا.

فَإِنْ قِيلَ: تِلْكَ النَّاقَةُ كَانَتْ آيَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلِمَ آذَا خَصَّ أَوْلَيْكَ
الْأَقْوَامَ بِهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ.

(14/305)

قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ
أَمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا
أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (75) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ
بِهِ كَافِرُونَ (76) فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا
يَا صَالِحُ آتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (77)
فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (78) فَتَوَلَّى
عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَتَصَحَّتْ لَكُمْ
وَلَكِنْ لَا تُجِبُونَ النَّاصِحِينَ (79)

قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ عَايَنُوهَا وَعَيَّرُوهُمْ أُخِيرُوا عَنْهَا،
وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَانِيَةِ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ يُثْبِتُ سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ،
إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ اِلْتِمَسُوا مِنْهُ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ يَفْسَسُهَا عَلَى سَبِيلِ
الْإِفْتِرَاحِ، فَأَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى حَسَنٌ هَذَا
التَّخْصِصُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِصِ تِلْكَ النَّاقَةِ بِأَنَّهَا نَاقَةُ اللَّهِ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: قِيلَ أَصَافَهَا إِلَى اللَّهِ تَشْرِيقًا وَتَخْصِصًا

كَقَوْلِهِ: بَيِّتُ اللَّهَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَلَقَهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهَا غَيْرُ اللَّهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ حُجَّهٌ لِلَّهِ عَلَى الْقَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: فَذَرُّوْهَا تَاكُلْ فِي لَرَضِ اللَّهِ أَيْ الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالتَّاقَةُ تَأَقُّهُ اللَّهُ، فَذَرُّوْهَا تَاكُلْ فِي أَرْضِ رَبِّهَا، فَلَيْسَتْ الْأَرْضُ لَكُمْ وَلَا مَا فِيهَا مِنَ الثَّيِّبَاتِ مِنْ إِبْتَاتِكُمْ، وَلَا تَمَسُّوْهَا بِسُوءٍ وَلَا تَضْرِبُوْهَا وَلَا تَطْرُدُوْهَا وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ اشْقَى الْأَوَّلِينَ عَاقِرُ تَأَقَّةٍ صَالِحٍ وَأَشْقَى الْآخِرِينَ قَاتِلُكَ». ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَهْلَكَ عَادًا عَمَرُ تَمُودُ بِلَادَهَا، وَخَلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ وَكَثُرُوا وَغُمُّوا أَعْمَارًا طَوَالًا.

ثُمَّ قَالَ: وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَكُمْ، وَالْمُبَوَّأُ: الْمَنْزِلُ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ فِي أَرْضِ الْحَجَرِ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ. ثُمَّ قَالَ: تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا أَيْ تَبُوءُونَ الْقُصُورَ مِنْ سُهولة الأرض، فَإِنَّ الْقُصُودَ إِنَّمَا تُبْنَى مِنَ الطِّينِ وَاللِّينِ وَالْأَجْرِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا تُتَّخَذُ مِنْ سُهولة الأرض وَتَتَّخِثُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا يُرِيدُ تَتَّخِثُونَ بُيُوتًا مِنَ الْجِبَالِ تَسْقُفُوتُهَا. فَإِنْ قَالُوا: عَلَامَ انْتَصَبَ بُيُوتًا؟

قُلْنَا: عَلَى الْحَالِ كَمَا يُقَالُ: حَطَّ هَذَا الثُّوبَ قَمِيصًا وَأَبْرَ هَذِهِ الْقَصَبَةَ قَلَمًا، وَهِيَ مِنَ الْحَالِ الْمُقَدَّرَةِ، لَأَنَّ الْجِلَّ لَا يَكُونُ بَيْتًا فِي حَالِ النَّجْتِ، وَلَا الثُّوبَ وَالْقَصَبَةَ قَمِيصًا، وَقَلَمًا فِي حَالِ الْحَيَاطَةِ وَالْبَرِّي. وَقِيلَ: كَانُوا يَسْكُنُونَ السُّهُولَ فِي الصَّيْفِ وَالْجِبَالِ فِي الشِّتَاءِ، وَهَذَا يُلِدُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَنَعِّمِينَ مُتَرَفِّهِينَ.

ثُمَّ قَالَ: فَلَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ يَغْنِي قَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ بَعْضَ أَقْسَامِ مَا آتَاكُمْ اللَّهُ مِنَ النَّعَمِ، وَذِكْرُ الْكُلِّ طَوِيلٌ فَادْكُرُوا أَنْتُمْ يَعْقُولِكُمْ مَا فِيهَا وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْإِنْتِهَى عَنْ عَقْرِ النَّاقَةِ، وَالْأُولَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 75 إلى 79]

قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (75) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (76) فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ أَتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (77)

فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (78) قَتَلُوا عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَتَصَحَّتْ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ (79)

(14/306)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَوْلِهِ كَافِرُونَ] اَعْلَمُ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَلَأَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَمَلَّيْتُ الْقُلُوبُ مِنْ هَيْبَتِهِمْ، وَمَعْنَى الْآيَةِ قَالَ الْمَلَأَ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا، يُرِيدُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ: لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا لِأَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَصَفَ أُولَئِكَ الْكَفَّارَ بِكَوْنِهِمْ مُسْتَكْبِرِينَ، وَوَصَفَ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِهِمْ مُسْتَضَعِّفِينَ، وَكَوْنُهُمْ مُسْتَكْبِرِينَ فَعَلَّ اسْتَوْجَبُوا بِهِ الدَّمَ، وَكَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَضَعِّفِينَ مَعْنَاهُ: أَنَّ غَيْرَهُمْ يَسْتَضَعِّفُهُمْ وَيَسْتَخْفِرُهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ فِعْلًا صَادِرًا عَنْهُمْ بَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ لَا يَكُونُ صِفَةً ذَمَّ حَقَّهُمْ، بَلْ الدَّمُ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ يَسْتَخْفِرُونَهُمْ وَيَسْتَضَعِّفُونَهُمْ. ثُمَّ حَكَى تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَكْبِرِينَ سَأَلُوا الْمُسْتَضَعِّفِينَ عَنْ حَالِ صَالِحٍ فَقَالَ الْمُسْتَضَعِّفُونَ نَحْنُ مُوقِفُونَ مُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَالِحٌ. وَقَالَ الْمُسْتَكْبِرُونَ: بَلْ نَحْنُ كَافِرُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَالِحٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِكْبَارَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَالْإِسْتِضْعَافُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ قَلْبَتِهِمَا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْجَاهِ جَمَلُهُمْ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالْإِبَاءِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْكَفْرِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ وَالْجَاهِ جَمَلُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالصَّدِيقِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَعَقِّرُوا النَّاقَةَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَقْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَشَفُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَقْرُ سَبَبًا لِلنَّخْرِ أَطْلَقَ الْعَقْرُ عَلَى النَّخْرِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْعَقْرَ إِلَى جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرْضَاهُمْ مَعَ أَنَّهُ مَا بَاشَرَهُ إِلَّا بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْقَبِيلَةِ الْعَظِيمَةِ: أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ كَذَا مَعَ أَنَّهُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَتُّوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ يُقَالُ: عَتَا يَعْتُو عُنُوًّا، إِذَا اسْتَكْبَرَ. وَمِنْهُ يُقَالُ: جَبَّارٌ عَاتٍ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْعُتُوُّ الْعُلُوُّ فِي الْبَاطِلِ وَفِي قَوْلِهِ: عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ اسْتَكْبَرُوا عَنْ امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ

الَّذِي أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَلَى لِسَانٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
قَوْلُهُ: قَدَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ [الْأَعْرَافُ: 73] الثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَصَدَرَ عَنْهُمْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَكَانَ أَمْرُ
رَبِّهِمْ بِتَرْكِهَا صَارَ سَبَبًا فِي إِفْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْعُتُو، كَمَا
يُقَالُ: الْمَمْنُوعُ مَتَبُوعٌ وَقَالُوا يَا صَالِحُ إِنَّا بِمَا تَعِدُّنَا إِنْ كُنْتَ
مِنْ الْمُرْسَلِينَ وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكَذِّبِينَ لَهُ فِي
كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْتُهُمُ الرِّجْفَةَ قَالَ الْقَرَأِيُّ وَالزَّجَّاجُ: هِيَ
الزَّلْزَلَةُ الشَّدِيدَةُ. قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ
وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا [الْمُرَّزَلُ: 14] قَالَ الْإِسْطِ: يُقَالُ
رَجَفَ الشَّيْءُ يَرْجُفُ رَجْفًا وَرَجْفَانًا كَرَجَفَانَ الْبَعِيرِ تَحْتَ
الرَّحْلِ، وَكَمَا يَرْجُفُ الشَّجَرُ إِذَا أَرْجَفَتْهُ الرِّيحُ.
ثُمَّ قَالَ: فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ يَغْنِي فِي بِلَدِهِمْ وَلِذَلِكَ
وَحَدَّ الدَّارَ كَمَا يَقُولُ: دَارُ الْحَرْبِ وَمَرَزْتُ بِدَارِ الْبَرَّازِينَ،
وَجَمَعَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: فِي دِيَارِهِمْ [هُودٍ: 94] لِأَنَّهُ أَرَادَ
بِالدَّارِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَنَزِلِهِ الْخَاصِّ بِهِ. وَقَوْلُهُ:
جَائِمِينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْجُنُومُ لِلنَّاسِ وَالطَّيْرِ، بِمَنْزِلَةِ
الْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ،

(14/307)

فَجُنُومُ الطَّيْرِ هُوَ وَقُوعُهُ لَاطِنًا بِالْأَرْضِ فِي خَالِ سُكُونِهِ
بِاللَّيْلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ أَصْبَحُوا جَائِمِينَ خَامِدِينَ لَا يَتَحَرَّكُونَ
مَوْتَى، يُقَالُ: النَّاسُ جَنَمٌ أَيْ قُعُودٌ لَا حَرَكَاتَ بِهِمْ وَلَا يُحْسِنُونَ
بِشَيْءٍ، وَمِنْ الْمُجْتَمَعَةِ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَهِيَ الْبَهِيمَةُ
الَّتِي تُرَبِّطُ لِتُرْمَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجُنُومَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ
وَالْحُمُودِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا سَمِعُوا الصَّيْحَةَ
الْعَظِيمَةَ تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ وَمَاتُوا جَائِمِينَ عَلَى الرُّكَبِ، وَقِيلَ
بَلْ سَقَطُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَقِيلَ وَصَلَتِ الصَّاعِقَةُ إِلَيْهِمْ
فَاخْتَرَقُوا وَصَارُوا كَالرَّمَادِ. وَقِيلَ: بَلْ عِنْدَ نُزُولِ الْعَذَابِ
عَلَيْهِمْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْكُلُّ مُتَقَارِبٌ. وَهَاهُنَا
سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا صَالِحُ
إِنَّا بِمَا تَعِدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْتُهُمُ
الرِّجْفَةَ وَالْقَاءَ لِلتَّعْقِيبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّجْفَةَ أَخَذْتُهُمْ
عَقِيبَ مَا ذَكَرُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ

وَعِدُّ عَيْرٍ مَكْذُوبٍ [هُود: 65] .
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ عَقِيبَ الشَّيْءِ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ قَدْ
 يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ حَصَلَ عَقِيبُهُ فَزَالَ السُّؤَالُ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: طَعَنَ قَوْمٌ مِنَ الْمُلْحِدِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ
 بِأَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي حِكَايَةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَهِيَ
 الرَّجْفَةُ وَالطَّاغِيَةُ وَالصَّيْحَةُ، وَرَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ
 التَّنَاقُضَ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الطَّاغِيَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا تَجَاوَزَ حَدَّهُ
 سَوَاءً كَانَ حَيَوَاتًا أَوْ عَيْرَ حَيَوَاتٍ وَالْحَقُّ إِلَهَاءٌ بِهِ لِلْمُبَالِغَةِ،
 فَالْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ الْمَلِكَ الْعَاتِيَّ بِالطَّاغِيَةِ وَالطَّاغُوتِ.
 وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ [العلق: 6]
 [7] وَيُقَالُ: طَغَى طُعْيَانًا وَهُوَ طَاغَ وَطَّاغِيَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى:
 كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا [الشَّمْس: 11] وَقَالَ فِي عَيْرِ الْحَيَوَانِ:
 إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ [الْحَاقَّة: 11] أَيَّ غَلَبَ وَتَجَاوَزَ عَنِ الْحَدِّ،
 وَأَمَّا الرَّجْفَةُ، فَهِيَ الزَّلْزَلَةُ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ خَارِجَةٌ
 عَنِ الْمُعْتَادِ، فَلَمْ يَبْعُدْ إِطْلَاقُ اسْمِ الطَّاغِيَةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا
 الصَّيْحَةُ، فَالْغَالِبُ أَنَّ الزَّلْزَلَةَ لَا تَنفَكُ عَنِ الصَّيْحَةِ الْعَظِيمَةِ
 الْهَائِلَةِ وَأَمَّا الصَّاعِقَةُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهَا الزَّلْزَلَةُ وَكَذَلِكَ الزَّجْرَةُ
 قَالَ تَعَالَى: فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ
 [الْبَارِعَات: 13 14] فَبَطَلَ مَا قَالَ الطَّاغِيَةُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ شَاهَدُوا خُرُوجَ الْبَاقَةِ عَنِ
 الصَّخْرَةِ وَذَلِكَ مُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ يُقَرَّبُ حَالُ الْمُكَلِّفِينَ عِنْدَ
 مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ مِنَ الْإِلْجَاءِ، وَأَيْضًا شَاهَدُوا أَنَّ الْمَاءَ
 الَّذِي كَانَ شَرِبًا لِكُلِّ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ، كَانَ
 شَرِبًا لِكُلِّ النَّاقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَذَلِكَ أَيْضًا
 مُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا تَحَرَّوْهَا، وَكَانَ صَالِحٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ إِنْ تَحَرَّوْهَا، فَلَمَّا
 يَشَاهَدُوا بَعْدَ إِفْدَامِهِمْ عَلَى تَحْرِهَا أَتَارَ الْعَذَابِ، وَهُوَ مَا يُرَوَى
 أَنَّهُمْ أَحْمَرُوا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اصْفَرُّوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي،
 ثُمَّ اسْوَدُّوا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَعَ مُشَاهَدَةُ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ
 الْقَاهِرَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ شَاهَدُوا نُزُولَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي
 آخِرِ الْأَمْرِ، هَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَبْقَى الْعَاقِلُ مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ عَيْرَ تَائِبٍ مِنْهُ؟

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُمْ قِيلَ أَنْ شَاهَدُوا تِلْكَ الْعَلَامَاتِ
 كَانُوا يُكْذِبُونَ صَالِحًا فِي نُزُولِ الْعَذَابِ فَلَمَّا شَاهَدُوا
 الْعَلَامَاتِ خَرَجُوا عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ حَدِّ التَّكْلِيفِ وَخَرَجُوا عَنْ أَنْ
 تَكُونَ تَوْبَتُهُمْ مَقْبُولَةً.

ثم قال تعالى: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ [إلى آخر الآية] وَفِيهِ قَوْلَانِ:
الأول: أَنَّهُ تَوَلَّى عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ مَاتُوا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى

(14/308)

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ
النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ (81)

قَالَ: فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَالْقَاءُ تَدُلُّ
عَلَى التَّعْقِيبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ هَذَا التَّوَلَّى بَعْدَ جُنُومِهِمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّى عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ
خَاطَبَ الْقَوْمَ وَقَالَ: يَا قَوْمُ لَقَدْ أْبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي
وَتَصَحُّتْ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
كُونِهِمْ أَحْيَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أحدهما: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمُ وَالْأَمْوَثُ لَا يُوصَفُونَ بِالْقَوْمِ
لِأَنَّ اشْتِقَاقَ لَفْظِ الْقَوْمِ مِنَ الْإِسْتِفْلَالِ بِالْقِيَامِ وَذَلِكَ فِي
حَقِّ الْمَيِّتِ مَفْقُودٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ خِطَابٌ مَعَ
أُولَئِكَ وَخِطَابُ الْمَيِّتِ لَا يَجُوزُ. وَالثَّلَاثُ:
أَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا بَحِيثُ
يَصِحُّ حُضُورُ الْمَحَبَّةِ فِيهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَنَقُولُ: قَدْ
يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ وَكَانَ قَدْ تَصَحَّهَ فَلَمْ يَقْبَلْ
تِلْكَ النَّصِيحَةَ حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْهَلَاكِ يَا أَخِي مُنْذُ كَمْ
تَصَحُّتْكَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَكَمْ مَنَعْتُكَ فَلَمْ تَمْنَعْ فِكْذَا هَاهُنَا وَالْقَائِدَةُ
فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ إِمَّا لِأَنَّهُ يَسْمَعُهُ بَعْضُ الْأَحْيَاءِ فَيَعْتَبِرُ بِهِ
وَيَنْتَرِجِرُ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ اخْتَرَقَ قَلْبُهُ
بِسَبَبِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَرَجَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ
عَنْ قَلْبِهِ. وَقِيلَ: يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ وَذَكَرُوا جَوَابًا
آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاطَبَهُمْ بَعْدَ كُونِهِمْ
جَائِمِينَ كَمَا أَنَّ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاطَبَ قَلِيلًا بَدْرًا.
فَقِيلَ: تَتَكَلَّمُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْحَيْفِ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ
لَكِنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَوَابِ» .

[سورة الأعراف (7): آية 80]

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
مِنَ الْعَالَمِينَ (80)

إِغْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الرَّابِعَةُ قَالَ النَّجَوِيُّونَ: إِنَّمَا صُرِفَ
لُوطٌ وَنُوحٌ لِخَفِيتِهِ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَهُوَ سَاكِنٌ

الْوَسْطِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ أَتَفْعَلُونَ السَّيِّئَةَ الْمُتَمَادِيَةَ فِي
الْفُجْحِ؟ وَفِي قَوْلِهِ: مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ
بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: (مِنْ) الْأُولَى رَائِدَةٌ
لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ وَإِقَادَةُ مَعْنَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَالثَّانِيَةُ لِلتَّبَعِيضِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ
الْعَالَمِينَ مَعَ أَنَّ الشَّهْوَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ أَبَدًا؟
وَالْجَوَابُ: أَنَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَفْذِرُ ذَلِكَ الْعَمَلَ، فَإِذَا
جَازَ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ اسْتَفْذَرَهُ لَمْ يَتَّعِدْ أَيْضًا انْقِصَاءَ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَعْصَارِ بِحَيْثُ لَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَعْصَارِ عَلَيْهِ
وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ أَقْبَلُوا عَلَى ذَلِكَ
الْعَمَلِ وَالْإِقْبَالُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ مِمَّا لَمْ يُوَجَدْ فِي
الْأَعْصَارِ السَّابِقَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَنْكُحُونَ الرِّجَالَ فِي
أَذْبَارِهِمْ وَكَانُوا لَا يَنْكُحُونَ إِلَّا الْعُرَبَاءَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: اسْتَحْكَمَ ذَلِكَ فِيهِمْ حَتَّى فَعَلَ يَعْضُهُمْ بَعْضُ
الْبَحْثِ الثَّانِي: قَوْلُهُ: مَا سَبَقَكُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا فِي
التَّوْبِيخِ لَهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً الْفَاحِشَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَيُّهُ لَهُمُ اللَّيْلُ تَسْلُخٌ مِنْهُ النَّهَارُ [يس: 37] وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبَنِي
ثم قال:

[سورة الأعراف (7) : آية 81]
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُسرِفُونَ (81)

(14/309)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ إِنَّكُمْ يَكْسِرُ
الْأَلِفَ وَمَذْهَبُ تَافِعٍ إِنْ يَكْتَفَى بِالِاسْتِفْهَامِ بِالْأُولَى مِنَ الثَّانِي
فِي كُلِّ الْقُرْآنِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ إِنَّكُمْ بِهِمْزَةٍ غَيْرِ مَمْدُودَةٍ
وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِهِمْزَةً مَمْدُودَةً بِالتَّخْفِيفِ وَبَيْنَ
الثَّانِيَةِ وَالْبَاقُونَ بِهِمْزَتَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَنْ
اسْتَفْهَمَ كَانَ هَذَا اسْتِفْهَامًا مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ لِقَوْلِهِ: أَتَأْتُونَ
الْفَاحِشَةَ [الأعراف: 80] وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْاسْتِفْهَامَيْنِ جُمْلَةٌ
مُسْتَقِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ فِي تَمَامِهَا إِلَى شَيْءٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: شَهْوَةٌ مَصْدَرٌ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ شَهِي

يَشْهَى شَهْوَةً وَائْتِصَابُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ مَعْتَابَهُ أَتَشْتَهُونَ شَهْوَةً؟ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّهَا مَصْدَرٌ
وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ الْوُجُوهِ الْمُوجِبَةِ لِقُبْحِ هَذَا الْعَمَلِ.
اعْلَمْ أَنَّ قُبْحَ هَذَا الْعَمَلِ كَالْأَمْرِ الْمُقَرَّرِ فِي الطَّبَاعِ فَلَا حَاجَةَ
فِيهِ إِلَى تَعْدِيدِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ تَقُولُ مُوجِبَاتُ
الْقُبْحِ فِيهِ كَثِيرَةٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَخْتَرُونَ عَنْ حُصُولِ
الْوَلَدِ لِأَنَّ حُصُولَهُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى طَلَبِ الْمَالِ وَإِنْعَابِ
النَّفْسِ فِي الْكَسْبِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقَاعَ سَبَبًا لِحُصُولِ
اللَّذَةِ الْعَظِيمَةِ حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ تِلْكَ اللَّذَّةَ يُقَدِّمُ عَلَى
الْوَقَاعِ وَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ الْوَلَدُ شَاءَ أَمْ أَبَى وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَبْقَى
النَّسْلُ وَلَا يَنْقَطِعُ النَّوْعُ فَوَضَعَ اللَّذَّةَ فِي الْوَقَاعِ كَشِبَهُ
الْإِنْسَانِ الَّذِي وَضَعَ الْفَخَّ لِبَعْضِ الْحَيَوَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنَّ
يَضَعُ فِي ذَلِكَ الْفَخِّ شَيْئًا يَشْتَبِهُهُ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ حَتَّى يَصِيرَ
سَبَبًا لَوْفُوعِهِ فِي ذَلِكَ الْفَخِّ فَوَضَعَ اللَّذَّةَ فِي الْوَقَاعِ يُشْبِهُ
وَضَعَ الشَّيْءَ الَّذِي يَشْتَبِهُهُ الْحَيَوَانُ فِي الْفَخِّ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
إِبْقَاءُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَنْوَاعِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَوْ تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْ تَحْصِيلِ تِلْكَ اللَّذَّةِ
بِطَرِيقٍ لَا تُفْضِي إِلَى الْوَلَدِ لَمْ تَحْضِلِ الْحِكْمَةُ الْمَطْلُوبَةُ
وَلَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ
فَوَجِبَ الْحُكْمُ بِتَخْرِيمِهِ قِطْعًا حَتَّى تَحْضِلَ تِلْكَ اللَّذَّةُ
بِالطَّرِيقِ الْمُفْضِي إِلَى الْوَلَدِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الذَّكَورَةَ مَطْلَبَةُ الْفِعْلِ وَالْأُنْثَوَةَ مَطْلَبَةُ
الْإِنْفِعَالِ فَإِذَا صَارَ الذَّكَرُ مُنْفَعِلًا وَالْأُنْثَى قَاعِلًا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
خِلَافِ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَعَلَى عَكْسِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: الْإِشْتِعَالُ بِمَحْضِ الشَّهْوَةِ تَشْبَهُ بِالْبَهِيمَةِ وَإِذَا
كَانَ الْإِشْتِعَالُ بِالشَّهْوَةِ يُفِيدُ قَائِدَةً أُخْرَى سِوَى قَضَاءِ
الشَّهْوَةِ فَلَيْكُنْ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ مِنَ الْمَرَأَةِ يُفِيدُ قَائِدَةً أُخْرَى
سِوَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ حُصُولُ الْوَلَدِ وَإِبْقَاءُ النَّوْعِ
الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَنْوَاعِ فَأَمَّا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ مِنَ
الذَّكَرِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مُجَرَّدَ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فَكَانَ ذَلِكَ تَشْبَهُهَا
بِالْبَهَائِمِ وَخُرُوجًا عَنِ الْغَرَبَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَكَانَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَبْ أَنْ الْقَاعِلَ يَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى
فِي إِجَابِ الْعَارِ الْعَظِيمِ وَالْعَيْبِ الْكَامِلِ بِالْمَفْعُولِ عَلَى وَجْهِ
لَا يَرْوُلُ ذَلِكَ الْعَيْبُ عَنْهُ أَبَدُ الدَّهْرِ وَالْعَاقِلُ لَا يَرْضَى لِأَجْلِ
لَذَّةٍ خَسِيسَةٍ مُنْقَضِيَةٍ فِي الْحَالِ إِجَابَ الْعَيْبِ الدَّائِمِ الْبَاقِي
بِالْغَيْرِ.

وَالْوَجْهَ الْجَامِسُ: أَنَّهُ عَمَلٌ يُوجِبُ اسْتِحْكَامَ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ
الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَرُبَّمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِفْدَامِ الْمَفْعُولِ عَلَى
قَتْلِ الْفَاعِلِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْفِرُ طَبْعُهُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ أَوْ عَلَى إِجَابِ
إِنْكَائِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ يَفْدِرُ عَلَيْهِ. أَمَّا

(14/310)

وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ
إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (82) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ
مِنَ الْغَايِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84)

جُحُودٌ هَذَا الْعَمَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اسْتِحْكَامَ
الْأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَحُصُولَ الْمَصَالِحِ الْكَبِيرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الرُّوم: 21].
وَالْوَجْهَ الْبَسَاسُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الرَّحِمِ قُوَّةً شَدِيدَةً
الْجَذْبَ لِلْمَنِيِّ قَادًا وَقَافِعَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَوِيَّ الْجَذْبِ فَلَمْ يَبْقَ
شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْمَجَارِي إِلَّا وَيَتَفَصَّلُ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ
الرَّجُلُ فَلَمْ يَخْضُلْ فِي ذَلِكَ الْغُضُو الْمُعَيْنِ مِنَ الْمَفْعُولِ قُوَّةً
جَازِبَةً لِلْمَنِيِّ وَحَبِيبَةً لَا يَكْمُلُ الْجَذْبُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
الْمَنِيِّ فِي تِلْكَ الْمَجَارِي وَلَا يَتَفَصَّلُ وَيَعْقُرُ وَيَفْسُدُ وَيَتَوَلَّدُ
مِنْهُ الْأَوْرَامُ الشَّدِيدَةُ وَالْأَسْقَامُ الْعَظِيمَةُ وَهَذِهِ قَائِدَةٌ لَا
يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِالْقَوَانِينِ الطَّبِيعَةِ فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ
الْمُوجِبَةُ لَفُتْحِ هَذَا الْعَمَلِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي
الدِّينِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْزَاجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المؤمنون: 5]

المعارج:
[29] وَذَلِكَ يَفْتَضِي حِلَّ وَطْءِ الْمَمْلُوكِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى قَالَ: وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا نُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ [الشَّعْرَاء: 165]
وَقَوْلِهِ: أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
[الْأَعْرَاف: 80] قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ
مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ قَدْ
يَكُونُ ذَكَرًا وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى وَأَيْضًا الذَّكَرُ قَدْ يَكُونُ مَمْلُوكًا
وَقَدْ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَخْصِصُ
إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَالتَّرْجِيحُ مِنْ هَذَا
الْجَانِبِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

شَرَعَ مُحَمَّدٌ وَقِصَّةُ لُوطٍ شَرَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَعَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَى مِنْ شَرَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيْضًا الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَلَادِ الْحَلِّ وَأَيْضًا الْمَلِكُ مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ. فَقُلْ لَهُ الْإِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِمَالِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الظَّاهِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ حُرْمَةُ هَذَا الْعَمَلِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَنَعِ مِنْهُ وَالْإِسْتِدْلَالُ إِذَا وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ الثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ كَانَ بَاطِلًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لُوطٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُسْرِفُونَ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ فَلَا يَبْعُدُ مِنْكُمْ أَيْضًا أَقْدَامُكُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْرَافِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 82]

وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْتَطِهُرُونَ (82)
وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَخْرِجُوا لُوطًا وَأَتْبَاعَهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْتَطِهُرُونَ [التَّمْلِ: 56] وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا فِي أَخْرَاجِ مَنْ تَهَاوَمَ عَنْ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَهْوَتْهُ وَيُرِيدُونَهُ وَذَلِكَ الْبَاهِي لَيْسَ إِلَّا لُوطًا وَقَوْمُهُ وَفِي قَوْلِهِ: يَبْتَطِهُرُونَ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: / أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ تَصَرَّفٌ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَطَهَّرَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْإِثْمِ يُسَمَّى طَهَارَةً فَقَوْلُهُ: يَبْتَطِهُرُونَ أَيُّ يَتَّبِعُونَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا: أَنَاسٌ يَبْتَطِهُرُونَ عَلَى سَبِيلِ السُّجْرَةِ بِهِمْ وَتَطَهَّرَهُمْ مِنَ الْقَوَاحِشِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفِسْقَةِ لِبَعْضِ الصَّالِحَاءِ إِذَا وَعَظَهُمْ: أَبْعِدُوا عَنَّا هَذَا الْمُتَقَشِّفَ وَأَرِيحُونَا مِنْ هَذَا الْمُتَزَهِّدِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 83 إلى 84]

فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَانِظًا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84)

(14/311)

وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
أَهْلِهِ أَنْصَارُهُ وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ قَبِلُوا دِينَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ الْمُتَّصِلِينَ بِهِ بِالنَّسَبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ ابْنَتَاهُ.
وَقَوْلُهُ: إِلَّا امْرَأَتُهُ أَيَّ زَوْجَتِهِ. يُقَالُ:

امْرَأَةُ الرَّجُلِ بِمَعْنَى زَوْجَتِهِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى
زَوْجِهَا لِأَنَّ الرَّوْجَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ لَهَا وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ
الْمَالِكِ لِلرَّجُلِ قَادًا أَصِيفَتْ إِلَى الرَّجُلِ بِالِاسْمِ الْعَامِّ عُرِفَتْ
الرَّوْجِيَّةُ وَمِلْكُ التَّكَاحِ وَالرَّجُلُ إِذَا أَصِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالِاسْمِ
الْعَامِّ تُعْرَفُ الرَّوْجِيَّةُ. وَقَوْلُهُ: كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ يُقَالُ: غَيْرِ
الشَّيْءِ يَعْبُرُ غُيُورًا إِذَا مَكَتْ وَبَقِيَ. قَالَ الْهَذَلِيُّ:

فَعَبَّرْتُ بَعْدَهُمْ بِعَيْشٍ تَأْصِبُ ... وَأَخَالُ أَنِّي لَا حَقَّ مُسْتَبِيعٍ
يَعْنِي بَقِيَّةً فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنِ النَّجَاةِ
أَيَّ مِنَ الَّذِينَ بَقُوا عَنْهَا وَلَمْ يُذَكَّرُوا النَّجَاةَ يُقَالُ: فَلَانٌ عَبَّرَ
هَذَا الْأَمْرَ أَيَّ لَمْ يُذَكَّرْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَمْ تَسِرْ
مَعَ لُوطٍ وَأَهْلِهِ بَلْ تَخَلَّفَتْ عَنْهُ وَبَقِيَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْعَذَابِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا يُقَالُ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ
وَأَمْطَرَتْ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَمْطَرَهُمْ مَطَرًا وَعَذَابًا وَكَذَلِكَ
أَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ جَارَةً مِنَ
السَّمَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ
جَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ [الْحَجَرِ: 74]

ثُمَّ قَالَ: فَيَنْظُرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا
بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ سَائِرَ الْمُكَلِّفِينَ لِيَعْتَبِرُوا
بِذَلِكَ فَيَنْزَجِرُوا-

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَعْتَبِرُونَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَمِنُوا مِنْ عَذَابِ
الْإِسْتِصْالِ؟

قُلْنَا: إِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَعْظَمُ وَأَدْوَنُ مِنْ ذَلِكَ فَعِنْدَ سَمَاعِ
هَذِهِ الْقِصَّةِ يَذْكُرُونَ عَذَابَ الْآخِرَةِ مُؤْنِيَةً عَلَى عَذَابِ
الْإِسْتِصْالِ وَيَكُونُ ذَلِكَ رَجْرًا وَتَحْذِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
الِلَّوَاظَةَ تَوْجِبُ الْحَدَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَوْجِبُهُ.
وَالِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي شَرِيعَةِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجْمُ اللَّوْطِيِّ وَالْأَصْلُ
فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ طَرِيَانُ النَّاسِخِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي
شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَاسِخُ هَذَا الْحُكْمِ فَوَجِبَ
الْقَوْلُ بِبَقَائِهِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَبُهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ [الأنعام: 90] قَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا حُجَّةٌ عَلَيْنَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْعَاقِبَةِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ انْزَالُ الْحَجَرِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَانْظُرْ كَيْفَ أَمْطَرَ اللَّهُ الْحِجَارَةَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْمَخْصُوصَ وَذَكَرَ الْحُكْمَ عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا الْجُزْمِ الْمَخْصُوصِ عِلَّةً لِحُصُولِ هَذَا الرَّاجِحِ الْمَخْصُوصِ وَإِذَا طَهَرَتِ الْعِلَّةُ وَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْحُكْمُ أَيْنَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 85]
وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)

(14/312)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الْخَامِسَةُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّقْدِيرَ: (وَأَرْسَلْنَا إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا) وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ كَانَتْ فِي النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ وَذَكَرْنَا الْوُجُوهَ فِيهِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَدْيَنَ فَقِيلَ: أَنَّهُ اسْمُ الْبَلَدِ وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ الْقَبِيلَةِ يَسْتَبِى أَنَّهُمْ أَوْلَادُ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَدْيَنُ صَارَ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ كَمَا يُقَالُ: بَكْرٌ وَتَمِيمٌ وَشُعَيْبٌ مِنْ أَوْلَادِهِ وَهُوَ: شُعَيْبُ بْنُ نُؤَيْبِ بْنِ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ أَمَرَ قَوْمَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا أَصْلُ مُعْتَبَرٍ فِي شَرَائِعِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَقَالَ: قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَيجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَيِّنَةِ هَاهُنَا الْمُعْجَزَةُ لِأَنَّهُ لَا يُدَّ لِمُدَّعِي النُّبُوَّةِ مِنْهَا إِلَّا لَكَانَ مُتَنَبِّئًا لَا نَبِيًّا فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ مُعْجَزَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِهِ. فَأَمَّا أَنْ تِلْكَ الْمُعْجَزَةُ

مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَتْ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ يَخْضُلْ فِي الْقُرْآنِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِنَا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «وَمِنْ مُعْجَزَاتِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى مُوسَى عَصَاهُ وَتِلْكَ الْعَصَا حَارَبَتِ النَّسِينَ وَأَيْضًا قَالَ لِمُوسَى: إِنَّ هَذِهِ الْأَعْنَامَ تَلِدُ أَوْلَادًا فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَقَدْ وَهَبْتُهَا مِنْكَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ كَانَتْ مُعْجَزَاتٍ لِشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ مُوسَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا ادَّعَى الرِّسَالَةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَصْلِهِ مُخْتَلِفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يَصِيرُ نَبِيًّا وَرَسُولًا بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْوَاعُ الْمُعْجَزَاتِ قَبْلَ إِيْصَالِ الْوَحْيِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ إِزْهَاصًا لِلنَّبِيِّ فَهَذَا الْإِزْهَاصُ عِنْدَنَا جَائِزٌ وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ فَلِلْأَحْوَالِ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هِيَ عِنْدَنَا إِزْهَاصَاتٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ مُعْجَزَاتٌ لِشُعَيْبٍ لِمَا أَنَّ الْإِزْهَاصَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَاعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا رَأَوْا قَوْمَهُمْ مُفْلِينَ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ إِقْبَالًا أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ بَدَأُوا يَمْنَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ النَّوعِ وَكَانَ قَوْمُ شُعَيْبٍ مَشْغُوفِينَ بِالْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فَلِهَذَا السَّبَبِ بَدَأَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَأَوْفُوا تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَمْرِ بِإِقْفَاءِ الْكَيْلِ كَالْمَعْلُولِ وَالتَّيَجُّةِ عَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَكَيْفَ الْوَجْهُ فِيهِ؟

وَالْجَوَابُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ الْبَخْسُ وَالتَّطْفِيفُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِيَانَةِ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَفْبِحٌ فِي الْعُقُولِ وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتِ الْبَيِّنَةُ وَالشَّرِيعَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحُرْمَةِ فَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ فِيهِ غُذْرٌ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَمْ يَقُلِ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ [هود: 84] كَمَا فِي سُورَةِ هُودٍ؟ وَالْجَوَابُ: أَرَادَ بِالْكَيْلِ آلَةَ الْكَيْلِ وَهُوَ الْمِكْيَالُ أَوْ يُسَمَّى مَا يُكَالُ بِهِ بِالْكَيْلِ كَمَا يُقَالُ الْعَيْشُ لِمَا يَعِاشُ وَالرَّايْعُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ قَوْمَهُ مِنَ الْبَخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَنَعَهُمْ

وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ
 آمَنَ بِهِ وَتَبْغُوتُهَا عَوجًا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ
 وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (86) وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ
 مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا
 حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (87)

بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبَخْسِ وَالتَّقْيِصِ بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ
 الْمَنْعُ مِنَ الْعَصَبِ وَالسَّرِقَةِ وَأَخْذِ الرِّشْوَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ
 وَانْتِرَاعِ الْأَمْوَالِ بِطَرِيقِ الْحِيلِ. وَالْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُفْسِدُوا
 فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَخَذَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ رِضَاهَا يُوجِبُ
 الْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ وَهُمَا يُوجِبَانِ الْفَسَادَ لَا جَرَمَ قَالَ بَعْدَهُ:
 وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ هَذِهِ
 الْكَلِمَةِ وَذِكْرُهَا فِيهِ وَجُوهًا فَقِيلَ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا بِأَنْ تُقَدِّمُوا عَلَى الْبَخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ
 يَتَّبِعُهُ الْفَسَادُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ فُسَادًا
 حَمَلًا لِلْفُطْرِ عَلَى عُمُومِهِ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
 أَشْيَاءَهُمْ مَنَعٌ مِنْ مَقَاسِدِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي
 الْأَرْضِ مَنَعٌ مِنْ مَقَاسِدِ الدِّينِ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ جَامِعَةً لِلنَّهْيِ
 عَنْ مَقَاسِدِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
 قِيلَ: بَعْدَ أَنْ صَلَحَتِ الْأَرْضُ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ
 قَاسِدَةً يَخْلُوهَا مِنْهُ فَتَهَاهُمْ عَنِ الْقِسَادِ وَقَدْ صَارَتْ صَالِحَةً.
 وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ لَا تُفْسِدُوا بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ بِتَكْثِيرِ النِّعَمِ
 فِيهِمْ وَحَاصِلُ هَذِهِ التَّكَالِيفِ الْخَمْسَةِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِفْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ
 وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْبَخْسِ وَتَرْكُ
 الْفَسَادِ وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ الْإِبْدَاءِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
 إِيصَالُ النِّفَعِ إِلَى الْكُلِّ مُتَعَدِّدٌ. وَأَمَّا كَيْفَ الشَّرُّ عَنِ الْكُلِّ
 فَمُمْكِنٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ. قَالَ: ذَلِكَمُ وَهُوَ
 إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ وَالْمَعْنَى: خَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ إِنْ
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ: إِتْرَكَ الْبَخْسَ وَتَرَكَ الْإِفْسَادَ
 خَيْرٌ لَكُمْ فِي طَلَبِ الْمَالِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا
 مِنْكُمْ الْوَفَاءَ وَالصَّدْقَ وَالْأَمَانَةَ رَغِبُوا فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَكُمْ
 فَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أَيَّ أَنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ لِي
 فِي قَوْلِي.

وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُوتُهَا عِوَجًا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَتَرَكُمُ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (86) وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (87)

[في قوله تعالى وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ] اعْلَمْ أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمٌّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّكَالُيفِ الْخَمْسَةِ أَشْيَاءَ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَتَّعَهُمْ مِنْ أَنْ يَفْعُدُوا عَلَى طَرِيقِ الدِّينِ وَمَنَهِجِ الْحَقِّ لِأَجْلِ أَنْ يَمْتَنِعُوا الْيَأْسَ عَنْ قَبُولِهِ وَفِي قَوْلِهِ: وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يُحْمَلُ الصِّرَاطُ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَسْلُكُهُ النَّاسُ. رُويَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ وَيَخَوْفُونَ مَنْ آمَنَ بِشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ الصِّرَاطُ عَلَى مَنَهِجِ الدِّينِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ أَيَّ وَلَا تَقْتَدُوا بِالشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ: لَا فَعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ [الْأَعْرَافِ: 16] قَالَ وَالْمُرَادُ بِالصِّرَاطِ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ مَنَهِجِ الدِّينِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصِّرَاطِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: بِكُلِّ صِرَاطٍ يُقَالُ قَعَدَ لَهُ بِمَكَانٍ كَذَا وَعَلَى مَكَانٍ كَذَا وَفِي مَكَانٍ كَذَا وَهَذِهِ الْجُرُوفُ تَتَعَاقَبُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِتَقَارُبِ مَعَانِيهَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَعَدَ بِمَكَانٍ كَذَا قَالَبَاءُ لِلإِلصَاقِ وَهُوَ قَدْ اتَّصَقَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ.

(14/314)

قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (88) قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْتَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ تَخَافَا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تُوعِدُونَ فَمَحَلُّهُ وَمَحَلُّ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَفْعُدُوا مُوعِدِينَ وَلَا صَادِّينَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَبْغُوا عِوَجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ الْفُعُودِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ حَالَ الْإِشْتِعَالِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْبَعْضِ وَجَبَ حُصُولُ الْمُعَايَرَةِ بَيْنَهَا فَقَوْلُهُ: تُوعِدُونَ

يَخْصُلُ بِذَلِكَ انْزَالُ الْمَصَارِّ بِهِمْ وَأَمَّا الصَّدُّ فَقَدْ يَكُونُ بِالْإِعَادِ
بِالْمَصَارِّ وَقَدْ يَكُونُ بِالْوَعْدِ بِالْمَنَافِعِ بِمَا لَوْ تَرَكَهُ وَقَدْ يَكُونُ
يَاْنَ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الرَّسُولِ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَبْعُوتَهَا عَوَجًا قَالُ الْمُرَادُ الْقَاءُ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ
وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ شُعْبًا مَنَعَ الْقَوْمَ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعُوا النَّاسَ
مِنْ قَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ بِأَحَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ
عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُمَكِّنُهُ مَنَعَ غَيْرِهِ مِنْ قَبُولِ مَذْهَبٍ أَوْ مَقَالَةٍ
إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُمْ
إِذَا تَذَكَّرُوا كَثْرَةَ أَنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُمْ
عَلَى الطَّاعَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ قَالَ الرَّجَّاحُ: وَهَذَا الْكَلَامُ
يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ كَثَرِ عَدَدُكُمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَكَثَرَكُمْ بِالْغِنَى بَعْدَ
الْفَقْرِ وَكَثَرَكُمْ بِالْقُدْرَةِ بَعْدَ الضَّعْفِ وَوَجْهٌ / ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا
كَانُوا فَقَرَاءً أَوْ ضَعْفَاءَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَلِيلِ فِي أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ
مِنْ وُجُودِهِمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ. فَأَمَّا تَكْثِيرُ عَدَدِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ فَهُوَ
أَنَّ مَدْيَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ تَزَوَّجَ رَثِيئًا بِنْتُ لَوِطٍ قَوْلَتْ حَتَّى كَثَرَ
عَدَدُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ وَالْمَعْنَى
تَذَكَّرُوا عَاقِبَةَ الْمُفْسِدِينَ وَمَا لِحَقِّقَهُمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالنَّكَالِ
لِيَصِيرَ ذَلِكَ زَاجِرًا لَكُمْ عَنِ الْعِصْيَانِ وَالْفَسَادِ فَقَوْلُهُ:
وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا تَذَكَّرُوا
نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ انْقَادُوا وَأَطَاعُوا وَقَوْلُهُ: وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ عَاقِبَةَ
الْمُفْسِدِينَ الْمُتَمَرِّدِينَ لَيْسَتْ إِلَّا الْخِزْيُ وَالنَّكَالَ اخْتَرَرُوا عَنِ
الْفَسَادِ وَالْعِصْيَانِ وَأَطَاعُوا فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَيْنِ
الْكَلَامَيْنِ حَمْلُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ بِطَرِيقِ التَّرْغِيبِ أَوَّلًا
وَالتَّرْهيبِ ثَانِيًا.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ
وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَسْلِيَةُ قُلُوبِ
الْمُؤْمِنِينَ وَرَجْرُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَأَنَّ قَوْلَهُ: فَاصْبِرُوا تَهْدِيدٌ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَالْمُرَادُ إِغْلَاءُ دَرَجَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِظْهَارُ هَوَانِ الْكَافِرِينَ وَهَذِهِ الْحَالَةُ قَدْ تَظَهَّرَ فِي
الدُّنْيَا فَإِنْ لَمْ تَظَهَّرْ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهَا فِي
الْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ يَعْنِي أَنَّهُ حَاكِمٌ مُنْتَرَهُ عَنِ الْجَوْرِ
وَالْمِيلِ وَالْحَيْفِ فَلَا بُدَّ وَلَنْ يَخْصِيَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ بِالذَّرَجَاتِ
الْعَالِيَةِ وَالْكَافِرَ الشَّقِيَّ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ: أَمْ

تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ
[ص: 28] .

[سورة الأعراف (7) : الآيات 88 الى 89]
قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ
كُنَّا كَارِهِينَ (88) قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي
مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ تَخَانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا
رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89)

(14/315)

[في قوله تعالى قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِلَى قوله بَعْدَ إِذْ
تَخَانَا اللَّهُ مِنْهَا] اَعْلَمُ أَنَّ شُعَيْبًا لَمَّا قَرَّرَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ قَالَ:
الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَأَنفَعُوا مِنْ تَصَدِيقِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ لَا بُدَّ مِنْ
أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نُخْرِجَكَ وَنُخْرِجَ أَتْبَاعَكَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
وَإِمَّا أَنْ نَعُودَ إِلَى مِلَّتِنَا وَالْإِشْكَالِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ:
إِنْ قَوْلُهُمْ: أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ عَلَى مِلَّتِهِمُ الَّتِي هِيَ الْكُفْرُ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ كَافِرًا قَبْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي غَايَةِ الْقِسَادِ وَقَوْلُهُ:
قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَتْبَاعَ شُعَيْبٍ كَانُوا قَبْلَ
دُخُولِهِمْ فِي دِينِهِ كُفَرَاءَ فَخَاطَبُوا شُعَيْبًا بِخُطَابِ أَتْبَاعِهِ
وَأَجَرُوا عَلَيْهِ أَحْكَامَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ رُؤُسَاءَهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى
وَجْهِ التَّلْيِيسِ عَلَى الْعَوَامِّ يُوهَمُونَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَأَنَّ شُعَيْبًا
ذَكَرَ جَوَابَهُ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْإِبْهَامِ. الثَّالِثُ: أَنَّ شُعَيْبًا فِي أَوَّلِ
أَمْرِهِ كَانَ يُخْفِي دِينَهُ وَمَذْهَبَهُ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ. الرَّابِعُ: لَا يَبْغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شُعَيْبًا كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَسَخَ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَيْهِ.
الخَامِسُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا أَيْ لَتَصِيرَنَّ
إِلَى مِلَّتِنَا فَوَقَعَ الْعَوْدُ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ عَادَ
إِلَيَّ مِنْ فُلَانٍ مَكْرُوهٌ يُرِيدُونَ قَدْ صَارَ إِلَيَّ مِنْهُ الْمَكْرُوهُ
أَبْتِدَاءً قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَحْسَنَ مُدَّةً ... إِلَيَّ فَقَدْ عَادَتْ لَهُنَّ دُثُوبُ
أَرَادَ فَقَدْ صَارَتْ لَهُنَّ دُثُوبٌ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ دُثُوبًا كَانَتْ لَهُنَّ قَبْلَ

الْإِحْسَانَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ أَجَابَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلَامِهِمْ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ الْهَمَزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْوَاوُ وَالْوَاوُ الْحَالُ. تَقْدِيرُهُ: أَتُعِيدُونَنَا فِي مِلَّتِكُمْ فِي حَالِ كَرَاهَتِنَا وَمَعَ كَوْنِنَا كَارِهِينَ: الثَّانِي: قَوْلُهُ:

قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِدْجَائِنَا اللَّهُ مِنْهَا وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ يَخْرِي مَجْرَى الرَّمْزِ فِي أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِلَّتِهِمْ وَهَذَا الْجَوَابُ الثَّانِي تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ. وَأَصْلُ الْبَابِ فِي النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ صِدْقُ اللَّهْجَةِ وَالْبَرَاءَةُ عَنِ الْكَذِبِ قَالَعُودُ فِي مِلَّتِكُمْ يُبْطِلُ النُّبُوَّةَ وَيُزِيلُ الرِّسَالَةَ. وَقَوْلُهُ: إِدْجَيْنَا اللَّهُ مِنْهَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَعْنَى إِدْجَيْنَا اللَّهُ مِنْهَا عَلِمْنَا فُبْحَهُ وَفَسَادَهُ وَنَصَبَ الْأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَاطُلُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَجَّى قَوْمَهُ مِنْ تِلْكَ الْمِلَّةِ إِلَّا أَنَّهُ تَطَمَّ نَفْسَهُ فِي جُمْلَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا مِنْهُ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ التَّغْلِيْبِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْمَ أَوْهَمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلَى مِلَّتِهِمْ أَوْ أَعْتَقَدُوا أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ. فَقَوْلُهُ: بَعْدَ إِدْجَائِنَا اللَّهُ مِنْهَا أَيَّ حَسَبَ مُعْتَقِدِكُمْ وَرَغْمِكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَاَعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَشَاءُ الْكُفْرَ وَالْمُعْتَزِلَةَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشَاءُ إِلَّا الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ. أَمَّا وَجْهُ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ قِمْنٍ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِدْجَائِنَا اللَّهُ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَجَبِّي مِنَ الْكُفْرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ يَحْصُلُ بِخَلْقِ الْعَبْدِ لَكَانَتْ السَّجَاةُ مِنَ الْكُفْرِ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى قَوْلِهِ:

(14/316)

بَعْدَ إِدْجَائِنَا اللَّهُ مِنْهَا الثَّانِي: أَنَّهُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى مِلَّتِكُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا إِلَى تِلْكَ الْمِلَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْمِلَّةُ كُفْرًا، كَانَ هَذَا تَجْوِيزًا مِنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعِيدَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، فَكَادَ هَذَا يَكُونُ تَصْرِيحًا مِنْ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ شَاءَ رَدَّ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْهَبِنَا. قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَكَابِرُ يَخَافُونَ الْعَاقِبَةَ وَانْقِلَابَ الْأَمْرِ إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ [إِبْرَاهِيمَ: 35] وَكَثِيرًا مَا

كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ
وَالْأَبْصَارِ تَبَّتْ قُلُوبُنَا عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»
وَقَالَ يُوسُفُ: تَوَفَّنِي مُسْلِمًا [يُوسُفُ: 101] أَجَابَتْ

الْمُعْتَرِلةُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى تِلْكَ الْمِلَّةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا إِلَيْهَا قَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيِّنٌ أَنَّهُ
تَعَالَى شَاءَ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا مَذْكُورٌ عَلَى
طَرِيقِ التَّبَعِيدِ، كَمَا يُقَالُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَبْيَضَ الْقَائِلُ،
وَشَابَّ الْعَرَابُ: فَعَلَقَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْدَهُ إِلَى مِلَّتِهِمْ
عَلَى مَشِيئَتِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَقْيًّا لِذَلِكَ أَصْلًا، فَهُوَ
عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيدِ، لَا عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ:
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي شَاءَهُ اللَّهُ مَا هُوَ،
فَتَحَرُّ بِحِمْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا يَنْ يُظْهِرُ
هَذَا الْكُفْرَ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذَا أَكْرَهْتُمُوْنَا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
عِنْدَ الْإِكْرَامِ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ بِالْقَتْلِ يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَمَا كَانَ
جَائِزًا كَانَ مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُ الصَّمِيرِ أَفْضَلَ مِنَ
الْإِظْهَارِ، لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْإِظْهَارَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ اللَّهِ
تَعَالَى، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى الْحَقِّينَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ
كَانَ غَسِلُ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلَ. الرَّابِعُ: إِنْ قَوْلُهُ: لِيُخْرِجَنَّكَ يَا
شُعَيْبُ الْمُرَادُ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْقَرْيَةِ، فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ: وَمَا يَكُونُ
لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا أَيِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِذَا
أَخْرَجُوهُ عَنِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَعُودَ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ.
الْخَامِسُ: أَنَّ تَقُولَ يَجِبُ حَمْلُ الْمَشِيئَةِ هَاهُنَا عَلَى الْأَمْرِ،
لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ مَعْنَاهُ:
أَنَّهُ إِذَا شَاءَ كَانَ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا. وَقَوْلُهُ: لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا
أَيُّ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَوْدُ جَائِزًا، وَالْمَشِيئَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا
يُوجِبُ جَوَازَ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَشَاءُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ
عِنْدَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، إِنَّمَا الَّذِي يُوجِبُ/ الْجَوَازَ هُوَ الْأَمْرُ
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَشِيئَةِ هَاهُنَا الْأَمْرُ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: إِلَّا
أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِعَوْدِنَا فِي مِلَّتِكُمْ فَإِنَّا نَعُودُ إِلَيْهَا، وَالشَّرِيعَةُ
الَّتِي صَارَتْ مَنْسُوخَةً، لَا يَتَّبَعُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالْعَمَلِ بِهَا مَرَّةً
أُخْرَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ اسْتِدْلَالُكُمْ.
وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: لِلْقَوْمِ فِي الْجَوَابِ مَا ذَكَرَهُ الْجَبَائِلِيُّ،
فَقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْمِلَّةِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَجُوزُ اخْتِلَافُ الْعِبَادَةِ
فِيهَا بِالْأَوْقَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا، فَقَالَ شُعَيْبُ: وَمَا
يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِي مِلَّتِكُمْ وَلَمَّا دَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا هُمْ
عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ

بَاقِيَا غَيْرَ مَنْسُوحٍ، لَا جَرَمَ قَالَا:
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنْقَاءَ بَعْضِهَا
 فَيَذُلُّنَا عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ تَعُودُ إِلَيْهَا فَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ إِلَى
 الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجُوزُ دُخُولُ النَّسْخِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهَا، وَغَيْرُ عَائِدٍ
 إِلَيْهَا مَا لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ الْبَتَّةَ فَهَذِهِ أَسْئَلَةُ الْقَوْمِ عَلَى هَذِهِ
 الطَّرِيقَةِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ، وَفِي الْآيَاتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا
 كَثْرَةً، وَلَا يَلَزِمُ مِنْ صَعْفِ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ دُخُولُ
 الصَّعْفِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ
 عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَمَّا قَالُوا ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَعُودَ
 فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ عَوْدَنَا إِلَيْهَا
 لَكَانَ لَنَا أَنْ تَعُودَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَجُودَهُ، كَانَ فِعْلُهُ جَائِزًا مَادُونًا فِيهِ، وَلَمْ

(14/317)

يَكُنْ حَرَامًا. قَالُوا: وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ
 حُصُولَهُ، كَانَ حِسَابًا مَادُونًا فِيهِ، وَمَا كَانَ حَرَامًا مَمْنُوعًا مِنْهُ
 لَمْ يَكُنْ مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى.
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَهُمْ أَنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: لَنُخْرِجَنَّكَ ... أَوْ
 لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا لَا وَجْهَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى
 قَوْلِ الْحَظْمِ، لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْقَرْيَةِ بِخَلْقِ
 اللَّهِ وَعَوْدُهُمْ إِلَى تِلْكَ الْمِلَّةِ أَيْضًا بِخَلْقِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ
 حُصُولُ الْقِسْمَيْنِ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَمْ يَبْقَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ
 قَائِدَةٌ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ اسْتِدْلَالُ الْقَرِيقَيْنِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَجَبَ
 الرَّجُوعُ إِلَى سَائِرِ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْلُقِ هَذَا الْكَلَامِ بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ وَجُودُهُ:
 قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ثَقَلْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ أَنَّ قَوْلَ
 شُعَيْبٍ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ يَخْلُقَ الْمَصْلَحَةَ
 فِي تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، فَحِينَئِذٍ يُكَلِّفُنَا بِهَا، وَالْعَالِمُ بِالْمَصَالِحِ لَيْسَ
 إِلَّا مَنْ وَسِعَ عِلْمُهُ كُلَّ شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ بِهِذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ
 أَصْحَابُنَا: وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا قَبْلَهُ، هُوَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا
 قَالُوا لَشُعَيْبٍ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ قَرْيَتِنَا وَإِمَّا أَنْ تَعُودَ إِلَى
 مِلَّتِنَا، فَقَالَ شُعَيْبٌ:
 وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا قَرَّبَمَا كَانَ فِي عِلْمِهِ حُصُولُ قِسْمٍ

ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ يَتَّقَى فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعُودَ إِلَى
مِلَّتِكُمْ بَلْ يَجْعَلَكُمْ مَفْهُورِينَ تَحْتَ/ أَمْرًا دَلِيلِينَ خَاضِعِينَ
تَحْتَ حُكْمِنَا، وَهَذَا الْوَجْهُ أَوَّلَى مِمَّا قَالَهُ الْقَاضِي، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا لَا يَتَّقِي بِهَذَا الْوَجْهَ، لَا يَمَّا قَالَهُ الْقَاضِي.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِّ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
وَسِعَ فِعْلٌ مَاضٍ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَاضٍ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي
الْأَزَلِّ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ تَغْيِيرَ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى مُحَالٌ، لَزِمَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ الْأَحْكَامُ وَجَعَتْ الْأَقْلَامُ وَالسَّعِيدُ
مِنْ سَعِدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مِنْ شَقِيَ فِي عِلْمِ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ عِلْمُ الْمَاضِي، وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَعِلْمُ الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، فَهَذِهِ أَفْسَامُ أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذِهِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ. أَمَّا الْمَاضِي:
فَأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَاضِيًا، فَأَنَّهُ كَيْفَ كَانَ. وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ مَاضِيًا، بَلْ كَانَ حَاضِرًا، فَأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ مُسْتَقْبَلًا كَيْفَ يَكُونُ. وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَدَمًا مَحْضًا كَيْفَ
يَكُونُ، فَهَذِهِ أَفْسَامُ أَرْبَعَةٍ بِحَسَبِ الْمَاضِي، وَاعْتَبَرَهُ هَذِهِ
الْأَفْسَامُ الْأَرْبَعَةُ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَبِحَسَبِ الْمُسْتَقْبَلِ،
وَبِحَسَبِ الْمَعْدُومِ الْمَحْضِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ عَشَرَ، ثُمَّ
اعْتَبَرَهُ هَذِهِ الْأَفْسَامُ السِّتَّةَ عَشَرَ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
الدَّوَاتِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ
الْمُفْرَدَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ وَأَجْناسِهَا، فَحِينَئِذٍ يَلُوحُ لِعَقْلِكَ
مِنْ قَوْلِهِ: وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا بَحْرٌ لَا يَنْتَهِي مَجْمُوعُ
عُقُولِ الْعُقَلَاءِ إِلَى أَوَّلِ خُطْوَةٍ مِنْ خُطَوَاتِ سَاحِلِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَوْلُهُ: وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ
عِلْمًا مُبْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَتَمَ كَلَامَهُ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ:
بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا فَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ،
أَيُّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَزَلَ
الْأَسْبَابَ، وَارْتَفَى عَنْهَا إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ. وَالثَّانِي: الدُّعَاءُ
فَقَالَ: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ،

وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنْ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذَا
لَخَاسِرُونَ (90) فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ
جَاثِمِينَ (91) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ
كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (92) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا
قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَتَصَحَّتْ لَكُمْ فَكَيْفَ أَسَى
عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (93)

وَالسُّدِّيُّ: أَخْكُمُ وَأَقْضِ. وَقَالَ الْقَرَاءُ: أَهْلُ عَمَانَ يُسَمُّونَ
الْقَاضِيَ الْقَاتِحَ وَالْقَتَّاحَ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَوَاضِعَ الْحَقِّ، وَعَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَذْرِي قَوْلَهُ: رَبَّنَا
افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ حَتَّى سَمِعْتُ ابْنَةَ ذِي يَرْنَ يَقُولُ
لِرَوْحِهَا: تَعَالَ أَفَاتِحَكَ أَيْ أَحَاكِمَكَ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَجَائِزٌ أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُ: افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ أَيْ أَظْهَرُ أَمْرًا
حَتَّى يَنْفَتِحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا وَيَنْكَشِفَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: أَنْ يُنْزَلَ
عَلَيْهِمْ عَذَابًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مُبْطِلِينَ، وَعَلَى كَوْنِ شُعَيْبٍ
وقومه محقين، وعلى هذا الوجه فالفتح بُرَادٌ بِهِ الْكَشْفُ
وَالنَّبِيرُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّاءُ
عَلَى اللَّهِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
يَخْلُقُ الْإِيمَانَ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَشْرَفُ
الْمُخْدَتَاتِ، وَلَوْ فَسَرْنَا لَفَتْحَ بِالْكَشْفِ وَالنَّبِيرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ
الْإِيمَانَ كَذَلِكَ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمَوْجِدُ لِلْإِيمَانِ هُوَ الْعَبْدُ، لَكَانَ
خَيْرُ الْفَاتِحِينَ هُوَ الْعَبْدُ، وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَهُ تَعَالَى خَيْرَ
الْفَاتِحِينَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 90 الى 93]
وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنْ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذَا
لَخَاسِرُونَ (90) فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ
جَاثِمِينَ (91) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ
كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (92) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا
قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَتَصَحَّتْ لَكُمْ فَكَيْفَ أَسَى
عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (93)

[في قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى
قَوْلِهِ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِظَمِ صَلَاتِهِمْ
يَكْذِبِ شُعَيْبٍ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى
أَصْلَوْا غَيْرَهُمْ، وَلَا مُوَهُمُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ فَقَالُوا: لَئِنْ اتَّبَعْتُمْ
شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَاسِرُونَ

فِي الدِّينِ وَقَالَ آخَرُونَ: خَاسِرُونَ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَعِنْدَ هَذَا الْمَقَالِ كَمُلَ خَالَهُمْ فِي الصَّلَالِ أَوَّلًا وَفِي الإِصْلَالِ ثَانِيًا، فَاسْتَحَقُّوا الإِهْلَاكَ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْتُهُمُ الرِّجْفَةَ وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ الشَّدِيدَةُ الْمُهْلِكَةُ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهَا الْجَزَاءُ الشَّدِيدُ الْمُخَوِّفُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ الظُّلْمَةِ، كَانَ الْهَلَاكُ أَعْظَمَ، لِأَنَّهُ أَحَاطَ بِهِمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ أَيْ فِي مَسَاكِينِهِمْ جَائِعِينَ أَيْ خَامِدِينَ سَاكِنِينَ بِلَا حَيَاةٍ وَقَدْ سَبَقَ لِلِاسْتِقْصَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآلِقَاطِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْبًا كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا وَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقَالُ غَنِيَ الْقَوْمُ فِي دَارِهِمْ إِذَا طَالَ مَقَامُهُمْ فِيهَا. وَالثَّانِي: الْمَنَازِلُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُهَا وَاجِدَهَا مَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَقَدْ عَنُوتُ فِيهَا بِأَنْعَمِ عَيْشَةٍ ... فِي ظِلِّ مُلْكٍ ثَابِتِ الْأَوْتَادِ أَرَادَ أَقَامُوا فِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ قَوْلُهُ: كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا كَانَ لَمْ يُقِيمُوا بِهَا وَلَمْ يَنْزِلُوا فِيهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاجُ: كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا، كَانَ لَمْ يَعِيشُوا فِيهَا مُسْتَعِينِينَ، يُقَالُ غَنِيَ الرَّجُلُ يَعْنَى إِذَا اسْتَعْنَى، وَهُوَ مِنَ الْغِنَى الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَقْرِ.

(14/319)

وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ (94) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (95)

وَإِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ شَبَّهَ اللَّهُ حَالَ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ بِحَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطُ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الصَّفَا ... أُنِيسُ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ
بَلَى نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا قَابَادَاتَا ... صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرُ

الْبَحْتُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْبًا كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا الَّذِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ كَانَ مُخْتَصًّا بِأُولَئِكَ الْمُكَذِّبِينَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ

إِنَّمَا حَدَّثَ بِتَخْلِيْقِ قَاعِلٍ مُّخْتَارٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَثَرُ الْكَوَائِبِ
وَالطَّبِيعَةِ، وَإِلَّا لَحَصِلَ فِي أَتْبَاعِ شُعَيْبٍ، كَمَا حَصَلَ فِي حَقِّ
الْكُفَّارِ. وَالثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَاعِلَ الْمُخْتَارَ، عَالِمٌ
بِحَمِيعِ الْجُرِّيَّاتِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي.
وَتَالِثُهَا: يَدُلُّ عَلَى الْمُعْجَزِ الْعَظِيمِ فِي حَقِّ شُعَيْبٍ، لِأَنَّ
الْعَذَابَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمَّا وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ مَعَ
كُوفِهِمْ مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُعْجَزَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ وَإِنَّمَا
كَرَّرَ قَوْلَهُ: الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا لِتَعْظِيمِ الْمَذَلَّةِ لَهُمْ وَتَقْطِيعِ مَا
يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى جَهْلِهِمْ، وَالْعَرَبُ تُكَرِّرُ مِثْلَ هَذَا
فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ: أَخُوكَ الَّذِي
ظَلَمْنَا، أَخُوكَ الَّذِي أَخَذَ أَمْوَالَنَا، أَخُوكَ الَّذِي هَتَكَ أَعْرَاصَنَا،
وَأَيْضًا أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا: لَئِنْ أَتَيْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذَا
لَخَاسِرُونَ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ وَخَالَفُوهُ هُمُ
الْخَاسِرُونَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَوَلَّى بَعْدَ نُزُولِ
الْعَذَابِ بِهِمْ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ
الْكَلْبِيُّ: خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَطْهَرِهِمْ، وَلَمْ يُعَذِّبْ قَوْمٌ تَبِيٍّ حَتَّى
أُخْرِجَ مِنْ بَيْنِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ: فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ الْآسَى شِدَّةُ الْحُزَنِ.
قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَأَنحَلَبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ قَرْطِ الْآسَى
إِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَى قَوْمِهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرِينَ،
وَكَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ الْإِسْتِجَابَةَ لِلْإِيمَانِ، فَلَمَّا أَنْ نَزَلَ بِهِمْ ذَلِكَ
الْهَلَاكُ الْعَظِيمُ، حَصَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ جَهَةِ الْوَصْلَةِ وَالْقَرَابَةِ
وَالْمُجَاوَرَةِ وَطُولِ الْأَلْفَةِ. ثُمَّ عَزَى نَفْسَهُ وَقَالَ: فَكَيْفَ آسَى
عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ
إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَقَدْ أَعْدَرْتُ إِلَيْكُمْ فِي الْإِبْلَاجِ
وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِمَّا حَلَّ بِكُمْ، فَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلِي، وَلَمْ
تَقْبَلُوا نَصِيحَتِي فَكَيْفَ آسَى عَلَيْكُمْ يَغْنِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا
مُسْتَحِقِّينَ بِأَنْ يَأْسَى الْإِنْسَانُ عَلَيْهِمْ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ فَكَيْفَ إِيْسَى بِكُسْرِ
الْهَمْزَةِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 94 الى 95]
 وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ
 وَالصَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ (94) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ
 الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ
 فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (95)
 اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَرَّفْنَا أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْوَالَ مَا
 جَرَى عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ، كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ

(14/320)

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)
 (96) أَقَامِنَ أَهْلَ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسًا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ)
 (97) أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسًا صُحْحًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ)
 (98) أَقَامِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
 الْخَاسِرُونَ (99)

تَعَالَى مَا أَتَرَلْ عَذَابَ الْاسْتِئْصَالِ، إِلَّا فِي زَمَنِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
 فَقَطْ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْجَنَسَ مِنَ الْهَلَاكِ قَدْ
 فَعَلَهُ بغيرِهِمْ، وَبَيَّنَ الْعِلَّةَ الَّتِي بِهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ: قَالِ تَعَالَى:
 وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ
 وَالصَّرَاءِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَرْيَةَ لِأَنَّهَا مُجْتَمِعُ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ
 يُبْعَثُ الرُّسُلُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ الْمَدِينَةُ، لِأَنَّهَا مُجْتَمِعُ
 الْأَقْوَامِ وَقَوْلُهُ: مِنْ نَبِيٍّ فِيهِمْ حَذْفٌ وَإِضْمَارٌ، وَالتَّفْدِيرُ: مِنْ
 نَبِيٍّ فَكَذَّبَ أَوْ كَذَّبَهُ أَهْلُهَا، إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ.
 قَالَ الرَّجَّاجُ: الْبَأْسَاءُ كُلُّ مَا نَالَهُمْ مِنَ الشَّدَّةِ فِي أَحْوَالِهِمْ،
 وَالصَّرَاءُ مَا نَالَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَقِيلَ عَلَى الْعَكْسِ، ثُمَّ بَيَّنَّ
 تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَضُرَّعُوا، مَعْنَاهُ: يَتَضَرَّعُوا،
 وَالتَّضَرُّعُ هُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّ
 قَوْلَهُ: لَعَلَّهُمْ لَا يُمَكِّنُ حِمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَجَبَ حِمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِكَيْ
 يَتَضَرَّعُوا قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ
 كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَمَّا تَبَيَّنَ
 بِالْذَّلِيلِ أَنَّ تَغْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ مُحَالٌ وَجَبَ حِمْلُ
 الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ، مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ شَبِيهًا
 بِالْعِلَّةِ وَالْعَرَضِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ تَذْيِيرَهُ فِي أَهْلِ الْقُرَى لَا
 يَخْرِي عَلَى تَمَاطٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُذَيِّرُهُمْ بِمَا يَكُونُ إِلَى الْإِيمَانِ
 أَقْرَبَ فَقَالَ: ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ لِأَنَّ وُجُودَ النِّعَةِ

فِي الْبَدَنِ وَالْمَالِ بَعْدَ الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاءِ، يَدْعُو إِلَى الْإِنْقِيَادِ
وَالِاشْتِغَالِ بِالشُّكْرِ، وَمَعْنَى الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ هَاهُنَا الشَّدَّةُ
وَالرَّخَاءُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: (السَّيِّئَةُ) كُلُّ مَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ، وَ
(الْحَسَنَةُ) مَا يَسْتَحْسِنُهُ الطَّبِيعُ وَالْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: اللَّهُ تَعَالَى
أَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَهْلَ الْمَعَاصِي بِالشَّدَّةِ تَارَةً، وَبِالرَّخَاءِ أُخْرَى.
وَقَوْلُهُ: حَتَّى عَفَوْا قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: قَدْ عَفَا الشَّعْرُ
وَعَبْرُهُ، إِذَا كَثُرَ، يَعْفُو قَهْوٌ عَافٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى
عَفَوْا يَعْنِي كَثُرُوا وَمِنْهُ مَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَرَ أَنْ تُحَفَّ
السُّوَارِبُ، وَتُعْفَى اللَّحَى
يَعْنِي تَوْفَرَ وَتُكْتَرَ وَقَوْلُهُ: وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَاءُ
وَالصَّرَاءُ قَالِمَعْنَى: أَنَّهُمْ مَتَى تَأْلَهُمْ شِدَّةٌ قَالُوا: لَيْسَ هَذَا
يَسَبِّبُ مَا تَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَالْعَمَلِ وَتِلْكَ عَادَةُ الدَّهْرِ،
وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا مَسَّ مِنَ الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاءِ عُقُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَهَذِهِ
الْحِكَايَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِعُوا بِمَا ذَبَّرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ
رَخَاءٍ بَعْدَ شِدَّةٍ، وَأَمِنْ بَعْدَ خَوْفٍ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى أَنْ هَذِهِ
عَادَةُ الزَّمَانِ فِي أَهْلِهِ، فَمَرَّةٌ يَحْصُلُ فِيهِمْ الشَّدَّةُ وَالتَّكْدُّ،
وَمَرَّةٌ يَحْصُلُ لَهُمُ الرِّخَاءُ وَالرَّاحَةُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَالَ
عُذْرَهُمْ وَأَرَاخَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَتَّقَادُوا وَلَمْ يَتَّفِعُوا بِذَلِكَ الْإِمْهَالِ،
وَقَوْلُهُ:
فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَرَّدُوا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ،
أَخَذَهُمُ اللَّهُ بَغْتَةً أَبْتِمَا كَانُوا، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِي الْحَسْرَةِ.
وَقَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَيُّ يَرَوْنَ الْعَذَابَ وَالْحِكْمَةَ فِي
حِكَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَحْصُلَ الْإِعْتِبَارُ لِمَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ
وَعَرَفَهَا.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 96 الى 99]

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ()
96) أَقَامِنَ أَهْلَ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ()
97) أَوْ أَمِنَ أَهْلَ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُجًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ()
98) أَقَامِنَا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ (99)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الَّذِينَ عَصَوْا
وَتَمَرَّدُوا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بَغْتَةً، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَوْ

أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ
 أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطَوَّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (100)
 تِلْكَ الْقَرْيَ تَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
 رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ
 يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ (101)

أَطَاعُوا لَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ فَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ
 الْقُرَى آمَنُوا أَيُّ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَاتَّقُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ
 مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ، وَبَرَكَاتِ الْأَرْضِ
 بِالنبَاتِ وَالشَّجَرِ، وَكَثْرَةِ الْمَوَاشِيِّ وَالْأَنْعَامِ، وَخُضُولِ الْأَمْنِ
 وَالسَّلَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَبِ، وَالْأَرْضَ
 تَجْرِي مَجْرَى الْأَمِّ، وَمِنْهَا يَخْضُلُ جَمِيعُ الْمَنَافِعِ وَالْخَيْرَاتِ
 يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ. وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ كَذَّبُوا يَعْنِي الرُّسُلَ
 فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْجُدُوبَةِ وَالْقَحْطِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الْكُفْرِ
 وَالْمَعْصِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ التَّهْدِيدَ بِعَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ فَقَالَ: أَقَامِينَ
 أَهْلُ الْقُرَى وَهُوَ اسْتِنْفَاهُمْ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَقْصُودُ
 أَنَّهُ تَعَالَى حَوَّقَهُمْ بِزُورٍ ذَلِكَ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ
 الَّذِي يَكُونُونَ فِيهِ فِي غَايَةِ الْعَقْلَةِ، وَهُوَ حَالُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ،
 وَحَالُ الصُّحْرِ بِالنَّهَارِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْمَرْءِ
 النَّشَاطُ بِاللَّذَاتِ فِيهِ. وَقَوْلُهُ:

وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَحْتَمِلُ النَّشَاطُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، فَهِيَ لَعِبٌ وَلَهُوَ،
 وَيَحْتَمِلُ حَوْضُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَاللَّعِبِ فِي أَنَّهُ لَا
 يَصُرُّ وَلَا يَنْقَعُ. قَرَأَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ أَوَامِينَ يَفْتَحُ الْوَاوُ، وَهُوَ حَرْفُ
 الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزُهُ الْإِسْتِنْفَاهُ، كَمَا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ:
 أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ [يُونُسَ: 51] وَقَوْلِهِ: أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا [الْبَقَرَةَ:
 100] وَهَذِهِ الْقُرَّاءَةُ أَشْبَهُ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّ قَبْلَهُ أَقَامِينَ
 أَهْلُ الْقُرَى وَمَا بَعْدَهُ أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ [الأعراف: 99] أَوَلَمْ
 يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ [الأعراف: 100] وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ أَوْ
 أَمِنْ سَاكِنَةِ الْوَاوِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى صَرَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ
 بِمَعْنَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِهِ: رَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو جَاءَ، وَالْمَعْنَى
 أَحَدُهُمَا جَاءَ.

وَالصَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِلْإِصْرَابِ عَمَّا قَبْلَهَا، كَقَوْلِكَ: أَنَا
 أَخْرُجُ أَوْ أَقِيمُ، أَصْرَبْتُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَأَثْبَتَ الْإِقَامَةَ، كَأَنَّكَ
 قُلْتَ: لَا بَلْ أَقِيمُ فَوَجْهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ جَعَلَ «أَوْ»
 لِلْإِصْرَابِ لَا عَلَى أَنَّهُ أَبْطَلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ الْمَنْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا

رَبِّبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ [السَّجْدَةِ: 1، 2]
فَكَانَ/ الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِوَاءُ هَذِهِ الصُّرُوبِ مِنَ
الْعَذَابِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ «او» هَاهُنَا الَّتِي لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ،
وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَقَامُوا إِجْدَى هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، وَقَوْلُهُ: صَحَى
الصَّحَى صَدْرُ النَّهَارِ، وَأَصْلُهُ الظُّهُورُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَحَا
لِلشَّمْسِ إِذَا ظَهَرَ لَهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقَامُوا مَكْرَ اللَّهِ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ الْمَكْرِ فِي
اللُّغَةِ، وَمَعْنَى الْمَكْرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَمَكْرُوا اللَّهَ وَمَكَّرَ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 54]
وَيَذُلُّ قَوْلُهُ: أَقَامُوا مَكْرَ اللَّهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ. قَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْذِيرِ، وَسَمِّيَ هَذَا
الْعَذَابَ مَكْرًا تَوْسِعًا، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَنَّا إِذَا أَرَادَ الْمَكْرَ بِصَاحِبِهِ،
فَأَنَّهُ يُوقَعُهُ فِي الْبَلَاءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَسَمِيَ الْعَذَابَ
مَكْرًا لِتُرُولِهِ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ
تُرُولِ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وَهُمْ
الَّذِينَ لَعَفْلَتِهِمْ وَجْهَلِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ، فَلَا يَخَافُونَهُ، وَمِنْ
هَذِهِ سَبِيلُهُ، فَهُوَ أَخْسَرُ الْخَاسِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ
أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فِي الضَّرَرِ، وَفِي الْآخِرَةِ فِي أَشَدِّ
الْعَذَابِ.

[سورة الأعراف (7) : (إلى آيات 100 إلى 101)]
أَوَّلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ
أَصْبَنَاهُمْ يَذُوبُهُمْ وَتَطَيَّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (100)
تِلْكَ الْقَرْىَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ
يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ (101)

(14/322)

[في قوله تعالى أَوَّلَمْ يَهْدِ إِلَى قَوْلِهِ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ] اَعْلَمْ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ حَالَ الْكَفَّارِ الَّذِينَ
أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِئْصَالِ مُجْمَلًا وَمُقَصَّلًا أَتْبَعَهُ بَيَانًا أَنَّ
الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ حُصُولُ الْعِبْرَةِ لِجَمِيعِ
الْمُكَلِّفِينَ فِي مَصَالِحِ أَدْيَانِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَمْ يَهْدِ بِالْيَاءِ
الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِهَا، وَبَعْضُهُمْ بِالنُّونِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: إِذَا قُرِئَ
بِالْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِ كَانَتْ قَوْلُهُ: أَنْ لَوْ نَشَاءُ مَرْفُوعًا بانه

فاعله/ بمعنى او لم يَهْدِ لِلَّذِينَ يَخْلُفُونَ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَيَرْثُونَ أَرْضَهُمْ وَيُورِثُهُمْ، وَهَذَا الشَّانُ وَهُوَ أَنَّا لَوْ تَشَاءُ
أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا أَصَبْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ وَأَهْلَكْنَا الْوَارِثِينَ كَمَا
أَهْلَكْنَا الْمُورِثِينَ، إِذَا فُرِيَ بِالنُّونِ فَهُوَ منصوب، كأنه قيل او
لم نهد للوارثين هذا الشان بمعنى او لم نُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا
أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا أَصَبْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَعْنَى أَوَلَمْ نُبَيِّنْ لِلَّذِينَ تَبِعْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ
بَعْدَ إِهْلَاكِنَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فِيهَا فَتَهْلِكُهُمْ بَعْدَهُمْ؟ وَهُوَ مَعْنَى
لَوْ تَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، أَيْ عِقَابِ ذُنُوبِهِمْ، وَقَوْلُهُ: وَتَطْبَعُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ أَيْ إِنَّ لَمْ تَهْلِكْهُمْ بِالْعِقَابِ تَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ أَيْ لَا يَقْبَلُونَ، وَلَا يَتَّعِظُونَ، وَلَا يَنْتَرِجُونَ
وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ إِمَّا الْإِهْلَاكَ وَإِمَّا الطَّبْعَ عَلَى الْقَلْبِ،
لَأنَّ الْإِهْلَاكَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الطَّبْعِ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَهْلَكَهُ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَمْنَعُ
الْعَبْدَ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: وَتَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا
يَسْمَعُونَ وَالطَّبْعُ وَالْخَنَمُ وَالرَّيْئُ وَالْكِتَانُ وَالْغِشَاوَةُ وَالصَّدُّ
وَالْمَنْعُ وَاحِدٌ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. قَالَ الْجَبَائِيُّ:
الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ أَنَّهُ تَعَالَى يَسِمُ قُلُوبَ الْكَفَّارِ بِسِمَاتٍ
وَعَلَامَاتٍ تَعْرِفُ الْمَلَائِكَةُ بِهَا أَنَّ أَصْحَابَهَا لَا يُؤْمِنُونَ، وَتِلْكَ
الْعَلَامَةُ غَيْرُ مَا نَعِيَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّمَا أَصَافَ
الطَّبْعَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَجْلِ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ
عِنْدَ أَمْرِهِ وَامْتِحَانِهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا
فِرَارًا [يُوح: 6].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ حَقِيقَةِ الطَّبْعِ وَالْخَنَمِ قَدْ مَرَّ مَرَارًا
كَثِيرَةً فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَتَطْبَعُ هَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ أَوْ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَصَبْنَاهُمْ
مَاضٍ وَقَوْلُهُ: وَتَطْبَعُ مُسْتَقْبَلٌ وَهَذَا الْعَطْفُ لَيْسَ
بِمُسْتَحْسِنٍ، بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَتَحْنُ تَطْبَعُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى أَوَلَمْ يَهْدِ
كَأَنَّهُ قِيلَ يَغْفُلُونَ عَنِ الْهَدَايَةِ، وَتَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَوْ
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: يَرْثُونَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى أَصَبْنَاهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَفَّارًا وَكُلُّ كَافِرٍ

فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَتَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
يَجْرِي مَجْرَى تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، هَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ
صَاحِبِ «الْكَشَافِ» عَلَى أَقْوَى الْوُجُوهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ
كَوْنَهُ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ خَالَ اسْتِمْرَارِهِ وَتَبَاتِهِ عَلَيْهِ،
فَهُوَ يَكْفُرُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَصِيرُ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ فِي الْكُفْرِ، فَلَمْ يَكُنْ
هَذَا مُتَافِيًا لِصِحَّةِ الْعَطْفِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ الْقُرَى تَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا قَوْلُهُ: تِلْكَ
مَبْتَدَأُ وَالْقُرَى صِفَةٌ وَتَقْصُ

(14/323)

وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (102)
ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (103)

عَلَيْكَ
خَبْرٌ، وَالْمُرَادُ بِتِلْكَ الْقُرَى قُرَى الْأَقْوَامِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ
وَصَفَهُمْ فِيمَا سَبَقَ، وَهُمْ: قَوْمُ نُوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَلُوطٍ،
وَشُعَيْبٍ، تَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَخْبَارِهَا كَيْفَ أَهْلَكْتَ. وَأَمَّا أَجْبَارُ
غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ، فَلَمْ تَقْصُهَا عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ أَنْبَاءَ
هَذِهِ الْقُرَى لِأَنَّهُمْ اغْتَبَرُوا بِطُولِ الْأَمْهَالِ مَعَ كَثَرَةِ النَّعَمِ
فَتَوَهَّأُوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيْهَا لِقَوْمِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِخْتِرَازِ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ
الْأَعْمَالِ.
ثُمَّ عَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ
يُرِيدُ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا
كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّيِّدِي:
فَمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْكَفَّارُ لِيُؤْمِنُوا عِنْدَ إِرْسَالِ الرَّسُلِ بِمَا كَذَّبُوا
بِهِ يَوْمَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، فَأَمَنُوا
كَرْهًا، وَأَقْرَبُوا بِاللِّسَانِ وَأَصْمَرُوا التَّكْذِيبَ. الثَّانِي: قَالَ
الرَّجَّاحُ: فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بَعْدَ رُؤْيَا الْمُعْجَزَاتِ بِمَا كَذَّبُوا بِهِ
قَبْلَ رُؤْيَا تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ. الثَّلَاثُ: مَا كَانُوا لَوْ أَحْيَيْنَاهُمْ بَعْدَ
إِهْلَاكِهِمْ وَرَدَدْنَاهُمْ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ
مِنْ قَبْلُ إِهْلَاكِهِمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا
عَنْهُ [الْإِنْعَامُ: 28] الرَّابِعُ: قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ كَانُوا مُصِرِّينَ
عَلَى الْكُفْرِ، فَهَؤُلَاءِ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُلِ أَيْضًا.
الْخَامِسُ: لِيُؤْمِنُوا فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ هَذَا الْقَبُولِ فَقَالَ: كَذَلِكَ

يَطِيعُ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَالْكَافِ فِي كَذَلِكَ يَضُبُّ، وَالْمَعْنَى: مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي طَاعَ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِ كُفَّارِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، يَطِيعُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا أَبَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 102]

وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (102)

فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، حَيْثُ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الأعراف: 172] فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ هَذَا الْعَهْدَ وَأَقْرَأُوا بِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا ذَلِكَ، صَارَ كَأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلِهَذَا قَالَ: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْعَهْدُ هُنَا الْإِيمَانُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [مَرْيَمَ: 87] يَغْنِي آمِينَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَهْدَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالِ الْمُرَادُ/ مَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ أَيَّ وَإِنَّ الشَّيْءَ وَالْحَدِيثَ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ فَاسِقِينَ خَارِجِينَ عَنِ الطَّاعَةِ، صَارِفِينَ عَنِ الدِّينِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 103]

ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (103) أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي سَائِرِ الْقِصَصِ، لِأَجْلِ أَنَّ مُعْجَزَاتِ مُوسَى كَانَتْ أَقْوَى مِنْ مُعْجَزَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَهْلَ قَوْمِهِ كَانَ أَعْظَمَ وَأَفَحَشَ مِنْ جَهْلِ سَائِرِ الْأَقْوَامِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِهِمْ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ

وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (104) حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (105) قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ قَاتٍ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (106)

إِلَى الْأُمَمِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِإِهْلَاكِهِمْ وَقَوْلُهُ: بِآيَاتِنَا فِيهِ مَبَاحِثٌ.
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ آيَةٍ وَمُعْجَزَةٍ بِهَا يُمْتَأَرُ عَنْ غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَصًا بِهَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ قَبُولُ قَوْلِ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ.
وَالْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُعْجَزَاتٌ كَثِيرَةٌ.
وَالْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوَّلُ آيَاتِهِ الْعَصَا ثُمَّ الْيَدُ صَرَبَ بِالْعَصَا بَابَ فِرْعَوْنَ فَقَرَعَ مِنْهَا قَشَابَ رَأْسِهِ فَاسْتَحْيَا فَخَصَبَ بِالسَّوَادِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَبَ. قَالَ: وَآخِرُ الْآيَاتِ الطُّمَسُ. قَالَ:
وَالْعَصَا قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأُشْفٍ لِي بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى [طه: 18] وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَآرِبِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: إِصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا [البقرة: 60] وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْيَاءَ أُخْرَى مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِهَا فَتَنْبُتُ وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَتْ تُحَارِبُ اللَّصُوصَ وَالسِّبَاعَ الَّتِي كَانَتْ تَقْصِدُ غَنَمَهُ وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَتْ تَنْبُتُ فِي اللَّيْلِ كَأَشْتِعَالِ الشَّمْعَةِ وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَتْ تَصِيرُ كَالْحَبْلِ الطَّوِيلِ فَيَنْخُجُ بِهِ الْمَاءَ مِنَ الْبُيْرِ الْعَمِيقَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوَائِدَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ مَعْلُومَةٌ قَامًا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ/ فَكُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَمَا لَا قَلَا وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ فَتُخْرِجُ النَّبَاتَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْرَعُ إِلَى الْعَصَا فِي الْمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَجَرِ وَمَا كَانَ يَفْرَعُ إِلَيْهَا فِي طَلَبِ الطَّعَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَظَلَمُوا بِهَا أَيُّ فَظَلَمُوا بِالْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْهُمْ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ قَاهِرَةً ظَاهِرَةً ثُمَّ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِهَا فَوَضَعُوا الْإِنِّكَارَ فِي مَوْضِعِ الْإِفْرَاقِ وَالْكَفَرِ فِي مَوْضِعِ الْإِيمَانِ كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْآيَاتِ.
ثُمَّ قَالَ: فَانْظُرْ أَيُّ بَعَيْنٍ عَقْلِكَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ

وَكَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 104 الى 106]
وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (104) حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (105) قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (106)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لِمُلُوكِ مِصْرَ: الْفَرَاغَةُ
كَمَا يُقَالُ لِمُلُوكِ قَارِسَ: الْأَكْسِيرَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا مَلِكَ مِصْرَ
وَكَانَ اسْمُهُ قَايُوسَ وَقِيلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُضْعَبِ بْنِ الرَّيَّانِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ تَعَالَى قَائِلًا قَوْلُهُ: رَبِّ
الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا افْتَقَرَ
إِلَى رَبِّ يُرَبِّيهِ وَإِلَيْهِ يُوجَدُهُ وَيَخْلُقُهُ.
ثُمَّ قَالَ: حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَالْمَعْنَى
أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، فَصَارَ يَظُنُّ الْكَلَامَ كَأَنَّهُ قَالَ:
أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ يَنْتِجُ أَنِّي لَا
أَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَلَمَّا كَانَتْ

(14/325)

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى خَفِيَّةٌ وَكَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ جَلِيَّةً ظَاهِرَةً
ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ:
قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ وَلَمَّا قَرَّرَ
رِسَالَةَ نَفْسِهِ قَرَعَ عَلَيْهِ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَارِئُ مَعِيَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمَّا سَمِعَ فِرْعَوْنُ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ
جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ
وَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى
مُقَدِّمَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا قَادِرًا عَالِمًا حَكِيمًا.
وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ عَلَى وَفْقِ
دَعْوَاهُ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَيْبُهَا حَقًّا.
وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يُبْلَغُهُ مِنَ اللَّهِ
إِلَيْهِمْ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ. ثُمَّ إِنَّ فِرْعَوْنَ مَا تَارَعَهُ فِي شَيْءٍ
مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ إِلَّا فِي طَلَبِ الْمُعْجِزَةِ وَهَذَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ
كَانَ مُسَاعِدًا عَلَى صِحَّةِ سَائِرِ الْمُقَدِّمَاتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
سُورَةِ طه أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ هَلْ كَانَ عَارِفًا

بِرَبِّهِ أَمْ لَا؟ وَلَمْجِيبٍ أَنْ يُجِيبَ فَيَقُولَ: إِنَّ ظُهُورَ الْمُعْجَزَةِ
يُذِلُّ أَوَّلًا عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، وَثَانِيًا: عَلَى أَنَّ
الْإِلَهَ جَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ تَصَدِيقِ ذَلِكَ الرَّسُولِ، فَلَعَلَّ فِرْعَوْنَ
كَانَ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، وَطَلَبَ مِنْهُ إِظْهَارَ
تِلْكَ الْبَيِّنَةِ حَتَّى إِنَّهُ أَنْ أَظْهَرَهَا وَأَتَى بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى
وُجُودِ الْإِلَهِ أَوَّلًا وَعَلَى صِحَّةِ ثُبُوتِهِ ثَانِيًا وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ:
لَا يَلَزَمُ مِنْ اقْتِصَارِ فِرْعَوْنَ عَلَى طَلَبِ الْبَيِّنَةِ كَوْنُهُ مُقِرًّا
بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ حَقِيقٌ عَلَى مُسَدَّدِ الْبَاءِ وَالْبَاقُونَ
بِسُكُونِ الْبَاءِ وَالتَّخْفِيفِ. أَمَّا قِرَاءَةُ تَافِعٍ فَحَقِيقٌ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى قَاعِلٍ. قَالَ اللَّيْثُ: حَقٌّ التَّشْيِءُ مَعْنَاهُ وَجَبَ
وَبِحَقِّكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَحَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلُ بِمَعْنَى
قَاعِلٍ وَالْمَعْنَى: وَاجِبٌ عَلَيَّ تَرْكُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَضِعَ فَعِيلٌ فِي مَوْضِعِ
مَفْعُولٍ. يَقُولُ الْعَرَبُ: حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَإِنِّي لَمَحْقُوقٌ
عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ خَيْرًا أَوْ حَقٌّ عَلَيَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى اسْتَحَقُّ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: حُجَّةٌ تَافِعٍ فِي تَشْدِيدِ الْبَاءِ أَنْ حَقٌّ
يَتَعَدَّى عَلَى قَالَ تَعَالَى: فَحَقٌّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبَّنَا [الصَّافَاتِ:

[31] وَقَالَ: فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

[الْإِسْرَاءِ: 16] فَحَقِيقٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِحَرْفِ عَلَى
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: حَقِيقٌ بِمَعْنَى وَاجِبٍ فَكَمَا
أَنْ وَجَبَ يَتَعَدَّى عَلَى كَذَلِكَ حَقِيقٌ إِنْ أَرِيدَ بِهِ وَجَبَ يَتَعَدَّى
عَلَى. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ حَقِيقٌ عَلَى بِسُكُونِ الْبَاءِ فَفِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْبَاءَ فِي مَوْضِعِ «عَلَى»
تَقُولُ: رَمَيْتُ عَلَى الْقَوْسِ وَالْقَوْسِ وَجِئْتُ عَلَى خَالٍ حَسَنَةٍ
وَبِخَالٍ حَسَنَةٍ. قَالَ الْأَخْفَشُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ: وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ [الْأَعْرَافِ:
86] فَكَمَا وَقَعَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِكُلِّ صِرَاطٍ مَوْضِعَ «عَلَى»
كَذَلِكَ وَقَعَتْ كَلِمَةُ «عَلَى» مَوْضِعَ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: حَقِيقٌ عَلَى
أَنْ لَا أَقُولَ يُوكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةُ عَيْدِ اللَّهِ حَقِيقٌ يَأْنِ لَا
أَقُولَ وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَالَتُفْدِيرٌ: أَنَا حَقِيقٌ يَأْنِ لَا أَقُولَ
وَعَلَى قِرَاءَةِ تَافِعٍ يَرْتَفِعُ بِالِابْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ أَنْ لَا أَقُولَ الثَّانِي:
أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الثَّابِتُ الدَّائِمُ وَالْحَقِيقُ مُبَالِغَةٌ فِيهِ وَكَانَ
الْمَعْنَى: أَنَا ثَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ. الثَّالِثُ:
الْحَقِيقُ هَاهُنَا/ بِمَعْنَى الْمَحْقُوقِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: حَقَّقْتُ
الرَّجُلَ إِذَا مَا تَحَقَّقْتُهُ وَعَرَفْتُهُ عَلَى يَقِينٍ وَلَفْظُهُ (عَلَى) هَاهُنَا
هِيَ الَّتِي تُقَرَّنُ بِالْأَوْصَافِ الْلاَزِمَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَظَرَّتِ اللّٰهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الرُّوم: 30] وَتَقُولُ:
جَاءَنِي فُلَانٌ عَلَى هَيْئَتِهِ وَعَادَتِهِ وَعَرَفْتُهُ وَتَحَقَّقْتُهُ عَلَى كَذَا
وَكَذَا مِنَ الصَّفَاتِ فَمَعْنِي الْآيَةُ: إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ وَلَمْ أَتَحَقَّقْ
إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَيَّ أَطْلِقْ عَنْهُمْ وَحَلِّهِمْ
وَكَانَ فِرْعَوْنُ قَدْ اسْتَحْدَمَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ

(14/326)

فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (107) وَتَرَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ
بَيْضَاءٌ لِلنَّاطِرِينَ (108) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا
لَمَسَاجِرٌ عَلِيمٌ (109) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا
تَأْمُرُونَ (110)

السَّاقَةُ مِثْلُ ضَرْبِ اللَّبَنِ وَتَقْلِي التُّرَابِ فَعِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ قَالَ
فِرْعَوْنُ: إِنْ كُنْتُ جِئْتُ بَايَةً فَأَتِ بِهَا إِنْ كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ
وَفِيهِ بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ لَهُ: فَأَتِ بِهَا بَعْدَ
قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُ جِئْتُ بَايَةً وَجَوَابُهُ: إِنْ كُنْتُ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ مَنْ
أَرْسَلَكَ بَايَةً فَأَتِنِي بِهَا وَأَخْضَرَهَا عِنْدِي لِيَصِحَّ دَعْوَاكَ وَتَثْبُتَ
صِدْقُكَ وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُ جِئْتُ بَايَةً فَأَتِ بِهَا
إِنْ كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ جَزَاءٌ وَقَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ فَكَيْفَ
حُكْمُهُ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ تَطْيِيرَهُ قَوْلَهُ: إِنْ رَحَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ
إِنْ كَلِمَتِ زَيْدًا. وَهَاهُنَا الْمُؤَخَّرُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي
الْمَعْنَى وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 107 الى 110]
فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (107) وَتَرَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ
بَيْضَاءٌ لِلنَّاطِرِينَ (108) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا
لَمَسَاجِرٌ عَلِيمٌ (109) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا
تَأْمُرُونَ (110)

اعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا طَالَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِقَامَةِ
الْهَيْئَةِ عَلَى صِحَّةِ ثُبُوتِهِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ مُعْجَزَتُهُ كَانَتْ
قَلْبَ الْعَصَا ثُعْبَانًا وَإِظْهَارَ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمَاعَةَ الطَّبِيعِيِّينَ يُنْكِرُونَ إِمْكَانَ
انْقِلَابِ الْعَصَا ثُعْبَانًا وَقَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ أَنْ تَجُوبَرَ
انْقِلَابَ الْعَصَا ثُعْبَانًا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْوُثُوقِ عَنِ الْعُلُومِ
الضَّرُورِيَّةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَمَا يُفْضِي إِلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ تَجْوِيزَهُ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْوُثُوقِ عَلَى الْعُلُومِ
 الصَّرُورِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَتَوَلَّدَ النَّعْبَانُ الْعَظِيمُ مِنَ
 الْعَصَا الصَّغِيرَةِ لَجَوَّزْنَا أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّدَ الْإِنْسَانُ الشَّابُّ الْقَوِيُّ
 عَنِ التَّبَنَةِ/ الْوَاحِدَةِ وَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الشَّعِيرِ وَلَوْ جَوَّزَ
 ذَلِكَ لَجَوَّزْنَاهُ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ الْآنَ أَنَّهُ إِنَّمَا
 حَدَثَ الْآنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا مِنَ الْإِبْتَوِينِ وَلَجَوَّزْنَا فِي زَيْدٍ الَّذِي
 تُشَاهِدُهُ الْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ زَيْدٌ الَّذِي شَاهَدْتَاهُ بِالْأَمْسِ بَلْ هُوَ
 شَخْصٌ آخَرٌ حَدَثَ الْآنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَتَحَ
 عَلَى نَفْسِهِ أَبْوَابَ هَذِهِ التَّجْوِيزَاتِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُقَلَاءِ
 يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْحَبْلِ وَالْعَتَةِ وَالْجُنُونِ وَلَانِ لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ
 لَجَوَّزْنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجِبَالَ انْقَلَبَتْ دَهَبًا وَمِيَاهُ الْبَحَارِ انْقَلَبَتْ
 دَمًا وَلَجَوَّزْنَا فِي التُّرَابِ الَّذِي كَانَ فِي مَرْبَلَةِ الْبَيْتِ أَنَّهُ
 انْقَلَبَ دَقِيقًا وَفِي الدَّقِيقِ الَّذِي كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ انْقَلَبَ
 تُرَابًا وَتَجْوِيزُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُبْطِلُ الْعُلُومَ الصَّرُورِيَّةَ
 وَيُوجِبُ دُخُولَ الْإِنْسَانِ فِي السَّفْسَفَةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا
 فَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَانَ أَيْضًا بَاطِلًا.
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَجْوِيزُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُحْتَصٌّ بِزَمَانٍ
 دَعَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا لَزِمَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْأَمَانُ فِي
 هَذَا الزَّمَانِ عَنْ تَجْوِيزِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.
 فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ إِذَا كَانَ
 قَائِمًا فِي الْجُمْلَةِ كَانَ تَخْصِصُ هَذَا التَّجْوِيزِ بِزَمَانٍ دُونَ
 زَمَانٍ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ غَامِضٍ فَكَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ
 الْجَاهِلُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ الْغَامِضِ جَاهِلًا بِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ التَّجْوِيزِ
 بِذَلِكَ الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ فَكَانَ يَلَزِمُ مِنْ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ لَا
 يَعْرِفُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلَ الْغَامِضَ أَنْ يُجَوَّزُوا كُلُّ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ
 الْجِهَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونُوا قَاطِعِينَ بِامْتِنَاعِ وَقُوعِهَا وَحَيْثُ تَرَاهُمْ
 قَاطِعِينَ

(14/327)

بِامْتِنَاعِ وَقُوعِهَا عَلِيمًا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَاسِدٌ. وَالثَّانِي: أَنَّا لَوْ
 جَوَّزْنَا أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي زَمَانٍ دَعَاةِ النَّبِيِّ قَائِمًا يُبْطِلُ
 أَيْضًا بِهِ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ النَّبِيِّ قَائِمًا إِذَا جَارَ أَنْ تَنْقَلِبَ الْعَصَا
 نُعْبَانًا جَارَ فِي الشَّخْصِ الَّذِي شَاهَدْتَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الشَّخْصُ
 الْأَوَّلُ بَلِ اللَّهُ أَعْدَمَ الشَّخْصَ الْأَوَّلَ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَأَوْجَدَ
 شَخْصًا آخَرَ يُسَاوِيهِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ.
 وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَاهُ الْآنَ

هُوَ الَّذِي رَأَيْتَاهُ بِالْأَمْسِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ وُقُوعُ الشَّكِّ فِي الَّذِينَ
رَأَوْا مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ
الشَّخْصَ هَلْ هُوَ الَّذِي رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ أَمْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
تَجْوِيزَهُ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي التَّبَوُّةِ وَالرَّبِّيَالَةِ. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ
هَذَا الزَّمَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَمَانٌ جَوَّازَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا أَنَّهُ زَمَانٌ
جَوَّازُ الْكَرَامَاتِ عِنْدَكُمْ فَيَلْزَمُكُمْ تَجْوِيزُهُ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ
فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ انْقِلَابِ الْعَادَاتِ عَنْ مَجَارِيهَا صَعْبٌ
مُشْكِلٌ وَالْعُقَلَاءُ اضْطَرُّوا فِيهِ وَحَصَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ قَوْلُ
أَصْحَابِنَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَوَّزُوا/ تَوَلَّدَ الْإِنْسَانُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ
الْحَيَوَانَ وَالنبَاتِ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ سَبَاقَةِ مَادَّةٍ وَلَا مُدَّةٍ
وَلَا أَصْلٍ وَلَا تَرْبِيَةٍ وَجَوَّزُوا فِي الْجَوْهَرِ الْقَرْدَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا
عَالِمًا قَادِرًا عَاقِلًا قَاهِرًا مِنْ غَيْرِ حُضُولِ بَنِيَّةٍ وَلَا مَرَاجٍ وَلَا
رُطُوبَةٍ وَلَا تَرْكِيْبٍ وَجَوَّزُوا فِي الْأَعْمَى الَّذِي يَكُونُ بِالْأَنْدَلَسِ
أَنْ يُبْصِرَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ الْبُقْعَةَ الَّتِي تَكُونُ بِأَفْصَى
الْمَشْرِقِ مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ سَلِيمَ الْبَصَرِ لَا يَرَى
الشَّمْسَ الطَّالِعَةَ فِي ضِيَاءِ النَّهَارِ فَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْفَلَسَفَةِ الطَّبِيعِيِّينَ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَرَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حُدُوثُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَدُخُولُهَا فِي الْوُجُودِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ
وَالطَّرِيقِ الْمُعَيَّنِ وَقَالُوا: وَبِهَذَا الطَّرِيقِ دَفَعْنَا عَنْ أَنْفُسِنَا
التَّزَامَ الْجَهَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالْمَحَالَاتِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا
وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ وَإِنْ رَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي
الْحَقِيقَةِ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ لِرُومًا لَا دَافِعَ لَهُ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ هَذِهِ
الْحَوَادِثَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي عَالَمِنَا هَذَا إِمَّا أَنْ تَحْدُثَ لَا لِمُؤَثِّرٍ
أَوْ لِمُؤَثِّرٍ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَازِمٌ أَمَّا
عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَحْدُثُ لَا عَنْ مُؤَثِّرٍ فَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ فِي
صَرِيحِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ مَعَ تَجْوِيزِهِ فَاِلْزَامُ الْمَذْكُورِ لَازِمٌ لِأَنَّهُ إِذَا
جَوَّزْنَا حُدُوثَ الْأَشْيَاءِ لَا عَنْ مُؤَثِّرٍ وَلَا عَنْ مُوجِدٍ فَكَيْفَ يَكُونُ
الْأَمَانُ مِنْ تَجْوِيزِ حُدُوثِ إِنْسَانٍ لَا عَنْ الْبُتُونِ وَمِنْ تَجْوِيزِ
انْقِلَابِ الْجَبَلِ ذَهَبًا وَالْبَحْرِ دَمًا؟ فَإِنَّ تَجْوِيزَ حُدُوثِ بَعْضِ
الْأَشْيَاءِ لَا عَنْ مُؤَثِّرٍ لَيْسَ أَبْعَدَ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْ تَجْوِيزِ حُدُوثِ
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لَا عَنْ مُؤَثِّرٍ فَتَبَّتْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الْإِلْزَامَ
الْمَذْكُورَ لَازِمٌ أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَهُوَ اثْبَاتُ مُؤَثِّرٍ وَمُؤَثِّرٍ
لِهَذَا الْعَالَمِ فَذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ وَإِمَّا أَنْ

يَكُونُ قَاعِلًا بِالْإِخْتِيَارِ. أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا لَزَامَاتِ
الْمَذْكُورَةُ لِزِمِّهِ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُؤَثَّرًا وَمُرَجَّحُهُ مُوجِبًا
بِالذَّاتِ وَجَبَ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِالْحَادِثِ
الْمُعَيَّنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ
الْأَشْكَالِ الْفَلَكِيَّةِ تَخْتَلِفُ حَوَادِثُ هَذَا الْعَالَمِ إِذْ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ
هَذَا الْمَعْنَى لَأَمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْقَدِيمَةُ الدَّائِمَةُ سَبَبًا
لِحُدُوثِ الْمَعْلُولِ الْحَادِثِ الْمُتَغَيِّرِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْفَلَكِ
شَيْءٌ غَرِيبٌ يَفْتَضِي حُدُوثَ إِنْسَانٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا عَنْ
الْأَبْوَيْنِ وَانْتِقَالَ مَادَّةِ الْجَبَلِ مِنَ الصُّورَةِ الْجَبَلِيَّةِ إِلَى الصُّورَةِ
الذَّهَبِيَّةِ أَوْ لِلصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ؟ وَحِينَئِذٍ تَعُودُ جَمِيعُ الْإِلْزَامَاتِ
الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَثَّرُ
الْعَالَمِ وَمُرَجَّحُهُ قَاعِلًا مُخْتَارًا فَلَا

(14/328)

شَكَّ أَنْ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ
يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يَخْلُقُ بِإِرَادَتِهِ إِنْسَانًا دُفْعَةً
وَاحِدَةً لَا عَنْ الْأَبْوَيْنِ وَانْتِقَالَ مَادَّةِ الْجَبَلِ ذَهَبًا وَالْبَحْرِ دَمًا
فَثَبَتَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي الرُّمُوهَا عَلَيْنَا وَارَدَةٌ عَلَى جَمِيعِ
التَّقْدِيرَاتِ وَعَلَى جَمِيعِ الْفِرَقِ وَأَنَّهُ لَا دَافِعَ لَهَا الْبَتَّةَ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ انْخِرَاقَ
الْعَادَاتِ وَانْقِلَابَهَا عَنْ مَجَارِيهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضِ
فَأَكْثَرُ شَيْوِخِهِمْ يُجَوِّزُونَ حُدُوثَ الْإِنْسَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا عَنْ
الْأَبْوَيْنِ وَيُجَوِّزُونَ انْقِلَابَ الْمَاءِ نَارًا وَبِالْعَكْسِ وَيُجَوِّزُونَ
حُدُوثَ الزَّرْعِ لَا عَنْ سَابِقَةٍ بَدْرٍ ثُمَّ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْجَوْهَرُ الْقَرْدُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ بَلْ
صِحَّةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَشْرُوطَةٌ بِحُصُولِ بَيِّنَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمِرَاجٍ
مَخْصُوصٍ وَرَعْمُوا أَنَّ عِنْدَ كَوْنِ الْحَاسَةِ سَلِيمَةٍ وَكَوْنِ
الْمَرْئِيِّ حَاضِرًا وَعَدَمِ الْقُرْبِ الْقَرِيبِ وَالْإِعْدِ الْبَعِيدِ يَجِبُ
حُصُولُ الْإِدْرَاكِ وَعِنْدَ فَقْدَانِ أَحَدِ هَذِهِ الشَّرُوطِ يَمْتَنِعُ
حُصُولُ الْإِدْرَاكِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُعْتَزَلَةُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا
يَعْتَبِرُونَ مَجَارِيَ الْعَادَاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ انْقِلَابَهَا مُمَكِّنٌ
وَأَنْخِرَاقَهَا جَائِزٌ وَفِي سَائِرِ الصُّوَرِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَيَمْتَنِعُ
زَوَالُهَا وَانْقِلَابُهَا وَلَيْسَ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ قَانُونٌ مَصْبُوطٌ وَلَا
ضَابِطٌ مَعْلُومٌ فَلَا جَرَمَ كَانَ قَوْلُهُمْ أَدْخَلَ الْأَقَاوِيلَ فِي
الْفَسَادِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ فَتَقُولُ: دَوَاتُ الْأَجْسَامِ مُتَمَاثِلَةٌ
 فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ وَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَى الشَّيْءِ صَحَّ عَلَى مِثْلِهِ
 فَوَجِبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مَا صَحَّ عَلَى غَيْرِهِ فَإِذَا صَحَّ
 عَلَى بَعْضِ الْأَجْسَامِ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَجِبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى
 كُلِّهَا مِثْلُ تِلْكَ الصِّفَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جِسْمُ الْعَصَا قَابِلًا
 لِلصِّفَاتِ الَّتِي بَاغْتِبَارِهَا تَصِيرُ تُعْبَاتًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
 انْقِلَابُ الْعَصَا تُعْبَاتًا أَمْرًا مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ وَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ
 عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى
 قَلْبِ الْعَصَا تُعْبَاتًا وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَهَذَا الدَّلِيلُ مَوْقُوفٌ
 عَلَى اثْنَاتٍ مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٌ: اثْبَاتُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً فِي
 تَمَامِ الذَّاتِ وَاثْبَاتُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَاثْبَاتُ أَنَّهُ
 تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ وَمَتَى قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى
 صِحَّةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ النَّاسِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: فَإِذَا هِيَ أَيْ الْعَصَا وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَالتُّعْبَانُ الْحَيَّةُ
 الصَّخْمَةُ الذَّكْرُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالُوا مَقْدَارُهَا فَغَيْرُ
 مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ وَنُقِلَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ فِي صِفَتِهَا أَشْيَاءُ
 فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا مَلَأَتْ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا ثُمَّ شَدَّتْ عَلَى
 فِرْعَوْنَ لَتَبْتَلِعَهُ فَوُتِبَ فِرْعَوْنُ عَنْ سَرِيرِهِ هَارِبًا وَأَخَذَتْ
 وَأَنْهَزَمَ النَّاسُ وَمَاتَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ:
 كَانَ بَيْنَ لَحْيَيْهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَوُضِعَ لَحْيُهَا الْأَسْفَلُ عَلَى
 الْأَرْضِ وَالْأَعْلَى عَلَى سُورِ الْقَصْرِ وَصَاحَ فِرْعَوْنُ يَا مُوسَى
 خُذْهَا فَإِنَّا أَوْمِنُ بِكَ فَلَمَّا أَخَذَهَا مُوسَى عَادَتْ عَصَا كَمَا
 كَانَتْ وَفِي وَصْفِ ذَلِكَ التُّعْبَانِ بِكَوْنِهِ مُبِينًا وَجُودًا: الْأَوَّلُ:
 تَمَيُّزُ ذَلِكَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السَّحَرَةُ مِنَ التَّمْوِيهِ الَّذِي يَلْتَبِسُ
 عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ سَبَبَهُ وَبِذَلِكَ تَمَيُّزُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ
 الْحِيلِ وَالتَّمْوِيهِاتِ. وَالثَّانِي: فِي الْمُرَادِ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا كَوْنَهُ
 حَيَّةً لَمْ يَسْتَبِيهِ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ فِيهِ. الثَّالِثُ: الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ
 التُّعْبَانَ أَبَانَ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ الْمُدَّعِي
 الْكَاذِبِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَرَعَ يَدَهُ فَالْتَّرَعُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ
 الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ فَقَوْلُهُ: تَرَعَ يَدَهُ أَيْ أَخْرَجَهَا مِنْ جَيْبِهِ أَوْ
 مِنْ جَنَاحِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ وَقَوْلُهُ:
 وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ
 وَقَوْلُهُ: فَإِذَا هِيَ بَيَاضٌ لِلنَّاطِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ لَهَا
 نُورٌ سَاطِعٌ يُضِيءُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَيَاضُ كَالْعَيْبِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ
هَذِهِ الْأَيْدِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمِ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: لِلنَّاطِرِينَ.
قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: بَيِّضَاءُ وَالْمَعْنَى: فَإِذَا هِيَ بَيِّضَاءُ لِلنَّظَارَةِ
وَلَا تَكُونُ بَيِّضَاءُ لِلنَّظَارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَاضُهَا بَيَاضًا عَجِيبًا
خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ كَمَا تَجْتَمِعُ
النَّظَارَةُ لِلْعَجَائِبِ. وَبَقِيَ هَاهُنَا مَبَاحِثُ:

فَأَوَّلُهَا: أَنَّ انْقِلَابَ الْعَصَا ثُعْبَانًا مِنْ كَمِّ وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى
الْمُعْجَزِ؟ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمُعْجَزَ كَانَ أَعْظَمَ أَمِّ الْيَدِ
الْبَيِّضَاءُ؟ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ فِي
سُورَةِ طه. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُعْجَزَ الْوَاحِدَ كَانَ كَافِيًا.
فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ عَجَبًا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ كَثْرَةَ الدَّلَائِلِ تُوجِبُ الْقُوَّةَ فِي الْيَقِينِ وَرَوَالِ
الشَّكِّ وَمِنَ الْمُلْحِدِينَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالثُّعْبَانِ وَبِالْيَدِ
الْبَيِّضَاءِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ حُجَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ
قُوَّةً ظَاهِرَةً قَاهِرَةً فَتِلْكَ الْحُجَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَبْطَلَتْ أَقْوَالَ
الْمُخَالِفِينَ وَأُظْهِرَتْ فَسَادَهَا كَانَتْ كَالثُّعْبَانِ الْعَظِيمِ الَّذِي

يَتَلَفَّفُ حُجَجَ الْمُبْطِلِينَ وَمِنْ حَيْثُ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي نَفْسِهَا
وُصِفَتْ بِالْيَدِ الْبَيِّضَاءِ كَمَا يُقَالُ فِي الْعُزْفِ: لِفُلَانٍ يَدٌ بَيِّضَاءُ
فِي الْعِلْمِ الْفُلَانِيَّ أَيْ قُوَّةً كَامِلَةً وَمَرْتَبَةً ظَاهِرَةً. وَأَعْلَمُ أَنَّ
حَمَلَ هَذَيْنِ الْمُعْجَزَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجْرِي مَجْرَى دَفْعِ

التَّوَاتُرِ وَتَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ انْقِلَابَ الْعَصَا حَيَّةً
أَمْرٌ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ حَامِلَ يَحْمِلُنَا عَلَى الْمَصِيرِ إِلَى
هَذَا التَّأْوِيلِ؟ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

أُظْهِرَ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ. حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ
أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّحَرَ كَانَ غَالِبًا
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرَاتِبَ السَّحَرَةِ كَانَتْ مُتَفَاضِلَةً
مُتَقَاوِمَةً وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ غَايَةً فِي ذَلِكَ

الْعِلْمِ وَنَهَايَةً فِيهِ فَالْقَوْمُ رَعِمُوا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِكُونِهِ فِي النَّهَايَةِ مِنْ عِلْمِ السَّحَرِ أَتَى بِتِلْكَ الصِّفَةِ ثُمَّ ذَكَرُوا
أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِذَلِكَ السَّحَرِ لِكُونِهِ طَالِبًا لِلْمُلْكِ وَالرِّيَاسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
سُورَةِ الشُّعَرَاءِ أَنَّهُ قَالَهُ فِرْعَوْنُ لِقَوْمِهِ وَحَكَى هَاهُنَا أَنَّ قَوْمَ
فِرْعَوْنَ قَالُوهُ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَقَالُوهُ هُمْ فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى

قَوْلَهُ ثُمَّ وَقَوْلَهُمْ هَاهُنَا وَالثَّانِي: لَعَلَّ فِرْعَوْنَ قَالَهُ ابْتِدَاءً/

فَتَلَقَّنَهُ الْمَلَأَ مِنْهُ فَقَالُوهُ لِعَبِيدِهِ أَوْ قَالُوهُ عَنْهُ لِسَائِرِ النَّاسِ

عَلَى طَرِيقِ التَّلْيِغِ فَإِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا رَأَوْا رَأْيًا ذَكَرُوهُ لِلْخَاصَّةِ
وَهُمْ يَذْكُرُونَهُ لِلْعَامَّةِ فَكَذَا هَاهُنَا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ فَقَدْ ذَكَرَ الرَّجَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلَامَ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: يُرِيدُ أَنْ
يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ ثُمَّ عِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ قَالَ فِرْعَوْنُ
مُجِيبًا لَهُمْ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ وَاحْتَجُّوا بِمَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ
بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ خِطَابٌ لِلْجَمْعِ لَا
لِلْوَاحِدِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامَ فِرْعَوْنَ لِلْقَوْمِ. أَمَّا لَوْ
جَعَلْنَاهُ كَلَامَ الْقَوْمِ مَعَ فِرْعَوْنَ لَكَانُوا قَدْ خَاطَبُوهُ بِخِطَابِ
الْوَاحِدِ لَا بِخِطَابِ الْجَمْعِ. وَاجِبٌ عَنْهُ: يَاأَيُّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا
خَاطَبُوهُ بِخِطَابِ الْجَمْعِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ لِأَنَّ الْعَظِيمَ إِنَّمَا يُكْنَى
عَنْهُ بِكَتَابَةِ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
[الْجُر: 9] إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا [نُوح: 1] إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ
الْقَدْرِ [الْقَدْرِ: 1].
وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ قَالَ
بَعْدَهُ: قَالُوا أَرْجِهْ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَلَامَ

(14/330)

قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (111)
يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (112) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا
إِنَّا لَنَّا لَاجِرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيِينَ (113) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ
لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (114)

الْقَوْمِ وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْقَائِلُ لِقَوْلِهِ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ غَيْرَ الَّذِي قَالُوا أَرْجِهْ
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ كَلَامٌ لِعَبْدِ الْمَلَأِ مِنْ
قَوْمٍ فِرْعَوْنَ. وَاجِبٌ عَنْهُ: يَاأَيُّهَا لَا يَبْعُدُ أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: إِنَّ
هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ثُمَّ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ وَلَا كَابِرَ خَدَمِهِ فَمَاذَا
تَأْمُرُونَ ثُمَّ أَتْبَعُوهُ بِقَوْلِهِمْ:
أَرْجِهْ وَأَخَاهُ فَإِنَّ الْخَدَمَ وَالْأَتْبَاعَ يُقَوِّضُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِلَى
الْمَخْدُومِ وَالْمَتَّبِعِ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرُونَ مَا حَصَرَ فِي خَوَاطِرِهِمْ
مِنَ الْمَصْلَحَةِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْقَوْمِ
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنَسُوقٌ عَلَى كَلَامِ الْقَوْمِ
مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِهِمْ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الرُّتْبَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَمْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:
فَمَاذَا تَأْمُرُونَ خِطَابًا مِنَ الْأَدْنَى مَعَ الْأَعْلَى وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ

يَكُونُ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ فِرْعَوْنَ مَعَهُ.
وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الثَّانِي: بَانَ الرَّئِيسَ الْمَحْدُومَ قَدْ يَقُولُ
لِلْجَمْعِ الْحَاضِرِ عِنْدَهُ مِنْ رَهْطِهِ وَرَعِيَّتِهِ مَاذَا تَأْمُرُونَ؟
وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْهُ تَطْيِيبَ قُلُوبِهِمْ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ فِي
صُدُورِهِمْ وَأَنْ يُظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنُهُ مُعْظَمًا لَهُمْ وَمُعْتَقِدًا
فِيهِمْ ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بَانَ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ قَوْمِ فِرْعَوْنَ
ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْخِطَابِ هُوَ
فِرْعَوْنٌ وَخَدَهُ قَاتَهُ يُقَالُ لِلرَّئِيسِ الْمُطَاعِ مَا تَرُونَ فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ أَيُّ مَا تَرَى أَنْتَ وَحَدَّكَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ وَحَدَّكَ قَائِمٌ
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى كِمَالِهِ وَرَفْعَةُ شَأْنِهِ
وَحَالِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخِطَابِ هُوَ
فِرْعَوْنٌ وَأَكَابِرُ دَوْلَتِهِ وَعُظَمَاءُ حَضْرَتِهِ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُسْتَقِيلُونَ
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاللَّهُ اعْلَمَ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 111 الى 114]
قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (111)
يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (112) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا
إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنَّا كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (113) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ
لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (114)
[في قوله تعالى قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ] اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ

مَسَائِلَ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ أَرْجِهْ بَغَيْرِ هَمْزٍ وَكَسْرِ
الْهَاءِ وَالْإِشْبَاعِ وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ أَرْجِهْ بَغَيْرِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ
الْهَاءِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو بِالْهَمْزِ
وَصَمَّ الْهَاءَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ أَشْبَعَ الْهَاءَ عَلَى أَصْلِهِ وَالْبَاقُونَ
لَا يُشْبِعُونَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رَجَمَهُ اللَّهُ أَرْجِهْ مَهْمُوزٌ وَغَيْرُ
مَهْمُوزٍ لَعَنَانٍ يُقَالُ أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخْرُوجَ مُرْجُونَ [التَّوْبَةِ: 106] وَتُرْجَى مَنْ
تَشَاءُ [الأَحْزَابِ: 51] قُرِئَ فِي الْآيَتَيْنِ بِاللَّغَتَيْنِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ
عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ بَغَيْرِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ الْهَاءِ فَقَالَ الْقَرَاءُ: هِيَ
لَعْنَةُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ عَلَى الْهَاءِ الْمُكْنَى عَنْهَا فِي الْوَصْلِ إِذَا
تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا وَأَنْشَدَ:
فَبُصِّلَ الْيَوْمَ وَيُفْسِدُهُ عَدَا
قَالَ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِهَاءِ التَّائِيثِ فَيَقُولُونَ: هَذِهِ طَلَحَهُ قَدْ
أَقْبَلْتُ وَأَنْشَدَ لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَيْعَ

ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْقِيَاسِ.
وَقَالَ الرَّجَّاجُ: هَذَا شِعْرٌ لَا تَعْرِفُ قَائِلُهُ وَلَوْ قَالَهُ شَاعِرٌ
مَذْكُورٌ لَقِيلَ لَهُ أَخْطَأْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَرْجِهْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
الْإِرْجَاءُ التَّأخِيرُ فَقَوْلُهُ: أَرْجِهْ أَيُّ أَرْجُهُ وَمَعْنَى آخِرُهُ: أَيُّ آخِرُ
أَمْرِهِ وَلَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِهِ بِحُكْمٍ فَتَصِيرَ عَجَلُكَ حُجَّةً عَلَيْكَ
وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ حَاوَلُوا مُعَارَضَةَ مُعْجَزَتِهِ بِسُخْرِهِمْ لِيَكُونَ
ذَلِكَ أَقْوَى فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَقِتَادَةَ أَرْجِهْ أَحْسَبُهُ. قَالَ
الْمُحَقِّقُونَ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِرْجَاءَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّأخِيرُ لَا الْحَبْسُ، وَالثَّانِي:
أَنَّ فِرْعَوْنَ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَى حَبْسِ مُوسَى بَعْدَ مَا شَاهَدَ
حَالَ الْعَصَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّجَرَةَ كَانُوا
كَثِيرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: وَأَرْسِلْ فِي
الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَأْتُونَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي
طِبَاعِ الْخَلْقِ مَعْرِفَةَ الْمُعَارَضَةِ وَأَنَّهَا إِذَا أُمْكِنَتْ فَلَا بُدَّ وَإِذَا
تَعَدَّرَتْ فَقَدْ صَحَّتِ النُّبُوَّةُ وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ السَّحَرَ مَا هُوَ وَهَلْ
لَهُ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا يَلْ هُوَ مَحْضُ التَّمْوِيهِ فَقَدْ سَبَقَ الْإِسْتِفْصَاءُ
فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقُلُّ الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيِّ:
أَنَّهُ قَالَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا فَعِيلَةٌ لِأَنَّهَا مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ مَرَّ
بِالْمَكَانِ يَمْدُنْ مُدُونًا إِذَا أَقَامَ بِهِ وَهَذَا الْقَائِلُ يَسْتَدِلُّ بِإِطْبَاقِ
الْقُرَّاءِ عَلَى هَمْزِهِ الْمَدَائِنِ وَهِيَ فَعَائِلٌ كَصَحَائِفَ وَصَحِيفَةٍ
وَسَفَائِنَ وَسَفِينَةٍ وَالْيَاءُ إِذَا كَانَتْ رَائِدَةً فِي الْوَاحِدِ هُمَزَتْ
فِي الْجَمْعِ كَقَبَائِلَ وَقَبِيلَةٍ وَإِذَا كَانَتْ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ لَمْ
تُهْمَزْ فِي الْجَمْعِ نَحْوَ مَعَايِشَ وَمَعِيشَةٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَفْعِلَةٌ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَمَعْنَى الْمَدِينَةِ
الْمَمْلُوكَةُ مِنْ دَانِهِ يَدِينُهُ فَقَوْلُنَا مَدِينَتُهُ مِنْ دَانَ مِثْلُ مَعِيشَةٍ
مِنْ عَاشَ وَجَمْعُهَا مَدَائِنُ عَلَى مَفَاعِلَ كَمَعَايِشَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ
وَيَكُونُ اسْمًا لِمَكَانٍ وَالْأَرْضِ الَّتِي دَانَهُمُ السُّلْطَانُ فِيهَا أَيُّ
سِيَاسَتِهِمْ وَقَهَرَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْمُبَرِّدُ مَدِينَتُهُ أَصْلُهَا مَدْيُونَةٌ مِنْ دَانِهِ إِذَا
قَهَرَهُ وَسَاسَهُ فَاسْتَقَلُّوا حَرَكََةَ الصَّمَّةِ عَلَى الْيَاءِ فَيَسْكُنُونَهَا
وَتَقْلُوا حَرَكَتَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَاجْتَمَعَ سَاكِنَانِ الْوَاوُ الْمَزِيدَةُ

الَّتِي هِيَ وَאוُ الْمَفْعُولِ وَالْيَاءُ الَّتِي هِيَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ
فَحَذَفَتِ الْوَاوُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ وَحَذَفُ الرَّائِدِ أَوَّلَى مِنْ حَذَفِ
الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ ثُمَّ كَسَرُوا الدَّالَ لِيَسْلَمَ الْيَاءُ فَلَا تَقْلِبُ وَاوًا
لِإِنْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا فَيَحْتَلِطُ ذَوَاتُ الْوَاوِ بِذَوَاتِ الْيَاءِ وَهَكَذَا
الْقَوْلُ فِي الْمَبْعِ وَالْمَخِيطِ وَالْمَكِيلِ ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَعِيلَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْفُرَاءِ عَلَى هَمَزِ الْمَدَائِنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَأُرْسِلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يُرِيدُ وَأُرْسِلَ
فِي مَدَائِنِ صَعِيدٍ مِصْرَ رَجُلًا يَحْشُرُوا إِلَيْكَ مَا فِيهَا مِنَ
السَّحَرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ رُؤْسَاءُ السَّحَرَةِ يَأْفِصِي
مَدَائِنِ الصَّعِيدِ وَتَقَلَ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا
سَبْعِينَ سَاحِرًا سَوَى رَئِيسِهِمْ وَكَانَ الَّذِي يُعَلِّمُهُمْ رَجُلًا
مَجُوسِيًّا مِنْ أَهْلِ نَيْنَوَى بَلَدَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ قَرْيَةٌ
بِالْمَوْصِلِ. وَأَقُولُ هَذَا الثَّقُلُ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَتْبَاعُ
زَرَادِشْتٍ وَزَرَادِشْتٌ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ

(14/332)

مَجِيءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: بِأَثْوَكَ يَكُلُّ سَاحِرٌ عَلِيمٌ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكَسَائِيُّ يَكُلُّ سَحَارَ وَالْبَاقُونَ
يَكُلُّ سَاحِرَ فَمِنْ قَرَأَ سَحَارَ فَحُجَّتُهُ أَنَّهُ قَدْ وُصِفَ بِعَلِيمٍ
وَوُصِفَهُ بِهِ يَذُلُّ عَلَى تَنَاهِيهِ فِيهِ وَحَذَفِهِ بِهِ فَحَسُنَ لِذَلِكَ أَنْ
يُذَكَّرَ بِالِاسْمِ الذَّلِيلِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّحْرِ وَمَنْ قَرَأَ سَاحِرَ
فَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ: وَالْقِيَ السَّحَرَةُ [الْأَعْرَافُ: 120] وَلَعَلْنَا نَتَّبِعُ
السَّحَرَةَ [الشُعْرَاءُ]:
[40] وَالسَّحَرَةُ جَمْعُ سَاحِرٍ مِثْلَ كَتَبَةٍ وَكَاتِبٍ وَفَجَرَةٍ وَفَاجِرٍ.
وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: سَحَرُوا أَعْيَنَ النَّاسِ [الْأَعْرَافُ: 116]
وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ سَحَرُوا سَاحِرٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: يَكُلُّ سَاحِرٌ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ
بِمَعْنَى مَعَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَاءُ التَّعْدِيَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ السَّحَرَةَ كَانُوا
كَثِيرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا يَقُولُهُ
الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ مُعْجَزَةً كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ جِنْسِ
مَا كَانَ غَالِبًا عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ غَالِبًا
عَلَى أَهْلِ زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مُعْجَزَتُهُ شَبِيهَةً
بِالسَّحْرِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْسَّحْرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَمَّا كَانَ

الطَّبُّ غَالِبًا عَلَى أَهْلِ رَمَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ
مُعْجَزَتُهُ مِنْ جِنْسِ الطَّبِّ وَلَمَّا كَانَتْ الْقَصَاحَةُ غَالِبَةً عَلَى
أَهْلِ رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا جَرَمَ كَانَتْ مُعْجَزَتُهُ
مِنْ جِنْسِ الْقَصَاحَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن
كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَخَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ إِنَّ
لَنَا لَأَجْرًا بِكُسْرِ الْأَلْفِ عَلَى الْخَبَرِ وَالْبَاقُونَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِهِمْزَةً مَمْدُودَةً عَلَى أَصْلِهِ
وَالْبَاقُونَ بِهِمْزَتَيْنِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْتِفْهَامُ
أَحْسَنُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوا هَلْ لَهُمْ أَجْرٌ
أَمْ لَا؟ وَيَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْأَجْرَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ
فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ عَلَى الْهَمْزِ لِلْإِسْتِفْهَامِ وَحُجَّةٌ تَافِعٌ وَابْنٌ
كَثِيرٌ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا هَمْزَةً الْإِسْتِفْهَامِ وَلَكِنَّهُمَا خَذَفَا ذَلِكَ
مِنَ اللَّفْظِ وَقَدْ تُخَذَفُ هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ مِنَ اللَّفْظِ وَإِنْ
كَانَتْ بَاقِيَةً فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تُمْنُهَا عَلَيَّ
[الشُّعَرَاءِ: 22] فَإِنَّهُ يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَوْ
تِلْكَ بِالْإِسْتِفْهَامِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: هَذَا رَبِّي [الأنعام: 78]
وَالْتَقْدِيرُ أَهَذَا رَبِّي وَقِيلَ: أَيْضًا الْمُرَادُ أَنَّ السَّحَرَةَ أَتَبُّوا
لِأَنفُسِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ أَجْرٍ وَالتَّكْثِيرُ
لِلْعَظِيمِ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: إِنَّ لَهُ لَيْلًا وَإِنَّ لَهُ لَعَنًا يَقْصِدُونَ
الْكَثْرَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَلَا قُلْ: وَجَاءَ السَّحَرَةُ
فِرْعَوْنَ قَالُوا وَجَوَابُهُ: هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ: سَائِلُ سَأَلَ: مَا قَالُوا
إِذَا جَاءُوهُ.

فَأَجِيبَ بِقَوْلِهِ: قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا أَيْ جُعْلًا عَلَى الْعَلَبَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَعْطُوفٌ وَمَا
الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ؟

وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ سَدَّ مَسَدَهُ حَرْفُ
الْإِجَابِ كَأَنَّهُ قَالَ إِبْجَابًا لِقَوْلِهِمْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا نَعَمْ إِنَّ لَكُمْ
لَأَجْرًا وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ. أَرَادَ أَنِّي لَا أَقْصِرُ بِكُمْ عَلَى
الثَّوَابِ بَلْ أَزِيدُكُمْ عَلَيْهِ وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ

(14/333)

قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ)
(115) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ

وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (116) وَأَوْحَيْنَا إِلَى
 مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117)
 فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (118) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ
 وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ (119)

أَتَى أَجْعَلُكُمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدِي. قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ النَّوَابِ إِنَّمَا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ إِذَا كَانَ مَقْرُوتًا بِالْعَظِيمِ
 وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا وَعَدَهُمْ بِالْأَجْرِ قَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الْعَظِيمِ وَهُوَ حُصُولُ الْقُرْبَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ كَانُوا عَالِمِينَ
 بِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَبْدًا ذَلِيلًا مَهِينًا عَاجِزًا وَإِلَّا لَمَّا احتاجَ إِلَى
 الاستِغَاثَةِ بِالسَّحَرَةِ فِي دَفْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَدُلُّ أَيْضًا
 عَلَى أَنَّ السَّحَرَةَ مَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى قَلْبِ الْأَعْيَانِ وَإِلَّا لَمَّا
 احتاجُوا إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَالْمَالِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدَّرُوا
 عَلَى قَلْبِ الْأَعْيَانِ قَلِمَ لَمْ يَقْلِبُوا التُّرَابَ ذَهَبًا وَلِمَ لَمْ يَنْقَلُوا
 مُلْكَ فِرْعَوْنَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَلِمَ لَمْ يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مُلُوكَ
 الْعَالَمِ وَرُؤَسَاءَ الدُّنْيَا وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَبْيِهُ
 الْإِنْسَانَ لِهَذِهِ الدَّقَائِقِ وَأَنْ لَا يَعْتَرَّ بِكَلِمَاتِ أَهْلِ الْإِبَاطِيلِ
 وَالْأَكَاذِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 115 الي 119]
 قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ الْمُلْقِينَ)
 (115) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ
 وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (116) وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى
 أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117) فَوَقَعَ الْحَقُّ
 وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (118) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا
 صَاغِرِينَ (119)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ
 تَحْنُ الْمُلْقِينَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْفَرَاءُ وَالْكِسَائِيُّ: فِي بَابِ «أَمَّا وَإِمَّا»
 إِذَا كُنْتَ أَمْرًا أَوْ نَاهِيًا أَوْ مُحِيرًا فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ وَإِذَا كُنْتَ
 مُشْتَرِطًا أَوْ شَاكِيًا أَوْ مُحِيرًا فَهِيَ مَكْسُورَةٌ تَقُولُ فِي
 الْمَفْتُوحَةِ أَمَّا اللَّهُ فَأَعْبُدُوهُ وَأَمَّا الْحَمْرُ فَلَا تَشْرَبُوهَا وَأَمَّا رَيْدٌ
 فَقَدْ خَرَجَ.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي: فَيَقُولُ: إِذَا كُنْتَ مُشْتَرِطًا إِمَّا يُعْطِينَ رَيْدًا
 فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِمَّا يَنْفِقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ
 فَشَرِّدْ [الْأَنْعَالِ: 57] وَتَقُولُ فِي الشُّكِّ لَا أَدْرِي مَنْ قَامَ إِمَّا

رَيْدٌ وَإِمَّا عَمُرُو وَتَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ لِي بِالْكُوفَةِ دَارٌ قَائِمًا أَنْ
 أَسْكَنْتَهَا وَإِمَّا أَنْ أبيعَهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِمَّا إِذَا أَتَتْكَ لِلشَّكِّ وَبَيْنَ
 أَوْ أَتَكَ إِذَا قُلْتَ جَاءَنِي رَيْدٌ أَوْ عَمُرُو فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ
 بَيَّتَ كَلَامَكَ عَلَى اليَقِينِ ثُمَّ أَدْرَكَ الشَّكَّ فَقُلْتَ أَوْ عَمُرُو
 فَصَارَ الشَّكُّ فِيهِمَا جَمِيعًا قَاوُلُ الْإِسْمَيْنِ فِي «أَوْ» يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ بِحَيْثُ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْضُ الشَّكَّ
 فَتَسْتَدْرِكُ بِالْإِسْمِ الْآخَرَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: قَامَ أَخُوكَ
 وَتَسْكُتُ ثُمَّ تَشْكُ فَتَقُولُ: أَوْ أَبُوكَ وَإِذَا ذَكَرْتَ إِمَّا قَائِمًا تَبْنِي
 كَلَامَكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الشَّكِّ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ
 صَرَبْتُ إِمَّا عَبْدَ اللَّهِ وَتَسْكُتَ وَإِمَّا دُخُولُ (أَنْ) فِي قَوْلِهِ: إِمَّا
 أَنْ تُلْقِيَّ وَسُقُوطُهَا مِنْ قَوْلِهِ: إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ
 [التَّوْبَةُ: 106] فَقَالَ الْفَرَاءُ:

أَدْخَلَ (أَنْ) فِي إِمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ أَمْرٍ
 بِالِاخْتِيَارِ وَهِيَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اخْتَرْ ذَا أَوْ ذَا
 كَاتَهُمْ قَالُوا اخْتَرْ أَنْ تُلْقِيَّ أَوْ تُلْقِيَّ وَقَوْلُهُ: إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا
 يَتُوبُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالتَّخْيِيرِ لَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَصْلَحُ
 هَاهُنَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ «أَنْ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ تُلْقِيَّ يُرِيدُ عَصَاهُ وَإِمَّا أَنْ
 تَكُونَ تَحْنُ الْمُلقِينَ أَيُّ مَا مَعَنَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْعِصِيِّ فَمَفْعُولُ
 الْإِلْقَاءِ مَحْدُوفٌ وَفِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ رَاعُوا
 حُسْنَ الْأَدَبِ حَيْثُ قَدَّمُوا مُوسَى

(14/334)

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذِّكْرِ وَقَالَ أَهْلُ النَّصُوفِ إِنَّهُمْ لَمَّا رَاعَوْا
 هَذَا الْأَدَبَ لَا جَرَمَ رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ بِبَرَكَاتِهِ رِغَابَةً
 هَذَا الْأَدَبِ ثُمَّ ذَكَرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى رَغَبَتِهِمْ فِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ
 الْإِلْقَاءِ مِنْ جَانِبِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَحْنُ الْمُلقِينَ
 لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الصِّمِيرَ الْمُتَّصِلَ وَأكْدُوهُ بِالصِّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ
 وَجَعَلُوا الْخَبَرَ مَعْرِفَةً لَا تَكْرَهَ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا رَاعَوْا
 الْأَدَبَ أَوَّلًا وَأَظْهَرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى رَغَبَتِهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْإِلْقَاءِ
 قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ وَفِيهِ سُؤَالٌ:
 وَهُوَ أَنَّ الْقَاءَهُمْ جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ مُعَارِضَةً لِلْمُعْجَزَةِ بِالسَّحْرِ
 وَذَلِكَ كَقَرُّ وَالْأَمْرُ بِالْكَفْرِ كَقَرُّ وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ
 لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ أَلْقُوا؟
 وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمُوا فِي فِعْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ حَقًّا قَائِدًا

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا أَمْرَ هُنَاكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ مَنَّا لِعَيْرِهِ اسْقِنِي
 الْمَاءَ مِنَ الْجَرَّةِ فَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ أَمْرًا بِشَرْطِ حُصُولِ
 الْمَاءِ فِي الْجَرَّةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ فَلَا أَمْرَ الْبَتَّةِ
 كَذَلِكَ هَاهُنَا. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَاءُوا لِإِلْقَاءِ تِلْكَ الْحِجَالِ
 وَالْعِصِيِّ وَعَلِمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلُوا
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّخْيِيرُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَذِنَ
 لَهُمْ فِي التَّقْدِيمِ أُرْدِرَاءً لِمَشَانِهِمْ وَقِلَّةِ مُبَالَاةٍ بِهِمْ وَثِقَةٍ بِمَا
 وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْقُوَّةِ وَأَنَّ الْمُعْجَزَةَ لَا يَغْلِبُهَا
 سِحْرٌ أَبَدًا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُرِيدُ إِبْطَالَ
 مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ مَا كَانَ يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَقْدَامِهِمْ
 عَلَى إِظْهَارِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْإِثْبَانِ بِذَلِكَ السِّحْرِ كَيْمَكْنَتُهُ
 الْإِقْدَامُ عَلَى إِبْطَالِهِ وَمِثَالُهُ أَنْ مَنْ يُرِيدُ سَمَاعَ شَيْءٍ مُلْحِدٍ
 لِيُجِيبَ عَنْهَا وَيَكْشِفَ عَنْ صَعْفِهَا وَسُقُوطِهَا يَقُولُ لَهُ هَاتِ
 وَقُلْ وَادْكُزْهَا وَيَالِغْ فِي تَقْرِيرِهَا وَمُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَجَابَ
 عَنْهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُبَالَاةِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَعْفُهَا
 وَسُقُوطُهَا فَكَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاحْتَجَّ بِهِ
 الْقَائِلُونَ بِأَنَّ السِّحْرَ مَخْصُصٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ كَانَ
 السِّحْرُ حَقًّا لَكَابُوا قَدْ سَحَرُوا قُلُوبَهُمْ لَا أُعْيِيَهُمْ؟ فَتَبَتَ أَنَّ
 الْمُرَادَ أَنَّهُمْ تَخَيَّلُوا أَحْوَالًا عَجِيبَةً مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا
 كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا تَخَيَّلُوهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: بَلِ الْمُرَادُ سَحَرُوا
 أَعْيُنَ النَّاسِ أَيَّ قُلُوبَهَا عَنْ صِحَّةِ إِدْرَاكِهَا بِسَبَبِ تِلْكَ
 التَّمَوُّيَّاتِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ أَتَوْا بِالْحِجَالِ وَالْعِصِيِّ وَلَطَخُوا تِلْكَ
 الْحِجَالَ بِالزَّبَقِ وَجَعَلُوا الزَّبَقَ فِي دَوَاحِلِ تِلْكَ الْعِصِيِّ فَلَمَّا
 أَثَرُ تَسْخِينِ الشَّمْسِ فِيهَا تَحَرَّكَتْ وَالتَّوَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
 وَكَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا فَالنَّاسُ تَخَيَّلُوا أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ وَتَلْتَوِي
 بِاخْتِيَارِهَا وَقُدْرَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَرْهَبُوهُمْ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَوَامَّ خَافُوا مِنْ
 حَرَكَاتِ تِلْكَ الْحِجَالِ وَالْعِصِيِّ قَالَ الْمَبْرَدُ:
 اسْتَرْهَبُوهُمْ أَرْهَبُوهُمْ وَالسَّيْنُ رَايِدَةٌ. قَالَ الزَّجَّاجُ: اسْتَدْعُوا
 رَهْبَةَ النَّاسِ حَتَّى رَهَبَهُمُ النَّاسُ وَذَلِكَ بِأَنْ بَعَثُوا جَمَاعَةً
 يُتَادُونَ عِنْدَ إِلْقَاءِ ذَلِكَ: أَيُّهَا النَّاسُ اخْذَرُوا فَهَذَا هُوَ
 الْإِسْتِرْهَابُ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ
 حُبِّلَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ حَيَاتٌ
 مِثْلُ عَصَا مُوسَى فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ
 قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ
 نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ

لَمْ يُعَالِيُوهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ مَا أَتَوْا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّخْرِ وَالْبَاطِلِ وَمَعَ هَذَا الْجَزْمِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حُصُولُ الْخَوْفِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى [طه: 67] قُلْنَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْخِيفَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ بَلْ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ مِنْ وُقُوعِ

(14/335)

التَّأخيرِ فِي ظُهُورِ حُجَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سِحْرِهِمْ- ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ سِحْرِهِمْ: وَجَاؤُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ رُويَ أَنَّ السَّحْرَةَ قَالُوا قَدْ عَلِمْنَا/ سِحْرًا لَا يُطِيقُهُ سَحْرَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. وَرُويَ أَنَّهُمْ كَانُوا تَمَانِينَ أَلْفًا. وَقِيلَ: سَبْعِينَ أَلْفًا. وَقِيلَ: بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فَمِنْ مُقِلٍّ وَمِنْ مُكْثِرٍ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمِقْدَارِ وَالْكِفَايَةِ وَالْعَدَدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ يُحْتَملُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْوَحْيِ حَقِيقَةُ الْوَحْيِ. وَرُويَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ وَالْهَمَّا مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيهِ حَذْفٌ وَإِصْمَارٌ وَالتَّقْدِيرُ (قَالَهَا فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عِاصِمٍ تَلْقَفُ سَيَاكِنَةُ اللَّامِ خَفِيفُ الْقَافِ وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ مَفْتُوحَةُ اللَّامِ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ. تَلْقَفُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي طَهٍ وَالشَّعْرَاءِ. أَمَّا مَنْ خَفَّفَ فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: اللَّفُّ مَصْدَرٌ لَقَفْتُ الشَّيْءَ الْقَفُّ لَقْفًا إِذَا أَخَذْتَهُ فَأَكَلْتَهُ أَوْ ابْتَلَعْتَهُ وَرَجُلٌ لَقَفُ سَرِيعُ الْأَخْذِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَمِثْلُهُ تَقَفَ يَتَقَفُ تَقْفًا وَتَقِيفٌ كَلْقِيفٍ بَيْنَ الثَّقَافَةِ وَالْقَافَةِ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ مِنْ تَلْقَفَ يَتَلَقَّفُ وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ فَأَصْلُهَا تَتَلَقَّفُ أَدْعَمُ إِحْدَى النَّاعَيْنِ فِي الْأُخْرَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَمَّا أَلْقَى مُوسَى الْعَصَا صَارَتْ حَيَّةً عَظِيمَةً حَتَّى سَدَّتِ الْأَفُقَ يُبْمَثُّ فَتَحَتْ فَكَهَا فَكَانَ مَا بَيْنَ فَكَيْهَا تَمَانِينَ ذِرَاعًا وَابْتَلَعَتْ مَا أَلْقَوْا مِنْ حِبَالِهِمْ وَعَصِيهِمْ فَلَمَّا أَخَذَهَا مُوسَى صَارَتْ عَصَا كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ

تَقَاوُتٍ فِي الْحَجْمِ وَالْمِقْدَارِ أَضَلًّا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وجودِ الْوَاقِعِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ وَعَلَى الْمُعْجَزِ الْعَظِيمِ. لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الثُّغْبَانَ الْعَظِيمَ لَمَّا ابْتَلَعَتْ تِلْكَ الْجِبَالَ وَالْعِصِيَّ مَعَ كَثَرَتِهَا ثُمَّ صَارَتْ عَصَا كَمَا كَانَتْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْدَمَ أَجْسَامَ تِلْكَ الْجِبَالَ وَالْعِصِيَّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَجَعَلَهَا ذَرَاتٍ غَيْرَ مَحْسُوسَةٍ وَأَذْهَبَهَا فِي الْهَوَاءِ بِحَيْثُ لَا يُحَسُّ بِذَهَابِهَا وَتَقَرُّقِهَا وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مَا يَأْفِكُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْإِفْكِ فِي اللَّغَةِ قَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَذِبِ إِفْكٌ لِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عَنْ وَجْهِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا يَأْفِكُونَ يُرِيدُ يَكْذِبُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَصَا تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَهُ أَيْ يَقْلِبُونَهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَيُزَوِّرُونَهُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَفْظُهُ (مَا) مَوْضُوعُهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (مَا) مَصْدَرِيَّةً وَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ إِفْكَهُمْ تَسْمِيَةً لِلْمَأْفُوكِ بِالْإِفْكِ.

ثم قال تعالى: فَوَقَعَ الْحَقُّ [إلى آخر الآية] قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: طَهَرَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ السَّخْرِ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الْوُقُوعُ طُهُورُ الشَّيْءِ بِوُجُودِهِ نَازِلًا إِلَى مُسْتَقَرِّهِ وَسَبَبُ هَذَا الطُّهُورِ أَنَّ السَّخْرَةَ قَالُوا لَوْ كَانَ مَا صَنَعَ مُوسَى سِخْرًا لَتَقَيَّتْ جِبَالَنَا وَعِصِيَّتَنَا وَلَمْ تُفْقَدْ فَلَمَّا فُقِدَتْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ لَا لِأَجْلِ السَّخْرِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَمَيَّزَ الْمُعْجَزُ عَنِ السَّخْرِ قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: فَوَقَعَ الْحَقُّ يُفِيدُ قُوَّةَ الثُّبُوتِ وَالطُّهُورِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْبُطْلَانُ كَمَا لَا يَصِحُّ فِي الْوَاقِعِ أَنْ يَصِيرَ لَا وَاقِعًا.

(14/336)

وَأَلْقَى السَّخْرَةَ سَاجِدِينَ (120) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (121) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (122)

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: فَوَقَعَ الْحَقُّ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ هَذَا الطُّهُورِ فَكَانَ قَوْلُهُ: وَيَطْلَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ! قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّ مَعَ ثُبُوتِ هَذَا الْحَقِّ زَالَتِ الْأَعْيَانُ الَّتِي أَفْكُوهَا وَهِيَ تِلْكَ الْجِبَالَ وَالْعِصِيَّ فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتِ الْعَلَبَةُ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَعَلِبُوا هُنَالِكَ لِأَنَّهُ لَا غَلَبَةَ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ

وَانْقَلَبُوا صَاحِرِينَ لِأَنَّهُ لَا دُلَّ وَلَا صَعَارَ أَعْظَمُ فِي حَقِّ
 الْمُبْطِلِ مِنْ ظُهُورِ بَطْلَانِ قَوْلِهِ وَخُجَّتِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ
 فِيهِ حِيلَةً وَلَا شُبْهَةً أَضَلَّا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَفْظُهُ (مَا) فِي قَوْلِهِ:
 وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «الَّذِي»
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى بَطَلَ الْجِبَالَ وَالْعَصِيَّ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ السَّحَرَ
 أَيَّ رَالَ وَذَهَبَ بِفِقْدَانِهَا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ
 قِيلَ بَطَلَ عَمَلُهُمْ وَاللَّهُ اعْلَمْ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 120 الى 122]
 وَالْقِي السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (120) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (121)
 رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (122)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ تِلْكَ الْجِبَالَ وَالْعَصِيَّ
 كَانَتْ حِمْلَ ثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا ابْتَلَعَهَا تُغْبَانُ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَصَارَتْ عَصَا كَمَا كَانَتْ قَالَ بَعْضُ السَّحَرَةِ لِبَعْضٍ
 هَذَا خَارِجٌ عَنِ السَّحْرِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ صَادِقٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ
 الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا عَالِمِينَ بِحَقِيقَةِ السَّحْرِ
 وَاقِفِينَ عَلَى مُنْتَهَاهُ فَلَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ وَوَجَدُوا مُعْجَزَةَ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجَةً عَنْ حَدِّ السَّحْرِ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ
 الْمُعْجَزَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لَا مِنْ جِنْسِ التَّمَوِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَلَوْ أَنَّهُمْ
 مَا كَانُوا كَامِلِينَ فِي عِلْمِ السَّحْرِ لِمَا قَدَّرُوا عَلَى ذَلِكَ
 الْإِسْتِدْلَالَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَعَلَّهُ أَكْمَلُ مِنَّا فِي عِلْمِ
 السَّحْرِ فَقَدَّرَ عَلَى مَا عَجَزْنَا عَنْهُ فَتَبَتِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَامِلِينَ
 فِي عِلْمِ السَّحْرِ.

فَلِأَجْلِ كَمَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ انْتَقَلُوا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ
 فَإِذَا كَانَ حَالُ عِلْمِ السَّحْرِ كَذَلِكَ فَمَا ظَنُّكَ بِكَمَالِ حَالِ
 الْإِنْسَانِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِجْتَحَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْقِي السَّحَرَةُ
 سَاجِدِينَ قَالُوا: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ الْقَاهُومُ
 سَاجِدِينَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ مُقَاتِلٌ:

الْقَاهُومُ اللَّهُ تَعَالَى سَاجِدِينَ. وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ: الْجَوَابُ عَنْهُ
 مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ
 وَالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةَ لَمْ يَتِمَّا لَكُوهَا أَنْ وَقَعُوا سَاجِدِينَ فَصَارَ
 كَأَنَّهُمْ مُلْقِيَا الْقَاهُومِ الثَّانِي: قَالَ الْأَخْفَشُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا

سَجَدُوا صَارُوا كَانَهُمُ الْقَاهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتِمَّالَكُوا أَنْ
وَقَعُوا سَاجِدِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ الْقَاهُمْ مُلْقٍ
إِلَى السُّجُودِ إِلَّا أَنَا تَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْمُلْقِي هُوَ أَنْفُسُهُمْ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ خَالِقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
وَالَا لَا فَتَقَرُّوا فِي خَلْقِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ إِلَى دَاعِيَةِ
أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ وَهُوَ مُحَالٌ. ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ تِلْكَ الْقُدْرَةِ
مَعَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ تَصِيرُ مُوجِبَةً لِلْفِعْلِ وَخَالِقُ ذَلِكَ
الْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْأَثَرُ مُسْتَدًا إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(14/337)

قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ
مَكْرُتُمْوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ()
123) لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ
أَجْمَعِينَ (124) قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (125) وَمَا نَنْقِمُ
مِنْكَ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهُمْ صَارُوا سَاجِدِينَ ثُمَّ
ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ مَعَ
أَنَّ الْإِيمَانَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى السُّجُودِ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ
وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا ظَفِرُوا بِالْمَعْرِفَةِ سَجَدُوا لِلَّهِ تَعَالَى
فِي الْحَالِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ السُّجُودَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقُوَّةِ
بِالْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ وَعَلَامَةً أَيْضًا عَلَى انْقِلَابِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى
الْإِيمَانِ وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَهُمْ جَعَلُوا
ذَلِكَ السُّجُودَ الْوَاحِدَ عِلَامَةً عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى
سَبِيلِ الْجَمْعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى السُّجُودِ قَالُوا:
آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ وَالْوَجْهُ
الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ خَتَجَ أَهْلُ التَّعْلِيمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ أَنْ أُولَئِكَ
السَّحَرَةُ لَمَّا قَالُوا: آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتِمَّ إِيْمَانُهُمْ فَلَمَّا
قَالُوا: رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ تَمَّ إِيْمَانُهُمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.
وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ: بِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ
لَهُمْ فِرْعَوْنُ إِيَّايَ تَعْبُدُونَ فَلَمَّا قَالُوا:

رَبِّ مُوسَى قَالَ إِيَّايَ تَعْبُدُونَ لِأَنِّي أَنَا الَّذِي رَبَّيْتُ مُوسَى فَلَمَّا

قَالُوا: وَهَارُونَ زَالَتِ الشُّبُهَةُ، وَعَرَفَ الْكُلُّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا
بِفِرْعَوْنَ وَأَمَّنُوا بِآلِهِ السَّمَاءِ وَقِيلَ إِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ
دُخُولِهِمَا فِي جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ
وَهُوَ الَّذِي دَعَا إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ مُوسَى وَهَارُونَ. وَقِيلَ:
خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ تَفْضِيلًا وَتَشْرِيقًا كَقَوْلِهِ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98].

[سورة الأعراف (7): الآيات 123 إلى 126]
قَالَ فِرْعَوْنُ أَمِنْتُكُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ
مَكْرُتُمْوُهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ()
123) لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ
أَجْمَعِينَ (124) قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (125) وَمَا نُنْقِصُ
مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ فِرْعَوْنُ إِلَى قَوْلِهِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا]
فِي الْآيَةِ مِيسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ حَفْصِ أَمْنْتُمْ بِهِمْزَةً
وَاحِدَةً عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِهَ وَالشَّعِيرَاءِ وَقَرَأَ
عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ أَبِي يَكْرِ وَحَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ أَمْنْتُمْ بِهِمْزَتَيْنِ
فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِهِمْزَةً وَاحِدَةً مَمْدُودَةً فِي
جَمِيعِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ. قَالَ الْقَرَاءُ: أَمَّا قِرَاءَةُ حَفْصِ أَمْنْتُمْ
بِلَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ
عَلَى وَجْهِ الْيَقْرِيعِ لَهُمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ
بِالْهِمَزَتَيْنِ فَاصْلَةُ أَمْنْتُمْ عَلَى وَزْنِ أَفْعِلْتُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ
بِالسِّحْرِ أَقَرَّ بِنُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ
الْعَظِيمِ خَافَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ حُجَّةً قَوِيَّةً عِنْدَ قَوْمِهِ عَلَى صِحَّةِ
نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَى فِي الْحَالِ تَوَعُّينَ مِنَ
الشُّبُهَةِ إِلَى اسْتِمَاعِ الْعَوَامِّ لِتَصِيرِ تِلْكَ الشُّبُهَةِ مَانِعَةً لِلْقَوْمِ
مِنَ اعْتِقَادِ صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(14/338)

فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُتُمْوُهُ فِي الْمَدِينَةِ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِيْمَانَ هَؤُلَاءِ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِقُوَّةِ
الدَّلِيلِ بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَوَاطَعُوا مَعَ مُوسَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَا
وَكَذَا فَتَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَ وَنَقَرُّ بِنُبُوَّتِكَ فَهَذَا الْإِيْمَانُ إِنَّمَا حَصَلَ

بِهَذَا الطَّرِيقِ.
وَالشَّبْهُهُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ عَرَضَ مُوسَى وَالسَّحَرَةَ فِيمَا تَوَاطَلُوا عَلَيْهِ إِجْرَاجُ الْقَوْمِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِبْطَالُ مُلْكِهِمْ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ مُقَارَقَةَ الْوَطَنِ وَالنَّعْمَةَ الْمَالُوقَةَ مِنْهُ أَصْعَبُ الْأُمُورِ فَجَمَعَ فِرْعَوْنُ اللَّعِينُ بَيْنَ الشَّبْهَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا يُوجَدُ أَقْوَى مِنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مُوسَى وَامِيرَ السَّحَرَةِ التَّقِيَا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَرَأَيْتَكَ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكَ وَتَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ؟ قَالَ السَّاحِرُ: لَا تَبْنَ عَدَا بِسَحَرٍ لَا يَغْلِبُهُ سِحْرُ فَوِ اللَّهِ لَيْتَنِي عَلَيْنِي لِأَوْمِنَنَّ بِكَ وَفِرْعَوْنُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَسْمَعُ قَوْلَهُمَا فَهَذَا هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُتُمُوهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّ فِرْعَوْنَ أَلْقَى هَذَا الْكَلَامَ فِي الْبَيْنِ لِيَصِيرَ صَارِقًا لِلْعَوَامِّ عَنِ التَّصَدِيقِ بِبُوءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ أَدْنَ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى مُنَاقَصَةِ فِرْعَوْنَ فِي ادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهًا لَمَا جَازَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ مَعَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى إِلَهِيَّةٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ مِنْ خِدْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الْمُبْطِلِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَيَسُوفَ تَعْلَمُونَ إِلَى قَوْلِهِ أَفَرَعُ عَلَيْنَا صَبْرًا لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ وَعِيدٌ ثُمَّ إِلَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْوَعِيدِ الْمُجْمَلِ بَلْ فَيَسِّرُهُ فَقَالَ: لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ وَقَطَعُ الْيَدَ وَالرَّجْلَ مِنْ خِلَافٍ مَعْرُوفٌ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِمَّا مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُسْرَى أَوْ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالرَّجْلِ الْيُمْنَى وَأَمَّا الصَّلْبُ فَمَعْرُوفٌ فَتَوَعَّدَهُمْ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. وَاجْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى وَفُوعِهِ يُوجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنِ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ [الأعراف: 127] وَلَوْ أَنَّهُ تَرَكَ أَوْلَيْكَ السَّحَرَةَ وَقَوْمَهُ أَجْيَاءَ وَمَا قَتَلَهُمْ لَذَكَرَهُمْ أَيْضًا وَلَحَذَرَهُمْ عَنِ الْإِفْسَادِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَتِهِمْ. وَبُيُوتُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ قَوْمِهِ فَلَا وَجْهَ لِإِفْرَادِهِمْ بِالذِّكْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ رَبَّنَا أَفَرَعُ عَلَيْنَا صَبْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَرَلَّ بِهِمْ بَلَاءٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ حَتَّى طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصَبِّرَهُمْ

عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الصَّبْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَدَمَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى وَعِيدِهِ. الثَّالِثُ: مَا يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ / مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي تَحْذِيرِ الْقَوْمِ عَنْ قَبُولِ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْ فِرْعَوْنَ ذَلِكَ بَلِ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الدُّعَاءَ فِي قَوْلِهِمْ: وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ تَوَفِّيَهُمْ مِنْ جِهَتِهِ لَا بِهَذَا الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَهَذَا الْأَسْتِدْلَالُ قَرِيبٌ.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنِ الْقَوْمِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ هَذَا الْوَعْدِ أَحْسَنُ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لِفِرْعَوْنَ: وَمَا تَنْقُمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا قَبِيلُوا أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ لَا يُوجِبُ الْوَعْدَ وَلَا أَنْزَالَ النِّقْمَةِ بِهِمْ بَلْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَتَأَسَّى بِهِمْ فِي الْإِفْرَاقِ بِالْحَقِّ وَالِاخْتِرَازِ عَنِ الْبَاطِلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ يُقَالُ: تَقَمْتُ أَنْقُمُ إِذَا بَالَغْتَ فِي كَرَاهِيَةِ الشَّيْءِ وَقَدْ مَرَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ

(14/339)

وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَبَذَرَكَ وَالْهَتَكَ قَالَ سَنْقَتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ (127) قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (128)

مِنَّا [الْمَائِدَةُ: 59] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَا أَتَيْنَا بِذَنْبٍ نَعْدَبُنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا. وَالْمُرَادُ: مَا أَتَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَالُوا: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا مَعْنَى الْإِفْرَاقِ فِي اللُّغَةِ الصَّبُّ. يُقَالُ: دَرَّهْمٌ مُفْرَغٌ إِذَا كَانَ مَضْبُوبًا فِي قَالِهِ وَلَيْسَ بِمَضْرُوبٍ وَأَصْلُهُ مِنَ الْفِرَاقِ الْإِنَاءِ وَهُوَ صَبٌّ مَا فِيهِ حَتَّى يَخْلُو الْإِنَاءُ وَهُوَ مِنَ الْفِرَاقِ فَاسْتُعْمِلَ فِي الصَّبْرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ إِفْرَاقِ الْإِنَاءِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى صَبٌّ عَلَيْنَا الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَفِي الْآيَةِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْزِلْ عَلَيْنَا

صَبْرًا لَّأَنَّا ذَكَّرْنَا أَنَّ إِفْرَاقَ الْإِنَاءِ هُوَ صَبٌّ مَا فِيهِ بِالْكَلِّيَّةِ
فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ اللَّهِ كُلَّ الصَّبْرِ لَا بَعْضَهُ.
وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ صَبْرًا مَذْكُورٌ بِصِغَةِ التَّكْيِيدِ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ أَيُّ صَبْرًا كَامِلًا تَامًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ [البقرة: 96] أَيُّ عَلَى
حَيَاةٍ كَامِلَةٍ تَامَةٍ.
وَالْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ مِنْ قِبَلِهِمْ وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ
إِنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا
يَحْضُرُ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا سَأَلُوهُ
تَعَالَى الْإِلْفَافَ الَّتِي تَدْعُوهُمْ إِلَى الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ وَذَلِكَ
مَعْلُومٌ فِي الْأَدْعِيَةِ.
وَالْجَوَابُ: هَذَا عُذُوبٌ عَنِ الظَّاهِرِ ثُمَّ الدَّلِيلُ يَأْتَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْفِعْلَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ وَحُضُورِهَا
لَيْسَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونُ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ فَمَعْنَاهُ تَوَفَّنَا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِجْتَحَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ لَا
يَحْضُرُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ ظَاهِرٌ.
وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْمِلُونَهُ عَلَى فِعْلِ الْإِلْفَافِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ
مِمَّا سَبَقَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِجْتَحَ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ
وَالْإِسْلَامَ وَاحِدٌ. فَقَالَ إِنَّهُمْ قَالُوا أَوَّلًا آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا ثُمَّ قَالُوا
ثَانِيًا: وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْلَامَ هُوَ ذَلِكَ
الْإِيمَانَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْآخَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 127 الى 128]
وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَبَدَّرَكَ وَالْهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي
نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ (127) قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ
اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (128)
أَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ وَفُوعِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى
وَلَا أَخَذَهُ وَلَا حَبَسَهُ بَلْ خَلَى سَبِيلَهُ فَقَالَ قَوْمُهُ لَهُ: أَتَدْرُ
مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ كُلَّمَا رَأَى مُوسَى خَافَهُ أَشَدَّ الْخَوْفِ
فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ إِلَّا أَنَّ قَوْمَهُ لَمْ

يَعْرِفُوا ذَلِكَ فَحَمَلُوهُ عَلَى أَخْذِهِ وَحَبْسِهِ. وَقَوْلُهُ: لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ أَيُّ يُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَفْسَدُوا عَلَيْهِمْ أَدْيَانَهُمْ يَوَسَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِ الْمَلِكِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَذَرُكَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ وَيَذَرُكَ بِالنَّصْبِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَيَذَرُكَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: لِيُفْسِدُوا لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَمْتَنِعْهُمْ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى تَرْكِهِ وَتَرْكِ آلِهَتِهِ فَكَانَتْ تَرْكُهُمْ لِدَلِّكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ جَوَابٌ لِلِاسْتِفْهَامِ بِالْوَاوِ وَكَمَا يُجَابُ بِالْقَاءِ مِثْلَ قَوْلِ الْخَطِيبَةِ:

أَلَمْ أَكُ جَارِكُمْ وَيَكُونُ بَيْنِي ... وَبَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَالْإِحَاءُ؟ وَالتَّقْدِيرُ: أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَيَذَرُكَ وَالْإِهْتِكَ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَالْمَعْنَى / أَيْكُونُ مِنْكَ أَنْ تَذَرُ مُوسَى وَأَنْ يَذَرُكَ مُوسَى؟ وَثَالِثُهَا: النَّصْبُ بِاصْطِمَارِ أَنْ تَقْدِيرُهُ: أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا وَأَنْ يَذَرُكَ وَالْإِهْتِكَ؟ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفَرِي وَيَذَرُكَ وَالْإِهْتِكَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى أَتَذَرُ بِمَعْنَى أَتَذَرُهُ وَيَذَرُكَ؟

أَيُّ انْطَلِقَ لَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَأْنَفًا أَوْ حَالًا عَلَى مَعْنَى أَتَذَرُهُ هُوَ يَذَرُكَ وَالْإِهْتِكَ؟ وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَيَذَرُكَ بِالْجَزْمِ وَقَرَأَ أَنَسُ وَيَذَرُكَ بِالنُّونِ وَالنَّصْبِ أَيُّ يَصْرِفُهَا عَنْ عِبَادَتِكَ فَتَذَرُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْإِهْتِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ وَيَقْرَأُ الْإِهْتِكَ أَيُّ عِبَادَتِكَ وَيَقُولُ إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يُعْبُدُ وَلَا يَعْبُدُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَالْإِهْتِكَ فَالْمُرَادُ جَمْعُ إِلَهٍ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقِيلَ إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ قَدْ وَضَعَ لِقَوْمِهِ أَصْنَامًا صَغَارًا وَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهَا. وَقَالَ: أَيُّ رَبِّكُمْ الْأَعْلَى وَرَبُّ هَذِهِ الْأَصْنَامِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ فِرْعَوْنُ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَأَقُولُ: الَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّ قُلْنَا: إِنَّهُ مَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ لَمْ يَجْزُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِرْسَالُ الرَّسُولِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ كونه خَالِقًا لِلْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَجْزُ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّ فَسَادَهُ مَعْلُومٌ بِصُرُورَةِ الْعَقْلِ. بَلِ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ دَهْرِيًّا يُنْكِرُ وُجُودَ الصَّانِعِ وَكَانَ يَقُولُ مُدْبِرٌ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ هُوَ الْكَوَائِبُ وَأَمَّا الْمَجْدِي فِي هَذَا الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ وَلِلنَّاسِ الطَّائِفَةِ وَالْمُرَبِّي لَهُمْ فَهُوَ نَفْسُهُ

فَقَوْلُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى أَيُّ مُرَبِّكُمْ وَالْمُنْعِمُ عَلَيْكُمْ
وَالْمُطْعِمُ لَكُمْ. وَقَوْلُهُ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي
[الْقَصص: 38] أَيُّ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ أَحَدًا يَحِبُّ عَلَيْكُمْ عِبَادَتُهُ إِلَّا
أَنَا وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ ذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ قَدْ اتَّخَذَ
أَصْنَامًا عَلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ وَبَعْبُدُهَا وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا عَلَى مَا هُوَ
دِينُ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَلَا امْتِنَاعَ فِي حَمْلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَذَرِكْ وَآلِهَتِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي
هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالِاحْتِمَالَاتِ قَالِقُومُ أَرَادُوا
بِذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ حَمَلَ فِرْعَوْنَ عَلَى أَخَذِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَحَبْسِهِ وَإِنْرَالِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ بِهِ فَعِنْدَ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِرْعَوْنُ
مَا هُوَ حَقِيقَةُ الْحَالِ وَهُوَ كَوْنُهُ خَائِفًا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَنُقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا
فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغُ وَإِنْ كَثِيرَ سَنَقْلُ يَفْتَحُ النُّونَ
وَالْتَّخْفِيفِ وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ النُّونِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّكْثِيرِ. يَعْنِي
أَبْنَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْ أَمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ الْإِفْسَادُ
بِوَاسِطَةِ الرَّهْطِ وَالشَّيْعَةِ فَتَحْنُ تَسْعَى فِي تَقْلِيلِ

(14/341)

قَالُوا أُودِيَنا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَى
رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَذُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ (129)

رَهْطِهِ وَشَيْعَتِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْتُلَ أَبْنَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَسْتَحْيِي
نِسَاءَهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّا فَوْقَهُمْ
قَاهِرُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَرْكُ مُوسَى وَقَوْمِهِ لَا مِنْ عَجْزِ
وَحَوْفٍ وَلَوْ أَرَادَ بِهِ الْبَطْشَ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يُوهِمُ قَوْمَهُ أَنَّهُ
إِنَّمَا لَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ لِعَدَمِ التِّقَاتِهِ إِلَيْهِ وَلِعَدَمِ حَوْفِهِ
مِنْهُ. وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ ابْتِدَاءً عِنْدَ وِلَادَةِ مُوسَى وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ بَلْ مُنِعَ مِنْهُ وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّهْدِيدَ وَقَعَ
فِي غَيْرِ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الْمَلَأَ لِفِرْعَوْنَ وَالَّذِي قَالَ فِرْعَوْنُ لَهُمْ قَدْ
عَرَفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لِقَوْمِهِ

اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ فَهَئِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْئَيْنِ وَبَشَرَهُمْ
بشَيْئَيْنِ. أَمَا الْإِذَانِ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا قَالِ الْأَوَّلُ:
الِاسْتِعَايَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَى بَلَاءِ اللَّهِ وَإِنَّمَا
أَمَرَهُمْ أَوَّلًا بِالِاسْتِعَايَةِ بِاللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا مُدَبَّرَ
فِي الْعَالَمِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ابْتَسَحَ صَدْرُهُ يُورِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ
تَعَالَى وَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْوَاعُ الْبَلَاءِ وَلِأَنَّهُ يَرَى عِنْدَ تَرْوُلِ
الْبَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَصَلَ بِقِضَاءِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ. وَاسْتِعْدَادُهُ
بِمُشَاهَدَةِ قِضَاءِ اللَّهِ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْوَاعُ الْبَلَاءِ وَأَمَا الْإِذَانِ بَشَّرَ
بِهِمَا قَالِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَهَذَا إِطْمَاعٌ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ فِي أَنْ يُورِثَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى أَرْضَ فِرْعَوْنَ بَعْدَ إِهْلَاكِهِ وَذَلِكَ مَعْنَى الْإِثْرِ وَهُوَ
جَعْلُ الشَّيْءِ لِلْخَلْفِ بَعْدَ السَّلَفِ.
وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ فَقِيلَ: الْمُرَادُ أَمْرٌ بِالْآخِرَةِ
فَقَطْ وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَمْرٌ الدُّنْيَا فَقَطْ وَهُوَ: الْفَيْحُ وَالظَّفَرُ
وَالنَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَقَوْلُهُ:
لِلْمُتَّقِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى وَخَافَهُ قَالَهُ
يُعِينُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 129]

قَالُوا أَوَإِذَا نُنَادِيَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَى
رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عِذُّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ (129)

اعْلَمُ أَنَّ قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعُوا مَا ذَكَرَهُ
فِرْعَوْنُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ خَافُوا وَفَزَعُوا وَقَالُوا قَدْ أَوَدَيْنَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
كَانُوا قَبْلَ مَجِيءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَضْعَفِينَ فِي يَدِ
فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي
الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّرَفِّهِ وَالنَّعْمِ وَيَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ
وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَوِيَّ رَجَاؤُهُمْ فِي رَوَالِ تِلْكَ الْمَصَارِّ وَالْمَتَاعِبِ فَلَمَّا سَمِعُوا
أَنَّ فِرْعَوْنَ أَعَادَ التَّهْدِيدَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَظُمَ خَوْفُهُمْ وَخُرْتُهِمْ
فَقَالُوا هَذَا الْكَلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَرِهُوا مَجِيءَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ يُوجِبُ كُفْرَهُمْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ وَعَدَهُمْ بِرَوَالِ
تِلْكَ الْمَصَارِّ فَظَنُّوا أَنَّهَا تَرْوُلُ عَلَى الْقَوْرِ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهَا مَا

رَأَيْتَ رَجَعُوا إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْوَعْدِ فَبَيَّنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْوَعْدَ بِإِزَالَتِهَا لَا يُوجِبُ الْوَعْدَ بِإِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ تَعَالَى سَيُنْجِرُ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَعْدَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ يَتَفَرَّقُ عَنْ مَجِيءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّسَالَةِ بَلِ اسْتِكْشَافًا لِكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْوَعْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَسَى رَبُّكُمْ قَالِ سَيَبْهَتُهُ: (عَسَى) طَمَعُ وَإِسْقَاقُ. قَالَ الرَّجَاجُ: وَمَا يَطْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(14/342)

وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (130) فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (131)

وَلِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ لَفْظَ عَسَى هَاهُنَا لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ إِذَا صَدَرَ عَنْ رَسُولٍ ظَهَرَ حُجَّةُ بُيُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ أَقَادَ قُوَّةَ النَّفْسِ وَأَزَالَ مَا حَامَرَهَا مِنَ الْإِنْكَسَارِ وَالضَّعْفِ فَقَوَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلُوبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ وَحَقَّقَ عِنْدَهُمْ الْوَعْدَ لِيَتَمَسَّكُوا بِالصَّبْرِ وَيَتْرَكُوا الْجَزَعَ الْمَذْمُومَ ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّظَرَ قَدْ يُرَادُ بِهِ النَّظَرُ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَقْلِيْبُ الْحَقِيقَةِ تَحَوُّ الْمَرْئِيِّ التَّمَاسًا لِرُؤْيِيَّتِهِ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِنْتِظَارُ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الرُّؤْيَةُ وَيَجِبُ حَمْلُ الْلفظِ هَاهُنَا عَلَيْهَا. قَالَ الرَّجَاجُ: أَيُّ يَرَى ذَلِكَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُجَارِيهِمْ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا يُجَارِيهِمْ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَمَلْتُمْ هَذَا النَّظَرَ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَزِمَ الْإِشْكَالُ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَيَنْظُرُ لِلتَّعْقِيبِ فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِتِلْكَ الْأَعْمَالِ مُتَأَخِّرَةً عَنْ حُصُولِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُدُوثَ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْنَا: تَعَلَّقَ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ نِسْبَةً حَادِثَةً

وَالنَّسَبُ وَالْإِصَاقَاتُ لَا وُجُودَ لَهَا فِي/ الْأَعْيَانِ فَلَمْ يَلَزَمْ
حدوث الصفة الحقيقة في ذات الله تعالى والله اعلم.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 130 الى 131]
وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَذْكُرُونَ (130) فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ
تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ
اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (131)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
لِقَوْمِهِ: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَذُّوكُمْ [الأعراف: 129] لَا
جَرَمَ بَدَا هَاهُنَا يَذْكُرُ مَا أَنْزَلَهُ يَفِرْعَوْنَ وَبِقَوْمِهِ مِنَ الْمَحْنِ
خَالًا بَعْدَ خَالٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْهَلَاكِ تَنْبِيْهَا لِلْمُكَلِّفِينَ
عَلَى الرَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ وَالتَّمَسُّكِ بِتَكْذِيبِ الرَّسْلِ خَوْفًا مِنْ
تُرُولِ هَذِهِ الْمَحْنِ بِهِمْ فَقَالَ: وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السنين جميع السنة قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْقَارِسِيُّ: السَّنَةُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُرَادُ بِهَا- الْحَوْلُ
وَالْعَامُ- وَالْآخَرُ يُرَادُ بِهَا- الْجَدْبُ- وَهُوَ خِلَافُ الْخِصْبِ فِيمَا
أُرِيدَ بِهِ الْجَدْبُ هَذِهِ الْآيَةُ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اجعلها عليهم
سنينا كسنين يوسُفَ»

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَقَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ فَلَمَّا
كَانَتِ السَّنَةُ يُعْنَى بِهَا الْجَدْبُ اسْتَقْبَلُوا مِنْهَا كَمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ
الْجَدْبِ وَيُقَالُ: اسْتَبَا كَمَا يُقَالُ أَجْدَبُوا. قَالَ الشَّاعِرُ:
وَرَجُلٌ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجَافُ
قَالَ أَبُو رَيْدٍ: بَعْضُ الْعَرَبِ تَقُولُ هَذِهِ سِنِينَ وَرَأَيْتُ سِنِيًّا
فَتُعَرَّبُ النَّوْنُ. وَتَحَوُّهُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
دَعَانِي مِنْ تَجْدٍ فَاِنْ سِنِيهِ ... لَعِبَنَ بِنَا وَشَيْبَتَنَا مُرْدًا
قَالَ الرَّجَّازُ: السِّنِينَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْجُدُوبُ يُقَالُ مَسَنَّهُمْ
السَّنَةُ وَمَعْنَاهُ: جَدْبُ السَّنَةِ وَشِدَّةُ السَّنَةِ.

(14/343)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالسِّنِينَ يُرِيدُ الْجُوعَ وَالْقَحْطَ عَامًا بَعْدَ عَامٍ فَالسُّنُونُ لِأَهْلِ
الْبَوَادِي وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لِأَهْلِ الْقُرَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَصَارَّ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ طَرِيقَةِ التَّمَرُّدِ وَالْعِتَادِ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْوَالَ الشَّدَّةِ تُرْفِقُ الْقُلُوبَ وَتُرْعِبُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ [الْإِسْرَاءُ: 67] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُوْا دُعَاءِ عَرِيضٍ [فُصِّلَتْ: 51].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ ذَلِكَ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا لَا أَنْ يُقِيمُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ.

أَجَابَ الْوَاحِدِيُّ عَنَّهُ: بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ لَفْظُ الْإِتْبَاءِ وَالِاخْتِيَارِ فِي الْقُرْآنِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَحِنُهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى عَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً تُشْبِهُ الْإِتْبَاءَ وَالِامْتِحَانَ فَكَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ عِنْدَ تَرْوُلِ تِلْكَ الْمَحَنِ عَلَيْهِمْ يُقَدِّمُونَ عَلَى مَا يَزِيدُ فِي كُفْرِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ فَقَالَ: فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْجَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِالْحَسَنَةِ الْعُشْبَ وَالْخَضَبَ وَالتَّمَارَ وَالْمَوَاشِيَ وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالْإِعَافِيَّةَ وَالسَّلَامَةَ وَقَالُوا لَنَا هَذِهِ أَيْ نَحْنُ مُسْتَحِقُّونَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي جَرَتْ مِنْ كَثْرَةِ نِعْمَتِهِ وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَيَشْكُرُوهُ عَلَيْهِ وَيَقُومُوا بِحَقِّ النِّعْمَةِ فِيهِ. وَقَوْلُهُ: وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يُرِيدُ الْقَحْطَ وَالْجَدْبَ وَالْمَرَضَ وَالضَّرَّ وَالْبَلَاءَ يَطِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَيْ يَتَشَاءُمُوا بِهِ. وَيَقُولُوا إِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا الشَّرُّ بِشُؤْمِ مُوسَى وَقَوْمِهِ وَالتَّطِيرُ التَّشَاؤُمُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ وَقَوْلُهُ: يَطِيرُوا هُوَ فِي الْأَصْلِ يَتَطِيرُوا أَدْعَمَتِ النَّبَا فِي الطَّاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَصُولِ الشَّيْءِ وَقَوْلُهُ: أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي الطَّائِرِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِشُؤْمِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ أَيْ إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشَّرُّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ فَالطَّائِرُ هَاهُنَا الشُّؤْمُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نَمُودَ: قَالُوا اطِيرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ الْفَرَّاءُ: وَقَدْ تَشَاءَمَتِ الْيَهُودُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا عَلَتْ أَسْعَارُنَا وَقَلَّتْ أَمْطَارُنَا مِذَّ أَتَانَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ لِلشُّؤْمِ طَائِرٌ وَطَيْرٌ وَطِيرَةٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا عِيَاقَةُ الطَّيْرِ وَرَجْرُهَا وَالتَّطِيرُ بَبَارِجِهَا وَتَعْيِيقُ غُرْبَانِهَا وَأَخْذُهَا ذَاتِ الْبَيْسَارِ إِذَا أَتَارَوْهَا فَسَمَّوْا الشُّؤْمَ طَيْرًا وَطَائِرًا وَطِيرَةً لِتَشَاؤُمِهِمْ بِهَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنَّ طَيْرَتَهُمْ بَاطِلَةٌ فَقَالَ: (لَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ) وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَفَاعَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ. وَأَصْلُ الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ مَذْهَبُهَا فِي الْقَالَ وَالطَّيْرَةَ وَاحِدٌ فَابْتِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَالَ وَأَبْطَلَ الطَّيْرَةَ قَالَ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: / وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبَاطِنِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَضْعَى وَأَقْوَى مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالطَّيْرِيَّةِ. فَالْكَلِمَةُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا بِخِلَافِ طَيْرَانِ الطَّيْرِ وَحَرَكَاتِ الْبَهَائِمِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهَا ضَعِيفَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

(14/344)

وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (132) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ (133)

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الطَّائِرِ قَالَ أَبُو عبيدة: أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ حَظُّهُمْ. وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا طَائِرُهُمْ مَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَقُدِّرَ لَهُمْ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَطَرْتُ الْمَالَ وَطَيْرْتُهُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَطَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمُهُ. أَيُّ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ السَّهْمُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَا يُصِيبُهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ يُضَيِّفُونَ الْحَوَادِثَ إِلَى الْأَسْبَابِ لِمَحْسُوسَةٍ وَيَقْطَعُونَ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَهُوَ إِمَّا وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ أَوْ مُمَكِّنُ لِذَاتِهِ وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنُ لِذَاتِهِ وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِإِيجَادِ الْوَاجِبِ لَذِهِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَكُونُ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَدَّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ يَكُونُ جَهْلًا بِكَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 132 الى 133]
وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (132) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا

مُجْرِمِينَ (133)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ لِحُجْلِهِمْ
أَسْتَدُوا حَوَارِثَ هَذَا الْعَالَمِ لَا إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ
فَحَكَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَوَعَّا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَهَالَةِ
وَالضَّلَالَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمُعْجَزَاتِ وَبَيْنَ السَّحَرِ
وَجَعَلُوا جُمْلَةَ الْآيَاتِ مِثْلَ انْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً مِنْ بَابِ السَّحَرِ
مِنْهُمْ. وَقَالُوا لِمُوسَى: إِنَّا لَا تَقْبَلُ شَيْئًا مِنْهَا الْبَتَّةَ. وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَلِمَةِ مَهْمَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنْ أَصْلُهَا
«مَامَا» الْأُولَى هِيَ «مَا» الْجَزَاءُ وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُرَادُّ
تَوْكِيدًا لِلْجَزَاءِ كَمَا تُرَادُّ فِي سَائِرِ حُرُوفِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِمْ: إِمَّا
وَمِمَّا وَكَيْفَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَامَا تَتَقَفَّيْهُمُ [الْأَنْفَالُ: 59]
وَهُوَ كَقَوْلِكَ: إِنْ تَتَقَفَّيْهُمْ ثُمَّ أَبْدَلُوا مِنْ أَلِفِ «مَا» الْأُولَى
«هَا» كَرَاهَةً / لِتَكَرَّارِ اللَّفْظِ فَصَارَ «مَهْمَا» هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ
وَالْبَصْرِيِّينَ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ الْأَصْلُ «مَه» الَّتِي
بِمَعْنَى الْكَفِّ أَيْ اكْفُفْ دَخَلَتْ عَلَى «مَا» الَّتِي لِلْجَزَاءِ كَانَتْهُمْ
قَالُوا اكْفُفْ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ آيَةٍ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا
لِمُوسَى: مَهْمَا أَتَيْتَنَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ فَهِيَ عِنْدَنَا مِنْ بَابِ
السَّحَرِ، وَتَحْنُ لَا تُؤْمِنُ بِهَا الْبَتَّةَ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَجُلًا حَدِيثًا فَعِنْدَ ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَرْسَلَ
عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ الدَّائِمَ لَيْلًا وَنَهَارًا سَبًّا إِلَى سَبْتٍ، حَتَّى كَانَ
الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَرَى شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ
مِنْ دَارِهِ وَجَاءَهُمُ الْعَرَقُ فَصَرَحُوا إِلَى فِرْعَوْنَ وَاسْتَعَاثُوا بِهِ
فَأَرْسَلَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ
فَقَدْ صَارَتْ مِصْرُ بَحْرًا وَاحِدًا فَإِنْ كَشَفْتَ هَذَا الْعَذَابَ أَمَّا
بِكَ فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ وَأَرْسَلَ الْمَرْيَاحَ فَجَفَّتِ الْأَرْضُ
وَخَرَجَ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ قَطُّ. فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي
جَزَعْنَا مِنْهُ خَيْرٌ لَنَا لَكِنَّا لَمْ نَشْعُرْ. فَلَا وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِكَ وَلَا
نُرْسِلُ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَكُونُوا الْعَهْدَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
الْجَرَادَ فَأَكَلَ النَّبَاتَ وَعَظَمَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَتْ عِيْدَ
طَيْرَانِهَا تُعْطِي الشَّمْسَ وَوَقَعَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَرْضِ
ذِرَاعًا فَأَكَلَتِ النَّبَاتَ فَصَرَخَ أَهْلُ مِصْرَ قَدَعًا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا فَاحْتَمَلَتِ الْجَرَادَ فَأَلْقَتْهُ فِي
الْبَحْرِ فَتَطَرَّ أَهْلُ مِصْرَ إِلَى أَنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّهِمْ وَرَزَرِعِهِمْ
تَكْفِيهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي بَقِيَ يَكْفِينَا وَلَا نُؤْمِنُ

بِكَ. فَأَرْسَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْقُمَّلَ سَبًّا إِلَى سَبْتٍ فَلَمْ يَبْقَ فِي أَرْضِهِمْ عودٌ أَحْصَرَ إِلَّا أَكَلَتْهُ فَصَاخُوا وَسَيَّالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا رِيحًا حَارَّةً فَأَحْرَقَتْهَا وَاحْتَمَلَتْهَا الرِّيحُ فَأَلْقَتْهَا فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّفَادِعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَخَجَّ مِنَ الْبَحْرِ مِنْهُ اللَّيْلُ الدَّامِسُ وَوَقَعَ فِي النَّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْقُطُ وَعَلَى رَأْسِهِ ذِرَاعٌ مِنَ الصَّفَادِعِ فَصَرَخُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلَفُوا بِالْهَيْلِ لِيُنْزِلَ رَقْعًا عَنَّا هَذَا الْعَذَابَ لَنُؤْمِنَ بِكَ قَدْ عَاىَ اللَّهُ تَعَالَى فَاِمَاتِ الصَّفَادِعَ وَأَرْسِلْ عَلَيْهَا الْمَطَرَ فَاجْتَمَلَهَا إِلَى الْبَحْرِ ثُمَّ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالْفِسَادَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الدَّمَ فَجَرَتْ أَنْهَارُهُمْ دَمًا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ يَجِدُونَ الْمَاءَ الْعَذْبَ الطَّيِّبَ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُمْ الْجُهْدُ فَصَرَخُوا وَرَكِبَ فِرْعَوْنُ وَأَشْرَافُ قَوْمِهِ إِلَى أَنْهَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ النَّهْرَ فَإِذَا اغْتَرَفَ صَارَ فِي يَدِهِ دَمًا وَمَكْنُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا الدَّمَ. فَقَالَ فِرْعَوْنُ: لِيُنْزِلَ رَقْعًا عَنَّا الرَّجَزَ [الأعراف: 134] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَرْصُوعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا اخْتِلَافَاتٌ. أَمَّا الطُّوقَانُ فَقَالَ الرَّجَّازُ: الطُّوقَانُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ كَثِيرًا مُحِيطًا مُطْبِقًا بِالْقَوْمِ كُلِّهِمْ كَالْعَرِيقِ الَّذِي يَشْمَلُ الْمُدُنَ الْكَثِيرَةَ/ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ طُوقَانٌ وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ الذَّرِيعُ طُوقَانٌ وَالْمَوْتُ الْجَارِفُ طُوقَانٌ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ فُعْلَانٌ مِنَ الطُّوفِ لِأَنَّهُ يَطُوفُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَغُمَّ قَالَ: وَوَاحِدُهُ فِي الْقِيَاسِ طُوقَانَةٌ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الطُّوقَانُ مَصْدَرٌ مِثْلُ «الرَّجْحَانِ وَالنَّفْصَانِ» فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُطْلَبَ لَهُ وَاحِدًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الطُّوقَانُ هُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الطُّوقَانُ هُوَ الْمَوْتُ، وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ خَيْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطُّوقَانُ هُوَ الْمَوْتُ». وَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُمْ لَوْ أُمِيتُوا لَمْ يَكُنْ لِإِسْرَائِيلَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ بَلْ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ الْمَوْتِ عَلَى حُصُولِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ مِثْلَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالسَّيْلِ الْعَظِيمِ وَغَيْرِهِمَا وَأَمَّا الْجَرَادُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ وَالْوَاكِدَةُ

جَرَادُهُ وَتَبَتْ مَجْرُودٌ قَدْ أَكَلَ الْجَرَادُ وَرَقَهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِي:
أَرْضُ جَرْدَةٍ وَمَجْرُودَةٌ قَدْ لَحَسَهَا الْجَرَادُ وَإِذَا أَصَابَ الْجَرَادُ
الرَّزْعَ قِيلَ جَرْدَ الرِّزْعِ وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجَرْدِ وَهُوَ أَخَذُكَ
الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْبَحْتِ وَالسَّخْقِ وَمِنْهُ يُقَالُ
لِلثُّوبِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ وَبَرُّهُ جَرْدٌ وَأَرْضُ جَرْدَةٍ لَا تَبَاتَ فِيهَا
وَأَمَّا الْقَمَلُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقِيلَ هُوَ الذَّبْيُ الصَّغَارُ الَّذِي لَا
أُجْنَحَةَ لَهُ وَهِيَ بَنَاتُ الْجَرَادِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ إِلَى
جَنِبِهِمْ كَثِيبٌ أَغْفَرُ فَصَرَبَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَصَاهُ فَصَارَ
قُمَّلًا. فَأَخَذَتْ فِي أَنْبَارِهِمْ وَأَشْبَارِهِمْ وَأَشْقَارِ عِيُونِهِمْ
وَحَوَاجِبِهِمْ وَلَزِمَ جُلُودَهُمْ كَأَنَّهُ الْجُدْرِيُّ فَصَاخُوا وَصَرَخُوا
وَقَرَعُوا إِلَى مُوسَى فَرَفَعَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: قَدْ تَيَقَّنَّا الْآنَ أَنَّكَ
سَاحِرٌ عَلِيمٌ. وَعِزَّةٌ فِرْعَوْنَ لَا يُؤْمِنُ بِكَ أَبَدًا وَقَرَأَ الْحَسَنُ
وَالْقَمَلُ يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونِ الْمِيمِ. يُرِيدُ الْقَمَلُ الْمَعْرُوفَ.
وَأَمَّا الدِّمُّ فَمَا ذَكَرْتَاهُ. وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ قِيلَ:
سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ. وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَكَتَ فِيهِمْ بَعْدَ مَا غَلَبَ السَّحَرَةُ عِشْرِينَ سَنَةً يُرِيهِمْ هَذِهِ
الْآيَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدَهَا:
مُفَصَّلَاتٍ أَيُّ مُبَيَّنَاتٍ ظَاهِرَاتٍ لَا يُشْكِلُ عَلَى عَاقِلٍ أَنَّهَا مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَتَأْنِيهَا: مُفَصَّلَاتٍ أَيُّ
فُصِّلَ بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضٍ بِرَمَانٍ يَمْتَحِنُ فِيهِ أَحْوَالُهُمْ وَيَنْظُرُ
أَيَقْبَلُونَ الْحُجَّةَ؟ وَالذَّلِيلُ: أَوْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى الْخِلَافِ وَالتَّقْلِيدِ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ

(14/346)

وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ
عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ (134) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ
بِالْعَوْدَةِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ (135)

الْعَذَابُ يَبْقَى عَلَيْهِمْ مِنَ السَّبَبِ إِلَى السَّبَبِ وَبَيْنَ الْعَذَابِ
إِلَى الْعَذَابِ شَهْرٌ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ قَالَ
الرَّجَّاجُ: وَقَوْلُهُ: آيَاتٍ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ وَقَوْلُهُ: فَاسْتَكْبَرُوا
يُرِيدُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ مُصْرِّينَ عَلَى
الْجُرْمِ وَالذَّنْبِ وَتَقَلَّ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ
الْعَذَابِ كَانَتْ عِنْدَ وَقُوعِهَا مُحْتَصَةً بِقَوْمٍ فِرْعَوْنَ وَكَانَ بَنُو
إِسْرَائِيلَ مِنْهَا فِي أَمَانٍ وَفَرَاغٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا

فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُعْجَزٌ وَاحْتِصَاصُهُ بِالْقِبْطِيِّ دُونَ الْإِسْرَائِيلِيِّ مُعْجَزٌ آخَرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَوَالِيهَا وَإِظْهَارِ الْكَثِيرِ مِنْهَا؟ وَأَيْضًا فَقَوْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُوا الْمُعْجَزَاتِ فَمَا أَجَبُوا فَمَا الْفَرْقُ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي رِغَايَةِ الصَّلَاحِ فَلَعَلَّهُ عِلْمٌ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُؤْمِنُ عِنْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الرَّائِدَةِ وَعِلْمٌ مِنْ قَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَزْدَادُ بَعْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا كُفْرًا وَعِنَادًا فَظَهَرَ الْفَرْقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 134 الى 135]

وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيُنْزِلَ عَلَيْنَا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَ لَكَ وَلَتُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (134) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْعُودِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ (135)

أَعْلَمُ أَنَّا ذَكَرْنَا مَعْنَى الرِّجْزِ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ طَلَبُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ [البقرة: 59] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْعَذَابِ ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهَذَا الرِّجْزِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْعَذَابِ الَّتِي كَانَ تَارَةً لَهُمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الرِّجْزُ مَعْنَاهُ: الطَّاعُونُ وَهُوَ الْعَذَابُ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَمَاتَ بِهِ مِنَ الْقِبْطِ سَبْعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَرَكُوا غَيْرَ مَذْفُونِينَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَقْوَى لِأَنَّ لَفْظَ الرِّجْزِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُجَلًى بِالْأَلْفِ وَالْلامِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ وَهَاهُنَا الْمَعْنَى السَّابِقُ هُوَ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ فَحَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْلُومِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمُنَاقَصَةِ الْقَبِيحَةِ لِأَنَّهُمْ تَارَةً يُكَذِّبُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآخَرِي عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ نَزْعَ الْأُمَّةِ إِلَى تَبِيِّهَا وَيَسْأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ رَفَعَ ذَلِكَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ سَلِمُوا إِلَيْهِ كَوْنُهُ تَبِيًّا مُجَابَ الدَّعْوَةِ ثُمَّ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الشَّدَائِدِ يَعُودُونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ وَالطُّغْيَانِ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى مُطَالَبَةٍ بِسُخْرِهِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَظْهَرُ أَنَّهُمْ

يُنَاقِضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْهُمْ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» : مَا فِي قَوْلِهِ: بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ مَصْدَرِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: بِعَهْدِهِ عِنْدَكَ وَهُوَ التَّبَوُّعُ وَفِي هَذِهِ الْبَاءِ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ وَالتَّقْدِيرُ ادْعُ لَنَا مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ عِنْدَكَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْبَاءِ لَنْ تَكُونَ قَسَمًا وَجَوَابًا قَوْلُهُ: لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ أَيْ أَقْسَمْنَا بِعَهْدِ اللَّهِ عِنْدَكَ لَنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَقَوْلُهُ: وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْكَذِّ

(14/347)

فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتُهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (136) وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (137)

الشَّيْءُ فَوَعَدُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دُعَائِهِ بِكَشْفِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ الْإِيمَانَ بِهِ وَالتَّخْلِيَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِزْسَالَهُمْ مَعَهُ يَذْهَبُ بِهِمْ أَيْنَ شَاءَ. وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرَّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْعَوْدَةِ الْمَعْنَى أَنَا مَا أَرْلَيْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ مُطْلَقًا وَمَا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرَّجْزَ فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ بَلْ إِنَّمَا أَرْلَيْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَا تُزِيلُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ بَلْ تُهْلِكُهُمْ بِهِ وَقَوْلُهُ: إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ هُوَ جَوَابٌ لِمَا يَعْنِي فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ فَاجُوا التَّكْتَ وَبَادَرُوهُ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ كَمَا كَشَفْنَا عَنْهُمْ نَكثُوا.

[سورة الأعراف (7) : آية 136]

فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتُهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (136)

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ مِنْ قِيلِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَلَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ وَجَهْلِهِمْ ثُمَّ بَلَّغُوا الْأَجَلَ الْمَوْقُوتَ انْتَقَمَ مِنْهُمْ بِأَنْ أَهْلَكَهُمْ بِالْعَرْقِ وَالْإِنْتِقَامُ فِي اللَّغَةِ سَلْبُ النِّعْمَةِ بِالْعَذَابِ وَالْيَمُّ الْبَحْرُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» : الْيَمُّ الْبَحْرُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ قَعْرُهُ وَقِيلَ: هُوَ لُجَّةُ الْبَحْرِ وَمُعْظَمُ مَائِهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّيْمِ لِأَنَّ الْمُسْتَقِينَ بِهِ

يَفْصِدُونَهُ وَيَبَيِّنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: يَا نَهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَنْ ذَلِكَ
الْإِنْتِقَامَ هُوَ لِذَلِكَ التَّكْذِيبِ. وَقَوْلُهُ: وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ
اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابَةِ فِي عَنْهَا فَقِيلَ إِنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى النِّقْمَةِ
الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْمَعْنَى وَكَانُوا عَنْ النِّقْمَةِ
قَبْلَ حُلُولِهَا غَافِلِينَ وَقِيلَ الْكِتَابَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْآيَاتِ وَهُوَ
اخْتِيَارُ الرَّجَاجِ. قَالَ: لَا تَهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَبِرُونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي
تَنْزِلُ بِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلَةُ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَلَا تَحْصُلُ
بِاخْتِيَارِهِ فَكَيْفَ جَاءَ الْوَعِيدُ عَلَى الْعَقْلَةِ.
قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْعَقْلَةِ هُنَا الْأَعْرَاضُ عَنْ الْآيَاتِ وَعَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ
إِلَيْهَا فَهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهَا حَتَّى صَارُوا كَالْغَافِلِينَ عَنْهَا.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ صَمُّوا إِلَى التَّكْذِيبِ وَالْعَقْلَةُ مَعَاصِي
كَثِيرَةٌ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِنْتِقَامُ لِهَذَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا.
قُلْنَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ تَعَالَى انْتَقَمَ مِنْهُمْ لِهَذَيْنِ مَعَ
دَلَالَةِ عَلَى تَفِي مَا عَدَاهُ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي
الْآيَاتِ النَّظَرُ فِيهَا وَلِذَلِكَ دَمَّهِمْ بِأَنْ عَقَلُوا عَنْهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ طَرِيقٌ مَذْمُومٌ.

[سورة الأعراف (7) : آية 137]

وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ
وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (137)

اعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ
قَوْلَهُ: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِقَكُمْ فِي الْأَرْضِ
[الأعراف: 129] فَهَهُنَا لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى إِهْلَاكَ الْقَوْمِ بِالْعَرَقِ
عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَيَّنَّ مَا فَعَلَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ
أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ فَقَالَ: وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ
الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَالْمُرَادُ
مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِضْعَافِ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ أَتْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي
نِسَاءَهُمْ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ
الشَّقَاةِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا،
فَيَعْصُهُمْ حِمْلُهُ عَلَى مَشَارِقِ أَرْضِ الشَّامِ. وَمِصْرَ وَمَغَارِبَهَا
لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ تَصَرُّفِ فِرْعَوْنَ لِعَنْتِهِ اللَّهُ وَأَيْضًا
قَوْلُهُ: الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا الْمُرَادُ بَارَكْنَا فِيهَا بِالْخَصْبِ وَسَعَةِ
الْأَرْزَاقِ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِأَرْضِ الشَّامِ.

وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلَاءِ مَثَبُ مَآ هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (139)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ جُمْلَةُ الْأَرْضِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَرَجَ مِنْ جُمْلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ قَدْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ هَاهُنَا اسْمُ الْجِنْسِ. وَقَوْلُهُ: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَتِ رَبِّكَ قَوْلُهُ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي / لِأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ [الْقَصَصُ: 6] وَالْحُسْنَى تَأْنِيثُ الْأَحْسَنِ صِفَةً لِلْكَلِمَةِ وَمَعْنَى تَمَّتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَصَتْ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمَرَّتْ مِنْ قَوْلِهِمْ تَمَّ عَلَيْكَ الْأَمْرُ إِذَا مَضَى عَلَيْكَ. وَقِيلَ: مَعْنَى تَمَامِ الْكَلِمَةِ الْحُسْنَى إِنْجَارُ الْوَعْدِ الَّذِي تَقَدَّمَ بِإِهْلَاكِ عَدُوِّهِمْ وَابْتِخْلَافِهِمْ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ الْإِنْجَارُ تَمَامًا لِلْكَلَامِ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِالشَّيْءِ يَبْقَى كَالشَّيْءِ الْمُعْلَقِ فَإِذَا حَصَلَ الْمَوْعُودُ بِهِ فَقَدْ تَمَّ لَكَ الْوَعْدُ وَكَمُلَ وَقَوْلُهُ: بِمَا صَبَرُوا أَيُّ إِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ التَّمَامُ بِسَبَبِ صَبْرِهِمْ وَحَسْبُكَ بِهِ حَانًا عَلَى الصَّبْرِ وَدَلَالًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَابَلَ الْبَلَاءَ بِالْجَرِّعِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَهِنْ قَابَلَهُ بِالصَّبْرِ وَانْتَظَرَ النَّصْرَ صَمِنَ اللَّهُ لَهُ الْفَرْجَ وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى وَتَطْيِيرُهُ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى [التَّجْمُ: 18] وَقَوْلُهُ: وَدَمَّرْنَا قَالِ اللَّيْثُ: الدَّمَارُ الْهَلَاكُ النَّامُ. يُقَالُ: دُمِّرَ الْقَوْمُ يَدْمَرُونَ دَمَارًا أَيْ هَلَكُوا وَقَوْلُهُ: مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ الصَّانِعَ وَمَا كَانُوا يَغْرِشُونَ قَالَ الزَّجَّاجُ: يُقَالُ غَرَشَ يَغْرِشُ وَيَغْرِشُ إِذَا بَنَى قِيلَ: وَمَا كَانُوا يَغْرِشُونَ مِنَ الْجَنَابِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَنَابٍ مَعْرُوشَاتٍ [الْأَنْعَامُ: 141] وَقِيلَ: وَمَا كَانُوا يَغْرِشُونَ يَرْفَعُونَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْمُسَيِّدَةِ فِي السَّمَاءِ كَصَرْحِ هَامَانَ وَفِرْعَوْنَ. وَقُرِّيَ يَغْرِشُونَ بِالْكَسْرِ وَالصَّمِّ وَذَكَرَ الْيَزِيدِيُّ أَنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضُ النَّاسِ يَغْرِشُونَ مِنْ عَرَسِ الْأَشْجَارِ وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا تَصْحِيفًا مِنْهُ وَهَذَا آخَرُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأعراف (7) : إلیات 138 الى 139]
وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى
أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ
إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (139)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنْوَاعَ نِعَمِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ
أَهْلَكَ عَذُوهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالتَّعَمُّةِ
الْعُظْمَى وَهِيَ أَنْ جَاوَزَ بِهِمُ الْبَحْرَ مَعَ السَّلَامَةِ: وَلَمَّا بَيَّنَّ
تَعَالَى فِي سَائِرِ السُّورِ كَيْفَ سَيَّرَهُمْ فِي الْبَحْرِ مَعَ السَّلَامَةِ
وَذَلِكَ بِأَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ عِنْدَ صَرْبِ مُوسَى الْبَحْرَ بِالْعَصَا وَجَعَلَهُ
يَبَسًا بَيِّنًا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا شَاهَدُوا قَوْمًا يَعْكُفُونَ عَلَى
عِبَادَةِ أَصْنَامِهِمْ جَهْلُوا وَارْتَدُّوا وَقَالُوا: / لِمُوسَى اجْعَلْ لَنَا
إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَلَا شَيْءَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَاهَدُوا الْمُعْجَزَاتِ
الْبَاهِرَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ: ثُمَّ
شَاهَدُوا أَنَّ تَعَالَى أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ وَخَصَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِأَنْوَاعِ السَّلَامَةِ وَالْكَرَامَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ
وَالْمَقَامَاتِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْكَلَامَ الْفَاسِدَ الْبَاطِلَ كَانُوا فِي
نَهَايَةِ الْجَهْلِ وَغَايَةِ الْخِلَافِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ يُقَالُ: جَاوَزَ
الْوَادِيَ. إِذَا قَطَعَهُ وَخَلَقَهُ وَرَاءَهُ وَجَاوَزَ بغيرِهِ عَبْرَ بِهِ وَفُرِيَ
جَوْرًا بِمَعْنَى: أَجْرًا. يُقَالُ: أَجَارَ الْمَكَانَ وَجَوَّرَهُ بِمَعْنَى:
جَارَهُ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالَ الرَّجُلُ:
يُوَاطِبُونَ عَلَيْهَا وَيُلَازِمُونَهَا. يُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ لَزِمَ شَيْئًا وَوَاطَبَ
عَلَيْهِ عَكَفَ يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِمَلَازِمِ الْمَسْجِدِ
مَتَعَكِف. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَوَّلِكَ الْقَوْمِ مِنْ لَحْمٍ وَكَانُوا

(14/349)

نُزُولًا بِالرَّيْفِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتْ تِلْكَ الْأَصْنَامُ تَمَائِيلَ بَقَرٍ
وَذَلِكَ أَوَّلُ بَيَانِ قِصَّةِ الْعَجَلِ.
ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا
لَهُمْ آلِهَةٌ وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقُولَ:
الْعَاقِلُ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَخَالِقًا وَمُدَبِّرًا
لِأَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِجَعْلِ مُوسَى وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
خَالِقًا لِلْعَالَمِ وَمُدَبِّرًا لَهُ وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا
الْعَقْلَ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَيِّنَ
لَهُمْ أَصْنَامًا وَتَمَائِيلَ يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا

الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ الْأَوْتَانِ حَيْثُ قَالُوا: مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر: 3].
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرًا؟
 فَيَقُولَ: أَجْمَعَ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ
 اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ
 أَوْ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ
 نَهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَنَهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ
 نَهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ-

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْ كُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مِنْ
 بَعْضِهِمْ؟

فُلْنَا: بَلْ مِنْ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 السَّبْعُونَ الْمُخْتَارُونَ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَرْتَفِعُ عَنْ مِثْلِ هَذَا
 السُّؤَالِ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَجَابَهُمْ
 فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ وَتَقْرِئُونَ هَذَا الْجَهْلَ مَا ذُكِرَ أَنَّ
 الْعِبَادَةَ غَايَةَ التَّعْظِيمِ فَلَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ غَايَةُ الْإِنْعَامِ
 وَهِيَ يَخْلُقُ الْجِسْمَ وَالْحَيَاةَ وَالشَّهْوَةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْعَقْلَ وَخَلَقَ
 الْأَشْيَاءَ الْمُتَنَفِّعَ بِهَا وَالْقَادِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ
 تَعَالَى فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلِيْقَ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذْ كَانَ مُرَادُهُمْ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ التَّقَرُّبَ بِهَا
 إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا الْوَجْهُ فِي قُبْحِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؟
 فُلْنَا: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: لَمْ يَتَّخِذُوها إِلَهَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَعَلُوها
 كَالْقَبْلَةِ وَذَلِكَ يُنَافِي قَوْلَهُمْ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ
 وَاعْلَمْ أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ: كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
 مَصْدَرِيَّةً أَيْ كَمَا ثَبَتَ لَهُمْ إِلَهٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً
 وَفِي قَوْلِهِمْ: لَهُمْ صَمِيرٌ يَعُودُ إِلَيْهِ وَإِلَهُهُ بَدَلٌ مِنْ ذَلِكَ
 الصَّمِيرِ تَقْدِيرُهُ:

كَالَّذِي هُوَ لَهُمْ إِلَهٌ.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ
 مُتَّبِعُونَ مَا هُمْ فِيهِ قَالِ اللَّيْثُ: التَّبَارُ الْهَلَاكُ.

يُقَالُ: تَبَّرَ الشَّيْءُ يُتَّبَرُ تَبَارًا وَالتَّبْيِيرُ الْإِهْلَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: تَبَّرْنَا تَبْيِيرًا وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ الْمُتَكْسِرِ الْمُتَفَتِّتِ:
 التَّبَرُّ فَقَوْلُهُ: مُتَّبِعُونَ مَا هُمْ فِيهِ أَيْ مُهْلِكٌ مُدَمَّرٌ وَقَوْلُهُ: وَبَاطِلٌ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قِيلَ: الْبُطْلَانُ عَدَمُ الشَّيْءِ إِمَّا بِعَدَمِ ذَاتِهِ أَوْ
 بِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودُهُ وَالْمُرَادُ مِنْ بُطْلَانِ عَمَلِهِمْ: أَنَّهُ لَا
 يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعُ ضَرَرٍ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ
 فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَنْ تَصِيرَ الْمُوَظَّاتُ

عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ سَبِيلَ الاسْتِحْكَامِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْقَلْبِ حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الرُّوحُ سَعِيدَةً بِحُصُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ
فِيهَا. فَإِذَا اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَعَلَّقَ قَلْبُهُ
بِغَيْرِ اللَّهِ وَيَصِيرُ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ سَبَبًا لِإِعْرَاضِ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا التَّحْقِيقُ ظَهَرَ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِعِبَادَةِ
غَيْرِ اللَّهِ مُتَّبَرٌّ وَبَاطِلٌ وَضَائِعٌ وَسَعْيٌ فِي تَحْصِيلِ ضِدِّ هَذَا
الشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ

(14/350)

قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَصَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)
وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ
عَظِيمٌ (141) وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ
فَتَمٍّ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ
اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (142)

لَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ رُسُوحُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ وَالْإِشْتِغَالَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ يُزِيلُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَنِ
الْقَلْبِ فَكَانَ هَذَا ضِدًّا لِلْعَرَضِ وَتَقْيِضًا لِلْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ اعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 140]

قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَصَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا
لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ فِي
الْجَوَابِ وُجُوهًا: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْجَهْلِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ
قَوْمٌ تَجْهَلُونَ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُّ مَا هُمْ فِيهِ أَيْ سَبَبُ لِلْخُسْرَانِ وَالْهَلَاكِ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَيْ هَذَا الْعَمَلُ
الشَّاقُّ لَا يُفِيدُهُمْ تَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَرَابِعُهَا: مَا ذَكَرَهُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّعَجُّبِ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الْإِنْكَارَ
وَالْتَوْبِيخَ فَقَالَ: أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَصَّلَكُمْ عَلَى
الْعَالَمِينَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِلَهَ لَيْسَ شَيْئًا يُطْلَبُ وَيُلْتَمَسُ وَيَتَّخَذُ
بَلِ الْإِلَهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يَكُونُ/ قَادِرًا عَلَى الْإِنْعَامِ بِالْإِبْرَارِ
وَالْإِعْطَاءِ الْحَيَاةِ وَجَمِيعِ النِّعَمِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ
فَصَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ فَهَذَا الْمَوْجُودُ هُوَ الْإِلَهُ الَّذِي يَجِبُ
عَلَى الْخَلْقِ عِبَادَتُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى
عِبَادَةِ غَيْرِهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ: بَغَيْتُ فَلَانًا شَيْئًا

وَبَعِثْ لَهُ. قَالَ تَعَالَى: يَبْعُوثُكُمُ الْفِتْنَةَ [التَّوْبَةُ: 47] أَيْ
يَبْعُوثُ لَكُمْ وَفِي اتِّصَابِ قَوْلِهِ: إِلَهًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَالُ
كَأَنَّهُ قِيلَ: أَطْلُبُ لَكُمْ غَيْرَ اللَّهِ مَعْبُودًا وَتَصَبُّ (غَيْرَ) فِي هَذَا
الْوَجْهِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ. الثَّانِي: أَنْ يُنْصَبَ إِلَهًا عَلَى
الْمَفْعُولِ بِهِ وَغَيْرَ عَلَى الْحَالِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي لَوْ تَأَخَّرَتْ كَانَتْ
صِفَةً كَمَا تَقُولُ: أَبْغَيْكُمْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: وَهُوَ فَضَّلَكُمْ
عَلَى الْعَالَمِينَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَهُمْ
عَلَى عَالَمِي رَمَانِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ الْقَاهِرَةِ وَلَمْ يَحْضَلْ
مِثْلُهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ فَضَّلَهُمْ بِسَائِرِ
الْخِصَالِ وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ تَعْلَمَ عِلْمًا وَاحِدًا وَآخَرُ تَعْلَمَ عُلُومًا
كَثِيرَةً سَوَّى ذَلِكَ الْعِلْمَ فَصَاحِبُ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ مُفَضَّلٌ عَلَى
صَاحِبِ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ صَاحِبَ الْعُلُومِ
الْكَثِيرَةِ مُفَضَّلٌ عَلَى صَاحِبِ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 141]

وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ
عَظِيمٌ (141)

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُفَسِّرَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْقَائِدَةُ فِي
ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ
النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ الْإِشْتِغَالُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى. وَاللَّهُ اعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 142]

وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي
وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (142)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: وَعَدْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَالتَّائِيُونَ
وَاعَدْنَا بِأَلْفٍ عَلَى الْمُفَاعَلَةِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ بِمِصْرَ: إِنَّ أَهْلَكَ اللَّهُ عَذَّوَّهُمْ

أَتَاهُمْ بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِيهِ بَيَانٌ مَّا يَأْتُونَ وَمَا يَدْرُونَ فَلَمَّا هَلَكَ فِرْعَوْنُ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ الْكِتَابَ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ نُزُولِ التَّوْرَةِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَذَكَرَ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

فَان قِيلَ: وَمَا الْحِكْمَةُ هَاهُنَا فِي ذِكْرِ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ إِنَّمَا هِيَ عَشْرٌ؟ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَلَامٌ غَارٍ عَنِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثِينَ مَعَ الْعَشْرِ يَكُونُ أَرْبَعِينَ.

قُلْنَا: أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَوْمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا أَتَمَّ الثَّلَاثِينَ أَتَكَرَّ خُلُوفٌ فِيهِ فَتَسَوَّكَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ كَيْفَا تَشُمُّ مِنْ فَيْكِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ فَأَفْسَدَتْهُ بِالسَّوَاكِ فَأَوْجَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَمَّا عَلِمْتُ أَنِّي خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِهَذَا السَّبَبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي فَائِدَةِ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَأَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا يَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي وَكَلَّمَهُ أَيْضًا فِيهِ. فَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ فِي تَفْصِيلِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَإِلَى الْعَشْرِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَّا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي سُورَةِ طه مَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَادَرَ إِلَى مِيقَاتِ رَبِّهِ قَبْلَ قَوْمِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَغْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أَتَى الطَّوَرَ عِنْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِينَ فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَ قَوْمِهِ مَعَ السَّامِرِيِّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي عَشْرَةٍ أُخْرَى فَتَمَّ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَعْدُ الْأَوَّلُ حَصْرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ وَالْوَعْدُ الثَّانِي حَصْرَ الْمُخْتَارُونَ مَعَهُ لِيَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ الْوَعْدُ مُخْتَلَفًا لِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاضِرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أِزَالَةَ التَّوْهِمِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَشْرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْتَمَّاهَا عَشْرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ كَأَنَّهُ كَانَ عِشْرِينَ ثُمَّ أَتَمَّهُ عَشْرَ

فَصَارَ ثَلَاثِينَ فَأَرَالَ هَذَا إِلَيْهَامَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَفِيهِ بَحْثَانِ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ الْوَقْتِ أَنَّ الْمِيقَاتِ
 مَا قُدِّرَ فِيهِ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْوَقْتُ وَقْتُ لِلشَّيْءِ قُدْرَةُ
 مُقَدَّرٌ أَوَّلًا.
 وَالْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَصُبُّ عَلَى الْحَالِ أَيُّ تَمَّ
 بِالْعَا هَذَا الْعَدَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ]
 فَقَوْلُهُ: هَارُونَ عَطْفٌ بَيَانٍ لِأَخِيهِ وَفَرِئٌ بِالصَّمِّ عَلَى التَّدَايِ
 اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي كُنْ خَلِيفَتِي فِيهِمْ وَأَصْلِحْ وَكُنْ مُصْلِحًا أَوْ
 وَأَصْلِحْ مَا يَجِبُ أَنْ يَصْلَحَ مِنْ أُمُورِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْ دَعَاكَ
 مِنْهُمْ إِلَى الْإِفْسَادِ فَلَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تُطِيعْهُ.
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَارُونَ كَانَ شَرِيكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 النَّبُوَّةِ فَكَيْفَ جَعَلَهُ خَلِيفَةً لِنَفْسِهِ فَإِنْ شَرِيكَ

(14/352)

وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ
 إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ
 فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى
 صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)
 (143)

الْإِنْسَانِ أَعْلَى حَالًا مِنْ خَلِيفَتِهِ وَرَدُّ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَنْصِبِ
 الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْوَنِ يَكُونُ إِهَابَةً.
 قُلْنَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ هُوَ الْأَصْلُ فِي تِلْكَ النَّبُوَّةِ.
 فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ هَارُونُ نَبِيًّا وَالنَّبِيُّ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
 فَكَيْفَ وَصَّاهُ بِالْإِصْلَاحِ.
 قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ التَّأْكِيدُ كَقَوْلِهِ: وَلَكِنْ لِيُطَمِّنَنَّ
 قَلْبِي [الْبَقَرَةُ: 260] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 143]
 وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ
 إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ
 فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى
 صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)
 (143)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْفَائِدَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا حَصَرَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْمِيقَاتِ وَهِيَ أَنْ كَلِمَهُ رَبِّهِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
شَرِيفَةٌ عَالِيَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: كَلَامُهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ الْمُتَّظِمَةِ وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: كَلَامُهُ صِفَةٌ حَقِيقَةٌ مُعَايِرَةٌ لِلْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ. أَمَّا
الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَالْعُقْلَاءُ الْمَحْصِلُونَ أَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ
يَجِبُ كَوْنُهُ حَادِثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَرَعَمَتِ الْحَنَابِلَةُ
وَالْحَشَوِيَّةُ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ قَدِيمٌ
وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَلْتَفِتَ الْعَاقِلُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ
يَوْمًا إِنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْخُرُوفِ عَلَى الْجَمْعِ أَوْ
عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّوَالِي، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْمَسْمُوعَةَ الْمَفْهُومَةَ إِمَّا تَكُونُ مَفْهُومَةً إِذَا كَانَتْ خُرُوفًا
مُتَوَالِيَةً قَالِمًا إِذَا كَانَتْ خُرُوفًا تُوجَدُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَذَلِكَ لَا
يَكُونُ مُفِيدًا الْبَتَّةَ، وَالثَّانِي: يُوجِبُ كَوْنَهَا حَادِثَةً لِأَنَّ الْخُرُوفَ
إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَعِنْدَ مَجِيءِ الثَّانِي يَنْقُضِي الْأَوَّلُ، فَلِأَوَّلِ
حَادِثٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَبَتَّ عَدَمُهُ اِمْتَنَعَ قِدَمُهُ وَالثَّانِي حَادِثٌ لِأَنَّ
كُلَّ مَا كَانَ وُجُودُهُ مُتَأَخِّرًا عَنِ وُجُودِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ فَتَبَتَّ
أَنَّهُ يَنْقُذُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّدِ
الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مُحْدَثٌ.

إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ لِلنَّاسِ هَاهُنَا مَذْهَبَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَحَلَّ
تِلْكَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَادِثَةِ هُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ
قَوْلُ الْكَرَامِيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّهَا جِسْمٌ مُبَايِنٌ لِذَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى كَالشَّجَرَةِ وَغَيْرِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ.
أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ مُعَايِرَةٌ لِهَذِهِ
الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَيْتَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَتِلْكَ الصِّفَةُ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ. وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي
الشَّيْءِ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ تِلْكَ الصِّفَةَ
الْحَقِيقِيَّةَ الْأَزَلِيَّةَ قَالُوا: وَكَمَا لَا يَتَعَدَّرُ رُؤْيُهُ دَانِهِ مَعَ أَنَّ دَانَهُ
لَيْسَتْ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا فَكَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّدُ سَمَاعُ كَلَامِهِ مَعَ أَنَّ
كَلَامَهُ لَا يَكُونُ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ:
الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ وَخُرُوفٌ
مُؤَلَّفَةٌ قَائِمَةٌ بِالشَّجَرَةِ قَالِمًا الصِّفَةُ الْأَزَلِيَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ
بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ فَذَاكَ مَا سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَتَّةَ
فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى كُلَّمَا مُوسَى وَجَدَهُ أَوْ
كَلِمَةً مَعَ أَقْوَامٍ آخَرِينَ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ. لِأَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: وَكَلِمَةً رَبُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِهَذَا التَّشْرِيفِ وَالتَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ

(14/353)

يَدَا عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ وَقَالَ الْقَاضِي: بَلِ السَّبْعُونَ
الْمُخْتَارُونَ لِلْمِيقَاتِ سَمِعُوا أَيْضًا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.
قَالَ: لِأَنَّ الْعَرَضَ بِإِحْضَارِهِمْ أَنْ يُخْبِرُوا قَوْمَ مُوسَى / عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَمَّا يَجْرِي هُنَاكَ وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ سَمَاعِ
الْكَلَامِ وَأَيْضًا فَإِنَّ تَكْلِيمَ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ مُعْجَزٌ وَقَدْ تَقَدَّمت نبوة موسى عليه السلام لا بُدَّ
مِنْ ظُهُورِ هَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَى وَتَفْرِيزُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ
الرُّؤْيَةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ غَارِقًا بِمَا
يَحِبُّ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةً
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَا سَأَلَهَا وَحَيْثُ سَأَلَهَا، عَلِمْنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ
جَائِزَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَصِّلُونَ
مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ الْحَسَنُ
وَعِيزُهُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَرَفَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ غَيْرُ
جَائِزَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَمَعَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ
يَكُونُ الْمَرْءُ غَارِقًا بِرَبِّهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَتَوْجِيدِهِ فَلَمْ يَتَّعِذْ أَنْ يَكُونَ
الْعِلْمُ بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ وَجَوَازِهَا مَوْفُوقًا عَلَى السَّمْعِ. وَثَانِيهَا:
أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ الرُّؤْيَةَ عَلَى لِسَانِ قَوْمِهِ فَقَدْ
كَانُوا جَاهِلِينَ بِذَلِكَ يُكْرَرُونَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: لَنْ نُؤْمِنَ
لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً [البقرة: 55] فَسَأَلَ مُوسَى الرُّؤْيَةَ
لَا لِنَفْسِهِ فَلَمَّا وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَعْرِفَةَ بَاهِرَةٍ بِاصْطِرَارٍ وَأَهْلُ هَذَا
التَّأْوِيلِ مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَسْأَلُ رَبَّهُ الْمَعْرِفَةَ
الْإِصْرُورِيَّةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ سَأَلَهُ إِظْهَارَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ
الَّتِي عِنْدَهَا تَرْوُلُ الْخَوَاطِرُ وَالْوَسَاوِسُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِنْ
كَانَتْ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا يَقُولُهُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَهُوَ الَّذِي
اخْتَارَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ. وَرَابِعُهَا: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا

السُّؤَالُ أَنْ يَذْكَرَ تَعَالَى مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
امْتِنَاعِ رُؤْيِيهِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ.
وَتَعَاصِدُ الدَّلَائِلُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلْعُقْلَاءِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْأَصَمُّ فَهَذَا مَجْمُوعُ أَقْوَالِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الْعُقْلَاءِ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ
فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ أَقْلَ مَنْزِلَةٍ وَمَرْتَبَةٍ مِنْ أَرَادِلِ الْمُعْتَزَلَةِ فَلَمَّا
كَانَ كُلُّهُمْ عَالِمِينَ بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَرَضْنَا أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ كَاتِبٌ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ أَقْلَ
دَرَجَةٍ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرَادِلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ
الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَرْتَبًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا أَوْ
فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ. فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَصَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ. فَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ كَانَ تَجَوُّزُهُ لِكُونِهِ تَعَالَى مَرْتَبًا يُوجِبُ تَجَوُّزَ كُونِهِ
تَعَالَى حَاصِلًا فِي الْحِيزِ وَالْجَهَةِ وَتَجَوُّزَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى يُوجِبُ الْكُفْرَ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فَيَلْزِمُهُمْ كُفْرٌ/ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِرًا وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ مَرْتَبٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا
أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ عِلْمًا بَدِيهًا ضَرُورِيًّا ثُمَّ قَرَضْنَا أَنَّ هَذَا
الْعِلْمَ مَا كَانَ حَاصِلًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمِيعُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَجْنُونٌ فَيَلْزِمُهُمْ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَلِكٌ كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ بَلْ كَانَ مَجْنُونًا وَذَلِكَ كُفْرٌ
بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَتَبَتِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
كَانَ عَالِمًا بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ مَعَ قَرْضِ أَنَّهُ تَعَالَى مُمْتِنِعُ الرُّؤْيَةِ
يُوجِبُ أَحَدَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(14/354)

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ
لِقَوْمِهِ لَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَيْضًا قَاسِدٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَقَالَ مُوسَى: أَرِهْمُ يَنْظُرُوا إِلَيْكَ
وَلَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَنْ يَرَوْنِي فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَ هَذَا
التَّأْوِيلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ طَلَبًا لِلْمُحَالِ
لَمَنْعَهُمْ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا:

اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [الأعراف: 138] منعهم عنه
 بقوله: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [الأعراف: 138] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ
 يَجِبُ عَلَى مُوسَى إِقَامَةُ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا
 تَجُورُ رُؤْيَاهُ وَأَنْ يَمْنَعَ قَوْمَهُ يَتْلِكَ الدَّلَائِلِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ
 فَأَمَّا أَنْ لَا يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَةِ مَعَ أَنْ ذَكَرَهَا كَانَ
 فَرَضًا مُضَيِّقًا كَانَ هَذَا نِسْبَةً لِتَرْكِ الْوَاجِبِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَأَنَّهُ لَا يَجُورُ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ طَلَبُوا
 الرُّؤْيَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ آمَنُوا بِبُيُوتَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ
 مَا آمَنُوا بِهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَقَاهُمْ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ ذَلِكَ
 السُّؤَالِ الْبَاطِلِ مُجَرَّدُ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا حَاجَةَ
 إِلَى هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ
 الثَّانِي لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِذَا الْجَوَابِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ
 اللَّهُ مَنَعَ مِنَ الرُّؤْيَةِ بَلْ هَذَا قَوْلُ افْتَرِيئَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 فَتَبَتِ أَنَّ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا فَايِدَةَ لِلْقَوْمِ فِي قَوْلِ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ: فَبَعِيدُ
 أَيْضًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ
 مَعْنَى الْآيَةِ أَرِنِي أَمْرًا أَنْظُرْ إِلَى أَمْرِكَ ثُمَّ حُذِفَ الْمَفْعُولُ
 وَالْمُضَافُ إِلَّا أَنْ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ:
 أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي [الأعراف: 143] فَسَوْفَ تَرَانِي
 فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ وَلَا يَجُورُ أَنْ يُحْمَلَ جَمِيعُ هَذَا عَلَى
 حَذْفِ الْمُضَافِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَاهُ مِنْ الْآيَةِ مَا لَا غَايَةَ
 بَعْدَهَا كَالْعَصَا وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَالطُّوفَانِ وَالْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ
 وَالصَّفَادِعِ وَالْدَّمِ وَإِظْلَالِ الْجَبَلِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ بَعْدَ هَذِهِ
 الْأَحْوَالِ طَلَبُ آيَةٍ ظَاهِرَةٍ قَاهِرَةٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ. فَبِإِذَا هَذِهِ الْحَالَةِ كَيْفَ يَلِيقُ
 بِهِ أَنْ يَقُولَ: أَظْهَرْ لِي آيَةً قَاهِرَةً ظَاهِرَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ
 مَوْجُودٌ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ
 لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ لَأَعْطَاهُ تِلْكَ الْآيَةَ كَمَا
 أَعْطَاهُ سَائِرَ الْآيَاتِ / وَلَكِنْ لَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ عَنْ ذَلِكَ فَتَبَتِ
 أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَاسِدٌ. وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ:
 الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ آيَةٍ سَمْعِيَّةٍ تُقَوِّي مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ،
 فَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ، لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ
 يَقُولَ: أَرِيدُ يَا إِلَهِي أَنْ يَقْوَى امْتِنَاعُ رُؤْيَيْكَ بِوُجُوهٍ زَائِدَةٍ عَلَى
 مَا ظَهَرَ فِي الْعَقْلِ، وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ طَلَبَ الرُّؤْيَةَ.
 عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ بِأَسْبَحَا فَاسِدَةٌ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْوُجُوهِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ
 عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرُّؤْيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ

مُسْتَحِيلَ الرُّؤْيَةِ لَقَالَ: لَا أَرَى إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ
رَجُلٍ حَجَرٌ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ تَلَوْنِي هَذَا لَأَكُلُهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ
هَذَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يَقُولُ لَهُ لَا تَأْكُلْ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ بَدَلُ
الْحَجَرِ ثَفَاحَةً لَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلَهَا أَيُّ هَذَا مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَكِنَّكَ لَا
تَأْكُلُهُ. فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: لَنْ تَرَانِي وَلَمْ يَقُلْ لَا أَرَى عَلِمْنَا أَنَّ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي دَاتِهِ جَائِزُ الرُّؤْيَةِ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْوُجُوهِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ
تَعَالَى عَلَقَ رُؤْيِيَّتَهُ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ وَالْمُعْلَقُ عَلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ
فَيَلْزَمُ كَوْنُ الرُّؤْيَةِ فِي نَفْسِهَا جَائِزَةً. إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى
عَلَقَ رُؤْيِيَّتَهُ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ رُؤْيِيَّتَهُ عَلَى
اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ
فَسَوْفَ تَرَانِي وَاسْتَقَرَّ الْجَبَلُ أَمْرٌ جَائِزٌ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ
فَقَبِثَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ رُؤْيِيَّتَهُ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ الْوُجُودِ فِي
نَفْسِهِ.

(14/355)

إِذَا ثَبِتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ رُؤْيِيَّتُهُ جَائِزَةً الْوُجُودِ فِي نَفْسِهَا
لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْرًا جَائِزَ الْوُجُودِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ
فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ فَيَتَقَدَّرُ حُصُولُ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِمَّا أَنْ
يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ الَّذِي هُوَ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ أَوْ لَا يَتَرْتَّبُ فَإِنْ
تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ لَزِمَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الرُّؤْيَةِ جَائِزَةً
الْحُصُولِ وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ قَدَحَ هَذَا فِي
صِحَّةِ قَوْلِهِ، إِنَّهُ مَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الشَّرْطُ حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ
وَذَلِكَ بَاطِلٌ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ حُصُولَ الرُّؤْيَةِ عَلَى اسْتِقْرَارِ
الْجَبَلِ خَالَ حَرَكَتِهِ وَاسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ خَالَ حَرَكَتِهِ مُحَالٌ. قَبِثَ
أَنَّ حُصُولَ الرُّؤْيَةِ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ مُمْتَنِعِ الْحُصُولِ لَا عَلَى
شَرْطٍ جَائِزِ الْحُصُولِ فَلَمْ يَلْزَمْ صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ؟ وَالِدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ خَالَ حَرَكَتِهِ أَنَّ الْجَبَلَ
إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خَالَ مَا جَعَلَ اسْتِقْرَارُهُ شَرْطًا لِحُصُولِ
الرُّؤْيَةِ كَانَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ حُصُولُ
الرُّؤْيَةِ بِمُقْتَضَى الْإِسْتِثْرَاطِ وَحَيْثُ لَمْ تَحْصُلْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَبَلَ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ مُسْتَقَرًّا وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا كَانَ
مُتَحَرِّكًا. قَبِثَ أَنَّ الْجَبَلَ خَالَ مَا جَعَلَ اسْتِقْرَارُهُ شَرْطًا
لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ كَانَ مُتَحَرِّكًا لَا سَاكِنًا. قَبِثَ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ
كَوْنُ الْجَبَلِ مُسْتَقَرًّا خَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا/ قَبِثَ أَنَّ الشَّرْطَ

الَّذِي عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُضُولِهِ الرُّؤْيَةَ هُوَ كَوْنُ
الْجَبَلِ مُسْتَقَرًّا خَالٍ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا وَأَنَّهُ شَرَطَ مُحَالًا.
وَالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ اِغْتِبَارَ خَالِ الْجَبَلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُغَايِرٌ
لِاِغْتِبَارِ خَالِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ وَكَوْنُهُ مُمْتَنِعٌ
الْخُلُوعَ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ لَا يَمْتَنِعُ اِغْتِبَارَ خَالِهِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْءَ لَوْ أَخَذَتْهُ بِشَرَطِ
كَوْنِهِ مَوْجُودًا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَلَوْ أَخَذَتْهُ بِشَرَطِ كَوْنِهِ
مَعْدُومًا كَانَ وَاجِبَ الْعَدَمِ فَلَوْ أَخَذَتْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ مَعَ
قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ كَوْنِهِ مَعْدُومًا كَانَ مُمْكِنًا
الْوُجُودَ فَكَذَا هَاهُنَا الَّذِي جُعِلَ شَرَطًا فِي اللَّفْظِ هُوَ اسْتِقْرَارُ
الْجَبَلِ وَهَذَا الْقَدْرُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فَتَبَتَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي جُعِلَ
شَرَطًا أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ جَائِزُ الْحُضُولِ وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي
لِبَيِّنَةِ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ الْوُجُوهِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي
إثْبَاتِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ
دَكًّا وَهَذَا التَّجَلِّيُّ هُوَ الرُّؤْيَةُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يُجَلِّي لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِبْصَارَ الشَّيْءِ أَيْضًا
يُجَلِّي لِذَلِكَ الشَّيْءِ. إِلَّا أَنَّ الْإِبْصَارَ فِي كَوْنِهِ مُجَلِّيًّا أَكْمَلُ مِنَ
الْعِلْمِ بِهِ وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَفْهُومِ الْأَكْمَلِ أَوْلَى. الثَّانِي:
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيقُ
رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّ الْجَبَلَ مَعَ عَظَمَتِهِ لَمَّا رَأَى لِلَّهِ
تَعَالَى أَنْدَكُ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ وَلَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّجَلِّيِّ مَا
ذَكَرْتَاهُ وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمَقْصُودُ فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا هُوَ أَنَّ الْجَبَلَ لَمَّا رَأَى اللَّهَ
تَعَالَى أَنْدَكَتْ أَجْزَاؤُهُ وَمَتَّى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَبَتَ أَنَّ تَعَالَى
جَائِزُ الرُّؤْيَةِ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْجَبَلُ جَمَادٌ
وَالْجَمَادُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَى شَيْئًا إِلَّا أَبَا تَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي ذَاتِ الْجَبَلِ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالْفَهْمَ ثُمَّ
خَلَقَ فِيهِ رُؤْيَةً مُتَعَلِّقَةً بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ [سَبِيًّا: 10] وَكَوْنُهُ
مُخَاطَبًا بِهَذَا الْخِطَابِ مَشْرُوطٌ بِحُضُولِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ فِيهِ
فَكَذَا هَاهُنَا فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرُّؤْيَةِ. أَمَّا الْمُعْتَزِّلَةُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَبَتَ بِالذَّلَائِلِ
الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ فَوَجَبَ صَرْفُ هَذِهِ
الظُّوَاهِرِ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ. أَمَّا دَلَائِلُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي
الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ صَعْفَهَا وَسُقُوطَهَا فَلَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى ذِكْرِهَا.

وَأَمَّا دَلِيلُهُمُ السَّمْعِيَّةُ فَأَقْوَى مَا لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ التَّمَسُّكُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُذَرِّكُهُ

(14/356)

الْأَبْصَارُ

[الانعام: 103] قَدْ سَبَقَ فِي سُورَةِ الْإِنْعَامِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
مِنَ الْمَبَاحِثِ الدَّقِيقَةِ وَاللَّطَائِفِ الْعَمِيقَةِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ
تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ الرُّوْيَةِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَرَانِي وَتَقْرِيْرُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى اللَّهَ
الْبَتَّةَ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْقِيَامَةِ وَمَتَى ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ
أَحَدًا لَا يَرَاهُ الْبَتَّةَ/ وَمَتَى ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ
يُرَى فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتُ ثَلَاثَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَتَقْرِيْرُهَا مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: مَا نُقِلَ عَنْ
أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ كَلِمَةَ «لَنْ» لِلتَّأْيِيدِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَيْسَ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ كِتَابٌ
مُعْتَبَرٌ وَلَا نُقْلٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْيَهُودِ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا [البقرة: 95]
مَعَ أَنَّهُمْ يَتَمَنُّوْنَ الْمَوْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: لَنْ
تَرَانِي يَتَنَاوَلُ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا بِدَلِيلِ صَحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَيِّ وَقْتٍ أَرِيدَ
مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمُقْتَضَى الْإِسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ
تَحْتَ اللَّفْظِ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَأْثِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ
الصَّحَّةِ لَا فِي صَرْفِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أَصُولِ
الْفَهْمِ. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لَنْ أَفْعَلْ كَذَا يُفِيدُ تَأْكِيدَ النِّفْيِ
وَمَعْنَاهُ أَنْ فِعْلَهُ يُتَآفَى حَالَتُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا
وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ [الحج: 73] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوْيَةَ مُتَآفِيَةً
لِلْإِلَهِيَّةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ (لَنْ) لِتَأْكِيدِ نَفْيِ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ
وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ تَحْصِيلِ الرُّوْيَةِ فِي الْحَالِ فَكَانَ
قَوْلُهُ: لَنْ تَرَانِي نَفْيًا لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فَأَمَّا أَنْ يُفِيدَ النِّفْيَ
الدَّائِمَ فَلَا. فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَالُوا: الْقَائِلُ اثْنَانِ: قَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّ
الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ وَمُوسَى أَيْضًا يَرَاهُ وَقَائِلٌ يَنْفِي الرُّوْيَةَ
عَنِ الْكُلِّ أَمَّا الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِهِ لِغَيْرِ مُوسَى وَنَفْيِهِ عَنْ مُوسَى
فَهُوَ قَوْلٌ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى الْوُقُوعَ نَفَى
الصَّحَّةَ فَالْقَوْلُ بِثُبُوتِ الصَّحَّةِ مَعَ نَفْيِ الْوُقُوعِ قَوْلٌ عَلَى

خِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ صَعْفُهَا سَقَطَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْكُلِّيَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَرَّ صَعِقًا وَلَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ جَائِزَةً. فَلِمَ حَرَّ عِنْدَ سُؤَالِهَا صَعِقًا؟

وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلتَّنْزِيهِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ رُؤْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ تَنْزِيهَا لَهُ عَنِ الرُّؤْيَةِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ تَعْيِ الرُّؤْيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْأَقَاتِ، فَوَجِبَ كَوْنُ الرُّؤْيَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْأَقَاتِ، وَدَلِيلُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ عَلَى اللَّهِ مُمْتَنِعَةٌ. وَالْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى لَمَّا أَفَاقَ أَنَّهُ قَالَ: يُبَيِّنُ إِلَيْكَ وَلَوْلَا أَنْ طَلَبْتُ الرُّؤْيَةَ دَنَيْتُ لَمَّا تَابَ مِنْهُ وَلَوْلَا أَنَّهُ دَنَيْتُ يُتَافَى صِحَّةَ الْإِسْلَامِ لَمَّا قَالَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: الرُّؤْيَةُ كَانَتْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهَا بِغَيْرِ الْإِذْنِ وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ

(14/357)

سَيِّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ فَكَانَتْ التَّوْبَةُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى لَا عَمَّا ذَكَرُوهُ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ السَّبْعُونَ وَصَعِدَ مُوسَى الْجَبَلَ وَبَقِيَ السَّبْعُونَ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى وَكَتَبَ لَهُ فِي الْأَلْوَابِ كِتَابًا وَقَرَّيْتُهُ نَحِيًّا فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى صَرِيرَ الْقَلَمِ عَظَمَ شَوْقُهُ فَقَالَ: رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: ثَانِي مَفْعُولِي ارْنِي مَحْدُوفُ أَيِّ ارْنِي نَفْسِكَ أَنْظُرْ إِلَيْكَ وَفِي لَفْظِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَنْ مُقَدِّمَتِهَا وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْحَدِيقَةِ السَّالِمَةِ إِلَى جَانِبِ الْمَرْئِي التَّمَاثِيلِ لِرُؤْيَتِهِ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْمَعْنَى ارْنِي حَتَّى أَرَكَ وَهَذَا قَاسِدٌ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ الثَّانِي: يَكُونُ الْمَعْنَى ارْنِي حَتَّى أَقْلِبَ الْحَدِيقَةَ إِلَى جَانِبِكَ وَهَذَا قَاسِدٌ لِوُجْهِينِ:

أَخَذَهُمَا: أَنَّهُ يَفْتَضِي إِثْبَاتِ الْجَهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْلِيْبَ الْحَدَقَةِ إِلَى جِهَةِ الْمَرْئِيٍّ مُقَدِّمَةٌ لِلرُّؤْيَةِ فَجَعَلَهُ كَالنَّتِيْجَةِ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَذَلِكَ قَاسِدٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: أَرْنِي مَعْنَاهُ اجْعَلْنِي مُتَمَكِّنًا مِنْ رُؤْيَيْكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْكَ وَأَرَاكَ.

السُّوَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: لَنْ تَرَانِي وَلَمْ يَقُلْ لَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ: أَنْظُرْ إِلَيْكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّظَرَ لَمَّا كَانَ مُقَدِّمَةً لِلرُّؤْيَةِ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الرُّؤْيَةُ لَا النَّظَرُ الَّذِي لَا رُؤْيَةَ مَعَهُ.

وَالسُّوَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ اتَّصَلَ الْإِسْتِدْرَاكُ فِي قَوْلِهِ: وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ بِمَا قَبْلَهُ؟

وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ أَمْرِ الرُّؤْيَةِ وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْقُو عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا قَوَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعُونَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّجَلِّيِ وَالرُّؤْيَةِ لِلْجَبَلِ أَنْدَكَ وَتَفَرَّقَ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الرُّؤْيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ فَقَالَ الرَّجَّاجُ: تَجَلَّى أَيُّ ظَهَرَ وَبَانَ وَمِنْهُ يُقَالُ جَلَوْتُ الْعُرُوسَ إِذَا أَبْرَزْتَهَا وَجَلَوْتُ الْمِرْآةَ وَالسَّيْفَ إِذَا أَرَلْتِ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَا، وَقَوْلُهُ: جَعَلَهُ دَكَا قَالَ الرَّجَّاجُ: يَجُوزُ دَكَا بِالتَّنْوِينِ وَدَكَاءَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ أَيُّ جَعَلَهُ مَذْفُوعًا مَعَ الْأَرْضِ يُقَالُ: دَكَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا دَقَّقْتَهُ أَدَكُهُ دَكًا وَالدَّكَاءُ وَالدَّكَاوَاتُ: الرِّوَابِي الَّذِي تَكُونُ مَعَ الْأَرْضِ تَابِشَرَةً. فَعَلَى هَذَا الدَّكُ مَصْدَرٌ وَالدَّكَاءُ اسْمٌ. ثُمَّ رَوَى

الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَخْفَشِ فِي قَوْلِهِ: جَعَلَهُ دَكَا أَنَّهُ قَالَ: دَكُهُ دَكًا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ وَيَجُوزُ جَعْلُهُ ذَا دَكٍ. قَالَ وَمَنْ قَرَأَ دَكَاءَ مَمْدُودًا أَرَادَ جَعْلَهُ دَكَاءَ أَيُّ أَرْضًا مُرْتَفَعَةً وَهُوَ/ مُوَافِقٌ لِمَا

رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَهُ ثُرَابًا. وَقَوْلُهُ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا قَالَ أَلْبَيْثُ: الصَّعِقُ مِثْلُ الْعَشِيِّ يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ وَالصَّعَقَةُ الْعَشِيَّةُ. يُقَالُ:

صَعِقَ الرَّجُلُ وَصُعِقَ فَمَنْ قَالَ صَعِقَ فَهُوَ صَعِقٌ. وَمَنْ قَالَ صَعِقَ فَهُوَ مَصْعُوقٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: صَعِقَ إِذَا مَاتَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [الزَّمر: 68] فَسَيَّرُوهُ بِالْمَوْتِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ أَيُّ يَمُوتُونَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: صَعِقَ أَصْلُهُ مِنَ الصَّاعِقَةِ وَيُقَالُ لَهَا:

الصَّاقِقَةُ مِنْ صَقَعَهُ إِذَا صَرَبَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا بِالْعَشِيِّ وَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ بِالْمَوْتِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ الرَّجَاجُ: وَلَا يَكَادُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ:
قَدْ أَفَاقَ مِنْ مَوْتِهِ وَلَكِنْ يُقَالُ

(14/358)

قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (144) وَكَتَبْنَا لَهُ
فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ
فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ
الْقَاسِقِينَ (145)

لِلَّذِي يُغْنِي عَنْهُ: إِنَّهُ أَفَاقَ مِنْ غَشْيِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ
فِي الَّذِينَ مَاتُوا: ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ [البقرة:
56].

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ سُبْحَانَكَ أَيُّ تَنْزِيهًا لَكَ عَنْ أَنْ يَسْأَلَكَ عَيْزُكَ
شَيْئًا يَغَيِّرُ إِذْنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْ
سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا. الثَّانِي: تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ
يَغَيِّرُ إِذْنَكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّكَ لَا تُرَى فِي الدُّنْيَا أَوْ يُقَالُ:
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّؤَالُ مِنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ.

[سورة الأعراف (7): آية 144]

قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (144)
أَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ الرُّؤْيَةَ وَمَنْعَهُ اللَّهُ
مِنْهَا، عَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجُوهَ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ
وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِشُكْرِهَا كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنْ كُنْتُ قَدْ مَنَعْتُكَ
الرُّؤْيَةَ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَضِيقُ
صَدْرُكَ بِسَبَبِ مَنَعِ الرُّؤْيَةِ وَانْظُرْ إِلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الَّتِي
خَصَّصْتُكَ بِهَا وَاشْتَغِلْ بِشُكْرِهَا. وَالْمَقْصُودُ تَسْلِيَةً مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنَعِ الرُّؤْيَةِ وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً فِي نَفْسِهَا
لَمَّا كَانَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْقَدْرِ حَاجَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْطِفَاءَ اسْتِخْلَاصُ الصَّفْوَةِ فَقَوْلُهُ: اصْطَفَيْتُكَ
أَيُّ اتَّخَذْتُكَ صَفْوَةً عَلَى النَّاسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ فَضَّلْتُكَ
عَلَى النَّاسِ وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ تَعَالَى اصْطَفَاهُ ذَكَرَ الْأَمْرَ الَّذِي بِهِ
حَصَلَ هَذَا الْأَصْطِفَاءُ فَقَالَ:

بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَفَّعُ بِرِسَالَتِي عَلَى الْوَاحِدِ
وَالْبَاقُونَ بِرِسَالَتِي عَلَى الْجَمْعِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ

مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَمَنْ قَرَأَ بِرِسَالَتِي فَلَانَ الرِّسَالَةَ تَجْرِي
مَجْرَى الْمَصْدَرِ فَيَجُوزُ إِفْرَادُهَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ وَإِنَّمَا قَالَ:
اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى الْخَلْقِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ
تَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا
مِنَ النَّاسِ قَدْ سَاوَاهُ فِي الرِّسَالَةِ؟
قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ خَصَّهُ مِنْ دُونِ النَّاسِ بِمَجْمُوعِ
الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرِّسَالَةُ مَعَ الْكَلَامِ بَعْدَ وَاسِطَةٍ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ
مَا حَصَلَ لِعَبْدِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ التَّخْصِصُ هَاهُنَا لِلَّهِ
سَمِعَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بَعْدَ وَاسِطَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ الْكَلَامُ بَعْدَ وَاسِطَةٍ
سَبَبًا لِمَزِيدِ الشَّرَفِ بِنَاءً عَلَى الْعَرْفِ الظَّاهِرِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ
كَلَامَ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ مِنْ قَلْبٍ فِيهِ كَانَ أَعْلَى خَالًا وَأَشْرَفَ
مَرْتَبَةً مِمَّنْ سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ الْحُجَابِ وَالتُّوَابِ وَلَمَّا ذَكَرَ
هَذَيْنِ التَّوَعْنَيْنِ مِنَ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ. قَالَ: فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ
مِنَ الشَّاكِرِينَ يَغْنِي فَخْذُ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَلَا يَضِيقُ قَلْبُكَ بِسَبَبِ
مَنْعِكَ الرُّؤْيَا وَاشْتَغَلْ بِشُكْرِ الْقُورِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَالِاشْتِغَالُ
بِشُكْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقِيَامِ بِلَوَازِمِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 145]

وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ
شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ
الْفَاسِقِينَ (145)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ خَصَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالرِّسَالَةِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْصِيلَ تِلْكَ الرِّسَالَةِ فَقَالَ:

(14/359)

وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَحِ ثَقَلٌ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ بَعْضِهِمْ:
أَنَّ مُوسَى خَرَّ صَعِقًا يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْرَةَ
يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرُوا فِي عِدَدِ الْأَلْوَحِ وَكَفَى جَوْهَرَهَا وَطُولُهَا
أَنَّهَا كَانَتْ عَشْرَةَ أَلْوَحٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ وَقِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ
رُمُودَةٍ جَاءَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ مِنْ رَبْرِجَدَةٍ
خَصْرَاءَ وَيَافُوتَةٍ حَمْرَاءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ:
كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ تَزَلُّ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ وَهْبٌ: كَانَتْ مِنْ
صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْتَهَا اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ
الْكِتَابَةِ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَتَبَهَا جِبْرِيلُ بِالْقَلَمِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ

الذِّكْرَ وَاسْتَمَدَّ مِنْ نَهْرِ النُّورِ .
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَقِطِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ تِلْكَ
 الْأَلْوَاحِ ، وَعَلَى كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ
 بِدَلِيلٍ مُتَّفَعٍ قَوِيٍّ ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ السُّكُوتُ عَنْهُ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
 الْعُمُومِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ فِي
 دِينِهِمْ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْمَقَابِحِ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ كَالْبَيَانِ لِلْجُمْلَةِ
 الَّتِي قَدَّمَهَا بِقَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَهُ
 إِلَى صَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَوْعِظَةً وَالْآخَرُ تَفْصِيلًا لِمَا يَجِبُ أَنْ
 يَعْلَمَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَدْخُلَ فِي الْمَوْعِظَةِ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّغْبَةَ فِي الطَّاعَةِ وَالنَّفَرَةَ
 عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَذَلِكَ بِذِكْرِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَلَمَّا قَدَّرَ ذَلِكَ أَوَّلًا
 أَتْبَعَهُ بِشَرْحِ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ وَتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ:
 وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا شَرَحَ ذَلِكَ قَالَ لِمُوسَى: فَخَذَهَا
 بِقُوَّةٍ أَيْ بِعَزِيمَةٍ قَوِيَّةٍ وَبَيِّنَةٍ صَادِقَةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
 يَأْمُرَ قَوْمَهُ بِأَنْ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ
 التَّكْلِيفَيْنِ فَرْقًا لِيَكُونَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ قَائِدَةٌ وَلِذَلِكَ قَالَ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ التَّكْلِيفَ كَانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَشَدَّ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْخَصْ لَهُ مَا رَخَّصَ لِغَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 بَلْ خَصَّهُ مِنْ حَيْثُ كَلَّفَهُ الْبَلَاغَ وَالْإِدَاءَ وَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا
 لِقَوْمِهِ فِيمَا عَدَاهُ وَفِي قَوْلِهِ: وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا .
 سُؤَالَ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تُعْبِدُ بِكُلِّ مَا فِي التُّورَةِ وَجَبَ
 كَوْنُ الْكُلِّ مَأْمُورًا بِهِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا يَقْتَضِي
 أَنَّ فِيهِ مَا لَيْسَ بِأَحْسَنَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاِخْتِيَارُ بِهِ وَذَلِكَ
 مُتَّفَقٌ وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 تِلْكَ التَّكْلِيفَ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ
 كَالْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ وَالِاتِّصَارِ وَالصَّبْرِ، أَيْ قَمَرُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا
 أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْاِخْتِيَارِ بِمَا هُوَ أَدْخَلَ فِي الْحُسْنِ وَأَكْثَرُ لِلنَّوَابِ
 كَقَوْلِهِ: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ [الرَّمَرِ: 55] وَقَوْلِهِ:
 الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الرَّمَرِ: 18] .
 فَإِنْ قَالُوا: فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْاِخْتِيَارِ بِالْأَحْسَنِ فَقَدْ مَنَعَ مِنَ
 الْاِخْتِيَارِ يَدْلُكِ الْحَسَنِ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا فَقَوْلُ
 يُحْمَلُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْاِخْتِيَارِ بِالْأَحْسَنِ عَلَى التَّدْبِ حَتَّى
 يَرُودَ هَذَا التَّنَاقُضُ .
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ قَالَ قُطْرُبٌ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا أَيْ
 بِحُسْنِهَا وَكُلُّهَا حَسَنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ

[الْعَنْكَبُوتِ: 45] وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:
بَيِّنَا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَسَنُ
يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَأَحْسَنُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
الْوَاجِبَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ.

(14/360)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ عَلَيَّ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ
وَمُجَاهِدٌ دَارَ الْفَاسِقِينَ هِيَ جَهَنَّمُ أَيَّ فَلَئِكَ ذِكْرُ جَهَنَّمَ
خَاصِرًا فِي خَاطِرِكُمْ لِتَحْذَرُوا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: قَالَ
قَتَادَةُ: سَادَخَلَكُمْ الشَّامُ وَأَرَاكُمْ مَنَازِلَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا
مُتَوَاطِنِينَ فِيهَا مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالْعَمَالِقَةِ لِتُعْتَبَرُوا بِهَا وَمَا صَارُوا
إِلَيْهِ مِنَ النَّكَالِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: دَارَ الْفَاسِقِينَ هِيَ الْمَسَاكِينُ
الَّتِي كَانُوا يَمْزُونَ عَلَيْهَا إِذَا سَافَرُوا مِنْ مَنَازِلِ عَادٍ وَثَمُودَ
وَالْفُرُونَ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ الْوَعْدُ وَالْبَشَارَةُ بِأَنَّهُ تَعَالَى
سَيُورِيهِمْ أَرْضَ أَعْدَائِهِمْ وَدِيَارَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
تم الجزء الرابع عشر ويليهِ ان شاء الله الجزء الخامس
عشر، واوله قَوْلُهُ تَعَالَى سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ
من سورة الأعراف. أعان الله على إكماله.

(14/361)

سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا
يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (146)

الجزء الخامس عشر
[تتمة سورة الأعراف]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الأعراف (7): آية 146]
سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا
يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (146)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي
الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: [ذكر في الآية ما يعاملهم به] اعْلَمْ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلَهُ: سَأَصْرِفُ عَنْ
الْفَاسِقِينَ [الْأَعْرَافِ:]

145 [ذَكَرَ فِي الْآيَةِ مَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ فَقَالَ: سَأَصْرِفُ عَنْ
آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِيمَانِ وَيَصُدُّ عَنْهُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ
وَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ وَجْهُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَائِلِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ
تَعَالَى يَصْرِفُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
سَأَصْرِفُ يَتَنَوَّلُ الْمُسْتَقْبَلَ وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ كَفَرُوا
فَكَذَّبُوا مِنْ قَبْلِي هَذَا الصَّرْفُ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكُفْرِهِمْ
مُتَكَبِّرِينَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِأَنَّهُمْ إِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشِيدِ
لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا قَبَّحَتْ أَنْ
الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الصَّرْفِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ
فِي الْأَرْضِ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ عَلَى التَّكْبَرِ وَالْكَفْرِ فَلَوْ
كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الصَّرْفِ هُوَ كُفْرُهُمْ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ
تَعَالَى / خَلَقَ فِيهِمْ الْكُفْرَ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى إِفْدَائِهِمْ عَلَى
الْكَفْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْكَفْرِ يُمَثِّلُ ذَلِكَ الْفِعْلُ
الْمُعَاقِبَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَبْحَتْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا
الصَّرْفِ الْكُفْرُ

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَصَدَّهُمْ عَنْهُ
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ قَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
[الْإِنْشِقَاقُ: 20] قَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ [الْمُدَّتْرُ:
49] وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا [الْإِسْرَاءُ: 94 الْكَهْفُ: 55]
قَبَّحَتْ أَنْ حَمَلَ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَوَجَبَ
حَمْلُهَا عَلَى وَجْهِ أُخْرَى.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكُفَّيُّ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّ هَذَا
الْكَلَامَ تَمَامٌ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ مِنْ إِهْلَاكِ
أَعْدَائِهِ وَمَعْنَى صَرَفِهِمْ إِهْلَاكُهُمْ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَنَعِ مُوسَى
مَنْ تَبْلِيغِهَا وَلَا عَلَى مَنَعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَا وَهُوَ شَبِيهُ

بِقَوْلِهِ: بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ

(15/365)

وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ
يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (147)

الْبَاسِ
[الْمَائِدَةُ: 67] فَأَرَادَ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَ أَغْدَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ إِيْدَائِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَلْزَمُهُ فِي تَبْلِيغِ
النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْجَبَائِيُّ فَقَالَ: سَأَصْرِفُ
هَؤُلَاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى تَبِيلٍ مَا فِي آيَاتِي مِنَ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ
الْمُعَدَّةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا يَصْرِفُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ
إِنْزَالِ الدَّلِيلِ وَالْإِذْلَالِ بِهِمْ وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُقُوبَةِ عَلَى
كُفْرِهِمْ وَتَكَبُّرِهِمْ عَلَى اللَّهِ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنَ الْآيَاتِ آيَاتٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا
بَعْدَ سَبْقِ الْإِيمَانِ. فَإِذَا كَفَرُوا فَقَدْ صَيَّرُوا أَنْفُسَهُمْ بَحِثٌ لَا
يُمْكِنُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِتِلْكَ الْآيَاتِ فَحِينَئِذٍ يَصْرِفُهُمُ اللَّهُ عَنْهَا.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ
إِذَا شَاهَدَ تِلْكَ الْآيَاتِ قَائِلٌ لَا يَسْتَدِلُّ بِهَا بَلْ يَسْتَخِفُّ بِهَا وَلَا
يَقُومُ بِحَقِّهَا فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ صَحَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَصْرِفَهُ عَنْهَا.
وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: يُقَالُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ
مَنْ يُبَالِغُ فِي كُفْرِهِ وَيَنْتَهِي إِلَى الْحَدِّ الَّذِي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ
مَاتَ قَلْبُهُ فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي هَؤُلَاءِ.
فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ
فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا يَقُولُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ
الْأَعْمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى يَتَكَبَّرُونَ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ
الْخَلْقِ وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ وَهَذِهِ الصِّفَةُ
أَعْيَبُ التَّكَبُّرِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ
وَالْفَضْلُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فَلَا جَرَمَ يَسْتَحِقُّ كَوْنَهُ مُتَكَبِّرًا.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّكَبُّرُ: إِظْهَارُ كِبَرِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِهَا. وَصِفَةُ
التَّكَبُّرِ صِفَةُ ذَمٍّ فِي جَمِيعِ الْعِبَادِ وَصِفَةُ مَدْحٍ فِي اللَّهِ جَلَّ
جَلَالُهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِظْهَارَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي
حَقِّهِ حَقٌّ. وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ بَاطِلٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: يَغَيِّرُ الْحَقُّ لَانَ
إِظْهَارَ الْكِبَرِ عَلَى الْغَيْرِ قَدْ يَكُونُ بِالْحَقِّ قَائِمًا لِلْمُحَقِّ أَنْ
يَتَكَبَّرَ عَلَى الْمُبْطِلِ وَفِي الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ التَّكَبُّرُ عَلَى
الْمُتَكَبِّرِ صَدَقَهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا فَفِيهِ
مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ الرُّشْدَ يَفْتَحُ الرَّاءَ
وَالشَّيْنِ وَالْبَاقُونَ يَصْمُّ الرَّاءَ وَسُكُونِ الشَّيْنِ.
وَقَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الرُّشْدُ يَصْمُّ الرَّاءَ الصَّلَاحُ.
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا [النِّسَاءُ:
6] أَيْ صَلَاحًا، وَالرُّشْدُ فَتَحَهُمَا الْإِسْتِقَامَةُ فِي الدِّينِ. قَالَ
تَعَالَى: مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا [الْكَهْفُ: 66] وَقَالَ الْكِسَائِيُّ هُمَا
لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِثْلُ الْحَرَنِ وَالْحُزْنِ وَالسَّقَمِ وَالسُّقْمِ
وَقِيلَ: الرُّشْدُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ وَبِالْفَتْحَتَيْنِ الْمَصْدَرُ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: سَبِيلَ الرُّشْدِ عِبَارَةٌ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالَّذِينَ
الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَسَبِيلَ الْغَيِّ مَا يَكُونُ
مُضَادًّا لِذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الصَّرْفَ إِنَّمَا كَانَ لِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُمْ مُكَذِّبِينَ بآيَاتِ اللَّهِ. وَالثَّانِي: كَوْنُهُمْ غَافِلِينَ
عَنْهَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ وَاطَّيَّبُوا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهَا حَتَّى صَارُوا
بِمَنْزِلَةِ الْغَافِلِ عَنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 147]
وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ
يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (147)

(15/366)

وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا
ظَالِمِينَ (148)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا لِأَجْلِهِ صَرَفَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَنْ آيَاتِهِ
بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ [الأعراف:
146] بَيَّنَّ حَالِ أُولَئِكَ الْمُكَذِّبِينَ فَقَدْ كَانَ يَجُورُ أَنْ يُظَنَّ
أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَابِ الْعِقَابِ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بَعْضَ
أَعْمَالِ الْبِرِّ فَبَيَّنَّ تَعَالَى حَالِ جَمِيعِهِمْ سَوَاءً كَانَ مُتَكَبِّرًا أَوْ
مُتَوَاضِعًا أَوْ كَانَ قَلِيلَ الْإِحْسَانِ أَوْ كَانَ كَثِيرَ الْإِحْسَانِ فَقَالَ:
وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ يَغْنِي بِذَلِكَ جَحْدُهُمْ لِلْمِيعَادِ

وَجَزَاءُ تَهُمٍ عَلَى الْمَعَاصِي فَيُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُخَبَّطَةٌ
وَالْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْإِحْبَاطِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى
الِاسْتِفْصَاءِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ؟ أَوْ عَلَى مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ. وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ أَبِي
هَاشِمٍ فِي أَنَّ تَارِكَ الْوَاجِبِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِمُجَرَّدِ أَنْ لَا
يَفْعَلَ الْوَاجِبَ وَإِنْ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ فِعْلٌ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ
قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ وَلَيْسَ
تَرْكُ الْوَاجِبِ يَعْمَلُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُجَازَى / عَلَيْهِ فَتَبَتِ أَنَّ
الْجَزَاءَ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى فِعْلٍ ضِدِّهِ. وَاجَابَ أَبُو هَاشِمٍ: بَأَنِّي
لَا أَسْمِي ذَلِكَ الْعِقَابَ جَزَاءً فَسَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ.
وَاجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: بَأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا سُمِّيَ
جَزَاءً لِأَنَّهُ يَجْزِي وَيَكْفِي فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّهْيِ وَفِي الْحَيْثُ
عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنْ تَرْتَّبَ الْعِقَابُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الْوَاجِبِ
كَانَ ذَلِكَ الْعِقَابُ كَافِيًا فِي الرَّجْعِ عَنْ ذَلِكَ التَّرْكِ فَكَانَ
جَزَاءً، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْمِيَةِ جَزَاءٍ.
والله اعلم.

[سورة الأعراف (7) : آية 148]

وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا
ظَالِمِينَ (148)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ
عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ] اَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةُ
اتِّخَاذِ السَّامِرِيِّ الْعِجْلَ وَفِيهَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ خُلِيِّهِمْ بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ لِلِإِتْبَاعِ كَذَلِكَ. وَالباقون خُلِيِّهِمْ بِضَمِّ
الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ حَلِي كَنَدِي وَتَنَدِي وَقَرَأَ
بَعْضُهُمْ مِنْ خُلِيِّهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْحَلِيِّ أَسْمُ مَا يُتَحَسَّنُ بِهِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا لَهُمْ عِيدٌ يَتَرَبَّيُونَ
فِيهِ وَيَسْتَعِيرُونَ مِنَ الْقَبْطِ الْحَلِيَّ فَاسْتَعَارُوا حَلِيَّ الْقَبْطِ
لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ الْقَبْطَ بَقِيَتْ تِلْكَ الْحَلِيُّ فِي
أَيْدِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَمَعَ السَّامِرِيُّ تِلْكَ الْحَلِيَّ وَكَانَ رَجُلًا
مُطَاعًا فِيهِمْ دَا قَدْرٌ وَكَانُوا قَدْ سَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا يَعْبُدُونَهُ فَصَاغَ السَّامِرِيُّ عِجْلًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَقَالَ قَوْمٌ كَانَ قَدْ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثَرَابِ حَافِرِ
 قَرَسٍ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِقَاهُ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْعَجَلِ
 فَأَنْقَلَبَ لَحْمًا وَدَمًا وَظَهَرَ مِنْهُ الْخَوَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَقَالَ
 السَّامِرِيُّ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى! وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ
 مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِنَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ الْعَجَلَ مُجَوِّفًا وَوَضَعَ فِي
 جَوْفِهِ أَتَابِيْبَ عَلَى شَكْلِ مَخْصُوصٍ وَكَانَ قَدْ وَضَعَ ذَلِكَ
 التَّمْنَالَ عَلَى مَهَبِّ الرِّيحِ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَدْخُلُ فِي جَوْفِ
 الْأَتَابِيْبِ وَيُظْهِرُ مِنْهُ صَوْتٌ مَخْصُوصٌ يُشْبِهُ خَوَارَ الْعَجَلِ
 وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ التَّمْنَالَ أَجُوفًا وَجَعَلَ تَحْتَهُ فِي
 الْمَوْضِعِ الَّذِي تَصَبَّ فِيهِ الْعَجَلَ مَنْ يَنْفُخُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ فَسَمِعُوا الصَّوْتَ مِنْ جَوْفِهِ كَالْخَوَارِ. قَالَ
 صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ وَالنَّاسُ قَدْ يَفْعَلُونَ الْآنَ فِي هَذِهِ
 النَّصَاوِيرِ الَّتِي يُجْرَوْنَ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوَارَاتِ مَا
 يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

(15/367)

أُظْهِرَ الصَّوْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْنَالِ ثُمَّ أَلْقَى إِلَيَّ النَّاسُ/ أَنَّ هَذَا
 الْعَجَلَ إِلَهُهُمْ وَإِلَهُ مُوسَى. بَقِيَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قِيلَ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ
 خُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا وَالْمُتَّخِذُ هُوَ السَّامِرِيُّ وَجَدَهُ؟
 وَالْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَسَبَّبَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ
 رَجُلًا مِنْهُمْ بَاشَرَهُ كَمَا يُقَالُ: بَنُو يَمِيمٍ قَالُوا كَذَا وَفَعَلُوا كَذَا
 وَالْقَائِلُ وَالْفَاعِلُ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا مُرِيدِينَ لِاتِّخَاذِهِ
 رَاضِينَ بِهِ فَكَانَتْهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: مِنْ خُلِيِّهِمْ وَلَمْ يَكُنِ الْخُلِيُّ لَهُمْ
 وَإِنَّمَا حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَهْلَكَ قَوْمَ فِرْعَوْنَ بَقِيَتْ تِلْكَ
 الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِيهِمْ وَصَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ [الدخان: 25]
 وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ [الشعراء: 58] وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَانْكَبُوا كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ
 [الدخان: 27 28].
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعَجَلَ هُمْ كُلُّ قَوْمٍ
 مُوسَى أَوْ يَعْصُهُمْ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ
 خُلِيِّهِمْ عَجَلًا يُفِيدُ الْعُمُومَ. قَالَ الْحَسَنُ:

كُلُّهُمْ عَبَدُوا الْعِجْلَ غَيْرَ هَارُونَ. وَاجْتَجَّ عَلَيْهِ يَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
 عُومُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالثَّانِي: قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ
 الْقِصَّةِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي قَالَ خَصَّ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ بِالذُّعَاءِ
 وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُعَايِرًا لَهُمَا مَا كَانَ أَهْلًا لِلذُّعَاءِ
 وَلَوْ بَقُوا عَلَى الْإِيمَانِ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ
 كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِيْمَانِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 الْكُفْرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أَمَّهُ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ
 [الْأَعْرَافُ: 181].

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلْ انْقَلَبَ ذَلِكَ التَّمَثَالُ لَحْمًا وَدَمًا عَلَى مَا
 قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ بَقِيَ ذَهَبًا كَمَا كَانَ قِيلَ ذَلِكَ؟
 وَالْجَوَابُ: الدَّاهِيُونَ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ اخْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ
 قَوْلِهِمْ يَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
 عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ وَالْجَسَدُ اسْمٌ لِلْجِسْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ
 اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَارَعَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ بَلِ الْجَسَدُ اسْمٌ
 لِكُلِّ جِسْمٍ كَثِيفٍ سَوَاءً كَانَ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ
 كَذَلِكَ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتَ لَهُ خُورًا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَنَّى فِي
 الْحَيَوَانِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْتُ لَمَّا أَشْبَهَ الْخُورَ لَمْ
 يَبْعُدْ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخُورِ عَلَيْهِ وَقَرَأَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 (جُورًا) بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ مِنْ جَارٍ إِذَا صَاحَ فَهَذَا مَا قِيلَ فِي
 هَذَا الْبَابِ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا
 اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذَا
 الْمَذْهَبَ وَالْمَقَالَةَ اخْتَجَّ عَلَى فَسَادِ كَوْنِ ذَلِكَ الْعِجْلِ إِلَهَا
 يَقُولُهُ:

أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا
 ظَالِمِينَ وَتَفْرِيرُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ هَذَا الْعِجْلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ
 يُكَلِّمَهُمْ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ وَالرُّشْدِ وَكُلُّ مَنْ
 كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِمَامًا جَمَادًا وَإِمَامًا حَيَوَانًا عَاجِزًا وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ
 فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ وَاجْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ مَنْ لَا
 يَكُونُ مُتَكَلِّمًا وَلَا هَادِيًا إِلَى السَّبِيلِ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا لِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ
 الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا
 فَمَنْ لَا يَكُونُ

وَلَمَّا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ
يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرَ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (149)

مُتَكَلِّمًا لَمْ يَصُحَّ مِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْعَجَلُ عَاجِزٌ عَنِ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَهًا. وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى
أَنْ شَرَطَ كُونُهُ إِلَهًا أَنْ يَكُونَ هَادِيًا إِلَى الصَّدَقِ وَالصَّوَابِ
فَمَنْ كَانَ مُضِلًّا عَنْهُ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَهًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَهْدِيَ يَجُوزُ أَنْ
يُتَّخَذَ إِلَهًا وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ إثْبَاتُ ذَلِكَ كُنْفِيهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُتَّخَذَ إِلَهًا فَلَا قَائِدَةَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا
لِحُصُولِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَلْزَمَ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا
يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهِ حُصُولُ الْإِلَهِيَّةِ. الثَّانِي: أَنْ كُلَّ مَنْ قَدَرَ
عَلَى أَنْ يُكَلِّمَهُمْ وَعَلَى أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَهُوَ إِلَهٌ
وَالْخَلْقُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْهَدَايَةِ إِنَّمَا يَقْدِرُونَ عَلَى وَصْفِ
الْهَدَايَةِ فَأَمَّا عَلَى وَضْعِ الدَّلَائِلِ وَنَصِيحَتِهَا فَلَا قَادِرَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَكَانُوا ظَالِمِينَ أَيَّ كَانُوا ظَالِمِينَ
لأنفسهم حيثُ اغْتَضَوْا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَعْلَوْا
بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ. وَاللَّهُ اعْلَمْ.

[سورة الأعراف (7) : آية 149]

وَلَمَّا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ
يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرَ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (149)

اعْلَمْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: سَقِطَ فِي
أَيْدِيهِمْ أَنَّهُ اسْتَيْدَّ تَدْمُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَاخْتَلَفُوا فِي
الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَسُنَتْ هَذِهِ الْاسْتِعَارَةُ.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَاهُ سَقِطَ النَّدْمُ فِي أَيْدِيهِمْ،
أَيَّ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا يُقَالُ حَصَلَ فِي يَدَيْهِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ
مِنَ الْمُحَالِ حُصُولُ الْمَكْرُوهِ الْوَاقِعِ فِي الْيَدِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا
عَلَى الْمَكْرُوهِ الْوَاقِعِ فِي الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ كَوْنَهُ وَاقِعًا فِي الْيَدِ
فَكَذَا هَاهُنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْمَكْشَافِ»: إِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ
تَدَمَّ سَقِطَ فِي يَدِهِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ اسْتَيْدَّ تَدْمُهُ أَنْ يَعْصَى
يَدَهُ عَمَّا قَبِصِيرُ تَدْمُهُ مَسْقُوطًا فِيهَا لِأَنَّ قَاهُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّقُوطَ عِبَارَةٌ عَنْ نُزُولِ الشَّيْءِ مِنْ
أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَلِهَذَا قَالُوا سَقِطَ الْمَطَرُ وَيُقَالُ:

سَقَطَ مِنْ يَدِكَ شَيْءٌ وَأَسْقَطْتَ الْمَرْأَةَ فَمَنْ أَوَّاهُ عَلَى
عَمَلٍ فَهُوَ إِنَّمَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ لِإِغْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ خَيْرٌ
وَصَوَابٌ وَأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ يُورِثُهُ شَرَفًا وَرَفْعَةً فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّ
ذَلِكَ الْعَمَلَ كَانَ بَاطِلًا قَاسِدًا فَكَأَنَّهُ قَدْ أَنْحَطَ مِنَ الْأَعْلَى
إِلَى الْأَسْفَلِ وَسَقَطَ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتٍ فَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَقَطَةً شَبَّهُوا ذَلِكَ بِالسَّقْطَةِ
عَلَى الْأَرْضِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّقُوطِ عَلَى الْحَالَةِ
الْحَاصِلَةِ عِنْدَ النَّدَمِ جَائِزٌ مُسْتَحْسِنٌ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَمَا
الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْيَدِ؟ فَنَقُولُ: الْيَدُ هِيَ الْأَلَةُ الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ
الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَخْذِ وَالصَّبْرِ وَالْحِفْظِ فَالنَّادِمُ كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ
الْحَالَةَ الَّتِي لَاجِلُهَا حَصَلَ لَهُ النَّدَمُ وَيَسْتَعِلُّ بِتَلَاْفِيهَا فَكَأَنَّهُ قَدْ
سَقَطَ فِي يَدِ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ انْ بَعْدَ حُصُولِ ذَلِكَ النَّدَمِ
اسْتَعْلَ بِالتَّذَكُّرِ وَالتَّلَافِي.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا مَا أُخِذَ
مِنَ السَّقِيطِ وَهُوَ مَا يَغْشَى الْأَرْضَ بِالْعَدَوَاتِ شَبَّهَ التَّلَجَّ
يُقَالُ: مِنْهُ سَقَطَتِ الْأَرْضُ كَمَا يُقَالُ: مِنَ التَّلَجِّ تَلَجَتِ الْأَرْضُ
وَتَلَجْنَا أَيَّ أَصَابَهَا التَّلَجُّ وَمَعْنَى سَقِطَ

(15/369)

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَانَ أَسِفًا قَالَ يٰيُسَيَّمَا
خَلِفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ
بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَصْعَفُونِي
وَكَاذِبُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشِمْتُ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ (150) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (151)

فِي يَدِهِ أَيَّ وَقَعَ فِي يَدِهِ السَّقِيطُ، وَالسَّقِيطُ يَذُوبُ بِأَدْنَى
حَرَارَةٍ وَلَا يَبْقَى فَمَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ السَّقِيطُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ
عَلَى شَيْءٍ قَطٍ فَصَارَ هَذَا مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ خَسِرَ فِي عَاقِبَتِهِ
وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ وَكَانَتْ النَّدَامَةُ آخِرَ أَمْرِهِ.
وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النَّادِمُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ
سَقِطٌ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ يَتَحَيَّرُ فِي أَمْرِهِ وَيَعْجَزُ عَنْ أَعْمَالِهِ وَالْأَلَةُ
الْأَصْلِيَّةُ فِي الْأَعْمَالِ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ هِيَ الْيَدُ. وَالْعَاجِزُ فِي
حُكْمِ السَّقِيطِ فَلَمَّا قُرِنَ السَّقُوطُ بِالْأَيْدِي عُلِمَ أَنَّ السَّقُوطَ
فِي الْيَدِ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْعَجْزِ النَّامِ وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ
لِمَنْ لَا يَهْتَدِي لِمَا يَصْنَعُ، صَلَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ.
وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّادِمِ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ

وَيَضَعُهُ عَلَى يَدِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَتَارَةً يَضَعُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ
وَشَطْرٍ مِنْ وَجْهِهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَوْ يُزْعَتُ يَدُهُ لَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ
فَكَانَتِ الْيَدُ مَسْقُوطَةً فِيهَا لَتَمَكَّنَ السُّقُوطُ فِيهَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ
سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ بِمَعْنَى سَقِطَ عَلَى أَيْدِيهِمْ كَقَوْلِهِ:
وَلَا صَلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ [طه: 71] أَيْ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا أَيْ قَدْ تَبَيَّنُوا صَلَاتَهُمْ
تَبَيَّنًا كَأَنَّهُمْ أَبْصَرُوهُ يُعْيُونُهُمْ قَالَ الْقَاضِي:
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَخَّرُ مُقَدِّمًا لِأَنَّ النَّدَمَ وَالْتَّخِيرَ إِنَّمَا
يَقْطَعَانِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ. / وَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ
صَلُّوا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ لِمَا تَأَلَّهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْحَسْرَةِ وَيُمْكِنُ
أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّفْذِيرِ وَالتَّأخِيرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ شَاكًا فِي أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ هَلْ
هُوَ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؟ فَقَدْ يَنْدِمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِقْدَامَ
عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ صَوَابًا أَوْ خَطَأً فَاسِيدًا أَوْ بَاطِلًا غَيْرُ جَائِزٍ
فَعِنْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَخْضُلُ النَّدَمُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِتَكَامُلِ
الْعِلْمِ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً وَقَاسِدًا وَبَاطِلًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى
هَذَا التَّفْذِيرِ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّزَامِ التَّفْذِيرِ وَالتَّأخِيرِ. ثُمَّ يَبَيَّنُ
تَعَالَى أَنَّهُمْ عِنْدَ ظُهُورِ هَذَا النَّدَمِ وَحُضُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الَّذِي
عَمِلُوهُ كَانَ بَاطِلًا أَظْهَرُوا الْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَ قَالُوا
لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ
وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ اعْتَرَفَ بِعَظِيمِ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَنَدِمَ عَلَى مَا
صَدَرَ مِنْهُ وَرَغِبَ إِلَى رَبِّهِ فِي إِقَالَةِ عَثَرَتِهِ ثُمَّ صَدَّقُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ كَوْنَهُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ، وَهَذَا
النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ رُجُوعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَيْهِمْ، وَقُرِئَ (لَئِنْ لَمْ تَرْحَمْنَا رَبَّنَا وَتَغْفِرْ لَنَا) بِالنَّاءِ وَرَبَّنَا
بِالتَّضْبِ عَلَى التَّذَاءِ وَهَذَا كَلَامُ النَّابِئِينَ كَمَا قَالَ آدَمُ وَحَوَّاءُ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 150 إلى 151]
وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بُيْسَمَا
خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ
بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي
وَكَاذِبُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثُنِي الْعُدَاةُ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ (150) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (151)
[قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا] فِي

الآية مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ خَبَرَهُمْ مِنْ قَبْلُ فِي عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُوعِ وَمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِهِمْ صَارَ

(15/370)

كَذَلِكَ فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عِنْدَ هُجُومِهِ عَلَيْهِمْ عَرَفَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بَلْ كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ مِنْ قَبْلُ وَهَذَا أَقْرَبُ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَالَ مَا كَانَ رَاجِعًا كَانَ غَضْبَانَ أَسِفًا وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَيْهِمْ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَيْهِمْ كَانَ عَالِمًا بِهِذِهِ الْحَالَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي سُورَةِ طه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِوُقُوعِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فِي الْمِيقَاتِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْأَسَفِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَسَفَ الشَّدِيدَ الْغَضَبُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ وَاجْتَبَا بِقَوْلِهِ: فَلَمَّا أَسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ [الرُّخْرِفِ: 55] أَيِ اغْضَبُونَا. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ إِنَّ الْأَسَفَ هُوَ الْحَزِينُ: وَفِي حَدِيثٍ غَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ أَيِ حَزِينٌ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ لِأَنَّ الْغَضَبَ مِنَ الْحُزْنِ وَالْحُزْنَ مِنَ الْغَضَبِ فَإِذَا جَاءَكَ مَا تَكْرَهُ مِنْهُنَّ هُوَ دُونَكَ غَضِبْتَ وَإِذَا جَاءَكَ مِنْهُنَّ هُوَ فَوْقَكَ حَزِنْتَ. فَتَسَمَّى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُزْنًا وَالْأُخْرَى غَضَبًا فَعَلَى هَذَا كَانَ مُوسَى غَضْبَانَ عَلَى قَوْمِهِ لِأَجْلِ عِبَادَتِهِمُ الْعَجَلَ أَسِفًا حَزِينًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَتَلَهُمْ. وَقَدْ كَانَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: فَإِنَّا قَدْ قَتَلْنَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ [طه: 85].

أَمَّا قَوْلُهُ: يُسَمَّا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي فَمَعْنَاهُ يُسَمَّا قُتِلْتُمْ مَقَامِي وَكُنْتُمْ خُلُقَائِي مِنْ بَعْدِي وَهَذَا الْخَطَابُ إِنَّمَا يَكُونُ لِعِبَادَةِ الْعَجَلِ مِنَ السَّامِرِيِّ وَأَشْيَاعِهِ أَوْ لِوُجُوهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ: هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: اخْلُقْنِي فِي قَوْمِي [الْأَعْرَافِ: 142] وَعَلَى التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى يُسَمَّا خَلَقْتُمُونِي حَيْثُ عَبَدْتُمُ الْعَجَلَ مَكَانَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَى يُسَمَّا

خَلَفْتُمُونِي حَيْثُ لَمْ تُمْنَعُوا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَيْنَ مَا يَفْتَضِيهِ «بُنْس» مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَخْصُوصِ بِالذَّمِّ.

وَالْجَوَابُ: الْفَاعِلُ مُضْمَرٌ يُقَسِّرُهُ قَوْلُهُ: «مَا خَلَفْتُمُونِي» وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ بُنْسَ خِلَافَةً خَلَفْتُمُونِيهَا مِنْ بَعْدِي خِلَافَتُكُمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِي بَعْدَ قَوْلِهِ: خَلَفْتُمُونِي.

وَالْجَوَابُ: مَعْنَاهُ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتُمْ مِنِّي مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَقِي الشَّرْكَاءِ عَنْهُ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ. أَوْ مِنْ بَعْدِ مَا كُنْتُ أَحْمِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْبَقَرِ حِينَ قَالُوا اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَمِنْ حَقِّ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَسِيرُوا بِسِيرَةِ الْمُسْبِخِ خَلْفِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ فَمَعْنَى الْعَجَلَةِ التَّكْدُّمُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ وَلِذَلِكَ صَارَتْ مَذْمُومَةً / وَالسُّرْعَةُ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَمَلُ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهِ. هَكَذَا قَالَه الْوَاحِدِيُّ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَتْ الْعَجَلَةُ مَذْمُومَةً فَلِمَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [طه: 84] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَعْنَى: أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ يَغْنِي مِيعَادَ رَبِّكُمْ فَلَمْ تَضَيَّرُوا لَهُ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: وَعَدُّ رَبِّكُمْ الَّذِي وَعَدَكُمْ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْتِ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثِينَ لَيْلَةً فَقَدْ مَاتَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُرِيدُ أَعْجَلْتُمْ سُجُوطَ رَبِّكُمْ؟ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَعْجَلْتُمْ بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَمْرُ رَبِّكُمْ وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى

(15/371)

أَنَّ مُوسَى رَجَعَ غَضَبَانَ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصَبُ مُوجِبًا لَهُ وَهُوَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: وَأَلْقَى الْأَوَاحَ يُرِيدُ الَّتِي فِيهَا التَّوْرَةُ وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَوَاحُ أَغْطَمَ مَعَاجِزَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَلْقَاهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شِدَّةِ الْعَصَبِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا عِنْدَ حُضُولِ الْعَصَبِ الْمُدْهِشِ. رُوِيَ أَنَّ التَّوْرَةَ كَانَتْ سَبْعَةَ أَسْبَاعَ فَلَمَّا أَلْقَى الْأَوَاحَ تَكَسَّرَتْ فَرَفَعَ مِنْهَا سَبْعَةَ أَسْبَاعِهَا وَبَقِيَ سُبْعٌ وَاحِدٌ. وَكَانَ فِيهَا رَفَعٌ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ وَفِيهَا بَقِيَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةُ،

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ
أَخِي مُوسَى لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ لَقَدْ أَحْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِفِتْنَةِ قَوْمِهِ فَعَرَفَ أَنَّ مَا أَحْبَرَهُ بِهِ حَقٌّ وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ
مُتَمَسِّكٌ بِمَا فِي يَدِهِ» .

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَأَمَّا
أَنَّهُ أَلْقَاهَا بَحِثُ تَكْسِيرِ فَهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ لَجَرَاءُ
عَظِيمَةٍ عَلَى كِتَابِ إِلَهِهِ وَمِثْلُهُ لَا يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
وَالْأَمْرُ الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ ذَلِكَ الْعَصَبِ .
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ وَفِي
هَذَا الْمَوْضِعِ سُؤَالٌ لِمَنْ يَقْدَحُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ طه مَعَ الْجَوَابِ الصَّحِيحِ وَبِالْجُمْلَةِ
قَالَطَاعُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ
يَجُرُّهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَاتَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالْمُشْيُونِ لِعِصْمَةِ
الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا إِنَّهُ جَرَّ رَأْسَ أَخِيهِ إِلَى تَفْسِهِ لِيُسَارَّهُ
وَيَسْتَكْشِفَ مِنْهُ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَذَا قَالَ ابْنُ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي .
قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ أَنْ يَتَوَهَّم
جُهَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَصَبَانٌ عَلَيْهِ
كَمَا أَنَّهُ عَصَبَانٌ عَلَى عَبْدَةِ الْعِجْلِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ
اسْتَضَعْفُونِي وَمَا أَطَاعُونِي فِي تَرْكِ عِبَادَةِ الْعِجْلِ، وَقَدْ
تَهَيَّئْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مِنَ الْجَمْعِ مَا أَمْنَعُهُمْ بِهِمْ عَنْ هَذَا
الْعَمَلِ، فَلَا تَفْعَلْ بِي مَا تُشِمُّتُ أَعْدَائِي بِهِ فَهُمْ أَعْدَاؤُكَ فَإِنَّ
الْقَوْمَ يَحْمِلُونَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي تَفْعَلُهُ بِي عَلَى الْإِهَاتَةِ لَا
عَلَى الْإِكْرَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ابْنُ أُمِّ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرَهُ
وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمِ ابْنِ أُمِّ يَكْسِرُ الْمِيمَ وَفِي
طه مِثْلُهُ عَلَى تَفْدِيرِ أُمِّي فَحَذَفَ يَاءَ الْإِصَاقَةِ لِأَنَّ مَبْنَى
الْبَدَاءِ عَلَى الْحَذْفِ وَبَقِيَ الْكُسْرُ عَلَى الْمِيمِ لِيَدُلَّ عَلَى
الْإِصَاقَةِ كَقَوْلِهِ: يَا عِبَادِ وَالتَّاقُونَ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ
وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا وَبُنِيَ لِكَثْرَةِ
اصْطِحَابِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ نَحْوُ
خَضِرَ مَوْتٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَبَانِيهِمَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ يَاءِ الْإِصَاقَةِ
وَأَصْلُهُ يَا ابْنَ أُمِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا ابْنَةَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجَعِي

وَقَوْلُهُ: إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي أَيُّ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى كَلَامِي
وَكَاذُوا يَقُولُونِي فَلَا تُشِمْتُ بِي الْأَعْدَاءُ يَعْنِي أَصْحَابَ الْعِجْلِ

وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ أَيَّ لَا
تَجْعَلْنِي شَرِيكًا لَهُمْ فِي عُقُوبَتِكَ لَهُمْ عَلَيَّ فِعْلُهُمْ فَعِنْدَ هَذَا
قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَيَّ فِيمَا أَقْدَمْتُ
عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعَصَبِ وَالْحِدَّةِ وَلَاخِي فِي تَرْكِهِ التَّشْدِيدِ
الْعَظِيمِ عَلَى عَبْدَةِ الْعِجْلِ وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامَ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ وَالْجَوَابَاتِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ طه. والله أعلم.

(15/372)

إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (152) وَالَّذِينَ عَمِلُوا
السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ
رَحِيمٌ (153)

[سورة الأعراف (7) : الآيات 152 الى 153]
إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (152) وَالَّذِينَ عَمِلُوا
السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ
رَحِيمٌ (153)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شَرْحُ حَالِ مَنْ عَبَدَ الْعِجْلَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَّ مِنْ مَفْعُولِي- الْإِتِّخَاذِ- مَحْذُوفٌ،
وَالْتَّقْدِيرُ: اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا وَمَعْبُودًا وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا
الْمَحْذُوفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى [طه: 88] وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ
هُمُ الَّذِينَ بَاشَرُوا عِبَادَةَ الْعِجْلِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ:
سَيِّئًا لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ سَوْأَلٌ،
وَهُوَ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَسَبِّبُ أَنَّهُمْ قَتَلُوا
أَنْفُسَهُمْ فِي مَعْرِضِ التَّوْبَةِ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَإِذَا تَابَ اللَّهُ/
عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:
فِي حَقِّهِمْ إِنَّهُ سَيِّئًا لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَصَبَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا لَا فِي
الْآخِرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْعَصَبِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ
أَنْفُسِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا هُوَ أَنَّهُمْ قَدْ
صَلُّوا قَدَلُوا.

فَإِنْ قَالُوا: السِّينُ فِي قَوْلِهِ: سَيَنَالُهُمُ اللَّاسْتِقْبَالُ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى حُكْمِ الدُّنْيَا؟
قُلْنَا: هَذَا الْكَلَامُ حِكَايَةُ عَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخْبَرَهُ بِافْتِنَانِ قَوْمِهِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْعِجْلَ، فَأَخْبَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّهُ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ بِسَاقٍ عَلَى وُقُوعِهِمْ فِي الْقَتْلِ وَفِي الذَّلَّةِ، فَصَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ هَذَا الْاِغْتِيَارِ - وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ أَبْنَاءُؤُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: فَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُعَيِّرُ الْأَبْنَاءَ بِقَبَائِحِ أَفْعَالِ الْآبَاءِ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَتَاقِبِ. يَقُولُونَ لِلْأَبْنَاءِ:
فَعَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَكَذَا هَاهُنَا وَصِفَ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّخَاذِ الْعِجْلِ، وَإِنْ كَانَ آبَاؤُهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمِسْكَنَةُ [البقرة: 61].
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّفْهِيمُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ أَيِ الَّذِينَ بَاسَرُوا ذَلِكَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ أَيْ سَيَنَالُ أَوْلَادَهُمْ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُصَافَ بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مُفْتَرٍ فِي دِينِ اللَّهِ فَجَرَاؤُهُ غَضَبُ اللَّهِ وَالذَّلَّةُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مَا مِنْ مُبْتَدِعٍ إِلَّا وَجَدَ قَوْقَ رَأْسِهِ ذَلَّةً، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُفْتَرٍ فِي دِينِ اللَّهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتُوبَ عَنْهَا أَوَّلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْزِعَهَا أَوَّلًا وَيَرْجِعَ عَنْهَا، ثُمَّ يُؤْمِنَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَثَانِيًا: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُصَدِّقُ

(15/373)

وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ (154)

يَا أَيُّهَا لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ بِأَسْرِهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهَا تُوجِبُ الْغُفْرَانَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ يَتَنَاولُ

الْكُلِّ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنْ مَنْ أَتَى بِجَمِيعِ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُفِيدُ الْبَشَارَةَ وَالْفَرَحَ لِلْمُذْنِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 154]

وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ (154)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لَنَا مَا كَانَ مِنْهُ مَعَ الْغَضَبِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ سُكُوتِ الْغَضَبِ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَى قَانُونِ الْإِسْتِعَارَةِ كَأَنَّ الْغَضَبَ كَانَ يُقَوِّيه عَلَى مَا فَعَلَ وَيَقُولُ لَهُ: قُلْ لِقَوْمِكَ كَذَا وَكَذَا، وَأَلْقِ الْأَلْوَحَ وَخُذْ بِرَأْسِ أَخِيكَ إِلَيْكَ، فَلَمَّا رَأَى الْغَضَبُ، صَارَ كَأَنَّهُ سَكَتَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، إِنَّ الْمَعْنَى: سَكَتَ مُوسَى عَنِ الْغَضَبِ وَقِيلَ بِكَمَا قَالُوا: أَدْخَلْتُ الْقَلَنْسُوَةَ فِي رَأْسِي، وَالْمَعْنَى: أَدْخَلْتُ رَأْسِي فِي الْقَلَنْسُوَةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالسُّكُوتِ السُّكُونُ وَالزَّوَالُ، وَعَلَى هَذَا جَارَ سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ وَلَا يَجُوزُ صَمَتَ لِأَنَّ سَكَتَ بِمَعْنَى سَكَنَ، وَأَمَّا صَمَتَ فَمَعْنَاهُ سَدَّ فَاهُ عَنِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْغَضَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا عَرَفَ أَنَّ أَخَاهُ هَارُونَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ وَظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ عُذْرِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَكَنَ غَضَبُهُ. وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي [الأعراف: 151] وَكَمَا دَعَا لِأَخِيهِ مُتَّبِعًا بِذَلِكَ عَلَى رِوَالِ غَضَبِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمَارَاتِ غَضَبِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَجُعِلَ ضِدُّ دَيْنِكَ الْفِعْلَيْنِ كَالْعَلَامَةِ لِلسُّكُونِ غَضَبِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَخَذَ الْأَلْوَحَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَلْوَحُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ [الأعراف: 15] وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَنْكَسِرْ وَلَمْ يَبْطُلْ، وَأَنَّ الَّذِي قِيلَ مِنْ أَنَّ سِنَّةَ أَصْبَاحِ التَّوْرَةِ رُفِعَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: وَفِي نُسَخَتِهَا التَّسْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الثَّقَلِ وَالتَّخْوِيلِ فَإِذَا كُتِبَتْ كِتَابًا عَنْ كِتَابٍ حَرْفًا بَعْدَ حَرْفٍ. قُلْتُ: تَسَخُّتُ ذَلِكَ الْكِتَابَ، كَأَنَّكَ ثَقَلْتَ مَا فِي

الْأَصْلِ/ إِلَى الْكِتَابِ الثَّانِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَلْقَى
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَلْوَحَ تَكَسَّرَتْ قَصَامٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
 فَأَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلْوَحَ وَفِيهَا عَيْنٌ مَا فِي الْأُولَى، فَعَلَى هَذَا
 قَوْلُهُ: وَفِي نُسَخَتِهَا أَيُّ وَفِيهَا نُسَخٌ مِنْهَا. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنْ
 الْأَلْوَحَ لَمْ تَتَكَسَّرْ وَأَخَذَهَا مُوسَى بِأَعْيَانِهَا بَعْدَ مَا أَلْقَاهَا، وَلَا
 شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَهِيَ أَيْضًا تَكُونُ
 نَسَخًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَقَوْلُهُ: هَدَى وَرَحِمَهُ أَيُّ هَدَى مِنَ
 الصَّلَاةِ وَرَحِمَهُ مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ يُرِيدُ
 الْخَائِفِينَ مِنْ رَبِّهِمْ
 فَإِنْ قِيلَ: التَّقْدِيرُ لِلَّذِينَ يَرْهَبُونَ رَبَّهُمْ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي اللَّامِ
 فِي قَوْلِهِ: لِرَبِّهِمْ
 قُلْنَا فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِعْلِ عَنْ مَفْعُولِهِ يُكْسِبُهُ
 صَغْفًا فَدَخَلَتِ اللَّامُ لِلتَّقْوَةِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ:
 لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ [يُوسُفَ: 43] الثَّانِي: أَنَّهَا لَامُ الْأَجْلِ وَالْمَعْنَى:
 لِلَّذِينَ هُمْ لِأَجْلِ رَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ لَا رِيَاءَ وَلَا

(15/374)

وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ
 الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا
 فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ
 وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
 الْغَافِرِينَ (155)

سُمِعَتْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ حَرْفُ الْجَرِّ فِي الْمَفْعُولِ، وَإِنْ
 كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا كَقَوْلِكَ قَرَأْتُ فِي السُّورَةِ وَقَرَأْتُ
 السُّورَةَ، وَأَلْقَى يَدَهُ وَأَلْقَى بِيَدِهِ، وَفِي الْقُرْآنِ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ
 اللَّهَ يَرَى [الْعَلَقِ: 14] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
 فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ لِرَبِّهِمْ اللَّامُ صِلَةٌ وَتَأْكِيدٌ كَقَوْلِهِ: رَدِّفَ لَكُمْ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ
 [آلِ عِمْرَانَ: 73].

[سورة الأعراف (7) : آية 155]

وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ
 الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا
 فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ
 وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
 الْغَافِرِينَ (155)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا
فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ
وَإِيَّايَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ:]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِخْتِيَارُ: افْتِعَالٌ مِنْ لَفْظِ الْخَيْرِ يُقَالُ: اخْتَارَ
الشَّيْءَ إِذَا اخَذَ خَيْرَهُ وَخِيَارَهُ، وَأَصْلُ اخْتَارَ:
اخْتِيرَ، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَقَبِلَهَا فَبَحَتْ قُلِبَتْ أَلِفًا نَحْوَ قَالَ
وَبَاعَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ اسْتَوَى لَفْظُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَقِيلَ
فِيهِمَا، مُخْتَارٌ، وَالْأَصْلُ مُخْتِيرٌ وَمُخْتِيرٌ فَقُلِبَتْ الْيَاءُ فِيهِمَا أَلِفًا
فَاسْتَوَى فِي/ اللَّفْظِ. وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ
الْأَعْضَاءَ السَّلِيمَةَ يَحْسَبُ سَلَامَتَهَا الْأَصْلِيَّةَ صَالِحَةً لِلْفِعْلِ
وَالْتَرَكِ، وَصَالِحَةً لِلْفِعْلِ وَلِضِدِّهِ، وَمَا دَامَ يَبْقَى عَلَى هَذَا
الِاسْتِثْوَاءِ امْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ مَصْدَرًا لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الثَّانِي،
وَالْأَوَّلُ لَزِمَ رُجْحَانُ الْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، قَادًا
حُكْمَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّ لَهُ فِي الْفِعْلِ تَفَعُّلًا رَأْيًا وَصَلَاحًا رَاجِحًا،
فَقَدْ حُكِمَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْجَانِبَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ضِدِّهِ. فَعِنْدَ حُصُولِ
هَذَا الْإِعْتِقَادِ فِي الْقَلْبِ يَصِيرُ الْفِعْلُ رَاجِحًا عَلَى التَّرَكِ،
فَلَوْلَا الْحُكْمُ يَكُونُ ذَلِكَ الطَّرْفُ خَيْرًا مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ
امْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا، فَلَمَّا كَانَ صُدُورُ الْفِعْلِ عَنِ الْحَيَوَانِ
مَوْفُوقًا عَلَى حُكْمِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ خَيْرًا مِنْ تَرْكِهِ، لَا جَرَمَ
سُمِّيَ الْفِعْلُ الْحَيَوَانِيُّ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ مِنْ شَهَابٍ جَبَلٍ مَعَ أَنَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْخَيْرَاتِ بَلْ مِنَ الشَّرُّورِ.
فَتَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ
يَسَبِّبُ ذَلِكَ الْقَتْلَ يَتَخَلَّصُ عَنْ ضَرَرٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَتْلِ،
وَالضَّرَرُ الْأَسْهَلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الضَّرَرِ الْأَكْثَرِ يَكُونُ خَيْرًا لَا
شَرًّا. وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ جَمَاعَةُ النَّحْوِيِّينَ: مَعْنَاهُ وَاخْتَارَ مُوسَى
مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ. فَحُذِفَتْ كَلِمَةُ «مِنْ» وَوُصِلَ الْفِعْلُ
فَنَسَبُ، يُقَالُ: اخْتَرْتُ مِنَ الرِّجَالِ زَيْدًا وَاخْتَرْتُ الرِّجَالَ
زَيْدًا، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ:
وَمِنَّا الَّذِي اخْتَارَ الرِّجَالَ بِسَمَاحَةٍ وَجُودًا إِذَا هَبَّ الرِّيحُ
الرَّعَازُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ
مَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْسَعُ
فِيُحْدَفُ حَرْفُ الْجَرِّ فَيَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُكَ اخْتَرْتُ مِنَ الرِّجَالِ زَيْدًا ثُمَّ يَنْسَعُ فَيُقَالُ اخْتَرْتُ
الرِّجَالَ زَيْدًا وَقَوْلُكَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِي وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ

ذَنَّبِي قَالَ الشَّاعِرُ:
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنَّبًا لَسْتُ أَحْصِيهِ
وَيُقَالُ أَمَرْتُ رَبِّدًا بِالْخَيْرِ وَأَمَرْتُ رَبِّدًا الْخَيْرَ قَالَ الشَّاعِرُ:

(15/375)

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتُ بِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهُ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَاخْتَارَ مُوسَى
قَوْمَهُ لِمِيقَاتِنَا وَأَرَادَ يَقَوْمِهِ الْمُعْتَبِرِينَ مِنْهُمْ إِبْلَاقًا لِاسْمِ
الْجِنْسِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ: سَبْعِينَ رَجُلًا
عَظْفُ بَيَانٍ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ
الْبُكَلْفَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَ مِنْ
قَوْمِهِ اثْنَيْ عَشَرَ سَيِّطًا مِنْ كُلِّ سَبْطٍ سِتَّةً، فَصَارُوا اثْنَيْنِ
وَسَبْعِينَ، فَقَالَ لِيَتَخَلَّفَ مِنْكُمْ رَجُلَانِ فَتَسَاجَرُوا، فَقَالَ إِنْ
لِمَنْ قَعَدَ مِنْكُمْ مِثْلَ أَجْرٍ/ مَنْ خَرَجَ، فَقَعَدَ كَالْبِ وَبُوشَعُ.
وَرُوي أَنَّهُ لَمْ يَحِدْ إِلَّا سِتِينَ شَيْخًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ
مِنَ الشَّبَّانِ عَشْرَةً فَاخْتَارَهُمْ فَأَصْبَحُوا شُيُوخًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَصُومُوا وَيَتَطَهَّرُوا، وَيُطَهَّرُوا ثِيَابَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى
الْمِيقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا الْاِخْتِيَارُ هَلْ هُوَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ
الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى فِيهِ وَسَالَ مُوسَى مِنَ اللَّهِ
الرُّؤْيَا أَوْ هُوَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ
لِلْمُفَسِّرِينَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ لِمِيقَاتِ الْكَلَامِ وَالرُّؤْيَا قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ خَرَجَ بِهَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ إِلَى طَوْرِ سَيْنَاءَ، فَلَمَّا دَنَا
مُوسَى مِنَ الْجَبَلِ وَقَعَ عَلَيْهِ غَمُودٌ مِنَ الْغَمَامِ، حَتَّى أَخَاطَ
بِالْجَبَلِ كُلِّهِ وَدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَقَالَ
لِلْقَوْمِ: اذْنُبُوا، فَذَنَّبُوا، حَتَّى إِذَا دَخَلُوا الْغَمَامَ وَقَعُوا سُجَّدًا،
فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ مُوسَى بِأَمْرِهِ وَيَنْهَاهُ أَفْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ. ثُمَّ
انْكَشَفَ الْغَمَامُ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَطَلَبُوا الرُّؤْيَا وَقَالُوا يَا مُوسَى
لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ
[البقرة: 55] وَهِيَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّجْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ
الآيَةِ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ
قَبْلِ وَآيَايَ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا فَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ:
أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْمِيقَاتِ مِيقَاتُ مُعَايَرِ
لِمِيقَاتِ الْكَلَامِ وَطَلَبِ الرُّؤْيَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِيهِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ وَإِنْ كَانُوا مَا
عَبَدُوا الْعَجَلَ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا قَارَفُوا عَبْدَةَ الْعَجَلِ عِنْدَ اسْتِعَالِهِمْ
بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ مَا بَالَعُوا فِي النَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ
الْعَجَلِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا حَرَجُوا إِلَى الْمِيقَاتِ لِيَتَوَبُّوا دَعَوْا
رَبَّهُمْ وَقَالُوا أَعْطِنَا مَا لَمْ تُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَنَا، وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا
بَعْدَنَا، فَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ.
وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قِصَّةَ مِيقَاتِ الْكَلَامِ وَطَلَبِ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ اتَّبَعَهَا
بِذِكْرِ قِصَّةِ الْعَجَلِ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَظَاهِرُ الْحَالِ
يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُغَايِرَةً لِلْقِصَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي
لَا يُنْكَرُ إِلَيْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَوْدًا إِلَى تَتِمَّةِ الْكَلَامِ فِي
الْقِصَّةِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّ الْأَلِيقَ بِالْفَصَاحَةِ إِتْمَامُ الْكَلَامِ فِي
الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ الْإِتِّقَالُ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِهَا
إِلَى غَيْرِهَا، فَأَمَّا مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْقِصَّةِ، ثُمَّ الْإِتِّقَالُ مِنْهَا إِلَى
قِصَّةٍ أُخْرَى، ثُمَّ الْإِتِّقَالُ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِهَا إِلَى بَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِي
الْقِصَّةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَوَعُّدًا مِنَ الْخَبَطِ وَالْإِصْطِرَابِ،
وَالأُولَى صَوْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ. الثَّانِي: أَنَّ فِي مِيقَاتِ
الْكَلَامِ وَطَلَبِ الرُّؤْيَةِ لَمْ يَظْهَرْ هُنَاكَ مِنْكَرٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا أَرَنَا
اللَّهُ جَهْرَةً فَلَوْ كَانَتْ الرَّجْفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا
حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَوْلِ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: أَتُهْلِكُنَا بِمَا يَقُولُهُ
السُّفَهَاءُ مِنَّا؟ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ مُوسَى كَذَلِكَ بَلْ قَالَ: أَتُهْلِكُنَا
بِمَا/ فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الرَّجْفَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ
بِسَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ الْعَجَلِ لَا بِسَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى
طَلَبِ الرُّؤْيَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي مِيقَاتِ الْكَلَامِ
وَالرُّؤْيَةِ أَنَّهُ خَرَّ مُوسَى صَعْقًا

(15/376)

وَأَنَّهُ جَعَلَ الْجَبَلَ دَكًّا، وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْقَوْمَ أَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَتْهُ الرَّجْفَةُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَوْ شِئْتُ
أَهْلِكْتُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ؟ وَاجْتِنَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ
الْمِيقَاتَيْنِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ يُفِيدُ ظَنًّا أَنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ.
وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذَا الْمِيقَاتِ هُوَ مِيقَاتُ الْكَلَامِ وَطَلَبِ
الرُّؤْيَةِ بِأَنَّهُ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَلَمَّا جَاءَ

مُوسَى لِمِيقَاتِنَا [الْأَعْرَافِ: 143] قَدَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
لَفْظَ الْمِيقَاتِ مَحْصُوصٌ بِذَلِكَ الْمِيقَاتِ، فَلَمَّا قَالَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمِيقَاتِ هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ.
وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ ضَعِيفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوُجُوهَ
الْمَذْكُورَةَ فِي تَفْوِيَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمِيقَاتِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
انْطَلَقَا إِلَى سَفْحِ جَبَلٍ، فَتَنَامَ هَارُونَ فَتَوَقَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا
رَجَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا إِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ هَارُونَ،
فَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وَذَهَبُوا إِلَى هَارُونَ فَأَخْبَاهُ
اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ مَا قَتَلَنِي أَحَدٌ، فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ هُنَاكَ،
فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الرَّجْفَةِ فَقِيلَ: إِنَّهَا
رَجْفَةُ أَوْجَبَتِ الْمَوْتَ. قَالَ الْيَسَّيْدِيُّ: قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ كَيْفَ
أَرْجِعُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَدْ أَهْلَكْتَ خِيَارَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعِيَ
مِنْهُمْ وَاحِدٌ؟ فَمَادَا أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَيْفَ يَأْمُنُونِي عَلَى
أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْ
بَشِئْتُ أَهْلَكْتُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنِّي أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ
أَنْ يَنْهَمَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى السَّبْعِينَ إِذَا عَادَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ
يُصَدِّقُوا أَنَّهُمْ مَاتُوا، فَقَالَ لِرَبِّهِ: لَوْ بَشِئْتُ أَهْلَكْتُنَا قَبْلَ خُرُوجِنَا
لِلْمِيقَاتِ، فَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُعَايِنُونَ ذَلِكَ وَلَا يَتَهَمُونِي.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ مَا كَانَتْ مَوْتًا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ
لَمَّا رَأَوْا تِلْكَ الْحَالَةَ الْمَهِيئَةَ أَخَذَتْهُمْ الرُّعْدَةُ وَرَجَفُوا حَتَّى
كَادَتْ تَبِينُ مِنْهُمْ مَقَاصِلُهُمْ، وَتَنْقُصُ ظُهُورُهُمْ، وَخَافَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْتَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَكَى وَدَعَا فَكَشَفَ
اللَّهُ عَنْهُمْ تِلْكَ الرَّجْفَةَ.
أَمَّا قَوْلُهُ: أَنُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْرُقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُهْلِكُ
قَوْمًا بِذُنُوبِ غَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ، وَفِيهِ بَحْتَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ/ اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى الْجَحْدِ، وَأَرَادَ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ. كَمَا
تَقُولُ: أَتُهَيِّنُ مَنْ يَخْدِمُكَ؟ أَيْ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ. الثَّانِي: قَالَ
الْمُبَرِّدُ: هُوَ اسْتَفْهَامٌ اسْتِغْطَافِي، أَيْ لَا تُهْلِكُنَا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ كَمَا تَقُولُ: إِنْ هُوَ إِلَّا
رَيْدٌ وَإِنْ هِيَ إِلَّا هَيْدٌ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ تِلْكَ الْفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا
السُّفَهَاءُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِتْنَتُكَ أَصْلَتْ بِهَا قَوْمًا فَافْتَنُوا،

وَعَصَمَتْ قَوْمًا عَنْهَا فَتَبَتُوا عَلَى الْحَقِّ، ثُمَّ أَكَّدَ بَيَانَ أَنَّ الْكُلَّ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
 ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْحُجَجِ الظَّاهِرَةِ عَلَى
 الْقُدْرَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى لَهُمْ مَعَهَا عُذْرٌ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَا تَعْلُقُ
 لِلْجَبْرِیَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ مِنْ
 عِبَادِكَ عَنِ الدِّينِ، وَلَئِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: تُضِلُّ بِهَا أَيُّ بِالرَّجْفَةِ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْفَةَ لَا يَضِلُّ اللَّهُ بِهَا، مَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِكَ
 عَنِ الدِّينِ، فَوَجِبَ جَمْلُ هَذَا الْآيَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ. قَامًا قَوْلُهُ:
 إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ قَالِمَعْنَى: امْتِحَانُكَ وَشِدَّةُ تَعَبْدِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا
 أَظْهَرَ الرَّجْفَةَ كَلَفَهُم بِالصَّبْرِ.

(15/377)

وَكَتُبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدَيْنَا إِلَيْكَ
 قَالَ عِدَايَ أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
 فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا
 يُؤْمِنُونَ (156)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: تَهْدِي بِهَذَا
 الْإِمْتِحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالتَّوَابِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْمِنَ ذَلِكَ الْمُكَلَّفُ
 وَيَبْقَى عَلَى الْإِيمَانِ، وَتُعَاقِبُ مَنْ تَشَاءُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْمِنَ،
 أَوْ إِنْ آمَنَ لَكِنْ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ.
 وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِضْلَالِ الْإِهْلَاكَ، وَالتَّقْدِيرُ: تُهْلِكُ
 مَنْ تَشَاءُ بِهَذِهِ الرَّجْفَةِ وَتَضْرِفُهَا عَمَّنْ تَشَاءُ.
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْإِمْتِحَانُ كَالسَّبَبِ فِي هِدَايَةِ مَنْ
 اهْتَدَى، وَضَلَالِ مَنْ ضَلَّ، جَارَ أَنْ يُصَاقَ إِلَيْهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُتَّسِعَةٌ، وَالذَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى
 أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَقْرِيرُهَا مِنْ وَجُوهٍ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ الصَّالِحَةَ لِلْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ لَا يَتَرَجَّحُ تَأْثِيرُهَا
 فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى تَأْثِيرِهَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، إِلَّا لِأَجْلِ
 دَاعِيَةٍ مُرَجَّحَةٍ، وَخَالِقُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ
 حُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ يَجِبُ الْفِعْلُ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْمُقَدَّمَاتُ
 ثَبَتَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْإِضْلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
 الثَّانِي: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْإِيمَانَ وَالْحَقَّ
 وَالصِّدْقَ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِاخْتِيَارِهِ وَقُضِيَ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مُؤْمِنًا مُجِبًّا، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ
 الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُصُولُ الْهِدَايَةِ
 وَالْمَعْرِفَةِ بِفِعْلِ الْعَبْدِ فَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ عِنْدَهُ الْإِعْتِقَادُ الْحَقُّ عَنِ

الِإِغْتِقَادِ الْبَاطِلِ، إِمْتَنَعَ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَ الْإِغْتِقَادَيْنِ بِالتَّحْصِيلِ
وَالْتَّكْوِينِ، لَكِنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ هَذَا الْإِغْتِقَادَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ الْآخَرَ
هُوَ الْبَاطِلُ، يَفْتَضِي كَوْنَهُ عَالِمًا بِذَلِكَ الْمُعْتَقَدِ أَوَّلًا كَمَا هُوَ
عَلَيْهِ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الْإِغْتِقَادِ
مَشْرُوطَةً بِكَوْنِ ذَلِكَ الْإِغْتِقَادِ الْحَقَّ حَاصِلًا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي
كَوْنَ الشَّيْءِ مَشْرُوطًا بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ، فَتَبَتِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْهَدَايَةِ وَالْعِلْمُ بِتَخْلِيْقِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ
فِي إِبْطَالِ تِلْكَ الْتَّأْوِيلَاتِ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
غَيْرَ مَرَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ حَكِيَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:
أَنْتَ وَلَيْنَا قَاغِفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ
قَوْلَهُ: أَنْتَ وَلَيْنَا يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَنَا وَلَا نَاصِرَ
وَلَا هَادِيَ إِلَّا أَنْتَ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ:
تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ وَقَوْلُهُ: قَاغِفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ
جَرَاءُهُ عَظِيمَةٌ، فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ عُفْرَانَهَا وَالتَّجَاوُزَ عَنْهَا
وَقَوْلُهُ: وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْوَكَ فَإِنَّمَا
يَتَجَاوَزُ عَنِ الذَّنْبِ إِمَّا طَلَبًا لِلتَّائِبِ الْجَمِيلِ أَوْ لِلتَّوَّابِ الْجَزِيلِ،
أَوْ دَفْعًا لِلرَّبْقَةِ الْخَسِيسَةِ عَنِ الْقَلْبِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَذَلِكَ
الْعُفْرَانُ يَكُونُ لِيَطْلُبَ نَفْعٌ أَوْ لِيَدْفَعَ ضَرَرٌ، أَمَّا أَنْتَ فَيَغْفِرُ
ذُنُوبَ عِبَادِكَ لَا لِيَطْلُبَ عَوَظٌ وَعَرَضٌ، بَلْ لِيَمْحُضَ الْفَضْلُ
وَالْكَرَمُ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ خَيْرَ الْغَافِرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 156]

وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ
قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا
يُؤْمِنُونَ (156)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُعَاءِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الرَّجْفَةِ. فَقَوْلُهُ: وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
حَسَنَةً مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَرَّرَ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ
قَوْلُهُ: أَنْتَ وَلَيْنَا ثُمَّ إِنَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالنَّاصِرِ أَمْرَانِ:
أَحَدُهُمَا: دَفْعُ الضَّرَرِ. وَالثَّانِي: تَحْصِيلُ النَّفْعِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ
مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْصِيلِ النَّفْعِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ يَدَّأُ بِطَلَبِ دَفْعِ
الضَّرَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَاغِفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِطَلَبِ
تَحْصِيلِ النَّفْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ: وَاكْتُبْ أَيُّ وَجِبَ لَنَا وَالْكِتَابَةُ تُذَكِّرُ
بِمَعْنَى الْإِيجَابِ وَسُؤَالُهُ الْحَسَنَةَ فِي

(15/378)

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ وَيَضَعُ
عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّزُوا وَتَصَرُّوهُ وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (157)

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَسُؤَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً [البقرة: 201].
وَاعْلَمُوا أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى وَلِيًّا لِلْعَبْدِ يُنَاسِبُ أَنْ يَطْلُبَ الْعَبْدُ مِنْهُ
دَفْعَ الْمَضَارِّ وَتَخْصِيلَ الْمَنَافِعِ لِيُظْهَرَ أَتَارَ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ
وَالِهَيْبَةِ، وَأَيْضًا اشْتِغَالُ الْعَبْدِ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُصُوعِ وَالْخُشُوعِ
يُنَاسِبُ طَلَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَذَكَرَ السَّبَبَ الْأَوَّلَ أَوَّلًا، وَهُوَ
كَوْنُهُ تَعَالَى وَلِيًّا لَهُ وَقَرَّرَ عَلَيْهِ طَلَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ
بَعْدَهُ السَّبَبَ الثَّانِي، وَهُوَ اشْتِغَالُ الْعَبْدِ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُصُوعِ
فَقَالَ: إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا أَيُّ ثُبْنَا وَرَجَعْنَا
إِلَيْكَ، قَالَ اللَّيْثُ:

«الْهُؤُودُ» التَّوْبَةُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا السَّبَبَ أَيْضًا لِأَنَّ السَّبَبَ
الَّذِي يَقْتَضِي حُسْنَ طَلَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ إِلَّا مَجْمُوعُ
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَوْنُهُ إِلَهًا وَرَبًّا وَلِيًّا، وَكَوْنُهُ عَبِيدًا لَهُ تَائِبِينَ
خَاضِعِينَ خَاشِعِينَ، فَالْأَوَّلُ: عَهْدُ عِزَّةِ الرَّبُّوبِيَّةِ.
وَالثَّانِي: عَهْدُ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِذَا حَصَلَ وَاجْتَمَعَ فَلَا سَبَبَ
أَقْوَى مِنْهُمَا. وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا كَانَ جَوَابًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ
تَعَالَى قَالَ: عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مَعْنَاهُ أَنِّي أَعَذِّبُ مَنْ
أَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ اغْتِرَاضٌ لِأَنَّ الْكُلَّ مِلْكِي، وَمَنْ
تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مِلْكِي فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرِضَ عَلَيْهِ، وَقَرَأَ
الْحَسَنُ مِنْ أَسَاءَ مِنَ الْإِسَاءَةِ، وَاجْتَارَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ
الْقِرَاءَةَ وَقَوْلُهُ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ.
قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ أَنَّ
رَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا غَمَّتِ الْكُلَّ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ مُحْتَصَةٌ
بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَقِيلَ: الْوُجُودُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا مَوْجُودَ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ. رَحْمَتُهُ وَأَقْلَبُ الْمَرَاتِبِ وَجُودِهِ، قِيلَ الْخَيْرُ مَطْلُوبٌ بِالذَّاتِ، وَالشَّرُّ مَطْلُوبٌ بِالْعَرَضِ وَمَا بِالذَّاتِ رَاجِعٌ غَالِبٌ، وَمَا بِالْعَرَضِ مَرْجُوحٌ مَغْلُوبٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الرَّحْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ وَلَا حَيٍّ إِلَّا وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّحْمَةِ وَاللَّذَّةِ وَالْخَيْرِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَفْعًا أَوْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ فَهُوَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ حَصَلَ هُنَاكَ أَلَمْ قَلَهُ الْأَعْوَاضُ الْكَثِيرَةُ، وَهِيَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَقَالَ أَصْحَابُنَا قَوْلُهُ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ الَّذِي أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، كَقَوْلِهِ: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التَّهْلِيلُ: 23].

أَمَّا قَوْلُهُ: فَسَاكُنُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ تَكَالِيفِ اللَّهِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَوَعَيْنِ: الْأَوَّلُ: التُّرُوكُ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَرْكُهَا، وَالْآخِرُ عَنْهَا وَالِاتِّقَاءُ مِنْهَا، وَهَذَا التَّوَعُّ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَالثَّانِي: الْأَفْعَالُ وَتِلْكَ التَّكَالِيفُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَجِّهَةً عَلَى مَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الزَّكَاةُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا أَمَّا الْعِلْمُ فَالْمَعْرِفَةُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْإِفْرَاقُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَإِلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ وَتَطْيَرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [البقرة: 2، 3].

[سورة الأعراف (7) : آية 157]
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ
عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّزُوا وَتَصَرُّوهُ وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (157)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ صِفَةٍ مَنْ يُكْتَبُ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ التَّقْوَى وَإِيَاءَ الزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ، صَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَتِهِ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ بِاعْتِقَادِ نُبُوَّتِهِ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوا صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي شَرَائِعِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى الْخَلْقِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: وَالْإِنْجِيلِ إِنَّ الْمُرَادَ سَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا فِي الْإِنْجِيلِ، لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَجِدُوهُ فِيهِ قَبْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْإِنْجِيلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ مَنْ لِحَقِّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّامَ الرَّسُولِ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَحْقَابِ لَا يَكْتَبُ لَهُمْ رَحْمَةٌ الْآخِرَةَ إِلَّا إِذَا اتَّبَعُوا الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَقْرَبُ، لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَوُجِدَ لَا يُمَكِّنُ. فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ لَا يَفُوزُ بِهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَآتَى الزَّكَاةَ وَآمَنَ بِالذَّلَائِلِ فِي رَمَنٍ مُوسَى، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ فِي شَرَائِعِهِ.

إِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ تَسَعُ. الْبُصْفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ رَسُولًا، وَقَدْ اخْتَصَّ هَذَا اللَّفْظُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ بِمَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ التَّكَالِيفِ. الْبُصْفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ نَبِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَفِيعِ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. الْبُصْفَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُ أُمِّيًّا. قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى الْأُمِّيِّ الَّذِي هُوَ عَلَى صِفَةِ أُمَّةِ الْعَرَبِ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسِبُ»

فَالْعَرَبُ أَكْثَرُهُمْ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَ وَلَا يَقْرَأُونَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ أُمِّيًّا. قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَكَوْنُهُ أُمِّيًّا بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْظُومًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ أَلْفَاظِهِ وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَاتِهِ وَالْخَطِيبُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا ارْتَجَلَ خُطْبَةً ثُمَّ أَجَادَهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُزِيدَ فِيهَا وَأَنْ يُنْقِصَ عَنْهَا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَكْتُبُ وَمَا كَانَ يَقْرَأُ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا تَغْيِيرٍ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَإِلَيْهِ

الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: سَنُفَرِّدُكَ فَلَا تَنْسَى [الْأَعْلَى: 6]
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُخْسِنُ الْخَطَّ وَالْقِرَاءَةَ لَصَارَ مُتَهَمًا فِي
أَنَّهُ رُبَّمَا طَالَعَ كُتُبَ الْأَوَّلِينَ فَحَصَلَ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْ تِلْكَ
الْمُطَالَعَةِ فَلَمَّا أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى
الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ وَلَا مُطَالَعَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنَ
الْمُعْجَزَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمِرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ
قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذْ لَا تَرَى تَابَ الْمُبْطِلُونَ
[الْعَنْكَبُوتِ: 48] الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَلُّمَ الْخَطِّ بَشَرِيٌّ سَهْلٌ فَإِنْ
أَقَلَّ النَّاسُ دَكَاءً وَفِطْنَةً يَتَعَلَّمُونَ الْخَطَّ بِأَدَبٍ سَعْيٍ، فَعَدَمُ
تَعَلُّمِهِ يَدُلُّ عَلَى نُفْصَانٍ عَظِيمٍ فِي الْفَهْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ
عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْحَقَائِقِ مَا لَمْ
يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَمَعَ تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي
الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ جَعَلَهُ يَحِثُّ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْخَطَّ الَّذِي يَسْهُلُ
تَعَلُّمُهُ عَلَى أَقَلِّ الْخَلْقِ عَقْلًا وَفَهْمًا، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ
الْحَالَتَيْنِ

(15/380)

الْمُتَصَادِفَتَيْنِ جَارِيًا مَجْرَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ وَذَلِكَ مِنَ
الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَجَارٍ مَجْرَى الْمُعْجَزَاتِ.
الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَعْتَهُ وَصِيحَةً نُبُوَّتِهِ
مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا
لَكَانَ ذِكْرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَفَرِّقَاتِ لِلْيَهُودِ النَّصَارَى
عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، لِأَنَّ الْأَصْرَارَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ مِنْ
أَعْظَمِ النِّفَرَاتِ، وَالْعَاقِلُ لَا يَسْعَى فِيمَا يُوجِبُ نُفْصَانَ خَالِهِ،
وَيُتَّفَرُّ النَّاسَ عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ النَّعْتَ كَانَ مَذْكُورًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَذَلِكَ مِنْ
أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ.
الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: يَا مُرْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ اسْتِنَافًا، وَبِجُورٍ
أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَا مُرْهُمُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَقُولُ مَجَامِعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مَحْضُورَةٌ فِي
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّقَقَةُ
عَلَى خَلْقِ اللَّهِ»
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَإِمَّا مُمَكِّنُ
الْوُجُودِ لِذَاتِهِ. أَمَّا الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ فَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلَا
مَعْرُوفَ أَشْرَفُ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِظْهَارِ عُبودِيَّتِهِ وَإِظْهَارِ

الْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ عَلَى بَابِ عَزَّتِهِ وَالْإِعْتِرَافُ بِكُونِهِ
مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُبْتَدَأً عَنِ التَّقَائِصِ وَالْأَقَاتِ مُنْتَرَهَا
عَنِ الْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، وَأَمَّا الْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ قَانَ لَمْ يَكُنْ حَيَوَاتًا،
فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ مَشْرُوطٌ
بِالْحَيَاةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنْ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّهَا بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ
مِنْ حَيْثُ إِنِّيهَا مَخْلُوقُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ ذَرَّةٍ مِنْ
ذَرَّاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لَمَّا كَانَتْ دَلِيلًا قَاهِرًا وَبُرْهَانًا بَاهِرًا عَلَى
تَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ- وَمِنْ
حَيْثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْمَخْلُوقَاتِ
أَسْرَارًا عَجِيبَةً وَحِكْمًا خَفِيَةً فَيَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ
الْإِحْتِرَامِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ مِنْ جِنْسِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ
يَجِبُ إِظْهَارُ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِأَفْصَى مَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَبَثُّ الْمَعْرُوفِ قَتَبَتْ
أَنَّ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةُ
عَلَى خَلْقِ اللَّهِ»

كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ جِهَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.
الْصِّفَةُ الْبَسَادِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
أَصْدَادُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْقَوْلُ فِي
صِفَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ،
وَقَطْعُ الرَّحِمِ، وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ.
الْصِّفَةُ السَّبَاعِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ النَّاسِ
مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَكَمَ اللَّهُ بِحِلِّهَا وَهَذَا
بَعِيدٌ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَصِيرُ الْآيَةُ وَيَحِلُّ
لَهُمُ الْمَحَلَّلَاتِ وَهَذَا مَحْضُ التَّكْرِيبِ. الثَّانِي: أَنَّ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ تَخْرُجُ الْآيَةُ عَنِ الْقَائِدَةِ، لِأَنَّا لَا تَذَرِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي
أَحَلَّهَا اللَّهُ مَا هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَطَابَةِ بِحَسَبِ الطَّبْعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَنَاوُلَهَا
يُفِيدُ اللَّذَّةَ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةً
عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا تَسْتَطِيبُهُ النَّفْسُ وَيَسْتَلِذُّهُ الطَّبْعُ
الْحِلُّ إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْقَصِلٍ.

الْصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ قَالَ
عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُرِيدُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَمْ فَسَقُوا وَأَقُولُ: كُلُّ مَا يَسْتَخْبِئُهُ
الطَّبْعُ وَيَسْتَفْذِرُهُ النَّفْسُ كَانَ تَنَاوُلُهُ سَبَبًا لِلْأَلَمِ، وَالْأَصْلُ فِي
الْمِضَارِّ الْحُرْمَةُ، فَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَخْبِئُهُ الطَّبْعُ
فَالْأَصْلُ فِيهِ/ الْحُرْمَةُ إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْقَصِلٍ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

فَرَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْكَلْبِ، لِأَنَّهُ
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(15/381)

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (158)

فِي كِتَابِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَلْبُ حَبِثٌ، وَحَبِثٌ تَمْنُهُ»
وَإِذَا تَبَّتْ أَنْ تَمْنَهُ حَبِثٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَأَيْضًا الْحَمْرُ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا رَجَسٌ
بَدِيلُ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ: رَجَسٌ [الْمَائِدَةُ:
90] وَالرَّجَسُ حَبِثٌ بِدِيلِ إِطْبَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيْهِ، وَالْحَبِثُ
حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.

الْصِّفَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَصْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَخَذَهُ (آصَارَهُمْ) عَلَى الْجَمْعِ،
وَالْبَاقُونَ إِصْرَهُمْ عَلَى الْوَاحِدِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:
الْإِصْرُ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى الْكَثْرَةِ مَعَ إِفْرَادٍ لَفْظِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
إِضَافَتُهُ، وَهُوَ مُفْرَدٌ إِلَى الْكَثْرَةِ، كَمَا قَالَ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ [البقرة: 20] وَمَنْ جَمَعَ، أَرَادَ
ضُرُوبًا مِنَ الْعُهُودِ مُخْتَلِفَةً، وَالْمَصَادِرُ قَدْ تُجْمَعُ إِذَا اخْتَلَفَتْ
ضُرُوبُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا [الأحراب: 10]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِصْرُ الثَّقَلُ الَّذِي يَاصِرُ صَاحِبَهُ، أَيْ يَخِيسُهُ
مِنَ الْحَرَكَ لِثِقَلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: إِنَّ شَرِيعَةَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَتْ شَدِيدَةً. وَقَوْلُهُ: وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
الْمُرَادُ مِنْهُ: الشَّدَائِدُ الَّتِي كَانَتْ فِي عِبَادَاتِهِمْ كَقَطْعِ أَثَرِ
الْبَوْلِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ، وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ،
وَتَتَبِعَ الْعُرُوفَ مِنَ اللَّحْمِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ أَغْلَالًا، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ
يَمْنَعُ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْغِلَّ يَمْنَعُ عَنِ الْفِعْلِ، وَقِيلَ: كَانَتْ
يَبْنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسُوا الْمُسُوحَ، وَعَلَوْا
أَيْدِيَهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ تَوَاضُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
الْأَغْلَالُ غَيْرُ مُسْتَعَارَةٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِ أَنْ لَا

تَكُونُ مَشْرُوعَةً، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَرَرًا كَانَ إِصْرًا وَغَلًّا،
وظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ يَفْتَضِي عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهَذَا تَطْيِيرُ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فِي
الْإِسْلَامِ،

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ
السَّمْحَةِ»

وَهُوَ أَصْلُ كَبِيرٍ فِي الشَّرِيعَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ
الصِّفَاتِ النَّسِيعِ. قَالَ بَعْدَهُ: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يَعْنِي مِنَ الْيَهُودِ وَغَرَّرُوهُ يَعْنِي وَقَرَّوهُ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: أَصْلُ التَّغْزِيرِ الْمَنْعُ وَمِنْهُ التَّغْزِيرُ وَهُوَ الصَّرَبُ،
دُونَ الْحَدِّ، لِأَنَّهُ مَنَعٌ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْقَبِيحِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَصَرُّوهُ أَيَّ عَلَى عَدُوِّهِ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي
أُنْزِلَ مَعَهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ. وَقِيلَ الْهُدَى وَالْبَيَانُ وَالرَّسَالَةُ. وَقِيلَ
الْحَقُّ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي الْقُلُوبِ كَبَيَانِ النُّورِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُ حَمْلُ النُّورِ هَاهُنَا عَلَى الْقُرْآنِ؟
وَالْقُرْآنُ مَا أُنْزِلَ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ مَعَ جِبْرِيلَ.
فَلِنَا: مَعْنَاهُ إِنَّهُ أُنْزِلَ مَعَ نُبُوَّتِهِ لِأَنَّ نُبُوَّتَهُ ظَهَرَتْ مَعَ طُهُورِ
الْقُرْآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَالَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
أَيُّ هُمُ الْفَائِزُونَ بِالْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 158]

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (158)

(15/382)

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ثُمَّ بَيَّنَّ
تَعَالَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ حُصُولِ الرَّحْمَةِ لِأُولَئِكَ الْمُتَّقِينَ، كَوْنُهُمْ
مُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، حَقَّقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رِسَالَتَهُ
إِلَى الْخَلْقِ بِالْكَلِمَةِ. فَقَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ

يُقَالُ لَهُمُ الْعَيْسَوِيَّةُ وَهُمْ أَتْبَاعُ عَيْسَى الْأَصْفَهَانِيِّ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ صَادِقٍ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَرَبِ. وَغَيْرُ مَبْعُوثٍ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَدَلِيلُنَا عَلَى انْبِطَالِ قَوْلِهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. لَأَن قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خِطَابٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَيْضًا فَمَا يُعْلَمُ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ. فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولًا حَقًّا أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا حَقًّا، أَمْتَعَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ. وَوَجَبَ الْجَزْمُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَدَّعِيهِ، فَلَمَّا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَبِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَجَبَ كَوْنُهُ صَادِقًا فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَدَلِيلُ بِنْتِطُلُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَرَبِ فَقَطْ، لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ مَا كَانَ رَسُولًا حَقًّا، فَهَذَا يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي كَوْنِهِ رَسُولًا إِلَى الْعَرَبِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى بَعْضِ الْخَلْقِ دُونَ بَعْضِ كَلَامٌ بَاطِلٌ مُتَبَاقِضٌ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَالُوا: إِنَّهُ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى النَّاسِ إِذَا كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ قَامًا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، وَدَلِيلُ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كُلِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ خَبَرٌ وَجُودِهِ وَخَبَرٌ مُعْجَزَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُتَابِعَتُهُ، أَمَّا لَوْ قَدَّرْنَا حُضُورَ قَوْمٍ فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْعَالَمِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ خَبَرُ وَجُودِهِ وَلَا خَبَرُ مُعْجَزَاتِهِ، فَهُمْ لَا يَكُونُونَ مُكَلَّفِينَ بِالْإِفْرَادِ بِبُيُوتِهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِدُخُولِ التَّخْصِصِ فِي الْآيَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقْرِيرُهُ أَنْ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خِطَابٌ وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَتِ النَّاسِ الَّذِينَ دَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسُوا إِلَّا الْمُكَلَّفِينَ مِنَ النَّاسِ، وَعَلَيَّ هَذَا التَّقْدِيرُ فَلَمْ يَلَزَمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُقَالَ: حَصَلَ فِي طَرَفٍ مِنْ

أَطْرَافِ الْأَرْضِ قَوْمٌ لَمْ يَبْلُغُهُمْ خَبَرُ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَبَرُ مُعْجَزَاتِهِ وَبَشَائِعِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
 كَالْمُسْتَبْعَدِ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى التَّزَامِ هَذَا التَّخْصِصِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنَّ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ فَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ
 عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى
 كُلِّ الْخَلْقِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي آيَةِ هَلْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ مَنْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ أَمْ لَا؟ إِلَى سَائِرِ
 الدَّلَائِلِ. فَتَقُولُ: تَمَسَّكَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ

(15/383)

أَحَدًا غَيْرَهُ مَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَاهُنَّ
 أَحَدٌ قَبْلِي، أُرْسِلْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ عَلَى عَدُوِّي بِالرُّغْبِ يُرْعَبُ مِنِّي
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُطْعِمْتُ الْغَنِيمَةَ دُونَ مَنْ قَبْلِي. وَقِيلَ لِي
 سَلِّ تَعْطُهُ فَآخِثِبَاتُهَا شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي». وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْخَبَرُ لَا يَتَأَوَّلُ دَلَالَتُهُ عَلَى اثْبَاتِ هَذَا
 الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ
 مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَحْصُلْ
 لِأَحَدٍ سِوَاهُ وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْمَجْمُوعِ مِنْ خَوَاصِّهِ
 كَوْنُ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ هَذَا الْمَجْمُوعِ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَيْضًا قِيلَ
 إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ أَوْلَادِهِ، وَعَلَى هَذَا
 التَّفْذِيرِ فَقَدْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنَّ يُوحَا عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ السَّفِينَةِ، كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الذِّيرَةِ كَانُوا
 مَعَهُ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَا كَانَ إِلَّا ذَلِكَ
 الْقَوْمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [إِلَى قَوْلِهِ
 وَابْعُوه] فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولُهُ بِأَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ
 كُلِّهِمْ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
 هَذِهِ الدَّعْوَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا تَتِمُّ وَلَا تَطْهَرُ قَائِدَتُهَا إِلَّا بِتَقْرِيرِ
 أَصُولِ أَرْبَعَةٍ.

الْأَوَّلُ: اثْبَاتُ أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا. وَالَّذِي
 يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَجْسَامَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، تَدُلُّ عَلَى

افْتَقَرَهَا إِلَى الصَّانِعِ الْحَيِّ الْعَالِمِ الْقَادِرِ، مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ
 مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَشَرَحُهَا وَتَفْهِيمُهَا مَذْكُورٌ فِي
 هَذَا التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا افْتَقَرْنَا فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ وَبَعْنَةِ الرَّسُولِ
 إِلَى اثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ لَا يَخْضَلَ لِلْعَالَمِ مُؤَثَّرٌ
 يُوَثِّرُ فِي وُجُودِهِ، أَوْ أَنْ حَصَلَ لَهُ مُؤَثِّرٌ، لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ
 مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَا قَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِبَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُمَكِّنًا.
 وَالْأَصْلُ الثَّانِي: اثْبَاتُ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ مُتَرَهٌ عَنِ الشَّرِيكَ
 وَالضَّدِّ وَالنَّدِّ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِنَّمَا افْتَقَرْنَا
 فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ وَجَوَازِ بَعْنَةِ الرَّسُولِ إِلَى تَفْهِيمِ هَذَا
 الْأَصْلِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ إِلَهَانِ، وَأَرْسَلَ أَحَدُ
 الْأَلْهَيْنِ نَبِيًّا إِلَى الْخَلْقِ فَلَعَلَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي يَدْعُوهُ
 الرَّسُولُ إِلَى عِبَادَةِ هَذَا إِلَهٍ مَا كَانَ مَخْلُوقًا لَهُ، بَلْ كَانَ
 مَخْلُوقًا لِلإِلَهِ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَذَا
 الْإِنْسَانَ عِبَادَةُ هَذَا إِلَهٍ وَطَاعَتُهُ، فَيَكُنْ بَعْنَةُ الرَّسُولِ إِلَيْهِ،
 وَإِجَابُ الطَّاعَةِ عَلَيْهِ ظُلْمًا وَبَاطِلًا. أَمَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِلَهًا
 وَاحِدًا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَمِيعُ الْخَلْقِ عِبِيدًا لَهُ، وَيَكُونُ تَكْلِيفُهُ فِي
 الْكُلِّ نَافِذًا وَاتِّقِيَادُ الْكُلِّ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ لَازِمًا، فَثَبَتَ أَنَّ مَا
 لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ إِلَهٍ تَعَالَى وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ إِزْسَالُ الرَّسُولِ
 وَإِزْسَالُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكَالِيفِ جَائِزًا.
 وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: اثْبَاتُ أَنَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ
 وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ لَا يَثْبُتَ ذَلِكَ، كَانَ الْإِسْتِغَالُ
 بِالطَّاعَةِ وَالِاخْتِيَارِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ عِبَادًا وَلَعُوقًا، وَإِلَى تَقْدِيرِ هَذَا
 الْأَصْلِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: يُحْيِي وَيُمِيتُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْيَا أَوَّلًا، ثَبَتَ
 كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ ثَانِيًا، فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ
 وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ
 إِنْعَامًا عَظِيمًا، فَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ،
 لِيَكُونَ قِيَامُهُ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ قَائِمًا مَقَامَ الشُّكْرِ عَنِ الْإِحْيَاءِ
 الْأَوَّلِ، وَأَيْضًا لَمَّا دَلَّ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِحْيَاءِ
 الثَّانِي، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِصْصَالِ الْجَزَاءِ إِلَيْهِ.

(15/384)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، ثَبَتَ
 أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِزْسَالُ الرَّسُولِ وَطُلَابَةُ الْخَلْقِ
 بِالتَّكَالِيفِ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَلَا
 مَوْلَى لَهُمْ سِوَاهُ، / وَأَيْضًا إِنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَى الْكُلِّ بِأَعْظَمِ النِّعَمِ،

وَأَيْضًا إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ إِصْطَالِ الْجَزَاءِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ سَبَبٌ تَامٌّ، فِي أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ تَكْلِيفُ الْخَلْقِ، أَمَّا بِحَسَبِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْمَوْلَى مُطَالَبَةُ عَبْدِهِ بِطَاعَتِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ السَّبَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْمُنْعِمِ مُطَالَبَةُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ السَّبَبِ الثَّالِثِ فَلِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَىٰ إِصْطَالِ الْجَزَاءِ التَّامِّ إِلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِتَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَتِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ بِالذَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ يَلَزِمُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ إِرْسَالُ الرَّسُولِ، وَتَجَوُّزُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَخُصَّهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا، وَعَلَى أَنَّ هَذَا إِلَهًا وَاحِدٌ، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ إِرْسَالُ الرَّسُولِ وَإِنْرَالُ الْكُتُبِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثْبَتَ هَذِهِ الْأُصُولَ الْمَذْكُورَةَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ قَوْلُهُ: فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَوَّلًا أَنَّ الْقَوْلَ بِبَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْرٌ جَائِزٌ مُمَكِّنٌ، أَرَادَ قَوْلَهُ بِذِكْرِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ حَاوَلَ اثْبَاتَ مَطْلُوبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ حُصُولَهُ ثَانِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ بِقَوْلِهِ: فَأَمِنُوا بِاللَّهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَصْلٌ، وَالْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ وَالرَّسَالَةِ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ. فَلِهَذَا السَّبَبِ بَدَأَ بِقَوْلِهِ: فَأَمِنُوا بِاللَّهِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِشَارَةً إِلَى ذِكْرِ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا حَقًّا، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى تَوْعِينٍ: الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي ذَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ، وَأَجْلَهَا وَأَشْرَفُهَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا أَمِيًّا لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَسْتَاذٍ، وَلَمْ يُطَالِعْ كِتَابًا، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُجَالِسَةُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ مَا كَانَتْ مَكَّةَ بِلَدَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَكَّةَ غَيْبَةً طَوِيلَةً يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي مُدَّةِ تِلْكَ الْغَيْبَةِ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ الْكَثِيرَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَأَظْهَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى عُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَكَانَ ظُهُورُ هَذِهِ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا أَمِيًّا لَمْ يَلِقْ أَسْتَاذًا وَلَمْ يُطَالِعْ كِتَابًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ.
وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ مَخَارِجِ
دَاتِهِ مِثْلُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَتُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. وَهِيَ
تُسَمَّى بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا تَرَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا كَانَ حُدُوثُهُ أَمْرًا غَرِيبًا مُخَالِفًا لِلْمُعْتَادِ، لَا جَرَمَ سَمَّاهُ اللَّهُ
تَعَالَى كَلِمَةً. فَكَذَلِكَ الْمُعْجَزَاتُ لَمَّا كَانَتْ أُمُورًا غَرِيبَةً خَارِقَةً
لِلْعَادَةِ لَمْ يَبْعُدْ تَسْمِيَتُهَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ أَيُّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ
الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فِيهِذَا الطَّرِيقِ أَقَامَ
الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ بِالْأَدَلَّةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي قَرَّرْنَاهَا بِبُيُوتِهِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَبَ أَنْ يَذْكَرَ عَقِيبَهُ الطَّرِيقَ
الَّذِي بِهِ

(15/385)

يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ شَرْعُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِالرُّجُوعِ
إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَاتَّبِعُونِي.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ تَتَنَاوَلُ الْمُتَابَعَةَ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْفِعْلِ.
أَمَّا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَوْلِ فَهِيَ أَنْ يَمْتَثِلَ الْمُكَلَّفُ كُلُّ مَا يَقُولُهُ
فِي طَرَفِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالرَّغِيبِ وَالرَّهِيْبِ. وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ
فِي الْفِعْلِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى الْمَتَّبِعُ بِهِ
سَوَاءً كَانَ فِي طَرَفِ الْفِعْلِ أَوْ فِي طَرَفِ التَّرْكِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
لِقَطْ وَاتَّبِعُونَهُ يَتَنَاوَلُ الْفِسْمَيْنِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ
لِلْجُوبِ فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعُونَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ
الْإِثْبَاتُ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَيَجِبُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَا
فَعَلَهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَبَيَّنَ بِالْأَدَلَّةِ
الْمُنْفَصِلِ أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَإِنْ قِيلَ: الشَّيْءُ الَّذِي أَتَى بِهِ الرَّسُولُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَتَى بِهِ
عَلَى سَبِيلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهُ أَتَى
بِهِ عَلَى سَبِيلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنُذُوبًا، فَيَتَقَدَّرُ أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى
سَبِيلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنُذُوبًا، فَلَوْ أَتَيْنَا بِهِ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ وَاجِبٌ
عَلَيْنَا، كَانَ ذَلِكَ تَرْكًا لِمُتَابَعَتِهِ، وَتَفْصًا لِمُتَابَعَتِهِ. وَالْآيَةُ تَدُلُّ
عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِقْدَامَ الرَّسُولِ عَلَى ذَلِكَ
الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى مُجُوبِهِ عَلَيْنَا.
فُلْنَا: الْمُتَابَعَةُ فِي الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ الْفِعْلِ الَّذِي

أَتَى بِهِ الْمَتَّبِعُ، بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ أَتَى بِفِعْلٍ ثُمَّ إِنَّ عَيْرَهُ وَاقِفَهُ
 فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، قِيلَ: إِنَّهُ تَابَعُهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ. قِيلَ:
 إِنَّهُ خَالَفَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْمَتَّبِعِ مُتَابَعَةً،
 وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لَزِمَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ
 مِثْلُ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَقِيَ هَاهُنَا إِنَّا لَا
 نَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الْوُجُوبِ أَوْ
 عَلَى قَصْدِ النَّدْبِ. فَتَقُولُ: خَالَ إِلِدَّوَاعِي وَالْعَرَائِمُ غَيْرُ
 مَعْلُومٍ، وَخَالَ الْإِثْبَانُ بِالْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الْمَحْسُوسِ
 مَعْلُومٌ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُلْتَقَتَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ خَالَ الْعَرَائِمِ
 وَالِدَّوَاعِي، لِكُونِهَا أُمُورًا مَخْفِيَةً عَنَّا، وَأَنْ يَحْكَمَ بِوُجُوبِ
 الْمُتَابَعَةِ فِي الْعَمَلِ الظَّاهِرِ. لِكُونِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُمَكِّنُ
 رِعَايَتَهَا، قَرَأْتَ هَذِهِ الشَّبَهَةَ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ
 عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا
 الْإِثْبَانُ بِمِثْلِهِ إِلَّا إِذَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَحْكَمَ بِوُجُوبِ عَمَلٍ
 مِنَ الْأَعْمَالِ.

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ فَعَلَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ: فَجَيِّدٌ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ / قَدْ أَتَى بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ
 الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاطَبَ
 طَوْلَ عُمْرِهِ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ
 أَتَى بِهَذَا الطَّرِيقِ الْأَفْضَلِ. وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِالطَّرَفِ
 الْأَحْسَنِ فَهُوَ مَشْكُوكٌ، وَالْمَشْكُوكُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ، فَتَبَتَ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْجَانِبِ الْأَفْضَلِ. وَمَتَّى تَبَتَ ذَلِكَ وَجِبَ
 أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَاتَّبِعُوهُ فَهَذَا
 أَصْلُ شَرِيفٍ، وَقَانُونُ كُلِّ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، دَالٌ عَلَى
 النَّصُوصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [النَّجْم: 3، 4]
 فَوَجِبَ عَلَيْنَا مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ففقيه بَحْثَانِ: أَحَدُهُمَا: لَنْ كَلِمَةً
 «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ.
 وَالثَّانِي: أَنْ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ
 الْهَدَايَةَ وَالْإِيمَانَ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْكَلامُ فِي تَقْرِيرِ
 هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا كَثِيرَةً، فَلَا
 فائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (159)
 وَقَطَعْنَا لَهُمْ آتَنِي عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ
 اثْنَتَا عَشْرَةَ عُنْتًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشِيرَتَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ
 الْعَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
 رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (160)

[سورة الأعراف (7) : آية 159]

وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (159)
 وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الرَّسُولَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى
 الْخَلْقِ مُتَابَعَتُهُ، ذَكَرَ أَنَّ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ
 اتَّبَعَ الْحَقَّ وَهُدًى إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْأُمَّةِ
 يُبَيِّنُ عَنِ الْكَثَرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَتَى حَصَلَتْ،
 وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَتْ؟ فَقِيلَ هُمْ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَسْلَمُوا مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ، وَأَبْنِ صُورِيَا وَالْأَعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بَأْتَهُمْ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي
 الْعَدَدِ، وَلَفْظُ الْأُمَّةِ يَفْتَضِي الْكَثَرَةَ، يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ
 لَمَّا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ، جَارَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً [النحل: 120] وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مَشَا
 عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ
 وَصَاتُوهُ عَنِ التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ فِي زَمَنٍ تَفَرَّقَ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ
 وَإِحْدَانِهِمُ الْبِدْعَ، وَبَجُورُ أَنْ يَكُونُوا أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ
 جَاءَ الْمَسِيحُ فَدَخَلُوا فِي دِينِهِ، وَبَجُورُ أَنْ يَكُونُوا هَلَكُوا قَبْلَ
 ذَلِكَ، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ بَيْنِي
 إِسْرَائِيلَ لَمَّا كَفَرُوا وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ بَقِيَّ سِبْطٌ فِي جُمْلَةٍ
 الْإِثْنِي عَشَرَ فَمَا صَبَّغُوا وَسَالُوا اللَّهَ أَنْ يُقَدِّهُمْ مِنْهُمْ. فَفَتَحَ
 اللَّهُ لَهُمْ تَقَفًا فِي الْأَرْضِ فَسَارُوا فِيهِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ وَرَاءِ
 الصَّيْنِ ثُمَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ بَقُوا
 مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى الْآنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ
 عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُونَ الْكُفْبَةَ،
 وَتَرَكُوا السَّبْتَ وَتَمَسَّكُوا بِالْجُمُعَةِ، لَا يَتَّظَالِمُونَ وَلَا
 يَتَخَاسِدُونَ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِمَّا أَحَدٌ وَلَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَقَالَ
 بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: وَصَلَ
 إِلَيْهِمْ خَبَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ
 هَذَا الْجَبَرُ.

فَإِنْ قُلْنَا: وَصَلَ خَبَرُهُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصَرُّوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ

فَهُمْ كُفَّارٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَصْفُهُمْ بِكَوْنِهِمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ
 وَيَهْدُونَ؟ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ خَبَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ خَبَرُهُمُ الْبَيْتَ، مَعَ
 أَنَّ الدَّوَاعِيَ لَا تَتَوَقَّرُ عَلَى ثَقُلِ أَخْبَارِهِمْ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا
 يَصِلَ إِلَيْهِمْ خَبَرُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ
 امْتَلَأَتْ مِنْ خَبَرِهِ وَذِكْرِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ قَدْ وَصَلَ خَبَرُهُمُ إِلَيْنَا
 وَلَمْ يَصِلْ خَبَرُنَا إِلَيْهِمْ؟

قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ، فَمِنْ أَيْنَ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ خَبَرُنَا إِلَيْهِمْ،
 فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قِنُقُولٍ: قَوْلُهُ: يَهْدُونَ بِالْحَقِّ أَيَّ يَدْعُونَ
 النَّاسَ إِلَى الْهَدَايَةِ بِالْحَقِّ وَيَهْدُونَ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْعَدْلُ
 الْحُكْمُ بِالْحَقِّ. يُقَالُ: هُوَ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَعْدِلُ وَهُوَ حَكَمٌ
 عَادِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ
 [النِّسَاءِ: 129] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدِلُوا
 [الأنعام: 152].

[سورة الأعراف (7) : آية 160]

وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَسْبَاطًا أَمَّا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ
 اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ
 اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشِيرَتَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ
 الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
 رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (160)
 اعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، شَرْحُ تَوْعِينِ مَنْ أَحْوَالِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ اثْنَيْ

(15/387)

عَشَرَ سِبْطًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ
 تَعَالَى فَرَّقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ
 اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ، فَمَيَّرَهُمْ وَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ
 لئَلَّا يَتَحَاسَدُوا فَيَقَعَ فِيهِمُ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ. وَقَوْلُهُ:
 وَقَطَعْنَاهُمْ أَيَّ صَيَّرْنَاهُمْ قِطْعًا أَيَّ فِرْقًا وَمَيَّرْنَا بَعْضَهُمْ مِنْ
 بَعْضٍ وَفَرَّقْنَا وَقَطَعْنَاهُمْ بِالتَّخْفِيفِ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مُمَيِّزُ مَا عَدَا الْعَشْرَةَ مُفْرَدٌ، فَمَا وَجْهَ مَجِيئِهِ
 مَجْمُوعًا، وَهَلَا قِيلَ: اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا؟
 وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ قَبِيلَةً، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ

أَسْبَاطُ، قَوْضَعٌ أَسْبَاطًا مَوْضِعَ قَبِيلَةٍ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ: ائْتَنِي عَشْرَةَ أَسْبَاطًا مَعَ أَنَّ السَّبْطَ
مُذَكَّرٌ لَا مُؤَنَّثٌ.

الْجَوَابُ قَالَ الْفَرَاءُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَهُ
أَمَّا فَذَهَبَ التَّائِبُ إِلَى الْأَمَمِ.
ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ قَالَ: ائْتَنِي عَشْرَ لَأَجَلٍ أَنَّ السَّبْطَ مُذَكَّرٌ كَانَ
جَائِزًا. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى وَقَطَعْنَاهُمْ ائْتَنِي عَشْرَةَ فِرْقَةٍ
أَسْبَاطًا فَقَوْلُهُ: أَسْبَاطًا بَعَثَ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ، وَهُوَ
الْفِرْقَةُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:
لَيْسَ قَوْلُهُ: أَسْبَاطًا تَمْيِيزًا، وَلَكِنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ائْتَنِي
عَشْرَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَمَّا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُوَ بَدَلٌ مِنْ ائْتَنِي
عَشْرَةَ بِمَعْنَى: وَقَطَعْنَاهُمْ أَمَّا لِأَنَّ كُلَّ سَبْطٍ كَانَتْ أُمَّةٌ
عَظِيمَةٌ وَجَمَاعَةٌ كَثِيفَةٌ الْعَدَدِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ كَانَتْ تَوْمٌ خِلَافَ
مَا تَوْمُهُ الْآخَرَى وَلَا تَكَادُ تَأْتِلِفُ.
وَقُرِئَ ائْتَنِي عَشْرَةَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ.

الْبُيُوتُ الثَّانِي: مِنْ شَرَحِ أَحْوَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اصْرُبْ بِعَصَاكَ
الْحَجَرَ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
قَالَ الْجَسَنُ: مَا كَانَ إِلَّا حَجَرًا اعْتَزَّضَهُ وَإِلَّا عَصَا أَخَذَهَا.
وَأَعْلَمُ إِنَّهُمْ كَانُوا رُبَّمَا احْتَاجُوا فِي التَّيِّهِ إِلَى مَاءٍ يَشْرَبُونَهُ،
فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ
الْحَجَرَ. وَكَانُوا يُرِيدُونَهُ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَيَأْخُذُوا مِنْهُ قَدَرُ الْحَاجَةِ،
وَقَوْلُهُ: فَانْبَجَسَتْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ:

فَانْبَجَسَ الْمَاءُ وَانْبَجَاسُهُ انْفِجَارُهُ. يُقَالُ: بَجَسَ الْمَاءُ يَبْجُسُ
وَانْبَجَسَ وَتَبَجَسَ إِذَا تَفَجَّرَ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ قَالَ:
وَالْإِنْجَاسُ وَالْإِنْفِجَارُ سَوَاءٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا تَنَاقُضَ
بَيْنَ الْإِنْجَاسِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا وَبَيْنَ الْإِنْفِجَارِ الْمَذْكُورِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِنْجَاسُ خُرُوجُ الْمَاءِ بِقَلْبَةٍ،
وَالْإِنْفِجَارُ خُرُوجُهُ بِكَثْرَةٍ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ: أَنَّ الْمَاءَ ابْتَدَأَ
بِالْخُرُوجِ قَلِيلًا، ثُمَّ صَارَ كَثِيرًا، وَهَذَا الْفَرْقُ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي
عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ يَسْقِيهِمْ، ذَكَرَ
ثَانِيًا أَنَّهُ ظَلَّلَ الْعِمَامَ عَلَيْهِمْ، وَثَالِثًا: أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ
وَالسَّلَوى، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ
مِنْ إِلَهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى سَهَّلَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَدَفَعَ عَنْهُمْ مَصَارَّ الشَّمْسِ.
ثُمَّ قَالَ: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَالْمُرَادُ قَصْرُ أَنْفُسِهِمْ

عَلَى ذَلِكَ الْمَطْعُومِ وَتَرَكُ غَيْرِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا ظَلَمُونَا فِيهِ حَدِّثْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ لَوْ أَنَّهُمْ تَعَدَّوْا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا
بِأَن تَقُولَ إِنَّهُمْ ادَّخَرُوا مَعَ أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، أَوْ أَقْدَمُوا
عَلَى الْأَكْلِ فِيهِ وَقَبِلَ مَنَعَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا غَيْرَ
ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا ارْتَكَبَ
الْمَخْطُورَ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ،

(15/388)

وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ
سَيِّدُ الْمُحْسِنِينَ (161) قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ
الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا
يَظْلِمُونَ (162)

فَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَبَّهَ يَقُولُهُ: وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ
كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَا أَصَرَّ إِلَّا تَفْسَهُ حَيْثُ سَعَى فِي صِيرُورَةِ
نَفْسِهِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْعِقَابِ الْعَظِيمِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 161 الى 162]
وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ
سَيِّدُ الْمُحْسِنِينَ (161) قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ
الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا
يَظْلِمُونَ (162)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مَذْكُورَةٌ مَعَ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَلْفَاظَ هَذِهِ الْآيَةِ تُخَالِفُ أَلْفَاظَ الْآيَةِ الَّتِي
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ وَجْهِ: الأول: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَإِذْ
قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ [البقرة: 58] وَهَاهُنَا قَالَ: وَإِذْ قِيلَ
لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَالتَّيْنَانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
فَكُلُوا بِالْإِفَاءِ وَهَاهُنَا وَكُلُوا يَا أَوَّاءُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ رَعْدًا وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ وَقَالَ هَاهُنَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.
وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَقَالَ

هاهنا: تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ
 البقرة: وَيَسْتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ وهاهنا حَذَفَ حَرْفَ الْوَاوِ.
 وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ
 ظَلَمُوا [الْبَقَرَةِ: 59] وَقَالَ هَاهُنَا: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ وَالثَّامِنُ:
 أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَقَالَ هَاهُنَا:
 بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْإِلْفَاطَ مُتَقَارِبَةً وَلَا مُتَافَاةً
 بَيْنَهَا الْبَتَّةُ، وَيُمْكِنُ ذِكْرُ قَوَائِدِ هَذِهِ الْإِلْفَاطِ الْمُخْتَلِفَةِ.
 أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ادْخُلُوا هَذِهِ
 الْقَرْيَةَ وَقَالَ هَاهُنَا: اسْكُنُوا فَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ
 الْقَرْيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ سُكُونِهَا ثَانِيًا.
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: ادْخُلُوا هَذِهِ
 الْقَرْيَةَ فَكُلُوا [البقرة: 58] بِالْفَاءِ. وَقَالَ هَاهُنَا:
 اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا بِالْوَاوِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدُّخُولَ حَالَةً
 مَخْصُوصَةً، كَمَا يُوجَدُ بَعْضُهَا يَنْعَدِمُ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دَاخِلًا
 فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ سُكُونًا لَا دُخُولًا.
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الدُّخُولُ حَالَةٌ مُنْقَضِيَّةٌ زَائِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا
 اسْتِمْرَارٌ. فَلَا جَرَمَ يَحْسُنُ ذِكْرُ فَاءِ التَّعْقِيبِ بَعْدَهُ، فَلِهَذَا
 قَالَ: ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَأَمَّا السُّكُونُ فَحَالَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَاقِيَةٌ.
 فَيَكُونُ الْأَكْلُ حَاصِلًا مَعَهُ لَا عَقِيبَهُ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.
 وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ رَعْدًا وَمَا ذَكَرَهُ
 هُنَا فَالْفَرْقُ الْأَكْلَ عَقِيبَ دُخُولِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ أَلَدًا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ
 إِلَى ذَلِكَ الْأَكْلِ كَانَتْ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْأَكْلُ أَلَدًا لَا
 جَرَمَ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلُهُ: رَعْدًا وَأَمَّا الْأَكْلُ حَالِ سُكُونِ الْقَرْيَةِ،
 فَلِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ مَا لَمْ تَكُنِ
 اللَّذَّةُ فِيهِ مُتَكَامِلَةً، فَلَا جَرَمَ تَرَكَ قَوْلُهُ: رَعْدًا فِيهِ.
 وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَادْخُلُوا الْبَابَ
 سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عَلَى

(15/389)

وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي
 السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْئَلُونَ
 لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (163)

الْعَكْسُ مِنْهُ، قَالِمُرَادُ النَّسْبِ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ تَقْدِيمُ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْ هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ
 مِنْهُمَا تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ لَمْ
 يَتَّفَقَا فِي الْحَالِ بِحَسَبِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: خَطَايَاكُمْ [البقرة: 58] وَقَالَ هَاهُنَا: خَطِيئَاتِكُمْ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، فَهِيَ مَغْفُورَةٌ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ.

وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَسَتَزِيدُ [البقرة: 58] بِالْوَاوِ وَهَاهُنَا خَذَفَ الْوَاوِ قَالِقَائِدُهُ فِي خَذَفِ الْوَاوِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: وَمَاذَا حَصَلَ بَعْدَ الْعُفْرَانِ؟ فَقِيلَ لَهُ سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ.

وَأَمَّا السَّابِعُ: وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنْزَلْنَا وَبَيَّنَّ قَوْلِهِ: فَأَرْسَلْنَا فَلَاَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْعِرُ بِالْكَثَرَةِ، وَالْإِرْسَالُ يُشْعِرُ بِهَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِإِنْزَالِ الْعَذَابِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ جَعَلَهُ كَثِيرًا، وَهُوَ تَطْيِيرُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: فَانْبَجَسَتْ وَبَيَّنَّ قَوْلِهِ: فَانْفَجَرَتْ.

وَأَمَّا الثَّامِنُ: وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: يَظْلِمُونَ وَبَيَّنَّ قَوْلِهِ: يَفْسُقُونَ فَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَوْضُوفُونَ بِكُونِهِمْ ظَالِمِينَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَبِكُونِهِمْ فَاسِقِينَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالِقَائِدُهُ فِي ذِكْرِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ التَّشْبِيهُ عَلَى حُصُولِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالْبَالِ فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ هَذِهِ الْأَلْقَاطِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَمَامِ الْعِلْمِ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأعراف (7): آية 163]

وَسَلَّلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (163) اَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: وَسَلَّلَهُمْ الْمَقْصُودُ يَعْرِفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ قَبْلِهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ صَارَتْ مَعْلُومَةً لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا السُّؤَالِ أَحَدُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا السُّؤَالِ تَقْرِيرُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَقْدَمُوا عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الْقَبِيحِ وَالْمَعْصِيَةِ الْفَاحِشَةِ تَنْبِيْهَا لَهُمْ عَلَى أَنَّ إِصْرَارَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمُعْجَزَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ هَذَا الْكُفْرُ وَالْإِصْرَارُ كَانَ حَاصِلًا فِي أَسْبَلَاهُمْ مِنَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ.

وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ هَلْ هَذَا الْأَمْرُ

كَذَا وَكَذَا؟ لِيَعْرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَغَيْرُ ذَاهِلٍ عَنْ دَقَائِقِهَا، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَمِيًّا لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمًا، وَلَمْ يُطَالِغْ كِتَابًا، ثُمَّ أَنَّهُ يَذْكُرُ هَذِهِ الْقِصَصَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْمُعْجِزِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أَيْلَهُ. وَقِيلَ: مَدِينٌ. وَقِيلَ: طَبْرِيَّةٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَدِينَةَ قَرْيَةً، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ مَا رَأَيْتُ قَرْوِيَيْنِ أَفْصَحَ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحَجَّاجِ يَعْنِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ، وَقَوْلُهُ: كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرِ وَبُقْرِيَّةً وَعَلَى شَاطِئِهِ وَالْحُضُورُ تَقْيِصُ الْعَيْبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْبَقَرَةِ: 196] وَقَوْلُهُ: إِذْ يَعْدُونَ/ فِي السَّبْتِ يَعْنِي

(15/390)

وَإِذْ قَالَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا تَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165)

يُجَاوِرُونَ حَدَّ اللَّهِ فِيهِ، وَهُوَ اضْطْيَاقُهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَقُرِئَ يَعْدُونَ بِمَعْنَى يَعْتَدُونَ أَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي الدَّالِ وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْعَيْنِ وَيَعْدُونَ مِنَ الْإِعْدَادِ وَكَانُوا يُعْدُونَ آلَاتِ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ لَا يَسْتَبِغِلُوا فِيهِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَالسَّبْتِ مَصْدَرُ سَبَّتِ الْيَهُودُ إِذَا عَظَمَتْ سَبْتُهَا فَقَوْلُهُ: إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ مَعْنَاهُ يَعْدُونَ فِي تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَوْمَ سَبْتِهِمْ مَعْنَاهُ: يَوْمَ تَعْظِيمِهِمْ أَمْرَ السَّبْتِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَوْمَ لَا يَسْبُتُونَ وَيُوكِّدُهُ أَيْضًا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَوْمَ أَسْبَاتِهِمْ) وَقُرِئَ لَا يَسْبُتُونَ بِصَمِّ الْبَاءِ، وَقَرَأَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَسْبُتُونَ بِصَمِّ الْيَاءِ مَنْ أَسْبَتُوا، وَعَنِ الْحَسَنِ لَا يَسْبُتُونَ عَلَى الْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَقَوْلُهُ: إِذْ تَأْتِيهِمْ حَبَاتُهُمْ يُصَبُّ بِقَوْلِهِ: يَعْدُونَ وَالْمَعْنَى: يَسْلُهُمْ إِذْ عَدُوا فِي وَفَاتِ الْإِتْيَانِ، وَقَوْلُهُ: يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا أَيْ ظَاهِرَةً عَلَى الْمَاءِ وَشُرْعٌ جَمْعُ شَارِعٍ وَشَارِعَةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ دَانَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ شَارِعٌ، وَدَارٌ شَارِعَةٌ أَيْ دَنَتْ مِنَ الطَّرِيقِ، وَتُجُومٌ شَارِعَةٌ أَيْ دَنَتْ مِنَ الْمَغِيبِ. وَعَلَى هَذَا فَالْحَبِيتَانُ كَانَتْ تَدْنُو مِنَ الْقَرْيَةِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُمْ صَيْدُهَا، قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: إِنَّ الْيَهُودَ أَمَرُوا بِالْيَوْمِ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَرَكُوهُ وَاخْتَارُوا السَّبْتَ قَابِلًا لَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَحَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الصَّنَدَ فِيهِ وَأَمَرُوا بِتَعْظِيمِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ
شَرَعَتْ لَهُمُ الْحِيَتَانِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فِي الْبَحْرِ. فَإِذَا انْقَضَى
السَّبْتُ ذَهَبَتْ وَمَا تَعُودُ إِلَّا فِي السَّبْتِ الْمُقْبِلِ. وَذَلِكَ بَلَاءٌ
ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ
وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ أَيُّ مِثْلِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ تَبْلُوهُمْ
يَسَبِّبُ فِسْقَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ عَصَاةِ ابْتِلَاءِهِ بِأَنْوَاعِ
الْبَلَاءِ وَالْمَحَنِّ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ تَكْثِيرَ الْحِيَتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ رُبَّمَا
يَجْمَلُهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْكُفْرِ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الصَّلَاحِ
وَالْإِصْلَاحِ، لَوَجِبَ أَنْ لَا يُكْثِرَ هَذِهِ الْحِيَتَانِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَوْتًا
لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُبَالِ
بِكُفْرِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّ رِعَايَةَ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ غَيْرُ
وَاجِبَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 164 الي 165]
وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ
عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164)
فَلَمَّا تَسَاءَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165)
اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذْ قَالَتْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِذْ يَعْدُونَ
وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي الْأَعْرَابِ وَقَوْلُهُ: أُمَةٌ مِنْهُمْ أَيُّ جَمَاعَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْقَرْيَةِ مِنْ صَلْحَائِهِمُ الَّذِينَ رَكِبُوا الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي
مَوْعِظَةِ أَوْلِيكَ الصَّيَّادِينَ حَتَّىٰ أَيْسُوا مِنْ قَبُولِهِمْ لِأَقْوَامٍ
آخَرِينَ مِمَّا كَانُوا يُفْلِعُونَ عَنْ وَعْظِهِمْ. وَقَوْلُهُ: لِمَ تَعْطُونَ
قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَيُّ مُحْتَرِمُهُمْ وَمُطَهِّرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَوْ
مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا لِمَتَادِيهِمْ فِي الشَّرِّ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ
لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْوَعْظَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَقَوْلُهُ: قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ
فِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ خَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ مَعذِرَةً بِالنَّصْبِ
وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، أَمَّا مَنْ نَصَبَ مَعذِرَةً فَقَالَ الرَّجَّاجُ مَعْيَاهُ:
تَعْتَذِرُ مَعذِرَةً، وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ فَالْتَفِيدِرُ: هَذِهِ مَعذِرَةُ أَوْ قَوْلُنَا
مَعذِرَةُ وَهِيَ خَبَرٌ لِهَذَا الْمَحْدُوفِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمَعْذِرَةُ مَصْدَرٌ كَالْعُذْرِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَذَرْتُهُ
أَعَذَرْتُهُ عُذْرًا وَمَعْذِرَةً، وَمَعْنَى عَذَرَهُ فِي اللُّغَةِ أَيَّ قَامَ يُعْذِرُهُ،
وَقِيلَ: عُذْرُهُ، يُقَالُ: مَنْ يَعْذُرُنِي أَيَّ يَقُومُ يُعْذِرِي، وَعَذَرْتُ
فُلَانًا فِيمَا صَنَعَ أَيَّ قُضْتُ يُعْذِرُهُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:
مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ أَيَّ قِيَامٌ مِنَّا يُعْذِرُ أَنْفُسَنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
فَإِنَّا إِذَا طَوَّلْنَا بِإِقَامَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فُلْنَا: قَدْ فَعَلْنَا فَتَكُونُ بِذَلِكَ مَعْذُورِينَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
الْمَعْذِرَةُ اسْمٌ عَلَى مَفْعَلَةٍ مِنْ عَذَرَ يُعْذَرُ وَأَقِيمَ مَقَامَ
الِاعْتِدَارِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَوْعِظَتُنَا اعْتِدَارٌ إِلَى رَبِّنَا. فَأَقِيمَ
الِاسْمُ مَقَامَ الِاعْتِدَارِ، وَيُقَالُ: اعْتَذَرَ فُلَانٌ اعْتِدَارًا وَعُذْرًا
وَمَعْذِرَةً مِنْ ذَنْبِهِ فَعَذَرْتُهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَيَّ وَجَائِزٌ
عِنْدَنَا أَنْ يَتَّفِعُوا بِهَذَا الْوَعْظِ فَيَتَّقُوا اللَّهَ وَيَتْرَكُوا هَذَا الذَّنْبَ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ مِنْهُمْ مَنْ صَادَ السَّمَكُ وَأَقْدَمَ
عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقِسْمُ
الثَّانِي صَارُوا قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ وَعَظَ الْفِرْقَةَ الْمُذْنِبَةَ،
وَرَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ
الْوَعْظِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى الْوَاعِظِينَ وَقَالُوا لَهُمْ: لِمَ تَعْظُوهُمْ،
يَعِ الْعِلْمُ بَأَنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ؟ يَعْني:

أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي الإِصْرَارِ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ إِلَى حَدٍّ لَا
يَكَادُونَ يُمْنَعُونَ عَنْهُ، فَصَارَ هَذَا الْوَعْظُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ عَدِيمَ
الْأَثَرِ، فَوَجِبَ تَرْكُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ كَانُوا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ أَقْدَمَتْ
عَلَى الذَّنْبِ، وَفِرْقَةٌ أَحْجَمُوا عَنْهُ وَوَعَّظُوا الْأَوَّلِينَ، فَلَمَّا
اسْتَعْلَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِوَعْظِ الْفِرْقَةِ الْمُذْنِبَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ
الْمُقَدِّمَةِ عَلَى الْقَبِيحِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَتِ الْفِرْقَةُ الْمُذْنِبَةُ
لِلْفِرْقَةِ الْوَاعِظَةِ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا إِلَهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ
بِرَّعْمِكُمْ؟ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا
فِرْقَتَيْنِ وَكَانَ قَوْلُهُ: مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ خَطَابًا مِنَ الْفِرْقَةِ
النَّاهِيَةِ لِلْفِرْقَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ لَقَالُوا:

(وَلَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ).

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا تَسَوَّاهُ مَا دُكِّرُوا بِهِ يَعْني: أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا مَا
ذَكَرَهُمْ بِهِ الصَّالِحُونَ تَرَكَ النَّاسِي لِمَا يَنْسَاهُ، أَنْجَيْنَا الَّذِينَ
يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الظَّالِمِينَ الْمُقَدِّمِينَ عَلَى فِعْلِ
الْمَعْصِيَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمُتَعَدِّيَّةَ هَلَكَتْ،
وَالْفِرْقَةَ النَّاهِيَّةَ عَنِ الْمُنْكَرِ نَجَتْ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لِمَ
تَعْطُونَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَتَاهُمْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ
كَانُوا؟ فَقِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ.
وَقِيلَ عَنْهُ أَيْضًا: هَلَكَتِ الْفِرْقَتَانِ وَنَجَتْ النَّاهِيَّةُ، وَكَانَ ابْنُ
عَبَّاسٍ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَكَنُوا
عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هَلَكُوا، وَتَحَنُّنُ تَرَى أَشْيَاءَ تُنْكِرُهَا، ثُمَّ
تَسْكُتُ وَلَا تَقُولُ شَيْئًا. قَالَ الْحَسَنُ: الْفِرْقَةُ السَّاكِنَةُ تَاجِيَةٌ،
فَعَلَى هَذَا نَجَتْ فِرْقَتَانِ وَهَلَكَتِ النَّالِيَّةُ. وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِأَتَاهُمْ
لَمَّا قَالُوا: لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ ذَلَّ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا
وَعُظَاهُمْ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى طَنَاهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى ذَلِكَ
الْوَعْظِ وَلَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنْ تَرَكَ الْوَعْظَ مَعْصِيَةً، وَالنَّهْيَ عَنْهُ أَيْضًا مَعْصِيَةً،
فَوَجَبَ دُخُولُ هَؤُلَاءِ الْتَّارِكِينَ لِلْوَعْظِ النَّاهِينَ عَنْهُ تَحْتَ
قَوْلِهِ: وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا.

(15/392)

فَلَمَّا عَتَوْا عَنِ مَا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (166)
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ
يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ
رَحِيمٌ (167)

قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى
الْكِفَايَةِ. فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ
تَعَالَى أَخَذَهُمْ بِعَذَابٍ بَيِّسٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ غَيْرُ
الْمَسْخُحِ الْمُتَأَخَّرِ ذِكْرُهُ. وَقَوْلُهُ: بِعَذَابٍ بَيِّسٍ أَيْ شَدِيدٍ وَفِي
هَذِهِ اللَّفْظَةِ قِرَاءَاتٌ: أَحَدُهَا: بَيِّسٍ يَوْزَنُ فَعِيلٍ. قَالَ أَبُو
عَلِيٍّ: وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا مِنْ بُوْسٍ يَبُوسُ بَأْسًا إِذَا اشْتَدَّ. وَالْآخَرُ: مَا
قَالَهُ أَبُو رَيْدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْبُوسِ وَهُوَ الْفَقْرُ يُقَالُ بَيْسَ
الرَّجُلُ يَبِيسُ بُوسًا وَبَأْسًا وَبَيْسًا إِذَا افْتَقَرَ فَهُوَ بَائِسٌ، أَيْ
فَقِيرٌ. فَقَوْلُهُ: بِعَذَابٍ بَيِّسٍ أَيْ ذِي بُوسٍ. وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ
(بَيْسٍ) يَوْزَنُ حَذَرٍ. وَالثَّالِثَةُ: (بَيْسٍ) عَلَى قَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً،
كَالذَّبِّ فِي ذَنْبٍ، وَالرَّابِعَةُ: (بَيْسٍ) عَلَى فَعِيلٍ.
وَالْخَامِسَةُ: (بَيْسٍ) كَوَزَنٍ / رَيْسٍ عَلَى قَلْبِ هَمْزَةٍ بَيْسٍ يَاءً
وَإِدْغَامِ الْيَاءِ فِيهَا. وَالسَّادِسَةُ: (بَيْسٍ) عَلَى تَخْفِيفِ بَيْسٍ

كَهَيْنَ فِي هَيْنٍ، وَهَذِهِ الْقِرَآتُ تَقْلَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» .
ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ نَزُولِ هَذَا الْعَذَابِ بِهِمْ تَمَرَدُوا .
فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :

[سورة الأعراف (7) : آية 166]
فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (166)

وَفِيهِ مَبَاحِثُ :
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : الْعُنُوءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيَاءِ وَالْعَصْيَانِ، وَإِذَا عَتَوْا
عَمَّا نُهُوا عَنْهُ فَقَدْ أَطَاعُوا، لِأَنَّهُمْ أَبَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْصَارِ، وَالتَّقْدِيرُ : فَلَمَّا عَتَوْا
عَنْ تَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ، ثُمَّ حُذِفَ الْمُصَافُ، وَإِذَا أَبَوْا تَرْكَ
الْمَنْهِيِّ كَانَ ذَلِكَ ارْتِكَابًا لِلْمَنْهِيِّ .
الْبَحْثُ الثَّانِي : مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا
قِرَدَةً لَيْسَ مِنَ الْمَقَالِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ ذَلِكَ .
قَالَ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ
أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [الْبَحْثُ :
40] هُوَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ لَا الْكَلَامِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : أَمَرُوا بِأَنْ
يَكُونُوا كَذَلِكَ بِقَوْلِ سَمِيعٍ فَيَكُونُوا أَبْلَغَ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ حَمَلَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى هَذَا يَعْيِدُ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ
بِالْفِعْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَالْقَوْمُ مَا كَانُوا قَادِرِينَ
عَلَى أَنْ يَقْلِبُوا أَنْفُسَهُمْ قِرَدَةً .
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصْبَحَ الْقَوْمُ وَهُمْ قِرَدَةٌ
صَاغِرُونَ، فَمَكَّنُوا كَذَلِكَ ثَلَاثًا فَرَأَاهُمُ النَّاسُ ثُمَّ هَلَكُوا . وَثُقِلَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ شَبَابَ الْقَوْمِ صَارُوا
قِرَدَةً، وَالشُّيُوخَ خِيَارِيرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ .
وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ مُسِيحُوا هَلْ بَقُوا قِرَدَةً؟ وَهَلْ هَذِهِ
الْقِرَدَةُ مِنْ تَسْلِيهِمْ أَوْ هَلَكُوا، وَانْقَطَعَ تَسْلِيهِمْ، وَلَا دَلَالَهَ فِي
الآيَةِ عَلَيْهِ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَسْخِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَاحَثَاتِ قَدْ
سَبَقَ بِالِاسْتِيفَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[سورة الأعراف (7) : آية 167]
وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ
سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (167)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ هَاهُنَا بَعْضَ مَصَالِحِ أَعْمَالِ الْيَهُودِ
وَقَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ

بِالدُّلِّ وَالصَّغَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ سَيَبَوِّئُهُ: أذن أعلم.
وأذن نادى وصاح لإعلام ومنه قوله تعالى: قَادِرٌ مُّؤَدِّ
بَيْنَهُم [الأعراف: 44] وقوله: تَأَذَّنَ بِمَعْنَى أَدْنَى أَيْ أَعْلَمَ.
ولفظه تفعل، هاهنا ليس

(15/393)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ، بَلْ مَعْنَاهُ فَعَلَ فَقَوْلُهُ: تَأَذَّنَ
بِمَعْنَى أَدْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
[يونس: 18] مَعْنَاهُ عَلَا وَارْتَفَعَ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ
الْعُلُوَّ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ ذَلِكَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ
بِحَتَّانَ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: لَيَبْعَثَنَّ جَوَابُ الْقَسَمِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ وَإِذْ تَأَذَّنَ جَارٍ مَجْرَى الْقَسَمِ فِي كَوْنِهِ جَارِمًا بِذَلِكَ
الْخَبَرِ.

البحث الثاني: الضمير في عَلَيْهِمْ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا
إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهَوَّا عَنْهُ فَلَمَّا كُونُوا قِرَدَةً
خَاسِيَيْنَ [الأعراف: 166] لَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِينَ مُسِيحُوا لَمْ
يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْمُرَادُ
بِئْسَلَهُمُ وَالَّذِينَ بَقُوا مِنْهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ سَائِرَ
الْيَهُودِ فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ كَانُوا بَيْنَ صَالِحٍ وَبَيْنَ مُتَعَدٍّ فَمَسِيحُ
الْمُتَعَدِّي وَالْحَقُّ الدَّلُّ بِالْبَقِيَّةِ، وَقَالَ الْكَثَرُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي
الْيَهُودِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ
إِلَى شَرِيعَتِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ. لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
تَخْوِيفُ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُّهُمْ عَنِ الْبَقَاءِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا
عَلِمُوا بَقَاءَ الدَّلِّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ انْتَرَجُوا.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ الْيَهُودَ الَّذِينَ تَبَيَّنُوا
عَلَى الْكُفْرِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَامًا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَارُجُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ.

أما قوله: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إلى آخر الآية] فَهَذَا تَنْصِيبٌ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ مَمْدُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي
أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ إِنَّمَا يَخْصُلُ فِي الدُّنْيَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا
فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَخَذُ الْجَزِيَّةِ. وَقِيلَ: الْإِسْتِخْفَافُ
وَالْإِهَانَةُ وَالْإِذْلَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْإِذْلَ أَيْنَ مَا
تَقَفُّوا وَقِيلَ: الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ. وَقِيلَ: الْإِخْرَاجُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ
الْوَطَنِ، وَهَذَا الْقَائِلُ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ حَيْبَرَ وَبَنِي

فُرِيضَةً وَالنَّصِيرِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي الْيَهُودِ عَلَى أَنَّهُ لَا دَوْلَةَ وَلَا عِزَّ، وَأَنَّ الدَّلَّ يَلْرُمُهُمْ، وَالصَّغَارُ لَا يُقَارِفُهُمْ. وَلَمَّا أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ شَاهَدَنَا بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا إِخْبَارًا صِدْقًا عَنِ الْغَيْبِ، فَكَانَ مُعْجَزًا، وَالْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِي أَنَّ أَتْبَاعَ الرِّجَالِ هُمْ الْيَهُودُ إِنْ صَحَّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ خُرُوجِهِ يَهُودًا ثُمَّ دَانُوا بِالْهَيْئَةِ، فَذَكِّرُوا بِالْأَسْمِ الْأَوَّلِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي وَقْتِ أَتْبَاعِهِمُ الدَّجَالُ قَدْ خَرَجُوا عَنِ الدَّلَّةِ وَالْقَهْرِ، وَذَلِكَ خِلَافُ هَذِهِ الْآيَةِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ/ عَلَى لُزُومِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ لِلْيَهُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ [آل عمران: 112] إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَطْعِ عَلَى لُزُومِ الدَّلِّ لَهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا تَقْيِيدٌ وَلَا اسْتِثْنَاءٌ، فَكَانَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوِيَّةً جِدًّا. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ يُلْحِقُونَ هَذَا الدَّلَّ بِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ مَنْ هُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّسُولُ وَأَمَنَتُهُ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ دُخُولَ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِيَامِ بِذَلِكَ إِذَا أَدْلَوْهُمْ. وَهَذَا الْقَائِلُ حَمَلَ قَوْلَهُ: لَيَبْعَثَنَّ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ [مَرْيَم: 83] قَائِدًا جَارٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرْسَالِ التَّخْلِيَةِ، وَتَرَكَ الْمَنْعَ، فَكَذَلِكَ الْبَعْثَةُ، وَهَذَا الْقَائِلُ. قَالَ: الْمُرَادُ بِخُتْصَرِّ وَغَيْرِهِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنْ عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الدَّلَّةِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَدَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(15/394)

وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَّا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (168) فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ مَا أَخَذُوهُ أَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (169) وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (170)

[سورة الأعراف (7) : آية 168]

وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (168) وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ: وَقَطَعْنَاهُمْ أَحَدًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ [الأعراف:]

167 [المراد جُمْلَةُ الْيَهُودِ، وَمَعْنَى قَطَعْنَاهُمْ أَيِ فَرَقْنَاهُمْ تَفْرِيقًا شَدِيدًا. فَلِذَلِكَ قَالَ يَعْدُهُ: فِي الْأَرْضِ أَمَمًا وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا أَرْضَ مَسْكُونَةٍ إِلَّا وَمِنْهُمْ فِيهَا أُمَّةٌ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِي مِنْ حَالِ الْيَهُودِ، وَمَعْنَى قَطَعْنَاهُمْ، فَإِنَّهُ قَلَمًا يُوجَدُ بَلَدٌ إِلَّا وَفِيهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ قِيلَ الْمُرَادُ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: يُرِيدُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنُوا بِهِ وَقَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ أَيِ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَخُورُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ صَالِحًا إِلَّا أَنْ صَلَاحَهُ كَانَ دُونَ صَلَاحِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى الظَّاهِرِ أَقْرَبُ.

فَلَمَّا: إِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَبَتَّ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاحِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَيِ عَامَلْنَاهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُتَبَلَّى الْمُخْتَبَرِ بِالْحَسَنَاتِ، وَهِيَ النِّعَمُ وَالْخُصْبُ وَالْعَافِيَةُ، وَالسَّيِّئَاتُ هِيَ الْجَذْبُ وَالشَّدَائِدُ، قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَدْعُو إِلَى الطَّاعَةِ، أَمَّا النِّعَمُ فَلِأَجْلِ التَّرْغِيبِ، وَأَمَّا النِّقَمُ فَلِأَجْلِ التَّرْهِيبِ. وَقَوْلُهُ: يَرْجِعُونَ يَرِيدُ كَيْ يَتُوبُوا.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 169 إلى 170]

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ الَّذِي أَخَذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى حَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (169) وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (170)

اعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ مِمْدُوحٌ. وَالثَّانِي مَذْمُومٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ

خَلَفُ. قَالَ الرَّجَاُ: الْخَلْفُ مَا أَخْلَفَ عَلَيْكَ مِمَّا أَخَذَ مِنْكَ،
فَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَالُ لِلْقَرْنِ الَّذِي يَجِيءُ فِي إِثْرِ قَرْنٍ خَلْفٌ،
وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا خَلْفٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: النَّاسُ كُلُّهُمْ
يَقُولُونَ خَلْفٌ صَدَقٍ وَخَلْفٌ سُوءٍ، وَخَلْفٌ لِلْسُّوءِ لَا غَيْرُ.

وَخَاصِلُ الْكَلَامِ:

أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ قَالَ الْخَلْفُ وَالْجَلْفُ قَدْ يُذَكَّرُ فِي
الصَّالِحِ وَفِي الرَّدِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْخَلْفُ مَخْصُوصٌ
بِالدَّمَ قَالَ لَبِيدٌ.

وَبَقِيَثُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدٍ الْأَجْرَبِ

(15/395)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْخَلْفُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الدَّمَ مَا اخُودُ مِنَ
الْخَلْفِ، وَهُوَ الْفَسَادُ، يُقَالُ لِلرَّدِيِّ مِنَ الْقَوْلِ خَلْفٌ، وَمِنْهُ
الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ سَكَتَ أَلْفًا وَتَطَقَ خَلْفًا، وَخَلَفَ الشَّيْءُ
يَخْلَفُ خُلُوقًا وَخَلْفًا إِذَا فَسَدَ/ وَكَذَلِكَ الْقِمُّ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ.
وَقَوْلُهُ: يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ جَمِيعُ مَتَاعِ
الدُّنْيَا عَرَضٌ بِقِيحِ الرَّاءِ، يُقَالُ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا
الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَأَمَّا الْعَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الْعَيْنَ،
أَغْنَى الدَّرَاهِمَ وَالْدَّنَائِرَ وَجَمْعُهُ عُرُوضٌ، فَكَانَ كُلُّ عَرَضٍ
عَرَضًا وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرَضًا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: عَرَضَ هَذَا
الْأَدْنَى أَيُّ حُطَامِ هَذَا الْبَشْيِ الْأَدْنَى يُرِيدُ الدُّنْيَا وَهِيَ يَتَمَتَّعُ بِهِ
مِنْهَا، وَفِي قَوْلِهِ: هَذَا الْأَدْنَى تَخْسِيسٌ وَتَحْقِيرٌ، وَالْأَدْنَى إِمَّا
مِنَ الدُّنُوِّ بِمَعْنَى الْقُرْبِ لِأَنَّهُ عَاجِلٌ قَرِيبٌ، وَإِمَّا مِنْ دُنُوِّ
الْحَالِ وَسُقُوطِهَا وَقِلَّتِهَا. وَالْمُرَادُ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرِّشَا
فِي الْأَحْكَامِ عَلَى تَخْرِيفِ الْكَلَامِ. ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
يَسْتَحْقِرُونَ ذَلِكَ الذَّنْبَ وَيَقُولُونَ سَيُعْفَرُ لَنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ
إِصْرَارِهِمْ عَلَى الذُّنُوبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ
حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهَا. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى
فَبَحَّ فَعَلِهِمْ فَقَالَ: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَيُّ التَّوْرَةِ
أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قِيلَ الْمُرَادُ مَنَعُهُمْ عَنْ
تَخْرِيفِ الْكِتَابِ وَتَغْيِيرِ السَّرَائِعِ لِأَجْلِ اخْذِ الرِّشْوَةِ، وَقِيلَ:
الْمُرَادُ أَنَّهُمْ قَالُوا سَيُعْفَرُ لَنَا هَذَا الذَّنْبُ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَذَلِكَ
قَوْلٌ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَةِ هُوَ أَنَّ
صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُعْفَرُ لَهُ.

فُلْنَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ مَعْفُورَةٌ، وَيَحْنُ لَا تَقْطَعُ بِالْغُفْرَانِ بَلْ تَرْجُو الْغُفْرَانَ، وَتَقُولُ: إِنَّ بَتَقْدِيرِ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ لَكَ الْعَذَابُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ دَائِمٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَدَرَسُوا مَا فِيهِ أَيُّ قَوْمٍ ذَاكِرُونَ لِمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَرَأُوهُ وَدَرَسُوهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالذَّارِ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ تِلْكَ الرِّشْوَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَقَّرَةِ أَقْلًا يَعْقِلُونَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ يُقَالُ مَسَكَتُ بِالشَّيْءِ وَتَمَسَّكَتُ بِهِ وَاسْتَمَسَّكَتُ بِهِ وَامْتَسَكَتُ بِهِ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يُمَسِّكُونَ مُحَقَّقَةً وَالتَّاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ. أَمَّا حُجَّةُ عَاصِمٍ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ [البقرة: 229] وَقَوْلُهُ: أَمْسَاكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ [الأحراب: 37] وَقَوْلُهُ: فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ [المائدة: 4] قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالتَّشْدِيدُ أَقْوَى، لَأَنَّ التَّشْدِيدَ لِلْكَثْرَةِ وَهَاهُنَا أُرِيدَ بِهِ الْكَثْرَةُ، وَلِأَنَّهُ يُقَالُ: أَمْسَكْتُهُ، وَقَلَّمَا يُقَالُ أَمْسَكْتُ بِهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِالِابْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ وَالْمَعْنَى: إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَهُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [الكهف: 30] وَهَذَا الْوَجْهُ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ مَنْ تَرَكَ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ أَرَدَ قَهْ يَوْعِدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: إِنَّا لَا نُضِيعُ / زِيَادَةً مَذْكُورَةً لِتَاكِيدِ مَا قَبْلَهُ. فَإِنْ قِيلَ: التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ، وَمِنْهَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَفْرَدَتْ بِالذِّكْرِ؟

(15/396)

وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (171) وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

الْمُبْطِلُونَ (173) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ
(174)

قُلْنَا: إِظْهَارًا لِعُلُوِّ مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 171]
وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (171)
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَصْلُ التَّقِ قَلْعُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَالرَّمْيُ بِهِ. يُقَالُ: تَتَّقَى مَا فِي الْجَرَابِ إِذَا رَمَى بِهِ وَصَبَّهُ وَامْرَأَةٌ تَاتِقٌ وَمِثْلُهَا إِذَا كَثُرَ وَلَدُهَا لِأَنَّهَا تَرْمِي بِأَوْلَادِهَا رَمِيًّا فَمَعْنَى تَتَّقُوا الْجَبَلَ أَيِ قَلَعْنَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَجَعَلْنَاهُ فَوْقَهُمْ وَقَوْلُهُ: كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَأَنَّهُ سَقِيفَةٌ وَالظِّلَّةُ كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ سَفَفِ بَيْتٍ أَوْ سَحَابَةٍ أَوْ جَنَاحٍ حَائِطٍ، وَالْجَمْعُ ظِلَلٌ وَظِلَالٌ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: عَلِّمُوا وَاقْتِنُوا. وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: قَوِيَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ إِنْ خَالَفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الظَّنِّ، وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [الْبَقَرَةُ: 46] رُوِيَ أَنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا أَحْكَامَ التَّوْرَةِ لِغِلْظَتِهَا وَثِقَلِهَا، فَزَعَمَ اللَّهُ الطُّورَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مِقْدَارَ عَسْكَرِهِمْ، وَكَانَ فَرَسًا فِي فَرَسَخٍ، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ قَبِلْتُمُوهَا بِمَا فِيهَا وَإِلَّا لَيَقَعَنَّ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْجَبَلِ خَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَاجِدًا عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الْيُمْنَى خَوْفًا مِنْ سُقُوطِهِ، فَلِذَلِكَ لَا تَرَى يَهُودِيًّا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُونَ هِيَ السَّجْدَةُ الَّتِي رُفِعَتْ عَنَّا بِهَا الْعُقُوبَةُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ أَيِ وَقُلْنَا خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ أَوْ قَائِلِينَ: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَعَزِّمِ عَلَى اخْتِمَالِ مَشَاقِهِ وَتَكَالِيفِهِ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، أَيِ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ بِقُوَّةٍ، إِنْ كُنْتُمْ تُطِيقُونَهُ كَقَوْلِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا [الرَّحْمَنِ: 33] وَادْكُرُوا مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 172 الى 174]

وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (173) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (174)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَوَابِعِهَا عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَجْرِي مَجْرَى تَقْرِيرِ الْحُجَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ، وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ الْأَثَرِ مَا

رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ

(15/397)

اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَ اللَّهُ النَّارَ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِ آدَمَ الْيُمْنَى فَخَرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةٌ بَيَضَاءُ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ تَتَحَرَّكُ، ثُمَّ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى فَخَرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةٌ سَوْدَاءُ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ فَقَالَ يَا آدَمَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فَقَالَ لِلْبَيْضِ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَقَالَ لِلْسُّودِ هَؤُلَاءِ فِي

النَّارَ وَلَا أَبَالِي وَهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ثُمَّ
أَعَادَهُمْ جَمِيعًا فِي صُلْبِ آدَمَ، فَأَهْلُ الْقَبُولِ مَخْشُوسُونَ حَتَّى
يَخْرُجَ أَهْلُ الْمِيثَاقِ كُلُّهُمْ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ، وَأَرْحَامِ
النِّسَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ تَقْصُ الْعَهْدَ الْأَوَّلَ وَمَا وَجَدْنَا
لَاكْثَرَهُمْ مِنْ عَهْدٍ [الْأَعْرَافِ: 102] وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ
كَثِيرٌ مِنْ قَدَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ كِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ، وَالضَّحَّاكِ، وَعُكْرَةَ، وَالْكَلْبِيِّ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَبْصَرَ آدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ
قَوْمًا لَهُمْ نُورٌ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ، وَرَأَى
وَاحِدًا هُوَ أَشَدُّهُمْ نُورًا فَقَالَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ دَاوُدُ، قَالَ فَكَمْ
عُمُرُهُ قَالَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ آدَمُ: هُوَ قَلِيلٌ قَدْ وَهَبْتُهُ مِنْ
عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَمَّا تَمَّ عُمُرُ
آدَمَ تِسْعِمِائَةٍ وَبِسْتَيْنِ سَنَةً أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ،
فَقَالَ بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَلَسْتُ قَدْ وَهَبْتُهُ
مِنْ ابْنِكَ دَاوُدَ؟ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَجْعَلَ لِأَحَدٍ مِنْ أَجَلِي شَيْئًا،
فَعِنْدَ ذَلِكَ كَتَبَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلَهَا.

أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ: فَقَدْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ
بِهَذَا الْوَجْهِ. وَاجْتَبَوْا عَلَى قِسَادِ هَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوهِ.
الْحُجَّةُ الْأُولَى: لَهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ: مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ لَا
يَبْلُغُ أَنْ يَقُولَهُ: مِنْ ظُهُورِهِمْ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ: بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ
الْمَعْنَى: وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ. وَعَلَى هَذَا
الْتِّقْدِيرِ: فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ شَيْئًا.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ
آدَمَ شَيْئًا مِنَ الذَّرِّيَّةِ لَمَا قَالَ: مِنْ ظُهُورِهِمْ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ
يَقُولَ: مِنْ ظَهْرِهِ، لِأَنَّ آدَمَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ظَهْرٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ: ذُرِّيَّتُهُمْ لَوْ كَانَ آدَمُ لَقَالَ ذُرِّيَّتُهُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا:
إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَهَذَا الْكَلَامُ يَلِيقُ بِأَوْلَادِ آدَمَ، لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مُشْرِكًا.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ، فَلَوْ
أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ لَكَانُوا عُقْلَاءَ، وَلَوْ كَانُوا
عُقْلَاءَ وَأَعْطُوا ذَلِكَ الْمِيثَاقَ جَالَ عَقْلُهُمْ لَوَجِبَ أَنْ يَتَذَكَّرُوا
فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُمْ أَعْطُوا الْمِيثَاقَ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي هَذَا
الْعَالَمِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ عَظِيمَةٌ مَهِيْبَةٌ فَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ مَعَ كَوْنِهِ عَاقِلًا أَنْ يَنْسَاهَا نِسْيَانًا كَلِيًّا لَا يَتَذَكَّرُ مِنْهَا
شَيْئًا لَا بِالْقَلِيلِ وَلَا بِالكَثِيرِ، وَبِهَذَا الدَّلِيلِ يَبْطُلُ الْقَوْلُ
بِالنَّاسُخِ. فَإِنَّا نَقُولُ لَوْ كَانَتْ أَرْوَاحُنَا قَدْ حَصَلَتْ قَبْلَ هَذِهِ

الْأَجْسَادِ فِي أَجْسَادٍ أُخْرَى لَوْجَبَ أَنْ تَتَذَكَّرَ الْآنَ أَنَّا كُنَّا قَبْلَ
هَذَا الْجَسَدِ فِي جَسَدٍ آخَرَ، وَحَيْثُ لَمْ تَتَذَكَّرْ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ/
بِالتَّاسُخِ بَاطِلًا. فَإِذَا كَانَ اعْتِمَادُنَا فِي إِبْطَالِ التَّاسُخِ لَيْسَ
إِلَّا عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ وَهَذَا الدَّلِيلُ بَعَيْنُهُ قَائِمٌ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِمُقْتَضَاهُ، فَلَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ إِنَّا فِي
وَقْتِ الْمِيثَاقِ أُعْطِينَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقُ مَعَ أَنَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا
تَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْهُ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ إِنَّا كُنَّا قَبْلَ هَذَا
الْبَدَنِ

(15/398)

فِي بَدَنٍ آخَرَ مَعَ أَنَّا فِي هَذَا الْبَدَنِ لَا تَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ
الْأَحْوَالِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ
التَّاسُخِ فَإِنْ لَمْ يَتَّبَعِ التِّزَامُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتَّبَعْدُ أَيْضًا التِّزَامُ
مَذْهَبِ التَّاسُخِ.
الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ
أَوْلَادِ آدَمَ عَدَدٌ عَظِيمٌ وَكَثِيرَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ الْوَاحِدُ مِنْ تِلْكَ
الذَّرَاتِ يَبْلُغُ مَبْلَغًا عَظِيمًا فِي الْحَقِيمَةِ وَالْمِقْدَارِ وَصُلْبُ آدَمَ
عَلَى صَعْرِهِ يَتَّبَعْدُ أَنْ يَتَّبِعَ لِذَلِكَ الْمَجْمُوعِ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْبَنِيَّةَ شَرَطُ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ
وَالْفَهْمِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّبَعْدُ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ
الْهَيَاءِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَاهِمًا مُصَنِّفًا لِلتَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي
الْعُلُومِ الدَّقِيقَةِ. وَفَتَحَ هَذَا الْبَابَ يُفْضِي إِلَى التِّزَامِ
الْجَهَالَاتِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَنِيَّةَ شَرَطُ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ، فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الذَّرَّاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَاهِمًا عَاقِلًا
إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ قُدْرَةُ مِنَ الْبَنِيَّةِ وَاللَّحْمِيَّةِ وَالذَّمِيَّةِ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ جَرَّجُوا إِلَى
الْوُجُودِ مِنْ أَوَّلِ تَخْلِيقِ آدَمَ إِلَى آخِرِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَا تَحُوبُهُمْ
عَرَضَةُ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ حَصَلُوا
دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قَالُوا هَذَا الْمِيثَاقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ اللَّهُ
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَصِيرَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ
لِيَصِيرَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ
لِإِنْعِقَادِ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ يَسَبَّبُ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الْمِيثَاقِ لَا
يَصِيرُونَ مُسْتَحَقِّينَ لِلنَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ
دُخُولِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ الْمِيثَاقَ فِي

الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَصِيرُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ؟
 الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّ حَالَ أَوْلِيكَ الدَّرَجَةِ لَا يَكُونُ
 أَعْلَى فِي الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مِنْ حَالِ الْأَطْفَالِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ
 تَوْجِيهُ التَّكْلِيفِ عَلَى الطِّفْلِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَوْجِيهَهُ عَلَى
 أَوْلِيكَ الدَّوَاتِ؟

وَأَجَابَ الرَّجَّاجُ عَنْهُ فَقَالَ: لَمَّا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ النَّمْلَ
 الْعَقْلَ كَمَا قَالَ: قَالَتْ تَمَلُّهُ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ [النَّمْلُ: 18] وَأَنْ
 يُعْطِيَ الْجَبَلَ الْفَهْمَ حَتَّى يُسَبِّحَ كَمَا قَالَ: وَسَيَّحَرْنَا مَعَ دَاوُدَ
 الْجَبَالَ يُسَبِّحُنَ [الأنبياء: 79] وَكَمَا أَعْطَى اللَّهُ الْعَقْلَ لِلْبَعِيرِ
 حَتَّى سَجَدَ لِلرَّسُولِ، وَلِلنَّحْلَةِ حَتَّى سَمِعَتْ وَأَنقَادَتْ حِينَ
 دُعِيَتْ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْحُجَّةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَوْلِيكَ الدَّرَجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَّا أَنْ
 يَكُونُوا كَامِلِي الْعُقُولِ وَالْقَدْرِ أَوْ مَا كَانُوا/ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ
 الْأَوَّلُ كَانُوا مُكَلِّفِينَ لَا مَحَالَةَ وَإِنَّمَا يَبْقَوْنَ مُكَلِّفِينَ إِذَا عَرَفُوا
 اللَّهَ بِالِاسْتِدْلَالِ وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَمَّا امْتَنَزَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي
 ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَوْ افْتَقَرَ
 التَّكْلِيفُ فِي الدُّنْيَا إِلَى سَبْقِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ لَا فَتَقَرَّ التَّكْلِيفُ
 فِي وَقْتِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ إِلَى سَبْقِ مِيثَاقٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ
 وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ فِي وَقْتِ ذَلِكَ
 الْمِيثَاقِ مَا كَانُوا كَامِلِي الْعُقُولِ وَلَا كَامِلِي الْقَدْرِ، فَحِينَئِذٍ
 يَمْتَنِعُ تَوْجِيهُ الْخَطَابِ وَالتَّكْلِيفُ عَلَيْهِمْ.

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ
 مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [الطارق: 5، 6] وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الذَّرَاثُ عُقْلَاءَ
 قَاهِمِينَ كَامِلِينَ لَكَانُوا مَوْجُودِينَ قَبْلَ هَذَا الْمَاءِ الدَّافِقِ وَلَا
 مَعْنَى لِلْإِنْسَانِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْءُ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ
 مَخْلُوقًا مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَذَلِكَ رَدٌّ لِنَصِّ الْقُرْآنِ.

(15/399)

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ كَامِلَ الْعَقْلِ
 وَالْفَهْمِ وَالْقُدْرَةِ عِنْدَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ أَرَادَ عَقْلَهُ وَفَهْمَهُ وَقُدْرَتَهُ؟
 ثُمَّ إِنَّهُ خَلَقَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي رَحِمِ الْأُمِّ وَأَخْرَجَهُ إِلَى هَذِهِ
 الْحَيَاةِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ خَلْقُهُ مِنَ
 النُّطْقَةِ خَلْقًا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلْقًا
 عَلَى سَبِيلِ الْإِعَادَةِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ خَلْقَهُ مِنَ
 النُّطْقَةِ هُوَ الْخَلْقُ الْمُبْتَدَأُ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ

بَاطِلٌ.
 الْحُجَّةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: هِيَ أَنَّ تِلْكَ الذَّرَاتِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ هِيَ
 عَيْنُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ،
 بَقِيَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ بَقُوا فَهَمَاءٌ
 عُقْلَاءٌ قَادِرِينَ خَالَ مَا كَانُوا يُطْفَعُ وَعَلَقَةُ وَمُضْعَةٌ أَوْ مَا بَقُوا
 كَذَلِكَ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِبَدِيهِهِ الْعَقْلُ. وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ
 الْإِنْسَانُ حَصَلَ لَهُ الْحَيَاةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهَا وَقْتُ الْمِيثَاقِ،
 وَثَانِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَثَالِثُهَا فِي الْقَبْرِ، وَرَابِعُهَا فِي الْقِيَامَةِ. وَأَنَّهُ
 حَصَلَ لَهُ الْمَوْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مَوْتُ بَعْدَ الْحَيَاةِ الْحَاصِلَةِ فِي
 الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، وَمَوْتُ فِي الدُّنْيَا، وَمَوْتُ فِي الْقَبْرِ، وَهَذَا
 الْعَدْدُ مُخَالِفٌ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: رَبَّنَا آمَنَّا
 ائْتِنَّا وَأَخِيَّتَنَا ائْتِنَا [عَافِر: 11].

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ
 سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [المؤمنين: 12] فَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ بِهَذَا الذَّرِّ
 صَحِيحًا لَكَانَ ذَلِكَ الذَّرُّ هُوَ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ
 الْمُخَاطَبُ الْمُتَابُ الْمُعَاقَبُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.
 لِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالْعَلَقَةِ، وَالْمُضْعَةِ،
 وَبَصُّ الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ النُّطْفَةِ
 وَالْعَلَقَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ
 مِنْ طِينٍ وَقَوْلُهُ: قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ
 مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ [عَبَسَ: 17-19] فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ أَصْحَابِ النَّظَرِ
 وَأَرْبَابِ الْمَعْقُولَاتِ: إِنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ الذَّرِّيَّةَ وَهُمْ الْأَوْلَادُ مِنْ
 أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ أَنَّهُمْ كَانُوا نُطْفَةً فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، وَجَعَلَهَا عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْعَةً، ثُمَّ
 جَعَلَهُمْ بَشَرًا سَوِيًّا، وَخَلَقًا كَامِلًا ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنْ دَلَائِلِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقِهِ، وَعَرَائِبِ
 صُنْعِهِ. فَبِالْإِشْهَادِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ قَالُوا بَلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
 قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَلِذَلِكَ نَطَائِرُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا
 وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فُصِّلَتْ: 11]
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ
 كُنْ فَيَكُونُ [النحل: 40] وَقَوْلُ الْعَرَبِ:

قَالَ الْجِدَارُ لِلْوَتِدِ لِمَ تَشُقُّنِي ... قَالَ سَلْ مَنْ يَدُقُّنِي

فَإِنَّ الَّذِي وَرَائِي ... مَا خَلَانِي وَرَائِي

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ مَشْهُورٌ فِي الْكَلَامِ،
فَوَجِبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لَا طَعْنَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَتَقْدِيرُ أَنْ
يَصِحَّ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَافِيًا لِصِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِنَّمَا
الْكَلَامُ فِي أَنْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْمُخْتَارُ عِنْدَكُمْ فِيهِ؟

(15/400)

قُلْنَا: هَاهُنَا مَقَامَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَخْذِ
الْمِثَاقِ عَنِ الدَّرَجَةِ؟ وَالثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّرَ أَنْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِهِ،
فَهَلْ يُمْكِنُ جَعْلُهُ تَفْسِيرَ الْأَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ؟
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَالْمُنْكَرُونَ لَهُ قَدْ تَمَسَّكُوا بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَرَّرْنَاهَا، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
بِوَجْهِ مُفْنَعٍ.
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ
صَحَّ الْقَوْلُ بِأَخْذِ هَذَا الْمِثَاقِ لَوَجِبَ أَنْ تَتَذَكَّرَهُ الْآنَ.
قُلْنَا: خَالِقُ الْعِلْمِ بِحُصُولِ الْأَحْوَالِ الْهَاضِمَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
لَأنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ عَقْلِيَّةً صَرُورِيَّةً. وَالْعُلُومُ الصَّرُورِيَّةُ خَالِقُهَا
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَهَا.
فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا جَوَزْتُمْ هَذَا، فَجَوِّزُوا أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَبْلَ هَذَا
الْبَدَنِ كُنَّا فِي أَبْدَانٍ أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ التَّنَاسُخِ وَإِنْ كُنَّا لَا
تَتَذَكَّرُ الْآنَ أَحْوَالَ تِلْكَ الْأَبْدَانِ! قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ
ظَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا كُنَّا فِي أَبْدَانٍ أُخْرَى، وَبَقِيْنَا فِيهَا سِنِينَ
وَدُهورًا، امْتَنَعَ فِي مَجَرَى الْعَادَةِ نِسْيَانُهَا، أَمَّا أَخْذُ هَذَا
الْمِثَاقِ إِنَّمَا حَصَلَ فِي أَسْرَعِ زَمَانٍ، وَأَقَلِّ وَقْتٍ فَلَمْ يَتَعَدَّ
حُصُولُ النِّسْيَانِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ الظَّاهِرُ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ هَذَا
الْفَرْقِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاحِدِ سِنِينَ كَثِيرَةً
يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهُ، أَمَّا إِذَا مَارَسَ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ لَحْظَةً وَاحِدَةً
فَقَدْ يَنْسَاهُ، فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَجْمُوعُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ يَمْتَنِعُ
حُصُولُهَا بِأَسْرَرِهَا فِي ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قُلْنَا: عِيْدَتَا الْبَيِّنَةِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِحُصُولِ الْحَيَاةِ، وَالْجَوْهَرِ
الْقَرْدُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّأُ، قَائِلٌ لِلْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ، فَإِذَا جَعَلْنَا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ جَوْهَرًا قَرْدًا، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ ظَهَرَ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَسَعُّ لِمَجْمُوعِهَا؟ إِلَّا أَنْ هَذَا الْجَوَابُ لَا يَتِمُّ
إِلَّا إِذَا قُلْنَا: الْإِنْسَانُ جَوْهَرٌ قَرْدٌ. وَجُزْءٌ لَا يَتَجَرَّأُ فِي الْبَدَنِ.

عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْإِنْسَانُ هُوَ
النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَإِنَّهُ جَوْهَرٌ غَيْرُ مُتَحَيِّرٍ، وَلَا حَالٌ فِي الْمُتَحَيِّرِ
قَالَ السُّؤَالُ رَائِلٌ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ قَائِدُهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ هِيَ أَنْ
تَكُونَ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟
فَجَوَابُنَا أَنْ تَقُولَ: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَأَيْضًا
أَلَيْسَ أَنَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِذَا أَرَادُوا تَصْحِيحَ الْقَوْلِ يَوْرَنُ
الْأَعْمَالِ، وَإِنْطَاقِ الْجَوَارِحِ قَالُوا: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ
الْمُكَلِّفِينَ فِي إِسْمَاعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لُطْفٌ؟ فَكَذَا هَاهُنَا لَا يَتَعَدُّ
أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ فِي تَمْيِيزِ السُّعْدَاءِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ
فِي وَقْتِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ لُطْفٌ. وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَذَكِّرُهُمْ ذَلِكَ الْمِيثَاقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَقِيَّةُ الْوُجُوهِ صَعِيفَةٌ
وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا سَهْلٌ هَيِّنٌ

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَتَّقَدِيرَ أَنْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِأَخْذِ
الْمِيثَاقِ مِنَ الذَّرِّ. فَهَلْ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ تَفْسِيرًا لِالْفَظِّ هَذِهِ
الْآيَةِ؟ فَتَقُولُ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا دَافِعَةٌ لِذَلِكَ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا لَوْ
كَانَتْ هَذِهِ الذَّرِّيَّةُ مَا جُودَةً مَنْ ظَهَرَ آدَمَ لَقَالَ مَنْ ظَهَرَ
ذُرِّيَّتَهُ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ. أَجَابَ الْبَاصِرُونَ لِذَلِكَ
الْقَوْلَ: بَأَنَّهُ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَالْطَّعْنُ فِي تَفْسِيرِ
رَسُولِ اللَّهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ. فَتَقُولُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى أَخْرَجَ الذَّرَّ مِنَ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الشَّخْصَ الْفُلَانِيَّ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ فُلَانٌ

(15/401)

وَذَلِكَ الْفُلَانُ فُلَانٌ آخَرُ، فَعَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي عُلِمَ دُجُولُهُمْ
فِي الْوُجُوهِ يُخْرِجُهُمْ وَيُمَيِّزُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى
يُخْرِجُ كُلَّ تِلْكَ الذَّرِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ
مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ،
إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ، فَتَبَتِ إِخْرَاجُ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظُهُورِ
بَنِي آدَمَ بِالْقُرْآنِ، وَتَبَتِ إِخْرَاجُ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظُهُورِ آدَمَ بِالْخَبَرِ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: فَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَلَا مُدَافَعَةَ،
فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا مَعًا.
صَوْنًا لِلْآيَةِ. وَالْخَبَرُ عَنِ الطَّعْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَهَذَا مُنْتَهَى

الْكَلَامِ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْمَقَامِ.
 الْمِثَالُ الثَّانِي: قَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو دُرِّيَّاتِهِمْ
 بِالْأَلْفِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ دُرِّيَّتَهُمْ عَلَى الْوَاحِدِ قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ: الدَّرِيَّةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. فَمَنْ أَفَرَدَ فَإِنَّهُ
 قَدْ اسْتَعْنَى عَنْ جَمْعِهِ بِوُقُوعِهِ عَلَى الْجَمْعِ فَصَارَ كَالْبَشَرِ
 فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: مَا هَذَا بَشَرًا وَعَلَى الْجَمْعِ
 كَقَوْلِهِ: أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا [التَّعَابُنُ: 6] وَقَوْلُهُ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
 مِثْلُنَا وَكَمَا لَمْ يُجْمَعْ بَشَرٌ بِتَضْحِيحٍ وَلَا تَكْسِيرٍ كَذَلِكَ لَا يُجْمَعُ
 الدَّرِيَّةُ وَمَنْ جَمَعَ قَالَ: إِنْ الدَّرِيَّةُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَا إِشْكَالَ
 فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَجَمْعُهُ أَيْضًا حَسْبُ،
 لِأَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ الْجُمُوعَ الْمَكْسَرَةَ قَدْ جُمِعَتْ. تَحَوُّ الطَّرِيقَاتِ
 وَالْجَدَرَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ يُونُسَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ السَّبَّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فَنَقُولُ: أَمَّا
 عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَثْبَتَ الْمِيثَاقَ الْأَوَّلَ فِكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَحْمُولَةٌ
 عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ
 عَلَى التَّمْثِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى نَصَبَ لَهُمُ الْإِدْلَةَ عَلَى
 رُبُوبِيَّتِهِ، وَشَهِدَتْ بِهَا عُقُولُهُمْ، فَصَارَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى مَا إِذَا
 أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَإِفْرَارِنَا يَوْحَدَانِيَّتِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: شَهِدْنَا
 فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا
 بَلَى قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ اشْهَدُوا فَقَالُوا شَهِدْنَا، وَعَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: قَالُوا بَلَى لِأَنَّ كَلَامَ الدَّرِيَّةِ
 قَدْ انْقَطَعَ هَاهُنَا وَقَوْلُهُ: أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ
 هَذَا غَافِلِينَ تَفْصِيلُهُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَيْهِمْ بِالْإِفْرَارِ،
 لَيْلًا يَقُولُوا مَا أَفَرَرْنَا، فَاسْقَطَ كَلِمَةُ «لَا» كَمَا قَالَ: وَأَلْقَى
 فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [التَّحْلِ: 15] يُرِيدُ لَيْلًا تَمِيدَ
 بِكُمْ، هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ تَفْصِيلُهُ: شَهِدْنَا
 كَرَاهَةً أَنْ يَقُولُوا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: شَهِدْنَا مِنْ يَقِيَّةِ كَلَامِ الدَّرِيَّةِ، وَعَلَى
 هَذَا التَّفْصِيلِ فَقَوْلُهُ: أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
 غَافِلِينَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَالتَّقْدِيرُ:
 وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِكَذَا وَكَذَا، لَيْلًا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: شَهِدْنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ
 يَقُولُوا مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَشْهَدُهُمْ فَلَمْ يَجَزْ قَطْعُهُ
 مِنْهُ. وَاجْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ يَقُولُوا أَوْ تَقُولُوا: فَقَرَأَ أَبُو
 عَمْرٍو بِالْيَاءِ جَمِيعًا، لِأَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْعَيْبَةِ

وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ... - وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لئَلَّا يَقُولُوا وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى فِي الْكَلَامِ خِطَابٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا وَكَلَّا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، لِأَنَّ الْعَائِيَيْنِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ فِي الْمَعْنَى. أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ قَالِ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ الْكَفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَلَدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشِّرْكِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَقْتُلْكُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْقَدْرِ. وَأَمَّا الَّذِينَ

(15/402)

وَأَنُلَّ عَلَيْهِمْ تَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176)

حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُجَرَّدُ نَصْبِ الدَّلَائِلِ. قَالُوا: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّا نَصَبْنَا هَذِهِ هَذِهِ الدَّلَائِلَ، وَأَظْهَرْنَا هَؤُلَاءِ لِلْعُقُولِ كَرَاهَةً أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ مُتَّبِعُهُ أَوْ كَرَاهَةً أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكْنَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْلِيدِ لِأَسْلَافِنَا، لِأَنَّ نَصْبَ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى التَّفْلِيدِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِثْلَ مَا فَصَّلْنَا وَبَيَّنَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بَيَّنَّا سَائِرَ الْآيَاتِ لِيَتَذَكَّرُوا فَارْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَيُعْرِضُوا عَنِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَقِيلَ: أَيُّ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلُ تَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْأَبْدَانِ، وَالْإِفْرَارَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَوَاتِهَا وَحَقَائِقِهَا، وَهَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ إِلَى كَسْبٍ وَطَلَبٍ، وَهَذَا الْبَحْثُ إِنَّمَا يَنْكَشِفُ تَمَامَ الْإِنْكَشَافِ بِأَبْحَاطِ عَقْلِيَّةٍ غَامِضَةٍ، لَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 175 الى 176]
وَأَنُلَّ عَلَيْهِمْ تَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ

الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا
وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ
تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176)
[في قوله تعالى وَاتَّلَّ عَلَيْهِمْ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ مَسْعُودٌ وَمَجَاهِدٌ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَلْعَمَ/ بَنِ بَاعُورَاءَ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ بَلَدَهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَعَزَا أَهْلَهُ
وَكَانُوا كُفَّارًا، فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَقَوْمِهِ، وَكَانَ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَعِنْدَهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ
فَامْتَنَعَ مِنْهُ، فَمَا زَالُوا يَطْلُبُونَهُ مِنْهُ حَتَّى دَعَا عَلَيْهِ فَاسْتَجِيبَ
لَهُ وَوَقَعَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيلَ فِي النَّبِيِّ بِدُعَائِهِ، فَقَالَ
مُوسَى: يَا رَبِّ يَا ذَنْبٌ وَقَعْنَا فِي النَّبِيِّ. فَقَالَ: بِدُعَاءِ بَلْعَمَ.
فَقَالَ: كَمَا سَمِعْتَ دُعَاءَهُ عَلَيَّ، فَاسْمَعْ دُعَائِي عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا
مُوسَى عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمَ وَالْإِيمَانَ،
فَسَلَخَهُ اللَّهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَتَرَعَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةَ. فَخَرَجَتْ مِنْ
صَدْرِهِ كَحَمَلِمَةٍ بَيضاءَ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا
مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَلَمَّا دَعَا عَلَيْهِ مُوسَى انْتَرَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ
وَصَارَ كَافِرًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو رَوْقٍ: تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي
الْصَّلْتِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْكِتَابَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُرْسِلُ رَسُولٍ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسَدَهُ، ثُمَّ مَاتَ كَافِرًا، وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي
قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِنَ شَعْرَهُ وَكَفَرَ

قبله»

يُرِيدُ أَنْ شِعْرَهُ كَشِعْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُوحِّدُ اللَّهَ فِي
شِعْرِهِ، وَيَذْكُرُ دَلَائِلَ تَوْحِيدِهِ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقِيلَ: تَزَلَّتْ فِي أَبِي عَامِرٍ
الرَّاهِبِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِقِ
كَانَ يَتَرَهَّبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
وَأَمَرَ الْمُتَافِقِينَ بِاتِّخَاذِ مَسْجِدِ ضَرَارٍ، وَأَتَى قَيْصَرَ وَاسْتَجَدَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَاتَ هُنَاكَ طَرِيدًا
وَحِيدًا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقِيلَ: تَزَلَّتْ فِي
مُتَافِقِي أَهْلِ الْكِتَابِ، كَانُوا يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَصَمِّ وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِيمَنْ عَرِضَ

عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَبِي مُسْلِمٍ.

(15/403)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ نَبِيًّا، ثُمَّ صَارَ كَافِرًا؟
قُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُشَرِّفُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ بِالرَّسَالَةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ امْتِنَانَهُ عَنْ سَائِرِ الْعِبِيدِ بِمَزِيدِ الشَّرَفِ، وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنَاقِبِ الْعَظِيمَةِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ الْكُفْرُ؟
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا يَعْنِي: عَلَّمْنَاهُ حُجَجَ التَّوْحِيدِ، وَفَهَّمْنَاهُ أَدِلَّتِيهِ، حَتَّى صَارَ عَالِمًا بِهَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا أَيَّ خَرَجَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى سُخْطِهِ، وَمَعْنَى انْسَلَخَ: خَرَجَ مِنْهَا. يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ قَارَقَ شَيْئًا بِالْكَلِيَّةِ انْسَلَخَ مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ قَوْلُهُ: أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا أَيَّ بَيِّنَاتٍ فَلَمْ يَقْبَلْ وَعَرِيٍّ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ قَوْلُكَ: انْسَلَخَ، وَعَرِيٍّ، وَتَبَاعَدَ، وَهَذَا يَقَعُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْأَدِلَّةِ، وَأَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ [النساء:]

[47] وَقَالَ فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ: وَلَقَدْ آرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى [طه: 56] وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤْصُوفُ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَأَعْرَضَ وَأَبَى، وَكَانَ عَادِيًا صَالًا مُتَّبِعًا لِلشَّيْطَانِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: هُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، كَانَ عَالِمًا بِدِينِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ الدَّلَائِلَ وَالْبَيِّنَاتِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ انْسَلَخَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي إِنْسَانٍ كَانَ عَالِمًا بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ كُفَارَ الْإِنْسِ وَعُتَاتَهُمْ، أَيِ الشَّيْطَانِ جَعَلَ كُفَارَ

الْإِنْسِ أَتْبَاعًا لَهُ. وَالثَّانِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ أَيَّ أَدْرَكَهُ. يُقَالُ: أَتْبَعْتُ الْقَوْمَ. أَيَّ لَحِقْتُهُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَيُقَالُ: أَتْبَعْتُ الْقَوْمَ، مِثَالُ: أَفْعَلْتُ إِذَا كَانُوا قَدْ سَبَقُواكَ فَلَحِقْتَهُمْ. وَيُقَالُ: مَا زِلْتُ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى أَتْبَعْتَهُمْ. أَيَّ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَوْلُهُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ أَيَّ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ مَنْ أُوْتِيَ الْهُدَى، فَانْسَلَخَ مِنْهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْهَوَى وَالْعَمَى، وَمَالَ إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى تَلَاعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ كَانَ مُنْتَهَاهُ إِلَى التَّوَارِ وَالرَّذَى، وَخَابَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّتَهُ لِيَحْذَرَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ خَالَتِهِ. وَقَوْلُهُ: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا مَعْنَاهُ: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ لِلْعَمَلِ بِهَا، فَكَانَ يَرْفَعُ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَنْزِلَتَهُ، وَلَفِظَةُ (لَوْ) تَذَلُّ عَلَى اتِّفَاءِ الشَّيْءِ لِاتِّفَاءِ غَيْرِهِ، فَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ لَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ، وَقَدْ يُرِيدُ الْكُفْرَ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَفِظُ الْآيَةِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أُخْرَى سِوَى هَذَا الْوَجْهِ. فَالْأَوَّلُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ مَعْنَاهُ: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِأَعْمَالِهِ، يَأْنُ تُكْرِمَهُ، وَنُزِيلَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ، قَبْلَ ذَلِكَ الْكُفْرِ حَتَّى تُسَلِّمَ لَهُ الرَّفْعَةَ، لَكِنَّا رَفَعْنَاهُ بِزِيَادَةِ التَّكْلِيفِ بِمَنْزِلَةِ زَائِدَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْإِيمَانِ. الثَّانِي: لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ، يَأْنُ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَهَرَّا وَجَبْرًا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يُتَافَى التَّكْلِيفَ. فَلَا جَرَمَ تَرَكْنَاهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حَمْلَ الرَّفْعَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ بَعِيدٌ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا مَتَّعَهُ مِنْهُ فَهَرَّا، لَمْ يَكُنْ

(15/404)

ذَلِكَ مُوجِبًا لِلتَّوَابِ وَالرَّفْعَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلُ الْإِخْلَادِ اللَّزُومُ عَلَى الدَّوَامِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَزِمَ الْمَيْلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَخْلَدَ فَلَانٌ بِالْمَكَانِ، إِذَا لَزِمَ الْإِقَامَةَ بِهِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ سُوَيْدٍ: بِأَنْبَاءٍ حَيٍّ مِنْ قَبَائِلِ مَالِكٍ ... وَعَمَرُو بْنِ يَرْبُوعٍ أَقَامُوا فَأَخْلَدُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ يُرِيدُ مَالَ الدُّنْيَا، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بِالدُّنْيَا، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: سَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَهَؤُلَاءِ فَسَّرُوا الْأَرْضَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالدُّنْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الْأَرْضُ، لِأَنَّ مَا فِيهَا

مِنَ الْعَقَارِ وَالصِّيَاعِ وَسَائِرِ أَمْنِعَتَهَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ
وَالْحَيَوَانِ مُسْتَحَرَجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَقْوَى وَبِكَمَلِهَا،
قَالَتُنِيَا كُلُّهَا هِيَ الْأَرْضُ، فَصَحَّ أَنْ يُعْتَبَرَ عَنِ الدُّنْيَا بِالْأَرْضِ،
وَيَقُولُ: لَوْ جَاءَ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَقِيلَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ،
وَلَكِنَّا لَمْ نَشَأْ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ لَمَّا دَلَّ
عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا جَرَمَ أَقِيمَ مَقَامَهُ قَوْلُهُ: وَاتَّبَعَ هَوَاهُ
مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ التَّمَسُّكِ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ وَاتَّبَعَ
الْهَوَى، فَلَا جَرَمَ وَقَعَ فِي هَاوِيَةِ الرَّدَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشَدِّ
الْآيَاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ حَصَّ
هَذَا الرَّجُلَ بِآيَاتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وَعَلِمَهُ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَحَصَّهُ
بِالدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةِ، لَمَّا اتَّبَعَ الْهَوَى انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ وَصَارَ
فِي دَرَجَةِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ
فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْهُدَى وَأَقْبَلَ عَلَى
مُتَابَعَةِ الْهَوَى، كَانَ بُعْدُهُ عَنِ اللَّهِ أَعْظَمَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ارْتَدَادَ عِلْمًا، وَلَمْ يَرُدِّ
هُدًى لَمْ يَرُدِّ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»
أَوْ لَفْظَ هَذَا مَعْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ
يَبْزُكُهُ يَلْهَثُ قَالَ الْإِبْرَاهِيمُ: هُوَ اللَّهْتُ هُوَ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا تَالَهُ
الْإِغْيَاءَ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَدُوِّ وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهُ يُدْلِعُ لِسَانَهُ
مِنَ الْعَطَشِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّمْثِيلَ مَا وَقَعَ بِجَمِيعِ الْكِلَابِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ
بِالْكَلْبِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، وَأَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الْكَلْبُ، وَأَحْسَنُ الْكِلَابِ
هُوَ الْكَلْبُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْدِّينَ فَقَالَ إِلَى
الدُّنْيَا، وَأَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، كَانَ مُشَبَّهًا بِأَحْسَنِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ
الْكَلْبُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا التَّمْثِيلِ وَجْهٌ لِأَوَّلٍ: أَنَّ كُلَّ
شَيْءٍ يَلْهَثُ فَإِنَّمَا يَلْهَثُ مِنْ إِغْيَاءٍ أَوْ عَطَشٍ إِلَّا الْكَلْبُ
الْإِبْرَاهِيمِيُّ فَإِنَّهُ يَلْهَثُ فِي حَالِ الْإِغْيَاءِ، وَفِي حَالِ الرَّاحَةِ، وَفِي
حَالِ الْعَطَشِ، وَفِي حَالِ الرِّيِّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً مِنْهُ
وَطَبِيعَةً، وَهُوَ مُوَاطِئٌ عَلَيْهِ كِعَادَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَطَبِيعَةُ
الْحَسِيْسَةِ، لَا لِأَجْلِ حَاجَةٍ وَصَرُورَةٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ
الْعِلْمَ وَالْدِّينَ أَغْنَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَوْسَاحِ أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ
إِنَّهُ يَمِيلُ إِلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَيُلْقِي نَفْسَهُ فِيهَا، كَانَتْ خَالَهُ
كَجَالِ ذَلِكَ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، حَيْثُ وَاطِئٌ عَلَى الْعَمَلِ الْحَسِيْسِ،
وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، لِمَجَرَّدِ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ. وَطَبِيعَتُهُ الْحَسِيْسَةُ، لَا
لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَالصَّرُورَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِمَ إِذَا
تَوَسَّلَ / يَعْلِمُهُ إِلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، فَذَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ أَنَّهُ

يُورَدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعُ غُلُومِهِ وَيُظْهِرُ عَنْهُمْ فَصَائِلَ نَفْسِهِ
وَمَتَابِقَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَتَقْرِيرِ تِلْكَ
الْعِبَارَاتِ يُدْلِعُ لِسَانَهُ، وَيُخْرِجُهُ لِأَجْلِ مَا تَمَكَّنَ فِي قَلْبِهِ مِنْ
حَرَارَةِ الْحِرْصِ وَشِدَّةِ الْعَطَشِ إِلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا، فَكَانَتْ
حَالَتُهُ شَبِيهَةً بِحَالَةِ ذَلِكَ الْكَلْبِ الَّذِي أَخْرَجَ لِسَانَهُ أَبَدًا مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَرُورَةٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ الْحَسِيسَةِ
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَلَهْتَ لَا يَرَالُ لَهُنَّ الْبَتَّةَ، فَكَذَلِكَ
الْإِنْسَانُ الْحَرِيصُ لَا يَرَالُ حِرْصُهُ الْبَتَّةَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا
الْكَلْبَ إِنْ شُدَّ عَلَيْهِ وَهَيَّجَ لَهُتَ وَإِنْ تُرِكَ أَيْضًا

(15/405)

سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ (177)
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ (178)

لَهُتَ، لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ طَبِيعَةُ أَصْلِيهِ لَهُ، فَكَذَلِكَ
هَذَا الْحَرِيصُ الضَّالُّ إِنْ وَعَظَتْهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنْ لَمْ تَعِظْهُ
فَهُوَ ضَالٌّ لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّلَالِ وَالْخَسَارَةَ عَادَةٌ أَصْلِيَّةٌ
وَطَبِيعَةٌ دَائِمَةٌ لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا مَحَلُّ قَوْلِهِ: إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَتْرُكْهُ
يَلْهَتْ.

فَلَنَا: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ دَلِيلًا لَاهِنًا
فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَعَمَّ بِهِذَا
التَّمْثِيلِ جَمِيعَ الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَهْلَ
مَكَّةَ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ هَادِيًا يَهْدِيهِمْ وَدَاعِيًا يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ
اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ مَنْ لَا يَشْكُونَ فِي صِدْقِهِ وَدِيَانَتِهِ فَكَذَّبُوهُ،
فَحَصَلَ التَّمْثِيلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الَّذِي إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ
أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَتْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا لَمَّا تُرِكُوا وَلَمْ يَهْتَدُوا لَمَّا
جَاءَهُمُ الرُّسُولُ فَبَقُوا عَلَى الضَّلَالِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مِثْلَ
هَذَا الْكَلْبِ الَّذِي بَقِيَ عَلَى اللَّهْتِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
ثُمَّ قَالَ: فَأَقْصُصْ الْقِصَصَ يُرِيدُ قِصَصَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
أَنْبِيََاءَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ يُرِيدُ يَتَعَذَّبُونَ.

[سورة الأعراف (7) : آية 177]

سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ (177)

(177)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ بَعْدَ تَمْثِيلِهِم بِالْكَلبِ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَرَجَرِ بِذَلِكَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْكَذِيبِ أَكْدَهُ فِي
بَابِ الرَّجْرِ يَقُولُهُ تَعَالَى: سَاءَ مَثَلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: سَاءَ يَسُوءُ فَعَلَ لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ
يُقَالُ: سَاءَتِ الشَّيْءُ يَسُوءُ فَهُوَ سَيِّئٌ إِذَا قُبِحَ وَسَاءَهُ
يَسُوءُهُ مَسَاءَةً. قَالَ التَّحَوُّيُّونَ: تَقْدِيرُهُ سَاءَ مَثَلًا مَثَلُ الْقَوْمِ
انْتَصَبَ مَثَلًا عَلَى التَّمْيِيزِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ سَاءَ جَارٌ أَنْ تَذْكُرَ
شَيْئًا آخَرَ سِوَى مَثَلًا، فَلَمَّا ذَكَرْتَ نَوْعًا، فَقَدْ مَيَّرْتَهُ مِنْ
سَائِرِ الْأَنْوَاعِ وَقَوْلُكَ الْقَوْمِ ارْتِفَاعُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ مُبْتَدَأً وَيَكُونُ قَوْلُكَ سَاءَ مَثَلًا خَبَرُهُ وَالثَّانِي: أَنَّكَ لَمَّا
قُلْتَ سَاءَ مَثَلًا. قِيلَ لَكَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتَ الْقَوْمُ، فَيَكُونُ رَفْعُهُ
عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ. وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ: سَاءَ مَثَلُ
الْقَوْمِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: سَاءَ مَثَلًا يَقْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ
الْمَثَلِ مَوْصُوفًا بِالسُّوءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ هَذَا الْمَثَلَ
ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالسُّوءِ، وَأَيْضًا فَهُوَ
يُفِيدُ الرَّجَرَ عَنِ الْكُفْرِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ
مَوْصُوفًا بِالسُّوءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ بِالسُّوءِ مَا
أَقَادَهُ الْمَثَلُ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهَا،
حَتَّى صَارُوا فِي التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْإِلَهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: كَذَّبُوا فَتَدْخُلَ حَيْثُ فِي حَيْثُ الصَّلَةِ
بِمَعْنَى الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ التَّكْذِيبِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَظَلَمَ أَنْفُسَهُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُنْقَطِعًا عَنِ الصَّلَةِ بِمَعْنَى وَمَا ظَلَمُوا إِلَّا
أَنْفُسَهُمْ بِالتَّكْذِيبِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ، فَهُوَ لِلَاخْتِصَاصِ
كَأَنَّهُ قِيلَ وَخَصُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالظُّلْمِ وَمَا تَعَدَّى أَثَرُ ذَلِكَ الظُّلْمِ
عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

[سورة الأعراف (7) : آية 178]

مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
(178)

(15/406)

المسألة الأولى: [في أن الهداية من الله، وأن الضلال من
الله تعالى] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الضَّالِّينَ بِالْوَصْفِ

الْمَذْكُورِ وَعَرَّفَ خَالَهُم بِالْمَثَلِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
الْهُدَايَةَ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ الضَّلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ هَذِهِ
اِصْطَرَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، وَذَكَّرُوا فِي التَّأْوِيلِ وَجُوهًا كَثِيرَةً:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَبَائِيُّ وَارْتِصَاهُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ
مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْمُهْتَدِي
فِي الدُّنْيَا، السَّالِكُ طَرِيقَةَ الرُّشْدِ فِيمَا كَلَفَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَهْدِي إِلَى الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ هَذَا وَصَفُهُ،
وَمَنْ يُصَلِّهِ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ قَالُوا لَكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ
وَالثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِي الْآيَةِ حَدَقًا، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ يَهْدِيهِ
اللَّهُ فَقَبِلَ وَتَمَسَّكَ بِهِدَاهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُصَلِّ بِأَنْ لَمْ
يَقْبَلْ فَهُوَ الْخَاسِرُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ بِمَعْنَى أَنْ مَنْ وَصَفَهُ
اللَّهُ بِكَوْنِهِ مُهْتَدِيًا فَهُوَ الْمُهْتَدِي، لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمَدْحِ وَمَدْحُ اللَّهِ
لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ
الْمَمْدُوح، وَمَنْ يُصَلِّ أَيَّ وَمَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِكَوْنِهِ صَالًا
قَالُوا لَكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَهْدِيهِ
اللَّهُ بِالْإِلْطَافِ وَزِيَادَةِ الْهُدَى / فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُصَلِّ عَنْ
ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِهِ، فَأُخْرِجَ لِهَذَا السَّبَبِ
بِتِلْكَ الْإِلْطَافِ مَنْ أَنْ يُؤْتَرَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الْقَاطِعَةَ، قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
الْهُدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي وَحُصُولِ الدَّاعِي لَيْسَ إِلَّا
مِنَ اللَّهِ فَالْفِعْلُ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ.

الثَّانِي: أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ اللَّهِ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ
مِنْهُ الْإِيمَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّدِّ. الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
يَقْصِدُ حُصُولَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْكُفْرُ عَقِبَهُ
عِلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَقُولُ:
أَمَّا التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: فَصَعِيفٌ لِأَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ: مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ
عَلَى الْهُدَايَةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَوْلَهُ:

فَهُوَ الْمُهْتَدِي عَلَى الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ
يُوجِبُ رِكَازَةً فِي النِّظْمِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْهُدَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ
رَاجِعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَكُونَ الْكَلَامُ حَسَنَ النِّظْمِ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ التِّرَامُ لِإِضْمَارِ رَائِدٍ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّفْظِ، وَلَوْ
جَارَ فَتَحُ بَابِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْإِضْمَارَاتِ لَا يَنْقَلِبُ التَّفْهِيمُ إِنْثَابًا
وَالْإِنْثَابُ تَفْهِيمًا، وَيَخْرُجُ كَلَامُ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً،
فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْآيَةِ مَا يَشَاءُ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ
الْكُلُّ عَنِ الْإِفَادَةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ فَلَانُ هَدَى فَلَانًا لَا يُفِيدُ فِي اللُّغَةِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُهْتَدِيًا، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ فَلَانٌ ضَلَّ فَلَانًا وَكَفَّرَهُ، قِيَاسُ فِي اللُّغَةِ وَأَنَّهُ فِي نِهَآيَةِ الْقِسَآءِ وَالرَّآبِعُ: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَلْطَافِ، فَقَدْ فَعَلَهُ عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بَعِيدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَهُوَ الْمُهْتَدِي يَجُوزُ اثْبَاتُ الْبَيِّنَةِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ كَمَا قِيلَ فِي بَيِّنَةِ الْكِتَابِ:

فَطَرْتُ بِمُنْصِلِي فِي يَعْمَلَاتٍ ... دَوَامِي الْإِيدِ يَحِيطَنَّ السَّرِيحَا
وَمِنْ أَتْيَاتِهِ أَيْضًا:

كَخُوفِ رِيَشِ حَمَامَةٍ تَجْدِيَّةٍ ... مَسَحَتْ بِمَاءِ الْبَيْنِ عَطْفَ الْأَثْمَدِ
قَالَ أَبُو الْقَتِّحِ الْمَوْصِلِيُّ يُرِيدُ كَخَوَافٍ مَحذُوفِ الْبَاءِ.

(15/407)

وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ يُضِلُّ يُرِيدُ وَمَنْ يُضِلُّهُ اللَّهُ وَيَحْذُلُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ أَيَّ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

[سورة الأعراف (7) : آية 179]

وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ] هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ أَنَّهُ خَلَقَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لِجَهَنَّمَ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى بَيَانِ اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اخْتَبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ انْقَلَبَ عِلْمُ اللَّهِ جَهْلًا وَخَبَرُهُ الصَّدَقُ كَذِبًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَعَدَمُ دُخُولِهِمْ فِي النَّارِ مُحَالٌ، وَمَنْ عِلْمَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَالًا امْتَنَعَ

أَنْ يُرِيدَهُ، فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمْ فِي النَّارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي النَّارِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَارِ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَانِ، فَالَّذِي خَلَقَ فِيهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكُفْرِ، فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَعَلَى الْإِيمَانِ مَعًا أَمْتَنَعَ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِنْ حَصَلَ مِنْ قِبَلِهِ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، فَلَمَّا كَانَ هُوَ الْخَالِقُ لِلدَّاعِيَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلظُّفْرِ، فَقَدْ خَلَقَهُ لِلنَّارِ قَطْعًا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَهُ لِلْجَنَّةِ وَأَعَانَهُ عَلَى اكْتِسَابِ تَحْصِيلِ مَا يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ سَعَى فِي تَحْصِيلِ الْكُفْرِ الْمَوْجِبِ لِلدُّخُولِ فِي النَّارِ، فَحِينَئِذٍ حَصَلَ مُرَادُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَحْصُلِ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَقْدَرًا وَأَقْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُرِيدُ الْكُفْرَ وَالْجَهْلَ الْمَوْجِبَ لِاسْتِحْقَاقِ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَالْمَعْرِفَةَ الْمَوْجِبَةَ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْكُفْرُ وَالْجَهْلُ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ الْعَبْدِ وَضِدَّ جَهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حُصُولُهُ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قَالُوا: الْعَبْدُ إِنَّمَا سَعَى فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ لِإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْحَقُّ الصَّحِيحُ.

فَقُولُوا: فَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْجَهْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْجَهْلِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ كَانَ إِفْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَهْلِ السَّابِقِ لَجَهْلٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ انْتَهَى إِلَى جَهْلٍ حَصَلَ ابْتِدَاءٌ لَا لِسَابِقَةٍ جَهْلٍ آخَرَ، فَقَدْ تَوَجَّهَ الْإِلْزَامُ وَتَأَكَّدَ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ نَاطِقَةً بِصِحَّةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لَجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْتُمْ، لِأَنَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [الْفَتْحُ: 8، 9] وَقَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَلِّعَ بِأَذْنِ اللَّهِ [النِّسَاءُ: 64] وَقَالَ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا [الْفُرْقَانُ: 50] وَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [الْحَدِيدُ: 9] وَقَالَ: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الْحَدِيد: 25] وَقَالَ: يَدْعُوكُمْ لِيُغْفَرَ
لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ [إِبْرَاهِيم: 10] وَقَالَ: وَمَا خَلَقْتُ

(15/408)

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
[الذَّارِيَات: 56] وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَاتُ كَثِيرَةٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ التَّنَافُضِ فِي الْقُرْآنِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ
وَالْإِنْسِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا
يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مَخْلُوقِينَ لِلنَّارِ، وَلَمَا
كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْإِيمَانِ الْبَتَّةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَيَقْبُحُ
دَمُّهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَهُمْ لِلنَّارِ لَمَا كَانَ لَهُ
عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ نِعْمَةٌ أَصْلًا، لِأَنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا بِالْقِيَاسِ
إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، كَالْقَطْرِ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ كَمَنْ دَفَعَ إِلَى
أَنْسَانٍ خَلْقًا مَسْمُومًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَنَعًا عَلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا.
وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مِمْلُوءًا مِنْ كَثَرَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ
الْخَلْقِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ، وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَالتَّرْغِيبَ
وَالتَّرْهيبَ يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: لَوْ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ لِلنَّارِ لَوَجَبَ أَنْ
يَخْلُقَهُمْ ابْتِدَاءً فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي أَنْ يَسْتَدْرِجَهُمْ إِلَى
النَّارِ بِخَلْقِ الْكُفْرِ فِيهِمْ.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ،
لِأَنَّ جَهَنَّمَ اسْمٌ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ / الْمُعَيَّنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمَوْضِعُ الْمُعَيَّنُ مُرَادًا مِنْهُ، قَبِلْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا
أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِمْ مِنْهُمْ مَحْذُوفٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ
دَرَأْنَا لَكُمْ يَكْفُرُوا فَيَدْخُلُوا جَهَنَّمَ، فَصَارَتِ الْآيَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ
مَثْرُوكَةُ الظَّاهِرِ، فَيَجِبُ بِنَاوُهَا عَلَى قَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَصِحُّ دُونَ حَذْفِ.
الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا دَرَأَهُمْ لَكُمْ يَكْفُرُوا
فَيَصِيرُوا إِلَى جَهَنَّمَ، عَادَ الْأَمْرُ فِي تَأْوِيلِهِمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ
لِلْعَاقِبَةِ، لَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا لِلْعَاقِبَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ لِلنَّارِ،
وَنَحْنُ قَدْ قُلْنَاهَا عَلَى عَاقِبَةٍ حَاصِلَةٍ مَعَ اسْتِحْقَاقِ النَّارِ، فَكَانَ

قَوْلُنَا أُولَى، فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ فِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَتَفْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، هِيَ الدُّخُولُ فِي تَارِ جَهَنَّمَ، جَائِزٌ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّامِ بِمَعْنَى الْعَاقِبَةِ، وَلِهَذَا تَطَايُرُ كَثِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ [الأنعام: 105] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى مَا صَرَّفَهَا لِيَقُولُوا ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ، حَسَنَ وَرُودُ هَذَا اللَّفْظِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ [يونس: 88] وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: فَالْتَقِطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا [القصاص: 8] وَهُمْ مَا التَّقِطُوهُ لِهَذَا الْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُمْ ذَلِكَ، حَسَنَ هَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَأَبْيَاتُ قَالَ:

وَلِلْمَوْتِ تَعْدُوا الْوَالِدَاتُ سِخَالَهَا ... كَمَا لِحَرَابِ الدَّهْرِ تُبْنَى
الْمَسَاكِينُ

وَقَالَ:

أَمْوَالُنَا لِدَوِي الْمِيرَاثِ تَجْمَعُهَا ... وَدُورُنَا لِحَرَابِ الدَّهْرِ تَبْنِيهَا
وَقَالَ:

(15/409)

لَهُ مَلَكٌ يُتَادِي كُلَّ يَوْمٍ ... لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْحَرَابِ
وَقَالَ:

وَأَمَّ سِمَاكِ فَلَا تَجْزِعِي ... فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الْوَالِدَةَ
هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ الْقَوْمِ فِي الْجَوَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَصِيرَ فِي التَّأْوِيلِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا تَبَتَّ بِالذَّلِيلِ
امْتِنَاعُ الْعَقْلِ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا لَمَّا تَبَتَّ
بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، كَانَ الْمَصِيرُ
إِلَى التَّأْوِيلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَبَثًا. وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي
تَمَسَّكُوا بِهَا فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَهِيَ: مُعَارَضَةُ
بِالْبَحْرِ الرَّاحِرَةِ الْمَمْلُوءَةِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ
الْيُسُئَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
[الأعراف: 178] وَهُوَ صَرِيحٌ مَذْهَبِنَا، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ
قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ
وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ [الأعراف: 182، 183] وَلَمَّا كَانَ
مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ، إِلَّا مَا يُقَوِّي قَوْلَنَا وَيُشِيدُ

مَذْهَبَنَا، كَانَ كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي وُجُوبِ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ
صَعِيقًا جَدًّا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا
يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ
فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْكُفَّارَ كَانَتْ لَهُمْ
قُلُوبٌ يَفْقَهُونَ بِهَا مَصَالِحَهُمُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْذُّنُوبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
كَانَتْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا الْمَرْئِيَّاتِ، وَأَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا
الْكَلِمَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَقْيِيدُهَا بِمَا
يَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْقَهُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَا
يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ، وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ وَيَسْمَعُونَ مَا
يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: ثَبَتَ أَنَّ تَعَالَى كَلَّفَهُمْ بِتَخْصِيلِ الدِّينِ
مَعَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ مَا كَانَتْ صَالِحَةً لِذَلِكَ،
وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنْعِ عَنِ الشَّيْءِ وَالصَّدِّ عَنْهُ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ،
وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، لَقُبِحَ مِنْ
اللَّهِ تَكْلِيفُهُمْ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ قَبِيحٌ
غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَكِيمِ. فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
أَنَّهُمْ بِكَثْرَةِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلَائِلِ وَعَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهَا صَارُوا
مُشَبَّهِينَ بِمَنْ لَا يَكُونُ لَهُ قَلْبٌ فَاهِمٌ وَلَا عَيْنٌ بَاصِرَةٌ وَلَا أُذُنٌ
سَامِعَةٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَكَّدَتْ تَفَرُّتُهُ عَنْ شَيْءٍ، صَارَتْ
تِلْكَ التَّفَرُّتُ الْمُتَأَكَّدَةُ الرَّاسِخَةُ مَانِعَةً لَهُ عَنْ فَهْمِ الْكَلَامِ
الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ، وَمَانِعَةً عَنْ ابْصَارِ مَحَاسِنِهِ
وَفَضَائِلِهِ، وَهَذِهِ خَالَةٌ وَجَدَانِيَّةٌ صَرُورِيَّةٌ يَجْذُهَا كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ
تَفْسِيهِ. وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالُوا فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ- حُبُّكَ
الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ-.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ أَقْوَامًا مِنَ الْكُفَّارِ بَلَّغُوا فِي عِدَاوَةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي بُغْضِهِ وَفِي شِدَّةِ التَّفَرُّتِ
عَنْ قَبُولِ دِينِهِ وَالْإِعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ هَذَا الْمَبْلَغَ وَأَقْوَى مِنْهُ،
وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ حُضُولَ الْبُغْضِ وَالْحُبِّ فِي
الْقَلْبِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي الْقَلْبِ شَاءَ
الْإِنْسَانُ أَمْ كَرِهَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ النَّفَرَةِ وَالْعَدَاوَةِ فِي الْقَلْبِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ هَذِهِ النَّفَرَةُ وَالْعَدَاوَةُ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَ تِلْكَ النَّفَرَةِ الرَّاسِخَةِ وَالْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ تَحْصِيلُ الْقَهْمِ وَالْعِلْمِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا تَبَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ لَرُومًا لَا مَحِيصَ عَنْهُ. وَنُقِلَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خُطْبَةً فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

رَوَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ/ حَاطَبَ النَّاسَ فَقَالَ وَأَعْجَبُ مَا فِي الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ فِيهِ مَوَادٌّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَأَصْدَادُهَا، فَإِنْ سَنَحَ لَهُ الرَّجَاءُ أُولَاهُ الطَّمَعُ، وَإِنْ هَاجَ لَهُ الطَّمَعُ أَهْلَكَهُ الْجِرْصُ، وَإِنْ أَهْلَكَهُ الْيَأْسُ قَتَلَهُ الْأَسَفُ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الْعَصَبُ اشْتَدَّ بِهِ الْغَيْظُ، وَإِنْ سَعَدَ بِالرِّضَا شَقِيَ بِالسُّخْطِ، وَإِنْ تَأَلَّهَ الْخَوْفُ شَغَلَهُ الْحُزْنُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الْمُصِيبَةُ قَتَلَهُ الْجَرَعُ، وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا أَطْعَاهُ الْغَنَى، وَإِنْ عَصَبَتْهُ قَاقَةُ شَغَلَهُ الْبَلَاءُ، وَإِنْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ قَعَدَ بِهِ الضَّعْفُ، فَكُلُّ تَقْصِيرٍ بِهِ مُضِرٌّ وَكُلُّ أَفْرَاطٍ لَهُ مُفْسِدٌ وَأَقُولُ: هَذَا الْفَصْلُ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالشَّرَفِ، وَهُوَ كَالْمُطْلَعِ عَلَى سِرِّ مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، لِأَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَرْبُوطَةٌ بِأَحْوَالِ الْقُلُوبِ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا مُسْتَنِدَّةٌ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى حَصَلَتْ قَبْلَهَا، وَإِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ عِلِمَ أَنَّهُ لَا خَلَاصَ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْجَبْرِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْإِحْيَاءِ» فَضْلًا فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْجَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ: إِنِّي أَجِدُ مِنْ نَفْسِي أَنِّي إِنْ شِئْتُ الْفِعْلَ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُ التَّرْكَ تَرَكْتُ، فَيَكُونُ فِعْلِي حَاصِلًا بِي لَا بَعِيرِي ثُمَّ قَالَ: وَهَبُ أَتَكَ وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَا نَقُولُ: وَهَلْ تَجِدُ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ إِنْ تَشَاءَ شَيْئًا شِئْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ إِنْ لَا تَشَاءَ لَمْ تَشَأْهُ، مَا أَطْلُكَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَدَهَبَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ: بَلْ شِئْتَ أَوْ لَمْ تَشَأْ فَإِنَّكَ تَشَاءُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَإِذَا شِئْتَهُ فَشِئْتَ أَوْ لَمْ تَشَأْ فَعَلْتَهُ، فَلَا مَشِيئَتَكَ بِهِ وَلَا حُصُولَ فِعْلِكَ بَعْدَ حُصُولِ مَشِيئَتِكَ بِكَ قَالَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرٌّ فِي صُورَةٍ مُخْتَارٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَنَبَ الْعُلَمَاءُ يَقُولَهُ تَعَالَى: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعِلْمِ هُوَ الْقَلْبُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى تَقَى الْفِقْهُ وَالْقَهْمُ عَنْ قُلُوبِهِمْ فِي مَعْزُضِ الدِّمِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ مَحَلَّ الْقَهْمِ وَالْفِقْهِ هُوَ الْقَلْبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ فَتَقِيرُهُ إِنَّ الْإِنْسَانَ
 وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ مُتَشَارِكَةٌ فِي قُوَى الطَّبِيعَةِ الْغَاذِيَةِ
 وَالنَّامِيَةِ وَالْمَوْلَدَةِ، وَتُتَشَارَكَةُ أَيْضًا فِي مَنَافِعِ الْحَوَاسِيِّ
 الْحَمِيسِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَفِي أَجْوَالِ التَّخِيلِ وَالتَّفَكُّرِ
 وَالتَّذَكُّرِ، وَإِنَّمَا جُصِّلَ الْإِمْتِيَّازُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ
 الْحَيَوَانَاتِ فِي الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تَهْدِيهِ إِلَى
 مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِدَاتِهِ، وَالْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ: فَلَمَّا أُعْرِضَ
 الْكُفَّارُ عَنِ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ
 وَالْعَمَلِ بِالْخَيْرِ كَانُوا كَالْأَنْعَامِ.

ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُمْ أَضَلُّ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى
 تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، وَالْإِنْسَانُ أُعْطِيَ الْقُدْرَةَ عَلَى
 تَحْصِيلِهَا، وَمَنْ أُعْرِضَ عَنِ اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ مَعَ
 الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهَا كَانَ أَحْصَّ خَالًا مِمَّنْ لَمْ يَكْتَسِبْهَا مَعَ
 الْعُجْزِ عَنْهَا. فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَقَالَ
 حَكِيمُ الشَّعْرَاءِ:

الرُّوحُ عِنْدَ إِلَهٍ الْعَرْشِ مَبْدُوءُهُ ... وَتُرْبَةُ الْأَرْضِ أَصْلُ الْجِسْمِ
 وَالْبَدَنِ

قَدْ أَلَفَ الْمَلِكُ الْحَنَانُ بَيْنَهُمَا ... لِيَصْلَحَا لِقَبُولِ الْأَمْرِ وَالْمَحَنِ
 فَالرُّوحُ فِي عُرْبَةٍ وَالْجِسْمُ فِي وَطَنِ ... فَأَعْرِفْ ذِمَامَ
 الْغَرِيبِ النَّازِحِ الْوَطَنِ

(15/411)

وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
 أَسْمَائِهِ سَيُجْرَؤُنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (180)

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ: بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَجُوهُ أُخْرَى فَقِيلَ: لِأَنَّ
 الْأَنْعَامَ مُطِيعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَالْكَافِرَ غَيَّرَ مُطِيعٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ:
 هُمْ أَخْطَأَ طَرِيقًا مِنَ الْأَنْعَامِ، لِأَنَّ الْأَنْعَامَ تَعْرِفُ رَبَّهَا وَتَذْكُرُهُ،
 وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ وَلَا يَذْكُرُونَهُ.

وَقَالَ الرَّجَّاجُ: بَلْ هُمْ أَضَلُّ لِأَنَّ الْأَنْعَامَ تُبْصِرُ مَنَافِعَهَا
 وَمَضَارَّهَا فَتَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَنَافِعِهَا وَتَحْتَرِزُ عَنْ مَضَارِّهَا،
 وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْعِنَادِ أَكْثَرُهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُعَانِدُونَ
 وَمَعَ ذَلِكَ قِيصِرُونَ عَلَيْهِ، وَيُلْفُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي النَّارِ وَفِي
 الْعَذَابِ، وَقِيلَ إِنَّهَا تَفَرُّ أَبَدًا إِلَى أَرْبَابِهَا، وَهِيَ يَقُومُ
 بِمَصَالِحِهَا، وَالْكَافِرُ يَهْرُبُ عَنْ رَبِّهِ وَإِلَهُهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ
 بِنِعْمٍ لَا حَدَّ لَهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَصِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُرْشِدٌ،
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُرْشِدٌ فَلَمَّا تَصِلُ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّاءُ قَدْ

جَاءَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَهُمْ يُزْدَادُونَ فِي الضَّلَالِ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ قَالَ
عَطَاءُ: عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَلِأَعْدَائِهِ مِنَ
العقاب.

[سورة الأعراف (7) : آية 180]
وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (180)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا] اَعْلَمْ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْمَخْلُوقِينَ لِحَبْثِهِمْ يَقُولُهُ: أُولَئِكَ هُمُ
الْغَافِلُونَ أَمَرَ بَعْدَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَهَذَا كَالْتِسَابِ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِدُخُولِ
جَهَنَّمَ هُوَ الْعَفْلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
وَالْمُخْلِصُ عَنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْحَابُ
الذِّقِّ وَالْمُشَاهِدَةُ يَجِدُونَ مِنْ أَرْوَاحِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّ
الْقَلْبَ إِذَا عَقَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا
وَقَعَ فِي بَابِ الْحِرْصِ وَرَمْهِيرِ الْحِرْمَانِ، وَلَا يَزَالُ يَتَّقِلُ مِنْ
رَغْبَةٍ إِلَى رَغْبَةٍ وَمِنْ طَلَبٍ إِلَى طَلَبٍ، وَمِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى
ظُلْمَةٍ، فَإِذَا انْفَتَحَ عَلَى قَلْبِهِ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ
تَخَلَّصَ عَنْ نِيرَانِ الْأَقَاتِ وَعَنْ خَسَرَاتِ الْخَسَارَاتِ،
وَاسْتَشْعَرَ بِمَعْرِفَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى مَذْكُورٌ
فِي سُورَةِ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: هَذِهِ/ السُّورَةُ.
وَتَانِيهَا: فِي آخِرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ ادْعُوا
اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
[الْإِسْرَاءُ: 110] وَثَالِثُهَا: فِي أَوَّلِ طه وَهُوَ قَوْلُهُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [طه: 8] وَرَابِعُهَا: فِي آخِرِ
الْحَشْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الْحَشْرِ: 24]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَسْمَاءُ الْقَاطِطُ دَالُّهُ عَلَى الْمَعَانِي
فَهِيَ إِنَّمَا تَحْسُنُ بِحُسْنِ مَعَانِيهَا وَمَفْهُومَاتِهَا، وَلَا مَعْنَى
لِلْحُسْنِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا ذِكْرُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَتُعْبُوتِ
الْجَلَالَ، وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي تَوْعَيْنٍ: عَدَمُ افْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِهِ،
وَتُبُوتُ افْتِقَارِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لَنَا فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ كِتَابًا كَبِيرًا كَثِيرَ الدِّقَائِقِ
شَرِيفَ الْحَقَائِقِ سَمِّيَتْهُ «بِلَوَامِعِ الْبَيِّنَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ»

وَالصِّفَاتِ» ، مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِقْصَاءَ فِيهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَاهُنَا لَمَعًا وَتُكْنًا مِنْهَا . فَتَقُولُ : إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ يُمَكِّنُ تَقْسِيمُهَا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ .
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَقُولَ : الْإِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلذَّاتِ ، أَوْ لِحُزْنٍ مِنَ أَجْزَاءِ الذَّاتِ ، أَوْ لِصِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّاتِ قَائِمَةٍ بِهَا . أَمَّا إِسْمُ الذَّاتِ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ ، وَفِي كَيْشِفِ الْغَطَاءِ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُبَاحَثَاتِ أَسْرَارٌ .
 وَأَمَّا اسْمُ حُزْنٍ الذَّاتِ فَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُ فِي الذَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ ، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُزْنٌ .

(15/412)

وَأَمَّا اسْمُ الصِّفَةِ فَتَقُولُ : الصِّفَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ إِضَافِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً مَعَ إِضَافَةٍ أَوْ مَعَ سَلْبٍ أَوْ صِفَةً سَلْبِيَّةً مَعَ إِضَافَةٍ أَوْ مَجْمُوعَ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافَةٍ وَسَلْبِيَّةٍ . أَمَّا الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْعَارِيَةُ عَنِ الْإِضَافَةِ فَكَقَوْلُنَا مَوْجُودٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْوُجُودُ صِفَةٌ ، أَوْ قَوْلُنَا وَاحِدٌ ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْوَحْدَةُ صِفَةٌ ثَانِيَةً ، وَكَقَوْلُنَا حَيٌّ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَارِيَةٌ عَنِ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ ، وَأَمَّا الصِّفَةُ الْإِضَافِيَّةُ الْمَخْصَةُ فَكَقَوْلُنَا : مَذْكُورٌ وَمَعْلُومٌ ، وَأَمَّا الصِّفَةُ السَلْبِيَّةُ ، فَكَقَوْلُنَا : الْقُدُّوسُ السَّلَامُ . وَأَمَّا الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ الْإِضَافَةِ ، فَكَقَوْلُنَا : عَالِمٌ وَقَادِرٌ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً ، وَهُوَ تَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ وَالْقَادِرُ ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَقْدُورِ ، وَأَمَّا الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ السَلْبِيَّةِ ، فَكَقَوْلُنَا : قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ . وَأَمَّا الصِّفَةُ الْإِضَافِيَّةُ مَعَ السَلْبِيَّةِ ، فَكَقَوْلُنَا : أَوَّلٌ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي سَبَقَ غَيْرُهُ وَمَا سَبَقَهُ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ الْإِضَافَةِ وَالسَلْبِ ، فَكَقَوْلُنَا : حَكِيمٌ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَفْعَلُ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فَصِفَةُ الْعِلْمِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الصِّفَةِ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَعْلُومَاتِ ، نَسَبٌ وَإِضَافَاتٌ ، وَكَوْنُهُ غَيْرُ فَاعِلٍ لِمَا لَا يَتَّبِعِي سَلْبٌ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : السُّلُوبُ ، غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَالْإِضَافَاتُ أَيْضًا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، فَكَوْنُهُ خَالِقًا/ لِلْمَخْلُوقَاتِ صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ ، وَكَوْنُهُ مُخَيِّيًا وَمُمَيِّنًا إِضَافَاتٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَكَوْنُهُ رَازِقًا أَيْضًا إِضَافَةٌ أُخْرَى مَخْصُوصَةٌ . فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ هَذَيْنِ التَّوَعُّينِ مِنَ

الِاعْتِبَارَاتِ أَسْمَاءُ لَا نِهَآيَةَ لَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَقْدُورَاتِهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَمَّا كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِهِ ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِمَعْرِفَةِ أَفْعَالِهِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَفُوقَهُ عَلَى أَسْرَارِ حِكْمَتِهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ أَكْثَرَ، كَانَ عِلْمُهُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَكْثَرَ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا بَحْرًا لَا سَاحِلَ لَهُ وَلَا نِهَآيَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ لَا نِهَآيَةَ لِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخُسْتَى.

النُّوعُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهُوَ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: مَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَسْمَاءٌ مَخْصُوصَةٌ. والنُّوعُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتِيَّةً، أَوْ مَعْنَوِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ. والنُّوعُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَجُوزَ إِطْلَاقُهَا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَا يَجُوزُ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ كَقَوْلِنَا: الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ الْعَزِيزُ اللَّطِيفُ الْكَبِيرُ الْخَالِقُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْعِبَادِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُغَايَرًا لِمَعْنَاهَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ كَقَوْلِنَا: اللَّهُ الرَّحْمَنُ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهَا إِذَا قُيِّدَتْ بِقِيُودٍ مَخْصُوصَةٍ صَارَتْ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقُهَا إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِنَا: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَيَا خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

النُّوعُ الْخَامِسُ: فِي تَفْسِيمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ وَحْدَهُ، كَقَوْلِنَا: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا حَيُّ يَا حَكِيمُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَقَوْلِنَا: مُمِيتُ وَصَارَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: يَا مُحْيِي يَا مُمِيتُ يَا صَارَ يَا تَافَعُ.

النُّوعُ السَّادِسُ: فِي تَفْسِيمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ مَا يُعْلَمُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُحْدَثًا لِلْأَشْيَاءِ

(15/413)

مُرَجَّحًا لِوُجُودِهَا عَلَى عَدَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا نَعْلَمُ وَجُودَهُ سُبْحَانَهُ بِوَاسِطَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِوُجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْمَحْسُوسَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ لِذَاتِهِ، قَصَى الْعَقْلُ بِإِفْتِقَارِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ وَجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ مَا

يَعْلَمُ مِنْهُ تَعَالَى هُوَ كَوْنُهُ مُرَجَّحًا وَمُؤْتَرًا، ثُمَّ نَقُولُ ذَلِكَ
 الْمُرَجَّحُ إِمَّا أَنْ يُرَجَّحَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَدَامَ الْعَالَمُ بِدَوَامِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ،
 فَبَقِيَ أَنَّهُ إِمَّا رُجَّحَ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَكَوْنُهُ مُرَجَّحًا عَلَى
 سَبِيلِ الصَّحَّةِ، لَيْسَ إِلَّا كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا، فَتَبَتِ أَنَّ الْمَعْلُومَ
 مِنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ يَكُونُهُ مُرَجَّحًا، هُوَ كَوْنُهُ/ قَادِرًا. ثُمَّ إِنَّا بَعْدَ هَذَا
 تَسْتَدِلُّ بِكَوْنِ أَفْعَالِهِ مُحْكَمَةً مُتَقَنَّةً عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا، ثُمَّ إِنَّا
 إِذَا عَلِمْنَا كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَالِمَ الْقَادِرَ
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَيًّا، عَلِمْنَا مِنْ كَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا، كَوْنَهُ
 حَيًّا. فَظَهَرَ بِهِذَا أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ
 وَاقِعًا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْعِلْمُ بِهَا عُلُومٌ مُتَرْتِبَةٌ يُسْتَفَادُ
 بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُفِيدُ
 الْحَصْرَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى،
 وَالْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ قَدْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ،
 وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا مَا
 سِوَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ، فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِدَاتِهِ، فَهُوَ
 مُجْتَاعٌ فِي مَا هَيْتِهِ وَفِي وَجُودِهِ وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ الْحَقِيقَةِ
 وَالْإِضَافِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ إِلَى تَكْوِينِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ، وَلَوْلَاهُ لَبَقِيَ
 عَلَى الْعَدَمِ الْمَخْضُ وَالسَّلْبُ الصَّرْفُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ كَامِلٌ
 لِدَاتِهِ، وَكَمَالُ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ حَاصِلٌ بِجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ،
 فَكُلُّ كَمَالٍ وَجَلَالٍ وَشَرَفٍ، فَهُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ وَلِدَاتِهِ وَفِي
 ذَاتِهِ، وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ، وَالَّذِي لِعَيْرِهِ مِنْ ذَاتِهِ، فَهُوَ
 الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ وَالنُّقْصَانُ وَالْعَدَمُ، فَتَبَتَ بِهِذَا الْبُرْهَانُ الْبَيِّنُ
 أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ، وَالصِّفَاتِ الْحُسْنَى
 لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ، فَهُوَ عَرَقٌ فِي بَحْرِ الْقَنَاءِ
 وَالنُّقْصَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَيْسَتْ
 إِلَّا لِلَّهِ، وَالصِّفَاتِ الْحُسْنَى لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ، فَيجِبُ كَوْنُهَا
 مَوْصُوفَةً بِالْحُسْنِ وَالْكَمَالِ فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ لَا يُفِيدُ
 فِي الْمُسَمَّى صِفَةً كَمَالٍ وَجَلَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعِنْدَ هَذَا يَقُلُّ عَنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَا
 أُطْلِقُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ الشَّيْءِ
 قَالَ: لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَقَعُ عَلَى أَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ وَأَكْثَرِهَا
 جَقَارَةً وَأَبْعَدَهَا عَنْ دَرَجَاتِ الشَّرَفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ
 الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي الْمُسَمَّى شَرَفًا وَرُبَّةً وَجَلَالَةً.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: تَبَيَّنَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الشَّرَفِ وَالْكَمَالِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَاِمْتَنَعَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِكَوْنِهِ شَيْئًا. قَالَ وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا نِزَاعًا فِي كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَدَانًا وَمَوْجُودًا، إِنَّمَا التَّرَاغُ وَقَعَ فِي مَحْضِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا قَوْلُنَا إِنَّهُ مُشْيَى الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ اسْمٌ يُفِيدُ الْمَدْحَ وَالْجَلَالَ وَالشَّرَفَ، فَكَانَ إِطْلَاقُ هَذَا الْاسْمِ عَلَى اللَّهِ حَقًّا، ثُمَّ أَكَّدَ هَذِهِ الْحُجَّةَ بِأَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ. قَالَ أَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] مَعْنَاهُ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الشَّيْءِ مِثْلُ لِمِثْلٍ / نَفْسِهِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ بِالْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مِثْلُ مِثْلٍ نَفْسِهِ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ مِثْلِ اللَّهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ هَذَا تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُسَمًّى بِاسْمِ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ «الكاف» فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ لَا قَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّ حَمَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ وَعَدَمِ الْقَائِدَةِ بَعِيدٌ.

(15/414)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الأنعام: 102] الرعد: 16 غافر: 62] وَلَوْ كَانَ تَعَالَى دَاخِلًا تَحْتَ اسْمِ الشَّيْءِ لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ. لَا يُقَالُ هَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ، لِأَنَّا تَقُولُ هَذَا كَلَامٌ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عِنْدَهُ فَتَقُولُ: تَبَيَّنَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ، وَيُقِيمُونَ الشَّاذَّ النَّادِرَ مَقَامَ الْعَدَمِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَكْثَرُ الْإِغْلَبُ وَكَانَ الْغَالِبُ الشَّاذَّ الْخَارِجَ نَادِرًا، الْحَقُّوا ذَلِكَ الْأَكْثَرَ بِالْكُلِّ، وَالْحَقُّوا ذَلِكَ النَّادِرَ بِالْمَعْدُومِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكُلِّ عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ الشَّاذَّ النَّادِرَ مِنْ بَابِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ بِنَفْدِيرِ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْمُ الشَّيْءِ كَانَ أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا خَالَ التَّخْصِصُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُسَمًّى يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكُذْبِ، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُسَمًّى بِاسْمِ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَلْزَمَنَا هَذَا الْمَحْذُورُ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا الْاسْمُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَ فِي دُعَائِهِ يَا شَيْءُ،

فَوَجِبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يُتَوَهَّمُ اسْتِمَالُهَا عَلَى هَذَا الْأِسْمِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
 [الأنعام: 19] وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ
 عَلَى الْمَقْصُودِ، فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَوْلُنَا: مَوْجُودٌ وَمَذْكُورٌ وَذَاتٌ وَمَعْلُومٌ،
 الْقَاطِ لَا تَدُلُّ عَلَى الشَّرَفِ وَالْجَلَالِ فَوَجِبَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَنَقُولُ: الْحَقُّ فِي هَذَا الْبَابِ
 التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَا نَقُولُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ: إِنَّهُ تَعَالَى
 شَيْءٌ، وَذَاتٌ، وَحَقِيقَةٌ؟ إِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ ذَاتٌ
 وَحَقِيقَةٌ وَثَابِتٌ وَمَوْجُودٌ وَشَيْءٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا
 شُبْهَةٍ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى بِهِذِهِ الْأَلْقَاطِ أَمْ
 لَا؟ فَنَقُولُ لَا يَجُوزُ.

لَا يَأْتِي رَأْيُنَا السَّلَفَ يَقُولُونَ: يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ إِلَى سَائِرِ
 الْأَسْمَاءِ الشَّرِيفَةِ، وَمَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا أَنْ أَحَدًا يَقُولُ: يَا
 ذَاتُ يَا حَقِيقَةُ يَا مَفْهُومٌ وَيَا مَعْلُومٌ، فَكَانَ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ مِثْلِ
 هَذِهِ الْأَلْقَاطِ فِي مَعْرِضِ التَّدَايِ وَالِدُّعَاءِ وَاجِبًا لِلَّهِ تَعَالَى.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ
 بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَصَلَتْ لَهُ أَسْمَاءٌ حَسَنَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ
 اللَّهِ تَوْفِيقِيَّةٌ لَا اصْطِلَاحِيَّةٌ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
 يَا جَوَادُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا سَخِي، وَلَا أَنْ يُقَالَ يَا عَاقِلُ يَا
 طَلِيبُ يَا فَحِيه. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقِيَّةٌ
 لَا اصْطِلَاحِيَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى
 لَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَسْمَاءِ لَفْظُ
 الْجَمْعِ، وَهِيَ تُفِيدُ الثَّلَاثَةَ فَمَا فَوْقَهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ
 كَثِيرَةٌ وَلَا شَيْءَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْأِسْمَ غَيْرَ
 الْمُسَمَّى وَأَيْضًا قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَفْتَضِي إِضَافَةَ
 الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مُحَالٌ. وَأَيْضًا
 قَلَوُ قِيلَ: وَلِلَّهِ الذِّوَاتُ لَكَانَ بَاطِلًا. وَلَمَّا قَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
 كَانَ حَقًّا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْعُو رَبَّهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى،
وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ لَا تَتَأْتِي إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعَانِيَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ،
وَعَرَفَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ لَهُ إِلَهًا وَرَبًّا خَالِقًا مَوْصُوفًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ
الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا عَرَفَ بِالذَّلِيلِ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ
أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، ثُمَّ إِنَّ لِتِلْكَ الدَّعْوَةَ
شَرَائِطَ كَثِيرَةً مَذْكُورَةً بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي كِتَابِ «الْمِنْهَاجِ»
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ، وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَخْصِرًا
لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عِزُّهُ الرَّبُّوبِيَّةُ. وَالثَّانِيَّةُ: ذِلَّةُ الْعِبُودِيَّةِ. فَهَنَّاكَ
يَحْسُنُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَيَعْظُمُ مَوْقِعُ ذَلِكَ الذِّكْرِ. قَامًا إِذَا لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ قَلِيلَ الْقَائِدَةِ، وَأَنَا أَذْكَرُ لِهَذَا الْمَعْنَى مَثَلًا،
وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ فِي تَحْرِيمَةِ صَلَاتِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ
يَجِبُ أَنْ يَسْتَخْصِرَ فِي النَّيَّةِ جَمِيعَ مَا أَمَكْنَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَثَارِ
حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ نَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَقُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ
وَالْحِسِّيَّةِ أَوْ الْحَرَكَاتِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْ نَفْسِهِ إِلَى اسْتِخْصَارِ
أَثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي تَخْلِيقِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَجَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ،
وَجَمِيعِ أَصْنَافِ النَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ، وَالْآثَارِ الْعُلُوبِيَّةِ مِنَ الرَّعْدِ
وَالْبَرْقِ وَالصَّوَاعِقِ الَّتِي تُوجَدُ فِي كُلِّ أَطْرَافِ الْعَالَمِ، ثُمَّ
يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ الْأَرْضِينَ وَالْجِبَالِ
وَالْبَحَارِ وَالْمَقَاوِرِ، ثُمَّ يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
تَخْلِيقِ طَبَقَاتِ الْعَنَاصِرِ السُّفْلِيَّةِ وَالْعُلُوبِيَّةِ، ثُمَّ يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ
قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ أَطْبَاقِ السَّمَوَاتِ عَلَى سَعَتِهَا
وَعَظَمِهَا، وَفِي تَخْلِيقِ أَجْرَامِ النُّجُومِ مِنَ النَّوَابِتِ
وَالسِّيَّارَاتِ، ثُمَّ يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ
الْكُرْسِيِّ وَسِدْرَةِ الْمُتَنَهَى، ثُمَّ يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ قُدْرَتِهِ فِي
تَخْلِيقِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ، ثُمَّ
يَسْتَخْصِرُ أَثَارَ قُدْرَتِهِ فِي تَخْلِيقِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ وَجُنُودِ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ، فَلَا يَرَالُ يَسْتَخْصِرُ مِنْ
هَذِهِ الدَّرَجَاتِ وَالْمَرَاتِبِ أَقْصَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ
وَذِكْرُهُ وَخَاطِرُهُ وَخَيَالُهُ، ثُمَّ عِنْدَ اسْتِخْصَارِ جَمِيعِ هَذِهِ
الرُّوحَانِيَّاتِ / وَالْجُسْمَانِيَّاتِ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهَا وَتَبَايُنِ
مَنَازِلِهَا وَمِرَاتِبِهَا، وَيَقُولُ إِلَهٌ أَكْبَرُ، وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ - اللَّهُ - إِلَى
الْمَوْجُودِ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَيْهِ
الْوُجُودَ، وَرَبَّنَّهَا بِمَا لَهَا مِنَ الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ، وَبِقَوْلِهِ - أَكْبَرُ -
أَيُّ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ لِكِبْرِيَّاتِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَعِزُّهُ وَعُلوُّهُ وَصَمَدِيَّتِهِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.
فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْمِثَالَ الْوَاحِدَ فَقِسِ الذِّكْرَ الْحَاصِلَ مَعَ

الْعَرْقَانِ وَالشُّعُورِ، وَعِنْدَ هَذَا يَنْفَتِحُ عَلَيَّ عَقْلِكَ تَسْمَةُ مَنْ
الْأَسْرَارِ الْمُودَعَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى قَادُغُوهُ

بِهَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ فقيه

مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ يُلْحِدُونَ وَوَافَقَهُ عَاصِمٌ
وَالْكِسَائِيُّ فِي التَّحْلِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُلْحِدُونَ وَيُلْحِدُونَ لِعَتَانِ:
يُقَالُ: لَحَدْتُ لَحْدًا وَلَحَدْتُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَى الْإِلْحَادِ

فِي اللُّغَةِ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ.
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمُلْحِدُ الْعَادِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمُدْخِلُ فِيهِ مَا
لَيْسَ مِنْهُ. يُقَالُ: قَدْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ وَلَحَدَ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
مَنْ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِلْحَادُ: الْعُدُولُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِنْحِرَافُ

عَنْهَا. وَمِنْهُ اللَّحْدُ الَّذِي يُخَفَّرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ.
قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَجُودُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ [الحج: 25] وَالْإِلْحَادُ أَكْثَرُ فِي
كَلَامِهِمْ لِقَوْلِهِمْ: مُلْحِدٌ، وَلَا تَكَادُ تَسْمِعُ الْعَرَبُ يَقُولُونَ لَا حَدَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ يَقَعُ
عَلَيْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: إِطْلَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ
الطَّاهِرَةِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، مِثْلُ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُسَمُّونَ الْأَوْتَانَ
بِالْهَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمَوْا أَصْنَامًا لَهُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
وَالْمَنَاةِ، وَاسْتَفَاقُوا الْإِلَاتِ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ،
وَاسْتَفَاقُوا مَنَاةً مِنَ الْمَنَانِ. وَكَانَ مَسِيلَمَةُ

(15/416)

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (181)

الْكَذَّابُ لَقَبَ نَفْسِهِ بِالرَّحْمَنِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ بِمَا لَا
يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ بِهِ، مِثْلُ تَسْمِيَةِ مَنْ سَمَّاهُ- أَبَا- لِلْمَسِيحِ. وَقَوْلُ
جُمْهُورِ النَّصَّارِيِّ: أَبُ، وَابْنُ، وَرُوحُ الْقُدُّسِ، وَمِثْلُ أَنَّ
الْكِرَامِيَّةَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَيُسَمُّونَهُ
بِهِ، وَمِثْلُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَدْ يَقُولُونَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِمْ: لَوْ فَعَلَ
تَعَالَى كَذَا وَكَذَا لِكَانَ سَفِيهًا مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ، وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ
مُشْعِرَةٌ بِسُوءِ الْإِدْبِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ مَعْنَاهُ
جَارَ إِطْلَاقِهِ بِاللَّفْظِ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا
خَالِقَ الدِّيدَانِ وَالْقُرُودِ وَالْقِرْدَانِ، بَلِ الْوَاجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ
مِثْلِ هَذَا الْأَذْكَارِ، وَأَنْ يُقَالَ: يَا خَالِقَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ يَا

مُقِيلَ الْعَتَرَاتِ يَا رَاحِمَ الْعَبَرَاتِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ
الْجَمِيلَةِ الشَّرِيفَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَذْكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ بِلَفْظٍ لَا
يَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَلَا يَتَصَوَّرُ مُسَمَّاهُ، فَإِنَّهُ زُبَّانٌ مُسَمِّاهُ أَمْرًا
غَيْرَ لَائِقٍ بِجَلَالِ اللَّهِ، فَهَذِهِ الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْإِلْحَادُ فِي
الْأَسْمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَلَزِمُ مِنْ وُزُودِ الْأَوَّلِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَلْفَاطِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْهُ
عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

قُلْنَا: الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ لَفْظَ «عَلِمَ» وَرَدَّ
فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا [البقرة: 31] عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ

[النساء: 113] وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [الكهف: 65]
الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرحمن: 1، 2] ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُعَلِّمٌ، وَأَيْضًا وَرَدَّ قَوْلُهُ: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوهُ
[المائدة: 54] ثُمَّ لَا يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ يَا مُحِبٌّ. وَأَمَّا فِي
حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَقِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَصَى آدَمُ
رَبَّهُ فَقَوَى [طه: 121] ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ آدَمَ كَانَ
عَاصِيًا غَاوِيًا، وَوَرَدَ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبْتَ
اسْتَأْجِرْهُ [طه: 26] ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ أَجِيرًا، وَالضَّابِطُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُوهِمَةَ يَجِبُ
الْإِفْتِصَارُ فِيهَا عَلَى الْوَارِدِ، قَالِمَا التَّوَسُّعُ بِإِطْلَاقِ الْأَلْفَاطِ
الْمُشْتَقَّةِ مِنْهَا فَهِيَ عِنْدِي مَمْنُوعَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَيُجْرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَهُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ
لِمَنْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ. قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ:
الْآيَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى إِبْتَاتِ الْعَمَلِ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ
مَفْرَعٌ عَلَى عَمَلِهِ وَفَعْلِهِ.

[سورة الأعراف (7): آية 181]
وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (181)
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لَجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ
وَالْإِنْسِ [الأعراف: 179] فَأَخْبَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الثَّقَلَيْنِ
مَخْلُوقُونَ لِلنَّارِ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ
وَبِهِ يَعْدِلُونَ لِيُبَيِّنَ أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلْجَنَّةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي قِصَّةِ مُوسَى قَوْلَهُ: وَمِنْ قَوْمِ
مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف: 159] فَلَمَّا
أَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ هَاهُنَا حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى

أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 رَوَى قِيَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 هَذِهِ الْأَمَّةُ
 وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «هَذِهِ فِيهِمْ وَقَدْ
 أُعْطِيَ اللَّهُ قَوْمَ مُوسَى مِثْلَهَا»
 وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى
 يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
 قَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَانُ الْبَيَّةِ
 عَمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ وَأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْمَنِ عَلَى الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ زَمَانٌ وَجُودِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، /
 وهو

(15/417)

وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَتَسُدُّرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (182)
 وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (183)

الزَّمَانُ الَّذِي تَرَلْتُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ. أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ
 زَمَانٌ مِنَ الْأَرْمَنِ حَصَلَ فِيهِ قَوْمٌ بِالصِّقَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ
 الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَانٌ مِنَ الْأَرْمَنِ عَنْ قَوْمٍ
 مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّقَةِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ظَاهِرًا
 لِكُلِّ النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْحَقِّ، فَحَمْلُ الْآيَةِ
 عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُخْرِجُهُ عَنِ الْقَائِدَةِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ أَيْضًا،
 لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ زَمَانٌ مَا فِي
 الْأَرْمَنِ الْمَاضِيَةِ حَصَلَ فِيهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ. وَهُوَ أَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَا زَمَانٌ عَنْ قَوْمٍ مِنَ
 الْمُحَقِّقِينَ وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ سَائِرِ الْأُمَمِ حُجَّةٌ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 182 الى 183]
 وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَتَسُدُّرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (182)
 وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (183)
 اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالِ الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْعَادِلَةِ، أَعَادَ ذِكْرَ
 الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَعِيدِ، فَقَالَ:

وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَهَذَا يُتَنَاولُ جَمِيعُ الْمُكَذِّبِينَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ صِفَةَ الْعُمُومِ يُتَنَاولُ الْكُلَّ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَنَسْتَدْرِجُهُمْ فَلَا سِتْدَرَاجَ إِلَّا سِتْفَعَالٌ مِنَ الدَّرَجَةِ بِمَعْنَى الْإِسْتِصْعَادِ أَوْ الْإِسْتِئْزَالِ، دَرَجَةً بَعْدَ دَرَجَةٍ، وَمِنْهُ دَرَجُ الصَّبِيِّ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ خَطَاهُ، وَأَدْرَجَ الْكِتَابَ طَوَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَدَرَجَ الْقَوْمُ، مَاتَ بَعْضُهُمْ عَقِيبَ بَعْضِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مَاخُودٌ مِنَ الدَّرَجِ وَهُوَ لَفُ الشَّيْءِ وَطِيَهُ جُزْأً فَجُزْأً.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمَعْنَى سَنُقَرِّبُهُمْ إِلَى مَا يُهْلِكُهُمْ، وَنُضَاعِفُ عِقَابَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُرَادُّ بِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا اتَّوَا بِجُزْمٍ أَوْ أَقْدَمُوا عَلَى ذَنْبٍ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ النَّعْمَةِ وَالْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا، فَيَزْدَادُونَ بَطَرًا وَانْهَمَاكَ فِي الْقَسَادِ وَتَمَادِيًا فِي الْعَيْ، وَيَتَدَرَّجُونَ فِي الْمَعَاصِي بِسَبَبِ تَرَادُّفِ تِلْكَ النَّعْمِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُمُ اللَّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى غَرَّتِهِمْ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ كُتُورٌ كَسَرَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا قَائِي سَمِعْتُكَ تَقُولُ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ الْإِمْلَاءُ فِي اللُّغَةِ الْإِمْهَالُ وَإِطَالَةُ الْمُدَّةِ وَتَقْيِضُهُ الْإِعْجَالُ وَالْمَلِيٌّ رَمَانٌ طَوِيلٌ مِنَ الدَّهْرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا [مَرِيَمَ: 46] أَيْ طَوِيلًا. وَيُقَالُ مَلَوْهُ وَمُلَوْهُ وَمَلَاوَهُ مِنَ الدَّهْرِ أَيْ رَمَانٌ طَوِيلٌ، فَمَعْنَى وَأَمْلِي لَهُمْ أَيْ أَهْلِهِمْ وَأَطِيلُ لَهُمْ مَدَّةَ عَمْرِهِمْ

لِيَتَمَادُوا فِي الْمَعَاصِي وَلَا أَعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِيَقْلِعُوا عَنْهَا بِالنُّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ. وَقَوْلُهُ: إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِنْ مَكْرِي شَدِيدٌ، وَالْمَتِينُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْقَوِيُّ يُقَالُ مَتْنٌ مَتَانَةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَجُّوا فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْإِسْتِدْرَاجُ وَالْإِمْلَاءُ وَالْكِدُّ الْمَتِينُ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْعَبْدِ مَا يَسُوقُهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ ضِدُّ مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ أَجَابَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ، بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِسْتِدْرَاجِ، أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدْرَجَهُمْ إِلَى الْعُقُوبَاتِ حَتَّى يَقْعُوا فِيهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، اسْتَدْرَجًا لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَقْعُوا فِيهِ بَغْتَةً، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا كَالْقَتْلِ وَالْإِسْتِئْصَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَذَابَ الْآخِرَةِ. قَالَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُجْبِرَةِ

الْمُرَادُ: سَنَسْتَذِرُّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. قَالَ:
وَذَلِكَ قَاسِدٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِتَقْدَمِ كُفْرِهِمْ، قَالِذِي
يَسْتَذِرُّهُمْ إِلَيْهِ فِعْلٌ

(15/418)

أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ مُبِينٌ (184)

مُسْتَقْبَلٌ، لِأَنَّ السَّيْنَ فِي قَوْلِهِ: سَنَسْتَذِرُّهُمْ يُفِيدُ
الِاسْتِقْبَالَ، وَلَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنْ يَسْتَذِرُّهُمْ إِلَى
كُفْرٍ آخَرَ لِجَوَازِ أَنْ يُمِيتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِي كُفْرٍ آخَرَ،
فَالْمُرَادُ إِذَنْ: مَا قُلْنَا، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ الْكَافِرَ بَلَّ أَنْ
يَخْلُقَ فِيهِ كُفْرًا آخَرَ، وَالْكَفْرُ هُوَ فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا يُعَاقِبُهُ بِفِعْلِ
نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأُمْلِي لَهُمْ فَمَعْنَاهُ: أَنِّي أَنُقِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ
إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَا أَعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُمْ لَا
يُفُوتُونِي وَلَا يُعْجِرُونَنِي، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُ مَتِينٌ
لِأَنَّ كَيْدَهُ هُوَ عَذَابُهُ، وَسَمَاهُ كَيْدًا لِثُرُولِهِ بِالْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ لَا
يَشْعُرُونَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا سَنَسْتَذِرُّهُمْ مَعْنَاهُ: مَا ذَكَّرْنَا أَنَّهُمْ كُلَّمَا رَأَوْا تَمَازِجًا
فِي الذَّنْبِ وَالْكَفْرِ، رَأَوْهُمْ اللَّهُ نِعْمَةً وَخَيْرًا فِي الدُّنْيَا، فَيَصِيرُ
قُورُهُمْ بِلَذَاتِ الدُّنْيَا سَبَبًا لِتَمَازِيهِمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَبُعْدًا عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، هَذِهِ حَالُهُ نَشَاهِدُهَا
فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا مَحْسُوسًا مُشَاهَدًا
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِنْكَارَ. الثَّانِي: هَبْ أَنْ الْمُرَادُ مِنْهُ الْاسْتِذْرَاجُ
إِلَى الْعِقَابِ، إِلَّا أَنْ هَذَا أَيْضًا يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ
بِعَبْدِهِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّ هَذَا
الِاسْتِذْرَاجَ، وَهَذَا الْإِمْهَالَ مِمَّا قَدْ يَزِيدُ بِهِ عُتُورًا وَكُفْرًا وَفَسَادًا
وَاسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ الشَّدِيدِ، فَلَوْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ لَأَمَاتَهُ قَبْلَ أَنْ
يَصِيرَ مُسْتَوْجِبًا لِتِلْكَ الزِّيَادَاتِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بَلْ لَكَانَ يَجِبُ
فِي حِكْمَتِهِ وَرِعَايَتِهِ لِلْمَصَالِحِ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ إِبْدَاءً صَوْنًا لَهُ عَنْ
هَذَا الْعِقَابِ، أَوْ أَنْ يَخْلُقَهُ لِكَيْ يُمِيتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدِّ
التَّكْلِيفِ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ، صَوْنًا لَهُ عَنِ الْوُقُوعِ
فِي أَقَاتِ الدُّنْيَا وَفِي عِقَابِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا خَلَقَهُ فِي الدُّنْيَا
وَأَلْقَاهُ فِي وَرْطَةِ التَّكْلِيفِ. وَأَطَالَ عُمرَهُ وَمَكَّنَهُ مِنَ
الْمَعَاصِي مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَزِيدَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ

وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا خَلَقَهُ إِلَّا لِلْعَذَابِ وَإِلَّا لِلنَّارِ،
 كَمَا سَرَحَهُ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ
 كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ [الأعراف: 179]
 وَأَبَا شَدِيدٍ التَّعَجُّبِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ
 الْقُرْآنَ كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ مَمْلُوءًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ
 وَالِدَلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاهِرَةِ الْقَاطِعَةِ مُطَابِقَةً لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ
 يَكْتَفُونَ فِي تَأْوِيلَاتِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ
 وَالْكَلِمَاتِ الْوَاهِيَةِ، إِلَّا أَنَّ عِلْمِي بِأَنَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ كَائِنْ يُزِيلُ
 هَذَا التَّعَجُّبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : آية 184]

أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ مُبِينٌ (184)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَهْدِيدِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ آيَاتِهِ،
 الْعَافِلِينَ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِهِ وَبَيِّنَاتِهِ، عَادَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ
 شُبُهَاتِهِمْ. فَقَالَ: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ وَالتَّفَكُّرُ
 طَلِبُ الْمَعْنَى بِالْقَلْبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِكْرَةَ الْقَلْبِ هُوَ الْمُسَمَّى
 بِالنَّظَرِ، وَالتَّعَقُّلِ فِي الشَّيْءِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ وَالتَّذَكُّرُ لَهُ، وَكَمَا
 أَنَّ الرُّؤْيَا بِالْبَصَرِ خَالَهُ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَالْجَلَاءِ،
 وَلَهَا مُقَدِّمَةٌ وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْحَقِّقَةِ إِلَى جِهَةِ الْمَرْئِيِّ: طَلِبًا
 لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الرُّؤْيَا بِالْبَصَرِ، فَكَذَلِكَ الرُّؤْيَا بِالْبَصِيرَةِ، وَهِيَ
 الْمُسَمَّاهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّيَقُّنِ، خَالَهُ مَخْصُوصَةٌ فِي الْإِنْكَشَافِ
 وَالْجَلَاءِ، وَلَهَا مُقَدِّمَةٌ وَهِيَ تَقْلِيْبُ حَقِّقَةِ الْعَقْلِ إِلَى الْجَوَائِبِ،
 طَلِبًا لِذَلِكَ الْإِنْكَشَافِ وَالتَّجَلِّيِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّظَرِ
 الْعَقْلِيِّ وَفِكْرَتِهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا أَمْرٌ بِالْفِكْرِ
 وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّذَكُّرِ وَالتَّرْوِيِّ لِطَلِبِ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ
 عَرَفَانًا حَقِيقِيًّا تَامًّا، وَفِي اللَّفْظِ مَحْذُوفٌ. وَالتَّقْدِيرُ: أَوَلَمْ
 يَتَفَكَّرُوا فَيَعْلَمُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ، وَالْجِنَّةُ خَالَهُ مِنَ
 الْجُنُونِ، كَالْجَلِيسَةِ وَالرَّكْبَةِ وَدُخُولِ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مِنْ جِنَّةٍ
 يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُنُونِ.

(15/419)

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ
 مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ
 بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185)

وَاعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْجُهَالِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْجُنُونِ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُخَالِفًا لِفَعْلِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُعْرِضًا عَنِ الدُّنْيَا مُقْبِلًا عَلَى الْآخِرَةِ، مُشْتَغِلًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَكَانَ الْعَمَلُ مُخَالِفًا لِمَقَرِّبَتِهِمْ، فَاعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ. قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلًا عَلَى الصَّفَا يَدْعُو فَخِذًا فَخِذًا مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ، / وَكَانَ يُحَذِّرُهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَعِقَابَهُ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَمَجْنُونٌ، وَاطَّبَ عَلَى الصَّيَاحِ طُولَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً وَخَتَمَهُمْ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا دَعَا لِلْإِنْدَارِ لَا لِمَا تَسْبِيهِ إِلَيْهِ الْجُهَالُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْشَاهُ حَالَهُ عَجِيبَةً عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ فَيَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ وَيَضْفَرُ لَوْنُهُ، وَتَعْرِضُ لَهُ حَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْعَشْيِ، فَالْجُهَالُ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ جُنُونٌ فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ تَوَعُّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُنُونِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُقِيمُ الدَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ وَالْبَيِّنَاتِ الْبَاهِرَةَ، بِالْقَاطِطِ فَصِيحَةٍ بَلَغَتْ فِي الْقَصَاحَةِ إِلَى حَيْثُ عَجَزَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهَا، وَكَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ، طَيِّبَ الْعِشْرَةِ، مَرْضِيَّ الطَّرِيقَةِ تَقِيَّ السَّبِيلَةِ، مُوَاطِبًا عَلَى أَعْمَالٍ حَسَنَةٍ صَارَ بِسَبَبِهَا قُدُورَةً لِلْعُقَلَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ بِالْجُنُونِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ اجْتِهَادَهُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَذِيرٌ مُبِينٌ، أَرْسَلَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِيُرْهِيبَ الْكَافِرِينَ، وَتَرْغِبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ مُقَرَّرًا عَلَى تَقْرِيرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 185]

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ قَبَائِي حَدِيثِ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185)

فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاعْلَمُوا أَنَّ دَلَائِلَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الْقَدِيمِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ فَصَّلْنَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا وَأَطْوَارًا فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَالْمَقْصُودُ النَّبِيَّةُ عَلَى أَنَّ

الدَّلَائِلَ عَلَى التَّوْحِيدِ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.
بَلْ كُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ فَهِيَ بَرْهَانٌ
بَاهٍ، وَدَلِيلٌ قَاهِرٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلِنُقَرِّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِمِثَالٍ.
فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّوَّةَ إِذَا وَقَعَ عَلَى كَوَّةِ الْبَيْتِ ظَهَرَ الذَّرَاتِ
وَالِهَبَاتِ، فَلِنَقْرِضَ الْكَلَامَ فِي ذَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الذَّرَّاتِ
فَنَقُولُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ مِنْ جِهَاتٍ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِخَيْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ
الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا فِي الْخَلَاءِ الَّذِي لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَكُلُّ خَيْرٍ مِنْ
تِلْكَ الْأَخْيَارِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ، قَرَضْنَا وَقُوعَ تِلْكَ الذَّرَّةِ فِيهِ كَانَ
أَخْتِصَاصُهَا بِذَلِكَ الْخَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَالْجَائِزَاتِ،
وَالْمُمْكِنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ وَمُرَجَّحٍ وَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ إِنْ
كَانَ جِسْمًا عَادَ السُّؤَالُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَهُوَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ، وَأَيْضًا فَيَتَلَوَّنُ/ الذَّرَّةُ لَا تَخْلُو عَنْ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ،
وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحْدَثٌ، وَكُلُّ مُحْدَثٍ فَإِنَّ حُدُوثَهُ لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ مَعَ جَوَازِ حُصُولِهِ قَبْلَ ذَلِكَ
وَبَعْدَهُ، فَأَخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ، لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَخْصِيصٍ مُخَصَّصٍ قَدِيمٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
الْمُخَصَّصُ جِسْمًا عَادَ السُّؤَالُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَهُوَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَيْضًا إِنْ تِلْكَ الذَّرَّةُ مُسَاوِيَةٌ لِسَائِرِ
الْأَجْسَامِ فِي التَّخَيُّرِ وَالْحُجْمِيَّةِ. وَمُخَالَفَةُ لَهَا فِي اللَّوْنِ
وَالشَّكْلِ وَالطَّعْمِ وَالطَّعْمِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ. وَأَخْتِصَاصُهَا بِكُلِّ
تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا خَالَفَتْ سَائِرَ

(15/420)

الْأَجْسَامِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَائِزَاتِ، وَالْجَائِزُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
مُرَجَّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجَّحُ إِنْ كَانَ جِسْمًا عَادَ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فِيهِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الذَّرَّةَ
دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ مِنْ جِهَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَاعْتِبَارَاتٍ
غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ
وَالرُّوحَانِيِّ، مُفْرَدَاتِهِ وَمُرَكَّبَاتِهِ وَسُفُلِيَّاتِهِ وَعُلُويَّاتِهِ وَعِنْدَ هَذَا
يُظْهَرُ لَكَ صِدْقُ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَحِينَئِذٍ طَهَّرْتَ الْقَائِدَةَ لَكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَلَمَّْا تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ
الْأَسْرَارِ الْعَجِيْبَةِ وَالِدَّقَائِقِ اللَّطِيفَةِ، أَرَدَقَهُ بِمَا يُوجِبُ
الْتَرغيبَ الشَّدِيدَ فِي الْإِثْبَانِ بِهَذَا النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فَقَالَ: وَأَنْ

عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ وَلَقِطَهُ (أَنْ) فِي قَوْلِهِ:
وَأَنْ عَسَى هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ تَقْدِيرُهُ: وَأَنَّهُ عَسَى،
وَالصَّمِيرُ صَمِيرُ الشَّانِ، وَالْمَعْنَى: لَعَلَّ أَجَالَهُمْ قُرِبَتْ فَهَلَكُوا
عَلَى الْكُفْرِ وَيَصِيرُوا إِلَى النَّارِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا
وَجَبَّ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى هَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَالْمُتَادَرَةُ
إِلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا، بِسَعْيٍ فِي تَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْخَوْفِ
الشَّدِيدِ وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ
الْجَلِيَّةِ وَالِدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ قَالَ: قَبَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ
[الأعراف: 185] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْقُرْآنِ مَعَ
مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ السَّبِيحَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَيِّنَاتِ الْبَاهِرَةِ، فَكَيْفَ
يَرْضَى مِنْهُمْ الْإِيمَانَ بِغَيْرِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى
مَطَالِبِ كَثِيرَةٍ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّقْلِيَّ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ
وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ:
أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا.

وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَنَّ أَمْرَ الشُّبُهَةِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ،
وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ مُبِينٌ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا
يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، لَمَّا كَانَ إِلَى هَذَا
الْكَلَامِ حَاجَةٌ.

وَالْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: تَمَسَّكَ الْجَبَائِيُّ وَالْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
قَبَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ قَدِيمًا قَالُوا:
لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَأَيْضًا فَلَفِظُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ مِنْ جِهَةِ
الْعَادَةِ حُدُوثَهُ عَنْ قُرْبٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ
حَدِيثٌ، وَلَيْسَ بِعَتِيقٍ فَيَجْعَلُونَ الْحَدِيثَ ضِدًّا الْعَتِيقِ الَّذِي
طَالَ زَمَانٌ وَجُودِهِ، وَيُقَالُ: فِي الْكَلَامِ إِنَّهُ حَدِيثٌ، لِأَنَّهُ يَحْدُثُ
خَالًا بَعْدَ خَالٍ عَلَى الْأَسْمَاعِ.

وَجَوَابُنَا عَنْهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَلْفَازِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَلَا نِزَاعَ
فِي جُدُوثِهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا
يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا وَتَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ
أَقْسَامِهَا، أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَحَيِّرًا أَوْ خَالًا فِي الْمُتَحَيِّرِ أَوْ لَا مُتَحَيِّرًا، وَلَا خَالًا فِي
الْمُتَحَيِّرِ، أَمَّا الْمُتَحَيِّرُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَسِيطًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُرَكَّبًا، أَمَّا الْبَسَائِطُ فَهِيَ إِمَّا عُلوِيَّةٌ وَإِمَّا سُفْلِيَّةٌ، أَمَّا الْعُلُويَّةُ
فَهِيَ الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهَا ذِكْرُ تَأْهِ الْعَرْشِ
وَالْكُرْسِيِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ،
وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ وَاسْتَقْصِ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَأَمَّا

السُّفْلِيَّةُ فَهِيَ: طَبَقَاتُ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَدْخُلُ فِيهَا الْبَحَارُ
وَالْجِبَالُ وَالْمَقَاوِرُ، وَأَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَهِيَ أَرْبَعَةُ الْأَثَارِ الْعُلَوِيَّةِ
وَالْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ، وَاسْتَقْصَ فِي تَفْصِيلِ أَنْوَاعِ
هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَمَّا الْحَالُ فِي الْمُتَحَيِّزِ وَهِيَ
الْأَعْرَاضُ، فَيَقْرُبُ أَجْنَاسُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ جَنْسًا، وَبَدْخُلُ تَحْتَ
كُلِّ جَنْسٍ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ فِي عَجَائِبِ
أَحْكَامِهَا

(15/421)

مَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186)
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا
عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْيَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا
عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (187)

وَلَوَارِمِهَا وَآثَارِهَا وَمُؤْتَرَاتِهَا فَكَأَنَّهُ خَاصَ فِي بَحْرِ لَا سَاحِلَ
لَهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَكُونُ مُتَحَيِّرًا وَلَا
جَالًا فِي الْمُتَحَيِّزِ، فَهُوَ قِسْمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا
بِأَجْسَامٍ بِالْتَّذْيِيرِ وَالتَّخْرِيكِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَرْوَاحِ، وَإِمَّا أَنْ
لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهِيَ الْجَوَاهِرُ الْقُدْسِيَّةُ الْمُبَرَّأَةُ عَنْ عِلَاقِ
الْأَجْسَامِ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَاعْلَاهَا وَأَشْرَفُهَا الْأَرْوَاحُ الثَّمَانِيَّةُ
الْمُقَدَّسَةُ الْحَامِلَةُ لِلْعَرْشِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَحْمِلُ عَرْشَ
رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ [الْحَاقَّةُ: 17] وَيَتْلُوهَا الْأَرْوَاحُ
الْمُقَدَّسَةُ الْمُشَارَةُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ
خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الرُّمَر: 75]
وَيَتْلُوهَا سُكَّانُ الْكُرْسِيِّ، وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البَقَرَةُ: 255] وَيَتْلُوهَا الْأَرْوَاحُ الْمُقَدَّسَةُ
فِي طَبَقَاتِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ. وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:
وَالصَّافَّاتِ صَفًّا قَالِ زَجْرًا قَالَتِ اللَّائِيَاتِ ذِكْرًا [الصَّافَّاتِ:
1-3] وَمِنْ صِفَاتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ
بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ. وَإِعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ وَمَلَكَوْتِهِ
كَالْقَطْرَةِ فِي الْبَحْرِ فَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ عَالَمٍ

وَرَاءَ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَرْشٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْعَرْشِ، وَكَرْسِي أَعْلَى مِنْ هَذَا الْكَرْسِيِّ، وَسَمَوَاتٍ أَوْسَعَ مِنْ هَذِهِ السَّمَوَاتِ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِحَاطَةً عَقْلَ الْبَشَرِ بِكَمَالِ مُلْكِ اللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ، بَعْدَ أَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ: وَمَا يَعْلَمُ جُيُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [الْمُدَّثِّرُ: 31] فَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فِي عَقْلِهِ وَأَرَادَ الْخَوْضَ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ حِكْمَتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ فَهُمْ قَوْلُهُمْ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا [الْبَقَرَةِ: 32] وَنِعْمَ مَا قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَمْ لِلَّهِ مِنْ فَلَكَ ... تَجْرِي النُّجُومُ بِهِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
هُنَّا عَلَى اللَّهِ مَاضِيًا وَغَابِرًا ... فَمَا لَنَا فِي نَوَاحِي غَيْرِهِ
خطر

[سورة الأعراف (7) : آية 186]

مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186)

إِعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى عَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى تَعْتِ أَحْوَالِ الصَّالِينَ الْمُكْذِبِينَ فَقَالَ: مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِزْلَالَ أَصْحَابِنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ مِنَ اللَّهِ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ، وَتَأْوِيلَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَجَوَابِنَا عَنْهَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَقَوْلُهُ: وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ رَفَعُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو «وَيَذَرُهُمْ» بِالْيَاءِ وَرَفَعَ الْبَاءَ لِتَقَدُّمِ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِالْيَاءِ وَالْجَزْمِ، وَوَجَّهَ ذَلِكَ فِيمَا يَقُولُ سِبْيَوِيهِ: إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا هَادِيَ لَهُ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهَا جَزْمٌ لِحَوَابِ الشَّرْطِ، فَحَمَلَ «وَيَذَرُهُمْ» عَلَى مَوْضِعِ الَّذِي هُوَ جَزْمٌ.

[سورة الأعراف (7) : آية 187]

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحِيطُ بِلَوْقِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (187)

اعْلَمْ أَنَّ فِي تَظْمِ الْآيَةِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَتْبَعَهُ بِالْكَلامِ فِي

الْمَعَادِ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَطَالِبَ الْكَلِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ
الْأَرْبَعَةُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي

(15/422)

الآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ
[الأعراف: 185] بَاعِثًا بِذَلِكَ عَنِ الْمُتَابَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ
وَالِإِصْلَاحِ قَالَ بَعْدَهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا
لِيَتَّخِذَ فِي الْقُلُوبِ أَنْ وَقْتُ السَّاعَةِ مَكْتُومٌ عَنِ الْخَلْقِ،
فَيَصِيرَ ذَلِكَ حَامِلًا لِلْمُكَلِّفِينَ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّوْبَةِ وَأَدَاءِ
الْوَاجِبَاتِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ مِنْ هُوَ؟ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنَا مَتَى
تَقُومُ السَّاعَةُ فَتَزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِنَّ
قُرَيْشًا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ بَيْنَا وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، فَاذْكُرْ لَنَا مَتَى
السَّاعَةُ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّاعَةُ مِنَ
الْأَسْمَاءِ الْغَالِيَةِ كَالنَّجْمِ لِلتَّوْبَةِ وَسُمِّيَتْ الْقِيَامَةُ بِالسَّاعَةِ
لَوْفُوعِهَا بَعَثَةً، أَوْ لِأَنَّ حِسَابَ الْخَلْقِ يُقْصَى فِيهَا فِي سَاعَةٍ
وَاحِدَةٍ فَسُمِّيَ بِالسَّاعَةِ لِهَذَا السَّبَبِ أَوْ لِأَنَّهَا عَلَى طَوْلِهَا
كَسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْخَلْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيَّانَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي
يَجِيءُ، وَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ الزَّمَانِ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ لِبَّانَ
بِمَعْنَى مَتَى، وَفِي اسْتِيفَاقِهِ قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ
الْأَيْنِ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ جَنِّي وَقَالَ: أَيَّانَ سُؤَالٌ عَنِ الزَّمَانِ، وَأَيْنَ
سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَاخُودًا مِنَ الْآخَرِ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَنِّي أَنَّ اسْتِيفَاقَهُ مِنْ أَيِّ
فَعْلَانٍ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَيِّ وَقْتٍ وَلَفْظُهُ أَيٌّ، فَعُلٌ مِنْ أَوْيْتُ
إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْبَعْضَ أَوْ إِلَى مَكَانٍ الْكُلِّ مُتَسَاوِدًا إِلَيْهِ هَكَذَا. قَالَ
ابْنُ جَنِّي: وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ إِيَّانَ بِكَسْرِ الْهَمْزِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَرَسَاهَا «الْمَرْسِي» هَاهُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى
الْإِرْسَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا [هُود:
41] أَيِ إِجْرَاؤُهَا وَإِرْسَاؤُهَا، وَالْإِرْسَاءُ الْإِثْبَاتُ يُقَالُ رَسَى
يَرْسُو إِذَا تَبَتَّ. قَالَ تَعَالَى: وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا [التَّارِعَاتِ: 32]
فَكَانَ الرُّسُوءُ لَيْسَ اسْمًا لِمُطْلَقِ الثَّبَاتِ، بَلْ هُوَ اسْمُ لَثْبَاتِ
الشَّيْءِ إِذَا كَانَ ثَقِيلًا وَمِنْهُ إِرْسَاءُ الْجَبَلِ، وَإِرْسَاءُ السَّفِينَةِ،
وَلَمَّا كَانَ أَثْقَلُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ السَّاعَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

تَقُلْتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا جَرَمَ لِمَن سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى
وُفُوعَهَا وَثُبُوتَهَا بِالْإِسَاءِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي أَيُّ لَا يَعْلَمُ الْوَقْتُ
الَّذِي فِيهِ يَخْصُلُ قِيَامُ الْقِيَامَةِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَظَاهِرُ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لُقْمَانَ: 34] وَقَوْلُهُ: إِنَّ
السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا [الْحَجَّ: 7]
وَقَوْلُهُ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا [طه: 15]
وَلَمَّا سَأَلَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ:
مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس المسؤول عنها
بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَالسَّبَبُ فِي إِخْفَاءِ السَّاعَةِ عَنِ الْعِبَادِ؟
أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا مَتَى تَكُونُ، كَانُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا، فَيَكُونُ
ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ، / وَلِذَلِكَ جَرَّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
أَكْدَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: لَا يُجْلِيهَا لَوْفَتِهَا التَّجْلِيَةُ إِظْهَارُ الشَّيْءِ
وَالتَّجْلِي ظُهُورُهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يُظْهِرُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ إِلَّا
هُوَ أَيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ بِالْإِعْلَامِ وَالْإِخْبَارِ إِلَّا
هُوَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَقُلْتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَرَادُ وَصَفُ
السَّاعَةِ بِالثَّقَلِ وَتَظَاهِرُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا [الْإِنْسَانِ: 27] وَأَيْضًا وَصَفَ اللَّهُ
تَعَالَى زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ بِالْعِظَمِ فَقَالَ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ
عَظِيمٌ [الْحَجَّ: 1] وَوَصَفَ عَذَابَهَا بِالشَّدَةِ فَقَالَ: وَمَا هُمْ
بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ
[الْحَجَّ: 2].

(15/423)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: تَقُلْتُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجُوهٌ: قَالَ الْحَسَنُ:
ثَقُلَ مَجِيئُهَا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لِأَجْلِ أَنْ عِنْدَ مَجِيئِهَا
شَقِيقَتُ السَّمَاوَاتِ وَتَكْوَرَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَانْتَشَرَتِ النُّجُومُ
وَتَقُلْتُ عَلَى الْأَرْضِ لِأَجْلِ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
الْأَرْضِ، وَتَبْطُلُ الْجِبَالُ وَالْبَحَارُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: إِنَّ هَذَا
الْيَوْمَ ثَقِيلٌ جِدًّا عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لِأَنَّ فِيهِ فَنَاءَهُمْ
وَهَلَاكُهُمْ وَذَلِكَ ثَقِيلٌ عَلَى الْقُلُوبِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ
عَظِيمُ الثَّقَلِ عَلَى الْقُلُوبِ بِسَبَبِ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ
يَصِيرُونَ بَعْدَهَا إِلَى الْبُعْثِ وَالْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ وَالْخَوْفِ مِنْ

اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ بِشَدِيدٍ. وَقَالَ السَّيِّدُ: تَقُلْتُ أَيَّ خَفِيتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ مَتَى يَكُونُ خُذُوتُهَا وَوُقُوعُهَا. وَقَالَ قَوْمٌ: تَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيُّ ثَقُلَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِوَقْتِهَا الْمَعِينِ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْمَحْمُولِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ حَمْلُهُ أَنَّهُ قَدْ ثَقُلَ عَلَى حَامِلِهِ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَأَثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعِيَّةٌ وَهَذَا أَيْضًا تَأْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَفْرِيرٌ لِكُونِهَا بِحَيْثُ لَا تَجِيءُ إِلَّا بَعِيَّةٌ فَجَاءَ عَلَى حِينِ عَقْلَةٍ مِنَ الْخَلْقِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ تَفْجَأُ النَّاسَ، فَالرَّجُلُ يُصْلِحُ مَوْضِعَهُ، وَالرَّجُلُ يَسْقِي مَاشِيَّتَهُ، وَالرَّجُلُ يَقُومُ بِسِلْعَتِهِ فِي سَوْقِهِ. وَالرَّجُلُ يَخْفِضُ مِيزَانَهُ وَيَرْفَعُهُ

و»

رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ اللَّفْمَةَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَحُولَ السَّاعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْخَفِيِّ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْخَفِيُّ الْبَارُّ اللَّطِيفُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ خَفِيَ بِي خَفَاوَةً وَتَحَفَى بِي تَحَفًى، وَالْخَفِيُّ الْكَلَامُ وَاللِّقَاءُ الْحَسَنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ بِي خَفِيًّا أَيُّ بَارًّا لَطِيفًا يُحِبُّ دُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهُ، فَقَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرَ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ بَارٌّ بِهِمْ لَطِيفٌ الْعِشْرَةَ مَعَهُمْ/ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ قَرَابَةً، فَادَّكَّرَ لَنَا مَتَى السَّاعَةُ. فَقَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا أَيُّ كَأَنَّكَ صَدِيقٌ لَهُمْ بَارٌّ بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَكُونُ خَفِيًّا بِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: خَفِيٌّ عَنْهَا أَيُّ كَثِيرُ السُّؤَالِ عَنْهَا شَدِيدُ الطَّلَبِ لِمَعْرِفَتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ خَفِيٌّ فَعِيلٌ مِنَ الْإِحْفَاءِ وَهُوَ الْإِلْحَاحُ وَالْإِلْحَافُ فِي السُّؤَالِ، وَمَنْ أَكْثَرَ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ عَنِ الشَّيْءِ عِلْمُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ يَخْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ، أَيُّ اسْتَفْصَى. فَقَوْلُهُ: كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا أَيُّ كَأَنَّكَ أَكْثَرَتِ السُّؤَالَ عَنْهَا وَبَالَغَتْ فِي طَلَبِ عِلْمِهَا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا التَّرْتِيبُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ وَمِنْهُ إِحْفَاءُ

الشارب، وإحفاء البقل استئصاله، وأخفي في المسألة إذا
 الحف، وخفي بفلان وتخفى به بالغ في البر به، وعلى هذا
 التقدير: قالقولان الأولان متقاربان.
 المسألة الثانية: في قوله: عنها وجهان: الأول: أن يكون فيه
 تقديم وتأخير والتقدير: يسألونك عنها كأنك خفي بها ثم
 حذف قوله: «بها» لطول الكلام ولأنه معلوم لا يحصل
 الالتباس بسبب حذفه. والثاني: أن يكون التقدير: يسألونك
 كأنك خفي بهم لأن لفظ الحفي يجوز أن يعدي تارة بالباء
 وأخرى بكلمة عن ويؤكد هذا الوجه بقراءة ابن مسعود
 (كأنك خفي بها) .

(15/424)

قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ
 أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا
 إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (188)

المسألة الثالثة: قوله: يسألونك عن الساعة أيان مرساها
 سؤال عن وقت قيام الساعة وقوله ثانياً:
 يسألونك كأنك خفي عنها سؤال عن كنهه ثقل الساعة
 وشديتها ومهائيتها، فلم يلزم التكرار:
 أجاب عن الأول بقوله: إنما علمها عند ربي.
 وأجاب عن الثاني بقوله: إنما علمها عند الله والفرق بين
 الصورتين أن السؤال الأول كان واقعاً عن وقت قيام
 الساعة. والسؤال الثاني كان واقعاً عن مقدار شدتها
 ومهائيتها، وأعظم أسماء الله مهابة وعظمة هو قوله عند
 السؤال عن مقدار شدة القيامة الاسم الدال على غاية
 المهابة، وهو قولنا الله ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بقوله:
 ولكن أكثر الناس لا يعلمون وفيه وجوه: أحدها: ولكن أكثر
 الناس لا يعلمون السبب الذي لأجله أخفيت معرفة وقته
 المعين عن الخلق.

[سورة الأعراف (7) : آية 188]

قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ
 أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا
 إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (188)

أفي قوله تعالى قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا
 شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكترت من الخير فيما

الآية مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُ: لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا صَرًّا أَيُّ أَنَا لَا أَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ إِنَّ أَنَا إِلَّا تَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي صَرًّا وَلَا تَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ [يونس: 48، 49] الثاني:

رُوي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدٌ أَلَا يُخِيرُكَ رَبُّكَ بِالرُّخْصِ وَالْعَلَاءِ حَتَّى تَنْشُرِي قَيْزَبَ، وَيَأْخُذَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ تَجِدُ لِيَزَجَلَ إِلَى الْأَرْضِ الْخَصْبَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا رَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ جَاءَتْ رِيحٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَرَّتِ الدَّوَابُّ مِنْهَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِ رِفَاعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ فِيهِ غَيْظٌ لِلْمُنَافِقِينَ. وَقَالَ انْظُرُوا أَيَّنَ تَأْقَتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعٍ قَوْمِهِ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يُخْبِرُ عَنْ مَوْتِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ وَلَا يَعْرِفُ أَيَّنَ تَأْقَتُهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْهُ الْمُنَافِقِينَ. قَالُوا كَيْتَ وَكَيْتَ وَتَأْقَتِي فِي هَذَا الشَّعْبِ قَدْ تَعَلَّقَ زِمَامُهَا بِشَجَرَةٍ» فَوَجَدَهَا عَلَى مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا صَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْفِقْمَ لَمَّا طَالَبُوهُ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ وَطَالَبُوهُ بِإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالذُّوْلَةِ الْعَظِيمَةِ ذَكَرَ أَنَّ قُدْرَتَهُ قَاصِرَةٌ وَعِلْمُهُ قَلِيلٌ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَبْدًا كَانَ كَذَلِكَ وَالْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ وَالْعِلْمُ الْمُحِيطُ لِنَبِيِّ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْعَبْدُ كَيْفَ يَخْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ، وَهَذَا الْعِلْمُ؟ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا صَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ تَفْعٌ وَالْكُفْرُ صَرٌّ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَخْصُلَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ لَا يَخْصُلَانِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَفْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِرَارًا أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِلْإِيمَانِ، فَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ يَكُونُ مُرِيدًا لِلْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْإِيمَانِ، فَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ يَكُونُ مُرِيدًا لِلْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْإِيمَانِ امْتَنَعَ صُدُورُ الْكُفْرِ عَنْهَا بَدَلًا عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِ دَاعِيَةٍ جَارِمَةٍ، فَخَالِقُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ يَكُونُ مُرِيدًا لِلْكُفْرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ تَفْعًا وَلَا صَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ
دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (189)
فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى
اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (190)

أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: قُلْ لَا
أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا صَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا
بِحَسَبِ اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهِ هُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ
قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يُخْبِرُكَ رَبُّكَ بِوَقْتِ السَّعْرِ الرَّخِصِ قَبْلَ
أَنْ يَغْلُو، حَتَّى تَبْتَئِرِيَ الرَّخِصَ فَتَرْبَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْغَلَاءِ،
فَيَحْمِلُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى سَبَبِ نُزُولِهِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّفْعِ: تَمْلِكُ
الْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا، وَالْمُرَادُ بِالصَّرِّ وَقْتُ الْقَحْطِ، وَالْأَمْوَاضِ
وغيرها. الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعًا وَلَا صَرًّا فِيمَا
يَتَّصِلُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَوْ
كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ: لَا
أَمْلِكُ لِنَفْسِي مِنَ الصَّرِّ وَالتَّفْعِ إِلَّا قَدَرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يُقَدِّرَنِي عَلَيْهِ وَيُمَكِّنِي مِنْهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ
أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا إِذَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ بِأَسْرَها عُذُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ،
وَكَيْفَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّا أَقَمْنَا الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ الْعَقْلِيَّ
عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ لَفْظِ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْغَيْبِ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ
مِنَ الْخَيْرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ. فَقِيلَ الْمُرَادُ
مِنْهُ: جَلْبُ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَخَيْرَاتِهَا، وَدَفْعُ أَقَاتِهَا وَمَصَرَّاتِهَا،
وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَتَّصِلُ بِالْخِصْبِ وَالْجَذْبِ وَالْأَرْبَاحِ وَالْأَكْسِيَابِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِأَمْرِ الدِّينِ، يَغْنِي: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ
الْغَيْبَ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الدَّعْوَى إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ تُؤَثِّرُ فِي هَذَا
وَلَا تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ أَسْتَعِيزُ بِدَعْوَةِ هَذَا دُونَ ذَلِكَ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ: مَا يَتَّصِلُ بِالْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ،
وَالْتَفِيدِ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ.
وَالْجَوَابُ: عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلُوهُ عَنْهَا مِثْلَ السُّؤَالِ
عَنْ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ فَبِهِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ:
 وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ قَالَ: وَمَا
 مَسَّنِيَ السُّوءُ أَيَّ لَيْسَ بِي جُنُونٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّوهُ إِلَى
 الْجُنُونِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ:
 / مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِثِّ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي بَعِيدٌ جِدًّا وَيُوجِبُ
 تَفَكُّكَ تَظْمِ الْآيَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ كُنْتُ
 أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ، وَلَا خْتَرْتُ عَنِ
 الشَّرِّ حَتَّى صِرْتُ بِحَيْثُ لَا يَمَسُّنِي سُوءٌ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ غَيْرُ حَاصِلٍ عِنْدِي، وَلَمَّا بَيَّنَّ بِمَا
 يَسْبِقُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا
 أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ بِهِ قَالَ:

إِنْ أَنَا إِلَّا تَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَالتَّذِيرُ مُبَالَغَةٌ فِي
 الْإِنذَارِ بِالْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ،
 وَالبَشِيرُ مُبَالَغَةٌ فِي الْبِشَارَةِ بِالثَّوَابِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ
 وَتَرْكِ الْمَعَاصِي وَقَوْلُهُ: لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ فِيهِ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ
 إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَتَرَكَ ذِكْرَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ إِحْدَاهُمَا، يُفِيدُ
 ذِكْرَ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِ: سَرَايِلُ تَقِيكُمْ الْحَرَّ [النَّحْلُ: 81]
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ كَانَ تَذِيرًا وَبَشِيرًا
 لِلْكُلِّ إِلَّا أَنَّ الْمُتَنَفِّعَ بِتِلْكَ التَّذَارَةِ وَالْبِشَارَةِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ.
 فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ، وَقَدْ بَالَغْنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا
 الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةُ: 2].

[سورة الأعراف (7) : الآيات 189 الى 190]
 هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
 إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ
 دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتِنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)
 (189) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى
 اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (190)

(15/426)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى رَجَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى تَقْرِيرِ أَمْرِ التَّوْحِيدِ
 وَإِبْطَالِ الشِّرْكِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مِنْ نَفْسِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ نَفْسُ آدَمَ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا أَيَّ حَوَاءَ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَدَى فَلَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ... فَلَمَّا أَثْقَلَتْ أَيَّ ثَقُلَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَتَاهَا إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَوَاءُ/ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَلْبًا أَوْ بَهِيمَةً وَمَا يُدْرِيكَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟ أَمِنْ دُبُرِكَ فَيَقْتُلُكَ أَوْ يَنْشَقُّ بَطْنُكَ؟ فَخَافَتْ حَوَاءُ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَرَأَ فِي هَمٍّ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهَا وَقَالَ: إِنْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ صَالِحًا سَوِيًّا مِثْلَكَ وَيُسَهِّلَ خُرُوجَهُ مِنْ بَطْنِكَ تَسْمِيهِ عَبْدَ الْحَرِثِ، وَكَانَ اسْمُ إِبْلِيسَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْحَرِثَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهُمَا أَيَّ لَمَّا أَتَاهُمَا اللَّهُ وَلَدًا سَوِيًّا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَيَّ جَعَلَ آدَمُ وَحَوَاءُ لَهُ شَرِيكًا، والمراد به الحرث هذا تَمَامُ الْقِصَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ قَاسِدٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَتَوْا بِهَذَا الشِّرْكِ جَمَاعَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ [الْأَعْرَافُ: 191] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْأَصْنَامَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا جَرَى لِإِبْلِيسَ اللَّعِينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ. الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ إِبْلِيسَ لَقَالَ: أَيْشْرِكُونَ مَنْ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، لِأَنَّ الْعَاقِلَ إِنَّمَا يُذَكَّرُ بِصِغَةِ «مَنْ» لَا بِصِغَةِ «مَا» الرَّابِعُ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِإِبْلِيسَ، وَكَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا فَكَانَ لَا يُدْرِي أَنَّ يَكُونُ قَدْ عَلَّمَ أَنَّ اسْمَ إِبْلِيسَ هُوَ الْحَرِثُ فَمَعَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اسْمَهُ هُوَ الْحَرِثُ كَيْفَ سَمَى وَلَدَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْحَرِثِ؟ وَكَيْفَ صَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءَ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ سِوَى هَذَا الْإِسْمِ؟

الْخَامِسُ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا لَوْ حَصَلَ لَهُ وَلَدٌ يَرْجُو مِنْهُ الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يُسَمِّيَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزَجَرَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ. فَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ثُبُوتِهِ وَعِلْمِهِ الْكَثِيرِ الَّذِي حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] وَتَجَارِبِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ بِسَبَبِ الرِّلَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا لِأَجْلِ وَسْوَسةِ إِبْلِيسَ، كَيْفَ لَمْ يَتَّبِعْ لِهَذَا الْقَدْرِ وَكَيْفَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى الْعَاقِلِ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا السَّادِسُ: أَنَّ

يَتَّقِدِيرُ أَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمَاهُ بَعْدَ الْحَرْثِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ جَعَلَ هَذَا اللَّفْظَ اسْمَ عِلْمٍ لَهُ، أَوْ جَعَلَهُ صِفَةً لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَحْبَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ عَبْدُ الْحَرْثِ وَمَخْلُوقٌ مِنْ قَبْلِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ هَذَا شَرَكًا بِاللَّهِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ وَالْأَلْقَابِ لَا تُفِيدُ فِي الْمُسَمَّيَاتِ فَائِدَةً، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ حُصُولُ الْإِشْرَاقِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ هَذَا قَوْلًا بِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكَ فِي الْخَلْقِ وَالْإِيحَادِ وَالتَّكْوِينِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْجَزْمَ بِتَكْفِيرِ آدَمَ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَتَبَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَاسِدٌ وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قِفْوْهُ: فِي تَأْوِيلِ آيَةِ وَجْهِهِ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ.

(15/427)

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَقَالُ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى تَمَثُّلِ صَرْبِ الْمَثَلِ / وَبَيَّانٍ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ صُورَةُ حَالَةِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَهْلِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ بِالْإِشْرَاقِ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْ جَنْسِهَا زَوْجَهَا إِنْسَانًا يُسَاوِيهِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَمَّا تَغَشَّى الرُّوحُ زَوْجَتَهُ وَظَهَرَ الْحَمْلُ، دَعَا الرُّوحُ وَالزَّوْجَةُ رَبَّهُمَا لِيُنْزِلَ عَلَيْنَا وَلَدًا صَالِحًا سَوِيًّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ لِآلَائِكَ وَتَعْمَائِكَ. فَلَمَّا آتَاهُمَا اللَّهُ وَلَدًا صَالِحًا سَوِيًّا، جَعَلَ الرُّوحُ وَالزَّوْجَةُ لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا، لِأَنَّهُمْ تَارَةً يَنْسُبُونَ ذَلِكَ الْوَلَدَ إِلَى الطَّبَائِعِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الطَّبَائِعِيِّينَ، وَتَارَةً إِلَى الْكَوَاكِبِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَجَمِّعِينَ، وَتَارَةً إِلَى الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ كَمَا هُوَ قَوْلُ عِبَدَةِ الْأَصْنَامِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيُّ تَتَرَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ الشِّرْكِ، وَهَذَا جَوَابُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: بِأَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِقَرِيشِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ آلُ قُصَيٍّ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ قُصَيٍّ وَجَعَلَ مِنْ جَنْسِهَا زَوْجَهَا عَرَبِيَّةً قُرَشِيَّةً لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا آتَاهُمَا مَا طَلَبَا مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا حَيْثُ سَمَّيَا أَوْلَادَهُمَا الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ مَنَافٍ، وَعَبْدُ الْعُرَى، وَعَبْدُ قُصَيٍّ، وَعَبْدُ اللَّاتِ، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ فِي يُشْرِكُونَ لَهُمَا وَلِأَعْقَابِهِمَا الَّذِينَ أَفْتَدَوْا بِهِمَا فِي الشِّرْكِ.

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنْ نُسَلِّمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي بَشَرِ قِصَّةِ
 آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَفِي دَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ
 وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَيَرْجِعُ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ
 الشَّرِّ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ تَعَالَى قِصَّةَ آدَمَ وَخَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
 وَحَكَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ
 الشَّاكِرِينَ أَيِ ذِكْرٍ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ آتَاهُمَا وَلَدًا سَوِيًّا صَالِحًا
 لَاسْتَعْلَوْا بِشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، ثُمَّ قَالَ:

فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فَقَوْلُهُ: جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ
 وَرَدَ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالتَّبَعِيدِ، وَالتَّفْرِيرِ:
 فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا أَجَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا؟ ثُمَّ قَالَ:
 فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ شِرْكِ هَؤُلَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالشِّرْكِ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَتَظَاهَرَهُ أَنْ يُنْعِمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِوَجْهِهِ كَثِيرَةٍ مِنَ
 الْإِنْعَامِ، ثُمَّ يُقَالُ لِذَلِكَ الْمُنْعِمِ: إِنَّ ذَلِكَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ
 ذَمَّكَ وَإِصَالَ الشَّرِّ إِلَيْكَ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمُنْعَمُ: فَعَلْتُ فِي
 حَقِّ فُلَانٍ كَذَا وَأَجَسَنْتُ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ بِكَذَا
 وَكَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَالِيَنِي بِالْشَّرِّ وَالْإِسَاءَةِ وَالْبَغْيِ؟ عَلَى التَّبَعِيدِ
 فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ
 أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي حَقِّ آدَمَ وَخَوَاءَ/ وَلَا إِشْكَالَ فِي شَيْءٍ
 مِنْ الْفَاطِظَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا
 آتَاهُمَا فَيَقُولُ: التَّفْدِيرُ، فَلَمَّا آتَاهُمَا وَلَدًا صَالِحًا سَوِيًّا جَعَلَا لَهُ
 شُرَكَاءَ أَيِ جَعَلَ أَوْلَادَهُمَا لَهُ شُرَكَاءَ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ
 وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَكَذَا فِيمَا آتَاهُمَا، أَيِ فِيمَا آتَى
 أَوْلَادَهُمَا وَتَظَاهَرَهُ قَوْلُهُ: وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ [يُوسُفَ: 82] أَيِ
 وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا الْقَائِدَةُ فِي التَّنْيَةِ فِي قَوْلِهِ:
 جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ.

قُلْنَا: لِأَنَّ وَلَدَهُ قِسْمَانِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فَقَوْلُهُ: جَعَلَا الْمُرَادُ مِنْهُ
 الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مَرَّةً عَبَّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظِ التَّنْيَةِ

(15/428)

لِكُونِهِمَا صِنْفَيْنِ وَتَوْعَيْنِ، وَمَرَّةً عَبَّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ سَلَّمْنَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: جَعَلَا

لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا عَائِدُ إِلَى آدَمَ وَخَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا آتَاهُمَا الْوَلَدَ الصَّالِحَ عَزَمَا عَلَى أَنْ
يَجْعَلَاهُ وَقْفًا عَلَى خِدْمَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ عَلَى
الإِطْلَاقِ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَارَةً كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي
مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَنَافِعِهَا، وَتَارَةً كَانُوا يَأْمُرُونَهُ بِخِدْمَةِ اللَّهِ
وَطَاعَتِهِ. وَهَذَا الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ مِنَّا قُرْبَةً وَطَاعَةً، إِلَّا أَنْ
حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَتَعَالَى
اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا
نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ
يُسَبِّحَاتِهِ: «أَنَا أَعْتَى الْأَعْنِيَاءَ عَنِ الشُّرَكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرَكَهُ»

وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: فَلِلْإِشْكَالِ زَائِلٌ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ تَقُولَ: سَلَمْنَا صِحَّةَ تِلْكَ الْقِصَّةِ
الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ سَمَوْا بَعِيدَ الْحَرْثِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ
اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِنَّمَا سَلِمَ مِنَ الْآفَةِ وَالْمَرَضِ بِسَبَبِ دُعَائِهِ ذَلِكَ
الشَّخْصَ الْمُسَمَّى بِالْحَرْثِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ عَبْدًا
لِلْمُنْعِمِ. يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: أَنَا عَبْدٌ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْقًا،
وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَفَاضِلِ كَتَبَ عَلَى عُتْوَانٍ: كِتَابُهُ عَبْدٌ وَدَّهِ
فُلَانٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي لَعَبْدُ الصَّيْفِ مَا دَامَ تَاوِيًا ... وَلَا شِيْمَةٌ لِي بَعْدَهَا تُشْبِهُ
الْعَبْدَا

فَادَمُ وَخَوَاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَمِيَا ذَلِكَ الْوَلَدَ بَعِيدَ الْحَرْثِ
تَشْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وَهَذَا لَا
يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ عَبْدًا لِلَّهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَمَخْلُوقُهُ، إِلَّا
أَنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ فَلَمَّا حَصَلَ
الِاشْتِرَاكُ فِي لَفْظِ الْعَبْدِ لَا جَرَمَ صَارَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مُعَاتَبًا فِي هَذَا الْعَمَلِ بِسَبَبِ الْإِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي مُجَرَّدِ
لَفْظِ الْعَبْدِ، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا تَقُولُهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْقَاطِطِ الْآيَةِ وَفِيهَا مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
الْمَشْهُورُ أَنَّهَا نَفْسُ آدَمَ وَقَوْلُهُ: / خَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا الْمُرَادُ
خَوَاءُ. قَالُوا وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً مِنْ نَفْسِ آدَمَ، أَنَّهُ تَعَالَى
خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْجِنْسَ إِلَى الْجِنْسِ أَمِيلٌ، وَالْجِنْسِيَّةُ
عِلَّةُ الصَّمِّ، وَأَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ
قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ابْتِدَاءً فَمَا الَّذِي حَمَلْنَا عَلَى أَنْ
تَقُولَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ خَوَاءً مِنْ جُزْءٍ أَجْزَاءِ آدَمَ؟ وَلِمَ لَا

تَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ أَيْضًا ابْتِدَاءً؟ وَأَيْضًا الَّذِي يَفْقِدُ عَلَى خَلْقِ إِنْسَانٍ مِنْ عَظْمٍ وَاحِدٍ قَلِمَ لَا يَفْقِدُ عَلَى خَلْقِهِ ابْتِدَاءً، وَأَيْضًا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّ عَدَدَ أَضْلَاعِ الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ أَنْقَصُ مِنْ عَدَدِ أَضْلَاعِ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ فِيهِ مُوَاحَدَةٌ تُشَبِّهُ عَنْ خِلَافِ الْحِسِّ وَالتَّشْرِيحِ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَمْ تَقُلْ بِذَلِكَ، فَمَا الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا فَنَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الشَّيْءِ تَارَةً تَكُونُ بِحَسَبِ شَخْصِهِ، وَأُخْرَى بِحَسَبِ تَوْعِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»

وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ الْقَرَدَ الْمُعَيَّنَ بَلِ الْمُرَادُ ذَلِكَ النَّوْعَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ» وَالْمُرَادُ خَلْقَ مِنَ النَّوْعِ الْاِنْسَانِيِّ رُوحَةَ آدَمَ، وَالْمَقْصُودُ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ رُوحَ آدَمَ إِنْسَانًا مِثْلَهُ قَوْلُهُ: فَلَمَّا تَعَشَّاهَا أَيْ جَامَعَهَا، وَالْغَشْيَانُ إِنِّيَانُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَقَدْ عَشَّاهَا وَتَعَشَّاهَا إِذَا عَلَّاهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَّاهَا فَقَدْ صَارَ كَالْغَاشِيَةِ لَهَا، وَمِثْلُهُ يُجَلِّلُهَا، وَهُوَ يُشَبِّهُ التَّعْطِيَّ وَاللَّبْسَ. قَالَ تَعَالَى: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

(15/429)

أَيْشُرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ (191) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ (192) وَإِنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَاؤُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ (193) إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالَكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (194)

لِبَاسٌ لَهُنَّ وَقَوْلُهُ: حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا قَالُوا يُرِيدُ النُّطْقَةَ وَالْمَنِيَّ وَالْحَمْلُ بِالْفَتْحِ مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ أَوْ عَلَى رَأْسِ الشَّجَرِ، وَالْحَمْلُ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَا حُمِلَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ. وَقَوْلُهُ: فَمَرَّتْ بِهِ أَيْ اسْتَمَرَّتْ بِالْمَاءِ وَالْحَمْلُ عَلَى سَبِيلِ الْخَفَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ وَتَقْعُدُ وَتَمْشِي مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَمَرَّتْ بِهِ بِالتَّخْفِيفِ وَقَرَأَ غَيْرُهُ (فَمَارَتْ بِهِ) مِنَ الْمَرَّةِ. كَقَوْلِهِ: أَفْتِمَارُوتُهُ [النجم: 12] وفي قراءة أخرى أفتمرونه مَعْنَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهَا ظَنُّ الْحَمْلِ وَارْتَابَتْ فِيهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ أَيْ

صَارَتْ إِلَى حَالِ الثَّقَلِ وَدَنَتْ وَلَادَتْهَا دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا يَغْنِي
 آدَمَ وَحَوَّاءَ لَيْنُ أَتَيْنَا صَالِحاً أَيْ وَلَدًا سَوِيًّا مِثْلَنَا لِيَكُونَنَّ مِنَ
 الشَّاكِرِينَ لِلْآيَةِ وَتَعْمَايَكَ فَلَمَّا آتَاهُمَا اللَّهُ صَالِحاً جَعَلَا لَهُ
 شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ قَدْ مَرَّ بِالِاسْتِقْصَاءِ
 قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَمَزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ،
 وَعَاصِمٌ، فِي رَوَايَةٍ خَفِصَ (عَنْهُ شُرَكَاءَ) بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَقَرَأَ
 تَافَعُ وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ (عَنْهُ شُرَكَاءَ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ
 وَتَبْوِينِ الْكَافِ وَمَعْنَاهُ جَعَلَا لَهُ نَظَرَاءَ ذَوِي شِرْكٍ وَهُمْ
 الشُّرَكَاءُ، أَوْ يُقَالُ مَعْنَاهُ أَحَدًا لِلَّهِ إِنْشِرَاكًا فِي الْوَلَدِ وَمَنْ
 قَرَأَ شُرَكَاءَ فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا
 [الرَّعْدُ: 16] وَأَرَادَ بِالشُّرَكَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبْلِيسَ لِأَنَّ مَنْ
 أَطَاعَ إِبْلِيسَ فَقَدْ أَطَاعَ جَمِيعَ الشَّيَاطِينِ، هَذَا إِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ
 الْآيَةَ عَلَى الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَقُلْ بِهِ فَلَا حَاجَةَ
 إِلَى التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 191 الى 194]
 أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ (191) وَلَا
 يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ (192) وَإِنْ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْهُمْوهُمْ أَمْ
 أَنْتُمْ صَامِتُونَ (193) إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ
 أَمْثَالِكُمْ قَدْ دَعَوْهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (194)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ]
 اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ: فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ
 إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَاتَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَجَنِبَةً عَنْهَا بِالْكَلْبَةِ،
 وَكَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْفَسَادِ فِي الْبُظْمِ وَالتَّرْتِيبِ، بَلَى الْمُرَادُ مَا
 ذَكَرْتَاهُ فِي سَائِرِ الْأَجُوبَةِ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ
 الرَّدُّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى
 أَنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ فَقَوْلُهُ: أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا
 وَهُمْ يُخْلِقُونَ مَعْنَاهُ أَيْعَبُدُونَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا؟
 وَهُمْ يُخْلِقُونَ. أَيْ وَهُمْ مَخْلُوقُونَ يَغْنِي الْأَصْنَامَ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ وَحْدَ يَخْلُقُ ثُمَّ جَمَعَ فَقَالَ: وَهُمْ يُخْلِقُونَ
 وَأَيْضًا فَكَيْفَ ذَكَرَ الْوَاوَ وَالنُّونَ فِي جَمْعٍ غَيْرِ النَّاسِ؟
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ (مَا) تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ
 وَالْجَمْعِ، فَهَذِهِ مِنْ صِبْغِ الْوَحْدَانِ يَحْسِبُ ظَاهِرَ لَفْظِهَا.
 وَمُخْتَمِلُهُ لِلْجَمْعِ فَاللَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْجِهَتَيْنِ فَوَحَّدَ قَوْلُهُ:

يَخْلُقُ رِعَايَةً لِحُكْمِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَجَمَعَ قَوْلُهُ: وَهُمْ يُخْلَقُونَ
رِعَايَةً لِحَاثِ الْمَعْنَى.

(15/430)

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجَمْعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ فِي غَيْرِ
مَنْ يَعْقِلُ كَيْفَ يَجُوزُ؟ فَنَقُولُ: لَمَّا اعْتَقَدَ عَابِدُوهَا أَنَّهَا تَعْقِلُ
وَتُمَيِّزُ قَوَرِدَ هَذَا اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَتَصَوَّرُونَهُ،
وَتُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء: 33]
وَقَوْلُهُ: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يوسف: 4]
وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ [النمل: 18].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ
يُخْلَقُونَ أَحْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ آيَةٍ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُوْجِدٍ
وَلَا خَالِقٍ لِأَفْعَالِهِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى طَعَنَ فِي إِلَهِيَّةِ الْأَجْسَامِ
بِسَبَبِ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ شَيْئًا وَهَذَا الطَّعْنُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ قُلْنَا إِنَّ
بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ خَالِقَةً لَشَيْءٍ لَمْ يَتَوَجَّهْ الطَّعْنُ فِي إِلَهِيَّتِهَا،
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ خَالِقًا كَانَ إِلَهًا، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ
خَالِقًا لِأَفْعَالِ تَفْسِيهِ كَانَ إِلَهًا وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، عَلِمْنَا أَنَّ
الْعَبْدَ غَيْرَ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ تَفْسِيهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا يُرِيدُ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا
تَنْصُرُ مَنْ أَطَاعَهَا وَلَا تَنْصُرُ مِمَّنْ عَصَاهَا. وَالنَّصْرُ: الْمَعُونَةُ
عَلَى الْعَدُوِّ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَعْبُودَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى
إِيصَالِ النِّفَعِ وَدَفْعِ الصَّرَرِ وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَكَيْفَ
يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ عِبَادَتُهَا؟
ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ أَيُّ وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
مَكْرُوهًا فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ كَسْرَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى دَفْعِهِ.
ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ [إلى آخر الآية]
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُثْبِتَ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ فِي
الْأَصْنَامِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، بَيَّنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهَا
بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمَعْبُودَ الَّذِي يَعْبُدُهُ
الْمُشْرِكُونَ مَعْلُومٌ مِنْ جَالِهِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، فَكَذَا لَا
يَصِحُّ فِيهِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْخَيْرِ الْإِتْبَاعُ. وَلَا يُفْصَلُ حَالُ مَنْ
يُخَاطَبُهُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَوَّى هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: سَوَاءٌ
عَلَيْكُمْ أَدْعُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: سَوَاءٌ
عَلَيْهِمْ أُنذَرْتُمْ أَمْ لَمْ تُنذَرُوا [البقرة: 6] وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ
الْمُبَاحِثِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَطْفُ
الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ، وَهَاهُنَا عَطْفُ الْإِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ، لِأَنَّ

قَوْلُهُ:
 أَدْعُوهُمْ جُمْلَةً فِعْلِيَّةٌ: وَقَوْلُهُ: أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ جُمْلَةً
 اِسْمِيَّةٌ
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ اِلِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ لَا
 يَجُوزُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ وَحِكْمَةٍ، وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ صِبْغَةَ الْفِعْلِ
 مُشْعِرَةٌ بِالتَّجَدُّدِ وَالْخُدُوثِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ، وَصِبْغَةُ اِلِاسْمِ
 مُشْعِرَةٌ بِالدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ وَاِلِاسْتِمْرَارِ-
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا
 فِي مُهِمٍّ وَفِي مُعْضَلَةٍ تَصْرَعُوا إِلَى تِلْكَ الْأَصْنَامِ، وَإِذَا لَمْ
 تَحْدُثْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ بَقُوا سَاكِتِينَ صَامِتِينَ، فَقِيلَ لَهُمْ لَا فَرْقَ
 بَيْنَ إِحْدَائِكُمْ دُعَاءَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى صِمَتِكُمْ
 وَسُكُوتِكُمْ، فَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ
 بَيَانَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، فَقَالَ:
 إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ وَفِيهِ سُؤَالٌ:
 وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَحْسُنُ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا عِبَادُ مَعَ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ؟
 وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا/ ادَّعَوْا أَنَّهَا تَصُرُّ
 وَتَنْفَعُ، وَجَبَ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهَا كَوْنَهَا عَاقِلَةً قَاهِمَةً، فَلَا جَرَمَ
 وَرَدَّتْ هَذِهِ اِلْأَلْفَاطُ عَلَى وَفْقِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ:
 فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبَنَّ لَكُمْ
 وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ وَلَّمْ يَقُلِ الْيَبِي.

(15/431)

أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ
 يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ
 ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ (195)

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّغْوُ أُورِدَ فِي مَعْرِضِ اِلِاسْتِهْزَاءِ
 بِهِمْ أَيْ قُصَارَى أَمْرِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَحْيَاءَ عُقْلَاءَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ
 فَهُمْ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ وَلَا فَضْلَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ، فَلِمَ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
 عِبِيدًا وَجَعَلْتُمُوهَا إِلَهًا وَأَرْبَابًا؟ ثُمَّ أَبْطَلَ أَنْ يَكُونُوا عِبَادًا
 أَمْثَالَكُمْ. فَقَالَ: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا [الأعراف: 195] ثُمَّ
 أَكَّدَ هَذَا الْبَيَانَ بِقَوْلِهِ:
 فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ وَمَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ طَلَبُ الْمَنَافِعِ
 وَكَشْفُ الْمَضَارِّ مِنْ جِهَتِهِمْ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ:
 فَلْيَسْتَجِيبُوا لَامُ الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى التَّعْجِيزِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا
 ظَهَرَ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِجَابَةِ ظَهَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ
 لِلْمَعْبُودِيَّةِ، وَتَظَاهَرَهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: لِمَ تَعْبُدُ

مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
[مَزِيَم: 42] وَقَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَيْ فِي ادِّعَائِهَا أَنَّهَا إِلَهَةٌ
وَمُسْتَحَقَّةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْيَقِينَةَ أَنَّهَا
لَا تَصْلُحُ لِلْمَعْبُودِيَّةِ، وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا،
وَأَنْ لَا يَشْتَغَلَ إِلَّا بِعِبَادَةِ إِلَهِهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْحَيِّ الْحَكِيمِ
الضَّارِ النَّافِعِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 195]
أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ
يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ
ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ (195)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوَعُّدٌ آخَرٌ مِنَ الدَّلِيلِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ يَقُحُّ مِنَ
الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ.
وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْضَاءَ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ
الْأَرْجُلُ وَالْأَيْدِي وَالْأَعْيُنُ وَالْأَذَانُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ
إِذَا حَصَلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْقُوَى
الْمُحَرِّكَةِ وَالْمُدْرِكَةِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ
هَذِهِ الْقُوَى، فَالرَّجُلُ الْقَادِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَالْيَدُ الْقَادِرَةُ
عَلَى الْبَطْشِ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ الْخَالِيَتَيْنِ عَنِ قُوَّةِ
الْحَرَكَةِ وَالْحَيَاةِ، وَالْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ وَالْأَذُنُ السَّامِعَةُ أَفْضَلُ مِنَ
الْعَيْنِ وَالْأَذُنِ الْخَالِيَتَيْنِ عَنِ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ وَالسَّامِعَةِ، وَعَنْ
قُوَّةِ الْحَيَاةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِنْ
هَذِهِ الْأَصْنَامِ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لِفَضِيلَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا / فَضْلُ هَذِهِ
الْأَصْنَامِ الْبَتَّةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ
الْأَشْرَفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَةِ الْأَخْسَرِ الْأَدُونِ الَّذِي لَا يُحْسُّ مِنْهُ
فَائِدَةُ الْبَتَّةَ، لَا فِي جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا فِي دَفْعِ الْمَصَرَّةِ. هَذَا
هُوَ الْوَجْهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِغَضِّ أَعْيَارِ الْمُسْتَبْهَةِ وَجْهًا لَهُمْ بِهَذِهِ
الْآيَةِ فِي إِبْتَاتِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَ عَدَمَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِهَذِهِ الْأَصْنَامِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ
إِلَهِيَّتِهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ مَوْجُودَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ
عَدَمُهَا دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْإِلَهِيَّةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ
بِإِبْتَاتِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
أَفْضَلَ وَأَكْمَلُ خَالًا مِنَ الصَّنَمِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ رَجُلٌ مَاشِيَةٌ،
وَيَدٌ بَاطِشَةٌ، وَعَيْنٌ بَاصِرَةٌ، وَأَذُنٌ سَامِعَةٌ، وَالصَّنَمُ رَجُلُهُ غَيْرُ
مَاشِيَةٍ، وَيَدُهُ غَيْرُ بَاطِشَةٍ، وَعَيْنُهُ غَيْرُ مُبْصِرَةٍ، وَأُذُنُهُ غَيْرُ

سَامِعَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ حَالًا مِنَ الصَّتَمِ، وَاشْتِغَالَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلَ بِعِبَادَةِ الْأَخْسَنِ الْأَدْوَنِ جَهْلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ: تَقْرِيرُ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ تَضَرُّاً وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ [الأعراف: 192] يَعْنِي كَيْفَ تَحْسُنُ عِبَادَتَهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ، ثُمَّ قَرَّرَ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا أَرْجُلٌ مَاشِيَةٌ، وَأَيْدٍ بَاطِلَشَّةٌ، وَأَعْيُنٌ

(15/432)

إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (196) وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ (197) وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ (198)

بَاصِرَةً، وَآذَانٌ سَامِعَةٌ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَى الْإِنْقَاعِ وَالْإِضْرَارِ، فَاُمْتَنَعَ كَوْنُهَا إِلَهَةً. أَمَّا إِلَهَ الْعَالَمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصَاءِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرْرِ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَطَهَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُخَوِّفُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْهَيْبَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا لِيُظْهَرَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى إِبْصَالِ الْمَضَارِّ إِلَيَّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاتَّبَتْ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَيَّاءَ فِي كَيْدُونِي وَالْبَاقُونَ حَذَفُوهَا وَمِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا تُنْظَرُونَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ، وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ الْقَوَاصِلَ تُشَبِّهُ الْقَوَافِي، وَقَدْ حَذَفُوا هَذِهِ الْبَيَّاءَاتِ إِذَا كَانَتْ فِي الْقَوَافِي كَقَوْلِهِ:

يَلْمِسُ الْأَخْلَاسَ فِي مَنَزِلِهِ ... بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُمِلِّ
وَالَّذِينَ أَتْبَعُوهَا فَلَا أَوَّلَ هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَلَا تُنْظَرُونَ أَيُّ لَا تَمْهَلُونِي وَاعْجَلُوا فِي كَيْدِي أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ-

[سورة الأعراف (7) : الآيات 196 الى 198]
إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (196)

وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَلِيعُونَ تَضْرِكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَبْصُرُونَ (197) وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (198)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ] أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى النَّفْعِ وَالصَّرِّ بَيْنَ يَهْدِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى تَحْصِيلَ مَنَافِعِ الدُّنْيَا أَمَّا تَحْصِيلُ مَنَافِعِ الدِّينِ، فَيَسْتَبِيبُ أَنْزَالَ الْكِتَابَ، وَأَمَّا تَحْصِيلُ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأَ الْفَرَاءُ وَلِيِّي ثَلَاثَ يَأَاءٍ، الْأُولَى يَأٌ فَعِيلٌ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ لَامُ الْفَعْلِ وَهِيَ كَسُورَةٍ، قَدْ أَدْغَمَتْ الْأُولَى فِيهَا قَصَارَ يَأٌ مُشَدَّدَةً، وَالثَّلَاثَةُ يَأٌ الْإِصَافَةُ، وَرُويَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: وَلِيَّ اللَّهِ يَبَاءٌ مُشَدَّدَةً، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَذَفَ الْيَاءَ الَّتِي هِيَ لَامٌ فَعِيلٌ، كَمَا حَذَفَ اللَّامَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَا مَالَيْتَ بِهِ قَالَهُ، ثُمَّ أَدْغَمَتْ يَأٌ فَعِيلٌ فِي يَأٍ الْإِصَافَةِ، فَقِيلَ وَلِيَّ اللَّهِ وَهَذِهِ الْفَتْحَةُ فَتَحَتْ يَأٌ الْإِصَافَةَ، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَأَجَارُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ يَأَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ أَيُّ الَّذِي يَتَوَلَّى حِفْظِي وَتُصَرِّتِي هُوَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ وَيَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ؛ يَنْصُرُهُمْ، فَلَا تُصِرُّهُمْ عِدَاوَةً مِنْ عَادَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَأْمَنُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْ يَصِرَّهٗ كَيْدُهُمْ. وَسَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا كَانَ يَدْخُرُ لِأَوْلَادِهِ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ فَقَالَ: وَلَدِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَوْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ قَوْلِيهِ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مَالِي، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ [الْقَصَصُ: 17] وَمَنْ رَدَّهُ اللَّهُ لَمْ أَشْتَغَلْ بِإِصْلَاحِ مُهْمَاتِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَلِيعُونَ تَضْرِكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَبْصُرُونَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَصْفُ الْأَصْنَافِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

(15/433)

حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)

فَإِنْ قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَدْ صَارَتْ مَذْكُورَةً فِي الْآيَاتِ
الْمُتَقَدِّمَةِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِهَا؟ فَنَقُولُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
إِنَّمَا أُعِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَذْكُورٌ عَلَى جِهَةِ التَّفْرِيعِ
وَهَذَا مَذْكُورٌ عَلَى جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ تَجَوَّرَ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَبَيْنَ
مَنْ لَا تَجَوَّرُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْإِلَهَ الْمَعْبُودُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَلَا تَكُنْ
صَالِحَةً لِلْإِلَهِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْمَذْكُورَةَ صِفَاتٌ لِهَؤُلَاءِ
الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ، يَعْنِي أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا
يُخَوِّفُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ
تَعَالَى: إِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ. بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ يَلْعَنُوا فِي
الْجَهْلِ وَالْحِمَاقَةِ إِلَى أَنْكَ لَوْ دَعَوْتَهُمْ وَأَظْهَرْتَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ
الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لَمْ يَسْمَعُوا بِعُقُولِهِمْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ.
فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَصْنَامِ
فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا ذُكِرَ؟

قُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ
ثُمَّ كِيدُونِ [الأعراف: 195].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ فَإِنْ
جَمَلْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى الْأَصْنَامِ. قُلْنَا:
الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا نَاطِرَةً كَوْنُهَا مُقَابِلَةً بِوَجْهِهَا وَجُوهَ الْقَوْمِ
مِنْ قَوْلِهِمْ: جَبَلَانِ مُتَنَاطِرَانِ أَيْ مُتَقَابِلَانِ، فَإِنْ جَمَلْنَاهَا عَلَى
الْمُشْرِكِينَ فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُنْظَرُونَ إِلَى النَّاسِ إِلَّا
أَنَّهُمْ لَشِدَّةِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ لَمْ يَتَّبِعُوا بِذَلِكَ النَّظَرَ
وَالرُّؤْيَا، فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ عُمَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
النَّظَرَ غَيْرَ الرُّؤْيَا لِإِنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ النَّظَرَ وَنَفَى الرُّؤْيَا، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ
تَحْسِبُهُمْ أَنَّهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ مَعَ أَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا
يُنْظَرُونَ، أَيْ تَظُنُّ أَنَّهُمْ يُنْظَرُونَكَ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُونَكَ،
وَالرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْحُسْبَانِ وَارِدَةٌ قَالَ تَعَالَى: وَتَرَى النَّاسَ
سُكَّارًا وَمَا هُمْ بِسُكَّارٍ
[الحج: 2].

[سورة الأعراف (7) : آية 199]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي آيَةِ الْأُولَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
يَتَوَلَّى، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ وَعَايِدِيهَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِيْدَاءِ
وَالْإِضْرَارِ، بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ وَالصِّرَاطُ

الْمُسْتَقِيمُ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ فَقَالَ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
 قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَفْوَ الْقَضَلُ وَمَا أَتَى مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْحُقُوقُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنَ النَّاسِ
 وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ، إِمَّا أَنْ يَجُوزَ إِدْخَالُ الْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ
 فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَجُوزَ.
 أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: خُذِ الْعَفْوَ وَيَدْخُلُ فِيهِ
 تَرْكُ التَّشَدُّدِ فِي كُلِّ مَا يَتَّعَلَقُ بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِيهِ
 أَيْضًا التَّخَلُّقُ مَعَ النَّاسِ بِالْخُلُقِ الطَّيِّبِ، وَتَرْكُ الْغِلْظَةِ
 وَالْقِظَاطَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كُنْتَ قَطًا عَلِيظَ الْقَلْبِ
 لَأَنقَضُوكَ مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ
 يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالرَّفْقِ وَاللِّطْفِ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 [النَّحْلُ: 125].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْمُسَاهَلَةِ
 وَالْمُسَامَحَةِ فِيهِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْعُرْفُ،
 وَالْعَارِفَةُ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ أَمْرٍ عُرِفَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ
 بِهِ، وَأَنْ وَجُودُهُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ لِأَن فِي هَذَا الْقِسْمِ لَوْ
 اقْتَصَرَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْعَفْوِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَلَمْ يَكُشِفْ عَنْ
 حَقِيقَةِ الْحَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ سَعْيًا فِي تَغْيِيرِ الدِّينِ وَإِبْطَالِ الْحَقِّ
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالْعُرْفِ وَرَعِبَ فِيهِ وَتَهَيَّ عَنْ
 الْمُنْكَرِ وَتَفَرَّ عَنْهُ، قَرَّبَ مَا

(15/434)

وَإِمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرْعُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
 (200)

أَقْدَمَ بَعْضَ الْجَاهِلِينَ عَلَى السَّفَاهَةِ وَالْإِيْدَاءِ فَلِهَذَا السَّبَبِ
 قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَقَالَ فِي
 آيَةٍ أُخْرَى: وَإِذَا مَرَّوْا بِاللُّغُوِّ مَرَّوْا كِرَامًا [الْفُرْقَانُ: 72]
 وَقَالَ: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُوِّ مُعْرِضُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 3] وَقَالَ
 فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا
 [الْوَاقِعَةُ: 25] وَإِذَا أَحَاطَ عَقْلُكَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، عَلِمْتَ أَنَّ
 هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِمُعَامَلَةِ
 الْإِنْسَانِ مَعَ الْغَيْرِ.

قَالَ عِكْرَمَةُ: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا
 جَبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ هُوَ أَنْ تَصِلَ مَنْ
 قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: تَفْسِيرُ جَبْرِيلَ مُطَابِقٌ لِلْفِطْرِ الْآيَةِ لِأَنَّكَ لَوْ
وَصَلْتَ مَنْ قَطَعَكَ، فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ، وَإِذَا آتَيْتَ مَنْ حَرَمَكَ
فَقَدْ آتَيْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِذَا عَفَوْتَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَقَدْ أَعْرَضْتَ
عَنِ الْجَاهِلِينَ،

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ
أَجْمَعُ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقٌ آخَرٌ فَقَالُوا: خُذِ
الْعَفْوَ وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ أَيُّ مَا عَفَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَيُّ مَا أَتَوَكَ
بِهِ عَفْوًا فَخُذْهُ، وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ. قَالُوا: كَانَ هَذَا قَبْلَ
فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا تَرَلْتُ آيَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ صَارَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ مَنْسُوخَةً إِلَّا قَوْلُهُ: وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ أَيُّ بِإِطْلَاقِ الدِّينِ
الْحَقِّ، وَتَفْهِيمِ دَلَالَتِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ أَيُّ الْمُشْرِكِينَ
قَالُوا: وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ فَقَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَمِيعُ
الْآيَةِ مَنْسُوخَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ:
وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَخْصِصَ قَوْلِهِ: خُذِ الْعَفْوَ بِمَا ذَكَرَهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْكَلَامُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ
لَمْ يَكُنْ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ بِالْمَقَادِيرِ الْمَخْصُوصَةِ مُتَافِيًا لِذَلِكَ،
لِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مَا مُوَرِّدٌ يَأْنِ لَا يَأْخُذُ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا
يُشَدِّدُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَرْكَبِ فَلَمْ يَكُنْ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ سَبَبًا
لِصَرُورَةِ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَمْرُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى سُوءِ
أَخْلَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا يُقَايِلَ أَقْوَالَهُمُ الرِّكِيكَةَ وَلَا أَفْعَالَهُمُ
الْحَسِيْسَةَ بِأُمْتَالِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْقِتَالِ،
لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ
مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَنَاقِضِ أَنْ يُقَالَ
الْبَاشَرُ لَا يُقَايِلُ سَفَاهَتَهُمْ بِمِثْلِهَا؟ وَلَكِنْ قَاتِلُهُمْ وَإِذَا كَانَ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُمَكِّنًا فَحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّرَامِ النَّسْخِ،
إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَشْغُوفُونَ بِتَكْثِيرِ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ.

[سورة الأعراف (7) : آية 200]
وَإِذَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرُغُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
(200)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [في شأن نزول الآية]

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَالْغَضَبُ؟ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَرْغِ الشَّيْطَانِ، عِبَارَةٌ عَنْ وَسَاوِسِهِ وَتَخْسِيسِهِ فِي الْقَلْبِ بِمَا يُسَوِّلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَعَاصِي، عَنْ أَبِي زَيْدٍ نَزَعَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَفْسَدَتْ مَا بَيْنَهُمْ، وَقِيلَ التَّرْغُ الْإِزْعَاجُ، وَكَثُرَ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَصْلُهُ الْإِزْعَاجُ بِالْحَرَكَةِ إِلَى الشَّرِّ، وَتَفْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالْعُرْفِ فَعِنْدَ ذَلِكَ رُبَّمَا يَهَيِّجُ سَفِيهَهُ وَيُظْهِرُ السَّفَاهَةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ تَعَالَى بِالسُّكُوتِ عَنْ مُقَابَلَتِهِ فَقَالَ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِنْدَ إِفْدَامِ السَّفِيهِ عَلَى السَّفَاهَةِ يُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَالْغَيْظَ وَلَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى حَالَةِ السَّلَامَةِ وَعِنْدَ تِلْكَ

(15/435)

إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (201) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ (202)

الْحَالَةِ يَجِدُ الشَّيْطَانُ مَجَالًا فِي حَمَلِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا لَا يَتَّبِعِي، لَا جَرَمَ بَيْنَ تَعَالَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَاجِ لِهَذَا الْغَرَضِ فَقَالَ: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِعَاذَةِ قَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اجْتَنِبِ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: لَوْلَا أَنَّهُ يَجُورُ مِنَ الرَّسُولِ الْإِفْدَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ الذَّنْبِ، وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ لَهُ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: إِنَّ حَاصِلَ فِي قَلْبِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر: 65] وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَشْرَكَ. وَقَالَ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ. الثَّانِي: هَبْ أَنَا سَلَمْنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسْوِسُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي عِصْمَتِهِ، إِنَّمَا الْقَادِحُ فِي عِصْمَتِهِ لَوْ قِيلَ الرَّسُولُ وَسْوَستَهُ، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ» قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ قَالَ: وَأَنَا وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ بَعُونَ اللَّهَ، فَلَقَدْ أَتَانِي فَأَخَذْتُ
بِخَلْقِهِ، وَلَوْلَا دَعْوُهُ يُسَلِّمَانِ لِأَصْبَحَ فِي الْمَسْجِدِ طَرِيحًا،
وَهَذَا كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسُوسُ إِلَى الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ
[الْحَج: 52] الثَّالِثُ: هَبْ أَنَا سَلَمًا أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسُوسُ.
وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقِيلُ أَثَرُ وَسْوَستِهِ، إِلَّا أَنَا تَخَصُّ
هَذِهِ الْحَالَةَ بِتَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَوَّلَى.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً». .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ عِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَذَكَّرَ
الْمَرْءُ عَظِيمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَشَدِيدَ عِقَابِهِ فَيَدْعُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ مُقْتَصَى الطَّبَعِ وَالْإِقْبَالِ
عَلَى أَمْرِ الشَّرْعِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذَا الْخَطَابُ وَإِنْ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ
إِلَّا أَنَّهُ تَأْدِيبٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ لِأَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ بِاللَّهِ عَلَى
السَّبِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لَطْفٌ مَانِعٌ مِنْ تَأْثِيرِ وَسْوَاسِ
الشَّيْطَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [النَّحْل: 97، 98] إِذَا تَبَتَّ بِالنَّصِّ
أَنَّ لَهُدِهِ الْإِسْتِعَادَةُ أَثَرًا فِي دَفْعِ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، وَجَبَتْ
الْمُوَاطَئَةُ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الِاسْتِعَادَةَ بِلِسَانٍ لَا تُفِيدُ إِلَّا إِذَا حَصَرَ فِي الْقَلْبِ الْعِلْمُ
بِمَعْنَى الْإِسْتِعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَذْكَرُ لَفْظًا الْإِسْتِعَادَةَ
بِلِسَانِكَ فَإِنِّي سَمِيعٌ وَاسْتَحْضِرْ مَعَانِيَ الْإِسْتِعَادَةِ بِعَقْلِكَ
وَقَلْبِكَ فَإِنِّي عَلِيمٌ بِمَا فِي صَمِيرِكَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْقَوْلُ
اللِّسَانِيُّ يَدُونِ الْمَعَارِفِ الْقَلْبِيَةِ عَدِيمِ الْفَائِدَةِ وَالْأَثَرِ.

[سورة الأعراف (7) : الآيات 201 الى 202]
إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
هُم مُّبْصِرُونَ (201) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا
يُقْصِرُونَ (202)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ
الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَنْرَعُهُ الشَّيْطَانُ وَيَبْنِ أَنْ

عَلَّاجَ هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
حَالَ الْمُتَّقِينَ يَزِيدُ عَلَى حَالِ الرَّسُولِ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ
الرَّسُولَ لَا يَخْصُلُ لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا التَّرَعُّ الَّذِي هُوَ
كَالِبِتْدَاءٍ فِي الْوَسْوَسةِ، وَجَوَزَ فِي الْمُتَّقِينَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ
وهو

(15/436)

أَنْ يَمَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا الْمَسُّ يَكُونُ لَا مَحَالَةَ
أَبْلَغَ مِنَ التَّرَعِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ طَيْفُ
بَغَيْرِ أَلِفٍ، وَالْبَاقُونَ طَائِفٌ بِالْأَلِفِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
اخْتَلَفُوا فِي الطَّيْفِ فَقِيلَ إِنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ:
طَافَ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا إِذَا أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ. وَأُطَافَ يُطِيفُ
إِطَافَةً إِذَا جَعَلَ يَسْتَدِيرُ بِالْقَوْمِ وَيَأْتِيهِمْ مِنْ تَوَاحِيهِمْ، وَطَافَ
الْحَيَالُ يُطِيفُ طَيْفًا إِذَا أَلَمَ فِي الْمَتَامِ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ طَيْفٌ أَصْلُهُ طَيْفٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَقْفَلُوا
الْتَّشْدِيدَ، فَحَذَفُوا إِحْدَى الْيَاءَيْنِ وَأَبْقَوْا يَاءً سَيَّكِنَةً، فَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مَصْدَرٌ، وَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ هُوَ مِنْ
بَابِ هَيْنَ وَهَيْنَ وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ
الْأَثَرِيِّ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ بِالتَّشْدِيدِ.
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الطَّيْفِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْجُنُونُ وَالْعَصَبُ
وَالْوَسْوَسةُ طَيْفًا، لِأَنَّهُ لَمَّةٌ مِنْ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ تُشْبِهُ لَمَّةَ
الْحَيَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

الطَّيْفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْجُنُونُ، ثُمَّ قِيلَ لِلْعَصَبِ طَيْفٌ، لِأَنَّ
الْعَصَبَانَ يُشْبِهُ الْمَجْنُونِينَ. وَأَمَّا الْطَائِفُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
بِمَعْنَى الطَّيْفِ، مِثْلَ الْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَيَخُو ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ
الْمَصْدَرُ فِيهِ عَلَى فَاعِلٍ وَقَاعِلَةٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
الطَّائِفُ وَالطَّيْفُ سَوَاءٌ، وَهُوَ مَا كَانَ كَالْحَيَالِ الَّذِي يُلْمُ
بِالْإِنْسَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الطَّيْفُ كَالْخَطَرَةِ وَالطَّائِفُ
كَالْحَاطِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَصَبَ إِنَّمَا يَهِيْجُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا
اسْتَفْبَحَ مِنَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ اِعْتَقَدَ فِي
نَفْسِهِ كَوْنَهُ قَادِرًا، وَاعْتَقَدَ فِي الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ كَوْنَهُ عَاجِزًا
عَنِ الدَّفْعِ، فَعِنْدَ حُضُولِ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ
وَاقِعًا فِي ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ فَيَغْتَرُوا بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ،
فَإِذَا انْكَشَفَ لَهُ نُورٌ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ رَأَتْ هَذِهِ

الِاعْتِقَادَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ. أَمَّا الْإِعْتِقَادُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ اسْتِقْبَاحُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ دَاعِيَةً حَازِمَةً رَاسِخَةً، وَمَتَى خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ امْتَنَعَ مِنْهُ أَنْ لَا يَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَجَلَّى هَذَا الْمَعْنَى زَالَ الْعَصَبُ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَرْكِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَفِرُّ عَصْبُهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ»

/ وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ اعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ كَوْنَهُ قَادِرًا، وَكَوْنَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ عَاجِزًا، فَهَذَانِ الْإِعْتِقَادَانِ أَيْضًا قَاسِدَانِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَمْ أَسَاءَ فِي الْعَمَلِ، وَاللَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ أَسِيرًا فِي قَبْضَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْصُوبَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ عَاجِزٌ فِي يَدِ الْعَصْبَانِ، فَكَذَلِكَ الْعَصْبَانُ عَاجِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ الْعَصْبَانُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ إِمْصَاءِ الْعَصَبِ وَالرُّجُوعِ إِلَى تَرْكِ الْإِيْدَاءِ وَالْإِيْحَاشِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ إِذَا أَمَصَى الْعَصَبَ وَانْتَقَمَ كَانَ شَرِيكًا لِلْسَّبَاعِ الْمُؤَذِيَةِ وَالْحَيَاةِ الْقَاتِلَةِ، وَإِنْ بَرَّكَ الْإِنْتِقَامَ وَاجْتَارَ الْعَفْوَ كَانَ شَرِيكًا لِأَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ رُبَّمَا انْقَلَبَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِمُ مِنْهُ عَلَى أَسْوَأِ الْوُجُوهِ، أَمَّا إِذَا عَقَا كَانَ ذَلِكَ إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تَذَكَّرُوا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تُفِيدُ ضَعْفَ تِلْكَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَقَوْلُهُ: فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَتْ هَذِهِ التَّذَكُّرَاتُ فِي عُقُولِهِمْ، فَفِي الْحَالِ يَزُولُ مِهُسُّ طَائِفِ الشَّيْطَانِ، وَيَحْصُلُ الْاسْتِبْصَارُ وَالْإِنْكَشَافُ وَالتَّجَلِّيُ وَيَحْصُلُ الْخَلَاصُ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ.

(15/437)

وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بَيَّانَةٌ قَالُوا لَوْلَا اجْتَنِبْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (203)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ مَعْنَى (إِذَا) هَاهُنَا لِلْمُفَاجَأَةِ، كَقَوْلِكَ خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ وَإِذَا فِي قَوْلِهِ: إِذَا مَسَّهُمْ يَسْتَدْعِي جَرَاءً، كَقَوْلِكَ آتِيكَ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ: وَإِخْوَانُهُمْ

إِلَى مَاذَا تَعُودُ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْنَى: وَإِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ يَمُدُّونَ الشَّيَاطِينِ فِي الْغَيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ إِخْوَانُ لَشَيَاطِينِ الْجِنِّ، فَشَيَاطِينُ الْإِنْسِ يُغْوُونَ النَّاسَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِمْدَادًا مِنْهُمْ لَشَيَاطِينِ الْجِنِّ عَلَى الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُتَّقِينَ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَكُونُونَ مَدَدًا لَهُمْ فِيهِ، وَالْقَوْلَانِ مُبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ كَافِرٍ أَخًا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ الْإِمْدَادِ تَقْوِيَةُ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةِ وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا وَشَغْلُ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى قَبَائِحِهَا وَمَعَايِبِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ نَافِعٌ يَمُدُّونَهُمْ بِصَمِّ الْيَاءِ وَكَثُرَ الْمِيمُ مِنَ الْإِمْدَادِ، وَالْيَاقُونَ يَمُدُّونَهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَصَمِّ الْمِيمِ، وَهُمَا لَعْنَانِ مَدَّ يَمُدُّ وَأَمَدَّ يُمَدُّ، وَقِيلَ مَدَّ مَعْنَاهُ جَذَبَ، وَأَمَدَّ مَعْنَاهُ مِنَ الْإِمْدَادِ. / قَالَ الْوَاحِدِيُّ، غَامَّةٌ مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُسْتَحَبُّ أَمَدَدْتُ عَلَى أَفْعَلْتُ، كَقَوْلِهِ: أَمَّا يُمَدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ [الْمُؤْمِنُونَ: 55] وَقَوْلِهِ: وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةِ [الطُّور: 22] وَقَوْلِهِ: أَمَدَدُونَنِي بِمَالٍ [التَّمْلِ: 36] وَمَا كَانَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى مَدَدْتُ قَالَ: وَيَمُدُّهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَغْمَهُونَ [البقرة: 15] فالوجه هاهنا قِرَاءَةُ الْغَامَّةِ وَهِيَ فَتْحُ الْيَاءِ وَمِنْ صَمِّ الْيَاءِ اسْتَعْمَلَ مَا هُوَ الْخَيْرُ لِيُذَكِّرَهُمْ كَقَوْلِهِ:

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [الانشقاق: 24] وَقَوْلِهِ: ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ قَالَ اللَّيْثُ: الْإِفْصَارُ الْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَقْصَرَ فُلَانٌ عَنِ الشَّرِّ يُقْصِرُ إِفْصَارًا إِذَا كَفَّ عَنْهُ وَانْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ عَنِ الضَّلَالِ، وَالْإِضْلَالِ، أَمَّا الْعَاوِي فَفِي الضَّلَالِ وَأَمَّا الْمَغْوِي فَفِي الْإِضْلَالِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 203]

وَإِذَا لَمْ تَأْتِيهِمْ بَآيَةٌ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (203)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى: لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ شَيَاطِينَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَا يُفْصِرُونَ فِي الْإِعْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ آيَاتِ مُعَيَّنَةٍ وَمُعْجَزَاتِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّعْتِ كَقَوْلِهِ: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الْإِسْرَاءِ: 90] ثُمَّ أَعَادَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَأْتِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا: لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قَالَ الْقَرَاءُ: تَقُولُ الْعَرَبُ اجْتَبَيْتُ الْكَلَامَ وَاجْتَلَفْتُهُ وَارْتَجَلْتُهُ إِذَا افْتَعَلْتُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَالْمَعْنَى لَوْلَا تَقَوْلُوتَهَا وَافْتَعَلْتَهَا وَجِئْتَ بِهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٍ [سَبَأَ: 43] أَوْ يُقَالُ هَلَّا افْتَرَحْتَهَا عَلَى إِلَهِكَ وَمَعْبُودِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ دُعَاءَكَ وَيَجِيبُ التِّمَاسِكَ وَعِنْدَ هَذَا أَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ يَذْكَرَ الْجَوَابَ الشَّافِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ إِنَّمَا أُنَبِّئُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي وَمَعْنَاهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْتِرَعَ عَلَى رَبِّي فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا أُنْظِرُ الْوَحْيَ فَكُلُّ شَيْءٍ

(15/438)

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)

أَكْرَمَنِي بِهِ قُلْتُهُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ السُّكُوتُ وَتَرْكُ الْإِفْتِرَاحِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ عَدَمَ الْإِثْبَانِ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحَهَا لَا يَقْدَحُ فِي الْعَرَضِ، لِأَنَّ ظُهُورَ الْقُرْآنِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ مُعْجَزَةٌ بَالِغَةٌ بَاهِرَةٌ، فَإِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الْوَاحِدَةُ كَانَتْ كَافِيَةً فِي تَصْحِيحِ النَّبُوءَةِ، فَكَانَ طَلِبُ الزِّيَادَةِ مِنْ بَابِ التَّعْتِ، فَذَكَرَ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ الْفَاطَا ثَلَاثَةً: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ أَصْلُ الْبَصِيرَةِ الْإِبْصَارِ، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ سَبَبًا لِبَصَائِرِ الْعُقُولِ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَصِيرَةِ، تَسْمِيَةً لِلْسَّبَبِ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَهُدًى وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ النَّاسَ فِي مَعَارِفٍ / التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ بَلَّغُوا فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ إِلَى حَيْثُ صَارُوا كَالْمُشَاهِدِينَ لَهَا وَهُمْ أَصْحَابُ عَيْنِ الْيَقِينِ. وَالثَّانِي: الَّذِينَ مَا بَلَّغُوا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ إِلَّا أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى دَرَجَاتِ الْمُسْتَدْلِينَ: وَهُمْ أَصْحَابُ عِلْمِ الْيَقِينِ، قَالَ الْقُرْآنُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِينَ وَهُمْ السَّابِقُونَ بَصَائِرُ، وَفِي حَقِّ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُمْ الْمُفْتَصِدُونَ هُدًى، وَفِي حَقِّ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ، وَلَمَّا

كَانَتْ الْفِرْقُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا جَرَمَ قَالَ: لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

[سورة الأعراف (7) : آية 204]

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ شَأْنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ [الأعراف: 203] لِيُذَكِّقَهُ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِنْصَاتُ السُّكُوتُ وَالِاسْتِمَاعُ، يُقَالُ: تَصَتَّ، وَأَنْصَتَ، وَأَنْصَتَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا أَمْرُهُ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، فَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِمَاعُ وَالسُّكُوتُ وَاجِبًا، وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّا نُجْرِي هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ اسْتِمَاعُهُ وَالسُّكُوتُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِغَايِرِ الطَّرِيقِ، وَمُعَلِّمِي الصَّبَّانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَزَلَّتْ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَمَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرُوا بِالْإِنْصَاتِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُهُمْ، كَمْ صَلَّيْتُمْ وَكَمْ بَقِيَ؟ وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ بِخَوَائِجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ وَقَرَأَ أَصْحَابُهُ وَرَاءَهُ رَافِعِينَ أَصْوَاتَهُمْ، فَخَلَطُوا عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَزَلَّتْ فِي السُّكُوتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ اسْتَبَعَدَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ اللَّفْظُ/عَامٌّ وَكَيْفَ يَجُوزُ قَصْرُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ. وَأَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّ لَفْظَةَ إِذَا تُفِيدُ الْإِزْتِيَّاطَ، وَلَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَا مَرَاتِي إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ مَرَّةً وَاحِدَةً طَلَقَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ ثَانِيًا لَمْ

تُطْلَقُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ.
 إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 وَأَنْصِتُوا لَا يُفِيدُ إِلَّا وَجُوبَ الْإِنْصَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَوْجَبْنَا
 الْإِسْتِمَاعَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَدْ وَفَّقْنَا بِمُوجِبِ
 اللَّفْظِ وَلَمْ يَبْقَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ

(15/439)

عَلَى مَا وَرَاءَ هَذِهِ الصُّورَةِ، سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّفْظَ يُفِيدُ الْعُمُومَ إِلَّا
 أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 يَسْكُتُ الْإِمَامُ، وَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْقَاتِحَةَ فِي حَالِ سَكْتَةِ
 الْإِمَامِ كَمَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَأَعْتَنِمِ الْقِرَاءَةَ
 فِي أَيِّهِمَا شِئْتَ، وَهَذَا السُّؤَالُ أُوْرَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي
 «الْبَسِيطِ» .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: سُكُوتُ الْإِمَامِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مِنَ
 الْوَاجِبَاتِ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ
 وَالثَّانِي يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ لَا يَسْكُتَ. فَيَقْتَضِي: أَنْ لَا
 يَسْكُتَ يَلَزَمُ أَنْ تَحْضَلَ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ،
 وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْإِسْتِمَاعِ، وَإِلَى تَرْكِ السُّكُوتِ عِنْدَ
 قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَأَيْضًا فَهَذَا بِالسُّكُوتِ
 لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَمِقْدَارٌ مَخْصُوصٌ وَالسَّكْتَةُ لِلْمَأْمُومِينَ
 مُخْتَلِفَةٌ بِالثَّقَلِ وَالْخِفَةِ، قُرْبًا لَا يَتِمَكَّنُ الْمَأْمُومُ مِنْ إِنْتِمَائِهِ
 قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي مِقْدَارِ سُكُوتِ الْإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ يَلَزَمُ
 الْمَحْدُورُ الْمَذْكُورُ، وَأَيْضًا فَالْإِمَامُ إِنَّمَا يَبْقَى سَاكِتًا لِيَتِمَكَّنَ
 الْمَأْمُومُ مِنْ إِنْتِمَائِهِ الْقِرَاءَةِ، وَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ الْإِمَامُ مَأْمُومًا،
 وَالْمَأْمُومُ إِمَامًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي هَذَا السُّكُوتِ يَصِيرُ كَالْبَائِعِ
 لِلْمَأْمُومِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَثَبِتَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي أُوْرَدَهُ
 الْوَاحِدِيُّ غَيْرُ جَائِزٍ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ سُؤَالَ ثَانِيًا عَلَى التَّمَسُّكِ
 بِالْآيَةِ. فَقَالَ: إِنَّ الْإِنْصَاتَ هُوَ تَرْكُ الْجَهْرِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي
 تَارِكَ الْجَهْرِ مُنْصِتًا، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُسْمِعْ
 أَحَدًا.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ أَوَّلًا بِالِاسْتِمَاعِ وَاشْتِعَالِهِ
 بِالْقِرَاءَةِ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، لِأَنَّ السَّمَاعَ غَيْرُ، وَالِاسْتِمَاعَ
 غَيْرُ، فَلِالِاسْتِمَاعِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ
 الْمَسْمُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ، قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [طه: 13] وَالْمُرَادُ
 مَا ذَكَرْتَاهُ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ بِالْقِرَاءَةِ مِمَّا

يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِمَاعِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ أَنْ تَقُولَ: الْفُقَهَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ/ يَخْبِرُ الْوَاحِدَ فَهَبْ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا يُوجِبُ سُكُوتَ الْمَأْمُومِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تَخْصِيصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ يَخْبِرُ الْوَاحِدَ لَا زِمَ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَهَذَا السُّؤَالُ حَسَنٌ.
وَالسُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنْ تَقُولَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذَا أَيْضًا سُؤَالٌ حَسَنٌ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا خَطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ فِي أَوَّلِهِ السَّبِيلِ وَلَيْسَ خَطَابًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ مُنَاسِبٌ وَتَفْرِيدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَقْوَامًا مِنَ الْكُفَّارِ يَطْلُبُونَ آيَاتِ مَخْصُوصَةٍ وَمُعْجَزَاتٍ مَخْصُوصَةً، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِيهِمْ بِهَا قَالُوا لَوْلَا اجْتَنِبْتَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُولَ جَوَابًا عَنْ كَلَامِهِمْ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَفْتِرَحَ عَلَى رَبِّي، وَلَيْسَ لِي إِلَّا أَنْ أُنْتَظَرَ الْوَحْيَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِثْبَاتَ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحُوهَا فِي صَحَّةِ النَّبُوءَةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ تَامَّةٌ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ النَّبُوءَةِ وَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [الأعراف: 203] فَلَوْ قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا الْمُرَادُ مِنْهُ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَ هَذِهِ

(15/440)

وَإِذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (205)

الآية وَبَيَّنَ مَا قَبْلَهَا تَعْلُقُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ قَطَعَ النَّظْمُ،
وَحَصَلَ فَسَادُ التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ
وَتَفْرِيزُهُ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى كَوْنَ الْقُرْآنِ بَصَائِرَ وَهْدَى وَرَحْمَةً،
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْجَزَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِشَرْطِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أُولَئِكَ
الْكَافِرِ اسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا حَتَّى يَقْفُوا عَلَى قَصَاحَتِهِ،
وَيُحِيطُوا بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ، فَحِينَئِذٍ يَطْهَرُ لَهُمْ كَوْنُهُ
مُعْجَزًا دَالًا عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَيَسْتَعِينُوا بِهِذَا الْقُرْآنَ عَلَى طَلَبِ بَيِّنَاتِ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَطْهَرُ
لَهُمْ صِدْقُ قَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ بَصَائِرٌ وَهْدَى وَرَحْمَةٌ
فَتَبَتْ أَنَا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اسْتِقَامَ النَّظْمُ
وَحَصَلَ التَّرْتِيبُ الْحَسَنُ الْمُفِيدُ، وَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَنْعِ
الْمَأْمُومِ مِنَ الْقِرَاءَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ فَسَدَ النَّظْمُ وَاخْتَلَّ
التَّرْتِيبُ، فَتَبَتْ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَوْلَى، وَإِذَا تَبَتْ هَذَا
ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ خِطَابٌ مَعَ
الْكَافِرِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ فِي مَعْرِضِ
الْإِخْتِجَاحِ/ يَكُونُهُ مُعْجَزًا عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ، وَعِنْدَ هَذَا يَسْقُطُ
اسْتِدْلَالُ الْخُصُومِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ
حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَوْلَى، وَجُوهٌ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنِ الْكَافِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا
تَسْمِعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ [فُصِّلَتْ: 26]
فَلَمَّا حَكَمَى عَنْهُمْ ذَلِكَ تَنَاسَبَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالِاسْتِمَاعِ
وَالسُّكُوتِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُمُ الْوُقُوفُ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ
الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ الْبَالِغَةِ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَهْدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ فَحَكَمَ تَعَالَى بِكَوْنِ هَذَا
الْقُرْآنِ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ
ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُزَكَّمُونَ وَلَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُونَ يَقُولُ: فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَمَا قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُزَكَّمُونَ لِأَنَّهُ جَزَمَ تَعَالَى قَبْلَ
هَذِهِ الْآيَةِ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا فَكَيْفَ يَقُولُ
بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ لَعَلَّ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ يَكُونُ رَحْمَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ؟ أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَقُولُ:
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا هُمْ الْكَافِرُونَ، صَحَّ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ
تُزَكَّمُونَ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا فَلَعَلَّكُمْ تَطْلَعُونَ

عَلَى مَا فِيهِ مِنْ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ، فَتُؤْمِنُوا بِالرَّسُولِ فَتَصِيرُوا
مَرْجُومِينَ، فَتَبْتَ أَنَا لَوْ حَمَلْتَاهُ عَلَى مَا قُلْتَاهُ حَسْبَ قَوْلُهُ:
لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْخِطَابَ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
لَمْ يَخْسُنْ ذِكْرُ لَفْظِ «لَعَلَّ» فِيهِ.
فَتَبْتَ أَنْ حَمَلَ الْآيَةُ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَوَّلَى، وَحِينَئِذٍ
يَسْقُطُ اسْتِدْلَالُ الْخَصْمِ بِهِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ
أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ فِي
أَوَّلِ زَمَانٍ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالِدَعْوَةِ.

[سورة الأعراف (7) : آية 205]
وَإِذْكَرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ
بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (205)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي أَنْ الْآيَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى أَمْرِ اللَّهِ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَوْمِ بِصَوْتٍ
عَالٍ رَفِيعٍ] اَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [الأعراف: 204] اَعْلَمُ أَنَّ قَارِئًا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ بِصَوْتٍ عَالٍ حَتَّى يُمَكِّنَهُمْ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ ذَلِكَ الْقَارِئَ لَيْسَ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ جَارِيَةً مَجْرَى أَمْرِ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَوْمِ بِصَوْتٍ عَالٍ رَفِيعٍ،

(15/441)

وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيَخْضَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ
وَالرَّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَدَفَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، بِأَنْ أَمْرُهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْقَائِدَةُ فِيهِ: أَنَّ اتِّفَاعَ
الْإِنْسَانِ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا يَكْمُلُ إِذَا وَقَعَ الذِّكْرُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّهُ
بِهَذَا الشَّرْطِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّصَرُّعِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِالذِّكْرِ مُقَيَّدًا بِقِيُودِ
الْقَيْدِ الْأَوَّلِ: وَإِذْكَرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ وَالْمَرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي
نَفْسِهِ كَوْنُهُ عَارِفًا بِمَعَانِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ
مُسْتَحْضِرًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْعِزِّ وَالْعُلُوِّ وَالْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ إِذَا كَانَ عَارِفًا عَنِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ
كَانَ عَدِيمَ الْقَائِدَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعَانِي هَذِهِ
الْأَلْفَافِ وَلَا يَفْهَمُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ،

فَكِذَا هَاهُنَا وَيَتَفَرَّغُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا أَحْكَامًا:
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الْأَكْبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُلُوبِ
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ وَاحِدًا مِنَ الْمُرِيدِينَ بِالْخَلْوَةِ وَالذِّكْرِ،
أَمَرَهُ بِالْخَلْوَةِ وَالتَّصْفِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ هَذِهِ
الْمُدَّةِ وَحُصُولِ التَّصْفِيَةِ الثَّامَةِ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءَ التَّسْعَةَ
وَالْتَّسْعِينَ، وَيَقُولُ لِذَلِكَ الْمُرِيدِ اغْتَبِرْ حَالِ قَلْبِكَ عِنْدَ سَمَاعِ
هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَكُلُّ اسْمٍ وَجَدْتَ قَلْبَكَ عِنْدَ سَمَاعِهِ قَوِيَّ
تَأَثُّرُهُ وَعَظَمَ شَوْقُهُ، فَاعْرِفْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَفْتَحُ أَبْوَابَ
الْمُكَاشَفَاتِ عَلَيْكَ بِوَاسِطَةِ الْمُواظَبَةِ عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ الْإِسْمِ
بِعَيْنِهِ، وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ لَطِيفٌ فِي هَذَا الْبَابِ.
الْحُكْمُ الثَّانِي قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِبْتِثَاتِ
كَلَامِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ فِي
نَفْسِهِ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِحُصُولِ الذِّكْرِ النَّفْسَانِيِّ وَلَا مَعْنَى
لِكَلَامِ النَّفْسِ إِلَّا ذَلِكَ.
فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ النَّفْسَانِيِّ
الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ؟
قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَطْلُبَهُ حَالِ حُصُولِهِ أَوْ حَالِ عَدَمِ
حُصُولِهِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ وَهُوَ
مُحَالٌ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَا لَا يَكُونُ مَنْصُورًا، كَانَ الدَّهْنُ
غَافِلًا عَنْهُ وَالْعَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ طَالِبًا لَهُ فَتَبَتِ أَنَّهُ
لَا قُدْرَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى تَحْصِيلِ التَّصَوُّرَاتِ، فَاِمْتَنَعَ وُجُودُ الْأَمْرِ
بِهِ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ النَّفْسَانِيِّ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الذِّكْرُ النَّفْسَانِيُّ مَعْنَى مُعَايَرًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ
وَالْتَّصَوُّرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.
الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ وَلَمْ
يَقُلْ: وَادْكُرْ إِلَهَكَ وَلَا سَائِرَ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ فِي هَذَا
الْمَقَامِ بِاسْمِ كَوْنِهِ رَبًّا، وَأَصَافَ نَفْسَهُ إِلَهِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى نَهَايَةِ الرَّحْمَةِ وَالتَّقَرُّبِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْمَقْصُودُ
مِنْهُ، أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ فَرَحًا مَبْتَهَجًا عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا الْإِسْمِ، لِأَنَّ
لَفْظَ الرَّبِّ مُشْعِرٌ بِالتَّرَبُّعِ وَالْفَضْلِ، وَعِنْدَ

(15/442)

سَمَاعِ هَذَا الْإِسْمِ يَتَذَكَّرُ الْعَبْدُ أَفْسَايَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَبِالْحَقِيقَةِ لَا يَصِلُ عَقْلُهُ إِلَى أَقْلٍ أَفْسَايَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34] فَعِنْدَ

انْكَشَافِ هَذَا الْمَقَامِ فِي الْقَلْبِ يَفْقَى الرَّجَاءُ، فَإِذَا سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: تَصَرُّعًا وَخِيفَةً عَظُمَ الْخَوْفُ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مُوجِبَاتُ الرَّجَاءِ وَمُوجِبَاتُ الْخَوْفِ، وَعِنْدَهُ يَكْمُلُ الْإِيمَانُ عَلَى مَا

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لاعتدلا» إلا أن هنا دَقِيقَةً، وَهِيَ أَنَّ سَمَاعَ لَفْظِ الرَّبِّ يُوجِبُ الرَّجَاءَ وَسَمَاعَ لَفْظِ التَّصَرُّعِ وَالْخِيفَةِ يُوجِبُ الْخَوْفَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا يُوجِبُ الرَّجَاءَ، عَلِمْنَا أَنَّ جَانِبَ الرَّجَاءِ أَقْوَى. الْقَيْدُ الثَّانِي: مِنَ الْفُيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الذِّكْرِ حُصُولُ التَّصَرُّعِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: تَصَرُّعًا وَهَذَا الْقَيْدُ مُعْتَبَرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَالْمَعْقُولُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَصَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأنعام: 63] وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلِأَنَّ كَمَالَ حَالِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِانْكَشَافِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عِزَّةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ، إِنَّمَا يَتِمُّ بِقَوْلِهِ: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ الثَّانِي: بِمُشَاهَدَةِ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكْمُلُ بِقَوْلِهِ: تَصَرُّعًا فَلَا يَتَّقِلُ مِنَ الذِّكْرِ إِلَى التَّصَرُّعِ يُشْبِهُ التَّزُولَ مِنَ الْمِعْرَاجِ، وَالْإِتِّقَالَ مِنَ التَّصَرُّعِ إِلَى الذِّكْرِ يُشْبِهُ الصُّعُودَ، وَبِهِمَا يَتِمُّ مِعْرَاجُ الْأَرْوَاحِ الْقَدْسِيَّةِ وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ مِنْ لَوَازِمِهَا التَّصَرُّعُ، وَالْخَوْفُ، وَالذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ يَمْتَنِعُ انْفِكَاكُهُ عَنِ التَّصَرُّعِ وَالْخَوْفِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي اعْتِبَارِ هَذَا التَّصَرُّعِ وَالْخَوْفِ؟ وَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا يَلْزَمُهَا التَّصَرُّعُ وَالْخَوْفُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ رَبِّمَا اسْتَحْكَمَ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْعِقَابَ إِدَاءٌ لِلْغَيْرِ، وَلَا قَائِدَةٌ لِلْحَقِّ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُعَدُّبُ فَإِذَا اعْتَقَدَ هَذَا، لَمْ يَكْمُلِ التَّصَرُّعُ وَالْخَوْفُ. فَلِهَذَا السَّبَبِ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: خَوْفُ الْعِقَابِ، وَهُوَ مَقَامُ الْمَبْتَدِينَ. وَالثَّانِي: خَوْفُ الْجَلَالِ وَهُوَ مَقَامُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهَذَا الْخَوْفُ مُمْتَنِعُ الزَّوَالِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِجَلَالِ اللَّهِ كَانَ هَذَا الْخَوْفُ فِي قَلْبِهِ أَكْمَلَ، وَاجِبٌ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ لِأَصْحَابِ الْمُكَاشَفَاتِ مَقَامَيْنِ: مُكَاشَفَةُ الْجَمَالِ، وَمُكَاشَفَةُ الْجَلَالِ، فَإِذَا كُوشِفُوا بِالْجَمَالِ عَاشُوا، وَإِذَا كُوشِفُوا بِالْجَلَالِ طَاشُوا، وَلَا بُدَّ فِي مَقَامِ الذِّكْرِ مِنْ رِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ. الْقَيْدُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَخِيفَةً وَفِي قِرَاءَةِ أُخْرَى وَخِيفَةً وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُهَا «خَوْفَةٌ» فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، أَقُولُ هَذَا الْخَوْفُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: خَوْفُ التَّقْصِيرِ

فِي الْأَعْمَالِ. وَثَانِيهَا: خَوْفُ الْخَاتِمَةِ. وَالْمُحَقَّقُونَ خَوْفُهُمْ مِنْ
السَّابِقَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْخَاتِمَةِ مَا سَبَقَ الْحُكْمُ بِهِ فِي
الْفَاتِحَةِ، وَلِذَلِكَ
كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» .
وَتَالِثُهَا: خَوْفُ أَبِي كَيْفَ أَقَابِلُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي لَا حَصْرَ لَهَا وَلَا
حَدَّ بِطَاعَتِي النَّاقِصَةِ وَأَذْكَارِي الْقَاصِرَةِ؟ وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو
بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ يَقُولُ: الشُّكْرُ يَشْرِكُ، فَيَسْأَلُونِي عَنْ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ فَقُلْتُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ مُقَابَلَةَ
وُجُوهِ إِحْسَانِ اللَّهِ بِشُكْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.
لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَصِيرُ كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: مِنْكَ النِّعْمَةُ
وَمِنْهُ الشُّكْرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَشْرِكُ، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّكْرِ
مَعَ خَوْفِ التَّفْصِيلِ وَمَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ، فَهَنَّاكَ
يُشَمُّ فِيهِ رَائِحَةُ الْعُبُودِيَّةِ.
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَخُفِيَّةٌ فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّ
الْمُبْتَدِينَ يُرَادُ لِمَصُونِ الطَّاعَاتِ عَنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ،
وَفِي حَقِّ الْمُتَّهِنِينَ الْمُقَرَّبِينَ مِمَّنْ شَوْهُ الْعِيَرَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَحَبَّةَ إِذَا اسْتَكْمَلْتَ أُوجِبَتِ الْعِيَرَةُ، فَإِذَا كَمُلَ هَذَا التَّوَعُّلُ
وَحَصَلَ الْقَنَاءُ، وَقَعَ الذِّكْرُ فِي حِينِ الْإِخْفَاءِ بِنَاءً عَلَى
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ اللَّهَ كُلَّ لِسَانُهُ» .

(15/443)

الْقَيْدُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ
يَقَعُ ذَلِكَ الذِّكْرُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ
ذَلِكَ سَبِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 110] وَقَالَ عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْ
تَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا [مَرْيَمَ: 3] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَفْسِيرُ
قَوْلِهِ: وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْنَى أَنْ يَذْكُرَ رَبُّهُ عَلَى وَجْهِ
يُسْمِعُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ حُصُولُ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ، وَالذِّكْرُ
اللِّسَانِيُّ إِذَا كَلِمَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ الْخَيَالُ مِنْ
ذَلِكَ الذِّكْرِ، وَتَأَثَّرَ الْخَيَالُ يُوجِبُ قُوَّةً فِي الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ
الرُّوحَانِيِّ، وَلَا يَزَالُ يَتَقَوَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ،
وَتَتَعَكَّسُ أَنْوَارُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مِنْ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَصِيرُ هَذِهِ
الْإِنْعِكَاسَاتُ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْقُوَّةِ وَالْجَلَاءِ وَالْإِنْكَشَافِ وَالْتَّرَقِّيِ
مِنْ خَضِيضِ ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِلَى أَنْوَارِ مُدَبِّرِ النُّورِ
وَالظَّلَامِ.

وَالْقَيْدُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِ «الْعُدُوِّ» قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ يُقَالُ عَدَوْتُ أَعْدُوْ غَدَوْتُ غَدَوًا، وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: عُدُّوْهَا شَهْرٌ [سَبَأُ: 12] / أَيِ عُدُّوْهَا لِلْسَّيْرِ، ثُمَّ
 سُمِّيَ وَقْتُ الْعُدُوِّ عُدُّوًا، كَمَا يُقَالُ: دَنَا الصَّبَاحُ أَيِ وَقْتُهِ، وَدَنَا
 الْمَسَاءُ أَيِ وَقْتُهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعُدُوُّ جَمْعُ عُدْوَةٍ، قَالَ اللَّيْثُ: الْعُدُوُّ
 جَمْعٌ مِثْلُ الْغَدَوَاتِ وَوَاحِدُ الْغَدَوَاتِ غَدْوَةٌ، وَأَمَّا الْأَصَالُ فَقَالَ
 الْقَرَاءُ: وَاحِدُهَا أَصْلٌ وَوَاحِدُ الْأَصْلِ الْأَصِيلُ. قَالَ يُقَالُ
 جِئْنَاهُمْ مُؤَصِّلِينَ أَيِ عِنْدَ الْأَصَالِ، وَيُقَالُ الْأَصِيلُ مَا جُودَ مِنْ
 الْأَصْلِ وَالْيَوْمُ بِلَيْلَتِهِ، إِنَّمَا يَبْتَدَأُ بِالشَّرُوعِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرُ
 النَّهَارِ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ لَيْلِ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَسُمِّيَ آخِرُ
 النَّهَارِ أَصِيلًا، لِكَوْنِهِ مُلَاصِقًا لِمَا هُوَ الْأَصْلُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: خُصَّ الْعُدُوُّ وَالْأَصَالُ بِهَذَا الذِّكْرِ، وَالْحِكْمَةُ
 فِيهِ أَنْ عِنْدَ الْعُدْوَةِ انْقَلَبَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ
 كَالْمَوْتِ إِلَى الْبَقَاةِ الَّتِي هِيَ كَالْحَيَاةِ، وَالْعَالَمُ انْقَلَبَ مِنَ
 الظُّلْمَةِ الَّتِي هِيَ طَبِيعَةُ عَدَمِيَّةٍ إِلَى النُّورِ الَّذِي هُوَ طَبِيعَةُ
 وَجُودِيَّةٍ. وَأَمَّا عِنْدَ الْأَصَالِ فَالْأَمْرُ بِالضَّدِّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْقَلِبُ
 فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْعَالَمُ يَنْقَلِبُ فِيهِ مِنَ النُّورِ
 الْخَالِصِ إِلَى الظُّلْمَةِ الْخَالِصَةِ، وَفِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يَحْصُلُ
 هَذَانِ النَّوْعَانِ مِنَ التَّغْيِيرِ الْعَجِيبِ الْقَوِيِّ الْقَاهِرِ وَلَا يَقْدِرُ
 عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّغْيِيرِ إِلَّا آلَاءُ الْمُؤَصِّفِ بِالْحِكْمَةِ الْبَاهِيَةِ
 وَالْقُدْرَةِ الْغَيْرِ الْمُنْتَاهِيَةِ، فَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَجِيبَةِ خَصَّ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ بِالْأَمْرِ بِالذِّكْرِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ:
 ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَالْمُرَادُ مُدَاوَمَةُ الذِّكْرِ وَالْمُوَاطَّئَةُ عَلَيْهِ
 بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [الْأَعْرَافُ: 191]
 لَوْ حَصَلَ لِابْنِ آدَمَ حَالَةٌ رَابِعَةٌ سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِأَمَرَ اللَّهُ
 بِالذِّكْرِ عِنْدَهَا وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ.
 وَالْقَيْدُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَالْمَعْنَى
 أَنَّ قَوْلَهُ: بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ
 حَاصِلًا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا، وَأَنْ لَا يَغْفَلَ
 الْإِنْسَانُ لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنِ اسْتِحْضَارِ جَلَالِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ
 بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْقُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْقَوْلِ، أَنَّ
 بَيْنَ الرُّوحِ وَبَيْنَ الْبَدَنِ عِلَاقَةٌ عَجِيبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ أَثَرٍ حَصَلَ فِي
 جَوْهَرِ الرُّوحِ تَرَلَّ مِنْهُ أَثَرٌ إِلَى الْبَدَنِ، وَكُلُّ حَالَةٍ حَصَلَتْ فِي

الْبَدَنِ صَعَدَتْ مِنْهَا تَنَائُجُ إِلَى الرُّوحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
تَخَيَّلَ الشَّيْءَ الْحَامِضَ صَرِسَ سِنَّهُ، وَإِذَا تَخَيَّلَ حَالَةً مَكْرُوهَةً
وَعَظِبَ سَخِنَ بَدَنُهُ، فَهَذِهِ أَثَارُ تَنْزُلِ مِنَ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ،
وَأَيْضًا

(15/444)

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ
يَسْجُدُونَ (206)

إِذَا وَاطَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَكَرَّرَ مَرَّاتٍ
وَكَثْرَاتٍ حَصَلَتْ مَلَكَهُ قُوَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ فَهَذِهِ
أَثَارُ صَعَدَتْ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى النَّفْسِ. إِذَا حَضَرَ الذِّكْرَ اللَّسَانِيَّ يَحِثُّ يُسْمِعُ
نَفْسَهُ، حَصَلَ أَثَرٌ مِنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ/ اللَّسَانِيَّ فِي الْخَيَالِ، ثُمَّ
يَصْعَدُ مِنْ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْخَيَالِيُّ مَزِيدُ أَنْوَارٍ وَجَلَالًا إِلَى جَوْهَرِ
الرُّوحِ، ثُمَّ تَنْعَكِسُ مِنْ تِلْكَ الْإِشْرَاقَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ أَثَارٌ زَائِدٌ
إِلَى اللَّسَانِ وَمِنْهُ إِلَى الْخَيَالِ، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْعَقْلِ، وَلَا
يَزَالُ تَنْعَكِسُ هَذِهِ الْأَنْوَارُ مِنْ هَذِهِ الْمَرَايَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ،
وَيَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيَسْتَكْمِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَمَّا كَانَ لَا
نَهَايَةَ لِتَزَايُدِ أَنْوَارِ الْمَرَاتِبِ، لَا جَرَمَ لَا نَهَايَةَ لِسَفَرِ الْعَارِفِينَ
فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ الْقُدْسِيَّةِ وَذَلِكَ بِحُزْرٍ لَا سَاحِلَ لَهُ،
وَمَطْلُوبٌ لَا نَهَايَةَ لَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ كَانَ
ظَاهِرُهُ خُطَابًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ
كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ وَلِكُلِّ أَحَدٍ دَرَجَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَمَرْتَبَةٌ مُعَيَّنَةٌ
يَحْسَبُ اسْتِعْدَادِ جَوْهَرِ نَفْسِهِ النَّاطِقَةِ كَمَا قَالَ فِي صِفَةِ
الْمَلَائِكَةِ: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164].

[سورة الأعراف (7) : آية 206]

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ
يَسْجُدُونَ (206)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا رَغَّبَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِي الذِّكْرِ وَفِي
الْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهِ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ مَا يُقَوِّي دَوَاعِيَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:
إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ مَعَ نَهَايَةِ شَرَفِهِمْ وَغَايَةِ طَهَارَتِهِمْ وَعِصْمَتِهِمْ
وَبَرَاءَتِهِمْ عَنْ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ، وَخَوَادِثِ الْحَقْدِ

وَالْحَسَدِ، لَمَّا كَانُوا مُوَاطِّينَ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ وَالسُّجُودِ
وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، فَالْإِنْسَانُ مَعَ كَوْنِهِ مُبْتَلًى بِظُلُمَاتِ
عَالَمِ الْجِسْمَانِيَّاتِ وَمُسْتَعِدًّا لِلذَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالتَّوَاعِثِ
الْإِنْسَانِيَّةِ أُولَى بِالْمُوَاطَّيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا
[مَزِيم: 31] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى
يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الْحَجَر]:

99 [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُسْتَبْهَةُ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ
رَبِّكَ وَقَالُوا لَفُظٌ عِنْدَ مُشْعَرٍ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.
وَجَوَابُهُ أَنَا ذَكَرْنَا الْبَرَاهِينَ الْكَثِيرَةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّفْثِيَّةَ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
[الأعراف: 54 يونس: 3] عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ تَعَالَى حَاصِلًا
فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ
الآيَةِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِهِ:
/ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُوَ مَعَكُمْ [الْحَدِيد: 4] وَلَا
شَيْءَ أَنْ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ بِالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ لَا بِالْجِهَةِ فَكَذَا هَاهُنَا،
وَأَيْضًا

جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الرَّبَّانِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ
قُلُوبُهُمْ لِأَجْلِي»
وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ لَيْسَتْ لِأَجْلِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، فَكَذَا
هُنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْقُرْبَ بِالشَّرَفِ. يُقَالُ: لِلْوَزِيرِ
قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْأَمِيرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُرْبَ بِالْجِهَةِ،
لِأَنَّ الْبَوَابَ وَالْفَرَاشَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ فِي الْجِهَةِ
وَالْحَيْزِ وَالْمَكَانِ مِنَ الْوَزِيرِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْبَ

(15/445)

الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْقُرْبُ بِالشَّرَفِ لَا الْقُرْبُ بِالْجِهَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا تَشْرِيفٌ لِلْمَلَائِكَةِ بِإِصَافَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَسْكَنَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ وَشَرَّفَهُ وَجَعَلَهُ
مَنْزِلَ الْأَنْوَارِ وَمَصْعَدَ الْأَرْوَاحِ وَالطَّاعَاتِ وَالْكَرَامَاتِ
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: الَّذِينَ عِنْدَ
رَبِّكَ لِأَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ
جَيْشًا عَظِيمًا، وَإِنْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْبَلَدِ، فَكَذَا هَاهُنَا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولُهُ بِالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَالْمَعْنَى فَأَنْتَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلَ مِنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ مِنْ طَاعَاتِهِمْ أَوَّلًا كَوْنَهُمْ يُسَبِّحُونَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ النَّسِيخَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ النَّسِيخَ أَرَدَ أَنْ يَذْكُرَ السُّجُودَ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبُودِيَّةِ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ: وَلَهُ يَسْجُدُونَ يُفِيدُ الْحَضَرَ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [الْحَجَرِ: 30 ص: 73] وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِآدَمَ؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ: الَّذِينَ سَجَدُوا لِآدَمَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ. فَأَمَّا عِظَمَاءُ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ فَلَا. وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَهُ يَسْجُدُونَ يُفِيدُ أَنَّهُمْ مَا سَجَدُوا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعُمُومَ. وَقَوْلُهُ: فَسَجَدُوا لِآدَمَ خَاصًّا، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ مُسْتَغْرِقِينَ فِي الْعِبُودِيَّةِ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ [الصَّافَاتِ: 165، 166] وَقَوْلِهِ: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الرُّمِّ: 75] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(15/446)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا النَّبِيَّ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

مَدَنِيَّةٌ إِلَّا مِنْ آيَةٍ: 30 إِلَى غَايَةِ 36 فَمَكِّيَّةٌ وَأَيَّاتُهَا 75 نَزَلَتْ
بَعْدَ الْبَقَرَةِ

[سورة الأنفال (8) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ
وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
(1)

اعلم أن قوله: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ يَفْتَضِي الْبَحْثَ عَنِ
خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ وَحَقِيقَةِ النَّفْلِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ
السُّؤَالِ عَنِ أَيِّ الْأَحْكَامِ كَانَ، وَأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ بَإِيَّ شَيْءٍ
فَسَّرُوا الْأَنْفَالَ.

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ السَّائِلِينَ مَنْ كَانُوا؟ فَنَقُولُ: إِنَّ
قَوْلَهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ إِخْبَارٌ عَمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرَهُمْ
وَحَسَنَ ذَلِكَ هَاهُنَا، لِأَنَّ حَالَةَ التَّرُّولِ كَانِ السَّائِلَ عَنْ هَذَا
السُّؤَالِ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا فَأَبْصَرَفَ هَذَا اللَّفْظُ إِلَيْهِمْ، وَلَا شَكَّ
أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَامًا لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِالْعَنَائِمِ وَالْأَنْفَالِ وَهُمْ أَقْوَامٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمَسْئُولَ مَنْ كَانَ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ
هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْأَنْفَالَ مَا هِيَ فَنَقُولُ: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: النَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ، وَسُمِّيَتْ
الْعَنَائِمُ أَنْفَالًا، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَضَّلُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ
الَّذِينَ لَمْ تَحِلَّ لَهُمُ الْعَنَائِمُ، وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ نَافِلَةٌ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ
عَلَى الْفَرَضِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ. وَقَالَ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ

إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً [الأنبياء: 72] أَيَّ زِيَادَةً عَلَى مَا سَأَلَ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ عَنِ أَيِّ أَحْكَامِ
الْأَنْفَالِ كَانَ؟ فَنَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لَفْظُ السُّؤَالِ، وَإِنْ
كَانَ مُبْهَمًا إِلَّا أَنَّ تَعْيِينَ الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ
وَاقِعًا عَنْ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ [البقرة: 222] وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى [البقرة: 220]

[220] فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ حُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ الْمَحِيضِ
وَالْيَتَامَى، وَذَلِكَ الْحُكْمُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ كَانَ مُعَيَّنًا
لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْمَحِيضِ: قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَزَلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ [البقرة: 222] فَدَلَّ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
السُّؤَالَ كَانَ سُؤَالَ عَنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ. وَقَالَ
فِي الْيَتَامَى: قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

فَإِخْوَانُكُمْ

[الْبَقَرَةُ: 220] قَدْ لَ هَذَا الْجَوَابُ الْمُعَيَّنُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
السُّؤَالَ الْمُعَيَّنَ كَانَ وَاقِعًا عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ
وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَوَاكِلَةِ. وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ [الْإِسْرَاءِ: 85] وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
السُّؤَالَ عَنِ أَيِّ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْجَوَابِ: قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي قَدْ لَ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ
كَانَ عَنِ كَوْنِ الرُّوحِ مُخَدَّتًا أَوْ قَدِيمًا، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا قَالَ فِي
جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَنْفَالِ:

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ
الْأَنْفَالِ كَيْفَ مَصْرُفُهَا وَمَنْ الْمُسْتَحَقُّ لَهَا
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَيُّ مِنْ
الْأَنْفَالِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ: الْإِسْتِعْصَاءُ عَلَى مَا رُوِيَ
فِي الْخَبَرِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي كَذَلِكَ وَلَا
يَبْعُدُ إِقَامَتُهُ عَنِ مَقَامٍ مِنْ هَذَا قَوْلٍ عِكْرِمَةً. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
(يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالُ).

وَالْبَحْثُ الْخَامِسُ: وَهُوَ شَرْحُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ
بِالْأَنْفَالِ. فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَنْفَالَ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا يَقْضِي أَنْ
يَكُونَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ التَّارُغُ وَالتَّانَافُسُ فِيهَا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ
وَجْهَهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ مَنَعَ الْقَوْمِ عَنِ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ.
وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمْ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ
الْأَنْفَالِ الْغَنَائِمُ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرَهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ
مَا غَنِمُوهُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَعَلَى أَقْوَامٍ لَمْ يَحْضُرُوا
أَيْضًا، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَّا
الْمُهَاجِرُونَ فَأَخَذَهُمْ عُثْمَانُ فَاتَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكُهُ عَلَى
ابْنَتِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَرِيضَةً، وَطَلَحَهُ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. فَاتَّهَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ قَدْ يَغْتَهِمَا لِلتَّجَسُّسِ عَنِ خَبَرِ الْعِيرِ وَخَرَجَا فِي
طَرِيقِ الشَّامِ، وَأَمَّا الْخَمْسَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ

مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، خَلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَغَاصِمٌ خَلَقَهُ عَلَى الْعَالِيَةِ، وَالْحَرِثُ بْنُ خَاطِبٍ: رَدَّهُ مِنَ الرَّوْحَاءِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لشيء بلغه عنه، وَالْحَرِثُ بْنُ الصَّمَّةِ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ بِالرَّوْحَاءِ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْنٍ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْضُرُوا، وَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْعَنَائِمِ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِيهِ مُتَارَعَةٌ. فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهَا، وَتَأْنِيهَا: رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ بَذْرِ الشَّيْبَانِ قَتَلُوا وَأَسْرَوْا وَالْأَشْيَاخُ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصَافِ، فَقَالَ الشَّيْبَانُ: الْعَنَائِمُ لَنَا لِأَنَّا قَتَلْنَا وَهَزَمْنَا، وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: كُنَّا رِدَاءً لَكُمْ وَلَوْ إِنْهَزَمْتُمْ لَأَنْحَرْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْعَنَائِمِ دُونَنَا، فَوَقَعَتِ الْمُخَاصَمَةُ بِهَذَا السَّبَبِ. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.

وَتَأْلِيهَا: قَالَ الرَّجَاجُ: الْأَنْقَالُ الْعَنَائِمُ. وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ طَلَبُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْمُتَارَعَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ. وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَنْقَالِ شَيْئًا سِوَى الْعَنَائِمِ، فَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْقَالِ أَيْضًا وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: الْمُرَادُ مِنَ الْأَنْقَالِ مَا يَشُدُّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، مِنْ دَابَّةٍ أَوْ عَيْدٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَهُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَتَأْنِيهَا: الْأَنْقَالُ الْخُمْسُ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ الْقَوْمُ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنِ الْخُمْسِ. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ، وَتَأْلِيهَا:

(15/448)

أَنَّ الْأَنْقَالَ هِيَ الْهَيْبَةُ وَهُوَ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَى الْعَازِي رَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ، تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْقِتَالِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» أَوْ قَالَ لِسَرِيَّةٍ مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ، أَوْ يَقُولُ فَلَكُمْ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ، وَلَا يُخَمِّسُ الْبَقْلَ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ يَوْمَ بَذْرِ فَقَتَلْتُ بِهِ سَعْدَ بْنَ الْعَاصِيٍّ وَأَخَذْتُ سَبْقَهُ فَأَعْجَبَنِي فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا
السَّيْفَ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لِي وَلَا لَكَ اطْرَحْهُ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي وُضِعَتْ فِيهِ الْعَنَائِمُ» فَطَرَحْتُهُ وَبِي مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ
قَتْلِ أَخِي وَأَخَذَ سَلِي، فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ
فَقَالَ: يَا سَعْدُ «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ
صَارَ لِي فَخْذُهُ»

قَالَ الْقَاضِي: وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا
دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَإِنْ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ مَا
يَدُلُّ عَلَى التَّعِينِ فُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ، وَكَمَا أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهَا جَائِزٌ، فَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ جَائِزَةٌ فَإِنَّهُ لَا تَنَاقُضَ
بَيْنَهُمَا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يُنْفَلَ غَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا وَبَعْدَ حُصُولِهَا،
لَأَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ تَخْرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ وَتَقْوِيَةً لِلنَّفُوسِ كَتَحْوٍ مَا
كَانَ يُنْفَلَ وَاحِدًا فِي ابْتِدَاءِ الْمُجَارَبَةِ. لِيَبَالِغَ فِي الْحَرْبِ. أَوْ
عِنْدَ الرَّجْعَةِ. أَوْ يُعْطِيَهُ سَلَبَ الْقَاتِلِ، أَوْ يَرْضَخَ لِبَعْضِ
الْحَاضِرِينَ، وَيُنْفَلُهُ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَخْتَصُّ بِهِ. وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ الْمُرَادُ الْأَمْرُ الرَّائِدُ عَلَى مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا
لِلْمُجَاهِدِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَفِيهِ بَحْتَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ حُكِمَ بِهَا مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ
بِأَمْرِهِ اللَّهُ يَقْسِمُ بِهَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ
فِي قِسْمَتِهَا مُقَوَّضًا إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَالسُّدِّيُّ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ
بِقَوْلِهِ قَائِلٌ لِلَّهِ خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْعَنَائِمُ كُلُّهَا
لِلرَّسُولِ، فَتَنْسَخَهَا اللَّهُ بِآيَاتِ الْخُمْسِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ:
قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ. وَهَذَا الْمَعْنَى بَاقٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوخًا، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا مِلْكًا لِلْغَنَائِمِينَ.
الثَّانِي: أَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ. تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْغَنِيمَةِ مِلْكًا
لِلْغَنَائِمِينَ، وَالْأَنْفَالُ هَاهُنَا مُقَسَّرَةٌ لَا بِالْعَنَائِمِ، بَلْ بِالسَّلَبِ.
وَإِنَّمَا يُنْفَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ النَّاسِ لِمَصْلَحَةٍ مِنَ
الْمَصَالِحِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ قَاتِفُوا عِقَابَ اللَّهِ وَلَا تُقْدِمُوا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاتْرَكُوا الْمُتَارَعَةَ وَالْمُخَاصِمَةَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَارْصُوا بِمَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ أَيَّ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَاقِعَةً فِي الْبَيْنِ، قِيلَ لَهَا ذَاتُ الْبَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْأَسْرَارَ لَمَّا كَانَتْ مُصَمَّرَةً فِي الصُّدُورِ قِيلَ لَهَا ذَاتُ الصُّدُورِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى تَهَاوَمَ عَنْ مُخَالَفَةِ حُكْمِ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ: قَاتِفُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ بَالِغَ فِي هَذَا التَّأَكِيدِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي دَعَاكُمْ الرَّسُولُ إِلَيْهِ وَرَغِبْتُمْ

(15/449)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4)

فِيهِ لَا يَتِمُّ حُصُولُهُ إِلَّا بِالتَّزَامِ هَذِهِ الطَّاعَةِ، فَاحْذَرُوا الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: تَرَكَ الطَّاعَةَ يُوجِبُ رَوَالَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِكَلِمَةِ إِنْ عَلَى الشَّيْءِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَاهُنَا الْإِيمَانُ مُعْلَقٌ عَلَى الطَّاعَةِ بِكَلِمَةِ (إِنْ) فَيَلْزَمُ عَدَمُ الْإِيمَانِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّاعَةِ وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النِّسَاءُ: 31] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 2 إلى 4]
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ وَافْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الْإِيمَانِ مُسْتَلَزِمًا لِلطَّاعَةِ، شَرَحَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَزِيدَ شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ. وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ يُقَالُ: وَجَلَ يَوْجَلُ وَجَلًا، فَهُوَ وَجِلٌ، وَأَوْجَلَ إِذَا خَافَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَا وَجَلَ ... عَلَى آيَاتِ تَعْدُو الْمَنِيَّةَ أَوَّلُ
وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ [الرَّزْمِ: 23] وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ [المُؤْمِنُونَ: 57] وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المُؤْمِنُونَ: 2] وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَقَائِقِ: الْخَوْفُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خَوْفُ الْعِقَابِ، وَخَوْفُ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ. أَمَّا خَوْفُ الْعِقَابِ فَهُوَ لِلْعُصَاةِ. وَأَمَّا خَوْفُ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ فَهُوَ لَا يَزُولُ عَنْ قَلْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، سَوَاءً كَانَ مَلِكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لِدَائِهِ عَنْ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ / وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْمُحْتَاجُ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الْمَلِكِ الْغَنِيُّ يَهَابُهُ وَيَخَافُهُ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْعِقَابِ، بَلْ مُجَرَّدُ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا عَنْهُ، وَكَوْنِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يُوجِبُ تِلْكَ الْمَهَابَةَ، وَذَلِكَ الْخَوْفُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَجَلِ الْقِسْمَ الْأَوَّلِ، فَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنْ مُجَرَّدِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ ذِكْرِ عِقَابِ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّامُ أَصْحَابَ بَذْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي قِسْمَةِ الْأَنْفَالِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَجَلِ الْقِسْمَ الثَّانِي، فَذَلِكَ لَا زِمَ مِنْ مُجَرَّدِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا حَاجَةَ فِي الْآيَةِ إِلَى الْإِضْمَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ [الرَّغْد: 28] فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ وَأَيْضًا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الرَّزْمِ: 23] قُلْنَا: الْإِطْمِئْنَانُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ تَلَجِّ الْيَقِينِ، وَشَرَحَ الصِّدْرُ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْوَجَلَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ خَوْفِ الْعُقُوبَةِ، وَلَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، بَلْ تَقُولُ: هَذَانِ الْوَصْفَانِ اجْتَمَعَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ،

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَفَشَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الرَّزْمِ: 23] وَالْمَعْنَى:

(15/450)

تَفَشَعَرُ الْجُلُودُ مِنْ خَوْفِ عَذَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ عِنْدَ رَجَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ.
الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَكُنْمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا [التَّوْبَةُ: 124] ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ الدَّلَائِلُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ وَأَقْوَى كَانَ أَرِيدَ إِيمَانًا، لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ وَقُوَّتِهَا يَزُولُ الشَّكُّ وَيَقْوَى الْيَقِينُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وَزَنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ»

يُرِيدُ أَنْ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ أَقْوَى.
وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: إِمَّا قُوَّةُ الدَّلِيلِ أَوْ كَثْرَةُ الدَّلَائِلِ. أَمَّا قُوَّةُ الدَّلِيلِ فَبَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ لَا مَحَالَةَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ، وَتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْرُومًا بِهَا جَزْمًا مَانِعًا مِنَ التَّقْيِضِ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ الْمَانِعُ مِنَ التَّقْيِضِ حَاصِلًا فِي كُلِّ الْمُقَدِّمَاتِ، امْتَنَعَ كَوْنُ بَعْضِ الدَّلَائِلِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْجَزْمَ الْمَانِعَ مِنَ التَّقْيِضِ لَا يَقْبَلُ التَّقَاوُتَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَزْمُ الْمَانِعُ مِنَ التَّقْيِضِ غَيْرَ حَاصِلٍ إِمَّا فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْبَعْضِ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا، بَلْ أَمَارَةً، وَالنَّتِيجَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهَا لَا تَكُونُ عِلْمًا بَلْ ظَنًّا، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ حُصُولَ التَّقَاوُتِ فِي/ الدَّلَائِلِ بِسَبَبِ الْقُوَّةِ مُحَالٌ، وَأَمَّا حُصُولُ التَّقَاوُتِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَزْمَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الدَّلِيلِ الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَ مَانِعًا مِنَ التَّقْيِضِ فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَصِيرَ أَقْوَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ الدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ التَّقْيِضِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، بَلْ كَانَ أَهَارَةً وَلَمْ تَكُنِ النَّتِيجَةُ مَعْلُومَةً بَلْ مَطْنُونَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ضَعِيفٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الدَّوَامُ وَعَدَمُ الدَّوَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَدِلِّينَ لَا يَكُونُ

مُسْتَحْضِرًا لِلدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ إِلَّا لَحْظَةً وَاجِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَكُونُ مُدَاوِمًا لِتِلْكَ الْحَالَةِ وَيَتَّبِعُ هَذَيْنِ الطَّرْقَيْنِ أَوْسَاطَ
مُخْتَلِفَةٍ، وَمَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الزِّيَادَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ زِيَادَةِ التَّصَدِيقِ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ بِكُلِّ مَا
يُنَلَى عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَتِ التَّكَالِيفُ مُتَوَالِيَةً فِي
رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعاقِبَةً، فَعِنْدَ خُذُوثِ
كُلِّ تَكْلِيفٍ كَانُوا يَزِيدُونَ تَصَدِيقًا وَإِفْرَارًا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ
مَنْ صَدَّقَ إِنْسَانًا فِي شَيْئَيْنِ كَانَ تَصَدِيقُهُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ
تَصَدِيقِ مَنْ صَدَّقَهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: وَإِذَا ثَلِثْتَ عَلَيْهِمْ
آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا آيَةً جَدِيدَةً أَتَوْا
بِإِفْرَارٍ جَدِيدٍ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْإِيْمَانِ وَالتَّصَدِيقِ، وَفِي
الْآيَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ كَمَا قُدِّرَ اللَّهُ وَحِكْمَتِهِ، إِنَّمَا تُعْرَفُ
بِوَاسِطَةِ آثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَهَذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ
لَهُ، وَكُلَّمَا وَقَفَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى آثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي
تَخْلِيقِ شَيْءٍ آخَرَ، انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى طَلَبِ حِكْمَةٍ فِي تَخْلِيقِ
شَيْءٍ آخَرَ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ أُخْرَى أَعْلَى
مِنْهَا وَأَشْرَفَ وَأَكْمَلَ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ لَا نِهَايَةَ لَهَا،
لَا جَرَمَ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ التَّجَلِّيِ وَالْكَشْفِ وَالْمَعْرِفَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِيْمَانَ هَلْ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ
وَالنَّفْصَانَ أَمْ لَا؟ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيْمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ
الِإِعْتِقَادِ وَالْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ، فَقَدْ اخْتَجَّوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ
يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِبَارَةً عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِفْرَارِ
لَمَا قِيلَ الزِّيَادَةُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ

(15/451)

تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ. قَالَ: فِي الْمَوْصُوفِينَ
بِهَا أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ تِلْكَ
الْخِصَالِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ
وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لِعَظَمَتِهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيْمَانِ»
وَاخْتَجَّوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ
الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِيْمَانَ يَقْبَلُ
الزِّيَادَةَ، وَالْمَعْرِفَةَ وَالْإِفْرَارَ لَا يَقْبَلَانِ التَّفَاوُتَ، فَوَجِبَ أَنَّ

يَكُونُ الْإِيمَانُ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ الْإِفْرَارِ وَالِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ،
 حَتَّى أَنْ يَسَبِّبَ دُخُولَ التَّقَاوُتِ فِي الْعَمَلِ يَظْهَرُ التَّقَاوُتُ
 فِي الْإِيمَانِ، / وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ التَّقَاوُتَ
 بِالذَّوَامِ وَعَدَمِ الذَّوَامِ حَاصِلٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِإِفْرَارِ، وَهَذَا
 الْقَدْرُ يَكْفِي فِي حُصُولِ التَّقَاوُتِ فِي الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا
 ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي حُصُولِ
 الزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ بَفْسَ تِلْكَ
 الْآيَاتِ لَا تُوجِبُ الزِّيَادَةَ، بَلْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ قَالَمُوجِبٍ هُوَ
 سَمَاعُ تِلْكَ الْآيَاتِ أَوْ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْآيَاتِ تُوجِبُ زِيَادَةً فِي
 الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْمُؤْمِنِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
 وَاعْلَمْ أَنَّ صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا وَاثِقِينَ بِالصِّدْقِ فِي
 وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَأَنْ يَقُولُوا صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
 قَوْلُهُمْ كَقَوْلِ الْمُتَافِقِينَ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا
 [الْأَحْزَابُ: 12] ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَمَعْنَاهُ:
 أَنَّهُمْ لَا يَتَوَكَّلُونَ إِلَّا عَلَى رَبِّهِمْ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ
 وَدَرَجَةٌ شَرِيفَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَيْثُ يَصِيرُ لَا يَبْقَى لَهُ
 اعْتِمَادٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ مَرْتَبَةٌ عَلَى أَحْسَنِ جِهَاتِ
 التَّرْتِيبِ، فَإِنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى هِيَ: الْوَجَلُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ.
 وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ الْإِنْقِيَادُ لِمَقَامَاتِ التَّكْلِيفِ لِلَّهِ.
 وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ الْإِنْقِطَاعُ بِالْكَلِّيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ،
 وَالِاعْتِمَادُ بِالْكَلِّيَّةِ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، بَلِ الْغِنَى بِالْكَلِّيَّةِ عَمَّا
 سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
 وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ
 أَحْوَالُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقُلُوبِ وَالْبَوَاطِينِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى
 رِعَايَةِ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ وَرَأْسِ الطَّاعَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الظَّاهِرِ،
 وَرَبِّسْتُهَا بِذَلِكَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَذَلُ الْمَالِ فِي مَرْضَاةِ
 اللَّهِ، وَبَدَخِلَ فِيهِ الزُّكُوتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ، وَالِإِنْفَاقُ فِي
 الْجِهَادِ، وَالِإِنْفَاقُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَاطِرِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ:
 إِنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ مَنْ يُنْفِقُ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ
 لَا يَكُونُ رِزْقًا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا الْكَلَامِ مَرَارًا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَ: أَثَبَتَ
 لِلْمُؤْصُوفِينَ بِهَا أُمُورًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: حَقًّا بِمَاذَا يَتَّصِلُ. فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
بِقَوْلِهِ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَيُّ هُمُ

(15/452)

الْمُؤْمِنُونَ بِالْحَقِيقَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي اتِّصَابٍ حَقًّا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ
الْقَرَاءُ: التَّقْدِيرُ: أَجْبَزَكُمْ بِذَلِكَ حَقًّا، أَيُّ إِخْبَارًا حَقًّا، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا [النِّسَاءُ: 151] وَالثَّانِي: قَالَ
سِبْيَوِيَّةُ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ،
وَالْتَّقْدِيرُ: وَإِنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ كَانَ حَقًّا صِدْقًا. الثَّالِثُ: قَالَ
الرَّجَّاحُ.

التَّقْدِيرُ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقُّ ذَلِكَ حَقًّا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ أَنَا
مُؤْمِنٌ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ
حَقًّا أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ:
أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا. وَقَالَ
أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ
حَقًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مَقَامَانِ:
الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ حُصُولِ الشَّكِّ فِي حُصُولِ
الْإِيمَانِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ،
فَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِبَارَةٌ
عَنْ مَجْمُوعِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ
الْإِنْسَانِ آتِيًا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالشَّكُّ
فِي أَحَدِ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي حُصُولِ تِلْكَ
الْمَاهِيَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِحُصُولِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِفْرَارِ،
إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شَاكًّا فِي حُصُولِ الْعَمَلِ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ
يُوجِبُ كَوْنَهُ شَاكًّا فِي حُصُولِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ اسْمًا لِلْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ، وَكَانَ
الْعَمَلُ خَارِجًا عَنْ مُسَمِّي الْإِيمَانِ، لَمْ يَلَزَمْ مِنَ الشَّكِّ فِي
حُصُولِ الْأَعْمَالِ الشَّكَّ فِي الْإِيمَانِ. فَتَبَتَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ
الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَلَزُمُهُ وُقُوعُ الشَّكِّ
فِي الْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ الْعَمَلُ خَارِجٌ عَنْ مُسَمِّي الْإِيمَانِ

يلزمه ينفي الشك عن الإيمان، وَعِنْدَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ
لَيْسَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَقَطْ. وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَقُولَ:
إِنَّ قَوْلَهُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ لِأَجْلِ الشَّكِّ، فِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ كَوْنَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا أَشْرَفُ صِفَاتِهِ وَأَعَزُّ
تُعُوتِهِ وَأَحْوَالِهِ، فَإِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ، فَكَأَنَّهُ مَدَحَ نَفْسَهُ بِأَعْظَمِ
الْمَدَائِحِ. فَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيَصِيرَ هَذَا سَبَبًا
لِحُصُولِ الْإِتِّكَسَارِ فِي الْقَلْبِ وَرَوَالِ الْعُجْبِ. رُوِيَ أَنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ لِقَتَادَةَ: لِمَ تَسْتَنِي فِي إِيْمَانِكَ. قَالَ
إِتْبَاعًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ
لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشَّعْرَاءُ: 82] فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى
[البَقَرَةُ: 260] وَأَقُولُ: كَانَ لِقَتَادَةَ أَنْ يُجِيبَ، وَيَقُولَ: إِنَّهُ
بَعْدَ أَنْ قَالَ: بَلَى قَالَ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي فَطَلَبَ مَزِيدَ
الطَّمَأْنِينَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
الثَّانِي: / إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ
مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ
مِنَ اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ،
وَالِإِثْبَانُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ
الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
هُمْ كَذًا وَكَذًا. وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ قَوْلَهُ:
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَهَذَا أَيْضًا يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَلَمَّا دَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ
عَلَى نَفْسِهِ بِحُصُولِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ، لَا جَرَمَ كَانَ
الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ سَأَلَ رَجُلٌ وَقَالَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ:
الْإِيْمَانُ إِيْمَانَانِ، فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُنِي
عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ

(15/453)

قُلُوبُهُمْ
فَوَاللَّهِ لَا أَذْرِي أَمِنْهُمْ أَنَا أَمْ لَا؟
الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا،
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْقَطْعُ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِكَوْنِهِ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا. وَثِقَلْ عَنْ
التَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا، ثُمَّ لَمْ يَشْهَدْ

بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَدْ آمَنَ بِنِصْفِ الْآيَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ
كَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا سَبِيلَ
إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ
التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَعَنِ الْمَعْرِفَةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا
يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ مَا يَكُونُ هَذَا التَّصَدِيقُ وَهَذِهِ
الْمَعْرِفَةُ حَاصِلَةً فِي الْقَلْبِ حَاضِرَةً فِي الْخَاطِرِ، قَامًا عِنْدَ
رَوَالِ هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِحَسَبِ حُكْمِ اللَّهِ،
أَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَائِدًا إِلَى اسْتِدَامَةِ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَاسْتِخْصَارِ مَعْنَاهُ أَبَدًا
دَائِمًا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ ذُهُولٍ وَعَقْلَةٍ عَنْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى
مُحْتَمَلٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَوْاقِفِ يَقُولُونَ:
شَرَطَ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا فِي الْحَالِ حُصُولُ الْمَوْاقِفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ مَجْهُولًا،
وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَجْهُولِ مَجْهُولٌ. فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسِبَ أَنْ
يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. السَّادِسُ: أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْمُرَادُ صَرَفُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى
الْخَاتِمَةِ وَالْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي الْحَالِ، إِلَّا
أَنْ يَتَّقِدِيرَ أَنْ لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْإِيمَانُ فِي الْعَاقِبَةِ كَانَ وَجُودُهُ
كَعَدَمِهِ، وَلَمْ تَحْصُلْ قَائِدُهُ أَصْلًا، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا
الْإِسْتِثْنَاءِ هَذَا الْمَعْنَى. السَّابِعُ: أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا يُتَافَى
حُصُولَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ صَدَقَ
اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ آمِينَ [الْفَتْحُ: 27] وَهُوَ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنْ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ.
فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا مِنْهُ لِعِبَادِهِ، هَذَا
الْمَعْنَى، فِكَذَا/ هَاهُنَا الْأَوَّلَى ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الدَّالَّةَ عَلَى
تَفْوِضِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى يَحْصُلَ بَبَرَكَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ دَوَامُ
الْإِيمَانِ. الثَّامِنُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ،
وَرَأَيْنَا لَهُمْ مَا يَقْوِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي
حُكْمِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ جَمْعٍ يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ، وَعَلَى
وُجُودِ جَمْعٍ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ. فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
حَتَّى يَجْعَلَهُ اللَّهُ بِبَرَكَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا مِنَ
الْقِسْمِ الثَّانِي. أَمَّا الْقَائِلُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
فَقَدْ اجْتَنَبُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِوُجُودِ: الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُتَحَرِّكَ
يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُتَحَرِّكٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُتَحَرِّكٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَجَبَ

أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا أَنَّ خُرُوجَ الْجِسْمِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا حَالِ قِيَامِ الْحَرَكَةِ بِهِ فَكَذَلِكَ اخْتِمَالُ رَوَالِ الْإِيمَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مُؤْمِنًا فِي الْحَالِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَقَدْ حَكَمَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا فَكَانَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُوجِبُ الشَّكَّ فِيمَا قَطَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْحُصُولِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا، وَبَيْنَ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، حَاصِلٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَعِنْدَ حُصُولِ الْفَرْقِ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الْمُوصُوفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَذَلِكَ الشَّرْطُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ. فَهَذَا يَقْوَى عَيْنَ مَذْهَبِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(15/454)

الْحُكْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُوصُوفِينَ بِالصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَالْمَعْنَى: لَهُمْ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ قِسْمَانِ: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى: هِيَ الصِّفَاتُ الْقَلْبِيَّةُ وَالْأَحْوَالُ الرُّوحَانِيَّةُ، وَهِيَ الْخَوْفُ وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّوَكُّلُ. وَالْإِثْنَانِ الْآخِرَتَانِ هُمَا الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَخْلَاقُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ تَأْثِيرَاتٍ فِي تَصْغِيَةِ الْقَلْبِ، وَفِي تَنْوِيرِهِ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ كُلَّمَا كَانَ أَقْوَى كَانَتْ الْأَثَارُ أَقْوَى وَبِالضَّدِّ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ لَهَا دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ. كَانَتْ الْمَعَارِفُ أَيْضًا لَهَا دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَالتَّوَابُ الْحَاصِلُ فِي الْجَنَّةِ أَيْضًا مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ. فَثَبَتَ أَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ / الرُّوحَانِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الْجَنَّةِ كَثِيرَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا عَلِمَ حُصُولَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ لِلْفَاضِلِ وَجَرْمَانَهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَأَلَمُ قَلْبُهُ، وَيَتَنَغْصُ عَيْشُهُ. وَذَلِكَ مُخِلٌ بِكَوْنِ التَّوَابِ رِزْقًا كَرِيمًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ اسْتِعْرَاقَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي سَعَادَتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

تَمَنُّهُ مِنْ حُصُولِ الْحَقِّ وَالْحَسَدِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَحْوَالُ الْآخِرَةِ لَا تُنَاسِبُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا إِلَّا بِالْإِسْمِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ الْمُرَادُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَمِنْ الرِّزْقِ الْكَرِيمِ تَعِيمُ الْجَنَّةِ. قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: أَمَّا كَوْنُهُ رِزْقًا كَرِيمًا فَهُوَ إِيَّاهُ إِلَى كَوْنِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ خَالِصَةً دَائِمَةً مَقْرُونَةً بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ جَدُّ الثَّوَابِ. وَقَالَ الْعَارِفُونَ: الْمُرَادُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِزَالَةُ الظُّلُمَاتِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْإِسْتِعْغَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْ الرِّزْقِ الْكَرِيمِ الْأَنْوَارُ الْخَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْإِسْتِعْغَالِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحْمَدُ وَيُسْتَحْسَنُ، وَالْكَرِيمُ الْمُحْمَدُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ كَرِيمٌ وَالْقُرْآنُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ كَرِيمٌ. قَالَ تَعَالَى: إِنِّي أَنِّي إِلَهِي كِتَابُ كَرِيمٍ [النمل: 29] وَقَالَ: مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ [الشعراء: 7 لقمان: 10] وَقَالَ: وَنُذِّلْكُمْ مَدَّخَلًا كَرِيمًا [النساء: 31] وَقَالَ: وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا [الإسراء: 23] فَالرِّزْقُ الْكَرِيمُ هُوَ الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ الْحَسَنُ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: يَعْنِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَهَنَاءِ الْعَيْشِ، وَأَقُولُ يَجِبُ هَاهُنَا أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّ اللَّذَاتِ الرُّوحَانِيَّةَ أَكْمَلُ مِنَ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الرِّزْقَ الْكَرِيمَ هُوَ اللَّذَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ وَالْإِسْتِعْغَالُ فِي عِبَادَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْأُمُورِ الْخَمْسَةِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ وَبِالْقُورِ بِالثَّوَابِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا تَكْلِفَ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ وَذَلِكَ يَاطِلُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

(15/455)

كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (5) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (6)

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ يَقُولُهُ: الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

وَجَمِيعُ التَّكَالِيفِ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى
خَصَّ مِنَ الصَّغَاتِ الْبَاطِنَةِ التَّوَكُّلَ بِالذِّكْرِ عَلَى النَّعِيِّينَ، وَمِنَ
الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ عَلَى النَّعِيِّينَ، تَنْبِيْهَا عَلَى
أَنَّ أَشْرَفَ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ، التَّوَكُّلُ وَأَشْرَفَ الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ، الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 5 الى 6]

كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَكَارِهُُونَ (5) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ
إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (6)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ يَقْتَضِي
تَشْبِيْهَ شَيْءٍ بِهَذَا الْإِخْرَاجِ وَذِكْرُوا فِيهِ وُجُوْهًا: الْأَوَّلُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ بَدْرٍ وَقِلَّةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
وَمَنْ أَسْبَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» لِيُرْعَبَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا
انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِكَ وَقَوْمِكَ قَدُوكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا
عَنِ الْقِتَالِ جُبْنًا وَلَا يُحِلُّ بَدْلَ مُهْجِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا عَلَيْكَ
مِنْ أَنْ تُغْتَالَ فَمَتَى أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ مَا سَمَّيْتَهُ لَهُمْ بَقِيَ خَلْقٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَانْزِلِ إِلَهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الأنفال: 1] يَصْنَعُ فِيهَا مَا
يَشَاءُ، فَأَمْسَكَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الطَّلَبِ وَفِي أَنْفُسِ بَعْضِهِمْ
شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ

وَأَيْضًا حِينَ خَرَجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِتَالِ
يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا كَارِهِينَ لِتِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى مَا يَسْتَشْرَحُ حَالَةَ
تِلْكَ الْكَرَاهِيَةِ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُمْ رَضُوا بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْأَنْفَالِ وَإِنْ كَانُوا
كَارِهِينَ لَهُ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ إِلَى الْقِتَالِ وَإِنْ
كَانُوا كَارِهِينَ لَهُ وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ الْوُجُوْهِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ، وَإِنْ
كَرِهُوهُ كَمَا ثَبَتَ حُكْمُ اللَّهِ بِإِخْرَاجِكَ إِلَى الْقِتَالِ وَإِنْ كَرِهُوهُ.
الثَّلَاثُ: لَمَّا قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا كَانَ التَّقْدِيرُ: أَنَّ
الْحُكْمَ يَكُونُهُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ بِإِخْرَاجِكَ مِنْ
بَيْتِكَ لِلْقِتَالِ حَقٌّ. الرَّابِعُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: «الْكَافُ» مُتَعَلِّقٌ بِمَا
بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ وَالتَّقْدِيرُ كَمَا أَخْرَجَكَ
رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ عَلَى كُرْهِ قَرِيقٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ

هُم يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ وَيُجَادِلُونَكَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مِنْ بَيْتِكَ يُرِيدُ بَيْتَهُ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْمَدِينَةِ
 نَفْسَهَا، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ هَجْرَتِهِ/ وَسُكْنَاهُ بِالْحَقِّ، أَيْ إِخْرَاجًا
 مُتَلَبِّسًا بِالْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ وَإِنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ
 فِي مَحَلِّ الْحَالِ، أَيْ إِخْرَاجَكَ فِي حَالِ كَرَاهِيَتِهِمْ.
 رُوِيَ أَنَّ عَيْرَ قُرَيْشٍ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ وَفِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ
 وَمَعَهَا أَرْبَعُونَ رَاكِبًا مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،
 وَأَفْوَاهُ أَخْرَوْنَ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْجَبَهُمْ تَلَقَّى الْعَيْرَ لِكَثْرَةِ الْخَيْرِ،
 وَقِلَّةِ الْقَوْمِ، فَلَمَّا أَرْمَعُوا وَخَرَجُوا، بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ جَبْرُ
 حُرُوجِهِمْ، فَتَنَادَى أَبُو جَهْلٍ فَوْقَ الْكَعْبَةِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ النَّجَاءُ
 النَّجَاءُ عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَدَّلُولٍ! إِنْ أَخَذَ مُحَمَّدٌ عَيْرَكُمْ لَنْ
 تَفْلَحُوا أَبَدًا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَخْتَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رُؤْيَا،
 فَقَالَتْ لِأَخِيهَا: إِنِّي رَأَيْتُ عَجَبًا رَأَيْتُ كَأَنَّ مَلَكًا تَرَلَّ مِنَ
 السَّمَاءِ فَأَخَذَ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ، ثُمَّ حَلَقَ بِهَا فَلَمْ يَبْقَ
 رَجَالُهُمْ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ حَجَرٌ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ،
 فَحَدَّثَتْ بِهَا الْعَبَّاسُ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَا تَرْضَى رَجَالَهُمْ بِالنُّبُوَّةِ
 حَتَّى ادَّعَى نِسَاؤُهُمُ النُّبُوَّةَ! فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بِجَمِيعِ أَهْلِ مَكَّةَ
 وَهُمْ النَّفِيرُ، وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ

(15/456)

وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ
 ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ
 وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ
 كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8)

- لَا فِي الْعَيْرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ - فَقِيلَ لَهُ: الْعَيْرُ أَخَذَتْ طَرِيقَ
 السَّاحِلِ وَتَحَتَّ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا
 يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا حَتَّى تَنْحَرَ الْجُرُورَ وَتَشْرَبَ الْخُمُورَ، وَتُعْتَبِيَ
 الْقَيْثَاتِ وَالْمَعَارِفِ يَبْدُرُ فَتَسَامِعُ جَمِيعَ الْعَرَبِ بِخُرُوجِنَا، وَإِنْ
 مُحَمَّدًا لَمْ يُصِبِ الْعَيْرَ قَمَضَى إِلَى بَدْرٍ بِالْقَوْمِ. وَبَدْرٌ كَانَتْ
 الْعَرَبُ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِسُوقِهِمْ يَوْمًا فِي السَّنَةِ، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ
 وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْعَيْرَ
 وَإِمَّا النَّفِيرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَالُ تَقُولُونَ إِنْ الْقَوْمُ خَرَجُوا مِنْ
 مَكَّةَ عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَدَّلُولٍ. فَالْعَيْرُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ النَّفِيرُ؟
 قَالُوا بَلِ الْعَيْرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ الْعِيرَ قَدْ مَصَتْ عَلَى
سَاحِلِ الْبَحْرِ وَهَذَا أَبُو جَهْلٍ قَدْ أَقْبَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْكَ بِالْعِيرِ وَدَعَ الْعَدُوَّ، فَقَامَ عِنْدَ غَضَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُخْسِنَا، ثُمَّ قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
فَقَالَ امْضُ إِلَى مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّا مَعَكَ حَيْثُمَا أَرَدْتَ. فَو
اللَّهُ لَوْ سِيرْتَ إِلَى عَدَنَ لَمَا تَخَلَّفَ عَنْكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.
ثُمَّ قَالَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْضُ إِلَى مَا أَمَرَكَ
اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّا مَعَكَ حَيْثُمَا أَرَدْتَ، لَا تَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو
إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: قَاذِهِبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ
[المائدة: 24] وَلَكِنَّا نَقُولُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ
مُقَاتِلُونَ مَا دَامَتْ مِنَّا عَيْنٌ يَنْظُرُ.

فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا
عَلَى بَرَكَهٍ اللَّهُ وَاللَّهُ لَكَائِي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»، وَلَمَّا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَدْرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ بِالْعِيرِ. فَنَادَاهُ
الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ، لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ
أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَتَقُولُ: كَانَتْ كَرَاهِيَةُ الْقِتَالِ حَاصِلَةً
لِبَعْضِهِمْ لَا لِكُلِّهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ قَرِيبًا مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ وَالْحَقُّ الَّذِي جَادَلُوا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْقَى التَّغْيِيرَ لِإِثَارِهِمُ الْعِيرَ. وَقَوْلُهُ:
بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ: إِعْلَامُ رَسُولِ اللَّهِ بِأَنَّهُمْ يُنْظَرُونَ.
وَجَدَالُهُمْ قَوْلُهُمْ: مَا كَانَ خُرُوجَنَا إِلَّا لِلْعِيرِ، وَهَلَا قُلْتِ لَنَا؟
لِتُسْتَعِدَّ وَتَنْتَهِبَ لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ خَالَهُمْ فِي فَرْطِ فَرَعِهِمْ وَرُغْبِهِمْ بِحَالِ
مَنْ يُجَرُّ إِلَى الْقَتْلِ وَيُسَبِّقُ إِلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِأَسْبَابِهِ
بِأُظْرٍ إِلَى مُوْجِبَاتِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: وَهُمْ يَنْظُرُونَ كِتَابَهُ عَنِ
الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ. وَمِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَعَى ابْنَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»
أَيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ
يَدَاهُ

[النِّبَا: 40] أَيَّ يَعْلَمُ.
وَاعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ خَوْفُهُمْ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: قِلَّةُ الْعَدَدِ. وَثَانِيهَا:
أَنَّهُمْ كَانُوا رَجَالَةً.

رَوَى أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ إِلَّا قَارِسَانِ.
وَتَالِيَتُهَا: قِلَّةُ السَّلَاحِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاخْتِيَارِ
تَفْسِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ إِلَى تَفْسِيهِ فَقَالَ:
كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ
بِوَاسِطَةِ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِيَةِ الَّذِينَ مَجْمُوعُهُمَا يُوجِبُ الْفِعْلَ
كَمَا هُوَ قَوْلُنَا. قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَصَلَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالزَّامِي، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ
قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى
حَقِيقَتِهِ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 7 الى 8]
وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ
ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ
وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ
كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8)

(15/457)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذْ مَنْصُوبٌ بِاضْمَارِ اذْكُرْ أَنَّهَا لَكُمْ بَدَلٌ مِنْ
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ. قَالَ الْفَرَّاءُ/ وَالزَّجَّاجُ:
وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً
[الزخرف: 66] وَأَنَّ فِي مَوْضِعٍ تَصْبٍ كَمَا تَصَبَّ السَّاعَةُ،
وَقَوْلُهُ أَيضًا: وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ
تَعْلَمُوهُمْ أَنْ يَطُوهُمْ [الفتح: 25] أَنْ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ يَلُولًا.
وَالطَّائِفَتَانِ: الْعَيْرُ وَالتَّغِيرُ: وَعَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَةِ. الْعَيْرُ. لِأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعُونَ قَارِسًا وَالشُّوْكَةُ كَانَتْ فِي التَّغِيرِ
لِعَدِيدِهِمْ وَعَدَّتِهِمْ. وَالشُّوْكَةُ الْجِدَّةُ مُسْتَعَارَةٌ مِنْ وَاحِدَةِ
الشُّوْكِ، وَيُقَالُ شَوْلُ الْقِتَا لِسَيِّانِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ شَاكِي
السَّلَاحِ. أَيِ تَتَمَتُّونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ الْعَيْرُ لِأَنَّهَا الطَّائِفَةُ الَّتِي لَا
جِدَّةَ لَهَا وَلَا شِدَّةَ، وَلَا تُرِيدُونَ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَرَادَ التَّوَجُّهَ إِلَى الطَّائِفَةِ الْآخَرَى لِيُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ، وَفِيهِ
سُؤَالَاتٌ:

السؤال الأول: أليس أن قوله: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ
بِكَلِمَاتِهِ ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لِيُحِقَّ الْحَقَّ تَكْرِيرٌ مَحْضٌ؟
وَالْجَوَابُ: لَيْسَ هَاهُنَا تَكْرِيرٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ سَبَبُ مَا وَعَدَ
بِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْمُرَادُ
بِالثَّانِي تَقْوِيَةُ الْقُرْآنِ وَالِدِّينَ وَنُصْرَةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الَّذِي

وَقَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِالْكَافِرِينَ كَانَ سَبَبًا لِعِزَّةِ الدِّينِ وَقُوَّتِهِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَرَنَهُ يَقُولُهُ: وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ الشَّرُّ، وَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الدِّينُ وَالْإِيمَانُ. السُّؤَالُ الثَّانِي: الْحَقُّ حَقٌّ لِدَاتِهِ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ لِدَاتِهِ، وَمَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ لِدَاتِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِتَخْصِيلِهِ بِحُجْلٍ جَاعِلٍ وَفِعْلٍ فَاعِلٍ فَمَا الْمُرَادُ مِنْ تَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ؟ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْ تَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، بِإِظْهَارِ كَوْنِ ذَلِكَ الْحَقِّ حَقًّا، وَإِظْهَارِ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ بَاطِلًا، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ بِإِظْهَارِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَتَارَةً بِتَقْوِيَةِ رُؤْسَاءِ الْحَقِّ وَقَهْرِ رُؤْسَاءِ الْبَاطِلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا تَمَسَّكُوا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُحَقِّقَ الْحَقُّ قَالُوا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ الْحَقُّ وَبُكُونُهُ، وَالْحَقُّ لَيْسَ إِلَّا الدِّينُ وَالْإِعْتِقَادُ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الْحَقُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْوِينِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ تَحْقِيقِ الْحَقِّ عَلَى إِظْهَارِ آثَارِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الظُّهُورَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْعِبَادِ، فَا مْتَنَعَ أَيْضًا إِصَاقُهُ ذَلِكَ الْإِظْهَارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ إِظْهَارِهِ وَضْعُ الدَّلَائِلِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ وَإِلَى الْمُسْلِمِ. وَقَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَبَعْدَهَا فَلَا يَحْصُلُ لِتَخْصِصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَائِدَةٌ أَصْلًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَيْضًا تَمَسَّكُوا بِعَيْنِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ. فَقَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ تَحْقِيقَ الْبَاطِلِ وَإِبْطَالَ الْحَقِّ الْبَيِّنَةِ، بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى أَبَدًا يُرِيدُ تَحْقِيقَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا بَاطِلَ وَلَا كُفْرَ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لَهُ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُحَلِّي بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُنْصَرَفُ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ تَحْقِيقَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ؟ بَلْ قَدْ بَيَّنَّا بِالْدَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا.

(15/458)

إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ (9) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا يُبَشِّرَ وَلِتُطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ قَالِدَابِرُ الْآخِرِ قَاعِلٌ مِنْ دَبَرٍ إِذَا أَدْبَرَ، وَمِنْهُ دَابِرَةُ الطَّائِرِ وَقَطْعُ الدَّابِرِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِسْتِئْصَالِ، وَالْمُرَادُ أَنْكُمْ تُرِيدُونَ الْعِيرَ لِلْفُوزِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ تَتَوَجَّهُوا إِلَى التَّغْيِيرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ الدِّينِ الْحَقِّ وَاسْتِئْصَالِ الْكَافِرِينَ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 9 إلى 10]

إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزْدِفِينَ (9) وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا يُنْشِرِي وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ [اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ يُحَقُّ الْحَقُّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى بَصَرُهُمْ عِنْدَ الْإِسْتِغَاثَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي إِذْ هُوَ قَوْلُهُ: وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ فَتَكُونُ الْآيَةُ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُسْتَأْنَفَةً عَلَى تَقْدِيرِ وَادْكُرُوا إِذْ تَسْتَغِيثُونَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِغَاثَةَ كَانَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَإِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنِيفٌ، اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَمَدَّ يَدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعَذِّبُ فِي الْأَرْضِ» وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ وَرَدَّهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ التَّرَمَّهُ ثُمَّ قَالَ: كَفَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَمَّا اصْطَلَفَ الْقَوْمُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أُولَانَا بِالْحَقِّ فَإِنْصُرْهُ وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ بِالْدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِغَاثَةَ كَانَتْ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَقْدَمَ الرَّسُولُ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ كَانَ حَاصِلًا فِيهِمْ، بَلْ خَوْفُهُمْ كَانَ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِ الرَّسُولِ، قَالَ أَقْرَبُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَضَرَّعَ عَلَيْهِ مَا رُويَ وَالْقَوْمُ كَانُوا يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ تَابِعِينَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ فَتَقَلَّ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ رَفَعَ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ صَوْتَهُ، وَلَمْ يَبْقَ دُعَاءُ الْقَوْمِ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ أَيِ تَطْلُبُونَ الْإِغَاثَةَ يَقُولُ

الْوَاقِعُ فِي بَلِيَّةٍ أَغْنَىٰ أَيُّ فِرَاجٍ عَنِّي.
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ]
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا حَكَّىٰ عَنْهُمْ الْإِسْتِجَاةَ بَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ
أَجَابَهُمْ. وَقَالَ: أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَفِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَنِّي مُمِدِّكُمْ أَصْلُهُ بِأَنِّي مُمِدِّكُمْ،
فَحَذَفَ الْجَارَ وَبَسَّلَطَ عَلَيْهِ اسْتِجَابَ، فَتَصَبَّ مَحَلُّهُ، وَعَنْ أَبِي
عَمْرٍو: أَنَّهُ قَرَأَ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْكَسْرِ عَلَىٰ إِرَادَةِ الْقَوْلِ أَوْ
عَلَىٰ إِجْرَاءِ اسْتِجَابٍ مَجْرَىٰ قَالَ لِأَنَّ الْإِسْتِجَاةَ مِنَ الْقَوْلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَأْفِغٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ مُرْدِفِينَ بِفَتْحِ
الدَّالِ وَالْيَاقُونَ بِكَسْرِهَا. قَالَ الْقَرَّاءُ:
مُرْدِفِينَ أَيُّ مُتَتَابِعِينَ يَأْتِي بَعْضُهُمْ فِي أَثَرِ بَعْضٍ كَالْقَوْمِ
الَّذِينَ أُرْدِفُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَمُرْدِفِينَ أَيُّ فَعَلَ بِهِمْ

(15/459)

إِذْ يُعَشِّبُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ
قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ
أَنِّي مَعَكُمْ فَنَزَّلُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِينَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا
الرَّغْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (12)
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (13)

ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أُرْدَفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيَّدَهُمْ بِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَلْ قَاتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ؟
فَقَالَ قَوْمٌ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسِمِائَةٍ مَلَكٍ عَلَى
الْمَيْمَنَةِ وَفِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَمِيكَائِيلُ فِي خَمْسِمِائَةٍ عَلَى
الْمِيسَرَةِ، وَفِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ
عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ بَيْضٌ وَقَاتَلُوا. وَقِيلَ قَاتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا
يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَعَنْ أَبِي جَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ
مَسْعُودٍ: مَنْ أَيْنَ كَانَ الصَّوْتُ الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَلَا تَرَى
شَخْصًا قَالَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هُمْ غَلْبُونًا لَا
أَنْتُمْ،

وَرُوي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَمَا هُوَ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ سَمِعَ صَوْتَ ضَرْبَةٍ بِالصَّوْتِ فَوْقَهُ فَتَنَظَّرَ
إِلَى الْمُشْرِكِ وَقَدْ جَرَّ مُسْتَلْقِيًا وَقَدْ شَقَّ وَجْهُهُ فَحَدَّثَ
الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقْتَ. ذَاكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ،

وَقَالَ آخِرُونَ: لَمْ يُقَاتِلُوا وَإِنَّمَا كَانُوا يُكْتَرُونَ السَّوَادَ وَيَتَّبِعُونَ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَّا فَمَلِكٌ وَاحِدٌ كَافٍ فِي إِهْلَاكِ الدُّنْيَا كُلِّهَا قَانَ
 جَبْرِيلَ أَهْلَكَ بَرِيَشَةً مِنْ جَنَاحِهِ مَدَائِنَ قَوْمِ لُوطٍ وَأَهْلَكَ بِلَادَ
 ثَمُودَ وَقَوْمَ صَالِحٍ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ،
 وَالْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ هَذَا الْإِمْدَادِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
 بِالِاسْتِفْصَاءِ/ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا تَرَلُّوا
 لِلْقِتَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى قَالِ الْفَرَّاءُ:
 الصَّمِيرُ غَائِدٌ إِلَى الْإِرْدَافِ وَالتَّقْدِيرُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُرْدِفِينَ إِلَّا بُشْرَى،
 وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْإِمْدَادَ بِالْمَلَائِكَةِ حَصَلَ بِالْبُشْرَى.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 بَدْرٍ فِي الْعَرِيشِ قَاعِدًا يَدْعُو، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَاعِدًا عَنْ يَمِينِهِ
 لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَحَقَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ نَفْسِهِ نَعْسًا، ثُمَّ صَرَبَ يَمِينَهُ عَلَى فَخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ:
 «أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي جَبْرِيلَ يَقْدَمُ
 الْحَيْلَ»

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَرَضَ مِنْ إِنْزَالِهِمْ إِلَّا حُصُولُ هَذِهِ
 الْبُشْرَى، وَذَلِكَ يَنْفِي إِفْدَاءَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْمَقْصُودُ النَّسْبَةُ
 عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَرَلُّوا فِي مُوَافَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ،
 إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى إِيَاةِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ وَهِدَايَتِهِ وَكِفَايَتِهِ
 لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالْقَاهِرُ الَّذِي
 لَا يُفْهَرُ، وَالْحَكِيمُ فِيمَا يُنْزِلُ مِنَ النِّصْرَةِ فَيُضَعُّهَا فِي
 مَوَاضِعِهَا.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 11 إلى 13]
 إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
 لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى
 قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ
 أَنْ يَقُولُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 الرُّعْبَ قَاصِرُوا قَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (12)
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (13)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ: إِذْ مَوْضِعُهَا نَصَبٌ عَلَى مَعْنَى
 وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى [آل عمران]:

[126] / فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ:
 اذْكُرُوا إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمَّةً.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي يُغَشِّيكُمُ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: الْأُولَى: قَرَأَ
 تَافِعٌ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الشَّيْنِ النَّعَاسَ
 بِالنُّصْبِ. الثَّانِيَّةُ: يَغْشَاكُمُ بِالْأَلِفِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ
 النَّعَاسُ بِالرَّفْعِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ

(15/460)

أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ كَثِيرٍ. الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ الْبَاقُونَ يُغَشِّيكُمُ بِتَشْدِيدِ
 الشَّيْنِ وَضَمِّ الْيَاءِ مِنَ التَّغَشِّيَةِ لِلنَّعَاسِ بِالنُّصْبِ، أَيْ يُلْبِسَكُمُ
 النَّوْمَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقِرَاءَةُ الْأُولَى مِنْ أَعَشَى، وَالثَّانِيَّةُ مِنْ
 غَشِيَ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ غَشَى فَمَنْ قَرَأَ (يَغْشَاكُمُ) فَجَعَلَهُ قَوْلَهُ:
 أَمَّةٌ نُعَاسِيًا يَعْنِي: فَكَمَا أُسْنَدَ الْفِعْلُ هُنَاكَ إِلَى النَّعَاسِ
 وَالْأَمَّةُ الَّتِي هِيَ سَيِّبُ النَّعَاسِ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ
 قَرَأَ يُغَشِّيكُمُ أَوْ يُغَشِّيكُمُ قَالِمَعْنَى وَاحِدٌ وَقَدْ جَاءَ التَّنْزِيلُ
 بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعَشَيْنَاهُمُ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [يس: 9]
 وَقَالَ: فَغَشَاهَا مَا غَشَى [النجم: 54] وَقَالَ: كَانَمَا أَعَشَيْتَ
 وُجُوهَهُمْ [يونس: 27] وَعَلَى هَذَا قَالِ الْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ
 وَوَعَدَهُمْ بِالنَّصْرِ فَقَالَ: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ذَكَرَ
 عَقِبَهُ وَجُوهَ النَّصْرِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ: الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِذْ
 يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمَّةً مِنْهُ أَيْ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ
 نَوْمٍ وَنُعَاسٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَخْصِيصُ
 هَذَا النَّعَاسِ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَزِيدٍ قَائِدَةٍ
 وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَائِفَ إِذَا خَافَ مِنْ عَدُوِّهِ
 الْخَوْفَ الشَّدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ وَاهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوْخِذُهُ النَّوْمُ، وَإِذَا
 تَامَ الْخَائِفُونَ أَمْنُوا، فَصَارَ حُصُولُ النَّوْمِ لَهُمْ فِي وَاقْتِ
 الْخَوْفِ الشَّدِيدِ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ الْخَوْفِ وَحُصُولِ الْأَمْنِ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ خَافُوا مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ. أَحَدُهَا: قِلَّةُ الْمُسْلِمِينَ
 وَكَثْرَةُ الْكَافِرِ. وَثَانِيهَا:
 الْأَهْبَةُ وَالْأَلَّةُ وَالْعُدَّةُ لِلْكَافِرِينَ وَقِلَّتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ. وَثَالِثُهَا:
 الْعَطَشُ الشَّدِيدُ فَلَوْلَا حُصُولُ هَذَا النَّعَاسِ وَحُصُولُ
 الْإِسْتِرَاحَةِ حَتَّى تَمَكَّنُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِتَالِ لَمَّا تَمَّ
 الظَّفَرُ.
 وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ كَوْنِ ذَلِكَ النَّعَاسِ نِعْمَةً فِي حَقِّهِمْ،
 أَنَّهُمْ مَا تَأَمَّوْا تَوَمَّا غَرَقًا يَتِمَكَّنُ الْعَدُوَّ مِنْ مَعَاقَصَتِهِمْ بَلْ كَانَ

ذَلِكَ نُبَّاسًا يَحْصُلُ لَهُمْ رَوَالُ الْأَعْيَانِ وَالْكَالِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا
بِحَيْثُ لَوْ قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ لَعَرَفُوا وُضُوعَهُ وَلَقَدَرُوا عَلَى دَفْعِهِ.
وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَشِيَهُمْ هَذَا النُّبَّاسُ دُفْعَةً وَاحِدَةً مَعَ
كَثْرَتِهِمْ، وَحُصُولُ النُّبَّاسِ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ فِي الْخَوْفِ الشَّدِيدِ
أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ النُّبَّاسَ كَانَ
فِي حُكْمِ الْمُعْجَزِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلِمَ خَافُوا بَعْدَ ذَلِكَ
النُّبَّاسِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ جُنْدَ الْإِسْلَامِ مُطْفَرًا
مَنْصُورًا وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صَيْرُورَةِ قَوْمٍ مِنْهُمْ مَقْتُولِينَ.
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فُرِيَ يُعَشِّيكُمْ بِالْخَفِيفِ وَالشَّدِيدِ وَيَنْصَبُ
النُّبَّاسَ فَالضَّمِيرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَنَةً / مَفْعُولٌ لَهُ. أَمَّا إِذَا
فُرِيَ (يُعَشَّاكُمُ النُّبَّاسُ) فَكَيْفَ يُمَكِّنُ جَعْلُ قَوْلِهِ: أَمَنَةً
مَفْعُولًا لَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِفَاعِلٍ
الْفِعْلُ الْمَعْلُولُ؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ: يُعَشِّيكُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَدًّا إِلَى
النُّبَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَدُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَصَحَّ هَذَا
التَّغْلِيلُ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقُرِيَ
أَمَنَةً بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَنَظِيرُ أَمِنْ أَمَنَةً، حَيَّاءً، وَتَظْهِيرُ أَمِنْ
أَمَنَةً، رَحِمَ رَحْمَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّبَّاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةً
مِنَ اللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ وَسُوسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ] [التَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ أَنْوَاعِ نَعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُنَزِّلُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ
الشَّيْطَانِ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمَطَرُ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ
الْقَوْمَ سَبَقُوا إِلَى

(15/461)

مَوْضِعِ الْمَاءِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ، وَطَمِعُوا لِهَذَا السَّبَبِ أَنْ تَكُونَ
لَهُمُ الْعَلَبَةُ، وَعَطِشَ الْمُؤْمِنُونَ وَخَافُوا، وَأَعْوَزَهُمُ الْمَاءُ
لِلشَّرْبِ وَالطَّهَارَةِ، وَأَكْثَرَهُمْ اخْتَلَمُوا وَأَجْتَبَوْا، وَانْصَافَ إِلَى
ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ رَمْلًا تَغُوصُ فِيهِ الْأَرْجُلُ وَيَرْتَفِعُ
مِنْهُ الْغُبَارُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ الْخَوْفُ جَاصِلًا فِي قُلُوبِهِمْ، بِسَبَبِ
كَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَسَبَبِ كَثْرَةِ آلَاتِهِمْ وَأَدَوَاتِهِمْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ الْمَطَرَ صَارَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى حُصُولِ النَّصْرَةِ

وَالطَّقِرِ، وَعَظَمَتِ النِّعْمَةُ بِهِ مِنْ جِهَاتٍ: أَحَدُهَا: رَوَالُ
الْعَطَشِ،

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ حَفَرُوا مَوْضِعًا فِي الرَّمْلِ، فَصَارَ كَالْحَوْضِ
الْكَبِيرِ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْمَاءُ حَتَّى يَشْرَبُوا مِنْهُ وَيَطَهَّرُوا وَتَرَوُّدُوا.
وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ اغْتَسَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَرَأَتْ الْجَنَابَةُ عَنْهُمْ،
وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكَادُ يَسْتَفْذِرُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ
حُبْنًا، وَيَغْتَمُّ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَيَضْطَرُّ قَلْبُهُ
لَأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ فَلَا جَرَمَ عَدَّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ تَمَكِينُهُمْ مِنْ
الطَّهَارَةِ مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِهِ. وَتَالِيُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا عَطِشُوا وَلَمْ
يَجِدُوا الْمَاءَ ثُمَّ تَأَمُّوا وَاخْتَلَمُوا تَصَاعَفَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الْمَاءِ
يُحْيِي إِنْ الْمَطَرُ تَرَلَّ فَرَأَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْبَلِيَّةُ وَالْمِحْنَةُ وَحَصَلَ
الْمَقْصُودُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى رَوَالِ
الْعُسْرِ وَخُصُولِ الْيُسْرِ وَالْمَسَرَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِخْتِلَامُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا تَرَلُّوا عَلَى الْمَاءِ، وَسَوَسَ الشَّيْطَانُ
إِلَيْهِمْ وَخَوَّفَهُمْ مِنَ الْهَلَاكِ، فَلَمَّا تَرَلَّ الْمَطَرُ رَأَتْ تِلْكَ
الْوَسْوَسةَ،

رُوِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا تَأَمُّوا وَاخْتَلَمَ أَكْثَرُهُمْ، تَمَثَّلَ لَهُمْ إِبْلِيسُ وَقَالَ
أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَابَةِ،
وَقَدْ عَطِشْتُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ لَمَّا غَلَبُوكُمْ عَلَى الْمَاءِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَطَرَ حَتَّى جَرَى الْوَادِي وَاتَّخَذَ
الْمُسْلِمُونَ حِيَاصًا وَاغْتَسَلُوا وَتَلَبَّدَ الرَّمْلُ حَتَّى تَبَتَّ عَلَيْهِ
الْأَقْدَامُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رِجْزِ الشَّيْطَانِ سَائِرُ مَا يَدْعُو
الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَفِسَادٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ أُولَى؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ: لِيُطَهِّرَكُمْ مَعْنَاهُ لِيُزِيلَ الْجَنَابَةَ عَنْكُمْ، فَلَوْ حَمَلْنَا
قَوْلَهُ: وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْجَنَابَةِ لَزِمَ مِنْهُ
الْتِّكْرِيهُ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَيَقَالَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُطَهِّرَكُمْ خُصُوصُ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ إِزَالَةُ جَوْهَرِ
الْمَنِيِّ عَنْ أَعْضَائِهِمْ فَإِنَّهُ شَيْءٌ مُسْتَحْبَثٌ، ثُمَّ تَقُولُ: حَمَلُهُ
عَلَى إِزَالَةِ أَثَرِ الْإِخْتِلَامِ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى إِزَالَةِ الْوَسْوَسةِ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَأْثِيرُ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ الْعَيْنِ عَنِ الْغُصْوِ تَأْثِيرٌ
حَقِيقِيٌّ أَمَّا تَأْثِيرُهُ فِي إِزَالَةِ الْوَسْوَسةِ عَنِ الْقَلْبِ فَتَأْثِيرٌ
مَجَازِيٌّ وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى

الْمَجَازِ، وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْقَطْعُ
بِأَنَّ الْمَنِيَّ رَجَزُ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ تَجِسًّا
مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ [المدثر: 5].
[في قوله تعالى وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ] التَّوَعُّ الثَّالِثُ: مِنْ
النَّعْمِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَرْبِطَ عَلَى
قُلُوبِكُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّ بِسَبَبِ نُزُولِ هَذَا الْمَطَرِ قَوِيَّتِ قُلُوبُهُمْ
وَرَأَى الْخَوْفُ وَالْفَرَعُ عَنْهُمْ، وَمَعْنَى الرَّبْطِ فِي اللُّغَةِ الشَّدُّ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَابِطُوا [آل عمران: 200]
وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ، رَبَطَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ حَبَسَ
قَلْبَهُ عَنْ أَنْ يَضْطَرِبَ يُقَالُ: رَجُلٌ رَابِطٌ أَيْ حَاسِبٌ. قَالَ
الوَاحِدِي: وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ (عَلَى) هَاهُنَا صَلَةً وَالْمَعْنَى -
وَلَيَرْبِطَ قُلُوبَكُمْ بِالنَّصْرِ- وَمَا وَقَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ يُشْبِهُ أَنْ لَا
يَكُونَ صَلَةً لِأَنَّ كَلِمَةَ (عَلَى) تُفِيدُ الْإِسْتِعْلَاءَ فَالْمَعْنَى أَنَّ
الْقُلُوبَ امْتَلَأَتْ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْطِ حَتَّى كَانَتْ عَلَا عَلَيْهَا وَارْتَفَعَتْ
فَوْقَهَا.
[في قوله تعالى وَيُثَبِّتْ بِهِ الْأَقْدَامَ] والنوع الرابع: من النعم
المذكورة هاهنا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُثَبِّتْ بِهِ الْأَقْدَامَ وَذَكَرُوا فِيهِ
وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ

(15/462)

ذَلِكَ الْمَطَرُ لَبَدَ ذَلِكَ الرَّمْلِ وَصَيَّرَهُ بَحِيثٌ لَا تَعُوضُ أَرْجُلُهُمْ
فِيهِ، فَقَدَرُوا عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ كَيْفَ أَرَادُوا، وَلَوْلَا هَذَا
الْمَطَرُ لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَالضَّمِيرُ فِي
قَوْلِهِ: بِهِ عَائِدٌ إِلَى الْمَطَرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ رَبَطَ
قُلُوبَهُمْ أَوْجَبَ ثَبَاتَ أَقْدَامِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ ضَعِيفًا قَرَّ
وَلَمْ يَقِفْ، فَلَمَّا قَوَّى اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَهُمْ لَا جَرَمَ ثَبَّتَ
أَقْدَامَهُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: بِهِ عَائِدٌ إِلَى
الرَّبْطِ. وَثَالِثُهَا: رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَزَلَّ الْمَطَرُ حَصَلَ لِلْكَافِرِينَ ضِدُّ
مَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَزَلَّ الْكَافِرُ فِيهِ
كَانَ مَوْضِعَ التَّرَابِ وَالْوَحْلِ، فَلَمَّا تَزَلَّ الْمَطَرُ عَظُمَ الْوَحْلُ،
فَصَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنَ الْمَشْيِ كَيْفَمَا أَرَادُوا فَقَوْلُهُ: وَيُثَبِّتُ
بِهِ الْأَقْدَامَ يَدُلُّ دَلَالَةً الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ حَالَ الْأَعْدَاءِ كَانَتْ
بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ
فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا] النوع الخامس: من النعم المذكورة
هاهنا قَوْلُهُ: إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ وَفِيهِ

بِحَتَّانٍ:
الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: إِذْ فِي مَوْضِعٍ تَصُبُّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَيَرْبِطَ
عَلَى قُلُوبِكُمْ وَتُبَّتْ بِهِ/ الْأَقْدَامَ حَالَ مَا يُوحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ
بِكَذَا وَكَذَا، وَيجوز أيضاً أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ أَذْكَرُوا. الثَّانِي:
قَوْلُهُ: أَنِّي مَعَكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّهُ
تَعَالَى مَعَهُمْ أَيَّ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَالَ مَا أَرْسَلَهُمْ رِثَاءً لِلْمُسْلِمِينَ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ قَانُصُرُوهُمْ وَتَبَيَّنُوهُمْ، وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِزَالَةُ التَّخْوِيفِ وَالْمَلَائِكَةُ مَا كَانُوا
يَخَافُونَ الْكَفَّارَ، وَإِنَّمَا الْخَافُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ.
ثُمَّ قَالَ: فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّبَيُّنِ
عَلَيَّ وَجْهِي: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ عَرَفُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّسُولُ عَرَفَ الْمُؤْمِنِينَ
ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ التَّبَيُّنُ وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا يُمَكِّنُهُ إِقَاءُ
الْوَسْوَسَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، فَكَذَلِكَ الْمَلَكُ يُمَكِّنُهُ إِقَاءُ الْإِلَهَامِ
إِلَيْهِ فَهَذَا هُوَ التَّبَيُّنُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَانُوا يَتَشَبَّهُونَ بِصُورِ رِجَالٍ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَكَانُوا يَمُدُّونَهُمْ
بِالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَالظَّفَرِ.

أَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ
وَالرُّغْبُ السَّادِسُ: مِنَ النِّعَمِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ:
سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ وَهَذَا مِنَ النِّعَمِ
الْجَلِيلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ النَّفْسِ هُوَ الْقَلْبُ فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَّهُ رَبَّ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَوَّاهَا وَأَزَالَ
الْخَوْفَ عَنْهَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَلْقَى الرُّغْبَ وَالْخَوْفَ فِي قُلُوبِ
الْكَافِرِينَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنِاقِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ مُتَّصِلٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
فَتَبَيَّنُوا وَقِيلَ: بَلْ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ
تَعَالَى مَا أَثَرَلَ الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ حَصَلَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُ مُوجِبَاتِ
النَّصْرِ وَالظَّفَرِ، فَعِنْدَ هَذَا أَمَرَهُمْ بِمُحَارَبَتِهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ:
فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنِاقِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا فَوْقَ الْعُنُقِ هُوَ
الرَّأْسُ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِإِزَالَةِ الرَّأْسِ عَنِ الْجَسَدِ. وَالثَّانِي:
أَنَّ قَوْلَهُ: فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنِاقِ أَيَّ فَاصْرِبُوا الْأَغْنِاقَ.
ثُمَّ قَالَ: وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ يَعْنِي الْأَطْرَافَ مِنَ الْيَدَيْنِ

وَالرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَرَادُ أَنْ يَضْرِبُوهُمْ
 كَمَا شَاءُوا، لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْعُنُقِ هُوَ الرَّأْسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ
 الْأَعْضَاءِ، وَالتَّبَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ، فَذَكَرَ الْأَشْرَفَ
 وَالْأَحْسَنَ تَنْبِيْهَا عَلَى كُلِّ الْأَعْضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمَرَادُ
 إِمَّا الْقَتْلَ، وَهُوَ صَرْبُ مَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ أَوْ قَطْعُ التَّبَانِ، لِأَنَّ
 الْأَصَابِعَ هِيَ الْأَلَاتُ فِي اخْذِ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَسَائِرِ
 الْأَسْلِحَةِ، فَإِذَا قَطَعَ بَنَاتُهُمْ عَجَزُوا عَنِ الْمُحَارَبَةِ.

(15/463)

ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (14) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِنَّا لَنَقِيبُكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْقًا فَلَا تُؤْلَوْهُمُ الْأَذْبَارُ (15)
 وَمَنْ يُؤْلَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ
 فَقَدْ بَاءَ بِعَصْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْكَثِيرَةَ مِنَ النِّعَمِ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: لَكُمْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا/ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَلْقَاهُمْ فِي الْخَرْيِ وَالتَّكَالِ مِنْ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
 قَالَ الرَّجَّاجُ: اقْوَا
 جَانِبُوا، وَصَارُوا فِي شِقِّ غَيْرِ شِقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّقُّ الْجَانِبُ
 وَاقْوَا اللَّهَ
 مَجَازً، وَالْمَعْنَى: شَاقُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَدِينَ اللَّهَ.
 ثُمَّ قَالَ: مَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
 يَعْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي تَزَلَّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِمَّا
 أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
 الزَّجْرُ عَنِ الْكُفْرِ وَالتَّهْدِيدُ عَلَيْهِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 14]

ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (14)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ: ذَلِكُمْ رُفِعَ لكونه خبرٍ لِمُبْتَدَأٍ
 مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: الْأَمْرُ ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكُمْ إِبْتِدَاءً، وَقَوْلُهُ: فَذُوقُوهُ حَبْرٌ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْقَاءِ لَا يَكُونُ
 حَبْرًا لِّلْمُبْتَدَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْضُوعًا أَوْ تَكْرَرًا
 مَوْضُوعًا نَحْوُ: الَّذِي يَأْتِينِي قَلْبُهُ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ رَجُلٍ فِي الدَّارِ
 فَمُكْرَمٌ. أَمَّا أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ
 زَيْدًا حَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، أَيْ

فَهُوَ مُنْطَلِقٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، بَيَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ صِفَةَ
 عِقَابِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُعْجَلًا فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي
 الْآخِرَةِ، وَتَبَّهَ يَقُولُهُ: ذَلِكَ قَدْ وَقُوهُ وَهُوَ الْمُعْجَلُ مِنَ الْقَتْلِ
 وَالْأَسْرِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَسِيرُ بِالْإِصَافَةِ إِلَى الْمُؤَجَّلِ لَهُمْ فِي
 الْآخِرَةِ، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ ذَوْقًا، لِأَنَّ الذَّوْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَعَرُّفَ
 طَعْمِ الْيَسِيرِ لِيُعْرِفَ بِهِ حَالُ الْكَثِيرِ، فَعَاجِلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ
 مِنَ الْأَلَامِ فِي الدُّنْيَا كَالذَّوْقِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ
 الْعَظِيمِ الْمُعَدِّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: قَدْ وَقُوهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الذَّوْقَ يَحْصُلُ بِطَرِيقِ آخَرٍ سِوَى إِدْرَاكِ الطَّعْمِ
 الْمَخْصُوصَةِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
 [الدُّخَانُ: 49]

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي
 وَيَسْقِينِي»
 فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبْتِهَاثِ الذَّوْقِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِطَرِيقِ
 رُوحَانِيٍّ مُغَايِرٍ لِلطَّرِيقِ الْجِسْمَانِيِّ.

[سُورَةُ الْأَنْفَالِ (8) : آيَاتُ 15 إِلَى 16]
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
 الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ
 مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ
 الْمَصِيرُ (16)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ الزَّحْفِ لِلصَّبِيِّ، وَهُوَ
 أَنْ يَرْحَفَ عَلَى إِسْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، وَشَبَّهَ بِزَحْفِ الصَّبِيِّ
 مَشْيَ الطَّاغُتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَذْهَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبَتِهَا
 لِلْقِتَالِ، فَيَمْشِي كُلُّ فِتْنَةٍ مَشْيًا رُؤْيَدًا إِلَى الْفِتْنَةِ الْآخَرِ قَبْلَ
 التَّدْنِي لِلضَّرَابِ. قَالَ تَغْلِبُ: الزَّحْفُ الْمَشْيُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى
 الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الزَّحَافُ فِي الشَّعْرِ يَسْقُطُ مِمَّا بَيْنَ حَرْقَيْنِ.
 حَرْفٌ قَيْرَحَفٌ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ.

(15/464)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا أَيُّ
 مُتَزَاحِفِينَ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَبُجُورٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْكَفَّارِ،
 وَبُجُورٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْمُخَاطَبِينَ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَالزَّحْفُ

مَصْدَرٌ مَوْصُوفٌ بِهِ كَالْعَدْلِ وَالرِّصَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْمَعْ،
وَالْمَعْنَى: إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِلْقِتَالِ، فَلَا تَنْهَزُوا، وَمَعْنَى فَلَا
تُولَوْهُمْ الْأَذْبَارَ أَيَّ لَا تَجْعَلُوا ظُهُورَكُمْ مِمَّا يَلِيهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا تَهَى عَنْ هَذَا الْإِنْهَازِ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْإِنْهَازَ مُحَرَّمٌ
إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

أَحَدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّفًا لِلْقِتَالِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُحْيِلَ
إِلَى عَدُوِّهِ أَنَّهُ مُنْهَزٌ. ثُمَّ يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ خُدَعِ
الْحَرْبِ وَمَكَايِدِهَا، يُقَالُ: يَحْرَفُ وَيُحْرَفُ إِذَا رَالَ عَنْ جَهَةِ
الِاسْتِوَاءِ. وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
الْبَحِيرُ السَّحْيُ وَفِيهِ لَعْنَانُ: التَّحْيِرُ وَالتَّحْوَرُّ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ:
وَأَصْلُ هَذَا الْحَوَرُ، وَهُوَ الْجَمْعُ. يُقَالُ: حُرْتُ قَائِحَارًا وَتَحَوَّرَ
وَتَحَيَّرَ إِذَا انْضَمَّ وَاجْتَمَعَ، ثُمَّ سُمِّيَ السَّحْيُ تَحْيِيرًا، لِأَنَّ
الْمُتَحَيِّرَ عَنْ جَانِبٍ يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَيَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: الْفِتْنَةُ الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُتَحَيِّرُ
كَالْمُنْفَرِدِ، وَفِي الْكُفَّارِ كَثْرَةُ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ
أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قِتْلَ مَنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَإِنْ تَحَيَّرَ إِلَى جَمْعٍ كَانَ
رَاجِعًا لِلْخَلَاصِ، وَطَامِعًا فِي الْعَدُوِّ بِالْكَثَرَةِ، فَرَبَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ
التَّحْيِرُ إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا/
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْهَازَ مِنَ الْعَدُوِّ حَرَامٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ
الْحَالَتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ
الْحَالَتَيْنِ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَنَسِ
الْمَصِيرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: احْتِجَّ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ
الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ
انْهَزَ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اسْتَوْجِبَ غَضَبَ اللَّهِ وَنَارَ
جَهَنَّمَ. قَالَ وَلَيْسَ لِلْمُرْجَةِ أَنْ يَحْمِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ
دُونَ أَهْلِ الصَّلَاةِ، كَصُنْعِهِمْ فِي سَائِرِ آيَاتِ الْوَعِيدِ، لِأَنَّ هَذَا
الْوَعِيدَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الصَّلَاةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الطَّوَاهِرِ لَا يُفِيدُ إِلَّا
الظَّنَّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِعُمُومَاتِ الْوَعْدِ، وَذَكَرْنَا
أَنَّ التَّرْجِيحَ بِجَانِبِ عُمُومَاتِ الْوَعْدِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ، فَلَا
قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هَلْ
هُوَ مُخْتَصٌّ بِيَوْمِ بَدْرٍ أَوْ هُوَ حَاصِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَقِيلَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

مُخْتَصُّ يَمَنْ كَانَ أَنْهَزَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِي
 اخْتِصَاصِي يَوْمَ بَدْرٍ بِهَذَا الْحُكْمِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَاضِرًا يَوْمَ بَدْرٍ وَمَعَ حُضُورِهِ لَا
 يُعَدُّ غَيْرُهُ فِيهِ، إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُسَاوَى بِهِ سَائِرُ الْفِتَاءِ، بَلْ
 هُوَ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنَ الْكُلِّ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ
 بِالْغَنَمِ وَالْظَفَرِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ التَّخَيُّرُ إِلَى فِتَّةٍ أُخْرَى. وَثَانِيهَا:
 أَنَّهُ تَعَالَى شَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْجِهَادِ وَلَوْ
 اتَّفَقَ لِلْمُسْلِمِينَ انْهَزَامٌ فِيهِ، لَزِمَ مِنْهُ الْخَلَلُ الْعَظِيمُ، فَلِهَذَا
 وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّشَدُّدُ وَالْمُبَالَغَةُ، وَلِهَذَا السَّبَبُ مَنَعَ اللَّهَ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ اخْتِذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ عَامًّا
 فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا

(15/465)

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ
 اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ (17)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
 عام فيتناول جميع الصور، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَرَلَّ فِي
 وَاقِعَةِ بَدْرٍ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ جَوَازَ التَّخَيُّرِ إِلَى فِتَّةٍ هَلْ
 يُحْظَرُ إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ عَظِيمًا أَوْ إِنَّمَا يَتَّبَعُ إِذَا كَانَ فِي
 الْعَسْكَرِ خِفَةٌ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَظُمَ الْعَسْكَرُ فَلَيْسَ لَهُمْ
 هَذَا التَّخَيُّرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْكُلُّ سَوَاءٌ، وَهَذَا الْيَقِينُ
 بِالظَّاهِرِ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْصَلْ.

[سورة الأنفال (8): آية 17]

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ
 اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ (17)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ مُجَاهِدٌ: اخْتَلَفُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ: هَذَا أَنَا
 قَتَلْتُ. وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ يَعْني
 أَنَّ هَذِهِ الْكِسْرَةَ الْكَبِيرَةَ لَمْ تَحْصُلْ مِنْكُمْ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ
 بِمَعُودَةِ اللَّهِ
 رُوي أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَتْ قُرَيْشٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَذِهِ فُرُشًا، قَدْ جَاءَتْ بِخِيَلَانِهَا وَقَحَرَهَا يُكَذِّبُونَ
رَسُولَكَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا وَعَدْتَنِي» فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ وَقَالَ:
خُذْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ قَارِمِهِمْ بِهَا، فَلَمَّا التَّقَى الْجَمْعَانِ قَالَ
لِعَلِيٍّ أَعْطِنِي قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ مِنْ حَضْبَاءِ الْوَادِي، فَرَمَى
بِهَا فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا
شَغَلَ بَعَيْنَهُ فَأَنهَرُمُوهَا.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ
جَوَابُ شَرْطِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِنْ افْتَحَرْتُمْ يَقْتُلِهِمْ فَأَنْتُمْ لَمْ
تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى يَعْني أَنَّ
الْقَبْضَةَ مِنَ الْحَضْبَاءِ الَّتِي رَمَيْتَهَا، فَأَنْتَ مَا رَمَيْتَهَا فِي
الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ رَمِيكَ لَا يَبْلُغُ أَثَرُهُ إِلَّا مَا يَبْلُغُهُ رَمِي سَائِرِ
النَّاسِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَاهَا حَيْثُ نَفَذَ أَجْرَاءَ ذَلِكَ التُّرَابِ
وَأَوْصَلَهَا إِلَى عُيُونِهِمْ، فَصُورَةُ الرَّمِيَةِ صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَثَرُهَا إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِهَذَا
الْمَعْنَى صَحَّ فِيهِ التَّفْعِيُّ وَالْإِنْبَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ
الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ عَالِي، وَجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَمْ
تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ جُرْحُوا، قَدْ
هَذَا عَلَى أَنَّ حُدُوثَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ اللَّهِ. وَأَيْضًا
قَوْلُهُ: وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ أَثَبَّتْ كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَامِيًا،
وَتَقَى عَنْهُ كَوْنَهُ رَامِيًا، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهُ كَسْبًا وَمَا
رَمَاهُ خَلْقًا.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ فِيهِ
وُجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَتْلَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَبَسَّرَ بِمَعُودَةِ اللَّهِ وَتَبَصَّرَهُ
وَتَأْيِيدِهِ، فَصَحَّتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ. الثَّانِي: أَنَّ الْجَرْحَ كَانَ إِلَيْهِمْ،
وَإِخْرَاجَ الرُّوحِ كَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَمْ تُمِيتُوهُمْ
وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى قَالَ الْقَاضِي
فِيهِ أَشْيَاءُ: مِنْهَا أَنَّ الرَّمِيَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ وُضُوعَ التُّرَابِ
إِلَى عُيُونِهِمْ، وَكَانَ إِيصَالُ أَجْرَاءِ التُّرَابِ إِلَى عُيُونِهِمْ لَيْسَ إِلَّا
بِإِيصَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا أَنَّ التُّرَابَ الَّذِي رَمَاهُ كَانَ قَلِيلًا،
فَيَمْتَنِعُ وَضُوعُ ذَلِكَ الْقَدْرِ إِلَى عُيُونِ الْكُلِّ، قَدْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى صَمَّ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ آخَرَ مِنْ أَجْرَاءِ التُّرَابِ وَأَوْصَلَهَا إِلَى
عُيُونِهِمْ، وَمِنْهَا أَنَّ عِنْدَ رَمِيَّتِهِ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى الرُّعْبَ فِي
قُلُوبِهِمْ، فَكَانَ الْمُرَادُ

(15/466)

ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (19)

مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى رَمَى قُلُوبَهُمْ بِذَلِكَ الرَّغْبِ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.
فَإِنْ قَالُوا: الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى. فَنَقُولُ: هَيْهَاتَ فَإِنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ فِي جَانِبِنَا وَالْبَرَاهِينَ الْبَقْلِيَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى الْمَجَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قُرِئَ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ... وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى بِتَخْفِيفٍ وَلَكِنْ وَرَفَعَ مَا بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ.
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَرَمَى بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا وَدَخَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَمَنْحَرَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّمِيَّةُ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ. وَالثَّانِي:

أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ قَوْسًا وَهُوَ عَلَى بَابِ خَيْبَرَ. فَرَمَى سَهْمًا. فَأَقْبَلَ السَّهْمُ حَتَّى قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ، وَهُوَ عَلَى قَرَسِهِ، فَنَزَلَتْ وَمَا رَمَيْتِ إِذْ رَمَيْتِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ أُخِذَ فِي قَتْلِ أَبِي بِنِ حَلَفٍ، وَذَلِكَ

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظْمٍ رَمِيمٍ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يُخَيِّبُ هَذَا وَهُوَ رَمِيمٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَيِّبُهُ اللَّهُ ثُمَّ يُمِيتُكَ ثُمَّ يُخَيِّلُكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ النَّارَ فَأَسِرَ يَوْمَ يَذُرُ، فَلَمَّا افْتُدِيَ. قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي قَرَسًا أَغْتَلِفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ دُرَّةٍ، كَيْ أَقْتُلَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فلما كان يومَ أُحُدٍ أَقْبَلَ أَبِي يَرْكُضُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرَسِ حَتَّى دَنَا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَعْتَرَضَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَقْتُلُوهُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَأْخِرُوا» وَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَحُمِلَ فَمَاتَ بِنَعْيِ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ تَرَلَّتِ الْآيَةُ وَالْأَصْحَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ، وَإِلَّا لَدَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْقِصَّةِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بَلَّا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ سَائِرُ الْوَقَائِعِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ يَعْْمُومُ اللَّفْظُ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِيُثَبِّتَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا فَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى / وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ الْإِنْعَامُ، أَيْ يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً عَظِيمَةً بِالنُّصْرَةِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْأَجْرِ وَالتَّوَابِ، قَالَ الْقَاصِي: وَلَوْ لَا أَنَّ الْمَفْسَرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِ الْإِبْتِلَاءِ هَاهُنَا عَلَى النِّعْمَةِ، وَإِلَّا لَكَانَ يَحْتَمِلُ الْمَحْتَمَلَةَ بِالتَّكْلِيفِ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ تَعَالَى يَوْمَ بَذَرٍ، كَانَ السَّبَبَ فِي حُصُولِ تَكْلِيفِ شَأٍ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَزَوَاتِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ هَذَا بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيْ سَمِيعٌ لِكَلَامِكُمْ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِ قُلُوبِكُمْ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّخْذِيرِ وَالتَّزْهِيهِ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ الْعَبْدُ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ مَا فِي الضَّمَائِرِ وَالْقُلُوبِ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 18 الى 19]
 ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (19)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(15/467)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو مُوَهِّنُ بَشْدِيدِ الْهَاءِ مِنَ التَّوْهِينِ كَيْدٌ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ مُوَهِّنُ كَيْدٌ بِالْإِصَافَةِ، وَالتَّبَاقُوفُ مُوَهِّنُ بِالتَّخْفِيفِ كَيْدٌ بِالنَّصْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: كَاشِفَاتُ صُرِّهِ [الرَّمَرُ: 38] بِالنَّوْبِ بِالْإِصَافَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ذَلِكُمْ قَدْ وُفُوهُ [الأنفال: 14]. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَوْهِينُ اللَّهِ تَعَالَى كَيْدَهُمْ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ

بِإِطْلَاعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ،
وَتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَقْضِ مَا أُنْزِلُوا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ عَرَائِمِهِمْ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنَبِّئُ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقُولُ:

إِنِّي قَدْ أَوْهَنْتُ كَيْدَ عَدُوِّكَ حَتَّى قَتَلْتَ خِيَارَهُمْ وَأَسَرْتَ
أَشْرَافَهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهُ خِطَابٌ
لِلْكَفَّارِ، رُوِيَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: اللَّهُمَّ انْصُرْ أَفْضَلَ
الدِّينَيْنِ وَأَحَقَّهُ بِالْبَصْرِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَقْطَعُ
لِلرَّحِمِ وَأَفْجَرُ، فَأَهْلَكَهُ الْعَدَاءُ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ
لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ أَحْذَوْا أَسْتَارَ الْكُفَّةِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ
انْصُرْ أَغْلَى الْجُنْدَيْنِ وَأَهْدَى الْفِتْنَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ وَأَفْضَلَ
الدِّينَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا أَيُّ
تَسْتَنْصِرُوا لِأَهْدَى الْفِتْنَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ، فَقَدْ جَاءَكُمْ
الْبَصْرُ. وَقَالَ آخِرُونَ: إِنْ تَسْتَقْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ،

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ
اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَطَلَبَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَتَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ
جَاءَكُمْ الْفَتْحُ

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ طَلَبَ النُّصْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ بِهَا الْوَعْدُ، فَقَدْ جَاءَكُمْ
الْفَتْحُ، أَيُّ حَصَلَ مَا وُعدْتُمْ بِهِ فَاشْكُرُوا اللَّهَ وَالزَّمُوا طَاعَتَهُ.
قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ
لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا الْفَتْحَ عَلَى الْبَيَاتِ
وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُفَّارُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ تَسْتَهْوُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، يَتَفَرَّغُ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ
خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ، كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ
تَسْتَهْوُوا عَنْ قِتَالِ الرَّسُولِ وَعَدَاوَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، أَمَّا
فِي الدِّينِ فَبِالْخَلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ وَالْقَوْرِ بِالتَّوَابِ. وَأَمَّا فِي
الدُّنْيَا فَبِالْخَلَاصِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّهْبِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَعُودُوا أَيُّ إِلَى الْقِتَالِ نَعُدُّ أَيُّ نُسَلِّطُهُمْ عَلَيْكُمْ،
فَقَدْ شَاهَدْتُمْ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَعَرَفْتُمْ تَأْثِيرَ نُصْرَةِ اللَّهِ
لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ أَيُّ كَثْرَةُ الْجُمُوعِ
كَمَا لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ تَسْتَهْوُوا عَنِ الْمُنَارَعَةِ فِي

أَمْرَ الْأَنْفَالِ وَتَنْتَهُوا عَنْ طَلَبِ الْفِدَاءِ عَلَى الْأَسْرَى فَقَدْ كَانَ وَقَعٌ مِنْهُمْ نِزَاعٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى عَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ [الأنفال: 68] فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ تَنْتَهُوا عَنْ مِثْلِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا إِلَى تِلْكَ الْمُنَازَعَاتِ تَعُدُّ إِلَى تَرْكِ نُصْرَتِكُمْ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِنُصْرَتِكُمْ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ، ثُمَّ لَا تَنْفَعُكُمُ الْفِتْنَةُ وَالْكَثْرَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ.

(15/468)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (21) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23)

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا عَلَى اللَّهِ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ، وَاجْتَنَبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُودُوا تَعُدُّ قُطُنُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْقِتَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْقُطُ هَذَا التَّرْجِيحُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَرَأَ تَأْفِغٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ الْأَلْفَ فِي أَنْ وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُهَا. أَمَّا الْفَتْحُ فَقِيلَ: عَلَى تَقْدِيرٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ وَأَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8): الآيات 20 إلى 23]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (21) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23)
اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا تَعُدُّ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا [الأنفال: 19] أَتَبِعَهُ بِتَأْدِيبِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَمْ يُبَيِّنْ
أَنْتُمْ مَاذَا تَسْمَعُونَ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا
لَمَّا كَانَ وَاقِعًا فِي الْجِهَادِ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ
دُعَاةَهُ إِلَى الْجِهَادِ، ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْرُ بِالْأَمْوَالِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ
شَاقَّةً شَدِيدَةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَكَانَ تَرْكُ الْمَالِ بَعْدَ الْقُدَّةِ
عَلَى أَخْذِهِ شَاقًّا شَدِيدًا، لَا جَرَمَ بَالَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّأْدِيبِ
فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى
الْجِهَادِ، وَفِي الْإِجَابَةِ إِلَى تَرْكِ الْمَالِ إِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ
وَالْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الْأَنْفَالُ: 1].

فَإِنْ قِيلَ: قَلِمَ قَالٍ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ فَجَعَلَ الْكِنَايَةَ وَاحِدَةً مَعَ
أَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا
تَوَلُّوْا لِأَنَّ التَّوَلَّى إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الرَّسُولِ بِأَنْ يُعْرِضُوا
عَنْهُ وَعَنْ قَوْلِهِ قَوْلُهُ وَعَنْ مَعُونَتِهِ فِي الْجِهَادِ.
ثُمَّ قَالَ مُؤَكِّدًا لِذَلِكَ: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا
يَسْمَعُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْبَلَ التَّكْلِيفَ
وَأَنْ يَلْتَزِمَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَهُ، فَجَعَلَ السَّمَاعَ كِنَايَةً عَنِ
الْقَبُولِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ سَمِعَ اللَّهُ لَيْنَ حَمْدِهِ، وَالْمَعْنَى: وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِالسِّيئَةِ أَنَّا قَبَلْنَا تَكْلِيفَ اللَّهِ تَعَالَى،
ثُمَّ إِنَّهُمْ بِقُلُوبِهِمْ لَا يَقْبَلُونَهَا.
وَهُوَ صِفَةٌ لِلْمُتَأَفِّقِينَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا لَقُوا
الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا
مَعَكُمْ [البقرة: 14].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا
يَعْقِلُونَ وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّوَابِّ. فَقِيلَ:
شَبَّهَهُمُ بِالْذَّوَابِّ لِجَهْلِهِمْ وَعُدُولِهِمْ عَنِ الْإِنْتِقَاعِ بِمَا يَقُولُونَ.
وَيُقَالُ لَهُمْ: وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ بِالصُّمِّ وَالْبُكْمِ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.
وَقِيلَ: بَلْ هُمْ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ
يَذْكُرْهُ فِي مَعْرِضِ التَّشْبِيهِ، بَلْ وَصَفَهُمْ بِصِفَةِ تَلِيقِ بِهِمْ عَلَى
طَرِيقَةِ الدَّمِّ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ، هُوَ شَبَّحَ وَجَسَدُ
وَطَلَّلَ عَلَى جِهَةِ الدَّمِّ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ
لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَاصِلًا فَإِنَّهُ
يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَدِمَ عِلْمَ اللَّهِ بِوُجُودِهِ مِنْ لَوَازِمِ
عَدَمِهِ، فَلَا جَرَمَ حُسْنِ التَّعْيِيرِ عَنْ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ بِعَدَمِ
عِلْمِ اللَّهِ بِوُجُودِهِ، وَتَفْرِيدُ الْكَلَامِ لَوْ حَصَلَ فِيهِمْ خَيْرٌ،
لَأَسْمَعَهُمْ اللَّهُ الْحُجَجَ وَالْمَوَاعِظَ سَمَاعَ تَعْلِيمٍ وَتَفْهِيمٍ، وَلَوْ
أَسْمَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمْ لَمْ يَتَّفِعُوا بِهَا، وَلَتَوَلَّوْا
وَهُمْ مُعْرِضُونَ. قِيلَ: إِنَّ الْكُفَّارَ سَأَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْ يُخَيِّيَ لَهُمْ قُصَيَّ بْنَ كِلَابٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَمْوَاتِهِمْ لِيُخَيِّرُوهُمْ
بِصَحَّةِ نُبُوَّتِهِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا، وَهُوَ
اِتِّفَاعُهُمْ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ لِأَحْيَاهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُمْ،
وَلَكِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا عَلَى
سَبِيلِ الْعِنَادِ وَالتَّعْنِيتِ، وَأَنَّهُ لَمْ أَسْمَعَهُمْ اللَّهُ كَلَامَهُمْ لَتَوَلَّوْا
عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَلَا عَرَضُوا عَنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوَلَّى عَنْ الدَّلَائِلِ
وَبِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ الْبَيِّنَةَ، وَلَا يَتَّفِعُونَ بِهِ
الْبَيِّنَةَ. فَتَقُولُ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ مُحَالًا،
لَأَنَّهُ لَوْ صَدَرَ الْإِيمَانُ، لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُوجِدَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ مَعَ بَقَاءِ
هَذَا الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ مَعَ انْقِلَابِهِ كَذِبًا وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ، لِأَنَّ وُجُودَ
الْإِيمَانِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْضِيَيْنِ وَهُوَ
مُحَالٌ. وَالثَّانِي مُحَالٌ، لِأَنَّ انْقِلَابَ خَبَرِ اللَّهِ الصِّدْقِ كَذِبًا
مُحَالٌ. لَا سِيَّمَا فِي الرِّمَازِ الْمَاضِي الْمُنْقَضِي، وَهَكَذَا الْقَوْلُ
فِي انْقِلَابِ عِلْمِ اللَّهِ جَهْلًا، وَتَفْرِيدُهُ سَبَقَ مَرَارًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: النَحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: كَلِمَةُ (لَوْ) وَضِعَتْ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى ائْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِأَجْلِ ائْتِفَاءِ غَيْرِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: لَوْ
جِئْتَنِي لَأَكْرَمْتُكَ، أَفَادَ أَنَّهُ مَا حَصَلَ الْمَجِيءُ، وَمَا حَصَلَ
الْإِكْرَامُ. وَمِنْ / الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِسْتِزَامَ،
فَأَمَّا ائْتِفَاءُ لِأَجْلِ ائْتِفَاءِ الْغَيْرِ، فَلَا يُفِيدُهُ هَذَا اللَّفْظُ وَالِدَلِيلُ
عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ، أَمَّا الْآيَةُ، فَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَفْرِيدُهُ: أَنْ
كَلِمَةَ (لَوْ) أَفَادَتْ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ
فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا
وَمَا أَسْمَعَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ
مَا أَسْمَعَهُمْ وَأَنَّهُمْ مَا تَوَلَّوْا لَكِنَّ عَدَمَ التَّوَلَّى خَيْرٌ مِنَ
الْخَيْرَاتِ؛ فَأَوَّلُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي تَفْيَ الْخَيْرِ، وَآخِرُهُ يَقْتَضِي
حُصُولَ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلِمَةَ
(لَوْ) تُفِيدُ ائْتِفَاءَ الشَّيْءِ لِائْتِفَاءِ غَيْرِهِ يُوجِبُ هَذَا التَّنَاقُضَ،
فَوَجَبَ أَنْ لَا يُصَارَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْخَبَرُ

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعَمَ الرَّجُلُ صُهِيبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»

فَلَوْ كَانَتْ لَفْظُهُ «لَوْ» تُفِيدُ مَا ذَكَرُوهُ لَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّهُ خَافَ اللَّهَ وَعَصَاهُ، وَذَلِكَ مُتَّافِقٌ. فثبت أن كلمة (لو) لَا تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لَانْتِفَاءِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ مُجَرَّدَ الْاسْتِثْنَاءِ. وَلَعَلَّمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَحْسَنُ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ جُمْهُورِ الْأَدْبَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: جُمْلَةُ الْمَوْجُودَاتِ. وَالثَّانِي: جُمْلَةُ الْمَعْدُومَاتِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَوْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ، وَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ عِلْمٌ بِالْوَاقِعِ، وَالْقِسْمَانِ الثَّانِيَانِ عَمَ بِالْمُقَدَّرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ، فَقَوْلُهُ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْمُقَدَّرَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعَاتِ وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ: لَئِنْ أَخْرَجْتُمُ لَيُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ ... وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَقَالَ تَعَالَى: لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرِجُونَّ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ بَصُرُوهُمْ لَيُولَيَنَّ الْأَدْبَارَ [الحشر: 11، 12] فَعَلِمَ تَعَالَى فِي الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ:

(15/470)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُخْشَرُونَ (24)

وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الأنعام: 28] فَأَخْبَرَ عَنِ الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 24]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُخْشَرُونَ (24)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالزَّجَّاجُ اسْتَجِيبُوا مَعْنَاهُ أَجِيبُوا وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِفِعْلٍ فَقَدْ دَعَاهُ إِلَيْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ مَا دَعَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ أَمْرٌ. فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؟ وَهَلِ التَّرَاعُ إِلَّا فِيهِ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى اثْبَاتِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَهُوَ يَفْتَضِي اثْبَاتَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُرَعَّبٌ فِيهِ مَذُوبٌ إِلَيْهِ، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَانَ هَذَا جَارِيًا مَجْرَى إِصْحَاحِ الْوَاضِحَاتِ وَأَنَّهُ عَبَثٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى قَائِدَةِ زَائِدَةٍ، وَهِيَ الْوُجُوبُ صَوْتًا لِهَذَا النَّصِّ عَنْ الْيُعْطِيلِ، وَتَيَّاكُذُ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ يُخَشِّرُونَ جَارٍ مَجْرَى الْتَهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْإِجَابِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ. مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى بَابِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَنَادَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَعَجَلَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ عَنْ إِجَابَتِي» قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ: «أَلَمْ تُخَبِّرْ فِيمَا أَوْحَيْتُ إِلَيَّ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» فَقَالَ: لَا جَرَمَ لَّا تَدْعُونِي إِلَّا أَجِيئُكَ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ لَامَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ، وَتَمَسَّكَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ اللَّوْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَلَوْ لَا دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مَسْأَلَةُ أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، مَسْأَلَةُ قِطْعِيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ضَعِيفٍ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ مَسْأَلَةُ قِطْعِيَّةٍ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا مَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعَمَلُ، وَالِدَّلَائِلُ الظَّنِّيَّةُ كَافِيَةٌ فِي الْمَطَالِبِ الْعَمَلِيَّةِ.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِالْإِجَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يَشْرُطُ خَاصٌّ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْأَوَامِرِ؟
قُلْنَا: قِصَّةُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ وَعَيْرٌ مَخْصُوصٍ بِشَرْطٍ مُعَيَّنٍ، وَأَيْضًا فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَيَاةِ هَاهُنَا

عَلَى نَفْسِ الْحَيَاةِ. لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْحَيِّ مُحَالٌ. فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الْقَوْرُ/ بِالْثَوَابِ، وَكُلُّ

(15/471)

مَا دَعَا إِلَيْهِ وَرَعَبَ فِيهِ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَوَابٍ، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ غَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكِّرُوا فِي قَوْلِهِ: إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّكُمُ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَفِيهِ الْحَيَاةُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَالْكَفْرُ مَوْتُهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ [الروم: 19] قِيلَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ. الثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ: يَغْنِي الْقُرْآنُ أَيُّ أَجْيُوهُ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ فِيهِ الْحَيَاةُ وَالنَّجَاةُ وَالْعِصْمَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ بِالْحَيَاةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ سَبَبُ الْعِلْمِ. وَالْعِلْمُ حَيَاةٌ، فَجَارَ أَنْ يُسَمَّى سَبَبُ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ. الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لِمَا يُخَيِّكُمُ هُوَ الْجِهَادُ، ثُمَّ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْجِهَادِ بِالْحَيَاةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:

هُوَ أَنَّ وَهَنَ أَحَدِ الْعَدُوِّينَ حَيَاةٌ لِلْعَدُوِّ الثَّانِي. فَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَقْوَى وَيَعْظُمُ بِسَبَبِ الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجِهَادَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ تُوجِبُ الْحَيَاةَ الدَّائِمَةَ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 169] وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْجِهَادَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ يُوصِلُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالدَّارُ الْآخِرَةُ مَعْدِنُ الْحَيَاةِ. قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ [الْعَنْكَبُوتِ: 64] أَيِ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: لِمَا يُخَيِّكُمُ أَيُّ لِكُلِّ حَقٍّ وَصَوَابٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْإِيمَانُ وَالْجِهَادُ وَكُلُّ أَعْمَالٍ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِمَا يُخَيِّكُمُ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ الدَّائِمَةُ قَالَ تَعَالَى: فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً [النَّحْلِ: 97]. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ يُخَيِّلُ تَفْسِيرُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ. أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْجَبْرِ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ حِكَايَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ الْكَافِرِ وَطَاعَتِهِ، وَيَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ الْمُطِيعِ وَمَعْصِيَتِهِ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ، وَالشَّقِيُّ مَنْ أَصْلَهُ اللَّهُ. وَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَإِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ أَنْ يُؤْمِنَ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ إِيْمَانَهُ

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ. وَإِذَا أَمَرَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكْفُرَ وَاللَّهُ لَا
يُرِيدُ كُفْرَهُ حَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ دَلَّلْنَا بِالْبَرَاهِينِ
الْعَقْلِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الْقَلْبِيَّةَ
إِمَّا الْعَقَائِدَ وَإِمَّا الْإِرَادَاتِ وَالذَّوَاعِيَ. أَمَّا الْعَقَائِدُ: فَهِيَ إِمَّا
الْعِلْمُ، وَإِمَّا الْجَهْلُ.
أَمَّا الْعِلْمُ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَاعِلُ إِلَى تَحْصِيلِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ
كَوْنَهُ عِلْمًا وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ كَوْنَ ذَلِكَ لِإِلَاقَةِ
مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا سَبَقَ عِلْمُهُ بِالْمَعْلُومِ
وَذَلِكَ يُوجِبُ تَوَقُّفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الْجَهْلُ فَالْإِنْسَانُ
الْبَيِّنُ لَا يَخْتَارُهُ وَلَا يُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِإِلَاقَةِ عِلْمٍ،
وَلَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الظَّنُّ إِلَّا بِسَبْقِ جَهْلٍ آخَرَ، وَذَلِكَ أَيْضًا
يُوجِبُ تَوَقُّفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الذَّوَاعِيَ وَالْإِرَادَاتِ
فَحُصُولُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاعِلٍ يَلْزِمُ الْخُذُوثُ لَا عَنْ مُخْدِثٍ،
وَإِنْ كَانَ بِقَاعِلٍ فَذَلِكَ الْقَاعِلُ إِمَّا الْعَبْدُ وَإِمَّا اللَّهُ تَعَالَى،
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَزِمَ تَوَقُّفُ ذَلِكَ الْقَصْدِ عَلَى قَصْدٍ آخَرَ
وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلُ الْإِلَاقَةِ وَالْإِرَادَاتِ
وَالذَّوَاعِيَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَخَبَّرَ الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ
الْقُلُوبِ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْحَقَّ مَا ذَكَرْتَاهُ. أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَدَرِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَبَيَّأْتُهُ مِنْ وَجْهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَائِلِيُّ: إِنْ مَنْ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِيمَانِ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَأَمْرُ الْعَاجِزِ سَفَهُ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ
يَأْمُرَنَا اللَّهُ بِصُغُودِ السَّمَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّمْنَ لَا
يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ

(15/472)

وَلْيَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا [البقرة: 286] وَقَالَ فِي الْمُطَاهِرِ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا [المجادلة: 4] فَاسْقَطَ قَرْضَ الصَّوْمِ
عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُهُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ.
وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي مَعْرِضِ الذِّكْرِ وَالتَّخْذِيرِ عَنْ تَرْكِ
الْإِجَابَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ ذَلِكَ عُذْرًا قَوِيًّا فِي
تَرْكِ الْإِجَابَةِ، وَلَا يَكُونُ رَجْرًا عَنْ تَرْكِ الْإِجَابَةِ.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ حُجَّةً لِلرَّسُولِ
 عَلَى الْكُفَّارِ، لَا لِيَكُونَ حُجَّةً لِلْكَفَّارِ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَوْ كَانَ
 الْمَعْنَى مَا ذَكَرْتُمْ لَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ لِلْكَفَّارِ
 عَلَى الرَّسُولِ وَلَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَنَا مِنَ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ
 يَأْمُرُنَا بِهِ؟ فَثَبَّتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
 مَا قَالَهُ أَهْلُ الْجَبَرِ، قَالُوا وَتَحْنُ تَذَكَّرُ فِي الْآيَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْإِتِّقَاعِ بِقَلْبِهِ بِسَبَبِ
 الْمَوْتِ، يَغْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُبَادِرُوا فِي الْإِسْتِجَابَةِ فِيمَا أَرْمَنُكُمْ
 مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْمَوْتُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ
 وَيَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلِذَلِكَ
 قَالَ تَعَالَى عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ
 وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ قَبْلَ نُزُولِ
 الْمَوْتِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهَا. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى يَحُولُ
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يَتَمَنَّاهُ وَبُرِيدُهُ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّ الْأَجَلَ يَحُولُ
 دُونَ الْأَمَلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَادِرُوا إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا
 تَعْتَمِدُوا عَلَى مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ تَوَقُّعِ طُولِ الْبَقَاءِ، فَإِنَّ
 ذَلِكَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا حَسْبُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَلْبِ عَلَى
 الْأَمَانِيِّ الْحَاصِلَةِ فِي الْقَلْبِ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمِ ظَرْفِهِ
 جَائِزَةٌ كَقَوْلِهِمْ، سَالَ الْوَادِي. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا
 خَائِفِينَ مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ، سَارِعُوا إِلَى
 الطَّاعَةِ وَلَا تَتَمَنَّعُوا عَنْهَا بِسَبَبِ مَا تَحْدِثُونَ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ
 الضَّعْفِ وَالْجُبْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُغَيِّرُ تِلْكَ الْأَحْوَالَ فَيُبَدِّلُ
 الضَّعْفَ بِالْقُوَّةِ، وَالْجُبْنَ بِالشَّجَاعَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مُقَلِّبُ
 الْقُلُوبِ. الرَّابِعُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ هَاهُنَا الْعَقْلُ
 فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ. وَالْمَعْنَى فَبَادِرُوا
 إِلَى الْأَعْمَالِ وَأَنْتُمْ تَعْقِلُونَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَوْمِنُونَ رَوَالَ الْعُقُولِ
 الَّتِي عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا يَبْطُلُ التَّكْلِيفُ. وَجَعَلَ الْقَلْبَ كِتَابَةً عَنِ
 الْعَقْلِ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ
 لَهُ قَلْبٌ [ق: 37] أَيْ لِمَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ. الْخَامِسُ: قَالَ
 الْحَسَنُ مَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّهَ خَائِلٌ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ
 قُرْبَهُ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِنْ قُرْبِ قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْهُ،
 وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِمَّا فِي بَاطِنِ الْعَبْدِ وَمِمَّا فِي صَمِيرِهِ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] فَهَذِهِ جُمْلَةُ
 الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَصْحَابِ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ أَيْ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
 تُخْشَرُونَ أَيْ إِلَى اللَّهِ وَلَا تُشْرِكُونَ مُهْمَلِينَ مُعْطَلِينَ، وَفِيهِ

تَرْغِيبٌ شَدِيدٌ فِي الْعَمَلِ وَتَحْذِيرٌ عَنِ الْكَسَلِ وَالْغَفْلَةِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 25]

وَلْيَتَّقُوا فَتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا حَذَّرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ،
فَكَذَلِكَ حَذَّرُهُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمَعْنَى: وَاحْذَرُوا فَتْنَةً إِنْ تَرَلْتُمْ
بِكُمْ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الظَّالِمِينَ خَاصَّةً بَلْ تَتَعَدَّى إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
وَتَصِلُ إِلَى الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ. عَنْ الْحَسَنِ: تَرَلْتُ فِي عَلِيٍّ
وَعَمَّارٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْجَمَلِ خَاصَّةً. قَالَ الزُّبَيْرُ:
تَرَلْتُ فِينَا وَقَرَأَتَاهَا رَمَاتًا وَمَا ظَنَّنَا أَنَا أَهْلُهَا قَادًا نَحْرُ
الْمَعْنِيِّونَ بِهَا، وَعَنِ السُّدِّيِّ: تَرَلْتُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ اقْتَتَلُوا يَوْمَ
الْجَمَلِ،
وَرُوي أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ

(15/473)

وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ
يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الطِّيبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (26)

يُسَيِّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، فَضَحِكَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ حُبُّكَ
لِعَلِيٍّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّهُ كَحُبِّي لَوْلَدِي أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ:
«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا سِرْتَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ دُخُولُ التُّونِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَوَابَ الْأَمْرِ جَاءَ بِلَفْظِ النَّهْيِ،
وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ حَسُنَ إِدْخَالُ التُّونِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي ذَلِكَ
النَّهْيِ، كَقَوْلِكَ أَنْزِلْ عَنِ الدَّابَّةِ لَا تَطْرَحْ أَوْ لَا تَطْرَحَنَّكَ،
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ
سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ [النمل: 18] الثَّانِي: أَنَّ الْيَقْدِيرَ: وَانْقُضَا
فِتْنَةً / تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّهُ جِيءَ بِصِيغَةِ
النَّهْيِ مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ اخْتِصَاصِ الْفِتْنَةِ بِالظَّالِمِينَ كَانَ الْفِتْنَةُ
نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصِ. وَقِيلَ لَهَا لَا تُصِيبِ الَّذِينَ ظَلَمُوا
خَاصَّةً، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ عَلَى
سَبِيلِ الْاِسْتِعَارَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ:
الْحَثُّ عَلَى لُزُومِ الْاِسْتِقَامَةِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى يُخَوِّفُهُمْ مِنْ عَذَابٍ لَوْ تَرَلَّ لَعَمَّ الْمُذْنِبَ وَغَيْرَهُ، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِرَحْمَةِ الرَّحِيمِ الْحَكِيمِ أَنْ يُوصَلَ الْفِتْنَةُ وَالْعَذَابُ إِلَى مَنْ لَمْ يُذْنِبْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُنْزِلُ الْمَوْتَ وَالْفَقْرَ وَالْعَمَى وَالزَّمَانَةَ يَعْْبُدُهُ ابْتِدَاءً، إِمَّا لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ اشْتِمَالَ ذَلِكَ عَلَى تَوَعُّدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاحِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَكَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 26]

وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَزَرَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (26)

إِعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِاتِّقَاءِ الْمَعْصِيَةِ، أَكَّدَ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَبَعْدَ ظُهُورِهِ صَارُوا فِي غَايَةِ الْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةَ وَتَرْكَ الْمُخَالَفَةِ. أَمَّا بَيَانُ الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ فَمِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي الْعَدَدِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَسْتَضْعِفُهُمْ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِضْعَافِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ النَّاسُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مِنْ بَلَدِهِمْ خَافُوا أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ الْعَرَبُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ لَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا كَذَلِكَ قَلِبَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ بِالسَّعَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ آوَاهُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى نَقَلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَارُوا آمِنِينَ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَجْهُ النَّصْرِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَزَرَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُمُ الْعَنَائِمَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أَيَّ تَقْلَبَاكُمْ مِنَ الشَّدَّةِ إِلَى الرَّخَاءِ، وَمِنَ الْبَلَاءِ إِلَى النِّعَمَاءِ وَالْآلَاءِ، حَتَّى تَشْتَغِلُوا بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ أَنْ تَشْتَغِلُوا بِالْمَنَازَعَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ بِسَبَبِ الْأَنْفَالِ؟

(15/474)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28)

[سورة الأنفال (8) : الآيات 27 الى 28]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28)

[في قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ] اَعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ رَزَقَهُمْ مِنَ
الْطَّيِّبَاتِ، فَهَهُنَا مَتَعَهُمْ مِنَ الْخَيَاتَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْخَيَاتَةِ عَلَى
أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ
حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَرَبِطْتُ لَهَا
خَاصِرَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فِيهِمْ. فَقَالُوا يَا أَبَا لُبَابَةَ مَا تَرَى
لَنَا أَنْتَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِينَا؟ فَأَشَارَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى
خَلْقِهِ، أَيْ إِنَّهُ الدَّبْحُ فَلَا تَفْعَلُوا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: كَانُوا يَسْمَعُونَ الشَّيْءَ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَسَلَّمَ فَيَشْفِقُونَهُ وَيُلْقُونَهُ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ:
تَهَاكُمُ اللَّهُ أَنْ يَخُونُوا كَمَا صَنَعَ الْمُنَافِقُونَ، يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ
وَيُسِرُّونَ الْكُفْرَ.

الرَّابِعُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ،
فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرُوجَهُ وَعَزَمَ عَلَى
الدَّهَابِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا
يُرِيدُكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. الْخَامِسُ: قَالَ
الرَّهْرِيُّ وَالْكَلْبِيُّ: تَزَلَّتْ فِي خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا هَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ
إِلَيْهَا، حِكَاةُ الْأَصَمِّ. وَالسَّادِسُ: قَالَ الْقَاضِي: الْأَقْرَبُ أَنَّ
خِيَانَةَ اللَّهِ عِثْرَ خِيَانَةِ رَسُولِهِ، وَخِيَانَةَ الرَّسُولِ عِثْرُ خِيَانَةِ
الْأَمَانَةِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَفْتَضِي الْمُعَايَرَةَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَخُونُوا
الْعَنَائِمَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ، لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِعَطِيَّتِهِ وَخِيَانَةٌ
لِرَسُولِهِ لِأَنَّهُ الْقِيَمُ بِقِسْمِهَا، فَمَنْ خَانَهَا فَقَدْ خَانَ الرَّسُولَ،
وَهَذِهِ الْعَنِيمَةُ قَدْ جَعَلَهَا الرَّسُولُ أَمَانَةً فِي أَيْدِي الْعَانِمِينَ

وَالزَّمَهُمْ أَنْ لَا يَتَنَاولُوا لِأَنفُسِهِمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَارَتْ وَدِيعَةً،
وَالْوَدِيعَةُ/ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودِعِ، فَمِنْ حَانَ مِنْهُمْ فِيهَا فَقَدْ
حَانَ أَمَانَةُ النَّاسِ، إِذِ الْخِيَاةُ ضِدُّ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَبُحْتَمَلُ أَنْ
يُرِيدَ بِالْأَمَانَةِ كُلَّ مَا تُعَبَّدُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَيَدْخُلُ فِيهِ
الْعَنِيمَةُ وَغَيْرُهَا، فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: إِجَابُ أَدَاءِ التَّكَالُيفِ
بِأَسْرَرِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ تَقْصٍ وَلَا إِخْلَالٍ.
وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَبَبِ تَرْوِيلِ الْآيَةِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ
فِيهَا، لَكِنْ لَا يَجِبُ قَصْرُ الْآيَةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ يَعْمُومُ اللَّفْظُ
لَا يَخْصُوصُ السَّبَبَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَعْنَى الْحَوْنِ
التَّقْصُ. كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْوَقَاءِ التَّمَامُ. وَمِنْهُ تَحَوُّنُهُ إِذَا انْتَقَصَهُ،
ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضِدِّ الْأَمَانَةِ وَالْوَقَاءِ. لِأَنَّكَ إِذَا حُنْتُ الرَّجُلَ
فِي شَيْءٍ فَقَدْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ التَّقْصَانَ فِيهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَتَحَوُّنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ:
التَّقْدِيرُ (وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُويَ فِي
حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا تَحَوُّنُوا أَمَانَاتِكُمْ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ: لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَالرَّسُولَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ خُنْتُمْ أَمَانَاتِكُمْ،
وَالْعَرَبُ قَدْ تَذَكَّرُ الْجَوَابَ تَارَةً بِالْقَاءِ، وَأُخْرَى بِالْوَاوِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِيهِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَخُونُونَ يَغْنِي أَنَّ الْخِيَاةَ تُوجَدُ مِنْكُمْ عَنْ تَعَمُّدٍ
لَا عَنْ سَهْوٍ. الثَّانِي: وَأَنْتُمْ عُلَمَاءُ تَعْلَمُونَ فُبْحَ الْقَبِيحِ، وَحُسْنَ
الْحَسَنِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْخِيَاةِ هُوَ
حُبُّ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ تَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ
يَحْتَرِزُ عَنِ الْمَضَارِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحُبِّ. فَقَالَ: أَلَمَّا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَّهُ
لَا تَنْهَى تَشْغَلَ الْقَلْبَ بِالدُّنْيَا، وَتَصِيرُ حِجَابًا عَنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى.

(15/475)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَبَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29)

ثُمَّ قَالَ: وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ
يُنْبِئُهَا عَلَى أَنَّ سِعَادَاتِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْ سِعَادَاتِ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا
أَعْظَمُ فِي الشَّرَفِ، وَأَعْظَمُ فِي الْفَوْزِ، وَأَعْظَمُ فِي الْمُدَّةِ،
لِأَنَّهَا تَبْقَى بَقَاءً لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ
الْأَجْرَ الَّذِي عِنْدَهُ بِالْعِظَمِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُتِمَّسَكَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي

بَيَانُ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْتَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّكَاحِ لِأَنَّ
 الْإِسْتِغَالَ بِالْتَّوَافِلِ يُفِيدُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْإِسْتِغَالَ
 بِالتَّكَاحِ يُفِيدُ الْوَلَدَ وَيُوجِبُ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْأَجْرِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ، فَالْإِسْتِغَالُ
 بِهِ خَيْرٌ مِمَّا أَفْضَى إِلَى الْفِتْنَةِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 29]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ
 عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29)
 وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَذَرَ عَنِ الْفِتْنَةِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، رَغِبَ
 فِي التَّقْوَى الَّتِي تُوجِبُ تَرْكَ الْمَيْلِ وَالْهَوَى فِي مَحَبَّةِ
 الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِذْ خَالَ الشَّرْطُ فِي الْحُكْمِ
 إِنَّمَا يَخْبِسُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ لَا
 يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَنَا إِنْ كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، لَا يُفِيدُ إِلَّا كَوْنَ
 الشَّرْطِ مُسْتَلَزِمًا لِلْجَزَاءِ، قَالِمًا أَنْ وَقُوعَ الشَّرْطِ مَشْكُوكٌ
 فِيهِ أَوْ مَعْلُومٌ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقَادٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، سَلَمْنَا أَنَّهُ
 يُفِيدُ هَذَا الشَّكَّ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُ الْعِبَادَ فِي الْجَزَاءِ مُعَامَلَةً
 الْبَشَاءِ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ
 الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ [مُحَمَّدٍ: 31].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ شَرْطُهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ
 وَهُوَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَتَّوَلَّ إِيْتَاءَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ
 الْكِبَائِرِ. وَإِنَّمَا خَصَصْنَا هَذَا بِالْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي
 الْجَزَاءِ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْجَزَاءُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا
 لِلشَّرْطِ، فَحَمَلْنَا التَّقْوَى عَلَى تَقْوَى الْكِبَائِرِ وَحَمَلْنَا السَّيِّئَاتِ
 عَلَى الصَّغَائِرِ لِيُظْهَرَ الْقَرْنُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَأَمَّا
 الْجَزَاءُ الْمُرْتَبِّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَأُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:
 يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يُفَرِّقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 الْكُفَّارِ. وَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُطْلَقًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ
 الْفُرُوقِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا
 الْفُرْقَانُ إِنَّمَا أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ.
 أَمَّا فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا قَالِمًا أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَهِيَ
 الْأَحْوَالُ الْبَاطِنَةُ أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا فِي أَحْوَالِ
 الْقُلُوبِ فَأُمُورٌ: أَحَدُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى يَخُصُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَالْمَعْرِقَةِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ
 يَخُصُّ قُلُوبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ بِالْإِنْشِرَاحِ كَمَا قَالَ: أَقْمِنْ شَرَحَ

اللَّهُ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الزمر: 22]
 وَتَالِيَتُهَا: أَنَّهُ يُزِيلُ الْعِلَّ وَالْحِفْدَ وَالْحَسَدَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَيُزِيلُ
 الْمَكْرَ وَالْخَدَاعَ عَنْ صُدُورِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْمُنَافِقَ وَالْكَافِرَ يَكُونُ
 قَلْبُهُ مَمْلُوءًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْخَسِيسَةِ وَالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ،
 وَالسَّبَبُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَارَ مُشْرِقًا
 بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَأَتْ عَنْهُ كُلُّ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ
 اللَّهِ نُورٌ، وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ ظُلُمَاتٌ، وَإِذَا ظَهَرَ النُّورُ فَلَا بُدَّ مِنْ
 زَوَالِ الظُّلْمَةِ. وَأَمَّا فِي الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَخُصُّ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُلُوِّ وَالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالطَّقْرِ، كَمَا قَالَ:
 وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقين: 8] وَكَمَا قَالَ:
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التوبة: 33] وَأَمْرُ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ
 بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَالْتَّوَابُ وَالْمَنَافِعُ
 الدَّائِمَةُ وَالتَّعْظِيمُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 دَاخِلَةٌ فِي الْفَرْقَانِ.

(15/476)

وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ
 وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (30)

وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْآخِرَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى التَّقْوَى قَوْلُهُ: وَيُكَفِّرُ
 عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ فَنَقُولُ: إِنَّ حَمَلَتَا قَوْلَهُ:
 إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ عَلَى الْإِتْقَاءِ مِنَ الْكُفْرِ، كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:
 وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي وُجِدَتْ قَبْلَ
 الْكُفْرِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِتْقَاءِ عَنِ الْكِبَائِرِ، كَانَ الْمُرَادُ مِنْ
 هَذَا تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ.
 وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَكْفِيرِ
 السَّيِّئَاتِ سِتْرَهَا فِي الدُّنْيَا وَمِنْ الْمَغْفِرَةِ إِرَائَتُهَا فِي الْقِيَامَةِ
 لئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَمَنْ
 كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا وَعَدَ بِشَيْءٍ وَفَى بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ
 أَفْضَالَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَفْضَالِ غَيْرِهِ لُوجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ
 مَا سِوَى الْحَقِّ سَبْحَانَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَفَضَّلُ وَلَا يُحْسِنُ إِلَّا إِذَا
 حَصَلَتْ فِي قَلْبِهِ دَاعِيَةُ الْإِفْضَالِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلْكَ الدَّاعِيَةُ
 حَادِثُهُ فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ هَذَا يَبْكَشِفُ
 أَنَّ الْمُتَفَضِّلَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ الْمُوجِبَةَ
 لِذَلِكَ الْفِعْلِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَفَضَّلَ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَوْعًا مِنْ
 أَنْوَاعِ الْكَمَالِ إِمَّا عَوَضًا مِنَ الْمَالِ أَوْ عَوَضًا مِنَ الْمَدْحِ
 وَالشَّأْنِ، وَإِمَّا عَوَضًا مِنْ تَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ دَفْعُ الْآلَمِ الْحَاصِلِ فِي

الْقَلْبِ بِسَبَبِ الرَّفَّةِ الْجَنَسِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي وَيَقْصِلُ وَلَا يَطْلُبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَعْوَاضِ لِأَنَّهُ كَامِلٌ لِدَاتِهِ، وَمَا كَانَ حَاصِلًا لِلشَّيْءِ لِدَاتِهِ إِمْتِنَاعٌ أَنْ يَسْتَفِيدَهُ مِنْ غَيْرِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَقَصَّلَ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّ الْمُتَقَصِّلَ عَلَيْهِ يَصِيرُ مَمْنُونًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَقَصِّلِ، وَذَلِكَ مُتَقَرٌّ، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ الْمَوْجِدُ لِدَاتِ كُلِّ أَحَدٍ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَلَا يَخْصُلُ الْإِسْتِكَافُ مِنْ قَبُولِ إِحْسَانِهِ الرَّائِعِ: أَنْ كُلَّ مَنْ تَقَصَّلَ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ الْمُتَقَصِّلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ التَّقَصُّلِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ عَيْنٌ بَاصِرَةٌ وَأُذُنٌ سَامِعَةٌ وَمَعِدَةٌ هَاضِمَةٌ. حَتَّى يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانِ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَكَشَّفُ أَنَّ الْمُتَقَصِّلَ هُوَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَتَبَتْ بِهِذِهِ الْبَرَاهِينِ صِحَّةَ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 30]
وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (30)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَةً عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ:
وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ [الأنفال: 26] فَكَذَلِكَ ذَكَرَ رَسُولُهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ دَفْعُ كَيْدِ الْمُشْرِكِينَ وَمَكْرِ الْمَاكِرِينَ عَنْهُ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ تَأَمَّرُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ تَحَدٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيدُوهُ تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبُ الْمَثُونِ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَغَضُ لَكُمْ قَوْمُهُ قُتِلَ قَتْلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَخْرِجُوهُ عَنْكُمْ تَسْتَرِيحُوا مِنْ أَدَاهُ لَكُمْ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ طَائِفَةً عَلَى نَفْسِهِ وَيُقَاتِلُكُمْ بِهِمْ. وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: الرَّأْيُ أَنْ تَجْمَعَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا فَيَضْرِبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ صَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِذَا قَتَلُوهُ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا يَقْوَى بَنُو هَاشِمٍ عَلَى مُحَارَبَةِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، فَبَرَضُونَ بِأَخِذِ الدِّيَةِ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّوَابُ، فَأَوْحَى إِلَهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ بِذَلِكَ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ وَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ، وَقَالَ لَهُ: تَسْجُ بِرِدَّتِي فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلَصَ إِلَيْكَ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ وَبَاتُوا مُتَرَضِّدِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَأَرَّوْا إِلَى مَضْجَعِهِ فَأَبْصَرُوا عَلِيًّا فَبُهِتُوا وَخَبِبَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ. وَقَوْلُهُ: لِيُثْبِتُوكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُثْبِتُوكَ وَيَشْدُوكَ وَكُلٌّ مِنْ شَدٍّ فَقَدْ أَثَبَتْ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ

وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ اسْتَدَّتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ جَرَّاحَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ
الْحَرَكَةِ. قَدْ أَثَبْتُ فَلَانَ فَهُوَ مُثَبَّتٌ، وَقِيلَ لَيْسَ جَنُوكَ، وَقِيلَ

(15/477)

وَإِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا
إِنْ هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (31) وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا
هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (32) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ
اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (33) وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِّبَهُمُ اللَّهُ
وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ
أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَفُونُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (34)

لِيَجْسُوكَ، وَقِيلَ لِيُثْبِتُوكَ فِي بَيْتٍ فَحَذَفَ الْمَحَلَّ لَوْضُوحِ
مَعْنَاهُ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ لِيُثْبِتُوكَ بِالتَّشْدِيدِ وَقَرَأَ النَّحَعِيُّ لِيُثْبِتُوكَ
مِنَ الْبَيَاتِ وَقَوْلُهُ: أَوْ يَفْتُلُوكَ وَهُوَ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي جَهْلٍ
لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْ يُخْرِجُوكَ أَيُّ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ
الْأَفْسَامَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
الْمَاكِرِينَ وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:
وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 54]
تَفْسِيرُ الْمَكْرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ اخْتَالُوا
عَلَى إِبْطَالِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى بَصَرُهُ وَقَوَاهُ، فَصَيَّغَ
فَعَلُهُمْ وَظَهَرَ صُنْعُ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: الْقِصَّةُ الَّتِي
ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مُوَافِقَةٌ لِلْقُرْآنِ إِلَّا مَا فِيهَا مِنْ حَدِيثٍ
إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَتْ صُورَتُهُ مُوَافِقَةً لَصُورَةِ الْإِنْسِ
وَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصَوُّرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ
مِنْ فِعْلِ إِبْلِيسَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِيُفْتِنَ الْكَافَرَ فِي الْمَكْرِ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ،
لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْدِرَ إِبْلِيسُ عَلَى تَغْيِيرِ
صُورَةِ نَفْسِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّرَاغُ عَجِيبٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْعُدْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يَقْدِرَ إِبْلِيسُ عَلَى أَنْوَاعِ الْوَسَاوِسِ فَكَيْفَ يَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ
يُقْدِرَهُ عَلَى تَغْيِيرِ صُورَةِ نَفْسِهِ؟
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَلَا خَيْرَ فِي
مَكْرِهِمْ-

قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَقْوَى الْمَاكِرِينَ
فَوَضَعَ خَيْرٌ مَوْضِعَ أَقْوَى وَأَشَدَّ، لِيُثَبِّتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْرٍ
فَهُوَ يَبْطُلُ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ لَوْ قُدِّرَ فِي مَكْرِهِمْ مَا يَكُونُ خَيْرًا وَحَسَنًا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: خَيْرُ الْمَاكِرِينَ لَيْسَ هُوَ التَّفْضِيلُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي تَفْسِيهِ خَيْرٌ كَمَا يَقَالُ: الثَّرِيدُ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 31 الى 34]

وَإِذَا تُلِيَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (31) وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (32) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (33) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (34) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى مَكْرَهُمْ فِي ذَاتِ مُحَمَّدٍ. حَكَى مَكْرَهُمْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ، رُويَ أَنَّ النُّضْرَ بْنَ الْحَرِثِ خَرَجَ إِلَى الْحَيْرَةِ تَاجِرًا، وَاشْتَرَى أَحَادِيثَ كَلِيلَةَ وَدِمْنَةَ، وَكَانَ يَقْعُدُ مَعَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَالْمُفْتَسِمِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّهَا مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ قِصَصِ الْأَوَّلِينَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَهَاهُنَا مَوْضِعُ بَحْثٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا عَنْهُ أَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّى الْعَرَبَ / بِالْمُعَارَضَةِ، فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَتَوْا بِتِلْكَ الْمُعَارَضَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّلِيلِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ.

(15/478)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ (لَوْ) تُفِيدُ انْتِفَاءً الشَّيْءِ لَا انْتِفَاءً غَيْرِهِ. فَقَوْلُهُ: لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَمَا قَالَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ الْحَرِثِ أَقَرَّ أَنَّهُ مَا أَتَى بِالْمُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ هَا لَأَتَى بِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ. لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَوْ أَتَى بِالْمُعَارَضَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لَهُمْ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أَيْ بَتَّوعٍ آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشَقَّ مِنْهُ عَلَيْنَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْكَلَامُ يُوجِبُ الْإِشْكَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ

قوله اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
 حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ
 الْكُفَّارِ، وَكَانَ هَذَا كَلَامَ الْكُفَّارِ وَهُوَ مِنْ جَنْسِ تَظْمِ الْقُرْآنِ
 فَقَدْ حَصَلَتِ الْمُعَارَضَةُ فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَأَيْضًا حُكِيَ عَنْهُمْ
 أَنَّهُمْ قَالُوا فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ
 حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الإِسْرَاءُ: 90] وَذَلِكَ أَيْضًا
 كَلَامُ الْكُفَّارِ فَقَدْ حَصَلَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا يُشْبِهُ تَظْمَ الْقُرْآنِ
 وَمُعَارَضَتَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمُعَارَضَةِ. الثَّانِي: أَنَّ
 كُفَّارَ قَرَيْشٍ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ
 وَكَانُوا قَدْ سَمِعُوا التَّهْدِيدَ الْكَثِيرَ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ فِي تَرْوِيلِ الْعَذَابِ، فَلَوْ كَانَ تَرْوِيلُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا
 لَعَرَفُوا كَوْنَهُ مُعْجَزًا لَأَنَّهُمْ أَرَبَاتُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَلَوْ
 عَرَفُوا ذَلِكَ لَكَانَ أَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَصِيرُوا شَاكِينَ فِي ثُبُوتِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَمَا أَقْدَمُوا
 عَلَى قَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ
 عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ الشَّيْءَ لَا يَتَجَاسَرُ
 عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ، وَحَيْثُ أَتَوْا بِهِذِهِ الْمُبَالَغَةِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ
 مَا لَاحَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَجْهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْجِزَةِ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِثْبَانَ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ لَا
 يَكْفِي فِي حُصُولِ الْمُعَارَضَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ كَلَامٌ قَلِيلٌ لَا
 يَظْهَرُ فِيهِ وَجْهُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَتِمَّشِي
 إِلَّا إِذَا قُلْنَا التَّحْدِي مَا وَقَعَ بِجَمِيعِ السُّورِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِالسُّورَةِ
 الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا قُوَّةُ الْكَلَامِ.
 وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمُ الْوَجْهُ فِي كَوْنِ
 الْقُرْآنِ مُعْجَزًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُعْجَزًا فِي نَفْسِهِ، فَسَوَاءٌ
 عَرَفُوا ذَلِكَ الْوَجْهَ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَّفِقَاوُتُ الْحَالُ فِيهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قوله: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ
 عِنْدِكَ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْقِرَاءَةُ يَنْصُبُ الْحَقَّ عَلَى خَبَرٍ كَانَ
 وَدَخَلَتْ هُوَ لِلْفَصْلِ وَلَا مَوْضِعَ لَهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ «مَا»
 الْمُؤَكَّدَةِ وَدَخَلَتْ/ لِيُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ:
 الْحَقُّ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِهَذَا وَأَنَّهُ خَبَرٌ. قَالَ: وَيَجُوزُ هُوَ الْحَقُّ رَفْعًا
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَرَأَ بِهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي إِجَارَتِهَا،
 وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ سُتَّةً، وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ الْأَعْمَشِ
 أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا.
 وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى هَاتَيْنِ الشُّبْهَتَيْنِ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ
 عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا وَلَكِنَّهُ
 ذَكَرَ الْجَوَابَ عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
 فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَقْرِيرَ وَجْهِ الْجَوَابِ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا
 بِالْعَوَا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ مُجْحًا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً
 مِنَ السَّمَاءِ، ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَإِنْ كَانَ مُجْحًا فِي قَوْلِهِ
 إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُمَطِّرُ الْحِجَارَةَ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَعَلَى مُنْكَرِي
 ثُبُوتِهِ، لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
 دَامَ يَكُونُ حَاضِرًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ

(15/479)

وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ
 بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (35)

تَعَالَى لَا يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا عَادَةُ اللَّهِ مَعَ
 جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْ أَهْلَ قَرْيَةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
 يَخْرُجَ رَسُولُهُمْ مِنْهَا، كَمَا كَانَ فِي حَقِّ هُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ حُضُورُهُ فِيهِمْ مَانِعًا مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ
 عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ قَالَ: فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ [التَّوْبَةِ:
 14].

قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ، وَمِنْ الثَّانِي:
 الْعَذَابُ الْحَاصِلُ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.
 وَالسَّبَبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
 يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَ
 هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَسْتَغْفِرُونَ، قَالَ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ
 عَامًّا إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُهُمْ كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ أَهْلَ الْمَحَلَةِ رَجُلًا،
 وَأَقْدَمَ أَهْلَ الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةَ عَلَى الْقَيْسَادِ، وَالْمُرَادُ بَعْضُهُمْ.
 الثَّانِي: وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ
 يَكُونُ لَهُمْ أَوْلَادٌ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَوُصِفُوا بِصِفَةِ
 أَوْلَادِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. الثَّلَاثُ:

قَالَ قَتَادَةُ وَالسَّيِّدِيُّ: وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
 أَيُّ لَوْ اسْتَغْفَرُوا لَمْ يُعَذِّبُوا، فَكَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا
 الْكَلَامِ اسْتِدْعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُمْ. أَيُّ لَوْ اسْتَغْلَوْا بِالْإِسْتِغْفَارِ
 لَمَّا عَذَّبَهُمُ اللَّهُ. وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ هَاهُنَا
 بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ قَوْمٌ كَانَ فِي عِلْمِ
 اللَّهِ أَنْ يُسْلِمُوا. مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ
 الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. وَالْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ. وَحَكِيمُ بْنُ
 حِزَامٍ. وَعَدَهُ كَثِيرٌ، وَالْمَعْنَى وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ

فِيهِمْ مَعَ أَنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُثُولُ أَمْرُهُ إِلَى
 الْإِيمَانِ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي:
 دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ أَمَانٌ وَسَلَامَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ فِيهِمْ أَمَانٌ تَبَيَّنَ اللَّهُ / وَالْإِسْتِغْفَارُ، أَمَّا
 النَّبِيُّ فَقَدْ مَضَى، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَهُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
 ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى بَيْنَ فِي
 الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ لَا يُعَذِّبُهُمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَذَكَرَ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ يُعَذِّبُهُمْ فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ يُعَذِّبُهُمْ إِذَا خَرَجَ
 الرَّسُولُ مِنْ بَيْنِهِمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعَذَابِ فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: لِحَقِّهِمْ هَذَا الْعَذَابُ الْمُتَوَعَّدُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ بَلْ
 يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْعَذَابُ هُوَ عَذَابُ
 الْآخِرَةِ، وَالْعَذَابُ الَّذِي تَقَاهُ عَنْهُمْ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا، ثُمَّ بَيَّنَّ
 تَعَالَى مَا لِأَجْلِهِ يُعَذِّبُهُمْ، فَقَالَ: وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَقَدْ ظَهَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّهُمْ كَيْفَ صَدُّوا عَنْهُ عَامَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَتَبَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَصُدُّونَ لِأَدْعَائِهِمْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ، ثُمَّ
 بَيَّنَّ بُطْلَانَ هَذِهِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ
 إِلَّا الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ يَتَخَرَّجُونَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، كَالَّذِي كَانُوا
 يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُكَاةِ وَالْبُصْدِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ
 مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَهُمْ إِذَنْ
 أَهْلٌ لِأَنْ يُقْتَلُوا بِالسَّيْفِ وَيُحَارَبُوا، فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ،
 وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 35]
 وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ
 بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (35)
 أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ
 الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَقَالَ: إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ [الأنفال: 34]
 بَيَّنَّ بَعْدَهُ مَا بِهِ خَرَجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَنَّ
 صَلَاتَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ وَتَقَرُّبَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْمُكَاةِ
 وَالتَّصْدِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمُكَاةُ فُعَالٌ يَوْزَنُ
 النَّعَاءُ وَالرُّغَاءُ مِنْ مَكَا يَمْكُو إِذَا صَفَرَ،

(15/480)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
 إِلَى جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ (36) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ

وَيَجْعَلِ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي
جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (37)

وَالْمُكَاءُ الصَّغِيرُ. وَمِنْهُ الْمُكَاءُ وَهُوَ طَائِرٌ يَأْلَفُ الرِّيفَ،
وَجَمْعُهُ الْمَكَائِي سَمِيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَكَانِهِ. وَأَمَّا التَّضَدِيَّةُ
فَهِيَ التَّضْفِيقُ. يُقَالُ: صَدَّى يُصَدِّي تَضَدِيَةً إِذَا صَفَقَ بِيَدَيْهِ،
وَفِي أَصْلِهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنَ الصَّدَى وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي
يُوجِعُ مِنْ جَبَلٍ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَصْلُهَا تَضَدَدَةٌ،
فَأَبْدَلَتْ الْيَاءُ مِنَ الدَّالِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ [الرَّحْرِفِ: 57] أَيِ يَعْجِرُونَ، وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامَ، وَالْأَزْهَرِيُّ صَحَّحَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَقَالَ:
صَدَى أَصْلُهُ صَدَّى، فَكَثُرَتْ الدَّلَالَةُ الدَّالَّةُ فَقُلِبَتْ إِحْدَاهُنَّ
يَاءً.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْشٌ
يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ غُرَاءً يُصَفِّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ/ وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
كَانُوا يُعَارِضُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ
وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيُصَفِّرُونَ وَيَخْلِطُونَ عَلَيْهِ طَوَافُهُ وَصَلَاتُهُ،
وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّسُولُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ
عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ بِالتَّضْفِيقِ وَالتَّضْفِيقُ لِيَخْلِطُوا عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.
فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُكَاءُ وَالتَّضَدِيَّةُ تَوْعٌ عِيَادَةٌ لَهُمْ،
وَعَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ، كَانَ إِيْدَاءً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا
مُكَاءً وَتَضَدِيَةً.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُكَاءُ وَالتَّضَدِيَّةُ مَا كَانَا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ
يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُكَاءَ
وَالتَّضَدِيَّةَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَخَرَجَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى
حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَقَوْلِكَ وَرَدْتُ الْأَمِيرَ فَجَعَلَ
جَفَائِي صَلَاتِي. أَيْ أَقَامَ الْجَفَاءَ مَقَامَ الصَّلَاةِ فَكَذَا هَاهُنَا.
الثَّلَاثُ: الْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ الْمُكَاءُ وَالتَّضَدِيَّةَ صَلَاتَهُ فَلَا
صَّلَاةَ لَهُ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ، مَا لِفُلَانٍ عَيْبٌ إِلَّا السَّخَاءُ. يُرِيدُ
مَنْ كَانَ السَّخَاءُ عَيْبَهُ فَلَا عَيْبَ لَهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ أَيْ عَذَابَ
السَّيْفِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: يُقَالُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ: فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 36 الى 37]
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
 إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ (36) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ
 وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي
 جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (37)
 اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ فِي الطَّاعَاتِ
 الْبَدِئِيَّةِ، أَتْبَعَهَا يَشْرَحُ أَحْوَالَهُمْ فِي الطَّاعَاتِ الْمَالِيَّةِ. قَالَ
 مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: تَرَكْتُ فِي الْمُطْعَمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانُوا اثْنَيْ
 عَشَرَ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ:
 تَرَكْتُ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَإِنْقَافِهِ الْمَالَ عَلَىٰ حَرْبِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ
 أُحُدٍ، وَكَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْفَيْنَ مِنَ الْأَحَابِيشِ سِوَىٰ مَنْ
 اسْتَأْجَشَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَتَّفَقَ عَلَيْهِمْ / أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَالْأَوْقِيَّةُ
 اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، هَكَذَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ». ثُمَّ
 بَيَّنَّ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُنْفِقُونَ هَذَا الْمَالَ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ
 اللَّهِ، أَيْ كَانَ عَرَضُهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ الصَّدَّ عَنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ
 سَبِيلُ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ.
 ثُمَّ قَالَ: فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَعْنِي: أَنَّهُ سَيَقَعُ
 هَذَا الْإِنْفَاقُ وَيَكُونُ عَاقِبَتُهُ الْحَسْرَةُ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ الْمَالُ وَلَا
 يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، بَلْ يَصِيرُونَ مَغْلُوبِينَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلِي [الْمُجَادَلَةُ: 21]
 وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ فِيهِ بَحْثَانِ:

(15/481)

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا
 فَقَدْ مَصَّتْ سُوءُ الْأَوَّلِينَ (38)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَإِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ، لِأَنَّهُ كَانَ
 فِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ بَقُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ يَكُونُونَ
 كَذَلِكَ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ يُفِيدُ أَنَّهُ
 لَا يَكُونُ خَشَرُهُمْ إِلَّا إِلَىٰ جَهَنَّمَ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْخَبَرِ يُفِيدُ
 الْحَضَرَ
 وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ
 بَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ فِي تِلْكَ الْإِنْفَاقَاتِ إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالْحَبِيَّةَ فِي
 الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الرَّجْرَجَ
 الْعَظِيمَ عَنْ ذَلِكَ الْإِنْفَاقِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ

الطَّيِّبِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لِيَمِيزَ اللَّهُ الْفَرِيقَ الْخَبِيثَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْفَرِيقِ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجْعَلَ الْفَرِيقَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمْعِ وَالصَّمِّ حَتَّى يَتَرَكَمُوا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا [الْحَجَّ: 19] يَغْنِي لِقَرْطِ أَرْدَحَامِهِمْ فَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرِيقِ الْخَبِيثِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْخَبِيثِ تَفَقُّهُ الْكَافِرِ عَلَى عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ، وَبِالطَّيِّبِ تَفَقُّهُ الْمُؤْمِنِ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ، كَانْفَاقِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَصُفُّهُمْ تَعَالَى تِلْكَ الْأُمُورَ الْخَبِيثَةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَيُلْقِيهَا فِي جَهَنَّمَ وَيُعَذِّبُهُمْ بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ [التَّوْبَةِ: 35] وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يُخْشَرُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُخْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْفَرِيقَ الْخَبِيثَ مِنَ الْفَرِيقِ الطَّيِّبِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ ثُمَّ قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا.

[سورة الأنفال (8) : آية 38]
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَصَّصْتُ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (38)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ صَلَاتَهُمْ فِي عِبَادَاتِهِمُ الْبَدَنِيَّةِ، وَعِبَادَاتِهِمُ الْمَالِيَّةِ، أَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ وَقَالَ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَيْ قُلْ لِأَجْلِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى خَاطِبِهِمْ بِهِ لَقِيلَ: إِنْ تَنَتَّهُوا يُغْفَرْ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَكَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَعْنَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِنْ انْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ وَعَدَاوَةِ الرَّسُولِ، وَدَخَلُوا الْإِسْلَامَ وَالتَّزَمُوا شَرَائِعَهُ غُفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَإِنْ عَادُوا إِلَيْهِ وَأَصْرُوا عَلَيْهِ فَقَدْ مَصَّصْتُ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ فَقَدْ مَصَّصْتُ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ الَّذِينَ حَاقَ بِهِمْ مَكْرُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. الثَّانِي: فَقَدْ مَصَّصْتُ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ تَحَرَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ قَدْ مَرُّوا فَلْيَتَوَقَّعُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا. الثَّالِثُ:
أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا انْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ وَأَسْلَمُوا غُفِرَ لَهُمْ

مَا قَدْ سَلَفَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَصَّتْ
سِنَّهُ الْأَوَّلِينَ وَهِيَ قَوْلُهُ: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي
[الْمُجَادَلَةُ: 21] وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا [الصَّافَّاتِ: 171]
وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا
عِبَادِي الصَّالِحُونَ [الأنبياء: 105] .

(15/482)

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا
فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلُظْوا إِنَّ اللَّهَ
مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرُ (40)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ تَوْبَةَ الرَّنْدِيقِ هَلْ
تُقْبَلُ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ لَوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ:
هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنْ قَوْلُهُ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.
فَإِنْ قِيلَ: الرَّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ هَلِ انْتَهَى مِنْ
رِنْدَقْتِهِ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: أَحْكَامُ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّوَاهِرِ، كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْنُ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»
فَلَمَّا رَجَعَ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ. الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ
بِالرُّجُوعِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذِهِ التَّوْبَةِ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَزِمَ
تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشُّورَى: 25] .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْكَافَرَ لَيْسُوا مُحَاطَبِينَ بِغُرُوعِ الشَّرَائِعِ، قَالُوا لِأَنَّهُمْ لَوْ
كَانُوا مُحَاطَبِينَ بِهَا، لَكَانَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونُوا مُحَاطَبِينَ بِهَا مَعَ
الْكُفْرِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالثَّانِي
بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا
يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ الْكُفْرِ وَإِجَابُ قَضَاءِ
تِلْكَ الْعِبَادَاتِ يُتَافَى ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى أَنَّ الْمُزْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي
تَرَكَهَا فِي حَالِ الرَّدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ ظَاهِرٌ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»
فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ
وَالْمَالِيَّةِ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ جَنَائَةٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ مَعْفُوفٌ

عَنْهُ وَهُوَ سَاعَةٌ إِسْلَامِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
وَقَالَ يَحْيَىٰ بَنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ تَوْحِيدَ سَاعَةٍ
يَهْدِمُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَتَوْحِيدُ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ لَا يَقْوَى
عَلَى هَدْمِ ذَنْبِ سَاعَةٍ؟!

[سورة الأنفال (8) : الآيات 39 الى 40]
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا
فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا أَنتُم مَّنْ قُلُوبُهُمْ
مَوْلَاكُمْ يَنْعَمُ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (40)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ إِنِ انْتَهَوْا عَنْ
كُفْرِهِمْ حَصَلَ لَهُمُ الْعُفْرَانُ، وَإِنْ عَادُوا فَهُمْ مُتَوَعَّدُونَ بِسُنَّةِ
الْأَوَّلِينَ، أَتْبَعَهُ بِأَنْ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ إِذَا أَصْرُّوا فَقَالَ: وَقَاتِلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي
مَبْدَأِ الدَّعْوَةِ يُفْتَنُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ فَافْتَنَّ مِنْهُ الْمُسْلِمِينَ
يَغْضُوهُمْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ
أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَفِتْنَةُ ثَانِيَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَتِ
الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ،
تَوَامَرَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَفْتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ عَنْ دِينِهِمْ، فَأَصَابَ
الْمُؤْمِنِينَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ حَتَّى تَرْوَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ
أَنْ مُبَالَغَةَ النَّاسِ فِي حُبِّهِمْ أَدْبَاتُهُمْ أَشَدَّ مِنْ مُبَالَغَتِهِمْ فِي
حُبِّهِمْ أَرْوَاحُهُمْ، فَالْكَافِرُ أَتَدَا يَسْعَى بِأَعْظَمِ وُجُوهِ السَّعْيِ
فِي إِدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ فِي قُلُوبِهِمْ وَفِي
إِقَائِهِمْ فِي وُجُوهِ الْمِحْنَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُقَاتَلَةُ
زَالَ الْكُفْرُ وَالْمَشَقَّةُ، وَخَلَصَ الْإِسْلَامُ وَزَالَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ
بِالْكَلْبَةِ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ثُمَّ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ
الَّتِي بِهَا أُوجِبَ قِتَالُهُمْ فَقَالَ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَخْلَصُ
الدِّينُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا
الْمَقْصُودُ إِذَا زَالَ الْكُفْرُ بِالْكَلْبَةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّمَا
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ وَقَاتِلُوهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَخْلَصَ هَذَا
الْمَعْنَى أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقَاتِلُوهُمْ لِعَرَضٍ أَنْ

(15/483)

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ

آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)

يَحْضُلَ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَجَبَ
أَنْ يَحْضُلَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقِتَالِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ/
وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ فِي أَرْضِ مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا، لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ حَصَلَ هُنَا،

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادًا لَمَا
بَقِيَ الْكُفْرُ فِيهَا مَعَ حُضُورِ الْقِتَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَاتِلُوهُمْ لِعَرَضٍ
أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَمْتَنِعْ حَمْلُهُ
عَلَى إِزَالَةِ الْكُفْرِ عَنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ
عَرَضًا لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ، فَكَانَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ
لِحُضُورِ هَذَا الْعَرَضِ سَوَاءً حَصَلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَمْ
يَحْضُلْ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالْمَعْنَى فَإِنْ
انْتَهَوْا عَنِ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ
بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ عَالِمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يَوْضَعُ إِلَيْهِمْ
ثَوَابُهُمْ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَغْنِي عَنِ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
مَوْلَاكُمْ أَيْ وَلِيِّكُمْ الَّذِي يَحْفَظُكُمْ وَيَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ
أَنَّهُ تَعَالَى نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ وَكُلُّ مَا كَانَ فِي حِمَايَةِ
هَذَا الْمَوْلَى وَفِي حِفْظِهِ وَكِفَايَتِهِ، كَانَ آمِنًا مِنَ الْآفَاتِ
مَصُونًا عَنِ الْمَخُوفَاتِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 41]

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ
آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)
اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي قَوْلِهِ: وَقَاتِلُوهُمْ وَكَانَ
مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِنْدَ الْمُقَاتَلَةِ قَدْ تَحْضُلُ الْغَنِيمَةُ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْغَنِيمَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغَنَمُ: الْقَوْرُ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: غَنِمَ يَغْنَمُ غَنْمًا
فَهُوَ غَانِمٌ، وَالْغَنِيمَةُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا دَخَلَتْ فِي أَيْدِي
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ بِالْحَيْلِ
وَالرَّكَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: (مَا) فِي قَوْلِهِ: أَلَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مَوْصُولُهُ وَقَوْلُهُ: مِنْ شَيْءٍ يَغْنِي أَي شَيْءٍ كَانَ حَتَّى الْخِيْطِ وَالْمَخِيْطِ فَإِنَّ لِلَّهِ خَبْرَ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَحَقُّهُ أَوْ قَوَاجِبُ/ أَنْ لِلَّهِ خُمْسُهُ، وَرَوَى النَّحْيِيُّ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ بِالْكَسْرِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَلَى قِرَاءَةِ النَّحْيِيِّ قَلِيلِ خُمْسُهُ وَالْمَشْهُورُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ لِلْإِجَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ الْخُمْسِ فِيهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ الْخَبَرُ وَاحْتَمَلَ وَجُوهًا كَثِيرَةً مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ كَقَوْلِكَ تَأَيُّتُ: وَاجِبٌ، حَقٌّ، لَازِمٌ، كَانَ أَقْوَى لِإِجَابِهِ مِنَ النَّصِّ عَلَى وَاحِدٍ، وَقُرِئَ خُمْسُهُ بِالسُّكُونِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ. اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ يُؤْخَذَ خُمْسُهَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ ذَلِكَ الْخُمْسِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ الْخُمْسَ يُخْمَسُ، فَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَسَهْمٌ لِدَوِي قُرْبَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي تَوْقَلٍ، لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُتَكَّرُ فَضْلُهُمْ لِكَوْنِكَ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَاتَنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَحَرَمَتْنا،

(15/484)

وَأَلَمَّا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُقَارِفُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَقَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُصْرَفُ إِلَى مَا كَانَ يَصْرَفُهُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَدَّةِ الْعُرَاةِ مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَالْبَاقِي لِلْفِرْقِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ: الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينُ، وَابْنُ السَّبِيلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ بَعْدَ وَقَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَهْمُهُ سَاقِطٌ بِسَبَبِ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ سَهْمُ دَوِي الْقُرْبَى، وَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ، فَهُوَ أَسْوَأُ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُعْطَى أَغْنِيَاؤُهُمْ فَيُقَسَّمُ عَلَى الْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَلِئِنْ السَّبِيلَ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ فِي الْخُمْسِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ رَأَى قِسْمَتَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى إعْطَاءَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَهُ ذَلِكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَرِيحٌ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْقَصِلٍ أَقْوَى مِنْهَا، وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ يَغْنَى: إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَاحْكُمُوا بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحْضَلِ الْحُكْمُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ، لَمْ يَحْضَلِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ: إِنَّ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، فَوَاحِدٌ مِنْهَا لِلَّهِ، وَوَاحِدٌ لِلرَّسُولِ لِلَّهِ، وَالثَّلَاثُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ لِلَّهِ، ثُمَّ لِلطَّوَائِفِ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهِذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصْرَفُ سَهْمُ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ يَدَهُ فِي هَذَا الْخُمْسِ، فَمَا قَبِضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّى لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: لِلَّهِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبْرَاءُ تَصِيبِ اللَّهِ. فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلْكُ اللَّهِ، وَمِلْكُهُ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ افْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحْتِجَّ الْقَفَالُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ خَبِرَ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مُرَدُّهُ فِيكُمْ»

فَقَوْلُهُ: مَالِي إِلَّا الْخُمْسُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ، وَعَلَى الْإِصْطِمَامِ سَهْمُهُ السُّدُسُ لَا الْخُمْسُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ السَّهْمَيْنِ يَكُونَانِ لِلرَّسُولِ. صَارَ سَهْمُهُ أَرْبَعًا مِنَ الْخُمْسِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يَنَافِي ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مَالِي إِلَّا الْخُمْسُ» هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي قِسْمَةِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ فَهِيَ لِلْغَنَائِمِينَ. لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ حَارَوْهُ وَاكْتَسَبُوهُ كَمَا يُكْتَسَبُ الْكَلَا بِالِاخْتِشَاشِ، وَالطَّيْرُ بِالِاضْطِيَادِ، وَالْفُقَهَاءُ اسْتَنْبَطُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مَذْكُورَةً فِي كِتَابِ الْفِقْهِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالذَّلِيلُ

عَلَيْهِ: أَنْ قَوْلَهُ: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ يَفْقِضِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ
لَهُؤُلَاءِ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِذَا حَصَلَ الْمَلِكُ لَهُمْ فِيهِ، وَجَبَ جَوَازُ
الْقِسْمَةِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْقِسْمَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَّا صَرَفُ
الْمَلِكِ إِلَى الْمَالِكِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي دَوَى الْقُرْبَى. قِيلَ: هُمْ بَنُو
هَاشِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ

(15/485)

إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42)

وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. وَاجْتَجَّ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ. وَقِيلَ: آلُ عَلِيٍّ،
وَجَعْفَرٍ، وَعَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَوَلَدُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حَكَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ الْكَلْبِيِّ:
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ بِبَدْرِ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ
الْخُمْسُ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنُقَاعَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
لِلنُّصَفِ مِنْ سُؤَالٍ عَلَى رَأْسِ عِشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْمَعْنَى اعْلَمُوا أَنَّ
خُمْسَ الْغَنِيمَةِ مَصْرُوفٌ إِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ فَاقْطَعُوا
عَنْهُ أَطْمَاعَكُمْ وَافْتَعُوا بِالْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَغْنِي: إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَبِالْمُنَزَّلِ
عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ بَدْرِ. وَالْجَمْعَانِ: الْقَرِيقَانِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ،
وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْفَتْحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
أَيُّ يَقْدِرُ عَلَى تَصْرِكُمْ وَأَنْتُمْ قَلِيلُونَ ذَلِيلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 42]

إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ
الْقُصْوَى] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمُضَمَّرٍ مَعْنَاهُ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ كَذَا وَكَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ [الأنفال: 26] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِذْ بَدَلًا عَنْ يَوْمِ الْفُرْقَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَفَّعَ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْعُدْوَةِ بِكُسْرِ الْعَيْنِ فِي الْحَرْفَيْنِ. وَالتَّبَاقُوفُ بِالضَّمِّ، وَهُمَا لَعْنَتَانِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: عُدْوَةُ الْوَادِي وَعِدْوَتُهُ جَانِبُهُ، وَالْجَمْعُ عُدَى، وَعِدَى. قَالَ الْأَخْفَشُ: الْكُسْرُ كَلَامُ الْعَرَبِ لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الضَّمُّ فِي الْعُدْوَةِ أَكْثَرُ اللَّعْنَتَيْنِ. وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ. قَالَ: وَقُرِئَ بِهِنَ وَبِالْعِدَةِ عَلَى قَلْبِ الْوَائِيَاءِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْكُسْرِ حَاجِزًا غَيْرَ حَصِينٍ، كَمَا فِي الْفَتْحِ. وَأَمَّا الدُّنْيَا فَتَأْنِيثُ الْأَدْنَى وَضِدُّهُ الْقُصْوَى وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَقْصَى، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَدْ قَصَا، وَالْأَقْصَى وَالْقُصْوَى كَالْأَكْبَرِ وَالْكُبْرَى. فَإِنْ قِيلَ: كِلَاهُمَا فُعْلَى مِنْ بَابِ الْوَائِيَاءِ، فَلِمَ جَاءَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْيَاءِ وَالثَّانِيَّةُ بِالْوَاوِ؟

قُلْنَا: الْقِيَاسُ قَلْبُ الْوَائِيَاءِ، كَالْعُلْيَا. وَأَمَّا الْقُصْوَى، فَقَدْ جَاءَ بِهَا ذَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَصْلِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، مَا يَلِي جَانِبَ الْمَدِينَةِ، وَبِالْقُصْوَى، مَا يَلِي جَانِبَ مَكَّةَ وَكَانَ الْمَاءُ فِي الْعُدْوَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْمُسْرِكُونَ، وَكَانَ اسْتِطْهَارُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَشَدَّ وَالرَّكْبُ الْعِزُّ الَّتِي خَرَجُوا لَهَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْكُمْ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ أَنْتُمْ وَأَهْلُ مَكَّةَ عَلَى الْقِتَالِ، لَخَالَفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِقَلْبِكُمْ وَكَثَرَتِهِمْ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا أَيَّ أَنَّهُ يُبَسِّطُكُمْ اللَّهُ، وَيَنْصُرُكُمْ، لِيَقْضِيَ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَاجِبًا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْفِعْلِ وَقَوْلُهُ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ بِدَلٍّ مِنْ قَوْلِهِ: لِيَقْضِيَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(15/486)

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَتَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (43)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شَكَّ أَنَّ عَسْكَرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا فِي غَايَةِ الْخَوْفِ وَالصَّغْفِ بِسَبَبِ الْقَلْفِ وَغَدَمِ الْأَهْيَةِ، وَتَزَلُّوا بِعِيدِينَ عَنِ الْمَاءِ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي تَزَلُّوا فِيهَا أَرْضًا رَمْلِيَّةً تَغُوصُ فِيهَا أَرْجُلُهُمْ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ،

فَكَانُوا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ بِسَبَبِ الْكَثْرَةِ فِي الْعَدَدِ، وَبِسَبَبِ
 حُصُولِ الْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْمَاءِ، وَلِأَنَّ
 الْأَرْضَ الَّتِي يَزَلُّوا فِيهَا كَانَتْ صَالِحَةً لِلْمَشْيِ، وَلِأَنَّ الْعِيرَ
 كَانُوا خَلَفَ ظُهُورِهِمْ، وَكَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مَجِيءَ الْمَدَدِ مِنَ الْعِيرِ
 إِلَيْهِمْ سَاعَةً فَسَاعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَلَبَ الْقِصَّةَ وَعَكَسَ
 الْقِصَّةَ، وَجَعَلَ الْعَلَبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالذَّمَّ عَلَى الْكَافِرِينَ
 فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ وَأَقْوَى الْبَيِّنَاتِ عَلَى صِدْقِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ رَبِّهِ مِنْ وَعْدِ
 النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَالظَّفَرِ. فَقَوْلُهُ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ
 إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ هَلَكُوا إِنَّمَا هَلَكُوا بَعْدَ
 مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ بَقُوا فِي الْحَيَاةِ
 شَاهَدُوا هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ الْقَاهِرَةَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَيِّنَةِ هَذِهِ
 الْمُعْجَزَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ
 مَفْعُولًا وَفِي قَوْلِهِ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ لَامٌ الْعَرَضِ،
 وَظَاهِرُهُ يَقْضِي تَغْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ بِالْأَعْرَاضِ
 وَالْمَصَالِحِ، إِلَّا أَنَا تَصْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالذَّلَائِلِ
 الْعَقْلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ظَاهِرُهُ
 يَقْضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخَيْرِ
 وَالصَّلَاحِ، وَذَلِكَ يَفْدُخُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكُفْرَ
 مِنَ الْكَافِرِ، لَكِنَّا نَتْرُكُ هَذَا الظَّاهِرَ بِالذَّلَائِلِ الْمَعْلُومَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَيَخِي مَنْ حَيٍّ عَنْ بَيِّنَةٍ قَرَأَ تَأْفَعُ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَنُصَيْرٌ عَنْ
 الْكِسَائِيِّ مَنْ حَيٍّ يَظْهَرُ الْبَيِّنَاتِ وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ
 بِرَوَايَةِ الْقَوَّاسِ، وَابْنُ عَامِرٍ وَخَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَالْكِسَائِيِّ
 بَيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ عَلَى الْإِدْعَامِ. فَأَمَّا الْإِدْعَامُ فَلِلزُّومِ الْحَرَكَةِ فِي
 الثَّانِي، فَجَرَى مَجْرَى رَدِّ لَأَنَّهُ فِي الْمُصْحَفِ مَكْتُوبٌ بَيَاءٌ
 وَاحِدَةً. وَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَلِامْتِنَاعِ الْإِدْعَامِ فِي مُصَابَرِعِهِ مِنْ
 «يَخِي» فَجَرَى عَلَى مُشَاكَلَتِهِ، وَأَجَارَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ
 الْإِدْعَامَ فِي يَخِي.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيْ
 يَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ وَيَعْلَمُ حَاجَتَكُمْ وَضَعْفَكُمْ، فَاصْلَحْ مَهْمَكُمْ.

[سورة الأنفال (8) : آية 43]

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ
 وَلَتَنَّارَ عُنْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

(43)
 اَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّعْمِ الَّتِي اَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا
 عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ هِنُصُوبٍ بِإِصْمَارِ اذْكُرْ، أَوْ هُوَ
 بَدَلُ تَانٍ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَانِ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:
 لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ أَيُّ يَعْلَمُ الْمَصَالِحَ إِذْ يُقَالُ لَهُمْ فِي أَغْنِيَكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَرَى اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَقَارِ قُرَيْشٍ فِي مَنَامِهِ قَلِيلًا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ.
 فَقَالُوا: رُؤْيَا النَّبِيِّ حَقٌّ، الْقَوْمُ قَلِيلٌ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا
 لَجَرَاءَتِهِمْ وَقُوَّةِ قُلُوبِهِمْ.

(15/487)

وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَغْنِيَكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي
 أَغْنِيَهُمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
 (44)

فَإِنْ قِيلَ: رُؤْيَاهُ الْكَثِيرُ قَلِيلًا غَلَطٌ، فَكَيْفَ يَجُورُ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؟
 قُلْنَا: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ، وَأَيْضًا
 لِعَلَّهُ تَعَالَى أَرَاهُ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَحَكَّمَ الرَّسُولَ عَلَى
 أَوْلِيكَ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ بِأَنَّهُمْ قَلِيلُونَ. وَعَنِ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْإِرَاءَةُ
 كَانَتْ فِي الْيَقِظَةِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَنَامِ الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ
 مَوْضِعُ النَّوْمِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَذَكَّرْتُهُ لِلْقَوْمِ وَلَوْ سَمِعُوا
 ذَلِكَ لَفْشَلُوا وَلَتَنَارَعُوا، وَمَعْنَى التَّنَارُعِ فِي الْأَمْرِ، الْإِخْتِلَافُ
 الَّذِي يُحَاوِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ تَرْغِ صَاحِبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى:
 لَا صُطْرَبَ أَمْرِكُمْ وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ أَيُّ
 سَلَّمَكُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِيمَا بَيْنَكُمْ. وَقِيلَ: سَلَّمَ اللَّهُ لَهُمْ
 أَمْرَهُمْ حَتَّى أَظْهَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقِيلَ سَلَّمَهُمْ مِنْ
 الْهَزِيمَةِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَكُمْ مِنَ
 التَّنَارُعِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ يَعْلَمُ مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ
 الْجَرَاءَةِ وَالْجُبْنِ وَالصَّبْرِ وَالْجَرَاعِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 44]
 وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَغْنِيَكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي
 أَغْنِيَهُمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
 (44)

اعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ
لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي حَصَلَ فِي
الْيَوْمِ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِخُصُولِهِ فِي الْيَقَظَةِ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ الضَّمِيرَانِ مَفْعُولَانِ يَغْنِي إِذْ
يُبَصِّرُكُمُ إِيَّاهُمْ، وَقَلِيلًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.
وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَلِيلٌ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَقَلِيلٌ أَيْضًا عَدَدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ.
وَالْحِكْمَةُ فِي التَّقْلِيلِ الْأَوَّلِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا لَتَقْوَى قُلُوبِهِمْ وَتَزْدَادَ جَرَاءَتُهُمْ عَلَيْهِمْ،
وَالْحِكْمَةُ فِي التَّقْلِيلِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اسْتَقْلَوْا
عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبَالِغُوا فِي الاسْتِعْدَادِ وَالتَّأَهُبِ وَالْحَذَرِ،
فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاسْتِيْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرِيَهُمُ الْكَثِيرَ قَلِيلًا؟
قُلْنَا: أَمَّا عَلَى مَا قُلْنَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ
الْإِدْرَاكَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا:
لَعَلَّ الْعَيْنَ مُنِعَتْ مِنْ إِدْرَاكِ الْكُلِّ، أَوْ لَعَلَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ كَانُوا
فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَمَا حَصَلَتْ رُؤْيَاهُمْ.
ثُمَّ قَالَ: لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.
فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَانَ ذَكَرَهُ
هَاهُنَا مَخْصَصَ التَّكْرَارِ.
قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى
فَعَلَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ لِيَحْصَلَ اسْتِيْلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا، لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ قَلِيلٌ عَدَدَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيْنَ هَاهُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ
ذَلِكَ لِيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْبَالِغِ الْكَفَّارِ فِي تَخْصِيلِ الاسْتِعْدَادِ
وَالْحَذَرِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْكِسَارِهِمْ.
ثُمَّ قَالَ: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ وَالْعَرَضُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَى أَنَّ
أَحْوَالَ الدُّنْيَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِدَوَائِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا مَا
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَادًّا لِيَوْمِ الْمَعَادِ.

(15/488)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (45) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا
فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46)

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَطْرَأُ وَرِثَاءَ النَّاسِ
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (47)

[سورة الأنفال (8) : الآيات 45 الى 47]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (45) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
فَتَفْسِلُوا وَتَهْبَتَ رِبْحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46)
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَطْرَأُ وَرِثَاءَ النَّاسِ
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (47)
اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ نَعَمِهِ عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَّمَهُمْ إِذَا التَّقَوُّ بِالْفِئَةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ
الْمُحَارِبِينَ تَوَعَّنِ مِنَ الْأَدَبِ: الْأَوَّلُ: الثَّبَاتُ وَهُوَ أَنْ يُوطِئُوا
أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ وَلَا يُحَدِّثُوا بِالتَّوَلَّى. وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا، وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا الذِّكْرِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا بِقُلُوبِهِمْ ذَاكِرِينَ اللَّهَ وَبِالْبَسِيَّتِهِمْ
ذَاكِرِينَ اللَّهَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ بِذِكْرِهِ فِي
أَشَدِّ أَحْوَالِهِمْ، تَسْبِيحًا عَلَى أَنْ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلِيَ قَلْبَهُ
وَلِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْمَشْرِقِ يُنْفِقُ الْأَمْوَالَ سَخَاءً، وَالْآخِرَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى
الْمَغْرِبِ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ
أَعْظَمَ أَجْرًا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ الدُّعَاءُ بِالنَّصْرِ
وَالظَّفَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقَاتِلَةَ الْكَافِرِ إِنْ كَانَتْ
لِأَجْلِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى بَدَلِ الرُّوحِ
فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ مَقَامَاتِ
الْعِبَادَةِ، فَإِنْ غَلَبَ الْخَصَمَ قَارَ بِالنَّوَابِ وَالْغَنِيمَةِ، وَإِنْ صَارَ
مَغْلُوبًا قَارَ بِالشَّهَادَةِ وَالدرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ
الْمُقَاتِلَةُ لَا لِلَّهِ بَلْ لِأَجْلِ النَّتَاءِ فِي الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْمَالِ لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ الثَّبَاتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا
بُوهٌ أَنَّهَا بِإِسْحَهِ لَآيَةِ التَّحَرُّفِ وَالتَّحْيِيزِ.
قُلْنَا: هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ الثَّبَاتَ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّبَاتِ
الْجِدُّ فِي الْمُحَارَبَةِ. وَآيَةُ التَّحَرُّفِ وَالتَّحْيِيزِ لَا تَقْدَحُ فِي
حُصُولِ الثَّبَاتِ فِي الْمُحَارَبَةِ بَلْ كَانَ الثَّبَاتُ فِي هَذَا
الْمَقْصُودِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ التَّحَرُّفِ وَالتَّحْيِيزِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُؤَكِّدًا لِذَلِكَ: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي سَائِرِ

مَا يَأْمُرُ بِهِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ التَّمَسُّكِ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ التَّنَارَعَ يُوجِبُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ حُضُولَ الْفَشْلِ وَالضَّعْفِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالرَّيْحِ الدَّوْلَةُ، شَبَّهَتِ الدَّوْلَةَ وَقْتُ تَقَاذُهَا وَتَمْشِيَّتِ أَمْرَهَا بِالرَّيْحِ وَهُبُوبِهَا. يُقَالُ: هَبَّتْ رِيَاخُ فُلَانٍ، إِذَا دَانَتْ لَهُ الدَّوْلَةُ وَنَفَدَ أَمْرُهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قِطُّ نَصْرٍ إِلَّا بِرِيحٍ يَنْعُثُهَا اللَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادُ بِالْذَّبُورِ» وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تَنَارُعَهُمْ مُؤْتَرَا فِي ذَهَابِ الرِّيحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ لَا يُؤْتِرُ فِي هُبُوبِ الصَّبَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أَيُّ نُصْرَتِكُمْ، وَذَهَبَتْ رِيحُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ تَنَارَعُوا يَوْمَ أُحُدٍ.

(15/489)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ نِفَاهُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ يُفْضِي إِلَى الْمُتَارَعَةِ، وَالْمُتَارَعَةُ مُحَرَّمَةٌ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ حَرَامًا، بَيَّانُ الْمُلَازِمَةِ الْمُشَاهِدَةِ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ الدُّنْيَا صَارَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ بِسَبَبِ الْقِيَاسَاتِ، وَبَيَّانُ أَنَّ الْمُتَارَعَةَ مُحَرَّمَةٌ. قَوْلُهُ: وَلَا تَنَارَعُوا وَأَيْضًا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ النَّصَّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِأَنَّ قَالَ: وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقِيَاسِ الْمُخْصَصِ بِالنَّصِّ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ. وَتَمَسَّكَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُوجِبُ التَّنَارُعَ وَالْفَشْلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَمُشَبَّهٌ الْقِيَاسِ أَجَابُوا عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قِيَاسٍ يُوجِبُ الْمُتَارَعَةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كَمَالَ أَمْرِ الْجِهَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّبْرِ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ. كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا [آلِ عِمْرَانَ: 200] وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمَعْنَى النُّصْرَةَ وَالْمَعُونَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ

فُرِشَ حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ لِحِفْظِ الْعِيرِ، فَلَمَّا وَرَدُوا
الْجَحْفَةَ بَعَثَ الْخُفَافُ الْكِتَابِيَّ وَكَانَ صَدِيقًا لِأَبِي جَهْلٍ إِلَيْهِ
بِهَدَايَا مَعَ ابْنِ لَهُ، فَلَمَّا آتَاهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي يُنْعِمُكَ صَبَاحًا
وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُمِدَّكَ بِالرَّجَالِ أُمِدْتُكَ، وَإِنْ شِئْتَ
أَنْ أَرْحَفَ إِلَيْكَ يَمِينِي مَعِي مِنْ قَرَابَتِي فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ:
قُلْ لِأَبِيكَ جَزَاكَ اللَّهُ وَالرَّحِمَ خَيْرًا، إِنْ كُنَّا نُقَاتِلُ اللَّهَ كَمَا
يَزْعَمُ مُحَمَّدٌ فَوَ اللَّهُ مَا لَنَا بِاللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ، وَإِنْ كُنَّا نُقَاتِلُ
النَّاسَ، فَوَ اللَّهُ إِنْ يَنَا عَلَى النَّاسِ لِقُوَّةٌ، وَاللَّهِ مَا تَرْجِعُ عَنْ
قِتَالِ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَرِدَ بَدْرًا فَتَنْشُرَ فِيهَا الْخُمُورَ وَتَعْرِفَ
عَلَيَّاهَا الْقِيَانُ، فَإِنَّ بَدْرًا مَوْسِمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الْعَرَبِ، /
وَسَوْقٌ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ الْعَرَبُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ. قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: فَوَرَدُوا بَدْرًا وَشَرَبُوا كُؤُوسَ الْمَتَايَا مَكَانَ
الْحَمْرِ، وَتَاحَتْ عَلَيْهِمُ النَّوَائِجُ مَكَانَ الْقِيَانِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: الْبَطَرُ قَالَ
الرَّجَّاجُ: الْبَطَرُ الطُّغْيَانُ فِي النُّعْمَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النُّعْمَ إِذَا
كَثُرَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنْ صَرَفَهَا إِلَى مَرْضَاتِهِ وَعَرَفَ
أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَذَاكَ هُوَ الشُّكْرُ. وَأَمَّا إِنْ تَوَسَّلَ بِهَا إِلَى
الْمُقَاحَرَةِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَالْمُكَاتَرَةِ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ فَذَاكَ
هُوَ الْبَطَرُ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَرِئَاءَ النَّاسِ وَالرِّئَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ
الْقَصْدِ إِلَى إِطْهَارِ الْجَمِيلِ مَعَ أَنَّ بَاطِنَهُ يَكُونُ قَبِيحًا، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفَاقُحِ أَنَّ التَّفَاقُحَ إِطْهَارُ الْإِيمَانِ مَعَ إِبْطَانِ الْكُفْرِ،
وَالرِّئَاءُ إِطْهَارُ الطَّاعَةِ مَعَ إِبْطَانِ الْمَعْصِيَةِ.
رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَاهُمْ فِي مَوْقِفِ بَدْرِ
قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُرَيْشًا أَقْبَلَتْ بِفَخْرِهَا وَخِيَلَتْهَا لِمُعَارَصَةِ
دِينِكَ وَمُخَارَبَةِ رَسُولِكَ»

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ
وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ غَيْرُ حَسَنِ. وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِيهِ
ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ صَادِّينَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ: بَطَرًا وَرِئَاءً بِمَنْزِلَةِ يَبْطَرُونَ وَيَرَاوُنَ، وَأَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا
مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ، لِأَنَّهُ تَارَةً يُقِيمُ الْفِعْلَ مَقَامَ
الْإِسْمِ وَأُخْرَى يُقِيمُ الْإِسْمَ مَقَامَ الْفِعْلِ، لِیَصِحَّ لَهُ كَوْنُ
الْكَلِمَةِ مَعْطُوفَةً عَلَى جَنْسِهَا، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ
يَذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ عَبَّرَ عَنِ الْأَوَّلِينَ بِالْمَصْدَرِ، وَعَنِ
الثَّالِثِ بِالْفِعْلِ. وَأَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيَّ،
ذَكَرَ أَنَّ الْإِسْمَ يَدُلُّ عَلَى التَّمْكِينِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَالْفِعْلُ عَلَى
التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ، قَالَ وَمِثَالُهُ فِي الْإِسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ [الْكَهْفِ: 18] وَذَلِكَ يَفْتَضِي
كُونَ تِلْكَ الْحَالَةِ ثَابِتَةً رَاسِخَةً، وَمِثَالُ الْفِعْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ
مَنْ

(15/490)

وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ
النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ تَكْصَ عَلَى عَقَبَيْهِ
وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (48)

يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [يُونُسُ: 31] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُوَصِّلُ الرِّزْقَ إِلَيْهِمْ
سَاعَةً فَسَاعَةً، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قِنُفُولُ: إِنَّ أَبَا جَهْلٍ وَرَهْطَهُ وَشِيعَتَهُ كَانُوا
مَجْبُولِينَ عَلَى الْبَطَرِ وَالْمُفَاخَرَةِ وَالْعُجْبِ، وَأَمَّا صَدُّهُمْ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّمَا حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ادَّعَى مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النُّبُوَّةَ. وَلِهَذَا السَّبَبُ ذَكَرَ الْبَطَرُ وَالرَّئَاءَ
بِصِغَةِ الْإِسْمِ، وَذَكَرَ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِصِغَةِ الْفِعْلِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ بِالنَّبَاتِ
وَالِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَتَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ النَّبَاتِ الْبَطَرُ وَالرَّئَاءَ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ
الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَيْهِ طَلَبُ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ دَعْوَةُ الْخَلْقِ
مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَأَمَرُهُمْ بِالْعَنَاءِ فِي طَرِيقِ عُبُودِيَّةِ
الْحَقِّ، وَالْمَعْصِيَةِ مَعَ الْإِنْكَسَارِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ مِنَ
الطَّاعَةِ مَعَ الْإِفْتِحَارِ، ثُمَّ/ حَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ يَمَّا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ
أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ وَالِدَّاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ طَلَبُ مَرَضَاةِ
اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَبَيَّنَ
تَعَالَى كَوْنَهُ عَالِمًا بِمَا فِي دَوَاحِلِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ كَالْتَهْدِيدِ
وَالزَّجْرِ عَنِ الرَّئَاءِ وَالتَّصْنَعِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 48]

وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ
النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ تَكْصَ عَلَى عَقَبَيْهِ
وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ

وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (48)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ رَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا
 غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ] اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ
 حُمْلَةِ النِّعَمِ الَّتِي خُصَّ أَهْلُ بَدْرٍ بِهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي إِذٍ فِيهِ وَجُوهٌ: قِيلَ: تَقْدِيرُهُ أَذْكَرُ
 إِذْ رَيْنَ لَهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ عَطَفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَذْكِيرِ النِّعَمِ،
 وَتَقْدِيرُهُ: وَادْكُرُوا إِذْ يُرِيكُمُوهُمْ وَإِذْ رَيْنَ، وَقِيلَ: هُوَ عَطَفٌ
 عَلَى قَوْلِهِ: خَرَجُوا بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ. وَتَقْدِيرُهُ: لَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَإِذْ رَيْنَ لَهُمْ
 الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّرْيِينِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الشَّيْطَانَ رَيْنَ يَوْسُوفَ سَيِّئِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي صُورَةِ
 الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْأَصَمِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ظَهَرَ فِي
 صُورَةِ الْإِنْسَانِ. قَالُوا: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَرَادُوا الْمَسِيرَ
 إِلَى بَدْرٍ خَافُوا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَتَلُوا مِنْهُمْ
 وَاحِدًا، فَلَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَأْتُوهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَصَوَّرَ لَهُمْ إِبْلِيسُ
 بِصُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ
 كِنَانَةَ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فِي جُنْدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَمَعَهُ
 رَايَةٌ، وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ
 مُجِيرُكُمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، فَلَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ نَزُولَ الْمَلَائِكَةِ
 نَكَصَ عَلَى عَقِبِهِ. وَقِيلَ: كَانَتْ يَدُهُ فِي يَدِ الْحَرِثِ بْنِ
 هِشَامٍ، فَلَمَّا نَكَصَ قَالَ لَهُ الْحَرِثُ: أَتَخَذُ لَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؟
 فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ! وَدَفَعَ فِي صَدْرِ الْحَرِثِ
 وَانْهَزَمُوا. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ سُؤَالَ:
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَغْيِيرِ صُورَةِ إِبْلِيسَ إِلَى صُورَةِ
 سُرَاقَةَ؟

وَالْجَوَابُ فِيهِ مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ كِفَارَ فُرَيْشٍ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ/ قَالُوا هَرَمَ

(15/491)

النَّاسَ سُرَاقَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ سُرَاقَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَشَعَرْتُ
 بِمَسِيرِكُمْ حَتَّى بَلَغْتَنِي هَزِيمَتُكُمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لِلْقَوْمِ أَنَّ
 ذَلِكَ الشَّخْصَ مَا كَانَ سُرَاقَةً بَلْ كَانَ شَيْطَانًا.
 فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَضَرَ إِبْلِيسُ لِمَحَارَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
 فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، فَلِمَ لَمْ يَهْزِمُوا جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ؟
 قُلْنَا: لِأَنَّهُ رَأَى فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ جَبْرِيلَ مَعَ أَلْفٍ مِنْ

الْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ خَافَ وَقَرَّ.
فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَجِبَ أَنْ يَنْهَزَمَ جَمِيعُ جُيُوشِ
الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يَنْشَبُهُ بِصُورَةِ الْبَشَرِ وَيَخْضُرُ وَيُعِينُ جَمَعَ
الْكُفَّارِ وَيَنْهَزِمُ جُمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى فَلِمَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ وَقَائِعِ الْمُسْلِمِينَ؟
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ أَصَفْتُمْ إِلَيْهِ هَذَا الْعَمَلَ فِي وَاقِعَةٍ
بَذَرٌ؟

الْجَوَابُ: لَعَلَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا غَيَّرَ صُورَتَهُ إِلَى صُورَةِ الْبَشَرِ فِي
تِلْكَ الْوَاقِعَةِ أَمَّا فِي سَائِرِ الْوَاقِعِ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرَ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا غَيَّرَ صُورَتَهُ إِلَى صُورَةِ الْبَشَرِ
فَمَا بَقِيَ شَيْطَانًا بَلْ صَارَ بَشَرًا.
الْجَوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا كَانَ إِنْسَانًا بِجَوْهَرِ نَفْسِهِ النَّاطِقَةِ،
وَنُفُوسُ الشَّيَاطِينِ مُخَالِفَةٌ لِنُفُوسِ الْبَشَرِ فَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ
تَغْيِيرِ الصُّورَةِ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا الْبَابُ أَحَدُ الدَّلَائِلِ
السَّمْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ إِنْسَانًا بِحَسَبِ بَنِيَّتِهِ
الظَّاهِرَةِ وَصُورَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْطَانِ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ
مِنَ النَّاسِ وَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرِينَ
غَالِبِينَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ فِي الْعَدَدِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا
يُشَاهِدُونَ أَنَّ دَوْلَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ يَوْمٍ فِي
التَّرْقِيِ وَالتَّزَايُدِ، وَلَئِنْ مُحَمَّدًا كَلَّمَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ وَفَّقَ
فَكَانُوا لِهَذَا السَّبَبِ خَائِفِينَ جَدًّا مِنْ قَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ إِبْلِيسُ هَذَا الْكَلَامَ إِزَالَةً لِلْخَوْفِ عَنْ
قُلُوبِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ شَرِّ
بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ خُصُوصًا وَقَدْ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ زَعِيمٍ مِنْهُمْ،
وَقَالَ: إِنِّي جَارٌ لَكُمْ وَالْمَعْنَى: إِنِّي إِذَا كُنْتُ وَقَوْمِي ظَهِيرًا
لَكُمْ فَلَا يَغْلِبُكُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَمَعْنَى الْجَارِ هَاهُنَا: الدَّفَاعُ
عَنْ صَاحِبِهِ أَنْوَاعَ الضَّرَرِ كَمَا يَدْفَعُ الْجَارُ عَنْ جَارِهِ، وَالْعَرَبُ
تَقُولُ: أَنَا جَارٌ لَكَ مِنْ فُلَانٍ أَيْ حَافِظٌ مِنْ مَضَرَّتِهِ فَلَا يَصِلُ
إِلَيْكَ مَكْرُوهٌ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ أَيْ التَّقَى الْجَمْعَانِ بِحَيْثُ
رَأَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأُخْرَى نَكَصَ عَلَى عَقْبِهِ، وَالتَّكْوُصُ
الْإِحْجَامُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْمَعْنَى: رَجَعَ وَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا
تَرَوْنَ، وَفِيهِ/ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُوحَانِيٌّ، فَرَأَى الْمَلَائِكَةَ
فَخَافَهُمْ. قِيلَ: رَأَى جَبْرِيلَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقِيلَ: رَأَى أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ النُّصْرَةِ وَالظَّفَرِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لَتَرَلَتْ عَلَيْهِ بَلِيَّةٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ قَالَ قَتَادَةُ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَقِيلَ لَمَّا رَأَى الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ مِنَ السَّمَاءِ خَافَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ قَدْ حَصَرَ فَقَالَ: مَا قَالَ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ إِبْلِيسَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُطَعَ كَلَامُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَخَافُ اللَّهَ.

(15/492)

إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49) وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارُهُمْ وُدُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (50) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (51)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

[سورة الأنفال (8) : آية 49]

إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49) [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ] وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: إِذْ يَقُولُ وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ رَبَّنَا عَلَّمْنَا نَحْنُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذْ يَقُولُ [48] لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذْ رَبَّنَا عَلَّمْنَا نَحْنُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذْ يَقُولُ وَخُرُوجُهُمْ بَطَرًا وَرِثَاءً، وَأَمَّا هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ فَلَيْسَ فِيهِ عَطْفٌ لِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَعَامِلُ الْإِعْرَابِ فِي إِذْ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: التَّفْدِيرُ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالثَّانِي: اذْكُرُوا إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَهُمْ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا وَمَا قَوِيَ إِسْلَامُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا. ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا خَرَجُوا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُولَئِكَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمِنَا فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِي كَثْرَةٍ خَرَجْنَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَلَةٍ أَقَمْنَا فِي قَوْمِنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ

بُنْ إِسْحَاقَ: ثُمَّ قُتِلَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ.
 وَقَوْلُهُ: عَزَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ
 بِثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ عَشَرَ يُقَاتِلُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، / وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ
 اعْتَمَدُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْعَوْنَ فِي
 قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، رَجَاءً أَنْ يُجْعَلُوا أَحْيَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَتَابُونَ
 عَلَى هَذَا الْقَتْلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 أَيُّ وَمَنْ يُسَلِّمْ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَّقِ يَفْضُلِهِ وَيُعَوِّلْ عَلَى
 إِحْسَانِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَافِظُهُ وَنَاصِرُهُ، لِأَنَّهُ عَزِيزٌ لَا يَغْلِبُهُ
 شَيْءٌ، حَكِيمٌ يُوَصِّلُ الْعَذَابَ إِلَى أَغْدَائِهِ، وَالرَّحْمَةَ وَالتَّوَابَ
 إِلَى أَوْلِيَائِهِ:

[سورة الأنفال (8): الآيات 50 إلى 51]

وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
 وَأَذْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (50) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ
 أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (51)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ
 يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ] اعْلَمْ أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَ أَحْوََالَ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِ بَشَرَحَ أَحْوََالَ مَوْتِهِمْ،
 وَالْعَذَابَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي الْآيَةِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ إِذْ يَتَوَفَّى بِالنَّارِ عَلَى
 تَأْنِيثٍ لَفْظِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَمْعِ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْنَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ. وَالتَّقْدِيرُ: لَرَأَيْتَ مَنْظَرًا
 هَائِلًا، وَأَمْرًا فَظِيعًا، وَعَذَابًا شَدِيدًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَلَوْ تَرَى وَلَوْ عَائِنَتْ وَشَاهَدْتَ، لِأَنَّ لَوْ تَرُدُّ
 الْمُضَارِعَ إِلَى الْمَاضِي كَمَا تَرُدُّ إِلَى الْمَاضِي إِلَى الْمُضَارِعِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَلَائِكَةُ رَفَعَهَا بِالْفِعْلِ، وَيَضْرِبُونَ خَالَ
 مِنْهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ: يَتَوَفَّى

(15/493)

صَمِيرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمَلَائِكَةُ مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَيَضْرِبُونَ
 جَبْرٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا
 يَقْبِضُونَ أَرْوَاحَهُمْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
 شَيْءٌ مُعَايَرٌ لِهَذَا الْجَسَدِ، وَأَنَّهُ هُوَ الرُّوحُ فَقَطْ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتُوفِي الذَّاتِ الْكَافِرَةِ،
وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّاتِ الْكَافِرَةَ هِيَ الَّتِي اسْتُوفِيَتْ/ مِنْ
هَذَا الْجَسَدِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مُغَايِرٌ
لِهَذَا الْجَسَدِ، وَقَوْلُهُ: يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَقْبَلُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
صَرَبُوا وُجُوهُهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا وَلَوْ صَرَبُوا أَذْبَارَهُمْ، فَلَا جَرَمَ
قَابَلَهُمُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ فِي وَقْتِ تَرْغِ الرُّوحِ، وَأَقُولُ فِيهِ مَعْنَى
آخَرُ الطَّفُّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ رُوحَ الْكَافِرِ إِذَا جَرَجَ مِنْ جَسَدِهِ
فَهُوَ مُعْرَضٌ عَنْ عَالَمِ الدُّنْيَا مُقْبِلٌ عَلَى الْآخِرَةِ، وَهُوَ لِكُفْرِهِ
لَا يَشَاهِدُ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ إِلَّا الظُّلُمَاتِ، وَهُوَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ
لِلْجَسْمَانِيَّاتِ، وَمُقَارَقَتِهِ لَهَا لَا يَتَأَلُّ مِنْ مُبَاعَدَتِهِ عَنْهَا إِلَّا
الْآلَامَ وَالْحَسِرَاتِ، فَسَبَبُ مُقَارَقَتِهِ لِعَالَمِ الدُّنْيَا تَحْصُلُ لَهُ
الْآلَامُ بَعْدَ الْآلَامِ وَالْحَسِرَاتِ، وَبَسَبَبِ إِقْبَالِهِ عَلَى الْآخِرَةِ مَعَ
عَدَمِ النُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ، يَنْتَقِلُ مِنْ ظُلُمَاتٍ إِلَى ظُلُمَاتٍ،
فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ هُمَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ
وَأَذْبَارَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ وَفِيهِ إِصْمَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ وَتَطْيِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ قَالَ
تَعَالَى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا [البَقَرَةُ: 127] أَيُّ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا
[السَّجْدَةُ: 12]

أَيُّ يَقُولُونَ رَبَّنَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ:
وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ مَقَامِعٌ،
وَكَلَّمَا صَرَبُوا بِهَا التَّهَبَّتِ النَّارُ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْغَاضِ، فِدَاكَ
قَوْلُهُ: وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا
يَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَأَقُولُ: أَمَّا الْعَذَابُ
الْجَسْمَانِيُّ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَأَمَّا الرُّوحَانِيُّ فَحَقٌّ أَيْضًا لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا
أَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا حَصَلَ لَهُ الْحُزْنُ الشَّدِيدُ بِسَبَبِ
مُقَارَقَةِ الدُّنْيَا الْمَحْبُوبَةِ، وَالْحَوْفُ الشَّدِيدُ بِسَبَبِ تَرَكَمِ
الظُّلُمَاتِ عَلَيْهِ فِي عَالَمِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ. وَالْحَوْفُ وَالْحُزْنُ
كِلَاهُمَا يُوجِبَانِ الْحُرْقَةَ الرُّوحَانِيَّةَ، وَالنَّارَ الرُّوحَانِيَّةَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ
قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مُبْتَدَأً،
وَحَبْرُهُ قَوْلُهُ: بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ ذَلِكَ

تَضَبًا، وَالتَّقْدِيرُ: فَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ذَلِكَ هَذَا أَيُّ هَذَا الْعَذَابِ
 الَّذِي هُوَ عَذَابُ الْحَرِيقِ، حَصَلَ بِسَبَبِ مَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ،
 وَذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ أَنْ مَعْنَاهُ هَذَا الْكِتَابُ
 وَهَذَا الْمَعْنَى جَائِزٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَقْتَضِي أَنَّ
 فَاعِلَ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ الْيَدُ، وَذَلِكَ / مُمْتَنِعٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا:
 أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَمَحَلُّ الْكُفْرِ
 هُوَ الْقَلْبُ لَا الْيَدُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْمَعْرِفَةِ
 وَالْعِلْمِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ التَّكْلِيفُ عَلَيْهَا، فَلَا يُمَكِّنُ إِصْالُ الْعَذَابِ
 إِلَيْهَا، فَوَجِبَ حَمْلُ الْيَدِ هَاهُنَا عَلَى الْقُدْرَةِ، وَسَبَبُ هَذَا
 الْمَجَازِ أَنَّ الْيَدَ آلَةُ الْعَمَلِ وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْعَمَلِ،
 فَحُسِّنَ جَعْلُ الْيَدِ كِنَايَةً عَنِ الْقُدْرَةِ.

(15/494)

كَذَّابٍ آلٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ
 فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (52) ذَلِكَ
 بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
 بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (53) كَذَّابٍ آلٍ فِرْعَوْنَ
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ
 وَأَعْرِفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَاثِبٍ ظَالِمِينَ (54)

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْفِعْلُ وَهُوَ
 الدَّرَكُ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ الْكَافِرُ وَهُوَ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي،
 وَهَذِهِ الْأَعْصَاءُ الْآثُ لَهُ وَأَدَوَاتُ لَهُ فِي الْفِعْلِ قَاضِيَةُ الْفِعْلِ
 فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْآلَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُصَافٌ إِلَى جَوْهَرِ
 ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ
 الْعِقَابَ كَالْأَمْرِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ، وَقَدْ
 عَرَفْنَا أَنَّ الْعِقَابَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْعِقَائِدِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا
 الْإِنْسَانُ، وَمِنْ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْإِنْسَانُ،
 فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مُطَابِقًا لِلْمَعْقُولِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَحَلِّ أَنْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّصْبُ بِنَزْعِ
 الْخَافِضِ يَعْنِي بِأَنَّ اللَّهَ: وَالثَّانِي: أَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: ذَلِكَ
 فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ جَعَلْتَ أَنَّ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ أَيْضًا، بِمَعْنَى وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَلَوْ كَسَرْتَ أَلِفَ أَنْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَانَ

صَوَابًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: يَكُونُ هَذَا كَلَامًا مُبْتَدَأً مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَوْ كَانَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ لَكَانَ ظَالِمًا، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا بِهَذَا الْعَذَابِ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ مَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَذَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ ذَلِكَ التَّفْدِيمَ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى ظَالِمًا فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمَوْجِدُ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ هُوَ اللَّهُ لَا الْعَبْدُ لَوَجَبَ كَوْنُ اللَّهِ ظَالِمًا، وَأَيْضًا تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الظُّلْمِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ لَمَا كَانَ فِي التَّمَدُّحِ بِنَفْسِهِ قَائِدَةٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 52 الى 54]

كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (52) ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ لَمْ يَكْ مُغْتَبَرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (53) كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْرِفْنَا آلِ فِرْعَوْنَ وَكُلِّ كَانُوا ظَالِمِينَ (54)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا أَنْزَلَهُ بِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَاجِلًا وَآجِلًا كَمَا شَرَحْنَاهُ أَتْبَعَهُ بِأَنَّ بَيْنَ أَنْ هَذِهِ طَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ فِي الْكُلِّ. فَقَالَ: كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالْمَعْنَى: عَادَةُ هَؤُلَاءِ فِي كُفْرِهِمْ كَعَادَةِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي كُفْرِهِمْ. فَجُوزِي هَؤُلَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ كَمَا جُوزِي أَوْلَئِكَ بِالْإِغْرَاقِ وَأَصْلُ الذَّابِّ فِي اللَّغَةِ إِدَامَةُ الْعَمَلِ يُقَالُ: فَلَانٌ يَذَابُ فِي كَذَا، أَيُّ يَدَاوِمُ عَلَيْهِ وَيُوَاطِبُ وَيُنْعِبُ نَفْسَهُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْعَادَةُ دَابًّا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُدَاوِمٌ عَلَى عَادَتِهِ وَمُوَاطِبٌ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الشَّبِيهُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ عَذَابًا مُدَحَّرًا سِوَى مَا تَرَلَّ بِهِمْ

مِنَ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَجْرِي الْعِلَّةُ فِي الْعِقَابِ
الَّذِي أُنْزِلَ بِهِمْ، فَقَالَ: ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً
أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لَمْ يَكُ أَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّمَا
خُذِفَتِ النُّونُ. لِأَنَّهَا لَمْ تُشَبِّهِ الْعُنَّةَ الْمَخْصَةَ، فَأَشْبَهَتْ حُرُوفَ
اللَّيْنِ وَوَقَعَتْ طَرَفًا، فَخُذِفَتْ تَشْبِيهًا بِهَا كَمَا تَقُولُ لَمْ يَدْعُ
وَلَمْ يَزِمْ وَلَمْ يَلْ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ:

وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِمْ لَمْ يَزِنْ وَلَمْ يَخِنْ فَلَمْ يَسْمَعْ حَذْفِ
النُّونِ هَاهُنَا.

وَأَجَابَ عَلَيْهِ بْنُ عِيسَى عَنْهُ. فَقَالَ إِنْ كَانَ وَيَكُونُ أُمَّ
الْأَفْعَالِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ قَدْ حَصَلَ فِيهِ مَعْنَى كَانَ
فَقَوْلُنَا ضَرَبَ مَعْنَاهُ كَانَ ضَرَبٌ وَبِضْرِبٍ مَعْنَاهُ يَكُونُ ضَرْبٌ،
وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْكُلِّ قَتَبَتْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أُمَّ الْأَفْعَالِ.
فَاجْتَبَى إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، فَاحْتَمَلَ هَذَا
الْحَذْفَ بِخِلَافِ قَوْلِنَا لَمْ يَخِنْ وَلَمْ يَزِنْ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى
ذِكْرِهَا كَثِيرًا فَظَهَرَ الْفَرْقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى أَنْعَمَ
عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ وَتَسْهِيلِ السُّبُلِ
وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا بِالْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ وَيَعْدِلُوا عَنِ الْكُفْرِ،
فَإِذَا صَرَّفُوا هَذِهِ الْأَحْوَالَ إِلَى الْفِسْقِ وَالْكَفْرِ، فَقَدْ غَيَّرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَا جَرَمَ اسْتَحَقُّوا تَبْدِيلَ
النَّعْمِ بِالنَّقْمِ وَالْمَنْحِ بِالْمَحْنِ قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَوْكِدِ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا يَتَّبِدِي أَحَدًا بِالْعَذَابِ وَالْمُضَرَّةِ، وَالَّذِي
يَفْعَلُهُ لَا يَكُونُ الْأَجْزَاءُ عَلَى مَعَاصٍ سَلَفَتْ، وَلَوْ كَانَ تَعَالَى
خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ جُسُمَاتِهِمْ وَعُقُولَهُمْ ابْتِدَاءً لِلنَّارِ كَمَا يَقُولُهُ
الْقَوْمُ، لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: ظَاهِرُ الْآيَةِ مُشْعِرٌ بِمَا
قَالَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ إِلَّا أَنَا لَوْ جَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَيْهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةً بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ
بِذَلِكَ التَّغْيِيرِ وَإِرَادَتُهُ لِمَا كَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ إِيْتَانِ الْإِنْسَانِ
بِذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَوْ لَمْ يَصُدِّرْ عِنْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَمْ يَحْصُلِ لِلَّهِ
تَعَالَى ذَلِكَ الْحُكْمُ وَتِلْكَ الْإِرَادَةُ، فَجَيِّدٌ يَكُونُ فِعْلُ الْإِنْسَانِ
مُؤَثِّرًا فِي حَدُوثِ صِفَةٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ
مُغَيِّرًا صِفَةَ اللَّهِ وَمُؤَثِّرًا فِيهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي بَدِيهَةِ الْعَقْلِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا يُمْكِنُ حَمْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْحَقُّ
أَنَّ صِفَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ عَلَى صِفَاتِ الْمُخْدَتَاتِ، فَلَوْلَا حُكْمُهُ
وَقِصَاؤُهُ أَوْلَا لِمَا أُمْكِنَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ
وَالْأَقْوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى قَوْلَهُ تَعَالَى:
كَذَّبَ آلُ فِرْعَوْنَ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا كَثِيرَةً:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ الثَّانِيَّ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْصِيلِ لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ،
لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِيهِ ذِكْرُ أَجْزَائِهِمْ، وَفِي الثَّانِي ذِكْرُ إِعْرَاقِهِمْ
وَذَلِكَ تَفْصِيلٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرِيدَ بِالْأَوَّلِ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ
الْعُقُوبَةِ فِي حَالِ الْمَوْتِ، وَبِالثَّانِي مَا يَنْزِلُ بِهِمْ فِي الْقَبْرِ
فِي الْآخِرَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ هُوَ قَوْلُهُ: كَفَرُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ وَالْكَلَامَ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ:
كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَلِأَوَّلٍ نَبِّئُهُمْ بِآيَاتِهِمْ إِلَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الدَّلَائِلَ
الْإِلَهِيَّةَ، وَالثَّانِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ رَبُّهُمْ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ
بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ، فَأَنْكَرُوا دَلَائِلَ التَّزْيِينِ وَالْإِحْسَانِ مَعَ كَثْرَتِهَا
وَيَوَالِيهَا عَلَيْهِمْ، فَكَانَ الْأَثَرُ الْإِلَازِمُ مِنَ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَخْذُ وَالْأَثَرُ
الْإِلَازِمُ مِنَ الثَّانِي هُوَ الْإِهْلَاكُ وَالْإِعْرَاقُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
لِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ أَثَرًا عَظِيمًا فِي حُصُولِ الْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ، ثُمَّ
حَتَمَ تَعَالَى الْكَلَامَ يَقُولُهُ: وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
أَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَظَالِمِينَ سَائِرِ
النَّاسِ بِسَبَبِ الْإِيذَاءِ وَالْإِيحَاشِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى / إِنَّمَا هَلَكَهُمْ
بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ، وَأَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الظَّالِمِينَ
وَطَهَّرْ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ فَقَدْ عَظُمَتْ فَسَادُهُمْ وَكَثُرَ شَرُّهُمْ،
وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا أَنْتَ، فَادْفَعْ يَا قَهَّارُ يَا جَبَّارُ يَا
مُنْتَقِمُ.

(15/496)

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55)
الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا
يَتَّقُونَ (56) فَمَا تَتَّقُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (57) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58)

[سورة الأنفال (8) : (آيات 55 الى 56)
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55)
الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا
يَتَّقُونَ (56)
أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ كُلَّ الْكُفَّارِ يَقُولُهُ: وَكُلُّ كَانُوا
ظَالِمِينَ أَفَرَدَ بَعْضَهُمْ بِمِزِيَّةٍ فِي الشَّرِّ وَالْعِتَادِ.
فَقَالَ: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ فِي حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ مَنْ
حَصَلَتْ لَهُ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْكَافِرُ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَمِرًّا عَلَى كُفْرِهِ مُصِرًّا عَلَيْهِ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْهُ النَّيَّةُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ تَاقِصًا لِلْعَهْدِ عَلَى الدَّوَامِ فَقَوْلُهُ: الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: الَّذِينَ كَفَرُوا أَيِ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ شَرُّ الدَّوَابِّ وَقَوْلُهُ: مِنْهُمْ لِلتَّبَعِيزِ فَإِنَّ الْمُعَاهَدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ أَشْرَافِهِمْ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي إِنَّمَا غُطِفَ الْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الْمَاضِي، لِبَيَانِ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ تَقْضَ الْعَهْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قَرِيبَةٌ قَاتِلُهُمْ تَقْضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَانُوا عَلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ بِالسَّلَاحِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالُوا: أَخْطَانَا فَعَاهَدَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى فَتَقْضُوهُ أَيْضًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَوْلُهُ:

وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ عَادَةً مَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِ وَحَزَمٍ أَنْ يَتَّقِيَ تَقْضَ الْعَهْدِ حَتَّى يَسْكُنَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَّقُوا بِكَلَامِهِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ الدَّائِمِ وَبَيْنَ تَقْضِ الْعَهْدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ شَرُّ الدَّوَابِّ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 57 الى 58]

فَإِمَّا تَنْفِقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَسَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (57) وَإِمَّا يَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَائِدٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى تَارَةً يُرْسِدُ رَسُولَهُ إِلَى الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا قَوْلُهُ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَتَارَةً يُرْسِدُ إِلَى التَّغْلِيظِ / وَالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، بَيَّنَّ مَا يَحِبُّ أَنْ يُعَامَلُوا بِهِ فَقَالَ: فَإِمَّا تَنْفِقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ قَالَ اللَّيْثُ: تَقِفْنَا فَلَانَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا، أَيْ أَخَذْنَاهُ وَطَفِرْنَا بِهِ، وَالتَّشْرِيدُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّفْرِيقِ مَعَ الْاضْطِرَابِ. يُقَالُ: شَرَدَ يَشْرُدُ شُرُودًا، وَشَرَدَهُ تَشْرِيدًا، فَمَعْنَى الْآيَةِ إِنَّ طَفِرْتَ فِي الْحَرْبِ بِهِؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ فافْعَلْ بِهِمْ فِعْلًا يُفَرِّقُ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ. قَالَ عَطَاءٌ: تُشْخِنُ فِيهِمُ الْقَتْلَ حَتَّى يَخَافَكَ غَيْرَهُمْ، وَقِيلَ: يَكُلُّ بِهِمْ تَكْيِيلًا يُشَرِّدُ غَيْرَهُمْ مِنْ تَاقِصِي الْعَهْدِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَيِ لَعَلَّ مَنْ خَلَقَهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ النَّكَالَ فَيَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ عَنْ تَقْضِ الْعَهْدِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَشَرَدُ بِالذَّالِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ قَوْقُ بِمَعْنَى فَفَرَّقُ وَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ

شَدَّ، وَقَرَأَ أَبُو حَيَّوَةَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَالْمَعْنَى: فَشَرَّدَ تَشْرِيدًا مُتَلَبِّسًا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَسْكَرَيْنِ إِذَا كَسَرُوا الثَّانِي، فَالْكَاسِرُونَ يَعْذُونَ خَلْفَ الْمَكْسَرِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَرِّدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً يَغْنِي مِنْ قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ خِيَانَةً وَتَكُنَّا بِأَمَارَاتٍ ظَاهِرَةٍ قَائِدًا إِلَيْهِمْ فَأُطْرَحَ إِلَيْهِمْ الْعَهْدُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَبَوٍ ظَاهِرٍ، وَذَلِكَ أَنْ تُظْهَرَ لَهُمْ تَبَدُّلُ الْعَهْدِ وَتُخَيَّرَهُمْ إِنْجِبَارًا مَكْشُوفًا بَيِّنًا أَنَّكَ قَطَعْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَلَا تُبَادِرُهُمُ الْحَرْبَ وَهُمْ عَلَى تَوْفِهِمْ بَقَاءِ الْعَهْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خِيَانَةً مِنْكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ فِي الْعُهُودِ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِتَبَدُّلِ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ عَلَى أَفْتَحِ الْوُجُوهِ

(15/497)

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59)

وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّبَعَدَ عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ مَنْ كُلِّ مَا يُوهِمُ تَكْتُ الْعَهْدِ وَتَقْصُصُهُ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَتَأْتِي تَقْصُ الْعَهْدِ إِذَا ظَهَرَتْ، فَأَمَّا أَنْ تَظْهَرَ ظُهُورًا مُحْتَمَلًا أَوْ ظُهُورًا مَقْطُوعًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ وَجَبَ الْإِعْلَامُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُرَيْظَةَ غَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَابُوا أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مُظَاهَرَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَحَصَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ خَوْفُ الْعَدْرِ مِنْهُمْ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ فَهَهُنَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَبَدَّدَ إِلَيْهِمْ عُهُودُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَيُبْذِلَهُمْ بِالْحَرْبِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ تَقْصُ الْعَهْدِ ظُهُورًا مَقْطُوعًا بِهِ فَهَهُنَا لَا حَاجَةَ إِلَى تَبَدُّلِ الْعَهْدِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِأَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَقْصُوا الْعَهْدَ يَقْتُلُ خُرَاعَةً وَهُمْ مِنْ ذِمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّ إِلَيْهِمْ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 59]

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59)
في الآية مسائل:

المسألة الأولى: [بيان حال من فاته بدر وغيره] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَفْعَلُ الرَّسُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَجِدُهُ فِي الْحَرْبِ وَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ وَذَكَرَ أَيْضًا مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِيمَنْ

ظَهَرَ مِنْهُ يَفْضُ الْعَهْدَ، بَيْنَ أَيْضًا حَالٍ مَنْ قَاتَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ
وَعَيْرِهِ، لِئَلَّا يَبْقَى حَسْرَةً فِي قَلْبِهِ فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ بَلَغَ فِي
أَذِيَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْلَغًا عَظِيمًا فَقَالَ: لَا
تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا وَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَمَّا سَبَقُوا فَقَدْ
قَاتَوْكَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِنْزَالِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِهِمْ، ثُمَّ هَاهُنَا
قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ وَلَا تَحْسِبَنَّ إِنَّهُمْ انْقَلَبُوا مِنْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ
يُظْفِرُكَ بِعَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: لَا تَحْسِبَنَّ إِنَّهُمْ لَمَّا تَخَلَّصُوا مِنْ
الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ إِنَّهُمْ قَدْ تَخَلَّصُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَمِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ أَيَّ أَنْتُمْ بِهَذَا السَّبْقِ لَا يُعْجِزُونَ اللَّهَ
مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ وَالْمَقْصُودُ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ فِيمَنْ قَاتَهُ وَلَمْ
يَتِمَّكَرْ مِنَ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ «لَا
يَحْسِبَنَّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَطِّعَةِ مِنْ تَحْتِ، وَفِي تَصْحِيحِهِ ثَلَاثَةُ
أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
يَسْبِقُونَا، لِأَنَّهَا فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُمْ سَبَقُونَا فَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ حَسِبْتُ أَنْ أَقُومَ، وَحَسِبْتُ
أَقُومُ وَحَذَفُ أَنْ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى:
قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ [الرَّزْمَر: 64] وَالْمَعْنَى: أَنْ
أَعْبُدَ. الثَّانِي: أَنْ يُضْمَرَ قَاعِلًا لِلْحُسْبَانِ وَتَجْعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا
الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا يَحْسِبَنَّ أَحَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا
الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُضْمَرَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ،
وَالْتَّقْدِيرُ: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْفُسَهُمْ سَبَقُوا أَوْ إِيَّاهُمْ
سَبَقُوا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ فَقَرَأُوا وَلَا تَحْسِبَنَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَطِّعَةِ
مِنْ قَوْفٍ عَلَى مُجَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ وَسَبَقُوا الْمَفْعُولُ الثَّانِي وَمَوْضِعُهُ
يَصُبُّ وَالْمَعْنَى: وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَابِقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَلَى كَسْرِ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُمْ
لَا يُعْجِزُونَ وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِالْأَوَّلِ
كَقَوْلِهِ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا وَتَمَّ
الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ: سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ مُنْقَطِعٌ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ لَا
يُعْجِزُونَ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ إِنَّهُمْ بِفَتْحِ الْآلِفِ، وَجَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا
بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ لَا تَحْسِبَنَّهُمْ
سَبَقُوا، لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فَهُمْ يُجْزَوْنَ عَلَى كُفْرِهِمْ. الثَّانِي:
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَجْعَلُ (لَا) صِلَةً، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَّهُمْ
يُعْجِزُونَ.

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
 بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
 يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ
 وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)

[سورة الأنفال (8) : آية 60]

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
 بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
 يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ
 وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى رَسُولِهِ أَنْ يُشَرِّدَ مَنْ صَدَرَ
 مِنْهُ نَفْضُ الْعَهْدِ، وَأَنْ يَبِيدَ الْعَهْدَ إِلَى مَنْ خَافَ مِنْهُ النِّقْضَ،
 أَمَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِعْدَادِ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ. قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا
 اتَّفَقَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ أَنْ
 قَصَدُوا الْكُفَّارَ بِلا آلِهِ وَلَا عُدَّةٍ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ لَا يَعُودُوا لِمِثْلِهِ
 وَأَنْ يَعُدُّوا لِلْكَفَّارِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ آلِهِ وَعُدَّةٍ وَقُوَّةٍ، وَالْمُرَادُ
 بِالْقُوَّةِ هَاهُنَا: مَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْقُوَّةِ وَذَكَرُوا فِيهِ
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْوَاعُ الْأَسْلِحَةِ.

الثَّانِي:

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنبَرِ
 وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:

الْقُوَّةُ هِيَ الْخُصُونُ. الرَّابِعُ: قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي الْأُولَى أَنَّ
 يُقَالُ: هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلِّ
 مَا هُوَ آلَةٌ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ.
 وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقُوَّةُ هِيَ الرَّمْيُ»

لَا يَنْفِي كَوْنَ غَيْرِ الرَّمْيِ مُعْتَبَرًا، كَمَا أَنَّ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» وَ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»

لَا يَنْفِي اعْتِبَارَ غَيْرِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ جُزْءٌ
 شَرِيفٌ مِنَ الْمَقْصُودِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الاسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ بِالْبَيْلِ وَالسِّلَاحِ وَتَعْلِيمَ الْفُرُوسِيَّةِ وَالرَّمْيِ
 فَرِيضَةً، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَقَوْلُهُ: وَمِنْ رِبَاطِ
 الْخَيْلِ الرِّبَاطُ الْمُرَابَطَةُ أَوْ جَمْعُ رِبِطٍ، كِفَصَالٍ وَفَصِيلٍ، وَلَا
 شَكَّ أَنَّ رِبْطَ الْخَيْلِ مِنْ أَقْوَى آلَاتِ الْجِهَادِ. رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا
 قَالَ لَا بِنَ سِيرِينَ: إِنَّ فَلَانًا أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِلْخُصُونِ.

فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُشْتَرَى بِهِ الْخَيْلُ فَتُرَبَّطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَيُعْرَى عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى لِلْخُصُونِ، فَقَالَ هِيَ
الْخَيْلُ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَجَنُّبِي الرَّدَى ... أَنَّ الْخُصُونَ الْخَيْلُ لَا مَدْرَ
الْقَرَى

قَالَ عِكْرَمَةُ: وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ الْإِتَابُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ،
وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْخَيْلَ إِذَا رُبِطَتْ فِي
الْأَفْيَةِ وَغُلِقَتْ رُبُطًا وَاحِدًا رِبِيطًا، وَيُجْمَعُ رُبُطٌ عَلَى رِبَاطٍ
وهو جمع الجمع، / فمعني الرباط هاهنا، الْخَيْلُ الْمَرْبُوطُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفُسِّرَ بِالْإِتَابِ لِأَنَّهَا أُولَى مَا يُرَبَّطُ لِنَتَاسُلِهَا
وَتَمَائِهَا بِأَوْلَادِهَا، فَارْتِبَاطُهَا أُولَى مِنْ ارْتِبَاطِ الْفُحُولِ، هَذَا مَا
ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ.

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: بَلْ حَمَلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْفُحُولِ أُولَى،
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ الْمُحَارَبَةُ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْفُحُولَ أَقْوَى عَلَى الْكَرِّ وَالْقَرِّ وَالْعَدُوِّ، فَكَانَتْ الْمُحَارَبَةُ
عَلَيْهَا أَسْهَلَ، فَوَجَبَ تَخْصِيصُ هَذَا اللَّفْظِ بِهَا، وَلَمَّا وَقَعَ
التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى
مَفْهُومِهِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ كَوْنُهُ خَيْلًا مَرْبُوطًا، سَوَاءً كَانَ مِنْ
الْفُحُولِ أَوْ مِنَ الْإِتَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا لِأَجْلِهِ أَمَرَ بِإِعْدَادِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ: تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ
الْكَفَّارَ إِذَا عَلِمُوا كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَاهِبِينَ لِلْجِهَادِ وَمُسْتَعِدِّينَ
لَهُ مُسْتَكْمِلِينَ لِجَمِيعِ الْأَسْلِحَةِ وَالْآلَاتِ خَافُوهُمْ، وَذَلِكَ
الْخَوْفُ يُفِيدُ أُمُورًا كَثِيرَةً: أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ دُخُولَ دَارِ
الْإِسْلَامِ.

وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُمْ فَزُبَّ مَا التَزَمُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
جَزِيَةً. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ زُبَّ مَا صَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لَا يُعَيِّنُونَ سَائِرَ الْكُفَّارِ وَخَامِسُهَا: أَنْ يَصِيرَ
ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الرِّيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ
وَالْمُرَادُ أَنَّ تَكْثِيرَ آلَاتِ الْجِهَادِ وَأَدَوَاتِهَا كَمَا

(15/499)

وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61)

يُزْهِبُ الْأَعْدَاءَ الَّذِينَ تَعْلَمُ كَوْنَهُمْ أَعْدَاءٌ كَذَلِكَ يُزْهِبُ الْأَعْدَاءَ
الَّذِينَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:

وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَافِقُونَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَكْثِيرَ أَسْبَابِ
الْعَزْوِ كَمَا يُوجِبُ رَهْبَةَ الْكُفَّارِ فَكَذَلِكَ يُوجِبُ رَهْبَةَ
الْمُتَافِقِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُتَافِقُونَ لَا يَخَافُونَ الْقِتَالَ فَكَيْفَ يُوجِبُ مَا
ذَكَرْتُمُوهُ الْإِرْهَابَ؟

قُلْنَا: هَذَا الْإِرْهَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا قُوَّةَ
الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةَ آلَاتِهِمْ وَأَدَوَاتِهِمْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ طَمَعُهُمْ مِنْ
أَنْ يَصِيرُوا مَغْلُوبِينَ، وَذَلِكَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكُوا الْكُفْرَ
فِي قُلُوبِهِمْ وَيَتَوَاطِنَهُمْ وَيَصِيرُوا مُخْلِصِينَ فِي الْإِيمَانِ،
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُتَافِقِينَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَتَرَبَّصَ ظُهُورَ الْأَقَاتِ
وَيَحْتَالَ فِي الْقَاءِ الْإِفْسَادِ وَالتَّفْرِيقِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَإِذَا شَاهَدَ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ خَافَهُمْ وَتَرَكَ هَذِهِ
الْأَفْعَالَ الْمَذْمُومَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: الْمُرَادُ كُفَّارُ الْجَنِّ.
رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: وَآخِرِينَ مِنْ
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْجَنُّ. ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخِيلُ أَحَدًا فِي دَارٍ فِيهَا قَرْسٌ عَتِيقٌ»
وَقَالَ الْحَيْسَنُ: صَهِيلُ الْقَرْسِ يُرْهَبُ الْجَنُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ
مُشْكِلٌ، لِأَنَّ تَكْثِيرَ آلَاتِ الْجِهَادِ لَا يُعْقَلُ تَأْثِيرُهُ فِي إِرْهَابِ
الْجَنِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ كَمَا يُعَادِيهِ الْكَافِرُ، فَكَذَلِكَ قَدْ
يُعَادِيهِ الْمُسْلِمُ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ قَوِيًّا/ الْحَالُ كَثِيرَ السَّلَاحِ،
فَكَمَا يَخَافُهُ أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَكَذَلِكَ يَخَافُهُ كُلُّ مَنْ يُعَادِيهِ
مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
عَامٌّ فِي الْجِهَادِ وَفِي سَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ يُوفِّي إِلَيْكُمْ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوفَّى لَكُمْ أَجْرُهُ، أَيْ لَا يَضِيعُ فِي الْآخِرَةِ أَجْرُهُ،
وَيُعْجَلُ اللَّهُ عَوَضَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ أَيْ لَا
تُنْقُصُونَ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا التَّفْسِيرَ تَلَا
قَوْلَهُ تَعَالَى: أَتَيْتُمْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمُوا مِنْهُ شَيْئًا [الكهف: 33].

[سورة الأنفال (8) : آية 61]

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا يُرْهَبُ بِهِ الْعَدُوَّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِظْهَارِ،
بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الْإِرْهَابِ إِذَا جَنَحُوا أَيْ مَالُوا إِلَى الصُّلْحِ،

فَالْحُكْمُ قَبُولُ الصُّلْحِ. قَالَ النَّصْرُ: جَنَحَ الرَّجُلُ إِلَى فُلَانٍ،
وَأَجْنَحَ لَهُ إِذَا تَابَعَهُ وَخَصَّصَ لَهُ، وَالْمَعْنَى: إِنْ مَالُوا إِلَى الصُّلْحِ
فَمِلْ إِلَيْهِ وَأَتَيْتَ الْهَاءَ فِي لَهَا، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا قَصْدَ الْفَعْلَةِ
وَالْجَنَحَةُ كَقَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ أَرَادَ مِنْ بَعْدِ
فَعَلْتَهُمْ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّلَامُ ثَوْتٌ تَأْنِيَتْ
تَقْيِضُهَا وَهِيَ الْحَرْبُ. قَالَ الشَّاعِرُ:
السَّلَامُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ ... وَالْحَرْبُ تَكْفِيكَ مِنْ
أَنْفَاسِهَا جُرْعٌ

وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ لِلْسَّلَامِ بِكَسْرِ السِّينِ، وَالْبَاقُونَ
بِالْفَتْحِ وَهُمَا لَعَنَانٍ. قَالَ قَتَادَةُ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ:
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التَّوْبَةُ: 5] وَقَوْلِهِ:
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [التَّوْبَةُ: 29] وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْآيَةُ
غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ لِكِنَّهَا تَصَمَّتِ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ
فِيهِ، فَإِذَا رَأَى مُصَالِحَتَهُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِثَهُمْ سَنَةً كَامِلَةً،
وَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ جَارَ مُهَادَثَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَشْرَ
سِنِينَ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ هَادِنَ أَهْلِ مَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
تَقْضُوا الْعَهْدَ قَبْلَ كَمَالِ الْمُدَّةِ.

(15/500)

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ
بَيِّنَاتِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلْفَ بَيْنٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَالْمَعْنَى قَوْضِ الْأَمْرَ فِيمَا
عَقَدْتَهُ مَعَهُمْ إِلَى اللَّهِ لِيَكُونَ عَوًّا لَكَ عَلَى السَّلَامَةِ، وَلَكِنْ
يَبْصُرَكَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَقَضُّوا الْعَهْدَ وَعَدَلُوا عَنِ الْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ
تَقْضِ الصُّلْحِ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يُضْمِرُهُ الْعِبَادُ، وَسَامِعٌ لِمَا
يَقُولُونَ. قَالَ مُجَاهِدٌ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي قُرْبَطَةٍ وَالتَّضْيِيرُ.
وَوُزُوْدَهَا فِيهِمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِهَا. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 62 الى 63]
وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ
بَيِّنَاتِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي

الْأَرْضَ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ
هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالصَّلَاحِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمًا مِنْ
أَحْكَامِ الصَّلَاحِ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنْ صَالَحُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُخَادَعَةِ،
وَجِبَ قَبُولُ ذَلِكَ الصَّلَاحِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّ
الصَّلَاحَ لَا يَكُونُ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا بَنَيْنَا أَمْرَ الْإِيمَانِ
عَنِ الظَّاهِرِ لَا عَلَى الْبَاطِنِ، فَهَهُنَا أُولَى وَلِذَلِكَ قَالَ: وَإِنْ
يُرِيدُوا الْمُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَالَ: وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَائِدٌ إِلَيْهِمْ
أَيُّ أَظْهَرَ تَقْصُصَ ذَلِكَ الْعَهْدِ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا
تَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَوْفُ بِأَمَارَاتٍ قَوِيَّةٍ دَالَةٍ عَلَيْهَا، وَتُحْمَلُ هَذِهِ
الْمُخَادَعَةُ عَلَى مَا إِذَا حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ تَوَعُّ نِفَاقٍ وَتَزْوِيرٍ،
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ قَاصِدِينَ لِلشَّرِّ
وَإِنَارَةِ الْفِتْنَةِ، بَلْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الثَّبَاتُ عَلَى
الْمَسْأَلَةِ وَتَرْكُ الْمُنَارَعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ. قَالَ:
فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ أَيُّ فَالْهُ يَكْفِيكَ، وَهُوَ حَسْبُكَ وَسَوَاءٌ قَوْلُكَ
هَذَا يَكْفِينِي، وَهَذَا حَسْبِي. هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ. قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: يَرِدُ قَوْلُكَ وَأَعَانَكَ بِنَصْرِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَقُولُ هَذَا
التَّقْيِيدُ خَطَأً لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ إِلَى
آخِرِ وَقْتِ وَقَاتِهِ، سَاعَةً قِسْبَاعَةً. كَانَ أَمْرًا إِلَهِيًّا وَتَدْبِيرًا
عُلُوبِيًّا، وَمَا كَانَ لِكَسْبِ الْخَلْقِ فِيهِ مَدْخَلٌ، ثُمَّ قَالَ:
وَبِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْنِي الْأَنْصَارَ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ:
هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ فَإِنَّ حَاجَةَ مَعَ
نَصْرِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى قَالَ:

وَبِالْمُؤْمِنِينَ.
قُلْنَا: التَّأْيِيدُ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ لَكِنَّهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا
يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَسْبَابِ مَعْلُومَةٍ مُعْتَادَةٍ. وَالثَّانِي: مَا
يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ أَسْبَابِ مَعْلُومَةٍ مُعْتَادَةٍ. فَلِأَوَّلِ: هُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ، وَالثَّانِي:

هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبِالْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ كَيْفَ
أَيْدَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: وَالْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَتَقَفَتْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى قَوْمٍ اتَّقَيْتُهُمْ شَدِيدَةً وَحَمَيْتُهُمْ عَظِيمَةً حَتَّى لَوْ لَطِمَ رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةٍ لَطَمَةً قَاتَلَ عَنْهُ قَبِيلَتُهُ حَتَّى يُدْرِكُوا نَارَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْقَلَبُوا عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ حَتَّى قَاتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَأَبَاهُ وَأَبْنَاهُ، وَاتَّقَوْا عَلَى الطَّاعَةِ وَصَارُوا أَنْصَارًا، وَعَادُوا أَعْوَانًا. وَقِيلَ هُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزْجُ، فَإِنَّ الْخُصُومَةَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ

(15/501)

شَدِيدَةً وَالْمُحَارَبَةُ دَائِمَةٌ، ثُمَّ زَالَتِ الصَّغَائِرُ، وَحَصَلَتِ الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ، فَازَالَ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ وَتَبَدَّلَهَا بِالْمَحَبَّةِ الْقَوِيَّةِ وَالْمُخَالَصَةِ النَّامَةِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَصَارَتْ تِلْكَ مُعْجَزَةً ظَاهِرَةً عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْكَرَامَاتِ كُلِّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ الشَّدِيدَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ وَمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِعْلًا لِلْعَبْدِ لَا فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ فِعْلًا لِلْعَبْدِ لَا فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ صَرِيحِ الْآيَةِ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ لَا الْطَافُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً فَسَاعَةً، لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، فَأَضِيقَتْ تِلْكَ الْمُخَالَصَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَتَطْيِيرُهُ أَنَّهُ يُصَافُ عِلْمُ الْوَلَدِ وَأَدَبُهُ إِلَى أَبِيهِ، لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعُونَةِ الْأَبِ وَتَرْبِيَتِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَالْجَوَابُ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَحَمْلٌ لِلْكَلامِ عَلَى الْمَجَازِ، وَأَيْضًا كُلُّ هَذِهِ الْأَلطَافِ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، مِثْلَ حُضُولِهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ لَمْ يَحْضُلْ هُنَاكَ شَيْءٌ سِوَى الْأَلطَافِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ هَذِهِ الْمَعَانِي قَائِدَةً، وَأَيْضًا قَالِبُهَا أَنَّ الْعَقْلِيَّ مُقَوِّ لظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَصِحُّ أَنْ يَصِيرَ مَوْضُوعًا بِالرَّغْبَةِ بَدَلًا عَنِ التَّفَرُّعِ وَبِالْعَكْسِ، فَرُجِحَ أَنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرْجَحٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرْجَحُ هُوَ الْعَبْدُ عَادَ النَّفْسِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَعَلِمَ أَنَّ صَرِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَاكِدٌ بِصَرِيحِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَبْلَ

شُرُوعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ / فِي الْخُصُومَةِ
الدَّائِمَةِ وَالْمُخَارَبَةِ الشَّدِيدَةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ
عَلَى الْبَعْضِ، فَلَمَّا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ زَالَتْ
الْخُصُومَاتُ، وَارْتَفَعَتِ الْخُشُونَاتُ، وَحَصَلَتِ الْمَوَدَّةُ النَّامَةُ
وَالْمَحَبَّةُ الشَّدِيدَةُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
عِنْدَ تَصَوُّرِ خُصُولِ خَيْرٍ وَكَمَالٍ، فَالْمَحَبَّةُ خَالَةٌ مُعَلَّلَةٌ بِهَذَا
التَّصَوُّرِ الْمَخْصُوصِ، فَمَتَى كَانَ هَذَا التَّصَوُّرُ حَاصِلًا كَانَتْ
الْمَحَبَّةُ حَاصِلَةً، وَمَتَى جَازَتْ تَصَوُّرُ الشَّرِّ وَالْبَغْضَاءِ: كَانَتْ
النَّفَرَةُ حَاصِلَةً، ثُمَّ إِنَّ الْخَيْرَاتِ وَالْكَمَالَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْخَيْرَاتِ وَالْكَمَالَاتِ الْبَاقِيَةُ الدَّائِمَةُ، الْمُبْرَأَةُ عَنْ
جِهَاتِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَذَلِكَ هُوَ الْكَمَالَاتِ الرُّوحَانِيَّةُ
وَالسَّعَادَاتِ الْإِلَهِيَّةُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْكَمَالَاتِ الْمُتَبَدِّلَةُ
الْمُتَغَيِّرَةُ، وَهِيَ الْكَمَالَاتِ الْجِسْمَانِيَّةُ وَالسَّعَادَاتِ الْبَدَنِيَّةُ،
فإنها سريعة التغير والتبدل، كَالرَّبِّي يَتَّقِلُ مِنْ خَالٍ إِلَى
خَالٍ، فَالْإِنْسَانُ يَتَّصَوَّرُ أَنَّ لَهُ فِي صُحْبَةِ زَيْدٍ مَالًا عَظِيمًا
فِيحِبُّهُ، ثُمَّ يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ لَا يَحْصُلُ قِيَّغُصُهُ،
وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْعَاشِقَ وَالْمَعْشُوقَ رُبَّمَا حَصَلَتْ الرَّغْبَةُ
وَالنَّفَرَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا لِأَنَّ الْمَعْشُوقَ إِنَّمَا
يُرِيدُ الْعَاشِقَ لِمَالِهِ، وَالْعَاشِقُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَعْشُوقَ لِأَجْلِ
اللَّذَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُسْتَعِدَّانِ لِلتَّغْيِيرِ وَالِاتِّقَالِ،
فَلَا جَرَمَ كَانَتْ الْمَحَبَّةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا وَالْعَدَاوَةُ الْحَاصِلَةُ
بَيْنَهُمَا غَيْرَ بَاقِيَتَيْنِ بَلْ كَانَتَا سَرِيعَتَيِ الرُّوَالِ وَالِاتِّقَالِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَوْجِبُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، إِنْ كَانَ
طَلَبَ الْخَيْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالسَّعَادَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ كَانَتْ تِلْكَ
الْمَحَبَّةُ سَرِيعَةً الرُّوَالِ وَالِاتِّقَالِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَابِعَةٌ
لِتَّصَوُّرِ الْكَمَالِ، وَتَّصَوُّرِ الْكَمَالِ تَابِعٌ لِحُصُولِ ذَلِكَ الْكَمَالِ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْكَمَالُ سَرِيعَ الرُّوَالِ وَالِاتِّقَالِ، كَانَتْ
مَعْلُولَاتُهُ سَرِيعَةً التَّبْدِيلِ وَالرُّوَالِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ

(15/502)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا
أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65)

الْمُوجِبُ لِلْمَحَبَّةِ تَصَوُّرَ الْكَمَالَاتِ الْبَاقِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَنِ التَّغْيِيرِ
وَالزَّوَالِ، كَانَتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ أَيْضًا بَاقِيَةً أَمْنَةً مِّنَ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّ
حَالَ الْمَعْلُولِ فِي الْبَقَاءِ وَالْتِدُلِّ تَبَعٌ لِحَالَةِ الْعِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ [الرُّحُوفِ: 67].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: الْعَرَبُ كَانُوا قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ
طَالِبِينَ لِلْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْمَقَاخِرَةِ، وَكَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ مُعَلَّلَةً بِهَذِهِ
الْعِلَّةِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ سَبْرِيَّةَ الزَّوَالِ، وَكَانُوا
بِأُتَى سَبَبٍ يَقْعُونَ فِي الْخُرُوبِ وَالْفِتَنِ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، رَأَتْ الْخُصُومَةُ
وَالْحُسُونَةُ عَنْهُمْ. وَعَادُوا إِخْوَانًا مُّتَوَافِقِينَ، ثُمَّ بَعْدَ وَقَاتِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الدُّنْيَا وَتَوَجَّهُوا إِلَى
طَلِبِهَا عَادُوا إِلَى مُحَارَبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُقَاتَلَةِ بَعْضِهِمْ مَعَ
بَعْضٍ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ / يَقُولِهِ: إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَيُّ قَادِرٍ قَاهِرٍ، يُمَكِّنُهُ
النَّصْرُ فِي الْقُلُوبِ. وَيُقَلِّبُهَا مِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى الصَّدَاقَةِ،
وَمِنَ التَّفَرُّقِ إِلَى الْإِرْعَابِ، حَكِيمٌ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ
الْأَحْكَامِ وَالْإِثْقَانِ. أَوْ مُطَابِقًا لِلْمَصْلَحَةِ وَالصَّوَابِ عَلَى
اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ.

[سورة الأنفال (8) : (آيات 64 الى 65)]
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا
أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ عِنْدَ مُخَادَعَةِ
الْأَعْدَاءِ. وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُطْلَقًا عَلَى
جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَلَزِمُ حُصُولُ التَّكْرِيرِ،
لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى، إِنْ أَرَادُوا خِدَاعَكَ كَفَاكَ اللَّهُ
أَمْرَهُمْ. وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ بِالْبَيْدَاءِ فِي عَزْوَةِ بَدْرِ
قَبْلَ الْقِتَالِ وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارُ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَرَلَّتْ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ،
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَسِتُّ نِسْوَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ عُمَرُ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ

الآيَةُ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ،
 كُتِبَتْ فِي سُورَةِ مَدْيَنَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ، اللَّهُ كَافِيكَ وَكَافِي
 أَتْبَاعِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْكَافُ فِي حَسْبِكَ خَفَضَ
 وَ (من) فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ وَالْمَعْنَى: يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِي مَنْ
 أَتْبَعَكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالصَّحَاكَ
 سَيْفٌ مُهَنَّدٌ

قَالَ وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا حَسْبُكَ وَأَخَاكَ، بَلِ
 الْمُعْتَادُ أَنْ يُقَالَ حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ.
 وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَقَاكَ اللَّهُ وَكَفَاكَ أَتْبَاعَكَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْفَرَّاءُ وَهَذَا أَحْسَرُ الْوَجْهَيْنِ، أَيْ وَثُمُكُنْ أَنْ
 يُنْصَرَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنْ مَنْ كَانَ اللَّهُ تَاصِرَهُ امْتَنَعَ أَنْ يَزْدَادَ
 حَالَهُ أَوْ يَنْقُصَ بِسَبَبِ نُصْرَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيْضًا إِسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِ
 إِلَى الْمَجْمُوعِ يُؤْهِمُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ لَا يَكْفِي
 فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْمُهْمِّ. وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ وَثُمُكُنْ أَنْ يُجَابَ
 عَنْهُ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، إِلَّا إِيَّاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النُّصْرَةِ مَا لَا
 يَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَالُوفَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَمِنْهَا مَا
 يَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَالُوفَةِ الْمُعْتَادَةِ. فَلِهَذَا الْفَرْقُ
 اعْتَبَرَ نُصْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يَكْفِيكَ
 بِنَصْرِهِ وَبِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَتَّكِلَ عَلَى
 ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ تُحَرِّضَ

(15/503)

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَكْفِيكَ بِالْكَفَايَةِ
 بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ بَذْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي الْمَجَاهِدَةِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ وَالتَّخْرِيطِ
 فِي اللَّغَةِ كَالْتَّخْضِيطِ وَهُوَ الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ، وَذَكَرَ الرَّجَّازُ
 فِي اسْتِثْقَائِهِ وَجْهًا آخَرَ بَعِيدًا، فَقَالَ: التَّخْرِيطُ فِي اللَّغَةِ أَنْ
 يَحْتِثَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ
 عَنْهُ كَانَ حَارِصًا، وَالْحَارِصُ الَّذِي قَارَبَ الْهَلَكَ، أَشَارَ بِهِدًا
 إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَخَلَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ بَعْدَ حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا حَارِصِينَ، أَيْ هَالِكِينَ. فَعِنْدَهُ
 التَّخْرِيطُ مُسْتَبَقٌ مِنْ لَفْظِ الْحَارِصِ وَالْحَرَضِ-
 ثُمَّ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَاحِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرُ بَلِ الْمُرَادُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ عَشْرُونَ فَلْيُصْبِرُوا وَلْيَجْتَهُدُوا فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَغْلِبُوا
 مِائَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
 الْخَبَرُ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرُ، لَزِمَ أَنْ يُقَالَ:
 إِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ قَطُّ مِائَتَانِ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
 [الْأَنْقَالَ: 66] وَالنَّسْخُ أَلِيقٌ بِالْأَمْرِ مِنْهُ بِالْخَبَرِ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ
 مِنْ بَعْدُ: وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [الْأَنْقَالَ: 66] وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي
 الثَّبَاتِ عَلَى الْجِهَادِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْأَمْرُ
 وَإِنْ كَانَ وَارِدًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [الْبَقَرَةِ: 233]
 وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ [الْبَقَرَةِ: 228] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَوْجَبَ هَذَا الْحُكْمَ إِلَّا بِشَرَطِ كَوْنِهِ صَابِرًا
 قَاهِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ حُصُولِ
 أَشْيَاءَ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْأَعْضَاءِ قَوِيًّا جَلَدًا، وَمِنْهَا: أَنْ
 يَكُونَ قَوِي الْقَلْبَ شَجَاعًا غَيْرَ جَبَانٍ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ
 مُنْحَرِفٍ إِلَّا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ اسْتَشْنَى هَاتَيْنِ
 الْحَالَتَيْنِ فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَعِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَاطِ
 كَانَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يَثْبِتَ لِلْعَشِيرَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ إِنَّمَا جِئَ بِهِ لِأَنَّهُ مُسَبِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ
 بِالْكَفَايَةِ وَالنَّصْرِ كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ سَهْلًا لِأَنَّهُ مِنْ تَكْفُلِ اللَّهِ
 بِنَصْرِهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعَالَمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِبْدَائِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
 يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا حَاصِلُهُ وَجُوبُ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَشِيرَةِ، فَمَا
 الْقَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَى تِلْكَ
 الْكَلِمَاتِ الطَّوِيلَةِ؟
 وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِعَةِ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَالْعَالِبُ أَنَّ تِلْكَ السَّرَايَا مَا كَانَ
 يَنْتَقِصُ عَدَدُهَا عَنِ الْعَشْرِينَ وَمَا كَانَتْ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ،
 فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَإِبْنُ عَامِرٍ إِنْ تَكُنْ
 بِالنَّاءِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ وَقَرَأَ
 أَبُو عَمْرٍو الْأَوَّلَ بِالنَّاءِ وَالثَّانِي بِالْبَاءِ وَالثَّالِثَ بِالنَّاءِ فِيهِمَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْعَلَبَةِ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ وَتَفْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِهِ:

(15/504)

الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَقًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
يَاذُنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، فَإِنَّ
غَايَةَ السَّعَادَةِ وَالْبَهْجَةِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا.
وَمَنْ كَانَ هَذَا مُعْتَقَدَهُ فَإِنَّهُ يَشِخُّ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ وَلَا يُعَرِّضُهَا
لِلزَّوَالِ، أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَأَنَّ
السَّعَادَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي بِهَذِهِ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُقِيمُ لَهَا وَزَنًا، فَيُقَدِّمُ عَلَى
الْجِهَادِ بَقَلْبٍ قَوِيٍّ وَعِزِّمْ صَحِيحٍ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ،
كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ يُقَاوِمُ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنَ الْبَابِ
الْأَوَّلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يُعَوِّلُونَ عَلَى قُوَّتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ،
وَالْمُسْلِمُونَ يَسْتَعِينُونَ بِرَبِّهِمْ بِالذِّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَمَنْ كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ التَّضَرُّعُ وَالظُّفْرُ بِهِ أَلْبَقَ وَأَوْلى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ وَجْهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الرِّيَاضَاتِ
وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ اخْتَصَّ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ كَانَ
صَاحِبُهُ مَهِيئًا عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ إِذَا حَصَرَ الرَّجُلُ الْعَالِمُ عِنْدَ
عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ الْأَقْوِيَاءِ الْجُهَّالِ الْأَشِدَّاءِ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ الْأَقْوِيَاءَ
الْأَشِدَّاءَ الْجُهَّالَ يَهَابُونَ ذَلِكَ الْعَالِمَ وَيَحْتَرِمُونَهُ وَيَخْدُمُونَهُ، بَلْ
تَقُولُ: إِنَّ السَّبَّاعَ الْقَوِيَّ إِذَا رَأَتْ الْأَدَمِيَّ هَابَتْهُ وَانْحَرَفَتْ
عَنْهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الْأَدَمِيَّ يَسْتَبِ مِمَّا فِيهِ مِنْ نُورِ الْعَقْلِ
يَكُونُ مَهِيئًا، وَأَيْضًا الرَّجُلُ الْحَكِيمُ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى قَلْبِهِ نُورُ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَقْوَى أَغْصَاؤُهُ وَتَشَدَّدَ جَوَارِحُهُ،
وَرُبَّمَا قَوِيَ عِنْدَ ظُهُورِ النَّجَلِيِّ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَعْمَالٍ يَعْجِزُ
عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْجِهَادِ فَكَأَنَّهُ يَدَلُّ
نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَكَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
كَالْمُشَاهِدِ لِنُورِ جَلَالِ اللَّهِ فَيَقْوَى قَلْبُهُ وَتَكْمُلُ رُوحُهُ وَيَقْدِرُ
عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ أَحْوَالُ مَنْ يَابِ
الْمُكَاشَفَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى قُوَّةً
مِنَ الْكَافِرِ/ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ هَذَا النَّجَلِيِّ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا نَادِرًا وَلِلْفَرْدِ بَعْدَ الْفَرْدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأنفال (8) : آية 66]
الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
يَاذُنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الْعَشْرَةَ إِلَى وَجْهِ
الْمِائَةِ، يَبْعَثُ حَمْرَةً فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا قِيلَ بَدْرٌ إِلَى قَوْمٍ
فَلَقِيَهُمْ أَبُو جَهْلٍ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَرَادُوا قِتَالَهُمْ، فَمَنَعَهُمْ
حَمْرُهُ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ
صَفْوَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَبْتَدَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُ لِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتَ الشَّيْطَانَ
وَوَجَدْتَ لِدَلِكَ قَشْعِرِيرَةً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ جَمَعَ لِي قَاخْرُجٌ إِلَيْهِ
وَأَقْتُلُهُ» قَالَ: فَخَرَجْتُ تَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ وَجَدْتُ
الْقَشْعِرِيرَةَ فَقَالَ لِي: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ لَهُ مِنَ الْعَرَبِ
سَمِعْتُ بِكَ وَبِجَمْعِكَ؟ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَمَكَّنْتُ مِنْهُ
قَتَلْتُهُ بِالسَّيْفِ وَأَسْرَعْتُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ. فَأَعْطَانِي عَصًا وَقَالَ: «أَمْسِكْهَا فَإِنَّهَا آيَةٌ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ شَقَّ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ فَأَرَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَ التَّكْلِيفُ الْأَوَّلُ صَحَّ
الْمُهَاجِرُونَ، وَقَالُوا: يَا رَبِّ تَحْنُ جِيَاعٌ وَعَدُوُّنَا شِبَاعٌ، وَتَحْنُ
فِي غُرْبَةٍ وَعَدُوُّنَا فِي أَهْلِيهِمْ، وَتَحْنُ قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
وَأَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَعَدُوُّنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: شَغَلْنَا
بِعَدُوِّنَا وَوَأَسَيْنَا إِخْوَانَنَا، فَتَزَلَّ الْخَفِيفُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّمَا
أَمَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصِيرَ لِعَشْرَةٍ، وَالْعَشْرَةُ لِمِائَةٍ حَالٌ مَا

(15/505)

كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ،
وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَ يَفَرَّ، فَإِنْ
قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجُمْهُورَ ادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَهُ:
الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ تَأْسِخٌ لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِيُّ هَذَا النَّسَخَ، وَتَفَرُّدُ قَوْلِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ فَهَبْ أَنَا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ/
كَانَ مَشْرُوطًا بِكَوْنِ الْعِشْرِينَ قَادِرِينَ عَلَى الصَّبْرِ فِي

مُقَابَلَةِ الْمَائَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ
فِيكُمْ ضَعْفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي حَقِّ
هَؤُلَاءِ، فَصَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ
حُكْمٍ عِنْدَ شَرْطِ مَخْصُوصٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الشَّرْطَ مَفْقُودٌ فِي حَقِّ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَثْبُتْ
ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ لَمْ يَخْصُلِ النَّسْخُ الْبَتَّةَ.
فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مَائَتَيْنِ مَعْنَاهُ: لِيَكُنِ الْعِشْرُونَ الصَّابِرُونَ فِي مُقَابَلَةِ
الْمَائَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ قَالِ النَّاسُ لَا زِمَ
قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ إِنْ حَصَلَ
عِشْرُونَ صَابِرُونَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَائَتَيْنِ، فَلَيْسَتْغْلِبُوا بِجَهَارِهِمْ؟
وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ وَرَدَّ عَلَى صُورَةِ الْخَبَرِ خَالَفَنَا هَذَا
الظَّاهِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَمْرِ، أَمَّا فِي رِغَايَةِ الشَّرْطِ فَقَدْ
تَرَكَتَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَتَفْدِيرُهُ إِنْ حَصَلَ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
مَوْصُوفُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مُقَاوَمَةِ الْمَائَتَيْنِ فَلَيْسَتْغْلِبُوا
بِمُقَاوَمَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلَا نَسْخَ.
فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ مُشْعِرٌ بِأَنَّ هَذَا
التَّكْلِيفَ كَانِ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ هَذَا التَّكْلِيفِ.
قُلْنَا: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ التَّخْفِيفِ يَدُلُّ عَلَى جُضُولِ التَّنْقِيلِ
قَبْلَهُ، لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ الرُّخْصَةَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى عِنْدَ الرُّخْصَةِ لِلْحَرْ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ

[النِّسَاءُ: 28] وَلَيْسَ هُنَاكَ نَسْخٌ وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقُ نِكَاحِ الْأَمَةِ
لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الْحُرِّ، فِكَذَا هَاهُنَا. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الْعِشْرِينَ كَانُوا فِي مَجَلٍّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ
حَاصِلٌ فِيهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ لَازِمًا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ
أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا
لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَخَلَّصُوا عَنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ، فَصَحَّ أَنْ
يُقَالَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ أَنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مُقَارِنَةً لِلآيَةِ الْأُولَى، وَجَعَلَ النَّاسِخَ مُقَارِنًا
لِلْمَنْسُوخِ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْعِبَرَةُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ بِالنُّزُولِ دُونَ
الْبَلَاوَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَتَقَدَّمُ وَقَدْ تَتَأَخَّرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي عِدَّةِ
الْوَفَاةِ النَّاسِخَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْسُوخِ.
قُلْنَا: لَمَّا كَانَ كَوْنُ النَّاسِخِ مُقَارِنًا لِلْمَنْسُوخِ غَيْرَ جَائِزٍ فِي
الْوُجُودِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ جَائِزًا فِي الذِّكْرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِذَلِيلِ
قَاهِرٍ وَأَنْتُمْ مَا ذَكَرْتُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ النَّاسِخُ

مُقَدَّم عَلَى الْمَنْسُوحِ فَتَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُسْلِمٍ يُنْكِرُ كُلَّ أَنْوَاعِ
النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الزَّامَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا
تَقْرِيرُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ. وَأَقُولُ:
إِنْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَبْلَ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَى
حُضُولِ هَذَا النَّسْخِ فَلَا كَلَامَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا
الْإِجْمَاعُ الْقَاطِعُ فَتَقُولُ: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ صَحِيحٌ حَسَنٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ هِشَامٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ إِلَّا عِنْدَ وُقُوعِهَا يَقُولُهُ: الْآنَ

(15/506)

مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِرَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ()
عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (69)

حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا
قَالَ: فَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الْآنَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّ عِلْمَهُ بِضَعْفِهِمْ مَا حَصَلَ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ.
وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَجَابُوا بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ حُدُوثِ
الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُهُ حَاصِلًا وَاقِعًا، بَلْ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَحْدُثُ، أَمَّا
عِنْدَ حَدُوثِهِ وَوُقُوعِهِ فَإِنَّ يَعْلَمُهُ حَادِثًا وَاقِعًا، فَيَقُولُهُ: الْآنَ
حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا مَعْنَا: أَنَّهُ الْآنَ حَصَلَ
الْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ وَحُضُولِهِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ
الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ أَوْ سَيَحْدُثُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا يَفْتَحِ
الصَّادَ وَفِي الرَّؤْمِ مِثْلُهُ، وَالتَّاقُونَ فِيهِمَا بِالصِّمِّ، وَهُمَا لَعَنَانِ
صَحِيحَتَانِ، الصُّعْفُ وَالصُّعْفُ كَالْمَكِثِ وَالْمُكْثِ. وَخَالَفَ
حَفْصٌ عَاصِمًا فِي هَذَا الْحَرْفِ وَقَرَأَهُمَا بِالصِّمِّ وَقَالَ: مَا
خَالَفْتُ عَاصِمًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّذِي اسْتَقَرَّ حُكْمُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ مُكَلَّفٍ وَقَفَ بِإِرَاءِ مُشْرِكَيْنِ،
عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا فَالْهَزِيمَةُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ مَا دَامَ مَعَهُ سِلَاحٌ
يُقَاتِلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِلَاحٌ فَلَهُ أَنْ يَنْهَزِمَ، وَإِنْ قَاتَلَهُ
ثَلَاثَةٌ خَلَتْ لَهُ الْهَزِيمَةُ وَالصَّبْرُ أَحْسَنُ. رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي
«الْبَسِيطِ» أَنَّهُ وَقَفَ جَيْشُ مُوْتَةَ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَأَمْرَاؤُهُمْ
عَلَى التَّعَاقُبِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ عَبْدُ

إِلَّهِ بُنْ رَوَاحَةً فِي مُقَابِلَةِ مَائَتَيْ أَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَائَةُ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَمَائَةُ أَلْفٍ مِنَ الْمُسْتَعْرَبَةِ وَهُمْ لَحْمٌ وَجَدَامٌ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: بِإِذْنِ اللَّهِ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْغَلْبَةُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَالْإِذْنُ هَاهُنَا هُوَ الْإِرَادَةُ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَالْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ [الْأَنْفَالُ: 65] فَبَيَّنَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِشْرِينَ لَوْ صَبَرُوا وَوَقَفُوا قَائِمًا نُصْرَتِي مَعَهُمْ وَتَوْفِيقِي مُقَارِنٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَا صَارَ مَنْسُوحًا بَلْ هُوَ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ، قَائِمًا الْعِشْرِينَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى مُصَابَرَةِ الْمَائَتِينَ بَقِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُصَابَرَتِهِمْ فَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا زَائِلٌ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 67 الى 69]

مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى] وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيمُ حُكْمِ آخَرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعُرْوِ وَالْجِهَادِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو تَكُونُ بِالنَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ، أَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو بِالنَّاءِ فَعَلَى لَفْظِ الْأُسْرَى، لِأَنَّ الْأُسْرَى وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّذْكِيرُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ مُؤَنَّثُ اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْيَاءِ فَلِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَقَدِّمٌ، وَالْأُسْرَى مُذَكَّرُونَ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ وَقَعَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا انْفَرَدَ

(15/507)

أَوْجَبَ تَذْكِيرَ الْفِعْلِ كَقَوْلِكَ جَاءَ الرَّجَالُ وَحَضَرَ قَبِيلُكَ وَحَضَرَ الْقَاضِي أَمْرَاهُ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَ

التَّذَكُّيرُ أَوَّلَى. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَسَلَّمَ عَلَى التَّعْرِيفِ وَأَسَارَى وَتُخَنَ بِالتَّشْدِيدِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَبْعِينَ أَسِيرًا
فِيهِمُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَسْتَبْشَرَ أَبَا بَكْرٍ
فِيهِمْ فَقَالَ: قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمْ فِدْيَةً تُقَوِّي بِهَا أَصْحَابَكَ، فَقَامَ عُمَرُ وَقَالَ:
كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ فَقَدَّمَهُمْ وَأَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَإِنْ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ
الْكُفْرِ وَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَاكَ عَنِ الْفِدَاءِ. فَمَكَنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ
وَحَمْرَةَ مِنَ الْعَبَّاسِ وَمَكَنِي مِنْ فُلَانٍ يُنْسَبُ لَهُ فَنَضْرِبُ
أَعْنَاقَهُمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلَبِّسُ قُلُوبَ
رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْتَيْنِ مِنَ اللَّتَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ
رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدُّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ [إِبْرَاهِيمَ: 36] وَمَثَلُ عِيسَى فِي قَوْلِهِ: إِنْ
تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
[الْمَائِدَةِ: 118] وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا
تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا [نُوحٍ: 26] وَمَثَلُ مُوسَى
حَيْثُ قَالَ:

رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ [يُونُسَ: 88]
وَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.
رُويَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ يَا أَبَا حَفْصٍ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا كَنَاهُ، تَأْمُرُنِي
أَنْ أَقْتُلَ الْعَبَّاسَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: وَيْلَ لِعُمَرَ تَكَلِّفُهُ أُمَّهُ،
وَرُويَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَشَارَ بِأَنْ تُضْرَمَ عَلَيْهِمْ نَارُ
كَثِيرَةٍ الْخَطَبِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ قَطَعْتَ رَحِمَكَ.
وَرُويَ/ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخْرَجُوا أَحَدًا
مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ بِضَرْبِ الْعُنُقِ» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا
سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي يَسْمِعُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. فَسَكَتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ خَوْفِي. ثُمَّ قَالَ مِنْ بَعْدُ:
«إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»

وَعَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ
وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بِعَدَّتِهِمْ» فَقَالُوا: بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ
فَاسْتَشْهَدُوا بِأَحَدٍ.

وَكَانَ فِدَاءُ الْأَسَارَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً وَفِدَاءُ الْعَبَّاسِ أَرْبَعِينَ
أُوقِيَّةً، وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَانَ فِدَاؤُهُمْ مِائَةً أُوقِيَّةً
وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَّةَ دَنَانِيرٍ.

وروي أنهم أَخَذُوا الْفِدَاءَ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَكَيَّانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِيرَنِي فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ عَلَى أَصْحَابِكَ فِي أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَلَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةِ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَلَوْ تَرَلَّ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمَا تَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَنُهِى عَنْهُ، وَمَمْنُوعٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ حَصَلَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنِي فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى [الْأَنْقَالَ: 70] الثَّانِي: أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَتَلَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ، بَلْ أَسَرَّهُمْ، فَكَانَ الذَّنْبُ لَازِمًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ يَوْمَ بَدْرٍ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ يَتَانِ [الْأَنْقَالَ: 12] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتُلُوا بَلْ أَسَرُّوا كَانَ الْأَسْرُ مَعْصِيَةً.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ، وَكَانَ أَخْذُ الْفِدَاءِ مَعْصِيَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ

(15/508)

تَعَالَى: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا هَاهُنَا هُوَ أَخْذُ الْفِدَاءِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ يَسْبِقُ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: أَخَذْتُمْ ذَلِكَ الْفِدَاءَ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ بَكْرًا، وَصَرَّحَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا بَكَى لِأَجْلِ أَنَّهُ حَكَمَ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَنْبٌ.

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَذَابَ قُرْبَ تَرْوُلِهِ وَلَوْ تَرَلَّ لَمَّا تَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمُرٌ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ وَجُوهٍ تَمَسُّكُ الْقَوْمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَهُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشَخَّنَ فِي الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْأَسْرُ مَشْرُوعًا، وَلَكِنْ يَشْرُطُ سَبْقُ الْإِتِّحَانِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِتِّحَانِ هُوَ الْقَتْلُ وَالتَّخْوِيفُ الشَّدِيدُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ خَلْقًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّحَانِ فِي الْأَرْضِ قَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ. يُمْكِنُ إِنَّهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ الْكَثِيرِ أَسْرَوْا جَمَاعَةً، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْدَ الْإِتِّحَانِ يَحْجُوزُ الْأَسْرُ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْرَ كَانَ حَائِزًا بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الِئْتِمَاسُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْرَ كَانَ ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً؟ وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْكَلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا اتَّخَضْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً [مُحَمَّدٍ: 4].

فَإِنْ قَالُوا: فَعَلَى مَا شَرَحْنَاهُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْرَ كَانَ حَائِزًا وَالْإِتِّحَانُ بِالْجَائِزِ الْمَشْرُوعِ لَا يَلِيقُ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، فَلِمَ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِقَابِ؟ فنقول: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْإِتِّحَانَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَصْبُوحًا بِصَاطِئِ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِكْتَارُ الْقَتْلِ بِحَيْثُ يُوجِبُ وَفُوعَ الرُّغْبِ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ، وَأَنْ لَا يَجْتَرِبُوا عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبُلُوعِ الْقَتْلِ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُقَوِّضًا إِلَى الْاجْتِهَادِ، فَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَرْفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ كَفَى فِي حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ، مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَانَ هَذَا خَطًا وَاقِعًا فِي الْاجْتِهَادِ فِي صُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ. فَحَسَنَ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ لِهَذَا السَّبَبِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْبَيِّنَةُ ذَنْبًا وَلَا مَعْصِيَةً.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ثَانِيًا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَاصِرُونَ قَوْقُ الْأَعْنَاقِ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ إِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَابَةِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ مَأْمُورًا أَنْ يُبَاشِرَ قَتْلَ الْكُفَّارِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخِطَابُ مُخْتَصًّا بِالصَّحَابَةِ، فَهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْقَتْلَ وَأَقْدَمُوا عَلَى الْأَسْرِ، كَانَ الذَّنْبُ صَادِرًا مِنْهُمْ لَا مِنَ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنُقِلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا هَرَمُوا الْكُفَّارَ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ جَمْعًا عَظِيمًا وَالْكُفَّارُ قَرُّوا ذَهَبَ الصَّحَابَةُ خَلْفَهُمْ وَتَبَاعَدُوا عَنِ الرَّسُولِ وَأَسْرَوْا أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ بِإِفْدَائِهِمْ عَلَى الْأَسْرِ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِ الصَّحَابَةِ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسَرَ وَمَا أَمَرَ بِالْأَسْرِ، فَرَأَى هَذَا السُّؤَالَ.

فَإِنْ قَالُوا: هَبْ أَنْ أَمَرَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا حَمَلُوا الْأَسَارَى إِلَى حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَمُرْ بِقَتْلِهِمْ أَمْتِنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْرُبُوا قَوْقُ الْأَغْنَقِ.

(15/509)

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: فَاصْرُبُوا تَكْلِيفٌ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ اسْتِغَالِ الْكُفَّارِ بِالْحَرْبِ، فَأَمَّا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْحَرْبِ فَهَذَا التَّكْلِيفُ مَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ. وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَنَّهُ بِمَاذَا يُعَامِلُهُمْ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ مُتَنَاوِلًا لَيْتَكَ الْحَالَةَ، لَكَانَ مَعَ قِيَامِ النَّصِّ الْقَاطِعِ تَارِكًا لِحُكْمِهِ وَطَالِبًا ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ مُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَأَبْصَارًا فَقَوْلُهُ: فَاصْرُبُوا قَوْقُ الْأَغْنَقِ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، وَثَبِتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ وَاجِبًا خَالَ الْمُجَارَبَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَدِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا وَرَاءَ وَقِفِ الْمُحَارَبَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ شَافٍ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ تَالِيًا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمَ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ، وَأَخَذَ الْفِدَاءَ مُحَرَّمٌ. فَيَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ أَخَذَ الْفِدَاءَ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ فَتَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ، وَبَيَّأْتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حُصُولُ الْعِتَابِ عَلَى الْأَسْرِ لِعَرَضِ أَخْذِ الْفِدَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا. الثَّانِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْأَوَّلَى: أَنْ يَأْخُذَ الْفِدَاءَ لِنَفْسِهِ الْعِشْقُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَلَبُوا ذَلِكَ الْفِدَاءَ لِلنَّفْسِ بِهِ عَلَى الدِّينِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ مَنْ طَلَبَ الْفِدَاءَ لِمَحْضِ عَرَضِ الدُّنْيَا وَلَا تَعْلُقُ لِأَحَدِ الْبَاطِنِ بِالثَّانِي. وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ يَعْطِيهِمَا هُمَا الْجَوَابَانِ عَنْ تَمَيُّسِكِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ رَابِعًا: أَنَّ بُكَاءَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمَّا خَالَفَ
 أَمَرَ اللَّهُ فِي الْقَتْلِ، وَاشْتَعَلَ بِالْأَسْرِ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، فَبَكَى
 الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَوْقًا مِنْ تُرُولِ الْعَذَابِ
 عَلَيْهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 اجْتَهَدَ فِي أَنْ الْقَتْلَ الَّذِي حَصَلَ هَلْ بَلَغَ الْإِثْحَانُ الَّذِي
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ وَوَقَعَ الْخَطَأُ
 فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ، فَأَقْدَمَ
 عَلَى الْبُكَاءِ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى.
 وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرْتَهُ خَامِسًا: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ إِنَّمَا يَزَلْ
 بِسَبَبِ أَنْ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ خَالَفُوا أَمَرَ اللَّهِ بِالْقَتْلِ، وَأَقْدَمُوا
 عَلَى الْأَسْرِ خَالَفَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِشْتِعَالُ بِالْقَتْلِ، فَهَذَا تَمَامُ
 الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شَرْحِ الْأَلْفَافِ الْمُشْكِلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ:
 كَيْفَ حَسَنَ إِدْخَالُ لَفْظَةٍ كَانَ عَلَى لَفْظَةٍ تَكُونُ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ مَا كَانَ مَعْنَاهُ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّةُ، أَيْ مَا يَجِبُ
 وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ وَتَطْيِيرُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ
 أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ. يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّ ذَلِكَ،
 فَلَا يَكُونُ لَكَ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا
 الْحُكْمَ مَا كَانَ يَنْبَغِي حُضُولُهُ لِهَذَا النَّبِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ الرَّجَّازُ: (أَسْرَى) جَمْعُ، وَ (أَسَارَى)
 جَمْعُ الْجَمْعِ. قَالَ وَلَا أَعْلِمُ أَحَدًا قَرَأَ (أَسَارَى) وَهِيَ جَائِزَةٌ
 كَمَا تَقْلُنَا عَنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: أَنَّهُ ثَقُلَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَرَأَ
 بِهِ وَقَوْلُهُ: حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ فِيهِ بَحْثَانِ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْإِثْحَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عِبَارَةٌ
 عَنْ قُوَّتِهِ وَشِدَّتِهِ، يُقَالُ: قَدْ أَثَحْتَهُ الْمَرَضُ إِذَا

(15/510)

اِشْتَدَّ قُوَّةُ الْمَرَضِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَثَحْتَهُ الْجَرَّاحُ، وَالنَّحَاحَةُ
 الْغَلْظَةُ فَكُلُّ شَيْءٍ غَلِيظٍ، فَهُوَ ثَخِينٌ. فَقَوْلُهُ: حَتَّى يُثَخِّنَ فِي
 الْأَرْضِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَقْوَى وَيَشْتَدَّ وَيَغْلِبَ وَيُبَالِغَ وَيَفْهَرُ، ثُمَّ إِنَّ
 كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا الْمُرَادُ مِنْهُ:
 أَنْ يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ. قَالُوا وَإِنَّمَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ لِأَنَّ
 الْمُلْكَ وَالذُّوْلَةَ إِنَّمَا تَقْوَى وَتَشْتَدُّ بِالْقَتْلِ. قَالَ الشَّاعِرُ:
 لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَدَى ... حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ

الدِّمُ
 وَلَآنَ كَثْرَةَ الْقَتْلِ تُوجِبُ قُوَّةَ الرُّغْبِ وَشِدَّةَ الْمَهَابَةِ، وَذَلِكَ
 يَمْنَعُ مِنَ الْجَرَاءَةِ، وَمِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي، فَلِهَذَا
 السَّبَبِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ (حَتَّى) لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ. فَقَوْلُهُ: مَا كَانَ
 لِيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 بَعْدَ حُصُولِ الْإِتْحَانِ فِي الْأَرْضِ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْأَسْرِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا قَالُمُرَادُ الْفِدَاءِ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ
 مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَمَنَاعَهَا عَرَضًا، لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهُ وَلَا دَوَامَ، فَكَأَنَّهُ
 يَعْزُضُ ثُمَّ يَرْوُلُ، وَلِذَلِكَ سَمِيَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْأَعْرَاضَ أَعْرَاضًا،
 لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهَا كَثَبَاتِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّهُمَا تَطْرَأُ عَلَى الْأَجْسَامِ،
 وَتَرْوُلُ عَنْهَا مَعَ كَوْنِ الْأَجْسَامِ بَاقِيَةً، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يُرِيدُ
 الْآخِرَةَ يَغْنِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ مَا يُفْضِي إِلَى السَّعَادَاتِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَعْزُضُ وَتَرْوُلُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَا يُفْضِي إِلَى
 السَّعَادَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ الْبَاقِيَةِ الدَّائِمَةِ الْمَصُومَةِ عَنِ التَّبْدِيلِ
 وَالزَّوَالِ. وَاحْتِجَّ الْجَبَائِلِيُّ وَالْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فِسَادِ
 قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا كَائِنَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا وَاللَّهُ يُرِيدُهُ لِأَنَّ هَذَا
 الْأَسْرَ وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَنَصَّ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يُرِيدُهُ بَلْ يُرِيدُ مِنْهُمْ مَا يُؤَدِّي إِلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ الطَّاعَةُ
 دُونَ مَا يَكُونُ فِيهِ عِصْيَانٌ.
 وَاجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْهُ بِأَن قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا الْأَسْرُ مِنْهُمْ طَاعَةً، وَعَمَلًا جَائِزًا مَادُونًا.
 وَلَا يَلْتَرُمُ مِنْ تَفْهِيمِ إِرَادَةِ كَوْنِ هَذَا الْأَسْرِ طَاعَةً، تَفْهِيمُ كَوْنِهِ
 مُرَادَ الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ الشَّيْءُ مُرَادٌ
 بِالْعَرَضِ مَكْرُوهٌ بِالذَّاتِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَالْمُرَادُ أَنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمْ الْآخِرَةَ لَمْ
 يَغْلِبْكُمْ عَدُوُّكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ لَا يُفْهَرُ/ وَلَا يُغْلَبُ حَكِيمٌ فِي
 تَدْبِيرِ مَصَالِحِ الْعَالَمِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا كَانَ
 يَوْمَ بَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَلِيلِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَقَوِيَ
 سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ حَتَّى إِذَا
 أُخْتِمْتُمْ قَسَدُوا الْوَثَاقَ قَائِمًا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَصْغَعَ
 الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا [مُحَمَّدٍ: 4] وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُوهِمُ أَنَّ
 قَوْلَهُ: قَائِمًا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ يَزِيدُ عَلَى حُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي تَحْرُ
 فِي تَفْسِيرِهَا، وَلَيْسَ الْأَمِيرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ كِلَا الْآيَتَيْنِ مُتَوَافِقَتَانِ،
 فَإِنْ كِلَاهُمَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِتْحَانِ، ثُمَّ بَعْدَهُ
 اخْذُ الْفِدَاءِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ-
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَثُرَ أَقَاوِيلُ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْكِتَابِ السَّابِقِ.
وَيَحُنُّ تَذَكُّرُهَا وَتَذَكُّرُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاحِثِ:
قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقِتَادَةَ لَوْلَا كِتَابُ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ يَا مُحَمَّدُ بِحِلِّ الْعَنَائِمِ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، لَمَسَّكُمْ
الْعَذَابُ. وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الْعَنَائِمِ وَالْفِدَاءَ هَلْ كَانَ
حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟
فَإِنْ كَانَ التَّحْلِيلُ وَالْإِذْنُ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ امْتَنَعَ انْتِزَالُ
الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَا كَانَ مَادُونًا فِيهِ مِنْ قَبْلُ لَمْ يَحْصُلِ
الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِذْنَ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَرَامًا

(15/511)

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَيَحْكُمُ بِحِلِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَفْدَحُ فِي كَوْنِهِ حَرَامًا
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ كَوْنَهُ بِحَيْثُ سَيَصِيرُ خَلَاً بَعْدَ ذَلِكَ يُوجِبُ
تَخْفِيفَ الْعِقَابِ
قُلْنَا: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ انْتِزَالُ الْعِقَابِ بِسَبَبِهِ، وَذَلِكَ
يَمْنَعُ مِنَ التَّخْوِيفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِقَابِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَوْلَا كِتَابُ مِنَ اللَّهِ
سَبَقَ أَنِّي لَا أَعَذِّبُ إِلَّا بَعْدَ التَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فِيمَا صَنَعْتُمْ، وَأَنَّهُ
تَعَالَى مَا تَهَاوَمُوا عَنْ أَخِذِ الْفِدَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا صَعِيفٌ لِأَنَّا نَقُولُ
حَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مَا وَجَدَ دَلِيلَ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ حُرْمَةَ
ذَلِكَ الْفِدَاءِ، فَهَلْ حَصَلَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُ أَمْ لَا؟
فَإِنْ قُلْنَا حَصَلَ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ تَحْرِيمَهُ بِوَاسِطَةِ
ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ
تِلْكَ الْحُرْمَةَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي الشَّرْعِ
مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ، فَحَيْثُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ حَاصِلًا، وَإِلَّا
لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْعُ حَاصِلًا كَانَ
الْإِذْنُ حَاصِلًا، وَإِذَا كَانَ الْإِذْنُ حَاصِلًا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَرْتِيبُ
الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ؟
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ قَوْمٌ قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ
أَحَدًا مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا
أَيْضًا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ مَا مُنِعُوا عَنِ الْكُفْرِ
وَالْمَعَاصِي وَالزُّنَا وَالْحَمْرِ وَمَا هُدُّوا بِتَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَى

هَذِهِ الْقَبَائِحُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُفُوطَ التَّكَالِيفِ عَنْهُمْ وَلَا يَقُولُهُ
عَاقِلٌ. وَأَيْضًا فَلَوْ صَارُوا كَذَلِكَ، فَكَيْفَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِعَيْنِهِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِعَيْنِهَا، وَكَيْفَ وَجَّهَ
عَلَيْهِمْ هَذَا الْعِقَابَ الْقَوِيَّ؟

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَنْ مَنْ أَتَى ذَنْبًا
بِجَهَالَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهِ لَمَسَّهُمُ الْعَذَابُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ
مَا سَبَقَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ، وَالْمُعْتَمِدُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ
يَقُولَ: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: فَنَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنِ
الْكَبَائِرِ. فَقَوْلُهُ: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ مَعْنَاهُ لَوْلَا أَنَّهُ
تَعَالَى حَكَمَ فِي الْأَرْلِ بِالْعَفْوِ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَمَسَّهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى
نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ [الأنعام: 54] وَمِنْ
قَوْلِهِ:

«سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ الْعَفْوَ عَنِ الْكَبَائِرِ،
فَكَانَ مَعْنَاهُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَنْ مَنْ اخْتَرَرَ عَنِ
الْكَبَائِرِ صَارَتْ صَغَائِرُهُ مَغْفُورَةً وَإِلَّا لَمَسَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ،
وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ
طَاعَاتِ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عَظِيمَةً وَهُوَ قَبُولُهُمُ الْإِسْلَامَ،
وَانْقِيَادُهُمْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِقْدَامُهُمْ عَلَى
مُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ سِلَاحٍ وَأَهْبَةِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
الثَّوَابَ الَّذِي اسْتَحَقُّوه عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ كَانَ أَرِيدَ مِنَ
الْعِقَابِ الَّذِي اسْتَحَقُّوه عَلَى هَذَا الذَّنْبِ، فَلَا جَرَمَ صَارَ هَذَا
الذَّنْبُ مَغْفُورًا، وَلَوْ قَدَّرْنَا صُدُورَ هَذَا الذَّنْبِ مِنْ سَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ لَمَا صَارَ مَغْفُورًا، فَيَسَبِّبُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّقَاوُتِ
حَصَلَ لِأَهْلِ بَدْرٍ هَذَا الْإِخْتِصَاصُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا رُويَ أَنَّهُمْ
أَمْسَكُوا عَنِ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَمْدُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ. وَقِيلَ هُوَ إِبَاحَةُ الْفِدَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَكُلُوا.

قُلْنَا التَّقْدِيرُ: قَدْ أَبَحْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمَ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا
نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَغْنُومِ أَوْ صِفَةٍ لِلْمُضَدِّ، أَيْ أَكَلًا
حَلَالًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَالْمَعْنَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ
فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَى الْمَعَاصِي بَعْدَ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَاتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

ذلك، وإعلموا أن الله غفور ما أقدمتم عليه في الماضي من الزلّة، رحيم ما أتيتهم من الجرم والمعصية، فقولوه: واتقوا الله إشارة إلى المستقبل. وقولوه: إن الله غفور رحيم إشارة إلى الحالة الماضية.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 70 الى 71]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَاتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى] اعلم أن الرسول لما أخذ الفداء من الأسارى وشق عليهم أخذ أموالهم منهم، ذكر الله هذه الآية استيمالة لهم فقال: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلْتُ فِي الْعَبَّاسِ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَرْثِ، كَانَ الْعَبَّاسُ أُسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ وَفَعَهُ عِشْرُونَ لَوْقِيَّةً مِنَ الذَّهَبِ أَخْرَجَهَا لِيُطْعِمَ النَّاسَ، وَكَانَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ صَمِنُوا الطَّعَامَ لِأَهْلِ يَدْرِ فَلَمْ تَبْلُغْهُ التَّوْبَةُ حَتَّى أُسِيرَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: كُنْتُ مُسْلِمًا إِلَّا أَنَّهُمْ أَكْرَهُونِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ مَا تَذْكُرُهُ حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ» فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: فَكَلِمَتُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الذَّهَبَ عَلَيَّ فَقَالَ: «أَمَّا شَيْءٌ خَرَجْتَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَيْنَا فَلَا» قَالَ: وَكَلَفَنِي الرَّسُولُ فِدَاءَ ابْنِ أَخِي عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَشْرِينَ أَوْقِيَّةً، وَفِدَاءَ نَوْفَلِ بْنِ الْحَرْثِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: تَرَكْتَنِي يَا مُحَمَّدٌ أَتَكْفِفُ فُرَيْشًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الذَّهَبِ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَى أُمِّ الْقُصْلِ وَفَتَ خُرُوجِكَ مِنْ مَكَّةَ وَقُلْتَ لَهَا: لَا أَذْرِي مَا يُصِيبُنِي، فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدِيثٌ فَهُوَ لَكَ وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَالْقُصْلِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ رَبِّي» قَالَ الْعَبَّاسُ: فَأَيَّا أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ لَمْ

يَطْلُعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ، وَلَقَدْ رَفَعْتُهُ إِلَيْهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ،
وَلَقَدْ كُنْتُ مُزْتَاتًا فِي أَمْرِكَ، فَأَمَّا إِذْ أَحْبَزْتَنِي بِذَلِكَ فَلَا رَيْبَ.
قَالَ الْعَبَّاسُ: فَأَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، لِي الْآنَ عِشْرُونَ
عَبْدًا، وَإِنْ أَدْنَاهُمْ لَيَضْرِبُ فِي عِشْرِينَ أَلْفًا، وَأَعْطَانِي
زَمْرَمَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا جَمِيعَ أَمْوَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا
أَنْتَظِرُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ رَبِّي.

وَرَوَى أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ تَمَائُونِ أَلْفًا،
فَتَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَا صَلَّى حَتَّى فَرَّقَهُ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْهُ، فَأَخَذَ مَا قَدَّرَ عَلَى حَمْلِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ
مِمَّا أَخَذَ مِنِّي، وَأَنَا أَرْجُو الْمَغْفِرَةَ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ الْآيَةَ تَأْرَلَهُ فِي الْعَبَّاسِ خَاصَّةً،
أَوْ فِي جُمْلَةِ الْأَسَارَى. قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا فِي الْعَبَّاسِ خَاصَّةً،
وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا تَرَلَتْ فِي الْكُلِّ، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ ظَاهِرَ
الْآيَةِ يَفْتَضِي الْعُمُومَ مِنْ سِنَةِ أُوجِهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: قُلْ لِمَنْ
فِي أَيْدِيكُمْ وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ: مِنَ الْأَسْرَى وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ: فِي
قُلُوبِكُمْ/ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: يُؤْتِكُمْ خَيْرًا وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: مِمَّا
أَخَذَ مِنْكُمْ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: وَيَغْفِرْ لَكُمْ فَلَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ السَّنَةَ عَلَى الْعُمُومِ، فَمَا الْمَوْجِبُ لِلتَّخْصِصِ؟
أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ هُوَ الْعَبَّاسُ،
إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ:
الْإِيمَانُ وَالْعَزْمُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فِي جَمِيعِ
التَّكَالِيفِ، وَالتَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَيَدْخُلُ
فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى نُصْرَةِ الرَّسُولِ، وَالتَّوْبَةُ عَنِ مُحَارَبَتِهِ.

(15/513)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِيَّاكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ تَعَالَى
لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا عِنْدَ خُدُوتِهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ يَعْلَمَ
اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَالشَّرْطُ
هُوَ حُصُولُ هَذَا الْعِلْمِ، وَالشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُمَا إِلَّا
فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ خُدُوتَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ يَفْتَضِي مَا ذَكَرَهُ هِشَامُ،
إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
مُحْدَثًا وَجِبَ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ الْعِلْمَ وَأَرَادَ بِهِ الْمَعْلُومَ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ يَدُلُّ حُصُولُ الْعِلْمِ عَلَى حُصُولِ الْمَعْلُومِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ فِيهِ
 مَسْأَلَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ الْحَسَنُ مِمَّا
 أَخَذَ مِنْكُمْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْمُقَسِّرِينَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَقْوَالٌ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ: الْخَلْفُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا. قَالَ
 الْقَاضِي: لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ أَمْرَ الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ: وَيَغْفِرُ
 لَكُمْ فَمَا تَقَدَّمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا.
 وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ لَكُمْ الْمُرَادُ مِنْهُ إِزَالَةُ
 الْعِقَابِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا
 الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا الثَّوَابَ وَالتَّفْضِيلَ فِي الْآخِرَةِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ ثَوَابُ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ
 قَوْلَهُ: وَيَغْفِرُ لَكُمْ الْمُرَادُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، فَالْخَيْرُ الَّذِي تُقَدِّمُهُ
 يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا.
 وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَجْمُوعٌ عَلَى الْكُلِّ.
 فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَمَلْتُمُ الْخَيْرَ عَلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا، فَهَلْ تَقُولُونَ
 إِنَّ كُلَّ مَنْ أَخْلَصَ مِنَ الْأَسَارَى قَدْ آتَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ
 مِنْهُ؟

قُلْنَا: هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنَ
 الْمُخْلِصِ بِقَلْبِهِ. حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْنَا فِيهِ السُّؤَالُ، وَلَا نَعْلَمُ أَيْضًا
 مِنَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَلِيلَ الدُّنْيَا مَعَ
 الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الدُّنْيَا مَعَ الْكُفْرِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ تَأَكِيدُ لِمَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنْ
 قَوْلِهِ: وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَالْمَعْنَى: كَيْفَ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ؟

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الْمُرَادَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ فِي الدِّينِ وَهُوَ الْكُفْرُ، يَعْنِي إِنْ كَفَرُوا بِكَ
 فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخِيَانَةِ مَنَعُ
 مَا صَمَّمُوا مِنَ الْفِدَاءِ. الثَّالِثُ: رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
 أَطْلَقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ عَهْدَ مَعَهُمْ أَنْ لَا تَعُودُوا إِلَى مُجَارَتِهِ
 وَإِلَى مُعَاهِدَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَادَةُ فِيمَنْ يُطْلَقُ مِنَ
 الْحَبْسِ وَالْأَسْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ أَيُّ تَكَتْ
 هَذَا الْعَهْدَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ لَنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ [يونس:
 22] وَلَنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ [الْأَعْرَافُ:]

[189] ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى النِّعْمَةِ وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْبَلِيَّةِ تَكُنُوا
الْعَهْدَ وَتَقْضُوا الْمِيثَاقَ، وَلَا يَمْنَعْ دُخُولَ الْكُلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ
الْأَظْهَرُ هُوَ هَذَا الْآخِرُ.

(15/514)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرُّوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا
عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرُّوا أَوْلِيَاءَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَمَّا مَنْ مِنْهُمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ أَمَكْنِي
الْأَمْرُ يُمَكِّنِي فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَمَفْعُولُ الْإِمْكَانِ مَحْدُوفٌ،
وَالْمَعْنَى: فَأَمَّا مَنْ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ خَاطَبُوا اللَّهَ
بِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ مُحَارَبَةِ الرَّسُولِ يَوْمَ يَذُرُ فَأَمَّا مَنْ اللَّهِ
مِنْهُمْ قِتْلًا وَأَسْرًا، وَذَلِكَ نِهَايَةُ الْإِمْكَانِ وَالطَّرْفِ. فَتَبَّ اللَّهُ
بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ دَافَوْا وَبَالَ مَا فَعَلُوهُ ثُمَّ، فَإِنْ عَادُوا كَانَ
الْتِمَاسُ مِنْهُمْ تَابًا حَاصِلًا، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَتِمَّكَنُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَخُونُهُ وَيَنْقُضُ عَهْدَهُ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَيُّ بَيِّنَاتِهِمْ وَصَمَائِرِهِمْ حَكِيمٌ يُجَارِيهِمْ
بِأَعْمَالِهِمْ.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 72 إلى 75]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرُّوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا
عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرُّوا أَوْلِيَاءَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ

مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)
أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَتَفْرِيرَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بُبُوَّتُهُ بِمَكَّةَ
وَدَعَا النَّاسَ هُنَاكَ إِلَى الدِّينِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَحِينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ
عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ وَافَقَهُ فِي تِلْكَ الْهَجْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يُوَافِقْهُ فِيهَا بَلْ بَقِيَ هُنَاكَ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ
بِقَوْلٍ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمْ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ:
وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ
مَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ: أَوَّلَهَا: أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَبِلُوا جَمِيعَ التَّكْلِيفِ
الَّتِي بَلَّغَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَمَرَّدُوا، فَقَوْلُهُ:
إِنَّ الَّذِينَ يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَهَاجَرُوا يَعْنِي: فَارَقُوا الْأَوْطَانَ،
وَتَرَكُوا الْأَقَارِبَ وَالْجِيرَانَ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
هَذِهِ الْحَالَةَ حَالُهُ شَدِيدَةٌ، قَالَ تَعَالَى: أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ [النِّسَاءُ: 66] جَعَلَ مُفَارَقَةَ الْأَوْطَانِ
مُعَادِلَةً لِقَتْلِ النَّفْسِ، فَهَؤُلَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى تَرَكُوا
الْأَدْيَانَ الْقَدِيمَةَ لِطَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ تَرَكُوا الْأَقَارِبَ وَالْخِلَانَ وَالْأَوْطَانَ وَالْجِيرَانَ لِمَرْضَاةِ
اللَّهِ تَعَالَى.
وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمَّا الْمُجَاهِدَةُ بِالْمَالِ فَلَا تَهْمُ لَمَّا فَارَقُوا الْأَوْطَانَ فَقَدْ
صَاعَتْ دُورُهُمْ وَمَسَاكِينُهُمْ وَضِيَاعُهُمْ وَمِزَارُغُهُمْ، وَبَقِيَتْ فِي
أَيْدِي الْأَعْدَاءِ، وَأَيْضًا فَقَدْ اخْتَأَجُوا إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَثِيرِ بِسَبَبِ
تِلْكَ الْعَزِيمَةِ، وَأَيْضًا كَانُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى تِلْكَ
الْعَرَوَاتِ، وَأَمَّا الْمُجَاهِدَةُ بِالنَّفْسِ

فَلَا تَنْهَمُ كَانُوا إِفْدَمُوا عَلَى مُحَارَبَةِ يَدْرِ مِنْ غَيْرِ آلِهِ وَلَا أُهْبَةِ
وَلَا عُذَّةٍ مَعَ الْأَعْدَاءِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالْكَثَرَةِ وَالشَّدَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ أَرَالُوا أَطْمَاعَهُمْ عَنِ الْحَيَاةِ وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلَ النَّاسِ إِفْدَامًا عَلَى
هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالتَّزَامًا لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا السَّابِقَةُ أَثَرُ
عَظِيمٍ فِي تَقْوِيَةِ الدِّينِ. قَالَ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ
أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٍ أُولَئِكَ لِيُعْطِيَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى [الْحَدِيدُ: 10]
وَقَالَ: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [التَّوْبَةُ: 100]
وَإِنَّمَا كَانَ السَّبِقُ مُوجِبًا لِلْفَضِيلَةِ، لِأَنَّ إِفْدَامَهُمْ عَلَى هَذِهِ
الْأَفْعَالِ يُوجِبُ إِفْتِدَاءَ غَيْرِهِمْ بِهِمْ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْقُوَّةِ أَوْ
الْكَمَالِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْبَبَهَا فَكَأَنَّمَا أَحْبَبَ
النَّاسَ جَمِيعًا [الْمَائِدَةُ: 32] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ
سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
وَمِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ دَوَّاعِيَهُمْ تَقْوَى بِمَا يَرَوْنَ مِنْ أُمَّتَالِهِمْ
فِي أَحْوَالِ الدِّينِ وَالْأُتْيَا، كَمَا أَنَّ الْمَحَنَ تَخَفُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ
لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْفَضِيلَةِ وَنِهَايَةِ الْمُنَقَّبَةِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِعْتِرَافَ بِكُونِهِمْ رُؤَسَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَادَةً
لَهُمْ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْجُودِينَ فِي زَمَانِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ الْأَنْصَارُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مَعَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ
أَوَّوْا وَنَصَرُوا وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَالْمَالِ فِي خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ أَصْحَابِهِ لَمَّا تَمَّ
الْمَقْصُودُ الْبَتَّةَ، / وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْمُهَاجِرِينَ أَعْلَى فِي
الْفَضِيلَةِ مِنْ حَالِ الْأَنْصَارِ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ
فِي الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ رِئِيسُ الْفَضَائِلِ وَعُنْوَانُ الْمَنَاقِبِ:
وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ تَحَمَّلُوا الْعَنَاءَ وَالْمَشَقَّةَ دَهْرًا دَهْرًا، وَزَمَانًا
مَدِيدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَصَبَرُوا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْحَالُ مَا حَصَلَتْ
لِلْأَنْصَارِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ تَحَمَّلُوا الْمَصَارَّ النَّاشِئَةَ مِنْ مُفَارَقَةِ
الْأَوْطَانِ وَالْأَهْلِ وَالْحِيرَانِ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ فَتْحَ الْبَابِ فِي قَبُولِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ مِنَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ
اِقْتَدَوْا بِهِمْ وَتَشَبَّهُوا بِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَدِي أَقْلَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمُقْتَدِي بِهِ،
فَحُمِلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ تَوْجِبُ تَقْدِيمِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ عَلَى
الْأَنْصَارِ فِي الْفَضْلِ وَالذَّرَجَةِ وَالْمَنْقَبَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ أُيْتِمَا
ذَكَرَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ قَدَّمَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ وَعَلَى
هَذَا التَّرْتِيبِ وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ: أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِذِهِ
الْوَلَايَةِ، فَتَقَلَّ الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَسِّرِينَ كُلَّهُم، أَنَّ
الْمُرَادَ هُوَ الْوَلَايَةُ فِي الْمِيرَاثِ. وَقَالُوا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ
الْإِرْثِ الْهَجْرَةَ وَالنَّصْرَةَ دُونَ الْقَرَابَةِ. وَكَانَ الْقَرِيبُ الَّذِي
أَمِنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يَرِثْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يَنْصُرْ،
وَلَعَلَّكُمْ أَنَّ لَفْظَ الْوَلَايَةِ غَيْرُ مُشْعِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ هَذَا
الْلَفْظَ مُشْعِرٌ بِالْقُرْبِ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ. وَيُقَالُ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنِ لَا وَلِيَّ لَهُ» وَلَا يُفِيدُ
الْإِرْثَ وَقَالَ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ [يُونُسُ: 62] وَلَا يُفِيدُ الْإِرْثَ بَلِ الْوَلَايَةُ تُفِيدُ الْقُرْبَ
فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْإِرْثِ، وَهُوَ كَوْنُ بَعْضِهِمْ مُعْطَمًا
لِلْبَعْضِ مُهْتَمًا بِشَأْنِهِ مَخْصُوصًا بِمُعَاوَنَتِهِ وَمُنَاصَرَتِهِ،
وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ
حُبُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِغَيْرِهِ جَارِيًا مَجْرَى حُبِّهِ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ
الْلَفْظُ

(15/516)

مُحْتَمِلًا لِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِرْثِ بَعِيدًا عَنْ دَلَالَةِ
الْلَفْظِ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ صَارَ مَنْسُوحًا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ وَأَيُّ حَاجَةٍ تَحْمِلُنَا عَلَى حَمْلِ الْلَفْظِ عَلَى مَعْنَى لَا
أَشْعَارَ لِذَلِكَ الْلَفْظِ بِهِ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ صَارَ مَنْسُوحًا بِآيَةٍ
أُخْرَى مَذْكُورَةٍ مَعَهُ، هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا حَصَلَ
إِجْمَاعُ الْمُقَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ، فَحِثِّئْزِ يَجِبُ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ دَعَى الْإِجْمَاعُ بَعِيدَ.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَقْسَامِ مُؤْمِنِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَا وَافَقُوا الرَّسُولَ فِي الْهَجْرَةِ
وَبَقُوا فِي مَكَّةَ وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

يُهَاجِرُوا قَبِيلَ تَعَالَى حُكْمَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَنْفِيَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ،
هِيَ الْوَلَايَةُ الْمُثَبَّتَةُ فِي الْقِسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَمَنْ حَمَلَ تِلْكَ
الْوَلَايَةَ عَلَى الْإِرْثِ، زَعَمَ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَنْفِيَّةَ هَاهُنَا هِيَ الْإِرْثُ،
وَمَنْ حَمَلَ تِلْكَ الْوَلَايَةَ عَلَى سَائِرِ الْإِعْتِبَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ،
فَكَذَا هَاهُنَا. وَاجْتَنَحَ الدَّاهِبُونَ، إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْوَلَايَةِ
الْإِرْثُ، بِأَنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْوَلَايَةُ
بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:
وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النُّصْرُ وَلَا سَلَكَ أَنْ ذَلِكَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْمُوَالَاةِ فِي الدِّينِ وَالْمَعْطُوفُ مُعَايَرٌ لِلْمَعْطُوفِ
عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْرًا مُعَايَرًا
لِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا حَمَلْنَا تِلْكَ الْوَلَايَةَ
عَلَى التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ وَهُوَ أَمْرٌ مُعَايَرٌ لِلنُّصْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْصُرُ بَعْضَ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي بَعْضِ الْمُهَمَّاتِ وَقَدْ
يَنْصُرُ عَبْدَهُ وَأَمَّتَهُ بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَالِيهِ بِمَعْنَى
التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ فَيَسْقُطُ هَذَا الدَّلِيلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يُهَاجِرُوا.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ يُؤْهِمُ
أَنْهُمْ لَمَّا لَمْ يُهَاجِرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَقَطَتْ وَلَايَتُهُمْ مُطْلَقًا، فَارَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْوَيْهَمَ بِقَوْلِهِ:
مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَوْ
هَاجَرُوا لَعَادَتْ تِلْكَ الْوَلَايَةُ وَحَصَلَتْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْحَمْلُ
عَلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَتَى سَمِعَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْ قَطَعَ الْمُهَاجَرَةُ انْقَطَعَتْ الْوَلَايَةُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ هَاجَرَ حَصَلَتْ تِلْكَ الْوَلَايَةُ وَعَادَتْ عَلَى
أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَصِيرُ مُرَعَّبًا لَهُ فِي الْهَجَرَةِ،
وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ كَثَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ وَإِعَانَةُ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَحَصُولُ الْأَلْفَةِ الشُّوْكَةِ وَعَدَمُ التَّفَرِّقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ مِنْ وَلَايَتِهِمْ بِكُسْرِ الْوَاوِ
وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ. قَالَ الرَّجَّاحُ: مَنْ فَتَحَ جَعَلَهَا مِنَ النُّصْرَةِ
وَالنَّسَبِ. وَقَالَ: وَالْوَلَايَةُ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الْإِمَارَةِ مَكْسُورَةٌ
لِلْفُضْلِ بَيْنَ الْمَعْنَتَيْنِ وَقَدْ يَجُوزُ كَسْرُ الْوَلَايَةِ لِأَنَّ فِي تَوَلَّى
بَعْضَ الْقَوْمِ بَعْضًا جَنْسِيًّا مِنَ الصَّنَاعَةِ كَالْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ
فَهِيَ مَكْسُورَةٌ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ: الْفَتْحُ أَجُودٌ، لِأَنَّ
الْوَلَايَةَ هَاهُنَا مِنَ الدِّينِ وَالْكَسْرُ فِي السُّلْطَانِ.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي: مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقِسْمِ الثَّالِثِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحُكْمَ فِي قَطْعِ الْوَلَايَةِ بَيْنَ تِلْكَ
الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُقَاتِلَةُ
الْثَّامَّةَ كَمَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بَلْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ
يُهَاجِرُوا لَوْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فَاَنْصَرُوهُمْ/ وَلَا

(15/517)

تَخَذُلُوهُمْ. رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا قَامَ الرَّبِيزُ وَقَالَ: فَهَلْ نُعِيْنُهُمْ عَلَى
أَمْرِ إِنْ اسْتَعَاثُوا بِنَا؟ فَتَرَكَ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ لَكُمْ نَصْرُهُمْ عَلَيْهِمْ إِذِ الْمِيثَاقُ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ اللَّهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لَأَنَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا أَفْسَاسًا ثَلَاثَةً:
فَالْأَوَّلُ: الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ أَفْضَلُ
الْبَاسِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا فَهَؤُلَاءِ بِسَبَبِ
إِيمَانِهِمْ لَهُمْ فَضْلٌ وَكَرَامَةٌ وَبِسَبَبِ تَرْكِ الْهَجْرَةِ لَهُمْ خَالَةٌ
تَأْزِلُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِجْلَالِ
وَالْإِدْلَالِ وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُتَبَيَّنَّةَ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ، تَكُونُ
مُنْفِيقَةً عَنْ هَذَا الْقِسْمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَنْصَرُوا
الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَعَاثُوا بِهِمْ نَصَرُوهُمْ وَأَعَانُوهُمْ. فَهَذَا الْحُكْمُ
مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِدْلَالِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَيْسَ لَهُمْ الْبَيَّةُ
مَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ أَسْيَابِ الْفَضِيلَةِ. فَوَجَبَ كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ
مُنْقَطِعِينَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَلَايَةٌ وَلَا
مُنَاصَلَةٌ بُوْجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي غَايَةِ
الْحُسْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ فِي الْمَوَارِثَةِ مَعَ
اخْتِلَافِ مِلْلِهِمْ كَأَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِلْمُجُوسِيٌّ يَرِثُ الْيُودِيَّ،
وَالنَّصْرَانِيُّ يَرِثُ الْمَجُوسِيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ
كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا حَمَلْنَا الْوَلَايَةَ عَلَى الْإِثْمِ وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ، بَلَى الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ لِلْيَهُودِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاصَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى إِيْدَائِهِ وَمُجَارَبَتِهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ ذَلِكَ. وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ الْجَنَسِيَّةَ عَلَيْهِ الصَّمُّ وَشَبِيهُ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَمَّا اشْتَرَكُوا فِي عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَتْ هَذِهِ الْجِهَةُ مُوجِبَةً لِانْتِصَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَقُرْبٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا أَقْدَمُوا عَلَى تِلْكَ الْعَدَاوَةِ لِأَجْلِ الدِّينِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ فِي نَهَايَةِ الْإِنْكَارِ لِدِينِ صَاحِبِهِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ لِمَحْضِ الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ قَالَ: إِلَّا تَفْعَلُوهُ يَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَحْصُلُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ / وَمُفْسِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَيَّانُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ اخْتَلَطُوا بِالْكَفَّارِ فِي زَمَانٍ صَغَفِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، وَزَمَانٍ قُوَّةِ الْكَفَّارِ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، قُرْبَمَا صَارَتْ تِلْكَ الْمُخَالَطَةُ سَبَبًا لِاتِّخَاقِ الْمُسْلِمِ بِالْكَفَّارِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ جَمْعٌ عَظِيمٌ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِخِرَاءَةِ الْكَفَّارِ عَلَيْهِمْ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ يَوْمٍ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالْعُدَّةِ، صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ رَغْبَتِهِمْ فِيْمَا هُمْ فِيهِ وَرَغْبَةِ الْمُخَالِفِ فِي الْإِتِّخَاقِ بِهِمْ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ الثَّلَاثَ، عَادَ إِلَى ذِكْرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: وَالَّذِينَ

(15/518)

آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَكَرُّرٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ أَوَّلًا لِيُبَيِّنَ حُكْمَهُمْ وَهُوَ وَلَايَةُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ هَاهُنَا لِيُبَيِّنَ تَعْظِيمَ شَأْنِهِمْ وَعَلَوَ دَرَجَتِهِمْ، وَبَيَّأَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِعَادَةَ تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ بِحَالِهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرَفِ التَّعْظِيمِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَيْهِمْ

هاهنا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ
الْمُؤْمِنُونَ يُفِيدُ الْحَصَرَ وَقَوْلُهُ: حَقًّا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِمْ
بِكَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ مُحَقَّقِينَ فِي طَرِيقِ الدِّينِ، وَالْأَمْرُ فِي
الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِي دِينِهِ لَمْ يَتَحَمَّلْ
تَرْكَ الْأَدْيَانِ السَّالِفَةِ، وَلَمْ يُقَارِقِ الْأَهْلَ وَالْوَطَنَ وَلَمْ يَبْدُلِ
النَّفْسَ وَالْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْمُتَسَارِعِينَ
الْمُتَسَارِقِينَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَتَكْرِيرٌ لَفْظِ الْمَغْفِرَةِ
يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ كَمَا أَنَّ التَّكْرِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ
النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ [البقرة: 96] يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ تِلْكَ الْحَيَاةِ،
وَالْمَعْنَى: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ تَامَّةٌ كَامِلَةٌ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ
وَالْتِّبَاعَاتِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَرَزَقُ كَرِيمٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الثَّوَابُ
الرَّفِيعُ الشَّرِيفُ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ خَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ:
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْمَقْصُودُ إِمَّا دَفْعُ
الْعِقَابِ، وَإِمَّا جَلْبُ الثَّوَابِ، أَمَّا دَفْعُ الْعِقَابِ فَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَمَّا جَلْبُ الثَّوَابِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:
وَرَزَقُ كَرِيمٌ وَهَذِهِ السَّعَادَاتُ الْعَالِيَةُ إِنَّمَا جُصِلَتْ لِأَنَّهُمْ
أَعْرَضُوا عَنِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَتَرَكُوا الْأَهْلَ وَالْوَطَنَ
وَبَدَّلُوا النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى
تَحْصِيلِ السَّعَادَاتِ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْجُسْمَانِيَّاتِ.
الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مِنْ مُؤْمِنِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا الرَّسُولَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ
آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَفِيهِ

مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ بَعْدُ
تَقِلَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعْدَ الْحُدُوثِ وَهِيَ الْهَجْرَةُ
الثَّانِيَّةُ، وَقِيلَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى، وَهَؤُلَاءِ
هُمُ النَّابِغُونَ بِإِحْسَانٍ كَمَا قَالَ: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [التوبة: 100].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الْهَجْرَةَ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّ
عِنْدَهُ صَارَتْ مَكَّةَ بَلَدَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْحَسَنُ:
الْهَجْرَةُ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ أَبَدًا، وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»
فَالْمُرَادُ الْهَجْرَةُ الْمَخْصُوصَةُ، فَإِنَّهَا انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ وَبِقُوَّةِ

الإسلام. أَمَا لَوْ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأَرْمَانِ كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
 بَلَدٍ وَفِي عَدَدِهِمْ قِلَّةٌ، وَبَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَعَهُمْ
 شَوْكَةٌ وَإِنْ هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَاتَّقَلَوْا إِلَى
 بَلَدٍ أُخْرَى ضَعُفَتْ شَوْكَةُ الْكَفَّارِ، فَهَهُنَا تَلَزُمُهُمُ الْهَجْرَةُ
 عَلَى مَا قَالَهُ الْحَسَنُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِمْ مِثْلُ الْعِلَةِ فِي
 الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: قَاوَلِيكَ مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ
 هَؤُلَاءِ دُونَ مَرْتَبَةِ الْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ لِأَنَّهُ الْحَقُّ هَؤُلَاءِ بِهِمْ
 وَجَعَلَهُمْ مِنْهُمْ فِي مَعْرَضِ التَّشْرِيفِ، وَلَوْ لَا كَوْنُ الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ أَشْرَفَ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ هَذَا الْمَعْنَى.
 فَهَذَا يَنْسُخُ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ.

(15/519)

ثم قال تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْلِيكَ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَلَايَةُ الْمِيرَاثِ قَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ تَأْسِخُهُ
 لَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْأَرْثَ كَانَ بِسَبَبِ النَّصْرَةِ وَالْهَجْرَةِ،
 وَالْآنَ قَدْ صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا فَلَا يَحْصُلُ الْأَرْثُ إِلَّا بِسَبَبِ
 الْقَرَابَةِ وَقَوْلُهُ: فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُرَادُ مِنْهُ السِّتْهَامُ الْمَذْكُورَةُ
 فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَّرُوا تِلْكَ الْآيَةَ بِالنَّصْرَةِ
 وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ قَالُوا: إِنَّ تِلْكَ الْوَلَايَةَ لَمَّا كَانَتْ مُجْتَمِلَةً
 لِلْوَلَايَةِ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
 وَلَايَةَ الْأَرْثِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ،
 فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِزَالَةُ هَذَا الْوَهْمِ، وَهَذَا
 أَوْلَى، لِأَنَّ تَكْثِيرَ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسِّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ
 إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى
 ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ
 الْأَوَّلِيَّةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَحِينَئِذٍ
 يَنْدَرِجُ فِيهِ الْإِمَامَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنْ
 أَوْلَى الْأَرْحَامِ لِمَا يُقَالُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ سُورَةَ بَرَاءَةِ

لِيُبْلَغَهَا إِلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ وَأَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ هُوَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: «لَا يُؤَدِّيَهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ: إِنَّ صَحَّتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ كَانَ الْعَبَّاسُ أُولَى بِالْإِمَامَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَلِيٍّ. وَبِهَذَا الْوَجْهِ أَجَابَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فِي تَوْرِثِ دَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنْ قَوْلُهُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مُجْمَلٌ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةُ، فَلَمَّا قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ كَانَ مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِالْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَتِلْكَ الْأَحْكَامُ لَيْسَتْ إِلَّا مِيرَاتُ الْعَصَبَاتِ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْمُجْمَلِ هُوَ ذَلِكَ فَقَطْ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى تَوْرِثِ دَوِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ قَالَ فِي خَتَمِ السُّورَةِ: إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَقَصَلْتُهَا كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ وَصَلَاحٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْعَالِمَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ قَالَ مُجِيبًا لَهُمْ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 30] يَعْنِي لَمَّا عِلْمْتُمْ كَوْنِي عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ حُكْمِي يَكُونُ مُتَرَهًا عَنِ الْغَلْطِ كَذَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ. يَوْمَ الْأَحَدِ فِي رَمَضَانَ بَسْتَةَ إِحْدَى وَبِسْتِمَائَةٍ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا بَغْدَادُ. وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْخَلَاصَ مِنَ الْأَهْوَالِ وَشِدَّةِ الرَّمَانِ، وَكَيِّدِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخِذْلَانِ، إِنَّهُ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ. وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى حَبِيبِ الرَّحْمَنِ، مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَاحِبِ الْمُعْجَزَاتِ وَالْبُرْهَانِ.

(15/520)

سُورَةُ التَّوْبَةِ

مَدِّيَّةٌ إِلَّا الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَمَكِّيَّانِ وَآيَاتُهَا 129 نَزَلَتْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ سُورَةُ التَّوْبَةِ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَهَا عِدَّةُ أَسْمَاءٍ: بَرَاءَةٌ، وَالتَّوْبَةُ وَالْمُقَشَّقَشَةُ، وَالْمُبْعِثَةُ، وَالْمُشَرَّدَةُ، وَالْمُخْزِيَّةُ، وَالْقَاضِحَةُ، وَالْمُثِيرَةُ،

وَالْحَافِرَةُ، وَالْمُنَكَّلَةُ، وَالْمُدْمِدَّةُ، وَسُورَةُ الْعَذَابِ. قَالَ لِأَنَّ فِيهَا التَّوْبَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ تُقَشِّشُ مِنَ التَّفَاقُ أَيُّ تَبَرُّئٍ مِنْهُ، وَتُبْعِثُ عَنْ أَسْرَارِ الْمُتَافِقِينَ، وَتَبْحَثُ عَنْهَا، وَتُبَيِّرُهَا. وَتُخَفِّرُ عَنْهَا، وَتُفَصِّحُهَا، وَتُكَلِّمُ بِهِمْ، وَتُسَرِّدُهُمْ وَتُخْرِجُهُمْ، وَتُدْمِدُهُمْ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: إِنَّكُمْ تُسَمُّوْنَ سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ أَحَدًا إِلَّا تَأَلَّتْ مِنْهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: إِنَّهَا الْقَاضِيَةُ مَا رَأَتْ تَنْزِلَ فِيهِمْ وَتَنَالُ مِنْهُمْ حَتَّى حَشِيْبًا أَنْ لَا تَدَعُ أَحَدًا، وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ تَزَلَّتْ فِي بَدْرِ، وَسُورَةُ الْحَشْرِ تَزَلَّتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي إِسْقَاطِ التَّسْمِيَةِ مِنْ أُولَئِكَ؟ قُلْنَا: ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى سُورَةِ بَرَاءَةِ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، وَإِلَى سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِئَاتَيْنِ، فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا وَمَا فَصَلْتُمْ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ مَا تَزَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ يَقُولُ: «صَعُوهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا» وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ تُرْوَى. فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهَا، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْقَاضِي يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَ هَذِهِ السُّورَةِ تَالِيَةً لِسُورَةِ الْأَنْفَالِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُرْتَّبٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ قَبْلِ رَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تُقَالُ، وَلَوْ جَوَزْنَا فِي بَعْضِ السُّورِ أَنْ لَا يَكُونَ تَرْتِيبُهَا مِنَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَحْيِ، لَجَوَزْنَا مِثْلَهُ فِي سَائِرِ السُّورِ وَفِي آيَاتِ السُّورِ الْوَاحِدَةِ، وَتَجَوَّزَهُ يُطَرِّفُ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامِيَّةُ مِنْ تَجَوُّزِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ. وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ مِنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِوَضْعِ هَذِهِ السُّورَةِ، بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَحَيًّا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَذَفَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَحَيًّا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَوَهَّمُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ فِي الْأَنْفَالِ ذِكْرَ الْعُجُودِ، وَفِي بَرَاءَةِ تَبَدُّ الْعُجُودِ. فَوَضِعْتَ إِحْدَاهُمَا بَجَانِبِ الْأُخْرَى وَالسُّوَالِ الْمَذْكُورِ عَائِدَ هَاهُنَا، لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُمْ إِنَّمَا وَضَعُوا هَذِهِ السُّورَةَ بَعْدَ الْأَنْفَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ
وَسُورَةَ التَّوْبَةِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْ سُورَتَانِ؟ فَقَالَ

(15/521)

بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
(1) فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ
مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2)

بَعْضُهُمْ: هُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ كِلَيْتَهُمَا تَرَلَّتْ فِي الْقِتَالِ
وَمَجْمُوعُهُمَا هَذِهِ السُّورَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الطَّوَالِ وَهِيَ سَبْعٌ،
وَمَا بَعْدَهَا الْمُنُونُ. وَهَذَا قَوْلٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُمَا مَعًا مَائَتَانِ وَسِتُّ
آيَاتٍ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُمَا
سُورَتَانِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
تَرَكَوْا بَيْنَهُمَا فُرْجَةً تَنْبِيْهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ هُمَا سُورَتَانِ،
وَمَا كَتَبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَهُمَا تَنْبِيْهَا عَلَى قَوْلٍ
مَنْ يَقُولُ هُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَلَزِمُنَا
تَجْوِيزُ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْاِشْتِبَاهُ فِي هَذَا
الْمَعْنَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقْطَعُوا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَعَمِلُوا عَمَلًا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْاِشْتِبَاهَ كَانَ حَاصِلًا، فَلَمَّا لَمْ يَتَسَامَحُوا
بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الشُّبْهَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُشَدِّدِينَ فِي
صَبْطِ الْقُرْآنِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ
الْإِمَامِيَّةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ
بِإِجَابِ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَنْ يَكُونُوا
مُقْطَعِينَ عَنِ الْكُفَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِهَذَا
الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [التوبة]:
[1] فَلَمَّا كَانَ هَذَا عَيْنَ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَتَأْكِيدًا لَهُ وَتَقْرِيرًا لَهُ،
لَزِمَ وَقُوعُ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ إِيْقَاعُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا تَنْبِيْهَا
عَلَى كَوْنِهِمَا سُورَتَيْنِ مُتَعَايِرَتَيْنِ، وَتُرْكُ كِتْبِ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَهُمَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ عَيْنُ
ذَلِكَ الْمَعْنَى.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ لَمْ يُكْتَبْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ: لِأَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ، وَهَذِهِ السُّورَةُ
تَرَلَّتْ بِالسَّيْفِ وَتَبَذَّ الْعُهودُ/ وَلَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ.
وَيُرَوَّى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَكَّدهُ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا [النِّسَاء: 94] فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَأَجَابَ عَنْهُ: بَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءٌ مِنْهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ. أَلَا تَرَاهُ قَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: «وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»

وَأَمَّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ وَتَبْذِ الْعُهُودِ فَطَهَرَ الْفَرْقُ. وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي كَوْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَمْرٌ بَلَى لَا تَكْتَبُ هَاهُنَا، تَنْبِيْهَا عَلَى كَوْنِهَا آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، لَا جَرَمَ لَمْ تُكْتَبْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمَّا كُتِبَتْ فِي أَوَّلِ سَائِرِ السُّورِ وَجَبَ كَوْنُهَا آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 1 إلى 2]
 بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1)
 فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ (2)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْبَرَاءَةِ انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ. يُقَالُ: بَرِئْتُ مِنْ فُلَانٍ أَبْرَأَ بَرَاءَةً، أَيْ انْقَطَعَتْ بَيْنَنَا الْعِصْمَةُ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَنَا عُلُقَةٌ، وَمِنْ هُنَا يُقَالُ بَرِئْتُ مِنَ الدِّينِ، وَفِي رَفْعِ قَوْلِهِ: بَرَاءَةٌ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هَذِهِ بَرَاءَةٌ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ إِذَا تَطَرَّتَ إِلَى رَجُلٍ جَمِيلٍ، جَمِيلُ وَاللَّهُ، أَيْ هَذَا جَمِيلُ وَاللَّهُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ لِبْتِدَاءِ الْعَايَةِ، وَالْمَعْنَى: هَذِهِ بَرَاءَةٌ وَاصِلَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ، كَمَا تَقُولُ كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: بَرَاءَةٌ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صِفَتُهَا وَقَوْلُهُ: إِلَى

(15/522)

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
 هُوَ الْخَبَرُ كَمَا تَقُولُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي الدَّارِ.
 فَإِنْ قَالُوا: مَا السَّبَبُ فِي أَنْ تَسَبَّ الْبَرَاءَةَ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، وَتَسَبَّ الْمُعَاهَدَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؟
 قُلْنَا قَدْ أذنَ اللَّهُ فِي مُعَاهَدَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاهَدَهُمْ ثُمَّ إِنَّ
 الْمُشْرِكِينَ تَقَضُّوا الْعَهْدَ فَأَوْجَبَ اللَّهُ التَّبَدُّلَ إِلَيْهِمْ، فَخَوَّطَبَ
 الْمُسْلِمُونَ بِمَا يُحَذِّرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ ااعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولُهُ قَدْ بَرَأَ مَا عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى عَزْوَةِ
 ثَبُوكَ وَتَخَلَّفَ الْمُتَافِقُونَ وَأَرْجَفُوا بِالْأَرَاخِيفِ، جَعَلَ
 الْمُشْرِكُونَ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، فَتَبَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَهْدَ؟

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ
 يَظْهَرَ لَهُ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ مَسْئُورَةٌ وَيَخَافُ ضَرَرَهُمْ فَيَتَبَدَّدَ الْعَهْدُ
 إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ تَقْضِ الْعَهْدِ لِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا
 تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ
 [الْأَنْقَالَ: 58] وَقَالَ أَيْضًا: الَّذِينَ ... يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ
 مَرَّةٍ [الْأَنْقَالَ: 56] وَالثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ لِيَعْضِيهِمْ فِي وَقْتِ الْعَهْدِ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى
 الْعَهْدِ فِيمَا دُكِرَ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَيْ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَطْعِهِ.
 فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَطْعِ الْعَهْدِ بَيْنَهُمْ قَطَعَ لِأَجْلِ الشَّرْطِ.
 وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُوَجَّلاً فَتَقْضِي الْمُدَّةُ وَيَنْقُضِيَ الْعَهْدُ
 وَيَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ إِظْهَارِ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ أَنْ يُظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا
 يَعُودُ إِلَى الْعَهْدِ، وَإِنَّهُ عَلَى عَزْمِ الْمُخَارَبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، فَأَمَّا
 فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ تَقْضِ الْعَهْدِ الْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ
 يَجْرِي مَجْرَى الْعَدْرِ وَخَلْفِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ
 بَرِيئَانِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا
 فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ [التَّوْبَةِ: 4] وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ
 الْمُشْرِكِينَ تَقَضُّوا الْعَهْدَ إِلَّا أَتَاسَا مِنْهُمْ وَهُمْ بَنُو صَمْرَةَ وَبَنُو

كِنَانَةَ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:
 رُويَ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَكَانَ الْإِمِيرَ فِيهَا عَتَّابُ بْنُ
 أَسِيدٍ، وَنُزُولُ هَذِهِ السُّورَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَةِ تِسْعٍ أَنْ
 يَكُونَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ

يَذْهَبَ إِلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ لِيَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَقِيلَ لَهُ لَوْ بَعَثْتَ
بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي، فَلَمَّا دَنَا
عَلِيٌّ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الرُّعَاءَ، فَوَقَفَ وَقَالَ: هَذَا رُغَاءُ تَاقَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا لَحِقَهُ قَالَ: أَمِيرٌ أَوْ
مَأْمُورٌ؟ قَالَ: مَأْمُورٌ، ثُمَّ سَارُوا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، وَقَامَ عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ
عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقَالُوا بِمَاذَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً،
وَعَنْ مُجَاهِدٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْتُ بِأَرْبَعٍ أَنْ لَا
يَقْرَبَ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ هَذِهِ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
عُزْبَانٌ، وَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ، وَأَنْ يَتِمَّ إِلَى
كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ. فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَا عَلِيُّ أبلغ ابنَ عَمِّكَ أَنَا
قَدْ تَبَدَّأَ الْعَهْدَ وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَأَنْتَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ إِلَّا
طَعْنٌ بِالرَّمَاحِ وَصَرْبٌ بِالسُّيُوفِ،
وَاجْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَمَرَ عَلِيًّا بِقِرَاءَةِ هَذِهِ
السُّورَةِ عَلَيْهِمْ وَتَبْلِيغِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا السَّبَبُ فِيهِ
أَنْ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنْ لَا يَتَوَلَّى تَقْرِيرَ الْعَهْدِ وَتَقْضَاهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ
الْأَقَارِبِ فَلَوْ تَوَلَّاهُ أَبُو بَكْرٍ لَجَازَ أَنْ يَقُولُوا هَذَا خِلَافُ مَا
تَعْرِفُ فِينَا مِنْ نَفْضِ الْعُهُودِ قَرْبَمَا لَمْ يَقْبَلُوا، فَارْتَحَبَ عَلَيْهِمْ
بِتَوَلِّيَةِ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ لِمَا خَصَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِتَوَلِّيَتِهِ أَمِيرَ الْمَوْسِمِ خَصَّ عَلِيًّا بِهَذَا التَّبْلِيغِ تَطْيِيبًا
لِلْقُلُوبِ وَرِعَايَةً لِلْجَوَانِبِ،

(15/523)

/ وَقِيلَ قَرَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلِيَّ الْمَوْسِمِ وَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ لِتَبْلِيغِ
هَذِهِ الرِّسَالَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيٌّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَيَكُونَ ذَلِكَ
جَارِيًا مَجْرَى النَّبِيِّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَرَّرَ الْجَاحِظُ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَاجِّ وَوَلَّاهُ الْمَوْسِمَ وَبَعَثَ
عَلِيًّا يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
الْإِمَامَ وَعَلِيٌّ الْمُؤْتَمَّ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبَ وَعَلِيٌّ الْمُسْتَمِعَ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الرَّافِعَ بِالْمَوْسِمِ وَالسَّابِقَ لَهُمْ وَالْأَمْرَ لَهُمْ، وَلَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُبْلَغُ عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي»
فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ غَامِلٌ

الْعَرَبَ بِمَا يَتَعَارَفُونَهُ فِيَمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ السَّيِّدُ الْكَبِيرُ مِنْهُمْ إِذَا عَقَدَ لِقَوْمٍ حِلْفًا أَوْ عَاهَدَ عَهْدًا لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ إِلَّا هُوَ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَقَارِبِهِ الْقَرِيبِينَ مِنْهُ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ. فَلِهَذَا أَلْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْقَوْلُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ أَبْحَاثُ: الْأَوَّلُ: أَصْلُ السِّيَاحَةِ الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ وَالِاتِّسَاعُ فِي السَّيْرِ وَالْبُعْدُ عَنِ الْمَدُنِ وَمَوْضِعِ الْعِمَارَةِ مَعَ الْإِقْلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْبَشْرَابِ. يُقَالُ لِلصَّائِمِ سَائِحٌ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّائِحَ لِتَرْكِهِ الْمَطْعَمَ وَالْمَشْرَبَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ يَعْني اذْهَبُوا فِيهَا كَيْفَ شِئْتُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِعْلَامُ بِخُصُولِ الْأَمَانِ وَازَالَةِ الْخَوْفِ، يَعْني أَنْتُمْ آمِنُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا تَأْخِيلٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُشْرِكِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَتْ مُدَّةُ عَهْدِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَطَّهُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ كَانَتْ مُدَّتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ رَفَعَهُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِعْلَامِ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَفَكَّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَبَحْتَاطُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَّا أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ قَبُولُ الْجَزِيَّةِ أَوْ السَّيْفُ، فَيُصِيرُ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا. وَالثَّانِي: لِئَلَّا يُنْسَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَكْثِ الْعَهْدِ، وَالثَّلَاثُ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْزِمَ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْجِهَادِ، فَعَمَّ الْكُلَّ بِالتَّوْبَةِ وَأَجْلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْوِيفِ الْكُفَّارِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْضِ الْعُهُودِ. وَالرَّابِعُ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ، فَأَمَرَ بِإِظْهَارِ هَذِهِ التَّوْبَةِ لِئَلَّا يُشَاهِدَ الْعَرَاةَ. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: قَوْلُهُ: فَسِيحُوا الْقَوْلُ فِيهِ مُضْمَرٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَقُلْ لَهُمْ سِيحُوا أَوْ يَكُونُ هَذَا رُجُوعًا مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْخُصُورِ كَقَوْلِهِ: وَسَبَّاهُمْ رَبُّهُمْ سَبْرًا بَاطِلًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا [الْإِنْسَانِ: 21، 22].

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَنِ الرَّهْزِيِّ أَنَّ تَوْبَةَ تَرَلَّتْ فِي شَوَّالٍ / وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَقِيلَ هِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَصَفَرٌ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَعَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرْمًا لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُ فِيهَا الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ، فَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ لَمَّا حُرِّمَ الْقَتْلُ

وَالْقِتَالُ فِيهَا كَانَتْ حُرْمًا، وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرْمًا لِأَنَّ أَحَدَ
 أَقْسَامِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِأَنَّ عِشْرِينَ مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ مَعَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَقِيلَ: اتِّدَاءُ تِلْكَ
 الْمُدَّةِ كَانَ مِنْ عِشْرِ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى عِشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ،
 لِأَنَّ الْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَسْتَبِ
 النَّسِيءِ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ صَارَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذِي
 الْحِجَّةِ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» .

(15/524)

وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ مَعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ مَعْجِزِي اللَّهِ فَقِيلَ: ااعلموا أن
 أَنَّ هَذَا الْإِمَهَالَ لَيْسَ لِعَجْزٍ وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ وَلَطْفٍ لِيُثَبَّ مَنْ
 تَابَ. وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ: فَسِيخُوا عَالِمِينَ أَنَّكُمْ لَا تُعْجِزُونَ اللَّهَ
 فِي حَالٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنِّي أَمْهَلْتُكُمْ وَأَطْلَقْتُ لَكُمْ قَافِعُوا كُلَّ
 مَا أَمَكَّنْتُمْ فَعَلُهُ مِنْ إَعْدَادِ الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ، فَإِنَّكُمْ لَا
 تُعْجِزُونَ اللَّهَ يَلِ اللَّهُ يَعْجِزُكُمْ وَيَقْهَرُكُمْ. وَقِيلَ: ااعملوا أن
 هَذَا الْإِمَهَالُ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَخَافُ الْقَوْتَ، لِأَنَّكُمْ حَيْثُ كُنْتُمْ
 فَإِنَّكُمْ فِي مُلْكِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ مُخْزِي
 الْكَافِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِالْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي
 الْآخِرَةِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: هَذَا صَمَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنُصْرَةِ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْإِخْرَاءِ وَالْإِذْلَالِ مَعَ إِظْهَارِ
 الْقَضِيحَةِ وَالْعَارِ، وَالْخِزْيِ النِّكَالِ الْفَاضِحِ.

[سورة التوبة (9) : آية 3]

وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ مَعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3)

لَفِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
 الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [التوبة: 1] جُمْلَةٌ تَامَةٌ،

مَحْصُوصَةٌ بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ جُمْلَةٌ أُخْرَى تَامَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَهِيَ غَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُشْرِكُ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا جَمِيعًا، فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْرِفُوا الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْقِتَالُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِعْلَامِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ الْأَعْظَمُ لِيَصِلَ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى الْكُلِّ وَيَسْتَهْرَ. وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَذَانُ الْإِعْلَامُ. قَالَ الْإِرْهَرِيُّ: يُقَالُ آذَنَهُ أَوْذَنَهُ إِيدَانًا، قَالَ الْأَذَانُ اسْمُ يَقُومٍ مَقَامَ الْإِيدَانِ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ، وَمِنْهُ أَذَانُ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ أَيُّ أَذَانٌ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاصِلٌ إِلَى النَّاسِ، كَقَوْلِكَ: إِعْلَامٌ صَادِرٌ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ إِنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَإِخْدَى الرَّوَابِثِينَ عَنْ عَلِيٍّ:

وَرِوَايَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَوِيِّ وَالسَّدِّيِّ وَاحِدُ الرَّوَابِثِينَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَيَّامٌ مَنَى كُلُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَيَّامُهُ كُلُّهَا، وَيَقُولُ يَوْمُ صِفِينَ، وَيَوْمُ الْجَمَلِ يُرَادُ بِهِ الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ، لِأَنَّ كُلَّ حَرْبٍ مِنْ هَذِهِ الْجُرُوبِ دَامَتْ أَيَّامًا كَثِيرَةً. حُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»

وَلِأَنَّ أَعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ قَاتَهُ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ. وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، هِيَ أَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالنَّحْرُ وَالْحَلْقُ وَالرَّمْيُ،

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ يَلْجَأُ دَابَّتِهِ فَقَالَ: مَا

الْحَجُّ الْأَكْبَرُ. قَالَ: يَوْمُكَ هَذَا، خَلِّ عَنْ دَابَّتِي،
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ
يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالَ هَذَا يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ

(15/525)

قَالَ الْمُرَادُ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَبَعِيدٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَفْسِيرَ
الْيَوْمِ بِالْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ سُمِّيَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟
قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ
تُسَمَّى الْحَجَّ الْأَصْغَرَ. الثَّانِي: / أَنَّهُ جَعَلَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ
الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ وَاجِبَاتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَاتَ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ
إِنْ أَرِيدَ بِهِ يَوْمُ النَّحْرِ، لِأَنَّ مَا يَفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ الثَّلَاثُ: قَالَ الْحَسَنُ: سُمِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ بِيَوْمِ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِيهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِأَعْيَادِ
أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَعَظُمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ
فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ. طَعَنَ الْأَصَمُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ
وَقَالَ: عِيدُ الْكُفَّارِ فِيهِ سُخْطٌ، وَهَذَا الطَّعْنُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ
الْمُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمٌ اسْتَعْظَمَهُ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ، وَكَانَ
مِنْ وَصْفِهِ بِالْأَكْبَرِ أَوَّلِيكَ. وَالرَّابِعُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَاءُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَالْخَامِسُ:
الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْأَصْغَرُ النَّحْرُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ
وَمُجَاهِدٍ.
السَّادِسُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقِرَانُ وَالْأَصْغَرُ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ
عَنْ مُجَاهِدٍ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَدَانَ بَأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ؟ فَقَالَ: أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَفِيهِ
مُبَاحٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: لِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: بَرَاءَةٌ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا
الْبُكَرِيرِ؟
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ الْإِخْبَارُ بِبُتُوتِ
الْبَرَاءَةِ، وَالْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِعْلَامُ جَمِيعِ النَّاسِ بِمَا
حَصَلَ وَتَبَتِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَهْدِ، وَمِنَ الْكَلَامِ الثَّانِي الْبَرَاءَةُ الَّتِي هِيَ تَقْيِضُ الْمُوَالَاةَ الْجَارِيَةَ مَجْرَى الرَّجْرِ وَالْوَعِيدِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْبَرَاءَةِ الْأُولَى بَرِيءٌ إِلَيْهِمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْقَالِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُؤَالِيَ يَعْصُهُمْ بَعْضًا، وَتَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤَالُوا الْكُفَّارَ وَأَنْ يَتَّبِعُوا مِنْهُمْ، فَهَهُنَا بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَتَوَلَّى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ يَتَّبِعُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَيَذُمُّهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ الْمُرِيْلَةِ لِلْبَرَاءَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي الْفَرْقِ أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، أَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَاهَدُوا وَتَقَضُّوا الْعَهْدَ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ وَصَفَهُمْ بِوَصْفٍ مُعَيَّنٍ، تَشْبِيهَا عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذِهِ الْبَرَاءَةِ كُفْرُهُمْ وَشُرْكُهُمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَلَّا اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْبَاءَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. واعلم أن في رفع قوله: وَرَسُولِهِ وجوها: الأول: أنه رفع بالابتداء وخبره مضمرة، والتقدير ورسوله أيضاً بريء والخبر عن الله دل على الخبر عن الرسول. والثاني: أنه عطف على المنوي في بريء فإن التقدير بريء هو ورسوله من المشركين. الثالث: أن قوله: أَلَّا اللَّهُ رفع بالابتداء وقوله: بَرِيءٌ خبره وقوله: وَرَسُولِهِ عطف على المبتدأ الأول. قال صاحب «الكشاف» : وقد قرئ بالنصب عطفاً على اسم أن لأن الواو

(15/526)

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)

بمعنى مع، أي بريء مع رسوله منهم، وقرئ بالجر على الجوار وقيل على القسم والتقدير أن الله بريء من المشركين وحق رسوله. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تُبْتُمْ أَيُّ عَنِ الشَّرْكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَذَلِكَ تَرْغِيبٌ مِنَ اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الشَّرْكِ الْمُوجِبِ

لِكَوْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوْصُوفَيْنِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَيْ
 أَعْرِضْتُمْ عَنِ التَّوْبَةِ عَنِ الشَّرِكِ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي
 اللَّهِ وَذَلِكَ وَعِيدٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى
 قَادِرًا عَلَى إِنْزَالِ أَشَدِّ الْعَذَابِ بِهِمْ.
 ثُمَّ قَالَ: وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فِي الْآخِرَةِ لِكَيْ لَا
 يَظُنُّوا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا لَمَّا قَاتَ وَرَأَى، فَقَدْ تَخَلَّصَ عَنِ
 الْعَذَابِ، بَلِ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ مُعَدٌّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَفْظُ
 الْبَشَارَةِ وَرَدَ هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ اسْتِهْزَاءٍ كَمَا يُقَالُ:
 تَحِيَّتُهُمُ الضَّرْبُ وَإِكْرَامُهُمُ الشَّتْمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 4]
 إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
 يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ
 اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)
 هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ عَادَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ
 الرَّجَّاجُ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: بَرَاءَةٌ وَالْيَقْدِيرُ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُصُوا
 الْعَهْدَ. وَالثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْتَابِ»: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ
 مُسْتَسْنًى مِنْ قَوْلِهِ: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ الْكَلَامَ خِطَابٌ
 لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْيَقْدِيرُ:
 بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ لَمْ
 يَنْقُصُوكُمْ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَمْ
 يَنْقُصُوكُمْ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا وَالْأَقْرَبُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْمُحَارَبَةِ
 بِأَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ الثَّانِي: / أَنْ يُهَيِّجُوا أَقْوَامًا آخَرِينَ وَيَبْصُرُوهُمْ
 وَيُرْغَبُوهُمْ فِي الْحَرْبِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ
 وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ مَا غَادَرُوا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَأَتِمُّوا
 إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَلَا تَجْعَلُوا الْوَافِينَ كَالْغَادِرِينَ. وَقَوْلُهُ: فَأَتِمُّوا
 إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ أَيْ أَدُّوهُ إِلَيْهِمْ تَامًّا كَامِلًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَ
 لِحَبِّ مِنْ كِتَابَةٍ مِنْ عَهْدِهِمْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ فَأَتَمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ يَعْنِي أَنَّ قَضِيَّةَ التَّقْوَى أَنْ لَا يُسَوَّى
 بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمَّا أَنْفُوا
 التَّكْتَ وَتَقَضَّ الْعَهْدُ، اسْتَحَقُّوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَانَ عَهْدُهُمْ
 أَيْضًا عَنْ التَّقْضِ وَالتَّكْتِ. رُوِيَ أَنَّهُ عَدْتُ بَنُو بَكْرِ عَلَى بَنِي
 خُرَاعَةَ فِي حَالِ غَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَظَاهَرَتْهُمْ قُرَيْشٌ
 بِالسَّلَاحِ، حَتَّى وَقَدَ عَمَرُو بَنِي سَالِمٍ الْخُرَاعِيَّ عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ فَأَنشُدْهُ:

لَا هُمْ إِنِّي يَأْشُدُ مُحَمَّدًا ... حَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيكَ أَلَا تَلِدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا ... وَتَقْضُوا ذِمَامَكَ الْمُؤَكَّدَا
هُمْ بَيِّنَاتًا بِالْحَطِيمِ هُجَّدَا ... وَقَتَّلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ»
وَقُرِئَ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَكُمْ.

(15/527)

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

[سورة التوبة (9) : آية 5]

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ سَلَخْتُ الشَّهْرَ إِذَا خَرَجْتَ
مِنْهُ، وَكَشَفَ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: يُقَالُ أَهْلَلْنَا
هَلَالَ شَهْرٍ كَذَا، أَيْ دَخَلْنَا فِيهِ وَلَيْسَتْ لَهُ، فَتَحَرَّى تَزَادُ كُلَّ لَيْلَةٍ
إِلَى مُضِيِّ نِصْفِهِ لِبَاسًا مِنْهُ، ثُمَّ تَسْلُخُهُ عَنْ أَنْفُسِنَا بَعْدَ
تِكَامِلِ النِّصْفِ مِنْهُ جُزْءًا فَجُزْءًا، حَتَّى تَسْلُخَهُ عَنْ أَنْفُسِنَا
وَأَنشَدَ:

إِذَا مَا سَلَخْتَ الشَّهْرَ أَهْلَلْتَ مِثْلَهُ ... كَفَى قَائِلًا سَلَخِي
الشُّهُورَ وَأَهْلَلِي

وَأَقُولُ تِمَامُ الْبَيَانِ فِيهِ أَنَّ الزَّمَانَ مُحِيطٌ بِالشَّيْءِ وَظَرْفٌ
لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ مُحِيطٌ بِهِ وَظَرْفٌ لَهُ وَمَكَانُ الشَّيْءِ
عِبَارَةٌ عَنِ السَّطْحِ الْبَاطِنِ مِنَ الْجِسْمِ الْحَاوِي الْمُمَاسِّ
لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ وَمِنَ الْجِسْمِ الْمَخُوفِيِّ فَإِذَا انْسَلَخَ الشَّيْءُ
مِنْ جِلْدِهِ فَقَدْ انْفَصَلَ مِنَ السَّطْحِ الْبَاطِنِ مِنْ ذَلِكَ الْجِلْدِ
وَذَلِكَ السَّطْحِ، وَهُوَ مَكَانُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَكَذَلِكَ إِذَا تَمَّ الشَّهْرُ
فَقَدْ انْفَصَلَ عَنْ إِحَاطَةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ بِهِ، وَدَخَلَ فِي شَهْرٍ
آخَرَ، وَالسَّلَخُ اسْمٌ لِانْفِصَالِ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ الْمُعَيَّنِ،

فَجُعِلَ أَيْضًا اسْمًا لِانْفِصَالِهِ عَنْ زَمَانِهِ الْمُعَيَّنِ، لِمَا بَيَّنَّ
 الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ مِنَ الْمُتَنَاسَبَةِ النَّامَةِ الشَّدِيدَةِ. وَأَمَّا الْأَشْهُرُ
 الْحُرْمُ فَقَدْ قَسَرَتْهَا فِي قَوْلِهِ: فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ [التوبة: 2] وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعِ
 الْآخِرِ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا حُرْمًا، أَنَّ إِلَهَ حَرَمِ الْقَبْلِ وَالْقِتَالِ
 فِيهَا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ انْقِصَاءِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَذِنَ فِي
 أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
 [النساء: 89] وَذَلِكَ أَمْرٌ يَقْتُلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ،
 وَأَيِّ مَكَانٍ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَخُذُوهُمْ أَيْ بِالْأَسْرِ، وَالْأَخِذُ
 الْأَسِيرُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ:

وَاحْصُرُوهُمْ مَعْنَى الْحَصْرِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطٍ. قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَنْ تَحْصِنُوا قَاحْصُرُوهُمْ-
 وَقَالَ الْفَرَّاءُ: حَصَرَهُمْ أَنْ يُمْتَنِعُوا مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَرَابِعُهَا:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ وَالْمَرْصَدُ الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَصَدْتُ فَلَانًا أُرْصَدُهُ إِذَا تَرَقَّبْتُهُ،
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى اقْعُدُوا لَهُمْ عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ
 يَأْخُذُونَ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الصَّخَرَاءِ أَوْ إِلَى التَّجَارَةِ، قَالَ
 الْأَخْفَشُ فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ وَالتَّفْدِيرُ: اقْعُدُوا لَهُمْ عَلَى كُلِّ
 مَرْصَدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
 سَبِيلَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ، قَالَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ دِمَاءَ الْكُفَّارِ
 مُطْلَقًا بِجَمِيعِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عِنْدَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ،
 وَهِيَ التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَعِنْدَ مَا
 لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى إِبَاحَةُ الدِّمِّ عَلَى
 الْأَصْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِفْرَاقَ بِهِمَا وَاعْتِقَادَ
 وَجُوبِهِمَا؟ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْتَلُ.
 أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي تَارِكِ
 الزَّكَاةِ فَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ.

(15/528)

وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ
 اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6)

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ كَانَ حَمْلُ التَّخْصِصِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟
قُلْنَا: لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّهُ مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَبَيْنَ التَّخْصِصِ، فَالتَّخْصِصُ أَوْلَى بِالْحَمْلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ كَانَ هَذِهِ الْآيَةُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا لِمَنْ تَابَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، فَأَوْجَبَ مُقَاتَلَةَ أَهْلِ الرِّدَّةِ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الزَّكَاةِ وَهَذَا بَيْنَ أَنْ جَحَدُوا وَجُوبَهَا أَمَّا إِنْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعُوا مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ خَاصَّةً، فَمِنَ الْجَائِزِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى وَجُوبِ مُقَاتَلَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ.
وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُعْلَمُ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ [الْبَقَرَةِ: 37] رَوَى الْجَسَنُ أَنَّ أُسَيْرًا تَادَى بِحَيْثُ يُسْمَعُ الرَّسُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَلَا أُتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ قَارِئَهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ قِيلَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ إِلَى النَّصْرِ فِي مُهِمَّاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ. وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى صَبَقَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ وَالْقَاهُمْ فِي جَمِيعِ الْآفَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَوْ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَقَدْ تَخَلَّصُوا عَنْ كُلِّ تِلْكَ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَتَرَجُّوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْضًا فَالتَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَطْهِيرِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ عَنِ الْجَهْلِ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَطْهِيرِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ مَنْوُطٌ بِهَذَا الْمَعْنَى.

[سورة التوبة (9) : آية 6]

وَلِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْهِيمِ وَجْهِ التَّظْمِ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَوْجًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنْ أَرَدْنَا أَنْ تَأْتِيَ الرَّسُولَ بَعْدَ انْقِصَاءِ هَذَا الْأَجَلِ لِسَمَاعٍ

كَلَامَ اللَّهِ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى فَهَلْ تُقْتَلُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا» إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ أَوْ فَاَمَنَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَتَقْرِئُهُ هَذَا الْكَلَامَ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ كَفَى فِي إِرَاحَةِ غُدْرِهِمْ وَعَلِيَّتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوْ طَلَبَ الدَّلِيلَ وَالْحُجَّةَ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطَالَبُ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ وَإِمَّا بِالْقَتْلِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ وَاقِعًا فِي الْقَلْبِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِزَالَةً لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاءَ طَالِبًا لِلْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ أَوْ جَاءَ طَالِبًا لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِمْهَالُهُ وَبَحْرُمُ قَتْلِهِ وَيَجِبُ إِيصَالُهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْقَتْلِ قَبُولُ الدِّينِ وَالْإِقْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي دِينِ اللَّهِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الَّذِي صَارَ دَمُهُ مُهْدَرًا لَمَّا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ طَالِبًا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِذْلَالِ زَالَ ذَلِكَ الْإِهْدَارُ، وَوَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ.

(15/529)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَحَدٌ مُرْتَفِعٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ مِنْ عَوَامِلِ الْفِعْلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ التَّقْدِيرُ مَا ذَكَرْتُمْ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ هَذَا التَّرْتِيبِ الْحَقِيقِيِّ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ سَيِّبُونِي، وَهُوَ إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ، أَعْنَى وَقَدْ بَيَّنَّا هَاهُنَا أَنَّ ظَاهِرَ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ دَمِ الْمُشْرِكِينَ، فَقُدِّمَ ذِكْرُهُ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِصَوْنِ دَمِهِ عَنِ الْإِهْدَارِ، قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى إِنْ طَلَبَ مِنْكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ تُجِيرَهُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَأَجَرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْمَعُهُ الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالزَّيْدِيُّ وَالصَّدِيقِيُّ وَالَّذِي يَسْمَعُهُ جُمْهُورُ الْخَلْقِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْحُرُوفَ

وَالْأَصْوَاتُ لَا تَكُونُ قَدِيمَةً، لِأَنَّ تَكْلَمَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنْ تَكْلَمَ بِهَا مَعًا لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَنَظِّمُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْصُلُ مُنْتَظِمًا إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الْوُجُودِ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَعًا لَا مُتَعَاقِبَةً لَمَا حَصَلَ الْإِنْتِظَامُ، فَلَمْ يَخْصُلِ الْكَلَامُ. وَأَمَّا إِنْ حَصَلَتْ مُتَعَاقِبَةً، لَزِمَ أَنْ يَتَقَضَى الْمُتَقَدِّمُ وَيَخْذُلَ الْمُتَأَخَّرُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخُذُولَ، قَدْ لَّهِ هَذَا عَنْ أَنْ كَلَّمَ اللَّهُ مُخَدَّثًا. قَالُوا: فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ كَلَامَ اللَّهِ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَأَمَّا الْحَسْبِيَّةُ وَالْحَمَقَى مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ رَعِمَ أَنَا إِذَا سَمِعْنَا هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَقَدْ سَمِعْنَا مَعَ ذَلِكَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا سَائِرُ الْأَصْحَابِ فَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ مُغَايِرًا لَهَا. وَالْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ الرَّعَاعِ وَالْحَسْبِيَّةِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْعُقْلَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَمَا سَمِعْنَا هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، فَقَدْ سَمِعْنَا شَيْئًا آخَرَ يُخَالِفُ مَا هِيَ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، لَكِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لَمْ تَسْمَعْ شَيْئًا آخَرَ سِوَاهَا وَلَمْ تُذَرِكْ بِحَاسَةِ السَّمْعِ أَمْرًا آخَرَ مُغَايِرًا لَهَا فَسَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ. وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْ تَقُولَ: هَذَا الَّذِي تَسْمَعُهُ لَيْسَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِكُمْ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي خَلَقَهَا أَوَّلًا، بَلْ تِلْكَ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ انْقَصَتْ وَهَذِهِ الَّتِي تَسْمَعُهَا حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ، فَمَا الرَّمْنُومُ عَلَيْنَا فَهُوَ لَازِمٌ عَلَيْنَاكُمْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ لِقُوَّةِ هَذَا الْإِلْزَامِ ارْتَكَبَ مَذْهَبًا عَجَبِيًّا فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَهُوَ بَاقٍ مَعَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِيٍّ، وَقَدْ أَطْبَقَ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى سُقُوطِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفْهِيمَ غَيْرُ كَافٍ فِي الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَذَلِكَ

لَآئِهٖ لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ كَافِيًا، لَوَجَبَ أَنْ لَا يُمَهَّلَ هَذَا الْكَافِرُ، بَلْ يُقَالُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ، وَإِمَّا أَنْ

(15/530)

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اسْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10)

تَقُلُّكَ فَلَمَّا لَمْ يُقَلْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَمَهَّلْنَاهُ وَأَرْلْنَا الْخَوْفَ عَنْهُ وَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَلِّغَهُ مَا مَنَّهُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الدِّينِ غَيْرُ كَافٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ فَأَمَهَّلْنَاهُ وَأَخَّرْتَاهُ لِيُخْصَلَ لَهُ مُهْلَةُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ- إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مِقْدَارَ هَذِهِ الْمُهْلَةِ كَمْ يَكُونُ وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ إِلَّا بِالْعُرْفِ، فَمَتَى ظَهَرَ عَلَى الْمُشْرِكِ عِلَامَاتُ كَوْنِهِ طَالِبًا لِلْحَقِّ بَاحْتِا عَنْ وَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ أَمَهَّلَ وَتُرِكَ وَمَتَى ظَهَرَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُعْرِضًا عَنِ الْحَقِّ دَافِعًا لِلزَّمَانِ بِالْكَاذِبِ لَمْ يُتَقَتَّ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنُهُ طَالِبًا لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ فَتَقُولُ: وَيَلْتَحِقُ بِهِ كَوْنُهُ طَالِبًا لِسَمَاعِ الدَّلَائِلِ، وَكَوْنُهُ طَالِبًا لِلْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى عِلَلٌ وَجُوبٌ تِلْكَ الْإِجَارَةُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ وَكَانَ الْمَعْنَى فَاجِرُهُ، لِكَوْنِهِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ مُسْتَرِشِدًا لِلْحَقِّ وَكُلٌّ مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ وَجَبَتْ إِجَارَتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَجُوهٌ: قِيلَ: أَرَادَ سَمَاعَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ تَمَامَ الدَّلِيلِ وَالْبَيِّنَاتِ فِيهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ سَمَاعَ سُورَةِ بَرَاءَةِ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَيْفِيَةِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ:

أَرَادَ سَمَاعَ كُلِّ الدَّلَائِلِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْقُرْآنَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ الْكِتَابُ الْجَارِي لِمُعْظَمِ الدَّلَائِلِ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أُبَلِّغُهُ مَا مَنَّهُ مَعْنَاهُ أَوْصَلُهُ إِلَى دِيَارِ قَوْمِهِ الَّتِي يَأْمَنُونَ فِيهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ
الْإِسْلَامِ كَانَ مَعْنُومًا مَعَ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مُسْتَجِيرًا لِعَرَضٍ
شَرْعِيٍّ كَاسْتِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ رَجَا الْإِسْلَامَ، أَوْ دَخَلَ لِيَتَجَارَعَ.
فَإِنْ دَخَلَ بِأَمَانٍ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فَأَمَانُهُمَا شَبْهَةُ أَمَانٍ،
فَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ مَأْمَنَهُ. وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ مَحْرُوسًا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ
إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ مَأْمَنٌ لَهُ، وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ
رَسُولًا فَالْرَّسَالَةُ أَمَانٌ، وَمَنْ دَخَلَ لِيَأْخُذَ مَالًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
وَلِمَالِهِ أَمَانٌ فَأَمَانٌ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 7]

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7)
قَوْلُهُ: كَيْفَ اسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ كَمَا تَقُولُ: كَيْفَ يَسْبِقُنِي
مِثْلُكَ، أَيْ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يَسْبِقُنِي وَفِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ:
كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ مَعَ إِصْطَارِ الْعَدْرِ فِيمَا وَقَعَ مِنَ
الْعَهْدِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مَا
يَكْنُوْنَ وَمَا تَقْضُوا قِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو كِنَانَةَ وَبَنُو صَمِرَةَ فَتَرَبَّصُوا
أَمْرَهُمْ وَلَا تَقْلُوبُهُمْ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ عَلَى الْعَهْدِ فَاسْتَقِيمُوا
لَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ يَعْنِي مَنْ اتَّقَى اللَّهَ
يُوفِي بِعَهْدِهِ لِمَنْ عَاهَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 8 إلى 10]

كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً
يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8)
اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ بِسَاءَ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10)

(15/531)

أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: كَيْفَ تَكَرَّرَ لِاسْتِبْعَادِ ثَبَاتِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى
الْعَهْدِ، وَحَذَفَ الْفِعْلَ كَوْنَهُ مَعْلُومًا أَيْ كَيْفَ يَكُونُ عَهْدُهُمْ
وَحَالُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ بَعْدَ مَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ تَأْكِيدِ
الْإِيمَانِ وَالْمَوَاقِفِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى حِلْفٍ وَلَا عَهْدٍ وَلَمْ يَبْهَتُوا
عَلَيْكُمْ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ
فِي الْآيَةِ يُقَالُ: ظَهَرْتُ عَلَى فُلَانٍ إِذَا عَلَوْتُهُ، وَظَهَرْتُ عَلَى

السَّطْحِ إِذَا صُرْتُ فَوْقَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: الظُّهُورُ الظَّفَرُ
 بِالشَّيْءِ. وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَيَّ أَغْلَاهُمْ
 عَلَيْهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ [الصَّف: 14]
 وَقَوْلُهُ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التَّوْبَةُ: 33] أَيَّ لِيُغْلِيَهُ،
 وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ مَنْ غَلَبَ غَيْرَهُ حَصَلَتْ لَهُ صِفَةُ
 كَمَالٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَظْهَرَ نَفْسَهُ وَمِنْهُ صَارَ مَغْلُوبًا صَارَ
 كَالْيَاقِصِ، وَالْيَاقِصُ لَا يُظْهِرُ نَفْسَهُ وَيُخْفِي نُقْصَانَهُ فَصَارَ
 الظُّهُورُ كِنَايَةً لِلْعَلَبَةِ لكونه من لوازمها فقوله: إِنْ يَظْهَرُوا
 عَلَيْكُمْ يُرِيدُ إِنْ يَفْدِرُوا عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ: لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ قَالَ
 اللَّيْثُ: رَقَبَ الْإِنْسَانُ يَرْقُبُهُ رَقَبَةً وَرُقُوبًا وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَهُ
 وَرَقِيبُ الْقَوْمِ حَارِسُهُمْ وَقَوْلُهُ: لَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي
 [طه: 94]

94 [طه: 94] أَيَّ لَمْ تَحْفَظْهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْعَهْدُ
 قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتَاهُمْ كَاذِبًا إِلَهُم ... وَذُو الْإِلِّ وَالْعَهْدِ لَا يَكْذِبُ
 يَعْنِي الْعَهْدُ الثَّانِي. قَالَ الْقَرَاءُ: الْإِلُّ الْقَرَابَةُ. قَالَ حَسَّانُ:
 لَعَمْرُكَ إِنْ إِلَكَ مِنْ قُرَيْشٍ ... كَالِ السَّغْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ
 يَعْنِي الْقَرَابَةَ وَالثَّالِثُ الْإِلُّ الْحِلْفُ. قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:
 لَوْلَا بُنُو مَالِكٍ وَالْإِلُّ مَرْقَبَةٌ ... وَمَالِكُ فِيهِمْ الْآلَاءُ وَالْإِشْرَفُ
 يَعْنِي الْحِلْفَ. وَالرَّابِعُ: الْإِلُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَيَانَ مُسَيْلِمَةَ قَالَ:
 إِنْ هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍ، وَطَعَنَ الرَّجَاجُ فِي هَذَا
 الْقَوْلِ وَقَالَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقُرْآنِ وَلَمْ
 يُسَمَّ أَحَدٌ يَقُولُ: يَا إِلٍ الْخَامِسُ: قَالَ الرَّجَاجُ: حَقِيقَةُ الْإِلِّ
 عِنْدِي عَلَى مَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ تَحْدِيدُ الشَّيْءِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْإِلَّةُ
 الْحَرَبَةُ. وَأَذُنٌ مُؤَلَّلَةٌ، قَالَ يَخْرُجُ فِي جَمِيعٍ/ مَا فُسِّرَ مِنَ
 الْعَهْدِ وَالْقَرَابَةِ. السَّادِسُ:

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِيلٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَجَائِزُ
 أَنْ يَكُونَ عَرَبٌ. فَقِيلَ إِلٍ. السَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
 الْإِلُّ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلٍ يَتُولُ أَلَا، إِذَا صَفَا وَلَمَعَ وَمِنْهُ الْإِلُّ
 لِلْمَعَانِي، وَأَذُنٌ مُؤَلَّلَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَرَبَةِ فِي تَحْدِيدِهَا وَلَهُ الْإِلُّ
 أَيُّ أَيْنِ يَرْفَهُ بِهِ صَوْتُهُ، وَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ أَيْلَهَا إِذَا وَلَوَتْ،
 فَالْعَهْدُ سُمِّيَ إِلًا، لِظُهُورِهِ وَصَفَائِهِ مِنْ شَوَائِبِ الْعَدْرِ، أَوْ لِأَنَّ
 الْقَوْمَ إِذَا تَخَالَفُوا رَفَعُوا بِهِ أَصْوَاتَهُمْ وَشَهَرُوهُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا ذِمَّةً قَالِدُمَةُ الْعَهْدِ، وَجَمَعَهَا ذِمَّةٌ وَذِمَامٌ، كُلُّ
 أَمْرٍ لَزِمَكَ، وَكَانَ يَحِثُّ لَوْ صَبَغَتْهُ لَزِمَكَ مَذْمَةٌ، وَقَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَّةُ مَا يُتَذَمَّمُ مِنْهُ، يَعْنِي مَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الدَّمُّ

يُقَالُ: تَدَمَّعَ فُلَانٌ، أَيِ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ الدَّمَ، وَتَطْيِيرُهُ
تَحَوُّبٌ، وَتَأْتَمُّ وَتَحَرَّجُ. بِرُضُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ أَيِ: يَقُولُونَ
بِالْسِتِّهِمْ كَلَامًا خُلُوعًا طَيِّبًا، وَالَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ،
فَانَّهُمْ لَا يُضْمِرُونَ إِلَّا الشَّرَّ وَالْإِيْدَاءَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُهُمْ
فَاسِقُونَ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

(15/532)

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
وَنُقِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ
بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا
أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)

السؤال الأول: الموصوفين بهذه الصِّفة كُفَّارٌ. وَالْكَفْرُ أَفْبَحُ
وَأَحَبُّ مِنَ الْفِسْقِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ وَصْفُهُمْ بِالْفِسْقِ فِي
مَعْرِضِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدَّمِّ.
السؤال الثاني: إِنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ فَاسِقُونَ، فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ:
وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ فائدة.
والجواب عن الأول: أن الكفار قَدْ يَكُونُ عَدَلًا فِي دِينِهِ، وَقَدْ
يَكُونُ فَاسِقًا خَبِثَ النَّفْسُ فِي دِينِهِ، فَاِلْمِرَاد هَاهُنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْكُفَّارَ الَّذِينَ مِنْ عَادَتِهِمْ تَقْضُ الْعُهُودَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ فِي
دِينِهِمْ وَعِنْدَ أَقْوَامِهِمْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمُبَالَغَةَ فِي الدَّمِّ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: عَيْنٌ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ
مُحْتَرِّزًا عَنِ الْكَذِبِ، وَتَقْضِي الْعَهْدَ وَالْمَكْرَ وَالْحَدِيقَةَ، وَقَدْ
يَكُونُ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصُ يَكُونُ مَذْمُومًا عِنْدَ
جَمِيعِ النَّاسِ وَفِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، فَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَأَكْثَرُهُمْ
فَاسِقُونَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ مَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ،
وَأَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ
قَدْ أَسْلَمَ وَتَابَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ حَتَّى
يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنًا قَلِيلًا فِصَّدُوا عَنْ سَبِيلِهِ
فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ. قَالَ مُجَاهِدٌ:
أَطْعَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ خُلَفَاءَهُ، وَتَرَكَ خُلَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ تِلْكَ
الْأَكْلَةِ. الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ أَعَانُوا/
الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَقْضِي تِلْكَ الْعُهُودِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ
الْآيَةِ دَمَّ أَوْلِيكَ الْيَهُودِ، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ كَالْأَمْرِ

الْمُخْتَصَّ بِالْيَهُودِ وَيَقْوَى هَذَا لِوَجْهِ بِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَادَ قَوْلَهُ: لَا يَرْفُئُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ [التوبة: 10] وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُشْرِكِينَ لَكَانَ هَذَا تَكَرَّارًا مَحْضًا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْيَهُودَ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكَرَّارًا، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى. ثم قال: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ [التوبة: 10] يَغْنِي يَعْتَدُونَ مَا حَدَّهُ اللَّهُ فِي دِينِهِ وَمَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ وَالْعَهْدُ، وَفِي ذَلِكَ نِهَائُهُ الذم. والله أعلم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 11 الى 12]
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ مَنْ لَا يَرْفُئُ فِي اللَّهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَيَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيَنْطَوِي عَلَى التَّفَاقُ وَيَتَعَدَّى مَا حُدَّ لَهُ، بَيَّنَّ مَنْ بَعْدَ أَنْهُمْ إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ كَيْفَ حُكْمُهُمْ، فَجَمَعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَقُولُهُ: فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَهُوَ يُفِيدُ جُمْلَةً أَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَوْ شَرَحَ لَطَالَ.
فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْلُوقُ عَلَى الشَّيْءِ بِكَلِمَةٍ (إِنْ) عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُوجَدْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا يَحْصُلُ الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فَقِيرًا، أَوْ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، لَكِنْ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْحَوْلِ لَا تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ.

(15/533)

فُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النساء: 31] أَنَّ الْمَعْلُوقَ عَلَى الشَّيْءِ بِكَلِمَةٍ (إِنْ) لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَزَالَ هَذَا السُّؤَالُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْمَعْلُوقُ عَلَى الشَّيْءِ بِكَلِمَةٍ (إِنْ) عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَهَذَا قَالَ الْمَوَاحَاةَ بِالْإِسْلَامِ بَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ مَوْقُوفَةً عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ جَمِيعًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَهَا فِي إِثْبَاتِ الْمَوَاحَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّرَ بِحُكْمِهَا، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا الْحُكْمِ دَخَلَ فِي الشَّرْطِ الَّذِي بِهِ تَجِبُ الْأُخُوَّةُ، وَكَانَ/ إِنْ مَسْعُودٍ يَقُولُ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ مَا أَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي حَقِّ مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بَقِيَ فِي

قَوْلِهِ: فَأَخَوَانُكُم فِي الدِّينِ بَحْتَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَأَخَوَانُكُم قَالَ الْفَرَّاءُ مَعْنَاهُ، فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ بِإِضْمَارِ الْمُبْتَدَأِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخَوَانُكُمْ [الْأَخْرَابُ: 5] أَيْ فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَجْمَعُونَ الْإِخْوَةَ فِي النَّسَبِ وَالْإِخْوَانُ فِي الصَّدَاقَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ يُقَالُ لِلْأَصْدِقَاءِ، وَغَيْرِ الْأَصْدِقَاءِ إِخْوَةٌ وَإِخْوَانٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الْحُجُرَاتُ: 10] وَلَمْ يَعْزِ النَّسَبَ. وَقَالَ تَعَالَى: أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ [النُّورُ: 61] وَهَذَا فِي النَّسَبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ دِمَاءَ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: وَهَذَا اغْتِرَاضٌ وَقَعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ الْحَثُّ وَالْتَحْرِيسُ عَلَى تَأْمُلِ مَا فَصَّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَاهِدِينَ، وَعَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ يُقَالُ تَكْتُ فَلَا تُعْهَدُ إِذَا تَقَصَّه بَعْدَ إِحْكَامِهِ كَمَا بُنِيتُ خَيْطُ الصُّوفِ بَعْدَ إِبْرَامِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَأَ [النَّحْلُ: 92] وَالْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ بِمَعْنَى الْحَلْفِ وَالْقَسَمِ. وَقِيلَ: لِلْحَلْفِ يَمِينٌ، وَهُوَ اسْمُ الْيَدِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إِذَا حَلَفُوا أَوْ تَخَالَفُوا. وَقِيلَ: سُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِأَنَّ يَمِينِ الْبِرِّ فِيهِ. فَقَوْلُهُ: وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ أَيْ تَقْضُوا عُهْدَهُمْ. وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ إِنَّ الْمُرَادَ تَكْتُهُمْ لِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ حَمْلَ الْعَهْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ رَدَّتْهُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلِقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي تَاقِضِ الْعَهْدِ لِأَنَّهُ تَعَالَى صَنَعَهُمْ صَنِيعَيْنِ، فَإِذَا مَيَّرَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ أَقَامَ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ. وَقَوْلُهُ: وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ يُقَالُ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ يَطْعَنُهُ، وَطَعَنَ بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ يَطْعُنُ. قَالَ اللَّيْثُ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَطْعُنُ بِالرُّمْحِ، وَيَطْعُنُ بِالْقَوْلِ: فَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ عَابُوا دِينَكُمْ، وَقَدَحُوا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ أَيْ مَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ فافْعَلُوا هَذَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو أَيْمَةَ الْكُفْرِ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرَ مَمْدُودَةٍ وَتَلْبِيسِ الثَّانِيَةِ وَالْبَاقُونَ بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ. قَالَ الرَّجَّاحُ: الْأَصْلُ فِي الْأَيْمَةِ أَيْمَةٌ، لِأَنَّهَا

جَمْعُ إِمَامٍ، مِثْلَ مِثَالٍ وَأَمْثَلَةٍ، لَكِنَّ الْمِيمَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا
أَدْغَمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، وَأَلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى الهمزة،
فَصَارَتْ أَمَةً، فَأَبْدَلْتُ مِنَ الْمَكْسُورَةِ الْيَاءِ لِكِرَاهَةِ اجْتِمَاعِ
الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. هَذَا هُوَ/ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ جَمِيعِ
النُّحَوِيِّينَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَفْظَةُ
«أَيْمَةً» هَمْزَةٌ يَعْذُهَا هَمْزَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالْمُرَادُ بَيْنَ مَخْرَجِ
الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ. أَمَّا بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ فَقِرَاءَةُ مَشْهُورَةٌ. وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ. وَأَمَّا التَّصْرِيحُ

(15/534)

أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشَوْهُمْ قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (13)

بِالْيَاءِ فَلَيْسَ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَةً، وَمَنْ صَرَّحَ
بِهَا فَهُوَ لِأَحَدٍ مُخَرِّفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ مَعْنَاهُ قَاتِلُوا
الْكُفَّارَ بِأَسْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْأَيْمَةَ وَالسَّادَةَ مِنْهُمْ
الذِّكْرَ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يُخَرِّصُونَ الْأَتْبَاعَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ
الْبَاطِلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَةُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ قِتْلَ الدِّمِيِّ
إِذَا أَظْهَرَ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ عَهْدَهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا
يَطْعَنَ، فَإِنْ طَعَنَ فَقَدْ نَكَثَ وَتَقَضَّ عَهْدُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
يَكْسِرُ الْأَلْفَ وَلِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهَا: لَا أَمَانَ لَهُمْ، أَيُّ لَا
تَوْمِينَهُمْ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخَافَةِ،
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَفَرُوا لَا إِيمَانَ لَهُمْ، أَيُّ لَا تَصْدِيقَ وَلَا دِينَ لَهُمْ،
وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَمَعْنَاهُ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَأَيْمَانُهُمْ لَيْسَتْ بِأَيْمَانٍ، وَبِهِ تَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ يَمِينَ الْكَافِرِ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَعِنْدَ

الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِينُهُمْ يَمِينٌ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَهُ:
أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَفْعُوا بِهَا صَارَتْ أَيْمَانُهُمْ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيْمَانٍ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَيْمَانَهُمْ أَيْمَانٌ، أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهَا بِالنَّكَثِ
فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا لَمَّا صَحَّ
وَصَفُّهَا بِالنَّكَثِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: فَقَاتِلُوا أَيْمَةً

الْكُفْرِ أَيْ لِيَكُنْ غَرَضُكُمْ فِي مُقَاتِلَتِهِمْ بَعْدَ مَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَا
وُجِدَ مِنَ الْعِظَائِمِ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاتِلَةُ سَبَبًا فِي انْتِهَائِهِمْ عَمَّا
هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ كَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى
الْإِحْسَانِ.

[سورة التوبة (9) : آية 13]

أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا بَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدُوُّكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشَوْهُمْ قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (13)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ [التوبة: 12]
اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي يَبْعَثُهُمْ عَلَى مُقَاتِلَتِهِمْ فَقَالَ: أَلَا
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكْثُوا.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ
مُقَاتِلَتَهُمْ لَوْ انْفَرَدَ، فَكَيْفَ بِهَا حَالُ الْاجْتِمَاعِ:
أَحَدُهَا: تَكْثُهُمُ الْعَهْدَ، وَكُلُّ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلَهُ عَلَى تَقْضِ
الْعَهْدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَالْكَلْبِيُّ: تَرَلْتُ فِي كِفَارِ
مَكَّةَ تَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ بَعْدَ عَهْدِ الْخُدَيْيَّةِ، وَأَعَانُوا بَنِي بَكْرٍ عَلَى
خُرَاعَةٍ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ النَّاكِثِينَ أَوَّلَى مِنْ قِتَالِ
غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ لِيَكُونَ ذَلِكَ رَجْرًا لِعَيْرِهِمْ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ:
وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَوْكَدِ مَا يَجِبُ الْقِتَالُ
لِأَجْلِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَكَّةَ
حِينَ هَاجَرَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَا أَقْدَمُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْمَشُورَةِ وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى قَصْدِهِ بِالْقَتْلِ. وَقَالَ
آخَرُونَ: بَلْ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَيْثُ أَقْدَمُوا عَلَى مَا يَدْعُوهُ
إِلَى الْخُرُوجِ وَهُوَ تَقْضُ الْعَهْدِ، وَإِعَانَةُ أَعْدَائِهِ، فَأَضِيفَ
الْإِخْرَاجُ إِلَيْهِمْ تَوْسَعًا لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ.
وَقَوْلُهُ: وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ إِمَّا بِالْفِعْلِ وَإِمَّا بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ،
وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْفِعْلُ بتمامه، وثالثها: قوله: وَهُمْ بَدُوُّكُمْ
أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْنِي بِالْقِتَالِ يَوْمَ بَدْرٍ، لِأَنَّهُمْ حِينَ سَلِمَ الْعَيْرُ قَالُوا:
لَا تَنْصَرِفُ حَتَّى تَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَرَادَ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا خُلَفَاءَ خُرَاعَةٍ فَبَدَّوْا بِتَقْضِ
الْعَهْدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَإِنَّمَا قَالَ:

بَدُوُّكُمْ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْبَادِيَّ أَظْلَمُ، وَلَمَّا شَرَحَ تَعَالَى هَذِهِ
الْمُوجِبَاتِ الثَّلَاثَةَ زَادَ فِيهَا، فَقَالَ: اتَّخَشَوْهُمْ

قَالَ لَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
وَهَذَا الْكَلَامُ يُقَوِّي دَاعِيَةَ الْقِتَالِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعْدِيدَ
الْمُوجِبَاتِ الْقَوِيَّةِ وَتَفْصِيلَهَا مِمَّا يُقَوِّي هَذِهِ الدَّاعِيَةَ، وَالثَّانِي:
أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِلرَّجُلِ: أَتَخْشَى خَصْمَكَ كَانَ ذَلِكَ تَخْرِيكًا مِنْهُ
لِأَنْ يَسْتَكْفِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى كَوْنِهِ خَائِفًا مِنْ خَصْمِهِ،
وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ لَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ يُفِيدُ ذَلِكَ كَأَنَّهُ
قِيلَ: إِنْ كُنْتَ تَخْشَى أَحَدًا فَالْهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ لِكَوْنِهِ فِي
غَايَةِ الْقُدْرَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْجَلَالَةِ، وَالصَّرْرُ الْمُتَوَقُّعُ مِنْهُمْ عَائِيَّةُ
الْقَتْلِ. أَمَّا الْمُتَوَقُّعُ مِنَ اللَّهِ فَالْعِقَابُ الشَّدِيدُ فِي الْقِيَامَةِ،
وَالدَّمَ الْإِزْمُ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
مَعْنَاهُ: أَنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَجَبَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تُقَدِّمُوا عَلَى هَذِهِ الْمُقَاتَلَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنْكُمْ إِنْ لَمْ تُقَدِّمُوا عَلَيْهَا
وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى
بَيِّنَةٍ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْمِلُهَا عَلَى مُقَاتَلَةِ أَوْلِيكَ
الْكُفَّارِ النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ.

بَقِيَ فِي الْآيَةِ أَبْحَاثٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَهْلِ الْمَعَانِي أَنَّهُمْ قَالُوا:
إِذَا قُلْتَ لَا تَفْعَلْ كَذَا، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي فِعْلٍ مُقَدَّرٍ
وُجُودُهُ، وَإِذَا قُلْتَ أَلَسْتُ تَفْعَلُ فَإِنَّمَا تَقُولُ ذَلِكَ فِي فِعْلٍ
تَحَقُّقُ وُجُودُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ لَا يُنْفَى بِهَا الْمُسْتَقْبَلُ، فَإِذَا
دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلِفُ صَارَ تَخْصِيصًا عَلَى فِعْلٍ مَا يُسْتَقْبَلُ،
وَلَيْسَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لِتَفْيِ الْحَالِ. فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلِفُ
صَارَ لِتَحْقِيقِ الْحَالِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي:
نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا
تَرْغِيبٌ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَقَوْلُهُ: قَوْمًا نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ أَيَّ عَهْدِهِمْ،
يَعْنِي قُرَيْشًا حِينَ أَغَاثُوا بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةَ
خُلَفَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ
يَسِيرَ إِلَيْهِمْ فَيَنْصُرَ خُرَاعَةَ، فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَهَّزُوا إِلَى مَكَّةَ وَأَبُو
سُفْيَانَ عِنْدَ هَرْقُلَ بِالرُّومِ، فَرَجَعَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَى
فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِيرُ بِهَا
فَأَبَتْ، وَقَالَتْ ذَلِكَ لِأَبْنَتَيْهَا الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَائِيًا، فَخَاطَبَ
أَبَا بَكْرٍ قَائِيًا، ثُمَّ خَاطَبَ عُمَرَ فَتَشَدَّدَ، ثُمَّ خَاطَبَ عَلِيًّا فَلَمْ
يُجِبْهُ، فَاسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ وَكَانَ مُصَافِيًا لَهُ فَأَجَارَهُ، وَأَجَارَهُ
الرَّسُولُ لِإِجَارَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ فِيهِ أَبْهَةٌ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ

مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَعَادَ إِلَى مَكَّةَ وَتَادَى مَنْ
 دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ فَقَامُوا إِلَيْهِ وَصَرَبُوهُ صَرْبًا شَدِيدًا
 وَحَصَلَ الْفَتْحُ عِنْدَ ذَلِكَ،
 فَهَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ تَزَلَّتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِسَنَةٍ،
 وَتَمْيِيزُ حَقِّ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَاطِلِهِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ.
 الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ
 كَرَّهُوا هَذَا الْقِتَالَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ
 لَكُمْ [البقرة: 216] فَأَمَتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَاتِ. قَالَ
 الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَحْتَجُّ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ مَنْ لَا يَكُونُ
 كَارِهًا لَهُ وَلَا مُقَصِّرًا فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْلِكَ هَذَا التَّخْرِيطُ
 عَلَى الْجِهَادِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا وَهَنًا كُرْهُ لِقِتَالٍ لَمْ يَصِحَّ أَبْصًا، لِأَنَّهُ
 يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجُّ إِلَى تَعَالَى بِهَذَا الْجِنْسِ عَلَى الْجِهَادِ لِكَيْ لَا
 يَحْصُلَ الْكُرْهُ الَّذِي لَوْلَا هَذَا التَّخْرِيطُ كَانَ يَقَعُ.
 الْبَحْثُ الرَّابِعُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَّبِعِي أَنْ
 يَخْشَى رَبَّهُ، وَأَنْ لَا يَخْشَى أَحَدًا سِوَاهُ.
 تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ
 السَّادِسَ عَشَرَ، وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
 بِأَيْدِيكُمْ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ

(15/536)

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
 وَيَتَشَفَّ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ
 وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)

الجزء السادس عشر
 [تتمة سورة التوبة]
 بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة التوبة (9): الآيات 14 إلى 15]
 قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
 وَيَتَشَفَّ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ
 وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا
 [التوبة: 13] ذَكَرَ عَقِبَهُ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ
 إِقْدَامَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَغَادَ الْأَمْرَ
 بِالْقِتَالِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْقِتَالَ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَوَائِدِ، كُلِّ

وَأَجِدُ مِنْهَا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ إِذَا انْفَرَدَ فَكَيْفَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ؟
فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى ذَلِكَ عَذَابًا وَهُوَ حَقٌّ فَإِنَّهُ
تَعَالَى يُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ شَاءَ
أَخَّرَهُ إِلَى الْآخِرَةِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا التَّعْذِيبِ الْقَتْلُ تَارَةً وَالْأَسْرُ
أُخْرَى وَاعْتِيَاؤُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْتَاهُ.
فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ
فِيهِمْ [الْإِنْفَالُ: 33] فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا:
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ.
فُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ عَذَابُ الْقَتْلِ وَالْحَرْبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْبَاطِنِ أَنَّ عَذَابَ الْإِسْتِصَالِ قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمُذْنِبِ وَإِنْ
كَانَ فِي حَقِّهِ سَبَبًا لِمَزِيدِ الثَّوَابِ، أَمَّا عَذَابُ الْقَتْلِ فَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ يَبْقَى مَقْصُورًا عَلَى الْمُذْنِبِ.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ: يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ
مِنْ هَذَا التَّعْذِيبِ الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ الْقَتْلَ وَالْأَسْرَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يُدْخِلُهُ فِي
الْوُجُودِ عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِنَا وَمَذْهَبُنَا أَجَابَ
الْجَبَّائِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: لَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْكَافَرَ
بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ لَجَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ/ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيْدِي
الْكَافِرِينَ، وَلَجَارَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُكَذِّبُ أَنْبِيََاءَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ
الْكَافِرِ وَيَلْعَنُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ
لِذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُجْبِرَةِ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ
يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا تَسَبَّ مَا ذَكَرْتَاهُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى
سَبِيلِ التَّوَسُّعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَصَلَ بِأَمْرِهِ وَالْإِطَافِ، كَمَا
يُضَيَّفُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا
عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَّا الَّذِي الرَّمْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَلَا أَمْرَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّا لَا
نَقُولُهُ بِاللِّسَانِ، كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ
الْأَجْسَامِ ثُمَّ إِنَّا لَا نَقُولُ يَا خَالِقَ الْأَبْوَالِ وَالْعَذْرَاتِ، وَيَا مَكُونِ
الْخَنَافَسِ وَالْدِيدَانِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَأَيْضًا أَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ
الرَّتَا

وَاللَّوَاطَ وَسَائِرَ الْقَبَائِحِ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَبْسِيرِهِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا مُسَهِّلَ الزَّيَا وَاللَّوَاطِ، وَيَا
دَافِعَ الْمَوَانِعِ عَنْهَا، فَكَذَا هُنَا، أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْمُرَادَ إِذِنْ الْأَقْدَارُ
فَنَقُولُ هَذَا صَرَفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا
لِدَلِيلٍ قَاهِرٍ، والدليل القاهر من جانبنا هاهنا، فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا
يَصْدُرُ إِلَّا عِنْدَ الدَّاعِيَةِ الْحَاصِلَةِ، وَحُصُولُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ لَيْسَ
إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُخْزِهِمْ مَعْنَاهُ: مَا
يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الدَّلِّ وَالْهَوَانِ حَيْثُ شَاهَدُوا أَنْفُسَهُمْ مَقْهُورِينَ
فِي أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ دَلِيلَيْنِ مَهِينِينَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَوْلُهُ:
وَيُخْزِهِمْ أَيَّ بَعْدَ قَلْبِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْرَاءَ
إِنَّمَا وَقَعَ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِخْرَاءَ
وَاقِعٌ فِي الدُّنْيَا. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الْخِزْيُ لَهُمْ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَقْهُورِينَ
فَقَدْ حَصَلَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ قَاهِرِينَ.
فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْخِزْيِ مُسْتَلْزِمًا لِحُصُولِ
هَذَا النَّصْرِ، كَانَ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ عِثًا فَنَقُولُ:
لَيْسَ الْأَمَلُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَحْصَلَ الْخِزْيُ لَهُمْ
مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ آفَةٌ بِسَبَبِ
آخَرٍ فَلَمَّا قَالَ: وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِذَا
النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَالظَّفَرِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ:
وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ خُرَاعَةَ أَسْلَمُوا
فَاعَاتَتْ فَرِيشُ بَنِي يَكْرٍ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَكْلُوا بِهِمْ، فَشَفَى اللَّهُ
صُدُورَهُمْ مِنْ بَنِي يَكْرٍ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ طَالَ تَأْدِيهِ مِنْ
خَصْمِهِ، ثُمَّ مَكَتَهُ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ
سُرُورُهُ بِهِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ النَّفْسِ، وَثَبَاتِ الْعَزِيمَةِ.
وَحَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ.
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مَعْنَاهُ
أَنَّهُ يَشْفِي مِنْ أَلَمِ الْغَيْظِ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ إِذْهَابِ الْغَيْظِ، فَكَانَ
قَوْلُهُ: وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ تَكَرَّارًا.
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِحُصُولِ هَذَا الْفَتْحِ فَكَانُوا فِي
رَحْمَةِ الْإِنْتِظَارِ، كَمَا قِيلَ الْإِنْتِظَارُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ، فَشَفَى
صُدُورَهُمْ مِنْ رَحْمَةِ الْإِنْتِظَارِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ
بَيْنَ قَوْلِهِ: وَيَشْفِ / صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَيُدْهِبُ
غَيْظَ قُلُوبِهِمْ فَهَذِهِ هِيَ الْهِتَافُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَسْكِينِ الدَّوْلَةِ
الْبَاشِيَةِ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ، وَهِيَ التَّشْفِي وَدَرْكُ النَّارِ وَإِزَالَةُ
الْغَيْظِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعَالَى فِيهَا وَجْدَانَ الْأَمْوَالِ وَالْقُورِ

بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَوْمٌ جُبِلُوا عَلَى
الْحَمِيَّةِ وَالْأَتَقَةِ، فَرَعَّبَتْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي لكونها لائقة
بطباعهم، بقي هاهنا مباحث:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مُنَاسِبَةً لفتح مكة، لأن ذلك
جَرَى فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مُشَاكِلٌ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى
جَارٍ أَنْ يُقَالَ: الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِيهِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْمُعْجَزَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ
حُصُولِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ وَقَعَتْ مُوَافَقَةً لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ
فَيَكُونُ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، وَالْأَخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ مُعْجَزٌ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الصَّحَابَةِ مُؤْمِنِينَ
فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ
كَانَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ الْعَصَبِ، وَمِنْ الْحَمِيَّةِ لِأَجْلِ الدِّينِ، وَمِنْ
الرَّغْبَةِ الشَّدِيدَةِ فِي غُلُوبِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ لَا
تَحْصُلُ إِلَّا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

(16/6)

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ
يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16)

وَأَعْلَمَ أَنَّ وَصَفَ اللَّهُ لَهُمْ بِذَلِكَ لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ مَوْصُوفِينَ
بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَتِهِمْ أَذِلَّةٌ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةُ: 54] وَقَالَ أَيْضًا:
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الْفَتْحُ: 29].
ثُمَّ قَالَ: وَيُثَوِّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاجُ: هَذَا
مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا
لِقَوْلِهِ: قَاتِلُوهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَيُثَوِّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لَا
يُمَكِّنُ جَعْلَهُ جَزَاءً لِمُقَاتَلَتِهِمْ مَعَ الْكُفَّارِ. قَالُوا وَتَطْيِيرُهُ: فَإِنْ
يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّورَى: 24] وتم الكلام هاهنا،
ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ:

وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ [الشُّورَى: 24] وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ
يُمَكِّنُ جَعْلُ هَذِهِ التَّوْبَةِ جَزَاءً لِمُقَاتَلَةِ الْمُقَاتِلَةِ، وَبَيَّأَنُ مِنْ
وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْمُقَاتَلَةِ، فَرُبَّمَا شَقَّ
ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصَمُّ، فَإِذَا أَقْدَمُوا
عَلَى الْمُقَاتَلَةِ صَارَ ذَلِكَ الْعَمَلُ جَارِيًا مَجْرَى التَّوْبَةِ عَنْ تِلْكَ
الْكَرَاهِيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ حُصُولَ النَّصْرَةِ وَالظَّفَرِ إِنْعَامٌ عَظِيمٌ،
وَالْعَبْدُ إِذَا شَاهَدَ تَوَالِي نِعَمِ اللَّهِ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا

لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ النَّصْرُ
وَالظَّفَرُ وَالْفَتْحُ وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ وَالتَّعَمُّ وَكَانَتْ لَدَائِهِ تُطْلَبُ
بِالطَّرِيقِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ عِنْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَالْجَاهِ يُمَكِّنُ
تَحْصِيلَهَا بِطَرِيقٍ حَلَالٍ، فَيَصِيرُ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْجَاهِ دَاعِيًا إِلَى
التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ. الرَّابِعُ:
قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْسَ شَدِيدَةَ الْمِيلِ إِلَى الدُّنْيَا وَلَدَائِهَا، فَإِذَا
انْفَتَحَتْ أَبْوَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَرَفَ
أَنَّ لَدَائِهَا حَقِيرَةً يَسِيرَةً، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ الدُّنْيَا حَقِيرَةً فِي
عَيْنِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْقِبَاضِ النَّفْسِ عَنِ الدُّنْيَا، وَهَذَا هُوَ
أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي
[ص: 35] يَغْنِي أَنْ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْمَلِكِ لَا يَبْقَى لِلنَّفْسِ
اِسْتِغَالٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْمَلِكِ
الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَمَالِكِ لَا حَاصِلَ لِلدُّنْيَا وَلَا قَائِدَةً فِي لَدَائِهَا
وَشَهَوَاتِهَا، فَحِينَئِذٍ يُغْرِضُ الْقَلْبُ عَنِ الدُّنْيَا وَلَا يُقِيمُ لَهَا وَرَثًا،
فَتَبْتَ أَنَّ حُصُولَ الْمُقَاتَلَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَنَافِعِ الْخَمْسَةِ
الْمَذْكُورَةِ وَتِلْكَ الْمَنَافِعُ حُصُولُهَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ، فَكَانَتْ التَّوْبَةُ
مُتَعَلِّقَةً بِتِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى مَنْ يَشَاءُ لِأَنَّ وَجْدَانَ
الدُّنْيَا وَانْفِتَاحَ أَبْوَابِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ قَدْ يَصِيرُ سَبَبًا لِانْقِبَاضِ
الْقَلْبِ عَنِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ، وَقَدْ يَصِيرُ
سَبَبًا لِاسْتِعْرَاقِ الْإِنْسَانِ فِيهَا وَتَهَالِكِهِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِهِ بِسَبَبِهَا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ
قَالَ: وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَيُّ بِكَلِّ مَا يُعْمَلُ وَيُفْعَلُ فِي مُلْكِهِ
وَمَلَكُوتِهِ حَكِيمٌ مُصِيبٌ فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 16]
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ
يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16)
اعْلَمُ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ مُرَعَّبَةً فِي الْجِهَادِ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي التَّرْغِيبِ، وَفِيهِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَاءُ: قَوْلُهُ: أَمْ مِنْ اِسْتِفْهَامِ الَّذِي
يَتَوَسَّطُ الْكَلَامَ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ اِلْتِبَاطُ لَكَانَ بِالْأَلِفِ أَوْ يَهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ وَلِيجَةٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوُلُوجِ فَالداخل

(16/7)

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى
أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ
خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى
أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ وَلِيَجْهَ، قَالَوَ لِيَجْهَ فَعِيلَهُ
مِنْ وَلَجَ كَالَّذِي خَلَتْ مِنْ دَحْلٍ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ هُوَ وَلِيَجْتِي
وَهُمْ وَلِيَجْتِي لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ فِي
هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا يَتَخَلَّصُ عَنِ الْعِقَابِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، وَذِكْرَ الْعِلْمِ وَالْمُرَادُ
مِنْهُ الْمَعْلُومُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَصْدُرَ الْجِهَادُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ
وُجُودُ الشَّيْءِ يَلْزَمُهُ مَعْلُومُ الْوُجُودِ عِنْدَ اللَّهِ، لَا جَرَمَ جَعَلَ
عِلْمَ اللَّهِ بِوُجُودِهِ كِتَابَةً عَنْ وُجُودِهِ، وَاحْتِجَّ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا حَالِ وُجُودِهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ يُوْهِمُ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مَا بَيَّنَّاهُ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا
الشَّرْطِ أَنَّ الْمُجَاهِدَ قَدْ يُجَاهِدُ وَلَا يَكُونُ مُخْلِصًا بَلْ يَكُونُ
مُتَافِقًا بَاطِنُهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ الْوَلِيَجْهَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُمْ إِلَّا
إِذَا اتَّوَا بِالْجِهَادِ مَعَ الْإِخْلَاصِ خَالِيًا عَنِ التَّفَاقُ وَالرِّيَاءِ وَالتَّوَدُّدِ
إِلَى الْكُفَّارِ وَإِبْطَالِ مَا يُخَالِفُ طَرِيقَةَ الدِّينِ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ
أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ إِيْجَابِ الْقِتَالِ نَفْسَ الْقِتَالِ فَقَطْ، بَلِ
الْغَرَضُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ انْقِيَادًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِحُكْمِهِ
وَتَكْلِيفِهِ، لِيُظْهَرَ بِهِ بَدَلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ
اللَّهِ تَعَالَى فَجَبَّيْذُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِقَاعُ، وَأَمَّا الْإِقْدَامُ عَلَى
الْقِتَالِ لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُفِيدُ أَصْلًا.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيَّ عَالَمٍ بَيَّنَّاهُمْ وَأَعْرَضَهُمْ
مُطْلَعٌ عَلَيْهَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَجَبَّ عَلَى الْإِنْسَانِ
أَنْ يُبَالِغَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ وَرِعَايَةِ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ خِلَافَ
الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ الْإِسْتِقَامَةَ كَمَا قَالَ: إِنَّ
الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فصلت: 30 الأحقاف:

[13] قَالَ: وَلَمَّا فُرِضَ الْقِتَالُ تَبَيَّنَ الْمُنَافِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَتَمَيَّزَ مِنْ يُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُعَادِيهِمْ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 17 الى 18]
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى بَدَأَ السُّورَةَ بِذِكْرِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْكُفَّارِ وَبَالَغَ فِي إِبْجَابِ ذَلِكَ وَذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ قَصَائِحِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ مَا يُوجِبُ تِلْكَ الْبَرَاءَةَ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ شَبَهَا احْتَجُّوا بِهَا/ فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُنَاصَرَةُ حَاصِلَةً، فَأَوَّلُهَا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَخِصَالٍ مَرْضِيَةٍ وَهِيَ تُوجِبُ مُخَالَطَتَهُمْ وَمُعَاوَنَتَهُمْ وَمُنَاصَرَتَهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ كَوْنُهُمْ عَامِرِينَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسِيرَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَعَيَّرُوهُ بِكُفْرِهِ بِاللَّهِ وَقَطْعِيَةِ الرَّجْمِ، وَأَعْلَظَ لَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَكُم مَخَاسِنُ فَقَالَ: تَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَتَحْجُبُ الْكَعْبَةَ وَتَسْقِي الْحَاجَّ وَتَقُفُ الْعَانِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْعَبَّاسِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ.

(16/8)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ قِسْمَانِ: إِمَّا يَلْزُومُهَا وَكَثَرَةُ إِنْتَانِهَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْمُرُ مَجْلِسَ فُلَانٍ إِذَا كَثُرَ غَشْيَاؤُهُ إِيَّاهُ، وَإِمَّا بِالْعِمَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْبِنَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الثَّانِي، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَافِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مِرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْزَرْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ فَيجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا وَكَافِرٌ يَهِيئُهُ وَلَا يُعْظِمُهُ، وَأَيْضًا الْكَافِرُ نَجِسٌ فِي الْحُكْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةُ: 28] وَتَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ [البَقَرَةُ: 125] وَأَيْضًا الْكَافِرُ لَا

يَخْتَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، قَدْ حُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ تَلَوِيثٌ لِلْمَسْجِدِ،
وَذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْضًا إِفْدَامُهُ
عَلَى مَرَمَةِ الْمَسْجِدِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِنْعَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ الْكَافِرُ صَاحِبَ الْمِنَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو أَنْ يَغْمُرُوا مَسْجِدَ
اللَّهِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْبَاقُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمْعِ حُجَّةُ
ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو قَوْلُهُ: عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [التوبة:
19] وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُرَادَ
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِنَّمَا قِيلَ: مَسَاجِدَ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا
وَإِمَامُهَا، فَعَامِرُهُ كَعَامِرِ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ:
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ مَعْنَاهُ: مَا كَانَ
لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا شَيْئًا مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، فَأُولَئِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمْكِنُوا مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
هُوَ أَشْرَفُ الْمَسَاجِدِ وَأَعْظَمُهَا. الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الْعَرَبُ
قَدْ يَصْعُقُونَ الْوَاحِدَ مَكَانَ الْجَمْعِ وَالْجَمْعَ مَكَانَ الْوَاحِدِ أَمَّا
وَضَعُ الْوَاحِدِ مَكَانَ الْجَمْعِ فَفِي قَوْلِهِمْ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ
وَأَمَّا وَضَعُ الْجَمْعِ مَكَانَ الْوَاحِدِ فَفِي قَوْلِهِمْ فَلَا يُجَالِسُ
الْمُلُوكَ مَعَ اللَّهِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مَعَ مَلِكٍ وَاحِدٍ الرَّابِعُ: أَنَّ
الْمَسْجِدَ مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَهِيَ مَسْجِدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ
يَمْنُوعُونَ مِنْ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ
أَوْصَى بِهَا لَمْ تُقْبَلْ وَصِيَّتُهُ وَيُمْتَعُ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ
دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ/ مُسْلِمٍ اسْتَحَقَّ التَّغْزِيرَ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنٍ لَمْ
يُعْزَرْ، وَالْأَوَّلَى تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَمَنْعُهُمْ مِنْهَا، وَقَدْ أَنْزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ تَقْيِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ،
وَهُمْ كُفَّارٌ وَشَدَّ ثِمَامَةً بَنَ أَثَالَ الْحَتَفِيِّ فِي سَارِيَةٍ مِنْ
بَسَوَارِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ كَافِرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ قَالَ الرَّجَّاحُ:
قَوْلُهُ: شَاهِدِينَ حَالٌ وَالْمَعْنَى مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَغْمُرُوا
الْمَسَاجِدَ حَالٌ كَوْنُهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ، وَذَكَرُوا
فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَجُوهًا:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
وَتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ وَإِنْكَارِ بُرُوقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ، فَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ كُفْرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَافِرِينَ الثَّانِي: قَالَ

السُّدِّيُّ: شَهِادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ، هُوَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَيِّعُولُ: تَصْرَانِي وَيَهُودِي يَقُولُ يَهُودِي وَعَابِدُ الْوَتْنِ يَقُولُ: أَنَا عَابِدُ الْوَتْنِ، وَهَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْعُلَاةَ مِنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ كَفَرْنَا بِدِينِ مُحَمَّدٍ وَبِالْقُرْآنِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ عَرَاةً يَقُولُونَ لَا تَطُوفْ عَلَيْهَا بَشَابَ عَصِيَّتَا اللَّهِ فِيهَا، وَكَلَّمَا طَافُوا شَوْطًا سَجَدُوا لِلْأَصْنَامِ، فَهَذَا هُوَ شَهِادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالشِّرْكِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. السَّادِسُ: نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّسُولِ بِالْكَفْرِ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا التَّفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(16/9)

[التَّوْبَةِ: 128] قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْوَجْهُ عُذُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لَوْ تَعَدَّرَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. أَمَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا الْمَجَازِ. وَأَقُولُ: لَوْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ مِنْ قَوْلِكَ: رَيْدُ تَفِيْسٍ وَعَمَرُو أَنْفُسُ مِنْهُ، لَصَحَّ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ عُذُولٍ فِيهِ عَنِ الظَّاهِرِ. ثُمَّ قَالَ: أَوْلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ: مَا هُوَ الْفَصْلُ الْحَقُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْهُمْ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، مِثْلُ إِكْرَامِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِنَاءِ الرَّبَاطَاتِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ عِقَابَ كُفْرِهِمْ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَبْقَى لِبَشْيَةٍ مِنْهَا أَثَرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْبَعْظِيمِ مَعَ الْكَفْرِ وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْإِحْبَاطِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا فَلَا يُعِيدُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِمْ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ. وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ يُفِيدُ الْحَصَرَ، أَيْ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ لَا غَيْرُهُمْ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ وَارِدًا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْكَافِرِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً لِلْكَفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا لَغَيَّرَ اللَّهُ لَمَّا صَحَّ تَهْدِيدُ الْكَافِرِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَسْتَعْمِلَ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، بَيِّنَ أَنَّ الْمُسْتَعْمِلَ بِهَذَا الْعَمَلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْصِقًا بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ:
 الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لِأَنَّ
 الْمَسْجِدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ
 مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، اِمْتَنَعَ أَنْ يَبْنِيَ مَوْضِعًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا
 إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ
 بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا تُفِيدُ فِي الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْقِيَامَةَ
 لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ لَمْ يَبْنِ بِنَاءً لِعِبَادَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟
 قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ
 مُحَمَّدًا إِنَّمَا ادَّعَى رِسَالَةَ اللَّهِ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، فَهَهُنَا
 ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَرَكَ النُّبُوَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ
 مَطْلُوبِي مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ لَيْسَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ،
 فَذَكَرَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ وَحَذَفَ ذِكْرَ النُّبُوَّةِ تَبْهِيًا لِلْكَفَارِ عَلَى
 أَنَّهُ لَا مَطْلُوبَ لَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ إِلَّا هَذَا الْقِدَرُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا
 ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالنَّشْهِدِ،
 وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ النُّبُوَّةِ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا.
 الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَالْمُقَرَّدُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ
 يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، ثُمَّ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنْ
 الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ إِلَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانَ آتَى بِهَا
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ دَلِيلًا عَلَى
 النُّبُوَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ
 الْأَعْظَمَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
 يَكُنْ مُقَرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ اِمْتَنَعَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى بِنَاءِ
 الْمَسَاجِدِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَآتَى الزَّكَاةَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ إِعْتِبَارَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ فِي عِمَارَةِ
 الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ
 الْحُضُورُ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ
 يَخْضُرُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَحْصُلُ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ بِهِ، وَإِذَا

كَانَ مُؤْتِيًا لِلزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَخْضَرُ فِي الْمَسْجِدِ طَوَائِفُ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ لِيُطْلَبَ أَخَذَ الزَّكَاةَ فَتَخَضَّلَ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ بِهِ.
وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْعِمَارَةَ عَلَى مَصَالِحِ الْبِنَاءِ فَإِنَاءُ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرٌ
فِي هَذَا/ الْبَابِ أَيْضًا لِأَنَّ إِنَاءَ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ
تَأْفَلَةٌ، وَالْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَفْرَغْ عَنِ الْوَاجِبِ لَا يَشْتَغِلُ بِالتَّأْفَلَةِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ لَمْ يَشْتَغِلْ
بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى بَابِ
دَارِهِ مَسْجِدًا وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْكَفَّارُ يُؤَدُّوهُ
بِسَبِّهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ تِلْكَ الْحَالَةُ، يَعْنِي إِنَّا
وَإِنْ خَافَ النَّاسُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَخْشَاهُمْ وَلَكِنَّهُ يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِلْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ يَبْنِي الْمَسْجِدَ لَا
لَأَجْلِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَأَنْ يُقَالَ إِنَّ فَلَانًا يَبْنِي مَسْجِدًا، وَلَكِنَّهُ
يَبْنِيهِ لِمَجَرَّدِ طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِمَجَرَّدِ تَقْوِيَةِ دِينِ
اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يَخَافُ
الظُّلْمَةَ وَالْمُفْسِدِينَ؟

قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْحَشِيَّةِ الْخَوْفُ وَالتَّقْوَى فِي بَابِ
الدِّينِ، وَأَنْ لَا يَخْتَارَ عَلَى رِضَا اللَّهِ رِضَا غَيْرِهِ.
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
أَيُّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَكُلَّمَا إِنَّمَا تُفِيدُ
الْحَضَرَ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ يَجِبُ صَوْنُهُ عَنْ غَيْرِ
الْعِبَادَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ فُضُولُ الْحَدِيثِ وَإِصْلَاحُ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا.
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ
أَتَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ يَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا ذَكَرَهُمُ
الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ بِهِمْ حَاجَةٌ»
وَفِي الْحَدِيثِ «الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا
تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ»

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ بُيُوتِي فِي
الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ وَإِنْ رُؤَارِي فِيهَا عُمَارُهَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ
فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي فَحَقُّ عَلَى الْمُرُورِ أَنْ يُكْرِمَ
رَأْيَرَهُ»

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ
تَعَالَى»

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ

الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ سِرَاجًا لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ صَوُّهُ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْلَهَا صَاحِبُ «الْكَشَافِ» .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ قَالَ: فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: (عَسَى) مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ لِكَوْنِهِ مُتَعَالِيًا عَنِ الشَّلْكِ وَالتَّرَدُّدِ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فَعَسَى هَاهُنَا رَاجِعٌ إِلَى الْعِتَادِ وَهُوَ يُفِيدُ لِلرَّجَاءِ فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ إِنَّمَا يَأْتُونَ بِهَا عَلَى رَجَاءِ الْقُورِ بِالْإِهْتِدَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا [السَّجْدَةُ: 16] وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا يَقْطَعُ عَلَى الْقُورِ بِالنَّوَابِ، لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ بِقَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُصُولِ الْقَبُولِ وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَبْعِيدُ الْمُشْرِكِينَ عَنْ مَوَاقِفِ الْإِهْتِدَاءِ، وَحَسْمُ أَطْمَاعِهِمْ فِي الْإِتِّفَاعِ بِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي اسْتَعْظَمُوهَا وَافْتَحَرُوا بِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَصَمُّوا إِلَى إِيْمَانِهِمُ الْعَمَلُ بِالشَّرَائِعِ وَصَمُّوا إِلَيْهَا الْخَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ صَارَ حُصُولُ الْإِهْتِدَاءِ لَهُمْ دَائِرًا بَيْنَ - لَعَلَّ وَعَسَى - فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ وَيَجْزِمُونَ بِفُوزِهِمْ بِالْخَيْرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْكَلَامِ وَتَحْوِهِ لُطْفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي تَرْجِيحِ الْخَشْيَةِ عَلَى الرَّجَاءِ.

(16/11)

أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَثْوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19)

[سورة التوبة (9) : آية 19]
أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَثْوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَقْوَالًا فِي تَرْوِيلِ الْآيَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَغْلَظَ

الْكَلَامَ لِلْعَبَّاسِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِنْ كُنْتُمْ سَبَقْتُمُونَا بِالْإِسْلَامِ،
وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فَلَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنَسْقِي
الْحَاجَّ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ،

وَقِيلَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْيَهُودِ، تَحْنُ سُقَاةُ الْحَاجِّ وَعُمَّارُ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَتَحْنُ أَفْضَلُ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ فَقَالَتِ
الْيَهُودُ لَهُمْ أَنْتُمْ أَفْضَلُ.

وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ: يَا عَمِّي أَلَا تُهَاجِرُونَ أَلَا تَلْحَقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ فِي أَفْضَلٍ مِنَ الْهَجْرَةِ؟
أَسْقِي حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ وَأَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ قَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا تَارَكَ سِقَاتِيْنَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «أَقِيمُوا عَلَى سِقَاتِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا خَيْرًا»
وَقِيلَ افْتَحَرَ طَلْحَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، فَقَالَ طَلْحَةُ:
أَنَا صَاحِبُ الْبَيْتِ بِيَدِي مِفْتَاحُهُ، وَلَوْ أَرَدْتُ بَت فِيهِ. قَالَ
الْعَبَّاسُ: أَنَا صَاحِبُ السِّقَايَةِ وَالْقَائِمُ عَلَيْهَا. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا
صَاحِبُ الْجِهَادِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ
يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُقَاصَلَةٌ جَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا
جَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا جَرَتْ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ اخْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي
حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ:

أَعْظَمُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 20] وَهَذَا يَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ لِلْمَرْجُوحِ أَيْضًا دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ لِلْمَرْجُوحِ أَيْضًا دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا
بِالْمُؤْمِنِ وَسُجِبَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ
قَالُوا: إِنَّهَا جَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَقَدْ اخْتَجُوا
عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبَيَّنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي.
تَقْرِيرُ الْكَلَامِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا قَدْ تَقَلَّبْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ [التَّوْبَةُ: 18] أَنْ
الْعَبَّاسَ اخْتَجَّ عَلَى فَصَائِلِ تَفْسِيرِهِ، بِأَنَّهُ عَمَّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
وَسَقَى الْحَاجَّ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ،
إِنَّمَا تُوجِبُ الْقُضِيلَةَ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا إِذَا
كَانَتْ صَادِرَةً عَنِ الْكَافِرِ فَلَا فَلَئِدَةَ فِيهَا أَلَبَّةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ الْجَوَابِ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ
أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَا سَلَمْنَا أَنْ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَقَى

الْحَاجَّ، يُوجِبُ تَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضِيلَةِ، إِلَّا أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادِ قَلِيلٌ جِدًّا فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي
 مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْجِهَادِ خَطَأً، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي مُقَابَلَةَ
 الشَّيْءِ الشَّرِيفِ الرَّفِيعِ جِدًّا بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ النَّافِهِ جِدًّا،
 وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِهَذَا
 الطَّرِيقِ يَحْصُلُ النَّظْمُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّقَايَةُ
 وَالْعِمَارَةُ مَصْدَرَانِ مِنْ سَقَى وَعَمَرَ كَالصِّيَانَةِ وَالْوَقَايَةِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ السَّقَايَةَ وَالْعِمَارَةَ فِعْلٌ، قَوْلُهُ: كَمَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ
 إِنِّبَارُهُ إِلَى الْقَاعِلِ، فَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَفْتَضِي تَشْبِيهَ الْفِعْلِ
 بِالْقَاعِلِ، وَالصِّفَةِ بِالذَّاتِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ
 مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ التَّقْدِيرُ أَجَعَلْتُمْ

(16/12)

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)
 يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ
 مُقِيمٌ (21) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)

أَهْلَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَ آمَنَ بِاللَّهِ؟
 وَبُقْوِيهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ سَقَاةَ الْحَاجِّ وَعَمَرَهُ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالثَّانِي: أَنْ تَقُولَ التَّقْدِيرُ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ
 الْحَاجِّ كَالِإِيمَانِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ؟ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ
 بِاللَّهِ [البقرة: 177]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَتْ
 السَّقَايَةُ بِنَيْذِ الرَّبِّيبِ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ بَيْدَ السَّقَايَةِ مِنَ
 الرَّبِّيبِ شَدِيدًا فَكَسَّرَ مِنْهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، وَقَالَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ
 فَاكْسِرُوا مِنْهُ بِالْمَاءِ وَأَمَّا عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالْمُرَادُ
 تَجْهِيزُهُ وَتَحْسِينُ صُورَةِ جُذْرَانِهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى وَصَفَ
 الْقَرِيقَيْنِ قَالَ: لَا يَسْتَوُونَ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ نَفْيُ الْمُسَاوَةِ
 بَيْنَهُمَا لَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَنْ هُوَ؟ تَبَّ عَلَى الرَّاجِحِ بِقَوْلِهِ:
 وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَيَبِينُ أَنَّ الْكَافِرِينَ ظَالِمُونَ
 لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْإِيمَانِ وَهُمْ / رَضُوا بِالْكَفْرِ وَكَانُوا
 ظَالِمِينَ، لِأَنَّ الظُّلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ
 مَوْضِعِهِ وَأَيْضًا ظَلَمُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ
 لِيَكُونَ مَوْضِعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلُوهُ مَوْضِعًا لِعِبَادَةِ

الأوثان، فكان هذا ظلماً.

[سورة التوبة (9) : الآيات 20 الى 22]
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ
مُقِيمٌ (21) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَرْجِيحِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ عَلَى السَّقَايَةِ
وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ
هَذَا التَّرْجِيحِ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ
مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ أَعْظَمَ دَرَجَةً
عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالسَّقَايَةِ وَالْعِمَارَةِ وَتِلْكَ الصِّفَاتِ
الْأَرْبَعَةِ هِيَ هَذِهِ: فَلَوْلَهَا الْإِيمَانُ، وَثَانِيهَا الْهَجْرَةُ، وَثَالِثُهَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمَالِ وَرَابِعُهَا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ، وَإِنَّمَا
قُلْنَا إِنَّ الْمَوْضُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ
وَالرَّفْعَةِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْمُوعُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الرُّوحُ،
وَالْبَدَنُ، وَالْمَالُ. أَمَّا الرُّوحُ فَلَمَّا زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ وَحَصَلَ فِيهِ
الْإِيمَانُ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَرَاتِبِ السَّعَادَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا. وَأَمَّا
الْبَدَنُ وَالْمَالُ فَبِسَبَبِ الْهَجْرَةِ وَقَعَا فِي التَّقْصِيَانِ، وَبِسَبَبِ
الِاشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ صَارَا مُعَرَّضَيْنِ لِلْهَلَاكِ وَالْبُطْلَانِ وَلَا شَكَّ
أَنَّ النَّفْسَ وَالْمَالَ مَحْبُوبُ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُعْرِضُ عَنْ
مَحْبُوبِهِ إِلَّا لِلْفَوْزِ بِمَحْبُوبٍ أَكْمَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَوْلَا أَنَّ طَلَبَ
الرِّضْوَانِ أَتَمَّ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَإِلَّا لَمَا رَجَحُوا
جَانِبَ الْآخِرَةِ عَلَى جَانِبِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَلَمَا رَضُوا بِإِهْدَارِ
النَّفْسِ وَالْمَالِ لِطَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَبَّتَ أَنَّ عِنْدَ
حُصُولِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ صَارَ الْإِنْسَانُ وَاصِلًا إِلَى آخِرِ دَرَجَاتِ
الْبَشَرِيَّةِ وَأَوَّلِ مَرَاتِبِ دَرَجَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِيَّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ
هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَبَيْنَ الْأَقْدَامِ عَلَى السَّقَايَةِ وَالْعِمَارَةِ لِمُجَرِّدِ
الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَبَاءِ وَالْأَسْلَافِ وَلِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالسَّمْعَةِ؟ فَثَبَّتَ
بِهَذَا الْبَرهَانِ الْيَقِينِ صِحَّةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ
اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ
بِالسَّقَايَةِ وَالْعِمَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ ذِكْرُهُمْ لِأَوْهَمَ أَنَّ فَضِيلَتَهُمْ
إِنَّمَا حَصَلَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَمَّا تَرَكَ ذِكْرَ الْمَرْجُوحِ، دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ عَلَى

الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حُصُولُ سَعَادَةٍ وَفَضِيلَةٍ لِلْإِنْسَانِ أَعْلَى
وَأَكْمَلَ مِنْ هَذَا الصِّفَاتِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: عِنْدَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْتِغْرَاقُ فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الْعِنْدِيَّةُ بِحَسَبِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ، وَعِنْدَ هَذَا يَلُوحُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَمَا حَصَلَتْ لَهُمْ مَنَقِبَةُ الْعِنْدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الأنبياء: 19] فَكَذَلِكَ الْأَرْوَاحُ
الْقُدْسِيَّةُ الْبَشَرِيَّةُ إِذَا تَطَهَّرَتْ عَنْ دَنَسِ الْأَوْصَافِ الْبَدَنِيَّةِ
وَالْقَادُورَاتِ الْخَسَدَانِيَّةِ، أَشْرَقَتْ بِأَنْوَارِ الْجَلَالَةِ وَتَجَلَّى فِيهَا
أَضْوَاءُ عَالَمِ الْكَمَالِ وَتَرَفَّتْ مِنَ الْعَبْدِيَّةِ إِلَى الْعِنْدِيَّةِ، بَلْ
كَأَنَّهُ لَا كَمَالَ فِي الْعَبْدِيَّةِ إِلَّا مُشَاهَدَةٌ حَقِيقَةِ الْعِنْدِيَّةِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الإسراء: 1]
فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا أَخْبَرْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْكَافِرِينَ، فَكَيْفَ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مَعَ أَنَّهُ
لَيْسَ لِلْكَافِرِ دَرَجَةٌ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى حَسَبِ
مَا كَانُوا يُقَدِّرُونَ لِنَفْسِهِمْ مِنَ الدَّرَجَةِ وَالْفَضِيلَةِ عِنْدَ اللَّهِ،
وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ: اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ [النمل: 59] وَقَوْلُهُ:
أَذَلِكَ خَيْرٌ تُرْزَلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ [الصافات: 62] الثَّانِي: أَنَّ
يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ أَوْلَىكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، تَنَبُّهًا عَلَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَا كَانُوا مَوْضُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ قِيَانًا لَا
يُقَاسُوا إِلَى الْكَافِرِ أَوْلَى. الثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ
الْمُؤْمِنَ الْمُجَاهِدَ الْمُهَاجِرَ أَفْضَلَ مِنْ عَلَى السَّقَايَةِ
وَالْعِمَارَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَرْجِيحُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذِهِ
الْأَعْمَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّقَايَةَ وَالْعِمَارَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ،
وَإِنَّمَا بَطَلَ إِجَابُهُمَا لِلتَّوَابِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ لِأَنَّ قِيَامَ الْكَفْرِ
الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْجَنَاحَاتِ يَمْتَنِعُ ظُهُورَ ذَلِكَ الْأَثَرِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمَوْضُوفِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجَرَةِ
أَعْظَمُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ هُمُ الْقَائِرُونَ وَهَذَا
لِلْخَصَرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ هُمُ الْقَائِرُونَ بِالدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ
الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
عند ربهم وَهِيَ دَرَجَةُ الْعِنْدِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَعَرَفَهُ فَقَلَّ أَنْ يَبْقَى قَلْبُهُ مُلْتَفِنًا إِلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ عِنْدَ هَذَا
يَحْتَالُ إِلَى إِزَالَةِ هَذِهِ الْعُقْدَةِ عَنْ جَوْهَرِ الرُّوحِ، وَإِزَالَهُ/ حُبِّ

الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ لَهُ إِلَّا بِالتَّفَرُّيقِ بَيْنَ النَّفْسِ وَبَيْنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا،
فَإِذَا دَامَ ذَلِكَ التَّفَرُّيقُ وَانْتَقَصَ تَعَلُّفُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا، فَهَذَا
التَّفَرُّيقُ وَالتَّنْقِصُ يَحْضُلَانِ بِالْهَجْرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ
اسْتِحْقَارِ الدُّنْيَا وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَايِهَا وَصَبْرُورَتِهَا فِي عَيْنِ
الْعَاقِلِ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ تَرْكَهَا وَرَفْضَهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا
يَتِمُّ بِالْجِهَادِ لِأَنَّهُ تَغْرِيبُ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِلْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ، وَلَوْلَا
أَنَّهُ اسْتَحَقَّرَ الدُّنْيَا وَإِلَّا لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ هَذَا يَتِمُّ مَا قَالَهُ
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ أَنَّ الْعِرْقَانَ مُبْتَدَأَ مِنْ تَفَرُّيقٍ وَتَنْقِصٍ
وَتَرْكِ وَرَفْضٍ، ثُمَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِيرُ الْقَلْبُ
مُسْتَغْلًا بِالنَّظَرِ إِلَى صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَفِي مُشَاهَدَتِهَا
يَحْضُلُ بَدَلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ شَهِيدًا مُشَاهِدًا
لِعَالَمِ الْجَلَالِ مُكَاشِفًا بُنُورَ الْجَلَالَةِ مَشْهُودًا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ
مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعِنْدَ هَذَا يَحْضُلُ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى حَضْرَةِ
الْأَحَدِ الصَّمَدِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهَذَا يَحِقُّ
الْوُقُوفُ فِي الْوُصُولِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ
لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ.

(16/14)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ
الْعَالِيَةِ وَأَنَّ تَعَالَى ابْتَدَأَ فِيهَا بِالْأَشْرَفِ فَأَلْأَشْرَفِ، بَارِئًا إِلَى
الْأَدْوَنِ فَأَلْأَدْوَنِ، وَتَحَنَّنَ نَفْسُهَا تَارَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ
وَأُخْرَى عَلَى طَرِيقِ الْعَارِفِينَ.
أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: قَالِمَرَّتَبَةُ الْأُولَى مِنْهَا وَهِيَ أَعْلَاهَا وَأَشْرَفُهَا
كَوْنُ تِلْكَ الْبِشَارَةِ حَاصِلَةً مِنْ رَبِّهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ،
وَهَذَا هُوَ التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: وَجَنَّتِ لَهُمْ
إِشَارَةٌ إِلَى حُصُولِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَقَوْلُهُ: فِيهَا نَعِيمٌ إِشَارَةٌ
إِلَى كَوْنِ الْمَنَافِعِ خَالِصَةً عَنِ الْمُكَدَّرَاتِ لِأَنَّ النِّعِيمَ مُبَالِغَةٌ
فِي النِّعْمَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمُبَالِغَةِ فِي النِّعْمَةِ إِلَّا خَلُوقَهَا عَنْ
مُمَارَجَةِ الْكُدُورَاتِ وَقَوْلُهُ: مُقِيمٌ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهَا دَائِمَةً غَيْرَ
مُنْقَطِعَةٍ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ دَوَامِهَا بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ: أَوَّلُهَا:
مُقِيمٌ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: خَالِدِينَ فِيهَا وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: أَبَدًا فَحَصَلَ
مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى يُبَشِّرُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُهَاجِرِينَ الْمُجَاهِدِينَ بِمَنْفَعَةٍ خَالِصَةٍ دَائِمَةٍ مَقْرُونَةٍ

بِالْتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ هُوَ حَدُّ التَّوَابِ. وَقَائِدُهُ تَحْصِيصُ هَؤُلَاءِ
 الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ هَذَا التَّوَابِ كَامِلِ الدَّرَجَةِ عَالِي الرُّبُوبَةِ
 بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ الْأَرْبَعَةِ. وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
 مَنْ قَالَ قَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ
 الْمُرَادُ مِنْهُ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ: وَرِضْوَانٍ لَهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ
 كَوْنُهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنْهُمْ حَالِ كَوْنِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ:
 وَجَنَّاتِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنَافِعُ وَقَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا تَعِيمٌ الْمُرَادُ مِنْهُ
 كَوْنُ تِلْكَ النِّعَمِ خَالِصَةً عَنِ الْمُكَدَّرَاتِ، لِأَنَّ التَّعِيمَ مُبَالِغَةٌ
 فِي النِّعْمَةِ/ وَقَوْلُهُ: مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا الْمُرَادُ مِنْهُ
 الْأَجَلُ وَالْتَّعْظِيمُ الَّذِي يَجِبُ حُصُولُهُ فِي التَّوَابِ.
 وَأَمَّا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَارِفِينَ الْمُحِبِّينَ
 الْمُشْتَاقِينَ فَيَقُولُ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرَحَ بِالنِّعْمَةِ يَقَعُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
 يَفْرَحَ بِالنِّعْمَةِ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لَا مِنْ حَيْثُ
 هِيَ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنْعَمَ حَصَّهُ بِهَا وَشَرَّفَهُ وَإِنْ عَجَزَ
 ذَهَبَكَ عَنِ الْوُضُولِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ فَتَأَمَّلْ فِيهَا إِذَا
 كَانَ الْعَبْدُ وَاقِفًا فِي حَضْرَةِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ وَسَائِرِ الْعَبِيدِ
 كَانُوا وَاقِفِينَ فِي خِدْمَتِهِ، فَإِذَا رَمَى ذَلِكَ السُّلْطَانُ بُقَاحَةً
 إِلَى أَحَدِ أَوْلِيكَ الْعَبِيدِ عَظِيمٍ فَرَحُهُ بِهَا فَذَلِكَ الْفَرَحُ الْعَظِيمُ
 مَا حَصَلَ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الْبُقَاحَةِ، بَلْ بِسَبَبِ أَنَّ ذَلِكَ
 السُّلْطَانَ خَصَّهُ بِذَلِكَ الْإِكْرَامِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. قَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ
 رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فَرَحُهُمْ بِسَبَبِ
 الْقَوْرِ بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْرَحْ بِالْقَوْرِ بِتِلْكَ
 الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا فَرَحَ لِأَنَّ مَوْلَاهُ حَصَّهُ بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ وَحِينَئِذٍ
 يَكُونُ فَرَحُهُ لَا بِالرَّحْمَةِ بَلْ بِمَنْ أَعْطَى الرَّحْمَةَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا
 الْمَقَامَ يَحْضُلُ فِيهِ أَيْضًا دَرَجَاتٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فَرَحُهُ
 بِالرَّاحِمِ لِأَنَّهُ رَحِمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَعَّلُ فِي الْخُلُوصِ فَيَنْسَى
 الرَّحْمَةَ وَلَا يَكُونُ فَرَحُهُ إِلَّا بِالمَوْلى لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصِدُ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ مَا دَامَ مَشْغُولًا بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَاحِمٌ فَهُوَ غَيْرُ
 مُسْتَعْرِقٍ فِي الْحَقِّ، بَلْ تَارَةً مَعَ الْحَقِّ وَتَارَةً مَعَ الْخَلْقِ،
 وَإِذَا تَمَّ الْأَمْرُ انْقَطَعَ عَنِ الْخَلْقِ وَغَرِقَ فِي بَحْرِ ثَوْرِ الْحَقِّ
 وَغَفَلَ عَنِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَحَنَةِ، وَالنِّفَمَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَالْبَلَاءِ وَالْآلَاءِ،
 وَالْمُحَقَّقُونَ وَقَفُوا عِنْدَ قَوْلِهِ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ فَكَانَ ابْتِهَاجُهُمْ
 بِهِذَا وَسُرُورُهُمْ بِهِ وَتَغْوِيلُهُمْ عَلَيْهِ وَرُجُوعُهُمْ إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَصِلْ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ فَلَا تَقْبَعُ نَفْسُهُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ
 قَوْلِهِ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ فَلَا يَعْرِفُ أَنَّ الْأَسْتِشَارَ

بِسْمَاعِ قَوْلِ رَبِّهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يُسَيِّئُشِرُ بِمَجْمُوعِ كَوْنِهِ مُبَشِّرًا بِالرَّحْمَةِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ بِالرَّحْمَةِ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ النَّازِلَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. وَاللَّطِيفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعٍ

(16/15)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتِجَابَ الكُفْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23)

مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَامَةِ. أَوَّلُهَا: أَنَّ الْبَشَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ. وَالثَّانِي: أَنَّ بَشَارَةَ كُلِّ أَحَدٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَائِقَةً بِحَالِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُبَشِّرُ هَاهُنَا هُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْبَشَارَةُ بِخَيْرَاتٍ تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ وَصْفِهَا وَتَتَقَاصَّرُ الْأَفْهَامُ عَنْ نَعْتِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ هَاهُنَا بِالرَّبِّ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّزْيِينِ كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي رَبَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالنِّعَمِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ لَهَا يُبَشِّرُكُمْ بِخَيْرَاتٍ عَالِيَةٍ وَسِعَادَاتٍ كَامِلَةٍ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: رَبُّهُمْ فَأَصَافَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَا أَصَافَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ. وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى ذِكْبِ نَفْسِهِ فَقَالَ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ وَالسَّادِسُ: أَنَّ الْبَشَارَةَ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ جُذُوثِ/ شَيْءٍ مَا كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ، أَمَا لَوْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ لَمْ يَكُنْ بَشَارَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ يُبَشِّرُنِي مِنْ عِبِيدِي بِقُدُومِ وَلَدِي فَهُوَ حُرٌّ، قَاوُلٌ مَنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ يُعْتَقُ، وَالَّذِينَ يُخْبِرُونَ بَعْدَهُ لَا يُعْتَقُونَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ حُصُولِ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ السَّعَادَاتِ مَا عَرَفُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ لَذَاتِ الْجَنَّةِ وَخَيْرَاتِهَا وَطَبَائِعِهَا قَدْ عَرَفُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ حُصُولِ بَشَارَةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَشَارَةُ بَشَارَةً عَنْ سَعَادَاتٍ لَا تَصِلُ الْعُقُولُ إِلَى وَصْفِهَا أَلَيْسَ. رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى الْوُصُولَ إِلَيْهَا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بَيَّنَ الشَّيْءَ الَّذِي بِهِ يُبَشِّرُهُمْ وَهُوَ أُمُورٌ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: بِرَّحْمَةٍ مِنْهُ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَرِضْوَانٍ وَأَنَا أَظُنُّ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً

[الفجر: 28] وَالرَّحْمَةُ كَوْنُ الْعَبْدِ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَالَةُ كَانَ تَطَرُّهُ عَلَى الْمُبْلَى وَالْمُنْعَمِ لَا عَلَى النِّعْمَةِ وَالْبَلَاءِ، وَمَنْ كَانَ تَطَرُّهُ عَلَى الْمُبْلَى وَالْمُنْعَمِ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، لِأَنَّ الْمُبْلَى وَالْمُنْعَمَ مُتَرَدُّ عَنِ التَّغْيِيرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ حَالَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّيًا عَنِ التَّغْيِيرِ أَمَا مَنْ كَانَ طَالِبًا لِمَخْضِ النَّفْسِ كَانَ أَبَدًا فِي التَّغْيِيرِ مِنَ الْفَرَحِ إِلَى الْحُزَنِ وَمِنَ السُّرُورِ إِلَى الْعَمَلِ، وَمِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْجَرَّاحَةِ، وَمِنَ اللَّذَّةِ إِلَى الْأَلَمِ، فَتَبَّتْ أَنَّ الرَّحْمَةَ التَّامَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ مَا يَصِيرُ الْعَبْدُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُ يُزِيلُ عَنْ قَلْبِهِ الْإِلْتِقَاتَ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَجْعَلُهُ رَاضِيًا بِقَضَائِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَصِيرُ رَاضِيًا وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَرِضْوَانٍ وَعِنْدَ هَذَا تَصِيرُ هَاتَانِ الْحَالَتَانِ هُمَا الْمَذْكُورَتَانِ فِي قَوْلِهِ: رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً وهذه هي الجنة الروجانية النوانية الْعَقْلِيَّةُ الْقُدْسِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الْمُقَدَّسَةَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ الْجُسْمَانِيَّةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَالْمَقْصُودُ شَرْحُ تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَحْوَالَ، وَلِنَحْتِمِ هَذَا الْفَضْلَ بَيَانِ أَنَّ أَصْحَابَهَا يَقُولُونَ إِنَّ الْخُلُودَ يَدُلُّ عَلَى طَوْلِ الْمُكْتَبِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّائِيدِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَلَوْ كَانَ الْخُلُودُ يُفِيدُ التَّائِيدَ، لَكَانَ ذِكْرُ التَّائِيدِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخُلُودِ تَكَرَّارًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

[سورة التوبة (9) : آية 23]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23)
اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ شُبْهَةٍ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا فِي أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْكُفَّارِ غَيْرُ

(16/16)

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ

فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ (24)

مُمْكِنَتِهِ وَتِلْكَ الشُّبُهَةُ أَنْ قَالُوا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ
أَبُوهُ كَافِرًا وَالرَّجُلُ الْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ مُسْلِمًا،
وَحُصُولُ الْمُقَاطَعَةِ النَّامَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ كَالْمُتَعَدِّ
الْمُتَمَنِّعِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ الْهَرَاءَةُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ بِهَا، كَالشَّاقِّ الْمُمْتَنِعِ الْمُتَعَدِّ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْآيَةَ لِيُزِيلَ هَذِهِ الشُّبُهَةَ. وَثَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْهَجْرَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ قِمْنَ لَمْ
يُهَاجِرْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ إِيْمَانَهُ حَتَّى يُجَانِبَ الْأَبَاءَ وَالْأَقَارِبَ إِنْ
كَانُوا كُفَرَاءً، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ
الصَّحِيحَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَكَيْفَ
يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ؟ وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ
يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ
الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّبَرِّيِّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَبَالَعَ فِي إِجَابِهِ، قَالُوا
كَيْفَ نُمَكِّنُ هَذِهِ الْمُقَاطَعَةَ النَّامَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَأَخِيهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْإِخْوَانِ وَاجِبٌ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ
عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْتِحْبَابُ طَلَبُ الْمَحَبَّةِ يُقَالُ: اسْتَحَبَّ لَهُ،
بِمَعْنَى أَحَبَّهُ، كَأَنَّهُ طَلَبَ مَحَبَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ تَهَيَّ
عَنْ مُحَالَطَتِهِمْ، وَكَانَ لَفْظُ التَّهْيِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَهْيً
تَنْزِيهًِ وَأَنْ يَكُونَ تَهْيً تَحْرِيمً، ذَكَرْنَا مَا يُزِيلُ الشُّبُهَةَ فَقَالَ:
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ قَاوِلُكَ هُمْ الظَّالِمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يُرِيدُ مُشْرِكًا مِثْلَهُمْ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِشُرْكِهِمْ، وَالرَّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ،
كَأَنَّ الرِّضَا بِالْفِسْقِ فِسْقٌ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّهْيُ لَا
يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتَبَرَّأَ الْمَرْءُ مِنْ أَبِيهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ
قَضَاءِ دَيْنِ الْكَافِرِ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي أَعْمَالِهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 24]

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ
تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ إِلَهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ
فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ (24)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ تَقْرِيرُ الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَيْفَ يُمَكِّنُ الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ؟ وَإِنَّ هَذِهِ الْبِرَاءَةَ تُوجِبُ انْقِطَاعًا عَنْ آبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَعَشِيرَتِنَا وَدَهَابَ تِجَارَتِنَا، وَهَلَاكَ أَمْوَالِنَا وَخَرَابَ دِيَارِنَا، وَإِبْقَاءَنَا صَائِعِينَ قَبِيحِينَ تَعَالَى اللَّهُ يَجِبُ تَحْمَلُ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَصَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيَبْقَى الدِّينُ سَلِيمًا، وَذَكَرَ اللَّهُ إِنَّ كَانَتْ رِعَايَةُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَكُمْ أُولَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَمِنْ الْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَرَبَّصُوا بِمَا تُحِبُّونَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، أَيْ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ أَجَلَةٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَعِيدُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ أَيْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَصْلَحَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْجِيحُ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَوْلُهُ: وَعَشِيرَتُكُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ الْأَدْتُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعَاشِرُونَهُ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَعَشِيرَاتُكُمْ بِالْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ عَلَى الْوَاحِدِ. أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْجَمْعِ، فَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ لَهُ عَشِيرَةٌ، فَإِذَا جُمِعَتْ قُلْتُ: عَشِيرَاتُكُمْ. وَمِنْ أَفْرَادٍ قَالَ الْعَشِيرَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى الْجَمْعِ وَإِسْتَعْنَى عَنْ جَمْعِهَا، وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ: لَا تَكَادُ الْعَرَبُ تَجْمَعُ عَشِيرَةً عَلَى عَشِيرَاتٍ إِنَّمَا يَجْمَعُونَهَا عَلَى عَشَائِرٍ، وَقَوْلُهُ: وَأَمْوَالُ افْتَرَفْتُمُوهَا الْإِفْتِرَافُ الْاِكْتِسَابُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأُمُورَ الدَّاعِيَةَ إِلَى مُخَالَطَةِ الْكُفَّارِ، وَهِيَ أُمُورُ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا: مُخَالَطَةُ الْأَقَارِبِ، وَذَكَرَ

(16/17)

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُذْرِبِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ عَلَى التَّفْصِيلِ وَهُمْ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْإِخْوَانُ وَالْأَزْوَاجُ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّقِيَّةَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَهِيَ لَفْظُ الْعَشِيرَةِ. وَثَانِيهَا: الْمَيْلُ إِلَى امْتِسَاكِ الْأَمْوَالِ الْمُكْتَسَبَةِ. وَثَالِثُهَا: الرَّغْبَةُ فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ بِالتَّجَارَةِ. وَرَابِعُهَا: الرَّغْبَةُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ

تَرْتِيبُ حَسَنٍ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْمُخَالَطَةِ
الْقَرَابَةِ ثُمَّ إِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِتِلْكَ الْمُخَالَطَةِ إِلَى إِنْقَاءِ الْأَمْوَالِ
الْحَاصِلَةِ ثُمَّ إِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِالْمُخَالَطَةِ إِلَى اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ
الَّتِي هِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ، وَفِي آخِرِ الْمَرَاتِبِ الرَّغْبَةُ فِي الْبِنَاءِ
فِي الْإِوْطَانِ وَالذُّورِ الَّتِي بُنِيَتْ لِأَجْلِ السَّكْنَى، فَذَكَرَ تَعَالَى
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ، وَبَيَّنَّ بِالْآخِرَةِ أَنَّ
رِعَايَةَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ رِعَايَةِ جَمْلَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 25 الى 27]

لَقَدْ بَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ
كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا
رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى
رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ بَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ
حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ
يَجِبُ الْأَعْرَاضُ عَنِ مُخَالَطَةِ الْأَبَاءِ وَالْإِبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ
وَالْعَشَائِرِ وَعَنِ الْأَمْوَالِ وَالنَّجَارَاتِ وَالْمَسَاكِينِ، رِعَايَةً
لِمَصَالِحِ الدِّينِ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا يَشُقُّ جِدًّا عَلَى
النُّفُوسِ وَالْقُلُوبِ، ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَجْلِ
الدِّينِ فَإِنَّهُ يُوصِلُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَيْضًا، وَصَرَّبَ
تَعَالَى لِهَذَا مَثَلًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَسْكَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي وَاقِعَةِ حُنَيْنٍ كَانُوا فِي غَايَةِ الْكَثَرَةِ وَالْقُوَّةِ، فَلَمَّا
أَعْجَبُوا بِكَثْرَتِهِمْ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ، ثُمَّ فِي خَالِ الْإِنْهَرَامِ لَمَّا
تَصَرَّغُوا إِلَى اللَّهِ قَوَاهُمْ حَتَّى هَرَمُوا عَسْكَرَ الْكَفَّارِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى اعْتَمَدَ عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّهُ الدَّيْنُ
وَالدُّنْيَا، وَمَتَى أَطَاعَ اللَّهَ وَرَجَّحَ الدِّينَ عَلَى الدُّنْيَا آتَاهُ اللَّهُ
الدِّينَ وَالِدُّنْيَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَيَكُنْ ذِكْرُ هَذَا تَبْشِيرًا
لِأُولَئِكَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِمُقَاطَعَةِ الْأَبَاءِ وَالْإِبْنَاءِ وَالْأَمْوَالِ
وَالْمَسَاكِينِ، لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَتَضْيِيرًا لَهُمْ عَلَيْهَا، وَوَعْدًا
لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ بِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَهُ تَعَالَى
يُوصِلُهُمْ إِلَى أَقَارِبِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ
الْوُجُوهِ، هَذَا تَفْرِيرُ التَّظْمِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: النَّصْرُ: الْمَعُونَةُ عَلَى الْعَدُوِّ
خَاصَّةً، وَالْمَوَاطِنُ جَمْعُ مَوْطِنٍ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ أَقَامَ بِهِ

الْإِنْسَانُ لِأَمْرِ، فَعَلَى هَذَا: مَوَاطِنُ الْحَرْبِ مَقَامَاتُهَا مَوَاقِفُهَا
وَأَمْتِنَاتُهَا مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى صِيغَةٍ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا
وَاحِدٌ، وَالْمَوَاطِنُ الْكَثِيرَةُ غَرَوَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُقَالُ: إِنَّهَا
تَمَانُونَ مَوَاطِنًا، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَصَرَّ
الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ تَصَرَّهُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ.
ثُمَّ قَالَ: وَيَوْمَ حُتَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ أَيُّ وَادُّكُرُوا يَوْمَ
حُتَيْنٍ مِنْ جُمْلَةٍ تِلْكَ الْمَوَاطِنُ حَالٌ مَا أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتَكُمْ.
الْمِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [فِي شَأْنِ نَزُولِ الْآيَةِ] لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَقَدْ بَقِيََتْ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ، خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى حُتَيْنٍ

(16/18)

لِقِتَالِ هَوَازِنَ وَتَقِيفٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ عَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا
سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا عَشْرًا
آلَافٍ الَّذِينَ حَصَرُوا مَكَّةَ، وَالْقَانُ مِنَ الطَّلَقَاءِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ:
كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانُوا عَدَدًا كَثِيرِينَ، وَكَانَ
هَوَازِنُ وَتَقِيفُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَمَّا التَّقُوا قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ:

لَرُبِّ تَغْلِبِ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ
كَثْرَتُكُمْ وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَقِيلَ قَالَهَا أَبُو بَكْرٍ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ
مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ مُنْقَطِعَ الْقَلْبِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَمَعْنَى الْإِعْنَاءِ إِعْطَاءُ مَا
يَدْفَعُ الْحَاجَةَ فَقَوْلُهُ: فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا أَيُّ لَمْ تُعْطِكُمْ
شَيْئًا يَدْفَعُ حَاجَتَكُمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَغْلِبُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُونَ بِتَصَرُّفِ اللَّهِ،
فَلَمَّا أَعْجَبُوا بِكَثْرَتِهِمْ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ، وَقَوْلُهُ: وَضَاقَتْ
عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ يُقَالُ رَحْبٌ يَرْحُبُ رَحْبًا وَرَحَابَةً،
فَقَوْلُهُ: بِمَا رَحُبَتْ أَيُّ يَرْحُبُهَا، وَمَعْنَاهُ مَعَ رَحْبِهَا «فَمَا» هُنَا
مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكُمْ لَشِدَّةٍ مَا لِحَقِّكُمْ
مِنَ الْخَوْفِ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ فَلَمْ تَجِدُوا فِيهَا مَوْضِعًا
يَصْلُحُ لِفِرَارِكُمْ عَنْ عَذُوبِكُمْ. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كَانَتْ
هَوَازِنُ رُمَاهُ فَلَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا وَكَبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ

فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَرْثِ قَالِ الْبَرَاءُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُبْرَهُ قَطُّ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ وَأَبُو سَفْيَانَ أَخَذَ بِالرَّكَابِ، وَالْعَبَّاسُ أَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَطَفِقَ يُرْكِضُ بَعْلَتَهُ تَحَوُّ الْكَفَّارِ لَا يُبَالِي، وَكَانَتْ بَعْلَتُهُ شَهْبَاءَ، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: تَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْإِنصَارَ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا صَيِّتًا، فَجَعَلَ يُتَادِي يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَجَاءَ / الْمُسْلِمُونَ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَهُ غُنْفًا وَاجِدًا، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ كَفًّا مِنَ الْحَصَى فَرَمَاهُمْ بِهَا وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا رَأَى أَمْرَهُمْ مُدِيرًا، وَخَذَهُمْ كَلِيلًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكِبْرَةَ لَا تَنْفَعُ، وَأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ النَّصْرَ مَا كَانَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ذَكَرَ أُمُورًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنْزَلَ السَّكِينَةَ وَالسَّكِينَةُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَبُوجِبُ الْأَمَنَةِ وَالطَّمَائِنَةِ، وَأُطِنُّ وَجْهَ الْإِسْتِعَارَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ قَرَّ وَقُوَادُهُ مُتَحَرِّكٌ، وَإِذَا أَمِنَ سَكَنَ وَتَبَتَ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْنُ مُوجِبًا لِلْسُّكُونِ جَعَلَ لَفْظَ السَّكِينَةِ كِتَابَةً عَنِ الْأَمْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الدَّاعِي، لَيْسَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا بَيَانُ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ حَالَ انْهَزَامِ الْقَوْمِ لَمْ تَحْصُلْ دَاعِيَةُ السُّكُونِ وَالتَّابِتِ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَحْصُلِ السُّكُونُ وَالتَّابِتُ، بَلْ قَرَّ الْقَوْمُ وَانْهَزَمُوا وَلَمَّا حَصَلَتِ السَّكِينَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَاعِيَةِ السُّكُونِ وَالتَّابِتِ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَتَبَتُوا عِنْدَهُ وَسَكَنُوا فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْفِعْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِيَةِ. وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ حُصُولَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ صَرِيحٌ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

قوله تعالى: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَالْعَقْلُ أَيْضًا
دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُضُولُ ذَلِكَ الدَّاعِي فِي الْقَلْبِ
مِنْ جَهَةِ الْعَبْدِ، لَتَوَقَّفَ عَلَى حُضُولِ دَاعٍ آخَرَ وَلَزِمَ
التَّسْلُسُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ
الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي فَعَلَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ
الْمُرَادَ انْتِزَالُ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عِدَّةِ
الْمَلَائِكَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:
أَمَدَّ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا
الْعَدَدَ قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي
رَجُلٌ كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُتَيْنَ قَالَ: لَمَّا كَشَفْنَا
الْمُسْلِمِينَ جَعَلْنَا نُسُوفُهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى صَاحِبِ الْبُعْلَةِ
الشَّهْبَاءِ، تَلَقَّانَا رَجَالٌ بِيضُ الْوُجُوهِ حَسَانٌ، فَقَالُوا شَاهَتِ
الْوُجُوهُ ارْجِعُوا فَرَجَعْنَا فَرَكِبُوا أَكْتَافَنَا، وَأَيْضًا اخْتَلَفُوا أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ هَلْ قَاتَلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تَقْلَنَاهَا عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَاتَلُوا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ مَا قَاتَلُوا إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ وَأَمَّا قَائِدُهُ يُرْوَاهُمْ فِي هَذَا
الْيَوْمِ فَهُوَ إِقَاءُ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّالِثُ
الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،
وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّعْذِيبِ قَتْلُهُمْ وَأَسْرُهُمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ
وَبَسْطُ دَرَارِيِّهِمْ. وَاجْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
خَلْقُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعْذِيبِ لَيْسَ إِلَّا الْأَخْذُ وَالْأَسْرُ
وَهُوَ تَعَالَى تَسَبَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ إِلَى تَفْسِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ:
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَاصُ
مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ دَلِيلًا بَيِّنًا ثَابِتًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّمَا تَسَبَّ تَعَالَى ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَى تَفْسِيهِ لِأَنَّهُ
حَصَلَ بِأَمْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.
ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ التَّعْذِيبَ هُوَ
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِيقَةِ تَمَسَّكُوا فِي مَسْأَلَةِ
الْجَلْدِ مَعَ التَّغْزِيرِ بِقَوْلِهِ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا [النُّور: 2]

قَالُوا الْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْجَلْدِ جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لِلْكَافِي، وَكَوْنُ الْجَلْدِ كَافِيًا يَمْتَعُ كَوْنُ غَيْرِهِ مَشْرُوعًا مَعَهُ فَتَقُولُ: فِي الْجَوَابِ عَنْهُ الْجَزَاءُ لَيْسَ اسْمًا لِلْكَافِي، وَذَلِكَ بِإِغْتِبَارِ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى هَذَا التَّعْذِيبَ جَزَاءً، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ الدَّائِمَةَ فِي الْقِيَامَةِ مُدْخَرَةٌ لَهُمْ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ اسْمًا لِمَا يَنْقَعُ بِهِ الْكَفَايَةُ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ يَعْنِي أَنَّ مَعَ كُلِّ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِذْلَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَنْ يُزِيلَ عَنْ قَلْبِهِ الْكُفْرَ وَيَخْلُقَ فِيهِ الْإِسْلَامَ. قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا جَرَى، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّوْبَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: فَتَابَ عَلَيْهِ [البقرة: 37] ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ غَفُورٍ لِمَنْ تَابَ، رَحِيمٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 28]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)
[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ عَلِيًّا

(16/20)

أَنْ يَقْرَأَ عَلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ، أَوَّلَ سُورَةِ بَرَاءَةِ وَيَبْدَأَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَاسٌ يَا أَهْلَ مَكَّةَ سَتَعْلَمُونَ مَا تَلْقَوْنَهُ مِنَ الشَّدَّةِ لِانْقِطَاعِ السَّبِيلِ وَفَقْدِ الْحُمُولَاتِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لِدَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً أَيُّ فَقْرًا وَحَاجَةً

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهَذَا وَجْهُ النَّظْمِ وَهُوَ حَسَنٌ مُوَافِقٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ يَتَّأَوَّلُ عَبْدَهُ الْأَوْتَانِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَتَّأَوَّلُ جَمِيعَ الْكُفَّارِ وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَصَحَّحْنَا هَذَا الْقَوْلَ بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ، وَالَّذِي يَفِيدُ هَاهُنَا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 116] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: التَّجَسُّسُ مَصْدَرٌ تَجَسَّ تَجَسُّيًّا وَقَدَّرَ قَدَرًا، وَمَعْنَاهُ دُو تَجَسَّي. وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّجَسُّسُ الشَّيْءُ الْقَدِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ تَجَسَّ، وَقَوْمٌ أَنْجَسُوا، وَلَعَنَهُ آخَرِي رَجُلٌ تَجَسَّ وَقَوْمٌ تَجَسَّوْا وَقُلَانٌ تَجَسَّ وَرَجُلٌ تَجَسَّ وَامْرَأَةٌ تَجَسَّ. وَاجْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ كَوْنِ الْمُشْرِكِ تَجَسًّا تَقْلٍ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْيَانَهُمْ تَجَسَّ كَالْكِلَابِ وَالْحَنَازِيرِ، وَعَنِ الْحَسَنِ مَنِ صَافَحَ مُشْرِكًا تَوَصَّأَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْهَادِي مِنَ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى طَهَارَةِ أَبْدَانِهِمْ. وَاعْلَمُوا أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ أَنْجَسًا فَلَا يُرْجَعُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِدْعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ حَاصِلٌ. وَاجْتَنَحَ الْقَاضِي عَلَى طَهَارَتِهِمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ أَوَانِيهِمْ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ جِسْمُهُ تَجَسًّا لَمْ يُبَدَّلْ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَيْضًا فَيُتَّقَدَّرُ صِحَّةُ الْخَبَرِ وَجِبَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ حِلَّ الشَّرْبِ مِنْ أَوَانِيهِمْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَانِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ آخِرِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَيْضًا كَانَتْ الْمُخَالَطَةُ مَعَ الْكُفَّارِ جَائِزَةً فَجَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ الْمُعَاهَدَاتُ مَعَهُمْ حَاصِلَةً فَأَرَاهَا اللَّهُ، فَلَا يَبْغُذُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا الشَّرْبُ مِنْ أَوَانِيهِمْ كَانَ جَائِزًا فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ حِلُّ الشَّرْبِ مِنْ أَيِّ إِنَاءٍ كَانَ، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ حُرِّمَ بِحُكْمِ الْآيَةِ ثُمَّ حُلَّ بِحُكْمِ الْخَبَرِ فَقَدْ حَصَلَ تَسَخُّانٌ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ حَلَالًا بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَالرَّسُولُ شَرِبَ مِنْ أَوَانِيهِمْ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْرِيمُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَخْصُلِ التَّسَخُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلَى.

أَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي: لَوْ كَانَ الْكَافِرُ تَجَسَّ الْجِسْمِ لَمَا تَبَدَّلَتْ التَّجَاسُّهُ بِالطَّهَارَةِ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَأَيْضًا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْمَذْهَبِ/

يَقُولُونَ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ إِرَالَةً
لِلنَّجَاسَةِ الْخَاصِلَةِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا
جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِكَوْنِ الْكَافِرِ طَاهِرًا فِي
جِسْمِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيَّ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَلَا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْحَدَثِ. الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَمْنِزِلُ الشَّيْءَ
النَّجِسَ فِي وَجُوبِ النُّفَرَةِ عَنْهُ، الثَّالِثُ: أَنَّ كُفْرَهُمُ الَّذِي هُوَ
صِفَةٌ لَهُمْ يَمْنِزِلُ النَّجَاسَةَ الْمُلتَصِقَةَ بِالشَّيْءِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ بغيرِ دَلِيلٍ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
أَعْصَاءُ الْمُحَدِّثِ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً وَيَتَوَّأ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ
الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ نَجِسٌ. ثُمَّ رَوَى أَبُو يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ
زِيَادٍ: أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ
ذَلِكَ الْمَاءَ طَاهِرٌ.

(16/21)

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ يَدُلُّ عَلَى
فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
لَا نَجَسَ إِلَّا الْمُشْرِكُ، قَالَ الْقَوْلُ بَأَنَّ أَعْصَاءَ الْمُحَدِّثِ نَجِسَةٌ
مُخَالِفٌ لِهَذَا النَّصِّ، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ
الْمُشْرِكَ نَجِسٌ وَفِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا
مَا قَلَبُوا الْقَضِيَّةَ وَقَالُوا الْمُشْرِكُ طَاهِرٌ وَالْمُؤْمِنُ حَالٌ كَوْنِهِ
مُحَدِّثًا أَوْ جُبًّا نَجِسٌ، وَرَعَمُوا أَنَّ الْمِيَاءَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا
الْمُشْرِكُونَ فِي أَعْصَائِهِمْ بَقِيَتْ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً: وَالْمِيَاءَ
الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَكَايِرُ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَعْصَائِهِمْ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً
غَلِيظَةً، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، وَمِمَّا يُوكِّدُ الْقَوْلَ بِطَهَارَةِ أَعْصَاءِ
الْمُسْلِمِ

قوله عليه السلام: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتًا»
فَصَارَ هَذَا الْخَبَرُ مُطَابِقًا لِلْقُرْآنِ، ثُمَّ الْإِغْتِبَارَاتُ الْحُكْمِيَّةُ
طَابَقَتْ الْقُرْآنَ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ حَمَلَ مُحَدِّثًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ رَطْبَةً فَوَصَلَتْ إِلَى يَدِ مُحَدِّثٍ لَمْ
تَنْجُسْ يَدُهُ وَلَوْ عَرِقَ الْمُحَدِّثُ وَوَصَلَتْ تِلْكَ النَّدَاوَةُ إِلَى تَوْبِهِ
لَمْ يَنْجُسْ ذَلِكَ التَّوْبُ، قَالَ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ وَالْإِجْمَاعُ تَطَابَقَتْ
عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ أَعْصَاءِ الْمُحَدِّثِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مُخَالَفَتُهُ،

وَيُسَبِّهُهُ الْمُخَالِفُ أَنَّ الْوُضُوءَ يُسَمَّى طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَبْقِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّبْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الْأَحْزَابُ: 33] وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا عَنْ الْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ وَقَالَ فِي صِفَةِ مَرْيَمَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ [آلِ عِمْرَانَ: 42] وَالْمُرَادُ تَطْهِيرَهَا عَنِ التُّهْمَةِ الْقَاسِدَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْآثَامِ/وَالْأَوْزَارِ، فَلَمَّا قَسَرَ الشَّارِعُ كَوْنَ الْوُضُوءِ طَهَارَةً بِهَذَا الْمَعْنَى، فَمَا الَّذِي حَمَلْنَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَالذَّهَابُ إِلَى شَيْءٍ يُبْطِلُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالْأَحْكَامَ الْإِجْمَاعِيَّةَ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْكُفَّارُ يُمْتَنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ مَالِكٍ: يُمْتَنَعُونَ مِنْ كُلِّ الْمَسَاجِدِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُمْتَنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِمَقْهُومِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَالِكٍ، أَوْ تَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَنْعِ، وَخَالَفَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ الْقَاطِعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي غَيْرِهِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ هُوَ تَفْسِيقُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الْحَرَمِ؟ وَالْأَقْرَبُ هُوَ هَذَا الثَّانِي. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّجَارَاتِ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْجِدِ خَاصَّةً لَمَا خَافُوا بِسَبَبِ هَذَا الْمَنْعِ مِنَ الْعَيْلَةِ، وَإِنَّمَا يَخَافُونَ الْعَيْلَةَ إِذَا مُنِعُوا مِنْ حُضُورِ الْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاسِمِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ مِنَ الْآيَةِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْقَوْلُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الْإِسْرَاءُ: 1] مَعَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رُفِعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَيْضًا يَتَأَكَّدُ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دَيْنَانِ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: الْحَرَمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَ رَسُولُ الْمُشْرِكِينَ فَلِيُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ

لَا سَمْعَ الرِّسَالَةِ، وَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكُ الْحَرَمِ مُتَوَارِبًا فَمَرَضَ فِيهِ أَخْرَجْتَاهُ مَرِيضًا، وَإِنْ مَاتَ وَدْفِنَ وَلَمْ يُعْلَمْ تَبَشَّاتُهُ وَأَخْرَجْنَا عِظَامَهُ إِذَا أُمِكنَ.

(16/22)

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا السَّنَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا التَّدَاءُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْهَجْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً وَالْعَيْلَةُ الْفَقْرُ يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلَةً إِذَا افْتَقَرَ، وَالْمَعْنَى: إِنْ خِفْتُمْ فَقْرًا بِسَبَبِ مَنَعَ الْكُفَّارِ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكِّرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْقَضْلِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَسْلَمَ أَهْلُ جُدَّةَ وَصَنْعَاءَ وَحُتَيْنِ، وَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى مَكَّةَ وَكَفَاهُمُ اللَّهُ الْحَاجَةَ إِلَى مُبَايَعَةِ الْكُفَّارِ. وَالثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: جَعَلَ اللَّهُ مَا يَوْجَدُ مِنَ الْجَرِيَةِ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: أَغْنَاهُمْ بِالْقِيَّةِ. الثَّالِثُ: قَالَ عِكْرِمَةُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، وَكَثُرَ خَيْرُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى سَبِيلِ الْحَرَمِ فِي حَادِثَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ مُطَابِقًا لِذَلِكَ الْخَبَرِ فَكَانَ مُعْجَزَةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ أَيْلَ أَنْ يَسْأَلَ قَيُّوْلُ: الْعَرَضُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِرَالَةُ الْخَوْفِ بِالْعَيْلَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ مِنْ إِفَادَةِ هَذَا الْمَقْصُودِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: إِنْ لَا يَحْصُلُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ أَبَدًا مُتَصَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْآفَاتِ.

الْيَانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ تَعْلِيمٌ رِعَايَةِ الْأَدَبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ [الْفَتْحُ: 27] الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ

حُصُولَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَكُونُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَفِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ [البَقَرَةُ: 126] وَكَلِمَةُ «مِنْ» تُفِيدُ التَّبَعِيضَ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنْ شَاءَ الْمَرَاءُ مِنْهُ ذَلِكَ التَّبَعِيضُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيْ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ، وَحَكِيمٌ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا عَنْ حِكْمَةٍ وَصَوَابٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 29]

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ أُوتُوا الْكِتَابَ] أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْمُشْرِكِينَ فِي إِطْهَارِ الْبِرَاءَةِ عَنْ عَهْدِهِمْ، وَفِي إِطْهَارِ الْبِرَاءَةِ عَنْهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي وَجُوبِ مُقَاتَلَتِهِمْ، وَفِي تَبْعِيدِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأُورِدَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَأَجَابَ عَنْهَا بِالْجَوَابَاتِ الصَّحِيحَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنْ يُقَاتِلُوا إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَحَيْثُ يُقَرَّرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ بِشَرَائِطَ، وَيَكُونُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا مَوْضُوفِينَ بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ، وَجَبَتْ مُقَاتَلَتُهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، أَوْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.
فَالصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ مُشَبَّهَةٌ، وَالْمُشَبَّهُ يُزَعَّمُ أَنَّ لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْجِسْمُ وَمَا يَحِلُّ فِيهِ قَامًا الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ جِسْمًا وَلَا

(16/23)

حَالًا فِيهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لَهُ، وَمَا ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ أَنَّ الْإِلَهَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالًا فِي جِسْمٍ، فَحَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ مُنْكَرًا لَوْجُودِ الْإِلَهِ قُتِبَتْ أَنَّ الْيَهُودَ مُنْكَرُونَ لَوْجُودِ الْإِلَهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَالْيَهُودُ قِسْمَانِ: مِنْهُمْ مُشَبَّهَةٌ، وَمِنْهُمْ مُوَحِّدَةٌ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ فَهَبْ أَنَّ الْمُشَبَّهَةَ مِنْهُمْ مُنْكَرُونَ لَوْجُودِ الْإِلَهِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مُوَحِّدَةِ الْيَهُودِ؟
قُلْنَا: أَوْلَيْكَ لَا يَكُونُونَ دَاخِلِينَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ إِيْجَابَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ يَأْتِي بِقَالَ: لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُ الْجِزْيَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَأَمَّا النَّصَارَى: فَهُمْ يَقُولُونَ:
بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ

يُنَافِي الْإِلَهِيَّةَ.
فَإِنْ قِيلَ: حَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَارَعَ فِي صِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِ اللَّهِ، كَانَ مُنْكَرًا لَوْجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَيْتَذِ يَلْزَمُ أَنْ
يَقُولُوا: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُنْكَرُونَ لَوْجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ
أَكْثَرَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ
السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا شُعْرِي أَثَبَتَ
الْبَقَاءَ صِفَةً، وَالْقَاضِي أَنْكَرَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَثَبَتَ
الْقِدَمَ صِفَةً، وَالباقونَ أَنْكَرُوهُ، وَالْقَاضِي أَثَبَتَ إِدْرَاكَ
الطَّعُومِ، وَإِدْرَاكَ الرِّوَائِحِ، وَإِدْرَاكَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَهِيَ
الَّتِي تُسَمَّى فِي حَقِّ الْبَشَرِ بِإِدْرَاكِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ،
وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنْكَرَهُ، وَأَثَبَتِ الْقَاضِي لِلصِّفَاتِ السَّبْعِ
أَحْوَالًا سَبْعَةً مُعَلَّلَةً بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَنُفَاةُ الْأَحْوَالِ أَنْكَرُوهُ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ رَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَمْرًا
وَلَا تَهْيًا وَلَا خَبَرًا، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي الْإِنْتِزَالِ، وَالباقونَ أَنْكَرُوهُ،
وَقَوْمٌ مِنْ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ أَثَبُّوا لِلَّهِ خَمْسَ كَلِمَاتٍ، فِي
الْأَمْرِ، وَالتَّهْيِ، وَالْخَبَرِ، وَالْإِسْتِخْبَارِ، وَالتَّذَاءِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ هَلْ
هُوَ مَقْدُورٌ أَمْ لَا؟ فَثَبَّتَ بِهَذَا حُصُولَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا
فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ، وَأَمَّا
اِخْتِلَافَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ فِي الصِّفَاتِ
مُوجِبًا لِنُكَارِ الذَّاتِ أَوْ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ؟ فَإِنْ أَوْجَبَهُ لَزِمَ فِي
أَكْثَرِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْإِلَهَ، وَإِنْ لَمْ
يُوجِبْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ الْيَهُودِ وَذَهَابِ النَّصَارَى
إِلَى الْخُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ كَوْنُهُمْ مُنْكَرِينَ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَأَيْضًا
فَمَذْهَبُ النَّصَارَى أَنَّ أَقْنُومَ الْكَلِمَةِ حَلَّ فِي عِيَسَى، وَخَشَوْنَهُ
الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنِي قَرَأَ كَلَامَ اللَّهِ فَالَّذِي يَفْرُوهُ هُوَ
عَيْنُ كَلَامِ تَعَالَى، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ يَدْخُلُ
فِي لِسَانِ هَذَا الْقَارِئِ وَفِي لِسَانِ جَمِيعِ الْفُرَّاءِ، وَإِذَا كُتِبَ
كَلَامُ اللَّهِ فِي جِسْمٍ فَقَدْ حَلَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ
الْجِسْمِ فَالنَّصَارَى إِنَّمَا أَثَبُّوا الْخُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ فِي حَقِّ
عِيَسَى. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى فَأَثَبُوا كَلِمَةَ اللَّهِ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ
قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفِي كُلِّ جِسْمٍ كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَإِنْ صَحَّ فِي
حَقِّ النَّصَارَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَجَبَ أَنْ
يَصِحَّ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْخُرُوفِيِّينَ وَالْخُلُولِيِّينَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا السُّؤَالِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ إِلَهَ جِسْمٍ
 فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلإِلَهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ لَيْسَ
 بِجِسْمٍ وَلَا خَالٍ فِي الْجِسْمِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُجَسِّمُ هَذَا الْمَوْجُودَ
 فَقَدْ أَنْكَرَ ذَاتَ الإِلَهِ تَعَالَى، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمُجَسِّمِ وَالْمَوْحِدِ
 لَيْسَ فِيهِ الصِّفَةُ، بَلْ فِي الذَّاتِ، فَصَحَّ فِي الْمُجَسِّمِ أَنَّهُ لَا
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي حَكَيْتُمُوهَا فَهِيَ اخْتِلَافَاتٌ فِي
 الصِّفَةِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ. وَأَمَّا الزَّامُ مَذْهَبِ الْخُلُوبَةِ
 وَالْخُرُوفِيَّةِ، فَتَحْنُ تُكْفِّرُهُمْ قَطْعًا،

(16/24)

فَلِإِنَّهُ تَعَالَى كَفَّرَ النَّصَارَى بِسَبَبِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا خُلُولَ كَلِمَةِ
 اللَّهِ فِي عِيسَى وَهَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا خُلُولَ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي السِّتَةِ
 جَمِيعٍ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفِي جَمِيعِ الْأَجْسَامِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا
 الْقُرْآنُ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْخُلُولِ فِي حَقِّ الذَّاتِ الْوَاحِدَةِ
 يُوجِبُ التَّكْفِيرَ، فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِالْخُلُولِ فِي حَقِّ جَمِيعِ
 الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْسَامِ مُوجِبًا لِلْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ كَمَا أُولَى.
 وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّكَارَ الْبَعْثِ
 الْجُسْمَانِيِّ، فَكَانَتْهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْبَعْثِ الرُّوحَانِيِّ.
 وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعَ السَّعَادَاتِ وَالشَّقَاقَاتِ
 الرُّوحَانِيَّةِ، وَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَا وَبَيَّنَّا دَلَالََةَ الْآيَاتِ
 الْكَثِيرَةِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّا مَعَ ذَلِكَ ثَبَتْنَا السَّعَادَاتِ وَالشَّقَاقَاتِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ، وَتَعَرَّفُ بِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَحْيَى
 يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَبِالْجَوَارِي يَتَمَتَّعُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ
 الْحَشَمَ وَالْبَعْثَ الْجُسْمَانِيَّ، فَقَدْ أَنْكَرَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا
 كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُنْكَرِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، ثَبَتَ كُفْرَهُمْ
 مُنْكَرِينَ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ صِفَاتِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
 فِي الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ. وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو رَوْقٍ: لَا
 يَعْمَلُونَ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، بَلْ حَرَّفُوهُمَا وَأَتَوْا بِأَحْكَامٍ
 كَثِيرَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ يُقَالُ: فَلَانٌ يَدِينُ بِكَذَا، إِذَا اتَّخَذَهُ دِينًا فَهُوَ مُعْتَقِدُهُ،
 فَقَوْلُهُ: وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ أَيُّ لَا يَعْتَقِدُونَ فِي صِحَّةِ دِينِ/
 الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتِ

الْأَرْبَعَةَ قَالَ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبِيلٌ يَهْدَىٰ أَنَا الْمُرَادُ مِنَ الْمُؤَصِّفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَقْصُودُ تَمْيِيزُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالُ أَوْ الْإِسْلَامُ، وَالْوَاجِبُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْقِتَالُ أَوْ الْإِسْلَامُ أَوْ الْجَزْيَةُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْجِزْيَةُ هِيَ مَا يُعْطَى الْمَعَاهِدُ عَلَى عَهْدِهِ، وَهِيَ فِعْلُهُ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: عَنْ يَدٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: عَنْ يَدٍ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ يَدُ الْمُعْطَى أَوْ يَدُ الْآخِذِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُعْطَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَنْ يَدٍ مُوَائِظَةً غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ، لِأَنَّ مَنْ أَبَى وَامْتَنَعَ لَمْ يُعْطَ يَدُهُ بِخِلَافِ الْمُطِيعِ الْمُتَقَادِرِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أُعْطِيَ يَدَهُ إِذَا انْقَادَ وَأَطَاعَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ تَرَعَ يَدَهُ عَنْ الطَّاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: خَلَعَ رِبْقَةَ الطَّاعَةِ مِنْ عُنُقِهِ. وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّىٰ يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ تَقْدًا غَيْرَ تَسِيئَةٍ وَلَا مَبْعُوثًا عَلَى يَدٍ أَحَدٍ، بَلْ عَلَى يَدِ الْمُعْطَى إِلَى يَدِ الْآخِذِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ يَدَ الْآخِذِ فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ قَاهِرَةً مُسْتَوْلِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقُولُ:

الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلَانٍ وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَتَرْكَ أَرْوَاحِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ صَاغِرُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى الصَّغَارِ وَالذَّلِّ وَالْهَوَانِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ مَا شِئًا غَيْرَ رَاكِبٍ، وَيُسَبِّلَمَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْمُسْلِمُ جَالِسٌ وَيُؤْخَذُ بِلِخْتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدَّ الْجِزْيَةَ وَإِنْ كَانَ

(16/25)

يُؤَدِّيَهَا وَيُرْجُ فِي قَفَاهُ، فَهَذَا مَعْنَى الصَّغَارِ. وَقِيلَ: مَعْنَى الصَّغَارِ هَاهُنَا هُوَ نَفْسُ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَلِلْفُقَهَاءِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْ تَوَاجِعِ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ. الْحُكْمُ الْأَوَّلُ اسْتَدْلَلْتُ بِهِذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ وَالْوَجْهُ فِي تَقْرِيرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَاتِلُوهُمْ» يَفْتَضِي

إِجَابَ مُقَاتَلَتِهِمْ، وَذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ وَعَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِسَبَبِ قَتْلِهِمْ، فَلَمَّا قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ عَلِمْنَا أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَدْ انْتَهَتْ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَيَكْفِي فِي انْتِهَاءِ الْمَجْمُوعِ ارْتِفَاعُ أَحَدِ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَجُوبُ قَتْلِهِ وَإِبَاحَةُ دَمِهِ، فَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، وَلَا حَاجَةَ فِي ارْتِفَاعِ الْمَجْمُوعِ إِلَى ارْتِفَاعِ جَمِيعِ أَجْزَائِ الْمَجْمُوعِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: قَاتِلُوا الْمُوصُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ وَقَوْلُهُ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، لِأَنَّهُ كَفَى فِي انْتِهَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ انْتِهَاءُ أَحَدِ أَجْزَائِهِ وَهُوَ وَجُوبُ قَتْلِهِمْ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ آدَاءِ الْجِزْيَةِ عَدَمُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ كَمَا كَانَ.

الْحُكْمُ الثَّانِي الْكُفَّارُ فَرِيقَانِ، فَرِيقٌ عَبْدُهُ الْأَوْتَانِ وَعَبْدُهُ مَا اسْتَحْسَنُوا، فَهَؤُلَاءِ لَا يُقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ، وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفَرِيقٌ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالسَّامِرَةُ وَالصَّابِيُّونَ، وَهَذَانِ الصَّنْفَانِ سَبِيلُهُمْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ سَبِيلُ أَهْلِ الْبَيْدِ فِينَا، وَالْمَجُوسُ أَيْضًا سَبِيلُهُمْ سَبِيلُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ،

فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَيُعَاهِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ قَيْدَهُمْ بِكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِمْ يَفْتَضِي إِلْغَاءَ هَذَا الْقَيْدِ الْمَبْصُوحِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ. قَالَ أَنَسُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا، وَقَسَمَ عُمَرُ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْأَوْسَطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الثَّرْوَةِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ، وَلَا يُرَادُّ عَلَى الدِّينَارِ إِلَّا

بِالتَّرَاضِي، فَإِذَا رَضُوا وَالتَزَمُوا الرِّيَادَةَ صَرَبْنَا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ
دَيْنَارَيْنِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَالِدَّلِيلَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا:
أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْمُكَلَّفِ إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ: حَتَّى يُعْطُوا

(16/26)

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْفُواهُمْ يُصَاهُنُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30)

الْجَزِيَّةُ
يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ، فَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ الْقَدْرُ الْأَقْلَى،
فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالرَّائِدُ عَلَيْهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لَقَطُ الْجَزِيَّةِ وَالْأَصْلُ
فِيهِ الْحُرْمَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِهَا.
الْحُكْمُ الْخَامِسُ تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ»
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَسْقُطُ.
الْحُكْمُ السَّادِسُ قَالَ أَصْحَابُنَا: هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَقْرَأُوا عَلَى دِينِهِمْ
الْبَاطِلَ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ جُزْمَةً لِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ انْقَرَضُوا عَلَى الْحَقِّ
مِنْ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَأَيْضًا مَكْنَاهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ،
قَرَّبًا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْرِفُونَ صِدْقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنُبُوَّتِهِ، فَأَمَهِلُوا لِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَقِيَ هَاهُنَا
سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَانَ ابْنُ الرَّائِدِ يَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ وَيَقُولُ:
إِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَعْظِيمِ كُفْرِ النَّصَارَى قَوْلَهُ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ
يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَا
لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا [مَرْيَمَ: 90-
92] فَبَيَّنَ أَنْ إِظْهَارَهُمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ثُمَّ إِنَّهُ
لَمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا وَاحِدًا قَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ وَمَا مَنَعَهُمْ مِنْهُ.
وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ تَقْرِيرُهُ عَلَى
الْكُفْرِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَقْنُ دَمِهِ وَإِمْهَالُهُ مُدَّةً، رَجَاءُ أَنَّهُ
رُبَّمَا وَقَفَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى مَخَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ
دَلَائِلِهِ، فَيَنْتَقِلَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَكْفِي فِي حَقْنِ الدَّمِ دَفْعُ الْجَزِيَّةِ أَمْ لَا؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْحَاقِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ لِلْكُفْرِ

وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ طَبَعَ الْعَاقِلِ يَنْفِرُ عَنْ تَحْمُلِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ،
فَإِذَا أَمْهَلَ الْكَافِرُ مُدَّةً وَهُوَ يُشَاهِدُ عِزَّ الْإِسْلَامِ وَيَسْمَعُ دَلَالَاتِ
صِحَّتِهِ، وَيُشَاهِدُ الدَّلَّ وَالصَّغَارَ فِي الْكُفْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ
مِنْ شَرَعِ الْجِزْيَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 30]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
قَبْلُ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَلَيْسَ يُؤْفَكُونَ (30)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، شَرَحَ ذَلِكَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَتَبُّوا لِلَّهِ ابْنًا، وَمَنْ جَوَرَ
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِلَهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ

(16/27)

أَنكَرَ الْإِلَهِ، وَأَيْضًا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي
الشَّرِكِ، وَإِنْ كَانَتْ طُرُقُ الْقَوْلِ بِالشَّرِكِ مُخْتَلِفَةً، إِذْ لَا فَرْقَ
بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الصِّتَمَ وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الْمَسِيحَ وَغَيْرَهُ لِأَنَّهُ لَا
مَعْنَى لِلشَّرِكِ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ مَعَ اللَّهِ مَعْبُودًا، فَإِذَا
حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ حَصَلَ الشَّرِكُ، بَلْ إِنَّا لَوِ تَأَمَّلْنَا لَعَلَّمْنَا
أَنْ كُفِرَ عَابِدِ الْوَتَنِ أَحَفُّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى، لِأَنَّ عَابِدَ الْوَتَنِ
لَا يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَتَنَ خَالِقُ الْعَالَمِ وَالْإِلَهِ الْعَالِمِ، بَلْ يُجْرِيهِ
مَجْرَى الشَّيْءِ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ. أَمَّا النَّصَارَى
فَإِنَّهُمْ يُشْنُونَ الْحُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ وَذَلِكَ كُفْرٌ قَبِيحٌ جِدًّا، فَتَبَّتْ أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْجُلُولِيَّةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ
إِنَّمَا خَصَّهُمْ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ الصَّفَقَا
أَنْفُسَهُمْ بِمُوسَى وَعِيسَى، وَادَّعَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالتَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ، فَلِأَجْلِ تَعْظِيمِ هَذَيْنِ الرَّسُولَيْنِ الْمُعْظَمَيْنِ وَتَعْظِيمِ
كِتَابَيْهِمَا وَتَعْظِيمِ أَسْلَافِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِسَبَبِ أَنَّهُمْ
كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ،
وَالَا فَيُفِي الْحَقِيقَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ

أَقُولُ: الْأَوَّلُ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَجُلٌ
وَاحِدٌ مِنَ الْيَهُودِ اسْمُهُ فِنْحَاصُ بْنُ عَارُورَاءَ- الثَّانِي:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ: أَتَى
جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهُمْ: سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَالتَّعْمَانُ بْنُ أَوْفَى، وَمَالِكُ بْنُ
الصَّيْفِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَسْبِعُكَ وَقَدْ تَرَكْتَ قَبْلَتَنَا، وَلَا تَزْعُمُ أَنَّ
عَزِيزًا ابْنُ اللَّهِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَالِقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بَعْضُ الْيَهُودِ إِلَّا
أَنَّ اللَّهَ تَسَبَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى الْيَهُودِ بِنَاءً عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ
فِي إِيقَاعِ إِيْنَمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، يُقَالُ فُلَانٌ يَرْكَبُ
الْخَيُْولَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرْكَبْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَفُلَانٌ يُجَالِسُ
السُّلَاطِينَ وَلَعَلَّهُ لَا يُجَالِسُ إِلَّا وَاحِدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَعَلَّ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ قَاشِيًا فِيهِمْ ثُمَّ
انْقَطَعَ، فَحَكَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِانْتِكَارِ الْيَهُودِ ذَلِكَ،
فَإِنَّ حِكَايَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ أَصْدَقُ. وَالسَّبَبُ الَّذِي لَاجِلِهِ قَالُوا هَذَا
الْقَوْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ أَضَاعُوا التَّوْرَةَ وَعَمِلُوا
بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَأَنَسَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْرَةَ وَنَسَخَهَا مِنْ
صُدُورِهِمْ فَتَصَرَّعَ عَزِيزٌ إِلَى اللَّهِ وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ فَعَادَ حِفْظُ
التَّوْرَةِ إِلَى قَلْبِهِ، فَأَنْذَرَ قَوْمَهُ بِهَا، فَلَمَّا جَرَّبُوهُ وَجَدُوهُ صَادِقًا
فِيهِ، فَقَالُوا مَا تَبَسَّرَ هَذَا لِعَزِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَ
الْكَلْبِيُّ: قَتَلَ بُحْتَنَصَّرُ عُلَمَاءَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ
التَّوْرَةَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْعَمَالِقَةُ قَتَلُوهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ
يَعْرِفُ التَّوْرَةَ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حِكَايَةُ اللَّهِ
عَنِ النَّصَارَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:

الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَكِنْ فِيهَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ، وَهِيَ
أَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الْمَسِيحَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا
مُتَّبِعِينَ مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَّا الْأَبُوتَ وَالْبُتُوتَ، فَإِنَّ هَذَا أَفْحَشُ
أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِأَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ إِطْبَاقُ جُمْلَةٍ مُحِبِّي
عِيسَى مِنَ النَّصَارَى عَلَى هَذَا الْكُفْرِ، وَمَنْ الَّذِي وَضَعَ هَذَا
الْمَذْهَبَ الْقَاسِدَ، وَكَيْفَ قَدِرَ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ؟ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ:
إِنَّ أَتْبَاعَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ
رَفْعِ عِيسَى حَتَّى وَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، وَكَانَ فِي
الْيَهُودِ رَجُلٌ شَجَاعٌ يُقَالُ لَهُ بُولَسُ قَتَلَ جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِ
عِيسَى، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِ إِنَّ كَانَ الْحَقُّ مَعَ عِيسَى فَقَدْ كَفَرْنَا
وَالنَّارُ مَصِيرُنَا وَنَحْنُ مَعْبُوثُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَدَخَلْنَا النَّارَ،

وَإِنِّي أَحْتَالُ فَأُضْلِهِمْ، فَعَوَّقِبَ قَرَسَهُ وَأَظْهَرَ النَّدَامَةَ مِمَّا كَانَ
يَصْنَعُ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: يُودِيْتُ مِنَ السَّمَاءِ
لَيْسَ لَكَ تَوْبَةٌ إِلَّا أَنْ تَتَصَرَّ، وَقَدْ نُبْتُ فَأَدْخَلَهُ النَّصَارَى
الْكَنِيسَةَ وَمَكَثَتْ سَنَةٌ لَا يَخْرُجُ وَتَعَلَّمَ الْإِنْجِيلَ فَصَدَّقُوهُ
وَأَحْبَوْهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(16/28)

وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا اسْمُهُ تَسْطُورٌ، وَعَلَّمَهُ أَنَّ عِيسَى
وَمَزِيمَ وَالْإِلَهَ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَتَوَجَّهَ إِلَى الرُّومِ وَعَلَّمَهُمُ اللَّاهُوتَ
وَالنَّاسُوتَ، وَقَالَ: مَا كَانَ عِيسَى إِنْسَانًا وَلَا جِسْمًا وَلَكِنَّهُ
اللَّهُ، وَعَلَّمَ رَجُلًا آخَرَ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا يُقَالُ
لَهُ مَلَكًا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْإِلَهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ عِيسَى، ثُمَّ دَعَا
لَهُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْتَ خَلِيفَتِي قَادِعُ النَّاسِ
إِلَى إِنْجِيلِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِيسَى فِي الْمَنَامِ وَرَضِي عَنِّي،
وَإِنِّي غَدًا أَذْبَحُ نَفْسَ لِمَرْصَاةٍ عِيسَى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَذْبَحَ فَذَبَحَ
نَفْسَهُ، ثُمَّ دَعَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ
وَمَذْهَبِهِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي وُقُوعِ هَذَا الْكُفْرِ فِي طُوائِفِ
النَّصَارَى، هَذَا مَا حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَقْرَبُ
عِنْدِي أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ وَرَدَ لَفْظُ الْإِبْنِ فِي الْإِنْجِيلِ عَلَى سَبِيلِ
التَّشْرِيفِ، كَمَا وَرَدَ لَفْظُ الْخَلِيلِ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَبِيلِ
التَّشْرِيفِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ لِأَجْلِ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَلِأَجْلِ أَنْ يُقَابِلُوا
غُلُوبَهُمُ الْقَاسِدَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ يَغْلُو قَاسِدٌ فِي الطَّرَفِ
الْبَاقِي، فَبَالِغُوا وَقَسَّروا لَفْظَ الْإِبْنِ بِالْبُتُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ
وَالْجَهَالِ، قَبِلُوا ذَلِكَ، وَقَبِلْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ الْقَاسِدَ فِي أَتْبَاعِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو عَزِيْرُ النَّبِيِّينَ وَالْبَاقُونَ بغيرِ النَّبِيِّينَ.
قَالَ الرَّجَّاحُ: الْوَجْهُ إِبْطَاثُ النَّبِيِّينَ. فَقَوْلُهُ: عَزِيْرُ مُبْتَدَأٌ
وَقَوْلُهُ: ابْنُ اللَّهِ خَبَرُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُدْرِكُ مِنَ النَّبِيِّينَ فِي
حَالِ السَّعَةِ لِأَنَّ عَزِيْرًا يَنْصَرِفُ سَوَاءً كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا،
وَسَبَبُ كَوْنِهِ مُنْصَرَفًا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ خَفِيفٌ
فَيَنْصَرِفُ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا كَهُودٍ وَلُوطٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى
صِبْغَةِ التَّصْغِيرِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْجَمِيَّةَ لَا تُصَغَّرُ، وَأَمَّا الَّذِينَ
تَرَكُوا النَّبِيِّينَ فَلَهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَمَعْرِفَةُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ابْنُ صِفَةٍ وَالْخَبَرُ مَحْدُوفٌ وَالتَّفْذِيرُ:

عَزَبُ بْنُ اللَّهِ مَعْبُودَتَا، وَطَعَنَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي هَذَا
الْوَجْهِ فِي كِتَابِ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»، وَقَالَ الْإِسْمُ إِذَا وُصِفَ
بِصِفَةٍ ثُمَّ أُخْبِرَ عَنْهُ فَمَرَّ كَذِبُهُ أَنْصَرَفَ التَّكْذِيبُ إِلَى الْخَبَرِ،
وَصَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُسْلَمًا فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْإِنْكَارِ هُوَ
قَوْلُهُمْ عَزَبُ بْنُ اللَّهِ مَعْبُودَتَا، لِيَتَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ إِلَى كَوْنِهِ
مَعْبُودًا لَهُمْ، وَحَصَلَ كَوْنُهُ ابْنًا لِلَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ،
وَهَذَا الطَّعْنُ عِنْدِي ضَعِيفٌ. أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ ذَاتِ
مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةٍ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَأَنْكَرَهُ مُنْكَرٌ، تَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ
إِلَى الْخَبَرِ فَهَذَا مُسْلَمٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لِذَلِكَ
الْوَصْفِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُكْذِبًا لِذَلِكَ
الْخَبَرِ بِالتَّكْذِيبِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُ لَا يُكْذِبُهُ بَلْ
يُصَدِّقُهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا سِيَّمَا
فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: ثَوْنُ التَّنْوِينِ سَاكِنَةٌ مِنْ عَزَبٍ،
وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ابْنُ اللَّهِ سَاكِنَةٌ فَحَصَلَ هَاهُنَا التِّقَاءُ
السَّاكِنَيْنِ، فَحُذِفَ ثَوْنُ التَّنْوِينِ لِلتَّخْفِيفِ، وَأُنْشِدَ الْفَرَاءُ:
فَأَلْفَبِيتهَ عَيْرٌ مُسْتَعْتَبٌ ... وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ قَالَ: ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ.
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كُلَّ قَوْلٍ إِنَّمَا يُقَالُ بِالْقَمِ قَمَا مَعْنَى
تَخْصِيصِهِمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُرَادَ بِهِ قَوْلٌ لَا يُعْصِدُهُ بُرْهَانٌ
قَمَا هُوَ إِلَّا لَفْظٌ يَفْهُوهُونَ بِهِ قَارِعٌ مِنْ مَعْنَى مُعْتَبَرٍ لِحَقِّهِ،
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَالُوا بِاللِّسَانِ قَوْلًا، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ
الْعَقْلِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَثَرٌ، لِأَنَّ إِبْثَاتَ

(16/29)

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ
مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)

الْوَلَدِ لِلَّهِ مَعَ أَنَّهُ مُنْتَرَهُ عَنِ الْحَاجَةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْمُصَاجَعَةِ
وَالْمُبَاضَعَةِ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَيْسَ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْهُ أَثَرٌ وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [آل
عمران: 167] وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْتَارُ مَذْهَبًا إِمَّا عَلَى
سَبِيلِ الْكِتَابَةِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالتَّعْرِيزِ، فَإِذَا صَرَّحَ
بِهِ وَذَكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَذَلِكَ هُوَ الْعَايَةُ فِي اخْتِيَارِهِ لِذَلِكَ

الْمَذْهَبِ، وَالتَّهْيِئَةُ فِي كَوْنِهِ دَاهِبًا إِلَيْهِ قَائِلًا بِهِ. وَالْمُرَادُ هَاهُنَا أَنَّهُمْ يُصَيِّرُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ وَلَا يُخَفِّوْنَهُ الْبَتَّةَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ دَعَوْا الْخَلْقَ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ حَتَّى وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي الْأَفْوَاهِ وَالْأَلْسِنَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُبَالَغَتُهُمْ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْمَذْهَبِ.

ثم قال تعالى: يُضَاهِوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُضَاهِي قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّ الصِّمِيرَ لِلنَّصَارَى أَيْ قَوْلُهُمُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ يُضَاهِي قَوْلَ الْيَهُودِ عَزْرِي ابْنُ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ أَقْدَمُ مِنْهُمْ. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ النَّصَارَى يُضَاهِي قَوْلَ قَدَمَائِهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُ كُفْرٌ قَدِيمٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَجَدٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُضَاهَاةُ: الْمُشَابَهَةُ. قَالَ الْقَرَاءُ يُقَالُ ضَاهَيْتُهُ ضَهِيًا وَمُضَاهَاةً، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْمُضَاهَاةِ. وَقَالَ شِمْرٌ: الْمُضَاهَاةُ: الْمُتَابَعَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ يُضَاهِي فَلَانًا أَيْ يُتَابِعُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ يُضَاهِوْنَ بِالْهَمْزَةِ وَبِكَسْرِ الْهَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَصَمَّ الْهَاءِ، يُقَالُ ضَاهَيْتُهُ وَضَاهَاهُ لَعَنَانٍ مِثْلَ أَرْجِيثٍ وَأَرْجَاثٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يُتَابِعْ عَاصِمًا أَحَدٌ عَلَى الْهَمْزَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ أَيْ هُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ تَعَجُّبًا مِنْ بَشَاعَةِ قَوْلِهِمْ كَمَا يُقَالُ الْقَوْمُ رَكِبُوا سَبْعًا، قَاتِلْهُمْ اللَّهُ مَا أَعْجَبَ فِعْلُهُمْ! أَنَّى يُؤْفَكُونَ الْإِفْكَ الصَّرْفُ يُقَالُ أَفَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْخَيْرِ، أَيْ قَلِبَ وَصَرَفَ، وَرَجُلٌ مَافُوكٌ أَيْ مَصْرُوفٌ عَنِ الْخَيْرِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّى يُؤْفَكُونَ مَعْنَاهُ كَيْفَ يُصَدُّونَ وَيُصْرَفُونَ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ وَضُوحِ الدَّلِيلِ، حَتَّى يَجْعَلُوا لِلَّهِ وَلَدًا! وَهَذَا التَّعَجُّبُ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَجَّبُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْخُطَابَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي مُحَاطَبَاتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَجَبَ نَبِيِّهِ مِنْ تَرْكِهِمُ الْحَقَّ وَإِضْرَارِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

[سورة التوبة (9) : آية 31]

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
 اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ] وَاعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَى بِضَرْبِ آخَرٍ مِنَ الشِّرْكِ بِقَوْلِهِ: اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ
 وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَفِي الْآيَةِ
 مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْأَخْبَارُ: الْفُقَهَاءُ، وَاخْتَلَفُوا
 فِي وَاحِدِهِ، فَيَعْضُهُمْ يَقُولُ حَبْرٌ وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ حَبْرٌ. وَقَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ: لَا أَدْرِي أَهْوَاؤُ الْحَبْرِ أَوْ الْحَبْرُ؟ وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ
 يَقُولُ وَاحِدُ الْأَخْبَارِ حَبْرٌ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ، وَيُبَكِّرُ الْكُسْرَى، وَكَانَ
 اللَّيْثُ وَابْنُ السَّكَيْتِ يَقُولَانِ حَبْرٌ وَحَبْرٌ لِلْعَالِمِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ
 مُسْلِمًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي
 الْحَبْرُ الْعَالِمُ الَّذِي بِصِنَاعَتِهِ يُحَبِّرُ الْمَعَانِي، وَيُحْسِنُ الْبَيَانَ
 عَنْهَا. وَالرَّاهِبُ الَّذِي تَمَكَّنَتِ الرَّهْبَةُ وَالْحَشْيَةُ فِي قَلْبِهِ
 وَظَهَرَتْ أَثَارُ الرَّهْبَةِ عَلَى وَجْهِهِ وَلِبَاسِهِ. وَفِي عُرْفِ
 الْإِسْتِعْمَالِ، صَارَ الْأَخْبَارُ

(16/30)

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ
 نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32)

مُخْتَصًّا بِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ، وَالرُّهْبَانُ بَعْلَمَاءِ
 النَّصَارَى أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ
 مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِلَهُهُ الْعَالَمِ، بَلِ الْمُرَادُ
 أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوَامِرِهِمْ وَتَوَاهِيهِمْ،
 ثَقُلَ أَنْ عَدِيَّ بْنَ حَلِيمٍ كَانَ تَصَرُّافًا فَانْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ، فَوَصَلَ إِلَى
 هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَسْنَا تَعْبُدُهُمْ فَقَالَ: «الَيْسَ يُحَرِّمُونَ
 مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُوهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ»
 فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»
 وَقَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي
 بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ رُبَّمَا وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا
 يُخَالِفُ أَقْوَالَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَا
 كَانُوا يَقْبَلُونَ حُكْمَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَلِيلَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا
 خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ شَاهَدْتُ
 جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ، قَرَأَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ

كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ
تِلْكَ الْآيَاتِ، فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا وَيَقُولُوا
يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ، يَغْنِي كَيْفَ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بَطْلَ وَاهِرٍ
هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الرُّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِهَا،
وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ
الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَفَرَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا الْأَخْبَارَ
وَالرُّهْبَانَ فَالْقَاسِقُ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ،
كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاسِقَ، وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُعْظِمُهُ لِكِنْ يَلْعَنُهُ، وَيَسْتَخِفُّ بِهِ أَمَّا أَوْلِيكَ الْأَتْبَاعِ كَانُوا
يَقْبَلُونَ قَوْلَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَيُعْظِمُونَهُمْ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّ الْجَهَالَ
وَالْحَشَوْبَةَ إِذَا بَالَغُوا فِي تَعْظِيمِ شَيْخِهِمْ وَقُدُوتِهِمْ، فَقَدْ يَمِيلُ
طَبْعُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَذَلِكَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَ
طَالِبًا لِلدُّنْيَا بَعِيدًا عَنِ الدِّينِ، فَقَدْ يُلْقِي إِلَيْهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
يَقُولُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، وَشَاهَدْتُ بَعْضَ الْمُرُورِينَ مِمَّنْ كَانَ/
بَعِيدًا عَنِ الدِّينِ كَانَ يَأْمُرُ أَتْبَاعَهُ وَأَصْحَابَهُ بِأَنْ يَسْجُدُوا لَهُ،
وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ عَبِيدِي، فَكَانَ يُلْقِي إِلَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِ
الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ أَشْيَاءَ، وَلَوْ خَلَا بَعْضُ الْحَمَقَى مِنْ أَتْبَاعِهِ،
فَرُبَّمَا ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ، فَإِذَا كَانَ مُشَاهِدًا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، فَكَيْفَ
يَبْعُدُ ثُبُوتُهُ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ؟ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ تِلْكَ
الرُّبُوبِيَّةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِيمَا
كَانُوا مُخَالِفِينَ فِيهِ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ
قَبِلُوا أَنْوَاعَ الْكُفْرِ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ فَصَارَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى
أَنَّهُمْ اتَّجَدَوْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا فِي
حَقِّهِمُ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةُ مُشَاهِدٌ
وَوَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا وَمَعْنَاهُ
ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْكِتَابَ الْإِلَهِيَّةَ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ.
ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيْ سُبْحَانَهُ مِنْ
أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ
فِي كَوْنِهِ مَسْجُودًا وَمَعْبُودًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي وُجُوبِ
نَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالِإِجْلَالِ.

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ
نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32)

(16/31)

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ تَوَعُّلِ تَالِثٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ
الصَّادِرَةِ عَنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ سَعْيُهُمْ فِي
إِبْطَالِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدُّهُمْ فِي إِخْفَاءِ
الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ شَرْعِهِ وَقُوَّةِ دِينِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ
النُّورِ: الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ بُيُوتِهِ، وَهِيَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.
أَحَدُهَا: الْمُعْجَزَاتُ الْقَاهِرَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ، فَإِنَّ
الْمُعْجَزَ إِذَا أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ
دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ، فَحَيْثُ ظَهَرَ الْمُعْجَزُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ
الصِّدْقِ، فَوَجِبَ كَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقًا،
وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الصِّدْقِ قَدَحَ ذَلِكَ فِي بُيُوتِ مُوسَى وَعِيسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَثَانِيهَا: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى
لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ
إِلَى آخِرِهِ مَا تَعَلَّمَ وَمَا طَالَعَ وَمَا اسْتَقَادَ وَمَا تَطَرَّفَ فِي كِتَابٍ،
وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ/ حَاصِلَ شَرِيعَتِهِ
تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ وَصَرْفُ النَّفْسِ
عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا، وَالتَّرَغِيبُ فِي سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ. وَالْعَقْلُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ
شَرْعَهُ كَانَ خَالِيًا عَنْ جَمِيعِ الْغُيُوبِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ مَا لَا
يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ مَلَكَ الْبِلَادَ
الْعَظِيمَةَ، وَمَا غَيَّرَ طَرِيقَتَهُ فِي اسْتِحْقَارِ الدُّنْيَا، وَعَدَمِ
الِاتِّبَاعِ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا لَمَا بَقِيَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ دَلَائِلُ تَبَيَّرَتْ وَبَرَاهِينُ قَاهِرَةٌ فِي صِحَّةِ
قَوْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بِكَلِمَاتِهِمُ الرِّكِيكَ وَشُبُهَاتِهِمُ السَّخِيفَةِ، وَأَنْوَاعِ
كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، أَرَادُوا إِبْطَالَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ، فَكَانَ هَذَا جَارِيًا
مَجْرَى مَنْ يُرِيدُ إِبْطَالَ نُورِ الشَّمْسِ بِسَبَبِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا،
وَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَعَمَلٌ ضَائِعٌ، فَكَذَا هَاهُنَا، فَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى وَعَدَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزِيدَ النَّصَرَةِ
وَالْقُوَّةِ وَإِعْلَاءِ الدَّرَجَةِ وَكَمَالِ الرُّتْبَةِ فَقَالَ: وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ
يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَبِي اللَّهِ إِلَّا كَذَا، وَلَا يُقَالُ كَرِهْتُ أَوْ
 أَبْغَضْتُ إِلَّا رَيْدًا؟
 قُلْنَا: أُخْرِي (أَبَى) مَجْرَى لَمْ يُرِدْ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا أَرَادَ اللَّهُ إِلَّا
 ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَاءَ يُفِيدُ زِيَادَةَ عَدَمِ الْإِرَادَةِ وَهِيَ الْمَنْعُ
 وَالْإِمْتِنَاعُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَرَادُوا ظُلْمَنَا أَبَيْنَا»
 فَاْمُتَدِّحْ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْتَدِّحَ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ الظُّلْمَ، لِأَنَّ ذَلِكَ
 يَصِحُّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَيُقَالُ: فَلَانُ أَبِي الصَّيِّمِ،
 وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَإِنَّمَا سَمَّى الدَّلَائِلَ بِالنُّورِ لِأَنَّ النُّورَ
 يَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ فَكَذَلِكَ الدَّلَائِلُ تَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ فِي
 الْأَدْيَانِ.

[سورة التوبة (9) : آية 33]
 هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
 الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْأَعْدَاءِ أَنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ إِبْطَالَ
 أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْبَى ذَلِكَ
 الْإِبْطَالَ وَأَنَّهُ يُتِمُّ أَمْرَهُ، بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْإِتِّمَامِ فَقَالَ: هُوَ
 الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 وَاعْلَمْ أَنَّ كَمَالَ حَالِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
 بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: كَثَرَةُ الدَّلَائِلِ وَالْمُعْجَزَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ
 مِنْ قَوْلِهِ: أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَتَأْنِيهَا: كَوْنُ دِينِهِ مُشْتَمِلًا
 عَلَى أُمُورٍ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ كَوْنُهَا مَوْصُوفَةً بِالصَّوَابِ وَالصَّلَاحِ
 وَمُطَابَقَةً الْحِكْمَةِ وَمُوَافَقَةً الْمَنْفَعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ
 الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَدِينِ الْحَقِّ وَتَأْنِيهَا: صَيْرُورَةُ دِينِهِ مُسْتَعْلِيًا
 عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ غَالِبًا عَلَيْهَا غَالِبًا لِأَصْدَادِهَا قَاهِرًا لِمُنْكَرِيهَا،
 وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ ظُهُورَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ بِالْحُجَّةِ، وَقَدْ
 يَكُونُ بِالْكَثَرَةِ وَالْوُفُورِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَلَبَةِ

(16/32)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْيَانِ لَيَأْكُلُونَ
 أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي تَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ قَدُّوْا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)

وَالِاسْتِيلَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعَالَى بَشَّرَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَشَّرَ
إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ حَاصِلٍ، وَظُهُورُ هَذَا الدِّينِ بِالْحُجَّةِ
مُقَرَّرٌ مَعْلُومٌ، فَالْوَاجِبُ جَمْلُهُ عَلَى الظُّهُورِ بِالْعَلَبَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ يَفْتَضِي كَوْنَهُ
غَالِبًا لِكُلِّ الْأَدْيَانِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَصِرْ
غَالِبًا لِسَائِرِ الْأَدْيَانِ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالرُّومِ، وَسَائِرِ
أَرَاضِي الْكُفَرَةِ.

فُلْنَا أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَا دِينَ يَخْلَافُ الْإِسْلَامَ إِلَّا وَقَدْ قَهَرَهُمُ
الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِمْ، فَقَهَرُوا الْيَهُودَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ
بِلَادِ الْعَرَبِ، وَعَلَبُوا النَّصَارَى عَلَى بِلَادِ الشَّامِ وَمَا وَالَاهَا إِلَى
نَاحِيَةِ الرُّومِ وَالْعَرَبِ، وَعَلَبُوا الْمَجُوسَ عَلَى مُلْكِهِمْ، وَعَلَبُوا
عُبَادَ الْأَصْنَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِهِمْ مِمَّا يَلِي التُّرْكَ وَالْهِنْدَ،
وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْأَدْيَانِ قَتَبَتْ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهَ عَنْهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ قَدْ وَقَعَ وَحَصَلَ وَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ فَكَانَ
مُعْجَزًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ تَقُولَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَالَ: هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ
الْإِسْلَامَ غَالِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ. وَتَمَامُ هَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ
خُرُوجِ عَيْسَى، وَقَالَ السِّدِّيُّ: ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، لَا
يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَدَّى الْخَرَاجَ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ: لِيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَا أَبْقَى فِيهَا أَحَدًا
مِنَ الْكُفَّارِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
أَنْ يُوقِفَهُ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ وَيُطْلِعَهُ عَلَيْهَا بِالْكَلِمَةِ
جَنَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا وَعْدٌ بِاللَّهِ
تَعَالَى سَيَفْعَلُهُ وَالتَّقْوِيَةُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْ
أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنْ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ كَثَرَتْ
السُّبُهَاتُ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ / وَاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، وَمَنْعِ
الْكُفَّارِ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ. أَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ

دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ عَجَزَتْ الْكُفَّارُ فَصَعُفَتِ الشُّبُهَاتُ، فَقَوِيَ
ظُهُورُ دَلَائِلِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْبِشَارَةِ هَذِهِ
الرِّبَادَةُ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 34 إلى 35]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)
[في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ] اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
وَصَفَ رُؤُسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّكْبَرِ وَالتَّجَبُّرِ وَإِدْعَاءِ
الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى الْخَلْقِ، وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالطَّمَعِ
وَالْحِرْصِ عَلَى اخْتِذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةِ

(16/33)

وَالتَّجَبُّرِ وَالْفَخْرِ، أَخَذُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَعَمْرِي مَنْ
تَأَمَّلَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّامُوسِ وَالتَّوْبِيعِ فِي زَمَانِنَا وَجَدَ هَذِهِ
الْآيَاتِ كَأَنَّهَا مَا أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي شَأْنِهِمْ وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ،
فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَتَعَلَّقُ
بِحَاطِرِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ مِثْلُ
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغِيفِ الْوَاحِدِ
تَرَاهُ يَتَهَالَكُ عَلَيْهِ وَيَتَحَمَّلُ نِهَايَةَ الدَّلِّ وَالذَّنَاءَةِ فِي تَحْصِيلِهِ
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ عَرِفْتُ أَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ
مِنَ النَّصَارَى يَحْسِبُ الْعُرْفُ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ كَثِيرٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَبْحَاثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَبَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: كَثِيرًا لِيَذِلَّ بِذَلِكَ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةُ بَعْضِهِمْ لَا طَرِيقَةُ الْكُلِّ، فَإِنَّ
الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنْ الْحَقِّ وَإِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ كَالْمُمْتَنِعِ
هَذَا يُوْهِمُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ لَا
يَحْصُلُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ اخْتِذِ الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ وَهُوَ

قَوْلُهُ: لِيَأْكُلُونَ وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ
الْأَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْأَكْلُ، فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا
هُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ، أَوْ يُقَالُ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدْ صَمِتَهُ إِلَى
نَفْسِهِ وَمَتَعَهُ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ فَقَدْ
صَمَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَتَعَهَا مِنَ الْوُضُولِ إِلَى غَيْرِهِ،
فَلَمَّا حَصَلَتْ الْمِثَالِيَّةُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ أَوْ يُقَالُ:

إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَإِذَا طُولِبَ بِرَدِّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا
بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ
بِالْأَكْلِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ
اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ
وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدَّعُونَ عِنْدَ
الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِّ مِنْهُمْ، أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَخْذِ إِلَى الْقُورِ
بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَيَذِلُّ الْأَمْوَالَ فِي
طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ وَالْعَوَامِّ كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِتِلْكَ الْكَاذِبِ.

الثَّلَاثُ: الْيُورَاءُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَةٍ عَلَى مَبْعَثِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُولَئِكَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا
يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وَجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُجَامِلِ
بَاطِلِيَّةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عَوَامِّهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ
الرِّشْوَةَ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرَّرُونَ عِنْدَ عَوَامِّهِمْ أَنَّ الدِّينَ
الْحَقُّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَّرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةُ الدِّينِ
الْحَقِّ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ
أُولَئِكَ الْفُقَهَاءُ أَقْوَامًا عَظَمَاءَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ

وَالْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَّ عَلَى أَنْ
يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي
كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرَافِهَا حَاضِرَةٌ فِي
رَمَانِيَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجَهَالِ وَالْمُرُورِينَ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ
الْعَوَامِّ وَالْحَمَقَى مِنَ الْخَلْقِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَبْذُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى
مُتَابَعَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْعُلَمَاءِ
فِي الرَّمَانِ، وَفِي رَمَانَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا
يُبَالِغُونَ فِي الْمَنَعِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ -
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا
الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيْنَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ كَوْنُهُمْ

مَشْغُوفِينَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَمَالُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَيَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَمَّا الْجَاهُ

(16/34)

فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَقْرَبُوا
بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَى الْحَقِّ لَزِمَهُمْ / مُتَابَعَتُهُ، وَحَيْثُ كَانَ يَبْتَغِي
حُكْمَهُمْ وَتَرْوُلُ حُزْمَتِهِمْ فَلَأَجَلَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الْمَخْذُورِ
كَأَيُّوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنِّعِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَو
سَلَّمَ، وَيُبَالِغُونَ فِي إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ وَفِي اسْتِخْرَاجِ وَجْهِ
الْمَكْرِ وَالْحَدِيعَةِ، وَفِي مَنِّعِ الْخَلْقِ مِنْ قَبُولِ دِينِهِ الْحَقِّ
وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ اخْتِمَالَاتِ ثَلَاثَةٌ: لِأَنَّهُ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ أُولَئِكَ الْأَخْبَارُ
وَالرُّهْبَانُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلَامًا مُبْتَدَأً عَلَى مَا قَالَ
بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا نَعُو الرِّكَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ كَتَرَ الْمَالَ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ الْحُقُوقَ
الْوَاجِبَةَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَوْ كَانَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَرُويَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ
فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَنْزَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ
فَقِيعَرْتُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذِهِ
الْآيَةُ تَرَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا فِيهِمْ وَفِينَا، فَصَارَ
ذَلِكَ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقِيلَ
إِلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ انْحَرَفَ النَّاسُ عَنِّي، كَانَتْهُمْ لَمْ
يَرُونِي مِنْ قَبْلِ، فَشِكَاوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لِي تَتَجَّ
قَرِيبًا إِلَيَّ وَاللَّهِ لَنْ أَدْعَ مَا كُنْتُ أَقُولُ. وَعَنْ الْأَخْتَفِ، قَالَ:
لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ
يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُوضَعُ عَلَى حَلْمَةٍ تَذِي أَحَدَهُمْ
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَيْفِهِ حَتَّى يَرْقُصَ بِدَنَّهُ، وَنُوضَعُ عَلَى
نَعْصِ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَذِيهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ
تَرَكَوهُ فَاتَّبَعْتُهُ وَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ:
فَقَالَ مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعَ فِي فُرَيْشٍ.

قَالَ مَوْلَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ تَخْصِيصَ هَذَا

الْوَعِيدِ بِمَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى اخْتِزَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَوَصَفَهُمْ أَيْضًا بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ إِخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ عَنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا يَنْبَغِي الزَّكَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ قُبْحَ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْحِرْصِ عَلَى اخْتِزَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ تَدَبَّرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَبَيَّنَّ مَا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْكُلُّ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ عَلَى اخْتِزَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ أَرَدَ قَهْ بِوَعِيدِ كُلِّ مَنْ اِمْتَنَعَ عَنْ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ مَالِهِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَالُ مَنْ أَمْسَكَ مَالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ كَذَلِكَ / فَمَا ظَنُّكَ بِحَالِ مَنْ سَعَى فِي اخْتِزَامِ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ وَالتَّزْوِيرِ وَالْمَكْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ الْكَنْزِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مَكْنُوزٌ، يُقَالُ: هَذَا جِسْمٌ مُكْتَنَزٌ الْأَجْزَاءِ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعَ الْأَجْزَاءِ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَنْزِ الْمَذْمُومِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَا أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ بَيْعٍ أَرْضَيْنِ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِذَا أُخْرِجَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْهُ شَرُّهُ وَلَيْسَ بِكَنْزٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(16/35)

فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: تَخْصِيصُ هَذَا الْمَعْنَى بِمَنْعِ الزَّكَاةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي مَا أُخْرِجَ عَنْهُ مَا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَبَيْنَ مَا يَلَزَمُ مِنَ تَقَقُّعِ الْحَجِّ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الدِّينِ وَالْحُقُوقِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ أَوْ الْعِيَالِ وَصَمَانِ الْمُتْلِفَاتِ وَأَرْوَشِ الْجَنَائِاتِ فَيَجِبُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الْكَثِيرَ إِذَا جُمِعَ فَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْمُومُ،

بَيَّوَاءُ أَدَّيْتُ زَكَاةَهُ أَوْ لَمْ تُؤَدَّ. وَاجْتَبِ الدَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: غُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى:
لَهَا مَا كَسَبَتْ [التَّقَرُّعُ: 286] فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
اِكْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ حَقُّهُ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَسْأَلُكُمْ
أَمْوَالَكُمْ [مُحَمَّدٌ: 36]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ
الصَّالِحِ»

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ»
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَدَّى زَكَاةَهُ فَلَيْسَ يَكْثُرُ وَإِنْ كَانَ
بَاطِلًا، وَمَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّى وَلَمْ يُزَكَّ فَهُوَ كَثُرُ»
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا. الثَّانِي:

أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَاعَةٌ
كَعْتَمَانَ وَعَبِيدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُدُّهُمْ
مِنْ أَكَابِرِ الْمُؤْمِنِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدَبَّى إِلَى
إِخْرَاجِ الثَّلَاثِ أَوْ أَقَلِّ فِي الْمَرَضِ، وَلَوْ كَانَ جَمْعُ الْمَالِ
مُحَرَّمًا لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَرَّ الْمَرِيضِ بِالتَّصَدُّقِ بِكُلِّهِ، بَلْ
كَانَ بِأَمْرٍ الصَّحِيحِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ بِذَلِكَ. وَاجْتَبِ الدَّاهِبُونَ
إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: غُمُومٌ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ ظَاهِرَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ، فَالْمَصِيرُ إِلَى
أَنَّ الْجَمْعَ مُبَاحٌ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَزَكُّ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا
يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.
وَالثَّانِي: مَا

رَوَى سَيَّالِمُ بْنُ الْجَعْدِ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَّ لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِصَّةِ، قَالَهَا
ثَلَاثًا، فَقَالُوا لَهُ أَيُّ مَالٍ تَتَّخِذُ؟ قَالَ: لِسَاءًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا
خَاشِعًا، وَرَوْحَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ». .
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَرَكَ صَفَرَاءٌ أَوْ بَيَّضَاءٌ كُوفِي بِهَا،
وَتُؤَفِّي رَجُلٌ قَوْجَدَ فِي مَنَزَرِهِ دِينَارٌ فَقَالَ / عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«كَيْفَ؟ وَتُؤَفِّي آخَرَ قَوْجَدَ فِي مَنَزَرِهِ دِينَارَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَيْتَانِ»

وَالثَّالِثُ: مَا

رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ عَلَيْهِ: كُلُّ مَالٍ رَادٍّ
عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَثُرٌ أَدَّيْتُ مِنْهُ الزَّكَاةَ أَوْ لَمْ تُؤَدَّ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّ صَفَرَاءٍ أَوْ بَيَّضَاءٍ أَوْ كَيْ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا
فَهِىَ كَثُرٌ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى أَنَّ الْعَسِيرَ
تَقْدُمُ بِالْمَالِ صَعِدَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ وَيَقُولُ جَاءَتِ الْقِطَارُ
تَحْمِلُ النَّارَ وَبَشِيرِ الْكَتَارِينَ يَكِّي فِي الْجَبَاهِ وَالْجُنُوبِ

وَالظُّهُورِ وَالْبُطُونِ. وَالرَّايْعُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ
لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى دَفْعِ الْحَاجَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ قَدْرُ مَا
يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَمَعَ الْأَمْوَالَ الرَّائِدَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا
لِكُونِهَا زَائِدَةً عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَمَنْعَهَا مِنَ الْعَيْشِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ
أَنْ يَدْفَعَ حَاجَتَهُ بِهَا، فَكَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ يَهْدِي الْمَنْعَ مَانِعًا مِنْ
ظُهُورِ حِكْمَتِهِ وَمَانِعًا مِنْ وُضُولِ أَحْسَانِ اللَّهِ إِلَى عِبِيدِهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ الْأُولَى أَنْ لَا يَجْمَعَ الرَّجُلُ
الطَّالِبُ لِلدِّينِ الْمَالَ الْكَثِيرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُ فِي ظَاهِرِ
الْبَشَرِ، فَإِلَّا أَوَّلُ مَحْمُولٍ عَلَى التَّقْوَى وَالثَّانِي عَلَى ظَاهِرِ
الْفَقْوَى، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْأُولَى الْإِخْتِرَازُ عَنْ طَلَبِ الْمَالِ الْكَثِيرِ
فَيُوجِبُ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ شَيْئًا فَكَلَّمَا كَانَ وَضُوْلُهُ
إِلَيْهِ أَكْثَرَ وَالتِّدَادُهُ يَوْجِدَانِهِ أَكْثَرَ، كَانَ حُبُّهُ لَهُ أَشَدَّ وَمَيْلُهُ
أَقْوَى فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذُقْ لَذَّةَ الْإِنْتِفَاعِ
بِالْمَالِ وَكَأَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ تِلْكَ اللَّذَّةِ، فَإِذَا مَلَكَ الْقَلِيلَ مِنَ
الْمَالِ وَجَدَ يَقْدِرُهُ اللَّذَّةَ، فَصَارَ مَيْلُهُ أَشَدَّ، فَكَلَّمَا صَارَتْ
أَمْوَالُهُ أَرْبَدًا، كَانَ التِّدَادُهُ بِهِ أَكْثَرَ وَكَانَ حِرْصُهُ

(16/36)

فِي طَلَبِهِ وَمَيْلُهُ إِلَى تَحْصِيلِهِ أَشَدَّ، فَثَبَّتَ أَنْ تَكْثِيرَ الْمَالِ
سَبَبٌ لِكَثِيرِ الْحِرْصِ فِي الطَّلَبِ، فَالْحِرْصُ مُنْعِبٌ لِلرُّوحِ
وَالنَّفْسِ وَالْقَلْبِ وَصَرَرُهُ شَدِيدٌ، فَوَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
يَحْتَرِزَ عَنِ الْإِصْرَارِ بِالنَّفْسِ وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْمَالُ
أَكْثَرَ كَانَ الْحِرْصُ أَشَدَّ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ كَانَ يَنْتَهِي طَلَبُ
الْمَالِ إِلَى حَدٍّ يَنْقَطِعُ عِنْدَهُ الطَّلَبُ وَيَزُولُ الْحِرْصُ، لَقَدْ كَانَ
الْإِنْسَانُ يَسْعَى فِي الْوُضُولِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ. أَمَّا لَمَّا ثَبَّتَ
بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ تَمَلَّكَ الْأَمْوَالَ أَكْثَرَ كَانَ الصَّرَرُ النَّاشِئُ
مِنَ الْحِرْصِ أَكْبَرَ، وَأَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لِهَذَا الصَّرَرِ وَلِهَذَا الطَّلَبِ،
فَوَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ:

رَأَى الْأَمْرَ يُفْضِي إِلَى آخَرٍ... فَيُصَيِّرُ آخِرُهُ أَوَّلًا
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ كَسْبَ الْمَالِ شَاقٌّ شَدِيدٌ، وَحِفْظُهُ بَعْدَ
حُصُولِهِ أَشَدُّ وَأَشَقُّ وَأَضْعَفُ، فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ طَوْلَ عُمْرِهِ
تَارَةً فِي طَلَبِ التَّحْصِيلِ، وَآخَرَةً فِي تَعَبِ الْحِفْظِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَا
يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا بِالْقَلِيلِ وَبِالْآخِرِ يَتْرُكُهَا مَعَ الْخُسَرَاتِ وَالزَّفَرَاتِ،
وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْجَاهِ تُورِثُ الطُّغْيَانَ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ / لِيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى [الْعَلَقِ: 6، 7] وَالطُّغْيَانُ يَمْتَعُ مِنْ وُضُولِ الْعَبْدِ إِلَى مَقَامِ رِضْوَانِ الرَّحْمَنِ، وَبُوقِعُهُ فِي الْخُسْرَانِ وَالْخِذْلَانِ. الْوَجْهُ الرَّايِعُ: أَنَّ تَعَالَى أَوْجَبَ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ سَعْيٌ فِي تَنْقِصِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ تَكْثِيرُهُ فَضِيلَةً لَمَا سَعَى الشَّرْعُ فِي تَنْقِصِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قُلْنَا: إِلَيْدُ الْعُلْيَا إِنَّمَا أَقَادَتْهُ صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ ذَلِكَ الْقَلِيلَ، فَسَبَبَ أَنَّ حَصَلَ فِي مَالِهِ ذَلِكَ النِّقْصَانُ الْقَلِيلَ حَصَلَتْ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ، وَبَسَبَبَ أَنَّ حَصَلَ لِلْفَقِيرِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الْقَلِيلَ حَصَلَتْ الْمَرْجُوعِيَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِي وَعِيدِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، أَمَّا مَنْعُ زَكَاةِ التُّقُودِ فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَأَمَّا مَنْعُ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ فَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَعَالَى يُعَذِّبُ أَصْحَابَ الْمَوَاشِيِّ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا زَكَاةَهَا بِأَنْ يَسُوقَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمَوَاشِيُّ كَأَعْظَمَ مَا تَكُونُ فِي أَجْسَادِهَا فَتَمُرُّ عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَطْوُهُمْ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُّهُمْ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا تَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ إِلَيْهِمْ أَوْلَاهَا فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْخُلِيِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ لَا النِّسَاءَ قُلْنَا: تَتَكَلَّمُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّخَذَ الْخُلِيَّ لِنِسَائِهِ، وَأَيْضًا تَرْتِيبُ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى جَمْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حُكْمٌ مُرْتَبٌّ عَلَى وَصْفِ يُنَاسِبُهُ، وَهُوَ أَنَّ جَمْعَ ذَلِكَ الْمَالِ يَمْتَعُهُ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ اخْتِاجَ إِلَى إِيْقَاقِهِ لَمَا قَدَّرَ عَلَى جَمْعِهِ، وَإِقْدَامُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ عَلَى مَنْعِ الْمَالِ مِنَ الْمُحْتَاجِ يُنَاسِبُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُرْتَبٌّ عَلَى وَصْفِ يُنَاسِبُهُ، وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ عَقِيبَ وَصْفِ يُنَاسِبُهُ يَجِبُ كَوْنُهُ مُعْلَلًا بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِذَلِكَ الْجَمْعِ، فَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْوَصْفُ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ، وَأَيْضًا

إِنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَآئِذَا رُبْعُ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»

وَقَالَ: «فِي الرَّقْعِ رُبْعُ الْعُشْرِ»

وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ زَكَاةٌ، فَإِذَا مَلَكَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَأَخْرِجْ نِصْفَ مِثْقَالٍ»

وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ وَقَالَ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

فَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ وَلَمْ يُوجَدْ لِهَذَا الدَّلِيلِ مُعَارِضٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفُرْزَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا مُعَارِضٌ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا تَقَلَّوْا فِيهِ خَبْرًا، وَهُوَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ»

إِلَّا أَنَّ أَبَا عِيْسَى التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلِيِّ خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَأَيْضًا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا الْخَبَرُ فَنَحْمِلُهُ عَلَى اللَّائِلِ لِأَنَّهُ

قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ،

وَلَفْظُ الْحُلِيِّ مُفْرَدٌ مُحَلًى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَعَهُودٌ سَابِقٌ، وَجَبَ انْصِرَافُهُ إِلَيْهِ وَالْمَعْهُودُ فِي الْفُرْزَانِ فِي لَفْظِ الْحُلِيِّ اللَّائِلِ. قَالَ تَعَالَى: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا [النَّحْلُ: 14] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ انْصَرَفَ لَفْظُ الْحُلِيِّ إِلَى اللَّائِلِ، فَسَقَطَتْ دَلَالَتُهُ، وَأَيْضًا الْإِخْتِطَاطُ فِي الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَأَيْضًا لَا يُمَكِّنُ مُعَارَضَةً هَذَا النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ النَّصَّ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَاسِ فَتَبَتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْمَعْنَى مِنْ وَجْوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمْلَةٌ وَأَنِيَّةٌ دَنَائِبُ وَدَرَاهِمُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَبَلَا [الْحُجُرَاتِ: 9] وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ، وَلَا يُنْفِقُونَ الْكُنُوزَ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الرَّجَاجُ: التَّقْدِيرُ: وَلَا يُنْفِقُونَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى اللَّفْظِ وَفِيهِ وَجْوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَلَا يُنْفِقُونَ الْفِصَّةَ، وَحُذِفَ الذَّهَبُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْفِصَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مَعًا يَشْتَرِكَانِ

فِي تَمَنِّيَةِ الْأَشْيَاءِ، وَفِي كَوْنِهِمَا جَوْهَرَيْنِ شَرِيفَيْنِ، وَفِي كَوْنِهِمَا مَقْصُودَيْنِ بِالْكَزْرِ، فَلَمَّا كَانَا مُتَشَابِهَيْنِ فِي أَكْثَرِ الصِّفَاتِ كَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ ذِكْرَ أَحَدِهِمَا قَدْ يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا [الْجُمُعَةُ: 11] جَعَلَ الصَّمِيرَ لِلتِّجَارَةِ. وَقَالَ: وَمَنْ يَكْسِبْ حَاطِيَةً أَوْ إِنَّمَا تُمْ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا [النِّسَاءُ: 112] فَجَعَلَ الصَّمِيرَ لِلْإِثْمِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ: وَلَا يُنْفِقُونَهَا وَالذَّهَبُ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَعَرِيبٌ أَيُّ وَقَيَّارٌ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنْ حُصِّنَ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ؟
قُلْنَا: لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَمْوَالِ وَهُمَا اللَّذَانِ يُقْصَدَانِ بِالْكَزْرِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ: فَيَنْشَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ أَيُّ فَأَخْبِرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ لِأَنَّ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِنَّمَا يَكْنِزُونَهُمَا لِيَتَوَسَّلُوا بِهِمَا إِلَى تَحْصِيلِ الْفَرَجِ يَوْمَ الْحَاجَةِ.
فَقِيلَ هَذَا هُوَ الْفَرَجُ كَمَا يُقَالُ تَحِيَّتُهُمْ لَيْسَ إِلَّا الصَّرَبُ وَإِكْرَامُهُمْ لَيْسَ إِلَّا الشُّنْمُ، وَأَيْضًا قَالِيشَارَةُ عَنْ الْخَيْرِ الَّذِي يُؤْتَرُ فِي الْقَلْبِ، فَيَتَغَيَّرُ بِسَبَبِهِ لَوْ أَنَّ بَشَرَةَ الْوَجْهِ، وَهَذَا يَتَأَوَّلُ مَا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْبَشَرَةُ بِسَبَبِ الْفَرَجِ أَوْ بِسَبَبِ الْغَمِّ.

(16/38)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي وَبُطُونُهُمْ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَا يُقَالُ أَحْمَيْتُ عَلَى الْحَدِيدِ، بَلْ يُقَالُ: أَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا.
وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ تُحْمَى عَلَى النَّارِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ النَّارَ تُحْمَى عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَيُّ يُوقَدُ عَلَيْهَا نَارٌ ذَاتُ حُمَّى وَحَرٍّ شَدِيدٍ، وَهُوَ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: نَارٌ حَامِيَةٌ [القَارِعَةُ: 11] وَلَوْ قِيلَ يَوْمَ تُحْمَى لَمْ يُفِدْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ.
فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ يَوْمَ تُحْمَى النَّارُ عَلَيْهَا، فَلِمَ ذُكِرَ الْفِعْلُ؟

فُلْنَا: لِأَنَّ النَّارَ تَأْنِيَتْهَا لَفْظِيٌّ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ مُسْتَدٍ فِي الظَّاهِرِ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى قَوْلِهِ: عَلَيْهَا فَلَا جَرَمَ حَسَنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيَةِ وَعَنِ ابْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَرَأَ تُحْمَى بِالنَّاءِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا النَّاصِبُ لِقَوْلِهِ: يَوْمَ.

الْجَوَابُ: التَّقْدِيرُ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ خُصَّتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ؟

وَالْجَوَابُ لِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كَسْبِ الْأَمْوَالِ حُصُولُ قَرَحٍ فِي الْقَلْبِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْوُجُوهِ، وَحُصُولُ شَيْءٍ يَنْتَفِخُ بِسَبَبِهِ الْجَنْبَانِ، وَلَيْسَ ثِيَابٌ قَاحِرَةٌ يَطْرَحُونَهَا عَلَى ظُهُورِهِمْ، فَلَمَّا طَلَبُوا تَرَيَيْنَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ، لَا جَرَمَ حَصَلَ الْكَيُّ عَلَى الْجَبَاهِ وَالْجُنُوبِ وَالظُّهُورِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ مُجَوَّفَةٌ، قَدْ حَصَلَ فِي دَاخِلِهَا آثَرٌ ضَعِيفَةٌ يَعْظُمُ تَأْلُمُهَا بِسَبَبِ حُصُولِ أَذَى أَثَرِ إِلَيْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: خُصَّتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ بِالدَّكْرِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا رَأَى الْفَقِيرَ بِجَنْبِهِ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَوَلَّى ظَهْرَهُ. وَرَابِعُهَا:

أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُكْوَوْنَ عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، إِمَّا مِنْ مُقَدِّمِهِ فَعَلَى الْجِهَةِ، وَإِمَّا مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَى الْجَنْبَةِ، وَإِمَّا مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَى الظُّهُورِ، وَإِمَّا مِنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فَعَلَى الْجَنْبَيْنِ.

وَحَامِسُهَا: أَنَّ الْطَفَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ جَبِيئَةٌ وَالْعُضْوُ الْمُتَوَسِّطُ فِي اللَّطَافَةِ وَالصَّلَابَةِ جَنْبُهُ، وَالْعُضْوُ الَّذِي هُوَ أَضَلُّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ ظَهْرُهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْسَامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَعْضَائِهِ تَصِيرُ مَعْمُورَةً فِي الْكَيِّ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ الشَّيْبَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَيَّ يَحْصُلُ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ كَمَالَ خَالِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فِي جَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ أَمَّا الْجَمَالُ فَمَحَلُّهُ الْوَجْهُ، وَأَعَزُّ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَجْهِ الْجَنْبَةُ، فَإِذَا وَقَعَ الْكَيُّ فِي الْجَنْبَةِ، فَقَدْ زَالَ الْجَمَالُ بِالْكَلْبَةِ، وَأَمَّا الْقُوَّةُ فَمَحَلُّهَا الظُّهُرُ وَالْجَنْبَانِ، فَإِذَا حَصَلَ الْكَيُّ عَلَيْهَا فَقَدْ زَالَتِ الْقُوَّةُ عَنِ الْبَدَنِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُصُولَ الْكَيِّ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ يُوجِبُ زَوَالَ الْجَمَالِ وَزَوَالَ الْقُوَّةِ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا طَلَبَ الْمَالَ لِحُصُولِ الْجَمَالِ وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الَّذِي يُجْعَلُ كَيًّا عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ هُوَ كُلُّ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ الْقَدَرِ الْوَاجِبِ مِنَ الرِّكَاءِ.

وَالْجَوَابُ: مُقْتَضَى الْآيَةِ: الْكُلُّ لِلَّهِ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مِنْهُ جُزْءًا مُعَيَّنًا، بَلْ لَا جُزْءَ إِلَّا وَالْحَقُّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ بِكُلِّ الْأَجْزَاءِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَالتَّفْدِيرُ: قِيَالٌ لَهُمْ: هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا

(16/39)

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)

وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَعْظِيمُ الْوَعِيدِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَايَنُوا مَا يُعَذَّبُونَ بِهِ مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ مِنْ دِينَارٍ أَوْ مِنْ صَفِيحَةٍ مَعْمُولَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا جَوَّزُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي مَنَعَهُ وَجَّزُوا خِلَافَ ذَلِكَ، فَعَظَّمَ اللَّهُ تَبَكُّيَتَهُمْ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ لَمْ تُؤْثِرُوا بِهِ رِضًا رَبِّكُمْ وَلَا قَصْدَتُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ تَفَعَّ أَنْفُسِكُمْ وَالْخِلَاصَ بِهِ مِنْ عِقَابِ رَبِّكُمْ فَصَرَّيْتُمْ كَأَنَّكُمْ ادَّخَرْتُمُوهُ لِجَعَلِ عِقَابًا لَكُمْ عَلَى مَا تَشَاهِدُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى: فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ وَمَعْنَاهُ لَمْ تَصْرِفُوهُ لِمَتَافِعِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ عَلَى مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ فَذُوقُوا وَبَالَ ذَلِكَ بِهِ لَا بَغِيرَهُ.

[سورة التوبة (9) : آية 36]

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ] اعْلَمُ أَنَّ هَذَا شَرْحُ النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ إِقْدَامُهُمْ عَلَى السَّعْيِ فِي تَغْيِيرِهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ فِي كُلِّ وَفْتٍ بِحُكْمٍ خَاصٍّ، فَإِذَا عَيَّرُوا تِلْكَ الْأَحْكَامَ بِسَبَبِ النَّسَبِ فَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِكَ سَعْيًا مِنْهُمْ فِي تَغْيِيرِ حُكْمِ السَّنَةِ بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ وَإِرَائِهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي كُفْرِهِمْ وَخَسْرَتِهِمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ السَّنَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [يُونُسُ:

[5] فَجَعَلَ تَقْدِيرَ الْقَمَرِ بِالْمَنَازِلِ عَلَيْهِ لِلْسِّنِينَ وَالْحِسَابِ،
وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ مُعْلَقَةً بِسَيْرِ الْقَمَرِ، وَأَيْضًا
قَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ [البقرة: 189] وَعِنْدَ سَائِرِ الطَّوَائِفِ: عِبَارَةٌ عَنِ
الْمُدَّةِ الَّتِي تَدُورُ الشَّمْسُ فِيهَا دَوْرَةً تَامَةً، وَالسَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ
أَقَلُّ مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ
التَّفَاصُّانِ تَثْقُلُ الشُّهُورُ الْقَمَرِيَّةُ مِنْ قَضَلٍ إِلَى قَضَلٍ،
فَيَكُونُ الْحَجُّ وَاقِعًا فِي الشِّتَاءِ مَرَّةً، وَفِي الصَّيْفِ أُخْرَى،
وَكَانَ يَسْقِي الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَأَيْضًا إِذَا حَضَرُوا الْحَجَّ
حَضَرُوا لِلتَّجَارَةِ، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِحُضُورِ
التَّجَارَاتِ مِنَ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ يُخَلُّ أَسْبَابُ تِجَارَاتِهِمْ بِهَذَا
السَّبَبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَقْدَمُوا عَلَى عَمَلِ الْكَيْسَةِ عَلَى مَا
هُوَ مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، وَاعْتَبَرُوا السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ،
وَعِنْدَ ذَلِكَ بَقِيَ زَمَانُ الْحَجِّ مُحْتَصًا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مُوَافِقٍ
لِمَصْلَحَتِهِمْ وَاتَّقَعُوا بِتِجَارَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، فَهَذَا النَّسِيءُ
وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِحُضُورِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَزِمَ مِنْهُ
تَغْيِيرُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَصَّ الْحَجَّ بِأَشْهُرٍ
مَعْلُومَةٍ عَلَى النَّعْيَيْنِ، وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّسِيءِ، يَقَعُ فِي
سَائِرِ الشُّهُورِ تَغْيِيرُ حُكْمِ اللَّهِ وَتَكْلِيفِهِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ
لِرِغَايَةِ مَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا سَعَوْا فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِ اللَّهِ
وَأَبْطَالِ تَكْلِيفِهِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى اسْتَوْجَبُوا الدَّمَ الْعَظِيمَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى السَّنَةِ
الْقَمَرِيَّةِ جَمَعُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ، فَإِذَا بَلَغَ مِقْدَارُهَا إِلَى شَهْرٍ
جَعَلُوا تِلْكَ السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ وَقَالَ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا
لَا أَقَلَّ وَلَا أَزِيدَ، وَتَحْكُمُهُمْ عَلَى بَعْضِ السِّنِينَ، أَنَّهُ صَارَ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ شَهْرًا حُكْمٌ وَاقِعٌ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوجِبُ
تَغْيِيرَ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الدِّينِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ مِنَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ
قَمَرِيَّةً لَا شَمْسِيَّةً، وَهَذَا حُكْمُ تَوْرَتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(16/40)

وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، فَلَيْسَ كَذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ تَعَلَّمَ صِفَةَ
الْكَيْسَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَظْهَرَ ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلَقَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: عِدَّةُ الشُّهُورِ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْفَضْلَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْضُولِ بِالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَأَقُولُ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ قَوْلُهُ: عِدَّةُ الشُّهُورِ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: / اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا حَيَّرُ. وَقَوْلُهُ: عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ طُرُوفٌ أَبْدَلِ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْإِبْدَالَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ تَقْرِيرٌ أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ وَاجِبٌ مُتَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَالَمَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي كِتَابِ اللَّهِ مُتَعَلِّقًا بِمَحْدُوفٍ يَكُونُ صِفَةً لِلْخَبَرِ تَقْدِيرُهُ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مُثَبَّتَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكِتَابِ كِتَابَ مِنَ الْكُتُبِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٍ وَأَسْمَاءُ الْأَعْيَانِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالطُّرُوفِ، فَلَا تَقُولُ: عَلَامُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَلِ الْكِتَابُ هَاهُنَا مَصْدَرٌ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَيْ فِي حَكْمِهِ الْوَاقِعِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ اسْمًا وَقَوْلُهُ: يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مَكْتُوبًا فِي كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ أَحْكَامِ الْآيَةِ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَيْ فِي عِلْمِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللُّوحَ الْمَحْفُوظَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ أَحْوَالُ مَخْلُوقَاتِهِ بِأَسْرَافِهَا عَلَى الْبِفَصِيلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ لِلْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الثَّانِي: قَالَ يَعْصِيهِمُ: الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِيَّاتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَكْتُوبًا فِي الْقُرْآنِ. الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ فِيمَا أَوْجَبَهُ وَحَكَمَ بِهِ، وَالْكِتَابُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحُكْمُ وَالْإِجَابُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ [البقرة: 216] كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [البقرة: 178] كُتِبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ [الأنعام: 54] قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْوَجْهُ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ

الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَالطَّرْفِ، وَإِذَا حُمِلَ الْكِتَابُ عَلَى
الْحِسَابِ لَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَارِ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُجَابَ عَنْهُ: بَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَجَارًا، إِلَّا أَنَّهُ مَجَارٌ مُتَعَارَفٌ يُقَالُ:
إِنَّ الْأَمَرَ كَذَا وَكَذَا فِي حِسَابِ فُلَانٍ وَفِي حُكْمِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وُجُوهًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي
الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْحُكْمَ
وَحَكَمَ بِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ
هَذَا الْحُكْمَ حُكْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ أَوَّلِ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَاللِّتَاكِيدِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا سَرْدٌ، وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ،
وَوَاحِدٌ قَرْدٌ، وَهُوَ رَجَبٌ، وَمَعْنَى الْحُرْمِ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِيهَا
أَشَدُّ عِقَابًا، وَالطَّاعَةَ فِيهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَالْعَرَبُ كَانُوا يُعْظَمُونَهَا
جَدًّا حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: أَجْرَاءُ الزَّمَانِ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَمَا السَّبَبُ
فِي هَذَا التَّمْيِيزِ؟

(16/41)

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الشَّرَائِعِ، فَإِنَّ أُمُثْلَتَهُ
كَثِيرَةٌ لَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى مَبَرِّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ عَنْ سَائِرِ الْبِلَادِ
بِمَزِيدِ الْحُرْمَةِ، وَمَبَرِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَنْ سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ
بِمَزِيدِ الْحُرْمَةِ، وَمَبَرِّ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ
الْمَخْصُوصَةِ، وَمَبَرِّ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ سَائِرِ الشُّهُورِ بِمَزِيدِ
حُرْمَةٍ وَهُوَ وَجُوبُ الصَّوْمِ وَمَبَرِّ بَعْضِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ بِوَجُوبِ
الصَّلَاةِ فِيهَا وَمَبَرِّ بَعْضِ اللَّيَالِي عَنْ سَائِرِهَا وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ،
وَمَبَرِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ بِإِعْطَاءِ خُلُقِ
الرِّسَالَةِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُثْلَةُ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً، فَأَيُّ
اسْتِبْعَادٍ فِي تَخْصِصِ بَعْضِ
الْأَشْهُرِ بِمَزِيدِ الْحُرْمَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّ وَقُوعَ الطَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي طَهَارَةِ
النَّفْسِ، وَوُقُوعَ الْمَعَاصِي فِيهَا أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي خُبْثِ النَّفْسِ،
وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، لَا تَرَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ صَنَّفَ
كُتُبًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعَوَاتِ، وَذَكَرُوا أَنَّ
تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْمُعَيَّنَةَ حَصَلَتْ فِيهَا أَسْبَابُ تَوْجِبِ ذَلِكَ.
وَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُهُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ أَشْهُرِ اللَّهِ الْحُرْمِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا»
وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَلَطُوا الدِّيَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ بِسَبَبِ وَقُوعِ الْقَتْلِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَفِيهِ قَائِدَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولُهُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ وَامْتِنَاعُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ شَاقٌّ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ وَالِاخْتِرَامِ، وَخَصَّ بَعْضَ الْأَمَاكِينِ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ وَالِاخْتِرَامِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا امْتَنَعَ فِي تِلْكَ الْأَرْمَنَةِ وَفِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَضَائِلِ وَالْقَوَائِدِ: أَحَدُهَا: أَنَّ تَرْكَ تِلْكَ الْقَبَائِحِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، لِأَنَّهُ يُقِلُّ الْقَبَائِحَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ فَرُبَّمَا صَارَ تَرْكُهُ لَهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ سَبَبًا لِمَيْلِ طَبْعِهِ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهَا مُطْلَقًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالطَّاعَاتِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَعَاصِي فِيهَا، فَبَعْدَ انْقِصَاءِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَوْ شَرَعَ فِي الْقَبَائِحِ وَالْمَعَاصِي صَارَ شُرُوعُهُ فِيهَا سَبَبًا لِبُطْلَانِ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ فِي إِدَاءِ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ خَالِ الْعَاقِلِ أَنَّ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ قَيْصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاجْتِنَابِهِ عَنِ الْمَعَاصِي بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِصِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَبَعْضِ الْبِقَاعِ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ وَالِاخْتِرَامِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَفِيهِ بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا لَا أَرْبَدُ وَلَا أَنْقِصُ أَوْ إِلَى قَوْلِهِ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ وَعِنْدِي أَنْ الْأَوَّلَ أُولَى، لِأَنَّ الْكُفَّارَ سَلِمُوا أَنْ أَرْبَعَةً مِنْهَا حَرَمٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ بِسَبَبِ الْكِبْسَةِ رُبَّمَا جَعَلُوا السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانُوا يُغَيِّرُونَ مَوَاقِعَ الشُّهُورِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَوَجَبَ جَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الدِّينِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الدِّينَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْحِسَابُ. يُقَالُ: الْكَيْسُ مِنْ دَانَ تَفْسُهُ أَيْ حَاسَبَهَا، وَالْقَيِّمُ مَعْنَاهُ الْمُسْتَقِيمُ فَتَفْسِيرُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ، ذَلِكَ الْحِسَابُ الْمُسْتَقِيمُ الصَّحِيحُ وَالْعَدْلُ الْمُسْتَوْقَى. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ الَّذِي لَا يَبْدُلُ وَلَا يَغِيرُ، فَالْقِيمُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ وَلَا

يُعْتَبَرُ، الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا التَّعَبُّدَ هُوَ الدِّينُ الْإِلَازِمُ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْقَاضِي: حَمَلُ لَفْظِ الدِّينِ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحِسَابِ، لِأَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي لَفْظِ الدِّينِ الْإِنْقِيَادُ يُقَالُ: يَا مَنْ دَانَتْ لَهُ الرَّقَابُ، أَيْ

(16/42)

إِنْقَادَتْ، فَالْحِسَابُ يُسَمَّى دِينًا، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْإِنْقِيَادَ، وَالْعِدَّةُ تُسَمَّى دِينًا، فَلَمْ يَكُنْ حَمَلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى التَّعَبُّدِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحِسَابِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَعْتَبِرُوا فِي بُيُوعِهِمْ وَمُدَدِ دُيُونِهِمْ وَأَحْوَالِ زَكَاةِهِمْ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ السَّنَةَ الْعَرَبِيَّةَ بِالْأَهْلِ، وَلَا يَجُوزَ لَهُمْ اعْتِبَارُ السَّنَةِ الْعَجَمِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ فِيهِ بَخْتَانٍ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فِيهِنَّ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُرَادَ: فَلَا تَظْلِمُوا فِي الشُّهُورِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ أَنْفُسَكُمْ، وَالْمَقْصُودُ مَنَعُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْفَسَادِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فِيهِنَّ عَائِدٌ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَثَرًا فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْمَخْطُورَاتِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوَّلَى وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فِيهِنَّ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ فَوَجَبَ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا قَوْلَهُ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ بِمَزِيدِ الْإِحْتِرَامِ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ [البَقَرَةُ: 197] فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ فِي الْمَنَعِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَسْبِيحًا عَلَى زِيَادَتِهَا فِي الشَّرَفِ. / الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الْأَوَّلَى رُجُوعُهَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فِيْمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ (فِيهِنَّ) فَإِذَا جَاوَزَ هَذَا الْعَدَدَ قَالُوا (فِيهَا) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ جَمْعَ الْقَلِيلِ يُكْنَى عَنْهُ كَمَا يُكْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مُؤَنَّثَةً، وَيُكْنَى عَنْ جَمْعِ الْكَثَرَةِ، كَمَا يُكْنَى عَنْ وَاحِدَةٍ مُؤَنَّثَةٍ، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الصُّحَى ... وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ
 مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا
 قَالَ: يَلْمَعْنَ وَيَفْطُرْنَ، لِأَنَّ الْأَسْيَافَ وَالْجَفَنَاتِ جَمْعُ قَلْعَةٍ، وَلَوْ
 جَمَعَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ لَقَالَ: تَلْمَعُ وَتَفْطُرُ، هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ، ثُمَّ
 يَجُوزُ إِجْرَاءُ أَحَدِهِمَا مَجْرَى الْآخَرِ كَقَوْلِ النَّابِغَةِ:
 وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ ... بِهِنَ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ
 الْكِتَابِ

فَقَالَ بِهِنَ وَالسُّيُوفُ جَمْعُ كَثْرَةٍ. الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الظُّلْمِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ
 مِنْهُ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فَيَنْقُلُونَ الْحَجَّ مِنَ الشَّهْرِ
 الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ فِيهِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ، وَيُعَيِّرُونَ بِكَالِيفِ
 اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْمَقَاتِلَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَهَى عَنِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي بِسَبَبِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ
 لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ مَزِيدَ أَثَرٍ فِي تَعْظِيمِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْأَقْرَبُ
 عِنْدِي جَمْلُهُ عَلَى الْمَتْنِ مِنَ النَّسِيءِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ
 غَقِيبَ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَفِيهِ
 مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ: كَافَّةً أَيَّ جَمِيعًا، وَالْكَافَّةُ لَا تَكُونُ
 مُذَكَّرَةً وَلَا مَجْمُوعَةً عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ فَنَقُولُ: كَافَيْنِ، أَوْ
 كَافَاتٍ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا (كَافَةً) بِالْهَاءِ وَالتَّوْحِيدِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ
 عَلَى لَفْظٍ قَاعِلَةٍ قَائِنًا فِي تَرْتِيبِ مَصْدَرٍ مِثْلِ الْخَاصَّةِ
 وَالْعَامَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُدْخِلِ الْعَرَبُ فِيهَا الْأَلِفَ وَاللَّامَ، لِأَنَّهَا فِي
 مَذْهَبِ قَوْلِكَ قَامُوا مَعًا، وَقَامُوا جَمِيعًا. وَقَالَ الرَّجَّازُ: كَافَةً
 مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَى وَلَا يُجْمَعَ، كَمَا أَنَّكَ
 إِذَا قُلْتَ:

قَاتِلُوهُمْ عَامَّةً، لَمْ تُشَنَّ وَلَمْ تَجْمَعْ، وَكَذَلِكَ خَاصَّةً.

(16/43)

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ
 عَامًّا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًّا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا
 حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ (37)

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: كَافَةً قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ قَاتِلُوهُمْ بِاجْمَعِهِمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ
 يُقَاتِلُونَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، يُرِيدُ تَعَاوُنًا وَتَنَاصُرًا عَلَى ذَلِكَ

وَلَا تَتَخَادَلُوا وَلَا تَنْقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ مُجْتَمِعِينَ
مُتَوَافِقِينَ فِي مُقَاتِلَةِ الْأَعْدَاءِ. وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
قَاتِلُوهُمْ بِكُلِّئِهِمْ وَلَا تُجَابُوا بَعْضَهُمْ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ
يَسْتَحِلُّونَ قِتَالَ جَمِيعِكُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ حَتَّى يَصِحَّ
قِيَاسُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.
البحث الثالث: ظاهر قوله: قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً إِبَاحَةً
قِتَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَشْهُرِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْمُقَاتَلَةُ
مَعَ الْكُفَّارِ مُحَرَّمَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ... فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أَيَّ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ
بِاسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ وَالْعَارَةِ فِيهِنَّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ [الْبَقَرَةُ: 217]
ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ
يَخْشَوْنَهُ فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ وَالِاجْتِنَابِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ. قَالَ
الرَّجَّاجُ: تَأْوِيلُهُ أَنَّ ضَامِنَ لَهُمُ النِّصْرَ.

[سورة التوبة (9) : آية 37]
إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ
عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا
حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ (37)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ] وَفِي الْآيَةِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي النَّسِيءِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ التَّأَخِيرُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: نَسَأْتُ الْإِبِلَ عَنِ
الْحَوْضِ أَنْسَأَهَا نَسَاءً إِذَا أَخَّرْتُهَا وَأَنْسَأْتُهْ إِنْسَاءً إِذَا أَخَّرْتُهُ عَنْهُ،
وَالْإِنْسَاءُ النَّسِيءُ وَالنَّسَاءُ، وَمِنْهُ: أَنْسَأَ اللَّهُ فُلَانًا أَجَلَهُ، وَنَسَأَ
فِي أَجَلِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: النَّسِيءُ مَصْدَرٌ كَالنَّذِيرِ
وَالنَّكِيرِ، وَبُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نَسِئٌ بِمَعْنَى مَنْسُوءٍ كَقَتِيلٍ:
بِمَعْنَى مَقْتُولٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا
الْمَفْعُولُ، لِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهُ: إِنَّمَا الْمُؤَخَّرُ
زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُؤَخَّرُ الشَّهْرُ، فَيَلَزِمُ كَوْنُ الشَّهْرِ كُفْرًا،
وَذَلِكَ بَاطِلٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ النَّسِيءِ هَاهُنَا الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى
الْإِنْسَاءِ، وَهُوَ التَّأَخِيرُ.
وَكَانَ النَّسِيءُ فِي الشُّهُورِ عِبَارَةً عَنْ تَأْخِيرِ حُرْمَةِ شَهْرٍ إِلَى
شَهْرٍ آخَرَ، لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ
طَرِيقِ شَيْبَلٍ: النَّسَاءُ يَوْزَنُ النَّفْعَ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ،

كَقَوْلِهِمْ: نَسَات، أي أخرت وروي عنه أيضا:
النسيء مخففة الياء، ولعله لغة في النسيء بالهمزة مثل:
أَرْجَيْتُ وَأَرْجَأْتُ. وَرُوي عَنْهُ: النَّسِيءُ مُشَدَّدُ الْيَاءِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ
وَهَذَا عَلَى التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيِّ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ قُطْرُبٌ: النَّسِيءُ أَصْلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ
يُقَالُ: نَسَأْتُ فِي الْأَجَلِ وَأَنْسَأْتُ إِذَا زَادَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ لِلْبَنِّ
النَّسِيءُ لِزِيَادَةِ الْمَاءِ فِيهِ، وَنَسَاتِ الْمَرْأَةُ حَيْلَتْ، جَعَلَتْ زِيَادَةَ
الْوَلَدِ فِيهَا كَزِيَادَةِ الْمَاءِ فِي اللَّبَنِ، وَقِيلَ لِلنَّاقَةِ: نَسَأْتُهَا، أَيِ
رَجَزْتُهَا لِيَزْدَادَ سَيْرُهَا وَكُلُّ زِيَادَةٍ حَدَّثَتْ فِي شَيْءٍ فَهُوَ
نَسِيءٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ أَصَلَ
النَّسِيءُ التَّأخيرُ، وَنَسَاتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَيْلَتْ لِتَأخَّرَ حَيْضُهَا،
وَنَسَاتِ النَّاقَةُ أَيِ أَخْرَجْتُهَا عَنْ عَيْرِهَا، لِئَلَّا يَصِيرَ اخْتِلَاطُ
بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَانِعًا مِنْ حُسْنِ الْمَسِيرِ، وَنَسَاتِ اللَّبَنُ إِذَا
أَخْرَجَتْهُ حَتَّى كَثُرَ الْمَاءُ فِيهِ.

(16/44)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَتَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوْ
رَبُّوا حِسَابَهُمْ عَلَى السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ جِجْهُمُ تَارَةً فِي
الصَّيْفِ وَتَارَةً فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْأَسْفَارُ وَلَمْ
يَسْتَغْنُوا بِهَا فِي الْمُرَاجَعَاتِ وَالتَّجَارَاتِ، لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ مِنْ
بَنَائِرِ الْبِلَادِ مَا كَانُوا يَحْضُرُونَ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ اللَّائِقَةِ
الْمُؤَافِقَةِ، فَعَلِمُوا أَنَّ بِنَاءَ الْأَمْرِ عَلَى رِعَايَةِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ
يُخِلُّ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاعْتَبَرُوا السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ،
وَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ زَائِدَةً عَلَى السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ
بِمِقْدَارِ مُعَيَّنٍ، اخْتَبَرُوا إِلَى الْكَيْبِسَةِ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ تِلْكَ
الْكَيْبِسَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ بَعْضَ السَّنِينَ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
كَانَ يَنْتَقِلُ الْحَجُّ مِنْ بَعْضِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ
الْحَجُّ يَقَعُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَيَعْدُهُ فِي
الْمُحَرَّمِ وَيَعْدُهُ فِي صَفَرٍ، وَهَكَذَا فِي الدَّوَرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بَعْدَ
مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى ذِي الْحِجَّةِ، فَحَصَلَ بِسَبَبِ
الْكَيْبِسَةِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الزِّيَادَةُ فِي عِدَّةِ الشُّهُورِ.
وَالثَّانِي: تَأخيرُ الْحُرْمَةِ الْخَاصَّةِ لِشَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ النَّسِيءِ يُفِيدُ التَّأخيرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَيُفِيدُ
الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْبَاقِينَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَى
هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ بِنَاءَ الْعِبَادَاتِ عَلَى السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ يَخِلُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا، وَيَبْنِئُهَا عَلَى السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ يُفِيدُ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ مِنْ وَقْتِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى رِعَايَةِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، فَهُمْ تَرَكُوا أَمَرَ اللَّهِ فِي رِعَايَةِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَاعْتَبَرُوا السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ رِعَايَةً لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَأَوْقَعُوا الْحَجَّ فِي شَهْرٍ آخَرَ سِوَى الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ عَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ كُفْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِإِقَاعِ الْحَجِّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْكَبِيْسَةِ أَوْقَعُوا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَذَكَرُوا لِاتِّبَاعِهِمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي عَمَلْنَاهُ هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ إِيقَاعَهُ فِي الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَكَانَ هَذَا إِنْكَارًا مِنْهُمْ لِحُكْمِ اللَّهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَتَمَرُّدًا عَنْ طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَبَيَّنَ أَنَّ عَمَلَهُمْ فِي ذَلِكَ النَّسَبِ يُوجِبُ زِيَادَةَ فِي الْكُفْرِ، وَأَمَّا الْجَسَابُ الَّذِي بِهِ يُعَرَفُ مَقَادِيرُ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْكَبَائِسِ فَمَذْكُورٌ فِي الرِّجَاجِ، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَاتَّهَمُوا ذَكَرُوا فِي سَبَبٍ/ هَذَا التَّأخيرَ وَجْهًا آخَرَ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ الشُّهُورَ الْأَرْبَعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ شَرِيعَةً نَبِيَّةً مِنْ زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حُرُوبٍ وَغَارَاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمَكُثُوا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ لَا يَغْرُونَ فِيهَا وَقَالُوا:

إِنْ تَوَالَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حُرْمٍ لَا تُصِيبُ فِيهَا شَيْئًا لَنَهْلِكَنَّ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ فَيَحَرِّمُوهُ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأخيرَ مَا كَانَ يَخْتَصُّ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي كُلِّ الشُّهُورِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا هُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ. وَاتَّقُوا

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فِي سَنَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَادَ الْحَجَّ إِلَى شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَرًا» وَأَرَادَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ رَجَعَتْ إِلَى مَوَاضِعِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: زِيَادَةُ فِي الْكُفْرِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْكُفْرِ، فَلَمَّا صَمُّوا إِلَيْهَا هَذَا الْعَمَلُ وَتَحَنُّنٌ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ كُفْرٌ كَانَ صَمُّ هَذَا الْعَمَلِ إِلَى تِلْكَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ سَالِفًا مِنَ الْكُفْرِ زِيَادَةً

فِي الْكُفْرِ. اخْتَجَّ الْجُبَّائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِقْرَارِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْكُفْرِ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ إِتِمَامًا، فَكَانَ تَرْكُ هَذَا التَّأْخِيرِ إِمَامًا، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ وَلَا بِإِقْرَارٍ فَتَبَتِ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ قَدْ يَكُونُ

(16/45)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38)

إِمَامًا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ بَيْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِيقَاعَ الْحَجِّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَثَلًا مِنَ الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ، قُرْبَمَا وَقَعَ الْحَجُّ فِي الْمَحْرَمِ مَرَّةً وَفِي صَفَرٍ أُخَرَى. فَقَوْلُهُمْ: بَانَ هَذَا الْحَجُّ صَحِيحٌ يَجْزِي، وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ إِيقَاعُ الْحَجِّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ بِحُكْمِ عِلْمٍ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَكَانَ هَذَا كُفْرًا بِسَبَبِ عَدَمِ الْعِلْمِ وَبِسَبَبِ عَدَمِ الْإِقْرَارِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهَذَا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَهِيَ حَسَنَةٌ لِإِسْنَادِ الضَّلَالِ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ضَالِّينَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَدْ حَسُنَ إِسْنَادُ الضَّلَالِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُضِلِّينَ لِغَيْرِهِمْ حَسُنَ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَضِلَّ لِغَيْرِهِ ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ لَا مُحَالَ. وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُضِلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ، وَهَمَاتُهُ: أَنَّ كِبْرَاءَهُمْ يُضِلُّونَهُمْ بِحَمْلِهِمْ عَلَى هَذَا التَّأْخِيرِ فِي الشُّهُورِ، فَاسْتَدَّ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ أَيْ زَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ حَامِلُوهُمْ عَلَيْهِ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِقْسَمٍ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: / أَحَدُهَا: يُضِلُّ اللَّهُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَالثَّانِي: يُضِلُّ الشَّيْطَانُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَقْوَاهَا يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا تَابِعِيهِمْ وَالْإِخْذِيْنَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ اللَّهِ وَلَا ذِكْرُ الشَّيْطَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ: يُضِلُّ بِهِ يَعُودُ إِلَى النَّسْبِ. وَقَوْلُهُ: يُجْلَوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى

النَّسِيءِ وَالْمَعْنَى: يُحْلُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَاءَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُحْلُونَ التَّأخيرَ عَامًا وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي يُرِيدُونَ أَنْ يَقَاتِلُوا فِي الْمُحَرَّمِ، وَيُحَرِّمُونَ التَّأخيرَ عَامًا آخَرَ وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي يَدْعُونَ الْمُحَرَّمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا التَّأْوِيلُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا فَسَّرْنَا النَّسِيءَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْمُحَرَّمِ فِي بَعْضِ السِّنِينَ، وَذَلِكَ يُوَجِّبُ أَنْ يَنْقَلِبَ الشَّهْرُ الْمُحَرَّمُ إِلَى الْحِلِّ وَبِالْعَكْسِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ لَوْ حَمَلْنَا النَّسِيءَ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْمَنْسُوءُ الْمُؤَخَّرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمُؤَخَّرُ كُفْرًا وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّسِيءِ الْمَنْسُوءُ وَهُوَ الْمَفْعُولُ، وَحَمَلْنَا قَوْلَهُ: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعَمَلُ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ النَّسِيءُ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الْكُفْرِ، وَبِسَبَبِ هَذَا الْإِضْمَارِ يَقْوَى هَذَا التَّأْوِيلُ. أَمَّا قَوْلُهُ: لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ [إلى آخر الآية] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: وَاطَّأْتُ فُلَانًا عَلَى كَذَا إِذَا وَافَقْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ الْهَبَرْدُ: يُقَالُ: تَوَاطَّأَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَطَّأُ حَيْثُ يَطَّأُ صَاحِبُهُ وَالْإِطَّاءُ فِي الشَّعْرِ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْقَصِيدَةِ بِقَافِيَتَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُمْ مَا أَحَلُّوا شَهْرًا مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا حَرَّمُوا مَكَانَهُ شَهْرًا مِنَ الْحَلَالِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا شَهْرًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا أَحَلُّوا مَكَانَهُ شَهْرًا مِنَ الْحَرَامِ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَرْبَعَةً، مُطَابِقَةً لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى كَوْنَ هَذَا الْعَمَلِ كُفْرًا وَمُنْكَرًا قَالَ: رُبَّنَ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: يُرِيدُ رَبَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ هَذَا الْعَمَلُ وَاللَّهُ لَا يَرْشُدُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ.

[سورة التوبة (9) : آية 38]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِينُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38)

(16/46)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ مَعَايِبَ هَؤُلَاءِ
الْكَفَاءِ وَقَصَائِحَهُمْ، عَادَ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ وَقَالَ: يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ وَتَقَرَّرُ الْكَلَامُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَاتِ
 السَّابِقَةِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً مُوجِبَةً لِقِتَالِهِمْ، وَذَكَرَ مَنَافِعَ كَثِيرَةً
 تَحْضُلُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ
 وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 14] وَذَكَرَ أَقْوَاهُمْ الْمُنْكَرَةَ
 وَأَعْمَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَعِنْدَ هَذَا لَا يَبْقَى
 لِلْإِنْسَانِ مَانِعٌ مِنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَخَافَ الْقَتْلَ وَيُحِبَّ
 الْحَيَاةَ قَبِيحٌ تَعَالَى أَنْ هَذَا الْمَانِعُ حَسِيسٌ لِأَنَّ سَعَادَةَ الدُّنْيَا
 بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ كَالْقَطْرَةِ فِي الْبَحْرِ، وَتَرْكُ الْخَيْرِ
 الْكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ جَهْلٌ وَسَفَهٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي عَزْوَةِ ثُبُوكَ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ
 وَأَمَرَ بِجِهَادِ الرُّومِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ زَمَانَ شِدَّةِ الْحَرِّ
 وَطَابَتْ ثِمَارُ الْمَدِينَةِ وَأُتْبِعَتْ، وَاسْتَعْظَمُوا عَزْوَ الرُّومِ
 وَهَابُوهُ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَإِنَّمَا اسْتَقْلَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ:
 أَحَدُهَا: شِدَّةُ الزَّمَانِ فِي الصَّيْفِ وَالْقَحْطِ. وَثَانِيهَا: بُعْدُ
 الْمَسَافَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ الْكَثِيرِ الرَّائِدِ عَلَى مَا جَرَتْ
 بِهِ الْعَادَةُ فِي سَائِرِ الْعَزَوَاتِ. وَثَالِثُهَا: إِدْرَاكُ الثَّمَارِ بِالْمَدِينَةِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَرَابِعُهَا: شِدَّةُ الْحَرِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
 وَخَامِسُهَا: مَهَابَةُ عَسْكَرِ الرُّومِ فَهَذِهِ الْجِهَاتُ الْكَثِيرَةُ
 اجْتَمَعَتْ فَاقْتَصَتْ تَأَوَّلَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ الْعَزْوِ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُقَالُ: اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ
 فَتَفَرُّوا يَنْفِرُونَ تَفَرًّا وَتُفُورًا، إِذَا حَتُّهُمْ وَدَعَاَهُمْ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ
 قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»
 وَأَصْلُ النَّفْرِ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَانٍ لِأَمْرٍ وَاجِبٍ، وَاسْمُ ذَلِكَ
 الْقَوْمِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ النَّفِيرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَا نَ لَا فِي الْعِيرِ
 وَلَا فِي النَّفِيرِ. وَقَوْلُهُ: اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَصْلُهُ تَتَّقَلْتُمْ، وَبِهِ
 قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَمَعْنَاهُ: تَبَاطَأْتُمْ وَتَطَيَّرْتُمْ قَوْلُهُ: قَادَارُكُمْ
 [البَقَرَةُ: 72] وَقَوْلُهُ: اطَّيَّرْنَا بِكَ [التَّمِيمُ: 47] قَالَ صَاحِبُ
 «الْكَشَافِ»: وَضُمَّنَ مَعْنَى الْمَيْلِ وَالْإِحْلَادِ فَقُعِدِيَ بِأَلِي،
 وَالْمَعْنَى مِلْتُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَكَرِهْتُمْ مَشَاقِي السَّفَرِ
 وَمَتَاعِبَهُ، وَتَطَيَّرْتُمْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ [الأَعْرَافِ: 176]
 وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِلْتُمْ إِلَى الْإِقَامَةِ بِأَرْضِكُمْ وَالْبَقَاءِ فِيهَا،
 وَقَوْلُهُ: مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ اسْتِيفَاهَا

إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْكَارِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ ذَكَّرْنَا
 الْمُوجِبَاتِ الْكَثِيرَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ شَرَحْنَا الْمَتَاعَ
 الْعَظِيمَةَ الَّتِي / تَحْصُلُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَبَيَّنَّا أَنْوَاعَ فَصَائِحِهِمْ
 وَقَبَائِحِهِمْ الَّتِي تَحْمِلُ الْعَاقِلَ عَلَيْهِ مُقَاتَلَتِهِمْ، فَتَرَكْتُمْ جَمِيعَ
 هَذِهِ الْأُمُورِ، أَلَيْسَ أَنَّ مَعْبُودَكُمْ يَأْمُرُكُمْ بِمُقَاتَلَتِهِمْ وَتَعْلَمُونَ
 أَنَّ طَاعَةَ الْمَعْبُودِ تُوجِبُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَهَلْ
 يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ تَرْكُ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، لِأَجْلِ الْمَنَفَعَةِ
 الْيَسِيرَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الدُّنْيَا؟ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا
 فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ، أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا حَسِيسَةً فِي أَنْفُسِهَا
 وَمَشُوبَةٌ بِالْآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ وَمُنْقَطِعَةٌ عَنْ قَرِيبٍ لَا مَحَالَةَ،
 وَمَتَاعُ الْآخِرَةِ شَرِيفَةٌ عَالِيَةٌ خَالِصَةٌ عَنْ كُلِّ الْآفَاتِ، وَدَائِمَةٌ
 أَبَدِيَّةٌ سَرْمَدِيَّةٌ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ
 حَقِيرٌ حَسِيسٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجِهَادِ
 فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ تَنَاقُلَهُمْ

(16/47)

إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
 تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39)

عَنِ الْجِهَادِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ وَاجِبًا لَمَا كَانَ هَذَا
 التَّنَاقُلُ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ الْجِهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي
 الْوَقْتِ الَّذِي يُخَافُ هُجُومُ الْكُفَّارِ فِيهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
 كَانَ يَخَافُ هُجُومَ الرُّومِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجِهَادَ
 مَعَهُمْ، وَمَنَافِعُ الْجِهَادِ مُسْتَقْصَاةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ،
 وَأَيْضًا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ
 الْبَاقِي.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا خِطَابٌ مَعَ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ: مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلْنَا
 إِلَى الْأَرْضِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُتَنَاقِلِينَ
 فِي ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ التَّنَاقُلُ مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 إِطْبَاقِ كُلِّ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ
 الْأُمَّةِ حُجَّةٌ.
 الْجَوَابُ: أَنَّ خِطَابَ الْكُلِّ لِإِرَادَةِ الْبَعْضِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ فِي

الْقُرْآنِ، وَفِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ:
إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَهُ

[سورة التوبة (9) : آية 39]

إِلَّا تَتُوبُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَغَّبَهُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى
فِي الْجِهَادِ بِنَاءً عَلَى التَّرْغِيبِ فِي تَوَلِّبِ الْآخِرَةِ، رَغَّبَهُمْ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْجِهَادِ بِنَاءً عَلَى أَنْوَاعٍ آخَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَوِّبَةِ
لِلدَّوَاعِي، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَإِعْلَمْ أَنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَأَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَفَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمَ فَتَنَاقَلُوا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَذَابِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذِ الْأَلِيمُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ. وَقِيلَ

إِنَّهُ يَهْدِي بِكُلِّ الْأَقْسَامِ، وَهِيَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ،

وَقَطَعَ مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَمَنَافِعَ الْآخِرَةِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَيَسْتَبْدِلْ

قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَالْمُرَادُ تَنْبِيهِهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَفِّلٌ بِنَصْرِهِ

عَلَى أَعْدَائِهِ، فَإِنْ سَارَعُوا مَعَهُ إِلَى الْخُرُوجِ حَصَلَتِ النَّصْرَةُ

بِهِمْ، وَإِنْ تَخَلَّفُوا وَقَعَتِ النَّصْرَةُ بِغَيْرِهِمْ، وَحَصَلَ الْعُثْبَى لَهُمْ

لِتَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّ عَلَيْهِ أَعْدَاءَ الدِّينِ وَغَيْرَ الْإِسْلَامِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا

بِهِمْ، وَلَيْسَ فِي النَّصْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُمْ،

وَتَظْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ

دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [الْمَائِدَةُ: 54]

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

هُمُ النَّابِعُونَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُمْ أَبْنَاءُ قَارِسَ. وَقَالَ أَبُو

رَوْقٍ: هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ لَيْسَتْ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ، لِأَنَّ

الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِشْعَارٌ بِهَا، بَلْ حُمِلَ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْمُطْلَقُ

عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ شَاهِدُوهَا. قَالَ الْأَصَمُّ:

مَعْنَاهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ. قَالَ

الْقَاضِي: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ يُنْقَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ

فِي الْمَدِينَةِ أَقْوَامًا يُعَيِّنُونَهُ عَلَى الْعَرُو، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَيِّنَهُ

بِأَقْوَامٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا حَالِ كَوْنِهِ هُنَاكَ، وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ:

وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَالْكِتَابُ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ:
رَاجِعُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ لَا تَضُرُّوهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ، وَفِي قَوْلِ الْبَاقِينَ يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ، أَيْ لَا

(16/48)

لَا تَضُرُّوهُ فَقَدْ تَصَرَّهَ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ
إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ
الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (40)

تَضُرُّوهُ الرَّسُولَ لِأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَا
يُخْذَلُهُ إِنْ تَنَاقَلْتُمْ عَنْهُ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ
الرَّجْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، فَإِذَا
تَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ فَعَلَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْحَسَنُ وَعِزُّرْمَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوحَةٌ
بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التَّوْبَةُ: 122] قَالَ
الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنْ اسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْفِرُوا، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَلَا
نَسَخَ. قَالَ الْجُبَّائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَعِيدِ أَهْلِ الصَّلَاةِ
حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ يَنْفِرُوا يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَهُوَ
عَذَابُ النَّارِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
فَبَطُلَ بِذَلِكَ قَوْلُ الْمُزْجَةِ إِنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ لَا وَعِيدَ لَهُمْ، وَإِذَا
ثَبَتَ الْوَعِيدُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ فَكَذَا فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا
قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَعِيدِ ذَكَرْنَاهَا بِالِاسْتِقْصَاءِ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ
الْجِهَادِ، سَوَاءً كَانَ مَعَ الرَّسُولِ أَوْ لَا مَعَهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا وَلَمْ يَأْتِ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ هُوَ الرَّسُولُ.
فَإِنْ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّسُولُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَيَسْتَنْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلِقَوْلِهِ: وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا الرَّسُولُ.
قُلْنَا: خُصُوصُ آخِرِ الْآيَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا عَلَى مَا
قَرَّرْنَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 40]
 إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ
 إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخَرَّنَا إِنْ اللَّهَ مَعَنَا
 فَيَنْزِلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ (40)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا ذِكْرُ طَرِيقِ آخِرٍ فِي تَرْغِيبِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَنْفِرُوا
 بِاسْتِيقَارِهِ، وَلَمْ يَسْتَغْلَوْا بِنُصْرَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ
 اللَّهَ نَصْرُهُ وَقَوَّاهُ، خَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهَهُنَا
 أُولَى، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ: فَقَدْ
 نَصَرَهُ اللَّهُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ؟

وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِلَّا تَنْصُرُوهُ، فَيُصْنَعُ مِنْ نَصْرِهِ حِينَ مَا
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
 يَنْصُرُهُ الْآنَ كَمَا نَصَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْنِي قَدْ
 نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَكَّةَ
 وَقَوْلُهُ: ثَانِيَ اثْنَيْنِ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، أَيِّ فِي الْحَالِ الَّتِي
 كَانَ فِيهَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ:

ثَانِيَ اثْنَيْنِ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ [الْمَائِدَةِ: 73]
 وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَ اثْنَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ
 ثَانِيًا فِي دَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ الْآخِرَ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا: يُقَالُ فُلَانٌ
 ثَانِيَ اثْنَيْنِ، أَيُّ هُوَ أَحَدُهُمَا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِئَ
 ثَانِيَ اثْنَيْنِ بِالسُّكُونِ وَإِذْ هُمَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِذْ أَخْرَجَهُ وَالْعَارُ
 ثَقِبَ

(16/49)

عَظِيمٌ فِي الْجَبَلِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْجَبَلُ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ، فِي يَمِينِ
 مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ سَاعَةٍ، مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثَلَاثًا. وَقَوْلُهُ: إِذْ يَقُولُ: بَدَلُ ثَانٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا أَنَّ فُرَيْشًا وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 تَعَاقَدُوا عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَّ
 وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْأَنْعَالِ: 30] فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى الْغَارِ، وَالْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ:

أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْخُرُوجِ.
وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ
إِلَى الْغَارِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ لِيَمْتَنِعَهُمُ
السَّوَادُ مِنْ طَلَبِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ هُوَ وَصَاحِبُهُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،
فَلَمَّا وَصَلَا إِلَى الْغَارِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْغَارَ أَوَّلًا، يَلْتَمِسُ مَا فِي
الْغَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ:
يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، الْغَيْرَانِ مَأْوَى السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ، فَإِنْ كَانَ
فِيهِ شَيْءٌ كَانَ بِي لَا يَكُ، وَكَانَ فِي الْغَارِ جُحْرٌ، فَوَضَعَ عَقِبَهُ
عَلَيْهِ لئَلَّا يَخْرُجَ مَا يُؤْذِي الرَّسُولَ، فَلَمَّا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ
الْأَثَرَ وَقَرَّبُوهُ، بَكَى أَبُو بَكْرٍ خَوْفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَعَنَا، فَقَالَ الرَّسُولُ: «نَعَمْ» فَجَعَلَ
يَمْسَحُ الدَّمُوعَ عَنْ حَدِّهِ.

وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ بَكَى، وَإِذَا
ذَكَرَ مَسْحَهُ الدَّمُوعَ مَسَحَ هُوَ الدَّمُوعَ عَنْ حَدِّهِ.
وَقِيلَ: لَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ فَوْقَ الْغَارِ أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنْ نُصِبَ الْيَوْمَ

ذَهَبٌ دِينَ اللَّهِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا ظَنُّكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَالِئُهُمَا»
وَقِيلَ لَمَّا دَخَلَ الْغَارَ وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ ثِمَامَةً عَلَى بَابِ الْغَارِ،
وَبَعَثَ اللَّهُ حَمَامَتَيْنِ قَبَاضَتَا فِي أَشْفَلِهِ وَالْعَنُكْبُوتُ نَسَجَتْ
عَلَيْهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَعِمْ
أَبْصَارَهُمْ» فَجَعَلُوا يَتَرَدَّدُونَ حَوْلَ الْغَارِ وَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى
الْغَارِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَخَافُ الْكُفَّارَ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَتْلِهِ،
فَلَوْلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاطِعًا عَلَى يَاطِنِ أَبِي بَكْرٍ، يَا تَهُ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقِّقِينَ الصَّادِقِينَ الصِّدِّيقِينَ، وَإِلَّا لَمَّا
أَصْحَبَهُ نَفْسُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُ لَوْ جُورَ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ
بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، لَخَافَهُ مِنْ أَنْ يَدُلَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا
لَخَافَهُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى قَتْلِهِ فَلَمَّا اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ فِي
تِلْكَ الْحَالَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّ بَاطِنَهُ
عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِهِ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَكَانَ فِي خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، وَكَانُوا فِي السَّبَبِ إِلَى شَجَرَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ أَقْرَبَ/ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ
بِأَنْ يَسْتَضْحِبَ أَبَا بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الصَّعْبَةِ الْهَائِلَةِ، وَإِلَّا

لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ لَا يُخَصَّهُ بِهَذِهِ الصُّحْبَةِ، وَتَخْصِيصُ اللَّهِ إِيَّاهُ
 بِهَذَا الشَّرِيفِ دَلٌّ عَلَى مَنْصِبِ عَالٍ لَهُ فِي الدِّينِ. الثَّالِثُ:
 أَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى أَبِي بَكْرٍ قَارَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا هُوَ فَمَا سَبَقَ رَسُولَ اللَّهِ كَغَيْرِهِ، بَلَّ صَبْرَ
 عَلَى مُوَانَسَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ وَخِدْمَتِهِ عِنْدَ هَذَا الْخَوْفِ الشَّدِيدِ
 الَّذِي لَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَدَلِّكَ يُوجِبُ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ.
 الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ ثَانِي اثْنَيْنِ فَجَعَلَ ثَانِيًا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ حَالَ كَوْنِهِمَا فِي الْغَارِ، وَالْعُلَمَاءُ أَتَبُّوا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ كَانَ ثَانِيًا مُحَمَّدٍ فِي أَكْثَرِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى الْخَلْقِ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى
 أَبِي بَكْرٍ أَمِنْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ ذَهَبَ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى طَلْحَةَ
 وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَجَمَاعَةِ آخَرِينَ مِنْ أَجَلَةِ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالْكَلِّ أَمَّنُوا عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ
 بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَلِيلٍ،
 فَكَانَ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَانِيًا اثْنَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
 وَأَيْضًا كُلَّمَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 عَزْوَةٍ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفُ فِي خِدْمَتِهِ وَلَا
 يُقَارِقُهُ، فَكَانَ ثَانِيًا اثْنَيْنِ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مَقَامَهُ فِي إِمَامَةٍ

(16/50)

النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ ثَانِيًا اثْنَيْنِ، وَلَمَّا تُؤْفَى دُفِنَ بِجَنَّتِهِ،
 فَكَانَ ثَانِيًا اثْنَيْنِ هُنَاكَ أَيْضًا، وَطَعَنَ بَعْضُ الْحَمَقَى مِنَ
 الرِّوَافِضِ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: كَوْنُهُ ثَانِيًا اثْنَيْنِ لِلرَّسُولِ لَا
 يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى رَابِعًا لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ فِي قَوْلِهِ:
 مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ
 سَادِسُهُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 7] ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَقِّ
 الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 دَلَالًا عَلَى فَضِيلَةِ الْإِنْسَانِ فَلَا يُدُلُّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى فَضِيلَةِ
 الْإِنْسَانِ كَالْأُولَى.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا تَعَسُّفٌ بَارِدٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ كَوْنُهُ تَعَالَى
 مَعَ الْكُلِّ بِالْعِلْمِ وَالتَّذْيِيرِ، وَكَوْنُهُ مُطْلِعًا عَلَى ضَمِيرِ كُلِّ أَحَدٍ،
 أَمَا هَاهُنَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثَانِيًا اثْنَيْنِ تَخْصِيصُهُ بِهَذِهِ
 الصِّفَةِ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ وَأَيْضًا قَدْ دَلَّلْنَا بِالْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مَعَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
 عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاطِعًا بَانَ بَاطِنُهُ

كَظَاهِرِهِ، فَأَيُّنَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْآخَرِ؟
وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا
جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَزَنَ قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا ظَنُّكَ يَا تُثَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَنْصِبٌ عَلَيَّ، وَدَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّوَاغِضَ فِي الدِّينِ كَانُوا إِذَا خَلَفُوا قَالُوا: وَحَقِّ
خَمْسَةِ سَيَادِسُهُمْ جَبْرِيلُ، وَأَرَادُوا بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، كَانُوا قَدْ
اخْتَجَبُوا تَحْتَ/ عِبَاءَةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ وَجَعَلَ
نَفْسَهُ سَيَادِسًا لَهُمْ، فَذَكَرُوا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَّ الْقَوْمَ هَكَذَا يَقُولُونَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
لَكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

يَقُولُهُ: «مَا ظَنُّكَ يَا تُثَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»
وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.
وَالْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أَبَا بَكْرٍ بِكُونِهِ صَاحِبًا
لِلرَّسُولِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُضْلِ. قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ
فُضَيْلٍ الْجَلِيلِيُّ: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَافِرًا، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكُونِهِ صَاحِبًا لَهُ، اغْتَرَضُوا وَقَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْكَافِرَ بِكُونِهِ صَاحِبًا لِلْمُؤْمِنِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ
ثَرَابٍ [الْكَهْفُ: 37].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هُنَاكَ وَإِنْ وَصَفَهُ بِكُونِهِ صَاحِبًا لَهُ ذِكْرًا إِلَّا أَنَّهُ
أَرَدَ قَوْلَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِهَاتَةِ وَالْإِدْلَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَكْفَرْتَ أَمَا
هَاهُنَا فَبَعْدَ أَنْ وَصَفَهُ بِكُونِهِ صَاحِبًا لَهُ، ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى
الْأَجْلَالِ وَاللَّعْظِيمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا قَائِي
مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْبَابَيْنِ لَوْلَا قَرْطُ الْعِدَاوَةِ؟
وَالْوَجْهَ السَّابِعُ: فِي دِلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ.
قَوْلُهُ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ
الْمَعْنَى، الْمَعْنَى بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرَةِ وَالْجَرَّاسَةِ وَالْمُعَوَّةِ،
وَبِالْجُمْلَةِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَكَ بَيْنَ نَفْسِهِ
وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى، فَإِنْ حَمَلُوا هَذِهِ الْمَعْنَى عَلَى
وَجْهِ قَاسِدٍ، لَزِمَهُمْ إِدْخَالُ الرَّسُولِ فِيهِ، وَإِنْ حَمَلُوهَا عَلَى
مَحْمَلٍ رَفِيعٍ شَرِيفٍ، لَزِمَهُمْ إِدْخَالُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ، وَتَقُولُ
بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، وَكُلُّ
مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُحْسِنِينَ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ [التَّحَلُّ: 128] وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُضْرُ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا لَا مَعَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ.

(16/51)

وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَطْلُوبِ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ ثَانِيًا أَتَيْنَ فِي الشَّرَفِ الْخَاصِلِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى، كَمَا كَانَ ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ، وَذَلِكَ مَنْصِبٌ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ. الْوَجْهُ الثَّاسِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَحْزَنْ تَهَيَّ عَنِ الْحُزَنِ مُطْلَقًا، وَالْتِهَى يُوجِبُ الدَّوَامَ وَالْبَكَارَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ لَا يَحْزَنْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَتَّةِ، قَبْلَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ. الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَمَنْ قَالَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ عَائِدًا إِلَى الرَّسُولِ فَهَذَا بَاطِلٌ لُجُوه:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَالتَّقْدِيرُ: إِذْ يَقُولُ مُحَمَّدٌ لِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ / لَا تَحْزَنْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ السَّابِقَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَجَبَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُزْنَ وَالْخَوْفَ كَانَ حَاصِلًا لِأَبِي بَكْرٍ لَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِنًا سَاكِنَ الْقَلْبِ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُرَهُ عَلَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ لَا تَحْزَنْ صَارَ أَمِنًا، فَصَرَفَ السَّكِينَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَوَالِ خَوْفِهِ، أُولَى مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ سَاكِنَ الْقَلْبِ قَوِيَّ النَّفْسِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ انْتِزَالِ السَّكِينَةِ عَلَى الرَّسُولِ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ خَائِفًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَمَنْ كَانَ خَائِفًا كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُزِيلَ الْخَوْفَ عَنْ قَلْبِ غَيْرِهِ؟ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقَاءَ التَّعْقِيبِ نُزُولَ السَّكِينَةِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ السَّكِينَةِ
مَسْبُوقٌ بِخُصُولِ السَّكِينَةِ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
السَّكِينَةُ نَازِلَةً عَلَى قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ
فَإِنْ قِيلَ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ
الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ عَلَى قَلْبِ الرَّسُولِ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَهَذَا لَا
يَلِيقُ إِلَّا بِالرَّسُولِ، وَالْمَعْطُوفُ يَجِبُ كَوْنُهُ مُشَارِكًا
لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْطُوفُ عَائِدًا إِلَى
الرَّسُولِ وَجَبَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى
الرَّسُولِ.

فُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا إِشَارَةٌ
إِلَى قِصَّةِ بَدْرٍ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ:
فَقَدْ تَصَرَّهَ اللَّهُ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ تَصَرَّهَ اللَّهُ فِي
وَاقِعَةِ الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخَرَّنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا فِي وَاقِعَةِ بَدْرٍ، وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ.
الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ
مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْطَبَاقُ الْكَلِّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي اشْتَرَى
الرَّاحِلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ هُمَا اللَّدَانِ كَانَا
يَأْتِيَانِهِمَا بِالطَّعَامِ.
رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي
فِي الْعَارِ بِضَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْسَ لَنَا

(16/52)

طَعَامٌ إِلَّا التَّمَرُ»
وَدَكَّرُوا أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ وَهُوَ جَائِعٌ فَقَالَ هَذِهِ أَسْمَاءُ قَدْ أَتَتْ
بِحَبْسٍ، فَقَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ
بِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَظْهَرَهُ
لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَشْتَرِيَ جَمَلَيْنِ وَرَخْلَيْنِ
وَكِسْوَتَيْنِ، وَيَفْضِلَ أَحَدَهُمَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَلَمَّا قَرَّبَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَخَرَجُوا
مُسْرِعِينَ، فَخَافَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ثَوْبَهُ، لِيَعْرِفُوا أَنَّ
الرَّسُولَ هُوَ هُوَ، فَلَمَّا دَنَوْا خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا فَقَالَ لَهُمْ:

«اسْجُدُوا لِرَبِّكُمْ وَآكُرُمُوا أَحَا لَكُمْ» ثُمَّ أَنَاخَتْ نَاقَتُهُ بِيَابِ أَبِي أَيُّوبَ رَوَيْنَا هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ. الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَالْأَيْصَارُ مَا رَأَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَإِنَّ أَصْحَابِيَا رَأَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: لَمَّا لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُ يُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَقُومَ بِأَمْرِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَصِيَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْ لَا يُبْلَغَ مَا حَدَّثَ مِنَ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أُمَّتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْقَضَائِلِ الْعَالِيَةِ وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَجُوا بِهِدِهِ الْآيَةِ وَبِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الطَّغْنِ فِي أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ صَعِيفَةٍ خَفِيرَةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَى اخْفَاءِ الشَّمْسِ بِكَفِّ مِنَ الطَّيْنِ: قَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَا تَحْزَنْ فَذَلِكَ الْحُزْنُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَكَيْفَ تَهَيَّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ خَطَأً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ مُذْنِبًا وَعَاصِيًا فِي ذَلِكَ الْحُزْنِ، وَالثَّانِي: قَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ فِي مَكَّةَ أَنْ يَدُلَّ الْكُفَّارَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوقِفَهُمْ عَلَى أَسْرَارِهِ وَمَعَانِيهِ، فَأَخَذَهُ مَعَ نَفْسِهِ دَفْعًا لِهَذَا الشَّرِّ وَالثَّالِثُ:

وَإِنْ دَلَّتْ هَذِهِ الْحَالَةُ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا بِأَنْ يَصْطَجِعَ عَلَى فَرَشِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَصْطَجَاعَ عَلَى فَرَشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ مَعَ كَوْنِ الْكُفَّارِ قَاصِدِينَ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَغْرِيبُ النَّفْسِ لِلْفِدَاءِ، فَهَذَا الْعَمَلُ مِنْ عَلِيٍّ، أَعْلَى وَأَعْظَمُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبًا لِلرَّسُولِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ تِلْكَ الشُّبْهَةَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ يَحِبُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى [طه: 68] أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَاصِيًا فِي خَوْفِهِ، وَذَلِكَ طَعْنٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَيَحِبُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: لَا تَخَفْ [هود: 69] فِي قِصَّةِ الْعَجَلِ الْمَشْوِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِمْ لوط: لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ

[الْعَنْكَبُوتِ: 33] مِثْلُ ذَلِكَ.
فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ الْخَوْفُ إِنَّمَا حَصَلَ بِمُقْتَضَى الْبَشِيرَةِ،
وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَخَفْ لِيُفِيدَ الْأَمْنَ،
وَقَرَأَ الْقَلْبَ.

فُلْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَلِكَ.
فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ
[الْمَائِدَةِ: 67] فَكَيْفَ خَافَ مَعَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَتَقُولُ:
هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا تَرَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ سَابِقَةٌ عَلَى
تُرُولِهَا، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّهُ كَانَ أَمِنًا عَلَى عَدَمِ الْقَتْلِ، وَلَكِنَّهُ مَا
كَانَ أَمِنًا مِنَ الصَّرْبِ، وَالْجَرْحِ وَالْإِيلَامِ الشَّدِيدِ وَالْعَجَبِ
مِنْهُمْ، فَإِنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(16/53)

مَا كَانَ خَائِفًا، لَقَالُوا إِنَّهُ فَرِحَ بِسَبَبِ وُقُوعِ الرَّسُولِ فِي
الْبَلَاءِ، وَلَمَّا خَافَ وَيَكِي قَالُوا: هَذَا السُّؤَالُ الرَّكِيكَ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مَحْضُ
الطُّغْنِ! وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ أَحْسَنُ مِنْ
شُبُهَاتِ السُّوْفِسْطَائِيَّةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ قَاصِدًا لَهُ، لَصَاحَ
بِالْكَفَّارِ عِنْدَ وُضُولِهِمْ إِلَى بَابِ الْغَارِ، وَقَالَ لَهُمْ تَحْنُ هَاهُنَا،
وَلَقَالَ أَبْنَةُ وَابْنَتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسْمَاءُ لِلْكَفَّارِ تَحْنُ تَعْرِفُ
مَكَانَ مُحَمَّدٍ فَتَذَلُّكُمْ عَلَيْهِ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنْ عَصِيَّةِ
تَحْمِلِ الْإِنْسَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الرَّكِيكَ.
وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَيَّا لَا يُبَكِّرُ أَنَّ
اضْطِجَاعَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ عَلَى
فَرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ طَاعَةً عَظِيمَةً وَمَنْصِبٌ رَفِيعٌ، إِلَّا أَنَا يَدَّعِي
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِمُصَاحَبَتِهِ كَانَ حَاضِرًا فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٌّ كَانَ غَائِبًا، وَالْحَاضِرُ أَعْلَى خَالًا مِنَ
الْغَائِبِ. الثَّانِي: أَنَّ عَلِيًّا مَا تَحْمَلُ الْمِحْنَةَ إِلَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ،
أَمَّا بَعْدَهَا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ مُحَمَّدًا غَابَ تَرَكُوهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا
لَهُ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْغَارِ كَانَ فِي أَشَدِّ أَسْبَابِ الْمِحْنَةِ،
فَكَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ. الثَّالِثُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ يُرْعَبُ النَّاسَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَشَاهَدُوا مِنْهُ أَنَّهُ دَعَا
جَمْعًا مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ الدِّينِ،
وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَبِلُوا ذَلِكَ الدِّينَ بِسَبَبِ دَعْوَتِهِ، وَكَانَ يُخَاصِمُ

الْكُفَّارِ يَقْدِرُ الْإِمْكَانِ، وَكَانَ يَدُبُّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرَ السِّنِّ، وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ دَعْوَةٌ لَا بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا جِهَادٌ بِالسَّيْفِ وَالسَّيِّانِ، لِأَنَّ مُحَارَبَتَهُ مَعَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا ظَهَرَتْ بَعْدَ انْتِقَالِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ بِمُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، فَحَالَ الْهَجْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَصَبُ الْكُفَّارِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا مَحَالَةَ أَشَدَّ مِنْ عَصِيهِمْ عَلَى عَلِيٍّ، وَلِهَذَا السَّبَبُ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ الْمُضْطَجِعَ عَلَى ذَلِكَ الْفِرَاشِ هُوَ عَلِيٌّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَقْصِدُوهُ بِضَرْبٍ وَلَا أَلَمٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ خَوْفَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى نَفْسِهِ فِي خِدْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَجَةُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ. هَذَا مَا تَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى

سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا فَاَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَلَا بُدَّ لَهُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ صُورَتَيْنِ. الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ قَدْ تَصَرَّهُ فِي وَاقِعَةِ الْهَجْرَةِ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزِنِ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: وَاقِعَةُ بَدْرٍ، وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَيَّدَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَقَوْلُهُ: وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ تَصَرَّهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَلِمَةَ الشِّرْكِ سِفْلِيَّةً دَنِيَّةً خَفِيرَةً، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهِيَ قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالِاخْتِيَارُ فِي قَوْلِهِ: وَكَلِمَةُ اللَّهِ الرَّفْعُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، قَالَ الْقَرَاءُ، وَيجوزُ كَلِمَةُ اللَّهِ بِالنَّصْبِ، وَلَا

(16/54)

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)

أُحِبُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَوْ تَصَبَّهَا لَكَانَ الْأَجُودَ أَنْ يُقَالَ: وَكَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَعْتَقَ أَبُوكَ غَلَامَكَ، وَلَا

تَقُولُ أَغْتَقَ غُلَامَهُ أَبُوكَ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَيْ قَاهِرٌ غَالِبٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا
الصَّوَابَ.

[سورة التوبة (9) : آية 41]
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)
اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَ مَنْ لَا يَنْفِرُ مَعَ الرَّسُولِ، وَصَرَبَ لَهُ
مِنَ الْأَمْثَالِ مَا وَصَفْنَا، أَتْبَعَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْجَزْمَ. فَقَالَ: انْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا وَالْمُرَادُ انْفِرُوا سَوَاءً كُنْتُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي
يَخْفُ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ أَوْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَثْقُلُ، وَهَذَا الْوَصْفُ
يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَفْسَامٌ كَثِيرَةٌ وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوهَا. فَلِأَوَّلٍ:
خِفَافًا فِي الثُّفُورِ لِتَسَاطُكُمُ لَهُ وَثِقَالًا عَنْهُ وَلِمَشَقَّتِهِ عَلَيْكُمْ.
الثَّانِي: خِفَافًا لِقَلَّةِ عِيَالِكُمْ وَثِقَالًا لِكَثَرَتِهَا. الثَّلَاثُ:
خِفَافًا مِنَ السَّلَاحِ وَثِقَالًا مِنْهُ. الرَّابِعُ: رُكْبَاتًا وَمُشَاةً.
الْخَامِسُ: شُبَّانًا وَشُيُوخًا. السَّادِسُ: مَهَازِيلَ وَسِمَاتًا. السَّابِعُ:
صِحَاحًا وَمِرَاصًا وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا إِذِ الْكَلِّ دَاخِلٌ فِيهِ لِأَنَّ
الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ وَصَفٌ كُلُّهُ، يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْجُرْيَاتِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ حَتَّى
الْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ؟

فُلْنَا: ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَعَلَيَّْ أَنْ أَنْفِرَ، قَالَ: «مَا أَنْتَ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ»
فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ بِسِلَاحِهِ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَرَلَّ قَوْلُهُ
تَعَالَى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ [الفتح: 17 التور: 61]
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ:
قَالَ اللَّهُ: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا فَلَا أَحَدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا.
وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

كُنْتُ وَالِيًا عَلَى حِمَصٍ، فَلَقِيتُ شَيْخًا قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ، مِنْ
أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُرِيدُ الْعَرَا، فُلْتُ يَا عَمَّ أَنْتَ مَعْدُورٌ
عِنْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي اسْتَنْفِرْنَا اللَّهُ
خِفَافًا وَثِقَالًا، أَلَا إِنَّ مِنْ أَحِبِّهِ ابْتِلَاءَهُ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: حَرْجُ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْعَرَا وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَقِيلَ
لَهُ إِنَّكَ عَلِيلٌ صَاحِبُ صَرَرٍ، فَقَالَ:

اسْتَنْفَرَ اللَّهُ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ، فَإِنْ عَجَزْتُ عَنِ الْجِهَادِ كَثُرَتْ
السَّوَادُ وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ. وَقِيلَ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ يُرِيدُ

الْعَزْوُ: أَنْتَ مَعْدُورٌ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ
 انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.
 وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ يَقُولُونَ: هَذِهِ
 الْآيَةُ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ
 [الفتح: 17 النور: 61] وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: مَنْسُوخَةٌ
 بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التَّوْبَةِ: 122].
 وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي عَزْوَةِ
 تَبُوكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَفَ النِّسَاءَ
 وَخَلَفَ مِنَ الرِّجَالِ أَقْوَامًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ
 لَيْسَ عَلَى الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَمِنْ أَمْرِهِ
 الرَّسُولُ بِأَنْ يَخْرُجَ، لَزِمَهُ ذَلِكَ خِفَافًا وَثِقَالًا، وَمِنْ أَمْرِهِ بِأَنْ
 يَبْقَى هُنَاكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَتْرَكَ النَّفَرَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
 فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّنَازُلِ النَّاسِخِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وفيه قولان:

(16/55)

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ
 عَلَيْهِمُ الشِّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ
 يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (42)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ
 لَهُ الْمَالُ وَالنَّفْسُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْسٌ
 بِسَلِيمَةٍ صَالِحَةٍ لِلْجِهَادِ، وَلَا مَالٌ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ آلَاتِ
 الْجِهَادِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجِهَادَ يَجِبُ بِالنَّفْسِ إِذَا انْقَرَدَ وَقَوِي
 عَلَيْهِ، وَبِالْمَالِ إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ، فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ تَقَرُّا بِتَقَقُّهِ مِنْ عِنْدِهِ
 فَيَكُونُ مُجَاهِدًا/ بِمَالِهِ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى
 هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَمُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْجِهَادُ خَيْرٌ مِنَ الْفُجُودِ عَنْهُ،
 وَلَا خَيْرٍ فِي الْفُجُودِ عَنْهُ.
 قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ خَيْرٍ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
 بِمَعْنَى هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَيْرٌ
 كَقَوْلِهِ: إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [الْقَصَصِ: 24]

وَقَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [الْعَادِيَات: 8] وَيُقَالُ: التَّزِيدُ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ، أَيُّهُ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ الْمُرَادُ هَذَا الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُ خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَنْ مَا يُسْتَفَادُ بِالْجِهَادِ مِنْ تَعِيمِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ الْقَاعِدُ عَنْهُ مِنَ الرَّاحَةِ وَالِدَّعَةِ وَالتَّعَمُّ بِهَمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْخَيْرَاتِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْجِهَادِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي عَرَفَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ حَقٌّ وَصَدَقَ.

[سورة التوبة (9) : آية 42]

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السَّيْفَةُ وَاسْتَخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (42)

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَرْغِيهِمْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ائْتَقَلُّنَا إِلَى الْأَرْضِ [التَّوْبَةِ: 38] عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ كَوْنِهِمْ مُتَتَابِلِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَقْوَامًا، مَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ وَالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ، تَخَلَّفُوا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَرَضُ مَا عَرَضَ لَكَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، يُقَالُ: الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.

قَالَ الرَّجَّاجُ: فِيهِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ سَفَرًا قَاصِدًا، فَحُذِفَ/ اسْمُ (كَانَ) لِدَلَالَةٍ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وقوله: سَفَرًا قَاصِدًا قَالَ الرَّجَّاجُ: أَيُّ سَهْلًا قَرِيبًا. وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَثَلِ هَذَا قَاصِدًا، لِأَنَّ الْمُتَوَسِّطَ، بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، يُقَالُ لَهُ: مُقْتَصِدٌ. قَالَ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ طَائِفٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ [قَاطِر: 32] وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ بَيْنَ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ يَقْصِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَسُمِّيَ قَاصِدًا، وَتَفْسِيرُ الْقَاصِدِ: دُوْ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِمْ لَا بَيْنَ وَتَأْمُرُ وَرَائِحَ. قَوْلُهُ: وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ قَالَ اللَّيْثُ: الشَّقَّةُ بُعْدُ مَسِيرِهِ إِلَى أَرْضٍ بَعِيدَةٍ يُقَالُ: شَقَّةٌ شَاقَّةٌ، وَالْمَعْنَى: بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّاقَّةُ الْبَعِيدَةُ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْإِسْمِ أَنَّهُ شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ يُلُوكُهَا وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ

بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّعَّةُ
بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالشَّيْنِ.

(16/56)

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا
عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ قَرِيبَةً
وَالسَّفَرُ قَرِيبًا لَاتَّبَعُوكَ طَمَعًا مِنْهُمْ فِي الْقُوزِ بِتِلْكَ الْمَنَافِعِ،
وَلَكِنْ طَالَ السَّفَرُ فَكَانُوا كَالْأَيْسِينَ مِنَ الْقُوزِ بِالْغَنِيمَةِ،
بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ غَزْوَ الرُّومِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
تَخَلَّفُوا. ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجِهَادِ يَجِدُهُمْ
يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ إِمَّا عِنْدَ مَا يُعَاتِبُهُمْ
بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ، وَإِمَّا ابْتِدَاءً عَلَى طَرِيقَةِ إِقَامَةِ الْعُذْرِ فِي
التَّخَلُّفِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ
الْكَذِبِ وَالتَّفَاقُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَاذِبَةَ تُوجِبُ
الْهَلَكَ، وَلِهَذَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ
بِلَاقِعٍ».

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ
الْخُرُوجَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ الْخُرُوجَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: انْفِرُوا خِفَافًا
وَثِقَالًا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ قَادِرًا مُتَمَكِّنًا، إِذْ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ
عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
بُطْلَانِ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ
مَعَ الْفِعْلِ لَكَانَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا إِلَى
الْقِتَالِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: مَا
كُنَّا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْقَوْلِ،
عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ قِيلَ الْفِعْلِ.

وَاسْتَدَلَّ الْكُفَيْيُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لَهُ، وَسَأَلَ نَفْسَهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: مَا كَانَ لَهُمْ رَاذٌ وَلَا رَاحِلَةٌ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ
نَفْسَ الْفُذْرَةِ.

وَأَجَابَ: إِنْ كَانَ مَنْ لَا رَاحِلَةَ لَهُ يُعَذِّرُ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ،
فَمَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ أُولَى بِالْعُذْرِ. وَأَيْضًا الظَّاهِرُ مِنَ
الْإِسْتِطَاعَةِ قُوَّةُ الْبَدَنِ دُونَ وُجُودِ الْمَالِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَالُ،

فَإِنَّمَا يُرَادُ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِقُوَّةِ الْبَدَنِ، فَلَا مَعْنَى لِيَرْكَ الْحَقِيقَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: بَأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ سَلِمُوا أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ، إِلَّا بِوَقْتٍ / وَاحِدٍ، فَأَمَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِأَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ فَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْجَالِسَ فِي الْمَكَانِ لَا يَكُونُ قَادِرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، بَلْ إِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فِي الْمَكَانِ الْمَلَاصِقِ لِمَكَانِهِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عِنْدَ الْقَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ إِلَّا بِزَمَانٍ وَاحِدٍ، فَالْقَوْمُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَلْزَمُوهُ عَلَيْنَا، وَعِنْدَ هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ أَنْ تَحْمِلَ الْإِسْطِطَاعَةُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالُوا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَخْلِفُونَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْأَمْرُ لَمَّا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، كَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، فَكَانَ مُعْجَزًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 43]

عَقَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ [التوبة: 42] أَنَّهُ تَخَلَّفَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْوِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ التَّخَلَّفَ، كَانَ بِإِذْنِ الرَّسُولِ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: عَقَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ دَلَّ هَذَا، عَلَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ تَخَلَّفَ بِإِذْنِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(16/57)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ عَنِ الرَّسُولِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: عَقَّا اللَّهُ عَنْكَ وَالْعَفْوُ يَسْتَدْعِي سَابِقَةَ الذَّنْبِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، قَدْ لَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِذْنَ كَانَ مَعْصِيَةً وَذَنْبًا. قَالَ قَتَادَةُ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: ائْتَانِ فَعَلَهُمَا الرَّسُولُ، لَمْ يُؤْمَرْ بِشَيْءٍ فِيهِمَا، إِذْنُهُ لِلْمُتَأَفِّفِينَ، وَأَخَذَهُ الْفِدَاءُ مِنَ الْأَسَارَى، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ كَمَا تَسْمَعُونَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: عَقَا اللَّهُ عَنْكَ يُوجِبُ الدَّنْبَ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَةِ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُعْظَمًا عِنْدَهُ، عَقَا اللَّهُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ فِي لَهْمِي وَرَضِي اللَّهُ عَنْكَ، مَا جَوَابُكَ عَنْ كَلَامِي؟ وَعَافَاكَ اللَّهُ مَا عَرَفْتَ حَقِّي فَلَا يَكُونُ عَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، إِلَّا مَزِيدَ التَّجْهِيلِ وَالتَّعْظِيمِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ وَقَدْ أَمَرَ بِتَفْيِهِ:

عَقَا اللَّهُ عَنْكَ أَلَا حُرْمَةُ ... تَعُوذُ بِعَفْوِكَ أَنْ أَبْعَدَا أَلَمْ تَرَ عَبْدًا عَدَا طَوْرَهُ ... وَمَوْلَى عَقَا وَرَشِيدًا هَدَى أَقْلِنِي أَقَالَكَ مَنْ لَمْ يَزَلْ ... يَتَّقِيكَ وَيَصْرِفُ عَنْكَ الرَّدَى وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنْ تَقُولَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ يَقُولُهُ لَمْ أَذْنَبْتُ لَهُمْ الْإِنْكَارَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ ذَنْبٌ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَوْ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ ذَنْبٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَا صَدَرَ عَنْهُ ذَنْبٌ، اِمْتَنَعَ عَلَيَّ هَذَا التَّقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لَمْ أَذْنَبْتُ لَهُمْ إِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ ذَنْبٌ، فَقَوْلُهُ:

عَقَا اللَّهُ عَنْكَ يَدُلُّ عَلَى حُضُولِ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَبَعْدَ حُضُولِ الْعَفْوِ عَنْهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: لَمْ أَذْنَبْتُ لَهُمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الرَّسُولِ مُذْنِبًا، وَهَذَا جَوَابُ شَافِي قَاطِعٌ. وَعِنْدَ هَذَا، يُحْمَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَذْنَبْتُ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلِيِّ وَالْأَكْمَلِ، لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرُوبِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَى الْإِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ. وَاحْتِجَ عَلَيْهِ بِأَن قَوْلَهُ: فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ [الحشر: 2] أَمْرٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ بِالْإِعْتِبَارِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَالرَّسُولُ كَانَ سَيِّدًا لَهُمْ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ أَكْذَبُوا ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَذْنِ أَوْ مَنَعَهُ عَنْهُ، أَوْ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَمَا مَنَعَهُ عَنْهُ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَمْ أَذْنَبْتُ لَهُمْ وَالثَّانِي بَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلَزِمُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَيَلْزَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ:

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44] فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة: 45] فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة: 47] وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ فَلَمْ

يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ تَلَقَاءِ تَفْسِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنِئِيًّا عَلَى الْاجْتِهَادِ أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ [مَرْيَمَ: 59] فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، بِنَاءً عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَى الْاجْتِهَادِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَأْنِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ.

(16/58)

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَالِمِينَ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46)

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى مَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِذْنِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةِ بِكَلِمَةٍ حَتَّى يَجِبُ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْغَايَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا. فَإِنْ قَالُوا: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ التَّبَيُّنُ هُوَ التَّبَيُّنُ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ؟ قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنْ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، يَصِيرُ تَكْلِيفُهُ، أَنْ لَا يَحْكُمَ النَّبِيُّ، وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَنْزِلَ الْوَحْيُ وَيُظْهَرَ النَّصُّ، فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ كِبِيرَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ ذَلِكَ الْخَطَأَ خَطَأً وَاقِعًا فِي الْاجْتِهَادِ، فَدَخَلَ تَحْتَ

قَوْلِهِ: «وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، فَإِنْ كَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ الْاجْتِهَادِ عَنِ الْعَجَلَةِ، وَوُجُوبِ التَّبَيُّنِ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَازِ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّفَحُّصِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يُعَامِلَ كُلَّ قَرِيبٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّقْرِيبِ أَوْ الْإِنْعَادِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: غَاتَبَهُ اللَّهُ كَمَا تَسْمَعُونَ فِي

هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُ فِي سُورَةِ النُّورِ فَقَالَ:
قَادًا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ قَادَنٌ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ [النُّورِ:
62]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: قَوْلُهُ: لِمَ
أَذِنْتَ لَهُمْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِذْنَ فِيمَا ذَا؟
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ اسْتَأْذَنَ فِي الْقُعُودِ قَادَنٌ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَبْعَثَهُمْ اسْتَأْذَنَ فِي الْخُرُوجِ قَادَنٌ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ
خُرُوجُهُمْ مَعَهُ صَوَابًا، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا غُيُوبًا لِلْمُتَافِقِينَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يُثِيرُونَ الْفِتْنَ وَيَبْعَثُونَ الْعَوَائِلَ فَلِهَذَا
السَّبَبُ، مَا كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ مَصْلَحَةً. قَالَ
الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي عَرُودِ تَبُوكَ عَلَى
وَجْهِ الدِّمِّ لِلْمُتَخَلِّفِينَ وَالْمَدْحِ لِلْمُبَادِرِينَ، وَأَيْضًا مَا بَعْدَ هَذِهِ
الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى دَمِّ الْقَاعِدِينَ وَبَيَانِ حَالِهِمْ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 44 الى 46]
لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي
رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً
وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ]
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: لَا يَسْتَأْذِنُكَ أَيُّ بَعْدَ
عَرُودِ تَبُوكَ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ
الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا
الْكَلَامِ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمُتَافِقِينَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى
أَمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ تَبَادَرُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا،
وَالْمُتَافِقُونَ يَتَوَقَّفُونَ وَيَتَبَلَّدُونَ وَيَأْتُونَ بِالْعِلَلِ وَالْأَعْدَارِ. وَهَذَا
الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ سَوَاءٌ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ
الْمَاضِي، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَعَالَى جَعَلَ عَلَامَةَ النِّفَاقِ فِي ذَلِكَ
لَوْ قَتَلَ الْإِسْتِئْذَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ مَحْذُوفٌ،

وَالْتَقْدِيرُ: فِي أَنْ يُجَاهِدُوا إِلَّا أَنَّهُ حَسَنَ الْحَذْفِ لِظُهُورِهِ، ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِجْرَاءُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي أَنْ يُجَاهِدُوا، وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَقُولُونَ لَا تَسْتَأْذِنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّ رَبَّنَا تَدَبَّرْنَا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، قَائِلِينَ قَائِدَةً فِي الْإِسْتِئْذَانِ؟ وَكَانُوا يَحِثُّ لَوْ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ بِالْفُجُودِ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ

مُوسَى» . الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ إِضْمَارٍ آخَرَ، وَقَالُوا لِأَنَّ تَرَكَ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ فِي الْجِهَادِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَؤُلَاءِ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي تَرْكِ هَذَا الْإِسْتِئْذَانِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَسْتَأْذِنُكَ هَؤُلَاءِ فِي أَنْ لَا يُجَاهِدُوا، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ النِّفْيِ، وَنِظِيرُ قَوْلِهِ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا [النِّسَاءِ: 176] وَالَّذِي دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ أَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ هَذَا الدَّمِّ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْفُجُودِ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَيِّنْ إِنْ هَذَا الْإِتِّقَالَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَدَمُ الْإِيمَانِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الشَّكِّ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بِعَدَمِهِ، بَيِّنْ تَعَالَى أَنَّ عَدَمَ إِيْمَانِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ الْمُرْتَابَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ. وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ اسْتِدْلَالِيًّا كَانَ وَقُوعُ الشَّكِّ فِي الدَّلِيلِ يُوجِبُ وَقُوعَ الشَّكِّ فِي الْمَدْلُولِ، وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ يَكْفِي فِي حُصُولِ الشَّكِّ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَقَعَ لَهُ سُؤَالٌ وَإِشْكَالٌ فِي مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ أَنْ يَصِيرَ شَاكًا فِي الْمَدْلُولِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ الْمُؤْمِنُ عَنْ إِيْمَانِهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، بِسَبَبِ أَنَّهُ خَطَرَ بِأَلِهِ سُؤَالٌ وَإِشْكَالٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَتَ أَنَّ بِنَاءَ الْإِيمَانِ لَيْسَ

عَلَى الدَّلِيلِ يَلْ عَلَى التَّقْلِيدِ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ
 الْأَصْلَ فِي الْإِيمَانِ هُوَ التَّقْلِيدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ فِي صِحَّةِ بَعْضِ
 مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ سَائِرَ الدَّلَائِلِ سَلِيمَةٌ عِنْدَهُ مِنَ
 الطَّغْنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ بَقِيَ إِيْمَانُهُ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَيْسَ أَنَّ أَصْحَابَكُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُضُورَ الشَّكِّ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَا اسْتَفْصَيْتَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ
 الْأَنْقَالِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الْأَنْقَالِ:
 74]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْكَرَامِيَّةُ: الْإِيمَانُ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِفْرَارِ
 مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى شَهِدَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا
 مُؤْمِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ
 الرَّيْبِ هُوَ الْقَلْبُ فَقَطْ، وَمَتَى كَانَ مَحَلُّ الرَّيْبِ هُوَ الْقَلْبُ
 كَانَ مَحَلَّ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِيمَانِ أَيْضًا هُوَ الْقَلْبُ، لِأَنَّ مَحَلَّ أَحَدِ
 الصِّدِّيقِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَحَلًّا

(16/60)

لِلصِّدِّيقِ الْآخَرِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ كَتَبَ فِي
 قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [الْمُجَادَلَةِ: 22] وَإِذَا كَانَ مَحَلُّ الْمَعْرِفَةِ
 وَالْكَفْرِ الْقَلْبُ، كَانَ الْمُثَابُ وَالْمُعَاقِبُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ
 الْقَلْبُ وَالتَّوَاقِي تَكُونُ تَبَعًا لَهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ
 السَّأَلَ الْمُزْتَابَ يَبْقَى مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، غَيْرَ حَاكِمٍ
 بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَلَا جَارِمٍ بِأَحَدِ التَّقْيِضَيْنِ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ
 الْإِعْتِقَادَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِمًا أَوْ لَا يَكُونَ، فَالْجَارِمُ إِنْ كَانَ
 غَيْرَ مُطَابِقٍ فَهُوَ الْجَهْلُ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ يَقِينٍ
 فَهُوَ الْعِلْمُ، وَإِلَّا فَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْلَدِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَارِمٍ، فَإِنْ
 كَانَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ رَاجِحًا فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ وَالْمَرْجُوحُ هُوَ
 الْوَهْمُ وَإِنْ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ فَهُوَ الرَّيْبُ وَالشَّكُّ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى
 الْإِنْسَانُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَقَرِئَ
 عُدَّتُهُ وَقُرِئَ أَيْضًا عُدَّةً بِكسْرِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ إِصَافَةٍ وَبِإِصَافَةٍ،
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مِنَ الرَّادِ وَالْمَاءِ وَالرَّاحِلَةِ، لِأَنَّ
 سَفَرَهُمْ بَعِيدٌ وَفِي زَمَانٍ شَدِيدٍ، وَتَرَكَهُمُ الْعُدَّةُ دَلِيلٌ عَلَى

أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّخْلُفَ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا
مَيَاسِيرَ قَادِرِينَ عَلَى تَخْصِيلِ الْأَهْتَةِ وَالْعُدَّةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَفِيهِ
مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الانْبِعَاثُ: الْإِنْطِلَاقُ فِي الْأَمْرِ، يُقَالُ بَعَثْتُ
الْبَعِيرَ فَأَنْبَعَثَ وَبَعَثْتُهُ لِأَمْرٍ كَذَا فَأَنْبَعَثَ، وَبَعَثْتُ لِأَمْرٍ كَذَا أَي
نَفِذَهُ فِيهِ، وَالتَّثْبِيطُ رَدُّ الْإِنْسَانِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هَمَّ بِهِ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى كَرِهَ خُرُوجَهُمْ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَّفَهُمْ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ خُرُوجَهُمْ مَعَ الرَّسُولِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ
مَفْسُدَةً وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مَصْلَحَةً.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ مَفْسُدَةً، فَلِمَ عَاتَبَ الرَّسُولَ فِي إِذْنِهِ
إِيَّاهُمْ فِي الْفُغُودِ؟ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ مَصْلَحَةً، فَلِمَ قَالَ إِنَّهُ
تَعَالَى كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ وَخُرُوجَهُمْ؟

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ خُرُوجَهُمْ مَعَ الرَّسُولِ إِمَّا كَانَ مَصْلَحَةً،
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَشَرَّحَ تِلْكَ الْمَقَاسِدَ
وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا [التَّوْبَةِ: 47]
بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فَلَمَّا كَانَ الْأَصُوبُ الْأَصْلَحُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا، فَلِمَ
عَاتَبَ الرَّسُولَ فِي الْإِذْنِ؟ فَيَقُولُ: قَدْ حَكَيْتَا عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ
أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ [التَّوْبَةِ: 43] أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْفُغُودِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ
يُقَالَ إِنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ قَائِلُهُ يَسْقُطُ السُّؤَالُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ وَالِدِيلُ عَلَى
صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُمْ مَعَهُ كَانَ
مَفْسُدَةً، فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْعِتَابِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْآيَاتِ،
مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ
فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا [التَّوْبَةِ: 83]
وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ:
قُلْ لَنْ يَتَّبِعُونَا [الْفَتْحُ: 15] فَهَذَا دَفْعُ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى
طَرِيقَةِ أَبِي مُسْلِمٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْجَوَابِ أَنْ تُسَلَّمَ أَنَّ الْعِتَابَ فِي قَوْلِهِ:
لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ إِمَّا تَوَجَّهَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لَهُمْ
فِي الْفُغُودِ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ الْعِتَابُ مَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ
الْفُغُودَ كَانَ مَفْسُدَةً، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ إِذْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِذَلِكَ الْفُغُودِ كَانَ مَفْسُدَةً وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ قَبْلَ إِمَامِ التَّقْحِصِ وَإِكْمَالِ التَّامِلِ

وَالْتَدَبُّ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ تَعَالَى: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ

(16/61)

الكَاذِبِينَ
وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّقِدِيرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَأْذُنُ
لَهُمْ فِي الْقُعُودِ فَهُمْ كَانُوا يَفْعُدُونَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ
يَصِيرُ ذَلِكَ الْقُعُودُ؟ عَلَامَةً عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَإِذَا طَهَرَ نِفَاقُهُمْ
اخْتَرَزَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَغْتَرُّوا بِقَوْلِهِمْ، فَلَمَّا أَذِنَ
الرَّسُولُ فِي الْقُعُودِ بَقِيَ نِفَاقُهُمْ مَخْفِيًا وَقَاتَتْ تِلْكَ
الْمَصَالِحُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: افْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ عَلَى
سَبِيلِ الرَّجْرِ كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
وَقِيلَ افْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اغْتَنَمُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ
وَقَالُوا: قَدْ أَذِنَ لَنَا فَقَالَ تَعَالَى: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ أَيَّ لِمَ ذَكَرْتَ
عِنْدَهُمْ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي أَمَكَّنَهُمْ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ
غَيْرِ ضَمِّهِمْ؟ الرَّابِعُ: أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْاجْتِهَادَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: إِنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ بِمُقْتَضَى الْاجْتِهَادِ،
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَكَّبُوا مِنَ الْوَحْيِ وَكَانَ الْإِقْدَامُ
عَلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَحْيِ جَارِيًا مَجْرَى الْإِقْدَامِ
عَلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ حُصُولِ النَّصِّ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فَكَذَا
ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيَّةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى كَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْمُرِيدِيَّةِ هُوَ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ
الْكَارِهِيَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ قَالَ
أَصْحَابُنَا: مَعْنَى كَرِهَ اللَّهُ أَرَادَ عَدَمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ. قَالَ
الْبَصْرِيُّ: الْعَدَمُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ
عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى
الْآخَرِ، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَأَيْضًا فَالْعَدَمُ الْمُسْتَمِرُّ لَا تَعْلُقُ
لِلْإِرَادَةِ بِالْعَدَمِ بِهِ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَجَعَلَ الْعَدَمُ
عَدَمًا مُحَالًا، فَتَبَتِ أَنَّ تَعْلُقَ الْإِرَادَةِ بِالْعَدَمِ مُحَالٌ، فَامْتَنَعَ
الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَرَاهَةِ إِرَادَةُ الْعَدَمِ. أَجَابَ أَصْحَابُنَا: بَأَنَّا نَفْسَرُ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ اللَّهِ بِإِرَادَةِ ضِدِّ
ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَهُوَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ السُّكُونَ، فَوَقَعَ التَّعْبِيرُ
عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِكُونِهِ تَعَالَى كَارِهًا لِحُجُوجِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَبَيَّنَ أَيُّ فَكْسَلَهُمْ وَصَعَّفَ رَغْبَتَهُمْ فِي
الْإِنْبِعَاطِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا صَرَّحْنَا بِالْحَقِّ،
وَهُوَ أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، فَإِذَا
صَارَتِ الدَّاعِيَةُ قَاتِرَةً مَرْجُوحَةً امْتَنَعَ صُدُورُ الْفِعْلِ عَنْهُ، ثُمَّ
إِنْ صَبْرُورَةُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ جَارِمَةٌ أَوْ قَاتِرَةٌ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَيْدِ
لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَحَيْثُ لَزِمَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّ
تَقْوِيَةَ الدَّاعِيَةِ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَمَتَى حَصَلَتْ تِلْكَ التَّقْوِيَةُ
لَزِمَ حُصُولُ الْفِعْلِ، وَحَيْثُ يَصِحُّ قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ
وَالْقَدَرِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ افْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَمِّهِمْ وَإِلْحَاقِهِمْ
بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَاجِزِينَ الَّذِينَ شَاءَتْهُمْ الْقُعُودُ فِي
الْبُيُوتِ، وَهُمْ الْقَاعِدُونَ وَالْخَالِفُونَ وَالْحَوَالِفُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
فِي قَوْلِهِ: رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ.
[التَّوْبَةُ: 87، 93].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِمَّنْ كَانَ؟
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ عَلَى سَبِيلِ
الْوَسْوَسَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَالَ ذَلِكَ لِبَعْضٍ لَمَّا
أَرَادُوا الْاجْتِمَاعَ عَلَى التَّخْلِفِ، لِأَنَّ مَنْ يَتَوَلَّى الْفَسَادَ يَحِبُّ
الْكُثْرَ بِأَشْكَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدِنَ لَهُمْ فِي التَّخْلِفِ فِعَاتِبُهُ اللَّهُ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ
خُرُوجَهُمْ لِلْإِفْسَادِ، وَكَانَ الْمُرَادُ إِذَا كُنْتُمْ مُفْسِدِينَ فَقَدْ كَرِهَ
اللَّهُ أُنْبِعَاتِكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَمَرَكُمْ بِالْقُعُودِ عَنْ هَذَا
الْخُرُوجِ الْمَخْصُوصِ.

(16/62)

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُفٍّ لَكُمْ
يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)
(47)

[سورة التوبة (9) : آية 47]
لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُفٍّ لَكُمْ
يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)
(47)

[في قوله تَعَالَى لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا

وَلَا وَضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُوتُكُمْ الْفِتْنَةُ] اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ الْخَاصَّةِ مِنْ خُرُوجِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخَبَالُ وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ
يُسَمَّى الْعَتَّةُ بِالْجَبَلِ، وَالْمَعْنُوهُ بِالْمَحْبُولِ، وَلِلْمُقَسِّرِينَ
عِبَارَاتٌ قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِلَّا بَشَرًا، وَقَالَ يَمَانِي: إِلَّا مَكْرًا، وَقِيلَ:
إِلَّا عِيًّا، وَقَالَ الصَّحَّاحُ: إِلَّا عَذْرًا، وَقِيلَ: الْخَبَالُ الْإِضْطِرَابُ
فِي الرَّأْيِ، وَذَلِكَ يَتَرَبَّعُ أَمْرٌ لِقَوْمٍ وَتَفْصِيحُهُ لِقَوْمٍ آخَرِينَ،
لِيُخْتَلَفُوا وَيُفَرَّقَ كَلِمَتُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ قَوْلُهُ: إِلَّا خَبَالًا مِنْ
الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ
الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: مَا زَادُوكُمْ خَيْرًا إِلَّا خَبَالًا، وَهَاهُنَا
الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ وَقَعَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ
الْأَعَمِّ وَالْعَامِّ هُوَ الشَّيْءُ، فَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، وَالتَّقْدِيرُ:
مَا زَادُوكُمْ شَيْئًا إِلَّا خَبَالًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاتَهُمْ، وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ
ذَلِكَ الْانْبِعَاتَ لِكُونِهِ مُسْتَمِلًا عَلَى هَذَا الْخَبَالِ وَالْبَشَرِ وَالْفِتْنَةِ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَكْرَهُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا الطَّاعَةَ.
النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَفْسَادِ النَّاشِئَةِ مِنْ خُرُوجِهِمْ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَلَا وَضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُوتُكُمْ الْفِتْنَةُ وَفِي الْإِيضَاحِ قَوْلَانِ
تَقْلَهُمَا الْوَاحِدِيُّ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَنَّ الْإِيضَاحَ حَمْلُ
الْبَعِيرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ:
أَوْضَعَ الرَّجُلُ إِذَا سَارَ بِنَفْسِهِ سَيْرًا حَثِيثًا. يُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ
إِذَا عَدَا وَأَوْضَعَهُ الرََّاكِبُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ قَالَ الْفَرَّاءُ:
الْعَرَبُ تَقُولُ: وَضَعَتِ النَّاقَةُ، وَأَوْضَعَ الرََّاكِبُ، وَرَبَّمَا قَالُوا
لِلرَّاكِبِ وَضَعَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ: أَوْضَعَ الرَّجُلُ إِذَا سَارَ بِنَفْسِهِ سَيْرًا حَثِيثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُرَادَ أَنَّهُ وَضَعَ نَاقَتَهُ، رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي
مُحَسَّرٍ وَقَالَ لَبِيدٌ:

إِرَانَا مُوضِعِينَ لِحُكْمِ عَيْبٍ ... وَتَسْخُو بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
أَرَادَ مُسْرِعِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ مُوضِعِينَ الْإِيلَ لِأَنَّهُ

لَمْ يُرِدِ السَّيْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ: تَبَالَهَنَ بِالْعُدْوَانِ لَمَّا عَرَفْتَنِي ... وَقُلْنَ امْرُؤُ يَأْغُ أَكَلٌ وَأَوْصَعَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْآيَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِ الْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ: قَالِمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ السَّعْيُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّضْرِبِ وَالتَّمَائِمِ، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ كَانَ الْمَعْنَى: وَلَاؤُصْعُوا رَكَائِبَهُمْ بَيْنَكُمْ، وَالْمُرَادُ الْإِسْرَاعُ بِالتَّمَائِمِ، لِأَنَّ الرَّاكِبَ أَسْرَعُ مِنَ الْمَاشِي، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْقَوْلَ الثَّانِي كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ فِي هَذَا التَّضْرِبِ.

(16/63)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَقَلَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ ابْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ قَرَأَ وَلَاؤُصْعُوا مِنْ وَقَصَتِ الشَّاقَةُ وَقَصًّا إِذَا أَسْرَعَتْ وَأَوْقَصَتْهَا، وَقُرِئَ وَلَاؤَرْقَصُوا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ كَتَبَ فِي الْمَصْحَفِ (وَلَا أَوْصَعُوا) بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ؟

أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» بِأَنَّ الْقِنَةَ كَانَتْ أَلِفًا قَبْلَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ اخْتَرَعَ قَرِيبًا مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَدْ بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْأَلِفِ أَثَرٌ فِي الطَّبَاعِ، فَكَتَبُوا صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا وَفَتَحَتَهَا أَلِفًا أُخْرَى وَنَحْوُهُ (أَوْ لَاذْبَحْنَهُ). الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: خِلَالَكُمْ أَيِّ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا تَهْرًا [الْكَهْفِ]:

[33] وَقَوْلُهُ: فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ [الْإِسْرَاءِ: 5] وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَلَلِ، وَهُوَ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَجَمْعُهُ خِلَالٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ [التَّوْبَةِ: 43] وَقُرِئَ مِنْ خِلَالِهِ وَهِيَ مَخَارِجُ مَصَبِّ الْقَطْرِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَخَلَّلْتُ الْقَوْمَ إِذَا دَخَلْتُ بَيْنَ خَلَلِهِمْ وَخِلَالِهِمْ. وَيُقَالُ: جَلَسْنَا خِلَالَ بُيُوتِ الْحَيِّ وَخِلَالَ دُورِهِمْ أَيِّ جَلَسْنَا بَيْنَ الْبُيُوتِ وَوَسَطِ الدُّورِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَلَاؤُصْعُوا خِلَالَكُمْ أَيِّ بِالتَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادِ وَقَوْلُهُ: يَبْغُوكُمُ الْفِتْنَةَ أَيِّ يَبْغُونَ لَكُمْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ابْغَيْ كَذَا أَيِّ اطْلُبْهُ لِي، وَمَعْنَى ابْغَيْ وَابْغِ لِي، سَوَاءً، وَإِذَا قَالَ ابْغَيْ، فَمَعْنَاهُ: أَعْنِي عَلَى مَا بَغَيْتَهُ، وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هَاهُنَا افْتِرَاقُ الْكَلِمَةِ وَظُهُورُ التَّشْوِيشِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوهُمْ إِلَّا خَبَالًا، وَالْخَبَالُ هُوَ الْإِفْسَادُ الَّذِي يُوجِبُ اخْتِلَافَ الرَّأْيِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا فِي الْخُرُوبِ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّأْيِ يَحْصُلُ الْإِنْهَرَامُ

وَالْإِنْكِسَارُ عَلَى أَسْهَلِ الْأُجُوهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَمْشُونَ بَيْنَ الْأَكَابِرِ بِالنَّمِيمَةِ فَيَكُونُ الْإِفْسَادُ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ: فِيكُمْ عُيُونٌ لَهُمْ يَنْقُلُونَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ. وَالثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ: فِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَقْبَلُ قَوْلَهُمْ، فَإِذَا أَلْقُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوجِبَةِ لِصَعْفِ الْقَلْبِ قَبِلُوهَا وَفَتَرُوا بِسَبِّهَا عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ كَمَا يَنْبَغِي.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ قُوَّةِ دِينِهِمْ وَنِيَّتِهِمْ فِي الْجِهَادِ؟

قُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ فِيمَنْ قُرِبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يُؤَثَّرَ قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ فِيهِمْ وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ مَجْبُولِينَ عَلَى الْجُبْنِ وَالْفَشْلِ وَصَعْفِ الْقَلْبِ، فَيُؤَثَّرَ قَوْلُهُمْ فِيهِمْ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقَارِبِ رُؤَسَاءِ الْمُنَافِقِينَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ يُؤَثَّرُ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِيهِمْ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: الْمُنَافِقُونَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْتَصِرُ عَلَى التَّقَاطِي وَلَا يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَرِيقَ الثَّانِيَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى السَّعْيِ بِالْفَسَادِ بِسَبَبِ إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ وَالْأَرَاخِيفِ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ، وَظَلَمُوا غَيْرَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي إِقَاءِ غَيْرِهِمْ فِي أُجُوهِ الْأَقَاتِ وَالْمَخَالَفَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(16/64)

لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (48) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (49)

[سورة التوبة (9) : الآيات 48 الى 49]
لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (48) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (49)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ مَكْرِ الْمُتَافِقِينَ
وَحَبِثْ بَاطِنَهُمْ فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ أَيُّ مِنْ قَبْلِ
وَأَقَعَةِ تَبُوكَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ
الْمُتَافِقِينَ وَقَفُوا عَلَى ثَبِيَّةِ الْوَدَاعِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لِيَفْتِكُوا بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي يَوْمٍ أَحَدٍ حِينَ انْصَرَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: طَلَبُوا صَدَّ أَصْحَابِكَ عَنِ الدِّينِ وَرَدَّهُمْ
إِلَى الْكُفْرِ وَتَحْذِيلَ النَّاسِ عَنْكَ، وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هُوَ الْاِخْتِلَافُ
الْمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَعْدَ الْإِلَاقَةِ، وَهُوَ الَّذِي طَلَبَهُ الْمُتَافِقُونَ
لِلْمُسْلِمِينَ وَسَلَمَهُمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: وَقَلْبُوا لِكِ الْأُمُورِ
تَقْلِبُ الْأَمْرِ تَضْرِيضُهُ وَتَزْدِيدُهُ لِأَجْلِ التَّدْبِيرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ، يَعْنِي
اجْتَهَدُوا فِي الْحِيلَةِ عَلَيْكَ وَالْكِدِّ بِكَ.

يُقَالُ: فِي الرَّجُلِ الْمُتَصَرِّفِ فِي وُجُوهِ الْحِيلِ فَلَانُ حَوْلَ
قَلْبٍ، أَيُّ يَتَقَلَّبُ فِي وُجُوهِ الْحِيلِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا مُوَظَّيِّينَ عَلَى وَجْهِ
الْكِدِّ وَالْمَكْرِ وَإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَتَغْيِيرِ النَّاسِ عَنْ قَبُولِ الدِّينِ
حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ فِي حُكْمِ الْمَذَاهِبِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ
الْقُرْآنُ وَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ كَالْمَسْئُورِ
وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهَا
مُؤَثِّرَةً فِي قُوَّةِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ لَهَا
كَارِهُونَ أَيُّ وَهُمْ لِمَجِيءِ هَذَا الْحَقِّ وَظُهُورِ أَمْرِ اللَّهِ
كَارِهُونَ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمَكْرِهِمْ وَكِدِّهِمْ
وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي إِثَارَةِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُمْ مُنْذُ كَانُوا فِي طَلَبِ هَذَا
الْمَكْرِ وَالْكِدِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ فِي تَحْرِيهِمْ وَقَلْبَ مُرَادِهِمْ
وَأَتَى بِضِدِّ مَقْصُودِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْمَاضِي،
فَهَذَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي يُرِيدُ
اِئْذَنْ لِي فِي الْفُغُودِ وَلَا تَفْتِنِّي بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ، وَذَكَرُوا
فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: لَا تَفْتِنِّي أَيُّ لَا تُوقِعْنِي فِي الْفِتْنَةِ وَهِيَ
الْإِثْمُ بَأَنَّ لَا تَأْذَنَ لِي، فَإِنَّكَ إِنِ مَنَعْتَنِي مِنَ الْفُغُودِ وَقَعَدْتُ
بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَعْتُ فِي الْإِثْمِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونُوا ذَكَرُوا عَلَى سَبِيلِ السَّخَرَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا أَيْضًا ذَكَرُوا
عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُتَافِقُ مُتَافِقًا كَانَ يَغْلِبُ
عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
قَاطِعٍ بِذَلِكَ. وَالثَّانِي: لَا تَفْتِنِّي أَيُّ لَا تُلْقِنِي فِي الْهَلَاكِ فَإِنَّ
الزَّمَانَ زَمَانٌ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَا طَاقَةَ لِي بِهَا. وَالثَّلَاثُ: لَا تَفْتِنِّي

فَإِنِّي إِنْ خَرَجْتُ مَعَكَ هَلَكَ مَالِي وَعِيَالِي. وَالرَّابِعُ: قَالَ الْجَدُّ
 بَنُ قَيْسٍ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارَ أَنِي مَغْرَمٌ / بِأَنْسَاءٍ فَلَا تَفْتِنِّي
 بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، يَعْنِي نِسَاءَ الرُّومِ، وَلَكِنِّي أَعْيُكَ بِمَالٍ
 فَأُتْرِكَنِي، وَفُرِّي وَلَا تَفْتِنِّي مِنْ أَفْتِنِّهِ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا
 وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَخْتَرُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ فِي
 الْحَالِ مَا وَقَعُوا إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الْفِتْنَةِ الْكُفْرُ
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْتِمَرُّ عَنْ قَبُولِ التَّكْلِيفِ.
 وَأَيْضًا فَهُمْ يَبْقُونَ خَالِفِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، خَائِفِينَ مِنْ أَنْ
 يَفْضَحَهُمُ اللَّهُ، وَيُنْزِلَ آيَاتٍ فِي شَيْءٍ يَفَاقِهِمْ وَفِي مُصْحَفِ
 أَبِي سَبْقَطٍ لِأَنَّ لَفْظَ مَنْ مُوَحَّدُ اللَّفْظِ مَجْمُوعُ الْمَعْنَى. قَالَ
 أَهْلُ الْمَعَانِي: وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ لِعَرَضٍ مَا،
 فَإِنَّهُ تَعَالَى يَبْطُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَرَضُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا
 اخْتَارُوا الْقُعُودَ لِيَلَّا يَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ،

(16/65)

إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسِيئُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا
 أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ قَرِحُونَ (50) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51)

فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِي عَيْنِ الْفِتْنَةِ وَاقِعُونَ سَاقِطُونَ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ قِيلَ: إِنَّهَا
 تُحِيطُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ إِنَّ أَسْبَابَ تِلْكَ الْإِخَاطَةِ
 حَاصِلَةٌ فِي الْحَالِ، فَكَأَنَّهُمْ فِي وَسْطِهَا. وَقَالَ الْحُكَمَاءُ
 الْإِسْلَامِيُّونَ: إِنَّهُمْ كَانُوا مَحْزُومِينَ مِنْ نُورِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
 لِأَنْفُسِهِمْ كَمَالًا وَسَعَادَةً سِوَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْمَالِ
 وَالْجَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اسْتَهْزَؤُوا بِبَيْنِ النَّاسِ بِالتَّقَاقُ وَالطَّغْنِ فِي
 الدِّينِ. وَقَصِدَ الرَّسُولُ بِكُلِّ سُوءٍ، وَكَانُوا يُشَاهِدُونَ أَنَّ دَوْلَةَ
 الْإِسْلَامِ أَبَدًا فِي التَّرَقِّي وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّزَايُدِ، وَكَانُوا فِي أَشَدِّ
 الْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ
 كَانُوا مَحْزُومِينَ عَنْ كُلِّ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَكَانُوا فِي
 أَشَدِّ الْخَوْفِ، بِسَبَبِ الْأَحْوَالِ الْعَاجِلَةِ، وَالْخَوْفُ الشَّدِيدُ مَعَ
 الْجَهْلِ الشَّدِيدِ، أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَعَبَّرَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ
 بِالْكَافِرِينَ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 50 الى 51]
 إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا
 أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ قَرِحُونَ (50) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّ آخَرٍ مِنْ كَيْدِ الْمُتَافِقِينَ وَمِنْ حُبِّ
 بَوَاطِنِهِمْ، وَالْمَعْنَى: إِنْ تُصِيبَكَ فِي بَعْضِ الْغُرُوتِ حَسَنَةٌ
 بِسِوَاءِ كَانَ ظَفَرًا، أَوْ كَانَ غَنِيمَةً، أَوْ كَانَ انْقِيَادًا لِبَعْضِ مُلُوكِ
 الْأَطْرَافِ، يَسُؤُهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ مِنْ تَكْبَةٍ وَشِدَّةٍ
 وَمُصِيبَةٍ وَمَكْرُوهِ يَفْرَحُوا بِهِ، وَيَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا الَّذِي
 نَحْنُ مَشْهُورُونَ بِهِ، وَهُوَ الْحَذَرُ وَالتَّيَقُّطُ وَالْعَمَلُ بِالْحَرَمِ، مِنْ
 قَبْلُ أَيْ قَبْلَ مَا وَقَعَ وَتَوَلَّوْا عَنْ / مَقَامِ التَّحَدُّثِ بِذَلِكَ،
 وَالِاجْتِمَاعِ لَهُ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَهُمْ قَرِحُونَ مَسِيرُونَ، وَثِقِلَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَسَنَةَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْمُصِيبَةَ فِي يَوْمٍ
 أُحُدٍ، فَإِنْ ثَبَتَ بِخَيْرٍ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ،
 وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ حَسَنَةٍ، وَعَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ، إِذِ
 الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ حَسَنَةٍ وَعِنْدَ كُلِّ

مُصِيبَةٍ بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هَاهُنَا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَفِيهِ أَقْوَالُ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ، وَلَا
 خَوْفٌ وَلَا رَجَاءٌ، وَلَا شِدَّةٌ وَلَا رَخَاءٌ، إِلَّا وَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَيْنَا
 مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَوْنُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
 مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ مَقْضِيًّا بِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ،
 وَالْمُمَكِّنُ لَا يَتَرَجَّحُ إِلَّا بِتَرْجِيحِ الْوَاجِبِ، وَالْمُمَكِّنَاتُ بِأَسْرِهَا
 مُنْتَهِيَةٌ إِلَى قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ
 شَامِلٌ لِكُلِّ الْمُحْدَثَاتِ وَأَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ عَمَّا قَضَى اللَّهُ بِهِ
 مُحَالٌ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا
 وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ، وَالْمُمَكِّنُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ
 عَلَى الْآخَرِ لِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ انْتِهَاؤُهُ إِلَى تَرْجِيحِ الْوَاجِبِ لِدَايَتِهِ،
 وَمَا سِوَاهُ فَوَاجِبٌ بِإِبْجَادِهِ وَتَأْثِيرِهِ وَتَكْوِينِهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى
 قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ»

وَتَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ فِي اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ فَقَدْ عَلِمَهَا وَحَكَمَ بِهَا، فَلَوْ وَقَعَ الْإِمْرُ بِخِلَافِهَا لَزِمَ
 انْقِلَابُ الْعِلْمِ جَهْلًا وَالْحُكْمُ الصَّدَقَ كَذِبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ،
 وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6] .

(16/66)

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَتَحْنُ تَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (52)

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بَسْلِيَّةً لِلرَّسُولِ فِي فَرَجِهِمْ يَحْزَنُهُ وَمَكَارِهِهَ فَأَيُّ تَعْلِقٍ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِذَلِكَ؟ قُلْنَا: السَّبَبُ فِيهِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَلِمَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ»

فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَقَعَ، رَأَتْ الْمُنَازَعَةُ عَنِ النَّفْسِ وَحَصَلَ الرِّضَا بِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا أَيُّ فِي عَاقِبَةِ أَمْرٍ مِمَّنِ الظُّفَرِ بِالْعَدُوِّ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمُتَأَفِّقِينَ أَنَّ أَحْوَالَ الرِّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي السُّرُورِ وَالْغَمِّ، إِلَّا أَنَّ فِي الْعَاقِبَةِ الدَّوْلَةَ لَهُمْ وَالْفَتْحَ وَالنَّصْرَ وَالظُّفَرِ مِنْ جَانِبِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اغْتِيَاظًا لِلْمُتَأَفِّقِينَ وَرَدًّا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفَرْجِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى إِذَا صِرْنَا مَعْلُوبِينَ صِرْنَا مُسْتَحِقِّينَ لِلْأَجْرِ الْعَظِيمِ، / وَالتَّوَابِ الْكَثِيرِ، وَإِنْ صِرْنَا غَالِبِينَ، صِرْنَا مُسْتَحِقِّينَ لِلتَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَفُرْنَا بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَالِإِنِّاءِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، صَارَتْ تِلْكَ الْمَصَائِبُ وَالْمُخْزَنَاتُ فِي جَنْبِ هَذَا الْقُورِ بِهِذِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ مُتَحَمِّلَةً، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ مَوْلَانَا وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْسُنُ مِنْهُ النَّصْرُ فِي الْعَالَمِ كَيْفَ شَاءَ، وَأَرَادَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ وَخَالِقٌ لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَهَذَا الْكَلَامُ يُنْطَبِقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلِذَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَوْصَلَ إِلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَصَائِبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الرِّضَا بِهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى مَوْلَاهُمْ وَهُمْ عِبِيدُهُ، فَحَسَنَ مِنْهُ تَعَالَى تِلْكَ النَّصْرَاتُ، بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ مَوْلَى لَهُمْ، وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ مَعْنَاهُ إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا عَظِيمُ الرَّحْمَةِ كَثِيرُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْطَعَ طَمَعَهُ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ يُفِيدُ الْحَصَرَ، وَهَذَا كَالْتَّبِيهِ عَلَى أَنَّ حَالِ الْمُتَافِقِينَ بِالْصِّدْقِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَا يَتَوَكَّلُونَ إِلَّا عَلَى الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَاللَّدَاتِ الْعَاجِلَةِ الْفَائِيَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 52]

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (52)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ فَرَحِ الْمُتَافِقِينَ بِمَصَائِبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْعَرُو، فَإِنْ صَارَ مَغْلُوبًا مَقْتُولًا قَارَ بِالْإِسْمِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَعِدَّهُ اللَّهُ لِلشَّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ صَارَ غَالِبًا قَارَ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ الْحَلَالِ وَالْإِسْمِ الْجَمِيلِ، وَهِيَ الرُّجُولِيَّةُ وَالشُّوْكَةُ وَالْقُوَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ، بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ. وَأَمَّا الْمُتَافِقُ إِذَا قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ فِي الْحَالِ فِي بَيْتِهِ مَذْمُومًا مَنُصُوبًا إِلَى الْجُبْنِ وَالْفَسْلِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْأُمُورِ الْحَسِيسَةِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ يُشَارِكُهُ فِيهَا النَّسَوَانُ وَالصَّيْبَانُ وَالْعَاجِزُونَ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَبَدًا خَائِفِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفِي الْآخِرَةِ إِنْ مَاتُوا فَقَدْ انْتَقَلُوا إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي

(16/67)

قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمُ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (53)

الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أِذِنَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِمْ / وَقَعُوا فِي الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّهْبِ، وَانْتَقَلُوا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى عَذَابِ النَّارِ، فَالْمُتَافِقُ لَا يَتَرَبَّصُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ، وَالْمُسْلِمُ يَتَرَبَّصُ بِالْمُتَافِقِ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، أَعْنِي الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْخِزْيِ وَالذُّلِّ وَالْهَوَانِ، ثُمَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى عَذَابِ الْقِيَامَةِ وَالْوُقُوعُ فِي الْقَتْلِ وَالتَّهْبِ مَعَ الْخِزْيِ وَالذُّلِّ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ

مِنْ هَاتَيْنِ الْخَالَتَيْنِ فِي غَايَةِ الْحَسَّاسَةِ وَالذَّائِعَةِ، ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى لِلْمُتَافِقِينَ: فَتَرَبَّصُوا بِنَا إِحْدَى الْخَالَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ إِنَّا
مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ وَفُوعَكُمْ فِي إِحْدَى الْخَالَتَيْنِ الْحَسِيسَتَيْنِ
النَّازِلَتَيْنِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ فَلَانُ يَتَرَبَّصُ بِفُلَانٍ الدَّوَائِرَ،
وَإِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ وَفُوعَ مَكْرُوهِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ.
وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: التَّرَبُّصُ، التَّمَسُّكُ بِمَا يُنْتَظَرُ بِهِ مَجِيءُ
حِينِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فَلَانُ يَتَرَبَّصُ بِالطَّعَامِ إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ إِلَى
حِينَ زِيَادَةِ سِعَرِهِ، وَالْحُسْنَى تَانِيَتْ الْأَحْسَنَ.
وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: يَعْذَابُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا قِيلَ:
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. أَيْ يَعْذَابُ يُنْزِلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَوْ
بِأَيْدِينَا بَأْنُ يَأْدَنَ لَنَا فِي قَتْلِكُمْ. وَقِيلَ: يَعْذَابُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
يَتَنَاوَلُ عَذَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ بِأَيْدِينَا الْقَتْلَ.
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانُوا مُتَافِقِينَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ مَعَ إِظْهَارِهِمْ
الْإِيمَانَ، فَكَيْفَ يَقُولُ تَعَالَى ذَلِكَ؟
قُلْنَا قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ بِأَيْدِينَا إِنْ ظَهَرَ نِفَاقُكُمْ، لِأَنَّ نِفَاقَهُمْ
إِذَا ظَهَرَ كَانُوا كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ فِي كُفْرِهِمْ حَرْبًا لِلْمُؤْمِنِينَ،
وَقَوْلُهُ: فَتَرَبَّصُوا وَإِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
التَّهْدِيدُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 53]

قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا
فَاسِقِينَ (53)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ عَاقِبَةَ هَؤُلَاءِ
الْمُتَافِقِينَ هِيَ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، بَيَّنَّ أَنَّهُمْ وَإِنْ
أَتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ،
وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ أَسْبَابَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
مُجْتَمِعَةٌ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الرَّاحَةِ وَالْخَيْرِ زَائِلَةٌ عَنْهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ جِمْرَهُ وَالْكَسَائِي كَرَهَا بضم الكاف
هَاهُنَا، وَفِي النَّسَاءِ وَالْأَخْفَافِ، وَقَرَأَ غَاصِمٌ وَابْنُ غَامِرٍ فِي
الْأَخْفَافِ بِالضَّمِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَفِي النَّسَاءِ وَالتَّوْبَةِ بِالْفَتْحِ مِنَ
الْإِكْرَاهِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْكَافِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. فَقِيلَ: هُمَا
لِغَتَانِ وَقِيلَ: بِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ وَبِالْفَتْحِ مَا أَكْرَهْتَ عَلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّثَ فِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ
حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ
وَهَذَا مَا لِي أَعْيُنُكَ بِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ، فَقَوْلُهُ:
أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ أَمْرٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ
مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. وَالْمَعْنَى: سَوَاءٌ أَنْفَقْتُمْ طَائِعِينَ أَوْ
مُكَرَّهِينَ فَلَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالْأَمْرَ يَتَقَارَبَانِ، فَيَحْسُنُ إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ. أَمَّا إِقَامَةُ الْأَمْرِ مَقَامَ الْخَيْرِ، فَكَمَا هَاهُنَا،
وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 80]
وَفِي قَوْلِهِ: قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فليَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا
[مَزِيمَ: 75] وَأَمَّا إِقَامَةُ الْخَيْرِ مَقَامَ الْأَمْرِ، فَكَقَوْلِهِ:
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ [البَقَرَةُ: 233] وَالْمُطْلَقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
[البَقَرَةُ: 228] وَقَالَ كَثِيرٌ:

(16/68)

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا
وَهُمْ كَارِهُونَ (54)

أَسِيبِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةً ... لَدَيْنَا وَلَا مَقْلَبَةً إِنْ تَقَلَّتْ
وَقَوْلُهُ: طَوْعًا أَوْ كَرْهًا يُرِيدُ طَائِعِينَ أَوْ كَارِهِينَ. وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: طَائِعِينَ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ مُكَرَّهِينَ
مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْمُ الْإِلْزَامِ إِكْرَاهًا لِأَنَّهُمْ
مُتَابِعُونَ، فَكَانَ الْإِلْزَامُ مِنَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ الْإِنْفَاقَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ
كَالْإِكْرَاهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: طَائِعِينَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ
مِنْ رُؤَسَائِكُمْ، لِأَنَّ رُؤَسَاءَ أَهْلِ التَّفَاقِ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْإِتِّبَاعَ
عَلَى الْإِنْفَاقِ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ أَوْ مُكَرَّهِينَ مِنْ
جَهْتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ تِلْكَ الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
عَدَمَ الْقَبُولِ مُعَلَّلٌ بِكُونِهِمْ فَاسِقِينَ. قَالَ الْجَبَائِي: دَلَّتِ الْآيَةُ
عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُخْبِطُ الطَّاعَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ تَقَاتِهِمْ
لَا تُقْبَلُ الْبَتَّةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكُونِهِمْ فَاسِقِينَ، وَمَعْنَى التَّقَاتِ هُوَ
التَّوَابُ وَالْمَدْحُ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ
وَلَا مَدْحَ، فَلَمَّا عَلَّلَ ذَلِكَ بِالْفِسْقِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُؤْتَرُ
فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّ الْجَبَائِيَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِمْ

الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ الدَّمَ
وَالْعِقَابَ الدَّائِمَيْنِ، وَالطَّاعَةَ تُوجِبُ الْمَدْحَ وَالتَّوَابَ الدَّائِمَيْنِ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.

فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ حُصُولِ اسْتِحْقَاقِهِمَا مُحَالًا.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَذْكُرَ هَذَا الاستدلالَ بعد
مَا أَرَادَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّبَهَةَ عَلَى إِبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَا
مَنَعَهُمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ تَقَاتُّهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ
فَبَيَّنَ تَعَالَى/ بِصَرِيحِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا مُؤْتَرٍ فِي مَنَعَ قَبُولِ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْكُفْرَ، وَعِنْدَ هَذَا يَصِيرُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَوْصَحِ
الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ لَا يُحْبِطُ الطَّاعَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
قَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ فَكَانَهُ سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: هَذَا
الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِعُمُومِ كَوْنِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ فِسْقًا، أَوْ بِخُصُوصِ
كَوْنِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مَوْضُوعَةً بِذَلِكَ الْفِسْقِ؟ فَبَيَّنَ تَعَالَى بِهِ مَا
أَرَادَ هَذِهِ الشَّبَهَةَ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِعُمُومِ
كَوْنِهِ فِسْقًا، بَلْ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الْفِسْقِ
كُفْرًا. فَتَبَتَ أَنَّ هَذَا الاستدلالَ باطلٌ.

[سورة التوبة (9) : آية 54]

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ تَقَاتُّهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا
وَهُمْ كَارِهُونَ (54)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّ صَرِيحُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ
لِلْفِسْقِ مِنْ جِئَتْ إِلَيْهِ فِسْقٌ فِي هَذَا الْمَنَعِ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي
بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى مَا لِحِصْنَاهُ وَبَيِّنَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْقَبُولِ
يَمَجْمُوعُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَدَمُ
الْإِثْيَانِ بِالصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى سَبِيلِ
الْكَرَاهِيَّةِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَنَعِ مِنْ
الْقَبُولِ، وَعِنْدَ حُصُولِ السَّبَبِ الْمُسْتَقِلِّ لَا يَبْقَى لِعَبْرِهِ أَثَرٌ،
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِسْنَادُ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْكَالَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ،
 حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْكُفْرَ لِكُونِهِ كُفْرًا يُؤْتَرُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، أَمَّا
 عِنْدَنَا فَإِنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ لَا يُوجِبُ تَوَاتُبًا وَلَا عِقَابًا بَيِّنَةً،
 وَإِنَّمَا هِيَ مُعَرِّقَاتٌ وَاجْتِمَاعُ الْمُعَرِّقَاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الشَّيْءِ
 الْوَاحِدِ مُحَالٌ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ
 عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ غَيْرُ مُؤْتَرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ لِوُجُوهٍ
 عَائِدَةٍ إِلَيْهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّهُ حَصَلَتْ هَذِهِ
 الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّهِمْ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُوجِبًا تَامًا
 لِهَذَا الْحُكْمِ، لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْأَثَرِ الْوَاحِدِ أَسْبَابُ
 مُسْتَقْبَلُهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْمَعْلُولَ يَسْتَعِينِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَيَلْزِمُ افْتِقَارُهُ إِلَيْهَا بِأَسْرَافِهَا جَالٍ
 اسْتِعْنَائِهِ عَنْهَا بِأَسْرَافِهَا، وَذَلِكَ / مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ
 هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُؤْتَرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ يُفْضِي إِلَى هَذَا
 الْمُحَالِ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ
 الْبِرِّ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7].

قُلْنَا: وَجِبَ أَنْ يُصَرِّفَ ذَلِكَ إِلَى تَأْثِيرِهِ فِي تَخْفِيفِ الْعِقَابِ،
 وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَارِزَمَةً لِلْكَافِرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا
 دَمَّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فِعْلِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ.
 فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمَوْجِبُ لِلدَّمِّ لَيْسَ هُوَ تَرَكَ
 الصَّلَاةَ؟ بَلِ الْمَوْجِبُ لِلدَّمِّ هُوَ الْإِثْبَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ
 حَارِبًا مَجْرَى سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَكَمَا لَا يَكُونُ
 قُعُودُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ مَانِعًا مِنْ تَقَبُّلِ طَاعَتِهِمْ، فَكَذَلِكَ
 كَانَ يَجِبُ فِي صَلَاتِهِمْ لَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَضَى تَفْسِيرُ الْكُسَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.
 قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كُسَالَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ جَمْعُ
 الْكُسْلَانِ: نَحْوُ سُكَّارَى وَخَيَارَى فِي سَكْرَانٍ وَخَيْرَانٍ. قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا الْكُسَلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ صَلَّى
 وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُصَلِّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا
 أَثَرٌ فِي مَنْعِ قَبُولِ الطَّاعَاتِ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يُصَلِّي طَاعَةً لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُصَلِّي خَوْفًا مِنْ مَذْمَةِ النَّاسِ،
 وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ. أَمَّا لَمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ
 أَنْ وَصَفَهُمْ بِالْكَفْرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُسْلَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ
 يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ قَالِمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا

يُنْفِقُونَ لِعَرَضِ الطَّاعَةِ، بَلْ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْإِنْفَاقَ مَعْرَماً وَصِيعَةً يَنْتَهُمُ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ طَيِّبَةً عِنْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُتَأَفِّقِينَ بِكَرَاهِيَتِهِمُ الْإِنْفَاقَ، وَهَذَا مَعْنَى

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا تُفُوسُكُمْ» فَإِنْ أَذَاهَا وَهُوَ كَارُهُ لِدَلِيلِكَ كَانَ مِنْ عِلَامَاتِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَاصِلُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَ الطَّاعَاتِ الْإِثْبَانُ بِهَا لِعَرَضِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْتَ بِهَا لِهَذَا الْعَرَضِ، فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا صَارَتْ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهَا. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ تَقَاتِيَهُمْ قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ أَنْ يَقْبَلَ بِالْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى التَّأْنِيثِ. وَجْهُ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّ التَّقَاتِ فِي مَعْنَى الْإِنْفَاقِ، كَقَوْلِهِ: فَمَنْ جَاءَهُ/ مَوْعِظَةٌ وَوَجْهٌ مِنْ قَرَأَ بِالتَّأْنِيثِ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَدٌّ إِلَى مُؤَنَّثٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ تَقَاتِيَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ عَلَى الْجَمْعِ

(16/70)

فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (55)

وَالْتَّوْحِيدِ. وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ تَقَاتِيَهُمْ عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[سورة التوبة (9) : آية 55]

فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (55)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَطَعَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى رَجَاءَ الْمُتَأَفِّقِينَ عَنْ جَمِيعِ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، بَيَّنَّ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَطْنُونَهَا مِنْ بَابِ الْمَنَافِعِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا أَسْبَابَ تَعْظِيمِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَسْبَابَ اجْتِمَاعِ الْمَحَنِّ وَالْآفَاتِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَرَفَ أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ قَبَائِحَ أَعْمَالِهِمْ وَقَصَائِحَ أَعْمَالِهِمْ، بَيَّنَّ مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِ الْمِحْنَةِ وَالْبَلِيَّةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا

يَتَفَعَّلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَتَّةَ. ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَا يَطَّلُونَ أَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبٌ لِعَذَابِهِمْ وَتَشْدِيدِ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِمْ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ التَّفَاقُّ جَالِبٌ لِجَمِيعِ الْأَقَاتِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَمُبْطِلٌ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَإِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَرْتِيبُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَهِيَ اللَّهُ التَّوْفِيقُ. وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْخِطَابُ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُحْضًا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَعْجَبُوا بِأَمْوَالِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَلَا بِأَوْلَادِهِمْ وَلَا بِسَائِرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ [طه: 131] الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِعْجَابُ: السُّرُورُ بِالشَّيْءِ كَمَا مَعَ تَوَعُّدِ الْإِفْتِحَارِ بِهِ، وَمَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مَا يُسَاوِيهِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِغْرَاقِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَانْقِطَاعِهَا عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ فِي حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَيَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ مَتَى كَانَ مُتَذَكِّرًا لِهَذَا الْمَعْنَى زَالَ إِعْجَابُهُ بِالشَّيْءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ / إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» وَذَكَرَ عُثَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَثُرَ مَالُهُ اشْتَدَّ حِسَابُهُ، وَمَنْ كَثُرَ بَيْعُهُ كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، ارْتَدَّ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا» وَالْأَخْبَارُ الْمُنَاسِبَةُ لِهَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْبُهَالِكِ فِي حُبِّهَا وَالْإِفْتِحَارِ بِهَا. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْمَوْجُودَاتُ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الَّذِي يَكُونُ أَرْلِيًّا أَبَدِيًّا، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالثَّانِي: الَّذِي لَا يَكُونُ أَرْلِيًّا وَلَا أَبَدِيًّا وَهُوَ الدُّنْيَا. وَالثَّالِثُ: الَّذِي يَكُونُ أَرْلِيًّا وَلَا يَكُونُ أَبَدِيًّا وَهَذَا مُحَالٌ الْوُجُودِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ مَا ثَبَتَ قَدَمُهُ أَمْتَعَ عَدَمُهُ. وَالرَّابِعُ: الَّذِي يَكُونُ أَبَدِيًّا وَلَا يَكُونُ أَرْلِيًّا وَهُوَ الْآخِرَةُ وَجَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ، فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَهَا أَوَّلٌ، لَكِنْ لَا آخِرَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْمُكَلَّفُ سَوَاءً كَانَ مُطِيعًا أَوْ كَانَ غَاصِيًّا فَلِحَيَاتِهِ أَوَّلٌ، وَلَا آخِرَ لَهَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ الْخَاصَّةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ
 الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّنْيَا،
 وَبَطْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خُلِقَ لِلْآخِرَةِ لَا لِلدُّنْيَا، فَيَسْبَغِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ
 عَجْبُهُ بِالدُّنْيَا، وَأَنْ لَا يَمِيلَ قَلْبُهُ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَسْكَنَ الْأَصْلِيَّ
 لَهُ هُوَ الْآخِرَةُ لَا الدُّنْيَا
 أما قوله: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِيهِ
 مسائل:

(16/71)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ النَّحْوِيُّونَ: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ
 قِيلَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُمْلِيَ لَهُمْ فِيهَا لِيُعَذِّبَهُمْ، وَيَجُوزُ أَيْضًا
 أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِلَامُ بِمَعْنَى «أَنْ» كَقَوْلِهِ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ
 [النِّسَاءَ: 26] أَيْ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ: فِي الْآيَةِ
 تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ
 الْقَاضِي: وَهَئِنَا سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمَالُ وَالْوَلَدُ
 لَا يَكُونَانِ عَذَابًا، بَلْ هُمَا مِنْ حُمْلَةِ النِّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا
 عَلَى عِبَادِهِ، فَعِنْدَ هَذَا التَّرَمُّ هُوَ لَاءِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِلَّا أَنْ
 هَذَا الْإِلْتِرَامُ لَا يَدْفَعُ هَذَا السُّؤَالَ. لِأَنَّهُ يُقَالُ: يَعَذِّبُ هَذَا التَّقْدِيمُ
 وَالتَّأْخِيرُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَالُ وَالْوَلَدُ عَذَابًا؟ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
 تَقْدِيرٍ حَذَفَ فِي الْكَلَامِ بَأَنْ يَقُولُوا أَرَادَ التَّعْذِيبَ بِهَا مِنْ
 حَيْثُ كَانَتْ سَبَبًا لِلْعَذَابِ، وَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَعْنَوْا عَنْ
 التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا
 فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ سَبَبًا لِلْعَذَابِ، وَأَيْضًا قُلُوا أَنَّهُ قَالَ:
 (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) لَمْ يَكُنْ
 لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ كَثِيرٌ قَائِدٌ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِعْجَابَ
 بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَالِ
 الْعَذَابِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ،
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِذَا التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا
 لِلْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِلْعَذَابِ فِي
 الْآخِرَةِ. أَمَّا كَوْنُهَا سَبَبًا لِلْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا فَمِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ حُبُّهُ لِلشَّيْءِ أَشَدَّ وَأَقْوَى، كَانَ حُزْنُهُ وَتَأَلُّمُ
 قَلْبِهِ عَلَى قَوَاتِهِ إِعْظَمَ وَأَضْعَبَ، وَكَانَ خَوْفُهُ عَلَى قَوَاتِهِ
 أَشَدَّ وَأَضْعَبَ، فَالَّذِينَ حَصَلَتْ لَهُمْ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَوْلَادُ

إِنَّ كَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ بَاقِيَةً عِنْدَهُمْ كَانُوا فِي أَلَمِ الْخَوْفِ
 الشَّدِيدِ مِنْ قَوَاتِهَا، وَإِنْ قَاتَتْ وَهَلَكَتْ كَانُوا فِي أَلَمِ الْحُزَنِ
 الشَّدِيدِ بِسَبَبِ قَوَاتِهَا. فَتَبَّتْ أَنَّهُ بِحُصُولِ مُوجِبَاتِ السَّعَادَاتِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ لَا يَنْفَكُ عَنْ تِلْكَ الْقَلْبُ إِمَّا بِسَبَبِ خَوْفِ قَوَاتِهَا
 وَإِمَّا بِسَبَبِ الْحُزَنِ مِنْ وُقُوعِ قَوَاتِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ يُحْتَاجُ
 فِي اكْتِسَابِهَا وَتَحْصِيلِهَا إِلَى تَعَبٍ شَدِيدٍ وَمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، ثُمَّ
 عِنْدَ حُصُولِهَا يُحْتَاجُ إِلَى مَتَاعِبٍ أَشَدَّ وَأَشَقَّ وَأَصْعَبَ وَأَعْظَمَ
 فِي حِفْظِهَا، فَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ بَعْدَ حُصُولِهِ أَصْعَبَ مِنْ
 اكْتِسَابِهِ، فَالْمَشْغُوفُ بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ أَبَدًا يَكُونُ فِي تَعَبِ
 الْحِفْظِ وَالصَّوْنِ عَنِ الْهَلَاكِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْ
 تِلْكَ الْأَمْوَالِ، فَالْتَّعَبُ كَثِيرٌ وَالنَّفْعُ قَلِيلٌ.
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَظَّمَ حُبَّهُ لِهَذِهِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ،
 قَامًا أَنْ تَبْقَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ إِلَى آخِرِ عُمرِهِ، أَوْ
 لَا تَبْقَى، بَلْ تَهْلِكُ وَتَبْطُلُ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَعِنْدَ الْمَوْتِ
 يَعْظُمُ حُزْنُهُ وَتَشِيدُ حَسِرَتُهُ، لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَحْبُوبِ شَدِيدَةٌ،
 وَتَرِكَ الْمَحْبُوبِ أَشَدَّ وَأَشَقَّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءَ تَهْلِكُ وَتَبْطُلُ خَالَ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ عَظَّمَ أَسْفُهُ عَلَيْهَا،
 وَاشْتَدَّ تَأَلُّمُ قَلْبِهِ بِسَبَبِهَا، فَتَبَّتْ أَنَّ حُصُولَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ
 سَبَبٌ لِحُصُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا. الرَّابِعُ: أَنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ
 حَصْرَةٌ وَالْحَوَاسُّ مَائِلَةٌ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ اسْتَعْرِفَتْ
 فِيهَا وَانْصَرَفَتْ النَّفْسُ بِكُلِّيَّتِهَا إِلَيْهَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا
 لِحُزْمَانِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ تَوَعُّ قَسْوَةٍ
 وَقُوَّةٍ وَقَهْرٍ، وَكَلَمًا كَانَ الْمَالُ وَالْجَاهُ أَكْثَرَ. كَانَتْ تِلْكَ
 الْقِسْوَةُ أَقْوَى، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لِرَبِّهِ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى [الْعَلَقِ: 6، 7] فَظَهَرَ أَنَّ كَثْرَةَ
 الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ قَوِيٌّ فِي رَوَالِ حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ الْآخِرَةِ
 عَنْ الْقَلْبِ وَفِي حُصُولِ حُبِّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا فِي الْقَلْبِ،
 فَعِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْبُسْتَانِ إِلَى السَّجْنِ
 وَمِنْ مُجَالِسَةِ الْأَقْرَبَاءِ وَالْأَجْبَاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْكُرْبَةِ وَالْعُرْبَةِ،
 فَيَعْظُمُ تَأَلُّمُهُ وَتَقْوَى حَسِرَتُهُ، ثُمَّ عِنْدَ الْحَشِيرِ خَلَالِهَا حِسَابُ
 وَحَرَامِهَا عِقَابٌ. فَتَبَّتْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ
 لِحُصُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(16/72)

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِلْكُلِّ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي
 تَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ بِهَذَا الْعَذَابِ؟

فُلْنَا: الْمُتَافِقُونَ مَخْصُوصُونَ بِزِيَادَاتٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَحَدُهَا:
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ لِلْآخِرَةِ لَا
لِلدُّنْيَا، فَبِهَذَا الْعِلْمِ يَفُتِّرُ حُبَّهُ لِلدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُتَافِقُ لَمَّا اعْتَقَدَ
أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْخَيْرَاتِ الْعَاجِلَةِ عَظَمَتْ رَغْبَتُهُ
فِيهَا، وَاشْتَدَّ حُبُّهُ لَهَا، وَكَانَتْ الْأَلَامُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ قَوَاتِهَا
أَكْثَرَ فِي حَقِّهِ، وَتَقَوَّى عِنْدَ قُرْبِ الْمَوْتِ وَظُهُورِ غَلَامَاتِهِ،
فَبِهَذَا التَّوَعُّدِ مِنَ الْعَذَابِ حَاصِلٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ حُبِّ
الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَلِّفُهُمْ إِنْثَاقَ
تِلْكَ الْأَمْوَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ، وَيُكَلِّفُهُمْ إِرْسَالَ أَمْوَالِهِمْ
وَأَوْلَادِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغْرِيزَ أَوْلَادِهِمْ
لِلْقَتْلِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِصَادِقٍ فِي
كَوْنِهِ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِنْثَاقَ تِلْكَ
الْأَمْوَالِ تَضْيِيعٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَأَنَّ تَغْرِيزَ أَوْلَادِهِمْ لِلْقَتْلِ
التِّرَامُ لِهَذَا الْمَكْرُوهِ الشَّدِيدِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
أَشَقُّ عَلَى الْقَلْبِ جِدًّا، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ التَّغْذِيبِ، كَانَتْ
حَاصِلَةً لِلْمُتَافِقِينَ. وَتَالِثُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُبْغِضُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّلَامُ يُقْلِبُهُمْ، ثُمَّ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَدْلِ
أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَفْسِهِمْ فِي خِدْمَتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ
الْحَالَةَ شَاقَّةٌ شَدِيدَةٌ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ مِنْ أَنْ
يَقْتَضَحُوا وَيَطْهَرَ نِفَاقُهُمْ وَكُفْرُهُمْ ظُهُورًا تَامًّا، فَيَصِيرُونَ
أَمْثَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَرَّضُ الرَّسُولُ
لَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَسَبْيِ الْأَوْلَادِ وَتَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَكَلِمًا تَرَلَّتْ آيَةُ
خَافُوا مِنْ ظُهُورِ الْقَضِيحَةِ، وَكَلِمًا دَعَاهُمُ الرَّسُولُ خَافُوا مِنْ
أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ مَكْرِهِمْ وَخُبْنِهِمْ وَكُلَّ
ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ تَأَلُّمَ الْقَلْبِ وَمَزِيدَ الْعَذَابِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ أَتْقِيَاءُ، كَحَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي
عَامِرٍ عَسَلَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، شَهِدَ
بَذْرًا وَكَانَ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، وَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ مَبْرُؤُونَ عَنِ
التَّفَاقِ وَهُمْ كَانُوا لَا يَرْتَضُونَ طَرِيقَةَ آبَائِهِمْ فِي التَّفَاقِ،
وَيَقْدَحُونَ فِيهِمْ، وَيَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ، وَالْإِبْنُ إِذَا صَارَ هَكَذَا
عَظُمَ تَأْذِي الْأَبِ بِهِ وَاسْتِيخَاشُهُ مِنْهُ، فَصَارَ حُصُولُ تِلْكَ
الْأَوْلَادِ سَبَبًا لِعَذَابِهِمْ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ فُقَرَاءَ الصَّحَابَةِ
وَضِعَافَهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالسَّلَامُ إِلَى الْعَزَوَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ مَعَ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ
وَالنِّتَاءِ الْعَظِيمِ وَالْقُوزِ بِالْغَتَايِمِ. وَهَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ مَعَ
الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَوْلَادِ الْأَقْوِيَاءِ، كَانُوا يَبْقُونَ فِي رَوَايَا

بُيُوتِهِمْ أَشْبَاهَ الزَّمْنَى وَالضُّعْفَاءِ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الْخَلْقَ
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ يَعْينُ الْمَقْتِ وَالْإِزْدِرَاءِ وَالسَّيِّئَةِ بِالْبِقَاقِ، وَكَانَ
كَثْرَةُ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ صَارَتْ سَبَبًا لِحُصُولِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ،
فَتَبَّتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ كَثْرَةَ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ صَارَتْ سَبَبًا
لِمَزِيدِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا فِي حَقِّهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي اثْبَاتِ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ
فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَتَرَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ
كَافِرُونَ قَالُوا: لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ إِزْهَاقَ
أَنْفُسِهِمْ مَعَ الْكُفْرِ وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَادَ الْكُفْرَ.
أَجَابَ الْجَبَّائِيُّ فَقَالَ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ إِزْهَاقَ
أَنْفُسِهِمْ خَالَ مَا كَانُوا كَافِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى
مُرِيدًا لِلْكُفْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَقُولُ لِلطَّيِّبِ: أَرِيدُ أَنْ
تَدْخُلَ عَلَيَّ فِي وَفْتِ مَرَضِي، فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ لَا تُوجِبُ كَوْنَهُ
مُرِيدًا لِمَرَضِ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَقُولُ لِلطَّيِّبِ: أَرِيدُ أَنْ تُطَيِّبَ
جِرَاحَتِي، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِحُصُولِ تِلْكَ
الْجِرَاحَةِ، وَقَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ لِعَبِيدِهِ: اقْتُلُوا الْبَغَاةَ، خَالَ
إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْحَرْبِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُرِيدًا لَذَلِكَ
الْحَرْبِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

(16/73)

وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ
يَفْرُقُونَ (56) لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا
إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (57)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ تَمُوبَةُ عَجِيبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ
الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا حَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ
يُرِيدُ إِزَالََةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ لِلطَّيِّبِ: أَرِيدُ أَنْ
تَدْخُلَ عَلَيَّ فِي وَفْتِ مَرَضِي، كَانَ مَعْنَاهُ: أَرِيدُ أَنْ تَسْعَى
فِي إِزَالَةِ مَرَضِي، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَرِيدُ أَنْ تُطَيِّبَ جِرَاحَتِي كَانَ
مَعْنَاهُ: أَرِيدُ أَنْ تُزِيلَ عَنِّي هَذِهِ الْجِرَاحَةَ، وَإِذَا قَالَ السُّلْطَانُ:
اقْتُلُوا الْبَغَاةَ خَالَ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْحَرْبِ، كَانَ مَعْنَاهُ: طَلَبَ
إِزَالََةَ تِلْكَ الْمُحَارَبَةِ وَإِبْطَالِهَا وَإِعْدَامِهَا، فَتَبَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ
وَالْمَطْلُوبَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ إِعْدَامُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ
فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ مُرَادًا بِخِلَافِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
إِزْهَاقَ نَفْسِ الْكَافِرِ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ إِزَالَةِ كُفْرِهِ، وَلَيْسَ أَيْضًا
مُسْتَلْزِمًا لِتِلْكَ الْإِرَادَةِ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وَلَا مُتَنَافَاةَ
بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَرَادَ إِزْهَاقَ

أَنْفُسِهِمْ خَالَ كَوْنُهُمْ كَافِرِينَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكَوْنِهِمْ
كَافِرِينَ خَالَ حُصُولَ ذَلِكَ الْإِزْهَاقِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ
أَلْقَى فَلَانًا خَالَ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَرَادَ كَوْنَهُ فِي الدَّارِ، وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنْ
الْإِزْهَاقَ فِي خَالَ الْكُفْرِ يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ إِلَّا خَالَ حُصُولَ الْكُفْرِ،
وَمُرِيدُ الشَّيْءِ مُرِيدٌ لِمَا هُوَ مِنْ صَرُورَاتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ
الْإِزْهَاقَ خَالَ الْكُفْرِ، وَتَبَتَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَقَدْ أَرَادَ جَمِيعَ
مَا هُوَ مِنْ صَرُورَاتِهِ، لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِذَلِكَ الْكُفْرِ،
فَتَبَتَ أَنَّ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي أوردَهَا الجبائي محض التَّمْوِيهِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 56 الى 57]

وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ
يَفْرُقُونَ (56) لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا
إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (57)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُمْ مُسْتَجْمِعِينَ لِكُلِّ مَصَارٍّ
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، خَائِبِينَ عَنْ جَمِيعِ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، عَادَ
إِلَى ذِكْرِ قَبَائِحِهِمْ وَقَصَائِحِهِمْ، وَبَيَّنَّ إِفْدَاءَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ
الْكَاذِبَةِ فَقَالَ: وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ أَيِ الْمُنَافِقُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا
جَالَسُوهُمْ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ أَيِ عَلَى دِينِكُمْ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا هُمْ مِنْكُمْ أَيِ لَيْسُوا عَلَى دِينِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ
قَوْمٌ يَفْرُقُونَ الْقَتْلَ، فَاطْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَسْرَوْا التَّفَاقُ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
شِبَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ [الْبَقَرَةِ: 14]
وَالْفِرْقُ الْخَوْفُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَجُلٌ قَرُوقٌ. وَهُوَ الشَّدِيدُ
الْخَوْفِ، وَمِنْهَا: إِنَّهُمْ لَوْ وَجَدُوا مَقَرًّا يَتَخَصَّصُونَ فِيهِ أَمْنِينَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْكُمْ لَفَرُّوا إِلَيْهِ وَلَفَارَقُوكُمْ، فَلَا تَطْلُبُوا أَنْ
مُوَافَقَتَهُمْ إِيَّاكُمْ فِي الدَّارِ وَالْمَسْكَنِ عَنِ الْقَلْبِ، فَقَوْلُهُ: لَوْ
يَجِدُونَ مَلَجًا الْمَلَجُ: الْمَكَانُ الَّذِي يَتَخَصَّصُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ اللَّجَا
مَقْصُورًا مَهْمُورًا، وَأَصْلُهُ مِنْ لَجَأَ إِلَى كَذَا يَلْجَأُ لَجَأً يَقْتَحِ اللّامِ
وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَمِثْلُهُ التَّجَا وَالْجَائَةُ إِلَى كَذَا، أَيِ جَعَلَتْهُ
مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ مَغَارَاتٍ هِيَ جَمْعُ مَغَارَةٍ، وَهِيَ
الْهُوْضُ الَّذِي يَغُورُ الْإِنْسَانُ فِيهِ، أَيِ يَسْتَتِرُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
كُلُّ شَيْءٍ جُرَتْ فِيهِ فُغِبَتْ فَهُوَ مَغَارَةٌ لَكَ، وَمِنْهُ غَارَ الْمَاءُ
فِي الْأَرْضِ وَغَارَتِ الْعَيْنُ. وَقَوْلُهُ: مُدْخَلًا قَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُهُ
مُدْتَحَلٌ وَالتَّاءُ بَعْدَ الدَّالِ تُبَدِّلُ دَالًا، لِأَنَّ التَّاءَ مَهْمُوسَةٌ،
وَالدَّالُ مَهْجُورَةٌ، وَهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُفْتَعِلٌ مِنَ
الدُّخُولِ، كَالْمُتَلَجِّ مِنَ الْوُلُوجِ. وَمَعْنَاهُ: الْمَسْلُوكُ الَّذِي يُسْتَتَرُ

بِالدُّخُولِ فِيهِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: نَفَقَا كَنَفَقِ الْيَرْبُوعِ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَوَجَدُوا مَكَانًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ،
مَعَ أَنَّهَا شَرُّ الْأَمْكِنَةِ لَوْلَا إِلَيْهِ أَيْ رَجَعُوا إِلَيْهِ. يُقَالُ: وَلَى
يَنْفَسِهِ إِذَا أَنْصَرَفَ وَلَى غَيْرُهُ إِذَا صَرَفَهُ وَقَوْلُهُ: وَهُمْ
يَجْمَحُونَ أَيْ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّ وَجُوهَهُمْ شَيْئًا، وَمِنْ
هَذَا يُقَالُ: جَمَحَ الْفَرَسُ وَهُوَ فَرَسٌ جَمُوحٌ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا
حَمَلَ لَمْ

(16/74)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ
لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا
آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59)

يُرَدُّهُ اللَّجَامُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَأَذِّيهِمْ مِنَ
الرَّسُولِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا بِهَذِهِ الْحَالَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْمَلَجَا، وَالْمَعَارَاثُ،
وَالْمُدَّخَلُ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ مَا
يُحْمَلُ الْآخَرُ عَلَيْهِ، فَالْمَلَجَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوفَ، وَالْمَعَارَاثُ
الْكُھُوفُ فِي الْجِبَالِ، وَالْمُدَّخَلُ السَّرْبُ تَحْتَ الْأَرْضِ تَحُو
الْأَبَارِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ مُدَّخَلًا مِنْ دَخَلَ
وَمَدْخَلًا مِنْ أَدْخَلَ وَهُوَ مَكَانٌ يُدْخَلُونَ فِيهِ أَنْفُسُهُمْ، وَقَرَأَ أَبِي
بْنُ كَعْبٍ مَدْخَلًا وَقَرَأَ لَوْلَا إِلَيْهِ أَيْ لَلْتَجَاؤِ، وَقَرَأَ أَتَسَّ
يَجْمِرُونَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: يَجْمَحُونَ وَيَجْمِرُونَ وَيَشْتَدُونَ
وَاحِدٌ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 58 الى 59]
وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ
لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا
آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59)
اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا شَرْحُ نَوْعِ آخَرٍ مِنْ قَبَائِحِهِمْ
وَفَضَائِحِهِمْ، وَهُوَ طَعْنُهُمْ فِي الرَّسُولِ بِسَبَبِ اخْتِارِ الصَّدَقَاتِ
مِنَ الْأَعْيَاءِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤْثِرُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَهْلِ
مَوَدَّتِهِ وَيَنْسُبُوتُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعِي الْعَدْلَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي شَأْنِ نَزُولِ الْآيَةِ]
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُ مَا لَا إِذْ جَاءَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ ذِي الْحُؤْبَصَةِ
التِّمِيمِيُّ، وَهُوَ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَصْلُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: اَعْدِلْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْجَوَّاطِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ أَنْ تَصْعَعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَلَمْ تَصْعَعْهَا فِي رِعَاءِ الشَّاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا أَبَا لَكَ أَمَا كَانَ مُوسَى رَاعِيًا أَمَا كَانَ دَاوُدُ رَاعِيًا» فَلَمَّا
ذَهَبَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اخْذَرُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ
فَانْتَهُم مُتَافِقُونَ»

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «مَا عَلِمُكَ
بِفُلَانٍ» فَقَالَ: مَالِي بِهِ عِلْمٌ إِلَّا أَنَّكَ تُذْنِبُهُ فِي الْمَجْلِسِ
وَتُجْزِلُ لَهُ الْعَطَاءَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مُتَافِقٌ
أَدَارِي عَنْ نِفَاقِهِ وَأَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ غَيْرِهِ» فَقَالَ: لَوْ
أَعْطَيْتُ فَلَانًا بَعْضَ مَا تُعْطِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«إِنَّهُ مُؤْمِنٌ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَمُتَافِقٌ أَدَارِيهِ خَوْفُ
إِفْسَادِهِ»

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَلْمِزُكَ قَالَ اللَّيْثُ: اللَّمَزُ كَالْهَمَزِ فِي
الْوَجْهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ لَمَزَهُ يَعْيَبُكَ فِي وَجْهِكَ، وَرَجُلٌ هَمَزَهُ
يَعْيَبُكَ بِالْعَيْبِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: يُقَالُ لَمَزْتُ الرَّجُلَ الْمِرْءُ
بِالْكَسْرِ، وَالْمِرْءُ بِصَمِّ الْمِيمِ إِذَا عَيَّبْتَهُ، وَكَذَلِكَ هَمَزْتُهُ أَهْمَزُهُ
هَمَزًا. إِذَا عَيَّبْتَهُ، وَالْهَمَزَةُ اللَّمَزَةُ: الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ
وَيَعْيِبُهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجَّاجَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْهَمَزِ
وَاللَّمَزِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُ الْهَمَزِ / وَاللَّمَزِ الدَّفْعُ. يُقَالُ:
هَمَزْتُهُ وَلَمَزْتُهُ إِذَا دَفَعْتَهُ، وَفَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ:
اللَّمَزُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِعَيْبِ جَلِيسِهِ، وَالْهَمَزُ أَنْ يَكْسِرَ
عَيْنَهُ عَلَى جَلِيسِهِ إِلَى صَاحِبِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَلْمِزُكَ يَغْتَابُكَ. وَقَالَ
قَتَادَةُ: يَطْعَنُ عَلَيْكَ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْيَبُكَ فِي أَمْرِ مَا، وَلَا
تَفَاوَتْ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِلَّا فِي الْأَلْفَاظِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ: هَاهُنَا مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ:

يَعْيَبُكَ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ. قَالَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ الدَّاعِي إِلَى
اللَّهِ: لَفْظُ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي

الصدقات لا يدل على أن ذلك اللّمْز كان لهذا السّبب، إلا أن الروايات التي ذكرتها دلت أن سبب اللّمْز هو ذلك، ولولا هذه الروايات لكان يجتمل وجوهاً آخر سواها. فأخذها: أن يقولوا أخذ الزّكّوات مطلقاً غير جائز، لأنّ انتزاع كسب الإنسان من يده غير جائز. أقصى ما في الباب أن يقال: يأخذها ليصرفها إلى الفقراء إلا أن الجهال منهم كانوا يقولون إنّ الله تعالى أغنى الأغنياء، فوجب أن يكون هو المتكفل بمصالح عبده الفقراء: فأما أن يأمرنا بذلك فهو غير معقول. فهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن بعض اليهود، وهو أنهم قالوا: إنّ الله فقيرٌ وتحنُّ أغنياء وتأنبها: أن يقولوا هبْ أهلك تأخذ الزّكّوات إلا أن الذي تأخذه كثير، فوجب أن يتنع بأقل من ذلك. وتأنبها: أن يقولوا هبْ أهلك تأخذ هذا الكثير إلا أنك تصرفه إلى غير مصرفه. وهذا هو الذي دلت الأخبار على أن القوم أرادوه. قال أهل المعاني: هذه الآية تدل على ركاكة أخلاق أولئك المنافقين ودناءة طباعهم، وذلك لأنه لشدة شرهم إلى أخذ الصدقات عابوا الرسول فتسبوه إلى الجور في القسمة، مع أنه كان أبعد خلق الله تعالى عن الميل إلى الدنيا.

قال الصحاح: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بينهم ما آتاهم الله من قليل المال وكثيره، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه.

وأما المنافقون: فإن أعطوا كثيراً فرحوا وإن أعطوا قليلاً سخطوا، وذلك يدل على أن رضاهم وسخطهم لطلب النصيب لا لأجل الدين. وقيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفير العنايم عليهم، فسخط المنافقون. وقوله: إذا هم يسخطون كلمته إذا للمفاجأة، أي وإن لم يعطوا منها فاجؤا السخط.

ثم قال: ولو أنهم رَضُوا الآية والمعنى: ولو أنهم رَضُوا بما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة وطابت نفوسهم وإن قل، وقالوا: كفاً ذلك وسيرُفناً الله غنيمةً أخرى، فيُعطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما أعطانا اليوم، إنا إلى طاعة الله وإفضاله وإحسانه لراغبون.

واعلم أن جواب «لو» مخدوف، والتقدير: لكان خيراً لهم

وَأَعُوذَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَبَ / عَلَيْهِمُ التَّفَاقُ وَلَمْ يَحْضُرِ
 الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، وَتَرَكَ
 الْجَوَابَ فِي هَذَا الْمَعْرُضِ أَدَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، وَهُوَ
 كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: لَوْ جِئْتَنِي، ثُمَّ لَا تَذْكُرُ الْجَوَابَ، أَيُّ لَوْ فَعَلْتَ
 ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا.

المسألة الثالثة: الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا آلَ أَمْرُهُ
 فِي الدِّينِ إِلَى التَّفَاقِ. وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا يَقْدِرُ مَا أَذِنَ اللَّهُ
 فِيهِ، وَكَانَ عَرِضُهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ
 فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْحَقُّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ
 رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ فَذَكَرَ فِيهِ مَرَاتِبَ أَرْبَعَةً:
 الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الرِّضَا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ
 تَعَالَى حَكِيمٌ مُنِيرٌ عَنِ الْعَيْثِ وَالْخَطَا، وَحَكِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ
 عَلِيمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَكُلُّ مَا كَانَ حُكْمًا لَهُ وَقَضَاءً كَانَ حَقًّا
 وَصَوَابًا وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَظْهَرَ آثارُ ذَلِكَ الرِّضَا عَلَى لِسَانِهِمْ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ: وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ يَغْنِي أَنْ غَيْرَتَا أَخَذُوا الْمَالَ وَتَحَنُّ
 لَمَّا رَضِينَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ فَقَدْ فُزْنَا بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةِ
 العظيمة في العبودية، فحسبنا الله.
 المِرتبة الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ
 الْعَالِيَةِ الَّتِي عِنْدَهَا يَقُولُ: حَسْبُنَا اللَّهُ تَرَلَّ

(16/76)

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
 قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
 السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

مِنْهَا إِلَى مَرْتَبَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَرَسُولُهُ إِنَّمَا فِي الدُّنْيَا إِنْ أَقْتَصَاهُ التَّقْدِيرُ، وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ
 وَهِيَ أُولَى وَأَفْضَلُ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ فَتَحَنُّ لَا
 تَطْلُبُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ أَخْذَ الْأَمْوَالِ وَالْقُوَّةِ بِالْمَنَاصِبِ
 فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِنَّمَا اكْتِسَابُ سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا
 الْإِسْتِعْرَاقُ فِي الْعُبُودِيَّةِ عَلَى مَا دَلَّ لَفْظُ الْآيَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
 قَالَ: إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّا إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ
 رَاغِبُونَ.

وَقُلْ أَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى
 فَقَالَ: مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ،
 فَقَالَ: أَصَبْتُمْ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَقَالَ:
 مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: الرَّغْبَةُ فِي الثَّوَابِ، فَقَالَ:
 أَصَبْتُمْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ ثَالِثٍ مُشْتَغِلِينَ بِالذِّكْرِ فَسَأَلَهُمْ
 فَقَالُوا: لَا تَذْكُرُهُ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا لِلرَّغْبَةِ فِي الثَّوَابِ،
 بَلْ لِإِظْهَارِ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَعِزَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَشْرِيفِ الْقَلْبِ
 بِمَعْرِفَتِهِ، وَتَشْرِيفِ اللِّسَانِ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ
 قُدْسِهِ وَعِزَّتِهِ.
 فقال: أنتم المحقون المحققون.

[سورة التوبة (9) : آية 60]
 إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
 قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
 السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)
 اعْلَمُ أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَمَّا لَمَزُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ مَصْرَفَ الصَّدَقَاتِ هَؤُلَاءِ، وَلَا
 تَعْلُقُ لِي بِهَا، وَلَا أَخْذُ لِنَفْسِي تَصِيًّا مِنْهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ طَعْنٌ
 فِي الرَّسُولِ بِسَبَبِ اخْذِ الصَّدَقَاتِ. وَهَاهُنَا مَقَامَاتُ:
 الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي اخْذِ الْقَلِيلِ مِنْ أَمْوَالِ
 الْإِغْنِيَاءِ، وَصَرْفِهَا إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ النَّاسِ.
 وَالْمَقَامُ الثَّانِي: بَيَانُ جَالِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ
 الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ: الْحِكْمَةُ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ أُمُورٌ،
 بَعْضُهَا مَصَالِحٌ عَائِدَةٌ إِلَى مُعْطِي الزَّكَاةِ.
 وَبَعْضُهَا عَائِدَةٌ إِلَى اخْذِ الزَّكَاةِ.
 أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ
 بِالطَّبْعِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ
 مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلِعَيْنِهَا لَا لغيرِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
 كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَحْبُوبٌ لِمَعْنَى آخَرَ وَلَا لَزِمَ، إِمَّا التَّسْلُسُ
 وَإِمَّا الدَّوْرَ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَوَجَبَ الْإِنْتِهَاءُ فِي الْأَشْيَاءِ
 الْمَحْبُوبَةِ إِلَى مَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ.
 وَالْكَمَالُ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، وَالتَّقْصَانُ مَكْرُوهٌ لِذَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ
 الْقُدْرَةُ صِفَةً كَمَالٍ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا، كَانَتْ
 الْقُدْرَةُ مَحْبُوبَةً لِذَاتِهَا. وَالْمَالُ سَبَبٌ لِحُصُولِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ،
 وَلِكَمَالِهَا فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَكَانَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ فِي حَقِّ
 الْبَشَرِ هُوَ الْمَالُ، وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَحْبُوبُ فَهُوَ مَحْبُوبٌ،

فَكَانَ الْمَالُ مَحْبُوبًا، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ مَحْبُوبًا إِلَّا أَنَّ
الِاسْتِغْرَاقَ فِي حَبِّهِ يَذْهَلُ النَّفْسَ عَنْ حُبِّ اللَّهِ وَعَنِ التَّاهِبِ
لِلْآخِرَةِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ تَكْلِيفَ مَالِكِ الْمَالِ بِإِخْرَاجِ
طَائِفَةٍ مِنْهُ مِنْ يَدِهِ، لِيَصِيرَ ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ كَسْرًا مِنْ شِدَّةِ
الْمَيْلِ إِلَى الْمَالِ، وَمَنْعًا مِنَ انْتِصَافِ النَّفْسِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهَا
وَتَشْبِيهَا لَهَا عَلَى أَنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَحْصُلُ عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ
بِطَلَبِ الْمَالِ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ/ بِاتِّفَاقِ الْمَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ
اللَّهِ تَعَالَى فَإِجَابُ الزَّكَاةِ عِلَاجٌ صَالِحٌ مُتَعَيَّنٌ لِإِزَالَةِ مَرَضِ
حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ، قَالَهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ لِهَذِهِ
الْحِكْمَةِ. وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا [التَّوْبَةُ: 103] أَيِ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ
عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا.

(16/77)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ، تُوجِبُ شِدَّةَ الْقُوَّةِ
وَكَمَالَ الْقُدْرَةِ، وَتَزِيدُ الْمَالَ يُوجِبُ تَزَايُدَ الْقُدْرَةِ، وَتَزَايُدُ
الْقُدْرَةُ يُوجِبُ تَزَايُدَ الْإِلْتِدَادِ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ، وَتَزَايُدُ تِلْكَ اللَّذَاتِ،
يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ الَّذِي صَارَ
سَبَبًا لِحُصُولِ هَذِهِ اللَّذَاتِ الْمُتَزَايِدَةِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَصِيرُ
الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الدَّوْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَالَعَ فِي السَّعْيِ إِرْدَادَ الْمَالِ
وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرْدِيَادَ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ يُوجِبُ إِرْدِيَادَ اللَّذَّةِ وَهُوَ
يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي طَلَبِ الْمَالِ، وَلَمَّا صَارَتْ
الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الدَّوْرِ، لَمْ يَطْهَرْ لَهَا مَقْطَعٌ وَلَا آخِرٌ، فَأَنْبَتَ
الشَّرْعُ لَهَا مَقْطَعًا وَآخِرًا وَهُوَ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ صَرْفَ
طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ إِلَى الْإِنْفَاقِ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ
تَعَالَى لِيَصْرِفَ النَّفْسَ عَنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ الظَّلْمَانِيِّ الَّذِي لَا
أَجْرَ لَهُ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى عَالَمِ عُبودِيَّةِ اللَّهِ وَطَلَبِ رِضْوَانِهِ.
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الطَّغْيَانِ
وَالْقِسْوَةِ فِي الْقَلْبِ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ
سَبَبٌ لِحُصُولِ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ مَحْبُوبَةٌ لِدَاتِهَا، وَالْعَاشِقُ إِذَا
وَصَلَ لِمَغْشُوقِهِ اسْتَغْرَقَ فِيهِ، فَالْإِنْسَانُ يَصِيرُ عَرَقًا فِي
طَلَبِ الْمَالِ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ عَنْ طَلَبِهِ اسْتَعَانَ
بِمَالِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ الْمَانِعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِالطَّغْيَانِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ
لِيطْغَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى [الْعَلَقُ: 6، 7] فَإِجَابُ الزَّكَاةِ يُقَلِّلُ
الطَّغْيَانَ وَيُرُدُّ الْقَلْبَ إِلَى طَلَبِ رِضْوَانِ الرَّحْمَنِ.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ لَهَا قُوتَانِ، يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا
وَعَمَلِيَّةً، فَالْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ كَمَالُهَا فِي التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ،
وَالْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ كَمَالُهَا فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَأَوْجَبَ
اللَّهُ الزَّكَاةَ لِيُخْصَلَ لِحَوَاهِ الرُّوحِ هَذَا الْكَمَالُ وَهُوَ اتِّصَافُهُ
بِكَوْنِهِ مُخْسِنًا إِلَى الْخَلْقِ سَاعِيًا فِي إِيْصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِمْ
دَافِعًا لِلْآفَاتِ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا السِّرُّ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» .

وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ الْخَلْقَ إِذَا عَلِمُوا فِي الْإِنْسَانِ كَوْنَهُ
سَاعِيًا فِي إِيْصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِمْ، وَفِي دَفْعِ الْآفَاتِ عَنْهُمْ
أَحْبُوهُ بِالطَّبَعِ وَمَالَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، عَلَى مَا
قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ
أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُعْضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»

فَالْفُقَرَاءُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الرَّجُلَ الْغَنِيِّ يَصْرِفُ إِلَيْهِمْ طَائِفَةً
مِنْ مَالِهِ، وَأَنَّهُ كَلِمًا كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ كَانَ الَّذِي يَصْرِفُهُ إِلَيْهِمْ
مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَكْثَرَ، أَمَدُّهُ بِالذُّعَاءِ وَالْهَمَّةِ، وَلِلْقُلُوبِ أَتَأَرُّ
وَلِلْأَرْوَاحِ حَرَارَةٌ فَصَارَتْ تِلْكَ الدَّعَوَاتُ سَبَبًا لِبَقَاءِ ذَلِكَ /
الْإِنْسَانِ فِي الْخَيْرِ وَالْخُصْبِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّنْ فِي الْأَرْضِ [الرَّغْدِ: 17]
وَيَقُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» .

وَالْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ
الْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ، فَإِنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ الْإِحْتِيَاجَ
إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا
الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الشَّيْءِ فَهُوَ الْغِنَى النَّامُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ
عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ الْحَقِّ، وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِالشَّيْءِ صِفَةُ الْخَلْقِ،
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَعْطَى بَعْضَ عِبِيدِهِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فَقَدْ رَزَقَهُ
نَصِيبًا وَافِرًا مِنْ بَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ. فَإِذَا أَمَرَهُ بِالزَّكَاةِ
كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ، إِلَى
الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَشْرَفُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ
الشَّيْءِ.

وَالْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنَّ الْمَالَ سُمِّيَ مَالًا لِكَثْرَةِ مِثْلِ كُلِّ أَحَدٍ
إِلَيْهِ، فَهُوَ غَادٍ وَرَائِخٌ، وَهُوَ سَرِيعُ الزَّوَالِ مُشْرِفٌ عَلَى
التَّفَرُّقِ، فَمَا دَامَ يَبْقَى فِي يَدِهِ كَانَ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ
وَالْتَفَرُّقِ. فَإِذَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ
وَالْمَصَالِحِ بَقِيَ بَقَاءً لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يوجب المَدْحَ الدائمَ
فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابَ الدَّائِمَ فِي الْآخِرَةِ، وَسَمِعْتُ

وَاجِدًا يَقُولُ: الْإِنْسَانُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَذْهَبَ بِذَهَبِهِ إِلَى الْقَبْرِ،
فَقُلْتُ بَلْ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ فِي طَلَبِ الرِّضْوَانِ
الْأَكْبَرِ فَقَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَبْرِ وَإِلَى الْقِيَامَةِ.
وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ: وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمَالِ تَشَبُّهُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ،
وَأَمْسَاكُهُ تَشَبُّهُ بِالْبُخْلَاءِ الْمَذْمُومِينَ، فَكَانَ الْبَدْلُ أَوْلَى
وَالْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ إِفَاصَةَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةَ مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الصِّفَةِ يَقْدِرُ
الْقُدْرَةَ تَخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مُنْتَهَى كَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.
وَالْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الرُّوحُ
وَالْبَدَنُ وَالْمَالُ. فَإِذَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ صَارَ جَوْهَرُ الرُّوحِ
مُسْتَعْرِقًا فِي هَذَا التَّكْلِيفِ. وَلَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَقَدْ صَارَ
اللِّسَانُ مُسْتَعْرِقًا بِالذِّكْرِ وَالْفِرَاقَةِ، وَالْبَدَنُ مُسْتَعْرِقًا فِي
تِلْكَ الْأَعْمَالِ، بَقِيَ الْمَالُ، قَلَوْ لَمْ يَصِرِ الْمَالُ مَضْرُوبًا إِلَى
أَوْجِهِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ فَوْقَ
شَخْصِهِ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَذَلِكَ جَهْلٌ، لَأَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ ثَلَاثَةٌ:
أُولَاهَا: السَّعَادَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ.

وَتَانِيهَا: السَّعَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْوُسْطَى. وَثَالِثُهَا:
السَّعَادَاتُ الْخَارِجِيَّةُ وَهِيَ الْمَالُ وَالْجَاهُ. فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ
تَجْرِي مَجْرَى خَادِمِ السَّعَادَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، فَإِذَا صَارَ الرُّوحُ
مَبْدُولًا فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ حَصَلَ الشَّيْءُ بِبَدْلِ الْمَالِ لَزِمَ
جَعْلُ الْخَادِمِ فِي مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنَ الْمَخْدُومِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ
جَهْلٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَيْضًا بَدْلُ الْمَالِ فِي طَلَبِ
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: شُكْرُ النِّعْمَةِ عِبَارَةٌ
عَنْ صَرْفِهَا إِلَى طَلَبِ مَرْضَاةِ الْمُنْعِمِ، وَالزَّكَاةُ شُكْرُ النِّعْمَةِ،
فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا لِمَا ثَبَتَ أَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ إِيْجَابَ الزَّكَاةِ يُوجِبُ حُصُولَ الْأَلْفِ
بِالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَوَالَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ عَنْهُمْ، وَكُلُّ
ذَلِكَ مِنَ الْمُهْمَّاتِ، فَهَذِهِ وَجْوهٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ
النَّاشِئَةِ مِنْ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ الْعَائِدَةِ إِلَى مَعْطَى الزَّكَاةِ،
[الْقِسْمُ الثَّانِي] قَامًا الْمَصَالِحُ الْعَائِدَةُ مِنْ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ إِلَى
مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ
الْأَمْوَالَ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا أَعْيَانُهَا وَذَوَاتُهَا. فَإِنَّ الذَّهَبَ
وَالْفِصَّةَ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِمَا فِي أَعْيَانِهِمَا إِلَّا فِي الْأَمْرِ
الْقَلِيلِ، بَلِ الْمَفْضُودُ مِنْ خَلْقِهِمَا أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِمَا إِلَى
تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَقَابِيِدِ، فَإِلَى الْإِنْسَانِ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ
الْمَالِ يَقْدِرُ حَاجَتِهِ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِأَمْسَاكِهِ لِأَنَّهُ يُشَارِكُهُ سَائِرُ

الْمُحْتَاجِينَ فِي صِفَةِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُمْتَارٌ عَنْهُمْ يَكُونُهُ سَاعِيًا فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ، فَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ اخْتِصَاصِ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا فَضَلَ الْمَالُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَخَصَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ مُحْتَاجًا، فَهَهُنَا حَصَلَ سَبَبَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ تَمْلِكَ ذَلِكَ الْمَالِ. أَمَّا فِي حَقِّ الْمَالِكِ، فَهُوَ أَنَّهُ سَعَى فِي اكْتِسَابِهِ وَتَحْصِيلِهِ، وَأَيْضًا شِدَّةُ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ الْفَقِيرِ، فَاحْتِيَاجُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ يُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِهِ، فَلَمَّا وَجِدَ هَذَانِ السَّبَبَانِ الْمُتَدَاوِعَانِ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ رِعَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. فَيُقَالُ حَصَلَ لِلْمَالِكِ حَقُّ الْاِكْتِسَابِ وَحَقُّ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ، وَحَصَلَ لِلْفَقِيرِ حَقُّ الْاِحْتِيَاجِ، فَارْجَحْنَا جَانِبَ الْمَالِكِ، وَأَبْقَيْنَا عَلَيْهِ الْكَثِيرَ وَصَرَفْنَا إِلَى الْفَقِيرِ بِسِيرًا مِنْهُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الْقَاضِلَ عَنِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ بَقِيَ مُعْطَلًا عَنِ الْمَقْصُودِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خُلِقَ الْمَالُ، وَذَلِكَ سَعْيٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ ظُهُورِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِصَرْفِ طَائِفَةٍ مِنْهُ إِلَى الْفَقِيرِ حَتَّى لَا تَصِيرَ تِلْكَ الْحِكْمَةُ مُعْطَلَةً بِالْكُلِّيَّةِ. الثَّالِثُ:

(16/79)

أَنَّ الْفُقَرَاءَ عِيَالُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا مِنْ دَائِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُود: 6] وَالْأَغْنِيَاءُ خُزَانُ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَاهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَإِلَّا لَمَّا مَلَكَوْا مِنْهَا حَبَّةً، فَكَمْ مِنْ عَاقِلٍ ذَكِيٍّ يَسْعَى أَشَدَّ السَّعْيِ، وَلَا يَمْلِكُ مِلءَ بَطْنِهِ طَعَامًا، وَكَمْ مِنْ أَتْلَهٍ جَلَفَ تَأْتِيهِ الدُّنْيَا عَفْوًَا صَفْوًَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَقُولَ الْمَلِكُ لِخَازِنِهِ: اصْرِفْ طَائِفَةً مِمَّا فِي تِلْكَ الْخَزَائِنِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ عِبِيدِي الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: الْمَالُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي يَدِ الْعِنِيِّ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَإِهْمَالُ جَانِبِ الْفَقِيرِ/ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْعِنِيِّ صَرْفُ طَائِفَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَبْقَى فِي يَدِ الْمَالِكِ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْمَالِ وَصَرَفَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْهُ جِزًا قَلِيلًا، تَمَكَّنَ الْمَالِكُ مِنْ جَيْرِ ذَلِكَ النُّقْصَانِ بِسَبَبِ أَنْ يَتَجَرَّ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَيَتَرَبَّحَ وَيُزَوِّلَ ذَلِكَ النُّقْصَانُ.

أَمَّا الْفَقِيرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ أَصْلًا، فَلَوْ لَمْ يُصَرَفْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ
مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَبَقِيَ مُعْطَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يَجْبُرُهُ، فَكَانَ
ذَلِكَ أَوْلَى.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَوْ لَمْ يَقُومُوا بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ
الْفُقَرَاءِ فَرُبَّمَا حَمَلَهُمْ شِدَّةُ الْحَاجَةِ وَمَضَرَّةُ الْمَسْكِينَةِ عَلَى
الِاتِّخَاقِ بِأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى الْإِفْدَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ
الْمُنْكَرَةِ كَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا فَكَانَ إِجَابُ الرِّكَاتِ يُفِيدُ هَذِهِ
الْوَجْهَ السَّابِعَ:

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيمَانُ نِصْفَانِ، نِصْفُ صَبْرٍ
وَنِصْفُ شُكْرٍ»

وَالْمَالُ مَحْبُوبٌ بِالطَّبْعِ، فَوُجِدَانُهُ يُوجِبُ الشُّكْرَ وَفُقْدَانُهُ
يُوجِبُ الصَّبْرَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّهَا الْغَنِيُّ أَعْطَيْتَكَ الْمَالَ
فَشَكَرْتَ فَصِرْتَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَأَخْرَجَ مِنْ يَدِكَ نَصِيبًا مِنْهُ
حَتَّى تَصِيرَ عَلَى فُقْدَانِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَتَصِيرَ بِسَبَبِهِ مِنَ
الصَّابِرِينَ، وَأَيُّهَا الْفَقِيرُ مَا أَعْطَيْتَكَ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ فَصَبَرْتَ
فَصِرْتَ مِنَ الصَّابِرِينَ، وَلَكِنِّي أَوْجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَصَرِفَ
إِلَيْكَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ فِي
مِلْكِكَ شَكَرْتَنِي، فَصِرْتَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَكَانَ إِجَابُ الرِّكَاتِ
سَبَبًا فِي جَعْلِ جَمِيعِ الْمُكْلِفِينَ مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ الصَّبْرِ
وَالشُّكْرِ مَعًا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِلْفَقِيرِ إِنْ كُنْتُ قَدْ مَنَعْتُكَ
الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، وَلَكِنِّي جَعَلْتُ نَفْسِي مَذْيُوبًا مِنْ قِبَلِكَ، وَإِنْ
كُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتُ الْغَنِيَّ أَمْوَالَ كَثِيرَةً لَكِنِّي كَلَفْتُهُ أَنْ يَعْدُوا
خَلْقَكَ، وَأَنْ يَتَصَرَّعَ إِلَيْكَ حَتَّى تَأْخُذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْهُ، فَتَكُونَ
كَالْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بَأَنْ خَلَصْتَهُ مِنَ النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ الْغَنِيُّ: قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ بِهَذَا الدِّيَارِ، فَقُلْ أَيُّهَا
الْفَقِيرُ بَلْ أَنَا الْمُنْعِمُ عَلَيْكَ حَيْثُ خَلَصْتُكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدَّمِ
وَالْعَارِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْوُجُوهِ
فِي حِكْمَةِ إِجَابِ الرِّكَاتِ بَعْضُهَا بِقِيَّتِهِ، وَبَعْضُهَا إِفْنَاعِيَّتُهُ،
وَالْعَالِمُ بِاسْتِرَارِ حُكْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَةُ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الصَّدَقَاتِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ
الْثَّمَانِيَةِ، وَذَلِكَ مُجْمِعٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَلَفْظُهُ (إِنَّمَا) يُفِيدُ الْحَصْرَ
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ

(إِنَّمَا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ «إِنَّ» وَ «مَا» وَكَلِمَةٌ إِنَّ لِلْإِثْبَاتِ وَكَلِمَةٌ مَا لِلنَّفْيِ، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَجِبَ بَقَاؤُهُمَا عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ، فَوَجِبَ أَنْ يَفِيدَا ثُبُوتَ الْمَذْكُورِ، وَغَدَمَ مَا يُغَايِرُهُ. الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَمَسَّكَ فِي نَفْيِ رَبِّهِ الْقَضَلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسَبَةِ» وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا تَمَسَّكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ الْإِكْسَالَ لَا يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُفِيدُ الْحَضَرَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ [النِّسَاءُ: 171] وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ نَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْغَيْرِ وَالثَّلَاثِ: الشَّعْرُ. قَالَ الْأَعْمَشِيُّ: وَلَسْتُ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَأْثِرِ وَقَالَ الْقَرَزْدَقِيُّ:

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي الدَّمَارُ وَإِنَّمَا ... يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ

مَنْلِي
فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ كَلِمَةَ (إِنَّمَا) لِلْحَضَرَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تُصَرَّفُ إِلَّا لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَكَ فِيهَا حَقٌّ وَإِلَّا فَهُوَ صَدَأٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ»

وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِدِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ». الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ الْمُرْسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اخْتِذِ الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا لَهُوْلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَقَارِبِهِ وَمُتَصِلِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اخْتِذَ الْقَلِيلِ مِنْ مَالِ الْعَنِيِّ لِيُصْرَفَ إِلَى الْفَقِيرِ فِي دَفْعِ حَاجَتِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ الْإِلَازِمَةُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ هَمُّ الْمُتَافِقِينَ وَلَمَزُهُمْ عَيْنَ السَّفَهِّ وَالْجَهَالَةِ.

فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَا أُوْتِيَكُمْ شَيْئًا وَلَا أَمْتَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمِرْتُ». الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحَدِيقَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالتَّحَوِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَوْ تَطَرَّثَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ فَقَرَاءَ مُتَعَفِّفِينَ فَحَبَّوْهُمْ بِهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الْأَصْنَافِ
 الثَّمَانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَالتُّهْرِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
 وَاجْتَنَحَ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ فِي نَصِّ الْكِتَابِ. ثُمَّ
 أَكْذَهَا بِقَوْلِهِ: فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ: / وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ صِنْفٍ
 مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ دَفَعَ سَهْمَ الْفُقَرَاءِ إِلَى
 فَقِيرَيْنِ صَمِنَ تَصِيبَ الثَّالِثِ وَهُوَ ثُلُثُ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ. قَالَ:
 وَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي أَنْصِبَاءِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، مِثْلُ
 أَنَّكَ إِنْ وَجَدْتَ خُمُسَةَ أَصْنَافٍ وَلَزِمَكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ
 دَرَاهِمٍ، جُعِلَتِ الْعَشْرَةُ خُمُسَةَ أَسْهُمِ كُلِّ سَهْمٍ دَرَاهِمَانِ، وَلَا
 يَجُوزُ التَّفَاضُلُ. ثُمَّ يَلْزِمُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ دَرَاهِمَيْنِ
 وَأَقْلَ عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يَلْزِمُكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، فَلَكَ أَنْ
 تُعْطِيَ فَقِيرًا دَرَاهِمًا وَقَفِيرًا خُمُسَةَ أَسَدَاسِ دَرَاهِمٍ وَقَفِيرًا
 سُدُسَ دَرَاهِمٍ، هَذِهِ صِفَةُ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَذْهَبِ
 الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ:

الآيَةُ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
 جَعَلَ جَمْلَةَ الصَّدَقَاتِ لَهُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَذَلِكَ لَا
 يَفْتَضِي فِي صَدَقَةٍ زَيْدٍ بَعَيْنِهِ أَنْ تَكُونَ لِجُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ.
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ.
 أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
 لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ [الأنفال: 41] الْآيَةُ، فَأَتَيْتُ خُمُسَ
 الْغَنِيمَةِ لَهُؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ الْخُمُسِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ كُلَّ
 شَيْءٍ يُغْنَمُ بَعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَفْرِيقُهُ عَلَى هَذِهِ

(16/81)

الطَّوَائِفِ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اثْبَاتُ مَجْمُوعِ الْغَنِيمَةِ
 لَهُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْغَنِيمَةِ
 مُوزَعًا عَلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ فَلَا، فَكَذَا هَاهُنَا مَجْمُوعُ الصَّدَقَاتِ
 تَكُونُ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
 صَدَقَةَ زَيْدٍ بَعَيْنِهَا يَجِبُ تَوْزِيْعُهَا عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ،
 فَإِلْفَظُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.
 وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي مَجْمُوعٍ لَا يُوجِبُ
 ثَبُوتَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَلَا يَلْزِمُ أَنْ لَا
 يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الْكُلِّ وَبَيْنَ الْجُزْءِ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ
 الْآيَةِ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا

وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا عَشْرِينَ دِينَارًا لَمَّا
وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ نِصْفِ دِينَارٍ، قَلُّوا كَلْفَتَاهُ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى
أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ قِسْمًا لَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ
حَقِيرًا صَغِيرًا غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ فِي مُهِمٍّ مُعْتَبَرٍ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا
التَّوْقِيفَ لَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِرِعَايَتِهِ أَكْبَرُ
الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَصَلَ هَذَا الْخَبَرُ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَخُذِيفَةَ وَسَائِرِ الْأَكَابِرِ، وَلَوْ كَانَ
كَذَلِكَ لَمَّا خَالَفُوا فِيهِ، وَحَيْثُ خَالَفُوا فِيهِ عِلْمًا أَنَّهُ غَيْرُ
مُعْتَبَرٍ. الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ اخْتِلَافٌ رَأَى
فِي جَوَازِ تَقْلِ الصَّدَقَاتِ أَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ تَقْلِ
الصَّدَقَاتِ، فَإِلَّا نِسَانُ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْفَرَى وَلَا يَكُونُ
هُنَاكَ مُكَاتِبٌ وَلَا مُجَاهِدٌ غَارٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ،
وَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُرَبَاءِ، وَاتَّبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضَرْ فِي تِلْكَ
الْقُرْبَةِ مَنْ كَانَ مَذْيُونًا فَكَيْفَ تَكْلِيفُهُ؟ فَإِنْ قُلْنَا: وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يُسَافِرَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ/ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ يَجِدُ هَذِهِ
الْأَصْنَافَ فِيهِ، فَذَاكَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ! وَإِذَا أَسْقَطْنَا عَنْهُ
ذَلِكَ فَحَيْثُ يَصِحُّ قَوْلُنَا فَهَذَا مَا تَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ بِالسَّأَلَةِ الرَّابِعَةُ: فِي تَعْرِيفِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، قَالَ الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ هُمُ
الْمُحْتَاجُونَ الَّذِي لَا يَفِي حَرَجُهُمْ بِدَخْلِهِمْ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: الَّذِي يَكُونُ أَشَدَّ حَاجَةً هُوَ الْفَقِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الَّذِي أَشَدُّ
حَاجَةً هُوَ الْمَسْكِينُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ شَيْءٌ وَاحِدٌ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيِّ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى
لِفُلَانٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالِيزِينَ قَالُوا: الْفُقَرَاءُ غَيْرُ
الْمَسَاكِينِ قَالُوا لِفُلَانٍ الثَّلَاثَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: الْفُقَرَاءُ هُمُ
الْمَسَاكِينُ قَالُوا لِفُلَانٍ التَّصَدَّقْ. وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَهُمْ بِاسْمَيْنِ لِتَوْكِيدِ أَمْرِهِمْ فِي الصَّدَقَاتِ لِأَنَّهُمْ هُمُ
الْأَصُولُ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. وَإِيضًا الْفَائِدَةُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ
إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ سَهْمَانِ لَا كَسَائِرِهِمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ فَائِدَةَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ لَا تَظْهَرُ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ
وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْوَصَايَا، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ:
أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِمِائَتَيْنِ وَلِلْمَسَاكِينِ بِخَمْسِينَ، وَجَبَ دَفْعُ

الْمَائَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ كَانَ أَقْلَ حَاجَةً، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوهٌ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثَبَتَ الصَّدَقَاتَ لِهَوَاءِ الْأَصْصَافِ دَفْعًا لِحَاجَتِهِمْ وَتَخَصُّبًا لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ يَكُونُ أَشَدَّ حَاجَةً، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ عَلَى الْأَهَمِّ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ فَضَلَ عُثْمَانُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي ذِكْرِهِمَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَمَنْ فَضَلَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَأَنْشَدَ عُمَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ تَاهِيًا

(16/82)

فَقَالَ هَلَّا قَدَّمَ الْإِسْلَامَ عَلَى الشَّيْبِ؟ فَلَمَّا وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ الْفُقَرَاءِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُمْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ الْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ أَضْلُهُ فِي اللَّغَةِ الْمَفْقُورُ الَّذِي تُزْعَتُ فِقْرُهُ مِنْ فِقَارِ ظَهْرِهِ، فَصُرِفَ عَنْ مَفْقُورٍ إِلَى فَقِيرٍ كَمَا قِيلَ: مَطْبُوحٌ وَطَبِيخٌ، وَمَجْرُوحٌ وَجَرِيحٌ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْفَقِيرَ إِنَّمَا سُمِّيَ فَقِيرًا لِزَمَانَتِهِ مَعَ حَاجَتِهِ الشَّدِيدَةِ وَتَمَنُّعِهِ الزَّمَانَةَ مِنَ الثَّقَلِ فِي الْكَسْبِ وَمَعْلُومٍ أَنَّهُ لَا حَالَ فِي الْإِقْلَالِ وَالْبُؤْسِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ وَأَنْشَدُوا لِلْبَيْدِ:
لَمَّا رَأَى لَبْدُ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ «1»

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْفَقِيرُ الْمَكْسُورُ الْفَقِيرُ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَتَّقِلُبُ فِي الْأُمُورِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِشْعَارِ لَفْظِ الْفَقِيرِ بِالشَّدَّةِ الْعَظِيمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسِرِّهِ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ [الْقِيَامَةُ: 24، 25] جَعَلَ لَفْظَ الْفَاقِرَةِ كِتَابَةً عَنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالذَّوَاهِي.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْفَقْرِ، وَقَالَ:
«كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»
فَلَوْ كَانَ الْمَسْكِينُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ لَتَنَاقَضَ الْحَدِيثَانِ،

لِأَنَّهُ تَعَوَّدَ مِنَ الْفَقْرِ، ثُمَّ سَأَلَ خَالًا أَسْوَأَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا
 الْفَقْرُ أَشَدُّ مِنَ الْمَسْكِنَةِ فَلَا تَتَأَفَّضَ الْبَيِّنَةُ.
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ كَوْنَهُ مَسْكِينًا، لَا يُتَأَفَّى كَوْنُهُ مَالِكًا لِلْمَالِ
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ [الْكَهْفُ:
 79] فَوَصَفَ بِالْمَسْكِنَةِ مَنْ لَهُ سَفِينَةٌ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ
 تُسَاوِي جُمْلَةً مِنَ الدَّانِيَةِ، وَلَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ سُمِّيَ فَقِيرًا مَعَ أَنَّهُ يَمْلِكُ شَيْئًا.
 فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ
 الْفُقَرَاءُ [مُحَمَّدٌ: 38] فَوَصَفَ الْكُلَّ بِالْفَقْرِ مَعَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ
 أَشْيَاءً.

قُلْنَا: هَذَا بِالضَّرِّ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ فَقَرَاءً
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُ
 الْبَيِّنَةُ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ فَصَحَّ قَوْلُنَا.
 الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ
 يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [الْبَلَدُ: 14-16] وَالْمُرَادُ
 مِنْهُ الْمِسْكِينِ فِي الْمَتْرَبَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي قَدْ أُلْصِقَ بِالتُّرَابِ
 مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، فَتَقْيِيدُ الْمِسْكِينِ بِهَذَا الْقَيْدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 قَدْ خَصُلَ مِسْكِينٌ خَالَ عَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ
 مِسْكِينًا لَا يُتَأَفَّى كَوْنُهُ مَالِكًا لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ.
 الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْفَقِيرُ
 هُوَ الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ، صُفَّةُ
 مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا تَحَوُّ
 أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ لَا مَنَزِلَ لَهُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ
 فَضْلٌ أَتَاهُمْ بِهِ إِذَا أَمْسَوْا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الطَّوَّافُونَ الَّذِينَ
 يَسْأَلُونَ النَّاسَ.
 وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ شِدَّةَ فَقْرِ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالتَّوَاتُرِ،
 فَلَمَّا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفُقَرَاءَ بِهِمْ وَقَسَرَ الْمَسَاكِينَ

(1) في المطبوع: الأعزب والتصويب من «تاج العروس»
 مادة فقر.

(16/83)

بِالطَّوَّافِينَ، ثُمَّ تَبَتَّ أَنَّ أَحْوَالَ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ أَحَدًا
 شَيْئًا أَشَدُّ مِنْ أَحْوَالِ مَنْ يَحْتَاجُ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيَطُوفُ
 عَلَيْهِمْ، ظَهَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ خَالًا مِنْ

الْمُسْكِينِ.
 الْوَجْهُ السَّائِعُ: أَنَّ الْمَسْكَنَةَ لَفْظٌ مَاخُودٌ مِنَ السُّكُونِ،
 فَالْفَقِيرُ إِذَا سَأَلَ النَّاسَ وَتَصَرَّعَ إِلَيْهِمْ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَتَى تَصَرَّعَ
 إِلَيْهِمْ أَعْطَوْهُ شَيْئًا فَقَدْ سَكَنَ قَلْبُهُ، وَزَالَ عَنْهُ الْخَوْفُ
 وَالْقَلَقُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُجِيبَ بِالرَّدِّ
 وَمُنِعَ سَكَنَ وَلَمْ يَضْطَرْبْ وَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلَ
 التَّمَسُّكُ كِتَابَةً عَنِ السُّؤَالَ وَالتَّصَرُّعِ عِنْدَ الْغَيْرِ، وَيُقَالُ:
 تَمَسَّكَ الرَّجُلُ إِذَا لَانَ وَتَوَاضَعَ، وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُصَلِّي: «تَأَنٍّ وَتَمَسُّكُنْ»
 يريد تَوَاضَعَ وَتَخَشَّعَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُسْكِينَ هُوَ
 السَّائِلُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَفِي
 أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ [الذَّارِيَاتِ]:
 [19] فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا أَنَّ الْمُسْكِينَ هُوَ السَّائِلُ،
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْرُومُ هُوَ الْفَقِيرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَخْرُومَ
 مُبَالِغُهُ فِي تَقْرِيرِ أَمْرِ الْجَرْمَانِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا
 مِنَ الْمُسْكِينِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ:
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُجِيبْنِي مُسْكِينًا» الْحَدِيثُ،
 وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ دُعَاءَهُ فَأَمَاتَهُ مُسْكِينًا، وَهُوَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ تُوقَى كَانَ يَمْلِكُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَدَلَّ هَذَا
 عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مُسْكِينًا لَا يُتَافَى كَوْنُهُ مَالِكًا لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ،
 أَمَّا الْفَقِيرُ فَأَبَدُ يَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»
 فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْفَقْرَ أَشَدَّ حَالًا مِنَ الْمَسْكَنَةِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ النَّاسَ انْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى
 ضِدَّانِ، كَمَا أَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ ضِدَّانِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ
 الْغِنَى وَالْمَسْكَنَةَ ضِدَّانِ بَلْ قَالُوا: التَّرَفُّعُ وَالتَّمَسُّكُ ضِدَّانِ،
 فَمَنْ كَانَ مُنْقَادًا لِكُلِّ أَحَدٍ خَائِفًا مِنْهُمْ مُتَحَمِّلًا لِسَرِّهِمْ سَاكِنًا
 عَنْ جَوَابِهِمْ مُتَصَرِّعًا إِلَيْهِمْ. قَالُوا: إِنْ فَلَانًا يُظْهَرُ الدَّلُّ
 وَالْمَسْكَنَةُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُسْكِينٌ عَاجِزٌ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَجَعَلُوهُ
 عِبَارَةً عَنْ ضِدِّ الْغِنَى، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يَصِفُونَ الرَّجُلَ الْغَنِيِّ
 بِكَوْنِهِ مُسْكِينًا، إِذَا كَانَ يُظْهَرُ مِنْ تَفْسِيهِ الْخُضُوعُ وَالطَّاعَةُ
 وَتَرَكَ الْمَعَارَضَةَ، وَقَدْ يَصِفُونَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ بِكَوْنِهِ مُتَرَفِّعًا
 عَنِ التَّوَاضُّعِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْفَقْرَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ
 الْمَالِ وَالْمَسْكَنَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِظْهَارِ التَّوَاضُّعِ، وَالْأَوَّلُ يُتَافَى
 حُصُولَ الْمَالِ، وَالثَّانِي لَا يُتَافَى حُصُولَهُ.

الْوَجْهَ الْعَاشِرُ:
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ فِي الزَّكَاةِ: «حُذِّهَا مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ، وَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»
وَلَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْمَسَاكِينِ أَشَدَّ، لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ:
وَرُدَّهَا عَلَى مَسَاكِينِهِمْ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَهَمِّ أَوْلَى، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ
الَّتِي ذَكَرَ تَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ،
وَاجْتَنَبَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ يُوجِّهُونَ:
الْأَوَّلُ: اجْتَنَبُوا يَقُولُهُ تَعَالَى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثَرَةٍ [الْبَلَدِ: 16]
وَصَفَّ الْمِسْكِينَ بِكُونِهِ ذَا مَثَرَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ الصَّرِّ
وَالشَّدَّةِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْكَفَّارَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَهُ،
وَلَا قَاقَةَ أَعْظَمَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى إِزَالَةِ الْجُوعِ. الثَّانِي: اجْتَنَبُوا
يَقُولُ الرَّاعِي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ ... وفق العيال فلم يترك له

سيد
سَمَّاهُ فَقِيرًا وَلَهُ حُلُوبُهُ. الثَّالِثُ: قَالُوا الْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي
يَسْكُنُ حَيْثُ يَحْضُرُ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ يَسْكُنُ فِيهِ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ الصَّرِّ وَالْبُؤْسِ. الرَّاعِي: تَقْلُوا عَنِ الْأَضْمَعِيِّ
وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُمَا

(16/84)

قَالَا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ. وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ،
وَقَالَ يُونُسُ: الْفَقِيرُ قَدْ يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ وَالْمِسْكِينُ
هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ أَفَقِيرُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا
وَاللَّهِ بَلْ مِسْكِينٌ.

وَالْجَوَابُ: عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِالْآيَةِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حُجَّةٌ لَنَا،
فَإِنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الْمِسْكِينَ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا بِكُونِهِ ذَا مَثَرَةٍ دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مِسْكِينٌ لَا يَهْدِيهِ الصِّقَّةُ وَإِلَّا لَمْ يَتَّقَ
لِهَذَا الْقَيْدِ قَائِدُهُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ صَرَفُ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ فِي
الْكَفَّارَاتِ إِلَيْهِ، قُلْنَا: نَعَمْ إِنَّهُ أَوْجَبَ صَرَفَهُ إِلَى الْمِسْكِينِ
الْمُقَيَّدِ بِقَيْدِ كُونِهِ ذَا مَثَرَةٍ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ
الصَّرْفَ إِلَى مُطْلَقِ الْمِسْكِينِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِبَيِّنَةِ الرَّاعِي أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الَّذِي
هُوَ الْآنَ مَوْصُوفٌ بِكُونِهِ فَقِيرًا فَقَدْ كَانَتْ لَهُ حُلُوبُهُ ثُمَّ السَّيِّدُ
لَمْ يَبْرُكْ لَهُ شَيْئًا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَانَتْ لَهُ حُلُوبُهُ ثُمَّ
لَمَّا لَمْ يَبْرُكْ لَهُ شَيْءٌ وَصِفَ بِكُونِهِ فَقِيرًا؟
وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ حَيْثُ يَحْضُرُ

لَأَجَلٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ. فَلَمَّا بَلَ الْمَسْكِينُ هُوَ الطَّوَّافُ عَلَى النَّاسِ الَّذِي يَكْثُرُ إِفْدَامُهُ عَلَى السُّؤَالِ، وَسُمِّيَ مَسْكِينًا إِمَّا لِسُكُونِهِ عِنْدَ مَا يَنْتَهَرُوتُهُ وَيَرْدُّوتُهُ، وَإِمَّا لِسُكُونِ قَلْبِهِ بِسَبَبِ عِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُضَيِّعُونَهُ مَعَ كَثَرَةِ سُؤَالِهِ إِيَّاهُمْ، وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَيُونُسَ فَهَذَا مُعَارِضٌ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَأَيْضًا يَقُولُ الْقَقَالُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ فُقَرَاءُ الْإِمْهَاجِرِينَ، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا، وَعَنِ الْحَسَنِ الْفَقِيرُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي يَسْعَى وَعَنِ مُجَاهِدٍ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ الْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُتَعَفِّفُونَ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ، قَالَ مَوْلَانَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينِ يَسْأَلُ، وَمَنْ سَأَلَ وَجَدَ، فَكَانَ الْمَسْكِينُ أَسْهَلَ وَأَقْلَّ حَاجَةً.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ السَّعَاةُ لِحَبَابَةِ الصَّدَقَةِ، وَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِقَدَرِ أَجُورِ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالصَّحَّالُ: يُعْطَوْنَ الثَّمَنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ مَعَ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ هَذَا أَجْرُهُ الْعَمَلِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعَمَلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِبِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَاتِ لِيَتَّالَى مِنْهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَى أَنْ يَبْعَثَ أَبَا رَافِعٍ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَقَالَ: أَمَا عَمِلْتُ أَنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا قَالَ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى تُفِيدُ الْوَلَايَةَ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ عَلَى بَلَدٍ كَذَا إِذَا كَانَ وَلِيًّا عَلَيْهِ. الصَّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قَوْمٌ أَشْرَافُ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَعْطَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ وَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، أَبُو سُفْيَانَ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَخُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَسَهْلُ بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو السَّنَائِلِ، وَحَكِيمُ بْنُ جَرَّامٍ. وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَعَمْرُو بْنُ

مِرْدَاسٍ - وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَرَعْبَتَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوعٍ أَعْطَاهُ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ سَبْعِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(16/85)

مَا كُنْتُ أَرَى أَبًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحَقُّ بِعَطَائِكَ مِنِّي فَرَادَهُ عَشْرَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ فَرَادَهُ عَشْرَةً، وَهَكَذَا حَتَّى بَلَغَ مِائَةً، ثُمَّ قَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتُكَ الْأُولَى الَّتِي رَغِبْتُ عَنْهَا خَيْرُ أُمِّ هَذِهِ الَّتِي قَنِعْتُ بِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلِ الَّتِي رَغِبْتَ عَنْهَا» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْذُ غَيْرَهَا: فَقِيلَ مَا تَحْكِيْمُ وَهُوَ أَكْثَرُ قُرْبَشٍ مَالًا وَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْأَعْطَايَا لَكِنْ الْقَهْمُ بِذَلِكَ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْعَطَايَا إِنَّمَا كَانَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَلَا تَعْلَقَ لَهَا بِالصَّدَقَاتِ، وَلَا أَذْرِي لِأَيِّ سَبَبٍ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْجُمْلَةِ صَرْفُ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ، فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِصَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ فَلَا يَلِيقُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَقَلَّ الْقِفَالُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ لَمَّا جَاءَهُ بِصَدَقَاتِهِ وَصَدَقَاتِ قَوْمِهِ أَيَّامَ الرِّدَّةِ، وَقَالَ الْمُفَضُّودُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْإِمَامُ بِهِمْ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْنَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يُؤَلِّفَ قُلُوبَ قَوْمٍ لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ جَارٍ إِذْ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ لَا مِنَ الصَّدَقَاتِ وَأَقُولُ إِنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِيِّ إِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا يُوْهَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَفَعَ قِسْمًا مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَمْ يَحْصُلِ الْبَتَّةَ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُؤَلَّفَةِ مُشْرِكِينَ بَلْ قَالَ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَ قَوْمًا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِمْ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ لِأَنَّهُ [لَا] دَلِيلَ عَلَى نَسْخِ الْبَتَّةِ، الصَّنِيفُ الْخَامِسُ:

قَوْلُهُ: وَفِي الرِّقَابِ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَفِيهِ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
وَفِي كُلِّ الرِّقَابِ وَقَدْ مَضَى الِاسْتِيفَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ [الْبَقَرَةِ:
177] ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الرِّقَابِ أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ مَوْضُوعٌ فِي الْمَكَاتِبِ
لِيَعْتَقُوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، وَاجْتَبَاهُ يَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: قَوْلُهُ: وَفِي الرِّقَابِ يُرِيدُ الْمَكَاتِبَ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَأَيُّوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ [النُّور: 33].
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ لِعُنُقِ الرِّقَابِ يُشْتَرَى بِهِ عَبِيدٌ فَيَعْتَقُونَ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ وَالتَّحَوُّيِّ، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقِيَةً كَامِلَةً وَلَكِنَّهُ
يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ وَيُعَانُ بِهَا مَكَاتِبٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَفِي
الرِّقَابِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَدْخَلٌ وَذَلِكَ يُتَافَى كَوْنُهُ
تَامًا فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَهْمُ الرِّقَابِ نِصْفَانِ،
نِصْفٌ لِلْمَكَاتِبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنِصْفٌ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابُ
مِمَّنْ صَلُّوا وَصَامُوا، وَقَدْ مَ إِسْلَامُهُمْ فَيَعْتَقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ،
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاخْتِيَاظُ فِي سَهْمِ الرِّقَابِ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ
بِإِذْنِ الْمَكَاتِبِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتِ الصَّدَقَاتِ
لِلْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَلَمَّا ذَكَرَ الرِّقَابَ أَبْدَلَ حَرْفَ اللَّامِ
بِحَرْفِ فِي فَقَالَ: وَفِي الرِّقَابِ فَلَا يُدْ لَهُذَا الْفَرْقُ مِنْ قَائِدَةٍ،
وَتِلْكَ الْقَائِدَةُ هِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يُدْفَعُ
إِلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهَا كَمَا شَاءُوا
وَأَمَّا فِي الرِّقَابِ فَيُوضَعُ نَصِيبُهُمْ فِي تَخْلِيصِ رَقَبَتِهِمْ عَنِ
الرَّقِّ،

(16/86)

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُمَكَّنُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ النَّصِيبِ
كَيْفَ شَاءُوا، بَلْ يُوضَعُ فِي الرِّقَابِ يَأْنِ يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَكَذَا
الْقَوْلُ فِي الْعَارِمِينَ يُصَرَّفُ الْمَالُ فِي قِصَاءِ دُيُونِهِمْ، وَفِي
الْعَزَاةِ يُصَرَّفُ الْمَالُ إِلَى إِعْدَادِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْعَزْوِ
وَأَيُّ السَّبِيلِ كَذَلِكَ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ
الْأَوَّلِ، يُصَرَّفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهِ كَمَا شَاءُوا،

وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يُصْرَفُ إِلَى
جِهَاتِ الْحَاجَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصِّقَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقُّوا
سَهْمَ الزَّكَاةِ.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْغَارِمِينَ قَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُ
الْغَرَمِ فِي اللُّغَةِ لُزُومٌ مَا يَشُقُّ وَالْغَرَامُ الْعَذَابُ الْإِلَازِمُ،
وَسُمِّيَ الْعِشْقُ غَرَامًا لِكَوْنِهِ أَمْرًا شَاقًّا وَلَا زَمًا، وَمِنْهُ: فَلَانُ
مُغَرَّمٌ بِالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُوَلَّعًا بِهِنَّ، وَسُمِّيَ الدَّيْنُ غَرَامًا لِكَوْنِهِ
شَاقًّا عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا زَمًا لَهُ، قَالُمَرَادُ بِالْغَارِمِينَ الْمَدْيُونُونَ،
وَيَقُولُ: الدَّيْنُ إِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ،
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَرْفِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْإِعَاثَةُ،
وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَسْتَوْجِبُ الْإِعَاثَةَ، وَإِنْ حَصَلَ لَا بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ
فَهُوَ قِسْمَانِ: دَيْنٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَقَاتٍ صَرُورِيَّةٍ أَوْ فِي
مَصْلَحَةٍ، وَدَيْنٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ،
وَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ،

وَرَوَى الْأَصَمُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا قَصَصَ بِالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، قَالَ الْعَاقِلَةُ: لَا يَمْلِكُ الْغُرَّةُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِحَمْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّايِعَةِ: «أَعْنَهُمْ يَغُرَّةٌ مِنْ
صَدَقَاتِهِمْ» وَكَانَ حَمْدٌ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَئِذٍ

الصَّنْفُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: بِغَيْرِ الْغُرَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَهُوَ مَذْهَبُ
مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُثَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ: لَا يُعْطَى الْعَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الْإِلْفِظِ فِي قَوْلِهِ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُوجِبُ
الْقَصْرَ عَلَى كُلِّ الْغُرَّةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ثَقُلَ الْقِفَالُ فِي
«تَفْسِيرِهِ» عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ
إِلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْخُصُونِ
وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَامٌّ فِي الْكُلِّ.
وَالصَّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنُ
السَّبِيلِ الْمُسْتَحِقُّ لِلصَّدَقَةِ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ فَيَعْجُرُ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِ إِلَّا بِمَعْوِيَةٍ. قَالَ الْأَصْحَابُ:
وَمَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِهِ لِحَاجَةٍ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ سَهْمُ
ابْنِ السَّبِيلِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
الْثَّمَانِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ دَخَلَ فِيهِ
الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ مُسَمَّاهُ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ

تَعَالَى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التَّوْبَةُ: 103]
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دَوْدٍ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ»
وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ تُدْخَلُ فِيهَا الصَّدَقَةُ الْمُنْدُوبَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: تَدْخَلُ فِيهَا لِأَنَّ لَفْظَ الصَّدَقَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُنْدُوبَةِ فَإِذَا
أَدْخَلْنَا فِيهِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَدْخَلَ فِيهِ أَيْضًا
الصَّدَقَةُ الْمُنْدُوبَةُ وَتَكُونُ الْقَائِدَةُ أَنَّ مَصَارِفَ جَمِيعِ
الصَّدَقَاتِ لَيْسَ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ
الصَّدَقَاتِ هَاهُنَا هُوَ

(16/87)

الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتْ
هَذِهِ الصَّدَقَاتِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَالصَّدَقَةُ
الْمَمْلُوكَةُ لَهُمْ لَيْسَتْ إِلَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، الثَّانِي: إِنَّ طَاهِرَ
هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَصْرَفَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ
الْثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا الْحَصْرُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
عَلَى الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، أَمَّا لَوْ أَدْخَلْنَا فِيهَا الْمُنْدُوبَاتِ لَمْ يَصِحَّ
هَذَا الْحَصْرُ، لِأَنَّ الصَّدَقَاتِ الْمُنْدُوبَةَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى بَنَاءِ
الْمَسَاجِدِ، وَالتَّرْبَاطَاتِ، وَالْمَدَارِسِ، وَتَكْفِينِ / الْمَوْتَى
وَتَجْهِيزِهِمْ وَسَائِرِ الْوُجُوهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ لَوْ كَانَ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ
تِلْكَ الصَّدَقَاتِ وَأَقْسَامِهَا حَتَّى يَنْصَرَفَ هَذَا الْكَلَامُ إِلَيْهِ،
وَالصَّدَقَاتُ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَتَفْصِيلُهَا هِيَ الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ
فَوَجِبَ انْصِرَافُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَيْهَا.
الْحُكْمُ الثَّانِي دَلَّى هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ يَتَوَلَّى
أَخَذَهَا وَتَفْرِقَتَهَا الْإِمَامُ وَمَنْ يَلِي مِنْ قَبْلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْعَامِلِينَ سَهْمًا فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا
بُدَّ فِي إِدَاءِ هَذِهِ الزَّكَاةِ مِنْ عَامِلٍ وَالْعَامِلُ هُوَ الَّذِي تَصَبَّهَ
الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، قَدْ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ
الَّذِي يَأْخُذُ هَذِهِ الزَّكَاةَ، وَتَأْكِدُ هَذَا النَّصُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً قَالِقُولُ بَانَ الْمَالِكُ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الْأَمْوَالِ الْبَاطِلَةِ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُتِمَّسَكَ فِي إِنْتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ [الذَّارِيَاتِ: 19] فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ حَقًّا لِلْسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ وَجِبَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً.
الْحُكْمُ الثَّلَاثُ نَصُّ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ لَهُ فِي مَالِ

الزَّكَاةَ حَقٌّ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ قَالَ: لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِتَقْوِيَّتِهِ وَإِمَارَتِهِ، فَالْعَامِلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِمَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَقَالَ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى حَصْرِ مَالِ الزَّكَاةِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ، وَالْإِمَامُ خَارِجٌ عَنْهُمْ فَلَا يُصْرَفُ هَذَا الْمَالُ إِلَيْهِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ اجْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعَامِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا هَلْ يَأْخُذُ الْمُنْصِيبُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَقَالَ الْبَاقُونَ: يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ أَجْرُهُ عَلَى الْعَمَلِ، ثُمَّ اجْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْعَامِلِ فِي مَالِ الزَّكَاةِ الثَّمَنُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ فَوَجَبَ أَنْ يَحْصِلَ لَهُ الثَّمَنُ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَنُهُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ حَقُّهُ بِقَدْرِ مُؤْتِيَتِهِ عِنْدَ الْحَيَاةِ وَالْجَمْعِ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ وَاجْتَلَفُوا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ وَضْعُهُ فِي بَعْضِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ؟ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ دَلَائِلٍ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّا إِذَا قُلْنَا يَجُوزُ وَضْعُهُ فِي بَعْضٍ / الْأَصْنَافِ فَقَطْ فَهَذَا إِنَّمَا

(16/88)

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (61)

يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْعَامِلِ، وَأَمَّا وَضْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْعَالَمِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ.

الْحُكْمُ السَّادِسُ أَنَّ الْعَامِلَ وَالْمَوْلِيَّةَ مَفْقُودَانِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَفِيهِ الْأَصْنَافُ السَّنَّةُ وَالْأُولَى صَرَفُ الزَّكَاةِ إِلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّنَّةِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ الْغَايَةُ فِي الْاجْتِنَابِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَجْرَاهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ عُمُومُ قَوْلِهِ: لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرَفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ وَشَرَحَ أَحْوَالَهُمْ. قَالَ: قَرِيبَةٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ الرَّجَّاحُ: قَرِيبَةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّوَكُّيدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لَهُؤُلَاءِ جَارٍ مَجْرَى قَوْلِهِ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ لَهُؤُلَاءِ قَرِيبَةٌ،

وَدَلَّكَ كَالزَّجْرِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ،
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ الزَّكَاةِ أَنْ يَتَوَلَّاهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ
مُرْسَلٌ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ»
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ التَّأْكِدَاتِ تَحْرِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَيُّ أَعْلَمُ بِمَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ حَكِيمٌ لَا
يُسْرِعُ إِلَّا مَا هُوَ الْأَصُوبُ الْأَصْلَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 61]
وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (61)
اعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخَرٌ مِنْ جِهَالَاتِ الْمُتَافِقِينَ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ أُذُنٌ عَلَى وَجْهِ الطُّغْيَانِ وَالذَّمِّ،
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عِكْرَمَةَ عَنْهُ أُذُنٌ خَيْرٌ مَرْفُوعَيْنِ مُتَوَيْنِ،
عَلَى تَقْدِيرٍ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ إِنَّهُ أُذُنٌ. فَأَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ
يَقْبَلُ مِنْكُمْ وَيَصْدُقُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ يَكْذِبَكُمْ، وَالْبَاقُونَ
أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ بِالْإِضَافَةِ، أَيُّ هُوَ أُذُنٌ خَيْرٌ، لَا أُذُنٌ شَرٌّ، وَقَرَأَ
نَافِعٌ أُذُنٌ سَاكِنَتِ الدَّالِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ
وَهُمَا لِعَتَانٍ مِثْلُ عُثْقٍ وَظَفَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ جَمَاعَةً
مِنَ الْمُتَافِقِينَ، ذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا
يَسْبِغِي مِنَ الْقَوْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَفْعَلُوا قَائِلًا تَخَافُ أَنْ يَبْلُغَهُ
مَا تَقُولُ، فَقَالَ الْجَلَّاسُ بْنُ سُوَيْدٍ: بَلْ تَقُولُ مَا شِئْنَا، ثُمَّ
تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَتَخْلِفُ أَنَا مَا قُلْنَا، فَيَقْبَلُ قَوْلَنَا، وَإِنَّمَا مُحَمَّدٌ أُذُنٌ
سَامِعَةٌ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْمُتَافِقُونَ
يَقُولُونَ مَا هَذَا الرَّجُلُ إِلَّا أُذُنٌ، مَنْ شَاءَ صَرَفَهُ حَيْثُ شَاءَ لَا
عَزِيمَةَ لَهُ. وَرَوَى الْأَصَمُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنْ كَانَ
مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا، فَتَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ فَسَمِعَهَا ابْنُ
أُمِّرَاتِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَإِنَّكَ أَشَرُّ مِنْ حِمَارِكُ،

ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أَدْنَى وَلَوْ لَقِيتُهُ وَخَلِفتَ لَهُ لَيَصَدَّقَنَّكَ فَتَرَلَيْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ. فَقَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُسَلِّمْ قَطُّ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ هَذَا الْعُلَامَ لَعَظِيمُ الثَّمَنِ عَلَيَّ وَاللَّهِ لَا شَكْرَتَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَصَمُّ: أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَجُوهَ كُفْرِهِمُ الَّتِي كَانُوا يُسِرُّونَهَا لِتَكُونَ حُجَّةً لِلرَّسُولِ وَلِيُنَزِّجِرُوا. فَقَالَ:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى حَكِيٌّ أَنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يُؤْذِي النَّبِيَّ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ الْإِبْدَاءَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ إِنَّهُ أَدْنَى، وَغَرَضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذِكَاؤٌ وَلَا بُعْدُ غُورٍ، بَلْ هُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ سَرِيعُ الْإِغْتِرَارِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سَمَّوْهُ بِأَنَّهُ أَدْنَى، كَمَا أَنَّ الْجَاسُوسَ يُسَمَّى بِالْعَيْنِ يُقَالُ: جَعَلَ فُلَانٌ عَلَيْنَا عَيْنًا، أَيْ جَاسُوسًا مُتَفَحِّصًا عَنِ الْأُمُورِ، فكَذَا هَاهُنَا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ قُلْ أَدْنَى خَيْرٌ لَكُمْ وَالتَّقْدِيرُ: هَبْ إِنَّهُ أَدْنَى لَكِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَقَوْلُهُ: أَدْنَى خَيْرٌ مِنْهُ مَا يُقَالُ فُلَانٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ وَشَاهِدٌ عَدْلٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ أَدْنَى خَيْرٌ بِقَوْلِهِ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ جَعَلَ تَعَالَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَالْمُوجِبَةِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْنَى خَيْرٌ فَلْنَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ اقْتِصَاءِ هَذِهِ الْمَعَانِي لِتِلْكَ الْخَبَرِيَّةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَلَا يَكُنْ مِنْ أَمَنٍ بِاللَّهِ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ، وَالْخَائِفُ مِنَ اللَّهِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْإِبْدَاءِ بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا تَوَافَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، سَلَّمَ لَهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَهَذَا يُتَافَى كَوْنَهُ سَلِيمَ الْقَلْبِ سَرِيعَ الْإِغْتِرَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ عَدَّى الْإِيمَانَ إِلَى اللَّهِ بِالْبَاءِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّامِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمُعَدَّى إِلَى اللَّهِ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّصَدِيقُ الَّذِي هُوَ بَقِيضُ الْكُفْرِ، فَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَالْإِيمَانُ الْمُعَدَّى إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُمْ وَالتَّسْلِيمُ لِقَوْلِهِمْ فَيَتَعَدَّى بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا [يوسف: 17]

وقوله: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ [يونس: 83]
 وقوله: أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ [الشعراء: 111] وَقَوْلِهِ:
 آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ [الشعراء: 49] .
 وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَرَحْمَةُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَهَذَا أَيْضًا
 يُوجِبُ الْخَيْرِيَّةَ لِأَنَّهُ يُجْرِي أَمْرَكُمْ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي
 التَّفْطِيشِ عَنْ بَوَاطِينِكُمْ، وَلَا يَسْعَى فِي هَذَا اسْتِئْذَانَكُمْ، فَتَبَتَ
 أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ يُوجِبُ كَوْنَهُ أَذُنٌ خَيْرٍ
 وَلَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ سَبَبًا لِلْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ آذَاهُ
 اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْعَى فِي إِيصَالِ
 الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ إِلَيْهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ وَالْخُرْبِ، ثُمَّ
 إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَابِلُونَ إِحْسَانَهُ بِالْإِسَاءَةِ وَخَيْرَاتِهِ بِالشُّرُورِ،
 فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ أَذُنٌ خَيْرٍ بِالتَّنْوِينِ فِي
 الْكَلِمَتَيْنِ فَفِيهِ وَجُوهٌ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ قُلْ أَذُنٌ وَاعِيَةٌ سَامِعَةٌ لِلْحَقِّ خَيْرٌ لَكُمْ
 مِنْ هَذَا الطُّغْيَانِ الْقَاسِدِ الَّذِي تَذْكُرُونَ، ثُمَّ ذَكَرَ

(16/90)

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ
 إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (62)

بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الطُّغْيَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ
 كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الطُّغْيَانُ فِيهِ، وَكَيْفَ
 يَجُوزُ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ سَلِيمَ الْقَلْبِ سَرِيعَ الْإِغْتِرَابِ؟
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُضْمَرَ مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ،
 أَيْ هُوَ أَذُنٌ مَوْصُوفٌ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي حَقِّكُمْ، لِأَنَّهُ يَقْبَلُ
 مَعَاذِيرَكُمْ، وَيَتَعَاوَلُ عَنْ جَهَالَتِكُمْ، فَكَيْفَ جَعَلْتُمْ هَذِهِ الصِّفَةَ
 طُغْيَانًا فِي حَقِّهِ؟
 الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ وَجْهُ مُتَكَلِّفٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ» .
 فَقَالَ: أَذُنٌ وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الظَّاهِرِ لَكِنَّ مَوْضِعَهُ
 نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ وَتَأْوِيلُهُ قُلْ هُوَ أَذُنٌ خَيْرٌ إِذَا كَانَ أَذُنًا فَهُوَ
 خَيْرٌ لَكُمْ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ مَعَاذِيرَكُمْ، وَتَطْيِيرُهُ، وَهُوَ حَافِظًا خَيْرٌ
 لَكُمْ، أَيْ هُوَ حَالٌ كَوْنُهُ حَافِظًا خَيْرٌ لَكُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ
 مَخْذُومًا وَصَعَ الْحَالُ مَكَانَ الْمُبْتَدَأِ تَقْدِيرُهُ، وَهُوَ حَافِظٌ خَيْرٌ
 لَكُمْ وَإِضْمَارُ «هُوَ» فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. / قُلْ تَعَالَى: سَيَقُولُونَ
 ثَلَاثَةٌ أَيْ هُمْ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا الْوَجْهُ شَدِيدُ التَّكْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ

اِسْتَحْسَنَهُ الْوَاحِدِيُّ جَدًّا.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَرَحْمَةً بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى خَيْرٍ
 كَأَنَّهُ قِيلَ: أَدُنْ خَيْرٍ وَرَحْمَةً، أَيْ مُسْتَمِعٌ كَلَامٍ يَكُونُ سَبَبًا
 لِلْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ.
 فَإِنْ قِيلَ: وَكُلُّ رَحْمَةٍ خَيْرٌ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ
 عَقِبَ ذِكْرِ الْخَيْرِ؟
 قُلْنَا: لِأَنَّ أَشْرَفَ أَقْسَامِ الْخَيْرِ هُوَ الرَّحْمَةُ، فَجَارَ ذِكْرُ
 الرَّحْمَةِ عَقِبَ ذِكْرِ الْخَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] قَالَ أَبُو
 عُثَيْبٍ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بَعِيدَةٌ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ الْمَعْطُوفُ عَنْ
 الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْبُعْدُ لَا يَمْنَعُ مِنْ
 صِحَّةِ الْعَطْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ وَقِيلَ يَا رَبِّ [الزخرف:
 88] إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى قَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لقمان:
 34] تَقْدِيرُهُ: وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَعِلْمُ قِيَلِهِ.
 فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجُمُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَرَحْمَةً بِاللَّصْبِ؟
 قُلْنَا: هِيَ عِلَّةٌ مُعَلَّلَهَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَرَحْمَةً لَكُمْ يَأْدُنُ
 إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَدُنْ خَيْرٍ لَكُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 62]
 يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ
 إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (62)
 أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخَرُ مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِ الْمُتَافِقِينَ وَهُوَ
 إِفْدَائُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ. قِيلَ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ،
 يَغْنِي يُوَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَسِيئُونَ الْقَوْلَ فِيهِ ثُمَّ يَخْلِفُونَ لَكُمْ.
 وَقِيلَ: تَرَلْتُ فِي رَهْطٍ مِنْهُ الْمُتَافِقِينَ تَخَلَّفُوا عَنِّي عَرُوةً
 تَبُوكَ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ أَتَوْهُ وَاعْتَذَرُوا وَخَلَفُوا، فَفِيهِمْ تَرَلْتُ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى:
 أَنَّهُمْ خَلَفُوا عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَالُوا مَا حُكِيَ عَنْهُمْ، لِيُرْضُوا
 الْمُؤْمِنِينَ يَمِينَهُمْ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُرْضُوا اللَّهَ
 بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْبَةِ لَا بِإِظْهَارِ مَا يَسْتَسِرُّونَ خِلَافَهُ، وَنَظِيرُهُ
 قَوْلُهُ: وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا [البقرة:
 76].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُرْضَوْهُ بَعْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ الرَّسُولِ فَفِيهِ
 وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُذَكَّرُ مَعَ غَيْرِهِ بِالذِّكْرِ الْمُجْمَلِ، بَلْ
 يَجِبُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ
 بِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ هُوَ اللَّهُ،

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (63)

فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ.
وَيُرْوَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ رَفَعَ صَوْتَهُ. وَقَالَ: / إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَسَمِعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَصَعَ الْحَقُّ فِي أَهْلِهِ»
الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُرْضُوهُمَا فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ:

تَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْعَالَمَ بِالْأَسْرَارِ وَالصَّمَائِرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَإِخْلَاصُ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَّ تَعَالَى
نَفْسَهُ بِالذِّكْرِ الْخَامِسُ: لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ رِضَا الرَّسُولِ
مُطَابِقًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَامْتَنَعَ حُصُولُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا وَقَعَ
الِاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا كَمَا يُقَالُ: إِحْسَانُ زَيْدٍ وَإِجْمَالُهُ تَعَشِينِي
وَجَبْرِي. الْسَّادِسُ: التَّقْدِيرُ:

وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانُوا
مُؤْمِنِينَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عَلَى مَا ادَّعَوْا.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِصِحَّةِ دِينِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّهُمْ
أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ حَسَدًا وَعِنَادًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى:
إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى رِضَا اللَّهِ لَا يَحْصُلُ
بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَيَبْطُلُ
قَوْلُ الْكَرَامِيَةِ الَّذِينَ يُرْغَمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ
بِاللسان.

[سورة التوبة (9) : آية 63]

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (63)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، شَرْحُ أَجْوَالِ
الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ خِطَابُ
لِمَنْ حَاوَلَ الْإِنْسَانُ تَعْلِيمَهُ مُدَّةً وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ التَّعْلِيمِ ثُمَّ إِنَّهُ
لَمْ يَعْلَمْ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ بَعْدَ هَذِهِ السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةِ
وَالْمُدَّةِ الْمَدِيدَةِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَالَ مَكَتَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَكَثُرَتْ نَهَايَاتُهُ لِلتَّحْذِيرِ

عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالتَّزْغِيبِ فِي طَاعَتِهِ، قَالَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:
 أَنَّهُ مَنِ يُحَادِدِ اللَّهَ صَمِيرٌ الْأَمْرُ وَالشَّانُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَمْرَ
 وَالشَّانَ كَذَا وَكَذَا. وَالْفَائِدَةُ فِي هَذَا الصَّمِيرِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ
 بَعْدَ كَلِمَةِ (أَنَّ) ذَلِكَ الْمُبْتَدَأَ وَالْحَبَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَثِيرٌ وَفِعٌ. فَأَمَّا
 إِذَا قُلِبَ الْأَمْرُ وَالشَّانُ كَذَا وَكَذَا أَوْجَبَ مَزِيدَ تَعْظِيمٍ وَتَهْوِيلٍ
 لِذَلِكَ الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ: مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ قَالَ الْبَلِيَّةُ: خَادَذْتُهُ أَيَّ
 خَالَفْتُهُ، وَالْمُخَادَذَةُ كَالْمُجَاتِبَةِ وَالْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ،
 وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَدِّ، وَمَعْنَى حَدَّ فُلَانٌ فُلَانًا، أَيَّ صَارَ فِي حَدٍّ
 غَيْرِ حَدِّهِ كَقَوْلِهِ:

شَاقُّهُ أَيَّ صَارَ / فِي شَيْءٍ غَيْرِ شَيْقِهِ، وَمَعْنَى يُحَادِدِ اللَّهَ أَيَّ
 يَصِيرُ فِي حَدٍّ غَيْرِ حَدِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِالْمُخَالَفَةِ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ:
 الْمُخَادَذَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الْحَدِيدِ حَدِيدِ السِّلَاحِ، ثُمَّ لِلْمُفَسِّرِينَ
 هَاهُنَا عِبَارَاتٌ: يُخَالِفُ اللَّهَ، وَقِيلَ يُحَارِبُ اللَّهَ، وَقِيلَ يَعَانِدُ
 اللَّهَ. وَقِيلَ يَعَادُ اللَّهَ.

ثُمَّ قَالَ: قَانَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ: فَحَقُّ
 أَنْ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ. الثَّانِي: مَعْنَاهُ قَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَنَّ تُكَرَّرُ
 لِلتَّوَكُّيدِ. الثَّالِثُ: أَنْ تَقُولَ جَوَابُ (مَنْ) مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
 أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَهْلِكُ قَانَ لَهُ نَارَ
 جَهَنَّمَ. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَبَجُورٍ كَسَرُ (أَنَّ) عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
 بَعْدِ الْقَاءِ وَالْفَرَاءَةِ بِالْفَتْحِ.
 وَنَقَلَ الْكُفَيْيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْكَسْرِ مَوْجُودَةٌ.
 قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَحْكُونَ
 عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الْبَيْتَ الْبَعِيدَةَ الْقَعْرَ تُسَمَّى الْجَهَنَّمَ عِنْدَهُمْ،
 فَجَارَ فِي جَهَنَّمَ أَنْ تَكُونَ مَاخُودَةً مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَمَعْنَى

(16/92)

يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي
 قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64)

بُعْدِ قَعْرِهَا أَنَّهُ لَا آخِرَ لِعَذَابِهَا، وَالْحَالِدُ: الدَّائِمُ، وَالْخَزْيُ قَدْ
 يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَدَمِ وَبِمَعْنَى الْإِسْتِحْيَاءِ، وَالنَّدَمُ هُنَا أُولَى.
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ [يونس]:
 [54].

[سورة التوبة (9) : آية 64]

يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي
 قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ سُورَةَ بَرَاءةِ، الْحَافِرَةَ حَقَرْتُ عَمَّا
 فِي قُلُوبِ الْمُتَافِقِينَ
 قَالَ الْحَسَنُ: اجْتَمَعَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى أَمْرِ
 مِنَ التَّفَاقِ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَنَا اجْتَمَعُوا
 عَلَى كَيْتٍ وَكَيْتٍ، فَلْيَقُومُوا وَلْيَعْتَرِفُوا وَلْيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ حَتَّى
 أَشْفَعَ لَهُمْ» فَلَمْ يَقُومُوا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ
 ذَلِكَ: «قُمْ يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ» حَتَّى أَتَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالُوا:
 نَعْتَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ فَقَالَ: «الآنَ أَنَا كُنْتُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَطِيبَ
 نَفْسًا بِالشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ كَانَ أَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ، إِخْرَجُوا عَنِّي
 اخْرُجُوا عَنِّي» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ حَتَّى خَرَجُوا بِالْكَلْبَةِ،
 وَقَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّ عِنْدَ رُجُوعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 مِنْ تَبُوكَ وَقَفَ لَهُ عَلَى الْعَقَبَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا لِيَفْتِكُوا بِهِ
 فَأَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ، وَكَانُوا مُتَلَتِّمِينَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ
 يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَضْرِبُ وُجُوهَ رَوَاجِلِهِمْ، فَأَمَرَ حُدَيْفَةَ بِذَلِكَ
 فَضَرَبَهَا حَتَّى نَحَّاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَرَفَتْ مِنَ الْقَوْمِ»
 فَقَالَ: / لَمْ أَعْرِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَسْمَاءَهُمْ وَعَدَّهُمْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي
 بِذَلِكَ» فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَيْهِمْ لِيَقْتُلُوا، فَقَالَ: «أَكْرَهُ
 أَنْ تَقُولَ الْعَرَبُ قَائِلَ مُحَمَّدٍ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا طَفِرَ صَارَ
 يَقْتُلُهُمْ بَلْ يَكْفِينَا اللَّهُ ذَلِكَ» .

فَإِنْ قِيلَ: الْمُتَافِقُ كَافِرٌ فَكَيْفَ يَحْذَرُ نَزُولَ الْوَحْيِ عَلَى
 الرَّسُولِ؟

قُلْنَا: فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: هَذَا حَدَّثَ أَظْهَرُهُ
 الْمُتَافِقُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ حِينَ رَأَوْا الرَّسُولَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَدَّعِي أَنَّهُ عِنَ الْوَحْيِ،
 وَكَانَ الْمُتَافِقُونَ يُكَذِّبُونَ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ
 رَسُولَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ يُظْهِرُ سِرَّهُمْ الَّذِي
 حَذَرُوا ظُهُورَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: اسْتَهِزُّوا دَلَالَةً عَلَى مَا قُلْنَا.
 الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانُوا كَافِرِينَ بَدِينِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّهُمْ
 شَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُخَبِّرُهُمْ بِمَا
 يُضْمِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَهُ، فَلِهَذَا التَّجَرِبَةُ وَقَعَ الْحَذَرُ وَالْخَوْفُ فِي
 قُلُوبِهِمْ. الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ كَوْنَهُ رَسُولًا
 صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا وَعِنَادًا.
 قَالَ الْقَاضِي: يَبْغُدُ فِي الْعَالَمِ بِاللَّهِ وَيَرْسُولُهُ وَصِحَّةُ دِينِهِ أَنْ
 يَكُونَ مُحَادًّا لَهُمَا. قَالَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ: هَذَا عَيْرٌ بَعِيدٌ لِأَنَّ
 الْحَسَدَ إِذَا قَوِيَ فِي الْقَلْبِ صَارَ بِحَيْثُ يُتَارَعُ فِي

الْمُخْسُوسَاتِ، الرَّابِعُ: مَعْنَى الْحَذَرِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ، أَيْ لِيَحْذَرَ
الْمُتَافِقُونَ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِكِينَ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَمَا كَانُوا
قَاطِعِينَ بِفَسَادِهَا. وَالشَّاكُّ خَائِفٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ خَافُوا أَنْ
يُنْزَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِمْ مَا يَفْضَحُهُمْ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِمْ وَنُبُتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ،
وَفِي قَوْلِهِ: فِي قُلُوبِهِمْ لِلْمُتَافِقِينَ وَبَجُورٍ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ
الصَّمَائِرُ كُلُّهَا لِلْمُتَافِقِينَ، لِأَنَّ السُّورَةَ إِذَا تَرَلَّتْ فِي مَعْنَاهُمْ
فَهِيَ تَارِلَةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَعْنَى نُبُتُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ السُّورَةَ
كَانَتْهَا تَقُولُ لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ كَيْتَ وَكَيْتَ، يَغْنِي أَنَّهَا تُذِيعُ
أَسْرَارَهُمْ إِذَا عَظَّ ظَاهِرَةٌ فَكَانَهَا تَخْبِرُهُمْ.
ثم قال: قُلْ اسْتَهِزُّوا وَهُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ كَقَوْلِهِ: وَقُلِ اعْمَلُوا
[التَّوْبَةِ: 105] إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا

(16/93)

وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا
مُجْرِمِينَ (66)

تَحْذَرُونَ
[التوبة: 64] أَيْ ذَلِكَ الَّذِي تَحْذَرُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُهُ إِلَى
الْوُجُودِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ عَدَمِهِ، فَكَانَ قَاعِلُهُ
أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 65 الى 66]
وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا
مُجْرِمِينَ (66)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أُمُورًا: الْأَوَّلُ:
رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ
مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَرْعَبَ قُلُوبًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا وَلَا
أَجَبْنَ عِنْدَ الْلِقَاءِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَذَبْتَ وَلَئِنْ مُتَافِقٌ،
ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجِدَ

الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَلْعَبُ وَتَنَحَدُّ بِحَدِيثِ الرِّكْبِ تَقْطَعُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَ تَخُوضُ وَنَلْعَبُ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبَا لَهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ» وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي:

قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: لَمَّا سَارَ الرَّسُولُ إِلَى بُيُوتِكَ قَالَ الْمُتَافِقُونَ بَيْنَهُمْ أَتَرَاهُ يَظْهَرُ عَلَى الشَّانِ وَيَأْخُذُ حُصُونَهَا وَقُصُورَهَا هَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ، فَعِنْدَ رُجُوعِهِ دَعَاهُمْ وَقَالَ: أَنْتُمْ الْقَائِلُونَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالُوا: مَا كَانَ ذَلِكَ بِالْجِدِّ فِي قُلُوبِنَا وَإِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ.

الثَّالِثُ:

رَوَى أَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلُوا عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَعَنْ سَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ، فَقَالُوا هَذَا الْقَوْلُ.

الرَّابِعُ: حُكِّيَا عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: يَحْذَرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةُ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ [التوبة: 64] أَظْهَرُوا هَذَا الْحَذَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لِمَ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. الْخَامِسُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا كَلَامًا قَاسِدًا عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ خَافُوا وَاعْتَذَرُوا عَنْهُ بِأَنَّا قُلْنَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ أَيُّ مَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ اللَّعِبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» تُفِيدُ الْحَضَرَ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِهِمْ لِأَعْيُنٍ أَنْ لَا يَكُونُوا مُسْتَهْزِئِينَ فَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ هَذَا الْعُذْرُ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْخَوْضِ الدُّخُولُ فِي مَائِعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ إِسْمًا لِكُلِّ دُخُولٍ فِيهِ تَلَوِيثٌ وَادِّي، وَالْمَعْنَى: أَنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فِي الْبَاطِلِ مِنَ الْكَلَامِ/ كَمَا يَخُوضُ الرِّكْبُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، فَأَجَابَهُمُ الرَّسُولُ بِقَوْلِهِ: أَيَا لَهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِكَ أَتَسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ أَيَا لَهِ تَسْتَهْزِئُ، فَلِأَوَّلِهِ يَفْتَضِي الْإِنْكَارَ عَلَى عَمَلِ الْإِسْتِهْزَاءِ،

وَالثَّانِي: يَقْتَضِي الْإِنْكَارَ عَلَى إِبْقَاعِ الْإِسْتِهْزَاءِ فِي اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ هَبْ أَتَيْكَ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيَّ الْإِسْتِهْزَاءُ وَلَكِنْ كَيْفَ أَقْدَمْتَ عَلَيَّ إِبْقَاعَ الْإِسْتِهْزَاءِ فِي اللَّهِ وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا فِيهَا عَوْلٌ [الصَّافَاتِ: 47] وَالْمَقْصُودُ: لَيْسَ تَفِي الْعَوْلِ، بَلْ تَفِي أَنْ يَكُونَ حَمْرُ الْجَنَّةِ مَحَلًّا لِلْعَوْلِ.

(16/94)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ مُحَالٌ. فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ هُوَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِتَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِسْتِهْزَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ قَدْ يَسْتَهْزِئُ الْكَافِرُ بِهَا كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْظِمُهَا وَيُمَجِّدُهَا. قَالَ تَعَالَى: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى: 1] قَامَرَ الْمُؤْمِنَ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ. وَقَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ [الْأَعْرَافِ: 180] فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: يَا لِلَّهِ وَبِرَادٍ: أَيْذِكِرُ اللَّهَ. الثَّالِثُ: لَعَلَّ الْمُتَافِقِينَ لَمَّا قَالُوا: كَيْفَ يَقْدِرُ مُحَمَّدٌ عَلَى أَخْذِ خُصُونِ الشَّامِ وَقُصُورِهَا. قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: اللَّهُ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْجُهَالِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ذَكَرَ كَلَامًا مُشْعِرًا بِالْقَدْحِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا هُوَ عَادَاتُ الْجُهَالِ وَالْمُلْحِدَةِ، فَكَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَآيَاتِهِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الدِّينِ. وَقَوْلُهُ: وَرَسُولِهِ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقَلَّ الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الْإِعْتِدَارِ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَحْوِ الذَّنْبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: اعْتَذَرْتُ الْمَنَازِلُ إِذَا دَرَسَتْ. يُقَالُ: مَرَرْتُ بِمَنْزِلٍ مُعْتَذِرٍ، وَالْإِعْتِدَارُ هُوَ الدَّرْسُ وَأَخْذُ الْإِعْتِدَارِ مِنْهُ. لِأَنَّ الْمُعْتَذِرَ يُحَاوِلُ إِزَالََةَ أَثَرِ ذَنْبِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْإِعْتِدَارَ هُوَ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْقُلْفَةِ عُذْرَةٌ لِأَنَّهَا تُقَطَّعُ، وَعُذْرَةُ الْجَارِيَةِ سُمِّيَتْ عُذْرَةً لِأَنَّهَا تُعْذَرُ أَيْ تُقَطَّعُ، وَيُقَالُ اعْتَذَرَتِ الْمِيَاهُ إِذَا

انْقَطَعَتْ، فَالْعُذْرُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِقَطْعِ اللَّوْمِ يُسَمَّى عُذْرًا،
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ، لِأَنَّ مَحْوَ أَثَرِ الذَّنْبِ وَقَطْعُ
اللَّوْمِ يَتَقَارِبَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِهْرَاءَ كَانَ كُفْرًا،
وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَقْدَامَ عَلَى / الْكُفْرِ لِأَجْلِ اللَّعِبِ غَيْرُ
جَائِزٍ، فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا كُنَّا تَخَوُّضُ وَتَلَعَّبُ مَا كَانَ عُذْرًا
حَقِيقِيًّا فِي الْأَقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِهْرَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
عُذْرًا فِي تَفْسِيهِ تَهَاكُمُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يَعْتَذِرُوا بِهِ لِأَنَّ الْمَنَعَ عَنِ
الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَاجِبٌ.

فَقَالَ: لَا تَعْتَذِرُوا أَيُّ لَا تَذْكُرُوا هَذَا الْعُذْرَ فِي دَفْعِ هَذَا الْجُزْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ يَدُلُّ عَلَى
أَحْكَامِ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِسْتِهْرَاءَ بِالذِّينِ كَيْفَ كَانَ كُفْرًا بِاللَّهِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِهْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ وَالْعُمْدَةِ الْكُبْرَى
فِي الْإِيْمَانِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
مُحَالٌ.

الْحُكْمُ الثَّانِي:
أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ، الْكُفْرُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي
أَفْعَالِ الْقُلُوبِ.

(16/95)

الْحُكْمُ الثَّالِثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمُ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ كُفْرٌ فِي
الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانُوا مُتَافِقِينَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ الْكُفْرَ يُمَكِّنُ أَنْ
يَتَجَدَّدَ مِنَ الْكَافِرِ خَالًا فَخَالًا.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا

مُؤْمِنِينَ
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْقَوْمُ لَمَّا كَانُوا مُتَافِقِينَ فَكَيْفَ يَصِحُّ
وَصْفُهُمْ بِذَلِكَ؟

قُلْنَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ الَّذِي
أَظْهَرْتُمُوهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: ظَهَرَ كُفْرُكُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ
كُنْتُمْ عَنْدهُمْ مُسْلِمِينَ، وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ تَعَفُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ إِنْ تَعَفُّ وَتُعَذِّبْ بِاللُّونِ وَكَسَرَ
الذَّالَ، وَطَائِفَةً بِالنَّصْبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْ تَفْسِيهِ
أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ يَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ يُعَذِّبْ طَائِفَةً وَالتَّافُونَ بِالْيَاءِ

وَصَمَّهَا، وَفَتَحَ الْفَاءَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، إِنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ بِالتَّذْكِيرِ، وَتُعَذَّبُ طَائِفَةٌ بِالتَّأْنِيثِ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ مُجَاهِدٍ، إِنْ تُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَعَ التَّأْنِيثِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهُ التَّذْكِيرُ لِأَنَّ الْمُسْتَدَّ إِلَيْهِ الظَّرْفُ كَمَا تَقُولُ سِيرَ بِالذَّائِبَةِ، وَلَا تَقُولُ سِيرَتْ بِالذَّائِبَةِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ قِرَاءَتِهِ فَهُوَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ تُرْحَمُ طَائِفَةٌ قَانَتْ كَذَلِكَ، وَهُوَ غَرِيبٌ وَالْجَيْدُ الْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ إِنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ بِالتَّذْكِيرِ وَتُعَذَّبُ طَائِفَةٌ بِالتَّأْنِيثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كَانُوا ثَلَاثَةً، اسْتَهْزَأَ اثْنَانِ وَصَحَّكَ وَاحِدٌ، قَالَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى الصَّاحِكُ، وَالثَّانِيَةُ الْهَازِيَانِ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَمَّا كَانَ ذَنْبُ الصَّاحِكِ أَخْفَ لَا حَرَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَذَنْبُ الْهَازِيَيْنِ أَعْلَطَ، فَلَا جَرَمَ مَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْكَفْرِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفُو عَنِ الْكَافِرِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا لَا يُعَذَّبُ الْكَافِرُ إِلَّا بَعْدَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، أَمَّا لَوْ تَابَ عَنْهُ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَغْفُو عَنْ طَائِفَةٍ وَيُعَذَّبُ الْأُخْرَى، كَانَ فِيهِ إِصْمَارٌ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفُو عَنْهُمْ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَرَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ لَمَّا لَمْ يُبَالِغْ فِي الطُّغْيَانِ وَلَمْ يُؤَافِقِ الْقَوْمَ فِي الذِّكْرِ خَفَّ كُفْرُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَفَّقَهُ لِلِإِيمَانِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَاضَ فِي عَمَلٍ بَاطِلٍ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي التَّقْلِيلِ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ بَرَكَاتٌ بِرَكَةِ ذَلِكَ التَّقْلِيلِ أَنَّ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكُلِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا: ثَبَتَ بِالرُّوَايَاتِ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ إِجْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِنْسَانًا وَاحِدًا. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَالطَّائِفَةُ فِي اللَّغَةِ أَصْلُهَا الْجَمَاعَةُ، لِأَنَّهَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُمَكِّنُهَا أَنْ تُطِيفَ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالطَّائِفَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النُّورِ: 2] وَأَقْلَهُ الْوَاحِدُ، وَرَوَى الْفَرَّائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ قَمًا قَوْفُهُ، وَفِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِالطَّائِفَةِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ اخْتَارَ مَذْهَبًا وَتَصَرَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَرَأَى أَنْ يَكُونَ ذَابًا عَنْهُ تَاصِرًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67)

يَقْلِبُهُ يَطُوفُ عَلَيْهِ وَيَذُبُّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ الْجَوَائِبِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ
يُسَمَّى الْوَاحِدُ طَائِفَةً لِهَذَا السَّبَبِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
الْعَرَبُ تَوْقِعُ لَفْظَ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ فَيَقُولُ: حَرَجَ فُلَانٌ إِلَى
مَكَّةَ عَلَى الْحِمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [آلِ عِمْرَانَ: 173] يَغْنِي نَعِيمَ بَنِي
مَسْعُودٍ. الثَّالِثُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ إِذَا أَرِيدَ بِهَا الْوَاحِدُ
يَكُونُ أَصْلُهَا طَائِفًا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْهَاءَ عَلَيْهِ لِلْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى عَلَّلَ كَوْنَهُ مُعَذِّبًا لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ لَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْكُفْرِ، فَقَدْ اشْتَرَكَا
فِي الْجُزْمِ، وَالتَّعْذِيبُ يَخْتَصُّ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَعْلِيلُ
الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِالْعِلَّةِ الْعَامَّةِ لَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا التَّعْذِيبُ حُكْمٌ
حَاصِلٌ فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ: كَانُوا مُجْرِمِينَ يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ
الْجُزْمِ عَنْهُمْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْخَاصِّ
فِي الْحَالِ بِالْعِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا يَجُوزُ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مُجْرِمُونَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ جُزْمَ الطَّائِفَةِ
الثَّانِيَةِ كَانَ أَعْلَى وَأَقْوَى مِنْ جُزْمِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، فَوَقَعَ
التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ الْجُزْمِ الْعَلِيِّ، وَأَيْضًا فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الْجُزْمَ بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ وَلَمْ يَزَلْ، فَأَوْجَبَ التَّعْذِيبَ.

[سورة التوبة (9) : آية 67]

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67)

أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا شَرْحُ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ فَصَائِحِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ،
وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ إِنَاتَهُمْ كَذُكُورِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ
الْمُنْكَرَةِ وَالْأَفْعَالِ الْخَبِيثَةِ، فَقَالَ: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَيِّ فِي صِفَةِ التَّفَاقُقِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ:
أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، أَيُّ أَمْرًا وَاحِدًا لَا مُبَايَنَّةَ فِيهِ وَلَمَّا ذَكَرَ
هَذَا الْكَلَامَ ذَكَرَ تَفْصِيلَهُ فَقَالَ:

يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَلَفْظُ الْمُنْكَرِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ قَبِيحٍ، إِلَّا أَنْ

الْأَعْظَمُ هَاهُنَا تَكْذِيبُ الرَّسُولِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَلَقَدْ
 الْمَعْرُوفِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّ الْأَعْظَمَ هَاهُنَا الْإِيمَانُ
 بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ، قِيلَ مِنْ
 كُلِّ خَيْرٍ، وَقِيلَ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَاجِبٍ مِنْ زَكَاةٍ وَصِدْقَةٍ وَإِنْفَاقٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَدُمُّهُمْ إِلَّا بِتَرْكِ
 الْوَاجِبِ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ، وَتَبَهُ بِذَلِكَ عَلَى
 تَخْلِفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُعْطِيَّ يَمُدُّ يَدَهُ
 وَيَبْسُطُهَا بِالْعَطَاءِ. فَقِيلَ لِمَنْ مَنَعَ وَيَخِلَ قَدْ قَبِضَ يَدَهُ.
 ثُمَّ قَالَ: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُمَكِّنُ
 إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّسْيَانِ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ لَمَا اسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ دَهًّا، لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَيْسَ فِي وَسْعِ
 الْبَشَرِ، وَأَيْضًا فَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَلَا بُدَّ مِنَ
 التَّأْوِيلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْرَهُ حَتَّى
 صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْسِيِّ، فَجَارَاهُمْ بِأَنْ صَيَّرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْسِيِّ
 مِنْ تَوَابِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَاءَ هَذَا عَلَى أَوْجِهِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] الثَّانِي: النَّسْيَانُ ضِدُّ الذِّكْرِ،
 فَلَمَّا تَرَكُوا ذِكْرَ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالنَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ، تَرَكَ اللَّهُ
 ذِكْرَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا حَسَنٌ جَعَلَ النَّسْيَانُ كِنَايَةً
 عَنْ تَرْكِ الذِّكْرِ لِأَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَجَعَلَ اسْمَ
 الْمَلْزُومِ كِنَايَةً عَنِ الْإِذْمِ.
 ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ أَيُّ هُمْ الْكَامِلُونَ فِي
 الْفِسْقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(16/97)

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ
 فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (68)
 كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَلَوْلَا
 فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُصُّنَا كَالَّذِي خَاصُّوا أَوْلِيكَ حَبِطَتْ
 أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (69)

[سورة التوبة (9) : الآيات 68 إلى 69]

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ
 فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (68)
 كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَلَوْلَا
 فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُصُّنَا كَالَّذِي خَاصُّوا أَوْلِيكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (69)
 اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ فِي الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
 أَنَّهُ نَسِبَهُمْ، أَيَّ جَارَاهُمْ عَلَى تَرْكِهِمُ التَّمَسُّكَ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَكَّدَ
 هَذَا الْوَعِيدَ وَصَمَّ الْمُنَافِقِينَ إِلَى الْكُفَّارِ فِيهِ، فَقَالَ: وَعَدَ اللَّهُ
 الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكَفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا وَلَا
 شَكَّ أَنَّ النَّارَ الْمُخْلَدَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ.
 ثُمَّ قَالَ: هِيَ حَسْبُهُمْ وَالْمَعْنَى: أَنَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ كَافِيَةٌ لَهُمْ
 وَلَا شَيْءَ أَبْلَغَ مِنْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا.
 ثُمَّ قَالَ: وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ أَيَّ الْحَقِّ يَتِلْكَ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ الْإِهَاتَةَ
 وَالذَّمَّ وَاللَّعْنَ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَعْنَى كَوْنِ
 الْعَذَابِ مُقِيمًا وَكَوْنِهِ خَالِدًا وَاحِدًا، فَكَانَ هَذَا تَكَرُّرًا؟
 وَالْجَوَابُ: لَيْسَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا، وَبَيَّانُ الْفَرْقِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّ لَهُمْ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ سِوَى الْعَذَابِ
 بِالنَّارِ وَالْخُلُودِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ
 دَائِمٌ. وَقَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
 نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ.
 وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا التَّأْوِيلُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ قَالَ فِي النَّارِ
 الْمُخْلَدَةِ: هِيَ حَسْبُهُمْ وَكَوْنُهَا حَسْبًا بَمَنْعٍ مِنْ صَمِّ شَيْءٍ آخَرَ
 إِلَيْهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهَا حَسْبُهُمْ فِي الْإِيلَامِ وَالْإِجَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ قِيَصَمُ
 إِلَيْهِ نَوْعٌ آخَرُ زِيَادَةً فِي تَغْذِيهِمْ. وَالثَّانِي:
 أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ الْعَذَابُ الْعَاجِلُ الَّذِي لَا
 يَنْهَكُونَ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يُقَاسُوتُهُ مِنْ تَعَبِ التَّفَاقِي وَالْخَوْفِ مِنْ
 إِطْلَاعِ الرَّسُولِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ، وَمَا يَحْذَرُونَهُ أَبَدًا مِنْ أَنْوَاعِ
 الْقَضَائِحِ.

ثُمَّ قَالَ: كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ مِنَ الْعِيبَةِ
 إِلَى الْخِطَابِ، وَهَذَا الْكَافُ لِلنَّسْبِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا:
 الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: فَعَلْتُمْ كَأَفْعَالِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ الْمُنَافِقِينَ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا
 قَبْلَهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَقَبِضَ
 الْأَيْدِي عَنِ الْخَيْرَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أُولَئِكَ الْكَفَّارَ بِأَنَّهُمْ
 كَانُوا أَشَدَّ قُوَّةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، ثُمَّ
 اسْتَمْتَعُوا مُدَّةً بِالدُّنْيَا ثُمَّ هَلَكُوا وَبَادُوا وَانْقَلَبُوا إِلَى الْعِقَابِ
 الدَّائِمِ، فَأَنْتُمْ مَعَ ضَعْفِكُمْ وَقِلَّةِ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا عِنْدَكُمْ أَوْلَى أَنْ
 تَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ الْمُنَافِقِينَ فِي عُذُولِهِمْ عَنِ

طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَجْلِ طَلَبِ لَذَاتِ الدُّنْيَا يَمُنُّ قَبْلَهُمْ مِنَ
الْكُفَّارِ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَبِأَنَّهُمْ
اسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ، وَالْخَلْقُ النَّصِيبُ، وَهُوَ مَا خُلِقَ لِلْإِنْسَانِ،
أَيُّ قُدْرَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قِيلَ لَهُ: قَسْمُ لَانَّهَا قَسْمُ وَنَصِيبُ،
لِأَنَّهُ نُصِيبَ أَيُّ ثَبَتَ، فَذَكَرَ تَعَالَى

(16/98)

أَلَمْ يَأْتِيَهُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ
إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (70)

أنهم استمتعوا بخلاقهم فأنتم أيها المنافقون استمتعتم
بخلافتكم كما استمتع أولئك بخلاقهم.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْخَلْقِ فِي حَقِّ
الْأَوَّلِينَ مَرَّةً ثُمَّ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ ثَانِيًا ثُمَّ ذِكْرِهِ فِي
حَقِّ الْأَوَّلِينَ ثَالِثًا.
قُلْنَا: الْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الْأَوَّلِينَ بِالْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا أُوتُوا
مِنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا وَحِرْمَانِهِمْ عَنْ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ بِسَبَبِ
اسْتِعْرَاقِهِمْ فِي تِلْكَ الْخُطُوطِ الْعَاجِلَةِ، فَلَمَّا قَرَّرَ تَعَالَى هَذَا
الذَّمَّ عَادَ فَيَسِّبُهُ خَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بِخَالِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
نِهَآيَةً فِي الْمُبَالَغَةِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ بَعْضَ الظُّلْمَةِ
عَلَى قُبْحِ ظُلْمِهِ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مِثْلُ فِرْعَوْنَ، كَانَ يَقْتُلُ بَعِيرَ
جُرْمٍ وَيَعْدُّ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ،
وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّكْرِيرُ هَاهُنَا لِلتَّأْكِيدِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى مُشَابَهَةَ
هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَفِي
الْإِعْرَاضِ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ، بَيَّنَّ حُصُولَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ
الْقَرِيقَيْنِ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالْعَدْرِ
بِهِمْ. فَقَالَ: وَخُصُّنُمْ كَالَّذِي خَلَصُوا قَالَ الْقَرَّاءُ: يُرِيدُ
كَخُوضِهِمْ الَّذِي خَاصُوا، فَ (الَّذِي) صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ
عَلَيْهِ الْفِعْلُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَيُّ
بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ الْمَوْتِ وَالْفَقْرِ وَالْإِنْتِقَالِ
مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الدَّلِّ وَمِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ، وَفِي الْآخِرَةِ
بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَا يُثَابُّونَ بَلْ يُعَاقَبُونَ أَشَدَّ الْعِقَابِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ حَيْثُ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ، فَمَا وَجَدُوا مِنْهُ إِلَّا قَوَاتِ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَإِلَّا حُصُولَ الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمَقْصُودُ

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَبَّهَ خَالَ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ بِأُولَئِكَ الْكَفَّارِ بَيْنَ
 أَنْ أُولَئِكَ الْكَفَّارِ لَمْ يَخْصُلْ لَهُمْ إِلَّا حُبُوطُ الْأَعْمَالِ وَالْآ
 الْخِرَى وَالْخَسَارُ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ
 وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا مِنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ الْمُشَارِكُونَ
 لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ أُولَى أَنْ يَكُونُوا وَقَعِينَ فِي
 عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَحْرُومِينَ مِنْ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 70]

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمُ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسِلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 فَمَا كَانُوا إِلَّا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (70)
 اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَبَّهَ الْمُتَافِقِينَ بِالْكَفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي
 الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِذْيَانِهِمْ
 بَيْنَ أَنْ أُولَئِكَ الْكَفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، فِذَكَرَ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ
 السَّنَةِ، فَأُولَئِكَ قَوْمُ نُوحٍ وَاللَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِالْإِغْرَاقِ، وَثَانِيهِمْ:
 عَادُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَهُمْ بِإِرْسَالِ الرِّيحِ الْعَقِيمِ عَلَيْهِمْ.
 وَثَالِثُهُمْ: ثَمُودُ وَاللَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِإِرْسَالِ الصَّيْحَةِ وَالصَّاعِقَةِ.
 وَرَابِعُهُمْ: قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِسَبَبِ سَلْبِ النَّعْمَةِ
 عَنْهُمْ، وَبِمَا

رُويَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ تَعَالَى سَلَطَ الْبَعُوضَةَ عَلَى دِمَاحِ ثَمُودَ.
 وَخَامِسُهُمْ: قَوْمُ شُعَيْبٍ وَهُمْ أَصْحَابُ مَدْيَنَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ
 مِنْ وَلَدِ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَهُمْ بِعَذَابِ يَوْمِ
 الظِّلَّةِ، وَالْمُؤْتَفِكَاتِ قَوْمُ لُوطٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ عَالِي
 أَرْضِهِمْ سَافِلَهَا، وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَ، وَقَالَ الْوَاحِدِي:
 الْمُؤْتَفِكَاتِ جَمْعُ مُؤْتَفِكَةٍ، وَمَعْنَى الْإِثْتِقَالِ فِي اللَّغَةِ
 الْإِنْقِلَابُ، وَتِلْكَ الْقَرْيَةُ اتَّفَكَتْ بِأَهْلِهَا، أَيِ انْقَلَبَتْ قَصَارَ
 أَغْلَاهَا أَسْفَلَهَا، يُقَالُ أَفَكَهُ فَاتَّفَكَ أَيِ قَلْبُهُ فَانْقَلَبَ، وَعَلَى
 هَذَا التَّفْسِيرِ فَالْمُؤْتَفِكَاتُ صِفَةُ الْقَرْيَةِ، وَقِيلَ اتَّفَقَتْ
 انْقِلَابُ أَخْوَالِهِنَّ مِنَ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ.
 وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ الْأُولَى: أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ وَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ السَّنَةِ وَإِنَّمَا

(16/99)

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)

قَالَ ذَٰلِكَ لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ نَبَأُ هَؤُلَاءِ تَارَةً، بَأْسٌ سَمِعُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنَ الْخَلْقِ، وَتَارَةً لِأَجْلِ أَنْ / يَلَادَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، وَهِيَ يَلَادُ الشَّامَ، قَرِيبُهُ مِنْ يَلَادِ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَقِيَتْ أَثَارُهُمْ مُشَاهِدَةً، وَقَوْلُهُ: أَلَمْ يَأْتِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي صِفَةِ الْإِسْتِفْهَامِ إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ هُوَ التَّفَرُّدُ، أَيْ أَتَاهُمْ نَبَأُ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ. ثُمَّ قَالَ: أَتَيْتُهُمْ رُسُلُهُمْ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ. ثُمَّ قَالَ: بِالْبَيِّنَاتِ أَيْ بِالْمُعْجَزَاتِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِصْصَارٍ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَكَذَّبُوا فَعَجَّلَ اللَّهُ هَلَاكَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ والمعنى: أَنْ الْعَذَابَ الَّذِي أَوْ صِلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوهُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَكْذِيبِ أَنْبِيَائِهِمْ، بَلْ كَانُوا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الظُّلْمِ وَإِلَّا لَمَّا حَسِنَ التَّمَدُّحُ بِهِ، وَذَٰلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ الْبَشَرَةَ، وَذَٰلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ، وَذَٰلِكَ عَلَى أَنَّ قَاعِلَ الظُّلْمِ هُوَ الْعَبْدُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا خَارِجَةً عَنِ الْإِحْصَاءِ.

[سورة التوبة (9) : آية 71]

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَالَغَ فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَفْعَالِ الْخَبِيثَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ أَنْوَاعَ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتِ الْخَيْرِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ، عَلَى ضِدِّ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَأَمَّا صِفَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَهَاهُنَا قَالَ فِي

صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
فَلِمَ ذَكَرَ فِي الْمُنَافِقِينَ لَفْظَ (مِنْ) وَفِي الْمُؤْمِنِينَ لَفْظَ
أَوْلِيَاءُ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ نِقَاقَ الْأَتْبَاعِ، كَالْأَمْرِ الْمُتَقَرَّرِ عَلَى نِقَاقِ الْأَسْلَافِ، وَالْأَمْرُ
فِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ نِقَاقَ الْأَتْبَاعِ وَكُفْرَهُمْ حَصَلَ بِسَبَبِ
التَّبَلُّغِ لِأُولَئِكَ الْأَكَابِرِ، وَبِسَبَبِ مُقْتَضَى الْهَوَى وَالطَّبِيعَةِ
وَالْعَادَةِ، أَمَّا الْمُوَافَقَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا حَصَلَتْ
لَا بِسَبَبِ الْمِيلِ وَالْعَادَةِ، بَلْ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ
وَالْتَوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ:
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ: بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَلَايَةَ ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ
الْأَصْلَ فِي لَفْظِ الْوَلَايَةِ الْقُرْبُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ ضِدَّ الْوَلَايَةِ
هُوَ الْعِدَاوَةُ، وَلَفْظَةُ الْعِدَاوَةِ مَاخُودَةٌ مِنْ عَدَا الشَّيْءِ إِذَا
جَاوَزَ عَنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ، ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ لَهُ فَقَالَ:
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ
الْخَمْسَةَ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ، فَالْمُنَافِقُ عَلَى
مَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ

(16/100)

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ
اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (72)

يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُؤْمِنُ بِالصِّدْقِ مِنْهُ.
وَالْمُنَافِقُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مَعَ تَوَعُّدٍ مِنَ الْكَسَلِ
وَالْمُؤْمِنُ بِالصِّدْقِ مِنْهُ. وَالْمُنَافِقُ يَبْخُلُ بِالزَّكَاةِ وَسَائِرِ
الْوَاجِبَاتِ كَمَا قَالَ: وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ، وَالْمُنَافِقُ إِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى
الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَخَلَّفُ بِنَفْسِهِ وَيُثَبِّطُ غَيْرُهُ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ،
وَالْمُؤْمِنُونَ بِالصِّدْقِ مِنْهُمْ. وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ آيَةِ بَقَوْلِهِ:
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَيَّنَّ أَنَّ
كَمَا وَعَدَ الْمُنَافِقِينَ تَارَ جَهَنَّمَ فَقَدْ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّحْمَةَ
الْمُسْتَقْبَلَةَ وَهِيَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ

اللَّهُ وَذَكَرَ حَرْفَ السِّينِ فِي قَوْلِهِ: سَيَرْجِمُهُمُ اللَّهُ لِلتَّوَكُّيدِ
وَالْمُبَالَغَةِ كَمَا تُؤَكِّدُ الْوَعِيدَ فِي قَوْلِكَ سَأَنْتَقِمُ مِنْكَ يَوْمًا،
يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَفُوتُنِي وَإِنْ تَبَاطَأَ ذَلِكَ، وَتَضْيِرُهُ سَيَجْعَلُ لَهُمُ
الرَّحْمَنُ وَدًّا [مريم: 96] لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى
[الصَّحَى: 5] يَسَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ [النِّسَاء: 152].
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمُبَالَغَةَ فِي
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِأَنَّ الْعَزِيزَ هُوَ مَنْ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ مُرَادِهِ فِي
عِبَادِهِ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ عُقُوبَةٍ، وَالْحَكِيمُ هُوَ الْمُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِهِ
عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ.

[سورة التوبة (9) : آية 72]
وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ
اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ (72)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ
الْإِحْمَالِ ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى وَعَدَ بِالرَّحْمَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ
هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ. فَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ: جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهَا الْبَسَاتِينَ
الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْمَنَاظِرُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً
فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَالْمَعْطُوفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَاوِرًا
لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ مَسَاكِينُهُمْ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ،
وَمَنَاظِرُهُمْ الْجَنَّاتِ الَّتِي هِيَ الْبَسَاتِينَ، فَتَكُونُ قَائِدَةً وَصَفِهَا
بِأَنَّهَا عَدْنٌ، أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الدَّارِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْإِنْسَانُ.
وَأَمَّا الْجَنَّاثُ الْآخِرَةُ فَهِيَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْبَسَاتِينَ الَّتِي قَدْ
يَذْهَبُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ النَّتَرَةِ وَمُلَاقَاةِ الْأَحْبَابِ. وَثَانِيهَا:
قَوْلُهُ: وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ قَدْ كَثُرَ كَلَامُ أَصْحَابِ
الْآثَارِ فِي صِفَةِ جَنَّاتٍ عَدْنٍ.

قَالَ الْحَسَنُ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ
قَوْلِهِ: وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فَقَالَا: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، سَأَلْتُ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّوْلُو، فِيهِ سَبْعُونَ
دَارًا مِنْ يَافُوتَيَ حَمَرَاءَ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ بَيْتًا مِنْ زُمَرَدٍ
خَضَرَاءَ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ
سَبْعُونَ فِرَاشًا، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ رَوْحَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، فِي
كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ مَائِدَةً، عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ لَوْبًا مِنَ
الطَّعَامِ، وَفِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ وَصِيفَةً، يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنْ

الْقُوَّةُ فِي عَدَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعُ»
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا دَارُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَمْ تَخْطُرْ
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَأَقُولُ لَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّهَا دَارُ
الْمُقَرَّرِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يُشَيِّتَ لَهُ دَارًا،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي
عَنِ الْجَنَّةِ مَا يَبَاوُهَا فَقَالَ: «لَيْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَيْتَهُ مِنْ فَصَّةٍ
وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَتُرَابُهَا الرَّغْفَرَانُ وَحَصَاوُهَا الدُّرُّ
وَالْيَاقُوتُ. فِيهَا النَّعِيمُ يَلَا بُؤْسٍ وَالْخُلُودُ يَلَا مَوْتَ، لَا تَبْلَى
ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَنُ سَبَابُهُ»

وَقَالَ ابْنُ مَسْبُودٍ: / جَنَّاتُ عَدْنٍ بُطْنَانُ الْجَنَّةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
بُطْنَانُهَا وَسَطُهَا، وَبُطْنَانُ الْأُورْدِيَةِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَسْتَنْفَعُ فِيهَا
مَاءُ السَّيْلِ وَاحِدُهَا بَطْنٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ
قَصَبَةُ الْجَنَّةِ وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا
الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ

(16/101)

وَالشُّهَدَاءُ وَأَيْمَةُ الْهُدَى، وَسَائِرُ الْجَنَّاتِ حَوْلَهَا وَفِيهَا عَيْنُ
التَّنْسِيمِ وَفِيهَا فُصُورُ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالذَّهَبِ فَتَهْبُ رِيحُ
طَبِيبَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ كُتُبَانِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرُ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا يُقَالُ لَهُ عَدْنٌ،
حَوْلَهُ الْبُرُوجُ وَلَهُ خَمْسِيَّةُ آلَافٍ بَابٌ عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ
آلَافٍ حَرَّةٌ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَأَقُولُ
حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمُ
عَلَمٍ لِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ الَّتِي
تَقْلَنَاهَا تُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَعَدْنٌ
عَلَمٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ [مَرِيَمَ: 61]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْجَنَّةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَدْنُ مَا أُخُوذُ
مِنْ قَوْلِكَ عَدَنَ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، يَعْدِنُ عُدُونًا.
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَرَكْتُ إِلَيْهِ بَنِي فُلَانٍ عَوَادِنَ بِمَكَانٍ كَذَا، وَهُوَ
أَنْ تَلْزِمَ إِلَيْهِ الْمَكَانَ فَتَأْلِفَهُ وَلَا تَبْرَحَهُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ وَهُوَ
الْمَكَانُ الَّذِي تُخْلَقُ الْجَوَاهِرُ فِيهِ وَمَنْبَعُهَا مِنْهُ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا
الِاسْتِثْقَاقِ قَالُوا: الْجَنَّاتُ كُلُّهَا جَنَّاتُ عَدْنٍ.
وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْمَوَاعِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ
الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ وَالْمَعْنَى أَنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ
أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْبُرْهَانُ

الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةَ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنَ
السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِهَاجُ بِكَوْنِ
مَوْلَاهُ رَاضِيًا عَنْهُ، وَأَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ الرِّضَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ
اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ عِلْمُهُ بِكَوْنِهِ
رَاضِيًا عَنْهُ يُوجِبُ الْإِبْتِهَاجَ وَالسَّعَادَةَ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى مَطْلُوبٍ آخَرَ، وَالْأَوَّلُ يَاطِلُ، لِأَنَّ مَا كَانَ
وَسِيلَةً إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَعْلَى حَالًا مِنْ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ،
فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى
اللَّذَاتِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَكَانَ
الِإِبْتِهَاجُ بِالرِّضْوَانِ ابْتِهَاجًا بِحُصُولِ الْوَسِيلَةِ. وَلَكِنْ الْإِبْتِهَاجُ
بِتِلْكَ اللَّذَاتِ ابْتِهَاجًا بِالْمَقْصُودِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِبْتِهَاجَ
بِالْوَسِيلَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَقْلٌ حَالًا مِنَ الْإِبْتِهَاجِ بِالْمَقْصُودِ.
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رِضْوَانُ اللَّهِ أَقْلَ حَالًا وَأَيُّونَ مَرْتَبَةٍ مِنَ
الْقُوْرِ بِالْجَنَّاتِ وَالْمَسَاكِينِ الطَّيِّبَةِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ،
لِأَنَّهُ تَعَالَى تَصَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْرَ بِالرِّضْوَانِ أَعْلَى وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ
وَأَكْبَرُ، وَذَلِكَ دَلِيلُ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةَ أَكْمَلُ
وَأَشْرَفُ مِنَ السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْحَقُّ وَجُوبُ الْإِقْرَارِ بِهِمَا مَعًا
كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. / وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ
الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنْ جَوْهَرَيْنِ، لَطِيفٌ غُلُوبِي
رُوحَانِيٌّ، وَكَيْفُ سُفْلِي جُسْمَانِيٌّ وَأَنْصَمُ إِلَيْهِمَا حُصُولُ
سَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْخَيْرَاتُ الْجُسْمَانِيَّةُ وَأَنْصَمَ
إِلَيْهَا حُصُولُ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ كَانَتِ الرُّوحُ قَائِرَةً
بِالسَّعَادَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا، وَالْجَسَدُ وَاصِلًا إِلَى السَّعَادَاتِ اللَّائِقَةِ
بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
فِي وَصْفِهِ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ تَشَبَّهُوا بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ
فِي السَّعَمِ بِالدُّنْيَا وَطَيِّبَاتِهَا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَصَفَ تَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ، لَا مَا يَطْلُبُهُ الْمُتَافِقُونَ
وَالْكَفَّارُ مِنَ السَّعَمِ بِطَيِّبَاتِ الدُّنْيَا.

وَرُويَ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: «هَلْ رَضِيتُمْ؟» فَيَقُولُونَ
وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ،
فَيَقُولُ أَمَّا أُعْطِيَكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ
مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا»

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ
جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ (73) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا
كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا
تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ
خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (74)

وَأَعْلَمُ أَنَّ دَلَالََةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةَ
أَفْضَلُ مِنَ الْجُسْمَانِيَّةِ كَدَلَالَةِ الْآيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ عَلَى
الْوَجْهِ الْكَامِلِ.

[سورة التوبة (9) : آية 73]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ
جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ (73)
وَأَعْلَمُ أَنَّا ذَكَّرْنَا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِالصِّفَاتِ
الْخَبِيَّةِ وَتَوَعَّدَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعِقَابِ، وَكَانَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي
هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ جَارِيَةً بِذِكْرِ الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ، لَا جَرَمَ
ذَكَرَ عَقِيبَهُ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّفَاتِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ
الطَّيِّبَةِ، وَوَعَّدَهُمْ بِالتَّوَابِ الرَّفِيعِ وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، ثُمَّ عَادَ
مَرَّةً أُخْرَى إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي الْآيَةِ
سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مُجَاهَدَةِ الْمُنَافِقِينَ
وَدَلِيلَ غَيْرِ جَائِزٍ، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُنْكِرُهُ
بِلِسَانِهِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَجَزْ مُحَارَبَتُهُ وَمُجَاهَدَتُهُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ ذَكَّرُوا أَقْوَالًا بِسَبَبِ هَذَا الْإِشْكَالِ.
فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْجِهَادُ مَعَ الْكُفَّارِ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ مَعَ
الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ. وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ طَاهِرَ قَوْلِهِ:
جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ يَفْتَضِي الْأَمْرَ بِجِهَادِهِمَا مَعًا، وَكَذَا
طَاهِرُ قَوْلِهِ: / وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الْقَرِيقَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن يَحْكُمَ
بِالظَّاهِرِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْنُ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»
وَالْقَوْمُ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُنْكِرُونَ الْكُفْرَ، فَكَانَتْ
الْمُحَارَبَةُ مَعَهُمْ غَيْرَ جَائِزَةٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْجِهَادَ عِبَارَةٌ عَنْ بَدَلِ
الْجُهْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ اللَّفْظُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجِهَادَ
بِالسَّيْفِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَتَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ

عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ مَعَ الْقَرِيقَيْنِ، فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَجَاهِدَةِ
فَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّمَا يُعَرِّفُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَقُولُ: دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْمُنْفَصِلَةُ عَلَى أَنَّ
الْمُجَاهَدَةَ مَعَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالسَّيْفِ، وَمَعَ الْمُنَافِقِينَ
بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ تَارَةً، وَبِتَرْكِ الرِّفْقِ ثَانِيًا، وَبِالْإِنْتِهَارِ ثَالِثًا. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ قَالَ تَارَةً بِالْيَدِ،
وَتَارَةً بِاللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْشِرْ فِي وَجْهِهِ، فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَبِالْقَلْبِ، وَحَمَلَ الْحَسَنُ جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى إِقَامَةِ
الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَغَاطَوْا أَسْبَابَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَيْسَ
بِشَيْءٍ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ، فَلَا
يَكُونُ لَهُذَا تَعَلُّقٌ بِالتَّفَاقُقِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ الْحَسَنُ ذَلِكَ،
لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّ كُلَّ قَاسِقٍ مُنَافِقٌ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ
الْغَالِبَ مِمَّنْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي رَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانُوا مُنَافِقِينَ.

[سورة التوبة (9) : آية 74]

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي
الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (74)
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْوَامًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالُوا
كَلِمَاتٍ فَاسِدَةً، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ إِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
خَافُوا، وَخَلَفُوا أَنَّهُمْ مَا قَالُوا، وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي أَسْبَابِ
النُّزُولِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
رُويَ أَنَّ

(16/103)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ شَهْرَيْنِ
يُنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَيَعِيبُ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ. فَقَالَ
الْجَلَّاسُ بْنُ سُوَيْدٍ:
وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ فِي إِخْوَانِنَا الَّذِينَ خَلَفْنَاهُمْ
فِي الْمَدِينَةِ حَقًّا مَعَ أَنَّهُمْ أَشْرَافُنَا، فَتَحَنُّنٌ مِنَّا مِنَ الْحَمِيرِ،
فَقَالَ غَامِرُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ لِلْجَلَّاسِ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّ
مُحَمَّدًا صَادِقٌ، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنَ الْحِمَارِ. وَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْضَرَ الْجَلَّاسَ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ

أَنَّهُ مَا قَالَ، فَرَفَعَ غَامِرُ يَدِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَى عَبْدِكَ وَتَبِيِّكَ بِصَدِيقِ الصَّادِقِ وَتَكْذِيبِ الْكَاذِبِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ الْجَلَّاسُ: لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ التَّوْبَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَقَدْ قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ وَصَدَّقَ غَامِرٌ، فَتَابَ الْجَلَّاسُ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ. الثَّانِي: رُوِيَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي عَهْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَمَّا قَالَ لَيْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَأَرَادَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعَ رَبِيزُ بْنُ أَرْقَمَ ذَلِكَ وَبَلَغَهُ إِلَى الرَّسُولِ، فَهَمَّ غَمَرٌ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَخَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. الثَّالِثُ: رَوَى قَتَادَةُ أَنَّ رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا أَحَدُهُمَا مِنْ جُهَيْنَةَ وَالْآخَرُ مِنْ غِفَارٍ، فَظَهَرَ الْغِفَارِيُّ عَلَى الْجُهَيْنِيِّ، فَتَادَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا بَنِي الْأَوْسِ انْصُرُوا أَجَاكُمُ، وَاللَّهِ مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قِيلَ: سَمْنٌ كَلْبَكَ يَأْكُلُكَ. فَذَكَرُوهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَخْلِفُ. قَالَ الْقَاضِي: يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ الْوَقَائِعُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلِّهَا صَبَغَ الْجُمُوعِ، وَحَمَلُ صِبْغَةِ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ، خِلَافُ الْأَصْلِ. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ. قَالَ فِي مَحْفِلٍ وَرَضِي بِهِ الْبَاقُونَ.

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا خِلَافُ الظَّاهِرِ لِأَنَّ إِسْنَادَ الْقَوْلِ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ وَرَضِي بِهِ خِلَافُ الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى الْأَوَّلَى أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى مَا رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَافِقِينَ هَمُّوا بِقَتْلِهِ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنْ تَبُوكَ وَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ تَعَاهَدُوا أَنْ يَدْفَعُوهُ عَنْ رَاحِلَتِهِ إِلَى الْوَادِي إِذَا تَسَمَّ الْعَقَبَةُ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَخَذًا بِالْخِطَامِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَحَدِيقَةً خَلَفَهَا يَسُوقُهَا، فَسَمِعَ حَدِيقَتُهُ وَقَعَ أَحْقَافِ الْإِيلِ وَقَعَقَعَةَ السَّلَاحِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا قَوْمٌ مُتَلَتِّمُونَ. فَقَالَ:

إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَهَرَبُوا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ الْعَرَضِ، فَقَدْ طَعَنُوا فِي نُبُوتِهِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْكُذْبِ وَالتَّصْنُوعِ فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمْ هَذَا الْكَلَامُ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْلَامِ السَّلْمُ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَأَفَّقُوا، فَقَدْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَجَنَحُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا جَاهَرُوا بِالْحَرْبِ، وَجَبَ حَرْبُهُمْ. وَالثَّانِي:

أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا الْمَرَادَّ إِبْطَافُهُمْ عَلَى الْفَتْكِ
بِالرَّسُولِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ حَتَّى
أَجْتَرَرَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ
فَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْمُتَافِقِينَ كَانُوا قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ فِي ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ، لَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحُورُونَ
الْعَنِيمَةَ، وَبَعْدَ قُدُومِهِ أَخَذُوا الْعَنَائِمَ وَقَارُوا بِالْأَمْوَالِ وَوَجَدُوا
الدَّوْلَةَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُحِبِّينَ لَهُ مُجْتَهِدِينَ
فِي بَذْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِهِ. وَالثَّانِي:
رُويَ أَنَّهُ قُتِلَ لِلْجُلَاسِ مَوْلَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَاسْتَغْنَى.

(16/104)

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ
مِنَ الصَّالِحِينَ (75) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا
وَهُمْ مُعْرِضُونَ (76) فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ
يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (77)
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ (78)

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَقَمُّونَ مِنْهُ، وَهَذَا
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا تَقَمُّوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا ... أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضَبُوا
وَكَقَوْلِهِ النَّابِغَةُ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ قُلُوبٌ مِنْ قِرَاعِ
الْكِتَابِ

أَيُّ لَيْسَ فِيهِمْ عَيْبٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ
وَالْمُرَادُ اسْتِعْطَافُ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ مَا صَدَرَتِ الْجَنَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ
عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُمْ إِنْ تَابُوا قَارُوا بِالْخَيْرِ، فَأَمَّا
أَنَّهُمْ تَابُوا فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قَالُوهُ فِي تَوْبَةِ
الْجُلَاسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يَتَوَلَّوْا أَيُّ عَنِ التَّوْبَةِ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا عَذَابُ الْآخِرَةِ، فَمَعْلُومٌ. وَأَمَّا الْعَذَابُ

فِي الدُّنْيَا، فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ كُفْرُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ صَارُوا مِثْلَ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَحُلَّ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَبَسْبُ أَوْلَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَاعْتِبَائُ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ بِمَا يَتَأَلَّهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمُعَابَاةَ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ يَعْنِي أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ إِذَا حُقَّ لَمْ يَنْفَعُهُ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ.

[سورة التوبة (9): الآيات 75 الى 78]

وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنُ آتَاةٍ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (75) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (76) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (77) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (78)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنُ آتَاةٍ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ] [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى] اَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَكْثَرَهَا فِي شَرْحِ أَحْوَالِ الْمُتَنَافِقِينَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْسَامٌ وَأَصْيَافٌ، فَلِهَذَا السَّبَبُ يَذْكُرُهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ فَيَقُولُ: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ [التَّوْبَةُ: 61]- وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [التَّوْبَةُ: 58]- وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ابْدَنْ لِي وَلَا تَقْتِنِي [التَّوْبَةُ: 49]- وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنُ آتَاةٍ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ أَبْطَأَ عَنْهُ مَالُهُ بِالنِّسَامِ، فَلَحِقَهُ شِدَّةٌ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِبَعْضِ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، لَيْنُ آتَاةٍ مِنْ فَضْلِهِ لَأَصَّدَّقَنَّ وَلَأُؤَدِّيَنَّ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ

أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا ثَعْلَبَةُ قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ» فَرَاغَهُ وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيْنُ رَزَقَنِي اللَّهُ مَالًا لَا أُعْطِيَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، قَدَعًا لَهُ، فَاتَّخَذَ عَتَمًا، فَتَمَتَّ كَمَا يَنْمُو الدُّودُ، حَتَّى صَاقَتْ بِهَا الْمَدِينَةَ، فَتَرَلَّ وَادِيًا بِهَا، فَجَعَلَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَتَرَكُ مَا سِوَاهُمَا، ثُمَّ تَمَتَّ وَكَثُرَتْ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَرَكَ الْجُمُعَةَ. وَطَفِقَ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْبَارِ، وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ بِخَبْرِهِ فَقَالَ: «يَا وَبَحْ ثَعْلَبَةُ» فَنَزَلَ قَوْلُهُ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ وَقَالَ: «مُرَّا بِثَعْلَبَةَ فَخُذَا صَدَقَاتِهِ» فَعِنْدَ ذَلِكَ

قَالَ لَهُمَا: مَا هَذِهِ إِلَّا جَزِيَّةٌ أَوْ أُخْتُ الْجَزِيَّةِ، فَلِمَ يَدْفَعِ
الصَّدَقَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ فَعَقِلَ لَهُ:
قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ كَذًا وَكَذًا، فَأَتَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ
أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَعَنِي مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ فَجَعَلَ
يَحْثِي التُّرَابَ عَلَى

(16/105)

رَأْسِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ قُلْتُ لَكَ قَمًا
أَطَعْتَنِي» فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَفُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بِصَدَقَتِهِ، فَلَمْ يَقْبَلَهَا اقْتِدَاءً
بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ ثُمَّ لَمْ يَقْبَلَهَا عُمَرُ اقْتِدَاءً بِأَبِي بَكْرٍ،
ثُمَّ لَمْ يَقْبَلَهَا عُثْمَانُ،
وَهَلَكَ تَعْلَبَةُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا مِنْهُ؟
قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَاتَةِ لَهُ لِيَعْتَبَرَ غَيْرُهُ بِهِ،
فَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ آدَاءِ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِتِلْكَ
الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الرِّبَاءِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ، وَأَعْلَمَ اللَّهُ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْبَلْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، لِهَذَا
السَّبَبِ، وَبَحْتِمِلُ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَكَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ غَيْرَ حَاصِلٍ
فِي تَعْلَبَةِ مَعَ نِقَاقِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ امْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ اخْتِذِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ
عَاهَدَ اللَّهَ فِي أَنَّهُ لَوْ آتَاهُ مَا لَا لَصَرَافَ بَعْضُهُ إِلَى مَصَارِفِ
الْخَيْرَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ الْمَالَ، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ مَا وَفَى
بِذَلِكَ الْعَهْدِ، وَهَهُنَا سُؤَالَاتُ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَاهِدَ
اللَّهُ تَعَالَى؟

وَالْجَوَابُ: الْمُنَافِقُ قَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا
لِئِبْوَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِكُونِهِ عَارِفًا بِاللَّهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ
يُعَاهِدَ اللَّهَ، وَلِكُونِهِ مُنْكَرًا لِئِبْوَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
كَانَ كَافِرًا. وَكَيْفَ لَا أَقُولُ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ هَذَا الْعَالَمِ مَقْرُونٌ
بُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ؟ وَيَقِلُّ فِي أَصْنَافِ الْكُفَّارِ مَنْ يُنْكِرُهُ،
وَالْكُلُّ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ

أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَاتِ
وَأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا
بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، وَأَيْضًا فَلَعَلُّهُ حِينَ عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْعَهْدِ
كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ لَمَّا بَخَلَ بِالْمَالِ، وَلَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ صَارَ
مُتَافِقًا، وَلَفْظُ الْآيَةِ مُشْعِرٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قَالَ: فَأَعَقَبَهُمْ
نِفَاقًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ مِنْ شَرْطٍ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ أَنْ يَحْصُلَ
التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللِّسَانِ، أَوْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّلَفُّظِ حَتَّى لَوْ تَوَاهَى
بِقَلْبِهِ دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ؟
الْجَوَابُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ،
وَلَكِنْ تَوَاهَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعَهْدِ.
يُرْوَى عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَصَابَتْنا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فِي
الْبَحْرِ، فَتَذَرَّ قَوْمٌ مِنَّا أَنْوَاعًا مِنَ النَّدُورِ، وَتَوَيْتُ أَنَا شَيْئًا وَمَا
تَكَلَّمْتُ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ سَأَلْتُ أَبِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ فِي
بِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّ قَوْلَهُ:
وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ كَانَ شَيْئًا تَوَوُّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَلَا تَرَى
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ؟
وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هَذِهِ الْمُعَاهَدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا حَصَلَ التَّلَفُّظُ
بِهَا بِاللِّسَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
نُفُوسَهَا وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا بِهِ»
أَوْ لَفْظُ هَذَا مَعْنَاهُ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ إِخْبَارٌ عَنْ
تَكْلِيمِهِ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: لَنَصَّدَّقَنَّ الْمُرَادُ مِنْهُ إِخْرَاجُ مَالٍ، ثُمَّ
إِنَّ إِخْرَاجَ الْمَالِ عَلَى قِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ
غَيْرَ وَاجِبٍ. وَالْوَاجِبُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ وَجِبَ بِالزَّامِ الشَّرْعِ
ابْتِدَاءً، كَأَخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِخْرَاجِ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ،
وَقِسْمٌ لَمْ يَجِبْ إِلَّا إِذَا التَّرَمُّهُ الْعَبْدُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مِثْلُ
النَّدُورِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، فَقَوْلُهُ: لَنَصَّدَّقَنَّ هَلْ يَتَنَوَّلُ
الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟

(16/106)

وَالْجَوَابُ: قُلْنَا أَمَّا الصَّدَقَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ وَاجِبَةً، فَغَيْرُ
دَاخِلَةٍ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ:

بَخُلُوا بِهِ وَابْخُلُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعَ الْوَاجِبِ،
وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى دَمَهُمْ بِهِذَا التَّرَكُّ وَتَارَكَ الْمَذُوبَ لَا يَسْتَحِقُّ
الدَّمَّ. وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ، فَالَّذِي يَجِبُ بِالزَّامِ الشَّرْعِ
دَاخِلٌ تَحْتَ الْآيَةِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ مِثْلُ الزَّكَاةِ وَالْمَالِ الَّذِي
يُحْتَاجُ إِلَى إِتْقَانِهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَالْعُرْوِ، وَالْمَالِ الَّذِي
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّفَقَّاتِ الْوَاجِبَةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ كَانَ
قَدْ التَزَمَ إِخْرَاجَ مَالٍ عَلَى سَبِيلِ التَّذَرُّ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللَّفْظَ لَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي اللَّفْظِ لَيْسَ إِلَّا قَوْلُهُ: لَئِنْ آتَا
مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَهَذَا لَا يُشْعِرُ بِالتَّذَرُّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ
يُعَاهِدُ رَبَّهُ فِي أَنْ يَقُومَ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْإِتْقَانَاتِ الْوَاجِبَةِ إِنْ
وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الَّذِي لَزِمَهُمْ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ
بِسَبَبِ هَذَا الْإِلْتِزَامِ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزِمُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِلْتِزَامِ،
وَإِنَّمَا تَلْزِمُ بِسَبَبِ مِلْكِ النَّصَابِ وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ: لَنَصَّدَّقَنَّ لَا يُوجِبُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْرِ،
لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ إِيقَاعِ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا
الْقَدْرُ لَا يُوجِبُ الْقَوْرَ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَنَصَّدَّقَنَّ فِي وَقْتٍ كَمَا
قَالُوا وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ فِي أَوْقَاتِ لُزُومِ الصَّلَاةِ،
فَخَرَجَ مِنَ التَّفْهِيمِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الدَّخَلَ تَحْتَ هَذَا الْعَهْدِ،
إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجِبُ إِخْرَاجُهَا بِمُقْتَضَى الزَّامِ الشَّرْعِ
أَبْتَدَاءً، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِمَا رُويْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي حَقِّ
مَنْ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مَنْ خَالَ هَؤُلَاءِ
الْمُتَأَفِّقِينَ أَنَّهُمْ كَمَا يُتَأَفَّقُونَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَكَذَلِكَ
يُتَأَفَّقُونَ رَبَّهُمْ فِيمَا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُونَ بِمَا يَقُولُونَ/
وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْمُبَالِغَةُ فِي وَصْفِهِمْ بِالتَّفَاقِ، وَكَثَرُ هَذِهِ
الْفُضُولِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْفَضْلِ فِي قَوْلِهِ: لَئِنْ آتَا مِنْ
فَضْلِهِ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ إِيثَاءُ الْمَالِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، سَوَاءً
كَانَ بِطَرِيقِ التَّجَارَةِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَوْ بغيرِهِمَا.
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَيْفَ اسْتِثْنَاءُ لَنَصَّدَّقَنَّ الْجَوَابُ: قَالَ
الرَّجَّاجُ: الْأَصْلُ لَنَصَّدَّقَنَّ. وَلَكِنَّ النَّاءَ أَدْغَمَتْ فِي الصَّادِ
لِقُرْبِهَا مِنْهَا. قَالَ اللَّيْثُ:

الْمُصَدَّقُ الْمُعْطَى وَالْمُتَصَدِّقُ السَّائِلُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ
وَالْفَرَّاءُ: هَذَا خَطَأٌ فَاَلْمُتَصَدِّقُ هُوَ الْمُعْطَى قَالَ تَعَالَى:
وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ [يُوسُفَ: 88].

السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَنَكُونَنَّ مِنَ
الصَّالِحِينَ الْجَوَابُ: الصَّالِحُ ضِدُّ الْمُفْسِدِ، وَالْمُفْسِدُ عِبَارَةٌ

عَنِ الَّذِي بَخَلَ بِمَا يَلْزَمُهُ فِي التَّكْلِيفِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الصَّالِحَ عِبَارَةً عَمَّا يَقُومُ بِمَا يَلْزَمُهُ فِي التَّكْلِيفِ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ تَعْلَبُهُ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لِيَصْدُقَ وَلِيَجْعَلَ، وَأَقُولُ التَّقْيِيدُ
لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. بَلْ قَوْلُهُ: لَتَصَدَّقَنَّ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
الْوَاجِبَةِ وَقَوْلُهُ: وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْرَاجِ
كُلِّ مَالٍ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ
مُعْرِضُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

(16/107)

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْبُخْلُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعَ الْحَقِّ.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّوَلَّى عَنِ الْعَهْدِ.
وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِعْرَاضُ عَنِ تَكْلِيفِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فَعَلُ وَلَا بُدَّ مِنْ
إِسْتِدَارِهِ إِلَى شَيْءٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ اللَّهُ
جَلَّ ذِكْرُهُ، وَالْمُعَاهَدَةُ وَالتَّصَدُّقُ وَالصَّلَاحُ وَالْبُخْلُ وَالتَّوَلَّى
وَالْإِعْرَاضُ وَلَا يَجُوزُ إِسْتِدَادُ إِعْقَابِ التَّفَاقُ إِلَى الْمُعَاهَدَةِ أَوْ
التَّصَدُّقِ أَوْ الصَّلَاحِ، لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فَلَا يَجُوزُ
جَعْلُهَا مُؤْتَرَةً فِي حُصُولِ التَّفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ إِسْتِدَادُ هَذَا
الْإِعْقَابِ إِلَى الْبُخْلِ وَالتَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضِ، لِأَنَّ حَاصِلَ هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ كَوْنُهُ تَارِكًا لِإِدَاءِ الْوَاجِبِ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ مُؤْتَرًا
فِي حُصُولِ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّفَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ
الْكُفْرِ وَهُوَ جَهْلٌ وَتَرْكُ بَعْضِ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَرًا
فِي حُصُولِ الْجَهْلِ فِي الْقَلْبِ. أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا تَرْكُ الْوَاجِبِ
عَدَمَ، وَالْجَهْلُ وَجُودَ الْعَدَمِ لَا يَكُونُ مُؤْتَرًا فِي الْوُجُودِ. وَأَمَّا
ثَانِيًا: فَلِأَنَّ هَذَا الْبُخْلَ وَالتَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضَ قَدْ يُوجَدُ فِي حَقِّ
كَثِيرٍ مِنَ الْفُسَّاقِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّفَاقُ. وَأَمَّا ثَالِثًا:
فَلِأَنَّ هَذَا التَّرِكَ لَوْ أُوجِبَ حُصُولَ الْكُفْرِ فِي الْقَلْبِ لَأَوْجَبَهُ
سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّرِكَ جَائِزًا شَرْعًا أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا شَرْعًا، لِأَنَّ
سَبَبَ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُخْرِجُ الْمُؤْتَرِ عَنْ كَوْنِهِ
مُؤْتَرًا. وَأَمَّا رَابِعًا: فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا أَخْلَفُوا
اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ فَلَوْ كَانَ فَعَلُ الْإِعْقَابِ
مُسْنَدًا إِلَى الْبُخْلِ وَالتَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضِ لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ

فَأَعْقَبَهُمْ بَخْلَهُمْ وَإِعْرَاضَهُمْ وَتَوَلَّيَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ بِمَا
أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ
فَرَّقَ بَيْنَ التَّوَلَّى وَخُصُولِ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ بِسَبَبِ التَّوَلَّى
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ. فَتَبَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
إِسْتِثْنَاءُ هَذَا الْإِعْقَابِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
إِلَّا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَوَجَبَ إِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ، فَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّهُ
تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُعَقِّبُ التَّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَن خَالِقَ الْكُفْرِ فِي الْقُلُوبِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
قَالَ الرَّجُلُ إِنْ مَعَنَاهُ: أَنَّهُمْ لَمَّا صَلُّوا فِي الْمَاضِي، فَهُوَ
تَعَالَى أَضْلَهُمْ عَنِ الدِّينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ
بِأَن قَوْلَهُ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا مُسْتَدًّا إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ:
إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْتُهُ وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
يَلْقَوْتُهُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَن يَكُونَ قَوْلُهُ:
فَأَعْقَبَهُمْ مُسْتَدًّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي:
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ أَيَّ فَأَعْقَبَهُمْ
الْعُقُوبَةُ عَلَى التَّفَاقِ، وَتِلْكَ الْعُقُوبَةُ هِيَ خُدُوثُ الْعَمِّ فِي
قُلُوبِهِمْ وَضِيقُ الصَّدْرِ وَمَا يَتَأَلَّهُمْ مِنَ الدَّلِّ وَالذَّمِّ، وَيَدُومُ
ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ. فَلَمَّا: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ دَلَّتْ
عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْكُفْرَ، قَابَلْنَا دَلَائِلَهُمْ بِدَلَائِلِ
عَقْلِيَّةٍ، لَوْ وُضِعَتْ عَلَى الْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَأَنْدَكَّتْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: أَعْقَبْتُ فُلَانًا تَدَامَةً إِذَا
صَيَّرْتَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ ذَلِكَ. قَالَ الْهَذَلِيُّ:
أَوْدَى بَنِي وَأَعْقَبُونِي حَسِيرَةً ... بَعْدَ الرِّقَادِ وَعَبْرَةٍ لَا تَقْلَعُ
وَيُقَاتِلُ: أَكَلَ فُلَانٌ أَكْلَةً أَعْقَبَتْهُ سَقَمًا، وَأَعْقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا.
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ عَقِيبَ شَيْءٍ آخَرَ
يُقَالُ أَعْقَبَهُ اللَّهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْضَ الْعَهْدِ
وَحُلْفَ الْوَعْدِ يُورِثُ التَّفَاقُ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

(16/108)

أَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ فَإِذَا عَاهَدَ اللَّهُ فِي أَمْرٍ فَلْيَجْتَهِدْ
فِي الْوَفَاءِ بِهِ، وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ
يُوجِبُ التَّفَاقُ لَا مَحَالَةَ، وَتَمَسَّكَ فِيهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ
وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مَنْ/ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَافِقٌ وَإِنْ
صَلَّى وَصَامَ وَرَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ

أَخْلَفَ وَإِذَا اتُّمِنَ حَانَ»
وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلَ لَكُمْ الْجَنَّةَ
إِذَا حَدَّثْتُمْ فَلَا تَكْذِبُوا وَإِذَا وَعَدْتُمْ فَلَا تُخْلِفُوا وَإِذَا اتُّمِنْتُمْ فَلَا
تُخُونُوا وَكُفُّوا أَبْصَارَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَفُرُوجَكُمْ. أَبْصَارَكُمْ عَنِ
الْخِيَانَةِ وَأَيْدِيَكُمْ عَنِ السَّرِقَةِ وَفُرُوجَكُمْ عَنِ الزَّانَا»
قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ
قَوْلَهُ ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَافِقٌ فِي الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً
الَّذِينَ حَدَّثُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَّبُوهُ وَاتُّمِنْتَهُمْ
عَلَى سِرِّهِ فَخَانُوهُ وَوَعَدُوا أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ فَأَخْلَفُوهُ،
وَيُقَالُ أَنْ عَمَرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَسَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ
اللَّهِ كَذَبَ عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ كَمَا
ذَكَرَهُ فِيمَنْ عَاهَدَ اللَّهَ وَإِذَا اتُّمِنَ عَلَى دِينِ اللَّهِ حَانَ فِي
السِّرِّ فَكَانَ قَلْبُهُ عَلَى خِلَافِ لِسَانِهِ وَيُقَالُ أَنْ وَاصِلَ بْنَ
عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى الْحَسَنَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَوْلَادَ يَعْقُوبَ
حَدَّثُوهُ فِي قَوْلِهِمْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَكَذَّبُوهُ وَوَعَدُوهُ فِي قَوْلِهِمْ:
وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ فَأَخْلَفُوهُ وَاتُّمِنْتَهُمْ أَبُوهُمْ عَلَى يُوسُفَ
فَخَانُوهُ فَهَلْ تَحْكُمُ بِكُونِهِمْ مُنَافِقِينَ؟ فَتَوَقَّفَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ
اللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْتُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُعَاهَدَ
مَاتَ مُتَافِقًا، وَهَذَا الْخَبَرُ وَقَعَ مَحْبَرُهُ مُطَابِقًا لَهُ، فَإِنَّهُ
رُوِيَ أَنَّ ثَعْلَبَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّعَنِي أَنْ أَقْبَلَ صَدَقَتَكَ، وَبَقِيَ عَلَى
تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمَا قِيلَ صَدَقَتُهُ أَحَدٌ حَتَّى مَاتَ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحْبَرَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ مُوَافِقًا، فَكَانَ إِخْبَارًا عَنِ
الْغَيْبِ فَكَانَ مُعْجَزًا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ الْمُسْتَهْطَةَ تَمَسَّكُوا فِي
إِتِّبَاتِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُ سَلَامٌ قَالَ
وَاللِّقَاءُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ
الْمُنَافِقِينَ: إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْتُهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا
يَرَوْنَهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّقَاءَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَا.
قَالَ: وَالَّذِي يُقَوِّبُهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لَيَقْطَعَ بِهَا
حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللِّقَاءِ هَاهُنَا: لِقَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الْعِقَابِ فَكَذَا هَاهُنَا. وَالْقَاضِي اسْتَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ.
وَأَقُولُ: أَنَا شَدِيدُ التَّعَجُّبِ مِنْ أَمْتَالِ هَؤُلَاءِ الْأَقَاضِلِ كَيْفَ

قِنَعَتْ نُفُوسُهُمْ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ؟! وَذَلِكَ لِأَنَّ
تَرْكَنَا حَمْلَ لَفْظِ اللَّقَاءِ عَلَى الرَّؤْيَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي هَذَا
الْخَبَرِ لَدَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ، فَلَمْ يَلْزِمْنَا ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ. أَلَا
تَرَى أَنَّا لَمَّا ادْخَلْنَا التَّخْصِصَ فِي بَعْضِ الْعُمُومَاتِ لَدَلِيلٍ
مُنْفَصِلٍ، لَمْ يَلْزِمْنَا مِثْلَهُ فِي جَمِيعِ الْعُمُومَاتِ أَنْ تُخَصَّصَهَا
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَكَمَا لَا يَلْزِمُ هَذَا لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ هَذَا
الْكَلَامُ إِنَّمَا يَقْوَى لَوْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّقَاءَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ
الرَّؤْيَةِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ. فَتَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ اللَّقَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ
الْوُضُوءِ وَمَنْ رَأَى بَيِّنًا فَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَكَانَتْ / الرَّؤْيَةُ لِقَاءً،
كَمَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْبُلُوعُ. قَالَ تَعَالَى: قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى
إِنَّا لَمُدْرِكُونَ [الشَّعْرَاءُ: 61] أَيِ لَمُلْحَقُونَ، ثُمَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى
الرَّؤْيَةِ فَكَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ اللَّقَاءَ هَاهُنَا لَيْسَ هُوَ
الرَّؤْيَةُ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ... إِلَى يَوْمِ
يَلْقَوْنَهُ أَيِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ سَيَلْقَى عَمَلَكَ
عَدَا، أَيِ تُجَارِي عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ
وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى عَاقَبَهُمْ بِتَخْصِيلِ ذَلِكَ
الْبِفَاقِ فِي قُلُوبِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى خُلْفِ
الْوَعْدِ وَعَلَى الْكِذْبِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ
وَالسِّرَّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ صُدُورُهُمْ، وَالنَّجْوَى مَا

(16/109)

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ
مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (79)

يُقَاوِضُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا بَيَّنَّهُمْ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ النَّجْوَةِ
وَهُوَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ كَانَ الْمُتَنَاجِيَيْنِ مَتَعَا إِذْ خَالَ غَيْرُهُمَا مَعَهُمَا
وَتَبَاعَدَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا
[مَرْيَمَ: 52] وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا اسْتِيسَأُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا
[يُوسُفَ: 80] وَقَوْلُهُ: فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... وَتَنَاجَوْا
بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى [الْمُجَادَلَةِ: 9] وَقَوْلُهُ: إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ
فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ [الْمُجَادَلَةِ: 12].
إِذَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ السِّرِّ وَالنَّجْوَى، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ
كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ
فَكَيْفَ يَتَجَرَّءُونَ عَلَى التَّفَاقِ الَّذِي الْأَصْلُ فِيهِ الْإِسْتِيسَاءُ
وَالْتَنَاجِي فِيمَا بَيَّنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ

خَالِهِمْ كَمَا يَعْلَمُ الظَّاهِرُ، وَأَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ كَمَا يُعَاقِبُ عَلَى الظَّاهِرِ؟
 ثُمَّ قَالَ: وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَالْعَلَّامُ مُبَالَعَةٌ فِي الْعَالِمِ،
 وَالْغَيْبُ مَا كَانَ غَائِبًا عَنِ الْخَلْقِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَاتُهُ
 تَقْتَضِي الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ
 بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَجَبِبُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا فِي الصَّمَائِرِ
 وَالسَّرَائِرِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِخْفَاءَ مِنْهُ؟ وَتَطْيِيرُ لَفْظِ عِلَّامِ
 الْغُيُوبِ هَاهُنَا قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ
 الْغُيُوبِ [الْمَائِدَةُ: 116] قَائِمًا وَصَفُ اللَّهِ بِالْعَلَامَةِ فَإِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ يَتَوَعَّكَ تَكْلِفٍ فِيهَا يَعْلَمُ وَالتَّكْلِفُ فِي حَقِّ اللَّهِ
 مُحَالٌ.

[سورة التوبة (9) : آية 79]
 الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
 وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ
 مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (79)
 اْلَمْ أَنْ هَذَا تَوَعُّدٌ آخِرٌ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَهُوَ لَمَزُهُمْ مَنْ
 يَأْتِي بِالصَّدَقَاتِ طَوْعًا وَطَبْعًا.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَحَثَ عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا
 الصَّدَقَاتِ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ،
 وَقَالَ: كَانَ لِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَمْسَكْتُ لِتَفْسِيهِ وَعِيَالِي
 أَرْبَعَةً وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَفْرَضْتُهَا رَبِّي، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا
 أَعْطَيْتَ وَفِيهَا أَمْسَكْتَ.
 قِيلَ: قَبِلَ اللَّهُ دُعَاءَ الرَّسُولِ فِيهِ حَتَّى صَالَحَتْ امْرَأَتُهُ نَاضِرُ
 عَنْ رُبْعِ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَجَاءَ عُمَرُ بِخَوْ ذَلِكِ، وَجَاءَ
 عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِسَبْعِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ،
 وَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِصَدَقَةٍ عَظِيمَةٍ، وَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِصَاعٍ
 مِنْ تَمَرٍ، وَقَالَ: أَجَرْتُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ نَفْسِي مِنْ رَجُلٍ
 لِإِسْأَلَ الْمَاءِ إِلَيَّ تَخِيلِي، فَأَخَذْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمَرٍ، فَأَمْسَكْتُ
 أَحَدَهُمَا لِعِيَالِي وَأَفْرَضْتُ الْآخَرَ رَبِّي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهِ فِي الصَّدَقَاتِ. فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ
 عَلَى وَجْهِ الطُّغْنِ مَا جَاءُوا بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَّا رِبَاءً وَسُمْعَةً. وَأَمَّا
 أَبُو عَقِيلٍ فَأَتَمَّا جَاءَ بِصَاعِهِ لِيُذَكَّرَ مَعَ سَائِرِ الْأَكَابِرِ، وَاللَّهُ
 غَنِيٌّ عَنْ صَاعِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْكَلَامُ فِي
 تَفْسِيرِ اللَّمَزِ مَضَى عِنْدَ قَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي
 الصَّدَقَاتِ وَالْمُطَّوِّعُونَ الْمُتَطَوِّعُونَ، وَالْمُطَوُّعُ التَّطَوُّعُ، وَهُوَ

الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَسَبَبُ إِدْعَامِ النَّاءِ فِي
 الطَّاءِ قُرْبُ الْمَخْرَجِ. قَالَ اللَّيْثُ: الْجُهْدُ شَيْءٌ قَلِيلٌ يَعْيشُ بِهِ الْمُقِلُّ، قَالَ الرَّجَّاحُ: إِلَّا جُهِدَهُمْ
 وَجُهِدَهُمْ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الضَّمُّ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ
 وَالْفَتْحُ لِعَبْرِهِمْ، وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْهُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ
 الْجُهْدُ الطَّاقَةُ. تَقُولُ هَذَا جُهِدِي أَيَّ طَاقَتِي.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْمُطَوِّعِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، أُولَئِكَ
 الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ أَتَوْا بِالصَّدَقَاتِ الْكَثِيرَةِ وَبِقَوْلِهِ:
 وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهِدَهُمْ أَبُو عَقِيلٍ حَيْثُ جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ
 التَّمْرِ ثُمَّ حَكَى عَنِ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخِرَ مِنْهُمْ.

(16/110)

اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (80)

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَالِ لِطَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا
 كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْأَنْفَاقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَقَدْ يَكُونُ تَافِلَةً،
 وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ الْآيَةُ بِالصَّدَقَةِ التَّافِلَةِ قَدْ
 يَكُونُ غَنِيًّا قِيَّامِي بِالْكَثِيرِ، كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَغُنَّامِ
 بْنِ عَمَّانٍ. وَقَدْ يَكُونُ فَقِيرًا قِيَّامِي بِالْقَلِيلِ وَهُوَ جُهِدُ الْمُقِلِّ
 وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ اللَّابِتَيْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ وَاعْتِبَارُ حَالِ الدَّوَاعِي
 وَالصَّوَارِفِ. فَقَدْ يَكُونُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْفَقِيرُ أَكْثَرَ
 مَوْقِعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْغَنِيُّ. ثُمَّ إِنَّ
 أُولَئِكَ الْجُهَّالَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ مَا كَانَ يَتَجَاوَزُ نَظَرَهُمْ عَنْ
 ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ فَغَيَّرُوا ذَلِكَ الْفَقِيرَ الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقَةِ الْقَلِيلَةِ،
 وَذَلِكَ التَّغْيِيرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ لِفَقْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَصَدَّقُ بِهِ؟
 إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْفَضِيلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [الْحَشْرِ: 9]
 وَثَانِيهَا: أَنْ يَقُولُوا أَيُّ أَثَرٍ لِهَذَا الْقَلِيلِ؟ وَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ، لِأَنَّ
 هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ قَارًا جَاءَ بِهِ فَقَدْ بَدَلَ كُلِّ مَا
 يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مَوْقِعًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ
 قَطَعَ تَعَلُّقَ قَلْبِهِ عَمَّا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَاكْتَفَى بِالتَّوَكُّلِ
 عَلَى الْمَوْلَى. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ إِنَّمَا جَاءَ بِهَذَا

الْقَلِيلِ لِيَصُمَّ نَفْسُهُ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ،
وَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ، لِأَنَّ سَعْيَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَصُمَّ نَفْسَهُ إِلَى
أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَصُمَّ نَفْسَهُ
إِلَى أَهْلِ الْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَدْ عَرَفْتَ الْقَائُونَ فِي هَذَا
الْبَابِ. وَقَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْمُتَأَفِّقِينَ مَا أَظْهَرُوهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُمْ عَلَيْهَا،
فَكَانَ ذَلِكَ كَالسَّخَرَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 80]

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (80)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى
فِي الْمُتَأَفِّقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لَنَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكُمْ، وَاشْتَغَلَ
بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِغْفَارَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ، فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ
وَيَقُولُونَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْبَى وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا،
فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَرَوَى الْأَصَمُّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِن
سَلُولٍ إِذَا خَطَبَ الرَّسُولُ. قَامَ وَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ أَكْرَمَهُ
اللَّهُ وَأَعَزَّهُ وَتَصَرَّهُ، فَلَمَّا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَعْدَ أُحُدٍ قَالَ لَهُ
عُمَيْرُ: اجْلِسْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَدْ ظَهَرَ كُفْرُكَ وَجَبَهُ النَّاسُ مِنْ
كُلِّ جَهَةٍ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُصَلِّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِهِ. فَقَالَ لَهُ:

مَا صَرَفَكَ؟ فَحَكَى الْقِصَّةَ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
يَسْتَغْفِرْ لَكَ. فَقَالَ: مَا أَبَالِي أَسْتَغْفِرَ لِي أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِي
فَتَرَلْ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا
رُؤُوسَهُمْ [الْمُتَأَفِّقُونَ: 5] وَجَاءَ الْمُتَأَفِّقُونَ بَعْدَ أُحُدٍ يَعْتَذِرُونَ
وَيَتَعَلَّلُونَ بِالْبَاطِلِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ: رَعَا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِن
سَلُولٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَارَةِ أَبِيهِ

فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا الْحَبَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْحَبَابَ هُوَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.
قَالَ الْقَاضِي: طَاهِرٌ

(16/111)

قَوْلِهِ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ كَالَّذِلَالَةِ عَلَى طَلَبِ الْقَوْمِ مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَقَدْ حَكَيْتُ مَا رُوي فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَقْرَبُ فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَلْمِزُونَ هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِغْفَارَ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّخْصِيصَ بِالْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ. قَالُوا: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَنْصَرِفْ عَنْهُ حَتَّى تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [الْمُنَافِقُونَ: 6] الْآيَةَ فَكَفَّ عَنْهُمْ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْإِسْتِذْلَالُ بِالْعَكْسِ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا بَيِّنٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ الْبُتَّةَ. ثَبَتَ أَنَّ الْحَالَ فِيهَا وَرَاءَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مُسَاوٍ لِلْحَالِ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْعَدَدِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا وَرَاءَهُ بِخِلَافِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْلَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلْقَوْمِ فَمَنَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَافِقِينَ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَهُ تَعَالَى تَهَاؤُ عَنْهُ وَالْبُتَّةُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَنْهِيٍّ مُقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْتَعْلَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ لُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَافِقَ كَافِرٌ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي شَرْعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ. وَلِهَذَا السَّبَبُ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْإِفْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [الْمُمْتَحَنَةِ: 4] وَإِذَا كَانَ هَذَا مَشْهُورًا فِي الشَّرْعِ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ؟ الثَّانِي: أَنَّ اسْتِغْفَارَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُصِرًّا عَلَى الْفُجْحِ وَالْمَعْصِيَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ

إِقْدَامُهُ عَلَى اسْتِغْفَارِ لِّلْمُنَافِقِينَ يَجْرِي مَجْرَىٰ إِغْرَائِهِمْ
بِالْإِقْدَامِ عَلَى الذَّنْبِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ إِذَا كَانَ لَا يُجِيبُهُ إِلَيْهِ بَقِيَ دُعَاءُ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْدُودًا عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ نُقْصَانَ مَنْصِبِهِ.

الخَامِسُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَوْ كَانَ مَقْبُولًا مِنَ الرَّسُولِ لَكَانَ
قَلِيلُهُ مِثْلَ كَثِيرِهِ فِي حُصُولِ الْإِجَابَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ
هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ مَنَعَهُ
اللَّهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ تَحْدِيدَ الْمَنْعِ،
بَلْ هُوَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ سَأَلَهُ الْحَاجَّةَ: لَوْ سَأَلْتَنِي
سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ أَقْضِهَا لَكَ، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا زَادَ قَضَاهَا
فَكَذَا هَاهُنَا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ / قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ: ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا لَا يَنْفَعُهُمْ
اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ وَإِنْ بَلَغَ سَبْعِينَ مَرَّةً، كُفْرُهُمْ وَفِسْقُهُمْ،
وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِينَ، فَصَارَ هَذَا
التَّعْلِيلُ شَاهِدًا بِأَنَّ الْمُرَادَ إِزَالَةَ الطَّمَعِ فِي أَنْ يَنْفَعَهُمْ
اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ،
وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ
وَالْمَعْنَى أَنَّ فِسْقَهُمْ مَانِعٌ مِنَ الْهِدَايَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَا
ذَكَرْتَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ،
السَّبْعُونَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَايَةُ مُسْتَقْصَاةٍ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْعِ
السَّبْعَةِ عَشَرَ مَرَّاتٍ، وَالسَّبْعَةُ عِدَدٌ شَرِيفٌ لِأَنَّ عِدَدَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْبَحَارِ وَالْأَقَالِيمِ وَالنُّجُومِ وَالْأَعْصَاءِ، هُوَ
هَذَا الْعَدَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْعَدَدُ إِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا
لِأَنَّهُ

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ عَلَى حَمْرَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً،
فَكَانَتْهُ قِيلَ: إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً بِإِزَاءِ صَلَاتِكَ عَلَى
حَمْرَةٍ، وَقِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ [البقرة: 261]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحسنة

(16/112)

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ
يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا
فِي الْحَرِّ قُلْ تَارَ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (81)
فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (82)

بَعَثَ أَمَّا لَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»
فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعَدَدَ فِي مَعْرِضِ التَّضْعِيفِ
لِرَسُولِهِ صَارَ أَصْلًا فِيهِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 81 الى 82]
فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ
يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا
فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (81)
فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (82)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ
فَرَحُهُم بِالْعُقُودِ وَكَرَاهَتُهُمُ الْجِهَادَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: يُرِيدُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُورٍ تَبُوكَ، وَالْمُخَلَّفُ الْمَتْرُوكُ مِمَّنْ
مَضَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ اخْتَالُوا حَتَّى تَخَلَّفُوا، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ
فَرِحَ الْمُتَخَلَّفُونَ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ
أَقْوَامًا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ وَيُشَوِّشُونَ،
فَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَلَفِينَ لَا مُتَخَلَفِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَوَّلِكَ
الْمُتَخَلَفِينَ صَارُوا مُخَلَفِينَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَهِيَ قَوْلُهُ: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا
لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا
[التوبة: 83] فَلَمَّا مَتَّعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ صَارُوا
بِهَذَا السَّبَبِ مُخَلَفِينَ. الثَّالِثُ: إِنَّ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الْجِهَادِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يُوصَفُ
بِأَنَّهُ مُخَلَّفٌ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ فَبَقِيَ وَأَقَامَ. وَقَوْلُهُ:
بِمَقْعَدِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ الْمَدِينَةَ،
فَعَلَى هَذَا الْمَقْعَدُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بِمَقْعَدِهِمْ
بِقُعُودِهِمْ وَعَلَى هَذَا، هُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ. وَقَوْلُهُ: خِلَافَ رَسُولِ
اللَّهِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ قُطْرِبٍ وَالْمُؤَرِّجِ وَالزَّجَّاجِ،
يَعْنِي مُخَالَفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ جِنَ سَارٍ وَأَقَامُوا. قَالُوا: وَهُوَ
مِنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى بِأَنْ قَعَدُوا لِمُخَالَفَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّ خِلَافَ
بِمَعْنَى خَلْفَ، وَإِنَّ يُونُسَ رَوَاهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ وَمَعْنَاهُ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُقَوَّى هَذَا الْوَجْهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، الْخِلَافُ اسْمٌ لِلْجِهَةِ الْمُعْتَبَةِ
كَالْخَلْفِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى قُدَّامِهِ فَجِهَةٌ

خَلْفَهُ مُخَالَفَةُ لِحْجَةٍ فُذِّمَ فِي كَوْنِهَا جَهَةً مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا،
وَخِلَافَ بِمَعْنَى خَلْفَ مُسْتَعْمَلٍ أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِلْأَخْوَصِ:
عَقَبَ الرَّبِيعُ خِلَافَهُمْ فَكَأَنَّمَا ... بَسَطَ الشَّوَابِطُ بَيْنَهُنَّ
حَصِيرًا

وَقَوْلُهُ: وَكَرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَرَحُوا بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ وَكَرَهُوا الدَّهَابَ
إِلَى الْعَرَوِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْجَ بِالْإِقَامَةِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الدَّهَابِ إِلَّا أَنَّهُ
تَعَالَى أَعَادَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَأَيْضًا لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مَالٌ طَبَعَهُ إِلَى
الْإِقَامَةِ لِأَجْلِ الْإِلَهِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَاسْتِنَاسِهِ بِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَكَرِهَ
الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرَوِ لِأَنَّهُ تَغْرِيزٌ لِلْمَالِ وَالنَّفْسِ لِلْقَتْلِ
وَالْإِهْدَارِ، وَأَيْضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجِ شِدَّةُ الْحَرِّ فِي
وَقْتِ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ.
فَأَحَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا السَّبَبِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ: قُلْ نَارُ
جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ أَيُّ إِنْ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ دَارًا
أُخْرَى، وَإِنْ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ حَيَاةٌ أُخْرَى، وَأَيْضًا هَذِهِ مَشَقَّةُ
مُنْقَضِيَّةٍ، وَتِلْكَ مَشَقَّةُ بَاقِيَةٍ، وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
لِبَعْضِهِمْ:

(16/113)

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لِلْخُرُوجِ فَقُلْ
لِي تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ
بِالْفُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (83)

مَسَرَّةُ أَحْقَابٍ تَلَقَّيْتُ بَعْدَهَا ... مَسَاءَةً يَوْمَ إِنَّهَا شَبَهُ أَنْصَابِ
فَكَيْفَ بَأْنٍ تَلْقَى مَسَرَّةَ سَاعَةٍ ... وَرَاءَ تَقْصِيهَا مَسَاءَةً
أَحْقَابٍ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا وَهَذَا وَإِنْ وَرَدَ
بِصِغَةِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِحْبَارُ بِأَنَّهُ سَتَحْضُلُ هَذِهِ الْحَالَةُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَمَعْنَى
الآيَةِ أَنَّهُمْ، وَإِنْ قَرَحُوا وَضَحِكُوا فِي كُلِّ عُمْرِهِمْ، فَهَذَا قَلِيلٌ
لِأَنَّ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا قَلِيلَةٌ، وَأَمَّا حُزْنُهُمْ وَبُكَائُهُمْ فِي الْآخِرَةِ
فَكَثِيرٌ، لِأَنَّهُ عِقَابٌ دَائِمٌ لَا يَنْقُطُ، وَالْمُنْقَطُغُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الدَّائِمِ قَلِيلٌ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا
كَثِيرًا قَالَ الرَّجَّازُ: قَوْلُهُ: جَزَاءً مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى وَلْيَبْكُوا
لِهَذَا الْعَرَضِ. وَقَوْلُهُ: بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَيُّ فِي الدُّنْيَا مِنْ

التَّفَاقِ وَاسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزَلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُوجِدًا
لِأَفْعَالِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَوْصَلَ الصَّرَرَ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً لَا
بِوَاسِطَةِ كَسْبِهِمْ لَكَانَ ظَالِمًا، مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
قَبْلَ ذَلِكَ مَرَارًا تَغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 83]

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ
لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ
بِالْفُجُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (83)
وَأَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَخَارِجَ الْمُنَافِقِينَ وَسُوءَ طَرِيقَتِهِمْ
بَيَّنَّ بَعْدَ مَا عَرَّفَ بِهِ الرَّسُولَ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي أَنْ لَا
يَسْتَضْحِبَهُمْ فِي عَزْوَاتِهِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُمْ مَعَهُ يُوجِبُ أَنْوَاعًا مِنَ
الْفَسَادِ. فَقَالَ: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَيَّ مِنْ
الْمُنَافِقِينَ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا قَوْلُهُ: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ
يُرِيدُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعْنَى الرَّجْعِ مَصِيرُ الشَّيْءِ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، يُقَالُ رَجَعْتُهُ رَجْعًا كَقَوْلِكَ رَدَدْتُهُ
رَدًّا. وَقَوْلُهُ: إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا خَصَّصَ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ أَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ مَا كَانُوا مُنَافِقِينَ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُخْلِصِينَ
مَعْدُورِينَ. وَقَوْلُهُ:

فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ أَيَّ لِلْعَزْوِ مَعَكَ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ
أَبَدًا إِلَى عَزْوَةٍ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِّ وَاللَّعْنِ لَهُمْ،
وَمَجْرَى إِظْهَارِ نِفَاقِهِمْ وَقَضَائِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْغِيبَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ
بَعْدَ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ، كَانَ ذَلِكَ تَضَرُّعًا بِكُونِهِمْ
خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ / مَوْضُوفِينَ بِالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ حَذَرًا مِنْ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ
وَخِدَاعِهِمْ، فَصَارَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَارِيًا مَجْرَى
اللَّعْنِ وَالطَّرْدِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا
انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا إِلَى قَوْلِهِ: قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا
[الفتح: 15] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِلَّلَ ذَلِكَ الْمَنْعَ بِقَوْلِهِ: إِنَّكُمْ
رَضِيتُمْ بِالْفُجُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْفُجُودُ عَنْ عَزْوَةٍ
تَبُوكَ، يَغْنِي أَنْ الْحَاجَةَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى مُوَافَقَتِكُمْ
كَانَتْ أَشَدَّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ زَالَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ، فَلَمَّا تَخَلَّفْتُمْ عِنْدَ
مَسِيرِ الْحَاجَةِ إِلَى حُضُورِكُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَقْبَلُكُمْ، وَلَا
تَلْتَفِتُ إِلَيْكُمْ، وَفِي اللَّفْظِ بَحْثٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ،
وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: مَرَّةٍ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَضِعَتْ مَوْضِعَ الْمَرَّاتِ، ثُمَّ

أُضِيفَ لِفَطْ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ،
فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ أُولَى مَرَّةٍ.
وَأَجَابَ: عَنْهُ بِأَنَّ أَكْثَرَ اللَّغَتَيْنِ أَنْ يُقَالَ: عِنْدَ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَلَا
يُقَالُ هُنْدُ كُبْرَى النِّسَاءِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَافْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ
الْخَالِفِ أَقْوَالًا: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: الْخَالِفُونَ
جَمْعٌ. وَاحِدُهُمْ خَالِفٌ، وَهُوَ مَنْ يَخْلُفُ الرَّجُلَ فِي قَوْمِهِ،
وَمَعْنَاهُ مَعَ الْخَالِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(16/114)

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (84)

الَّذِينَ يَخْلُقُونَ فِي الْبَيْتِ، فَلَا يَبْرَحُونَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَالِفِينَ
مُفَسَّرٌ بِالْمُخَالِفِينَ. قَالَ الْفَرَّائِيُّ يُقَالُ عَبْدٌ خَالِفٌ وَصَاحِبُ
خَالِفٍ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: فَلَانٌ خَالِفُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ
إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ. وَقَالَ اللَّيْثُ هَذَا الرَّجُلُ خَالِفُهُ، أَيُّ
مُخَالِفٍ كَثِيرِ الْخِلَافِ، وَقَوْمُ خَالِفُونَ، فَإِذَا جَمَعْتَ قُلْتَ
الْخَالِفُونَ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْخَالِفُ هُوَ الْفَاسِدُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ:
خَلَفَ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ يَخْلُفُ خُلُوقًا إِذَا فَسَدَ، وَخَلَفَ اللَّبَنُ
وَخَلَفَ النَّبِيذُ إِذَا فَسَدَ.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ: فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ
حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لِأَنَّ أَوْلِيكَ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا
مَوْصُوفِينَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ
بَعْضِ مُتَعَلِّقِيهِ مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَكَيْدٌ وَرَأَاهُ مُشَدِّدًا فِيهِ مُبَالِغًا فِي
تَقْرِيرِ مُوجِبَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ،
وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ مَصَاحِبَتِهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 84]

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (84)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يَتَّبِعَ فِي تَحْذِيلِهِمْ وَإِهَاتِهِمْ
وَإِدْلَالِهِمْ، فَالَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَهُوَ مَنْعُهُمْ مِنَ
الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى الْعَرَوَاتِ سَبَبٌ قَوِيٌّ مِنْ أَسْبَابِ إِدْلَالِهِمْ
وَإِهَاتِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَنْعُ الرَّسُولِ

مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، سَبَبُ آخَرٍ قَوِيٍّ فِي
 إِذْلَالِهِمْ وَتَحْذِيلِهِمْ.
 عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ لَمَّا اشْتَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي بَنٍ سَلُولَ عَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَيَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ
 إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْلُبُ مِنْهُ
 قَمِيصَهُ لِيُكْفَنَ فِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْقَمِيصَ الْفَوْقَانِيَّ فَرَدَّهُ
 وَطَلَبَ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ لِيُكْفَنَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: لِمَ تُعْطِي قَمِيصَكَ الرَّجْسَ النَّجِسَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «إِنَّ قَمِيصِي لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فَلَعَلَّ اللَّهَ
 أَنْ يُدْخِلَ بِهِ الْقَا فِي الْإِسْلَامِ» وَكَانَ الْمُتَأَفِّفُونَ لَا يُقَارِفُونَ
 عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ يَطْلُبُ هَذَا الْقَمِيصَ وَبَرَّحُوا أَنْ يَنْفَعَهُ،
 أَسْلَمَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ. فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ يَعْرِفُهُ فَقَالَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِهِ: «صَلِّ عَلَيْهِ وَادْفِنْهُ» فَقَالَ: إِنْ
 لَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَقَامَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَحَالَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ لِئَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.
 وَأَخَذَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَبَّعُهُ وَقَالَ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْقِبَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَحْيَ تَرَلَّ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ فِي
 آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا آيَةُ اخِذِ الْفِدَاءِ عَنْ أَسَارِي بَدْرٍ وَقَدْ سَبَقَ
 شَرْحُهُ. وَثَانِيهَا: آيَةُ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ. وَثَالِثُهَا: آيَةُ تَحْوِيلِ الْقَبْلَةِ.
 وَرَابِعُهَا: آيَةُ أَمْرِ النَّسْوَانِ بِالْحِجَابِ. وَخَامِسُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ.
 فَصَارَ ثُرُؤُ الْوَحْيِ عَلَى مُطَابَقَةِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَنْصِبًا عَالِيًا وَدَرَجَةً رَفِيعَةً لَهُ فِي الدِّينِ. فَلِهَذَا
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّهِ: «كُلُّ لَمْ أَبْعَثْ لِبُعِثَتْ يَا
 عُمَرُ نَبِيًّا» .
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرَّسُولَ رَغِبَ فِي أَنْ
 يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ كُوفَتَهُ كَافِرًا وَقَدْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ،
 وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ تَجْرِي مَجْرَى الْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ لَهُ،
 وَأَيْضًا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَقَدْ دَعَا لَهُ، وَذَلِكَ مَحْظُورٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكَفَّارِ الْبَتَّةَ، وَأَيْضًا دَفْعُ الْقَمِيصِ إِلَيْهِ
 يوجب إعزازه؟

وَالْجَوَابُ: لَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ قَمِيصَهُ الَّذِي مَسَّ جِلْدَهُ لِيُدْفَنَ فِيهِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْإِيمَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ ثُبُوتٍ فِيهِ الْفَاجِرُ وَيُؤْمِنُ فِيهِ الْكَافِرُ، فَلَمَّا رَأَى مِنْهُ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ وَشَاهَدَ مِنْهُ هَذِهِ الْأَمَارَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا، فَبَنَى عَلَى هَذَا الظَّنِّ وَرَغِبَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَرَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ، اُمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا دَفْعُ الْقَمِيصِ إِلَيْهِ فَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَذَ أَسِيرًا يَبْذُرُ، لَمْ يَجِدُوا لَهُ قَمِيصًا، وَكَانَ رَجُلًا طَوِيلًا، فَكَسَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، إِنَّا لَا نَتَّقَاذُ لِمُحَمَّدٍ وَلَكِنَّا نَتَّقَاذُ لَكَ، فَقَالَ لَا، إِنَّ لِي فِي رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَشَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ ذَلِكَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا يَقُولُهُ: وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ [الصَّحَى: 10] فَلَمَّا طَلَبَ الْقَمِيصَ مِنْهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِهَذَا الْمَعْنَى. الرَّابِعُ: أَنَّ مَنَعَ الْقَمِيصَ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْكَرَمِ.

الخَامِسُ: أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ الرَّسُولَ أَكْرَمَهُ لِمَكَانِ ابْنِهِ.

السَّادِسُ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكَ إِذَا دَفَعْتَ قَمِيصَكَ إِلَيْهِ صَارَ ذَلِكَ حَامِلًا لِأَلْفِ تَقَرُّبٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَعَلَ ذَلِكَ لِهَذَا الْعَرَضِ، وَرُويَ أَنَّهُمْ لَمَّا شَهِدُوا ذَلِكَ أَسْلَمَ أَلْفٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ. السَّابِعُ: أَنَّ الرَّحْمَةَ وَالرَّأْفَةَ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 107] وَقَالَ: فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 159] فَأَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَمِيصَ لِإِظْهَارِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَاتَ فِي مَوْضِعٍ جَرَّ لَأَنَّهُ صِهْفَةٌ لِلنَّكِرَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَقَوْلُهُ: أَبَدًا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: أَحَدٌ وَالتَّقْدِيرُ وَلَا تُصَلِّ أَبَدًا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تُصَلِّ أَبَدًا يَحْتَمِلُ تَأْيِيدَ النِّفْيِ وَيَحْتَمِلُ تَأْيِيدَ الْمَنْفِي، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ قَرَأَيْنِ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَنَعًا كُلِّيًّا دَائِمًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَفَنَ

الْمَيِّتَ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَدَعَا لَهُ، فَمَنْعَ هَاهُنَا مِنْهُ. الثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ لَا تَقُمْ بِإِصْلَاحِ مُهَمَّاتِ قَبْرِهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ، قَامَ فُلَانٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ إِذَا كَفَّاهُ أَمْرَهُ وَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْفِسْقُ أَذَى خَالًا مِنَ الْكُفْرِ، وَلَمَّا ذَكَرَ فِي تَعْلِيلِ هَذَا النَّهْيِ كَوْنَهُ كَافِرًا فَمَا الْقَائِدَةُ فِي وَصْفِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فَاسِقًا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي دِينِهِ وَقَدْ يَكُونُ فَاسِقًا فِي دِينِهِ حَبِيبًا مَمْقُوتًا عِنْدَ قَوْمِهِ، وَالْكَذِبُ وَالتَّفَاقُ وَالْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالْكَيْدُ، أَمْرٌ مُسْتَقْبَحٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، قَالِ الْمُتَافِقُونَ لَمَّا كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفِسْقِ بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُمُ بِالْكَفْرِ، تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ طَرِيقَةَ التَّفَاقِ طَرِيقَةُ مَذْمُومَةٍ عِنْدَ كُلِّ أَهْلِ الْعَالَمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَيْسَ أَنَّ الْمُتَافِقَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ مَعَ قِيَامِ الْكُفْرِ فِيهِ؟

(16/116)

وَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (85)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّكَالِيفَ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْنُ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السِّرَائِرَ».

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ النَّهْيِ مُعَلَّلًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْلِيلَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ قَدِيمٌ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُخَدَّتَةٌ، وَتَعْلِيلُ الْقَدِيمِ بِالْمُخَدَّتِ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: الْكَلَامُ فِي أَنْ تَعْلِيلَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ بَحْثٌ طَوِيلٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[سورة التوبة (9) : آية 85]

وَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (85)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا بِعَيْنِهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ

وَذُكِرَتْ هَاهُنَا، وَقَدْ حَصَلَ التَّفَاوُثُ بَيْنَهُمَا فِي الْفَاطِ: فَأَوَّلُهَا:
 فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ: فَلَا تُعْجِبْكَ بِالْقَاءِ. وَهَهُنَا قَالَ: وَلَا
 تُعْجِبْكَ بِالْوَاوِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ
 وَهَاهُنَا كَلِمَتُهُ (لَا) مَحْذُوفَةٌ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ إِنَّمَا يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهَاهُنَا حَذَفَ اللَّامَ وَأَبْدَلَهَا بِكَلِمَةِ (أَنْ) وَرَابِعُهَا:
 أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ فِي الْحَيَاةِ وَهَاهُنَا حَذَفَ لَفْظَ الْحَيَاةِ وَقَالَ:
 فِي الدُّنْيَا فَقَدْ حَصَلَ التَّفَاوُثُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ تَذْكُرَ قَوَائِدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ
 الْأَرْبَعَةِ فِي التَّفَاوُثِ، ثُمَّ تَذْكُرَ قَائِدَةَ هَذَا التَّكْرِيرِ.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ:
 أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ: مِنَ التَّفَاوُثِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَوْلَهُ: فَلَا
 تُعْجِبْكَ بِالْقَاءِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَبِالْوَاوِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ،
 فَالسَّبَبُ أَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ:
 وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارَهُونَ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ كَارِهِينَ لِلْإِنْفَاقِ،
 وَإِنَّمَا كَرَهُوا ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ لِكَوْنِهِمْ مُعْجَبِينَ بِكَثْرَةِ تِلْكَ
 الْأَمْوَالِ. فَلِهَذَا الْمَعْنَى نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَعْجَابِ بِقَاءِ
 التَّعْجِيبِ، فَقَالَ: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَأَمَّا هَاهُنَا
 فَلَا تَعْلُقْ لِهَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ فَجَاءَ بِحَرْفِ الْوَاوِ
 وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَلَا
 تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا
 التَّرْتِيبِ يُبْتَدَأُ بِالْأَدْوَنِ ثُمَّ يُتَرَفَّى إِلَى الْأَشْرَفِ، فَيُقَالُ لَا
 يُعْجِبُنِي أَمْرُ الْأَمِيرِ وَلَا أَمْرُ الْوَزِيرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
 إِعْجَابُ أَوْلِيَاءِ الْأَقْوَامِ بِأَوْلَادِهِمْ فَوْقَ إِعْجَابِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَفِي
 هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّفَاوُثِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُمْ.
 أَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
 وَهَاهُنَا قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فَالْقَائِدَةُ فِيهِ التَّشْبِيهُ
 عَلَى أَنَّ التَّغْلِيلَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَنَّهُ أَيْتَمًا وَرَدَ
 حَرْفُ التَّغْلِيلِ فَمَعْنَاهُ «أَنْ» كَقَوْلِهِ:
 وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ [الْبَيْتَةُ: 5] أَيْ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا بِأَنْ
 يَعْْبُدُوا اللَّهَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَهَاهُنَا ذَكَرَ فِي الدُّنْيَا وَأَسْقَطَ لَفْظَ الْحَيَاةِ، تَشْبِيهًُا عَلَى
 أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلَغَتْ فِي الْخِسَّةِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ
 تُسَمَّى حَيَاةً، بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عِنْدَ

وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ
اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (86)
رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ (87)

ذَكَرَهَا عَلَى لَفْظِ الدُّنْيَا تَنْبِيْهَا عَلَى كَمَالِ دَنَاءَتِهَا، فَهَذِهِ وَجْهُهُ
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ، وَالْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى:
وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ حِكْمَةِ التَّكْرِيرِ فَهُوَ أَنْ أَشَدَّ
الْأَشْيَاءِ جَدًّا لِلْقُلُوبِ وَجَلِيًّا لِلخَوَاطِرِ، إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِالدُّنْيَا،
هُوَ الْإِسْتِغَالُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ
عَنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ فِي
الْمَطْلُوبَةِ وَالْمَرْغُوبَةِ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ هُوَ مَغْفِرَةُ اللَّهِ تَعَالَى،
لَا جَرَمَ أَغَادَ اللَّهُ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَبِالْجُمْلَةِ
قَالَ التَّكْرِيرُ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ فَهَهُنَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّحْذِيرِ،
وَفِي آيَةِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّفْرِيحِ، وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّمَا كَرَّرَ
هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالآيَةِ الْأُولَى قَوْمًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ لَهُمْ
أَمْوَالٌ وَأَوْلَادٌ فِي وَقْتِ نُزُولِهَا، وَأَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَامًا
آخَرِينَ، وَالْكَلَامُ الْوَاحِدُ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَقْوَامٍ كَثِيرِينَ
فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ مَعَ بَعْضِهِمْ مُغْنِيًا عَنْ
ذِكْرِهِ مَعَ الْآخَرِينَ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 86 الى 87]

وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ
اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (86)
رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ (87)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ
اخْتَلَاوْا فِي رُحْصَةِ النَّخْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْفُجُودِ عَنِ الْعَرَوِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَادَ دَقِيقَةً أُخْرَى،
وَهِيَ أَنَّهُ مَتَى تَرَلَّتْ آيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ وَعَلَى
الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ مَعَ الرَّسُولِ، اسْتَأْذَنَ أُولُو الثَّرْوَةِ وَالْقُدْرَةِ
مِنْهُمْ فِي النَّخْلِ عَنِ الْعَرَوِ، وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ذَرْنَا نَكُنْ
مَعَ الْقَاعِدِينَ أَيْ مَعَ الضُّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ وَالسَّاكِينِ فِي
الْبَلَدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ

رَسُولِهِ فِيهِ أُنْبَاحٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّورَةِ تَمَامُهَا وَأَنْ يُرَادَ
بَعْضُهَا، كَمَا يَقَعُ الْقُرْآنُ وَالْكِتَابُ عَلَى كُلِّهِ وَبَعْضِهِ، وَقِيلَ
الْمُرَادُ بِالسُّورَةِ هِيَ سُورَةُ بَرَاءةً، لِأَنَّ فِيهَا الْأَمَرَ بِالْإِيمَانِ
وَالْجِهَادِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي قَوْلُهُ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ قَالَ الْوَاحِدِي: مَرْضِعُ (أَنْ)
يَصُبُّ بِحَذْفِ حَرْفِ الْخَرِّ. وَالتَّقْدِيرُ يَا أَيُّهَا آمِنُوا أَيِ الْإِيمَانِ؟
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَمَرَ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ.
أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنْ مَعْنَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ
وَالْتِمَسُّكَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَقُولُ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ هَذَا
الْجَوَابِ، فَإِنَّ الْأَمَرَ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَمَرَ بِالْإِيمَانِ
عَلَى الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ كَأَنَّهُ قِيلَ لِلْمُتَأَفِّقِينَ الْأَقْدَامُ
عَلَى الْجِهَادِ قَبْلَ الْإِيمَانِ لَا يُفِيدُ فَايِدَةً أَصْلًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا أَوَّلًا، ثُمَّ تَسْتَغْلُوا بِالْجِهَادِ ثَانِيًا حَتَّى يُفِيدَكُمْ
اِسْتِغْلَاكُمْ بِالْجِهَادِ فَايِدَةً فِي الدِّينِ، ثُمَّ حَكَمَ تَعَالَى أَنْ عِنْدَ
رُؤُولِ هَذِهِ السُّورَةِ مَاذَا يَقُولُونَ، فَقَالَ: اسْتَأَذَنَكَ أُولُوا
الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا دَرْنَا تَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ وَفِي أُولُوا
الطُّوْلِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: الْمُرَادُ أَهْلُ السَّعَةِ فِي
الْمَالِ: الثَّانِي: قَالَ الْأَصَمُّ: يَعْنِي الرُّؤَسَاءَ وَالْكُبَرَاءَ

(16/118)

لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (88) أَعَدَّ اللَّهُ
لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْزُ
الْعَظِيمُ (89)

الْمَنْظُورُ إِلَيْهِمْ، وَفِي تَخْصِيصِ أُولُوا الطُّوْلِ بِالذِّكْرِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّمَ لَهُمْ الزِّمُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ قَائِمِينَ عَلَى السَّفَرِ
وَالْجِهَادِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أُولُوا الطُّوْلِ لِأَنَّ مَنْ لَا مَالَ
لَهُ وَلَا قُدْرَةَ عَلَى السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ
الْمُسْتَقْصَى فِي الْخَالِفِ فِي قَوْلِهِ:
فَافْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ وَهَاهُنَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ:
الْخَوَالِفُ عِبَارَةٌ عَنِ النِّسَاءِ اللَّائِي تَخْلِفْنَ فِي الْبَيْتِ فَلَا
يَبْرَحْنَ، وَالْمَعْنَى: رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا فِي تَخْلِفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ

كَالتَّسَاءِ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَوَالِفُ جَمْعَ خَالِفَةٍ فِي حَالٍ. وَالْخَالِفَةُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ يَجِيبٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَلَمْ يَأْتِ قَاعِلٌ صِبْغَةً جَمَعَهُ قَوَاعِلُ، إِلَّا خَرَّ قَانٍ: قَارِسٌ وَقَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لَأَن أَدَلَ عَلَى الْقِلَةِ وَالذِّلَّةِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَكَانَ يَصْعُبُ عَلَى الْمُتَافِقِينَ تَشْبِيهِهُمْ بِالْخَوَالِفِ.

ثُمَّ قَالَ: وَطُيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الطَّبِيعَ وَالْحَنَمَ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْقَوِيَّةِ لِلْكَفْرِ الْمَانِعَةِ مِنْ حُصُولِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُونِ الدَّاعِيَةِ لَمَّا كَانَ مُحَالًا، فَعِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الرَّاسِخَةِ الْقَوِيَّةِ لِلْكَفْرِ، صَارَ الْقَلْبُ كَالْمَطْبُوعِ عَلَى الْكَفْرِ، ثُمَّ حُصُولُ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الطَّبِيعُ عِبَارَةٌ عَنْ بُلُوغِ الْقَلْبِ فِي الْمَيْلِ فِي الْكَفْرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَتْ مَاتَ عَنْ الْإِيمَانِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عِبَارَةٌ عَنْ عِلَامَةٍ تَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْتِقْصَاءُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَقَوْلِهِ: فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ أَيُّ لَا يَفْقَهُونَ أَسْرَارَ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 88 الى 89]
لَكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (88) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (89)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ حَالَ الْمُتَافِقِينَ فِي الْفِرَارِ عَنْ الْجِهَادِ بَيَّنَّ أَنَّ حَالَ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِالصِّدْقِ مِنْهُ، حَيْثُ بَدَلُوا الْمَالَ وَالنَّفْسَ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: لَكِنَ فِيهِ قَائِدَةٌ، وَهِيَ:
أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ عَنِ الْغَزْوِ، فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَخْلَصُ نِيَّةً وَاعْتِقَادًا، كَقَوْلِهِ: فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا [الأنعام: 89] وَقَوْلُهُ: فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ [فصلت: 38] وَلَمَّا وَصَفَهُمْ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْجِهَادِ ذَكَرَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ. وَهُوَ أَنْوَاعٌ:
أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَاعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْخَيْرَاتِ، يَتَنَاوَلُ مَنَافِعَ الدَّارَيْنِ، لِأَجْلِ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ. وَقِيلَ:
الْخَيْرَاتُ الْخُورُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ

[الرَّحْمَنُ: 70] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فَقَوْلُهُ: لَهُمُ الْخَيْرَاتُ الْمُرَادُ مِنْهُ الثَّوَابُ. وَقَوْلُهُ: هُمُ الْمُفْلِحُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْلُصُ مِنَ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجَنَّاتُ كَالْتَفْسِيرِ لِلْخَيْرَاتِ وَلِلْفَلَاحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْمَلَ تِلْكَ الْخَيْرَاتُ وَالْفَلَاحُ عَلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا، مِثْلُ الْعَرُوضِ، وَالْكَرَامَةِ، وَالشَّرَوَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْعَلَبَةِ، وَتُحْمَلُ الْجَنَّاتُ عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالْقَوْرِ

(16/119)

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (90) لَيْسَ عَلَى الصُّعْقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (92)

الْعَظِيمُ

عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ تِلْكَ الْحَالَةِ مَرْتَبَةً رَفِيعَةً، وَدَرَجَةً عَالِيَةً.

[سورة التوبة (9) : آية 90]

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (90) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ ابْتَدَأَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُتَافِقِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ: وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ وَقَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ الْمُعَذِّرِينَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُعَذِّرَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي لَهُ عُذْرٌ، وَالْمُعَذِّرُ بِالتَّشْدِيدِ الَّذِي يَعْتَذِرُ بِمَا عُذْرٌ وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُعَذِّرَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْبَالِغُ فِي الْعُذْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَدْ أَعَذَّرَ مَنْ أَنْذَرَ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَصَّلَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَبَيْنَ الْكَاذِبِينَ، فَالْمُعَذِّرُونَ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْعُذْرِ. قِيلَ: هُمْ أَسَدٌ وَعَظَمَانُ. قَالُوا: إِنَّ لَنَا عِيَالًا وَإِنَّا بَنَّا جَهْدًا فَأَنْذَرْنَا فِي التَّخَلُّفِ. وَقِيلَ: هُمْ رَهْطُ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ، قَالُوا: إِنَّ عَرَوْنَا مَعَكَ أَغَارَتْ أَغْرَابُ طَيْئِ عَلَيْنَا، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: تَقَرَّ مِنْ عَظَمَانٍ اَعْتَذَرُوا- وَالَّذِينَ قَرَأُوا الْمُعَذِّرُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ

الْعَامَّةَ فَلَهُ وَجْهَانِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَرَاءُ وَالرَّجَاجُ وَابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَهُوَ أَنَّ
 الْأَصْلَ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمُعْتَذِرُونَ فَحُوِّلَتْ فَتَحَهُ النَّاءُ إِلَى
 الْعَيْنِ، وَأَبْدَلَتْ الذَّالُ مِنَ النَّاءِ، وَأَدْغَمَتْ فِي الذَّالِ الَّتِي
 بَعْدَهَا، فَصَارَتِ النَّاءُ ذَالًا مُشَدَّدَةً.
 وَالْإِعْتِدَارُ قَدْ يَكُونُ بِالْكَذِبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَعْتَذِرُونَ
 إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 94] فَبَيَّنَ كَوْنَ هَذَا الْإِعْتِدَارِ
 قَاسِدًا يَقُولُهُ: قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا وَقَدْ يَكُونُ بِالصِّدْقِ كَمَا فِي
 قَوْلِ لَيْبٍ:

وَمَنْ يَبْلُغْ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ
 يُرِيدُ فَقَدْ جَاءَ يُعْذِرُ صَحِيحٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَذِرُونَ عَلَى وَرَنِ قَوْلِنَا: مُفَعَّلُونَ
 مِنَ التَّعْذِيرِ الَّذِي هُوَ التَّقْصِيرُ. يُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ قِيَامَ تَعْذِيرٍ،
 إِذَا اسْكُتَ فِيهِ أَمْرٌ فَقَصَّرَ فِيهِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بِقِرَاءَةِ
 الْخَفِيفِ، كَانَ الْمُعْتَذِرُونَ كَاذِبِينَ. وَأَمَّا إِنْ أَخَذْنَا بِقِرَاءَةِ
 التَّشْدِيدِ، وَقَسَرْنَاهَا بِالْمُعْتَذِرِينَ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ:
 يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا صَادِقِينَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ، وَمِنْ
 الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: الْمُعْتَذِرُونَ كَانُوا صَادِقِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَهُمْ قَالَ بَعْدَهُمْ: وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَلَمَّا مَيَّرَهُمْ عَنِ الْكَاذِبِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا
 بِكَاذِبِينَ. وَرَوَى الْوَاجِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ لَمَّا
 قِيلَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ قَالَ: إِنْ أَقْوَامًا تَكَلَّفُوا عُذْرًا بَاطِلًا، فَهُمْ
 الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: وَجَاءَ الْمُعْتَذِرُونَ وَتَخَلَّفَ
 الْآخَرُونَ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِشُبْهَةٍ عُذْرٍ جَرَاءَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
 فَهُمْ الْمُرَادُونَ يَقُولُهُ: وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِي
 قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو مُحْتَمَلٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ. وَقَوْلُهُ: وَقَعَدَ
 الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهُمْ مُتَافِقُو الْأَعْرَابِ الَّذِينَ مَا
 جَاءُوا وَمَا اعْتَذَرُوا، وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي
 ادِّعَائِهِمُ الْإِيمَانَ. وَقَرَأَ أَبِي كَذَبُوا بِالتَّشْدِيدِ سَيُصِيبُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا بِالْقَلْبِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ،
 وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ بَعْضَهُمْ سَيُؤْمِنُ
 وَيَتَخَلَّصُ عَنْ هَذَا الْعِقَابِ، فَذَكَرَ لَفْظَةً مِنَ الدَّالَةِ عَلَى
 التَّبَعِضِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 91 الى 92]
 لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا

يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (92)

(16/120)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ يُوهِمُ الْعُذْرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأَعْدَارِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تَكْلِيفَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَزْوِ وَالْجِهَادِ عَنْهُمْ سَاقِطٌ، وَهُمْ أَفْسَامُ: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: الصَّحِيحُ فِي بَدَنِهِ، الضَّعِيفُ مِثْلُ الشُّبُوحِ. وَمَنْ خُلِقَ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ ضَعِيفًا نَحِيفًا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرَادُونَ بِالضَّعَفَاءِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِمُ الْمَرَضَى، وَالْمَعْطُوفُ مَبَايِنٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَمَا لَمْ يَحْمِلِ الضَّعَفَاءُ عَلَى الَّذِينَ ذَكَرْتَاهُمْ، لَمْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمَرَضَى. وَأَمَّا الْمَرَضَى: فَيَدْخُلُ فِيهِمْ أَصْحَابُ الْعَمَى، وَالْعَرَجُ، وَالزَّمَانَةُ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُحَارَبَةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْأَهْبَةَ وَالرَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، لِأَنَّ حُضُورَهُ فِي الْعَزْوِ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ. إِمَّا مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ إِنْسَانٍ آخَرَ يُعِينُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ، صَارَ كَلًّا وَوَبَالًا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْمَقْصُودِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَفْسَامَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: لَا حَرْجَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْعَزْوِ، وَلَيْسَ فِي آيَةِ بَيَانٍ أَنَّهُ يَجْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ حَرَجَ لِيُعِينِ الْمُجَاهِدِينَ بِمِقْدَارِ الْقُدْرَةِ. إِمَّا بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ بِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجْعَلَ نَفْسَهُ كَلًّا وَوَبَالًا عَلَيْهِمْ، كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً مَقْبُولَةً. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ فِي جَوَازِ هَذَا التَّأَخِيرِ شَرْطًا مُعَيَّنًا وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا أَقَامُوا فِي الْبَلَدِ اخْتَرُوا عَنْ إِقَاءِ الْأَرَاخِيفِ، وَعَنْ إِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَسَعَوْا فِي إِصْلَاحِ الْخَيْرِ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ سَاقَرُوا، إِمَّا بِأَنْ يَقُومُوا بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ بُيُوتِهِمْ، وَإِمَّا بِأَنْ يَسْعَوْا فِي إِصْلَاحِ الْأَخْبَارِ السَّارَّةِ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْإِعَانَةِ عَلَى الْجِهَادِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَقَدْ اتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ هُوَ أَنَّهُ لَا إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْفُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ رَعَمَ أَنَّ اللَّفْظَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْآتِي بِالْإِحْسَانِ، وَرَأْسُ أَبْوَابِ الْإِحْسَانِ وَرِئِيسُهَا، هُوَ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَاعْتَقَدَهَا، كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ يَقْتَضِي تَفِيَّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا بِعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَعَدَمُ تَوَجُّهِ مُطَالَبَةِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي نَفْسِهِ جُزْمَةُ الْقَتْلِ، إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَالْأَصْلُ فِي مَالِهِ حُرْمَةُ الْأَخْذِ، إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَأَنْ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَالِيفِ، إِلَّا لِذَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَصْلًا مُعْتَبَرًا فِي الشَّرِيعَةِ، فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَإِنْ وَرَدَ نَصٌّ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ حُكْمٍ خَاصٍّ، فِي وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ، قَضَيْتَا بِذَلِكَ النَّصِّ الْخَاصِّ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا فَهَذَا النَّصُّ

(16/121)

كَافٍ فِي تَقْرِيرِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَى تَفِيِّ الْقِيَاسِ. قَالَ: لِأَنَّ هَذَا النَّصَّ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، هُوَ عَدَمُ الْإِلْزَامِ وَالتَّكْلِيفِ، فَالْقِيَاسُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ لَمَّا تَبَيَّنَتْ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ، كَانَ إِثْبَاتُهَا بِالْقِيَاسِ عَبَثًا. وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ هَذَا النَّصِّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ. قَالُوا: وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَصِيرُ الشَّرِيعَةُ مَصْبُوتَةً، مَعْلُومَةً، مُلَخَّصَةً، بَعِيدَةً عَنِ الْإِضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا بَعَثَ وَاحِدًا مِنْ عُمَّالِهِ إِلَى سِيَّاسَةِ بَلَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ تَكْلِيفِي عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْمَمْلَكَةِ، كَذَا وَكَذَا، وَعَدَّ عَلَيْهِمْ مِائَةَ نَوْعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ مَثَلًا، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، كَانَ هَذَا تَنْصِصًا مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ فِيمَا وَرَاءَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْمِائَةِ

الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَلَفَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ بَأْنَ يُنْصَّ عَلَى مَا
سَوَى تِلْكَ الْمِائَةِ بِالتَّفْيِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ كَانَ ذَلِكَ
مُحَالًا، لِأَنَّ بَابَ التَّفْيِ لَا نِهَآيَةَ لَهُ، يَلْ كَفَاهُ فِي التَّفْيِ أَنْ
يَقُولَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ سَبِيلٌ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْتُ وَقَصَلْتُ،
فَكَذَا هَاهُنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ سَبِيلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
فِي الْقُرْآنِ أَلْفَ تَكْلِيفٍ، أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ ذَلِكَ تَنْصِيبًا
عَلَى أَنَّ التَّكَالِيفَ مَحْصُورَةٌ فِي ذَلِكَ أَلْفِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا
فِيمَا وَرَاءَهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ تَكْلِيفٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَبِهَذَا
الطَّرِيقِ تَصِيرُ الشَّرِيعَةُ مَضْبُوتَةً سَهْلَةً الْمُؤْتَى كَثِيرَةً
الْمَعُونَةَ، وَيَكُونُ الْقُرْآنُ وَافِيًا بَيَانِ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ
وَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [الْمَائِدَةِ: 3] حَقًّا
وَيَصِيرُ قَوْلُهُ: لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النَّجْلِ: 44] حَقًّا،
وَلَا حَاجَةَ الْبَيِّنَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْقِيَاسِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ
أَصْلًا، فَهَذَا مَا يَقَرُّرُهُ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ مِثْلُ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ
وَأَصْحَابِهِ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الضُّعَفَاءَ وَالْمَرْضَى وَالْفُقَرَاءَ، بَيَّنَّ
أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا نَاصِحِينَ
لِلَّهِ وَرُسُولِهِ، وَبَيَّنَّ كَوْنَهُمْ مُحْسِنِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ
سَبِيلٌ، ذَكَرَ قِسْمًا رَابِعًا مِنَ الْمَعْدُورِينَ، فَقَالَ: وَلَا عَلَى
الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ
تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ.
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي إِعْلَانَتِهِ؟
قُلْنَا: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ
مَعَهُمْ دُونُ الثَّقَفَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ هُمُ
الَّذِينَ مَلَكَوا قَدْرَ الثَّقَفَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا الْمَرْكَوبَ،
وَالْمُفَسَّرُونَ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: مَعْقِلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَالتَّعْمَانُ بَنُو
مُفَرِّقٍ، سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى
الْخِقَافِ الْمَذْبُوعَةِ، وَالتَّعَالِ الْمَحْصُوقَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَتَوَلَّوْا وَهُمْ يَبْكُونَ،

وَالثَّانِي:
قَالَ الْحَسَنُ: نَزَلَتْ فِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْمِلُونَهُ، وَوَافَقَ ذَلِكَ
مِنْهُ غَضَبًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَتَوَلَّوْا وَهُمْ يَبْكُونَ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ ذُودَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَسْتَ خَلَفْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ يَمِينٍ فَإِنِّي عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» .

(16/122)

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (93) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (94)

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلُوهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الدَّوَابِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَحْدُ مَا أَحْمَلَكُمْ عَلَيْهِ»
لِأَنَّ الشَّقَّةَ بَعِيدَةً. وَالرَّجُلُ يَحْتَاجُ إِلَى بَعِيرَيْنِ، بَعِيرٌ يَرْكَبُهُ وَبَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَاءَهُ وَرَادَهُ.
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزْبًا كَقَوْلِكَ: تَفِيضُ دَمْعًا، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ يَفِيضُ دَمْعَهَا، لِأَنَّ الْعَيْنَ جُعِلَتْ كَأَنَّ كُلَّهَا دَمْعٌ فَافْضُ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 93 الى 94]
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (93) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (94)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ قَالَ فِي هَذِهِ/ الْآيَةِ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذًا وَكَذًا، ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْمُرَادُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فِي أَمْرِ الْعَزْوِ وَالْجِهَادِ، وَأَنَّ نَفْيَ السَّبِيلِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْحُكْمِ. قَالُوا: السَّبِيلُ الَّذِي تَقَاهُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ، هُوَ الَّذِي أَتَيْتُهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْجِهَادِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ

الْأَغْنِيَاءَ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ فِي التَّخَلُّفِ سَبِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
لَازِمٌ، وَتَكْلِيفُهُ عَلَيْهِمْ بِالذَّهَابِ إِلَى الْعَرِوِ مُتَوَجِّهٌ، وَلَا عُذْرَ
لَهُمْ الْبُتَّةَ فِي التَّخَلُّفِ.

قَالَ قِيلَ: قَوْلُهُ: رَضُوا مَا مَوْقِعُهُ؟
قُلْنَا: كَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا بَالُهُمْ اسْتَأْذَنُوا وَهُمْ أَغْنِيَاءُ.
فَقِيلَ: رَضُوا بِالذَّبَّاءَةِ وَالصَّعَةِ وَالِانْتِظَامِ فِي جُمْلَةِ الْخَوَالِفِ
وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ يَغْنِي أَنْ السَّبَبَ فِي تَفَرُّتِهِمْ عَنِ
الْجِهَادِ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ الطَّبَعِ لَا
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْجِهَادِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ: يَعْذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْذِرُوا لَنْ
تُؤْمِنَ لَكُمْ عِلَّةٌ لِلْمَنَعِ مِنَ الْإِعْتِدَارِ لِأَنَّ عَرَضَ الْمُعْتَذِرِ أَنْ
يَصِيرَ عُذْرُهُ مَقْبُولًا. قَادًا عَلِمَ بَانَ الْقَوْمِ يُكَذِّبُونَهُ فِيهِ، وَجَبَ
عَلَيْهِ تَرْكُهُ. وَقَوْلُهُ: قَدْ تَبَيَّنَا لِلَّهِ مِنْ أَخْبَارِكُمْ عِلَّةٌ لَانْتِفَاءِ
التَّصَدِيقِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَعَ رَسُولُهُ عَلَى مَا فِي صَمَائِرِهِمْ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْمَكْرِ وَالْبَغْيِ، امْتَنَعَ أَنْ يُصَدِّقَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تِلْكَ الْأَعْدَارِ.

ثُمَّ قَالَ: وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا
يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ تَقْرِيرِ تِلْكَ الْمَعَادِيرِ حُبًّا لِلرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ وَرَغْبَةً فِي
نُصْرَتِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ أَنْكُمْ هَلْ تَبْقُونَ
بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي تُظْهِرُونَهَا مِنَ الصِّدْقِ
وَالصَّفَاءِ، أَوْ لَا تَبْقُونَ عَلَيْهَا؟

ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.
قَالَ قِيلَ: لِمَا قَالَ: وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ، ثُمَّ
تُرَدُّونَ إِلَيْهِ، وَمَا الْقَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ.

(16/123)

سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ
فَاعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ (95) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ يَرْضَوْا عَنْهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (96) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ
كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا جُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ (98)

فُلْنَا: فِي وَصْفِهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ: عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُطْلِعًا عَلَى يَوَاطِنِهِمُ الْخَبِيثَةِ وَصَمَائِرِهِمُ الْمَمْلُوءَةِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْكَيْدِ، وَفِيهِ تَخْوِيفٌ شَدِيدٌ، وَزَجْرٌ عَظِيمٌ لَهُمْ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 95 الى 96]
سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأُغَرِّضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (96) اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ فِي آيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ يَعْزِزُونَ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَكِّدُونَ تِلْكَ الْأَعْدَارَ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ خَلَفُوا بِاللَّهِ، وَلَمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ خَلَفُوا؟ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ خَلَفُوا عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا عَلَى الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا خَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ لِنُغَرِّضُوا عَنْهُمْ أَيْ لِنُصَفِّحُوا عَنْهُمْ، وَلِنُغَرِّضُوا عَنْ دَمِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأُغَرِّضُوا عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ تَرْكَ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ.

قَالَ مُقَاتِلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ»
قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: هَؤُلَاءِ طَلَبُوا إِغْرَاضَ الصَّفْحِ، فَأَعْطُوا إِغْرَاضَ الْمَقْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَّةُ فِي وَجُوبِ الْإِغْرَاضِ عَنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَالْمَعْنَى: أَنَّ خُبْتَ بَاطِنِهِمْ رَجِسٌ رُوحَانِيٌّ، فَكَمَا يَجِبُ الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْأَرْجَاسِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَوُجُوبُ الْإِخْتِرَازِ عَنِ الْأَرْجَاسِ الرُّوحَانِيَّةِ أَوْلَى، جَوْقًا مِنْ سَبَرِ يَانِهَا إِلَى الْإِنْسَانِ، وَحَذَرًا مِنْ أَنْ يَمِيلَ طَبْعُ الْإِنْسَانِ إِلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَلَمَّا بَيَّنَّ فِي آيَةِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِنُغَرِّضَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ إِبْدَائِهِمْ، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ لِنَرْضَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَقَالَ: فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ وَالْمَعْنَى: أَنَّكُمْ إِنْ رَضِيتُمْ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنْهُمْ، كَانَتْ إِرَادَتُكُمْ مُخَالِفَةً لِإِرَادَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَاتِ

السالفة، وقد أعادها الله هاهنا مرةً أُخرى، وأُظُنُّ أَنَّ الْأَوَّلَ خِطَابٌ مَعَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ الْمُتَافِقِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَأَصْحَابِ الْبَوَادِي، وَلَمَّا كَانَتْ طُرُقُ الْمُتَافِقِينَ مُتَقَارِبَةً بِسَوَاءٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَا جَرَمَ كَانَ الْكَلَامُ مَعَهُمْ عَلَى مَنَهِجِ مُتَقَارِبَةٍ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 97 إلى 98]
 الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَعَادَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا مُحَاطَةُ مُتَافِقِي الْأَعْرَابِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ بَيَّنَّ أَنَّ كُفْرَهُمْ وَنِفَاقَهُمْ أَشَدُّ وَجْهَلُهُمْ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَكْمَلُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(16/124)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَرَبِيٌّ. إِذَا كَانَ نَسَبُهُ فِي الْعَرَبِ وَجَمَعُهُ الْعَرَبُ.
 كَمَا تَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَيَهُودِيٌّ، ثُمَّ يُحْدَفُ يَاءُ النِّسْبَةِ فِي الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ، وَرَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، بِالْأَلِفِ إِذَا كَانَ بَدْوِيًّا، يَطْلُبُ مَسَاقِطَ الْعَيْثِ وَالْكَلَا، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَيُجْمَعُ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى الْأَعْرَابِ وَالْأَعْرَابِ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ يَا عَرَبِيٌّ: قَرِخَ، وَالْعَرَبِيُّ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيٌّ، غَضِبَ لَهُ، فَمَنْ اسْتَوَطَنَ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ فَهُمْ عَرَبٌ، وَمَنْ بَدَلَ الْبَادِيَةَ فَهُمْ أَعْرَابٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ»
 وَأَمَّا الْأَعْرَابُ فَقَدْ دَمَّهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَعْرَابٌ، إِنَّمَا هُمْ عَرَبٌ، وَهُمْ مُتَقَدِّمُونَ فِي مَرَاتِبِ الدِّينِ عَلَى الْأَعْرَابِ.
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا فَاسِيقٌ مُؤْمِنًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»
 الثَّلَاثُ: قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَرَبُ عَرَبًا لِأَنَّ أَوْلَادَ إِسْمَاعِيلَ

تَشَأُوا بِعَرَبَةٍ، وَهِيَ مِنْ تِهَامَةٍ. فَنُسِبُوا إِلَى بَلَدِهِمْ وَكُلُّ مَنْ
يَسْكُنُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا
يُولَدُوا مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ وَقِيلَ: سَمُوا بِالْعَرَبِ، لِأَنَّهُ
الْبَسِيتُ مِنْهُمْ مُعَرَّبَةٌ عَمَّا فِي صَمَائِرِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللِّسَانَ
الْعَرَبِيَّ مُخْتَصٌّ بِأَيُّوَاعٍ مِنَ الْقَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ لَا تُوجَدُ فِي
بَنَائِرِ الْأَلْسِنَةِ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ
أَنَّهُ قَالَ: حِكْمَةُ الرُّومِ فِي أَدْمَعَتِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى
الْتَرَكِيَّاتِ الْعَجِيبَةِ، وَحِكْمَةُ الْهِنْدِ فِي أَوْهَامِهِمْ، وَحِكْمَةُ يُونَانَ
فِي أَفْنَدَتِهِمْ. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ،
وَحِكْمَةُ الْعَرَبِ فِي أَلْسِنَتِهِمْ، وَذَلِكَ لِخِلَافَةِ الْقَاطِحِمْ وَعُدُوْبَةِ
عِبَارَاتِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ
يُوجَدِ الْمَعْهُودُ السَّابِقُ، حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ لِلضَّرُورَةِ.
قَالُوا: لِأَنَّ صِبْغَةَ الْجَمْعِ يَكْفِي فِي حُصُولِ مَعْنَاهَا الثَّلَاثَةُ فَمَا
فَوْقَهَا، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ، فَإِنْ حَصَلَ جَمْعٌ هُوَ مَعْهُودٌ
سَابِقٌ وَجَبَ الْإِنْصِرَافُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فَحَيْثُ يُحْمَلُ
عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ.

قَالُوا إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: الْأَعْرَابُ الْمُرَادُ مِنْهُ جَمْعُ
مُعَيَّنُونَ مِنْ مُتَافِقِي الْأَعْرَابِ، كَانُوا يُوَالُونَ مُتَافِقِي الْمَدِينَةِ
فَانْصَرَفَ هَذَا اللَّفْظُ إِلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الْأَعْرَابِ بِحُكْمَيْنِ:
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُوهُ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَدْوِ يُشْبِهُونَ الْوُحُوشَ. وَالثَّانِي: اسْتِيلَاءُ
الْهَوَاءِ الْحَارِّ الْيَابِسِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ مَزِيدَ التَّيِّهِ وَالتَّكْبُرِ
وَالنَّخْوَةِ وَالْفَخْرِ وَالطَّيِّشِ عَلَيْهِمْ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا
تَحْتَ سِيَاسَةِ سَائِسٍ، وَلَا تَأْدِيبِ مُؤَدِّبٍ، وَلَا ضَبِطِ ضَبِطٍ
فَنَشَأُوا كَمَا شَاءُوا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ عَلَى أَشَدِّ الْجِهَاتِ
فَسَادًا. وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ أَمْسَى مُشَاهِدًا لَوَعْظِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيِّنَاتِهِ الشَّافِيَةِ،
وَتَأْدِيبَاتِهِ الْكَامِلَةِ، كَيْفَ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِمَنْ لَمْ يُؤَاثِرْ هَذَا
الْخَيْرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ خَبْرَهُ. وَالْخَامِسُ: قَائِلُ الْفَوَاكِهِ الْجَبَلِيَّةِ
بِالْفَوَاكِهِ الْبُسْتَانِيَّةِ لِتَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْبَادِيَةِ.

وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (99)

الْحُكْمُ الثَّانِي قَوْلُهُ: وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَقَوْلُهُ: أَجْدَرُ أَيُّ أَوْلَى وَأَحَقُّ، وَفِي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَجْدَرُ بَأْنِ لَا يَعْلَمُوا، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَقَادِيرُ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ. وَقِيلَ: مَرَاتِبُ أدِلَّةِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِ خَلْقِهِ حَكِيمٌ فِيمَا قَرَضَ مِنْ قَرَائِضِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَالْمَغْرَمُ مَصْدَرٌ كَالْعَرَامَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَامَةٌ وَخُسْرَانٌ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ إِلَّا تَقِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِيَاءً، لَا لِوَجْهِ اللَّهِ وَابْتِغَاءً ثَوَابِهِ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرُ يَغْنِي الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ، أَيِ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمُورُ عَلَيْكُمْ بِمَوْتِ الرَّسُولِ، وَيُظْهَرَ عَلَيْكُمْ الْمُشْرُكُونَ. ثُمَّ إِنَّهُ أَعَادَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوْءِ وَالدَّائِرَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً غَالِيَةً، وَهِيَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي آفَةٍ تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ كَالدَّائِرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا مُخْلَصٌ، وَقَوْلُهُ: السُّوْءُ قُرْبَى يَفْتَحُ/ السَّيِّئِ وَصَمِّهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: فَتَحَ السَّيِّئِ هُوَ الْوَجْهُ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: سَاءَ يَسُوءُ سَوَاءً أَوْ مُسَاءَةً وَمِنْ صَمِّ السَّيِّئِ جَعَلَهُ اسْمًا، كَقَوْلِكَ: عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ الْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ، وَلَا يَجُوزُ صَمُّ السَّيِّئِ فِي قَوْلِهِ: مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ [مَرِيَمَ: 28] وَلَا فِي قَوْلِهِ: وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ [الْفَتْحُ: 12] وَإِلَّا لَصَارَ التَّقْدِيرُ: مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأً عَذَابٍ، وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ الْعَذَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: مَنْ فَتَحَ السَّيِّئِ فَهُوَ كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ سَوْءٍ، وَامْرَأَةٌ سَوْءٍ. ثُمَّ يُدْخِلُ الْأَلِفَ وَاللَّامَ. فَيَقُولُ: رَجُلٌ السَّوْءِ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ: وَكُنْتُ كَذِئْبِ السَّوْءِ لَمَّا رَأَى دَمًا ... بِصَاحِبِهِ يَوْمًا أَحَالَ عَلَى الدَّمِ

وَمِنْ صَمِّ السَّيِّئِ أَرَادَ بِالسَّوْءِ الْمَصْرَّةَ وَالشَّرَّ وَالْبَلَاءَ وَالْمَكْرُوهَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ الْهَزِيمَةِ وَالْمَكْرُوهِ، وَبِهِمْ يَحِيقُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: لَوْ لَمْ تُصَفِ الدَّائِرَةُ إِلَى السَّوْءِ أَوْ السَّيِّئِ عُرِفَ مِنْهَا مَعْنَى السَّوْءِ، لِأَنَّ دَائِرَةَ الدَّهْرِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَعْنَى يَدُورُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَالْحَزَنُ،

فَلَا يَرَوْنَ فِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدِينِهِ إِلَّا مَا
يَسُوءُهُمْ.
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِهِمْ: عَلِيمٌ بِنِيَّاتِهِمْ.

[سورة التوبة (9) : آية 99]
وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ
سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (99)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ
إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْرَمًا، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ فِيهِمْ قَوْمًا
مُؤْمِنِينَ صَالِحِينَ مُجَاهِدِينَ يَتَّخِذُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَعْتَمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْفَرِيقَ بِوَصْفَيْنِ: قَالَ أَوَّلُ: كَوْنُهُ
مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَقْصُودُ التَّسْبِيحُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ مِنْ تَقَدُّمِ الْإِيمَانِ، وَفِي الْجِهَادِ أَيْضًا
كَذَلِكَ. وَالثَّانِي: كَوْنُهُ يَحِثُّ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُهُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ
وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، وَفِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: يَجُوزُ
فِي الْقُرْبَاتِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، صَمُّ

(16/126)

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)

الرَّاءِ، وَإِسْكَانُهَا وَفَتْحُهَا. الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
قُرْبَاتٌ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَتَّخِذَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا يُنْفِقُهُ لِسَبَبِ
حُصُولِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، لِأَنَّ
الرَّسُولَ كَانَ يَدْعُو لِلْمُتَصَدِّقِينَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَيَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ.

كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»
وَقَالَ تَعَالَى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ مَا يُنْفِقُ سَبَبًا لِحُصُولِ
الْقُرْبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ
وَصَلَوَاتٍ. وَقَالَ تَعَالَى: أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ وَهَذَا شَهَادَةٌ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُتَصَدِّقِ بِصِحَّةِ مَا اعْتَقَدَ مِنْ كَوْنِ تَفَقُّهِ قُرْبَاتٍ
وَصَلَوَاتٍ، وَقَدْ أَكَّدَ تَعَالَى هَذِهِ الشَّهَادَةَ بِحَرْفِ التَّسْبِيحِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: أَلَا وَبِحَرْفِ التَّحْقِيقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا ثُمَّ زَادَ فِي
التَّأَكِيدِ، فَقَالَ: سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ

إِذْ خَالَ هَذَا السِّينِ يُوجِبُ مَزِيدَ التَّأْكِيدِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
عُفُورٌ لِسَيِّئَاتِهِمْ رَحِيمٌ بِهِمْ حَيْثُ وَفَّقَهُمْ لِهَذِهِ الطَّاعَاتِ. وَقَرَأَ
تَأْفِغُ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةُ بَصَمِ الرَّاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ خَفَّفَتْ تَخَوُّ:
كُتِبَ، وَرُسِلِي، وَطُنِبَ، وَالْأَصْلُ هُوَ الصَّمُّ، وَالْإِسْكَانُ تَخْفِيفٌ.

[سورة التوبة (9) : آية 100]

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فَصَائِلَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مَا
يُنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ
الثَّوَابِ، بَيِّنَ أَنَّ فَوْقَ مَنَزِلَتِهِمْ مَنَازِلَ أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنْهَا،
وَهِيَ مَنَازِلُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ هُمْ؟ وَذَكَرُوا وَجُوهًا: الْأَوَّلُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى
الْقِبْلَتَيْنِ وَشَهِدُوا بَدْرًا وَعَنِ الشَّعْبِيِّ هُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ
الرَّضْوَانِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ فِي الْهَجْرَةِ، وَفِي
النُّصْرَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ كَوْنَهُمْ سَابِقِينَ وَلَمْ يُبَيِّنْ
أَنَّهُمْ سَابِقُونَ فِيمَا ذَا قَبِيحِ اللَّفْظِ مُجْمَلًا إِلَّا أَنَّهُ وَصَفَهُمْ
بِكُونِهِمْ مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارًا، فَوَجَبَ صَرْفُ ذَلِكَ اللَّفْظِ إِلَى مَا
يَهْ صَارُوا مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارًا وَهُوَ الْهَجْرَةُ وَالنُّصْرَةُ، فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ فِي الْهَجْرَةِ
وَالنُّصْرَةِ/ إِرَالَهُ لِلْإِجْمَالِ عَنِ اللَّفْظِ، وَأَيْضًا قَالَسَبَقُ إِلَى
الْهَجْرَةِ طَاعَةً عَظِيمَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْهَجْرَةَ فِعْلٌ شَاقٌّ عَلَى
النَّفْسِ، وَمُخَالِفٌ لِلطَّبْعِ، فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ أَوَّلًا صَارَ قُدُوةً
لِغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُقَوِّيًا لِقَلْبِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَبَبًا لِرِزْوَالِ الْوَحْشَةِ عَنْ خَاطِرِهِ،
وَكَذَلِكَ السَّبَقُ فِي النُّصْرَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى
النُّصْرَةِ وَالْخِدْمَةِ، قَارُوا بِمَنْصِبِ عَظِيمٍ، فَلِهَذَا الْوُجُوهِ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ فِي الْهَجْرَةِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَى الْهَجْرَةِ هُوَ أَبُو
بَكْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَكَانَ مُصَاحِبًا لَهُ فِي كُلِّ مَسْكَنٍ وَمَوْضِعٍ، فَكَانَ تَصِيبُهُ مِنْ
هَذَا الْمَنْصِبِ أَعْلَى مِنْ تَصِيبِ غَيْرِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ بَعْدَ هَجْرَةِ

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَ بِمَكَّةَ
لِمُهَيَّاتِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّ السَّبْقَ إِلَى الْهَجْرَةِ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَبِي
بَكْرٍ، فَكَانَ تَصِيبُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ أَوْفَرًا، فَإِذَا تَبَتَّ
هَذَا صَارَ أَبُو بَكْرٍ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَضِيَ
هُوَ عَنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنَ الْفَضْلِ.

(16/127)

وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا حَقًّا يَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ
لَوْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ بَاطِلَةً لَأَسْتَحَقَّ اللُّغْنَ وَالْمَقْتَّ، وَذَلِكَ يُتَافَى
حُصُولِ مِثْلِ هَذَا التَّعْظِيمِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدَلِّ
الدَّلَائِلِ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَى
صِحَّةِ إِمَامَتِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ آمَنُوا، وَفِي عَدَدِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَلَّةٌ وَضَعْفٌ. فَقَوِيَ الْإِسْلَامُ
بِسَبَبِهِمْ، وَكَثُرَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَوِيَ قَلْبُ
الرَّسُولِ بِسَبَبِ دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَافْتَدَى بِهِمْ غَيْرُهُمْ،
فَكَانَ خَالَهُمْ فِيهِ كَحَالِ مَنْ بَيْنَ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهَا
وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ ثُمَّ تَقُولُ: هَبْ أَنْ أَبَا
بَكْرٍ دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ أَوَّلَ الْمُهَاجِرِينَ، لَكِنْ
لَمْ قُلْنَاهُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
تَغَيَّرَ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَزَالَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ بِسَبَبِ إِفْدَائِهِ
عَلَى تِلْكَ الْإِمَامَةِ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حَمْلَ السَّابِقِينَ عَلَى السَّابِقِينَ فِي
الْمُدَّةِ تَحْكُمُ لَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَفْظَ السَّابِقِ مُطْلَقٌ، فَلَمْ
يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى السَّبْقِ فِي الْمُدَّةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
السَّبْقِ فِي بَيِّنَاتِ الْأُمُورِ، وَتَحْنُ بَيِّنَاتُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى السَّبْقِ
فِي الْهَجْرَةِ أَوَّلَى. قَوْلُهُ: الْمَرَادُ مِنْهُ السَّبْقُ فِي الْإِسْلَامِ.
قُلْنَا: السَّبْقُ فِي الْهَجْرَةِ يَتَضَمَّنُ السَّبْقَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَالسَّبْقُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَتَضَمَّنُ السَّبْقَ فِي الْهَجْرَةِ، فَكَانَ
حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى السَّبْقِ فِي الْهَجْرَةِ أَوَّلَى وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّا
تَحْمِلُ اللَّفْظَ عَلَى السَّبْقِ فِي الْإِيمَانِ، إِلَّا أَنَّا تَقُولُ: قَوْلُهُ:
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ صِغَةً جَمْعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى
جَمَاعَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ،
وَهَبْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ إِيْمَانَ أَبِي بَكْرٍ أَسْبَقَ أَمْ
إِيْمَانُ عَلِيٍّ؟ لَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنَ السَّابِقِينَ

الْأَوَّلِينَ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ
الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِجَةُ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ،
وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ، فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السَّبْقَ فِي الْإِيمَانِ إِنَّمَا
أَوْجَبَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِ قَلْبُ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَصِيرُ هُوَ قُدْوَةً لِعَیْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ
أَبِي بَكْرٍ أَكْمَلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ أَسْلَمَ كَانَ رَجُلًا كَبِيرَ السِّنِّ
مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَاقْتَدَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُقَالُ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ ذَهَبَ إِلَى
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ
جَاءَ بِهِمْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَسْلَمُوا عَلَى
يَدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ دَخَلَ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي
الْإِسْلَامِ قُوَّةً فِي الْإِسْلَامِ، وَصَارَ هَذَا قُدْوَةً لِعَیْرِهِ، وَهَذِهِ
الْمَعَانِي مَا حَصَلَتْ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ مَزِيدُ قُوَّةٍ لِلْإِسْلَامِ، وَمَا صَارَ قُدْوَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
لِعَیْرِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّأْسَ وَالرَّيْسَ فِي قَوْلِهِ: وَالسَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّا قَوْلُهُ لِمَ قُلْتُمْ
إِنَّهُ بَقِيَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ إِفْدَائِهِ عَلَى طَلَبِ
الْإِمَامَةِ؟
قُلْنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ
الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا وَقْتُ وَلَا حَالٍ إِلَّا وَيَصِحُّ
اسْتِنَاؤُهُ مِنْهُ. فَيُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي وَقْتِ طَلَبِ
الْإِمَامَةِ، وَمُقْتَضَى الْاسْتِنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ
الْلَفْظِ. أَوْ تَقُولُ: إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ سَابِقِينَ
مُهَاجِرِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنَهُمْ سَابِقِينَ فِي
الْهَجْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ أَثْبَتَ لَهُمْ مَا يُوجِبُ
التَّعْظِيمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: رَضِيَ اللَّهُ

(16/128)

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَالسَّبْقُ فِي الْهَجْرَةِ وَصِفُ مُتَّسِبٍ لِلتَّعْظِيمِ، وَذَكَرُ الْحُكْمِ
عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُتَّسِبِ، يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا
بِذَلِكَ الْوَصْفِ، قَدْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ الْحَاصِلَ مِنْ
قَوْلِهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ مُعْلَلٌ بِكَوْنِهِمْ سَابِقِينَ
فِي الْهَجْرَةِ، وَالْعِلَّةُ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً، وَجِبَ تَرْتِيبُ الْمَعْلُولِ
عَلَيْهَا، وَكَوْنُهُمْ سَابِقِينَ فِي الْهَجْرَةِ وَصِفَ دَائِمٍ فِي جَمِيعِ

مدة وجودهم، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّضْوَانُ حَاصِلًا فِي
 جَمِيعِ مُدَّةِ وُجُودِهِمْ، أَوْ تَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَعَدَّ لَهُمْ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعَدَّ
 تِلْكَ الْجَنَّاتِ / وَعَيْنُهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي بَقَاءَهُمْ عَلَى تِلْكَ
 الصِّفَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَارُوا مُسْتَحَقِّينَ لِتِلْكَ الْجَنَّاتِ، وَلَيْسَ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَعَدَّهَا لَهُمْ لَوْ بَقُوا عَلَى
 صِفَةِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّا تَقُولُ: هَذَا زِيَادَةٌ إِصْطَارَ وَهُوَ خِلَافُ
 الظَّاهِرِ. وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: لَا يَبْقَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ
 الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْمَدْحِ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْفِرَقِ فَرْقٌ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى: أَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَلِفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ
 وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ، لَوْ صَارُوا مُؤْمِنِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى
 إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ الْعَظِيمِ وَالنِّبَاءِ
 الْكَامِلِ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ يُوجِبُ بُطْلَانَ هَذَا الْمَدْحِ
 وَالنِّبَاءِ، فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ. فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى
 فَضْلِ أَبِي يَكْرَ، وَعَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ قَطْعًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَدْحَ الْحَاصِلَ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ هَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ أَمْ يَتَنَاوَلُ بَعْضَهُمْ؟
 فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ سَبَقُوا فِي الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ،
 وَعَلَى هَذَا فَهُوَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا قُدَمَاءَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ)
 تُفِيدُ التَّبَعِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ،
 لِأَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ مَوْصُوفُونَ بِكُونِهِمْ سَابِقِينَ أَوَّلِينَ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَيَّائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلِمَةُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيَّ، بَلْ لِلتَّبِيعِينَ، أَيْ
 وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَوْصُوفُونَ بِوَصْفِ كُونِهِمْ مُهَاجِرِينَ
 وَأَنْصَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ: 30] وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
 ذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ
 يَوْمًا لِمَحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَلَا تُخَيِّرُنِي عَنْ أَصْحَابِ
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ، وَارَدْتُ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ
 لِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لِجَمِيعِهِمْ، وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فِي
 كِتَابِهِ، مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ، قُلْتُ لَهُ:
 وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا
 تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَنَّةَ وَالرَّضْوَانَ، وَشَرَطَ عَلَى التَّابِعِينَ شَرْطًا
 يَشْرَطُهُ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الشَّرْطُ؟ قَالَ: اسْتَرَطَ عَلَيْهِمْ
 أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ فِي

أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةَ، وَلَا يَفْتَدُوا بِهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ:
 الْمُرَادُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقُولُوا
 فِيهِمْ سُوءًا، وَأَنْ لَا يُوجِّهُوا لِلطَّعْنِ فِيهَا أَقْدُمُوا عَلَيْهِ. قَالَ
 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: فَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَطًّا!
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ يَقْرَأُ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فَكَانَ يَعْطِفُ قَوْلَهُ: الْأَنْصَارُ عَلَى قَوْلِهِ:
 وَالسَّابِقُونَ وَكَانَ يَحْذِفُ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
 بِإِحْسَانٍ وَيَجْعَلُهُ وَضْعًا لِلْأَنْصَارِ،
 وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ. قَالَ أَبِي: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّكَ لَتَتَّبِعُ الْقَرِظَ يَوْمَئِذٍ بِتَبْقِيعِ
 الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، شَهِدْتَهُمْ وَعِيبَتَا،
 وَفَرَعْتُمُ وَشُغِلْنَا، وَلَيْنَ شَيْءٍ لَتَقُولَنَّ نَحْنُ أَوْيْنَا

(16/129)

وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقٍ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (101)

وَتَصَرَّفًا.
 وَرُوِيَ أَنَّهُ جَرَّبَ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 اسْتَشْهَدَ زَيْدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ، وَالتَّفَاقُ أَنْ عَلَى قِرَاءَةِ عُمَرَ،
 يَكُونُ التَّعْظِيمُ الْحَاصِلُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ
 مُحْتَصًا بِالْمُهَاجِرِينَ وَلَا يُشَارِكُهُمُ الْأَنْصَارُ فِيهَا فَوَجَبَ مَزِيدُ
 التَّعْظِيمِ لِلْمُهَاجِرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبِيًّا اخْتَجَّ عَلَى
 صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بِأَخْرِ الْأَنْفَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ
 آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا [الْإِنْفَالُ: 75] بَعْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَبِأَوَاسِطِ سُورَةِ
 الْحَشْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ [الحشر: 10]
 وَبِأَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا
 بِهِمْ [الْجُمُعَةُ: 3].
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالسَّابِقُونَ مُرْتَفِعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ
 قَوْلُهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَعْنَاهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَعْمَالِهِمْ
 وَكَثَرَةِ طَاعَتِهِمْ، وَرَضُوا عَنْهُ لِمَا أَقَاضَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ
 الْجَلِيلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ

تَجْتَنُّهَا مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ (مِنْ) . وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ قَالَ
عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يُرِيدُ، يَذْكُرُونَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالْجَنَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْدَّعَاءِ لَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ
مَحَاسِنَهُمْ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
عَلَى دِينِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
مَنْ اتَّبَعَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ الرِّضْوَانَ وَالثَّوَابَ، بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ
مُتَّبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَسَرْنَا هَذَا الْإِحْسَانَ بِإِحْسَانِ الْقَوْلِ
فِيهِمْ، وَالْحُكْمُ الْمَشْرُوطُ بِشَرْطٍ، يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ ذَلِكَ
الْبَشَرِ، فَوَجِبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقَوْلَ فِي الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ لِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّينِ يُبَالِغُونَ
فِي تَعْظِيمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
يُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ فِي اغْتِيَابِهِمْ وَذِكْرِهِمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

[سورة التوبة (9) : آية 101]

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُ تَعْلَمُهُمْ سَتَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (101)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى يَبْرِخُ أَحْوَالَ مُنَافِقِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ
أَحْوَالَ مُنَافِقِي الْأَعْرَابِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ فِي الْأَعْرَابِ مَنْ هُوَ
مُؤْمِنٌ صَالِحٌ مُخْلِصٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ رُؤُسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ؟
وَهُمُ السَّابِقُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
جَمَاعَةً مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ مَوْصُوفُونَ بِالنِّفَاقِ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ كَوْنَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالَ: وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ
مُنَافِقُونَ وَهُمْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ، وَكَانُوا نَازِلِينَ
حَوْلَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ فِيهِ
بَحْنَانُ:

الْبَحْنُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،
وَالْتَقْدِيرُ: وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مُنَافِقُونَ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ
فَاضْمَرِ «مَنْ» لِدَلَالَةِ (مِنْ) عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا
مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164] يُرِيدُ إِلَّا مَنْ لَهُ
مَقَامٌ مَّعْلُومٌ.

الْبَحْنُ الثَّانِي: يُقَالُ: مُرِدَ يَمُرِدُ مَرَدًا فَهُوَ مَرْدٌ وَمَرِيدٌ إِذَا

عَتَا، وَالْمَرِيدُ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَقَدْ تَمَرَّدَ عَلَيْنَا أَيُّ
عَتَا، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَرَادُ التَّطَاوُلُ بِالْكِبَرِ وَالْمَعَاصِي،
وَمِنْهُ: مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقِ وَأَصْلُ

(16/130)

وَأَخْرَوْنَ اِغْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (102) خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)

الْمَرُودُ لِلْمَلَايَسَةِ، وَمِنْهُ صَرَخَ مُمَرَّدٌ، وَعُلاَمٌ أَمَرَدٌ، وَالْمَرْدَاءُ
الرَّمْلَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، كَانَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ غَيْرِهِ وَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، بَقِيَ كَمَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
حُدُوثٍ تَغْيِيرٍ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَلَايَسَةُ.
إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ اللَّفْظِ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقِ أَيُّ
تُبْتُوْا وَاسْتَمَرُّوا فِيهِ وَلَمْ يَتُوبُوا عَنْهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُ تَعْلَمُهُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَا
تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ تَمَرَّدُوا فِي حِرْفَةٍ
التَّفَاقِ فَصَارُوا فِيهَا أَسْتَاذِينَ، وَبَلَّغُوا إِلَى حَيْثُ لَا تَعْلَمُ أَنْتَ
بِنَفَاقِهِمْ مَعَ قُوَّةِ خَاطِرِكَ وَصَفَاءِ حَدْسِكَ وَتَفْسِيرِكَ.
ثُمَّ قَالَ: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَرَّتَيْنِ وَجُوهًا
كَثِيرَةً:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ
الْأَمْرَاضَ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابَ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ
يُفِيدُهُ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَمَرَضَ الْكَافِرِ يُفِيدُهُ زِيَادَةَ الْكُفْرِ
وَكُفْرَانُ النَّعَمِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي:

رَوَى السُّدِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ
خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «اخْرُجْ يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ اخْرُجْ
يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ» فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسًا وَقَصَحَهُمْ
فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ.
وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَبَعْدَ
ذَلِكَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ قَتَادَةُ بِالدُّبَيْلَةِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْرَ إِلَى حُدَيْفَةَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ
الْمُتَافِقِينَ، وَقَالَ: سِنَّهُ يَنْتَلِيهِمُ اللَّهُ بِالدُّبَيْلَةِ سِرَاجٌ مِنْ تَارٍ
يَأْخُذُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَدْرِهِ، وَسِنَّهُ يَمُوتُونَ مَوْتًا.

والوجه الخامس: قال الحسن: يأخذ الزكاة من أموالهم، وعذاب القبر.

والوجه السادس: قال محمد بن إسحاق: هو ما يدخل عليهم من غيظ الإسلام ودخولهم فيه من غير حسنة، ثم عذابهم في القبور.

والوجه السابع: أخذ العذابين صرّب الملائكة الوجوه والأدبار. والآخر عند البعث، يؤكل بهم عُنُق النَّارِ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ مَرَاتِبُ الْحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ: حَيَاةُ الدُّنْيَا، وَحَيَاةُ الْقَبْرِ، وَحَيَاةُ الْقِيَامَةِ، فَقَوْلُهُ: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ الْمَرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الدُّنْيَا بِجَمِيعِ أَفْسَاسِهِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمِ الْمَرَادُ مِنْهُ الْعَذَابُ فِي الْحَيَاةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ فِي الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ يَعْنِي النَّارَ الْمَخْلُودَةَ الْمُؤَبَّدَةَ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 102 الى 103]

وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (102) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) [في قوله تعالى وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(16/131)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ. تَابُوا عَنِ التَّفَاقِي. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، لَا لِلْكَفْرِ وَالتَّفَاقِي لَكِنْ لِلْكَسَلِ، ثُمَّ تَدِمُوا عَلَى مَا فَعَلُوا ثُمَّ تَابُوا، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَخْرُونَ عَطَفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَالْعَطْفُ بُوْهُمُ الْبَشْرِيكُ إِلَّا أَنَّهُ/ تَعَالَى وَفَقَّهُمْ حَتَّى تَابُوا، فَلَمَّا ذَكَرَ الْقَرِيقَ الْأَوَّلَ بِالْمُزُودِ عَلَى التَّفَاقِي وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ. وَصَفَ هَذِهِ الْفِرْقَةَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِفْلَاحِ عَنِ التَّفَاقِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةً: أَبُو لُبَابَةَ مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَأَوْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَوَدِيعَةُ بْنُ حِرَامٍ، وَقِيلَ: كَانُوا عَشْرَةً. فَسَبَعُهُ

مِنْهُمْ أَوْتَفُوا أَنْفُسَهُمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا نَزَلَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ
فَأَيْقَنُوا بِالْهَلَاكِ، وَأَوْتَفُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ
فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ
وَرَأَاهُمْ مُؤْتَفِينَ، سَأَلَ عَنْهُمْ فَذَكَرَ لَهُ أَنََّّهُمْ أَقْسَمُوا أَنْ لَا
يَخْلُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَخْلُهُمْ،
فَقَالَ: وَأَنَا أَقْسِمُ أَنِّي لَا أَحْلَهُمْ حَتَّى أَمُرَ فِيهِمْ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ فَأُطْلِقَهُمْ وَعَذَرَهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا
وَإِنَّمَا تَخْلَفُنَا عَنْكَ بِسَبَبِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا وَطَهِّرْنَا، فَقَالَ: مَا
أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَتَزَلَ قَوْلُهُ: خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التوبة: 103] الْآيَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:
الِاعْتِرَافُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالشَّيْءِ عَنْ مَعْرِفَةٍ، وَمَعْنَاهُ
أَنَّهُمْ أَقْرَبُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَمْ يَعْذَرُوا عَنْ
تَخْلِفِهِمْ بِالْأَعْدَارِ الْبَاطِلَةِ كَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ اعْتَرَفُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ يُنْسَمَا فَعَلُوا وَأَطَهَرُوا النَّدَامَةَ وَذَمُّوا أَنْفُسَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ التَّخْلِفِ.

فَإِنْ قِيلَ: الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ هَلْ يَكُونُ تَوْبَةً أَمْ لَا؟
قُلْنَا: مُجَرَّدُ الِاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ لَا يَكُونُ تَوْبَةً، قَامًا إِذَا اقْتَرَنَ
بِهِ النَّدَمُ عَلَى الْمَاضِي، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
وَكَانَ هَذَا النَّدَمُ وَالتَّوْبَةُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَنِيئًا عَنْهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
تَعَالَى، كَانَ هَذَا الْمَجْمُوعُ تَوْبَةً، إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
هَؤُلَاءِ قَدْ تَابُوا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
وَالْمُفَسِّرُونَ قَالُوا: إِنَّ عَسَى مِنَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَفِيهِ بَيِّنَاتٌ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْعَمَلُ
الصَّالِحُ هُوَ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ وَالنَّدَامَةُ عَلَيْهِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ،
وَالسَّيِّئُ هُوَ التَّخْلِفُ عَنِ الْعَزْمِ. وَالثَّانِي: الْعَمَلُ الصَّالِحُ
خُرُوجُهُمْ مَعَ الرَّسُولِ إِلَى سَائِرِ الْعَرَوَاتِ وَالسَّيِّئُ هُوَ
تَخْلِفُهُمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي
حَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِفْدَامَهُمْ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ
الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ وَالسَّيِّئِ مَخْلُوطًا. فَمَا الْمَخْلُوطُ بِهِ.
وَجَوَابُهُ أَنَّ الْخَلْطَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ
خَلَطْنَاهُ، فَإِنَّمَا يَحْسُنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، وَيَتَغَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُخَالَطَةِ

عَنْ صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَقَوْلِكَ خَلَطْتُ الْمَاءَ بِاللَّبَنِ. وَاللَّائِقُ بِهِذَا
 الْمَوْضِعُ هُوَ الْجَمْعُ الْمُطْلَقُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْعَمَلَ
 السَّيِّئَ إِذَا خَصَّ لَا بَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِنَا،
 فَإِنَّ عِنْدَنَا الْقَوْلَ بِالْإِخْبَاطِ بَاطِلٌ، وَالطَّاعَةُ تَبْقَى مُوجِبَةً
 لِلْمَدْحِ وَالثَّوَابِ، وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى مُوجِبَةً لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ،
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى
 تَفْيِ الْقَوْلِ

(16/132)

بِالْمُخَابَطَةِ، وَأَنَّهُ بَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَتَأَثَّرَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِمَّا يُعِينُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَفْيِ الْقَوْلِ
 بِالْمُخَابَطَةِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْعَمَلَ السَّيِّئَ
 بِالْمُخَالَطَةِ. وَالْمُخْتَلِطَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَا بَاقِيَيْنِ حَالِ
 اخْتِلَاطِهِمَا، لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ صِفَةُ لِلْمُخْتَلِطَيْنِ، وَحُصُولُ الصِّفَةِ
 حَالٌ عَدَمِ الْمَوْصُوفِ مُحَالٌ، قَدْ لَ عَلَى بَقَاءِ الْعَمَلَيْنِ حَالِ
 الْإِخْتِلَاطِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَثُوبَ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هَاهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ (عَسَى) شَكٌّ وَهُوَ
 فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:
 الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَلِمَةُ عَسَى مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ،
 وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ
 [الْمَائِدَةِ: 52] وَفَعَلَ ذَلِكَ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ
 تَزَلَّ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ، وَالسُّلْطَانُ الْعَظِيمُ إِذَا
 التَّمَسَّ الْمُخْتَنَجُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ
 التَّرَجُّيِ مَعَ كَلِمَةِ عَسَى، أَوْ لَعَلَّ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ
 أَنْ يُلْزِمَنِي شَيْئًا وَأَنْ يُكَلِّفَنِي بِشَيْءٍ بَلْ كُلُّ مَا أَفْعَلُهُ فَإِنَّمَا
 أَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ وَالِتَّطَوُّلِ، فِذِكْرُ كَلِمَةِ (عَسَى)
 الْفَائِدَةُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْإِجَابَةِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ الْمُكَلَّفُ عَلَى الطَّمَعِ وَالِإِشْقَاقِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِنْكَارِ
 وَالِإِهْمَالِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ أَصْحَابُنَا قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَثُوبَ
 عَلَيْهِمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَالْعَقْلُ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّوْبَةِ النَّدَمُ،
 وَالنَّدَمُ لَا يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْفِعْلِ وَالتَّوَكُّلَ إِنْ
 كَانَتْ فِعْلًا لِلْعَبْدِ أَفْتَقَرَ فِي فِعْلِهَا إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى، وَأَيْضًا

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ
يَصِيرُ عَظِيمَ النَّدَامَةِ عَلَيْهِ، وَحَالَ كَوْنِهِ رَاغِبًا فِيهِ لَا يُمْكِنُهُ
دَفْعُ تِلْكَ الرَّغْبَةِ عَنِ الْقَلْبِ، وَحَالَ صَيْرُورَتِهِ تَادِمًا عَلَيْهِ لَا
يُمْكِنُهُ دَفْعُ تِلْكَ النَّدَامَةِ عَنِ الْقَلْبِ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى اللَّهِ لَا
قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى تَحْصِيلِ النَّدَامَةِ، وَعَلَى تَحْصِيلِ الرَّغْبَةِ،
قَالَتِ الْمُعْزِلَةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَتُوبُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصَّرْفَ عَنِ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَحْسُنُ، إِذَا تَبَتَّ
بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَمَا هَاهُنَا،
فَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ لَهُ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ إِلَّا عَلَى ظَاهِرِهِ،
فَكَيْفَ يَحْسُنُ النَّائِبُ.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ يَفْتَضِي أَنَّ
هَذِهِ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
وَقَوْلُهُ: وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْتِرَافَ
حَصَلَ فِي الْمَاضِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْتِرَافَ مَا
كَانَ تَفْسِيرَ التَّوْبَةِ، بَلْ كَانَ مُقَدِّمَةً لِلتَّوْبَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا
تَحْصُلُ بَعْدَهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
هَذَا رَاجِعٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَابُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَدَّلُوا أَمْوَالَهُمْ
لِلصَّدَقَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَهَا، وَصَارَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي
كَمَالِ تَوْبَتِهِمْ لِتَكُونَ جَارِيَةً فِي حَقِّهِمْ مَجْرَى الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا
قَوْلُ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الصَّدَقَةُ
الْوَاجِبَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةُ كَفَّارَةِ الذَّنْبِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ.

(16/133)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرِّكَوَاتِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا تَابُوا
مِنْ تَخْلِفِهِمْ عَنِ الْعُرْوِ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، وَبَدَّلُوا الرِّكَاتِ أَمَرَ
اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا
إِجَابُ أَخْذِ الرِّكَاتِ مِنَ الْأَعْيَاءِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِذْ اسْتَدَلُّوا
بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِجَابِ الرِّكَوَاتِ. وَقَالُوا فِي الرِّكَاتِ إِنَّهَا
طَهْرَةٌ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ
قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْآيَاتِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُنْتَظِمَةً مُتَنَاسِقَةً، أَمَّا لَوْ
حَمَلْنَاهَا عَلَى الرِّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ ابْتِدَاءً، لَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ الْآيَةِ
تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَلَا بِمَا بَعْدَهَا، وَصَارَتْ كَلِمَةً أَجْنَبِيَّةً، وَذَلِكَ لَا

يَلِيْقُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَخْذُ
الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، قَالُوا: الْمُنَاسَبَةُ حَاصِلَةٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا
التَّفْهِيمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ وَالتَّدَامَةَ، عَنْ
تَحْلِفِهِمْ عَنِ عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُمْ أَقْرَأُوا بِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ
لِذَلِكَ التَّحْلِفِ حُبُّهُمْ لِلْأَمْوَالِ وَشِدَّةُ حِرْصِهِمْ عَلَى صَوْنِهَا عَنْ
الْإِنْفَاقِ، فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا يَطْهَرُ صِحَّةُ قَوْلِكُمْ فِي ادِّعَاءِ
هَذِهِ التَّوْبَةِ وَالتَّدَامَةِ لَوْ أَخْرَجْتُمُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، وَلَمْ تُصَافِقُوا
فِيهَا، لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَتَقَرَّرُ إِلَّا بِالْمَعْنَى، وَعِنْدَ الْإِمْتِحَانِ يُكْرَمُ
الرَّجُلُ أَوْ يُهَانُ، فَإِنْ أَدَّوْا تِلْكَ الزَّكَوَاتِ عَنْ طَيْبَةِ النَّفْسِ
طَهَرَ كَوْنُهُمْ صَادِقِينَ فِي تِلْكَ التَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ، وَإِلَّا فَهُمْ
كَاذِبُونَ مُرَوِّزُونَ بِهَذَا الطَّرِيقِ. لَكِنَّ حَمْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
التَّكْلِيفِ بِإَخْرَاجِ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ مَعَ أَنَّهُ يَبْقَى تَطْمُّ هَذِهِ
الْآيَاتِ سَلِيمًا أُولَى، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصَّدَقَاتِ/
الْوَاجِبَةِ. قَوْلُهُ: يُطَهَّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يُطَهَّرُهُمْ عَنِ
الدَّنْبِ بِسَبَبِ أَخْذِ تِلْكَ الصَّدَقَاتِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ
لَوْ لَمْ يَأْخُذْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ لَحَصَلَ الدَّنْبُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ
حُصُولُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ:
فَقَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَذَّرَ أُولَئِكَ النَّاسِ
وَأَطْلَقَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا الَّتِي بِسَبَبِهَا تَحَلَّفْنَا
عَنْكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَطَهِّرْنَا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَلَاثَ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَكَ الثَّلَاثِينَ
لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وَلَمْ يَقُلْ خُذْ
أَمْوَالَهُمْ، وَكَلِمَةُ (مِنْ) تُفِيدُ التَّبَعِيَّةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
لَا تَمْنَعُ الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ إِنَّكُمْ لَمَّا رَضِيتُمْ
بِإَخْرَاجِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَلَا تَصِيرُوا رَاضِينَ
بِإَخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ أُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ.
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّ قَوْلَهُ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ
الْمَأْخُودَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَمْوَالِ لَا كُلُّهَا إِذَا مَقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ غَيْرُ
مَذْكُورٍ هَاهُنَا بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، بَلِ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا قَوْلُهُ: صَدَقَةً
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْكِيرُ حَتَّى يَكْفِيَ أَخْذَ أَيِّ جُزْءٍ
كَانَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، مِثْلُ الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ
الْحِنْطَةِ أَوْ الْجُزْءِ الْحَقِيرِ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ صَدَقَةً مَعْلُومَةً الصِّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ عَنْدهُمْ، حَتَّى
يَكُونَ قَوْلُهُ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً أَمْرًا يَأْخُذُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ

الْمَعْلُومَةِ، فَحَيْثُ يُزُولُ الْإِجْمَالُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ
لَيْسَتْ إِلَّا الصَّدَقَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا، وَالصَّدَقَةُ الَّتِي بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ
بَنْتٌ مَخَاضٍ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْمَرَاتِبِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً أَمْرًا بِأَنْ يَأْخُذَ
تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الْمَخْصُوصَةَ وَالْأَغْيَانِ الْمَخْصُوصَةَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ
لِلْوُجُوبِ، فَدَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ

(16/134)

أَخَذَهَا وَاجِبٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَكُونُ مَجْرُئَةً
عَلَيَّ مَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
الْحُكْمُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ
الْمَالُ مَالًا لَهُمْ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْفَقِيرُ
شَرِيكًا لِلْمَالِكِ فِي النَّصَابِ، وَحَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ
مُتَعَلِّقَةً بِالذِّمَّةِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالنِّسْبَةِ بِالنَّصَابِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتُّوْلُ: إِنَّهُ إِذَا قَرِطَ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى هَلَكَ
النَّصَابُ، فَالَّذِي هَلَكَ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَقِّ، بَلْ مَحَلُّ الْحَقِّ بَاقٍ
كَمَا كَانَ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ الْوُجُوبُ بَعْدَ هَلَاكِ النَّصَابِ
كَمَا كَانَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
الْحُكْمُ الثَّالثُ ظَاهِرٌ هَذَا الْعُمُومُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي مَالِ
الْمَذْبُوبِ، وَفِي مَالِ الصَّمَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ
طَهْرَةً عَنِ الْأَثَامِ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا حَيْثُ تَصِيرُ طَهْرَةً عَنِ الْأَثَامِ،
وَكَوْنُهَا طَهْرَةً عَنِ الْأَثَامِ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا حَيْثُ يُمَكِّنُ حُصُولُ
الْأَثَامِ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْبَالِغِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ
وُجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجِيبُ وَيَقُولُ إِنَّ الْآيَةَ
يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا طَهْرَةً، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْ
أَمْوَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ طَهْرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّقَاءِ سَبَبٍ
مُعَيَّنٍ اتِّقَاءُ الْحُكْمِ مُطْلَقًا؟
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: تُطَهَّرُهُمْ أَقْوَالُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: خُذْ يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً فَإِنَّكَ تُطَهَّرُهُمْ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تُطَهَّرُهُمْ مُعْلَقًا بِالصَّدَقَةِ، وَالتَّقْدِيرُ:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً مُطَهَّرَةً، وَإِنَّمَا حَسَنَ جَعَلِي الصَّدَقَةَ
 مُطَهَّرَةً لِمَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، فَإِذَا أَخَذْتَ
 الصَّدَقَةَ فَقَدْ ائْتَفَعَتْ تِلْكَ الْأَوْسَاخُ فَكَانَ ائْتِفَاعُهَا جَارِيًا
 مَجْرَى التَّطْهِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 إِنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجِبَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَتَرْكِيهِمْ يَكُونُ
 مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ خُذْ يَا مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ تِلْكَ الصَّدَقَةُ، وَتَرْكِيهِمْ أَنْتَ بِهَا
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُجْعَلَ النَّاءُ فِي تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ صَمِيرَ
 الْمُخَاطَبِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: تُطَهِّرُهُمْ أَنْتَ أَيُّهَا الْأَخِيذُ بِأَخْذِهَا
 مِنْهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ تُطَهِّرُهُمْ
 مِنْ أَطْهَرِهِ بِمَعْنَى طَهَّرَهُ وَتُطَهِّرُهُمْ بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَلَمْ
 يُقْرَأْ وَتَرْكِيهِمْ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ.

(16/135)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرْكِيهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْكِيبَ لَمَّا كَانَتْ
 مَعْطُوفَةً عَلَى التَّطْهِيرِ وَجِبَ حُصُولُ الْمُغَايَرَةِ، فَقِيلَ:
 التَّرْكِيبُ مُبَالِغَةٌ فِي التَّطْهِيرِ، وَقِيلَ: التَّرْكِيبُ بِمَعْنَى الْإِنْمَاءِ،
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ / التَّقْصَانَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِ
 قَدْرِ الزَّكَاةِ سَبَبًا لِلْإِنْمَاءِ، وَقِيلَ: الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ عَنْ بَجَاسَةِ
 الدُّنْيَا وَالْمَعْصِيَةِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرْكِهِمْ وَيُعْظَمُ
 شَأْنُهُمْ وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَفِيهِ
 مِسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ وَحَفِصُ عَنْ عَاصِمٍ إِنَّ
 صَلَاتَكَ بِغَيْرِ وَאוٍ وَقَتِحِ النَّاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ، بِوَالْمُرَادِ مِنْهُ
 الْجِنْسُ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ هُودٍ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ بِغَيْرِ وَاوٍ
 وَعَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْبَاقُونَ صَلَّوَاتِكَ وَكَذَلِكَ فِي هُودٍ عَلَى
 الْجَمْعِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أُولَى لِأَنَّ الصَّلَاةَ
 أَكْثَرُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالصَّلَوَاتِ جَمْعُ قَلَةٍ،
 تَقُولُ ثَلَاثُ صَلَّوَاتٍ وَخَمْسُ صَلَّوَاتٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا
 غَلَطٌ لِأَنَّ بَيِّنَاتِ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ لِلْقَلَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا تَفِدَتْ
 كَلِمَاتُ اللَّهِ [لِقَمَانٍ: 27] وَلَمْ يُرِدِ الْقَلِيلَ وَقَالَ:
 وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ [سَبَأٍ: 37] وَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ [الْأَحْرَابِ: 35].
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: احْتَجَّ مَا نَعُو الزَّكَاةَ فِي رَمَانَ أَبِي بَكْرٍ بِهِذِهِ

الآية، وَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَنْ صَلَاتَهُ سَكَنَ لَهُمْ، فَكَانَ وَجُوبُ
الرَّكَاءِ مَشْرُوطًا بِحُصُولِ ذَلِكَ السَّكَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ
الرَّسُولِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ السَّكَنِ. فَوَجَبَ أَنْ
لَا يَجِبَ دَفْعُ الرَّكَاءِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
الرَّكَاءَ إِنَّمَا وَجِبَتْ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ [التَّوْبَةُ: 60] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [الدَّارِيَاتِ: 19].
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَنْبَغُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي أَضِلُّ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ
الدُّعَاءِ، فَإِذَا قُلْنَا صَلَّى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ، أَقَادَ الدُّعَاءَ بِحَسَبِ
اللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ صَارَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ يُفِيدُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ، فَقِيلَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ ادْعُ لَهُمْ،
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ
يَدْعُوَ لِلْمُتَصَدِّقِ وَيَقُولَ: أَجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ
فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
فُلَانٍ،

وَيَقْلُوا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ آلَ أَبِي أَوْفَى لَمَّا
أَتَوْهُ بِالصَّدَقَةِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

وَقِيلَ الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ الْكَعْبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»
أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ لِعُمَيْرٍ وَهُوَ مُسَجَّى عَلَيْكَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَمَنْ الْيَاسَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَّبِعِي الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا فِي حَقِّ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْحَابَنَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذِكْرِ صَلَوَاتِ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّسُولِ، وَالشَّيْعَةُ
يَذْكُرُونَهُ فِي عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ، وَأَخْتَجُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ دَلٌّ
عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ جَائِزٌ فِي حَقِّ مَنْ يُؤَدِّي الرِّكَاءَ، فَكَيْفَ
يُمْتَنَعُ ذِكْرُهُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ؟ وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَلَيْسَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ يُقَالُ لَهُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؟ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ هَذَا
اللفظِ جَائِزٌ فِي حَقِّ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُمْتَنَعُ ذِكْرُهُ
فِي حَقِّ آلِ بَيْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ
الْقَاضِي: إِنَّهُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ

(16/136)

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ، فَيَتَنَوَّلُ عَلَيْنَا ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِبَطَائِفٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ وَهِيَ غَيْرُ لَائِقَةٍ بِهَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَكْثَرَهَا هَاهُنَا لَيْلًا تَضِيعُ، فَقُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ - فَقَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مُبْتَدَأٌ وَهُوَ تَكْرَرٌ، وَرَعْمُوا أَنَّ جَعَلَ التَّكْرَرُ مُبْتَدَأً لَا يَجُوزُ، قَالُوا لِأَنَّ الْإِخْبَارَ إِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا أَخْبَرَ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: التَّكْرَرُ إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً حَسَنًا جَعَلَهَا مُبْتَدَأً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ [البقرة: 221].
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَهَهُنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّكْرَرَ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ [البقرة: 96] وَالْمَعْنَى: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ دَائِمَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: «سَلَامٌ» لَفْظُهُ مُتَّكِرٌ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ سَلَامٌ كَامِلٌ تَامٌّ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ التَّكْرَرُ مَوْصُوفَةً، فَصَحَّ جَعْلُهَا مُبْتَدَأً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْخَبَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ» وَالتَّفْدِيرُ:
سَلَامٌ كَامِلٌ تَامٌّ عَلَيْكُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ» صِفَةً لِقَوْلِهِ: «سَلَامٌ» فَيَكُونُ مَجْمُوعٌ قَوْلُهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» مُبْتَدَأً وَيُضْمَرُ لَهُ خَبَرٌ، وَالتَّفْدِيرُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَاقِعٌ كَائِنٌ حَاصِلٌ، وَرُبَّمَا كَانَ حَذْفُ الْخَبَرِ أَدْلُّ عَلَى التَّهْوِيلِ وَالتَّفْخِيمِ -
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ عِنْدَ الْجَوَابِ يُقْلَبُ هَذَا التَّرْتِيبُ فَيُقَالُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا قَالَهُ سَبَبُوهُ إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالَّذِي هُمْ بِشَأْنِهِ أَعْنَى، فَلَمَّا قَالُوا وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اهْتِمَامَهُ هَذَا الْمُحِيبُ بِشَأْنِ ذَلِكَ الْقَائِلِ شَدِيدٌ كَامِلٌ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ» يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ إِنْ كُنْتُ قَدْ أَوْصَلْتُ السَّلَامَ إِلَيَّ فَأَنَا أَرِيدُ عَلَيْهِ وَأَجْعَلُ السَّلَامَ مُحْتَصًا بِكَ وَمَحْصُورًا فِيكَ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها
[النِّسَاء: 86] وَمِنْ لَطَائِفِ قَوْلِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أَنَّهَا أَكْمَلُ
مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ»
مَعْنَاهُ: سَلَامٌ كَامِلٌ / تَامٌ شَرِيفٌ رَفِيعٌ عَلَيْكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَالسَّلَامُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُجَلًى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَنَّهُ
لَا يُفِيدُ إِلَّا أَصْلَ الْمَاهِيَةِ، وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَصْلِ الْمَاهِيَةِ لَا
إِشْعَارَ فِيهِ بِالْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لِلْمَاهِيَةِ وَبِكَمَالَاتِ الْمَاهِيَةِ،
فَكَانَ قَوْلُهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» أَكْمَلَ مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»
وَمِمَّا يُوكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ أُيِّمًا جَاءَ لَفْظُ «السَّلَام» مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ، كَقَوْلِهِ: وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الأنعام: 54] وَقَوْلِهِ: قُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى [النمل: 59]
وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ كَثِيرٌ. أَمَّا لَفْظُ «السَّلَام»
بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَإِنَّمَا جَاءَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَقَوْلِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47] وَأَمَّا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ
[مَرْيَم: 15] وَهَذَا السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي قِصَّةِ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ
[مَرْيَم: 33] وَهَذَا كَلَامُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّ
قَوْلَهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» فَلِهَذَا
السَّبَبِ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِرَاءَةِ التَّشْهِيدِ قَوْلَهُ:
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ، وَمِنْ لَطَائِفِ
السَّلَامِ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مَعْدِنُ الشَّرِّ وَالْأَقَاتِ
وَالْمِحَنِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْبَاحِثُونَ

(16/137)

عَنْ أَسْرَارِ الْأَخْلَاقِ، أَنَّ الْأَصْلَ فِي حِيلَةِ الْحَيَوَانِ الْحَيُّ أَوْ
الشَّرُّ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِيهَا الشَّرُّ، وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ
الْمُنْعَقِدِ بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، بَلْ تَزِيدُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ
كَالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ بَيْنَ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ
إِنْسَانٍ يَرَى إِنْسَانًا يَغْدُو إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّ طَبْعَهُ
يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَالتَّأَهُبِ لِدَفْعِهِ، وَلَوْ أَنَّ طَبْعَهُ
يَشْهَدُ بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الشَّرُّ، وَإِلَّا لَمَا أُوجِبَتْ فِطْرَةُ

الْعَقْلُ النَّاهِبُ لِدْفَعِ شَرِّ ذَلِكَ السَّاعِي إِلَيْهِ، بَلْ قَالُوا: هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي كُلِّ الْحَيَوَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ عَدَا إِلَيْهِ حَيَوَانٌ آخَرٌ قَرَّ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْأَوَّلُ وَاجْتَرَرَ مِنْهُ، فَلَوْ تَقَرَّرَ فِي طَبْعِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْوَاصِلِ هُوَ الْخَيْرُ لَوَجِبَ أَنْ يَقِفَ، لِأَنَّ أَصْلَ الطَّبِيعَةِ يَحْمِلُ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي وَجْدَانِ الْخَيْرِ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي طَبْعِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ عَلَى التَّعَادُلِ وَالنِّسَاوِي، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْفِرَارُ وَالْوُقُوفُ مُتَعَادِلَيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ حَيَوَانٍ نُوْجِهَ إِلَيْهِ حَيَوَانٌ مَجْهُولُ الْصِّفَةِ عِنْدَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ يَحْتَرِرُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ فِطْرَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانِ هُوَ الشَّرُّ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: دَفْعُ الشَّرِّ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ دَفْعَ الشَّرِّ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ الْأَصْلِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الرَّائِدِ وَالثَّانِي: أَنَّ إِصَالَ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ لَيْسَ فِي الْوُسْعِ، أَمَّا كَفُّ الشَّرِّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دَاخِلٌ فِي الْوُسْعِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فَعْلٌ وَالثَّانِي تَرْكٌ، وَفَعْلٌ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، أَمَّا تَرْكٌ/ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مُمَكِّنٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ دَفْعُ الشَّرِّ فَقَدْ حَصَلَ الشَّرُّ، وَذَلِكَ يُوجِبُ حُصُولَ الْإِلْمِ وَالْحُزْنِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْمَشَقَّةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ أَيْضًا إِصَالُ الْخَيْرِ بَقِيَ الْإِنْسَانُ لَا فِي الْخَيْرِ وَلَا فِي الشَّرِّ، بَلْ عَلَى السَّلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَتَحْمِلُ هَذِهِ الْحَالَةَ سَهْلٌ. فَثَبَتَ أَنَّ دَفْعَ الشَّرِّ أَهَمُّ مِنْ إِصَالِ الْخَيْرِ، وَثَبَتَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ وَالْمَحَنِ وَالْبَلِيَّاتِ، وَثَبَتَ أَنَّ الْحَيَوَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَمُوجِبِ الْفِطْرَةِ مَنَشَأَ لِلشُّرُورِ، وَإِذَا وَصَلَ إِنْسَانٌ إِلَى إِنْسَانٍ كَانَ أَهَمُّ الْمُهَمَّاتِ أَنْ يَعْرِفَهُ أَنَّهُ مِنْهُ فِي السَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الْإِصْطِلَاجُ عَلَى أَنْ يَقَعَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ السَّلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» وَمِنْ لَطَائِفِ قَوْلِنَا «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي إِيقَاعَ السَّلَامِ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَقْلِ، وَبِحَسَبِ الشَّرْعِ. أَمَّا بِحَسَبِ الشَّرْعِ فَلِأَنَّ الْفُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَظُونَهُ وَيُرَاقِبُونَ أَمْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الْإِنْشِقَاطُ: 10، 11] وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَبَعْضُهَا أَرْوَاحُ خَيْرَةٍ عَاقِلَةٌ، وَبَعْضُهَا كَدِرَةٌ حَبِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا شَهْوَانِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا عَصَبِيَّةٌ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ السُّفْلِيَّةِ رُوحٌ غُلُوِيٌّ قَوِيٌّ يَكُونُ كَالْأَبِ لِيَتْلِكَ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ، وَتَكُونُ

هَذِهِ الْأَرْوَاحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الرُّوحِ الْعُلَوِيِّ كَالْأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِ، وَذَلِكَ الرُّوحُ الْعُلَوِيُّ هُوَ الَّذِي يَخْصُصُهَا بِالْإِلَهَامَاتِ، تَارَةً فِي الْيَقَظَةِ، وَتَارَةً فِي النَّوْمِ. وَأَيْضًا الْأَرْوَاحُ الْمُفَارِقَةُ عَنْ أَبْدَانِهَا الْمُشَاكِلَةِ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ فِي الصِّفَاتِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِّيَةِ. يَخْصُلُ لَهَا نَوْعٌ تَعْلُقُ بِهِذَا الْبَدَنِ بِسَبَبِ الْمُشَاكِلَةِ وَالْمُجَانِسَةِ، وَتَصِيرُ كَالْمُعَاوَةِ لِهَذِهِ الرُّوحِ عَلَى أَعْمَالِهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا السِّرَّ قَالِ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْمُجَانِسَةِ لَهُ، فَقَوْلُهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» إِنْشَارُهُ إِلَى تَسْلِيمِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَخْصُوصِ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْوَاحِ الْمُلَازِمَةِ الْمُصَاحِبَةِ إِيَّاهُ بِسَبَبِ الْمُصَاحَبَةِ الرُّوحَانِيَّةِ. وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْإِنْسَانِيَّةَ إِذَا انْصَفَتْ بِالْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَقَوِيَتْ وَتَجَرَّدَتْ، ثُمَّ قَوِيَ تَعْلُقُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ انْعَكَسَ أَنْوَارُهَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

(16/138)

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (104)

عَلَى مِثَالِ الْمِرْآةِ الْمُشْرِقَةِ الْمُتَقَابِلَةِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ فَإِنْ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ وَطِيقَةً عَلَى أَسْتَاذِهِ قَالِ ادْبُ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالتَّائِبِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ يَدْعُو لِأَسْتَاذِهِ ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يُقَوِّيَ التَّعْلُقَ بَيْنَ رُوحِهِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ الطَّاهِرَةِ، حَتَّى أَنْ يَسَبِّبَ قُوَّةَ ذَلِكَ التَّعْلُقِ رُبَّمَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَارِهَا وَأَثَارِهَا فِي رُوحِ هَذَا الطَّالِبِ، فَيَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِهِ مِنَ الْأَنْوَارِ الْفَاضِلَةِ مِنْهَا، وَيُقَوِّي رُوحَهُ بِمَدَدِ ذَلِكَ الْقِيْضِ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» جَدَّتْ بَيْنَهُمَا تَعْلُقٌ بِشَدِيدٍ، وَحَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعْلُقِ تَطَابُقُ الْأَرْوَاحِ وَتَعَاكُسُ الْأَنْوَارِ، وَلِتَكْتِفِ/ بِهِذَا الْقَدْرِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: السَّكَنُ فِي اللُّغَةِ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ صَلَاتَكَ عَلَيْهِمْ تَوْجِبُ سَكُونُ نُفُوسِهِمْ إِلَيْكَ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دُعَاؤُكَ رَحْمَةً لَهُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقَارٌ لَهُمْ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: طَمَئِنَّةٌ لَهُمْ،

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا اسْتَعْفَرْتَ لَهُمْ سَكَنتَ نُفُوسُهُمْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ. وَأَقُولُ: إِنَّ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ رُوحًا قَوِيَّةً مُشْرِقَةً صَافِيَةً بَاهِرَةً، فَإِذَا دَعَا مُحَمَّدٌ لَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِالْخَيْرِ قَاصَتْ أَثَارُ مِنْ قُوَّتِهِ الرُّوحَانِيَّةِ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَأَشْرَقَتْ بِهِذَا السَّبَبِ أَرْوَاحُهُمْ وَصَفَتْ أَسْرَارَهُمْ، وَانْتَقَلُوا مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، وَمِنْ الْجُسُومَانِيَّةِ إِلَى الرُّوحَانِيَّةِ، وَتَقَرَّبُوا مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِهِمْ: عَلِيمٌ بِنِيَاتِهِمْ.

[سورة التوبة (9) : آية 104]

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (104)
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكِيَ عَنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ أَنَّهُمْ تَابُوا عَنْ دُنُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا وَهُتَاكَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَمَا كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، وَالْمَقْصُودُ تَرْغِيبُ مَنْ لَمْ يَتُبْ فِي التَّوْبَةِ، وَتَرْغِيبُ كُلِّ الْعَصَاةِ فِي الطَّاعَةِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: أَلَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّفْرِيرُ فِي النَّفْسِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِيهَامِ الْمُخَاطَبِ وَإِزَالَةِ الشَّكِّ عَنْهُ أَنْ يَقُولُوا: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ مَنْ عِلْمَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ خِدْمَتُهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ يَجِبُ عَلَيْكَ شُكْرُهُ، فَبَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ النَّائِبِينَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ. ثُمَّ رَادَهُ تَأَكِيدًا بِقَوْلِهِ: هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكِشَافِ»: قُرِئَ أَلَمْ يَعْلَمُوا بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَابُوا يَغْنِي أَلَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِمْ/ وَتُقْبَلُ صَدَقَاتُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ، وَيَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ الصَّادِرَةَ عَنْ خُلُوصِ النِّيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ النَّائِبِينَ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي التَّوْبَةِ. رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَكَمَ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِمْ قَالَ: «الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَابُوا كَانُوا بِالْأَمْسِ مَعَنَا لَا يُكَلِّمُونَ وَلَا يُجَالِسُونَ فَمَا لَهُمْ» فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِيهِ قَوَائِدُ:
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ هَاهُنَا بِاسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ
قَالَ عَقِبَهُ: هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَفِيهِ تَبْيِهُ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ إِلَهًا
يُوجِبُ قَبُولَ التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَهَهُ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ تَطَرُّقُ
الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ إِلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَزْدَادَ خَالَهُ بِطَاعَةِ
الْمُطِيعِينَ وَأَنْ يَنْقُصَ خَالَهُ بِمَعْصِيَةِ الْمُذْنِبِينَ، وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا
أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْوَةٌ إِلَى الطَّاعَةِ، وَتَفَرُّدُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، حَتَّى
يُقَالَ: إِنَّ تَفَرُّدَهُ وَعَصْبَتَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، بَلِ الْمَقْصُودُ
مِنْ الْبُتْهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا
دَعَا الْقَلْبُ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ وَمَنَازِلِ السُّعَدَاءِ، وَتَهَاوُنُهُ عَنِ
الِاشْتِغَالِ بِالْجُسَمَانِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ، فَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالْعَمَلُ الْحَقُّ
وَالطَّرِيقُ الصَّالِحُ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِالضِدِّ مِنْهُ فَهُوَ الْمَعْصِيَةُ
وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ، فَالْمُذْنِبُ لَا يَصُرُّ إِلَّا نَفْسُهُ، وَالْمُطِيعُ لَا يَنْفَعُ
إِلَّا نَفْسُهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسَكُمْ
وَإِنْ أَسَاءْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] فَإِنْ كَانَ إِلَهُهُ رَحِيمًا حَكِيمًا
كَرِيمًا وَلَمْ يَكُنْ غَضَبُهُ عَلَى الْمُذْنِبِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَصَرَّرَ
بِمَعْصِيَتِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ كَانَ
كَرَمُهُ كَالْمُوجِبِ عَلَيْهِ قَبُولَ تَوْبَتِهِ. قَبِلَتْ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ
عِبَارَةً عَنِ الْإِسْتِغْنَاءِ الْمُطْلَقِ، وَكَانَ الْإِسْتِغْنَاءُ الْمُطْلَقُ
مُتَمَتِّعَ الْحُصُولِ لِعَیْرِهِ، كَانَ قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الْغَيْرِ كَالْمُتَمَتِّعِ
إِلَّا لِسَبَبٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ، أَوْ لِمُعَارِضٍ أَوْ لِمُبَايِنٍ.
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فِي هَذَا التَّخْصِصِ هُوَ أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ لَيْسَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا إِلَى اللَّهِ الَّذِي
هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ تَارَةً وَيَرْدُّهَا أُخْرَى. فَافْضِدُوا اللَّهَ بِهَا
وَوَجِّهُوهَا إِلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُؤَلَاءِ الثَّانِيَيْنِ اعْمَلُوا فَإِنَّ عَمَلَكُمْ لَا
يُخْفَى عَلَى اللَّهِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبٌ بِحُكْمِ
الْوَعْدِ وَالتَّقْصُلِ وَالْإِحْسَانِ، أَمَّا عَقْلًا فَلَا. وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عَلَى
عَدَمِ وَجُوبِ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَقَرَّرُ مَعْنَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ
يَفْعَلْهُ الْقَاعِلُ لَأَسْتَحَقَّ الدَّمَ، فَلَوْ وَجِبَ قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَصَارَ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمَ،
وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَكْمَلًا بِفِعْلِ
الْقَبُولِ، وَالْمُسْتَكْمَلُ بِالْغَيْرِ نَاقِصٌ لِدَاوَتِهِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى مُحَالٌ. الثَّانِي: أَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ
بِحَيْثُ يَتَأَدَّى عَنْ سَمَاعِ ذَلِكَ الدَّمِ وَيَنْفِرُ عَنْهُ طَبْعُهُ، وَيَبْظَهَرُ

لَهُ بِسَبَبِهِ نُفْصَانُ خَالٍ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُتَعَالِيًا عَنِ الشَّهْوَةِ
وَالشَّفَرَةِ / وَالزِّيَادَةِ وَالنُّفْصَانِ لَا يُعْقَلُ تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ فِي
حَقِّهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى تَمَدِّحَ بَقِيُولِ التَّوْبَةِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا تَمَدَّحَ بِهِ، لِأَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ
لَا يُفِيدُ الْمَدْحَ وَالنَّتَاءَ وَالنُّعْظِيمَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: (عَنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَنْ عِبَادِهِ فِيهِ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: عَنْ عِبَادِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
مِنْ عِبَادِهِ يُقَالُ: أَخَذْتُ هَذَا مِنْكَ وَأَخَذْتُ هَذَا عَنْكَ. وَالثَّانِي:
قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّ (عَنْ) أَيْلُغُ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ عَنْ الْقَبُولِ مَعَ
تَسْهِيلِ سَبِيلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ الَّتِي قُبِلَتْ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ
كَيْفِيَّةَ دَلَالَةِ لَفْظَةِ (عَنْ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالَّذِي أَقُولُهُ إِنَّ
كَلِمَةَ «عَنْ» وَكَلِمَةَ «مِنْ» مُتَقَارِبَتَانِ، إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ «عَنْ»
تُفِيدُ الْبُعْدَ، فَإِذَا قِيلَ: جَلَسَ فُلَانٌ عَنْ يَمِينِ الْأَمِيرِ، أَقَادَ أَنَّهُ
جَلَسَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ لَكِنْ مَعَ صَرْبٍ مِنَ الْبُعْدِ فَقَوْلُهُ: عَنْ
عِبَادِهِ يُفِيدُ أَنَّ النَّائِبَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَارَ
مُبْعَدًا عَنْ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَيَحْصُلُ
لَهُ انْكِسَارُ الْعَبْدِ الَّذِي طَرَدَهُ مَوْلَاهُ، وَبَعْدَهُ عَنْ حَضَرَةِ
نَفْسِهِ، فَلَفْظَةُ «عَنْ» كَالنَّسْبِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ هَذَا
الْمَعْنَى لِلنَّائِبِ.

(16/140)

وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَيُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ (105)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ
أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآخِذَ هُوَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآخِذَ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «خُذْهَا مِنْ أَغْيَانِهِمْ»
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِذَ تِلْكَ الصَّدَقَاتِ هُوَ مُعَاذٌ وَإِذَا دُفِعَتْ
الصَّدَقَةُ إِلَى الْفَقِيرِ فَالْجِيسُ يَشْهَدُ أَنَّ آخِذَهَا هُوَ الْفَقِيرُ
فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ:
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً أَنَّ الْآخِذَ هُوَ الرَّسُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْآخِذَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ آخِذَ
الرَّسُولِ قَائِمٌ مُقَامَ آخِذِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّسْبُ

عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ أَنْ أَخَذَهُ لِلصَّدَقَةِ جَارٍ
مَجْرَى أَنْ يَأْخُذَهَا اللَّهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ
يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10] وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللَّهَ [الْأَحْزَابُ: 57] وَالْمَرَادُ مِنْهُ إِيْدَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِأَخْذِهَا وَيُبَلِّغُ حُكْمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِلَى
النَّاسِ، وَأُضِيفَ إِلَى الْفَقِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُ الْأَخْذَ،
وَتَطْيِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ التَّوْفِي إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ [الْأَنْعَامُ: 60] وَأَضَافَهُ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ،
وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ [السَّجْدَةُ: 11]
وَأَضَافَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَتْبَاعُ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا [الْأَنْعَامُ: 61]
فَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَإِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ لِلرِّيَاسَةِ فِي ذَلِكَ
النُّوعِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِلَى أَتْبَاعِ مَلِكِ الْمَوْتِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ هُمْ
الَّذِينَ يُبَايِعُونَ الْأَعْمَالَ الَّتِي عِنْدَهَا يَخْلُقُ اللَّهُ الْمَوْتَ، فَكَذَا
هَاهُنَا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: وَبِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ تَشْرِيفٌ
عَظِيمٌ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ، وَالْأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا طَيِّبًا وَأَنَّهُ
يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ
فَصِيلَهُ حَتَّى أَنْ اللَّفْمَةَ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ
مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَتَصِلُ إِلَى الَّذِي يُتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ
حَتَّى تَقَعَ فِي كَفِّ اللَّهِ،

وَلَمَّا رَوَى الْحَسَنُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَالَ: وَيَمِينُ اللَّهِ وَكَفُّهُ
وَقَبْضَتُهُ لَا تُوصَفُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشُّورَى: 11] وَاعْلَمْ
أَنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ وَالْكَفِّ مِنَ التَّقْدِيسِ.

[سورة التوبة (9) : آية 105]

وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ (105)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَامِعٌ لِلتَّرْغِيبِ

وَالْتَرَهيبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْبُودَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ
لَمْ يَنْتَفِعِ الْعَبْدُ بِفَعْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ:
لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
[مَرْيَمُ: 42] وَقُلْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ
هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَدْحُ فِي إِلَهِيَّةِ
الصَّئِمِ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ حَجَرٌ وَحَشَبٌ وَأَنَّهُ
مُعَرَّضٌ لِنَصْرِفِ الْمُتَصَرِّفِينَ، فَمَنْ شَاءَ أَخْرَقَهُ، وَمَنْ شَاءَ
كَبَسَرَهُ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَتَوَهَّمُ الْعَاقِلُ كَوْنَهُ إِلَهًا؟ بَلِ
الْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْثَرَ عِبْدَةٍ

(16/141)

الْأَصْنَامَ كَانُوا فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتْبَاعَ الْفَلَاسِفَةِ
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَلَيْسَ بِمُوجِدٍ
بِالْمَشِيئَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَقَالَ: الْمُوجِبُ بِالذَّاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا
بِالْخَيْرَاتِ وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْإِنْقَاعِ وَالْإِضْرَارِ، وَلَا يَسْمَعُ
دُعَاءَ الْمُحْتَاجِينَ وَلَا يَرَى تَضَرُّعَ الْمَسَاكِينِ، قَائِي قَائِدَةٍ فِي
عِبَادَتِهِ؟ فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ دَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الطَّعْنَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِلَهُ الْعَالَمِ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ. أَمَّا إِذَا
كَانَ قَاعِلًا مُخْتَارًا وَكَانَ عَالِمًا بِالْجَزْئِيَّاتِ فَحَيْثُ يَحْصُلُ
لِلْعِبَادِ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَاعَ عِلْمَ
الْمَعْبُودِ طَاعَتَهُ وَقَدَّرَ عَلَى إِيْصَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ عَصَاهُ عِلْمَ الْمَعْبُودِ ذَلِكَ، وَقَدَّرَ عَلَى إِيْصَالِ
الْعِقَابِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَوْلُهُ:
وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ تَرْغِبُ عَظِيمٌ لِلْمُطِيعِينَ،
وَتَرْهيبٌ عَظِيمٌ لِلْمُذْنِبِينَ، فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ:
اجْتَهِدُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ لِعَمَلِكُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمًا وَفِي
الْآخِرَةِ حُكْمًا. أَمَّا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ يَرَاهُ اللَّهُ وَيَرَاهُ
الرَّسُولُ وَيَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً حَصَلَ مِنْهُ الشَّاءُ
الْعَظِيمُ وَالثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ
مَعْصِيَةً حَصَلَ مِنْهُ الدَّمُ الْعَظِيمُ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ الشَّدِيدُ
فِي الْآخِرَةِ. فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ مَا
يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ وَمَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى مَسَائِلَ أَصُولِيَّةٍ.
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى رَائِيًا لِلْمَرْئِيَّاتِ، لِأَنَّ
الرُّؤْيَا الْمَعْدَاةَ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، هِيَ الْإِبْصَارُ، وَالْمَعْدَاةُ إِلَى
مَفْعُولَيْنِ هِيَ الْعِلْمُ، كَمَا تَقُولُ رَأَيْتُ زَيْدًا فَقِيهَاً، وَهَاهُنَا

الرُّؤْيَةُ مُعَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ، وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُبْصِرًا لِلْأَشْيَاءِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ
[مَرْبَم: 42] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُبْصِرًا وَرَائِيًا لِلْأَشْيَاءِ،
وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا هَاهُنَا عَلَى الْعِلْمِ أَنَّهُ
تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَسُتَرْدُونَ
إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ هِيَ الْعِلْمُ
لَزِمَ حُصُولُ التَّكْرِيرِ الْخَالِي عَنِ الْفَائِدَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ.
الْحُكْمُ الثَّانِي مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ
رُؤْيُهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ
الرُّؤْيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُعَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ،
وَالْقَوَائِنُ اللَّغَوِيَّةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ الْمُعَدَّاهُ إِلَى الْمَفْعُولِ
الْوَاحِدِ مَعْنَاهَا الْإِبْصَارُ. فَكَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ مَعْنَاهَا الْإِبْصَارُ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَدَّى هَذِهِ الرُّؤْيَةَ إِلَى عَمَلِهِمْ وَالْعَمَلُ يَنْقَسِمُ
إِلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَالْإِرَادَاتِ وَالْكَرَاهَاتِ وَالْأَنْظَارِ. وَإِلَى
أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، كَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ. فَوَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى
رَائِيًا لِلْكَلِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مَرْتَبَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى، وَأَمَّا الْجَبَائِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِهِ
تَعَالَى رَائِيًا لِلْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالْاجْتِمَاعَاتِ وَالْإِفْتِرَاقَاتِ،
فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ، قِيلَ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ تَعَالَى
رَائِيًا لِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَاجَابَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ إِنَّمَا يَرَوْنَ أَفْعَالَ الْجَوَارِحِ،
فَلَمَّا تَقَيَّدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فِي حَقِّ الْمَعْطُوفِ
وَجَبَّ تَقْيِيدُهَا بِهَذَا الْقَيْدِ فِي حَقِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَعْبُدُ
لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يُفِيدُ إِلَّا أَصْلَ التَّشْرِيكِ. فَأَمَّا التَّسْوِيَةُ فِي كُلِّ
الْأُمُورِ فَغَيْرُ

(16/142)

وَاجِبٍ، فَذُخُولُ التَّخْصِيصِ فِي الْمَعْطُوفِ لَا يُوجِبُ ذُخُولَ
التَّخْصِيصِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ/ الْجَوَابُ عَنْ أَصْلِ
الْإِسْتِدْلَالِ قِيْقَالُ: رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَاصِلَةٌ فِي الْحَالِ.
وَالْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ أَمْرٌ غَيْرٌ حَاصِلٍ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ السَّيْرَ
يُخَصُّ بِالِاسْتِقْبَالِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَزَاءُ عَلَى
الْأَعْمَالِ. فَقَوْلُهُ: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ أَيَّ فَسَيُوصِلُ لَكُمْ
جَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ. وَلِمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ، بِأَنَّ إِصْطَالَ الْجَزَاءِ

الْيَوْمَ مَذْكُورٌ بِقَوْلِهِ: فَيَسْئَلُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ فَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ
الرُّؤْيَا عَلَى إِصْصَالِ الْجَزَاءِ لَزِمَ التَّكَرُّرُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ سُؤَالَ: وَهُوَ أَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَمَا
مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

وَالْجَوَابُ: مَعْنَاهُ وَضُوحُ خَبَرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى الْكُلِّ.
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ
لَهَا وَلَا كُوَّةَ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّا مَا كَانَ». .
فَلِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذِكْرِ
اللَّهِ فِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ النَّاسِينَ؟

فُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَجْدَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا
يَحْضُرُ لَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْعِزِّ الَّذِي يَلْحَقُهُ عِنْدَ ذَلِكَ،
فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ عَظَّمَهُ الرَّسُولُ
وَالْمُؤْمِنُونَ، عَظَّمَ فَرَحُهُ بِذَلِكَ وَقَوَّيْتُ رَغْبَتُهُ فِيهِ، وَمِمَّا يُتَّبَعُ
عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ
عَقِبَتِهَا رُؤْيَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ:
إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُحَقِّقِينَ فِي عُبودِيَةِ الْحَقِّ، فَاعْمَلِ
الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كُنْتَ مِنَ الضُّعَفَاءِ
الْمُبْتَغُولِينَ بِنَاءِ الْخَلْقِ فَاعْمَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لِتَقْوَرِ بِنَاءِ
الْخَلْقِ، وَهُوَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
شُهَدَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا [البقرة: 143] الْآيَةَ، وَالرَّسُولُ شَهِيدُ الْأُمَّةِ، كَمَا
قَالَ: فَكَيْفَ إِذَا جُنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجُنَّا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيداً [النساء: 41] فَبَيَّنَتْ أَنَّ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ
اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الرُّؤْيَا، فَذَكَرَ اللَّهُ
أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ
وَالْمَقْصُودُ النَّبِيُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ
حُضُورِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالسِّدْقِ
وَالْعَقَابِ وَالرِّشَادِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسُئِرْتُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْغَيْبُ مَا
يُسِرُّوهُ، وَالشَّهَادَةُ مَا يُظْهَرُوهُ. وَأَقُولُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
الْغَيْبُ مَا حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ،
وَالشَّهَادَةُ الْأَعْمَالُ/ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى جَوَارِحِهِمْ، وَأَقُولُ أَيْضًا

مَذْهَبُ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ الْعَائِبَةَ عَنِ الْحَوَاسِّ
 عِلَلٌ أَوْ كَالْعِلَلِ لِلْمَوْجُودَاتِ الْمَحْسُوسَاتِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِلْمَ
 بِالْعِلَّةِ عَلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ. فَوَجِبَ كَوْنُ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ سَابِقًا
 عَلَى الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أُيْتِمَا جَاءَ هَذَا الْكَلَامُ فِي
 الْقُرْآنِ كَانَ الْغَيْبُ مُقَدِّمًا عَلَى الشَّهَادَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
 عَلَى الرُّؤْيَةِ، فَحَيْثُ يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ مُعَايِرٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ:
 وَسُتْرُودُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَإِنْ حَمَلْنَا تِلْكَ الرُّؤْيَةَ
 عَلَى الْعِلْمِ أَوْ عَلَى إِيْصَالِ الثَّوَابِ

(16/143)

وَأَجْرُونَ مُرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (106)

جَعَلْنَا قَوْلَهُ: وَسُتْرُودُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ جَارِيًا
 مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ مَعْنَاهُ:
 يَظْهَرُ الْمَدْحُ وَالنِّثَاءُ وَالْإِعْزَازُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَظْهَرُ
 أَصْدَادُهَا. وَقَوْلُهُ: وَسُتْرُودُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 مَعْنَاهُ: مَا يَظْهَرُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ حَالِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.
 ثُمَّ قَالَ: فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْمَعْنَى يُعَرِّفُكُمْ أَحْوَالَ
 أَعْمَالِكُمْ ثُمَّ يُجَارِكُمْ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْمَجَازَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا
 تَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ. لِيَعْرِفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الَّذِي
 وَصَلَ إِلَيْهِ عَذْلٌ لَا ظُلْمَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ كَانَ
 فَرَحُهُ وَسَعَادَتُهُ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ كَانَ غَمُّهُ
 وَخُسْرَانُهُ أَكْثَرَ. وَقَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ، الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّوَابِ وَالرُّوحَانِيَّةِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَحَمَّلَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَشَاقِّ فِي الْأُمُورِ
 الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا مَوْلَاهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ مَوْلَاهُ يَرَى كَوْنَهُ
 مُتَحَمِّلًا لِتِلْكَ الْمَشَاقِّ، عَظُمَ فَرَحُهُ وَقَوِيَ ابْتِهَاجُهُ بِهَا، وَكَانَ
 ذَلِكَ عِنْدَهُ أَلَدًا مِنَ الْخَلْعِ النَّفِيسَةِ وَالْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُتْرُودُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَالْمُرَادُ
 مِنْهُ تَعْرِيفُ عِقَابِ الْخِزْيِ وَالْقَضِيحَةِ. وَمِثَالُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
 خَصَّهُ السُّلْطَانُ بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِذَا أَتَى بِأَنْوَاعٍ
 كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا حَصَرَ ذَلِكَ الْعَبْدُ عِنْدَ ذَلِكَ
 السُّلْطَانِ وَعَدَّدَ عَلَيْهِ أَنْوَاعَ قَبَائِحِهِ وَقَضَائِحِهِ، قَوِيَ حُزْنُهُ
 وَعَظُمَ غَمُّهُ وَكُمُلَتْ قَضِيحَتُهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ
 الرُّوحَانِيِّ، وَرُبَّمَا رَضِيَ الْعَاقِلُ بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ

الْجُسْمَانِيَّ حَدَرًا مِنْهُ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْرِيفُ هَذَا
النُّوعِ مِنَ الْعِقَابِ الرُّوحَانِيِّ تَسْأَلُ اللَّهُ الْعِصْمَةَ مِنْهُ وَمِنْ
سَائِرِ الْعَذَابِ.

[سورة التوبة (9) : آية 106]

وَأَخْرَجُوا مُرَجُومَ لَأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (106)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَخْرَجُوا مُرَجُومَ لَأَمْرِ اللَّهِ] فِي الْآيَةِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَتَافِعُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ
عَاصِمٍ مُرَجُومَ بَعِيرٍ هَمَزٌ وَالتَّافُومَ بِالْهَمْزِ وَهُمَا لَعْنَانِ.
أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ بِالْهَمْزِ وَتَرَكِيهِ، إِذَا أَخْرَجْتَهُ. وَسُمِّيَتْ
الْمُرْجِيَّةُ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّهُمْ لَا يُخْرِمُونَ الْقَوْلَ بِمَعْفَرَةِ الثَّائِبِ
وَلَكِنْ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:
لَأَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ
ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَأَفِّقُونَ الَّذِينَ مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقُقِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: الثَّائِبُونَ وَهُمْ الْمُرَادُّونَ بِقَوْلِهِ: وَأَخْرَجُوا
اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ
وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِينَ بَقُوا مَوْفُوفِينَ وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَبَيْنَ هَذَا الثَّالِثِ، أَوْ
أَوَّلِكَ سَارَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُسَارِعُوا إِلَيْهَا.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبٍ
بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ رَافِعُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ كَعْبُ: أَنَا
أَفْرَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ جَمَلًا، فَمَتَّى شِئْتُ لَحِقْتُ الرَّسُولَ، فَتَأَخَّرَ
أَيَّامًا وَأَيْسَرَ بَعْدَهَا مِنَ اللُّحُوقِ بِهِ فَتَدِمَ عَلَى صَنِيعِهِ وَكَذَلِكَ
صَاحِبَاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قِيلَ لِكَعْبٍ اعْتَذِرْ إِلَيْهِ مِنْ
صَنِيعِكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَنْزِلَ تَوْبَتِي، وَأَمَّا صَاحِبَاهُ
فَاعْتَذَرَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«مَا خَلَقَكُمَا عَنِّي» فَقَالَا: لَا عُذْرَ لَنَا إِلَّا الْخَطِيئَةُ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَأَخْرَجُوا مُرَجُومَ لَأَمْرِ اللَّهِ فَوَقَفَهُمُ الرَّسُولُ بَعْدَ
تُرُوقِ هَذِهِ الْآيَةِ وَنَهَى النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ
بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ وَإِرْسَالِهِنَّ إِلَى أَهَالِيهِنَّ، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالٍ
تَسْأَلُ أَنْ تَأْتِيَهُ بِطَعَامٍ فَأَتَتْهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَأَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ
خَاصَّةً، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّامِ إِلَى كَعْبٍ يُرْعَبُهُ فِي

اللَّحَاقِ بِهِمْ، فَقَالَ كَعْبٌ: بَلَغَ مِنْ خَطِيئَتِي أَنْ طَمَعَ فِي
 الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ.
 وَبَكَى هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ حَتَّى خِيفَ عَلَى بَصَرِهِ، فَلَمَّا مَضَى
 حَمْسُونَ يَوْمًا تَرَلَّتْ تَوْبَتُهُمْ يَقُولُهُ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ
 [التَّوْبَةُ: 117] وَيَقُولُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى
 إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ [التَّوْبَةُ:
 118] الْآيَةَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَغْنِي يَقُولُهُ: وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَوْمًا
 مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ أَرْجَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ حَضْرَتِهِ. وَقَالَ
 الْأَصَمُّ: يَغْنِي الْمُتَأَفِّقِينَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ
 الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ أَرْجَاهُمْ اللَّهُ فَلَمْ يُخَيَّرْ عَنْهُمْ مَا عَلِمَهُ
 مِنْهُمْ وَجَدَّاهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا أَنْ يُتْرَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا.
 فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَلِمَةً «إِمَّا» وَ «إِمَّا»
 لِلشَّكِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنْهُ. وَجَوَابُهُ الْمُرَادُّ مِنْهُ لِيَكُنْ
 أَمْرُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَجَعَلَ أَنَا يُقُولُونَ هَلَكُوا إِذَا
 لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ عُذْرًا، وَآخِرُونَ يَقُولُونَ عَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا تَارِدِينَ عَلَى تَأْخِيرِهِمْ
 عَنِ الْعَزْوِ وَتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
 لَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِمْ تَائِبِينَ بَلْ قَالَ: إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ
 عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدَمُّ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ كَافِيًا فِي
 صِحَّةِ التَّوْبَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تِلْكَ الشَّرَائِطُ؟
 قُلْنَا: لَعَلَّهُمْ خَافُوا مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ بِإِيْدَائِهِمْ أَوْ خَافُوا مِنَ
 الْحَجَلَةِ وَالْقَضِيحَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَتَوْبَتُهُمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
 وَلَا مَقْبُولَةٍ، فَاسْتَمَرَّ عَدَمُ قَبُولِ التَّوْبَةِ إِلَى أَنْ سَهَلَ أَحْوَالُ
 الْخَلْقِ فِي قَدْحِهِمْ وَمَذْجِهِمْ عِنْدَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَدِمُوا عَلَى
 الْمَعْصِيَةِ لِنَفْسِ كَوْنِهَا مَعْصِيَةً، وَعِنْدَ ذَلِكَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِخْتِجَّ الْجَبَائِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا
 يَغْفُو عَنْ غَيْرِ النَّائِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْمُذْنِبِينَ
 إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا يَحْكُمُ إِلَّا
 أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ إِمَّا التَّعْذِيبُ وَإِمَّا التَّوْبَةَ، وَإِمَّا الْعَفْوَ
 عَنِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ، فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ. فَلَمَّا أَهْمَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى ذِكْرَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاطِلٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا لَا تَقْطَعُ بِخُصُولِ الْعَفْوِ عَنْ جَمِيعِ الْمُذْنِبِينَ، بَلْ تَقْطَعُ بِخُصُولِ الْعَفْوِ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، فَذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَبَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَقَطَّعَ يَغْفِرَانِ مَا سِوَى الشِّرْكِ، لَكِنْ لَا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ فِي حَقِّ مَنْ يَشَاءُ فَلِمَ يَلَزِمُ مَنْ عَدَمَ الْعَفْوِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ، عَدَمُ الْعَفْوِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - وَأَيْضًا فَعَدَمُ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ [عَبَسَ: 38، 39] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ [عَبَسَ: 40، 41] فَهَهُنَا الْمَذْكُورُونَ، إِمَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَإِمَّا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، لَمْ يَدُلَّ عِنْدَ الْجَبَّائِيِّ عَلَى نَفْيِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيُّ عَلِيمٍ بِمَا فِي قُلُوبٍ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ حَكِيمٌ فِيمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ وَيَقْضِي عَلَيْهِمْ.

(16/145)

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)

[سورة التوبة (9) : آية 107]
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)
أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَصْنَافَ الْمُتَافِقِينَ وَطَرَائِقَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ قَالَ: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ الَّذِينَ اتَّخَذُوا بَغْيًا وَوَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ وَالْعَرِافِ. فَلِأَوَّلٍ: عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَآخَرُونَ مُرْجُونَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّنْقِيدُ: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَايَةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ بَنَوْا مَسْجِدًا يُضَارُّونَ بِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَأَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: ضِرَارًا، وَالضَّرَارُ مُحَاوَلَةُ الضَّرِّ، كَمَا أَنَّ الشَّقَاقَ مُحَاوَلَةُ مَا يَشُقُّ. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ: ضِرَارًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى: اتَّخَذُوهُ لِلضَّرَارِ وَلِلسَّائِرِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ، فَلَمَّا حُذِفَتِ اللَّامُ افْتِصَاهُ الْفِعْلُ فَنُصِبَ. قَالَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَضَدًّا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: اتَّخَذُوا مَسْجِدًا صَرُّوا بِهِ ضِرَارًا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَكُفِّرَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِهِ ضِرَارًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَكُفِّرَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ اتَّخَذُوهُ لِيَكْفُرُوا فِيهِ بِالطَّعْنِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِسْلَامُ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ يُفَرِّقُونَ بَوَاسِطَتِهِ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ قَالُوا تَبَنَّى مَسْجِدًا فَنُصَلِّي فِيهِ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَتَانَا فِيهِ صَلَّيْنَا مَعَهُ. وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَبُطْلَانِ الْأَلْفَةِ.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالُوا: الْمُرَادُ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَالَّذِي حَنْظَلَهُ الَّذِي عَسَلَنَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِقَ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرَهَّبَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَلَمَّا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَاهُ، لِأَنَّهُ زَالَتْ رِئَاسَتُهُ/ وَقَالَ: لَا أَجِدُ قَوْمًا يُقَاتِلُونَكَ إِلَّا قَاتَلْتُكَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُ إِلَى يَوْمِ حُتَيْنَ، فَلَمَّا انْهَرَمَتْ هَوَازُنُ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمُتَأَفِّقِينَ أَنْ اسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَابْتُوا لِي مَسْجِدًا فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ، وَآتِ مِنْ عِنْدِهِ بِجُنْدٍ، فَأَخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَبَتُّوا هَذَا الْمَسْجِدَ، وَانْتَظَرُوا مَجِيءَ أَبِي عَامِرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الرَّجَّاحُ: الْإِرْصَادُ الْإِنْتِظَارُ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْإِرْصَادُ الْإِنْتِظَارُ مَعَ الْعَدَاوَةِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْإِرْصَادُ، الْإِعْدَادُ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ رِصَادٍ [الْفَجْرِ: 14] وَقَوْلُهُ: مِنْ قَبْلُ يَعْنِي مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ هَذَا الْمَسْجِدَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: وَلِيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى أَيْ لِيَخْلِفَنَّ مَا أَرَدْنَا بِنَائِهِ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَى وَهُوَ الرَّفْقُ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةُ قَالَ: وَلِيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى أَيْ لِيَخْلِفَنَّ مَا أَرَدْنَا بِنَائِهِ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَى وَهُوَ الرَّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي التَّوَسُّعَةِ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْإِعْلَةِ وَالْعِجْزِ، عَنْ الْمَصِيرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (108) أَقِمْنَ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (110)

قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُمَطَّرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّائِيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ الرَّسُولَ عَلَى أَنَّهُمْ خَلَفُوا كَاذِبِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ مَحَلَهُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ وَمِمَّنْ ذَكَرْنَا الَّذِينَ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 108 الى 110]

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (108) أَقِمْنَ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (110)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ]

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَمَّا بَنَوْا ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَيْلِكَ الْأَعْرَاضِ الْقَاسِدَةِ عِنْدَ ذَهَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرْوَةِ ثُبُوكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُمَطَّرَةِ وَالشَّائِيَةِ، وَتَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ وَتَدْعُوَ لَنَا بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَإِذَا قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَّيْنَا فِيهِ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرْوَةِ ثُبُوكَ سَأَلُوهُ إِنْ بَانَ الْمَسْجِدُ فَتَرَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَدَعَا بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالَ: أَنْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَأَهْدِمُوهُ وَجَرِّبُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانُهُ كُنَاسَةً يُلْقَى فِيهَا الْحِيفُ وَالْقَمَامَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فَتَادَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: لَا تَقُمْ فِيهِ تَهَيُّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَقُومَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَرَعُوا مِنْ إِيْتِمَامِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوْمَ الْيَسْتِ وَالْآخِذِ، وَأَنْهَارَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا النَّهْيِ، وَهِيَ أَنَّ أَحَدَ الْمَسْجِدَيْنِ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ التَّقْوَى، كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي. فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلَ لَا يُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْ إِيْمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي.

فَلَنَا: التَّغْلِيلُ وَقَعَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي كَوْنُ مَسْجِدِ الصَّرَارِ سَبَبًا لِلْمَقَاسِدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَسْجِدِ التَّقْوَى مُشْتَمِلًا عَلَى الْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَةِ. وَمِنْ الرُّوَاغِضِ مِمَّنْ يَقُولُ: بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى التَّقْوَى أَحَقُّ بِالْقِيَامِ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وَتَبَتِ أَنَّ عَلِيًّا مَا كَفَرَ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى بِالْقِيَامِ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ. وَجَوَابُنَا أَنَّ التَّغْلِيلَ وَقَعَ بِمَجْمُوعِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَزَالَ هَذَا السُّؤَالُ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَسْجِدَ التَّقْوَى مَا هُوَ؟ قِيلَ: إِنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ آخَرُ: قُبَاءُ. فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَمْنَعُ دُخُولُهُمَا جَمِيعًا تَحْتَ هَذَا

(16/147)

الذِّكْرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ، لَرَجُلٍ صَالِحٍ أَحَقُّ أَنْ تُجَالِسَهُ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى وَاحِدٍ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَامُهُ

فِي الْآخِرِ؟
قُلْنَا: الْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَكَانَ هَذَا أَوْلَى، لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى رَجَعَ مَسْجِدَ التَّقْوَى بِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ رِجَالًا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّطَهُّرُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَعَيَّنٌ لَوُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ التَّطَهُّرَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي هُوَ الْمُؤْتَرِّ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحْقَاقِ ثَوَابِهِ وَمَدْحِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أَصْحَابَ مَسْجِدِ الصَّرَارِ بِمُضَارَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَرِ بِاللَّهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجِبَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ بِالضَّدِّ مِنْ صِفَاتِهِمْ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَوْنُهُمْ مُبَرِّئِينَ عَنِ الْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا أَثَرٌ وَقَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لَوْ حَصَلَتْ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ مِنَ الْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي، أَمَا لَوْ حَصَلَتْ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ مِنَ الْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَلَمْ تَحْصُلْ بَظَافَةِ الظَّاهِرِ، كَانَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ لَهَا أَثَرٌ، فَكَانَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ أَوْلَى.
الرَّابِعُ:

رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَّافِ»: أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِذَا الْأَنْصَارُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أُمُومِنُونَ أَنْتُمْ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ ثُمَّ أَعَادَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُومِنُونَ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَرْضُونَ بِالْقَضَاءِ» قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «أَتَضِيرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْكُرُونَ فِي الرَّخَاءِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُومِنُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ أَنْبَى عَلَيْكُمْ فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ فِي الْوُضُوءِ» قَالُوا: نَتْبِيعُ الْمَاءِ الْحَجَرَ. فَقَرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا الْآيَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحَجَرِ. وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَخْيَارِ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الطَّهَارَةِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّهَارَةِ عَنِ التَّجَاسَّاتِ الْعَيْنِيَّةِ، وَمَجَلِّزٌ فِي الْبَرَاءَةِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا لَا يَجُوزُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ النَّجَسِ اسْمٌ لِلْمُسْتَقْدَرِ، وَهُوَ الْقَدْرُ مَفْهُومٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ السُّؤَالُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ السَّبَبَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَسْجِدِ مَبْنِيًّا عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: أَقَمْنِ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْبَيَانُ مَصْدَرٌ كَالْغُفْرَانِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْمَبْنِي، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ هَذَا صَرْبُ الْأَمِيرِ وَتَسْجُ زَيْدٍ، وَالْمُرَادُ مَصْرُوبُهُ وَمَنْسُوجُهُ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ جَمْعِ بُنْيَانَةٍ إِذَا جَعَلْتَهُ اسْمًا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا بُنْيَانُهُ فِي الْوَاحِدِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ تَأْفِغٌ وَابْنُ عَامِرٍ أَقَمْنِ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَذَلِكَ الْقَاعِلُ هُوَ الْبَيَانُ وَالْمُؤَسَّسُ، أَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ أَيْ لِلْخَوْفِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَالرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ، وَذَلِكَ

(16/148)

لِأَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَكُونُ طَاعَةً إِلَّا عِنْدَ هَذِهِ الرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْبَيَانِ لَمَّا بَتِيَ ذَلِكَ الْبَيَانُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلرَّهْبَةِ مِنْ عِقَابِهِ، وَالرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيَانُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ الْبَيَانِ لِدَاعِيَةِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْإِضْرَارِ بِعِبَادِ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارِيهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَفِيهِ مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ جُرْفٍ سَاكِنَةُ الرَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ الرَّاءِ وَهَمَّا لَعْنَانِ، جُرْفٌ وَجُرْفٌ كَشْعَلٍ وَشُعْلٍ وَغُنْقٍ وَغُنْقٍ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الشَّفَا الشَّفِيرُ، وَشَفَا الشَّيْءِ حَرْفُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ أَشْفَى عَلَيَّ كَذَا إِذَا دَنَا مِنْهُ، وَالْجُرْفُ هُوَ مَا إِذَا سَالَ السَّيْلُ وَانْحَرَفَ الْوَادِي وَبَقِيَ عَلَى طَرَفِ السَّيْلِ طِينٌ وَاهٍ مُشْرِفٌ عَلَى السَّقُوطِ سَاعَةً فَسَاعَةً. فَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الْجُرْفُ، وَقَوْلُهُ: هَارٍ قَالَ اللَّيْثُ: الْهُورُ مَصْدَرٌ هَارَ الْجُرْفُ يَهُورُ، إِذَا انْصَدَعَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بَعْدَ فِي مَكَانِهِ، وَهُوَ جُرْفٌ هَارٌ هَائِرٌ، فَإِذَا سَقَطَ فَقَدِ انْهَارَ وَتَهَوَّرَ. إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَلْقَاطَ فَتَقُولُ: الْمَعْنَى أَقَمْنِ أَسَسَ بُنْيَانَ دِينِهِ عَلَى قَاعِدَةٍ قَوِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي هُوَ تَقْوَى اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ خَيْرٌ، أَمْ مَنْ أَسَسَ عَلَى قَاعِدَةٍ هِيَ أَصْغَفُ الْقَوَاعِدِ وَأَقْلَاهَا بَقَاءً، وَهُوَ الْبَاطِلُ؟ وَالتَّفَاقُّ الَّذِي مِثْلُهُ مِثْلُ

شَقَا جُرْفٍ هَارٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ فَلِكُونِهِ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ كَانَ مُشْرِقًا عَلَى السُّفُوطِ، وَلِكُونِهِ عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمَ، كَانَ إِذَا انْتَهَارَ قَائِمًا يَنْهَارُ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَلَا تَرَى فِي الْعَالَمِ مِثَالًا أَكْثَرَ مُطَابَقَةً لِأَمْرِ الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ! وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ أَحَدَ الْبِنَاءَيْنِ قَصَدَ بَانِيهِ بِنَائِهِ تَقْوَى اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَالْبِنَاءُ الثَّانِي قَصَدَ بَانِيهِ بِنَائِهِ الْمَعْصِيَةَ وَالْكَفْرَ، فَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ شَرِيفًا وَاجِبَ الْإِبْقَاءِ، وَكَانَ الثَّانِي خَسِيسًا وَاجِبَ الْهَدْمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا يَزَالُ يُبْنِيهِمُ الَّذِي بَنَوْا رَبِّهَ فِي قُلُوبِهِمْ وَالْمَعْنَى: أَنَّ بِنَاءَ ذَلِكَ الْبُنْيَانِ صَارَ سَبَبًا لِحُصُولِ الرَّبِّبَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، فَجَعَلَ نَفْسَ ذَلِكَ الْبُنْيَانِ رَبِّبَةً لِكُونِهِ سَبَبًا لِلرَّبِّبَةِ. وَفِي كُونِهِ سَبَبًا لِلرَّبِّبَةِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ عَظَمَ قَرْحُهُمْ بِنَاءَ مَسْجِدِ الصَّرَارِ، فَلَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْرِيهِ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَازْدَادَ بُغْضُهُمْ لَهُ وَازْدَادَ ارْتِيَابُهُمْ فِي بُنْيَانِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ بِتَخْرِيْبِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ظَنُّوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَخْرِيْبِهِ لِأَجْلِ الْحَسَدِ، فَارْتَفَعَ أَمَانُهُمْ عَنْهُ وَعَظَمَ خَوْفُهُمْ مِنْهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَصَارُوا مُرْتَابِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْزِعُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ/ أَوْ يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ وَتَهْبِ أَمْوَالِهِمْ؟ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْسِنِينَ فِي بِنَاءِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَخْرِيْبِهِ بَقُوا شَاكِينَ مُرْتَابِينَ فِي أَنَّهُ لَا يَسَبِّ أَمَرَ بِتَخْرِيْبِهِ؟ الرَّابِعُ: بَقُوا شَاكِينَ مُرْتَابِينَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَغْفِرُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ؟ أَغْنَى سَعْيُهُمْ فِي بِنَاءِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَخَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ أَنَّ تَقَطَّعَ بِفَتْحِ النَّاءِ وَالطَّاءِ مُشَدَّدَةً بِمَعْنَى تَتَقَطَّعُ فَحُذِفَتْ إِحْدَى النَّائِيْنِ، وَالباقونَ يَصُمُّ النَّاءِ وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ قَاعِلُهُ، وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ تَقَطَّعَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَسْكِينِ الْقَافِ قُلُوبُهُمْ بِالنَّصْبِ أَيْ تَفَعَّلُ أَنْتَ يَقُلُوبُهُمْ هَذَا الْقَطْعُ، وَقَوْلُهُ: تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ أَيْ تُجْعَلُ قُلُوبُهُمْ قِطْعًا، وَتُفَرِّقُ أَجْزَاءَ إِمَّا بِالسَّيْفِ وَإِمَّا بِالْخُرْنِ وَالْبُكَاءِ، فَحَسْبُكَ تَرْوُلُ تِلْكَ الرَّبِّبَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الرَّبِّبَةَ بَاقِيَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ أَبَدًا وَبِمُوتِهِمْ عَلَى هَذَا التَّفَاقِي. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا تَوْبَةً تَقَطَّعَ بِهَا قُلُوبُهُمْ نَدَمًا وَأَسَفًا عَلَى تَفْرِيطِهِمْ. وَقِيلَ حَتَّى تَشْتَقَّ قُلُوبُهُمْ عَمَّا وَخَسَرَهُ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ إِلَى أَنْ وَفِي قِرَاءَةٍ

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ
الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ (

(111)

عَبْدُ اللَّهِ وَلَوْ قُطِعَتْ قُلُوبُهُمْ وَعَنْ طَلْحَةَ وَلَوْ قُطِعَتْ قُلُوبُهُمْ
عَلَى خُطَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كُلِّ مُحَاطِبٍ
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَالْمَعْنَى: عَلِيمٌ بِأَحْوَالِهِمْ، حَكِيمٌ
فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا عَلَيْهِمْ.

[سورة التوبة (9) : آية 111]

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ
الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ (

(111)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا شَرَعَ فِي شَرْحِ فَصَائِحِ الْمُتَافِقِينَ
وَقَبَائِحِهِمْ لِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ
الشرح والبيان وذكر أفسامهم، وقرع على كل قسم ما كان
لائقاً به، عاد إلى بيان فضيلة الجهاد وحقيقته فقال: إِنَّ اللَّهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [في شأن نزول الآية]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ «1»: لَمَّا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَكَّةَ وَهُمْ سَبْعُونَ نَفْسًا، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اشْتَرَطَ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ. فَقَالَ:
«اشْتَرَطَ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ
تَمْنَعُونِي مَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالُوا: فَإِذَا
فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَادَا لَنَا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» قَالُوا: رِيحَ الْبَيْعِ لَا تَقِيلُ
وَلَا تَسْتَقِيلُ. فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَمُقَاتِلٌ: تَامَتْهُمْ فَأَعْلَى تَمَتُّهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّهُ
شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا يَشْتَرِي مَا لَا يَمْلِكُ،
وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ: اشْتَرَى أَنْفُسًا هُوَ خَلَقَهَا، وَأَمْوَالًا هُوَ
رَزَقَهَا، لَكِنْ هَذَا ذَكَرَهُ تَعَالَى لِحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى

الطَّاعَةِ، وَحَقِيقَةُ هَذَا، أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَتَى قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتَذْهَبَ رُوحُهُ، وَيُنْفَقَ مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَخَذَ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ جَزَاءً لِمَا فَعَلَ. فَجَعَلَ هَذَا اسْتِبْدَالًا وَبَشْرَاءً. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ أَيُّ بِالْجَنَّةِ، وَكَذَا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْأَعْمَشِ. قَالَ الْحَسَنُ: اسْمَعُوا وَاللَّهِ بَيْعَةُ رَايَحَةٍ وَكَفَّةٍ رَايَحَةٍ، بَايَعَ اللَّهُ بِهَا كُلَّ مُؤْمِنٍ، وَاللَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ. وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ لِأَبْدَانِكُمْ تَمَنُّ إِلَّا الْجَنَّةُ فَلَا تَبِيعُوهَا إِلَّا بِهَا» وَقَوْلُهُ:

وَأَمْوَالَهُمْ يُرِيدُ الَّتِي يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَعِيَالِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ لَطَائِفٌ: اللَّطِيفَةُ الْأُولَى: الْمُشْتَرَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَائِعٍ، وَهَاهُنَا الْبَائِعُ هُوَ اللَّهُ وَالْمُشْتَرَى هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْقِيَمِ بِأَمْرِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَصَحَّ هَذَا الْبَيْعُ مَشْرُوطُهُ بِرِعَايَةِ الْغُبْطَةِ الْعَظِيمَةِ، فَهَذَا الْمَثَلُ جَارٌ مَجْرَى النَّبِيِّ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ يَنْبِيَهَا بِالطِّفْلِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَاعِي لِمَصَالِحِهِ بِشَرْطِ الْغُبْطَةِ النَّامَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَى السُّهُولةِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالْإِيصَالُ إِلَى دَرَجَاتِ الْخَيْرَاتِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَاتِ.

- (1) ولا ندري كيف استطاع الإمام الفخر الرازي (ت 606 هـ) نقل كلام الإمام القرطبي محمد بن أحمد أبي عبد الله (ت 1671 هـ) من تفسيره: الجامع لأحكام القرآن كما وجدناه في (8/ 267) و (14/ 150) كما تدل على ذلك سنين وفاتيهما، فقد توفي الإمام الرازي قبل الإمام القرطبي بخمس وستين سنة فكيف يستطيع أن ينقل عنه!! .. إلا أن يكون الإمام القرطبي قد عاش (100) سنة (ولا ندري سنة ولادته من المصادر تحديدا) وأنه يؤلف تفسيره «الجامع» في سن مبكرة في حدود الثلاثين. وهنا أمر نستبعده، وهناك احتمال أن يكون مقصود الإمام الرازي أبو جعفر القرطبي، أحمد بن علي بن أبي بكر بن عتيق، الشافعي، نزيل دمشق (ت 596 هـ) وهو الإمام المقرئ المحدث نقول: فلعل الإمام القرطبي

صاحب التفسير قد نقل عن هذا، وهذا الاحتمال بعيد والله تعالى أعلم بالصواب. المصحح.

(16/150)

وَاللَّطِيفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ
فَوَجَبَ أَنْ كُونَ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ مُصَافَةً إِلَيْهِمْ يُوجِبُ أَمْرَيْنِ
مُعَايَرَتَيْنِ لَهُمْ، وَالْأَمْرُ فِي تَفْسِيهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْجَوْهَرِ الْأَصْلِيِّ الْبَاقِي، وَهَذَا الْبَدَنُ يَجْرِي مَجْرَى آلَةٍ
وَالْأَدَوَاتِ وَالْمُرَكَّبِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ خُلِقَ وَسِيلَةً إِلَى رِغَاةِ
مَصَالِحِ هَذَا الْمُرَكَّبِ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ اشْتَرَى مِنَ الْإِنْسَانِ
هَذَا الْمُرَكَّبَ وَهَذَا الْمَالَ / بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ. لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
مَا دَامَ يَبْقَى مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِمَصَالِحِ عَالَمِ الْجِسْمِ الْمُتَغَيِّرِ
الْمُتَبَدِّلِ، وَهُوَ الْبَدَنُ وَالْمَالُ، اِمْتَنَعَ وَضُوعُهُ إِلَى السَّعَادَاتِ
الْعَالِيَةِ وَالذَّرَجَاتِ الشَّرِيفَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ التَّفَاقُّهُ إِلَيْهَا وَبَلَغَ
ذَلِكَ الانْقِطَاعُ إِلَى أَنْ عَرَّضَ الْبَدَنَ لِلْقَتْلِ، وَالْمَالَ لِلانْتِفَاقِ
فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَقَدْ بَلَغَ إِلَى حَيْثُ رَجَحَ الْهُدَى عَلَى
الْهَوَى، وَالْمَوْلَى عَلَى الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى، فَعِنْدَ هَذَا
يَكُونُ مِنَ السَّعْدَاءِ الْأَبْرَارِ وَالْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ، قَالِبًا هُوَ
جَوْهَرُ الرُّوحِ الْقُدُسِيِّهِ وَالْمُسْتَشْرِى هُوَ اللَّهُ، وَأَحَدُ الْعَوَاضِينَ
الْجَسَدُ الْبَالِي وَالْمَالُ الْبَاقِي، وَالْعَوَاضُ الثَّانِي الْجَنَّةُ الْبَاقِيَةُ
وَالسَّعَادَاتُ الدَّائِمَةُ، فَالرَّيْحُ حَاصِلٌ وَالْهَمُّ وَالْعَمُّ زَائِلٌ، وَلِهَذَا
قَالَ: فَاسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ قَالَ
صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: قَوْلُهُ: يُقَاتِلُونَ فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ:
تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَقِيلَ جَعَلَ
يُقَاتِلُونَ كَالْتَفْسِيرِ لِتِلْكَ الْمُبَايَعَةِ، وَكَالْأَمْرِ بِاللَّازِمِ لَهَا. قَرَأَ
حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ كَوْنُهُمْ
مَقْتُولِينَ عَلَى كَوْنِهِمْ قَاتِلِينَ، وَالْبَاقُونَ بِتَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى
الْمَفْعُولِ. أَمَّا تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ
الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يَرْجِعُونَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ
يَصِيرُوا مَقْتُولِينَ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ،
فَالْمَعْنَى: أَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ صَارُوا
مَقْتُولِينَ لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ رَادَعًا لِلْبَاقِينَ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ، بَلْ يَتَّقُونَ
بَعْدَ ذَلِكَ مُقَاتِلِينَ مَعَ الْأَعْدَاءِ. قَاتِلِينَ لَهُمْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ]:
[146] أَيِ مَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ دَخَلَ

تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ مُجَاهِدَةٌ الْأَعْدَاءِ بِالْحُجَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُحْتَصٍ
بِالْجِهَادِ بِالْمُقَاتَلَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى فَسَرَّ تِلْكَ الْمُبَايَعَةَ بِالْمُقَاتَلَةِ
بِقَوْلِهِ: يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: كُلُّ أَيْوَاعِ الْجِهَادِ دَاخِلٌ فِيهِ، بِذَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. وَأَيْضًا فَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى
دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ أَكْمَلُ أَثَرًا مِنَ الْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَهْدِي
اللَّهُ عَلَى يَدِكَ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»
وَلَا الْجِهَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ لَا يَحْسُنُ أَثَرُهَا إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ
بِالْحُجَّةِ. وَأَمَّا الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمُقَاتَلَةِ.
وَالْأَنْفُسُ جَوْهَرُهَا جَوْهَرٌ شَرِيفٌ حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَزِيدِ
الْإِكْرَامِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا فَسَادَ فِي دَاتِهِ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِي
الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ، وَهِيَ الْكُفْرُ وَالْجَهْلُ. وَمَتَى أُمِكِّنَ إِزَالَةُ
الصِّفَةِ الْفَاسِدَةِ، مَعَ إِبْقَاءِ الدَّاتِ وَالْجَوْهَرِ كَانَ أَوْلَى
أَلَّا تَرَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيِّتَةِ لَمَّا كَانَ مُتَّفَعًا بِهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ،
لَا جَرَمَ حَيْثُ السَّرْعَ عَلَى إِبْقَائِهِ،
فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَدْ بَعَثْتُمُوهُ فَاتَّفَعْتُمْ بِهِ»
فَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الدِّبَاغَةِ، وَهُوَ إِبْقَاءُ الدَّاتِ مَعَ
إِزَالَةِ الصِّفَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالْجِهَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ يَجْرِي مَجْرَى إِفْتَاءِ
الدَّاتِ، فَكَانَ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَفْضَلَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
قَالَ الرَّجَاجُ: نُصِبَ وَعْدٌ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَا
لَهُمُ الْجَنَّةُ أَنَّهُ وَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ، فَكَانَ وَعْدًا مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا.
وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ فِي الْكُتُبِ مَا هُوَ؟

(16/151)

الْبَائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِجُونَ الرَّاِكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ
اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (112)

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدَهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدٌ تَابِتٌ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
كَمَا أَثْبَتَهُ فِي الْقُرْآنِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْقُرْآنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي
 جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَقْضَ
 الْعَهْدَ كَذِبٌ. وَأَيْضًا أَنَّهُ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ،
 وَهِيَ قَبِيحَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ مَعَ اخْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، فَالْعَنِي عَنْ كُلِّ
 الْحَاجَاتِ أُولَى أَنْ يَكُونَ مُتَرَهِّا عَنْهَا. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ أَوْفَى
 بِعَهْدِهِ اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، أَيُّ لَا أَحَدٌ أَوْفَى بِمَا وَعَدَ مِنَ
 اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ
 الْعَظِيمُ وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ
 التَّكِيدَاتِ: فَأُولَاهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي هُوَ اللَّهُ الْمُقَدَّسُ عَنِ
 الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا
 الْعَهْدِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ إِيصَالِ هَذَا الثَّوَابِ بِالتَّبَعِ
 وَالْبَرَاءِ، وَذَلِكَ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَغَدَاً وَوَعَدُ اللَّهِ
 حَقٌّ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: عَلَيْهِ وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلْوُجُوبِ.
 وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: حَقًّا وَهُوَ التَّكِيدُ لِلتَّحْقِيقِ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ:
 فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى إِشْهَادِ
 جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَى هَذِهِ
 الْمُبَايَعَةِ.

وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ غَايَةُ فِي
 التَّكِيدِ. وَثَامِنُهَا: قَوْلُهُ: فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ
 وَهُوَ أَيْضًا مُبَالَعَةٌ فِي التَّكِيدِ. وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ: وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ
 وَعَاشِرُهَا: قَوْلُهُ: الْعَظِيمُ فَتَبَتِ اسْتِمَالُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ
 الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ فِي التَّكِيدِ وَالتَّبَعِ وَالتَّحْقِيقِ - وَخَتِمَ الْآيَةَ
 بِخَاتِمَةٍ وَهِيَ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْبَلْخِيَّ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَعْوَاضِ عَنْ آلَامِ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ.
 قَالَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيصَالُ أَلَمِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ
 الْأَمْوَالِ إِلَى الْبَالِغِينَ إِلَّا بِتَمَنِ هُوَ الْجَنَّةُ، فَلَا جَزَمَ قَالَ: إِنَّ
 اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
 فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ، وَلَوْ جَازَ
 عَلَيْهِمُ التَّمَنِّي لَتَمَنَّوْا أَنْ أَلَامَهُمْ تَتَصَاعَفُ حَتَّى تَحْصَلَ لَهُمْ
 تِلْكَ الْأَعْوَاضُ الرَّفِيعَةُ الشَّرِيفَةُ، وَتَحْنُ تَقُولُ: لَا تُنْكَرُ
 حُصُولَ الْخَبَرَاتِ لِلْأَطْفَالِ وَالْحَيَوَانَاتِ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْأَلَامِ،
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ وَقَعَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ عِنْدَنَا غَيْرُ وَاجِبٍ،
 وَعِنْدَكُمْ وَاجِبٌ، وَالْآيَةُ سَاكِنَةٌ عَنْ بَيَانِ الْوُجُوبِ.

[سورة التوبة (9) : آية 112]
 التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِجُونَ الرَّاٰكِعُونَ السَّاجِدُونَ
 الْاٰمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ
 اللّٰهِ وَيَشِرَ الْمُؤْمِنِينَ (112)
 اَعْلَمَ اَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْاٰيَةِ الْاُولَى اَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ بَيِّنَ فِي هَذِهِ
 الْاٰيَةِ اَنَّ اَوْلٰئِكَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
 التَّسْعَةِ. وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْاُولَى: فِي رَفْعِ قَوْلِهِ: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ
 السَّائِجُونَ وَجُوهُ: الْاَوَّلُ: اَنَّهُ رُفِعَ عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّقْدِيرُ: هُمْ
 التَّائِبُونَ، يَغْنِي الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ: اشْتَرَى مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ اَنْفُسَهُمْ هُمْ

(16/152)

التَّائِبُونَ. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: لَا يَبْعُدُ اَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:
 التَّائِبُونَ مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ مَحْدُوفٌ اَيِ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ مِنْ
 اَهْلِ الْجَنَّةِ اَيْضًا، وَاِنْ لَمْ يُجَاهِدُوا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّا وَعَدَدُ
 اللّٰهُ الْحُسْنَى وَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ. لِاَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ
 الْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ حَاصِلًا لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ:
 التَّائِبُونَ تَابِعًا لِاَوَّلِ الْكَلَامِ كَانَ الْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ حَاصِلًا
 لِلْمُجَاهِدِينَ. الثَّالِثُ: التَّائِبُونَ مُبْتَدَأٌ اَوْ رُفِعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ
 الصِّمْرِ فِي قَوْلِهِ: يُقَاتِلُونَ الرَّاٰيِغُ: قَوْلُهُ: التَّائِبُونَ مُبْتَدَأً،
 وَقَوْلُهُ: الْعَابِدُونَ اِلَى اٰخِرِ الْاٰيَةِ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، اَيِ التَّائِبُونَ مِنَ
 الْكُفْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمْ الْجَامِعُونَ لِهَذِهِ الْخِصَالِ. وَقَرَأَ اَبِي
 وَعَبْدُ التَّائِبِينَ بِالْيَاءِ اِلَى قَوْلِهِ: وَالْحَافِظِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
 اَحَدُهُمَا: اَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَضَمُّنًا عَلَى الْمَدْحِ. الثَّانِي: اَنْ يَكُونَ
 جَرًّا، صِفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ التَّسْعَةِ.
 فَالْصِّفَةُ الْاُولَى: قَوْلُهُ: التَّائِبُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
 عَنْهُ: التَّائِبُونَ مِنَ الشَّرِكِ. وَقَالَ الْحَسَنُ:
 التَّائِبُونَ مِنَ الشَّرِكِ وَالتَّفَاقِ. وَقَالَ الْاَصُولِيُّونَ: التَّائِبُونَ مِنْ
 كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا اَوَّلَى، لِاَنَّ التَّوْبَةَ قَدْ تَكُونُ تَوْبَةً مِنَ الْكُفْرِ،
 وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَقَوْلُهُ: التَّائِبُونَ صِيغَةُ عُمُومٍ مُّحَلَّاهُ
 بِالْاَلِفِ وَاللَّامِ، فَتَتَاوَلَّ الْكُلَّ فَالتَّخْصِيصُ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكُفْرِ
 مَحْضُ التَّحْكَمِ.
 وَاَعْلَمُ اَنَا بِالْعَنَّا فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ [البقرة: 37].
وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ عِنْدَ حُصُولِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: اخْتِرَاقُ الْقَلْبِ فِي الْحَالِ عَلَى صُدُورِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ عَنْهُ، وَثَانِيهَا: نَدَمُهُ عَلَى مَا مَضَى، وَثَالِثُهَا: عَزْمُهُ عَلَى التَّوْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ طَلَبَ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُبُودِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ مِنْهَا دَفَعَ مَذَمَّةَ النَّاسِ وَتَخَصِيلَ مَذْجِهِمْ أَوْ سَائِرِ الْأَعْرَاضِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ النَّائِبِينَ.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْعَابِدُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الَّذِينَ يَرَوْنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ هُمْ الَّذِينَ اتَّوُوا بِالْعِبَادَةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْيَانِ بِفِعْلِ مُشْعِرٍ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ فِي التَّعْظِيمِ، وَلَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَالْإِقْرَارَ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَحُصُولُ الْإِسْمِ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ يَكْفِي فِيهِ حُصُولُ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: الْعَابِدُونَ هُمْ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْمٌ أَخَذُوا مِنْ أَبْدَانِهِمْ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ.
وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: الْحَامِدُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحَقِّ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ دِينًا وَدُنْيَا وَبَجَعْلُونَ إِظْهَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ صِفَةً لِلَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ قَبْلَ خَلْقِ الدُّنْيَا، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ وَتَحْنُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، وَهُوَ صِفَةُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بَعْدَ خَرَابِ الدُّنْيَا. لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يونس: 10] وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: الْحَامِدُونَ.
وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: السَّائِحُونَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ:

(16/153)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ هُمْ الصَّائِمُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السِّيَاحَةِ فَهُوَ الصِّيَامُ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِيَّاحَةُ أُمَّتِي الصِّيَامُ» وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ هَذَا صَوْمُ الْقَرَضِ. وَقِيلَ هُمْ الَّذِينَ يُدِيمُونَ الصِّيَامَ، وَفِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حَسَنَ تَفْسِيرِ السَّائِحِ

بِالصَّائِمِ، وَجَهَانٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قِيلَ لِلصَّائِمِ سَائِحٌ،
لَأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مُتَعَبِّدًا لَا رَادَّ مَعَهُ، كَانَ مُمَسِكًا
عَنِ الْأَكْلِ، وَالصَّائِمُ يُمَسِكُ عَنِ الْأَكْلِ، فَلِهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ
سُمِّيَ الصَّائِمُ سَائِحًا. الثَّانِي: أَنَّ أَصْلَ السِّيَاحَةِ الْإِسْتِمْرَارُ
عَلَى الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَسِيحُ وَالصَّائِمُ يَسْتَمِرُّ
عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَتَرَكِ الْمُشْتَهَى، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
وَالْوِقَاعُ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا امْتَنَعَ
مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوِقَاعِ وَسَدَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبْوَابَ
الشَّهَوَاتِ، انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ/ أَبْوَابُ الْحِكْمَةِ، وَتَجَلَّتْ لَهُ أَنْوَارُ
عَالَمِ الْجَلَالِ، وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،
ظَهَرَتْ يَتَابِعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»
فَيَصِيرُ مِنَ السَّائِحِينَ فِي عَالَمِ جَلَالِ اللَّهِ الْمُتَّقِلِينَ مِنْ
مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ، وَمِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِيَاحَةٌ
فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّائِحِينَ طُلَّابُ الْعِلْمِ
يَسْتَقِيلُونَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ،
وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ: كَانَتْ السِّيَاحَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا سَاحَ أَرْبَعِينَ سَنَةً رَأَى مَا كَانَ يَرَى السَّائِحُونَ
قَبْلَهُ. فَسَاحَ وَلَدُ بَغْيٍ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ:
يَا رَبِّ مَا دَنَيْتَنِي بِأَنْ أَسَاءَتْ أُمِّي، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَرَاهُ اللَّهُ مَا أَرَى
السَّائِحِينَ وَأَقُولُ لِلْسِّيَاحَةِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَكْمِيلِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ
يَلْقَاهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الصُّرِّ وَالْبُؤْسِ، فَلَا يُدُّ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا،
وَقَدْ يَنْقُطِعُ رَأْدُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ يَلْقَى
أَفَاضِلَ مُخْتَلِفِينَ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَائِدَةً مَخْصُوصَةً،
وَقَدْ يَلْقَى الْأَكَابِرَ مِنَ النَّاسِ، فَيَسْتَحْقِرُّ نَفْسَهُ فِي مُقَابَلَتِهِمْ،
وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْمُرَادَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا وَقَدْ يُشَاهِدُ
اخْتِلَافَ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِسَبَبِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ
طَرَفٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ فَتَقَوَّى مَعْرِفَتُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ
فَالسِّيَاحَةُ لَهَا أَثَرٌ قَوِيٌّ فِي الدِّينِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: السَّائِحُونَ السَّائِرُونَ فِي
الْأَرْضِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ السَّيْحِ، سَيْحُ الْمَاءِ الْجَارِي، وَالْمُرَادُ
بِهِ مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا مُهَاجِرًا، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَتَّى
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْجِهَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
بَيَانِ صِفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مَوْضُوفِينَ
بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

الْصِّفَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ

وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ. قَالَ الْقَاضِي:
 وَإِنَّمَا جَعَلَ ذِكْرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كِتَابَةً عَنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ سَائِرَ
 أَشْكَالِ الْمُصَلِّي مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ، وَهُوَ قِيَامُهُ وَقُعودُهُ.
 وَالَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَبِهِ
 يَتَبَيَّنُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:
 الْقِيَامُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالرُّكُوعُ وَسَطُهَا
 وَالسُّجُودُ غَايَتُهَا. فَحَصَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالذِّكْرِ لِدَلَالَتِهِمَا
 عَلَى غَايَةِ التَّوَاضُّعِ وَالْعُبُودِيَّةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
 الصَّلَاةِ نَهَايَةُ الْخُضُوعِ وَالنَّعْظِيمِ.
 الصِّفَةُ السَّابِعَةُ وَالنَّامَةُ: قَوْلُهُ: الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَعْلَمُ أَنَّ كِتَابَ أَحْكَامِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ
 عَنِ الْمُنْكَرِ، كِتَابٌ كَبِيرٌ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ. فَلَا يُمْكِنُ
 إِبْرَادُهُ هَاهُنَا. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِيحَابِ الْجِهَادِ، لِأَنَّ رَأْسَ
 الْمَعْرُوفِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَرَأْسُ الْمُنْكَرِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ. / وَالْجِهَادُ
 يُوجِبُ التَّرْغِيبَ فِي الْإِيمَانِ، وَالتَّرْجِيزَ عَنِ الْكُفْرِ. وَالْجِهَادُ
 دَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَأَمَّا
 دُخُولُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَفِيهِ وُجُوهٌ:

(16/154)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّسْوِيَةَ قَدْ تَحْيَى بِالْوَاوِ تَارَةً وَغَيْرَ الْوَاوِ
 أُخْرَى. قَالَ تَعَالَى: غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَالِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ
 ذِي الطُّوْلِ [غَافِرٍ: 3] فَجَاءَ بَعْضُ بِالْوَاوِ، وَبَعْضُ بِغَيْرِ الْوَاوِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ التَّرْغِيبُ فِي
 الْجِهَادِ قَالَهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الصِّفَاتِ الْسِتَّةَ، ثُمَّ قَالَ:
 الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ
 الْمَوْصُوفِينَ الصِّفَاتِ الْسِتَّةِ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَرَأْسُهُ، هُوَ الْجِهَادُ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِدْخَالِ الْوَاوِ عَلَيْهِ
 التَّنْبِيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي إِدْخَالِ الْوَاوِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا
 سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ عِبَادَاتٌ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلَا
 تَعْلَقُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِالْغَيْرِ. أَمَّا التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِبَادَةٌ
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالْغَيْرِ، وَهَذَا التَّهْيِ يُوجِبُ تَوَرَّانَ الْعَصَبِ وَظُهُورَ
 الْخُصُومَةِ، وَرُبَّمَا أَقْدَمَ ذَلِكَ الْمُنْهِي عَلَى صَرْبِ النَّاهِي وَرُبَّمَا
 حَاوَلَ قَتْلَهُ، فَكَانَ التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَضْعَبَ أَقْسَامِ الْعِبَادَاتِ
 وَالطَّاعَاتِ، فَادْخَلَ عَلَيْهَا الْوَاوِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ

زِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ وَالْمُجَنَّةِ.
 الصَّفَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَالْمَقْصُودُ أَنْ
 تَكَالِيفَ اللَّهِ، كَثِيرَةٌ وَهِيَ مَخْصُورَةٌ فِي تَوْعَيْنٍ: أَحَدُهُمَا: مَا
 يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ. أَمَّا الْعِبَادَاتُ
 فَهِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لَا لِمَصْلَحَةٍ مَرْغَبَةٍ فِي الدُّنْيَا، بَلْ
 لِمَصَالِحٍ مَرْغَبَةٍ فِي الدِّينِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ
 وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْإِعْتِقَادُ وَالنُّزُورُ وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَأَمَّا
 الْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ: إِمَّا لِحَلِّبِ الْمَنَافِعِ وَإِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ.
 وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَلِّبِ الْمَنَافِعِ: فَتِلْكَ الْمَنَافِعُ
 إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، أَمَّا الْمَنَافِعُ
 الْمَقْصُودَةُ بِالْأَصَالَةِ، فَهِيَ الْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ مِنْ طَرَفِ
 الْخَوَاسِّ الْخَمْسَةِ: فَأَوَّلُهَا: الْمَذُوقَاتُ: وَيَدْخُلُ فِيهَا كِتَابُ
 الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مِنَ الْفِقْهِ. وَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ قَدْ يَكُونُ
 تَبَاطًا، وَقَدْ يَكُونُ حَيَوَانًا، وَالْحَيَوَانُ لَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ فِي الذَّبْحِ شَرَائِطَ مَخْصُوصَةً، فَلِأَجْلِ هَذَا
 دَخَلَ فِي الْفِقْهِ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَكِتَابُ الصَّحَايَا.
 وَثَانِيهَا: الْمَلْمُوسَاتُ: وَيَدْخُلُ فِيهَا بَابُ أَحْكَامِ الْوَقَاعِ مِنْ
 جُمْلَتِهَا مَا يُفِيدُ حِلَّهُ، وَهُوَ بَابُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ أَيْضًا بَابُ
 الرِّضَاعِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِحَثٍّ عَنِ لَوَازِمِ النِّكَاحِ مِنْهُلِّ الْمَهْرِ
 وَالتَّقَةِ وَالْمَسْكَنِ وَيَتَّصِلُ بِهِ أَحْوَالُ الْقِسْمِ وَالنِّشُورِ، وَمِنْهَا
 مَا هُوَ بِحَثٍّ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُزِيلَةِ لِلنِّكَاحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كِتَابُ
 الطَّلَاقِ وَالْجُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَالْظَّهَارِ / وَاللَّعَانِ. وَمِنْ الْأَحْكَامِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَلْمُوسَاتِ: الْبَحْثُ عَمَّا يَحِلُّ لِنَفْسِهِ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ،
 وَعَمَّا يَحِلُّ ابْتِغَاءً لِنَفْسِهِ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ ابْتِغَاءً لِلْمَالِ، وَمَا لَا يَحِلُّ.
 كَاسْتِغْمَالِهِ الْأَوَانِيِ الدَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ، وَطَالَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي
 هَذَا الْبَابِ وَثَالِثُهَا: الْمُضْطَرَّاتُ وَهِيَ بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ
 وَمَا لَا يَحِلُّ. وَرَابِعُهَا: الْمَسْمُوعَاتُ: وَهُوَ بَابُ هَلْ يَحِلُّ
 سَمَاعُهُ أَمْ لَا؟ وَخَامِسُهَا: الْمَشْمُومَاتُ، وَلَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا
 مَجَالٌ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ بِالتَّبَعِ فَهِيَ الْأَمْوَالُ، وَالْبَحْثُ
 عَنْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: الْأَسْبَابُ الْمُفِيدَةُ لِلْمَالِ وَهِيَ
 إِمَّا الْبَيْعُ أَوْ غَيْرُهُ. أَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ إِمَّا بَيْعُ الْأَعْيَانِ، أَوْ بَيْعُ
 الْمَنَافِعِ وَبَيْعُ الْأَعْيَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، أَوْ بَيْعُ
 الدِّينِ بِالْعَيْنِ وَهُوَ السَّلَامُ، أَوْ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى
 شَيْئًا فِي الدِّمَّةِ، أَوْ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ. لَمَّا
 رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ،
 وَلَكِنْ حَصَلَ لَهُ مِثَالٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ تَقَاضِي الدَّيْنَيْنِ. وَأَمَّا

بِئَعِ الْمَنْفَعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كِتَابُ الْإِجَارَةِ، وَكِتَابُ الْجَعَالَةِ،
وَكِتَابُ عَقْدِ الْمَصَارَةِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمِلْكِ

(16/155)

فَهِيَ الْأَرْثُ، وَالْهَبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، وَالْإِنْقِاطُ،
وَأَخْذُ الْقَيْءِ وَالْعَنَائِمِ، وَأَخْذُ الزَّكَاةِ وَغَيْرَهَا.
وَلَا طَرِيقَ إِلَى صَبْطِ أَسْبَابِ الْمِلْكِ إِلَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ.
وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنْ مَبَاحِثِ الْفُقَهَاءِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ لغيرِ
الْمَالِكِ النَّصْرَفَ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ بَابُ الْوِكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ
وغيرهما.

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَالِكَ مِنَ النَّصْرَفِ فِي
مِلْكِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الرَّهْنُ وَالتَّقْلِيصُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرَهَا، فَهَذَا
صَبْطُ أَقْسِيَامِ تَكَالِيفِ اللَّهِ فِي بَابِ جَلْبِ الْمَنَافِعِ. وَأَمَّا
تَكَالِيفُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَابِ دَفْعِ الْمَصَارِ فَنَقُولُ: أَقْسَامُ
الْمَصَارِ خَمْسَةٌ لِأَنَّ الْمَصْرَةَ إِمَّا أَنْ تَحْصَلَ فِي النَّفْسِ أَوْ
فِي الْأَمْوَالِ أَوْ فِي الْأَدْيَانِ أَوْ فِي الْأَنْسَابِ أَوْ فِي الْعُقُولِ،
أَمَّا الْمَصَارُ الْحَاصِلَةُ فِي النَّفْسِ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَحْصَلَ فِي
كُلِّ النَّفْسِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِمَّا الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ أَوِ الْكَفَّارَةُ،
وَإِمَّا فِي بَعْضٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ كَقَطْعِ الْيَدِ وَغَيْرَهَا،
وَالْوَاجِبُ فِيهِ إِمَّا الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ أَوِ الْأَرْشُ، وَأَمَّا الْمَصَارُ
الْحَاصِلَةُ فِي الْأَمْوَالِ، فَذَلِكَ الصَّرَرُ إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ عَلَى
سَبِيلِ الْإِعْلَانِ وَالْإِظْهَارِ، وَهُوَ كِتَابُ الْعَصَبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ
الْخَفِيَّةِ وَهُوَ كِتَابُ السَّرِقَةِ، وَأَمَّا الْمَصَارُ الْحَاصِلَةُ فِي
الْأَدْيَانِ، فَهِيَ إِمَّا الْكُفْرُ وَإِمَّا الْبِدْعَةُ، أَمَّا الْكُفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ
أَحْكَامُ الْمُزْتَدِّينَ، وَلَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ كِتَابٌ مُقَرَّرٌ فِي أَحْكَامِ
الْمُبْتَدِعِينَ وَأَمَّا الْمَصَارُ الْحَاصِلَةُ فِي الْأَنْسَابِ فَيَتَّصِلُ بِهِ
تَحْرِيمُ الرِّثَا وَاللِّوَاطِ وَبَيَانُ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِمَا،
وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ وَبَابُ اللَّعَانِ، وَهَاهُنَا بَحْثُ
آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ حُقُوقِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ
وَدَفْعِ الْمَصَارِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ رَبُّمَا كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
حَصْمُهُ، فَلِهَذَا السَّرُّ/ نَصَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامَ لِتَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ،
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ ثَوَابٌ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْقُصَاةُ
فَلَمَّا لَمْ يَجَزْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْغَيْرِ مَقْبُولًا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا
بِالْحُجَّةِ، فَالشَّرْعُ أَثَبَتَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ حُجَّةً مَخْصُوصَةً وَهِيَ
الشَّهَادَةُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلدَّعْوَى وَلِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ شَرَايِطُ
مَخْصُوصَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَابٍ مُشْتَمِلٍ عَلَيْهَا، فَهَذَا صَبْطُ مَعَاقِدِ

تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ وَخُدُودِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ كَثِيرَةً وَاللَّهُ
تَعَالَى إِنَّمَا يَبَيِّنُهَا فِي كُلِّ الْفُرْآنِ تَارَةً عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ،
وَتَارَةً يَأْنِ أَمَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُبَيِّنَهَا لِلْمُكَلِّفِينَ، لَا
جَزَمَ أَنَّ تَعَالَى أَجْمَلَ ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ:
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ جُمْلَةَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي بَيَانِ التَّكَالِيفِ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْمُكَلِّفِينَ قِسْمَانِ: أَعْمَالُ
الْجَوَارِحِ وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَكُتِبَ الْفِقْهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى شَرْحِ
أَقْسَامِ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فَأَمَّا التَّكَالِيفُ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَلَمْ يَبْتَخُوا عَنْهَا الْبَيِّنَةَ وَلَمْ يُصَنِّفُوا
لَهَا كُتُبًا وَأَبْوَابًا وَفُصُولًا.
وَلَمْ يَبْتَخُوا عَنْ دَقَائِقِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْهَا أَهَمُّ
وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْكَشْفِ عَنْ حَقَائِقِهَا أَوْلَى. لِأَنَّ أَعْمَالَ
الْجَوَارِحِ إِنَّمَا تُرَادُّ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْآيَاتُ
الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَلَطُّقُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ
سُبْحَانَهُ: وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ مُتَأَوَّلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ
عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ وَالْإِحَاطَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ التَّسْعَةَ قَالَ: وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ:
فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي بِإِعْثَامِهَا بِهِ فَذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ
التَّسْعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهَا قَوْلَهُ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ
البشارة المذكورة في قوله: فَاسْتَبْشِرُوا لم تتناول إلا
المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات.

(16/156)

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ
(113) وَمَا كَانَ ابْتِغَاءُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا
إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ
(114)

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ تِلْكَ الصِّفَاتِ
الْثَمَانِيَةَ عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى عَقِبَهَا سَائِرَ أَقْسَامِ
التَّكَالِيفِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ التَّاسِعَةِ؟
قُلْنَا: لِأَنَّ التَّوْبَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالِاسْتِغَالَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالسَّيَاحَةَ
لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ
عَنِ الْمُنْكَرِ، أُمُورٌ لَا يَنْفَكُ الْمُكَلَّفُ عَنْهَا فِي أَغْلَبِ أَوْقَاتِهِ،

فَلِهَذَا ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا التَّيَقُّنُ فَقَدْ يَتَفَكَّرُ الْمُكَلَّفُ عَنْهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ مِثْلُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَمِثْلُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْحَيَاتِ وَأَيْضًا قِتْلِكَ الْأُمُورِ التَّمَانِيَّةِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا ظُهُورُ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ رِعَايَةَ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ أَهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 113 الى 114]

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (113) وَمَا كَانَ ابْتِغَاءُ ابْتِعْظَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (114)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ] إِنْ عَلِمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَبَيَّنَ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَجُوبَ إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَجِبُ الْبَرَاءَةُ عَنِ أَمْوَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِنْسَانِ كَالْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَا أَوْجَبَتْ الْبَرَاءَةُ عَنِ أَحْيَائِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ وَجُوبِ مُقَاطَعَتِهِمْ عَلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ وَالْمَنْعِ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا. الْأَوَّلُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَّةَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَيُّ أَبَوَيْهِ أَخَذْتُ بِهِ عَهْدًا» قِيلَ أُمُّكَ، فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهَا وَوَقَفَ دُونَهُ، ثُمَّ قَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهَا وَبَكَى فَسَأَلَهُ عُمَرُ وَقَالَ: تَهَيَّئْنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْبُكَاءِ، ثُمَّ زُرْتُ وَبَكَيْتُ فَقَالَ: قَدْ أُذِنَ لِي فِيهِ، فَلَمَّا عَلِمْتُ مَا هِيَ فِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا بَكَيتُ رَحْمَةً لَهَا. الثَّانِي:

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَمُّ قُلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: أَيْتَا

عَلَى مَلَأَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ» فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَدْ اسْتَبْعَدَهُ
الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَضْلِ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ تُرْوَلَا،
وَوَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَقُولُ هَذَا
الِاسْتِبْعَادُ عِنْدِي مُسْتَبْعَدٌ، فَأَيُّ يَأْسٍ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ
إِلَى وَفَاتِ تَرْوَلِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَإِنَّ/ التَّشْدِيدَ مَعَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا
ظَهَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَلَعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِأَتَوِيهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَيْضًا يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ عِنْدَ تَرْوَلِ هَذِهِ السُّورَةِ مَنَعَهُمْ
اللَّهُ مِنْهُ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الْجُمْلَةِ.

الثَّالِثُ:

يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَتَوِيهِ الْمُشْرِكِينَ
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَتَسْتَغْفِرُ لِأَتَوِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟
فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَتَوِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَلْتَ
هَذِهِ الْآيَةَ.

الرَّابِعُ:

(16/157)

يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: كَانَ
أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُقْرِى الصِّيفَ، وَيَمْتَحُ مِنْ
مَالِهِ. وَأَيْنَ أَبِي؟ فَقَالَ: أَمَاتَ مُشْرِكًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِي
ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، قَوْلِي الرَّجُلُ يَبْكِي قَدَعَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَإِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ، إِنَّ
أَبَاكَ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا أُعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا يَتَّبَعِي لَهُمْ
ذَلِكَ فَيَكُونُ كَالْوَصْفِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى
مَعْنَى النَّهْيِ: فَالْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِيمَانَ يَمْنَعُ مِنَ
الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ لَا تَسْتَغْفِرُوا وَالْأَمْرَانِ
مُقَارِبَانِ. وَسَبَبُ هَذَا الْمَنْعِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:
مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَأَيْضًا قَالَ: إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمُ النَّارَ. فَطَلَبُ

الْغُفْرَانَ لَهُمْ جَارٌ مَجْرَى طَلَبَ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَوَعْدَهُ
وَأَنَّهُ لَا يَجُورُ. وَأَيْضًا لَمَّا سَبَقَ قَصَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ.
فَلَوْ طَلَبُوا غُفْرَانَهُ لَصَارُوا مَرْدُودِينَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ نُقْصَانَ
دَرَجَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحُظَّ مَرْتَبَتِهِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ
قَالَ:

إِذْ عُونِي أَسْتَجِبَ لَكُمْ [غَافِر: 60] وَقَالَ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْحَجِيمِ فَهَذَا الْإِسْتِغْفَارُ يُوجِبُ الْخُلْفَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ
النَّصَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُورُ وَقَدْ جَوَّرَ أَبُو هَاشِمٍ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ
يَسْتَأْنِ بِعَدَمِ مَا أَخَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ يَقُولُ
أَهْلُ النَّارِ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا [الْمُؤْمِنُونَ: 107] مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ
تَعَالَى لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ لَا يَجْهَلُونَ وَلَا
يَكْذِبُونَ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، بَلْ نَصُّ الْقُرْآنِ يُبْطِلُهُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ
لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
[الْأَنْعَام: 23]

23] انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [الْأَنْعَام: 24] وَالثَّانِي:
أَنَّ فِي حَقِّهِمْ يَحْسُنُ رَدُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَإِسْكَائِهِمْ، أَمَّا
فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ
يُوجِبُ نُقْصَانَ مَنْصِبِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي
يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبَثًا أَوْ مَعْصِيَةً. وَكِلَاهُمَا
جَائِزَانِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ وَغَيْرِ جَائِزَيْنِ عَلَى أَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ هَذَا
الْإِسْتِغْفَارِ هُوَ تَبَيُّنُ كَوْنِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا
تُخْتَلِفُ بَأَنْ يَكُونُوا مِنْ الْأَقَارِبِ أَوْ مِنَ الْأَبَاعِدِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَ قُرْبَى وَكَوْنُ سَبَبِ التَّرْوِلِ مَا
حَكَيْتُمْ، يُقَوِّي هَذَا الَّذِي قُلْنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ
مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَفِيمَ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْوهُ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ تَعَالَى مَتَعَ مُحَمَّدًا
مِنْ بَعْضِ مَا أُذِنَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا
فِي سَبَبِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا الْمُبَالَغَةَ فِي إِيْجَابِ
الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْكُفَّارِ أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا
الْحُكْمَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِدِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ
الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ وَجُوبِ الْإِنْقِطَاعِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً أَيْضًا فِي
دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَكُونُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ وَجُوبِ

الْمُقَاطَعَةَ وَالْمُبَايَنَةَ مِنَ الْكُفَّارِ أَقْوَى. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى
وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكَوْنِهِ حَلِيمًا أَيْ
قَلِيلَ الْغَضَبِ، وَبِكَوْنِهِ أَوَّاهًا أَيْ كَثِيرَ التَّوَجُّعِ وَالتَّفَجُّعِ عِنْدَ
تُرُولِ الْمَصَارِّ بِالنَّاسِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ
الصِّفَاتِ كَانَ مَيْلُ قَلْبِهِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِأَبِيهِ شَدِيدًا، فَكَانَتْ
قِيلَ: إِنَّ

(16/158)

إِبْرَاهِيمَ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَمَعَ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِالْأَوَّاهِيَّةِ
وَالْحَلِيمِيَّةِ مَتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَبِيهِ الْكَافِرِ، فَلَا أَنْ
يَكُونَ غَيْرُهُ مَمْنُوعًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ أَوْلَى.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ وَأَغْفِرَ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ
الصَّالِحِينَ [الشُّعَرَاءِ: 86] وَأَيْضًا قَالَ عَنْهُ: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ [إِبْرَاهِيمَ: 41] وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ فِي سُورَةِ
مَرْيَمَ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي [مَرْيَمَ: 47]
وَقَالَ أَيْضًا: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [الْمُمْتَحِنَةِ: 4] وَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ هَذَا الذَّنْبِ
مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ
اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا أَبَاهُ [التوبة: 114]
وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْوَاعِدُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَبَاهُ وَعَدَهُ أَنْ يُؤْمِنَ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَمَّا
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَأَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَتَرَكَ ذَلِكَ
الْإِسْتِغْفَارَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَاعِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ وَعَدَ أَبَاهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَجَاءً إِسْلَامِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ
أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قِرَاءَةُ
الْحَسَنِ وَعَدَهَا أَبَاهُ بِالْبَاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ
وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ دُعَاؤُهُ لَهُ إِلَى
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ آمِنْ حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنَ
الْعِقَابِ وَتَقُورَ بِالْغُفْرَانِ، وَكَانَ يَتَصَرَّغُ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ
يَرْزُقَهُ الْإِيمَانَ/ الَّذِي يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، فَهَذَا هُوَ الْإِسْتِغْفَارُ،
فَلَمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُصِرًّا عَلَى الْكُفْرِ تَرَكَ
تِلْكَ الدَّعْوَةَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [التوبة: 113] عَلَى صَلَاةِ الْجَنَارَةِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ فَلَا امْتِنَاعَ فِي الاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ لِكَوْنِ الْقَائِدَةِ فِي ذَلِكَ الاسْتِغْفَارِ تَخْفِيفُ الْعِقَابِ. قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ، إِنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَافِقِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا [التوبة: 84] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَّ هَذَا الْحُكْمَ، وَمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، سَوَاءً كَانَ مُتَافِقًا أَوْ كَانَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ الشَّرِكِ وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ تَبَيَّنَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ عَدُوٌّ لِّهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْإِضْرَارِ وَالْمَوْتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْإِضْرَارِ وَحْدَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَتَعَدُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَفَهُ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ. فَكَانَ تَعَالَى يَقُولُ: لَمَّا تَبَيَّنَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ عَدُوٌّ لِّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَكُونُوا كَذَلِكَ، لَأَنِّي أَمَرْتُكُمْ بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [النساء: 125].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ [التوبة: 114] وَأَعْلَمَ أَنَّ اسْتِيقَاقَ الْأَوَّاهِ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ شِدَّةِ حُزْنِهِ أَوْهُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ عِنْدَ الْحُزَنِ يَحْتَنِقُ الرُّوحُ الْقَلْبِي فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ وَيَتَشَدَّدُ حَرْفُهُ، فَالْإِنْسَانُ يُخْرِجُ ذَلِكَ النَّفْسَ الْمُحْتَرِقَ مِنَ الْقَلْبِ لِيُخَفِّفَ بَعْضَ مَا بِهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِيقَاقِ هَذَا اللَّفْظِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ عِبَارَاتٌ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَوَّاهُ: الْخَاشِعُ الْمُتَضَرِّعُ» وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوَّاهِ، فَقَالَ: «الدَّعَاءُ» وَيُرْوَى أَنَّ رَيْتَبَ تَكَلَّمَتْ عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(16/159)

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (115) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (116)

وَالسَّلَامُ بِمَا يُعَيِّرُ لَوْتَهُ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعَاهَا فَإِنَّهَا أَوَّاهَةٌ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

الْأَوَاهُ؟ قَالَ: «الدَّاعِيَةُ الْخَاشِعَةُ الْمُتَصَرِّعَةُ»
 وَقِيلَ: مَعْنَى كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَاهًا، كُلَّمَا ذَكَرَ
 لِنَفْسِهِ تَقْصِيرًا أَوْ ذَكَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ شِدَائِدِ الْآخِرَةِ كَانَ يَتَأَوَّهُ
 إِشْفَاقًا مِنْ ذَلِكَ وَاسْتِعْظَامًا لَهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا: الْأَوَاهُ، الْمُؤْمِنُ بِالْخَشْيَةِ. وَأَمَّا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَلِيمٌ فَهُوَ
 مَعْلُومٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَصَفَهُ بِهِدَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي هَذَا
 الْمَقَامِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِشِدَّةِ الرِّقَّةِ وَالشَّفِيقَةِ وَالْخَوْفِ
 وَالْوَجَلِ، وَمِنْ كَذَلِكَ قَاتَهُ تَعْظُمُ رِقَّتُهُ عَلَى أَبِيهِ وَأَوْلَادِهِ،
 فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ وَغَلَطَ قَلْبُهُ
 عَلَيْهِ، لَمَّا ظَهَرَ لَهُ إِصْرَارُهُ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَتْنَمَ بِهِذَا الْمَعْنَى
 أُولَى، وَكَذَلِكَ وَصَفَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ حَلِيمٌ، لِأَنَّ أَحَدَ أَسْبَابِ الْحِلْمِ
 رِقَّةُ الْقَلْبِ، وَشِدَّةُ الْعَطْفِ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ حَالُهُ هَكَذَا
 اسْتَدَّ حِلْمَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 115 الى 116]

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا
 يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (115) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ
 وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (116)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى
 يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] فِي الْآيَةِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ
 يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا قَدْ اسْتَغْفَرُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
 كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ مِمَّنْ
 مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَافُوا بِسَبَبِ مَا صَدَرَ
 عَنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَقْوَامًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اسْتَغْفَرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، كَانُوا قَدْ مَاتُوا
 قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَقَعَ الْخَوْفُ عَلَيْهِمْ فِي قُلُوبِ
 الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ
 الْخَوْفَ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِعَمَلِ
 الْآبَاءِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيَحْتَرِزُوا عَنْهُ.
 فَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ فِي النَّظْمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِنَّ مِنْ أَوَّلِ
 السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَيَانِ الْمَنْعِ مِنْ مُحَالِطَةِ الْكُفَّارِ
 وَالْمُنَافِقِينَ، وَوُجُوبِ مُبَايَنَتِهِمْ، وَالِاخْتِرَازِ عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ،
 فَكَانَتْ قِيلَ: إِنَّ إِلَهَ الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا

التَّشْدِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؟ فَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ أَقْوَامًا بِالْعُقُوبَةِ بَعْدَ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوهُ، فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَرَاخَ الْعُذْرَ وَأَرَالَ الْعِلَّةَ فَلَهُ أَنْ يُؤَاخِذَهُمْ بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْمُواخِذَةِ وَالْعُقُوبَةِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُضِلَّ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَصْلَهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، أَيْ صَرَفَهُ عَنْهُ وَمَتَّعَهُ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِضْلَالِ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْكَمَيْتِ:
وَطَائِفُهُ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّكُمْ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: هَذَا التَّأْوِيلُ قَاسِدٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ الْمَعْنَى قَالُوا: ضَلَّلَ يُضِلُّ، وَاحْتِجَّاهُمْ بِبَيِّنَاتِ الْكَمَيْتِ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ قَوْلِنَا أَكْفَرَ فِي الْحُكْمِ صِحَّةُ قَوْلِنَا أَصَلَ. / وليس كل موضع

(16/160)

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (117)

صح فيه فعل صح أَفْعَلُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَسَرَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَكْسَرَهُ، بَلْ يَجِبُ فِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى السَّمَاعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُوقَعَ الضَّلَالَةُ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْهُدَى، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ الْأَمْرُ الَّذِي بِهِ يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: حَاصِلُ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ كَوْنَ ذَلِكَ الْفِعْلِ قَبِيحًا، وَمِنْهَبًا عَلَيْهِ. وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَبِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّ وَيُمِيتُ فَكَانَ الْتَفْدِيرُ: إِنْ مَنْ كَانَ عَالِمًا قَادِرًا هَكَذَا، لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا، وَالْعَالِمُ الْقَادِرُ الْعَنِي لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَالْعِقَابَ قَبْلَ الْبَيَانِ. وَإِزَالَةُ الْعُذْرِ قَبِيحٌ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَنَظُّمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا فَسَّرْنَا بِهَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِبْتِدَاءُ بِالْعِقَابِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ إِلَّا

بَعْدَ النَّبِيِّينَ، وَإِزَالَةَ الْعُذْرِ وَإِزَاحَةَ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَسَقَطَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّ وَيُهِئُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى هَاهُنَا فَوَائِدُ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْنَ أَنَّهُ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ نَاصِرًا لَكُمْ، فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِصْرَارِكُمْ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوْمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: لَمَّا أَمَرْتَنَا بِالْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَحْتَلِطَ بِأَبَائِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَخْوَانِنَا لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ كَافِرِينَ، وَالْمُرَادُ أَنَّكُمْ إِنْ صِرْتُمْ مَحْزُومِينَ عَنْ مُعَاوَنَتِهِمْ وَمُنَاصَرَتِهِمْ. فَالْإِلَهَ الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمُخَيِّ وَالْمُهِئُ وَالْمُهِئُ نَاصِرُكُمْ، فَلَا يَصْرُكُمْ أَنْ يَنْقُطِعُوا عَنْكُمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِهَذِهِ التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ كَأَنَّهُ قَالَ وَجِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا لِحُكْمِي وَتَكْلِيفِي لِكُونِي إِلَهُكُمْ وَلِكُونَكُمْ عِبِدًا لِي.

[سورة التوبة (9) : آية 117]

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (117)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اسْتَفْصَى فِي شَرْحِ أَحْوَالِ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَبَيَّنَّ أَحْوَالَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَأَطَالَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي لَحْصَنَاهُ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، عَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى شَرْحِ مَا بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِهَا. وَمِنْ بَقِيَّةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعُ زَلَّةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَى تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَصَدَرَ أَيْضًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْعُ زَلَّةٍ، فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ وَتَابَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الزَّلَّاتِ. فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ هَذَا السَّقَرَّ كَانَ شَاقًّا شَدِيدًا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى مَا سَيَجِيءُ بِشَرْحِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ التَّأَهُُّ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهَا قَوْلُهُ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ.

(16/161)

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْءٌ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43] وَأَيْضًا
لَمَّا اشْتَدَّ الزَّمَانُ فِي هَذِهِ الْعَرُوزَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا
سَبَّحِيَّةٌ شَرَّحَهَا، قَرَّبْنَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ تَوَعُّ تَفَرَّةٍ عَنْ تِلْكَ
السَّفَرَةِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ بَعْضِهِمْ أَنَّا لَسْنَا نَقْدِرُ عَلَى
الْفِرَارِ. وَلَسْتُ أَقُولُ عَزَمُوا عَلَيْهِ، بَلْ أَقُولُ وَسَاوِسُ كَانَتْ
تَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ
يَقْضِيهِ عَفَا عَنْهَا. فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ طُولُ عُمرِهِ لَا يَنْقُذُ
عَنِ زَلَّاتٍ وَهَفَوَاتٍ، إِمَّا مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ تَرْكِ
الْأَفْضَلِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا
تَحَمَّلُوا مَشَاقَّ هَذَا السَّفَرِ وَمَتَاعِبَهُ، وَصَبَرُوا عَلَى تِلْكَ
الشَّدَائِدِ وَالْمَحَنِ، أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَحْمَلَ تِلْكَ الشَّدَائِدِ
صَارَ مُكَفَّرًا لِجَمِيعِ الزَّلَّاتِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي طُولِ
العُمرِ، وَصَارَ قَائِمًا مَقَامَ التَّوْبَةِ الْمَقْرُوءَةِ بِالْإِخْلَاصِ عَنْ كُلِّهَا.
فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى:

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ
وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الزَّمَانَ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فِي
ذَلِكَ السَّفَرِ، وَكَانَتْ الْوَسَاوِسُ تَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَكَلَّمَا
وَقَعَتْ وَسْوَاسُهُ فِي قَلْبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا،
وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ فِي إِزَالَتِهَا عَنْ قَلْبِهِ، فَلِكثْرَةِ إِفْدَائِهِمْ عَلَى
التَّوْبَةِ بِسَبَبِ خَطَرَاتِ تِلْكَ الْوَسَاوِسِ بِنَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى:

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدَرَ عَنْ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ
أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَعَاصِي، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَيْهِمْ وَعَفَا عَنْهُمْ
لَأَجْلِ أَنَّهُمْ تَحَمَّلُوا مَشَاقَّ ذَلِكَ السَّفَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَمَّ ذَكَرَ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى ذِكْرِهِمْ تَبَيُّهَا عَلَى عِظَمِ
مَرَاتِبِهِمْ فِي الدِّينِ. وَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي / لِأَجْلِهَا،
صَمَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمْ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِسَاعَةِ الْعُسْرَةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُحْتَضَةٌ بِعَرُوزَةِ تَبُوكَ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا الزَّمَانُ
الَّذِي صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ جِدًّا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ وَالْعُسْرَةُ تَعَدُّ
الْأَمْرَ وَصُعُوبَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: حَصَلَتْ عُسْرَةُ الظُّهْرِ وَعُسْرَةُ
الْمَاءِ وَعُسْرَةُ الرَّادِ. أَمَّا عُسْرَةُ الظُّهْرِ:

فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْعُسْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى
بَغِيرِ يَغْتَقِبُوتَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا عُسْرَةُ الرَّادِ، قَرَّبْنَا مَصَّ اللَّيْمَةِ
الْوَاحِدَةِ جَمَاعَةً يَتَنَابَوْنَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ التَّمْرِ إِلَّا التَّوَاةُ،

وَكَانَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ مُسَوَّسٍ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَضَعَ
 اللَّقْمَةَ فِيهِ أَخَذَ أَنْفَهُ مِنْ تَتْنِ اللَّقْمَةِ. وَأَمَّا عُسْرَةُ الْمَاءِ:
 فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا فِي قَيْطٍ شَدِيدٍ وَأَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ
 شَدِيدٌ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَنْخَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ قَرْتَهُ وَيَشْرِبُهُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعَرْوَةَ تُسَمَّى عَرْوَةُ الْعُسْرَةِ، وَمَنْ خَرَجَ فِيهَا
 فَهُوَ جَيْشُ الْعُسْرَةِ، وَجَهَرَهُمْ عُثْمَانُ وَعَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِسَاعَةِ الْعُسْرَةِ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ الشَّدِيدَةِ عَلَى
 الرَّسُولِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَرْوَةُ الْخَنْدَقِ وَعَيْرُهَا.
 وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهَا فِي كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ

(16/162)

تَعَالَى: وَإِذْ رَاغَبَ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ [الْأَحْرَابِ:
 10] وَقَوْلُهُ: لَقَدْ صَدَّقَكُمُ اللَّهُ وَعِدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِأَيْدِيهِ حَتَّى
 إِذَا فَشِلْتُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 152] الْآيَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ وَصْفُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 الْأَوْقَاتِ الشَّدِيدَةِ وَالْأَحْوَالِ الصَّعْبَةِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ نَهَايَةَ الْمَدْحِ
 وَالتَّعْظِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ وَفِيهِ
 مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَاعِلُ كَادَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قُلُوبُ وَالتَّقْدِيرُ: كَادَ
 قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ يَزِيغُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَمِيرُ الْأَمْرِ
 وَالشَّانِ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ تَفْسِيرٌ لِلْأَمْرِ وَالشَّانِ، وَالْمَعْنَى:
 كَادُوا لَا يَتَّبِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
 تِلْكَ الْعَرْوَةِ لِشِدَّةِ الْعُسْرَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ حَمْرَهُ وَخَفَصِي عَنْ عَاصِمٍ يَزِيغُ بِالْيَاءِ
 لِيَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ لِتَأْنِيثِ قُلُوبٍ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ
 اللَّهِ مِنْ يَغْدِ مَا رَاغَبَتْ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: (كَادَ) عِنْدَ بَعْضِهِمْ يُفِيدُ الْمُقَارَبَةَ فَقَطْ، وَعِنْدَ
 آخَرِينَ يُفِيدُ الْمُقَارَبَةَ مَعَ عَدَمِ الْوُقُوعِ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ الْمَذْكُورَةُ
 تَوْبَةُ عَنْ تِلْكَ الْمُقَارَبَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ فِي
 قُلُوبِهِمْ. فَقِيلَ: هُمْ بَعْضُهُمْ عِنْدَ تِلْكَ الشَّدَّةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ
 يُفَارِقَ الرَّسُولَ، لَكِنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ. فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: /
 ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِمَا صَبَرُوا وَتَبَتُوا وَتَدُمُوا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ
 الْيَسِيرِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّفْسِ الَّذِي

يَكُونُ مُقَدِّمَةً الْعَزِيمَةَ، فَلَمَّا بَالَتْهُمْ الشَّدَّةُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ تَلَاقُوا هَذَا الْيَسِيرَ خَوْفًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً. فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ التَّوْبَةَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْرَارِ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الذَّنْبَ ثُمَّ أَرَدَفَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِذِكْرِ التَّوْبَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ شَأْنِهِمْ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: عَفَا السُّلْطَانُ عَنْ فُلَانٍ ثُمَّ عَفَا عَنْهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَفْوَ عَفْوٌ مُتَّكِدٌ بَلَغَ الْعَافِيَةُ الْفُضُولَى فِي الْكَمَالِ وَالْقُوَّةِ،
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ ذَنْبَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عِشْرِينَ مَرَّةً»

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ يُرِيدُ ارْتِدَادَ عَنْهُمْ رِضًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي كَانَتْ تَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَادَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِغُ قُلُوبُ قَرِيبٍ مِنْهُمْ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَفَادَتْ حُصُولَ وَسَاوِسٍ قَوِيَّةٍ، فَلَا حَرَمَ أَتْبَعَهَا تَعَالَى بِذِكْرِ التَّوْبَةِ مَرَّةً أُخْرَى لِئَلَّا يَبْقَى فِي خَاطِرِ أَحَدِهِمْ شَكٌّ فِي كَوْنِهِمْ مُوَاحِدِينَ بِتِلْكَ الْوَسَاوِسِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَهُمَا صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَبُشْيُءٌ أَنْ تَكُونَ الرَّافَةُ عِبَارَةً عَنِ السَّغِيِّ فِي إِرَالَةِ الضَّرِّ، وَالرَّحْمَةُ عِبَارَةً عَنِ السَّغِيِّ فِي إِصَالِ الْمَنْفَعَةِ. وَقِيلَ: إِحْدَاهُمَا لِلرَّحْمَةِ السَّالِفَةِ، وَالْأُخْرَى لِلْمُسْتَقْبَلَةِ.

(16/163)

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)

[سورة التوبة (9) : آية 118]

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا

رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)
في الآية مسائل:

[في قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَبَاعَةِ الْعُسْرَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْعَطْفِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ صُمِّمَ ذِكْرُ تَوْبَتِهِ إِلَى تَوْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَهَذَا الْعَطْفُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ تَوْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَوْبَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِعْلَاءَ شَانِهِمْ وَكَوْنَهُمْ مُسْتَحِقِّينَ لِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ هُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَصِفُوا بِكَوْنِهِمْ مُخْلَفِينَ وَذَكِّرُوا بِوُجُوهاً: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَمَرُوا بِالتَّخَلُّفِ، أَوْ حَصَلَ الرِّضَا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ أَيُّ خَلَفْتَ فَلَانًا قَبُولُ: بِمَوْضِعٍ كَذَا لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالتَّخَلُّفِ بَلْ لَعَلَّهُ نَهَاهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ. وَثَانِيهَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَانُوا عَلَى عَزِيمَةِ الدَّهَابِ إِلَى الْعَرَا فَاذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَرٌ مَّا يَحْصُلُ الْآلَاتِ وَالْأَدْوَاتِ فَلَمَّا بَقُوا مُدَّةً ظَهَرَ التَّوَانِي وَالْكَسَلُ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: خَلَفَهُمُ الرَّسُولُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ حَكَى قِصَّةَ أَقْوَامٍ وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ مُخْلَفِينَ كَوْنُهُمْ مُؤَخَّرِينَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عَنِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهَا: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا لَيْسَ مِنْ تَخَلُّفِنَا إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِيُشِيرَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ خُلِفُوا أَيُّ خَلَفُوا الْعَارِضِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَيُّ صَارُوا خُلَفَاءَ لِلَّذِينَ دَهَبُوا إِلَى الْعَرَا وَفَسَدُوا مِنَ الْجَالِقَةِ وَخُلُوفِ الْقَمِ، وَقَرَأَ جَعْفَرُ الصَّائِقُ خَالَفُوا وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الْمُخْلَفِينَ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الشَّاعِرُ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الَّذِي تَرَلَّتْ فِيهِ آيَةُ اللَّعَانِ، وَمُرَّارَةُ بْنُ

الرَّابِع، وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ ذَهَبُوا خَلْفَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَرْضٌ تَمُنُّهَا مِائَةُ أَلْفٍ
دِرْهَمٍ فَقَالَ: يَا أَرْضَاهُ مَا خَلَفَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَمْرُكَ،
أَذْهَبِي فَأَنْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا كَايِدَنَّ الْمَقَاوِرَ حَتَّى أَصِلَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ، وَكَانَ لِلثَّانِي: أَهْلٌ فَقَالَ:
يَا أَهْلَاهُ مَا خَلَفَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
أَمْرُكَ فَلَا كَايِدَنَّ الْمَقَاوِرَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْهِ وَفَعَلَ، وَالثَّالِثُ: مَا
كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا أَهْلٌ فَقَالَ: مَا لِي سَبَبٌ إِلَّا الصَّرْفُ بِالْحَيَاةِ
وَاللَّهُ لَا كَايِدَنَّ الْمَقَاوِرَ حَتَّى أَصِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقُوا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ إِلَهٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُمْ مَا ذَهَبُوا خَلْفَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَالَ كَعْبٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
حَدِيثِي فَلَمَّا أَبْطَأَتْ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَا الَّذِي حَبَسَ كَعْبًا» فَلَمَّا

(16/164)

قَدِمَ الْمَدِينَةَ اعْتَذَرَ الْمُتَأَفِّقُونَ فَعَدَّرَهُمْ وَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ
كِرَاعِي وَرَادِي كَانَ حَاضِرًا وَاحْتَبَسْتُ بِذَنبِي فَاسْتَغْفِرْ لِي
فَأَبَى الرَّسُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَهَيَّ عَنْ
مُجَالَسَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَرَ بِمُبَايَعَتِهِمْ حَتَّى أَمَرَ بِذَلِكَ
نِسَاءَهُمْ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَمًا رَحُبَتْ، وَجَاءَتْ امْرَأَةُ
هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَكَى هَلَالٌ حَتَّى
خَفَتْ عَلَى بَصَرِهِ حَتَّى إِذَا مَضَى جَمْسُونَ يَوْمًا أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَأَنْزَلَ قَوْلُهُ:
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَتِهِ وَهُوَ عِنْدُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَ أَصْحَابِنَا» فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ ذَكَرَ ذَلِكَ
لِأَصْحَابِهِ وَبَشَّرَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَا عَلَيْهِمْ مَا نَزَلَ فِيهِمْ. فَقَالَ
كَعْبٌ: يَوَيْتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أُخْرِجَ مَالِي صَدَقَةً فَقَالَ:
«لَا» قُلْتُ: فَتَنَصَّفُهُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَنُلْتُهُ قَالَ: «نَعَمْ»
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ.
الْصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا

رَحِبْتُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ صَارَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ وَمَتَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُكَالَمَتِهِمْ
وَأَمَرَ أَرْوَاحَهُمْ بِاعْتِرَالِهِمْ وَبَقُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ خَمْسِينَ
يَوْمًا، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَمَعْنَى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ
تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَالْمَرَادُ ضِيقُ
صُدُورِهِمْ بِسَبَبِ إِلَهُمَّ وَالْعَمِّ وَمُجَانَبَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَجْبَاءِ، وَتَظَرُّ
النَّاسِ لَهُمْ بِعَيْنِ الْإِهَانَةِ.
الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ
وَيَقْرُبُ مَعْنَاهُ
مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَائِهِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
وَظَنُّوا أَيَّ عِلْمُوا كَمَا فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا
رَبِّهِمْ [البقرة: 46] وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ
فِي حَقِّهِمْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالنِّبَاءِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا
وَكَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ. وَقَالَ آخَرُونَ:
وُقِفَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْوَحْيِ وَهُمْ مَا كَانُوا قَاطِعِينَ أَنَّ اللَّهَ
يُنَزِّلُ الْوَحْيَ بِبَرَاءَتِهِمْ عَنِ التَّقَايِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ أَنْ
تَطُولَ الْمُدَّةُ فِي بَقَائِهِمْ فِي الشَّدَّةِ قَالِطَعُنْ / عَادَ إِلَى تَجْوِيزِ
كَوْنِ تِلْكَ الْمُدَّةِ قَصِيرَةً، وَلَمَّا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
الثَّلَاثِ، قَالَ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا بَدَ هَاهُنَا مِنْ إِصْغَارِ. وَالتَّقْدِيرُ:
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ. تَابَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ
تَابَ عَلَيْهِمْ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟
قُلْنَا: هَذَا التَّكْرِيرُ حَسَنٌ لِلتَّأْكِيدِ كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُبَالِغَ فِي تَقْرِيرِ الْعَفْوِ لِبَعْضِ عِبِيدِهِ يَقُولُ عَفَوْتُ عَنْكَ ثُمَّ
عَفَوْتُ عَنْكَ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا.
قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَصْحَابُنَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ
فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فِعْلٌ لِلَّهِ وَقَوْلُهُ: لِيَتُوبُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ
الْعَبْدِ، فَهَذَا صَرِيحُ قَوْلِنَا، وَنَظِيرُهُ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)

فَلْيُصْحَكُوا مَعَ قَوْلِهِ: وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَكُ وَأَبْكَى وَقَوْلِهِ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مَعَ قَوْلِهِ: إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ مَعَ قَوْلِهِ: قُلْ سِيرُوا وَالثَّانِي: الْمُرَادُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَاضِي لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالثَّالِثُ: أَصْلُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ، فَالْمُرَادُ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَرْجِعُوا إِلَى حَالِهِمْ وَعَادَتِهِمْ فِي الْإِخْتِلَاطِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَرَوَّالِ الْمُبَاتِنَةِ فَتَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا أَيْ لِيَذُومُوا عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَا يَرَاغِبُوا مَا يُبْطِلُهَا. الْخَامِسُ: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتَّفِعُوا بِالتَّوْبَةِ وَيَتَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ ثَوَابُهَا وَهَذَانِ التَّفْعَانِ لَا يَخْصُلَانِ إِلَّا بَعْدَ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا قَالُوا: لِأَنَّ شَرَائِطَ التَّوْبَةِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ قَدْ حَصَلَتْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَبْلَهُمْ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَتَرَكَهُمْ مُدَّةَ خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ كَانَ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبًا عَقْلًا لَمَا جَارَ ذَلِكَ. أَجَابَ الْجَبَائِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ إِنَّ تِلْكَ التَّوْبَةَ صَارَتْ مَقْبُولَةً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ يُقَالُ: أَرَادَ تَشْدِيدَ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ لئَلَّا يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ. وَأَيْضًا لَمْ يَكُنْ تَهَيُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كَلَامِهِمْ عُقُوبَةً، بَلْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْدِيدِ فِي التَّكْلِيفِ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ بِهَذَا التَّشْدِيدِ، لِأَنَّهُمْ أَدْعَوُا بِالْحَقِّ وَاعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ، فَالَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ حَالُهُمْ يَكُونُ فِي الزَّجْرِ أَبْلَغُ مِمَّا يَجْرِي عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْعُدْرَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا مُتَمَسِّكُونَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ وَكَلِمَتُهُ (ثُمَّ) لِلتَّارِخِيِّ، فَمُقْتَضَى هَذَا الِلفْظِ تَأْخِيرُ قَبُولِ التَّوْبَةِ، فَإِنْ حَمَلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى تَأْخِيرِ إِظْهَارِ هَذَا الْقَبُولِ كَانَ ذَلِكَ عُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. فَإِنْ قَالُوا: الْمَوْجِبُ لِهَذَا الْعُدُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

فَلِنَا: صِغَةُ يَقْبَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ الْقَوَّةَ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الرَّحِيمِ عَقِيبَ ذِكْرِ التَّوَّابِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ لِأَجْلِ مَخْصِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ، لَا لِأَجْلِ الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ يُقَوِّي قَوْلَنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَقْلًا عَلَى اللَّهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ.

[سورة التوبة (9) : آية 119]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ يَقْبُولُ تَوْبَةَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، ذَكَرَ مَا يَكُونُ كَالزَّاحِرِ عَنْ فِعْلٍ مَا مَضَى، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ يَغْنِي مَعَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ فِي الْغُرُوتِ وَلَا تَكُونُوا مُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا وَجَالِسِينَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْبُيُوتِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَوْنِ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَمَتَّى وَجَبَ الْكَوْنُ مَعَ الصَّادِقِينَ فَلَا يَدْرِي مَنْ وَجُودِ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ إطباقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَمَتَّى امْتَنَعَ إطباقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَجَبَ إِذَا أَطَبَقُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَكُونُوا مُحِقِّينَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ.

(16/166)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ أَيُّ كُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الصَّادِقِينَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَوْلَدِهِ: كُنْ مَعَ الصَّالِحِينَ، لَا يُفِيدُ إِلَّا ذَلِكَ سَلَمًا ذَلِكَ، لَكِنْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ فَقَطْ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْكَوْنِ مَعَ الرَّسُولِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ صَادِقٍ فِي سَائِرِ الْأَزْمَنَةِ سَلَمًا ذَلِكَ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُ هُوَ الْمَعْصُومُ الَّذِي يَمْتَنِعُ خُلُوعُ زَمَانِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الشَّيْعَةُ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ أَمْرٌ بِمُوَافَقَةِ الصَّادِقِينَ، وَتَهَيُّ عَنْ مُقَارَفَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الصَّادِقِينَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُودِ الصَّادِقِينَ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الصَّادِقِينَ. فَتَقُولُ: أَنَّهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. قَوْلُهُ:

هَذَا الْأَمْرُ مُحْتَصٌ بِرَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
فُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَتَّ بِالتَّوَاتُرِ الظَّاهِرِ مِنْ
دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَذْكُورَةَ فِي
الْقُرْآنِ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ
الْأَمْرُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّيْعَةَ تَتَنَاوَلُ
الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَالثَّالِثُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ
الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ مَذْكُورًا فِي لَفْظِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْبَاقِي، قَامًا أَنْ لَا يُحْمَلَ
عَلَى بَشِيءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَيُقْضَى إِلَى التَّعْطِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ
عَلَى الْكُلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ أَمْرٌ لَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا
يَتَنَاوَلُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّقِيًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ
كَانَ جَائِزَ الْخَطَا، فَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ جَائِزَ
الْخَطَا وَجَبَ كَوْنُهُ مُقْتَدِرًا بِمَنْ كَانَ وَاجِبَ الْعِصْمَةِ، وَهُمْ
الَّذِينَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِمْ صَادِقِينَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
وَاجِبٌ عَلَى جَائِزِ الْخَطَا كَوْنُهُ مَعَ الْمَعْصُومِ عَنِ الْخَطَا حَتَّى
يَكُونَ الْمَعْصُومُ عَنِ الْخَطَا مَانِعًا لِجَائِزِ الْخَطَا عَنِ الْخَطَا،
وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَانِ، فَوَجَبَ حُضُورُهُ فِي
كُلِّ الْأَرْمَانِ. قَوْلُهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ كَوْنُ
الْمُؤْمِنِ مَعَ الْمَعْصُومِ الْمَوْجُودِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟
فُلْنَا: نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْصُومٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّا
نَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْصُومُ هُوَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: ذَلِكَ
الْمَعْصُومُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَتَقُولُ: هَذَا الثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ،
وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّادِقَ مَنْ هُوَ لَا
الْجَاهِلُ بِأَنَّهُ مَنْ هُوَ، فَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْكَوْنِ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ
تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا
مَوْصُوفًا بِوَصْفِ الْعِصْمَةِ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَذَا الْإِنْسَانَ
حَاصِلًا بِالضَّرُورَةِ، فَتَبَتَّ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ لَيْسَ
أَمْرًا بِالْكَوْنِ مَعَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَمَّا بَطُلَ هَذَا بَقِيَ أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْهُ الْكَوْنُ مَعَ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ
مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِ الصِّدْقِ وَكَمَالِ دَرَجَتِهِ،
وَالَّذِي يُؤَبِّدُهُ مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ:

رُويَ أَنَّ وَاحِدًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ
أَرِيدُ أَنْ أَوْ مِنْ يَكُ إِلَّا أَتَى أَحِبُّ الْحَمَرِ وَالزُّبَا وَالسَّرِيقَةِ

وَالْكَذِبَ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَلَا طَاقَةَ لِي عَلَى تَرْكِهَا بِأَسْرِهَا، فَإِنْ قِنَعْتَ مِنِّي بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا أَمِنْتُ بِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ «اتْرُكِ الْكَذِبَ» فَقَبِلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضُوا عَلَيْهِ الْحَمْرَ، فَقَالَ: إِنْ شَرِبْتُ وَسَأَلَنِي الرَّسُولُ عَنْ شَرْبِهَا وَكَذَبْتُ فَقَدْ نَقَضْتُ

(16/167)

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (121)

الْعَهْدَ، وَإِنْ صَدَقْتُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيَّ فَتَرَكْتُهَا ثُمَّ عَرَضُوا عَلَيْهِ الرِّثَا، فَجَاءَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ فَتَرَكُهُ وَكَذَا فِي السَّرِقَةِ، فَقَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا فَعَلْتُ، لَمَّا مَتَّعَنِي عَنِ الْكَذِبِ انْسَدَّتْ أَبْوَابُ الْمَعَاصِي عَلَيَّ، وَتَابَ عَنِ الْكُلِّ.

الثَّانِي: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَالْبُرِّ يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يُقَرَّبُ إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ وَكَذَبْتَ وَفَجَرْتَ، الْبَالِثُ: قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ: فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص: 82، 83] إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَصَارَ كَاذِبًا فِي ادِّعَاءِ إِغْوَاءِ الْكُلِّ، فَكَانَتْهُ اسْتَنْكَافُ عَنِ الْكَذِبِ فَذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ، وَإِذَا كَانَ الْكَذِبُ شَيْئًا يَسْتَنْكِفُ مِنْهُ إِبْلِيسُ، قَالِمُسْلِمٌ أَوَّلَى أَنْ يَسْتَنْكِفَ مِنْهُ الرَّابِعُ: مِنْ فَضَائِلِ الصَّدَقِ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنْهُ لَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَمِنْ مَعَايِبِ الْكَذِبِ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ لَا مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْمُقْتَضِي لِقُبْحِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُقْتَضِي لِقُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ مُخْلًا لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ وَمَصَالِحِ النَّفْسِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: الْمُقْتَضِي

لِفُجْهِ هُوَ كَوْنُهُ كَذِبًا وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ
 فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الْخُرَاتِ:]
 6] يَغْنِي لَا يَقْبَلُوا قَوْلَ الْفَاسِقِ قَرُبَمَا كَانَ كَذِبًا، فَيَتَوَلَّدُ عَنْ
 قَبُولِ ذَلِكَ الْكَذِبِ فِعْلٌ تَصِيرُونَ نَادِمِينَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أُوجِبَ رَدُّ مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذِبًا لِاحْتِمَالِ
 كَوْنِهِ مُفْضِيًا إِلَى مَا يُضَادُّ الْمَصَالِحَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْمُقْتَضَى لِقَبْحِ الْكَذِبِ إِفْضَاءُهُ إِلَى الْمَقَابِيدِ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي
 عَلَى قَوْلِهِ بِأَنْ مَنْ دُفِعَ إِلَى طَلَبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفِعَ مَصْرَّةً
 وَأَمَكْنَهُ الْوُضُوءُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَكْذِبَ وَبِأَنْ يَصْذُقَ فَقَدْ عُلِمَ
 بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْدَلَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ،
 وَلَوْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ بِصِدْقَيْنِ لَجَازَ أَنْ يَغْدَلَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، فَلَوْ كَانَ الْكَذِبُ يَحْسُنُ لِمَنْفَعَةٍ أَوْ إِزَالَةِ
 مَصْرَّةٍ لَكَانَ حَالُهُ حَالِ الصِّدْقِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا قَبِيحًا، وَلَئِنْ لَوْ جَازَ أَنْ يَحْسُنَ لَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ
 أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ
 لَا يُوثَقَ بِأَخْبَارِهِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي التَّفْسِيرِ فَيُقَالُ لَهُ فِي
 الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ
 تَفْصِيحُ الْكَذِبِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مُخِلًا لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ. صَارَ ذَلِكَ
 يُضَبُّ عَلَيْهِ وَصُورَةٌ خَيَالِهِ قِتْلُكَ الصُّورَةَ النَّادِرَةَ إِذَا اتَّفَقَتْ
 لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا حَكَمَتِ الْعَادَةُ الرَّاسِخَةُ عَلَيْهَا بِالْفُجْهِ، فَلَوْ
 قَرَضْتُمْ كَوْنَ الْإِنْسَانِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ وَقَرَضْتُمْ/ اسْتِوَاءَ
 الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَقَلْبِي هَذَا
 التَّقْدِيرَ لَا تُسَلِّمُ حُصُولَ التَّرْجِيحِ، وَيُقَالُ لَهُ فِي الْجَوَابِ عَنِ
 الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ، إِنَّكُمْ تُشْنُونَ امْتِنَاعَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 بِكَوْنِهِ قَبِيحًا لِكَوْنِهِ كَذِبًا، فَلَوْ أَثَبْتُمْ هَذَا الْمَعْنَى بِامْتِنَاعِ
 صُدُورِهِ عَنِ اللَّهِ لَزِمَ الدَّورُ وَهُوَ بَاطِلٌ.

[سورة التوبة (9) : الآيات 120 الى 121]
 مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا
 يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ
 مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ
 عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) وَلَا
 يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ
 لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (121)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَوْلِهِ: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
يُوجِبُ الْكَوْنُ فِي مُوَافَقَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ
الْعَزَائِمِ وَالْمَشَاهِدِ، أَكَّدَ ذَلِكَ قَتْنَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ
التَّخَلُّفِ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانُوا
حَوْلَ الْمَدِينَةِ مُزَيْنَةً، وَجُهَيْنَةً، وَأَشْجَعُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، هَكَذَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقِيلَ: بَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ
كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ اللَّفْظَ عَامًّا، وَالتَّخْصِصُ تَحْكِيمٌ،
وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا
يَطْلُبُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْحِفْظَ وَالِدَّاعَةَ حَالَ مَا يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ
يُقَالُ: رَغَبْتُ بِنَفْسِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيُّ تَوَقَّفْتُ عَنْهُ/ وَتَرَكْتُهُ،
وَأَيُّ ارْتَعَبْتُ بِفُلَانٍ عَنْ هَذَا أَيُّ أَبْخَلْتُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا أُتْرَكُهُ.
وَالْمَعْنَى:

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَكْرَهُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَرْضَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَفْسِهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ وَجُوبُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ هَوْلَاءٍ
إِلَّا أَنَا نَقُولُ: الْمَرْضَى وَالضُّعْفَاءُ وَالْعَاجِزُونَ مَخْصُوصُونَ
بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا [البقرة: 286] وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ:

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ [النور: 61 الفتح: 17] إِلَّايَّةٌ وَأَمَّا أَنَّ
الْجِهَادَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ، فَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ
فَيَكُونُ مَخْصُوصًا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ وَبَقِيَ مَا وَرَاءَ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ مِنَ التَّخَلُّفِ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُمْ فِي
ذَلِكَ السَّقَرِ نَوْْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَقَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُوجِبُ الثَّوَابَ
الْعَظِيمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّهُ تَكَرَّرَ أُمُورًا خَمْسَةً: أَوَّلُهَا:
قَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَهُوَ شِدَّةُ الْعَطَشِ يُقَالُ
ظَمِئْتُ فُلَانٌ إِذَا اشْتَدَّ عَطَشُهُ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَصَبْ
وَمَعْنَاهُ الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ. وَثَالِثُهَا:

وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ مَجَاعَةً شَدِيدَةً يَطْهَرُ بِهَا
صُومُورُ الْبَطْنِ وَمِنْهُ يُقَالُ: فُلَانٌ خَمِصُ الْبَطْنِ
ورابعها: قوله: وَلَا يَطْوُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ أَيُّ وَلَا يَصْغُ
الْإِنْسَانُ قَدَمَهُ وَلَا يَصْغُ قَرَسُهُ حَافِرَهُ، وَلَا يَصْغُ بَعِيرُهُ حُقَّةً
بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعِظِ الْكُفَّارِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ

غَاظَهُ وَغَيَّبَهُ وَأَغَاظَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ أَغْضَبَهُ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبَلًا أَيْ أَسْرًا وَقِتْلًا وَهَزِيمَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ أَيْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ قُرْبَةً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَتَقُولُ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصِدَ طَاعَةَ اللَّهِ كَانَ قِيَامُهُ وَقُعودُهُ وَمَشِيَّتُهُ وَحَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ كُلُّهَا حَسَنَاتٍ مَكْتُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي طَرَفِ الْمَعْصِيَةِ فَمَا أَغْظَمَ بَرَكَهُ الطَّاعَةِ وَمَا أَغْظَمَ شَوْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا الْحُكْمُ مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا عَرَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَفَ عَنْهُ إِلَّا يُعْذَرُ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هَذَا حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ فَلَمَّا كَثُرُوا تَسَخَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التَّوْبَةُ: 122] وَقَالَ عَطِيَّةٌ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا دَعَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ وَالطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ إِذَا أَمَرَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَةِ إِذَا تُدْبُوا وَغُيَّبُوا لِأَنَّا لَوْ سَوَّغْنَا لِلْمُنْدُوبِ أَنْ يَتَّقَاعَدَ لَمْ يَخْتَصَّ بِذَلِكَ بَعْضُ دُونِ بَعْضٍ وَلَا دَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُنْفِقُونَ تَقَّةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً يُرِيدُ تَمَرَّةً فَمَا فَوْقَهَا وَعَلَاَقَةً سَوَاطِ فَمَا فَوْقَهَا وَلَا يَقْطَعُونَ

(16/169)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)

وَإِدْبًا، وَالْوَادِي كُلُّ مُفْرَجٍ بَيْنَ جِبَالٍ وَآكَامٍ يَكُونُ مَسَلَكًا لِلسَّيْلِ، وَالْجَمْعُ الْأَوْدِيَةُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ وَذَلِكَ الْمَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ: لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَحْسَنَ مِنْهُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَفِيهَا الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْزِيهِمْ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ، دُونَ الْمُبَاحِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَحْسَنَ صِفَةٌ لِلْجَزَاءِ، أَيْ يَجْزِيهِمْ جَزَاءً هُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَجَلٌ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ الثَّوَابُ.

[سورة التوبة (9) : آية 122]

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَقِيَّةِ
أَحْكَامِ الْجِهَادِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ لَا تَعْلَقَ لَهَا
بِالْجِهَادِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ:

ثُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَرُو لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ صَاحِبُ عُذْرٍ.
فَلَمَّا يَالَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي عُيُوبِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ
قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: وَاللَّهِ لَا تَتَخَلَّفُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعَزَوَاتِ مَعَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا عَنْ سَرِيَّةٍ. فَلَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ، وَأُرْسِلَ السَّرَايَا إِلَى الْكُفَّارِ، تَفَرَّ
الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا إِلَى الْعَرُو وَتَرَكُوهُ وَحْدَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَتَرَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفِرُوا بِكُلِّيَّتِهِمْ إِلَى الْعَرُو
وَالْجِهَادِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصِيرُوا طَائِفَتَيْنِ. تَبْقَى طَائِفَةٌ فِي
خِدْمَةِ الرَّسُولِ، وَتَنْفِرُ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْعَرُو، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ
وَقَهْرِ الْكُفَّارِ، وَأَيْضًا كَانَتْ التَّكَالِيفُ تَحْدُثُ وَالشَّرَائِعُ تَنْزِلُ،
وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُقِيمًا بِخَصْرَةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَتَعَلَّمُ تِلْكَ الشَّرَائِعَ، وَيَحْفَظُ تِلْكَ
التَّكَالِيفَ وَيُبَلِّغُهَا إِلَى الْعَائِبِينَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الْوَاجِبُ انْقِسَامَ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُ
الْقِسْمَيْنِ يَنْفِرُونَ إِلَى الْعَرُو وَالْجِهَادِ، وَالثَّانِي: يَكُونُونَ
مُقِيمِينَ بِخَصْرَةِ الرَّسُولِ، فَالطَّائِفَةُ النَّافِرَةُ إِلَى الْعَرُو
يَكُونُونَ تَائِبِينَ عَنِ الْمُقِيمِينَ فِي الْعَرُو، وَالطَّائِفَةُ الْمُقِيمَةُ
يَكُونُونَ تَائِبِينَ عَنِ النَّافِرِينَ، فِي التَّقَهُ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَتِمُّ
أَمْرُ الدِّينِ بِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ الطَّائِفَةُ الْمُقِيمَةُ هُمُ الَّذِينَ/ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ
أَنَّهُمْ لَمَّا لَزِمُوا خِدْمَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَكَلَّمَا نَزَلَ تَكْلِيفٌ وَحَدَّثَ شَرْعٌ
عَرَفُوهُ وَصَيِّطُوهُ، فَإِذَا رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ النَّافِرَةُ مِنَ الْعَرُو
إِلَيْهِمْ، فَالطَّائِفَةُ الْمُقِيمَةُ يُنْذِرُونَهُمْ مَا تَعَلَّمُوهُ مِنَ التَّكَالِيفِ
وَالشَّرَائِعِ، وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ فَلَا بُدَّ فِي الْآيَةِ مِنْ إِصْطِحَارِ
وَالْتَّفِيدِ: فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، وَأَقَامَتْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ، يَعْنِي
 الْكَافِرِينَ إِلَى الْعَزْوِ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَعَاصِي
 اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الَّتِي تَعْلَمُ.
 وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: هُوَ أَنْ يُقَالَ: التَّفَقُّهُ صِفَةٌ لِلطَّائِفَةِ النَّافِرَةِ
 وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
 مِنْهُمْ طَائِفَةٌ حَتَّى تَصِيرَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ النَّافِرَةُ فَقَهَاءً فِي
 الدِّينِ، وَذَلِكَ التَّفَقُّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَ ظُهُورَ

(16/170)

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ يَغْلِبُونَ
 الْعَالَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجِيئَ بِمَعْلُومٍ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِالْبَصَرَةِ وَالنَّيِّدِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ إِعْلَاءَ
 دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْوِيَةَ شَرِيعَتِهِ، فَإِذَا رَجَعُوا مِنْ
 ذَلِكَ النَّفَرِ إِلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْذَرُوهُمْ بِمَا شَاهَدُوا مِنْ
 دَلَائِلِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَالظَّفَرِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، فَيَتْرَكُوا الْكُفْرَ
 وَالشُّكَّ وَالنِّفَاقَ، فَهَذَا الْقَوْلُ أَنْصًا مُحْتَمَلٌ، وَطَعَنَ الْقَاضِي
 فِي هَذَا الْقَوْلِ: قَالَ لِأَنَّ هَذَا الْجِسَّ لَا يُعَدُّ فِيهَا فِي الدِّينِ،
 وَبُحْتِمْ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا أَنَّ الْقَوْمَ الْقَلِيلَ
 الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ سِلَاحٌ وَلَا زَادٌ يَغْلِبُونَ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ مِنَ
 الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَثُرَ زَادُهُمْ وَسِلَاحُهُمْ، وَقَوِيَتْ شَوْكُهُمْ، فَجِيئَ
 انْتِبَهُوا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَلَيْسَ مِنَ الْبَشَرِ. إِذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ لَمَا غَلَبَ الْقَلِيلُ
 الْكَثِيرَ، وَلَمَّا بَقِيَ هَذَا الدِّينُ فِي التَّزَايُدِ وَالنِّصَاعِدِ كُلِّ يَوْمٍ،
 فَالْتَبَهُ لِقَهُمْ هَذِهِ الدَّقَائِقُ وَاللَّطَائِفُ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَفَقُّهُ.
 وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ
 بَقَايَا أَحْكَامِ الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ،
 وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرَ
 الْهَجْرَةِ، ثُمَّ أَمَرَ الْجِهَادَ، وَهُمَا عِبَادَتَانِ بِالسَّفَرِ، بَيَّنَّ أَيْضًا
 عِبَادَةَ التَّفَقُّهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ تَعَلُّقٌ
 بِالسَّفَرِ. فَقَالَ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً إِلَى حَضْرَةِ
 الرَّسُولِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ بَلْ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَغَيْرُ جَائِزٍ،
 وَلَيْسَ خَالَهُ كَحَالِ الْجِهَادِ مَعَهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ كُلُّ
 مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ الْفِرْقِ
 السَّاكِنِينَ فِي الْبِلَادِ، طَائِفَةٌ إِلَى حَضْرَةِ الرَّسُولِ لِيَتَفَقَّهُوا
 فِي الدِّينِ، وَلِيَعْرِفُوا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَعُودُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ،

فَيُنْذِرُوا وَيُحَذِّرُوا قَوْمَهُمْ لِكَيْ يَرْجِعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْهِيمِ يَكُونُ الْمُرَادُ وَجُوبَ الْخُرُوجِ إِلَى حَضْرَةِ الرَّسُولِ
لِلتَّفَقُّهِ وَالتَّعْلَمِ. قَدْ قُدِّرَ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ الْخُرُوجِ لِلتَّفَقُّهِ فِي كُلِّ
زَمَانٍ؟

قُلْنَا: مَتَى عَجَزَ عَنِ التَّفَقُّهِ إِلَّا بِالسَّفَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّفَرُ،
وَفِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ
الشَّرِيعَةَ مَا كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً، بَلْ كَانَ يَحْدُثُ كُلُّ يَوْمٍ تَكْلِيفٌ
جَدِيدٌ وَشَرْعٌ حَدِيثٌ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ صَارَتِ الشَّرِيعَةُ
مُسْتَقَرَّةً، فَإِذَا امْتَكَنَتْ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ فِي الْوَطَنِ لَمْ يَكُنِ
السَّفَرُ وَاجِبًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى السَّفَرِ لَا
جَرَمَ رَأَيْنَا أَنَّ الْعِلْمَ الْمُبَارَكَ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي
السَّفَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
«لَوْ لَا» إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ كَانَ بِمَعْنَى التَّخْصِصِ مِثْلَ هَلَا،
وَإِنَّمَا جَاءَ أَنْ يَكُونَ لَوْ لَا بِمَعْنَى هَلَا، لِأَنَّ هَلَا كَلِمَتَانِ هَلْ وَهُوَ
اسْتِفْهَامٌ وَعَرَضٌ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِلرَّجُلِ هَلْ تَأْكُلُ؟ هَلْ
تَدْخُلُ؟ فَكَأَنَّكَ عَرَضْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَ «لَا» وَهُوَ جَحْدٌ، فَهَلَا
مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْعَرَضُ، وَالْجَحْدُ. فَإِذَا قُلْتَ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ:
هَلْ فَعَلْتَ. ثُمَّ قُلْتَ مَعَهُ: «لَا» أَيَّ مَا فَعَلْتُهُ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى
وُجُوبِ الْفِعْلِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ الْإِخْلَالُ بِهَذَا الْوَاجِبِ،
وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي «لَوْ لَا» لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ:

لَوْ لَا دَخَلْتَ عَلَيَّ، وَلَوْ لَا أَكَلْتَ عِنْدِي. فَمَعْنَاهُ أَيْضًا عَرَضٌ
وَإِحْبَارٌ عَنْ سُورِلِهِ بِهِ، لَوْ فَعَلَ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي «لَوْ مَا»
وَمِنْهُ قَوْلُهُ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ [الْحَجَرِ: 7] فَثَبِتَ أَنَّ لَوْ لَا
وَهَلَا وَلَوْ مَا أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ التَّرْغِيبُ
وَالتَّخْصِصُ فَقَوْلُهُ: فَلَوْ لَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أَيْ
فَهَلَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ يَرَى أَنَّ حَبَرَ
الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَقَدْ أَطَبَبْنَا فِي تَقْرِيرِهِ فِي كِتَابِ «الْمَحْصُولِ
مِنَ الْأُصُولِ»، وَالَّذِي يَقُولُهُ هَاهُنَا أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةٍ، فِرْقَةٌ. وَقَدْ
أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123)

طَائِفَةٌ، وَالْخَارِجُ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّائِفَةُ إِمَّا اثْنَيْنِ وَإِمَّا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِأَخْبَارِهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ عِبَارَةً عَنْ إِخْبَارِهِمْ. وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ إِيْجَابٌ عَلَى قَوْمِهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا بِأَخْبَارِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ. قَالَ الْقَاضِي:

هَذِهِ آيَةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ قَدْ تَكُونُ جَمَاعَةً يَقَعُ بِخَبَرِهَا الْحُجَّةُ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَحِبِّ الْقَبُولُ كَمَا أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ يَلْزِمُهُ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْقَبُولُ، وَلِأَنَّ الْإِنْذَارَ يَتَصَمَّنُ التَّخْوِيفَ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: (الطَّائِفَةُ) قَدْ تَكُونُ جَمَاعَةً، فَجَوَابُهُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةٍ فِرْقَةٌ، فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لَزِمَ كَوْنُ الطَّائِفَةِ، إِمَّا اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، وَذَلِكَ/ يُبْطِلُ كَوْنَ الطَّائِفَةِ جَمَاعَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِقَوْلِ أَوَّلِيكَ الطَّوَائِفِ وَلَعَلَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ. قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَذَلِكَ يَقْتَضِي رُجُوعَ كُلِّ طَائِفَةٍ إِلَى قَوْمٍ خَاصٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْعِلْمَ بِقَوْلِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَحِبِّ الْقَبُولُ. فَتَقُولُ إِنَّا لَا نَتَمَسَّكُ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ: وَلْيُنْذِرُوا بَلْ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ تَرَعِيبٌ مِنْهُ تَعَالَى فِي الْحَذَرِ، بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْذَارَ يَقْتَضِي إِيْجَابَ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْإِنْذَارِ، وَبِهَذَا الْجَوَابِ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِهِ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

الْإِنْذَارُ يَتَصَمَّنُ التَّخْوِيفَ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّقْفِيهِ وَالْتَعْلَمِ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ شَاءَهُمْ إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لِأَنَّ آيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالتَّقْفِيهِ فِي الدِّينِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْذَرُوهُمْ بِالدِّينِ الْحَقِّ، وَأَوَّلِيكَ يَحْذَرُونَ

الْجَهْلَ وَالْمَعْصِيَةَ وَيَزْعُبُونَ فِي قُبُولِ الدِّينِ .
فَكُلٌّ مِّنْ تَقَفَةٍ وَتَعَلَّمَ لِهَذَا الْغَرَضِ كَانَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ
وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمِنْ عَدَلٍ عَنْهُ وَطَلَبِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ
كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسَنُونَ صِنْعًا.

[سورة التوبة (9) : آية 123]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا
فِيكُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123)
اعْلَمَ أَنَّهُ يُقِلُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ قَبْلَ
الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، ثُمَّ إِنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ:
قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [التوبة: 36] وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَإِنَّهُمْ
أَنْكَرُوا هَذَا التَّسْيِخَ وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقِتَالِ
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً أَرْشَدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ إِلَى الطَّرِيقِ
الْأَصَوِّبِ الْأَصْلَحِ، وَهُوَ أَنْ يَتَدَبَّرُوا مِنْ الْأَقْرَبِ قَلَّ اقْرَبِ،
مُتَقِلًا إِلَى الْأَبْعَدِ قَلَّ ابْعَدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْرَ الدَّعْوَةِ وَقَعَ عَلَى
هَذَا التَّرْتِيبِ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: 214]
وَأَمَرَ الْعَرَوَاتِ وَقَعَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ/ حَارَبَ قَوْمَهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى عَرَوْ سَائِرِ الْعَرَبِ
ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى عَرَوْ الشَّامِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
لَمَّا فَرَعُوا مِنْ أَمْرِ

(16/172)

الشَّامِ دَخَلُوا الْعِرَاقَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْعَرَوْ مِنْ
الْمَوَاضِعِ الْقَرِيبَةِ أَوْلَى لَوْجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُقَابَلَةَ الْكُلِّ دُفْعَةً
وَاحِدَةً مُتَعَدِّدَةً، وَلَمَّا تَسَاوَى الْكُلُّ فِي وُجُوبِ الْقِتَالِ لَمَّا
فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُحَارَبَةِ وَامْتِنَعَ الْجَمْعُ، وَجَبَ التَّرْجِيحُ،
وَالْقُرْبُ مُرَجِّحٌ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الدَّعْوَةِ، وَكَمَا فِي سَائِرِ
الْمُهْمَّاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ
الْمُنْكَرِ الْإِبْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ أَوْلَى مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ
لِهَذَا الْمُهْمِّ، فَوَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَقْرَبِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَقْرَبِ أَوْلَى لِأَنَّ التَّحَقُّقَاتِ فِيهِ أَقْلُ،
وَالْحَاجَةُ إِلَى الدَّوَابِّ وَالْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ أَقْلُ. الثَّالِثُ:
أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمُجَاهِدَةَ إِذَا تَجَاوَزُوا مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَبْعَدِ فَقَدْ
عَرَّضُوا الدَّرَارِيَّ لِلْفِتْنَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُجَاوِرِينَ لِدَارِ الْإِسْلَامِ
إِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا أَقْوِيَاءَ أَوْ ضَعَفَاءَ، فَإِنْ كَانُوا أَقْوِيَاءَ كَانَ

تَعَرَّضُهُمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ وَأَكْثَرَ مِنْ تَعَرُّضِ الْكُفَّارِ
 الْمُتَبَاعِدِينَ، وَالشَّرُّ الْأَقْوَى الْأَكْثَرُ أَوْلَى بِالدَّفْعِ، وَإِنْ كَانُوا
 ضَعَفَاءَ كَانَ اسْتِيْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلَ، وَحُصُولُ عِزِّ
 الْإِسْلَامِ لِسَبَبِ انْكِسَارِهِمْ أَقْرَبَ وَأَيْسَرَ، فَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِمْ
 أَوْلَى. الْخَامِسُ: أَنَّ وَقُوفَ الْإِنْسَانِ عَلَى حَالٍ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ
 أَسْهَلُ مِنْ وَقُوفِهِ عَلَى حَالٍ مَنْ يَبْعُدُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 كَانَ اقْتِدَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْأَقْرَبِينَ أَسْهَلَ لِعِلْمِهِمْ
 بِكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِمْ وَبِمَقَادِيرِ أَسْلِحَتِهِمْ وَعَدَدِ عَسَاكِرِهِمْ.
 السَّادِسُ: أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ وَاسِعَةٌ، فَإِذَا اسْتَبْعَلَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ
 بِقِتَالٍ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَتْ الْمُؤَنَّةُ أَسْهَلَ،
 وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ أَيْسَرَ. السَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ وَكَانَ
 أَحَدُهُمَا أَيْسَرَ حُصُولًا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَالْقُرْبُ سَبَبُ السَّهُولَةِ،
 فَوَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَقْرَبِ.

الثَّامِنُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ
 فِي الدَّعْوَةِ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْفَقَرِ، وَفِي الْعَزْوِ بِالْأَقْرَبِ
 فَأَلْفَقَرِ، وَفِي جَمِيعِ الْمُهَيَّمَاتِ كَذَلِكَ. فَإِنْ
 الْأَعْرَابِيُّ لَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْجَوَانِبِ
 الْبَعِيدَةِ مِنْ تِلْكَ الْمَائِدَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «كُلْ مِمَّا

يَلِيكَ»
 فَذَلِكَ هَذِهِ الْوُجُوهُ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْفَقَرِ
 وَاجِبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: رُبَّمَا كَانَ التَّخَطُّبِيُّ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَبْعَدِ أَصْلَحَ،
 لِأَنَّ الْأَبْعَدَ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاوَزَ الْأَقْرَبَ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ لَهُ
 وَرَبًّا.

فُلْنَا: ذَاكَ اخْتِمَالٌ وَاحِدٌ، وَمَا ذَكَّرْنَا اخْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةً، وَمَصَالِحُ
 الدُّنْيَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَرْجِيحِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَصْلَحَةً عَلَى مَا هُوَ
 الْأَقْلُ، وَهَذَا الَّذِي فُلْنَاهُ إِنَّمَا فُلْنَاهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُقَاتَلَةِ
 الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ، فَلَا كَلَامَ فِي
 أَنَّ الْأَوَّلَى هُوَ الْجَمْعُ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ الْبَتَّةَ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً قَالَ الرَّجَاجُ: فِيهَا
 ثَلَاثُ لَعَاتٍ، فَتُخِ الْعَيْنُ وَصَمَّتْهَا وَكَسَرَتْهَا.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْغِلْظَةُ بِالْكَسْرِ الشَّدَّةُ الْعَظِيمَةُ،
 وَالْغِلْظَةُ كَالصَّغْطَةِ، وَالْغِلْظَةُ كَالسُّخْطَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ
 عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَظْ
 عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 73] وَقَوْلُهُ: وَلَا تَهْنُوا [آلِ عِمْرَانَ: 139]،
 [النِّسَاءُ: 104] وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
 أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةُ: 54] وَقَوْلُهُ: أَشِدَّاءُ عَلَى

الْكُفَّارِ [الْفَتْح: 29] وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ فِي تَفْسِيرِ الْغُلْظَةِ،
 قِيلَ شَجَاعَةً وَقِيلَ شِدَّةً وَقِيلَ عَيْظًا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْغُلْظَةَ ضِدُّ الرِّفَّةِ، وَهِيَ الشَّدَّةُ فِي إِحْلَالِ النِّقْمَةِ،
 وَالْقَائِدَةُ فِيهَا أَنَّهَا أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي الرَّجْرِ وَالْمَنْعِ عَنِ الْقَبِيحِ،
 ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَكُونُ مُطَرِّدًا، بَلْ قَدْ يَحْتَاجُ
 تَأْرَةً إِلَى الرَّفْقِ وَاللَّطْفِ وَأُخْرَى إِلَى الْعُنْفِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ
 قَالَ: وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ
 عَلَى الْغُلْظَةِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ يُتَّقَرُّ وَيُوجِبُ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ، فَقَوْلُهُ:
 وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً يَدُلُّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغُلْظَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَا بُدَّ
 وَأَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ

(16/173)

وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا
 فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (124)
 وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ
 وَمَاتُوا وَهُمْ كَاْفِرُونَ (125)

لَوْ فَتَشُّوا عَلَى أَخْلَاقِكُمْ وَطَبَائِعِكُمْ لَوَجَدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً،
 وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ،
 وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ تَوَعُّدِ غُلْظَةٍ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْغُلْظَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالذَّعْوَةِ إِلَى
 الدِّينِ. وَذَلِكَ إِمَّا بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ، وَإِمَّا بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ،
 فَأَمَّا أَنْ يَخْصَلَ هَذَا التَّغْلِيظُ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
 وَالْمُجَالَسَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ فَلَا.
 ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ
 إِفْدَامُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ بِسَبَبِ تَقْوَى إِلَهٍ لَا يَسَبِّبُ
 طَلَبَ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَإِذَا رَأَاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَحْجَمَ عَنْ قِتَالِهِ،
 وَإِذَا رَأَاهُ مَالٌ إِلَى قَبُولِهِ الْجَزْيَةِ تَرَكَهُ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ أَحْدَ
 الْعَنَائِمِ عَلَى وَفْقِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة التوبة (9) : الآيات 124 الى 125]
 وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا
 فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (124)
 وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ
 وَمَاتُوا وَهُمْ كَاْفِرُونَ (125)
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَخَازِي الْمُتَافِقِينَ وَذَكَرَ أَعْمَالَهُمْ
 الْقَبِيحَةَ فَقَالَ: وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ، فَمِنْ الْمُتَافِقِينَ مَنْ

يَقُولُ أَتَيْكُمْ رَادَّتُهُ هَذِهِ إِيْمَانًا؟ وَاحْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ
بَعْضُ الْمُتَافِقِينَ لِبَعْضٍ، وَمَقْصُودُهُمْ تَشْبِيهُهُمْ قَوْمَهُمْ عَلَى
التَّفَاقِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَقُولُونَهُ لِقَوَامٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَعَرَضَهُمْ صَرَفُهُمْ عَنِ الْإِيْمَانِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَكَرُوهُ عَلَى وَجْهِ الْهَزْءِ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ.
وَلَا يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّ حِكَايَةَ الْحَالِ لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ فَقَالَ إِنَّهُ حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ نُزُولِ
هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرَانِ، وَحَصَلَ لِلْكَافِرِينَ أَيْضًا أَمْرَانِ. أَمَّا الَّذِي
حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهَا تَزِيدُهُمْ إِيْمَانًا إِذْ لَا بُدَّ عِنْدَ
نُزُولِهَا مِنْ أَنْ يَقْرَأُوا بِهَا وَيَعْتَرِفُوا بِأَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
وَالْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَتُقْصَانِهِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي أَوَّلِ
سُورَةِ الْأَنْعَالِ بِالِاسْتِيفَاءِ.

وَالثَّانِي: مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِيشَارِ. فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ
عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ فِي
الدُّنْيَا مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْفَرَحِ
وَالسُّرُورِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ الرَّائِدَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى مَزِيدٍ فِي الثَّوَابِ، ثُمَّ جَمَعَ لِلْمُتَافِقِينَ أَمْرَيْنِ
مُقَابِلَيْنِ لِلأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:
وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَعْنِي الْمُتَافِقِينَ فَرَادَتْهُمْ
رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّجْسِ أَمَّا الْعَقَائِدُ الْبَاطِلَةُ
أَوْ الْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا
مُكَذِّبِينَ بِالسُّورِ النَّازِلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْآخِرُ صَارُوا مُكَذِّبِينَ بِهَذِهِ
السُّورَةِ الْجَدِيدَةِ، فَقَدْ انْصَمَّ كُفْرُ إِلَى كُفْرٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَأَسْتِيبَاطِ وَجْهِهِ
الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ، وَالْآنَ ارْدَادَتْ تِلْكَ الْأَخْلَاقُ الدِّمِيمَةَ بِسَبَبِ
نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ الْجَدِيدَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَيَكُونُ هَذِهِ الْحَالَةُ
كَالْأَمْرِ الْمُصَادِّ لِلِاسْتِيشَارِ الَّذِي حَصَلَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ
الْحَالَةُ أَسْوَأُ وَأَفْبَحُ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَةَ
الْأُولَى عِبَارَةٌ عَنِ ارْدِيَادِ الرَّجَاسَةِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ
مُدَاوِمَةِ الْكُفْرِ وَمَوْتِهِمْ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: فَرَادَتْهُمْ
رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَصُدُّ عَنِ الْإِيْمَانِ
وَيَضُرُّ عَنْهُ، قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ سَمَاعَ هَذِهِ
السُّورَةِ يُورِثُ حُصُولَ الْحَسَدِ وَالْجَفْدِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ
حُصُولَ ذَلِكَ الْحَسَدِ يُورِثُ مَزِيدَ الْكُفْرِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَجَابُوا
وَقَالُوا نَزُولُ تِلْكَ

أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ (126)

السُّورَةُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْكُفْرَ الزَّائِدَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْآخِرِينَ سَمِعُوا تِلْكَ السُّورَةَ وَازْدَادُوا إِيمَانًا. قَبِيتَ أَنَّ تِلْكَ الرَّجَاسَةَ هُمْ فَعَلُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ.
قُلْنَا: لَا تَدَّعِي أَنَّ اسْتِمَاعَ هَذِهِ السُّورَةِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْكُفْرِ عَلَى جَانِبِ الْإِيمَانِ، بَلْ تَقُولُ اسْتِمَاعُ هَذِهِ السُّورَةِ لِلنَّفْسِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمَوْصُوفَةِ بِالْخُلُقِ الْمَعِينِ وَالْعَادَةِ الْمَعْيَنَةِ. يُوجِبُ/ الْكُفْرَ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْحَسُودَ لَوْ أَرَادَ إِزَالََةَ خُلُقِ الْحَسَدِ عَنْ نَفْسِهِ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَتْرَكَ الْأَفْعَالَ الْمُشْعِرَةَ بِالْحَسَدِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الْقَلْبِيَّةُ الْمُسَمَّاهُ بِالْحَسَدِ، فَلَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ فَاضِلُ الْفُذْرَةِ غَيْرُ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ، وَالْخُلُقُ غَيْرُ، فَإِنَّ أَصْلَ الْفُذْرَةِ حَاصِلٌ لِلْكَلِّ أَمَّا إِلَّاخْلَاقُ النَّاسِ فِيهَا مُتَّفَاوُتُونَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّفْسَ الطَّاهِرَةَ النَّقِيَّةَ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا الْمَوْصُوفَةَ بِاسْتِيلَاءِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآخِرَةِ إِذَا سَمِعَتِ السُّورَةَ صَارَ سَمَاعُهَا مُوجِبًا لِازْدِيَادِ رَغْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَتَفَرُّتِهِ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا النَّفْسُ الْخَرِيصَةُ عَلَى الدُّنْيَا الْمُتَهَالِكَةُ عَلَى لَدَائِهَا الرَّاعِبَةُ فِي طَيِّبَاتِهَا الْعَافِلَةُ عَنْ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآخِرَةِ، إِذَا سَمِعَتْ هَذِهِ السُّورَةَ الْمُشْتِمِلَةَ عَلَى الْجِهَادِ وَتَغْرِيبِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْمَالِ لِلتَّهْبِ اِزْدَادَ كُفْرًا عَلَى كُفْرِهِ. قَبِيتَ أَنَّ انْزَالَ هَذِهِ السُّورَةِ فِي حَقِّ هَذَا الْكَافِرِ مُوجِبٌ لِأَنْ يَزِيدَ رَجَسًا عَلَى رَجَسٍ، فَكَانَ انْزَالُهَا سَبَبًا فِي تَقْوِيَةِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِ الْكَافِرِ وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ بَصَدَّ الْإِنْسَانَ وَبَمَنْعُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالرُّشْدِ وَيُلْقِيهِ فِي الْعَيِّ وَالْكَفْرِ.
بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ: الْأَوَّلُ: مَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ صَلَّهُ مُوَكَّدَةً. الثَّانِي: الْإِسْتِبْشَارُ اسْتِدْعَاءُ الْبِشَارَةِ، لِأَنَّهُ كَلَّمَ تَذَكَّرَ تِلْكَ الْبِنِعْمَةِ حَصَلَتِ الْبِشَارَةُ، فَهُوَ بِوَاسِطَةِ تَجْدِيدِ ذَلِكَ التَّذَكُّرِ يَطْلُبُ تَجْدِيدَ الْبِشَارَةِ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لَهَا مَرَضٌ، فَمَرَضُهَا الْكُفْرُ وَالْأَخْلَاقُ الدَّمِيمَةُ، وَصَحَّتْهَا الْعِلْمُ وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة التوبة (9) : آية 126]
 أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا
 يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ (126)
 أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
 يَمُوتُونَ وَهُمْ كَافِرُونَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ، بَيَّنَّ
 أَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّصُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ عَنْ عَذَابِ
 الدُّنْيَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قرأ جمرة أولا تَرَوْنَ يَاللَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالباقُونَ يَالْيَاءِ خَيْرًا عَنِ الْمُتَافِقِينَ، فَعَلَى قِرَاءَةِ
 الْمُخَاطَبَةِ، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيَّنُّوا عَلَى إِعْرَاضِ
 الْمُتَافِقِينَ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُعَايَنَةِ، كَانَ
 الْمَعْنَى تَقْرِيعَ الْمُتَافِقِينَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِمَا يَحْدُثُ
 فِي حَقِّهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِعْتِبَارِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: أَوْ لَا يَرَوْنَ
 هَذِهِ الْفُتْنُ الْإِسْتِفْهَامَ دَخَلَتْ عَلَى وَائِ الْعَطْفِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ
 بِذِكْرِ الْمُتَافِقِينَ، وَهُوَ خِطَابٌ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ قَالَ سِبْيَوِي
 عَنِ الْخَلِيلِ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
 الْمَعْنَى: أَنَّهُ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَكَانَ كَذَا وَكَذَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكِّرُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُمْتَحَنُونَ بِالْمَرَضِ فِي كُلِّ عَامٍ
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ التَّفَاقُ وَلَا يَتَّعِظُونَ
 بِذَلِكَ الْمَرَضِ، كَمَا يَتَّعِظُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا

(16/175)

وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَهُ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ
 أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (127)

مَرَضٍ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَتَذَكَّرُ دُنُوبَهُ وَمَوْقِفَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ،
 فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ إِيْمَانًا وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا
 لِاسْتِحْقَاقِهِ لِمَزِيدِ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. الثَّانِي:
 قَالَ مُجَاهِدٌ: يُفْتَنُونَ بِالْقَحْطِ وَالْجُوعِ. الثَّالِثُ: قَالَ قَتَادَةُ:
 يَفْتَنُونَ بِالْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْغَزْوَ وَالْجِهَادَ فَهُمْ إِنْ
 تَخَلَّفُوا وَقَعُوا فِي السِّتَةِ النَّاسِ بِاللُّغْنِ وَالْخَزْيِ وَالذُّكْرِ
 الْقَبِيحِ، وَإِنْ ذَهَبُوا إِلَى الْغَزْوِ مَعَ كَوْنِهِمْ كَافِرِينَ كَانُوا قَدْ
 عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ وَأَمْوَالَهُمْ لِلنَّهْبِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.
 الرَّابِعُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَفْصَحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ نِفَاقِهِمْ

وَكُفِّرْهُمْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ الرَّسُولِ
بِالطَّعْنِ فَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَيُخْبِرُهُ بِمَا
قَالُوهُ فِيهِ، فَكَانَ يَذْكُرُ تِلْكَ الْحَادِثَةَ لَهُمْ وَيُبَوِّخُهُمْ عَلَيْهَا،
ويعظهم فما كانوا يتعظون، ولا ينزجرون.

[سورة التوبة (9) : آية 127]

وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً تَظَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ
أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (127)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوْعُّ آخَرٍ مِنْ مَخَازِيِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا
تَرَلَتْ سُورَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَشَرَحَ فَصَائِحِهِمْ،
وَسَمِعُوهَا تَأَدُّوا مِنْ سَمَاعِهَا، وَتَظَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ تَظَرًّا
مَخْصُوصًا بِدَالِ عَلَى الطَّعْنِ فِي تِلْكَ السُّورَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَا
وَتَحْقِيرِ شَأْنِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَصًّا بِالسُّورَةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فَصَائِحِ الْمُنَافِقِينَ بَلْ كَانُوا يَسْتَخِفُّونَ
بِالْقُرْآنِ، فَكُلَّمَا سَمِعُوا سُورَةً اسْتَهْزَءُوا بِهَا وَطَعَنُوا فِيهَا،
وَأَخَذُوا فِي التَّعَاُزِ وَالْبِصَاحِكِ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ وَالْهَزْءِ، ثُمَّ
قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ أَيْ لَوْ رَأَاكُمْ مِنْ
أَحَدٍ؟ وَهَذَا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ دَالٌ عَلَى مَا فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ
وَالنَّفَرَةِ النَّامَةِ، فَخَافُوا أَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ
النَّظَرَ وَتِلْكَ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفَاقِي وَالْكُفْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
قَالُوا: هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَيْ لَوْ رَأَاكُمْ أَحَدٌ عَلَى هَذَا النَّظَرِ
وَهَذَا الشَّكْلِ لَصَرَّكُمْ/ جِدًّا؟ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا
تِلْكَ السُّورَةَ تَأَدُّوا مِنْ سَمَاعِهَا، فَأَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَعْنِي إِنْ
رَأَاكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا، إِنْ كَانَ مَا رَأَاكُمْ أَحَدٌ فَاخْرُجُوا مِنَ
الْمَسْجِدِ، لِنَتَجَلَّصُوا عَنْ هَذَا الْإِيْدَاءِ. وَالثَّالِثُ: هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ
أَحَدٍ يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا نَحْبَهُ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا الْخُرُوجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ. قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ انْصَرَفُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
نَفْسَ هَرَبِهِمْ مِنْ مَكَانِ الْوَحْيِ وَاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يُرَادَ بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ
وَإِنْ تَبَيَّنَ فِي مَكَانِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا التَّفَاوُظُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ
زَادَتْ هَذِهِ إِيْمَانًا.

قُلْنَا: فِي تِلْكَ الْآيَةِ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ: أَيْكُمْ

زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اكْتَفُوا
بِنَظَرِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْءِ، وَطَلَبُوا الْفِرَارَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ
وَصَدَّاهُمْ عَنْهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: عَنْ كُلِّ رُشْدٍ وَخَيْرٍ وَهُدًى، وَقَالَ الْحَيْسَرِيُّ: صَرَفَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ وَطَبَعَ عَلَيْهَا يَكْفُرَهُمْ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: أَصْلَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَوْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي صَرَفَهُمْ عَنِ
الْإِيمَانِ فَكَيْفَ قَالَ: أَنَّى يُصَرَّفُونَ وَكَيْفَ عَاقَبَهُمْ عَلَى
الْإِنصِرَافِ عَنِ الْإِيمَانِ؟

(16/176)

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128)

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّرْفَ عُقُوبَةٌ
لَهُمْ عَلَى انْصِرَافِهِمْ، وَالصَّرْفُ عَنِ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ عُقُوبَةً،
لأنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ أَنْبِيَاءُهُ بِإِقَامَةِ
الْحُدُودِ، يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِصَرْفِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ. وَتَجَوُّزُ
ذَلِكَ يُؤَدِّي أَنْ لَا يُوثِقَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا
الصَّرْفُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ تَعَالَى صَرَفَ قُلُوبَهُمْ بِمَا أَوْرَثَهُمْ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَيدِ. الثَّانِي:
صَرَفَهُمْ عَنِ الْأَلْطَافِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ آمَنَ وَاهْتَدَى.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي ظَاهِرُ أَنَّهَا
مُتَكَلِّفَةٌ جِدًّا، وَأَمَّا الْوَجْهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ كُلُّ
عَقْلٍ سَلِيمٍ، هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي، وَإِلَّا
لَزِمَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمَرْجَحٍ، وَهُوَ
مُحَالٌ. وَحُصُولُ ذَلِكَ الدَّاعِي لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ وَإِلَّا لَزِمَ
الْبَسَلُ، بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
فَالْعَبْدُ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى الْكُفْرِ إِذَا حَصَلَ فِي قَلْبِهِ دَاعِي
الْكُفْرِ، وَذَلِكَ الْحُصُولُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ
الدَّاعِي انْصَرَفَ ذَلِكَ الْقَلْبُ مِنْ جَانِبِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ،
فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ صَرْفِ الْقَلْبِ وَهُوَ كَلَامٌ مُقَرَّرٌ بِنُزْهَانٍ
قَطْعِيٍّ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ، فَيَلْغُ فِي الْوُضُوحِ إِلَى
أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَمِمَّا بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ الْآيَةِ مَا ثَقُلَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْحَاقٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَوْمًا
انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، لَكِنْ قُولُوا قَدْ قَصَيْنَا الصَّلَاةَ،

وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَاوُلُ بِتَوَكُّلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا لَا يَتَّبِعِي، وَالتَّرْغِيبُ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الْجُمُعَةِ: 10] .

[سورة التوبة (9) : آية 128]
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ (128)
فيه مسائل:

المسألة الأولى: [في بيان ما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف] اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَلِّغَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى الْخَلْقِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ شَدِيدَةٍ صَعْبَةٍ يَغْسِرُ تَحْمِلُهَا، إِلَّا لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِوُجُوهِ التَّوْفِيقِ وَالْكَرَامَةِ، خَتَمَ السُّورَةَ بِمَا يُوجِبُ سُهولةَ تَحْمِلِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ مِنْكُمْ، فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ عَائِدٌ إِلَيْكُمْ - وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِحَالٍ يَشْفِقُ عَلَيْهِ صَرَرُكُمْ وَتَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِي إِصْطِلَاحِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَيْكُمْ، فَهُوَ كَالطَّيِّبِ الْمُشْفِقِ وَالْأَبِ الرَّحِيمِ فِي حَقِّكُمْ، وَالطَّيِّبُ الْمُشْفِقُ رَبُّمَا أَقْدَمَ عَلَى عِلَاجَاتِ صَعْبَةٍ يَغْسِرُ تَحْمِلُهَا، وَالْأَبُ الرَّحِيمُ رَبُّمَا أَقْدَمَ عَلَى تَأْدِيبَاتٍ شَاقَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الطَّيِّبَ حَازِقٌ، وَأَنَّ الْأَبَ مُشْفِقٌ صَارَتْ تِلْكَ الْمُعَالَجَاتُ الْمُؤَلِمَةُ مُتَحَمِّلَةً، وَصَارَتْ تِلْكَ التَّأْدِيبَاتُ جَارِيَةً مَجْرَى الْإِحْسَانِ. فكَذَا هَاهُنَا لَمَّا عَرَفْتُمْ أَنَّ رَسُولَ حَقٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَاقْبَلُوا مِنْهُ هَذِهِ التَّكَالِيفَ الشَّاقَّةَ لِتَقْبَلُوا بِكُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا بَلْ إِعْرَضُوا عَنْهَا وَتَوَلَّوْا فَأَنْزَلَهُمْ وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ وَعَوَّلَ عَلَى اللَّهِ وَارْجِعْ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ إِلَى اللَّهِ فَقُلْ جَسَبِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [التَّوْبَةِ: 129] وَهَذِهِ الْحَاثِمَةُ لِهَذِهِ السُّورَةِ جَاءَتْ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَنِهَائَةِ الْكَمَالِ.
المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ الرَّسُولَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِخَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ:

(16/177)

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: يُرِيدُ أَنَّ بَشَرَ مُثْلَكُمْ كَقَوْلِهِ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ

أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ [يُونُسَ: 2] وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
مِثْلُكُمْ [فُصِّلَتْ: 6] وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ
لَصُعَبَ الْأَمْرُ بِسَبَبِهِ عَلَى النَّاسِ، عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَالتَّائِي: مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَيُّ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعَرَبِ قَبِيلُهُ إِلَّا وَقَدْ وَلَدَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِسَبَبِ الْجَدَّاتِ، مُصْرَهَا وَرَبِيعَهَا وَيَمَانِيَّهَا،
فَالْمُصْرِيُّونَ وَالرَّبِيعِيُّونَ هُمُ الْعَدَنَانِيَّةُ، وَالْيَمَانِيُّونَ هُمُ
الْقَحْطَانِيَّةُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 164] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَرْغِيبُ الْعَرَبِ
فِي نَصْرَتِهِ، وَالرَّفْعُ بِخِدْمَتِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ
مِنَ الدَّوْلَةِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ سَبَبٌ لِعَزِّكُمْ وَلِفَخْرِكُمْ،
لِأَنَّهُ مِنْكُمْ وَمِنْ تَسَبُّحِكُمْ وَالتَّالِثُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِطَابٌ لِأَهْلِ
الْحَرَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ الْحَرَمِ أَهْلَ اللَّهِ
وَخَاصَّتَهُ، وَكَانُوا يَخْدُمُونَهُمْ وَيَقُومُونَ بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِهِمْ فَكَأَنَّهُ
قِيلَ لِلْعَرَبِ: كُنْتُمْ قَبْلَ مَقْدِمِهِ مُجِدِّينَ مُجْتَهِدِينَ فِي خِدْمَةِ
أَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، فَلِمَ تَتَكَاسَلُونَ فِي خِدْمَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لَهُ
فِي الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ إِلَى أَسْلَافِهِ؟

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ النَّبِيَّةِ عَلَى
طَهَارَتِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هُوَ مِنْ عَشِيرَتِكُمْ تَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ
وَالْأَمَانَةِ وَالْعَقَابِ وَالصِّيَانَةِ، وَتَعْرِفُونَ كَوْنَهُ حَرِيصًا عَلَى دَفْعِ
الْآفَاتِ عَنْكُمْ وَإِصْلَاحِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكُمْ وَإِيسَالَ مَنْ هَذِهِ
حَالَتُهُ وَصِفَتُهُ يَكُونُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَفَرَى مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَيُّ مِنْ أَشْرَفِكُمْ وَأَفْضَلِكُمْ، وَقِيلَ: هِيَ قِرَاءَةُ
رَسُولِ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ أَلَمْ أَنْ
الْعَزِيزُ هُوَ الْغَالِبُ الشَّدِيدُ، وَالْعِزَّةُ هِيَ الْعَلَبَةُ وَالشَّدَّةُ. فَإِذَا
وَصَلَتْ مَشَقَّةُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا عَنْ دَفْعِهَا
إِذْ لَوْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا لَمَا قَصَرَ فِي ذَلِكَ الدَّفْعِ، فَحَيْثُ لَمْ
يَدْفَعْهَا، عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا عَنْ دَفْعِهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ غَالِبَةً
عَلَى الْإِنْسَانِ. فَلِهَذَا السَّبَبُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ
قَالَ: عَزَّ عَلَيَّ هَذَا، وَأَمَّا الْعَنْتُ فَيُقَالُ: عَنِتَّ الرَّجُلُ يَعْنتُ
عَنْتًا إِذَا وَقَعَ فِي مَشَقَّةٍ وَشِدَّةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ [النِّسَاءُ: 25]
وَقَوْلُهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ [البَقَرَةُ: 220] وَقَالَ الْفَرَّاءُ:
(مَا) فِي قَوْلِهِ: مَا عَنِتُّمْ فِي مَوْضِعٍ رَفِعَ، وَالْمَعْنَى: عَزِيزٌ
عَلَيْهِ عَنْتُكُمْ أَيُّ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَكْرُوهُكُمْ، وَأَوَّلَى الْمَكَارِهِ

بِالدَّفْعِ مَكْرُوهٌ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ إِنَّمَا أُرْسِلَ لِيَدْفَعَ هَذَا
 الْمَكْرُوهَ.
 وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ وَالْحِرْصُ يَمْتَنِعُ أَنْ
 يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِذَوَاتِهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ حَرِيصٌ عَلَى إِصَالِ
 الْخَيْرَاتِ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
 مَعْنَاهُ: شَدِيدُهُ مَعَرَّضُهُ عَنْ وُضُولِ شَيْءٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ إِلَيْكُمْ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَتَصَلُ التَّكَرُّرُ. قَالَ الْقَرَاءُ:
 الْحَرِيصُ الشَّحِيحُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَحِيحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا النَّارَ،
 وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْخُلُوعَ عَنِ الْقَائِدَةِ.
 وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمَيْنِ
 مِنْ أَسْمَائِهِ. بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ:

(16/178)

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
 رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129)

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَلَّفَهُمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى
 تَحْمِلِهَا إِلَّا الْمُؤَفَّقُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؟
 قُلْنَا: قَدْ صَرَّحْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى مَثَلِ الطَّيِّبِ الْحَازِقِ وَالْأَبِ
 الْمُشْفِقِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِيَتَخَلَّصُوا مِنَ
 الْعِقَابِ الْمُؤَبَّدِ، وَيَفُورُوا بِالنَّوَابِ الْمُؤَبَّدِ.
 السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا قَالَ: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
 فَهَذَا النَّسَقُ يُوجِبُ أَنْ يُقَالَ: رَوْفٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَلِمَ
 تَرَكَ هَذَا النَّسَقَ وَقَالَ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ.
 الْجَوَابُ: أَنْ قَوْلَهُ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ يُفِيدُ الْحَصْرَ
 بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا رَاقَةَ وَلَا رَحْمَةَ لَهُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ. فَأَمَّا الْكَافِرُونَ
 فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ رَاقَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَهَذَا كَالْمُتَمِّمِ لِقَدَرِ مَا وَرَدَ
 فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ التَّغْلِيظِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي وَإِنَّ بَالِغَتْ
 فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي التَّغْلِيظِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ التَّغْلِيظَ عَلَى
 الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَأَمَّا رَحْمَتِي وَرَاقَتِي فَمَحْصُوصَةٌ
 بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، فَلِهَذَا الدَّقِيقَةِ عَدَلَ عَلَى ذَلِكَ النَّسَقِ.

[سورة التوبة (9) : آية 129]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129)
 أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ تَوَلَّوْا يُرِيدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُتَافِقِينَ. ثُمَّ قِيلَ:
 تَوَلَّوْا أَيْ ائْتَرَضُوا عَنْكَ. وَقِيلَ: تَوَلَّوْا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَصَدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقِيلَ: تَوَلَّوْا عَنْ
 قَبُولِ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقِيلَ:
 تَوَلَّوْا عَنْ بُضْرَتِكَ فِي الْجِهَادِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ
 الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ ائْتَرَضُوا وَلَمْ يَقْبَلُوا هَذِهِ التَّكَالِيفَ، لَمْ
 يَدْخُلْ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ حَزَنٌ وَلَا أَسَفٌ، لِأَنَّ اللَّهَ حَسْبُهُ
 وَكَافِيهِ فِي تَضَرُّهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَفِي إِيصَالِهِ إِلَى مَقَامَاتِ
 الْأَلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِذَا كَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ لَا مُبَدِيَّ لَشَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلَا مُخَدَّتٍ لَشَيْءٍ مِنَ
 الْمُخَدَّاتِ إِلَّا هُوَ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَنِي بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ،
 وَأَمَرَنِي بِهَذَا التَّبْلِيغِ كَانَتْ النُّصْرَةُ عَلَيْهِ وَالْمَعُونَةُ مُرْتَقِبَةً
 مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ يُفِيدُ الْحَضَرَ أَيْ لَا أَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ
 وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالسَّبَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ
 كَلَّمَكَ كَانَتْ الْأَثَارُ أَعْظَمَ وَأَكْرَمَ، كَانَ ظُهُورُ جَلَالَةِ الْمُؤْتَرِّ فِي
 الْعَقْلِ وَالْخَاطِرِ أَعْظَمَ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ الْأَجْسَامِ هُوَ الْعَرْضُ
 كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُ جَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.
 فَإِنْ قَالُوا: الْعَرْشُ غَيْرُ مَحْسُوسٍ فَلَا يُعْرَفُ وَجُودُهُ إِلَّا بَعْدَ
 ثَبُوتِ الشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ شَرْحِ عَظَمَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى؟

قُلْنَا: وَجُودُ الْعَرْشِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَالْكَفَّارُ سَمِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ أَسْلَافِهِمْ
 وَمِنَ النَّاسِ مِنْ قَرَأَ قَوْلَهُ: الْعَظِيمُ بِالرَّفْعِ لِيَكُونَ صِفَةً لِلرَّبِّ
 سُبْحَانَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَعْجَبُ، لِأَنَّ جَعْلَ
 الْعَظِيمِ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ صِفَةً لِلْعَرْشِ، وَأَيْضًا
 فَإِنْ جَعَلْنَاهُ صِفَةً لِلْعَرْشِ، كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ عَظِيمًا كِبَرُ
 جُزْمِهِ وَعَظَمُ حَجْمِهِ وَاتِّسَاعُ جَوَانِبِهِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
 الْأَخْبَارِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ صِفَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَ الْمُرَادُ مِنَ
 الْعَظَمَةِ وَجُوبِ الْوُجُودِ وَالْيَقْدِيسِ عَنِ الْحَجْمِيَّةِ وَالْأَجْرَاءِ
 وَالْأَبْعَاضِ، وَكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ مُتَرَهًا عَنْ أَنْ يَتَمَثَّلَ
 فِي الْأَوْهَامِ أَوْ تَصِلَ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هَاتَانِ
 الْآيَتَانِ آخِرُ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا أُنْزِلَ بَعْدَهُمَا قُرْآنٌ. وَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَخَذْتُ الْقُرْآنَ عَنْهُدَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَاتَانِ الْآيَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَخْرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة: 281].

وَقِيلَ عَنْ حُدَيْقَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَ هَذِهِ السُّورَةَ بِالنُّوبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ مَا تَرَكْتُمْ أَحَدًا إِلَّا نَالَتْ مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا تَقْرءُونَ رُبْعَهَا.

أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ يَحِبُّ تَكْذِيبُهَا، لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَطَرُّقِ الزِّيَادَةِ/ وَالنُّفُصَانِ إِلَى الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَهَذَا إِخْرَجَ تَفْسِيرَ هَذِهِ السُّورَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ. فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْسِيرِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. تم الجزء السادس عشر، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ، وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ يَكُنْ لَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ يُوسُفَ. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ

(16/180)

الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (1)

الجزء السابع عشر

سُورَةُ يُوسُفَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْآيَاتِ: 40 وَ 94 وَ 95 وَ 96 فَمَدَنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا: 109 تَرَلْتُ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ مِائَةٌ وَتِسْعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ [يونس: 40] فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ.

[سورة يونس (10) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (1)

قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ الرِّفَافَةُ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ الرِّفَافَةُ الرَّاءِ
 عَلَى التَّفْخِيمِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَحْيَى عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ: يَكْسِرُ الرَّاءِ عَلَى الْإِمَالَةِ. وَرُويَ عَنْ تَأْفِغٍ وَابْنِ
 عَامِرٍ وَحَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ، بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّهَا
 لُغَاتٌ صَحِيحَةٌ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَصْلُ تَرَكُ الْإِمَالَةِ فِي هَذِهِ
 الْكَلِمَاتِ تَحْوٍ مَا وَلَا، لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ لَيْسَتْ مُبْقِلَةً عَنِ الْيَاءِ،
 وَأَمَّا مَنْ أَمَالَ فَلَانَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ أَسْمَاءٌ لِلْخُرُوفِ
 الْمَخْصُوصَةِ، فَقَصَدَ بِذِكْرِ الْإِمَالَةِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لَا
 خُرُوفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الرِّفَافَةُ لَيْسَ آيَةً،
 وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ طه [طه: 1] وَحَدَهُ آيَةٌ. وَالْفَرْقُ أَنَّ
 قَوْلَهُ: الرِّفَافَةُ لَا يُشَاكِلُ مَقَاطِعَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: طه
 فَإِنَّهُ يُشَاكِلُ مَقَاطِعَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْكَلَامُ الْمُسْتَقْصَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا النَّوعِ
 مِنَ الْكَلِمَاتِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَّا أَنَّا نَذَكِّرُ
 هَاهُنَا أَيْضًا بَعْضَ مَا قِيلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الرِّفَافَةُ أَنَا اللَّهُ
 أَرَى. وَقِيلَ أَنَا الرَّبُّ لَا رَبَّ غَيْرِي. وَقِيلَ الرِّفَافَةُ [السجدة:
 1] وَن [القلم: 1] اسْمُ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: تِلْكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا
 فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْآيَاتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى
 مَا تَقَدَّمَ فِي السُّورَةِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَأَيْضًا فَالْكِتَابُ
 الْحَكِيمُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ

(17/183)

الْقُرْآنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ
 الْكِتَابُ الْمَخْرُوجُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مِنْهُ نُسَخَّ
 كُلُّ كِتَابٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ
 [الواقعة: 77، 78] وَقَالَ تَعَالَى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ
 مَحْفُوظٍ [البُورُج: 22] وَقَالَ: وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ
 حَكِيمٌ [الرَّحُوفِ: 4] وَقَالَ:

يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرَّعْد: 39].
 وَإِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ تَحْصُلُ هَاهُنَا حِينَئِذٍ
 وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ:

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ لَفْظَةِ تِلْكَ الْإِشَارَةُ إِلَى

الآيَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَكَانَ التَّفْدِيرُ تِلْكَ الْآيَاتِ
هِيَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى
وَعَدَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ كِتَابًا لَا
يَمُحُوهُ الْمَاءُ، وَلَا يُغَيِّرُهُ كُرُورُ الدَّهْرِ، فَالتَّفْدِيرُ أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ
الْحَاصِلَةَ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ هِيَ آيَاتُ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ الَّذِي
لَا يَمُحُوهُ الْمَاءُ.

الِاخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ الْمَوْجُودَةَ
فِي هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمَحْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَ
اللَّهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَكُونُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِنَا: تِلْكَ إِلَى
آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ يُشَارُ بِهَا إِلَى
الْغَائِبِ، وَآيَاتُ هَذِهِ السُّورَةِ حَاضِرَةٌ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يُشَارَ
إِلَيْهِ بِلَفْظِ تِلْكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ قَدْ سَبَقَ مَعَ جَوَابِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: أَلَمْ يَكُنْ لَكَ الْكِتَابُ [البقرة: 1، 2].

الِاخْتِمَالُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: لَفْظُ تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا
تَقْدَمُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: هِيَ آيَاتُ
الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا هِيَ آيَاتُ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ
الْمَحْزُونِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ أَحْرَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ،
وَالْتَّفْدِيرُ: أَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ الْآيَاتُ
الْمَذْكُورَةُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَصَصَ
الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مُوَافِقَةٌ لِلْقَصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي
التَّوْرَةِ/ وَالْإِنْجِيلِ، مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
كَانَ عَالِمًا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَحُصُولُ هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ لَا
يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا بِإِنزَالِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي:
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ قَوْلَهُ: الرَّحْمَنِ إِشَارَةٌ إِلَى حُرُوفِ
التَّهَجِّي، فَقَوْلُهُ: الرَّحْمَنِ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ يَعْنِي هَذِهِ الْحُرُوفُ
هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي جَعَلْتَ وَعَلَامَاتُ لِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي آيَاتُ بِهِ
وَقَعَ التَّحْدِيثُ فَلَوْلَا امْتِنَانُ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ
بِالْوَصْفِ الْمُعْجَزِ، وَإِلَّا لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذَا النَّظْمِ، دُونَ
بَنَائِرِ النَّاسِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّلَفُظِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ مُحَالًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي وَصْفِ الْكِتَابِ بِكَوْنِهِ حَكِيمًا وَجُودًا:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَكِيمَ هُوَ ذُو الْحِكْمَةِ بِمَعْنَى اسْتِمَالِ الْكِتَابِ
عَلَى الْحِكْمَةِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصْفَ الْكَلَامِ بِصِفَةٍ
مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ الْأَعْمَشِي:

وَعَرِيبَةٌ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةً ... قَدْ قُلْتُهَا لِيُقَالَ مَنْ دَا قَالَهَا
 الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ الْحَكِيمُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى
 فَاعِلٍ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ
 بَيْنَ النَّاسِ [البقرة: 213] قَالَ الْقُرْآنُ كَالْحَاكِمِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ
 لِيَتَمَيَّزَ حَقُّهَا عَنْ بَاطِلِهَا، وَفِي الْأَفْعَالِ لِيَتَمَيَّزَ صَوَابُهَا عَنْ
 خَطِئِهَا، وَكَالْحَاكِمِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّداً صَادِقٌ فِي دَعْوَى النُّبُوَّةِ،
 لِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ الْكُبْرَى

(17/184)

أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ
 الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ (2)

لِرَسُولِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَتْ إِلَّا الْقُرْآنَ الرَّابِعُ: أَنَّ
 الْحَكِيمَ بِمَعْنَى الْمُحْكَمِ وَالْإِحْكَامُ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ مِنَ الْفَسَادِ،
 فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَمْحُوهُ الْمَاءُ، وَلَا تَحْرِقُهُ النَّارُ، وَلَا
 تُغَيِّرُهُ الدُّهُورُ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ بَرَاءَتُهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالنِّفَاقِ.
 الْخَامِسُ: قَالَ الْحَسَنُ: وَصَفَ الْكِتَابَ بِالْحَكِيمِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
 حَكَمَ فِيهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِبْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْتَهِي عَنْ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَحَكَمَ فِيهِ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ
 وَبِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ، فَعَلَى هَذَا الْحَكِيمِ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمَحْكُومَ
 فِيهِ. السَّادِسُ: أَنَّ الْحَكِيمَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الَّذِي
 يَفْعَلُ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَ، فَكَانَ وَصْفُ الْقُرْآنِ بِهِ مَجَازًا،
 وَوَجْهُ الْمَجَازِ هُوَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، فَمِنْ حَيْثُ
 إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ فِي نَفْسِهِ.

[سورة يونس (10) : آية 2]

أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ
 الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ (2)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْصِيصِ اللَّهِ
 تَعَالَى مُحَمَّداً بِالرَّسَالَةِ وَالْوَحْيِ، فَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
 ذَلِكَ التَّعَجُّبَ. أَمَّا بَيَانُ كَوْنِ الْكُفَّارِ تَعَجَّبُوا مِنْ هَذَا التَّخْصِيصِ
 فَمِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: جَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ
 هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَاصْبِرُوا
 عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ

[ص: 5، 6] وَإِذَا بَلَغُوا فِي الْجَهَالَةِ إِلَى أَنْ تَعَجَّبُوا مِنْ كَوْنِ
 إِلَهِ تَعَالَى وَاحِدًا، لَمْ يَتَعَدَّ أَيْضًا أَنْ يَتَعَجَّبُوا مِنْ تَخْصِيصِ
 اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا بِالْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ! وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ
 كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا وَحَدَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ إِلَّا
 يَتِيَمَ أَبِي طَالِبٍ! وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ
 عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمِ [الرُّحْرِف: 31] وَبِالْجُمْلَةِ
 فَهَذَا التَّعَجُّبُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَعَجَّبُوا مِنْ أَنْ
 يَجْعَلَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا، كَمَا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا:
 أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا [الْإِسْرَاء: 94] وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَتَعَجَّبُوا
 مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَتَعَجَّبُوا مِنْ تَخْصِيصِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ بِالْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ مَعَ كَوْنِهِ فَقِيرًا يَتِيَمًا، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ
 الْكُفَّارَ تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ عَلَيْهِمْ
 هَذَا التَّعَجُّبَ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ
 أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَإِنْ قَوْلُهُ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا لَفْظُهُ
 لَفْظُ الْأَسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ، لِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَجَبًا وَإِنَّمَا
 وَجِبَ الْإِنْكَارُ هَذَا التَّعَجُّبَ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا لِكِ
 الْخَلْقِ وَمِلِكِ لَهُمْ وَالْمَالِكِ وَالْمَلِكِ هُوَ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ
 وَالْإِذْنُ وَالْمَنْعُ وَلَا بُدَّ مِنْ إِصْطَالِ تِلْكَ التَّكْلِيفِ إِلَى أَوْلِيكَ
 الْمُكْلَفِينَ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ الْعِبَادِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
 إِسْرَافَ الرَّسُولِ أَمْرًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، بَلْ كَانَ مُجَوِّزًا فِي
 الْعُقُولِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِلاِسْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ
 كَمَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَات: 56]
 وَقَالَ: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ
 [الْإِنْسَان: 2] وَقَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

فَصَلَّى

[الْأَعْلَى: 14، 15] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكْمَلَ عُقُولَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنَ
 الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ عَلَّمَ تَعَالَى أَنَّ عِبَادَهُ لَا يَسْتَغْلُونَ بِمَا كَلَّفُوا
 بِهِ، إِلَّا إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَمُتَبَّهًا فَعِنْدَ هَذَا يَحِبُّ وَجُوبَ
 الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الرَّسُولَ، وَإِذَا
 كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فَكَيْفَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ إِسْرَافَ
 الرَّسُولِ أَمْرٌ مَا أَحَلَّى اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَرْمَتِهِ وَوُجُودِ
 الْمُكْلَفِينَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا
 نُوحِي إِلَيْهِمْ [يُوسُف: 109] فَكَيْفَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ
 سَبَقَهُ الْبُظَيْرُ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى
 قَوْمِهِ [الْأَعْرَاف: 59] وَسَائِرُ

قَصَصَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا عَرَفُوا نَسَبَهُ وَعَرَفُوا كَوْنَهُ أَمِينًا بَعِيدًا عَنْ أَنْوَاعِ النَّهَمِ وَالْكَازِبِ مُلَازِمًا لِلصِّدْقِ وَالْعِفَافِ. ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ أَمِينًا لَمْ يُخَالِطْ أَهْلَ الْأَدْيَانِ، وَمَا قَرَأَ كِتَابًا أَصْلًا لَلْبَيِّنَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَتْلُو عَلَيْهِمْ أَقَاصِيصَهُمْ وَيُخَبِّرُهُمْ عَنْ وَقَائِعِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ/ صَادِقًا مُصَدِّقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيُزِيلُ التَّعَجُّبَ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ [الْجُمُعَةِ: 2] وَقَالَ: وَمَا كُنْتُ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ [الْعَنَكَبُوتِ: 48] الْخَامِسُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّعَجُّبِ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ بَعْثِ كُلِّ رَسُولٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا [الْأَعْرَافِ: 65] وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا [الْأَعْرَافِ: 73] إِلَى قَوْلِهِ: أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ [الْأَعْرَافِ: 63] السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا التَّعَجُّبَ إِنَّمَا لَنْ يَكُونَ مِنْ إِرْسَالِ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولًا مِنَ الْبَشَرِ، أَوْ يَسْلَمُوا أَنَّهُ لَا تَعَجُّبَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْصِصِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوَحْيِ وَالرِّبَايَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبَعِيدٌ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَاهِدٌ بِأَنَّ مَعَ حُصُولِ التَّكْلِيفِ لَا يَدُّ مِنْ مُتَّبِعِهِ وَرَسُولٍ يُعَرِّفُهُمْ تَمَامَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أَدْيَانِهِمْ كَالْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتَبُوهُ: الْأَوَّلَى أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ حَسَبِهِمْ لِيَكُونَ سُكُونُهُمْ إِلَيْهِ أَكْمَلَ وَالْفُهُومُ بِهِ أَقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا [الْأَنْعَامِ: 9] وَقَالَ: قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا [الْإِسْرَاءِ: 95].

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَعِيدٌ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْخَيْرِ وَالْتِفَاقِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَا كَانُوا يَعِيبُونَهُ إِلَّا بِكَوْنِهِ يَتِيمًا فَقِيرًا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ سَبَبًا لِنُقْصَانِ الْحَالِ عِنْدَهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْعَنِي سَبَبًا لِكِمَالِ الْحَالِ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدِي زُلْفَى [سَبَأًا: 37] فَتَبَتِ أَنَّ تَعَجُّبَ الْكُفَّارِ مِنْ تَخْصِصِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا بِالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ كَلَامٌ قَاسِدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الِهْمَرَةُ فِي قَوْلِهِ: أَكَانَ لِإِنْكَارِ التَّعَجُّبِ وَلِأَجْلِ التَّعَجُّبِ مِنْ هَذَا التَّعَجُّبِ وَأَنْ أُوحِيَنا اسْمَ كَانَ وَعَجَبَا خَبَرُهُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجَبٌ فَجَعَلَهُ اسْمًا وَهُوَ نَكْرَةٌ وَأَنْ أُوحِيَنا خَبَرُهُ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ كَقَوْلِهِ: يَكُونُ مِرَاجُهَا غَسْلٌ وَمَاءٌ

وَالْأَجُودُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَّةً، وَأَنْ أَوْحِينَا، بَدَلًا مِنْ عَجَبِ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا وَلَمْ يَقُلْ أَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَجَبًا، وَالْفَرْقُ أَنْ قَوْلُهُ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ لِأَنفُسِهِمْ أُعْجُوبَةً يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَتَصَبُّوهُ وَعَيْنُوهُ لِتَوْجِيهِ الطَّيْرَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَالتَّعَجُّبِ إِلَيْهِ! وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «أَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَجَبًا» هَذَا الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ فِي قَوْلِنَا: أَنْ أَوْحِينَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ اسْمُ كَانَ وَخَبَرُهُ، هُوَ قَوْلُهُ: عَجَبًا وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ الْخَبَرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ هَاهُنَا لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ وَالْمَقْصُودَ بِالْإِنْكَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ تَعَجُّبُهُمْ، وَأَمَّا (أَنْ) فِي قَوْلِهِ: أَنْ أَنْذِرَ النَّاسَ فَمُفَسَّرَةٌ لِأَنَّ الْإِيخَاءَ فِيهِ مَعْنَى الْقَوْلِ، / وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ أَنْذَرَ النَّاسَ عَلَى مَعْنَى أَنْ الشَّيْءَ قَوْلُنَا أَنْذِرَ النَّاسَ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ، بَيَّنَّ بَعْدَهُ تَفْصِيلَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ الْإِنْذَارُ وَالتَّبَشِيرُ.

(17/186)

أَمَّا الْإِنْذَارُ فَلِلْكَفَّارِ وَالْفُجِسَّاقِ لِيَرْتَدُّوا بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِنْذَارِ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا التَّبَشِيرُ فَلِلْأَهْلِ الطَّاعَةِ لِنَقْوَى رَغْبَتَهُمْ فِيهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِنْذَارَ عَلَى التَّبَشِيرِ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدِّمَةً عَلَى التَّحْلِيَةِ، وَإِرَاةً مَا لَا يَنْبَغِي مُقَدِّمٌ فِي الرُّبُوبَةِ عَلَى فِعْلٍ مَا يَنْبَغِي.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: قَدَّمَ صِدْقٍ فِيهِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ اللُّغَةِ وَأَقْوَالُ الْمَفْسَرِينَ. أَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ فَقَدْ نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» مِنْهَا وَجُوهًا. قَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَدَّمَ السَّابِقَةَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَدْ سَبَقَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ قَالَ دُو الرُّمَّةُ:

وَأَنْتَ إِمْرُؤُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ دُؤَابَةِ... لَهُمْ قَدَّمَ مَعْرُوفَةٌ وَمَفَاخِرُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْقَدَّمَ كُلُّ مَا قَدِّمْتَ مِنْ خَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: الْقَدَّمَ كِتَابَهُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا إِبْطَاءٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، أَنَّ السَّعْيَ وَالسَّبْقَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَدَّمَ، فَسُمِّيَ الْمُسَبَّبُ بِاسْمِ السَّبَبِ، كَمَا سُمِّيَتِ النِّعْمَةُ بِدَا، لِأَنَّهَا تُعْطَى بِالْيَدِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِصَاقَةِ الْقَدَّمَ إِلَى الصَّدْقِ فِي

قَوْلِهِ بِسُبْحَانَهُ: قَدَمَ صِدْقٍ.
 قُلْنَا: الْقَائِدَةُ السَّبِيحَةُ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَأَنَّهُ مِنَ السَّوَابِقِ
 الْعَظِيمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مَقَامُ صِدْقٍ. وَأَمَّا
 الْمُفَسِّرُونَ فَلَهُمْ أَقْوَالٌ قَبَعُضُهُمْ حَمَلَ قَدَمَ صِدْقٍ عَلَى
 الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الثَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 حَمَلَهُ عَلَى شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاخْتَارَ ابْنُ
 الْأَثَرِيِّ هَذَا الثَّانِيَّ وَأَشَدَّ:

صَلَّ لِيذِي الْعَرْشِ وَاتَّخِذْ قَدَمًا ... بَنِيكَ يَوْمَ الْعِتَارِ وَالزَّلَّلِ
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْكَافِرِينَ لَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ
 فَأَنْذَرَهُمْ وَبَشَّرَهُمْ وَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ اللَّائِقُ
 بِحُكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ قَالُوا مُتَعَجِّبِينَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ أَيْ إِنَّ
 هَذَا الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولٌ هُوَ سَاحِرٌ.
 وَالْإِتِّدَاءُ بِقَوْلِهِ: قَالَ الْكَافِرُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ فَلَمَّا أَنْذَرَهُمْ قَالَ
 الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ، قَالَ الْقَفَّالُ:
 وَإِضْمَارُ هَذَا، غَيْرُ قَلِيلٍ فِي الْقُرْآنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعِصَمُ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ إِنَّ
 هَذَا لَسَاحِرٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَالْبَاقُونَ لِسِحْرٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْكُفَّارِ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ سِحْرًا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ
 مَحَلِّ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ، وَكَوْنِهِ مُعْجَزًا / وَأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ فِيهِ
 الْمُعَارَضَةُ، فَاحْتَأَجُّوا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ إِفْدَامَهُمْ عَلَى وَصْفِ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ سِحْرًا، يُحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوهُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي
 مَعْرِضِ الْمَدْحِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ كَلَامٌ مُزْخَرَفٌ حَسَنُ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ
 يَاطِلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا حَاصِلَ لَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادُوا بِهِ
 أَنَّهُ لِكَمَالِ فَصَاحَتِهِ وَتَعَدَّرَ مِنْهُ، جَارَ مَجَرَى السِّحْرِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَمْ يَذْكُرْ
 جَوَائِبُهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ مِنْهُمْ، وَنَسَا بَيْنَهُمْ وَمَا غَابَ عَنْهُمْ، وَمَا خَالَطَ
 أَحَدًا سِوَاهُمْ، وَمَا كَانَ مَكَّةَ بَلَدَةَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَذْكِيَاءِ، حَتَّى
 يُقَالَ: إِنَّهُ

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ
إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (3)

تَعَلَّمَ السِّحْرَ أَوْ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ الْكَثِيرَةَ مِنْهُمْ فَقَدَرَ عَلَى الْإِيثَانِ
يُمَثِّلُ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ حَمْلُ الْقُرْآنِ
عَلَى السِّحْرِ كَلَامًا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَرَكَ
جوابه.

[سورة يونس (10) : آية 3]

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ
إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (3)

أَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنَ الْوَحْيِ
وَالْبَغْيَةِ وَالرَّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ التَّعَجُّبَ بِأَنَّهُ لَا
يَبْعُدُ الْبَيِّنَةُ فِي أَنْ يَبْعَثَ خَالِقُ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ رَسُولًا يُبَشِّرُهُمْ
عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالثَّوَابِ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ
الْفَاسِدَةِ بِالْعِقَابِ، كَانَ هَذَا الْحَوَاطِ إِنَّمَا يَتِمُّ وَبِكُمْلُ بَيِّنَاتِ
أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اثْبَاتُ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا قَاهِرًا قَادِرًا نَافِذًا
الْحُكْمَ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِي وَالتَّكْلِيفِ وَالتَّانِي: اثْبَاتُ الْحَشْرِ
وَالنَّشْرِ وَالتَّبْعِثِ وَالْقِيَامَةِ، حَتَّى يَحْصَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ
اللَّذَانِ أَحَبَّرَ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ حُصُولِهِمَا، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ دَكَرَ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ اثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ، فَيَقُولُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.
وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ اثْبَاتُ الْمَعَادِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ فَيَقُولُهُ: إِلَيْهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا [يُونُسَ]:
4] فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَنِهَايَةِ الْكَمَالِ.
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي الْكُتُبِ
الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، إِمَّا
الْإِمْكَانُ وَإِمَّا الْخُدُوثُ وَكِلَاهُمَا إِمَّا فِي الدَّوَاتِ وَإِمَّا فِي
الصِّفَاتِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
أَرْبَعَةً، وَهِيَ إِمْكَانُ الدَّوَاتِ، وَإِمْكَانُ الصِّفَاتِ، وَخُدُوثُ
الدَّوَاتِ، وَخُدُوثُ الصِّفَاتِ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُعْتَبَرَةٌ تَارَةً فِي

الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَهُوَ عَالَمُ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ، وَتَارَةً فِي
 الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَالْأَعْلَى مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ
 الْإِلَهِيَّةِ التَّمَسُّكِ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ وَخُدُوثِهَا تَارَةً فِي أَحْوَالِ
 الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَتَارَةً فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَالْمَذْكُورُ
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ التَّمَسُّكِ بِإِمْكَانِ الْأَجْزَامِ الْعُلُويَّةِ فِي
 مَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا، وَتَفْرِيرُهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَجْرَامَ
 الْأَفْلَاقِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَرَّى، وَمَتَى
 كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ لَا مَحَالَةَ مُحْتَاجَةً إِلَى الْخَالِقِ
 وَالْمُقَدَّرِ.

أَمَّا بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ أَجْرَامَ الْأَفْلَاقِ لَا شَكَّ أَنَّهَا
 قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ الْوُحْمِيَّةِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى
 أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ الْوُحْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنَ
 الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ الْفَلَسِيفَةُ مِنْ
 أَنَّ الْجِسْمَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا وَاحِدًا
 كَلَامٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ قَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَجْرَامَ الْأَفْلَاقِ مُرَكَّبَةٌ
 مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَرَّى، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ افْتِقَارُهَا إِلَى
 خَالِقٍ وَمُقَدَّرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا تَرَكِبَتْ فَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ تِلْكَ
 الْأَجْزَاءِ فِي دَاخِلِ ذَلِكَ الْجِزْمِ، وَبَعْضُهَا جَاصِلٌ عَلَى
 سَطْحِهَا، وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الطَّبَعِ وَالْمَاهِيَةِ
 وَالْحَقِيقَةِ، وَالْفَلَسِيفَةُ أَقْرَأُوا لَنَا بِصِحَّةِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ حَيْثُ
 قَالُوا إِنَّهَا بَسَائِطٌ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ
 الطَّبَائِعِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: حُصُولُ بَعْضِهَا فِي الدَّخْلِ، وَحُصُولُ
 بَعْضِهَا فِي الْخَارِجِ، أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْحُصُولِ جَائِزُ الثَّبُوتِ، يَجُوزُ
 أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّاهِرُ بَاطِنًا، وَالْبَاطِنُ ظَاهِرًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ وَجَبَ افْتِقَارُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ حَالٍ

(17/188)

تَرْكِيبُهَا إِلَى مُدَبِّرٍ وَقَاهِرٍ، يُخَصِّصُ بَعْضُهَا بِالدَّخْلِ وَبَعْضُهَا
 بِالْخَارِجِ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَفْلَاقَ مُفْتَقِرَةٌ فِي تَرْكِيبِهَا
 وَأَشْكَالِهَا وَصِفَاتِهَا إِلَى مُدَبِّرٍ قَدِيرٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِصِفَاتِ الْأَفْلَاقِ عَلَى وُجُودِ
 إِلَهِ الْقَادِرِ أَنْ يَقُولَ: حَرَكَاتُ هَذِهِ الْأَفْلَاقِ لَهَا بَدَايَةٌ، وَمَتَى
 كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ افْتَقَرَتْ هَذِهِ الْأَفْلَاقُ فِي حَرَكَاتِهَا إِلَى
 مُحَرِّكِهَا وَمُدَبِّرِ قَاهِرٍ.
 أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنِ

الْبَغِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَةُ تَقْتَضِي الْمَسْبُوقِيَّةَ
بِالْحَالَةِ الْمُتَبَقِّلِ عَنْهَا، وَالْأَزْلُ يُتَابَعِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْبَغِيرِ، فَكَانَ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ/ وَبَيْنَ الْأَزْلِ مُحَالًا، فَتَبَتَ أَنَّ لِحَرَكَاتِ
الْأَفْلَاقِ أَوَّلًا، وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَجْرَامُ
الْقَلَكِيَّةُ كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي الْأَزْلِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، لَكِنَّهَا
كَانَتْ وَاقِفَةً وَسَاكِتَةً وَمَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ:
فَلِحَرَكَاتِهَا أَوَّلٌ وَبِدَايَةٌ.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ
اِفْتِقَارُهَا إِلَى مُدَبِّرٍ قَاهِرٍ، قَالِدِلِيلٍ عَلَيْهِ أَنْ ابْتِدَاءَ هَذِهِ
الْأَجْرَامِ بِالْحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَدُونَ
مَا بَعْدَهُ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِتَخْصِيصِ مُخَصَّصٍ، وَيَرْجِحُ مُرَجِّحٍ
وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، وَإِلَّا لَحْصَلَتْ
تِلْكَ الْحَرَكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَجْلِ أَنْ مُوجِبَ تِلْكَ الْحَرَكَةِ
كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا، تَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ
الْمُرَجِّحَ قَادِرٌ مُخْتَارٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِصِفَاتِ الْأَفْلَاقِ عَلَى وُجُودِ
الْإِلَهِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَنَّ أَجْرَاءَ الْقَلَكِ حَاصِلَةٌ فِيهِ لَا فِي الْقَلَكِ
الْآخِرِ، وَأَجْرَاءُ الْقَلَكِ الْآخِرِ حَاصِلَةٌ فِيهِ لَا فِي الْقَلَكِ الْأَوَّلِ
فَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِتِلْكَ الْأَجْرَاءِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ
مِنْ مُرَجِّحٍ، وَيَعُودُ التَّفْهِيمُ الْأَوَّلُ فِيهِ. فَهَذَا تَفْهِيمُ هَذَا الدَّلِيلِ
الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ (الَّذِي) كَلِمَةٌ وَضِعَتْ لِلْإِشَارَةِ إِلَى
شَيْءٍ مُفْرَدٍ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ تَعْرِيفِهِ بِقَضِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ
لَكَ مَنْ زَيْدٌ؟ فَتَقُولُ: الَّذِي أَبِيهِ مُنْطَلِقٌ، فَهَذَا التَّعْرِيفُ إِنَّمَا
يَحْسُنُ لَوْ كَانَ كَوْنُ أَبِيهِ مُنْطَلِقًا، أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَ السَّامِعِ،
فَهَذَا لَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ كَانَ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
خَالِقًا لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَ
السَّامِعِ، وَالْعَرَبُ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ هَذَا
التَّعْرِيفُ؟

وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
لأنَّهُ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ مَا يَرْغُمُونَ أَنَّهُ هُوَ التَّوْرَةُ وَلَمَّا كَانَ
ذَلِكَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ وَالْعَرَبُ كَانُوا يُخَالِطُونَهُمْ، قَالَ الظَّاهِرُ
أَنَّهُمْ أَيْضًا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسُنَ هَذَا التَّعْرِيفُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي بَيَانِ الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ
فِيهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ جَمِيعِ الْعَالَمِ فِي أَقَلِّ

مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ وَالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَالَمَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ
الَّتِي لَا يَتَجَرَّى، وَالْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّى لَا يُمَكِّنُ إِيَّاهُ إِلَّا
دُفْعَةً، لِأَنَّا لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ إِيَّاهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي زَمَانٍ، فَذَلِكَ
الزَّمَانُ مُنْقَسِمٌ لَا مَحَالَةَ مِنْ آتَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ، فَهَلْ حَصَلَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِيَّادِ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، فَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مُدَّةِ الْإِيَّادِ،
وَإِنْ حَصَلَ فِي ذَلِكَ

(17/189)

الْآنِ إِيَّادُ شَيْءٍ وَحَصَلَ فِي الْآنِ الثَّانِي إِيَّادُ شَيْءٍ آخَرَ،
فَهُمَا/ إِنْ كَانَا جُزْأَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَرَّى، فَحَيْثُ
يَكُونُ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّى مُتَجَرِّئًا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا
آخَرَ، فَحَيْثُ يَكُونُ إِيَّادُ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَرَّى لَا يُمَكِّنُ إِلَّا
فِي أَنْ وَاحِدٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي إِيَّادِ جَمِيعِ
الْأَجْزَاءِ قَبِلَتْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيَّادِ جَمِيعِ الْعَالَمِ دُفْعَةً
وَاحِدَةً، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيَّادِهِ وَتَكْوِينِهِ
عَلَى التَّدْرِيجِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ هَاهُنَا مَذْهَبَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ
أَنَّهُ يَجْسُنُ مِنْهُ كَلِمَا أَرَادَ، وَلَا يُعَلِّلُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ بِشَيْءٍ
مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ
يَقُولُ: لِمَ خَلَقَ الْعَالَمَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا خَلَقَهُ فِي لَحْظَةٍ
وَاحِدَةٍ؟ لِأَنَّا نَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ فَلَا يُعَلِّلُ
شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ وَلَا بَشْيَءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ بِعِلَّةٍ، فَسَقَطَ هَذَا
السُّؤَالُ. الثَّانِي: قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ أَفْعَالُهُ تَعَالَى مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ فَعِنْدَ
هَذَا قَالَ الْقَاضِي: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَخْصُوصَةِ، أَدْخَلَ فِي
الِإِعْتِبَارِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي:
فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعْتَبَرُ وَمَا وَجْهُ الْإِعْتِبَارِ؟ ثُمَّ أَجَابَ وَقَالَ:
أَمَّا الْمُعْتَبَرُ فَهُوَ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مِنَ
الْحَيَوَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِهِ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ، أَوْ
مَعَهُمَا، وَإِلَّا لِيَكَانَ خَلْقُهُمَا عَبَثًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا جَارَ أَنْ يَخْلُقَهُمَا لِأَجْلِ حَيَوَانَ يَخْلُقُهُ مِنْ
بَعْدُ؟! قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَخَافُ الْقَوْتَ، فَلَا يَجُورُ أَنْ يُقَدِّمَ
خَلْقَ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ، لِأَجْلِ حَيَوَانَ سَيَخْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنَّا ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْأُمُورِ لِأَنَّا نَخْشَى الْقَوْتَ،

وَتَخَافُ الْعَجْزَ وَالْفُسُورَ. قَالَ: وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَقَدْ صَحَّ مَا رُويَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ خَلْقَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ سَابِقًا عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قَالَ قِيلَ: أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَكَانٍ، فَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا مَكَانَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ وُجُودَهُمْ يَلَا مَكَانٍ؟ قُلْنَا: الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَسْكِينِ الْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي أَمَكَّتِيهَا كَيْفَ يَعْجُزُ عَنْ تَسْكِينِ أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ فِي أَحْيَارِهَا يَقْدِرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ؟ وَأَمَّا وَجْهُ الْإِغْتِبَارِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ هُنَاكَ مُعْتَبَرٌ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ إِغْتِبَارُهُ بِمَا يُشَاهِدُهُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ أَقْوَى وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَادِرٌ مِنْ قَاعِلٍ حَكِيمٍ وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ: فَهَلْ هَذِهِ الْأَيَّامُ كَالْأَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ كَمَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا أَلْفُ سِتَّةٍ مِمَّا تَعْدُونَ؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِعِبَادِهِ مُدَّةَ خَلْقِهِ لَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا، إِلَّا وَالْمُدَّةُ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَةُ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِالْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكَانَ الْمَذْكُورُ هُنَاكَ أَيَّامَ الْآخِرَةِ لَا أَيَّامَ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَائِدًا فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَذِهِ الْأَيَّامُ إِنَّمَا تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ قَبْلَ خَلْقِهَا، فَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا التَّعْرِيفُ؟

(17/190)

وَالْجَوَابُ التَّعْرِيفُ يَحْصُلُ بِمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ حَدُوثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي مُدَّةٍ، لَوْ حَصَلَ هُنَاكَ أَقْلَاكُ دَائِرَةٍ وَشَمْسٌ وَقَمَرٌ، لِكَاثَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ مُسَاوِيَةً لِسِتَّةِ أَيَّامٍ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: فَهَذَا يَقْتَضِي خُصُولَ مُدَّةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ، يَحْصُلُ فِيهَا جُذُوبُ الْعَالَمِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ قِدَمَ الْمُدَّةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بَلْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ مَوْهُومَةٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ حَادِيَةً، وَخُذُوبُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ أُخْرَى، وَإِلَّا لَزِمَ اثْبَاتُ أَرْمِيَةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَكُلُّ مَا يَقُولُونَ فِي خُذُوبِ الْمُدَّةِ فَتَحْنُ تَقُولُهُ فِي خُذُوبِ الْعَالَمِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْيَوْمَ قَدْ يُرَادُّ بِهِ الْيَوْمُ مَعَ لَيْلَتِهِ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِ النَّهَارُ وَحْدَهُ قَالِمُرَادُّ بِهِذِهِ الْآيَةُ أَتَاهُمَا
وَالْجَوَابُ: الْغَالِبُ فِي اللَّغَةِ أَنَّهُ يُرَادُّ بِالْيَوْمِ الْيَوْمُ بِلَيْلَتِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَفِيهِ
مَبَاحِثُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يُؤْهِمُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُسْتَقِرًّا عَلَى
الْعَرْشِ وَالْكَلَامُ الْمُسْتَفْصَى فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ طه،
وَلَكِنَّا نَكْتَفِي هَاهُنَا بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ فَنَقُولُ:

هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ
مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ لَا الْعَرْشُ لَسَقَطَ وَتَرَلَّ، كَمَا أَنَّا إِذَا
قُلْنَا إِنَّ فُلَانًا مُسْتَوٍ عَلَى بَسْرِيرِهِ قَالَهُ يُفْهَمُ مِنْهُ هَذَا هَذَا
الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ اثْبَاتَ هَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُحْتَاجًا إِلَى
الْعَرْشِ، وَأَيُّهُ لَوْ لَا الْعَرْشُ لَسَقَطَ وَتَرَلَّ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُمْسِكُ لِلْعَرْشِ
وَالْحَافِظُ لَهُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الْمُمْسِكُ لِلَّهِ
تَعَالَى وَالْحَافِظُ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ، / وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ
مُتَغَيِّرًا كَانَ مُحَدَّثًا، وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ بَاطِلٌ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا
حَدَّثَ الْاسْتِوَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ
قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ مُضْطَرِبًا مُتَحَرِّكًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ
الْمُحَدَّثَاتِ. الرَّابِعُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِأَنَّ
كَلِمَةَ (ثُمَّ) يَقْتَضِي التَّرَاخِيَّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ
قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ غَنِيًّا عَنِ الْعَرْشِ، فَإِذَا خَلَقَ الْعَرْشَ امْتَنَعَ
أَنْ تَنْقَلِبَ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ إِلَى الْحَاجَةِ فَوَجِبَ أَنْ
يَبْقَى بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ غَنِيًّا عَنِ الْعَرْشِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ
امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الْعَرْشِ قَبْلَ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ امْتَنَعَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي اثْبَاتِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لِلَّهِ
تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فَوْقَ السَّمَوَاتِ
جِسْمًا عَظِيمًا هُوَ الْعَرْشُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْعَرْشُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلِ
الْمُرَادُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَرْشُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَنَّهُ
لَيْسَ الْمُرَادُّ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ سَطَحَهَا وَرَفَعَ
سَمَكَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَرْشًا، وَبَنِيهِ يُسَمَّى
عَارِشًا، قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ [التَّحِل: 68]
أَيَّ يَبْنُونَ، وَقَالَ فِي صِفَةِ الْقَرْيَةِ فِيهِ خَاوِيَةٌ عَلَى
عُرُوشِهَا [الْحَجَّ: 45] وَالْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ الْقَرْيَةَ خَلَتْ مِنْهُمْ مَعَ
سَلَامَةٍ بِنَائِهَا وَقِيَامِ سُقُوفِهَا، وَقَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
[هُود: 7] أَيَّ بِنَاؤُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْجَبُ
فِي الْقُدْرَةِ، قَالِبَانِي

(17/191)

يَبْنِي الْبِنَاءَ مُتَبَاعِدًا عَنِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ لئلا يَنْهَدَمَ،
وَاللَّهُ تَعَالَى بَنَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ لِيَعْرِفَ
الْعُقَلَاءُ قُدْرَتَهُ وَكَمَالَ جَلَالَتِهِ، وَالْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ
الِاسْتِعْلَاءُ عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى
طُحُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ [الزُّحُرْف: 12، 13]
قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ هَذَا الَّذِي
ذَكَرْتَاهُ فَيَقُولُ: وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى
الْعَرْشِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْإِسْتِوَالَ
عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، يَجِبُ أَنْ يَحْصُلَ بِشَيْءٍ مَّعْلُومٍ
مُّشَاهِدٍ، وَالْعَرْشُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَجْرَامُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِيهِ مُشَاهَدَةٌ مَّخْشُوسَةٌ، فَكَانَ
الِاسْتِوَالَ بِأَحْوَالِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ جَائِزًا صَوَابًا
حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْلِيْقِ دَوَاتِهَا،
وَقَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى تَسْطِيحِهَا
وَتَشْكِيلِهَا بِالشُّكَالِ الْمُوَافِقَةِ لِمَصَالِحِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
تَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِ / سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ أَشَدُّ
خَلْقًا أَمَ السَّمَاءِ بِنَائِهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا [التَّارَعَات: 27، 28]
فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهُ بَنَاهَا، ثُمَّ ذَكَرَ ثَانِيًا أَنَّهُ رَفَعَ سَمَكَهَا
فَسَوَّاهَا وَكَذَلِكَ هَاهُنَا ذَكَرَ يَقُولُهُ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
أَنَّهُ خَلَقَ دَوَاتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ يَقُولُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَنَّهُ
قَصَدَ إِلَى تَعْرِيشِهَا وَتَسْطِيحِهَا وَتَشْكِيلِهَا بِالشُّكَالِ الْمُوَافِقَةِ
لِهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ لِجُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ
الْمُرَادَ مِنَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الْجِسْمُ الْعَظِيمُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالِي فِي آيَةٍ أُخْرَى وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [هُودٍ: 7] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْوِينَ الْعَرْشِ سَابِقٌ عَلَى تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بَلْ يَجِبُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِوُجُوهِ أُخَرٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: ثُمَّ يُدَبَّرُ الْأَمْرُ وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَرْشِ الْمُلْكُ، يُقَالُ فُلَانٌ وَلِي عَرْشُهُ أَيْ مُلْكُهُ فَقَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاسْتَدَارَتْ الْأَفْلَاقُ وَالْكَوَاكِبُ، وَجَعَلَ بِسَبَبِ دَوْرَانِهَا الْفُضُولَ الْأَرْبَعَةَ وَالْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنَ الْمَعَادِينِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ، فَفِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ حَصَلَ وُجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْكَائِنَاتِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَرْشَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُلْكِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَوُجُودُ مَخْلُوقَاتِهِ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا جَرَمَ صَحَّ إِدْخَالُ حَرْفِ (ثُمَّ) الَّذِي يُفِيدُ التَّرَاخِيَّ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا قَوْلُهُ: يُدَبَّرُ الْأَمْرَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ عَلَى حَسَبِ مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُصِيبُ فِي أَفْعَالِهِ، النَّاطِقُ فِي أَدْيَارِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، كَيْ لَا يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ مَا لَا يَنْبَغِي. وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّيْءُ يَعْنِي يُدَبَّرُ أَحْوَالُ الْخَلْقِ وَأَحْوَالُ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا مَوْقِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ دَلَّ بِكَوْنِهِ خَالِقًا لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَيَكُونُهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، عَلَى نَهَايَةِ الْعَظَمَةِ وَغَايَةِ الْجَلَالَةِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْذُلُ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَلَا فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا حَادِثٌ مِنَ الْحَوَادِثِ، إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَتَذْيِيرِهِ وَقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَهَايَةِ الْقُدْرَةِ

(17/192)

إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (4)

والحكمة والعلم والإحاطة بالتدبير، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْدِعُ جَمِيعِ
 الْمُمْكِنَاتِ، وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي الْحَاجَاتُ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ تَدْبِيرَهُ
 لِلْأَشْيَاءِ وَصُنْعَهُ لَهَا، لَا يَكُونُ بِشَفَاعَةِ شَفِيعٍ وَتَدْبِيرِ مُدَبِّرٍ وَلَا
 يَسْتَجِرُّ أَحَدٌ أَنْ يَشْفَعَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَوْضِعِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ
 يَسْأَلُوهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَوَابٌ وَصَلَاحٌ.
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلِيقُ ذِكْرُ الشَّفِيعِ بِصِفَةِ مَبْدِئَةِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا
 يَلِيقُ ذِكْرُهُ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ؟
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَاحُ: وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ كَانُوا
 مُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْنَامَ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ
 اللَّهِ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ
 أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ [النَّبَأُ: 38].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ
 إِلَهًا لِلْعَالَمِ مُسْتَقِلًّا بِالنَّصْرِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ وَلَا مُنَازِعٍ،
 بَيَّنَّ أَمْرَ الْمَيْدَادِ بِقَوْلِهِ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَبَيَّنَّ خَالَ الْمَعَادِ بِقَوْلِهِ: مَا
 مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ
 يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى وَضَعَ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ فِي أَوَّلِ خَلْقِ الْعَالَمِ عَلَى
 أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبِهَا مِنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ
 هُنَاكَ شَفِيعٌ يَشْفَعُ فِي طَلَبِ تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، فَدَلَّ هَذَا
 عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ تَاطَرَّ لِعِبَادِهِ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ
 وَالرَّافِقُ بِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ فِي كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ إِلَى حُضُورِ
 شَفِيعٍ يَشْفَعُ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الشَّفِيعِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ
 الْأَصْفَهَانِيُّ، فَقَالَ: الشَّفِيعُ هَاهُنَا هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا خُودٌ مِنَ
 الشَّفَعِ الَّذِي يُخَالِفُ الْوَيْثَرَ، كَمَا يُقَالُ الرُّوْحُ وَالْقَرْدُ، فَمَعْنَى
 الْآيَةِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَدَهُ وَلَا حَيٍّ مَعَهُ وَلَا شَرِيكَ
 يُعِينُهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَالْبَشَرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ: إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ أَيْ لَمْ يَخْدُثْ أَحَدٌ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي
 الْوُجُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ قَالَ لَهُ: كُنْ، حَتَّى كَانَ وَحْصِلَ.
 وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ وَشَرَحَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ،
 حَتَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ مُبِينًا بِذَلِكَ
 أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، وَمُتَبِّهًا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ
 الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ

الَّتِي دَكَرَهَا وَوَصَفَهَا. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: أَفَلَا تَذَكَّرُونَ دَالًّا بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّفَكُّرِ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، أَعْلَى/ المراتب وأكمل الدرجات.

[سورة يونس (10) : آية 4]
إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
(4)

(17/193)

[في قوله تعالى إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا] اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى اثْبَاتِ الْمَبْدَأِ، أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَنَّ انْكَارَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُقَلَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ وَقَالَ بِإِمْكَانِهِ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ جُمْهُورٌ أَرْبَابُ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ. وَمَا كَانَ مَعْلُومَ الْإِمْتِنَاعِ بِالْبَدِيعَةِ امْتِنَعَ وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى عُقُولِنَا السَّلِيمَةِ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنَّ الْوَاحِدَ ضَعْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَيْضًا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، لَمْ تَحْدُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي قُوَّةِ الْإِمْتِنَاعِ مِثْلَ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى. الثَّالِثُ: أَنَّا إِذَا أَنْ تَقُولُ يَبُوتُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ أَوْ لَا تَقُولُ بِهِ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ بِالْكَلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ هَذِهِ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يَمْتَنِعْ تَعَلُّقُهَا بِالْبَدَنِ مَرَّةً أُخْرَى وَإِنْ أَنْكَرْنَا الْقَوْلَ بِالنَّفْسِ فَلَاخْتِمَالٍ أَيْضًا قَائِمٌ، لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْكَبُ تِلْكَ الْأَجْرَاءَ الْمُفَرَّقَةَ تَرْكِيبًا ثَانِيًا، وَيَخْلُقُ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ مَرَّةً أُخْرَى. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ أُمُثْلَهُ كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى إِمْكَانِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَنَحْنُ نَجْمَعُهَا هَاهُنَا. فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّا تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً وَقَتَ الْحَرِّ فِيهِ، وَتَرَى الْيَبْسَ مُسْتَوَلِيًا عَلَيْهَا بِسَبَبِ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمِطْرَ عَلَيْهَا وَقَتَ الْبَرْدِ وَالرَّبِّيعِ، فَتَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَحَلِّيةً بِالْأَزْهَارِ الْعَجِيبَةِ وَالْأَنْوَارِ الْعَرِيبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ

فَأَخْبَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ [قَاطِر: 9]
وَتَأْنِيهَا: قوله تعالى: تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا
الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ
يُخَيِّ الْمَوْتَى [الْحَجَّ: 5، 6] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ
اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ
بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَ قَتَرًا مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ
حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ [الرُّم: 21]
وَالْمُرَادُ كَوْنُهُ مُتَبَّهًا عَلَى أَمْرِ الْمَعَادِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ:
ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ
فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ [عَبَسَ: 21-24]
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّبِيعَ فَأَكْتَرُوا ذِكْرَ النُّشُورِ»
وَلَمْ تَحْصُلِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الرَّبِيعِ وَبَيْنَ النُّشُورِ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ
الَّذِي ذَكَرْتَاهُ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: مَا يَجِدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ
وَالنُّمُوِّ بِسَبَبِ السَّمَنِ، وَمِنْ النُّفْصَانِ وَالذُّبُولِ بِسَبَبِ
الْهَزَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى بِالسَّمَنِ.
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: مَا جَارَ تَكُونُ يَعْضِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا
تَكُونُ كُلِّهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْإِعَادَةَ غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ، وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَنُشِّنْكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ
[الْوَاقِعَةُ: 61] يَعْنِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِنْشَاءِ
دَوَائِكُمْ أَوَّلًا ثُمَّ عَلَى إِنْشَاءِ أَجْرَائِكُمْ خَالَ حَيَاتِكُمْ ثَانِيًا شَيْئًا
فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونُوا عَالِمِينَ بِوَقْتِ خُدُوثِهِ وَبَوَقْتِ
نُفْصَانِهِ فَوَجِبَ الْقَطْعُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
إِعَادَتُكُمْ بَعْدَ الْبَلَى فِي الْقُبُورِ لِحَشْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَنَا
ابْتِدَآءً مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، فَلَا يُبْدَى يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِيْجَادِنَا
مَرَّةً أُخْرَى مَعَ سَبَقِ الْإِيْجَادِ الْأَوَّلِ كَانَ أُولَى، وَهَذَا الْكَلَامُ
قَرَّرَهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
يَس: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ

(17/194)

[يس: 79] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى
فَلَوْلَا تَذَكُّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 62] وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَعَيْنَا
بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [ق: 15]
وَحَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ

يَكُ نُطْفَةٍ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنِي [الْقِيَامَةُ: 36، 33] إِلَى قَوْلِهِ:
الْيَسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى [الْقِيَامَةُ: 40]
وسادسها: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ
الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ [الحَجَّ: 5] إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ يَأْتِي
اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
[الحَجَّ: 6، 7] فَإِسْتَشْهَدَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ
الْحَشْرِ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ عَلَى إِمْكَانِ
الْخَلْقِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَمَّا حَصَلَ الْخَلْقُ الْأَوَّلُ
بِاتِّقَالِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ مِنْ أَحْوَالٍ إِلَى أَحْوَالٍ أُخْرَى قَلِمَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْخَلْقُ الثَّانِي بَعْدَ تَغْيِرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَاخْتِلَافَاتٍ
مُتَعَاكِتَةٍ؟ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَهَا بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَامِلَ
الْقُدْرَةِ تَامَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ. فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْمُسْتَبْطَةُ
مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمْكَانِ صِحَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.
وَالْآيَةُ السَّابِعَةُ: فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ كُونُوا حِجَارَةً
أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ
يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الْإِسْرَاءِ: 50، 51].
الْمِثَالُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ عَلَى تَخْلِيْقِ مَا هُوَ أَعْظَمُ
مِنْ أَبْدَانِ النَّاسِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعَادَتِهَا؟ فَإِنَّ
مَنْ كَانَ الْفِعْلُ الْأَصْعَبُ عَلَيْهِ سَهْلًا، فَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ
السَّهْلُ الْحَقِيرُ عَلَيْهِ سَهْلًا كَانَ أَوْلَى وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي
آيَاتٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ [يس: 81] وَبِأَنبِيَآئِهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ
يَعْبُدْهُ يَخْلُقْهُمْ يَقَادِرَ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى [الْأَحْقَافِ: 33]
وَبِأَنبِيَآئِهَا: أَنْتُمْ أَشَدَّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا [النَّازِعَاتِ: 27].
الْمِثَالُ الْخَامِسُ: الْاسْتِدْلَالُ بِحُصُولِ الْبِقَظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ عَلَى
جَوَازِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ وَالْبِقَظَةُ
شَبِيهَةٌ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ
بِالْلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ [الْأَنْعَامِ: 60]
ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ أَمْرَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ، فَقَالَ: وَهُوَ الْقَاهِرُ
فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ
الْمَوْتُ تَوَفَّنْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ
مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ [الْأَنْعَامِ: 61، 62] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى اللَّهُ
يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا إِلَى

قَوْلِهِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الزمر: 42]
وَالْمُرَادُ مِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ بِخُصُولِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى صِحَّةِ
الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.
الْمِثَالُ السَّادِسُ: أَنَّ الْأَحْيَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُسْتَنْكَرُ إِلَّا مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يَخْصُلُ الصِّدْقُ بَعْدَ خُصُولِ الصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
مُسْتَنْكَرٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ خُصُولُ الْمَوْتِ
عَقِبَ الْحَيَاةِ فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ خُصُولُ الْحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ
الْمَوْتِ؟ فَإِنَّ حُكْمَ الصِّدْقَيْنِ وَاحِدٌ قَالَ تَعَالَى مُقَرَّرًا لِهَذَا
الْمَعْنَى: تَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا تَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ
[الْوَاقِعَةُ: 60] وَأَيْضًا تَجِدُ النَّارَ مَعَ حَرِّهَا وَبُيُوسَهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ
الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ مَعَ بَرْدِهِ وَرُطُوبَتِهِ فَقَالَ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ
الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ يُوقِدُونَ [يس: 80] فَكَذَا
هَاهُنَا، فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَعَادِ،
وَخُصُولِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ غَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ فِي الْعُقُولِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعَادَ حَقٌّ
وَاجِبٌ.

(17/195)

اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَحِبُّ عَقْلًا أَنَّهُ يَكُونَ
إِلَهُ الْعَالَمِ رَحِيمًا عَادِلًا مُنْتَرَهَا عَنِ الْإِيلَامِ وَالْإِضْرَارِ، إِلَّا لِمَنَافِعِ
أَجَلٍّ وَأَعْظَمَ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَكِّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَقُولُ: لَا
يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَصْلًا، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَبِحُكْمِ
مَا يُرِيدُ. أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ اخْتَجَّوْا عَلَى وُجُودِ الْمَعَادِ
مِنْ وَجْهِينَ.
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَعْطَاهُمْ عُقُولًا بِهَا
يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَأَعْطَاهُمْ قُدْرًا بِهَا يَقْدِرُونَ
عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قِمْنَ الْوَاجِبِ فِي حِكْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ/ أَنْ يَمْنَعَ الْخَلْقَ عَنْ شَتْمِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ
بِالسُّوءِ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَإِيْدَاءِ أَنْبِيَائِهِ
وَأَوْلِيَائِهِ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ خَلْقِهِ وَمِنَ الْوَاجِبِ فِي حِكْمَتِهِ أَنْ
يُرْعَبَهُمْ فِي الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْنَعْ
عَنْ تِلْكَ الْقَبَائِحِ، وَلَمْ يُرْعَبْ فِي هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، قَدَحَ ذَلِكَ
فِي كَوْنِهِ مُحْسِنًا عَادِلًا نَاطِرًا لِعِبَادِهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ
الْتَّرَغِيبَ فِي الطَّاعَاتِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِرَبْطِ الثَّوَابِ بِفِعْلِهَا،
وَالْتَّرَجِيرَ عَنِ الْقَبَائِحِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِرَبْطِ الْعِقَابِ بِفِعْلِهَا، وَذَلِكَ
الثَّوَابُ الْمُرْعَبُ فِيهِ، وَالْعِقَابُ الْمُهْدَدُ بِهِ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي دَارِ

الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ مِنْ دَارٍ أُخْرَى يَحْصُلُ فِيهَا هَذَا الثَّوَابُ، وَهَذَا الْعِقَابُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُهُ كَاذِبًا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَحُنُ فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي التَّرْغِيبِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي الرَّدْعِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي الْعُقُولِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَيْرَاتِ وَتَفْهِيمِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا حَاجَةَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؟ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْغَرَضُ مِنْهُ مُجَرِّدُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ لِيَحْصُلَ بِهِ نِظَامُ الْعَالَمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ [الرَّحْمَ: 16] فَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ تَعَالَى ذَلِكَ قَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

قَوْلُهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَصَارَ كَلَامُهُ كَذِبًا فَتَقُولُ: أَلَسْتُمْ تُخَصِّصُونَ أَكْثَرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ التَّخْصِصِ فَإِنْ كَانَ هَذَا كَذِبًا وَجِبَ فِيمَا تَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ تِلْكَ التَّخْصِصَاتِ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؟ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّاحَاتِ وَاللَّدَاتِ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ، وَأَفْسَامِ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعَقْلَ وَإِنْ كَانَ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ الْهَوَى وَالنَّفْسَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِنْهَمَاكِ فِي الشَّهَوَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ وَاللَّدَاتِ الْجَسْدَانِيَّةِ، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا التَّعَارُضُ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ قَوِيٍّ وَمُعَاضِدٍ كَامِلٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا تَرْتِيبُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّزْكِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا جَوَّزَ الْإِنْسَانُ حُصُولَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْوَعْدِ رَغْبَةٌ، وَلَا مِنَ الْوَعِيدِ رَهْبَةٌ، لِأَنَّ السَّامِعَ يُجَوِّزُ كَوْنَهُ كَذِبًا. وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالثِ: أَنَّ الْعَبْدَ مَا دَامَتْ حَيَاتُهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَالْأَجِيرِ الْمُشْتَغِلِ بِالْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ حَالَ اسْتِغَالِهِ بِالْعَمَلِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْأَجْرَةِ بِكَمَالِهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهَا قَاتَهُ لَا يَجْتَهِدُ فِي الْعَمَلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَحَلَّ اخْذِ الْأَجْرَةِ هُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ كَانَ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ أَشَدَّ وَأَكْمَلَ، وَأَيْضًا تَرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِنْ أُرْهِدَ النَّاسُ وَأَعْلِمَهُمْ مُبْتَلَى بِأَنْوَاعِ الْعُمُومِ وَالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَأَجْهَلَهُمْ وَأَفْسَقَهُمْ فِي اللَّذَاتِ

وَالْمَسَرَّاتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ دَارَ الْجَزَاءِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّارُ
فَلَا بُدَّ مِنْ دَارٍ أُخْرَى، وَمِنْ حَيَاةٍ أُخْرَى، لِيَحْصُلَ فِيهَا الْجَزَاءُ.

(17/196)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يُوجِبُ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ
يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَبَيْنَ الْمُسِيءِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ مَنْ كَفَرَ
بِهِ، أَوْ جَحَدَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَلَمَّا وَجَبَ إِظْهَارُ هَذِهِ
التَّفْرِيقَةِ فَحُصُولُ هَذِهِ التَّفْرِيقَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَوْ
فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّا نَرَى الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ فِي
الدُّنْيَا فِي أَعْظَمِ الرَّاحَاتِ، وَنَرَى الْعُلَمَاءَ وَالرَّهَّاءَ بِالضَّدِّ مِنْهُ،
وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ
[الرَّحُفِ: 33] فَنَبَتْ أُنْتَه لَا بُدَّ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ دَارٍ أُخْرَى،
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ:
لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْمُرَادُ
أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ
أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه: 15] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى
فِي سُورَةِ ص: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 28].

فَإِنْ قِيلَ: أَمَا أَتَذَكَّرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَ
الْمُحْسِنِ وَبَيْنَ الْمُسِيءِ فِي التَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَمَا لَمْ يَفْصِلْ
بَيْنَهُمَا فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَفِي كَثَرَةِ الْمَالِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِمَّا يُقَوِّي دَلِيلَنَا، فَإِنَّهُ تَبَتَّ
فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ وَجُوبُ التَّفْرِيقَةِ، وَدَلَّ الْجِسُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
تَحْصُلْ هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الضَّدِّ
مِنْهُ، فَإِنَّا نَرَى الْعَالِمَ وَالرَّاهِدَ فِي أَشَدِّ الْبَلَاءِ، وَنَرَى الْكَافِرَ
وَالْفَاسِقَ فِي أَعْظَمِ النِّعَمِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَارٍ أُخْرَى
يُظْهِرُ فِيهَا هَذَا التَّفَاوُثَ، وَأَيْضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى
عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّاهِدَ الْعَايِدَ لَوْ أُعْطَاهُ مَا دُفِعَ إِلَى الْكَافِرِ
الْفَاسِقِ لَطَعَى وَبَغَى وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ
الْفَاسِقَ لَوْ زَادَ عَلَيْهِ فِي التَّضْيِيقِ لَزَادَ فِي الشَّرِّ وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي
الْأَرْضِ [الشُّورَى: 27].

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ عِبِيدَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ: وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتِ: 56] وَالْحَكِيمُ

إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فَارِغَ الْبَابِ مُنْتَظِمًا
الْأَحْوَالَ حَتَّى يُمْكِنَهُ الْإِشْتِغَالُ بِإِدَاءِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ، وَالنَّاسُ
جُبِلُوا عَلَى طَلَبِ اللَّذَاتِ وَتَحْصِيلِ الرَّاحَاتِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَاجِرٌ مِنْ خَوْفِ الْمَعَادِ لَكَثُرَ الْهَرَجُ وَالْمَرْجُ
وَلَعَظَمَتِ الْفِتْنُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَفَرَّغُ الْمُكَلَّفُ لِلِإِشْتِغَالِ بِإِدَاءِ
الْعِبَادَاتِ.

فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِخُصُولِ دَارِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِتَنْظِيمِ أَحْوَالِ
الْعَالَمِ حَتَّى يَقْدِرَ الْمُكَلَّفُ عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِإِدَاءِ الْعُبُودِيَّةِ.
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَكْفِي فِي بَقَاءِ نِظَامِ
الْعَالَمِ مَهَابَةُ الْمُلُوكِ وَسِيَاسَاتُهُمْ؟ وَأَيْضًا قَالُوا يَاسُ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُمْ لَوْ حَكَمُوا بِحُسْنِ الْهَرَجِ وَالْمَرْجِ لَانْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ
وَلَقَدَّرَ غَيْرُهُمْ عَلَى قَبْلِهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالِهِمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى
يَحْتَرِزُونَ عَنِ إِثَارَةِ الْفِتَنِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُجَرَّدَ مَهَابَةِ السَّلَاطِينِ لَا تَكْفِي فِي ذَلِكَ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ
إِلَى حَيْثُ لَا يَخَافُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْهُمْ،
فَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الرَّعِيَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَا خَوْفَ لَهُ مِنَ الْمَعَادِ،
فَحِينَئِذٍ يُقَدِّمُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْإِذْيَاءِ عَلَى أَقْبَحِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ
الدَّاعِيَةَ الْفُتْسَانِيَّةَ قَائِمَةً، وَلَا رَادِعَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
الْآخِرَةِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ يَخَافُ الرَّعِيَّةَ فَحِينَئِذٍ الرَّعِيَّةُ لَا يَخَافُونَ
مِنْهُ خَوْفًا شَدِيدًا، فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ
وَالظُّلْمِ فَتَبَتْ أَنْ نِظَامَ الْعَالَمِ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالرَّعْبَةِ
فِي الْمَعَادِ وَالرَّهْبَةِ عَنْهُ.

(17/197)

الحجة الرابعة: [في وجوب الانتصاف للمظلوم الضعيف من
الظالم القادر القوي على السلطان القاهر الرحيم] أَنَّ
السُّلْطَانَ الْقَاهِرَ إِذَا كَانَ لَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعَبِيدِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
أَقْوَبَاءَ وَبَعْضُهُمْ ضَعَفَاءَ، وَجِبَ عَلَى ذَلِكَ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ
رَحِيمًا يَاطِرًا مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَصِفَ لِلْمَظْلُومِ الضَّعِيفِ
مِنَ الظَّالِمِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ رَاضِيًا
بِذَلِكَ الظُّلْمِ، وَالرَّضَا بِالظُّلْمِ لَا يَلِيْقُ بِالرَّحِيمِ النَّاطِرِ
الْمُحْسِنِ.

إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ قَادِرٌ حَكِيمٌ
مُنْزَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْعَبَثِ فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَصِفَ لِعَبِيدِهِ
الْمَظْلُومِينَ مِنْ عَبِيدِهِ الظَّالِمِينَ، وَهَذَا الْإِتِّصَافُ لَمْ يَحْصُلْ

فِي هَذِهِ الدَّارِ لِأَنَّ الْمَظْلُومَ قَدْ يَبْقَى فِي غَايَةِ الدَّلَّةِ
وَالْمُهَاتَةِ، وَالظَّالِمَ يَبْقَى فِي غَايَةِ الْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ
دَارٍ أُخْرَى يَظْهَرُ فِيهَا هَذَا الْعَدْلُ وَهَذَا الْإِنْصَافُ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ
يَصْلُحُ جَعْلُهَا تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَحُثُّ فِي تَهْجِيرِهَا.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقْدَرَ الظَّالِمَ عَلَى الظُّلْمِ فِي هَذِهِ
الدَّارِ، وَمَا أَعْجَرَهُ عَنْهُ دَلٌّ عَلَى كَوْنِهِ رَاضِيًا بِذَلِكَ الظُّلْمِ.
قُلْنَا: الْإِقْدَارُ عَلَى الظُّلْمِ غَيْرُ الْإِقْدَارِ عَلَى الْعَدْلِ وَالطَّاعَةِ،
فَلَوْ لَمْ يُقْدِرْهُ تَعَالَى عَلَى الظُّلْمِ لَكَانَ قَدْ أَعْجَرَهُ عَنْ فِعْلِ
الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ، فَوَجَبَ فِي
الْعَقْلِ إِقْدَارُهُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعَدْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَقِمُّ
لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ وَخَلَقَ كُلَّ مَنْ
فِيهِ مِنَ النَّاسِ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ لَا لِمَنْفَعَةٍ وَلَا
لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ لِمَصْلَحَةٍ وَمَنْفَعَةٍ.
وَالْأَوَّلُ: يَلِيْقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
خَلَقَهُمْ لِمَقْصُودٍ وَمَصْلَحَةٍ وَخَيْرٍ، فَذَلِكَ الْخَيْرُ وَالْمَصْلَحَةُ إِمَّا
أَنْ يَحْصُلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي دَارٍ أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ
مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَذَاتِ هَذَا الْعَالَمِ جُسْمَانِيَّةً، وَاللَّذَاتِ
الْجُسْمَانِيَّةُ لَا حَقِيقَةَ لَهَا إِلَّا إِزَالَةُ الْأَلَمِ، وَإِزَالَةُ الْأَلَمِ أَمْرٌ
عَدَمِيٌّ، وَهَذَا الْعَدَمُ كَانَ خَاصِلًا خَالِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْخَلَائِقِ مَعْدُومًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلتَّخْلِيْقِ قَائِدَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ
لَذَاتِ هَذَا الْعَالَمِ مَمْرُوجَةٌ بِالْأَلَمِ وَالْمَحَنِ، بَلِ الدُّنْيَا طَافِحَةٌ
بِالشُّرُورِ وَالْآقَاتِ وَالْمَحَنِ وَالْبَلِيَّاتِ، وَاللَّذَةُ فِيهَا كَالْقَطْرِ
فِي الْبَحْرِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الدَّارَ الَّتِي يَصِلُ فِيهَا الْخَلْقُ إِلَى تِلْكَ
الرَّاحَاتِ الْمَقْصُودَةِ دَارٌ أُخْرَى سِوَى دَارِ الدُّنْيَا.
فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ إِنَّهُ تَعَالَى يُؤَلِّمُ أَهْلَ النَّارِ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ لَا
لَأَجْلِ مَصْلَحَةٍ وَحِكْمَةٍ؟ قُلْنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْخَلْقَ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا لِمَصْلَحَةٍ وَلَا
لِحِكْمَةٍ.

قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّرَرَ صَرَرٌ مُسْتَحَقٌّ عَلَى أَعْمَالِهِمْ
الْخَبِيْثَةِ وَأَمَّا الصَّرَرُ الْحَاصِلُ فِي الدُّنْيَا فَغَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَوَجَبَ
أَنْ يَغْفِبَهُ خَيْرَاتٌ عَظِيمَةٌ وَمَنْفَعٌ جَابِرَةٌ لِتِلْكَ الْمَصَارِّ
السَّالِفَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ شَرِيرًا مُؤْذِيًا، وَذَلِكَ
يُتَافَى كَوْنُهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْإِنْسَانِ مَعَادٌ لَكَانَ الْإِنْسَانُ
أَخْسَى مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالشَّرَفِ وَالْأَرْزَمِ
بَاطِلٌ، قَالَمَلُزُومٌ مِنْهُ بَيَانُ الْمَلَارَمَةِ أَنَّ مَصَارَّ الْإِنْسَانِ فِي

الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنْ مَصَارِّ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا فِي الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ يَكُونُ قَارِعَةً الْبَالِ طَبِيبَةً النَّفْسِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِكْرٌ وَتَأْمُلٌ أَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ يَتَفَكَّرُ أَبَدًا فِي الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَحْوَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحُزَنِ وَالْأَسْفِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ أَنْوَاعٌ

(17/198)

مِنَ الْخَوْفِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَيْفَ تَحْدُثُ الْأَحْوَالُ فَتَبَتْ أَنَّ حُصُولَ الْعَقْلِ لِلْإِنْسَانِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَصَارِّ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْأَلَامِ النَّفْسَانِيَّةِ الشَّدِيدَةِ الْقُوَّةِ. وَأَمَّا اللَّذَاتُ الْجُسْمَانِيَّةُ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، لِأَنَّ السَّرِيقِينَ فِي مَذَاقِ الْجُعْلِ طَيِّبٌ، كَمَا أَنَّ اللَّوْزِيَّجَ فِي مَذَاقِ الْإِنْسَانِ طَيِّبٌ. إِذَا تَبَتْ هَذَا فَتَقُولُ: لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْإِنْسَانِ مَعَاذُ بِهِ تَكْمُلُ حَالُهُ وَيُظْهَرُ سَعَادَتُهُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَمَالُ الْعَقْلِ، سَبَبًا لِمَزِيدِ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ مِنْ غَيْرِ جَابِرٍ يَجْبُرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْخَسَةِ وَالدَّائَةِ وَالشَّقَاءِ وَالتَّعَبِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ فَتَبَتْ أَنَّهُ لَوْ لَا حُصُولُ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى الْخَنَافِسِ وَالذِّبْدَانِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا قِطْعًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ لِلْآخِرَةِ لَا لِلدُّنْيَا، وَأَنَّهُ بِعَقْلِهِ يَكْتَسِبُ مُوجِبَاتِ السَّعَادَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ الْعَقْلُ شَرِيفًا. الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِصْصَالِ النَّعْمِ إِلَى عَبِيدِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ النَّعْمُ مَشُوبَةً بِالْأَفَاتِ وَالْأَحْزَانِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً عَنْهَا، فَلَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِالْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَجَبَ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْنَا بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي دَارٍ أُخْرَى، إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَهَنَّاكَ يُنْعِمُ عَلَى الْمُطِيعِينَ وَيَعْفُو عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَيُزِيلُ الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ وَالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ وَالَّذِي يَقْوِي ذَلِكَ، وَيَقَرِّرُ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، كَانَ فِي أَصْنَقِ الْمَوَاضِعِ وَأَشَدَّهَا عُفُوَةً وَقِسَادًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَانَتْ الْحَالَةُ الثَّانِيَةَ أَطْيَبَ وَأَشْرَفَ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يُوضَعُ

فِي الْمَهْدِ وَيُسَدُّ سَدًّا وَثِيقًا، ثُمَّ بَعْدَ حِينٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَهْدِ
وَيَعْدُو يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَتَّقِلُ مِنْ تَنَاوُلِ اللَّبَنِ إِلَى تَنَاوُلِ
الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَطْيَبُ مِنَ
الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ حِينٍ يَصِيرُ أَمِيرًا نَافِذَ الْحُكْمِ عَلَى
الْخَلْقِ، أَوْ عَالِمًا مُشْرِفًا عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
هَذِهِ الْحَالَةَ الرَّابِعَةَ أَطْيَبُ وَأَشْرَفُ مِنَ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ. وَإِذَا
تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ بِحُكْمِ هَذَا الْإِسْتِفْرَاءِ أَنْ يُقَالَ: الْحَالَةُ
الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَكُونُ أَشْرَفَ وَأَعْلَى وَأَبْهَجَ مِنَ اللَّذَاتِ
الْجَسَدَانِيَّةِ وَالْخَيْرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ.
الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: طَرِيقَةُ الْإِخْتِيَاطِ، فَإِنَّا إِذَا آمَنَّا بِالْمَعَادِ وَتَأَهَّبْنَا
لَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ حَقًّا، فَقَدْ تَجَوْنَا وَهَلَكَ الْمُتَكَبِّرُ،
وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، لَمْ يَضُرَّنَا هَذَا الْإِعْتِقَادُ. غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ
يُقَالَ إِنَّهُ تَفَوُّتُنَا هَذِهِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ يَجِبُ
عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُبَالِيَ بِقُوَّتِهَا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي غَايَةِ
الْجَسَاسَةِ لِأَنَّهَا مُشْتَرِكٌ فِيهَا بَيْنَ الْخَنَافِسِ وَالذِّبَانِ
وَالْكِلَابِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ بِسَرِيعَةِ الزَّوَالِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْإِخْتِيَاطَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْإِيمَانِ بِالْمَعَادِ، وَلِهَذَا قَالَ الشُّعَايِرُ:
قَالَ الْمُتَجَمُّ وَالطَّيِّبُ كِلَاهُمَا ... لَا تُحْشِرُ الْأَمْوَاتُ قُلْتَ
الْيَكْمَا
أَنْ صَحَّ لَكُمَا فَلَسْتُ بِخَاسِرٍ ... أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالْخَسَارُ
عَلَيْكُمَا
الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَوَانَ مَا دَامَ يَكُونُ حَيَوَانًا، فَإِنَّهُ
إِنْ قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِثْلُ ظُفْرٍ أَوْ ظِلْفٍ أَوْ شَعْرٍ، فَإِنَّهُ يَعُودُ
ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَإِنْ جُرِحَ انْدَمَلَ، وَيَكُونُ الدَّمُ جَارِيًا فِي
عُرْوَقِهِ وَأَعْصَانِهِ جَرِيَانِ الْمَاءِ فِي عُرْوَقِ الشَّجَرِ وَأَعْصَانِهِ،
ثُمَّ إِذَا مَاتَ انْقَلَبَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ
شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ لَمْ يَنْبُتْ، وَإِنْ جُرِحَ لَمْ يَنْدَمِلْ وَلَمْ يَلْتَحِمْ،
وَرَأَيْتَ الدَّمَ يَتَجَمَّدُ فِي عُرْوَقِهِ، ثُمَّ بِالْآخِرَةِ يُوَوَّلُ حَالَهُ إِلَى
الْفَسَادِ وَالْإِنْجِلَالِ ثُمَّ إِنَّا لَمَّا نَظَرْنَا إِلَى

(17/199)

الْأَرْضِ وَجَدْنَاهَا شَبِيهَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّا بَرَّاهَا فِي رَمَانَ
الرَّبِيعِ تَفُورُ عُيُونُهَا وَتَزْبُو تِلَالُهَا وَيَتَجَذَّبُ الْمَاءُ إِلَى أَغْصَانِ
الْأَشْجَارِ وَعُرْوَقِهَا، وَالْمَاءُ فِي الْأَرْضِ يَمْنُزِلُهُ الدَّمُ الْجَارِي
فِي بَدَنِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ تَخْرُجُ أَرْهَارُهَا وَأَنْوَارُهَا وَثِمَارُهَا كَمَا/
قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ

كُلَّ رَوْحٍ يَهِيحُ [الْحَجَّ: 5] وَإِنْ جُدَّ مِنْ تَبَاتِهَا يَشِيءُ أَخْلَفَ
وَتَبَّتْ مَكَاتُهُ آخَرُ مِثْلُهُ، وَإِنْ قُطِعَ عُصْنٌ مِنْ أَعْصَانِ الْأَشْجَارِ
أَخْلَفَ، وَإِنْ جُرِحَ النَّامُ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ شَبِيهَةٌ بِالْأَحْوَالِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا لِلْحَيَوَانِ ثُمَّ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ وَاشْتَدَّ الْبَرْدُ غَارَتْ
عُيُونُهَا وَجَفَّتْ رُطُوبَتُهَا وَفَسَدَتْ بُقُولُهَا، وَلَوْ قُطِعْنَا عُصْنَا
مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَخْلَفَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ شَبِيهَةً بِالْمَوْتِ
بَعْدَ الْحَيَاةِ.

ثُمَّ إِنَّا تَرَى الْأَرْضَ فِي الرَّبِيعِ الثَّانِي تَعُودُ إِلَى تِلْكَ الْحَيَاةِ،
فَإِذَا عَقَلْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ، قَلِمَ لَا تَعْقِلُ
مِثْلُهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ تَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ
أَشْرَفُ مِنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْحَيَوَانِ أَشْرَفُ مِنَ النَّبَاتِ،
وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْجَمَادَاتِ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فِي
الْأَرْضِ، قَلِمَ لَا يَجُوزُ حُصُولُهَا فِي الْإِنْسَانِ.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ أَجْسَادَ الْحَيَوَانِ تَتَفَرَّقُ وَتَتَمَرَّقُ بِالْمَوْتِ، وَأَمَّا
الْأَرْضُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، وَهُوَ
خَوْهَرٌ بَاقٍ، أَوْ إِنْ لَمْ تَقُلْ بِهِذَا الْمَذْهَبِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ
أَصْلِيَّةٍ بَاقِيَةٍ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ تَكُونِ الْجَنِينِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ،
وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَدَنِ، وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ بَاقِيَةٌ، فَزَالَ هَذَا
السُّؤَالُ.

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ بَدَنَ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنَ
النُّطْفَةِ، وَهَذِهِ النُّطْفَةُ إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، بِدَلِيلِ
أَنَّ عِنْدَ انْفِصَالِ النُّطْفَةِ يَحْضُلُ الضَّعْفُ وَالْفُتُورُ فِي جَمِيعِ
الْبَدَنِ، ثُمَّ إِنَّ مَادَّةَ تِلْكَ النُّطْفَةِ إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ مِنَ الْأَعْدِيَةِ
الْمَأْكُولَةِ، وَتِلْكَ الْأَعْدِيَةُ إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْعُنْصَرِيَّةِ
وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا،
وَاتَّفَقَ لَهَا أَنْ اجْتَمَعَتْ، فَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَيَوَانٌ أَوْ تَبَاتٌ فَأَكَلَهُ
إِنْسَانٌ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ دَمٌ فَتَوَرَّعَ ذَلِكَ الدَّمُ عَلَى أَعْصَائِهِ، فَتَوَلَّدَ
مِنْهَا أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ ثُمَّ عِنْدَ اسْتِيلَاءِ الشَّهْوَةِ سَالَ مِنْ تِلْكَ
الرُّطُوبَاتِ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ النُّطْفَةُ، فَانْصَبَّ إِلَى قَمِ
الرَّحِمِ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ هَذَا الْإِنْسَانُ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي مِنْهَا
تَوَلَّدَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبَحَارِ وَالْجِبَالِ وَأَوْجِ
الْهَوَاءِ، ثُمَّ إِنَّهَا اجْتَمَعَتْ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ، فَتَوَلَّدَ مِنْهَا هَذَا
الْبَدَنُ، فَإِذَا مَاتَ تَفَرَّقَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ عَلَى مِثَالِ التَّفَرُّقِ
الْأَوَّلِ.

وَإِذَا تَبَّتْ هَذِهِ فَتَقُولُ وَجَبَ الْقَطْعُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ
يَجْتَمِعَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى مِثَالِ الْاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِ، وَأَيْضًا، فَذَلِكَ

الْمَيِّ لَمَّا وَقَعَ فِي رَحِمِ الْأُمِّ، فَقَدْ كَانَ قَطْرَةً صَغِيرَةً ثُمَّ
تَوَلَّدَ مِنْهُ بَدَنُ الْإِنْسَانِ وَتَعَلَّقَتِ الرُّوحُ بِهِ خَالَ مَا كَانَ ذَلِكَ
الْبَدَنُ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْبَدَنَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَايَةِ
الرُّطُوبَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ عَمَلِ
الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ فِيهَا، وَأَيْضًا فَيَتَلَكَّ الْأَجْزَاءُ الْبَدَنِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ
أَبَدًا فِي طَوْلِ الْعُمُرِ تَكُونُ فِي التَّحَلُّلِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا حَصَلَ
الْجُوعُ، وَلَمَّا حَصَلَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْغِذَاءِ، مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ
هَذَا الْإِنْسَانَ الشَّيْخَ، هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي كَانَ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ انْفَصَلَ، وَكَانَ طِفْلًا ثُمَّ شَبَابًا، فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَجْزَاءَ
الْبَدَنِيَّةَ دَائِمَةً التَّحَلُّلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هُوَ يَعْنِيهِ فَوَجَبَ
الْقَطْعُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُفَارِقًا مُجَرَّدًا، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ جِسْمًا نُورَانِيًّا لَطِيفًا بَاقِيًا مَعَ تَحَلُّلِ هَذَا الْبَدَنِ، فَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ عَوْدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ
مَرَّةً أُخْرَى، وَيَكُونُ هَذَا الْإِنْسَانُ الْعَائِدُ عَيْنَ الْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ،
فَتَبَّتْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَعَادِ صَدَقَ.

الحجة الحادية عشر: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: أَوَلَمْ يَرِ
الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ

(17/200)

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ [يس: 77] إشارته
إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْحُجَّةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ كَانَتْ
مُتَفَرِّقَةً فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَجَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى
وَخَلَقَ مِنْ تَرْكِيبِهَا هَذَا الْحَيَوَانَ، وَالَّذِي يُقَوِّيه قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً
فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12، 13] فَإِنْ تَفْسِيرُهُ هَذِهِ الْآيَةُ
إِنَّمَا يَصِحُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَهُوَ أَنَّ السُّلَالََةَ مِنَ الطِّينِ
يَتَكَوَّنُ مِنْهَا نَبَاتٌ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ النَّبَاتَ يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَيَتَوَلَّدُ
مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ الدَّمُ يَنْقَلِبُ نُطْفَةً، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَنْظُمُ ظَاهِرُ
هَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى حَكَى كَلَامَ
الْمُنْكَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ
[يس: 78] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ إِمْكَانَ هَذَا الْمَذْهَبِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ إِبْتِاتِ إِمْكَانِ الشَّيْءِ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِطَرِيقَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنْهُ مُمَكِّنٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
أَيْضًا مُمَكِّنًا. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَعْلَى
خَالًا مِنْهُ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ
أَوَّلًا فَقَالَ: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ

عَلِيمٌ [يس: 79] ثُمَّ فِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ يُخَيِّهَا
إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلَهُ: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ إِشَارَةٌ
إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ.

وَمِنْكَرِ وَالْحِشْرِ وَالنَّشْرِ لَا يُنْكَرُوتُهُ إِلَّا لِجَهْلِهِمْ بِهِدَيْنِ
الْأَصْلَيْنِ، لِأَنَّهُمْ تَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى مُوَجِّبُ بِالدَّاتِ،
وَالْمُوجِّبُ بِالدَّاتِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى التَّكْوِينِ، وَتَارَةً
يَقُولُونَ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْجُزْئِيَّاتِ، فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ تَمَيُّزُ
أَجْزَاءِ بَدَنِ رَيْدٍ عَنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ عَمْرٍو، وَلَمَّا كَانَتْ شُبُهَةُ
الْقِلَاسِيَةِ مُسْتَجْرَجَةً مِنْ هَدَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، لَا جَرَمَ كَلَّمَا ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةَ الْمَعَادِ أَرَدَفَهُ بِتَفْهِيمِ هَدَيْنِ الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَهُ الطَّرِيقَ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِالْأَعْلَى
عَلَى الْأَدْنَى، وَتَفْهِيمُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَحْصُلُ
إِلَّا بِالْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَالتُّرَابُ بَارِدٌ يَاسِسٌ، فَحَصَلَتْ
الْمُضَادَّةُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّا يَقُولُ: الْحَرَارَةُ النَّارِيَّةُ أَقْوَى فِي صِفَةِ
الْحَرَارَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ تَوَلَّدَ الْحَرَارَةُ
النَّارِيَّةُ عَنِ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ مَعَ كَمَالِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُضَادَّةِ،
فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ خُذُوتُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ/ فِي جِزْمِ التُّرَابِ؟
الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْلَهُمْ [يس: 81] بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا
سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَجْرَامِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ،
فَكَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْامْتِنَاعُ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْحِشْرِ وَالنَّشْرِ؟
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَسَمُ مَادَّةِ الشَّبَهَاتِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ
شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس: 82] وَالْمُرَادُ أَنَّ تَخْلِيقَهُ
وَتَكْوِينَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُضُورِ الْأَلَاتِ وَالْإِدَوَاتِ وَتُطْفِقُ الْأَبَ
وَرَجَمِ الْأُمِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَبَ الْأَوَّلَ، لَا عَنْ أَبِي
سَبَاقٍ عَلَيْهِ، قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ غَنِيًّا فِي الْخَلْقِ
وَالْإِجَادِ وَالتَّكْوِينِ عَنِ الْوَسَائِطِ وَالْأَلَاتِ. ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ:
فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [يس: 83]
أَيُّ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ لَا يُعِيدَهُمْ وَيُهْمِلَ أَمْرَ الْمَظْلُومِينَ،
وَلَا يَنْتَصِفَ لِلْعَاجِزِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:
لِيُجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُ: دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مُخْدَتٌ وَلَا
بُدَّ لَهُ مِنْ مُخْدَتٍ قَادِرٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ
الْمُخَكَّمِ الْمُتَقَنَّ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا
عَنْهَا وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ خَلَقَهَا فِي الْأَرْزْلِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَتِ أَنَّ لِهَذَا
الْعَالَمِ إِلَهًا قَادِرًا عَالِمًا غَنِيًّا، ثُمَّ لَمَّا تَأَمَّلْنَا قَوْلَنَا: هَلْ يَجُوزُ

فِي حَقِّ هَذَا الْحَكِيمِ الْغَنِيِّ عَنِ الْكُلِّ أَنْ يُهْمَلَ عِبِيدَهُ
وَيُتْرَكَهُمْ سُدىً، وَيَجُوزَ لَهُمْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَيْهِ وَيُبَيِّحَ لَهُمْ أَنْ
يَشْتُمُوهُ وَيَجْحَدُوا

(17/201)

رُبُوبِيَّتَهُ، وَيَأْكُلُوا زِعْمَتَهُ، وَيَعْبُدُوا الْجَبْتَ وَالطَّاغُوتَ، وَيَجْعَلُوا
لَهُ أُنْدَادًا وَيُنْكِرُوا أَمْرَهُ وَتَنْهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ؟
فَهَذَا حَكَمَتْ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ يَأْنِ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا
بِالسَّفِيهِ الْجَاهِلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْقَرِيبِ مِنَ الْعَبَثِ،
فَحَكَمْنَا لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ لَهُ أَمْرًا وَتَنْهِيًا، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا
فَقُلْنَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ وَتَنْهِيَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ
وَعْدٌ وَوَعِيدٌ؟ فَحَكَمَ صَرِيحُ الْعَقْلِ يَأْنِ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ إِنْ
لَمْ يَقْرِنْ الْأَمْرَ بِالْوَعْدِ بِالثَّوَابِ، وَلَمْ يَقْرِنْ التَّهْيِ بِالْوَعْدِ
بِالْعِقَابِ لَمْ يَتَّكِدِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ فَتَبَتِ
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَقُلْنَا:
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ لِأَهْلِ
الثَّوَابِ، وَلَا بِوَعْدِهِ لِأَهْلِ الْعِقَابِ: فَقُلْنَا: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ الثُّبُوقُ بِوَعْدِهِ وَلَا بِوَعْدِهِ، وَهَذَا
يُوجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى قَائِدُهُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ تَحْقِيقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِالْحَشْرِ وَالْبَغْثِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَهَذِهِ
مُقَدِّمَاتٌ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالسَّلْسِلَةِ مَتَى صَحَّ بَعْضُهَا
صَحَّ كُلُّهَا، وَمَتَى فَسَدَ بَعْضُهَا فَسَدَ كُلُّهَا، فَدَلَّ مُشَاهَدُهُ
أَبْصَارَنَا لِهَذِهِ التَّغْيِرَاتِ عَلَى خُذُوثِ الْعَالَمِ، وَدَلَّ خُذُوثُ
الْعَالَمِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الْغَنِيِّ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
وُجُودِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،
وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَشْرِ فَإِنْ لَمْ يَتَّبَتِ الْحَشْرُ أَدَّى
ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ جَمِيعِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَلَزِمَ انْكَارُ
الْعُلُومِ الْبَدِيهِيَّةِ وَإِنْكَارُ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا
بُدَّ لِهَذِهِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ وَالْأَجْرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ
الْمُتَمَرِّقَةِ مِنَ الْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِيَصِلَ الْمُحْسِنُ إِلَى ثَوَابِهِ
وَالْمُسِيءُ إِلَى عِقَابِهِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَالَةُ لَمْ يَحْصُلِ
الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَا لَمْ يَحْصُلِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ، وَإِنْ
لَمْ يَحْصُلَا لَمْ تَحْصُلِ الْإِلَهِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْإِلَهِيَّةُ لَمْ
تَحْصُلْ هَذِهِ التَّغْيِرَاتُ فِي الْعَالَمِ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ هِيَ الْمَرَادُ مِنَ
الآيَةِ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ هَذَا كُلُّهُ تَقْرِيرُ اثْبَاتِ الْمَعَادِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا رَحِيمًا تَاطَّلًا مُحْسِنًا إِلَى الْعِبَادِ. أَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُعَلِّقُونَ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ، فَطَرِيقُهُمْ إِلَى اثْبَاتِ الْمَعَادِ أَنْ قَالُوا: الْمَعَادُ أَمْرٌ جَائِزٌ الْوُجُودِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرُوا عَنْهُ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ، أَمَّا اثْبَاتُ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْقَائِلِ قَتُّوْلٍ: الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ أَوْ عَنِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ، قَتُّوْلٍ: لِمَا كَانَ تَعَلُّقُ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، جَائِزًا كَانَ تَعَلُّقُهَا بِالْبَدَنِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَخْتَلِفُ، سَوَاءً قُلْنَا النَّفْسُ عِبَارَةٌ عَنْ جَوْهَرٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشَاكِلٌ لِهَذَا الْبَدَنِ بَاقٍ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْبَدَنِ مَضُوءٌ عَنِ التَّحَلُّلِ وَالتَّبَدُّلِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَبْعَدُ الْأَقَاوِيلِ قَتُّوْلٍ: إِنْ تَأَلَّفَ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى كَانَ مُمَكِّنًا، فَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مُمَكِّنًا، قَتَّبَتْ أَنْ عَوْدَ الْحَيَاةِ إِلَى هَذَا الْبَدَنِ مَرَّةً أُخْرَى أَمْرُهُ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ فِي بَيَانِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ قَادِرٌ مُخْتَارٌ لَا عِلَّةَ مُوجِبَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقَادِرَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ فِي بَيَانِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا جَرَمَ أَجْزَاءَ بَدَنٍ رَيِّدٍ وَإِنْ

(17/202)

اِجْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ التُّرَابِ، وَالْبَحَارِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِالْجُزْئِيَّاتِ أَمَكْنَهُ تَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ وَمَتَى ثَبَتَتْ هَذِهِ الْمَقْدِمَاتُ الثَّلَاثَةُ، لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْحَشَرَ وَالنَّشْرَ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْإِمْكَانُ قَتُّوْلٍ: دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ قَطَعُوا بِوُقُوعِ هَذَا الْمُمَكِّنِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، وَإِلَّا لَزِمْنَا تَكْذِيبَهُمْ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْأَدْلَالِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَهَذَا خُلَاصَةُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَقْلُنَا فِي تَقْرِيرِ أَمْرِ الْمَعَادِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْجَوَابِ عَنْ شُبُهَاتِ الْمُنْكَرِينَ لِلْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: لَوْ بُدِّلَتْ هَذِهِ الدَّارُ بِدَارٍ أُخْرَى لَكَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ شَرًّا مِنْهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ التَّبْدِيلُ عَبَثًا، وَإِنْ كَانَ يَشْرًا مِنْهَا كَانَ هَذَا التَّبْدِيلُ سَفَهًا، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ هَلْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ ذَلِكَ الْإِجْوَدِ أَوْ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَفَعَلَ الْأَرْدَا كَانَ ذَلِكَ سَفَهًا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَا كَانَ قَادِرًا ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ فَقَدْ اثْبَقَ مِنَ الْعَجْزِ إِلَى الْقُدْرَةِ، أَوْ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْحِكْمَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى خَالِقِ الْعَالَمِ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: لَمْ يَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، لِأَنَّ الْكِمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْسَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا إِلَّا فِي هَذِهِ الدَّارِ، ثُمَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْكِمَالَاتِ كَانَ الْبَقَاءُ فِي هَذِهِ الدَّارِ سَبَبًا لِلْفَسَادِ وَالْجَزْمَانِ عَنِ الْخَيْرَاتِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: حَرَكَاتُ الْأَفْلَاقِ مُسْتَدِيرَةٌ، وَالْمُسْتَدِيرُ لَا ضِدَّ لَهُ، وَمَا لَا ضِدَّ لَهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسَادَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي الْكُتُبِ الْفَلَسَفِيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ. وَالْأَصْلُ فِي إِبْطَالِ امْتِنَالِ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ أَنْ تُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ أَجْرَامَ الْأَفْلَاقِ مَخْلُوقَةٌ، وَمَتَى ثَبَتَ ذَلِكَ ثَبَتَ كَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْعَدَمِ وَالتَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ وَلِهَذَا السَّرُّ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَدَأَ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى خُذُوثِ الْأَفْلَاقِ، ثُمَّ أَرَدَ قَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِنْسَانُ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْبَدَنِ، وَهُوَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ كَيْفَ كَانَتْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ خُذُوثِ هَذَا الْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَأَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أُحْرِقَ هَذَا الْجَسَدُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الْبَسِيطَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

مَجْمُوعَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْبَسِيطَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّارِ، مَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ النَّاطِقِ، فَثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ إِنَّمَا تُكُونُ هَذَا الْإِنْسَانَ بِشَرْطِ وُقُوعِهَا عَلَى تَأْلِيفِ مَخْصُوصٍ، وَمِرَاجِ مَخْصُوصٍ، وَصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فَقَدْ غُذِمَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ وَالْأَعْرَاضُ، وَعَوْدُ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَوْدُ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُصُولِ هَذَا الْإِنْسَانِ فَوْجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَوْدُهُ بَعَيْنِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَالْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الْمُعَيَّنَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْجَسَدِ الْمُشَاهِدِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْسِ سَوَاءً فَسَّرْنَا

النَّفْسَ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ مُفَارِقٌ مَجْرَدٌ، أَوَّلُ قُلْنَا إِنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ
مَخْصُوصٌ مُشَاكِلٌ لِهَذَا الْجَسَدِ مَصُونٌ عَنِ التَّغْيِيرِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِهِ.

(17/203)

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا قِيلَ إِنْسَانٌ وَاعْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ آخَرٌ فَيَلَزِمُ
أَنْ يُقَالَ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ فِي بَدَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّخْصَيْنِ وَذَلِكَ
مُجَالٌ.

وَالْجَوَابُ: هَذِهِ الشُّبْهَةُ أَيْضًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُعَيَّنَ
عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ هَذَا الْبَدَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ بَاطِلٌ بَلِ الْحَقُّ
أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْسِ سَوَاءً.
قُلْنَا: النَّفْسُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ وَأَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ بَاقِيَةٌ مُشَاكِلَةٌ
لِلْجَسَدِ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِالْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ. وَهَذَا
آخِرُ الْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمَعَادِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيهِ
أَنْبَاحٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ، وَظَاهِرُهُ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْتَصًا بِحِزِّ وَجْهَةٍ، حَتَّى
يَصِلَ أَنْ يُقَالَ: إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْخَلْقِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا النَّفْسُ جَوْهَرٌ
مُجَرَّدٌ، فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ: أَنْ
مَرْجِعُهُمْ إِلَى حَيْثُ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:
أَنْ مَرْجِعُهُمْ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْوَعْدُ فِيهِ بِالْمُجَازَاةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْسِ، لَا عَنِ الْبَدَنِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّفْسَ
كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْبَدَنِ. أَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا
الْبَدَنِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ [آل عمران: 169] قَالَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ حَاصِلُ
يَأْنِ بَدَنَ الْمَقْتُولِ مَيِّتٌ، وَالنَّصُّ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، فَوَجَبَ أَنْ
تَكُونَ حَقِيقَتُهُ شَيْئًا مُعَايَرًا لِهَذَا الْبَدَنِ الْمَيِّتِ، وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي صِفَةِ تَرْعِ رُوحِ الْكَفَّارِ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ [الأنعام:
93] وَأَمَّا أَنَّ النَّفْسَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْبَدَنِ، فَلِأَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، لِأَنَّ
الرُّجُوعَ إِلَى الْمَوْضِعِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ قَدْ
كَانَ هُنَاكَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ
الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً [الفجر: 27، 28] وَقَوْلُهُ:

ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ [الأنعام: 62].
 البحث الثالث: المرجع بمعنى الرجوع وجميعاً نُصِبَ عَلَى
 الْحَالِ أَيَّ ذَلِكَ الرَّجُوعِ يَحْصُلُ حَالِ الْاجْتِمَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْمَرْجِعِ الْمَوْتُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ
 الْقِيَامَةُ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَأَنَّهُ
 لَا رَجُوعَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمُهُ وَلَا تَأْفِدَ إِلَّا
 أَمْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ مَنُصُوبٌ عَلَى مَعْنَى:
 وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَعَدًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ مَعْنَاهُ: الْوَعْدُ
 بِالرَّجُوعِ، فَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ مَصْدَرًا
 مُؤَكَّدًا لِقَوْلِهِ: / إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ وَقَوْلُهُ: حَقًّا مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا
 لِقَوْلِهِ: وَعَدَ اللَّهُ فَهَذِهِ التَّكْيِدَاتُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي هَذَا
 الْحُكْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لَفْظِ الْفِعْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ
 تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ وُفُوعِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ
 عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ
 عَلَى وُفُوعِهِ. أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ قَوْلُهُ
 سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(17/204)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقْرِيبُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ
 كَوْنُهُ خَالِقًا لِلْأَفْلَاقِ وَالْأَرْضِينَ، وَبَدَّخُلُ فِيهِ أَيْضًا كَوْنُهُ خَالِقًا
 لِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ
 وَالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ
 قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَتْ قُدْرَتُهُ بَاقِيَةً مُمْتَنِعَةً الرَّوَالِ، وَكَانَ
 عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِعَادَتُهُ بَعْيِهِ، قَدْ لَ هَذَا
 الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى
 إِعْدَامِ أَجْسَامِ الْعَالَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَغْدِمُهَا أَمْ
 لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ تَعَالَى يَغْدِمُهَا، وَاسْتَجُولَ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَنَّهُ يُعِيدُهَا، فَوَجَبَ
 أَنْ يُعِيدَ الْأَجْسَامَ أَيْضًا، وَإِعَادَتُهَا لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ إِعْدَامِهَا،
 وَإِلَّا لَزِمَ إِجَادُ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُجَالٌ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ
 تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
 نُعِيدُهُ [الأنبياء:]

[104] فَحَكَمَ بَأَنَ الْإِعَادَةِ تَكُونُ مِثْلَ الْإِبْدَاءِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْلُقُهَا فِي الْإِبْدَاءِ مِنَ الْعَدَمِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يُعِيدُهَا أَيْضًا مِنَ الْعَدَمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِضْمَارٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ يُمَيِّتُهُمْ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ [الْبَقَرَةُ: 28] إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى حَذَفَ ذَكَرَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ هَاهُنَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ [يُونُس: 3].

وَحَذَفَ ذَكَرَ الْإِمَاتَةِ لِأَنَّ ذَكَرَ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ بِالْفَتْحِ. قَالَ الرَّجَاحُ: مَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ مِنْ «إِنَّ» فَعَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَفِي الْفَتْحِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَعَدَ اللَّهُ وَعَدًا بِدَأْءِ الْخَلْقِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ، وَقَرِئَ بِيَدِي مِنْ أَبَدًا وَقَرِئَ حَقٌّ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ كَقَوْلِكَ: حَقٌّ إِنَّ رَبِّدَا مُنْطَلِقٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ، حَتَّى يَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسيءِ، وَحَتَّى يَصِلَ / الثَّوَابُ إِلَى الْمُطِيعِ وَالْعِقَابُ إِلَى الْعَاصِي، وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْكَعْبِيُّ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ لِلثَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَدْخَلَ لَامَ التَّغْلِيلِ عَلَى الثَّوَابِ. وَأَمَّا الْعِقَابُ فَمَا أَدْخَلَ فِيهِ لَامَ التَّغْلِيلِ، بَلْ قَالَ:

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِلرَّحْمَةِ لَا لِلْعَذَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ مِنْهُمْ الْكَفْرَ، وَمَا خَلَقَ فِيهِمْ الْكَفَرَ الْبَتَّةَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَامَ التَّغْلِيلِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ فِعْلًا لِعِلَّةٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ قِدَمُ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْدَأَ خَلْقَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ لَوْ حَسَنَ إِصْصَالَ تِلْكَ النِّعَمِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ خَلَقَهُمْ فِي هَذَا

الْعَالَمِ وَمِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ تَكْلِيفُهُمْ، لَمَا كَانَ خَلْقُهُمْ وَتَكْلِيفُهُمْ مُعَلَّلًا بِإِصَالِ تِلْكَ النِّعَمِ إِلَيْهِمْ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(17/205)

وَالْجَوَابُ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ تَغْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ، سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ عَلَّلْنَا بَدَأَ الْخَلْقِ وَإِعَادَتَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ لِمَحْضِ التَّفَضُّلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُعِيدُهُمْ لِعَرَضِ إِصَالِ نِعَمِ الْجَنَّةِ إِلَيْهِمْ؟ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: سَقَطَ كَلَامُهُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

بِالْقِسْطِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: بِالْقِسْطِ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: لِيَجْزِيَ

وَالْمَعْنَى: لِيَجْزِيَهُمْ بِقِسْطِهِ، وَفِيهِ سُؤَالَانِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِسْطَ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا بِالْعَدْلِ، فَالْعَدْلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَا زَائِدًا وَلَا نَاقِصًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يُعْطِيهِمْ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ ابْتِدَاءً.

وَالْجَوَابُ: عِنْدَنَا أَنَّ الثَّوَابَ أَيْضًا مَحْضُ التَّفَضُّلِ وَأَيْضًا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى حُصُولِ الْإِسْتِحْقَاقِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْقِسْطِ يَدُلُّ عَلَى تَوْفِيَةِ الْأَجْرِ، فَأَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ فَلَفْظُ (الْقِسْطِ) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِسْطِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى يُجَازِي الْكَافِرِينَ أَيْضًا بِالْقِسْطِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَخْصِصَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الْعِنَايَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَعَلَى كَوْنِهِمْ مَخْصُوصِينَ بِمَزِيدِ هَذَا الْإِحْتِيَاطِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِقِسْطِهِمْ، وَبِمَا أَفْسَطُوا وَعَدَلُوا وَلَمْ يَظْلِمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لِأَنَّ الشَّرْكَ ظَلَمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لَقَمَانَ: 13] وَالْعَصَاةُ أَيْضًا قَدْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [قَاطِر: 32] وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْحَمِيمُ: الَّذِي سُحِّنَ بِالنَّارِ

حَتَّى انْتَهَى حَرُّهُ يُقَالُ: حَمَمْتُ الْمَاءَ أَي سَخَّنْتُهُ، فَهُوَ حَمِيمٌ وَمِنْهُ الْحَمَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِجْتِجْ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُؤْمِنًا وَبَيِّنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ: بِأَنَّ ذِكْرَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ [النور: 45] وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى تَفْيِ الْقِسْمِ الرَّابِعِ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ رُبَّمَا يُذَكَّرُ الْمَقْصُودُ أَوْ الْأَكْثَرُ، وَيُتْرَكُ ذِكْرُ مَا عَدَاهُ، إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْقِسْمَ الثَّالِثَ فِي بَيِّنَاتِ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا يُتْرَكُ الْقِسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي يَخْرِي مَخْرَجَ النَّادِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُسَّاقَ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ ذِكْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، لِأَنَّ أَقْسَامَ ذَوَاتِ الْأَرْجُلِ كَثِيرَةٌ فَكَانَ ذِكْرُهَا بِأَسْرَها يُوجِبُ الْإِطْنَابَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الْقَاسِقُ الَّذِي يَزْعُمُ الْخَصْمُ أَنَّهُ لَا مُؤْمِنَ وَلَا كَافِرَ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

(17/206)

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5)

[سورة يونس (10) : آية 5]

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِلَهِيَّةِ].

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ قَرَعَ عَلَيْهَا صِحَّةَ الْقَوْلِ بِالْجَشْرِ وَالنَّشْرِ، عَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِلَهِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي إثبات التوحيد والإلهية هي

التمسك بخلق السموات والأرض، وهذا النوع إشارة إلى
 التمسك بأحوال الشمس والقمر، وهذا النوع الأخير إشارة
 إلى ما يؤكد الدليل الدال على صحة الحشر والنشر، وذلك
 لأنه تعالى أثبت القول بصحة الحشر والنشر، بناءً على أنه
 لا بُدَّ من إيصال الثواب إلى أهل الطاعة، وإيصال العقاب
 إلى أهل الكفر، وأنه يجب في الحكمة تمييز المحسن عن
 المسيء، ثم إنه تعالى ذكر في هذه الآية أنه جعل الشمس
 ضياءً والقمر نوراً وقدره متازلاً ليتوصل المكلف بذلك إلى
 معرفة السنين والحساب، فيمكنه ترتيب مهمات معاشه
 من الزراعة والجرأة، وإعداد مهمات الشتاء والصيف،
 فكانه تعالى يقول: تمييز المحسن عن المسيء والمطيع
 عن العاصي، أوجب في الحكمة من تعليم أحوال السنين
 والشهور فلما اقتضت الحكمة والرحمة خلق الشمس
 والقمر لهذا المهم الذي لا نفع له إلا في الدنيا فإن تفتضي
 الحكمة والرحمة تمييز المحسن عن المسيء بعد الموت،
 مع أنه يفتضي النفع الأبدي والسعادة السرمديّة، كان ذلك
 أولى فلما كان الاستدلال بأحوال الشمس والقمر من
 الوجه المذكور في هذه الآية ممّا يدل على التوحيد من
 وجه، وعلى صحة القول بالمعاد من الوجه الذي ذكرناه، لا
 حرم ذكر الله هذا الدليل بعد ذكر الدليل على صحة المعاد.
 المسألة الثانية: الاستدلال بأحوال الشمس والقمر على
 وجود الصانع المقدر هو أن يقال: الأجسام في ذواتها
 متماثلة، وفي ماهياتها متساوية، وممّا كان الأمر كذلك كان
 اختصاص جسم الشمس بصوئه الباهر وشعاعه القاهر،
 واختصاص جسم القمر بنوره المخصوص لأجل القاعل
 الحكيم المختار، أمّا بيان أن الأجسام متماثلة في ذواتها
 وماهياتها، فالدليل عليه أن الأجسام لا شك أنها متساوية
 في الحجمية والتخيز والجزئية، فلو خالف بعضها بعضاً
 لكانت تلك المخالفة في أمر وراء الحجمية والجزئية
 ضرورة أن ما به المخالفة غير ما به المشاركة، وإذا كان
 كذلك فتقول إن ما به حصلت المخالفة من الأجسام إمّا أن
 يكون صفة لها أو موصوفاً بها أو لا صفة لها ولا موصوفاً بها
 والكل باطل.
 أمّا القسم الأول: فلأن ما به حصلت المخالفة لو كانت
 صفات قائمة بتلك الدوات، فتكون الدوات في أنفسها، مع
 قطع النظر عن تلك الصفات، متساوية في تمام الماهية،
 وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما يصح على جسم، وجب أن

يَصِحُّ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي بِهِ خَالَفَ بَعْضُ
الْأَجْسَامِ بَعْضًا، أُمُورٌ مَوْصُوفَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْخَيْرِ وَالْمَقْدَارِ
فَنَقُولُ: هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْصُوفَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ
حَجْمًا وَمُتَحَيِّرًا أَوْ لَا يَكُونَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ
إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ وَأَيْضًا فَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ

(17/207)

الْمَحَلُّ مَثَلًا لِلْحَالِ، وَلَيْمَ يَكُنْ كَوْنٌ أَحَدِهِمَا مَحَلًّا وَالْآخَرُ خَالًا،
أَوَّلِي مِنَ الْعَكْسِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلْآخَرِ
وَحَالًا فِيهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ غَيْرَ
مُتَحَيِّرٍ، وَلَهُ حَجْمٌ فَنَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ لَا يَكُونُ لَهُ
اِخْتِصَاصٌ بِخَيْرٍ وَلَا تَعَلُّقٌ بِجَهَةٍ وَالْجِسْمُ مُحْتَصٍ بِالْخَيْرِ،
وَخَاصِلٌ فِي الْجَهَةِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وَاجِبَ الْخُصُولِ فِي
الْخَيْرِ وَالْجَهَةِ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالًا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَمْتَنِعُ
خُصُولُهُ فِي الْخَيْرِ وَالْجَهَةِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا بِهِ خَالَفَ جِسْمٌ
جِسْمًا، لَا حَالَ فِي الْجِسْمِ وَلَا مَحَلًّا لَهُ، فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ،
لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ شَيْئًا مُبَاطِلًا عَنْ
الْجِسْمِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ، فَحَيِّثُ تَكُونُ ذَوَاتُ الْأَجْسَامِ مِنْ حَيْثُ
ذَوَاتُهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، فَتَبَتَ
أَنَّ الْأَجْسَامَ بِأَسْرَافِهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ.
وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْأَشْيَاءُ الْمُتَسَاوِيَةُ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ
تَكُونُ مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ لَوَازِمِ الْمَاهِيَةِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَى
بَعْضِهَا وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى الْبَاقِي، فَلَمَّا صَحَّ عَلَى جِزْمِ
الشَّمْسِ اِخْتِصَاصُهُ بِالصُّوِّ الْقَاهِرِ الْبَاهِرِ، وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ
مِثْلُ ذَلِكَ الصُّوِّ الْقَاهِرِ عَلَى جِزْمِ الْقَمَرِ أَيْضًا، وَبِالْعَكْسِ
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اِخْتِصَاصُ جِزْمِ الشَّمْسِ
بِصُّوِّهِ الْقَاهِرِ، وَاِخْتِصَاصُ الْقَمَرِ بِنُورِهِ الضَّعِيفِ بِتَخْصِصِ
مُخَصَّصٍ وَإِجَادِ مُوجِدٍ وَتَقْدِيرِ مُقَدَّرٍ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ،
فَتَبَتَ أَنَّ اِخْتِصَاصَ الشَّمْسِ بِذَلِكَ الصُّوِّ يَجْعَلُ جَاعِلًا، وَأَنَّ
اِخْتِصَاصَ الْقَمَرِ بِذَلِكَ النُّورِ يَجْعَلُ جَاعِلًا، فَتَبَتَ
بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ صِحَّةُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ
الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الصِّيَاءُ لَا يَخْلُو مِنْ

أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعَ صَوٍّ كَسَوُطٍ وَسَيَاطٍ وَخَوْضٍ
وَحِيَاضٍ، أَوْ مَصْدَرَ صَاءٍ يَصُوءُ ضِيَاءً كَقَوْلِكَ قَامَ قِيَامًا، وَصَامَ
صِيَامًا، وَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ حَمَلْتُهُ، قَالُمُصَافٌ مَخْدُوفٌ،
وَالْمَعْنَى جَعَلَ الشَّمْسِينَ ذَاتَ ضِيَاءٍ، وَالْقَمَرَ ذَا نُورٍ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا عَظُمَ الصَّوُّ وَالنُّورُ فِيهِمَا جُعِلَا
نَفْسَ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ كَرَمٌ وَجُودٌ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ
طَرِيقٍ قُبِّلَ ضِيَاءٌ يَهْمَزَتَيْنِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَغْلِيظِهِ فِيهِ،
لِأَنَّ يَاءَ ضِيَاءٍ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ وَآوٍ مِثْلُ يَاءِ قِيَامٍ وَصِيَامٍ، فَلَا وَجْهَ
لِلْهَمْزَةِ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْبُعْدِ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قُدَّمَ اللَّامُ
الَّتِي هِيَ الْهَمْزَةُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَآخِرُ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ
وَآوُ، إِلَى مَوْضِعِ اللَّامِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ طَرَقًا بَعْدَ الْفِ رَائِدَةٍ
انْقَلَبَتْ هَمْزَةً، كَمَا انْقَلَبَتْ فِي سِقَاءٍ وَبَايَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ النُّورَ كَيْفِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلأَشَدِّ
وَالأَضْعَفِ، فَإِنَّ نُورَ الصَّبَاحِ أضعْفُ مِنَ النُّورِ الْحَاصِلِ فِي
أَوَّلِ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أضعْفُ مِنَ النُّورِ
الْحَاصِلِ فِي أَقْنِيَةِ الْجُدْرَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أضعْفُ
مِنَ النُّورِ السَّاطِعِ مِنَ الشَّمْسِ عَلَى الْجُدْرَانِ، وَهُوَ أضعْفُ
مِنَ الصَّوِّ الْقَائِمِ بِجَرَمِ الشَّمْسِ فَكَمَالُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ
الْمُسَمَّاهُ بِالصَّوِّ عَلَى مَا يُحَسُّ بِهِ فِي جِزْمِ الشَّمْسِ، وَهُوَ
فِي الْإِمْكَانِ وَجُودٌ مَرْتَبَةٌ فِي الصَّوِّ أَقْوَى مِنَ الْكَيْفِيَّةِ
الْقَائِمَةِ بِالشَّمْسِ، فَهُوَ مِنْ مَوَاقِفِ الْعُقُولِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ
فِي أَنَّ الشَّعَاعَ الْفَائِضَ مِنَ الشَّمْسِ هَلْ هُوَ جِسْمٌ أَوْ
عَرَضٌ؟ وَالْحَقُّ أَنَّهُ عَرَضٌ، وَهُوَ كَيْفِيٌّ مَخْصُوصَةٌ، وَإِذَا ثَبَتَ
أَنَّهُ عَرَضٌ فَهَلْ خُذُوهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِتَأْثِيرِ قُرْصِ الشَّمْسِ
أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتُهُ يَخْلُقُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي
الْأَجْرَامِ الْمُقَابِلَةِ لِقُرْصِ الشَّمْسِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَهِيَ
مَبَاحِثٌ عَمِيقَةٌ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ الْإِسْتِقْصَاءُ فِيهَا بِعُلُومِ
الْمَعْقُولَاتِ.

(17/208)

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: النُّورُ اسْمٌ لِأَصْلِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَأَمَّا
الصَّوُّ، فَهُوَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً تَامَةً قَوِيَّةً،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى بِسَمَى الْكَيْفِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالشَّمْسِ
ضِيَاءً وَالْكَيْفِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالْقَمَرِ نُورًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ
الْقَائِمَةَ بِالشَّمْسِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالْقَمَرِ،

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا [الْفُرْقَانُ: 61] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا [يُوح: 16] وَفِي آيَةٍ أُخْرَى وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا [النَّبَأ: 13]. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس: وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ [يس: 39] وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَقَدَّرَهُ مَسِيرُهُ مَنَازِلَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَقَدَّرَهُ دَا مَنَازِلَ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَقَدَّرَهُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَهُمَا، وَإِنَّمَا وَحَّدَ الصَّمِيرَ لِلإِيجَازِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّثْنِيَةِ اكْتِفَاءً بِالْمَعْلُومِ، لِأَنَّ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِسَيْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ [التَّوْبَةُ: 62] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْقَمَرِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ سَيْرَ الْقَمَرِ تُعْرَفُ الشُّهُورُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّهُورَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْأَهْلَةِ، وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 36]. الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اعْلَمْ أَنَّ اتِّفَاعَ الْخَلْقِ بِضَوْءِ الشَّمْسِ وَبُورِ الْقَمَرِ عَظِيمٌ، فَالشَّمْسُ سُلْطَانُ النَّهَارِ وَالْقَمَرُ سُلْطَانُ اللَّيْلِ وَبِحَرَكَةِ الشَّمْسِ تَنْفَصِلُ السَّنَةُ إِلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِالْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ هَذَا الْعَالَمِ وَبِحَرَكَةِ الْقَمَرِ تَحْصُلُ الشُّهُورُ، وَبِاخْتِلَافِ خَالِهِ فِي زِيَادَةِ الضَّوِّ وَنَقْصَانِهِ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ رُطُوبَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَبِسَبَبِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ يَحْصُلُ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ، فَالنَّهَارُ يَكُونُ زَمَانًا لِلتَّكْسِبِ وَالطَّلَبِ، وَاللَّيْلُ يَكُونُ زَمَانًا لِلرَّاحَةِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِي مَنَافِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا فِيمَا سَلَفَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ وَعِظَمِ عِنَايَتِهِ بِهِمْ، فَإِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً وَمَتَّى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اجْتِنَاصُ كُلِّ جِسْمٍ بِشَكْلِهِ الْمُعَيَّنِ وَوَضْعِهِ الْمُعَيَّنِ، وَخِيَرَةُ الْمُعَيَّنِ، وَصِفَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ، لَيْسَ إِلَّا بِتَدْبِيرِ مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ رَحِيمٍ قَادِرٍ قَاهِرٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِسَبَبِ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ وَمَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، مَا حَصَلَ إِلَّا بِتَدْبِيرِ الْمُدَبِّرِ الْمُقَدِّرِ الرَّحِيمِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُّوا كَبِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَمُطَابَقَةِ الْمَصْلَحَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ [آلِ عِمْرَانَ:
191] وَقَالَ فِي سُورَةِ أَحْقَرَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ
الْجَبْرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ ظَلَمٍ، وَخَالِقًا لِكُلِّ قَبِيحٍ،
وَمُرِيدًا لِإِضْلَالِ مَنْ صَلَّى، لَمَّا صَحَّ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مَا
خَلَقَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ أَوْدَعَ فِي أَجْرَامِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ خَوَاصِّ مُعَيَّنَةٍ
وَقُوَى مَخْصُوصَةٍ، بِاعْتِبَارِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحَ هَذَا الْعَالَمِ
السُّفْلِيِّ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَارٌ وَقَوَائِدُ فِي هَذَا

(17/209)

إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُونَ (6) إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا
وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا
غَافِلُونَ (7) أُولَئِكَ مَا وَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (8)

الْعَالَمِ، لَكَانَ خَلْقُهَا عَبَثًا وَبَاطِلًا وَغَيْرَ مُفِيدٍ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ
تُنَافِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ، وَمَعْنَى التَّفْصِيلِ هُوَ ذِكْرُ
هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ، وَاحِدًا عَقِيبَ الْآخَرِ، فَضْلًا فَضْلًا مَعَ
الِشَّرْحِ وَالْبَيَانِ. وَفِي قَوْلِهِ: يُفَصِّلُ قِرَاءَتَانِ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ
وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يُفَصِّلُ بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ
بِالنُّونِ.

ثُمَّ قَالَ: لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
الْعَقْلُ الَّذِي يَعْمُ الْكُلَّ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَنْ يَفَكِّرُ
وَعَلِمَ قَوَائِدَ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَثَارَ إِخْسَانِهِ، وَجَبَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:
عُمُومُ اللَّفْظِ، وَجَبَّ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعُلَمَاءُ بِهِذَا الذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْتَفَعُوا
بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ، فَجَاءَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ
يَخْشَاهَا [النَّازِعَاتِ: 45] مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُنْذِرًا
لِلْكَلِّ.

[سورة يونس (10) : آية 6]

إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (6)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِلَهِيَّاتِ أُولَا: بتخليق
السموات والأرض، وَثَانِيًا: بِأَحْوَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: وَثَالِثًا:
فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مِنَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [البقرة: 164] وَرَابِعًا: بِكُلِّ مَا
خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ أَقْسَامُ الْحَوَادِثِ
الْحَادِثَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: الْأَحْوَالُ الْحَادِثَةُ فِي الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا
أَحْوَالُ الرِّيحِ وَالْبَرَقِ وَالسَّحَابِ وَالْأَمْطَارِ وَالتَّلُوجِ وَيَدْخُلُ
فِيهَا أَيْضًا أَحْوَالُ الْبَحَارِ، وَأَحْوَالُ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، وَأَحْوَالُ
الصَّوَاعِقِ وَالزَّلَازِلِ وَالْخَسْفِ. وَثَانِيهَا: أَحْوَالُ الْمَعَادِنِ وَهِيَ
عَجِيبَةٌ كَثِيرَةٌ. وَثَالِثُهَا: اخْتِلَافُ أَحْوَالِ النَّبَاتِ. وَرَابِعُهَا:
اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَجُمْلَةُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ
دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْإِسْتِيفَاءُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِي الْفِ
مُجَلِّدٍ، بَلْ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُقَلَاءُ فِي أَحْوَالِ أَقْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ
فَهُوَ جُزْءٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ قَالَ: لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ
فَخَصَّهَا بِالْمُتَّقِينَ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ الْعَاقِبَةَ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِ
لَى التَّدَبُّرِ وَالنَّظَرِ. قَالَ الْقَفَّالُ: مَنْ تَدَبَّرَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ
عَلِمَ أَنَّ الدُّنْيَا مَخْلُوقَةٌ لِسَقَاءِ النَّاسِ فِيهَا، وَأَنَّ خَالِقَهَا
وَحَالِقَهُمْ مَا أَهْمَلَهُمْ، بَلْ جَعَلَهَا لَهُمْ دَارَ عَمَلٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، ثُمَّ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، لِيَتَمَيَّزَ الْمُحْسِنُ
عَنِ الْمُسِيءِ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْحَقِيقَةِ دَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ
الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْمَبْدَأِ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 7 إلى 8]
إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ (7) أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ (8)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَائِلَ الْقَاهِرَةَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ
بِإِثْبَاتِ إِلَهِهِ الرَّحِيمِ الْحَكِيمِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ
وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، شَرَعَ بَعْدَهُ فِي شَرْحِ أَحْوَالِ مَنْ يَكْفُرُ بِهَا،
وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا فَأَمَّا شَرْحُ أَحْوَالِ الْكَافِرِينَ
فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ

بِصَفَاتِ أَرْبَعَةٍ:
الْصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

(17/210)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الرَّجَاءِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ: مَعْنَاهُ:
لَا يَخَافُونَ الْبَغْتَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ بِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى تَفْسِيرِ الرَّجَاءِ هَاهُنَا بِالْخَوْفِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا [التَّارِعَاتِ: 45] وَقَوْلُهُ:
وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 49] وَتَفْسِيرُ الرَّجَاءِ
بِالْخَوْفِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا
[نُوحٍ: 13] قَالَ الْهَذَلِيُّ:

إِذَا لَسَعَنَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَفْسِيرُ الرَّجَاءِ بِالطَّمَعِ، فَقَوْلُهُ: لَا يَرْجُونَ
لِقَاءَنَا أَيُّ لَا يَطْمَعُونَ فِي تَوَابِنَا، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجَاءُ هُوَ الَّذِي
ضِدُّهُ الْيَأْسُ، كَمَا قَالَ: قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيْسُ
الْكُفَّارُ [الْمَمْتَحَنَةُ: 13].

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَمَلَ الرَّجَاءِ عَلَى الْخَوْفِ بَعِيدٌ، لِأَنَّ تَفْسِيرَ الضِّدِّ
بِالضِّدِّ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا مَانِعَ هَاهُنَا مِنْ حَمْلِ الرَّجَاءِ عَلَى
ظَاهِرِهِ الْبَتِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ تَجَلِّي جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ وَإِشْرَاقِ نُورِ كِبَرِيَّاتِهِ فِي
رُوحِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ إِلَى تَوَابِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِلَى رَحْمَتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ أَعْظَمُ الدَّرَجَاتِ
وَأَشْرَفُ السَّعَادَاتِ وَأَكْمَلُ الْخَيْرَاتِ، فَالْعَاقِلُ كَيْفَ لَا
يَرْجُوهُ، وَكَيْفَ لَا يَتَمَنَّاهُ؟ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ
أَحَدٍ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوصِّلَهُ إِلَى تَوَابِهِ وَمَقَامَاتِ
رَحْمَتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَهُوَ يَرْجُو تَوَابَهُ،
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَلَا بِالْمَعَادِ فَقَدْ أَبْطَلَ عَلَى نَفْسِهِ
هَذَا الرَّجَاءَ، فَلَا جَرَمَ حَسَنَ جَعْلٍ عَدَمِ هَذَا الرَّجَاءِ كِتَابَةً عَنْ
عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّقَاءُ هُوَ الْوُضُوءُ إِلَى الشَّيْءِ، وَهَذَا فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِكَوْنِهِ مُتَرَهًا عَنِ الْحَدِّ وَالنِّهَايَةِ،
فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا عَنِ الرُّوْبِيَةِ، وَهَذَا مَجَازٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ
يُقَالُ: لَقِيتُ فُلَانًا إِذَا رَأَيْتُهُ، وَحَمَلُهُ عَلَى لِقَاءِ تَوَابِ اللَّهِ
يَقْتَضِي زِيَادَةً فِي الْإِضْمَارِ وَهُوَ خِلَافُ الدَّلِيلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَبَّتْ بِالذَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّ سَعَادَةَ النَّفْسِ بَعْدَ
 الْمَوْتِ فِي أَنْ تَتَجَلَّى فِيهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكْمُلُ
 إِشْرَاقُهَا وَيَقْوَى لَمَعَانُهَا، وَذَلِكَ هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَهِيَ مَنْ أَعْظَمَ
 السَّعَادَاتِ فَمَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ طَلِبِهَا مُغْرَضًا عَنْهَا مُكْتَفِيًا
 بَعْدَ الْمَوْتِ بِوُجْدَانِ اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
 وَالْوَقَاعِ كَانَ مِنَ الصَّالِينَ.

الْصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَضُوا
 بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّفَةَ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى خُلُوقِ قَلْبِهِ عَنْ طَلَبِ
 اللَّذَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَفِرَاقِهِ عَنْ طَلَبِ السَّعَادَاتِ الْحَاصِلَةِ
 بِالْمَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَمَّا هَذِهِ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى
 اسْتِعْرَاقِهِ فِي طَلَبِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَاكْتِفَائِهِ بِهَا،

وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي طَلِبِهَا.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاطْمَأْنُوا بِهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَةُ السُّعْدَاءِ أَنْ يَخْصُلَ لَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ
 تَوْعُّدٌ مِنَ الْوَجَلِ وَالْخَوْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الْحَجَّ: 35] ثُمَّ إِذَا قَوِيَتْ
 هَذِهِ الْحَالَةُ خَصَلَتْ الطَّمَانِينَةُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ
 الْقُلُوبُ [الرَّعْدُ: 28] وَصِفَةُ الْأَشْقِيَاءِ أَنْ تَخْصُلَ لَهُمْ
 الطَّمَانِينَةُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَفِي الْإِسْتِغَالِ بِطَلَبِ لَذَائِهَا كَمَا
 قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ: وَاطْمَأْنُوا بِهَا

(17/211)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (9) دَعَوَاهُمْ فِيهَا
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعَوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10)

فَحَقِيقَةُ الطَّمَانِينَةِ أَنْ يَزُولَ عَنْ قُلُوبِهِمُ الْوَجَلُ، فَإِذَا سَمِعُوا
 الْإِنْذَارَ وَالْتَّخْوِيفَ لَمْ تَوْجَلْ قُلُوبُهُمْ وَصَارَتْ كَالْمَيْتَةِ عِنْدَ ذِكْرِ
 اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُفْتَضَى اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ: وَاطْمَأْنُوا إِلَيْهَا، إِلَّا
 أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَحْسِنُ إِقَامَةُ بَعْضِهَا مَقَامَ الْبَعْضِ، فَلِهَذَا
 السَّبَبِ قَالَ: وَاطْمَأْنُوا بِهَا.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ
 وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ صَارُوا فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ طَلَبِ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

بِمَنْزِلَةِ الْعَافِلِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ طُولُ عُمْرِهِ
ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعَةُ دَالَّةٌ عَلَى
شِدَّةِ بُعْدِهِ عَنِ طَلَبِ الْإِسْتِسْعَادِ بِالسَّعَادَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ
الرُّوحَانِيَّةِ، وَعَلَى شِدَّةِ اسْتِعْرَاقِهِ فِي طَلَبِ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ
الْجُسْمَانِيَّةِ وَالسَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ:
أُولَئِكَ مَا وَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّيِّرَانُ عَلَى أَقْسَامٍ: النَّارُ الَّتِي هِيَ جِسْمُ
مُخْسُوسٍ مُضِيءٌ مُخْرِقٌ، صَاعِدًا بِالطَّبْعِ، وَالْإِفْرَارُ بِهِ وَاجِبٌ،
لَأَجْلِ أَنَّهُ تَبَتَّ بِالذَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
حَقٌّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّارُ الرُّوحَانِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ
شَيْئًا حُبًّا شَدِيدًا ثُمَّ صَاعَ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَحِثُّ لَا يُمَكِّنُهُ
الْوُضُوءُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْتَرِقُ قَلْبَهُ وَبَاطِنَهُ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَقُولُ:
إِنَّ فُلَانًا مُخْتَرِقُ الْقَلْبِ مُخْتَرِقُ الْبَاطِنِ بِسَبَبِ فِرَاقٍ ذَلِكَ
الْمَحْبُوبِ وَالْمُ هَذِهِ النَّارُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ أَلَمِ النَّارِ
الْمَخْسُوسَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْرِقَةً فِي
حُبِّ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَكَانَتْ عَافِلَةً عَنْ حُبِّ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ،
فَإِذَا مَاتَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ ذَلِكَ الرُّوحِ وَبَيْنَ
مَعْشُوقَاتِهِ وَمَحْبُوبَاتِهِ، وَهِيَ أَحْوَالُ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَيْسَ لَهُ
مَعْرِفَةٌ بِذَلِكَ الْعَالَمِ وَلَا الْإِلْفُ مَعَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَالَمِ، فَيَكُونُ
مِثَالُهُ مِثَالُ مَنْ أُخْرِجَ مِنْ مُجَالِسَةِ مَعْشُوقِهِ وَالْقِي فِي بَيْتِ
ظُلْمَانِيَّةٍ لَا إِلْفَ لَهُ بِهَا، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِأَحْوَالِهَا، فَهَذَا الْإِنْسَانُ
يَكُونُ فِي غَايَةِ الْوَحْشَةِ، وَتَأْلَمُ الرُّوحُ فَكَدًا هُنَا، أَمَّا لَوْ كَانَ
نَفُورًا عَنْ هَذِهِ الْجُسْمَانِيَّاتِ عَارِفًا بِمَقَابِحِهَا وَمَعَايِبِهَا وَكَانَ
شَدِيدَ الرَّغْبَةِ فِي اغْتِلَاقِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، عَظِيمَ الْحُبِّ لِلَّهِ،
كَانَ مِثَالُهُ مِثَالُ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي سِجْنٍ مُظْلِمٍ غَفِنَ
مَمْلُوءٍ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْآفَاتِ الْمُهْلِكَةِ، ثُمَّ انْتَبَهَى أَنَّ
فُتِحَ بَابُ السِّجْنِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ وَأَخْضَرَ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ
الْأَعْظَمِ مَعَ الْأَخْبَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فَأُولَئِكَ مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا

[النِّسَاءُ: 69] فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْرِيفِ النَّارِ الرُّوحَانِيَّةِ
وَالْجَنَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مُشْعِرٌ
بِأَنَّ الْأَعْمَالَ السَّائِقَةَ هِيَ الْمُؤْتَرَةُ فِي حُصُولِ هَذَا الْعَذَابِ

وَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ
بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [الحج: 10] .

[سورة يونس (10) : الآيات 9 الى 10]
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (9) دَعَاهُمْ فِيهَا
سُبْحَاتِكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10)

(17/212)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْمُتَكِرِّينَ وَالْجَاهِدِينَ فِي
الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُحَقِّقِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ صِفَاتِهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَالَهُمْ
مِنَ الْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ ثَانِيًا، أَمَّا أَحْوَالُهُمْ
وَصِفَاتُهُمْ فَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَفِي
تَفْسِيرِهِ وَجُودُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَهَا قُوتَانِ:
الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ: وَكَمَالُهَا فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، وَرَأْسُ
الْمَعَارِفِ وَسُلْطَانُهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ.
وَالْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ: وَكَمَالُهَا فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ،
وَرَأْسُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَسُلْطَانُهَا خِدْمَةُ اللَّهِ.
فَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ
بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى
كَمَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَتِ الْقُوَّةُ
النَّظَرِيَّةُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالشَّرَفِ وَالرَّتَبَةِ، لَا
جَرَمَ وَجِبَ تَقْدِيمُهَا فِي الذِّكْرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ الْقَقَالُ: إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيَّ صَدَّقُوا بِقُلُوبِهِمْ، ثُمَّ حَقَّقُوا
النَّصِيقَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْكِتَابُ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: الَّذِينَ آمَنُوا أَيَّ شَغَلُوا قُلُوبَهُمْ وَأَرْوَاهُمْ
بِتَخْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيَّ شَغَلُوا جَوَارِحَهُمْ
بِالْخِدْمَةِ، فَعَيْنُهُمْ مَشْغُولَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ كَمَا قَالَ: فَاعْتَبِرُوا يَا
أُولِي الْأَبْصَارِ [الحشر: 2] وَأَدْنَاهُمْ مَشْغُولَةٌ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى كَمَا قَالَ: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ [المائدة:
83] وَلِسَانُهُمْ. مَشْغُولٌ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ [الْخَرَاب: 41] وَجَوَّارِهِمْ مَسْبُغُولَهُ
بُنُورِ طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ: اَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [التَّمْلِ: 25] .
وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ذَكَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ بَرَجَاتِ كَرَامَاتِهِمْ وَمَرَاتِبَ سَعَادَاتِهِمْ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ.
الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ
وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ تَوَاتًا لَهُمْ عَلَى
إِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا
التَّوْبِلِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَانِهِمْ [الْحَدِيد: 12] وَثَانِيهَا: مَا
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ
صُورَ لَهُ عَمَلُهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا عَمَلُكَ فَيَكُونُ
لَهُ نُورًا وَقَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَافِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ صُورَ لَهُ
عَمَلُهُ فِي صُورَةٍ سَيِّئَةٍ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا عَمَلُكَ فَيُنْطَلَقُ بِهِ حَتَّى
يُدْخِلَهُ النَّارَ»
وَتَالِيَتُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَكُونُ لَهُمْ نُورٌ يَمْشِي بِهِمْ
إِلَى الْجَنَّةِ. وَرَابِعُهَا: وَهُوَ الْوَجْهُ الْعَقْلِيُّ أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ
نُورٍ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ عَالَمِ الْقُدْسِ، وَذَلِكَ النُّورُ كَالْحَيْطِ الْمُتَّصِلِ
بَيْنَ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْعَالَمِ الْمُقَدَّسِ، فَإِنْ حَصَلَ هَذَا
الْحَيْطُ/ التَّوَرَانِيُّ قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِذَلِكَ النُّورِ وَيَرْجِعَ
إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْحَبْلُ التَّوَرَانِيُّ تَاهَ
فِي ظُلُمَاتِ عَالَمِ الصَّلَاحَاتِ يُعَوِّدُ بِاللَّهِ مِنْهُ.
وَالتَّوْبِيلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ يَهْدِيهِمْ إِلَى
خَصَائِصَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمَرَاتِبَ فِي الْأَلْفَافِ وَلَوَامِعَ مِنَ النُّورِ
تَسْتَنِيرُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَتُرْوَلُ بِوَاسِطَتِهَا الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ
عَنْهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ

(17/213)

هُدًى
[مُحَمَّد: 17] وَهَذِهِ الرَّوَائِدُ وَالْقَوَائِدُ وَالْمَرَايَا يَجُورُ حُصُولُهَا
فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَيَجُورُ حُصُولُهَا فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ
الْمَوْتِ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَإِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ
الْمَعْنَى يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَتَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي

جنات النعيم، إلا أن حُذِفَ الْوَاوُ وَجُعِلَ قَوْلُهُ: تَجْرِي حَبْرًا مُسْتَبَاطًا مُنْقَطَعًا عَمَّا قَبْلَهُ.

وَالْتَّوِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمُقَدِّمَاتٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَالْجَهْلَ ظُلْمَةٌ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَمِمَّا يُقَرِّرُهُ أَنَّكَ إِذَا أَلْقَيْتَ مَسْأَلَةً جَلِيلَةً شَرِيفَةً عَلَى شَخْصَيْنِ، فَاتَّفَقَ أَنْ فَهَمَهَا أَحَدُهُمَا وَمَا فَهَمَهَا الْآخَرُ، فَإِنَّكَ تَرَى وَجْهَ الْفَاهِمِ مُتَهَلِّلًا مُشْرِقًا مُضِيئًا، وَوَجْهَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ غَبُوسًا مُظْلِمًا مُنْقَبِضًا، وَلِهَذَا السَّبَبُ جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَعْبِيرِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّورِ، وَعَنِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ بِالظُّلُمَاتِ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرُّوحَ كَاللُّوْحِ، وَالْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ كَالنُّفُوسِ الْمُنْقُوشَةِ فِي ذَلِكَ اللَّوْحِ. ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ اللَّوْحَ الْجُسْمَانِيَّ إِذَا رُسِمَتْ فِيهِ نَفُوسٌ جُسْمَانِيَّةٌ فَحُصُولُ بَعْضِ النُّفُوسِ فِي ذَلِكَ اللَّوْحِ مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ سَائِرِ النُّفُوسِ فِيهِ، فَأَمَّا لَوْحُ الرُّوحِ فَخَاصِيَّتُهُ عَلَى الصِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ نَفُوسِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ فَإِنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، فَإِذَا اخْتَالَ وَحَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا، كَانَ حُصُولُ مَا حَصَلَ مِنْهَا مُعِينًا لَهُ عَلَى سَهُولَةِ تَحْصِيلِ الْبَاقِي، وَكَلَّمَا كَانَ الْحَاصِلُ أَكْثَرَ كَانَ تَحْصِيلُ الْبَقِيَّةِ أَسْهَلَ، فَالنُّفُوسُ الْجُسْمَانِيَّةُ يَكُونُ بَعْضُهَا مَانِعًا مِنْ حُصُولِ الْبَاقِي، وَالنُّفُوسُ الرُّوحَانِيَّةُ يَكُونُ بَعْضُهَا مُعِينًا عَلَى حُصُولِ الْبَقِيَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِ الرُّوحَانِيِّ بِالصِّدِّ مِنْ أَحْوَالَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ النَّفْسَ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْآخِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمَذْمُومَةِ مَا تَكُونُ بِالصِّدِّ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ فَتَقُولُ: الْإِنْسَانُ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَشْرَقَ رُوحُهُ بِنُورِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ إِذَا وَاظَبَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَصَلَتْ لَهُ مَلَكَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْآخِرَةِ وَفِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ أَكْمَلَ كَانَ اسْتِعْدَادُ النَّفْسِ لِتَحْصِيلِ سَائِرِ الْمَعَارِفِ أَشَدَّ، وَكَلَّمَا كَانَ الْاسْتِعْدَادُ أَقْوَى وَاكْمَلَ كَانَتْ مَعَارِجُ الْمَعَارِفِ أَكْثَرَ وَإِشْرَافُهَا وَلَمَعَانُهَا أَقْوَى، وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ الْمَعَارِفِ وَالْأَنْوَارِ الْعَقْلِيَّةِ، لَا جَرَمَ لَا نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ الْمُبِشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ الْمُرَادُ

مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ جَالِسِينَ عَلَى سُرُرٍ مَرْفُوعَةٍ فِي الْبَسَاتِينِ
وَالْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ جَعَلَ
رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِيًّا [مَرْيَمَ:]

[24] وَهِيَ مَا كَانَتْ قَاعِدَةً عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى بَيْنَ يَدَيْكَ،
وَكَذَا قَوْلُهُ: وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي [الرَّخْرَفِ:] [51]
الْمَعْنَى بَيْنَ يَدَيَّ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْهُدَايَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهَا
أَيْضًا مِنْ جِنْسِ الْمَعَارِفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ
إِيمَانَهُمْ بَلْ قَالَ: يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْعِلْمَ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالنَّاتِجَةِ، بَلِ الْعِلْمُ
بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِسْتِعْدَادِ الثَّامِّ لِقَبُولِ النَّفْسِ
لِلنَّاتِجَةِ ثُمَّ إِذَا حَصَلَ هَذَا

(17/214)

الْإِسْتِعْدَادُ، كَانَ التَّكْوِينُ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا
مَعْنَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْقِيَّاصَ الْمُطْلَقَ وَالْجَوَادَ الْحَقَّ،
لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ مَرَاتِبِ سَعَادَاتِهِمْ وَدَرَجَاتِ كَمَالَاتِهِمْ
قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي دَعَاؤِهِمْ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّعَاوِي
هَاهُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، يُقَالُ: دَعَا يَدْعُو دُعَاءً وَدَعَاوِي، كَمَا
يُقَالُ: شَكََا يَشْكُو شِكَايَةً وَشَكَاوِي. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ:
دَعَاؤُهُمْ أَيْ دُعَاؤُهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: لَهُمْ فِيهَا
فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ [يس: 57] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى
يَدَّعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِينَ [الدَّخَان: 55] وَمِمَّا يُقَوَّى أَنَّ
الْمُرَادَ مِنَ الدَّعَاوِي هَاهُنَا الدُّعَاءُ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ وَهَذَا
نِدَاءٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنَّا
نُسَبِّحُكَ كَقَوْلِ الْقَائِنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ»
الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالدُّعَاءِ الْعِبَادَةُ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَأَعْتَزَلَكُمْ وَمَا تَدَّعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [مَرْيَمَ:] [48] أَيْ وَمَا
تَعْبُدُونَ فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ
يُسَبِّحُوا اللَّهَ وَيَحْمَدُوهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْظَامُهُمْ بِذَلِكَ الذِّكْرِ لَا عَلَى
سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّهَاجِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدَّعَاوِي
نَفْسَ الدَّعَاوِي الَّتِي تَكُونُ لِلْخَصْمِ عَلَى الْخَصْمِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ

أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْعُونَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ تَزِيهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ الْمَغَائِبِ وَالْإِفْرَارِ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ. قَالَ الْقَفَّالُ: أَصْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ الْخَصْمَ يَدْعُو خَصْمَهُ إِلَى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا. الرَّايُ: قَالَ مُسْلِمٌ: دَعَاؤُهُمْ أَيْ قَوْلُهُمْ وَإِفْرَارُهُمْ وَنِدَاؤُهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخَامِسُ: قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: دَعَاؤُهُمْ أَيْ طَرِيقَتُهُمْ فِي تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ وَشَائِهِمْ وَسُبْحَانَهُمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ بِدُعَاءٍ وَلَا يَدْعُو، إِلَّا أَنَّ الْمُدَّعِيَ لِلشَّيْءِ يَكُونُ مُوَاطِئًا عَلَى ذِكْرِهِ، لَا جَرَمَ جَعَلَ لَفْظَ الدَّعْوَى كِنَايَةً عَنْ تِلْكَ الْمُوَاطِئَةِ وَالْمُلَازِمَةِ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَمَّا كَانُوا مُوَاطِئِينَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ، لَا جَرَمَ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّعْوَى عَلَيْهَا.

السَّادِسُ: قَالَ الْقَفَّالُ: قِيلَ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ مَا يَدْعُونَ [يس: 57] أَيْ مَا يَتَمَنَّوْنَهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: ادْعُ مَا شِئْتَ عَلَيَّ، أَيْ تَمَنَّ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ قَوْلَهُ: دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِمْ طَيْرٌ يَشْتَهُوهُ قَالُوا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَيَأْتِيهِمُ الْمَلَكُ بِذَلِكَ الْمُشْتَهَى، فَقَدْ خَرَجَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا اشْتَهُوا الشَّيْءَ قَالُوا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ دَعَاؤُهُمْ مَا حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّمَنِّي، وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ أَفْضَلُ وَأَشْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ تَمَنِّيَهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يُسَبِّحُوا اللَّهَ تَعَالَى، أَيْ تَمَنِّيَهُمْ لِمَا يَتَمَنَّوْنَهُ، لَيْسَ إِلَّا فِي يَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ وَتَزْيِينِهِ. السَّابِعُ: قَالَ الْقَفَّالُ أَيْضًا: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي الدَّعْوَى مَا كَانُوا يَتَدَاْعَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا فِي أَوْقَاتِ حُرُوبِهِمْ مِمَّنْ يَسْكُنُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَنْصِرُونَهُ، كَقَوْلِهِمْ: يَا آلَ فُلَانٍ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَنبِيَهُمْ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُكُونَهُمْ بِتَحْمِيدِهِمُ اللَّهُ وَلَذَتُّهُمْ بِتَمْجِيدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَعَلُوا هَذَا الذِّكْرَ عَلَامَةً عَلَى طَلَبِ الْمُشْتَهَاتِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِذَا مَرَّ بِهِمْ طَيْرٌ اشْتَهُوهُ قَالُوا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَيُؤْتُونَ بِهِ، فَإِذَا تَالَوْا مِنْهُ شَهَوْتُهُمْ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ عَلَّمَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَالْخُدَّامِ، فَإِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَتَوْهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدِي ضَعِيفٌ جَدًّا، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَعَلُوا
 هَذَا الذِّكْرَ الْعَالِيَّ الْمُقَدَّسَ عِلَامَةً عَلَى طَلَبِ الْمَأْكُولِ
 وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَنْكُوحِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْخَسَاسَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالِ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ فَإِذَا
 اشْتَهُوا أَكَلِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الطَّلَبِ، وَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّلَبِ، فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّ هَذَا يَفْتَضِي صَرْفَ الْكَلَامِ عَنِ ظَاهِرِهِ الشَّرِيفِ الْعَالِيِ
 إِلَى مَحْمَلٍ خَسِيسٍ لَا إِشْعَارَ لِلْفِطْرِ بِهِ، وَهَذَا بِاطِلٌ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَقُولَ: الْمُرَادُ اشْتِغَالُ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَمَجِيدِهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ، لِأَجْلِ
 أَنَّ سَعَادَتَهُمْ فِي هَذَا الذِّكْرِ وَابْتِهَاجَهُمْ بِهِ وَسُرُورَهُمْ بِهِ،
 وَكَمَالِ خَالِهِمْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ
 الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ ثُمَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِي الْآيَةِ وَجْهُ: /
 أَحَدُهَا: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِالنُّوَابِ
 الْعَظِيمِ، كَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ: لِيَجْزِيَ
 الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ [يُونُسُ: 4] فَإِذَا
 دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَوَجَدُوا تِلْكَ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ، عَرَفُوا
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ صَادِقًا فِي وَعْدِهِ إِيَّاهُمْ بِتِلْكَ النِّعَمِ، فَعِنْدَ
 هَذَا قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَيُّ نُسْبُحُكَ عَنِ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ
 وَالْكَذِبِ فِي الْقَوْلِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ تَقُولَ: غَايَةُ سَعَادَةِ السُّعَدَاءِ،
 وَنَهَايَةُ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ اسْتِسْعَادُهُمْ بِمَرَاتِبِ مَعَارِفِ
 الْجَلَالِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِطْلَاقَ عَلَى كُنْهِ حَقِيقَتِهِ
 مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْخَلْقِ إِلَيْهِ، بَلِ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ
 السَّلْبِيَّةِ أَوْ صِفَاتِهِ الْإِضَافِيَّةِ. أَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ فَهِيَ
 الْمُسَمَّاهُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّةُ فَهِيَ
 الْمُسَمَّاهُ بِصِفَاتِ الْإِكْرَامِ، فَلِذَلِكَ كَانَ كَمَالُ الذِّكْرِ الْعَالِيِ
 مَقْصُورًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 78]
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلْظُوا بَيَّا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ»
 وَلَمَّا كَانَتْ السُّلُوبُ مُتَقَدِّمَةً بِالرُّبُوبَةِ عَلَى الْإِصَاقَاتِ، لَا جَرَمَ
 كَانَ ذِكْرُ الْجَلَالِ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذِكْرِ الْإِكْرَامِ فِي اللَّفْظِ. وَإِذَا

تَبَتَّ أَنَّ غَايَةَ سَعَادَةِ السُّعَدَاءِ لَيْسَ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ،
لَا جَزْمَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَوْنُهُمْ مُوَاطِلِينَ عَلَى هَذَا
الذِّكْرِ الْعَالِيِّ الْمُقَدَّسِ، وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَايَةَ لِمَعَارِجِ جَلَالِ اللَّهِ
وَلَا غَايَةَ لِمَدَارِجِ إِلَهِيَّتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَكَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ
لِدَرَجَاتِ تَرْقِيهِ الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ
الْإِلَهِيَّةِ. وَبِالْثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ كَانُوا قَبْلَ تَخْلِيقِ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَغْلِينَ بِهَذَا الذِّكْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: وَيَجُنُّ
نُسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] قَالَحَقُّ سُبْحَانَهُ أَلَهُمَّ
السُّعَدَاءَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، حَتَّى أَتُوا بِهَذَا النَّسْبِ وَالنَّحْمِيدِ،
لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ قَبْلَ خَلْقِ
الْعَالَمِ مِنَ الذِّكْرِ الْعَالِيِّ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ أَتَى بِهِ السُّعَدَاءُ مِنْ أَوْلَادِ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعَالَمِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الذِّكْرُ
مُسْتَمِلًا عَلَى هَذَا الشَّرَفِ الْعَالِيِّ، لَا جَزْمَ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ
بِقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ».

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ مَرَاتِبِ سَعَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَتَجِيئُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَجِيئُهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
تَكُونُ بِالسَّلَامِ، وَتَجِيئُهُ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ بِالسَّلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرعد: 23]
وَتَجِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَيْضًا بِالسَّلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ

(17/216)

رَجِيمٍ
[يس: 58] قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ هَذَا مِنْ
إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ
مُوَاطِلَتَهُمْ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي
الدُّنْيَا فِي مَنْزِلِ الْأَقَاتِ وَفِي مَعْرِضِ الْمَخَافَاتِ، فَإِذَا أُخْرِجُوا
مِنَ الدُّنْيَا وَوَصِّلُوا إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ صَارُوا
بِسَالِمِينَ / مِنَ الْأَقَاتِ، آمِنِينَ مِنَ الْمَخَافَاتِ وَالتُّفَصَّاتِ وَقَدْ
أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ:
وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ
شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ
وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ [فاطر: 34، 35].
الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ مَرَاتِبِ سَعَادَاتِهِمْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا
 هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَالِيَةَ الْمُقَدَّسَةَ عَلَى أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 بِسَبَبِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَوْا شَيْئًا
 قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَإِذَا أَكَلُوا وَفَرَّغُوا قَالُوا:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا الْقَائِلُ مَا تَرَفَّى تَطَرُّهُ فِي
 دُئْيَاهُ وَأَخْرَاهُ عَنِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَحَقِيقُ لِمَثَلِ هَذَا
 الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَدَّ فِي رُومَةِ الْبَهَائِمِ. وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ
 الْمُحَقِّقُونَ، فَقَدْ تَرَكُوا ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ أَقْوَالٌ.
 رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالْتِسْبِيحَ كَمَا
 تُلْهَمُونَ أَنْفَاسَكُمْ»

وقال الزجاج: أعلم الله تعالى أن أهل الجنة يفتتحون
 بتعظيم الله تعالى وتنزيهه ويختتمون بشكره والثناء عليه،
 وأقول: عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ وَجُوهٌ آخَرٌ: فَأَحَدُهَا: أَنَّ أَهْلَ
 الْجَنَّةِ لَمَّا اسْتَسَعَدُوا بِذِكْرِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَعَايَنُوا
 مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ عَنِ الْآفَاتِ وَالْمَخَافَاتِ، عَلِمُوا أَنَّ
 كُلَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَالْمَقَامَاتِ الْقُدْسِيَّةِ، إِنَّمَا تَبَسَّرَتْ
 بِإِحْسَانِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَإِفْضَالِهِ وَإِنْعَامِهِ، فَلَا جَرَمَ اسْتَعْلَوْا
 بِالْحَمْدِ وَالتَّائِبِ فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا وَقَعَ
 الْحَتْمُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ اسْتِعْلَاهُمْ بِتَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَمْجِيدِهِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْلَالِ بِشُكْرِ
 النِّعْمَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ رُؤْيَا تِلْكَ النِّعْمَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الْحَتْمُ
 عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَأْنِيهَا: أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ
 مِعْرَاجًا، فَتَارَةً يَنْزِلُ عَنْ ذَلِكَ الْمِعْرَاجِ وَتَارَةً يَصْعَدُ إِلَيْهِ
 وَمِعْرَاجُ الْعَارِفِينَ الصَّادِقِينَ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحُ اللَّهِ
 وَتَحْمِيدُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَهُمْ فِي عَيْنِ
 الْمِعْرَاجِ، وَإِذَا تَرَلُّوا مِنْهُ إِلَى عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ الْحَاصِلُ
 عِنْدَ ذَلِكَ التَّرُّولِ إِفَاضَةُ الْخَيْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُحْتَاجِينَ وَإِلَيْهِ
 الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ثُمَّ إِنَّهُ مَرَّةً أُخْرَى يَصْعَدُ
 إِلَى مِعْرَاجِهِ، وَعِنْدَ الصُّعُودِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْعَالِيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ
 بِسَبَبِ التَّرُّولِ وَالْعُرُوجِ. وَتَالَيْهَا: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَنَا اللَّهُ
 أَسْمُ لَذَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَتَارَةً يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى صِفَاتِ
 الْجَلَالِ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ ثُمَّ يَحَاوِلُ التَّرَفِّيَ
 مِنْهَا إِلَى حَصْرَةِ جَلَالِ الذَّاتِ، تَرَفِّيًا يَلِيْقُ بِالطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ،
 وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ فَإِذَا عَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ

وَاحْتَرَقَ فِي أَوَائِلِ تِلْكَ الْأَنْوَارِ رَجَعَ إِلَى عَالَمِ الْإِكْرَامِ، وَهُوَ/
 الْمُسَارُّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهَذِهِ كَلِمَاتُ خَطَرَتْ بِالْبَالِ وَدَارَتْ
 فِي الْخَيَالِ، فَإِنْ حَقَّتْ فَالتَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ كَذَلِكَ فَالتَّكْلَانُ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: (أَنْ) فِي قَوْلِهِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الشَّدِيدَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْمَلْ لِخُرُوجِهَا
 بِالتَّخْفِيفِ عَنْ شَبِّهِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ:

(17/217)

وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ
 أَجْلُهُمْ فَبَدَّلَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)
 (11)

أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَخْفَى وَيَنْتَعِلُ
 عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْيَظْمِ» (أَنْ) هَاهُنَا
 رَائِدَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
 وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 بِالتَّشْدِيدِ، وَنَصَبَ الْحَمْدَ.

[سورة يونس (10) : آية 11]
 وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ
 أَجْلُهُمْ فَبَدَّلَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)
 (11)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ ابْتِدَاءَ هَذِهِ
 السُّورَةِ فِي ذِكْرِ شُبُهَاتِ الْمُكْرِبِينَ لِلنُّبُوَّةِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا.
 فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْصِيصِ اللَّهِ تَعَالَى
 مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنُّبُوَّةِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِتَعْجَبِ
 يَقُولُهُ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ [يُونُسُ]:
 [2] ثُمَّ ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَدَلَائِلَ صِحَّةِ الْمَعَادِ، وَحَاصِلُ
 الْجَوَابِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مَا جِئْتُكُمْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِفْرَادِ
 بِالْمَعَادِ، وَقَدْ دَلَّلْتُ عَلَى صِحَّتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ نُبُوَّتِي
 مَعْنَى.

وَالشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبَدًا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
 مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ فَأُمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً
 مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ

السُّبْهَةِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَةِ
النِّظْمِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ وَجُوهًا أُخْرَى: قَالُوا: قَالَ
الْقَاضِي: لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى فِيمَا تَقَدَّمَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ أَتْبَعَهُ بِمَا
دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِمَا أَنْ يَتَأَخَّرَا عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِأَنَّ حُصُولَهُمَا فِي الدُّنْيَا كَالْمَانِعِ مِنْ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ. وَالثَّانِي:
مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْكَفَّارَ بِأَنَّهُمْ لَا
يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا/ وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا، وَكَانُوا
عَنِ آيَاتِ اللَّهِ غَافِلِينَ بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ عَافِيَتِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ مَتَى
أُبْدِرَهُمْ اسْتَعْجَلُوا الْعَذَابَ جَهْلًا مِنْهُمْ وَسَفَهًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْمُشْرِكِينَ مَتَى خُوفُوا بِنُزُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا اسْتَعْجَلُوا
ذَلِكَ الْعَذَابَ كَمَا قَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ
عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
[الْأَنْفَالُ: 32] وَقَالَ تَعَالَى: سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ
[الْمَعَارِجُ: 1] الْآيَةِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا تَوَعَّدُوا بِعَذَابِ الْآخِرَةِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
[يُونُسُ: 8] اسْتَعْجَلُوا ذَلِكَ الْعَذَابَ، وَقَالُوا: مَتَى يَحْصِلُ ذَلِكَ
كََمَا قَالَ تَعَالَى: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا [الشُّورَى:
18] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَيَقُولُونَ مَتَى
هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ: الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ
تَسْتَعْجِلُونَ [يُونُسُ: 48-51] وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ:
وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ
الْمَثَلَاتُ [الرَّعْدُ: 6] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِي
تَعْجِيلِ إِيصَالِ الشَّرِّ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَوْصَلَ ذَلِكَ الْعِقَابَ
إِلَيْهِمْ لَمَاتُوا وَهَلَكُوا، لِأَنَّ تَرْكِيْبَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ
وَلَا صَلَاحَ فِي إِمَاتَتِهِمْ، فَرُبَّمَا آمَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْ
صُلُوبِهِمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُعَاجِلَهُمْ بِإِيصَالِ
ذَلِكَ الشَّرِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي لَفْظِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ: كَيْفَ
قَابِلَ التَّعْجِيلِ بِالِاسْتَعْجَالِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ

(17/218)

وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا لِحَبِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا
كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ
لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (12)

يُقَابِلَ التَّعْجِيلَ بِالتَّعْجِيلِ، وَالِاسْتِعْجَالَ بِالِاسْتِعْجَالِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَضَلُّ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَوْ يُعَجَّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ تَعْجِيلَهُ لَهُمُ الْخَيْرَ إِلَّا أَنَّهُ وَصَّعَ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ مَوْضِعَ تَعْجِيلِهِ لَهُمُ الْخَيْرَ أَشْعَارًا بِسُرْعَةِ إِبْجَابَتِهِ وَإِسْعَافِهِ بِطَلِبِهِمْ، حَتَّى كَانَ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ تَعْجِيلٌ لَهُمْ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ حَقِيقَةُ قَوْلِكَ عَجَلْتُ فَلَا تَأْتِي طَلَبْتُ عَجَلْتُهُ، وَكَذَلِكَ عَجَلْتُ الْأَمْرَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِ عَاجِلًا، كَأَنَّكَ طَلَبْتَ فِيهِ الْعَجَلَةَ وَالِاسْتِعْجَالَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ عَجَلَةَ الشَّرِّ لِلنَّاسِ كَمَا أَرَادُوا عَجَلَةَ الْخَيْرِ لَهُمْ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ، قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَلَ شَيْئًا فَقَدْ طَلَبَ تَعْجِيلَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُعَجَّلًا كَانَ مُسْتَعَجِلًا، فَيَصِيرُ التَّفْصِيرُ، وَلَوْ اسْتَعَجَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِتَكْوِينِ الْعَجَلَةِ وَوَصَفَهُمْ بِطَلِبِهَا، لِأَنَّ اللَّائِقَ بِهِ تَعَالَى هُوَ التَّكْوِينُ وَاللَّائِقُ بِهِمْ هُوَ الطَّلَبُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَى الْعَذَابَ شَرًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ أَدَّى فِي حَقِّ الْمُعَاقِبِ وَمَكْرُوهٍ عِنْدَهُ كَمَا أَنَّهُ سَمَّاهُ سَيِّئَةً فِي قَوْلِهِ: وَبَسْتَعَجَلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ [الرعد: 6] وَفِي قَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى:

[40]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ لَقَضَى بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ أَجْلَهُمْ بِالنَّصْبِ، يَغْنِي لِقَضَى اللَّهُ، وَيَنْصِرُهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ لِقَضَيْنَا إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِصَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْيَاءِ أَجْلَهُمْ بِالرَّفْعِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُرَادُ مِنْ اسْتِعْجَالِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْخَيْرُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ نُزُولِ السَّيِّئَةِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِكَشْفِهَا، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَنُّوْنَ [النمل: 53] وَقَوْلِهِ: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا [يونس: 12].
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ فَيَقُولَ: كَيْفَ اتَّصَلَ قَوْلُهُ: فَيَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا بِمَا قَبْلَهُ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ يُعَجَّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مُتَّصِمٌ مَعْنَى تَقْيِ التَّعْجِيلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا يُعَجَّلُ لَهُمُ الشَّرُّ، وَلَا يَقْضَى إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَيَذَرُهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ أَوْ قِيْمِهِلَهُمْ مَعَ طُعْيَانِهِمْ إِلَّا زَامًا لِلْحُجَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَيْهِمْ
بِالطُّغْيَانِ وَالْعَمَةِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلَا لَزِمَ أَنْ يَنْقَلِبَ
حَبْرُ اللَّهِ الصَّدَقَ كَذِبًا وَعِلْمُهُ جَهْلَهُ وَحُكْمُهُ بَاطِلًا، وَكُلُّ ذَلِكَ
مُحَالٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّفَهُمْ وَذَلِكَ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى
التَّكْلِيفِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّادَيْنِ.

[سورة يونس (10) : آية 12]
وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا
كُشِفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ
لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (12)
وَفِيهِ مَسَائِلٌ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ الْعَذَابَ

(17/219)

عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا لَهْلَكَ وَلَقُضِيَ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
مَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ ضَعْفِهِ وَنَهَايَةِ عَجْزِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا
لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ لَمَاتَ. الثَّانِي: أَنَّهُ
تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَعْجِلُونَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ، ثُمَّ
بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ الْطَّلَبِ
وَالِاسْتِعْجَالِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَلَّ بِالْإِنْسَانِ أَدْنَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ
وَيُؤْذِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِزَالَتِهِ عَنْهُ/ وَفِي
دَفْعِهِ عَنْهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ صَادِقًا فِي هَذَا الطَّلَبِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
قَلِيلُ الصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، قَلِيلُ الشُّكْرِ عِنْدَ وَجْدَانِ
النِّعَمَاءِ وَالْإِلَاءِ، فَإِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ أَقْبَلَ عَلَى التَّصَرُّعِ وَالِدُّعَاءِ
مُصْطَلِحًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ طَالِبًا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِزَالَه تِلْكَ الْمَجْنَةِ، وَتَبْدِيلَهَا بِالنِّعْمَةِ وَالْمَحْنَةِ،
فَإِذَا كَشَفَ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ بِالْعَافِيَةِ أَعْرَضَ عَنِ الشُّكْرِ، وَلَمْ
يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ الضُّرُّ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الْإِنْعَامِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ
لَمْ يَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِكَشْفِ ضُرِّهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ
طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَشِدَّةِ اسْتِيلَاءِ الْعِفْلَةِ وَالشَّهْوَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَذْمُومَةٌ،
بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ صَابِرًا عِنْدَ نُزُولِ
الْبَلَاءِ شَاكِرًا عِنْدَ الْقُورِ بِالنِّعَمَاءِ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ
الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ وَالرَّقَاهِيَةِ حَتَّى يَكُونَ

مَجَابِ الدَّعْوَةِ فِي وَفْتِ الْمَحْنَةِ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ
أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ عِنْدَ
الرَّخَاءِ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ابْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ
أُمُورٍ: فَأَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مُعْتَرِضٍ
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى
مَالِكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمَلِكٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي
مُلْكِهِ وَمِلْكِهِ مَا شَاءَ كَمَا يَشَاءُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ عَلَى
الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مُتَرَهُ عَنْ فِعْلِ الْبَاطِلِ وَالْعَبَثِ، فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ
فَهُوَ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى
إِنْ أَبْقَى عَلَيْهِ تِلْكَ الْمِحْنَةَ فَهُوَ عَدْلٌ، وَإِنْ أَرَاهَا عَنْهُ فَهُوَ
فَضْلٌ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ وَالسُّكُوتُ وَتَرْكُ الْقَلْقِ
وَالِاضْطِرَابِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ اشْتَغَلَ بِذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنِ الدُّعَاءِ كَانَ أَفْضَلَ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي
عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»

وَلَا إِنْ اشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ اشْتَغَالَ بِالْحَقِّ، وَإِلِاشْتِغَالٍ بِالدُّعَاءِ
اشْتَغَالَ بِطَلَبِ حَطِّ النَّفْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنْ
اشْتَغَلَ بِالدُّعَاءِ وَجَبَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ إِزَالَتُهُ صَلَاحًا
فِي الدِّينِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ رَاجِحًا عِنْدَهُ
عَلَى الدُّنْيَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ عَنْهُ تِلْكَ الْبَلِيَّةَ فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الشُّكْرِ وَأَنْ لَا يَحْلُو عَنْ ذَلِكَ الشُّكْرِ
فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، وَأَحْوَالِ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، فَهَذَا هُوَ
الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ عِنْدَ تَرْوُلِ الْبَلَاءِ. وَهَاهُنَا مَقَامٌ آخَرٌ أَعْلَى
وَأَفْضَلُ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ قَالُوا: إِنْ مَنْ كَانَ
فِي وَفْتٍ وَجَدَانِ التَّعَمُّةِ مَشْغُولًا بِالتَّعَمُّةِ لَا بِالْمُنْعِمِ كَانَ عِنْدَ
الْبَلِيَّةِ مَشْغُولًا بِالْبَلَاءِ لَا بِالْمُبْلِي، وَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ يَكُونُ
أَبَدًا فِي الْبَلَاءِ، أَمَّا فِي وَفْتِ الْبَلَاءِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي
الْبَلَاءِ، وَأَمَّا فِي وَفْتِ حُصُولِ التَّعَمُّةِ فَإِنَّ خَوْفَهُ مِنْ رَوَالِهَا
يَكُونُ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ التَّعَمُّةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ وَالْأَدَّ
وَأَقْوَى وَأَفْضَلَ، كَانَ خَوْفُ رَوَالِهَا أَشَدَّ إِيدَاءً وَأَقْوَى إِيجَاشًا،
فَتَبَّتْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِالتَّعَمُّةِ كَانَ أَبَدًا فِي لُجَّةِ الْبَلِيَّةِ
أَمَّا مَنْ كَانَ فِي وَفْتِ التَّعَمُّةِ مَشْغُولًا بِالْمُنْعِمِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
فِي وَفْتِ الْبَلَاءِ مَشْغُولًا بِالْمُبْلِي.

وَإِذَا كَانَ الْمُنْعِمُ وَالْمُبْلِي وَاحِدًا، كَانَ نَظَرُهُ أَبَدًا عَلَى
مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَطْلُوبُهُ مُتَرَهًا عَنِ التَّغْيِيرِ مُقَدَّسًا عَنِ

الْبَدَلُ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ وَفِي وَقْتِ
الْبَغْمَاءِ، عَرِيقًا فِي بَحْرِ السَّعَادَاتِ، وَاصِلًا إِلَى أَقْصَى
الْكَمَالَاتِ، وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْبَيَانِ بَحْرٌ لَا يَسَاحِلَ لَهُ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَلْيَكُنْ مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الْعَيْنِ دُونَ السَّامِعِينَ
لِلْأَثَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا مَسَّ
الْإِنْسَانَ الضُّرُّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الْكَافِرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَالَعَ
وَقَالَ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ، قَالُمَرَادُ
هُوَ الْكَافِرُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لَأَن قَوْلَهُ:

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ فَأَمَّا مَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا [الْإِنْشِقَاقُ: 6، 7] لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ
دَاخِلٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ
الدَّهْرِ [الدَّهْرُ: 1] وَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ
طِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12] وَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا
تُسْوِسُ بِهٖ نَفْسُهُ [ق]:

[16] قَالِذِي قَالُوهُ يَعْجِدُ، بَلِ الْحَقُّ أَن نَقُولَ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ
الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ حُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ مَعْهُدٌ
سَابِقٌ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ مَعْهُدٌ سَابِقٌ وَجَبَ
حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ صَوْتًا لَهُ عَنِ الْإِجْمَالِ وَالْبَعْطِيلِ -
وَلَفْظُ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا لَا يُقْبَلُ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمَذْكُورَ لَا
يَلِيْقُ بِالْمُسْلِمِ الْبَتَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا

وَجِهَانٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ذِكْرُ أَحْوَالِ الدُّعَاءِ فَقَوْلُهُ: لِجَنبِهِ
فِي مَوْضِعِ الْحَالِ بِدَلِيلِ عَطْفِ الْحَالَيْنِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: دَعَانَا
مُصْطَحِجًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا قَائِدُهُ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؟
قُلْنَا: مَعْنَاهُ: إِنَّ الْمَضْرُورَ لَا يَزَالُ دَاعِيًا لَا يَفْتُرُ عَنِ الدُّعَاءِ
إِلَى أَنْ يَرْوَلَ عَنْهُ الضُّرُّ، سَوَاءً كَانَ مُصْطَحِجًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ
قَائِمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ تَعْدِيدًا لِأَحْوَالِ
الضُّرِّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ
قَائِمًا دَعَانَا وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ. وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، لِأَنَّ ذِكْرَ الدُّعَاءِ
أَقْرَبُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ ذِكْرِ الضُّرِّ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَأْنِ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ أَحْوَالٌ لِلدُّعَاءِ يَفْتَضِي مُبَالَغَةَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ،

ثُمَّ إِذَا تَرَلَّى الدُّعَاءَ بِالْكَلْبِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: مَرَّ وَجْهُهُ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
 أَنَّهُ مَضَى عَلَى طَرِيقَتِهِ الْأُولَى / قَبْلَ مَسِّ الصَّرِّ وَتَسْيِ خَالِ
 الْجُهِدِ. الثَّانِي: مَرَّ عَنْ مَوْقِفِ الْإِبْتِهَالِ وَالتَّصَرُّعِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ
 كَأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى صُرِّ مَسَّهُ
 تَقْدِيرُهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُنَا، ثُمَّ أَسْقَطَ الصِّمِيرَ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ
 التَّخْفِيفِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ لَمْ يَلْبَثُوا [يُونُسَ: 45]
 قَالَ الْحَسَنُ: تَسْيِ مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ، وَمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ فِي
 إِزَالَةِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ عَنْهُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: قَوْلُهُ: وَإِذَا مَسَّ
 الْإِنْسَانَ إِذَا مَوْضُوعُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ.
 ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا كَشَفْنَا وَهَذَا لِلْمَاضِي، فَهَذَا النَّظْمُ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ هَكَذَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَهَكَذَا يَكُونُ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ. قَدْ لَمَّا فِي الْآيَةِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مَا
 فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى
 مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَاضِي، وَأَقُولُ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ مُسَاعِدٌ
 عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ لَأَنَّ

(17/221)

وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ
 بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)
 (13) ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ
 تَعْمَلُونَ (14)

الْإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَى الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَجُبِلَ أَيْضًا
 عَلَى الْغُرُورِ وَالْبَطَرِ وَالتَّسْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ وَالْعُتُوِّ، فَإِذَا تَرَلَّى بِهِ
 الْبَلَاءُ حَمْلَهُ ضَعْفُهُ وَعَجْزُهُ عَلَى كَثَرَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ،
 وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَإِذَا زَالَ الْبَلَاءُ وَوَقَعَ فِي الرَّاحَةِ
 اسْتَوَلَى عَلَيْهِ التَّسْيَانُ فَتَسْيِ إِيْسَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَوَقَعَ
 فِي الْبَغْيِ وَالطَّغْيَانِ وَالْجُحُودِ وَالْكَفْرَانِ فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ مِنْ
 تَنَاجٍ طَبِيعَتِهِ وَلَوَازِمِ خَلْقَتِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ
 مَعْدُورُونَ وَلَا عُذْرَ لَهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ أَنْحَاثُ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْمُرْتَبِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ النَّفْسُ أَوْ
 الشَّيْطَانُ، فَرُعْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَهُوَ مَعْلُومٌ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ سَمَّى اللَّهُ
سُبْحَانَهُ الْكَافِرَ مُسْرِقًا. وَفِيهِ وَجُوهٌ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: الْكَافِرُ مُسْرِفٌ فِي نَفْسِهِ
وَفِي مَالِهِ وَمُضَيِّعٌ لِهَمَّا، أَمَّا فِي النَّفْسِ فَلَا تَهْ جَعَلَهَا عَبْدًا
لِلْوَتَنِ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَلَا تَهْمُ كَانُوا يُضَيِّعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: إِنْ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَكُونَ
عِنْدَ تَزْوِلِ الْبَلَاءِ كَثِيرَ النَّصْرَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَعِنْدَ زَوَالِ الْبَلَاءِ
وَتَزْوِلِ الْآلَاءِ مُعْرِضًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مُتَعَاظًا عَنْهُ غَيْرَ مُسْتَبِغِلٍ
بِشُكْرِهِ، كَانَ مُسْرِقًا فِي أَمْرِ دِينِهِ مُتَجَاوِرًا لِلْحَدِّ فِي الْعَقْلَةِ
عَنْهُ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنْ الْمَرْءَ كَمَا يَكُونُ مُسْرِقًا فِي الْإِنْفَاقِ
فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُسْرِقًا فِيمَا يَتْرُكُهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ
مِنْ قَبِيحٍ، إِذَا تَجَاوَرَ لِلْحَدِّ فِيهِ.
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْهَالِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، أَنْ
الْمُسْرِفَ هُوَ الَّذِي يُنْفِقُ الْمَالَ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الْغَرَضِ
الْحَسْبِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَبِيبَاتِهَا حَسْبِيَّةً جِدًّا
فِي مُقَابَلَةِ سَعَادَاتِ الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ
الْحَوَاسَّ وَالْعَقْلَ وَالْفَهْمَ وَالْقُدْرَةَ لِكِتْسَابِ تِلْكَ السَّعَادَاتِ
الْعَظِيمَةِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ الْأَلَاتِ الشَّرِيقَةَ لِأَجْلِ أَنْ يَفُورَ بِهِذِهِ
السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ الْحَسْبِيَّةِ، كَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَشْيَاءَ
عَظِيمَةً كَثِيرَةً، لِأَجْلِ أَنْ يَفُورَ بِأَشْيَاءَ خَفِيرَةٍ حَسْبِيَّةِ،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْكَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ لِلنَّشِيبِ
وَالْمَعْنَى: كَمَا زُيِّنَ لِهَذَا الْكَافِرِ هَذَا الْعَمَلُ الْقَبِيحُ الْمُنْكَرُ زُيِّنَ
لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الذِّكْرِ وَمَتَابَعَةِ
الشَّهَوَاتِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 13 الى 14]
وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (13)
ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ (14)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ. اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا
حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ
مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ [الْأَنْعَالِ: 32] ثُمَّ إِنَّهُ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ ذَكَرَ أَنَّ لَا صَلَاحَ

فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي هَذَا الطَّلَبِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَلَّتْ بِهِمْ أَقْفُهُ أَخَذُوا فِي التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرَالَتِهَا وَالْكَشْفِ لَهَا، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّهْدِيدِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُنْزِلُ بِهِمْ عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ وَلَا يُزِيلُهُ عَنْهُمْ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ

(17/222)

وَإِذَا تُلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّهُ بَقْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدَّبَلُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (15)

عِنْدَكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى سَمِعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَيُنْزِلُ عَلَيْهِمْ عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ، ثُمَّ سَمِعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِرَارًا كَثِيرَةً صَارَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُمْ وَرَاجِرًا عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْكَلَامِ، فَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ مَقْبُولٌ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» لَمَّا ظَرَفَ لِأَهْلِكُنَا، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَجَاءَتْهُمْ لِلْحَالِ، أَيِ ظَلَمُوا بِالتَّكْذِيبِ وَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْأَدْلَالِ وَالشَّوَاهِدِ عَلَى صِدْقِهِمْ وَهِيَ الْمُعْجَزَاتُ، / وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا يَجْمَعُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى ظَلَمُوا، وَأَنْ يَكُونَ اغْتِرَاصًا، وَاللَّامُ لِتَاكِيدِ النَّفْيِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَهْلَكَهُمْ لِأَجْلِ تَكْذِيبِهِمُ الرُّسُلَ، فَكَذَلِكَ يَجْزِي كُلُّ مُجْرِمٍ، وَهُوَ وَعِيدٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ، وَقُرِئَ يَجْزِي بِالنِّبَاءِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ الْخَطَابُ لِلَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَيِ اسْتَخْلَفْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الْقُرُونِ الَّتِي أَهْلَكْنَاهُمْ، لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَتُعَامِلُكُمْ عَلَى حَسَبِ عَمَلِكُمْ. بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ جَارَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ اسْتُعِيرَ لَفْظُ النَّظَرِ لِلْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إِلَيْهِ، وَشُبِّهَ هَذَا الْعِلْمُ بِنَظَرِ النَّاطِرِ وَعَيَانِ الْمُعَايِنِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ

بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ مُشْعِرٌ يَا أَلَلَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ
عَالَمًا بِأَحْوَالِهِمْ قَبْلَ وُجُودِهِمْ.
وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُ الْعِبَادَ مُعَامَلَةً مَنْ
يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ، لِيُجَازِيَهُمْ بِحَسَبِهِ كَقَوْلِهِ:
لَيَبْلُوكُمْ أَنْتُمْ أَجْسَنُ عَمَلًا [هُود: 7] وَقَدْ مَرَّ تَطَائُرُ هَذَا.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ
حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»
وَقَالَ قَتَادَةُ: صَدَقَ اللَّهُ رَبَّنَا مَا جَعَلَنَا خُلَفَاءَ إِلَّا لِنَنْظُرَ إِلَى
أَعْمَالِنَا، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: مَوْضِعُ كَيْفَ تَصُبُّ بِقَوْلِهِ:
تَعْمَلُونَ لَأَنْهَا حَرْفُ لاسْتِفْهَامٍ وَالِاسْتِفْهَامُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا
قَبْلَهُ، وَلَوْ قُلْتُ: لِنَنْظُرَ خَيْرًا تَعْمَلُونَ أَمْ شَرًّا، كَانَ الْعَامِلُ
فِي خَيْرٍ وَشَرٍّ تَعْمَلُونَ.

[سورة يونس (10) : آية 15]
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ
يَقْرَأْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ
نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي
عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (15)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ
شَيْئَاتِهِمْ وَكَلِمَاتِهِمْ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الطَّعْنِ فِي ثُبُوقِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَجَابَ
عَنْهَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي تَذَكَّرُهُ، عَلِمَ أَنَّ
الْقُرْآنَ مُرْتَّبٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
خَمْسَةً مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَبِالْقُرْآنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَالْعَاصِ
بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَلِبِ،

(17/223)

وَالْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَالْحَرِثَ بْنَ حَنْظَلَةَ، فَقَتَلَ اللَّهُ كُلَّ
رَجُلٍ مِنْهُمْ بِطَرِيقٍ آخَرَ، كَمَا قَالَ: إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
[الْحَجَر: 95] فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ كَلَّمَا ثَلَاثَ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ
قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ يَقْرَأْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ وَفِيهِ

بَحْتَانِ: **الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُهُمْ مُكَذِّبِينَ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، مُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِي تَقْرِيرِ حُسْنِ هَذِهِ الْأَسْتِعَارَةِ وَجُوهٌ: **الْأَوَّلُ:** قَالَ الْأَصَمُّ: لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَيُّ لَا يَرْجُونَ فِي لِقَائِنَا خَيْرًا عَلَى طَاعَةٍ، فَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ أَبْعَدُ أَنْ يَخَافُوهَا. **الثَّانِي:** قَالَ الْقَاضِي: الرَّجَاءُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَنَافِعِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمَصَارِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْجُو لِقَاءَ مَا وَعَدَ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَهُوَ الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ، لَا يَخَافُ أَيْضًا مَا يُوعِدُهُ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ، فَصَارَ ذَلِكَ كِتَابَةً عَنْ جَحْدِهِمْ لِلْبَعْثِ وَالنَّشْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْقَاضِي قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصَمِّ، إِلَّا أَنَّ الْبَيَانَ الْيَتَمُّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْبَعْثِ وَالنَّشْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَاجِيًا ثَوَابَ اللَّهِ وَخَافِيًا مِنْ عِقَابِهِ، وَعَدَمُ الْإِلْزَامِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَلُومِ، فَلَزِمَ مِنْ تَفْيِ الرَّجَاءِ تَفْيُ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي حُسْنِ هَذِهِ الْأَسْتِعَارَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ رَبِّهِمْ أَنْ يَبْدِلَ هَذَا الْقُرْآنَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا الْقُرْآنِ. **وَالثَّانِي:** أَنْ يُبَدَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ وَفِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ بِغَيْرِهِ، فَقَدْ أَتَى بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا. وَأَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ عَيْنُ الْآخَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ افْتَصَحَ فِي الْجَوَابِ عَلَى تَفْيِ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هُوَ نَفْسُ الْآخَرِ، كَانَ إِلْقَاءُ اللَّفْظِ عَلَى التَّزْيِيدِ وَالنَّخْصِ فِيهِ بَاطِلًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ الْآخَرِ، فَلَا يُبَيَّنُ بِكِتَابٍ آخَرَ، لَا عَلَى تَرْتِيبِ هَذَا الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى بَظْمِهِ، يَكُونُ إِنْثِيَاءً بِقُرْآنٍ آخَرَ، وَأَمَّا إِذَا أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ وَصَعَ مَكَانَ دَمِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مَذْجَهَا، وَمَكَانَ آيَةٍ رَحْمَةً آيَةٍ عَذَابٍ، كَانَ هَذَا تَبْدِيلًا، أَوْ تَقْوَلُ: الْإِنْثِيَاءُ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا هُوَ أَنْ/ يَأْتِيَهُمْ بِكِتَابٍ آخَرَ سِوَى هَذَا الْكِتَابِ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ بَاقِيًا بِحَالِهِ، وَالتَّابِئُ هُوَ أَنْ يُغَيَّرَ هَذَا الْكِتَابُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ اكْتَفَى فِي الْجَوَابِ عَلَى تَفْيِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ عَنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ هُوَ عَيْنُ الْجَوَابِ عَنْ الْقِسْمِ الثَّانِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَعَ الْإِكْتِفَاءُ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الثَّانِي. وَإِنَّمَا قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ عَيْنُ الْجَوَابِ عَنِ الثَّانِي لِوُجْهِينِ: **الْأَوَّلُ:**

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ وَإِذَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ، كَمَا لَا يَقْدِرُ سَائِرُ الْعَرَبِ عَلَى مِثْلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَرِّرًا فِي نَفْسِهِمْ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَجْدِيدِ لَهُمْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَدْ دَلَّهُمْ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ قُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا.
وَالثَّانِي: أَنَّ التَّبْدِيلَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمْكَانِ مِنَ الْمَجِيءِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَجَوَابُهُ عَنِ الْأَسْهَلِ يَكُونُ جَوَابًا عَنِ الْأَصْعَبِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا الْقُرْآنِ وَبَيْنَ تَبْدِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ قَوْلُهُ: مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ جَوَابًا عَنِ الْأَمْرَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

(17/224)

قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَذْرَأَكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (16)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ إِفْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى هَذَا الْإِلْتِمَاسِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّكَ لَوْ جِئْنَا بِقُرْآنٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ بَدَّلْنَاهُ لَأَمَّا بِكَ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ السُّخْرِيَةُ وَالْبُطْطُورُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَرُّبَةِ وَالْإِمْتِحَانِ، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، عَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَرَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِلْتِمَاسِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَمِّ آلِهَتِهِمْ وَالطَّغْنِ فِي طَرَائِقِهِمْ، وَهُمْ كَانُوا يَتَأَذُّونَ مِنْهَا، فَالْتِمَسُوا كِتَابًا آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّرَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ جَوَّزُوا كَوْنَ هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الْتِمَسُوا مِنْهُ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ اللَّهِ تَسْخِ هَذَا الْقُرْآنِ وَتَبْدِيلَهُ بِقُرْآنٍ آخَرَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا الْوُجُوهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ أَمَرَهُ إِلَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا التَّبْدِيلَ غَيْرُ جَائِزٍ مِنِّي إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ إِنْ عَصَى. وَتَيَقَّرَعُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فُرُوعٌ:
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ مَعْنَاهُ: لَا أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ مَا حَكَمَ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ قَطُّ بِالْإِجْتِهَادِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَمَسَّكَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ/ وَالسَّلَامُ مَا حَكَمَ إِلَّا بِأَقْوَابِ قَوْجَبِ أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنْ لَا يَحْكُمُوا إِلَّا بِمُقْتَضَى النَّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ. [الأعراف: 158].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: ثُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الفتح: 2] وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّعْبُدَاتِ لَا فِي تَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ مَشْرُوطٌ بِمَا يَكُونُ وَاقِعًا بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ أَغْظَمَ مِنْهَا، وَتَحْنُ تَقُولُ فِيهِ تَخْصِيصٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ لَا يَغْفُو عَنْهُ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفُو عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ.

[سورة يونس (10) : آية 16]

قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (16)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ، أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا الِتَّمَسُّوا مِنْهُ ذَلِكَ الْإِلْتِمَاسَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِلَاقِ وَالْإِفْتِخَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ كَوْنِهِ وَحْيًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَجَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْوَهْمِ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ أَوَّلِيكَ الْكَفَّارَ كَانُوا قَدْ شَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِأَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ مَا طَالَعَ كِتَابًا وَلَا تَلَمَذَ لَأَسْتَاذٍ وَلَا تَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ، ثُمَّ بَعْدَ إِقْرَاضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَاءَهُمْ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَقَائِسِ عِلْمِ الْأَصُولِ، وَدَقَائِقِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، وَلَطَائِفِ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَسْرَارِ قِصَصِ الْأَوَّلِينَ وَعَجَزَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُصَحَاءُ وَالْبُلَغَاءُ، وَكُلٌّ مِنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ (17) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنتُمُ السَّائِلُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (18)

يَجْزِلُ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَانَ هَذَا الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ اخْتِلَافِي وَلَا مِنْ افْتِعَالِي وَقَوْلُهُ: فَقَدْ لَيْسَتْ فِيكُمْ عُمرًا مِنْ قَبْلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ، وَقَوْلُهُ: أَقَلَّا تَعْقِلُونَ يَغْنِي أَنْ مِثْلُ/ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ إِذَا جَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يُتَلَمَّذْ وَلَمْ يُطَالَعْ كِتَابًا وَلَمْ يُمَارَسْ مُجَادَلَةً، يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ وَإِنْكَارِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ يَفْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعَقْلِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: أَقَلَّا تَعْقِلُونَ.

الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ هُوَ مِنَ الدِّرَایَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ. قَالَ سِبْيَوْنِي: يُقَالُ دَرَيْتُهُ وَدَرَيْتُ بِهِ، وَالْأَكْثَرُ هُوَ الْأَسْتِعْمَالُ بِالْبَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى اللُّغَةِ الْأُخْرَى لَقَالَ وَلَا أَدْرَاكُمْوَهُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ أَيُّ وَلَا أَعْلَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَا أَخْبَرَكُمْ بِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ الْحَسَنُ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ أَعْطَانِي وَأَرْصَانِي فِي مَعْنَى أَعْطَانِي وَأَرْصَانِي وَبُعْصِدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ وَرَوَاهُ الْقَرَاءُ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ بِالْهَمْزِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِدْرَأْتُهُ إِذَا دَفَعْتَهُ، وَأَدْرَأْتُهُ إِذَا جَعَلْتَهُ دَارِيًا، وَالْمَعْنَى: وَلَا أَجْعَلْكُمْ بِتِلَاوَتِهِ خُصِمَاءَ تَدْرءُونَنِي بِالْجِدَالِ وَتُكَذِّبُونَنِي، وَعَنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ لِإِثْبَاتِ الْإِدْرَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ لَيْسَتْ فِيكُمْ عُمرًا مِنْ قَبْلِهِ فَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بضم الميم، وقرئ عمرًا بسكون الميم.

[سورة يونس (10) : آية 17]

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ (17)

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ التَّمَسُّوا مِنْهُ قُرْآنًا يَذْكُرُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَتَسْبُوهُ إِلَى أَنَّهُ

إِنَّمَا يَأْتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ الْبُرْهَانَ الْقَاهِرَ الظَّاهِرَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ إِلَّا بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلِهِ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَظْلَمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنِّي، حَيْثُ افْتَرَيْتُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَمَّا أَقَمْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَجْهَلُ وَلَا أَظْلَمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْكُمْ، لِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ بِالْبُرْهَانِ الْمَذْكُورِ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْكَرْتُمُوهُ كُنْتُمْ قَدْ كَذَبْتُمْ بآيَاتِ اللَّهِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونُوا أَظْلَمَ النَّاسِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَعْدَ الْكُذْبِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ: / أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْحَاقُّ بِالْوَعْدِ الشَّدِيدِ بِهِمْ حَيْثُ أَنْكَرُوا دَلَائِلَ اللَّهِ، وَكَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يونس (10): آية 18]

وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُشْبَهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (18)

اعْلَمُ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا اتَّخَذُوا مِنَ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَآنًا غَيْرَ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ تَبْدِيلَ، هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنَّ هَذَا

(17/226)

الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَتَمِ الْأَصْنَامِ الَّتِي جَعَلُوهَا آلِهَةً لِأَنفُسِهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ تَحْقِيرَهَا وَالِاسْتِخْفَافَ بِهَا أَمْرٌ حَقٌّ وَطَرِيقٌ مُتَبَقٌّ. وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْهُمْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قِسَادِهِ بِقَوْلِهِ: مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَتَفْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الرَّجَاجُ: لَا يَضُرُّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَنْفَعُهُمْ إِنْ

عَبْدُوهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْبُودَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ قُدْرَةً مِنَ الْعَابِدِ، وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ الْبَنَةَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَامِ تَارَةً بِالْإِصْلَاحِ وَآخَرَةً بِالْإِفْسَادِ، وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ أَكْمَلَ خَالًا مِنَ الْمَعْبُودِ كَانَتْ الْعِبَادَةُ بَاطِلَةً.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ، فَهِيَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِنْعَامِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا الْحَيَاةُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ وَهِيَ صَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ وَالْمَصَائِرُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَجَبَ أَنْ لَا تَلِيْقَ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هَؤُلَاءِ يُشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ فَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَوْلِيكَ الْكُفَّارَ تَوَهَّمُوا أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالُوا لَيْسَتْ لَنَا أَهْلِيَّةٌ أَنْ تَشْتَغِلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ تَحْرُسُ تَشْتَغِلُ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَأَنَّهُمَا تَكُونُ شُفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ كَيْفَ قَالُوا فِي الْأَصْنَامِ إِنَّهَا شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً:

فَأَحَدُهَا: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِكُلِّ إِقْلِيمٍ مِنْ أَقَالِيمِ الْعَالَمِ، رُوحٌ مُعَيَّنٌ مِنْ أَرْوَاحِ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، فَعَيَّنُوا لِذَلِكَ الرُّوحِ صَنَمًا مُعَيَّنًا وَاسْتَعْلَوْا بِعِبَادَةِ ذَلِكَ الصَّنَمِ، وَمَقْصُودُهُمْ عِبَادَةُ ذَلِكَ الرُّوحِ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ الرُّوحَ يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ الْأَعْظَمِ وَمُشْتَغِلًا بِعُبُودِيَّتِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَرَعَمُوا أَنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الَّتِي لَهَا أَهْلِيَّةٌ عُبُودِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْكَوَاكِبَ تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ وَصَنَعُوا لَهَا أَصْنَامًا مُعَيَّنَةً وَاسْتَعْلَوْا بِعِبَادَتِهَا، وَمَقْصُودُهُمْ تَوْجِيهَ الْعِبَادَةِ إِلَى الْكَوَاكِبِ. وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُمْ وَصَنَعُوا طَلِسْمَاتٍ مُعَيَّنَةً عَلَى تِلْكَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْتَانِ، ثُمَّ تَقَرَّبُوا إِلَيْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الطَّلِسْمَاتِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ وَصَنَعُوا هَذِهِ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْتَانِ عَلَى صُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ مَتَّى اسْتَعْلَوْا بِعِبَادَةِ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ الْأَكَابِرِ تَكُونُ شُفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَظِيرُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ اسْتِغَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَعْظِيمِ قُبُورِ الْأَكَابِرِ، عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ إِذَا عَظَّمُوا قُبُورَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِلَهَ نُورٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْوَارٌ فَوَصَّعُوا عَلَى صُورَةِ الْإِلَهِ الْأَكْبَرِ الصَّنَمَ الْأَكْبَرِ، وَعَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ صُورًا آخَرَى. وَسَادِسُهَا: لَعَلَّ الْقَوْمَ حُلُولِيَّةً، وَجَوَّزُوا حُلُولَ

الْإِلَهَ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاطِلَةٌ بِالذَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَتُشْبِتُونَ اللَّهَ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. أَعْلَمُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَرَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَقْيِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ تَقْرِيرُ تَقْيِهِ فِي نَفْسِهِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوْجُودًا لَكَانَ مَعْلُومًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُوْجُودًا، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مَشْهُورٌ فِي الْعَرَفِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ تَقْيَ شَيْءٍ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُ:

(17/227)

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (19)

مَا عَْلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنِّي، وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ مَا حَصَلَ ذَلِكَ قَطُّ، وَقُرِّيْ أَتُشْبِتُونَ بِالتَّخْفِيفِ أَمَّا قَوْلُهُ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ فَالْمَقْصُودُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِكِ، قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ يُشْرِكُونَ بِالنَّاءِ، وَمِثْلُهُ فِي أَوَّلِ النُّحْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَفِي الرَّومِ كُلُّهَا بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ» «مَا» مَوْصُولَةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ عَنِ الشَّرَكَاءِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَهُمْ بِهِ أَوْ عَنِ إِشْرَاكِهِمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ فَلِقَوْلِهِ: أَتُشْبِتُونَ اللَّهُ وَمَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ/ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَنْتَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي نَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا قَالُوهُ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ.

[سورة يونس (10) : آية 19]

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (19)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالَةُ الْقَاهِرَةَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، بَيْنَ السَّبَبِ فِي كَيْفِيَّةِ حُدُوثِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاسِدِ، وَالْمَقَالَةِ الْبَاطِلَةِ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَادَا؟ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا جَمِيعًا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَهُوَ دِينُ
الْإِسْلَامِ، وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ
الْآيَاتِ بَيَانُ كَوْنِ الْكُفْرِ بَاطِلًا، وَتَرْيِيفُ طَرِيقِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ،
وَتَفْهِيمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْفَاضِلُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً
وَاحِدَةً، إِمَّا فِي الْإِسْلَامِ وَإِمَّا فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
إِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْكُفْرِ. فَبَقِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً
وَاحِدَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا
أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْكُفْرِ لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ [النِّسَاءُ: 41] وَشَهِيدُ اللَّهِ لَا يُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ مُؤْمِنًا عَدْلًا. فَثَبَّتَ أَنَّهُ مَا خَلَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا وَفِيهِمْ
مُؤْمِنٌ الثَّانِي: أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَحُلُو عَمَّنْ
يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَعَنْ أَقْوَامٍ بِهِمْ يُمِطُّرُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَبِهِمْ
يُرْزَقُونَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْخَلْقِ
هُوَ الْعُبُودِيَّةُ، فَيَبْعُدُ خُلُو أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ هَذَا
الْمَقْصُودِ.

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى تَنَظَّرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقِيَّةً
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْمٍ تَمَسَّكُوا بِالْإِيمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي
الْكُفْرِ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً إِمَّا فِي الْكُفْرِ
وَإِمَّا فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْكُفْرِ، ثَبَتَ
أَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ أَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا كَذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ كَانُوا
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ آدَمَ وَفِي عَهْدِ وَلَدِهِ، وَاخْتَلَفُوا
عِنْدَ قَتْلِ أَحَدِ ابْنَيْهِ الْإِبْنِ الثَّانِي، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمْ بَقُوا عَلَى
دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى زَمَنِ نُوحٍ، وَكَانُوا عَشْرَةَ قُرُونٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا
عَلَى عَهْدِ نُوحٍ. فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نُوحًا. وَقَالَ آخَرُونَ:
كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نُوحٍ بَعْدَ الْغَرَقِ، إِلَى أَنْ
ظَهَرَ الْكُفْرُ فِيهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ
عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ غَيَّرَهُ عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَهَذَا
الْقَائِلُ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ
النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاجْتَلَفُوا الْعَرَبُ خَاصَّةً.
إِذَا عَرَفْتَ تَفْصِيلَ هَذَا الْقَوْلِ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيمَا
قَبْلُ فَسَادَ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي

قَرَرْتَاهُ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ مَذْهَبًا
لِلْعَرَبِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بَلْ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَتَفِي
عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. ثُمَّ حَذَفَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْقَاسِدُ فِيهِمْ،
وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا كَانَ
أَصْلِيًّا فِيهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، لَمْ يَتَعَصَّبُوا
لِنُصْرَتِهِ، وَلَمْ يَتَأَدَّوْا مِنْ تَرْيِيفِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَمْ تَنْفُزْ
طَبَاغُهُمْ مِنْ إِبْطَالِهِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا
يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يونس: 18] ثُمَّ
بَالَغَ فِي إِبْطَالِهِ بِاللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ عَقَبِيَّةُ:
وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ
هَذَا الْكُفْرَ كَانَ حَاصِلًا فِيهِمْ مِنَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ، لَمْ يَصِحَّ
جَعْلُ هَذَا الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ. أَمَّا لَوْ
جَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا
الْكُفْرُ إِنَّمَا حَدَثَ فِيهِمْ مِنْ زَمَانٍ، أَمَكَنَ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى
تَرْيِيفِ أَغْتِقَارِ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَفِي تَفْصِيحِ صُورَتِهَا
عِنْدَهُمْ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ تَحْصِيلًا لِهَذَا الْعَرَضِ.
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً
فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَلَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا وَعِيدٌ، وَصَرَفُ هَذَا الْوَعِيدِ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ
الْمَذْكُورَةِ أَوْلَى، وَالْأَقْرَبُ هُوَ ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ، فَوَجَبَ صَرْفُ
هَذَا الْوَعِيدِ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، لَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ
النَّاسِ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: كَانُوا أُمَّةً
وَاحِدَةً فِي الْإِسْلَامِ لَا فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً
فِي الْكُفْرِ لَكَانَ اِخْتِلَافُهُمْ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْاِخْتِلَافُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْوَعِيدِ. أَمَّا
لَوْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْإِيمَانِ لَكَانَ اِخْتِلَافُهُمْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ،
وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ جَعْلُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ سَبَبًا لِلْوَعِيدِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي
الْكُفْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا:
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ أَنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ لَا تَطْمَعُ فِي
أَنْ يَصِيرَ كُلُّ مَنْ تَدْعُوهُ إِلَى الدِّينِ مُحِبًّا لَكَ، قَالِيًا لِدِينِكَ/
فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا جَدَّتِ الْإِسْلَامُ فِي
بَعْضِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَطْمَعُ فِي اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى

الْإِيمَانِ؟
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً
فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدْيَانِ.
وَالْيَهُ الْإِشَارَةُ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ أَوْ نَصْرَانِيَهُ أَوْ يَمَجَّسَانِيَهُ»
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الشَّرَائِعِ
الْعَقْلِيَّةِ، وَخَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ. وَالْيَهُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الأنعام: 151] وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
قَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِيهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلْتَكْتَفِ بِهَذَا الْقَدْرِ
هَاهُنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ
فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ قَاعِلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْكَلِمَةَ مَا هِيَ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ لَوْ لَا
أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ يَا اللَّهُ يَبْقَى التَّكْلِيفُ عَلَى عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانُوا بِهِ
كَافِرِينَ، لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْعِقَابِ لِكُفْرِهِمْ،
لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَوَالِ التَّكْلِيفِ، وَبُوجِبَ الْإِلْجَاءُ،
وَكَانَ إِبْقَاءُ التَّكْلِيفِ أَصَوْبَ وَأَصْلَحَ، لَا جَرَمَ أَنَّهُ تَعَالَى آخَرُ
هَذَا الْعِقَابِ إِلَى الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ، وَفِي ذَلِكَ
تَضْيِيقٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى اخْتِمَالِ الْمَكَارِهِ مِنْ قِبَلِ الْكَافِرِينَ
وَالظَّالِمِينَ.

الثَّانِي: وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ فِي أَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ الْعُصَاةَ
بِالْعُقُوبَةِ إِنْجَامًا عَلَيْهِمْ، لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي

(17/229)

وَيَقُولُونَ لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْعَيْبُ لِلَّهِ
فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (20) وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ
رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسْنُونٍ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ
أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ (21)

اخْتِلَافِهِمْ، بِمَا يَمْتَنِزُ الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَالْمُصِيبُ مِنَ
الْمُخْطِئِ الثَّالِثُ: أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَةَ هِيَ

قَوْلُهُ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَظَمِي»
فَلَمَّا كَانَتْ رَحْمَتُهُ غَالِبَةً افْتَضَتْ تِلْكَ الرَّحْمَةُ الْعَالِيَةَ إِسْبَالَ
السِّرِّ عَلَى الْجَاهِلِ الصَّالِّ وَإِمَهَالَهُ إِلَى وَقْتِ الْوُجْدَانِ.

[سورة يونس (10) : آية 20]

وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ
فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (20)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَوْمِ فِي
إِنْكَارِهِمْ بُبُوتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جِئْنَا بِهِ
كِتَابٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَالكِتَابُ لَا يَكُونُ
مُعْجَزًا، أَلَا تَرَى أَنَّ كِتَابَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ مُعْجَزَةً
لَهُمَا، بَلْ كَانَ لَهُمَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ دَلَّتْ عَلَى بُبُوتِهِمَا/
سِوَى الْكِتَابِ. وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَدَّعِي إِمْكَانَ
الْمُعَارَضَةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا
مِثْلَ هَذَا [الْأَنْفَالِ: 31] وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ طَلَبُوا
مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ سِوَى الْقُرْآنِ، لِيَكُونَ مُعْجَزَةً لَهُ، فَحَكَى اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ يَقُولُهُ:

وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ هَذَا السُّؤَالِ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ
فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: أَقَامَ
الدَّلَالَةُ الْقَاهِرَةُ عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ مُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ
ظَاهِرَةٌ. لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ نَشَأَ فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ عِبَادِهِمْ، وَهُمْ عِلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يُطَالَعِ كِتَابًا، وَلَمْ يُتَلَمَذْ
لِاسْتِزَادٍ. بَلْ كَانَ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَعَهُمْ وَمُخَالِطًا لَهُمْ، وَمَا
كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْفِكْرِ وَالتَّعَلُّمِ قَطُّ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَهُ وَاحِدَةً ظَهَرَ
هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَيْهِ، وَظَهَرُوهُ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ
الْعَالِيِّ، عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ
أَسْبَابِ التَّعَلُّمِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَحْيِ. فَهَذَا بُرْهَانٌ قَاهِرٌ عَلَى
أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ قَاهِرٌ ظَاهِرٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا كَانَ طَلَبُ آيَةٍ
آخَرَى سِوَى الْقُرْآنِ مِنَ الْإِفْتِرَاحَاتِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي
إثْبَاتِ بُبُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَفْصِيلِ رِسَالَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا
يَكُونُ مُقَوِّضًا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَشَاءُ أَظْهَرَهَا، وَإِنْ
نَشَاءُ لَمْ يُظْهَرَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَيْبِ، فَوَجَبَ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَظِرَ أَنَّهُ هَلْ يَفْعَلُهُ اللَّهُ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ سَوَاءٌ فَعَلَ
أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ تَبَيَّنَ النُّبُوءُ، وَظَهَرَ صِدْقُهُ فِي ادِّعَائِهِ
الرِّسَالَةَ، وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِحُصُولِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ
وَبِعَدَمِهَا، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ جَوَابٌ ظَاهِرٌ فِي تَفْصِيلِ هَذَا
المطلوب.

[سورة يونس (10) : آية 21]
وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ صَرَاءَ مَسْنِيَّتِهِمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ
فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ
(21)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً أُخْرَى سِوَى الْقُرْآنِ، وَأَجَابَ
الْجَوَابَ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا الْعَيْبُ لِلَّهِ [يونس:
20] ذَكَرَ جَوَابًا آخَرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَفْرِيرُهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَادَةَ هَؤُلَاءِ
الْأَقْوَامِ الْمَكْرُ وَاللَّجَاجُ وَالْعِنَادُ/ وَعَدَمُ

(17/230)

الْإِنْصَافِ، وَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَيَتَفَدَّرُونَ أَنْ يُعْطُوا مَا سَأَلُوهُ مِنْ
إِنِّالِ مُعْجَزَاتٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَلْ يَتَّقُونَ عَلَى
كُفْرِهِمْ وَجَهْلِهِمْ، فَنَتَقَرَّ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ أَمْرَيْنِ: إِلَى بَيَانِ أَنَّ
عَادَةَ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ الْمَكْرُ وَاللَّجَاجُ وَالْعِنَادُ، ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّهُ
مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ
فَائِدَةٌ.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ رُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّطَ
الْقَحْطَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ رَحِمَهُمْ، وَأَبْرَلَ
الْأَمْطَارَ النَّافِعَةَ عَلَى أَرْضِيهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصَافُوا تِلْكَ الْمَنَافِعَ
الْجَلِيلَةَ إِلَى الْأَصْنَامِ وَإِلَى الْأَنْوَاءِ، وَعَلَى التَّفَدِيرَيْنِ فَهُوَ
مُقَابَلُهُ لِلنَّعْمَةِ بِالْكَفْرَانِ. فَقَوْلُهُ: وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ رَحْمَةً
الْمُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الْأَمْطَارُ النَّافِعَةُ. وَقَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ صَرَاءَ
مَسْنِيَّتِهِمُ الْمُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَحْطُ الشَّدِيدُ. وَقَوْلُهُ: إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ
فِي آيَاتِنَا الْمُرَادُ مِنْهُ إِصَافَتُهُمْ تِلْكَ الْمَنَافِعَ الْجَلِيلَةَ إِلَى
الْأَنْوَاءِ وَالْكَوَاكِبِ أَوْ إِلَى الْأَصْنَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ
السُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا
لِجَنِّهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانُ لَمْ
يَذْغُرْ إِلَى ضُرِّ مَسِّهِ [يونس: 12] إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى رَادٌّ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا دَقِيقَةً أُخْرَى مَا ذَكَرَهَا فِي تِلْكَ
الْآيَةِ، وَتِلْكَ الدَّقِيقَةُ هِيَ أَنَّهُمْ يَمْكُرُونَ عِنْدَ وَجْدَانِ الرَّحْمَةِ،
وَيَطْلُبُونَ الْعَوَائِلَ، وَفِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ

مَذْكُورَةً، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَادَةَ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ اللَّجَاجِ
وَالْعِنَاؤِ وَالْمَكْرُ وَطَلَبُ الْعَوَائِلِ.
وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا
قَائِدَةَ فِي إِظْهَارِ سَائِرِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَظْهَرَ لَهُمْ جَمِيعَ
مَا طَلَبُوهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهَا، لِأَنَّهُ
لَيْسَ غَرَضُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْإِفْتِرَاحَاتِ التَّشَدُّدَ فِي طَلَبِ الدِّينِ،
وَأَمَّا غَرَضُهُمُ الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي صَوْنِ مَنَاصِبِهِمُ
الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لِلْغَيْرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا شَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ وَسَلَطَ الْبَلَاءَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَرَاهَا
عَنْهُمْ وَأَبْدَلَ تِلْكَ الْبَلِيَّاتِ بِالْخَيْرَاتِ، فَهُمْ مَعَ ذَلِكَ اسْتَمَرُّوا
عَلَى التَّكْذِيبِ وَالْجُحُودِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلَ
عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ الَّتِي طَلَبُوهَا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَوَابٌ قَاطِعٌ عَنِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَدْ حَصَلَ
لَهُمْ أَسْبَابُ الرَّفَاهِيَةِ وَطَيِّبِ الْعَيْشِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ تَمَرَّدَ
وَتَكَبَّرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ [الْعَلَقِ: 6، 7] وَقَرَّرَ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ،
فَإِفْدَائِهِمْ عَلَى طَلَبِ الْآيَاتِ الرَّائِدَةِ وَالِافْتِرَاحَاتِ الْفَاسِدَةِ،
إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَمُّ الْكَثِيرَةِ وَالْخَيْرَاتِ
الْمُتَوَالِيَةِ، وَقَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا كَالنَّبِيِّ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى يُزِيلُ عَنْهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ، وَيَجْعَلُهُمْ مُنْقَادِينَ لِلرَّسُولِ
مُطِيعِينَ لَهُ، تَارِكِينَ لِهَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً كَلَامُ
وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِيصَالُ الرَّحْمَةِ إِلَيْهِمْ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُذَاقُ بِالْقَمِ، وَإِنَّمَا تُذَاقُ
بِالْعَقْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ السَّعَادَاتِ
الْأَرْوَاحِيَّةِ حَقٌّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ (إِدَا) فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا أَذَقْنَا
النَّاسَ رَحْمَةً لِلشَّرْطِ وَإِذَا فِي قَوْلِهِ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ جَوَابُ
الشَّرْطِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا
هُمْ يَفْتَنُونَ [الرُّومِ: 36]

(17/231)

هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ
وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ
وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (22) فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَثْنَاكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (23)

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَدَفْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مَكَرُوا وَإِنْ نُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً قَبِطُوا. وَاعْلَمْ أَنَّ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ: إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ يُفِيدُ الْمُفَاجَأَةَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الْحَالِ أَقْدَمُوا عَلَى الْمَكْرِ وَسَارِعُوا إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: سَمَّى تَكْذِيبَهُمْ بَيِّنَاتِ اللَّهِ مَكْرًا، لِأَنَّ الْمَكْرَ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ الظَّاهِرِ بِطَرِيقِ الْحِيلَةِ، وَهَؤُلَاءِ يَحْتَالُونَ لِدَفْعِ آيَاتِ اللَّهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِقَاءِ شُبْهَةً أَوْ تَخْلِيطٍ فِي مُنَاطَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَاسِدَةِ. قَالَ مُقَاتِلٌ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْمَكْرِ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ هَذَا رِزْقُ اللَّهِ، بَلْ يَقُولُونَ سُقِينَا بِتَوَّءٍ كَذَا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ لَمَّا قَابَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْمَكْرِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَابِلَ مَكْرِهِمْ بِمَكْرِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا أَعَدَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ، وَفِي الدُّنْيَا مِنَ الْفَضِيحَةِ وَالْخِزْيِ وَالنَّكَالِ. وَالثَّانِي: أَنَّ رُسُلَ اللَّهِ يَكْتُبُونَ مَكْرَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا فِي بُوَاطِنِهِمْ الْخَبِيئَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفَضِيحَةِ النَّامَةِ وَالْخِزْيِ وَالنَّكَالِ نَعُودَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

[سورة يونس (10) : الآيات 22 الى 23]
هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمٍّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (22) فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَثْنَاكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (23)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِثِقَلِ الْإِنْسَانِ مِنَ الضَّرِّ الشَّدِيدِ إِلَى الرَّحْمَةِ مَثَلًا، وَلِمَكْرِ الْإِنْسَانِ مَثَلًا] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِذَا أَدَفْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ

مَسْتَهْمٌ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا [يونس: 21] كَانَ هَذَا الْكَلَامُ
 كَلَامًا كَلِمًا لَا يَنْكَشِفُ مَعْنَاهُ تَمَامَ الْإِنْكَشَافِ إِلَّا بِذِكْرِ مِثَالٍ
 كَامِلٍ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَقْلٍ الْإِنْسَانِ مِنَ الضَّرِّ الشَّدِيدِ إِلَى
 الرَّحْمَةِ مِثَالًا، وَلِمَكْرِ الْإِنْسَانِ مِثَالًا، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ
 كَالْمُفَسِّرَةِ لِلآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْكَلِمَةَ لَا يَصِلُ
 إِلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ إِلَّا بِذِكْرِ مِثَالٍ جَلِيِّ وَاضِحٍ يَكْشِفُ عَنْ
 حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَلِمَةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَوَجَدَ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ
 الْمُوَافِقَةَ لِلْمَقْصُودِ، حَصَلَ لَهُ الْفَرَحُ النَّامُ وَالْمَسَرَّةُ الْقَوِيَّةُ،
 ثُمَّ قَدْ تَظْهَرُ عِلَامَاتُ الْهَلَاكِ دُفْعَةً وَاحِدَةً. فَأَوَّلُهَا: أَنْ يَجِيَتْهُمْ
 الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ الشَّدِيدَةُ. وَثَانِيهَا: أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْأَمْوَاجُ الْعَظِيمَةُ
 مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طُيُونِهِمْ أَنْ الْهَلَاكَ
 وَاقِعٌ، وَأَنَّ النِّجَاةَ لَيْسَتْ مُتَوَقَّعَةً، وَلَا شَيْءَ أَنْ الْإِنْتِقَالَ مِنْ
 تِلْكَ الْأَحْوَالِ الطَّيِّبَةِ الْمُوَافِقَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْقَاهِرَةِ
 الشَّدِيدَةِ يُوجِبُ الْخَوْفَ الْعَظِيمَ، وَالرُّغْبَ الشَّدِيدَ، وَأَيْضًا
 مُشَاهَدَةَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ فِي الْبَحْرِ مُحْتَصَةً بِإِيْجَابِ
 مَزِيدِ الرُّغْبِ وَالْخَوْفِ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا
 يَطْمَعُ إِلَّا فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَصِيرُ مُنْقَطِعَ الطَّمَعِ عَنْ
 جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَصِيرُ بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُتَضَرِّعًا
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِذَا تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ
 الْعَظِيمَةِ، وَتَقَلَّعَ مِنْ هَذِهِ الْمَضَرَّةِ الْقَوِيَّةِ إِلَى الْخَلَاصِ
 وَالنِّجَاةِ، فَبِالْحَالِ يَنْسَى تِلْكَ النِّعْمَةَ وَيَرْجِعُ إِلَى مَا أَلْفَهُ

(17/232)

وَاعْتَادَهُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّامِيَةِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ تَفْرِيرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَلِمَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 بِمِثَالٍ أَحْسَنَ وَأَكْمَلَ مِنَ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

يُحْكِي أَنَّ وَاحِدًا قَالَ لَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ: اذْكُرْ لِي دَلِيلًا عَلَى
 اثْبَاتِ الصَّانِعِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَرْفِكَ: فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ
 أَبْحُرُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: صِفْ لِي كَيْفِيَّةَ حَالِكَ فَقَالَ: رَكِبْتُ
 الْبَحْرَ فَأَنْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ وَبَقِيَْتُ عَلَى لَوْحٍ وَاحِدٍ مِنْ
 الْوَاجِهَاتِ، وَجَاءَتِ الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ، فَقَالَ: جَعْفَرُ: هَلْ وَجَدْتَ
 فِي قَلْبِكَ تَضَرُّعًا وَدُعَاءً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ جَعْفَرُ: فَإِلَهُكَ هُوَ
 الَّذِي تَضَرَّعْتَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ يَنْشُرُكُمْ مِنَ النَّشْرِ الَّذِي هُوَ

خَلَّافُ الطَّيِّ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ [الْجُمُعَةِ: 10] وَالْبَاقُونَ قَرُّوْا يُسَيِّرْكُمْ
مِنَ السَّيْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ
الْعَبْدِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالُوا: ذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
عَلَى أَنَّ سَيَّرَ الْعِبَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ
سَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ [الْأَنْعَامِ: 11] عَلَى أَنَّ سَيَّرَهُمْ مِنْهُمْ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيَّرَهُمْ مِنْهُمْ وَمِنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ كَسَيَّرَ
لَهُمْ وَخَلَقًا لِلَّهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ
بَيْتِكَ بِالْحَقِّ

[الْأَنْعَامِ: 5] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا
[التَّوْبَةِ: 40] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا
كَثِيرًا [التَّوْبَةِ: 82] ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ
وَأَبْكَى [التَّحْمِيمِ: 43] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى [الْأَنْعَامِ: 7] قَالَ الْجَبَائِي: أَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى
مُسَيِّرًا لَهُمْ فِي الْبَحْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَا مَرُّ كَذَلِكَ وَأَمَّا
سَيَّرَهُمْ فِي الْبَرِّ فَإِنَّمَا أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّوَسُّعِ
فَمَا كَانَ مِنْهُ طَاعَةٌ فَيَأْمُرُهُ وَيَسْهِيْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ
فَلِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ وَرَادَّ الْقَاضِي فِيهِ يَجُوزُ أَنْ
يُضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَ لَهُمْ
الْمَرْكَبَ فِي الْبَرِّ، وَسَخَّرَ لَهُمْ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَصَرَّفُونَ عَلَيْهَا
بِأَمْسَاكِهَ لَهَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ
السَّيْرُ. وَقَالَ الْقَفَّالُ: هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أَيْ
هُوَ اللَّهُ الْهَادِي لَكُمْ إِلَى السَّيْرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ طَلَبًا
لِلْمَعَاشِ لَكُمْ، وَهُوَ الْمُسَيِّرُ لَكُمْ، لِأَجْلِ أَنَّهُ هَيَّا لَكُمْ أَسْبَابَ
ذَلِكَ السَّيْرِ هَذَا جُمْلَةً مَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَتَحْنُ يَقُولُ:
لَا شَكَّ أَنَّ الْمُسَيِّرَ فِي الْبَحْرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
هُوَ الْمُحْدِثُ لِتِلْكَ الْحَرَكَاتِ فِي أَجْزَاءِ السَّفِينَةِ، وَلَا يَبْكَ أَنَّ
إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَتَقُولُ: وَجَبَ أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ مُسَيِّرًا لَهُمْ فِي الْبَرِّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُسَيِّرًا
لَهُمْ فِي الْبَرِّ بِمَعْنَى إِعْطَاءِ الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ لَكَانَ مَجَازًا بِهَذَا
الْوَجْهِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا دُفْعَةً
وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الْجَبَائِي أَنَّهُ لَامْتِنَاعُ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً
وَمَجَازًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ. وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ فَإِنَّهُ
يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ
تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ الْجُبَّائِيِّ: قَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَقَوْلَ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ تَعَالَى يَكَلِّمُ بِهِ مَرَّتَيْنِ أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَهُ، فَكَانَ هَذَا عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ بَاطِلًا.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَقِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٍ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ جَعَلَ الْكَوْنَ فِي الْفُلْكِ غَايَةً لِلتَّسْيِيرِ فِي الْبَحْرِ، مَعَ أَنَّ الْكَوْنَ فِي الْفُلْكِ مُتَقَدِّمٌ لَا مَحَالَةَ عَلَى التَّسْيِيرِ فِي الْبَحْرِ؟

(17/233)

وَالْجَوَابُ: لَمْ يَجْعَلِ الْكَوْنَ فِي الْفُلْكِ غَايَةً لِلتَّسْيِيرِ، بَلْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قِيلَ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ حَتَّى إِذَا وَقَعَ فِي جُمْلَةِ تِلْكَ التَّسْيِيرَاتِ الْحُصُولُ فِي الْفُلْكِ كَانَ كَذَا وَكَذَا.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا جَوَابُ إِذَا فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ.
الْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ جَوَابَهَا هُوَ قَوْلُهُ: جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
وَأَمَّا قَوْلُهُ: دَعَوْا اللَّهَ فَهُوَ بَدَلٌ مِنْ ظَنُّوا لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ مِنْ لَوَازِمِ ظَنِّهِمْ الْهَلَاكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ لَوْ حُمِلَ قَوْلُهُ: دَعَوْا اللَّهَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ كَانَ أَوْصَحَ، كَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا صَنَعُوا؟ فَقِيلَ: دَعَوْا اللَّهَ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ؟
الْجَوَابُ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ خَالَئَهُمْ لِغَيْرِهِمْ لِيَتَغَيَّبَهُمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّقْيِيحِ.
الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مَخَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ وَكُلِّ مَنْ أَقَامَ الْغَائِبَ مَقَامَ الْمُخَاطَبِ، حَسَنَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ. الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي جَطَرَ بِالْبَالِ فِي الْحَالِ، أَنْ الْإِتِّقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْعَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الْإِتِّقَالَ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْعَيْبَةِ، يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبْعِيدِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ [الْفَاتِحَة: 2, 3] كُلُّهُ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ [الْفَاتِحَة: 5] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ غُلُوبَ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلُهُ: وَجَرَبَنَ بِهِمْ مَقَامَ الْغَيْبَةِ، فَهَذَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالْتَبَعِيدِ وَالطَّرْدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابِلُ إِحْسَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكَفَرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَمْ الْفُيُودُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْطِ وَالْفُيُودُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْجَزَاءِ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا الْفُيُودُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْطِ فَثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: الْكُونُ فِي الْفُلِكِ، وَثَانِيهَا: جَرِي الْفُلِكِ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَثَالِثُهَا: فَرَحُهُمْ بِهَا. وَأَمَّا الْفُيُودُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْجَزَاءِ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَفِيهِ سَوَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: جَاءَتْهَا عَائِدٌ إِلَى الْفُلِكِ وَهُوَ صَمِيرُ الْوَاحِدِ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَجَرَبَنَ بِهِمْ عَائِدٌ إِلَى الْفُلِكِ وَهُوَ الصَّمِيرُ الْجَمْعُ، فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: جَاءَتْهَا عَائِدٌ إِلَى الْفُلِكِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: وَجَرَبَنَ بِهِمْ يَرِيحٌ طَيِّبَةٌ الثَّانِي: لَوْ سَلَمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْفُلِكِ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فَحَسَنَ الصَّمِيرَانِ.

(17/234)

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْعَاطِفُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ: يُقَالُ رِيحٌ عَاصِفٌ وَعَاصِفَةٌ، وَقَدْ عَصَفَتْ عَصُوفًا وَأَعَصَفَتْ، فَهِيَ مُعَصِفٌ وَمُعَصِفَةٌ. قَالَ الْقَرَاءُ: وَالْأَلِفُ لَعَةُ بَنِي أَسَدٍ، وَمَعْنَى عَصَفَتِ الرِّيحُ اشْتَدَّتْ، وَأَصْلُ الْعَصْفِ السَّرْعَةُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ عَاصِفٌ وَعَصُوفٌ سَرِيعَةٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ رِيحٌ عَاصِفٌ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا عَصُوفٌ كَمَا قِيلَ: لَا بُدَّ وَتَأْمِرٌ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ لَفْظَ الرِّيحِ مُذَكَّرٌ. أَمَّا الْفَيْدُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُهُ: وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ

وَالْمَوْجُ مَا اِرْتَفَعَ مِنَ الْمَاءِ فَوْقَ الْبَحْرِ. **أَمَّا الْقَيْدُ الثَّالِثُ:** فَهُوَ قَوْلُهُ: وَطَلُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ طَلُّوا الْقُرْبَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا أَحَاطَ بِقَوْمٍ أَوْ بَلَدٍ، فَقَدْ دَتَوْا مِنَ الْهَلَاكِ. **السُّؤَالُ الْخَامِسُ:** مَا الْمُرَادُ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي قَوْلِهِ: دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ تَرْكُوا الشِّرْكَ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ مِنْ إِلَهَتِهِمْ شَيْئًا، وَأَقْرَبُوا لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ. قَالَ الْحَسَنُ: دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ الْإِخْلَاصَ الْإِيمَانُ، لَكِنْ لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُنَجِّيهِمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى الْإِيمَانِ الْأَصْطِرَاطِيِّ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ مَا يَدْعُونَ، فَإِذَا جَاءَ الضُّرُّ وَالْبَلَاءُ لَمْ يَدْعُوا إِلَّا اللَّهَ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الدَّعَاءِ قَوْلُهُمْ أَهْيَا شَرَاهِيًا تَفْسِيرُهُ يَا جِي يَا قِيَوْمُ. **السُّؤَالُ السَّادِسُ:** مَا الشَّيْءُ الْمُسَارُّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ فِي قَوْلِهِ: لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ.

وَالْجَوَابُ الْمُرَادُ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ الْعَاصِفَةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَاجِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهَا، إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

السُّؤَالُ السَّاعِي: هَلْ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى إِضْمَارٍ؟ **الْجَوَابُ:** نَعَمْ، وَالتَّفْذِيرُ: دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ مُرِيدِينَ أَنْ يَقُولُوا لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَّا إِلَى إِضْمَارٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: دَعُوا اللَّهَ يَصِيرُ مُفَسَّرًا بِقَوْلِهِ: لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا قَالُوا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ. **وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَّى عَنْهُمْ هَذَا التَّصَرُّعَ الْكَامِلَ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ بَعْدَ الْخَلَاصِ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ وَالْمِحْنَةِ أَقْدَمُوا فِي الْحَالِ عَلَى الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِهِ الْفَسَادَ وَالتَّكْذِيبَ وَالْجَرَاءَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْبَغْيِ قِصْدُ الاسْتِعْلَاءِ بِالظُّلْمِ. قَالَ الرَّجَّازُ: الْبَغْيُ التَّرْقِي فِي الْفَسَادِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ بَغَى الْجُرْحُ يَبْغِي بَغْيًا إِذَا تَرَقَّى إِلَى الْفَسَادِ، وَبَغَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الطَّلَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالْبَغْيِ لَا يَكُونُ بِحَقٍّ؟ قُلْنَا: الْبَغْيُ قَدْ يَكُونُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَرْضِ الْكُفَرَةِ وَهَدْمُ دُورِهِمْ وَإِحْرَاقُ زُرُوعِهِمْ وَقَطْعُ

أَشْجَارِهِمْ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي
 قُرَيْظَةَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْبَغْيَ أَمْرٌ بَاطِلٌ يَجِبُ
 عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْأَكْثَرُونَ مَتَاعَ بَرْفَعِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ حَفِصُ
 عَرْنَ عَاصِمَ مَتَاعَ يَنْصُبِ الْعَيْنِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
 أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مُبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ: مَتَاعَ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَبَرًا

(17/235)

إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنَّ لَبَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ
 تَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا اخَذَتِ الْأَرْضُ
 زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَطَنَ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ
 تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (24)

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بَغْيُ بَعْضِكُمْ عَلَى
 بَعْضٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة]:
 54 وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ بَغْيَ بَعْضِكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَنَفَعَةُ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَلَا بَقَاءَ لَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ بَغْيُكُمْ مُبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ:
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ خَبَرُهُ، وَقَوْلُهُ: مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
 مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْفِرَاءَةُ
 بِالنَّصْبِ فَوَجْهٌ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: بَغْيُكُمْ مُبْتَدَأً، وَقَوْلُهُ:
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ خَبَرُهُ، وَقَوْلُهُ: مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي مَوْضِعِ
 الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ، وَالتَّقْدِيرُ: تَتَمَتَّعُونَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَغْيُ مِنْ مُبَكَّرَاتِ الْمَعَاصِي
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَهِ الرَّحِمِ،
 وَأَعْجَلُ الشَّرِّ عِقَابًا الْبَغْيُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ»
 وَرَوَى «ثَنَانٌ يُعَجِّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَعُقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ»

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ
 لَأَنذَكَ الْبَاغِي. وَكَانَ الْإِمَامُونَ يَتَمَثَّلُ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي أَخِيهِ:
 يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرَعَةٌ ... قَارِعٌ فَخِيرٌ فِعَالُ
 الْمَرْءِ أَغْدَلُهُ

فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ ... لَأَنذَكَ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: ثَلَاثُ مَنْ كُنْ فِيهِ كُنْ عَلَيْهِ،
 الْبَغْيُ وَالنَّكَثُ وَالْمَكْرُ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى

أَنْفُسِكُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَيُّ لَا يَتَّهِيَا لَكُمْ بَغْيِي بَعْضُكُمْ عَلَى
 بَعْضٍ إِلَّا آيَاتًا قَلِيلَةً، وَهِيَ مُدَّةُ حَيَاتِكُمْ مَعَ قِصَرِهَا وَسُرْعَةِ
 انْقِضَائِهَا ثُمَّ إِلَيْنَا أَيُّ مَا وَعَدْنَا مِنَ الْمُجَازَاةِ عَلَى أَعْمَالِكُمْ
 مَرْجِعُكُمْ فَتُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِنْبَاءُ هُوَ
 الْإِخْبَارُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَعِيدٌ بِالْعَذَابِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ
 لِعَمَلِهِ سَاحِرٌ كَمَا فَعَلْتَ.

[سورة يونس (10) : آية 24]
 إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ
 نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ
 زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَطَنَ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ
 نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (24)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا
 بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [يونس: 23] أَتَبَعَهُ
 بِهَذَا الْمَثَلِ الْعَجِيبِ الَّذِي صَرَّيْهِ لِمَنْ يَبْغِي فِي الْأَرْضِ وَيَعْتَرُّ
 بِالْأَنْبِيَاءِ، وَيَسْتَدُّ تَمَسُّكُهُ بِهَا، وَيَفْقَى إِغْرَاضَهُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ
 وَالتَّاهِبِ لَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ
 السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ
 هَذَا الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَلَّ الْمَطَرُ يَنْبُتُ
 بِسَبَبِهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّبَاتِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ مُخْتَلِطَةً،
 وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ تَابِتًا قَبْلَ تُرُودِ الْمَطَرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِي تَبَتَّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَرَعَّرْ، وَلَمْ يَهْتَرِ وَإِنَّمَا هُوَ
 فِي أَوَّلِ بُرُوزِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَبْدَأِ خُذُوثِهِ، فَإِذَا تَرَلَّ الْمَطَرُ
 عَلَيْهِ، وَاخْتَلَطَ بِذَلِكَ الْمَطَرِ، أَيِ اتَّصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بِالْآخِرَةِ اهْتَرَّ ذَلِكَ النَّبَاتُ وَرَبَا وَحَسُنَ، وَكَمُلَ وَاكْتَسَى كَمَالَ
 الرُّوْقِ وَالرَّبِيَّةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ
 الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْخُفَ عِبَارَةٌ عَنْ
 كَمَالِ حُسْنِ الشَّيْءِ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ إِحْدَةً زُخْرُفَهَا عَلَى
 التَّشْبِيهِ بِالْعُرُوسِ إِذَا لَبَسَتِ الثِّيَابَ الْفَاحِشَةَ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ،
 وَتَرَبَّيَّتْ بِجَمِيعِ

الْأَلْوَانِ الْمُمْكِنَةِ فِي الزَّيْتِ مِنْ حُمْرَةٍ وَخُضْرَةٍ وَصُفْرَةٍ وَذَهَبِيَّةٍ وَبَيَاضٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى صَارَ الْبُسْتَانُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِهِ الْمَالِكُ وَيَعْظُمُ رَجَاؤُهُ فِي الْإِنْتِقَاعِ بِهِ، وَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُرْسِلُ عَلَى هَذَا الْبُسْتَانِ الْعَجِيبِ أَقْفَةً عَظِيمَةً دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ رِيحٍ أَوْ سَيْلٍ، فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ وَالزَّرْعُ بَاطِلَةً هَالِكَةً كَأَنَّهَا مَا حَصَلَتْ الْبَتَّةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَعْظُمُ حَسْرَةُ مَالِكٍ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ وَيَشْتَدُّ حُزْنُهُ، فَكَذَلِكَ مِنْ وَضَعَ قَلْبَهُ عَلَى لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَيِّبَاتِهَا، فَإِذَا قَاتَنَّهُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ يَعْظُمُ حُزْنُهُ وَتَلْهَفُهُ عَلَيْهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَشْبِيهَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِهَذَا النَّبَاتِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا لِحَصْنِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَاقِبَةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّتِي يُنْفِقُهَا الْمَرْءُ فِي بَابِ الدُّنْيَا كَعَاقِبَةِ هَذَا النَّبَاتِ الَّذِي حِينَ عَظُمَ الرَّجَاءُ فِي الْإِنْتِقَاعِ بِهِ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالدُّنْيَا إِذَا وَضَعَ عَلَيْهَا قَلْبَهُ وَعَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: جَبَى إِذَا قَرِحُوا بِمَا أَوْثُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعَثَةٌ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ [الْأَنْعَامُ].

[44] خَاسِرُونَ الدُّنْيَا، وَقَدْ أَنْفَقُوا أَعْمَارَهُمْ فِيهَا، وَخَاسِرُونَ مِنَ الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَيْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّشْبِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَحْصُلْ لِذَلِكَ الزَّرْعِ عَاقِبَةُ تَحْمَدٍ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَرِّ بِالدُّنْيَا الْمُحِبُّ لَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ عَاقِبَةُ تَحْمَدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الْفُرْقَانُ: 23] فَلَمَّا صَارَ سَعْيُ هَذَا الزَّرْعِ بَاطِلًا بِسَبَبِ خُدُوثِ الْأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ، فَكَذَلِكَ سَعْيُ الْمُعْتَرِّ بِالدُّنْيَا. وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَالِكَ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ لَمَّا عَمَرَهُ بِإِنْعَابِ النَّفْسِ وَكَدِّ الرُّوحِ، وَعَلَّقَ قَلْبَهُ عَلَى الْإِنْتِقَاعِ بِهِ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ السَّبَبُ الْمُهْلِكُ، وَصَارَ الْعَنَاءُ الشَّدِيدُ الَّذِي تَحْمَلُهُ فِي الْمَاضِي سَبَبًا لِحُصُولِ الشَّقَاءِ الشَّدِيدِ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَسَرَاتِ فَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ وَضَعَ قَلْبَهُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِهَا، فَإِذَا مَاتَ، وَقَاتَنَهُ كُلُّ مَا تَال، صَارَ الْعَنَاءُ الَّذِي تَحْمَلُهُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، سَبَبًا لِحُصُولِ الشَّقَاءِ الْعَظِيمِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: لَعَلَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا صَرَّبَ هَذَا الْمَثَلَ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَرَى الزَّرْعَ الَّذِي قَدْ انْتَهَى إِلَى

الْعَايَةِ الْفُصْوَى فِي التَّزْيِينَةِ، قَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ فِي التَّزْيِينَةِ
وَالْحُسْنِ ثُمَّ يَغْرِضُ / لِلْأَرْضِ الْمُتَزَيَّنَةِ بِهِ آفَةً، فَيَرْوُلُ ذَلِكَ
الْحُسْنُ بِالْكَلْبَةِ، ثُمَّ تَصِيرُ تِلْكَ الْأَرْضُ مَوْصُوقَةً بِتِلْكَ التَّزْيِينَةِ
مَرَّةً أُخْرَى قَدْ كَرَّ هَذَا الْمِثَالُ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى
ذَلِكَ، كَانَ قَادِرًا عَلَى إِعَادَةِ الْأَحْيَاءِ فِي الْآخِرَةِ لِيُجَارِيَهُمْ
عَلَى أَعْمَالِهِمْ، إِنَّ حَيْرًا فَحَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (الْمِثْلُ) : قَوْلُ يُسَبِّهُ بِهِ حَالُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمِثْلِ الصِّفَةِ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّمَا صِفَةُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَارْتَبَتْ فَقَالَ الرَّجَا حُ: يَعْنِي تَزَيَّنَتْ
فَادْغَمَتْ النَّاءُ فِي الرَّايِ وَسُكِنَتْ الرَّايِ فَاجْتَلَبَ لَهَا أَلِفُ
الْوَصْلِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: قَادَارُكُمْ [البقرة:
72] اذْأَرَكُوا [الأعراف: 38].
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْأَرْضِ قَادِرُونَ عَلَى
حَصَادِهَا وَتَحْصِيلِ ثَمَرَاتِهَا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ فِي
الظَّاهِرِ عَائِدًا إِلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّهُ

(17/237)

وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ (25)

عَائِدُ إِلَى النَّبَاتِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَاهَا أَمْرُنَا
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ عَذَابَنَا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ
الْمَعْنَى أَنَاهَا أَمْرُنَا بِهَلَاكِهَا. وَقَوْلُهُ: فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقَالَ الصَّحَّاحُ: يَعْنِي الْمَحْصُودَ وَعَلَى
هَذَا، الْمُرَادُ بِالْحَصِيدِ الْأَرْضُ الَّتِي حُصِدَ نَبْتُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحَصِيدِ النَّبَاتِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْحَصِيدُ
الْمُسْتَأْصَلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَصِيدُ الْمَقْطُوعُ وَالْمَقْلُوعُ.
وَقَوْلُهُ: كَانَ لَمْ تَعَنْ بِالْأَمْسِ قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا
فَنِيَ: كَانَ لَمْ يَعْزَ بِالْأَمْسِ أَيِ كَانَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِهِمْ عَنِي
الْقَوْمُ فِي دَارِهِمْ، إِذَا أَقَامُوا بِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ هَذَا
صِفَةً لِلنَّبَاتِ. وَقَالَ الرَّجَا حُ: مَعْنَاهُ: كَانَ لَمْ تُعَمَّرْ بِالْأَمْسِ،
وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ هُوَ الْأَرْضُ، وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ تُفَصِّلُ
الآيَاتِ أَيِ تَذَكَّرُ وَاحِدَةً مِنْهَا بَعْدَ الْأُخْرَى، عَلَى التَّرْتِيبِ
لِيَكُونَ تَوَالِيهَا وَكَثَرَتُهَا سَبَبًا لِقُوَّةِ الْيَقِينِ، وَمَوْجِبًا لَزَوَالِ
الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.

[سورة يونس (10) : آية 25]

وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (25)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ. اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا نَفَرَ الْعَافِلِينَ عَنِ الْمِيلِ إِلَى الدُّنْيَا بِالْمَثَلِ السَّابِقِ، رَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَوَجَّهَ التَّرْغِيبَ فِي الْآخِرَةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَتَلِّي وَمَثَلُكُمْ شَبَهُ سَيِّدٍ بَنَى دَارًا وَوَضَعَ مَائِدَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَاخِلَ الدَّارِ وَأَكَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ السَّيِّدُ فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَالدَّارُ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَالْمَائِدَةُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَّا وَبِجَنبِهَا مَلَكَانِ يُتَادِيَانِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كُلُّ الْخَلَائِقِ/ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شُبُهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ دَارِ السَّلَامِ الْجَنَّةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَصَلَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّلَامَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجَنَّةُ دَارُهُ وَيَجِبُ عَلَيْنَا هَاهُنَا بَيَانُ قَائِدَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّلَامِ، وَفِيهِ وَجْهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنَ الْفِتَاءِ وَالتَّغْيِيرِ، وَسَلِمَ مِنْ اخْتِيَاجِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْغَيْرِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ: وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ [محمد: 38] وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ [فاطر: 15] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالسَّلَامِ بِمَعْنَى أَنَّ الْخَلْقَ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ، قَالَ: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [فصلت: 46] وَلَئِنْ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ، وَتَصَرَّفُ الْفَاعِلِ فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ ظَلَمًا وَلَئِنْ الظلمَ إِنَّمَا يَصْدُرُ إِمَّا عَنِ الْعَاجِزِ أَوِ الْجَاهِلِ أَوِ الْمُحْتَاجِ، وَلَمَّا كَانَ الْكُلُّ مُحَالًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ الظلمُ مُحَالًا فِي حَقِّهِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِنَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالسَّلَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ، أَيِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّلَامِ إِلَّا هُوَ، وَالسَّلَامُ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْلِيصِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْمَكَارِهِ وَالْآفَاتِ فَالْحَقُّ تَعَالَى هُوَ السَّائِرُ لِعُيُوبِ الْمَعُيُوبِينَ، وَهُوَ الْمُجِيبُ لِدَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَهُوَ الْمُتَنَصِّفُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: السَّلَامُ مَصْدَرٌ سَلِمَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: السَّلَامُ جَمْعُ سَلَامَةٍ، وَمَعْنَى دَارِ السَّلَامِ: الدَّارُ
الَّتِي مَنْ دَخَلَهَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ فَالسَّلَامُ هَاهُنَا بِمَعْنَى
السَّلَامَةِ، كَالرَّصَاعِ بِمَعْنَى الرَّصَاعَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُنَاكَ سَلِمَ
مِنْ كُلِّ آفَاتٍ، كَالْمَوْتِ وَالْمَرَضِ وَالْأَلَمِ وَالْمَصَائِبِ وَتَرَعَاتِ
الشَّيْطَانِ وَالْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْكَدِّ وَالتَّعَبِ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: اللَّهُ سَمَّيْتَ الْجَنَّةَ بِدَارِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ تَعَالَى
يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ تَعَالَى: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ
[يس: 58] وَالْمَلَائِكَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى:
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ

(17/238)

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا
ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (26)

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
[الرَّعْدُ: 23، 24] وَهُمْ أَيْضًا يُحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ
قَالَ تَعَالَى: تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ [يونس: 10] وَأَيْضًا فَسَلَامُهُمْ
يَصِلُ إِلَى السُّعَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا إِنْ كَانَ
مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ [الْوَاقِعَةُ:
90، 91]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ كَمَالَ جُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالَ
قُدْرَتِهِ وَكَمَالَ رَحْمَتِهِ يَعْبَادُهُ مَعْلُومٌ، فَدَعَاؤُهُ عِبِيدَهُ إِلَى دَارِ
السَّلَامِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَارَ السَّلَامِ قَدْ حَصَلَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، لِأَنَّ الْعَظِيمَ
إِذَا اسْتَعْظَمَ شَيْئًا وَرَغِبَ فِيهِ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ التَّرْغِيبِ، دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى كَمَالِ خَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ مَلَكَ اللَّهُ هَذَا
الْكِتَابَ الْمُقَدَّسَ مِنْ وَصْفِ الْجَنَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ
وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ [الْوَاقِعَةُ: 89] وَتَحَرُّنْ تَذَكُّرْ هَاهُنَا كَلَامًا كَلِيمًا فِي
تَفْهِيمِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، فَتَقُولُ: الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَسْعَى فِي يَوْمِهِ
لِعَدِهِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ عَدَانٌ، عَدُوٌّ فِي الدُّنْيَا وَعَدُوٌّ فِي الْآخِرَةِ
فَتَقُولُ: عَدُوٌّ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْ عَدُوِّ الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا:
أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يُدْرِكُ عَدُوِّ الدُّنْيَا وَبِالضَّرُورَةِ يُدْرِكُ عَدُوَّ
الْآخِرَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يُدْرِكَ عَدُوِّ الدُّنْيَا فَلَعْلَهُ لَا يُمَكِّنُهُ
أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا جَمَعَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ يَضِيعُ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَمَالُ أَوْ لِأَنَّهُ
يَحْضُلُ فِي بَدَنِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. أَمَّا عَدُوُّ الْآخِرَةِ
فَكَلِمَا اكْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَنْتَفِعَ
بِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَجِدَ عَدُوَّ الدُّنْيَا وَيَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ

بِمَالِهِ، إِلَّا أَنْ تَلْكَ الْمَنَافِعَ مَحْلُوطَةً بِالْمَصَارِّ وَالْمَتَاعِبِ، لِأَنَّ سَعَادَاتِ الدُّنْيَا غَيْرُ خَالِصَةٍ عَنِ الْآفَاتِ، بَلْ هِيَ مَمْرُوجَةٌ بِالتَّيَلَّاتِ، وَالْإِسْتِفْرَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّبَ مَا لَمْ يُخْلَقْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُزِرَّقْ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «سرور يوم بتمامه»

وأما منافع عز الآخرة فهي خالصة عن الغموم والهموم والأحزان سالمة عن كل المنقرات. ورأيها: أن يتفكير أن يصل الإنسان إلى عز الدنيا ويتفيع بسببه، وكان ذلك الاتِّقَاعُ خَالِيًا عَنْ خَلْطِ الْآفَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا وَمَنَافِعُ الْآخِرَةِ دَائِمَةٌ مُبَرَّأَةٌ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ، فَتَبَّتْ أَنَّ سَعَادَاتِ الدُّنْيَا مَشُوبَةٌ بِهَذِهِ الْغُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ سَالِمَةٌ عَنْهَا فَلِهَذَا السَّبَبِ كَاتِبَ الْجَنَّةِ دَارَ السَّلَامِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفر والإيمان بقضاء الله تعالى قالوا: أنه تعالى بين في هذه الآية أنه دعا جميع الخلق إلى دار السلام، ثم بين أنه ما هدى إلا بعضهم فهذه الهداية الخاصة يجب أن تكون مُعَايِرَةً لَتِلْكَ الدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَنُكِّ أَيْضًا أَنَّ الْإِقْدَارَ وَالْتِمَكِينَ وَإِرْسَالَ الرُّسُلِ وَإِنزَالَ الْكُتُبِ أُمُورٌ عَامَّةٌ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْهَدَايَةُ الْخَاصَّةُ مُعَايِرَةً لِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّهُ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْكِلَةٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَمَا قَدَرُوا عَلَى إِبْرَادِ الْأَسْئَلَةِ الْكَثِيرَةِ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَيَهْدِي اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ إِلَى إِبَاقَةِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَجَابَ الدُّعَاءَ وَأَطَاعَ وَأَبْقَى فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ إِلَيْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْأَلْطَافُ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ فَعَلَ هَذِهِ الْهَدَايَةَ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا لَا يَكُونُ مُعَلَّقًا بِالْمَشِيئَةِ، وَهَذَا مُعَلَّقٌ بِالْمَشِيئَةِ، فَامْتَنَعَ حَمْلَهُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ.

[سورة يونس (10) : آية 26]

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (26)

(17/239)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، ذَكَرَ
السَّعَادَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
الْحُسْنَى وَزِيَادَةُ قِيَحْتَا إِلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ.
أَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
مَعْنَاهُ: لِلَّذِينَ ذَكَرُوا كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَقَالَ الْأَصَمُّ: مَعْنَاهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي كُلِّ مَا تَعَبَّدُوا بِهِ،
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ اتَّوَا بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا يَتَّبِعِي، وَاجْتَنَبُوا الْمَنْهِيَّاتِ
مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي صَارَتْ مِنْهَا عَنْهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ لَا
تَحْصُلُ إِلَّا لِأَهْلِ الطَّاعَاتِ.
وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحُسْنَى فَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:
الْحُسْنَى فِي اللَّغَةِ تَأْنِيثُ الْأَحْسَنِ، وَالْعَرَبُ تُوقِعُ هَذِهِ
الْلَفْظَةَ عَلَى الْحَالَةِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْحَصْلَةُ الْمَرْغُوبُ فِيهَا،
وَلِذَلِكَ لَمْ تُؤَكَّدْ وَلَمْ تُنْعَثْ بِشَيْءٍ، وَقَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: الْمُرَادُ: الْمَثُوبَةُ الْحُسْنَى وَتَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ
قَوْلُهُ: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ [الرَّحْمَنِ:

[60]

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ فَتَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُبْهَمَةٌ،
وَلِأَجْلِ هَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهَا، وَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ
يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مِثْلِ رُؤْيَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
قَالُوا: وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ الثَّقَلُ وَالْعَقْلُ.
أَمَّا الثَّقَلُ:

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْوَاردُ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْحُسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ،
وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ الْحُسْنَى لَفْظَةٌ مُفْرَدَةٌ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ
التَّعْرِيفِ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَعْنُودِ السَّابِقِ، وَهُوَ دَارُ السَّلَامِ
وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُنْقَرَّرُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الْجَنَّةُ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالتَّعْظِيمِ. وَإِنَّا
تَبَتَّ هَذَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَمْرًا مُغَايِرًا لِكُلِّ
مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّكَرُّارُ وَكُلُّ
مَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رُؤْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

الرُّؤْيَةُ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَجُوهُ
يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [الْقِيَامَةِ: 22، 23] فَاتَّيَتْ
لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَصَرُهُ الْوُجُوهِ وَالثَّانِي: النَّظَرُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيَّاتُ الْقُرْآنِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَوَجَبَ

حَمَلُ الْحُسْنَى هَاهُنَا عَلَى تَصَرُّعِ الْوُجُوهِ، وَحَمَلُ الزِّيَادَةِ عَلَى
رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا [الْإِنْسَان: 20]
أَثَبَتْ لَهُ النَّعِيمَ، وَرَأْيَهُ الْمُلْكُ الْكَبِيرَ، فَوَجَبَ هَاهُنَا حَمَلُ
الْحُسْنَى وَالزِّيَادَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ.
قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ وَبَدَّلَتْ عَلَى ذَلِكَ وَجْهًا: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعَةٌ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَنْبِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ،
وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِنْ جَنْبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ
الْخَبَرَ الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ
الزِّيَادَةَ، هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْخَبَرُ يُوجِبُ
النَّشِيبَةَ، لِأَنَّ النَّظَرَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْلِيلِ الْحَدِّقَةِ إِلَى جِهَةِ
الْمَرْتَبَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَرْتَبَةِ فِي الْجِهَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ
إِسْمٌ لِلْعُضْوِ الْمَخْصُوصِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُوجِبُ النَّشِيبَةَ فَتَبَتِ
أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى
شَيْءٍ آخَرَ، وَعِنْدَ هَذَا قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْحُسْنَى عِبَارَةٌ عَنْ
النَّوَابِ الْمُسْتَحَقِّ، وَالزِّيَادَةُ هِيَ مَا يَزِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
هَذَا النَّوَابِ مِنَ التَّفْضِيلِ

(17/240)

قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ: الْقُرْآنُ وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ.
أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ
فَضْلِهِ [فَاطِر: 30].
وَأَمَّا أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ:
فَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الزِّيَادَةُ عُرْفَةٌ مِنْ
لَوْلَوَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحُسْنَى هِيَ الْحَسَنَةُ، وَالزِّيَادَةُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا وَعَنْ الْحَسَنِ: عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ،
وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الزِّيَادَةُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ. وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ
سَمُرَةَ: الزِّيَادَةُ أَنْ تَمُرَّ السَّحَابَةُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَتَقُولَ:
مَا تُرِيدُونَ أَنْ أُمْطِرَكُمْ فَلَا يُرِيدُونَ شَيْئًا إِلَّا أَمْطَرْتَهُمْ. أَجَابَ
أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَالُوا: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الدَّلَائِلَ
الْعَقْلِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى امْتِنَاعِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا مَمْنُوعٌ، لِأَنَّا
بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ
وَنِهَايَةِ السَّخَافَةِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ

اللَّهُ تَعَالَى وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَجَبَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى طَوَاهِرِهَا. أَمَّا قَوْلُهُ الزِّيَادَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: الْمَزِيدُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا بِمُقَدَّرٍ مُعَيَّنٍ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مُخَالِفَةً لَهُ. مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ: أُعْطَيْتُكَ عَشْرَةَ أُمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَزِيَادَةً، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ أُعْطَيْتُكَ الْحِنْطَةَ وَزِيَادَةً، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَفْظُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِمُقَدَّرٍ مُعَيَّنٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا شَيْئًا مُغَايِرًا لِكُلِّ مَا فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، اشْتَمَلَ عَلَى لَفْظِ النَّظَرِ، وَعَلَى إِثْبَاتِ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكِلَاهُمَا يُوجِبَانِ التَّشْبِيهَ فَنَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ أَقَادَ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَأَقَادَ إِثْبَاتِ الْجِسْمِيَّةِ. ثُمَّ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ رُؤْيَتِهِ، فَوَجَبَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهِ فَقَطْ، وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ / يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ الرُّؤْيَةُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَنَافِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ السَّعَادَاتِ، شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَقَاتِ الَّتِي صَيَّغَهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْهَا، فَقَالَ: وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ وَالْمَعْنَى: لَا يَغْشَاهَا قَتَرٌ، وَهِيَ غَبَرَةٌ فِيهَا سَوَادٌ وَلَا ذِلَّةٌ وَلَا أَثَرُ هَوَانٍ وَلَا كُسُوفٍ.

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهُهُ يَوْمئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عَبَسَ: 40].

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهُهُ يَوْمئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [الْعَاشِيَّةُ: 2، 3] وَالْعَرَضُ مِنْ نَفْيِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، نَفْيُ أَسْبَابِ الْخَوْفِ وَالْحُزَنِ وَالذِّلَّةِ عَنْهُمْ، لِيُعْلَمَ أَنَّ تَعِيمَهُمُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصٌ غَيْرُ مَشُوبٍ بِالْمَكْرُوهَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا إِذَا حَصَلَ غَيْرُ صَفْحَةِ الْوَجْهِ، وَبُرَيْلُ مَا فِيهَا مِنَ النَّصَارَةِ وَالطَّلَاقَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَخَافُونَ الْإِنْقِطَاعَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ قَالُوا: الثَّوَابُ مَنْفَعَةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْتَّعْظِيمِ، فَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ [يُونُسَ: 25] يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ. وَقَوْلُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرْهَقُ

وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا خَالِصَةً وَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا دَائِمَةً أَمِنَةً مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(17/241)

وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهَفُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (27)

[سورة يونس (10) : آية 27]
وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهَفُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (27)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا فِي الْآيَةِ مِثَالٌ:]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ كَمَا بَشَّرَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، شَرَحَ حَالِ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى السَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ تَعَالَى مِنْ أَحْوَالِهِمْ أُمُورًا أَرْبَعَةً أَوَّلَهَا: قَوْلُهُ: جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ السَّيِّئَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ أَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِهَا الثَّوَابِ مَعَ الزَّيَادَةِ وَأَمَّا فِي عَمَلِ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُجَارِي/ إِلَّا بِالْمِثْلِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الزَّيَادَةَ عَلَى الثَّوَابِ تَكُونُ تَفْضِيلًا وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَتَكُونُ فِيهِ تَاكِيدٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَأَمَّا الزَّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي عَمَلِ السَّيِّئَاتِ، فَهُوَ ظُلْمٌ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَبَطَلَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّرْهيبُ وَالتَّحْذِيرُ، لِأَنَّ الثِّقَةَ بِذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا تَبَيَّنَتْ حِكْمَتُهُ، وَلَوْ فَعَلَ الظُّلْمَ لَبَطَلَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي تَفْرِيعًا عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَتَرَهَفُهُمْ ذِلَّةٌ وَذَلِكَ كِتَابَةٌ عَنِ الْهَوَانِ وَالتَّخْفِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، وَالتَّفْضِيلُ مَكْرُوهٌ لِذَاتِهِ، فَالْإِنْسَانُ النَّاقِصُ إِذَا مَاتَ بَقِيَتْ رُوحُهُ نَاقِصَةً خَالِيَةً عَنِ الْكَمَالِ، فَيَكُونُ شُعُورُهُ بِكَوْنِهِ نَاقِصًا، سَبَبًا لِحُصُولِ الذِّلَّةِ وَالْمَهَابَةِ وَالْخُزْيِ وَالتَّكَالُفِ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَاعْلَمْ أَنَّ لَا عَاصِمَ مِنَ اللَّهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَقَدَرُهُ تَافِدٌ فِي كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ إِلَّا أَنْ الْعَالِبَ عَلَى الطَّبَاعِ الْعَاصِيَةِ، أَنَّهُمْ

فِي الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ مُسْتَبْغِلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَمُرَادَاتِهِمْ أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَكُلُّ أَحَدٍ يُقَرَّبُ بِنَبَأِهِ لَيْسَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ اثْبَاتُ مَا تَقَاهُ عَنِ السَّعْدَاءِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ [يُونُسَ: 26]. وَاعْلَمْ أَنَّ حُكَمَاءَ الْإِسْلَامِ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا السِّوَادِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا سَوَادُ الْجَهْلِ وَظُلْمَةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ طَبَعُهُ طَبَعُ النُّورِ، وَالْجَهْلَ طَبَعُهُ طَبَعُ الظُّلْمَةِ، فَقَوْلُهُ: وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ [عَبَسَ: 39] الْمُرَادُ مِنْهُ نُورُ الْعِلْمِ، وَرُوحُهُ وَبَشَرُهُ وَبَشَارَتُهُ، وَقَوْلُهُ: وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عَبَسَ: 40] الْمُرَادُ مِنْهُ ظُلْمَةُ الْجَهْلِ وَكُدُورَةُ الضَّلَالَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا [يُونُسَ: 26] كَأَنَّهُ قِيلَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَلِلَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَجْهَانِ الَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا عَلَى مَعْنَى أَنْ جَزَاءَهُمْ أَنْ يُجَارَى بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ بِسَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا لَا يُرَادُ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّ الْمُحْسِنِينَ لَيْسَ إِلَّا بِالْفَضْلِ، وَفِي حَقِّ الْمُسِيئِينَ لَيْسَ إِلَّا بِالْعَدْلِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ يَعْصُهُمْ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ الْكُفَّارُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ سَوَادَ الْوَجْهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْكُفْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [آل عمران: 106] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ [عَبَسَ: 40-42] وَلَئِنَّ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا [يُونُسَ: 28] وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (هُمْ) عَائِدٌ إِلَى هَؤُلَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى

(17/242)

وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ (28) فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ (29)

وَصَفَهُمْ بِالشَّرِّكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ، وَلَئِنَّ
الْعِلْمَ نُورٌ وَسُلْطَانُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ/ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ
تَعَالَى، فَكُلُّ قَلْبٍ حَصَلَ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَخْضُلْ
فِيهِ الظُّلْمَةُ أَصْلًا، وَكَانَ السَّبِيلُ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
يَتَوَسَّلُ بِهِذَا وَيَقُولُ:

كُلُّ بَيْتٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى السَّرَجِ
وَجْهَكَ الْمَأْمُولُ حُجَّتُنَا ... يَوْمَ يَأْتِي النَّاسُ بِالْحُجَجِ
وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ
الْكَافِرَ وَالْقَاسِقَ إِلَّا أَنَا تَقُولُ: الصَّيْغَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً إِلَّا أَنَّ
الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تُخَصِّصُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَرَاءُ: فِي قَوْلِهِ: جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَلَهُمْ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا،
كَمَا قَالَ: فَفَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامِ [البقرة: 196] أَيِ فَعَلَيْهِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يُعْلَقَ الْجَزَاءُ بِالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: بِمِثْلِهَا قَالَ ابْنُ
الْأَثَرِيِّ: وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَلَا بُدَّ مِنْ عَائِدِ الْمَوْصُولِ
وَالْتَّقْدِيرُ: فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَرَهَّقُهُمْ ذَلَّةٌ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى يُجَارِي، لِأَنَّ
قَوْلَهُ: جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا تَقْدِيرُهُ: يُجَارِي سَيِّئَةً بِمِثْلِهَا، وَقُرِئَ
يَرَهَّقُهُمْ ذَلَّةٌ بِالْيَاءِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ
مُظْلِمًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أُغْشِيَتْ أَيِ أُلْبِسَتْ وَجُوهُهُمْ قِطْعًا قَرَأَ ابْنُ
كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ قِطْعًا بِسُكُونِ الطَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ
الطَّاءِ، وَالْقِطْعُ بِسُكُونِ الطَّاءِ الْقِطْعَةُ وَهِيَ الْبَعْضُ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ [هود: 81] أَيِ
قِطْعَةٍ. وَأَمَّا قِطْعُ بَفَتْحِ الطَّاءِ، فَهُوَ جَمْعُ قِطْعَةٍ، وَمَعْنَى الْآيَةِ:

وَصَفَ وَجُوهُهُمْ بِالسَّوَادِ، حَتَّى كَأَنَّمَا أُلْبِسَتْ سَوَادًا مِنَ
اللَّيْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ
مُسْوَدَّةٌ [الزمر: 60] وَكَقَوْلِهِ: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ
أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [آل عمران: 106] وَكَقَوْلِهِ: يُعْرِفُ
الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ [الرحمن: 41] وَتِلْكَ الْعَلَامَةُ هِيَ سَوَادُ
الْوَجْهِ وَرُزْقَةُ الْعَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مُظْلِمًا قَالَ الْقَرَاءُ وَالزَّجَّاجُ: هُوَ تَعَثُّ
لِقَوْلِهِ: قِطْعًا وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَاسِمِيُّ:
وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَالًا كَأَنَّهُ قِيلَ: أُغْشِيَتْ وَجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ
اللَّيْلِ فِي حَالِ ظُلُمَتِهِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 28 الى 29]
 وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ
 وَشُرَكَائُكُمْ قَرَّبْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا بَنَآ
 تَعْبُدُونَ (28) فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ
 عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ (29)

وفيه مسائل:

[في قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ
 أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ
 هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ شَرْحِ قَضَائِحِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ، قَالِصَمِيرٌ فِي
 قَوْلِهِ: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ هُوَ
 قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ [يُونُسَ: 27] قَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْشُرُهُمْ بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
 مِنْ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ الْكُفَّارُ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ:
 أَنَّهُ تَعَالَى يَحْشُرُ الْعَايِدَ وَالْمَعْبُودَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَعْبُودَ يَتَبَرَّأُ مِنَ
 الْعَايِدِ، وَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ

(17/243)

وَأَرَادَتْهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ
 شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يُونُسَ: 18] فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا
 يَشْفَعُونَ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، بَلْ يَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 نَهَايَةِ الْخِزْيِ وَالْتِكَالِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَتَظْيِيرُهُ آيَاتٌ
 مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
 [التَّوْبَةُ: 166] وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ
 إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ
 كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ [سَبَأَ: 40، 41].

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُشِيرُ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ إِلَى دَقِيقَةٍ
 عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ،
 وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ مُحْتَاجٌ بِحَسَبِ مَا هِيَ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَمْتَنِعُ
 أَنْ يَكُونَ قَابِلًا وَقَاعِلًا مَعًا، فَمَا سِوَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ لَا
 تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْإِبْجَادِ وَالتَّكْوِينِ، فَالْمُمَكِّنُ الْمُخْدِتُ لَا يَلِيقُ بِهِ
 أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا لغيرِهِ، بَلْ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ لَيْسَ إِلَّا الْمُوَحِّدُ
 الْحَقُّ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا الْمَوْجُودُ الْحَقُّ الَّذِي هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ
 لِدَاتِهِ، فَبَرَاءَةُ الْمَعْبُودِ مِنَ الْعَايِدِينَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 مِنْهُ مَا ذَكَرْتَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (الْحَشْرُ) الْجَمْعُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِلَى مَوْقِفٍ

وَاحِدٍ وَجَمِيعاً نُصِيبَ عَلَى الْحَالِ أَيْ تَحْشُرُ الْكُلَّ حَالِ
اجْتِمَاعِهِمْ. وَمَكَاتِكُمْ مَنُصُوبٌ بِإِضْمَارِ الزَّمَا وَالْتَقْدِيرِ:
الزَّمَا مَكَانَكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكِيدُ لِلصَّمِيرِ وَشُرَكَائِكُمْ عَطْفٌ عَلَيْهِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَكَاتِكُمْ كَلِمَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالتَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَابِدِينَ وَالْمَعْبُودِينَ مَكَاتِكُمْ أَيْ
الزَّمَا مَكَاتِكُمْ حَتَّى تُسْأَلُوا، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اخْشَرُوا
الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَاهْذُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ
[الصَّافَاتِ: 22-24].

أَمَّا قَوْلُهُ: فَرَزَلْنَا بَيْنَهُمْ فِيفِيهِ بَحْتَانِ:
الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ جَاءَتْ عَلَى لَفْظِ الْمُضِيِّ بَعْدَ
قَوْلِهِ: ثُمَّ تَقُولُ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ
فِيهِ، بَأَن سَيَكُونُ صَارَ كَالْكَائِنِ الرَّاهِنِ الْآنَ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَيَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ [الْأَعْرَافِ: 44].
الْبَحْتُ الثَّانِي: (رَزَلْنَا) فَرَقْنَا وَمَيَّرْنَا. قَالَ الْفَرَاءُ: قَوْلُهُ: فَرَزَلْنَا
لَيْسَ مِنْ أَرَلْتُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ زَلْتُ إِذَا فَرَقْتُ تَقُولُ الْعَرَبُ:
زَلْتُ الصَّانَ مِنَ الْمَعْرِ فَلَمْ تَزَلْ أَيْ مَيَّرْتُهَا فَلَمْ تَتَمَيَّرْ، ثُمَّ
قَالَ الْوَاحِدِي: فَالزِيلُ وَالتَزْيِيلُ وَالْمَزَايِلَةُ، وَالتَّمْيِيزُ
وَالْتَفْرِيقُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقُرِئَ فَرَزَلْنَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ مِثْلُ
فَرَزَلْنَا وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
هُوَ مِنْ زَالَ يَزُولُ وَأَزَلْتُهُ أَنَا، ثُمَّ حَكَى عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُمَيِّرْ بَيْنَ زَالَ يَزُولُ، وَبَيْنَ زَالَ يَزِيلُ،
وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْفَرَاءُ، ثُمَّ قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: فَرَزَلْنَا أَيْ فَرَقْنَا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِمْ
مِنَ الْإِلَهِةِ وَالْأَصْنَامِ، وَانْقَطَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّوَاصُلِ فِي
الدُّنْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ فِيفِيهِ
مَبَاحِثُ:

الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا أَصَافَ الشُّرَكَاءَ إِلَيْهِمْ لُجُوهَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ
جَعَلُوا نَصِيبًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِتِلْكَ الْأَصْنَامِ، فَصَيَّرُوهَا شُرَكَاءَ
لأنفسهم فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ
شُرَكَائُهُمْ الثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِصَافَةِ أَدْنَى تَعْلُقٍ، فَلَمَّا
كَانَ الْكُفَّارُ هُمُ الَّذِينَ أَتَبُوا هَذِهِ الشَّرِكَةَ، لَا جَرَمَ حَسُنَتْ
إِصَافَةُ الشُّرَكَاءِ إِلَيْهِمْ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ

هَٰذَاكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ
الْحَقُّ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (30)

تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ الْعَابِدِينَ وَالْمَعْبُودِينَ بِقَوْلِهِ: مَكَاتِكُمْ
صَارُوا شُرَكَاءَ فِي هَٰذَا الْخِطَابِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَٰؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
يَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا
يَعْبُدُونَ [سَبَأًا: 40] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ الْأَصْنَامُ، وَالِدَّلِيلُ
عَلَيْهِ: أَنَّ هَٰذَا الْخِطَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَذَلِكَ
لَا يَلِيْقُ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَٰذِهِ الْأَصْنَامَ
كَيْفَ ذَكَرَتْ هَٰذَا الْكَلَامَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ
الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالنُّطْقَ فِيهَا، فَلَا جَرَمَ قَدَرْتُ عَلَى ذِكْرِ هَٰذَا
الْكَلَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيهَا الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَخْلُقَ فِيهَا الْحَيَاةَ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهَا ذَلِكَ الْكَلَامُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَاعِلٌ
ذَلِكَ الْقَوْلِ هُمُ الشُّرَكَاءُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَحْيَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فَهَلْ يُنْقِضُهُمْ أَوْ يُغْنِيهِمْ؟
قُلْنَا: الْكُلُّ مُحْتَمَلٌ وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالُ الْقِيَامَةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، إِلَّا الْقَلِيلَ الَّذِي اخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَٰؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ، كُلُّ مَنْ عُيِدَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ صَنَمٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَإِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ
وَمَلَكٍ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: هَٰذَا الْخِطَابُ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَهْدِيدٌ فِي حَقِّ
الْعَابِدِينَ، فَهَلْ يَكُونُ تَهْدِيدًا فِي حَقِّ الْمَعْبُودِينَ؟
أَمَّا الْمُعْتَرِضُ: فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا
دَنْبَ لِلْمَعْبُودِ، وَمَنْ لَا دَنْبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَفْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يُوجَّهَ التَّخْوِيفُ وَالتَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ قَالُوا: مَا كُنْتُمْ إِبَانًا تَعْبُدُونَ وَهُمْ
كَانُوا قَدْ عَبَدُوهُمْ، فَكَانَ هَٰذَا كِذْبًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ هَلْ يَكْذِبُونَ أَمْ لَا،
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ، وَالَّذِي نَذَكِرُهُ
هَاهُنَا، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِبَانًا
تَعْبُدُونَ هُوَ أَنْكُمْ مَا عَبَدْتُمُونَا بِأَمْرِنَا وَإِرَادَتِنَا؟ قَالُوا: وَالِدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ اسْتَشْهَدُوا

بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالُوا: فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ فَاتَّبَعُوا لَهُمْ
عِبَادَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ تِلْكَ الْعِبَادَةِ،
وَقَدْ صَدَّقُوا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الْعَفْلَةِ كَوْنُهَا
حِمَازَاتٍ لَا حِسَّ لَهَا بِشَيْءٍ وَلَا شُعُورَ أَلِيَّةٍ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
أَجْرَى الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرَكَاءَ أَحَبُّوا أَنْ
الْكَفَّارَ مَا عَبَدُوهَا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ
الْمَوْقِفَ مَوْقِفُ الدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ، فَذَلِكَ الْكَذِبُ يَكُونُ جَارِيًا
مَجْرَى كَذِبِ الصَّيَّانِ، وَمَجْرَى كَذِبِ الْمَجَانِينَ وَالْمَذْهُوبِينَ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مَا أَقَامُوا لِأَعْمَالِ الْكَفَّارِ وَرَتَا وَجَعَلُوهَا لِطِلَانِهَا
كَالْعَدَمِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالُوا: إِنَّهُمْ مَا عَبَدُوهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ
تَحَيَّلُوا فِي الْأَصْنَامِ الَّتِي عَبَدُوهَا صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَهُمْ فِي
الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَبَدُوا ذَوَاتٍ مَوْصُوفَةً بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَمَّا
كَانَتْ ذَوَاتُهَا خَالِيَةً عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَهُمْ مَا عَبَدُوهَا وَإِنَّمَا
عَبَدُوا أُمُورًا تَحَيَّلُوهَا وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، وَتِلْكَ
الصِّفَاتُ الَّتِي تَحَيَّلُوهَا فِي أَصْنَامِهِمْ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ وَتَشْفَعُ
عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[سورة يونس (10) : آية 30]
هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ
الْحَقُّ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (30)

(17/245)

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (31)
فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى
يُضْرَفُونَ (32) كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا
أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (33)

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَالْتِمَّةٍ لِمَا قَبْلَهَا. وَقَوْلُهُ: هُنَالِكَ مَعْنَاهُ:
فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ عَلَى اسْتِعَارَةِ اسْمِ الْمَكَانِ لِلزَّمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: تَبْلُوا
مباحث:

البحث الأول: قرأ حمزة والكسائي تتلوا بتاءين، وقرأ عاصم
يتلوا كل نفس بالنون ونصب كل والباقون يتلوا بالتاء والتاء.
أَمَّا قِرَاءَةُ حَمَزَةٍ وَالْكَسَائِيَّ فَلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ

معنى قوله: تَتْلُوا أَيْ تَتَّبِعُ مَا أَسْلَفْتُ، لِأَنَّ عَمَلَهُ هُوَ الَّذِي يَهْدِيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَإِلَى طَرِيقِ النَّارِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَقْرَأُ مَا فِي صَحِيفَتِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا [الْإِسْرَاءُ: 14] وَقَالَ: فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 71] وَأَمَّا قِرَاءَةُ عَاصِمٍ فَمَعْنَاهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَخْتِيرُ كُلُّ نَفْسٍ بِسَبَبِ اخْتِيَارِ مَا أَسْلَفَتْ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّا نَعْرِفُ خَالَهَا بِمَعْرِفَةِ خَالِ عَمَلِهَا، إِنْ كَانَ حَسَنًا فَهِيَ سَعِيدَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا فَهِيَ شَقِيئَةٌ، وَالْمَعْنَى تَفْعَلُ بِهَا فَعَلَ الْمُخْتِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا [الْمَلِكُ: 2] وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَمَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَخْتِيرُ أَعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْإِبْتِلَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْتِيَارِ قَالَ تَعَالَى: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ [الْأَعْرَافُ: 168] وَيُقَالُ: الْبَلَاءُ ثُمَّ الْإِبْتِلَاءُ أَيْ الْإِخْتِيَارُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْإِبْتِلَاءِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَتَكَشَّفُ تَنَائِجُ الْأَعْمَالِ وَتُظْهِرُ آثَارَ الْأَفْعَالِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ حُدُوثِ الْعِلْمِ بِالْإِبْتِلَاءِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ سَبَبٌ لِحُدُوثِ الْعِلْمِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الشَّيْءِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَهَاهُنَا فِيهِ إِحْتِمَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ أَيْ وَرُدُّوا إِلَى حَيْثُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَطَائُرِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَرُدُّوا إِلَى مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، مُبْتَهًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ بِالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ لَا يَتَغَيَّرُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ أَيْ جُعِلُوا مُلَجِّينَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْهَيْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ: مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَغْنِي أَعْرَضُوا عَنِ الْمَوْلَى الْبَاطِلِ وَرَجِعُوا إِلَى الْمَوْلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدَّعُونَ فِيَمَا يَعْبُدُونَهُ أَنَّهُمْ شُفَعَاءُ وَأَنَّ عِبَادَتَهُمْ مُقَرَّبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ فِي الْآخِرَةِ،

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَافْتِرَاءٌ وَاخْتِلَاقٌ.

[سورة يونس (10) : الآيات 31 الى 33]
قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (31)
فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى
يُضْرَفُونَ (32) كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا
أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (33)

(17/246)

[في قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَى
قَوْلِهِ فَأَنَّى تُضْرَفُونَ] اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَصَائِحَ عِبَادَةِ
الْأَوْتَانِ اتَّبَعَهَا بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ.
فَالْحُجَّةُ الْأُولَى: مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَحْوَالُ الرِّزْقِ
وَأَحْوَالُ الْحَوَاسِّ وَأَحْوَالُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ. أَمَّا الرِّزْقُ فَإِنَّهُ
إِنَّمَا يَخْصُلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا مِنَ السَّمَاءِ فَيُزِيلُ
الْأَمْطَارَ الْمُوَافِقَةَ وَأَمَّا مِنَ الْأَرْضِ، فَلِأَنَّ الْغِذَاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
نَبَاتًا أَوْ حَيَوَانًا، أَمَّا النَّبَاتُ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا مِنَ الْأَرْضِ وَأَمَّا
الْحَيَوَانُ فَهُوَ مُحْتَاجٌ أَيْضًا إِلَى الْغِذَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
غِذَاءً كُلِّ حَيَوَانٍ حَيَوَانًا آخَرَ وَلَا لَزِمَ الذَّهَابُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ
لَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَغْذِيَةَ الْحَيَوَانَاتِ يَحِبُّ انْتِهَاؤَهَا إِلَى
النَّبَاتِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ تَوَلَّدَ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ
الرِّزْقَ لَا تَخْصُلُ إِلَّا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ومعلوم أن مدير
السموات والأرضين ليس إلا الله سبحانه وتعالى، فتَبَيَّنَ أَنَّ
الرِّزْقَ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وأما أحوال الحواس فكذلك،
فإن أشرفها السَّمْعُ والبَصَرُ
وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ بَصَّرَ بِشَخْمٍ،
وَأَسْمَعَ بِعَظْمٍ، وَأَنْطَقَ بِلَحْمٍ،
وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ وَالطَّائِرَ مِنَ النُّطْقَةِ وَالْبَيْضَةِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ أَيْ يُخْرِجُ النُّطْقَةَ وَالْبَيْضَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالطَّائِرِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ،
وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ
إِلَى الْحَقِيقَةِ أَقْرَبُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ ذَكَرَ

بَعْدَهُ كَلَامًا كَلْبًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُدْبِرِ الْأَمْرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْسَامَ
تَذِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَفِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ
وَفِي عَالَمِي الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ أُمُورٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَذَكَرُ كُلِّهَا
كَالْمُتَعَدِّي، فَلَمَّا ذَكَرَ بَعْضَ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ لَا جَرَمَ عَقَّبَهَا
بِالْكَلَامِ الْكَلْبِيِّ لِيَدُلَّ عَلَى الْبَاقِي ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الرَّسُولَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا سَأَلَهُمْ عَنْ مُدْبِرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَسَيَقُولُونَ
إِنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهِذَا
الْكَلَامِ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيَقْرُونَ بِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا فِي
عِبَادَتِهِمْ لِلْأَصْنَامِ إِنَّهَا تُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَإِنَّهُمْ شُفَعَاؤُنَا
عِنْدَ اللَّهِ وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ،
فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ أَقْلًا تَتَّقُونَ يَغْنِي
أَقْلًا تَتَّقُونَ أَنْ تَجْعَلُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ،
مَعَ اغْتِرَافِكُمْ بِأَنَّ كُلَّ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّمَا
تَحْصُلُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَاغْتِرَافِكُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْثَانَ
لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ أَلَبَّةً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ هَذِهِ قُدْرَتُهُ
وَرَحْمَتُهُ هُوَ رَبُّكُمْ الْحَقُّ الثَّابِتُ رَبُّوِيَّتُهُ ثَبَاتًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِذَا
ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا سِوَاهُ ضَلَالًا، لِأَنَّ
التَّقْيِصِينَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَا حَقَّيْنِ وَأَنْ يَكُونَا بَاطِلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ
أَحَدُهُمَا حَقًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا سِوَاهُ بَاطِلًا.
ثُمَّ قَالَ: فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَمَّا عَرَفْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ
الْوَاضِحَ الظَّاهِرَ فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ وَكَيْفَ تَسْتَجِيرُونَ الْعُذُولَ
عَنْ هَذَا الْحَقِّ الظَّاهِرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجُبَائِيَّ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِذِهِ
الْآيَةِ وَقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ أَنَّ تَعَالَى
يُضَرِّفُ الْكُفَّارَ عَنِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَارَ أَنْ
يَقُولَ: فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ كَمَا لَا يَقُولُ إِذَا لُغِمَى بَصَرَ أَحَدِهِمْ
أَنِّي عَمِيْتُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ سَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ: كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَرَ
بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ
خَبْرًا جَزْمًا قَطْعًا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَلَوْ آمَنُوا لَكَانَ إِمَّا أَنْ
يَبْقَى ذَلِكَ الْخَبْرُ صِدْقًا أَوْ لَا يَبْقَى، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْخَبْرَ
بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَطْعًا يَمْتَنِعُ أَنْ يَبْقَى صِدْقًا حَالًا مَا يُوجَدُ
الْإِيمَانُ مِنْهُ وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ انْقِلَابَ خَبَرِ اللَّهِ

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ
الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قَاتِي تُوَفَّكُونَ (34)

تَعَالَى كَذِبًا مُحَالٌ قَتَبَتْ أَنَّ صُدُورَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ مُحَالٌ
وَالْمُحَالُ لَا يَكُونُ مُرَادًا، قَتَبَتْ أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنْ
هَذَا الْكَافِرِ وَأَنَّهُ أَرَادَ الْكُفْرَ مِنْهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنْ كَانَ قَوْلُهُ:
قَاتِي تَصْرَفُونَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذِهِ آيَةُ
الْمَوْضُوعَةِ بِجَنَبِهِ/ تَدُلُّ عَلَى قَسَادِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ
عَلَى الْجَبَّائِيِّ مَعَ قُوَّةِ خَاطِرِهِ حِينَ اسْتَدَلَّ بِتِلْكَ الْآيَةِ عَلَى
صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَيُجِيبَ عَنْهَا حَتَّى يَحْصُلَ
مَقْصُودُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى
الْجَمْعِ وَبَعْدَهُ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ [يونس: 96]
وَفِي حَمِ الْمُؤْمِنِ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ [غافر: 6] كُلُّهُ
بِالْأَلِفِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ كَلِمَةُ رَبِّكَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى
لَفْظِ الْوَحْدَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْكَافُ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ لِلنَّسْبِيِّهِ، وَفِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَحَقٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الثَّانِي: كَمَا
حَقَّ صُدُورُ الْعُضَيَّانِ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَدَلٌ مِنْ كَلِمَةِ أَيِّ حَقٍّ
عَلَيْهِمْ انْتِقَاءُ الْإِيمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ اللَّهِ إِمَّا إِخْبَارُهُ عَنْ ذَلِكَ
وَحَبْرُهُ صِدْقٍ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالزَّوَالَ، أَوْ عِلْمُهُ بِذَلِكَ، وَعِلْمُهُ
لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالْجَهْلَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: عِلْمُ اللَّهِ
تَعْلُقُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَحَبْرُهُ تَعَالَى تَعْلُقُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَقُدْرَتُهُ
لَمْ تَتَعْلَقْ بِخَلْقِ الْإِيمَانِ فِيهِ، بَلْ بِخَلْقِ الْكُفْرِ فِيهِ وَإِرَادَتُهُ لَمْ
تَتَعْلَقْ بِخَلْقِ الْإِيمَانِ فِيهِ، بَلْ بِخَلْقِ الْكُفْرِ فِيهِ، وَاتَّبَتْ ذَلِكَ
فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى
أَنْبِيَائِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَصَلَ الْإِيمَانُ لَبَطَلَتْ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ، فَيَنْقَلِبُ عِلْمُهُ جَهْلًا، وَحَبْرُهُ الصَّدَقُ كَذِبًا، وَقُدْرَتُهُ
عَجْزًا، وَإِرَادَتُهُ كُزْهًا، وَإِشْهَادُهُ بَاطِلًا، وَإِخْبَارُ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْبِيَاءِ كَذِبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ.

[سورة يونس (10) : آية 34]
قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ
يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قَاتِي تُوَفَّكُونَ (34)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ النَّائِيَةُ، وَتَقْرِيرُهَا مَا شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ الْآيَاتِ مِنْ كَيْفِيَّةِ ابْتِدَاءِ تَخْلِيقِ الْإِنْسَانِ مِنَ النُّطْقَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَكَيْفِيَّةِ إِعَادَتِهِ، وَمِنْ كَيْفِيَّةِ ابْتِدَاءِ تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَمَّا فَصَّلَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، لَا جَرَمَ اكْتَفَى تَعَالَى بِذِكْرِهَا هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى سَبِيلِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْهَامِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا ثُمَّ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ وَتَفْوِيضِ الْجَوَابِ إِلَى الْمَسْئُولِ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ وَأَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْقَوْمُ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْإِعَادَةِ وَالْحَشَرِ وَالنَّشْرِ فَكَيْفَ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ذِكْرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَبَيْنَ الْمُسِيءِ وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَتِمَكَّنُ الْعَاقِلُ مِنْ دَفْعِهَا، فَلِأَجْلِ كَمَالِ قُوَّتِهَا وَظُهُورِهَا تَمَسَّكَ بِهِ سَوَاءٌ سَاعَدَ الْخَصْمُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُسَاعِدْ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ أَمَرَ رَسُولُهُ بِأَنْ يَعْتَرِفَ بِذَلِكَ، وَالْإِلْرَامُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَوْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدَّلِيلَ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا، فَإِذَا أُورِدَ عَلَى الْخَصْمِ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْفُسِيهِ

(17/248)

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَقَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (35) وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (36)

يَقُولُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَلَغَ فِي الْوُضُوحِ إِلَى حَيْثُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِفْرَارِ الْخَصْمِ بِهِ، وَأَنَّهُ سَوَاءٌ أَقَرَّ أَوْ أَنْكَرَ، فَلِأَمْرِ مُتَقَرَّرٍ ظَاهِرٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَنَّى تُؤَفِّكُونَ؟ فَالْمُرَادُ التَّعَجُّبُ مِنْهُمْ فِي الدَّهَابِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْوَاضِحِ الَّذِي دَعَاهُمْ الْهَوَى وَالْبَغْيُ أَوْ الشَّبَهَةُ الضَّعِيفَةُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ كَوْنِ الْأَوْثَانِ إِلَهَةً كَذِبٌ وَإِفْكٌ، وَالِاسْتِغَالُ بِعِبَادَتِهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ هَذِهِ

الْعِبَادَةُ يُشْبِهُ الْإِفْكَ.

[سورة يونس (10) : الآيات 35 الى 36]
قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي
لِلْحَقِّ أَقَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا
أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (35) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا
ظَنًّا إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا
يَفْعَلُونَ (36)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
إِلَى قَوْلِهِ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
بِالْخَلْقِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْهِدَايَةِ ثَانِيًا، عَادَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ،
فَحَكَى تَعَالَى عَنْ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ/ فَقَالَ:
الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشُّعَرَاءُ: 78] وَعَنْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ
ثُمَّ هَدَى [طه: 50] وَأَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ
فَقَالَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ
فَهَدَى [الأَعْلَى: 1-3] وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ شَرِيفٌ، لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَهُ جَسَدٌ وَلَهُ رُوحٌ، فَلَا اسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
بِأَحْوَالِ الْجَسَدِ هُوَ الْخَلْقُ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الرُّوحِ هُوَ
الْهِدَايَةُ فَهَهُنَا أَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ الْخَلْقِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى،
وَهُوَ قَوْلُهُ: أَمَّنْ يَبْدُوَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [النمل: 64] أَتْبَعَهُ
بِدَلِيلِ الْهِدَايَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ الْجَسَدِ حُصُولُ الْهِدَايَةِ لِلرُّوحِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
[التَّحْلِ: 78] وَهَذَا كَالْتَّضَرِّيحِ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْجَسَدَ،
وَإِنَّمَا أَعْطَى الْحَوَاسِيَ لِتَكُونَ آلَةٌ فِي اكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ
وَالْعُلُومِ، وَأَيْضًا فَلِأَحْوَالِ الْجَسَدِيَّةِ حَسْبِيَّةٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا
إِلَى الْإِلْتِذَاذِ بِذَوْقِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعُومِ أَوْ لَمَسِ شَيْءٍ مِنَ
الْكَيْفِيَّاتِ الْمَلْمُوسَةِ، أَمَّا الْأَحْوَالُ الرُّوحَانِيَّةُ وَالْمَعَارِفُ
الْإِلَهِيَّةُ، فَإِنَّهَا كَمَا لَا تَبَاقِيَةُ أَبَدَ الْإِبَادِ مَصُوبَةٌ عَنِ الْكُونِ
وَالْفَسَادِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْخَلْقَ تَبِعَ لِلْهِدَايَةِ، وَالْمَقْصُودَ الْأَشْرَفَ
الْأَعْلَى حُصُولُ الْهِدَايَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْعُقُولُ مُصْطَرَبَةٌ وَالْحَقُّ صَعْبٌ،
وَالْأَفْكَارُ مُخْتَلِطَةٌ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْغَلْطِ إِلَّا الْأَقْلُونَ، فَوَجَبَ

أَنَّ الْهَدَايَةَ وَإِدْرَاكَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِغَاثَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَهِدَايَتِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَلِصُّغُوْبَةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ الْكَلِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ اسْتِمَاعِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ رَبِّ اشْرَحْ لِي
صَدْرِي [طه: 25] وَكُلَّ الْخَلْقِ يَطْلُبُونَ الْهَدَايَةَ وَيَخْتَبِرُونَ
عَنِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ وَقَعُوا فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ
يَذُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْهَدَايَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْهَدَايَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنِ
الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنِ تَحْصِيلِ تِلْكَ
الْمَعْرِفَةِ وَعَلَى التَّفْصِيلِ فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهَا أَشْرَفُ
الْمَرَاتِبِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَعْلَى السَّعَادَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَدَلَّلْنَا عَلَى
أَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْأَصْنَامُ فَإِنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا
تَأْثِيرَ لَهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ وَلَا فِي الْإِرْشَادِ إِلَى

(17/249)

الصِّدْقِ، فَتَبَتْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْصِلُ إِلَى جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُرْشِدُ إِلَى كُلِّ الْكَمَالَاتِ فِي النَّفْسِ
وَالْجَسَدِ، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِشْتِعَالُ بِعِبَادَتِهَا جَهْلًا مَحْضًا وَسَفَهًا صِرْفًا،
فَهَذَا حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: يُقَالُ هَدَيْتُ إِلَى الْحَقِّ، وَهَدَيْتُ
لِلْحَقِّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاتَيْنِ اللَّغَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ:
قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَقَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: أَمَّنْ لَا يَهْدِي ست قراءات:
الأول: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَوَرِثُ عَنْ تَافِعٍ يَهْدِي بِفَتْحِ
الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي
حَاتِمٍ، لِأَنَّ أَصْلَهُ يَهْتَدِي أَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي الدَّالِّ وَثَقُلَتْ فَتَحَتْ
النَّاءُ الْمُدْغَمَةَ إِلَى الْهَاءِ. الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ سَاكِنَةً الْهَاءِ
مُشَدَّدَةً الدَّالِّ أَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي الدَّالِّ وَثَرَكَتِ الْهَاءُ عَلَى
حَالِهَا، فَجَمَعَ فِي قِرَاءَتِهِ بَيْنَ سَاكِنَتَيْنِ كَمَا جَمَعُوا فِي
يَخْصُمُونَ [يس: 49] قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَهُوَ غَلَطَ عَلَى
تَافِعٍ. الثَّالِثَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالْإِشَارَةِ إِلَى فَتْحِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ
إِسْبَاعٍ فَهُوَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْجَزْمِ مُحْتَلِسَةٌ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ
اخْتِيَارًا لِلتَّخْفِيفِ، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ
قِرَاءَةِ تَافِعٍ. الرَّابِعَةُ:

قَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ فِرَارًا مِنْ

التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْجَزْمُ يُحَرِّكُ بِالْكَسْرِ. الْخَامِسَةُ: قَرَأَ
حَمَادٌ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِكَسْرِ الْيَاءِ
وَالْهَاءِ أَتَبَعَ الْكَسْرَةَ لِلْكَسْرَةِ. وَقِيلَ: هُوَ لُغَةٌ مِّنْ قَرَأَ
(نِسْتَعِينُ وَنَعْبُدُ) السَّادِسَةُ: قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِي يَهْدِي
سَاكِنَةَ الْهَاءِ وَيَتَخَفِيفُ الدَّالَّ عَلَى مَعْنَى يَهْتَدِي وَالْعَرَبُ
تَقُولُ: يَهْدِي، بِمَعْنَى يَهْتَدِي يُقَالُ: هَدَيْتُهُ قَهْدِي أَيِ اهْتَدَى.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي لَفْظِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الشَّرَكَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَصْنَامُ وَأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَقْبَلُ
الْهَدَايَةَ، فَقَوْلُهُ: أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي لَا يَلِيقُ بِهَا.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: لَا يَتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ هُوَ
الْأَصْنَامُ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي
إِلَى الْحَقِّ رُؤُسَاءُ الْكُفْرِ وَالصَّلَاةِ وَالِدَّاعَةِ إِلَيْهَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
إِلَى قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التَّوْبَةِ: 31]
وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَدَى الْخَلْقَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ
بِوَاسِطَةِ مَا أَظْهَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ
الدَّاعَةُ وَالرُّؤُسَاءُ فَأَتَتْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَهْدُوا غَيْرَهُمْ إِلَّا
إِذَا هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى
مِنْ قَبُولِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا اتَّخَذُوا
إِلَهَةً، لَا جَرَمَ عَبَّرَ عَنْهَا كَمَا يُعَبَّرُ عَنْ يَظُنُّ وَيَعْقِلُ، إِلَّا تَرَى
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ
[الْأَعْرَافِ: 194] مَعَ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ وَقَالَ: إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا
يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ [فَاطِرٍ: 14] فَأَجْرَى اللَّفْظَ عَلَى الْأَوْتَانِ
عَلَى حَسَبِ مَا يَجْرِي عَلَى مَنْ يَعْقِلُ وَيَعْلَمُ فَكَيْدًا هَاهُنَا
وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِفَةٍ مِّنْ يَعْقِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، الثَّالِثُ: أَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيرِ، يَعْنِي أَنَّهَا لَوْ
كَانَتْ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَهْدِي، فَإِنَّهَا لَا تَهْدِي غَيْرَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَهْدِيَهَا غَيْرَهَا، وَإِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ رَأَى
السُّوَالُ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا/ لِصِحَّةِ الْحَيَاةِ
وَالْعَقْلِ، فَيَلِيقُ الْأَصْنَامُ حَالِ كَوْنِهَا حَشَبًا وَحَجَرًا قَائِلَةً لِلْحَيَاةِ
وَالْعَقْلِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَصِحُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا
حَيَّةً عَاقِلَةً ثُمَّ إِنَّهَا تَشْتَغِلُ بِهَدَايَةِ الْغَيْرِ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْهُدَى
عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْلِ وَالْحَرَكَةِ يُقَالُ: هَدَيْتِ الْمَرْأَةَ

إِلَى رَوْحِهَا هُدًى، إِذَا نُقِلَتْ إِلَيْهِ وَالْهُدًى مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ
 مِنَ النَّعْمِ، وَسُمِّيَتْ الْهُدْيَةُ هُدْيَةً لِاتِّغَالِهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 غَيْرِهِ، وَجَاءَ فَلَانٌ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا
 مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنْ صَعْفِهِ وَتَمَائِلِهِ.
 إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى يَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْقِلُ إِلَى مَكَانٍ إِلَّا إِذَا نُقِلَ إِلَيْهِ،
 وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالِمُرَادُ الْإِشَارَةِ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ
 جَمَادَاتٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ عَلَى الْكُفَّارِ هَذِهِ الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ
 قَالَ: فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ يُعْجَبُ مِنْ مَذْهَبِهِمُ الْقَاسِدِ
 وَمَقَالَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ أَرْبَابَ الْعُقُولِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
 وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ فِي إِفْرَارِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَّا ظَنًّا، لِأَنَّهُ قَوْلُ
 غَيْرِ مُسْتَنَدٍ إِلَى بَرْهَانٍ عِنْدَهُمْ، بَلْ سَمِعُوهُ مِنْ أَسْلَافِهِمْ.
 الثَّانِي: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ فِي قَوْلِهِمُ الْأَصْنَامُ إِلَهَةٌ وَأَنَّهَا شِفَعَاءُ
 عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الظَّنَّ وَالْقَوْلَ الْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي
 نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُفَسِّرَ الْأَكْثَرَ بِالْكُلِّ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَفِيهِ

مِسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَمَسُّكُ نُقَاةِ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا:
 الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلٌ بِالظَّنِّ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ، لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.
 أَجَابَ مُتَّبِعُو الْقِيَاسِ، فَقَالُوا: الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى وُجُوبِ
 الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَكَانَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ
 مَعْلُومًا، فَلَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ مَظْنُوتًا بَلْ كَانَ مَعْلُومًا.
 أَجَابَ الْمُسْتَنَدِلُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ
 الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقِيَاسِ يُعْلَمُ كَوْنُهُ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ يَتْرَكُ
 الْعَمَلُ بِهِ كُفْرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

[الْمَائِدَةُ: 44] وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَطُلَ الْعَمَلُ بِهِ وَقَدْ
 يَعْدُونَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ
 الْقِيَاسِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ يُظَنَّ أَوْ لَا يُعْلَمَ
 وَلَا يُظَنَّ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكَانَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ كَافِرًا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [الْمَائِدَةُ: 44]
 وَبِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعَمَلُ
 بِالظَّنِّ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا وَالثَّالِثُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَعْلُومًا وَلَا مَطْنُوتًا، كَانَ مُجَرَّدَ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ بَاطِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ [مَرْيَمَ: 59].

وَأَجَابَ مُشَبِّهُو الْقِيَاسِ: بِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا الدَّلِيلِ يَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعُمُومَاتُ دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالظَّنِّ، لَزِمَ كَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَمَا أَفْضَى ثَبُوتُهُ إِلَى تَفْيِهِ كَانَ مَثْرُوكًا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ طَائِفًا فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَمَا كَانَ قَاطِعًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَطْعِ فَوَجِبَ أَنْ يَلْزَمَهُمُ الْكُفْرُ. قُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْإِعْتِقَادِ

(17/251)

وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (37) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (38) يَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (39)

والإقرار والعمل، والشك حاصل في أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالشَّكُّ فِي أَحَدِ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ لَا يُوجِبُ الشَّكَّ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَقَاءُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْحَاتِمَةِ. الثَّالِثُ: الْعَرَضُ مِنْهُ هَضْمُ النَّفْسِ وَكُسْرُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يونس (10) : الآيات 37 الى 39] وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (37) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (38) يَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (39)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ] فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ حِينَ شَرَعْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ [يُونُسُ: 20] ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِخَالِ وَالِاخْتِلَافِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْجَوَابَاتِ الْكَثِيرَةَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَامْتَدَّتْ تِلْكَ الْبَيِّنَاتُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ وَقَصَلْنَاهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ وَحْيٌ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَذَلِكَ بِذُلِّ عَلَى أَنَّهُ مُعْجَزٌ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مُبَرَّرٌ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ وَالِافْتِخَالِ فَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ فِي تَضَمُّنِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ: أَنْ يُفْتَرَى فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ افْتِرَاءً مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ إِلَّا كَذِبًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنْ كَلِمَةُ (أَنْ) جَاءَتْ هَاهُنَا بِمَعْنَى اللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ لِيُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التَّوْبَةُ: 122] مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ... وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ [آلِ عِمْرَانَ: 179] أَيْ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مَا يَنْبَغِي لِهَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يُفْتَرَى، أَيْ لَيْسَ وَصْفُهُ وَصْفُ مَشْيٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُفْتَرَى بِهِ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْمُفْتَرَى هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبَشَرُ، وَالْقُرْآنُ مُعْجَزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَالِافْتِرَاءُ افْتِخَالٌ مِنْ قَرِيبِ الْأَدِيمِ إِذَا قَدَّرْتُهُ لِلْقَطْعِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْكَذِبِ كَمَا اسْتَعْمَلَ قَوْلُهُمْ: اخْتَلَفَ فَلَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكَذِبِ، فَصَارَ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِأُمُورٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا أَمِّيًّا مَا سَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ لِأَجْلِ التَّعْلَمِ، وَمَا كَانَتْ مَكَّةُ بَلَدَةً

الْعُلَمَاءُ، وَمَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَكَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مُشْتَمِلًا عَلَى
أَقَاصِيصِ الْأَوَّلِينَ، وَالْقَوْمِ كَانُوا فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ لَهُ، فَلَوْ لَمْ
تَكُنْ هَذِهِ الْأَقَاصِيصُ مُوَافِقَةً لِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
لَقَدْ حُورُوا فِيهِ وَلَبَّالُغُوا فِي الطَّعْنِ فِيهِ، وَلَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ جِئْتَ
بِهَذِهِ الْأَقَاصِيصِ لَا كَمَا يَنْبَغِي، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ذَلِكَ مَعَ
شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الطَّعْنِ

(17/252)

فِيهِ، وَعَلَى تَفْصِيحِ صُورَتِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَتَى بِتِلْكَ الْأَقَاصِيصِ
مُطَابِقَةً لِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مَعَ أَنَّهُ مَا طَالَعَهُمَا وَلَا
تَلَمَّذَ لِأَحَدٍ فِيهِمَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخْبَرَ
عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِوَحْيٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ الْمُتَرَّلَةَ دَلَّتْ عَلَى مَقْدَمِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى مَا اسْتَفْصَيْتُ فِي تَقْرِيرِهِ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ
[البقرة: 40] وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ/ كَانَ مَجِيءُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَصَدِيقًا لِمَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ، مِنَ الْبَشَارَةِ بِمَجِيئِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا عِبَارَةً عَنْ تَصَدِيقِ الَّذِي بَيَّنَّ

يَدْيِهِ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْغُيُوبِ
الْكَثِيرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَتْ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: أَلَمْ نُغَلِّبِ الرُّومَ [الرُّوم: 1، 2] الْآيَةَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّومُ بِالْحَقِّ [الفتح: 27] وَكَقَوْلِهِ:
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ [النور: 55] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ هَذِهِ
الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، إِنَّمَا حَصَلَ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ
ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ تَصَدِيقِ الَّذِي بَيَّنَّ يَدْيِهِ، قَالَ وَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ:
إِخْبَارٌ عَنِ الْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: إِخْبَارٌ عَنِ الْغُيُوبِ
الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمَجْمُوعُهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقِ الَّذِي بَيَّنَّ يَدْيِهِ.
النَّوْغُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ مِنْ أَيْ
الْوُجُوهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُعْجَزٌ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ
الْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
تَصَدِيقِ الَّذِي بَيَّنَّ يَدْيِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

إِنَّهُ مُعْجَزٌ لِّاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دِينِيَّةً أَوْ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ أَرْفَعُ حَالًا وَأَعْظَمُ شَأْنًا وَأَكْمَلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. وَأَمَّا الْعُلُومُ الدِّينِيَّةُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلْمَ الْعَقَائِدِ وَالْأَدْيَانِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلْمَ الْأَعْمَالِ. أَمَّا عِلْمُ الْعَقَائِدِ وَالْأَدْيَانِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. أَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِ جَلَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِ إِكْرَامِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَفْعَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَلَائِلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَقَارِيرِهَا وَتَقَاصِيلِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ لَا يَقْرُبُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ. وَإِمَّا عِلْمُ الْأَعْمَالِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ عِلْمِ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالظُّوَاهِرِ وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا اسْتَبْطَوْا مَبَاحِثَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا بِتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ أَوْ بِرِيَاضَةِ الْقُلُوبِ. وَقَدْ حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الْأَعْرَافِ: 199] وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [النمل: 90] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَفَاصِيلِ جَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، عَقْلِيَّهَا وَتَقْلِيَّهَا، اِشْتِمَالًا يَمْتَنِعُ خُصُوصُهُ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْكِتَابَ الطَّوِيلَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ، وَحَيْثُ خَلِيَ هَذَا الْكِتَابُ عَنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُوْحِيهِ وَتَنْزِيلُهُ، وَتَبْطِيزُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: 82].

(17/253)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ] وَاعْلَمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ آيَةٍ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ وَصِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُفْتَرًى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَقَامَ عَلَيْهِ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، عَادَ مَرَّةً
 أُخْرَى بَلْفَظِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، فَقَالَ: أَمْ يَقُولُونَ
 افْتَرَاهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُجَّةً أُخْرَى عَلَى إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ،
 فَقَالَ: قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ بِالْعُنَا فِي تَقْرِيرِهَا فِي
 تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ
 مِمَّا تَزْلَمُ عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 23] وَهَاهُنَا
 سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: مِنْ مِثْلِهِ وَقَالَ
 هَاهُنَا: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا أُمِّيًّا، لَمْ يَتَلَمَّذْ
 لِأَحَدٍ وَلَمْ يُطَالِغْ كِتَابًا فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
 فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ يَغْنِي فُلْيَاتِ إِنْسَانٍ يُسَاوِي مُحَمَّدًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَدَمِ التَّلَمُّذِ وَعَدَمِ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَعَدَمِ
 الْإِسْتِعَالِ بِالْعُلُومِ بِسُورَةٍ تُسَاوِي هَذِهِ السُّورَةَ، وَحَيْثُ ظَهَرَ
 الْعَجْزُ ظَهَرَ الْمُعْجِزُ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ فِي نَفْسِهَا
 مُعْجِزَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظُهُورَ مِثْلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ
 إِنْسَانٍ مِثْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَدَمِ التَّلَمُّذِ وَالتَّعَلُّمِ
 مُعْجِزٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ
 فِي نَفْسِهَا مُعْجِزٌ، فَإِنَّ الْخَلْقَ وَإِنْ تَلَمَّذُوا وَتَعَلَّمُوا وَطَالَعُوا
 وَتَفَكَّرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِثْبَانُ بِمُعَارَضَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ
 هَذِهِ السُّورِ، فَلَا جَرَمَ قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَأْتُوا بِسُورَةٍ
 مِثْلِهِ وَلَا تَشْكُ أَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ عَجِيبٌ فِي بَابِ التَّحْدِي وَإِظْهَارِ
 الْمُعْجِزِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ هَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ
 السُّورِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالسُّورِ الْكِبَارِ.
 الْجَوَابُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، قَالُمُرَادُ
 مِثْلِ هَذِهِ السُّورَةِ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيَّنَّ إِلَيْهِ.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُعْتَرِضَةَ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
 الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّى الْعَرَبَ
 بِالْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِي: أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِثْبَانَ بِمِثْلِهِ،
 فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ ظَهَرَ كَوْنُهُ حُجَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى صِدْقِهِ،
 وَهَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ لَوْ كَانَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِهِ صَحِيحَ الْوُجُودِ فِي
 الْجُمْلَةِ وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ الْقَدِيمِ مُحَالًا فِي
 نَفْسِ الْأَمْرِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَصِحَّ التَّحْدِي.
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ يُقَالُ بِالِاسْتِزَاكِ عَلَى الصِّفَةِ

الْقَدِيمَةِ الْقَائِمَةِ بِدَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ، وَلَا نَزَاعَ فِي أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ هَذِهِ
الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مُخَدَّتَةٌ مَخْلُوقَةٌ، وَالتَّحْدِي إِنْمَا وَقَعَ بِهَا لَا
بِالصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ قَالَمُرَادُ مِنْهُ: تَعْلِيمُ اللَّهِ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِثْبَانُ بِهِذِهِ
الْمُعَارَضَةِ لَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا
تَعَاوَنَتْ وَتَعَاَصَدَتْ صَارَتْ تِلْكَ الْعُقُولُ الْكَثِيرَةُ كَالْعَقْلِ
الْوَاحِدِ، فَإِذَا تَوَجَّهُوا نَحْوَ شَيْءٍ وَاحِدٍ، قَدَّرَ مَجْمُوعُهُمْ عَلَى
مَا يَعْجَزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هَبْ إِنْ عَقَلَ
الْوَاحِدُ وَالْإِثْبَانُ مِنْكُمْ لَا يَفِي بِاسْتِخْرَاجِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ
فَاجْتَمِعُوا وَلْيَعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ، فَإِذَا
عَرَفْتُمْ عَجْزَكُمْ حَالَةَ الْاجْتِمَاعِ وَحَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عَنْ هَذِهِ
الْمُعَارَضَةِ، فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ أَنَّ تَعَذَّرَ هَذِهِ

(17/254)

الْمُعَارَضَةِ إِنْمَا كَانَ لِأَنَّ قُدْرَةَ الْبَشَرِ غَيْرُ وَافِيَةٍ بِهَا، فَحِينَئِذٍ
يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ لَا فِعْلُ الْبَشَرِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَدْ ظَهَرَ بِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ أَنَّ مَرَاتِبَ تَحْدِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ سِتَّةٌ، فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ
تَحَدَّاهُمْ بِكُلِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ
وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الْإِسْرَاءِ: 88] بَوَائِبُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَحَدَّاهُمْ بِعَشْرِ سُورٍ قَالَ تَعَالَى: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ
مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ [هُودٍ: 13] وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ
كََمَا قَالَ: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [البَقَرَةِ: 23] وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ
تَحَدَّاهُمْ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ فَقَالَ: فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [الطُّورِ:
34] وَخَامِسُهَا: أَنَّ فِي تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَةِ، كَانِ يَطْلُبُ
مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُعَارَضَةِ رَجُلٌ يُسَاوِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَمِ التَّلَمُّذِ وَالتَّلْعَمِ، ثُمَّ فِي سُورَةٍ
يُؤَسَّسَ طَلِبُ مِنْهُمْ مُعَارَضَةَ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ
بِسَوَاءٍ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا. وَسَادِسُهَا: أَنَّ فِي الْمَرَاتِبِ
الْمُتَقَدِّمَةِ تَحْدِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ
تَحْدِي جَمِيعِهِمْ، وَجَوَّزَ أَنْ يَسْتَعِينَ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ فِي الْإِثْبَانِ
بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ، كَمَا قَالَ: وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَهَاهُنَا آخِرُ الْمَرَاتِبِ، فَهَذَا مَجْمُوعُ

الدَّلَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي إِبْتِثَاتِ أَنْ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَذَّبُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: بَلْ
كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا
الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا شَيْئًا مِنَ الْقَصَصِ قَالُوا:
لَيْسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْهَا لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْحِكَايَةِ بَلْ أُمُورٌ أُخْرَى مُعَايِرَةٌ
لَهَا: فَأَوَّلُهَا: بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّصَرُّفِ فِي هَذَا
الْعَالَمِ، وَيَقْلُ أَهْلُهُ مِنَ الْعِزِّ إِلَى الدَّلِّ وَمِنَ الدَّلِّ إِلَى الْعِزِّ/
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةٍ كَامِلَةٍ.

وَتَانِيهَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْعِبَرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ بِهَا
أَنَّ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى، فَنَيْهَايَةُ كُلِّ مُتَحَرِّكِ سُكُونٍ، وَغَايَةُ كُلِّ
مُتَكَوِّنٍ أَنْ لَا يَكُونَ، فَيَرْفَعُ قَلْبُهُ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ
فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ
لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يُوسُفَ: 111] وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ قِصَصَ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا تَغْيِيرٍ مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يُتَلَمَّذْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوْحِي مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقِصَصَ
وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ
لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ [الشُّعَرَاءِ]:

[192-194].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا حُرُوفَ التَّهْجِي فِي أَوَائِلِ
السُّورِ وَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْهَا شَيْئًا سَاءَ ظَنُّهُمْ بِالْقُرْآنِ. وَقَدْ أَجَابَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ
مُحْكَمَاتٌ [آلِ عِمْرَانَ: 7].

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْقُرْآنَ يَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا،
فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلطَّغْيِ الرَّدِيِّ فَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
جُمْلَةً وَاحِدَةً فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ
فُؤَادَكَ [الْفُرْقَانِ: 32] وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا الْجَوَابَ فِي سُورَةِ
الْفُرْقَانِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْ إِبْتِثَاتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ،
وَالْقَوْمُ كَانُوا قَدْ أَلْفُوا الْمَحْسُوسَاتِ فَاسْتَبَعَدُوا حُصُولَ
الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَتَقَرَّرْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَظَنُّوا أَنَّ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكُذْبِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى بَيِّنٌ صَحَّةَ الْقَوْلِ بِالْمَعَارِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ.
وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يَقُولُونَ إِلَهُ الْعَالَمِينَ غَنِيٌّ عَنَّا

وَعَنْ طَاعَتِنَا، وَإِنَّهُ تَعَالَى أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ لَا قَائِدَهُ
فِيهِ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

(17/255)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ
بِالْمُفْسِدِينَ (40) وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ
أَنْتُمْ بَارِئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَارِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ (41)

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّ خَلْقَنَا كُمْ عَبَثًا [الْمُؤْمِنُونَ: 115] وَبِقَوْلِهِ: إِنْ
أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7]
وَبِالْجُمْلَةِ فَشُبُهَاتُ الْكُفَّارِ كَثِيرَةٌ، فَهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْقُرْآنَ
مُشْتَبِهًا عَلَى أُمُورٍ مَا عَرَفُوا حَقِيقَتَهَا وَلَمْ يَطْلُعُوا عَلَى وَجْهِ
الْحِكْمَةِ فِيهَا لَا جَرَمَ كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوْمَ مَا
كَانُوا يَعْرِفُونَ أَسْرَارَ الْإِلَهِيَّاتِ، وَكَانُوا يُجْزَوْنَ الْأُمُورَ عَلَى
الْأَحْوَالِ الْمألُوفَةِ فِي عَالَمِ الْمَحْسُوسَاتِ وَمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ
حُكْمَهَا وَلَا وُجُوهَ تَأْوِيلَاتِهَا، فَلَا جَرَمَ وَقَعُوا فِي التَّكْذِيبِ
وَالْجَهْلِ، فَقَوْلُهُ: بَلَى كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ إِشَارَةٌ إِلَى
عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقَوْلُهُ: وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ إِشَارَةٌ
إِلَى عَدَمِ جَدِّهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ تِلْكَ الْأَسْرَارِ
ثُمَّ قَالَ: فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ
طَلَبُوا الدُّنْيَا وَتَرَكُوا الْآخِرَةَ، فَلَمَّا مَاتُوا فَاتَتْهُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ
فَبَقُوا فِي الْخَسَارِ الْعَظِيمِ، وَمِنَ النَّاسِ مَن قَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ
عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ وَهُوَ الَّذِي تَزَلُّ بِالْأَمَمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرَّسْلَ
مِنْ ضُرُوبِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ: /
وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ يَذُلُّ عَلَى إِنْ مَنْ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ
بِالتَّأْوِيلَاتِ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ، لِأَنَّ ظَوَاهِرَ النَّصُوصِ قَدْ
يُوجَدُ فِيهَا مَا تَكُونُ مُتَعَارِضَةً، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ وَجْهَ
التَّأْوِيلِ فِيهَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَيْسَ بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا
عَرَفَ وَجْهَ التَّأْوِيلِ طَبَّقَ التَّنْزِيلَ عَلَى التَّأْوِيلِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ
نُورًا عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ.

[سورة يونس (10) : الآيات 40 الى 41]

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ
بِالْمُفْسِدِينَ (40) وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ
أَنْتُمْ بَارِئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَارِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ (41)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلُهُ: فَانْظُرْ
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَسْلِيطَ الْعَذَابِ

عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ مُتَّبِعًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاحَ عِنْدَهُ تَعَالَى كَانَ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ التَّبَقِيَّةِ دُونَ الْإِسْتِصَالِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: بِهِ رَاجِعًا إِلَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ، فَقَدْ حَصَلَ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا. وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ لِأَنَّ كَلِمَةَ يُؤْمِنُ فَعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْحَالِ، وَقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ بَاطِنًا، لَكِنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْجَحْدَ وَإِظْهَارَ الْكُذِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَاطِنُهُ كَظَاهِرُهُ فِي الْكُذِيبِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَصْحَابُ الشُّبُهَاتِ، وَأَصْحَابُ التَّقْلِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ هُوَ الْمُسْتَقْبَلُ، يَعْنِي أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَأْنِ يَتُوبَ عَنِ الْفِكْرِ وَيَبْدِلَهُ بِالْإِيمَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ بَصُرَ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الْكُفْرِ. ثُمَّ قَالَ: وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ أَيُّ هُوَ الْعَالِمُ بِأَحْوَالِهِمْ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْقَى مُصِرًّا عَلَى الْكُفْرِ أَوْ يَرْجِعُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ قِيلَ فَقُلْ لِي عَمَلِي الطَّاعَةُ وَالْإِيمَانُ، وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ الشَّرْكُ، وَقِيلَ: لِي جَزَاءُ عَمَلِي وَلَكُمْ جَزَاءُ عَمَلِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ قِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ الرَّجْرُ وَالرَّدْعُ، وَقِيلَ بَلْ مَعْنَاهُ

(17/256)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ (42) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ (43) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (44)

اسْتِمَالَهُ قُلُوبِهِمْ. قَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ شَرْطَ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِحُكْمِ الْمَنْسُوخِ، وَمَذْلُولُ هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ بِأَفْعَالِهِ وَبَثْمَرَاتِ أَفْعَالِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ الْقِتَالُ مَا رَفَعَتْ شَيْئًا مِنْ مَذْلُولَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِالنَّاسِخِ بَاطِلًا.

[سورة يونس (10) : الآيات 42 الى 44]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا
يَعْقِلُونَ (42) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ
كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ (43) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ
النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (44)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى، قَسَمَ
الْكُفَّارَ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ
بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَسَمَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ
يَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُغْضِ لَهُ وَالْعَدَاوَةِ لَهُ وَنَهَايَةِ الْبُغْضِ عَنْ
قَبُولِ دِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَوَصَفَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ كَلَامَكَ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ
كَالْأَصَمِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْكَلَامِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا قَوِيَ بُغْضُهُ لِلنَّاسِ آخَرَ، وَعَظُمَتْ تُفَرُّهُ عَنْهُ، صَارَتْ
نَفْسُهُ مُتَوَجِّهَةً إِلَى طَلَبِ مَقَاحِ كَلَامِهِ مُعْرِضَةً عَنْ جَمِيعِ
جِهَاتِ مَحَاسِنِ كَلَامِهِ، فَالْصَّمَمُ فِي الْأَذْنِ، مَعْنَى يُتَافَى
حُصُولُ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ فَكَذَلِكَ حُصُولُ هَذَا الْبُغْضِ الشَّدِيدِ
كَالْمُتَافَى لِلْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَالْعَمَى فِي
الْعَيْنِ مَعْنَى يُتَافَى حُصُولُ إِدْرَاكِ الصُّورَةِ، فَكَذَلِكَ الْبُغْضُ
يُتَافَى وَقُوفَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَحَاسِنِ مَنْ يُعَادِيهِ وَالْوُقُوفُ
عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَضَائِلِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ فِي
أُولَئِكَ الْكُفَّارِ مَنْ بَلَغَتْ خَالَتُهُ فِي الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ إِلَى هَذَا
الْحَدِّ، ثُمَّ كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْأَصَمِّ سَمِيعًا وَلَا جَعْلُ
الْأَعْمَى بَصِيرًا، / فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْعَدُوِّ الْبَالِغِ فِي
الْعَدَاوَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ صَدِيقًا تَائِبًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ قَدْ بَلَغُوا فِي مَرَضِ الْعَقْلِ إِلَى
جَيْتٍ لَا يَقْبَلُونَ الْعِلَاجَ وَالطَّبِيبُ إِذَا رَأَى مَرِيضًا لَا يَقْبَلُ
الْعِلَاجَ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ عَدَمِ قَبُولِهِ لِلْعِلَاجِ،
فَكَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ خَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى أَنَّ السَّمْعَ
أَفْضَلُ مِنَ الْبَصَرِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بِذَهَابِ السَّمْعِ
ذَهَابَ الْعَقْلِ، وَلَمْ يَقْرَنْ بِذَهَابِ النَّظَرِ إِلَّا ذَهَابَ الْبَصَرِ،
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَصَرِ. وَزَيْفَ ابْنِ
الْأَثْبَارِيِّ هَذَا الدَّلِيلَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَقَاهُ اللَّهُ مَعَ السَّمْعِ
يُمْنَزِلَةِ الَّذِي تَقَاهُ اللَّهُ مَعَ الْبَصَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ إِنْصَارَ
الْقُلُوبِ، وَلَمْ يُرِدْ إِنْصَارَ الْعُيُونِ وَالَّذِي يُبْصِرُهُ الْقَلْبُ هُوَ
الَّذِي يَعْقِلُهُ. وَاحْتَجَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بِحُجَّةٍ

أُخْرِى مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَإِنَّهُ فِي الْأَعْلَبِ يُقَدَّمُ السَّمْعُ عَلَى الْبَصَرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمْعَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَصَرِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ دَلَائِلَ أُخْرَى: فَأَحَدُهَا: أَنَّ الْعَمَى قَدْ وَقَعَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمَّا الصَّمَمُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِإِدَاءِ الرِّسَالَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ السَّائِلِينَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فَيَعْجِزُ عَنْ تَبْلِيغِ شَرَائِعِ اللَّهِ تَعَالَى. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقُوَّةَ السَّامِعَةَ تُذَرِّكُ الْمَسْمُوعَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَالْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ لَا تُذَرِّكُ الْمَرِيَّ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمُقَابِلُ.

(17/257)

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ مِنَ الْأُسْتَاذِ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِقُوَّةِ السَّمْعِ، فَاسْتِكْمَالُ النَّفْسِ بِالْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِقُوَّةِ السَّمْعِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قُوَّةِ الْبَصَرِ، فَكَانَ السَّمْعُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَصَرِ. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق: 37] وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ هَاهُنَا الْعَقْلُ، فَجَعَلَ السَّمْعَ قَرِيبًا لِلْعَقْلِ وَتَيَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ [الْمَلِك: 10] فَجَعَلُوا السَّمْعَ سَبَبًا لِلْجَلَّاسِ مِنَ عَذَابِ السَّعِيرِ. الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَمْتَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ النُّطْقُ وَالْكَلَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقُوَّةُ السَّامِعَةُ، فَمُتَعَلِّقُ السَّمْعِ النُّطْقُ الَّذِي بِهِ حَصَلَ شَرَفُ الْإِنْسَانِ، وَمُتَعَلِّقُ الْبَصَرِ إِدْرَاكُ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَصَرِ. الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرَاهُمُ النَّاسُ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، فَيُبَوِّئُهُمْ مَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ وَهُوَ الْكَلَامُ وَتَبْلِيغُ الشَّرَائِعِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمُوعُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرِيَّ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَصَرِ، فَهَذَا جُمْلُهُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ السَّمْعَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَصَرِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْبَصَرُ أَفْضَلُ مِنَ السَّمْعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّلِّ الْمَشْهُورِ لَيْسَ وَرَاءَ
 الْعَيْنِ بَيَانٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ وُجُوهِ الْإِذْرَاكَاتِ هُوَ
 الْإِبْصَارُ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ آلَةَ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ هُوَ النُّورُ وَآلَةُ الْقُوَّةِ
 السَّمِيعَةِ هِيَ الْهَوَاءُ وَالنُّورُ أَشْرَفُ مِنَ الْهَوَاءِ فَالْقُوَّةُ
 الْبَاصِرَةُ أَشْرَفُ مِنَ الْقُوَّةِ السَّمِيعَةِ.
 الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ عَجَائِبَ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَخْلِيقِ الْعَيْنِ
 الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْإِبْصَارِ أَكْثَرُ مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِهِ فِي الْأَذْنِ
 الَّتِي هِيَ مَحَلُّ السَّمْعِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تِمَامَ رُوحٍ وَاحِدٍ
 مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّبْعَةِ الدَّمَاعِيَّةِ مِنَ الْعَصَبِ آلَةً لِلْإِبْصَارِ، وَرَكَّبَ
 الْعَيْنَ مِنْ سَبْعِ طَبَقَاتٍ وَثَلَاثِ رُطُوبَاتٍ وَخَلَقَ لِتَحْرِيكَاتِ
 الْعَيْنِ عِضَلَاتٍ كَثِيرَةً عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْأَذُنُ لَيْسَ كَذَلِكَ
 وَكَثَرَةُ الْعِنَايَةِ فِي تَخْلِيقِ الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ
 غَيْرِهِ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْبَصَرَ يَرَى مَا حَصَلَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ
 وَالسَّمْعَ لَا يُدْرِكُ مَا بَعْدَ مِنْهُ عَلَى قَرَسَخٍ، فَكَانَ الْبَصَرُ أَقْوَى
 وَأَفْضَلَ وَبِهَذَا الْبَيَانِ يُدْفَعُ قَوْلُهُمْ إِنَّ السَّمْعَ يُدْرِكُ مِنْ كُلِّ
 الْجَوَانِبِ وَالْبَصَرَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْوَاحِدِ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ فِي
 الدُّنْيَا، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ رَأَوْا أَحَدًا فِي الدُّنْيَا أَمْ لَا؟ وَابْتِغَاءً
 فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ سُؤَالٍ
 وَالتَّمَّاسِيُّ وَلَمَّا سَأَلَ الرُّؤْيَا قَالَ: لَنْ تَرَانِي [الْأَعْرَافُ: 143]
 وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ الرُّؤْيَا أَعْلَى مِنْ حَالِ السَّمْعِ.
 الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: كَيْفَ يَكُونُ السَّمْعُ
 أَفْضَلَ مِنَ الْبَصَرِ وَبِالْبَصَرِ يَحْضِلُ جَمَالُ الْوَجْهِ، وَبِذَهَابِهِ
 عَيْنُهُ، وَبِذَهَابِ السَّمْعِ لَا يُورَثُ الْإِنْسَانُ عَيْبًا، الْعَرَبُ تُسَمِّي
 الْعَيْنَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَلَا تَصِفُ السَّمْعَ بِمِثْلِ هَذَا؟ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ
 أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ) .

(17/258)

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ
 بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)
 (45) وَإِنَّمَا يُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ قَالِنَا
 مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ (46)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ قُلُوبَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ بِالنَّبِيِّ إِلَى الْإِيمَانِ كَالْأَصَمِّ بِالنَّبِيِّ إِلَى اسْتِمَاعِ الْكَلَامِ، وَكَالْأَعْمَى / بِالنَّبِيِّ إِلَى ابْصَارِ الْأَشْيَاءِ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ فَكَذَلِكَ مَا تَحْنُ فِيهِ. قَالُوا: وَالَّذِي يُقْوِي ذَلِكَ أَنَّ حُصُولَ الْعَدَاوَةِ الْقَوِيَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْقَلْبِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ يَجْدُ وَجْدًا صَرُورِيًّا أَنَّ الْقَلْبَ يَصِيرُ كَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِ الْعَدُوِّ وَفِي مُطَالَعَةِ أَفْعَالِهِ الْحَسَنَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَأَيْضًا لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا حُكْمًا جَارِمًا بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَجَبَّتْ يَلَزُمُ مِنْ حُصُولِ الْإِيمَانِ انْقِلَابُ عِلْمِهِ جَهْلًا وَخَبْرِهِ الصِّدْقَ كَذِبًا وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ: فَقَدْ اخْتَجَّوْا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْبَاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَلْجَأَ أَحَدًا إِلَى هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ يُقْدِمُونَ عَلَيْهَا وَيُبَاشِرُونَهَا. أَجَابَ الْوَاحِدِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَعْلَى الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَنْسُوبَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ الْكَسْبِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 45 الى 46]
وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (45) وَإِنَّمَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِينَ تَعِدُّهُمْ أَوْ تَتَوَفَّيْكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ (46)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ بِقِلَّةِ الْإِصْعَاءِ وَتَرَكَ التَّدْبِيرَ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ فَقَالَ: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَحْشُرُهُمْ بِالْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالنُّونِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيِ مُشَابِهِينَ مَنْ لَّمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ.
وَقَوْلُهُ: يَتَعَارَفُونَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِيَوْمِ تَحْشُرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَحْفَافَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ التَّقْدِيرُ:

كَانَهُمْ لَمْ يَلْبَثُوا، فَحَقَّقَتْ كَقَوْلِهِ: وَكَأَنُّ قَدْ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِيلَ: كَانَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ
 وَقِيلَ فِي قُبُورِهِمْ، وَالْقُرْآنُ وَارِدٌ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ تَعَالَى:
 كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ
 [الْمُؤْمِنُونَ: 112-113] قَالَ الْقَاضِي: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى
 لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالِ الْكَافِرِينَ فِي
 أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِقْدَارَ لَبِثِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى وَقْتِ الْحَشْرِ،
 فَيَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَمْرٍ يَخْتَصُّ بِالْكَفَّارِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا
 لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعُمْرِهِمْ اسْتَقْلَوْهُ، وَالْمُؤْمِنُ لَمَّا انْتَفَعَ بِعُمْرِهِ فَإِنَّهُ
 لَا يَسْتَقِلُّهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا
 يُصَافُ إِلَى حَالِ الْحَيَاةِ لَا إِلَى حَالِ الْمَمَاتِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ هَذَا الْإِسْتِفْلَالِ وَجُوهًا:
 الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: لَمَّا صَيَّعُوا أَعْمَارَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا
 وَالْحِرْصِ عَلَى لَذَائِهَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعُمْرِهِمْ أَلَبَّتْ، فَكَانَ وُجُودُ
 ذَلِكَ الْعُمُرِ كَالْعَدَمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اسْتَقْلَوْهُ وَتَطْيَرُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَمَا هُوَ بِمُرْخِزٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ [البقرة: 96]
 الثَّانِي: قَالَ الْأَصَمُّ: قُلْ

(17/259)

ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا مِنْ أَهْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا
 عَظَّمَ خَوْفَهُ نَسِيَ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قُلْ عِنْدَهُمْ
 مُقَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مُقَامِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَفِي
 الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قُلْ عِنْدَهُمْ مُقَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا
 لَطُولُ وَقُوفِهِمْ فِي الْحَشْرِ. الْخَامِسُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ عِنْدَ
 خُرُوجِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ يَتَعَارَفُونَ كَمَا كَانُوا يَتَعَارَفُونَ فِي الدُّنْيَا،
 وَكَانَهُمْ لَمْ يَتَعَارَفُوا بِسَبَبِ الْمَوْتِ إِلَّا مُدَّةً قَلِيلَةً لَا تُؤَيِّرُ فِي
 ذَلِكَ التَّعَارُفِ. وَأَقُولُ: تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ
 عَذَابَ الْكَافِرِ مَصْرَّةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ،
 وَالْإِحْسَانُ بِالْمَصْرَّةِ أَقْوَى مِنَ الْإِحْسَاسِ بِاللَّذَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ
 أَقْوَى اللَّذَاتِ هِيَ لَذَاتُ الْوَقَاعِ، وَالشُّعُورُ بِأَمِّ الْقَوْلِجِ وَغَيْرِهِ
 وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَقْوَى مِنَ الشُّعُورِ بِلَذَّةِ الْوَقَاعِ. وَأَيْضًا
 لَذَاتُ الدُّنْيَا مَعَ خَسَاسَتِهَا مَا كَانَتْ خَالِصَةً، يَلْ كَانَتْ
 مَخْلُوطَةً بِالْهُمُومَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّذَاتُ مَعْلُومَةً
 بِالْمُؤَلِّمَاتِ وَالْإِفَاتِ، وَأَيْضًا إِنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا مَا حَصَلَتْ إِلَّا
 بَعْضُ أَوْقَاتِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْأَمُّ الْآخِرَةُ أَبَدِيَّةٌ سَبْرٌ مَدِيَّةٌ لَا
 تَنْقَطِعُ أَلَبَّتْ وَنِسْبَةُ عُمُرِ جَمِيعِ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ الْأَبَدِيَّةِ أَقَلُّ

مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَلْفِ أَلْفِ عَالَمٍ مِثْلِ
العَالَمِ الْمَوْجُودِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتُّوْلُ: أَنَّهُ مَتَى قُوبِلَتِ الْخَيْرَاتُ الْحَاصِلَةُ
بِسَبَبِ الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ بِالْآقَاتِ الْحَاصِلَةِ لِلْكَافِرِ وَجَدَتْ أَقْلَ
مِنَ اللَّذَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ فَقَوْلُهُ: كَأَنَّ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا
سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ قِلَّتِهَا وَحَقَّارَتِهَا
فِي جَنْبِ مَا حَصَلَ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا كَمَا كَانُوا يُعْرِفُونَ فِي الدُّنْيَا.

الثَّانِي: يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا

وَالْكَفْرِ، ثُمَّ تَنْقَطِعُ الْمَعْرِفَةُ إِذَا/ عَانُوا الْعَذَابَ وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ

مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُوَافِقُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلَهُ: وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ

حَمِيمًا [الْمَعَارِجُ: 10] وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

يُؤَبِّخُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَقُولُ: كُلُّ قَرِيقٍ لِلْآخِرِ أَنْتَ أَصْلَلْتَنِي

يَوْمَ كَذَا وَرَبِّتْ لِي الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ مِنَ الْقَبَائِحِ، فَهَذَا تَعَارُفٌ

تَفْخِيحٌ وَتَغْنِيفٌ وَتَبَاعُدٌ وَتَقَاطُعٌ لَا تَعَارُفٌ عَطْفٌ وَشَفِيقَةٌ. وَأَمَّا

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا فَالْمُرَادُ سُؤَالُ الرَّحْمَةِ

وَالْعَطْفِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ حَمَلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى خَالَتَيْنِ،

وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَعَارَفُونَ إِذَا بُعِثُوا ثُمَّ تَنْقَطِعُ الْمَعْرِفَةُ فَلِذَلِكَ لَا

يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ فِيهِ

وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ حَالُ كَوْنِهِمْ

مُتَعَارِفِينَ، وَحَالُ كَوْنِهِمْ قَائِلِينَ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ

اللَّهِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا كَلَامَ اللَّهِ، فَيَكُونَ

هَذَا شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ بَاعَ

آخِرَتَهُ بِالدُّنْيَا فَقَدْ خَسِرَ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَثِيرَ الشَّرِيفَ الْبَاقِي

وَأَخَذَ الْقَلِيلَ الْخَسِيسَ الْفَانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَا اهْتَدَوْا إِلَى

رِعَايَةِ مَصَالِحِ هَذِهِ التَّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اعْتَرَوْا بِالظَّاهِرِ

وَعَقَلُوا عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَصَارُوا كَمَنْ رَأَى رُجَاةً حَسَنَةً فَظَنَّهَا

جَوْهَرَةً شَرِيفَةً فَاشْتَرَاهَا بِكُلِّ مَا مَلَكَهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا عَلَى

النَّاقِدِينَ حَاجَبَ سَعْيُهُ وَقَاتَ أَمَلُهُ وَوَقَعَ فِي خُرْقَةِ الرُّوعِ

وَعَذَابِ الْقَلْبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي تَعُدُّهُمْ أَوْ

تَتَوَفِّيكَ قَالَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَاعْلَمْ أَنْ قَوْلُهُ قَالَيْنَا مَرْجِعُهُمْ
جَوَابُ تَتَوَفِّيكَ

(17/260)

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (47)

وَجَوَابُ تُرِيكَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّمَا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي
يَعْدُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَدَاكَ أَوْ تَتَوَفِّيكَ قَبْلَ أَنْ تُرِيكَ ذَلِكَ
الْمَوْعِدَ فَإِنَّكَ سَتَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِي رَسُولَهُ أَنْوَاعًا مِنْ
دَلِّ الْكَافِرِينَ وَخَرِيهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَسَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَصَلَ الْكَثِيرُ مِنْهُ فِي رَمَانِ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَصَلَ الْكَثِيرُ أَيْضًا بَعْدَ وَقَاتِهِ، وَالَّذِي
سَيَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عَاقِبَةَ
الْمُحِقِّينَ مَحْمُودَةٌ وَعَاقِبَةُ الْمُذْنِبِينَ مَذْمُومَةٌ.

[سورة يونس (10) : آية 47]

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (47)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ قَوْمِهِ، بَيَّنَّ أَنَّ حَالَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَقْوَامِهِمْ كَذَلِكَ، وَفِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ مِنْ
تَقَدَّمَ قَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَهْمَلَ أُمَّةً
مِنَ الْأُمَمِ قَطُّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا
فِيهَا نَذِيرٌ [قاطر: 24].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا مَعَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْفِتْرِ وَمَعَ
قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ [يس: 6].
قُلْنَا: الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ حَاضِرًا
مَعَ الْقَوْمِ، لِأَنَّ تَقَدَّمَ الرَّسُولِ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ رَسُولًا إِلَيْهِمْ،
كَمَا لَا يَمْنَعُ تَقَدُّمُ رَسُولِنَا مِنْ كَوْنِهِ مَبْعُوثًا إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ
وَيُحْمَلُ الْفِتْرَةُ عَلَى صَعْفِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَوُقُوعِ مُوجِبَاتِ
التَّخْلِيصِ فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارُ وَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا جَاءَ
رَسُولُهُمْ وَبَلَغَ فَكَذَّبَهُ قَوْمٌ وَصَدَّقَهُ آخَرُونَ قُضِيَ بَيْنَهُمْ أَيْ
حُكِمَ وَفُصِّلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بَيَانُ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا بُعِثَ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ قَائِمُهُ بِالتَّلْبِيغِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ يُزِيحُ كُلَّ عِلَّةٍ فَلَا يَبْقَى لَهُمْ عُذْرٌ فِي مُخَالَفَتِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ عَذَابًا وَلَا يَكُونُ ظَلَمًا، لِأَنَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْعِقَابِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْآخِرَةِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِهِمْ فِي وَفِّتِ الْمُحَاسَبَةِ، وَبَانَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِمَا شَهِدَ مِنْهُمْ، وَلَيَقَعَ مِنْهُمْ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُؤَكِّدُ اللَّهُ بِهِ الرَّجْرَجَ فِي الدُّنْيَا كَالْمُسَاءَلَةِ، وَإِنِّطَاقِ الْجَوَارِحِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَالْمَوَازِينِ وَغَيْرِهَا، وَتَهَامُ التَّفْرِيبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَائِمِي أَخْضِرُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَعَ كُلِّ قَوْمٍ رَسُولُهُمْ، حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِظْهَارِ الْعَدْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا [الْإِسْرَاءُ: 15] وَقَوْلُهُ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النِّسَاءُ: 165] وَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا [طه: 134] وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا إِلَى قَوْلِهِ: وَيَكُونِ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البَقَرَةُ: 143] وَقَوْلُهُ: وَقَالَ

(17/261)

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (48) قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي صَرًّا وَلَا تَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (49)

الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا [الْفُرْقَان: 30] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَضَيَّ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ فَالتَّكْرِيرُ لِأَجْلِ التَّكْيِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الظُّلْمِ.

[سورة يونس (10): الآيات 48 إلى 49]
وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (48) قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي صَرًّا وَلَا تَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ

أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِدُّونَ (49)
 اعلم أن هذه الشبهة الخامسة من شبهات منكري النبوة
 قائمه عليه السلام كلما هددتهم بترول العذاب ومَرَّ رَمَانٌ وَلَمْ
 يَظْهَرْ ذَلِكَ الْعَذَابُ، قَالُوا مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ،
 وَاجْتَبَوْا بَعْدَ ظَهْوَرِهِ عَلَى الْقَدَحِ فِي نَوْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ
 كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ:
 قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [يونس: 47] الْقَضَاءُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا،
 لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا مَتَى هَذَا الْوَعْدُ عِنْدَ حُضُورِهِمْ فِي
 الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْآخِرَةِ حَالٌ يَقِينٌ وَمَعْرِفَةٌ
 لِحُصُولِ كُلِّ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ، وَإِلَّا ظَهَرَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ التَّكْذِيبِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَهُمْ مِنْ تَرْوِيلِ
 الْعَذَابِ لِلْأَعْدَاءِ وَالنُّصْرَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِيعَادِ
 لِكُونِهِ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ، وَيَبْدُلُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَنْ كُلَّ
 أُمَّةٍ قَالَتْ لِرَسُولِهَا مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ وَذَلِكَ لَفْظٌ جَمَعَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
 رَسُولٌ [يونس: 47] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِأَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذِهِ
 الشُّبْهَةِ بِجَوَابٍ يَحْسِبُ الْمَادَّةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي
 ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ إِنْزَالَ الْعَذَابِ عَلَى
 الْأَعْدَاءِ وَإِظْهَارِ النُّصْرَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا عَيْنَ لِدَلِكِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَقِفًا مُعَيَّنًا
 حَتَّى يُقَالَ: لَمَّا لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ الْمَوْعُودُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، دَلَّ
 عَلَى حُصُولِ الْخُلْفِ فَكَانَ تَغْيِيرُ الْوَقْتِ مُقَوِّصًا إِلَى اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ، إِمَّا بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يُعْلَلُ أَفْعَالُهُ
 وَأَحْكَامُهُ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الْمُقَدَّرَةِ
 عِنْدَ مَنْ يُعْلَلُ أَفْعَالُهُ وَأَحْكَامُهُ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ
 الْوَقْتُ الَّذِي وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحُدُوثِ ذَلِكَ الْحَادِثِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ
 وَأَنْ يَحْدُثَ فِيهِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَزَلَةُ اجْتَبَوْا بِقَوْلِهِ: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي
 ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالُوا: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا لِلطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ،
 فَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُسْتَقِلًّا بِهِمَا.
 وَالْجَوَابُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
 وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَائِنْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ ابْنُ سِيرِينَ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً

وَلَا يَسْتَفْهِمُونَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَمُوتُ إِلَّا بِإِقْضَاءِ أَجَلِهِ،
وَكَذَلِكَ الْمَقْضِيُّ لَا يُقْتَلُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ
طَوِيلَةٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.
المسألة الخامسة: أنه تعالى قال هاهنا: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا
يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ فَقَوْلُهُ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ
شَرْطٌ وَقَوْلُهُ: فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ جَزَاءُ
وَالْقَاءُ حَرْفُ الْجَزَاءِ، فَوَجَبَ إِدْخَالُهُ

(17/262)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَادًّا يَسْتَغْجِلُ مِنْهُ
الْمُجْرِمُونَ (50) أَلَمْ يَكُنْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنُكُمْ بِهِ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ
تَسْتَغْجِلُونَ (51) ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ
هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (52)

عَلَى الْجَزَاءِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْجَزَاءَ يَحْصُلُ مَعَ حُصُولِ الشَّرْطِ لَا مُتَأَخِّرًا عَنْهُ وَأَنَّ حَرْفَ
الْقَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ جَزَاءً.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَةٍ أَجَنَّبِيَّ إِنَّ تَكْحُكَّ
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ هَذَا
التَّغْلِيْقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَصِحُّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ
حَالَ حُصُولِ الشَّرْطِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا التَّغْلِيْقُ لَوَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ
الطَّلَاقُ مُقَارَنًا لِلنِّكَاحِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْجَزَاءَ يَجِبُ حُصُولُهُ مَعَ
حُصُولِ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّدِيقِ، وَلَمَّا كَانَ
هَذَا اللَّازِمُ بَاطِلًا وَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ هَذَا التَّغْلِيْقُ.

[سورة يونس (10) : الآيات 50 الى 52]

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَادًّا يَسْتَغْجِلُ مِنْهُ
الْمُجْرِمُونَ (50) أَلَمْ يَكُنْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنُكُمْ بِهِ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ
تَسْتَغْجِلُونَ (51) ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ
هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (52)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَادًّا
يَسْتَغْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ] اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي
عَنْ قَوْلِهِمْ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [يُونُس: 48]
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ يُقَالُ لِأَوَّلِكَ الْكُفَّارِ
الَّذِينَ يَطْلُبُونَ تُرُولَ الْعَذَابِ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْمَطْلُوبُ

وَيُنَزِّلْ هَذَا الْعَذَابُ مَا الْعَائِدَةُ لَكُمْ فِيهِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ تُؤْمِنُ
عِنْدَهُ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِيْمَانٌ
حَاصِلٌ فِي وَفِّتِ الْإِلْحَاءِ وَالْقَسْرِ، وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ تَفْعًا لِنَيْتِهِ،
فَقَبَّتْ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَطْلُبُونَهُ لَوْ حَصَلَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا
الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَحْصُلُ عَقِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ آخَرٌ
أَشَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ، ثُمَّ
يُقَرَّنُ بِذَلِكَ الْعَذَابُ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِهَاتَةِ وَالْتَحْقِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ فَحَاصِلُ هَذَا
الْجَوَابِ: أَنَّ هَذَا الَّذِي تَطْلُبُونَهُ هُوَ مَحْضُ الصَّرْرِ الْعَارِي عَنْ
جِهَاتِ النَّفْعِ وَالْعَاقِلِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: بَيَاتًا أَيْ لَيْلًا يُقَالُ بَيْتٌ لَيْلَتِي أَفْعَلُ كَذَا،
وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي اللَّيْلِ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الْبَيْتِ،
فَجُعِلَ هَذَا اللَّفْظُ كِتَابَةً عَنِ اللَّيْلِ وَالْبَيَاتِ مَصْدَرٌ مِثْلُ
النَّيِّبِ كَالْوَدَاعِ وَالسَّرَاحِ، وَيُقَالُ فِي النَّهَارِ طَلَبْتُ أَفْعَلُ
كَذَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي النَّهَارِ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الظِّلِّ.
وَانْتَصَبَ بَيَاتًا عَلَى الظَّرْفِ أَيْ وَقْتَ بَيَاتٍ وَكَلِمَةُ مَاذَا فِيهَا
وَجَهَانٍ: أَجْزُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (مَاذَا) اسْمًا وَاحِدًا وَيَكُونَ
مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ كَمَا لَوْ قَالَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ، وَبُحُورٌ أَنْ يَكُونَ
(ذَا) بِمَعْنَى الَّذِي، فَيَكُونَ (مَاذَا) كَلِمَتَيْنِ وَمَحَلِّ (مَا) الرَّفْعِ
عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ (ذَا) وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَا
الَّذِي يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ وَمَعْنَاهُ، أَيْ شَيْءٍ الَّذِي
يَسْتَعْجِلُ مِنَ الْعَذَابِ الْمُجْرِمُونَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا شَرْطٌ.
وَجَوَابُهُ: قَوْلُهُ مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ وَهُوَ كَقَوْلِكَ إِنْ
أَتَيْتَكَ مَاذَا تُطْعِمُنِي، يَغْنِي: إِنْ حَصَلَ هَذَا الْمَطْلُوبُ، فَأَيُّ
مَقْصُودٍ تَسْتَعْجِلُونَهُ مِنْهُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ دُخُولَ حَرْفِ
الِاسْتِفْهَامِ عَلَى نَحْوِ كِدْخُولِهِ عَلَى الْوَاوِ وَالْقَاءِ فِي قَوْلِهِ:
أَوَامِنَ أَهْلَ الْقُرَى [الْأَعْرَافُ: 98] أَقَامِينَ [الْأَعْرَافُ: 98]
وهو يفيد التفريع والتَّوْبِيخَ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ
غَيْرُ وَاقِعٍ لَهُمْ بَلْ يَعْصِرُونَ وَيُوبِخُونَ، يُقَالُ: الْآنَ تُؤْمِنُونَ
وَتَرْجُونَ الْإِتِّفَاعَ بِالْإِيمَانِ

(17/263)

وَيَسْتَبْشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ
بِمُعْجِزِينَ (53) وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ

لَا فِتْنَتَ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (54)

مَعَ أَنْكُمْ كُنْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِهِ تَسْتَغْلِبُونَ عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ
وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَقُرِئَ الْآنَ يَحْذِفُ الْهَمْزَةُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ وَالْقَاءِ
حَرَكَتَهَا عَلَى اللَّامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ فَهُمْ
عَظُفٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضْمَرِ قَبْلَ الْآنَ وَالتَّقْدِيرُ: قِيلَ: الْآنَ
وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَغْلِبُونَ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ
الْخُلْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ فِيهِ
ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَيْتِمًا ذَكَرَ الْعِقَابَ وَالْعَذَابَ ذَكَرَ
هَذِهِ الْعِلَّةَ كَأَنَّ سَائِلًا يَسْأَلُ يَقُولُ: يَا رَبَّ الْعِزَّةِ أَنْتَ الْغَنِيُّ
عَنِ الْكُلِّ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِرَحْمَتِكَ هَذَا التَّشْدِيدُ وَالْوَعْدُ،
فَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا مَا عَامِلُهُ بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةِ ابْتِدَاءً بَلْ
هَذَا وَصَلَ إِلَيْهِ جَزَاءٌ عَلَى عَمَلِهِ الْبَاطِلِ»

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ رَاجِحٌ غَالِبٌ، وَجَانِبُ
الْعَذَابِ مَرْجُوحٌ مَغْلُوبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ يُوجِبُ
الْعَمَلَ، أَمَّا عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ فَهُوَ أَثَرُ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ
يُوجِبُ تَنْوِيرَ الْقَلْبِ، وَإِشْرَاقَهُ إِجَابَ الْعِلَّةِ مَغْلُوبِهَا وَأَمَّا عِنْدَ
الْمُغْتَرِلَةِ فَلِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ وَاجِبٌ
بِحُكْمِ الْوَعْدِ الْمَخْصُصِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْعَيْدِ مُكْتَسِبًا خِلَافًا
لِلْجَبَرِيَّةِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ كَوْنَهُ مُكْتَسِبًا مَعْنَاهُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْقُدْرَةِ
مَعَ الدَّاعِيَةِ الْخَالِصَةِ يوجب الفعل والمسألة الطويلة
معروفة بدلائلها.

[سورة يونس (10) : الآيات 53 الى 54]

وَيَسْتَبِشُّونَكَ أَهَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ
بِمُعْجِزِينَ (53) وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ
لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (54)

أَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ بِقَوْلِهِ: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا
الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [يونس: 48] .

وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ فَحَكَی عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ
مَرَّةً أُخْرَى فِي عَيْنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ
مَرَّةً أُخْرَى وَقَالُوا: أَحَقُّ هُوَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ جَهْلٌ
مَخْصُ مِنْ وَجْهِهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا السُّؤَالَ مَعَ
الْجَوَابِ فَلَا يَكُونُ فِي الْإِعَادَةِ فَائِدَةً. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ
الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى كَوْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ
بَيَانُ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا، وَإِذَا صَحَّتْ ثُبُوتُهُ لَزِمَ الْقَطْعُ
بِصَحَّةِ كُلِّ مَا يُخْبِرُ عَنْ وَفْوَعِهِ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي تُوجِبُ
الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ، / وَتَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى سُؤَالِهِمْ، وَاحْتِلَافُهَا فِي
الصِّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: أَحَقُّ هُوَ قِيلَ: أَحَقُّ مَا جِئْنَا بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ
وَالنَّبُوءَةِ وَالشَّرَائِعِ. وَقِيلَ: مَا تَعِدُّنَا مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ.
وَقِيلَ: مَا تَعِدُّنَا مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ بِقَوْلِهِ: قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ
وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَمْلِيَهُمْ وَيَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ
بِالْكَلَامِ الْمُعْتَادِ وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ، وَآكَدَهُ
بِالْقَسَمِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْهَزْلِ وَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ الْحَدِّ.
وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّاسَ طَبَقَاتٌ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِالشَّيْءِ إِلَّا
بِالْبَرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِالْبَرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ،
بَلْ يَنْتَفِعُ بِالْأَشْيَاءِ الْإِفْتَاعِيَّةِ، تَحَوُّ الْقَسَمِ فَإِنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي
جَاءَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَالَ عَنْ ثُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ اكْتَفَى
فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الدَّعْوَى بِالْقَسَمِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

(17/264)

أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (55) هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ (56)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ وَلَا بُدَّ فِيهِ
مِنْ تَقْدِيرٍ مَحْدُوفٍ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ لِمَنْ
وَعَدَكُمْ بِالْعَذَابِ أَنْ يُنْزِلَهُ عَلَيْكُمْ وَالْعَرْضُ مِنْهُ التَّسْبِيهُ عَلَى
أَنْ أَحَدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَانِعَ رَبَّهُ وَيُدَافِعَهُ عَمَّا أَرَادَ وَقَصَى، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا فَمَا إِذَا حَصَرُوا مَحْفِلَ الْقِيَامَةِ وَغَايَتُوا
قَهَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِثَارَ عَظَمَتِهِ تَرَكُوا ذَلِكَ وَاشْتَعَلُوا بِأَشْيَاءٍ
أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَی عَنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ:
وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ إِلَّا أَنَّ
ذَلِكَ مُتَعَذَّرٌ لِأَنَّهُ فِي مَحْفِلِ الْقِيَامَةِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا كَمَا قَالَ

تَعَالَى: وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا [مَرْيَمَ: 95] وَتَقْدِيرُ:
 أَنْ يَمْلِكَ خَرَائِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْفَعُهُ الْفِدَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
 يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ [البقرة: 48] وَقَالَ فِي
 صِفَةِ هَذَا الْيَوْمِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ [البقرة: 254]
 وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي،
 وَالْقِيَامَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةً
 الْوُقُوعِ، جَعَلَ اللَّهُ مُسْتَقْبَلَهَا كَالْمَاضِي، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْرَارَ
 هُوَ الْإِخْفَاءُ وَالْإِظْهَارُ وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ، أَمَّا وَرُودُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ
 بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا وَرُودُهَا بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ فَهُوَ مِنْ
 قَوْلِهِمْ سَرَّ الشَّيْءَ وَأَسْرَهُ إِذَا أَظْهَرَهُ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ
 إِخْفَاءُ تِلْكَ النَّدَامَةِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْإِخْفَاءِ وَجُوهٌ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ صَارُوا مَبْهُوتِينَ
 مُتَحَيْرِينَ، فَلَمْ يُطِيقُوا عِنْدَهُ بُكَاءً وَلَا صَرَخًا سِوَى إِسْرَارِ
 النَّدَمِ كَالْحَالِ فِيمَنْ يَذْهَبُ بِهِ لِيُصْلَبَ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَبْهُوتًا
 مُتَحَيْرًا لَا يَنْطِقُ بِكَلِمَةٍ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَسْرُوا النَّدَامَةَ مِنْ
 سَفَلَتِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَخَوْفًا مِنْ تَوْبِيخِهِمْ.
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَهَابَةَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنْ هَذَا
 الْتَقْدِيرِ فَكَيْفَ قَدِمُوا عَلَيْهِ.
 قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْكَيْفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ قَبْلَ الْإِخْتِرَاقِ بِالنَّارِ، فَإِذَا
 اخْتَرَقُوا تَرَكُوا هَذَا الْإِخْفَاءَ وَأَظْهَرُوهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 قَالُوا رَبَّنَا عَلَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا [المؤمنون: 106] الثَّالِثُ:
 أَنَّهُمْ أَسْرُوا تِلْكَ النَّدَامَةَ لِأَنَّهُمْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ فِي تِلْكَ النَّدَامَةِ،
 وَمَنْ أَخْلَصَ فِي الدُّعَاءِ أَسْرَهُ، وَفِيهِ تَهَكُّمٌ بِهِمْ وَبِاخْلَاصِهِمْ
 يَغْنِي أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا بِهَذَا الْإِخْلَاصِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ،
 بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَقَدْ
 الْتَكَلَّفُوا، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْإِسْرَارَ بِالْإِظْهَارِ فَقَوْلُهُ: ظَاهِرٌ
 لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَخَفُّوا النَّدَامَةَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ فِي الدُّنْيَا
 لِأَجْلِ حِفْظِ الرِّبَاسَةِ، وَفِي الْقِيَامَةِ بَطَلَ هَذَا الْغَرَضُ فَوَجِبَ
 الْإِظْهَارُ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا
 يُظْلَمُونَ فَقِيلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَقِيلَ بَيْنَ الرُّؤَسَاءِ
 وَالْأَتْبَاعِ، وَقِيلَ بَيْنَ الْكَفَّارِ بَيْنَ الْغُفُوتَةِ عَلَيْهِمْ.
 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَفَّارَ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَذَابِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ
 يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلَمَ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الدُّنْيَا وَخَاتَمَهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءِ
 تَخْفِيفٌ مِنْ عَذَابٍ بَعْضُهُمْ، وَتَثْقِيلٌ لِعَذَابِ الْبَاقِينَ، لِأَنَّ

الْعَدْلَ يَفْتَضِي أَنْ يَنْتَصِفَ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يُخَفَّفَ مِنْ عَذَابِ الْمَظْلُومِينَ وَيُثَقَّلَ فِي عَذَابِ الظَّالِمِينَ.

[سورة يونس (10) : الآيات 55 الى 56]
أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (55) هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (56)

(17/265)

أَعْلَمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ: مَنْ قَالَ: أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ [يونس: 54] فَلَا جَرَمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ لِلظَّالِمِ شَيْءٌ يَفْتَدِي بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ الْأَشْيَاءِ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُلْكُهُ، وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ حَسَنٌ، أَمَّا الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ النَّاسَ عَلَى طَبَقَاتٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اتِّفَاعُهُ بِالْإِفْتَاعِيَّاتِ أَكْثَرَ مِنْ اتِّفَاعِهِ بِالْبُرْهَانِيَّاتِ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْإِفْتَاعِيَّاتِ، وَإِنَّمَا تَعْوِيلُهُمْ عَلَى الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا أَحَقُّ هُوَ؟ أَمَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَقُولَ: إِي وَرَبِّي [يونس: 53] وَهَذَا جَارٍ مَجْرَى الْإِفْتَاعِيَّاتِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ أَتْبَعَهُ بِمَا هُوَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنُّبُوَّةِ وَالْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْمَعَادِ يَتَفَرَّغَانِ عَلَى اثْبَاتِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمُلْكُهُ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَقْصَى فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَلَأَ خَلْقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [يونس: 6] وَقَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ [يونس: 5] فَلَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ اكْتَفَى بِذِكْرِهَا، وَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ تَبَاتٍ وَخَيَوَانٍ وَجَسَدٍ وَرُوحٍ وَظِلْمَةٍ وَنُورٍ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمُلْكُهُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ غَنِيًّا عَنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ، مُنْزَهًا عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى لِكُونِهِ

قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى انْزَالِ الْعَذَابِ
 عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى
 إِيصَالِ الرَّحْمَةِ إِلَى الْأُولِيَاءِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ
 قَادِرًا عَلَى تَأْيِيدِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَدْلَى الْقَاطِعَةِ
 وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِغْلَاءِ شَأْنِ رَسُولِهِ
 وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَتَقْوِيَةِ شَرْعِهِ، وَلَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ ذَلِكَ
 فَقَدْ بَطَلَ الْإِسْتِهْرَاءُ وَالتَّعَجُّبُ وَلَمَّا كَانَ مُتَرَهِّيًا عَنِ التَّقَائِصِ
 وَالْأَقَاتِ، كَانَ مُتَرَهِّيًا عَنِ الْخُلْفِ وَالْكَذِبِ وَكُلِّ مَا وَعَدَ بِهِ فَلَا
 يُدَّ وَأَنْ يَقَعَ، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ،
 إِمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى يُرَاعِيهَا فَنَقُولُ: الْكَذِبُ إِنْمَا يَصُدُّرُ عَنِ
 الْعَاقِلِ، إِمَّا لِلْعَجْزِ أَوْ لِلْجَهْلِ أَوْ لِلْحَاجَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ
 سُبْحَانَهُ مُتَرَهِّيًا عَنِ الْكُلِّ كَانَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ مُجَالًا، فَلَمَّا أَخْبَرَ
 عَنْ نُزُولِ الْعَذَابِ بِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَخُصُولِ الْخَشَرِ وَالنَّشْرِ
 وَجَبَ الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، فَتَبَتَ بِهِذَا الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُقَدَّمَةٌ تُوجِبُ الْجَرَمَ
 بِصَحَّةِ قَوْلِهِ: أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ:
 وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنْ هَذِهِ
 الدَّلَائِلِ، مَعْرِضُونَ بِطَوَاهِرِ الْأُمُورِ، فَلَا جَرَمَ يَقُولُوا مَحْرُومِينَ
 عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَكَّدَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ فَقَالَ: هُوَ يُحْيِي
 وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ عَلَى الْإِحْيَاءِ فِي
 الْمَرَّةِ الْأُولَى قَادًا أَمَاتَهُ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى قَادِرًا عَلَى إِحْيَائِهِ
 فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ
 يَقُولَ: إِي وَرَبِّي [يُونُسَ: 53] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ ذَلِكَ الْكَلَامَ
 بِذِكْرِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 دَقِيقَةً أُخْرَى وَهِيَ كَلِمَةٌ أَلَا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِنْمَا تُذَكَّرُ
 عِنْدَ تَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ وَإِقَاطِ النَّائِمِينَ وَأَهْلِ هَذَا الْعَالَمِ
 مَيَسُغُولُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ فَيَقُولُونَ الْبُسْتَانُ
 لِلْأَمِيرِ وَالْدَّارُ لِلْوَزِيرِ وَالْغُلَامُ لِزَيْدٍ وَالْجَارِيَةُ لِعَمْرٍو فَيُضَيِّفُونَ
 كُلَّ شَيْءٍ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ وَالْخَلْقَ

(17/266)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
 الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ
 وَبِرَحْمَتِهِ قَبْدَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (58)

لِكَوْنِهِمْ مُسْتَغْرِقِينَ فِي نَوْمِ الْجَهْلِ وَرَقْدَةِ الْعَقْلَةِ يَظُنُّونَ
صَحَّةَ تِلْكَ الْإِضَاقَاتِ فَالْحَقُّ تَادَى هَؤُلَاءِ النَّائِمِينَ الْغَافِلِينَ
بِقَوْلِهِ: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ/ لَمَّا
ثَبَتَ بِالْعَقْلِ أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ،
وَتَبَتَ أَنَّ الْمُمَكِّنَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ
بِوَاسِطَةٍ، فَثَبَتَ أَنَّ مَا سِوَاهُ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
فَلَيْسَ لغيرِهِ فِي الْحَقِيقَةِ مُلْكٌ، فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ
غَافِلِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ هَذَا الْمَعْنَى غَيَّرَ عَالَمِينَ بِهِ، لَا جَرَمَ أَمَرَ
اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا النَّدَاءَ، لَعَلَّ
وَاحِدًا مِنْهُمْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِ الْجَهَالَةِ وَرَقْدَةِ الضَّلَالَةِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 57 الى 58]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ
وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (58)
فِي الْآيَةِ مِيسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اثْبَاتِ بُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ قَدْ
ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَظَهَرَتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى يَدِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ
كَذَلِكَ، فَهُوَ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا وَصِدْقًا، وَهَذَا الطَّرِيقُ
مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَقَرَّرَهُ عَلَى
أَحْسَنِ الْوُجُوهِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا
رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا
بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ [يُونُسَ: 37، 38] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ
مَا يَقْوِي الدِّينَ وَبُورُثُ الْيَقِينِ وَيُزِيلُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ
وَيُبْطِلُ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ بِعُقُولِنَا أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الْحَقَّ
وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ مَا هُوَ؟ فَكُلُّ مَنْ جَاءَ وَدَعَا الْخَلْقَ إِلَيْهِمْ
وَحَمَلَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَتْ لِنَفْسِهِ قُوَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي ثَقُلِ النَّاسِ مِنَ
الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ إِلَى الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ،
وَمِنْ الْأَعْمَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الدُّنْيَا إِلَى الْأَعْمَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَى
الْآخِرَةِ فَهُوَ النَّبِيُّ الْحَقُّ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ
نُفُوسَ الْخَلْقِ قَدْ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا أَنْوَاعُ النِّقْصِ وَالْجَهْلِ وَجُبَّ
الدُّنْيَا، وَتَحْنُ تَعْلَمُ بِعُقُولِنَا أَنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
بِالْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ

وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا قَوَّى نُفْرَتَكَ عَنِ الدُّنْيَا وَرَغَبَتِكَ فِي
الْآخِرَةِ فَهُوَ/ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَكُلُّ مَا كَانَ بِالصِّدْقِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ
الْعَمَلُ الْبَاطِلُ وَالْمَعْصِيَةُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانُوا
مُجْتَاجِينَ إِلَى إِنْسَانٍ كَامِلٍ، قَوِيٍّ النَّفْسِ، مُشْرِقِ الرُّوحِ،
عُلْوِيٍّ الطَّبِيعَةِ، وَيَكُونُ يَحِثُّ يَقْوَى عَلَى تَقْلٍ هَؤُلَاءِ
النَّاقِصِينَ مِنْ مُقَامِ النُّقْصَانِ إِلَى مُقَامِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ هُوَ
النَّبِيُّ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّاسَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: النَّاقِصُونَ
وَالْكَامِلُونَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَكْمِيلِ النَّاقِصِينَ، وَالْقِسْمُ
الثَّالِثُ هُوَ الْكَامِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَكْمِيلِ النَّاقِصِينَ،
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ عَامَّةُ الْخَلْقِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُمْ الْأَوْلِيَاءُ،
وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَقْلٍ
النَّاقِصِينَ مِنْ دَرَجَةِ النُّقْصَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ مَرَاتِبَهَا
مُخْتَلِفَةً وَدَرَجَاتُهَا مُتَفَاوِتَةً، لَا جَرَمَ كَانَتْ دَرَجَاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي
قُوَّةِ النُّبُوَّةِ مُخْتَلِفَةً وَلِهَذَا السِّرُّ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ» .

أَذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ صِحَّةَ
نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْمُعْجَزَةِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ صِحَّةَ نُبُوَّتِهِ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي، وَهَذَا الطَّرِيقُ
طَرِيقٌ كَاشِفٌ عَنِ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ مُعَرِّفٌ لِمَاهِيَّتِهَا،
فَالِاسْتِدْلَالُ

(17/267)

بِالْمُعْجَزِ هُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ الْمُنْطَلِقِيُّونَ بُرْهَانَ الْإِنْ، وَهَذَا
الطَّرِيقُ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يُسَمُّوهُ بُرْهَانَ اللَّمِّ، وَهُوَ أَشْرَفُ
وَأَعْلَى وَأَكْمَلُ وَأَفْضَلُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: كَوْنُهُ مَوْعِظَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَثَانِيهَا:
كَوْنُهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ. وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ هُدًى. وَرَابِعُهَا:
كَوْنُهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ
مِنْ قَائِدَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَتَقُولُ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِالْأَجْسَادِ
كَانَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِسَبَبِ عِشْقٍ طَبِيعِيِّ وَجَبَ لِلرُّوحِ عَلَى
الْجَسَدِ، ثُمَّ إِنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ الَّتِي يُمْسِكُهَا هَذَا الْعَالَمُ
الْجَسَدَانِيَّ وَطَبِيعَاتِهِ بِوَاسِطَةِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَتَمَرَّنَ عَلَى
ذَلِكَ وَآلَفَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَاعْتَادَهَا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نُورَ
الْعَقْلِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي آخِرِ الدَّرَجَةِ، حَيْثُ قَوِيَّتِ الْعَلَائِقُ

الْحِسِّيَّةُ وَالْحَوَادِثُ الْجَسَدَانِيَّةُ، فَصَارَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْرَاقُ سَبَبًا
لِحُصُولِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ فِي جَوْهَرِ الرُّوحِ،
وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ لِجَوْهَرِ
الرُّوحِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ طَبِيبٍ حَازِقٍ، فَإِنْ مَنْ وَقَعَ فِي
الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ طَبِيبٌ حَازِقٌ يُعَالِجُهُ
بِالْعِلَاجَاتِ الصَّائِبَةِ مَاتَ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ صَادَقَهُ مِثْلُ
هَذَا الطَّبِيبِ، وَكَانَ هَذَا الْبَدَنُ قَابِلًا لِلْعِلَاجَاتِ الصَّائِبَةِ قَرُبًا
حَصَلَتِ الصَّحَّةُ وَزَالَ السُّقْمُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَيْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
كَالطَّبِيبِ الْحَازِقِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَدْوِيَّتِهِ
الَّتِي يَتَرَكِّبُهَا تُعَالِجُ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ، ثُمَّ إِنَّ الطَّبِيبَ إِذَا
وَصَلَ إِلَى الْمَرِيضِ فَلَهُ مَعَهُ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ:
الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ تَنَاوُلِ مَا لَا يَنْبَغِي وَيَأْمُرُهُ
بِالِاخْتِرَازِ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَسْتَبِهَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ
الْمَرَضِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْعِظَةُ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوَعْظِ إِلَّا الرَّجْرُ
عَنْ كُلِّ مَا يَبْغُدُ عَنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَنْعُ عَنْ كُلِّ مَا
يَشْغَلُ الْقَلْبَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الشِّفَاءُ وَهُوَ أَنْ يَسْقِيَهُ أَدْوِيَّةً تُزِيلُ عَنْ بَاطِنِهِ
تِلْكَ الْأَخْلَاطَ الْفَاسِدَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْمَرَضِ، فَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا مَنَعُوا الْخَلْقَ عَنْ فِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ صَارَتْ
طَوَاهِرُهُمْ مُطَهَّرَةً عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَنْبَغِي فَحَيِّثُذَ يَأْمُرُونَهُمْ
بِطَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَذَلِكَ بِالْمُجَاهَدَةِ فِي إِرَالَةِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ
وَتَحْصِيلِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَأَوَائِلُهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [التَّحْلِ: 90] وَذَلِكَ لِأَنَّا
ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ وَالْأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى
الْأَمْرَاضِ، فَإِذَا رَأَتْ فَقَدْ حَصَلَ الشِّفَاءُ لِلْقَلْبِ وَصَارَ جَوْهَرُ
الرُّوحِ مُطَهَّرًا عَنْ جَمِيعِ النُّفُوسِ الْمَانِعَةِ عَنْ مُطَالَعَةِ عَالَمِ
الْمَلَكُوتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حُصُولُ الْهُدَى، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لَا يُمَكِّنُ
حُصُولُهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ النَّاطِقَةَ
قَابِلٌ لِلجَلَالِ الْقُدْسِيِّ وَالْأَضْوَاءِ الْإِلَهِيَّةِ وَقَيْضُ الرَّحْمَةِ عَامٌّ
غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَلَى مَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ

ثَلَاثَ آيَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا»

وَأَبْصِرْ فَالْمَنْعُ إِنَّمَا يَكُونُ إِمَّا لِلْعَجْزِ أَوْ لِلْجَهْلِ أَوْ لِلْبُخْلِ،
وَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْحَقِّ مُمْتَنِعٌ، فَالْمَنْعُ فِي حَقِّهِ مُمْتَنِعٌ، فَعَلَى

هَذَا عَدَمُ حُصُولِ هَذِهِ الْأَصْوَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ
 الْعَقَائِدَ لِلْفَاسِدَةِ وَالْأَخْلَاقَ الدِّمِيَّةَ طَبَعَهَا طَبَعُ الظُّلْمَةِ، وَعِنْدَ
 قِيَامِ الظُّلْمَةِ يَمْتَنِعُ حُصُولُ النُّورِ، فَإِذَا رَأَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ،
 فَقَدْ رَأَى الْعَاقِبُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ صَوُّ عَالَمِ الْقُدْسِ فِي
 جَوْهَرِ النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ الصَّوِّ إِلَّا الْهُدَى،
 فَعِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصِيرُ هَذِهِ النَّفْسُ بِحَيْثُ قَدْ انْطَبَعَ فِيهَا
 نَفْسُ الْمَلَكُوتِ وَتَجَلَّى لَهَا قَدْسٌ

(17/268)

اللاهوت، وأول هذه المرتبة هو قوله: يَا أَتَيْهَا النَّفْسُ
 الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ [الفجر: 27] أوسطها قَوْلُهُ
 تَعَالَى: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ [الدَّارِيَاتِ: 50] وَأَخْرِهَا قَوْلُهُ: قُلْ
 اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [الأنعام: 91] وَمَجْمُوعُهَا
 قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ
 فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [هُود: 123]
 وَتَسْجِيءُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَهُدًى.
 وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَنْ تَصِيرَ النَّفْسُ الْبَالِغَةُ إِلَى هَذِهِ
 الدَّرَجَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْمَعَارِجِ الرَّبَّانِيَّةِ بِحَيْثُ تَفِيضُ أَنْوَارِهَا
 عَلَى أَرْوَاحِ النَّاقِصِينَ قَبْضَ النُّورِ مِنْ جَوْهَرِ الشَّمْسِ عَلَى
 أَجْرَامِ هَذَا الْعَالَمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنَّمَا حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُعَانِدِينَ لَا
 تَسْتَضِيءُ بِأَنْوَارِ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْجِسْمَ
 الْقَائِلَ لِلنُّورِ عَنْ قُرْصِ الشَّمْسِ/ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَجْهَهُ
 مُقَابِلًا لَوَجْهِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هَذِهِ الْمُقَابِلَةُ لَمْ يَقَعَ
 صَوُّ الشَّمْسِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ رُوحٍ لَمَّا لَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَى
 خِدْمَةِ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُطَهَّرِينَ، لَمْ تَسْتَفِغْ بِأَنْوَارِهِمْ، وَلَمْ يَصِلْ
 إِلَيْهَا أَثَرُ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْأَجْسَامَ
 الَّتِي لَا تَكُونُ مُقَابِلَةً لِقُرْصِ الشَّمْسِ مُخْتَلِفَةُ الدَّرَجَاتِ
 وَالْمَرَاتِبِ فِي الْبُعْدِ عَنْ هَذِهِ الْمُقَابِلَةِ وَلَا تَرَالُ تَتَرَايِدُ
 دَرَجَاتُ هَذَا الْبُعْدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ الْجِسْمُ إِلَى غَايَةِ بُعْدِهِ
 عَنْ مُقَابِلَةِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَلَا جَرَمَ يَبْقَى خَالِصَ الظُّلْمَةِ،
 فَكَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُ النَّفُوسِ فِي قَبُولِ هَذِهِ الْأَنْوَارِ عَنْ
 أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَرَالُ تَتَرَايِدُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى النَّفْسِ الَّتِي
 كَمَلَتْ ظِلْمَتُهَا، وَعَظُمَتْ شَقَاوَتُهَا وَانْتَهَتْ فِي الْعَقَائِدِ
 الْفَاسِدَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ إِلَى أَفْصَى الْغَايَاتِ، وَأَبْعَدِ

الْبَهَائَاتِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ إِشَارَةٌ إِلَى تَطْهِيرِ ظَوَاهِرِ
 الْخَلْقِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالشِّقَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى
 تَطْهِيرِ الْأَرْوَاحِ عَنِ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَهُوَ
 الطَّرِيقَةُ وَالْهَدْيُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى ظُهُورِ نُورِ الْحَقِّ فِي قُلُوبِ
 الصَّادِقِينَ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، وَالرَّحْمَةُ وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا
 بِالْعَةِ فِي الْكَمَالِ وَالْإِشْرَاقِ إِلَى حَيْثُ تَصِيرُ مُكَمَّلَةً
 لِلنَّاقِصِينَ وَهِيَ النُّبُوَّةُ، فَهَذِهِ دَرَجَاتُ عَقْلِيَّةٍ وَمَرَاتِبُ بُرْهَانِيَّةٍ
 مَذْلُولٌ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْقُرْآنِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرُ مَا تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهُ وَلَا تَقْدِيمُ مَا تَأَخَّرَ ذِكْرُهُ، وَلَمَّا تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ الْعَالِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ قَالَ: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ
 وَبِرَحْمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَالْمَقْصُودُ
 مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ السَّعَادَاتِ
 الرُّوحَانِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَ فِي
 مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا
 الْمَعْنَى فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ انْتَهَى
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ
 فَلْيَفْرَحُوا وَتَقْدِيرُهُ: بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلْيَفْرَحُوا، ثُمَّ يَقُولُ
 مَرَّةً أُخْرَى: قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ:
 قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا يُفِيدُ الْحَضَرَ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ لَا يَفْرَحَ
 الْإِنْسَانُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
 الْجُسْمَانِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ
 الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِهَذِهِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ إِلَّا دَفْعُ
 الْأَلَامِ، وَالْمَعْنَى الْعَدَمِيُّ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَحَ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ
 تَقْدِيرَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّذَاتُ صِفَاتٍ ثُبُوتِيَّةٍ، لَكِنَّهَا مَعْنَوِيَّةٌ مِنْ
 وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّصْرَ بِالْأَلَامِهَا أَقْوَى مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِلَذَائِهَا أَلَا
 تَرَى أَنَّ أَقْوَى اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ لَذَّةُ الْوَقَاعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
 الْإِلْتِذَاذَ بِهَا أَقْلُ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْإِسْتِصْرَافِ بِالْمِ الْقَوْلُجِ وَسَائِرِ
 الْأَلَامِ الْقَوِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَدَاخِلَ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ قَلِيلَةٌ،
 فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ

(17/269)

لَا يَهْدِيَنِ الطَّرِيقَيْنِ أَغْنِي لَذَّةَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ. وَأَمَّا الْأَلَامُ:
 فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مَعَهُ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ
 الْأَلَامِ وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لِلنَّوْعِ الْآخَرِ. وَالثَّلَاثُ:
 أَنَّ اللَّذَاتِ/ الْجُسْمَانِيَّةِ لَا تَكُونُ خَالِصَةً الْبَتَّةَ بَلْ تَكُونُ

مَمْرُوجَةً بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَكَارِهِ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِي لَذَّةِ الْأَكْلِ
وَالْوَقَاعِ إِلَّا إِيْعَابُ النَّفْسِ فِي مُقَدِّمَاتِهَا وَفِي لَوَاحِقِهَا لَكَفَى.
الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةَ لَا تَكُونُ بَاقِيَةً، فَكَلَّمَا كَانَ
الْإِلْتِدَادُ بِهَا أَكْثَرَ كَانَتْ الْجَسَرَاتُ الْحَاصِلَةُ مِنْ خَوْفِ قَوَاتِهَا
أَكْثَرَ وَأَشَدَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَعْرِيُّ:
إِنَّ خُرْبًا فِي سَاعَةِ الْمَوْتِ أَضْعَافٌ ... سُرُورٍ فِي سَاعَةِ
الْمِيلَادِ

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَرَحَ الْحَاصِلَ عِنْدَ خُذُوثِ الْوَلَدِ لَا يُعَادِلُ
الْحُزْنَ الْحَاصِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةَ
حَالَ حُصُولِهَا تَكُونُ مُمْتَنِعَةً بَقَاءً، لِأَنَّ لَذَّةَ الْأَكْلِ لَا تَبْقَى
بِحَالِهَا، بَلْ كَمَا زَالَ أَلَمُ الْجُوعِ زَالَ الْإِلْتِدَادُ بِالْأَكْلِ وَلَا يُمَكِّنُ
اسْتِيقَاءَ تِلْكَ اللَّذَّةِ. السَّادِسُ: أَنَّ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةَ التَّدَادُ
بِأَشْيَاءٍ خَسِيسَةٍ، فَإِنَّهَا التَّدَادُ بِكَيْفِيَّاتٍ حَاصِلَةٍ فِي أَجْسَامِ
رَخْوَةٍ سَرِيعَةِ الْفَسَادِ مُسْتَعِدَّةٍ لِلتَّغْيِيرِ، فَأَمَّا اللَّذَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ
فَإِنَّهَا بِالضَّدِّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْجِهَاتِ، فَتَبَتْ أَنَّ الْفَرَحَ بِاللَّذَاتِ
الْجُسْمَانِيَّةِ فَرَحٌ بَاطِلٌ، وَأَمَّا الْفَرَحُ الْكَامِلُ فَهُوَ الْفَرَحُ
بِالرُّوحَانِيَّاتِ وَالْجَوَاهِرِ الْمُقَدَّسَةِ وَعَالَمِ الْجَلَالِ وَنُورِ
الْكِبْرِيَاءِ.

وَالْبَحْثُ الثَّانِي: مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ اللَّذَاتُ
الرُّوحَانِيَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَفْرَحَ بِهَا مِنْ حَيْثُ
هِيَ هِيَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَفْرَحَ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَبِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ الصَّدِّيقُونَ: مَنْ
فَرِحَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تِلْكَ النِّعْمَةُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَمَّا
مَنْ فَرِحَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنَ اللَّهِ كَانَ فَرَحُهُ بِاللَّهِ،
وَذَلِكَ هُوَ غَايَةُ الْكَمَالِ وَنَهَايَةُ السَّعَادَةِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: قُلْ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا بَعْنِي فَلْيَفْرَحُوا بِتِلْكَ
النِّعَمِ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَهَذِهِ أَسْرَارُ عَالِيَةِ اسْتِمْلَاتِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَلْقَاطُ
الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ عَالِمِ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ، هَذَا مَا تَلَخَّصَ عِنْدَنَا
فِي هَذَا الْبَابِ، أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَالُوا: فَضْلُ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ،
وَرَحْمَتُهُ الْقُرْآنُ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَضْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ،
وَرَحْمَتُهُ أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُرِئَ فَلْيَفْرَحُوا بِالنَّاءِ، قَالَ الْقَرَاءُ: وَقَدْ ذَكَرَ
عَنْ رَبِّدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّاءِ وَقَالَ:
مَعْنَاهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ هُوَ جَيِّزٌ مِمَّا يَجْمَعُ
الْكُفَّارَ، قَالَ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ أَبِي فَبِذَلِكَ
فَافْرَحُوا وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ اللَّامُ تَحَوُّ

لَتَقُمْ يَا زَيْدُ وَلَقَدْ زَيْدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمْرِ فِي الصُّورَتَيْنِ
وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ حَدَفُوا اللَّامَ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ الْمُخَاطَبِ
لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَحَدَفُوا التَّاءَ أَيْضًا وَأَدْخَلُوا أَلِفَ الْوَصْلِ
تَحَوُّ أَصْرِبَ وَأَقْتُلْ لِيَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ وَكَانَ الْكِسَاءِيُّ يَعْيبُ
قَوْلَهُمْ فَلْيَفْرَحُوا لِأَنَّهُ وَجَدَهُ قَلِيلًا فَجَعَلَهُ عَيْبًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الْأَصْلُ،

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ
الْمَشَاهِدِ: «لِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ»
يُرِيدُ بِهِ خُذُوا، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْقَرَّاءِ. وَقُرِئَ تَجْمَعُونَ بِالتَّاءِ
وَوَجْهُهُ أَنَّ تَعَالَى عَنِ الْمُخَاطَبِينَ وَالْعَائِبِينَ إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ
الْمُخَاطَبُ عَلَى الْعَائِبِ كَمَا يُغْلِبُ التَّذَكُّيرُ عَلَى التَّنْثِيثِ،
فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَفِيهِ دَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ
وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَصَلَ فِيهِ مَعْنَى يَدْعُوهُ إِلَى خِدْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِلَى الْإِتِّصَالِ بِعَالَمِ الْغَيْبِ وَمَعَارِجِ الرُّوحَانِيَّاتِ، وَفِيهِ
مَعْنَى آخَرٌ يَدْعُوهُ إِلَى عَالَمِ الْجِسِّ وَالْجِسْمِ وَاللَّذَاتِ
الْجَسَدَانِيَّةِ، وَمَا دَامَ الرُّوحُ مُتَعَلِّقًا بِهَذَا الْجَسَدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَلِكُ
عَنْ حُبِّ الْجَسَدِ، وَعَنْ طَلِبِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى خَاطَبَ الصَّدِيقِينَ الْعَارِفِينَ،

(17/270)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59) وَمَا ظَنُّ
الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو
فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (60)

وَقَالَ: حَصَلَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْحَوَادِثِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَبَيْنَ
التَّوَارِعِ النَّفْسَانِيَّةِ الْجَسَدَانِيَّةِ، وَالتَّرْجِيحُ لِجَانِبِ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ
يَدْعُو إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالنَّفْسُ تَدْعُو إِلَى جَمْعِ الدُّنْيَا
وَشَهَوَاتِهَا وَفَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا تَجْمَعُونَ مِنَ
الدُّنْيَا لِأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى
بِالطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 59 الى 60]
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59) وَمَا ظَنُّ
الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو
فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (60)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ذَكَرُوا فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهًا، وَلَا اسْتِحْسِينَ وَاحِدًا مِنْهَا. وَالَّذِي يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ذِكْرُ طَرِيقٍ ثَالِثٍ فِي اثْبَاتِ النَّبُوَّةِ. وَتَقْرِيرُهُ

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْقَوْمِ: «إِنَّكُمْ تَحْكُمُونَ بِحِلِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَحُرْمَةِ بَعْضِهَا فَهَذَا الْحُكْمُ يَقُولُونَهُ عَلَيَّ سَبِيلِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ حُكْمُ حَكَمِ اللَّهِ بِهِ» وَالْأَوَّلُ طَرِيقٌ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَاطَبَكُمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا، ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَبَيَّيْنَتْهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ حُكْمَهُمْ بِحِلِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَحُرْمَةِ بَعْضِهَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ فِي الصِّفَاتِ الْمَحْسُوسَةِ وَالْمَنَافِعِ الْمَحْسُوسَةِ، يَدُلُّ عَلَى اغْتِرَافِكُمْ بِصِحَّةِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُبَالِغُوا فِي هَذِهِ الْمُبَالَغَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي انْكَارِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْآيَةِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ طَرِيقٌ حَسَنٌ مَعْقُولٌ. الطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي حُسْنِ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ وَبَيَّنَّ قَسَادَ سُؤَالَاتِهِمْ وَشُبُهَاتِهِمْ فِي انْكَارِهَا، أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيَانِ قَسَادِ طَرِيقَتِهِمْ فِي شَرَائِعِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ لَا عَقْلٌ وَلَا ثَقُلٌ طَرِيقٌ بَاطِلٌ وَمَنْهَجٌ قَاسِدٌ، وَالْمَقْصُودُ أَبْطَالَ مَذَاهِبَ الْقَوْمِ فِي أَذْيَانِهِمْ وَفِي أَحْكَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ فِي بَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالشَّيْءِ الَّذِي جَعَلُوهُ حَرَامًا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ جَحْرُ [الأنعام: 138] إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا [الأنعام: 139] وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّيَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ [الأنعام: 143] وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا إِشَارَةً إِلَى أَمْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْكُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِلَّا هَذَا، فَوَجَبَ تَوَجُّهُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ قَالَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى

اللَّهُ تَفْتَرُونَ وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ صَاحِبُهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ
مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.

(17/271)

وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ
عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ
رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ
مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (61)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهَذَا
وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْإِسْتِعْلَامِ قَالُمُرَادُ مِنْهُ تَعْظِيمُ وَعِيدِ مَنْ
يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ. وَقَرَأَ عَيْسَى بْنُ عِمَرَ وَمَا ظَنُّ عَلَى لَفْظِ
الْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ أَيُّ ظَنُّ طَبَقُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجِيءَ بِهِ عَلَى
لَفْظِ الْمَاضِي لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَتْ آتِيَةً إِلَّا
أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةُ الْوُقُوعِ فِي الْحِكْمَةِ وَلَا جَرَمَ عَبَّرَ اللَّهُ
عَنْهَا بِصِيغَةِ الْمَاضِي.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ أَيُّ بِإِعْطَاءِ الْعَقْلِ
وَأَرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْرَالِ الْكُتُبِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ فَلَا
يَسْتَعْمِلُونَ لِلْعَقْلِ فِي التَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
يَقْبَلُونَ دَعْوَةَ أَنْبِيَائِ اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعُونَ بِاسْتِمَاعِ كُتُبِ اللَّهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الَّذِي فَيَنْتَصِبُ بِرَأْيَتِهِ
وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَيُّ فِي الْإِسْتِفْهَامِ، فَيَنْتَصِبُ بِأَنْزَلِ
وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَاجِ، وَمَعْنَى أَنْزَلَ هَاهُنَا خَلَقَ وَأَنْشَأَ كَقَوْلِهِ:
وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ [الرَّحْمَنِ: 6] وَجَارَ أَنْ
يُعَبَّرَ عَنِ الْخَلْقِ بِالْإِنْزَالِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ رِزْقٍ
فَمَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ صَرَعٍ وَزَرْعٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمَّا كَانَ
إِيجَادُهُ بِالْإِنْزَالِ سَمِيَ إِنْزَالًا.

[سورة يونس (10) : آية 61]

وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ
عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ
رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ
مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (61)
[في قوله تعالى وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ

فُزَّانِ فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا أَطَالَ الْكَلَامَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ بِإِرَادِ الدَّلَائِلِ عَلَى قَسَادِ مَذَاهِبِ الْكُفَّارِ، وَفِي أَمْرِهِ بِإِرَادِ الْجَوَابِ عَنْ شُبُهَاتِهِمْ، وَفِي أَمْرِهِ بِتَحْمُلِ إِذَاهُمْ، وَبِالرَّفْقِ مَعَهُمْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَحْضَلَ بِهِ تَمَامُ السَّلَوَةِ وَالسُّرُورِ لِلْمُطِيعِينَ، وَتَمَامُ الْخَوْفِ وَالْفَرَعِ لِلْمُذْنِبِينَ، وَهُوَ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِعَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَبِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ نُسْكًَا وَطَاعَةً وَرُفْهًا وَتَفَوُّيً، وَيَكُونُ بَاطِنُهُ مَمْلُوءًا مِنَ الْخَبْثِ وَرُبَّمَا كَانَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِمَا فِي الْبَوَاطِنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ السُّرُورِ لِلْمُطِيعِينَ وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ التَّهْدِيدِ لِلْمُذْنِبِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ الرَّسُولَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْخِطَابِ فِي أَمْرَيْنِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَعْمِيمِ الْخِطَابِ مَعَ كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، أَمَّا الْأَمْرَانِ الْمَخْصُوصَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْأَوَّلُ: مِنْهُمَا قَوْلُهُ: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَاعْلَمْ أَنْ (مَا) هَاهُنَا جَحْدٌ وَالِشَّأْنُ الْخِطْبُ وَالْجَمْعُ الشُّنُونُ، تَقُولُ الْعَرَبُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ أَيْ مَا حَالُهُ، قَالَ الْأَخْفَشُ: وَتَقُولُ مَا شَأْنُ شَيْءٍ أَيْ مَا عَمِلْتُ عَمَلَهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا تَكُونُ يَا مُحَمَّدُ فِي شَأْنٍ يَرِيدُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي شَأْنٍ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا وَخَوَائِجِكَ فِيهَا. وَالثَّانِي: مِنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَلَوْا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الشَّيْءِ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ شَأْنٌ مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ مُعْظَمُ شَأْنِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ، فَكَانَ هَذَا دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ:

(17/272)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ [الأحزاب: 7] وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الصِّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالتَّفْدِيرُ: وَمَا تَلَوْا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قُرْآنٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ، فَكَذَلِكَ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ وَالِإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ، يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ. الثَّالِثُ: أَنَّ

يَكُونُ التَّفْدِيرُ: وَمَا تَتْلُو مِنْ قُرْآنٍ مَعَ اللَّهِ أَيْ تَازِلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَأَقُولُ: قَوْلُهُ: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ أَمْرَانِ مَخْصُوصَانِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ فَهَذَا خِطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ وَمَعَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَالسَّبَبُ فِي أَنْ حَصَّ الرَّسُولَ بِالْخِطَابِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَمَّمَ الْخِطَابَ مَعَ الْكُلِّ، هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَإِنْ كَانَ يَحْسَبُ الظَّاهِرُ خِطَابًا مُخْتَصًّا بِالرَّسُولِ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ دَاخِلُونَ فِيهِ وَمُرَادُونَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا خُوطِبَ رَئِيسُ الْقَوْمِ كَانَ الْقَوْمُ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ الْخِطَابِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق: 1] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ حَصَّ الرَّسُولَ بِدَيْنِكَ الْخِطَابَيْنِ عَمَّمَ الْكُلَّ بِالْخِطَابِ الثَّالِثِ فَقَالَ:

وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِمْ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشَاهِدُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَا مُجِدَّتْ وَلَا خَالِقَ وَلَا مُوجِدَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَكُلُّهَا حَصَلَتْ بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْدَاثِهِ وَالْمُوجِدُ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمُوجِبُ لِتِلْكَ الْعَالِمِيَّةِ، هُوَ دَاتُهُ سُبْحَانَهُ فَنِسْبَةُ دَاتِهِ إِلَى اقْتِصَاءِ حُصُولِ الْعَالِمِيَّةِ بِنِغْضِ الْمَعْلُومَاتِ كَنِسْبَةِ دَاتِهِ إِلَى اقْتِصَاءِ حُصُولِ الْعَالِمِيَّةِ بِسَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَمَّا اقْتَضَتْ دَاتُهُ حُصُولَ الْعَالِمِيَّةِ بِنِغْضِ الْمَعْلُومَاتِ وَجَبَ أَنْ تَقْتَضِيَ حُصُولَ الْعَالِمِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَتَبَتْ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِفَاضَةَ هَاهُنَا الدَّخُولُ فِي الْعَمَلِ عَلَى جِهَةِ الْأَنْصَابِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْإِنْسِطَاطُ فِي الْعَمَلِ، يُقَالُ أَقَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْدَفَعُوا فِيهِ، وَقَدْ أَقَاضُوا مِنْ عَرَفَةٍ إِذَا دَفَعُوا مِنْهُ بِكَثْرَتِهِمْ، فَتَفَرَّقُوا. فَإِنْ قِيلَ: إِذْ هَاهُنَا بِمَعْنَى حِينَ، فَيَصِيرُ تَفْدِيرُ الْكَلَامِ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا حِينَ تُفِيضُونَ فِيهِ، / وَشَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةً عَنْ عِلْمِهِ، فَيَلَزِمُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى مَا عِلِمَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا

عِنْدَ وُجُودِهَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ.
 قُلْنَا: هَذَا السُّؤَالُ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ
 عِلْمِهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ
 الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ، فَلَا يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الشَّيْءِ،
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَوْ أَخْبَرَنَا عَنْ رَبِّهِ
 أَنَّهُ يَأْكُلُ عَدَا كُنَّا مِنْ قَبْلِ حُصُولِ تِلْكَ الْحَالَةِ عَالِمِينَ بِهَا وَلَا
 يُوصَفُ بِكَوْنِنَا شَاهِدِينَ لَهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
 أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ شَيْءٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الْكَلَامَ
 بِزِيَادَةٍ تَأْكِيدٍ، فَقَالَ: وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي
 الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي
 كِتَابٍ مُبِينٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(17/273)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصْلُ الْعُرُوبِ مِنَ الْبُعْدِ يُقَالُ: كَلَّا عَارِبٌ إِذَا
 كَانَ بَعِيدَ الْمَطْلَبِ، وَعَرَبَ الرَّجُلُ يَأْبِلُهُ إِذَا أُرْسِلَهَا إِلَى
 مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَالرَّجُلُ سَمِيَ عَرَبًا لِبُعْدِهِ عَنِ
 الْأَهْلِ، وَعَرَبَ الشَّيْءُ عَنْ عِلْمِي إِذَا بَعُدَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَمَا يَعْزُبُ يَكْسِرُ الرَّايَ،
 وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ: عَرَبَ يَعْزُبُ، وَعَرَبَ يَعْزُبُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَيْ وَرَنَ ذَرَّةٍ، وَمِثْقَالُ
 الشَّيْءِ مَا يُسَاوِيهِ فِي الثَّقَلِ، وَالْمَعْنَى: مَا يُسَاوِي ذَرَّةً
 وَالذَّرُّ صِغَارُ التَّمَلِّ وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ، وَهِيَ تَكُونُ خَفِيفَةً الْوَرَنُ
 جَدًّا، وَقَوْلُهُ: فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ قَالِمَعْنَى ظَاهِرٌ.
 فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الْأَرْضِ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ السَّمَاءِ
 مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟ [سَبَأٌ: 3].
 قُلْنَا: حَقُّ السَّمَاءِ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَهَادَتَهُ عَلَى أَحْوَالِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ
 وَصَلَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ، نَاسِبًا أَنْ تُقَدَّمَ الْأَرْضُ عَلَى
 السَّمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ قَرَأَ حَمْرَةُ
 وَلَا أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ تَقْدِيرُهُ
 وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فَلَقَطُ مِثْقَالٍ عِنْدَ دُخُولِ
 كَلِمَةٍ (مِنْ) عَلَيْهِ مَجْرُورٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَلِكَيْلَهُ مَرْفُوعٌ فِي
 الْمَعْنَى، قَالِمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ إِنْ غُطِفَ عَلَى الظَّاهِرِ كَانَ

مَجْرُورًا إِلَّا أَنْ لَفْظًا أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، فَكَانَ
مَفْتُوحًا/ وَإِنْ غُطِفَ عَلَى الْمَحَلِّ، وَجَبَ كَوْنُهُ مَرْفُوعًا،
وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلٍ وَعَاقِلٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ: مَا
لَكُمْ مِنْ إِلِهِ غَيْرُهُ [الْأَعْرَافِ:]

[59] وَغَيْرُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

هَذَا مَا ذَكَرَهُ التَّخَوُّيُّونَ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَوْ صَحَّ
هَذَا الْعَطْفُ لَصَارَ تَقْدِيرُهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا يَعْرُبُ عَنْهُ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا فِي كِتَابٍ: وَحَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
الشَّيْءُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ خَارِجًا عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّهُ
بَاطِلٌ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْعُرُوبَ عِيَارَةً عَنْ مُطْلَقِ الْبُعْدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَشْيَاءُ الْمَخْلُوقَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ

أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ كَالْمَلَائِكَةِ

وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقِسْمٌ آخَرُ أَوْجَدَهُ اللَّهُ بِوَاسِطَةِ الْقِسْمِ

الْأَوَّلِ، مِثْلُ: الْحَوَادِثِ الْحَادِثَةِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَلَا

شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الثَّانِي قَدْ يَتَّبَعُهُ فِي سِلْسِلَةِ الْعِلِّيَّةِ

وَالْمَعْلُولِيَّةِ عَنْ مَرْتَبَةِ وُجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ فَقَوْلُهُ: وَمَا يَعْرُبُ

عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا

أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ أَيْ لَا يَبْعُدُ عَنْ

مَرْتَبَةِ وُجُودِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَهُوَ

فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَهُوَ كِتَابُ كِتَابِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَاثْبَتَ صُورَ تِلْكَ

الْمَعْلُومَاتِ فِيهِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا

مُحِيطًا بِأَحْوَالِهَا، وَالْعَرَضُ

(17/274)

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ
آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (64)

مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ عَالِمٍ بِالْجُرِّيَّاتِ،

وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا كُنَّا نَسْتَسِيحُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[الْجَانِيَّةُ: 29].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ تَجْعَلَ كَلِمَةَ (إِلَّا) فِي قَوْلِهِ:

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا لِكِنْ بِمَعْنَى هُوَ فِي كِتَابٍ

مُبِينٍ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ صَاحِبُ «النَّظْمِ» عَنْهُ جَوَابًا

آخِرَ فَقَالَ: قَوْلُهُ: وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ هَاهُنَا تَمَّ الْكَلَامَ وَانْقَطَعَ ثُمَّ وَقَعَ الْإِتِّدَاءُ بِكَلَامٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ أَيْ وَهُوَ أَيْضًا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ. قَالَ: وَالْعَرَبُ تَصْعُ «إِلَّا» مَوْضِعَ «وَأَوِ السَّيْقِ» كَثِيرًا عَلَى مَعْنَى الْإِتِّدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ [التَّمَلُّ: 10] يَغْنِي وَمَنْ ظَلَمَ. وَقَوْلُهُ: لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا [البَقَرَةُ: 150] يَغْنِي وَالَّذِينَ ظَلَمُوا، وَهَذَا الْوَجْهُ فِي غَايَةِ التَّعَسُّفِ.

وَأَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: بِوَجْهِ رَابِعٍ فَقَالَ: الْإِشْكَالُ إِنَّمَا جَاءَ إِذَا عَطَفْنَا قَوْلَهُ: وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ عَلَى قَوْلِهِ: مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِمَّا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَوْ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: الْوَجْهُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلُ عَلَى تَفْيِ الْجِنْسِ وَفِي الْقِرَاءَةِ بِالرَّفْعِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّدَاءِ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ: فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَهَذَا الْوَجْهُ اخْتِيارُ الزَّجَاجِ.

[سورة يونس (10): الآيات 62 الى 64]

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (64)

[في قوله تعالى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] أَعْلَمُ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ [يُونُس: 61] مِمَّا يُقْوِي قُلُوبَ الْمُطِيعِينَ، وَمِمَّا يَكْسِرُ قُلُوبَ الْفَاسِقِينَ فَاتَّبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُخْلِصِينَ الصَّادِقِينَ الصَّادِقِينَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّا نَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْوَلِيَّ مَنْ هُوَ؟ ثُمَّ نُبَيِّنَ تَفْسِيرَ تَفْيِ الْخَوْفِ وَالْحُزَنِ عَنْهُ فَنَقُولُ: أَمَّا إِنَّ الْوَحْيَ مَنْ هُوَ؟ فَيَذَلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ وَالْأَثَرُ وَالْمَعْقُولُ. أَمَّا الْقُرْآنُ، فَهُوَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ فَقَوْلُهُ: آمَنُوا إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ حَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ:

وَكَانُوا يَتَّقُونَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ حَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. وَفِيهِ قِيَامٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ الْإِيمَانُ عَلَى مَجْمُوعِ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ تَصِفَ الْوَلِيَّ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَّقِيًا فِي الْكُلِّ. أَمَّا

التَّقْوَى فِي مَوْقِفِ الْعِلْمِ فَلَاَنَّ جَلَالَ اللَّهِ أَعْلَى مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عَقْلُ الْبَشَرِ، قَالَ الصَّدِيقُ إِذَا وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ، فَهُوَ يُقَدِّسُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَالَهُ وَجَلَالَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي عَرَفَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ، وَإِذَا عَبْدَ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ يُقَدِّسُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ الْخِدْمَةُ اللَّائِقَةُ بِكِبَرِيَّائِهِ مُتَقَدِّرَةً بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَبَدًا يَكُونُ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ وَالتَّقْوَى. وَأَمَّا الْأَخْبَلُ فَكَثِيرُهُ رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَخَابَوْا فِي اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لَتَنُورُ، وَأَنْفُهُمْ لَعَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَخَزَنُونَ إِذَا خَزَنَ النَّاسُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ يُذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى بِرُؤُوسِهِمْ» قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: السَّبَبُ

(17/275)

فِيهِ أَنَّ مُشَاهَدَتَهُمْ تُذَكِّرُ أَمْرَ الْآخِرَةِ لِمَا يُشَاهَدُ فِيهِمْ مِنْ آيَاتِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، وَلِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ / أَثَرِ السُّجُودِ [الْفَتْحُ: 29] وَلِمَا الْأَثَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَتَهُمْ بِالْبِرِّهَانِ وَتَوَلَّوْا الْقِيَامَ بِحَقِّ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَعْفُولُ فَيَقُولُ: طَهَّرَ فِي عِلْمِ الْأَشْتِقَاقِ أَنَّ تَرْكِيبَ الْوَاوِ وَالْأَمِ وَالْيَاءِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ، قَوْلِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَالْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ مُحَالٌ، قَالَ الْقُرْبُ مِنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُسْتَعْرِقًا فِي نُورِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ، فَإِنْ رَأَى رَأَى دَلَائِلَ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنْ تَطَقَّ تَطَقَّ بِالنِّبَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ اجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا الشَّخْصُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيًّا لَهُ أَيْضًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البَقَرَةُ: 257] وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْبَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ يَكُونُ آتِيًا بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الْمُبِينِ

عَلَى الدَّلِيلِ وَبُكُونُ آيَاتٍ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَى وَفْقِ مَا
وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ فِي تَفْسِيرِ الْوَلِيِّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
فَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَعْنَى
أَنَّهُ يَخَافُ خُذُوتَ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَخُوفِ،
وَالْحُزْنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَاضِي إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ
فِي الْمَاضِي مَا كَرِهَهُ أَوْ لِأَنَّهُ قَاتَ شَيْءٍ أَحَبَّهُ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ تَفَيُّ الْحُزَنِ
وَالْخَوْفِ إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ لِلْأُولِيَاءِ خَالَ كُونِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ خَالَ
اِتِّقَالِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا لَا
يَحْصُلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا دَارُ خَوْفٍ وَحُزْنٍ وَالْمُؤْمِنُ
خُصُوصًا لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا
قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ
وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»

وَعَلَى مَا
قَالَ: «جُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»
وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ، وَإِنْ صَفَا عَيْشُهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو
مِنْ هَمٍّ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ شَدِيدٍ، وَحُزْنٍ عَلَى مَا يَقُوتُهُ مِنَ الْقِيَامِ
بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ وَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ،
فَهَذَا كَلَامٌ مُحَقَّقٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: إِنَّ الْوِلَايَةَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْقُرْبِ، فَوَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي غَايَةِ
الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا التَّقَرُّبُ قَدْ قَسَرَتْهُ بِاسْتِغْرَاقِهِ
فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَخْطُرُ بِنَالِهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ
شَيْءٌ مِمَّا سِوَى اللَّهِ، فَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ تَحْصُلُ الْوِلَايَةُ
الْثَّامَةُ، وَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ حَاصِلَةً فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَخَافُ
شَيْئًا، وَلَا يَحْزَنُ بِسَبَبِ شَيْءٍ، وَكَيْفَ يُعْقِلُ ذَلِكَ وَالْخَوْفُ مِنَ
الشَّيْءِ وَالْحُزْنُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الشُّعُورِ بِهِ
وَالْمُسْتَعْرِقُ فِي نُورِ جَلَالِ اللَّهِ غَافِلٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَوْفٌ أَوْ حُزْنٌ؟ / وَهَذِهِ دَرَجَةُ
عَالِيَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَدْفُقْهَا لَمْ يَعْرِفْهَا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَالَةِ
قَدْ تَرَوَّلَ عَنْهُ الْحَالَةُ، وَحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ وَالْحُزْنُ
وَالرَّجَاءُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ بِسَبَبِ الْأَحْوَالِ الْجُسْمَانِيَّةِ، كَمَا
يَحْصُلُ لغيرِهِ، وَسَمِعْتُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَاصَّ كَانَ بِالْبَادِيَةِ
وَمَعَهُ وَاحِدٌ يَصْحَبُهُ، فَاتَّفَقَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ظُهُورَ حَالَةٍ
قَوِيَّةٍ وَكَشَفَ تَامٌ لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعِهِ وَجَاءَتِ السَّبَاعُ وَوُ

قَفُوا بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْمُرِيدُ تَسَلَّقَ عَلَى رَأْسِ شَجَرَةٍ خَوْفًا
مِنْهَا وَالشَّيْخُ مَا كَانَ قَارِعًا مِنْ تِلْكَ السَّبَاعِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَرَأَتْ تِلْكَ الْحَالَةَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ بَعُوضَةٌ عَلَى يَدِهِ
فَظَاهَرَ الْجَزَعَ مِنْ تِلْكَ

(17/276)

الْبُعُوضَةِ، فَقَالَ الْمُرِيدُ: كَيْفَ تَلِيْقُ هَذِهِ الْحَالَةُ بِمَا قَبْلَهَا؟
فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّا إِنَّمَا تَحَمَّلْنَا الْبَارِحَةَ مَا تَحَمَّلْنَا بِسَبَبِ قُوَّةِ
الْوَارِدِ الْعَيْنِيِّ، فَلَمَّا غَابَ ذَلِكَ الْوَارِدُ فَأَنَا أَضَعُفُ خَلْقِ اللَّهِ

تَعَالَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ أَهْلَ الثَّوَابِ لَا
يَحْصُلُ لَهُمْ خَوْفٌ فِي مَحْفِلِ الْقِيَامَةِ وَاحْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ
قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ وَيَقُولُهُ تَعَالَى: لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَفَاهُمْ
الْمَلَائِكَةُ [الْأَنْبِيَاءُ: 103] وَأَيْضًا فَالْقِيَامَةُ دَارُ الْجَزَاءِ فَلَا يَلِيْقُ
بِهِ إِيْصَالُ الْخَوْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَحْصُلُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ
الْخَوْفِ، وَذَكَرُوا فِيهِ أَحْبَارًا تَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
أَوَّلَى مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الْأَوَّلُ:
النَّصْبُ بِكَوْنِهِ صِفَةً لِلْأَوْلِيَاءِ. وَالثَّانِي:
النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ. وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ لَهُمْ
الْبُشْرَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
فَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْبُشْرَى هِيَ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»
وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَتَقَيَّتِ
الْمُبَشِّرَاتُ»

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،
وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَتَعَوَّدْ
مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنِ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ»
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ
وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الَّتِي يَهْمُ بِهَا الرَّجُلُ مِنَ
النَّهَارِ قَبْلَ رَأْيِ اللَّيْلِ، وَخُصُورُ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ
الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ، فَالْمُبَشِّرَةُ مِنَ

اللَّهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالشَّيْءُ يَهُمُّ بِهِ
أَحَدُكُمْ بِالنَّهَارِ فَلَعَلَّهُ يَرَاهُ بِاللَّيْلِ وَالتَّخَوُّفُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُخْزِنُهُ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَتُ
اللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ الَّتِي رَأَيْتُهَا أَنْ تَضُرَّنِي فِي دُنْيَايَ أَوْ فِي

آخِرَتِي وَأَعْلَمْ أَنَا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: هُمْ الْبُشْرَى
عَلَى الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فَظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَحْصَلَ
هَذِهِ الْحَالَةُ إِلَّا لَهُمْ وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَلِيَّ
اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ / وَالرُّوحَ يَذْكُرُ اللَّهُ،
وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَ النَّوْمِ لَا يَبْقَى فِي رُوحِهِ إِلَّا مَعْرِفَةُ
اللَّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَنُورَ جَلَالِ اللَّهِ لَا يُفِيدُهُ
إِلَّا الْحَقُّ وَالصِّدْقُ، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مُتَوَرِّعَ الْفِكْرِ عَلَى أَحْوَالِ
هَذَا الْعَالَمِ الْكَدِيرِ الْمُظْلِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَامَ يَبْقَى كَذَلِكَ، فَلَا جَرَمَ
لَا اعْتِمَادَ عَلَى رُؤْيَاهُ، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ: هُمْ الْبُشْرَى فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَاللَّخْصِصِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْبُشْرَى، أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَحَبَّةِ
النَّاسِ لَهُ وَعَنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِالنِّسَاءِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ لِلَّهِ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْمَبَاحِثَ الْعَقْلِيَّةَ تُقَوِّي هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ
الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِدَاثِهِ لَا لِعَبْرِهِ، وَكُلٌّ مَنْ انْتَصَفَ بِصِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِ الْكَمَالِ، صَارَ مَحْبُوبًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا كَمَالٌ لِلْعَبْدِ أَعْلَى
وَأَشْرَفَ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، مُسْتَعْرِقَ
اللِّسَانِ يَذْكُرُ اللَّهَ، مُسْتَعْرِقَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصِيَاءِ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ،
فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ، صَارَتْ الْأَلْسِنَةُ جَارِيَةً
بِمَدْحِهِ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّهِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ
الْصِّفَاتُ الشَّرِيفَةُ أَكْثَرَ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى، وَأَيْضًا فَنُورُ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ مَحْدُومٌ بِالذَّاتِ، فَبِأَيِّ قَلْبٍ حَضَرَ صَارَ ذَلِكَ
الْإِنْسَانُ مَحْدُومًا بِالطَّبَعِ أَلَا

(17/277)

وَلَا يَخْزِنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
(65) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (66)

تَرَى أَنَّ الْبَهَائِمَ وَالسَّبَاعَ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا شَاهَدَتِ الْإِنْسَانَ هَابَتْهُ وَقَرَّتْ مِنْهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَهَابَةِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ الْبُشْرَى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ الْبُشْرَى لَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ تَعَالَى: تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ [فُصِّلَتْ: 30] وَأَمَّا الْبُشْرَى فِي الْآخِرَةِ فَسَلَامٌ.

الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْدُ: 23، 24] وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [يس: 58] وَيَنْدَرُجُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مِنْ بَيَاضِ وُجُوهِهِمْ وَإِعْطَاءِ الصَّحَائِفِ بِأَيْمَانِهِمْ وَمَا يَلْقَوْنَ فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ السَّارَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَشَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى السِّتَةِ أَنْبِيَائِهِ مِنْ جَنَّتِهِ وَكَرِيمِ تَوَابِهِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ [التَّوْبَةِ: 21]. وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْبِشَارَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ خَبَرٍ سَارٍّ يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَجْمُوعُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مُشْتَرِكَةٌ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَكُونُ الْكُلُّ دَاخِلًا فِيهِ فَكُلُّ مَا يَتَّعَلَقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِالْذُّنُوبِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: هُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَتَّعَلَقُ بِالْآخِرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ:

فِي الْآخِرَةِ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَشَرَحَ أَحْوَالَهُمْ/ قَالَ تَعَالَى: تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا خُلْفَ فِيهَا، وَالْكَلِمَةُ وَالْقَوْلُ سَوَاءٌ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ [ق: 29] وَهَذَا أَحَدُ مَا يُقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُشْرَى وَعْدُ اللَّهِ بِالتَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ يَقُولُهُ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ لَكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ

وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا [الْإِنْسَانِ: 20] ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّبْدِيلِ، وَكُلُّ مَا قَبِلَ الْعَدَمَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَتَطْيِيرُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِحُصُولِ النَّسْخِ عَلَى أَنَّ

حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ قَدِيمًا وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 65 الى 66]
وَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (65)
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَعِزُّوا إِلَّا بِالظَّنِّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (66)

[في قوله تعالى وَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ] إَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أوردوا أنواع الشبهات التي حكاهها الله تعالى عنهم فيما تقدم من هذه السورة وأجاب الله عنها بالأجوبة التي فسرتها وقدرتها، عدلوا إلى طريق آخر، وهو أنهم هددوه وخوفوه وزعموا أنا أصحاب التبعية والمال، فتسعى في قهرك وفي إبطال أمرك، والله سبحانه أجاب عن هذا الطريق بقوله: وَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا. وإعلم أن الإنسان إنما يخزن من وعيد الغير وتهديده ومكره وكبيده، لو جاز كونه مؤثرا في حاله، فإذا علم من جهة علام الغيوب أن ذلك لا يؤثر، خرج من أن يكون سببا لحزنه ثم إنه تعالى كما أزال عن الرسول حزن الآخرة بسبب قوله: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [يونس: 62] فكذلك أزال حزن

(17/278)

الذُّنْبَا يَقُولُ: وَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى هَذَا الدِّينِ كَانَ لَا مَحَالَةَ تَاصِرًا لَهُ وَمُعِينًا، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعِزَّةَ وَالْقَهْرَ وَالْغَلْبَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ، فَقَدْ حَصَلَ الْأَمْنُ وَزَالَ الْخَوْفُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ آمَنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَلْ خَائِفًا حَتَّى احتاج إِلَى الْهَجَرَةِ وَالْهَرَبِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَخَافُ جَالًا بَعْدَ خَالٍ؟ قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعِدَّةُ الطَّغْرِ وَالنُّصْرَةُ مُطْلَقًا وَالْوَقْتُ مَا كَانَ مُعَيَّنًا، فَهُوَ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَانَ يَخَافُ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْإِنْكَسَارُ وَالْإِنْهَارُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فَفِيهِ أَبْجَاتُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الْعِزَّةَ بِالْأَلِفِ الْمَكْسُورَةِ

وَفِي فَتْحِهَا فَسَادٌ يُقَارِبُ الْكُفْرَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الْقَوْمَ
كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ يُخْزِيهِ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَبَسَتْ الْأَلْفَ كَانَ ذَلِكَ
اسْتِثْنَاءً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ عِلْمِ الْإِعْرَابِ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: وَقَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ أَنَّ الْعِزَّةَ بِالْفَتْحِ عَلَى حَذْفِ لَامِ
الْعِلَّةِ يَغْنِي: لِأَنَّ الْعِزَّةَ عَلَى صَرْحِ التَّغْلِيلِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَائِدَةُ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أُمُورٌ:
الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ الْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى
يُعْطِي مَا يَنْشَاءُ لِعِبَادِهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِي الْكَفَّارَ
قُدْرَةً عَلَيْهِ، بَلْ يُعْطِيهِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ بِذَلِكَ
أَعَزَّ مِنْهُمْ، فَامَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ إِضْرَارِ الْكُفَّارِ بِهِ
بِالْقَتْلِ وَالْإِيْدَاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا
وَرُسُلِي [الْمُجَادَلَةُ: 21] إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا [غَافِرٍ: 51] الثَّانِي:
قَالَ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَتَعَزَّيُونَ بِكَثْرَةِ خَدَمِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ وَيَجُودُونَ بِهَا وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَسْلُبَ مِنْهُمْ كُلَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَأَنْ يَنْصُرَكَ
وَيَنْقُلَ أَمْوَالَهُمْ وَيَذَرَهُمْ إِلَيْكَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا كَالْمُضَادَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الْمُبَافِقُونَ: 8].
قُلْنَا: لَا مُضَادَّةَ، لِأَنَّ عِزَّةَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ كُلُّهَا بِاللَّهِ فَهِيَ
لِلَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَيَّ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ وَيَعْلَمُ مَا
يَعْزُمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُكَافِئُهُمْ بِذَلِكَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
فَفِيهِمْ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَلَا
إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [يُونُس: 55] وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَعْقِلُ فَهُوَ مُلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمِلْكٌ لَهُ، وَأَمَّا
هَاهُنَا فَكَلِمَةُ (مَنْ) مُحْتَصَةٌ بِمَنْ يَعْقِلُ، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ
الْعُقَلَاءِ دَاخِلُونَ تَحْتَ مُلْكِ اللَّهِ وَمِلْكِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْآيَتِينَ
دَلَالًا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ الْعُقَلَاءُ الْمُمَيَّزُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالثَّقَلَانِ وَإِنَّمَا
خَصَّهُم بِالذِّكْرِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا لَهُ وَفِي مُلْكِهِ
فَالْجَمَادَاتُ أُولَى بِهَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي جَعْلِ
الْأَصْنَامِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ
إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَفِي كَلِمَةِ (مَا) قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعْنِي وَجَحْدُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَا اتَّبَعُوا شَرِيكَ اللَّهِ

تَعَالَى إِنَّمَا اتَّبِعُوا شَيْئًا ظَنُّوهُ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَمِثْلَهُ أَنْ
أَحَدًا لَوْ ظَنَّ أَنْ رَيْدًا فِي الدَّارِ وَمَا كَانَ فِيهَا، فَخَاطَبَ
إِنْسَانًا فِي الدَّارِ ظَنُّهُ رَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَاطَبَ زَيْدًا

(17/279)

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (67) قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ
هُوَ الْعَزِيزُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ
مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (68)

بَلْ يُقَالُ خَاطَبَ مَنْ ظَنُّهُ رَيْدًا. الثَّانِي: أَنْ (مَا) اسْتَفْهَامٌ،
كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ،
وَالْمَقْصُودُ تَفْصِيحُ فِعْلِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّبَعُوا
ظَنُّوهُمْ الْبَاطِلَةَ وَأَوْهَامَهُمْ الْفَاسِدَةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَا
حُكْمَ لَهُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ وَذَكَرْنَا مَعْنَى الْخَرْصِ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ [الأنعام: 116].

[سورة يونس (10): آية 67]
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (67)
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا [يونس:
65] احْتِجَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ
لِيُرْوَلَ التَّعَبُ وَالْكَلالُ بِالسُّكُونِ فِيهِ، وَجَعَلَ النَّهَارَ مُبْصِرًا أَيُّ
مُضِيًّا لِتَهْتَدُوا بِهِ فِي حَوَائِجِكُمْ بِالْإِبْصَارِ، وَالْمُبْصِرُ الَّذِي
يُبْصِرُ، وَالنَّهَارُ يُبْصِرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مُبْصِرًا عَلَى طَرِيقِ تَقْلِ
الِاسْمِ مِنَ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَهُ إِلَّا لِهَذَا الْوَجْهِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِتَخْلِيقِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الدَّلَائِلِ.
فُلِنَا: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِتَسْكُنُوا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حِكْمَةَ فِيهِ
إِلَّا ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ يَفْتَضِي حُضُورَ تِلْكَ الْحِكْمَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ قَالِمَرَادُ
يَتَذَبَّرُونَ مَا يَسْمَعُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِهِ.

[سورة يونس (10) : آية 68]
 قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى
 اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (68)
 اعْلَمُ أَنِّي هَذَا تَوْعٌ آخِرٌ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى
 عَنِ الْكُفَّارِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ حِكَايَةَ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ:
 الْأَوْتَانِ أَوْلَادُ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ
 النَّصَارَى قَالُوا ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اسْتَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ
 بَعْدَهُ: هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ-
 وَاعْلَمُ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى غَنِيًّا مَالِكًا لِكُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ
 مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا لَافْتَقَرَ إِلَى
 صَانِعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُحَالٌ وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 فَرْدًا مُتَرَهِّيًا عَنِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ
 أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَالْوَلَدُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ
 يَنْفَصِلَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ يَتَوَلَدُ عَنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ
 مِثْلُهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُحَالًا ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى غَنِيًّا يَمْنَعُ ثُبُوتَ
 الْوَلَدِ لَهُ.
 الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا كَانَ قَدِيمًا
 أَرْلِيًّا بَاقِيًا سَرْمَدِيًّا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، امْتَنَعَ

(17/280)

عَلَيْهِ الْإِنْقِرَاضُ وَالْإِنْقِصَاءُ، وَالْوَلَدُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِلشَّيْءِ الَّذِي
 يَنْقُضِي، وَيَنْقَرِضُ، فَيَكُونُ وَلَدُهُ قَائِمًا مَقَامَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُ
 تَعَالَى غَنِيًّا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.
 الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ
 أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ وَإِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ صَاحِبَةٌ وَوَلَدٌ.
 الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا امْتَنَعَ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ
 مُحْتَاجًا حَتَّى يُعِينَهُ وَلَدُهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْمُتَوَقَّعَةِ،
 فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُ الْوَلَدِ.
 الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: وَلَدُ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا يَكُونُ وَلَدًا لَهُ بِشَرَطَيْنِ:

إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ
وُجُودِهِ وَتَكُونُهُ مِنْهُ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى غَنِيٌّ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا كَانَ وَاجِبَ
الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ لَوَاجِبِ الْوُجُودِ وَلَدٌ، لَكَانَ وَلَدُهُ
مُسَاوِيًا لَهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ وَاجِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا وَاجِبِ
الْوُجُودِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ وَاجِبِ الْوُجُودِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَوَلِّدِهِ مِنْ غَيْرِهِ،
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَتَبَتْ أَنَّ كَوْنَهُ
تَعَالَى غَنِيًّا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا وَلَدَ لَهُ، وَهَذِهِ
الثَّلَاثَةُ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ.
الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا امْتَنَعَ
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ، وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّسَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ مُقَدَّسًا عَنِ الْأَوْلَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ هَذَا بِالْوَالِدِ الْأَوَّلِ؟
قُلْنَا: الْوَالِدُ الْأَوَّلُ لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ وَلَدًا لِعَیْرِهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْوَالِدَ الْأَوَّلَ مِنْ أَبَوَيْنِ يَفْقِدُمَانِهِ
أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ افْتِقَارُهُ إِلَى الْأَبَوَيْنِ، وَإِلَّا لَمَّا
كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا
مُطْلَقًا امْتَنَعَ أَنْ يَفْتَقِرَ فِي إِحْدَاثِ الْأَشْيَاءِ إِلَى غَيْرِهِ.
إِذَا تَبَتْ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا الْوَلَدُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا،
فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُمَكِّنَ
الْوُجُودِ لَافْتَقَرَ إِلَى الْمُؤْتَرِ، وَافْتِقَارُ الْقَدِيمِ إِلَى الْمُؤْتَرِ
يَقْتَضِي إِيجَادَ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبِ الْوُجُودِ
لِذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لِعَیْرِهِ، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ،
وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ حَادِثًا وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ غَنِيًّا مُطْلَقًا
فَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِحْدَاثِهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَشْرِيكِ شَيْءٍ آخَرَ،
فَكَانَ هَذَا عَبْدًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُودِ
الْمُسْتَبْطَلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ الْغَنِيُّ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَإِعْلَمْ أَنَّهُ
تَطِيرُ قَوْلُهُ: إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي
الرَّحْمَنِ عَبْدًا [مَرْيَمَ: 93] وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ مَا سِوَى
الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الْحَقِّ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ
مُحَدَّثٌ، فَكُلُّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الْحَقِّ مُحَدَّثٌ، وَاللَّهُ
تَعَالَى مُحَدِّثُهُ وَخَالِقُهُ وَمُوجِدُهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْقَوْلِ
بِإِبْتِاطِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ
أَمْتِنَاعَ مَا أَصَافُوا إِلَيْهِ، عَطَفَ عَلَيْهِمُ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ فَقَالَ:

إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا مُنَبِّهًا بِهِدَا عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ
عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ بَالِغٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ فَقَالَ: أَتَقُولُونَ
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُحْتَجُّ بِهَا
فِي

(17/281)

قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (69) مَتَاعٌ
فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا
كَانُوا يَكْفُرُونَ (70) وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ تِبَا نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا
قَوْمِ إِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ عَلَىٰ عِلَمِكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى
اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ
عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ (71) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا
يَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَامِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ (72)

إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّيَّانَاتِ وَتَقَاةِ الْقِيَاسِ وَأَخْبَارِ
الْأَحَادِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي إِبْطَالِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ
الْكَلَامُ فِيهِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 69 إلى 70]
قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (69) مَتَاعٌ
فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا
كَانُوا يَكْفُرُونَ (70)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ الْقَاهِرِ أَنَّ اثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ
تَعَالَى قَوْلٌ بَاطِلٌ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ لَيْسَ لِهَذَا الْقَائِلِ دَلِيلٌ عَلَى
صِحَّةِ قَوْلِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ
وَنَسْبٌ لِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَهِي، فَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ فَإِنَّهُ لَا
يُفْلِحُ الْبَيِّنَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ:
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 1] وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 117].
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ وَلَكِنَّهُ لَا يَحْتَصُّ بِهَذِهِ
الصُّورَةِ بَلْ كُلُّ مَنْ قَالَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي صِفَاتِهِ
قَوْلًا بَغْيٌ عِلْمٌ وَبَغْيٌ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْوَعْدِ،
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُفْلِحُونَ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 5] وَبِالْجُمْلَةِ
فَالْفَلَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَالْمَطْلُوبِ،

فَمَعِيَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَنْجَحُ فِي سَعْيِهِ وَلَا يَفُوزُ بِمَطْلُوبِهِ بَلْ خَابَ وَخَسِرَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا قَارَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَاجِلَةِ وَالْمَقَاصِدِ الْخَسِيسَةِ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قَارَ بِالْمَقْصِدِ الْأَقْصَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَالَ هَذَا الْخَيَالِ بِأَن يَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ الْخَسِيسَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَعِنْدَ هَذَا الرَّجُوعِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْإِنْتِظَامِ وَنَهَايَةِ الْحُسْنِ وَالْجَزَالَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يونس (10) : الآيات 71 الى 72]
وَأَنزَلَ عَلَيْهِمْ تَبَاً نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكُرِي بَيِّنَاتٍ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ (71) فَإِنْ يَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (72)
[قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنزَلَ عَلَيْهِمْ تَبَاً نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تُنْظِرُونِ]
[المسألة الأولى] اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَالَعَ فِي تَفْهِيمِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَفِي الْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَةِ وَالسُّؤَالَاتِ، شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا أَطَالَ فِي تَفْهِيمِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، قَرِيبًا حَصَلَ تَوَعُّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلَالَةِ فَإِذَا انْتَقَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ الْفَنِّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى فَنٍّ آخَرَ، انْتَشَرَ صَدْرُهُ وَطَابَ قَلْبُهُ وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ رَغْبَةً جَدِيدَةً وَقُوَّةً خَارِجَةً وَمَيْلًا قَوِيًّا. وَثَانِيهَا: لِيَكُونَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا ضَحَايِهِ أَسْوَةٌ يَمُنُّ سَلَفَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ إِذَا سَمِعَ أَنَّ مُعَامَلَةَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مَعَ الْكُلِّ الرُّسُلِ مَا كَانَتْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَفَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ، كَمَا يُقَالُ: الْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَّتْ خَفَّتْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا سَمِعُوا هَذِهِ الْقِصَصَ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَهَالَ، وَإِنْ بَالِغُوا فِي إِيدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَاتَهُمْ بِالْآخِرَةِ وَتَصَرَّهُمْ وَأَيْدَهُمْ وَقَهَرَ أَعْدَاءَهُمْ، كَانَ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ لَأَمْثَالِ هَذِهِ الْقِصَصِ سَبَبًا لِانْكِسَارِ قُلُوبِهِمْ، وَوُقُوعِ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ فِي صُدُورِهِمْ، وَحَيْثُ يُقَلَّلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيدَاءِ وَالسَّقَاةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمًا، وَلَمْ يُطَالِعْ كِتَابًا ثُمَّ ذَكَرَ
هَذِهِ الْأَقَاصِيصَ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُصٍ، وَهِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَمِنْ غَيْرِ
تُقْصَانٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَرَفَهَا
بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ.

فَالْقِصَّةُ الْأُولَى: قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي
هَذِهِ آيَةِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ مِنَ الْفَائِدَةِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصْرَبُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالْجَحْدِ
عَجَّلَ اللَّهُ هَلَاكَهُمْ بِالْعَرْقِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُمْ لِتَصِيرَ
تِلْكَ الْقِصَّةُ عِبْرَةً لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَدَاعِيَةً إِلَى مُفَارَقَةِ الْجَحْدِ
بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ كَانُوا يَسْتَعْجِلُونَ
الْعَذَابَ الَّذِي يَذْكُرُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ وَكَانُوا
يَقُولُونَ لَهُ كَذَبْتَ، فَإِنَّهُ مَا جَاءَنَا هَذَا الْعَذَابُ، فَاللَّهُ تَعَالَى
ذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يُخَوِّفُهُمْ بِهَذَا الْعَذَابِ وَكَانُوا يُكَذِّبُونَهُ فِيهِ، ثُمَّ بِالْآخِرَةِ وَقَعَ
كَمَا أَخْبَرَ فِكْذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ: إِنْ كَانَ
كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ
وَهَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ مُرْكَبٌ مِنْ
قَيِّدَيْنِ:

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي قَالَ الْوَاحِدِيُّ
فِي «الْبَسِيطِ»: يُقَالُ كَبُرَ يَكْبُرُ كِبْرًا فِي السَّنِّ، وَكَبُرَ الْأَمْرُ
وَالشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ يَكْبُرُ كِبْرًا وَكِبَارَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَقُلَ
عَلَيْكُمْ وَثَقُلَ عَلَيْكُمْ وَعَظُمَ أَمْرُهُمْ عِنْدَكُمْ وَالْمَقَامُ يَقْنَحُ الْمِيمُ
مَصْدَرٌ كَالْإِقَامَةِ. يُقَالُ: أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَقَامًا وَإِقَامَةً،
وَالْمَقَامُ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ، وَأَرَادَ بِالْمَقَامِ
هَاهُنَا مُكْنَتَهُ وَلَبَنَتَهُ فِيهِمْ وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي
جَارٌ مَجْرَى قَوْلِهِمْ:

فَلَا تَقِيلُ الظِّلَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الثَّقُلِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَكَّتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ كَانُوا قَدْ أَلْفُوا تِلْكَ الْمَذَاهِبَ
الْقَاسِدَةَ وَالطَّرَائِقَ الْبَاطِلَةَ وَالْعَالِبُ أَنَّ مَنْ أَلْفَ طَرِيقَةً فِي
الدِّينِ فَإِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْعَى إِلَى خِلَافِهَا، وَيُذَكَّرُ لَهُ
رَكَائِظُهَا، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ طَوْلُ مُدَّةِ الدُّعَاءِ كَانَ أَثْقَلَ وَأَشَدَّ
كَرَاهِيَةً، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ إِيرَادُ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ عَلَى فسادِ تِلْكَ

الْمَذْهَبِ كَانَتِ النَّفَرَةُ أَشَدَّ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ
التَّغْلِيلِ.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُهُ: وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ.
وَلَعَلَّمُ أَنَّ الطَّبَاعَ الْمَشْغُولَةَ بِالدُّنْيَا الْحَرِيصَةَ عَلَى طَلَبِ
اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ تَكُونُ شَدِيدَةً النَّفَرَةَ عَنِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ
وَالْتَهْيِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، قُوَّةَ الْكَرَاهَةِ لِسَمَاعِ ذِكْرِ
الْمَوْتِ وَتَفْيِيحِ صُورَةِ الدُّنْيَا وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَائِمًا يَسْتَقِلُّ
الْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي الْآيَةِ
وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا وَعَظُوا الْجَمَاعَةَ قَامُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يَعْطُونَهُمْ
لِيَكُونَ مَكَانُهُمْ طَاهِرًا وَكَلَامُهُمْ مَسْمُوعًا، كَمَا يُحْكِي عَنْ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَعِظُ الْحَوَارِيَّينَ قَائِمًا وَهُمْ
قُعُودٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا الْجَرَءُ
فَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَرَءَ هُوَ قَوْلُهُ: فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ يَعْني
أَنْ شِدَّةَ بُغْضِكُمْ لِي تَحْمِلَكُمْ عَلَى الْإِقْدَامِ

(17/283)

عَلَى إِيذَائِي وَأَنَا لَا أَقَابِلُ ذَلِكَ الشَّرَّ إِلَّا بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبَدًا مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَهَذَا اللَّفْظُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، لَكِنَّ
الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الشَّرِّ فِي هَذِهِ
السَّاعَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ إِنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ هُوَ
قَوْلُهُ: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ وَقَوْلُهُ:
فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ كَلَامٌ أُغْيِضُ بِهِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ كَمَا
تَقُولُ فِي الْكَلَامِ إِنْ كُنْتُ أَتَكَرَّرْتُ عَلَيَّ شَيْئًا فَاللَّهُ حَسْبِي
فَاعْمَلْ مَا تُرِيدُ وَأَعْلَمُ أَنَّ جَوَابَ هَذَا الشَّرْطِ مُشْتَمِلٌ عَلَى
قُبُودِ خَمْسَةٍ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَفِيهِ بَحْتَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الْإِجْمَاعُ الْإِعْدَادُ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى
الْأَمْرِ وَأَنْشَدَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا يَنْفَعُ ... هَلْ أَعْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي
مُجْمَعٌ

فَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ التَّفْرِقِ قُلْتَ: جَمَعْتُ الْقَوْمَ فَهُمْ مَجْمُوعُونَ،
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَجْمَعَ أَمْرَهُ، أَيْ جَعَلَهُ جَمِيعًا بَعْدَ مَا كَانَ
مُتَفَرِّقًا، قَالَ: وَتَفَرَّقَهُ، أَيْ جَعَلَ يَتَدَبَّرُهُ فَيَقُولُ: مَرَّةً أَفَعَلَ
كَذَا وَمَرَّةً أَفَعَلَ كَذَا فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَدْ جَمَعَهُ،
أَيْ جَعَلَهُ جَمِيعًا فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَجْمَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ [يُوسُفَ: 102] ثُمَّ
صَارَ بِمَعْنَى الْعَزْمِ حَتَّى وَصِلَ بِعَلَى فَقِيلَ: أَجْمَعْتُ عَلَى
الْأَمْرِ، أَيْ عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ أَجْمَعْتُ الْأَمْرَ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: رَوَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ تَافِعٍ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ
بِوَصْلِ الْأَلِفِ مِنَ الْجَمْعِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: فَأَجْمَعُوا دَوَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَحُذِفَ
الْمُصَافُ، وَجَرَى عَلَى الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَى
الْمُصَافِ لَوْ ثَبَتَ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ
هَاهُنَا وُجُوهُ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، فَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَدْعُوا مِنْ أَمْرِكُمْ
شَيْئًا إِلَّا أَخَصَرْتُمُوهُ.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَشُرَكَاءُكُمْ وَفِيهِ أَيْحَاثُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْوَاوُ هَاهُنَا بِمَعْنَى مَعَ، وَالْمَعْنَى: فَأَجْمَعُوا
أَمْرَكُمْ مَعَ شُرَكَائِكُمْ، وَيُطَيِّرُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ تُرِكَتِ النَّاقَةُ
وَفَصِيلُهَا لِرِصْعِهَا، وَلَوْ خَلَيْتِ نَفْسُكَ وَالْأَسَدَ لَأَكَلَكَ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّرَكَاءِ الْأَوْتَانِ
الَّتِي سَمَّوْهَا بِالْإِلَهِةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا مَنْ كَانَ
عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا
جَاءَ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِسْتِعَاةِ بِالْأَوْتَانِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ
أَنَّهُمَا تَصَرُّ وَتَنَفَّعُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي فَوَجْهُ الْإِسْتِعَاةِ
بِهَا ظَاهِرٌ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَرَأَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةً مِنَ الْقُرَّاءِ وَشُرَكَاءُكُمْ
بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ، وَالتَّقْدِيرُ:
فَأَجْمَعُوا أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَجَارَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ كَقَوْلِهِ: اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ [البَقَرَةِ:
35] لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَمْرَكُمْ فَصَلَ بَيْنَ الضَّمِيرِ وَبَيْنَ الْمَنْسُوقِ،
فَكَانَ كَالْعَوَظِ مِنَ التَّوَكُّيدِ وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَسْتَفِيحُ هَذِهِ
الْقِرَاءَةَ، لِأَنَّهُ تَوَجَّبُ أَنْ يُكْتَبَ وَشُرَكَاءُكُمْ بِالْوَاوِ وَهَذَا
الْحَرْفُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْمَصَاحِفِ.
الْقَيْدُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عُمَةً قَالَ أَبُو
الْهَيْثَمِ: أَيْ مُبْهَمًا مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ فَهُوَ مَعْمُومٌ إِذَا
الْتَبَسَ قَالَ طَرَفَةُ:

لَعَمْرِي مَا أَمْرِي عَلَى بُعْمَةٍ ... تَهَارِي وَلَا لَيْلِي عَلَى بَسْرَمَدٍ
وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنَّهُ لَفِي غَمَّةٍ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ. قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَي لِيَكُنْ أَمْرُكُمْ ظَاهِرًا مُنْكَشِفًا.
الْقَيْدُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَفِيهِ بَحْتَانُ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ مَعْنَاهُ ثُمَّ امْضُوا إِلَيَّ
بِمَكْرُوهِكُمْ وَمَا تُوعِدُونَنِي بِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: قَضَى فَلَانٌ،
يُرِيدُونَ مَا بَ وَمَضَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَضَاءُ الشَّيْءِ إِخْكَامُهُ
وَأَمْضَاؤُهُ وَالْفَرَاعُ مِنْهُ وَبِهِ يُسَمَّى الْقَاضِي، لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ
فَقَدْ فَرَعَ فَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ أَيِ افْرُغُوا مِنْ أَمْرِكُمْ
وَامْضُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَاقْطَعُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [الْإِسْرَاءِ: 4]
أَيِ أَعْلَمْنَاهُمْ إِعْلَامًا قَاطِعًا، قَالَ تَعَالَى:
وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمَرَ [الْحَجَرِ: 66] قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَمَجَازُ دُخُولِ كَلِمَةِ (إِلَى) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِهِمْ
بَرَيْتُ إِلَيْكَ وَخَرَجْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْعَهْدِ، وَفِيهِ مَعْنَى الْأَخْبَارِ
فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ: ثُمَّ أَقْضُوا مَا يَسْتَقِرُّ رَأْيُكُمْ عَلَيْهِ مُحْكَمًا
مَفْرُوعًا مِنْهُ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: قُرِئَ (ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ) بِالْقَاءِ بِمَعْنَى ثُمَّ انْتَهَوْا
إِلَى بَشَرِكُمْ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَقْضَى الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى
الْقَضَاءِ، أَيِ أَصْحَرُوا بِهِ إِلَيَّ وَأَبْرَزُوهُ إِلَيَّ.
الْقَيْدُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُنْظِرُونَ مَعْنَاهُ لَا تُمَهِّلُونَ يَعْدُ
إِعْلَامِكُمْ إِيَّايَ مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ،
وَقَدْ تَطَمَّ الْقَاضِي هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ
فَقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَعَلَى اللَّهِ
تَوَكَّلْتُ فَإِنِّي وَاثِقٌ بِوَعْدِ اللَّهِ جَارِمٌ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَلَا
تُظَنُّوا أَنِّي تَهْدِيدُكُمْ إِيَّايَ بِالْقَتْلِ وَالْإِيْدَاءِ يَمْنَعُنِي مِنَ الدُّعَاءِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
دَعْوَتِهِ فَقَالَ: «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ»
فَكَانَهُ يَقُولُ لَهُمْ أَجْمِعُوا كُلَّ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي تُوجِبُ حُضُورَ مَطْلُوبِكُمْ ثُمَّ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ
أَمَرَهُمْ أَنْ يَضُمُّوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ شَرَكَائَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا
يَرْغُمُونَ أَنْ خَالَهُمْ يَقْوَى بِمَكَاتِهِمْ وَبِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ
يَفْتَصِرْ عَلَى هَذَيْنِ بَلْ صَمَّ إِلَيْهِمَا تَالِيًا وَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَكُنْ
أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً وَارَادَ أَنْ يَبْلُغُوا فِيهِ كُلَّ غَايَةٍ فِي
الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى / صَمَّ

إِلَيْهَا: رَابِعًا فَقَالَ: ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَالْمُرَادُ أَنْ وَجَّهُوا كُلَّ تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَيَّ، ثُمَّ صَمَّ إِلَى ذَلِكَ خَامِسًا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تُنْظَرُونَ أَيَّ عَجَلُوا ذَلِكَ بِأَشَدِّ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِنْظَارٍ فَهَذَا آخِرُ هَذَا الْكَلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّ كَيْدَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَمَكْرَهُمْ لَا يَنْفُذُ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَاءَلْتُكُمْ مِنْ آخِرٍ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا إِنْشَارُهُ إِلَى أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا عَلَى دَعْوَتِهِمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ قَارِعًا مِنَ الطَّمَعِ كَانَ قَوْلُهُ أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُمْ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ أَمَّا بِإِصْطِلَاقِ الشَّرِّ أَوْ بِقَطْعِ الْمَنَافِعِ، فَبَيَّنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَخَافُ شَرَّهُمْ وَبَيَّنَّ بِهَذِهِ آيَةٍ أَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ أَنْ يَقْطَعُوا عَنْهُ خَيْرًا، لِأَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَكَانَ يَخَافُ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ خَيْرًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّكُمْ سَوَاءٌ قَبْلَكُمْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ تَقْبَلُوا، فَأَنَا مَأْمُورٌ بِأَنْ أَكُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالثَّانِي: أَنِّي مَأْمُورٌ بِالِاسْتِسْلَامِ لِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيَّ لِأَجْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ الْيَقِينُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ

(17/285)

فَكَذَّبُوهُ فَتَجَنَّبَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ (73) ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ (74) ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِكِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ (75) فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ (76) قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (77)

بِالِاسْتِسْلَامِ لِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يونس (10) : آية 73]
فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ
وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ
(73)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ نُوحٍ وَبَيْنَ
أُولَئِكَ الْكُفَّارِ، ذَكَرَ مَا إِلَيْهِ رَجَعَتْ عَاقِبَةُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، أَمَّا
فِي حَقِّ نُوحٍ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى تَجَاهَهُمْ
مِنَ الْكُفَّارِ الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَهُمْ خَلَائِفَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَخْلُفُونَ
مِنْ هَلَكِ بِالْعَرَقِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْرَقَهُمْ
وَأَهْلَكَهُمْ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا سَمِعَهَا مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ وَمَنْ
كَذَّبَ بِهِ كَانَتْ رَجْرًا لِلْمُكَلِّفِينَ مِنْ حَيْثُ يَخَافُونَ أَنْ يَنْزِلَ
بِهِمْ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ نُوحٍ وَتَكُونُ دَاعِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْتِبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ، لِيَصِلُوا إِلَى مِثْلِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ قَوْمُ
نُوحٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ إِذَا جَرَتْ عَلَى
سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ كَأَيْتُ أَبْلَغَ مِنَ الْوَعِيدِ الْمُبْتَدَأِ
وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَ تَعَالَى أَقَاصِيصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
وَأَمَّا تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي سَائِرِ السُّورِ.

[سورة يونس (10) : آية 74]
ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا
كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطِيعُ عَلَى قُلُوبِ
الْمُعْتَدِينَ (74)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ: ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِ نُوحٍ رَسُولًا وَلَمْ يُسَمِّهِمْ،
وَكَانَ مِنْهُمْ هُودٌ وَصَالِحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَلُوطٌ وَشُعَيْبٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَهِيَ الْمُعْجَزَاتُ الْقَاهِرَةُ، فَأَخْبَرَ
تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَرَوْا عَلَى مِنْهَاجِ قَوْمِ نُوحٍ فِي التَّكْذِيبِ،
وَلَمْ يَرْجُرْهُمْ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ إِهْلَاكِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُكْذِبِينَ مِنْ
قَوْمِ نُوحٍ عَنْ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ:

فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَيْنَ مَا
كَذَّبُوا بِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ فِي زَمَانِهِ بَلِ الْمُرَادُ بِمِثْلِ مَا
كَذَّبُوا بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، لَأَنَّ الْبَيِّنَاتِ الظَّاهِرَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعَ كَانَتْهَا وَاحِدَةً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ نَطِيعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ وَاجْتَحَجَّ
أَصْحَابُهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَمْنَعُ الْمُكَلِّفَ عَنِ الْإِيمَانِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْرِيرُهُ ظَاهِرٌ. قَالَ الْقَاضِي: الطَّبَعُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ
الْإِيمَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا [النِّسَاءُ: 155] وَلَوْ كَانَ هَذَا الطَّبَعُ مَانِعًا لَمَّا

صَحَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ يَسْبِقَ عَلَيَّ
الِاسْتِثْنَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
وَعَلَى سَمْعِهِمْ [البقرة: 7] فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
القصة الثانية قصة موسى عليه السلام

[سورة يونس (10) : الآيات 75 الى 77]
ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ (75) فَلَمَّا جَاءَهُمُ
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ (76) قَالَ مُوسَى
أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُونَ (77)

(17/286)

قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا
الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ (78) وَقَالَ
فِرْعَوْنُ أَتُؤْنِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (79) فَلَمَّا جَاءَ السِّحْرُ
قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْكُونَ (80) فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ
مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ
عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (81) وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ (82)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَنِيٌّ عَنِ التَّفْسِيرِ وَفِيهِ سُؤَالٌ وَاحِدٌ،
وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ فَكَيْفَ حَكَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَسِحْرٌ هَذَا عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِثْنَاءِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا:
أَسِحْرٌ هَذَا بَلْ قَالَ: أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ
حَذَفَ عَنْهُ مَفْعُولَ أَتَقُولُونَ لِذِلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً
أُخْرَى أَسِحْرٌ هَذَا وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ اخْتِجَ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُونَ يَعْنِي
أَنَّ حَاصِلَ صُنْعِهِمْ تَخْيِيلٌ وَتَمْوِيهٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُونَ وَأَمَّا
قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةٌ وَقَلْبُ الْبَحْرِ، فَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ بَابِ التَّخْيِيلِ وَالتَّمْوِيهِ قَتَبَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرٍ.

[سورة يونس (10) : الآيات 78 الى 82]
قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا

الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ (78) وَقَالَ
فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (79) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ
قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ (80) فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ
مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ
عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (81) وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ (82)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ
أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا دَعْوَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَّلُوا عَدَمَ
الْقَبُولِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ
آيَاءَنا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: اللَّفْتُ فِي أَضْلِ اللَّغَةِ الصَّرْفُ عَنْ أَمْرٍ،
وَأَضْلُهُ الَّذِي يُقَالُ: لَفَتْتُ عَنْقَهُ إِذَا لَوَاهَا، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ:
الْتَفَتَ إِلَيْهِ، أَيْ أَمَالَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَفَتَ الشَّيْءَ
وَقَتْلَهُ إِذَا لَوَاهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَتْرُكُ الدِّينَ الَّذِي
نَحْنُ عَلَيْهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيْهِ، فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِالتَّقْلِيدِ
وَدَفَعُوا الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ بِمُجَرَّدِ الْإِصْرَارِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: فِي عَدَمِ الْقَبُولِ قَوْلُهُ: وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ
فِي الْأَرْضِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى وَتَكُونُ لَكُمْ الْمُلْكُ
وَالْعِزُّ فِي أَرْضِ مِصْرَ، وَالْخَطَابُ لِمُوسَى وَهَارُونَ. قَالَ
الزَّجَّاجُ: سَمَّى الْمُلْكَ كِبْرِيَاءً، لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يُطْلَبُ مِنْ أَمْرِ
الدُّنْيَا، وَأَيْضًا قَالَتِ النَّبِيُّ إِذَا اعْتَرَفَ الْقَوْمُ بِصِدْقِهِ صَارَتْ مَقَالِيدُ
أَمْرِ أُمَّتِهِ إِلَيْهِ، فَصَارَ أَكْبَرُ الْقَوْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّقْلِيدِ،
وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِشَارَةٌ إِلَى الْجَرِّصِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْجِدِّ
فِي بَقَاءِ الرِّيَاسَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمُ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ صَرَّحُوا
بِالْحُكْمِ وَقَالُوا: وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَعَانِيَ حَاوَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ،
وَأَرَادُوا أَنْ يُعَارِضُوا مُعْجَزَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ
السَّحْرِ، لِيُظْهِرُوا عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ مُوسَى مِنْ بَابِ
السَّحْرِ، فَجَمَعَ فِرْعَوْنُ السَّحْرَةَ وَأَحْضَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالسَّحْرِ وَالْأَمْرُ بِالْكَفْرِ كَفَرٌ؟

فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ
وَمَلَّتْهُمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنْ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ لِمَنْ
الْمُشْرِفِينَ (83)

قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِاللِّقَاءِ الْجِبَالِ وَالْعِصِيِّ، لِيُظْهَرَ
لِلخَلْقِ أَنَّ مَا أَتَوْا بِهِ عَمَلٌ قَاسِدٌ وَسَعْيٌ بَاطِلٌ، لَا عَلَى
طَرِيقِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بالسَّحْرِ، فَلَمَّا أَلْقَوْا جِبَالَهُمْ
وَعِصِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ هُوَ السَّحَرُ الْبَاطِلُ،
وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا لِمُوسَى: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ بِسَحَرٍ،
فَذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بَاطِلٌ، بَلِ الْحَقُّ
أَنَّ الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ هُوَ السَّحَرُ وَالتَّمْوِيَةُ الَّذِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ، ثُمَّ
أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَقِّقُ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، وَقَدْ أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ السُّورِ أَنَّهُ كَيْفَ أَبْطَلَ ذَلِكَ السَّحَرَ،
وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ ذَلِكَ الثَّغْبَانَ قَدْ تَلَقَّفَ كُلُّ تِلْكَ الْجِبَالِ
وَالْعِصِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ مَا هَاهُنَا مَوْضُوعُهُ
بِمَعْنَى الَّذِي وَهِيَ مُزْتَفَعَةٌ بِالْإِيتِدَاءِ، وَخَبَرُهَا السَّحَرُ، قَالَ
الْقَرَاءُ: وَإِنَّمَا قَالَ: السَّحَرُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، لِأَنَّهُ جَوَابُ كَلَامِ
سَبَقَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى هَذَا سَحَرٌ،
فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: بَلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ، فَوَجَبَ دُخُولُ
الْأَلِفِ وَاللَّامِ، لِأَنَّ التَّكْرَرَ إِذَا عَادَتْ عَادَتْ مَعْرِفَةً، يَقُولُ
الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ: لَقِيتُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ مَنْ الرَّجُلُ فَيُعِيدُهُ
بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ مَنْ رَجُلٌ لَمْ يَقَعْ فِي فَهْمِهِ أَنَّهُ
سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: السَّحَرُ
بِالِاسْتِفْهَامِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُزْتَفَعَةٌ
بِالْإِيتِدَاءِ، وَجِئْتُمْ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ
جِئْتُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبِيخِ وَالتَّنْصِيحِ: السَّحَرُ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [الْمَائِدَةُ: 116] وَالسَّحَرُ بَدَلٌ مِنَ
الْمُبْتَدَأِ، وَلَزِمَ أَنْ يَلْحَقَهُ الِاسْتِفْهَامُ لِإِسَاوِيِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي
أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ، كَمَا تَقُولُ كَمْ مَالِكَ أَعِشْرُونَ أَمْ ثَلَاثُونَ؟
فَجَعَلْتَ أَعِشْرُونَ بَدَلًا مِنْ كَمْ، وَلَا يَلَزِمُ أَنْ يُضْمَرَ لِلْسَّحَرِ
خَبَرٌ، لِأَنَّكَ إِذَا أَهْدَلْتَهُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ صَارَ فِي مَوْضِعِهِ وَصَارَ مَا
كَانَ خَبَرًا عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ خَبَرًا عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ أَيُّ سَيُهْلِكُهُ وَيُظْهَرُ فَصِيحَةً
صَاحِبِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ أَيُّ لَا يُقْوِيهِ وَلَا
يُكْمِلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَبِحَقِّ اللَّهِ الْحَقِّ وَمَعْنَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ إِظْهَارُهُ

وَتَقْوَيْتُهُ. وَقَوْلُهُ: بِكَلِمَاتِهِ أَيُّ يَوْعِدِهِ مُوسَى. وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ مِنْ قَصَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَفِي كَلِمَاتِ اللَّهِ أَبْحَاثٌ غَامِصَةٌ عَمِيقَةٌ غَالِيَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاَهَا فِي بَعْضِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

[سورة يونس (10) : آية 83]

فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنْ فِرْعَوْنٌ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (83)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ] وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ فِيهَا تَقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَلَفُفِ الْعَصَا لِكُلِّ مَا أَحْضَرُوهُ مِنْ آلَاتِ السِّحْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا آمَنَ بِهِ مِنْهُمْ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْتَمُّ بِسَبَبِ إِعْرَاضِ الْقَوْمِ عَنْهُ وَاسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَسْوَةً، لِأَنَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْإِعْجَازِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ أَكْثَمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا آمَنَ بِهِ مِنْهُمْ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالذَّرِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ:

الأول: أَنَّ الذَّرِيَّةَ هَاهُنَا مَعْنَاهَا تَقْلِيلُ الْعَدَدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَفْظُ الذَّرِيَّةِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْقَوْمِ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيرِ وَالتَّصْغِيرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ عَلَى وَجْهِ الْإِهَاتَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّصْغِيرِ

(17/288)

وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ (84) فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (85) وَتَجَنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (86)

بِمَعْنَى قِلَّةِ الْعَدَدِ. الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَوْلَادُ مَنْ رَغَاهُمْ، لِأَنَّ الْأَبَاءَ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ، إِمَّا لِأَنَّ قُلُوبَ الْأَوْلَادِ أَلْيَنُ أَوْ دَوَاعِيَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ أَحْفَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الذَّرِيَّةَ قَوْمٌ كَانَ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَأُمَّهَاتُهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. الرَّابِعُ: الذَّرِيَّةُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَسِيَّةُ أَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَخَازِنَةُ وَأَمْرَأَةُ خَازِنِهِ وَمَا شِطَّتْهَا. وَأَمَّا الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ قَوْمِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ

قَوْمَ مُوسَى أَوْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، لِأَنَّ ذِكْرَهُمَا جَمِيعًا قَدْ
تَقَدَّمَ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مُوسَى، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ
وَلِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ كَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
أَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ فِيهِ
أَنْبَاءُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى كَانُوا خَائِفِينَ
مِنْ فِرْعَوْنَ جِدًّا، لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْبَطْشِ وَكَانَ قَدْ أَظْهَرَ
الْعَدَاوَةَ مَعَ مُوسَى، فَإِذَا عَلِمَ مَيْلَ الْقَوْمِ إِلَى مُوسَى كَانَ
يُبَالِغُ فِي إِيْدَانِهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانُوا خَائِفِينَ مِنْهُ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: إِنَّمَا قَالَ: وَمَلَئِهِمْ مَعَ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَاحِدٌ
لِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ
الْبَعْضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الْحَجَرُ: 9]
الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِفِرْعَوْنَ أَلْ فِرْعَوْنَ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مِنْ
بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ كَأَنَّهُ أَرِيدَ بِفِرْعَوْنَ أَلْ فِرْعَوْنَ.
ثُمَّ قَالَ: أَنْ يَفْتِنَهُمْ أَيَّ يَصْرِفَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ بِتَسْلِيطِ أَنْوَاعِ
الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ أَيَّ لَعَالٍ فِيهَا قَاهِرٌ
وَأَنَّهُ لِمَنْ الْمُسْرِفِينَ قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرُ الْقَتْلِ كَثِيرٌ
التَّعْذِيبِ لِمَنْ يُخَالِفُهُ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ
السَّبَبِ فِي كَوْنِ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفِينَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ
مُسْرِفًا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَبِيدِ فَادْعَى الْإِلَهِيَّةَ.

[سورة يونس (10) : الآيات 84 الى 86]

وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ
كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ (84) فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا
فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (85) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ
الكَافِرِينَ (86)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا
إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ جَزَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرٌ، وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: الْمُتَأَخِّرُ يَحِبُّ
أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا وَالْمُتَقَدِّمُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا وَمِثَالُهُ أَنْ
يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلِمَتِ
رَبِّدًا وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، صَارَ مَشْرُوطًا بِقَوْلِهِ: إِنْ كَلِمَتِ رَبِّدًا،
وَالْمَشْرُوطُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
الْمُتَأَخِّرُ فِي اللَّفْظِ مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ

فِي اللَّفْظِ مُتَأَخِّرًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرِ: كَأَنَّهُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ
 خَالَ مَا كَلِمَتِ رَبِّدًا إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ قَائِتٍ طَالِقٌ، فَلَوْ حَصَلَ
 هَذَا التَّغْلِيْقُ قَبْلَ إِنْ كَلِمَتِ رَبِّدًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فنقول: قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ
 تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ
 شَرْطًا لِأَنْ يَصِيرُوا مُحَاطِينَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ
 فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا فَكَأَنَّهُ/ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ خَالَ إِسْلَامِهِ إِنْ
 كُنْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ
 الْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِسْلَامِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْقِيَادِ
 لِلتَّكْلِيفِ الصَّادِرَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِطْهَارِ الْخُضُوعِ وَتَرْكِ
 التَّمَرُّدِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَيْرُورَةِ الْقَلْبِ عَارِقًا
 بِأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مُخَدَّتٌ مَخْلُوقٌ
 تَحْتَ تَذْيِيرِهِ وَفَهْرِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَإِذَا حَصَلَتْ

(17/289)

وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا
 وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (87)

هَاتَانِ الْحَالَتَانِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُفَوِّضُ الْعَبْدُ جَمِيعَ أُمُورِهِ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى وَيَحْضِلُ فِي الْقَلْبِ نُورُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَهَذِهِ آيَةُ
 مِنْ لَطَائِفِ الْأَسْرَارِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَفْوِضِ
 الْأُمُورِ بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْتِمَادِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ الْمُهَمَّاتِ كَفَاهُ اللَّهُ
 تَعَالَى كُلَّ الْمُلِمَّاتِ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
 [الطلاق: 3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَمَرَ مُوسَى قَوْمَهُ بِهِ وَهُوَ
 التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ [يُونُسَ: 71] وَعِنْدَ هَذَا
 يَطْهَرُ التَّقَاوُتُ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ لِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَ
 نَفْسَهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ
 قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَامًّا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَوْقَ التَّمَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَلَمْ يَقُلْ تَوَكَّلُوا
 عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ الْحَضَرَ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ
 بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَهَاكُمُ عَنْ التَّوَكُّلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ،
 لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ وَتَحْتَ

تَصَرُّفِهِ وَتَسْخِيرِهِ وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَتَذْيِيرِهِ، اِمْتَنَعَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَوَكَّلَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قِيلُوا قَوْلُهُ: فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا أَيْ تَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ اشْتَعَلُوا بِالذَّعَاءِ، فَطَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ قَالَوا: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ الْمُرَادَ لَا تَفْتِنْ بَنِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ لِأَنَّكَ لَوْ سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا لَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّا لَوْ كُنَّا عَلَى الْحَقِّ لَمَّا سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً قَوِيَّةً فِي إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ فَيَصِيرُ تَسْلِطُهُمْ عَلَيْنَا فِتْنَةً لَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّكَ لَوْ سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا لَأَسْتَوْجَبُوا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِتْنَةً لَهُمْ. الثَّلَاثُ: (لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لَهُمْ) أَيْ مَوْضِعَ فِتْنَةٍ لَهُمْ، أَيْ مَوْضِعَ عَذَابٍ لَهُمْ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ فِتْنَةِ الْمُفْتُونِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَضْدَرِّ عَلَى الْمَفْعُولِ جَائِزٌ، كَالْحَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، وَالتَّكْوِينِ بِمَعْنَى الْمُكُونِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْنَا مُفْتُونِينَ، أَيْ لَا تَمَكِّنْهُمْ مِنْ أَنْ يَحْمِلُونَا بِالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ هَذَا الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي قِيلَنَاهُ، وَهَذَا التَّائِبُ مُتَاكِّدٌ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ [يونس: 83] وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّانِي فِي هَذَا الدَّعَاءِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَجَنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اهْتِمَامُهُ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِأَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُمْ: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ سَلَّطُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ فِي أَنْ هَذَا الدِّينَ بَاطِلٌ فَتَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَصُونَ أَوْلِيكَ الْكَفَّارَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَقَدَّمُوا هَذَا الدَّعَاءَ عَلَى طَلَبِ النَّجَاةِ لَأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنَايَتَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِ أَغْدَائِهِمْ فَوْقَ عِنَايَتِهِمْ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا يُمَكِّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيكَ الْكَفَّارِ مِنْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى تَرْكِ هَذَا الدِّينِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اهْتِمَامَهُمْ بِمَصَالِحِ أَدْيَانِهِمْ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِمَصَالِحِ أَبْدَانِهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ فَهَذِهِ لَطِيفَةٌ شَرِيفَةٌ.

وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا
وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (87)

(17/290)

وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ
الْأَلِيمَ (88) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ
سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (89)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا بَشَّرَ خَوْفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَمَا ظَهَرَ
مِنْهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَتْبَعَهُ بِأَنْ أَمَرَ مُوسَى
وَهَارُونَ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَوَاتِ يُقَالُ: تَبَوَّأَ
الْمَكَانَ، أَيْ اتَّخَذَهُ مُبَوَّأً كَقَوْلِهِ تَوَطَّنَهُ إِذَا اتَّخَذَهُ مَوْطِنًا،
وَالْمَعْنَى: أَجْعَلَا بِمِصْرَ بُيُوتًا لِقَوْمِكُمَا وَمَرْجِعًا تَرْجِعُونَ إِلَيْهِ
لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَفِيهِ أُنْبَأَتْ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْبُيُوتِ
الْمَسَاجِدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ
وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ [البُور: 36] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ
مُطْلَقُ الْبُيُوتِ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدْ فَسَّرُوا الْقِبْلَةَ بِالْجَانِبِ الَّذِي
يُسْتَقْبَلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالُوا: وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَجْعَلُوا
بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً أَيْ أَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَسَاجِدَ تَسْتَقْبِلُونَهَا لِأَجْلِ
الصَّلَاةِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً، أَيْ إِلَى الْقِبْلَةِ،
وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:

وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً أَيْ قِبَلًا يَغْنِي مَسَاجِدَ فَأَطْلَقَ لَفْظَ
الْوُحْدَانِ، وَالْمُرَادُ الْجَمْعُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنْ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْنَ
كَانَتْ؟ فَظَاهِرٌ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِينِهِ، إِلَّا أَنَّهُ
نُقِلَ عَنْ/ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةً مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَانَ الْحَسَنِ يَقُولُ: الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ،
وَإِنَّمَا وَقَعَ الْعُدُولُ عَنْهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَتْ تِلْكَ الْقِبْلَةُ
جَهَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ
الْبُيُوتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ آيَةِ مُطْلَقُ الْبَيْتِ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: قِبْلَةً وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:

الْمُرَادُ تِلْكَ الْبُيُوتِ قِبْلَةً أَيْ مُتَقَابِلَةً، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ حُصُولُ
الْجَمْعِيَّةِ وَاعْتِصَادُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ

وَأَجْعَلُوا دُورَكُمْ قِبْلَةً، أَيَّ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ مُوسَى وَهَارُونَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْخُطَابِ فَقَالَ: أَنْ يَتَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمَصْرَ بُيُوتًا ثُمَّ عَمَّمَ هَذَا الْخُطَابَ فَقَالَ: وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْ يَتَوَّأَ لِقَوْمِهِمَا بُيُوتًا لِلْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَقُوضُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ جَاءَ الْخُطَابُ بَعْدَ ذَلِكَ عَامًّا لَهُمَا وَلِقَوْمِهِمَا بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، ثُمَّ حَصَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ بِالْخُطَابِ فَقَالَ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ حُصُولُ هَذِهِ الْبَشَارَةِ، فَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بِهَا، لِيَذُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي الرِّسَالَةِ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ هَارُونَ تَبِعَ لَهُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَجُوهًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ خُفْيَةً مِنَ الْكُفْرَةِ، لِئَلَّا يَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ قِيُودُهُمْ وَيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ. الثَّانِي: قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَى إِلَيْهِمْ أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِتَخْرِيبِ مَسَاجِدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّخِذُوا مَسَاجِدَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُصَلُّوا فِيهَا خَوْفًا مِنْ فِرْعَوْنَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَى إِلَيْهِمْ وَأَظْهَرَ فِرْعَوْنَ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى وَهَارُونَ وَقَوْمَهُمَا بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى رَعْمِ الْأَعْدَاءِ وَتَكْفَلِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصُونُهُمْ عَنْ شَرِّ الْأَعْدَاءِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 88 الى 89]

وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (88) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَبِيعَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (89)

(17/291)

اعْلَمْ أَنَّ مُوسَى لَمَّا بَالَعَ فِي إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ الْقَاهِرَةِ وَرَأَى الْقَوْمَ مُصْرَبِينَ عَلَى الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ وَالْإِنْكَارِ، أَخَذَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَمِنْ حَقِّ مَنْ يَدْعُو عَلَى الْغَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ

أَوَّلًا سَبَبَ إِقْدَامِهِ عَلَى تِلْكَ الْجَرَائِمِ، وَكَانَ جُزْمُهُمْ هُوَ أَنَّهُمْ
لَأَجْلِ حُبِّهِمُ الدُّنْيَا تَرَكُوا الدِّينَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَهَلَاءُ زِينَةً وَأَمْوَالًا
وَالزَّيْنَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْجَمَالِ وَاللَّبَاسِ وَالذَّوَابِ، وَأَثَاتِ
الْبَيْتِ وَالْمَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الصَّامِتِ
وَالنَّاطِقِ.

ثُمَّ قَالَ: لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ لِيُضِلُّوا بِصَمِّ
الْيَاءِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
يُضِلُّ النَّاسَ وَيُرِيدُ إِضْلَالَهُمْ وَتَغْيِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: لِيُضِلُّوا لَامُ التَّغْيِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ
مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ الْعِزَّةِ إِنَّكَ أَعْطَيْتَهُمْ هَذِهِ الزَّيْنَةَ وَالْأَمْوَالَ
لِأَجْلِ أَنْ يُضِلُّوا، فَقَدْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُرِيدُ إِضْلَالَ
الْمُكَلِّفِينَ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: قَدْ أَجِيتُ دَعْوَيْكُمَا وَذَلِكَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.
قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا
ذَكَرْتُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى مُنَرِّهُ عَنْ
فِعْلِ الْقِيحِ وَإِرَادَةُ الْكُفْرِ قَبِيحَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ إِرَادَ ذَلِكَ
لَكَانَ الْكُفَّارُ مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى
لِلطَّاعَةِ إِلَّا الْإِثْبَانُ بِمَا يُوَافِقُ الْإِرَادَةَ وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَمَا
اسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ بِطَمَسِ الْأَمْوَالِ وَشَدِّ الْقُلُوبِ،
وَالثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يُرِيدَ إِضْلَالَ الْعِبَادِ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَبْعَثَ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلدُّعَاءِ إِلَى الضَّلَالِ، وَلَجَازَ أَنْ يُقْوَى
الْكَذَائِبِ الصَّالِحِينَ الْمُضِلِّينَ بِإِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ
هَذَا الدِّينَ وَإِبْطَالُ الثِّقَةِ بِالْقُرْآنِ وَالرَّايِغِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَقُولَ لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا
لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَأَنْ يَقُولَ:
وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَذَكَّرُونَ [الأعراف: 130] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِرَادَ الضَّلَالَةَ مِنْهُمْ
وَأَعْطَاهُمُ النِّعَمَ لِكَيْ يَضِلُّوا، لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُنَاقَصَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ
جَمَلٍ أَحَدِهِمَا/ عَلَى مُوَافَقَةِ الْآخَرِ.
الْحَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا
رَبَّهُ بِأَنْ يَطْمِسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لِأَجْلِ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا مَعَ تَشَدُّدِهِ
فِي إِرَادَةِ الْإِيمَانِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّا بِالْعَنَاءِ فِي تَكْثِيرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ.

وَإِذَا تَبَتْ هَذَا فَنَقُولُ: وَجَبَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَذَلِكَ مِنْ
وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ لِيُضِلُّوا لَامَ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا
[الْقَصص: 8] وَلَمَّا كَانَتْ عَاقِبَةُ قَوْمِ فِرْعَوْنَ هُوَ الصَّلَالُ،
وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا جَرَمَ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا
الْلَفْظِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ أَيَّ لَيْلًا
يُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، فَحَذَفُ لَا لِدَلَالَةِ الْمَعْقُولِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ:
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَالْمُرَادُ أَنْ لَا تَضِلُّوا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا
أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الْأَعْرَاف: 172] وَالْمُرَادُ لَيْلًا تَقُولُوا،
وَمِثْلُ هَذَا الْحَذْفِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ الْمَقْرُونِ بِالْإِنْكَارِ
وَالْتَقْدِيرِ كَأَنَّكَ أَتَيْتَهُمْ ذَلِكَ الْغَرَضَ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْفِقُونَ هَذِهِ
الْأَمْوَالَ إِلَّا فِيهِ وَكَأَنَّهُ قَالَ:
أَتَيْتَهُمْ زِينَةً وَأَمْوَالَ لِأَجْلِ أَنْ يُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَذَفَ
حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ يَوَاسِطٍ ... عَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرِّبَابِ
خيالا

(17/292)

أَرَادَ أَكْذَبْتُكَ فَكَذَا هَاهُنَا. الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ اللَّامُ لَامُ
الدَّعَاءِ وَهِيَ لَامُ مَكْسُورَةٍ تَجْزِمُ الْمُسْتَقْلِلَ وَيُفْتَتَحُ بِهَا الْكَلَامُ،
فَيُقَالُ لِيُغْفِرَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ، وَالْمَعْنَى
رَبَّنَا ابْتَلِهِمْ بِالصَّلَالِ عَنْ سَبِيلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامُ
التَّغْلِيلِ لَكِنْ بِحَسَبِ ظَاهِرِ الْأَمْرِ لَا فِي نَفْسِ الْحَقِيقَةِ
وَيُفْرِزُهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَصَارَتْ تِلْكَ
الْأَمْوَالَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْبَغْيِ وَالْكَفْرِ، أَشْبَهَتْ هَذِهِ الْحَالَةَ حَالَةَ
مَنْ أَعْطِيَ الْمَالَ لِأَجْلِ الْإِضْلَالِ قَوَّرَدَ هَذَا الْكَلَامُ بِلَفْظِ
التَّغْلِيلِ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى. السَّادِسُ: بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا [البقرة: 26] فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
أَنَّ الصَّلَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ يُقَالُ: الْمَاءُ فِي
الْبَنِّ أَيُّ هَلَكَ فِيهِ.
إِذَا تَبَتْ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ مَعْنَاهُ:
لِيَهْلِكَ وَيَمُوتُوا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ
وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
[التوبة: 55] فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّا قَدْ أَحْبَبْنَا عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَرَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ نُعِيدَ بَعْضَهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ قَتَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْإِضْلَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا حُصُولَ الْهَدَايَةِ، فَلَمَّا لَمْ تَحْصُلِ الْهَدَايَةُ بَلْ حَصَلَ الضَّلَالُ الَّذِي لَا يُرِيدُهُ، عَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ بَلْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ ظَنَّ بِهَذَا الضَّلَالِ أَنَّهُ هُدًى؟ فَلَا جَرَمَ قَدْ أَوْقَعَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي الْوُجُودِ قَتَقُولُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْجَهْلِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ السَّابِقِ، فَلَوْ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْجَهْلِ السَّابِقِ بِسَبَبِ جَهْلٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ لَا يَدُّ مِنْ انْتِهَائِهَا إِلَى جَهْلٍ أَوَّلٍ وَضَلَالٍ أَوَّلٍ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِأَخْذَاتِ الْعَبْدِ وَتَكْوِينِهِ لِأَنَّهُ كَرِهَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ ضِدَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ بَحِثٌ يُحِبُّونَ الْمَالَ وَالْجَاهَ حُبًّا شَدِيدًا لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالُهُ هَذَا الْحُبِّ عَنْ نَفْسِهِ الْبَنِيَّةِ، وَكَانَ حُصُولُ هَذَا الْحُبِّ يُوْجِبُ الْأَعْرَاضَ عَمَّنْ يَسْتَخْدِمُهُ وَيُوْجِبُ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ وَتَرَكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْكُفْرَ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا يَتَأَدَّى إِلَى الْبَغْضِ تَأَدِّيًّا عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلٌ هَذَا الْكُفْرُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسِيَانِ مَحْبُولًا عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالْجَاهِ. الثَّالِثُ: وَهُوَ الْحُجَّةُ الْكُبْرَى أَنَّ الْفُؤْدَةَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الصِّدِّيقِ عَلَى السُّوِيَّةِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الثَّانِي إِلَّا لِمَرْجَحٍ، وَذَلِكَ الْمَرْجَحُ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ وَإِلَّا لَعَادَ الْكَلَامُ فِيهِ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَاتِبِ الْهَدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا وَقَوَى حُبَّ ذَلِكَ الْمَالِ وَالْجَاهِ فِي قُلُوبِهِمْ. وَأَوْدَعَ فِي طَبَائِعِهِمْ نَفْرَةً شَدِيدَةً عَنْ خِدْمَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، لَا سِيَّمَا وَكَانَ فِرْعَوْنُ كَالْمُنْعِمِ فِي حَقِّهِ وَالْمُرَبِّي لَهُ وَالنَّفْرَةُ عَنْ خِدْمَةِ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ رَاسِخَةٌ فِي الْقُلُوبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوْجِبُ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِضْرَارَهُمْ عَلَى انْكَارِ صِدْقِهِ، فَتَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ إِعْطَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ زِينَةً وَالْأَمْوَالَ الدُّنْيَا لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُوْجِبًا لِضَلَالِهِمْ فَتَبَتَ أَنَّ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَقَدْ تَبَتَ صِحَّتُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَرَكُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ وَكَيْفَ يَحْسُنُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَكَلِّفَةِ الصَّعِيقَةِ جِدًّا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ حَمْلُ اللَّامِ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ فَصَعِيفٌ، لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ عَالِمًا بِالْعَوَاقِبِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟

(17/293)

فُلْنَا: فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ كَانِ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ مُحَالًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ انْقِلَابَ حَبْرِ اللَّهِ كَذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُمْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْلًا يُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فِي تَفْسِيرِهِ / قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ [النِّسَاءُ: 79] ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَرَأَ فَمِنَ نَفْسِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَبَعَدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ إِنَّهَا تَقْتَضِي تَحْرِيفَ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرَهُ وَتَفْتَحُ بَابَ تَأْوِيلَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ وَبَالِغَ فِي إِنْكَارِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَاهُنَا شَرُّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَلَبَ النَّفْيَ إِبْتِثًا وَالْإِثْبَاتَ نَفْيًا وَتَجْوِيزُهُ يَفْتَحُ بَابَ أَنْ لَا يَبْقَى الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْقُرْآنِ لَا فِي بَقِيَّةِ وَلَا فِي إِبْتِثَاتِهِ وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الْقُرْآنُ بِالْكُلِّيَّةِ هَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، فَإِنَّ تَجْوِيزَهُ يُوجِبُ تَجْوِيزَ مِثْلِهِ فِي سَائِرِ الْمَوَاطِنِ، فَلَعَلَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة: 43] عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالتَّعَجُّبِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْجَوَابَاتِ فَلَا يَحْفَى ضَعْفُهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَذَكَرْنَا مَعْنَى الطَّمَسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا [النِّسَاءُ: 47] وَالطَّمَسُ هُوَ الْمَسْخُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدِّانِيرَ، صَارَتْ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً كَهَيْئَتِهَا صَحَاحًا وَأَنْصَافًا وَأَثْلَثًا، وَجَعَلَ سُكْرَهُمْ حِجَارَةً.
ثُمَّ قَالَ: وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَمَعْنَى الشَّدِّ عَلَى الْقُلُوبِ الْإِسْتِثْقَاقُ مِنْهَا حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا الْإِيمَانُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ يَشَاءُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَسَنَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا السُّؤَالُ.

يَمْ قَالَ: فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: لِيُضِلُّوا وَالتَّقْدِيرُ: رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ يَكُونُ اغْتِرَاصًا. وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: وَاشْدُدْ وَالتَّقْدِيرُ:

اطْمِسْ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَقَسَّهَا حَتَّى لَا يُؤْمِنُوا، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ أَجِيبْتُ دَعْوَتُكُمَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَهَارُونَ كَانَ يُؤْمِنُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: قَدْ أَجِيبْتُ دَعْوَتُكُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ عِنْدَ دُعَاءِ الدَّاعِي آمِينَ فَهُوَ أَيْضًا دَاعٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ آمِينَ تَأْوِيلُهُ اسْتَجِبْ فَهُوَ بِسَائِلٍ كَمَا أَنَّ الدَّاعِيَ سَائِلٌ أَيْضًا. الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ مُوسَى يَقُولُهُ: وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يُتَافَى أَنْ يَكُونَ هَارُونُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَقِيمَا يَغْنِي فَاسْتَقِيمَا عَلَى الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الزَّامِ الْحُجَّةِ فَقَدْ لَبِثَ / نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا تَسْتَعْجَلَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّ فِرْعَوْنَ لَبِثَ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِمُ بَحْثَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى: لَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الدُّعَاءُ مُجَابًا كَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا فِي الْحَالِ، فَرُبَّمَا أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ إِنْسَانٍ فِي مَطْلُوبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ، وَالِاسْتَعْجَالُ لَا

(17/294)

وَجَاوَزْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَيَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (90) الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (91) فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ بَدَنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَعَافِلُونَ (92)

يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ الْجُهَالِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ لُيُوحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [هُودٍ: 46].

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَدَرَ مِنْ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَّ
 عَمَلُكَ [الرَّحْمَةُ: 65] لَا يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الشَّرْكِ مِنْهُ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَتَّبِعَانَّ مَوْضِعَهُ جَزْمٌ،
 وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَتَّبِعَا، إِلَّا أَنَّ التَّوَنَ الشَّدِيدَةَ دَخَلَتْ عَلَى النَّهْيِ
 مُؤَكِّدَةً وَكُسِرَتْ لِسُكُونِهَا، وَسُكُونُ التَّوَنِ الَّتِي قَبْلَهَا فَاخْتِيارٌ
 لَهَا الْكُسْرَةُ، لِأَنَّهَا بَعْدَ الْأَلِفِ تُشَبِّهُ تَوَنَ الشَّيْءِ، وَقَرَأَ ابْنُ
 عَامِرٍ وَلَا تَتَّبِعَانَّ بِتَخْفِيفِ النُّونِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 90 الى 92]
 وَجَاوَرْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا
 وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
 أَمَنْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (90) الْآنَ وَقَدْ
 عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (91) فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ بَدَنُكَ
 لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا
 لَغَافِلُونَ (92)

[في قوله تعالى وَجَاوَرْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ] أَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ: وَجَاوَرْنَا
 بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ [الأعراف: 138] مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ
 الْأَعْرَافِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ دُعَاءَهُمَا أَمَرَ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِصْرَ فِي الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَيَسَّرَ لَهُمْ
 أَسْبَابَهُ، وَفِرْعَوْنُ كَانَ غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
 وَعَزَمُوا عَلَى مُفَارَقَةِ مَمْلَكَتِهِ خَرَجَ عَلَى عَقِبِهِمْ وَقَوْلُهُ:
 فَأَتْبَعَهُمْ أَيَّ لِحِقَهُمْ يُقَالُ: أَتْبَعُهُ حَتَّى لِحَقَّهُ، وَقَوْلُهُ: بَغْيًا
 وَعَدُوًّا الْبَغْيُ طَلَبُ الْإِسْتِعْلَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَدُوُّ الظُّلْمُ،
 رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مَعَ قَوْمِهِ وَصَلُوا إِلَى
 طَرَفِ الْبَحْرِ وَقَرَّبَ فِرْعَوْنُ مَعَ عَسْكَرِهِ مِنْهُمْ، فَوَقَعُوا فِي
 خَوْفٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا بَيْنَ بَحْرٍ مُغْرِقٍ وَجُنْدٍ مُهْلِكٍ، فَأَتْبَعَهُمُ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَأْنِ أَظْهَرَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا فِي سَائِرِ السُّورِ، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ دَخَلُوا وَخَرَجُوا وَأَبْقَى اللَّهُ تَعَالَى
 ذَلِكَ الطَّرِيقَ يَبَسًا، لِيَطْمَعَ فِرْعَوْنُ وَجُودَهُ فِي التَّمَكُّنِ مِنَ
 الْعُبُورِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَعَ جَمْعِهِ أُغْرِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَوْصَلَ
 أَجْزَاءَ الْمَاءِ بِنَعْضِهَا وَأَزَالَ الْفَلَقَ،
 فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ وَبَيْنَ مَا كَانَ فِي
 قُلُوبِهِمْ مِنَ الْبَغْيِ وَهِيَ مَحَبَّةُ الْإِفْرَاطِ فِي قَتْلِهِمْ وَظُلْمِهِمْ،
 وَالْعَدُوُّ وَهُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا أَذْرَكَهُ الْعَرَقُ

أَظْهَرَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ طَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ يُنْجِيهِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الْعَرَقِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَيْفَ حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْكَلَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ كَلَامُ النَّفْسِ لَا كَلَامُ اللِّسَانِ فَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بِالنَّفْسِ، لَا بِكَلَامِ اللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسَيِّدَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَّى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، وَثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ مَا قَالَهُ بِاللِّسَانِ، فَوَجِبَ الْإِعْتِرَافُ بِثُبُوتِ كَلَامِ غَيْرِ كَلَامِ اللِّسَانِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَرَقِ مُقَدِّمَاتِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: آمَنْتُ وَثَانِيهَا قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوءَا إِسْرَائِيلَ وَثَالِثُهَا قَوْلُهُ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا السَّبَبُ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يَلْحَقَهُ غَيْظٌ

(17/295)

وَحَقْدٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَقْدِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ هَذَا الْإِفْرَارَ؟

وَالْجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا آمَنَ عِنْدَ تُرُوءِ الْعَذَابِ، وَالْإِيمَانُ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّ عِنْدَ تُرُوءِ الْعَذَابِ يَصِيرُ الْحَالُ وَقْتُ الْإِلْجَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً، بَوْلَهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا [غَافِر: 85].

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى دَفْعِ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُخْتَةِ الْيَّاجِرَةِ، فَمَا كَانَ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْإِفْرَارَ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِرَافَ بِعِزَّةِ الرَّبُّوبِيَّةِ/ وَذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَمَا كَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا كَانَ مَقْبُولًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِفْرَارَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مَحْضِ التَّفْلِيدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوءَا إِسْرَائِيلَ فَكَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا، فَهُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْإِلَهِ الَّذِي سَمِعَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِوُجُودِهِ، فَكَانَ هَذَا مَحْضَ

التَّغْلِيدِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ لَمْ تَصِرِ الْكَلِمَةُ مَقْبُولَةً مِنْهُ، وَمَزِيدُ
التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ طه كَانَ
مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، وَكَانَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَمِثْلُ
هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْقَاحِشِ لَا تَزُولُ ظِلْمَتُهُ، إِلَّا بِنُورِ الْحَجَجِ
الْقُطْعِيَّةِ، وَالِدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ، وَأَمَّا بِالتَّغْلِيدِ الْمَحْضِ فَهُوَ لَا
يُفِيدُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ صَمًّا لِظِلْمَةِ التَّغْلِيدِ إِلَى ظِلْمَةِ الْجَهْلِ
السَّابِقِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ بَعْضَ أَقْوَامٍ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ لَمَّا جَاوَزُوا الْبَحْرَ اسْتَعْلَوْا بَعَادَةَ الْعَجَلِ، فَلَمَّا قَالَ
فِرْعَوْنُ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ
أَنْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْعَجَلِ الَّذِي آمَنُوا بِبَعَادَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
فَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي حَقِّهِ سَبَبًا لِرِيَادَةِ الْكُفْرِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مَائِلَةً إِلَى التَّشْبِيهِ
وَالْتَّجْسِيمِ وَلِهَذَا السَّبَبُ اسْتَعْلَوْا بَعَادَةَ الْعَجَلِ لَظَنَّهُمْ أَنَّهُ
تَعَالَى حَلَّ فِي جَسَدِ ذَلِكَ الْعَجَلِ وَتَرَلَّى فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ وَقَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُوا
إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ آمَنَ بِالْإِلَهِ الْمَوْصُوفِ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْحُلُولِ
وَالْتَّرُولِ، وَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا
صَحَّ إِيمَانُ فِرْعَوْنَ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: لَعَلَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا كَانَ يَتِمُّ بِالْإِفْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِفْرَارِ بِنُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَهُنَا لَمَّا أَقَرَّ
فِرْعَوْنُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَمْ يُقَرِّ بِالنُّبُوَّةِ لَا حَرَمَ لَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ
وَتَظَاهَرَهُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْكُفَّارِ لَوْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ إِلَّا إِذَا قَالَ مَعَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَتَى فِرْعَوْنَ يُقْبِيَا فِيهَا مَا قَوْلُ الْأَمِيرِ فِي عَبْدٍ نَسَأَ
فِي مَالِ مَوْلَاهُ وَنِعْمَتِهِ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُ وَجَحَدَ حَقَّهُ، وَادَّعَى
السِّيَادَةَ دُونَهُ، فَكُتِبَ فِرْعَوْنُ فِيهَا يَقُولُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ
بْنُ مُصْعَبٍ جَزَاءُ الْعَبْدِ الْخَارِجِ عَلَى سَيِّدِهِ الْكَافِرِ بِنِعْمَتِهِ أَنْ
يَغْرَقَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا غَرِقَ رَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قُبَاهُ إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ
فَفِيهِ سَوَالَتٌ:
السُّوَالُ الْأَوَّلُ: مَنِ الْقَائِلُ لَهُ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ.

الْجَوَابُ: الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ جَبْرِيلُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ قَالِيَوْمَ تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ إِلَّا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّانِي: ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ تَوْبَتُهُ لِلْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْفَسَادِ السَّابِقِ، وَصَحَّةُ هَذَا التَّغْلِيلِ لَا تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ. وَالْجَوَابُ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا، وَأَحَدٌ دَلِيلُهُمْ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَيْضًا فَالتَّغْلِيلُ مَا وَقَعَ بِمُجَرَّدِ الْمَعْصِيَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ يَتْلَكَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَصِحُّ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ يَمْلَأُ قَمِيهِ مِنَ الطِّينِ لِنَلَا يَتُوبَ غَضَبًا عَلَيْهِ. وَالْجَوَابُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ التَّكْلِيفُ كَانَ تَائِبًا أَوْ مَا كَانَ تَائِبًا، فَإِنْ كَانَ تَائِبًا لَمْ يَجُزْ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَعَلَى كُلِّ طَاعَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [الْمَائِدَةِ: 2] وَأَيْضًا فَلَوْ مَنَعَهُ بِمَا ذَكَرُوهُ لَكَانَتْ التَّوْبَةُ مُمَكِّنَةً، لِأَنَّ الْأَخْرَسَ قَدْ يَتُوبُ بِأَنْ يَنْدَمَ بِقَلْبِهِ وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَةِ الْقِيحِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِمَا فَعَلَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِدَةً، وَأَيْضًا لَوْ مَنَعَهُ مِنَ التَّوْبَةِ لَكَانَ قَدْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَأَيْضًا فَكَيْفَ يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] ثُمَّ يَأْمُرُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا يُبْطِلُهُ قَوْلُ جَبْرِيلَ وَمَا تَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَمَ: 64] وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ: وَهُمْ مِنْ خَشِيئَةِ مُشْفِقُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 28] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 27] وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّكْلِيفَ كَانَ رَأِيًا عَنْ فِرْعَوْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي تُسَبِّبُ جَبْرِيلُ إِلَيْهِ قَائِدَةً أَصْلًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالِيَوْمَ تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ أَيِ تُلْقِيكَ بِنَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ الْمَكَانُ

الْمُرْتَفِعُ. الثَّانِي: نُخْرِجُكَ مِنَ الْبَحْرِ وَنُخَلِّصُكَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ قَوْمُكَ مِنْ قَعْرِ الْبَحْرِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَغْرَقَ. وَقَوْلُهُ: بِيَدِكَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ فِي الْحَالِ الَّتِي أَنْتَ فِيهِ حَيِّئُذٍ لَا رُوحَ فِيكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا وَعْدٌ لَهُ بِالنَّجَاةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ [أَلْ عَمْرَانَ: 21] كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ تُنَجِّيكَ لَكِنَّ هَذِهِ النَّجَاةُ إِنَّمَا تَخْصِلُ لِبَدَنِكَ لَا لِرُوحِكَ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ قَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْرَاءِ كَمَا يُقَالُ: تُعْتِقُكَ وَلَكِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَنُخَلِّصُكَ مِنَ السَّجْنِ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ. الرَّابِعُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ تُنَجِّيكَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيُّ تُنْقِيكَ بِنَاحِيَةِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ طَرَحَ بَعْدَ الْعَرَقِ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْبَحْرِ. قَالَ كَعْبٌ: رَمَاهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاجِلِ كَأَنَّهُ تَوَرَّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِيَدِكَ فَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ فِي الْحَالِ الَّتِي كُنْتَ بَدَنًا مَخْصَا مِنْ غَيْرِ رُوحٍ. الثَّانِي: الْمُرَادُ تُنَجِّيكَ بِيَدِكَ كَامِلًا سَوِيًّا لَمْ تَتَغَيَّرْ. الثَّلَاثُ: تُنَجِّيكَ بِيَدِكَ أَيُّ نُخْرِجُكَ مِنَ الْبَحْرِ عَزِيًّا مِنْ غَيْرِ لِبَاسٍ. الرَّابِعُ: تُنَجِّيكَ بِيَدِكَ أَيُّ يَدْرِعُكَ، قَالَ اللَّيْثُ: الْبَدَنُ هُوَ الدَّرْعُ الَّذِي يَكُونُ قَصِيرَ الْكُمَيْنِ، فَقَوْلُهُ: بِيَدِكَ أَيُّ يَدْرِعُكَ، وَهَذَا مَقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ ذَهَبٍ يُعْرِفُ

(17/297)

وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُيَوَّأً صَدَقَ وَرَرَفْتَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (93)

بِهَا، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ ذَلِكَ الدَّرْعِ لِيُعْرِفَ. أَقُولُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْمًا مِمَّنْ اعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ لَمَّا لَمْ يُشَاهِدُوا غَرَقَهُ كَذَّبُوا بِذَلِكَ وَرَغِمُوا أَنْ مِثْلُهُ لَا يَمُوتُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ بِصُورَتِهِ حَتَّى شَاهَدُوهُ وَرَأَتْ الشُّبُهَةُ عَنْ قُلُوبِهِمْ. وَقِيلَ كَانَ مَطَرُحُهُ عَلَى مِمَرِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ. الثَّانِي: لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُشَاهِدَهُ الْخَلْقُ عَلَى ذَلِكَ الذَّلِّ وَالْمَهَانَةِ بَعْدَ مَا سَمِعُوا مِنْهُ قَوْلُهُ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى [النَّازِعَاتِ: 24] لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلْخَلْقِ عَنْ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ، وَبَعَرَفُوا أَنَّهُ كَانَ بِالْأَمْسِ فِي نَهَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ أَلْ أَمْرُهُ إِلَى مَا يَرَوْنَ. الثَّلَاثُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ لِمَنْ خَلَقَكَ بِالْقَافِ أَيُّ لِيَكُونَ لِيَخْلِقَكَ آيَةً كَسَائِرِ آيَاتِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا

أَعْرَقَهُ مَعَ جَمِيعِ قَوْمِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَخْرَجَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ
قَعْرِ الْبَحْرِ بَلْ حَصَّهُ بِالْإِخْرَاجِ كَأَن تَخْصِيصُهُ بِهِذِهِ الْحَالَةِ
الْعَجِيبَةِ دَلَالَةً عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى صِدْقِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَعْوَى النَّبُوَّةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ فَلَا ظَهْرَ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَذَكَرَ حَالَ عَاقِبَةِ
فِرْعَوْنَ وَخَتَمَ ذَلِكَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَخَاطَبَ بِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا لِأَمْتِهِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ
الدَّلَائِلِ، وَبَاعِنًا لَهُمْ عَلَى التَّأَمُّلِ فِيهَا وَالِاعْتِبَارِ بِهَا، فَإِنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ حُصُولَ الْإِعْتِبَارِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يوسف: 111].

[سورة يونس (10) : آية 93]
وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (93)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ] اَعْلَمْ
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْخَتْمُ فِي وَاقِعَةِ فِرْعَوْنَ
وَجُنُودِهِ، ذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْخَتْمُ فِي أَمْرِ
بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَاهُنَا بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ أَيْ
أَسْكَنَاهُمْ مَكَانَ صِدْقٍ أَيْ مَكَانًا مَحْمُودًا، وَقَوْلُهُ: مُبَوَّأً صِدْقٍ
فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَوَّأً صِدْقٍ مَصْدَرًا، أَيْ
بَوَّأْنَاهُمْ تَبَوَّأً صِدْقٍ. الثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَنْزِلًا صَالِحًا مَرْضِيًّا، وَإِنَّمَا وُصِفَ الْمُبَوَّأُ
بِكُونِهِ صِدْقًا، لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا إِذَا مَدَحَتْ شَيْئًا أَصَافَتْهُ
إِلَى الصِّدْقِ يَقُولُ: رَجُلٌ صِدْقٌ، وَقَدْ مٌ صِدْقٍ. قَالَ تَعَالَى:
وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
[الْإِسْرَاءُ: 80] وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ كَامِلًا
فِي وَقْتٍ صَالِحًا لِلْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، فَكُلُّ مَا يُظَنُّ فِيهِ
مِنْ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصْدُقَ ذَلِكَ الظَّنُّ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَهْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا

ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَمْلُ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ أُولَى، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: كَانَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ الشَّامَ
وَمِصْرَ، وَتِلْكَ الْبِلَادُ قَائِمًا بِهَا بِلَادُ كَثِيرَةٍ الْخَصْبِ. قَالَ تَعَالَى:
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ [الْإِسْرَاءِ: 1] وَالْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ تِلْكَ الْمَنَافِعُ، وَأَيْضًا الْمُرَادُ
مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَمِيعَ مَا كَانَ تَحْتَ أَيْدِي
قَوْمٍ فِرْعَوْنَ مِنَ النَّاطِقِ وَالصَّامِتِ

(17/298)

فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُفْتِرِينَ (94) وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (95) إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ (96) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)
(97)

وَالْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، كَمَا قَالَ: وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا
يُشْتَصِفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الْأَعْرَافِ: 137].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ وَالْمُرَادُ أَنَّ
قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقُوا عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَمَقَالَةٍ
وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ حَتَّى قَرَأُوا التَّوْرَةَ، فَحِينَئِذٍ تَنَبَّهُوا
لِلْمَسَائِلِ وَالْمَطَالِبِ وَوَقَعَ/ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ
هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَبْقَى فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ
تَعَالَى يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَهَذَا قَالَ بِهِ قَوْمٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَهُمْ قُرْبَطَةٌ وَالنَّصِيرُ وَبَنُو قَيْنُقَاعَ أَنْزَلْنَا لَهُمْ مَنَزِلَ
صِدْقٍ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ،
وَالْمُرَادُ مَا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ مِنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ الَّتِي لَيْسَ
مِثْلُهَا طَيِّبًا فِي الْبِلَادِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَقُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ
فِيهِمْ الْإِخْتِلَافُ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ الْقُرْآنُ
الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ عِلْمًا،
لِأَنَّهُ سَبَبُ الْعِلْمِ وَتَسْمِيَّتُهُ السَّبَبُ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ مَجَازٌ
مَشْهُورٌ. وَفِي كَوْنِ الْقُرْآنِ سَبَبًا لِحُدُوثِ الْإِخْتِلَافِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُخْبِرُونَ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَيَفْتَخِرُونَ بِهِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ
تَعَالَى كَذَّبُوهُ حَسَدًا وَبَغْيًا وَإِثَارًا لِبَقَاءِ الرِّبَاسَةِ وَأَمَنَ بِهِ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِذَا الطَّرِيقِ صَارَ نُزُولُ الْقُرْآنِ سَبَبًا لِحُدُوثِ
الِاخْتِلَافِ فِيهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ كَانُوا قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كُفَّارًا مَحْصًا بِالْكَلْبَةِ وَبَقُوا
عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا قَامَنَ
قَوْمٌ وَبَقِيَ أَقْوَامٌ آخَرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ قَالِمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَا
حِيلَةَ فِي إِرَاتِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ يَقْضِي
بَيْنَهُمْ، فَيَتَمَيَّزُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمَبْطَلِ وَالصَّدِيقُ مِنَ الزَّنَدِيقِ.

[سورة يونس (10) : الآيات 94 الى 97]
فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُتَمَرِّينَ (94) وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (95) إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ (96) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (97)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ إِلَى
قَوْلِهِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ] اِعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ
قَبْلُ اخْتِلَافَهُمْ عِنْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ أَوْرَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُقَوِّي قَلْبَهُ فِي صِحَّةِ
الْقُرْآنِ وَالنُّبُوَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ الشَّيْخُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ، صَمُّ
بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَى بَعْضٍ، يُقَالُ: شَكَّ الْجَوَاهِرُ فِي الْعَقْدِ إِذَا
صَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَيُقَالُ شَكَّكَ الصَّيْدَ إِذَا رَمَيْتَهُ
فَصَمَمَتْ يَدُهُ أَوْ رَجَلُهُ إِلَى رَجْلِهِ وَالشَّكَايُكَ مِنَ الْهَوَاجِ مَا
يُشَكُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَالشَّكَاكَ الْبُيُوتُ الْمُصْطَفَةُ وَالشَّكَايُكَ
الْأَدْعِيَاءُ، لِأَنَّهُمْ يَشْكُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى قَوْمٍ لَيْسُوا مِنْهُمْ، أَيْ
يَصُمُّونَ، وَشَكَّ الرَّجُلُ فِي السَّلَاحِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَصَمَّهُ إِلَى
نَفْسِهِ وَالزَّمَهُ إِيَّاهَا، فَإِذَا قَالُوا: شَكَّ فَلَانٌ فِي الْأُمُورِ أَرَادُوا
أَنَّهُ وَقَفَ نَفْسَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَيَجُورُ هَذَا، وَيَجُورُ هَذَا فَهُوَ
يَصُمُّ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ شَيْئًا آخَرَ خِلَافَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا
الْخِطَابِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقِيلَ
غَيْرُهُ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: فَاخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهِ.
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي الظَّاهِرِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ
اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَابُ: 1] وَكَقَوْلِهِ:
لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزُّمَرِ: 65] وَكَقَوْلِهِ:
يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [الْمَائِدَةِ: 116] وَمِنْ
الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ: إِيَّاكَ أَغْنِي وَأَسْمَعِي يَا جَارَةَ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى
فِي آخِرِ السُّورَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي
[يُونُسَ: 104] فَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ
الزَّمْرِ، هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ
الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ شَاكًا فِي بُبُوَّةِ نَفْسِهِ لَكَانَ يَشْكُ
غَيْرَهُ فِي بُبُوَّتِهِ أَوَّلَى وَهَذَا يُوجِبُ سُقُوطَ الشَّرِيعَةِ بِالْكَلْبَةِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي بُبُوَّةِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ
يُذَوِّلُ ذَلِكَ الشَّكَّ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ بُبُوَّتِهِ مَعَ أَنَّهُمْ فِي
الْأَكْثَرِ كُفَّارٌ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِمْ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْبُورَةِ
وَالْإِنْجِيلِ، فَالْكُلُّ مُصَحَّفٌ مُخَرَّفٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ أَنَّ
الْخِطَابَ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأُمَّةُ، وَمِثْلُ هَذَا مُعْتَادٌ، فَإِنَّ
السُّلْطَانَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ لَهُ أَمِيرٌ، / وَكَانَ تَحْتَ رَأْيِهِ ذَلِكَ
الْأَمِيرُ جَمْعٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّعِيَّةَ بِأَمْرٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّهُ لَا
يُوجِّهُ خِطَابَهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُوَجِّهُ ذَلِكَ الْخِطَابَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمِيرِ
الَّذِي جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي
قُلُوبِهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ،
إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ مَتَى سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ يُصَرِّحُ
وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ لَا أَشْكُ وَلَا أَطْلُبُ الْحُجَّةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ
الْكِتَابِ بَلْ يَكْفِينِي مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ مِنَ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ»
وَتَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ
[سَبَأُ: 40] وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُصَرِّحُوا بِالْجَوَابِ الْحَقِّ وَيَقُولُوا:
سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْحَقَّ [سَبَأُ:
41] وَكَمَا قَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ

اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة: 116]
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُصَرِّحَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ
ذَلِكَ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنَ
الْبَشَرِ، وَكَانَ حُصُولُ الْخَوَاطِرِ الْمُشَوِّشَةِ وَالْأَفْكَارِ
الْمُضْطَرِّبَةِ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجَائِزَاتِ، وَتِلْكَ الْخَوَاطِرُ لَا تَنْدَفِعُ
إِلَّا بِإِرَادِ الدَّلَائِلِ وَتَقْرِيرِ الْبَيِّنَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا النَّوعَ
مِنَ التَّقْرِيرَاتِ حَتَّى إِنْ يَسْتَبِيهَا تَزُولُ عَنْ خَاطِرِهِ تِلْكَ
الْوَسَاوِسُ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى
إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ [هُود: 12] وَأَقُولُ تَمَامَ التَّقْرِيرِ فِي
هَذَا الْبَابِ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فافْعَلْ كَذَا وَكَذَا
قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ وَالْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ لَا إِشْعَارَ فِيهَا بِالْبَيِّنَةِ بَأَنَّ
الشَّرْطَ وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ. وَلَا بَأَنَّ الْجَزَاءَ وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ بَلْ
لَيْسَ فِيهَا إِلَّا بَيَانُ أَنَّ مَا هِيَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَاهِيَّةِ
ذَلِكَ الْجَزَاءِ فَقَطْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ إِنْ كَانَتْ
الْخَمْسَةُ رَوْجًا كَانَتْ مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ كَلَامٌ حَقٌّ،
لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ كَوْنَ الْخَمْسَةِ رَوْجًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا مُنْقَسِمَةً
بِمُتَسَاوِيَيْنِ، ثُمَّ لَا يَدُلُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَةَ رَوْجٌ وَلَا
عَلَى أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ فَكَذَا هَاهُنَا هَذِهِ الْآيَةُ، تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ هَذَا الشَّكُّ لَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ هُوَ فِعْلٌ كَذَا
وَكَذَا، فَأَمَّا أَنَّ هَذَا الشَّكَّ وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ
دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَالْقَائِدَةُ فِي أَنْزَالِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الرَّسُولِ أَنَّ
تَكْثِيرَ الدَّلَائِلِ وَتَقْوِيَتَهَا مِمَّا يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ وَطَمَآنِينَةِ
النَّفْسِ وَسُكُونِ الصَّدْرِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ أَكْثَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
مِنْ تَقْرِيرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ.

(17/300)

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ تَقُولَ: الْمَقْصُودُ
مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَتَقْرِيبُهُمْ مِنْ
قَبُولِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ طَالَبُوهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، بِمَا يَدُلُّ
عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَكَانَتْهُمْ اسْتَحْيَاؤًا مِنْ تِلْكَ الْمُعَاوَدَاتِ
وَالْمُطَالَبَاتِ، وَذَلِكَ الْاسْتَحْيَاءُ صَارَ مَانِعًا لَهُمْ عَنْ قَبُولِ
الْإِيمَانِ فَقَالَ تَعَالَى: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ نُبُوَّتِكَ فَتَمَسَّكْ
بِالدَّلَائِلِ الْقَلِيلِ، يَعْنِي أُولَى النَّاسِ بِأَنَّ لَا يَشُكُّ/ فِي نُبُوَّتِهِ
هُوَ نَفْسُهُ، ثُمَّ مَعَ هَذَا إِنْ طَلَبَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ
نَفْسِهِ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ وَالْبَيِّنَاتِ الْقَاهِرَةِ

فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ وَلَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ نُقْصَانٌ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَفْتَحْ مِنْهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يَنْ لَّا يُسْتَفْتَحَ مِنْ غَيْرِهِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ كَانَ أَوَّلِي، قَتَبَتْ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِهَذَا الْكَلَامِ اسْتِمَالَةُ الْقَوْمِ وَإِزَالَةُ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ فِي تَكْثِيرِ الْمُتَاطَرَاتِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَنَّكَ لَسْتَ شَاكَا إِلَهَةٍ وَلَوْ كُنْتَ شَاكَا لَكَ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الشَّكِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ ذَلِكَ الْمُتَمَنِّعُ وَاقِعًا، لَزِمَ مِنْهُ الْمُحَالُ الْفُلَانِي فَكَذَا هَاهُنَا وَلَوْ قَرَضْنَا وَقُوعَ هَذَا الشَّكِّ قَارِجِعَ إِلَى التَّوَرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ لَتَعْرِفَ بِهِمَا أَنَّ هَذَا الشَّكَّ زَائِلٌ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ بَاطِلَةٌ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّ اللَّهَ جَاوَبَ الرَّسُولَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ وَهُوَ شَائِلٌ لِلْخَلْقِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق: 1] قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوِيلِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الرَّسُولُ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْخُطَابِ فَقَدْ عَادَ السُّؤَالُ، سَوَاءٌ أَرِيدَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يُرَدْ وَإِنْ جَارَ أَنْ يُرَادَ هُوَ مَعَ غَيْرِهِ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يُرَادَ بِإِفْرَادِهِ كَمَا يَفْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، ثُمَّ قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ التَّحْصِيلِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: هُوَ أَنْ لَفْظَ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ لِلنَّفْيِ أَيْ مَا كُنْتَ فِي شَكٍّ قَبْلُ يَعْنِي لَا تَأْمُرُكَ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّكَ شَاكٌ لَكِنْ لَتَرَدَادٍ يَقِينًا كَمَا أَرَدَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُعَايَنَةِ أَحْيَاءِ الْمَوْتَى يَقِينًا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْخُطَابُ لَيْسَ مَعَ الرَّسُولِ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِهِ كَانُوا فِرَقًا ثَلَاثَةً، الْمُصْذِقُونَ بِهِ وَالْمُكَذِّبُونَ لَهُ وَالْمُتَوَقِّفُونَ فِي أَمْرِهِ الشَّاكُونَ فِيهِ، فَخَاطَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْخُطَابِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْهُدَى عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ فَاِسْأَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ لِيَدُلُّوكَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيدُ الْجَمْعَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ [الانفطار: 6، 7] وَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ [الأنشقاق: 6] وَقَوْلِهِ: فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ صُرٌّ [الرَّحْمَةِ: 49] وَلَمْ يُرَدْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِنْسَانًا بَعَيْنِهِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ الْجَمَاعَةُ فَكَذَا هَاهُنَا وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ الشَّكَّ عَنْهُمْ حَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ يُلْحَقُوا بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُمْ الْمُكَذِّبُونَ فَقَالَ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أن المسؤول منه في قوله: فَيَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا، وَتَمِيمٍ/ الدَّارِيِّ، وَكَغَيْبِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُوثِقُ بِخَبَرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكُلُّ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا بَلَّغُوا عَدَدَ النَّوَائِرِ ثُمَّ قَرَأُوا آيَةً مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَتِلْكَ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى الْبَشَارَةِ بِمُقَدِّمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ التَّغْوِيلُ عَلَيْهَا.

(17/301)

فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ (98)

قُلْنَا: إِنَّهُمْ إِنَّمَا حَرَّفُوهَا بِسَبَبِ إِخْفَاءِ آيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهَا آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهَا لَمَّا بَقِيَتْ مَعَ تَوْفِيرِ دَوَائِعِهِمْ عَلَى إِزَالَتِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَإِنَّمَا أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ مَعْرِفَةُ أَيِّ الْأَشْيَاءِ، فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْقُرْآنُ وَمَعْرِفَةُ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ [يُونُسَ: 93] وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَهَمُّ وَالْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَثَمٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذَا الطَّرِيقَ قَالَ بَعْدَهُ: لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أَيَّ قَائِلَتْ وَدُمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْتِفَاءِ الْمِرْيَةِ عَنْكَ، وَإِنْتِفَاءِ التَّكْذِيبِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَجَوُّزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّهْيِيجِ وَإِطْهَارِ التَّشَدُّدِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِهِ «لَا أَشْكُ وَلَا أَسْأَلُ بَلْ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ فَرْقَ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةٌ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ

بِالرَّسُولِ، أَوْ مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي صِدْقِهِ، أَوْ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ أَمْرَ الْمُتَوَقِّفِ أَسْهَلُ مِنْ أَمْرِ الْمُكَذِّبِ، لَا جَرَمَ
قَدْ ذَكَرَ الْمُتَوَقِّفَ بِقَوْلِهِ: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
بِذِكْرِ الْمُكَذِّبِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَاسِرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
فَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ، بَيَّنَّ أَنَّ لَهُ عِبَادًا قَضَى عَلَيْهِمُ الشَّقَاءَ
فَلَا يَتَغَيَّرُونَ وَعِبَادًا قَضَى لَهُمُ الْكَرَامَةَ، فَلَا يَتَغَيَّرُونَ، فَقَالَ:
إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغُ وَابْنُ عَامِرٍ: كَلِمَاتٌ عَلَى الْجَمْعِ،
وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: كَلِمَتٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ، وَأَقُولُ إِنَّهَا كَلِمَاتٌ
يَحْسَبُ الْكَثْرَةَ التَّوَعُّيَّةَ أَوْ الصَّنَفِيَّةَ وَكَلِمَةً وَاحِدَةً يَحْسَبُ
الْوَاحِدَةَ الْحُسْنِيَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ حُكْمُ اللَّهِ بِذَلِكَ
وَإِخْبَارُهُ عَنْهُ، وَخَلَقَهُ فِي الْعَبْدِ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِيَةِ،
الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِحُصُولِ ذَلِكَ الْآثَرِ، أَمَّا الْحُكْمُ وَالْإِخْبَارُ
وَالْعِلْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي فَظَاهِرٌ أَيْضًا،
لِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَمَّا كَانَتْ صَالِحَةً لِلطَّرْقَيْنِ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ
الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
قَطْعًا لِلتَّسْلِيلِ، وَعِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْمَجْمُوعِ يَجِبُ الْفِعْلُ،
وَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي إِبْتِنَاتِ
الْقَضَاءِ اللَّازِمِ وَالْقَدَرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَا مَحِيصَ
عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ
وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الْبَيِّنَةَ، وَلَوْ جَاءَتْهُمْ الدَّلَائِلُ الَّتِي لَا حُدَّ
لَهَا وَلَا حَصْرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَهْدِي إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الْإِعَانَةُ صَاعَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ.
الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، قِصَّةُ
يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[سورة يونس (10) : آية 98]

فَلَوْ لَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا
آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ
إِلَى حِينٍ (98)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ
كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى

يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ [يونس: 96، 97] أَتَّبِعُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْمَ يُوسُفَ آمَنُوا بَعْدَ كُفْرِهِمْ وَاتَّقَعُوا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْكُفْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْإِيمَانِ وَكُلٌّ مَا قَضَى اللَّهُ بِهِ فَهُوَ وَاقِعٌ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَلِمَةِ قَلُّوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَانِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَاهُ التَّغَيُّ، رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ لَوْلَا، فَمَعْنَاهُ هَلَا، إِلَّا حَرْفَيْنِ، قَلُّوا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتْ فَتَفَعَّاهَا إِيْمَانُهَا مَعْنَاهُ فَمَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتْ، فَتَفَعَّاهَا إِيْمَانُهَا، وَكَذَلِكَ قَلُّوا كَانَتْ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ [هود: 116] مَعْنَاهُ، فَمَا كَانَتْ مِنَ الْقُرُونِ، فَعَلَى هَذَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ، فَمَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتْ فَتَفَعَّاهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُوسُفَ. وَاتَّصَبَ قَوْلُهُ: إِلَّا قَوْمَ يُوسُفَ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ جَرَى عَلَى الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَهْلَهَا وَوَقَعَ اسْتِثْنَاءُ الْقَوْلِ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَكَانَ كَقَوْلِهِ:

وَمَا بِالرَّيْعِ مِنْ أَحَدٍ ... إِلَّا أَوَارِي
وَقُرِئَ أَيْضًا بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ.
الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ (لَوْلَا) مَعْنَاهُ هَلَا، وَالْمَعْنَى هَلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرَى الَّتِي أَهْلُكْنَاهَا تَابَتْ عَنِ الْكُفْرِ وَأَخْلَصَتْ فِي الْإِيمَانِ قَبْلَ مُعَايِنَةِ الْعَذَابِ إِلَّا قَوْمَ يُوسُفَ. وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ قَوْمِ يُوسُفَ مِنَ الْقُرَى، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى اسْتِثْنَاءُ قَوْمِ يُوسُفَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى وَلَكِنَّ قَوْمَ يُوسُفَ لَمَّا آمَنُوا فَعَلْنَا بِهِمْ كَذَا وَكَذَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُويَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى نِيَّوَى مِنْ أَرْضِ الْمُؤَصِّلِ فَكَذَّبُوهُ فَذَهَبَ عَنْهُمْ مُعَاضِبًا، فَلَمَّا فَقَدُوهُ خَافُوا نُزُولَ الْعِقَابِ، فَلَبِسُوا الْمُسُوحَ وَعَجَّوْا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ يُوسُفُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَجْلَكُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً فَقَالُوا: إِنْ رَأَيْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ آمَنَّا بِكَ، فَلَمَّا مَضَتْ خَمْسُ وَثَلَاثُونَ لَيْلَةً ظَهَرَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَسْوَدُ شَدِيدُ السَّوَادِ، فَظَهَرَ مِنْهُ دُخَانٌ شَدِيدٌ وَهَبَطَ ذَلِكَ الدُّخَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ وَسَوَدَ سَطَوَحَهُمْ فَخَرَجُوا إِلَى الصَّخْرَاءِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَبَيْنَ الدَّوَابِّ وَأَوْلَادِهَا فَحَنَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَعَلَّتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّصْرَعَاتُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ

وَتَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَمَهُمْ وَكَشَفَ عَنْهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ غَاشُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلَغَ مِنْ
 تَوْبَتِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْمِطَالِمَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقْلَعُ الْحَجَرَ
 بَعْدَ أَنْ وَضَعَ عَلَيْهِ بِنَاءَ آسَاسِهِ فَيَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَقِيلَ
 جَرُّوا إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَقِيَّةِ عُلَمَائِهِمْ فَقَالُوا قَدْ نَزَلَ بِنَا
 الْعَذَابُ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُمْ قُولُوا يَا حَيَّ حِينَ لَا حَيَّ وَيَا
 حَيُّ يَا مُحْيِي الْمَوْتَى وَيَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقَالُوا فَكَشَفَ
 اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ، وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ
 إِنَّ دُنُوبَنَا قَدْ عَظُمَتْ وَحَلَّتْ وَأَنْتَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَاجَلِّ أَفْعَلُ
 بِنَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلْ بِنَا مَا نَحْنُ أَهْلُهُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ
 أَنَّهُ تَابَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ وَحَكَى عَنْ قَوْمِ
 يُوسُفَ أَنَّهُمْ تَابُوا وَقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ فَمَا الْفَرْقُ؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا تَابَ بَعْدَ أَنْ شَاهَدَ الْعَذَابَ، وَأَمَّا
 قَوْمُ يُوسُفَ فَإِنَّهُمْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا ظَهَرَتْ لَهُمْ
 أَمَارَاتُ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْعَذَابِ تَابُوا قَبْلَ أَنْ شَاهَدُوا فِظْهُرِ
 الْفَرْقِ.

(17/303)

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ
 الْيَاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلَ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100)

[سورة يونس (10) : الآيات 99 إلى 100]
 وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ
 الْيَاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلَ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100)
 أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَيَانِ
 حِكَايَةِ شُبُهَاتِ الْكُفَّارِ فِي انْكَارِ السُّبُوتِ مَعَ الْجَوَابِ عَلَيْهَا،
 وَكَانَتْ إِحْدَى شُبُهَاتِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُهَدِّدُهُمْ بِنُزُولِ الْعَذَابِ مَعَ الْكَافِرِينَ، وَبَعْدَ أَتْبَاعِهِ أَنَّ اللَّهَ
 يَنْصُرُهُمْ وَيُعَلِّي شَأْنَهُمْ وَيَقْوِي جَانِبَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْكُفَّارَ مَا رَأَوْا
 ذَلِكَ فَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبُهَةً فِي الطَّعْنِ فِي نُبُوَّتِهِ، وَكَانُوا يُبَالِغُونَ
 فِي اسْتِعْجَالِ ذَلِكَ الْعَذَابِ عَلَى سَبِيلِ السَّخَرِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ تَأْخِيرَ الْمَوْعُودَ بِهِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ
 الْوَعْدِ، ثُمَّ صَرَبَ لِهَذَا أُمَثِلَةً وَهِيَ وَاقِعَةُ نُوحٍ وَوَاقِعَةُ مُوسَى
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَامْتَدَّتْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ إِلَى هَذِهِ

الْمَقَامَاتِ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ أَنَّ جِدَّ الرَّسُولِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ لَا يَنْفَعُ وَمُبَالَغَتُهُ فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ، وَفِي الْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ لَا تُفِيدُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ وَإِرْشَادِهِ وَهِدَايَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَحْصُلِ الْإِيمَانُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا كَلِمَةً (لَوْ) تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ يَفْتَضِي إِلَيْهِ مَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ وَمَا حَصَلَ إِيْمَانُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلِمَةِ قَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ إِيْمَانَ الْكُلِّ، أَجَابَ الْجُبَّائِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مَشِيئَةَ الْإِلْجَاءِ، أَيْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ لَقَدَرَ عَلَيْهِ وَلَصَحَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ الصَّادِرَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يُفِيدُهُ فَايِدُهُ، ثُمَّ قَالَ الْجُبَّائِيُّ:

وَمَعْنَى الْإِلْجَاءِ اللَّهُ تَعَالَى إِيَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، أَنْ يُعَرِّفَهُمْ اضْطِرَارًّا أَنَّهُمْ لَوْ حَاوَلُوا تَرْكَهُ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَعِنْدَ هَذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلُوا مَا أُلْجُوا إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنَّا أَنَّهُ إِنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَلِكٍ قَاتَهُ يَمْتَعُهُ مِنْهُ قَهْرًا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ سَبِيلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ فَكَيْدًا هَاهُنَا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ وَبَيِّنَةٌ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلَى: أَنَّ الْكَافِرَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكُفْرِ فَهَلْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِيمَانِ، أَوْ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَانِ فَحَيْثُ تَكُونُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ مُسْتَلْزِمَةً لِلْكَفْرِ، فَإِذَا كَانَ خَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ قُدْرَةً مُسْتَلْزِمَةً لِلْكَفْرِ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ الْكُفْرَ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ صَالِحَةً لِلصِّدِّيقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَوْمِ، فَرُجِحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْمُرْجَحِ فَقَدْ حَصَلَ الرُّجْحَانُ لَا لِمُرْجَحٍ وَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرْجَحٍ فَذَلِكَ الْمُرْجَحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ عَادَ التَّفْسِيمُ فِيهِ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَحَيْثُ يَكُونُ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ مَعَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مُوجِبًا لِذَلِكَ الْكُفْرِ فَإِذَا كَانَ خَالِقُ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَحَيْثُ عَادَ الْأَلْزَامُ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا يَجُورُ حَمَلُهُ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَطْلُبُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ إِيْمَانٌ لَا يُفِيدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَبَيَّنَّ

تَعَالَى أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلرَّسُولِ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ بِشَاءَ رَبِّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا قَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ هَذَا الْإِيمَانُ النَّافِعُ حَتَّى يَكُونَ الْكَلَامُ مُنْتَظَمًا، فَأَمَّا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَشِيئَةِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِذَا الْمَوْضِعِ. الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ بِهِذَا الْإِلْجَاءِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنْ

(17/304)

يُظْهِرُ لَهُ آيَاتِ هَآئِلَةٍ يَعْظُمُ خَوْفُهُ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالْإِيمَانِ عِنْدَهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ خَلْقَ الْإِيمَانِ فِيهِمْ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يُفِيدُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ [يُونُسُ: 96، 97] وَقَالَ أَيْضًا: وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْأَنْعَامُ: 111] وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِلْجَاءُ إِلَى الْإِيمَانِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ خَلْقِ الْإِيمَانِ فِيهِمْ، ثُمَّ يُقَالُ لِكُنْهُ مَا خَلَقَ الْإِيمَانَ فِيهِمْ، فَقَدْ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ حُصُولَ الْإِيمَانِ لَهُمْ وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِنَا. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: أَقَانَتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَكَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَحَدٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَاهِرَةَ وَالْمَشِيئَةَ الْبَاطِلَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ قَالُوا وَجْهُ الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ أَنَّ الْإِذْنَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِطْلَاقِ فِي الْفِعْلِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَصَرِيحُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاشْتِغَالَ بِشُكْرِهِ وَالنَّشَاءَ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَى حُصُولِ نَفْعٍ فِيهِ، قَوْجَبَ أَنْ لَا يَحِبَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَقْلِ، بَيَانُ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْمَشْكُورِ أَوْ إِلَى الشَّاكِرِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ فِي الشَّاهِدِ الْمَشْكُورِ يَنْتَفِعُ بِالشُّكْرِ فَيَسْرُّهُ الشُّكْرُ وَبَسُوءُهُ الْكُفْرَانُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الشُّكْرُ حَسَنًا وَالْكُفْرَانُ قَبِيحًا، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

فَإِنَّهُ لَا يَسُرُّهُ الشُّكْرُ وَلَا يَسُوؤُهُ الْكُفْرَانُ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِدَا الشُّكْرَ أَصْلًا. وَالثَّانِي:

أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الشَّاكِرَ يَتَعَبُ فِي الْحَالِ بِذَلِكَ الشُّكْرِ وَيَبْدُلُ الْخِدْمَةَ مَعَ أَنَّ الْمَشْكُورَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَتَّةَ وَلَا يُمَكِّنُ إِنَّ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ الشُّكْرَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَإِنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ عَلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا يُعْقَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُعْطَ لَأَوْجَبَ امْتِنَاعُهُ مِنْ إِعْطَاءِ ذَلِكَ الْحَقِّ حُصُولَ تَقْصَانٍ فِي حَقِّهِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مُتْرَكًا عَنِ التَّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْأَسْتِغَالَ بِالْإِيمَانِ وَالشُّكْرِ، لَا يُفِيدُ تَفَعُّلًا بِحَسَبِ الْعَقْلِ الْمَخْصُ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتِنَاعٌ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهُ، فَتَبَتَ بِهِدَا الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ صِحَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ قَالِ الْقَاضِي: الْمُرَادُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ أَوْ بِتَكْلِيفِهِ أَوْ بِإِقْدَارِهِ عَلَيْهِ.

وَجَوَابُنَا: أَنَّ حَمَلَ الْأَذْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ تَرْكُ لِلظَّاهِرِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ الْعَقْلِيَّ يُقَوِّي قَوْلَنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَصِمٍ وَتَجَعَلُ بِاللُّونِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ كِنَايَةً عَنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بَانَ خَالِقَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الرَّجْسَ قَدْ بُرِّدَ بِهِ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الْأَخْرَابُ: 33]

وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّجْسِ هَاهُنَا الْعَمَلُ الْقَبِيحُ، بِتَوَاءٍ كَانَ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً، وَبِالتَّطْهِيرِ تَقْلُ الْعَبْدِ مِنْ رَجْسِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى طَهَارَةِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ آيَةٍ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيقِهِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ الرَّجْسَ لَا يَحْصُلُ

(17/305)

قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (101)

إِلَّا بِتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ وَالرَّجْسُ الَّذِي يُقَالُ الْإِيمَانُ لَيْسَ إِلَّا الْكُفْرَ، فَتَبَتَ دَلَالَةُ هَذِهِ آيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

اللَّهُ تَعَالَى.
 أَجَابَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ النَّحْوِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: الرَّجْسُ، يَحْتَمِلُ
 وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَذَابُ،
 فَقَوْلُهُ: وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ أَيْ يُلْحِقُ
 الْعَذَابَ بِهِمْ كَمَا قَالَ: وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
 وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ [الْفَتْح: 6] وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى
 يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ رَجِسٌ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّ
 [التَّوْبَةِ: 28] وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الثَّانِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ
 تَحْصُلْ لَهُمْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا قَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ الْجَهْلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يَكُونَ فِعْلًا لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَقْصِدُ إِلَى تَكْوِينِهِ، وَإِنَّمَا
 يُرِيدُ ضِدَّهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى تَحْصِيلِ ضِدِّهِ، فَلَوْ كَانَ بِهِ لَمَّا
 حَصَلَ إِلَّا مَا قَصَدَهُ وَأَوْرَدْنَا السُّؤَالَاتِ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ
 وَأَجَبْنَا عَنْهَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا حَمْلُ الرَّجْسِ
 عَلَى الْعَذَابِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الرَّجْسَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَاسِدِ
 الْمُسْتَقْدَرِ الْمُسْتَكْرَه، فَحَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى جَهْلِهِمْ
 وَكُفْرِهِمْ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عَذَابِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ حَقًّا صِدْقًا
 صَوَابًا، وَأَمَّا حَمْلُ لَفْظِ الرَّجْسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَجَاسَتِهِمْ،
 فَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ صِفَتُهُ، فَكَيْفَ
 يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ صِفَةَ اللَّهِ رَجْسٌ، فَتَبَتِ أَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي
 ذَكَرْنَاهَا ظَاهِرَةٌ.

[سورة يونس (10) : آية 101]
 قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ
 وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (101)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ]
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَجَمَرَهُ قُلِ انْظُرُوا يَكْسِرُ اللَّامَ
 لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَسْرُ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا تَقْلُوا
 جَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ السَّالِفَةِ
 أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، أَمَرَ
 بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي الدَّلَائِلِ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ
 الْخَيْرُ الْمَخْصُ فَقَالَ: قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
 مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالتَّدَبُّرِ فِي الدَّلَائِلِ كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ»
 وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الدَّلَائِلَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عَالَمِ السَّمَوَاتِ أَوْ
 مِنْ عَالَمِ الْأَرْضِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمَاوِيَّةُ، فَهِيَ حَرَكَاتُ
 الْأَقْلَاقِ وَمَقَادِيرُهَا وَأَوْضَاعُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
 وَالْكَوَاكِبِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْمَنَافِعِ
 وَالْفَوَائِدِ، وَأَمَّا الدَّلَائِلُ الْأَرْضِيَّةُ، فَهِيَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ
 الْعَنَاصِرِ الْعُلُويَّةِ، وَفِي أَحْوَالِ الْمَعَادِنِ وَأَحْوَالِ النَّبَاتِ
 وَأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً، ثُمَّ يَنْقَسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأَجْنَاسِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا. وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ يَتَفَكَّرُ
 فِي كَيْفِيَّةِ حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تَخْلِيقِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ لَا
 يَقْطَعُ عَقْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَقَلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ تِلْكَ
 الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَكْثَرُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ
 الدَّلَائِلَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ قَوْلُهُ: قُلْ
 انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّفْصِيلَ،
 فَكَأَنَّهُ تَعَالَى تَبَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الْعَاقِلَ يَتَّبِعُهُ
 لِأَقْسَامِهَا وَحِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي تَفْصِيلِ حِكْمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 بِقُدْرَةِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِهَذَا
 التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ بَيَّنَّ

(17/306)

فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ
 فَايْتَنظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (102) ثُمَّ تَنْجِي رُسُلَنَا
 وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ (103)

بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّفَكُّرَ وَالتَّذَبُّرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يَنْفَعُ فِي
 حَقِّ مَنْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْأَزَلِّ بِالشَّقَاءِ وَالضَّلَالِ،
 فَقَالَ: وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالتَّذَبُّرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ التَّحْوِيلُونَ: (مَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
 تَحْمِيلٌ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ تَفْهِيمًا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ
 وَالتَّذَبُّرَ لَا تُفِيدُ الْقَائِدَةَ فِي حَقِّ مَنْ حَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا
 يُؤْمِنُ، كَقَوْلِكَ: مَا يُغْنِي عَنْكَ الْمَالُ إِذَا لَمْ تُتَّقِ. وَالثَّانِي: أَنْ
 تَكُونَ اسْتِفْهَامًا كَقَوْلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ يُغْنِي عَنْهُمْ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ
 بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَاتُ هِيَ الدَّلَائِلُ، وَالتَّذَبُّرُ الرُّسُلُ الْمُنْذِرُونَ
 أَوْ الْإِنْذَارَاتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فُرِيَ وَمَا يُعْنِي بِالْيَأْ مِنْ تَحْتَ.

[سورة يونس (10) : (آيات 102 الى 103)
قَهْلُ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ
فَإِنِّي لَمِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ (102) ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا
وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ (103)
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَيَّامًا مِثْلَ أَيَّامِ الْأُمَمِ
الْمَاضِيَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا
يَتَوَعَّدُونَ كَفَّارَ زَمَانِهِمْ بِمَجِيءِ أَيَّامٍ مُسْتَمِلَةٍ عَلَى أَنْوَاعِ
الْعَذَابِ، وَهُمْ كَانُوا يَكْذِبُونَ بِهَا وَيَسْتَعْجِلُونَهَا عَلَى سَبِيلِ
السُّخْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ
بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: فَإِنِّي لَمِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ نُصِيرُ نُنَجِّي خَفِيفَةً،
وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: مُشَدَّدَةً وَهُمَا لَعَنَانٍ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: نُنَجِّي
الْمُؤْمِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (نُجِّ) حَرْفٌ عَطْفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ كَانَتْ
عَادَتُنَا فِيمَا مَضَى أَنْ نُهْلِكَهُمْ سَرِيعًا ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنْ يُوَافِقَ
الْكُفَّارَ فِي أَنْتِظَارِ الْعَذَابِ ذَكَرَ التَّفْصِيلَ فَقَالَ:
الْعَذَابُ لَا يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ وَأَمَّا الرَّسُولُ وَأَتْبَاعُهُ فَهُمْ
أَهْلُ النَّجَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَيُّ مِثْلٍ ذَلِكَ
الْإِنْبَاءِ تَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَتُهْلِكُ الْمِشْرِكِينَ وَحَقًّا عَلَيْنَا
اِغْتِرَاضٌ، يُعْنِي حَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: حَقًّا عَلَيْنَا الْمُرَادُ بِهِ
الْوُجُوبُ، لِأَنَّ تَخْلِيصَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ إِلَى
الْيُتُوبِ وَاجِبٌ وَلَوْلَاهُ لَمَا حَسُنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْزِمَهُمُ
الْأَفْعَالُ الشَّاقَّةَ وَإِذَا تَبَيَّنَ وَجُوبُهُ لِهَذَا السَّبَبِ جَرَى مَجْرَى
قَضَاءِ الدِّينِ لِلْسَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ الْوَعْدِ وَالْحُكْمِ، وَلَا يَقُولُ
إِنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى
خَالِقِهِ شَيْئًا.

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (104) وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (105) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (106)

[سورة يونس (10) : الآيات 104 الى 106]
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (104) وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (105) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (106) وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ عَلَى أَفْصَى الْغَايَاتِ وَأَبْلَغِ الْبَهَائِتِ، أَمَرَ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ دِينِهِ وَبِإِظْهَارِ الْمُبَاطَنَةِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، لِكَيْ تَرْوَلَ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ فِي أَمْرِهِ وَيُخْرَجَ عِبَادَةُ اللَّهِ مِنْ طَرِيقَةِ السِّرِّ إِلَى الْإِظْهَارِ فَقَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ فِي بَيْتِكَ مِنْ دِينِي وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ دِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ قَدْ صَبَأَ وَهُوَ صَابِيٌّ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لِمَّةً فَأَتَيْنَا لِلَّهِ حَنِيفًا [التَّحِلُّ]:
[120] وَلِقَوْلِهِ: وَجْهَتْ وَجْهَيْ الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا [الْأَنْعَامُ: 79] وَلِقَوْلِهِ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [الْكَافِرُونَ: 2] وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ دِينِي فَأَنَا أَبَيِّنُهُ لَكُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أُمُورًا.

فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّمَا وَجِبَ تَقْدِيمُ هَذَا النَّفْيِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّفُوسِ الْفَاسِدَةِ عَنِ اللَّوْحِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً عَلَى اثْبَاتِ النَّفُوسِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ اللَّوْحِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ هَذَا النَّفْيُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ غَايَةُ التَّعْظِيمِ وَهِيَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ غَايَةُ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا الْأَوْتَانُ فَإِنَّهَا أَحْجَرُ وَالْإِنْسَانُ أَشْرَفُ خَالًا مِنْهَا، وَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْأَشْرَفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَةِ الْأَخْسَرِ.

الْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِشْتِعَالُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ
بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: الَّذِي يَتَوَفَّاكُم. فَلَمَّا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنِّي أَعْبُدُ اللَّهَ
الَّذِي خَلَقَكُمْ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَوَفَّاكُم تَانِيًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ تَالِيًا، وَهَذِهِ
الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ قَدْ قَرَّرْنَا فِي الْقُرْآنِ مَرَارًا وَأَطْوَارًا فَهَهُنَا
اِكْتَفَى بِذِكْرِ التَّوْفِيقِ مِنْهَا لِكَوْنِهِ مُتَّبِعًا عَلَى الْبَوَاقِي- الثَّانِي:
أَنَّ الْمَوْتَ أَشَدَّ الْأَشْيَاءِ مَهَابَةً، فَتَخُصُّ هَذَا الْوَصْفَ بِالذِّكْرِ
فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِيَكُونَ أَقْوَى فِي الرَّجَرِ وَالرَّدْعِ. الثَّالِثُ:
أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَعْجَلُوا نُزُولَ الْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ
إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَاَنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ
مِنَ الْمُنتَظِرِينَ ثُمَّ تُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا [يونس: 102،
103] فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُهْلِكُ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ
وَيُبْقِي الْمُؤْمِنِينَ وَيُقْوِي دَوْلَتَهُمْ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ يَذْكُرُ
هَذَا الْكَلَامَ لَا جَرَمَ قَالَ هَاهُنَا: وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم
وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَرَّرَهُ وَبَيَّنَّهُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ:
أَعْبُدْ ذَلِكَ الَّذِي وَعَدَنِي بِإِهْلَاكِهِمْ وَبِإِبْقَائِي.
وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ:
وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعِبَادَةَ
وَهِيَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الْإِيمَانِ
وَالْمَعْرِفَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَصِرْ الظَّاهِرُ مُزَيَّنًا
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ نُورُ الْإِيمَانِ
وَالْمَعْرِفَةِ.

(17/308)

وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ (107)

وَالْقَيْدُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَفِيهِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ حَرْفُ
عَطْفٍ وَفِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ:
وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ وَقِيلَ لِي كُنْ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ الثَّانِي:
أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ: وَأَمِرْتُ بِإِقَامَةِ
الْوَجْهِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ وَأَمِرْتُ بِأَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَبِإِقَامَةِ الْوَجْهِ لِلدِّينِ حَنِيفًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِقَامَةُ الْوَجْهِ كِتَابِيَّةٌ عَنْ تَوْجِيهِ الْعَقْلِ بِالْكَلِمَةِ إِلَى طَلَبِ الدِّينِ، لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ تَنْظَرًا بِالِاسْتِقْصَاءِ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ وَجْهَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ لَا بِالْقَلِيلِ وَلَا بِالكَثِيرِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَرَفَهُ عَنْهُ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ فَقَدْ بَطَلَتْ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ، وَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ، فَقَدْ اخْتَلَّ الْإِبْصَارُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسُنَ جَعْلُ إِقَامَةِ الْوَجْهِ لِلدِّينِ كِتَابِيَّةً عَنْ صَرْفِ الْعَقْلِ بِالْكَلِمَةِ إِلَى طَلَبِ الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: حَنِيفًا أَيَّ مَائِلًا إِلَيْهِ مَيْلًا كَلِمًا مُعْرِضًا عَمَّا سِوَاهُ إِعْرَاضًا كَلِمًا، وَخَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْإِخْلَاصُ النَّامُ، وَتَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ أَوَّلًا:

وَأَمِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيلِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْ أَقِمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِشَارَةً إِلَى الْإِسْتِغْرَاقِ فِي نُورِ الْإِيمَانِ وَالْإِعْرَاضِ بِالْكَلِمَةِ عَمَّا سِوَاهُ. وَالْقَيْدُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَهْيَأًا عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ مَذْكُورًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَلَا أُعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى قَائِدَةٍ زَائِدَةٍ وَهُوَ أَنْ مَنْ عَرَفَ مَوْلَاهُ قَلَوُ التَّقَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ ذَلِكَ شِرْكًَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ أَصْحَابُ الْقُلُوبِ بِالشِّرْكِ الْخَفِيِّ.

وَالْقَيْدُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ وَالْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ مَعْدُومٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ وَمَوْجُودٌ بِإِجَادِ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا سِوَى الْحَقِّ فَلَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا إِجَادِ الْحَقِّ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَافِعَ إِلَّا الْحَقُّ وَلَا ضَارَّ إِلَّا الْحَقُّ فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا رُجُوعَ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ يَعْنِي لَوْ اسْتَعَلَّتْ بِطَلَبِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْرَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ، لِأَنَّ الظَّلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِذَا كَانَ مَا سِوَى الْحَقِّ مَعْرُولا عَنْ النَّصْرِفِ، كَانَتْ إِصَاقَةُ النَّصْرِفِ إِلَى مَا سِوَى الْحَقِّ وَضْعًا لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَيَكُونُ ظَلَمًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَطَلَبُ الشَّيْءِ مِنَ الْأَكْلِ وَالرَّيِّ مِنَ الشُّرْبِ هَلْ يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ؟

قُلْنَا: لَا لِأَنَّ وُجُودَ الْخُبْزِ وَصِفَاتِهِ كُلَّهَا بِإِجَادِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ، وَطَلَبُ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ لَا يَكُونُ مُنَافِيًا لِلرُّجُوعِ بِالْكَلِمَةِ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا أَنْ شَرَطَ هَذَا الْإِخْلَاصُ أَنْ لَا

يَقَعُ بَصَرُ عَقْلِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَّا وَيُشَاهِدُ
بِعَيْنِ عَقْلِهِ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ بِذَوَاتِهَا وَمَوْجُودَةٌ بِإِجَارِ الْحَقِّ
وَهَالِكَةُ بِنَفْسِهَا وَتَاقِيَةُ بِإِبْقَاءِ الْحَقِّ، فَحَيْثُ يُرَى مَا سِوَى
الْحَقِّ عَدَمًا مَحْضًا بِحَسَبِ أَنْفُسِهَا وَيَرَى نُورَ وُجُودِهِ وَقَيْضَ
إِحْسَانِهِ غَالِيًا عَلَى الْكُلِّ.

[سورة يونس (10) : آية 107]
وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ (107)

(17/309)

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى
فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا
عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَّرَ فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ أَنَّ جَمِيعَ الْمُمْكِنَاتِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَيْهِ وَجَمِيعَ الْكَائِنَاتِ
مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَالْعُقُولَ وَالْإِلَهَ فِيهِ، وَالرَّحْمَةَ وَالْجُودَ وَالْوُجُودَ
فَائِضٌ مِنْهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَارًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَافِعًا،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا ضَارًّا وَلَا نَافِعًا، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ مُشْتَرِكَانِ
فِي اسْمِ الْخَيْرِ، وَلَمَّا كَانَ الضَّرُّ أَمْرًا وَجُودِيًّا لَا جَرَمَ قَالَ
فِيهِ: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا وَلَمَّا كَانَ الْخَيْرُ قَدْ يَكُونُ
وُجُودِيًّا وَقَدْ يَكُونُ عَدَمِيًّا، لَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْإِمْسَاسِ
فِيهِ بَلْ قَالَ: وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ وَالْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّرَّ
وَالْخَيْرَ وَاقِعَانِ بِفُذْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقَضَائِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ
وَالْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ وَالسُّرُورُ وَالْآفَاقُ وَالْخَيْرَاتُ
وَالْأَلَامُ وَاللَّذَاتُ وَالرَّاحَاتُ وَالْجَرَاحَاتُ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَنَّهُ إِنْ قَضَى لِأَحَدٍ شَرًّا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ قَضَى لِأَحَدٍ
خَيْرًا فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ الْبَتَّةُ ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ
تَعَالَى رَجَعَ جَانِبَ الْخَيْرِ عَلَى جَانِبِ الشَّرِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِمْسَاسَ الضَّرِّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا كَاشِفَ لَهُ
إِلَّا هُوَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُزِيلُ الْمَصَارَّ، لِأَنَّ
الْإِسْتِنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْخَيْرَ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ
يَدْفَعُهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ

مَطْلُوبٌ بِالذَّاتِ، وَإِنَّ الشَّرَّ مَطْلُوبٌ بِالْعَرَضِ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَةً عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ
قَالَ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْخَيْرِ: يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ أَقْوَى
وَأَعْلَى. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ وَهَذَا أَيْضًا
يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ جَانِبِ الرَّحْمَةِ وَحَاصِلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِجَادِ وَالتَّكْوِينِ
وَالْإِبْدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا مُوجِدَ سِوَاهُ وَلَا مَعْبُودَ إِلَّا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى
أَنَّ الْخَيْرَ مُرَادٌ بِالذَّاتِ، وَالشَّرَّ مُرَادٌ بِالْعَرَضِ وَتَحْتَ هَذَا
الْبَابِ أَسْرَأُ عَمِيقُهُ، فَهَذَا مَا تَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى فِي صِفَةِ الْأَصْنَامِ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ الْوَاصِلِ مِنَ الْعَيْبِ،
وَعَلَى الْخَيْرِ الْوَاصِلِ مِنَ الْعَيْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: إِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ يَضُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ يَغْنِي
بِمَرَضٍ وَقَفَرٍ فَلَا دَافِعَ لَهُ إِلَّا هُوَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ
مَعْنَاهُ وَإِنْ يُرِدْ بِكَ الْخَيْرَ وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْآخَرِ جَاءَ إِبْدَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَأَقُولُ التَّفْدِيمُ فِي
الْلَفْظِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ فَقَوْلُهُ: وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْسَانُ وَسَائِرُ الْخَيْرَاتِ مَخْلُوقَةٌ
لِأَجْلِهِ، فَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ هَذَا التَّرَكِيبِ.

[سورة يونس (10) : آية 108]

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى
فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا
عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ الدَّلَائِلَ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّوْحِيدِ
وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَزَيَّنَ آخِرَ هَذِهِ السُّورَةِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ
عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُسْتَبِدًّا بِالْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ وَالتَّكْوِينِ
وَالْإِخْتِرَاعِ، خَتَمَهَا بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ الشَّرِيفَةِ الْعَالِيَةِ، وَفِي
تَفْسِيرِهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْ حَكَمَ لَهُ فِي الْأَرْزِلِ بِالْإِهْتِدَاءِ،
فَسَيَقَعُ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ حَكَمَ لَهُ بِالضَّلَالِ فَكَذَلِكَ وَلَا حِيلَةَ فِي
دَفْعِهِ. الثَّانِي: وَهُوَ الْكَلَامُ اللَّائِقُ بِالْمُعْتَزِلَةِ قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ
تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَكْمَلَ الشَّرِيعَةَ وَأَرَاخَ

(17/310)

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ (109)

الْعِلَّةُ وَقَطَعَ الْمَعْذِرَةَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ
ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ فَلَا يُجِبُ عَلَيَّ
مِنَ السَّعْيِ فِي إِصْصَالِكُمْ إِلَى الثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَفِي
تَخْلِيصِكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ أَرِيدُ مِمَّا فَعَلْتُ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ.

[سورة يونس (10) : آية 109]

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ (109)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ هَذِهِ الْخَاتِمَةَ بِخَاتِمَةِ أُخْرَى لَطِيفَةً فَقَالَ:
وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ، فَإِنْ وَصَلَ
إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِتِّبَاعِ مَكْرُوهٌ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ
اللَّهُ فِيهِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. وَأَشَدُّ بَعْضُهُمْ فِي الصَّبْرِ شِعْرًا
فَقَالَ:

سَيَّاصِبِرُ حَتَّى يَعْجَزَ الصَّبْرُ عَنْ صَبْرِي ... وَأَصْبِرُ حَتَّى يَحْكُمَ
اللَّهُ فِي أَمْرِي
أَصْبِرُ حَتَّى يَعْلَمَ الصَّبْرُ أَنِّي ... صَبَرْتُ عَلَى شَيْءٍ أَمَرَ مِنَ
الصَّبْرِ

ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَبِأَسْرَارِ كِتَابِهِ
يَعُونُ اللَّهُ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ. يَقُولُ جَامِعُ هَذَا الْكِتَابِ:
حَتَّمْتُ تَفْسِيرَ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْأَصَمِّ
رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةٍ وَكُنْتُ صَيِّقَ الصَّدْرِ كَثِيرَ الْحُزَنِ
بِسَبَبِ وَفَاةِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ مُحَمَّدٍ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ
وَجَسَدِهِ أَنْوَاءَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَنَا التَّمِيسُ مِنْ كُلِّ مَنْ
يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ وَيَسْتَفِيعُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ
الْمُسْكِينُ وَهَذَا الْمُسْكِينُ بِالْإِعَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِفْرَانِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّائُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(17/311)

الر كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ
مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْآيَاتِ: 12 وَ 17 وَ 114 فَمَدَنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا 123
تَزَلَّتْ بَعْدَ سُورَةِ يُونُسَ

[سورة هود (11) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الر كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (1)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ الر اسْمُ لِلْسُورَةِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ
وَقَوْلُهُ كِتَابُ خَبَرُهُ، وَقَوْلُهُ: أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ صِفَةُ
لِلْكِتَابِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الر مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ:
كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ خَبَرٌ، لِأَنَّ الر لَيْسَ هُوَ
الْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَحْدَهُ وَهَذَا إِلا عِتْرَاضُ قَاسِدٌ، لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُبْتَدَأً أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ مَحْضُورًا
فِيهِ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ وَقَعَ لِلرَّجَّاجِ هَذَا السُّؤَالُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجَّاجَ
اخْتَارَ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ: الر هَذَا كِتَابُ أَحْكَمَتْ
آيَاتُهُ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَعِيفٌ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَقَعُ قَوْلُهُ: الر كَلَامًا بَاطِلًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ،
وَالثَّانِي: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا كِتَابٌ، فَقَوْلُهُ: «هَذَا» يَكُونُ إِشَارَةً
إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: الر قَيَصِيرٌ حَبِيبٌ الر
مُخْبَرًا عَنْهُ بِأَنَّهُ كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ، فَيَلْزِمُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَتَبَتَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا
ذَكَرْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ تُظْمِتُ تَطْمًا رَصِيفًا مُحْكَمًا لَا يَقَعُ فِيهِ تَقْصُ
وَلَا خَلَلٌ، كَالْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُرَصَّفِ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِحْكَامَ
عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعَ الْفَسَادِ مِنَ الشَّيْءِ فَقَوْلُهُ: أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ أَيْ
لَمْ تُسْخَرْ بِكِتَابٍ كَمَا تُسَخَّرُ الْكُتُبُ وَالشَّرَائِعُ بِهَا.
وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ كُلُّ الْكِتَابِ مُحْكَمًا، لِأَنَّهُ
حَصَلَ فِيهِ آيَاتٌ مَنْسُوخَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَالِبُ كَذَلِكَ صَحَّ
إِطْلَاقُ هَذَا الْوَصْفِ عَلَيْهِ إِجْرَاءً لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْعَالِبِ
مُجَرًى الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْكَلِّ.
الثَّالِثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَحْكَمَتْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْلًا

بِالْهَمَزَةِ مِنْ حَكْمٍ يَضُمُّ الْكَافَ إِذَا صَارَ حَكِيمًا، أَيْ جُعِلَتْ
حَكِيمَةً، كَقَوْلِهِ: آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ [يُونُسَ: 1] الرَّابِعُ:
جُعِلَتْ آيَاتُهُ مُحْكَمَةً فِي أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ مَعَانِيَ هَذَا الْكِتَابِ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنَّبُوءَةُ،
وَالْمَعَادُ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَقْبَلُ النَّسْخَ، فَهِيَ فِي غَايَةِ
الْإِحْكَامِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهِ غَيْرُ مُتَنَاقِضَةٍ،
وَالْتَّنَاقُضُ ضِدُّ الْإِحْكَامِ فَإِذَا خَلَتْ آيَاتُهُ عَنِ التَّنَاقُضِ

(17/312)

فَقَدْ حَصَلَ الْإِحْكَامُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَلْفَاظَ هَذِهِ الْآيَاتِ بَلَّغَتْ فِي
الْفَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تَقْبَلُ الْمُعَارَضَةَ، وَهَذَا أَيْضًا
مُشْعِرٌ بِالْقُوَّةِ وَالْإِحْكَامِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ إِمَّا
نَظَرِيَّةً وَإِمَّا عَمَلِيَّةً أَمَّا النَّظَرِيَّةُ فَهِيَ مَعْرِفَةُ إِلَهِ تَعَالَى
وَمَعْرِفَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا
الْكِتَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَرَايِفِ هَذِهِ الْعُلُومِ وَلَطَائِفِهَا، وَأَمَّا
الْعَمَلِيَّةُ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ تَهْذِيبِ الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ وَهُوَ الْفِقْهُ، أَوْ عَنْ تَهْذِيبِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ
عِلْمِي التَّصَوُّفِ وَرِيَاضَةُ النَّفْسِ، وَلَا تَجِدُ كِتَابًا فِي الْعَالَمِ
يُسَاوِي هَذَا الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ
مُشْتَمِلٌ عَلَى أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ الرُّوحَانِيَّةِ وَأَعْلَى الْمَبَاحِثِ
الْإِلَهِيَّةِ، فَكَانَ كِتَابًا مُحْكَمًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّقْصِصِ وَالْهَدْمِ. وَتَمَامُ
الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ [آلِ عِمْرَانَ:
7].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: فُصِّلَتْ أُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا
الْكِتَابَ فُصِّلَ كَمَا تُفَصِّلُ الدَّلَائِلُ بِالْقَوَائِدِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَهِيَ
دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْإِحْكَامِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا جُعِلَتْ فُصُولًا سُورَةً سُورَةً، وَآيَةً آيَةً. الثَّالِثُ:
فُصِّلَتْ بِمَعْنَى أَنَّهَا فُرِّقَتْ فِي التَّنْزِيلِ وَمَا تَرَلَّتْ جُمْلَةً
وَإِحْدَةً، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالصَّفَادِعَ وَالْدَّمَ
آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ [الْأَعْرَافِ: 133] وَالْمَعْنَى مَجِيءُ هَذِهِ الْآيَاتِ
مُتَفَرِّقَةً مُتَعَاقِبَةً. الرَّابِعُ: فَصُلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ أَيْ
جُعِلَتْ مُبَيَّنَةً مُلَخَّصَةً. الْخَامِسُ: جُعِلَتْ فُصُولًا جَلَالًا وَحَرَامًا،
وَأَمَّا لَا وَتَرْغِيًا، وَتَرْهِيًا وَمَوَاعِظًا، وَأَمْرًا وَنَهْيًا لِكُلِّ مَعْنَى
فِيهَا فَصُلُ، قَدْ أَفْرَدَ بِهِ غَيْرَ مُخْتَلِطٍ بغيرِهِ حَتَّى تُسْتَكْمَلَ

فَوَائِدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، / وَيَحْصُلُ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ فُصِّلَتْ لَيْسَ لِلتَّرَاخِي فِي الْوَقْتِ، لَكِنْ فِي الْحَالِ كَمَا تَقُولُ: هِيَ مُحْكَمَةٌ أَحْسَنَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ مُفَصَّلَةٌ أَحْسَنَ التَّفْصِيلِ، وَكَمَا تَقُولُ: فَلَنْ كَرِيمٍ الْأَصْلَ ثُمَّ كَرِيمٍ الْفِعْلَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ أَيْ أَحْكَمْتُهَا أَنَا ثُمَّ فُصِّلْتُهَا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ وَالصَّجَّاءِ ثُمَّ فُصِّلَتْ أَيْ فَرَّقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتِجَّ الْجَبَائِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُخَدَّتٌ مَخْلُوقٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُحْكِمُ: هُوَ الَّذِي أَتَقَنَّهُ قَاعِلُهُ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَدِّثُ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ مَوْجُودًا غَيْرَ مُحْكَمٍ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْكَمًا، لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي فِي بَعْضِهِ الَّذِي جَعَلَهُ مُحْكَمًا أَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَأَنَّ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ قَدِيمٌ وَبَعْضُهُ مُخَدَّتٌ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ:

ثُمَّ فُصِّلَتْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ انْفِصَالٌ وَافْتِرَاقٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْانْفِصَالَ وَالْافْتِرَاقَ إِنَّمَا حَصَلَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ، وَتَكْوِينِ مُكَوِّنٍ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ وَالْمُرَادُ مِنْ عِنْدِهِ، وَالْقَدِيمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ مِنْ عِنْدِ قَدِيمٍ آخَرَ، لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا قَدِيمَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَلَ مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ.

أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذِهِ التُّعُوتَ عَائِدَةٌ إِلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَيَخُنُّ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهَا مُخَدَّتَةٌ مَخْلُوقَةٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَدْعِي قِدَمَهُ أَمْرٌ آخَرُ سِوَى هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

(17/313)

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ (2) وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ (3) إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (4)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: كِتَابٌ

خبر وأُحْكِمْتَ صِفَةً لِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ
 صِفَةٌ تَأْيِيْدُهُ وَالتَّقْدِيرُ:
 الرِّ كِتَابٌ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ. وَالتَّائِيْدُ: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعْدَ
 خَبَرٍ وَالتَّقْدِيرُ: الرِّ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ. وَالتَّالِيْتُ:
 أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: (أُحْكِمْتَ، وَفَصَلْتُ) أَيُّ أُحْكِمْتَ
 وَفَصَلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ حَصَلَ
 بَيِّنٌ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيِّنٌ آخِرُهَا تُكْنِئُهُ لَطِيفَةٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ
 أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ وَفَصَلْتُ مِنْ لَدُنْ خَبِيرٍ عَالِمٍ
 بِكَيْفِيَّاتِ الْأُمُورِ.

[سورة هود (11) : الآيات 2 الى 4]
 أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ (2) وَأَنْ
 اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ
 عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ (3) إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ (4)
 [في قوله تعالى أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ] اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ

مَسَائِلَ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ
 وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ وَالتَّقْدِيرُ:
 كِتَابٌ أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلْتُ لِأَجْلِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَأَقُولُ
 هَذَا التَّأْوِيلَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ
 إِلَّا هَذَا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ، فَكُلُّ مَنْ صَرَفَ غُمْرَهُ إِلَى سَائِرِ
 الْمَطَالِبِ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. التَّائِيْدُ: أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مُفَسِّرَةً
 لِأَنَّ فِي تَفْصِيلِ الْآيَاتِ مَعْنَى الْقَوْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا أَوْلَى،
 لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَلَّا تَعْبُدُوا
 فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيُّ لَا تَعْبُدُوا لِيَكُونَ الْأَمْرُ مَعْطُوفًا
 عَلَى التَّهْنِئَةِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ بِمَعْنَى لِيَلَّا تَعْبُدُوا يَمْتَنِعُ عَطْفَ الْأَمْرِ
 عَلَيْهِ. وَالتَّالِيْتُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: الرِّ كِتَابٌ أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ
 فَصَلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ لِيَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ
 وَيَقُولَ لَهُمْ، إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّكْلِيفِ
 مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، وَإِذَا
 قُلْنَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، كَانَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ التَّهْنِئَةُ
 عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ
 هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مُخَدَّتٌ مَخْلُوقٌ
 مَرْبُوبٌ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِتَكْوِينِ اللَّهِ وَإِجَادِهِ، وَالْعِبَادَةُ عِبَارَةٌ

عَنْ إِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَنِهَايَةِ التَّوَاضُّعِ وَالتَّذَلُّلِ وَهَذَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ الرَّحِيمِ الْمُحْسِنِ، قَتَبَتْ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ مُنْكَرُهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ مُنْكَرٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ مَشْرُوطَةٌ بِتَحْصِيلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْبُودَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِعِبَادَتِهِ فَكَانَ الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلًا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ [الْبَقَرَةُ: 21] ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالذَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة: 21] إِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ تَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

(17/314)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُ عَائِدٌ إِلَى الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَكُمْ تَذِيرٌ وَبَشِيرٌ مِنْ جِهَتِهِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَنْعِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى التَّرْغِيبِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَذِيرٌ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْحَاقِ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا وَبَشِيرٌ عَلَى الثَّانِي بِالْحَاقِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ لِمَنْ أَتَى بِهَا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بُعِثَ إِلَّا لِهَدْيِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْإِنْدَارُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي، وَالْإِشَارَةُ عَلَى فِعْلٍ مَا يَنْبَغِي.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَتُوتَ كُلُّ زِي فَضْلٍ فَضْلُهُ] الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا رَبَّكُمْ. وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا اسْأَلُوا مِنْ رَبِّكُمُ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوْبَةُ، فَقَالَ: ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْمُحَرِّضَ عَلَيْهَا هُوَ الْاسْتِغْفَارُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُذْنِبَ مُعْرِضٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَالْمَعْرِضُ وَالْمَتَمَادِي فِي

الْبِتَاعُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْرَاضِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ، فَالْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا يُضَادُّهُ، فَتَبَتِ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَطْلُوبٌ بِالذَّاتِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَطْلُوبَةٌ لِكَوْنِهَا مِنْ مُتَمِّمَاتِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمَا كَانَ آخِرًا فِي الْحُصُولِ كَانَ أَوَّلًا فِي الطَّلَبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ ذِكْرَ الْإِسْتِغْفَارِ عَلَى التَّوْبَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي قَائِدَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ الْمُرَادَ: اسْتَغْفِرُوا مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَأْتِفِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، ثُمَّ تَوْبُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِغْفَارُ طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ لِإِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي وَالتَّوْبَةُ سَعْيٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي إِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي، فَقَدَّمَ الْإِسْتِغْفَارَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ لَا يَطْلُبَ الشَّيْءَ إِلَّا مِنْ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ ذَكَرَ التَّوْبَةَ لِأَنَّهَا عَمَلٌ يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَالْإِسْتِغْفَارُ يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى مُقَدَّمَهُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ بِسَعْيِ النَّفْسِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَثَارِ النَّافِعَةِ وَالنَّاتِجِ الْمَطْلُوبَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَطَالِبَ مَحْصُورَةٌ فِي تَوْعَيْنٍ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ: فَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يُمَتِّعُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْبِلَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْمُسْتِغْلِلِ بِهَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا مُنْتَظِمَ الْحَالِ مُرَفَّهَ الْبَالِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» وَقَالَ أَيْضًا: «خُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَلِأَمْثَلِ»

وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ [الرَّجُوفِ: 33] فَهَذِهِ النُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُشْتَغِلِ بِالطَّاعَاتِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الشَّدَّةُ وَالْبَلِيَّةُ. وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ نَصِيبَ الْمُشْتَغِلِ بِالطَّاعَاتِ الرَّاحَةُ فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهِ. الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعَذِّبُهُمْ
بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ كَمَا اسْتَأْصَلَ أَهْلَ الْقَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا.
الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُوصِّلُ إِلَيْهِمُ الرِّزْقَ كَيْفَ كَانَ، وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ
رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقُكَ [طه: 132] الثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَفْوَى عِنْدِي أَنْ
يُقَالَ إِنَّ الْمُشْتَغِلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَبِمَحَبَّةِ اللَّهِ مُشْتَغِلٌ بِحُبِّ
شَيْءٍ يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ وَرَوَالُهُ وَقَنَؤُهُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ إِمْعَانُهُ فِي
ذَلِكَ الطَّرِيقِ أَكْثَرَ وَتَوَعَّلَهُ فِيهِ أَتَمَّ كَانَ انْقِطَاعُهُ عَنِ الْخَلْقِ
أَتَمَّ وَأَكْمَلَ، وَكُلَّمَا كَانَ الْكَمَالُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ، كَانَ
الِابْتِهَاجُ وَالسُّرُورُ أَتَمَّ، لِأَنَّهُ أَمِنَ مِنْ تَغْيِيرِ مَطْلُوبِهِ، وَأَمِنَ مِنْ
رَوَالِ مَحْبُوبِهِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِحُبِّ غَيْرِ اللَّهِ، كَانَ أَبَدًا
فِي أَلَمِ الْخَوْفِ مِنْ قَوَاتِ الْمَحْبُوبِ وَرَوَالِهِ، فَكَانَ عَيْشُهُ
مُنْعَصًا وَقَلْبُهُ مُضْطَرِبًا، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ
الْمُشْتَغِلِينَ بِخِدْمَتِهِ قَلْبُجِيئَةً حَيَاةً طَيِّبَةً [التَّحَلُّ: 97].
السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَدُلُّ قَوْلُهُ: إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى عَلَى أَنَّ
لِلْعَبْدِ أَجَلَيْنِ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ التَّفْدِيمُ وَالْتَّأْخِيرُ؟
وَالْجَوَابُ: لَا وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بَانَ هَذَا الْعَبْدَ لَوْ
اسْتُغْلَ بِالْعِبَادَةِ لَكَانَ أَجَلُهُ فِي الْوَقْتِ الْفَلَانِيِّ، وَلَوْ أُغْرَضَ
عَنْهَا لَكَانَ أَجَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، لَكِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَوْ
اسْتُغْلَ بِالْعِبَادَةِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَجَلَهُ لَيْسَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
الْمُعَيَّنِ، فَثَبَّتَ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَجَلًا وَاحِدًا فَقَطْ.
السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ سَمَّى مَنَافِعَ الدُّنْيَا بِالْمَتَاعِ؟
الْجَوَابُ: لِأَجْلِ الشَّبِيهِ عَلَى حَقَارَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَتَبَّهَ عَلَى كَوْنِهَا
مُنْقِضِيَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
دَالَّةً عَلَى كَوْنِهَا حَقِيرَةً خَسِيسَةً مُنْقِضِيَةً، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى
ذَلِكَ قَالَ: وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ السَّعَادَاتُ
الْآخِرِيَّةُ، وَفِيهَا لَطَائِفُ وَقَوَائِدُ.
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ: وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ مَعْنَاهُ
وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ مُوجِبَ فَضْلِهِ وَمَعْلُولُهُ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي نَهَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِ
اللَّهِ وَكَانَ فِي غَايَةِ الرَّغْبَةِ فِي تَخْصِيلِ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَلْبُهُ فَضًا لِنَفْسِ الْمَلَكُوتِ وَهِيَ رَآةٌ يَتَجَلَّى
بِهَا قُدْسُ الْأَهْوَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْعَلَائِقَ الْجَسَدِيَّةَ الْظُلْمَانِيَّةَ يُكَدِّرُ
تِلْكَ الْأَنْوَارَ وَتَلَاثُ تِلْكَ الْأَصْوَاءُ وَتَوَالَتْ مُوجِبَاتُ السَّعَادَاتِ،

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ.
الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ فِي
الْآخِرَةِ مُخْتَلِفَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ الدَّرَجَاتِ الْحَاصِلَةِ
فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا كَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْ غَيْرِ الْحَقِّ وَالْإِقْبَالُ عَلَى
عُبُودِيَّةِ الْحَقِّ دَرَجَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَذَلِكَ مَرَاتِبُ السَّعَادَاتِ
الْآخِرَوِيَّةِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي
فَضْلٍ فَضْلَهُ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا: يُمَتِّعْكُمْ
مَتَاعًا حَسَنًا وَقَالَ فِي سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ
فَضْلَهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ
إِلَّا مِنْهُ وَلَيْسَ إِلَّا بِإِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِعْطَاءِهِ وَجُودِهِ. وَكَانَ
السَّيِّخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْلَا الْأَسْبَابُ
لَمَا ارْتَابَ مُرْتَابٌ، فَكَثُرَ النَّاسُ عُقُولُهُمْ صَعِيفَةً وَاسْتَيْغَالَ
عُقُولَهُمْ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ الْقَانِيَةِ يُعْمِيهَا عَنْ مُشَاهَدَةِ أَنَّ الْكُلَّ
مِنْهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَوَعَّلَوْا فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَخَاصُّوا فِي
بَحَارِ أَنْوَارِ الْحَقِيقَةِ عَلِمُوا أَنَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ مَوْجُودٌ
بِإِجَادِهِ، فَانْقَطَعَ نَظَرُهُمْ

(17/316)

أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ
ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (5)

عَمَّا سِوَاهُ وَعَلِمُوا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الصَّارُ وَالنَّافِعُ
وَالْمُعْطِي وَالْمَانِعُ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ قَالَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا قَائِي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنِ اشْتَغَلَ
بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ صَارَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَى، مَن كَانَ فِي هَذِهِ
أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلُ سَبِيلًا [الإسراء: 72]
وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَنِ أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَلَذَائِهَا
وَطَلِبَاتِهَا قَوِيَ حُبُّهَا لَهَا وَمَالَ طَبَعُهُ إِلَيْهَا وَعَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا،
فَإِذَا مَاتَ بَقِيَ مَعَهُ ذَلِكَ الْحُبُّ الشَّدِيدُ وَالْمِيلُ الْبَاسِ وَصَارَ
عَاجِزًا عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ الْبَلَاءُ
وَيَتَكَمَّلُ الشَّقَاءُ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ عِنْدَنَا مِنْ عَذَابِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ تِلْكَ الْأَحْوَالَ فَهِيَ غَائِبَةٌ عَنَّا مَا دُمْنَا فِي
هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ثُمَّ / بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ فِيهِ دَقِيقَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُفِيدُ الْحَضَرَ، يَعْني أَنَّ مَرْجِعَنَا إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا مُدَبَّرَ وَلَا مُتَصَرِّفَ هُنَاكَ إِلَّا هُوَ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ أَقْوَامًا اسْتَعْلَوْا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَسَائِطِ فَعَجَزُوا عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا قَادِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَمَّا فِي دَارِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا الْحَالُ الْقَاسِدُ رَائِلٌ أَيْضًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى بَيَّنَّ هَذَا الْحَضَرَ يَقُولُهُ:

إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَبِشَارُهُ عَظِيمَةٌ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ. أَمَّا إِنَّهُ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَرْجِعُنَا إِلَّا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ لَا دَافِعَ لِقَضَائِهِ وَلَا مَانِعَ لِمَشِيئَتِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَاكِمِ الْمُوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْغُيُوبِ الْكَثِيرَةِ وَالذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ مُشْكِلٌ وَأَمَّا إِنَّهُ بِشَارُهُ عَظِيمَةٌ فَلِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ غَالِبَةٍ وَجَلَالَةِ عَظِيمَةٍ لِهَذَا الْحَاكِمِ وَعَلَى ضَعْفِ تَامٍ وَعَجْزِ عَظِيمٍ لِهَذَا الْعَبْدِ، وَالْمَلِكُ الْقَاهِرُ الْعَالِي الْعَالِبُ إِذَا رَأَى عَاجِزًا مَبْشُرًا عَلَى الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ يُخَلِّصُهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ: مَلَكَتْ قَاسِحَجٌ. يَقُولُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: قَدْ أَقْنَيْتُ عُمْرِي فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالْمُطَالَعَةِ لِلْكِتَابِ وَلَا رَجَاءَ لِي فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي فِي غَايَةِ الْبَذَلِ وَالْقُصُورِ وَالْكَرِيمِ إِذَا قَدَّرَ غَفَرَ، وَأَسْأَلُكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَسَائِرَ غُيُوبِ الْمَغْيُوبِينَ وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ أَنْ تُفِيضَ سِجَالَ رَحْمَتِكَ عَلَى وَلَدِي وَفَلَدَةِ كَيْدِي وَأَنْ تَخْلُصَنَا بِالْفَضْلِ وَالتَّجَاوُزِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ.

[سورة هود (11) : آية 5]

أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونِ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (5)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا يَعْني عَنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ [هود: 3] بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّ التَّوَلَّى عَنِ ذَلِكَ بَاطِلًا كَالْتَّوَلَّى عَنْهُ ظَاهِرًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُمْ يَعْني الْكُفَّارَ مِنْ قَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتُونِ

صدورهم ليستخفوا منه.
واعلم أنها تَعَالَى حَكَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ
يَتَوَنَّدُونَ صُدُورَهُمْ يُقَالُ: تَنَبَّأْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَظَفْتَهُ وَطَوَيْتَهُ،
وَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ:

(17/317)

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (6)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: رُوِيَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: إِذَا أَعْلَقْنَا
أَبْوَابَنَا وَأَرْسَلْنَا سُتُورَنَا، وَاسْتَعْشَيْنَا ثِيَابَنَا وَتَبَّيْنَا صُدُورَنَا عَلَى
عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ بِنَا؟ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: كَانَ
قَوْلُهُ: يَتَوَنَّدُونَ صُدُورَهُمْ كِنَايَةً عَنِ التَّفَاقِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ:
يُضْمِرُونَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُونَ لِيَسْتَحْفُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ
تَبَّهَ بِقَوْلِهِ: أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَحْفُونَ
مِنْهُ حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَنَبَّاهُ صَدْرَهُ
وَوَلَّى ظَهْرَهُ وَاسْتَعْشَى ثِيَابَهُ،
وَالْتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ عَنْهُ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ حِينَ
يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ، لِئَلَّا يَسْمَعُوا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا يَتْلُو مِنَ
الْقُرْآنِ، وَلِيَقُولُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الطُّغْيَانِ.
وَقَوْلُهُ: أَلَا لِلنَّبِيِّ، فَتَبَّهَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ
لِيَسْتَحْفُوا ثُمَّ كَرَّرَ كَلِمَةَ أَلَا لِلنَّبِيِّ عَلَى ذِكْرِ الْإِسْتِحْقَاءِ لِتَبَّهَ
عَلَى وَقْتِ اسْتِحْقَائِهِمْ، وَهُوَ حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ، كَأَنَّهُ
قِيلَ: أَلَا إِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ لِيَسْتَحْفُوا مِنَ اللَّهِ، أَلَا إِنَّهُمْ
يَسْتَحْفُونَ حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ لَهُمْ
فِي اسْتِحْقَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ.

[سورة هود (11): آية 6]

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (6)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ
وَمَا يُعْلِنُونَ أَرَدَ قَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ
الْمَعْلُومَاتِ، فَتَبَّهَتْ أَنَّ رِزْقَ كُلِّ حَيَوَانٍ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَمَّا حَصَلَتْ
هَذِهِ الْمُهَمَّاتُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَاُ: الدَّابَّةُ اسْمٌ لِكُلِّ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ اسْمٌ مَّاخُودٌ مِنَ الذَّبِيبِ، وَبُنِيَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى هَاءِ التَّائِيثِ، وَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ ذِي رُوحٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسَبُ عُرْفُ الْعَرَبِ اخْتِصَّ بِالْقَرَسِ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا اللَّفْظُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَوْضُوعُ الْأَصْلِيُّ لِلْعَوِيِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَقْسَامَ الْحَيَوَانَاتِ / وَأَنْوَاعَهَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْأَجْنَاسُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجِبَالِ، وَاللَّهُ يُخَصِّبُهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكَيْفِيَّةِ طَبَائِعِهَا وَأَعْضَائِهَا وَأَحْوَالِهَا وَأَعْدِيَّتِهَا وَسُيُومِهَا وَمَسَاكِينِهَا، وَمَا يُوَافِقُهَا وَمَا يُخَالِفُهَا، فَالِلَّهِ الْمُدَبِّرُ لِأَطْيَاقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَطَبَائِعِ الْحَيَوَانِ وَالنبَاتِ، كَيْفَ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِأَحْوَالِهَا؟

رُويَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْشَقَّتْ وَخَرَجَتْ صَخْرَةٌ ثَانِيَةٌ. ثُمَّ صَرَبَ بِعَصَاهُ عَلَيْهَا فَانْشَقَّتْ وَخَرَجَتْ صَخْرَةٌ ثَالِثَةٌ، ثُمَّ صَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَانْشَقَّتْ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دُودَةٌ كَالذَّرَّةِ وَفِي قِمِّهَا شَيْءٌ يَجْرِي مَجْرَى الْغِذَاءِ لَهَا، وَرُفِعَ الْجَبَابُ عَنْ سَمْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعَ الدُّودَةَ تَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ يَرَانِي، وَيَسْمَعُ كَلَامِي، وَيَعْرِفُ مَكَانِي، وَيَذْكُرُنِي وَلَا يَنْسَانِي. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُ الْأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ (عَلَى) لِلْوُجُوبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيصَالَ الرِّزْقِ إِلَى الدَّابَّةِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْوَعْدِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا، قَالُوا لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ إِيصَالَ الرِّزْقِ إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَعْدِ وَبِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُجِلُّ بِالْوَاجِبِ، ثُمَّ قَدْ تَرَى

(17/318)

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (7)

إِنْسَانًا لَا يَأْكُلُ مِنَ الْحَلَالِ طُولَ عُمُرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَرَامُ رِزْقًا لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَوْصَلَ رِزْقَهُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ تَعَالَى قَدْ

أَحَلَّ بِالْوَاجِبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ يَكُونُ رِزْقًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا قَالُمُسْتَقَرُّ هُوَ مَكَائُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمُسْتَوْدَعُ حَيْثُ كَانَ مُودَعًا قَبْلَ الْإِسْتِقْرَارِ فِي صَلْبٍ أَوْ رَحِمٍ أَوْ بَيْضَةٍ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: مُسْتَقَرَّهَا حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَمُسْتَوْدَعُهَا مَوْضِعُهَا الَّذِي تَمُوتُ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى اسْتِفْصَاءُ تَفْسِيرِ الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُسْتَوْدَعِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، ثُمَّ قَالَ: كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الأنعام: 59].

[سورة هود (11) : آية 7]

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَبْكُمُ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (7)

وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثَبَّتَ بِالذَّلِيلِ الْمُتَقَدِّمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ، أَثَبَّتَ بِهِذَا الدَّلِيلَ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ عِلْمِ اللَّهِ وَعَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ. بَقِيَ هَاهُنَا أَنْ نَذْكَرَ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَعْبٌ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى يَأْفُوتَهُ خَضِرَاءُ، ثُمَّ تَطَرَّ إِلَيْهَا بِالْهَيْبَةِ فَصَارَتْ مَاءً يَزِيدُ، ثُمَّ خَلَقَ الرِّيحَ فَجَعَلَ الْمَاءَ عَلَى مَنِيهَا ثُمَّ وَصَعَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ كَقَوْلِهِمْ: السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا مُلْتَصِقًا بِالْآخَرِ وَكَيْفَ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ وَالْمَاءَ كَانَا قَبْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ خَلْقِهِمَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ ذَلِكَ وَلَا أَحَدٌ يَنْتَفِعُ بِالْعَرْضِ وَالْمَاءِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَهُمَا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَلَقَهُمَا لِمَنْفَعَةٍ أَوْ لَا لِمَنْفَعَةٍ وَالثَّانِي عَبَثٌ، فَبَقِيَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ خَلَقَهُمَا لِمَنْفَعَةٍ، وَتِلْكَ الْمَنْفَعَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِكُونِهِ مُتَعَالِيًا عَنِ الْبِنْفَعِ وَالصَّرْرِ أَوْ إِلَى الْغَيْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ حَيًّا، لِأَنَّ غَيْرَ الْحَيِّ لَا يَنْتَفِعُ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ يَذْكَرُ قَالَ ذَلِكَ الْحَيُّ كَانَ مِنْ جِنْسٍ

الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَي بِنَائِهِ السَّمَوَاتِ كَانَ عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا بَنَى السَّمَوَاتِ عَلَى الْمَاءِ كَانَتْ أَبْدَعَ وَأَعْجَبَ، فَإِنَّ الْبِنَاءَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يُؤَسَّسْ عَلَى أَرْضٍ صُلْبَةٍ لَمْ يَثْبُتْ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ إِذَا بَسَطَ عَلَى الْمَاءِ؟ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ أَنَّ عَرْشَهُ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَالْجَوَابُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرْشَ كونه مع أعظم من السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ عَلَى الْمَاءِ فَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِمْسَاكِ الثَّقِيلِ بِغَيْرِ عَمَدٍ لِمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَمْسَكَ الْمَاءَ لَا عَلَى قَرَارٍ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَفْسِيَامُ الْعَالَمِ غَيْرَ مُتَّاهِيَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ

(17/319)

وَلَيْنَ أَخَوَاتِنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولَنَّ مَا يَحْسِبُهُ
أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ
يَسْتَهْزِئُونَ (8)

الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ قَدْ أَمْسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ مِنْ غَيْرِ دَعَامَةٍ تَحْتَهُ وَلَا عِلَاقَةٍ فَوْقَهُ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَصِحُّ مَا
يُرَوَّى أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَقَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَتَحْتَهُ
هَوَاءٌ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ يَكُونُ الْخَبَرُ
الْمَشْهُورُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَهُوَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اللَّهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ
كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا
يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِابْتِلَاءِ الْمُكَلَّفِ
فَكَيْفَ الْحَالُ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ الْكَثِيرَ لِمَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَدْ
قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ فِيهِ وَجْهٌ
آخَرُ سِوَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْآخَرُونَ، وَشَرَحْتُ تِلْكَ

الْمَقَالَاتِ لَا يَلِيْقُ بِهِذَا الْكِتَابِ. وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ أَفْعَالَهُ
وَأَحْكَامَهُ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِالْمَصَالِحِ قَالُوا: لَأُمُّ التَّغْلِيلِ وَرَدَّتْ عَلَى
ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ فِعْلًا لَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ
تَجَوَّرَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ لَمَا فَعَلَهُ إِلَّا لِهَذَا الْغَرَضِ.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الْإِبْتِلَاءُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْجَاهِلِ بِعَوَاقِبِ
الْأُمُورِ وَذَلِكَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ مَعْنَى
الْإِبْتِلَاءِ فِي حَقِّهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْصَاءِ ذَكَرْتَاهُ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ [الْبَقَرَةُ: 21].

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ لِأَجْلِ ابْتِلَاءِ
الْمُكَلَّفِينَ وَامْتِحَانِهِمْ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِحُصُولِ الْخَشْرِ
وَالنَّشْرِ، لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ وَالْإِمْتِحَانَ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْمُخْسِنِ
بِالرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ وَتَخْصِيصَ الْمُسِيءِ بِالْعِقَابِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ
إِلَّا مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْمَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، فَعِنْدَ هَذَا خَاطَبَ مُحَمَّدًا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ:

وَلَيْنَ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ هَذَا الْكَلَامَ
وَيَحْكُمُونَ بِفَسَادِ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ.

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يُمَكِّنُ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ سِحْرٌ مَا يَكُونُ فِعْلًا
مَخْصُوصًا، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ وَصَفُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سِحْرٌ؟
قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَفَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ
هَذَا الْقَوْلَ خَدِيعَةٌ مِنْكُمْ وَصَغْتُمُوهَا لِمَنْعِ النَّاسِ عَنْ لَذَاتِ
الدُّنْيَا وَاجْتِرَارِهَا لَهُمْ إِلَى الْإِنْقِيَادِ لَكُمْ وَالِدْخُولِ تَحْتَ طَاعَتِكُمْ.
الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ هُوَ أَنَّ السَّحَرَ
أَمْرٌ بَاطِلٌ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
جَنَّمُ بِهِ السَّحَرَ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ [يُونُسَ: 81] فَقَوْلُهُ: إِنَّ
هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ أَيُّ بَاطِلٌ مُبِينٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْفُرْآنَ هُوَ
الْحَاكِمُ بِحُصُولِ الْبَعْثِ وَطَعْنُوا فِي الْفُرْآنِ بِكَوْنِهِ سِحْرًا لِأَنَّ
الطَّعْنَ فِي الْأَصْلِ يُفِيدُ الطَّعْنَ فِي الْفَرْعِ. الرَّابِعُ: قَرَأَ حَمْرَةً
وَالْكِسَائِيُّ إِنَّ هَذَا إِلَّا سَاحِرٌ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالسَّاحِرَ كَاذِبٌ.

[سورة هود (11): آية 8]
وَلَيْنَ أَخُونَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولَنَّ مَا يَجْبِسُهُ
أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ
يَسْتَهْزِئُونَ (8)

(17/320)

وَلَيْنُ أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ تَرَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَبُوسُ
كُفُورٌ (9) وَلَيْنُ أَدَقْنَا نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسِئَةٍ لَيَقُولُنَّ دَهَبَ
السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ (10) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (11)

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يُكَذِّبُونَ الرَّسُولَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُبِينُ فَحَكَى عَنْهُمْ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَوْعًا آخَرَ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ وَهُوَ أَنَّ مَتَى تَأَخَّرَ
عَنْهُمْ الْعَذَابُ الَّذِي تَوَعَّدَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِ أَخَذُوا فِي الْإِسْتِهْزَاءِ وَيَقُولُونَ: مَا السَّبَبُ الَّذِي حَبَسَهُ
عَنَّا؟

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ لِتُرُولِ
ذَلِكَ الْعَذَابِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ ذَلِكَ
الْعَذَابُ عَنْهُمْ وَأَجَاطَ بِهِمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ. بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَوْ
عَذَابُ الْآخِرَةِ؟

الْجَوَابُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَى
حُكْمِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَذَابِ
الْإِسْتِهْزَاءِ وَآخَرَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا آخَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ
ذَلِكَ الْعَذَابَ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ مَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا؟
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ وَمَا تَرَلَّ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ،
وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: وَحَاقَ بِهِمْ أَيُّ تَرَلَّ بِهِمْ هَذَا
الْعَذَابُ يَوْمَ بَدْرٍ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ.
الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأُمَّةِ هُمُ النَّاسُ
وَالْفِرْقَةُ فَإِذَا قُلْتُ: جَاءَنِي أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الْمُرَادُ طَائِفَةٌ مُجْتَمِعَةٌ قَالَ تَعَالَى: وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ
النَّاسِ يَسْفُونَ [الْقَصَصُ: 23] وَقَوْلُهُ: وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ

[يُوسُفُ: 45] أَيُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أُمَّةٍ وَفَنَائِهَا فِكْذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ:
وَلَيْنُ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ أَيُّ إِلَى حِينٍ
تَنْقُضِي أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ انْقَرَضَتْ بَعْدَ هَذَا الْوَعِيدِ بِالْقَوْلِ،
لَقَالُوا مَاذَا يَحْسِبُهُ عَنَّا وَقَدْ انْقَرَضَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا
مُتَوَعِّدِينَ بِهِذَا الْوَعِيدِ؟ وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ
كَقَوْلِكَ: كُنْتُ عِنْدَ فَلَانٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَيُّ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.
الثَّانِي: أَنَّ اسْتِفَاقَ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَمِّ، وَهُوَ الْقَصْدُ، كَأَنَّهُ يَغْنِي

الْوَقْتُ الْمَقْصُودَ بِإِقْبَاعِ هَذَا الْمَوْعُودِ فِيهِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: وَحَاقَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّ
ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ؟

وَالْجَوَابُ: قَدْ مَرَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا
الْجِنْسِ، وَالضَّائِبُ فِيهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ
بِلَفْظِ الْمَاضِي مِبَالِغَةً فِي التَّكْيِيدِ وَالتَّقْرِيرِ.

[سورة هود (11) : الآيات 9 الى 11]

وَلَيْنُ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ تَرَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسُ
كَفُورٌ (9) وَلَيْنُ أَدْقْنَا تَعْمَاءَ بَعْدَ صَرََاءٍ مَسَّنَةٍ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ
السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (10) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (11)
إِغْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَذَابَ أُولَئِكَ الْكَافِرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَّا
أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحِيقَ بِهِمْ، ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ،
وَعَلَى كَوْنِهِمْ مُسْتَحِقِّينَ لِذَلِكَ الْعَذَابِ فَقَالَ: وَلَيْنُ أَدْقْنَا
الْإِنْسَانَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُطْلَقُ الْإِنْسَانِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى مِنْهُ قَوْلُهُ: إِلَّا

(17/321)

الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَالِاسْتِشْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، فَتَبَتِ أَنَّ
الْإِنْسَانَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَاخِلٌ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا. الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُوَافِقَةٌ عَلَى
هَذَا التَّقْرِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العصر: 1-3] وَمُوَافِقَةٌ أَيْضًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [المعارج: 19-21] الثَّلَاثُ: أَنَّ مِرَاجَ
الْإِنْسَانِ مَجْبُولٌ عَلَى الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي
تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا نَزَلَتْ لَكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ
فَأَبْتَ كُفُورٌ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْكَ فَيُؤْسُ قَنُوطٌ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْكَافِرُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُفْرَدِ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَنْ
يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَهَاهُنَا لَا مَانِعَ
فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ/ وَالْمَعْنَى السَّابِقُ هُوَ الْكَافِرُ الْمَذْكُورُ

فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْكَافِرِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ يَوْسَا، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ [يُوسُفَ: 78] وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ كَفُورًا، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْكَفْرِ وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ عِنْدَ وَجْدَانِ الرَّاحَةِ يَقُولُ:

ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي، [هود: 10] وَذَلِكَ جَزَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ قَرِحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْقَرِحِينَ [القصص: 76] وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ فَخُورًا، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ التَّائِبُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ: وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ حَتَّى لَا تَلَزِمَنَا هَذِهِ الْمَحْذُورَاتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَفْظُ الْإِدَاقَةِ وَالذَّوْقِ يُفِيدُ أَقْلًا مَا يُوجَدُ بِهِ الْبَطْنُ، فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَوْجَدَانِ أَقْلَ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْعَاجِلَةِ يَقَعُ فِي التَّمَرُّدِ وَالْبَطْغِيَانِ، وَيَذَرَاكَ أَقْلَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمِحْنَةِ وَالْبَلِيَّةِ يَقَعُ فِي الْيَأْسِ وَالْفُتُوحِ وَالْكَفَرَانِ فَالْذَّنْبُ فِي نَفْسِهَا قَلِيلَةٌ، وَالْحَاصِلُ مِنْهَا لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ قَلِيلٌ، وَالْإِدَاقَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ خَيْرٌ قَلِيلٌ ثُمَّ إِنَّهُ فِي سُرْعَةِ الرِّوَالِ يُشْبِهُ أَحْلَامَ التَّائِمِينَ وَخَيَالَاتِ الْمَوْسُوسِينَ، فَهَذِهِ الْإِدَاقَةُ مِنْ قَلِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا طَاقَةَ لَهُ بِتَحْمِلِهَا وَلَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالطَّرِيقِ الْحَسَنِ مَعَهَا. وَأَمَّا النَّعْمَاءُ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهَا إِنْغَامٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالصَّرَاءُ مِصْرَهُ يَظْهَرُ أَثَرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّهَا حَرَجَتْ مَجْرَجَ الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ تَجُو حَمْرَاءَ وَعَوْرَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّعْمَةِ وَالنَّعْمَاءِ، وَالْمِصْرَةِ وَالصَّرَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَحْوَالَ الدُّنْيَا غَيْرُ يَاقِيَةٍ، بَلْ هِيَ أَبَدًا فِي التَّغْيِيرِ وَالرِّوَالِ، وَالتَّحَوُّلِ وَالِاتِّقَالِ، إِلَّا أَنَّ الصَّابِطَ فِيهِ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ النَّعْمَةِ إِلَى الْمِحْنَةِ، وَمِنْ اللَّذَاتِ إِلَى الْآفَاتِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْمَكْرُوهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَمِنْ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى الطَّيِّبَاتِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ تَزَعَّنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُسُ كُفُورٌ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ يَؤُسُ كُفُورٌ وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَالِ رَوَالِ تِلْكَ النَّعْمَةِ يَصِيرُ يَوْسَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْكَافِرَ يَعْتَقِدُ أَنَّ السَّبَبَ فِي حُصُولِ تِلْكَ النَّعْمَةِ سَبَبٌ اتِّفَاقِيٌّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَبْعِدُ خُذُوتَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا جَرَمَ يَسْتَبْعِدُ عَوْدَ تِلْكَ النَّعْمَةِ فَيَقَعُ فِي الْيَأْسِ. وَأَمَّا الْمُسْلِمُ

الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَطَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْيَأْسُ، بَلْ يَقُولُ
لَعَلَّهُ تَعَالَى يَرْدُّهَا إِلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِمَّا
كَانَتْ، وَأَمَّا حَالُ كَوْنِ تِلْكَ النِّعْمَةِ حَاصِلَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ كَفُورًا
لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ حُصُولَهَا إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ أَوْ
بِسَبَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَصَلَهَا بِسَبَبِ جِدِّهِ وَجُهْدِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا
يَشْتَغِلُ بِشُكْرِ

(17/322)

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ
يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ تُذِيرُ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (12)

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَافِرَ يَكُونُ عِنْدَ
زَوَالِ تِلْكَ النِّعْمَةِ يَوْسًا وَعِنْدَ حُصُولِهَا يَكُونُ كَفُورًا.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يَتَّقِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَكْرُوهِ إِلَى
الْمَحْبُوبِ، وَمِنَ الْمَحْتَةِ إِلَى النِّعْمَةِ، فَهَهُنَا الْكَافِرُ يَكُونُ قَرَحًا
فَحُورًا. أَمَّا قُوَّةُ الْقَرَحِ فَلِأَنَّ مُنْتَهَى طَمَعِ الْكَافِرِ هُوَ الْقُورُ
بِهَذِهِ السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْسَّعَادَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ
الرُّوحَانِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدَ الدُّنْيَا فَكَأَنَّهُ قَدْ قَارَ بِغَايَةِ السَّعَادَاتِ فَلَا
جَرَمَ يَعْظُمُ قَرَحُهُ بِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ قَحُورًا فَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقُورُ
يَسَائِرِ الْمَطْلُوبِ نِهَايَةِ السَّعَادَةِ لَا جَرَمَ يَفْتَحِرُ بِهِ، فَحَاصِلُ
الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ لَا يَكُونُ مِنَ
الصَّابِرِينَ، وَعِنْدَ الْقُورِ بِالنِّعْمَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ. ثُمَّ
لَمَّا قَرَّرَ ذَلِكَ قَالَ:

إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَبْرُهُ مَا تَقَدَّمَ
فَقَوْلُهُ: إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْبَلَاءِ مِنَ
الصَّابِرِينَ، وَقَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
عِنْدَ الرَّاحَةِ وَالْخَيْرِ مِنَ الشَّاكِرِينَ.
ثُمَّ بَيَّنَّ خَالَهُمْ فَقَالَ: أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ فَجَمَعَ لَهُمْ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ. أَخَذَهُمَا: زَوَالُ الْعِقَابِ وَالْخَلَاصُ مِنْهُ
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَالثَّانِي: الْقُورُ بِالثَّوَابِ
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَجْرٌ كَبِيرٌ وَمِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ كَمَا أَنَّهُ
مُعْجَزٌ بِحَسَبِ الْفَاطَةِ فَهُوَ أَيْضًا مُعْجَزٌ بِحَسَبِ مَعَانِيهِ.

[سورة هود (11) : آية 12]

فَلَعَلَّكَ تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (12)
 اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخَرٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ قَلْبَ الرَّسُولِ صَاقٍ بِسَبَبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَوَاهُ وَأَيْدَهُ بِالْإِكْرَامِ وَالْبَيَّاتِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رُؤَسَاءَ مَكَّةَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ اجْعَلْ لَنَا جَبَالَ مَكَّةَ ذَهَبًا إِنْ كُنْتَ رَسُولًا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا بِالْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ بِبُيُوتِكَ. فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكِتَابٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَهِيًّا حَتَّى تَتَّبِعَكَ وَتُؤْمِنَ بِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ اطْلُبُوا مِنْهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ [طه: 15] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ نِسْبَتُهُمْ إِلَى الْجَهْلِ وَالْتَّفَلِيدِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُونَ فِي الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ وَأَنْ يَتْرِكَ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَجْوِيزُهُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّكِّ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ وَذَلِكَ يَفْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ وَأَيْضًا قَالِمَقْصُودُ مِنَ الرِّسَالَةِ تَبْلِيغُ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فَقَدْ خَرَجَتِ الرِّسَالَةُ عَنْ أَنْ تُفِيدَ قَائِدَتَهَا الْمَطْلُوبَةَ مِنْهَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَعَلَّكَ تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ شَيْئًا آخَرَ سِوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِلنَّاسِ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْلُومٍ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّفْصِيرَ فِي آدَاءِ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ لِسَبَبٍ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْثَالُ هَذِهِ التَّهْدِيدَاتِ.

الْبَلِيغَةُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَ بِالْقُرْآنِ وَتَهْتَاوُونَ بِهِ، فَكَانَ يَضِيقُ صَدْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْقِيَ إِلَيْهِمْ مَا لَا يَقْبَلُونَهُ وَيَضْحَكُونَ مِنْهُ، فَهَيَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَاءِ الرِّسَالَةِ وَطَرَحَ الْمُهَالَاةَ بِكَلِمَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَتَرَكَ الْإِلْتِقَاتَ إِلَى اسْتَهْزَائِهِمْ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَدَّى ذَلِكَ الْوَحْيَ وَقَعَ فِي سُخْرِيَّتِهِمْ وَسَفَاهَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ
وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (13)

الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ وَقَعَ فِي تَرْكِ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي إِيْقَاعِ
الْخِيَاةِ فِيهِ، قَادًا لَا بُدَّ مِنْ تَحْمُلِ أَحَدِ الصَّرَرَيْنِ وَتَحْمُلِ
سَفَاهَتِهِمْ أَسْهَلُ مِنْ تَحْمُلِ إِيْقَاعِ الْخِيَاةِ فِي وَحْيِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ النَّسْبَةُ عَلَى هَذِهِ
الِدَّقِيقَةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْ
الْفِعْلِ وَالَّتْرِكِ يَشْتَمِلُ عَلَى صَرَرٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الصَّرَرَ
فِي جَانِبِ التَّرِكِ أَعْظَمُ وَأَقْوَى سَهْلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ
وَحَفَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ مَا ذَكَرْتَاهُ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: فَلَعَلَّكَ كَلِمَةٌ شَكَّ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهَا؟
قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادُوا
إِبْعَادَهُ عَنْ أَمْرِ لَعَلَّكَ تَقْدِيرُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ،
وَيَقُولُ لِوَلَدِهِ لَوْ أَمَرَهُ لَعَلَّكَ تُقْصِرُ فِيمَا أَمَرْتُكَ بِهِ وَبُرِيدُ
تَوْكِيدَ الْأَمْرِ فَمَعْنَاهُ لَا تَتْرُكْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَضَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ فَالضَّائِقُ بِمَعْنَى الصَّيِّقِ، قَالَ
الْوَاحِدِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الضَّائِقَ يَكُونُ يَضِيقُ عَارِضٌ غَيْرُ
لَازِمٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْسَحَ
النَّاسِ صَدْرًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ: زَيْدٌ سَيِّدٌ جَوَادٌ ثَرِيدٌ السِّيَادَةِ
وَالْجُودَ النَّائِبِينَ الْمُسْتَقَرِّينَ، قَادًا أَرَدْتَ الْخُدُوتَ قُلْتَ:
بَسَائِدُ/ وَجَائِدُ، وَالْمَعْنَى: ضَائِقُ صَدْرُكَ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: لَوْلَا
أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكَثْرُ كَيْفَ يَنْزِلُ؟
قُلْنَا: الْمُرَادُ مَا يُكْتَرُ وَجَرَتْ الْعَادَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى الْمَالُ
الْكَثِيرُ بِهَذَا الْإِسْمِ فَكَانَ الْقَوْمُ قَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي
أَنَّكَ رَسُولُ إِلَهِ الَّذِي تَصِفُهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّكَ
عَزِيزٌ عِنْدَهُ فَهَلَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ مَا تَسْتَغْنِي بِهِ وَتُغْنِي أَخْبَابَكَ مِنْ
الْكَدِّ وَالْعَنَاءِ وَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مُهِمَّاتِكَ وَتُعِينُ أَنْصَارَكَ وَإِنْ
كُنْتَ صَادِقًا فَهَلَا أَنْزَلَ إِلَهُكَ مَعَكَ مَلَكًا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى صِدْقِ
قَوْلِكَ وَيُعِينُكَ عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِكَ فَتُرْوَلَ الشُّبْهَةُ فِي
أَمْرِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ إِلَهُكَ ذَلِكَ فَأَنْتَ غَيْرُ صَادِقٍ، فَبَيَّنَ
تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُ مُنْذِرٍ بِالْعِقَابِ وَمُبَشِّرٍ بِالثَّوَابِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ
عَلَى إِجَادِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَالَّذِي أَرْسَلَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ
لَمْ يَفْعَلْ وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ وَفِي حُكْمِهِ.
وَمَعْنَى وَكَيْلٌ حَفِيطٌ أَيُّ يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ، أَيُّ يُجَارِيهِمْ

بِهَا وَتَنْطِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا [الْفُرْقَان: 10] وَقَوْلُهُ: قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ: قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا [الإسراء: 90-93] .

[سورة هود (11) : آية 13]
 أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ
 وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (13)
 اعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ الْمُعْجَزَ قَالَ مُعْجَزِي هَذَا
 الْقُرْآنُ وَلَمَّا حَصَلَ الْمُعْجَزُ الْوَاحِدُ كَانَ طَلِبُ التَّيَادَةِ بَعِيًّا
 وَجَهْلًا، ثُمَّ قَرَّرَ كَوْنَهُ مُعْجَزًا بِأَن تَحَدَّاهُمْ بِالْمُعَارَضَةِ، وَتَقْرِيرُ
 هَذَا الْكَلَامِ بِالِاسْتِيفَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ وَفِي سُورَةِ
 يُوسُفَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: افْتَرَاهُ عَائِدُ إِلَى مَا سَبَقَ
 مِنْ قَوْلِهِ: يُوحَى إِلَيْكَ أَيُّ إِنْ قَالُوا إِنَّ هَذَا الَّذِي يُوحَى إِلَيْكَ
 مُفْتَرَى فَقُلْ لَهُمْ حَتَّى يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَقَوْلُهُ
 مِنْهُ بِمَعْنَى أَمْثَالِهِ حَمَلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السُّوْرِ وَلَا
 يَتَعَدَّى أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْمَجْمُوعُ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ السُّوْرِ
 الْعَشْرَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ السُّورَةُ الَّتِي وَقَعَ بِهَا
 هَذَا التَّحْدِي مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ

(17/324)

قَالِمٌ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَتَرِلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (14)

عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة
 وَيُوسُفَ وَهُودٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ
 مُفْتَرِيَاتٍ إِبَارَةً إِلَى السُّوْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ،
 وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةً، وَبَعْضَ السُّوْرِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ مَدِّيَّةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ سُوْرِ الَّتِي مَا تَرَلْتُ عِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ،
 قَالُوا أُولَى أَنْ يُقَالَ التَّحْدِي وَقَعَ بِمُطْلَقِ السُّوْرِ الَّتِي يَطْهَرُ فِيهَا
 قُوَّةُ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ وَتَأْلِيْفِهِ.
 وَاعْلَمُ أَنَّ التَّحْدِيَّ بِعَشْرِ سُوْرِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى
 التَّحْدِي بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لغيره

أَكْتُبَ عَشْرَةَ أَسْطُرٍ مِثْلَ مَا أَكْتُبُ، فَإِذَا ظَهَرَ عَجْرُهُ عَنْهُ
قَالَ: قَدْ افْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى سَطْرٍ وَاحِدٍ مِثْلِهِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: التَّحْدِي بِالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَرَدَ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي سُورَةِ يُوسُفَ كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا تَقَدَّمَ هَذِهِ
السُّورَةِ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ،
وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ، وَأَمَّا فِي سُورَةِ يُوسُفَ فَإِلْشَكَالُ رَائِلٌ
أَيْضًا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مَكِّيَّةٌ، وَالذَّلِيلُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ سُورَةُ هُودٍ مُتَقَدِّمَةً فِي
النُّزُولِ عَلَى سُورَةِ يُوسُفَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ
الْفَرْاقُ مُعْجَرًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقَصَاحَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
هُوَ الْأَسْلُوبُ، وَقَالَ ثَالِثٌ: هُوَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ، وَقَالَ رَابِعٌ: هُوَ
اشْتِمَالُهُ عَلَى الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ، وَقَالَ خَامِسٌ: هُوَ الصَّرْفُ،
وَقَالَ سَادِسٌ: هُوَ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ،
وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ بِسَبَبِ الْقَصَاحَةِ،
وَاحْتِجُّوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَجْهُ
الْإِعْجَازِ هُوَ كَثْرَةُ الْعُلُومِ أَوْ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ أَوْ عَدَمُ
التَّنَاقُضِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: مُفْتَرِيَاتٌ مَعْنَى أَمَّا إِذَا كَانَ وَجْهُ
الْإِعْجَازِ هُوَ الْقَصَاحَةُ صَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَصَاحَةَ الْقَصِيحِ تَظْهَرُ
بِالْكَلَامِ، سَوَاءً كَانَ الْكَلَامُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ
الْوَجْهُ فِي كَوْنِهِ مُعْجَرًا هُوَ الصَّرْفُ لَكَانَ دَلَالَةُ الْكَلَامِ الرَّكِيكَ
الْبَازِلِ فِي الْقَصَاحَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَوْ كَدَّ مِنْ دَلَالَةِ
الْكَلَامِ الْعَالِي فِي الْقَصَاحَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ وَجْهَ
التَّحْدِي قَالَ: وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ وَالْمُرَادُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي ادِّعَائِهِ كَوْنِهِ مُفْتَرِي
كَمَا قَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتِرَاهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي اثْبَاتِ الدِّينِ مِنْ
تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ فِي اثْبَاتِ
نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الدَّلِيلَ وَهَذِهِ الْحُجَّةَ، وَلَوْ لَا أَنَّ
الدِّينَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالذَّلِيلِ لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

[سورة هود (11) : آية 14]
قَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (14)
أَعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى خِطَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
خِطَابُ الرَّسُولِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ
مُفْتَرِيَاتٍ وَالثَّانِي: خِطَابُ الْكُفَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَادْعُوا مَنْ

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ [هود: 13] فَلَمَّا أَتَيْعَهُ بِقَوْلِهِ: قَالُمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ
يَسْتَجِيبُوا فِي الْمَعَارِضَةِ لِتَعَذُّرِهَا عَلَيْهِمْ، وَاحْتَمَلَ أَنْ مَنْ
يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمْ يَسْتَجِيبُوا، فَلِهَذَا السَّبَبُ اخْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا خِطَابٌ لِلرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ لَمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فِي الْإِثْبَانِ بِالْمَعَارِضَةِ، فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ
بِعِلْمِ اللَّهِ. وَالْمَعْنَى: فَاتَّبِعُوا عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ
وَارْزَادُوا يَقِينًا وَثَبَاتٍ قَدِمَ عَلَى أَنَّهُ مُنْزَلٌ

(17/325)

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَيْ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُخْلِصُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ إِضْمَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
فَقُولُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ لِلْكَفَّارِ ااعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ
يَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فِي الْإِثْبَانِ عَلَى
الْمُعَارِضَةِ، فَاعْلَمُوا أَيُّهَا الْكُفَّارُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ
بِعِلْمِ اللَّهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ بَعْدَ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ،
وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا هَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّكُمْ
فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اخْتَجْتُمْ إِلَى أَنْ حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ: فَاعْلَمُوا عَلَى
الْأَمْرِ بِالثَّبَاتِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا
حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِضْمَارٍ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى، وَأَيْضًا فَعَوْدُ الصَّمِيرِ
إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ وَاجِبٌ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ هُوَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، وَأَيْضًا أَنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ كَانَ
مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَدَهُ بِقَوْلِهِ: قُلْ قَاتِلُوا
بِعَشْرِ سُورٍ [هود: 13] وَالْخِطَابَ الثَّانِي كَانَ مَعَ جَمَاعَةِ
الْكَفَّارِ بِقَوْلِهِ: وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ [هود: 13]
وقوله: قَالُمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ خِطَابٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَكَانَ حَمْلُهُ
عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَا أَوْلَى.

بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَسْتَجِيبُوا فِيهِ؟
الْجَوَابُ: الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فِي مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فِي جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ
بَعِيدٌ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَنْ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَكُمْ؟
وَالْجَوَابُ: إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: قَالُمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ فَبَدَّلَ طَاهِرًا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّسُولِ فَعَنَّهُ
جَوَابَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَتَخَذُونَ تَحَهُمَ، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْجَمْعُ لَتَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَيُّ تَعْلَقِي بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَبَيْنَ مَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْمَ ادَّعَوْا كَوْنَ الْقُرْآنِ مُفْتَرًى عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُفْتَرًى عَلَى اللَّهِ لَوَجِبَ أَنْ يَقْدِرَ
الْخَلْقُ عَلَى مِثْلِهِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ كِتَابَهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَمِنْ قَبْلِهِ، كَمَا يَقُولُ الْحَاكِمُ هَذَا الْحُكْمُ جَرِيَّ يَعْلَمِي.
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَيُّ تَعْلَقِي لِقَوْلِهِ: وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْجِزُهُمْ
عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

وَالْجَوَابُ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَطْلُبَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَسْتَعِينُوا
بِالْأَضْيَامِ فِي تَحْقِيقِ الْمُعَارَضَةِ ثُمَّ ظَهَرَ عَجْزُهُمْ عَنْهَا فَحِثِّبُذِ
ظَهَرَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْبَتَّةَ،
وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِإِتْبَاتِ كَوْنِهِمْ آلِهَةً، فَصَارَ
عِزُّ الْقَوْمِ الْمُعَارَضَةِ بَعْدَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْأَضْيَامِ مُبْطِلًا لِإِلَهِيَّةِ
الْأَضْيَامِ وَدَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَكَانَ قَوْلُهُ: وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إشارَةً إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ قِسَادِ
الْقَوْلِ بِالْإِلَهِيَّةِ الْأَضْيَامِ. الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ
الْقَوْلَ بِتَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُمَكِّنُ
إِتْبَاتَهَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ:
لَمَّا ثَبَتَ عَجْزُ الْخُصُومِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ ثَبَتَ كَوْنُ الْقُرْآنِ حَقًّا،
وَتَبَتَ كَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقًا فِي دَعْوَى
الرِّسَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُخِيرُ عَنْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا ثَبَتَ
كَوْنُهُ مُحَقَّقًا فِي

(17/326)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا
وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
(16)

دَعَا النُّبُوَّةَ ثَبَتَ قَوْلُهُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الثَّالِثُ: أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ: وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَارَ مَجْرَى التَّهْدِيدِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا ثَبَتَ بِهَذَا الدَّلِيلِ كَوْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقًا فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكُونُوا خَائِفِينَ مِنْ قَهْرِهِ وَعَذَابِهِ وَانْزُكُوا الْأَصْرَارَ عَلَى الْكُفْرِ وَاقْبَلُوا الْإِسْلَامَ وَتَظَاهَرُوا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ التَّحْدِي: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [البقرة: 24].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبَ فِي زِيَادَةِ الْإِخْلَاصِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبَ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ.

[سورة هود (11) : الآيات 15 الى 16]
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (16)

اعْلَمُوا أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُتَارَعُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، فَكَانُوا يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّ مُحَمَّدًا مُبْطِلٌ وَبُخْسٌ مُحَقَّقٌ، وَإِنَّمَا تَبَالُغُ فِي مُتَارَعَتِهِ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَكَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ، بَلْ كَانِ عَرَضُهُمْ مَخْضَ الْحَسَدِ وَالِاسْتِنْكَافِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لِتَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى. وَتَظَاهَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ [الإسراء: 18] وَقَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَزْنِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ [الشورى: 20] وفيه الْآيَةُ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُوا أَنَّ فِي الْآيَةِ قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُحْتَضَةٌ بِالْكَفَّارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْدَرُجُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالصَّادِقُ وَالزَّادِقُ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِلَذَاتِ الدُّنْيَا وَطَبِيبَاتِهَا وَالِانْتِفَاعَ بِخَيْرَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، إِلَّا أَنْ آخَرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعَامِّ الْخَاصِّ وَهُوَ الْكَافِرُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْكَفَّارِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَطْ، أَيْ تَكُونُ إِرَادَتُهُ

مِفْصُورَةً عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَرَبَّتِهَا وَلَمْ يَكُنْ طَالِبًا لِسَعَادَاتِ
الْآخِرَةِ، كَانَ حُكْمُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ
اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُمْ مُنْكَرُو الْبَغْتِ
فَإِنَّهُمْ يُنْكَرُونَ الْآخِرَةَ وَلَا يَرْغَبُونَ إِلَّا فِي سَعَادَاتِ الدُّنْيَا،
وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ وَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا
يَطْلُبُونَ بَعْزَهُمْ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَنَائِمَ مِنْ دُونِ
أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْآخِرَةِ وَيَتَوَابَهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ
أَتَيْسٍ.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ
كَانَ يُرِيدُ يَعْمَلُ الْخَيْرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتِهَا، وَعَمَلُ الْخَيْرِ
قِسْمَانِ: الْعِبَادَاتُ، وَإِيصَالُ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَيَدْخُلُ
فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي الْبِرُّ وَصَلَةُ الرَّجِمِ وَالصَّدَقَةُ وَبِنَاءُ
الْقَنَاطِرِ وَتَسْوِيَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّعْيُ فِي دَفْعِ الشَّرِّ وَاجْتِرَاءُ
الْأَنْهَارِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذَا أَتَى بِهَا الْكَافِرُ

(17/327)

لَأَجْلِ الشَّيْءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ سَبَبَهَا تَصِلُ الْخَيْرَاتُ وَالْمَنَافِعُ
إِلَى الْمُحْتَاجِينَ، فَكُلُّهَا تَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَلَا جَرَمَ هَذِهِ
الْأَعْمَالُ تَكُونُ طَاعَاتٍ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنَ الْكَافِرِ أَوِ الْمُسْلِمِ.
وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ: فَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ طَاعَاتٍ بِنِيَّاتٍ مَخْصُوصَةٍ،
فَإِذَا لَمْ يُؤْتَ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَتَى قَاعِلَهَا بِهَا عَلَى طَلَبِ
زِينَةِ الدُّنْيَا، وَتَحْصِيلِ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِيهَا صَارَ وَجُودُهَا
كَعَدَمِهَا فَلَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الطَّاعَاتِ.
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَرَبَّتِهَا الْمُرَادُ مِنْهُ الطَّاعَاتُ الَّتِي يَصِحُّ صُدُورُهَا مِنَ الْكَافِرِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ تَجْرِي الْآيَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا فِي الْعُمُومِ،
وَتَقُولُ: إِنَّهُ يَنْدَرُجُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ عَلَى
سَبِيلِ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ الْكَافِرُ الَّذِي هَذَا صِفَتُهُ،
وَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ:
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ لَا يَلِيْقُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا
إِذَا قُلْنَا الْمُرَادَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ بِسَبَبِ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَفْعَالِ الْبَاطِلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالرِّبَاءِ، ثُمَّ
الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا أَحْبَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْبَابِ.
رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ

الْحَزَنَ قِيلَ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَلْقَى فِيهِ الْقَرَاءُ الْمَرَاوُونَ»
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ»
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِرَجُلٍ جَمَعَ
الْقُرْآنَ، فَيُقَالُ لَهُ مَا عَمِلْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قُمْتُ بِهِ آتَاءَ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ:
فُلَانٌ قَلْبِي، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ
لَهُ أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ فَمَادَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ فَيَقُولُ: وَصَلْتُ
الرَّحِمَ وَتَصَدَّقْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ
فُلَانٌ جَوَادٍ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَيُوتَى بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيَقُولُ قَاتِلْتُ فِي الْجِهَادِ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
كَذَبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ» قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقٍ
تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ
مُعَاوِيَةَ قَالَ الرَّاوي فَبَكَى حَتَّى طَلَبْنَا أَنَّهُ هَالِكٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَقَالَ
صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ
إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا.
السَّأَلُهُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ تَوْفِيَةِ أَجُورِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ هُوَ أَنَّ
كُلَّ مَا يَسْتَجِفُّونَ بِهَا مِنَ الثَّوَابِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ حَالِ كَوْنِهِمْ
فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَإِذَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُمْ مِنْ تِلْكَ
الْأَعْمَالِ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الْخَيْرَاتِ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا النَّارُ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَقْلَ يَذُلُّ عَلَيْهِ قِطْعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَتَى
بِالْأَعْمَالِ لِأَجْلِ طَلَبِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلِأَجْلِ الرِّبَا، فَذَلِكَ
لِأَجْلِ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ حُبُّ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ
حُبُّ الْآخِرَةِ، إِذْ لَوْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ
السَّعَادَاتِ لَامْتَنَعَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَيْرَاتِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَيَنْسَى أَمْرَ
الْآخِرَةِ، فَتَبَّتْ أَنْ الْآتِيَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لِأَجْلِ الدُّنْيَا لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا عَدِيمَ الطَّلَبِ لِلْآخِرَةِ وَمَنْ
كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ جَمِيعُ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَيَبْقَى
عَاجِزًا عَنْ وَجْدَانِهَا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا
ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَشْتَعَلَ فِي قَلْبِهِ
نِيرَانُ الْحَسِرَاتِ فَتَبَّتْ بِهِذَا الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ، أَنْ كُلَّ مَنْ أَتَى
بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لِطَلَبِ الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ تِلْكَ

الْمَنْفَعَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ اللَّائِقَةَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَخْصُلُ لَهُ مِنْهُ إِلَّا النَّارُ وَيَصِيرُ

(17/328)

أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ
كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ
مِنَ الْأَخْزَابِ قَالَ نَارُ مَوْعِدِهِ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ
مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (17)

[سورة هود (11) : آية 17]

أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ
كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ
مِنَ الْأَخْزَابِ قَالَ نَارُ مَوْعِدِهِ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ
مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (17)
اعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ وَالتَّقْدِيرُ: أَقَمَنْ كَانَ
عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَلَيْسَ لَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْجَوَابَ لِظُهُورِهِ وَمِثْلُهُ فِي
الْقُرْآنِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَقَمَنْ رُئِيَ لَهُ سُوءٌ عَمَلِهِ قَرَأَهُ
حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ [فاطر: 8] وقوله: أَمَنْ هُوَ
قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا [الرَّحْمَر: 9] وَقَوْلِهِ: قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الرَّحْمَر: 9]
وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَاطِ أَرْبَعَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ
مَجْمَل. فَالْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَلَى
بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَنْ هُوَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْبَيِّنَةِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يَتْلُوهُ الْقُرْآنُ أَوْ كَوْنُهُ حَاصِلًا
عَقِيبَ غَيْرِهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ مَا هُوَ؟ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ
الْأَرْبَعَةُ مُجْمَلَةٌ فَلِهَذَا كَثُرَ اخْتِلَافُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَلَى بَيِّنَةٍ
مِنْ رَبِّهِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: أُولَئِكَ
يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهَذَا صِبْغَةٌ جَمْعٌ، فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ هُوَ الْبَيَانُ وَالْبُرْهَانُ
الَّذِي عُرِفَ بِهِ صِحَّةُ الدِّينِ الْحَقِّ وَالضَّمِيرُ فِي يَتْلُوهُ يَرْجِعُ
إِلَى مَعْنَى الْبَيِّنَةِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْبُرْهَانُ وَالْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ هُوَ
الْقُرْآنُ، وَمِنْهُ أَيُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى، أَيُّ وَيَتْلُو
ذَلِكَ الْبُرْهَانَ مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ الْقُرْآنِ كِتَابُ مُوسَى.

وَأَعْلَمَ أَنَّ كَوْنَ كِتَابِ مُوسَى تَابِعًا لِلْقُرْآنِ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ
بَلَرٍّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ وَإِمَامًا نُصِبَ عَلَى الْخَالِ،
فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَقُولُ اجْتَمَعَ فِي تَفْهِيمِ صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ أُمُورٌ
ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا: دَلَالَةُ النِّبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى صِحَّتِهِ. وَثَانِيهَا: شَهَادَةُ
الْقُرْآنِ بِصِحَّتِهِ. وَثَالِثُهَا: شَهَادَةُ النَّوَرَةِ بِصِحَّتِهِ، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَبْقَى فِي صِحَّتِهِ شَيْءٌ وَلَا أَرْتِيَابٌ، فَهَذَا الْقَوْلُ
أَحْسَنُ الْأَقْوَامِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مُطَابَقَةِ اللَّفْظِ
وَفِيهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ
رَبِّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَيْتَةُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: يَتْلُوهُ هُوَ التَّلَاوَةُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ
فَذَكِّرُوا فِي تَفْسِيرِ الشَّاهِدِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا:
أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ
الشَّاهِدَ هُوَ لِسَانُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَرَوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَنْتَ التَّالِي قَالَ: وَمَا مَعْنَى التَّالِي قُلْتُ
قَوْلُهُ: وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي هُوَ وَلَكِنَّهُ لِسَانُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتْلُوهُ بِلسَانِهِ لَا جَرَمَ
جُعِلَ اللَّسَانُ تَالِيًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَمَا يُقَالُ: عَيْنٌ بَاصِرَةٌ
وَأُذُنٌ سَامِعَةٌ وَلِسَانٌ تَاطِقٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(17/329)

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتْلُو تِلْكَ الْبَيْتَةَ وَقَوْلُهُ: مِنْهُ أَيُّ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ
مُحَمَّدٍ وَبَعْضُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَشْرِيفُ هَذَا الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ
بَعْضٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: وَيَتْلُوهُ الْقُرْآنَ بَلْ حُضُورُ هَذَا الشَّاهِدِ عَقِيبَ تِلْكَ
الْبَيْتَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صُورَةَ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجْهَهُ وَمَخَايِلَهُ كُلَّ ذَلِكَ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ، لِأَنَّ مَنْ
نَظَرَ إِلَيْهِ يَعْقِلُهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَلَا كَاهِنٍ وَلَا سَاحِرٍ
وَلَا كَذَّابٍ وَالْمُرَادُ يَكُونُ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْهُ كَوْنُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
مُتَعَلِّقَةً بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَلَى بَيْتَةٍ هُمْ
الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ الْقُرْآنُ وَيَتْلُوهُ أَيُّ وَيَتْلُو الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ
الْحُجَّةُ يَغْنِي وَيَعْقِبُهُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ الشَّاهِدُ هُوَ كَوْنُ الْقُرْآنِ وَاقِعًا
عَلَى وَجْهِ يَعْرِفُ كُلُّ مَنْ تَطَرَّ فِيهِ أَنَّهُ مُعْجَزُهُ وَذَلِكَ الْوَجْهُ
هُوَ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْقَصَاحَةِ النَّامَةِ وَالْبَلَاغَةِ الْكَامِلَةِ وَكَوْنُهُ
يَحْيَتْ لَا يَقْدِرُ الْبَشَرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، وَقَوْلُهُ: شَاهِدٌ مِنْهُ
أَيُّ مِنْ تِلْكَ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْقُرْآنِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الْقِرَاطِ
مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ. وَبِالْيَقِينِ: قَالَ الْقَرَّاءُ: وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ يَغْنِي
الْإِنْجِيلُ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُنْزِلَ قَبْلَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
يَتْلُوهُ فِي التَّصْدِيقِ، وَيَقْرِئُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُحْتَمَلَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ
الْأَوَّلَ أَقْوَى وَأَتَمُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِهِ
إِمَامًا وَرَحْمَةً، وَمَعْنَى كَوْنِهِ إِمَامًا أَنَّهُ كَانَ مُقْتَدِي الْعَالَمِينَ،
وَإِمَامًا لَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَالشَّرَائِعِ، وَأَمَّا
كَوْنُهُ رَحْمَةً فَلِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ
يَسَبِّبُ لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَابِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبًا لِلرَّحْمَةِ
أُطْلِقَ اسْمُ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى
السَّبَبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ
اللَّهُ بِأَنَّهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ فِي صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ يُؤْمِنُونَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَطَالِبَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا
بِالْبَدِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يُحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا إِلَى طَلَبٍ
وَاجْتِهَادٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي عَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّ طَرِيقَ
تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ إِمَّا الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ الْمُسْتَسْتَبِطَ بِالْعَقْلِ وَإِمَّا
الِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ، فَهَذَا الطَّرِيقَانِ هُمَا
الطَّرِيقَانِ اللَّذَانِ يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا فِي تَعْرِيفِ
الْمَجْهُولَاتِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَاعْتَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ بَلَّغَا
الْعَايَةَ فِي الْقُوَّةِ وَالْوُثُوقِ، ثُمَّ إِنَّ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَثْرَةً،
فَإِذَا تَوَافَقَتْ كَلِمَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَكَانَ الْبُرْهَانُ
الْيَقِينِي قَائِمًا عَلَى صِحَّتِهِ، فَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ قَدْ بَلَغَتْ فِي الْقُوَّةِ
إِلَى جَيْثٍ لَا يُمَكِّنُ الزِّيَادَةَ فَقَوْلُهُ: أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ
رَبِّهِ الْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الْيَقِينِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: وَيَتْلُوهُ
شَاهِدٌ مِنْهُ إِبَارَةُ إِلَى الْوَحْيِ الَّذِي حَصَلَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً/

إِشَارُهُ إِلَى الْوَحْيِ الَّذِي حَصَلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَ
 أَجْتِمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَدْ بَلَغَ هَذَا الْيَقِينُ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ
 وَالْجَلَاءِ إِلَى حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الرِّبَادَةُ عَلَيْهِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتِ النَّارُ مَوْعِدُهُ
 وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَحْزَابِ أَصْنَافُ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.
 رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يُؤْمِنُ
 بِي إِلَّا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُلْتُ فِي
 نَفْسِي إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا

(17/330)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى
 رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ
 اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (19)

إِلَّا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ
 الْأَحْزَابِ قَالَتِ النَّارُ مَوْعِدُهُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ قَالَتِ النَّارُ
 مَوْعِدُهُ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَكْفُرْ بِهِ لَمْ يَكُنِ النَّارُ مَوْعِدَهُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَفِيهِ
 قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ، وَمِنْ
 كَوْنِ الْقُرْآنِ تَارَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا تَقَدَّمَ
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ [هود: 13] الثَّانِي: فَلَا
 تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْ أَنَّ مَوْعِدَ الْكَافِرِ النَّارُ أَوْ قَرَىٰ مُرْيَةٍ بِضَمِّ
 الْمِيمِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ وَالتَّقْدِيرُ: لَمَّا ظَهَرَ
 الْحَقُّ ظُهُورًا فِي الْعَايَةِ، فَكُنْ أَنْتَ مُتَابِعًا لَهُ وَلَا تُبَالِ بِالْجَهَالِ
 سَوَاءً آمَنُوا أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا
 يُؤْمِنُونَ بِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ وَصْفِ الْقُرْآنِ.

[سورة هود (11) : الآيات 18 إلى 19]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى
 رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ
 اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (19)

[قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا] اَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانَتْ لَهُمْ عَادَاتٌ كَثِيرَةٌ وَطُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا شِدَّةُ حَرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتُهُمْ فِي تَخْصِيلِهَا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِقَوْلِهِ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا [هود: 15] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَفْدَحُونَ فِي مَعْجَزَاتِهِ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ [هود: 17] وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا تُشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا بَيَّنَّ وَعِيدَ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّمَا يُورَدُ فِي مَعْرِضِ الْمُبَالَغَةِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ وَعِيدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ [إلى آخر الآية] وَمَا وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مُخْتَصُّونَ بِذَلِكَ الْعَرَضِ، لِأَنَّ الْعَرَضَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْعِبَادِ كَمَا قَالَ: عَرِّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا [الكهف: 48] وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ فَيُقْتَضَحُونَ بِأَنْ يَقُولَ الْأَشْهَادُ عِنْدَ عَرْضِهِمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ فَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْخُرْبِ وَالنَّكَالِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ سَوَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ، فَكَيْفَ قَالَ: يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَى الْأَمَاكِينِ الْمُعَدَّةِ لِلْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ، وَبَجُورٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَرْضًا عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَنْ الْأَشْهَادُ الَّذِينَ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ؟ الْجَوَابُ قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْقِطُونَ أَعْمَالَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: الْأَشْهَادُ النَّاسُ كَمَا يَقَالُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، يَعْنِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ

(17/331)

أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ

السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ (20) أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (21) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسَرُونَ (22)

الصلاة والسلام. قال الله تعالى: فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ
إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الْأَعْرَافِ: 6] وَالْقَائِدَةُ فِي اعْتِبَارِ
قَوْلِ الْأَشْهَادِ الْمُبَالِغَةُ فِي إِظْهَارِ الْقَضِيحَةِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْأَشْهَادُ جَمْعٌ قَمًا وَاحِدُهُ؟
وَالْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ شَاهِدٍ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ،
وَيَاصِرٍ وَأَنْصَارٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ شَهِيدٍ مِثْلُ شَرِيفٍ
وَأَشْرَافٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَهَذَا كَأَنَّهُ أَرْجَحُ، لِأَنَّ مَا
جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّنْزِيلِ جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ، كَقَوْلِهِ: وَبَكُونَ
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البَقَرَةُ: 143] وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا [النِّسَاءِ: 41] ثُمَّ لَمَّا أُخْبِرَ عَنْ خَالِهِمْ فِي عَذَابِ
الْقِيَامَةِ أُخْبِرَ عَنْ خَالِهِمْ فِي الْحَالِ فَقَالَ: أَلَا لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى
الظَّالِمِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِي الْحَالِ لَمَلْعُونُونَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ
ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّبِعُونَ عِوَجًا
يَعْنِي أَنَّهُمْ كَمَا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ، فَقَدْ
أَضَافُوا إِلَيْهِ الْمَنْعَ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ وَالْإِقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَتَعْوِجَ
الدَّلَائِلِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْعَاصِي يَبْغِي/ عِوَجًا،
وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكَيْفِيَّةَ الْعِوَجِ
بَسَبَبِ إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ وَتَقْرِيرِ الضَّلَالَاتِ.
ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ قَالَ الرَّجَّاجُ: كَلِمَةُ «هُمْ»
كُرِّرَتْ عَلَى جِهَةِ التَّوَكُّيدِ لِثَبَاتِهِمْ فِي الْكُفْرِ.

[سورة هود (11) : الآيات 20 إلى 22]
أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ
السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ (20) أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (21) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسَرُونَ (22)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ الْجَاكِدِينَ
بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ.
الْصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ مُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا [هود: 18].
وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ يُعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فِي مَوْقِفِ الدُّلِّ
وَالْهَوَانِ وَالْخَرِي وَالنَّكَالِ وَهِيَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ يُعْرِضُونَ عَلَى

رَبِّهِمْ [هود: 18] .
وَالصَّفَةُ الثَّلَاثَةُ: حُصُولُ الْخِزْيِ وَالنِّكَالِ وَالْفَضِيحَةِ الْعَظِيمَةِ
وَهِيَ قَوْلُهُ: وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ
[هود: 18] .
وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ مَلْعُونِينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود: 18] .
وَالصَّفَةُ الْخَامِسَةُ: كَوْنُهُمْ صَادِّينَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَا نَعَيْنَ عَنْ
مُتَابَعَةِ الْحَقِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
[هود: 19] .
وَالصَّفَةُ السَّادِسَةُ: سَعْيُهُمْ فِي إِلْقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَتَعْوِجِ
الدَّلَائِلِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَيَبْغُوتُهَا عِوَجًا [هود: 19] .
وَالصَّفَةُ السَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ كَافِرِينَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ
هُمْ كَافِرُونَ [هود: 19] .
وَالصَّفَةُ الثَّامِنَةُ: كَوْنُهُمْ عَاجِزِينَ عَنِ الْفِرَارِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ،
وَهِيَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي

(17/332)

الْأَرْضِ
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى الْإِعْجَازِ الْمَنْعُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُرَادِ. يُقَالُ
أَعْجَزَنِي فَلَانٌ أَيْ مَنَعَنِي عَنْ مُرَادِي، وَمَعْنَى مُعْجِزِينَ فِي
الْأَرْضِ أَيْ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَهْرَبُوا مِنْ عَذَابِنَا فَإِنَّ هَرَبَ الْعَبْدِ
مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ
الْمُمَكِّنَاتِ، وَلَا تَتَقَاوُثُ قُدْرَتُهُ بِالْبُعْدِ وَالْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ
وَالضَّعْفِ.
وَالصَّفَةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ يَدْفَعُونَ عَذَابَ اللَّهِ
عَنْهُمْ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي وَصْفِهِمُ الْأَصْنَامَ بِأَنَّهُا
شَفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ: أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا
مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْفِرَارِ
وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ هُوَ أَنَّ أَحَدًا لَا
يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ، فَجَمَعَ تَعَالَى بَيْنَ مَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ انْقِطَاعَ
حِيلِهِمْ فِي الْخَلَاصِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فَقَالَ قَوْمُ الْمُرَادِ إِنَّ عَدَمَ نُزُولِ الْعَذَابِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ
قَدَرُوا عَلَى مَنَعِ اللَّهِ مِنْ أَنْزَالِ الْعَذَابِ وَلَا لِأَجْلِ أَنَّ لَهُمْ
تَاصِرًا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ، بَلْ إِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْإِمْهَالُ
لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَّهُلُهُمْ كَيْ يَتُوبُوا فَيَرْوُلُوا عَنْ كُفْرِهِمْ فَإِذَا أَبَوْا إِلَّا

الَّتَبَاتَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ لِلَّهِ عَمَّا يُرِيدُ إِنْزَالَهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَحْدُونَ وَلِيًّا
يُبْصِرُهُمْ وَيَدْفَعُ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَالصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ قِيلَ
سَبَبُ تَضْعِيفِ الْعَذَابِ فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِالْبَعْثِ
وَالنُّشُورِ، فَكَفَرُوهُمْ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ صَارَ سَبَبًا لِتَضْعِيفِ
الْعَذَابِ، وَالْأَصَوْبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمُ الشَّدِيدِ، سَعَوْا
فِي الْإِضْلَالِ وَمَنَعَ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى
حَصَلَ هَذَا التَّضْعِيفُ عَلَيْهِمْ.

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ
وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ وَالْمُرَادُ مَا هُمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ صَمَمِ
الْقَلْبِ وَعَمَى النَّفْسِ، وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى قَدْ يَخْلُقُ فِي الْمُكَلَّفِ مَا يَمْنَعُهُ الْإِيمَانَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ الْكَافِرَ
مِنَ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ وَأَمَّا
فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ:

يُذْعَوْنَ إِلَى السَّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ [الْقَلَمُ: 42] وَحَاصِلُ
الْكَلَامِ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا
يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ، قَائِمًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا
يَسْتَطِيعُونَ سَمْعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ/
كَوْنُهُمْ عَاجِزِينَ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَدِيهَةَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ
الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الثَّانِي أَجَابَ
الْجُبَّائِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ السَّمْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الْحَاسَةِ
الْمَخْصُوصَةِ، أَوْ عَنْ مَعْنَى يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِمَاحِ
الْأَذُنِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ اجْتَهَدَ فِي أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ أَوْ يَتْرُكَهُ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ إِبْتِثَاتُ
الْإِسْطِطَاعَةِ فِيهِ مُحَالًا، وَإِذَا كَانَ إِبْتِثَاتُهَا مُحَالًا كَانَ نَفْيُ
الْإِسْطِطَاعَةِ عَنْهُ هُوَ الْحَقُّ، فَثَبَتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَا يَقْدَحُ فِي
قَوْلِنَا. ثُمَّ قَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ
إِهْمَالُهُمْ لَهُ وَنُفُورُهُمْ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: هَذَا كَلَامٌ لَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْمَعَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَمُجُّهُ سَمْعِي وَذَكَرَ غَيْرُ
الْجُبَّائِيِّ غُذْرًا آخَرَ، فَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ
وَالْمُرَادُ الْأَصْنَامُ ثُمَّ بَيَّنَّ نَفَى كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ بِقَوْلِهِ: مَا كَانُوا
يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ فَكَيْفَ يَصْلُحُونَ

لِلْوَلَايَةِ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى خَلْقِ الْحَاسَةِ وَعَلَى خَلْقِ الْمَعْنَى فِيهَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الْوَعِيدِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْنَى مُحْتَصَا بِهِمْ، وَالْمَعْنَى الَّذِي قَالُوهُ حَاصِلٌ فِي

(17/333)

الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقِيلُونَ سَمَاعَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْصَارَ صُورَتِهِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَالَى تَقَى الْإِسْطِطَاعَةَ فَحَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا أَنَّ حُضُورَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْقَالَ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْوُضُوءِ إِلَى الْعَرَضِ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ، فَإِنْ يَمْتَنِعُ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ، وَلَا تَخْتَلِفُ أَجْوَالُ الْقَلْبِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِسَبَبِهِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ جَعْلَهُ دَمًا لَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْرِضِ، وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا مَرَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ حُضُورَ الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الصَّارِفِ مُحَالٌ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى كَوْنَ هَذَا الْمَعْنَى صَارِفًا عَنْ قُبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ حَاصِلٌ حُضُورًا عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الْمُكَلَّفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَمْنُوعًا عَنِ الْإِيمَانِ، وَحَيْثُ يَحْضُلُ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ قَاتَا تَجْعَلُ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ صِفَةِ الْأَوْتَانِ قَبْعِيدٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ قَالَ: مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَائِدًا إِلَى عَيْنِ مَا عَادَ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُولَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْبَصِيرَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ إِبْصَارِ مَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا عِبَادَةَ الْأَلْهَةِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ هَذَا الْخُسْرَانُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ الْخُسْرَانِ. الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا بَاغَوْا الدِّينَ بِالدُّنْيَا فَقَدْ خَسِرُوا، لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْا الشَّرِيفَ، وَرَضُوا بِأَخْذِ الْخَسِيسِ، وَهَذَا عَيْنُ الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ فَهَذَا الْخَسِيسُ يَضِيعُ وَيَهْلِكُ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا

كَانُوا يَفْتَرُونَ.
 الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: لَا جَرِمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ
 الْأَخْسَرُونَ وَتَفْرِيرُهُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ الشَّرِيفُ
 الرَّفِيعَ وَرَضِيَ بِالْحَسِيسِ الْوَضِيعِ فَقَدْ خَسِرَ فِي التِّجَارَةِ. ثُمَّ
 لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَسِيسُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَلٌ لَا بُدَّ وَأَنْ يَهْلِكَ
 وَيَفْتَى انْقَلَبَتْ تِلْكَ التِّجَارَةُ إِلَى التَّهَابَةِ فِي صِفَةِ الْخَسَارَةِ،
 فَلِهَذَا قَالَ: لَا جَرِمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَقَوْلُهُ لَا
 جَرِمَ قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِيَا لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ، ثُمَّ كَثُرَ
 اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَقٍّ، تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا جَرِمَ
 أَنْتَ مُحْسِنٌ، عَلَى مَعْنَى حَقًّا إِنَّكَ مُحْسِنٌ، وَأَمَّا النَّحْوِيُّونَ
 فَلَهُمْ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَا حَرْفٌ نَفْيٍ وَجَرَمٌ، أَيُّ قَطْعٍ، فَإِذَا
 قُلْنَا: لَا جَرِمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ قَاطِعٍ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 هُمْ الْأَخْسَرُونَ. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاجُ إِنَّ كَلِمَةَ لَا نَفْيٍ لِمَا
 ظَنُّوا أَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ، وَجَرِمَ مَعْنَاهُ كَسَبَ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَالْمَعْنَى:
 لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَكَسَبَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُمُ الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، وَذَكَرْنَا جَرِمَ بِمَعْنَى كَسَبَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ [الْمَائِدَةِ: 2] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَهَذَا مِنْ
 أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، الثَّلَاثُ: قَالَ سَيِّبُوهُ
 وَالْأَخْفَشُ: لَا رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرْنَا وَجَرِمَ مَعْنَاهُ حَقٌّ
 وَصَحَّ، وَالتَّائِيلُ أَنَّهُ حَقٌّ كُفْرُهُمْ وَقُوْعُ الْعَذَابِ وَالْخُسْرَانِ
 بِهِمْ. وَاجْتَجَّ سَيِّبُوهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
 وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عَيْنَةَ طَعْنَةً ... جَرِمْتَ فِرَازَةً بَعْدَهَا أَنْ
 يَغْضَبُوا
 أَرَادَ حَقَّتِ الطَّعْنَةُ فِرَازَةً أَنْ يَغْضَبُوا.

(17/334)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَحْبَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ
 أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (23) مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ
 كَالْإِغْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا
 تَذَكَّرُونَ (24)

[سورة هود (11): آية 23]
 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَحْبَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ
 أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (23)
 اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عُقُوبَةَ الْكَافِرِينَ وَخُسْرَانَهُمْ، أَتْبَعَهُ
 بِذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِحْبَابُ هُوَ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَهُوَ
 مَا خُودٌ مِنَ الْحَبْتِ وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَّةُ وَحَبَّتْ ذِكْرُهُ أَيُّ

خَفِيَ، / فَقَوْلُهُ: «أَخَبْتُ» أَي دَخَلَ فِي الْخَبْتِ، كَمَا يُقَالُ
فِيمَنْ صَارَ إِلَى تَجْدٍ أَنْجَدَ وَإِلَى تَهَامَةٍ أَتَاهُمْ، وَمِنْهُ الْمُخَبِّثُ
مِنَ النَّاسِ الَّذِي أَخَبْتُ إِلَى رَبِّهِ أَيِ اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، وَلَفْظُ
الْإِخْبَاتِ يَتَعَدَّى يَأَى وَيَالَامُ، فَإِذَا قُلْنَا: أَخَبْتُ فَلَانُ إِلَى كَذَا
فَمَعْنَاهُ اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا قُلْنَا أَخَبْتُ لَهُ فَمَعْنَاهُ خَشِعَ لَهُ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ إِنْشَارُهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَوْلُهُ
وَأَخْبِتُوا إِنْشَارُهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
مَعَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ قَسَرَّتْنَا الْإِخْبَاتِ بِالْطَّمَانِيَةِ كَانَ
الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ
مُطْمَئِنَّةً بِذِكْرِ اللَّهِ قَارِعَةً عَنِ الْإِتِقَاتِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ
تَعَالَى أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا قُلُوبُهُمْ صَارَتْ مُطْمَئِنَّةً إِلَى صَدَقِ اللَّهِ
بِكُلِّ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَمَّا إِنَّ قَسَرَّتْنَا
الْإِخْبَاتِ بِالْخُشُوعِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
خَائِفِينَ وَجَلِينَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَتَوْا بِهَا مَعَ وُجُودِ الْإِخْلَالِ
وَالْتَفَصِيصِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذِهِ الصِّقَاتُ الثَّلَاثَةُ فَهُمْ
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، وَيَحْصُلُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ.

[سورة هود (11): آية 24]

مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ
يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَقَلَّا تَذَكَّرُونَ (24)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفَرِيقَيْنِ ذَكَرَ فِيهِمَا مَثَلًا مُطَابِقًا
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ ذُكِرَ آخِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: أَفَمَنْ
كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ [هُود: 17] ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ بَعْدِهِ الْكَافِرِينَ
وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَلَا يُبْصِرُونَ، وَالسَّمِيعُ
وَالْبَصِيرُ هُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ
وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ هُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبًا
مِنَ الْجَسَدِ وَمِنَ النَّفْسِ، وَكَمَا أَنَّ الْجَسَدَ بَصَرًا وَسَمْعًا
فَكَذَلِكَ حَصَلَ لِجَوْهَرِ الرُّوحِ سَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَكَمَا أَنَّ الْجَسَدَ إِذَا
كَانَ أَعْمَى أَصَمَّ بَقِيَ مُتَحَيِّرًا لَا يَهْتَدِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ
الْمَصَالِحِ، بَلْ يَكُونُ كَالثَّائِيهِ فِي حَضِيضِ الظُّلُمَاتِ لَا يُبْصِرُ
نُورًا يَهْتَدِي بِهِ وَلَا يَسْمَعُ صَوْتًا، فَكَذَلِكَ الْجَاهِلُ الصَّالِ
الْمُضِلُّ، يَكُونُ أَعْمَى وَأَصَمَّ الْقَلْبِ، فَيَبْقَى فِي ظُلُمَاتِ
الضَّلَالَاتِ حَائِرًا تَائِهًا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقَلَّا تَذَكَّرُونَ مُتَّبِعًا عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ عِلَاجُ هَذَا
الْعَمَى وَهَذَا الصَّمَمِ، وَإِذَا كَانَ/ الْعِلَاجُ مُمَكِّنًا مِنَ الصَّرَرِ

الْحَاصِلُ بِسَبَبِ حُضُورِ هَذَا الْوَعْدِ وَهَذَا الصَّمَمِ وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ الْعِلَاجِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا وَرَدَ عَلَى الْكَافِرِ أَنْوَاعُ الدَّلَائِلِ اتَّبَعَهَا بِالْقَصَصِ، لِيَصِيرَ ذِكْرُهَا مُؤَكِّدًا لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَصَصِ.

(17/335)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (25) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ (26) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ تَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ (27)

القصة الأولى قصة نوح عليه السلام

[سورة هود (11) : الآيات 25 الى 26]
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (25) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ (26)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَقَدْ أَغَادَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا لِمَا فِيهَا مِنْ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ وَبِدَائِعِ الْحِكْمِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ أَنِّي بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْمَعْنَى: أَرْسَلْنَا نُوحًا بِأَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ، وَمَعْنَاهُ أَرْسَلْنَاهُ مُلْتَبِسًا بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ فَلَمَّا اتَّصَلَ بِهِ حَرْفُ الْجَرِّ وَهُوَ الْبَاءُ فَتَحَ كَمَا فَتَحَ فِي كَانٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْقُرَّاءِ فَقَرَأُوا إِنِّي بِالْكَسْرِ عَلَى مَعْنَى قَالَ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنَ النَّذِيرِ كَوْنُهُ مُهَدِّدًا لِلْعُصَاةِ بِالْعِقَابِ، وَمِنْ الْمُبِينِ كَوْنُهُ مُبَيِّنًا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ مِنَ الثَّوَابِ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَذِيرٌ لِلْعُصَاةِ مِنَ الْعِقَابِ وَأَنَّهُ مُبِينٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِنْذَارَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَكْمَلِ وَالْبَيِّنِ الْأَفْوَى الْأَظْهَرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْذَارَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي النَّهْيِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَفِي الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّهْيِ وَهُوَ يُوجِبُ تَفْيَ غَيْرِ الْمُسْتَثْنَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي لَكُمْ تَذِيرٌ مُبِينٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ فَقَوْلُهُ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي لَكُمْ تَذِيرٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الْأَلَمُ الْعَظِيمُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَسْنَدَ ذَلِكَ الْأَلَمَ إِلَى الْيَوْمِ، كَقَوْلِهِمْ تَهَارَكَ صَائِمٌ، وَلَيْلَكَ قَائِمٌ.

[سورة هود (11) : آية 27]

فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ تَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ (27) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي نُبُوته بثلاثة أنواعٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

فَالشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلَهُمْ، وَالتَّقَاوُثُ الْحَاصِلُ بَيْنَ أَحَدِ الْبَشَرِ يَمْتَنِعُ انْتِهَاؤُهُ إِلَى حَيْثُ يَصِيرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَاجِبُ الطَّاعَةِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ.

وَالشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا أَرَادِلُ مِنَ الْقَوْمِ كَالْحَيَاكَةِ وَأَهْلِ الصَّنَائِعِ الْخَسِيسَةِ، قَالُوا وَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا لَاتَّبَعَكَ الْأَكْيَاسُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَشْرَافُ مِنْهُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: أُنُومٌ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ [الشُّعَرَاءُ: 111].

وَالشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ وَالْمَعْنَى: لَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ لَا فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَلَا فِي قُوَّةِ الْجَدَلِ فَإِذَا لَمْ تُشَاهِدْ فَضْلَكَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ

(17/336)

الظَّاهِرَةِ فَكَيْفَ تَعْتَرِفُ بِفَضْلِكَ عَلَيْنَا فِي أَشْرَفِ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، فَهَذَا خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشُّبْهَةَ الْأُولَى لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْبَرَاهِمَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ الْبَشَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَمَّا الشُّبُهَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ بِنُبُوَّةِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي لَفْظِ الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَلَأَ الْأَشْرَافُ وَفِي اسْتِثْقَائِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ مَلِيَءٌ يَكْذَا إِذَا كَانَ مَطِيقًا لَهُ وَقَدْ مُلِئُوا بِالْأَمْرِ، وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُلِئُوا بِتَرْتِيبِ الْمُهِمَّاتِ / وَأَحْسَنُوا فِي تَذْيِيرِهَا. الثَّانِي: أَنَّهُمْ وَصَفُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتِمَالَوْنَ أَيَّ يَتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ: وَصَفُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَمْلَأُونَ الْقُلُوبَ هَيْبَةً وَالْمَجَالِسَ أَبْهَةً. الرَّابِعُ: وَصَفُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ مَلَأُوا الْعُقُولَ الرَّاحَةَ وَالْأَرَاءَ الصَّائِبَةَ.

ثُمَّ حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الشُّبْهَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ: مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَهُوَ مِنْهُ مَا حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ [الْأَنْعَامُ: 8] وَهَذَا جَهْلٌ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الرَّسُولِ أَنْ يُبَاشِرَ الْأُمَّةَ بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ وَالتَّشْبِثِ وَالْحُجَّةِ، لَا بِالصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ بَعَثَ إِلَى الْبَشَرِ مَلَكًا لَكَانَتْ الشُّبْهَةُ أَقْوَى فِي الطَّعْنِ عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ لِأَنَّهُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَعَلَّ هَذَا الْمَلَكَ هُوَ الَّذِي أَتَى بِهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِسَبَبِ أَنَّ قُوَّتَهُ أَكْمَلُ وَقُدْرَتُهُ أَقْوَى، فَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَى الْبَشَرِ رَسُولًا إِلَّا مِنَ الْبَشَرِ. ثُمَّ حَكَّى الشُّبْهَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَلَةٌ مَا لَهُمْ وَقَلَةٌ جَاهِهِمْ وَدَنَاءَةٌ حَرْفِهِمْ وَصَنَاعَتِهِمْ هَذَا أَيْضًا جَهْلٌ، لِأَنَّ الرِّفْعَةَ فِي الدِّينِ لَا تَكُونُ بِالْحَسَبِ وَالْمَالِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَالِيَةِ، بَلِ الْفَقْرُ أَهْوَنُ عَلَى الدِّينِ مِنَ الْغِنَى، بَلْ تَقُولُ: الْأَنْبِيَاءُ مَا بُعِثُوا إِلَّا لِيَتَرَكَ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ فَكَيْفَ تُجْعَلُ قِلَّةُ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا طَعْنًا فِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

ثُمَّ حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى الشُّبْهَةَ الثَّالِثَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ وَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ، لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَتْ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَكَيْفَ اطَّلَعُوا عَلَى بَوَاطِنِ الْخَلْقِ حَتَّى عَرَفُوا نَفْيَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ بَلْ تَظَنُّكُمْ كَاذِبِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:

أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا مَعَ نُوحٍ وَمَعَ قَوْمِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَكْذِيبُ نُوحٍ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا مَعَ الْأَرَادِلِ فَتَسْبُوهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي أَنْ آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَرْدَلُ جَمْعُ رَدَلٍ وَهُوَ الدَّوْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَنْظَرِهِ وَحَالَاتِهِ وَرَجُلٌ رَدَلٌ الثَّيَابِ وَالْفِعْلِ. وَالْأَرَادِلُ جَمْعُ الْأَرْدَلِ كَقَوْلِهِمْ أَكَابِرُ مُجْرِمِيهَا،

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»
 فَعَلَى هَذَا الْأَرَادِلُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ
 يُقَالَ: هُوَ أَرْدَلٌ مِنْ كَذَا ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قَالُوا: هُوَ الْأَرْدَلُ
 فَصَارَتْ الْأَلْفُ وَاللَامُ عَوَضًا عَنِ الْإِصَافَةِ وَقَوْلُهُ: بَادِي الرَّأْيِ
 الْبَادِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِكَ:
 بَدَا الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: بَادِيَةُ لِبْطُورِهَا وَبُتْرُورِهَا
 لِلْبَاطِرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَادِي الرَّأْيِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا:
 الْأَوَّلُ: اتَّبَعُوكَ فِي الظَّاهِرِ وَبَاطِنُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ اتَّبَعُوكَ فِي ابْتِدَاءِ خُذُوثِ الرَّأْيِ وَمَا اخْتَبَطُوا
 فِيهِ / ذَلِكَ الرَّأْيِ وَمَا أَعْطَوْهُ حَقَّهُ مِنَ الْفِكْرِ الصَّائِبِ وَالتَّدَبُّرِ
 الْوَافِي. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَفُوا الْقَوْمَ

(17/337)

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً
 مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلِزْ مَكْمُوهًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ (28)

بِالرَّدَالَةِ قَالُوا: كَوْنُهُمْ كَذَلِكَ بَادِي الرَّأْيِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ
 يَرَاهُمْ، وَالرَّأْيُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَنْ رَأَى الْعَيْنُ لَا مِنْ رَأْيِ
 الْقَلْبِ وَتَيَّاكُذُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا تُقِلُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
 إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بَِادِي رَأْيِ الْعَيْنِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَتُصَيِّرُ عَنِ الْكِسَائِيِّ بَادِيً
 بِالْهَمْزَةِ وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ فَمِنْ قَرَأَ بَادِيً بِالْهَمْزَةِ
 قَالِمَعْنَى أَوَّلُ الرَّأْيِ وَابْتِدَاؤُهُ وَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ كَانَ
 مِنْ بَدَا يَبْدُو أَيِ ظَهَرَ وَبَادِيً تُصِيبُ عَلَى الْمَصْدَرِ كَقَوْلِكَ:
 صَرَبْتُ أَوَّلَ الصَّرْبِ.

[سورة هود (11) : آية 28]

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً
 مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلِزْ مَكْمُوهًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ (28)
 فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى شُبُهَاتٍ مُنْكَرِي
 نُبُوَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَى بَعْدَهُ مَا يَكُونُ جَوَابًا
 عَنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ.

قَالِ الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا فَقَالَ نُوحٌ
 حُصُولُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْبَشَرِيَّةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمَفَارَقَةِ
 فِي صِفَةِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الدَّالَّ عَلَى
 إِمْكَانِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي مِنْ مَعْرِفَةٍ

ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ وَمَا يَمْتَنِعُ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى أَنَّنِي رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَالْمُرَادُ بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ إِمَّا النُّبُوَّةُ
وَإِمَّا الْمُعْجَزَةُ الدَّالَّةُ عَلَى النُّبُوَّةِ فَقَعِمَتْ عَلَيْكُمْ أَيُّ صَارَتْ
مَظْنَةً مُشْتَبِهَةً مُلْتَبِسَةً فِي عُقُولِكُمْ، فَهَلْ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ
أَجْعَلَكُمْ بَحِثٌ تَصِلُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا شَيْئًا أَمْ أَبَيْتُمْ؟ وَالْمُرَادُ
أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطَاعَ
نَبِيُّ اللَّهِ لَأَلْزَمَهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ
لَمَّا قَالُوا: وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ [هود: 27] ذَكَرَ نُوحٌ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَبِّبُ أَنَّ الْحُجَّةَ عُمِمَتْ عَلَيْكُمْ
وَاسْتَبْهَتْ، فَأَمَّا لَوْ تَرَكْتُمُ الْعِيَادَ وَاللَّجَاجَ وَتَطَرَّيْتُمْ فِي الدَّلِيلِ
لَطَهَرَ الْمَقْصُودُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَانَا عَلَيْكُمْ فَضْلًا
عَظِيمًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ جَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ
فَعُمِمَتْ عَلَيْكُمْ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ
فَاعِلَهُ، بِمَعْنَى الْبِسْتِ وَشَبَّهَتْ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحِ الْعَيْنُ مُحَقِّقَةً
الْمِيمِ، أَيْ التَّيَسُّتِ وَاسْتَبْهَتْ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَقِيَ مَجْهُولًا مَخْصَاً أَشْبَهَ الْمُعَمَّى، لِأَنَّ
الْعِلْمَ نُورَ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ وَالْأَبْصَارَ نُورَ الْبَصَرِ الظَّاهِرِ
فَحَسَنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَجَازًا عَنِ الْآخَرِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ
الْبَيِّنَةَ تُوصَفُ بِالْأَبْصَارِ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً
[النمل: 13] وَكَذَلِكَ تُوصَفُ بِالْعَمَى، قَالَ تَعَالَى: فَقَعِمَتْ
عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ [القصص]:

66 [وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَعِمَتْ عَلَيْكُمْ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أُبْلِزُكُمْ فِيهَا فِي ثَلَاثِ مُضْمَرَاتٍ: صَمِيرُ
الْمُتَكَلِّمِ وَصَمِيرُ الْعَائِبِ وَصَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، وَأَجَارَ الْقَرَاءُ
إِسْكَانَ الْمِيمِ الْأُولَى، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: وَذَلِكَ
أَنَّ الْحَرَكَاتِ تَوَالَتْ فَسُكِنَتِ الْمِيمُ وَهِيَ أَيْضًا مَرْفُوعَةٌ
وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ وَالْحَرَكَةُ الَّتِي بَعْدَهَا صَمَّةٌ ثَقِيلَةٌ، قَالَ الزَّجَّاجُ:
جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ إِسْكَانَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ
إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو فَلَمْ يَصْبِطْهُ
عَنْهُ الْقَرَاءُ، وَرُويَ عَنْ سِبْيَوِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْحَرَكَةَ
وَيَحْتَلِسُهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِسْكَانُ فِي الشَّعْرِ
كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:
فَالْيَوْمَ أَشْرَبُ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ

وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا
 بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا
 تَجْهَلُونَ (29) وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا
 تَذَكَّرُونَ (30) وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ
 الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ
 يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ
 الظَّالِمِينَ (31)

[سورة هود (11) : الآيات 29 الى 31]
 وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا
 بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا
 تَجْهَلُونَ (29) وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا
 تَذَكَّرُونَ (30) وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ
 الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ
 يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ
 الظَّالِمِينَ (31)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ السُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ
 وَهِيَ قَوْلُهُمْ لَا يَتَّبِعُكَ إِلَّا الْأَرَادِلُ مِنَ النَّاسِ وَتَقْرِيرُ هَذَا
 الْجَوَابِ مِنْ وَجْهِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَنَا لَا أَطْلُبُ عَلَى تَبْلِيغِ دَعْوَةِ
 الرِّسَالَةِ مَالًا حَتَّى يَتَفَاوَتْ الْحَالُ بِسَبَبِ كَوْنِ الْمُسْتَجِيبِ
 فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا وَإِنَّمَا أَجْرِي عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ الشَّاقَّةِ عَلَى
 رَبِّ الْعَالَمِينَ»

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَسَوَاءٌ كَانُوا فَقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ لَمْ
 يَتَفَاوَتْ الْحَالُ فِي ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ لَمَّا
 تَطَرُّبْتُمْ إِلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَجَدْتُمُونِي فَقِيرًا وَظَنَنْتُمْ أَنِّي إِنَّمَا
 اسْتَعَلْتُ بِهَذِهِ الْحَرْقَةِ لِأَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى اخْذِ أَمْوَالِكُمْ وَهَذَا
 الظَّنُّ مِنْكُمْ خَطَأٌ فَإِنِّي لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا
 إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ
 سَعَادَةِ الَّذِينَ بِسَبَبِ هَذَا الظَّنِّ الْقَاسِدِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَاكَ
 إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِ [هود:
 27] فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً
 تُوجِبُ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْغَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا

يَسْعَى فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا مِنْ أُمَمَاتِ
الْفَضَائِلِ بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ تَقْرِيرُ حُصُولِ الْقَضِيَّةِ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا فَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ
الْقَوْمَ سَأَلُوهُ طَرَدَهُمْ رَفْعًا لَأَنْفُسِهِمْ عَنْ مُشَارَكَةِ أُولَئِكَ
الْفُقَرَاءِ. رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَحْبَبْتَ يَا يُوحَى أَنْ
تَتَّبِعَكَ فَاطْرُدْهُمْ فَإِنَّا لَا تَرْضَى بِمُشَارَكَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَمَا تَرَاكَ اتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا
بَادِيَ الرَّأْيِ [هُود: 27] كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ
طَرَدَهُمْ لِأَنَّهُ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ اتَّبَعَكَ
أَشْرَافُ الْقَوْمِ لَوَاقَفْنَاهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ مَا
طَرَدَهُمْ، وَذَكَرَ فِي بَيَانِ مَا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ هَذَا الطَّرْدِ
أُمُورًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا
مِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا هُمْ مُتَافِقُونَ فِيمَا أَظْهَرُوا فَلَا تَغْتَرَّبُهُمْ
فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْكَشِفُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ.
وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلَّةً فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الطَّرْدِ وَأَرَادَ أَنَّهُمْ
مُلَاقُوا مَا وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ، فَإِنْ طَرَدْتُهُمْ إِسْتَحْصَمُونِي فِي
الْآخِرَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ ثَبَّهَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّا نَجْتَمِعُ فِي الْآخِرَةِ
فَأَعَاقِبُ عَلَى طَرْدِهِمْ فَلَا أَجِدُ مَنْ يَنْصُرُنِي، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ
يَبْنُونَ أَمْرَهُمْ عَلَى الْجَهْلِ بِالْعَوَاقِبِ وَالِاعْتِرَارِ بِالظُّوَاهِرِ
فَقَالَ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَيَا قَوْمٍ مَنِ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَقْلًا
تَذْكُرُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ تَطَابَقَا

(17/339)

عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ الْبَرِّ التَّقِيِّ وَمِنْ إِهَانَةِ
الْفَاجِرِ الْكَافِرِ، فَلَوْ قَلَبْتَ الْقِصَّةَ/ وَعَكِستِ الْقِصَّةَ وَقَرَّنتِ
الْكَافِرَ الْفَاجِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، وَطَرَدْتَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ
عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ كُنْتَ عَلَى ضِدِّ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى
عَكْسِ حُكْمِهِ وَكُنْتَ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى ضِدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ إِصْصَالِ الثَّوَابِ إِلَى الْمُحِقِّينَ، وَالْعِقَابِ إِلَى
الْمُبْطِلِينَ وَحِينَئِذٍ أَصِيرُ مُسْتَوْجِبًا لِلْعِقَابِ الْعَظِيمِ فَمَنْ دَا
الَّذِي يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ الَّذِي يُخَلِّصُنِي مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ أَقْلًا تَذْكُرُونَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْبَيَانَ
بِوَجْهِ تَالِي فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ أَيُّ كَمَا لَا

أَسْأَلُكُمْ فَكَذَلِكَ لَا أَدْعِي أَنِّي أَمْلِكُ مَالًا وَلَا لِي عَرَضٌ فِي
 الْمَالِ لَا أَخْذًا وَلَا دَفْعًا، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ حَتَّى أَصِلَ بِهِ إِلَى مَا
 أُرِيدُ لِنَفْسِي وَلَا أَتَّبَعِي وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ حَتَّى اتَّعَظَمَ بِذَلِكَ
 عَلَيْكُمْ، بَلْ طَرِيقِي الْخُضُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ
 وَطَرِيقُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،
 وَلَا يَطْلُبُ مُجَالَسَةَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ وَإِنَّمَا شَأْنُهُ طَلَبُ
 الدِّينِ وَسِيرَتُهُ مُخَالَطَةُ الْخَاضِعِينَ وَالْخَاشِعِينَ فَلَمَّا كَانَتْ
 طَرِيقَتِي تُوحِي مُخَالَطَةَ الْفُقَرَاءِ فَكَيْفَ جَعَلْتُمْ ذَلِكَ عَيْبًا
 عَلَيَّ، ثُمَّ إِنَّهُ أَكَّدَ هَذَا الْبَيَانَ بِطَرِيقٍ رَابِعٍ فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ
 لِلَّذِينَ تَرْدُرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي
 أَنْفُسِهِمْ وَهَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ أَتْبَاعَهُ مَعَ
 الْفُقَرِ وَالذُّلِّ إِلَى التَّفَاقِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ
 بَابِ الْغَيْبِ وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَرُبَّمَا كَانَ بَاطِنُهُمْ
 كَظَاهِرِهِمْ فَيُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ مُلْكَ الْآخِرَةِ فَأَكُونُ كَاذِبًا فِيمَا
 أَخْبَرْتُ بِهِ، فَإِنِّي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لِنَفْسِي
 وَمِنَ الظَّالِمِينَ لَهُمْ فِي وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا خَيْرَ لَهُمْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى آتَاهُمْ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ
 عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَدْعِي كَذَا
 وَكَذَا، فَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَشْرَفَ مِنْ
 أَحْوَالِ ذَلِكَ الْقَائِلِ فَلَمَّا كَانَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ دَرَجَةُ الْمَلَائِكَةِ أَعْلَى وَأَشْرَفَ مِنْ
 دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
 وَالْمَلَائِكَةُ دَاوَمُوا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى طُولَ الدُّنْيَا مُدَّ
 خُلِقُوا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَتَمَامُ التَّفْصِيلِ أَنَّ الْقَصَائِلَ
 الْحَقِيقِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: الْإِسْتِغْنَاءُ
 الْمُطْلَقُ وَجَرَتْ الْعَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْمَالَ الْكَثِيرَ
 فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا فَقَوْلُهُ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ
 إِلَهٍ إشارَةً إِلَى أَنِّي لَا أَدْعِي الْإِسْتِغْنَاءَ الْمُطْلَقَ وَثَانِيهَا:
 الْعِلْمُ النَّامُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَثَالِثُهَا:
 الْقُدْرَةُ النَّامَةُ الْكَامِلَةُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْخَوَاطِرِ أَنَّ أَكْمَلَ
 الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
 بِقَوْلِهِ: وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الثَّلَاثَةِ بَيَانُ أَنَّهُ مَا حَصَلَ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا
 مَا يَلِيْقُ بِالْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ وَالطَّاقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَأَمَّا الْكَمَالُ
 الْمُطْلَقُ فَإِنَّمَا لَا أَدْعِيهِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ / فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ
 قَوْلَهُ: وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْمَلُ مِنَ الْبَشَرِ،

وَأَيْضًا يُمَكِّنُ جَعْلُ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّبْهَةِ
فَأَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي أَتْبَاعِهِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي
خَزَائِنُ اللَّهِ حَتَّى أَجْعَلَهُمْ أَغْنِيَاءَ وَطَعَنُوا فِيهِمْ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ
مُتَأَفِّقُونَ فَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ الْعَنِيَبَ حَتَّى أَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ تَاطِنِهِمْ
وَأَيُّمَا أَجْرِي الْأَحْوَالِ عَلَى الطَّوَاهِرِ وَطَعَنُوا فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ
يَأْتُونَ بِأَفْعَالٍ لَا كَمَا يَتَّبَعِي فَقَالَ: وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ حَتَّى
أَكُونَ مُبَرَّأً عَنْ جَمِيعِ الدَّوَاعِي الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْبَوَاعِثِ
النَّفْسَانِيَّةِ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اجْتَنَحَ قَوْمٌ يَهْدِيهِ الْآيَةُ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ طَرْدَ الْمُؤْمِنِينَ
لِطَلْبِ مَرَضَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَصُولِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَدَ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لِطَلْبِ مَرَضَةِ
الْكُفَّارِ

(17/340)

قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَآكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ
كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (32) قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ
وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (33) وَلَا يَنْفَعُكُمْ بُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ (34)

حَتَّى عَايَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الأنعام: 52] وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى إِقْدَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الذَّنْبِ.
وَالْجَوَابُ: يُحْمَلُ الطَّرْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الطَّرْدِ
الْمُطْلَقِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَالطَّرْدُ الْمَذْكُورُ فِي وَاقِعَةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى التَّقْلِيلِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ
لِإِعَايَةِ الْمَصَالِحِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اجْتَنَحَ الْجَبَائِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ
عِنْدَ اللَّهِ فِي دَفْعِ الْعِقَابِ يَقُولُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ
يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الطَّرْدُ
مُخَرِّمًا قَمَرًا دَا الَّذِي يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ، أَيُّ مَنْ الَّذِي
يُخَلِّصُنِي مِنْ عِقَابِهِ وَلَوْ كَانَتْ الشَّفَاعَةُ جَائِزَةً لَكَانَتْ فِي
حَقِّ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا جَائِزَةً وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ قَوْلُهُ:
مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ وَأَعْلِمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ يُشْبِهُ
اِسْتِدْلَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا
تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ

[البقرة: 48، 123] وَالْجَوَابُ الْمَذْكُورُ هُنَاكَ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ.

[سورة هود (11): الآيات 32 الى 34]
قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (32) قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (33) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (34)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَوْرَدُوا تِلْكَ الشُّبْهَةَ.
وَأَجَابَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا بِالْجَوَابَاتِ الْمُوَافِقَةِ الصَّحِيحَةِ
أَوْرَدَ الْكُفَّارُ عَلَى نُوحٍ كَلَامَيْنِ، الْأَوَّلُ: إِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِكَثْرَةِ
الْمُجَادَلَةِ فَقَالُوا: يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ أَكْثَرَ فِي الْجِدَالِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ
الْجِدَالُ مَا كَانَ إِلَّا فِي إِبْتَاتِ التَّوْحِيدِ وَالشُّبْهَةِ وَالْمَعَادِ، وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ وَفِي إِزَالَةِ الشُّبْهَاتِ
حِزْفُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالْجَهْلَ وَالْإِصْرَارَ عَلَى
الْبَاطِلِ حِزْفُ الْكُفَّارِ
وَالثَّانِي: إِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا الْعَذَابَ الَّذِي كَانَ يَتَوَعَّدُهُمْ بِهِ،
فَقَالُوا: فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ
إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِنْزَالَ الْعَذَابِ لَيْسَ
أَلَيْ وَإِنَّمَا هُوَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ كَمَا شَاءَ، وَإِذَا
أَرَادَ إِنْزَالَ الْعَذَابِ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُعْجِزُهُ، أَيْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ،
وَالْمُعْجِزُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا عِنْدَهُ لِيَتَعَذَّرَ مُرَادِ الْغَيْرِ فَيُوصَفُ
بِأَنَّهُ أَعْجَزُهُ، فَقَوْلُهُ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ أَيْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى
فَعْلٍ مَا عِنْدَهُ، فَلَا يَمْنَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَذَابِ
إِنْ أَرَادَ إِنْزَالَهُ بِكُمْ، وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ: وَمَا أَنْتُمْ بِمَانِعِينَ،
وَقِيلَ: وَمَا أَنْتُمْ بِمَصُونِينَ، وَقِيلَ: وَمَا أَنْتُمْ بِسَائِقِينَ إِلَى
الْخَلَّاصِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ.
وَاعْلَمْ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبْهَاتِهِمْ حَتَمَ
الْكَلَامَ بِخَاتِمَةٍ قَاطِعَةٍ، فَقَالَ: وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ
أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ أَيْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ فَإِنَّهُ لَا
يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِلَهِي، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
يَمْنَعُ صُدُورَ الْإِيمَانِ مِنْهُ،

قَالُوا: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ وَلِالتَّقْدِيرِ: لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ وَيُضِلَّكُمْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَذْهَبِنَا، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ إغْوَاءَ الْقَوْمِ لَمْ يَنْفَعُوا يُنْصَحِ الرَّسُولُ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ، فَإِنَّا نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إغْوَاءَ عَبْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ نُصْحُ النَّاصِحِينَ، لَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ هَذَا الْإِغْوَاءَ فَإِنَّ التَّرَاعُ مَا وَقَعَ إِلَّا فِيهِ، بَلْ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى مَا أَعْوَاهُمْ، بَلْ قَوَّضَ الْإِخْتِيَارَ إِلَيْهِمْ وَبَيَّأَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إغْوَاءَهُمْ لَمَا بَقِيَ فِي النَّصْحِ قَائِدَةٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَائِدَةٌ لَمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَنْصَحَ الْكُفَّارَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْكُفَّارِ وَتَصِيحَتِهِمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّصْحَ غَيْرُ خَالٍ عَنِ الْقَائِدَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ الْقَائِدَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى مَا أَعْوَاهُمْ، فَهَذَا صَارَ حُجَّةً لَنَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُمْ لَصَارَ هَذَا عُذْرًا لَهُمْ فِي عَدَمِ إِيَابَانِهِم بِالْإِيمَانِ وَلِصَارَ نَوْعٌ مُنْقَطِعًا فِي مُنَاطَرَتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ سَلِمْتَ أَنْ اللَّهَ إِذَا أَعْوَاتَا فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي نُصْحِكَ وَلَا فِي جِدَّتَا وَاجْتِهَادِنَا قَائِدَةٌ، فَإِذَا ادَّعَيْتَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْوَاتَا فَقَدْ جَعَلْتَنَا مَعْدُورِينَ فَلَمْ يَلْزَمْنَا قَبُولُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَه الْخَصْمُ، لَصَارَ هَذَا حُجَّةً لِلْكَفَّارِ عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ كَلَامًا يَصِيرُ بِسَبَبِهِ مُفْجَعًا مُلْزَمًا عَاجِزًا عَنِ تَقْرِيرِ حُجَّةٍ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُجَبِّرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ ذَكَّرُوا وَجُوهًا مِنَ الْبُاطِلَاتِ: الْأَوَّلُ: أَوْلَيْكَ الْكُفَّارُ كَانُوا مُجَبِّرَةً، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنْ كُفَرَهُمْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نُصَحَهُ لَا يَنْفَعُهُمْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا، وَمِثَالُهُ أَنْ يُعَاقِبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ عَلَى ذَنْبِهِ فَيَقُولُ الْوَلَدُ: لَا أَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْوَالِدُ فَلَنْ يَنْفَعَكَ إِذَا نُصَحِيَ وَلَا رَجْرِي، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُصَدِّقُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ مَعْنَى يُغْوِيكُمْ أَيُّ يُعَذِّبُكُمْ، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي الْيَوْمَ إِذَا تَزَلَّ بِكُمْ الْعَذَابُ فَاَمْسُكُمْ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ تَرْوُلِ الْعَذَابِ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُكُمْ
 نُصْحِي إِذَا آمَنْتُمْ قَبْلَ مُشَاهَدَةِ الْعَذَابِ. الثَّالِثُ: قَالَ
 الْجُبَّائِيُّ: الْغَوَايَةُ هِيَ الْحَيَبَةُ مِنَ الطَّلَبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [مَرِيَمَ: 59] أَيَّ حَيَبَةٍ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ قَالَ
 الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَغْوِ لَا يَعْدِمُ عَلَى الْعَيِّ لَأَيَّمَا
 الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ وَتَمَادَى فِيهِ مَتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 الْأَلْطَافَ وَقَوَّضَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا يَنْبِيهُ مَا إِذَا أَرَادَ إغْوَاءَهُ
 فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسُنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ هَذَا جُمْلَةُ
 كَلِمَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْجَوَابُ عَنْ أَمْتَالِ هَذِهِ
 الْكَلِمَاتِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ مَرَارًا وَأَطَوَّرًا فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ
 لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ جَزَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطِ
 بَعْدِهِ شَرْطٌ آخَرُ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمُؤَخَّرُ فِي
 اللَّفْظِ مُقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ
 أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، كَانَ الْمَفْهُومُ كَوْنِ ذَلِكَ الطَّلَاقِ
 مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الدُّخُولِ، فَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَهُ شَرْطًا آخَرَ مِثْلَ أَنْ
 يَقُولَ: إِنْ أَكَلْتَ الْخُبْزَ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ تَعْلُقَ ذَلِكَ الْجَزَاءَ
 بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مَشْرُوطٌ بِحُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي
 وَالشَّرْطُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِي الْوُجُودِ فَعَلَى هَذَا إِنْ
 حَصَلَ الشَّرْطُ الثَّانِي تَعْلُقَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ
 أَمَّا إِنْ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ ثَانِيًا لَمْ يَتَعْلُقَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ
 بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ،

(17/342)

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ
 مِمَّا تُجْرِمُونَ (35) وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ
 إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36)

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ
 الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْمُؤَخَّرَ فِي اللَّفْظِ مُقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى،
 وَالْمُقَدِّمُ فِي اللَّفْظِ مُؤَخَّرٌ فِي الْمَعْنَى.
 وَإِعْلَمُ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّرَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ قَالَ: هُوَ
 رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَهَذَا نِهَايَةُ الْوَعِيدِ أَيُّ هُوَ إِلَهُكُمْ الَّذِي
 خَلَقَكُمْ وَرَبَّكُمْ وَيَمْلِكُ النَّصْرَ فِي ذَوَاتِكُمْ وَفِي صِفَاتِكُمْ
 قَبْلَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَرْجِعُكُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا
 يُفِيدُ نِهَايَةَ التَّحْذِيرِ.

[سورة هود (11) : آية 35]
أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ
مِمَّا تُجْرِمُونَ (35)

اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى افْتَرَاهُ اخْتَلَقَهُ وَاِفْتَعَلَهُ وَجَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ
نَفْسِهِ، وَالْهَاءُ تَرْجِعُ إِلَى الْوَحْيِ الَّذِي بَلَغَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ:
فَعَلَيَّ إِجْرَامِي الْإِجْرَامُ افْتِرَاحُ الْمَخْطُورَاتِ وَاكْتِسَابُهَا، وَهَذَا
مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى:
فَعَلَيَّ عِقَابُ إِجْرَامِي، وَفِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ
الْمَعْنَى: إِنْ كُنْتُ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ عِقَابُ جُرْمي، وَإِنْ كُنْتُ
صَادِقًا وَكَذَّبْتُمُونِي فَعَلَيْكُمْ عِقَابُ ذَلِكَ الْكُذْبِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ
هَذِهِ الْبَقِيَّةَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: أَمَّنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ
الَّيْلِ [الرَّحْمَنُ: 9] وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَقِيَّةَ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا
تُجْرِمُونَ أَيُّ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عِقَابِ جُرْمِكُمْ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ
عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
وَقَعَتْ فِي قِصَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ
حِكَايَةِ نُوحٍ، وَقَوْلُهُمْ يَعْيدُ جِدًّا، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ
فَعَلَيَّ إِجْرَامِي لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَاكًا، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ يُقَالُ
عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْقَبُولِ.

[سورة هود (11) : آية 36]
وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا
تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36)
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا جَاءَ
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى دَعَا عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ:
رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا [نُوحٍ: 26]
وَقَوْلُهُ: فَلَا تَبْتَئِسْ أَيُّ لَا تَحْزَنْ، قَالَ أَبُو رَبِيعٍ:
ابْتَأَسَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَأَبْتَشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
مَا يَفْسِمُ اللَّهُ أَقْبَلَ غَيْرَ مُبْتَئِسٍ ... بِهِ وَأَفْعُدُ كَرِيمًا نَاعِمَ
الْبَالِ

أَيُّ غَيْرِ حَزِينٍ وَلَا كَارِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ
فِي الْقِصَّةِ وَالْقَدَرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَوْ حَصَلَ إِيمَانُهُمْ لَكَانَ إِمَامًا مَعَ بَقَاءِ هَذَا
الْخَبَرِ صِدْقًا، وَمَعَ بَقَاءِ هَذَا الْعِلْمِ عِلْمًا أَوْ مَعَ انْقِلَابِ هَذَا
الْخَبَرِ كَذِبًا وَمَعَ انْقِلَابِ هَذَا الْعِلْمِ جَهْلًا وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ

لَأَنَّ وُجُودَ الْإِيمَانِ مَعَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْبَارُ عَنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ
 صِدْقًا، وَمَعَ كَوْنِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ حَاصِلًا خَالَ وُجُودُ
 الْإِيمَانِ جَمْعُ بَيْنِ التَّقِيصَيْنِ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ انْقِلَابَ
 خَبَرِ اللَّهِ كَذِبًا وَعِلْمُ اللَّهِ جَهْلًا مُحَالٌ، وَلَمَّا كَانَ صُدُورُ الْإِيمَانِ
 مِنْهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَثَبَتْ أَنْ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَالٌ كَانَ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ مُحَالًا مَعَ أَنَّهُمْ
 كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهِ، وَأَيْضًا الْقَوْمُ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْإِيمَانِ وَمِنْ
 الْإِيمَانِ تَصَدِيقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
 أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ قَبْلَهُمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ
 كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ
 تَكْلِيفُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقِيصَيْنِ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ قَدْ مَرَّ
 فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا وَأَطْوَارًا.

(17/343)

وَاصْنَعِ الْفُلْكَ يَا عَيْنَانَا وَوَحِينَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا
 إِنَّهُمْ مُعْرِفُونَ (37)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ عَلَى قَوْمٍ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّ
 فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ أَوْ كَانَ فِي أَوْلَادِهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ، فَقَالَ قَوْمٌ:
 إِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَاجْتَبَا بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا
 إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا [نُوحٍ:
 26، 27] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَسَنَ مِنْهُ تَعَالَى إِنْزَالَ
 عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ عَلَيْهِمْ، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ
 يُؤْمِنُ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِمْ أَحَدٌ يُؤْمِنُ. قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ كَثِيرٌ
 مِنْ عُلَمَائِنَا: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ
 يُؤْمِنُ. وَأَمَّا قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ
 مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يُضِلُّونَ عِبَادَهُ وَلَا يَلِدُونَ إِلَّا
 فَاجِرًا كَفَّارًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ قَوْلًا
 بِمَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْعِلَتَيْنِ، وَأَيْضًا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ لَمْ
 يَخْصُلَا لَمَّا جَارَ إِنْزَالُ الْإِهْلَاكِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نُوحًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَشِدَّةَ مَحَبَّتِهِ لِإِيمَانِهِمْ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُبْقِيَهُمْ،
 فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ أَحَدٌ لِيُرْوَلَ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ قَدْ
 حَصَلَ/ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى مِنْ بَعْدُ: فَلَا
 تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَيَّ لَا تَحْزَنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَغْتَمَّ وَلَا

تَطْرَأُ أَنْ فِي ذَلِكَ مَدَلَّةٌ، فَإِنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ، وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مَنْ
يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَالتَّاطِلُ دَلِيلٌ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

[سورة هود (11) : آية 37]

وَاصْنَعِ الْفُلْكَ يَا عَيْنِيَا وَوَحِينَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا
إِنَّهُمْ مُعْرِفُونَ (37)

وَأَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ
آمَنَ [هود: 36] يَفْتَضِي تَعْرِيفَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مُعَذِّبُهُمْ
وَمُهْلِكُهُمْ، فَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِوُجُوهِ التَّعْذِيبِ، فَعَرَّفَهُ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ بِهَذَا الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْعَرَقُ، وَلَمَّا
كَانَ السَّبِيلُ الَّذِي بِهِ يَخْصُلُ النِّجَاحُ مِنَ الْعَرَقِ تَكْوِينِ
السَّفِينَةِ. لَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِصْلَاحِ السَّفِينَةِ وَإِعْدَادِهَا،
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَصْنَعَهَا عَلَى مِثَالِ جَوْجُو الطَّائِرِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاصْنَعِ الْفُلْكَ أَمْرٌ إِجْبَابٍ أَوْ أَمْرٌ

إِبَاحَةٍ. فَلَنَّا: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَمْرٌ إِجْبَابٍ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى صَوْنِ رُوحِ
نَفْسِهِ وَأَرْوَاحِ غَيْرِهِ عَنِ الْهَلَاكِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ وَصَوْنِ
النَّفْسِ عَنِ الْهَلَاكِ وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ
وَاجِبٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرٌ إِجْبَابٍ بَلْ كَانَ
أَمْرٌ إِبَاحَةٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ دَارًا لِيَسْكُنَهَا
وَيُقِيمَ بِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: يَا عَيْنِيَا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجْرَؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ
وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى أَعْيُنٌ كَثِيرَةٌ.
وَهَذَا يُنَاقِضُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِيُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي [طه: 39]
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَصْنَعَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ
الْفُلْكَ بِتِلْكَ الْأَعْيُنِ، كَمَا يُقَالُ: قَطَعْتُ بِالسَّكِينِ، وَكَتَبْتُ
بِالْقَلَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ كَوْنَهُ تَعَالَى مُنْزَهًا
عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْإِنْعَاضِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ
فِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى يَا عَيْنِيَا أَيْ
بَعَيْنِ الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ يُعَرِّفُهُ كَيْفَ يَتَّخِذُ السَّفِينَةَ، يُقَالُ فُلَانٌ
عَيْنٌ عَلَى فُلَانٍ نُصِّبَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ مَنْفَحَصًا عَنْ أَحْوَالِهِ وَلَا
تُحَوَّلَ عَنْهُ عَيْنُهُ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ عَظِيمَ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ
فَإِنَّهُ يَضَعُ عَيْنَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَضَعُ الْعَيْنِ عَلَى الشَّيْءِ
سَبَبًا لِمُبَالَغَةِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْعِنَايَةِ جَعَلَ الْعَيْنَ كِتَابَةً/ عَنْ
الْإِحْتِيَاظِ، فَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مَعْنَاهُ بِحِفْظِنَا إِيَّائِكَ حِفْظًا
مَنْ يَرَاكَ وَيَمْلِكُ دَفْعَ السُّوءِ عَنْكَ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ إِفْدَامَهُ

عَلَى عَمَلِ السَّفِينَةِ مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ
أَعْدَاؤُهُ عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَيْفَ
يَتَّبِعِي تَأْلِيفُ السَّفِينَةِ وَتَرْكِيبُهَا وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ:
وَوَحِينَا

(17/344)

وَبَصْنَعُ الْفُلِكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ
إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (38)
فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ
مُقِيمٌ (39)

إِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُوجِي إِلَيْهِ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَّبِعِي عَمَلُ
السَّفِينَةِ حَتَّى يَخْصُلَ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ
فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: يَغْنِي لَا تَطْلُبْ مِنِّي تَأْخِيرَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ
فَإِنِّي قَدْ حَكَمْتُ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَلَمَّا عَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ:
رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِبَابًا [نُوح: 26]
الثَّانِي: وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي تَعْجِيلِ ذَلِكَ الْعِقَابِ عَلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا، فَإِنِّي لَمَّا قَصَيْتُ انْزِلَالَ ذَلِكَ الْعَذَابِ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ
كَانَ تَعْجِيلُهُ مُمْتَنِعًا، الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ ظَلَمُوا أَمْرَاتِهِ
وَابْنَهُ كِنْعَانَ.

[سورة هود (11) : الآيات 38 إلى 39]
وَبَصْنَعُ الْفُلِكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ
إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (38)
فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ
مُقِيمٌ (39)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَصْنَعُ الْفُلِكَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَيَصْنَعُ الْفُلِكَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ أَيْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
يَصْنَعُ الْفُلَكَ. الثَّانِي: التَّفْدِيرُ وَأَقْبَلَ يَصْنَعُ الْفُلَكَ فَاقْتَصَرَ
عَلَى قَوْلِهِ: وَيَصْنَعُ الْفُلَكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي صِفَةِ السَّفِينَةِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً:
فَأَحَدُهَا: أَنْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ السَّفِينَةَ فِي سَنَتَيْنِ،
وَقِيلَ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَانَ طَوْلُهَا ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا
خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَطَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَكَانَتْ مِنْ

جَشَبَ السَّجَّاجَ وَجَعَلَ لَهَا ثَلَاثَ بُطُونٍ فَحَمَلَ فِي الْبُطْنِ
الْأَسْفَلِ الْوُحُوشَ وَالسِّيَاحَ وَالْهَوَامَّ، وَفِي الْبُطْنِ الْأَوْسَطِ
الدَّوَابَّ وَالْأَنْعَامَ، وَفِي الْبُطْنِ الْأَعْلَى جَلَسَ هُوَ وَمَنْ كَانَ
مَعَهُ مَعَ مَا اخْتَأَجُوا إِلَيْهِ مِنَ الزَّادِ، وَحَمَلَ مَعَهُ جَسَدَ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ/ كَانَ طُولُهَا أَلْفًا وَمِائَتِي
ذِرَاعٍ وَعِزُّهَا سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْتَالَ هَذِهِ الْمَيَاحِثِ لَا تُعْجِبُنِي لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا حَاجَةَ
إِلَى مَعْرِفَتِهَا النَّبَّةُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَتِهَا فَايِدُهُ أَصْلًا وَكَانَ
الْخَوْضُ فِيهَا مِنْ بَابِ الْفُضُولِ لَا سِيَّمَا مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ
هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ وَالَّذِي تَعْلَمُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي
السَّعَةِ بِحَيْثُ يَتَسَعُّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْمِهِ وَلَمَّا يَخْتَأِجُونَ إِلَيْهِ
وَلِخُصُولِ رُوحَيْنِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَذْكُورٌ فِي
الْقُرْآنِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَغَيْرُ مَذْكُورٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ
فَفِي تَفْسِيرِ الْمَلَأَ وَجْهَانِ قِيلَ جَمَاعَةً وَقِيلَ طَبَقَةً مِنْ
أَشْرَافِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لِأَجَلِهِ كَانُوا يَسَخَرُونَ وَفِيهِ
وُجُوهٌ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَا نُوحُ كُنْتَ تَدْعِي رَسُولًا
لِلَّهِ تَعَالَى فَصِرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجَارًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
لَهُ: لَوْ كُنْتَ صَادِقًا فِي دَعْوَاكَ لَكَانَ إِلَهَكَ يُغْنِيكَ عَنْ هَذَا
الْعَمَلِ الشَّاقِّ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ مَا رَأَوْا السَّفِينَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا
عَرَفُوا كَيْفِيَّةَ الْإِتِّقَاعِ بِهَا وَكَانُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَسَخَرُونَ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ تِلْكَ السَّفِينَةَ كَانَتْ كَبِيرَةً وَهُوَ كَانَ يَصْنَعُهَا فِي
مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَاءِ جَدًّا وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ هَاهُنَا مَاءٌ وَلَا
يُمْكِنُكَ تَقْلُهَا إِلَى الْأَنْهَارِ الْعَظِيمَةِ وَإِلَى الْبَحَارِ، فَكَانُوا يَعُدُّونَ
ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّهْوِ وَالْجُنُونِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَمَّا طَالَتْ
مُدَّتُهُ مَعَ الْقَوْمِ وَكَانَ يُنْذِرُهُمْ بِالْغَرَقِ وَمَا شَاهَدُوا مِنْ ذَلِكَ
الْمَعْنَى خَبَرًا وَلَا أَثَرًا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِمْ كَوْنُهُ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ
الْمَقَالِ فَلَمَّا اشْتَعَلَ بِعَمَلِ السَّفِينَةِ لَا جَرَمَ سَخِرُوا مِنْهُ وَكُلُّ
هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلَةٌ.

(17/345)

حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلِي فِيهَا مِنْ كُلِّ
رُوحَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا
آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (40)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ تَسَخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا
تَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَرُونَ وَفِيهِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: التَّفْدِيرُ إِنْ تَسَخَّرُوا مِنَّا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَإِنَّا نَسَخِّرُ
مِنْكُمْ سُحْرِيَّةً مِثْلَ سُحْرِيَّتِكُمْ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكُمُ الْعَرَقُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. الثَّانِي: إِنْ حَكَمْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجَهْلِ
فِيمَا نَصْنَعُ فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ بِالْجَهْلِ فِيمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ
الْكُفْرِ وَالتَّعَرُّضِ لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى
بِالسُّحْرِيَّةِ مِنَّا. الثَّالِثُ: إِنْ تَسْتَجْهَلُونَا فَإِنَّا نَسْتَجْهَلُكُمْ
وَاسْتَجْهَالَكُمْ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ، لِأَنَّكُمْ لَا تَسْتَجْهَلُونَ إِلَّا لِأَجْلِ الْجَهْلِ
بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالْإِعْتِرَارِ بِظَاهِرِ الْحَالِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْأَطْفَالِ
وَالْجُهَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: السُّحْرِيَّةُ مِنْ آثَارِ الْمَعَاصِي فَكَيْفَ يَلِيقُ ذَلِكَ
بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الْمُقَابَلَةَ سُحْرِيَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40].
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ أَوْ
فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ أَهَقُّ بِالسُّحْرِيَّةِ وَمَنْ هُوَ أَحْمَدُ
عَاقِبَةً، وَفِي قَوْلِهِ: مَنْ يَأْتِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
اسْتِفْهَامًا بِمَعْنَى أَيْ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ أَيُّنَا يَأْتِيهِ
عَذَابٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَمَحَلُّ «مَنْ» رَفْعٌ بِالِاتِّبَادِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الَّذِي وَيَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ
بِهِ.

[سورة هود (11) : آية 40]
حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ
رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا
آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (40)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ
فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَتَّى هِيَ الَّتِي
يُبْتَدَأُ بِعَدِّهَا الْكَلَامُ أَدْخِلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
وَوَقَعَتْ غَايَةً لِقَوْلِهِ: وَيَصْنَعُ الْفُلُكُ أَيْ فَكَانَ يَصْنَعُهَا إِلَى أَنْ
جَاءَ وَقْتُ الْمَوْعِدِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التَّحْلِيلُ: 40] فَكَانَ الْمُرَادُ هَذَا. وَالثَّانِي:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ هَاهُنَا هُوَ الْعَذَابُ الْمَوْعَدُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي النَّوْرِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ النَّوْرُ الَّذِي يُخْبَرُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ النَّوْرُ الَّذِي يُخْبَرُ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ. وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَنْوَرُ لُؤْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: كَانَ لِآدَمَ قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ تَنْوَرًا مِنْ حِجَارَةٍ، وَكَانَ لِحَوَاءَ حَتَّى صَارَ لُؤْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّهُ كَانَ بِتَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَقِيلَ بِالشَّامِ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: عَيْنُ وَوَرْدَانٍ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَقِيلَ: فَإِنَّ النَّوْرَ بِالْهِنْدِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ تَخْبُرُ فِي ذَلِكَ النَّوْرِ فَأَخْبَرَتْهُ بِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْرِ فَاشْتَعَلَ فِي الْحَالِ بِوَضْعِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي السَّفِينَةِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ النَّوْرِ تَنْوَرُ الْخُبْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ انْفَجَرَ الْمَاءُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدِرَ [الْقَمَرُ: 11، 12] وَالْعَرَبُ تُسَمِّي وَجْهَ الْأَرْضِ تَنْوَرًا. الثَّانِي: أَنَّ النَّوْرَ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَى مَكَانٍ فِيهَا وَقَدْ أَخْرَجَ إِلَيْهِ

(17/346)

الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لَهُ، وَأَيْضًا/ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا تَبَعَ الْمَاءُ مِنْ أَعَالِي الْأَرْضِ، وَمِنْ الْأَمْكِنَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَسُبِّهَتْ لارتفاعها بالتناير. الثالث: فَإِنَّ النَّوْرَ أَيْ طَلَعَ الصُّبْحُ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الرابع: فَإِنَّ النَّوْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَشَدُّ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ: حَمِيَّ الْوَطِيسُ وَمَعْنَى الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ يَشْتَدُّ وَالْمَاءُ يَكْثُرُ فَانْجُ بِنَفْسِكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى السَّفِينَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ أَقْوَالُ؟ قُلْنَا: الْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَفْظُ النَّوْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخْبَرُ فِيهِ فَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَلَا امْتِنَاعَ فِي الْعَقْلِ فِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ تَبَعَ أَوَّلًا مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ تَنْوَرًا. فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ النَّوْرَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَهُوْدُ

سَابِقُ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ السَّامِعِ وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ تَنُورٌ هَذَا
شَأْنُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ
يَسْتَدُّ بُبُوْعُهُ وَالْأَمْرَ يَقْوَى قَانُجٌ بِنَفْسِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ.
قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ التَّنُورَ كَانَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَأْنُ كَانَ تَنُورُ آدَمَ أَوْ حَوَاءَ أَوْ كَانَ تَنُورًا عِنْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَّفَهُ أَتَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ يَقُورُ فَاعْلَمْ أَنَّ
الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى صَرْفِ الْكَلَامِ
عَنْ ظَاهِرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْنَى فَارَ تَبَعَ عَلَى قُوَّةٍ وَشِدَّةٍ تَشْبِيهَا
بِعَلَيَّانِ الْقُدْرَ عِنْدَ قُوَّةِ النَّارِ وَلَا تُشَبَّهُ فِي أَنَّ نَفْسَ التَّنُورِ لَا
يَقُورُ قَالِ الْمُرَادُ فَارَ الْمَاءِ مِنَ التَّنُورِ، وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ قَوْرَ التَّنُورِ
كَانَ عَلَامَةً لِهَلَاكِ الْقَوْمِ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَظِيمَةٌ،
وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ النِّجَاةَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ
عَلَامَةً بِهَا يَعْرِفُونَ الْوَقْتَ الْمُعَيَّنَ، فَلَا يَبْعُدُ جَعْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ
عَلَامَةً لِحُدُوثِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: التَّنُورُ لَفْظُهُ عَمَّتْ بِكُلِّ
لِسَانٍ وَصَاحِبُهُ تَنَّارٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ
قَدْ يَكُونُ أَغْجَمِيًّا فَتَعَرَّبَهُ الْعَرَبُ فَيَصِيرُ عَرَبِيًّا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ تَنَّارٌ وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَنُورٌ قَبْلَ هَذَا،
وَتَطْيِيرُهُ مَا دَخَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ الدِّيَبَاغُ
وَالِدِّيَنَارُ وَالسُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمَّا تَكَلَّمُوا بِهِذِهِ
الْأَلْفَاظَ صَارَتْ عَرَبِيَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا فَارَ التَّنُورُ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ
يَحْمَلَ فِي السَّفِينَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. فَالْأَوَّلُ:
قَوْلُهُ: قُلْنَا اخْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ قَالَ الْأَخْفَشُ:
تَقُولُ الْإِثْنَانِ هُمَا رَوْحَانِ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا
رَوْحَيْنِ [الدَّارِيَاتِ: 49] فَالسَّمَاءُ رَوْحٌ وَالْأَرْضُ رَوْحٌ وَالسَّيِّئَاتُ
رَوْحٌ وَالصِّيفُ رَوْحٌ وَالتَّهَارُ رَوْحٌ وَاللَّيْلُ رَوْحٌ، وَتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ
هِيَ رَوْحٌ وَهُوَ رَوْحُهَا قَالَ تَعَالَى: وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا [النِّسَاءِ:
1] يَعْنِي الْمَرْأَةَ، وَقَالَ: وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى
[النَّجْم: 45] فَتَبَّتْ أَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُقَالُ لَهُ: رَوْحٌ وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنْ
الْمَعْرِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ [الْأَنْعَامُ:
143].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الرَّوْحَانِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ يَكُونُ
أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى وَالتَّقْدِيرُ كُلُّ شَيْئَيْنِ هُمَا كَذَلِكَ

فَاحْمِلْ مِنْهُمَا فِي السَّفِينَةِ اثْنَيْنِ وَاحِدٌ ذَكَرُ وَالْآخَرُ أَنْثَى،
وَلِذَلِكَ قَرَأَ حَفْصٌ مِنْ كُلِّ بِالنَّوِينِ

(17/347)

وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ
رَحِيمٌ (41)

وَأَرَادُوا حَمَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ لِذَكَرِ رَوْحٍ وَالْأُنْثَى
رَوْحٌ لَا يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّ الرُّوحَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا اثْنَيْنِ قَمَا الْقَائِدَةُ
فِي قَوْلِهِ: رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا عَلَى مِثَالِ قَوْلِهِ: لَا
تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ [النحل: 51] وَقَوْلِهِ: نَفَحَهُ وَاحِدَهُ
[الحاقة: 13] وَأَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ المشهورة، فهذا السؤال
غير وأراد واختلّفوا في أنه هل دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ
غَيْرُ الْحَيَوَانِ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ: أَمَّا الْحَيَوَانُ فَدَاخِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَمَّا الثِّبَاتُ
فَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِحَسَبِ قَرِينَةِ الْحَالِ لَا يَبْعُدُ
بِسَبَبِ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلَجُونَ إِلَى الثِّبَاتِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ،
وَجَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: لَمْ يَسْتَطِعْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْمِلَ الْأَسَدَ حَتَّى
الْقَيْتَ عَلَيْهِ الْحُمَّى وَذَلِكَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ
فَمِنْ أَيْنَ أَطْعِمُ الْأَسَدَ إِذَا حَمَلْتُهُ قَالَ تَعَالَى: «فَسَوْفَ
أَشْغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ» فَسَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحُمَّى
وَأَمِثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأُولَى تَرْكُهَا، فَإِنَّ حَاجَةَ الْفِيلِ إِلَى
الطَّعَامِ أَكْثَرُ وَلَيْسَ بِهِ حُمَّى. الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَمْلِهَا فِي السَّفِينَةِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ قَالُوا: كَانُوا
سَبْعَةً نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ لَهُ وَهُمْ سَامٌ وَحَامٌ
وَيَافِثُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَةٌ، وَقِيلَ أَيْضًا كَانُوا ثَمَانِيَةً،
هَؤُلَاءِ وَرَوْجَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ قَالُوا: ابْنُهُ وَامْرَأَتُهُ
وَكَاثَا كَافِرَيْنِ، حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ.
فَإِنْ قِيلَ: الْإِنْسَانُ أَشْرَفُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ قَمَا السَّبَبُ
أَنَّهُ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ الْحَيَوَانَاتِ؟
قُلْنَا: الْإِنْسَانُ عَاقِلٌ وَهُوَ لِعَقْلِهِ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى دَفْعِ أَسْبَابِ
الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْغِيبِ،
يَخْلَافُ السَّعْيِ فِي تَخْلِيصِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ
وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا اجْتَنَبُوا يَقُولَهُ: إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي إثْبَاتِ الْقَضَاءِ الْإِزْمِ وَالْقَدَرِ الْوَاجِبِ، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مُشْعِرٌ بَأَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ خَالِهِ وَهُوَ

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّعِيدَ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [قوله تعالى وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ] التَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُ: وَمَنْ آمَنَ قَالُوا كَانُوا ثَمَانِينَ. قَالَ مُقَاتِلٌ: فِي تَاجِيَةِ الْمُؤَصِّلِ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا قَرْيَةُ الثَّمَانِينَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ السَّفِينَةِ بَنَوْهَا، فَسَمَّيْتُ بِهَذَا الْأِسْمِ وَذَكَرُوا مَا هُوَ أَرْيَدُ مِنْهُ وَمَا هُوَ أَنْقَصُ مِنْهُ وَذَلِكَ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْقِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَدَخَلُوا فِي السَّفِينَةِ كَانُوا جَمَاعَةً فَلِمَ لَمْ يَقُلْ قَلِيلُونَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ [الشُّعَرَاءُ: 54].

قُلْنَا: كَلَّا اللَّفْظَيْنِ جَائِزٌ، وَالتَّفْدِيرُ هَاهُنَا وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا يَفْرُ قَلِيلٌ، قَامَا الَّذِي يُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ دَخَلَ السَّفِينَةَ فَبَعِثَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَهُوَ جِسْمٌ تَارِيٌّ أَوْ هَوَائِيٌّ وَكَيْفَ يُؤَثِّرُ الْعَرَقُ فِيهِ، وَأَيْضًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَخَبَرٌ صَحِيحٌ مَا وَرَدَ فِيهِ، فَلِأُولَى تَرَكَ الْخَوْضَ فِيهِ.

[سورة هود (11) : آية 41]

وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (41)

[في قوله تعالى وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا] أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ يَعْنِي نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ارْكَبُوا وَالرُّكُوبُ الْعُلُوفُ عَلَى ظَهْرِ الشَّيْءِ وَمِنْهُ رُكُوبٌ

(17/348)

الدَّابَّةِ وَرُكُوبُ السَّفِينَةِ وَرُكُوبُ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ غَلَا شَيْئًا فَقَدْ رَكِبَهُ، يُقَالُ رَكِبَهُ الدَّيْنُ قَالَ الْإِلَيْثُ: وَتُسَمَّى الْعَرَبُ مَنْ يَرْكَبُ السَّفِينَةَ رَاكِبَ السَّفِينَةِ. وَأَمَّا الرُّكْبَانُ وَالرُّكُوبُ مَنْ رَكِبُوا الدَّوَابَّ وَالْإِبِلَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَفْظُهُ (فِي) فِي قَوْلِهِ: ارْكَبُوا فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صِلَةِ الرُّكُوبِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ

رَكِبْتُ السَّفِينَةَ وَلَا يُقَالُ رَكِبْتُ فِي السَّفِينَةِ، بَلِ الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ مَفْعُولٌ ارْكَبُوا مَخْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ ارْكَبُوا الْمَاءَ فِي السَّفِينَةِ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَائِدُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا فِي جَوْفِ الْفُلِّ لَا عَلَى ظَهْرِهَا فَلَوْ قَالَ ارْكَبُوهَا: لَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى ظَهْرِ السَّفِينَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ مَجْرَاهَا يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ الْمِيمِ وَاتَّفَقُوا فِي مُرْسَاهَا أَنَّهُ بِصَمِّ الْمِيمِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ مُجَاهِدٌ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا بِلَفْظِ إِسْمِ الْقَاعِلِ مَجْزُورِي الْمَحَلِّ صِفَتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمَجْرَى مَصْدَرٌ كَالْإِجْرَاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: مُنَزَّلًا مُبَارَكًا [المؤمنون: 29] وَأَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ [الإسراء: 80] وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ مَجْرَاهَا يَفْتَحُ الْمِيمَ، فَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ، مِثْلُ الْجَرَى. وَاحتجَّ صَاحِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ [هُود: 42] وَلَوْ كَانَ مُجْرَاهَا لَكَانَ وَهِيَ تُجَرِّهِمْ، وَحُجَّةُ مَنْ صَمَّ الْمِيمَ أَنَّ جَرَتْ بِهِمْ وَأَجَرْتُهُمْ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَعْنَى، فَإِذَا قَالَ:

تَجْرِي/ بِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُجَرِّهِمْ، وَأَمَّا الْمُرْسَى فَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ كَالْإِرْسَاءِ. يُقَالُ: رَسَا الشَّيْءُ يَرْسُو إِذَا تَبَتَّ وَأَرْسَاهُ غَيْرُهُ، قَالَ تَعَالَى: وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا [التَّارِغَاتِ: 32] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ تَجْرِي بِسْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَتَرْسُو بِسْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَقِيلَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ تَجْرِي بِهِمْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا فَتَجْرِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ تَرْسُو قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ مُرْسَاهَا فَتَرْسُو.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي عَامِلِ الْإِعْرَابِ فِي بِسْمِ اللَّهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: ارْكَبُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَالثَّانِي: ابْدَءُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَالثَّالِثُ: بِسْمِ اللَّهِ إِجْرَاؤُهَا وَإِرْسَاؤُهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَارَتْ لِأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَقِيلَ: لِعَشْرِ مَضِيِّ مِنْ رَجَبٍ، فَصَارَتْ سِنَةً أَشْهَرُ، وَاسْتَوَتْ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْجُودِيِّ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ اخْتِمَالَانِ:

الْإِخْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا كَلَامًا وَاحِدًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا، يَعْنِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرُّكُوبُ مَفْعُورًا بِهِذَا الذِّكْرِ.

وَالْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَلَامَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْ تُوحَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالرُّكُوبِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِأَنْ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا

لَيْسَ إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَقُدْرَتِهِ.
 فَالْمَعْنَى الْأَوَّلَى: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَشْرَعَ
 فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَيَكُونُ فِي وَفْتِ الشَّرْعِ فِيهِ ذَاكِرًا
 لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالَذِّكْرِ الْمُقَدَّسَةِ حَتَّى يَكُونَ بِبَرَكَهٍ ذَلِكَ
 الذِّكْرُ سَبَبًا لِتَمَامِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ.
 وَالْمَعْنَى الثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَخْبَرَ الْقَوْمَ
 بِأَنَّ السَّفِينَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُصُولِ النَّجَاةِ بَلِ الْوَاجِبُ رِبْطُ
 الْهَمَّةِ وَتَغْلِيْقُ الْقَلْبِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ تَعَالَى
 هُوَ الْمُجْرِي وَالْمُرْسِي لِلْسَفِينَةِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَعُولُوا عَلَى
 السَّفِينَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعْوِيلُكُمْ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ
 هُوَ الْمُجْرِي وَالْمُرْسِي لَهَا، فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ كَانَ نُوحٌ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتْ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِي مَقَامِ الذِّكْرِ، وَعَلَى
 التَّقْدِيرِ الثَّانِي كَانَ فِي مَقَامِ الْكُفْرِ وَالْبِرَاءَةِ

(17/349)

وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَتَادِي نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي
 مَعْرَلٍ يَا بَنِيَّ أَرْكَبْ مَعْنًا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (42) قَالَ
 يَسَاوِي إِلَيَّ جَبَلٌ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ
 أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ
 (43)

عَنِ الْحَوْلِ وَالْفُؤَّةِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْأَسْبَابِ وَاسْتَعْرَاقِ
 الْقَلْبِ فِي نُورِ جَلَالِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَفَكَّرَ فِي طَلَبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ فَكَأَنَّهُ جَلَسَ فِي سَفِينَةِ التَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ،
 وَأَمْوَاجُ الظُّلُمَاتِ وَالصَّلَالَاتِ قَدْ عَلَتْ تِلْكَ الْجِبَالَ وَارْتَفَعَتْ
 إِلَى مَصَاعِدِ الْقِلَالِ، فَإِذَا ابْتَدَأَتْ سَفِينَةُ الْفِكْرِ وَالرُّوبَةِ
 بِالْحَرَكَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَصَرُّعُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ لِسَانُ الْقَلْبِ وَنَظَرُ
 الْعَقْلِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا حَتَّى تَصِلَ سَفِينَةُ
 فِكْرِهِ إِلَى سَاحِلِ النَّجَاةِ وَتَتَخَلَّصَ عَنْ أَمْوَاجِ الصَّلَالَاتِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ
 الْوَفْتَ وَفَتْ الْإِهْلَاكِ وَإِظْهَارِ الْقَهْرِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ هَذَا
 الذِّكْرُ؟

وَجَوَابُهُ: لَعَلَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ رَكِبُوا السَّفِينَةَ اعْتَقَدُوا فِي
 أَنْفُسِهِمْ أَنَّا إِنَّمَا تَجَوَّأْنَا بِبَرَكَهٍ عِلْمِنَا فَالِهِ تَعَالَى تَبَهُهُمُ بِهِذَا
 الْكَلَامِ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَجَبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَّفَكَ عَنْ

أَنْوَاعِ الزَّلَّاتِ وَظُلُمَاتِ الشَّهَوَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَهُوَ
مُحْتَاجٌ إِلَى إِعَاثَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَنْ يَكُونَ رَحِيمًا
لِعُقُوبَتِهِ غَفُورًا لِدُنُوبِهِ.

[سورة هود (11) : الآيات 42 الى 43]

وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي
مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (42) قَالَ
يَسْأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ
(43)

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ مُتَعَلِّقٌ
بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا، فَارْكَبُوا فِيهَا يَقُولُونَ:
يَسْمُ إِلَهٌ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَمْوَاجُ الْعَظِيمَةُ إِنَّمَا تَخْدُثُ عِنْدَ حُضُولِ
الرِّيَّاحِ الْقَوِيَّةِ الشَّدِيدَةِ الْعَاصِفَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِيَّاحٌ عَاصِفَةٌ شَّدِيدَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: بَيَانُ
شِدَّةِ الْهَوْلِ وَالْفَرَعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَرَيَانُ فِي الْمَوْجِ، هُوَ أَنْ تَجْرِيَ السَّفِينَةُ
دَاخِلَ الْمَوْجِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعَرَقَ، / قَالِمُرَادُ أَنَّ الْأَمْوَاجَ لَمَّا
أَخَاطَتْ بِالسَّفِينَةِ مِنَ الْجَوَانِبِ، شُبِّهَتْ تِلْكَ السَّفِينَةُ بِمَا إِذَا
جَرَتْ فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْأَمْوَاجِ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ثُمَّ حَكَى
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَادَى ابْنَهُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُ، وَفِيهِ أَقْوَالُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ابْنُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَعَالَى
نَصَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَنُوحٌ أَيْضًا نَصَّ عَلَيْهِ فَقَالَ:
يَا بُنَيَّ وَصَرَفُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى أَنَّهُ رَبَّهُ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ
الْأَبْنِ لِهَذَا السَّبَبِ صَرَفُ اللَّكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذَا الظَّاهِرَ إِنَّمَا
خَالَفُوهُ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ
كَافِرًا، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ وَالِدَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ كَافِرًا، وَوَالِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَافِرًا
بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا
فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ
الْكَافِرِينَ دَيَّارًا [نُوح: 26] فَكَيْفَ تَدَاهُ مَعَ كُفْرِهِ؟

فَاجَابُوا عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ يُتَافَقُ أَبَاهُ فَظَنَّ نُوحٌ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلِذَلِكَ تَادَاهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَحَبَّ نَجَاتَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ الْعَرَقَ وَالْأَهْوَالَ الْعَظِيمَةَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْإِيمَانَ فِصَارَ قَوْلِهِ: يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ أَيُّ تَابِعُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَارْكَبْ مَعَنَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ شَفَقَةَ الْأَبَوَةِ لَعَلَّهَا حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَدَاءِ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ كَانَ كَالْمُجْمَلِ فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَّزَ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّهُ كَانَ ابْنُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ وَنَادَى نُوحُ ابْنَتَهَا وَالصِّمِيرُ لَامْرَأَتِهِ.

وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَغُرُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنَتَهُ يَفْتَحُ الْهَاءَ يُرِيدُ أَنْ ابْنَتَهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اِكْتَفَيَا بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ، وَقَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي [هُود: 45] وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا كَانَ ابْنًا لَهُ، فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مِنِّي وَلَكِنَّهُ قَالَ مِنْ أَهْلِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِي.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لِعَبْرِ رِشْدَةٍ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ فَخَاتِنَاهُمَا وَهَذَا قَوْلٌ حَيْثُ يَحِبُّ صَوْنُ مَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيحَةِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ عَلَى خِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخَاتِنَاهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْخِيَانَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِالسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَتْ تِلْكَ الْخِيَانَةُ، فَقَالَ: / كَانَتْ امْرَأَةُ نُوحٍ تَقُولُ: رَوْحِي مَجْنُونٌ، وَامْرَأَةُ لُوطٍ تَدُلُّ النَّاسَ عَلَى صَيْفِهِ إِذَا تَرَلَّوْا بِهِ. ثُمَّ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى فِسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [النور: 26] وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور: 3] وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَقُولُ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ فَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَعْرِلَ فِي اللَّغَةِ
مَعْنَاهُ: مَوْضِعٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ غَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَرْلِ، وَهُوَ
السَّحِيَّةُ وَالْإِبْعَادُ. تَقُولُ: كُنْتُ بِمَعْرِلٍ عَنْ كَذَا، أَيْ بِمَوْضِعٍ قَدْ
عُرِلَ مِنْهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْرِلٍ
مِنْ أَيْ شَيْءٍ فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَّرُوا وَجُوهًا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِلٍ مِنَ السَّيْفِيَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُنُّ أَنَّ
الْجَبَلَ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْعَرَقِ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِلٍ عَنْ أَبِيهِ
وَإِخْوَتِهِ وَقَوْمِهِ: الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِلٍ مِنَ الْكُفَّارِ كَأَنَّهُ
انْفَرَدَ عَنْهُمْ فَظَنَّ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ
أَحَبُّ مُفَارَقَتِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ فَيَقُولُ:
قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَا بُنَيَّ يَفْتَحُ الْبَاءَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ
وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْوَجْهُ الْكَسْرُ وَذَلِكَ أَنَّ
اللَّامَ مِنْ ابْنِ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ فَإِذَا صَغُرَتْ أَلْحَقَتْ يَاءَ التَّخْفِيرِ،
فَلَزِمَ أَنْ تَرُدَّ اللَّامُ الْمَحْدُوقَةُ وَلَا لَزِمَ أَنْ تُحَرِّكَ يَاءَ التَّخْفِيرِ
بِحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ لِكِنَّهَا لَا تُحَرِّكَ لِأَنَّهَا لَوْ حُرِّكَتْ لَزِمَ أَنْ
تَتَقَلَّبَ كَمَا تَتَقَلَّبُ سَائِرُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِذَا كَانَتْ حُرُوفَ
إِعْرَابٍ، نَحْوُ عَصَا وَقَفًا وَلَوْ انْقَلَبَتْ بَطَلَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى
التَّخْفِيرِ ثُمَّ أَضْفَتْ إِلَى نَفْسِكَ اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ آيَاتٍ. الْأُولَى:

مِنْهَا لِلتَّخْفِيرِ. وَالثَّانِيَّةُ:
لَا مَ الْفِعْلِ. وَالثَّالِثَةُ: الَّتِي لِلْإِصَاقَةِ تَقُولُ: هَذَا بُنَيَّ فَإِذَا تَادَيْتَهُ
صَارَ فِيهِ وَجْهَانِ: اثْبَاتُ الْبَاءِ وَحَذْفُهَا وَالِاخْتِيَارُ

(17/351)

حَذْفُ الْبَاءِ الَّتِي لِلْإِصَاقَةِ وَإِثْقَاءُ الْكَسْرِ دَلَالَةً عَلَيْهِ نَحْوًا
غُلَامٌ وَمَنْ قَرَأَ يَا بُنَيَّ يَفْتَحُ الْبَاءَ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْإِصَاقَةَ أَيْضًا كَمَا
أَرَادَهَا مَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ لِكِنَّهُ أَبْدَلَ مِنَ الْكَسْرِ الْفَتْحَ وَمِنْ
الْبَاءِ الْأَلِفَ تَخْفِيفًا فَصَارَ يَا بُنَيَّ كَمَا قَالَ:

يَا ابْنَتَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجَعِي
ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ لِلتَّخْفِيرِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَعَاهُ
إِلَى أَنْ يَرْكَبَ السَّيْفِيَّةَ حَكَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ
كَانَ مُتَمَادِيًا فِي الْكُفْرِ مُصِرًّا عَلَيْهِ مُكَدِّبًا لِأَبِيهِ فِيمَا أَحْبَرَ عَنْهُ
فَعِنْدَ هَذَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْصُومٌ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ اسْتِثْنَاءُ الْمَعْصُومِ مِنَ الْعَاصِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ طَرَفًا كَثِيرَةً. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [هود: 41] فَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى رَحِيمٌ وَأَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ يُخَلِّصُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَكِبُوا السَّفِينَةَ مِنْ آفَةِ الْعَرَقِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ ابْنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: يَسْأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَلِيلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأْتُ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَالْمَعْنَى: إِلَّا ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ يُخَلِّصُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَقِ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ الرَّحِيمُ وَتَقْدِيرُهُ: لَا فِرَارَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ تَطْيِيرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَائِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «حَلِّ الْعَقْدِ» أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ مِنْ مُصَمِّرٍ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوطِ لَطُهُوَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ لِأَحَدٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لَا تَضْرِبُ الْيَوْمَ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنْ تَقْدِيرُهُ لَا تَضْرِبُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ التَّضْرِيحَ بِهِ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا عَاصِمَ أَيُّ لَا ذَا عِصْمَةٍ كَمَا قَالُوا: رَامِحٌ وَلَايُنْ وَمَعْنَاهُ دُو رُمِحٍ، وَدُو لَبَنٌ وَقَالَ تَعَالَى: مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [الطَّارِقُ: 6] وَعِيشِيَّةٌ رَاضِيَّةٌ [الْحَاقَّةُ: 21] وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا فَكَذَا هَاهُنَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: الْعَاصِمُ هُوَ دُو الْعِصْمَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْصُومُ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ مِنْهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ عَنَى يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ نُوحًا وَطَائِفَتَهُ هُمُ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَالْمُرَادُ: لَا عَاصِمَ لَكَ إِلَّا اللَّهُ بِمَعْنَى أَنَّ بِسَبَبِهِ تَخَصُّصُ رَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا أَضِيفَ الْأَحْيَاءُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَأَخِي الْمَوْتَى [آلِ عِمْرَانَ: 49] لِأَجْلِ أَنَّ الْأَحْيَاءَ حَصَلَ بِدُعَائِهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَكِنْ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ مَعْصُومٌ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ [النِّسَاءُ: 157] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى

بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ أَيُّ سَبَبٍ هَذِهِ الْحَيْلُولَةُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَخَاطِبَهُ نُوحٌ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ.

(17/352)

وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ
وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ (44)

[سورة هود (11) : آية 44]

وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ
وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ (44)

اعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَصْفُ آخِرِ لَوَاقِعِهِ
الطُّوفَانِ، فَكَانَ التَّغْدِيرُ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى أَمْرُ الطُّوفَانِ قِيلَ كَذَا
وَكَذَا يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ يُقَالُ بَلَغَ الْمَاءُ يَبْلُغُهُ بَلْعًا إِذَا شَرِبَهُ
وَابْتَلَعَ الطَّعَامَ ابْتِلَاعًا إِذَا لَمْ يَمْضُغْهُ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ:
الْقَصِيحُ بَلَغَ يَكْشُرُ اللَّامَ يَبْلُغُ يَفْجَحُهَا وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي يُقَالُ
أَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْ عَمَلِهِ إِذَا كَفَّ عَنْهُ، وَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ بَعْدَ مَا
مَطَرَتْ إِذَا أَمْسَكَتْ وَغِيضَ الْمَاءُ يُقَالُ غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ
غِيضًا وَمَغَاضًا إِذَا تَقَصَّرَ وَغِيضُهُ آبًا وَهَذَا مِنْ بَابِ فَعَلَ
الشَّيْءُ وَفَعَلْتُهُ آبًا وَمِثْلُهُ جَبَرَ الْعِظْمُ وَجَبَرْتُهُ وَقَعَرَ الْقَمُ
وَقَعَرْتُهُ، وَدَلَعَ اللِّسَانُ وَدَلَعْتُهُ، وَتَقَصَّ الشَّيْءُ وَتَقَصَّصْتُهُ،
فَقَوْلُهُ: وَغِيضَ الْمَاءُ أَيُّ تَقَصَّ وَمَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ
وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْفَاطِ كَثِيرَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا دَالٌّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُلُوِّ كِبَرِيَّائِهِ:
فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَقِيلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي
الْجَلَالِ وَالْعُلُوِّ وَالْعَظَمَةِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ مَتَى قِيلَ قِيلَ لَمْ يَنْصَرِفِ
الْعَقْلُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَجَّهِ الْفِكْرُ إِلَّا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ هُوَ هُوَ
وَهَذَا تَنْبِيهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّهُ لَا
حَاكِمَ فِي الْعَالَمِينَ وَلَا مُتَصَرِّفٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ وَالْعَالَمِ
السُّفْلِيِّ إِلَّا هُوَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ:

يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي فَإِنَّ الْجِسْمَ يَدُلُّ عَلَى
عَظَمَةِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَشِدَّتِهَا وَقُوَّتِهَا فَإِذَا شَعَرَ الْعَقْلُ بِوُجُودِ
مَوْجُودٍ قَاهِرٍ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهَا مُتَصَرِّفٍ فِيهَا
كَيْفَ شَاءَ وَأَرَادَ، صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوفِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى
كَمَالِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُلُوِّ قَهْرِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مِنَ الْجَمَادَاتِ فَقَوْلُهُ: يَا أَرْضُ

وَبَا سَمَاءُ مُشْعِرٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنْ أَمْرُهُ وَتَكْلِيفُهُ
تَأْفِدُ فِي الْجَمَادَاتِ فَعِنْدَ هَذَا يَحْكُمُ الْوَهْمُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ تَأْفِيدًا عَلَى الْعُقَلَاءِ كَانَ أَوْلَى وَلَيْسَ
مُرَادِي مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الْجَمَادَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بَلِ
الْمُرَادُ أَنْ تَوْجِيهَ صِيغَةِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ عَلَى هَذِهِ
الْجَمَادَاتِ الْقَوِيَّةِ الشَّدِيدَةِ يُقَرَّرُ فِي الْوَهْمِ نَوْعَ عَظَمَتِهِ
وَجَلَالِهِ تَفْرِيرًا كَامِلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَضَى الْأَمْرَ فَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي قَضَى بِهِ وَقَدَّرَهُ
فِي الْأَرْضِ قَضَاءً جَزْمًا حَتْمًا فَقَدْ وَقَعَ تَبَيُّهًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ وَاقِعٌ فِي وَفِيهِ وَأَنَّهُ لَا دَافِعَ لِقَضَائِهِ وَلَا
مَانِعَ مِنْ تَفَازِ حُكْمِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُغْرِقَ الْأَطْفَالَ
بِسَبَبِ جُزْمِ الْكُفَّارِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْقَمَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ قَبْلَ
الْعَرَقِ يَارْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يَغْرِقْ إِلَّا مَنْ بَلَغَ سِنُهُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.
وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ آيَةً
عَجِيبَةً قَاهِرَةً. وَيَبْعُدُ مَعَ ظُهُورِهَا اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ،
وَأَيْضًا فَهَبْ أَنْكُمْ ذَكَرْتُمْ مَا ذَكَرْتُمْ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي إِهْلَاكِ
الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ.
وَالْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي أَعْمَالِهِ لَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 23]
وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ لَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى أَعْرَقَ الْأَطْفَالَ
وَالْحَيَوَاتِ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى إِذْنِهِ تَعَالَى فِي دَبْحِ هَذِهِ
الْبَهَائِمِ وَفِي اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الشَّدِيدَةِ.

(17/353)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ قَالَمَعَتِي وَاسْتَوَتْ
السَّفِينَةُ عَلَى جَبَلٍ بِالْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ الْجُودِيُّ، وَكَانَ ذَلِكَ
الْجَبَلُ جَبَلًا مُنْخَفِصًا، فَكَانَ اسْتِوَاءُ السَّفِينَةِ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى
انْقِطَاعِ مَادَّةِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ الْاسْتِوَاءُ يَوْمَ غَاشُورَاءَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ
اللَّعْنِ وَالطَّرْدِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِمَّنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَمْرِ الْهَائِلِ
بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ قَوْمٍ مِنَ الظُّلْمَةِ فَإِذَا هَلَكُوا وَتَجَا مِنْهُمْ قَالَ

مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَلِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَهُ مِنْ
كَلَامِ الْبَشَرِ أَلِيقًا.

تم الجزء السابع عشر، وَيَلِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ
الثامن عشر وأوله قوله تعالى وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ مِنْ سُورَةٍ
هُود. أعان الله على إكماله

(17/354)

وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ
الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (45) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي
أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (46) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (47)

الجزء الثامن عشر
[تتمة سورة هود]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة هود (11) : الآيات 45 الى 47]
وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ
الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (45) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي
أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (46) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (47)
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي
وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي
أَنَّهُ هَلْ كَانَ ابْنًا لَهُ أَمْ لَا فَلَا نُعِيدُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ
قَالَ: يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا تَيَسَّرَ بِالذَّلِيلِ
أَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُ وَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ عَلَى
أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
دِينِكَ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ وَعَدْتِكَ أَنْ تُنَجِّيَهُمْ
مَعَكَ وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَرَابَةِ الدِّينِ

لَا يَقْرَابَةُ النَّسَبِ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ / كَانَتْ قَرَابَةُ النَّسَبِ
حَاصِلَةً مِنْ أِقْوَى الْوُجُوهِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَفَتْ قَرَابَةُ الدِّينِ لَا
حَرَمَ تَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَبْلَغِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ قَرَأَ الْكَسَائِيُّ: عَمَلٌ عَلَى
صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَغَيْرِ بِالنَّصْبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَكَ
عَمَلٌ عَمَلًا غَيْرُ صَالِحٍ يَغْنِي أَشْرَكَ وَكَذَّبَ، وَكَلِمَةُ غَيْرُ نَصْبٌ،
لِأَنَّهَا تَعْتَلِّقُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: عَمَلٌ بِالرَّفْعِ
وَالنَّوْبَيْنِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ عَائِدٌ
إِلَى السُّؤَالِ، يَغْنِي أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ عَمَلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنِي
مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ غَيْرُ صَالِحٍ، لِأَنَّ طَلَبَ نَجَاةِ
الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ سَبَقَ الْحُكْمُ، الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا يُنَجِّي أَحَدًا مِنْهُمْ
سُؤَالَ بَاطِلٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْإِبْنِ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِيهِ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ عَمَلًا غَيْرُ صَالِحٍ وَجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَثُرَ عَمَلُهُ وَإِحْسَانُهُ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ عِلْمٌ
وَكَرَمٌ وَجُودٌ، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا كَثُرَ أَقْدَامُ ابْنِ نُوحٍ عَلَى
الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ عَمَلٌ بَاطِلٌ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذُو عَمَلٍ بَاطِلٍ، فَحُذِفَ الْمُصَافُ
لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ
عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ أَيُّ إِنَّهُ وَلَدٌ زِنَا وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

(18/357)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَدَحَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قِرَاءَةَ عَمَلٍ بِالرَّفْعِ وَالنَّوْبَيْنِ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ
فَهِىَ مُحْكَمَةٌ، وَهَذَا يَفْتَضِي عَوْدَ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَمَلٌ
غَيْرُ صَالِحٍ إِمَّا إِلَى ابْنِ نُوحٍ وَإِمَّا إِلَى ذَلِكَ السُّؤَالِ، قَالَ الْقَوْلُ
بِأَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى ابْنِ نُوحٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَضْمَارٍ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ
وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا، لِأَنَّ
إِذَا حَكَمْنَا بِعَوْدِ الصَّمِيرِ إِلَى السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ فَقَدْ اسْتَعَيْنَا
عَنْ هَذَا الصَّمِيرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى هَذَا
السُّؤَالِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ، أَيُّ
قَوْلِكَ: إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي لِيُطْلَبَ نَجَاتِهِ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً.

الوجه الثاني: أن قوله: فَلَا تَسْأَلْنِ نَهْيٌ لَهُ عَنِ السُّؤَالِ،
وَالْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي قَدْ لَ هَذَا عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى تَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ فَكَانَ ذَلِكَ السُّؤَالُ ذَنْبًا
وَمَعْصِيَةً.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أن قوله: فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ كَانَ قَدْ صَدَرَ لَا عَنْ الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ
يَغَيِّرُ الْعِلْمَ ذَنْبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ [البقرة: 169].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ
الْجَاهِلِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ / كَانَ مَخْصَصًا لِلْجَهْلِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّفْرِيعِ وَنَهَايَةِ الرَّجْرِ، وَأَيْضًا جَعَلَ
الْجَهْلَ كِتَابَةً عَنِ الذَّنْبِ مَشْهُورٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى:
يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِيَهَالَةٍ [النساء: 17] وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
[البقرة: 67].

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَفَ بِإِقْدَامِهِ عَلَى
الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ
الْخَاسِرِينَ وَاعْتَرَفَهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُذْنِبًا.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّ نُوحًا تَادَى رَبَّهُ لِيَطْلُبَ تَخْلِيصَ وَلَدِهِ مِنَ الْعَرَقِ،
وَالْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَقَالَ: يَا بَنِيَّ
ارْكَبْ مَعَنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنْ ابْنِهِ
الْمُوَافَقَةَ. فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ طَلَبَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ
اللَّهِ كَانَ سَابِقًا عَلَى طَلَبِهِ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
سَابِقًا عَلَى طَلَبِهِ مِنَ الْإِبْنِ لَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ اللَّهِ أَنَّهُ تَعَالَى
لَا يَخْلُصُ ذَلِكَ الْإِبْنُ مِنَ الْعَرَقِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى تَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ
الطَّلَبِ، وَبَعْدَ هَذَا كَيْفَ قَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ
مَعَ الْكَافِرِينَ وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الطَّلَبَ مِنَ الْإِبْنِ كَانَ
مُتَقَدِّمًا فَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْإِبْنِ قَوْلَهُ: سَأُوي إِلَى جَبَلٍ
يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ وَظَهَرَ بِذَلِكَ كُفْرُهُ، فَكَيْفَ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ
تَخْلِيصَهُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ نُوحًا لَمَّا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ
وَأَمْتَنَ هُوَ صَارَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ فَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَخْلِيصَهُ
مِنَ الْعَرَقِ بَعْدَ أَنْ صَارَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ السَّتَّةِ تَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ عَلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ اللَّهِ
تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ
الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، وَحَسَنَاتِ
الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّرِينَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَلَ

(18/358)

هَذَا الْعِتَابُ وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى سَابِقَةِ الذَّنْبِ
كَمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ تَضَرُّعُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي
دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [التَّصْوِر: 1-3]
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَجِيءَ تَضَرُّعِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ
اللَّهِ أَفْوَاجًا لَيْسَتْ بِذَنْبٍ يُوجِبُ الْإِسْتِغْفَارَ وَقَالَ تَعَالَى:
وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّد: 19] وَلَيْسَ
جَمِيعُهُمْ مُذْنِبِينَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ قَدْ يَكُونُ
بِسَبَبِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ نَافِعُ بِرِوَايَةِ وَرْشٍ وَإِسْمَاعِيلَ بِتَشْدِيدِ
النُّونِ وَإِثْبَاتِ الْيَاءِ تَسَالَتِي وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعُ بِرِوَايَةِ
قَالُونَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَكُسْرِهَا مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ أَبُو
عَمْرٍو بِتَخْفِيفِ/ النُّونِ وَكُسْرِهَا وَحَذْفِ الْيَاءِ تَسَالَتِي أَمَّا
التَّشْدِيدُ فَلِلتَّأَكِيدِ وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْيَاءِ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَأَمَّا تَرْكُ
التَّشْدِيدِ وَالْحَذْفُ فَلِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ
عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ] وَاعْلَمْ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ حَكَمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي
وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَهُ:
فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبْلْتُ يَا رَبِّ
هَذَا التَّكْلِيفَ، وَلَا أَعُوذُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الْإِخْتِرَازِ مِنْهُ
إِلَّا بِأَعَانَتِكَ وَهِدَايَتِكَ، فَلِهَذَا بَدَأَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ
إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَيْ لَا أَعُوذُ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ، ثُمَّ
أَشْتَعِلُ بِالْإِعْتِدَارِ عَمَّا مَضَى، فَقَالَ: وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي
أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ تَقْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالْإِيَّارَةِ بِقَوْلِهِ:
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَالثَّانِي: فِي
الْمَاضِي وَهُوَ النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى وَالْإِيَّارَةُ بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا
تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَنَحْتِمُ هَذَا الْكَلَامَ

بِالْبَحْثِ عَنِ الزَّلَّةِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. **قَتَقُولُ:** إِنَّ أُمَّةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ كَافِرٌ يَظْهَرُ كُفْرُهُ وَمُؤْمِنٌ يُعْلَمُ إِيْمَانُهُ وَجَمْعٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، وَقَدْ كَانَ حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ النِّجَاةُ وَحُكْمُ الْكَافِرِينَ هُوَ الْعَرَقُ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، وَأَمَّا أَهْلُ التَّفَاقٍ فَبَقِيَ حُكْمُهُمْ مَخْفِيًا وَكَانَ ابْنُ نُوحٍ مِنْهُمْ وَكَانَ يَجُورُ فِيهِ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا، وَكَانَتْ الشَّقَقَةُ الْمُفْرِطَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْآبِ فِي حَقِّ الْإِبْنِ تَحْمِلُهُ عَلَى حَمْلِ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا عَلَى كَوْنِهِ كَافِرًا، بَلْ عَلَى الْوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْقَوْمِ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ السِّفِينَةَ فَقَالَ: سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ لِجَوَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَنَّ أَنَّ الصُّعُودَ عَلَى الْجَبَلِ يَجْرِي مَجْرَى التَّرْكُوبِ فِي السِّفِينَةِ فِي أَنَّهُ يَصُونُهُ عَنِ الْعَرَقِ، وَقَوْلُ نُوحٍ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَجِمَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَرَّرُ عِنْدَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فَعِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِبْنَ مُؤْمِنٌ، فَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَخْلِيصَهُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ إِمَّا بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الدَّخُولِ فِي السِّفِينَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحْيَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مُتَافِقٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَالزَّلَّةُ الصَّادِرَةُ عَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِ فِي تَعْرِيفِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِقَافِهِ وَكُفْرِهِ، بَلْ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، مَعَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فَلَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُ إِلَّا الْخَطَأَ فِي هَذَا الْاجْتِهَادِ، كَمَا قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَصُدِّرْ عَنْهُ تِلْكَ الزَّلَّةُ إِلَّا لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْاجْتِهَادِ، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّادِرَ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْكَبَائِرِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(18/359)

قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (48)

[سورة هود (11) : آية 48]

قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ

مَعَكَ وَأَمَّمْ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (48)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ السَّفِينَةِ أَنَّهَا اسْتَوَتْ
عَلَى الْجُودِيِّ، فَهَتَاكَ قَدْ خَرَجَ نُوحٌ وَقَوْمُهُ مِنَ السَّفِينَةِ لَا
مَحَالَةَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَزَلُّوا مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَوْلُهُ:
اْهْبِطْ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْخُرُوجِ مِنَ السَّفِينَةِ إِلَى أَرْضِ
الْجَبَلِ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْهَبُوطِ مِنَ الْجَبَلِ إِلَى الْأَرْضِ
الْمُسْتَوِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامَةِ أَوَّلًا،
ثُمَّ بِالْبَرَكَةِ تَانِيًا، أَمَّا الْوَعْدُ بِالسَّلَامَةِ فَيُخْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابَ
عَنْ رَلِّهِ وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي
وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ [هود: 47] وَهَذَا التَّضَرُّعُ هُوَ
عَيْنُ التَّضَرُّعِ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ رَلِّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ
تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23]
فَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْتَاجًا إِلَى أَنْ بَشِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا نُوحُ اهْبِطْ
بِسَّلَامٍ مِنَّا حَاصِلَ لَهُ الْأَمْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَارِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالدِّينِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْعَرَقَ لَمَّا كَانَ عَامًا فِي جَمِيعِ
الْأَرْضِ فَعِنْدَ مَا خَرَجَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ عَلِمَ أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِمَّا يُتَّقَعُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ،
فَكَانَ كَالْخَائِفِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ يَعْيشُ وَكَيْفَ يَدْفَعُ جَمِيعَ
الْحَاجَاتِ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: اهْبِطْ بِسَّلَامٍ مِنَّا زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ الْخَوْفُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى حُصُولِ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ
وَسَعَةِ الرِّزْقِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِالسَّلَامَةِ أَرَدَقَهُ بِأَنْ
وَعَدَهُ بِالْبَرَكَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّوَامِ وَالْبَقَاءِ، وَالنَّبَاتِ، وَنِيلِ
الْأَمَلِ، وَمِنْهُ بُرُوكُ الْإِيلِ، وَمِنْهُ الْبِرْكَةُ لِنُبُوتِ الْمَاءِ فِيهَا،
وَمِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَيُ ثَبِتَ تَعْظِيمُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
فِي تَفْسِيرِ هَذَا النَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى صَبَّرَ نُوحًا أَبَا الْبَشَرِ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ
بَقِيَ كَانُوا مِنْ نَسْلِهِ وَعَيْنِ هَذَا/ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: إِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ
نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ مَاتَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
دُرِّيَّتِهِ وَلَمْ يَحْضُلِ النَّسْلُ إِلَّا مِنْ دُرِّيَّتِهِ، فَالْحَلَقُ كُلُّهُمْ مِنْ
نَسْلِهِ وَدُرِّيَّتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَكُنْ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِهِ وَدُرِّيَّتِهِ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ

فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ إِنَّمَا تَوَلَّدُوا مِنْهُ وَمِنْ أَوْلَادِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ [الصَّافَاتِ: 77] فَتَبَّتْ
أَنْ تُوحَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ آدَمَ الْأَصْغَرَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ
الْبَرَكَاتِ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ،
وَعَدَهُ بِأَنْ مُوجِبَاتِ السَّلَامَةِ، وَالرَّاحَةِ وَالْفَرَاغَةِ يَكُونُ فِي
الْتَرَايِدِ وَالنَّبَاتِ وَالْإِسْتِقْرَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَّفَهُ
بِالسَّلَامَةِ وَالْبَرَكَاتِ شَرَحَ بَعْدَهُ حَالَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ
فَقَالَ: وَعَلَى أُمَّمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ نَجَّوْا
مَعَهُ وَجَعَلَهُمْ أُمَّمًا وَجَمَاعَاتٍ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ إِلَّا هُمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
جَعَلَهُمْ أُمَّمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ مِمَّنْ مَعَكَ نَسَلًا
وَتَوَلَّدَا قَالُوا: وَذَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَدْ
حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْقِلَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا آمَنَ مَعَهُ
إِلَّا قَلِيلٌ [هُودٍ: 40] وَمِنْهُمْ مَنْ

(18/360)

تِلْكَ مِنْ أَتْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا
قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ (49)

قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ مَجْمُوعُ الْحَاضِرِينَ مَعَ الَّذِينَ سَيُؤَلَّدُونَ
بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: مِمَّنْ
مَعَكَ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَالْمَعْنَى: وَعَلَى أُمَّمٍ نَاشِئَةٍ مِنَ الَّذِينَ
مَعَكَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تِلْكَ الْأُمَّمَ النَّاشِئَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَهُ
عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ عَظَفَهُمْ عَلَى نُوحٍ فِي وُضُولِ
سَلَامِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ. وَالثَّانِي: أُمَّمٌ
وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَيَمَتُّهُمْ مُدَّةً فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ
يَمَسُّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَحَكَّمَ تَعَالَى بِأَنَّ الْأُمَّمَ النَّاشِئَةَ مِنَ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْقَسِمُوا إِلَى
مُؤْمِنِينَ وَإِلَى كَافِرٍ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّلَامَةِ
كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ مُؤْمِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ
الْمَتَاعِ وَفِي ذَلِكَ الْعَذَابِ كُلُّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
ثُمَّ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا عَظَمَ شَأْنَ نُوحٍ بِإِصْلَالِ
السَّلَامَةِ وَالْبَرَكَاتِ مِنْهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: بِسَلَامٍ مِنَّا وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الصَّادِقِينَ لَا يَفْرَحُونَ بِالنِّعْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِعْمَةٌ

وَلَكِنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْرَحُونَ بِالتَّعَمَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ، وَفِي
التَّحْقِيقِ يَكُونُ فَرَحُهُمْ بِالْحَقِّ وَطَلَبُهُمْ لِلْحَقِّ وَتَوَجُّهُهُمْ إِلَى
الْحَقِّ، وَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ اللَّهِ تَعَالَى،
فَإِنَّ الْفَرَحَ بِالسَّلَامَةِ وَالْبَرَكَةِ مِنْ حَيْثُ هُمَا سَلَامَةٌ وَبَرَكَةٌ
غَيْرٌ، وَالْفَرَحُ بِالسَّلَامَةِ وَالْبَرَكَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مِنَ الْحَقِّ
غَيْرٌ، وَالْأَوَّلُ: تَصِيبُ عَامَّةِ الْخَلْقِ، وَالثَّانِي: تَصِيبُ الْمُقَرَّبِينَ،
وَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَثَرُ الْعِرْقَانِ لِلْعِرْقَانِ فَقَدْ
قَالَ بِالثَّانِي، وَمَنْ أَثَرُ الْعِرْقَانِ لَا لِلْعِرْقَانِ بَلْ لِلْمَعْرُوفِ فَقَدْ
خَاصَ لِحَاجَةِ الْوُضُولِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِقَابِ فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ
أَحْوَالِهِمْ وَأَمَّمْ سَمَتُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ فَحَكَمَ
بِأَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمْ تَصِيْبًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
خَسَايَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَذْكُرْ
أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ يُعْطِيهِمُ الدُّنْيَا أَمْ لَا. وَلَمَّا ذَكَرَ أَحْوَالَ الْكَافِرِينَ ذَكَرَ
أَنَّهُ يُعْطِيهِمُ الدُّنْيَا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَظِيمٌ عَلَى خَسَايَةِ
السَّعَادَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالتَّرَغِيبِ فِي الْمَقَامَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ.

[سورة هود (11) : آية 49]

تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا
قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ (49)
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ قِصَّةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
التَّفْصِيلِ قَالَ: تِلْكَ أَيْ تِلْكَ الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَتِلْكَ
التَّفَاصِيلُ الَّتِي شَرَحْنَاهَا مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ، أَيْ مِنَ الْأَخْبَارِ
الَّتِي كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْخَلْقِ فَقَوْلُهُ:
تِلْكَ فِي مَحَلِّ الرِّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَمِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ الْخَبَرُ
وَنُوحِيهَا إِلَيْكَ خَبَرٌ ثَانٍ وَمَا بَعْدَهُ أَيْضًا خَبَرٌ ثَالِثٌ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ
مَا كُنْتَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، بَلْ قَوْمُكَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَهَا
أَيْضًا، وَتَظَاهَرُ أَنَّ تَقُولَ لِإِنْسَانٍ لَا تَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا
أَنْتَ وَلَا أَهْلُ بَلَدِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَتْ قِصَّةُ طُوقَانَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

قُلْنَا: تِلْكَ الْقِصَّةُ بِحَسَبِ الْإِجْمَالِ كَانَتْ مَشْهُورَةً، أَمَّا
التَّفَاصِيلُ الْمَذْكُورَةُ فَمَا كَانَتْ مَعْلُومَةً.

ثُمَّ قَالَ: فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ وَالْمَعْنَى: يَا مُحَمَّدُ اصْبِرْ
أَنْتَ وَقَوْمُكَ عَلَى أَدَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ كَمَا صَبَرَ نُوحٌ وَقَوْمُهُ
عَلَى أَدَى أَوْلَئِكَ الْكُفَّارِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَاقِبَتُهُ

النَّصْرُ وَالطَّفَرُ وَالْفَرْحُ وَالسُّرُورُ كَمَا كَانَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِقَوْمِهِ.

(18/361)

وَالِى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ (50) يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرْتَنِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ (51)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ثُمَّ إِنَّهُ أَغَادَهَا هَاهُنَا مَرَّةً أُخْرَى، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟

قُلْنَا: إِنَّ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يُتَّفَعُ بِهَا مِنْ وَجُوهِ: فَبِى السُّورَةِ الْأُولَى كَانَ الْكُفَّارُ يَسْتَعْجِلُونَ نُزُولَ الْعَذَابِ، فَذَكَرَ تَعَالَى قِصَّةَ نُوحٍ فِي بَيَانٍ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُكَذِّبُونَهُ بِسَبَبِ أَنَّ الْعَذَابَ مَا كَانَ يَظْهَرُ/ ثُمَّ فِي الْعَاقِبَةِ ظَهَرَ فَكَذَا فِي وَاقِعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِأَجْلِ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْإِيحَاشِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ لِبَيَانِ أَنَّ إِقْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيْدَاءِ وَالْإِيحَاشِ كَانَ حَاصِلًا فِي رَمَانِ نُوحٍ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَبَرَ تَالِ الْفَنَاحِ وَالطَّفَرِ، فَكُنْ يَا مُحَمَّدُ كَذَلِكَ لِتَنَالِ الْمَقْصُودَ، وَلَمَّا كَانَ وَجْهُ الْإِتِّفَاعِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَمْ يَكُنْ تَكْرِيرُهَا خَالِيًا عَنِ الْفَائِدَةِ.

[سورة هود (11) : الآيات 50 الى 51]

وَالِى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ (50) يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرْتَنِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ (51) أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا [الحديد: 26] وَالتَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا وَقَوْلُهُ: هُودًا عَطْفٌ بَيَانٍ.

وَلَعَلَّكَ أَنْتَ تَعَالَى وَصَفَ هُودًا بِأَنَّهُ أَخُوهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِلَكَ الْأُخُوَّةَ مَا كَانَتْ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي النَّسَبِ، لِأَنَّ هُودًا كَانَ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةِ عَادٍ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ كَانَتْ قَبِيلَةً مِنَ الْعَرَبِ وَكَانُوا بَنِي حِثْيَةَ الْيَمَنِ، وَتَظَاهَرُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا أَخَا تَمِيمٍ وَيَا أَخَا سُلَيْمٍ، وَالْمُرَادُ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى، قَالَ فِي ابْنِ نُوحٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ

[هود: 46] قَبِيْنَ اَنْ قَرَابَةَ النَّسَبِ لَا تُفِيْدُ اِذَا لَمْ تَحْصُلْ قَرَابَةُ الدِّيْنِ، وَهَاهُنَا اُثْبِتَ هَذِهِ الْاُخُوَّةَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الدِّيْنِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟
قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ اسْتِمَالَةُ قَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يَسْتَعِدُّونَ فِي مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيْلَتِهِمْ اَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلًا اِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اَنْ هُوَ كَانَ وَاحِدًا مِنْ عَادٍ وَاَنْ صَالِحًا كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمُوْدَ لِإِرَالَةِ هَذَا الْاِسْتِغْنَاءِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْ هُوِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ.
فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ وَفِيهِ سُّؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ اَنْ أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى ثُبُوْتِ إِلَهِ تَعَالَى؟
قُلْنَا: دَلَائِلُ وُجُوْدِ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْأَقَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَقَلَمًا تُوْجَدُ فِي الدُّنْيَا طَائِفَةٌ يُنْكِرُونَ وُجُوْدَ إِلَهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ.
قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَخَتَمَ لَهُ بِالْحَسَنِ، دَخَلْتُ بِلَادَ الْهِنْدِ قَرَأْتُ

(18/362)

وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (52)
أُولَئِكَ الْكُفَّارُ مُطْبِقِينَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوْدِ إِلَهِ، وَأَكْثَرُ بِلَادِ الشَّرْكِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهَا أَفْعَى عَمَّتْ أَكْثَرَ أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَهَكَذَا الْأَمْرُ كَانَ فِي الرَّمَانِ الْقَدِيمِ، أَعْنِي رَمْلَانَ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: اعْبُدُوا اللَّهَ مَعْنَاهُ لَا تَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ عَقِيْبَهُ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَنْعُهُمْ عَنِ الْاِسْتِغْنَاءِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فَقَرِءْ بِالرَّفْعِ صِفَةً عَلَى مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَقَرِءْ بِالْجَرِّ صِفَةً عَلَى اللَّفْظِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ يَعْنِي أَنَّكُمْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِكُمْ

إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ تَحْسُنُ عِبَادَتَهَا، أَوْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ
 الْعِبَادَةَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا كَذِبًا وَافْتِرَاءً وَهِيَ جَمَادٌ لَا
 حِسَّ لَهَا وَلَا إدْرَاكَ، وَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي رَكَّبَهَا وَصَوَّرَهَا فَكَيْفَ
 يَلْبِقُ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي صَنَعَهَا أَنْ يَعْبُدَهَا وَأَنْ يَصْعَ الْجَبْهَةَ عَلَى
 التُّرَابِ تَعْظِيمًا لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا
 أَرْشَدَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمَنَعَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ قَالَ: وَيَا
 قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي قَطَرَنِي
 وَهُوَ عَيْنٌ مَا ذَكَرَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَتْ مُطَهَّرَةً عَنْ دَنَسِ الطَّمَعِ، قَوِي تَأْثِيرُهَا
 فِي الْقَلْبِ.
 ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ يَغْنِي أَفَلًا تَعْقِلُونَ أَنِّي مُصِيبٌ فِي الْمَنَعِ
 مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ هَذَا الْمَنَعِ، كَأَنَّهُ
 مَرْكُورٌ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولِ.

[سورة هود (11) : آية 52]

وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
 مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (52)
 أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ التَّكَالِيفِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُوْدُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ دَعَاهُمْ إِلَى
 التَّوْحِيدِ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ ثُمَّ إِلَى
 التَّوْبَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: اسْتَغْفِرُوا: أَيِّ سَلْوَةٍ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ شَرِّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا مِنْ بَعْدِهِ بِالْإِدْمِ عَلَى مَا مَضَى وَبِالْعَزْمِ
 عَلَى أَنْ لَا تَعْدُوا إِلَى مِثْلِهِ ثُمَّ
 إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَتَى فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى
 يَكْثُرُ النِّعَمَ عِنْدَكُمْ وَيُقَوِّيَكُمْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِتِلْكَ النِّعَمِ»
 وَهَذَا غَايَةُ مَا يُرَادُ مِنَ السَّعَادَاتِ، فَإِنَّ النِّعَمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ
 حَاصِلَةً تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً، إِلَّا أَنَّ الْحَيَوَانَ قَامَ
 بِهِ الْمَنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لَمْ يَحْضِلِ الْمَقْصُودُ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا
 كَثُرَتِ النِّعْمَةُ وَحَصَلَتِ الْقُوَّةُ الْكَامِلَةُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، فَهَهُنَا
 تَحْضُلُ غَايَةُ السَّعَادَةِ وَالْبَهْجَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُرْسِلِ السَّمَاءَ
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا إِشَارَةً إِلَى تَكْثِيرِ النِّعَمِ لِأَنَّ مَادَّةَ حُصُولِ النِّعَمِ
 هِيَ الْأَمْطَارُ الْمُوَافِقَةُ، وَقَوْلُهُ: وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ
 إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ حَالِ الْقُوَى الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِتِلْكَ
 النِّعْمَةِ، وَلَا يَشْكُ أَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَامِعَةٌ فِي الْبِشَارَةِ بِتَحْصِيلِ
 السَّعَادَاتِ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا مُمْتَنِعَةٌ فِي صَرْيَحِ الْعَقْلِ،
 وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي هَذِهِ اللَّطَائِفِ لِيَعْرِفَ مَا

فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَخْفِيَةِ، وَأَمَّا
 الْمُفَسِّرُونَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْقَوْمُ كَانُوا مَحْضُوصِينَ فِي الدُّنْيَا
 بِنُوعَيْنِ مِنَ الْكَمَالِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَسَاتِيئَهُمْ وَمَرَارِعَهُمْ كَانَتْ
 فِي غَايَةِ الطَّيِّبِ وَالْبَهْجَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِرَمَ ذَاتِ
 الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ [الفجر: 7، 8] وَالثَّانِي:
 أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ وَلِذَلِكَ قَالُوا: مَنْ أَشَدَّ
 مِنَّا قُوَّةً [فُصِّلَتْ: 15] ، وَلَمَّا كَانَ الْقَوْمُ مُفْتَخِرِينَ عَلَى
 سَائِرِ الْخَلْقِ

(18/363)

قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ
 وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (53) إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا
 بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ
 (54) مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (55) إِنِّي
 تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا
 إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (56)

يَهْدِيَنِ الْأَمْرَيْنِ وَعَدَّهُمْ هُوْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوْا
 عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَاشْتَغَلَوْا بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يُقَوِّي حَالَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ وَيَزِيدُهُمْ فِيهَا دَرَجَاتٍ
 كَثِيرَةً، وَنُقِلَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ هُوْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ
 وَكَذَّبُوهُ وَخَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ سِنِينَ وَأَعْقَمَ أَرْحَامَ
 نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ هُوْدُ: إِنْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ أَحْيَا اللَّهُ بِلَادَكُمْ
 وَزَادَكُمْ الْمَالَ وَالْوَلَدَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَالْمِدْرَارُ الْكَثِيرُ
 الدَّرُّ وَهُوَ مِنْ أَهْنِيَةِ الْمُطَالَعَةِ وَقَوْلُهُ: وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ
 فَفَسَّرُوا هَذِهِ الْقُوَّةَ بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَالشَّدَّةُ فِي الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ
 كُلَّ ذَلِكَ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ.
 فَإِنْ قِيلَ: حَاصِلُ الْكَلَامِ هُوَ أَنَّ هُوْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ
 اسْتَعْلَيْتُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَانْفَتَحَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الْخَيْرَاتِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ،
 لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «خُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ
 الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ قَالِ الْأَمْثَلُ»
 فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَأَيْضًا فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَّرْغِيبِ
 فِي الطَّلَاعَاتِ بِسَبَبِ تَرْتِيبِ الْخَيْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ
 عَلَيْهَا، فَأَمَّا التَّرْغِيبُ فِي الطَّلَاعَاتِ، لِأَجْلِ تَرْتِيبِ الْخَيْرَاتِ

الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْفُرَّانِ بَلْ هُوَ طَرِيقُ مَذْكُورٍ
فِي التَّوْرَةِ.
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرَ التَّرْغِيبَ فِي السَّعَادَاتِ الْآخِرَوِيَّةِ لَمْ
يُبْعِدِ التَّرْغِيبَ أَيْضًا فِي خَيْرِ الدُّنْيَا بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ فَمَعْنَاهُ: لَا تُعْرِضُوا عَنِّي وَعَمَّا
أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ وَأَرْغَبُكُمْ فِيهِ مُجْرِمِينَ أَيْ مُصِرِّينَ عَلَى
إِجْرَامِكُمْ وَأَتَامِكُمْ.

[سورة هود (11) : الآيات 53 الى 56]
قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ
وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (53) إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا
بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ
(54) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (55) إِنِّي
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا
إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (56)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَهُ
لِلْقَوْمِ، حَكَى أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ لَهُ وَهُوَ أَشْيَاءُ:
أَوَّلُهَا: قَوْلُهُمْ: مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ أَيْ بِحُجَّةٍ، وَالْبَيِّنَةُ سُمِّيَتْ بَيِّنَةً
لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ بَجْهَلِهِمْ أَنْكَرُوهَا،
وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَا جَاءَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.
وَتَانِيهَا: قَوْلُهُمْ: وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَهَذَا أَيْضًا
رَكِيعٌ، لِأَنَّهُمْ/ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّ النَّافِعَ وَالضَّارَّ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى وَأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فَقَدْ ظَهَرَ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلُ أَنَّهُ لَا تَجُورُ عِبَادَتُهَا وَتَرْكُهُمْ
آلِهَتَهُمْ لَا يَكُونُ عَنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ بَلْ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْعَقْلِ
وَبَدِيهِهِ النَّفْسِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى الْإِصْرَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْجُحُودِ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُمْ: إِنْ
تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ يُقَالُ: اعْتَرَاهُ كَذَا إِذَا
غَشِيَهُ وَأَصَابَهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ سَتَمِتَ آلِهَتِنَا فَجَعَلْنَاكَ مَجْنُونًا
وَأَفْسَدْتَ عَقْلَكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ
هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا
تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.
ثُمَّ قَالَ: فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ وَهَذَا تَظْيِيرٌ مَا قَالَهُ
نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ إِلَى
قَوْلِهِ: وَلَا تُنْظِرُونِ [يونس: 71] .

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مُعْجَزَةٌ قَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ إِذَا
أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ الْعَظِيمِ وَقَالَ لَهُمْ: بِالْعُودِ فِي عِدَاوَتِي وَفِي
مُوجِبَاتِ إِيْذَائِي، وَلَا تُؤْجَلُونَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ
وَاثِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ عَنْ كَمَدِ
الْأَعْدَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا قَالَ الْأَمْهَرِيُّ:
النَّاصِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَبْتَثُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَيُسَمَّى
الشَّعْرُ النَّاسِثُ هُنَاكَ نَاصِيَةٌ بِاسِمِ مَبْتِثِهِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا وَصَفُوا إِنْسِيًّا بِالذَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ قَالُوا:
مَا نَاصِيَةُ فُلَانٍ إِلَّا بَيْدُ فُلَانٍ، أَيْ أَنَّهُ مُطِيعٌ لَهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ
أَخَذَتْ بِنَاصِيَتِهِ فَقَدْ قَهَرْتَهُ، وَكَانُوا إِذَا أَسْرَوْا الْأَسِيرَ قَارَأُوا
إِطْلَاقَهُ وَالْمَنْ عَلَيْهِ جَزَا نَاصِيَتَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِقَهْرِهِ
فَحُوطِبُوا فِي الْقُرْآنِ بِمَا يَعْرِفُونَ فَقَوْلُهُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ
آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَيْ مَا مِنْ حَيَوَانٍ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ،
وَمُنْقَادٌ لِقَضَائِهِ وَقُدْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ عَالِيَتِهِ وَقَهْرٍ عَظِيمٍ فَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَيَّ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ لَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا يَفْعَلُ بِهِمْ إِلَّا مَا هُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ وَالصَّوَابُ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلُهُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَقَوْلُهُ: إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ، فَتَبَتِ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ سُلْطَانَهُ قَهَرَ جَمِيعَ الْخَلْقِ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مُسْتَبْرٌ، وَلَا يَفُوتُهُ هَارِبٌ، فِذَكَرِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَهُوَ يَعْنِي بِهِ الطَّرِيقَ الَّذِي لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مَسْلَكٌ إِلَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ

رَبِّكَ لِبَالِمُرْصَادٍ [الْفَجْر: 14] الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّ رَبِّي يَدُلُّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَيِ يَحْتَ، أَوْ يَحْمَلُكُمْ بالدعاء إليه.

[سورة هود (11) : آية 57]
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ (57)

أَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَوَلَّوْا يَعْنِي فَإِنْ تَوَلَّوْا ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِنْ تَوَلَّوْا لَمْ أَغَاتِبْ عَلَى تَقْصِيرٍ فِي الْإِبْلَاحِ وَكُنْتُمْ مَحْجُوبِينَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتُمْ الَّذِينَ أَضَرَرْتُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ. الثَّانِي: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ يَعْنِي يَخْلُقُ بَعْدَكُمْ مَنْ هُوَ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنْكُمْ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْوُلِ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، يَعْنِي أَنَّ إِهْلَاكَكُمْ لَا يُنْقِصُ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهِ: الْأَوَّلُ: حَفِيزٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ حَتَّى يُجَارِبَهُمْ عَلَيْهَا. الثَّانِي: يَحْفَظُنِي مِنْ شَرِّكُمْ وَمَكْرِكُمْ. الثَّالِثُ: حَفِيزٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ مِنَ الْهَلَاكِ إِذَا شَاءَ وَيُهْلِكُهُ إِذَا شَاءَ.

[سورة هود (11) : الآيات 58 إلى 60]
وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا تَجَوَّنَا وَهُدًى وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَتَجَوَّنَا هُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (58) وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نَقُولُ لِرَبِّهِمْ وَعَصُوا رُسُلَهُ وَاتَّبِعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (59) وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ (60)

(18/365)

أَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا أَيُّ عَذَابُنَا وَذَلِكَ هُوَ مَا تَرَلَّ بِهِمْ مِنَ الرِّيحِ الْعَقِيمِ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، تَدْخُلُ فِي مَتَاخِرِهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ وَتَضْرَعُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى وُجُوهِهِمْ حَتَّى صَارُوا كَأَعْجَازِ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الرِّيحُ كَيْفَ تَوَثَّرَ فِي إِهْلَاكِهِمْ؟ قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرِّهَا أَوْ لِشِدَّةِ بَرْدِهَا أَوْ

لِيَشُدَّه فُوتُهَا، فَتَخْطَفُ الْحَيَوَانَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَكُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَجْنِينَا هُودًا فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُورُ إِيثَابُ الْبَلِيَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَعَلَى الْكَافِرِ مَعًا، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ تِلْكَ الْبَلِيَّةُ رَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ وَعَذَابًا عَلَى الْكَافِرِ، فَأَمَّا الْعَذَابُ النَّازِلُ بِمَنْ يُكَذِّبُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتَجَبَّى الْمُؤْمِنُ مِنْهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا عُرِفَ كَوْنُهُ عَذَابًا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا: تَجْنِينَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِرَحْمَةٍ مِمَّا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ وَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ: مَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ رَحِمَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَيَّزَهُمْ عَنِ الْكَافِرِينَ فِي الْعِقَابِ.

وَلَمَّا قَوْلُهُ: وَتَجْنِينَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ قَالِمُرَادُ مِنَ النَّجَاةِ الْأُولَى هِيَ النَّجَاةُ مِنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَالنَّجَاةُ الثَّانِيَةِ مِنَ عَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ غَلِيظًا تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَذَابِ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ كَانَ عَذَابًا غَلِيظًا، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَجْنِينَاهُمْ أَيَّ حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ الْعَذَابَ الْغَلِيظَ وَلَا يَقَعُونَ فِيهِ.

وَلَعَلَّمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ عَادٍ خَاطَبَ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَتِلْكَ عَادٌ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُبُورِهِمْ وَآثَارِهِمْ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا إِلَيْهَا وَاعْتَبِرُوا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ أَوْصَافَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ عَاقِبَةَ أَحْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَمَّا أَوْصَافُهُمْ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ.

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَالْمُرَادُ: جَحَدُوا دَلَالََةَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الصِّدْقِ، أَوْ الْجَحْدِ، وَدَلَالََةَ الْمُحَدَّثَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا زَنَادِقَةً. الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُمْ إِذَا عَصَوْا رَسُولًا وَاحِدًا، فَقَدْ عَصَوْا جَمِيعَ الرُّسُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [البقرة: 285] وَقِيلَ: لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ إِلَّا هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّفَلَ كَانُوا يُقْلِدُونَ الرُّؤُسَاءَ فِي قَوْلِهِمْ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ [المؤمنون: 24] وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَبَّارِ الْمُرْتَفِعِ الْمُتَمَرِّدِ الْعَنِيدِ الْعَنُودِ وَالْمُعَانِدِ، وَهُوَ الْمُتَارِعُ

الْمَعَارِضُ.
وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَوْصَافَهُمْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالَهُمْ
فَقَالَ: وَأَنِيعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ

(18/366)

وَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ ثَابِعُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (61) قَالُوا
يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ
آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (62)

الْقِيَامَةِ
أَيُّ جُعِلَ اللَّعْنُ رَدِّيقًا لَهُمْ، وَمُتَابِعًا وَمُصَاحِبًا فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ، وَمَعْنَى اللَّعْنَةِ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ كُلِّ

خَيْرٍ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ السَّبَبَ الْأَصْلِيَّ فِي تَرْوِيلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
الْمَكْرُوهَةِ بِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا إِنْ عَادَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ قِيلَ: أَرَادَ
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ فَحُذِفَ الْبَاءُ، وَقِيلَ: الْكُفْرُ هُوَ الْجَحْدُ فَالْتَّقْدِيرُ:
إِلَّا إِنْ عَادَا جَحَدُوا رَبَّهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ حَذَفِ الْمُصَافِ
أَيُّ كَفَرُوا نِعْمَةً رَبَّهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: إِلَّا بُعْدًا لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: اللَّعْنُ هُوَ الْبُعْدُ، فَلَمَّا قَالَ: وَأَنِيعُوا فِي هَذِهِ
الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بُعْدًا لِعَادِ.
وَالْجَوَابُ: التَّكْرِيرُ بِعِبَارَتَيْنِ مُحْتَلِفَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّأْكِيدِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ.
الْجَوَابُ: كَانَ عَادُ عَادَيْنِ، قَالِ الْأَوَّلَى: الْقَدِيمَةُ هُمْ قَوْمُ هُودٍ،
وَالثَّانِيَةُ: هُمْ إِرَمُ ذَاتُ الْعِمَادِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّصْيِصِ تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّأْكِيدِ.

[سورة هود (11) : الآيات 61 الى 62]

وَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ ثَابِعُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (61) قَالُوا
يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ
آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (62)
اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ قِصَّةُ صَالِحٍ مَعَ تَمُودَ، وَتَنْظُمُهَا مِثْلُ النَّظْمِ

المذكور في قصة هود، إلا أن هاهنا لَمَّا أَمَرَهُمُ بِالْتَّوْحِيدِ ذَكَرَ فِي تَقْرِيرِهِ دَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُلَّ مَخْلُوقُونَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، وَهُوَ كَانَ مَخْلُوقًا مِنَ الْأَرْضِ. وَأَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَمِنْ دَمِ الطَّمْثِ، وَالْمَنِيُّ إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ، قَالِ الْإِنْسِيَانُ مَخْلُوقٌ مِنَ الدَّمِ، وَالدَّمُ إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنَ الْأَعْذِيَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْذِيَةُ إِنَّمَا حَيَوَانِيَّةٌ وَإِنَّمَا تَبَاتِيَّةٌ، وَالْحَيَوَانَاتُ خَالَهُمُ كَحَالِ الْإِنْسَانِ، فَوَجِبَ انْتِهَاءُ الْكُلِّ إِلَى التَّبَاتِ وَظَاهِرٌ أَنَّ تَوَلَّدَ التَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَنَا مِنَ الْأَرْضِ-

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ (مِنْ) مَعْنَاهَا فِي التَّقْدِيرِ: أَنْشَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مَتَى أُمَكَّرَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى صَرْفِهِ عَنْهُ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ أَنَّ تَوَلَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ فَقَدْ شَرَحْنَاهُ مَرَارًا كَثِيرَةً.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: جَعَلَكُمْ عُمَارَهَا، قَالُوا: كَانَ مُلُوكُ قَارِسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي حَفْرِ الْإِنْتِهَارِ وَعَزَّيْسِ الْأَشْجَارِ لَا جَرَمَ حَصَلَتْ لَهُمُ الْأَعْمَارُ الطَّوِيلَةُ فَسَالَ نَبِيُّ مِنْ أَنْبِيَاءِ زَمَانِهِمْ رَبَّهُ، مَا سَبَبَ تِلْكَ الْأَعْمَارَ؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّهُمْ عَمَّرُوا بِلَادِي فَعَاشَ فِيهَا عِبَادِي، وَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ

(18/367)

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ (63)

فِي إِحْيَاءِ أَرْضٍ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَقِيلَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَيْسَ الْفَتَى بِفَتَى لَا يُسْتَصَاءُ بِهِ ... وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَثَارٌ

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَطَالَ أَعْمَارَكُمْ فِيهَا وَاسْتَقَافَ وَاسْتَعْمَرَكُمْ مِنَ الْعُمُرِ مِثْلَهُ اسْتَبْقَاكُمْ مِنَ الْبَقَاءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا جُودَ مِنَ الْعُمُرِ، أَيِ جَعَلَهَا لَكُمْ طُولَ أَعْمَارِكُمْ فَإِذَا مِتُّمُ اتَّبَعْتُ إِلَى غَيْرِكُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كَوْنِ الْأَرْضِ قَابِلَةً لِلْعِمَارَاتِ النَّافِعَةِ لِلْإِنْسَانِ،

وَكُونِ الْإِنْسَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا دَلِيلًا عَظِيمَةً عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ،
وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ
قَوْلُهُ: وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى [الْأَعْلَى]:

[3] وَذَلِكَ لِأَنَّ حُدُوثَ الْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي ذَاتِهِ الْعَقْلُ
الْهَادِي وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّبَصُّرَاتِ الْمُوَافِقَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ وَكَوْنِ الْأَرْضِ مُوَضُوعَةً بِصِفَاتٍ مُطَابِقَةٍ
لِلْمَصَالِحِ مُوَافِقَةٍ لِلْمَنَافِعِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
الْحَكِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ ثُبُّوا إِلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ يَعْنِي أَنَّهُ قَرِيبٌ بِالْعِلْمِ
وَالسَّمْعِ مُجِيبٌ دُعَاءَ الْمُحْتَاجِينَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ
تَعَالَى أَنَّ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّرَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ قَالُوا يَا
صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
لَمَّا كَانَ رَجُلًا قَوِيَّ الْعَقْلِ قَوِيَّ الْخَاطِرِ وَكَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ
قَوِيَّ رَجَاؤُهُمْ فِي أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُمْ وَيُقَوِّيَ مَذْهَبَهُمْ وَيَقَرَّرَ
طَرِيقَتَهُمْ لِأَنَّهُ مَتَى حَدَّثَ رَجُلٌ قَاضِلٌ فِي قَوْمٍ/ طَمِعُوا فِيهِ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ أَنَّكَ كُنْتَ تَعْطِفُ عَلَى فَقَرَانِنَا
وَتُعِينُ ضَعْفَاءَنَا وَتَعُوذُ مَرَضَانَا فَقَوِيَّ رَجَاؤُنَا فَبِكَ أُنْكَ مِنْ
الْأَنْصَارِ وَالْأَحْبَابِ، فَكَيْفَ أَظْهَرْتَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ
أَضَافُوا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ التَّعَجُّبَ الشَّدِيدَ مِنْ قَوْلِهِ: أَتُنْهَانَا أَنْ
تَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ التَّمَسُّكُ
بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ وَوُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْآثَاءِ وَالْأَسْلَافِ، وَتَبْطِئُ هَذَا
التَّعَجُّبُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ حَيْثُ قَالُوا: أَجْعَلِ
الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ [ص: 5] ثُمَّ قَالُوا:
وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ وَالشَّكُّ هُوَ أَنْ يَبْقَى
الْإِنْسَانُ مُتَوَقِّفًا بَيْنَ التَّيْفِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْمُرِيبُ هُوَ الَّذِي يُظَنُّ
بِهِ السُّوءُ فَقَوْلُهُ: وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِي
أَعْتِقَادِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ: مُرِيبٌ يَعْنِي أَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي
أَعْتِقَادِهِمْ فَسَادُ قَوْلِهِ وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي تَرْيِيفِ كَلَامِهِ.

[سورة هود (11) : آية 63]

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا فِي مِنْهُ
رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ
تَخْسِيرٍ (63)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَدَ بِحَرْفِ الشَّكِّ
وَكَانَ عَلَى يَقِينٍ تَامٌّ فِي أَمْرِهِ إِلَّا أَنْ خِطَابَ الْمُخَالِفِ عَلَى

هَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدِّرُوا أَنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَنِّي تَبَيَّنَ عَلَيَّ الْحَقِيقَةُ، وَانْظُرُوا أَنِّي إِنْ تَابَعْتُكُمْ وَعَصَيْتُ رَبِّي فِي أَوْامِرِهِ فَمَنْ يَمْنَعُنِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَمَا تَزِيدُونَنِي عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ غَيْرَ تَحْسِيرٍ، وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيَّ هَذَا التَّقْدِيرَ تُخْسِرُونَ أَعْمَالِي وَتُبْطِلُونَهَا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فَمَا تَزِيدُونَنِي بِمَا تَقُولُونَ لِي وَتَحْمِلُونِي عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ أَخْسِرَكُمْ أَيُّ أُنْسِبُكُمْ إِلَيَّ الْخُسْرَانِ، وَأَقُولُ لَكُمْ إِنَّكُمْ خَاسِرُونَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ [هود: 63] كالدلالة

(18/368)

وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ (64) فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ (65)

عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ أَتَيْتُكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهِ لَمْ أَرُدْ إِلَّا خُسْرَانًا فِي الدِّينِ فَاصْبِرْ مِنَ الْهَالِكِينَ الْخَاسِرِينَ.

[سورة هود (11): إِيَّاتِ 64 إِلَى 65] وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ (64) فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ (65)

إِعْلَمَ أَنَّ الْعَادَةَ فِيمَنْ يَدْعِي السُّبُوءَ عِنْدَ قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالذَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ بِدَعْوَى السُّبُوءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْمُعْجَزَةَ وَأَمْرٌ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا كَانَ يُرَوَّى أَنَّ قَوْمَهُ خَرَجُوا فِي عِيدٍ لَهُمْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَأَنْ يُخْرِجَ لَهُمْ مِنْ صَخْرَةٍ مُعِينَةً إِسْأَرُوا إِلَيْهَا نَاقَةً قَدَعَا صَالِحٌ رَبَّهُ فَخَرَجَتِ النَّاقَةُ كَمَا سَأَلُوا. وَاعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ النَّاقَةَ كَانَتْ مُعْجَزَةً مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا مِنَ الصَّخْرَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا فِي جَوْفِ الْجَبَلِ ثُمَّ شَقَّ عَنْهَا الْجَبَلَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا حَامِلًا مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ خَلَقَهَا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ دَفَعَةً

وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ وَلَادَةٍ، وَخَامِسُهَا: مَا
رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا شَرْبُ يَوْمٍ وَلِكُلِّ الْقَوْمِ شَرْبُ يَوْمٍ آخَرَ،
وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَخْصُلُ مِنْهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ يَكْفِي الْخَلْقَ
الْعَظِيمَ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُعْجَزٌ قَوِيٌّ وَلَيْسَ فِي
الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ النَّاقَةَ كَانَتْ آيَةً وَمُعْجَزَةً، فَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهَا
كَانَتْ مُعْجَزَةً مِنْ بَيِّ الْوُجُوهِ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُهُ
ثُمَّ قَالَ: فَذَرَوْهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ رَفَعَ عَنِ الْقَوْمِ مُؤْتِنَهَا، فَصَارَتْ مَعَ كَوْنِهَا آيَةً لَهُمْ
تَنْقَعُهُمْ وَلَا تَضُرُّهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِهَا عَلَى مَا
رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ لَمَّا شَاهَدَ مِنْ
إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ،

فَإِنَّ الْخَصْمَ لَا يُحِبُّ ظُهُورَ حُجَّةٍ خَصَمِهِ، بَلْ يَسْعَى فِي
إِخْفَاءِهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَفْصَى الْإِمْكَانِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ كَانَ يَخَافُ
مِنْ إِفْدَامِهِمْ عَلَى قَتْلِهَا، فَلِهَذَا اخْتِطَأَ وَقَالَ: وَلَا تَمَسُّوْهَا
بِسُوءٍ وَتَوَعَّدَهُمْ إِنْ مَسُّوْهَا بِسُوءٍ بِعَذَابٍ قَرِيبٍ، وَذَلِكَ
يَحْذِيرُ شَدِيدُ لَهُمْ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى قَتْلِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَقَرُوهَا وَذَبَحُوهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ عَقَرُوهَا
لِإِبْطَالِ تِلْكَ الْحُجَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا صَيَّقَتِ الشَّرْبَ عَلَى
الْقَوْمِ، وَأَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُمْ رَغِبُوا فِي سَخَمِهَا وَلَحْمِهَا، وَقَوْلُهُ:
فَيَاخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ يُرِيدُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْقَوْمَ عَقَرُوهَا، فَعِنْدَ
ذَلِكَ قَالَ لَهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: التَّلَذُّذُ بِالْمَتَاعِ وَالْمَلَذَّةِ الَّتِي تُذَرِّكُ
بِالْحَوَاسِّ، وَلَمَّا كَانَ التَّمَتُّعُ لَا يَخْصُلُ إِلَّا لِلْحَيِّ غَيْرِهِ عَنِ
الْحَيَاةِ، وَقَوْلُهُ: فِي دَارِكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الدَّارِ الْبَلَدِ، وَتُسَمَّى الْبِلَادُ بِالذِّيَارِ، لِأَنَّهُ يُدَارُ فِيهَا أَيْ يُتَصَرَّفُ
يُقَالُ: دِيَارٌ بَكَرٍ أَيْ بِلَادُهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّيَارِ الدُّنْيَا.
وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ أَيْ غَيْرُ مَكْذَبٍ وَالْمَصْدَرُ قَدْ
يَرُدُّ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ كَالْمَجْلُودِ وَالْمَعْفُولِ وَبِأَيْكُمُ الْمَفْعُولُ،

وَقِيلَ غَيْرُ مَكْذُوبٍ فِيهِ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَّهُلَهُمْ تِلْكَ
الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ رَغَّبَهُمْ فِي الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَقَرُوا
النَّاقَةَ أَنْذَرَهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُزُولِ الْعَذَابِ، فَقَالُوا وَمَا
عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَصِيرُ وُجُوهُكُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مُصْفَرَّةً،
وَفِي الثَّانِي مُحْمَرَّةً، وَفِي الثَّالِثِ مُسْوَدَّةً، ثُمَّ يَأْتِيكُمْ الْعَذَابُ
فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ،

(18/369)

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا
وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (66) وَأَخَذَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (67) كَأَن لَّمْ
يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّتَمُودَ (68)

فَلَمَّا رَأَوْا وُجُوهَهُمْ قَدْ اسْوَدَّتْ أَيْقَنُوا بِالْعَذَابِ فَأَخْتَاطُوا
وَاسْتَعَدُّوا لِلْعَذَابِ فَصَبَّحَهُمُ الْيَوْمَ الرَّايْعُ وَهِيَ الصَّيْحَةُ
وَالصَّاعِقَةُ وَالْعَذَابُ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِمْ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ مُطَابِقَةً
لِقَوْلِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَبْقَوْنَ مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ.
قُلْنَا: مَا دَامَتِ الْأَمَارَاتُ غَيْرَ بِالْعَةِ إِلَى حَدِّ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ لَمْ
يَمْتَنِعْ بَقَاؤُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَإِذَا صَارَتْ يَقِينَةً قَطْعِيَّةً، فَقَدْ
انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَالْإِيمَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرُ
مَقْبُولٍ.

[سورة هود (11) : الآيات 66 الى 68]
فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا
وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (66) وَأَخَذَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (67) كَأَن لَّمْ
يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّتَمُودَ (68)
أَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ مَضَى فِي قِصَّةِ عَادٍ، وَقَوْلُهُ:
وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَمِن خِزْيِ وَآوُ الْعَطْفِ
وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ/ التَّقْدِيرُ:
نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا مِنَ الْعَذَابِ النَّازِلِ
بِقَوْمِهِ وَمِنَ الْخِزْيِ الَّذِي لَزِمَهُمْ وَبَقِيَ الْعَارُ فِيهِ مَأْثُورًا عَنْهُمْ
وَمَنْسُوبًا إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَعْنَى الْخِزْيِ الْعَيْبُ الَّذِي تَظْهَرُ قُضِيَّتُهُ
وَيُسْتَحْيَا مِنْ مِثْلِهِ فَحُذِفَ مَا حُذِفَ اعْتِمَادًا عَلَى دَلَالَةِ مَا
بَقِيَ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: نَجَّيْنَا صَالِحًا بِرَحْمَةٍ مِنَّا
وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ وَقَالُوا
وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَعَشَى: يَوْمِئِذٍ يَفْتَحُ الْمِيمُ، وَفِي
الْمَعَارِجِ عَذَابُ يَوْمِئِذٍ [الْمَعَارِجُ: 11] وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُ الْمِيمَ
فِيهِمَا قَمِينَ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فَعَلَى أَنْ يَوْمَ مُصَافٍ إِلَى إِذْ وَأَنَّ إِذْ
مَبْنِيٌّ، وَالْمُصَافُ إِلَى الْمَبْنِيِّ يَجُوزُ جَعْلُهُ مَبْنِيًّا أَلَا تَرَى أَنَّ

الْمُصَافَ يَكْتَسِبُ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ التَّعْرِيفَ وَالتَّنْكِيرَ فَكَذَا
 هَاهُنَا، وَأَمَّا الْكُسْرُ فِي إِذْ قَالَسَبَبُ أَنَّهُ يُصَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ
 مِنَ الْمُتَبَدَّلِ وَالْخَبَرِ تَقُولُ:
 حَتَّى إِذِ الشَّمْسُ طَالَعَتْ، فَلَمَّا قُطِعَ عَنِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ نُورٌ
 لِيَدُلَّ التَّنْوِينُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كُسِرَتِ الدَّالُ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ
 التَّنْوِينِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ فَعَلَى إِصَافَةِ الْخَزْيِ إِلَى الْيَوْمِ
 وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى الْمَبْنِيِّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِأَنَّ هَذِهِ
 الْإِصَافَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْخَزْيُ الدُّلُّ الْعَظِيمُ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الْقَضِيحَةِ
 وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
 [الْمَائِدَةُ: 33] وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْعَذَابَ خِزْيًا لِأَنَّهُ
 قَضِيحَةٌ بَاقِيَةٌ يَغْتَبِرُ بِهَا أَمْثَالُهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ
 الْعَزِيزُ وَإِنَّمَا جُسِّنَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ أَوْصَلَ ذَلِكَ
 الْعَذَابَ إِلَى الْكَافِرِ وَصَانَ أَهْلَ الْإِيمَانِ عَنْهُ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ لَا
 يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْقَادِرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى قَهْرِ طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ
 فَيَجْعَلُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْسَانٍ بَلَاءً وَعَذَابًا
 وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ رَاحَةً وَرَيْحَانًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ
 ذَلِكَ الْأَمْرِ فَقَالَ: وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فِيهِ مَسَآلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: أَخَذَ وَلَمْ يَقُلْ أَخَذْتُ لِأَنَّ الصِّحَّةَ
 مَحْمُولَةٌ عَلَى الصِّيَاحِ، وَأَيْضًا فُصِّلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْإِسْمِ
 الْمُؤَنَّثِ بِفَاصِلٍ، فَكَانَ الْفَاصِلُ كَالْعَوَظِ مِنْ تَاءِ الثَّانِيَةِ،
 وَقَدْ سَبَقَ لَهَا تَطَايُرٌ.

(18/370)

وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ
 فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ
 إِلَيْهِ تَبَسَّاهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى
 قَوْمِ لُوطٍ (70) وَأَمْرًا أَنَّ قَائِمَهُ فَصَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ
 وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي الصِّحَّةِ وَجْهَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ الصَّاعِقَةُ الثَّانِيَةُ:
 الصِّحَّةُ صِيحَّةٌ عَظِيمَةٌ هَائِلَةٌ سَمِعُوهَا فَمَاتُوا أَجْمَعُ مِنْهَا
 فَأَصْبَحُوا وَهُمْ مَوْتَى جَائِمِينَ فِي دُورِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ،
 وَجُثُومُهُمْ سُقُوطُهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، يَقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ
 جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصِيحَ بِهِمْ تِلْكَ الصِّحَّةَ الَّتِي مَاتُوا
 بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا، وَالصِّيَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا

الصَّوْتِ الْحَارِثِ فِي خَلْقِ وَقَمٍ وَكَذَلِكَ الصُّرَاخُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ
فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ خَلَقَهُ فِي خَلْقِ حَيَوَانٍ وَإِنْ كَانَ فِعْلُ
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَصَلَ فِي قَمِهِ وَخَلْقِهِ، وَالذَّلِيلُ
عَلَيْهِ أَنَّ صَوْتَ الرَّعْدِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ صَيْحَةٍ وَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ
وَلَا يَأْتُهُ صُرَاخٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا السَّبَبُ فِي كَوْنِ الصَّيْحَةِ مُوجِبَةً لِلْمَوْتِ؟
قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّيْحَةَ الْعَظِيمَةَ إِنَّمَا تَحْدُثُ عِنْدَ
سَبَبٍ قَوِيٍّ يُوجِبُ تَمَوُّجَ الْهَوَاءِ وَذَلِكَ التَّمَوُّجُ الشَّدِيدُ رَبَّمَا
يَتَعَدَّى إِلَى صِمَاخِ الْإِنْسَانِ فَيَمَزَّقُ غِشَاءَ الدِّمَاغِ فَيُورِثُ
الْمَوْتَ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَشِيءٌ مَهِيْبٌ فَتَحْدُثُ الْهَيْبَةُ الْعَظِيمَةُ
عِنْدَ خُذُوئِهَا وَالْأَعْرَاضُ النَّفْسَانِيَّةُ إِذَا قَوِيَتْ أَوْجَبَتْ الْمَوْتَ
الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّيْحَةَ الْعَظِيمَةَ إِذَا حَدَثَتْ مِنَ السَّحَابِ فَلَا بَدَّ
وَأَنْ يَصْحَبَهَا بَرْقٌ شَدِيدٌ مُخْرِقٌ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّاعِقَةُ الَّتِي
ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِمِينَ وَالْجُثُومُ هُوَ
السُّكُونُ يُقَالُ لِلطَّيْرِ إِذَا بَاتَتْ فِي أَوْكَارِهَا إِنَّمَا جَتِمَتْ، ثُمَّ إِنَّ
الْعَرَبَ أَطْلَقُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى مَا لَا يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَوْتِ
فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْمُهْلِكِينَ بِأَنَّهُمْ سَكَنُوا عِنْدَ الْهَلَاكِ،
حَتَّى كَانَتْهُمْ مَا كَانُوا أَحْيَاءَ وَقَوْلُهُ: كَأَنَّ لَمْ يَغْتَوُوا فِيهَا أَيُّ
كَانَتْهُمْ لَمْ يُوجَدُوا، وَالْمَعْنَى الْمَقَامُ الَّذِي يُقِيمُ الْحَيَّ بِهِ يُقَالُ:
غَنِيَ الرَّجُلُ بِمَكَانٍ كَذَا إِذَا أَقَامَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِتَمُودَ قَرَأَ
خَمْرَهُ وَخَفَصُ عَنْ عَاصِمٍ أَلَا إِنَّ تَمُودَ غَيْرَ مُتَوَّينَ فِي كُلِّ
الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ تَمُودًا بِالتَّنْوِينِ وَلِتَمُودَ كِلَاهُمَا
بِالصَّرْفِ، وَالصَّرْفُ لِلذَّهَابِ إِلَى الْحَيِّ، أَوْ إِلَى الْأَبِ الْأَكْبَرِ
وَمَنْعُهُ لِلتَّعْرِيفِ وَالثَّانِيثُ بِمَعْنَى الْقَبِيلَةِ.

[سورة هود (11) : الآيات 69 الى 71]

وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ
فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ
إِلَيْهِ تَكْرَهُهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى
قَوْمِ لُوطٍ (70) وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ
وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى] اعْلَمْ
أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ التَّخَوُّيُونَ: دَخَلَتْ كَلِمَةُ «قَدْ» هَاهُنَا

لَأَنَّ السَّامِعَ لِقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَوَقَّعُ قِصَّةَ بَعْدِ قِصَّةٍ، وَقَدْ لِلتَّوَقُّعِ، وَدَخِلَتْ اللَّامُ فِي «لَقَدْ» لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَلَفْظُ رُسُلُنَا جَمْعٌ / وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِخُصُولِ ثَلَاثَةٍ، وَأَمَّا الرَّائِدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ كَانَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فَقِيلَ: أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا عَلَى صُورَةِ الْغُلَمَانِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَقَالَ الصَّحَّاحُ كَانُوا تِسْعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا

(18/371)

ثَلَاثَةٌ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ فِي قَوْلِهِ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَافٍ إِبْرَاهِيمَ [الذَّارِيَّاتِ: 24] وَفِي الْحَجَرِ وَتَبَّتْهُمْ عَن صَافٍ إِبْرَاهِيمَ [الحجر: 51].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْبُشْرَى عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا بَشَّرَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ بَشَّرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَلَامَةِ لُوطٍ وَبِإِهْلَاكِ قَوْمِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكِسَاءِيُّ قَالُوا سَلِمٌ قَالَ سَلِمٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ يَغْيِرُ أَلِفٌ، وَفِي وَالذَّارِيَّاتِ مِنْهُ. قَالَ الْقَرَاءُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ كَمَا قَالُوا حَلَّ وَحَلَّالٍ وَحَرَمٌ وَحَرَامٌ لِأَنَّ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوا سَلِمُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلِمٌ خِلَافَ الْعَدُوِّ وَالْحَرْبِ كَأَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ تَنَاوُلِ مَا قَدَّمَهُ إِلَيْهِمْ تَكَرَّهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالَ إِنَّا سَلِمٌ وَلَسْتُ بِحَرْبٍ وَلَا عَدُوٌّ فَلَا تَمْتَنِعُوا مِنْ تَنَاوُلِ طَعَامِي كَمَا يُمْتَنَعُ مِنْ تَنَاوُلِ طَعَامِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي بَعِيدٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ تَكْلِمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ إِخْصَارِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا وَجَدَ قَبْلَ إِخْصَارِ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيزٍ [هود: 69] وَالْقَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَجِيئَهُ بِذَلِكَ الْعَجَلِ الْحَنِيزِ كَانَ بَعْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا سَلَامًا تَقْدِيرُهُ: سَلَمْنَا عَلَيْكَ سَلَامًا
 قَالَ سَلَامٌ تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي سَلَامٌ، أَيْ لَسْتُ مُرِيدًا غَيْرَ
 السَّلَامَةِ وَالصُّلْحِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَجَاءَ بِهِ مَرْفُوعًا حِكَايَةً لِقَوْلِهِ كَمَا قَالَ: وَحُذِفَ
 عَنْهُ الْخَبَرُ كَمَا حُذِفَ مِنْ قَوْلِهِ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ [يُوسُفَ: 18]
 وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْحَذْفُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مَعْلُومًا بَعْدَ
 الْحَذْفِ، وَهَاهُنَا الْمَقْصُودُ مَعْلُومٌ فَلَا جَرَمَ حَسَنَ الْحَذْفِ،
 وَتَظَاهَرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ [الزُّحْرَفِ:
 89] عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، رِعَايَةً لِلْإِذْنِ
 الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثِيَّةُ: أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ أَلِفٍ
 وَلَا مِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: خَيْرٌ بَيْنَ
 يَدَيْكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ جَعْلُ التَّكْرَرِ مُبْتَدَأً؟
 قُلْنَا: التَّكْرَرُ إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةٌ جَارَ جَعْلُهَا مُبْتَدَأً، فَإِذَا قُلْتَ
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ: فَالتَّكْرِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى التَّمَامِ
 وَالْكَمَالِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: سَلَامٌ كَامِلٌ تَامٌ عَلَيْكُمْ، وَتَظَاهَرَهُ قَوْلُنَا:
 سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ
 رَبِّي [مَرْيَمَ: 47] وَقَوْلُهُ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [يس: 58]
 [58] سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ [الصَّافَاتِ: 79] الْمَلَائِكَةُ
 يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْدِ: 23، 24]
 قَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47]
 فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمَاهِيَةُ وَالْحَقِيقَةُ.
 وَأَقُولُ: قَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
 لِأَنَّ التَّكْرِيرَ فِي قَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يُفِيدُ الْكَمَالَ وَالْمُبَالَغَةَ
 وَالتَّمَامَ. وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَاهِيَةَ. قَالَ
 الْأَخْفَشُ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: سَلَامٌ

(18/372)

عَلَيْكُمْ فَيَعْرِي قَوْلُهُ: سَلَامٌ عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالتَّنوينِ،
 وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كَثَرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ أَبَاحَ هَذَا التَّخْفِيفِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ قَالُوا: مَكَتَ
 إِبْرَاهِيمُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَأْتِيهِ صَيْفٌ قَاعَتَمَ لِدَلِكْ، ثُمَّ

جَاءَهُ الْمَلَائِكَةُ فَرَأَى أَصْيَافًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُمْ، فَعَجَّلَ وَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ، فَقَوْلُهُ: فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ يَعِجَلُ حَنِيدٌ مَعْنَاهُ: فَلَمَّا لَبِثَ فِي الْمَجِيءِ بِهِ بَلْ عَجَّلَ فِيهِ، أَوْ التَّقْدِيرُ: فَمَا لَبِثَ مَجِيئُهُ وَالْعِجْلُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ. أَمَّا الْحَنِيدُ: فَهُوَ الَّذِي يُشَوِّى فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ الْمُخَمَّاةِ، وَهُوَ مِنْ فَعَلَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَخْنُودٌ فِي الْأَصْلِ كَمَا قِيلَ: طَبِيخٌ وَمَطْبُوحٌ، وَقِيلَ: الْحَنِيدُ الَّذِي يَقْطُرُ دَسْمُهُ. يُقَالُ: حَنَدَتِ الْفَرَسُ إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْجُلَّ حَتَّى يَقْطُرَ عَرَقًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِلَى قَوْمٍ لَوْطٍ إِلَى الْعَجَلِ، وَقَالَ الْقَرَأُ: إِلَى الطَّعَامِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْعَجَلُ تَكْرَهُهُمْ أَيْ أَنْكَرَهُمْ. يُقَالُ: تَكْرَهُهُ وَأَنْكَرَهُ وَاسْتَنْكَرَهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْيَافَ إِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ فِي صُورَةِ الْأَصْيَافِ لِيَكُونُوا عَلَى صِفَةٍ يُحِبُّهَا، وَهُوَ كَانَ مَشْغُوفًا بِالصِّيَاقَةِ. وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَتَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. أَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَسَبَبُ خَوْفِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي طَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ بَعِيدٍ عَنِ النَّاسِ، فَلَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ خَافَ أَنْ يَرِيدُوا بِهِ مَكْرُوهًا، وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ إِذَا خَصَرَ وَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَإِنْ أَكَلَ خَصَلَ الْأَمْنُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ خَصَلَ الْخَوْفُ. وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى، / فَسَبَبُ خَوْفِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ تُرُولُهُمْ لِأَمْرِ أَنْكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: وَالثَّانِي: أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ تُرُولُهُمْ لَتَغْذِيبِ قَوْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَقْرَبُ وَأَظْهَرُ؟ قُلْنَا: أَمَّا الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ مَا عَرَفَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَسَارَعَ إِلَى إِخْصَارِ الطَّعَامِ، وَلَوْ عَرَفَ كَوْنَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُمْ مُمْتَنِعِينَ مِنَ الْأَكْلِ خَافَهُمْ، وَلَوْ عَرَفَ كَوْنَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمَا اسْتَدَلَّ بِتَرْكِ الْأَكْلِ عَلَى حُصُولِ الشَّرِّ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ رَأَاهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ اخْتِجَّ بِقَوْلِهِ: لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لَوْطٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا لِمَنْ عَرَفَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفْ بِأَيِّ سَبَبٍ أَرْسَلُوا، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ

الْمَلَائِكَةَ أَرْأَلُوا ذَلِكَ الْخَوْفَ عَنْهُ فَقَالُوا: لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَمَعْنَاهُ: أَرْسَلْنَا بِالْعَذَابِ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ، لِأَنَّهُ أَضْمَرَ لِقِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً [الدَّارِيَاتِ: 32، 33].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ يَعْنِي سَارَةَ بِنْتُ آرَرَ بْنِ بَاخُورَا بِنْتُ عَمِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ: قَائِمَةٌ قِيلَ: كَانَتْ قَائِمَةً مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ تَسْتَمِيعُ إِلَى الرُّسُلِ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا خَافَتْ أَيْضًا. وَقِيلَ: كَانَتْ قَائِمَةً تَخْدُمُ الْأَصْيَافَ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ مَعَهُمْ، وَيَأْكُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّحِكِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى

(18/373)

نَفْسِ الصَّحِكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ سِوَى الصَّحِكِ. أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى نَفْسِ الصَّحِكِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا لَمْ صَحَّكَتْ، وَذَكَرُوا وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي إِنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ لَا يُدْرَى وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا جَرَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهَا قَرَحَتْ بِرَوَالِ ذَلِكَ الْخَوْفِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَعَظَمَ سُرُورُهَا بِسَبَبِ سُرُورِهِ بِرَوَالِ خَوْفِهِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يَصْحَكُ الْإِنْسَانُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ كَانَ صَحْكُهَا بِسَبَبِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخَفْ فَكَانَ كَالْبِشَارَةِ، فَقِيلَ لَهَا: تَجْعَلُ هَذِهِ الْبِشَارَةَ بِشَارَتَيْنِ، فَكَمَا حَصَلَتِ الْبِشَارَةُ بِرَوَالِ الْخَوْفِ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْبِشَارَةُ أَيْضًا بِخُصُولِ الْوَلَدِ الَّذِي كُنْتُمْ تَطْلُبُونَهُ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَهَذَا تَأْوِيلُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الْإِنْكَارِ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَلِ الْخَبِيثِ، فَلَمَّا أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ جَاءُوا لِإِهْلَاكِهِمْ لَحِقَها السُّرُورُ فَصَحَّكَتْ. الثَّالِثُ: قَالَ السُّدِّيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: أَلَا تَأْكُلُونَ قَالُوا: لَا نَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا بِالْتَّمَنِ، فَقَالَ: تَمَنُّهُ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِهِ وَتَحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهِ، فَقَالَ جَبْرِيلُ لِمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «حَقٌّ لِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَبُّهُ خَلِيلًا» فَصَحَّكَتْ امْرَأَتُهُ قَرَحًا مِنْهَا بِهَذَا الْكَلَامِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سَارَةَ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسِلْ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ وَصُفِّهِ إِلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ قَوْمَهُ حَتَّى يُعَذِّبَهُمْ، فَعِنْدَ تَمَامِ هَذَا الْكَلَامِ دَخَلَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاءُوا لِإِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ صَارَ قَوْلُهُمْ مُوَافِقًا لِقَوْلِهَا، فَصَحِّحَتْ لِشِدَّةِ سُرُورِهَا بِحُصُولِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ كَلَامِهَا وَبَيْنَ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ. الْخَامِسُ:

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا أَخْبَرُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاءُوا لِإِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ مُعْجِزَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَدَعَا رَبَّهُمْ بِأَحْيَاءِ الْعَجَلِ الْمَشْوِيِّ فَطَقَرَ ذَلِكَ الْعَجَلِ الْمَشْوِيِّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِ إِلَى مَرْعَاهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمَةً فَصَحِّحَتْ لَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْعَجَلِ الْمَشْوِيِّ قَدْ طَقَرَ مِنْ مَوْضِعِهِ. السَّادِسُ: أَنَّهَا صَحِّحَتْ تَعَجُّبًا مِنْ أَنَّ قَوْمًا أَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ. السَّابِعُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ بَشَرُوهَا بِحُصُولِ مُطْلَقِ الْوَلَدِ فَصَحِّحَتْ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِنْتُ بَضْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ السُّرُورِ. ثُمَّ لَمَّا صَحِّحَتْ بِشَرِّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ هُوَ إِسْحَاقُ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ. الثَّامِنُ: أَنَّهَا صَحِّحَتْ بِسَبَبِ أَنَّهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ خَوْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ثَلَاثِ أَنْفُسٍ خَالَ مَا كَانَ مَعَهُ حَشَمُهُ وَخَدَمُهُ.

التَّاسِعُ: أَنَّ هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَبَشَّرَتَاهَا بِإِسْحَاقَ فَصَحِّحَتْ سُرُورًا بِسَبَبِ تِلْكَ الْبَشَارَةِ فَقُدِّمَ الصَّحِيحُ، وَمَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ. الثَّانِي: هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَصَحِّحَتْ خَاصَّتْ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ قَالَا: صَحِّحَتْ أَيَّ خَاصَّتْ عِنْدَ فَرَجِهَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْخَوْفِ، فَلَمَّا ظَهَرَ خَيْضُهَا بُشِّرَتْ بِحُصُولِ الْوَلَدِ، وَأَنْكَرَ الْقَرَاءُ وَأَبُو عُيَيْدَةَ أَنْ يَكُونَ صَحِّحَتْ بِمَعْنَى خَاصَّتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ هَذِهِ اللَّغَةُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ عَرَفَهَا غَيْرُهُمْ، حَكَى اللَّيْثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَصَحِّحَتْ طَمِئَتْ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ، عَنِ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ ضَحَاكِ الطَّلَعَةِ يُقَالُ صَحِّحَتْ الطَّلَعَةُ إِذَا انْشَقَّتْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا زَوَائِدُ. وَإِنَّمَا الْوَجْهُ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرَهُ وَحَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ
وَيَعْقُوبُ بِالتَّصْبِ وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ أَمَّا وَجْهٌ

(18/374)

قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهَ
وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (73)

التَّصْبِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: بَشَرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ
إِسْحَاقَ وَهَبْنَا لَهَا يَعْقُوبَ، وَأَمَّا وَجْهُ الرَّفْعِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ
التَّقْدِيرُ: وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ مَوْلُودٌ أَوْ مَوْجُودٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي لَفْظِ وَرَاءَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ
الْأَكْثَرِينَ إِنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَيِّ بَعْدَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَهَذَا هُوَ
الْوَجْهُ الظَّاهِرُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَرَاءَ وَلِدُ الْوَلَدِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ هَذَا ابْنُكَ، فَقَالَ تَعْمُ مِنَ الْوَرَاءِ، وَكَانَ وَلَدَ وَلَدِهِ،
وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي شَدِيدُ التَّعْسُفِ، وَاللَّفْظُ كَانَهُ يَنْبُو عَنْهُ.

[سورة هود (11) : إلیات 72 الى 73]

قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهَ
وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (73)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتْ يَا وَيْلَتَى] فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَّاءُ أَصْلُ الْوَيْلِ وَي وَهُوَ الْخَرْيُ،
وَيُقَالُ: وَيْلَ فُلَانٍ أَيُّ خَرْيٍ لَهُ فَقَوْلُهُ وَيْلَكَ أَيُّ خَرْيٍ لَكَ،
وَقَالَ سَيِّتُونِي: وَيْحَ رَجُلٍ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، وَوَيْلُ لِمَنْ
وَقَعَ فِيهِ. قَالَ الْحَلِيلُ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَلَى بَنَائِهِ إِلَّا وَيْحَ، وَوَيْسَ،
وَوَيْكَ، وَوَيْتَهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى وَأَمَّا قَوْلُهُ:
يَا وَيْلَتَى فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْأَلِفُ الْنُّدْيَةُ وَقَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: الْأَلِفُ فِي وَبَلْنَا مُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءِ الْإِصَاقَةِ فِي يَا
وَيْلَتَى وَكَذَلِكَ فِي يَا لَهْفًا وَيَا عَجَبًا ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الْيَاءِ
وَالْكَسْرَةِ الْأَلِفُ وَالْفَتْحَةُ، لِأَنَّ الْفَتْحَ وَالْأَلِفَ أَحَفُّ مِنَ الْيَاءِ
وَالْكَسْرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو أَلِدُ بِهَمَزَةٍ
وَمَدَّةٍ، وَالْبَاقُونَ بِهَمَزَتَيْنِ بِلَا مَدٍّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالتَّعَجُّبُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُوجِبُ الْكُفْرَ، بَيَانُ

الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهَا فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ أَلَدُ وَأَبَا عَجُورَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ وَثَالِثُهَا: قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ التَّعَجُّبَ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَلِأَنَّ هَذَا التَّعَجُّبَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَعَجَّبَتْ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَوْ أَخْبَرَهُ/ مُخَيَّرَ صَادِقٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْلِبُ هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا إِبْرِيًّا فَلَا يَشْكُ أَنََّّهُ يَتَعَجَّبُ تَظَرًّا إِلَى أَحْوَالِ الْعَادَةِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا فَاعْلَمْ أَنَّ شَيْخًا مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ النَّحْوِ وَغَامِضِهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ هَذَا لِلإِشَارَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا قَائِمٌ مَقَامَ أَنْ يُقَالَ أَشِيرَ إِلَى بَعْلِي حَالِ كَوْنِهِ شَيْخًا، وَالْمَقْصُودُ تَعْرِيفُ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَهِيَ الشَّيْخُوحَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ هَذَا بَعْلِي وَهُوَ شَيْخٌ، أَوْ بَعْلِي بَدَلٌ مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَشَيْخٌ خَبَرٌ أَوْ يَكُونَانِ مَعًا خَبَرَيْنِ، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ تَعَجُّبِهَا، ثُمَّ قَالُوا: رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ذِكْرُ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ التَّعَجُّبَ وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مُتَكَاثِرَةٌ وَبَرَكَاتِهِ لَدَيْكُمْ مُتَوَالِيَةٌ مُتَعاقِبَةٌ، وَهِيَ النُّبُوَّةُ وَالْمُعْجَزَاتُ الْقَاهِرَةُ وَالتَّوْفِيقُ لِلْخَيْرَاتِ الْعَظِيمَةِ فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ خَرَقَ الْعَادَاتِ فِي تَخْصِيصِكُمْ بِهِذِهِ

(18/375)

فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (74) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ (75)

الْكِرَامَاتِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ وَفِي إِظْهَارِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَإِحْدَاثِ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ التَّعَجُّبُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَذْخُ لَهُمْ فَهُوَ نَصَبٌ عَلَى النَّدَاءِ أَوْ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، ثُمَّ أَكْذَبُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ جَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالْحَمِيدُ هُوَ الْمَحْمُودُ وَهُوَ الَّذِي تُحْمَدُ أَفْعَالُهُ، وَالْمَجِيدُ

الْمَاجِدُ، وَهُوَ ذُو الشَّرَفِ وَالْكَرَمِ، وَمِنْ مَحَامِدِ الْأَفْعَالِ
إِصْطَالُ الْعَبْدِ الْمُطِيعِ إِلَى مُرَادِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ
الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ أَنْ لَا يُمْنَعَ الطَّالِبُ عَنِ مَطْلُوبِهِ، فَإِذَا كَانَ
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْكُلِّ وَأَنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
فَكَيْفَ يَبْقَى هَذَا التَّعَجُّبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَبَتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِزَالَةُ التَّعَجُّبِ.

[سورة هود (11) : الآيات 74 الى 75]

فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي
قَوْمِ لُوطٍ (74) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ (75)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ قِصَّةُ لُوطٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوْعَ هُوَ الْخَوْفُ/ وَهُوَ مَا أَوْجَسَ مِنَ
الْخِيفَةِ حِينَ أَنْكَرَ أَصْيَاقَهُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْخَوْفَ
وَحَصَلَ السَّرُورُ بِسَبَبِ مَجِيءِ الْبُشْرَى بِحُصُولِ الْوَلَدِ، أَخَذَ
يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ وَجَوَابُ لَمَّا هُوَ قَوْلُهُ: أَخَذَ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ
فِي اللَّفْظِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ: لَمَّا ذَهَبَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ جَادَلْنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يُجَادِلُنَا أَيُّ يُجَادِلُ رُسُلَنَا.
فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمُجَادَلَةُ إِنَّ كَانَتْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ جَرَاءَةٌ
عَلَى اللَّهِ، وَالْجَرَاءَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ،
وَلَا يَنْفَعُ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَفَرَ وَإِنْ
كَانَتْ هَذِهِ الْمُجَادَلَةُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فَهِيَ أَيْضًا عَجِيبَةٌ، لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ أَنْ يَتْرَكُوا إِهْلَاكَ قَوْمِ لُوطٍ، فَإِنْ
كَانَ قَدْ اِعْتَقَدَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ يُجَادِلُونَ فِي هَذَا
الْإِهْلَاكِ فَهَذَا سُوءٌ ظَنَّ بِهِمْ.
وَأِنْ اِعْتَقَدَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ جَاءُوا فَهَذِهِ الْمُجَادَلَةُ تَقْتَضِي
أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مُنْكَرٌ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْجَوَابُ الْإِجْمَالِيُّ أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحُهُ عَقِيبَ
هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا
الْجَدَلُ مِنَ الذُّنُوبِ لَمَّا ذُكِرَ عَقِيبُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ
الْعَظِيمِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجَوَابُ التَّفْصِيلِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ
الْمُجَادَلَةِ سَعْيُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ
وُجُوهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَأَرْبَعُونَ قَالُوا: لَا. قَالَ:
 قَتَلْتَنِي قَالُوا: لَا. حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَةَ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ
 كَانَ فِيهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَتُهْلِكُونَهَا؟ قَالُوا: لَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ:
 إِنَّ فِيهَا لَوْطًا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ
 فَقَالَ: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا
 أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْطًا
 قَالُوا تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ
 الْغَابِرِينَ [الْعَنْكَبُوتِ: 31، 32].
 ثُمَّ قَالَ: وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ
 ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ

(18/376)

يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ مَزْدُودٍ (76) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ
 وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (77)

وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ
 فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ مُجَادَلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي
 قَوْمِ لُوطٍ بِسَبَبِ مُقَامِ لُوطٍ فِيهَا بَيْنَهُمْ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمِيلُ
 إِلَى أَنْ تَلْحَقَهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ بِتَأخيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ رَجَاءً أَنَّهُمْ
 أَقْدَمُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَرُبَّمَا وَقَعَتْ تِلْكَ
 الْمُجَادَلَةُ/ بِسَبَبِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَدَ
 بِإِصْالِ الْعَذَابِ وَمُطْلَقِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ الْقَوْرَ بَلْ يَقْبَلُ
 التَّرَاجِي فَاصْبِرُوا مُدَّةً أُخْرَى، وَالْمَلَائِكَةُ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ
 مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَقْبَلُ الْقَوْرَ، وَقَدْ حَصَلَتْ هُنَاكَ قَرَأَيْنِ دَالَّةٌ عَلَى
 الْقَوْرِ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقَرُّرُ مَذْهَبَهُ بِالْوُجُوهِ الْمَعْلُومَةِ
 فَحَصَلَتْ الْمُجَادَلَةُ بِهَذَا السَّبَبِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي هُوَ
 الْمُعْتَمَدُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ لَعَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ
 عَنْ لَفْظِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ
 فَاحْتَلَفُوا فِي أَنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ هَلْ حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْقَوْمِ أَمْ
 لَا فَحَصَلَتْ الْمُجَادَلَةُ بِسَبَبِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ تَرَى الْعُلَمَاءَ فِي
 رَمَانِنَا يُجَادِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ التَّمَسُّكِ بِالنُّصُوصِ، وَذَلِكَ لَا
 يُوجِبُ الْقَدَحَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَكَذَا هَاهُنَا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ وَهَذَا مَذْحُ

عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ، أَمَّا الْحَلِيمُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَجَّلُ بِمُكَافَاةِ غَيْرِهِ، بَلْ يَتَأَنَّى فِيهِ فَيُؤَخَّرُ وَيَعْفُو وَمِنْ هَذَا حَالُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ مِنْ غَيْرِهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَهَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ جَدَّالَهُ كَانَ فِي أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْحِلْمِ وَتَأْخِيرِ الْعِقَابِ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحِلْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوَّاهُ مُنِيبٌ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْحِلْمَ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَأَوَّهُ إِذَا شَاهَدَ وَضُورَ الشَّدَائِدِ إِلَى الْغَيْرِ فَلَمَّا رَأَى مَجِيءَ الْمَلَائِكَةِ لِأَجْلِ إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ عَظَمَ حُرَّتُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَخَذَ يَتَأَوَّهُ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُنِيبٌ، لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ فِيهِ هَذِهِ الشَّقَقَةُ الْعَظِيمَةُ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يُنِيبُ وَيَتُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ فِي إِرَالَةِ ذَلِكَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِوُقُوعِ غَيْرِهِ فِي الشَّدَائِدِ فَإِنْ لَا يَرْضَى بِوُقُوعِ نَفْسِهِ فِيهَا كَانَ لِوَلِيِّ وَلَا طَرِيقَ إِلَى صَوْنِ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِالنُّوبَةِ وَالْإِتَابَةِ فَوَجَبَ فِيمَنْ هَذَا شَأْنُهُ يَكُونُ مُنِيبًا.

[سورة هود (11) : الآيات 76 الى 77]
يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ (76) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (77)
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لَهُ: ائْتِرْكَ هَذِهِ الْمُجَادَلَةُ لِأَنَّهُ/ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ بِإِبْصَالِ هَذَا الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ وَإِذَا لَاحَ وَجْهُ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ فَلِذَلِكَ أَمَرُوهُ بِتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ، وَلَمَّا ذَكَرُوا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِمَاذَا جَاءَ لَا جَرَمَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ، أَيُّ عَذَابٍ لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَرَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَهَؤُلَاءِ الرُّسُلُ هُمُ الرُّسُلُ الَّذِينَ بَشَّرُوا إِبْرَاهِيمَ بِالْوَلَدِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى لُوطٍ وَبَيْنَ الْقَرَّتَيْنِ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ عَلَى صُورَةِ شَيْبٍ مُرْدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَكَانُوا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ لُوطٌ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَذَكَرُوا فِيهِ سِنَّةَ أَوَّلِهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ فَخَافَ عَلَيْهِمْ حُبَّتْ قَوْمِهِ وَأَنْ يَعْجِزُوا عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ.

وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
 قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا
 تُخْرُونِ فِي صَيْفِي الْبَيْسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ
 عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ (79)
 قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80)

الثَّانِي: سَاءَهُ مَجِيئُهُمْ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ وَمَا
 كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ ضِيَاقَتِهِمْ. وَالثَّالِثُ: سَاءَهُ ذَلِكَ
 لِأَنَّ قَوْمَهُ مَنَعُوهُ مِنْ إِدْخَالِ الصَّيْفِ دَارَهُ. الرَّابِعُ: سَاءَهُ
 مَجِيئُهُمْ، لِأَنَّهُ عَرَفَ بِالْحَذَرِ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاءُوا
 لِإِهْلَاكِ قَوْمِهِ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ [هود: 78] وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ الْقَاطِ
 ثَلَاثَةٌ لَا يُدْرَى مِنْ تَفْسِيرِهَا:

الْلَفْظُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: سَيِّءَ بِهِمْ وَمَعْنَاهُ سَاءَ مَجِيئُهُمْ وَسَاءَ
 يَسُوءُ فِعْلٌ لَازِمٌ مُجَاوِزٌ يُقَالُ سُوُّهُ قِسِيءٌ مِثْلُ شَعْلَتُهُ
 قَبِيضٌ وَسَرَرْتُهُ قَسَرْتُ. قَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُهُ سُوءٌ بِهِمْ إِلَّا أَنَّ
 الْوَاوَ سَكَنَتْ وَثِقَلَتْ كَسَرْتُهَا إِلَى السِّينِ.
 وَاللَّفْظُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الذَّرْعُ
 يُوضَعُ مَوْضِعَ الطَّاقَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْبَعِيرُ يَذْرَعُ بِيَدَيْهِ فِي
 سَبْرِهِ ذَرْعًا عَلَى قَدَرِ سَعَةِ حُطَوْتِهِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ
 طَاقَتِهِ ضَاقَ ذَرْعُهُ عَنْ ذَلِكَ فَصَغَفَ وَمَدَّ عُنْقَهُ، فَجَعَلَ ضِيقُ
 الذَّرْعِ عِبَارَةً عَنْ قَدَرِ الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ. فيقال: مَالِي بِهِ ذَرْعٌ
 وَلَا ذِرَاعٌ أَي مَالِي بِهِ طَاقَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةٍ مَا قَلْنَاهُ
 أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الذَّرَاعَ فِي مَوْضِعِ الذَّرْعِ فَيَقُولُونَ ضِيقٌ بِالْأَمْرِ
 ذِرَاعًا.

وَالْلَفْظُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ أَي يَوْمٌ شَدِيدٌ، وَإِنَّمَا
 قِيلَ لِلشَّدِيدِ عَصِيبٌ لِأَنَّهُ يَعَصِبُ الْإِنْسَانُ بِالْشَّرِّ.

[سورة هود (11) : الآيات 78 الى 80]

وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
 قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا
 تُخْرُونِ فِي صَيْفِي الْبَيْسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ
 عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ (79)
 قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80)
 [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا
 يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَتِ الْمَلَائِكَةُ دَارَ لُوطٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مَصَّتْ أَمْرَئُهُ عَجُوزُ السُّوءِ فَقَالَتْ لِقَوْمِهِ دَخَلَ دَارَنَا قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ وُجُوهًا وَلَا أَنْظَفَ ثِيَابًا وَلَا أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْهُمْ فِ جَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ أَيْ يُسْرِعُونَ، وَيَسْرِعُ تَعَالَى أَنْ إِسْرَاعَهُمْ رُبَّمَا كَانَ لِيَطْلُبَ الْعَمَلِ الْحَبِيثَ يَقُولُهُ: وَمِنْ قِيلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْبَسِيطَاتِ ثِقِلَ أَنَّ الْقَوْمَ دَخَلُوا دَارَ لُوطٍ وَارَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَضَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يُطِيقُوا فَتَحَهُ حَتَّى كَسَرُوهُ، فَمَسَحَ أَعْيُنَهُمْ بِيَدِهِ فَعَمُّوا، فَقَالُوا: يَا لُوطُ قَدْ أَدْخَلْتَ عَلَيْنَا السَّحَرَةَ وَأَظْهَرْتَ الْفِتْنَةَ. وَلِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي يُهْرَعُونَ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مَا جَاءَتْ صِيغَةُ الْقَاعِلِ فِيهِ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ قَاعِلٌ تَحْوُ: أُولَعُ فَلَانٌ فِي الْأَمْرِ، وَأَرْعَدَ رَيْدٌ، وَرَهِيَّ عَمَرُو مِنَ الرَّهْوِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُزُودُ الْقَاعِلِ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ حُذِفَ قَاعِلُوهَا فَتَأْوِيلُ أُولَعُ رَيْدٌ أَنَّهُ أُولَعَهُ طَبَعَهُ وَأَرْعَدَ الرَّجُلَ أَرْعَدَهُ غَضَبُهُ وَرَهِيَّ عَمَرُو مَعْنَاهُ جَعَلَهُ مَالَهُ زَاهِيًا وَأَهْرَعَ مَعْنَاهُ أَهْرَعَهُ خَوْفُهُ أَوْ حِرْصُهُ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِهْرَاعُ هُوَ الْإِسْرَاعُ مَعَ الرِّعْدَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْعَدُوُّ الشَّدِيدُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ قَتَادَةُ: الْمُرَادُ بَنَاتُهُ لصلبه.

(18/378)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمُرَادُ نِسَاءُ أُمَّتِهِ لِأَنَّهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ بَنَاتٌ وَلَهُنَّ إِصَافَةٌ إِلَيْهِ بِالْمُتَابَعَةِ وَقَبُولِ الدَّعْوَةِ. قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِصَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ، لِأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا لَهُمْ فَكَانَ كَالْأَبِ لَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَخْرَابُ: 6] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِقْدَامَ الْإِنْسَانِ عَلَى عَرْضِ بَنَاتِهِ عَلَى الْأَوْبَاشِ وَالْفَجَارِ أَمْرٌ مَتَبَعٌ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ فَكَيْفَ بِكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَبَنَاتُهُ اللَّوَاتِي مِنْ/ صُلْبِهِ لَا تَكْفِي لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ. أَمَّا نِسَاءُ أُمَّتِهِ فَفِيهِنَّ كِفَايَةٌ لِلْكَلِّ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ صَحَّحَ الرَّوَايَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بَنَاتَانِ، وَهَمَا: رَنْتَا، وَرَغُورَا، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنَتَيْنِ لَا يَجُوزُ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ

الْأَوَّلَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا دَعَا الْقَوْمَ إِلَى
الزَّيْنِ بِالنِّسْوَانِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّرُوجِ بِهِنَّ، وَفِيهِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّرُوجِ بِهِنَّ بِشَرْطِ أَنْ
يُقَدِّمُوا الْإِيمَانَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ
الْكَافِرِ فِي شَرِيعَتِهِ، وَهَكَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَّجَ ابْنَتَهُ رَيْتَبَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ
مُشْرِكًا وَرَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا [البقرة: 221]
وَبِقَوْلِهِ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا [البقرة: 221]
وَأَحْتَلَفُوا أَيْضًا، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: كَانَ لَهُ بَيْتَانِ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ ذَكَرَ الْإِسْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ [النِّسَاء: 11] فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا [التَّحْرِيم: 4] وَقِيلَ:
أَنَّهُنَّ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ يَقْتَضِي كَوْنَ
الْعَمَلِ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ طَاهِرًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَاسِدٌ وَلَئِنَّهُ لَا
طَهَارَةَ فِي نِكَاحِ الرَّجُلِ، بَلِ هَذَا جَارٌ مَجْرَى قَوْلِنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَبِيرٌ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَذَلِكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرُهُ
الرَّقُومِ [الصَّافَات: 62] وَلَا خَيْرَ فِيهَا
وَلَمَّا قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: اءَلِ أَحَدًا وَاعِلُ هُبْلُ قَالَ النَّبِيُّ:
«اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ»

وَلَا مُقَارَبَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُويَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَالْحَسَنِ
وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ بِالنِّصْبِ عَلَى
الْحَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا [هود: 72]
[72] إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ الْبُخَوِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَطَأً قَالُوا لَوْ قُرِئَ
هُؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ كَانَ هَذَا تَطْيِيرَ قَوْلِهِ: وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا
إِلَّا أَنْ كَلِمَةَ «هُنَّ» قَدْ وَقَعَتْ فِي الْبَيِّنِ وَذَلِكَ يَمْتَعُ مِنْ جَعَلِ
أَطْهَرُ خَالًا وَطَوَّلُوا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: فَاتَّفَقُوا اللَّهُ وَلَا تُخْزُونِ فِي
صِيفِي وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَتَافَعُ وَلَا تُخْزُونِي بِإِثْبَاتِ
الْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْبَاقُونَ يَحْدِفُهَا لِلتَّخْفِيفِ وَدَلَالَةِ الْكَسْرِ
عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي لَفْظِ لَا تُخْزُونِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَفْصَحُونِي فِي أَصْيَافِي، يُرِيدُ
أَنَّهُمْ إِذَا هَجَمُوا عَلَى أَصْيَافِهِ بِالْمَكْرُوهِ لِحَقْنِهِ الْقَضِيحَةَ.
وَالثَّانِي: لَا تُخْزُونِي فِي صِيفِي أَيْ لَا تُحْجِلُونِي فِيهِمْ، لِأَنَّ

مُضَيِّفَ الضَّيْفِ يَلْزِمُهُ الْحَجَالَةُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ يُوصَلُ إِلَى
الضَّيْفِ يُقَالُ: حَزِيَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَحْيَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الضَّيْفُ هَاهُنَا قَائِمٌ مَقَامَ الْأَضْيَافِ، كَمَا قَامَ
الطِّفْلُ مَقَامَ الْأَطْفَالِ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ

(18/379)

قَالُوا يَا لَوِطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ
بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُنْ أَتَاهُ مُصِيبُهَا
مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (81)

الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا
[النور: 31] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّيْفُ مَصْدَرًا فَيُسْتَعْنَى عَنْ
جَمْعِهِ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَوْمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ
رَشِيدٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: رَشِيدٌ بِمَعْنَى مُرْشِدٍ أَيْ يَقُولُ
الْحَقَّ وَيُرَدُّ هَؤُلَاءِ الْأَوْبَاشُ عَنْ أَضْيَافِي. وَالثَّانِي: رَشِيدٌ
بِمَعْنَى مُرْشِدٍ، وَالْمَعْنَى: أَلَيْسَ فِيكُمْ رَجُلٌ أَرْشَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَى الصَّلَاحِ. وَأَسْبَعْدَهُ بِالسَّدَادِ وَالرَّشَادِ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَنْ هَذَا
الْعَمَلِ الْقَبِيحِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ
وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا شَهْوَةٍ،
وَالثَّقْدِيرُ أَنْ مَنْ اخْتِاجَ إِلَى شَيْءٍ فَكَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِيهِ تَوَعُّ
حَقٍّ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جُعِلَ نَعْيُ الْحَقِّ كِنَايَةً عَنْ نَعْيِ الْحَاجَةِ.
الثَّانِي: أَنْ نُجْرِيَ اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَتَقُولُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ
لَسْنَ لَنَا بِأَرْوَاجٍ وَلَا حَقٌّ لَنَا فِيهِنَّ الْيَتَمَةُ. وَلَا يَمِيلُ أَيْضًا طَبْعُنَا
إِلَيْهِنَّ فَكَيْفَ قِيَامُهُنَّ مَقَامَ الْعَمَلِ الَّذِي تُرِيدُهُ وَهُوَ إِشَارَةٌ
إِلَى الْعَمَلِ الْحَبِيثِ. الثَّلَاثُ: مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ لِأَنَّكَ
دَعَوْتِنَا إِلَى نِكَاحِهِنَّ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ وَتَحْنُ لَا تُجِيبُكَ إِلَى ذَلِكَ
فَلَا يَكُونُ لَنَا فِيهِنَّ حَقٌّ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ لَوِطٍ أَنَّهُ عِنْدَ
سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ
بَشِيدٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ
وَالثَّقْدِيرُ: لَمَنْعُكُمْ وَلِبَالِغُتُ فِي دَفْعِكُمْ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدِ: 31] وَقَوْلُهُ: وَلَوْ تَرَى
إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ [الْأَنْعَامِ]:

[27] قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَحَذَفَ الْجَوَابَ هَاهُنَا لِأَنَّ الْوَهْمَ يَذْهَبُ
إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَنْعِ وَالِدَّفْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَيْ لَوْ أَنَّ لِي مَا أَتَقَوَّى

بِهِ عَلَيْكُمْ وَتَسْمِيَهُ مُوجِبِ الْقُوَّةِ بِالْقُوَّةِ جَائِزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
[الأنفال: 60] وَالْمُرَادُ السَّلَاحُ، وَقَالَ آخَرُونَ الْقُدْرَةُ عَلَى
دَفْعِهِمْ، وَقَوْلُهُ: أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَوْضِعُ
الْحَصِينُ الْمَنِيعُ تَشْبِيهًا لَهُ بِالرُّكْنِ الشَّدِيدِ مِنَ الْجَبَلِ.
فَإِنْ قِيلَ: مَا الْوَجْهُ هَاهُنَا فِي عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ؟
قُلْنَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ أَوْ أَوْيَ بِالتَّصْبِ
بِاصْطِرَافٍ أَنْ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ
لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ عَلَى قَائِدَةٍ
مُسْتَقِلَةٍ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ
قُوَّةً كَوْنُهُ بِنَفْسِهِ قَادِرًا عَلَى الدَّفْعِ وَكَوْنُهُ مُتِمَكِّنًا إِمَّا بِنَفْسِهِ
وَإِمَّا بِمُعَاوَنَةِ غَيْرِهِ عَلَى قَهْرِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: /
أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ قُدْرَةُ عَلَى الدَّفْعِ
لَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَصُّنِ بِحِصْنٍ لِيَأْمَنَ مِنْ شَرِّهِمْ بِوَاسِطَتِهِ.
الثَّالِثُ:

أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ سَفَاهَةَ الْقَوْمِ وَإِقْدَامَهُمْ عَلَى سُوءِ الْآدَبِ
تَمَنَّى حُصُولَ قُوَّةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى الدَّفْعِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْسِهِ
وَقَالَ: بَلَى الْأَوَّلَى أَنْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَهُوَ الْإِعْتِصَامُ
بِعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَقَوْلُهُ: أَوْ أَوْيَ إِلَى
رُكْنٍ شَدِيدٍ كَلَامٌ مُنْفَصِلٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَلَا تَعْلُقَ لَهُ بِهِ، وَبِهَذَا
الطَّرِيقِ لَا يَلَزِمُ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِي لَوْ طَا كَانَ يَأْوِي
إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» .

[سورة هود (11) : آية 81]
قَالُوا يَا لَوْطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبَ أَهْلِكَ
يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا
مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (81)

(18/380)

أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ [هود: 80] يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الْقَلْقِ وَالْحُزْنِ بِسَبَبِ إِقْدَامِ أَوْلِيكَ
الْأَوْبَاشِ عَلَى مَا يُوجِبُ الْقَضِيحَةَ فِي حَقِّ أَصْيَافِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ
الْمَلَائِكَةُ تِلْكَ الْحَالَةَ بَشَّرُوهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبَشَارَاتِ: أَحَدُهَا:

أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَصِلُونَ إِلَى مَا هُمُوا
 بِهِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يُهْلِكُهُمْ. وَرَأَيْعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يُنَجِّيهِ مَعَ
 أَهْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ رُكْنَكَ شَدِيدٌ وَإِنَّ
 تَاصِرَكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَحَصَلَ لَهُ هَذِهِ الْبِشَارَاتُ،
 وَرُوي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ لَنْ يَصِلُوا
 إِلَيْكَ فَافْتَحَ الْبَابَ فَدَخَلُوا فَصَرَبَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِجَنَاحِهِ وَجُوهَهُمْ فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ فَأَعْمَاهُمْ فَصَارُوا لَا
 يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ،
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ
 [القَمَرُ: 37] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ أَيِّ بِسْوَءٍ وَمَكْرُوهٍ
 فَإِنَّا نُحَوِّلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: فَاسْرِ بِأَهْلِكَ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ فَاسْرِ مَوْصُولَةٌ
 وَالْبَاقُونَ يَقْطَعُ الْأَلْفَ وَهُمَا لَعَنَانٍ، يُقَالُ سَرَيْتُ بِاللَّيْلِ
 وَأَسْرَيْتُ وَأَنْشَدَ حَسَّانُ:

أَسْرَتْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي
 فَجَاءَ بِاللَّعَيْنِ فَمَنْ قَرَأَ يَقْطَعُ الْأَلْفَ فَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الإِسْرَاءُ: 1] وَمَنْ وَصَلَ
 فَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْرُ [القَجَرُ: 4] وَالسَّرَى السَّيْرُ
 فِي اللَّيْلِ. يُقَالُ: سَرَى يَسْرِي إِذْ سَارَ بِاللَّيْلِ وَأَسْرَى بِفُلَانٍ
 إِذَا سَيرَ بِهِ بِاللَّيْلِ، وَالْقِطْعُ مِنَ اللَّيْلِ بَعْضُهُ وَهُوَ مِثْلُ
 الْقِطْعَةِ، يُرِيدُ أَخْرُجُوا لَيْلًا لَتَسْفِيْقُوا نُزُولَ الْعَذَابِ الَّذِي
 مَوْعِدُهُ الصُّبْحُ. قَالَ تَافِعٌ بْنُ الْأَزْرَقِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ
 هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ سَحَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ
 آخَرُونَ هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُطِعَ مِصْقَفَيْنِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ نَهَى مَنْ مَعَهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ
 وَالْإِلْتِفَاتُ تَطَرُّ الْأَيْسَانِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ
 أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ فِي الْبَلَدَةِ أَمْوَالٌ وَأَقْمِيَّةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، فَأَمَلَايَكُهُ
 أَمْرُهُمْ بَأَن يَخْرُجُوا وَيَتْرَكُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ وَلَا يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا
 أَلْبَنَةً، وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ قَطْعُ الْقَلْبِ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ
 يُرَادُ مِنْهُ الْإِنْصِرَافُ أَيْضًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَا
 [يُونُسَ: 78] أَي لِنُضْرِقَتَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَالْمُرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ: وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ التَّهْيُّ عَنِ التَّخَلُّفِ.
 ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَمْرَاتِكَ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو إِلَّا أَمْرَاتِكَ بِالرَّفْعِ
 وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ:

مَنْ نَصَبَ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ فَقَدْ جَعَلَهَا مُسْتَشْنَاءً مِنَ الْأَهْلِ عَلَى
 مَعْنَى فَاسْرِ بِأَهْلِكَ إِلَّا أَمْرَاتِكَ وَالَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذِهِ

الْقِرَاءَةَ أَنْ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَاسِرَ بِأَهْلِكَ إِلَّا أَمْرًا تَكُ
فَأَسْقَطَ قَوْلُهُ: وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا
الَّذِينَ رَفَعُوا فَالتَّقْدِيرُ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ
فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُوجِبُ أَنَّهَا أَمْرٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ
الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا لِرَيْدٍ
بِالْقِيَامِ.
وَأَجَابَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: مَعْنَى إِلَّا هَاهُنَا الْإِسْتِثْنَاءُ
الْمُنْقَطِعُ عَلَى مَعْنَى، لَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ،

(18/381)

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً
مِنْ سَجِيلٍ مَنْصُودٍ (82) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ
الظَّالِمِينَ يَبْعِدِ (83)

لَكِنْ أَمْرًا تَكُ تَلْتَفِتُ فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ، وَإِذَا انْهَدَا
الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا كَانَ التَّفَاتُّهَا مَعْصِيَةً وَيَتَأَكَّدُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا
رُوي عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ مَعَ لُوطٍ حِينَ خَرَجَ مِنَ
الْقَرْيَةِ فَلَمَّا سَمِعَتْ هَذَا الْعَذَابَ التَّقَتُّ وَقَالَتْ يَا قَوْمَاهُ
فَأَصَابَهَا حَجَرٌ فَأَهْلَكَهَا.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ أَقْوَى، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ تَمْنَعُ
مِنْ خُرُوجِهَا مَعَ أَهْلِهَا لَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْإِسْتِثْنَاءُ يَكُونُ
مِنَ الْأَهْلِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ لُوطًا بِأَنْ يَخْرُجَ بِأَهْلِهِ وَيَتْرَكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
قَائِمًا هَالِكَةً مَعَ الْهَالِكِينَ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ قَائِمًا أَقْوَى
مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ يَبْقَى الْإِسْتِثْنَاءُ
مُتَّصِلًا وَمَعَ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ يَصِيرُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا. ثُمَّ بَيَّنَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ
مُصِيبُهَا ذَلِكَ الْعَذَابُ الَّذِي أَصَابَهُمْ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ مَوْعِدَهُمْ
الصُّبْحُ رُوي أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لُوطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَوْعِدَهُمْ
الصُّبْحُ قَالَ أَرِيدُ أَغْجَلَ مِنْ ذَلِكَ بَلِ السَّاعَةَ فَقَالُوا: أَلَيْسَ
الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّ لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ بِأَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ.

[سورة هود (11): الآيات 82 إلى 83]
فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً
مِنْ سَجِيلٍ مَنْصُودٍ (82) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ
الظَّالِمِينَ يَبْعِدِ (83)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْأَمْرِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا هُوَ ضِدُّ النَّهْيِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ دُفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ. الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ هَاهُنَا عَلَى الْعَذَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَهَذَا الْجَعْلُ هُوَ الْعَذَابُ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرْطٌ وَالْعَذَابُ جَزَاءٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ الْجَزَاءِ، فَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ الْعَذَابِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ يَدُلُّكَ قَالَ إِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّهْيِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ [هُود: 70] قَدْ لَاحَظَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّهَابِ إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ وَبِإِصْطِلَاقِ هَذَا الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ يَخْرُبُوا تِلْكَ الْمَدَائِنَ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ التَّكْلِيفِ.
فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا، لِأَنَّ الْفِعْلَ صَدَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ.
قُلْنَا: هَذَا لَا يَلْزِمُ عَلَى مَذْهَبِنَا، لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا. وَأَيْضًا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقُدْرَتِهِ، فَلَمْ يَبْعُدْ إِصَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الْفِعْلَ كَمَا تَحْسُنُ إِصَافَتُهُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، فَقَدْ تَحْسُنُ أَيْضًا إِصَافَتُهُ إِلَى السَّبَبِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ هَاهُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِبَشَرٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التَّحْلِيلُ: 40] وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْأَمْرِ.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَذَابَ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَالْمَعْنَى: وَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ عَذَابِنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا.

(18/382)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ قَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْوَصْفِ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا
رُويَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ جَنَاحَهُ الْوَاحِدَ تَحْتَ

مَدَائِن قَوْم لُوطٍ وَقَلَعَهَا وَصَعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى سَمِعَ
أَهْلُ السَّمَاءِ نَهيقَ الحَمِيرِ وَنَباحَ الكِلَابِ وَصياحَ الدُّبُوكِ، وَلَمْ
تَنكِفُوا لَهُمْ جَرَّةً وَلَمْ يَنْكَبْ لَهُمْ إِنَاءٌ، ثُمَّ قَلَبَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً
وَصَرَبَهَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ كَانَ مُعْجَزَةً قَاهِرَةً مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَلْعَ الْأَرْضِ وَإِصْعَادَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ
فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ صَرْبَهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدِ
الْبَعِيدِ عَلَى الْأَرْضِ يَحْيِي لَمْ تَتَحَرَّكَ سَائِرُ الْقَرَى الْمُحِيطَةِ
بِهَا أَلَبَّةً، وَلَمْ تَصِلِ الْأَفَقُ إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلِهِ مَعَ
قُرْبِ مَكَانِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُعْجَزَةً قَاهِرَةً أَيْضًا. الثَّانِي:
قَوْلُهُ: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَاحْتَلَفُوا فِي
السَّجِّيلِ عَلَى وُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ وَأَصْلُهُ سَنَكٌ
كُلُّ وَائْتُهُ شَيْءٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَجَرِ وَالطِّينِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
فِي غَايَةِ الصَّلَابَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

لَمَّا عَرَّبْتُهُ الْعَرَبُ صَارَ عَرَبِيًّا وَقَدْ عَرَّبْتُ حُرُوفًا كَثِيرَةً
كَالدِّيَّاجِ وَالْدِّيَوَانِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. وَالثَّانِي: سِجِّيلٌ، أَيُّ مِثْلُ
السَّجْلِ وَهُوَ الدَّلُّ الْعَظِيمُ. وَالثَّلَاثُ: سِجِّيلٌ، أَيُّ شَدِيدٌ مِنَ
الْحِجَارَةِ. الرَّابِعُ: مُرْسَلَةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْجَلْتُهُ إِذَا أَرْسَلْتُهُ وَهُوَ
فَعِيلٌ مِنْهُ. الْخَامِسُ: مِنْ أَسْجَلْتُهُ، أَيُّ أَعْطَيْتُهُ تَقْدِيرُهُ مِثْلُ
الْعَطِيَّةِ فِي الْإِذْرَارِ، وَقِيلَ: كَانَ كُتِبَ عَلَيْهَا أَسَامِي الْمُعَذِّبِينَ.
الْسَّادِسُ: وَهُوَ مِنَ السَّجْلِ وَهُوَ الْكِتَابُ تَقْدِيرُهُ مِنْ مَكْتُوبٍ
فِي الْأَزْلِ أَيُّ كُتِبَ إِلَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا، وَالسَّجِّيلُ أَخَذَ مِنَ
السَّجْلِ وَهُوَ الدَّلُّ الْعَظِيمُ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً،
وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الْمُسَاجَلَةِ وَهِيَ الْمُفَاخِرَةُ. وَالسَّابِعُ: مِنْ
سِجِّيلٍ أَيُّ مِنْ جَهَنَّمَ أَبْدَلَتْ النَّوْ لَامًا، وَالثَّامِنُ: مِنَ السَّمَاءِ
الدُّنْيَا، وَتُسَمَّى سِجِّيلًا عَنْ أَبِي رَيْدٍ، وَالثَّاسِعُ: السَّجِّيلُ
الطِّينُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حِجَارَةً مِنْ طِينٍ [الدَّارِيَاتِ: 33] وَهُوَ
قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ. قَالَ الْحَسَنُ كَانَ أَصْلُ الْحَجَرِ هُوَ مِنَ
الطِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَبَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، وَالْعَاشِرُ: سِجِّيلٌ مَوْضِعُ
الْحِجَارَةِ، وَهِيَ جِبَالٌ مَخْصُوصَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ جِبَالٍ
فِيهَا مِنْ بَرْدٍ [النُّورِ: 43].

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ تِلْكَ الْحِجَارَةَ بِصِفَاتٍ:
فَالصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا مِنْ سِجِّيلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.
الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنصُودٍ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هُوَ مَفْعُولٌ
مِنَ النَّصْدِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ
وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ كَانَ بَعْضُهَا قَوْقُ بَعْضٍ فِي
النُّزُولِ فَاتَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ حَجَرٍ فَإِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَنْصُودٌ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ، وَمُلْتَصِقٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ
خَلَقَهَا فِي مَعَادِنِهَا وَتَصَدَّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَعَدَّهَا لِإِهْلَاكِ
الظَّالِمَةِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: مَنْصُودٍ صِفَةٌ لِلسَّجَّيلِ.
الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: مُسَوِّمَةٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ صِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَمَعْنَاهَا
الْمُعْلَمَةُ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَالْحَيْلُ
الْمُسَوِّمَةُ [آلِ عَمْرَانَ: 14] وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْعَلَامَةِ
عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ: كَانَ عَلَيْهَا أَمْتَالُ
الْحَوَاتِمِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: رَأَيْتُ مِنْهَا عِنْدَ أُمِّ هَانِيٍّ
حِجَارَةً فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ عَلَى هَيْئَةِ الْجُرْعِ. الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ: كَانَ عَلَيْهَا سِيمًا لَا تُشَارِكُ حِجَارَةُ الْأَرْضِ، وَتَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا لِلْعَذَابِ. الرَّابِعُ: قَالَ الرَّبِيعُ: مَكْتُوبٌ
عَلَى كُلِّ حَجَرٍ اسْمُ مَنْ رُمِيَ بِهِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عِنْدَ رَبِّكَ أَيُّ فِي خَرَائِنِهِ الَّتِي لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا
أَحَدٌ إِلَّا هُوَ.

(18/383)

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَتْ لِلَّهِ حَيْزٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86)

ثُمَّ قَالَ: وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ يَعْنِي بِهِ كُفَّارَ مَكَّةَ،
وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى يَرْمِيهِمْ بِهَا
عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: يَعْنِي عَنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ، مَا مِنْ ظَالِمٍ
مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَمْعُرُضُ حَجَرٌ يَسْقُطُ عَلَيْهِ مِنْ سَبَاعَةٍ إِلَى سَبَاعَةٍ
وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا هِيَ لِلْفَرَى. أَيُّ وَمَا تِلْكَ الْفَرَى الَّتِي
وَقَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ بِبَعِيدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرَى
كَانَتْ فِي الشَّامِ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

[سورة هود (11) : الآيات 84 الى 86]

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ

عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَبِاقَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَتْ لِلَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ (86)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ مَدِينَ اسْمُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَدِينَ اسْمُ مَدِينَةِ بَنَاهَا مَدِينُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ: وَأَرْسَلْنَا إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ فَحَذَفَ الْأَهْلُ وَأَعْلَمُ أَنَّا بَيْنَا أَنْ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْرَعُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَلِهَذَا قَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعَدَ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ يَشْرَعُونَ فِي الْإِهْمِ ثُمَّ الْإِهْمُ، وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَادُ مِنْ أَهْلِ مَدِينِ التَّخَسُّ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، دَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ هَذِهِ الْعَادَةِ فَقَالَ: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَالتَّقْصُصُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْإِيْقَاءُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَيَنْقُصُونَ مِنْ قَدْرِهِ. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْإِسْتِيفَاءُ فَيَأْخُذُونَ أَرْبَدَ مِنَ الْوَاجِبِ وَذَلِكَ يُوجِبُ نُقْصَانَ حَقِّ الْغَيْرِ، وَفِي الْقِسْمَيْنِ حَصَلَ النُّقْصَانُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَذَّرَهُمْ مِنْ غِلَاءِ السَّعِيرِ وَرَوَالِ النِّعْمَةِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا فَكَأَنَّهُ قَالَ: ائْتَرَكُوا هَذَا التَّطْفِيفَ وَإِلَّا أَرَالَ اللَّهُ عَنْكُمْ مَا حَصَلَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى أَتَاكُمْ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْمَالِ وَالرَّخْصِ وَالسَّعَةِ فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى هَذَا التَّطْفِيفِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَفِيهِ أَيْحَاتٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَافُ أَيَّ أَعْلَمُ حُصُولَ عَذَابِ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ الْخَوْفُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكُوا ذَلِكَ الْعَمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَحْصَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّخْوِيفُ قَائِمًا فَالْحَاصِلُ هُوَ الظَّنُّ لَا الْعِلْمُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَهُمْ بِعَذَابٍ يُحِيطُ بِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَالْمُحِيطُ مِنْ صِفَةِ الْيَوْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الْمَعْنَى مِنْ صِفَةِ الْعَذَابِ وَذَلِكَ مَجَازٌ مَشْهُورٌ كَقَوْلِهِ: هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ [هُود]:

[77]

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْعَذَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَذَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تُصَبُّ لِإِحَاطَةِ الْعَذَابِ بِالْمُعَذَّبِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ عَذَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ/ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي

حَقُّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَقْرَبُ دُخُولُ كُلِّ عَذَابٍ فِيهِ وَإِحَاطَةُ الْعَذَابِ بِهِمْ

(18/384)

كَإِحَاطَةِ الدَّائِرَةِ بِمَا فِي دَاخِلِهَا فَيَتَأَلَّهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي الْوَعْدِ كَقَوْلِهِ: وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ [الْكَهْفِ]

ثُمَّ قَالَ: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ [42]

فَإِنْ قِيلَ: وَقَعَ التَّكْرِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ثُمَّ قَالَ: أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ

وَهَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَهَذَا عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟

قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ وَجُوهًا

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُصْرَبِينَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ فَاحتج في الْمَنْعِ مِنْهُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّأْكِيدِ، وَالتَّكْرِيرِ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَشِدَّةَ

الْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ تَهْيٌ عَنِ

التَّنْقِيسِ وَقَوْلُهُ: أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ أَمْرٌ بِإِيقَاءِ الْعَدْلِ، وَالتَّهْيُّ

عَنِ ضِدِّ الشَّيْءِ مُعَايِرٌ لِلأَمْرِ بِهِ، وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْتَهِي عَنِ

ضِدِّ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ، فَكَانَ التَّكْرِيرُ لَازِمًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّا نَقُولُ:

الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالشَّيْءِ،

وَبَيْنَ التَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا نَقُولُ: صِلْ قَرَابَتَكَ وَلَا

تَقْطَعْهُمْ، فَيَدُلُّ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى غَايَةِ التَّأْكِيدِ. الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ لَا

يُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ التَّنْقِيسِ وَيَنْهَى

أَيْضًا عَنِ أَصْلِ الْمُعَامَلَةِ، فَهُوَ تَعَالَى مَنَعَ مِنَ التَّنْقِيسِ وَأَمَرَ بِإِيقَاءِ

الْحَقِّ، لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ عَنِ الْمُعَامَلَاتِ وَلَمْ يَنْهَ

عَنِ الْمُبَايَعَاتِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ التَّطْفِيفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ

النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُبَايَعَاتِ لَا تَنْفَكُ عَنِ التَّطْفِيفِ وَمَنْعَ الْحُقُوقِ

فَكَانَتْ الْمُبَايَعَاتُ مُحَرَّمَةً بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِأَجْلِ إِبْطَالِ هَذَا الْجَبَالِ، مَنَعَ

تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ التَّطْفِيفِ وَفِي الْآيَةِ الْآخِرَى أَمَرَ

بِالْإِيقَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَالِيًا: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ فَلَيْسَ بِتَّكْرِيرٍ

لِأَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْمَنْعَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِالنَّقِصَانِ فِي الْمِكْيَالِ

وَالْمِيزَانِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَمَّ الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَظَهَرَ بِهِذَا

الْبَيَانِ أَنَّهَا عَيْنُ مُكَرَّرَةٍ، بَلْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَائِدَةٌ رَائِدَةٌ

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَلَا تَنْقُصُوا

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَفِي الثَّانِيَةِ قَالَ: أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ

وَالْإِيقَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ، وَلَا

يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْحَقِّ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى

قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ

عَسَلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى نَهَى عَنِ التَّقْصَانِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ بِإِعْطَاءِ قَدْرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ/ إِلَّا عِنْدَ آدَاءِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى أَوَّلًا عَنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَالٌ غَيْرِهِ تَاقِصًا لِتَحْصُلِ لَهُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَفِي الثَّانِي أَمَرَ بِالسَّعْيِ فِي تَنْقِيسِ مَالٍ تَفْسِيهِ لِيُخْرَجَ بِالْيَقِينِ عَنِ الْعُهُدَةِ وَقَوْلُهُ: بِالْقِسْطِ يَعْنِي بِالْعَدْلِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِإِقْيَاءِ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الْيَقِينُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ فَلَا أَمْرَ بِإِيْتَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ حَاصِلٍ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَالتَّبْخَسُ هُوَ التَّقْصُ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْصِ فِي الْمَكِّيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْصِ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَإِنْ قِيلَ: الْعَتُوُ الْفَسَادُ النَّامُ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ جَارٍ مَجْرَى أَنْ يُقَالَ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

(18/385)

قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاحُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (87) قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ مَنْ سَعَى فِي إِيْصَالِ الصَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ فَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ عَلَى السَّعْيِ إِلَى إِيْصَالِ الصَّرَرِ إِلَيْهِ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ مَعْنَاهُ وَلَا تَسْعَوْا فِي إِفْسَادِ مَصَالِحِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ سَعْيٌ مِنْكُمْ فِي إِفْسَادِ مَصَالِحِ أَنْفُسِكُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ مَصَالِحَ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَتِكُمْ. وَالثَّالِثُ: وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ مَصَالِحَ الْأَدْيَانِ. ثُمَّ قَالَ: بَقِيَتْ لِلَّهِ حَيْرٌ لَكُمْ قُرَى بَقِيَّةِ اللَّهِ وَهِيَ تَقْوَاهُ وَمُرَاقَبَتُهُ الَّتِي تَصْرِفُ عَنِ الْمَعَاصِي. ثُمَّ يَقُولُ الْمَعْنَى: مَا أَبْقَى اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ بَعْدَ إِقْيَاءِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ حَيْرٌ مِنَ الْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ يَعْنِي الْمَالُ الْحَلَالُ الَّذِي يَبْقَى لَكُمْ حَيْرٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِطَرِيقِ الْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ وَقَالَ الْحَسَنُ: بَقِيَّةُ اللَّهِ أَيُّ طَاعَةٍ اللَّهِ حَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ، لِأَنَّ ثَوَابَ الطَّاعَةِ يَبْقَى أَبَدًا، وَقَالَ قَتَادَةُ: حَطَّكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ، وَأَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ إِمَّا الْمَالُ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ثَوَابُ اللَّهِ، وَإِمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنْهُ وَالْكَلِّ حَيْرٌ مِنْ قَدْرِ التَّطْفِيفِ، إِمَّا الْمَالُ الْبَاقِي فَلِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا إِنْسَانًا بِالصَّدَقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْخِيَانَةِ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَرَجَعُوا فِي كُلِّ الْمُعَامَلَاتِ إِلَيْهِ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ بَابُ الرِّزْقِ، وَإِذَا عَرَفُوهُ بِالْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ انْصَرَفُوا عَنْهُ وَلَمْ يُخَالِطُوهُ الْبَيْتَةَ فَتُضَيِّقُ أَبْوَابُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْبَقِيَّةَ عَلَى الثَّوَابِ فَلَا أَمْرَ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ

كُلَّ الدُّنْيَا تَغْنِي وَتَنْقِرُ وَتَوَابُ اللَّهُ بَاقٍ، وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى حُصُولِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فَلَا مُرَّ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَتَبَّتْ بِهِذَا الْبُزْهَانِ أَنَّ بَقِيَّةَ اللَّهِ خَيْرٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي كَوْنِهِ خَيْرًا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقَرَّرِينَ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَرَفُوا أَنَّ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَفِي الْحَذَرِ مِنَ الْعِقَابِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْقَلِيلِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْتَرِ/ عَنْ هَذَا التَّطْفِيفِ قَاتَهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي تَصَحُّتُكُمْ وَأَرْشَدْتُكُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ أَيْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى مَنَعِكُمْ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْقَبِيحِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ فِيهَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ يُوجِبُ رَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيضٍ يَغْنِي لَوْ لَمْ تَتْرَكُوا هَذَا الْعَمَلَ الْقَبِيحَ لَرَأَيْتَ نِعْمَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا عَلَيْكُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

[سورة هود (11) : آية 87]
 قَالُوا يَا سُعَيْبُ أَصْلَانُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ إِنَّكَ لَأَمَّتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (87)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا يَا سُعَيْبُ أَصْلَانُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ [فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ] [أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَفَصُ عَنْ عَاصِمٍ أَصْلَانُكَ يَغْيِرُ وَآو. وَالتَّافُونَ أَصْلَوَاتُكَ عَلَى الْجَمْعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمُوا أَنَّ سُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِشَيْئَيْنِ، بِالتَّوْحِيدِ وَتَرْكِ الْبَخْسِ فَالْقَوْمُ أَتَوْا عَلَيْهِ أَمَرَهُ بِهِدْيَيْنِ الْيُوعَيْنِ مِنَ الطَّاعَةِ، فَقَوْلُهُ: إِنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَقَوْلُهُ: أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْبَخْسِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أَشَارُوا فِيهِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِطَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ،

(18/386)

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَفَقَنِ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحَالِفَكُمُ إِلَى مَا أَنهَاكُمُ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)
 وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ (89)
 وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ (90)

لَا تَتَّبِعُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بَتْرِكِ عِبَادَةٍ مَا كَانَ يَعْزُدُ آبَاؤُهُمْ
يَعْنِي الطَّرِيقَةَ الَّتِي أَخَذَتْهَا مِنْ آبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا كَيْفَ تَتْرُكُهَا، وَذَلِكَ
تَمَسُّكِ بِمَخْصُصِ التَّقْلِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ وَهَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
الدِّينُ وَالْإِيمَانُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَظْهَرَ شَعَارِ الدِّينِ فَجَعَلُوا ذِكْرَ الصَّلَاةِ
كِتَابَةً عَنِ الدِّينِ، أَوْ تَقُولُ: الصَّلَاةُ أَصْلُهَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ وَمِنْهُ أَخَذَ
الْمُصَلِّي مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يَتْلُو السَّابِقَ لِأَنَّ رَأْسَهُ يَكُونُ عَلَى صَلَوى
السَّابِقِ وَهُمَا تَاجِبَتَا الْفَخْدَيْنِ وَالْمُرَادُ: دِينُكَ يَا مُرُكُ بِذَلِكَ

، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمَخْصُوصَةُ
رُويَ أَنَّ شُعَيْبًا كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَكَانَ قَوْمُهُ إِذَا رَأَوْهُ يُصَلِّي
تَعَامَرُوا وَتَصَاحَكُوا،

فَقَصَدُوا بِقَوْلِهِمْ: أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ السُّخْرِيَّةَ وَالْهَزْءَ، وَكَمَا أَنَّكَ إِذَا
رَأَيْتَ مَعْتُوها يُطَالِعُ كُتُبًا ثُمَّ يَذْكُرُ كَلَامًا قَاسِدًا فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مِنْ
مُطَالَعَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْءِ وَالسُّخْرِيَّةِ فَكَذَا هَاهُنَا
قَالَ قِيلَ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا
نَشَاءُ وَهُمْ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَهُمْ مَا كَانُوا
يُنْكِرُونَ كَوْنَهُمْ قَاعِلِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَشَاؤُنَ، فَكَيْفَ وَجْهُهُ

النَّوِيلُ.

قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ: أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرِكَ مَا يَعْزُدُ
آبَاؤُنَا وَأَنْ تَتْرِكَ فِعْلَ مَا نَشَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: أَوْ أَنْ تَفْعَلَ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: مَا يَعْزُدُ آبَاؤُنَا وَالثَّانِي: أَنْ تُجْعَلَ
الصَّلَاةُ أَمْرَةً وَتَاهِيَةً وَالتَّقْدِيرُ: أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ بِأَنْ تَتْرِكَ عِبَادَةَ
الْأَوْثَانِ وَتَنْهَكَ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ
أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا وَهُوَ مَا كَانَ
يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّطْفِيفِ وَالتَّبَخُّسِ وَالْإِفْتِنَاعِ بِالْجَلَالِ الْقَلِيلِ
وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْحَرَامِ الْكَثِيرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ وَفِيهِ وَجْوهُ
الْوَجْهَةِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنَّكَ لَأَنْتَ السَّفِيهُ الْجَاهِلُ إِلَّا أَنَّهُمْ
عَكَسُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْبَخِيلِ
الْحَسِيسُ لَوْ رَأَى حَاتِمًا لَسَجَدَ لَكَ.

وَالْوَجْهَةُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّكَ مَوْصُوفٌ عِنْدَ نَفْسِكَ وَعِنْدَ
قَوْمِكَ بِالْحِلْمِ وَالرُّشْدِ.

وَالْوَجْهَةُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ حَلِيمٌ
رَشِيدٌ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِمُفَارَقَةِ طَرِيقَتِهِمْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ
الرَّشِيدُ الْمَعْرُوفُ الطَّرِيقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَيْفَ تَنْهَانَا عَنْ دِينِ
الْقَبِيلَةِ مِنْ آبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا، وَالْمَقْصُودُ اسْتِيعَادُ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ
مِمَّنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحِلْمِ وَالرُّشْدِ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَوَّبُ الْوَجْهِ

[سورة هود (11) : الآيات 88 الى 90]

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا
حَسَنًا وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)
وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ
أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ (89)
وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ (90)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّه تعالى حكى عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
ذَكَرَهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ كَلِمَاتِهِمْ

(18/387)

قَالَاوُلُ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا
حَسَنًا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي
إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهَدَايَةِ وَالِدِّينَ وَالنَّبَوَّةَ
وَقَوْلُهُ: وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ
الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَرْوِي أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ
وَاعْلَمْ أَنَّ جَوَابَ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا
آتَانِي جَمِيعَ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَهِيَ الْبَيْتَةُ وَالسَّعَادَاتِ
الْجُسْمَانِيَّةِ وَهِيَ الْمَالُ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ فَهَلْ يَسْغِينِي مَعَ هَذَا
الْإِنْعَامِ الْعَظِيمِ أَنْ أُخَوِّنَ فِي وَحْيِهِ وَأَنْ أُخَالِفَ فِي أَمْرِهِ وَتَنْهِيهِ،
وَهَذَا الْجَوَابُ شَدِيدُ الْمُطَابَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ
لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَ مَعَ حِلْمِكَ وَرُشْدِكَ أَنْ تَنْهَاتَنَا
عَنْ دِينِ آبَائِنَا فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَقْدَمْتُ عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ، لِأَنَّ نِعَمَ
اللَّهِ تَعَالَىٰ عِنْدِي كَثِيرَةٌ وَهُوَ أَمَرَنِي بِهَذَا التَّلْيِغِ وَالرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ
يَلِيقُ بِي مَعَ كَثَرَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيَّ أَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَتَكْلِيفَهُ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمَّا ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ الْإِشْتِعَالَ
بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالِإِشْتِعَالَ بِالْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ عَمَلٌ مُنْكَرٌ، ثُمَّ إِنَّا
رَجُلٌ أَرِيدُ إِصْلَاحَ أَخْوَالِكُمْ وَلَا أَحْتَاجُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَىٰ آتَانِي رِزْقًا حَسَنًا فَهَلْ يَسْغِينِي مَعَ هَذِهِ الْأَخْوَالِ أَنْ أُخَوِّنَ
فِي وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَفِي حُكْمِهِ، الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ
مِنْ رَبِّي أَيُّ مَا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُعْجَزَةِ وَقَوْلُهُ: وَرَزَقَنِي مِنْهُ
رِزْقًا حَسَنًا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ أَجْرًا وَلَا جُعْلًا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا
عَلَيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ
الرِّزْقُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبِإِعَانَتِهِ وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ

لِلْكَسْبِ فِيهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِعْزَازَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِدْلَالَ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَاتًا لَا أَبَالِي
بِمُخَالَفَتِكُمْ وَلَا أَفْرَحُ بِمُوَافَقَتِكُمْ، وَإِنَّمَا أَكُونُ عَلَى تَقْرِيرِ دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِيصَاحِ شَرَائِعِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْأَجَوِبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَوْلُهُ: وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: يُقَالُ خَالَفَنِي فَلَانٌ إِلَى كَذَا إِذَا قَصَدَهُ وَأَنْتَ مُوَلٌّ
عَنْهُ وَخَالَفَنِي عَنْهُ إِذَا وَلَّى عَنْهُ وَأَنْتَ قَاصِدُهُ، وَيَلْقَاكَ الرَّجُلُ
صَادِرًا عَنِ الْمَاءِ فَتَسْأَلُهُ عَنْ صَاحِبِهِ. فَيَقُولُ: خَالَفَنِي إِلَى الْمَاءِ،
يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَارِدًا وَأَنَا ذَاهِبٌ عَنْهُ صَادِرًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَمَا
أَرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَنْ أَسْبِقَكُمْ إِلَى
شَهَوَاتِكُمْ الَّتِي نَهَيْتُكُمْ عَنْهَا لِأَسْتَبِدَّ بِهَا دُونَكُمْ فَهَذَا بَيَانُ اللَّعْنِ
وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ حَلِيمٌ رَشِيدٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى كَمَالِ الْعَقْلِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى اخْتِيَارِ
الطَّرِيقِ الْأَصَوِّبِ الْأَصْلَحِ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ لَمَّا
اعْتَرَفْتُمْ بِكَمَالِ عَقْلِي فَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ عَقْلِي لِنَفْسِي لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَصَوِّبَ الطَّرِيقِ وَأَصْلَحَهَا وَالِدَعْوُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَرْكِ الْيَحْسِ وَالنَّفْسَانِ يَرْجِعُ حَاصِلُهُمَا إِلَى جُزْأَيْنِ،
التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا
مُوَاطِبٌ عَلَيْهِمَا غَيْرُ تَارِكٍ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَيِّنَةِ فَلَمَّا
اعْتَرَفْتُمْ لِي بِالْحَلِيمِ وَالرَّشِيدِ وَتَرَفَعُونَ أَنْي لَا أَتْرُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ،
فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ خَيْرُ الطَّرِيقِ، وَأَشْرَفُ الْأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالثُ: مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَوْلُهُ: إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَالْمَعْنَى مَا أَرِيدُ إِلَّا أَنْ
أُصْلِحَكُمْ بِمَوْعِظَتِي وَتَصِيحَتِي، وَقَوْلُهُ: مَا اسْتَطَعْتُ فِيهِ وَجْهُ:

الأول:

(18/388)

أَنَّهُ ظَرَفٌ وَالتَّفْدِيرُ: مُدَّةٌ اسْتَطَاعَتِي لِلْإِصْلَاحِ وَمَا دُمْتُ مُتِمِّكًا
مِنْهُ لَا أَلُو فِيهِ جُهْدًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَدُلُّ مِنَ الْإِصْلَاحِ، أَيِ الْمَقْدَلِ
الَّذِي اسْتَطَعْتُ مِنْهُ. وَالثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ أَيُّ مَا أَرِيدُ إِلَّا
أَنْ أُصْلِحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِصْلَاحَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُ
حَلِيمٌ رَشِيدٌ، وَإِنَّمَا أَقْرَبُوا لَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ
بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ حَالِي
أَنِّي لَا أَسْعَى إِلَّا فِي الْإِصْلَاحِ وَإِرَاةِ الْفَسَادِ وَالْخُصُومَةِ، فَلَمَّا
أَمَرْتُكُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَتَرْكِ إِيدَاءِ النَّاسِ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ دِينٌ حَقٌّ وَأَنَّهُ
لَيْسَ عَرَضِي مِنْهُ إِيقَاعُ الْخُصُومَةِ وَإِتَارَةُ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّكُمْ تَعْرِفُونَ

أَنِّي أَبْعَضُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ وَلَا أَدُورُ إِلَّا عَلَى مَا يُوجِبُ الصُّلَحَ
وَالصَّلَاحَ بِقَدْرِ طَاقَتِي، وَذَلِكَ هُوَ الْإِبْلَاجُ وَالْإِنْدَائِي، وَأَمَّا الْإِجْبَارُ عَلَى
الطَّاعَةِ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَمَا
تُوفِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ تَوَكُّلَهُ
وَاعْتِمَادَهُ فِي تَنْفِيزِ كُلِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى
وَهِدَايَتِهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَكَّلْتُ إِشَارَةً إِلَى مَخْصِصِ التَّوْحِيدِ،
لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَكَّلْتُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَيْفَ وَكُلَّ مَا
سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ قَانَ بِدَاتِهِ، وَلَا يَخْصُلُ إِلَّا بِإِجَادِهِ
وَتَكْوِينِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجَزِ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعَادِ، وَهُوَ أَيْضًا يُفِيدُ الْحَضَرَ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: وَإِلَيْهِ أُنِيبُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَرْجِعَ لِلْخَلْقِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا
«عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذَلِكَ خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ

لِحُسْنِي مُرَاجَعَتِهِ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ
وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْئًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَا قَوْمَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: جَرَمَ مِثْلُ كَسَبَ فِي تَعْدِيَّتِهِ تَارَةً إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ
وَأُخْرَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ يُقَالُ جَرَمَ ذَنْبًا وَكَسَبَهُ وَجَرَّمَهُ ذَنْبًا وَكَسَبَهُ
إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ أَيْ لَا
يُكْسِبَنَّكُمْ شِقَاقِي إِصَابَةِ الْعَذَابِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ يَجْرِمَنَّكُمْ بِصَمِّ
الْيَاءِ مَنْ أَجْرَمْتُهُ ذَنْبًا إِذَا جَعَلْتُهُ جَارِمًا لَهُ أَيْ كَاسِبًا لَهُ
وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ جَرَمَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا
فَرْقَ بَيْنَ جَرَمْتُهُ ذَنْبًا وَأَجْرَمْتُهُ إِيَّاهُ، وَالْقِرَاءَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ فِي
الْمَعْنَى لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَةَ أَفْصَحُ لَفْظًا كَمَا أَنَّ
كَسَبَهُ مَالًا أَفْصَحُ مِنْ أَكْسَبَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ مُعَادَاتُكُمْ إِيَّايَ
أَيْ يُصِيبَكُمْ عَذَابُ الْإِسْتِنْصَالِ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ مَا حَصَلَ لِقَوْمِ نُوحٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَرَقِ، وَلِقَوْمِ هُودٍ مِنَ الرِّيحِ الْعَقِيمِ وَلِقَوْمِ
صَالِحٍ مِنَ الرَّجْفَةِ، وَلِقَوْمِ لُوطٍ مِنَ الْحَسْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ يَبْعِدُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ تَفِيُّ الْبُعْدِ فِي الْمَكَانِ لِأَنَّ بِلَادَ قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَرِيبَةٌ مِنْ مَدْيَنَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ تَفِيُّ الْبُعْدِ فِي الزَّمَانِ لِأَنَّ
إِهْلَاكَ قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبُ الْإِهْلَاكَاتِ الَّتِي عَرَفَهَا النَّاسُ
فِي زَمَانِ شَيْئًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى هَذَيْنِ التَّفْصِيرَيْنِ فَإِنَّ الْقُرْبَ

فِي الْمَكَانِ وَفِي الزَّمَانِ يُفِيدُ زِيَادَةَ الْمَعْرِفَةِ وَكَمَالَ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَحْوَالِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ اغْتَبِرُوا بِأَحْوَالِهِمْ وَآخِذُوا مِنْ مُخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُنَازَعَتِهِ حَتَّى لَا يَنْزِلَ بِكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَذَابِ.

(18/389)

قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (91)
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ بِبَعِيدِينَ؟

أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَا إِهْلَاكَهُمْ شَيْءٌ بَعِيدٌ الْثَانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى فِي قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَكَثِيرٍ وَقَلِيلٍ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ لَوُزُودِهَا عَلَى زَيْتِ الْمَصَادِرِ الَّتِي هِيَ الصَّهِيلُ وَالنَّهْيُ وَتَحْوُهُمَا وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ثُمَّ ثُبُوتُ الْإِلَهَةِ عَنِ الْبَخْسِ وَالنَّفْصَانِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ بِأَوْلِيَائِهِ وَدُودُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: الْوُدُودُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحَبَّةُ لِعِبَادِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ وَدِدْتُ الرَّجُلَ أَوْدَهُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «كِتَابِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَدُودٌ فِعْلاً يَمَعْنِي مَفْعُولٌ كَرُكُوبٍ وَخُلُوبٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ يَوْدُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ لِكَثْرَةِ إِفْصَالِهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَى الْخَلْقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الَّذِي رَاغَاهُ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ تَرْتِيبٌ لَطِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَوَّلِ أَنْ طُهِرَ النَّبِيُّ لَهُ وَكَثْرَةُ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَمْتَنِعُهُ عَنِ الْخِيَانَةِ فِي وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَصْدُهُ عَنِ التَّهَاقُوتِ فِي تَكَالُيفِهِ. ثُمَّ بَيْنَ ثَانِيًا أَنَّهُ مُوَاطِئٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا اسْتَعْلَى هُوَ بِهَا مَعَ اِغْتِرَافِكُمْ بِكَوْنِهِ خَلِيمًا رَشِيدًا، ثُمَّ بَيْنَ صِحَّةِ بَطْرِيقِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِتَخْصِيلِ مُوَجِّبَاتِ الصَّلَاحِ وَإِخْفَاءِ مُوَجِّبَاتِ الْفِتَنِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ بَاطِلَةً لَمَا اسْتَعْلَى بِهَا، ثُمَّ لَمَا بَيَّنَّ صِحَّةَ طَرِيقَتِهِ أَشَارَ إِلَى نَفْيِ الْمُعَارِضِ وَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَحْمِلَكُمْ عِدَاوَتِي عَلَى مَذْهَبٍ وَدِينٍ تَقَعُونَ بِسَبَبِهِ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا وَقَعَ فِيهِ أَقْوَامُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ مَذْهَبَ نَفْسِهِ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْبَخْسِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ ثُبُوتُ الْإِلَهَةِ ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ يَسْبِقَ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ مِنْهُمْ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَمْتَنِعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَحِيمٌ وَدُودٌ يَقْبَلُ الْإِيمَانَ وَالنُّوْبَةَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ وَحُبَّهُ لَهُمْ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ.

[سورة هود (11) : آية 91]

قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَتَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا
وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (91)
اعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَالَعَ فِي التَّفْرِيرِ وَالْبَيَانِ، أَجَابُوهُ بِكَلِمَاتٍ
قَاسِدَةٍ. فالأول: قولهم: يَا شُعَيْبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَاطِبُهُمْ
بِلِسَانِهِمْ، فَلِمَ قَالُوا: مَا تَفْقَهُ وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنْوَاعًا مِنَ
الْجَوَابَاتِ: فالأول: أَنَّ الْمُرَادَ: مَا تَفْقَهُمْ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ، لِأَنَّهُمْ/
كَانُوا لَا يُلْفُونَ إِلَيْهِ أَفْهَامَهُمْ لِشِدَّةِ تَفَرُّتِهِمْ عَنْ كَلَامِهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ:
وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ [الأنعام: 25] الثَّانِي: أَنَّهُمْ
فَهَمُّوهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ مَا أَقَامُوا لَهُ وَرَبًّا، فَذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى
وَجْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ إِذْ لَمْ يَعْثَبْ بِحَدِيثِهِ: مَا
أَدْرِي مَا تَقُولُ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا أَفْتَعْنَهُمْ فِي
صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْيَعْتِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ
وَالسَّرِقَةِ، فَقَوْلُهُمْ: مَا تَفْقَهُ أَيُّ لَمْ تَعْرِفْ صِحَّةَ الدَّلَائِلِ الَّتِي
ذَكَرْتَهَا عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ.

(18/390)

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمُ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرًا
إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (92) وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ
إِنِّي غَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَارِهُ
وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ (93)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْفِقْهُ اسْمٌ لِعِلْمٍ مَخْصُوصٍ،
وَهُوَ مَعْرِفَةُ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ وَاجْتِنَاؤُهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ
قَوْلُهُ: مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ فَاصْطَفَ الْفِقْهُ إِلَى الْقَوْلِ ثُمَّ صَارَ
اسْمًا لِتَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اسْمٌ
لِمُطْلَقِ الْفَهْمِ. يُقَالُ: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ، أَيُّ فَهْمًا
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
«فِي الْمَدِينِ»

أَيُّ يُفَقِّهُهُ تَأْوِيلُهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرُوهَا قَوْلُهُمْ: وَإِنَّا لَتَرَاكَ فِينَا
ضَعِيفًا وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الضَّعِيفُ الَّذِي يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَنَعُ
الْقَوْمِ عَنْ تَفْسِيهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّعِيفَ هُوَ الْأَعْمَى بِلُغَةٍ حَمِيرٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ مِنْ
غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فِينَا يُبْطِلُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَوْ
قَالَ: إِنَّا لَتَرَاكَ أَعْمَى فِينَا كَانَ قَاسِدًا، لِأَنَّ الْأَعْمَى أَعْمَى فِيهِمْ

وَفِي غَيْرِهِمْ، الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ
فَتَقَوَّأْنَا عَنْهُ الْقُوَّةَ الَّتِي أَتَّبَعْنَاهَا فِي رَهْطِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ
الَّتِي أَتَّبَعْنَاهَا لِلرَّهْطِ هِيَ النَّصْرَةُ، وَجِبَّ أَنْ تَكُونَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَقَوَّأْنَا
عَنْهُ هِيَ النَّصْرَةُ، وَالَّذِينَ حَمَلُوا اللَّفْظَ عَلَى ضَعْفِ الْبَصَرِ لَعَلَّهُمْ

إِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الضَّعْفِ
وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَحْزِنُونَ الْعَمَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَنْ هَذَا اللَّفْظُ
لَا يَحْسُنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ فِي إِبْتَاتِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا بَيَّنَّاهُ. وَأَمَّا
الْمُعْتَرِضُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكَوْنِهِ
مُتَعَبِّدًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ النِّجَاسَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَنْجَلُ بِجَوَازِ
كَوْنِهِ حَاكِمًا وَشَاهِدًا، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنَ النَّبُوَّةِ كَانَ أَوَّلَى، وَالْكَلَامُ فِيهِ
لَا يَلِيقُ بِهِذِهِ الْآيَةُ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَوْلُهُمْ: وَلَوْلَا رَهْطُكَ
لَرَجَمْنَاكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الرَّهْطُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ إِلَى السَّبْعَةِ، وَقَدْ كَانَ رَهْطُهُ عَلَى مِلَّتِهِمْ. قَالُوا
لَوْلَا حُرْمَةُ رَهْطِكَ عِنْدَنَا بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ عَلَى مِلَّتِنَا لَرَجَمْنَاكَ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ بَيَّنُّوا أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَا
وَقَعَ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَقُولُوهُ لِأَجْلِ اخْتِرَافِهِمْ
رَهْطَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّجْمُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّمِي، وَذَلِكَ قَدْ
يَكُونُ بِالْحِجَارَةِ عِنْدَ قَصْدِ الْقَتْلِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجْمُ سَبَبًا لِلْقَتْلِ
لَا جَرَمَ سَمِّوا الْقَتْلَ رَجْمًا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ الْقَذْفُ،
كَقَوْلِهِ: رَجْمًا بِالْغَيْبِ [الكهف: 22] وَقَوْلِهِ: وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ
مَكَانٍ بَعِيدٍ [سبأ: 53] وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل: 98] وَقَدْ يَكُونُ بِالطَّرْدِ كَقَوْلِهِ: رُجُومًا
لِلشَّيَاطِينِ [الملك: 5].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لَرَجَمْنَاكَ لَقَتْلِنَاكَ. الثَّانِي:
لَسَتِمْنَاكَ وَطَرَدْنَاكَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَوْلُهُمْ: وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ
وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ عَلَيْنَا عَزِيزًا سَهْلَ عَلَيْنَا الْإِفْدَامُ عَلَى قَتْلِكَ
وَإِدَانِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَتْ دَافِعًا لِمَا قَرَّرَهُ
شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، بَلْ هِيَ جَارِيَةٌ مَجْرَى
مُقَابَلَةِ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ بِالشَّتْمِ وَالسَّفَاهَةِ.

[سورة هود (11): الآيات 92 إلى 93]

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيَا

إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (92) وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ
إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ
وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ (93)

(18/391)

وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ
الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (94) كَأَن لَّمْ
يَعْتُوا فِيهَا إِلَّا بُعْدًا لِمَدَيْنٍ كَمَا بَعِثْتُ ثَمُودَ (95)

اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا خَوْفُوا شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُلِّ وَالْإِيْدَاءِ،
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهُوَ تَوْعَانٌ مِنَ
الْكَلَامِ:

النوع الأول: قوله: يَا قَوْمِ أَرْهُطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَإِتَّخَذْتُمُوهُ
وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْمَ
رَعِمُوا أَنَّهُمْ تَرَكُوا إِيدَاءَهُ رِعَايَةً لِجَانِبِ قَوْمِهِ. فَقَالَ: أَنْتُمْ تَرْعُمُونَ
أَنْتُمْ تَتْرَكُونَ قَتْلِي إِكْرَامًا لِرَهْطِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى أَنْ يَتَّبِعَ
أَمْرَهُ، فَكَانَهُ يَقُولُ: حَفِظْتُكُمْ / إِنِّي رِعَايَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى
مِنْ حِفْظِكُمْ إِنِّي رِعَايَةٌ لِحَقِّ رَهْطِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًا فَالْمَعْنَى: أَنْتُمْ تَسِيئْتُمُوهُ
وَجَعَلْتُمُوهُ كَالشَّيْءِ الْمَنْبُودِ وَرَاءَ الظَّهْرِ لَا يُعْبَأُ بِهِ. قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: وَالظَّهْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الظَّهْرِ، وَالْكَسْرُ مِنْ تَغْيِيرَاتِ
النَّسَبِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ فِي النَّسَبَةِ إِلَى الْأَمْسِ إِمْسِيَّ يَكْسُرُ
الْهَمْزَةَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ يَعْنِي أَنَّهُ عَالِمٌ
بِأَحْوَالِكُمْ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ
وَالْمَكَاتُ الْحَالَةُ يَتِمَكَّنُ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ عَمَلِهِ، وَالْمَعْنَى اعْمَلُوا
حَالِ كَوْنِكُمْ مَوْصُوفِينَ بِرِعَايَةِ الْمُكْنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَكُلِّ مَا فِي وَسْعِكُمْ
وَطَاقَتِكُمْ مِنْ إِصْصَالِ الشُّرُورِ إِلَيَّ فَإِنِّي أَيْضًا عَامِلٌ بِقَدْرِ مَا إِنِّي
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُدْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَ لَمْ يَقُلْ «فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ»
وَالْجَوَابُ: إِذْ خَالَ الْفَاءُ وَضُلَّ ظَاهِرُ بَحْرِفِ مَوْصُوعٍ لِلْوَضَلِ، وَأَمَّا
بِحَذْفِ الْفَاءِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ مُقَدِّرٍ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ لَمَّا
قَالَ: وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا قِمَادًا
يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَوْفَ تَعْلَمُونَ فَظَهَرَ أَنْ حَذَفَ حَرْفَ الْفَاءِ
هَاهُنَا أَكْمَلَ فِي بَابِ الْقَطَاعَةِ وَالتَّهْوِيلِ. ثُمَّ قَالَ وَارْتَقِبُوا إِنِّي
مَعَكُمْ رَقِيبٌ وَالْمَعْنَى: فَانْتَظِرُوا الْعَاقِبَةَ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ أَيْ
مُنْتَظِرٌ، وَالرَّقِيبُ بِمَعْنَى الرَّاقِبِ مِنْ رَقَبَةٍ كَالصَّرِيبِ وَالصَّرِيمِ

بِمَعْنَى الصَّارِبِ وَالصَّارِمِ، أَوْ بِمَعْنَى الْمُرَاقِبِ كَالْعَشِيرِ وَالنَّدِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى الْمُزْتَقِبِ كَالْفَقِيرِ وَالرَّفِيعِ بِمَعْنَى الْمُفْتَقِرِ وَالْمُزْتَفِعِ.

[سورة هود (11) : الآيات 94 الى 95]

وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ
الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (94) كَأَن لَّمْ
يَعْتُوا فِيهَا إِلَّا بُعْدًا لِّمَدَيْنِ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ (95)
رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يُعَذِّبِ اللَّهُ
تَعَالَى أُمَّتَيْنِ بِعَذَابٍ وَاحِدٍ إِلَّا قَوْمَ شُعَيْبٍ وَقَوْمَ صَالِحٍ قَامًا قَوْمُ
صَالِحٍ فَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ مِنْ تَحْتِهِمْ، وَقَوْمُ شُعَيْبٍ أَخَذَتْهُمْ مِنْ
فَوْقِهِمْ/ وَقَوْلُهُ: وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَلَمَّا
جَاءَ وَقْتُ أَمْرِنَا مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِتِلْكَ الصَّيْحَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الْعِقَابُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ نَجَّى
شُعَيْبًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفِيهِ
(18/392)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (96) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (97) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ (98) وَأَتَّبَعُوا فِي هَذِهِ
لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْسَخُ الْفُؤُ الْمَرْفُودُ (99)
وَجَهَانُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ لِمَحْضِ
رَحْمَتِهِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْعَبْدِ فَلَيْسَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ أَيْضًا مَا حَصَلَتْ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
تَعَالَى، ثُمَّ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْعَذَابِ فَقَالَ: وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا
الصَّيْحَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّيْحَةَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ إِشَارَةً إِلَى الْمَعْهُودِ
السَّابِقِ وَهِيَ صَيْحَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ
جَاثِمِينَ وَالْجَاثِمُ الْمَلَازِمُ لِمَكَانِهِ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ يَغْنِي أَنْ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَاحَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّيْحَةُ رَهَقَ رُوحُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَقَعُ فِي مَكَانِهِ مَيِّتًا كَأَن لَّمْ يَعْتُوا فِيهَا أَيَّ كَأَن لَّمْ
يُقِيمُوا فِي دِيَارِهِمْ أَحْيَاءَ مُتَصَرِّفِينَ مُتَرَدِّدِينَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَا بُعْدًا لِمَدَيْنِ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَإِنَّمَا قَاسَ خَالَهُمْ عَلَى ثَمُودَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى
عَذَبَهُمْ مِثْلَ عَذَابِ ثَمُودَ.

[سورة هود (11) : الآيات 96 الى 99]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (96) إِلَى فِرْعَوْنَ
وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (97) يَقْدُمُ

قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبُنِيَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ (98)
وَأَتَّبَعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَسِّسُ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ (99)
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ آخِرُ الْقِصَصِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، أَمَّا
قَوْلُهُ: بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ فِيهِ وَجُودٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْآيَاتِ التَّوْرَةَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَمِنَ السُّلْطَانِ
الْمُبِينِ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ/ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى
بِشَّرَائِعٍ وَأَحْكَامٍ وَتَكَالِيفٍ وَأَيَّدْنَاهُ بِمُعْجَزَاتٍ قَاهِرَةٍ وَبَيِّنَاتٍ بَاهِرَةٍ
:الثَّانِي: أَنَّ الْآيَاتِ هِيَ الْمُعْجَزَاتُ وَالْبَيِّنَاتُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ
إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا [يُونُسُ: 68] وَقَوْلِهِ: مَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِهَا
مِنْ سُلْطَانٍ [النَّجْمُ: 23] وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي آيَةِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا سُلْطَانٌ مُبِينٌ لِمُوسَى عَلَى صَدَقِ
نُبُوته. الثَّانِي: أَنْ يَرَادَ بِالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ الْعَصَا، لِأَنَّهُ أَشْهَرُهَا وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، وَهِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ
وَالطُّوفَانُ وَالْجَرَادُ وَالْقُمَّلُ وَالصَّخَاوِدُ وَالْدَّمَ وَتَقْصُ مِنَ الثَّمَرَاتِ
وَالْأَنْفُسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْدَلَ يَقْصِ الثَّمَرَاتِ وَالْأَنْفُسِ بِاظْلالِ الْجَبَلِ
وَقَلْقِ الْبَحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ سُمِّيتْ بِالسُّلْطَانِ. فَقَالَ
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لِأَنَّ صَاحِبَ الْحُجَّةِ يَفْهَرُ مَنْ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عِنْدَ
النَّظَرِ كَمَا يَفْهَرُ السُّلْطَانُ غَيْرُهُ، فَلِهَذَا تُوصَفُ الْحُجَّةُ بِأَنَّهَا
سُلْطَانٌ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: السُّلْطَانُ هُوَ الْحُجَّةُ وَالسُّلْطَانُ سُمِّيَ
سُلْطَانًا لِأَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّلَاطِ وَالسَّلَاطِ
مَا يُضَاءُ بِهِ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلرَّيِّتِ السَّلَاطِ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ
السُّلْطَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَاطِ، وَالْعُلَمَاءُ سَلَاطِينُ بِسَبَبِ كَمَالِهِمْ
فِي الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمُلُوكُ سَلَاطِينُ بِسَبَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ
وَالْمُكْنَةِ، إِلَّا أَنَّ سَلَطَنَةَ الْعُلَمَاءِ أَكْمَلُ وَأَقْوَى مِنْ سَلَطَنَةِ الْمُلُوكِ،
لِأَنَّ سَلَطَنَةَ الْعُلَمَاءِ لَا تَقْبَلُ النَّسَخَ وَالْعَزْلَ وَسَلَطَنَةُ الْمُلُوكِ
تَقْبَلُهُمَا وَلِأَنَّ سَلَطَنَةَ الْمُلُوكِ تَابِعَةٌ لِسَلَطَنَةِ الْعُلَمَاءِ وَسَلَطَنَةُ
الْعُلَمَاءِ مِنْ جِنْسِ سَلَطَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَلَطَنَةُ الْمُلُوكِ مِنْ جِنْسِ
سَلَطَنَةِ الْفَرَاعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَمَلْتُمُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: بِآيَاتِنَا عَلَى
الْمُعْجَزَاتِ وَالسُّلْطَانِ أَيْضًا عَلَى الدَّلَائِلِ وَالْمُبِينِ أَيْضًا مَعْنَاهُ كَوْنُهُ
سَبَبًا لِلظُّهْرِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ؟
قُلْنَا: الْآيَاتُ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُفِيدُ الظَّنَّ،
وَبَيْنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تُفِيدُ الْيَقِينَ وَأَمَّا

(18/393)

السُّلْطَانُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالتَّيَقِينَ، إِلَّا أَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الدَّلَائِلِ
الَّتِي تُؤَكِّدُ بِالْحِسِّ، وَبَيْنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي لَمْ تَتَّكِدْ بِالْحِسِّ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ الَّذِي تَأَكَّدُ
بِالْحِسِّ فَهُوَ السُّلْطَانُ الْمُبِينُ، وَلَمَّا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا لَا جَرَمَ

وَصَفَّهَا اللَّهُ بِأَنَّهَا سُلْطَانٌ مُبِينٌ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ يَغْنِي وَأَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا يَمِثِّلُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ، أَيَّ جَمَاعَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْكَفْرِ بِمُوسَى وَمُعْجَزَاتِهِ وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الطَّرِيقَ وَالشَّانَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ أَيُّ بِمُرْشِدٍ إِلَى خَيْرٍ، وَقِيلَ رَشِيدٌ أَيُّ ذِي رُشْدٍ وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْدَ طَرِيقِ فِرْعَوْنَ مِنَ الرُّشْدِ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ كَانَ دَهْرِيًّا تَأْفِيًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَكَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ لِلْعَالَمِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَسْتَغْلُوا بِطَاعَةِ سُلْطَانِهِمْ وَغُبُودِيَّتِهِ رِعَايَةً/ لِمَصْلَحَةِ الْعَالَمِ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الرُّشْدُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلَمَّا كَانَ هُوَ تَأْفِيًا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَانَ خَالِيًا عَنِ الرُّشْدِ بِالْكَلْبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ صِفَتَهُ وَصَفَهُ قَوْمِهِ فَقَالَ: يَفْذُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ وَفِيهِ بَحْتَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ يُقَالُ: قَدِمَ فُلَانٌ فُلَانًا بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ قَادِمَةُ الرَّجُلِ كَمَا يُقَالُ قَدِمَهُ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ وَالْبَحْثُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ قُدُوءَ لِقَوْمِهِ فِي الضَّلَالِ خَالَ مَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ مُقَدِّمُهُمُ إِلَى النَّارِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ، أَوْ يُقَالُ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْمُهُ فِي الدُّنْيَا فَأُدْخِلَهُمُ فِي الْبَحْرِ وَأَغْرَقَهُمْ فَكَذَلِكَ يَتَقَدَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ وَيُخْرِقُهُمْ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ يَقُولُهُ: وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ أَيُّ وَمَا أَمْرُهُ بِصَالِحٍ حَمِيدٍ الْعَاقِبَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: يَفْذُمُ قَوْمَهُ تَفْسِيرًا لِدَلِكِ، وَإِصْطَاحًا لَهُ، أَيُّ كَيْفَ يَكُونُ أَمْرُهُ رَشِيدًا مَعَ أَنَّ عَاقِبَتَهُ هَكَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: يَفْذُمُ قَوْمَهُ فَيُورِدُهُمُ النَّارَ؟ بَلْ قَالَ: يَفْذُمُ قَوْمَهُ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ يَلْفِظُ الْمَاضِي.

فُلْنَا: لِأَنَّ الْمَاضِيَ قَدْ وَقَعَ وَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَلَا سَبِيلَ أَلَيْتَهُ إِلَى دَفْعِهِ، فَإِذَا غَبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ يَلْفِظُ الْمَاضِيَ دَلَّ عَلَى غَايَةِ الْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُنْسَنُ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَفِيهِ

بَحْتَانِ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ «الِنَّارِ» مُؤَنَّثٌ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: وَيُنْسَنُ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ «الْوَرْدِ» مُذَكَّرٌ، فَكَانَ التَّذْكِيرُ وَالثَّانِيَةُ جَائِزَتَيْنِ كَمَا يَقُولُ: نَعَمْ الْمَنْزِلُ دَارُكَ، وَتَعَمَّتِ الْمَنْزِلُ دَارُكَ، فَمَنْ ذَكَرَ غَلَبَ الْمَنْزِلُ وَمَنْ أَتَتْ بَنَى عَلَى تَأْنِيهِ الدَّارِ هَكَذَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْوَرْدُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوُرُودِ فَيَكُونُ مَصْدَرًا وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَارِدِ، قَالَ تَعَالَى:

وَيَسْئَلُونَ الْمُحْرِمِينَ إِلَى جَنَّةٍ مَرْبِيَةٍ وَرَدًا [مَرْبِيَةٍ: 86] وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَوْرُودِ عَلَيْهِ كَالْمَاءِ الَّذِي يُورَدُ عَلَيْهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ الَّذِي حَصَلَ وَرُودُهُ. فَسَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ بِمَنْ يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ إِلَى الْمَاءِ وَسَبَّهَ أَتْبَاعَهُ بِالْوَارِدِينَ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ يُنْسَنُ الْوَرْدُ الَّذِي يُورَدُوتُهُ النَّارُ، لِأَنَّ الْوَرْدَ إِذَا يُرَادُ لِتَسْكِينِ الْعَطَشِ وَتَبْرِيدِ الْأَكْبَادِ، وَالنَّارُ ضِدُّهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّعْنَ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ مُلْتَصِقٌ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَزُولُ عَنْهُمْ، وَيُطْبِئُهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: وَأُتْبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ [الْقَصَصِ: 42]

(18/394)

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى تَفْصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ (100) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ (101)

ثُمَّ قَالَ: يُنْسَنُ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ وَالرَّفْدُ هُوَ الْعَطِيَّةُ وَأَصْلُهُ الَّذِي يُعِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ سَأَلَ تَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ: يُنْسَنُ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ قَالَ هُوَ: اللُّغْنَةُ بَعْدَ اللُّغْنَةِ. قَالَ قَتَادَةُ:

تَرَادَفَتْ عَلَيْهِمْ لَعْنَتَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَعْنَةُ فِي الدُّنْيَا وَلَعْنَةُ فِي الْآخِرَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ عَوْنًا لَشَيْءٍ فَقَدْ رَفَدْتَهُ بِهِ.

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى تَقْصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ (100) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِبٍ (101)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ قَصَصَ الْأَوَّلِينَ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى تَقْصُّهُ عَلَيْكَ وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أُمُورٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْإِتِّقَاعَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْمُخْضِ إِنَّمَا يَخْضُلُ لِلْإِنْسَانِ الْكَامِلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الدَّرَجَةِ قَائِمًا إِذَا ذَكَرْتَ الدَّلَائِلَ ثُمَّ أَكْذَتِ بِأَقَاصِيصِ الْأَوَّلِينَ صَارَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَقَاصِيصِ كَالْمَوْصِلِ لِنِلك الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الْعُقُولِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى خَلَطَ بِهِذِهِ الْأَقَاصِيصِ أَنْوَاعَ الدَّلَائِلِ الَّتِي كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتِمَسَّكُونَ بِهَا وَيَذْكُرُ مَدَاقِعَاتِ الْكُفَّارِ لِنِلك الدَّلَائِلِ وَشُبْهَاتِهِمْ فِي دَفْعِهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ عَقِيبَهُمَا أَجُوبَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ عَقِيبَهَا أَنَّهُمْ لَمَّا أَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَقَعُوا فِي عَذَابِ الدُّنْيَا وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنُ وَالْعِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَصِ سَبَبًا لِإِبْصَالِ الدَّلَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ عَنِ الشُّبْهَاتِ إِلَى قُلُوبِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَسَبَبًا لِإِرْآلَةِ الْقِسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ عَنِ قُلُوبِهِمْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا ذَكَرْتَاهُ الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَذْكُرُ هَذِهِ الْقِصَصَ مِنْ غَيْرِ مُطَالَعَةٍ كُتُبٍ، وَلَا تَلَمَذٍ لِأَحَدٍ وَذَلِكَ مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى السُّبُوةِ كَمَا قَرَّرْتَاهُ.

الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ هَذِهِ الْقِصَصَ يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَاقِبَةَ الصَّدِيقِ وَالزَّوْدِيقِ وَالْمُؤَافِقِ وَالْمُنَافِقِ إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وَالْخُرُوجِ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ النَّتَاءِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ، وَالكَافِرَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا/ وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْأَقَاصِيصُ عَلَى السَّمْعِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَلِيَنَّ الْقَلْبُ وَتَخْضَعَ النَّفْسُ وَتَرْوُلَ الْعَدَاوَةُ وَتَخْضُلَ فِي الْقَلْبِ خَوْفٌ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَهَذَا كَلَامٌ جَلِيلٌ فِي قَوَائِدِ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى فَفِيهِ أَبْحَاثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: أَوْ قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْغَائِبِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْقِصَصِ الَّتِي تَقْدَمَتْ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: 2]

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ «ذَلِكَ» يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا فَارِصَ وَلَا يَكْزُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ [البقرة: 68] وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ هُوَ كَذَا وَكَذَا.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «ذَلِكَ» مُبْتَدَأٌ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى خَبَرٌ تَقْصُّهُ عَلَيْكَ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ أَيْ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ بَعْضُ أَنْبَاءِ الْفَرَى مَقْصُودٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ وَالصَّيِيرُ فِي قَوْلِهِ (18/395)

وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102) إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مِشْهُودٌ (103) وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعْدُودٍ (104)

مِنْهَا يَعُودُ إِلَى الْفَرَى بِشَبِّهِ مَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الْفَرَى وَجُذْرَانِهَا بِالزَّرْعِ الْقَائِمِ عَلَى سَاقِهِ وَمَا عَقَا مِنْهَا وَبَطَرَ بِالْحَصِيدِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْفَرَى بَعْضُهَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَبَعْضُهَا هَلَكَ وَبَقِيَ مِنْهُ أَثَرُ الْبَيْتَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ وَالْإِهْلَاكِ، وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي تَرَلَّ بِالْقَوْمِ لَيْسَ يَظْلِمُ مِنَ اللَّهِ بَلْ هُوَ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ، لِأَجْلِ أَنَّ الْقَوْمَ أَوَّلًا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ إِفْدَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَاسْتَوْجَبُوا لِأَجْلِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ الْعَذَابُ. الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ وَمَا تَقْصَّتَاهُمْ مِنَ النَّعِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالزَّرْقِ، وَلَكِنْ تَقْصُوا حَظَّ أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ اسْتَحَقُوا يُحْفَوقَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ أَيْ مَا تَفَعَّلُهُمْ تِلْكَ الْآلِهَةُ فِي شَيْءٍ الْبَيْتَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِبٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: غَيْرَ تَحْسِيرٍ. يُقَالُ: تَبَّ إِذَا جَسَرَ وَتَبَّهَ غَيْرُهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْخُسْرَانِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا تُعِينُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَارِّ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عِنْدَ

مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُعِينِ مَا وَجَدُوا مِنْهَا شَيْئًا لَا جَلَبَ نَفْعٍ وَلَا دَفْعَ ضَرٍّ، ثُمَّ كَيْمَا لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ فَقَدُوا وَجَدُوا ضِدَّهُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ/الِإِعْتِقَادَ رَالَ عَنْهُمْ بِهِ مَنَافِعُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَجَلَبَ إِلَيْهِمْ مَصَارَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ مَوَاجِبِ الْخَسْرَانِ.

[سورة هود (11) : الآيات 102 الى 104]

وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مِشْهُودٌ (103) وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعَدُّودٍ (104) وَفِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ] الْآيَةُ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْجَحْدَرِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْفُرَى بِأَلْفٍ وَاحِدَةٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَيْنِ.
المسألة الثانية: [فِي بَيَانِ أَنَّ عَذَابَهُ لَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ] اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ بِمَا فَعَلَ بِأَمَمٍ مِنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا خَالَفُوا الرُّسُلَ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ مِنْ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَلَّ بِهِمُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا قَالَ بَعْدَهُ: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ فَبَيَّنَّ أَنَّ عَذَابَهُ لَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، بَلِ الْحَالُ فِي أَخْذِ كُلِّ الطَّالِمِينَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: وَهِيَ طَالِمَةٌ الصَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْفُرَى وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَائِدٌ إِلَى أَهْلِهَا، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ: وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ طَالِمَةً [الْأَنْبِيَاءُ: 11] وَقَوْلُهُ: وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا [الْقَصَصُ: 58].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ أَخْذِ الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ جَمِيعَ الطَّالِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَتْبَعَهُ بِمَا يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَتَقْوِيَةً فَقَالَ: إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ فَوَصَفَ ذَلِكَ الْعَذَابَ بِالْإِيلَامِ وَالشَّدَّةِ، وَلَا مُنْعَصَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْآلَمَ، وَلَا تَشْدِيدَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْوَهْمِ وَالْعَقْلِ إِلَّا تَشْدِيدَ الْآلَمِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْأَخْذِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مُحْتَصَةٌ بِأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ (18/396)

يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُفِيُّ وَسَعِيدٌ (105) فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي الْبَارِئِ لَهُمْ فِيهَا رَافِعٌ وَشَهِيقٌ (106) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ (107) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُودٍ (108) لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى أَحْوَالَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ فَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَارَكَ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي فِعْلٍ مَا لَا يَتَّبِعِي، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُشَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَخْذِ الْأَلِيمِ الشَّدِيدِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ قَالَ الْقَقَالُ: تَقْرِيرٌ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا عُدُّبُوا فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ تَكْذِيبِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَإِسْرَافِهِمْ بِاللَّهِ، فَإِذَا عُدُّبُوا فِي الدُّنْيَا عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ دَارُ الْعَمَلِ، فَلَا يُعَذَّبُوا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ كَمَا كَانَ أَوَّلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَنَبَّهَ لِهَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَوَّلُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَقَالُ يَكُونُ ظُهُورُ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ فِي الدُّنْيَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ وَالتَّبْعِ وَالشَّرْحِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ كَالشَّرْطِ فِي حُصُولِ الْأَعْتَابِ بِظُهُورِ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَالْمُضَادِّ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَقَالُ، لِأَنَّ الْقَقَالُ يَجْعَلُ الْعِلْمَ بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ، فَيُطْلَقُ مَا ذَكَرَهُ الْقَقَالُ وَالْأَصُوبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: الْعِلْمُ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُدَبِّرَ لَوْجُودِ هَذِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ لَا مُوجِبٌ بِالذَّاتِ وَمَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْوِينِهِ وَقَضَائِهِ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْتَبَرَ بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْتَرَّ فِي

وَجُودَ هَذَا الْعَالَمِ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ بَلَا قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الَّتِي طَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ الْعَرَقُ وَالْحَرْقُ وَالْخَسْفُ وَالْمَسِيخُ وَالصَّيْحَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا حَدَّثَتْ بِسَبَبِ قِرَآتِ الْكَوَاكِبِ وَاتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَجَبْتُمْ لِأَنْ تَكُونُ حُصُولُهَا دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْقِيَامَةِ، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْإِيمَانُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِلَهُ الْعَالَمِ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجَزَيَّاتِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ حُدُوثَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْهَائِلَةِ وَالْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ خَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ طُولِ الْكَوَاكِبِ وَقِرَآتِهَا، وَجَبْتُمْ بِتَفَعُّلٍ بِسَمَاعِ هَذِهِ الْفِصَصِ، وَتَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَبَّتْ بِهِذَا صِحَّةُ قَوْلِهِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْآخِرَةَ وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِوَضْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ خَلْقَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كُلَّهُمْ يُجْمَعُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُجْمَعُونَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْهَدُهُ الْبَرُّ وَالْقَاجِرُ. وَقَالَ آخَرُونَ يَشْهَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ/ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ الْخُضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِ إِنْسَانٍ أَنَّهُمْ لَهَا جُمِعُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا وَاقِعَةً نَفْسِهِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْوَقَائِعَ تُصِيرُ مَعْلُومَةً لِلْكَلِّ بِسَبَبِ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَائِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْآخِرَةِ وَإِفْتَاءَ الدُّنْيَا موقوفٌ عَلَى أَجَلٍ مَعْدُودٍ وَكُلِّ مَالِهِ عَدَدٌ فَهُوَ مُتَنَاهٍ وَكُلِّ مَا كَانَ مُتَنَاهٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْتَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَأْخِيرَ الْآخِرَةِ سَيَنْتَهِي إِلَى وَقْتٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقِيمَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ فِيهِ، وَأَنْ تَحْرَبَ الدُّنْيَا فِيهِ، وَكُلِّ مَا هُوَ أَتَ قَرِيبٌ.

[سورة هود (11) : (الآيات 105 الى 108)]

يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ (105) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنَادُونَ فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا رَفِيعٌ وَنَهَقٌ (106) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ (107) وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَيُنَادُونَ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُودٍ (108) (18/397)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ يَأْتِ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالتَّاقُوفِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَحَذْفُ الْيَاءِ وَالْإِجْتِرَاءُ عَنْهَا بِالْكَسْرِ كَثِيرٌ فِي لُغَةِ هَذِهِ، وَتَحْوُهُ قَوْلُهُمْ لَا أَدْرِي حَكَاهُ الْخَلِيلُ وَسَبَّوْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَاعِلٌ يَأْتِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ؟ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ [الْبَقَرَةُ: 210] وَقَوْلِهِ: أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ [الْأَنْعَامُ: 158] وَبَعْضُهُ قَرَأَهُ مَنْ قَرَأَ وَمَا يُؤَخِّرُهُ بِالْيَاءِ أَقُولُ لَا يُجِبْنِي هَذَا التَّأْوِيلُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: هَلْ يَنْظُرُونَ؟ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَقْوَامٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ هُمُ الْيَهُودُ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَكَذَا قَوْلُهُ: أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَمَا هَاهُنَا فَهُوَ صَرِيحٌ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِسْتِثْنَاءٌ فِعْلِ الْإِثْبَانِ إِلَيْهِ مُشْكِلٌ.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا قَوْلُكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاءَ رَبُّكَ قُلْنَا: هُنَاكَ تَأْوِيلَاتٌ، وَأَيْضًا فَهُوَ صَرِيحٌ، فَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ فَوَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمٌ يَأْتِي الشَّيْءُ الْمُهَيْبُ الْهَائِلُ الْمُسْتَغْطَمُ، فَحَذَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِتَغْيِينِهِ لِيَكُونَ أَقْوَى فِي التَّخْوِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْعَامِلُ فِي اتِّصَابِ الظُّرْفِ هُوَ قَوْلُهُ: لَا تَكَلِّمُوا أَوْ اصْمُتُوا أَوْ كُفُّوا.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفِيهِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي تُؤْهِمُ كَوْنَهَا مُتَاقِصَةً لِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا [التَّحَلُّ: 111] وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامُ: 23] وَمِنْهَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [الصافات

. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ قِيَاسَاتٍ [المزملات: 35] [24] وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَابَاتِ الْحَقِيقَةِ الصَّحِيحَةِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمٌ طَوِيلٌ وَلَهُ مَوَاقِفٌ، فِيهِ بَعْضُهَا يُجَادِلُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي بَعْضِهَا يَكْفُونَ عَنِ الْكَلَامِ، وَفِي بَعْضِهَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ قِيَاسَاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا يَحْتِمُ عَلَى أَقْوَاهِمُ وَتَتَكَلَّمُ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ»: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ وَلَمْ يُذَكِّرْ لِلَّهِ مَعْلُومٌ وَلَئِنْ قَوْلُهُ: لَا تَكَلِّمْ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ ذِكْرُ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ [هود: 103]

(18/398)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ يَدُلُّ طَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَا

يَخْرُجُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فِي النَّاسِ مَجَانِينٌ وَأَطْقَالٌ وَهُمْ خَارِجُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ يُخَسِّرُ مِمَّنْ أَطْلِقَ لِلْحِسَابِ وَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اخْتَجَّ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَسَادِ مَا يُقَالُ إِنَّ أَهْلَ الْأَعْرَافِ لَا فِي الْحَيَّةِ وَلَا فِي النَّارِ فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ؟

قُلْنَا: لَمَّا سُئِلَ أَنَّ الْأَطْقَالَ وَالْمَجَانِينَ خَارِجُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لِأَنَّهُمْ لَا يُحَاسِبُونَ قَلِمٌ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ خَارِجُونَ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا لَا يُحَاسِبُونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّ تَوَابِهِمْ يُسَاوِي عَذَابَهُمْ، فَلَا فَايِدَةَ فِي حِسَابِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَاضِي اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حَصَرَ عَرْضَةَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَوَابُهُ رَائِدًا أَوْ يَكُونَ عِقَابُهُ رَائِدًا، قَالِمًا مَنْ كَانَ تَوَابُهُ مُسَاوِيًا لِعِقَابِهِ فَإِنَّهُ. وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِي الْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّصَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ.

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ السَّعِيدَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ، وَالشَّقِيَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ، وَيُخَصِّصُ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ لَا بِدَلٍّ عَلَى بَقْيِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَكْثَرَ آيَاتِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ثَالِثٍ لَا يَكُونُ لَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا مَعَ أَنَّ الْقَاضِي أثبتَّ، فَإِذَا لَمْ يَلَزَمْ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ الثَّلَاثِ عَدَمُهُ فَكَذَلِكَ لَا يَلَزَمْ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الثَّلَاثِ عَدَمُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ الْآنَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ سَعِيدٌ وَعَلَى بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ شَقِيٌّ، وَمَنْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَعَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ امْتَنَعَ كَوْنُهُ بِخِلَافِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَصِيرَ خَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَذِبًا وَعِلْمُهُ جَاهِلًا وَذَلِكَ مُحَالٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّعِيدَ لَا يَنْقَلِبُ شَقِيًّا وَأَنَّ الشَّقِيَّ لَا يَنْقَلِبُ سَعِيدًا، وَتَقَرَّرَ هَذَا الدَّلِيلُ مَرَّةً فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَّةً لَا تُخْصَى.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ أَمْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا عُمَرُ وَجَعْتُ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرْتُ بِهِ الْأَقْدَارَ، وَلَكِنْ كُلُّ

«مُبَيَّسٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ:

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ يَعْمَلُهُ وَسَعِيدٌ يَعْمَلُهُ.

قُلْنَا: الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لَا يَدْفَعُ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَأَيْضًا فَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَقِيٌّ يَعْمَلُهُ وَإِنَّمَا سَعِيدٌ يَعْمَلُهُ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ خَاصِلًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ بَاقِيًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَسَمَ أَهْلَ الْقِيَامَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرَحَ خَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ: قَالِمًا الَّذِينَ يَنْفَعُوا فِيهِ النَّارَ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّفِيرِ وَالشَّهِيقِ وَجُوهًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّيْثُ: الرَّفِيرُ أَنْ يَمْلَأَ الرَّجُلُ صَدْرَهُ خَالَ كَوْنِهِ فِي الْعَمَلِ الشَّدِيدِ مِنَ النَّفْسِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَالشَّهِيقُ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ النَّفْسَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ لِلْفَرَسِ إِنَّهُ

عَظِيمُ الرَّفْرِهَةِ أَيْ عَظِيمُ الْبَطْنِ وَأَقُولُ: إِنْ

(18/399)

الإنسان إِذَا عَظُمَ عَمُّهُ انْخَصَرَ رَوْحٌ قَلْبِهِ فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ فَإِذَا انْخَصَرَ الرُّوحُ قَوَّيَتِ
الْحَرَارَةُ وَعَظُمَتْ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى النَّفْسِ الْقَوِيَّةِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَذِلَّ هَوَاءَ
كَثِيرًا بَارِدًا حَتَّى يَقْوَى عَلَى تَرْوِيجِ تِلْكَ الْحَرَارَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ يَعْظُمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
اسْتِذْخَالُ الْهَوَاءِ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ وَحَيْثُ يَرْتَفِعُ صَدْرُهُ وَيَنْفُخُ جَنَابُهُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْحَرَارَةُ
الْعَرِيزَةُ وَالرُّوحُ الْحَيَوَانِي مَحْصُورًا فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ اسْتَوْلَتْ الْبُرُودَةُ عَلَى الْأَعْضَاءِ
الْخَارِجَةِ فَرُبَّمَا عَجَزَتْ آلَةُ النَّفْسِ عَنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ الْكَثِيرِ الْمُسْتَشْشِقِ فَيَبْقَى ذَلِكَ
الْهَوَاءُ الْكَثِيرُ مُنْخَصِرًا فِي الصَّدْرِ وَيَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَخْتِنِقَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَحَيْثُ يَجْتَهِدُ
الطَّبِيعَةُ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْأَطْبَاءِ الرَّفِيرُ هُوَ اسْتِذْخَالُ الْهَوَاءِ
الْكَثِيرِ لِتَرْوِيجِ الْحَرَارَةِ الْخَاصِلَةِ فِي الْقَلْبِ بِسَبَبِ انْخِصَارِ الرُّوحِ فِيهِ، وَالشَّهيقُ هُوَ
إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْهَوَاءِ عِنْدَ مُجَاهَدَةِ الطَّبِيعَةِ فِي إِخْرَاجِهِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ تَدُلُّ
عَلَى كَرْبٍ شَدِيدٍ وَعَمٌّ عَظِيمٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّفِيرِ وَالشَّهيقِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّفِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَيْدَاءِ صَوْتِ
الْجَمَارِ بِالشَّهيقِ.

وَأَمَّا الشَّهيقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ آخِرِ صَوْتِ الْجَمَارِ.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالَ الْحَسَنُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّفِيرَ عِبَارَةٌ عَنِ الِارْتِفَاعِ. فَتَقُولُ: الرَّفِيرُ
لِهَيْبِ جَهَنَّمَ يَرْفَعُهُمْ بِقُوَّتِهِ حَتَّى إِذَا وَصَلُوا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ جَهَنَّمَ وَطَمِعُوا فِي أَنْ
يَخْرُجُوا مِنْهَا صَرَبَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِمَقَامِعٍ مِنْ حَدِيدٍ وَبَرَدَتْهُمْ إِلَى الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ
جَهَنَّمَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا فَانْزِعَتْهُمْ فِي النَّارِ
هُوَ الرَّفِيرُ وَانْجِطَاطُهُمْ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ الشَّهيقُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الرَّفِيرُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الصَّدْرِ مِنَ النَّفْسِ عِنْدَ الْبُكَاءِ الشَّدِيدِ
فَيَنْقَطِعُ النَّفْسُ، وَالشَّهيقُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ اسْتِزَادِ الْكَرْبَةِ وَالْحُزَنِ، وَرُبَّمَا يَتَعَمَّهَا
الْعَشْيَةُ، وَرُبَّمَا حَصَلَ عَقِبَهُ الْمَوْتُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الرَّفِيرُ فِي الْخَلْقِ وَالشَّهيقُ فِي الصَّدْرِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَالَ قَوْمٌ: الرَّفِيرُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، وَالشَّهيقُ الصَّوْتُ الضَّعِيفُ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَهُمْ فِيهَا رَفِيرٌ وَشَهيقٌ يُرِيدُ تَدَامَةً
وَتَفْسًا عَالِيَةً وَبُكَاءً لَا يَنْقَطِعُ وَحُزْنًا لَا يَنْدَفِعُ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: الرَّفِيرُ مُشْعِرٌ بِالْقُوَّةِ، وَالشَّهيقُ بِالضَّعْفِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ
إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّفِيرِ قُوَّةٌ مِثْلُهُمْ إِلَى عَالَمِ الدُّنْيَا
وَالِى الدُّنْيَا الْجَسَدَانِيَّةِ وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّهيقِ ضَعْفُهُمْ عَنِ الِاسْتِشْعَادِ بِعَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ
وَالِاسْتِكْمَالِ بِالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَارِجِ الْقُدْسِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ قَوْمٌ إِنَّ عَذَابَ الْكَافِرِ مُنْقَطِعٌ وَلَهَا نِهَائَةٌ، وَاجْتَنَوا بِالْقُرْآنِ
وَالْمَعْقُولِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتٌ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَالِاسْتِذْخَالُ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ عِقَابِهِمْ مُساويةٌ لِمُدَّةِ
بَقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ مُدَّةَ بَقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مُتَنَاهِيَةٌ فَلَزِمَ
أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ عِقَابِ الْكَافِرِ مُنْقَطِعَةً. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُدَّةِ
عِقَابِهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْعَذَابِ فِي وَقْتٍ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَيْضًا
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ: لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا [النَّبَأُ: 23] بَيْنَ تَعَالَى أَنْ لَبِثَهُمْ
فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَحْقَابًا مَعْدُودَةً.

(18/400)

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَوَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْصِيَةَ الْكَافِرِ مُتَنَاهِيَةٌ وَمُقَابَلَةُ الْجُزْمِ الْمُنْتَاهِي بِعِقَابٍ لَا
نِهَائَةَ لَهُ طِلْمٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْعِقَابَ صَرَّرَ خَالَ عَنِ النَّفْعِ فَيَكُونُ قَبِيحًا
بَيَانُ خُلُوهٍ عَنِ النَّفْعِ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِكُونِهِ مُتَعَالِيًا عَنِ النَّفْعِ
وَالصَّرَرِ وَلَا إِلَى ذَلِكَ الْمُعَاقِبِ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ صَرَّرَ مَحْضٌ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
مَسْغُولُونَ بِلَذَائِهِمْ فَلَا قَائِدَةَ لَهُمْ فِي الِالْتِذَادِ بِالْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
ذَلِكَ الْعَذَابَ صَرَّرَ خَالَ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ النَّفْعِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ
مِنَ الْأُمَّةِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْكَافِرِ دَائِمٌ وَعِنْدَ هَذَا اخْتِاجُوا إِلَى الْجَوَابِ عَنْ
الْتِمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَذَكَرُوا عَنْهُ
جَوَائِبَ: الْأَوَّلُ: قَالُوا الْمُرَادُ سَمَوَاتِ الْآخِرَةِ وَأَرْضُهَا. قَالُوا وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي الْآخِرَةِ

سَمَاءً وَأَرْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ [إِبْرَاهِيمَ: 48] وَقَوْلُهُ وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ [الرَّحْمَ: 74] وَأَيْضًا لَا بُدَّ لِأَهْلِ الْآخِرَةِ مِمَّا يَقُولُهُمْ وَيُظَلِّهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: التَّشْبِيهِ إِنَّمَا يَحْسُنُ وَبَجُورٍ إِذَا كَانَ خَالِ الْمُسْتَبِ بِهِ مَعْلُومًا مُقَرَّرًا قَبَسَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ تَأَكِيدًا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَشَبِهِ وَوُجُودِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ مَعْلُومًا إِلَّا أَنْ بَقَاءَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَقْتَضِي الْبَيِّنَةُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ وَجُودِهِمَا مَجْهُولًا لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ وَدَوَائِمُهُمَا أَيْضًا مَجْهُولًا لِلْأَكْثَرِ، كَانَ تَشْبِيهِ عِقَابِ الْأَشْيَاءِ بِهِ فِي الدَّوَامِ كَلَامًا عَدِيمَ الْقَائِدَةِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ وَجُودَ سَمَاوَاتٍ وَأَرْضٍ فِي الْآخِرَةِ وَثَبَتَ دَوَائِمُهُمَا وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِهِ، وَحَيْثُ يَحْسُنُ التَّشْبِيهِ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الطَّرِيقُ فِي اثْبَاتِ دَوَامِ سَمَاوَاتٍ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِ أَرْضِهِمْ هُوَ السَّمْعُ، ثُمَّ السَّمْعُ دَلٌّ عَلَى دَوَامِ عِقَابِ الْكَافِرِ، فَحَيْثُ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ حَاصِلٌ بَعِيْنِهِ فِي الْقَرْعِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ ضَائِعٌ وَالتَّشْبِيهِ بَاطِلٌ، فَكَذَا هَاهُنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ قَالُوا إِنَّ الْعَرَبَ يُعْتَرُونَ عَنِ الدَّوَامِ وَالْأَبَدِ يَقُولُهُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَتَطْبِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا طَمَأَ الْبَحْرُ، وَمَا أَقَامَ الْجَبَلُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبِ عَلَى غَرْفِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ فَلَمَّا ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَيَّنَّا عَلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا بِأَقْيَسِ أَبَدِ الْأَبَادِ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ بِحَسَبِ غَرْفِهِمْ تُفِيدُ الْأَبَدَ وَالْدَّوَامَ الْخَالِيَّ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَلْ تُسَلِّمُونَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَمْتَنِعُ مِنْ بَقَائِهَا مَوْجُودَةً بَعْدَ فَنَاءِ السَّمَاوَاتِ، أَوْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، قَالُوا شَكَالٌ لَزِمَ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ كَوْنِهِمْ فِي النَّارِ مُسَلُوبَةً لِمُدَّةِ بَقَاءِ السَّمَاوَاتِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ جُضُولِ بَقَائِهِمْ فِي النَّارِ بَعْدَ فَنَاءِ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَنَاءِ السَّمَاوَاتِ فَعِنْدَهَا يَلْزَمُكُمُ الْقَوْلُ بِانْقِطَاعِ ذَلِكَ الْعِقَابِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْتُمْ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَمْتَنِعُ بَقَاءُ كَوْنِهِمْ فِي النَّارِ بَعْدَ فَنَاءِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الْبَيِّنَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ عَلَى كَيْلِ التَّقْدِيرَيْنِ صَائِعٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ الْحَقَّ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ دَائِمَتَيْنِ، كَانَ كَوْنُهُمْ فِي النَّارِ يَاقِيًا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ الشَّرْطُ حَصَلَ الْمَشْرُوطُ وَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا غَدِمَ الشَّرْطُ يُغْدِمُ الْمَشْرُوطُ: أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ (18/401) فَإِنْ قُلْنَا: لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَنْبُجُ أَنَّهُ حَيَوَانٌ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ لَمْ يَنْبُجْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ تَقْيِضِ الْمُقَدَّمِ لَا يَنْبُجُ شَيْئًا، فَكَذَا هَاهُنَا إِذَا قُلْنَا مَتَى دَامَتِ السَّمَاوَاتُ دَامَ عِقَابُهُمْ، فَإِذَا قُلْنَا لَكِنَّ السَّمَاوَاتِ دَائِمَةٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهُمْ حَاصِلًا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا لَكِنَّهُ مَا بَقِيَ السَّمَاوَاتِ لَمْ يَلْزَمْ عَدَمُ دَوَامِ عِقَابِهِمْ فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْعِقَابُ حَاصِلًا سَوَاءَ بَقِيَ السَّمَاوَاتِ أَوْ لَمْ يَبْقَ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا التَّشْبِيهِ قَائِدَةٌ؟ قُلْنَا بَلْ فِيهِ أَعْظَمُ الْقَوَائِدِ وَهُوَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَقَاذِيرِ ذَلِكَ الْعَذَابِ دَهْرًا وَنَهَارًا لَا يَحِيطُ الْعَقْلُ بِطَوْلِهِ وَأَمْتِدَادِهِ، قَالُوا أَنَّهُ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ آخِرٌ أَمْ لَا فَذَلِكَ يُسْتَقَادُ مِنْ دَلَائِلِ آخَرٍ، وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي قَرَّرْتُهُ جَوَابٌ حَقٌّ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَفْهَمُهُ إِنْسَانٌ أَلِفَ سَنِيًّا مِنَ الْمَعْقُولَاتِ. وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ أَيْوَاعًا مِنَ الْأَجَوِبَةِ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فِي الْجَوَابِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ الْأَثَارِيِّ وَالْفَرَّاءُ قَالُوا هَذَا اسْتِثْنَاءُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَفْعَلُهُ الْبَيِّنَةُ، كَقَوْلِكَ: وَاللَّهِ لَا ضَرْبَتَكَ إِلَّا أَنْ أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ عَزِيمَتَكَ تَكُونُ عَلَى ضَرْبِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَطَوَّلُوا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْجَوَابِ، وَفِي صَرْبِ الْأَمْثَلَةِ فِيهِ، وَخَاصِلُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا ضَرْبَتَكَ إِلَّا أَنْ أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، مَعْنَاهُ:

لَأَضْرِبَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْأُولَى تَرَكَ مُضْرِبَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ حَصَلَتْ أَمْ لَا يَخْلَافِي قَوْلُهُ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ يَخْلُودُهُمْ فِيهَا إِلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي شَاءَ رَبُّكَ، فَهَهُنَا اللفظ تدلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةُ قَدْ حَصَلَتْ جَزْمًا، فَكَيْفَ يَحْصُلُ قِيَاسُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ الْوُجْهِ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ إِلَّا هَاهُنَا وَرَدَتْ بِمَعْنَى: سِوَى. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَيُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي النَّارِ فِي جَمِيعِ مَدَّةِ بَقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ سِوَى مَا يَتَخَاوَرُ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُودِ الدَّائِمِ فَذَكَرَ أَوَّلًا فِي خُلُودِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَطْوَلُ مِنْهُ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ الدَّوَامَ الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ يَقُولُهُ: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ الْمَعْنَى: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ مِنَ الزَّبَادَةِ الَّتِي لَا آخِرَ لَهَا.

الْوُجْهِ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ رَمَانُ وَقُوفِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَائِمًا الَّذِينَ سَقُوا فِي النَّارِ إِلَّا وَقِفَتْ وَقُوفُهُمْ لِلْمُحَاسَبَةِ فَإِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْفِ لَا يَكُونُونَ فِي النَّارِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ الْمُرَادُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ وَهُوَ خَالٍ كُونِهِمْ فِي الْقَبْرِ، أَوْ الْمُرَادُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ خَالٍ عُمْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَعْنَى: خَالِدِينَ فِيهَا بِمِقْدَارِ مُكْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي النَّارِ أَوْ بِمِقْدَارِ وَقُوفِهِمْ لِلْحِسَابِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى النَّارِ.

الْوُجْهِ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ قَالُوا: الْإِسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ [هود: 106] وَتَقَرُّبُهُ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا يُفِيدُ حُصُولَ الرَّفِيرِ وَالشَّهيقِ مَعَ الْخُلُودِ فَإِذَا دَخَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ وَقْفٌ لَا يَحْصُلُ فِيهِ هَذَا الْمَجْمُوعُ لَكِنَّهُ تَبَيَّنَ فِي الْمَعْقُولَاتِ أَنَّهُ كَمَا يَنْتَفِي الْمَجْمُوعُ بِإِتِّفَاعٍ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ فَكَذَلِكَ يَنْتَفِي بِإِتِّفَاعٍ قَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَإِذَا انْتَهَوْا آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا (18/402).

سَاكِنِينَ هَامِدِينَ خَامِدِينَ فَحَبِيتُذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ زَفِيرٌ وَشَهيقٌ فَانْتَفَى أَحَدُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَحَبِيتُذْ يَصِحُّ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْحُكْمِ بِانْقِطَاعِ كُونِهِمْ فِي النَّارِ الْوُجْهِ الْخَامِسُ: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَذَابِ لَا يَكُونُونَ أَبَدًا فِي النَّارِ، بَلْ قَدْ يُنْقَلُونَ إِلَى الْبَرْدِ وَالرَّمْهَرِيرِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِي صِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

الْوُجْهِ السَّادِسُ: فِي الْجَوَابِ قَالَ قَوْمٌ: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يُفِيدُ إِجْرَاجَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَائِمًا الَّذِينَ سَقُوا فِي النَّارِ يُفِيدُ أَنَّ جُمْلَةَ الْأَشْفِيَاءِ مُحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ. وَيَكْفِي فِي زَوَالِ حُكْمِ الْخُلُودِ عَنِ الْمَجْمُوعِ زَوَالُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَبْقَى حُكْمُ الْخُلُودِ لِبَعْضِ الْأَشْفِيَاءِ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلُودَ وَاجِبٌ لِلْكَفَّارِ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: الَّذِينَ رَالَ حُكْمُ الْخُلُودِ عَنْهُمْ هُمُ الْفُسَّاقُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْوُجْهِ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ إِذَا قَسَدَتْ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قَسَادِهَا، وَأَيْضًا فَمِمَّنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مَذْكُورٌ فِي جَانِبِ السَّعْدَاءِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ.

فُلْنَا: إِنَّا بِهَذَا الْوُجْهِ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ وَعِيدِ الْكَفَّارِ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْنَا الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ الْفُسَّاقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ.

فُلْنَا: أَمَّا حَمْلُ كَلِمَةِ «إِلَّا» عَلَى سِوَى فَهِيَ غُذُولٌ عَنِ الطَّاهِرِ، وَأَمَّا حَمْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى خَالٍ عُمَرِ الدُّنْيَا وَالتَّوَرُّخِ وَالْمَوْقِفِ فَتَعَبُدٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَنِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْحُصُولِ فِي النَّارِ، فَقَبِلَ الْحُصُولُ فِي النَّارِ امْتِنَاعَ حُصُولِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْخُلُودُ لَمْ يَحْصُلِ الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ وَامْتِنَاعَ حُصُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ إِلَى الرَّفِيرِ وَالشَّهيقِ فَهَذَا أَيْضًا تَرَكُّ لِلطَّاهِرِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلآيَةِ مَحْمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ تَقْلُهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الرَّمْهَرِيرِ. فنقول: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصَلَ الْعَذَابُ بِالرَّمْهَرِيرِ إِلَّا بَعْدَ انْقِصَاءِ مَدَّةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْلَ مِنَ النَّارِ إِلَى الرَّمْهَرِيرِ وَبِالْعَكْسِ يَحْصُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا قَبْطَلَ هَذَا الْوُجْهِ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ حَاصِلٌ فِي جَانِبِ السَّعْدَاءِ فَتَقُولُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى النَّارِ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ. أَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَحْضَرْ هَذَا الْإِجْمَاعُ، فَوَجِبَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَهَذَا يَحْسُنُ انْطِبَافُهُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا حَمَلْنَا الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى إِخْرَاجِ الْفُسَّاقِ مِنَ النَّارِ، كَمَا تَعَالَى يَقُولُ أَظْهَرْتُ الْقَهْرَ وَالْقُدْرَةَ ثُمَّ أَظْهَرْتُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لِأَنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ حُكْمٌ أَلْبَنَّهُ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(18/403)

فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمَوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ (109) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (110) وَإِنَّ كَلَامَنَا لَيُوقِيهِمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (111) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَفَضَ عَنْ عَاصِمٍ سَعِدُوا بِصَمِّ السَّيْنِ وَالْبَاقُونَ يَفْنَحُهَا وَإِنَّمَا جَارَ صَمِّ السَّيْنِ لِأَنَّهُ عَلَى حَدِّ الرِّبَادَةِ مِنْ أَسْعَدَ وَلَئِنْ سَبَعَدَ لَا يَتَعَدَّى وَأَسْعَدَ يَتَعَدَّى وَسَعِدَ وَأَسْعَدَ بِصَمِّ وَمِنْهُ الْمَسْعُودُ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي بَابِ السَّعْدَاءِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا تَقْدِمُ وَهَاهُنَا وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ رَبُّمَا اتَّفَقَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُرْفَعَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَإِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ [التَّوْبَةُ: 72] وَقَوْلُهُ: عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٌ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَدَّهُ يَجْدُهُ جَدًّا إِذَا قَطَعَهُ وَجَدَّ اللَّهُ دَابِرَهُمْ، فَقَوْلُهُ: غَيْرٌ مَجْدُودٌ أَيُّ غَيْرٌ مَقْطُوعٍ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ [الْوَاقِعَةُ: 33].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ كَوْنُ هَذِهِ الْحَالَةِ مُنْقَطِعَةً، فَلَمَّا حَصَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بِهَذَا الْبَيَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَشْقِيَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

[سورة هود (11): آية 109]

فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمَوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ (109) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَقَاصِيصَ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِأَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ وَأَحْوَالِ السَّعْدَاءِ شَرَحَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْوَالَ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ وَالْمَعْنَى: فَلَا تَكُنْ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ النَّوْنَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَلِأَنَّ النَّوْنَ إِذَا وَقَعَ عَلَى طَرَفِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْغَنَةِ فَلَا جَرَمَ اسْقَاطِهِ، وَالْمَعْنَى: فَلَا تَكُ فِي شَكٍّ مِنْ خَالٍ مَا يَعْبُدُونَ فِي أَنِّهَا لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا آبَاءَهُمْ فِي لُزُومِ الْجَهْلِ وَالتَّغْلِيظِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّا لَمَوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّا مَُوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ أَيُّ مَا يَخْصِيهِمْ مِنَ الْعَذَابِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَفَرُوا وَأَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ قَائِمًا مَُوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالْخَيْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّا مَُوْفُوهُمْ تَصِيبُهُمْ مِنْ إِزَالَةِ الْعُذْرِ وَإِرَاحَةِ الْعِلَلِ وَإِظْهَارِ الدَّلَائِلِ وَإِزْسَالِ الرُّشْلِ وَإِزْزَالِ الْكُتْبِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مُرَادًا.

[سورة هود (11): الآيات 110 إلى 111]

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (110) وَإِنْ كَلَّا لَمَا لُيُوقِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (111)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِضْرَارَ كُفَّارِ مَكَّةَ عَلَى انْكَارِ التَّوْحِيدِ، بَيَّنَّ أَيْضًا إِضْرَارَهُمْ عَلَى انْكَارِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَكْذِيبِهِمْ بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الْكَفَّارُ كَانُوا عَلَى/ هَذِهِ السَّيِّرَةِ الْقَاسِدَةِ مَعَ كُلِّ (18/404)

الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ الْخَلْقِ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرَادَ: وَلَوْلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَأْخِيرِ عَذَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكَانَ الَّذِي يَسْتَجِفُّهُ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ عِنْدَ عَظِيمِ كُفْرِهِمْ أَنْزَالَ عَذَابَ الْإِسْتِنْصَالِ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ الْمُتَقَدَّمَ مِنْ قَضَائِهِ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ. الثَّانِي: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِلَّا لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ تَمْيِيزُ الْمُحِقِّ عَنِ الْمُطْطَلِّ فِي دَارِ الدُّنْيَا. الثَّالِثُ: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ وَهِيَ أَنَّ رَجُمَتَهُ سَبَقَتْ عَصَبَتَهُ وَأَنَّ إِخْسَانَهُ رَاجِحٌ عَلَى قَهْرِهِ وَإِلَّا لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَلَمَّا قَرَّرَ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ يَعْنِي أَنَّ كُفَّارَ قَوْمِكَ لَفِي شَكٍّ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ مُرِيبٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَلَّا لَمَا لُيُوقِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَجَّلَتْ عُقُوبَتُهُ وَمَنْ أَخَّرَتْ وَمَنْ صَدَّقَ الرُّسُلَ وَمَنْ كَذَّبَ فَحَالُهُمْ سَوَاءٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى يُوقِيَهُمْ جَزَاءُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَجَمَعَتْ الْآيَةُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ فَإِنَّ تَوْفِيَةَ جَزَاءِ الطَّاعَاتِ وَعَدُّ عَظِيمٍ وَتَوْفِيَةَ جَزَاءِ الْمَعَاصِي وَعِيدٌ عَظِيمٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ تَوْكِيدٌ لِلْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ كَانَ عَالِمًا بِمَقَادِيرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي فَيَكُنَّ عَالِمًا بِالْقَدْرِ الْإِنْفِ بِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْجَزَاءِ، فَجَبْتِذِ لَا يَصْبُغُ شَيْءٌ مِنَ الْخُفُوفِ وَالْأَجْزِيَةِ وَذَلِكَ نَهْيًا تَبْيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَإِنَّ مُسَدَّدَةَ النَّوْنِ لَمَّا خَفِيفَةً قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: اللَّامُ فِي لَمَّا هِيَ الَّتِي تَقْضِيهِ إِنْ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ إِنْ يَقْضِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى خَبَرِهَا أَوْ اسْمِهَا لِأَنَّ كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ [التَّحْلِ: 18] وَقَوْلُهُ: إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ [الحجر: 77] وَاللَّامُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تَجِيءُ بَعْدَ الْقِسْمِ كَقَوْلِكَ وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ وَلَمَّا اجْتَمَعَ لَامَانِ دَخَلَتْ مَا لَتَفْعَلَنَّ بَيْنَهُمَا فَكَلِمَةٌ مَا عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ رَائِدَةٌ، وَقَالَ الْهَرَاءُ: مَا مَوْضُوعَةٌ بِمَعْنَى مَنْ وَتَقِيَةُ التَّقْرِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ [النِّسَاء: 72] وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَبَافِعٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَإِنَّ كَلَّا لَمَّا مُحَقَّقَتَانِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنََّّهُمْ أَعْمَلُوا إِنْ مُحَقَّقَةً كَمَا تَعْمَلُ مُسَدَّدَةٌ لِأَنَّ كَلِمَةً إِنْ تُسْبِهُ الْفِعْلَ فَكَمَا يَجُوزُ إِعْمَالُ الْفِعْلِ تَامًّا وَمَخْذُوقًا فِي قَوْلِكَ لَمْ يَكُنْ رَبُّدٌ قَائِمًا وَلَمْ يَكُنْ رَبُّدٌ قَائِمًا فَكَذَلِكَ إِنْ وَإِنْ

وَالْقِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَابْنُ عَامِرٍ وَخَفْصٌ: وَإِنْ كَلَّا لَمَّا [الفجر: 19] مُسَدَّدَتَانِ، قَالُوا: وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّ أَصْلَ لَمَّا بِالنَّوْنِ كَقَوْلِهِ: أَكَلَّا لَمَّا وَالْمَعْنَى أَنَّ كَلَّا مَلْمُومِينَ أَيْ مَجْمُوعِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِنْ كَلَّا جَمِيعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَقَاصِلِ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ تَوْفِيَةِ الْأَجْزِيَةِ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ فِيهَا سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّوَكِيدَاتِ: أَوَّلُهَا: كَلِمَةُ «إِنْ» وَهِيَ لِلتَّأْكِيدِ، وَثَانِيهَا: كَلِمَةُ «كُلُّ» وَهِيَ أَيْضًا لِلتَّأْكِيدِ، وَثَالِثُهَا: اللَّامُ الدَّخَلَةُ عَلَى خَبَرٍ «إِنْ» وَهِيَ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ أَيْضًا. وَرَابِعُهَا: حَرْفُ «مَا» إِذَا جَعَلْتَاهُ عَلَى قَوْلِ الْقِرَاءَةِ مَوْضُوعًا. وَخَامِسُهَا: الْقِسْمُ الْمُضْمَرُّ، فَإِنَّ تَفْهِيمَ الْكَلَامِ وَإِنْ جَمِيعُهُمْ وَاللَّهُ لَيُوقِيَهُمْ وَسَادِسُهَا: اللَّامُ

(18/405)

فَاسْتَقِيمَ كَمَا أَمُرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْعَمُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (112) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (113)

الثَّانِيَةُ الدَّخْلَةُ عَلَى جَوَابِ الْقِسْمِ. وَسَابِعُهَا: التُّنُّوُّ الْمُؤَكَّدَةُ فِي قَوْلِهِ لِيُوقَبَهُمْ فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ السَّبْعَةِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّوَكُّيدِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّعْتِ وَالْقِيَامَةِ وَأَمْرَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ ثُمَّ أَرَدَقَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَكَّدَاتِ.

[سورة هود (11) : الآيات 112 الى 113]

فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (112) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (113) : وَفِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَبَ فِي شَرْحِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ قَالَ لِرَسُولِهِ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، سَوَاءً كَانَ مُحْضًا بِهِ أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِتَبْلِغِ الْوَحْيِ وَبَيَانِ الشَّرَائِعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ الْحَقِيقِيَّةِ مُشْكِلٌ جَدًّا وَأَنَا أَضْرِبُ لِدَلِكِ مِثَالًا يُقَرِّبُ صُعُوبَةَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْخَطَّ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَبَيْنَ الصُّوْرِ جُزْءٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فِي الْعَرَضِ، إِلَّا أَنَّ عَيْنَ ذَلِكَ الْخَطِّ مِمَّا لَا يَتِمُّزُ فِي الْحِسِّ عَنْ طَرَفِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَّبَ طَرَفُ الظِّلِّ مِنْ طَرَفِ الصُّوْرِ انْتَبَهَ النُّعْضُ بِالْبَعْضِ فِي الْحِسِّ، فَلَمْ يَقْعِ الْحِسُّ عَلَى إدْرَاكِ ذَلِكَ الْخَطِّ بَعِيْنِهِ يَحِثُّ يَتِمُّزُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي الْمِثَالِ فَاعْرِضْ مِثَالَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَابِ الْعُبُودِيَّةِ، فَأَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى وَجْهِ يَبْقَى الْعَبْدَ مَصُورًا فِي طَرَفِ الْإِتْبَاتِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَفِي طَرَفِ التَّفَهِّيِّ عَنِ التَّعْطِيلِ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَاعْتِبَرِ سَائِرَ مَقَامَاتِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ تَفْسِيكِ، وَأَيْضًا قَالِقُوهُ الْعَصِيْبَةِ وَالْقُوهُ الشَّهْوَانِيَّةِ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَرَفًا أَفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَالْفَاصِلُ هُوَ الْمُتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا يَحِثُّ لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ صَعْبٌ ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ أَصْعَبُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، يَتَقَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ قَالِقُوهُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ أَصْعَبُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ لَا جَرَمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدَّ وَلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِهَذَا وَعَنِ بَعْضِهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ قَعْلْتُ لَهُ: رُوي عَنْكَ أَنَّكَ قَعْلْتَ سَبِيْنِي هُوْدُ وَأَخَوَانِهَا فَقَالَ: «نَعَمْ» قَعْلْتُ: وَبِأَيِّ آيَةٍ؟ فَقَالَ يَقُولُهُ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَدَلِكِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ مُرْتَبَةً فِي اللَّفْظِ وَجَبَ اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ فِيهَا لِقَوْلِهِ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ فِي الزَّكَاةِ بِأَدَاءِ الْإِلِيلِ مِنَ الْإِلِيلِ وَالتَّبَقُّرِ مِنَ التَّبَقُّرِ وَجَبَ اعْتِبَارُهَا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَعَنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْصِيلُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عُمُومُ النَّصِّ عَلَى حُكْمٍ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَاهُ لِقَوْلِهِ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ انْجِرَافٌ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَنْ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ مِنْ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الصِّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَقِمْ وَأَعْنَى الْوَصْلِ بِالْجَارِ عَنْ تَاكِيدِهِ بِصَمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ أَيِ فَاسْتَقِمْ أَنْتَ

(18/406)

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلَقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ (114) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (115) وَهُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الصِّمِيرِ فِي أَمْرٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ إِيْتِدَاءً عَلَى تَقْدِيرِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ فَلَيْسَتْ قِيَامُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ فِيهِ تِلْكَ الْحَالَةُ لَا يَصِحُّ اسْتِعَالُهُمَا بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَأَمَّا التَّائِبُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِسْتِعَالُ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى مَنَاجِحِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَقَاءَ عَلَى طَرِيقِ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَطْغَوْا وَمَعْنَى الطَّغْيَانِ أَنْ يَجَاوِرَ الْمِقْدَارَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ تَوَاصَعُوا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا تَتَكَبَّرُوا عَلَى أَحَدٍ وَقِيلَ وَلَا تَطْغَوْا فِي الْقُرْآنِ فَتَجَلَّوْا حَرَامَهُ وَتَحَرَّمُوا حَلَالَهُ،

وَقِيلَ: لَا تَتَجَاوَزُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَخُذْ لَكُمْ، وَقِيلَ: وَلَا تَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ شُكْرِهِ وَالتَّوَّاضِعِ لَهُ عِنْدَ عِظَمِ نِعَمِهِ عَلَيْكُمْ وَالْأُولَى دُجُولٌ الْكُلُّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالرُّكُوبُ هُوَ السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَبْلُ إِلَى إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ وَتَقِيضُهُ/ الْبُفُورُ عَنْهُ، وَقَرَأَ الْعَامَّةُ يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْكَافَ وَالْمَاضِي مِنْ هَذَا رَكْنٌ كَعَلِمَ وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى رَكْنٌ بَرَكْتُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الرُّكُوبُ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الرِّضَا بِمَا عَلَيْهِ الظُّلْمَةُ مِنَ الظُّلْمِ وَتَحْسِينُ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَتَرْبِئُهَا عَنْهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ وَمُشَارَكَتُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَامًا مُدَاخِلَتُهُمْ لِيَفْعَ صَرَرٌ أَوْ اجْتِلَابٌ مَنَفَعَةٍ عَاجِلَةٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الرُّكُوبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَتَمَسِّكُمُ النَّارُ أَيُّ أَنْتُمْ إِنْ رَكَبْتُمْ إِلَيْهِمْ فَهَذِهِ عَاقِبَةُ الرُّكُوبِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ أَيُّ لَيْسَ لَكُمْ أَوْلِيَاءُ يُخْلَصُونَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ لَا يُبْصِرُونَ وَالْمَرَادُ لَا يَحْدُونَ مَنْ يَبْصُرُكُمْ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ رَكَنَ إِلَى الظُّلْمَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الظَّالِمِ فِي نَفْسِهِ.

[سورة هود (11) : الآيات 114 الى 115]

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّاكِرِينَ (114) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (115) اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ] بِالْإِسْتِقَامَةِ أَرَدَ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هُوَ الصَّلَاةُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ «كُتُبِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي» أَنَّ الْحَوَارِجَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ إِلَّا الْقَجْرُ وَالْعِشَاءُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا وَقَعَانِ عَلَى طَرَفِي النَّهَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ يُوجِبُ صَلَوَاتٍ أُخْرَى.

فُلْنَا: لَا نَسْلُمُ فَإِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ مَوْضُوقَانِ يَكُونُهُمَا رُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّ مَا لَا يَكُونُ نَهَارًا يَكُونُ لَيْلًا غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي عَطْفَ الصَّغَةِ عَلَى الْمَوْضُوفِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى طَرَفِي النَّهَارِ كَانَ

(18/407)

إِقَامَتُهُمَا كَقَارَةٍ لِكُلِّ ذَنْبٍ سِوَاهُمَا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةٌ إِلَّا أَنَّ إِقَامَتَهُمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَقَارَةٍ لِتَرْكِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَثُرَتْ الْمَذَاهِبُ فِي تَفْسِيرِ طَرَفِي النَّهَارِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَقَامُ فِي طَرَفِي النَّهَارِ وَهِيَ الْقَجْرُ وَالْعَصْرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالطَّرَفُ الثَّانِي مِنْهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَالطَّرَفُ الْأَوَّلُ هُوَ صَلَاةُ الْقَجْرِ وَالطَّرَفُ الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَبَ جَمْلُ الطَّرَفِ الثَّانِي عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا كَلِمَتِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ التَّوْبِيرَ بِالْقَجْرِ أَفْضَلُ، وَفِي أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي طَرَفِي النَّهَارِ وَبَيَّنَّا أَنَّ طَرَفِي النَّهَارِ هُمَا الزَّمَانُ الْأَوَّلُ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالزَّمَانُ الثَّانِي لِعُغْرُوبِهَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ غَيْرِ مُشْرُوعَةٍ، فَقَدْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ:

أَقِمِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ طَرَفِي النَّهَارِ، لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ وَقْتٍ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِلَى غُرُوبِهَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى طَاهِرِ اللَّفْظِ، وَإِقَامَةُ صَلَاةِ الْقَجْرِ عِنْدَ التَّوْبِيرِ أَقْرَبُ إِلَى وَقْتِ الطُّلُوعِ مِنْ إِقَامَتِهَا عِنْدَ التَّغْلِيصِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ

شَيْءٍ مِّنْهُ أَقْرَبُ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ مِنْ إِقَامَتِهَا عِنْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَجَازُ كُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ أَوْلَى، فَتَبَتَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَوِّي قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ رُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتَانِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْوُتْرِ حَتَّى يَخْصُلَ رُفْعُ ثَلَاثَةٍ يَجِبُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِذَا تَبَتِ وَجُوبُ الْوُتْرِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِيتِعُوهُ [سبا: 20] وَتَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ بِعَيْنِهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [طه: 30] قَالِذِي هُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالَّذِي هُوَ قَبْلَ غُرُوبِهَا هُوَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَهُوَ نُظِيرُ قَوْلِهِ: وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: بَرَزَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَلِمًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِي غَيْرِ الْجَمَاعِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ لِيَقُمْ وَلِيَصَلِّ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقِيلَ/ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ، فَقَالَ: «بَلْ هُوَ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ»

وَقَوْلُهُ: وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّيْثُ: رُفْعُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ طَائِفَةٌ، وَالْجَمْعُ الرُّفْعُ. قَالَ

الْوَاحِدِيُّ:

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الرُّفْعِ وَالرُّفْعَى هِيَ الْقُرْبَى، يُقَالُ: أَرُفَعْتُهُ قَارَدَلَفَ أَيَّ قَرْنَيْهِ قَافَتَرَبَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ رُفَعًا بِضَمِّينِ وَرُفَعًا بِاسْكَانِ اللَّامِ وَرُفَعَى يَوْزَنُ فُزِي قَالَ الرُّفْعُ جَمْعُ رُفْعَةٍ كَطَلَمَ جَمْعُ طَلَمَةٍ وَالرُّفْعُ بِالسُّكُونِ يَحْوُسِرُهُ وَيُسِرُّ وَالرُّفْعُ بِضَمِّينِ تَحْوُ: يُسِرُّ فِي بُسْرٍ، وَالرُّفْعُ بِمَعْنَى الرُّفْعَةِ كَمَا أَنَّ الْقُرْبَى بِمَعْنَى الْقُرْبَةِ وَهُوَ مَا يَقْرُبُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ مِنْ تَحْوُ: يُسِرُّ فِي بُسْرٍ، وَالرُّفْعُ بِمَعْنَى الرُّفْعَةِ كَمَا أَنَّ الْقُرْبَى بِمَعْنَى الْقُرْبَةِ وَهُوَ مَا يَقْرُبُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ وَقُرْبًا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ (18/408)

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنَاتِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِينَ كَقَارَاتٍ لِسَائِرِ الذُّنُوبِ بِشَرَطِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْكِبَائِرِ. وَالثَّانِي: رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْحَسَنَاتِ هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِجَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَصِيرُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَشْرَفُ الْحَسَنَاتِ وَأَجْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا. وَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، فَإِلَيْمَانُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْحَسَنَاتِ دَرَجَةً يُذْهِبُ الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْعِصْيَانِ فَلَا يَفْقَى عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ أَقْلُ السَّيِّئَاتِ دَرَجَةً كَانَ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يُفِذْ إِزَالَةَ الْعِقَابِ بِالْكَلْبَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يُفِيدَ إِزَالَةَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ الْمُؤَبَّدِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ إِلَى آخِرِهَا ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ عِظُهُ لِلْمُتَعِظِينَ وَإِشَارَةٌ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ ثُمَّ قَالَ: وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ قِيلَ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا [طه: 132]

[سورة هود (11): آية 116]

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْأَمَمَ الْمُتَقَدِّمِينَ حَلَّ بِهِمْ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ بَيَّنَّ أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَفْرَانُ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا

كَانَ مِنَ الْقُرُونِ وَالْمَعْنَى فَهَلَّا كَانَ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَلِمَةٍ لَوْلَا قَمَعَتَاهُ هَلَا إِلَّا الَّتِي فِي الصَّاقَاتِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَمَا صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ الصَّاقَاتِ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنَبَذَ بِالْعَرَاءِ [الْقَلَمُ: 49] وَلَوْلَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ [الْفَتْحُ: 25] وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكُّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 74]، وَقَوْلُهُ: أَوَّلُوا بِقِيَّةٍ فَالْمَعْنَى أَوَّلُوا فَضْلَ وَخَيْرَ، وَسُمِّيَ الْفَضْلُ وَالْجُودُ بِقِيَّةٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَقْبِلُ بِمَا يُخْرِجُهُ أَجُودَهُ وَأَفْضَلُهُ، فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ مَثَلًا فِي الْجُودَةِ يُقَالُ فَلَانٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْمِ أَيُّ مِنْ خِيَارِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الرِّوَايَاتِ خَبَايَا وَفِي الرِّجَالِ بَقَايَا، وَبَجُورٌ أَنْ تَكُونَ الْبَقِيَّةُ بِمَعْنَى الْبَقَايَا كَالْبَقِيَّةِ بِمَعْنَى الْبَقَايَا أَيُّ فَهَلَّا كَانَ مِنْهُمْ ذُو بَقَاءٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصِيَّاتِهِ لَهَا مِنْ سِخْطِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَرِيٍّ أَوَّلُوا بِقِيَّةٍ يُوْرِنُ لَقِيَّةٍ مِنْ بَقَايَ بَقِيَّةٍ إِذَا رَاقَبَهُ وَاسْتَنْطَرَهُ، وَالْبَقِيَّةُ الْمَرَّةُ مِنْ مَصْدَرِهِ، وَالْمَعْنَى قُلُوبًا كَانَ مِنْهُمْ أَوَّلُوا مُرَاقِبَةً وَخَشْيَةً مِنَ اتِّقَامِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا قَلِيلًا وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِأَوَّلِي الْبَقِيَّةِ فِي التَّهَيُّبِ عَنِ الْفَسَادِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ النَّاجِينَ مِنْهُمْ كَمَا تَقُولُ هَلَّا قَرَأَ قَوْمُكَ الْقُرْآنَ إِلَّا الصَّالِحَاءُ مِنْهُمْ تُرِيدُ اسْتِثْنَاءَ الصَّالِحَاءِ مِنَ الْمُرْعِيِّينَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَلَنَا: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنَ الْقُرُونِ تَهَوُّوا عَنِ الْفَسَادِ وَسَاءَتْ أَرْكَانُهُمْ تَارِكُونَ لِلنَّهْيِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِيُزُولَ عَذَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ: وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا فِيهِ وَالتَّرَفُّهُ النَّعْمَةُ وَصِيٌّ مُتَرَفٌّ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّمَ الْبَدَنِ، وَالْمُتَرَفُّ الَّذِي أَبْطَرَتْهُ النَّعْمَةُ وَسَعَتْهُ الْمَعِيشَةُ وَارَادَ بِالَّذِينَ ظَلَمُوا تَارِكِي التَّهَيُّبِ عَنِ

(18/409)
وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ (117) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)
الْمُنْكَرَاتِ أَيُّ لَمْ يَهْتَمُّوا بِمَا هُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهَيُّبِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعُوا طَلِبَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ وَاسْتَعْلَوْا بِتَحْصِيلِ الرِّيَاسَاتِ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ الْجُعْفِيِّ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا فِيهِ وَاتَّبَعُوا خَرَامًا أَتَوْا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ

[سورة هود (11) : الآيات 117 الى 119]

وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ (117) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)

:اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ مَا أَهْلَكَ أَهْلَ الْقُرَى إِلَّا بِظُلْمٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الظُّلْمِ هَاهُنَا الشَّرُّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرَّكَ لَطَلَمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُهْلِكُ أَهْلَ الْقُرَى بِمَجَرَّدِ كُوفِهِمْ مُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مُصْلِحِينَ فِي الْمَعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَذَابَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَنْزِلُ لِأَجْلِ كَوْنِ الْقَوْمِ مُعْتَقِدِينَ لِلشَّرِّ وَالْكُفْرِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْزِلُ ذَلِكَ الْعَذَابُ إِذَا إِسَاءُوا فِي الْمَعَامَلَاتِ وَسَعَوْا فِي الْإِذَاءِ وَالظُّلْمِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ إِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ. وَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنَاهَا عَلَى الصِّيقِ وَالشَّحِّ. وَيُقَالُ فِي الْأَثَرِ الْهْلُكُ يَبْقَى مَعَ الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ أَيُّ لَا يُهْلِكُهُمْ بِمَجَرَّدِ شُرْكِهِمْ إِذَا كَانُوا مُصْلِحِينَ يُعَامِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَهَذَا تَأْوِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ قَوْمَ نُوْحٍ وَهُوَ وَصَالِحٌ وَلَوْطٌ وَشُعَيْبٌ إِنَّمَا تَرَلَّ عَلَيْهِمْ عَذَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ إِذْيِ النَّاسِ وَظُلْمِ الْخَلْقِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ وَهُوَ الَّذِي يُخْتَارُهُ الْمُعْتَزِلَةُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَهْلَكَهُمْ خَالَ كُونَهُمْ مُصْلِحِينَ لَمَّا كَانَ مُتَعَالِيًا عَنِ الظُّلْمِ فَلَا جَرَمَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِأَجْلِ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْجَاءِ وَالْإِجْبَارِ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَالْمُرَادُ افْتِرَاقُ النَّاسِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَذَاهِبِ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْ كِتَابَنَا الَّذِي سَمِينَاهُ «بِالْرياضِ المَوْبِقَةِ» إِلَّا أَنَا نَذَكُرُ هَاهُنَا تَقْسِيمًا جَامِعًا لِلْمَذَاهِبِ. فَتَقُولُ: النَّاسُ قَرِيقَانِ مِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِالْعُلُومِ الْحِسِّيَّةِ كَعِلْمِنَا أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ، وَالشَّمْسُ مُضِيئَةٌ وَالْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ كَعِلْمِنَا أَنَّ النَّعْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُمَا، وَالْمُنْكَرُونَ هُمُ السِّفِيسْطَائِيَّةُ، وَالْمُقَرَّرُونَ هُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ، وَهُمْ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَرْكِيبُ تِلْكَ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ بِحَيْثُ يَسْتَنْجِ مِنْهَا نَتَائِجَ عِلْمِيَّةٍ بَطَرِيَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَيْضًا النَّظَرَ إِلَى الْعُلُومِ، وَهُمْ قَلِيلُونَ، وَالْأَوَّلُونَ هُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ، وَهُمْ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يُبَيِّنُ لِهَذَا الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ مَبْدَأَ أَصْلًا وَهُمْ الْأَقْلُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ مَبْدَأَ هَؤُلَاءِ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ الْمَبْدَأُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْقَلَاسِقَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

(18/410)

إِنَّهُ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَالَمِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرْسَلَ الرَّسُولَ، فَلَا يُؤَلِّقُونَ هُمُ الْبَرَاهِمَةُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَرْبَابُ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الطُّوَائِفِ اخْتِلَافَاتٌ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ، وَالْعُقُولُ مُضْطَرِيئَةٌ، وَالْمَطَالِبُ غَامِضَةٌ، وَمُتَبَارِعَاتُ الْوَهْمِ وَالْحَيَالِ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ، وَلَمَّا حَسُنَ مِنْ بُقْرَاطٍ أَنْ يَقُولَ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ الْعُمُرُ قَصِيرٌ وَالصَّنَاعَةُ طَوِيلَةٌ، وَالْقَضَاءُ عُسْرٌ، وَالتَّجَرِبَةُ خَطِرٌ، فَلَمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَالْمَتَابِحِ الْغَامِضَةِ، كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى قَارِنٍ قِيلَ: إِنَّكُمْ حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَدْيَانِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَلْوَانِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْإِزْرَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

فُلْتَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَعْنَى يَصِحُّ أَنْ يُسْتَشْتَمَلَ مِنْهُ قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا مَا قُلْنَا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ إِنْجَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ وَالْإِيمَانَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ رَوَالَ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَتِلْكَ الرَّحْمَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ إِعْطَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْرَالِ الْكُتُبِ، وَإِرَاحَةِ الْعُذْرِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ الْكَفَّارِ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ الرَّحْمَةُ هُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِيهِ تِلْكَ الْهَدَايَةَ وَالْمَعْرِفَةَ. قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ بِلَيْقٍ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّوَابِ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ بِالنَّوَابِ، وَيَحْتَمِلُ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالطَّافِهِ، فَصَارَ مُؤْمِنًا بِالطَّافِهِ وَتَسْهِيلِهِ، وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا رَالَ بِسَبَبِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّحْمَةُ جَارِيَةً مَجْرَى السَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى رَوَالِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَالنَّوَابِ شَيْءٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْ رَوَالِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، فَلَا اخْتِلَافَ جَارٍ مَجْرَى الْمُسَبَّبِ لَهُ، وَمَجْرَى الْمَعْلُولِ، فَحَمْلُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ عَلَى النَّوَابِ بَعِيدٌ

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ حَمْلُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ عَلَى الْأَلْطَافِ فَتَقُولُ: جَمِيعُ الْأَلْطَافِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَهِيَ مَفْعُولُهُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهِ الْمُؤْمِنُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا زَائِدًا عَلَى تِلْكَ الْأَلْطَافِ، وَأَيْضًا فَحُصُولُ تِلْكَ الْأَلْطَافِ هَلْ يُوجِبُ رُجْحَانٌ وَجُودَ الْإِيمَانِ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ لَا يُوجِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يُوجِبْهُ كَانَ وَجُودُ تِلْكَ الْأَلْطَافِ وَعَدَمُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ سَبَبًا، فَلَمْ يَكْ لُطْفًا فِيهِ، وَإِنْ أَوْجَبَ الرُّجْحَانُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي «الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ» أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الرُّجْحَانُ فَقَدْ وَجِبَ وَحَيْثُ يَكُونُ حُصُولُ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ حُصُولَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ، أَنَّهُ مَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْإِيمَانُ عَنِ الْكُفْرِ، وَالْعِلْمُ عَنِ الْجَهْلِ، أَمْتَعَ الْقَصْدُ إِلَى تَكْوِينِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الْإِمْتِيَارُ إِذَا عُلِمَ كَوْنُ أَحَدِ هَذَيْنِ الْإِعْتِقَادَيْنِ

مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقَدِ وَكَوْنُ الْآخِرِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ حُصُولُ هَذَا الْعِلْمِ أَنْ لَوْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ فِي تَفْسِيهِ كَيْفَ يَكُونُ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ الْقَصْدُ إِلَى تَكْوِينِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَالِمًا، وَذَلِكَ (18/411)

وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَثْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُسَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (120)
يَقْتَضِي تَكْوِينَ الْكَائِنِ وَتَحْصِيلَ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ زَوَالَ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَحُصُولَ الْعِلْمِ وَالْهِدَايَةِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ، وَهَذَا اجْتِبَاءُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَلِلْإِخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَوْدَ الصِّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ عَوْدِهِ إِلَى أَبْعَدِهِمَا، وَأَقْرَبِ الْمَذْكُورَيْنِ هَاهُنَا هُوَ الرَّحْمَةُ، وَالْإِخْتِلَافُ أَبْعَدُهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَهُمْ لِلْإِخْتِلَافِ وَأَرَادَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْإِيمَانَ، لَكَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْذِبَهُمْ عَلَيْهِ، إِذْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَهُ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ. الثَّلَاثُ: إِذَا فَسَّرْنَا الْآيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَانَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتِ: 56].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ وَلِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ لَقَالَ: وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ قُلْنَا: إِنَّ تَأْنِيثَ الرَّحْمَةِ لَيْسَ تَأْنِيثًا حَقِيقِيًّا، فَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْقَصْلِ وَالْعُفْرَانِ كَقَوْلِهِ: هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي [الكهف: 98] وَقَوْلِهِ: إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: 56].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لِلْإِخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ.
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ خَلَقَ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لِلرَّحْمَةِ وَأَهْلَ الْإِخْتِلَافِ لِلْإِخْتِلَافِ. رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَلْإِيمَانِ لِيَخْلُقُوا، وَأَهْلَ الْعَذَابِ لِأَنْ يَخْلُقُوا، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَالَّذِي يَذِلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الدَّلَائِلُ الْقَاطِعَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُمَا فِي الْعَبْدِ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَى الْبَعْضِ بِكَوْنِهِمْ مُخْتَلِفِينَ وَعَلَى الْآخَرِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَعَلِمَ ذَلِكَ امْتِنَاعَ انْقِلَابِ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَرِمَ انْقِلَابُ الْعِلْمِ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَهَذَا تَضَرُّعٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ أَقْوَامًا لِلْهِدَايَةِ وَالْجَنَّةِ، وَأَقْوَامًا آخَرِينَ لِلصَّلَاةِ وَالنَّارِ، وَذَلِكَ يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ.

[سورة هود (11): آية 120]

وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَثْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُسَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (120)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفِصَصَ الْكَثِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَوْعِينَ مِنَ الْفَائِدَةِ.

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَبَيَّنَ الْفُؤَادُ عَلَى أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَعَلَى الصِّبْرِ وَاجْتِمَالِ الْأَدَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتُلِيَ بِمِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ فَإِذَا رَأَى لَهُ فِيهِ مُسَارَكًا خَفَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ، كَمَا يُقَالُ: الْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَتْ حَقَّتْ، فَإِذَا سَمِعَ الرَّسُولُ هَذِهِ الْفِصَصَ، وَعَلِمَ أَنَّ خَالَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ هَكَذَا، سَهَّلَ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ الْأَدَى مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَكَّنَهُ الصِّبْرَ عَلَيْهِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي قَوْلِهِ: فِي هَذِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَثَانِيهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَثَلَاثُهَا: فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَهَذَا بَعِيدٌ غَيْرٌ لَائِقٌ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

(18/412)

وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (121) وَانْظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (122) وَلِلَّهِ عِثَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (123)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَجِيءِ الْحَقِّ فِيهَا أَنْ يَكُونَ خَالَ سَائِرِ السُّورِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَكْمَلَ خَالًا مِمَّا ذُكِرَ فِي سَائِرِ السُّورِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ [هود: 112] لَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ الْحَقُّ وَالْمَوْعِظَةُ وَالذِّكْرَى.

أَمَّا الْحَقُّ: فَهُوَ إِشَارَةُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوَّةِ. وَأَمَّا الذِّكْرَى: فَهِيَ إِشَارَةُ إِلَى الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْبَاقِيَةِ الصَّالِحَةِ وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ: فَهِيَ إِشَارَةُ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنَ الدُّنْيَا وَتَفْصِيحِ أَحْوَالِهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالْمُذَكِّرَةُ لِمَا هُنَالِكَ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوحَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَعْرِضُهُ فِي مَحَبَّةِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْعَالَمِ تَسِيءَ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْعَالَمِ قَالِ الْكَلَامُ الْإِلَهِيُّ يَذْكُرُهُ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْعَالَمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ صَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الذِّكْرِ عَلَيْهِ ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةُ أُخْرَى عَجِيبَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَابِلٍ وَمِنْ مُوجِبٍ وَقَابِلِهَا هُوَ الْقَلْبُ، وَالْقَلْبُ مَا لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْأَسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ الْقُدْسِيَّةِ، لَمْ يَحْضُرِ الْإِتِّفَاعُ بِسَمَاعِ الدَّلَائِلِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَثْبِيْتُ الْفُؤَادِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ صَلَاحَ خَالَ الْقَابِلِ، أَوْدَقَهُ بِذِكْرِ الْمُوجِبِ، وَهُوَ مَجِيءُ هَذِهِ السُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى، وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ.

[سورة هود (11) : الآيات 121 الى 123]

وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (121) وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (122) وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (123)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْإِعْدَارِ وَالْإِنْدَارِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيهِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ:

وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَمْ تُؤْتِرْ فِيهِمْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ الْبَالِغَةَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَهَذَا عَيْنٌ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ، وَالْمَعْنَى: أَفْعَلُوا كُلَّ مَا تَقْدِرُونَ/ عَلَيْهِ فِي حَقِّي مِنَ الشَّرِّ، فَتَحْنُ أَيْضًا عَامِلُونَ. وَقَوْلُهُ: أَعْمَلُوا وَإِنْ كَانَتْ صِغَتُهُ صِغَةً الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: وَاسْتَغْرِزْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِضُؤْنِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ [الإسراء: 64] وَكَقَوْلِهِ:

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الكهف: 29] وَانْتَظِرُوا مَا يَعِدُكُمُ السَّبْطَانُ مِنَ الْخِذْلَانِ فَإِنَّا مُنْتَظِرُونَ مَا وَعَدَنَا الرَّحْمَنُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُورَانِ وَالْإِحْسَانِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَانْتَظِرُوا الْهَلَاكَ فَإِنَّا مُنْتَظِرُونَ لَكُمْ الْعَذَابَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ خَاتِمَةَ شَرِيفَةٍ عَالِيَةٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ الْمَطَالِبِ الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ فَقَالَ: وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَجْمُوعَ مَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ. وَهِيَ: الْمَاضِي وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ. أَمَّا الْمَاضِي فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَوْجُودَ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ الْمُسْتَقْدَمُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِلَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

(18/413)

وَأَعْلَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ ذَاتِ الْإِلَهِ وَكُنْهُ هَوَيْتِهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلنَّبِيِّ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ لِلنَّبِيِّ صِفَاتُهُ، ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِهِ قِسْمَانِ: صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَصِفَاتُ الْإِكْرَامِ. أَمَّا صِفَاتُ الْجَلَالِ، فَهِيَ سُلُوبٌ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ، وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا. وَهَذِهِ السُّلُوبُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، لِأَنَّ السُّلُوبَ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ وَالنَّهْيُ الصُّرْفُ، لَا كَمَالٌ فِيهِ، فَقَوْلُنَا لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا تَوَمُّ إِنَّمَا أَقَادَ الْكَلَامِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى الْعِلْمِ الْمُحِيطِ الدَّائِمِ الْمُتَبَرِّأِ عَنِ التَّغْيِيرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ عَدَمُ النَّوْمِ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالٍ أَصْلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ وَالْجَهَادَ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا تَوَمُّ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ [الأنعام: 14] إِنَّمَا أَقَادَ، الْجَلَالَ وَالْكَمَالَ وَالْكَبَرِيَاءَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا يُطْعَمُ يُفِيدُ كَوْنَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ غَنِيًّا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَلْ عَنْ كُلِّ مَا يَسُوَاهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْعِزِّ وَالْعُلُوِّ هِيَ الصِّفَاتُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَشْرَفُ الصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ صِفَتَانِ: الْعِلْمُ

وَالْقُدْرَةُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِيَهِيَا فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ
وَالنَّاءِ وَالْمَدْحِ. أَمَّا صِفَةُ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ: وَلِلَّهِ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمُرَادُ أَنَّ عِلْمَهُ
تَأْفِدُ فِي جَمِيعِ الْكَلَيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ وَالْحَاضِرَاتِ وَالْعَائِيَّاتِ،
وَتَمَامُ الْبَيَانِ وَالشَّرْحِ فِي دَلَالَةِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى نِهَايَةِ الْكَمَالِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأنعام: 59] وَأَمَّا صِفَةُ الْقُدْرَةِ،
فَقَوْلُهُ:

وَالْيَهُ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَرْجِعَ الْكُلِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَصْدَرُ الْكُلِّ
وَمَبْدَأُ الْكُلِّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَبْدَأَ لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ وَإِلَيْهِ يَكُونُ مَرْجِعُ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ
وَالْكَائِنَاتِ، كَانَ عَظِيمُ الْقُدْرَةِ تَأْفِدُ الْمَشِيئَةَ قَهَّارًا لِلْعَدَمِ بِالْوُجُودِ وَالتَّحْصِيلِ جَبَّارًا لَهُ
بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَالتَّكْمِيلِ، فَهَذَانِ الْوُصْفَانِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي شَرْحِ جَلَالِ الْمَبْدَأِ وَنَعْتَ
كِبَرِيَّاتِهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِهَا أَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ
مُهِمٌّ لَهُ فِي رَمَانِ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا تَكْمِيلُ النَّفْسِ بِالْمَعَارِفِ الرُّوحَانِيَّةِ
وَالْجَلَالِيَةِ الْقُدْسِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لَهَا بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ. أَمَّا بَدَايَتُهَا فَلَا شَيْعَالَ بِالْعِبَادَاتِ
الْجَسَدَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ. أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْجَسَدَانِيَّةُ، فَأَفْضَلُ الْحَرَكَاتِ الصَّلَاةُ، وَأَكْمَلُ
السَّكَنَاتِ الصِّيَامُ، وَأَنْفَعُ الْبِرِّ الصَّدَقَةُ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ الرُّوحَانِيَّةُ فَهِيَ: الْفِكْرُ، وَالتَّأَمُّلُ فِي عَجَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَلَكُوتِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آلِ عِمْرَانَ: 191]
وَأَمَّا نِهَايَةُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَلَا نِيهَاةً مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَى مُسَيِّبِهَا، وَقَطْعُ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ
الْمُمَكِّنَاتِ وَالْمُبْدِعَاتِ، وَتَوَجُّهُ حَذَقِ الْعَقْلِ إِلَى نُورِ عَالَمِ الْجَلَالِ، وَاسْتِعْزَاقُ الرُّوحِ فِي
أَصْوَاءِ عَالَمِ الْكِبَرِيَّاتِ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ رَأَى كُلَّ مَا سِوَاهُ مُهْزُولًا تَائِهًا فِي
سَاحَةِ كِبَرِيَّاتِهِ هَالِكًا قَائِمًا فِي قِيَاءِ سَنَاءِ أَسْمَائِهِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ أَوَّلَ دَرَجَاتِ السَّبْرِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ عُبودِيَّةُ اللَّهِ، وَآخِرُهَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: فَأَعْبُدْهُ
وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمَرَاتِبِ الْمُهَمَّةِ لِكُلِّ عَامِلٍ مَعْرِفَةُ الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ أَنَّهُ يَعْرِفُ كَيْفَ
يَصِيرُ جَالُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْجَسْمَانِيَّةِ، وَهَلْ لَأَعْمَالِهِ أَثَرٌ فِي السَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ،
وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ طَاعَاتِ
الْمُطِيعِينَ وَلَا يُهْمِلُ أَحْوَالَ الْمُتَمَرِّدِينَ الْجَادِبِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْضِرُوا فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ
وَيُحَاسِبُوا عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْقَطْمِيرِ وَيُعَابِتُوا فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ يَحْضُلَ عَاقِبَةُ الْأَمْرِ
قَرِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبُ فِي السَّعِيرِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَافِيَةٌ بِالْإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ
الْمَطَالِبِ الْعُلُوبَةِ، وَالْمَقَاصِدِ

(18/414)

الْقُدْسِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهَا لِلْعُقُولِ مُرْتَقَى وَلَا لِلْخَوَاطِرِ مُنْتَهَى وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ،
تَمَّتِ السُّورَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَقَدْ وُجِدَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّسخَةِ
الْمُتَقَبَّلَةِ مِنْهَا تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ حَيْمَةَ
اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةٍ، وَقَدْ كَانَ لِي وَلَدٌ صَالِحٌ حَسَنُ الْبِسْرَةِ قُتُوبِي
فِي الْعُرْبَةِ فِي عُنُقَوَانِ سَبَابِهِ، وَكَانَ قَلْبِي كَالْمُخْتَرِقِ لِذَلِكَ السَّبَبِ، فَأَنَا أَنشُدُ اللَّهَ
إِجْوَانِي فِي الدِّينِ وَشُرَكَائِي فِي طَلَبِ الْيَقِينِ وَكُلِّ مَنْ تَطَرَّعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَاتَّقَعَ بِهِ
أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ الشَّابَّ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْمُسْكِينَ بِالْإِغَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آلِ عِمْرَانَ: 8].
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(18/415)

الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2)

سُورَةُ يُوسُفَ

مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْآيَاتِ: 1 وَ 2 وَ 3 وَ 7، فَمَدَنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا: 111، تَرَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ هُودٍ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة يوسف (12): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: رُويَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ قَالُوا لِكَبْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ، سَلُوا مُحَمَّدًا لِمَ أَثْقَلَ آلَ يَعْقُوبَ مِنَ السَّامِ إِلَى مِصْرَ، وَعَنْ كِفْيَةِ قِصَّةِ يُوسُفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ/ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْقَاطِ عَرَبِيَّةٍ، لِيَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ فَهْمِهَا وَيَقْدَرُوا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ قِصَّةُ يُوسُفَ فِي حَالِ كَوْنِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، وَسُمِّيَ بَعْضُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ جِنْسِي يَقَعُ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ.

تَحْنُ تَقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ
(3) الْعَافِينَ

تَحْنُ تُفْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (3)

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَتْلُوهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا قَتَلْتُ هَذِهِ السَّوْرَةَ فَتَلَّاهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَوْ حَدَّثْتَنَا فَتَرَلَّ: اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا [الرَّحْمَرُ: 23] فَقَالُوا لَوْ ذَكَّرْتَنَا فَتَرَلَّ: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ [الْحَدِيدُ: 16] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقِصَصُ اتِّبَاعَ الْخَيْرِ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْمُتَابَعَةُ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ فُضَيْيهِ [الْقِصَصُ: 11] أَيِ انْبَعِي أَتَرَهُ وَقَالَ تَعَالَى: فَإِزْدَا عَلَى إِثَارِهِمَا قِصَصًا [الْكَهْفُ: 64] أَيِ اتِّبَاعًا وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ الْحِكَايَةَ قِصَصًا لِأَنَّ الَّذِي يَقُصُّ الْحَدِيثَ يَذْكُرُ تِلْكَ الْقِصَّةَ سَبِيًّا فَسَبَّيْنَا كَمَا يُقَالُ تَلَا الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأَهُ لِأَنَّهُ يَتْلُو أَيُّ يَتَّبِعُ مَا حَفِظَ مِنْهُ

آيَةً بَعْدَ آيَةٍ وَالْقَصَصُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِفْتِصَاصِ يُقَالُ قِصَّ الْحَدِيثِ يَقْصُهُ قِصًّا وَقِصَصًا إِذَا طَرَدَهُ وَسَاقَهُ كَمَا يُقَالُ أُرْسِلَهُ يُرْسِلُهُ إِرْسَالًا وَبُحُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ كَقَوْلِكَ هَذَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ مَهْدُورُهُ وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَّمَ فُلَانٌ أَيْ مَعْلُومُهُ وَهَذَا رَجَاؤُنَا أَيْ مَرْجُوتُنَا فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَصْدَرِ كَانَ الْمَعْنَى تَقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْإِفْتِصَاصِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَإِلْحُسْنُ يَعُودُ إِلَى حُسْنِ الْبَيَانِ لَا إِلَى الْقِصَّةِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحُسْنِ كَوْنُ هَذِهِ الْأَلْقَاطِ قَصِيحَةً بَالِغَةً فِي الْقَصَاحَةِ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُشَابِهُ هَذِهِ السُّورَةَ فِي الْقَصَاحَةِ وَالتَّبْلَاغَةِ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَفْعُولِ كَانَ مَعْنَى كَوْنِهِ أَحْسَنَ الْقِصَصِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِبَرِ وَالنُّكْتِ وَالْحِكَمِ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَوَائِدُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ لَا دَافِعَ لِقِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَانِعَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَضَى لِلْإِنْسَانِ بِخَيْرٍ وَمَكْرَمَةٍ قَلَّوْا أَنَّ أَهْلَ الْعَالَمِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى دَفْعِهِ.

وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ سَبَبٌ لِلْخِذْلَانِ وَالنَّفْصَانِ وَالْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ كَمَا فِي حَقِّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمَّا صَبَرَ قَارَ بِمَقْصُودِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامًا قَوْلُهُ: بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ قَالَمَعْنَى بِوَحْيِنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَهَذَا التَّفْذِيرُ. إِنْ جَعَلْنَا «مَا» مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ.

(18/417)

إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ مِنْ قَبْلِهِ يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْكَ لِمَنْ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ وَأَخَوْتِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْغَافِلِينَ عَنِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا [الْإِيمَانُ] [الشُّورَى: 52]

[سورة يوسف (12) : آية 4]

إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَفْذِيرُ الْآيَةِ: اذْكُرْ إِذْ قَالَ يُوسُفُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَبِيًّا لَانْصَرَفَ لِخُلُوهِ عَنْ سَبَبِ آخَرِ سِوَى التَّعْرِيفِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ يُوسُفَ بِكَسْرِ السِّينِ وَيُوسُفَ بِفَتْحِهَا. وَأَيْضًا رُوِيَ فِي يُوسُفَ هَذِهِ اللَّغَاتُ الثَّلَاثُ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قِيلَ مِنَ الْكَرِيمِ فَقُولُوا الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ . «ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ يَا أَبَتِ يَفْتَحِ النَّاءِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَالتَّبَاوُونَ بِكَسْرِ النَّاءِ. أَمَّا الْفَتْحُ فَوَجْهُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ يَا أَبَتَاهُ عَلَى سَبِيلِ التَّذْبَةِ، فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ وَالْهَاءُ. وَأَمَّا الْكَسْرُ فَأَصْلُهُ يَا أَبِي، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ وَانْكَفَتِ بِالْكَسْرِ عَنْهَا ثُمَّ أُدْخِلَ هَاءُ الْوَقْفِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مِنْ تَفْسِ الْكَلِمَةِ فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْإِضَافَةَ، وَهَذَا قَوْلُ ثَعْلَبٍ وَابْنِ الْأَثَرِيِّ.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ طَوَّلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَنْ أَرَادَ كَلَامَهُمْ فَلْيُطَالِعْ «كُتُبَهُمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ سَجَدَتْ لَهُ، وَكَانَ لَهُ أَحَدَ عَشَرَ تَفَرًّا مِنَ الْأَخُوَّةِ، فَفَسَّرَ الْكَوَاكِبَ بِالْأَخُوَّةِ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالسُّجُودَ بِتَوَاضُعِهِمْ بِهِ وَدُخُولِهِمْ تَحْتَ أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلُهُ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا عَلَى الرُّؤْيَا لَوَجْهَيْنِ

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَسْجُدُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى الرُّؤْيَا. وَالثَّانِي: قَوْلُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ [يُوسُفَ: 5] وَفِي الْآيَةِ

سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ فَقَوْلُهُ: سَاجِدِينَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْعُقَلَاءِ، وَالْكَوَائِبُ جَمَادَاتُ، فَكَيْفَ جَارَتْ اللَّفْظَةُ الْمَخْصُوصَةُ بِالْعُقَلَاءِ فِي حَقِّ الْجَمَادَاتِ.

قُلْنَا: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ أَحْيَاءٌ نَاطِقَةٌ اجْتَنَبُوا بِهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ اجْتَنَبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء: 33] وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ مُحْتَصٌ بِالْعُقْلَاءِ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهَا بِالسُّجُودِ صَارَتْ كَأَنَّهَا تَعْقِلُ، فَأَخْبَرَ عَنْهَا كَمَا يُخْبِرُ عَمَّنْ يَعْقِلُ كَمَا قَالَ فِي صِفَةِ الْأَصْنَامِ وَتَرَاهُمْ يَنْطَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [الأعراف: 198] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ [النمل: 18].

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثُمَّ أَعَادَ لَفْظَ الرُّؤْيَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَ:

رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ؟
الْجَوَابُ: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ الرُّؤْيَا الْأُولَى لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالثَّانِيَةَ لِتَدُلَّ عَلَى مُشَاهَدَةِ كَوْنِهَا سَاجِدَةً لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (18/418)

وَالْقَمَرَ

فَكَانَتْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنَ الرُّؤْيَا وَالْآخَرُ مِنَ الرُّؤْيَا، وَهَذَا الْقَائِلُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ إِيَّاهُمَا يُحْمَلُ عَلَى الرُّؤْيَا وَإِيَّاهُمَا الرُّؤْيَا فَذَكَرَ قَوْلًا مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنٍّ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ أَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ؟

قُلْنَا: أَخَّرَهُمَا لِفَضْلِهِمَا عَلَى الْكَوَاكِبِ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الشَّرَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

. وَمَلَايِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ تَعَسُّدُ السُّجُودِ أَوْ التَّوَاضُّعُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

تَرَى الْأَكْمَفَ فِيهِ سُجَّدًا لِلْجَوَافِرِ

قُلْنَا: كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَرَى فِي الْمَتَامِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ سَجَدَتْ لَهُ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَتَى رَأَى يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الرُّؤْيَا؟

قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّهُ رَأَاهَا حَالِ الصُّغَرِ، فَمَا ذَلِكَ الزَّمَانُ بَعْنِيهِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْإِخْتَارِ.

قَالَ وَهْبٌ: رَأَى يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ عَصَا طَوَّالًا

كَانَتْ مَرْكُورَةً فِي الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدَّائِرَةِ وَإِذَا عَصَا صَغِيرَةً وَتَبَتَ عَلَيْهَا حَتَّى ابْتَلَعَتْهَا فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّكَ أَنْ تَذَكَرَ هَذَا لِإِخْوَتِكَ ثُمَّ رَأَى وَهُوَ ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ تَسْجُدُ لَهُ فَقَضَّهَا عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَا تَذَكُرْهَا لَهُمْ فَكَيِّدُوا لَكَ كَيْدًا.

وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَمَصِيرِ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ: تَمَازُونِ سَنَةً

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحُكَمَاءَ يَقُولُونَ إِنَّ الرُّؤْيَا الرَّابِعَةَ يَطْهَرُ بِغَيْرِهَا عَنْ قَرِيبٍ، وَالرُّؤْيَا الْجَدِيدَةُ

إِنَّمَا يَطْهَرُ بِغَيْرِهَا بَعْدَ جِهْنٍ. قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَفْضِي أَنْ لَا يَحْضُلَ

الْإِعْلَامُ بِوُضُوءِ الشَّيْءِ إِلَّا عِنْدَ قُرْبٍ وَضُوءِهِ حَتَّى يَكُونَ الْحُزْنُ وَالْغَمُّ أَقْلًا، وَأَمَّا الْإِعْلَامُ

بِالْخَيْرِ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ظُهُورِهِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ حَتَّى تَكُونَ التَّهَجُّةُ الْخَاصِلَةُ بِسَبَبِ

تَوَقُّعِ حُصُولِ ذَلِكَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ وَأَتَمَّ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَبُوهُ وَخَالَتُهُ فَمَا السَّبَبُ

فِيهِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ

وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ وَالِدَتَهُ تُوقِّعَتْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ حَالٌ مَا كَانَ بِمِصْرَ

قَالُوا:

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَبَاهُ وَأُمُّهُ لَمَا مَاتَتْ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ وَحْيًا وَهَذِهِ الْحُجَّةُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: وَمَا تِلْكَ الْكَوَاكِبُ؟

قُلْنَا:

رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

أَخْبِرْنِي عَنِ النُّجُومِ الَّتِي رَأَى يُوسُفُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَّ

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْيَهُودِيِّ: «إِنْ أَخْبَرْتُكَ هَلْ تَسْلِمُ» قَالَ تَعَمَّ قَالَ: «خَرَبَانُ وَالطَّارِقُ وَالذِّبَالُ وَقَاسِسُ وَعَمُودَانُ وَالْقَلِيقُ وَالْمُضِيحُ وَالصَّرُوحُ وَالْقَرْعُ وَوَنَابُ وَدُو الْكِتَعَيْنِ رَأَاهَا يُوسُفُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ تَزَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ وَسَخَدَتْ لَهُ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيُّ وَاللَّهِ إِنَّهَا لِأَسْمَاؤُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي صُورَةِ الْكَوَاكِبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

(18/419)

قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (5) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (6)

[سورة يوسف (12) : الآيات 5 إلى 6]

قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (5) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (6)

: فِي الْآيَةِ مَبْنِئِلَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَفْصُ بْنُ يُسُفَ يَقْنَحُ الْبَاءَ وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِيُوسُفَ وَأَخِيهِ فَحَسَدَهُ إِخْوَتُهُ لِهَذَا السَّبَبِ وَظَهَرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَمَارَاتِ الْكَثِيرَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَكَانَ تَأْوِيلُهَا أَنَّ إِخْوَتَهُ وَأَبَوَيْهِ يَخْصَعُونَ لَهُ فَقَالَ لَا تُخْزِهِمْ بِرُؤْيَاكَ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهَا فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الرُّؤْيَا مَصْدَرٌ كَالْبُشَيْرِ وَالسَّقْبَا وَالشُّورَى إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَارَ اسْمًا لِهَذَا الْمُخَيَّلِ فِي الْمَتَامِ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَصَبَةٌ بِمَا كَانَ فِي الْمَتَامِ دُونَ الْيَقِظَةِ فَلَا جَرَمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِي الثَّانِيَةِ، كَمَا قِيلَ: الْقُرْبَى وَالْقُرْبَى وَقُرَى رُؤْيَاكَ بِقَلْبِ الْهَمْرِهْ وَأَوَّ وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ يَقْرَأُ رُبَّكَ وَرُبَّكَ بِالْإِذْعَامِ وَصَمَّ الرِّاءَ وَكَسَرَهَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِأَضْمَارٍ أُنْ وَالْمَعْنَى إِنْ قَصَصْنَاهَا عَلَيْهِمْ كَادُواكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ فَيَكِيدُوكَ كَمَا قَالَ: فَيَكِيدُونِي [هُودٍ: 55]

قُلْنَا: هَذِهِ اللَّامُ تَأْكِيْدٌ لِلصَّلَةِ كَقَوْلِهِ لِلرُّعْيَا تَغْبِرُونَ، وَكَقَوْلِكَ تَصْحَنُكَ وَتَصَحُّ لَكَ وَشَكَرْتُكَ وَشَكَرْتُ لَكَ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ صَلَةِ الْكَيْدِ عَلَى مَعْنَى فَيَكِيدُوا كَيْدًا لَكَ. قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ بِتَغْيِيرِ الرُّؤْيَا وَإِلَّا لَمْ يَعْلَمُوا مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا مَا يُوجِبُ حَقْدًا وَعَصَبًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ لَوْ أَقْدَمُوا عَلَى الْكَيْدِ لَكَانَ ذَلِكَ مُصَافًا إِلَى الشَّيْطَانِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] ثُمَّ إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ بِهِذِهِ النَّصِيحَةَ تَغْيِيرَ تِلْكَ الرُّؤْيَا وَذَكَرُوا أُمُورًا: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ يَعْنِي وَكَمَا اجْتَبَاكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الرُّؤْيَا الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى شَرَفٍ وَعِزٍّ وَكِبَرٍ شَيَانٍ كَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ لِأُمُورٍ عِظَامٍ. قَالَ الرَّجَّازُ: الْاجْتِبَاءُ مُشْتَقٌّ مِنْ جَبَيْتِ الشَّيْءِ إِذَا خَلَصْتَهُ لِنَفْسِكَ وَمِنْهُ جَبَيْتُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهَذَا الْاجْتِبَاءِ، فَقَالَ الْجَسَنُ: يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ بِالنُّبُوَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَرَادُ مِنْهُ إِعْلَاءُ الْإِدْرَجَةِ وَتَعْظِيمُ الْمَرْتَبَةِ فَأَمَّا تَغْيِيرُ النُّبُوَّةِ فَلَا دَلَالَةَ فِي اللَّفْظِ عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمَرَادُ مِنْهُ تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا سَمَاءً تَأْوِيلًا لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى مَا رَأَاهُ فِي الْمَتَامِ يَعْنِي تَأْوِيلَ أَحَادِيثِ النَّاسِ فِيهَا بِرُؤْيَتِهِ فِي مَتَامِهِمْ. قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي عِلْمِ التَّغْيِيرِ غَايَةً، وَالثَّانِي: تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَخْيَارِ الْمَرْبُوبَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقِدِّمِينَ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا يَسْتَعْلِفُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْبُوبَةِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّالِثُ: الْأَحَادِيثُ جَمْعُ حَدِيثٍ، / وَالْحَدِيثُ هُوَ الْحَادِثُ، وَتَأْوِيلُهَا مَالُهَا، وَمَالَ الْحَوَادِثُ إِلَى فُذْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَالْمَرَادُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَصْطَافِ

الْمَخْلُوقَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجُسْمَانِيَّةِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَتَالِيَتِهَا: قَوْلُهُ: وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ.

(18/420)

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْاجْتِنَاءَ بِالنُّبُوَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسِرَ إِيَّامَ النِّعْمَةِ هَاهُنَا بِالنُّبُوَّةِ أَيْضًا وَلَا لَزِمَ التَّكْرَارُ، بَلْ يُفَسَّرُ إِيَّامُ النِّعْمَةِ هَاهُنَا بِسَعَادَاتِ الدُّنْيَا وَسَعَادَاتِ الْآخِرَةِ. أَمَّا سَعَادَاتُ الدُّنْيَا فَالْإِكْتِنَاءُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْحَدَمِ وَالْإِتْبَاعِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْحَشَمِ وَالْإِجْلَالِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَحُسْنُ النِّتَاءِ وَالْحَمْدِ. وَأَمَّا سَعَادَاتُ الْآخِرَةِ: فَالْعُلُومُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ وَالِاسْتِعْزَاقُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْاجْتِنَاءَ بِتِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، فَهَهُنَا يُفَسَّرُ إِيَّامُ النِّعْمَةِ بِالنُّبُوَّةِ وَتَبَاكُذُ هَذَا بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِيَّامَ النِّعْمَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا بِهِ تَصِيرُ النِّعْمَةُ تَامَّةً كَامِلَةً جَالِيَةً عَنْ جِهَاتِ النِّقْصَانِ. وَمَا ذَاكَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَنَاصِبِ الْخَلْقِ دُونَ مَنْصِبِ الرِّسَالَةِ تَاقِصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ النُّبُوَّةِ، فَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ وَالتَّامُّ الْمُطْلَقُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ لَيْسَ إِلَّا النُّبُوَّةُ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّعْمَةَ التَّامَّةَ الَّتِي يَهَيَّأُهَا خَصَلَتْ أَمْتِيَارُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ عَنْ سَائِرِ الْبَشَرِ لَيْسَ إِلَّا النُّبُوَّةُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِيَّامِ النِّعْمَةِ هُوَ النُّبُوَّةُ وَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا فَسَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ بِالنُّبُوَّةِ لَزِمَ الْحُكْمُ بِأَنَّ أَوْلَادَ يَعْقُوبَ كُلَّهُمْ كَانُوا أَنْبِيَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ:

وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ تَمَامِ النِّعْمَةِ لِأَلِ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ إِيَّامِ النِّعْمَةِ هُوَ النُّبُوَّةُ لَزِمَ حُصُولُهَا لِأَلِ يَعْقُوبَ تَرَكَّ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ عَدَا أَتْبَاعَهُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهِ. وَأَيْضًا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَكَانَ تَأْوِيلُهُ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا لَهُمْ فَضْلٌ وَكَمَالٌ وَبَسْطٌ يَعْطِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ أَهْلَ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَضْوَأَ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَبِهَا يَهْتَدَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جُمْلَةُ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ وَقَدْ أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ فِي حَقِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قُلْنَا: ذَاكَ وَقَعَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَعِنْدَنَا الْعِصْمَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ النُّبُوَّةِ لَا قَبْلَهَا الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ خَلَاصُهُ مِنْ الْمَحْنِ، وَيَكُونُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هُوَ إِنْعَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِإِنجَائِهِ مِنَ النَّارِ وَعَلَى إِبْنِهِ إِسْحَاقَ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الدَّبْحِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ إِيَّامَ النِّعْمَةِ هُوَ وَصَلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِنِعْمَةِ الْآخِرَةِ يَأْنُ جَعَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا وَتَقْلَهُمْ عَنْهَا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْجَنَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ النِّعْمَةَ التَّامَّةَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ لَيْسَتْ إِلَّا النُّبُوَّةُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهَا فَهِيَ تَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَعَدَهُ بِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَةِ خَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فَقَوْلُهُ: عَلِيمٌ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْإِنْعَامُ: 124] وَقَوْلُهُ:

حَكِيمٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنِ السَّفَةِ وَالْعَبَثِ، لَا يَصْغُ النُّبُوَّةُ إِلَّا فِي نَفْسٍ قُدْسِيَّةٍ وَجَوْهَرَةٍ مُشْرِقَةٍ غُلُوبَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْإِشَارَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ قَاطِعًا بِصِحَّتِهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ قَاطِعًا بِصِحَّتِهَا، فَكَيْفَ خَرِنَ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَشْبِيَهُ عَلَيْهِ أَنْ الذَّنْبَ أَكَلَهُ، وَكَيْفَ خَافَ عَلَيْهِ مِنْ تَرَدُّدٍ؟

(18/421)

لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَذَكِّرِينَ (7) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (8)

إِخْوَتِهِ أَنْ يُهْلِكُوهُ، وَكَيْفَ قَالَ لِإِخْوَتِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيَجْتَنِبُهُ وَيَجْعَلُهُ رَسُولًا، فَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ عَالِمًا بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَكَيْفَ قَطَعَ بِهَا؟ وَكَيْفَ حَكَمَ بِوُقُوعِهَا حُكْمًا جَارِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ؟

قُلْنَا: لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ يَجْتَنِبُكَ رَبُّكَ مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يَكِيدُوهُ، لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا فَيَقْدِيرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

سَيَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْمَنَاصِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَصَاقِبِ الشَّدِيدَةِ ثُمَّ يَخْلَصُ مِنْهَا وَيَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَنَاصِبِ فَكَانَ خَوْفُهُ لِهَذَا السَّبَبِ وَبُكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الدَّيْتُ [يُوسُفَ: 13] الرَّجْرَجُ عَنِ التَّهَاقُوتِ فِي حِفْظِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّيْتَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ.

[سورة يوسف (12): الآيات 7 إلى 8]

لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ (7) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (8)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَسْمَاءَ إِخْوَةِ يُوسُفَ: يَهُوذَا، رُوبِيلَ، شَمْعُونُ لَويَ، رَبْأَلُونُ، يَسْجُرُ، دِينَ، دَانُ، نَفْتَالِي، جَادُ، أَسِيرُ. ثُمَّ قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَوَّلُونَ مِنْ لِيَا يَسَ/ خَالَةِ يَعْقُوبَ وَالْأَرْبَعَةُ الْآخَرُونَ مِنْ سُرِّيَّاتِ زُلْفَةَ وَبِلَهَةَ، فَلَمَّا تُوفِّتْ لِيَا تَرَوَّجَ يَعْقُوبُ أَخْتَهَا رَاحِيلَ فَوَلَدَتْ لَهُ يَسَامِينَ وَيُوسُفَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ آيَةً يَغْيِرُ أَلْفَ حِمْلَةٍ عَلَى شَأْنِ يُوسُفَ وَالْبَاقُونَ آيَاتٌ عَلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ أُمُورَ يُوسُفَ كَانَتْ كَثِيرَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا آيَةٌ يَنْفُسِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِنْهُ فِرَاقَةَ يُوسُفَ فَقَادَ إِلَى الْيَهُودِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ كَمَا هِيَ فِي التَّوْرَةِ، فَأُتِلِقَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ فَسَمِعُوا كَمَا سَمِعَ، فَقَالُوا لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ الْقِصَّةَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَّمَنِي، فَتَرَلَّ: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ فِي وَاقِعَةِ يُوسُفَ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي تَقَلَّبْنَا مَا كَانَتْ الْآيَاتُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، بَلْ كَانَتْ الْآيَاتُ فِي إِخْبَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ تَعْلَمُ وَلَا مُطَالَعَةٍ وَبَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا أَقَارِبَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانُوا يُكْرِمُونَ بُيُوتَهُ وَيُظْهِرُونَ الْعِدَاةَ الشَّدِيدَةَ مَعَهُ بِسَبَبِ الْحَسَدِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ بَالِغُوا فِي إِبْدَائِهِ لِأَجْلِ الْحَسَدِ وَبِالْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَرَّهَ وَقَوَّاهُ وَجَعَلَهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَرَأْيِهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا سَمِعَهَا الْعَاقِلُ كَانَتْ رَجْرًا لَهُ عَنِ الْإِفْدَامِ عَلَى الْحَسَدِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا عَبَّرَ رُوبَا يُوسُفَ وَقَعَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ وَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ يَغْدُ تَمَانِينَ سَنَةً فَكَذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّصْرِ وَالطَّقِرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَإِذَا تَأَخَّرَ ذَلِكَ الْمَوْعُودُ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ لَمْ يَذَلِّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَاذِبًا فِيهِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ تَأْفِغًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ بَالِغُوا فِي إِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ وَالطَّقِرِ كَانِ الْأَمْرُ كَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا كَمَا سَعَى فِيهِ الْأَعْدَاءُ، فَكَذَلِكَ وَاقِعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا صَمِنَ لَهُ إِعْلَاءَ الدَّرَجَةِ لَمْ يَصْرَهَ سَعْيُ الْكَفَّارِ فِي إِبْطَالِ أَمْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

لِلْسَّائِلِينَ فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لِيُوسُفُ وَالْأَمْرُ لَا يُؤْتَى إِلَّا بِإِذْنِهِ وَفِيهَا تَأْكِيدٌ وَتَحْقِيقٌ لِمَصْمُومِ الْجُمْلَةِ.

أَرَادُوا أَنَّ زِيَادَةَ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا أَمْرٌ نَائِبٌ لَا شُبْهَةٌ فِيهِ وَأَخُوهُ هُوَ يَسَامِينُ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَخُوهُ، وَهُمْ جَمِيعًا إِخْوَةٌ لِأَنَّ أُمَّهُمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَالْعُصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ الْعَشْرَةُ فَصَاعِدًا، وَقِيلَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ تُعَصَّبُ بِهِمُ الْأُمُورُ وَنُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ بِالنَّصْبِ قِيلَ: مَعْنَاهُ وَنَحْنُ تَجَمُّعُ عُصْبَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ قَصَدُوا إِذْءَا يُوسُفَ، وَذَلِكَ أَنَّ يَعْقُوبَ كَانَ يُفَضِّلُ يُوسُفَ وَأَخَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَوْلَادِ فِي الْحُبِّ وَأَنَّهُمْ تَادَّوْا مِنْهُ لَوُجُوهَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُمْ، وَثَانِيًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قُوَّةً وَأَكْثَرَ قِيَامًا بِمَصَالِحِ الْآبِ مِنْهُمْ، وَثَالِثًا: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ

الْقَائِمُونَ يَدْفَعُ الْمَقَاسِدِ وَالْآقَاتِ، وَالْمُسْتَغْلُونَ يَتَخَصِّلُ الْمَنَافِعَ وَالْخَيْرَاتِ. إِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ كَوْنِهِمْ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى يُوسُفَ وَأَخِيهِ فِي هَذِهِ الْقَضَائِلِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُفَضِّلُ يُوسُفَ وَأَخَاهُ عَلَيْهِمْ لَا حَرَمَ قَالُوا: إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يَعْنِي هَذَا حَيْفُ ظَاهِرٍ وَضَلَالٍ بَيْنَ. وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ أَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ يُورِثُ الْحَقْدَ وَالْحَسَدَ، وَيُورِثُ الْآقَاتِ، فَلَمَّا كَانَ يُعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلِمَ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا التَّفْضِيلِ وَأَبْصَا الْأَسْرَ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَتَقُّعُ الْإِفْضَلُ، فَلِمَ قَلَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَضَّلَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَوْلَادِ إِلَّا فِي الْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ لَيْسَتْ فِي وَسْعِ الْبَشَرِ فَكَانَ مَعْدُورًا فِيهِ وَلَا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَوْمٌ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ أَوْلَادَ يُعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِكَوْنِهِ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ رَبَّعُوا طَرِيقَتَهُ وَطَعَنُوا فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُكْذِبِينَ لِنُبُوَّتِهِ فَهَذَا يُوجِبُ كُفْرَهُمْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِنُبُوَّةِ أَبِيهِمْ مُقَرَّرِينَ بِكَوْنِهِ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ جَوَّزُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَفْعَلُوا أَعْمَالًا مَخْصُوصَةً بِمُجَرَّدِ الْاجْتِهَادِ، ثُمَّ إِنْ اجْتِهَادُهُمْ أَدَّى إِلَى تَخْطِئَةِ أَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هُمَا صَبِيَّانِ مَا بَلَّغَا الْعَقْلَ الْكَامِلَ وَخَنُ مُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِمَا فِي السَّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْكِفَايَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَكَثَرَتِ الْخِدْمَةُ وَالْقِيَامُ بِالْمَهْمَاتِ وَإِضْرَارُهُ عَلَى تَقْدِيمِ يُوسُفَ عَلَيْنَا يَحَالِفُ هَذَا الدَّلِيلُ. وَأَمَّا يُعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُ: زِيَادَةُ الْمَحَبَّةِ لَيْسَتْ فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ تَكْلِيفٌ. وَأَمَّا تَخْصِيصُهُمَا بِمَزِيدِ الْبِرِّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لِيُجَوِّدَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ أَمَّهُمَا مَا يَثُتُ وَهُمَا صَغَارُ وَثَانِيهَا: لِأَنَّهُ كَانَ بَرَى فِيهِ مِنْ آثَارِ الرُّشْدِ وَالنَّجَاةِ مَا لَمْ يَجِدْ فِي سَائِرِ الْأَوْلَادِ وَثَانِيهَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجِدُ أَبَاهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخِدْمِ أَشْرَفَ وَأَعْلَى بِمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْ سَائِرِ الْأَوْلَادِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ اجْتِهَادِيَّةً، وَكَانَتْ مَحْلُوطَةً بِمِثْلِ النَّفْسِ وَمُوجِبَاتِ الْفِطْرَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَفُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا طَعْنُ أَحَدٍ.

الْحَصْمَيْنِ فِي دِينِ الْآخِرِ أَوْ فِي عَرْضِهِ.

(18/423)

اِقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفَوْهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (10)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ تَسَبَّوْا أَبَاهُمْ إِلَى الصَّلَالِ الْمُبِينِ، وَذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي الدَّمِّ وَالطَّعْنِ، وَمَنْ بَالَعَ فِي الطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ كَفَرَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّاعِنُ وَلَدًا قَائِلًا حَقِّ الْأَبُوَّةِ.

يُوجِبُ مَزِيدَ التَّعْظِيمِ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَالُ عَنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا لَا التَّبَعْدُ عَنْ طَرِيقِ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَجَبُ إِلَى آيِنَا مِنَّا مَجْزُ الْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ مِنْ أَمَّهَاتِ الْكِبَائِرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَقْدَمُوا عَلَى الْكَذِبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَسَدِ، وَعَلَى تَضْيِيعِ ذَلِكَ الْأَخِ الصَّالِحِ وَالْبَقَايَةِ فِي دُلِّ الْعُبُودِيَّةِ وَتَتَبُعِيَّةِ عَنِ الْأَبِ الْمُسْتَفِقِ، وَالْقَوْلُ أَبَاهُمْ فِي الْحُزْنِ الدَّائِمِ وَالْأَسْفِ الْعَظِيمِ، وَأَقْدَمُوا عَلَى الْكَذِبِ فَمَا يَقْبِثُ حَصْلَةَ مَذْمُومَةٍ وَلَا طَرِيقَهُ فِي الشَّرِّ وَالْفَيْسَادِ إِلَّا وَقَدْ أَتَوْا بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْدُخُ فِي الْعِصْمَةِ وَالنُّبُوَّةِ.

وَالْجَوَابُ: الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَنَا عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَفْقِ حُصُولِ النُّبُوَّةِ.

وَأَمَّا قَبْلَهَا فَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 9 الى 10]

اِقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفَوْهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (10)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ الْحَسَدُ وَبَلَغَ النَّهْيَةَ قَالُوا لَا بُدَّ مِنْ تَتَبُعِيَّةِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ: وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ: الْقَتْلِ أَوْ التَّغْرِيبِ إِلَى أَرْضٍ يَحْصُلُ الْيَأْسُ مِنْ اجْتِمَاعِهِ مَعَ أَبِيهِ.

وَلَا وَجْهَ فِي السَّرِّ يَبْلُغُهُ الْخَاسِدُ أَعْطَمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْعِلَّةَ فِيهِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: يَحُلْ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ يُوسُفَ سَعَلَ عَنَّا وَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَفْقَدَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِالْمِيلِ وَالْمَحَبَّةِ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَالُوا: إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ثَبَّتْنَا إِلَى اللَّهِ وَتَبَيَّرَ مِنْ الْقَوْمِ الصَالِحِينَ. والثاني: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا صَلَاحُ الدِّينِ بَلِ الْمَعْنَى يَصْلُحُ شَأْنُكُمْ بِعَدِّ أَبِيكُمْ وَتَبَيَّرَ أَبُوكُمْ مُجِبًا لَكُمْ مُسْتَعْلًا بِشَأْنِكُمْ.

الثَّالِثُ: الْمُرَادُ أَنَّكُمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَحْشَةِ صِرْتُمْ مَشْوَشِينَ لَا تَتَفَرَّغُونَ لِإِصْلَاحِ مَعْنَى هَذِهِ الْوَحْشَةِ تَقَرَّعْتُمْ لِإِصْلَاحِ مُهَمَّاتِكُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ الَّذِي أَمَرَ بِالْقَتْلِ مَنْ كَانَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَعْضَ إِخْوَتِهِ قَالَ هَذَا. والثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاوَرُوا أَجَنَبِيًّا فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ وَهَبُ: إِنَّهُ سَمِعُونِي، وَقَالَ مُقَاتِلُ: رُوبِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلِيقُ هَذَا بِهِمْ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟ قُلْنَا: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُرَاهِقِينَ وَمَا كَانُوا بِالْغِيَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يُنْعَذُ مِنْ مِثْلِ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَّبِعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّبْيَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَبَاحِ. وَأَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ لَا يَكُونُونَ صَالِحِينَ، وَذَلِكَ يُثَابِتُ كَوْنَهُمْ مِنَ الصَّبْيَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ إِدْءَاءَ الْآبِ الَّذِي هُوَ نَبِيٌّ مَعْصُومٌ، وَالْكَذِبُ مَعَهُ وَالسَّعْيُ فِي إِهْلَاكِ الْآخِ الصَّغِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ أَمْهَاتِ الْكِبَائِرِ، بَلِ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ، وَإِنْ كَانُوا أَنْبِيَاءَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا أَفْعَمُوا عَلَيْهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ (18/424)

قَالُوا يَا أَبَاتَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ (11) أَرْسَلَهُ مَعَنَا عَدَا بَرَّعَ وَتَلَعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ (12) ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى أَنَّهُ قَائِلًا قَالَ: لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ رُوبِيلَ وَكَانَ ابْنُ خَلْتِهِ يُوسُفَ وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ رَأْيًا فِيهِ فَمَنْعَهُمْ عَنِ الْقَتْلِ، وَقِيلَ يَهُودَاءُ وَكَانَ أَفْذَمَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْفَضْلِ وَالسَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوَّةُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ فِي غِيَابَاتِ الْجُبِّ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْحَرْقَيْنِ، هَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَالْبَاقُونَ غِيَابَتِ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْحَرْقَيْنِ. أَمَّا وَجْهُ الْغِيَابَاتِ فَهُوَ أَنَّ لِلْجُبِّ أَفْطَارًا وَتَوَاجِي، فَيَكُونُ فِيهَا غِيَابَاتٌ، وَمِنْ وَحْدٍ قَالَ: الْمَقْصُودُ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجُبِّ يَغِيبُ فِيهِ يُوسُفُ، قَالَتُوجِيدُ أَحْصَ وَأَدْلَى عَلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ.

وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ فِي غَيْبَةِ الْجُبِّ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغِيَابَةُ كُلُّ مَا غَيَّبَ شَيْئًا وَسَرَّهُ، فَيَغِيْبُهُ الْجُبُّ غَوْرَهُ، وَمَا غَابَ مِنْهُ عَنْ عَيْنِ النَّاطِرِ وَأَطْلَمَ مِنْ أَسْفَلِهِ. وَالْجُبُّ الْبَيْتُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَطْوِيَةٍ سُمِّيَتْ جُبًّا، لِأَنَّهَا قَطَعَتْ قِطْعًا وَلَمْ يَحْضَرْ فِيهَا غَيْرُ الْقِطْعِ مِنْ طَبَقٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتِ الْغِيَابَةَ مَعَ الْجُبِّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَشِيرَ أَشَارَ بِطَرَحِهِ فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ مِنَ الْجُبِّ لَا يَلْحَقُهُ نَظَرُ النَّاطِرِينَ فَأَقَادَ ذِكْرَ الْغِيَابَةِ هَذَا الْمَعْنَى إِذْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُلْقَى فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْجُبِّ لَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاطِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجُبِّ تَقْتَضِي الْمَعْنَى السَّابِقَ، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

هُوَ بَيْتُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ وَهَبُ: هُوَ بَارِضُ الْأَرْدَنِ وَقَالَ مُقَاتِلُ: هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَنَازِلِ يَعْقُوبَ، وَإِنَّمَا عَيَّنُوا ذَلِكَ الْجُبَّ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَهِيَ قَوْلُهُمْ: يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْبَيْتَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً وَكَانُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهَا كَثِيرًا، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا طَرَحَ فِيهَا يَكُونُ إِلَى السَّلَامَةِ أَقْرَبَ، لِأَنَّ السَّيَّارَةَ إِذَا جَارُوا وَرَدُّوهَا، وَإِذَا وَرَدُّوهَا شَاهَدُوا ذَلِكَ الْإِنْسَانَ فِيهَا، وَإِذَا شَاهَدُوهُ أَخْرَجُوهُ وَدَهَبُوا بِهِ فَكَانَ الْقَاوُةُ فِيهَا أَبْعَدَ عَنِ الْهَلَاكِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِلْتِقَاطُ تَنَاوُلُ الشَّيْءِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ: اللَّقِطَةُ وَاللَّقِيطُ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ تَلْتَقِطُهُ بِالنَّاءِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّ بَعْضَ السَّيَّارَةِ أَيْضًا سَيَّارَةٌ، وَالسَّيَّارَةُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَسِيرُونَ فِي الطَّرِيقِ لِلسَّقَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْمَارَّةَ وَقَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ

فاعِلِينَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَاقْتَصِرُوا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [النحل: 126] يعني الأولى أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 11 الى 12]

قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ (11) أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَزِينَنَا وَتَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (12) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخَافُهُمْ عَلَى يُوسُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ وَإِلَّا لَمَا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَحْكَمُوا الْعَزْمَ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ وَأَظْهَرُوا عِنْدَ آبِهِمْ أَنَّهُمْ فِي عَايَةِ الْمَحَبَّةِ لِيُوسُفَ وَفِي عَايَةِ الشَّقَقَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَغِيبُوا عَنْهُ مُدَّةً إِلَى الرَّغْيِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرْسِلَهُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ تَطْيِيبَ قَلْبِ يُوسُفَ فَاعْتَرَى يَقُولُهُمْ وَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(18/425)

قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ (13) قَالُوا

لَئِنْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَتَحَنَّنَ غُصْبُهُ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ (14)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ»: لَا تَأْمَنَّا فَرَى يَاطْهَارُ التَّوْبَتَيْنِ وَيَا لِدَغَامِ

بِإِسْمَامٍ وَبَعِيرٍ إِسْمَامٍ، وَالْمَعْنَى لَمْ تَخَافْنَا عَلَيْهِ وَتَحَنَّنَ رُحْبُهُ وَتُرِيدُ الْحَبْرُ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي يَزِينُ وَتَلْعَبُ حَمَلُ قِرَاءَاتٍ

الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: بِالتَّوْنِ، وَكَسَرَ عَيْنَ يَزِينُ مِنَ الْإِزْتِعَاءِ، وَتَلْعَبُ بِالنَّاءِ

وَالْإِزْتِعَاءُ افْتِعَالٌ مِنْ رَعَيْتُ، يُقَالُ: رَعَيْتُ الْمَاشِيَةَ الْكَلَّا تَرْعَاهُ رَعِيًّا إِذَا أَكَلْتَهُ، وَقَوْلُهُ:

تَزِينُ الْإِزْتِعَاءُ لِلْإِيلِ وَالْمَوَاشِي، وَقَدْ أَصَافُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ الْمَعْنَى تَزِينُ إِبْلَتَا، ثُمَّ

نَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ هُمُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الرَّغْيِ، وَالْخَاصِلُ أَنَّهُمْ أَصَافُوا الْإِزْتِعَاءَ

وَالْقِيَامَ بِحِفْظِ الْمَالِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ بِالْعَوْنِ كَامِلُونَ وَأَصَافُوا اللَّعِبَ إِلَى يُوسُفَ

لِصِغَرِهِ.

الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ: كِلَاهُمَا بِالنَّاءِ وَكَسَرَ الْعَيْنِ مِنْ يَزِينُ أَصَافَ الْإِزْتِعَاءَ إِلَى يُوسُفَ

بِمَعْنَى أَنَّهُ يُبَاشِرُ رَغْيَ الْإِيلِ لِيَتَذَرَّبَ بِذَلِكَ قَمَرَةً يَزِينُ وَمَرَّةً تَلْعَبُ كِفْعَلُ الصَّيَّانِ

الْقِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ عَامِرٍ تَزِينُ بِالتَّوْنِ وَجَزَمَ الْعَيْنِ وَمِثْلُهُ تَلْعَبُ. قَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ:

الرَّيْعُ الْأَكْلُ بِشَرِّهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْخِصْبُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ اللَّعِبِ الْإِفْدَامُ عَلَى الْمُبَاحَاتِ

وَهَذَا يُوصَفُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَأَمَّا تَلْعَبُ فَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو: كَيْفَ يَقُولُونَ تَلْعَبُ وَهُمْ

أَنْبِيَاءُ؟ فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ أَنْبِيَاءَ، وَأَيْضًا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّعِبِ الْإِفْدَامُ عَلَى

الْمُبَاحَاتِ لِأَجْلِ إِشْرَاحِ الصَّدْرِ كَمَا

«رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا يَكْرَأُ ثَلَاثِينَ مِائَةً وَأَيُّهَا كَانَ لِعِبَهُمُ الْإِسْتِيقَاقُ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَعْلَمُ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ مَعَ الْكُفَّارِ، وَالذَّلِيلُ

عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّا ذَهَبْنَا بِسَيِّئَةٍ وَإِنَّمَا بِسَمَوُهُ لَعِبًا لِأَنَّهُ فِي صُورَتِهِ

الْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: كِلَاهُمَا بِالنَّاءِ وَكُسِبَتِ الْعَيْنُ، وَمَعْنَاهُ إِسْنَادُ الرَّيْعِ

وَاللَّعِبِ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةُ: يَزِينُ بِالنَّاءِ وَتَلْعَبُ بِالتَّوْنِ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا إِسْرَافَ يُوسُفَ

مَعَهُمْ لِيَفْرَحَ هُوَ بِاللَّعِبِ لَا لِيَفْرَحُوا بِاللَّعِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 13 الى 14]

قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ (13) قَالُوا

لَئِنْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَتَحَنَّنَ غُصْبُهُ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ (14)

اعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرْسِلَ يُوسُفَ مَعَهُمْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ

دَهَانَهُمْ بِهِ وَمُقَارَفَتَهُمْ إِيَّاهُ مِمَّا يُجْزِيهِ لَأَنَّهُ كَلِمٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ سَاعَةً. وَالثَّانِي: حَوْفُهُ عَلَيْهِ

مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَقَلُوا عَنْهُ بِرَغْبِهِمْ أَوْ لِعِبِهِمْ لِفَلَةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهِ. قِيلَ: إِنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّ

الذَّنْبَ يَنْدُ عَلَى يُوسُفَ، فَكَانَ يُحَذِّرُهُ فَمِنْ هَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ لِقَتُهُمُ الْحُجَّةُ، وَفِي

أَمْتَالِهِمُ الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ. وَقِيلَ: الذَّنَابُ كَانَتْ فِي أَرَاضِهِمْ كَثِيرَةً، وَفَرَى الذَّنْبُ

بِالْهَمَزِ عَلَى الْأَصْلِ وَبِالتَّخْفِيفِ. وَقِيلَ: اسْتَيْقَافُهُ مِنْ/ تَدَاعَيْتِ الرِّيحُ إِذَا آتَتْ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكَلَامَ أَجَابُوا بِقَوْلِهِمْ: لَيْنُ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَتَحْنُ عُصْبَةُ إِنَّا إِذَا لَخَسِرُونَ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا قَائِدَةُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: لَيْنُ أَكَلَهُ الذَّنْبُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ إِنْ تُفِيدُ كَوْنَ الشَّرْطِ مُسْتَلَزِمًا لِلْجَزَاءِ، أَيْ إِنْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فَتَحْنُ خَاسِرُونَ، فَهَذِهِ اللَّامُ دَخَلَتْ لِتَاكِيدِ هَذَا الِاسْتِلْزَامِ. الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» هَذِهِ اللَّامُ تَدُلُّ عَلَى

(18/426)

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (15)

إِصْطَارَ الْقِسْمِ بِتَقْدِيرِهِ: وَاللَّهُ لَيَنْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ لَكُنَّا خَاسِرِينَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا قَائِدَةُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: وَتَحْنُ عُصْبَةُ

الْجَوَابُ: أَنَّهَا وََاوُ الْحَالِ خَلَفُوا لَيْنَ حَصَلَ مَا خَافُوهُ مِنْ خَطْفِ الذَّنْبِ أَحَاهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ وَخَالَهُمْ أَنَّهُمْ عَشَرُهُ رَجَالٍ يَمِثِّلُهُمْ تُعْصَبُ الْأُمُورُ وَتُكْفَى الْخُطُوبُ إِنْهُمْ إِذَا لَقَوْهُمْ خَاسِرُونَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا إِذَا لَخَسِرُونَ

الْجَوَابُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: خَاسِرُونَ أَيْ هَالِكُونَ صَعْقًا وَعِجْازًا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْنُ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 34] أَيْ لَعَاجِرُونَ: الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُسْتَحْقِقِينَ لِأَنَّ يُدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْخَسَارَةِ وَالْدَّمَارِ وَأَنْ يُقَالَ خَسِرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَمَّرَهُمْ حِينَ أَكَلَ الذَّنْبُ أَحَاهُمْ وَهُمْ خَاسِرُونَ. الثَّلَاثُ: الْمَعْنَى أَنَّا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ أَخِيْنَا فَقَدْ هَلَكَتْ مَوَاسِيَتُنَا وَخَسِرَتَاهَا. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي خِدْمَةِ أَبِيهِمْ وَاجْتَهَدُوا فِي الْقِيَامِ بِمُهِمَّاتِهِ وَإِنَّمَا يَحْمَلُوا تِلْكَ الْمَتَاعِبَ لِيَفُورُوا مِنْهُ بِالْإِعْثَاءِ وَالتَّنَاءِ فَقَالُوا: لَوْ قَصَّرْنَا فِي هَذِهِ الْخِدْمَةِ فَقَدْ أَحْبَطْنَا كُلَّ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَخَسِرْنَا كُلَّ مَا صَدَرَ مِنَّا مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَذَرَ بِعُذْرَيْنِ فَلِمَ أَجَابُوا عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حِفْظَهُمْ وَعَيْطَهُمْ كَانَ يَسْتَبِي الْعُذْرَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ شِدَّةُ حُبِّهِ لَهُ فَلَمَّا سَمِعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَغَافَلُوا عَنْهُ.

[سورة يوسف (12) : آية 15]

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (15)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ [قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ] الْإِصْطَارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ قَالُوا: لَيْنُ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَتَحْنُ عُصْبَةُ إِنَّا إِذَا لَخَسِرُونَ قَازِنٌ لَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ ثُمَّ يَنْصِلُ بِهِ قَوْلُهُ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِقَوْلِهِ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ مِنْ جَوَابِ إِذْ جَوَابُ لَمَّا غَيْرُ مَذْكُورٍ وَتَقْدِيرُهُ فَجَعَلُوهُ فِيهَا، وَخَذَفُ الْجَوَابِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ. قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَرَزَ مَعَ إِخْوَتِهِ أَظْهَرُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ، وَجَعَلَ هَذَا الْأَخَ يَضْرِبُهُ فَيَسْتَغِيثُ بِالْآخِرِ فَيَضْرِبُهُ وَلَا يَرَى فِيهِمْ رَحِيمًا فَضَرَبُوهُ حَتَّى كَادُوا يَقْتُلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا يَعْقُوبُ لَوْ تَعْلَمَ مَا يَصْنَعُ بَابُنكَ، فَقَالَ يَهُودَا أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتُمُونِي مَوْثِقًا أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَيْطَلُّفُوا بِهِ إِلَى الْجُبِّ يُدْلُونَهُ فِيهِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشَفِيرِ الْبُرِّ فَتَرَعُوا قَمِيصَهُ، وَكَانَ عَرَضُهُمْ أَنْ يُلَطَّخُوهُ بِالْدَمِّ وَيَعْرِضُوهُ عَلَى يَعْقُوبَ، فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوا عَلَيَّ قَمِيصِي لِأَتَوَارَى بِهِ، فَقَالُوا: إِذْغِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَجَدَّ عَشَرَ كَوَكَبًا لِنُؤْنِسَكَ، ثُمَّ دَلُّوهُ فِي الْبُرِّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَصْفَهَا أَلْقُوهُ لِيَمُوتَ، وَكَانَ فِي الْبُرِّ مَاءٌ فَسَقَطَ فِيهِ ثُمَّ أَوَى إِلَى صَخْرَةٍ فَقَامَ بِهَا وَهُوَ يَبْكِي فَنَادُوهُ فَطَنَّ أَنَّهُ رَحِمَةً أَدْرَكَهُمْ فَأَجَابَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْصُخُوهُ بِصَخْرَةٍ فَقَامَ يَهُودَا فَمَنَعَهُمْ وَكَانَ يَهُودَا يَأْتِيهِ بِالطَّعَامِ وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَلْقِيَ فِي الْجُبِّ قَالَ يَا شَاهِدًا غَائِبًا. وَبِأَقْرَبِ غَيْرِ بَعِيدٍ، وَبِأَعَالِيَا غَيْرِ مَغْلُوبٍ. أَجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي قَرَجًا وَمَخْرَجًا وَرُوي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَلْقِيَ فِي النَّارِ جُرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ يَقْمِصُ مِنْ حَرِيرِ الْجَنَّةِ وَالْبَسَهُ إِيَّاهُ، فَدَقَعَهُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ، فَجَعَلَهُ يَعْقُوبُ فِي تَمِيمَةٍ وَعَلَقَهَا فِي عُنُقِ يُوسُفَ (18/427)

وَجَاءُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَهُ وَالْبَسَهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ الْوَحْيُ وَالنُّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَالِغًا أَوْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَالِغًا وَكَانَ سِنُّهُ سَبْعَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَمَلَ عَقْلَهُ وَجَعَلَهُ صَالِحًا لِقَبُولِ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ كَمَا فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْوَحْيِ الْإِلَهَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ

مُوسَى [الْقَصَصُ:

وَقَوْلِهِ: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ [النَّحْلُ: 68] وَالْأَوَّلُ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْوَحْيِ ذَلِكَ [7]

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَعَلَهُ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُبَلِّغُهُ الرِّسَالَةَ؟ قُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسَرِّقَهُ بِالْوَحْيِ وَالنُّزُولِ وَبِأَمْرِهِ بِتَلْيِغِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ أَوْقَاتٍ وَيَكُونُ قَائِدَهُ/ تَقْدِيمِ الْوَحْيِ تَأْيِيسَهُ وَتَسْكِينِ نَفْسِهِ وَإِرَالَةَ الْعَمِّ وَالْوَحْشَةِ عَنْ قَلْبِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى يُوسُفَ إِنَّكَ لَتُخْبِرَنَّ إِخْوَتَكَ بِصَنِيعِهِمْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّكَ يُوسُفَ، وَالْمَقْصُودُ تَقْوِيَةُ قَلْبِهِ بِأَنَّهُ سَيَحْضُلُ لَهُ الْخَلَاصُ عَنْ هَذِهِ الْمَحْنَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهِمْ وَيَصِيرُونَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَفُودَرَتِهِ

وَرُوي أَنَّهُمْ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ لَطَلَبَ الْجِنَاطَةَ وَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُكْرُونَ دَعَا بِالصُّوَاعِ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ نَقَرَهُ فُظُنْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لِيُخْبِرُنِي هَذَا الْجَامُ أَنَّهُ كَانَ لَكُمْ أَحٌ مِنْ أَيْبِكُمْ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ فَطَرَحْتُمُوهُ فِي الْبُيْرِ وَقُلْتُمْ لِأَيْبِكُمْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُيْرِ بِأَنَّكَ تُنَبِّئُ إِخْوَتَكَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَشْعُرُونَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَالْقَائِدَةُ فِي إِحْقَاءِ نُزُولِ ذَلِكَ الْوَحْيِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوهُ قَرَّبَمَا أَرَادَ حَسَدُهُمْ فَكَانُوا يَقْصِدُونَ قَتْلَهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَخَوُّ يُوسُفَ فِي أَنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَنْ لَا يُخْبِرَهُ بِأَحْوَالِ نَفْسِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَتَمَ أَخْبَارَ نَفْسِهِ عَنْ أَبِيهِ طَوْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجْدِ أَبِيهِ بِهِ خَوْفًا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَبَرَ عَلَى تَجَرُّعِ تِلْكَ الْمَرَارَةِ، فَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَصَى عَلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُوصِلَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْعُيُومَ الشَّدِيدَةَ وَالْهُمُومَ الْعَظِيمَةَ لِيَكْتَرَّ رُجُوعُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْقَطِعَ تَعَلُّقُ فِكْرِهِ عَنِ الدُّنْيَا فَيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ عَالِيَةٍ فِي الْعُبُودِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ الْوُضُولُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَحَمُّلِ الْمَحَنِ الشَّدِيدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة يوسف (12): الآيات 16 إلى 18]

وَجَاءُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18) (18/428)

اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمَّا طَرَحُوا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ] يُوسُفَ فِي الْجُبِّ رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ وَفَتِ الْعِشَاءُ بَاكِينَ وَرَوَاهُ ابْنُ جَنِيٍّ عِشَاءً بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَصْرِ وَقَالَ: عَشَوْا مِنَ الْبُكَاءِ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَرَعَ يَعْقُوبُ وَقَالَ: هَلْ أَصَابَكُمْ فِي عَمَلِكُمْ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَمَا فَعَلَ يُوسُفُ؟ قَالُوا: ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ فَبَكَى وَصَلَّى وَقَالَ: أَيْنَ الْقَمِيصُ؟ فَطَرَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى تَحْصَبَ وَجْهَهُ مِنْ دَمِ الْقَمِيصِ، وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً تَحَاكَمَتْ إِلَى شَرِيحٍ فَبَكَتْ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَا أَبَا أُمِّيَّةَ مَا تَرَاهَا تَبْكِي؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ يَبْكُونَ وَهُمْ ظَلَمَهُ كَذِبُهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِنْسَانِ

أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ الرَّجَّاجُ: يُسَاقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الرَّمْيِ، وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ تَصَلُّ أَوْ خَافِرٍ» بَعْنِي بِالتَّصَلُّ الرَّمْيِ، وَأَصْلُ السَّبَقِ فِي الرَّمْيِ بِالسَّهْمِ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ اثْنَانِ لِيَتَبَيَّنَ أَيُّهُمَا يَكُونُ أَسْبَقَ سَهْمًا وَأَيْعَدَ غَلْوَةً، ثُمَّ يُوصَفُ الْمُتَرَامِيَانِ بِذَلِكَ قِيَالًا: اسْتَبَقَا وَتَسَابَقَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ لِيَتَبَيَّنَ أَيُّهُمَا أَسْبَقَ سَهْمًا وَبَدَّلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ مَا رُوِيَ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا ذَهَبْنَا نَتَّصِلُ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا قَالَهُ الشُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَسْبِقُ تَسْبِدٌ وَتَعْدُو لِيَتَبَيَّنَ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ عَدُوًّا

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَنْ يَسْتَبِقُوا وَهُمْ رِجَالٌ بِالْعُورِ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الصَّبْيَانِ؟ قُلْنَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُمْ كَانَ مِثْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْخَيْلِ وَكَانُوا يُجَرَّبُونَ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَيَدْرِبُونَهَا عَلَى الْعَدُوِّ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ لَهُمْ فِي مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَمُدَافَعَةِ الذَّنْبِ إِذَا اخْتَلَسَ الشَّاةُ وَقَوْلُهُ: فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ قِيلَ أَكَلَ الذَّنْبُ يُوسُفَ وَقِيلَ عَرَّضُوا وَأَرَادُوا أَكَلَ الذَّنْبِ

الْمَتَاعَ، وَالْوَجْهَ هُوَ الْأَوَّلُ: ثُمَّ قَالُوا: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَعْفُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَدِّقُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، بَلِ الْمَعْنَى لَوْ كُنَّا عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالصَّدْقِ لَا تَهْمِنَا فِي يُوسُفَ لِبِدَّةٍ مَخْبِيَةٍ إِيَّاهُ وَلَطَنَتْ أَنَا قَدْ كَذَبْنَا وَالْحَاصِلُ أَنَّا وَإِنْ كُنَّا صَادِقِينَ لَكِنَّكَ لَا تُصَدِّقُنَا لِأَنَّكَ تَهْمِنَا. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: إِنَّا وَإِنْ كُنَّا صَادِقِينَ فَإِنَّكَ لَا تُصَدِّقُنَا لِأَنَّهُ لَمْ تَطْهَرْ عِنْدَكَ أَمَارَةٌ تَكُنُّ عَلَى صِدْقَتَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا أَيُّ بِمُصَدِّقٍ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ وَجَبَ أَنْ يَتَّقَى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ كَذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ . فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا جَاءُوا بِهَذَا الْقَمِيصِ الْمُلَطَّخِ بِالدَّمِ لِيُوهِمَ كَوْنَهُمْ صَادِقِينَ فِي مَقَالَتِهِمْ. قِيلَ: دَبَّحُوا جَدًّا وَلَطَّخُوا ذَلِكَ الْقَمِيصَ بِدَمِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّ عَرَّضَهُمْ فِي تَرَعٍ قَمِيصِهِ عِنْدَ إِقَائِهِ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا تَوْكِيدًا لَصِدْقِهِمْ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ طَمَعًا فِي نَفْسِ الْقَمِيصِ وَلَا بُدَّ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَنْ يُفَرَّزَ بِهَذَا الْخِذْلَانِ، فَلَوْ حَرَفُوهُ مَعَ لَطَخِهِ بِالدَّمِ لَكَانَ الْإِيهَامُ أَقْوَى، فَلَمَّا شَاهَدَ يَعْقُوبُ الْقَمِيصَ صَحِيحًا عَلِمَ كَذِبَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ أَيُّ وَجَاءُوا فَوْقَ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَمَا يُقَالُ: جَاءُوا عَلَى جِمَالِهِمْ بِأَحْمَالٍ.

(18/429)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ وَهُمْ الْعَرَاءُ وَالْمُبَرِّدُ وَالرَّجَّاجُ وَإِبْنُ الْأَثَرِيِّ بِدَمٍ كَذِبٍ أَيُّ مَكْذُوبٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ وُصِفَ بِالْمُصَدِّرِ عَلَى تَقْدِيرِ دَمٍ ذِي كَذِبٍ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ كَذِبًا لِلْمَبَالِغَةِ قَالُوا: وَالْمَفْعُولُ وَالْفَاعِلُ يَسْتَمْتَانِ بِالْمُصَدِّرِ كَمَا يُقَالُ: مَاؤُ سَكَبَ، أَيُّ مَسْكُوبٌ وَدَرَهُمْ صَرَبُ الْأَمِيرِ وَتَوْبٌ تَسْبُحُ الْيَمَنِ، وَالْفَاعِلُ كَقَوْلِهِ

إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا [الملك: 30] وَرَجُلٌ عَدْلٌ وَصَوْمٌ، وَنِسَاءٌ تَوْحٌ وَلَمَّا سُمِّيَا بِالْمُصَدِّرِ سُمِّيَ الْمُصَدِّرُ أَيْضًا بِهَذَا قَالُوا: لِلْعَقْلِ الْمَعْقُولُ، وَلِلْجَلْدِ الْمَجْلُودُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى بِأَيْكُمْ الْمَفْعُولُ [القلم: 6] وَقَوْلُهُ: إِذَا مَرَقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ [سبأ: 7] قَالَ الشَّيْخِيُّ: قِصَّةُ يُوسُفَ كُلِّهَا فِي قَمِيصِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَلْقَوْهُ فِي الْجُبِّ تَرَعُوا قَمِيصَهُ وَلَطَّخُوهُ بِالدَّمِ وَعَرَّضُوهُ عَلَى أَبِيهِ، وَلَمَّا شَهِدَ الشَّاهِدُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ [يُوسُفَ: 26] وَلَمَّا أَنْتَبَى بِقَمِيصِهِ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْفَيَّ عَلَى وَجْهِهِ ارْتَدَّ بِصِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ وَاخْتَجَّوْا عَلَى صِدْقِهِمْ بِالْقَمِيصِ الْمُلَطَّخِ بِالدَّمِ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلِ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: بَلِ رَيَّيْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا. وَالتَّسْوِيلُ تَقْدِيرٌ مَعْنَى فِي النَّفْسِ مَعَ الطَّمَعِ فِي إِنْتِمَائِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ التَّسْوِيلُ تَفْعِيلٌ مِنْ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أُمِّيَّتُهُ الَّتِي يَطْلُبُهَا قُتْرَبْنُ لِيَطْلُبَهَا الْبَاطِلَ وَغَيْرُهُ

وَأَصْلُهُ مَهْمُوزٌ غَيْرٌ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَقْلُوا فِيهِ الْهَمَزَ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: سَوَّلَتْ

سَهَّلْتُ مِنَ السَّوْلِ وَهُوَ الْإِسْتِزْخَاءُ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: بَلْ رَدِّ لِقَوْلِهِمْ: فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ:
 بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي شَأْنِهِ أَمْراً أَيْ رَزَيْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً غَيْرَ مَا تَصِفُونَ،
 وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ عَرَفَ كَوْنَهُمْ كَاذِبِينَ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ
 بِسَبَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْحَسَدَ الشَّدِيدَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالثَّانِي
 أَنَّهُ كَانَ عَالِماً بِأَنَّهُ حَيٌّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ يُوسُفُ: وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ
 [يُوسُفُ: 6] وَذَلِكَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ
 الْقَوْلِ الثَّلَاثُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا جَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ يَدَمٌ كَذِبٌ، وَمَا كَانَ مُتَخَرِّقاً،
 قَالَ كَذَبْتُمْ لَوْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ لَخَرَقَ قَمِيصُهُ
 وَعَنِ الشُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ كَانَ رَجِيماً، فَكَيْفَ
 أَكَلَهُ لَحْمُهُ وَلَمْ يَخْرُقْ قَمِيصُهُ؟
 وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ، فَقَالَ كَيْفَ قَتَلُوهُ
 وَتَرَكُوا قَمِيصَهُ وَهُمْ إِلَى قَمِيصِهِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى قَتْلِهِ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ عَرَفَ
 بِسَبَبِ ذَلِكَ كَذِبَهُمْ. ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَصَبْرٌ
 جَمِيلٌ أُولَى مِنَ الْجَزَعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضْمَرَ الْمُتَبَدُّأَ قَالَ الْخَلِيلُ: الَّذِي أَفْعَلَهُ صَبْرٌ جَمِيلٌ.
 وَقَالَ قُطْرُبٌ: مَعْنَاهُ: فَصَبْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فَهُوَ صَبْرٌ جَمِيلٌ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَبْقُطُ حَاجَتَهُ وَكَانَ يَرْفَعُهُمَا بِخَرْقَةٍ فَقِيلَ
 لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ طَوَّلُ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ الْأَحْزَانِ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا يَعْقُوبُ
 أَتَشْكُونِي؟ فَقَالَ يَا رَبِّ خَطِيئَتُهُ أَخْطَأْتُهَا فَاعْفُزْهَا لِي. وَرَوَى عَنْ غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 فِي قِصَّةِ الْأَفْكِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي وَإِنْ اغْتَدَرْتُ لَا تُعْذِرُونِي،
 فَمَتَّلِي وَمَتَّلَكُمْ كَمَتَّلِ يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَذْرَاهَا مَا أَنْزَلَ
 (18/430)

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ فَقَالَ: «صَبْرٌ
 لَا شَكْوَى فِيهِ فَمَنْ بَتَّ لَمْ يَصْبِرْ
 وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَمَا أَشْكُوا بَنِي وَخُرَيْبٍ إِلَى اللَّهِ
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ [يُوسُفُ: 86]:

فَصَبْرٌ جَمِيلٌ، أَيْ مِنْ غَيْرِ جَزَعٍ، وَقَالَ التَّوْرِيُّ: مِنَ الصَّبْرِ أَنْ لَا تُحْدِثَ بِوَجْعِكَ وَلَا
 بِمَصِيبَتِكَ، وَلَا تَزْكِي نَفْسَكَ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ
 فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَكْرِ الْمَاكِرِينَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ، بَلِ الْوَاجِبُ إِزَالَتُهُ لَا سِيَّمَا
 فِي الصَّرَرِ الْعَائِدِ إِلَى الْغَيْرِ، وَهَاهُنَا أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا ظَهَرَ كَذِبُهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ فَلَمَّ صَبْرُ
 يَعْقُوبَ عَلَى ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَلْمِ بَالِغٌ فِي التَّفْقِيسِ وَالتَّبَحُّثِ سَعْيًا مِنْهُ فِي تَخْلِصِ يُوسُفَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَلِيَّةِ وَالشَّدَّةِ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ وَفِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ إِنْ صَحَّ أَنَّهُمْ
 قَتَلُوهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الْمَقَامِ مَذْمُومٌ.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا السُّؤَالَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَالِماً بِأَنَّهُ حَيٌّ سَلِيمٌ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ:
 وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ [يُوسُفُ: 6] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا
 الْكَلَامَ مِنَ الْوَحْيِ وَإِذَا كَانَ عَالِماً بِأَنَّهُ حَيٌّ سَلِيمٌ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَسْعَى فِي طَلْبِهِ.
 وَأَيْضًا إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ فِي تَقْيِيهِهِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي عَظِيمٍ
 شَرِيفٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ وَيُعْظَمُونَهُ فَلَوْ بَالِغٌ فِي الطَّلَبِ
 وَالتَّفْقُصِ لَظَهَرَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ وَلَزَالَ وَجْهُ التَّلَاسِ قَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ
 شِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي حُضُورِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَهَايَةِ حُبِّهِ لَهُ لَمْ يَطْلُبْهُ مَعَ أَنَّ طَلْبَهُ كَانَ
 مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا الصَّبْرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْمُومٌ عَقْلاً وَنَبْزاً
 وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنْ تَقُولَ لَا جَوَابَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَعَهُ عَنِ الطَّلَبِ
 تَسْهِيداً لِلْمَحَنَةِ عَلَيْهِ، وَتَغْلِيظاً لِلْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا لَعَلَّهُ عَرَفَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ أَوْلَادَهُ
 أَقْوَبَاءُ وَأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُ لَهُ فِي الطَّلَبِ وَالتَّفْقُصِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَالِغٌ فِي التَّبَحُّثِ قَرَّبَ مَا أَفْقَدُوا
 عَلَى أَيْدَائِهِ وَقِيلَ: وَأَيْضًا لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصُونُ يُوسُفَ عَنِ الْبَلَاءِ
 وَالْمِحْنَةِ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُعْظَمُ بِالْآخِرَةِ، ثُمَّ لَمْ يُرِدْ هُنَاكَ اسْتِزْخَاءَ أَوْلَادِهِ وَمَا رَضِيَ

بِالْقَائِمِهِ فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ إِذَا ظَلَمَ الْآخَرَ وَقَعَ الْأَبُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْتَقِمْ يَخْتَرِقْ قَلْبُهُ عَلَى الْوَلَدِ الْمَظْلُومِ وَإِنْ انْتَقَمَ قَائِمٌ يَخْتَرِقُ قَلْبُهُ عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَقَعَ يَغُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ التَّلِيَّةِ رَأَى إِلَى الْأَصَوْبِ الصَّبْرَ وَالسُّكُوتَ وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَلْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى قَسَمَيْنِ مِنْهُ مَا قَدْ يَكُونُ جَمِيلًا وَمَا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ جَمِيلٍ، فَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مُنْزَلَ ذَلِكَ التَّلَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَالِكُ الْمُلْكِ وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ فَيَصِيرَ اسْتِعْرَافٌ قَلْبِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا نَعَا لَهُ مِنْ إِطْهَارِ الشَّكَايَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مُنْزَلَ هَذَا التَّلَاءِ حَكِيمٌ لَا يَجْهَلُ، وَعَالِمٌ لَا يَغْفُلُ، عَلِيمٌ لَا يَنْسَى رَحِيمٌ لَا يَطْعَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَانَ كُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ حِكْمَةً وَصَوَابًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْكُتُ وَلَا يَغْتَرِضُ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَنْكَشِفُ لَهُ أَنَّ هَذَا التَّلَاءَ مِنَ الْحَقِّ، فَاسْتِعْرَافُهُ فِي شُهُودِ نَوْرِ الْمُبْلِي يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِعْغَالِ بِالشَّكَايَةِ عَنِ التَّلَاءِ وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ لَا تَزْدَادُ بِالْوَفَاءِ وَلَا تَنْقُصُ بِالْجَفَاءِ، لِأَنَّهَا لَوْ ارْتَدَّتْ

(18/431)

وَجَاءَتْ سَيَّارُهُ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَذَلَى دَلْوُهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (19) وَشَرُّوهُ يَتَمَنَّى بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ

الرَّاهِدِينَ (20)

بِالْوَفَاءِ لَكَانَ الْمَحْبُوبُ هُوَ النَّصِيبَ وَالْحَظَّ وَمُوصِلُ النَّصِيبِ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا بِالذَّاتِ بَلْ بِالْعَرَضِ، فَهَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّبْرُ لَا لِأَجْلِ الرِّضَا بِقَضَاءِ الْحَقِّ بِنَيْحَانِهِ بَلْ كَانَ لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ، فَذَلِكَ الصَّبْرُ لَا يَكُونُ جَمِيلًا وَالصَّابِطُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ أَنْ كُلُّ مَا كَانَ لِيَطْلُبَ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَسَنًا وَإِلَّا فَلَا،

وهاهنا يَظْهَرُ صِدْقُ مَا

«رُويَ فِي الْأَثَرِ» اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَلَوْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ

فَلْيَتَأَمَّلِ الرَّجُلُ تَأَمُّلاً شَافِئاً، أَنْ الَّذِي أَتَى بِهِ هَلْ الْحَاصِلُ وَالتَّابِعُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْعُبُودِيَّةِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَوْ أَفْتَوْا بِالشَّيْءِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَفَعُّلُ النَّبَةِ. وَلَمَّا ذَكَرَ يَغُوبُ قَوْلُهُ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ قَالَ: وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى / مَا تَصِفُونَ وَالْمَعْنَى: أَنْ إِفْدَائِهِ عَلَى الصَّبْرِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ النَّفْسَانِيَّةَ تَدْعُوهُ إِلَى إِطْهَارِ الْجَرَعِ وَهِيَ قُوَّةٌ وَالدَّوَاعِيَ الرُّوحَانِيَّةُ تَدْعُوهُ إِلَى الصَّبْرِ وَالرِّضَا، فَكَانَتْ وَقَعَتِ الْمَحَارَبَةُ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ، فَمَا لَمْ تَحْصُرْ إِعَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَخْضَلِ الْعَلِيَّةُ، فَقَوْلُهُ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ

إِيَّاكَ تَعْبُدُ [الْفَاتِحَةِ: 5] وَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ:

. وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ [الْفَاتِحَةِ: 5]

[سورة يوسف (12) : الآيات 19 الى 20]

وَجَاءَتْ سَيَّارُهُ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَذَلَى دَلْوُهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (19) وَشَرُّوهُ يَتَمَنَّى بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ

الرَّاهِدِينَ (20)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ كَيْفَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَتْ سَيَّارُهُ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَذَلَى دَلْوُهُ] سَهْلَ السَّبِيلِ فِي خِلَاصِ يُوسُفَ مِنْ تِلْكَ الْمِحْنَةِ، فَقَالَ: وَجَاءَتْ سَيَّارُهُ يَعْنِي رُفْقَةً تَسِيرُ لِلسَّفَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَتْ سَيَّارُهُ أَيُّ قَوْمٍ يَسِيرُونَ مِنْ مَدِينٍ إِلَى مَدِينٍ فَاخْطَبُوا الطَّرِيقَ فَأَنْطَلَقُوا بِهَيْمُونَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، فَهَبَطُوا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا جُبٌّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ الْجُبُّ فِي قَفْرَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُمَرَانِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلرَّعَاةِ، وَقِيلَ: كَانَ مَأْوُهُ مِلْحًا فَعَذِبَ حِينَ أَلْفِيَ فِيهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلُوا رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ دُغْرِ الْجَزَاعِيِّ لِيَطْلُبَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَالْوَارِدُ الَّذِي يَرُدُّ الْمَاءَ لِيَسْتَقِي الْقَوْمُ فَأَذَلَى دَلْوُهُ وَثَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ غَامَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَذَلَى دَلْوُهُ إِذَا أُرْسِلَ فِي الْبُئْرِ وَدَلَّاهَا إِذَا تَرَعَّهَا مِنَ الْبُئْرِ يُقَالُ: أَذَلَى يَذُلُّ إِذْلَاءً إِذَا أُرْسِلَ وَدَلَّاهَا إِذَا جَذَبَ وَأَخْرَجَ، وَالذَّلْوُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ دَلَاءٌ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَهَاهنا مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:

فَطَهَرَ يُوسُفُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَمَّا أَذَلَّى الْوَارِدُ دَلَوُهُ وَكَانَ يُوسُفُ فِي تَاجِيَةٍ مِنْ قَعْرِ الْبَيْتِ تَعْلَقُ بِالْحَبْلِ فَتَطَرَّ الْوَارِدُ إِلَيْهِ وَرَأَى حُسْنَ نَادِي، فَقَالَ: يَا بُشْرَى. وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بُشْرَى بِغَيْرِ الْأَلْفِ وَبُسْكُونِ الْيَاءِ، وَالتَّافُونَ يَا بُشْرَى بِالْأَلْفِ وَفُتِحَ الْيَاءُ عَلَى الْإِصَاقَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: يَا بُشْرَى قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُذَكَّرُ عِنْدَ الْبَشَارَةِ وَتَطِيرُهُمْ قَوْلُهُمْ: يَا عَجَبًا مِنْ كَذَا وَقَوْلُهُ: يَا أَسْفَى / عَلَى يُوسُفَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ تَفْسِيرُ التَّدَاءِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى التَّدَاءِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُحِبُّ تَبْيِئُهُ الْمُخَاطَبِينَ وَتُوكِدُ الْقِصَّةَ فَإِذَا قُلْتُ: يَا عَجَبًا فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اعْجَبُوا. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَأَنَّهُ

(18/432)

يَقُولُ: يَا أَبَيْتُهَا الْبُشْرَى هَذَا الْوَفْتُ وَقُنْكَ، وَلَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يُخَاطَبُ لَخُوطِبْتُ الْآنَ وَلَمْ يَزَلْ بِالْحُضُورِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ الْبَشَارَةِ هُوَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا عَلَامًا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَقَالُوا: تَبِيعُهُ يَتِمَّنْ عَظِيمٌ وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْغَنَى وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ السِّيْدِيُّ أَنَّ الَّذِي تَأَدَّى صَاحِبَهُ وَكَانَ اسْمُهُ، فَقَالَ يَا بُشْرَى كَمَا تَقُولُ يَا رَيْدُ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا امْرَأَةً اسْمُهَا بُشْرَى يَا بُشْرَى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: إِنْ جَعَلْنَا الْبُشْرَى اسْمًا لِلْبَشَارَةِ، وَهُوَ الْوَجْهَ جَارَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ كَمَا قِيلَ: يَا رَجُلُ لاختصاصه بالتَّدَاءِ، وَجَارَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ التَّضْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ التَّدَاءَ شَائِعًا فِي جَنَسِ الْبُشْرَى، وَلَمْ يَخُصَّ كَمَا تَقُولُ: يَا رَجُلًا وَبِأَنَّ جِسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ [يس: 30].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَسْرَوْهُ بِضَاعَةٍ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي وَأَسْرَوْهُ إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَارِدِ وَأَصْحَابُهُ أَحَقُّوا مِنَ الرَّفْعَةِ أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ فِي الْجُبِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ قُلْنَا لِلسَّبَّارَةِ التَّقْطِنَةُ شَارَكُونَا فِيهِ، وَإِنْ قُلْنَا اسْتَرْيَنَاهُ: سَأَلُونَا الشَّرَكَةَ، فَلَا صُوبَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ أَهْلَ الْمَاءِ جَعَلُوهُ بِضَاعَةً عِنْدَنَا عَلَى أَنْ تَبِيعَهُ لَهُمْ بِمِصْرَ.

وَالثَّانِي: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأَسْرَوْهُ يَعْنِي: إِخْوَهُ يُوسُفَ اسْرُوا شَأْنَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ أَحَقُّوا كَوْنَهُ أَحَا لَهُمْ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَ لَنَا أَتَقَى مِنَّا وَتَابِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُوسُفُ لِأَنَّهُمْ تَوَعَّدُوهُ بِالْقَتْلِ بِلِسَانِ الْعِبْرَانِيَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَسْرَوْهُ بِضَاعَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اسْرُوهُ خَالَ مَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ بِضَاعَةٌ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْوَارِدِ لَا بِإِخْوَةِ يُوسُفَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبِضَاعَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ تُجْعَلُ لِلتَّجَارَةِ مِنْ بَصْعَتِ اللَّحْمِ إِذَا قُطِعَتْ. قَالَ الرَّجَّاجُ:

وَبِضَاعَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْخَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَسْرَوْهُ خَالَ مَا جَعَلُوهُ بِضَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي النَّوْمِ سَجَدَتْ لَهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ حَسَدُهُ إِخْوَتُهُ عَلَيْهِ وَاحْتَالُوا فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ فَأَوْقَعُوهُ فِي الْبِلَاءِ الشَّدِيدِ حَتَّى لَا يَتَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ وَقُوعَهُ فِي ذَلِكَ الْبِلَاءِ سَبَبًا إِلَى وَضْوِهِ إِلَى مِصْرَ، ثُمَّ تَمَادَتْ وَقَائِعُهُ وَتَتَابَعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَنْ صَارَ مَلِكٌ مِصْرَ وَحَصَلَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ الْأَعْدَاءُ فِي دَفْعِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ صَبْرَهُ/ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِحُصُولِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسَرَّوهُ يَتِمَّنْ بِحُسْنِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ أَمَّا قَوْلُهُ: وَسَرَّوهُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ السَّرَاءِ هُوَ الْبَيْعُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ ذَلِكَ الْبَائِعِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا طَرَجُوا يُوسُفَ فِي الْجُبِّ وَرَجَعُوا عَادُوا بَعْدَ ثَلَاثِ بَتَعْرَفُونَ خَبْرَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَوْهُ فِي الْجُبِّ وَرَأَوْا أَنَارَ السَّبَّارَةِ طَلَبُوهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا يُوسُفَ قَالُوا: هَذَا عَبْدُنَا أَتَقَى مِنَّا فَقَالُوا لَهُمْ: فَبِيعُوهُ مِنَّا فَبَاعُوهُ مِنْهُمْ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسَرَّوهُ أَيُّ بَاعُوهُ يُقَالُ: شَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا بَعْتَهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ حَمْلُ هَذَا السَّرَاءِ عَلَى الْبَيْعِ، لِأَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَسَرَّوهُ وَفِي قَوْلِهِ: وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ عَائِدٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ عَائِدٌ إِلَى الْإِخْوَةِ فَكَذَا فِي

(18/433)

وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَنَوَاهُ عَسَى أَنْ يَبْفَعَنَا أَوْ نَخَذَهُ وَلَدًا
وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (21)
قَوْلِهِ: وَسَرُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمْ بَاعُوهُ فَوَجَبَ حَقُّ
هَذَا الشَّرَاءِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَائِعَ يُوسُفَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:
رَبُّكَ أَعْلَمُ إِخْوَتَهُ بَاعُوهُ أَمْ السَّيَّارَةَ، وَهَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ
مِنَ الشَّرَاءِ تَحْسُنُ الشَّرَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ اشْتَرَوْهُ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ، لِأَنَّهُمْ
عَلِمُوا بِقَرَائِنِ الْحَالِ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ عَبْدٌ تَائِبٌ وَرَبُّمَا عَرَفُوا أَيْضًا أَنَّهُ
وَلَدٌ يُعْقُوبَ فَكَرِهُوا شِرَاءَهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ ظُهُورِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ
ذَلِكَ اشْتَرَوْهُ بِالْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ مَعَ أَنَّهُمْ أَطْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَوْنَهُمْ فِيهِ
مِنَ الرَّاهِدِينَ، وَعَرَضُ هُمْ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى تَقْلِيلِ الثَّمَنِ، وَبُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ
الْإِخْوَةَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّهُ عَبْدٌ أَبَقَ صَارَ الْمُشْتَرِي عَدِيمَ الرَّغْبَةِ فِيهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانُوا
يَقُولُونَ اسْتَوْثِقُوا مِنْهُ لِنَا بَاتٍ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الثَّمَنَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثٍ
الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ بِحَسًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ حَرَامًا لِأَنَّ ثَمَنَ الْخُرِّ حَرَامٌ، وَقَالَ كُلُّ
بَحْسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ نُقْصَانٌ إِلَّا هَذَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ سَمَّوُا الْحَرَامَ بِحَسًا لِأَنَّهُ
تَاقِصُ الْبَرَكَةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: بَحْسٌ ظَلَمٌ وَالظُّلْمُ نُقْصَانٌ يُقَالُ ظَلَمْتُ أَيْ تَقَصَّصْتُ، وَقَالَ
عِكْرَمَةُ وَالسَّعْبِيُّ قَلِيلٌ وَقِيلَ: تَاقِصٌ عَنِ الْقِيَمَةِ نُقْصَانًا ظَاهِرًا، وَقِيلَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ
رُبُوفًا تَاقِصَةً الْعِيَارِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا، فَالْبَحْسُ مَصْدَرٌ
مَوْضِعٌ مَوْضِعُ الْإِسْمِ، وَالْمَعْنَى يَتَمَنَّى مَبْجُوسٌ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: دَرَاهِمُ مَعْدُودَةٌ قِيلَ تُعَدُّ عَدًّا وَلَا تُوزَنُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَزِنُونَ إِلَّا إِذَا
بَلَغَ أَوْقِيَّةً، وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ وَتُعَدُّونَ مَا دُونَهَا فَقِيلَ لِلْقَلِيلِ مَعْدُودٌ، لِأَنَّ الْكَثِيرَةَ يَمْتَنِعُ مِنْ
عَدِّهَا/ لِكَثَرَتِهَا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَنْ السَّيِّدِيِّ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ
دِرْهَمًا. قَالُوا وَالْإِخْوَةُ كَانُوا أَحَدَ عَشَرَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَدٌ دِرْهَمَيْنِ إِلَّا يَهُودًا لَمْ يَأْخُذْ
شَيْئًا.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ وَمَعْنَى الرَّهْدِ قُلَّةُ الرَّغْبَةِ يُقَالُ رَهْدٌ قُلَانٌ
فِي كَذَا إِذَا لَمْ يَرْتَعْ بِفِيهِ وَأَصْلُهُ الْقُلَّةُ. يُقَالُ: رَجُلٌ رَهْدٌ إِذَا كَانَ قَلِيلَ الطَّمَعِ، وَفِيهِ
وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ بَاعُوهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّ
السَّيَّارَةَ الَّذِينَ بَاعُوهُ كَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ، لِأَنَّهُمْ التَّقَطُّوعُ وَالْمُلْتَقِطُ لِلشَّيْءِ مُتَهَاوِنٌ
بِهِ لَا يُبَالِي بِأَيِّ شَيْءٍ يَبِيعُهُ أَوْ لِأَنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَطْهَرَ الْمُسْتَحَقُّ فَيَبْرَعَهُ مِنْ يَدِهِمْ، فَلَا
جَرَمَ بَاعُوهُ بِأَوْكَيْسِ الْأَثْمَانِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْهُ كَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ، وَقَدْ
سَبَقَ تَوْجِيهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّحِيرُ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الثَّمَنِ الْبَحْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12): آية 21]

وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَنَوَاهُ عَسَى أَنْ يَبْفَعَنَا أَوْ نَخَذَهُ وَلَدًا
وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (21)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(18/434)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِمَامًا مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ مِنْ
الْوَارِدِينَ عَلَى الْمَاءِ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مِصْرَ وَبَاعَهُ هُنَاكَ. وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ قِطْفِيرٌ أَوْ
إِطْفِيرٌ وَهُوَ الْعَزِيزُ الَّذِي كَانَ يَلِي خَزَائِنَ مِصْرَ وَالْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الرَّبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلٌ مِنَ
الْعَمَالِيْقِ، وَقَدْ آمَنَ يُوسُفَ وَمَاتَ فِي حَيَاةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَلَكَ بَعْدَهُ قَابُوسُ بْنُ
مُضْعَبٍ فَدَعَاهُ يُوسُفُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى وَاشْتَرَاهُ الْعَزِيزُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً
وَأَقَامَ فِي مَنَزِلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَاسْتَوْرَزَهُ رَبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَأَتَاهُ
اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقِيلَ كَانَ الْمَلِكُ فِي أَبَامِهِ فِرْعَوْنَ مُوسَى عَاشَ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ [غافر: 34] وَقِيلَ فِرْعَوْنُ مُوسَى مِنْ أَوْلَادِ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ، وَقِيلَ اشْتَرَاهُ/ الْعَزِيزُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقِيلَ أَذْخَلُوهُ السُّوقَ بِعَرُصَتِهِ فَتَرَاغَعُوا فِي تَمْنِيهِ حَتَّى بَلَغَ تَمْنِيَهُ مَا يُبْسَاوِيهِ فِي الْوَرْنِ مِنَ الْمَيْسِكِ وَالْوَرَقِ وَالْحَرِيرِ قَاتِنَاعَهُ قِطْفِيرُ بِذَلِكَ التَّمْنِ. وَقَالُوا: اسْمُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ زَلِيخًا، وَقِيلَ رَاعِيلُ وَاعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا فِي حَبَرِ صَحِيحٍ وَتَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَلَا لِيُقِي بِالْعَاقِلِ أَنَّ يَخْتَرَهُ مِنْ ذِكْرِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَكْرَمِي مَتَوَاهُ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] أَيُّ مَنَزَلُهُ وَمَقَامُهُ عِنْدَكَ مِنْ قَوْلِكَ تَوَيْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتَ بِهِ، وَمَصْدَرُهُ التَّوَاهُ وَالْمَعْنَى: أَجْعَلِي مَنَزَلَهُ عِنْدَكَ كَرِيمًا حَسَنًا مَرْضِيًّا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوَاهِ [يُوسُفَ: 23] وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَمَرَ الْعَزِيزُ أَمْرَاتَهُ بِإِكْرَامِ مَتَوَاهُ دُونَ إِكْرَامِ نَفْسِهِ، بِدُلٍّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَالِ وَاللَّعْظِيمِ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: سَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِي، وَلَمَّا أَمَرَهَا بِإِكْرَامِ مَتَوَاهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَالَ: عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْجُوهُ وَلَدًا أَوْ يَقُومَ بِإِصْلَاحِ مُهْمَاتِنَا، أَوْ نَنْجُوهُ وَلَدًا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ حَاضِرًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ أَيُّ كَمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْجُبِّ مَكَّنَاهُ بِأَنَّهُ عَطَفْنَا عَلَيْهِ قَلْبَ الْعَزِيزِ، حَتَّى تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي أَرْضِ مِصْرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَمَالَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَاوَلَ إِغْلَاءَ شَأْنِ يُوسُفَ ذَكَرَهُ يَهْدِيَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، أَمَّا تَكْمِيلُهُ فِي صِفَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمُكْنَةِ فَلِإِنَّهُ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَأَمَّا تَكْمِيلُهُ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ، فَلِإِنَّهُ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْفِيَ فِي الْجُبِّ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِنُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا [يُوسُفَ: 15] وَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَعِنْدَنَا الْإِرْهَاصُ جَائِزٌ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ لِأَجْلِ يَعْتَبِرَهُ إِلَى الْخَلْقِ، بَلْ لِأَجْلِ تَقْوِيَةِ قَلْبِهِ وَازَالَةِ الْخُرْنِ عَنْ صَدْرِهِ وَلِأَجْلِ أَنْ يَسْتَأْنِسَ بِحُضُورِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَالْمَرَادُ مِنْهُ إِرْسَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ بِتَبْلِيغِ التَّكْلِيفِ، وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَبُحْمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْوَحْيَ الْأَوَّلَ كَانَ لِأَجْلِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَبُحْمَلُ قَوْلُهُ: وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ بَرَبَادَاتٍ وَدَرَجاتٍ يَصِيرُ بِهَا كُلُّ يَوْمٍ أَعْلَى حَالًا مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَشَدُّ النَّاسِ فِرَاسَةً ثَلَاثَةٌ: الْعَزِيزُ حِينَ تَقَرَّسَ فِي يُوسُفَ فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ أَكْرَمِي مَتَوَاهُ بِكِسَى أَنْ يَنْفَعَنَا، وَالْمَرَأَةُ لَمَّا رَأَتْ مُوسَى، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ [الْقَصَصِ: 26] / وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ (18/435)

وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ (22) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: غَالِبٌ عَلَى أَمْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ لَا دَافِعَ لِقَضَائِهِ وَلَا مَانِعَ عَنْ حُكْمِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، وَالثَّانِي: وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِ يُوسُفَ، يَعْنِي أَنَّ انْتِظَامَ أُمُورِهِ كَانَ إِلَهِيًّا، وَمَلَّا كَانَ يَسْتَعِيهِ وَإِخْوَتُهُ أَرَادُوا بِهِ كُلَّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ وَاللَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ، فَكَانَ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَبَّرَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنِ تَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَعَجَائِبِ أَحْوَالِهَا عَرَفَ وَتَيَقَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ قِضَاءَ اللَّهِ غَالِبٌ.

[سورة يوسف (12): آية 22]

وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ (22)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهُ النَّظْمِ أَنْ يُقَالَ: بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ إِخْوَتَهُ لَمَّا أَسَاؤُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَبَرَ عَلَيْهِ تِلْكَ الشَّدَائِدَ وَالْمِحْنَ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَاهُ اللَّهُ الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ مَا قَارَبَهُ مِنَ النِّعَمِ كَانَ كَالْجَزَاءِ عَلَى صَبْرِهِ عَلَى تِلْكَ الْمِحْنِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النُّبُوَّةَ جَزَاءٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ

مَنْ اجْتَهَدَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَكَرَ نِعْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَّ مَنُصِبَ الرِّسَالَةِ. وَاجْتَنَبُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: يَا اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صَبْرَ يُوسُفَ عَلَى تِلْكَ الْمَخَنِ ذَكَرَ أَنَّهُ

أَعْطَاهُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ. ثُمَّ قَالِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِالطَّاعَاتِ الْحَسَنَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا يُوسُفُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ تِلْكَ الْمَنَاصِبَ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النُّبُوَّةَ غَيْرُ مُكْتَسِبَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ مَا كَانَ رَسُولًا وَلَا نَبِيًّا نَبِيًّا، وَإِنَّمَا كَانَ عَبْدًا أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا [يُوسُفَ: 15] وَمَا كَانَ رَسُولًا، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ رَسُولًا مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَغْنَى قَوْلُهُ: وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا [يُوسُفَ: 22] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَلْفِيَ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ تَقُولُ الْعَرَبُ بَلَعَ فَلَانُ أَشُدَّهُ إِذَا انْتَهَى مُنْتَهَاهُ فِي شَبَابِهِ وَقُوَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّفُصَانِ وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْأَشَدِّ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَارَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمَّا بَلَغَ [الأنعام: 152] أَشُدَّهُ قَالَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَقُولُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِشَدِيدٍ / الْإِطْفَاقِ عَلَى الْقَوَائِنِ الطَّبِيعِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَطِبَّاءَ قَالُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْدُثُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبِتَرَايُدِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى غَايَةِ الْكَمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي التَّرَاجُعِ وَالْإِنْقَاصِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَانَتْ خَالَتُهُ شَبِيهَةً بِحَالِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ هَلَالًا ضَعِيفًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَزْدَادُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ بَدْرًا تَامًا، ثُمَّ يَتَرَاجُعُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَدَمِ وَالْمُخَاقِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مُدَّةُ دَوْرِ الْقَمَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَكَثِيرٌ فَإِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ الدَّوْرَةُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، كَانَ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَا جَرَمَ رَبَّيْنَا أَحْوَالِ الْأَبْدَانِ عَلَى الْأَسَابِعِ قَالِ الْإِنْسَانُ إِذَا وُلِدَ كَانَ ضَعِيفَ الْخَلْقَةِ يَجِفُّ التَّرَكِيبُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ حَصَلَ فِيهِ آثَارُ الْقَهْمِ وَالذِّكَاةِ وَالْقُوَّةِ ثُمَّ لَا يَزَالُ فِي التَّرَقِّيِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً. فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ عِشْرَةَ دَخَلَ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّلَاثِ.

وَهُنَاكَ يَكْمُلُ الْعَقْلُ وَيَبْلُغُ إِلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ وَتَتَحَرَّكُ فِيهِ الشَّهْوَةُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَتَرَقَّى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ

(18/436)

وَرَاوَدَنَّهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْنِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23)

السَّنَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرِينَ، وَهُنَاكَ يَتِمُّ الْأُسْبُوعُ الثَّلَاثُ وَيَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَهَذَا الْأُسْبُوعُ آخِرُ أَسَابِعِ النَّشْوءِ وَالنَّمَاءِ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ فَقَدْ تَمَّتْ مُدَّةُ النَّشْوءِ وَالنَّمَاءِ، وَيَتَقَلُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ إِلَى رَمَانِ الْوُفُوفِ وَهُوَ الرَّمَانُ الَّذِي يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَشُدَّهُ، وَيَتِمَّامُ هَذَا الْأُسْبُوعُ الْخَامِسُ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّفُصَانِ فَهَذَا الْأُسْبُوعُ الْخَامِسُ الَّذِي هُوَ أُسْبُوعُ الشَّدَةِ وَالْكَمَالِ يَبْدَأُ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينَ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمَعْقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ، وَفِيهِ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ وَالْحِكْمَةَ أَصْلُهُمَا جَبَسُ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا، وَمَنْعُهَا مِمَّا يَشِبُّهَا، فَالْمُرَادُ مِنَ الْحُكْمِ الْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ الْحِكْمَةُ النَّظَرِيَّةُ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحِكْمَةَ الْعَمَلِيَّةَ هُنَا عَلَى الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الرِّبَاصَاتِ يَشْتَغِلُونَ بِالْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ ثُمَّ يَتَرَقُّونَ مِنْهَا إِلَى الْحِكْمَةِ النَّظَرِيَّةِ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَفْكَارِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَنْظَارِ الرُّوحَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْحِكْمَةِ النَّظَرِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْزِلُونَ مِنْهَا إِلَى الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَطَرِيقَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمُخْتَةِ فَقَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْمُكَاشَفَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ هُوَ الشُّبُوهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ حَاكِمًا عَلَى الْخَلْقِ، وَالْعِلْمُ عِلْمُ الدِّينِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحُكْمِ صَيْرُورَةً تَفْسِيهِ الْمُطْمَئِنَّةَ حَاكِمَةً عَلَى تَفْسِيهِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ مُسْتَعْلِيَةً عَلَيْهَا قَاهِرَةً لَهَا وَمَتَى صَارَتْ الْقُوَّةُ الشَّهَوَانِيَّةُ وَالْعَصَبِيَّةُ مَفْهُورَةً ضَعِيفَةً قَاصَتْ الْأَنْوَارَ الْقُدْسِيَّةَ وَالْأَصْوَاءَ الْإِلَهِيَّةَ مِنْ عَالَمِ الْقُدْسِ عَلَى جَوْهَرِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ النَّاطِقَةَ خُلِقَتْ قَابِلَةً لِلْمَعَارِفِ الْكَلْبِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْعَقْلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ عِنْدَنَا بِحَسَبِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَبِحَسَبِ الْمُكَاشَفَاتِ الْعُلُوبَةِ أَنَّ جَوَاهِرَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّاتِ فَمِنْهَا ذَكِيَّةٌ وَبَلِيدَةٌ وَمِنْهَا حُرَّةٌ وَبَذَلَةٌ وَمِنْهَا شَرِيفَةٌ وَخَسِيسَةٌ، وَمِنْهَا عَظِيمَةٌ الْهَيْلِ إِلَى عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَعَظِيمَةٌ الرَّغْبَةِ فِي الْجِسْمَانِيَّاتِ فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كَثِيرَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ قَابِلٌ لِلأَشَدِّ وَالأَضْعَفِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَنْقَصِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ كَانَ جَوْهَرَ النَّفْسِ النَّاطِقَةَ جَوْهَرًا مُشْرِقًا شَرِيفًا شَدِيدَ الْإِسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ الْأَصْوَاءِ الْعَقْلِيَّةِ وَاللَّوَانِحِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذِهِ النَّفْسُ فِي حَالِ الصَّغَرِ لَا يَطْهَرُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ، لِأَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ أَيْمًا تَقْوَى عَلَى أَعْمَالِهَا بِوَأَسْطَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَلَاتِ الْجَسَدَانِيَّةِ وَهَذِهِ الْأَلَاتُ فِي حَالِ الصَّغَرِ تَكُونُ الرُّطُوبَاتُ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهَا، فَإِذَا كَبُرَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَوْلَتْ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ عَلَى أَلْبَدَنٍ تَضَجَّتْ تِلْكَ الرُّطُوبَاتُ وَقَلَتْ وَاعْتَدَلَتْ، فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَلَاتُ الْبَدَنِيَّةُ صَالِحَةً لِأَنْ تَسْتَعْمِلَهَا النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ فِي أَصْلِ جَوْهَرِهَا شَرِيفَةً فَعِنْدَ كَمَالِ الْأَلَاتِ الْبَدَنِيَّةِ تَكْمُلُ مَعَارِفُهَا وَتَقْوَى أَنْوَارُهَا وَيَعْظُمُ لِمَعَارِ الْأَصْوَاءِ فِيهَا، فَقَوْلُهُ: وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ إِيَّاهُ إِلَى اعْتِدَالِ الْأَلَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا إِيَّاهُ إِلَى اسْتِكْمَالِ النَّفْسِ فِي قُوَّتِهَا الْعَمَلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12) : آية 23]

وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23)

(18/437)

اعْلَمْ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَايَةِ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ طَمِعَتْ فِيهِ وَيُقَالُ أَيْضًا إِنَّ رُوحَهَا كَانَ عَاجِزًا يُقَالُ: رَاوَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهَا وَرَاوَدَتْهُ هِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَطْءَ وَالْجَمَاعَ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَالسَّبَبُ أَيْ ذَلِكَ الْعَمَلُ لَا يُؤْتَى بِهِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ لَا يَبِينُ إِذَا كَانَ حَرَامًا، وَمَعَ قِيَامِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ وَقَوْلُهُ: وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ أَيْ أَعْلَقَتْهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَشَبَّهَتْ فِي شَيْءٍ قَلْبُومُهُ قَدْ غَلِقَ يُقَالُ: غَلِقَ فِي الْبَاطِلِ وَغَلِقَ فِي غَضَبِهِ، وَمِنْهُ غَلِقَ الرَّهْنُ، ثُمَّ يُعْزَى بِالْأَلْفِ قِيْقَالُ: أَعْلَقَ الْبَابُ إِذَا جَعَلَهُ يَحْبُثُ يَعْسُرُ قَتْحُهُ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَإِنَّمَا جَاءَ غَلَقَتْ عَلَى التَّكْنِينِ لِأَنَّهَا غَلَقَتْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، ثُمَّ دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَيْتَ لَكَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ تَحْوِي رُوبَدًا، وَصَةً، وَمَةً، وَمَعْنَاهُ هَلَمْ فِي قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ الْأَخْفِيشُ: هَيْتَ لَكَ مَفْتُوحَةُ الْهَاءِ وَالنَّاءِ، وَبَجُورٍ أَيْضًا كَسْرُ النَّاءِ وَرَفْعُهَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْمُزْدَرِي: أَقَادَنِي ابْنُ النَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: هَيْتَ لَكَ بِالْعِيرَانِيَةِ هِيَالِح، أَيْ تَعَالَى عَرَبِيَّةُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهَا لَعَةُ لِأَهْلِ حُوزَانَ سَقَطَتْ إِلَى بَكَّةَ فَتَكَلَّمُوا بِهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَهَذَا وَفَاقَ بَيْنَ لَعَةٍ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ حُوزَانَ كَمَا اتَّفَقَتْ لَعَةُ الْعَرَبِ وَالرُّومِ فِي «الْفِسْطَاسِ» وَلَعَةُ الْعَرَبِ وَالْحَبَشَةِ فِي «الْفَرَسِ» فِي السَّجَلِ وَلَعَةُ الْعَرَبِ وَالنُّزْكِ فِي «الْعَسَاقِ» وَلَعَةُ الْعَرَبِ وَالْحَبَشَةِ فِي «تَاشَنَةُ اللَّيْلِ»

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ فِي رَوَايَةٍ ابْنُ دَكْوَانَ هَيْتَ يَكْسُرُ الْهَاءَ وَفُتِحَ النَّاءُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ هَيْتَ لَكَ مِثْلَ حَيْثُ، وَقَرَأَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غَامِرٍ هَيْتَ لَكَ يَكْسُرُ الْهَاءَ وَهَمْزُ النَّاءِ وَصَمَّ النَّاءُ مِثْلَ جَيْثُ مِنْ تَهَيَّأْتُ لَكَ، وَالتَّافُونَ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَاسْكُنَ النَّاءُ وَفُتِحَ النَّاءُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ فَقَوْلُهُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَيْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَاذًا، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لِلنَّبِيَّانِ وَالْحَدِيثِ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ لِي رَبِّي وَسَيِّدِي وَهَالِكِي أَحْسَنَ مَثْوَايَ حِينَ قَالَ لَكَ: أَكْرَمِي مَثْوَايَ، فَلَا يَلِيقُ بِالْعَقْلِ أَنْ أَجَارِيَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْتِيَانِ بِهَذِهِ الْخِيَاةِ الْقَيْحَةِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ يُجَارُونَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ الرِّثَاةَ لِأَنَّهُمْ

طَالِمُونَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ لَأَنَّ عَمَلَهُمْ يَفْتَضِي وَصَعَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خُرًّا وَمَا كَانَ عَبْدًا لِأَحَدٍ فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ رَبِّي يَكُونُ كَذِبًا وَذَلِكَ ذَنْبٌ وَكَبِيرَةٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْرَى هَذَا الْكَلَامَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَعَلَى وَفْقِ مَا كَانُوا يَتَعَدُّونَ فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ وَأَيْضًا أَنَّهُ رَبَّاهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ فَغَيَّرَ بِكَوْنِهِ رَبًّا لَهُ كَوْنَهُ مُرْتَبًا لَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَارِضِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى كَوْنِهِ رَبًّا لَهُ وَهُوَ كَانَ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُرْتَبًا لَهُ وَمُنْعَمًا عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَدُلُّ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَادَ اللَّهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادًا، طَلَبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعِيدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَتِلْكَ الْإِعَادَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ إِعْطَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْأَلَةِ، وَإِرَاحَةِ/ الْأَعْذَارِ، وَإِرَالَةِ الْمَوَانِعِ وَفِعْلِ الْأَطْلَافِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَدْ فَعَلَهُ، فَكَيُونُ ذَلِكَ أَمَّا طَلَبُا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، أَوْ طَلَبُا لِتَحْصِيلِ الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ فَعَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الْإِعَادَةُ الَّتِي طَلَبَهَا يُوسُفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَعْنَى

وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (24)

لَهَا، إِلَّا أَنْ يَخْلُقَ فِيهِ دَاعِيَةً جَارِمَةً فِي جَانِبِ الطَّاعَةِ وَأَنْ يُزِيلَ عَنْ قَلْبِهِ دَاعِيَةَ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذِكْرُ بَرَاهِنَ مَا يُفَلِّحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى رَبَّتِهِ قَالَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»

وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَقْوِيَةَ دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ، وَإِرَالَةَ دَاعِيَةِ الْمَعْصِيَةِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَكَذَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْأَصْبَعَيْنِ دَاعِيَةُ الْفِعْلِ، وَدَاعِيَةُ التَّزَكُّ وَهَاتَانِ الدَّاعِيَتَانِ لَا يَخْضَلَانِ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَأَفْتَقَرْتُ إِلَى دَاعِيَةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ فَثَبَّتَ أَنَّ قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَادَ اللَّهِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى قَوْلِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: ذَكَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَوَابِ عَنْ كَلَامِهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدَهَا: قَوْلُهُ: مَعَادَ اللَّهِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوَايَ وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا

يُفْلِحُ الطَّالِمُونَ فِيمَا وَجَّهَ تَعْلُقِي بَعْضُ هَذَا الْجَوَابِ بِبَعْضٍ؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْتِيَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِهِ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ لِكَثْرَةِ إِنْعَامِهِ وَالطَّافِهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَقَوْلُهُ: مَعَادَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى يَمْتَنِعُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَيْضًا حُقُوقُ الْخَلْقِ وَاجِبَةُ الرَّعَايَةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَنْعَمَ فِي حَقِّهِ بِفَيْحٍ مُقَابِلَهُ إِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ بِالْإِسَاءَةِ، وَأَيْضًا صَوْنُ النَّفْسِ عَنِ الصَّيْرِ وَاجِبٌ، وَهَذِهِ اللَّذَّةُ لَذَّةٌ قَلِيلَةٌ يَتَّبِعُهَا خُرٌّ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ شَدِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّذَّةُ الْقَلِيلَةُ إِذَا لَزِمَهَا صَرَرٌ شَدِيدٌ فَالْعَقْلُ يَفْتَضِي تَرْكَهَا وَالْإِحْتِرَازَ عَنْهَا فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الطَّالِمُونَ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ الثَّلَاثَةَ مُرْتَبَةٌ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ.

[سورة يوسف (12): آية 24]

وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (24)

:اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِالتَّحْقُّقِ فِيهَا وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ صَدَرَ عَنْهُ ذَنْبٌ أَمْ لَا؟ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ بِالْفَاحِشَةِ. قَالَ الْوَاجِدِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَسِيطِ» قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُؤْتَوُّونَ يَعْلَمُهُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَى رِوَايَتِهِمْ هَمَّ يُوسُفُ أَيْضًا بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ هَمًّا صَحِيحًا وَجَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْبُرْهَانَ مِنْ رَبِّهِ زَالَ كُلُّ شَهْوَةٍ عَنْهُ.

قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: طَمِعْتُ فِيهِ، وَطَمِعَ فِيهَا فَكَانَ طَمَعُهُ فِيهَا أَنَّهُ هَمٌّ إِنْ يَجَلَ التَّكَّةُ وَ: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

حَلَّ الِهْمَانِ وَجَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الْخَائِنِ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا اسْتَلْقَتْ لَهُ وَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا بِنَرُغٍ نِيَابَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاحِدِيَّ طَوَّلَ فِي كَلِمَاتٍ عَدِيمَةِ الْقَائِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهَا وَلَا حِدِيثًا صَحِيحًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَمَا أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْعَارِيَةِ عَنِ الْقَائِدَةِ

رُوي أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ [يُوسُفَ: 52] قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا جِبْنَ هَمَمْتَ يَا يُوسُفُ فَقَالَ يُوسُفُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَمَا أَبْرَى بَفَيْسِي [يُوسُفَ: 53]

ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوا هَذَا الْعَمَلَ لِيُوسُفَ كَانُوا أَعْرَفَ بِخُفُوقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَارْتِفَاعِ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ تَقَوَّا الِهْمَ عَنْهُ، فَهَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(18/439)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَرِيئًا عَنِ الْعَمَلِ الْبَاطِلِ، وَالْهَمُّ الْمُحَرَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَبِهِ يَقُولُ وَعَنْهُ تَذَبُّ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَثِيرَةٌ، وَلَقَدْ اسْتَفْصَيْنَاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي فِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تُعِيدُهَا إِلَّا أَنَا تَزِيدُ هَاهُنَا وَجُوهًا:

فَالْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الزَّنَا مِنْ مُنْكَرَاتِ الْكِبَائِرِ وَالْخِيَانَةِ فِي مَعْرِضِ الْإِمَانَةِ أَيْضًا مِنْ مُنْكَرَاتِ الذُّنُوبِ، وَأَيْضًا مُقَابِلُهُ الْإِحْسَانُ الْعَظِيمُ بِالْإِسَاءَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَضِيحَةِ النَّامَةِ وَالْعَارِ الشَّدِيدِ أَيْضًا مِنْ مُنْكَرَاتِ الذُّنُوبِ، وَأَيْضًا الصَّبِيُّ إِذَا تَرَبَّى فِي حَرِّ إِنْسَانٍ وَبَقِيَ مَكْفِي الْمُوْتَةِ مَصُونٍ الْغَرَضُ مِنْ أَوَّلِ صِبَاهُ إِلَى زَمَانِ شَبَابِهِ وَكَمَالِ قُوَّتِهِ فَإِقْدَامُ هَذَا الصَّبِيِّ عَلَى إِضْطَالِ أَفْبَحِ أَنْوَاعِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْ ذَلِكَ الْمُنْعَمِ الْمُعْظَمِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَسْبُوهَا إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِجَمِيعِ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لَوْ نُسِبَتْ إِلَى أَفْسَقِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْعَدِهِمْ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ لَأَسْتَكْفَفَ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اسْتِنَادُهَا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! الْمُؤَيَّدُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: كَذَلِكَ لِيَتَصَرَّفَ عَنْهُ الشُّوْءُ وَالْفَحْشَاءُ [يُوسُفَ: 24] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هِيَ الشُّوْءُ وَالْفَحْشَاءُ مَضْرُوبَةٌ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيْهِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ وَأَفْحَشُ أَفْسَامِ الْفَحْشَاءِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَشْهَدَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِكُوفِهِ بَرِيئًا مِنَ الشُّوْءِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ. وَأَيْضًا فَلَا يَبْدُو عَلَى قَوْلِنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّا تَقُولُ هَبْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَقِيٍّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُفِيدُ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ وَالنِّسَاءَ الْبَالِغَ، فَلَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْكِيَ عَنْ إِنْسَانٍ إِقْدَامَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ عَظِيمَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ يَمْدَحُهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِأَعْظَمِ الْمَدَائِحِ وَالْأَنْبِيَةِ عَقِيبَ أَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّ مِثَالَهُ مَا إِذَا حَكَى السُّلْطَانُ عَنْ بَعْضِ عِبِيدِهِ أَفْبَحَ الذُّنُوبِ وَأَفْحَشَ الْأَعْمَالِ ثُمَّ إِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِالْمَدْحِ الْعَظِيمِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِ عَقِيبَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَكْرَرُ جَدًّا فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُمْ رَلَّةٌ، أَوْ هَفْوَةٌ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَتْبَعُوهَا بِإِظْهَارِ النَّدَامَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّوَضُّعِ، وَلَوْ كَانَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْدَمَ هَاهُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْمُنْكَرَةِ لَكَانَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ لَا يُتْبِعَهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَلَوْ أَتَى بِالتَّوْبَةِ لَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِثْبَانَهُ بِهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وَحَيْثُ لَمْ يُوَجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ذَنْبٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَدْ شَهِدَ بِبِرَاءَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ وَرَوُجُهَا، وَالنِّسْوَةُ وَالشُّهُودُ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ شَهِدَ بِبِرَاءَتِهِ عَنِ الذَّنْبِ، وَإِلَيْسُ أَقَرَّ بِبِرَاءَتِهِ أَيْضًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَجَبَّتِذْ لَمْ يَبْقَ لِلْمُسْلِمِ تَوْقُفٌ فِي هَذَا الْبَابِ. أَمَّا بَيَانُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ عَنِ الذَّنْبِ فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ رَاوَدْنِي عَنْ تَفْسِي [يُوسُفَ: 26] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ [يُوسُفَ: 33] وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَلَا تَهَا قَالَ لِلنِّسْوَةِ: وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ تَفْسِيهِ فَاسْتَعْصَمَ [يُوسُفَ: 32] وَأَيْضًا قَالَتْ: الْآنَ خَصَصْتُ الْحَقَّ أَنَا

راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين [يوسف: 51] وأما بيان أن روح المراه أقر بذلك، فهو قوله: إنه من كيدك إن كيدك عظيم يوسف أغرض عن هذا (18/440)

واستغفري لذنبك

وأما الشهود فقوله تعالى: وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد [يوسف: 28، 29] من قبل فصدقت وهو من الكاذبين [يوسف: 26] وأما شهادة الله تعالى بذلك فقوله: كذلك لتصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المؤمنين [يوسف: 24] فقد شهد الله تعالى في هذه الآية على طهارته أربع مرات: أولها: قوله: لتصرف عنه السوء واللام للتأكيد والمبالغة. والثاني: قوله: والفحشاء أي كذلك لتصرف عنه السوء والفحشاء. والثالث: قوله: إنه من عبادنا مع أنه تعالى قال: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما [الفرقان: 63] والرابع: قوله: المؤمنين وفيه قرأتان: تارة باسم القائل وأخرى باسم المفعول فؤروده باسم القائل يدل على كونه أييا بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص. وفؤروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخلصه لنفسه واضطفاه لخصته وعلى كلا الوجهين فإنه من أدل الألفاظ على كونه منزها عما أضافه إليه، وأما بيان أن إبليس أقر بطهارته، فلائه قال: قيعرتك لأعويتهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين [ص: 82، 83] فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين ويوسف من المخلصين لقوله تعالى: إنه من عبادنا المخلصين فكان هذا إقرارا من إبليس بأنه ما أغواه وما أصله عن طريقه الهدى، وعند هذا تقول هؤلاء الجهال الذين تسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته ولعلمهم يقولون كنا في أول الأمر تلامذة لإبليس إلى أن تخرجنا عليه فزدنا عليه في السقاها كما قال:

الحوار ريمي:

وكنث امرا من جند إبليس فارتقى ... بي الدهر حتى صار إبليس من جندي قلو مات قبلي كنت أحسن بعده ... طرائق فسق ليس بحسبها بعدي. فتبت بهذه الدلائل أن يوسف عليه السلام بري عما يقوله هؤلاء الجهال: وإذا عرفت هذا فنقول: الكلام على ظاهر هذه الآية يقع في مقامين الأول: أن تقول لا تسلم أن يوسف عليه السلام هم بها. والدليل عليه: أنه تعالى قال: وهم بها لولا أن رأى برهان ربه وجواب لولا هاهنا مقدم، وهو كما يقال: قد كنت من الهالكين لولا أن فلانا خلصك، وطلع الرجاء في هذا الجواب من وجهين: الأول: أن تقديم جواب لولا ساد وعبر موجود في الكلام القصيح. الثاني: أن لولا يجاب جوابها باللام، فلو كان الأمر على ما ذكرتم لقال: ولقد هممت ولهم بها لولا. وذكر غير الرجاء. سؤال ثالث وهو أنه لو لم يوجد لهم لها كان لقوله: لولا أن رأى برهان ربه فائدة وأعلم أن ما ذكره الرجاء بعيد، لأننا تسلم أن تأخير جواب لولا حسن جائز، إلا أن جواره لا يمنع من جواز تقديم هذا الجواب، وكيف ويقبل عن سبويه أنه قال: إنهم يقدمون الأهم فالأهم، والذي هم يشانه أعني فكان الأمر في جواز التقديم والتأخير مَرَبُوطًا بِشِدَّةِ الإِهْتِمَامِ وَأَمَّا تَعْيِينُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِالْمَنْعِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ، وَأَيْضًا ذِكْرُ جَوَابِ لَوْلَا بِاللَّامِ جَائِزٌ. أَمَّا هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهُ يَغَيِّرُ اللَّامَ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ إِنَّا تَذَكُّرُ أَنَّهُ آخَرُ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الرَّجَّاحِ فِي هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: . إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا عَلَى قَلْبِهَا [القصص: 10]

(18/441)

وأما السؤال الثالث: وهو أنه لو لم يوجد لهم لم يتوق لقوله: لولا أن رأى برهان ربه فائدة. / فنقول:

بل فيه أعظم القوائد، وهو بيان أن ترك الهمم بها ما كان لعدم رغبته في النساء، وعدم قدرته عليهن بل لأجل أن دلائل دين الله متعنه عن ذلك العمل، ثم يقول: إن الذي يدل على أن جواب لولا ما ذكرناه أن لولا تستدعي جوابا، وهذا المذكور يصلح جوابا له، فوجب الحكم بكونه جوابا له لا يقال إنا نضمر له جوابا، وترك الجواب كثير في القرآن، لأننا نقول: لا يراع أنه كثير في القرآن، إلا أن الأصل أن لا يكون مخدوقا. وأيضًا فالجواب إنما يحسن تركه وحذفه إذا حصل في اللفظ ما يدل على تعينه، وهاهنا يتقدير

فَقُلْتُ الْأَوَّلَىٰ أَنْ لَا تَقْبَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَقَالَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنكَارِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلَهُ
لَزِمَنَا تَكْذِيبُ الرُّوَاةِ فَقُلْتُ لَهُ:
يَا مَسْكِينُ! إِنْ قَبِلْتَاهُ لَزِمَنَا الْجُحْمُ بِتَكْذِيبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ رَدَدْتَاهُ لَزِمَنَا الْحُكْمُ
بِتَكْذِيبِ الرُّوَاةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ صَوْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُذِبِ أَوْلَىٰ مِنْ صَوْنَ
طَائِفَةٍ مِنَ الْمَجَاهِلِ عَنِ الْكُذِبِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَقُولُ لِلوَاحِدِيِّ: وَمَنِ الَّذِي يَضْمَنُ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ تَقْلُوا هَذَا الْقَوْلَ
عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ كَانُوا صَادِقِينَ أَمْ كَارِضِينَ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْبُرْهَانِ مَا هُوَ أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِلْعِصْمَةِ فَقَدْ فَسَّرُوا رُؤْيَا الْبُرْهَانِ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ الرِّثَا وَالْعِلْمِ بِمَا عَلَى الرَّائِي مِنَ الْعِقَابِ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَ نُفُوسَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ. بَلْ تَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى طَهَّرَ نُفُوسَ الْمُتَّصِلِينَ بِهَ عَنِهَا كَمَا قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الْأَخْرَابُ: 33] فَالْمُرَادُ بِرُؤْيَا الْبُرْهَانِ هُوَ حُصُولُ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ وَتَذَكُّرُ الْأَحْوَالِ الرَّادِعَةِ لَهُمْ عَنِ الْأَفْذَامِ عَلَى الْمُتَكْرَرَاتِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ رَأَى مَكْتُوبًا فِي سَفَفِ الْبَيْتِ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 32] وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ الشُّوْهُ الْمَانِعَةُ مِنَ ارْتِكَابِ الْقَوَاحِشِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُعْنَوْنَ لِمَنْعِ الْخَلْقِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالْقَضَائِحِ فَلَوْ أَنَّهُمْ مَتَّعُوا النَّاسَ بِهَا، ثُمَّ أَفْذَمُوا عَلَى أَفْحِ أَنْوَاعِهَا وَأَفْحَشَ أَقْسَامِهَا لَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الْصَّفَّ: 2، 3] / وَأَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَّرَ الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [الْبَقَرَةُ: 44] وَمَا يَكُونُ عَيْنًا فِي حَقِّ الْيَهُودِ كَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَاتِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَسْتَبُؤُا الْعِصْمَةَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ الْبُرْهَانِ أُمُورًا: الْأَوَّلُ: قَالُوا إِنَّ الْمَرْأَةَ قَامَتْ إِلَى صَتَمٍ مُكَلَّلٍ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ فِي رَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَسَتَرَتْهُ بِنُوبٍ فَقَالَ يُوسُفُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

قَالَتْ: أَسْتَحْيِي مِنَ إِلَهِي هَذَا أَنْ يَرَانِي عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَقَالَ يُوسُفُ: أَسْتَحْيِي مِنْ صَتَمٍ لَا يَعْمَلُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا أَسْتَحْيِي مِنَ إِلَهِي الْقَائِمِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَدًا قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْبُرْهَانُ. الثَّانِي: نَقَلُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَثَّلَ لَهُ يَعْقُوبُ قَرَاهُ غَاصًا عَلَى أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْمَلُ عَمَلُ الْفَجَّارِ وَأَنْتَ مَكْتُوبٌ فِي رُمُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَاسْتَحَى مِنْهُ. قَالَ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلٍ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَمَثَّلَ لَهُ يَعْقُوبُ فَصَرَبَ فِي صَدْرِهِ فَحَرَّجَتْ شَهْوَتُهُ مِنْ أَتَامِلِهِ. وَالثَّلَاثُ:

قَالُوا إِنَّهُ سَمِعَ فِي الْهَوَاءِ قَائِلًا يَقُولُ يَا ابْنَ يَعْقُوبَ لَا تَكُنْ كَالطَّيْرِ يَكُونُ لَهُ رِيشٌ فَإِذَا زَرَا دَهَبَ رِيشُهُ. وَالرَّابِعُ:

نَقَلُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْزِجْ رُؤْيَا صُورَةِ يَعْقُوبَ حَتَّى رَكَعَتْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ إِلَّا حَرَجٌ، وَلَمَّا نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَصْلَفَ وَقَالَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَوْلُ أَيْمَنَ التَّفْسِيرِ الَّذِينَ أَخَذُوا التَّأْوِيلَ عَمَّنْ شَاهَدَ النَّزِيلَ فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَأْتِيَا الْبَيَّةَ إِلَّا بِهَذِهِ التَّصْلَقَاتِ

(18/443)

وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدِّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَبْدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَرَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوِدَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَادِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ (28) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (29)

النَّبِيُّ لَا فَائِدَةَ فِيهَا قَائِنٌ هَذَا مِنَ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ تَرَادُفَ الدَّلَائِلِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُمْتَنِعًا عَنِ الرِّثَا بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا انْصَافَ إِلَيْهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَوِيَّةِ الْإِنْجَازِ وَكَمَلِ الْإِخْتِرَارِ وَالْعَجَبِ أَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ جَرَوْا دَخَلَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَ هُنَاكَ بِغَيْرِ عَمَلِهِ قَالُوا: قَامَتِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَاهُنَا رَعَمُوا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالَ اسْتِغَالِيهِ بِالْفَاحِشَةِ دَهَبَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ حُضُورِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ أَنَّ أَفْسَقَ الْخَلْقِ وَأَكْفَرَهُمْ كَانَ مُسْتَعْلًا بِفَاحِشَةٍ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَى زِيِّ الصَّالِحِينَ اسْتَحْيَا مِنْهُ وَفَرَغَ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَهَاهُنَا أَنَّهُ رَأَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضَّ عَلَى أَتَامِلِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَلَالِهِ قَدَّرَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ الْفَيْحِ بِسَبَبِ حُضُورِهِ حَتَّى اخْتِاجَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ يَرْكَضَهُ عَلَى طَهْرِهِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَصُونَتَا عَنِ الْعَيِّ فِي الدِّبَنِ، وَالْجِدْلَانِ فِي طَلَبِ الْيَقِينِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ

الْمُخْلَصُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الشُّوْءَ حَتَايَةُ الْبِدْ وَالْفَحْشَاءُ هُوَ الرَّبَا. الثَّانِي: الشُّوْءُ مُقَدِّمَاتُ الْقَاحِشَةِ مِنَ الثُّبُلَةِ وَالنَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ وَالْفَحْشَاءُ هُوَ الرَّبَا. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ عِبَادَتِ الْمُخْلَصِينَ أَيْ الَّذِينَ أَخْلَصُوا دِيْنَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ فَتْحِ اللَّامِ أَرَادَ الَّذِينَ خَلَصَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْوَاءِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ دُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ [ص: 46] الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْمُخْلَصِينَ يَكْسِرُ اللَّامَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالْباقُونَ بفتح اللَّامِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 25 الى 29]

وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْقَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَأَوْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَذِّبِكُنَّ إِنَّ كَذِّبَكُنَّ عَظِيمٌ (28) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (29)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهَا أَنَّهَا هَمَّتْ أَنْتَبِعَهُ بِكَيْفِيَّةِ طَلَبِهَا وَهَرَبَهُ فَقَالَ: وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْهَا وَحَاوَلَ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَابِ وَعَدَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ لِيَجِدَهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْإِسْتِبَاقُ طَلَبُ السَّبْقِ إِلَى الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهُ تَبَادَرَا إِلَى الْبَابِ يَجْتَهِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَةَ فَإِنْ سَبَقَ يُوسُفُ فَتَحَ الْبَابَ وَخَرَجَ، وَإِنْ سَبَقَتِ الْمَرْأَةُ أَمْسَكَتِ الْبَابَ لِيَلَّا يَخْرُجَ، وَقَوْلُهُ: وَاسْتَبَقَا الْبَابَ أَيْ اسْتَبَقَا إِلَى الْبَابِ كَقَوْلِهِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا [الْأَعْرَافِ: 155] أَيْ مِنْ قَوْمِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَقَهَا إِلَى الْبَابِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَالْمَرْأَةُ تَعَدُوْهُ خَلْفَهُ فَلَمْ تَصِلْ إِلَّا إِلَى دُبُرٍ

(18/444)

الْقَمِيصِ فَقَدَّتْهُ، أَيْ قَطَعْنَهُ طَوْلًا، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَصَرَ رَوْحُهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَلْقَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ أَيْ صَادَقَا بَعْلَهَا يَقُولُ الْمَرْأَةُ لِبَعْلِهَا سَيِّدِي، وَأَمَّا لَمْ يَقُلْ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّهْمَةِ فَبَادَرَتْ إِلَى أَنْ رَمَتْ يُوسُفَ بِالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَقَالَتْ: مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ. وَفِي الْآيَةِ لَطَائِفٌ إِحْدَاهَا: أَنَّ «مَا» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَأْوِيلًا، أَيْ لَيْسَ جَزَاؤُهُ إِلَّا السَّجْنُ، وَبُحُورٌ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ إِسْنِفًا مَعْنَى أَيْ شَيْءٍ جَزَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ كَمَا يَقُولُ: مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا رَيْدٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ جُنْهَا الشَّدِيدَ لِيُوسُفَ حَمَلَهَا عَلَى رِعَايَةِ دَفِيقَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَدَأَتْ بِذِكْرِ السَّجْنِ، وَآخَرَتْ بِذِكْرِ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الْمُحِبَّ لَا يَسْعَى فِي إِيْلَامِ الْمُحِبُّوبِ، وَأَيْضًا أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّ يُوسُفَ يَحِبُّ أَنْ يُعَامَلَ بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ ذِكْرًا كَلِمًا صَوْتًا لِلْمُحِبُّوبِ عَنِ الذِّكْرِ بِالشُّوْءِ وَالْأَلَمِ، وَأَيْضًا قَالَتْ: إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ وَالْمُرَادُ أَنْ يُسْجَنَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ.

فَإِنَّ الْحَيَسُ الدَّائِمَ فَإِنَّهُ لَا يَعْبُرُ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ، بَلْ يُقَالُ: يَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ فِرْعَوْنَ هَكَذَا قَالَ حِينَ تَهَدَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لَئِنْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ [الشُّعْرَاءُ: 29] وَبِالْإِثْمِ: أَنَّهَا لَمَّا شَاهَدَتْ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اسْتَعَصَمَ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِي عُتُقَانِ الْعُمَرِ وَكَمَالِ الْقُوَّةِ وَنَهَايَةِ الشَّهْوَةِ، عَظَمَ إِغْتِقَادُهَا فِي طَهَارَتِهِ وَتَرَاهُتِهِ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَنِي بِالشُّوْءِ، وَمَا وَجَدْتُ مِنْ نَفْسِهَا أَنْ تَرْمِيَهُ بِهَذَا الْكَذِبِ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ بَلْ اكْتَفَتْ بِهَذَا التَّعْرِيزِ، فَانْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ مَا وَجَدَتْ مِنْ نَفْسِهَا أَنْ تَرْمِيَهُ بِهَذَا الْكَذِبِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْحَسَوِيَّةَ يَرْمُونَهُ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ بِهَذَا الذَّنْبِ الْقَبِيحِ - وَرَابِعُهَا: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بَصُرَتَهَا وَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا جَارِيًا مَجْرَى الشُّوْءِ فَقَوْلُهَا: مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا جَارِيًا مَجْرَى التَّعْرِيزِ فَلَعَلَهَا بِقَلْبِهَا كَانَتْ تُرِيدُ إِفْدَامَهُ عَلَى دَفْعِهَا وَمَنْعِهَا وَفِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَانَتْ تُوَهُمُ أَنَّهُ قَصَدَنِي بِمَا لَا يَنْبَغِي.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا ذَكَرَتْ هَذَا الْكَلَامَ وَلَطَّخَتْ عِرْضَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِاجَ يُوسُفَ إِلَى إِرَالِهِ هَذِهِ التَّهْمَةُ فَقَالَ: هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي، وَأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَتَكَ سِتْرَهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَافَ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى الْعِرْضِ أَظْهَرَ الْأَمْرَ وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيرَةَ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الصَّادِقُ: قَالُوا: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَانَ عَبْدًا لَهُمْ وَالْعَبْدُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى مَوْلَاهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْدُو عَدُوًّا شَدِيدًا لِيَخْرُجَ وَالرَّجُلُ الطَّالِبُ لِلْمَرْأَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْمَرْأَةَ رَبَّتَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ تَرْبِيَةِ النَّفْسِ فَكَانَ الْحَاقُّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ بِالْمَرْأَةِ أُولَى، الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ شَاهَدُوا أَحْوَالَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَمَا رَأَوْا عَلَيْهِ خَالَةً تُنَاسِبُ إِفْدَامَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَكَرِّرِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَقْوِي الظَّنَّ، الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَا تَسَبَّهَتْ إِلَى طَلَبِ الْفَاحِشَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ بَلْ ذَكَرَتْ كَلَامًا مُجْمَلًا مُتَبَهِّمًا، وَأَمَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ صَرَخَ بِالْأَمْرِ وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ لَمَا قَدَّرَ عَلَى التَّضَرُّعِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ فَإِنَّ الْخَائِنَ خَائِفُ السَّادِسِ: قِيلَ: إِنَّ رَوْحَ الْمَرْأَةِ كَانَ عَاجِزًا وَأَثَرُ طَلَبِ الشَّهْوَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَانَتْ مُتَكَامِلَةً فَالْحَاقُّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ بِهَا (18/445)

أُولَى، فَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَمَارَاتُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَبْدَأَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ اسْتَحْبَابَ الرُّوحِ وَتَوَقُّفَ وَسَكَّتِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ يُوسُفَ صَادِقٌ وَالْمَرْأَةُ كَاذِبَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ لِیُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا آخَرَ يَقْوِي تِلْكَ الدَّلَائِلَ الْمَذْكُورَةَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرِيءُ عَنِ الذَّنْبِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْمُذْنِبَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَفِي هَذَا الشَّاهِدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا ابْنٌ عَمٌّ وَكَانَ رَجُلًا حَكِيمًا وَاتَّقَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْمَلِكِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ قَدْ سَمِعْنَا الْحَلِيَّةَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ وَبَشَّرَ الْقَمِيصُ إِلَّا أَنَّا لَا نَذَرِي أَبَکَمَا قُدَّامَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ شَقُّ الْقَمِيصِ مِنْ قُدَّامِهِ فَأَنْتِ صَادِقَةٌ وَالرَّجُلُ كَاذِبٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ فَالرَّجُلُ صَادِقٌ وَأَنْتِ كَاذِبَةٌ فَلَمَّا تَنَظَّرُوا إِلَى الْقَمِيصِ وَرَأَوْا الشَّقَّ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ ابْنُ عَمَّهَا: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنْ كَيْدُكَ عَظِيمٌ أَيْ مِنْ عَمَلِكَ. ثُمَّ قَالَ لِیُوسُفَ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاکْنُثْ، وَقَالَ لَهَا اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّخَالِ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّاهِدَ كَانَ صَبِيًّا أَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَهْدِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةَ صَعَارٍ شَاهِدٌ لِیُوسُفَ، وَإِنَّ مَا بَشَّرَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جَرْنِجِ الرَّاهِبِ قَالَ الْجُبَّائِيُّ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أُولَى لِرُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْطَقَ الطِّفْلُ بِهَذَا الْكَلَامِ لَكَانَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ كَافِيًا وَبُرْهَانًا قَاطِعًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الْقَاهِرَةِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِتَمَرُّقِ الْقَمِيصِ مِنْ قُبُلٍ وَمِنْ دُبُرٍ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ضَعِيفٌ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ خَالَ حُضُورَهَا وَحُضُولَهَا إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَهْلِهَا لِيَكُونَ أُولَى بِالْقَبُولِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَالِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَقْرَبَاءِ الْمَرْأَةِ وَمِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَقْصِدَهَا بِالسُّوءِ وَالْإِضْرَارِ، فَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ كَوْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهَا تَقْوِيَةُ قَوْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَهَذِهِ التَّرْجِيحَاتُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ كَوْنِ الدَّلَالَةِ ظَنِّيَّةً، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ صَادِرًا عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي فِي الْمَهْدِ لَكَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً قَاطِعَةً وَلَا يَتَقَاوُثُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا وَجَبْتِيذٌ لَا يَبْقَى لِهَذَا الْقَبْدِ أَثَرٌ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الشَّاهِدِ لَا يَقَعُ فِي الْعَرَفِ إِلَّا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْوَاقِعَةِ وَإِخَاطُهُ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الشَّاهِدَ هُوَ الْقَمِيصُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّاهِدُ كَوْنُ قَمِيصِهِ مَشْفُوقًا مِنْ دُبُرٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لِأَنَّ الْقَمِيصَ لَا يُوصَفُ بِهَذَا وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَهْلِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِشْكَالٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَدُلُّ قَطْعًا عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ الرَّجُلَ قَصَدَ الْمَرْأَةَ لِيَطْلُبَ الرِّبَا فَالْمَرْأَةُ عَصَيْتْ عَلَيْهِ فَهَرَبَ الرَّجُلُ فَعَدَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ وَجَدَّتْهُ لِقَصْدِ أَنْ تَضَرِّبَهُ صَرْبًا وَجِيعًا فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْقَمِيصُ مُتَحَرِّقًا مِنْ دُبُرٍ مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ بَرِيَّةً عَنِ الذَّنْبِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُذْنِبًا.

وَحَوَائِهُ: أَيَّا بَيَّنَّا أَنَّ عِلَامَاتِ كَذِبِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ كَثِيرَةً بِالْعَمَّةِ مَبْلَغَ الْبَقِينِ فَصَمُّوا إِلَيْهَا هَذِهِ الْعِلَامَةَ الْأُخْرَى لَا لِأَجْلِ أَنْ يُعَوَّلُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْمَقُودَاتِ وَالْمَرْجَحَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ السَّبَدَ الَّذِي هُوَ رَوْجُهَا وَيَحْتَمِلُ الشَّاهِدَ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ أَيْ أَنْ قَوْلِكَ مَا خَرَأَ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا مِنْ كَيْدِكَ، إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ صَعِيفًا فَكَيْفَ وَصَفَ كَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْعَظِيمِ، وَأَيْضًا فَكَيْدُ الرِّجَالِ قَدْ يَزِيدُ عَلَى كَيْدِ النِّسَاءِ.

(18/446)

وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (30) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (31)

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ خَلْقُهُ ضَعِيفَةٌ وَكَيْدُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَيْدِ الْبَشَرِ عَظِيمٌ وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَأَيْضًا قَالَتِ النِّسَاءُ لَهُنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْجِيلِ مَا لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَلَئِنْ كَيْدَهُنَّ فِي هَذَا الْبَابِ يُورِثُ مِنَ الْعَارِ مَا لَا يُورِثُهُ كَيْدُ الرِّجَالِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ لِلْقَوْمِ بَرَاءَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ حَكِيَ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْعَزِيزِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاهِدِ، وَمَعْنَاهُ: أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ خَبَرُهَا وَلَا يَخْصُلَ الْعَارُ الْعَظِيمُ بِسَبَبِهَا، وَكَمَا أَمَرَ يُوسُفَ بِكَيْفَانِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَقَالَ: وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكَ وَظَاهِرُ ذَلِكَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، / وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّوجِ وَبِكَوْنِ مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَلَا اقْتِرَابَ أَنْ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الشَّاهِدُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ أَوْلَىكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا يُبَيِّنُونَ الصَّانِعَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ بِدَلِيلِ أَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرَبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ حَيزُ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [يُوسُفَ: 39] وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُوَ الرُّوجُ وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ نِسْبَةً لَهَا إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ كَثِيرَةً الْخَطَا فِيهَا تَقْدِمُ، وَهَذَا أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوجَ عَرَفَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الذَّنْبَ لِلْمَرْأَةِ لَا لِيُوسُفَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ عَنْهَا إِفْدَامَهَا عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: إِنَّ ذَلِكَ لِرُوجٍ كَانَ قَلِيلَ الْعَبْرَةِ فَانْتَفَى مِنْهَا بِالِاسْتِغْفَارِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: وَإِنَّمَا قَالَ مِنَ الْخَاطِئِينَ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، تَعْلِيْقًا لِلذِّكْرِ عَلَى الْإِتَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ إِنَّكَ مِنْ نَسْلِ الْخَاطِئِينَ، فَمِنْ ذَلِكَ النَّسْلِ سَرَى هَذَا الْعَرَقُ الْخَبِيثَ فِيكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12): الآيات 30 إلى 31]

وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (30) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (31)

وَفِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ] الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ لَمْ يَقُلْ: (وَقَالَتْ نِسْوَةٌ) قُلْنَا لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّسْوَةَ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَجَمْعِ الْمَرْأَةِ وَتَأْيِيدُهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ فِعْلُهُ تَاءُ التَّائِيثِ، الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: تَقْدِيمُ الْفِعْلِ يَدْعُو إِلَى إِسْقَاطِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ عَلَى قِيَاسِ إِسْقَاطِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ وَالْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: هُنَّ أَرْبَعُ، امْرَأَةُ سَاقِي الْعَزِيزِ. وَامْرَأَةُ خَبَّازِهِ وَامْرَأَةُ صَاحِبِ سَجْنِهِ. وَامْرَأَةُ صَاحِبِ دَوَابِّهِ، وَرَأَدَ مُقَاتِلُ وَامْرَأَةُ الْحَاجِبِ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَلْكَ الْوَاقِعَةُ شَاعَتْ فِي الْبَلَدِ وَاشْتَهَرَتْ وَتَجَدَّتْ بِهَا النِّسَاءُ. وَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ هِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَعْلُومَةُ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ الْفَتَى الْحَدِثُ الشَّابُّ وَالْفَتَاةُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ السَّعَافَ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّعَافَ جِلْدُهُ مُحِيطٌ بِالْقَلْبِ يُقَالُ لَهَا غِلَافُ الْقَلْبِ يُقَالُ شَعَفْتُ فَلَانًا إِذَا أَصَبْتُ شَعَافَهُ كَمَا يَقُولُ كَبِدَتْهُ أَيِ أَصَبْتُ كَبِدَهُ فَقَوْلُهُ: شَعَفَهَا حُبًّا أَيِ دَخَلَ الْحُبُّ الْجِلْدَ حَتَّى أَصَابَ الْقَلْبَ. وَالثَّانِي: أَنَّ حُبَّهُ أَحَاطَ بِقَلْبِهَا مِثْلَ إِحَاطَةِ السَّعَافِ بِالْقَلْبِ، وَمَعْنَى إِحَاطَةِ ذَلِكَ الْحُبِّ بِقَلْبِهَا (18/447)

هُوَ أَنَّ اسْتِعَالَهَا بِحُبِّهِ صَارَ حِجَابًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلِّ مَا سِوَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ فَلَا يَغْفُلُ سِوَاهُ وَلَا يَجْطُرُ بِنَالِهَا إِلَّا إِنَاءَهُ.

وَالثَّالِثُ: قَالَ الرَّجَاحُ: السَّعَافُ حَبَّةُ الْقَلْبِ وَسُودَاءُ الْقَلْبِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَصَلَ حُبَّهُ إِلَى سُودَاءِ قَلْبِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا كِتَابُهُ عَنِ الْحُبِّ الشَّدِيدِ وَالْعِشْقِ الْعَظِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ شِعْرَهَا بِالْعَيْنِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ شَعَفَهُ الْهَوَى إِذَا بَلَغَ إِلَى حَدِّ الْإِخْتِرَاقِ، وَشَعَفَ الْهَنَاءُ الْبَعِيرَ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْأَلَمُ إِلَى حَدِّ الْإِخْتِرَاقِ، وَكَشَفَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: الشَّعْفُ بِالْعَيْنِ إِخْرَاقُ الْحَبِّ الْقَلْبَ مَعَ لَذَّةٍ يَجِدُهَا، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا هَنِءَ بِالْقَطْرَانِ يَبْلُغُ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الشَّعْفُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَمَعْنَى شَعَفَ يُفْلَانٌ إِذَا ارْتَفَعَ حُبُّهُ إِلَى أَعْلَى الْمَوَاضِعِ مِنْ قَلْبِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: حُبًّا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيِ فِي ضَلَالٍ عَنِ طَرِيقِ الرُّشْدِ يَسَبِّبُ حُبَّهَا إِنَاءَهُ . كَقَوْلِهِ: إِنَّ أَبَانَا لَهِيَ ضَلَالٌ مُبِينٌ [يُوسُفَ: 8]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَنَّهُمَا سَمِعَتْ قَوْلَهُنَّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ قَوْلُهُنَّ مَكْرًا لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّسْوَةَ إِنَّمَا دَكَرَتْ ذَلِكَ الْكَلَامَ اسْتِدْعَاءً لِرُؤْيَا يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ لِأَنَّهُنَّ عَرَفْنَ أَنَّهُنَّ إِذَا قُلْنَ ذَلِكَ عَرَضَتْ يُونُسَ عَلَيْهِنَّ لِيَتَمَهَّدَ عَذْرَاهُ عِنْدَهُنَّ. الثَّانِي: أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ أَسْرَتْ إِلَيْهِنَّ حُبَّهَا لِيُوسُفَ وَطَلَبَتْ مِنْهُنَّ كَيْفَ هَذَا السَّرِّ، فَلَمَّا أَظْهَرَ السَّرَّ كَانَ ذَلِكَ عَذْرًا وَمَكْرًا. الثَّالِثُ: أَنَّهُنَّ وَقَعْنَ فِي غِيْبَتِهَا، وَالْغَيْبَةُ إِنَّمَا تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ فَاسْتَبْهَتِ الْمَكْرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمَا لَمَّا سَمِعَتْ أَنَّهُنَّ يَلْمُفُهُمَا عَلَى تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الْمُفْرِطَةِ أَرَادَتْ إِبْدَاءَ عَذْرَاهُمَا فَاتَّخَذَتْ مَائِدَةً وَدَعَتْ جَمَاعَةً مِنْ أَكَابِرِهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا، وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُتَكُ التَّمْرِ الَّذِي يُتَكَا عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَكَا هُوَ الطَّعَامُ. قَالَ الْعُصَيْبِيُّ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ دَعَا لِيَطْعَمَ عِنْدَكَ فَقَدْ أَعَدَّكَ لَهُ وَسَادَةً تُسَمَّى الطَّعَامَ مُتَكًا عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَالثَّالِثُ: مُتَكًا أَنْزَجًا، وَهُوَ قَوْلٌ وَهَبٍ وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا وَصَعَتْ عِنْدَهُنَّ أَنْوَاعَ الْفَاكِهَةِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَالرَّابِعُ: مُتَكًا طَعَامًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ بِالسَّكِينِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ اخْتِاجَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُتَكَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَطْعِ. ثُمَّ يَقُولُ: حَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا دَعَتْ أَوْلِيَّكَ النِّسْوَةَ وَأَعَدَّتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَجْلِسًا مُعَيَّنًا وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَكِينًا أَيِ لِأَجْلِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ أَوْ لِأَجْلِ قَطْعِ اللَّحْمِ ثُمَّ إِنَّمَا أَمَرَتْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِنَّ وَيَغِيرَ عَلَيْهِنَّ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدَّرَ عَلَى مُجَالَفَتِهَا خَوْفًا مِنْهَا فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرَتْهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَكْبَرَتْهُ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَعْظَمَتْهُ. وَالثَّانِي: أَكْبَرْنَ بِمَعْنَى حِصْنَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالهَاءُ لِلْسَّكَنِ يُقَالُ أَكْبَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَاصَتْ، وَحَقِيقَتُهُ دَخَلَتْ فِي الْكِبَرِ لِأَنَّهَا بِالْحَيْضِ تَخْرُجُ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى حَدِّ الْكِبَرِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ وَقَرَعَتْ قَرْبًا أَسْقَطَتْ وَلَدَهَا فَخَاصَتْ، فَإِنْ صَحَّ تَفْسِيرُ الْإِكْبَارِ بِالْحَيْضِ فَالسَّبَبُ فِيهِ مَا دَكَرْتَاهُ وَقَوْلُهُ: وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ كِتَابُهُ عَنْ دَهْشَتِهِنَّ وَخَيْرَتِهِنَّ. وَالسَّبَبُ فِي خَيْسِنِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُمَا لَمَّا دَهَشَتْ فَكَانَتْ تَظُنُّ أَنَّهُمَا تَقْطَعُ الْفَاكِهَةَ وَكَانَتْ تَقْطَعُ يَدَ تَفْسِيرِهَا، أَوْ يُقَالُ:

إِنَّهَا لَمَّا (18/448)

دُهَشَتْ صَارَتْ بِحَيْثُ لَا تَمَيِّزُ نِصَابَهَا مِنْ حَبِيدِهَا وَكَانَتْ تَأْخُذُ الْجَانِبَ الْحَادَّ مِنْ ذَلِكَ السَّكِينِ بِكَفِّهَا فَكَانَ يَحْصُلُ الْجِرَاحَةُ فِي كَفِّهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُنَّ إِنَّمَا أَكْبَرَتْهُ بِحَسَبِ الْجَمَالِ الْقَائِقِ وَالْخُسْنِ الْكَامِلِ قِيلَ: كَانَ فَضْلُ يُونُسَ عَلَى النَّاسِ فِي الْفَضْلِ وَالْخُسْنِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرَرْتُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ عُرْجِي إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ هَذَا يُوسُفُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

وَقِيلَ: كَانَ يُوسُفُ إِذَا سَارَ فِي أَرْقَةٍ مَضَرٍ يَرَى تَلَالُؤَ وَجْهِهِ عَلَى الْجُدْرَانِ كَمَا يَرَى نُورَ الشَّمْسِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: كَانَ يُشْبِهُ آدَمَ يَوْمَ خَلَقَهُ رَبُّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا أَكْبَرَتْهُ لَأَنَّهِنَّ رَأَيْنَ عَلَيْهِ نُورَ النُّبُوَّةِ وَسِيمَا الرِّسَالَةِ، وَأَثَارَ الْخُضُوعِ وَالِاحْتِسَامِ، وَشَاهِدْنَ مِنْهَا مَهَابَةَ النُّبُوَّةِ وَهَيْبَةَ الْمَلَكِيَّةِ وَهِيَ عَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْمُطْعُومِ وَالْمَنْكُوحِ، وَعَدَمُ الْإِعْزَازِ بِهِنَّ، وَكَانَ الْجَمَالُ الْعَظِيمُ مَقْرُوتًا بِتِلْكَ الْهَيْبَةِ وَالْهَيْبَةُ فَتَعَجَّرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ فَلَا جَرَمَ أَكْبَرَتْهُ وَعَظُمَتْهُ، وَوَقَعَ الرُّغْبُ وَالْمَهَابَةُ مِنْهُ فِي قُلُوبِهِنَّ، وَعِنْدِي أَنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهَا: فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ تُسَبِّحْ فِيهِ وَكَيْفَ تَصِيرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عُدْرًا لَهَا فِي قُوَّةِ الْعَيْشِ وَإِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ؟ قُلْنَا: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مَتَّبِعٌ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُنَّ مَعَ هَذَا الْخَلْقِ الْعَجِيبِ وَهَذِهِ السَّيِّئَةِ الْمَلَكِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ فَحُسْنُهُ يُوجِبُ الْحُبَّ الشَّدِيدَ وَسَبْرَتُهُ الْمَلَكِيَّةُ تُوجِبُ الْبَاسَ عَنِ الْوُضُولِ إِلَيْهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَتْ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْحُسْرَةِ، وَالْأَرْقُ وَالْقَلَقُ، وَهَذَا لِلْوَجْهِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَحْسَنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَقُلْنَ خَاشَا لِلَّهِ بِإِثْبَاتِ الْآلِفِ بَعْدَ الشَّيْنِ وَهِيَ رَوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ تَافِعٍ وَهِيَ الْأَصْلُ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُحَاشَاةِ وَهِيَ التَّحْيَةُ وَالتَّعْبِيدُ، وَالتَّافِقُونَ يَحْدِفُ الْآلِفَ لِلتَّخْفِيفِ وَكَثَرَتْ دَوْرَهَا عَلَى الْأَلْسِنِ اتِّبَاعًا لِلْمَصْحَفِ «وَحَاشَا» كَلِمَةٌ يَفِيدُ مَعْنَى التَّنْزِيهِ وَالْمَعْنَى هَاهُنَا تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُعْجَزِ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ جَمِيلٍ مِثْلِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ فَالتَّعَجُّبُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ عَفِيفٍ مِثْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: مَا هَذَا بَشِيرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ فِيهِ وَجْهَانِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِبْتِاثُ الْحُسْنِ الْعَظِيمِ لَهُ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى رَكَّزَ فِي الطَّبَاعِ أَنْ لَا حَيٍّ أَحْسَنُ مِنَ الْمَلِكِ، كَمَا رَكَّزَ فِيهَا أَنْ لَا حَيٍّ أَفْبَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ [الصَّافَاتِ: 65] وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الطَّبَاعِ أَنَّ أَفْبَحَ الْأَشْيَاءِ هُوَ الشَّيْطَانُ فَكَذَا هَاهُنَا تَقَرَّرَ فِي الطَّبَاعِ أَنَّ أَحْسَنَ الْأَحْيَاءِ هُوَ الْمَلَكُ، فَلَمَّا أَرَادَتْ النِّسْوَةُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُسْنِ لَا جَرَمَ شَبَّهَتْهُ بِالْمَلِكِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَلَكِيَّةَ مُطَهَّرَةٌ عَنْ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ، وَجَوَائِذِ الْعَصَبِ، وَتَوَازَعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ فَطَعَامُهُمْ تَوْجِيْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَابُهُمُ التَّنَاقُلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ النِّسْوَةَ لَمَّا رَأَيْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَلْتَفِتْنَ إِلَيْهِنَّ الْبَيِّنَةُ وَرَأَيْنَ عَلَيْهِ هَيْبَةَ النُّبُوَّةِ وَهَيْبَةَ الرِّسَالَةِ، وَسِيمَا الطَّاهِرَةِ فَلَمَّا مَا رَأَيْنَا فِيهِ أَتْرَافًا مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا صِفَةً مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَهَذَا قَدْ تَطَهَّرَ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَعْرُورَةِ فِي الْبَشَرِ، وَقَدْ تَرَفَّى عَنْ حَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَدَخَلَ فِي الْمَلَكِيَّةِ.

(18/449)

قَالَتْ فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ تُسَبِّحْ فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ (32)

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتُمْ فَكَيْفَ يَتِمُّهُدُ عُدْرُ تِلْكَ الْمَرَاةِ عِنْدَ النِّسْوَةِ؟ قَالَحَوَابُ قَدْ سَبَقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ اخْتَجَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا ذَكَرَتْ هَذَا الْكَلَامَ فِي مَعْرِضِ تَعْظِيمِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ وَإِدْخَالُهُ فِي الْمَلَكِيَّةِ سَبَبًا لِتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَإِعْلَافِ مَرْتَبَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَلَكُ أَعْلَى خَالًا مِنَ الْبَشَرِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ كَمَالِ خَالِهِ فِي الْحُسْنِ الَّذِي هُوَ الْخُلُقُ الطَّاهِرُ أَوْ كَمَالِ خَالِهِ فِي الْحُسْنِ الَّذِي هُوَ الْخُلُقُ الْبَاطِنُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِكُوفِهِ كَرِيمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَرِيمًا بِسَبَبِ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ لَا بِسَبَبِ الْخَلْقَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ وَجْهَ الْإِنْسَانِ لَا يُشْبِهُ وَجْهَ الْمَلَكِيَّةِ الْبَيِّنَةِ. أَمَّا كَوْنُهُ بَعِيدًا عَنِ

الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ مُعَرَّضًا عَنِ اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى عُبودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ، وَالرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتُّوهُ: تَشْبِيهُ الْإِنْسَانِ بِالْمَلِكِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي حَصَلَتْ الْمُشَابَهَةُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ أَوَّلَى مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَلِكِ فِيمَا لَمْ تَحْصُلِ الْمُشَابَهَةُ فِيهِ الْبُتَّةُ، قَتَّبَتْ أَنْ تَشْبِيهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَلِكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْخُلُقِ الْبَاطِنِ، لَا فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ أَعْلَى خَالًا مِنَ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ، قَتَّبَتْ أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ: لَعَنَ أَهْلَ الْجَارِ إِعْمَالُ «مَا» عَمَلٌ لَيْسَ وَبِهَا وَرَدَ قَوْلُهُ: مَا هَذَا بَشَرًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

مَا هُنَّ أُمَمَاتُهُمْ [الْمَجَادَلَةُ: 2] وَمِنْ قَرَأَ عَلَى لَعَنَ بَنِي تَمِيمٍ. قَرَأَ مَا هَذَا بَشَرٌ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقُرِئَ مَا هَذَا بَشَرًا أَيْ مَا هُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِلْبَشَرِ إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلِكٌ كَرِيمٌ ثُمَّ تَقُولُ: مَا هَذَا بَشَرًا أَيْ حَاصِلُ بَشَرٍ بِمَعْنَى هَذَا مِثْلِي، وَتَقُولُ: هَذَا لَكَ بَشَرًا أَمْ يَكْرًا، وَالْقِرَاءَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ الْأُولَى لِمُوَافَقَتِهَا الْمُصَحَّفَ، وَلِمُقَابَلَةِ الْبَشَرِ لِلْمَلِكِ

[سورة يوسف (12) : آية 32]

قَالَتْ قَدْ لِكَنَّ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرْتُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ (32)
اعْلَمْ أَنَّ النِّسْوَةَ لَمَّا قُلْنَ فِي أَمْرٍ الْعَزِيزِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، عَظُمَ ذَلِكَ/ عَلَيْهَا فَجَمَعْنَهُنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَكَرَتْ أَنَّهُنَّ بِاللُّومِ أَحَقُّ لَأَنَّهُنَّ يَنْظُرْنَ وَاحِدَةً لِحَقِّهِنَّ أَعْظَمَ مِمَّا تَالَهَا مَعَ أَنَّهُ طَالَ مُكْنُهُ عِنْدَهَا قَانَ قِيلَ: قَلِمَ قَالَتْ: قَدْ لِكَنَّ مَعَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَاضِرًا؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أَشَارَتْ بِصِغَةِ ذَلِكَ إِلَى يُوسُفَ بَعْدَ انْتِزَاعِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ: أَنَّ النِّسْوَةَ كُنَّ يَقُلْنَ إِنَّهَا عَشِيقَتُ عَبْدِهَا الْكُتْنَانِيِّ، فَلَمَّا رَأَيْنَهُ وَوَقَعْنَ فِي تِلْكَ الدَّهْشَةِ قَالَتْ: هَذَا الَّذِي رَأَيْنَاهُ هُوَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْكُتْنَانِيُّ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ يَغْنِي: أَتَكُنَّ لَمْ تَصَوَّرْتَهُ حَقًّا تَصَوُّرَهُ وَلَوْ حَصَلَتْ فِي خَيَالِكِنَّ صُورَتُهُ لَتَرَكْتِنَّ هَذِهِ الْمَلَامَةَ (18/450)

قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (33) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (34) وَاعْلَمْ أَنَّهَا لَمَّا أَطَهَرَتْ عُذْرَهَا عِنْدَ النِّسْوَةِ فِي شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ كَشَفَتْ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ فَقَالَتْ: وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَرِيئًا عَنْ تِلْكَ التَّهْمَةِ، وَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَعْصَمَ بَعْدَ حُلِّ السَّرَاوِيلِ وَمَا الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى الْخَاقِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْقَاسِدَةُ الْبَاطِلَةَ يَبْصُرُ الْكِتَابُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرْتُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا عَلَى مُرَادِهَا يُوَقِّعُ فِي السَّجْنِ وَفِي الصَّغَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَعُّدَ بِالصَّغَارِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ رَفِيعَ النَّفْسِ عَظِيمِ الْخَطَرِ مِثْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَقَوْلُهُ: وَلَيَكُونَا كَانَ حَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ يَقْفَانِ عَلَى وَلَيَكُونَا بِالْأَلْفِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَتَسْقَا [العلق: 15] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة يوسف (12) : الآيات 33 الى 34]

قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (33) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (34) وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا قَالَتْ: وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرْتُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ [يوسف: 32] وَسَائِرُ النِّسْوَةِ سَمِعْنَ هَذَا التَّهْدِيدَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقُلْنَ لَا مَصْلَحَةَ لَكَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِنَا/ وَإِلَّا وَقَعْتَ فِي السَّجْنِ وَفِي الصَّغَارِ فَعِنْدَ ذَلِكَ اجْتَمَعَ فِي حَقِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ أَحَدُهَا: أَنَّ زَلِيلًا كَانَتْ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَتَزْوَةٍ، وَكَانَتْ عَلَى عَزْمٍ أَنْ تَبْذُلَ الْكُلَّ لِيُوسُفَ بِتَقْدِيرِ أَنْ يُسَاعِدَهَا عَلَى مَطْلُوبِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ

النَّسْوَةَ اجْتَمَعْنَ عَلَيْهِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ تُرْعِبُهُ وَتُخَوِّفُهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَمَكَرَ النَّسَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ شَدِيدٌ، وَالرَّايُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَائِفًا مِنْ شَرِّهَا وَإِقْدَامِهَا عَلَى قَتْلِهِ وَإِهْلَاكِهِ، فَاجْتَمَعَ فِي حَقِّ يُوسُفَ جَمِيعُ جِهَاتِ التَّرْغِيبِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا وَجَمِيعُ جِهَاتِ التَّخْوِيفِ عَلَى مُجَالَفَتِهَا، فَخَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُؤْتَرَ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الْقَوِيَّةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَشَرِيَّةَ وَالطَّاقَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَا يَفِي بِحُضُولِ هَذِهِ الْعِصْمَةِ الْقَوِيَّةِ، فَعِنْدَ هَذَا التَّجَاؤِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَفَرِئُ السَّجْنِ بِالْفَنَاحِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: السَّجْنُ فِي غَايَةِ الْمَكْرُوهِةِ، وَمَا دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فِي غَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَكَيْفَ قَالَ: الْمَيْشَقَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّذَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تِلْكَ اللَّذَّةَ كَانَتْ تَسْتَعْقِبُ آلَمًا عَظِيمَةً، وَهِيَ الذَّمُّ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ السَّجْنِ كَانَ يَسْتَعْقِبُ سَعَادَاتٍ عَظِيمَةً، وَهِيَ الْمَدْحُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابُ الدَّائِمُ فِي الْآخِرَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ حَبْسَهُمْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَمَا أَنَّ الزَّانَا مَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحَبَّ السَّجْنُ مَعَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

وَالْجَوَابُ: تَفْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّيَرَامِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي الزَّانَا وَالسَّجْنَ، فَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ

(18/451)

ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى جِئَ (35) وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَهَيَّانَ قَالَ أَخَذَهُمَا إِنِّي أُرَايَ أَغْصِرُ حَمْرًا وَقَلِيلَ الْآخِرِ إِنِّي أَوَايِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتًا يَتَّوِيلُهُ إِنَّا تَرَكْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36)

مَتَى وَجَبَ التَّيَرَامُ أَحَدُ سَبْتَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرٌّ قَاجِفُهُمَا أَوْلَاهُمَا بِالتَّحْمَلِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ أَمَلُ إِلَيْهِنَّ يُقَالُ: صَبَا إِلَى اللَّهِ يَصُوبُ صَبْوًا إِذَا مَالَ، وَاجْتَنَعَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْصَرِفُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَصْرِفْ عَنْ ذَلِكَ الْقَبِيحِ وَقَعَ فِيهِ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْفُذْرَةَ وَالذَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَاللَّزْكَ إِنْ اسْتَوَيَا امْتَنَعَ الْفِعْلُ، لِأَنَّ الْفِعْلَ رُجْحَانٌ لِأَحَدِ الطَّرْقَيْنِ وَمَرْجُوحِيَّةٌ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ وَحُضُولُهُمَا خَالَ اسْتِوَاءَ الطَّرْقَيْنِ جَمْعُ بَيْنِ التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ حَصَلَ الرُّجْحَانُ فِي أَحَدِ الطَّرْقَيْنِ فَذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا لَذَهَبَتِ الْمَرَاتِبُ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْصَّرْفُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهِ مَرْجُوحًا لِأَنَّهُ مَتَى/ صَارَ مَرْجُوحًا صَارَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ رُجْحَانٌ، فَلَوْ وَقَعَ خَالَ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَحَصَلَ الرُّجْحَانُ خَالَ حُضُولِ الْمَرْجُوحِيَّةِ، وَهُوَ يَفْتَضِي حُضُولَ الْجَمْعِ بَيْنِ التَّقْيِصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ انْصِرَافَ الْعَبْدِ عَنِ الْقَبِيحِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيُمْكِنُ تَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي حَقِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ الْمُرْعَبَةِ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ الْإِنْتِقَاعُ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّهْنِيعُ بِالْمُنْكَوحِ وَالْمَطْعُومِ وَحَصَلَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا جَمِيعُ الْأَسْبَابِ الْمُتَفَرِّةِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَوِيَتِ الدَّوَاعِي فِي الْفِعْلِ وَضَعُفَتِ الدَّوَاعِي فِي التَّرْكِ، فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخَدِّتَ فِي قَلْبِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّوَاعِي الْمُعَارِضَةِ النَّافِيَةِ لِدَّوَاعِي الْمَعْصِيَةِ إِذْ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمُعَارِضُ لَحَصَلَ الْمُرْجَحُ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ خَالِيًا عَمَّا يُعَارِضُهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ وُقُوعَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 35 الى 36]

ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى جِئَ (35) وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَهَيَّانَ قَالَ أَخَذَهُمَا إِنِّي أُرَايَ أَغْصِرُ حَمْرًا وَقَلِيلَ الْآخِرِ إِنِّي أَوَايِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتًا يَتَّوِيلُهُ إِنَّا تَرَكْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36)

وَفِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى جِئَ]

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ رُوحَ الْمَرْأَةِ لَمَّا طَهَرَ لَهُ بَرَاءَةٌ بِسَاحَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، فَاحْتَالَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْحِيلِ حَتَّى تَحْمِلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَلَى مُوَافَقَتِهَا عَلَى مُرَادِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ يُوْسُفُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَيْسَتْ مِنْهُ اخْتَالَتْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَتْ لِرَوْحِهَا: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْعَبْرَانِيَّ فَصَّخْنِي فِي النَّاسِ يَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي رَأَوْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ غُدْرِي، فَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَنِي لِي فَأُخْرِجَ وَأُعْذِرَ وَإِمَّا أَنْ تُخْبِئْتَهُ كَمَا خَبَسْتَنِي، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْأَصْلَحَ خَبْئُهُ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَتَّى يَقُلَ الْقَضِيحَةُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتْ حَتَّى جِئَ لَازِمُ الْبَدَاءِ عِبَارَةً عَنْ تَعْيِيرِ الرَّأْيِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ/ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ بَرَاءَتُهُ بِقَدِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَالزَّامُ الْحُكْمَ إِبَّاهَا يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكِنَّ إِنَّ كَيْدَكِنَّ عَظِيمٌ [يُوسُفُ: 28] وَذَكَرْنَا أَنَّهُ ظَهَرَتْ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ آخَرٌ مِنَ الْآيَاتِ بَلَّغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ سَكَنُوا عَنْهَا سَعْيًا فِي إِخْفَاءِ الْقَضِيحَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: بَدَأَ لَهُمْ فِعْلٌ وَقَاعِلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ: لَيْسَ جُنَّتْ وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَفْتَضِي إِسْتَادَ الْفِعْلِ إِلَى فِعْلٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّحْوِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْتَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا قُلْتَ

(18/452)

خَرَجَ صَرَبٌ لَمْ يُعِدِ الْبَتَّةَ، فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ سَخْنُهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَفِيمَ هَذَا الْفِعْلِ مَقَامَ ذَلِكَ الْإِسْمِ، وَأَقُولُ: الذُّوقُ يَشْهَدُ بِأَنَّ جَعَلَ الْفِعْلَ مَخْبِرًا عَنْهُ لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الْفِعْلُ خَبَرًا فَجَعَلَ الْخَبَرَ مُخْبِرًا عَنْهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِسْمُ قَدْ يَكُونُ خَبَرًا كَقَوْلِكَ: رَبُّدٌ قَائِمٌ فَقَائِمٌ اسْمُهُ وَخَبَرٌ فَعَلِمْنَا أَنَّ كَوْنِ الشَّيْءِ خَبَرًا لَا يَنَافِي كَوْنُهُ مُخْبِرًا عَنْهُ، بَلْ نَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: شُكُّوكَ أَحَدَهَا: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: صَرَبٌ فَعَلَّ فَالْمُخْبِرُ عَنْهُ يَأْتِي فِعْلٌ هُوَ صَرَبٌ، فَالْفِعْلُ صَارَ مُخْبِرًا عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْمُخْبِرُ عَنْهُ هُوَ هَذِهِ الصَّيغَةُ وَهِيَ اسْمٌ فَتَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ يَأْتِي فِعْلٌ اسْمٌ لَا فِعْلٌ وَذَلِكَ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ، بَلْ نَقُولُ الْمُخْبِرُ عَنْهُ يَأْتِي فِعْلٌ إِنْ كَانَ فِعْلًا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّا أَخْبَرْنَا عَنِ الْإِسْمِ يَأْتِي فِعْلٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَفِي هَذَا الْبَابِ مَبَاحِثٌ عَمِيقَةٌ ذَكَرْنَاهَا «فِي كُتُبِ الْمَعْقُولَاتِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْحِينُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرُ مَحْدُودٍ يَقَعُ عَلَى الْقَصِيرِ مِنْهُ، وَعَلَى الطَّوِيلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِلَى انْقِطَاعِ الْمَقَالَةِ وَمَا شَاعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْقَاجِسَةِ، ثُمَّ قِيلَ: الْحِينُ هَاهُنَا خَمْسُ سِنِينَ، وَقِيلَ: بَلْ سِتُّ سِنِينَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَبِيسُ يُوْسُفَ اثْنَتَيْ عَشَرَ سَنَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَادِيرَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَإِنَّمَا الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ بَقِيَ مَحْبُوسًا مُدَّةَ طَوِيلَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَادَّكَّرَ بَعْدَ أَمْرِهِ [يُوسُفُ: 45] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ فَهَهُنَا مَحْدُودٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمَّا أَرَادُوا خَبْسَهُ جَبَسُوهُ وَجُذِفَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ عَلَيْهِ قِيلَ: هُمَا عَلَامَانُ كَانَا لِلْمَلِكِ الْأَكْبَرِ بِمَصْرٍ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ طَعَامِهِ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ شَرَابِهِ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ صَاحِبَ طَعَامِهِ يُرِيدُ أَنْ يَسْمُهُ وَظَنَّ أَنَّ الْآخَرَ يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ فَاَمَرَ بِخَبْسِهِمَا بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ عَرَفَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمٌ بِالتَّعْيِيرِ؟

وَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُمَا عَنْ حُرْنِهِمَا وَعَمَّهُمَا فَذَكَرَا إِنَّا رَأَيْنَا فِي الْمَتَامِ هَذِهِ الرُّؤْيَا، وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَقَدْ أَطْهَرَ مَعْرِفَتَهُ بِأُمُورٍ مِنْهَا تَعْيِيرُ الرُّؤْيَا فَعِنْدَهَا ذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ عَرَفَا أَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَيْنِ لِلْمَلِكِ؟

الْجَوَابُ: لِقَوْلِهِ: فَيَسْقِي رَبَّهُ حَمْرًا [يُوسُفُ: 41] أَيُّ مَوْلَاهُ وَلِقَوْلِهِ: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ [يُوسُفُ: 42].

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ عَرَفَا أَنَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبُ شَرَابِ الْمَلِكِ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ طَعَامِهِ؟ وَالْجَوَابُ: رُؤْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَنَاسُبُ جِرْفَتِهِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا رَأَى أَنَّهُ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالْآخَرُ كَانَهُ يَحْمِلُ قَوْقُ رَأْسِهِ خُبْرًا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ وَقَعَتْ رُؤْيَا الْمَتَامِ؟

وَالْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ السَّجْنَ قَالَ لِأَهْلِيهِ إِنِّي أَغْبِرُ الْأَخْلَامَ فَقَالَ

أَحَدَ الْقَتِينِ، هَلُمَّ فَلْنَحْتَبِرْ هَذَا الْعَبْدَ الْعَبْرَانِيَّ بِرُؤْيَا نَحْتَبِرُهَا لَهُ فَسَأَلَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَا رَأْيَا شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ رَأْيَا شَيْئًا وَإِنَّمَا تَحَاكَمَا لِيُخْتَبَرَا عِلْمَهُ

(18/453)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ كَانَا قَدْ رَأَيَا جِبْنَ دَخَلَا السَّحْنَ رُؤْيَا فَأَتَيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ السَّافِي أَبُهَا الْعَالِمُ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي بُسْتَانٍ فَإِذَا بِأَصْلٍ عِتْبَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَغْصَانٍ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ عَنَاقِيدَ مِنْ عِنَبٍ فَجَنَيْتُهَا وَكَانَ كَأَنَّ الْمَلِكَ يَدِي فَعَصَرْتُهَا فِيهِ وَسَقَيْتُهَا الْمَلِكَ فَشَرِبَهُ قَدْ لَكَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ حَمْرًا وَقَالَ صَاحِبُ الطَّيْرِ تَنْهَشُ مِنْهُ قَدْ لَكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي حُبْنًا أَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَيْفَ عَرَفَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَرَانِي

أَغْصِرُ حَمْرًا رُؤْيَا الْمَتَامُ؟

الْجَوَابُ: لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ النَّوْمَ كَانَ ذِكْرُ قَوْلِهِ: أَغْصِرُ مُعْنِيهِ عَنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ . أَرَانِي وَالثَّانِي: دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: تَبَيَّنَا بِتَأْوِيلِهِ [يُوسُفُ: 36]

السُّؤَالُ السَّادِسُ: كَيْفَ يُعْقَلُ غَضْرُ الْحَمْرِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَغْصِرُ عِنَبَ حَمْرٍ، أَيْ الْعِنَبَ الَّذِي يَكُونُ غَصِيرُهُ حَمْرًا فَخُذَفَ الْمُصَافِي. الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ إِذَا انْكَشَفَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَلْتَمِسْ يَقُولُونَ فَلَانٌ يَطْلُبُ دِنْسًا وَهُوَ يَطْلُبُ غَصِيرًا. وَالثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَهْلُ عُثْمَانَ يُسَمُّونَ الْعِنَبَ بِالْحَمْرِ فَوَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَنَطَّقُوا بِهَا قَالَ الصَّخَّاءُ: تَرَلَّ الْفُرَّانُ بِالسَّيَةِ جَمِيعَ الْعَرَبِ. السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: تَبَيَّنَا بِتَأْوِيلِهِ.

الْجَوَابُ: تَأْوِيلُ الشَّيْءِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِلَيْهِ آخِرُ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا تَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

الْجَوَابُ مِنْ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ إِنَّا تَرَاكَ تُؤَيِّرُ الْإِحْسَانَ وَتَأْتِي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغُودُ مَرَضَاهُمْ، وَيُؤَيِّسُ خَزَائِنَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَيْ فِي حَقِّ الشَّرَكَاءِ وَالْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْمُوَاطَّاتَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَقَالُوا إِنَّكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَانَهُ يُوثِقُ بِمَا يَقُولُهُ فِي تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا، وَفِي سَائِرِ الْأُمُورِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِنَّا تَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي عِلْمِ التَّغْيِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى عَبَّرَ لَمْ يُخْطِ كَمَا قَالَ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ

الْأَحَادِيثِ

[يُوسُفُ:

101]

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: مَا حَقِيقَةُ عِلْمِ التَّغْيِيرِ؟

الْجَوَابُ: الْفُرَّانُ وَالْبُرْهَانُ يَدْلَانِ عَلَى صِحَّتِهِ. أَمَّا الْفُرَّانُ فَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَّا الْبُرْهَانُ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ خَلْقَ جَوْهَرِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهَا الضُّعُودُ إِلَى عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، وَمُطَالَعَةُ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَالْمَانِعِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ اشْتِعَالُهَا بِتَذْيِيرِ الْبَدَنِ وَفِي وَقْتِ النَّوْمِ يَقُولُ هَذَا النَّسَاعِلُ فَتَقْوَى عَلَى هَذِهِ الْمُطَالَعَةِ فَإِذَا وَقَعَتِ الرُّوحُ عَلَى خَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَرَكَّتْ أَثَارًا مَحْضُوصَةً مُنَاسِبَةً لِذَلِكَ الْإِدْرَاكِ الرُّوحَانِيِّ إِلَى عَالَمِ الْخَيَالِ قَالِ الْمُعَبِّرُ يَسْتَدِلُّ بِتِلْكَ الْأَثَارِ الْخَيَالِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا كَلَامٌ مُجَمَّلٌ، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي «الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ»، وَالشَّرِيعَةُ مُؤَكَّدَةٌ لَهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْدُثُ مِنْ

(18/454)

قَالَ لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا تَبَيَّنْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ دَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَابْتِغَتْ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38) «السَّيْطَانُ وَرُؤْيَا الَّتِي هِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ حَقَّةً وَهَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ

. «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

[سورة يوسف (12): الآيات 37 إلى 38]
قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي إِلَّا تَبَآئُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي
إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا
وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38)
وَفِي [في قوله تعالى قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي إِلَّا تَبَآئُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا]
الآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِجَوَابٍ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ فَلَا بَدَ هَاهُنَا
مِنْ بَيَانِ الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ عُدِلَ عَنْ ذِكْرِ الْجَوَابِ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِيهِ
وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَوَابُ أَحَدِ السَّائِلِينَ أَنَّهُ يُصَلِّبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى سَمِعَ ذَلِكَ
عَظُمَ خُزْنُهُ وَتَسَنَّدَ تَفَرُّهُ عَنْ سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ، فَرَأَى أَنَّ الصَّلَاحَ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا
يُؤْتِرُ مَعَهُ يَعْلَمُهُ وَكَلَامِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ بِهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَرَجَ جَوَابُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ
تُهْمَةٍ وَعَدَاوَةٍ. الثَّانِي: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ دَرَجَتَهُ فِي الْعِلْمِ أَعْلَى وَأَعْظَمُ
مِمَّا اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ عِلْمَ التَّغْيِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى
الطَّرِيقِ وَالتَّخَمُّصِ، فَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالتَّيَقُّنِ
مَعَ عَجَزِ كُلِّ الْخَلْقِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَائِمًا عَلَى كُلِّ النَّاسِ فِي عِلْمِ
التَّغْيِيرِ كَانَ أُولَى، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ تَفْرِيدَ كُونِهِ قَائِمًا فِي عِلْمِ
التَّغْيِيرِ وَاصِلًا فِيهِ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ غَيْرُهُ، وَالثَّالِثُ: قَالَ السُّدِّيُّ: لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي
فِي النَّوْمِ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: إِلَّا تَبَآئُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ الرَّابِعُ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمَا اعْتَقَدَا فِيهِ وَقِيلَا قَوْلُهُ:
فَأُورِدَ عَلَيْهِمَا مَا دَلَّ عَلَى كُونِهِ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِاصْلَاحِ مُهِمَّاتِ
الدِّينِ أُولَى مِنَ الْإِسْتِغَالَ بِمُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَالْخَامِسُ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ
الرَّجُلَ سَيُصَلِّبُ اخْتَهَدَ فِي أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَا
يَسْتَوْجِبَ الْعِقَابَ الشَّدِيدَ وَلِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ [الْأَنْقَالَ:
42] وَالسَّادِسُ: قَوْلُهُ: لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي إِلَّا تَبَآئُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْيَقِظَةِ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي إِلَّا أَخْبَرْتُكُمَا أَيُّ طَعَامٍ هُوَ، وَأَيُّ لَوْنٍ هُوَ، وَكَمْ هُوَ،
وَكَيْفَ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ؟ أَيُّ إِذَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ يُعِيدُ الصَّحَّةَ أَوْ السَّقَمَ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ،
قِيلَ: كَانَ الْمَلِكُ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ إِنْسَانٍ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، فَمَّا لَوْ يُوَسِّفُ لَا يَأْتِيَكُمَا
طَعَامٌ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمَا أَنَّ فِيهِ سُمًّا أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِي
إِلَّا تَبَآئُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ وَخَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ لِدَعَايِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى/
قَوْلِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْتُمْ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ [أَلْ عِمْرَانُ:
49] قَالُوا هُوَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ لِتَفْرِيدِ كُونِهِ قَائِمًا فِي عِلْمِ التَّغْيِيرِ، وَالْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ
لِتَفْرِيدِ كُونِهِ نَبِيًّا صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ادِّعَاءِ الْمُعْجَزَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ادِّعَاءُ لِلنُّبُوَّةِ؟
قُلْنَا: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ، وَأَيْضًا فَبِ
قَوْلِهِ: ذَلِكَمَا مِمَّا

(18/455)

عَلَّمَنِي رَبِّي

.وَفِي قَوْلِهِ: وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي أَيُّ لَيْسَتْ أَخْبَرْتُكُمَا عَلَى جِهَةِ الْكَهَانَةِ وَالنُّجُومِ،

وَأَيْضًا أَخْبَرْتُكُمَا بِوَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَعِلْمَ حَصَلِ تَعْلِيمِ اللَّهِ

:ثُمَّ قَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: فِي قَوْلِهِ: إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَوْهَمُ

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ. فَتَقُولُ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّيْرَ عِبَارَةٌ

عَنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلشَّيْءِ وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ خَائِصًا فِيهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ

الْأَصَحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَبْدًا لَهُمْ بِحَسَبِ رَغِمِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمُ الْقَاسِدِ، وَلَعَلَّهُ

قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ لَا يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ حَقًّا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَظْهَرَهُ فِي

هَذَا الْوَقْتُ، فَكَانَ هَذَا جَارِبًا مَجْرَى تَرْكِ مِلَّةٍ أَوْلَيْكَ الْكَفَرَةَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَكْرِيبُ لَفْظِ (هُمْ) فِي قَوْلِهِ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ لِبَيَانِ اخْتِصَاصِهِمْ بِالْكَفَرِ، وَلَعَلَّ إِنْكَارَهُمُ لِلْمَعَادِ كَانَ أَشَدَّ مِنْ إِنْكَارِهِمْ لِلْمَبْدِ، فَلِأَجْلِ مُبَالَغَتِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ كَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ لِلتَّأْكِيدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِشَارَةً إِلَى عِلْمِ الْمَبْدِ. وَقَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ إِشَارَةً إِلَى عِلْمِ الْمَعَادِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَتَفَكَّرَ فِي كَيْفِيَّةِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ صَرْفُ الْخَلْقِ إِلَى الْإِفْرَاقِ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالْمَبْدِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَبَثٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَفِيهِ سَوَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ.

الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادَّعَى الشُّبُوهَ وَبَحَّدَى بِالْمُعْجِزَةِ وَهُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ قَرَنَ بِهِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ وَجَدَ أَبِيهِ كَانُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى ادَّعَى حُرْفَةً أَبِيهِ وَجَدَهُ لَمْ يُسْتَبْعَدْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ دَرَجَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا طَهَّرَ اللَّهُ وَلَدَهُمْ عَظُمُوهُ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ، فَكَانَ انْقِيَادُهُمْ لَهُ أَيْمًا وَتَأَثَّرَ قُلُوبُهُمْ بِكَلَامِهِ أَكْمَلَ السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ نَبِيًّا فَكَيْفَ قَالَ: إِنِّي اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي، وَالنَّبِيُّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَصًا بِشَرِيعَةٍ تَفْسِيهِ.

فُلْنَا: لَعَلَّ مُرَادَهُ التَّوْحِيدَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَيْضًا لَعَلَّهُ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَلَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَحَالَ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ كَذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَا كَانَ لَنَا أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى ظَهَرَ أَبَاءَهُ عَنِ الْكُفْرِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمَ: 35]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ شَيْءٍ

الْجَوَابُ: أَنَّ أَصْنَافَ الشُّرُكِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ

(18/456)

يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَعَرِّقُونَ حَيْثُ أَمَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) الْكَوَاكِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْعَقْلَ وَالنَّفْسَ وَالطَّبِيعَةَ، فَقَوْلُهُ: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَدٌّ عَلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ، وَإِرْشَادٌ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مُوجِدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهَ.

ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ. وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ

ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْإِشْرَاقِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِشْرَاقِ وَحُضُورَ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي حَقِّهِ بَعِيْنِهِ، وَفِي حَقِّ النَّاسِ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ، وَبِحُجَّتِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، حُكْمِي أَنْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ دَخَلَ عَلَى يَسْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَقَالَ: هَلْ تَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ لَا. فَإِنْ قُلْتَ: لَا، فَقَدْ خَالَفْتَ الْجَمْلَةَ، وَإِنْ شَكَرْتَهُ فَكَيْفَ تَشْكُرُهُ عَلَى مَا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ يَسْرٌ إِنَّا نَشْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَانَا الْقُدْرَةَ وَالْعَقْلَ وَالْآلَةَ، فَحُجَّتُ عَلَيْنَا أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَى إِعْطَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، قَالُوا أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ فِعْلًا لَهُ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَصَعِبَ الْكَلَامُ عَلَى يَسْرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ نِعَامَةُ بْنُ الْأَشْرَسِ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ، بَلِ اللَّهُ يَشْكُرُنَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الْإِسْرَاءِ: 19] فَقَالَ يَسْرٌ: لَمَّا

صَعِبَ الْكَلَامُ سَهَّلَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَلَمَّهُ نِعَامَةُ بَاطِلٌ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ عَدَمَ الْإِشْرَاقِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الدِّمِّ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ

الْإِيمَانِ وَجَبَتْهُ تَقْوَى الْحُجَّةِ وَتَكْمُلُ الدَّلَالَةُ قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِنْ جَعَلْنَاهُ إِشَارَةً إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّوْحِيدِ فَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ بِالطَّافِهِ وَتَسْهِيلِهِ، وَبِحُتْمَلِ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى التَّبَوُّعِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ هُوَ تَرْكُ الْإِشْرَاقِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْإِشْرَاقِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَاضِي يَصْرِفُهُ إِلَى الْأَلْطَافِ وَالتَّسْهِيلِ، فَكَانَ هَذَا تَرْكًا لِلظَّاهِرِ وَأَمَّا صَرْفُهُ إِلَى التَّبَوُّعِ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْإِشَارَةِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ وَهُوَ هَاهُنَا عَدَمُ الْإِشْرَاقِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 39 الى 40]

يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَأَرِيبُ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ إِلَهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) في [في قوله تعالى يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَأَرِيبُ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ إِلَهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ] الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: يَا صَاحِبِي السِّجْنِ يُرِيدُ صَاحِبِي فِي السِّجْنِ، وَبِحُتْمَلِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَتْ مُرَافَقَتُهُمَا فِي السِّجْنِ مُدَّةً قَلِيلَةً أَضِيقَا إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَتْ الْمُرَافَقَةُ الْقَلِيلَةَ كَافِيَةً فِي كَوْنِهِ صَاحِبًا فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَحَبَّهُ طَوَّلَ عُمُرِهِ أَوْلَى بِأَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ الْمُحِبِّ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادَّعَى التَّبَوُّعَ فِي آيَةِ الْوَلِيِّ وَكَانَ إِنْشَاءُ التَّبَوُّعِ مَبْنِيًّا عَلَى إِنْشَاءِ الْإِلَهِيَّاتِ لَا جَرَمَ سَبَرَعٍ فِي هَذِهِ آيَةِ فِي تَقْرِيرِ الْإِلَهِيَّاتِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مُقَرَّبِينَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْعَالَمِ الْقَادِرِ (18/457)

وَأَمَّا السَّائِلُ فِي أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ أَصْنَامًا عَلَى صُورَةِ الْأَرْوَاحِ الْفَلَكِيَّةِ/ وَيَعْبُدُونَهَا وَيَتَوَقَّعُونَ حُصُولَ النِّفَعِ وَالضَّرَرِّ مِنْهَا لَا جَرَمَ كَانَ سَعْيُ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنْعِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ فِي رَمَانَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ شَرَعَ هَاهُنَا فِيهِ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْحُجَجِ الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَأَرِيبُ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ إِلَهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَيِّنُ أَنْ كَثِيرَةَ الْأَلْهَةِ تُوجِبُ الْخَلَلَ وَالْفِسَادَ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] فَكَثَرَةُ الْأَلْهَةِ تُوجِبُ الْفِسَادَ وَالْخَلَلَ، وَكَوْنُ الْإِلَهِ وَاحِدًا يَقْتَضِي حُصُولَ النِّظَامِ وَحُسْنِ التَّزْيِينِ فَلَمَّا قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَائِرِ آيَاتِ قَالَ هَاهُنَا: أَأَرِيبُ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ إِلَهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ مَعْمُولَةٌ لَا عَامِلَةٌ وَمَفْهُورَةٌ لَا قَاهِرَةٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ كَسْرَهَا وَإِطْلَاقَهَا قَدَرَ عَلَيْهَا فَهِيَ مَفْهُورَةٌ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَلَا يَتَوَقَّعُ حُصُولَ مَنْفَعَةٍ وَلَا مَضَرَّةٍ مِنْ جِهَتِهَا وَإِلَهُ الْعَالَمِ فَعَالٌ قَهَّارٌ قَادِرٌ يَقْدِرُ عَلَى إِبْصَالِ الْخَبْرَاتِ وَدَفْعِ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَلْهَةِ الْمَفْهُورَةِ الدَّلِيلَةِ خَيْرٌ أَمْ عِبَادَةُ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَقَوْلُهُ: أَأَرِيبُ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَثَرَةِ فَجَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ كَوْنَهُ تَعَالَى وَاحِدًا وَقَوْلُهُ: مُتَقَرِّفُونَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا مُخْتَلِفَةً فِي الْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، وَاللُّونِ وَالشَّكْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ أَنَّ التَّاجِرَ وَالصَّانِعَ يَجْعَلُهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ فَقَوْلُهُ: مُتَقَرِّفُونَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا مَفْهُورَةً عَاجِرَةً وَجَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ كَوْنَهُ تَعَالَى قَهَّارًا فِيهِذَا الطَّرِيقِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ.

وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى وَاحِدًا يُوجِبُ عِبَادَتَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثَانٌ لَمْ تَعْلَمْ مَنْ الَّذِي خَلَقْنَا وَزَرَقْنَا وَدَفَعَ الشُّرُورَ وَالْآفَاتِ عَنَّا، فَتَقَعُ الْبِشْكُ فِي أَنَّا تَعْبُدُ هَذَا أَمْ ذَاكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْقَوْلِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ تَحْصُلَ الْمُسَاعَدَةُ عَلَى كَوْنِهَا تَافِعَةً صَارَةً إِلَّا أَنَّهَا كَثِيرَةٌ فَجَبْتِذِ لَا تَعْلَمْ أَنَّ تَفَعُّلًا وَدَفَعَ الضَّرَرِ عَنَّا حَصَلَ مِنْ هَذَا الْبَصْمِ أَوْ مِنْ ذَلِكَ الْآخَرِ أَوْ حَصَلَ بِمُشَارَكَتِهِمَا وَمُعَاوَنَتِهِمَا، وَجَبْتِذِ يَقَعُ الْبِشْكُ فِي أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ هَذَا أَمْ ذَاكَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْبُودُ وَاحِدًا أَرْتَفَعَ هَذَا الْبِشْكُ وَحَصَلَ الْيَقِينُ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا هُوَ وَلَا مَعْبُودٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ وَالْكَائِنَاتِ إِلَّا هُوَ، فَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ لَطِيفٌ مُسْتَبْطَأٌ مِنْ هَذِهِ آيَةِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ تَنْفَعُ وَتَضُرُّ عَلَى مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الطَّلَسَمَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهَا تَنْفَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَيَحْسِبُ أَتَارَ مَخْصُوصَةٍ، وَالْإِلَهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُقْدُورَاتِ فَهُوَ قَهَّارٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَأْفِكُ الْمَشِيئَةَ وَالْقُدْرَةَ فِي كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَتِهِ أَوْلَى الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ شَرِيفَةٌ عَالِيَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَ الْقَهَّارِ أَنْ لَا يَفْهَرَهُ أَحَدٌ سِوَاهُ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ قَهَّارًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَكَانَ مَقْهُورًا لَا قَاهِرًا وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَهَّارًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ وَكَانَ وَاجِدًا، وَإِذَا كَانَ الْمَعْبُودُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ شَيْئًا غَيْرَ الْقَلَكِ وَغَيْرِ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَغَيْرِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ. فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكَوَاكِبِ فَهِيَ أَرْبَابٌ مُتَقَرِّفُونَ وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْصُوفَةٌ بِأَنَّهَا قَهَّارَةٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الطَّبَائِعِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ فَهَذَا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ كَافٍ فِي (18/458)

إِتْبَاتِ هَذَا التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ وَأَنَّهُ مَقَامٌ عَالٍ فَهَذَا مَجْمُوعُ الدَّلَائِلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَقِيَ فِيهَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ سَمَّاهَا أَرْبَابًا وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: لِإِعْتِقَادِهِمْ فِيهَا أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَأَيْضًا الْكَلَامُ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَرْبَابًا فَهِيَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُقَالَ إِنَّهَا خَيْرٌ أَمْ

اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرَضِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهَا مَا يُوجِبُ

الْخَيْرَ فَهِيَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

ثُمَّ قَالَ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَانٍ وَفِيهِ سُؤَالٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: أَرْبَابٌ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ. ثُمَّ قَالَ عَقِيبَ تِلْكَ الْآيَةِ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى غَيْرٌ حَاصِلٍ وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ

الْجَوَابُ: أَنَّ الدَّاتِ مَوْجُودَةٌ حَاصِلَةٌ إِلَّا أَنَّ الْمُسَمَّى بِالْإِلَهِ غَيْرٌ حَاصِلٍ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ دَوَاتِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى بِالْإِلَهِ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ مَوْجُودٍ وَلَا حَاصِلٍ، الثَّانِي: يُرَوَى أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ مُسَبِّحُهُ قَاغَبَقْدُوا أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ النُّورُ الْأَعْظَمُ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ

أَنْوَارٌ صَغِيرَةٌ وَوَضَعُوا عَلَى صُورَةٍ تِلْكَ الْأَنْوَارِ هَذِهِ الْأَوْتَانِ وَمَعْبُودُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تِلْكَ الْأَنْوَارُ السَّمَاوِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُسَبِّحَةِ فَإِنَّهُمْ تَصَوَّرُوا جِسْمًا كَبِيرًا مُسْتَقَرًّا عَلَى

الْعَرْشِ وَيَعْبُدُونَهُ وَهَذَا الْمُتَحَيَّلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ بَلَّغَ فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا مُجَرَّدَ الْأَسْمَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِمَّنْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَافَ قَالُوا تَحَرُّمٌ لَا تَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ إِلَهَةٌ لِلْعَالَمِ

بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَلَقَتِ الْعَالَمَ إِلَّا أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْإِلَهِ وَتَعْبُدُهَا وَتُعْظَمُهَا لِإِعْتِقَادِيَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ أَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالْإِلَهَةِ فَمَا أَمَرَ

اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَمَا أَنْزَلَ فِي حُضُولِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ حُجَّةً وَلَا بُرْهَانًا وَلَا دَلِيلًا وَلَا سُلْطَانًا، وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ وَاجِبُ الْقَبُولِ وَلَا أَمْرٌ وَاجِبُ الْإِلتِزَامِ بِلِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ وَالْكَلِيفِ

لَيْسَ إِلَّا لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نَهْيَةٌ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ فَلَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ نَهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَهُوَ الْإِلَهُ تَعَالَى لِأَنَّ مِنْهُ الْخَلْقُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْعَقْلُ

وَالرِّزْقُ وَالْهَدَايَةُ، وَنِعْمَ اللَّهُ كَثِيرُهُ وَجْهَاتُ إِحْسَانِهِ إِلَى الْخَلْقِ غَيْرُ مُتَبَاهِيَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، قَالَ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ يُسَبِّحُونَ

خُذُوتِ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ إِلَى الْإِتِّصَالَاتِ الْقَلَكِيَّةِ وَالْمِثَاسَبَاتِ الْكُوكِبِيَّةِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ فَإِذَا رَأَوْا أَنَّ تَغْيِيرَ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ فِي الْحَرِّ

وَالْبَرْدِ وَالْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الشَّمْسِ فِي أَرْبَاعِ الْقَلَكِ رَبَطُوا

الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةَ بِحَرَكَةِ الشَّمْسِ، ثُمَّ لَمَّا شَاهَدُوا أَنَّ أَحْوَالَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ مُخْتَلِفَةٌ

بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ رَبَطُوا خُذُوتِ النَّبَاتِ وَتَغْيِيرَ أَحْوَالِ الْحَيَوَانِ بِاخْتِلَافِ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ غَلَبَ عَلَى طَبَائِعِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ

فِي هَذَا الْعَالَمِ هُوَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَسَائِرُ الْكَوَاكِبِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا وَقَفَ إِنْسَانًا حَتَّى تَرَفَّى مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَعَرَفَ أَنَّهَا فِي

(18/459)

يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ جَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَصَيَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (42) ذَوَاتِهَا وَصِفَاتُهَا مُفْتَقَرَةٌ إِلَى مُوجِدٍ وَمُبْدِعٍ قَاهِرٍ قَادِرٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، فِدَلِكِ الشَّخْصُ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّدْرَةِ، فَلِهَذَا قَالَ: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

[سورة يوسف (12) : آية 41]

يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ جَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَصَيَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) اعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّرَ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ عَادَ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرَاهُ، وَالْمَعْنَى طَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّاقِي لَمَّا قَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى يُوسُفَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفَ قَصَّ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يُوسُفُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَأَيْتَ أَمَّا حُسْنُ الْعِنْيَةِ فَهُوَ حُسْنُ خَالِكَ، وَأَمَّا الْأَعْصَانُ الثَّلَاثَةُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يُوجَّهُ إِلَيْكَ الْمَلِكُ عِنْدَ انْقِصَائِهِنَّ فَيَرُدُّكَ إِلَى عَمَلِكَ فَتَصِيرُ كَمَا كُنْتَ بَلْ أَحْسَنَ، وَقَالَ لِلخَبَّازِ: لَمَّا قَصَّ عَلَيْهِ يُنَسِّمًا رَأَيْتَ السَّلَالَ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُوجَّهُ إِلَيْكَ الْمَلِكُ عِنْدَ انْقِصَائِهِنَّ فَيَصْلُوكُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِكَ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُمَا قَالَا مَا رَأَيْنَا سَبِيًّا فَقَالَ: فَصَيَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ وَاخْتَلَفَ فِيمَا لِأَجْلِ قَالَا مَا رَأَيْنَا سَبِيًّا فَقِيلَ إِنَّهُمَا وَصَعَا هَذَا الْكَلَامَ لِيُخْتَبِرَا عِلْمَهُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّهُمَا مَا رَأَيْنَا سَبِيًّا وَقِيلَ: إِنَّهُمَا لَمَّا كَرِهَا ذَلِكَ الْجَوَابَ قَالَا مَا رَأَيْنَا سَبِيًّا

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُ بِنَاءً عَلَى الْوَحْيِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِنَاءً عَلَى عِلْمِ التَّغْيِيرِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَقَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيِيرِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا [يوسف: 42] وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ مَبْنًى عَلَى الْوَحْيِ لَكَانَ الْحَاصِلُ مِنْهُ الْقَطْعُ وَالْبَقِيَّةُ لَا الطَّنَّ وَالنَّحْمِينَ، وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ عِلْمَ التَّغْيِيرِ مَبْنًى عَلَى الطَّنِّ وَالْحُسْنِ الْجَوَابُ: لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا لَمَّا سَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَتَامِ صَدَقَ فِيهِ أَوْ كَذَبَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ عَاقِبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ، فَلَمَّا تَرَلَّ الْوَحْيُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ عِنْدَ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَقَعَ فِي الطَّنِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيِيرِ، وَلَا يَتَعَدَّى أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَنَى ذَلِكَ الْجَوَابَ عَلَى عِلْمِ التَّغْيِيرِ، وَقَوْلُهُ فَصَيَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ مَا عَنَى بِهِ أَنْ الَّذِي ذَكَرَهُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ بَلْ عَنَى بِهِ أَنَّهُ حَكَمَهُ فِي تَغْيِيرِ مَا سَأَلَاهُ عَنْهُ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ

[سورة يوسف (12) : آية 42]

وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (42)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالطَّنِّ هُوَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ النَّاجِي فَقَعَى الْأَوَّلُ كَانَ الْمَعْنَى وَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ظَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوْنَهُ نَاجِيًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَحْمِلَ هَذَا الطَّنَّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْبَقِيَّةِ، وَهَذَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ التَّغْيِيرَ بِنَاءً عَلَى الْوَحْيِ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَوَرُودُ لَفْظِ الطَّنِّ بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [البقرة: 46] وَقَالَ: إِنِّي طَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ [الحاقة: 20] وَالثَّانِي: أَنْ تَحْمِلَ هَذَا الطَّنَّ عَلَى حَقِيقَةِ الطَّنِّ، وَهَذَا

(18/460)

إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ذَلِكَ التَّغْيِيرَ لَا بِنَاءً عَلَى الْوَحْيِ، بَلْ عَلَى الْأُصُولِ الهمذكورة فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ إِلَّا الطَّنَّ وَالْحُسْنَانَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الطَّنَّ صِفَةُ النَّاجِي، فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ السَّائِلَيْنِ مَا كَانَا مُؤْمِنَيْنِ بِنُبُوَّةِ يُوسُفَ وَرِسَالَتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا كَانَا حَسَنِيَّ الْإِعْتِقَادِ فِيهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ لَا يُفِيدُ فِي حَقِّهِمَا إِلَّا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي حَكَمَ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ وَيَرْجِعُ إِلَى خِدْمَةِ الْمَلِكِ أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ أَيْ عِنْدَ الْمَلِكِ. وَالْمَعْنَى: أَذْكَرَنِي عِنْدَهُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَةِ إِخْوَتِهِ لِمَا أَخْرَجُوهُ وَبَاعُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَظْلُومٌ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي لِإِخْلَافِهَا حُبْسِي، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى يُوسُفَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسَى يُوسُفَ أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَمَسُّكَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ مُسْتَذَكراً عَلَيْهِ، وَتَفْرِيزُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَصْلَحَتَهُ كَانَتْ فِي أَنْ لَا يَرْجِعَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنْ لَا يَعْزِضَ حَاجَتَهُ عَلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ بِجَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ جِئَ وَضِعَ فِي الْمُنْجَبِقِ لِيُرْمَى إِلَى النَّارِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: هَلْ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ أَمَّا إِلَيْكَ قَلَا، فَلَمَّا رَجَعَ يُوسُفُ إِلَى الْمَخْلُوقِ لَا جَرَمَ وَصَفَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسَاهُ ذَلِكَ التَّفْوِيزَ، وَذَلِكَ التَّوَجُّيدَ، وَدَعَاهُ إِلَى عِزْضِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ، ثُمَّ لَمَّا وَصَفَهُ بِذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ لِذَلِكَ السَّبَبِ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا عَدَلَ عَنْ الْإِنْقِطَاعِ إِلَى رَبِّهِ إِلَى هَذَا الْمَخْلُوقِ عُوقِبَ بِأَنْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ، وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ رُجُوعَ يُوسُفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ صَارَ سَبَباً لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَارَ سَبَباً لِاسْتِبْلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْسَاهُ ذِكْرَ رَبِّهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ صَارَ سَبَباً لِبَقَاءِ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيلَةً.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي إِبْطَالِ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ أَرْبَابٍ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [يُوسُفَ: 39] ثُمَّ إِنَّهُ هَاهُنَا أَثَبَتَ رَبّاً غَيْرَهُ حَيْثُ قَالَ: أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِكُوفِهِ رَبّاً بِمَعْنَى كُوفِهِ إِلَهاً، بَلْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ كَمَا يُقَالُ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ التُّوبِ عَلَى أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ الرَّبِّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يُتَاقَضُ نَفْيُ الْأَرْبَابِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَذَلِكَ نَعْيٌ لِلشِّرْكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَفْوِيزُ الْأُمُورِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَهُنَا الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمُنَاقِضِ لِذَلِكَ التَّوْحِيدِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الاسْتِغْنَاءَ بِالنَّاسِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ جَائِزَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُفْرَبِينَ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزاً لِعَامَّةِ الْخَلْقِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى بِالصِّدِّيقِينَ أَنْ يَقْطَعُوا نَظَرَهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَنْ لَا يَسْتَعْلُوا إِلَّا بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ تَمَسُّكَكَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَطَلَبَ مِنْ ذَلِكَ السَّاقِي أَنْ يَشْرَحَ حَالَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْلِيَ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ قَدَّرَ اللَّهُ فَلَمَّا أَخْلَاهُ عَنْ هَذَا الذِّكْرِ وَقَعَ هَذَا الْإِسْتِذْرَاكُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ: فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسَى

ذَلِكَ الْفَتَى أَنْ يَذْكُرَ يُوسُفَ لِلْمَلِكِ حَتَّى طَالَ الْأَمْرُ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ بِهَذَا السَّبَبِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوَّلَى لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلْ أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ»

وَعَنْ قِيَادَةَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُوقِبَ بِسَبَبِ رُجُوعِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ السَّجْنِ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: مَا حَاجُكَ قَالَ: أَنْ تَذْكُرَنِي عِنْدَ رَبِّ سِوَى الرَّبِّ الَّذِي قَالَ يُوسُفُ، وَعَنْ مَالِكٍ لَمَّا قَالَ يُوسُفُ لِلْسَّاقِي أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ قِيلَ: يَا يُوسُفُ اتَّخَذْتَ مِنْ بُنْيَ وَكَيْلَا لِأَطِيلَنَّ حَبْسُكَ فَبَكَى يُوسُفُ وَقَالَ: طَوَّلَ الْبَلَاءُ أَنْسَانِي ذَكَرَ الْمَوْلَى قُفْلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَوْلِي لِإِخْوَتِي.

قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ فَحَرَّ الدِّينَ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي جَرَّبْتُهُ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِي إِلَى آخِرِهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا عَوَّلَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ صَارَ ذَلِكَ سَبَباً إِلَى الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، وَالسُّدَّةِ وَالزَّرِيَّةِ، وَإِذَا عَوَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ فَهَذِهِ التَّجَرِبَةُ قَدْ اسْتَمَرَّتْ لِي مِنْ أَوَّلِ

عُمُرِي إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغْتُ فِيهِ إِلَى السَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ، فَعِنْدَ هَذَا اسْتَقَرَّ قَلْبِي عَلَى أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْإِنْسَانِ فِي التَّوَعُّلِ عَلَى شَيْءٍ سِوَى قَضَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانِهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ صَرَفَ وَسْوَسةَ الشَّيْطَانِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ أَوَّلَى. مَنْ صَرَفَهَا إِلَى يُوسُفَ الصِّدِّيقِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِيعَانَهُ بِالْعِبَادِ فِي التَّخْلِصِ مِنَ الظُّلْمِ جَائِزُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ الثَّانِي تَمَسُّكُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَمَا قَرَّرَهُ الْقَائِلُ الْأَوَّلُ تَمَسُّكُ بِأَسْرَارِ الْحَقِيقَةِ وَمَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ذَوْقٌ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَشَرِبَ مِنْ مَشْرَبِ التَّوْحِيدِ عَرَفَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتَاهُ، وَأَيْضًا فِيهِ لَفْظُ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ قَائِلُهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ لِرَبِّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِسْتِيعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ جَائِزُهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَدْرَكًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَوَعِّلِينَ فِي بَحَارِ الْعُبُودِيَّةِ لَا حَرَمَ صَارَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَآخِذًا بِهِ، وَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ: الَّذِي يَصِيرُ مُوَآخِذًا بِهَذَا الْقَدْرِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُوَآخِذًا بِالْإِفْدَامِ عَلَى طَلَبِ الرَّبِّ وَمُكَافَاةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ كَانَ أَوَّلَى فَلَمَّا رَأَيْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَهُ بِهَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ النَّبِيُّ، وَمَا غَابَهُ بَلْ ذَكَرَهُ بِاعْظَمِ وَجْهِهِ الْمَدْحِ وَالنِّسَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُبَرِّأً مِمَّا تَنَبَّأَهُ الْجُهَالُ وَالْحَسَوِيَّةُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الشَّيْطَانُ يُمَكِّنُهُ الْفَاءُ الْوَسْوَسةَ، وَأَمَّا النَّسِيَانُ فَلَا، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَالَةِ الْعِلْمِ عَنِ الْقَلْبِ، وَالشَّيْطَانُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَوْسُوسِيتهِ يَدْعُو إِلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالْإِسْغَالِ الْإِنْسَانِ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ يَمْتَنِعُهُ عَنْ اسْتِخْصَارِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: قَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ فِيهِ بَحْتَانُ: التَّبَحُّثُ الْأَوَّلُ: بِحَسَبِ اللَّغَةِ قَالَ الرَّجُلُ: اسْتِيقَافُهُ مِنْ بَضْعَتٍ بِمَعْنَى قَطْعَتٍ وَمَعْنَاهُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ الْقَرَّاءُ: وَلَا يُذَكَّرُ الْبَضْعُ إِلَّا مَعَ عَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ إِلَى التَّسْعِينَ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَحْضُوصًا بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ الْعَرَبَ يَقُولُونَ وَمَا رَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ بَضْعَ وَمِائَةً وَرَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

(18/462)

وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِيْمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخَرُ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43) قَالُوا أَضْغَاثُ أَخْلَامٍ وَمَا تَخُنُّ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَامِ يَعَالِمِينَ (44) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كَمْ الْبِضْعُ» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «مَا دُونَ الْعَشْرَةِ»

وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِضْعَ سِنِينَ، سَبْعُ سِنِينَ قَالُوا: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي السَّجْنِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا تَصَرَّعَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ قَدْ اقْتَرَبَ وَقْتُ خُرُوجِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لَيْتَ فِي السَّجْنِ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ،

وَرُوي أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى قَوْلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «رَجِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لَمَّا لَيْتَ فِي السَّجْنِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ» ثُمَّ بَكَى الْحَسَنُ وَقَالَ: تَخُنُّ إِذَا نَزَلَ بِتَأْمُرٍ تَصَرَّعْنَا إِلَى النَّاسِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 43 الى 44]

وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِيْمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخَرُ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43) قَالُوا أَضْغَاثُ أَخْلَامٍ وَمَا تَخُنُّ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَامِ يَعَالِمِينَ (44)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابًا، وَلَمَّا دَنَا قَرَجَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى مَلِكًا مُصَرَّ فِي النَّوْمِ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِيْمَانٍ خَرَجْنَ مِنْ تَهْرِ يَابِسٍ وَسَبْعَ بَقَرَاتٍ عِجَافٍ قَاتِلَتِ الْعِجَافُ السَّمَانَ، وَرَأَى سَبْعَ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ قَدْ انْعَقَدَ حَبُّهَا، وَسَبْعًا أَخَرُ يَابِسَاتٍ، قَاتِلَتِ

الْيَاسِيَّاتِ عَلَى الْخُصْرِ حَتَّى عَلَيْنَ عَلَيْهَا فَجَمَعَ الْكَهَنَةُ وَذَكَرَهَا لَهُمْ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذِهِ الرُّؤْيَا مُخْتَلِطَةٌ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى تَأْوِيلِهَا
وَتَغْيِيرِهَا، فَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: الْعَجْفُ ذَهَابُ السَّمَنِ وَالْفَعْلُ عَجَفَ يَعْجَفُ وَالْإِكْرُ أَعْجَفُ
وَالْأَتَى عَجَفَاءُ وَالْجَمْعُ عَجَافٌ فِي الذُّكْرَانِ وَالْإِثَاثِ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَفْعَلُ وَقِعْلَاءُ
جَمْعًا عَلَى فِعَالٍ غَيْرِ أَعْجَفَ وَعِجَافٍ وَهِيَ شَادَّةٌ حَمَلُوهَا عَلَى لَفْظِ سِمَانٍ فَقَالُوا:
سِمَانٌ وَعِجَافٌ لِأَنَّهُمَا تَقِيضَانِ وَمِنْ دَائِهِمْ حَمَلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ، وَالنَّقِيضُ عَلَى
النَّقِيضِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِلرُّءْيَا تَغْيُرُونَ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ رَائِدَةٌ لِتَقْدَمِ الْمَفْعُولُ عَلَى
الْفَعْلِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا حَبْرًا كَمَا تَقُولُ: كَانَ فُلَانٌ
لِهَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا بِهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ وَتَغْيُرُونَ حَبْرًا أَوْ خَالًا وَيُقَالُ غَيَّرْتُ الرُّؤْيَا
أَغْيَرْتُهَا عِبَارَةً وَغَيَّرْتُهَا تَغْيِيرًا إِذَا فَسَّرْتُهَا، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ هَذَا مَا خُوذَ مِنَ الْعُجْرِ، وَهُوَ
جَانِبُ النَّهْرِ وَمَعْنَى غَيَّرْتُ النَّهْرَ، وَالطَّرِيقُ قُطْعُهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقِيلَ لِغَايِرِ الرُّؤْيَا
غَايِرٌ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُ جَانِبِي الرُّؤْيَا فَيَتَفَكَّرُ فِي أَطْرَافِهَا وَيَتَقَلَّبُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ،
وَالْأَصْعَاتُ جَمْعُ الصَّغْتِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبْتِ وَالْحَشِيشِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا
قَامَ عَلَى سَاقٍ وَاسْتَطَالَ قَالَ تَعَالَى: وَخُذْ بِيَدِكَ صُغْتًا [ص: 44]
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الرُّؤْيَا إِنْ كَانَتْ مَخْلُوطَةً مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ مُتَّاسِبَةٍ كَانَتْ شَبِيهَةً
بِالصَّغْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ تِلْكَ الرُّؤْيَا سَبَبًا لِخَلَاصِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
السِّجْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمَّا قَلِقَ وَاضْطَرَبَ بِسَبَبِهِ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ أَنَّ النَّاقِصَ الضَّعِيفَ
اسْتَوْلَى عَلَى الْكَامِلِ الْقَوِيِّ فَشَهِدَتْ فِطْرَتُهُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ وَأَنَّهُ مُنْذِرُ بَنُوْعٍ مِنْ
أَنْوَاعِ الشَّرِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَا عَرَفَ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ فِيهِ وَالشَّيْءُ إِذَا ضَارَ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهِ وَبَقِيَ
مَجْهُولًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَظُمَ تَشَوُّفُ النَّاسِ إِلَى تَكْمِيلِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَقَوِيَتْ الرَّغْبَةُ فِي
إِنْقَامِ النَّاقِصِ لَا سَبَبًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَظِيمُ الشَّانِ وَاسِعُ الْمَمْلَكَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
دَالًا عَلَى الشَّرِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَبِهِذَا الطَّرِيقِ
(18/463)

وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ يَأْتِي أُتَيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) يُوسُفُ أَيُّهَا
الضَّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُبُحَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ
يَاسِيَّاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46)
قَوَى اللَّهُ دَاعِيَةَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ الرُّؤْيَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعْجَزَ
الْمُعْبِرِينَ الَّذِينَ حَصَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ الْمَلِكِ عَنْ جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَمَّاهُ عَلَيْهِمْ لِيَصِيرَ
ذَلِكَ سَبَبًا لِخَلَاصِ يُوسُفَ مِنْ تِلْكَ الْمَجْتَبَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ مَا تَقَوَّا عَنْ أَنْفُسِهِمْ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِعِلْمِ التَّغْيِيرِ، بَلْ قَالُوا: إِنْ عِلْمُ
التَّغْيِيرِ عَلَى فَسْمَيْنِ مِنْهُ مَا تَكُونُ الرُّؤْيَا فِيهِ مُتَسَيِّقَةً مُنْتَظِمَةً فَيَسْهُلُ الْإِثْقَالُ مِنَ
الْأُمُورِ الْمُتَحَبِّلَةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَمِنْهُ مَا تَكُونُ فِيهِ مُخْتَلِطَةً مُضْطَرِبَةً وَلَا
يَكُونُ فِيهَا تَرْتِيبٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَصْعَاتِ وَالْقَوْمُ قَالُوا إِنَّ رُؤْيَا الْمَلِكِ مِنْ قِسْمِ
الْأَصْعَاتِ ثُمَّ أَحْبَرُوا أَنَّهُمْ غَيَّرَ عَالِمِينَ بِتَغْيِيرِ هَذَا الْقِسْمِ وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا هَذِهِ الرُّؤْيَا
مُخْتَلِطَةٌ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَحْنُ لَا تَهْتَدِي إِلَيْهَا وَلَا يَحِيطُ عَقْلُنَا بِهَا وَفِيهَا
إِيْهَامٌ أَنَّ الْكَامِلَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَالْمُتَحَبِّرَ فِيهِ قَدْ يَهْتَدِي إِلَيْهَا، فَعِنْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَذَكَّرْ
ذَلِكَ الشَّرَافِيَّ وَافِعَةَ يُوسُفَ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ فِيهِ كَوْنَهُ مُتَحَبِّرًا فِي هَذَا الْعِلْمِ

[سورة يوسف (12): الآيات 45 إلى 46]

وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ يَأْتِي أُتَيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) يُوسُفُ أَيُّهَا
الضَّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُبُحَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ
يَاسِيَّاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46)
اعْلَمْ أَنَّ الْمَلِكَ لَمَّا سَأَلَ الْمَلَأَ عَنِ الرُّؤْيَا وَاعْتَرَفَ الْحَاضِرُونَ بِالْعَجْزِ عَنِ الْجَوَابِ قَالَ
الشَّرَافِيَّ إِنَّ فِي الْحَسِّ رَجُلًا قَاصِلًا صَالِحًا كَثِيرَ الْعِلْمِ كَثِيرَ الطَّاعَةِ قَصَصْتُ أَنَا وَالْحَبَّارُ
عَلَيْهِ مَتَامِينَ فَذَكَرَ تَأْوِيلَهُمَا فَصَدَّقَ فِي الْكُلِّ وَمَا أَخْطَأَ فِي حَرْفٍ فَإِنْ أَذِنْتَ مَصْنُوعًا إِلَيْهِ
وَجِئْتُكَ بِالْجَوَابِ. فَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ: وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ فَتَقُولُ: سَيَجِيءُ أَذْكَرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ مُذَكِّرٍ

[القمر: 51] في سُورَةِ الْقَمَرِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَإِذْكَرَ بِالذَّالِ هُوَ الْقَصِيحُ عَنِ الْحَسَنِ وَإِذْكَرَ بِالذَّالِ أَيُّ تَذَكَّرَ، وَأَمَّا الْأَمَّةُ فَفِيهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: بَعْدَ أُمَّةٍ أَيْ بَعْدَ حِينٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِينَ إِنَّمَا يَحْضُرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ كَمَا أَنَّ الْأَمَّةَ إِنَّمَا تَحْضُرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فَالْحِينُ كَانَ أَمَّةً مِنَ الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ وَالثَّانِي: قَرَأَ الْأَشْهَبُ الْعُقَيْلِيُّ بَعْدَ أُمَّةٍ يَكْسِرُ الهمزة وَالْأَمَّةُ التَّعْمَةُ قَالَ عَدِيٌّ: ثُمَّ بَعْدَ الْقَلَاحِ وَالْمُلِكِ وَالْأَمَّةِ وَارْتَهُمُ هُنَاكَ الْقُبُورُ وَالْمَعْنَى: بَعْدَ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاةِ. الثَّالِثُ: فُرِيَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَيْ بَعْدَ نِسْيَانٍ يُقَالُ أَمَةٌ يَامَةُ أَمَّهَا إِذَا نَسِيَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا يَفْتَحُ الْمِيمُ وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَادَّكَرَ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوْقَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَوْصَاهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَلِكِ، وَالْمُرَادُ وَادَّكَرَ بَعْدَ وَجْدَانِ التَّعْمَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَلِكِ أَوْ الْمُرَادُ وَادَّكَرَ بَعْدَ التَّسْيَانِ فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسِيَّ هُوَ الشَّرَائِبِيُّ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسِيَّ هُوَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْنَا: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِيِّ: ادَّكَرَ بِمَعْنَى ذَكَرَ وَأَجَبَرَ وَهَذَا لَا يَذُلُّ عَلَى سَبْقِ التَّسْيَانِ فَلَعَلَّ السَّاقِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْمَلِكِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذْكَارًا لِذَنْبِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَبَسَهُ قَبْرًا دَادَ الشَّرَّ وَبَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: حَصَلَ التَّسْيَانُ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَصَلَ أَيْضًا لِذَلِكَ الشَّرَائِبِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَأَرْسَلُونَ خَطَابًا إِنَّمَا لِلْمَلِكِ وَالْجَمْعُ أَوْ لِلْمَلِكِ وَخَدَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، أَمَّا قَوْلُهُ: يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ فَفِيهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَأَرْسَلَ وَأَتَاهُ (18/464).

قَالَ تَرْغُوثٌ سَبَعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ قَدَرُوهُ فِي سُئِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُخْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاتُّ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49) وَقَالَ أَيُّهَا الصَّدِيقُ، وَالصَّدِيقُ، هُوَ الْبَالِغُ فِي الصَّدَقِ وَصَفَهُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبًا وَقِيلَ: لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي تَغْيِيرِ رُؤْيَاهُ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِمَهُ وَأَنْ يُخَاطِبَهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْعِرَةِ بِالْإِجْلَالِ ثُمَّ إِنَّهُ أَعَادَ السُّؤَالَ بِعَيْنِ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَلِكُ وَنَعَمَ مَا فَعَلَ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ الرُّؤْيَا قَدْ يَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ فَلِأَنَّهُمْ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ يَفْتَوَاكَ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ فَصْلَكَ وَعِلْمَكَ وَإِنَّمَا قَالَ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ يَفْتَوَاكَ لِأَنَّهُ رَأَى عَجَزَ سَائِرِ الْمُعْبَرِينَ عَنْ جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَخَافَ أَنْ يَعْجَزَ هُوَ أَيْضًا عَنْهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 47 الى 49]

قَالَ تَرْغُوثٌ سَبَعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ قَدَرُوهُ فِي سُئِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُخْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاتُّ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49) اَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ تَغْيِيرَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقَالَ: تَرْغُوثٌ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ [الْبَقَرَةُ: 228] وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ [الْبَقَرَةُ: 233] وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْخَبَرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ فِي صُورَةِ الْخَيْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ وَجِدٌ فَهُوَ يُخِيرُ عَنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ قَوْلُهُ: قَدَرُوهُ فِي سُئِيلِهِ وَقَوْلُهُ: دَأْبًا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الدَّابُّ ابْتِمَارُ الشَّيْءِ عَلَى خَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ دَائِبٌ بِفِعْلِ كَذَا إِذَا اسْتَمَرَّ فِي فِعْلِهِ، وَقَدْ دَابَّ يَدَابُّ دَأْبًا وَدَأْبًا أَيْ زَرَاعَةً مُتَوَالِيَةً فِي هَذِهِ السِّنِينَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الْأَكْثَرُونَ فِي دَأْبِ الْإِسْكَانِ وَلَعَلَّ الْفَتْحَةَ لَعْنَةً، فَيَكُونُ كَسَمْعٍ وَسَمْعٍ، وَنَهْرٌ وَنَهْرٌ. قَالَ الرَّجَّازُ:

وَاتَّصَبَ دَأْبًا عَلَى مَعْنَى تَدَابُّونَ دَأْبًا. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ وَضِعَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَتَقْدِيرُهُ تَرْغُوثٌ دَائِبِينَ فَمَا حَصَدْتُمْ قَدَرُوهُ فِي سُئِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ كُلُّ مَا أَرَدْتُمْ أَكَلُهُ فَدَوَسُوهُ وَدَعُوا الْبَاقِيَّ فِي سُئِيلِهِ حَتَّى لَا يَفْسَدَ وَلَا يَقَعَ السُّوسُ فِيهِ، لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْحَبَّةِ فِي سُئِيلِهِ يُوجِبُ بَقَاءَهَا عَلَى الصَّلَاحِ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ أَيْ سَبْعُ سِنِينَ مُجْدِبَاتٍ، وَالشِدَادُ الصَّعَابُ الَّتِي تَسُدُّ عَلَى النَّاسِ، وَقَوْلُهُ: يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ هَذَا

مَجَازٍ، فَإِنَّ السَّنَةَ لَا تَأْكُلُ فَيُجْعَلُ أَكْلُ أَهْلِ تِلْكَ السَّنِينَ مُسَبَّدًا إِلَى السَّنِينَ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُخْصِنُونَ الْإِحْصَانُ الْإِجْرَازُ، وَهُوَ الْقَاءُ الشَّيْءِ فِي الْحِصْنِ يُقَالُ أَخْصَنَهُ إِخْصَانًا إِذَا جَعَلْتُمْ فِي حِزْرٍ، وَالْمِرَادُ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُخْرُجُونَ أَيْ تَذْخِرُونَ وَكُلُّهَا الْقَاطِإِنَّ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ السَّبْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ سِنُو الْخُصْبِ وَكَثْرَةُ النَّعْمِ وَالسَّبْعَةُ الْتَّالِيَةُ سِنُو الْقَحْطِ وَالْقِلَّةُ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الرُّوْبَا، وَأَمَّا حَالُ هَذِهِ السَّنَةِ فَمَا حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْمَتَامِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحْيِ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْضُلُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْمُخْصَبَةِ وَالسَّبْعَةِ الْمُجْدِبَةِ سَنَةٌ مُبَارَكَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ وَالنَّعْمِ، وَعَنْ قِتَادَةَ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمَ سَنَةِ فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَتِ الْعَجَافُ سَبْعًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنِينَ الْمُجْدِبَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاصِلَ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْقَحْطِ هُوَ الْخُصْبُ وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مِنْ مَذَلُّوَاتِ الْمَتَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ حَصَلَ بِالْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ؟ قُلْنَا: هَبْ أَنْ تَبْدُلَ الْقَحْطَ بِالْخُصْبِ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَتَامِ، أَمَّا تَفْصِيلُ الْحَالِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فِيهِ يُغَاثُ

(18/465)

وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (50) قَالَ مَا خَطْبُكِ إِذْ رَأَوْنَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ خَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (51) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ (52)

النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ: غَاثَ اللَّهُ الْبِلَادَ يَغِيْثُهَا غَيْثًا إِذَا أَنْزَلَ فِيهَا الْغَيْثَ وَقَدْ غِيْثَ الْأَرْضُ يُغَاثُ، وَقَوْلُهُ: يُغَاثُ النَّاسُ مَعْنَاهُ يُمَطَّرُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعَاثَهُ اللَّهُ إِذَا أَنْقَذَهُ مِنْ كَرْبٍ أَوْ غَمٍّ، وَمَعْنَاهُ يُنْقِذُ النَّاسَ فِيهِ مِنْ كَرْبِ الْجَدْبِ، وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ يَعْصِرُونَ أَيْ يَعْصِرُونَ السُّمُومَ دُهْنًا وَالْعَيْبَ حَمْرًا وَالرُّيُونَ رَبَّنَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْجَدْبِ وَخُضُولِ الْخُصْبِ وَالْخَيْرِ، وَقِيلَ: يَخْلِبُونَ الصُّرُوعَ، وَفُرِيَ يَعْصِرُونَ مِنْ عَصَرُهُ إِذَا تَجَاوَزَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُمَطَّرُونَ مِنْ أَعَصَرَتِ السَّحَابَةُ إِذَا أَعَصَرَتْ بِالْمَطَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا [النبا: 14]

[سورة يوسف (12) : الآيات 50 الى 52]

وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (50) قَالَ مَا خَطْبُكِ إِذْ رَأَوْنَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ خَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (51) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ (52)

إِعْلَمَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ] أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ الشَّرَافِيُّ إِلَى الْمَلِكِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْسَنَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ شَبَّحَتْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ سَبَبًا لِخَلَاصِهِ مِنَ الْمُحَنَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ سَبَبًا لِلْخَلَاصِ مِنَ الْمَحَنِ الْآخِرَوِيَّةِ، فَقَادَ الشَّرَافِيُّ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَجِبَ الْمَلِكُ، فَأَبَى يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَكَشَّفَ أَمْرُهُ وَتُرْوَلَ التَّهْمَةُ بِالْكَلْبِيَّةِ عَنْهُ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَكَرَمِهِ وَصَبْرِهِ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ جِنِّ سُلِّ عَنْ الْبَقَرَاتِ الْعَجَافِ وَالسَّمَانِ وَلَوْ كُنْتُ مَكَاتُهُ لَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ حَتَّى اسْتَرَطْتُ أَنْ يَخْرُجُوا لِي وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْهُ حِينَ أَنَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَلَوْ كُنْتُ مَكَاتُهُ وَلَيْسْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ لِأَسْرَعَتِ الْإِجَابَةُ وَبَادَرْتُهُمْ إِلَى الْبَابِ وَلَمَّا «إِسْتَعِيْثُ الْعُدْرَ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ

وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ يُوسُفُ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّوْقُفِ إِلَى أَنْ تَفْخَصَ الْمَلِكُ عَنْ خَالِهِ هُوَ اللَّائِقُ بِالْجَزْمِ وَالْعَقْلِ، وَبَيَّأَهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ فِي الْحَالِ قَرَّبًا كَانَ يَبْقَى فِي قَلْبِ الْمَلِكِ مِنْ تِلْكَ التَّهْمَةِ أَثَرُهَا، فَلَمَّا التَّمَسَّ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَتَفَخَّصَ عَنْ خَالِ تِلْكَ

الوَاقِعَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ تِلْكَ التَّهْمَةِ فَبَعْدَ جُرُوحِهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُلْطَحَهُ بِتِلْكَ الرِّذِيلَةِ وَأَنْ يَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى الطُّغْيَانِ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي بَقِيَ فِي السِّجْنِ أَسْتَبْرَأَ عَشْرَةَ سَنَةٍ إِذَا طَلَبَهُ الْمَلِكُ وَأَمَرَ بِإَخْرَاجِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَادِرُ بِالْخُرُوجِ، فَحَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ عَرَفَ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي نَهَايَةِ الْعَقْلِ وَالصَّبْرِ وَالنَّبَاتِ، وَذَلِكَ بِصَبْرِهِ سِتْرًا لِأَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التُّهْمِ، وَلِأَنْ يَحْكُمَ بِأَنْ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ كَانَ كَذِبًا وَبُهْتَانًا. الثَّالِثُ: أَنَّ التَّمَسُّقَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَتَخَصَّصَ عَنْ خَالِهِ مِنْ تِلْكَ التَّنَسُّوَةِ يَدُلُّ أَصْبًا عَلَى شِدَّةِ طَهَارَتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ مُلَوَّنًا بِوَجْهِ مَا، لَكَانَ خَائِفًا أَنْ يَذْكُرَ مَا سَبَقَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ حِينَ قَالَ لِلشَّرَابِيِّ: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَبَقِيَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي السِّجْنِ بضع سنين وهاهنا طَلَبَهُ الْمَلِكُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُمْ لِيُطْلِعِهِ وَرَبًّا، وَاسْتَعْلَ بِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ عَنِ التَّهْمَةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَرَضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ التَّقَاتُ إِلَى رَدِّ الْمَلِكِ وَقَبُولِهِ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ جَارِيًا مَجْرَى التَّلَافِي لِمَا صَدَرَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

اذْكُرْنِي عِنْدَ

(18/466)

رَبِّكَ

لِيُظْهِرَ أَصْبًا هَذَا الْمَعْنَى لِذَلِكَ الشَّرَابِيِّ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ وَاسِطَةً فِي الْخَالَتَيْنِ مَعًا: أَمَا قَوْلُهُ: فَسَبَّلَهُ مَا بَالُ التَّنَسُّوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ فَسَلَهُ بِغَيْرِ هَمَزٍ وَبِالْقَوْنِ فَسَبَّلَهُ بِالْهَمْزِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ التَّنَسُّوَةُ بِصَمِّ التَّوْنِ وَبِالْقَوْنِ يَكْسِرُ التَّوْنَ، وَهَمَّا لَعْنَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ اللَّطَائِفِ: أَوَّلُهَا: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: فَيَسَلُ الْمَلِكُ يَأْنِ يَسْأَلُ مَا سَأَلَ تِلْكَ التَّنَسُّوَةَ وَمَا خَالَهُنَّ لِيَعْلَمَ بَرَاءَتِي عَنْ تِلْكَ التَّهْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ الْمَلِكُ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِئَلَّا يَشْتَمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى أَمْرِ الْمَلِكِ يَعْمَلُ أَوْ فَعَلَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَبْدَتَهُ مَعَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي سَعَتْ فِي الْقَائِهِ فِي السِّجْنِ الطَّوِيلِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ سَائِرِ التَّنَسُّوَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَوَّلَنَكَ النِّسْوَةَ نَسَبَتْهُ إِلَى عَمَلٍ قَبِيحٍ وَفِعْلٍ شَنِيعٍ عِنْدَ الْمَلِكِ، فَاقْتَصَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: مَا بَالُ التَّنَسُّوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَمَا سَكَ مِنْهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ. ثُمَّ قَالَ يُوسُفُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ رَبِّي يَكِيدُهُنَّ عَلِيمٌ وَفِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلِكُ وَجَعَلَهُ رَبًّا لِنَفْسِهِ لِكُونِهِ مُرَبِّيًا وَلَهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ

الْمَلِكِ عَالِمًا بِكَيْدِهِنَّ وَمَكْرِهِنَّ

وَأَعْلَمَ أَنَّ كَيْدَهُنَّ فِي حَقِّهِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبَّمَا طَمِعَتْ فِيهِ، / فَلَمَّا لَمْ تَجِدِ الْمَطْلُوبَ أَحَدَتْ تَطَعْنَ فِيهِ وَتَنَسَّيَتْهُ إِلَى الْقَبِيحِ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَالَعَتْ فِي تَرْغِيبِ يُوسُفَ فِي مُوَافَقَةِ سَبْدَتِهِ عَلَى مُرَادِهَا، وَيُوسُفُ عِلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْخِيَانَةِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ الْمُنْعِمِ لَا تَجُوزُ، فَأَسَارَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي يَكِيدُهُنَّ عَلِيمٌ إِلَى مُبَالَغَتِهِنَّ فِي التَّرْغِيبِ فِي تِلْكَ الْخِيَانَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ اسْتَحْرَجَ مِنْهُنَّ وَجُوهًا مِنَ الْإِمْكَارِ وَالْحِيلِ فِي تَفْصِيحِ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَلِكِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا التَّمَسَّ ذَلِكَ، أَمَرَ الْمَلِكُ بِإِخْصَارِهِنَّ وَقَالَ لَهُنَّ: مَا حَاطَبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَتْ صِبْعَةً الْجَمْعِ، فَالْمُرَادُ مِنْهَا الْوَاحِدَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ [أَلْ عِمْرَانَ: 173] وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خُطَابُ الْجَمَاعَةِ. ثُمَّ هَاهُنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَاوَدَتْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَاوَدَتْ يُوسُفَ لِأَجْلِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فَالْلَفْظُ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَعِنْدَ هَذَا السُّؤَالِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوْءٍ وَهَذَا كَالْتَّكْيِيدِ لَمَّا ذَكَرْنَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ قَوْلُهُنَّ: مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا

مَلَكٌ كَرِيمٌ

وَأَعْلَمَ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَكَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُتَاطَرَاتِ وَالتَّفْخِصَاتِ إِنَّمَا

وَقَعَتْ بِسَبَبِهَا وَلِأَجْلِهَا فَكَسَفَتْ عَنِ الْغَطَاءِ وَصَرَّحَتْ بِالْقَوْلِ الْحَقِّ وَقَالَتْ: الْآنَ

حَضَخْتُ الْحَقَّ أَتَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ شَهَادَةُ جَارِمَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ يُوسُفَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ

مُبْرَأً عَنْ كُلِّ الذُّنُوبِ مُطَهَّرًا عَنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ، وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ

السَّلامَ رَأَى جَانِبَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَيْثُ قَالَ: مَا بِالْإِسْوَءِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ
فَذَكَرَهُنَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الْبَتَّةَ فَعَرَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهَا رِغَايَةً
(18/467)

لِحَقِّهَا وَتَعْظِيمًا لِجَانِبِهَا وَإِحْقَاءً لِلْأَمْرِ عَلَيْهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْحَسَنِ
فَلَا جَرَمَ أَرَأَيْتَ الْغَطَاءَ وَالْوِطَاءَ وَأَعْتَرَفَتْ بِأَنَّ الدَّيْبَ كُلَّهُ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا وَأَنَّ يُوسُفَ
عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ مُتَرًّا عَنِ الْكُلِّ، وَدَأَّبَتْ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ بِرُؤُوسِهَا إِلَى
الْقَاضِي وَادَّعَتْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ، فَأَمَرَ الْقَاضِي بِأَنْ يَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى تَتِمَّ الشَّهَادَةُ
مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ الرَّوْحُ: لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِصِدْقِهَا فِي دَعْوَاهَا،
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَمَّا أَكْرَمْتَنِي إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَاشْهَدُوا أَنِّي أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي
عَلَيْكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: خَصَّصَ الْحَقُّ مَعْنَاهُ: وَصَّحَ وَانْكَشَفَ وَتَمَكَّنَ فِي
الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَصَّصَ التَّعْيِيرُ فِي بُرُوكِهِ، إِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ.
قَالَ الرَّجَّاحُ: اسْتَيْقَافُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْحِصَّةِ، أَيُّ بَاتَتْ حِصَّةُ الْحَقِّ مِنْ حِصَّةِ الْبَاطِلِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ كَلَامٌ مِنْ؟ وَفِيهِ
أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ. قَالَ الْقِرَاءَةُ: وَلَا يَتَعَدُّ
وَصْلُ كَلَامِ إِنْسَانٍ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ آخَرَ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً [التَّمْلِ: 34] وَهَذَا كَلَامٌ
بَلْقِيسَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ
لَا رَيْبَ فِيهِ [آلِ عِمْرَانَ: 9] كَلَامٌ الدَّاعِي

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ يَقِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنَاتٌ
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْغَائِبِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا: الْإِشَارَةُ إِلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ
الْحَاصِرَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَحَبُّنَا عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ الْكِتَابُ [البَقَرَةِ: 2] وَقِيلَ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فَعَلْتُ
مِنْ رَدِّ الرَّسُولِ كَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي فَعَلْتُ مِنْ رَدِّي الرَّسُولَ إِنَّمَا كَانَ، لِيَعْلَمَ الْمَلِكُ
بِأَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَتَى قَالَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ هَذَا الْقَوْلَ؟

الْجَوَابُ: رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا دَخَلَ
عَلَى الْمَلِكِ قَالَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ تَعْظِيمًا لِلْمَلِكِ عَنْ الْخِطَابِ
وَالأَوَّلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ عَوْدِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذِكْرَ هَذَا الْكَلَامِ فِي
حَضْرَةِ الْمَلِكِ سُوءٌ أَدَبٌ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَذِهِ الْخِيَانَةُ وَقَعَتْ فِي حَقِّ الْعَزِيزِ فَكَيْفَ يَقُولُ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ
أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ.

وَالْجَوَابُ: قِيلَ الْمُرَادُ لِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنِّي لَمْ أَخُنْ الْعَزِيزَ بِالْغَيْبَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ إِذَا حَانَ وَزِيرُهُ
فَقَدْ خَانَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَقِيلَ إِنَّ السَّرِيانِيَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ
فِي السَّجْنِ قَالَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ يَقُولُهُ: وَأَنَّ اللَّهَ لَا
يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنِّي لَوْ كُنْتُ خَائِنًا لَمَّا خَلَصَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ
الْوُزْطَةِ، وَحَيْثُ خَلَصَنِي مِنْهَا طَهَّرَ أَنِّي كُنْتُ مُبْرَأً عَمَّا تَسْبُؤُنِي إِلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ كَلَامٌ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَالْمَعْنَى:
أَنِّي وَإِنْ أَخَلْتُ الدَّيْبَ عَلَيْهِ عِنْدَ حُضُورِهِ لَكِنِّي مَا أَخَلْتُ الدَّيْبَ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْبِهِ، أَيْ لَمْ
أَقُلْ فِيهِ وَهُوَ فِي السَّجْنِ خِلَافَ الْحَقِّ. ثُمَّ إِنَّهَا بَالَعَتْ فِي تَأْكِيدِ الْحَقِّ بِهَذَا الْقَوْلِ،
وَقَالَتْ: وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ يَعْنِي أَنِّي لَمَّا أَقْدَمْتُ عَلَى

(18/468)

وَمَا أَبْرَأْتُ نَفْسِي إِنْ التَّفْسَ لَأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53)
الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ لَا جَرَمَ أَفُضِّحْتُ وَأُثِّبُهُ لَمَّا كَانَ بَرِيئًا عَنِ الدَّيْبِ لَا جَرَمَ طَهَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ. قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَا كَانَ
حَاضِرًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يُقَالَ لَمَّا ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ قَوْلَهَا: الْآنَ خَصَّصَ الْحَقُّ أَنَا
رَاوِدُهُ/ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَبَيَّنَتْ تِلْكَ الْحَالَةَ يَقُولُ يُوسُفَ

ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ بَلْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

إِلَى السَّجْنِ وَبَدَّكَرَ لَهُ تِلْكَ الْحِكَايَةَ، ثُمَّ إِنَّ يُوسُفَ يَقُولُ ابْتِدَاءً ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُفْ بِالْغَيْبِ وَمِثْلُ هَذَا الْوَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ الْأَجْنَبِيَّيْنِ مَا جَاءَ الْبَيِّنَةُ فِي تَرْكِ وَلَا تَطْمَعِلْمُنَا أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذَّنْبِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلِكَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَلَبَهُ فَلَوْ كَانَ يُوسُفُ مِنْهُمْمَا يَفْعَلُ قَبِيحٌ وَقَدْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ ذَنْبٌ وَفَحْشٌ لَأَسْتَحَالَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى الذَّنْبِ ثُمَّ إِنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ كَانَ ذَلِكَ سَعْيًا مِنْهُ فِي فَضِيحَةٍ نَفْسِهِ وَفِي تَجْدِيدِ الْغُيُوبِ الَّتِي صَارَتْ مُنْذَرِسَةً خَفِيَّةً وَالْعَاقِلُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَبْ أَنَّهُ وَقَعَ الشُّكُّ لِبَعْضِهِمْ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ فِي ثُبُوتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا، وَالْعَاقِلُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْعَى فِي فَضِيحَةٍ نَفْسِهِ وَفِي حَمْلِ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِطْهَارِ غُيُوبِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ التَّسْوَةَ يَتَهَدَّى فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى بِطَهَارَتِهِ وَتَرَاهِيهِ حَيْثُ قُلْنَ: حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ [يُوسُفَ: 31] وَفِي الْمَرْءَةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ قُلْنَ: حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ وَالثَّلَاثُ:

أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ أَقَرَّتْ فِي الْمَرْءَةِ الْأُولَى بِطَهَارَتِهِ حَيْثُ قَالَتْ: وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ [يُوسُفَ: 32] وَفِي الْمَرْءَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: قَوْلُ الْمَرْأَةِ: أَنَا رَاودْتُهُ عَنْ

نَفْسِهِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهَا: وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ: هِيَ رَاودْتَنِي عَنْ نَفْسِي [يُوسُفَ: 26] وَثَلَاثُهَا: قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُفْ بِالْغَيْبِ وَالْحَشَوْبَةُ بِذِكْرِهِ أَنَّ لَمَّا قَالَ يُوسُفُ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا حِينَ هَمَمْتُ، وَهَذَا مِنْ رَوَايَاتِهِمُ الْحَبِيَّةِ وَمَا صَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كِتَابِ مُعْتَمِدٍ، بَلْ هُمْ يُلْحَقُونَهَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ سَعْيًا مِنْهُمْ فِي تَخْرِيفِ طَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَاةِ لَا يَدُّ وَأَنْ يُفْتَضَّحَ، فَلَوْ كُنْتُ خَائِنًا لَوَجِبَ أَنْ أَفْتَضَّحَ وَحَيْثُ لَمْ أَفْتَضَّحْ وَخَلَصَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْوَرِطَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنِّي مَا كُنْتُ مِنَ الْخَائِنِينَ، وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ أَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ صَارَتْ مُنْذَرِسَةً، وَتِلْكَ الْإِمْحَنَةُ صَارَتْ مُنْتَهِيَةً، فَأَقْدَامُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُفْ بِالْغَيْبِ مَعَ أَنَّهُ خَاتَهُ بِأَعْظَمِ وَجْهِهِ الْخِيَاةَ إِقْدَامًا عَلَى وَقَاحَةِ عَظِيمَةٍ، وَعَلَى كَذِبِ عَظِيمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَصْلَحَتُهُ بِوَجْهِ مَا، وَالْإِقْدَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ أَصْلًا لَا يَلِيْقُ بِأَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِسَيِّدِ الْعُقَلَاءِ، وَقُدُورِهِ الْأَصْفِيَاءِ؟ فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى بَرَاءَتِهِ مِمَّا يَقُولُهُ الْجُهَالُ وَالْحَشَوْبَةُ.

[سورة يوسف (12): آية 53]

وَمَا أَتَرَى نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَا قَبْلَهَا لِأَنَّ قَوْلَنَا

إِنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ

(18/469)

لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُفْ بِالْغَيْبِ

كَلَامُ يُوسُفَ كَانَ هَذَا أَبْصًا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ [يُوسُفَ: 52] كَلَامِ الْمَرْأَةِ كَانَ هَذَا أَبْصًا كَذَلِكَ وَتَحْنُ تُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى كَلَا التَّقْدِيرَيْنِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا كَلَامُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْحَشَوْبَةُ تَمَسَّكُوا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُفْ بِالْغَيْبِ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا حِينَ هَمَمْتُ بِقُلِّ

سَرَاوِيلِكَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ يُوسُفُ: وَمَا أَتَرَى نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ أَيْ بِالزُّلْمِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي أَيْ عَصَمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ لِلَّهِمَّ الَّذِي هَمَمْتُ بِهِ رَجِيمٌ أَيْ لَوْ فَعَلْتُهُ لَتَابَ عَلَيَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بُرْهَانُ قَاطِعٌ عَلَى بَرَاءَتِهِ عَنْ

:الذَّنْبِ بَقِيَّ أَنْ يُقَالَ:

فَمَا جَوَابُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقُولُوا فِيهِ وَجْهَانِ
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُتْ بِالْعَيْبِ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا
مَجْرَى مَذْحِ النَّفْسِ وَتَرْكِتَيْهَا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ [التَّحْم: 32] فَاسْتَدْرَكَ
ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ يَقُولُهُ: وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي وَالْمَعْنَى: وَمَا أَرْكَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ
بِالسُّوءِ مِثَالُهُ إِلَى الْقَبَائِحِ رَاغِبَةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَذَلُّ الْبَتَّةَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: أَنِّي لَمْ أَخُتْ بِالْعَيْبِ بَيَّنَّ أَنَّ تَرْكَ الْخِيَاةِ مَا كَانَ لِعَدَمِ
الرَّغْبَةِ وَلِعَدَمِ مِثْلِ النَّفْسِ وَالطَّبِيعَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ وَالطَّبِيعَةَ تَوَاقُّهُ إِلَى
الذَّاتِ قَبِيحٍ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ التَّزَكُّ مَا كَانَ لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ، بَلْ لِقِيَامِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَمَا أَبْرَأُ
نَفْسِي عَنْ مُرَاوَدَتِهِ وَمَقْصُودِهَا تَضْدِيقُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ
نَفْسِي الثَّانِي: أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُتْ بِالْعَيْبِ [يُوسُف: 52] قَالَتْ وَمَا
أَبْرَأُ نَفْسِي عَنِ الْخِيَاةِ مُطْلَقًا قَائِلَةً قَدْ خُتُّهُ حِينَ قَدْ أَخْلَتْ الذَّنْبَ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: مَا
جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ يَاهْلِكَ / سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٍ [يُوسُف: 25] وَأَوْدَعَتْهُ السَّجَنَ
كَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْإِعْتِدَارَ مِمَّا كَانَ.

فَإِنْ قِيلَ جَعَلُ هَذَا الْكَلَامَ كَلَامًا لِيُوسُفَ أَوَّلَى أَمْ جَعَلُهُ كَلَامًا لِلْمَرْأَةِ؟
قُلْنَا: جَعَلُهُ كَلَامًا لِيُوسُفَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَالَتْ امْرَأَةٌ الْعَزِيزِ الْآنَ خَصَّصَ الْحَقُّ
[يُوسُف: 51] كَلَامَ مَوْضُولٍ بَعْضُهُ بِنَعْصِ إِلَى آخِرِهِ، فَالْقَوْلُ يَأْنِ بَعْضُهُ كَلَامَ الْمَرْأَةِ
وَالْبَعْضُ كَلَامَ يُوسُفَ مَعَ تَحْلِيلِ الْفَوَاصِلِ الْكَثِيرَةِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَبَيْنَ الْمَجْلِسَيْنِ بَعِيدٍ،
وَأَيْضًا جَعَلُهُ كَلَامًا لِلْمَرْأَةِ مُشْكِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ
بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي كَلَامٌ لَا يَحْسُنُ صُدُورُهُ إِلَّا مِمَّنْ اخْتَرَعَ عَنِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ يُذَكَّرُ
هَذَا الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ كَسْرِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَفْرَعَتْ جُهْدَهَا فِي
الْمَعْصِيَةِ.

السَّأَلُ الثَّانِي: قَالُوا: (مَا) فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي بِمَعْنَى «مَنْ» وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا مَنْ
رَجِمَ رَبِّي، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَانْكُحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاء: 3] وَقَالَ:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْجَعِ [التَّوْر: 45] وَقَوْلُهُ: إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ أَوْ
مُنْقَطِعٌ، فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَفِي تَفْصِيلِهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي أَيْ إِلَّا
الْبَعْضَ الَّذِي رَجَمَهُ رَبِّي بِالْعِصْمَةِ كَالْمَلَائِكَةِ. الثَّانِي: إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي أَيْ إِلَّا وَقْتُ رَحْمَةِ
رَبِّي يَعْنِي أَنَّهَا أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي وَقْتِ الْعِصْمَةِ.

(18/470)

وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ اسْتَخْلَصْنِي لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْتَا مَكِينُ أَمِينُ)
(54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ (55)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ وَلَكِنْ رَحْمَةُ رَبِّي هِيَ الَّتِي تَصْرِفُ الْإِسَاءَةَ
كَقَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ [البقرة: 48] إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا [يس: 44]

السَّأَلُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفَ الْحُكَمَاءُ فِي أَنَّ النَّفْسَ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ مَا هِيَ؟ وَالْمُحَقِّقُونَ
قَالُوا إِنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَهَا صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ فَإِذَا مَالَتْ إِلَى الْعَالَمِ الْإِلَهِيِّ
كَانَتْ نَفْسًا مُطْمَئِنَّةً، وَإِذَا مَالَتْ إِلَى الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ كَانَتْ أَمَارَةً بِالسُّوءِ، وَكَوْنُهَا أَمَارَةً
بِالسُّوءِ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ مِنْ أَوَّلِ خُذُولِهَا قَدْ أَلْقَتْ الْمَحْسُوسَاتِ
وَالْتَدَّتْ بِهَا وَعَشِيقَتَهَا، فَأَمَّا شُعُورُهَا بِعَالَمِ الْمُجَرَّدَاتِ وَمِثْلِهَا إِلَيْهِ، فَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
تَادِرًا فِي حَقِّ الْوَاحِدِ، فَالْوَاحِدُ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ التَّجَرُّدُ وَالْإِنْكَشَافُ
طَوَّلَ عُمْرِهِ فِي الْأَوْقَاتِ النَّادِرَةِ فَلَمَّا كَانِ الْعَالِبُ هُوَ انْجَذَبَتْ إِلَى الْعَالَمِ الْجَسَدَانِيِّ
وَكَانَ مِثْلَهَا إِلَى الصُّعُودِ إِلَى الْعَالَمِ الْأَعْلَى تَادِرًا لَا جَزَمَ حُكْمٌ عَلَيْهَا بِكَوْنِهَا أَمَارَةً
بِالسُّوءِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَغِمَ أَنَّ النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ هِيَ النَّفْسُ الْعَقْلِيَّةُ النَّطْقِيَّةُ، وَأَمَّا
النَّفْسُ الشَّهَوَانِيَّةُ وَالْعَصَبِيَّةُ فَهِيَ مُعَايِرَتَانِ لِلنَّفْسِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ
فِي هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ

السَّأَلُ الرَّابِعَةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ لَا يَحْضُلَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
يَقُولُهُ: / إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي قَالُوا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ انْصِرَافَ النَّفْسِ مِنَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ إِلَّا

بِرَحْمَتِهِ وَلَقَطُ الْآيَةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ تِلْكَ الرَّحْمَةُ حَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْصِرَافُ. فَيَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ بِإِعْطَاءِ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالْأَلْفَافِ كَمَا قَالَه الْقَاضِي لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فَوَجِبَ تَفْسِيرُهَا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ تَرْجِيحُ دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ عَلَى دَاعِيَةِ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 54 الى 55]

وَقَالَ الْمَلِكُ انْثُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِضْتُ عَلَيْهِمْ (55)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الْمَلِكُ انْثُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ [فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ] لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَلِكِ فَمِنْهُمْ مَن قَالَ: هُوَ الْعَزِيزُ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّبَّانُ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ الْأَكْبَرُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لَوَجْهِينِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ يُوسُفَ: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ، وَقَدْ كَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلْعَزِيزِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ هُوَ الْمَلِكُ الْأَكْبَرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

ذَكَرُوا أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْحَنَسِ وَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ عِنْدِكَ قَرَجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ» فَقَبِلَ اللَّهُ دُعَاءَهُ

وَأَظْهَرَ هَذَا السَّبَبَ فِي تَخْلِيصِهِ مِنَ السَّجْنِ، وَتَقْرِيرِ الْكَلَامِ: أَنَّ الْمَلِكَ عَظُمَ اعْتِقَادُهُ فِي يُوسُفَ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَظُمَ اعْتِقَادُهُ فِي عِلْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا عَجَزَ الْهُومُ عَنِ الْجَوَابِ وَقَدَّرَ هُوَ عَلَى الْجَوَابِ الْمُوَافِقِ الَّذِي يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهِ مَالِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَظُمَ اعْتِقَادُهُ فِي صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ لَمَّا أَدِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ مَا أَسْرَعَ إِلَى الْخُرُوجِ بَلْ صَبَرَ وَتَوَقَّفَ وَطَلَبَ أَوَّلًا مَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ خَالِهِ عَنْ جَمِيعِ التَّهْمِ، وَقَالَتْهَا أَنَّهُ عَظُمَ اعْتِقَادُهُ فِي حُسْنِ آدَبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ [يُوسُفَ]:

(18/471)

وَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ ذَكَرَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ فَسَتَرَ ذِكْرَهَا، وَتَعَرَّضَ لِأَمْرِ سَائِرِ النَّسْوَةِ مَعَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَنَّتِهَا أَنْوَاعٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْبَلَاءِ/ وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الْعَجِيبِ. وَرَابِعُهَا: بَرَاءَةُ خَالِهِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّهْمِ فَإِنَّ الْخَصْمَ أَقْرَأَ لَمْ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْبَرَاءَةِ عَنِ الْجُزْمِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الشَّرَائِبَ وَصَفَ لَهُ جِدَّةً فِي الطَّاعَاتِ وَاجْتِهَادَهُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الَّذِينَ كَانُوا فِي السَّجْنِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ بَقِيَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ حُسْنَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْإِنْسَانِ، فَكَيْفَ مَجْمُوعُهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ حُسْنَ اعْتِقَادِ الْمَلِكِ فِيهِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا جَمَعَ أَسْبَابَهُ وَقَوَّاهَا إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا ظَهَرَ لِلْمَلِكِ هَذِهِ الْأَحْوَالُ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَغِبَ أَنْ يَتَّخِذَهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ:

انْثُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي

رُوي أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ إِلَى الْمَلِكِ مُتَنَطِّقًا مِنْ دَرَنِ السَّجْنِ بِالنَّيَابِ الطَّيِّفَةِ وَالْهَيْبَةِ الْحَسْبَةِ فَكَتَبَ عَلَى بَابِ السَّجْنِ هَذِهِ مَنَازِلَ الْبِلَوَى وَقُبُورَ الْأَحْيَاءِ وَشَمَائِلَ الْأَعْدَاءِ وَتَجَرِبَةَ الْأَصْدِقَاءِ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ مِنْ خَيْرِهِ وَأَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ مِنْ شَرِّهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ وَدَعَا لَهُ بِالْعَبْرَانِيَّةِ وَالْإِسْتِخْلَاصِ طَلَبُ خُلُوصِ الشَّيْءِ مِنْ شَوَائِبِ الْإِسْتِثْرَاكِ وَهَذَا الْمَلِكُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ لَهُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ عِبْرَةٌ

لِأَنَّ عَادَةَ الْمُلُوكِ أَنْ يَتَفَرَّدُوا بِالْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ الرَّفِيعَةِ فَلَمَّا عَلِمَ الْمَلِكُ أَنَّهُ وَجِدَ رَمَانَهُ وَفَرِيْدَ أَفْرَانِهِ أَرَادَ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهِ.

رُوي أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاجِبٌ أَنْ تُشْرِكَنِي فِيهِ إِلَّا فِي أَهْلِي وَفِي أَنْ لَا تَأْكُلَ مَعِيَ فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَا تَرَى أَنْ أَكُلَ مَعَكَ، وَأَنَا

يوسف بن يعقوب بن إسحاق الذبيح بن إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم قال: قلما كلمة

وفيه قولان: أحدهما: أن المراد قلما كلم الملك يوسف عليه السلام قالوا لأن في مجالس الملوك لا يحسن لأحد أن يتدنى بالكلام وإنما الذي يتدنى به هو الملك،

والثاني: أن المراد: قلما كلم يوسف الملك

فيل: لما صار يوسف إلى الملك وكان ذلك الوقت ابن ثلاثين سنة، فلما رآه الملك حدثا شابا قال للسرائي: هذا هو الذي علم تأويل رؤياي مع أن السحرة والكهنة ما علموها قال نعم، فأقبل على يوسف وقال: إني أحب أن أسمع تأويل الرؤيا منك

شقاها،

فأجاب بذلك الجواب شقاها وشهد قلبه بصحته، فعند ذلك قال له: إنك اليوم لدينا

مكين أمين يقال: فلان مكين عند فلان بين المكاتب أي المنزلة، وهي حاله يتمكن بها

صاحبها مما يريد. وقوله: أمين أي قد عرفنا أمانتك وبراعتك مما نسبت إليه

وألهم أن قوله: مكين أمين كلمه جامعة لكل ما يحتاج إليه من الفصائل والمناقب،

وذلك لأنه لا بد في كونه مكيئا من الفدرة والعلم، أما الفدرة فلأن بها يحصل المكنة.

وأما العلم فلأن كونه متمكنا من أفعال الخير لا يحصل إلا به إذ لو لم يكن عالما بما

يتبعي وبما لا يتبعي لا يمكنه تخصيص ما يتبعي/ بالفعل، وتخصيص ما لا يتبعي بالتترك،

فتبت أن كونه مكيئا لا يحصل إلا بالفدرة والعلم. أما كونه أمينا فهو عبارة عن كونه

حكيمًا لا يفعل الفعل لداعي الشهوة بل إنما يفعله لداعي الحكمة، فتبت أن كونه مكيئا

أمينا يدل على كونه قادرا، وعلى كونه عالما بمواقع الخير والشر والصالح والفساد،

وعلى كونه بحيث يفعل لداعي الحكمة لا لداعية الشهوة، وكل من كان كذلك فإنه لا

يصدُر عنه فعل الشر والسنه فلهذا المعنى لما حاولت المعتزلة إثبات أنه تعالى لا

يفعل القبيح قالوا إنه تعالى لا يفعل القبيح لأنه تعالى عالم بفج القبيح عالم بكونه غيبا

عنه وكل من

(18/472)

كان كذلك لم يفعل القبيح قالوا: وإنما يكون غيبا عن القبيح إذا كان قادرا، وإذا كان

مبترها عن داعية السفه فتبت أن وضعه بكونه مكيئا أمينا نهاية ما يمكن ذكره في هذا

الباب ثم حكى تعالى أن يوسف عليه السلام قال في هذا المقام أجعلني على خزائن

الأرض إني خفيط أعلم وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال المفسرون: لما عثر يوسف عليه السلام رؤيا الملك بين يديه قال

له الملك: فما ترى أيها الصديق قال: أرى أن تزرع في هذه السنين المخصبة زرعًا

كثيرا وتبنى الخرائن وتجمع فيها الطعام فإذا جاءت السنون المجربة بغيا الغلات

فبحصل بهذا الطريق مال عظيم فقال الملك ومن لي بهذا الشغل فقال يوسف:

أجعلني على خزائن الأرض أي على خزائن أرض مصر وأدخل الألف واللام على

الأرض، والمراد منه المعهود السابق

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أنه

قال: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل أجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من

«ساعته لكنته لما قال ذلك أخره عنه سنة

وأقول هذا من العجائب لأنه لما تأبى عن الخروج من السجن سهل الله عليه ذلك على

أحسن الوجوه ولما تسارع في ذكر الالتماس أخر الله تعالى ذلك المطلوب عنه وهذا

يدل على أن ترك التصرف والتفويض بالكلية إلى الله تعالى أولى

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: لم طلب يوسف الإمارة

«والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن سمره: «لا يسأل الإمارة

وأيضا فكيف طلب الإمارة من سلطان كافر، وأيضا لم لم يصير إداة ولم أظهر الرغبة

في طلب الإمارة في الحال، وأيضا لم طلب أمر الخرائن في أول الأمر، مع أن هذا

يورث نوع تهمة وأيضا كيف جوز من نفسه مدح نفسه بقوله: إني خفيط أعلم مع أنه

تعالى يقول: فلا تركزوا أنفسكم [النجم: 32] وأيضا فما القائدة في قوله: إني خفيط

عليم وأيضا لم ترك الاستثناء في هذا فإن الأحسن أن يقول: إني خفيط عليهم إن شاء

الله يدل قوله تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله [الكهف

فهذه أسئلة سبعة لا بد من جوابها فتقول: الأصل في جواب هذه المسائل [23، 24]

أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أُمُورِ الْخَلْقِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَجَارَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لُجُوه: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ رَسُولًا خَفَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ، وَالرَّسُولُ يَحِبُّ عَلَيْهِ رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِالْوَجْهِ أَنَّهُ سَيَخْضُلُ الْقَحْطُ وَالصَّبِيُّ الشَّيْءُ الَّذِي رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى هَلَاكِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، فَلَعَلَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِأَنْ يُدَبِّرَ فِي ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ يَطْرُقُ لِأَجْلِهِ يَقِلُّ ضَرَرُ ذَلِكَ الْقَحْطِ فِي حَقِّ الْخَلْقِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ السَّعْيَ فِي إِصْلَاحِ النَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُقُولِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُكَلَّفًا بِرِعَايَةِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْجُوهِ، وَمَا كَانَ يُمَكِّنُهُ رِعَايَتُهَا إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، فَكَانَ هَذَا الطَّرِيقُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ وَاجِبًا سَقَطَتْ الْأَسْئَلَةُ بِالْكَلْبَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَطِيئَةٍ أَوْجَبَتْ عُقُوبَةً وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى آخِرَ عَنْهُ حُصُولُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ سَبَبًا، وَأَقُولُ: لَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَأَعْتَقَدَ فِيهِ الْمَلِكُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِعَلِّمِهِ بِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى صَبْطِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ كَمَا يَتَّبِعِي فَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ لِمَ مَدَحَ نَفْسَهُ فَجَوَابُهُ مِنْ جُوه: الْأَوَّلُ: لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ مَدَحَ نَفْسَهُ لِكَيْ يَبَيِّنَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا بِهَا تَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْتَافِعَتَيْنِ فِي حُصُولِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَبَيِّنَ الْبَاطِنَ قَرْنًا وَكَانَتْهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لِأَنَّ الْمَلِكَ

(18/473)

وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ حَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (57) وَإِنْ عَلِمَ كَمَالَهُ فِي عُلُومِ الدِّينِ لِكَيْ مَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَفِي بِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ تَقُولُ هَبْ أَنَّهُ مَدَحَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنَّ مَدَحَ النَّفْسِ إِنَّمَا يَكُونُ مَذْمُومًا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ بِهِ التَّطَاوُلَ وَالتَّفَاخُرَ وَالتَّوَضُّعَ إِلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ، فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ [النَّجْم: 32] الْمُرَادُ مِنْهُ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ خَالًا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا غَيْرَ مُتَرَكِيَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَى أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِأَنَّهُ صِدْقٌ وَحَقٌّ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَا الْعَائِدَةُ فِي وَصْفِهِ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حَفِيطٌ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ جَارٌ مَجْرَى أَنْ يَقُولَ حَفِيطٌ بِجَمِيعِ الْجُوهِ الَّتِي مِنْهَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الدَّخْلِ وَالْمَالِ، عَلَيْهِ بِالْجِهَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ يُصَرَّفَ الْمَالُ إِلَيْهَا، وَيُقَالُ: حَفِيطٌ بِجَمِيعِ مَصَالِحِ النَّاسِ، عَلَيْهِ بِجِهَاتِ حَاجَتِهِمْ أَوْ يُقَالُ: حَفِيطٌ لُجُوهِ آيَادِكَ وَكَرَمِكَ، عَلَيْهِ بِوُجُوبِ مُقَابَلَتِهَا بِالطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يُمْكِنُ تَكْثِيرُهُ لِمَنْ أَرَادَهُ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 56 الى 57]

وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ حَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (57) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا [فيه مسائل]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا التَّمَسَّ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لَمْ يَحْكُ إِلَهًا عَنِ الْمَلِكِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ فَهَئِنَا الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: قَالَ الْمَلِكُ قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا أَنْ تَمَكِّنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَرْضِ بِدَلٍّ عَلَى أَنْ الْمَلِكُ قَدْ أَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَ. وَأَقُولُ: مَا قَالُوهُ حَسْبُ، إِلَّا أَنْ هَاهُنَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ إِجَابَةَ الْمَلِكِ لَهُ سَبَبٌ فِي عَالَمِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا الْمُؤَوَّرُ الْحَقِيقِيُّ: فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى مَكَّنَهُ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْقُبُولِ وَمِنْ الرَّدِّ، فَيَسْبِقُ قُدْرَتُهُ إِلَى الْقَبُولِ وَإِلَى الرَّدِّ عَلَى التَّسَاوِي، وَمَا دَامَ يَبْقَى هَذَا التَّسَاوِي أَمْتَعَ حُصُولُ الْقَبُولِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَرَجَّحَ الْقَبُولُ عَلَى الرَّدِّ فِي خَاطِرِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، وَذَلِكَ التَّرَجُّحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُجَرَّحِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْمُرَجَّحَ حَصَلَ الْقَبُولُ لَا مَحَالَةَ، فَالْتِمَكُّنُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ ذَلِكَ الْمَلِكِ بِمَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالِدَاعِيَةِ الْجَارِمَةِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ حُصُولِهِمَا يَجِبُ الْأَثَرُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ إِجَابَةِ الْمَلِكِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ التَّمَكِّنِ الْإِلَهِيِّ، لِأَنَّ الْمُؤَوَّرَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ إِلَّا هُوَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوي أَنَّ الْمَلِكَ تَوَجَّهَ وَأَخْرَجَ خَاتَمَ الْمَلِكِ وَجَعَلَهُ فِي إصْبَعِهِ وَقَدْ بَسَّيْهِ وَوَضَعَ لَهُ بَسِيرًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلًا بِالذَّرِّ وَالْبَاقُوتِ، فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا السَّرِيرُ فَأَشَدُّ بِهِ مُلْكُكَ وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَأَدْبَرُ بِهِ أَمْرُكَ، وَأَمَّا التَّاجُ فَلَيْسَ مِنْ لِبَاسِي وَلَا لِبَاسِ آبَائِي، وَجَلَسَ عَلَى السَّرِيرِ وَدَانَتْ لَهُ الْقَوْمُ، وَعَزَلَ الْمَلِكُ قِطْفِيرَ رُوحِ الْمَرْأَةِ الْمَعْلُومَةِ وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَوَّجَهُ الْمَلِكُ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِمَّا طَلَبْتَ، فَوَجَدَهَا عَذْرَاءً قَوْلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ إِفْرَائِمَ وَمَيْسَا وَأَقَامَ الْعَدْلَ بِمِصْرَ وَأَحْبَبَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ الْمَلِكُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَتَاعَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فِي سِنِي الْقَحْطِ الطَّعَامِ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ثُمَّ بِالْحَلِي (18/474)

وَالْجَوَاهِرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ بِالذَّوَابِ ثُمَّ بِالصِّيَاعِ وَالْعَقَارِ ثُمَّ بِرِقَابِهِمْ حَتَّى اسْتَرْقَهُمْ سِنِينَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مَلِكًا أَعْظَمَ شَأْنًا مِنْ هَذَا الْمَلِكِ حَتَّى صَارَ كُلُّ الْخَلْقِ غَبِيًّا لَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ لِلَّهِ أَنِّي أُعْتَقْتُ أَهْلَ مِصْرَ عَنْ آخِرِهِمْ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ أَمْلاكَهُمْ، وَكَانَ لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَطْلُبُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِنْ حِمْلِ الْبَعِيرِ لَيْلًا يَصْبِقُ الطَّعَامُ «الْكُتَيَّافِ» عَلَى الْبَاقِينَ هَكَذَا رَوَاهُ صَاحِبُ «الْكُتَيَّافِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ الْكَافُ مَنْصُوبُهُ بِالْمُتَمَكِّنِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَغْنِي بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ الَّذِي أُنْعِمْنَا عَلَيْهِ فِي تَقْرِيبِنَا إِيَّاهُ مِنْ قَلْبِ الْمَلِكِ وَإِنْجَابِنَا إِيَّاهُ مِنْ عَمِّ الْحَيْسِ، وَقَوْلُهُ: مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ أَيُّ أَفْذَرْتَاهُ عَلَى مَا يُرِيدُ بَرَفْعَ الْمَوَانِعِ وَقَوْلُهُ: يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ يَتَّبِعُوا فِي مَوْضِعٍ يَصُبُّ عَلَى الْخَالِ تَقْدِيرُهُ مَكَّنَاهُ مُتَّبِعًا وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: تَشَاءُ بِالْثَوْنِ مُضَاقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ مُضَاقًا إِلَى يُوسُفَ وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ يَذُلُّ عَلَى أَبِيهِ صَارَ فِي الْمُلِكِ يَحْبَثُ لَا يُدْفَعُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُتَارَعُهُ مُتَارِعٌ بَلْ صَارَ مُسْتَقِلًّا بِكُلِّ مَا شَاءَ وَأَرَادَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا يُوَكِّدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ فَقَالَ: نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَأَعْلَمُ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَمَكِّنِ كَانَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ تَائِيًا بِقَوْلِهِ: نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَفِيهِ قَائِدَانِ:

القَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: تِلْكَ الْمَمْلَكَةُ لِمَا لَمْ تَتِمَّ إِلَّا بِالْأُمُورِ فَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى صَارَتْ كَأَنَّهَا حَصَلَتْ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى وَجَوَائِزُهُ: أَنَّا نَدَّعِي أَنَّ تَفْسِيرَ تِلْكَ الْمَمْلَكَةِ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى قَوْلِنَا، وَالْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ يُقَوِّي قَوْلِنَا، فَصَرَفُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَارِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ أَنَاهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِمَحْضِ الْمَشِيشَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ النَّافِذَةِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَبِيهِ تَعَالَى بِخُرِيٍّ أَمَرَ نِعَمِهِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الصَّلَاحُ قُلْنَا: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَشِيشَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ الْمَحْضِيَّةِ فَأَمَّا رِعَايَةُ قَبْدِ الصَّلَاحِ، فَأَمْرٌ أَعْتَبَرْتَهُ أَنْتِ مِنْ نَفْسِكَ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَذُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِصْيَاعَةَ الْأَجْرِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ أَوْ لِلْجَهْلِ أَوْ لِلْبُخْلِ وَالْكُلِّ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَتْ الْإِصْيَاعَةُ مُمْتَنِعَةً وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَلَوْ صَدَقَ الْقَوْلُ/ يَأْتِيهِ جَلْسِينَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ لَا مَتْنَعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَهَهُنَا لَزِمَ إِذَا تَكْذِيبُ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ عَلَى يُوسُفَ بَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَهُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ أَوْ لَزِمَ تَكْذِيبُ الْحَشَوِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَهُوَ عَيْنُ الْإِيمَانِ وَالْحَقُّ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ جَزِيرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمَتَارِلِ الْعَالِيَةِ وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَجِهَاتِ التَّرْجِيحِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا (18/475)

وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (58) وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ إِئْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (59) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ (60) قَالُوا سَتَرَاوُدَ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ (61)

الْكِتَابِ مِرَارًا وَأَطْوَارًا، وَحَاصِلُ نَبْلِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ تَفْعًا خَالِصًا دَائِمًا مَقْرُونًا بِالتَّعْظِيمِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْفُئُودِ الْأَرْبَعَةُ حَاصِلُهُ فِي خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَمَقْفُودُهُ فِي خَيْرَاتِ الدُّنْيَا. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْخَيْرِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِكُونِ أَحَدِ الْخَيْرَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا يُقَالُ: الْجَلَابُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاءِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِبَيَانِ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ خَيْرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ التَّفْصِيلِ كَمَا يُقَالُ: التَّيْبُ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ يَعْنِي التَّيْبُ خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ حَصَلَ بِإِحْسَانٍ مِنَ اللَّهِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مَلَأَ الدُّنْيَا مَوْصُوفَةً بِالْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لَزِمَ أَنْ لَا يُقَالُ إِنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَيْضًا خَيْرَاتٌ بَلْ لَعَلَّه يُعْبَدُ أَنْ خَيْرَ الْآخِرَةِ هُوَ الْخَيْرُ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَعَبَثُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ شَرُّ خَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَبَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي حَقِّهِ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ.

عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَلَيْسَ هَاهُنَا زَمَانٌ سَابِقٌ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا [يُوسُفَ: 24] فَكَانَ هَذَا بِشَهَادَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْهَدُ بِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَمِنَ الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الْمُخْلَصِينَ، وَالْجَاهِلُ الْحَشَوِيُّ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْمُذْنِبِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُزْجَةِ: الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّ التَّوَابَ يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ الْكِبَائِرَ.

فُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا إِنْ حَمَلْنَا لَفْظَ خَيْرٍ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْصِيلِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ الْحَاصِلُ لِلْمُتَّقِينَ أَفْضَلَ وَلَا يَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْصُلَ لِغَيْرِهِمْ أَصْلًا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَصْلِ مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا الْخَيْرَ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 58 الى 61]

وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (58) وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ إِئْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (59) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ (60) قَالُوا سَتَرَاوُدَ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ (61)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا عَمَّ الْفَقْطُ فِي الْبِلَادِ، وَوَصَلَ أَيْضًا إِلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَعَبَ الزَّمَانُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِبَنِيهِ إِنَّ يَمُضِرَ رَجُلًا صَالِحًا يَمِيرُ النَّاسَ فَادْهَبُوا إِلَيْهِ يَدْرَاهِمَكُمْ وَخُذُوا الطَّعَامَ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ وَهُمْ عَشْرَةٌ وَدَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَالسَّبَبِ فِي اجْتِمَاعِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ

إِخْوَتِهِ وَظُهُورِ صِدْقِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِ مَا الْقُوَّةُ فِي الْحُبِّ لَتَسْتَنْتَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ [يُوسُفَ: 15] وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ يُوسُفَ عَرَفَهُمْ وَهُمْ بِمَا عَرَفُوهُ النَّبَةَ، أَمَّا أَنَّهُ عَرَفَهُمْ فَلِلَّهِ تَعَالَى كَانَ قَدْ أَخْبَرَهُ فِي قَوْلِهِ: لَتَسْتَنْتَهُمْ بِأَمْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهِ وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَرَصِّدًا لِذَلِكَ الْأَمْرِ،

وَكَانَ كُلُّ مَنْ وَصَلَ إِلَى بَابِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ يَتَفَحَّصُ عَنْهُمْ وَيَتَعَرَّفُ أَحْوَالَهُمْ لِيَعْرِفَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْوَاصِلِينَ هَلْ هُمْ إِخْوَتُهُ أَمْ لَا فَلَمَّا وَصَلَ إِخْوَهُ/ يُوسُفُ إِلَى بَابِ دَارِهِ تَفَحَّصَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ تَفَحُّصًا ظَهَرَ لَهُ أَنََّّهُمْ إِخْوَتُهُ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ مَا عَرَفُوهُ فَلَوْجُوه: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ خُجَّابَهُ بِأَنْ يُوقِفُوهُمْ مِنَ الْبُعْدِ وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ إِلَّا بِالْوَاسِطَةِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ لَا سِيَّمَا مَهَابَةُ الْمَلِكِ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ يُوجِبَانِ كَثْرَةَ الْخَوْفِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّأَمُّلِ النَّائِمِ الَّذِي عِنْدَهُ يَحْضُلُ الْعُرْقَانُ. وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهُمْ حِينَ الْقُوَّةِ فِي الْجُبِّ كَانَ صَغِيرًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ رَأَوْهُ بَعْدَ وَفُورِ الْحَيَّةِ، وَتَغْيِيرِ الزَّيِّ وَالْهَيْئَةِ فَإِنَّهُمْ رَأَوْهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ الْخَرِيرِ، وَفِي عُنُقِهِ طَوْفِي مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ تَأْجُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْقَوْمُ أَيْضًا تَسَوَّأُوا وَافِقَةً يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَوْلِ الْمُدَّةِ. فَيُقَالُ: إِنَّ مِنْ وَقْتِ مَا الْقُوَّةِ فِي الْجُبِّ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ كَانَ قَدْ مَضَى أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَمْتَنِعُ مِنْ حُضُورِ الْمَعْرِفَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حُضُورَ الْعُرْقَانِ وَالتَّذْكِيرِ يَحْلِقُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَعَلَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ ذَلِكَ الْعُرْقَانِ وَالتَّذْكِيرِ فِي قُلُوبِهِمْ تَحْقِيقًا لِمَا أَخْبَرَهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: لَنَسْتَبَيِّنَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ الْلَهُ: جَهَّزْتُ الْقَوْمَ تَجْهِيْرًا إِذَا تَكَلَّمْتُ لَهُمْ جَهَّازَهُمْ لِلسَّفَرِ، وَكَذَلِكَ جَهَّازُ الْعُرُوسِ وَالْمَيِّتِ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَجْهِهِ. قَالَ:

وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ:

الْجِهَّازُ بِالْكَسْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْفُرَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى فَحِّ الْجِيمِ، وَالْكَسْرُ لَعْنَةُ لَبِثَتْ بِجِدَّةٍ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: حَمَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرًا وَأَكْرَمَهُمْ أَيْضًا بِالزُّرُولِ وَأَعْطَاهُمْ مَا اخْتَأَجُوا إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ: أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَلَامٍ سَابِقٍ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ الْكَلَامُ سَبَبًا لِسُؤَالِ يُوسُفَ عَنْ حَالِ

أَخِيهِمْ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِنَّ عَادَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْكُلِّ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمْلَ بَعِيرٍ لَا أَرِيدَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْقَصَ، وَإِخْوَتُهُ يُوسُفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ كَانُوا عَشْرَةً، فَأَعْطَاهُمْ عَشْرَةَ أَحْمَالٍ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا أَبًا سَبِيحًا كَبِيرًا وَأَخًا آخَرَ بَقِيَ مَعَهُ، وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَاهُمْ لِأَجْلِ سِنِّهِ وَشِدَّةِ حُزْنِهِ لَمْ يَحْضُرْ، وَأَنَّ أَحَاهُمْ بَقِيَ فِي خِدْمَةِ أَبِيهِ وَلَا بُدَّ لَهُمَا أَيْضًا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَجَهَّزَهُمَا أَيْضًا بِبَعِيرَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ قَالَ يُوسُفُ فَهَذَا بَدَّلَ عَلَيَّ أَنْ حُبَّ أَبِيكُمْ لَهُ أَرِيدَ مِنْ حُبِّهِ لَكُمْ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ لِأَنَّكُمْ مَعَ جَمَالِكُمْ وَعَقْلِكُمْ وَأَدَبِكُمْ إِذَا كَانَتْ مَحَبَّةُ أَبِيكُمْ لَكُمْ لَدَيْكَ الْأَخِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لَكُمْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَعْجُوبَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْفَضْلِ وَالْأَدَبِ فَجِئْتُونِي بِهِ حَتَّى أَرَاهُ فَهَذَا السَّبَبُ مُحْتَمَلٌ مُتَأَسِّبٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَاهُمْ الطَّعَامَ قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ رُغَاءٌ مِنْ أَهْلِ السَّامِ أَصَابَتَا الْجَهْدَ فَجِئْنَا تَمَنًّا فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ جِئْتُمْ عُيُوتًا

فَقَالُوا مَعَادَ اللَّهِ نَحْنُ إِخْوَةُ بَنُو أَبِي وَاحِدٍ

(18/477)

وَقَالَ لِغُفَاتِهِ اجْعَلُوا بِصَاحِبَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (62) فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَتَانِ مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَاتَنَا تَكَيْلَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ (63) قَالَ هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ قَالَهُ

حَبِيرٌ خَافِطًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (64)

سَيِّخٌ صِدِّيقٌ نَبِيٌّ اسْمُهُ يَعْقُوبُ قَالَ: كَمْ أَنْتُمْ قَالُوا: كُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ فَهَلَكَ مِنَّا وَاحِدٌ وَبَقِيَ وَاحِدٌ مَعَ الْأَبِ يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ، وَتَحْنُ عَشْرَةٌ وَقَدْ جِئْنَاكَ قَالَ: فَذَعُّوا بَعْضُكُمْ عِنْدِي رَهْبَةً وَاثْنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ لِيُبَلِّغَ إِلَيَّ رِسَالَةَ أَبِيكُمْ فَعِنْدَ هَذَا أَفْرَعُوا بَيْنَهُمْ فَأَصَابَتِ الْفُرْعَةُ سَمْعَهُمْ، وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ رَأْيًا فِي يُوسُفَ فَحَلَفُوا عِنْدَهُ

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَبَاهُمْ قَالَ يُوسُفُ: فَلِمَ تَرَكْتُمُوهُ وَجِدًا قَرِيدًا؟ قَالُوا: مَا تَرَكْنَاهُ وَجِدًا، بَلْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لِمَ اسْتَخْلَصْتُمْ لِنَفْسِهِ وَلِمَ خَصَّ بِهِذَا

الْمَعْنَى لِأَجْلِ نَفْسٍ فِي جَسَدِهِ؟ فَقَالُوا: لَا

بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُحِبُّهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِسَائِرِ الْأَوْلَادِ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ يُوسُفُ لِمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّ

أَبَاكُمْ رَجُلٌ عَالِمٌ حَكِيمٌ بَعِيدٌ عَنِ الْمَجَارِقَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ خَصَّهُ بِمَزِيدِ الْمَحَبَّةِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ

رَأَيْدًا عَلَيْكُمْ فِي الْفَضْلِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ مَعَ أَنِّي أَرَاكُمْ فُضَلَاءَ عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ قَاسِبَاتٍ
نَفْسِي إِلَى رُؤْيِهِ ذَلِكَ الْآخِ قَائُونِي بِهِ، وَالسَّبَبُ الثَّانِي: ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْأَوَّلُ
وَالثَّالِثُ مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكِيلِ أَيُّ أَثْمَةٍ وَلَا أُخْسُهُ، وَأُرِيدُكُمْ
حِمْلَ بَعِيرٍ آخَرَ لِأَجْلِ أَخِيكُمْ، وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، أَيُّ خَيْرِ الْمُضْطَفِينَ لِأَنَّهُ حِينَ أُنْزِلُهُمْ
أَحْسَنَ ضِيَاقَتَهُمْ. وَأَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يُضَعْفُ الْوَجْهَ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي تَقْلَتَاهُ عَنْ
الْمُفَسِّرِينَ، لِأَنَّ مَذَارَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَلَى أَنَّهُ أَتَاهُمْ وَنَسَبَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ جَوَاسِيسُ، وَلَوْ
شَاقَهُمْ بِذَلِكَ الْكَلَامِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكِيلِ وَأَنَا خَيْرُ
الْمُنْزِلِينَ وَأَبْضًا يَبْعُدُ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ صِدِّيقًا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ أَنْتُمْ
جَوَاسِيسُ وَغُيُوثُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ بَرَاءَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ التُّهْمَةِ، لِأَنَّ الْبُهْتَانَ لَا يَلِيقُ بِحَالِ
الصَّدِّيقِ.
ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ أَحْصَارَ ذَلِكَ الْآخِ جَمَعَ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.
أَمَّا التَّرْغِيبُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكِيلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ وَأَمَّا التَّرْهِيْبُ: فَهُوَ
قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي نَهَايَةِ
الْحَاجَةِ إِلَى تَخْصِيلِ الطَّعَامِ، وَمَا كَانَ يُمَكِّنُهُمْ تَخْصِيلُهُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا مَتَبَعَهُمْ مِنْ
الْحُضُورِ عِنْدَهُ كَانَ ذَلِكَ نَهَايَةَ التَّرْهِيْبِ وَالتَّخْوِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ مِنْ
يُوسُفَ قَالُوا: سَيُتْرَاوُذُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ أَيُّ سَنَجْتُهُ وَتَحْجَالُ عَلَى أَنْ تَبْرَعَهُ مِنْ يَدِهِ،
وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ هَذِهِ الْمُرَاوَدَةَ، وَالْعَرَضُ مِنَ التَّكْرِيرِ/التَّأَكُّدِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَإِنَّا
لَفَاعِلُونَ أَنْ تَحِينَكَ بِهِ، وَبُحْتَمَلُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ كُلِّ مَا فِي وَسْعِنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 62 الى 64]

وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ (62) فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكِيلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانًا نَكَيْلَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (63) قَالَ هَلْ أَمَنَّكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ قَالَهُ
خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (64)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ لِفَتْيَانِهِ بِالْأَلْفِ وَالتَّوْنِ
وَالْبَاقُونَ لِفَتْنَتِهِ بِالنَّاءِ

(18/478)

مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ، وَهُمَا لَفْتَانِ كَالصَّبَّانِ وَالصَّبَّيَّةِ، وَالْإِخْوَانِ وَالْإِجْوَةَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ
الْفِتْنَةُ جَمْعُ قَتَى فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَالْفَتْيَانُ لِلْكَثِيرِ، فَوَجْهُ الْبَاءِ الَّذِي لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ أَنْ
الَّذِينَ يُحِيطُونَ بِمَا يَجْعَلُونَ بِضَاعَتَهُمْ فِيهِ مِنْ رِحَالِهِمْ يَكُونُونَ قَلِيلِينَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ
الْأَسْرَارِ فَوَجَبَ صَوْنُهُ إِلَّا عَنْ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ أَنَّهُ قَالَ
اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَالرَّحَالَ ثَفِيدُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَبَاشِرُونَ
ذَلِكَ الْعَمَلَ كَثِيرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ مَا كَانُوا غَالِمِينَ يَجْعَلُ الْبِضَاعَةَ
فِي رِحَالِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَعَلَّهُمْ
يَعْرِفُونَهَا يُبْطِلُ ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَمَرَ يُوسُفَ بِوَضْعِ بِضَاعَتِهِمْ فِي
رِحَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مَتَى قَتَحُوا الْمَتَاعَ فَوَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ فِيهِ، عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ كَرَمًا مِنْ يُوسُفَ وَسَخَاءً مَحْصًا فَيَبْعَثُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهِ وَالْحَرْصُ عَلَى

مُعَامَلَتِهِ. الثَّانِي:

خَافَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ أَبِيهِ مِنَ الْوَرَقِ مَا يَرْجِعُونَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى/الثَّالِثُ: أَرَادَ بِهِ التَّوْبِيعَةَ
عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّ الرَّمَانَ كَانَ زَمَانَ الْقَحْطِ. الرَّابِعُ: رَأَى أَنَّ أَخَذَ تَمَنِ الطَّعَامِ مِنْ أَبِيهِ
وَإِخْوَتِهِ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ لَوْمْ. الْخَامِسُ:

قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهُمْ مَتَى شَاهَدُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ وَضَعُوا تِلْكَ
الْبِضَاعَةَ فِي رِحَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ وَأَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ فَرَجَعُوا لِيَعْرِفُوا السَّبَبَ
فِيهِ، أَوْ رَجَعُوا لِيَرْتَدُّوا الْمَالَ إِلَى مَالِكِهِ. السَّادِسُ:

أَرَادَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يُلْحِقُهُمْ بِهِ غَيْبٌ وَلَا مَنَّةٌ. السَّابِعُ: مَقْصُودُهُ أَنْ يَعْرِفُوا

أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ إِلَّا لِجَلِّ الْإِذَاءِ وَالظُّلْمِ وَلَا لَطَلَبِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْنَنِ. التَّائِمُنْ: أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَبُوهُ أَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ وَطَلَبَهُ لَهُ لِمَزِيدِ الْإِكْرَامِ فَلَا يَتَقَلَّ عَلَى أَبِيهِ إِزْسَالُ أَخِيهِ- التَّاسِعُ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِمَالُ مَعُونَةً لَهُمْ عَلَى شِدَّةِ الزَّمَانِ، وَكَانَ يَخَافُ اللَّصُوصَ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ فِي رِحَالِهِمْ حَتَّى تَبْقَى مَخْفِيَةً إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى أَبِيهِمْ.

الْعَاشِرُ:

أَرَادَ أَنْ يُقَابِلَ مُبَالَغَتَهُمْ فِي الْإِسَاءَةِ بِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا: يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا الطَّعَامَ لِأَبِيهِمْ وَلِلْأَخِ الْبَاقِي عِنْدَهُ مُنِعُوا مِنْهُ، فَقَوْلُهُمْ: مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ إِبْشَارُهُ إِلَيْهِ. وَالتَّانِي: أَنَّهُ مُنِعَ الْكَيْلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ إِبْشَارُهُ إِلَى قَوْلِ يُوسُفَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي [يوسف: 60] وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنْ سَلِمْنَا مَعَنَا أَحَانَا تَكْتَلُ قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ: يَكْتُلُ بِالْبَاءِ، وَالتَّابِقُونَ بِالْيُونِ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى تُقَوِّي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ تُقَوِّي الْقَوْلَ الثَّانِيَّ. ثُمَّ قَالُوا: وَإِنَّا لَهُ لِحَافِطُونَ صَمِيمُوا كَوْنَهُمْ حَافِظِينَ لَهُ، فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ قَبْلُ هَذَا الْكَلَامَ فِي يُوسُفَ وَصَمِيمُ لِي حِفْظُهُ حَيْثُ قُلْتُمْ: وَإِنَّا لَهُ لِحَافِطُونَ [يوسف: 12] ثُمَّ هَاهُنَا ذَكَرْتُمْ هَذَا اللفظ بعينه فهل يكون هَاهُنَا أَمَانِي إِلَّا مَا كَانَ هُنَاكَ يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَخْصُلِ الْأَمَانُ هُنَاكَ فَكَذَلِكَ لَا يَخْصُلُ هَاهُنَا.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ حَافِظًا بِالْأَلِفِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ حَافِظًا كَقَوْلِهِمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ رَجُلًا وَلِلَّهِ دَرَّةٌ قَارِسًا، وَقِيلَ: عَلَى الْحَالِ وَالتَّابِقُونَ:

حِفْظًا بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْمَصْدَرِ يَعْنِي خَيْرُكُمْ حِفْظًا يَعْنِي حِفْظَ اللَّهِ لِبَنِيَامِينَ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِكُمْ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظٌ وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرٌ الْحَافِظِينَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَثَقْتُ بِكُمْ فِي حِفْظِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مَا كَانَ قَالَانِ أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي حِفْظِ بَنِيَامِينَ.

(18/479)

وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا تَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَتَمِيمُ أَهْلُنَا وَتَحْفَظُ أَخَانَا وَتَرْدَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرُ (65)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ بَعَثَهُ مَعَهُمْ وَقَدْ شَاهَدَ مَا شَاهَدَ.

قُلْنَا: لَوْجُوه: أَحَدَهَا: أَنَّهُمْ كَبَرُوا وَمَالُوا إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَتَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَشَاهِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِيَامِينَ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ مِثْلُ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَالِيهَا: أَنَّ صُرُورَةَ الْقَحْطِ أَخَوَجَّتْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَرَابِعُهَا: لَعَلَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ وَصَمِيمٌ حِفْظُهُ وَإِبْصَالُهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدُلُّ قَوْلُهُ: قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا عَلَى أَنَّهُ أَدِنَ فِي ذَهَابِ ابْنِهِ بِبَنِيَامِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قُلْنَا: الْأَكْثَرُونَ قَالُوا: يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَوْ أَدِنَ فِي خُرُوجِهِ مَعَهُمْ لَكَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ لَا فِي حِفْظِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا أَيُّ لِيُوسُفَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ.

[سورة يوسف (12): آية 65]

وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا تَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَتَمِيمُ أَهْلُنَا وَتَحْفَظُ أَخَانَا وَتَرْدَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرُ (65)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَتَاعَ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُسْتَمْتَعَ بِهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبُجُورُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هَاهُنَا الطَّعَامُ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَبُجُورُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَوْعِيَةُ الطَّعَامِ.

ثُمَّ قَالَ: وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ وَاجْتَلَفَ الْفَرَاءُ فِي رُدَّتْ قَالَا كَثَرُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَقَرَأَ عَلْقَمَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَسَرَهُ الدَّالُ الْمُدْعَمَةُ ثِقَلَتْ إِلَى الرَّاءِ كَمَا فِي قِيلَ وَبِيعَ. وَحَكَى فُطْرُبُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِنَا: ضَرَبَ رَيْدٌ عَلَى ثَقُلَ كَسَرَةً الرَّاءِ فِيمَنْ سَكَنَتْهَا إِلَى الصَّادِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَبْغِي فِيمَنْ كَلِمَةً (مَا) قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِلتَّفْيِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ وَصَفُوا

يُوسُفَ بِالْكَرَمِ وَاللُّطْفِ وَقَالُوا: إِنَّا قَدِمْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ أَنْزَلْنَا وَأَكْرَمْنَا كَرَامَةً لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ آلِ يَعْقُوبَ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: مَا تَبْغِي أَيْ يَهَذَا الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ كَذِبًا وَلَا ذَكَرَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ. الثَّانِي: أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْإِكْرَامِ إِلَى غَايَةِ مَا وَرَاءَهَا شَيْءٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ فِي إِكْرَامِنَا أَمْرَ بِيضَاعِنَا قَرَدَتْ إِلَيْنَا. الثَّالِثُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّ بِيضَاعَتَنَا إِلَيْنَا، فَحِنْ لَا تَبْغِي مِنْكَ عِنْدَ رُجُوعِنَا إِلَيْهِ بِيضَاعَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ هَذِهِ الَّتِي مَعَنَا كَافِيَةٌ لَنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» هَاهُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْنَى: لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ بِيضَاعَتَهُمْ قَالُوا: مَا تَبْغِي بَعْدَ هَذَا، أَيْ أَعْطَانَا الطَّعَامَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْنَا تَمَنَ الطَّعَامَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ شَيْءٍ تَبْغِي وَرَاءَ ذَلِكَ؟ وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا «مَا» عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ صَارَ التَّقْدِيرُ أَيْ شَيْءٍ تَبْغِي فَوْقَ هَذَا الْإِكْرَامِ إِنَّ الرَّجُلَ رَدَّ دِرَاهِمَيْهِ إِلَيْنَا فَإِذَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ تَمِيمُوا أَهْلُنَا وَتَحَقُّطَ أَحَاتَا وَبَرَدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ يَسْتَبِ حُضُورُ أَخِيَّتَا. قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: يُقَالُ مَارَهُ يَمِيرُهُ مِيرًا إِذَا أَتَاهُ بِمِيرَةٍ أَيْ بِطَّعَامٍ وَمِنْهُ يُقَالُ: مَا عِنْدَهُ خَبِرٌ وَلَا مِيرٌ وَقَوْلُهُ: وَبَرَدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ مَعْنَاهُ: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكِيلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حِمْلَ بَعِيرٍ فَإِذَا خَصَرَ أَخُوهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَرَدَّ ذَلِكَ الْحِمْلَ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا كَلِمَةَ «مَا» عَلَى التَّبْغِي كَانَ الْمَعْنَى لَا تَبْغِي شَيْئًا آخَرَ هَذِهِ بِيضَاعَتُنَا رَدَّتْ إِلَيْنَا فَهِيَ كَافِيَةٌ لِمَنْ الطَّعَامَ فِي الدَّهَابِ الثَّانِي، ثُمَّ تَفَعَّلَ كَذَا وَكَذَا.

(18/480)

قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ (66) وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (67)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْمُحْسِنِ لِسَخَائِهِ وَجَرِّصِهِ عَلَى الْبَدَلِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ. وَالثَّانِي: ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرُ، أَيْ قَصِيرُ الْمُدَّةِ لَيْسَ سَبِيلٌ مِنْهُ أَنْ تَطُولَ مُدَّتُهُ يَسْتَبِ الْحَسَنُ وَالْأَخِيرُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ ذَلِكَ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْنَا دُونَ أَخِيَّتَا شَيْءٌ يَسِيرٌ قَلِيلٌ قَابَعَتْ أَحَاتَا مَعَنَا حَتَّى تَنْبَدَلَ تِلْكَ الْقِلَّةُ بِالْكَثْرَةِ.

[سورة يوسف (12) : آية 66]

قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ (66) اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْثِقَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّيَقُّنِ وَمَعْنَاهُ: الْعَهْدُ الَّذِي يُؤْتَقُ بِهِ فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ يَقُولُ: لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُعْطُونِي عَهْدًا مَوْثِقًا بِهِ وَقَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ أَيْ عَهْدًا مَوْثِقًا بِهِ يَسْتَبِ تَأَكُّدُهُ بِإِشْهَادِ اللَّهِ وَيَسْتَبِ الْقِسْمَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: لَتَأْتُنِي بِهِ دَخَلَتْ اللَّامُ هَاهُنَا لِأَجْلِ أَنَّ الْبَيْتَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَوْثِقِ مِنَ اللَّهِ التَّمْيِزُ فَتَقْدِيرُهُ: حَتَّى تَخْلُقُوا بِاللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فِيهِ بَحْتَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا لِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلٍ. فَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ مَفْعُولُهُ لَهُ، وَالْكَلَامُ الْمُنْبَتُّ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: لَتَأْتُنِي بِهِ فِي تَأْوِيلِ الْمَنْفَعِيِّ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا تَمْتَنِعُونِ/ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهِ لِإِعْلَافٍ مِنَ الْعِلَالِ إِلَّا لِإِعْلَافٍ وَاحِدَةٍ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ مَعْنَاهُ الْهَلَاكُ قَالَ مُجَاهِدٌ: إِلَّا أَنْ تَمُوتُوا كُلُّكُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا عِنْدِي، وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَحْبَطَ بَقْلَانِ إِذَا قَرَّبَ هَلَاكُهُ قَالَ تَعَالَى: وَأَحْبَطَ يَتَمَرُّهُ [الْكَهْفُ: 42] أَيْ أَصَابَهُ مَا أَهْلَكَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: وَطَبَّوْا أَنَّهُمْ أَحْبَطَ بِهِمْ [يُونُسُ: 22] وَأَضْلَهُ أَنْ مَنْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ وَأَسَدَّتْ عَلَيْهِ مَسَالِكُ النَّجَاةِ دَنَا هَلَاكُهُ، فَقِيلَ: لِكُلِّ مَنْ هَلَكَ قَدْ أَحْبَطَ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ قَتَادَةُ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصِيرُوا مَغْلُوبِينَ مَفْهُورِينَ، فَلَا

تَقْدِيرُونَ عَلَى الرُّجُوعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ وَكِيلٌ بِرَبِّهِ شَهِيدٌ، لِأَنَّ الشَّهِيدَ وَكِيلٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ إِلَيْهِ هَذَا الْعَهْدُ فَإِنْ وَقَّيْتُمْ بِهِ جَارَاكُمْ بِأَحْسَنِ الْجَرَاءِ وَإِنْ غَدَرْتُمْ فِيهِ كَافَاكُمْ بِأَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ.

[سورة يوسف (12) : آية 67]

وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أُلْحِمَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (67)
اعْلَمُ أَنَّ أَتْبَاءَ يَعْقُوبَ لَمَّا عَزَمُوا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مِصْرَ. وَكَانُوا مَوْضُوفِينَ بِالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ وَأَتْبَاءَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ لَهُمْ: لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ خَافَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَيْهِمْ وَلَنَا هَاهُنَا مَقَامَانِ.

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: إِبْتِاثُ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: إِطْبَاقُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّدُ الْخَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قِيَعُولًا: «أَعْبُدُكُمْ»

(18/481)

يَكَلِّمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يُعَوِّدُ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالثَّالِثُ: مَا

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَرَأَيْتُهُ سَدِيدَ الْوَجَعِ ثُمَّ/ عُدْتُ إِلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ فَرَأَيْتُهُ مُعَافًى فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَرَقَانِي فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَخَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ» قَالَ فَأَقَفْتُ

وَالرَّابِعُ:

رُوِيَ أَنَّ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانُوا غُلَامَانِ بِيضًا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَيْنَ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ أَفَاسْتَرْقِي لَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ

وَالْخَامِسُ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْتَكَي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ فَقَالَ أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ

وَالسَّادِسُ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ بَنِيَّ يَسْبِقُ الْقَدَرُ لَسَبَقَتِ الْعَيْنُ الْقَدَرَ وَالسَّابِقُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْ يَأْمُرُ الْعَايِنَ أَنْ يَتَوَصَّأَ ثُمَّ يَهْجِسَ مِنْهُ الْمَعِينُ الَّذِي أَصِيبَ بِالْعَيْنِ

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي الْكَشْفِ عَنْ مَا هَيَّيْتَهُ قَتِيلًا: إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى إِنْكَارًا بَلِيغًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِنْكَارِهِ بُشْبَهَةً فَصْلًا عَنْ حُجَّتِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِهِ وَأَقْرَبُوا بِوُجُودِهِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ الْخَافِظُ: إِنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ الْعَيْنِ أَجْزَاءُ فَتَصِلُ بِالشَّخْصِ الْمُسْتَخْسَنِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ وَتَسْرِي فِيهِ كِتَابِيرُ اللَّسَعِ وَاللَّسَمِ وَالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا فِي جِهَةِ التَّأثيرِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، لَوَجِبَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الشَّخْصِ الَّذِي لَا يُسْتَخْسَنُ كِتَابِيرُهُ فِي الْمُسْتَخْسَنِ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ ضَعِيفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَخْسَنَ شَيْئًا فَقَدْ يُجِبُّ بَقَاؤُهُ كَمَا إِذَا اسْتَخْسَنَ وَلَدَ نَفْسِهِ وَبُسْتَانَ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَكْرَهُ بَقَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا إِذَا أَحَسَّ الْخَاسِدُ بِشَيْءٍ حَصَلَ لِعَدُوِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِخْسَانِ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنْ رَوَالِهِ وَالْخَوْفُ الشَّدِيدُ يُوجِبُ انْجِصَارَ الرُّوحِ فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ فَجَبِينُذُ يَسْخُنُ الْقَلْبُ وَالرُّوحُ جَدًّا، وَيَحْصُلُ فِي الرُّوحِ الْبَاصِرَةِ كَيْفِيَّةٌ قَوِيَّةٌ مُسَخَّنَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِخْسَانِ خَسَدٌ شَدِيدٌ وَخُزْنٌ عَظِيمٌ يَسَبِّبُ حُصُولَ تِلْكَ النِّعْمَةِ لِعَدُوِّهِ. وَالْخُزْنُ أَيْضًا يُوجِبُ انْجِصَارَ الرُّوحِ فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ وَيَحْصُلُ فِيهِ سُخُوتُهُ شَدِيدَةٌ، قَبِيتُ أَنْ عِنْدَ الْإِسْتِخْسَانِ الْقَوِيَّ تَسْخُنُ الرُّوحُ جَدًّا فَيَسْخُنُ شِعَاعُ الْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسْتَخْسَنِ فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ السُّخُوتُ فَطَهَرَ الْفَرَقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ أَمَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَايِنَ بِالْوُضُوءِ وَمَنْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ بِالْإِعْتِسَالِ

الْوَجْهَ الثَّانِي: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ إِنَّهُ لَا يُمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ حَقًّا، وَتَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ إِذَا شَاهَدَ الشَّيْءَ وَاعْجَبَ بِهِ اسْتَخْسَانًا كَانَ الْمَصْلَحَةُ لَهُ فِي تَكْلِيفِهِ أَنْ يُغَيِّرَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَذَلِكَ الشَّيْءَ حَتَّى لَا يَبْقَى قَلْبُ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ

مُتَعَلِّقًا بِهِ، فَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَيضًا أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ رَبُّهُ عِنْدَ تِلْكَ الْحَالَةِ وَعَدَلَ عَنِ الْإِعْجَابِ وَسَالَ رَبُّهُ تَقِيَّةَ ذَلِكَ، فَعِنْدَهُ تَعَيَّنَ الْمَصْلَحَةُ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مُطَرَّدَةً لَا جَرَمَ قِيلَ الْعَيْنُ حَقٌّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ قَالُوا هَذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْمُؤَثِّرِ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ يَحْسِبُهُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْمَحْسُوبِيَّةُ أَغْنِيَ الْخَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ وَالرُّطُوبَةَ وَالْيُبُوسَةَ بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّأْثِيرُ تَفْسَانِيًّا مَحْضًا، وَلَا يَكُونُ لِلْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ بِهَا تَعَلُّقٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّوْحَ الَّذِي يَكُونُ قَلِيلَ الْعَرَضِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى الْأَرْضِ، قَدَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيمَا بَيْنَ جِدَارَيْنِ عَالِيَيْنِ لَعَجَزَ الْإِنْسَانُ

(18/482)

عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ خَوْفَهُ مِنَ السُّفُوطِ مِنْهُ يُوجِبُ سُفُوطَهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّأْثِيرَاتِ التَّفْسَانِيَّةَ مَوْجُودَةً، وَأَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَوَّرَ كَوْنَهُ قَلَانٌ مُؤَدِّيًا لَهُ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ عَصَبٌ، وَيَسْخُنُ مِرَاجُهُ جَدًّا فَمَبْدَأُ تِلْكَ السُّخُوتِ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ الْبَصُورُ التَّفْسَانِي، وَلَئِنْ مَبْدَأُ الْحَرَكَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا التَّصَوُّرَاتُ التَّفْسَانِيَّةُ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ تَصَوُّرَ النَّفْسِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ بَدَنِه الْخَاصِّ لَمْ يَبْعُدْ أَيضًا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّفُوسِ يَحْتِثُ تَتَعَدَّى تَأْثِيرَاتِهَا إِلَى سَائِرِ الْأَبْدَانِ- فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ كَوْنُ النَّفْسِ مُؤَثِّرَةً فِي سَائِرِ الْأَبْدَانِ وَأَيْضًا جَوَاهِرُ النَّفُوسِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْمَاهِيَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّفُوسِ يَحْتِثُ يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ بَدَنِ خِيَوَانٍ آخَرَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَرَاهُ وَيَتَعَجَّبَ مِنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ وَالتَّجَارِبُ مِنَ الزَّمَنِ الْأَقْدَمِ سَاعَدَتْ عَلَيْهِ وَالنَّفُوسُ النَّبَوِيَّةُ تَطَقَّتْ بِهِ فَعِنْدَهُ لَا يَبْقَى

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ كَلَامٌ حَقٌّ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّارِيِّ: إِنَّ أَنْبَاءَ يَعْقُوبَ اسْتَهَرُوا بِمِصْرَ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِمْ وَحَسِبَهُمْ وَكَمَالَهُمْ. فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا تِلْكَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِدَدِ وَالْهَيْئَةِ فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهِمْ حَسَدَ النَّاسِ أَوْ يُقَالَ: لَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخَافَهُمُ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ عَلَى مُلْكِهِ فَيَحْسِبَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مُحْتَمَلٌ لِإِنْكَارِ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِيهِ بِحَسَبِ الْعَقْلِ وَالْمُفَسِّرُونَ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: خَافَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنُ، فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عِلْمِهِ وَقَالَ: وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَعَرَفَ أَنَّ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَكَانَ قِتَادُهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِبْطَالٌ لَهُ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَإِنْ صَحَّ فَالِلَّهِ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ آثَرِهِ

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ مَلِكًا مِصْرَ هُوَ وَلَدُهُ يُوسُفُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَدْرَكَهُ فِي إِطْهَارِ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ أَنْبَاءَهُ إِلَيْهِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَكَانَ عَرْضُهُ أَنْ يَصِلَ بَنِيَامِينَ إِلَى يُوسُفَ فِي وَقْتِ الْحَلُوقِ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَإِمَّا/ قَوْلُهُ: وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فَإَعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُرَاعِيَ الْأَسْبَابَ الْمُغْتَبَرَةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَمَأْمُورٌ أَيْضًا بِأَنْ يَعْتَقِدَ وَيُجْزِمَ بِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّ الْحَدَرَ لَا يُنْجِي مِنَ الْقَدَرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَحْذَرَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْأَعْدِيَةِ الصَّارَّةِ، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ الْمَتَاعِ وَدَفْعِ الْمَصَافِ يَقْدِرُ الْإِمْكَانَ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَارِمًا بِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَلَا يَحْصِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى رِعَايَةِ الْأَسْبَابِ الْمُغْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَقَوْلُهُ: وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِنْتِقَاطِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَالْإِلَهِيَّةِ التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْإِرَاءَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَهَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ مُحْتَضٍ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِخْتِرَارِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْهَيْبَاتِ مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ السَّعِيدَ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَكَذَا هَاهُنَا بَاكُلٍ وَسَشْرُبٍ وَخَتَرُ عَنِ السُّمُومِ وَعَنِ الدُّخُولِ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لَا يَحْصِلَانِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَا هَاهُنَا. فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ

(18/483)

وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (68) عَبَّرَ مُخْتَصِّ بِهَذَا الْمَقَامِ، بَلْ هُوَ تَحْتِ عَنْ سِرِّ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بِأَفْضَى الْجُهِدِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ السَّعْيِ الْبَلِيغِ وَالْجِدِّ الْجَهْدِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ وَسَيَاقِي حُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلْزَامِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّفْيِيزِ وَسُمِّيَتْ حِكْمَةُ الدَّابَّةِ بِهَذَا الْإِسْمِ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الدَّابَّةَ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْقَاسِيَةِ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا سُمِّيَ حُكْمًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْمُمَكِّنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الطَّرَفُ الْآخَرُ مُمْتَنِعَ الْخُصُولِ، فَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ الْحُكْمَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمُمَكِّنَاتِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى قَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِمَّا يَغَيِّرُ وَاسِطَةً وَإِمَّا يُوَاسِطُهُ ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَنَّ الرَّغْبَةَ لَيْسَتْ إِلَّا فِي رُجْحَانِ وَجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى عَدَمِهَا وَذَلِكَ الرَّجْحَانُ الْمَانِعُ عَنِ التَّفْيِيزِ هُوَ الْحُكْمُ، وَتَبَيَّنَ بِالنُّهَانِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ خُصُولَ كُلِّ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعَ كُلِّ الْأَقَاتِ مِنَ اللَّهِ، وَيُوجِبُ أَنَّهُ لَا تَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ فَهَذَا مَقَامُ شَرِيفٍ عَالٍ وَيُخَيِّرُ قَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى مَا هُوَ الْبُرْهَانُ الْحَقُّ فِيهِ وَالسَّيِّخُ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَبَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ مِنْ كِتَابِ «إِحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ» فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِفْصَاءَ فِيهِ فَلْيُطَالِعْ ذَلِكَ الْكِتَابَ.

[سورة يوسف (12) : آية 68]

وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (68) قَالَ الْمُتَشَبِّهُونَ: لَمَّا قَالَ يَعْقُوبُ: وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ [يوسف: 67] صَدَّقَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا كَانَ ذَلِكَ التَّفَرُّقُ يُغْنِي مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَفِيهِ يَخْتَانُ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَلِكَ التَّفَرُّقُ مَا كَانَ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ وَلَا أَمْرًا قُدْرَةَ اللَّهِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّ الْعَيْنَ لَوْ قُدِّرَ أَنْ تُصِيبَهُمْ لِأَصَابَتِهِمْ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ كَمَا تُصِيبُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ لَوْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ الْعَيْنَ تُهْلِكُهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لَكَانَ تَفَرُّقُهُمْ كَاجْتِمَاعِهِمْ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُتَقَارِنَةٌ، وَخَاصِلُهَا أَنَّ الْحَدَرَ لَا يَدْفَعُ الْقَدَرَ. الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: مِنْ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ التَّصَبُّ بِالْمَفْعُولِيَّةِ وَالرَّفْعُ بِالْقَاعِلِيَّةِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ: مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ، فَكَذَا هَاهُنَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَنَّ تَفَرُّقَهُمْ مَا كَلِمَةُ يُغْنِي مِنَ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا، أَيْ ذَلِكَ التَّفَرُّقُ مَا كَانَ يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ تَحْتِ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَتَقْدِيرُهُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا التَّقْدِيرُ: مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَعَ قَضَائِهِ أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا فَقَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا، يَعْنِي أَنَّ الدَّخُولَ عَلَى صِفَةِ التَّفَرُّقِ قَضَاءٌ حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: خَوْفُهُ عَلَيْهِمْ، مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ، وَثَانِيهَا: خَوْفُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَسَدِ أَهْلِ مِصْرَ، (18/484)

وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (69) فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَابَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَيْنَاهَا أَلْعَبُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) وَثَالِثُهَا: خَوْفُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَفْصِدَهُمْ مَلِكُ مِصْرَ بِشَرٍّ، وَرَابِعُهَا: خَوْفُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُتَقَارِنَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى يَعْقُوبَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِنَا إِيَّاهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ

(مَا) بِمَعْنَى الَّذِي وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَيْهَا، وَالتَّأْوِيلُ وَإِنَّهُ لَدُو عِلْمٍ لِلشَّيْءِ الَّذِي عِلْمَتَاهُ، يَعْنِي أَنَّا لَمَّا عِلْمَتَاهُ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْحِفْظُ، أَيُّ إِنَّهُ لَدُو حِفْظٍ لِمَا عِلْمَتَاهُ وَمُرَاقِبَةٍ لَهُ وَالثَّانِي: لَدُو عِلْمٍ لِقَوَائِدِ مَا عِلْمَتَاهُ وَحُسْنِ أَثَارِهِ وَهُوَ إِسَارُهُ إِلَى كَوْنِهِ عَامِلًا بِمَا عِلْمُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ مَا عِلْمُ يَعْقُوبَ. وَالثَّانِي: لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَعْقُوبَ بِهَذِهِ الصِّقَّةِ وَالْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ بِأَكْثَرَ النَّاسِ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بَأَنَّ اللَّهَ كَيْفَ أَرْسَدَ أَوْلِيَائَهُ إِلَى الْعُلُومِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 69 إلى 72]

وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (69) فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَدْنَى مُوَدَّنَ ابْنَتَهَا الْعِيزَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ (72) اَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْهُ بِأَخِيهِ يَتِيمَيْنِ أَكْرَمَهُمْ وَأَصَافَهُمْ وَأَجْلَسَ كُلَّ ابْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى مَائِدَةٍ فَبَقِيَ يَتِيمَانِ وَحَدَّهُ قَبْكَى وَقَالَ لَوْ كَانَ أَخِي يُوسُفَ حَيًّا لَأَجْلَسَنِي مَعَهُ فَقَالَ يُوسُفُ بَقِيَ أَخُوكُمْ وَجِدَدًا فَاجْلِسْ مَعَهُ عَلَى مَائِدَةٍ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُنْزَلَ مِنْهُمْ كُلُّ ابْنَيْنِ بَيْتًا وَقَالَ: هَذَا لَا يَأْنِي لَهُ فَإِنْزَكُوهُ مَعِيَ فَأَوَاهُ إِلَيْهِ، وَلَمَّا رَأَى يُوسُفُ تَأْسِيفَهُ عَلَى أَخٍ لَهُ هَلَكَ قَالَ لَهُ: أَتُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَحَاكَ بَدَلَ أَخِيكَ الْهَالِكِ قَالَ: مَنْ يَجِدُ أَحَاً مِثْلَكَ وَلَكِنَّكَ لَمْ يَلِدَكَ يَعْقُوبُ وَلَا رَاحِلٌ قَبْكَى يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَامَ إِلَيْهِ وَعَاتَقَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ أَيُّ أَنْزَلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ وَهَبٌ: لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ إِنِّي/أَقَوْمُ لَكَ مَقَامَ أَخِيكَ فِي الْإِنْسَانِ لِئَلَّا تَبْتَئِسَ بِالتَّفَرُّدِ. وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ تَغْرِيفَ النَّسَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى فِي إِزَالَةِ الْوُخْشَةِ وَحُصُولِ الْأَنْسِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ، فَلَا وَجْهَ لِمَصْرِفِهِ عَنْهَا إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَبْتَئِسْ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: تَبْتَئِسَ تَفَعَّلَ مِنَ الْبُؤْسِ وَهُوَ الصَّرَرُ وَالشَّدَّةُ وَالْإِتْيَاسُ، اخْتِلَابُ الْخُرْنِ وَالْبُؤْسِ. وَقَوْلُهُ: بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهِ وَجُودُ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنْ إِقَامَتِهِمْ عَلَى حَسَدَاتٍ وَالْجِرْصِ عَلَى انْصِرَافِ وَجْهِهِ أَبِينَا عَنَّا، الثَّانِي: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَقِيَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَصَارَ صَافِيًا مَعَ إِخْوَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ قَلْبَ أَخِيهِ صَافِيًا مَعَهُمْ أَيْضًا، فَقَالَ: فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَيُّ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا صَنَعُوهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى أَعْمَالِهِمْ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي أَفْدَمُوا عَلَيْهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ إِذَا مَا فَعَلُوا

(18/485)

يُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ، لِأَنَّهُمْ حَسَدُوهُ عَلَى إِقْبَالِ الْأَبِ عَلَيْهِ وَتَخْصِيصِهِ بِمَزِيدِ الْإِكْرَامِ، فَخَافَ يَتِيمَانِ أَنْ يَحْسَدُوهُ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَلِكَ حَصَّه بِمَزِيدِ الْإِكْرَامِ، فَأَمَّتَهُ مِنْهُ وَقَالَ: لَا تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. الرَّابِعُ

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يُعَذِّبُونَ يُوسُفَ وَأَخَاهُ بِسَبَبِ أَنَّ جَدَّهُمَا أَبَا إِمَّهُمَا كَانَ يُعَذِّبُ الْأَصْنَامَ، وَأَنَّ أُمَّ يُوسُفَ أَمَرَتْ يُوسُفَ فَسَرَقَ خُوتَهُ كَانَتْ لَأَبِيهَا فِيهَا أَصْنَامٌ رَجَاءُ أَنْ يَتْرُكَ عِبَادَتَهَا إِذَا فَقَدَهَا. فَقَالَ لَهُ: فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَيُّ مِنَ التَّعْيِيرِ لَنَا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْجَهَّازِ وَالرَّجْلِ، أَمَّا السَّقَايَةُ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: مَشْرَبَةٌ يُسْقَى بِهَا وَهُوَ الصُّوَاعُ قِيلَ: كَانَ يُسْقَى بِهَا الْمَلِكُ ثُمَّ جُعِلَتْ صَاعًا يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَأَنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي يَشْرَبُ: الْمَلِكُ الْكَبِيرُ مِنْهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ صَاعًا، وَقِيلَ

كَانَتْ الدَّوَابُّ تُسْقَى بِهَا وَيُكَالُ بِهَا أَيْضًا وَهَذَا أَقْرَبُ، ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ كَانَتْ مِنْ فَصَّةٍ مُمَوَّهَةٍ بِالذَّهَبِ، وَقِيلَ: كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ مُرَصَّعَةً بِالْجَوَاهِرِ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يُسْقَى الدَّوَابُّ فِيهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: كَانَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ قِيلَ: كَانَ يُسْقَى بِهَا الْمَلِكُ ثُمَّ جُعِلَتْ صَاعًا يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَأَنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي يَشْرَبُ: الْمَلِكُ الْكَبِيرُ مِنْهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ صَاعًا، وَقِيلَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ آدَنَ مُؤَدَّنُ أَبْنَاهَا الْعَبْرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ يُقَالُ: آدَنَهُ أَيَّ أَعْلَمَهُ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ آدَنَ وَبَيْنَ آدَنَ وَجَهَانٍ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: آدَنَ مَعْنَاهُ أَعْلَمَ إِعْلَامًا بَعْدَ إِعْلَامٍ لِأَنَّهُ فَعْلٌ يُوجِبُ تَكَرُّبَ الْفَعْلِ قَالَ وَبُجُورٌ أَنْ يَكُونَ إِعْلَامًا وَاحِدًا مِنْ قَبِيلٍ أَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ فَعْلًا بِمَعْنَى أَفْعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَقَالَ سِيَبَوَيْهِ: آدَنْتُ وَآدَنْتُ مَعْنَاهُ أَعْلَمْتُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْبَازِيزُ مَعْنَاهُ: الْبَدَاءُ وَالْتَّصُوبُ بِالْإِعْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَبْنَاهَا الْعَبْرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: كُلُّ مَا سُبِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ فَهُوَ عَبْرٌ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْعَبْرَ الْإِبِلُ خَاصَّةٌ بِاطِلٍ، وَقِيلَ: الْعَبْرُ الْإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الْأَخْمَالُ لِأَنَّهَا تَعْبُرُ أَيَّ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَقِيلَ: هِيَ قَافِلَةُ الْحَمِيرِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ قَافِلَةٍ عَبْرٌ كَأَنَّهَا جَمْعٌ غَيْرُ وَجْمَعُهَا فُعْلٌ كَسَفَفٍ وَسَفَفٍ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَبْنَاهَا الْعَبْرُ الْمُرَادُ أَصْحَابُ الْعَبْرِ كَقَوْلِهِ: يَا حَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

وَجَعَلَ السَّقَايَةَ عَلَى حَذْفٍ جَوَابَ لَمَّا كَانَتْ قِيلَ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ أَمَهْلُهُمْ حَتَّى انْطَلَقُوا ثُمَّ آدَنَ مُؤَدَّنُ أَبْنَاهَا الْعَبْرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَإِنْ قِيلَ: هَلْ كَانَ ذَلِكَ الْبَدَاءُ بِأَمْرِ يُوسُفَ أَوْ مَا كَانَ بِأَمْرِهِ؟ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْ يَنْهَى أَقْوَامًا وَيَنْسُبُهُمْ إِلَى السَّرِقَةِ كَذِبًا وَبُهْتَانًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ فَهَلَّا أَنْكَرَهُ وَهَلَّا أَطْهَرَ بَرَاءَتَهُمْ عَنْ تِلْكَ التَّهْمَةِ قُلْنَا: الْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَطْهَرَ لِأَخِيهِ أَنَّهُ يُوسُفُ قَالَ لَهُ:

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْبِسَكَ هَاهُنَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذِهِ الْجَيْلَةِ فَإِنْ رَضِيتَ بِهَا قَالَا مُرْ لَكَ فَرَضِي يَأْنٍ يُقَالُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَتَأَلَّمْ قَلْبُهُ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ فَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ذَنْبًا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ يُوسُفُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا أَطْهَرُوا هَذَا الْكَلَامَ وَالْمَعَارِضُ لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمُؤَدَّنَ رُبَّمَا (18/486)

قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا قَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ (75)

ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَدَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا. الرَّابِعُ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ تَادُوا بِذَلِكَ الْبَدَاءِ عَنْ أَمْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا السَّقَايَةَ وَمَا وَجَدُوهَا وَمَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ إِلَّا هُمْ غَلَبَ عَلَى طُبُونِهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوهَا ثُمَّ إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ تَفْقِدُونَ مِنْ أَفْقَدْتَهُ إِذَا وَجَدْتَهُ فَقِيدًا قَالُوا تَفْقِدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَرَى صَوَاعَ وَصَاعَ وَصَوْعَ وَصَوْعَ يَقْنَحُ الصَّادِ وَصَمَّهَا، وَالْعَيْنُ مُعْجَمَةٌ وَغَيْرُ مُعْجَمَةٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ جَمْعُ صَوَاعَ صِبْعَانٍ، كَغَرَابٍ وَغَرَبَانٍ، وَجَمْعُ صَاعَ أَصْوَاعٍ، كَبَابٍ وَأَبْوَابٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّاعِ وَالصُّوَاعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا تَفْقِدُ صَاعَ الْمَلِكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصُّوَاعُ اسْمٌ، وَالسَّقَايَةُ وَصْفٌ، كَقَوْلِهِمْ: كُورٌ وَسِقَاءٌ، فَالْكُورُ اسْمٌ وَالسَّقَاءُ وَصْفٌ ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ أَيَّ مِنَ الطَّلَامِ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: الرَّعِيمُ هُوَ الْمُؤَدَّنُ الَّذِي آدَنَ. وَتَفْسِيرُ رَعِيمٍ كَفِيلٌ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: الرَّعِيمُ الْكَفِيلُ يَلِسَانُ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ/ عَنْ الْكِسَائِيِّ:

رَعِمْتُ بِهِ تَرَعُمُ رَعْمًا وَرَعَامَةً. أَيَّ كَفَلْتُ بِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْكَقَالَهَ كَاتِبٌ صَحِيحَةٌ فِي شَرْعِهِمْ، وَقَدْ حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي قَوْلِهِ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ كَقَالَهَ يَنْبَغِي مَجْهُولٌ؟ قُلْنَا: جَمْلٌ بَعِيرٌ مِنَ الطَّلَامِ كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ، فَصَحَّتِ الْكَقَالَهُ بِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ كَقَالَهَ مَا لِرَدِّ سَرِقَةٍ، وَهُوَ كَقَالَهَ بِمَا لَمْ يَجِبْ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْسَّارِقِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا عَلَى رَدِّ السَّرِقَةِ، وَلَعَلَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكَقَالَهَ كَاتِبٌ تَصَحَّ عَنْدهُمْ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 73 الى 75]

قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا قَمَا جَزَاؤُهُ

قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: الْوَاوُ فِي (وَاللَّهِ) بَدَلٌ مِنَ اللَّتَاءِ وَاللَّتَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ فَصَعَقَتْ عَنِ النَّصْرِفِ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَجُعِلَتْ فِيمَا هُوَ أَحَقُّ بِالْقِسْمِ وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: الْمَفْسَّرُونَ: خَلَفُوا عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا

فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخَرَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن تَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ (76)

[سورة يوسف (12) : آية 76]

اعْلَمَنَّ اَنَّ اِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا اَقْرَبُوا يَانَ مِنْ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ فِي رَحْلِهِ فَجَزَاؤُهُ اَنْ يُسْتَرْقَ
 قَالَ لَهُمُ الْمَوْدُنُ: اِنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ تَفْتِيشِ اُمْتِعَتِكُمْ، فَاَنْصَرَفَ بِهِمْ اِلَى يُوسُفَ قَبْدًا يَاوُعَتِيهِمْ
 قَبْلَ وِعَاءِ اَخِيهِ لِارَالَةِ النَّهْمَةِ وَالْاَوْعِيَةِ جَمْعُ الْوِعَاءِ وَهُوَ كُلُّ مَا اِذَا وُضِعَ فِيهِ شَيْءٌ اَخَاطَ
 بِهِ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ اَخِيهِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ وِعَاءِ اَخِيهِ بِضَمِّ الْوَاوِ وَهِيَ لَعْنَةُ، وَقَرَأَ سَعِيدُ
 بِنُ جِيئَرِ اِعَاءِ اَخِيهِ فَقَلَبَ الْوَاوَ هَمْزَةً.

قَالَ قِيلَ: لِمَ ذَكَرَ صَمِيرَ الصَّوَاعِ مَرَاتٍ ثَمَّ أَنَّهُ؟
قُلْنَا: قَالُوا رَجَعَ صَمِيرُ الْمُؤَنَّبِ إِلَى السَّقَايَةِ وَصَمِيرُ الْمَذْكَرِ إِلَى الصَّوَاعِ أَوْ يُقَالُ:
الصَّوَاعُ يُؤَنَّبُ وَيُذَكَّرُ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزًا أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّ يُوسُفَ كَانَ يَسْمِيهِ
سِقَايَةً وَعَبِيدُهُ صَوَاعًا فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا يَبْصِلُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ سِقَايَةً وَفِيهَا يَبْصِلُ بِهِمْ
صَوَاعًا، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَنْتَظِرُ فِي وَعَاءٍ إِلَّا اسْتَقْفَرَ اللَّهَ تَائِبًا مِمَّا قَدَّحَهُمْ بِهِ،
حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَحُوهُ قَالَ مَا أَرَى هَذَا قَدْ أَحَدَ شَيْئًا، / فَقَالُوا: لَا تَذْهَبْ حَتَّى
تَتَفَحَّصَ عَنْ خَالِهِ أَيْضًا، فَلَمَّا تَطَرَّوْا فِي مَتَاعِهِ اسْتَخْرَجُوا الصَّوَاعَ مِنْ وَعَائِهِ وَالْقَوْمُ
كَانُوا قَدْ حَكَمُوا بِأَنِّ مَنْ سَرَقَ يُسْتَرَقُّ، فَأَخَذُوا بِرَقَبَتِهِ وَجَرَّوْا بِهِ إِلَى دَارِ يُوسُفَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ وَفِيهِ بَحْثَان: الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى وَمِثْلُ ذَلِكَ الْكَيْدُ كِدْنَا لِيُوسُفَ، وَذَلِكَ إِسَارُهُ إِلَى الْحُكْمِ بِاسْتِزْقَايِ السَّارِقِ، أَيْ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِخْوَةُ يُوسُفَ حَكَمْنَا لِيُوسُفَ. الثَّانِي: لَفْظُ الْكَيْدِ مُشْعِرٌ بِالْحِيلَةِ وَالْخَدِيعَةِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا قَانُونًا مُعْتَبَرًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ أُمْتِنَالَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ تُحْمَلُ عَلَى نِهَائَاتِ الْأَعْرَاضِ لَا عَلَى بَدَايَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَقَرَّرْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي [البقرة: 26] فَالْكَيْدُ السَّعْيُ فِي الْحِيلَةِ وَالْخَدِيعَةِ، وَنِهَائَتُهُ الْقَاءُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَفْعِهِ، فَالْكَيْدُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْكَيْدِ هَاهُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ سَعَوْا فِي إِبْطَالِ أَمْرِ يُوسُفَ، وَاللَّهُ تَعَالَى تَصَرَّهَ وَقَوَّاهُ وَأَعْلَى أَمْرَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَيْدِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى

(18/488)

قَالُوا إِنَّ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّدْهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77) أَلْقَى فِي قُلُوبِ إِخْوَتِهِ أَنْ حَكَمُوا بِأَنَّ جَزَاءَ السَّارِقِ هُوَ أَنْ يُسَبَّرَ، لَا جَزَاءَ لِمَا ظَهَرَ الصُّوَاعُ فِي رَحْلِهِ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْإِسْتِزْقَاقِ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِيَتِمَّ كَيْدُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِمْسَاكِ أَخِيهِ عِنْدَ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ حُكْمُ الْمَلِكِ فِي السَّارِقِ أَنْ يُصَرَّبَ وَيَعْرَمَ ضِعْفِي مَا سَبَّرَ، فَمَا كَانَ يُوسُفَ قَادِرًا عَلَى حَبْسِ أَخِيهِ عِنْدَ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى دِينِ الْمَلِكِ وَحُكْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى كَادَ لَهُ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ إِخْوَتِهِ أَنَّ جَزَاءَ السَّارِقِ هُوَ الْإِسْتِزْقَاقُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى اخْتِزِاقِ أَخِيهِ وَحَبْسِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ دَرَجَاتٍ بِالتَّنْوِينِ غَيْرَ مُضَافٍ، وَالتَّائِيَةُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيهِ وَجْهَ الصَّوَابِ فِي بُلُوغِ الْمُرَادِ، وَبِخُصَّةِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، وَأَقْسَامِ الْفَضَائِلِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ دَرَجَاتِ يُوسُفَ عَلَى إِخْوَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْمَقَامَاتِ وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا هَدَى يُوسُفَ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ وَالْفِكْرَةِ مَدَّجَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ وَأَيْضًا وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ:

تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ [الأنعام: 83] عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَرُّاءِ عَنْ آلِهَتِهِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَوَصَفَ هَاهُنَا يُوسُفَ أَيْضًا يَقُولُهُ: تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَشَاءُ لَمَّا هَدَاهُ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ وَكَمْ بَيَّنَ الْمَرْبُوبِينَ مِنَ النَّفَاوِثِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا عُلَمَاءَ فَضْلَاءَ، إِلَّا أَنَّ يُوسُفَ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِدَاتِهِ لَا بِالْعِلْمِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ لَكَانَ دَا عِلْمٍ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَحَصَلَ فَوْقَهُ عِلْمٌ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا ذَلِكَ سَائِرُ الْآيَاتِ عَلَى إِبْتِاتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لُقْمَانَ: 34] وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ [النِّسَاء: 166] وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ [البقرة: 255] مَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْقَى وَلَا تَصْغُرُ إِلَّا بِعِلْمِهِ [فاطر: 11] وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَتَجُزُّ تَحْمِلُ الْآيَةَ الَّتِي تَمَسُّكُ الْخَصْمُ بِهَا عَلَى وَاقِعَةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ خَاصَّةً عَابَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَقُّ مُرَكَّبٌ وَالْمُسْتَقُّ مِنْهُ مُفْرَدٌ، وَحُضُولُ الْمُرَكَّبِ يَدُونُ حُضُولِ الْمُفْرَدِ مُحَالٌ فِي بَدِيعَةِ الْعَقْلِ فَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا.

[سورة يوسف (12): آية 77]

قَالُوا إِنَّ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّدْهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا حَرَجَ الصَّوَاغُ مِنْ رَحْلِ أَخِي يُوسُفَ تَكَسَّرَ إِخْوَتُهُ رُؤُسُهُمْ وَقَالُوا: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ عَجِبَتُهُ أَنَّ رَاحِيلَ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ لَصَيْنٍ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي رَاحِيلَ مَا أَكْثَرَ الْبَلَاءَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ يَسَاءَ مَا أَكْثَرَ الْبَلَاءَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ دَهْنُكُمْ يَا أَخِي وَصَبَّغْتُمُوهُ فِي الْمَقَارَةِ، ثُمَّ تَقُولُونَ لِي هَذَا الْكَلَامَ، قَالُوا لَهُ: فَكَيْفَ حَرَجَ الصَّوَاغُ مِنْ رَحْلِكَ،
(18/489)

فَقَالَ: وَضَعَهُ فِي رَحْلِي مَن وَصَعَ الْبَصَاعَةَ فِي رَحَالِكُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمَلِكِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِغَرِيبٍ مِنْهُ فَإِنَّ أَخَاهُ الَّذِي هَلَكَ كَانَ أَيْضًا سَارِقًا، وَكَانَ عَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّا لَسْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِ وَلَا عَلَى سِيرَتِهِ، وَهُوَ وَأَخُوهُ مُحْتَضَانِ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أُمَّ أُخْرَى، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّرْقَةِ الَّتِي تَسْبُوهَا إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ كَافِرًا يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ قَامَرَتُهُ، أُمُّهُ بَانَ يَسْرِقُ تِلْكَ الْأَوْثَانَ وَتَكْسِرُهَا قَلْعُهُ يَتْرُكُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانَ فَقَعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ السَّرْقَةُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الطَّعَامَ مِنْ مَائِدَةِ أَبِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ سَرَقَ عَنَّا قُلُوبًا مِنْ أَبِيهِ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْكِينِ وَقِيلَ دَخَاةٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ عَمَّتَهُ كَانَتْ تُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا فَأَرَادَتْ أَنْ تُمَسِكَهُ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عِنْدَهَا مِنْطَقَةٌ لِإِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهَا فَبَسَدَتْهَا عَلَى وَسَطِ يُوسُفَ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَتُ سَرَقَهَا وَكَانَ مِنْ حُكْمِهِمْ بَانَ مَنْ سَرَقَ يُسْتَرَقُ، فَتَوَسَّلْتُ بِهِذِهِ الْجَبَلَةِ إِلَى إِمْسَاكِهِ عِنْدَ نَفْسِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَيْهِ وَبَهَّوْهُ وَكَاتَبَتْ قُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةً بِالْغَضَبِ عَلَى يُوسُفَ بَعْدَ تِلْكَ الْوَاقِعِ، وَبَعْدَ انْقِصَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَلْبَ الْخَاسِدِ لَا يَطْهَرُ عَنِ الْغِلِّ الْبَنَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَرَاهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَرَاهَا يُوسُفُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالَ الرَّجَّاجُ: فَاسْتَرَاهَا إِضْمَارٌ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُهُ أَنَّهُمْ سَرَّ مَكَانًا وَإِنَّمَا اثْبَتَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنَّهُمْ سَرَّ مَكَانًا جُمْلَةً أَوْ كَلِمَةً لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الطَّائِفَةَ مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةً كَأَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَرَّ الْجُمْلَةَ أَوْ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ: أَنَّهُمْ سَرَّ مَكَانًا وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرَّ بِالتَّذْكِيرِ يُرِيدُ الْقَوْلَ أَوْ الْكَلَامَ وَطَعَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِيمَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الرَّجَّاجِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْإِضْمَارُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ يَكُونُ عَلَى صَرْتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَسَّرَ بِمُقَرَّرٍ كَقَوْلِنَا: نَعَمْ رَجُلًا رُبُّهُ قَفِي نَعَمْ صَمِيرٌ قَاعِلُهَا، وَرَجُلًا تَفْسِيرُ لِدَلِكِ الْقَاعِلِ الْمُضْمَرِ وَالْآخَرُ أَنْ يُقَسَّرَ بِجُمْلَةٍ وَأَصْلُ هَذَا يَهْقُ فِي الْإِنْبَاءِ كَقَوْلِهِ: فَإِذَا هِيَ بِشَاخِصَةِ أَبْصَارِ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْأَنْبِيَاءُ: 97] قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الْإِخْلَاصُ: 1] وَالْمَعْنَى الْفَصْلَةُ شَاخِصَةُ أَبْصَارِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْأَمْرُ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ إِنَّ الْعَوَامِلَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمُتَبَدُّ وَالْخَبَرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا نَحْوُ إِنَّ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا [طه: 74] فَإِنَّهَا لَا تَعْمِي الْأَبْصَارَ [الحج: 46].

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: نَفْسُ الْمُضْمَرِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ مُتَّصِلٌ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي حَصَلَ مِنْهَا الْإِضْمَارُ، وَلَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ وَلَا مَبَايِنًا لَهَا. وَهَاهُنَا التَّفْسِيرُ مُنْقَصِلٌ عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي حَصَلَ مِنْهَا الْإِضْمَارُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُسْنَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنَّهُمْ سَرَّ مَكَانًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضْمَرَ هَذَا الْكَلَامَ لَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كَذِبًا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ حُسْنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قُبْحُ قِسْمِ ثَالِثٍ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَرَاهَا عَائِدٌ إِلَى الْإِجَابَةِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَحَدٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ فَاسْتَرَّ يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى وَقْتٍ ثَانٍ
(18/490)

قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا يَسْتَجِئُ كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (78) قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَالُمُوهَ (79) وَيَجُورُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِضْمَارًا لِلْمَقَالَةِ. وَالْمَعْنَى: أَسَرَّ يُوسُفَ مَقَالَتَهُمْ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَقَالَةِ مُتَعَلِّقُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ كَمَا بُرِّدُ بِالْخَلْقِ الْمَخْلُوقِ وَبِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ يَعْنِي أَسَرَّ

يُوسُفُ فِي تَفْسِيهِ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ السَّرِقَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهَا كَيْفَ وَقَعَتْ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الدَّمَ وَالطَّعْنَ. رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ غُوقِبَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَجْلِ هَمِّهَا، غُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَيَقُولُهُ: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ [يُوسُفُ: 42] غُوقِبَ بِالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَيَقُولُهُ: إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ [يُوسُفُ: 7] غُوقِبَ يَقُولُهُمْ: فَقَدْ سَرَقَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ نَحْنُ حَكِي تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ سَرِقْتُمْ مَكَانَنَا أَيُّ أَنْتُمْ سَرِقَ مَنْزِلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا أَقْدَمْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمٍ أَحْيَكُمْ وَعُقُوقِ أَيْكُمْ فَأَخَذْتُمْ أَحَاكُمُ وَطَرَحْتُمُوهُ فِي الْجُبِّ، ثُمَّ قُلْتُمْ لَايَبِيكُمُ إِنَّ الدَّيْبَ أَكَلَهُ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ، ثُمَّ يَعْتُمُوهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَالزَّمَانِ الْمُتَمَدِّ مَا رَأَى الْجَفْدَ وَالْعَضْبَ عَنْ قُلُوبِكُمْ فَرَمْتُمُوهُ بِالسَّرِقَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ يُرِيدُ أَنْ سَرِقَةَ يُوسُفَ كَانَتْ بِضًا لِلَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَرِقَتِهِ لَا يُوجِبُ شَيْءٌ مِنْهَا عَوْدَ الدَّمِّ وَاللُّومَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ بِهِ هَلْ يُوجِبُ عَوْدَ مَدْمَةٍ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

[سورة يوسف (12) : الآيات 78 الى 79]

قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (78) قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ تَأْخُذْ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَطَالِمُونَ (79) أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ لَهُمْ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ [يُوسُفُ: 77] أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ وَالْعُدُولَ إِلَى طَرِيقَةِ الشَّقَاعَةِ قَالَتْهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اعْتَرَفُوا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّارِقِ أَنْ يُسْتَعْبَدَ، إِلَّا أَنَّ الْعَفْوَ وَأَخَذَ الْفِدَاءِ كَانَ أَيْضًا جَائِزًا، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا أَيُّ فِي السِّنِّ، وَبَحُورٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَدْرِ وَالذِّينِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ ابْنًا لِرَجُلٍ كَبِيرٍ الْقَدْرِ/ يُوجِبُ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ. ثُمَّ قَالُوا:

فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَلَى طَرِيقِ الرِّهْنِ حَتَّى تُوَصَلَ الْفِدَاءُ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِلَيْنَا حَيْثُ أَكْرَمْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا الْبَدَلَ الْكَثِيرَ وَحَصَلَتْ لَنَا مَطْلُوبَاتُنَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَرَدَدْتَ إِلَيْنَا ثَمَنَ الطَّعَامِ. وَثَلَاثُهَا: نُقِلَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا اشْتَدَّ الْقَحْطُ عَلَى الْقَوْمِ وَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا يَسْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ، وَكَانُوا يَتَبِعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ قَصَارَ ذَلِكَ بِسَبَابِ لَصِئْرَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ مِصْرَ عَبِيدًا لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَعْتَقَ الْكُلَّ، فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ بِالْإِعْتِقَاقِ فَكُنْ مُحْسِنًا أَيْضًا إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِإِعْتِقَافِهِ مِنْ هَذِهِ الْمِخْتَةِ، فَقَالَ يُوسُفُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّ أَعُودَ بِاللَّهِ مَعَاذًا أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ، أَيُّ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَخَذَ بَرِيئًا بِمَذِيبِ قَالَ الرَّجُلُ: مَوْضِعُ «أَنْ» تَصُبُّ وَالْمَعْنَى: أَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ أَجْدٍ أَخَذَ بَعِيرَهُ فَلَمَّا سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مِنْ» انْتَصَبَ الْفَعْلُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: إِنَّا إِذًا لَطَالِمُونَ أَيُّ لَقَدْ تَعَدَّيْتُ وَطَلَمْتُ إِنْ أَدْبْتُ إِنْسَانًا بِجُزْمٍ صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَرْوِيهِ وَكَذِبٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رِسَالَتِهِ الْإِفْدَامَ عَلَى هَذَا التَّرْوِيهِ وَالتَّرْوِيحِ وَإِيْدَاءِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَا سِيَّمَا وَيَعْلَمُ أَنَّ إِذَا حَبَسَ أَخَاهُ عِنْدَ تَفْسِيهِ بِهِذِهِ النُّهْمَةِ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حُزْنُ أَبِيهِ وَيَشْتَدُّ غَمُّهُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّسُولِ الْمَعْصُومِ الْمُبَالَعَةُ فِي التَّرْوِيهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

(18/491)

فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آيَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا قَرَّرْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَتْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (80)

وَالْجَوَابُ: لَعَلَّ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ تَشْدِيدًا لِلْمِخْتَةِ عَلَى يَعْقُوبَ وَنَهَاهُ عَنِ الْعَفْوَ وَالصَّفْحِ وَأَخَذَ الْبَدَلَ كَمَا أَمَرَ تَعَالَى صَاحِبَ مُوسَى يَقْتُلِ مَنْ لَوْ بَقِيَ لَطَغَى وَكَفَرَ.

[سورة يوسف (12) : آية 80]

فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آيَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا قَرَّرْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَتْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (80)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا اسْتَيْسَاسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَائِهِ [يُوسُفَ: 78] وَهُوَ نَهَايَهُ مَا يُمَكِّنُهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ يُوسُفُ فِي جَوَابِهِ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ [يُوسُفَ: 79] فَأَنْقَطَعَ طَمَعُهُمْ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَدِّهِ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا اسْتَيْسَاسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا وَهُوَ مُبَالَعَةٌ فِي يَأْسِهِمْ مِنْ رَدِّهِ وَخَلَصُوا نَجِيًّا أَيَّ تَفَرَّدُوا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ يَتَنَاجَوْنَ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَحَلَّلُونَ الرَّأْيَ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا يَتِيَامِينَ مِنْ أَيْبِهِمْ بَعْدَ الْمَوَائِقِ الْمُؤَكَّدَةِ وَبَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَّهِمِينَ فِي حَقِّ يُوسُفَ فَلَوْ لَمْ يُعِيدُوهُ إِلَى أَيْبِهِمْ لَخَصَلَتْ مَخْرَجُ كَثِيرَةٍ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُودُوا إِلَى أَيْبِهِمْ وَكَانَ شَبِيحًا كَبِيرًا قَبْقَاؤُهُ وَخَدَّهُ مِنْ غَيْرِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِخْتَةً عَظِيمَةً. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ أَشَدَّ الْحَاجَةِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا كَانَ يَطْلُبُ أَنَّ أَوْلَادَهُ هَلَكُوا بِالْكَلْبَةِ وَذَلِكَ عَمَّ سَدِيدٌ وَلَوْ عَادُوا إِلَى أَيْبِهِمْ يَذُونُ يَتِيَامِينَ لَعَطَمَ حَبَاؤُهُمْ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ يُؤْهِمُ أَنَّهُمْ خَائِبُونَ فِي هَذَا الْإِبْنِ كَمَا أَنَّهُمْ خَائِبُونَ فِي الْإِبْنِ الْأَوَّلِ، وَلَكَانَ يُؤْهِمُ أَيْضًا أَنَّهُمْ مَا أَقَامُوا لِتِلْكَ الْمَوَائِقِ الْمُؤَكَّدَةِ وَرَبًّا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَوْضِعَ فِكْرَةٍ وَخَيْرَةٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّفَاوُضَ وَالتَّشَاوُرَ طَلَبًا لِلْأَصْلَحِ الْأَصُوبِ. فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَمَّا اسْتَيْسَاسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ اسْتَيْسَاسُوا حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَاسَ الرَّسُلُ [يُوسُفَ: 110] يَغْيِرَ هَمَزٌ وَفِي يَنْبَسُ لَعْنَانٌ يَنْسَ وَيَتَأَسُّ مِثْلَ حَسِبَ وَحَسِبَ وَمِنْ قَالَ اسْتَيْسَاسَ قَلَبَ الْعَيْنِ إِلَى مَوْضِعِ الْقَاءِ قَصَارَ اسْتَعْقَلَ وَأَصْلُهُ اسْتَيْسَاسَ ثُمَّ حُقِّقَتِ الْهَمْزَةُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اسْتَيْسَاسُوا يَتَسَوُّوا، وَزِيَادَةُ السِّينِ وَالنَّاءِ لِلْمُبَالَعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَعَصَمَ [يُوسُفَ: 32] وَقَوْلُهُ: خَلَصُوا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ خَلَصَ الشَّيْءُ يَخْلُصُ خُلُوصًا إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّائِبُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ خَلَصُوا أَيَّ انْفَرَدُوا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وَالثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ تَمَيَّزُوا عَنِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: نَجِيًّا فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: النَجِي عَلَى مَعْنَيْنِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُنَاجِي كَالْعَشِيرِ وَالسَّمِيرِ بِمَعْنَى الْمُعَاشِرِ وَالْمُسَامِرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا [مَرْيَمَ: 52] وَبِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ التَّنَاجِي كَمَا قِيلَ: التَّجَوَّى بِمَعْنَى الْمُتَنَاجِي، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا وَانْفَرَدُوا عَنِ النَّاسِ خَالِصِينَ لَا يَخَالِطُهُمْ سِوَاهُمْ نَجِيًّا أَيَّ مُنَاجِيًّا.

رَوَى تَجَوَّى أَيَّ قَوَّجًا نَجِيًّا أَيَّ مُنَاجِيًّا لِمُنَاجَاةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ تَمَحَّضُوا لِمُنَاجِيًّا، لِأَنَّ مَنْ كَمَلَ خُصُولُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فِيهِ وَصِفَ بِأَنَّهُ صَارَ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَلَمَّا أَخَذُوا فِي التَّنَاجِي عَلَى غَايَةِ الْجِدِّ صَارُوا كَأَنَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، صَارُوا تَفَسَّرَ التَّنَاجِي حَقِيقَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ كَبِيرُهُمْ فَقِيلَ الْمُرَادُ كَبِيرُهُمْ فِي السِّنِّ وَهُوَ رُوَيْلٌ، وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ فِي الْعَقْلِ / وَهُوَ

(18/492)

ارْجِعُوا إِلَى آبَيْكُمْ فَهَؤُلَاءِ يَا أَبَتَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (81) وَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (82) يَهُودًا، وَهُوَ الَّذِي نَهَايَهُمْ عَنْ قِتْلِ يُوسُفَ، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ هَذَا الْكَبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْتِفًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا قَرَّطْنَاهُ فِي يُوسُفَ وَفِيهِ

مَسَائِلَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ [يُوسُفَ: 79] غَضِبَ يَهُودًا، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ وَصَاحَ فَلَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ حَامِلٌ إِلَّا وَصَعَتْ وَتَقُومُ شَعْرُهُ عَلَى جَسَدِهِ فَلَا يَسْكُنُ حَتَّى يَصْغَعَ بَعْضُ آلِ يَعْقُوبَ يَدُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِبَعْضِ إِخْوَتِهِ أَكْفُونِي أَسْوَاقَ أَهْلِ مِصْرَ وَأَنَا أَكْفِيكُمْ الْمَلِكُ فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ صَغِيرٍ لَهُ مِيسَهُ فَمِيسَهُ فَذَهَبَ غَضَبُهُ وَهَمَّ أَنْ يَصِيحَ فَرَكَّضَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَأَخَذَ بِمَلَاسِيهِ وَجَذَبَهُ فَسَقَطَ فَعِنْدَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ، فَلَمَّا أَيْسَسُوا مِنْ قَبُولِ الشَّقَاعَةِ تَذَاكُرُوا وَقَالُوا: إِنَّ أَبَاتَا قَدْ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْتِفًا عَظِيمًا مِنَ اللَّهِ. وَأَيْضًا نَحْنُ مُتَّهِمُونَ بِوَأَقَعَةِ يُوسُفَ فَكَيْفَ الْمَخْلَصُ مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَقَطَ مَا فِي قَوْلِهِ: مَا قَرَّطْنَاهُ فِيهَا وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنْ قَبْلِ هَذَا قَرَّطْنَاهُ فِي شَأْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ تَحْفَظُوا عَهْدَ آبَيْكُمْ. الثَّانِي: أَنْ

تَكُونُ مَصْدَرِيَّةً وَمَجْلَهُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِنْبَاءِ وَخَبَرُهُ الظَّرْفُ، وَهُوَ مِنْ قَبْلُ. وَمَعْنَاهُ وَقَعَ مِنْ قَبْلُ تَفْرِيطَكُمْ فِي يُوسُفَ، الثَّلَاثُ: التَّصْبُّ عَطْفًا عَلَى مَفْعُولِ أَلَمْ تَعْلَمُوا وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَخَذَ أَبِيكُمْ مَوْتَكُمْ وَتَفْرِيطَكُمْ مِنْ قَبْلُ فِي يُوسُفَ. الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً بِمَعْنَى وَمِنْ قَبْلُ هَذَا مَا قَرَّطْتُمُوهُ أَيْ قَدِّمْتُمُوهُ فِي حَقِّ يُوسُفَ مِنَ الْخِيَاةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَجْلَهُ الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَلَنْ أُتْرَحَ الْأَرْضَ أَيْ فَلَنْ أَفَارِقَ أَرْضَ مِصْرَ حَتَّى يَأْتَنَ لِي أَبِي فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَيْهِ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي بِالْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ بِالْإِنْتِصَافِ مِنْهُ أَحَدًا أَخِي أَوْ بِخَلَاصِهِ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِمَرَادُ طَهُورٍ عُدْرٍ يَزُولُ مَعَهُ حَيَاؤُهُ وَحَجَلُهُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَهُ انْقِطَاعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِ عُدْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ

[سورة يوسف (12) : الآيات 81 إلى 82]

ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (81) وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (82) وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمَّا نَفَكَرُوا فِي الْأَصُوبِ مَا هُوَ طَهَرٌ لَهُمْ أَنَّ الْأَصُوبَ هُوَ الرُّجُوعُ، وَأَنْ يَذْكُرُوا لِأَبِيهِمْ كَيْفِيَّةَ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ ذَلِكَ الْكَبِيرُ الَّذِي قَالَ: فَلَنْ أُتْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتَنَ لِي أَبِي قِيلَ إِنَّهُ رُوَيْدٌ، وَبَقِيَ هُوَ فِي مِصْرَ وَبَعَثَ سَائِرَ إِخْوَتِهِ إِلَى أَبِي

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ أَجَابَ بِالْجَوَابِ السَّافِي، فَقَالَ الَّذِي جَعَلَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِي هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْبِضَاعَةَ فِي رَحْلِكُمْ

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّ الصُّوَاعَ كَانَ مَوْضُوعًا فِي مَوْضِعٍ مَا كَانَ يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَّا هُمْ، فَلَمَّا شَهِدُوا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الصُّوَاعَ مِنْ رَحْلِهِ غَلَبَ عَلَى طُنُونِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الصُّوَاعَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِي مَنْ وَضَعَ الْبِضَاعَةَ فِي رَحَالِكُمْ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ لَمَّا رَجَعُوا بِالْبِضَاعَةِ إِلَيْهِمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ

(18/493)

وَضَعُوهَا فِي رَحَالِهِمْ، وَأَمَّا هَذَا الصُّوَاعُ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَعْتَرَفْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِهِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ فَلِهَذَا السَّبَبِ غَلَبَ عَلَى طُنُونِهِمْ أَنَّهُ سَرَقَ، فَشَهِدُوا بِتَأَهُ عَلَى

هذا الطن، ثم بينهم عَيْرٌ قَاطِعِينَ بِهِذَا الْأَمْرِ بِقَوْلِهِمْ

وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ فِي قَوْلِ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [هُود: 87] أَيْ عِنْدَ نَفْسِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّحَان: 49] أَيْ عِنْدَ نَفْسِكَ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا فَكْدًا هَاهُنَا

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ ابْنَكَ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُ السَّرِقَةَ وَمِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ يُسَمَّى سَرِقَةً فَإِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الشَّيْءِ الْآخَرِ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40]

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ شَهِدُوا شَيْئًا بِوَهُمْ ذَلِكَ

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْرَأُ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ بِالشَّدِيدِ، أَيْ تُسَبِّبُ إِلَى السَّرِقَةِ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْقَوْمَ تَسْبُوهُ إِلَى السَّرِقَةِ، إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَا تَدْفَعُ الشُّوَالَ، لِأَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يُدْفَعُ إِذَا قُلْنَا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى بَاطِلَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ الْحَقُّ هِيَ هَذِهِ. أَمَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى حَقُّهُ كَانَ الْإِشْكَالُ بَاقِيًا سَوَاءً صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ أَوْ لَمْ تَصَحَّ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ/ أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ غَيْرُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا

وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّهَادَةِ مُعَايَرَةً لِلْعِلْمِ

، وَلَئِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ

وَذَلِكَ أَيْضًا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَتْ الشَّهَادَةُ أَيْضًا عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ أَشْهَدُ لِأَنَّ قَوْلَهُ

أَشْهَدُ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّهَادَةِ وَالْإِخْبَارُ عَنِ الشَّهَادَةِ غَيْرُ الشَّهَادَةِ

إِذَا تَبَتْ هَذَا فَتَقُولُ: الشَّهَادَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الدَّهْنِيِّ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ
بِكَلَامِ النَّفْسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كُنَّا لِلْعَيْبِ حَافِظِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنَّهُمْ
أَخْرَجُوا الصُّوَاعَ مِنْ رَحْلِهِ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْخَالِ فَقَعِيرٌ مَعْلُومَةٌ لَنَا فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
اللَّهُ. وَالثَّانِي: قَالَ عِكْرَمَةُ مَعْنَاهُ: لَعَلَّ الصُّوَاعَ دُسِّ فِي مَتَاعِهِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ الْعَيْبَ اسْمٌ
لِللَّيْلِ عَلَى بَعْضِ اللُّغَاتِ. وَالثَّلَاثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: وَمَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَكَ
يَسْرِقُ، وَلَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا دَهَبْنَا بِهِ إِلَى الْمَلِكِ وَمَا أَعْطَيْنَاكَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ فِي رَدِّهِ
إِلَيْكَ. وَالرَّابِعُ:

نُقِلَ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: فَهَبْ أَنََّّهُ سَرَقَ وَلَكِنْ كَيْفَ عَرَفَ الْمَلِكُ أَنَّ سَرَقَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ مَنْ سَرَقَ يُسْتَرَقُ، بَلْ أَنْتُمْ ذَكَرْتُمُوهُ لَهُ لِعَرَضٍ لَكُمْ
فَقَالُوا عِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ: إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا لَهُ هَذَا الْحُكْمَ قَبْلَ وَفُوعِنَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَمَا كُنَّا
نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ تَقَعُ فِيهَا فَقَوْلُهُ: وَمَا كُنَّا لِلْعَيْبِ حَافِظِينَ إِسَارَةٌ إِلَيْنَا هَذَا الْمَعْنَى
فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْعَى فِي إِحْقَاءِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ.

فُلْنَا: لَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَخْصُوصًا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُسْلِمًا فَلِهَذَا أَنْكَرَ ذَكَرَ
هَذَا الْحُكْمَ عِنْدَ الْمَلِكِ الَّذِي طَلَبَهُ كَافِرًا.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا

(18/494)

قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (83)

وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُتَهَمِينَ بِسَبَبِ وَاقِعَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَوَا فِي إِزَالَةِ التَّهْمَةِ
عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا:

وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْأَكْثَرُونَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِصْرٌ وَقَالَ
قَوْمٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ قَرْيَةُ عَلَى بَابِ مِصْرَ جَرَى فِيهَا جَدِيتُ السَّرِقَةِ وَالتَّفْيِيشِ، ثُمَّ فِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَسْأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ الْمُصَافُ لِلِإِبْجَازِ وَالِإِخْتِصَارِ، وَهَذَا
الْبُتُوعُ مِنَ الْمَجَازِ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ وَدَافِعُ جَوَازِ هَذَا فِي
اللُّغَةِ كَذَافِعِ الصَّرُورِيَّاتِ وَجَاجِدِ الْمُحْسُوسَاتِ. وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَارِيُّ الْمَعْنَى:
أَسْأَلُ الْقَرْيَةَ وَالْعِيرَ وَالْجِدَارَ وَالْحِيطَانَ فَإِنَّهَا تُجِيبُكَ وَتَذَكِّرُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّكَ مِنْ
أَكْبَرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُنْطِقَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ مَعْجَزَةً لَكَ حَتَّى تَخْبِرَ بِصِحَّةِ مَا
ذَكَرْتَاهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ظَهَرَ طُهُورًا تَأَمَّلًا كَامِلًا فَقَدْ يُقَالُ فِيهِ، سَلِّ
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَجَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الظُّهُورِ إِلَى الْعَايَةِ الَّتِي مَا بَقِيَ
لِلشَّكِّ فِيهِ مَجَالٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ كَانَ قَدْ صَحَّحَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْكِنَعَانِيِّينَ
فَقَالُوا: سَلِّهِمْ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا بِالْعَوَا فِي التَّكْيِيدِ وَالتَّقْرِيرِ قَالُوا: وَإِنَّا
لَصَادِقُونَ يَعْنِي سَوَاءٌ تَسَبَّحْنَا إِلَى التَّهْمَةِ أَوْ لَمْ تَسَبِّحْنَا إِلَيْهَا فَتَحْنُ صَادِقُونَ، وَلَيْسَ
عَرَضُهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا صِدْقَ أَنْفُسِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى إِبْتِهَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ،
بَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا قَدَّمَ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ فَقَدْ يَقُولُ بَعْدَهُ وَإِنَّا صَادِقُونَ
فِي ذَلِكَ يَعْنِي فَتَأَمَّلْ فِيمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ لَتَزُولَ عَنْكَ الشُّبْهَةُ

[سورة يوسف (12): آية 83]

قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (83)

اعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبْنَائِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِيمَا ذَكَرُوا
كَمَا فِي وَاقِعَةِ يُوسُفَ فَقَالَ: بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ
بَعْنِيهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي وَاقِعَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى
مَا يَصِفُهُ [يوسف: 18] وَقَالَ هَاهُنَا: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ قَوْلَهُ: بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
هَاهُنَا الْكَذِبَ وَالِإِخْتِيَالَ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي وَاقِعَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: بَلْ
سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا

لِكَيْتَهُ عَنَى سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ إِخْرَاجَ بَيِّنَاتٍ عَنِّي وَالْمَصِيرَ بِهِ إِلَى مِصْرَ طَلَبًا لِلْمَنْقَعَةِ

فَعَادَ مِنْ ذَلِكَ شَرًّا وَصَرَّرُ وَالْخَنُثُمْ عَلَيَّ فِي إِرسَالِهِ مَعَكُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ قَصَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ تَقْدِيرِكُمْ وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْنَى سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا خَبِلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَنَّهُ سَرَقَ وَمَا سَرَقَ.

المسألة الثانية:

قِيلَ إِنَّ رُوبِيلَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمِصْرَ أَمَرَهُ الْمَلِكُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ إِخْوَتِهِ فَقَالَ ائْتِرْكُونِي وَإِلَّا صَحْتُ صَيَحَةً لَا تَبْقَى بِمِصْرَ أَمْرًا حَامِلُ إِلَّا وَتَصْعَ حَمَلُهَا فَقَالَ يُوسُفُ دَعُوهُ وَلَمَّا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرُوهُ بِالْوَاقِعَةِ بَكَى وَقَالَ: يَا بَنِي لَا تَخْرُجُوا مِنْ عِنْدِي مَرَّةً إِلَّا وَتَقْصَ بَعْضُكُمْ، دَهَبْتُمْ مَرَّةً فَتَقْصَ يُوسُفُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْصَ شَمْعُونُ، وَفِي هَذِهِ الثَّالِثَةِ تَقْصَ رُوبِيلُ وَيُسَامِينُ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا

وَإِنَّمَا حَكَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ لُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا طَالَ حُزْنُهُ وَتَلَاؤُهُ وَمِخْنَتُهُ عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى سَيَجْعَلُ لَهُ

(18/495)

وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَصَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَجُرْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (86) يَا بَنِيَّ إِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَبَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (87)

فَرَجًا وَمَحَرَجًا عَنْ قَرِيبٍ فَقَالَ ذَلِكَ/ عَلَى سَبِيلِ جُسْنِ الظَّنِّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ. وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَهُ مِنْ بَعْدِ مِخْنَةِ يُوسُفَ أَنَّهُ خَيٌّ أَوْ طَهَّرَتْ لَهُ عَلَامَاتُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ حِينَ ذَهَبُوا بِيُوسُفَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ قَصَاعَ يُوسُفَ وَبَقِيَ أَحَدُ عَشَرَ، وَلَمَّا أُرْسِلَهُمْ إِلَى مِصْرَ عَادُوا تِسْعَةً لِأَنَّ يُسَامِينَ حَبَسَهُ يُوسُفُ وَاخْتَبَسَ ذَلِكَ الْكَبِيرُ الَّذِي قَالَ: فَلَنْ أَتْرَجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي. [يوسف: 80] فَلَمَّا كَانَ الْعَائِلُونَ ثَلَاثَةً لَا جَرَمَ قَالَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ يَعْنِي هُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ الْحَكِيمُ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ المطابق للفضل والإحسان والرحمة والمصلحة.

[سورة يوسف (12) : الآيات 84 الى 87]

وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَصَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَجُرْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (86) يَا بَنِيَّ إِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَبَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (87)

وَأَعْلَمُ أَنَّ [المسألة الأولى] [في قوله تعالى وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ] يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ أَبْنَائِهِ صَاقَ قَلْبُهُ جِدًّا وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَفَارَقَهُمْ ثُمَّ بِالْآخِرَةِ طَلَبَهُمْ وَعَادَ إِلَيْهِمْ

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، وَقَرَّ مِنْهُمْ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا صَاقَ صَدْرُهُ بِسَبَبِ الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبْنَائِهِ فِي حَقِّ يُسَامِينَ عَظَمَ أَسْفُهُ عَلَى/ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّمَا عَظَمَ حُزْنُهُ عَلَى مُقَارَفَةِ يُوسُفَ عِنْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لُجُوهٍ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُزْنَ الْجَدِيدَ يُقَوِّي الْحُزْنَ الْقَدِيمَ الْكَامِنَ وَالْقِدْحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْقِدْحِ كَانَ أَوْجَعَ وَقَالَ مُتِمُّ بْنُ نُوبَرَةَ:

وَقَدْ لَامَنِي عِنْدَ الْقُبُورِ عَلَى الْبُكَاءِ ... رَفِيقِي لِتَذَرَفِ الدَّهْوَعِ السَّوَابِكِ

فَقَالَ أَتُبْكِي كُلَّ قَبْرِ رَأَيْتِهِ ... لِقَبْرِ تَوَى بَيْنَ اللَّوْهِ وَالْذَّكَارِكِ

فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْأَسَى يَبْعَثُ الْأَسَى ... فَدَعْنِي فَهَذَا كُلُّ قَبْرِ مَالِكِ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى قَبْرًا فَتَجَدَّدَ حُزْنُهُ عَلَى أَخِيهِ مَالِكٍ فَلَا مَوَدَّةَ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَسَى

:يَبْعَثُ الْأَسَى. وَقَالَ آخَرُ

فَلَمْ تُنْسِنِي أَوْفِي الْمَصِيبَاتِ بَعْدَهُ ... وَلَكِنْ نِكَاءَ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يَتِيمَيْنِ وَيُوسُفَ كَانَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ وَكَانَتِ الْمُسَابَهَةُ بَيْنَهُمَا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ أَكْمَلَ، فَكَانَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَسَلَّى بِرُؤْيَيْهِ عَنْ رُؤْيَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ زَالَ مَا يُوجِبُ السَّلَوَةَ فَعَظُمَ الْآلَمُ وَالْوَجْدُ (18/496)

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُصِيبَةَ فِي يُوسُفَ كَانَتْ أَصْلَ مَصَائِبِهِ الَّتِي عَلَيْهَا تَرَبَّبَ سَائِرُ الْمَصَائِبِ وَالزَّرَايَا، وَكَانَ الْأَسْفُ عَلَيْهِ أَسْفًا عَلَى الْكُلِّ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ الْجَدِيدَةَ كَانَتْ أَسْبَابُهَا جَارِيَةً مَجْرَى الْأُمُورِ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهَا وَالتَّحُثُّ عَنْهَا. وَأَمَّا وَقَعَةُ يُوسُفَ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ كَذِبَهُمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ فَمَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الْحَيَاةِ وَأَمَّا يُوسُفَ فَمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابِ عَظُمَ وَجْدُهُ عَلَيْهِ مُقَارَفَتِهِ وَقَوِيَّتُ مُصِيبَتِهِ عَلَى الْجَهْلِ بِحَالِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْجَهَالِ مَنْ عَابَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا إِطْهَارٌ لِلْجَرَعِ وَجَارٌ مَجْرَى الشَّكَايَةِ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْعُلَمَاءُ بَيَّنُّوا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الْجَاهِلُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثُمَّ عَظُمَ بُكَاءُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَيَّضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ثُمَّ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنِ التَّيَاحَةِ، وَذَكَرَ مَا لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَهُوَ كَطِيمٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَا أَظْهَرَ الشَّكَايَةَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ثَمَّا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ وَقَوِيَّتْ مِحْنَتُهُ فَإِنَّهُ صَبَرَ وَتَجَرَّعَ الْعُصَّةَ وَمَا أَظْهَرَ الشَّكَايَةَ فَلَا حَرَمَ اسْتَوْجَبَ بِهِ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ وَالنَّيَّاءَ الْعَظِيمَ رُوِيَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ جَبْرِيلَ/ هَلْ لَكَ عِلْمٌ بِيَعْقُوبَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: وَكَيْفَ حُزْنُهُ؟ قَالَ: حُزْنٌ سَبْعِينَ تَكْلَى وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ وَاحِدٌ ثُمَّ يَمُوتُ. قَالَ: فَهَلْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَجْرٌ مِائَةِ شَهِيدٍ.

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ قَالَ: مَرَّ بِيَعْقُوبَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِيهِ وَالْهُمُومُ غَيْرُنِي وَذَهَبَتْ بِحُسْنِي وَقَوِيَّتِي، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «حَتَّى مَتَى تَشْكُونِي إِلَى عِبَادِي وَعِزِّي وَجَلَالِي لَوْ لَمْ تَشْكُنِي لِأَبْدَلِكَ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِكَ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِكَ» فَكَانَ مِنْ بَعْدِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِيَعْقُوبَ أَحْ مُوَاخٌ» فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بِصَرِّكَ وَقَوَّسَ طَهْرَكَ فَقَالَ الَّذِي أَذْهَبَ بِصَرِّي الْبُكَاءُ عَلَى يُوسُفَ وَقَوَّسَ طَهْرِي الْحُزْنُ عَلَى يَتِيمَيْنِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ «إِنَّمَا تَسْتَجِبُ تَشْكُونِي إِلَى غَيْرِي» فَقَالَ: إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ يَا رَبِّ أَمَا تَرْجِمُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَوَّسَتْ طَهْرِي وَأَذْهَبَتْ بِصَرِّي، فَارْزُدْ عَلَيَّ رِيحَاتِي يُوسُفَ وَيَتِيمَيْنِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيرِي وَقَالَ: لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَتَشَرُّهُمَا لَكَ فَاصْطَعْ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَسَاكِينِ، وَكَانَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعَدَاءَ تَادَى مُتَادِيهِ مَنْ أَرَادَ الْعَدَاءَ فَلْيَتَعَدَّ مَعَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا كَانَ صَائِمًا تَادَى مِنْهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَاجِبَهُ بِخَرْقَةٍ مِنَ الْكَبْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاهُ بِكَ، قَالَ طُولُ الرَّمَانِ وَكَثْرَةُ الْأَحْرَانِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «أَتَشْكُونِي يَا يَعْقُوبُ» فَقَالَ: يَا رَبِّ خَطِيئَتُهُ أَخْطَأَتْهَا فَأَغْفِرْهَا لِي.

فُلْنَا: إِنَّمَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَتَرَكَ التَّيَاحَةَ وَرُوِيَ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جِئْتُ لِنَقِصْنِي قَبْلَ أَنْ أَرَى حَبِيبِي فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ لِأُخْرِجَ لِحُزْنِكَ وَأَشْجُو لِسْجُوكَ وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَلَيْسَ مِنَ الْمَقَاصِي.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بَكَى عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ وَالْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَلَا تَقُولُ: مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّمَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ وَأَيْضًا فَاسْتَبَلَّاءُ الْحُزْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا النَّوْهُ وَإِرْبَالُ الْبُكَاءِ فَقَدْ بَصُرَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ فَالْمُعَانَبَةُ فِيهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُفْعَرِينَ. وَأَيْضًا فَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّحِيرِ وَالتَّرَدُّدِ

لَا بُدَّ وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ يُوسُفَ بَقِيَ حَيًّا أَمْ صَارَ مَيِّتًا، فَكَانَ مُتَوَقِّفًا فِيهِ وَبَسَبَبُ تَوَقُّفِهِ كَانَ يُكْتَبُ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْقَطِعُ قَلْبُهُ عَنِ الْإِتِّقَاتِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَكَانَتْ أَحْوَالُهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مُخْتَلِفَةً، فَكَيْفَ صَارَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُسْتَعْرِقَ الْهَمِّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَنْ تَذَكُّرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَكَانَ ذِكْرُهَا كَلَّا سِوَاهَا، / فَلِهَذَا السَّبَبِ صَارَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ، جَارِيَةً مَجْرَى الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَجْرَى الذَّبْحِ لِأَبْنَيْهِ الذَّبِيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ السَّيِّدَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ [البقرة:

حَتَّى يَسْتَوْجِبَ النَّوَابِ الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ [156] وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ] [البقرة: 157]

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهُ لَمْ يُعْطِ الْإِسْتِزْجَاعَ أَمَّةً إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَأَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا لِلَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّا مَمْلُوكُونَ لِلَّهِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَأَوْجَدَنَا، وَقَوْلُهُ: وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ أَهْمَ مِنَ الْأَمَمِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَمَنْ عَرَفَ عِنْدَ نُزُولِ بَعْضِ الْمَصَائِبِ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَاقِبَةِ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَيْئَتُكَ تَحْضِلُ السَّلَوَةَ النَّامَةَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ غَيْرَ غَارِفٍ بِذَلِكَ.

المسألة الثالثة: قوله: يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ نِدَاءُ الْأَسْفَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «يَا عَجَبًا» وَالْتَفْدِيرُ كَأَنَّهُ يُبَادِي الْأَسْفَى وَيَقُولُ: هَذَا وَقْتُ حُضُولِكَ وَأَوَانُ مَجِيئِكَ وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا

الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

حَاشَ لِلَّهِ [يُوسُفَ: 31] وَالْأَسْفَى الْخُرْنُ عَلَى مَا قَاتَ. قَالَ اللَّيْثُ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ

فَحَزِنْتَ لَهُ وَلَمْ تُطْلِعْهُ فَأَنْتَ أَسْفَى أَيْ حَزَنِي وَمَتَأَسَّفُ أَبْصًا. قَالَ الرَّجَّازُ: الْأَصْلُ يَا

أَسْفَى إِلَّا أَنَّ بَاءَ الْإِضَافَةِ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِالْأَلِفِ لِخِفَةِ الْأَلِفِ وَالْفَتْحَةِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ وَفِيهِ وَجْهَانِ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، وَعِنْدَ غَلَبَةِ الْبُكَاءِ يَكْثُرُ الْمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَتَصِيرُ الْعَيْنُ كَأَنَّهُ ابْيَضَّتْ مِنْ بَيَاضِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَقَوْلُهُ: وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ كِتَابَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الْبُكَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَأْثِيرَ الْحُزْنِ فِي غَلَبَةِ الْبُكَاءِ لَا فِي حُضُولِ الْعَمَى قَلْبًا حَمَلْنَا الْإِبْيَاضَ عَلَى غَلَبَةِ الْبُكَاءِ كَانَ هَذَا التَّغْلِيلُ حَسَنًا وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعَمَى لَمْ يَحْسُنْ هَذَا التَّغْلِيلُ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى وَهَذَا لِلتَّفْسِيرِ مَعَ الدَّلِيلِ رَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّيْسِيطِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْعَمَى قَالَ مُقَاتِلٌ: لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا بَيْتَ سَيْنِينَ حَتَّى كَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَمِيصِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَاتٍ بِصِيرًا [يُوسُفَ: 93]

قِيلَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَمَا كَانَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ إِنَّ بَصَرَ أَبِيكَ ذَهَبَ مِنْ/ الْحُزْنِ عَلَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، وَلَمْ أَكْ حُرًّا عَلَى أَبِي،

وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالُوا: الْحُزْنُ الدَّائِمُ يُوجِبُ الْبُكَاءَ الدَّائِمَ وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَى، فَالْحُزْنُ كَانَ سَبَبًا لِلْعَمَى بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْبُكَاءُ الدَّائِمُ يُوجِبُ الْعَمَى، لِأَنَّهُ يُورِثُ كُدُورَةً فِي سَوْدَاءِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا عَمِيَ لِكَيْتِهِ صَارَ يَحِثُّ بِذِكْرِكُ إِذْ رَأَا صَغِيرًا.

قِيلَ: مَا جَفَّتْ عَيْنَا يَعْقُوبَ مِنْ وَقْتِ فِرَاقِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حِينَ لِقَائِهِ، وَتِلْكَ

الْمُدَّةُ تَمَازُونُ عَامًا، وَمَا

(18/498)

كان علي وجه الأرض عبدا أكرم على الله تعالى من يعقوب عليه السلام

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ الْحُزْنِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فُرِيَ مِنَ الْحُزْنِ بِصَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاي، وَقَرَأَ الْحِيسَنُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاي. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَاجْتَلَفُوا فِي الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ فَقَالَ قَوْمٌ:

الْحُزْنُ الْبُكَاءُ وَالْحَزَنُ صِدْقُ الْفَرْجِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا لَعْنَتَانِ يُقَالُ أَصَابَهُ حُزْنٌ شَدِيدٌ، وَحَزَنٌ

شَدِيدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَرَوَى يُوسُفُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ

النَّصَبِ فَتَحُوا الْحَاءَ وَالرَّايَ كَقَوْلِهِ: تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا [التَّوْبَةِ: 92]

وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ أَوْ الرَّفْعِ ضَمُّوا الحاء كقوله: مِنَ الْخُرْنِ وقوله: سُكُّوا بَنِي وَخُرْنِي إِلَى اللَّهِ

قَالَ هُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِنْدَاءِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُوَ كَطِيمٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْكَاطِمِ وَهُوَ الْمُخْمِسُ عَلَى جُزْئِهِ فَلَا يُطْهَرُهُ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَكْطُومِ وَمَعْنَاهُ الْمَمْلُوءُ مِنَ الْخُرْنِ مَعَ سَدِّ طَرِيقِ تَقْسِيهِ الْمَضْدُورُ مِنْ كَطَمِ السَّيِّئِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى مَلِيئِهِ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَمْلُوءٍ مِنَ الْعَيْطِ عَلَى أَوْلَادِهِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَشْرَفَ أَعْصَاءِ الْإِنْسَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهَا كَأَيْتِ غَرِيقَةٍ فِي الْعَمِّ قَالِلسَانُ كَانَ مَشْغُولًا بِقَوْلِهِ: يَا أَسْفَى وَالْعَيْنُ بِالنَّكَاءِ وَالْبَيَاضِ وَالْقَلْبُ بِالْعَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي يُشْبِهُ الْوِعَاءَ الْمَمْلُوءَ الَّذِي شُدَّ وَلَا يُمَكِّنُ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنْهُ وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِ ذَلِكَ الْعَمِّ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُونَا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ: مَا زِلْتُ أَفْعَلُهُ وَمَا فَعِنْتُ أَفْعَلُهُ وَمَا بَرَحْتُ أَفْعَلُهُ وَلَا تُبْكَلُمُ بِهِنَّ إِلَّا مَعَ الْجَحْدِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ: مَا فَعِنْتُ وَمَا فَعِنْتُ لَعْنَانِ قَتِيًّا وَفَتُوا إِذَا تَسَبَّهَتْ وَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُ قَالَ النَّحْوِيُّونَ وَحَرْفُ النَفْيِ هَاهُنَا مُضْمَرٌ عَلَى مَعْنَى قَالُوا: مَا تَفْتُونَا وَلَا تَفْتُونَا وَجَارَ حَدْفُهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ الْإِتْبَاطُ لَكَانَ بِاللَّامِ وَالْتُونُ تَحُو وَاللَّهُ لَتَفَعَّلَنَّ فَلَمَّا كَانَ يَغْيِرُ اللَّامِ وَالْتُونُ غَرِفَ أَنْ كَلِمَةً لَا مُضْمَرَةَ وَأَشْدُوا قَوْلَ إِمْرِي

الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَتَبْرَحُ قَاعِدًا

وَالْمَعْنَى: لَا أَتَبْرَحُ قَاعِدًا وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَفَتَادَةُ لَا تَرَالُ تَذْكُرُهُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ لَا تَفْتُرُ مِنْ جُنَّةٍ كَأَنَّهُ جَعَلَ الْقُتُورَ وَالْقُتُورَ أَجُورِينَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَهْلِ الْمَعَانِي أَنَّ لِمُضِلِّ الْحَرَضِ قِسَادَ الْجِسْمِ وَالْعَقْلِ لِلْخُرْنِ وَالْحَبِّ، وَقَوْلُهُ: حَرَضْتُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ تَأْوِيلُهُ أَفْسَدْتُهُ وَأَخْمَشْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ

تَعَالَى: حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ [الْأَنْقَالَ: 65]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: وَصَفُ الرَّجُلِ بِأَنَّهُ حَرَضٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِرَادَةِ أَنَّهُ دُوَّ حَرَضٍ فَحَدَفَ الْمُضَافُ أَوْ لِإِرَادَةِ أَنَّهُ لَمَّا تَنَاهَى فِي الْفَسَادِ وَالضَّعْفِ فَكَأَنَّهُ صَارَ عَيْنَ الْحَرَضِ وَتَفَسَّسَ الْفَسَادِ. وَأَمَّا الْحَرَضُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَهُوَ الضَّعْفُ وَجَاءَتْ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا مَعًا إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ عِبَارَاتٌ: أَحَدُهَا: الْحَرَضُ وَالْحَارِضُ هُوَ الْقَاسِدُ

فِي جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ

وَتَانِيهِمَا: سَأَلَ تَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَرَضِ فَقَالَ: الْقَاسِدُ الدَّيْفُ وَتَالَيْهَا: أَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ لَا

الَّذِي يَكُونُ لَا

(18/499)

كَالْأَحْيَاءِ وَلَا كَالْأَمْوَاتِ، وَذَكَرَ أَبُو رُوَيْقٍ أَبِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَرَأَ: حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا بِضَمِّ الْجَاءِ وَتُسَكِّنُ الرَّاءِ قَالَ يَعْنِي مِثْلَ غُودِ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ أَيْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَمَعْنَى آيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَبِيهِمْ إِنَّكَ لَا تَرَالُ تَذْكُرُ يُوسُفَ بِالْخُرْنِ وَالنَّكَاءِ عَلَيْهِ

حَتَّى تَصِيرَ بِذَلِكَ إِلَى مَرَضٍ لَا تَنْتَفِعُ بِنَفْسِكَ مَعَهُ أَوْ تَمُوتَ مِنَ الْعَمِّ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْتَ الْآنَ فِي بَلَاءٍ شَدِيدٍ وَتَخَافُ أَنْ يَحْضَلَ مَا هُوَ أَرِيدُ مِنْهُ وَأَقْوَى وَأَرَادُوا بِهَذَا الْقَوْلِ مَنَعَهُ

عَنْ كَثْرَةِ النَّكَاءِ وَالْأَسْفِ

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ خَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ قَطْعًا؟

قُلْنَا: إِنَّهُمْ بَنَوْا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ

فَإِنْ قِيلَ: الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَاللَّهِ تَفْتُونَا مَنْ هُمْ؟

قُلْنَا: الْأَظْهَرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا هُمُ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ قَدْ تَوَلَّى عَنْهُمْ، بَلِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ كَانُوا

فِي الدَّارِ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَحَدِيثِهِ

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَمَّ أَشْكُوا بَنِي وَخُرْنِي إِلَى اللَّهِ

يَعْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي أَذْكُرُهُ لَا أَذْكُرُهُ مَعَكُمْ وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ فِي حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْسَانُ

إِذَا بَتَّ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ فِي رُفْرَةِ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعُوذُ بِرِصَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ غَضَبِكَ وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْكَ»

والله هُوَ الْمُؤَقِّقُ، وَالتَّبْتُ هُوَ التَّفْرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتِي [البقرة: 164] قَالَ خُزْنٌ إِذَا سَتَرَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ سَمَا وَإِذَا ذَكَرَهُ لغيره كَانَ بَنًا وَقَالُوا: التَّبْتُ أَشَدُّ الْخُزْنِ، وَالْخُزْنُ أَشَدُّ الْهَمِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى أَمَكْتَهُ أَنْ يَمْسِكَ لِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخُزْنُ مُسْتَوَلِيًا عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا عَظُمَ وَعَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ صَبْطِهِ وَأَنْطَلَقَ اللِّسَانُ بِذِكْرِهِ شَاءَ أَمْ أَبَى كَانَ ذَلِكَ بَنًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ صَارَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهُوَ قَدْ ابْتَدَأَ عَلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ، فَقَوْلُهُ: تَبَّى وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ: أَيُّ لَا أَذْكَرُ الْخُزْنَ الْعَظِيمَ وَلَا الْخُزْنَ الْقَلِيلَ إِلَّا مَعَ اللَّهِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْمَوْفِقُ، وَالتَّبْتُ هُوَ التَّفْرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتِي [البقرة: 164] قَالَ خُزْنٌ إِذَا سَتَرَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ سَمَا وَإِذَا ذَكَرَهُ لغيره كَانَ بَنًا وَقَالُوا: التَّبْتُ أَشَدُّ الْخُزْنِ، وَالْخُزْنُ أَشَدُّ الْهَمِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى أَمَكْتَهُ أَنْ يَمْسِكَ لِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخُزْنُ مُسْتَوَلِيًا عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا عَظُمَ وَعَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ صَبْطِهِ وَأَنْطَلَقَ اللِّسَانُ بِذِكْرِهِ شَاءَ أَمْ أَبَى كَانَ ذَلِكَ بَنًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ صَارَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهُوَ قَدْ ابْتَدَأَ عَلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ، فَقَوْلُهُ: تَبَّى وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ: أَيُّ لَا أَذْكَرُ الْخُزْنَ الْعَظِيمَ وَلَا الْخُزْنَ الْقَلِيلَ إِلَّا مَعَ اللَّهِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ: وَخُزْنِي بِصَمَتَيْنِ، وَقِيلَ: دَخَلَ عَلَى يَعْقُوبَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ ضَعُفَ جِسْمُكَ وَخُفَّ بَدَنُكَ وَمَا بَلَغْتَ سِنًا غَالِيًا فَقَالَ الَّذِي بِي لِكثْرَةِ عُمُومِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا يَعْقُوبُ أَتَشْكُونِي إِلَى خَلْقِي، فَقَالَ يَا رَبِّ خَطِيئَةُ أَخْطَايَا قَاغَفَرَهَا لِي قَعَفَرَهَا لِي، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ قَالَ: لَمَّا أَشْكُوا بَنِي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَرَوِي أَنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا وَجَدْتُ عَلَيْكُمْ لِأَنكُمْ دَبَجْتُمْ شَاةً فَقَامَ بَنَايَكُمْ مَسْكِينٌ فَلَمْ تُطْعِمُوهُ، وَإِنَّ أَحَبَّ خَلْقِي إِلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَسَاكِينُ قَاصِغٌ طَعَامًا وَادْعُ إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ، وَقِيلَ: اشْتَرَى جَارِيَةً مَعَ وَلَدِهَا قَبَاغٌ وَلَدَهَا قَبَكَتُ حَتَّى عَمِيَتْ.

ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ أَيُّ أَعْلَمُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَأْتِي بِالْفَرْجِ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّعُ وَضُولَ يُوسُفَ إِلَيْهِ. وَذَكَرُوا لِسَبَبِ هَذَا التَّوَقُّعِ أُمُورًا: أَحَدُهَا: أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا مَلِكَ الْمَوْتِ هَلْ قَبِضْتَ رُوحَ ابْنِي يُوسُفَ؟

قَالَ لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى جَانِبِ مِصْرَ وَقَالَ: اطْلُبْهُ هَاهُنَا، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ رُوحًا يُوسُفَ صَادِقَةً، لِأَنَّ أَمَارَاتِ الرُّشْدِ وَالْكَفَالِ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي حَقِّ يُوسُفَ وَرُوحًا مِثْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخْطِئُ، وَثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيُؤْصَلُّ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى مَا عَيْنَ الْوَقْتِ فَلِهَذَا بَقِيَ فِي الْقَلْقِ، وَرَابِعُهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا أَخْبَرَهُ بَنُوهُ بِسِيرَةِ الْمَلِكِ وَكَمَالِ خَالِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ طَمِعَ أَنْ يَكُونَ هُوَ يُوسُفَ وَقَالَ: يَتَعَدَّى أَنْ يَطْهَرَ فِي الْكُفَّارِ مِثْلَهُ،

(18/500)

وَخَامِسُهَا: عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ بَنِيَامِينَ لَا يَسْرِقُ وَسَمِعَ أَنَّ الْمَلِكَ مَا آدَاهُ وَمَا صَرَبَهُ فَغَلَبَ عَلَى طَبْعِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ هُوَ يُوسُفَ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَالْمَقَامِ الثَّانِي: أَنَّهُ رَجَعَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللَّطْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَمِعَ فِي وَجْدَانِ يُوسُفَ بِنَاءً عَلَى الْأَمَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ لِبَنِيهِ: تَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ، وَالتَّحَسُّسُ طَلُبُ الشَّيْءِ بِالْحَاسَةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَلْتَمَسُ وَالْبَصَرُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ يُقَالُ: تَحَسَّسْتُ عَنْ فُلَانٍ وَلَا يُقَالُ مِنْ فُلَانٍ، وَقِيلَ: هَاهُنَا مِنْ يُوسُفَ لِأَنَّهُ أَقَامَ مِنْ مَقَامٍ عَنْ، قَالَ: وَبِجُورٍ أَنْ يُقَالَ: مِنْ لِلتَّبَعِصِ، وَالْمَعْنَى تَحَسَّسُوا خَبْرًا مِنْ أَخْبَارِ يُوسُفَ، وَاسْتَعْلِمُوا بَعْضَ أَخْبَارِ يُوسُفَ/ فَذَكَرْتُ كَلِمَتَهُ (مِنْ) لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَعِصِ وَقُرِئَ تَحَسَّسُوا بِالْجِيمِ كَمَا قُرِئَ بِهِمَا فِي الْحُجَرَاتِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَبَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الرُّوحُ مَا يَجِدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ تَسِيمِ الْهَوَاءِ فَيَسْكُنُ إِلَيْهِ وَتَرْكِبُ الرِّاءِ وَالْوَاوِ وَالْهَاءِ يَفِيدُ الْحَرَكَةَ وَالْاهْتِزَازَ، فَكَلِمَا يَهْتَزُّ الْإِنْسَانُ لَهُ وَتَلَدُّ بِوُجُودِهِ فَهُوَ رُوحٌ. وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لَا تَبَسُّسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ يُرِيدُ مِنْ

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَئْنَا الصُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ قَاوُفٍ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ (88) قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا قَعَلْتُمْ يَٰيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ (89) قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَتَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (90)

اعلم أن [في قوله تعالى فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَئْنَا الصُّرُّ] المفسرين اتفقوا على أن هاهنا مَحْدُوقًا وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا قَالَ لِبَنِيهِ: اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ [يوسف: 87] قَبِلُوا مِنْ أَبِيهِمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ فَعَادُوا إِلَى مِصْرَ وَدَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ يَعْقُوبُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَسَّسُوا أَمَرَ يُوسُفَ وَأَخِيهِ فَلِمَاذَا عَدَلُوا إِلَى الشُّكْوَى وَطَلَبُوا إِيقَاءَ الْكِيلِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْمُتَحَسِّسِينَ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ بِجَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْعَجْرِ وَصِيقِ الْبَيْدِ وَرِقَّةِ الْحَالِ وَقِلَّةِ الْمَالِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ مِمَّا يُرْفَقُ الْقَلْبَ فَقَالُوا: نُجَرِّئُهُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنْ رَقَّ قَلْبُهُ لَنَا ذِكْرًا لَهُ الْمَقْصُودَ

(18/502)

وَالْإِسْكَنْتَا فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمُوا ذِكْرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ وَالْعَزِيزُ هُوَ الْمَلِكُ الْقَادِرُ الْمَنِيعُ مَسَّنَا وَأَهْلَئْنَا الصُّرُّ وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ وَكَثَرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الطَّعَامِ وَعَتَاوُ

بِأَهْلِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ وَفِيهِ أَنْحَاثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْإِرْجَاءِ فِي اللَّغَةِ، الدَّفْعُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَمِثْلُهُ التَّرْجِيَةُ يُقَالُ الرِّيحُ تُرْجَى السَّحَابُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا [التَّوْر: 43] وَرَجَّيْتُ فَلَانًا بِالْقَوْلِ دَفَعْتُهُ، وَقُلَانُ يَرْجِي الْعَيْشَ أَيْ يَدْفَعُ الزَّمَانَ بِالْحِيلَةِ

وَالْبَحْثُ الثَّانِي: إِنَّمَا وَصَفُوا تِلْكَ الْبِضَاعَةَ بِأَنَّهَا مُرْجَاةٌ إِمَّا لِنَقْصَانِهَا أَوْ لِرَدَائِهَا أَوْ لَهَا جَمِيعًا وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا كُلَّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَالَ الْحَسَنُ: الْبِضَاعَةُ الْمُرْجَاةُ الْقَلِيلَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهَا كَانَتْ رَدِيئَةً وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الرَّدَاءَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ دَرَاهِمَ رَدِيئَةً لَا تَقِيلُ فِي ثَمَنِ الطَّعَامِ، وَقِيلَ: الْأَقْطُ، خَلْقُ الْغَرَارَةِ وَالْحَبْلِ وَأَمْتَعُهُ رَتْةً، وَقِيلَ: مَتَاعُ الْأَعْرَابِ الصُّوفِ وَالسَّمْنِ. وَقِيلَ: الْحَبَّةُ الْخَصْرَاءُ، وَقِيلَ: الْأَقْطُ، وَقِيلَ: التَّعَالُ وَالْأَذْمُ، وَقِيلَ: سَبِيقُ الْمُفْلِ، وَقِيلَ: صُوفُ الْمَعْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ دَرَاهِمَ مِصْرَ كَانَتْ تُنْقَشُ فِيهَا صُورَةُ يُوسُفَ وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي جَاءُوا بِهَا مَا كَانَ فِيهَا صُورَةُ يُوسُفَ فَمَا كَانَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ النَّاسِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لِمَ سُمِّيَتْ الْبِضَاعَةُ الْقَلِيلَةُ الرَّدِيئَةُ مُرْجَاةً؟ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ

هَبَ مِنْ قَوْلِهِمْ قُلَانُ يَرْجِي الْعَيْشَ أَيْ يَدْفَعُ الزَّمَانَ بِالْقَلِيلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّا جِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ نُدْفَعُ بِهَا الزَّمَانَ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يُتَّفَعُ بِهِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالتَّقْدِيرُ بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ بِهَا الْإِتَامُ، الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا قِيلَ لِلدَّرَاهِمِ الرَّدِيئَةِ مُرْجَاةٌ، لِأَنَّهَا مُرْدُودَةٌ مَدْفُوعَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مِمَّنْ يُنْفِقُهَا/ قَالَ وَهِيَ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَالْإِرْجَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ السُّوْقُ وَالدَّفْعُ. الثَّلَاثُ: بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ أَيْ مُؤَخَّرَةٍ مَدْفُوعَةٍ عَنِ الْإِتِّفَاقِ لَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ اضْطَرَّ وَاحْتِاجَ إِلَيْهَا لِفَقْدِ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ أَجْوَدُ مِنْهَا. الرَّابِعُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: مُرْجَاةٌ لَعَنَ الْعَجَمُ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ لَعَنَ الْقَبِيضَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ لَفْظُ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ الْإِسْتِثْقَايَ وَالتَّصْرِيفَ مَنْشُوبًا إِلَى الْقَبِيضِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ مُرْجَاةً بِالْإِمَالَةِ، لِأَنَّ أَصْلَهُ أَلْيَاءُ، وَالْباقُونَ بِالنَّصَبِ وَالتَّفْخِيمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ [في قوله تعالى قَاوُفٍ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ] حَاصِلَ الْكَلَامِ فِي كَوْنِ الْبِضَاعَةِ مُرْجَاةً إِمَّا لِقِلَّتِهَا أَوْ لِنَقْصَانِهَا أَوْ لِمَجْمُوعِهَا وَلَمَّا وَصَفُوا شِدَّةَ حَالِهِمْ وَوَصَفُوا بِضَاعَتَهُمْ بِأَنَّهَا مُرْجَاةٌ قَالُوا لَهُ: قَاوُفٍ لَنَا الْكِيلَ وَالْمُرَادُ أَنْ يُسَاهِلَهُمْ إِمَّا بِأَنْ يُقِيمَ التَّاقِصَ مَقَامَ الرَّائِدِ أَوْ يُقِيمَ الرَّدِيءَ مَقَامَ الْجَيِّدِ، ثُمَّ قَالُوا: وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا وَالْمُرَادُ الْمُسَامَحَةُ بِمَا بَيْنَ التَّمَيِّنِ وَأَنْ يُسَعَّرَ لَهُمْ بِالرَّدِيءِ كَمَا يُسَعَّرُ بِالْجَيِّدِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَبًا مِنْهُمْ لِلصَّدَقَةِ فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ خَلَالًا لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، كَانَتْهُمْ طَلَبُوا الْقَدْرَ الرَّائِدَ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ، وَانْكَرَ الْبَاقُونَ ذَلِكَ وَقَالُوا خَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَخَالَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ يُتَافَى طَلَبَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنَ الْخُضُوعِ لِلْمَخْلُوقِينَ

وَيَعْلُبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيَّ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَصَدَّقُ إِنَّمَا يَتَصَدَّقُ الَّذِي يَتَعَبَّى التَّوَابِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي أَوْ تَقْصِلْ، فَقَالَى هَذَا التَّصَدَّقُ هُوَ إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْمُتَصَدِّقُ الْمُعْطِي، وَأَجَارَ اللَّيْثُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِلِ: مُتَصَدِّقٌ وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُونَ. وَرُويَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: مَسْنَا وَأَهْلْنَا الصَّرَّ وَتَصَرَّعُوا إِلَيْهِ اغْرُورِقْتَ عَيْنَاهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ وَقِيلَ: دَفَعُوا إِلَيْهِ كِتَابَ يَعْقُوبَ فِيهِ

مِنْ

(18/503)

يَعْقُوبَ إِسْرَائِيلَ اللَّهُ ابْنُ إِسْحَاقَ دَبِيحَ اللَّهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ إِلَى عَزِيزٍ مِصْرَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مُوَكَّلٍ بِنَا الْبَلَاءُ أَمَّا حَذْيِ قِسْدَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَرُمِي فِي النَّارِ لِيُحْرَقَ فَنَجَّاهُ اللَّهُ وَجَعَلَهَا بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَبِي قَوْصِعِ السَّكِينِ عَلَى قَفَاةٍ لِيُقْتَلَ فَقَدَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا أَنَا فَكَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ أَحَبَّ أَوْلَادِي إِلَيَّ فَذَهَبَ بِهِ إِخْوَتُهُ إِلَى الْبَرِّيَّةِ ثُمَّ أَتَوْنِي بِقَمِيصِهِ مُلَطَّخًا بِالْدَمِ وَقَالُوا قَدْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ فَذَهَبَتْ عَيْنَايَ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ وَكُنْتُ أَتَسَلَّى بِهِ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَأَنَّكَ حَبِسْتَهُ عِنْدَكَ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَسْرِقُ وَلَا تُلْدُ سَارِقًا، فَإِنْ رَدَدْتَهُ عَلَيَّ وَلَا دَعْوُكَ عَلَيَّكَ دَعْوَةٌ تُدْرِكُ السَّابِعَ مِنْ وَلَدِكَ. فَلَمَّا قَرَأَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِتَابَ لِمَ يَتِمَّاكَ وَعَيْلَ صَبْرَهُ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ يُوسُفُ.

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَ أَبِيهِ يَعْقُوبَ ارْتَبَعَتْ مَقَاصِلُهُ وَأَفْسَعَرَ جِلْدُهُ وَلَانَ قَلْبُهُ وَكَثُرَ بُكَاءُهُ وَصَرَخَ بِأَنَّهُ يُوسُفُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا رَأَى إِخْوَتَهُ تَصْرَعُوا إِلَيْهِ وَوَصَفُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الزَّمَانِ وَقِلَّةِ الْجَبَلَةِ أَدْرَكَتُهُ الرَّقَّةُ فَصَرَخَ حَيْثُ بَدَأَ يُوسُفُ، وَقَوْلُهُ: هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُوْسُفَ اسْتَيْفَهُمْ يُفِيدُ تَعْظِيمَ الْوَاقِعَةِ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَعْظَمَ مَا ارْتَكَبْتُمْ فِي يُوسُفَ وَمَا أَفْجَحَ مَا أَقْدَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْمُذْنِبِ هَلْ تَذَرِي مِنْ عَصِيَةٍ وَعَلَّ تَعْرِفُ مَنْ خَالَفَتْ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِنُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ [يُوسُفَ]:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَخِيهِ فَالْمُرَادُ مَا فَعَلُوا بِهِ مِنْ تَعْرِيبِهِ لِلْعَمِّ بِسَبَبِ إِفْرَادِهِ عَنْ أَخِيهِ [15] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَيْضًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْسَامِ ذَلِكَ الْإِيْدَاءِ قَالُوا فِي حَقِّهِ: إِنَّ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلٍ [يُوسُفَ: 77] وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُذْرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ إِنَّمَا أَقْدَمْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ الْمُنْكَرَ خَالٍ مَا كُنْتُمْ فِي جَهَالَةٍ الصَّبَا أَوْ فِي جَهَالَةِ الْغُرُوبِ، يَغْنِي وَالْآنَ لَسْتُمْ كَذَلِكَ، وَتَطْيِيرُهُ مَا يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الْإِنْفِطَارُ: 6] قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا الْوَصْفَ الْمُعَيَّنَ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْجَوَابِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ عَزَّيْ كَرَمِكَ فَكَذَا هَاهُنَا إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِزَالَةً لِلْجَهَالَةِ عَنْهُمْ وَتَخْفِيفًا لِلْأَمْرِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ إِخْوَتَهُ قَالُوا: إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ إِنَّكَ عَلَيَّ لَفِطُ الْخَبَرِ، وَقَرَأَ تَأْفِغُ أَيْتِكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ يَفْتَحُ الْأَلْفَ غَيْرَ مَمْدُودَةٍ وَبِالْيَاءِ وَأَبُو عَمْرٍو أَيْتِكَ بِمَدِّ الْأَلْفِ وَهُوَ رَوَاهُ قَالُونَ عَنْ تَأْفِغٍ، وَالْبَاقُونَ أَيْتِكَ بِهِمْ يَتَيْنِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَقَرَأَ أَبِي أَوْ أَنْتَ يُوسُفُ فَخُصِّلَ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِغِ أَنَّ مِنَ الْفَرَائِغِ مَنْ قَرَأَ بِالْإِسْتِفْهَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالْخَبَرِ. أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَالُوا: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ وَنَبِّئْتُمْ فَأَبْصَرُوا نَتَائِجَهُ، وَكَانَتْ كَاللُّوْلُ الْمَنْطُومِ شَبْهُهُ يُوسُفَ، فَقَالُوا لَهُ اسْتَفْهَمَا أَيْتِكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ وَبَدَّلَ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَإِنَّمَا أَجَابَهُمْ عَمَّا اسْتَفْهَمُوا عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ عَلَى الْخَبَرِ فَحُجَّتُهُ مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى وَصَعَ النَّجَّ عَنْ رَأْسِهِ، وَكَانَ فِي قَرْفِهِ عَلَامَةٌ وَكَانَ لِيَعْقُوبَ وَإِسْحَاقَ مِثْلُهَا شَبْهُ الشَّامَةِ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّجَّ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفَ وَتَجُورُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ كَثِيرٍ أَرَادَ: الْإِسْتِفْهَامُ ثُمَّ حَذَفَ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ وَقَوْلُهُ: قَالَ أَنَا يُوسُفُ فِيهِ بَحْثَانِ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اللَّامُ لَامُ الْإِيتِدَاءِ، وَأَنْتَ مُبْتَدَأٌ وَبُوسُفُ حَبْرَةٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنَّ

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَخَ بِالِاسْمِ تَعْظِيمًا لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ ظِلْمِ إِخْوَتِهِ وَمَا عَوَّضَهُ اللَّهُ

مِنْ الظُّفْرِ وَالنَّصَرِ

(18/504)

قَالُوا يَا لِلَّهِ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ (91) قَالَ لَا يَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفُورُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (92) اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوْمُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ (93) فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا الَّذِي ظَلَمْتُمُونِي عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْصَلَنِي إِلَى أَعْظَمِ الْمَنَاصِبِ، إِنَّا ذَلِكَ الْعَاجِزُ الَّذِي قَصَدْتُمْ قَتْلَهُ وَالْقَاءَهُ فِي الْبُئْرِ ثُمَّ صِرْتُمْ كَمَا تَرَوْنَ، وَلِهَذَا قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ مَعِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَأَنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يَقُولَ: وَهَذَا أَبْصًا كَانَ مَطْلُوبًا كَمَا كُنْتُ ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ مُنْعَمًا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَرَوْنَ وَقَوْلُهُ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكُلُّ عِرٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ آخَرُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَنَا بَعْدَ التَّفَرُّقَةِ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَنْ يَبْقَى وَيَصِيرَ مَعْنَاهُ: مَنْ يَبْقَى مَعَاصِي اللَّهِ وَيَصِيرَ عَلَى أَدَى النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ مَنْ يَبْقَى وَيَصِيرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَهُمْ فَوَضَعَ الْمُحْسِنِينَ مَوْضِعَ الصَّمِيرِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الصَّمِيرِ. وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الشَّرِيفِ بِكُونِهِ مُتَقِيًا وَلَوْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْحَسْبِيُّ فِي حَقِّ زُلَيْخَا لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبًا مِنْهُ وَذِكْرُ الْكَذِبِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي يُؤْمَنُ فِيهِ الْكَافِرُ وَثُبُوتُ فِيهِ الْعَاصِي لَا يَلِيْقُ بِالْعُقْلَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ فِي طَرِيقٍ قُبُلٍ: إِنَّهُ مَنْ يَبْقَى بِإِتِّبَاتِ الْبَاءِ فِي الْحَالَيْنِ وَوَجْهُهُ أَنْ يُجْعَلَ «مَنْ» بِمَنْزِلَةِ الَّذِي فَلَا يُوجِبُ الْحَرَمَ وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَيَصِيرُ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ جُذِفَ الرَّفْعُ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ كَمَا يُخَفَّفُ فِي عَصَدٍ وَشَمْعٍ وَالتَّافُونَ يَخْدِفُ الْبَاءُ فِي الْحَالَيْنِ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 91 الى 93]

قَالُوا يَا لِلَّهِ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ (91) قَالَ لَا يَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفُورُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (92) اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوْمُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ (93) اعْلَمْ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ لِأَخَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ يَبْقَى الْمَعَاصِي وَيَصِيرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يُضِيعُهُ اللَّهُ صَدَقُوا فِيهِ، وَاعْتَرَفُوا لَهُ بِالْفَضْلِ وَالْمِزَانَةِ قَالُوا يَا لِلَّهِ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: أَتَرَكَ إِيَّانَا، أَيْ فَضَّلَكَ إِلَهُ، وَقُلَانِ أَتَرَ عَيْدَ فَلَانٍ، إِذَا كَانَ يُؤْتِرُهُ بِفَضْلِهِ وَصَلِيهِ، وَالْمَعْنَى: لَقَدْ فَضَّلَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحُسْنِ وَالْمُلْكِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِخْوَتَهُ مَا كَانُوا أَبْيَاءَ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَنَاصِبِ الَّتِي تَكُونُ مُعَايَرَةً لِمَنْصِبِ النَّبُوَّةِ كَالْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلَوْ شَارَكُوهُ فِي مَنْصِبِ النَّبُوَّةِ لَمَّا قَالُوا: تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَبِهَذَا التَّفْذِيرِ يَذْهَبُ سُؤَالُ مَنْ يَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُ زَائِدًا عَلَيْهِمْ فِي الْمُلْكِ وَأَحْوَالِ الدُّنْيَا وَإِنْ شَارَكُوهُ فِي النَّبُوَّةِ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَا يُعْبَأُ بِهَا فِي حَقِّ مَنْصِبِ النَّبُوَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ فَبِلِ الْخَاطِئِ هُوَ الَّذِي آيَى بِالْخَطِيئَةِ عَمْدًا وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَاطِئِ وَالْمُخْطِئِ، فَلِهَذَا الْفَرْقُ يُقَالُ لِمَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ فَلَا يُصِيبُ إِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خَاطِئٌ وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي اعْتَدَرُوا مِنْهُ هُوَ إِقْدَامُهُمْ عَلَى الْقَائِيهِ فِي الْجُبِّ وَتَبِعِيهِ وَتَبْعِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَبِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدِرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يَكُونُ ذَنْبًا فَلَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا اعْتَدَرُوا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَصْطَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُطَهِّرُوا لَأَبِيهِمْ مَا فَعَلُوهُ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيٌّ وَأَنَّ الذَّنْبَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَهَذَا الْكَلَامُ صَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ:

(18/505)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّا بَيْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ فِي رَمَنِ الصَّبَا لِأَنَّهُ مِنَ التَّبَعِيدِ فِي مِثْلِ يَعْقُوبَ أَنْ يَتَّبِعَتْ جَمْعًا مِنَ الصَّبَبَانِ غَيْرِ التَّالِغِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَتْ مَعَهُمْ رَجُلًا عَاقِلًا يَهْتَمُّهُمْ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هَبْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَبَّائِيُّ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْإِعْتِدَارُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَحْسُرُ الْإِعْتِدَارُ عَنْهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَذْنِبَ إِذَا تَابَ رَالَ عِقَابُهُ ثُمَّ قَدْ يُعِيدُ النَّوْبَةَ وَالْإِعْتِدَارَ مَرَّةً أُخْرَى، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَرَفُوا بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَبَكْوَنِهِمْ مُجْرِمِينَ خَاطِبِينَ قَالَ يُوسُفُ: لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: التَّشْرِيبُ التَّوْبِيخُ وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَتَبْتَ أَمَةً أَحَدَكُمْ فَلْيَصْرِفْهَا الْخَدَّ وَلَا يَتَرَّبَهَا أَيُّ وَلَا يُعَبِّرْهَا بِالرَّتَا، فَقَوْلُهُ: لَا تَتْرِبْ أَيُّ لَا تَوْبِيخٌ وَلَا عَيْبٌ وَأَصْلُ التَّشْرِيبِ مِنَ التَّرِبِ وَهُوَ الشَّجْمُ الَّذِي هُوَ عَاشِيَةُ الْكَرْشِ. وَمَعْنَاهُ إِزَالَةُ التَّرِبِ كَمَا أَنَّ التَّجْلِيدَ إِزَالَةُ الْجِلْدِ قَالَ عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ طَلَبَ الْخَوَانِجُ إِلَى السَّبَابِ أَسْهَلُ مِنْهَا إِلَى الشُّيُخِ، أَلَا تَرَى إِلَى: قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ يَغْفُوبُ: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي [يُوسُفُ: 98]

:الْبَحْتُ الثَّانِي: إِنَّ قَوْلَهُ: الْيَوْمَ مُتَعَلِّقٌ بِمَاذَا وَفِيهِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: لَا تَتْرِبْ أَيُّ لَا أَثَرُ بِكُمْ الْيَوْمَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ مَطْلَعُ التَّشْرِيبِ فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنِّي حَكَمْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَأْنِ لَا تَتْرِبُ مُطْلَقًا لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَتْرِبْ تَقِي لِلْمَاهِيَةِ وَتَقِي الْمَاهِيَةِ يَقْتَضِي انْتِقَاءَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلتَّقْيِ الْمُتَوَالِي لِكُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ الْيَوْمَ حَكَمْتُ بِهَذَا الْحُكْمِ الْعَامِّ الْمُتَوَالِي لِكُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ عَنْهُمْ مَلَامَةً الدُّنْيَا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُمْ عِقَابَ الْآخِرَةِ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الدُّعَاءُ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: الْيَوْمَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ كَأَنَّهُ لَمَّا تَقَى التَّشْرِيبَ مُطْلَقًا بَشَّرَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَفَرَ ذَنْبَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا انْكَسَرُوا وَجَحَلُوا وَاعْتَرَفُوا وَتَابُوا فَاللَّهُ قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ وَعَفَرَ ذَنْبَهُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ: الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ بِعَصَا دَنِيَّ بَابِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقَيْحِ، وَقَالَ لِقُرَيْشٍ: «مَا تَرَوْنِي فَاعِلًا بِكُمْ» فَقَالُوا تَطْرُقُ خَيْرًا أَخَ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ، فَقَالَ: «أَقُولُ مَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَ لِيُسَلِّمَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَ عَلَيْهِ: قَالَ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ فَقَعَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَمَنْ عَلِمَكَ

وَرُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا عَرَفُوهُ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِلَيْكَ تُخْضِرْنَا فِي مَا يَدْرِكُ بُكَرَةً وَعِشْيًا وَنَحْنُ نَسْتَحِي مِنْكَ لِمَا صَدَرَ مِنَّا مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ، فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَإِنْ مَلَكَتْ فِيهِمْ فَأَتَهُمْ يَنْظُرُونِي بِالْعَيْنِ الْأُولَى وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ مَنْ بَلَغَ عَبْدًا بَيْعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مَا بَلَغَ، وَلَقَدْ شَرَفْتُ الْآنَ بِإِثْبَانِكُمْ وَعَظُمْتُ فِي الْعُيُونِ لَمَّا جِئْتُمْ وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّكُمْ إِخْوَتِي وَأَنِّي مِنْ حَفْدَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَمَّا

(18/506)

وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفِئْدُونِ (94) قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ (95) فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (96) قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (98)

عَرَفَهُمْ يُوسُفُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَبِيهِ فَقَالُوا دَهَبَتْ عَيْنَاهُ، فَأَعْطَاهُمْ قَمِيصَهُ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّمَا عَرَفَ أَنَّ إِقَاءَ ذَلِكَ الْقَمِيصِ عَلَى وَجْهِهِ يُوجِبُ قُوَّةَ التَّصَرُّفِ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْلَا الْوَحْيُ لَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَعَلَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ مَا صَارَ أَعْمَى إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كَثَرَةِ الْبُكَاءِ وَضِيقِ الْقَلْبِ صَغُفَ بَصَرُهُ فَإِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ قَمِيصَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْشَرَحَ صَدْرُهُ وَأَنْ يَحْضِلَ فِي قَلْبِهِ الْفَرَحُ الشَّدِيدُ، وَذَلِكَ يَقْوِي الرُّوحَ وَيُزِيلُ الصَّغْفَ عَنِ الْفُوقِ، فَجَبَّتْ بَقْوَى بَصَرُهُ، وَتَبَوَّلَ عَنْهُ ذَلِكَ النُّفْصَانُ، فَهَذَا الْقَدَرُ مِمَّا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالْقَلْبِ فَإِنَّ الْقَوَائِنَ الطَّبِيعِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: يَأْتِ بِصِيرًا أَيُّ يَصِيرُ بِصِيرًا وَيَشْهَدُ لَهُ فَارْتَدَّ بِصِيرًا [يُوسُفُ: 96] وَيُقَالُ: الْمُرَادُ يَأْتِ إِلَيَّ وَهُوَ بِصِيرٍ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقَالَ فِي الْبَاقِينَ وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ/ الْكَلْبِيُّ: كَانَ أَهْلُهُ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ إِنْسَانًا وَقَالَ مَسْرُوقٌ

دَخَلَ قَوْمُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِصْرَ. وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَرُويَ أَن يَهُودًا حَمَلَ الْكِتَابَ وَقَالَ أَنَا أَخَرْتُهُ بِحَمْلِ الْقَمِيصِ الْمُلْتَطَخِ بِاللَّحْمِ إِلَيْهِ فَأَفْرَحُهُ كَمَا أَخَرْتُهُ. وَقِيلَ حَمَلَهُ وَهُوَ خَافٍ وَخَاسِرٌ مِنْ مِصْرَ إِلَى كِنَعَانَ وَبَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَمَانِينَ فَرَسًا.

[سورة يوسف (12) : الآيات 94 الي 98]

وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُقِنْدُونَ (94) قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ (95) فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْفَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بِصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (96) قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (98) يُقَالُ: فَصَلَ فُلَانٌ مِنْ عِنْدِ فُلَانٍ فُضُولًا إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ. وَفَصَلَ مِنِّي إِلَيْهِ كِتَابًا إِذَا أُنْقِذَ بِهِ إِلَيْهِ. وَفَصَلَ بِكَوْنٍ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا وَإِذَا كَانَ لَازِمًا فَمَصْدَرُهُ الْفُضُولُ وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَمَصْدَرُهُ الْفَصْلُ قَالَ لَمَّا خَرَجَتِ الْعِيرُ مِنْ مِصْرَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى كِنَعَانَ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ حَصَرَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَوَلَدٍ وَلَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُقِنْدُونَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَوْلَادِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَائِبِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ:

ادْهَبُوا فَتَحَبِّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ [يُوسُفَ: 87] وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَسَاقَةِ فَقِيلَ: مَسِيرَةُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ ثَمَانُونَ فَرَسًا. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ وَضُولِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَبَّتْ رِيحٌ فَصَفَقَتِ الْقَمِيصَ فَقَاحَتْ رَوَائِحُ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا وَاتَّصَلَتْ بِعَقُوبَ فَوَجَدَ رِيحَ الْجَنَّةِ فَعَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْقَمِيصِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ وَرُويَ الْوَاجِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ/ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: ادْهَبُوا يَقْمِصِي هَذَا قَالْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا [يُوسُفَ: 93] فَإِنَّ مُمَرَّذَ الْجَبَّارِ لَمَّا أَلْقَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ تَرَلَّ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْمِصُ مِنَ الْجَنَّةِ وَطِنْفَسِيَّةً مِنَ الْجَنَّةِ قَالِبَسِيَّةً الْقَمِيصَ وَأَجْلَسَتْهُ عَلَى الطَّنْفَسِيَّةِ وَقَعَدَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَكَسَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْقَمِيصَ إِسْحَاقَ وَكَسَاهُ إِسْحَاقُ يَعْقُوبَ وَكَسَاهُ يَعْقُوبُ يُوسُفَ فَجَعَلَهُ فِي قَصْبَةٍ مِنْ فِصَّةٍ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ قَالِقِي فِي الْجَبِّ وَالْقَمِيصُ فِي عُنُقِهِ

فلذلك قَوْلُهُ: ادْهَبُوا يَقْمِصِي هَذَا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْصَلَ تِلْكَ الرَّائِحَةَ (18/507)

إليه على سبيل إظهار المعجزات لا وُضُولِ الرَّائِحَةِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاقَةِ الْبَعِيدَةِ أَمْرٌ مُتَأَقِّصٌ لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ مُعْجَزَةً وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُعْجَزَةً لِأَحَدِهِمَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخْبَرَ عَنْهُ وَتَسْبُوهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَى مَا لَا يَتَّبَعِي، فَطَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَ فَكَانَ مُعْجَزَةً لَهُ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَلَ إِلَيْهِ رِيحَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ انْقِصَاءِ مُدَّةِ الْمِحْنَةِ وَمَجِيءِ وَقْتِ الرُّوحِ وَالْفَرَجِ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ وَمَتَّعَ مِنْ وَضُولِ خَيْرِهِ إِلَيْهِ مَعَ قُرْبِ إِحْدَى الْبِلَدَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى فِي مُدَّةِ ثَمَانِينَ سَنَةً وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ سَهْلٍ فَهُوَ فِي رَمَانِ الْمِحْنَةِ صَعْبٌ وَكُلُّ صَعْبٍ فَهُوَ فِي رَمَانِ الْإِقْبَالِ سَهْلٌ وَمَعْنَى: لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ أَسْمُ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْوُجُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَانٌ لَهُ بِخَاسَةِ الشَّمِّ، وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَن تُقِنْدُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثَرِيِّ: أَقْنَدَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَنَ وَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ وَفَقِدَ إِذَا جَهِلَ وَتُسَبِّبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْأَضْمَعِيِّ إِذَا كَثُرَ كَلَامُ الرَّجُلِ مِنْ حَرْفٍ فَهُوَ الْمُفِيدُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُقَالُ شَيْخٌ مُفْنِدٌ وَلَا يُقَالُ عَجُوزٌ مُفْنِدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُنْ فِي شَبَابِهَا دَاتٌ رَأَى حَتَّى تُقْنَدَ فِي كِبَرِهَا فَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَن تُقِنْدُونَ أَيُّ لَوْلَا أَن تُسَبِّبُونِي إِلَى الْحَرْفِ، وَلَمَّا ذَكَرَ يَعْقُوبُ ذَلِكَ قَالَ الْحَاضِرُونَ عِنْدَهُ: تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ وَفِي الضَّلَالِ هَاهُنَا وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي بِالضَّلَالِ هَاهُنَا الشَّقَاءُ، يَعْنِي شَقَاءَ الدُّنْيَا وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَفِي شَقَائِكَ الْقَدِيمِ يَمَّا تُكَادِي مِنَ الْأَحْزَانِ عَلَى يُوسُفَ، وَاجْتَجَّ مُقَاتِلٌ يَقَوْلُهُ: إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ وَسُغَرٍ [القمر]

يَعْنُونَ لَفِي شَقَاءٍ دُنْيَانَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ، أَيُّ لَفِي حُبِّكَ الْقَدِيمِ لَا [24] تَسَاءَةً وَلَا تَذَهْلَ عَنْهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [يُوسُفَ: 8] ثُمَّ قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ قَالُوا كَلِمَةً غَلِيظَةً وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوهَا لِتَبِيِّ اللَّهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا خَاطَبُوهُ

بَذَلَكَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ يُوسُفَ قَدْ مَاتَ وَقَدْ كَانَ يَعْقُوبُ فِي وَلُوعِهِ بِذِكْرِهِ، ذَاهِبًا عَنِ الرُّسْدِ وَالصَّوَابِ وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ فِي «أَنْ» قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَقَدْ تَذَكَّرْنَا هَاهُنَا، وَقَدْ تُجَدَّفُ كَقَوْلِهِ: فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ [هُودُ: 74] وَالْمَذْهَبَانِ جَمِيعًا مَوْجُودَانِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ. وَالثَّانِي: قَالَ الْبَصَرِيُّونَ هِيَ: مَعَ «مَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْفِعْلِ الْمُصْمَرِ تَقْدِيرُهُ:

فَلَمَّا ظَهَرَ أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ، أَيْ ظَهَرَ مَجِيءُ الْبَشِيرِ فَأَصْمَرَ الرَّافِعُ قَالَ جَمُحُورُ الْمُفَسِّرِينَ الْبَشِيرُ هُوَ يَهُودًا قَالَ أَنَا ذَهَبْتُ بِالْقَمِيصِ الْمُلَطَّحِ بِالدِّمِّ وَقُلْتُ لِي يُوسُفَ أَكَلَهُ/ الذَّنْبُ فَادَّهَبَ الْيَوْمَ بِالْقَمِيصِ فَأَفْرَحُهُ كَمَا أَخَرْتُهُ قَوْلُهُ:

أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ طَرَحَ الْبَشِيرُ الْقَمِيصَ عَلَى وَجْهِ يَعْقُوبَ أَوْ يُقَالُ أَلْقَاهُ يَعْقُوبُ عَلَى وَجْهِ نَفْسِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا أَيْ رَجَعَ بَصِيرًا وَمَعْنَى الْارْتِدَادِ انْقِلَابُ الشَّيْءِ إِلَى خَالِفِهِ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ: فَارْتَدَّ بَصِيرًا أَيْ صَبَّرَهُ اللَّهُ بَصِيرًا كَمَا يُقَالُ طَالَتِ النَّحْلَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَطَالَهَا وَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ غَمِيَ بِالْكَلْبَةِ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ بَصِيرًا فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ قَدْ صَغَفَ بَصَرُهُ مِنْ كَثَرَةِ الْبُكَاءِ وَكَثَرَةِ الْأَحْزَانِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُ الْقَمِيصَ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَشَّرَ بِحَيَاةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَظُمَ فَرَحُهُ وَابْتَسَرَ صَدْرُهُ وَرَأَيْتُ أَخْرَأْتُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَوِيَ بَصَرُهُ وَرَأَى الْتُقْصَانُ عَنْهُ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَالْمُرَادُ عِلْمُهُ بِحَيَاةِ يُوسُفَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَا، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ إِنْبَارُهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَشْكُوا بَنِي وَخَزْيِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

[يُوسُفَ: 86]

رُوي أَنَّهُ سَأَلَ الْبَشِيرَ وَقَالَ: كَيْفَ يُوسُفُ قَالَ هُوَ مَلِكٌ مِصْرَ، قَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْمَلِكِ عَلَى أَيِّ دِينٍ تَرَكْتُهُ قَالَ: عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ: الْآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَ يَعْقُوبَ أَخَذُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَقَالُوا يَا أَبَاتَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فِي الْحَالِ، بَلْ وَعَدَهُمْ بِأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاحْتَلَفُوا فِي سَبَبِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْآخَرُونَ (18/508)

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِّي شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (99) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (100) أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فِي وَقْتِ السِّحْرِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ أَوْقَاتُ الْإِجَابَةِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخَّرَ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهَا أَوْقَاتُ الْإِجَابَةِ. الثَّالِثُ: أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَتَهُمْ هَلْ تَابُوا فِي الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا، وَهَلْ حَصَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مَقْرُونَةً بِالْإِخْلَاصِ النَّامِ أَمْ لَا. الرَّابِعُ: اسْتَغْفَرَ لَهُمْ فِي الْحَالِ، وَقَوْلُهُ: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ مَعْنَاهُ أَنِّي أَدَاوُمُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَدْ رُوي أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ فِي ثِيَابٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً

وَقِيلَ: قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ فَلَمَّا قَرَعَ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَزَعِي عَلَى يُوسُفَ وَقِلَّةَ صَبْرِي عَلَيْهِ، وَاعْفِرْ لِأَوْلَادِي مَا فَعَلُوهُ فِي حَقِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: قَدْ عَفَرْتُ لَكَ وَلَهُمْ أَجْمَعِينَ

وَرُوي أَنَّ أَبْنَاءَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا لِيَعْقُوبَ وَقَدْ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ وَالْبُكَاءُ: مَا يُغْنِي عَنَّا إِنْ لَمْ يُعْفِرْ لَنَا، فَاسْتَقْبَلَ الشَّيْخُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا يَدْعُو، وَقَامَ يُوسُفُ خَلْفَهُ يَوْمُنَ وَقَامُوا خَلْفَهُمَا أَذِلَّةً خَاشِعِينَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى قَلَّ صَبْرُهُمْ فَطَلَبُوا أَتَاهَا الْهَلَكَةُ فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ دَعْوَتَكَ فِي وَلَدِكَ وَعَقَدَ مَوَاقِفَهُمْ بَعْدَكَ عَلَى النَّبُوَّةِ»

وَقَدْ اختلف الناس في نبوتهم وهو مشهور.

[سورة يوسف (12) : الآيات 99 الى 100]

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِّي شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (99) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ

جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (100) اعْلَمَ أَنَّهُ

رُوي أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَّهَ إِلَى أَبِيهِ جَهَارًا، وَمَاتَتِي رَاحِلَةً لِيَتَجَهَّرَ إِلَيْهِ بِمَنْ مَعَهُ وَخَرَجَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلِكُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنَ الْجُنْدِ وَالْعُظَمَاءِ وَأَهْلٍ مِصْرَ يَجْمَعُهُمْ تَلَقُّوا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَمْشِي بَتَّوْكَاً عَلَى يَهُودَا فَتَنَظَّرَ إِلَى الْحَبْلِ وَالنَّاسِ فَقَالَ يَا يَهُودَا هَذَا فِرْعَوْنُ مِصْرَ. قَالَ: لَا هَذَا وَلَئِنْ يُوْسُفُ قَدْ هَبَّ يُوْسُفُ بَيْدًا بِالسَّلَامِ فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَقِيلَ إِنَّ يَعْقُوبَ وَوَلَدَهُ دَخَلُوا مِصْرَ، وَهُمْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَخَرَجُوا مِنْهَا مَعَ مُوسَى وَالْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَبِضْعُ وَسَبْعُونَ رَجُلًا سِوَى الصَّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ فَقَبِيهِ خَتَّانُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُرَادِ يَقُولُهُ أَبَوَيْهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقِيلَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ بَاقِيَةً حَيَّةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهَا وَأَنْشَرَهَا مِنْ قَبْرِهَا حَتَّى يَسْجُدَ لَهُ تَحْقِيقًا لِرُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَبُوهُ وَخَالَتُهُ، لِأَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فِي النَّفَاسِ بِأَخِيهِ بَنِيَامِينَ، وَقِيلَ: بَنِيَامِينَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ابْنُ الْوَجْعِ، وَلَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ تَرَوَّجَ أَبُوهُ بِخَالَتِهِ فَسَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى بِأَحَدِ الْأَبْوِينَ، لِأَنَّ الرَّاْيَةَ تُدْعَى، أَمَّا لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْأُمِّ أَوْ لِأَنَّ الْحَالَةَ أُمٌّ كَمَا أَنَّ الْعَمَّ أُمٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَهُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ [الْبَقَرَةِ 133].

الْبَحْثُ الثَّانِي: آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ صَمَّهْمَا إِلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُمَا (18/509)

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ مِصْرَ؟ قُلْنَا: كَأَنَّهُ حِينَ اسْتَقْبَلَهُمْ تَرَلَّ بِهِمْ فِي بَيْتٍ هُنَاكَ أَوْ حَيْمَةٍ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَصَمَّ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ. وَقِيلَ لَهُمْ: ادْخُلُوا مِصْرَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ فَقَبِيهِ أَخْبَاتُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ السُّدِّيُّ إِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ دُخُولِهِمْ مِصْرَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اسْتَقْبَلَهُمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ يَقُولُهُ: ادْخُلُوا مِصْرَ أَيِ أَقْبِمُوا بِهَا آمِينَ، سَمَّى الْإِقَامَةَ دُخُولًا لِإِفْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ قَوْلُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأَمْرِ لَا إِلَى الدُّخُولِ، وَالْمَعْنَى: ادْخُلُوا مِصْرَ آمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ [الْفَتْحُ: 27] وَقِيلَ إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الدُّخُولِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي دَكَرْتَاهُ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ أَنْ دَخَلُوا مِصْرَ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: آمِينَ يَعْنِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ لَا تَخَافُونَ أَحَدًا، وَكَانُوا فِيهَا سَلَفَ يَخَافُونَ مُلُوكَ مِصْرَ وَقِيلَ آمِينَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْبُسْطَةِ وَالْفَاقَةِ، وَقِيلَ آمِينَ مِنْ أَنْ يَصُرَّ لَهُمْ يُوسُفُ بِالْجُزْمِ السَّالِفِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَرْشُ السَّرِيرُ الرَّفِيعُ قَالَ تَعَالَى: وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ [النمل: 23] وَالْمُرَادُ بِالْعَرْشِ هَاهُنَا السَّرِيرُ الَّذِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يُوسُفُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا فَقَبِيهِ إِشْكَالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبَا يُوسُفَ وَحَقُّ الْأَبَوَةِ عَظِيمٌ قَالَ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الإِسْرَاءُ: 23] فَقَرَنَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ بِحَقِّ نَفْسِهِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ كَانَ شَيْخًا، وَالشَّابُّ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ الشَّيْخِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَيُوسُفُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا إِلَّا أَنَّ يَعْقُوبَ كَانَ أَعْلَى خَلَا مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ جَدَّ يَعْقُوبَ وَاجْتِهَادَهُ فِي تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ أَكْثَرَ مِنْ جَدِّ يُوسُفَ وَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْجِهَاتُ الْكَثِيرَةُ فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ يُبَالِغَ يُوسُفُ فِي خِدْمَةِ يَعْقُوبَ فَكَيْفَ اسْتَجَارَ يُوسُفُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ يَعْقُوبُ هَذَا تَقْرِيرُ السُّؤَالِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ أَنَّ الْمُرَادَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ أَنَّهُمْ خَرُّوا لَهُ

أَيَّ لِأَجْلِ وَجْدَانِهِ سَجَدَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ كَانَ سُجُودًا لِلشُّكْرِ
فَالْمُسَبِّحُونَ لَهُ هُوَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا
التَّأْوِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ صَعِدُوا ذَلِكَ
السَّرِيرَ، ثُمَّ سَجَدُوا لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ لَسَجَدُوا لَهُ قَبْلَ الصُّعُودِ عَلَى السَّرِيرِ
لَإِنَّ ذَلِكَ أَدْخَلَ فِي التَّوَاضُّعِ
فَإِنْ قَالُوا: فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يُطَابِقُ قَوْلَهُ: يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
قَوْلُهُ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يوسف: 4]

(18/510)
فُلْنَا: بَلْ هَذَا مُطَابِقٌ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ
لِأَجْلِي أَيَّ أَنَّهَا سَجَدَتْ لِلَّهِ لِطَلِبِ مَصْلَحَتِي وَلِلشَّعْبِ فِي إِعْلَاءِ مَنْصِبِي، وَإِذَا كَانَ هَذَا
مُحْتَمَلًا سَقَطَ السُّؤَالُ. وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مُنْعَيْنٌ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَعَدُ مِنْ عَقْلِ يُوسُفَ
وَدِينِهِ أَنْ يَرْضَى بِأَنْ يَسْجُدَ لَهُ أَبُوهُ مَعَ سَابِقِيهِ فِي حُقُوقِ الْوِلَادَةِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَالْعِلْمِ
وَالدِّينِ وَكَمَالِ النُّبُوَّةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوْلِبِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا يُوسُفَ كَالْقِبْلَةِ وَسَجَدُوا لِلَّهِ شُكْرًا
لِنِعْمَةِ وَجْدَانِهِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ: صَلَّيْتُ لِلْكَعْبَةِ كَمَا يُقَالُ: صَلَّيْتُ إِلَى
الْكَعْبَةِ. قَالَ حَسْبَانُ شَعْرًا:

مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الْأَمْرَ مُنْصَرَفٌ ... عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ مِنْهَا عَنْ أَبِي حَسَنِ
أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَتَيْنِ ... وَأَعْرِفَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ سَجَدَ لِلْقِبْلَةِ
وَقَوْلُهُ: وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا أَيَّ جَعَلُوهُ كَالْقِبْلَةِ ثُمَّ سَجَدُوا لِلَّهِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ وَجْدَانِهِ
:الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ قَدْ يُسَمَّى التَّوَاضُّعُ سُجُودًا كَقَوْلِهِ:

تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجَّدًا لِلْجَوَافِرِ
وَكَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا التَّوَاضُّعُ إِلَّا أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَالْخُرُورُ
إِلَى الْمَسْجِدَةِ مُشْعِرٌ بِالْإِثْنَانِ بِالسَّجْدَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّ الْخُرُورَ قَدْ
بُعِنَ بِهِ الْمُرُورُ فَقَطَّ قَالَ تَعَالَى: لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُفًّا وَعُغْمَانًا [الفرقان: 73] يَعْنِي لَمْ
يَمُرُّوا.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ أَنْ تَقُولَ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَخَرُّوا لَهُ عَبْرُ غَائِدٍ إِلَى الْأَبَوَيْنِ لَا
مَحَالَةَ، وَإِلَّا لَقَالَ: وَخَرُّوا لَهُ سَاجِدِينَ، بَلِ الصِّمِيرُ غَائِدٌ إِلَى إِخْوَتِهِ، وَإِلَى سَائِرِ مَنْ كَانَ
يَدْخُلُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ التَّهْنِئَةِ

وَالْتَقْدِيرُ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِهِمَا، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَسَائِرُ الدَّاخِلِينَ
فَخَرُّوا لَهُ سَاجِدِينَ.

فُلْنَا: إِنَّ تَغْيِيرَ الرُّؤْيَا لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلرُّؤْيَا بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ مِنْ كُلِّ
الْوُجُوهِ فَيُسْجَدُ الْكَوَاكِبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، تَغْيِيرٌ عَنْ تَعْظِيمِ الْأَكْبَارِ مِنَ النَّاسِ لَهُ وَلَا
شَكَّ أَنَّ ذَهَابَ يَعْقُوبَ مَعَ أَوْلَادِهِ مِنْ كِتْعَانٍ إِلَى مِصْرَ لِأَجْلِهِ فِي نِهَاطِ التَّعْظِيمِ لَهُ،
فَكَفَى هَذَا الْقَدْرُ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَا قَامًا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ مُسَاوِيًا لِأَصْلِ الرُّؤْيَا فِي الصِّفَةِ
وَالصُّورَةِ فَلِمَ يُوجِبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: فِي الْجَوَابِ لَعَلَّ الْفِعْلَ الدَّالَّ عَلَى التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ
السُّجُودُ، وَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ السُّجُودِ تَعْظِيمُهُ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي
التَّعْظِيمِ كَانَتْ أَلْيَقَ بِيُوسُفَ مِنْهَا بِيَعْقُوبَ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْنَا، لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ
أَنْ يَسْجُدَ يُوسُفَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْوَجْهَ السَّادِسُ: فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ إِخْوَتَهُ حَمَلَتْهُمْ الْآيَةُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَى أَنْ لَا يَسْجُدُوا
لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ، وَغَلِمَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَصَارَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِتَوَرَّانِ الْفِتَنِ وَلِطُهُورِ الْأَحْقَادِ الْقَدِيمَةِ بَعْدَ كُفُونِهَا فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ
وَعِظَمِ حَقِّهِ بِسَبَبِ الْإِبُوَّةِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الدِّينِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْعِلْمِ فَعَلَّ ذَلِكَ
السُّجُودَ، حَتَّى تَصِيرَ مُشَاهِدَتُهُمْ لِذَلِكَ سَبَبًا لِرَوَالِ الْآيَةِ وَالتَّقَرُّعِ عَنْ قُلُوبِهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّ
(18/511)

السُّلْطَانَ الْكَبِيرَ إِذَا تَصَبَّ مُحْتَسِبًا فَإِذَا أَرَادَ تَرْتِيبَهُ مَكَتَهُ فِي إِقَامَةِ الْحِسْبَةِ عَلَيْهِ لِيَصِيرَ
ذَلِكَ سَبَبًا فِي أَنْ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ أَحَدٍ مُتَارَعَةٌ ذَلِكَ الْمُحْتَسِبِ فِي إِقَامَةِ الْحِسْبَةِ فَكَذَا

هاهنا

الْوَجْهَ السَّامِعُ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ يَعْقُوبَ بِتِلْكَ السَّجْدَةِ لِحِكْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا هُوَ كَمَا أَنَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لِحِكْمَةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا هُوَ، وَيُوسُفَ مَا كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ سَكَتَ

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الْحَالَةَ: قَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَمَّا رَأَى سُجُودَ آبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ هَالَهُ ذَلِكَ وَأَفْشَعَرَ جِلْدَهُ مِنْهُ، وَقَالَ لِيَعْقُوبَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ، وَأَقُولُ: هَذَا يَقْوِي الْجَوَابَ السَّامِعَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا أَبَتِ لَا يَلِيقُ بِمِثْلِكَ عَلَيَّ جَلَالَتِكَ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالنُّبُوَّةِ أَنْ تَسْجُدَ لَوْلَدِكَ إِلَّا أَنَّ هَذَا/ أَمْرٌ أَمَرْتُ بِهِ وَتَكْلِيفٌ كَلَفْتُ بِهِ، فَإِنَّ رُءْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ كَمَا أَنَّ رُءْيَا إِبْرَاهِيمَ دَبَّحَ وَلَدِهِ صَارَ سَبَبًا لَوْجُوبِ ذَلِكَ الدَّبْحِ عَلَيْهِ فِي الْيَقِظَةِ فَكَذَلِكَ صَارَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا يُوسُفُ وَحَكَاهَا لِيَعْقُوبَ سَبَبًا لَوْجُوبِ ذَلِكَ السُّجُودِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ هَالَهُ وَأَفْشَعَرَ جِلْدَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَأَقُولُ: لَا يَتَعَذَّرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ تَشْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَعْقُوبَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ دَائِمَ الرَّرْعَةِ فِي وَصَالِهِ وَدَائِمَ الْحُزَنِ بِسَبَبِ فِرَاقِهِ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ قَاسِجْدُ لَهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ السُّجُودِ مِنْ تَمَامِ الشَّدِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمُدَّةِ بَيْنَ هَذَا الْوَقْتِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا فَقِيلَ تَمَانُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ إِنَّ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا إِنَّمَا صَحَّ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ تَمَانِينَ عَشْرَةَ سَنَةً وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَلْفِي فِي الْجَبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبَقِيَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالسُّجُونِ تَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ، وَغَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَحْسَنَ بِي أَيُّ الْإِلَهِ يُقَالُ: أَحْسَنَ بِي وَإِلَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ

أَسْبِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ ... لِدِينَا وَلَا مَقْلِبَةٌ إِنْ ثَقُلَتْ إِذَا أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَيْتِ لَوْجُوبُهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ لِإِخْوَتِهِ لَا تُثْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَوْ ذَكَرَ وَاقِعَةَ الْبَيْتِ لَكَانَ ذَلِكَ تَثْرِيبًا لَهُمْ فَكَانَ إِهْمَالُهُ جَارِيًا مَجْرَى الْكَرَمِ، الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ لَمْ يَصُرْ مَلِكًا بَلْ صَبَّرُوهُ عَبْدًا، أَمَّا لَمَّا خَرَجَ مِنَ السَّجْنِ صَبَّرُوهُ مَلِكًا فَكَانَ هَذَا الْإِخْرَاجُ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْغَامًا كَامِلًا، الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ وَقَعَ فِي الْمَصَارِّ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا أَخْرَجَ مِنَ السَّجْنِ وَصَلَ إِلَى أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ وَرَأَتْ النَّهْمَةَ فَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، الرَّابِعُ: قَالَ الْوَاجِدِيُّ: التَّعَمُّةُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ السَّجْنِ أَعْظَمُ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِي السَّجْنِ كَانَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ هَمَّ بِهِ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مِثْلِ الطَّبَعِ وَرَغْبَةِ النَّفْسِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ زُيِّنَ أَنَّ سَبَبًا لِلْمُؤَاخَذَةِ فِي حَقِّهِ لِأَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سِنَاتِ الْمُقْرَبِينَ.

(18/512)

ثُمَّ قَالَ: وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ أَيْ مِنَ الْبَادِيَةِ، وَقَالَ الْوَاجِدِيُّ: الْبَدْوُ تَبْسِيطُ مِنَ الْأَرْضِ يَظْهَرُ فِيهِ الشَّخْصُ مِنْ بَعِيدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ بَدَا يَبْدُو بَدْوًا، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَكَانُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. قِيْلَ: بَدْوٌ/ وَحَصَرٌ وَكَانَ يَعْقُوبُ وَوَلَدُهُ بِأَرْضِ كَنْعَانَ أَهْلَ مَوَاشٍ وَبَرِّيَّةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْقُوبُ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى بَدَا وَسَكَنَهَا، وَمِنْهَا قَدِمَ عَلَى يُوسُفَ وَلَهُ بِهَا مَسْجِدٌ تَحْتَ جَبَلِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: بَدَا اسْمُ مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ يُقَالُ هُوَ بَيْنَ شَعْبٍ وَبَدَا وَهُمَا مَوْضِعَانِ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا كَثِيرٌ فَقَالَ

وَأَنْتِ الَّتِي حَبِطَ شَعْبًا إِلَى بَدَا ... إِلَيَّ وَأَوْطَانِي يَلَاذِ سِوَاهُمَا

فَالْبَدْوُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَاهُ قَصْدُ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَدَا يُقَالُ بَدَا الْقَوْمُ يَبْدُونَ بَدْوًا إِذَا اتُّوا بَدَا كَمَا يُقَالُ: غَارَ الْقَوْمُ غَوْرًا إِذَا اتُّوا الْعَوْرَ فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنْ قَصْدِ بَدَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَعْقُوبُ وَوَلَدُهُ حَصْرِيِّينَ لِأَنَّ الْبَدْوَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْبَادِيَّةُ لَكِنْ «عَنِ بَدَا إِلَى هَاهُنَا كَلَامٌ قَالَهُ الْوَاجِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ خُرُوجَ الْعَبْدِ مِنَ السَّجْنِ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَمَجِيئُهُمْ مِنَ الْبَدْوِ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِعَيْنِهِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُمِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ قَالَ: مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَعَ الشَّيْطَانُ بَنِي وَبَنَى إِخْوَتِي قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: تَرَعَ أَفْسَدَ بَيْنَنَا وَأَغْوَى وَأَضَلَّهُ مِنْ تَرَعَ الرَّكَضُ الدَّابَّةَ وَحَمَلَهَا عَلَى الْجَرِيِّ: يُقَالُ: تَرَعَهُ وَتَسَعَهُ إِذَا تَحَبَّسَهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَبَائِيَّ وَالْكَفَيَّ وَالْقَاضِيَّ: اخْتَبَرُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْجَبْرِ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَضَافَ الْإِحْسَانَ إِلَى اللَّهِ وَأَضَافَ التَّرَعَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَبْصَرَ مِنَ الرَّحْمَنِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يُسَبَّبَ إِلَّا إِلَيْهِ كَمَا فِي النِّعَمِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِضَافَتَهُ هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازٌ، لِأَنَّ عِنْدَكُمْ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنِّي دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] فَتَبَّتْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَفْتَضِي إِضَافَةَ هَذَا الْفِعْلِ إِلَى الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَبْصَرَ فَإِنْ كَانَ إِقْدَامُ الْمَرْءِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يَسَبِّبُ الشَّيْطَانُ فَإِقْدَامُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ يَسَبِّبُ شَيْطَانٌ آخَرُ لَزِمَ التَّسْلِيلُ وَهُوَ مُخَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسَبِّبُ شَيْطَانٌ آخَرُ فَلْيَقُلْ مِثْلُهُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ، فَتَبَّتْ أَنَّ إِقْدَامَ الْمَرْءِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ لَيْسَ يَسَبِّبُ الشَّيْطَانُ وَلَيْسَ أَيْضًا يَسَبِّبُ نَفْسِهِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى اخْتِيَارِ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ الَّذِي يُوجِبُ وَفُوعَهُ فِي دَمِ الدُّنْيَا وَعِقَابِ الْآخِرَةِ، وَلَمَّا كَانَ وَفُوعُهُ فِي الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوقِفٍ، وَقَدْ بَطَلَ الْفِسْمَانُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الَّذِي/ يُوكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(18/513)

رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (101) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ وَالْمَعْنَى أَنَّ حُضُورَ الْاجْتِمَاعِ بَيْنَ يُوسُفَ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ مَعَ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَطِيبِ الْعَيْشِ وَقَرَاغِ الْإِتَالِ كَانَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْعُقُولِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَطِيفٌ فَإِذَا أَرَادَ حُضُورَ شَيْءٍ سَهَّلَ أَسْبَابَهُ فَحَصَلَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْحُضُورِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ أَغْنَى أَنَّ كَوْنَهُ لَطِيفًا فِي أَعْمَالِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِجَمِيعِ الْأَعْيَارَاتِ الْمُمَكِّنَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا فَيَكُونُ عَالِمًا بِالْوَجْهِ الَّذِي يُسَهِّلُ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الصَّعْبِ وَحَكِيمٌ أَيُّ مُحْكَمٍ فِي فِعْلِهِ، حَاكِمٌ فِي قَضَائِهِ، حَكِيمٌ فِي أَعْمَالِهِ مُرَرًّا عَنِ الْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة يوسف (12): آية 101]

رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (101) فِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ]

مَسْأَلَةٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُويَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ يَدَيْ يَعْقُوبَ وَطَافَ بِهِ فِي خَزَائِنِهِ فَأَدْخَلَهُ خَزَائِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَخَزَائِنَ الْجُلِيِّ وَخَزَائِنَ الثَّيَابِ وَخَزَائِنَ السَّلَاحِ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ مَخَازِنَ الْقَرَّاطِيسِ قَالَ يَا بُنَيَّ مَا أَغْفَلَكَ، عِنْدَكَ هَذِهِ الْقَرَّاطِيسُ وَمَا كَتَبْتَ إِلَيَّ عَلَى ثَمَانٍ مَرَّاجِلَ قَالَ: تَهَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ قَالَ سَلِّهُ عَنِ السَّبَبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَسِطَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ لِقَوْلِكَ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ فَهَلَا خَفَّيَنِي

وَرُويَ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَمَّا قَرُبَتْ وَفَاتُهُ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ بِالسَّامِ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ إِسْحَاقَ فَمَضَى بِنَفْسِهِ وَدَفَنَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِصْرَ

وَعَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَمَّتْ مُلْكُ الْآخِرَةِ فَتَمَّتْ الْمَوْتُ وَقِيلَ: مَا تَمَنَاهُ نَبِيٌّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ طَيِّبًا طَاهِرًا، فَتَخَاصَمَ أَهْلُ مِصْرَ فِي ذَوْبِهِ كُلُّ أَحَدٍ يَحِبُّ أَنْ يَدْفَعَهُ فِي مَحَلَّتِهِمْ حَتَّى هَمُّوا بِالْقِتَالِ قَرَعُوا أَبْنَ الْأَصْلَحِ أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ صُنْدُوقًا مِنْ مَرْمَرٍ وَيَجْعَلُوهُ فِيهِ وَيَدْفِنُوهُ فِي التِّلِيلِ بِمَكَانٍ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِلُ إِلَى مِصْرَ لِتَصِلَ بَرَكَتُهُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَوُلِدَ لَهُ إِفْرَائِيمُ وَمِيْسَا، وَوُلِدَ لِإِفْرَائِيمَ نُوحٌ وَلِنُوحٍ يُوْسَعُ فَتَى مُوسَى، ثُمَّ دُفِنَ يُوسُفُ هُنَاكَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُوسَى / فَأَخْرَجَ عِظَامَهُ مِنْ مِصْرَ وَدَفَنَهَا عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْمُلْكِ، وَمِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ لِلتَّبْعِيصِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بَعْضُ مُلْكِ الدُّنْيَا أَوْ بَعْضُ مُلْكِ مِصْرَ وَبَعْضُ التَّأْوِيلِ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّمَا قَالَ مِنَ الْمُلْكِ، لِأَنَّهُ كَانَ دُوْهُ مُلْكُ قَوْقُوهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْمَوْجُودَاتِ ثَلَاثَةٌ: الْمَوْزُّنُ الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ وَهُوَ الْإِلَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَالْمُتَأَثِّرُ الَّذِي لَا يُؤَثَّرُ وَهُوَ عَالَمُ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّشْكِيلِ وَالتَّصْوِيرِ وَالصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَعْرَاضِ الْمُتَبَادِّلَةِ فَلَا يَكُونُ لَهَا تَأَثُّرٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ مُتَبَاعِدَانِ جِدًّا وَتَبَوَّسَتْهُمَا فِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَثَّرُ وَيَتَأَثَّرُ، وَهُوَ عَالَمُ الْأَرْوَاحِ، فَخَاصَّتُهُ جَوْهَرُ الْأَرْوَاحِ أَنَّهَا تَقْبَلُ الْأَثَرَ وَالتَّصَرُّفَ عَنْ عَالَمِ نُورٍ جَلَالِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ تَصَرَّفَتْ فِيهِ وَاتَّيَّحَتْ فِيهِ، فَتَعْلُقُ الرُّوحَ بِعَالَمِ الْأَجْسَامِ بِالتَّصَرُّفِ وَالتَّذْيِيرِ فِيهِ، وَتَعْلُقُهُ بِعَالَمِ الْإِلَهِيَّاتِ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ أَتَيْنَاهُ مِنَ الْمُلْكِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلُقِ النَّفْسِ بِعَالَمِ الْأَجْسَامِ وَقَوْلُهُ: وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلُقِهَا بِخَصَرَةِ جَلَالِ اللَّهِ، وَلَكَمَا كَانَ لَا نِهَابَ لِدَرَجَاتِ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ فِي الْكَمَالِ وَالتَّقْصَانِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَالْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ، امْتِنِعْ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمَا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مِقْدَارٌ مُتَنَاهٍ، فَكَانَ

(18/514)

الْحَاصِلُ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْضًا مِنْ أَعْضَاءِ الْمُلْكِ، وَبَعْضًا مِنْ أَعْضَاءِ الْعِلْمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ فِيهِ كَلِمَةٌ «مِنْ» لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى التَّبْعِيصِ، ثُمَّ قَالَ: فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْفَاطِرِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كُنْتُ بِأَذْرِي مَعْنَى الْفَاطِرِ حَتَّى اخْتَلَمَ إِلَيَّ أَغْرَابِيَّانِ فِي بَرٍّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَطَرُهَا وَأَنَا ابْتَدَأْتُ حَفَرَهَا. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَصْلُ الْقَطْرِ فِي اللَّغَةِ الشَّقُّ يُقَالُ: قَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا بَدَأَ وَقَطَرْتُ الشَّيْءَ فَإِنْ قَطَرَ، أَيْ شَقَّقْتُهُ فَانْشَقَّ، وَتَفَطَّرَ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ بِالْوَرَقِ إِذَا تَصَدَّعَتْ، هَذَا أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِبْجَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ حَالَ عَدَمِهِ كَانَتْ فِي ظِلْمَةٍ وَخَفَاءٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الوجودِ صَارَ كَأَنَّهُ انْشَقَّ عَنِ الْعَدَمِ وَخَرَجَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْفَاطِرِ قَدْ يُطْلَقُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْوِينِ الشَّيْءِ عَنِ الْعَدَمِ الْمَخْصُصِ بِدَلِيلِ الْإِسْتِقَاقِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [فاطر: 1] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهَا مِنْ الدُّخَانِ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ [فصلت: 11]

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْفَاطِرِ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ أَخَذَتْ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الْعَدَمِ الْمَخْصُصِ - [11] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الرُّوم: 30] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ النَّاسَ مِنَ التُّرَابِ. قَالَ تَعَالَى: / مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى [طه: 55] وَثَالِثُهَا: أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَاصِلًا عِنْدَ حُضُورِ مَادَّةٍ وَصُورَتِهِ مِنْهُ الْكَوْزُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِذَا صَارَتْ الْمَادَّةُ الْمَخْصُوصَةُ مَوْضُوعَةً بِالصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الصُّورَةِ مَا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ مَوْجُودًا، وَبِإِبْجَادِ تِلْكَ الصُّورَةِ صَاحِبًا مَوْجِدًا لِذَلِكَ الْكَوْزِ فَعَلِمْنَا أَنَّ كَوْنَهُ مَوْجِدًا لِلْكَوْنِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مَوْجِدًا لِمَادَّةِ الْكَوْزِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الْفَاطِرِ لَا يُفِيدُ كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْجِدًا لِلْأَجْزَاءِ الَّتِي مِنْهَا تَرْكِبَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيْنَا كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْجِدًا لَهَا بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ لَا بِحَسَبِ لَفْظِ الْقُرْآنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُوْهِمُ أَنَّ تَخْلِيْقَ السَّمَاوَاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَخْلِيْقِ الْأَرْضِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْوَاوُ يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، ثُمَّ الْعَقْلُ يُؤَكِّدُهُ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمُحِيطِ يُوجِبُ تَعْيِينَ الْمَرْكَزِ وَتَعْيِينُهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ تَعْيِينَ الْمُحِيطِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ

بِالْمَرْكَزِ الْوَاحِدِ مُحِيطَاتٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا، أَمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصَلَ لِلْمُحِيطِ الْوَاحِدِ إِلَّا مَرْكَزٌ وَاحِدٌ بَعِيْهِ. وَأَيْضًا اللَّفْظُ يُفِيدُ أَنَّ السَّمَاءَ كَثِيرَةً وَالْأَرْضَ وَاحِدَةً، وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 1].

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجُلُ: نَصَبُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الصِّقَةِ لِقَوْلِهِ: رَبِّ وَهُوَ نِدَاءٌ مُصَافٍ فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى نِدَاءٍ ثَانٍ ثُمَّ قَالَ: أَتَيْتُ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمَعْنَى: أَتَيْتُ الَّذِي تَتَوَلَّى إِصْلَاحَ خَمِيعِ مُهِمَّاتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوَصَلَ الْمُلْكُ الْقَائِمَ بِالْمُلْكِ الْبَاقِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ كَلِمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ لَكَانَ الْمُتَوَلَّى لِمَصَالِحِهِ هُوَ هُوَ، وَجَبِيذٌ يَبْطُلُ عَمُومُ قَوْلِهِ: أَتَيْتُ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَى عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّ الْعَرْشِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَعَلَ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ فَلِهَذَا الْمَعْنَى مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ» (18/515)

ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَى اللَّهِ فَهَيَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الدُّعَاءَ قَدَّمَ عَلَيْهِ النَّبَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ الدُّعَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَتَظَاهَرَتْ مَا فَعَلَهُ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا [الشُّعْرَاءُ: 78، 83] ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَوْلُهُ: رَبِّ هَبْ لِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ دُعَاءً فَكَذَا هَاهُنَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنْ قَوْلَهُ: تَوَقَّيْ مُسْلِمًا هَلْ هُوَ طَلِبٌ مِنْهُ لِلْوَفَاءِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ قَتَادَةُ: سَأَلَ رَبَّهُ لِلْحُقُوقِ بِهِ وَلَمْ يَتِمَّ نَبِيٌّ قَطُّ الْمَوْتَ قَبْلَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «1» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٌ يُرِيدُ إِذَا تَوَقَّيْتَنِي فَتَوَقَّيْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا طَلِبٌ لِأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَفَاتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَلِبُ الْوَفَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ فِي الرَّجُلِ الْعَاقِلِ إِذَا كَمَلَ عَقْلُهُ أَنْ يَتِمَّيَ الْمَوْتُ وَيُعْطَمَ رَعِيَّتُهُ فِيهِ لَوْجُوهُ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: أَنْ كَمَالَ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْإِلَهِيَّاتِ، وَفِي أَنْ يَكُونَ مَلِكًا وَمَالِكًا مُتَصَرِّفًا فِي الْجِسْمَانِيَّاتِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَرَاتِبَ التَّفَاوُتِ فِي هَذَيْنِ التَّوَعُّينِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَالْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ فِيهِمَا لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَكُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ تَاقِصٌ وَالتَّاقِصُ إِذَا حَصَلَ لَهُ شُعُورٌ بِقُصَايَاهُ وَدَاقِقِ لَدَّةِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ بَقِيَّ فِي الْقَلْقِ وَالْمِ الْطَلِبِ، وَإِذَا كَانَ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَا كَانَ حُصُولُهُ لِلْإِنْسَانِ مُمْتَنِعًا لَزِمَ أَنْ يَتَقَيَّ الْإِنْسَانُ أَبَدًا فِي قَلْقِ الطَلِبِ وَالْمِ التَّعَبِ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْحَالَةَ عَرَفَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَفْعِ هَذَا التَّعَبِ عَنِ النَّفْسِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، فَجَبِيذٌ يَتِمَّيَ الْمَوْتُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِيَتِمَّيَ الْمَوْتُ أَنَّ الْخُطْبَاءَ وَالْبُلْعَاءَ وَإِنْ أَطْبَقُوا فِي مَدْمَةِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ حَاصِلَ كَلَامِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ السَّعَادَاتِ سَرِيعَةُ الزَّوَالِ مُشْرِقَةٌ عَلَى الْقَنَاءِ وَالْأَلَمِ الْحَاصِلِ عِنْدَ زَوَالِهَا أَسَدُّ مِنَ اللَّذَّةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ وَجْدَانِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا غَيْرُ خَالِصَةٍ بَلْ هِيَ مَمْرُوجَةٌ بِالْمُتَغَيَّرَاتِ وَالْمُكَدَّرَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْأَرَادِلَ مِنَ الْخَلْقِ يُشَارِكُونَ الْأَفَاضِلَ فِيهَا بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ حِصَّةُ الْأَرَادِلِ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ حِصَّةِ الْأَفَاضِلِ، فَهَذِهِ الْجِهَاتُ الثَّلَاثَةُ مُتَفَرِّغَةٌ عَنْ هَذِهِ اللَّذَاتِ، وَلَمَّا عَرَفَ الْعَاقِلُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ اللَّذَاتِ إِلَّا مَعَ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَفَرِّغَةِ لَا جَرَمَ يَتِمَّيَ الْمَوْتُ لِيَتَخَلَّصَ عَنْ هَذِهِ الْآفَاتِ.

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَفْوَى عِنْدَ الْمُجَفِّقِينَ رَجْمُهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ أَنَّ هَذِهِ اللَّذَاتِ الْجِسْمَانِيَّةُ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا حَاصِلُهَا دَفْعُ الْأَلَمِ، فَلَدَّةُ الْأَكْلِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ، وَلَدَّةُ الْوَقَاعِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ أَلَمِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الدَّعْدَعَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ حُصُولِ الْمَنِيِّ فِي أَوْعِيَةِ الْمَنِيِّ. وَلَدَّةُ الْأَمَارَةِ وَالرِّيَاسَةِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ أَلَمِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ شَهْوَةِ الْإِنْتِقَامِ وَطَلِبِ الرِّيَاسَةِ وَإِذَا كَانَ حَاصِلُ هَذِهِ اللَّذَاتِ لَيْسَ إِلَّا دَفْعُ الْأَلَمِ لَا جَرَمَ صَارَتْ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ حَقِيرَةً حَسِيسَةً تَارِلَةً تَاقِصَةً وَجَبِيذٌ يَتِمَّيَ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ

الإحتياج إلى هذه الأحوال الحسيسة.
والسبب الرابع: أن مداخل اللذات الدنيوية قليلة وهي ثلاثة أنواع: لذة الأكل ولذة
الوقاع/ ولذة الرئاسة ولكل واحدة منها غيوب كثيرة. أما لذة الأكل ففيها غيوب:
أحدها: أن هذه اللذات ليست قوية فإن الشعور بالم

في المطبوعة «وقال ابن رضي الله عنهما» ونحن أضفنا «عباس» انظر تفسير (1)
الطبري 13/ 48 ط. دار المعرفة.

(18/516)

القولنج الشديد والعياد بالله منه أشد من الشعور باللذة الحاصلة عند أكل الطعام.
وثانيها: أن هذه اللذة لا يمكن بقاؤها فإن الإنسان إذا أكل شبع وإذا شبع لم يبق شوقه
للاستاد بالأكلة فهذه اللذة ضعيفة، ومع ضعفها غير باقية. وثالثها: أنها في نفسها
حسيسة فإن الأكل عبارة عن تطيب ذلك الطعام بالبراق المجتمع في القم ولا شك
أنه شيء متغير متغير ثم لما يصل إلى المعدة تظهر فيه الاستحالة إلى الفساد
واللثن والعفونة، وذلك أيضا متغير. ورابعها: أن جميع الحيوانات الحسيسة مشبهة فيها
فإن الروث في مذاق الجمل كاللوزنج في مذاق الإنسان وكما أن الإنسان يكره تناول
غذاء الجمل، فكذلك الجمل يكره تناول غذاء الإنسان، وأما اللذة فمشتركة فيما بين
الناس. وخامسها: أن الأكل إنما يطيب عند اشتداد الجوع وتلك حاجة شديدة والحاجة
تقص وأفر.

وسادسها: أن الأكل يستحق عند العقلاء. قيل: من كانت همته ما يدخل في بطنه
فقيمه ما يخرج من بطنه، فهذا هو الإشارة المختصر في معاني الأكل، وأما لذة
التكاح، فكل ما ذكرناه في الأكل حاصل هاهنا مع أشياء أخرى، وهي أن التكاح سبب
لحصول الولد، وحينئذ تكثر الأشخاص فتكثر الحاجة إلى المال فيحتاج الإنسان بسببها
إلى الإختيال في طلب المال بطرق لا نهاية لها، وربما صار هالكا بسبب طلب المال،
وأما لذة الرئاسة فعيوبها كثيرة والذي نذكره هاهنا سبب واحد وهو أن كل أحد يكره
بالطبع أن يكون خادما مأمورا ويحب أن يكون مخدوما أمرا، فإذا سعى الإنسان في أن
يصير رئيسا أمرا كان ذلك دالا على مخالفة كل ما سواه، فكأنه يتأرجع كل الخلق في
ذلك، وهو يحاول تحصيل تلك الرئاسة، وجميع أهل الشرق والغرب يحاولون إبطاله
ودفعه، ولا شك أن كثرة الأسباب توجب قوة حصول الأثر وإذا كان كذلك كان حصول
هذه الرئاسة كالمعتذر ولو حصل فإنه يكون على شرف الرؤا في كل حين وأوان
بكل سبب من الأسباب وكان صاحبها عند حصولها في الخوف الشديد من الرؤا وعند
رؤاها في الأسف العظيم والخزن الشديد بسبب ذلك الرؤا.

واعلم أن العاقل إذا تأمل هذه المعاني علم قطعا أنه لا صلاح له في طلب هذه اللذات
والسعي في هذه الخيرات البتة. ثم إن النفس خلقت مجبولة على طلبها، والعشق
الشديد عليها، والرغبة الشامة في الوصول إليها وحينئذ ينعقد هاهنا قيا، وهون أن
الإنسان ما دام يكون في هذه الحياة الجسمانية فإنه يكون طالبا لهذه اللذات وما دام
يطلبها كان في عين الآفات وفي لجة الجسرات، وهذا اللازم مكروه فالملزوم أيضا
مكروه فحينئذ يمتنى روال هذه الحياة الجسمانية والسبب في الأمور/ المرعية في
الموت أن موجبات هذه اللذة الجسمانية متكررة ولا يمكن الزيادة عليها والتكرير
يوجب الملالة أما سعادات الآخرة فهي أنواع كثيرة غير متناهية

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله عليه وهو مصنف هذا الكتاب أثار الله برهانه.
أما صاحب هذه الحالة والمتوغل فيها، ولو فتح الباب وتالع في غيوب هذه اللذات
الجسمانية فربما كتب المجلدات وما وصلت إلى القليل منها فلهذا السبب صرت
مواظبا في أكثر الأوقات على ذكر هذا الذي ذكره يوسف عليه السلام وهو قوله: رب
قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي

في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين.
المسألة الثالثة: تمسك أصحابنا في بيان أن الإيمان من الله تعالى بقوله توفني مسلما
وتقريره أن تحصيل الإسلام وإبقاءه إذا كان من العبد كان طلبه من الله قاسدا
وتقريره كانه يقول أفعل يا من لا يفعل والمعتزلة أبدا يشعرون علينا ويقولون إذا كان
الفعل من الله فكيف يجوز أن يقال للعبد أفعل مع أنك لست

(18/517)

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ (102)
وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (103) وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِلْعَالَمِينَ (104) وَكَأَيُّنَ مِنْ أَنْبَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْزُجُونَهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ
(105) وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (106) أَقَامُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (107)
فاعلا، فنحن نقول هاهنا أَيْضًا إِذَا كَانَ تَحْصِيلُ الْإِيمَانِ وَإِقَاؤُهُ مِنَ الْعَهْدِ لَا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَكَيْفَ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ قَالَ الْجَبَانِيُّ وَالْكَعْبِيُّ مَعْنَاهُ: اطلب اللطف لي في
الإقامة علي الإسلام إِيَّاي أَنْ أَمُوتَ عَلَيْهِ فَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَلَى
الإِسْلَامِ فَحَمَلُهُ عَلَى اللُّطْفِ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَأَيْضًا كُلُّ مَا فِي الْمَقْدُورِ مِنَ الْإِلْطَافِ
فَقَدْ فَعَلَهُ فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ مُحَالًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ لَا مَحَالَةَ
عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَ هَذَا الدَّعَاءُ خَاصِلُهُ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْخَاصِلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
وَالْجَوَابُ: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّ كَمَالَ خَالِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
وَجْهِ يَسْتَقِرُّ قَلْبُهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْلَامِ وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَيَكُونُ مُطْمَئِنِّ النَّفْسِ
مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ مَنفَسَخِ الْقَلْبِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ رَأْيُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ
ضِدُّ الْكُفْرِ، فَالْمَطْلُوبُ هَاهُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُوسَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
وَالصَّلَاحُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالُواصِلْ إِلَى الْعَايَةِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَطْلُبَ الْبِدَايَةَ-
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: يَغْنِي بَابَانِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَالْمَعْنَى: الْحَقِيقِي بِهِمْ فِي تَوَابِهِمْ وَمِرَاتِبِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ، وَهَاهُنَا مَقَامُ
آخَرٍ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لِسَانِ أَصْحَابِ الْمَكَاشِفَاتِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفُوسَ الْمُفَارِقَةَ
إِذَا أُشْرِقَتْ بِالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَاللَّوَامِعِ الْفُؤَادِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً مُتَسَاكِلَةً/ اُنْعَكَسَ
النُّورُ الَّذِي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِي بِسَبَبِ تِلْكَ الْمَلَامَةِ وَالْمُجَانَسَةِ، فَتَعَظُمُ
تِلْكَ الْأَنْوَارُ وَتَقْوَى تِلْكَ الْأَصْوَاءُ، وَمِثَالُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْمِرْأَةُ الصَّقِيلَةُ الصَّافِيَةُ إِذَا وُضِعَتْ
وَضْعًا مَتَى أُشْرِقَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهَا اُنْعَكَسَ الصُّوُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِي،
فَهُنَاكَ يَقْوَى الصُّوُّ وَيَكْمُلُ النُّورُ، وَيَنْتَهِي فِي الْإِشْرَاقِ وَالْبَرِيقِ لِلْمَعَانِ إِلَى حَدٍّ لَا
تَطِيقُهُ الْعُيُونُ وَالْأَبْصَارُ الضَّعِيفَةُ، فَكَذَا هَاهُنَا.

[سورة يوسف (12) : آية 102]

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ (102)
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ذَلِكَ رُفِعَ بِالْإِتِّدَاعِ وَخَبَرُهُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ- وَنُوحِيهِ إِلَيْكَ خَبَرٌ ثَانٍ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ أَيُّ مَا كُنْتَ عِنْدَ إِخْوَةِ يُوسُفَ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ أَيُّ عَزَمُوا عَلَى أَمْرِهِمْ وَذَكَرْنَا
الْكَلَامَ فِي هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَقَوْلُهُ: وَهُمْ يَمْكُرُونَ أَيُّ يُوسُفَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ هَذَا إِخْبَارُ عَنِ
الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا. بَيَانُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
طَالَعَ الْكُتُبَ وَلَمْ يَتَلَمَّذْ لِأَحَدٍ وَمَا كَانَتْ الْبَلَدَةُ بَلَدَةَ الْعُلَمَاءِ فَإِتِّبَانُهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الطَّوِيلَةِ
: عَلَى وَجْهِ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا غَلَطٌ مِنْ غَيْرِ مُطَالَعَةٍ وَلَا تَعْلَمُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَالَ
إِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا وَكَيْفَ يَكُونُ مُعْجَزًا وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذِهِ
الْمُقَدِّمَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا، وَقَوْلُهُ: وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ أَيُّ وَمَا كُنْتَ هُنَاكَ ذِكْرٌ عَلَى
سَبِيلِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مَعَهُمْ.

[سورة يوسف (12) : الآيات 103 الى 107]

وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (103) وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِلْعَالَمِينَ (104) وَكَأَيُّنَ مِنْ أَنْبَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْزُجُونَهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ
(105) وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (106) أَقَامُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (107)

(18/518)

اعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ طَلَبُوا هَذِهِ الْفِصَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْنِيتِ، وَاعْتَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا قُرَيْشًا أَمَنُوا، فَلَمَّا ذَكَرَهَا أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثَرِيِّ: جَوَابُ (لَوْ) مَحْذُوفٌ، لِأَنَّ جَوَابَ (لَوْ) لَا يَكُونُ [الْقَصَصُ: 56] مُقَدِّمًا عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي «الْمَصَادِرِ» يُقَالُ: حَرَصَ يَحْرِصُ حِرْصًا، وَلَعَهُ أُخْرَى شَادَّةٌ: حَرَصَ يَحْرِصُ حَرِصًا. وَمَعْنَى الْحِرْصِ: طَلَبُ الشَّيْءِ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ. وَقَوْلُهُ: وَمَا تَسْتَلْهُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ أَيُّ هُوَ تَذَكُّرُهُ لَهُمْ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَالْقَصَصِ وَالْتَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَاتِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، ثُمَّ لَا تَطْلُبُ مِنْهُمْ مَالًا وَلَا جُحْلًا، فَلَوْ كَانُوا عُقْلَاءَ لَقَبِلُوا وَلَمْ يَتَمَرَّدُوا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَأَنَّ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا عَجَبَ إِذَا لَمْ يَتَأَمَّلُوا فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِكَ، فَإِنَّ الْعَالَمَ مَمْلُوءٌ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَفَتَّحُونَ إِلَيْهَا.

وَاعْلَمَ أَنَّ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ، وَهِيَ: إِمَّا الْأَجْرَامُ الْفَلَكيَّةُ وَإِمَّا الْأَجْرَامُ الْعُنْصَرِيَّةُ، إِمَّا الْأَجْرَامُ الْفَلَكيَّةُ: فَهِيَ قِسْمَانِ: إِمَّا الْأَفْلَاقُ وَإِمَّا الْكَوَاكِبُ. أَمَّا الْأَفْلَاقُ: فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِمَقَادِيرِهَا الْمُعَيَّنَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِ بَعْضِهَا قَوْقُ الْبَعْضِ أَوْ تَحْتَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَحْوَالِ حَرَكَاتِهَا إِمَّا بِسَبَبِ أَنَّ حَرَكَاتِهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْعَدَمِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَرِّكِ قَادِرٍ، وَإِمَّا بِسَبَبِ كَيْفِيَّةِ حَرَكَاتِهَا فِي سُرْعَتِهَا وَبُطْئِهَا، وَإِمَّا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ جِهَاتِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ. وَأَمَّا الْأَجْرَامُ الْكَوْكَبِيَّةُ فَتَارَةً يُسْتَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ بِمَقَادِيرِهَا أَحْيَايَهَا وَحَرَكَاتِهَا، وَتَارَةً بِأَلْوَانِهَا وَأَصْوَانِهَا، وَتَارَةً بِتَأْيِيدِهَا فِي حُصُولِ الْأَصْوَاءِ وَالْأَطْلَالِ وَالطَّلَمَاتِ وَالنُّورِ، وَأَمَّا الدَّلَائِلُ الْهَآخُودَةُ مِنَ الْأَجْرَامِ الْعُنْصَرِيَّةِ: فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ هَآخُودَةً مِنْ بَسَائِطٍ، وَهِيَ عَجَائِبُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَإِمَّا مِنْ الْمَوَالِيدِ وَهِيَ أَقْسَامُ: أَحَدُهَا: الْإِتَارُ الْعُلُويَّةُ كَالرَّغْدِ وَالتَّرْقِ وَالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالتَّلَجِّ وَالْهَوَاءِ وَقَوْسُ قُرْحٍ وَتَانِيهَا: الْمَعَادِنُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَائِعِهَا وَصِفَاتِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا. وَثَالِثُهَا: النَّبَاتُ وَخَاصَّتُهُ الْحَشَبُ وَالْوَرَقُ وَالنَّمْرُ وَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِطَبْعٍ خَاصٍّ وَطَعْمٍ خَاصٍّ وَخَاصِّيَّةٍ مَحْصُوصَةٍ.

وَرَابِعُهَا: اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَشْكَالِهَا وَطَبَائِعِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَخَلْقِهَا. وَخَامِسُهَا: تَشْرِيحُ أَبْدَانِ النَّاسِ وَتَشْرِيحُ الْقُوَى الْإِنْسَانِيَّةِ وَبَيَانُ الْمَنْفَعَةِ/الْخَاصِلَةِ فِيهَا فَهَذِهِ جَمَاعَةُ الدَّلَائِلِ. وَمِنْ هَذَا البابِ أَيْضًا قِصَصُ الْأَوَّلِينَ وَحِكَايَاتُ الْأَقْدَمِينَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْأَرْضِ وَخَرَّبُوا الْبِلَادَ وَفَهَرُوا الْعِبَادَ مَاتُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا خَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ، ثُمَّ بَقِيَ الْوَرَرُ وَالْعِقَابُ عَلَيْهِمْ هَذَا صَبْطُ أَنْوَاعِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَالْكِتَابُ الْمُخْتَوِي عَلَى سَرَحِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ هُوَ سَرَحُ جُمْلَةِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْعَالَمِ الْأَسْفَلِ وَالْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ لَا يَفِي بِالْإِحَاطَةِ بِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ

(18/519)

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَقَلِمُ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَوَّلًا يَغْفِرُونَ (109)

ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِتِهَامِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِيَ وَالْأَرْضُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَيَمُرُّونَ عَلَيْهَا خَبْرَةٌ وَقَرَأَ السُّدِّيُّ وَالْأَرْضَ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُفَسِّرَ قَوْلُهُ: يَمُرُّونَ عَلَيْهَا بِقَوْلِنَا يَطُوفُونَهَا، وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَرْضُ يَمْشُونَ عَلَيْهَا بِرَفْعِ الْأَرْضِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَلَمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا مُفَرِّدِينَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْفَمَانُ: 25] إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْبِهُونَ لَهُ شَرِيكًا فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُمُ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ اللَّهَ بِخَلْفِهِ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي تَلْسِيَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ

أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا: اللَّهُ رَبُّنَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمَلَائِكَةُ بَيَّاتُهُ فَلَمْ يُوحِّدُوا، بَلْ أَسْرَكُوا، وَقَالَ عَبْدُهُ الْأَصْنَامُ: رَبُّنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْأَصْنَامُ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَهُ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: رَبُّنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَعَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: رَبُّنَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَ الْمُتَجَارِسُونَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ رَبُّنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَاحْتَجَّتِ الْكَرَامِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكُفُوبِهِمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ أَتْبَعَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ مُجَرَّدِ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَجَوَابُهُ مَعْلُومٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَقَامُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَائِبِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَيْ عُقُوبَةٍ تَغْشَاهُمْ وَتُبْسِطُ عَلَيْهِمْ وَتَعْمُرُهُمْ أَوْ تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ بَعَثَهُ أَيْ فَجَاءَهُ. وَبَعَثَهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ يُقَالُ: بَعَثَهُ الْأَمْرُ بَعَثًا وَبَعَثَهُ إِذَا فَاجَأَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَوَقَّعُوا وَقَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ كَالْتَّائِيدِ لِقَوْلِهِ: بَعَثَهُ.

[سورة يوسف (12) : آية 108]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108)
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا سَبِيلِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي، وَسَمِّيَ الدِّبْنَ سَبِيلًا لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التَّوَابِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [التَّحْلُ: 125]
وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبِيلَ فِي أَضَلِّ اللُّغَةِ الطَّرِيقُ، وَشَبَّهُوا الْمُتَقَدِّمَاتِ بِهَا لَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُرُّ عَلَيْهَا إِلَى الْجَنَّةِ أَدْعُو اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجُحَّةٍ وَبُرْهَانٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي إِلَى سَبِيلِي وَطَرِيقِي وَسَبِيلِي الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ الْحَقَّ وَأَجَابَ عَنِ الشُّبْهِ فَقَدْ دَعَا بِمَقْدَارٍ وَسُيِّعَ إِلَيْهِ اللَّهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَحْسُنُ وَبِجُورٍ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا يَقُولُ وَعَلَى هُدًى وَبَقِيْن، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَضَّ الْعُرُورِ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعُلَمَاءُ أَمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يَحْقُطُونَ لِمَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ وَقِيلَ أَيْضًا يَجُورُ أَنْ يَنْقَطَعَ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقَوْلُهُ: وَسُبْحَانَ اللَّهِ غُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذِهِ سَبِيلِي أَيْ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي وَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُواهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكَفُّوا وَوَدَّاءُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَزْفَةَ الْكَلَامِ وَعِلْمَ الْأَصُولِ جَزْفَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَهُمْ إِلَى الْخَلْقِ إِلَّا لِحَالِهَا.

[سورة يوسف (12) : آية 109]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا يَعْقِلُونَ (109)
حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (110)
أَعْلَمُ أَنَّهُ قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ نُوحِي بِاللُّوْنِ، وَالتَّافُونَ بِالتَّاءِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَرَوَايَةُ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ: تَعْقِلُونَ بِالتَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ، وَالتَّافُونَ بِالتَّاءِ عَلَى الْغَائِبِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُبْهِ مُنْكَرِي نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ إِسْرَافَ رَسُولٍ لَبَعَثَ مَلَكَ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَمَّا كَانَ الْكُلُّ هَكَذَا فَكَيْفَ تَعَجَّبُوا فِي حَقِّكَ يَا مُحَمَّدُ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ رُسُلًا إِلَى الْحَقِّ مِنَ النَّسْوَانِ وَأَيْضًا لَمْ يَبْعَثْ رُسُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.
«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ حَقًّا وَحَقًّا وَاتَّبَعَ الْبَصِيدَ عَقَلَ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا إِلَى مَصَارِعِ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ وَقَوْلُهُ: وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَالْمَعْنَى دَارُ الْحَالَةِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ حَالَيْنِ حَالُ الدُّنْيَا وَحَالُ الْآخِرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَاةُ الْأَوَّلَى أَيْ صَلَاةُ الْقَرِيبَةِ الْأَوَّلَى، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْأَوَّلَى

فقد ذكرنا دلائله مرارا.

[سورة يوسف (12) : آية 110]

حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشْءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (110)
اعْلَمْ أَنَّهُ قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ كُذِّبُوا بِالتَّخْفِيفِ، وَكَسِرِ الدَّالِ وَالتَّاقُوفِ بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَى التَّخْفِيفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الظَّنَّ وَقَعَ بِالْقَوْمِ، أَيَّ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ الْقَوْمِ فَظَنَّ الْقَوْمُ أَنَّ الرُّسُلَ كُذِّبُوا فِيمَا وَعَدُوا مِنَ النَّصْرِ وَالطَّفْرِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَجْرَ فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ يَحْسُنُ عَوْدُ هَذَا الصَّيْرِ إِلَيْهِمْ قُلْنَا: ذَكَرَ الرُّسُلُ يَذَلُّ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّ ذِكْرَهُمْ جَرَى فِي قَوْلِهِ: أَلْقَمُ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَبْتَطِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [يُوسُف: 109] فَيَكُونُ الصَّيْرِ عَائِدًا إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ مَكْذِبِي الرِّسْلِ وَالظَّنِّ هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّوَهُّمِ وَالْحُسْبَانِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الرُّسُلَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا فِيمَا وَعَدُوا وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَقْبُولٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِاللَّهِ الْكَذِبَ، بَلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِيْمَانِ فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْهُ عَلَى الرُّسُلِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الظَّنَّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، أَيَّ وَاقَعُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَّبُوهُمْ تَكْذِيبًا لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِيْمَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَبْتَنِي دَعَا عَلَيْهِمْ فَهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ عَذَابَ وَالِاسْتِنْصَالِ، وَوَرُودُ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [البقرة: 46] أَيَّ يَتَيَقَّنُونَ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الظَّنُّ بِمَعْنَى الْحُسْبَانِ وَالتَّقْدِيرِ/ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ فَظَنَّ الرُّسُلُ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ كَذَّبُوهُمْ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَقْبُولٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ. رَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَظَنَّ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ كُذِّبُوا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسَّرًا لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ إِلَهُ [البقرة: 214] قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (18/521)

لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111)
فَأَنْكَرْتَهُ وَقَالَتْ: مَا وَعَدَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُوقَفُ وَلَكِنَّ الْبَلَاءَ لَمْ يَزَلْ بِالْأَنْبِيَاءِ حَتَّىٰ خَافُوا مِنْ أَنْ يُكَذِّبَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِهِمْ وَهَذَا الرَّدُّ وَالتَّأْوِيلُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ مِنْ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَاءَهُمْ نَصْرُنَا أَيَّ لَمَّا بَلَغَ الْحَالُ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَأَ قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ فَنُجِّيَ مَنْ نَشَأَ يُثَبِّنُ وَاحِدَةً وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْيَاءِ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَمْ، وَاجْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَنَّهُ فِي الْمُصْحَفِ يَثُونُ وَاحِدَةً. وَرَوَى عَنْ الْكَسَائِيِّ: إِذْغَامُ إِحْدَى الثَّوْبَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَقَرَأَ يَثُونُ وَاحِدَةً وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الثَّوْبَ مُتَحَرِّكٌ فَلَا تُدْغَمُ فِي الْبَسَاكِينِ، وَلَا يَجُوزُ إِذْغَامُ الثَّوْبِ فِي الْجِيمِ، وَالتَّاقُوفُ يَثُونَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ عَلَى مَعْنَى: وَتَحْنُ تَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حِكَايَةُ خَالٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِصَّةَ فِيمَا مَضَى، وَإِنَّمَا حَكَى فِعْلَ الْحَالِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ [القصاص: 15] إِشَارَةً إِلَى الْحَاضِرِ وَالْقِصَّةِ مَاضِيَةٍ.

[سورة يوسف (12) : آية 111]

لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111)
اعْلَمْ أَنَّ الْإِغْتِيَارَ عِبَارَتُهُ عَنِ الْعُبُورِ مِنَ الطَّرَفِ الْمَعْلُومِ إِلَى الطَّرَفِ الْمَجْهُولِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ، وَوَجْهُ الْإِغْتِيَارِ بِقَصَصِهِمْ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى إِعْزَازِ

يُوسُفَ يَعْدَ الْفَاقِيَةِ فِي الْجُبِّ، وَإِعْلَائِهِ بَعْدَ حَبْسِهِ فِي السِّجْنِ وَتَمْلِيكِهِ مِصْرَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ بِهِ أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُمْ وَجَمْعِهِ مَعَ وَالِدَيْهِ وَأَخَوْتِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، لِقَائِهِ عَلَى إِعْزَازِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْلَائِهِ كَلِمَتِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْهُ جَارٍ مَجْرَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَحْرُقَ تَفْصِيلٍ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يُوسُفَ: 3] ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ حُسْنَ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَخْصُلُ مِنْهَا الْعِبْرَةُ وَمَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ وَالْفُذْرَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَصَصِهِمْ قِصَّةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَوْتِهِ وَأَبِيهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ قِصَصُ الرُّسُلِ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ قِصَصِ سَائِرِ الرُّسُلِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قِصَّةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَعَ أَنَّ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَدْوِي عُقُولُ وَأَحْلَامُ، وَقَدْ كَانَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يَغْتَبِرْ بِذَلِكَ قُلْتَا: إِنَّ جَمِيعَهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْإِغْتِبَارِ، وَالْمُرَادُ مِنْ وَصْفِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِكُونِهَا عِبْرَةً كَوْنُهَا يَحْتِثُ بِمُكْرَمٍ أَنْ يَغْتَبِرَ بِهَا الْعَاقِلُ، أَوْ يَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ اغْتَبَرُوا وَتَفَكَّرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيهَا وَانْتَفَعُوا بِمَعْرِفَتِهَا، لِأَنَّ (أُولِي الْأَلْبَابِ) لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَاهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِصِفَاتِ الصِّفَةِ الْأُولَى: كَوْنُهَا عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَا كَانَ جَدِيبًا يُفْتَرَى وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْتَرَى لَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْكِتَابَ وَلَمْ يُتَلَمَّذْ لِأَحَدٍ وَلَمْ يُخَالِطِ الْعُلَمَاءَ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَفْتَرِيَ هَذِهِ الْقِصَّةَ يَحْتِثُ تَكُونُ مُطَابِقَةً لِمَا وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ يَكْذِبُ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا (18/522)

يَصِحُّ الْكُذْبُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ كَوْنَهُ غَيْرَ مُفْتَرَى فَقَالَ: وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَرَدَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِمَا فِي التَّوْرَةِ وَسَائِرِ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ، وَنُصِبَ تَصْدِيقًا عَلَى تَقْدِيرٍ وَلَكِنْ كَانَ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ [الْأَخْرَابِ قَالَهُ الْقَرَاءُ وَالرَّجَاجُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ رَفْعُهُ فِي قِيَاسِ النَّحْوِ عَلَى مَعْنَى: وَلَكِنْ هُوَ 40] تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وَاقِعَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَبِيهِ وَأَخَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الْأَنْعَامُ: 38] فَإِنَّ جَعْلَ هَذَا الْوَصْفِ وَصْفًا لِكُلِّ الْقُرْآنِ أَلْتَقَى مِنْ جَعْلِهِ وَصْفًا لِقِصَّةِ يُوسُفَ وَحَدَّثَهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: مَا يَتَّصِفُ مِنَ الْجَلَالِ وَالْجَرَامِ وَسَائِرِ مَا يَنْصِلُ بِالْدِّينِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ جَمِيعًا: فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَقَوْلِهِ: وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ [الْأَعْرَافِ: 156] يُرِيدُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَوْلُهُ: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التَّمْلِ: 23]

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ: كَوْنُهَا هُدًى فِي الدُّنْيَا وَسَبَبًا لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْتَفَعُوا بِهِ كَمَا قَرَّرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةِ: 2] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَابُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ مِنْ شَعْبَانَ، حُتِمَ بِالْحَبْرِ وَالرَّضْوَانِ، سَيِّئَةٌ إِحْدَى وَسِتُّمِائَةٍ، وَقَدْ كُنْتُ صَبَقْتُ الصُّبْرَ جَدًّا بِسَبَبِ وَقَاةِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ مُحَمَّدٍ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعُفْرَانِ وَخَصَّهُ بِدَرَجَاتِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَرْثِيَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْجَازِ.

فَلَوْ كَانَتْ الْأَقْدَارُ مُنْقَادَةً لَنَا ... قَدِّبْنَاكَ مِنْ جَمَاكَ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ
وَلَوْ كَانَتْ الْأَمْثَالُ تَأْخُذُ رِشْوَةً ... حَصَعْنَا لَهَا بِالرِّقِّ فِي الْحُكْمِ وَالْإِسْمِ
وَلَكِنَّهُ حُكْمُ إِذَا حَانَ حَيْثُ ... سَرَى مِنْ مَقَرِّ الْعَرْشِ فِي لَجَّةِ الْإِيمِ
سَابِكِي عَلَيْكَ الْعُمَرُ بِالْأَمِّ دَائِمًا ... وَلَمْ أَتَحَرَّفْ عَنْ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِ وَالْإِكْمِ
سَلَامٌ عَلَى قَبْرِ دُفِنْتَ بِشْرِهِ ... وَأَتَحَقَّقُ الرَّحْمَنُ بِالْكَرَمِ الْجَمِّ
وَمَا صَدَّقَنِي عَنْ جَعْلِ جَفْنِي مَذْفَنًا ... لِجِسْمِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَبَدًا يَهْمِي
وَأُقْسِمُ إِنَّ مَسْئُورَاتِي وَرِمَّتِي ... أَحْسُوا بِتَارِ الْحُزْنِ فِي مَكَمَنِ الْعَظَمِ

حَيَاتِي وَمَوْتِي وَاحِدٌ بَعْدَ بَعْدِكُمْ ... بَلِ الْمَوْتُ أَوَّلَى مِنْ مُدَاوَمَةِ الْعَمَلِ
 رَضِيْتُ بِمَا أَمَصَى إِلَهُ بِحُكْمِهِ ... لِعِلْمِي بِأَنِّي لَا يُجَاوِزُنِي حُكْمِي
 وَأَنَا أَوْصِي مَنْ طَالَعَ كِتَابِي وَاسْتَفَادَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ النَّفِيسَةِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَخْصَّ وَلَدِي
 وَيَخْصَّنِي بِقِرَاءَةِ الْقَانِخَةِ، وَيَدْعُو لِمَنْ قَدْ مَاتَ فِي عَزْرِي بَعِيدًا عَنِ الْإِخْوَانِ وَالْأَبِ وَالْإِمِّ
 بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ فَإِنِّي كُنْتُ أَهْضًا كَثِيرَ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّي وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى سَيِّدَتَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا آمِينَ والحمد لله رب العالمين
 (18/523)
 المر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (1)
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّعْدِ
 مَدَنِيَّةٌ، وَآيَاتُهَا: 43، تَزَلُّ بِعَدِّ سُورَةِ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الرَّعْدِ أَرْبَعُونَ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ سِوَى
 قَوْلِ تَعَالَى: وَلَا يَرَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ [الرَّعْدُ: 31] وَقَوْلُهُ: وَمَنْ
 عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ [الرَّعْدُ: 43] قَالَ الْأَصَمُّ هِيَ مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ
 أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدُ: 31].

[سورة الرعد (13) : آية 1]
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 المر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (1)
 اَعْلَمْ أَنَا قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذِهِ الْأَلْقَاطِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُ: أَنَا اللَّهُ
 اَعْلَمْ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ غَطَاءٍ أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الرَّحْمَنُ، وَقَدْ أَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ
 وَعَبَّرَ هُمَا وَفَحَّمَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ غَاصِمٌ وَقَوْلُهُ:
 تِلْكَ إِنْشَاءٌ إِلَى آيَاتِ السُّورَةِ الْمَسْمُومَةِ بِالْمَرِّ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا آيَاتُ الْكِتَابِ. وَهَذَا الْكِتَابُ
 الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَمَّدًا يَأْنِ يُنْزَلُهُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ بَاقِيًا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَقَوْلُهُ: وَالَّذِي أُنْزِلَ
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُتَّبِعًا وَقَوْلُهُ: الْحَقُّ خَبَرُهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْمِسُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تَغْيِي
 الْقِيَاسِ فَقَالَ: الْحُكْمُ الْمُسْتَبْطُ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ تَارِلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِلَّا لَكَانَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِهِ كَافِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ/ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَالْأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44]
 وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَكْفُرُ قَتَبَتْ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَّبِعَ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ تَارِلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا لِأَجْلِ أَنْ قَوْلُهُ: وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ
 لَا حَقٌّ إِلَّا مَا أُنْزِلَهُ اللَّهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُنْزَلْهُ اللَّهُ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا
 وَجِبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ [يُونُس: 32] وَمُتَّبِعُو
 الْقِيَاسِ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَّبِعَ بِالْقِيَاسِ تَارِلٌ أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ
 بِالْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ تَارِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى
 أَنَّ الْمُتَّرَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَقُّ بَيَّنَّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ
 عَلَى سَبِيلِ الرُّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ.
 (18/524)

اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَبَرُّوْنَهَا ثُمَّ انْبِثَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (2)
 [سورة الرعد (13) : آية 2]
 اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَبَرُّوْنَهَا ثُمَّ انْبِثَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (2)
 اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَبَرُّوْنَهَا]
 أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اللَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ خَبَرُهُ يَدْلِيلُ
 قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ [الرعد: 3] ويجوز أن يكون الذي رفع السموات صفةً
 وَقَوْلُهُ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْعَمَدُ الْأَسَاطِينُ وَهُوَ
 جَمْعُ عِمَادٍ يُقَالُ عِمَادٌ وَعُمْدٌ مِثْلُ إِهَابٍ وَأُهَبٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ
 الْعَمْدُ وَالْعُمْدُ جَمْعُ الْعُمُودِ مِثْلُ أَيْمٍ وَأَدَمٍ وَأُدْمٍ، وَقَصِيمٍ وَقَصَمٍ وَقُصِمٍ، وَالْعِمَادُ وَالْعُمُودُ

مَا يُعَمِّدُ بِهِ الشَّيْءُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانٌ عَمَدٌ قَوْمُهُ إِذَا كَانُوا يَعْتمِدُونَهُ فِيمَا يَبْتَهِمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدْلَ بِأَحْوَالِ السَّمَوَاتِ وَأَحْوَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَحْوَالِ الْأَرْضِ وَأَحْوَالِ النَّبَاتِ، أَمَا الاستدلال بأحوال السموات يغير عَمَدِ تَرَوْنَهَا قَالَمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ الْعَظِيمَةَ بَقِيَتْ وَافِقَةً فِي الْجَوِّ الْعَالِيِ وَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا هُنَاكَ لِأَعْيَانِهَا وَلِدَوَانِهَا لَوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ وَلَوْ وَجَبَ حُصُولُ جِسْمٍ فِي حَيْزٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ حُصُولُ كُلِّ جِسْمٍ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَلَاءَ لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَالْأَحْيَاءُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي ذَلِكَ/ الْخَلَاءِ الصَّرْفِ عَيْرُ مُتَاهِيَةٍ وَهِيَ بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةٌ وَلَوْ وَجَبَ حُصُولُ جِسْمٍ فِي حَيْزٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ حُصُولُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَاءِ صَرُورَةً أَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِأَسْرِهَا مُتَسَابِهَةٌ قَبِيتُ أَنَّ حُصُولَ الْأَجْزَامِ الْفَلَكِيَّةِ فِي إِخْتِيَارِهَا وَجْهَاتِهَا لَيْسَ أَمْرًا وَاجِبًا لِذَاتِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُخَصَّصٍ وَمُرَجَّحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا بَقِيَتْ بِسِلْسِلَةٍ فَوْقَهَا وَلَا عَمَدٌ تَحْتَهَا، وَلَا لَعَادِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ الْخَافِطِ وَلَزِمَ الْمُرُورُ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَهُوَ مُحَالٌ قَبِيتُ أَنْ يُقَالَ الْأَجْزَامُ الْفَلَكِيَّةِ فِي إِخْتِيَارِهَا الْعَالِيَةِ لِأَجْلِ أَنَّ مُدَبِّرَ الْعَالَمِ تَعَالَى وَيَقْدِرُ أَوْقَفَهَا هُنَاكَ.

فَهَذَا بُرْهَانٌ قَاهِرٌ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَاهِرِ الْقَادِرِ. وَيَذَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُحْتَصٍّ بِحَيْزٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصِلًا فِي حَيْزٍ مُعَيَّنٍ لَأَمْتَنَ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ لِذَاتِهِ وَلَعَيْنِهِ لِمَا يَبْتَأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةً فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ فِي حَيْزٍ مُعَيَّنٍ لِذَاتِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَخْصِيصٍ مُخَصَّصٍ وَكُلِّ مَا حَصَلَ بِالْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ فَإِخْتِصَاصُهُ بِالْحَيْزِ الْمَعْيَنِ مُحَدَّثٌ وَذَاتُهُ لَا يَتَّقَكَ عَنْ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنْ الْحَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ، قَبِيتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصِلًا فِي الْحَيْزِ الْمَعْيَنِ لَكَانَ حَادِثًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، قَبِيتُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ الْحَيْزِ وَالْجَهَةِ، وَأَيْضًا كُلِّ مَا سَمَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، فَلَوْ كَانَ تَعَالَى مُوْجُودًا فِي جَهَةٍ فَوْقَ جَهَةٍ لَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ السَّمَوَاتِ فَدَحَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا فَكُلُّ مَا كَانَ مُحْتَصًّا بِجَهَةٍ فَوْقَ جَهَةٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى حِفْظِ الْإِلَهِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ مُنْزَعًا عَنْ جَهَةٍ فَوْقَ. أَمَّا قَوْلُهُ:

تَرَوْنَهَا فِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْتَفٌ وَالْمَعْنَى: رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ ثُمَّ قَالَ: تَرَوْنَهَا أَيُّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا أَيُّ مَرْفُوعَةً يَلَا عِمَادٍ. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ فِي تَقْرِيرِ الْآيَةِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ تَقْدِيرُهُ:

رَفَعَ السَّمَوَاتِ تَرَوْنَهَا بِغَيْرِ عَمَدٍ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَرَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَيْرَ جَائِزٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: تَرَوْنَهَا صِفَةً لِلْعَمَدِ، وَالْمَعْنَى: بِغَيْرِ عَمَدٍ مَرْبِيَّةٍ، أَيُّ لِلْسَّمَوَاتِ عَمَدٌ. وَلَكِنَّا لَا تَرَاهَا قَالُوا: وَلَهَا عَمَدٌ.

(18/525)

عَلَى جَبَلٍ قَافٍ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ رَبِّزَجِدٍ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا وَلَكِنَّا لَا تَرَوْنَهَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَّا ثَبِتَ الْحُجَّةُ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ السَّمَوَاتِ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقْفَرَةً عَلَى جَبَلٍ قَافٍ قَائٍ دَلَالَةً لِثُبُوتِهَا عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَحْسَنُ مِنَ الْكُلِّ وَهُوَ أَنَّ الْعِمَادَ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَافِقَةً فِي الْجَوِّ الْعَالِيِ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَبِيذٌ يَكُونُ عَمَدُهَا هُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَنَجَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا أَيُّ لَهَا عَمَدٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْعَمَدَ هِيَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظُهُ وَتَذْيِيرُهُ وَإِنْقَاؤُهُ إِنَّا فِي الْجَوِّ الْعَالِيِ وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ التَّذْيِيرَ/ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْإِمْسَاكِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ قَالَمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ مُسْتَقْفَرًا عَلَى الْعَرْشِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ مَا يَذَلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُشَاهِدًا مَعْلُومًا وَأَنْ أَحَدًا مَا رَأَى أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَقَرَّ عَلَى الْعَرْشِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَيْضًا يَتَقَدَّرُ أَنْ يُشَاهَدَ كَوْنُهُ مُسْتَقْفَرًا عَلَى الْعَرْشِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْعِرُ بِكَمَالِ خَالِهِ وَغَايَةِ جَلَالِهِ، بَلْ يَذَلُّ عَلَى إِخْتِيَاغِهِ إِلَى الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ. وَأَيْضًا فَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَهْدِمُ الْخَالَةَ ثُمَّ صَارَ بِهِدِ الْخَالَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّعْيِيرَ وَأَيْضًا الْإِبْتِوَءَ ضِدَّ الْإِعْوَاجِ فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْوجًا مُضْطَرِبًا ثُمَّ صَارَ مُسْتَوِيًا وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، قَبِيتُ أَنَّ الْمَرَادَ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى غَالِمِ الْأَجْسَامِ بِالْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْحِفْظِ بِغَيْرِ أَنْ مَنْ فَوْقَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ التَّرَى فِي حِفْظِهِ وَفِي تَذْيِيرِهِ

وَفِي الْإِخْتِيَاكِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: فَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ اشْتَمَلَ عَلَى تَوْعِينٍ مِنَ الدَّلَالَةِ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْقَاهِرِ بِحَرَكَاتِ هَذِهِ الْأَجْرَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَائِلَةً فَهَذِهِ الْأَجْرَامُ
قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَاخْتِصَاصُهَا بِالْحَرَكَةِ الدَّائِمَةِ دُونَ السُّكُونِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
مُخَصَّصٍ. وَأَيْضًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ مُخْتَصَّةٌ بِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْبُطْءِ
وَالسَّرْعَةِ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مُخَصَّصٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْحَرَكَةُ الْبَطِيئَةُ مَعْنَاهَا حَرَكَاتُ
مَحْلُوطَةٍ بِسَكَنَاتٍ وَهَذَا يُوجِبُ الْإِعْتِرَافَ بِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَتَسْكُنُ فِي
الْبَعْضِ فَخُصُولُ الْحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الْحَيَازِ الْمُعَيَّنِ وَالسُّكُونِ فِي الْحَيَازِ الْآخَرِ لَا بُدَّ فِيهِ أَيْضًا
مِنْ مُرَجِّحٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ وَالسَكَنَاتِ بِمَقَادِيرَ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ
تَحْصُلِ عَوْدَاتِهَا وَأَدْوَارِهَا مُتَسَاوِيَةً بِحَسَبِ الْمُدَّةِ خَالَةً عَجِيبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّرٍ
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ مَشْرِقِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مَغْرِبِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مَائِلَةٌ إِلَى
الشِّمَالِ وَبَعْضُهَا مَائِلَةٌ إِلَى الْجَنُوبِ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ كَامِلٍ وَحِكْمَةٍ بِالْعِزَّةِ
النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى وَفِيهِ
قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلشَّمْسِ مِائَةٌ وَتَمَانُونَ مَنَزَلًا كُلُّ يَوْمٍ لَهَا مَنَزَلٌ وَذَلِكَ يَتِمُّ فِي سِتَّةِ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ لَهُ
تَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنَزَلًا، فَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى هَذَا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ تَعَالَى
قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ سَبِيلًا خَاصًّا إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ بِمُقَدَّارٍ خَاصٍّ
(18/526)

مِنَ السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِحَسَبِ كُلِّ لَحْظَةٍ وَلَمْحَةٍ
حَالُهُ أُخْرَى مَا كَانَتْ خَاصِلَةً قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُمَا مُتَحَرِّكَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
تُقَطَّعُ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ وَتَبْطُلُ تِلْكَ السِّيَرَاتُ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ [التكوير: 1، 2] وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق:

1] ، إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الإنفطار: 1] وَجَمِيعُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ [القيامة: 9] وَهُوَ كَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ [الأنعام: 2] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ
هَذِهِ الدَّلَائِلَ قَالَ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ نَوْعٍ آخَرَ
مِنَ أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَالْأَوَّلَى حَمَلُهُ عَلَى الْكُلِّ فَهُوَ يُدَبِّرُهُم بِالْإِبْدَاعِ وَالْإِعْدَامِ وَبِالْإِحْيَاءِ
وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْتَاءِ وَالْإِفْقَارِ، وَبَدَّجُلُ فِيهِ انْتِرَالُ الْوَحْيِ وَبَعْنَةُ الرُّسُلِ وَتَكْلِيفُ الْعِبَادِ، وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَجِيبٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْمَعْلُومَ مِنْ أَعْلَى
الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ النَّبَرِ أَنْوَاعٌ وَأَجْنَاسٌ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْإِدْلِيلُ الْمَذْكُورُ
دَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِوَضْعِهِ وَمَوْضِعِهِ وَصِفَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ وَحَلِيلَتِهِ، لَيْسَ إِلَّا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِتَقْدِيرِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَقْدِيرُ شَيْءٍ
آخَرَ إِلَّا الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَيْءٍ أَمَّا الْعَاقِلُ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلِمَ أَنَّ تَعَالَى يُدَبِّرُ عَالَمَ الْأَجْسَامِ وَعَالَمَ الْأَرْوَاحِ وَبُدَبِّرُ الْكَبِيرِ كَمَا يُدَبِّرُ
الصَّغِيرَ فَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَمْنَعُهُ تَقْدِيرُ عَنْ تَقْدِيرٍ وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى
فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِلْمَخْدُودَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: يُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ الْآيَاتِ الدَّلَالَةَ عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ
وَحِكْمَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَوْجُودَاتُ الْبَاقِيَّةُ
الدَّائِمَةُ كَالْأَفْلَاقِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الدَّلَائِلِ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ. وَالثَّانِي: الْمَوْجُودَاتُ الْحَادِثَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ، وَهِيَ الْمَوْتُ بَعْدَ الْحَيَاةِ، وَالْفَقْرُ بَعْدَ
الْغِنَى، وَالْهَرَمُ بَعْدَ الصَّحَّةِ، وَكَوْنُ الْإِحْمَقِ فِي أَهْلِ الْعَيْشِ، وَالْعَاقِلُ الْيُوكِي فِي أَهْلِ
الْأَحْوَالِ، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْأَحْوَالِ دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ ظَاهِرَةٌ
بَاهِرَةٌ. وَقَوْلُهُ:

يُفَصِّلُ الْآيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْدُثُ بَعْضُهَا عَقِيبَ بَعْضٍ عَلَى سَبِيلِ التَّمْيِيزِ وَالتَّفْصِيلِ

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ يُلْقَاءُ رَبِّكُمْ تُؤَقِنُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْمَذْكُورَةَ كَمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ فَهِيَ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْخَشَرِ وَالنَّشْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَدْبِيرِهَا عَلَى عَظَمَتِهَا وَكَثْرَتِهَا فَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْخَشَرِ وَالنَّشْرِ كَانَ أَوَّلَى بِرُؤْيَى أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ/ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَقَالَ كَمَا يَزُرُّهُمْ الْآنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَكَمَا يَسْمَعُ نِدَاءَهُمْ وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ الْآنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَجَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا قَدَّرَ عَلَى إِبْقَاءِ الْأَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ وَالنَّجْمَاتِ الْكَوْكَبِيَّةِ فِي الْجَوِّ الْعَالِيِّ وَإِنْ كَانَ الْخَلْقُ عَاجِزِينَ عَنْهُ وَكَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدَبِّرَ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّرَى يَحِثُّ لَا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ فَكَذَلِكَ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ يَحِثُّ لَا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ تَمَسَّكَ بِلَفْظِ اللَّقَاءِ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا وَأَطْوَارًا.

تم الجزء الثامن عشر، وَيَلِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ التاسع عشر، وأوله قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ.

(18/527)

وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْحِينَ انْتِنِينَ يَخُشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3)

الجزء التاسع عشر

[تنمة سورة الرعد]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الرعد (13): آية 3]

وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْحِينَ انْتِنِينَ يَخُشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3)

اعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ الدَّلَائِلَ السَّمَاوِيَّةَ أَرَدَ قَهْرَ الدَّلَائِلِ الْأَرْضِيَّةِ فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِخَلْقِهِ الْأَرْضَ وَأَحْوَالِهَا مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَرَايَدَ حَجْمُهُ وَمُقْدَارُهُ صَارَ كَأَنَّ ذَلِكَ الْحَجْمَ وَذَلِكَ الْمُقْدَارَ يَمْتَدُّ فَقَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ شَبَّحَتْهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ مُحْتَضَةً بِذَلِكَ الْمُقْدَارِ الْمُعَيَّنِ الْحَاصِلِ لَهُ لَا أُرِيدَ وَلَا أَنْقَصَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنَ الْأَرْضِ أُرِيدَ مُقْدَارًا مِمَّا هُوَ الْآنَ وَأَنْقَصَ مِنْهُ أَمْرٌ جَائِزٌ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ فَاحْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْمُقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِتَخْصِصٍ وَتَقْدِيرٍ مُقَدَّرٍ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ الْمَدُّ هُوَ التَّسْطِيطُ إِلَى مَا لَا يُدْرِكُ مُتَبَاهًا، فَقَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ حَجْمَ الْأَرْضِ حَجْمًا عَظِيمًا لَا يَقَعُ التَّصَرُّ عَلَى مُتَبَاهَا، لِأَنَّ الْأَرْضَ لَوْ كَانَتْ أَصْغَرَ حَجْمًا مِمَّا هِيَ الْآنَ عَلَيْهِ لَمَّا كَمُلَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ. وَالثَّلَاثُ: قَالَ قَوْمٌ كَانَتْ الْأَرْضُ مُدَوَّرَةً قَمَدًا وَدَحَا مِنْ مَكَّةَ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَذَهَبَتْ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَتْ مُجْتَمِعَةً عِنْدَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي كَذَا وَكَذَا اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا يَنْبَغُ إِذَا قُلْنَا الْأَرْضُ مُسَطَّحَةٌ لَا كُرَّةً وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَا [التَّارِغَاتِ: 30] وَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَتَّ بِالْذَّلَائِلِ/ أَنَّ الْأَرْضَ كُرَّةٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْمُكَابَرَةَ فِيهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: وَقَوْلُهُ: مَدَّ الْأَرْضَ يُتَافَى كَوْنُهَا كُرَّةً فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَدَّهَا؟

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَرْضَ جِسْمٌ عَظِيمٌ وَالْكُرَّةُ إِذَا كَانَتْ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ كَانَ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا يُشَاهَدُ كَالسَّطْحِ، وَالتَّفَاوُثُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّطْحِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا [النَّبَأِ: 7] فَجَعَلَهَا أَوْتَادًا مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ مِنَ النَّاسِ يَسْتَقِرُّونَ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِیُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا مُشَاهَدًا مَعْلُومًا حَتَّى يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَكَوْنُهَا مُجْتَمِعَةً تَحْتَ الْبَيْتِ أَمْرٌ غَيْرُ مُشَاهَدٍ وَلَا مَحْسُوسٍ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، فَتَبَتَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْحَقُّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ الْجِبَالِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ

(19/5)

فَوْقَهَا تَابِيَّةٌ بَاقِيَّةٌ فِي أَحْيَارِهَا غَيْرُ مُنْقَلَةٍ عَنْ أَمَاكِنِهَا يُقَالُ: رَسَا هَذَا الْوُتْدُ وَأُرسِيَتْهُ
وَالْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِوُجُودِ الْجِبَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ مِنْ وُجُوهٍ، الْأَوَّلُ:
أَنَّ طَبِيعَةَ الْأَرْضِ وَاحِدَةً فَحُضُورُ الْجَبَلِ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا دُونَ الْبَعْضِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
بِتَخْلِيقِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ. قَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ:

هَذِهِ الْجِبَالُ إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ لِأَنَّ الْبَحَارَ كَانَتْ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْعَالَمِ فَكَانَتْ تَتَوَلَّدُ فِي
الْبَحْرِ طَبِيعًا لِرَجَا. ثُمَّ يَفُوقُ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ فِيهَا فَيَنْقَلِبُ حَجَرًا كَمَا يُشَاهَدُ فِي كَوْنِ الْفِقَاعِ
ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ كَانَ يَغُورُ وَيَقِلُّ فَيَتَحَجَّرُ الْبَقِيَّةُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَوَلَّدَتْ هَذِهِ الْجِبَالُ قَالُوا:
وَأِنَّمَا كَانَتْ الْبَحَارُ حَاصِلَةً فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْعَالَمِ لِأَنَّ أَوْجَ الشَّمْسِ وَخَصِيصَتَهَا
مُتَحَرِّكَانِ، فَبِالذَّهْرِ الْأَقْدَمِ كَانَ خَصِيصُ الشَّمْسِ فِي جَانِبِ الشِّمَالِ وَالشَّمْسُ مَتَى
كَانَتْ فِي خَصِيصَتِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَ التَّسْخِينُ أَقْوَى وَشِدَّةُ السَّخْوَةِ
تُوجِبُ انْجِدَابَ الرُّطُوبَاتِ، فَجِيءَ كَانِ الْخَصِيصُ فِي جَانِبِ الشِّمَالِ كَانَتْ الْبَحَارُ فِي
جَانِبِ الشِّمَالِ، وَالْآنَ لَمَّا انْتَقَلَ الْأَوْجُ إِلَى جَانِبِ الشِّمَالِ وَالْخَصِيصُ إِلَى جَانِبِ الْجَنُوبِ
انْتَقَلَتِ الْبَحَارُ إِلَى جَانِبِ الْجَنُوبِ فَبَقِيَتْ هَذِهِ الْجِبَالُ فِي جَانِبِ الشِّمَالِ، هَذَا حَاصِلُ
كَلَامِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ حُضُورَ الطِّينِ فِي الْبَحْرِ أَمْرٌ
عَامٌّ وَوُقُوعُ الشَّمْسِ عَلَيْهَا أَمْرٌ عَامٌّ فَلَمْ يَصِلْ هَذَا الْجَبَلُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ دُونَ
الْبَعْضِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّا نَشَاهِدُ فِي بَعْضِ الْجِبَالِ كَأَنَّ تِلْكَ الْأَحْجَارَ مَوْضُوعَةً سَاقًا
فَسَاقًا فَكَانَ الْبِنَاءُ لِبَنَاتٍ كَثِيرَةٍ مَوْضُوعٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَبْعُدُ حُضُورُ مِثْلِ هَذَا
التَّرْكِيبِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ أَوْجَ الشَّمْسِ الْآنَ قَرِيبٌ مِنْ أَوَّلِ
السَّرَطَانِ فَقَعْلَى هَذَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَقَلَ أَوْجُ الشَّمْسِ إِلَى الْجَانِبِ الشِّمَالِيِّ مَضَى/
قَرِيبٌ مِنْ تِسْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ، وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ أَنَّ الْجِبَالَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ كَانَتْ فِي
التَّغَيُّتِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْأَحْجَارِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ السَّبَبَ
الَّذِي ذَكَرُوهُ ضَعِيفٌ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ الْجِبَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ذِي الْجَلَالِ مَا يَحْصُلُ
فِيهَا مِنْ مَعَادِنِ الْفِلِزَّاتِ السَّبْعَةِ وَمَوَاضِعِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ وَقَدْ يَحْصُلُ فِيهَا مَعَادِنُ
الرَّاجَاتِ وَالْأَمْلاَحِ وَقَدْ يَحْصُلُ فِيهَا مَعَادِنُ النُّطْقِ وَالْقَبْرِ وَالْكَثْرِيَتِ، فَكَوْنُ الْأَرْضِ وَاحِدَةً
فِي الطَّبِيعَةِ، وَكَوْنُ الْجَبَلِ وَاحِدًا فِي الطَّبْعِ، وَكَوْنُ تَأْيِيرِ الشَّمْسِ وَاحِدًا فِي الْكُلِّ يَدُلُّ
دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِتَفْهِيمِ قَادِرٍ قَاهِرٍ مُتَعَالٍ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُحْدَثَاتِ وَالْمُحْكَمَاتِ
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ الْجِبَالِ أَنَّ سَبَبَهَا تَتَوَلَّدُ الْأَنْهَارُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَرَ جِسْمٌ صُلْبٌ فَإِذَا تَصَاعَدَتْ الْأَنْهَارُ مِنْ قَعْرِ الْأَرْضِ وَوَصَلَتْ إِلَى الْجَبَلِ
اِحْتَسَبَتْ هُنَاكَ فَلَا تَرَالُ تَتَكَامَلُ، فَيَحْصُلُ تَحْتَ الْجَبَلِ مِيَاهُ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ إِنَّهَا لِكَثْرَتِهَا
وَقُوَّتِهَا تَنْفُثُ وَتَخْرُجُ وَتَسِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَمَنْعُهَا الْجِبَالَ فِي تَوَلُّدِ الْأَنْهَارِ هُوَ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْجِبَالَ قَرَنَ بِهَا ذِكْرَ الْأَنْهَارِ مِثْلُ
مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فَرَانَا
[الْمُرْسَلَاتُ: 27].

وَالنَّوْعَ الثَّلَاثُ: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْتِدْلَالَ بِعَجَائِبِ خَلْقَةِ السَّابِ،
وَالِإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْحِينَ أُنثِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ وَأَثَرَتْ فِيهَا نَدَاوَةٌ الْأَرْضِ رَبَتْ وَكَبُرَتْ
وَيَسَبَّبُ ذَلِكَ يَنْسَقِي أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنَ الشَّقِّ الْأَعْلَى الشَّجَرَةُ الصَّاعِدَةُ فِي
الْهَوَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّقِّ الْأَسْفَلِ الْعُرُوقُ الْعَائِصَةُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ،
لِأَنَّ طَبِيعَةَ تِلْكَ الْحَيَّةِ وَاحِدَةٌ وَتَأْيِيرُ الطَّبَائِعِ وَالْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ

(19/6)

فِيهَا وَاحِدٌ ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَعْلَى مِنْ تِلْكَ الْحَيَّةِ جِزْمٌ صَاعِدٌ إِلَى الْهَوَاءِ مِنْ
الْجَانِبِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ جِزْمٌ عَائِصٌ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ
طَبِيعَتَانِ مُتَصَادِمَتَانِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَدْيِيرِ الْمُدَبِّرِ الْحَكِيمِ، وَالْمُقَدَّرِ
الْقَدِيمِ لَا بِسَبَبِ الطَّبْعِ وَالْخَاصِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّجَرَةَ الثَّابِتَةَ مِنْ تِلْكَ الْحَيَّةِ بَعْضُهَا يَكُونُ
حَسَبًا وَبَعْضُهَا يَكُونُ تَوْرًا وَبَعْضُهَا يَكُونُ ثَمَرَةً، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الثَّمَرَةَ أَبْصًا يَحْصُلُ فِيهَا

أَجْسَامُ مُخْتَلِفَةُ الطَّبَائِعِ، فَالْجَوْرُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفُسُورِ، فَالْقِسْرُ الْأَعْلَى وَتَحْتَهُ الْقِسْرَةُ الْحَسَنَةُ وَتَحْتَهُ الْقِسْرَةُ الْمُحِيطَةُ بِاللَّيْتَةِ، وَتَحْتِ تِلْكَ الْقِسْرَةُ قِسْرُهُ أُخْرَى فِي غَايَةِ الرِّقَّةِ تَمَّازُ عَمَّا قَوْفُهَا خَالٌ كَوْنُ الْجَوْرِ رَطْبًا وَأَيْضًا فَقَدْ يَجْصَلُ فِي الثَّمَرَةِ الْوَاحِدَةِ الطَّبَائِعُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَالْأَثَرُ قِسْرُهُ خَارٌ يَابِسٌ وَلَحْمُهُ خَارٌ رَطْبٌ وَخُمَاضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَبَرَرُهُ خَارٌ يَابِسٌ وَتَوْرُهُ خَارٌ يَابِسٌ، وَكَذَلِكَ الْعَتَبُ قِسْرُهُ وَعَجْمُهُ بَارِدَانِ يَابِسَانِ وَلَحْمُهُ وَمَاؤُهُ جَارَانِ رَطْبَانِ فَتُولَدُ هَذِهِ لِلطَّبَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْحَيَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ تَسَاوِي تَأْثِيرَاتِ الطَّبَائِعِ وَتَأْثِيرَاتِ الْأَجْمِ وَالْأَفْلَاكِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ تَدْيِيرِ الْحَكِيمِ الْقَادِرِ الْقَدِيمِ.

المسألة الثانية: الْمُرَادُ بِرَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ صَنْفَيْنِ اثْنَيْنِ وَالْاِخْتِلَافُ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّعْمُ كَالْحُلُوِّ وَالْحَامِضِ أَوْ الطَّبِيعَةِ كَالْحَارِّ وَالْبَارِدِ أَوْ اللَّوْنِ كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ. فَإِنْ قِيلَ: الرُّوحَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ قُلْنَا: قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ مَا خَلَقَ الْعَالَمَ وَخَلَقَ فِيهِ الْأَشْجَارَ خَلَقَ مِنْ كُلِّ تَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، قُلُوْ قَالَ: خَلَقَ رَوْحَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ النُّوعَ أَوْ الشَّخْصَ. أَمَّا لِمَا قَالَ اثْنَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلَ مَا خَلَقَ مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ لَا أَقْلَ وَلَا أَرِيدَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ الْآنَ كَثْرَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا ابْتَدَؤُوا مِنْ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ بِالشَّخْصِ هُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْجَارِ وَالزَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ النَّوعِ الرَّابِعُ: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِلَيْهِ يُعْشِي اللَّيْلُ النَّهَارُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِعْمَامَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَتُعَافِيهِمَا كَمَا قَالَ: فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً [الْإِسْرَاءُ: 12] وَمِنْهُ قَوْلُهُ: يُعْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ [الْأَعْرَافِ: 54] وَقَدْ يَسْتَقْبِقُ الْإِسْتِقْصَاءُ فِي تَقْرِيرِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: يُعْشِي بِالشَّدِيدِ وَقَبَّحَ الْعَيْنِ وَالْبَاقُونَ بِالْتَّخْفِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ النَّبَرَةَ وَالْقَوَاطِعَ الْقَاهِرَةَ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ حَيْثُ يَذْكُرُ الدَّلَائِلَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ يَذْكُرُ عَقِبَهَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ يُسَيِّدُونَ حَوَادِثَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَى الْاِخْتِلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَشْكَالِ الْكُوكِبِيَّةِ، فَمَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مَجَالُ الْفِكْرِ بَاقٍ بَعْدَ وَلَا بُدَّ بَعْدَ هَذَا الْمَقَامِ مِنَ التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ لِنَتِمِّ الْإِسْتِدْلَالُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ هَبْ أَتَيْتُمْ أَسْتَدْنُمُ حَوَادِثَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَى الْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الْكُوكِبِيَّةِ إِلَّا أَنَّا أَقَمْنَا الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَامِ

(19/7)

وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَاطٌ مِنْ أَعْيَابٍ وَزَرْعٌ وَخَيْلٌ صِنَاوُ وَغَيْرُ صِنَاوٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4) وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ إِذَا كُنَّا تُرَابًا أَلَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَالُ فِي أَغْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (5) الْفَلَكِيَّةِ وَطَبَعُهُ وَوَضَعُهُ وَخَاصِيَّتُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِتَخْصِصِ الْمَقْدَرِ الْقَدِيمِ/ وَالْمُدَبِّرِ الْحَكِيمِ، فَقَدْ يَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ وَهَذَا الْجَوَابُ قَدْ قَرَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ يَذْكُرُ الدَّلَائِلَ السَّمَاوِيَّةَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا كَيْفَ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَهَا بِالْأَحْوَالِ الْأَرْضِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَوَادِثُ الْأَرْضِيَّةُ لِأَجْلِ الْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، كَانَ جَوَابَنَا أَنْ تَقُولَ فَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّا دَلَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى اِفْتِقَارِ الْأَجْزَامِ الْفَلَكِيَّةِ إِلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ فَحَيْثُ لَا يَكُونُ هَذَا السُّؤَالُ قَادِحًا فِي عَرَضَاتِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي: مِنَ الْجَوَابِ أَنْ تُقِيمَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُذُوثُ الْحَوَادِثِ السُّفْلِيَّةِ لِأَجْلِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذِهِ اللَّطَائِفِ وَوَقَفَ عَلَيْهَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَى غُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

[سورة الرعد (13) : آية 4]

وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صُنُوفٌ وَعَثِيرٌ صُنُوفٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُصْلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صُنُوفٌ [

فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ] وَغَيْرُ صُنُوفٍ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُذُوثُ الْخَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِأَجْلِ الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكَيَّةِ، وَالْحَرَكَاتِ الْكُوكَبِيَّةِ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالطَّبِيعَةِ وَالْمَاهِيَةِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُتَجَاوِرَةٌ، فِبَعْضِهَا تَكُونُ سَبْخِيَّةً، وَبَعْضُهَا تَكُونُ رَحْوَةً، وَبَعْضُهَا تَكُونُ ضَلْبَةً، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُبْنِيَّةً، وَبَعْضُهَا يَكُونُ حَجْرِيَّةً أَوْ رَمْلِيَّةً وَبَعْضُهَا يَكُونُ طِينًا لَرَجًا، ثُمَّ إِنَّهَا مُتَجَاوِرَةٌ وَتَأْثِيرُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ فِي تِلْكَ الْقِطْعِ عَلَى السُّوِيَّةِ قَدْ لَدَّ هَذَا عَلَى أَنْ اخْتِلَافُهَا فِي صِفَاتِهَا يَتَّقَدِيرُ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِطْعَةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْأَرْضِ تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ فِيهَا مُتَسَاوِيًا، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ النَّمَارَ تَجِيءُ مُخْتَلِفَةً فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِيَّةِ حَتَّى إِنَّكَ قَدْ تَأْخُذُ عُقُودًا مِنَ الْعِنَبِ فَيَكُونُ جَمِيعُ حَبَاتِهِ خُلُوهً ضَبِيجَةً إِلَّا حَبَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بَقِيَتْ خَامِصَةً بَابِصَةً، وَتَحْرُ تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَةَ الطَّبَاعِ وَالْأَفْلَاقِ لِلْكُلِّ عَلَى السُّوِيَّةِ، بَلْ تَقُولُ: هَاهُنَا مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْوَرْدِ مَا يَكُونُ أَحَدُ وَجْهَيْهِ فِي غَايَةِ الْحُمْرَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي فِي غَايَةِ السَّوَادِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَرْدَ يَكُونُ فِي غَايَةِ الرِّقَّةِ وَالنُّعُومَةِ فَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَقَالَ: وَصَلَ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَا يَذَلُّ دَلَالَةً قِطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ الْكُلَّ يَتَّقَدِيرُ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، لَا يَسْتَبِ الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكَيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُصْلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَتَفْسِيرِهَا وَبَيَانِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ يَذْكُرُ هَذَا الْجَوَابَ قَدْ تَمَّتِ الْحُجَّةُ فَإِنَّ هَذِهِ الْخَوَادِثِ السُّفْلِيَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرَ لَيْسَ هُوَ الْكَوَاكِبُ وَالْأَفْلَاقُ وَالطَّبَائِعُ فَعِنْدَ هَذَا يَجِبُ الْقِطْعُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَاعِلٍ آخَرَ سِوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعِنْدَهَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ لِلْفِكْرِ مَقَامُ الْبَيِّنَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ هَاهُنَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ لِأَنَّهُ لَا دَافِعَ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْخَوَادِثِ السُّفْلِيَّةَ حَدَثَتْ لَا لِمُؤَثِّرٍ الْبَيِّنَةِ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَأْتِيْقَارُ الْخَادِثِ إِلَى الْمُخْدِثِ لَمَّا كَانَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا كَانَ عَدَمُ خُضُولِ هَذَا الْعِلْمِ قَادِحًا فِي كَمَالِ الْعَقْلِ فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الرعد: 3] فَهَذِهِ اللَّطَائِفُ تَفْيِيسَةٌ مِنْ أَسْرَارِ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ الْوُفُوفَ عَلَيْهَا سَبَبًا لِلْفُوزِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعُفْرَانِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: أَرْضٌ قَرِيبَةٌ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى وَاحِدَةٌ طَبِيعَةٌ، وَأُخْرَى سَبْخَةٌ، وَأُخْرَى حَرَّةٌ، وَأُخْرَى رَمْلَةٌ، وَأُخْرَى تَكُونُ حَصْبَاءً، وَأُخْرَى تَكُونُ حُمْرَاءً، وَأُخْرَى يَكُونُ سَوْدَاءً. وَبِالْجُمْلَةِ قَاخْتِلَافٌ يَقَاعِ الْأَرْضِ فِي الارتفاعِ وَالانخفاضِ وَالطَّبَاعِ وَالْخَاصِيَّةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ (قِطْعًا مُتَجَاوِرَاتٍ) وَالتَّقْدِيرُ: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ وَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ قِطْعًا مُتَجَاوِرَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ فَتَقُولُ: الْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ النَّخْلُ وَالْكَزْمُ وَالزَّرْعُ وَتَحْفُهُ تِلْكَ الْأَشْجَارُ وَالْذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا [الكهف: 32] فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ: وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صُنُوفٌ وَغَيْرُ صُنُوفٍ كُلُّهَا بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (وَجَنَّاتٌ)

وَالْبَاقُونَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْأَعْنَابِ. وَقَرَأَ حَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ فِي رَوَايَةِ الْقَوَاسِ بِصَمِّ الصَّادِ وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِ الصَّادِ وَهُمَا لِقَتَانِ، وَالصَّنُوفُ جَمْعُ صُنُوٍّ مِثْلُ فَنُوفٍ (صُنُوفٍ) وَقِنُو وَجُمِعَ عَلَى أَصْنَائٍ مِثْلِ ابْنِ أَبِيهِ وَأَسْمَاءٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ فَهُوَ الصَّنِيُّ وَالصَّنِيُّ يَكْسِرُ الصَّادَ وَفَتْحُهَا، وَالصَّنُوُّ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ وَاحِدًا وَتَشَبَّهَ فِيهِ النَّخْلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَكَثُرَ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ صُنُوٌّ. وَذَكَرَ تَعَلُّبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: / الصَّنُوُّ الْمِثْلُ، وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صُنُوُّ أَبِيهِ

أَيُّ مِثْلُهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قِنْفُولُ: إِذَا فَسَّرْنَا الصَّبُو بِالْتَفْسِيرِ الْأَوَّلِ كَانَ الْمَعْنَى: إِنَّ التَّخِيلَ مِنْهَا مَا يَبْتُثُّ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ شَجَرَتَانِ وَأَكْثَرُ وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِذَا فَسَّرْتَاهُ بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَشْجَارَ التَّخِيلِ قَدْ تَكُونُ مُتَمَاثِلَةً مُتَشَابِهَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ قَرَأَ غَاصِمٌ وَإِبْنُ غَامِرٍ (يُسْقَى) بِالنِّبَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ يُسْقَى كُلُّهُ أَوْ لِيُغْلِبَ الْمَذْكَرُ عَلَى الْمُؤنَّثِ، وَالتَّبَاقُونَ بِالنِّبَاءِ لِقَوْلِهِ: (جَنَاتٌ) قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَمِمَّا يَشْهَدُ لِلثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُقَصِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ (يُقَصِّلُ) بِالنِّبَاءِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: يُدَبِّرُ [الرعد: 2] ، ويفضل [الرعد: 2] ، وَيُعْشِي [الرعد: 3] ، والتَّبَاقُونَ بالنون على تقدير: ونحن نفضل، وفي الْأَكْلِ قَوْلَانِ: جَكَهَمَا الْوَاحِدِيُّ حَكِي عَنْ الرَّجَّاحِ أَنَّ الْأَكْلَ التَّمَرُ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَحَكِي عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْأَكْلَ الْمُهَيَّأَ لِلْأَكْلِ، وَأَقُولُ هَذَا أُولَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: أَكَلُهَا دَائِمٌ [الرعد: 35] وَهُوَ غَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ يَفْرَاقُ الْأَكْلَ سَاكِنَةً الْكَافِ فِي جَمِيعِ الثُّرَّانِ، وَالتَّبَاقُونَ بضم الكاف وهما لغتان.

[سورة الرعد (13): آية 5]

وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَلَمَّا لَفِيَ خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَالُ فِي أَغْنَقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (5)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الْقَاهِرَةَ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَسْأَلَةَ الْمَعَادِ فَقَالَ: وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ وَفِيهِ أَقْوَالُ:

(19/8)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ تَعَجَّبَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاكَ بَعْدَ مَا كَانُوا قَدْ حَكَمُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَهَذَا عَجَبٌ. وَالثَّانِي: إِنْ تَعَجَّبَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ عِبَادَتِهِمْ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا بَعْدَ مَا عَرَفُوا الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَهَذَا عَجَبٌ. وَالثَّلَاثُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِنْ تَعَجَّبَ يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ عَجِبْتَ فِي مَوْضِعِ الْعَجَبِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اعترفوا بأنه تعالى مدبر السموات والأرض / وَخَالِقُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ هُوَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهُوَ الَّذِي أَطَهَرَ فِي الْعَالَمِ أَنْوَاعَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ، فَصَنَعَ كَائِنًا قُدْرَتُهُ وَافِيَةً بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْعَظِيمَةِ كَيْفَ لَا تَكُونُ وَافِيَةً بِإِعَادَةِ الْإِنْسِيَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأَقْوَى الْأَكْمَلَ فَإِنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْأَقْلَى الْأَضْعَفِ أُولَى، فَهَذَا تَقْدِيرُ مَوْضِعِ التَّعَجُّبِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكِيَ هَذَا الْكَلَامَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْ أَنْكَارِ الْبَعْثِ الْكُفْرُ بِرَبِّهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَنْكَارَ الْبَعْثِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْكَارِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ أَمَّا أَنْكَارُ الْقُدْرَةِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ لَا قَاعِلٌ بِالْاِخْتِيَارِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِعَادَةِ. أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ تَامَّ الْقُدْرَةِ، فَلَا يُمْكِنُهُ إِيجَادُ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْإِنْسَانِ وَتَأْثِيرَاتِ الطَّبَائِعِ وَالْأَفْلَاقِ، وَأَمَّا أَنْكَارُ الْعِلْمِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ عَالِمٍ بِالْجُرِّيَّاتِ، فَلَا يُمْكِنُهُ هَذَا الْمُطْبِعُ عَنِ الْعَاصِي وَأَمَّا أَنْكَارُ الصِّدْقِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْهُ لَكِنَّهُ لَا يَقْعَلُ لِأَنَّ الْكِذْبَ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُفْرًا تَبَتَّ أَنَّ أَنْكَارَ الْبَعْثِ كُفْرٌ بِاللَّهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ الْأَعْلَالُ فِي أَغْنَقِهِمْ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ بِالْأَعْلَالِ: كُفْرُهُمْ وَذُلُّهُمْ وَإِنْعِيَادُهُمْ لِلْأَصْطِمِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَعَلْنَا فِي أَغْنَقِهِمْ أَغْلَالًا [يس: 8] قَالَ الشَّيْخُ:

لَهُمْ عَنِ الرَّشِدِ أَغْلَالٌ وَأَقْيَادُ

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَذَا غُلٌّ فِي عُنُقِكَ لِلْعَمَلِ الرَّدِيِّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَزِمَ لَكَ وَأَنَّكَ مُجَارِي عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أُولَى، وَأَقُولُ: يُفَكِّرُ نَصْرَهُ قَوْلَ الْأَصَمِّ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي حُضُورَ الْأَعْلَالِ فِي أَغْنَقِهِمْ فِي الْحَالِ وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَأَنْتُمْ تَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى أَنَّهُ سَبْخُصْلٌ هَذَا الْمَعْنَى وَتَحْمِلُ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَاصِلٌ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْلَالِ مَا ذَكَرْتَاهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا تَارَكَ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلِمَ كَانَ قَوْلُكُمْ أُولَى مِنْ قَوْلِنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّ تَعَالَى يَجْعَلُ الْأَعْلَالِ فِي أَغْنَقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ [عَافِر: 71، 72].
وَالصَّغَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ بِالْعَذَابِ الْمُخْلَدِ الْمُؤَبَّدِ، وَاجْتِنَاءُ أَصْحَابِنَا رَحْمَتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ الْعَذَابَ الْمُخْلَدَ لَيْسَ إِلَّا لِلْكَفَّارِ بِهَذِهِ آيَةِ فَقَالُوا قَوْلُهُ: هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يُفِيدُ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤَصِّفُونَ بِالْخُلُودِ لَا غَيْرُهُمْ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِبَايِرِ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ (19/10)

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ (6)
المسألة الثانية: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْعَجَبُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ سَبَبَهُ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَكَانَ الْمُرَادُ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ عِنْدَكَ وَلِقَائِلُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ فِي آيَةِ الْآخِرَى بِإِصَافَةِ الْعَجَبِ إِلَى تَعْسِيبِهِ تَعَالَى فَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ امْتِنَالَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ يَجِبُ تَنْزِيهُهَا عَنْ مَتَادِي الْأَعْرَاضِ، وَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى نَهَايَاتِ الْأَعْرَاضِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَجَّبَ مِنَ الشَّيْءِ أَنْكَرَهُ فَكَانَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى الْإِنْكَارِ

المسألة الثالثة: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كُنَّا تُرَابًا أَوْ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ وَأَمْتَالُهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِسْتِفْهَامَيْنِ فِي الْحَرْقَيْنِ وَهُمْ إِنِّي كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ قَائِنٌ كَثِيرٌ يَسْتَفْهَمُ بِهِمْزٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمُدُّ، وَأَبُو عَمْرٍو يَسْتَفْهَمُ بِهِمْزٍ مُطَوَّلَةٍ يَمُدُّ فِيهَا وَحَمْرَةُ وَعَاصِمٌ بِهِمْزَيْنِ فِي كُلِّ الْقُرَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِسْتِفْهَامَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا قَنَافِعُ وَابْنُ غَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ يَسْتَفْهَمُ فِي الْأَوَّلِ وَيَقْرَأُ عَلَى الْخَبَرِ فِي الثَّانِي وَابْنُ غَامِرٍ عَلَى الْخَبَرِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَنَافِعُ بِهِمْزٍ غَيْرِ مُطَوَّلَةٍ وَابْنُ غَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ بِهِمْزَيْنِ أَمَّا يَفِيعُ فَكَذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّاقَاتِ وَكَذَلِكَ ابْنُ غَامِرٍ إِلَّا فِي الْوَاقِعَةِ، وَكَذَلِكَ الْكَسَائِيُّ إِلَّا فِي الْعَنْكَبُوتِ وَالصَّاقَاتِ
المسألة الرابعة: قَالَ الزَّجَاجُ: الْعَامِلُ فِي إِذَا كُنَّا تُرَابًا مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا كُنَّا تُرَابًا نُبْعَثُ وَدَلَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى الْمَحذُوفِ

[سورة الرعد (13): آية 6]

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ (6)
اعْلَمْ أَيُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهَدِّدُهُمْ تَارَةً بِعَذَابِ الْقِيَامَةِ وَتَارَةً بِعَذَابِ الدُّنْيَا، وَالْقَوْمُ كُلَّمَا هَدَّدَهُمْ بِعَذَابِ الْقِيَامَةِ أَنْكَرُوا الْقِيَامَةَ وَالتَّبَعَتْ وَالْخَشَرُ وَالنَّشْرُ وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي آيَةِ الْأَوَّلَى وَكُلَّمَا هَدَّدَهُمْ بِعَذَابِ الدُّنْيَا قَالُوا لَهُ: فَجِئْنَا بِهَذَا الْعَذَابِ وَطَلَبُوا مِنْهُ إِظْهَارَهُ وَإِنْرَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ فِيهِ، وَإِظْهَارُ أَنْ الَّذِي يَقُولُهُ كَلَامٌ لَا أَصْلَ لَهُ فَلِهَذَا السَّبَبِ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَعْجِلُونَ الرَّسُولَ/ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ هَاهُنَا نُزُولُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَارِجَهُ [الْأَنْعَالُ: 32] وَفِي قَوْلِهِ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمَتْ عَلَيْنَا كِسَفًا [الْإِسْرَافُ: 90-92] وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ طَعْنًا مِنْهُمْ فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِذُّهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِالنُّبُوءِ فِي الْآخِرَةِ وَبِخُصُولِ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ فِي الدُّنْيَا فَالْقَوْمُ طَلَبُوا مِنْهُ نُزُولَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ خُصُولَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَرَ الْحَسَنَةَ هَاهُنَا بِالْإِمْهَالِ وَالْأَخِيرِ وَإِنَّمَا سَمَّوْا الْعَذَابَ سَيِّئَةً لِأَنَّهُ يَسُوءُهُمْ وَيُؤْذِيهِمْ

أما قوله: وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: الْعُقُوبَةُ مِثْلَةٌ وَمِثْلَةٌ صَدَقَةٌ وَصَدَقَةٌ، فَالْأَوَّلَى لَعْنَةُ الْجَارِ، وَالثَّانِيَةُ لَعْنَةُ تَمِيمٍ، فَمَنْ قَالَ مِثْلُهُ فَجَمَعُهُ مِثْلَاتٌ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَةً فَجَمَعَهُ مِثْلَاتٌ وَمِثْلَاتٌ بِاسْتِثْنَاءِ التَّاءِ هَكَذَا حَكَاهُ الْقُرَّاءُ وَالرَّجَّازُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِثْلَةُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَبَيَّنَةُ فِي الْمُعَاقِبِ شَيْئًا، وَهُوَ يُعَيِّنُ تَبْقَى الصُّورَةُ مَعَهُ قَبِيحَةً، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ، مِثْلٌ فَلَانٌ يَفْلَانُ إِذَا قَبِحَ صُورَتُهُ إِمَّا يَقْطَعُ أُذُنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ

(19/11)

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (7) سَمَلٌ عَيْنِيهِ أَوْ بَقَرٍ بَطْنِهِ فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَارِ الْبَاقِي، وَالْخَرْجِي الْأَرْزَامُ مُثَلَّةٌ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَأَصْلُ هَذَا الْحَرْفِ مِنَ الْمَثَلِ الَّذِي هُوَ الشَّبْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْعِقَابُ مُشَابِهًا لِلْمُعَاقِبِ وَمُمَازِلًا لَهُ لَا جَرَمَ سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: قُرِئَ (الْمَثَلَاتُ) بِضَمِّينَ لِإِتْبَاعِ الْقَاءِ الْعَيْنِ، (وَالْمَثَلَاتُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ كَمَا يُقَالُ: السَّمَرَةُ، وَالْمَثَلَاتُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ تَخْفِيفُ الْمَثَلَاتِ بِضَمِّينَ، وَالْمَثَلَاتُ جَمْعُ مُثَلَّةٍ كَزَكَاةٍ وَرُكْبَاتٍ إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ مَعْنَى الْآيَةِ: وَتَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ الَّذِي لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا مَا تَرَلَّ مِنْ عُقُوبَاتِنَا بِالْأَمَمِ الْخَالِيَةِ فَلَمْ يُعْتَبِرُوا بِهَا، وَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَرُدَّ عَنْهُمْ خَوْفُ ذَلِكَ عَنْ الْكُفْرِ إغْتِبَارًا بِخَالٍ مِنْ سَلَفِ

أما قوله: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ قَاعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَنَا تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى قَدْ يَغْفُو عَنْ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَيَّ خَالَ اسْتِغَالِهِمْ بِالظُّلْمِ كَمَا أَنَّهُ يُقَالُ: رَأَيْتُ الْأَمِيرَ عَلَى أَكْلِهِ أَيَّ خَالَ اسْتِغَالِهِ بِالْأَكْلِ فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى غَافِرًا لِلنَّاسِ خَالَ اسْتِغَالِهِمْ بِالظُّلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَالَ اسْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِالظُّلْمِ لَا يَكُونُ تَائِبًا قَدَلْ هَذَا عَلَى أَنَّ تَعَالَى قَدْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ قَبْلَ اسْتِغَالِ التَّوْبَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي حَقِّ الْكُفْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَّقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبِيرَةِ وَهُوَ الْإِصْطِلَاقُ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ بَلْ ذَكَرَ مَعَهُ قَوْلَهُ/ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَأَنْ يُحْمَلَ الثَّانِي عَلَى أَخْوَالِ الْكُفَّارِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَذُو مَغْفِرَةٍ لِأَهْلِ الصَّغَائِرِ لِأَجْلِ أَنْ عُقُوبَتُهُمْ مُكَفَّرَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ إِذَا تَابُوا وَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَا يُعْجِلُ الْعِقَابَ إِمْهَالًا لَهُمْ فِي الْإِثْنَانِ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ تَابُوا فَهُوَ ذُو مَغْفِرَةٍ لَهُمْ وَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ تَأْخِيرُ الْعِقَابِ إِلَى الْآخِرَةِ بَلْ يَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلْقَوْمِ لَمَّا طَلَبُوا تَعْجِيلَ الْعِقَابِ، فَالْجَوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى تَأْخِيرِ الْعِقَابِ حَتَّى يَنْطَلِقَ الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ ثُمَّ يَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَا يُعْجِلُ الْعُقُوبَةَ إِمْهَالًا لَهُمْ فِي الْإِثْنَانِ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ تَابُوا فَهُوَ ذُو مَغْفِرَةٍ، وَإِنْ عَظُمَ ظُلْمُهُمْ وَلَمْ يَتَوُوبُوا فَهُوَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِقَابِ لَا يُسَمَّى مَغْفِرَةً، وَإِلَّا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَ عِقَابَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ، وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِهَذَا وَالتَّمَدُّحُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّفْصِيلِ. أَمَّا بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ فَلَا تَمَدَّحٌ فِيهِ وَعِنْدَكُمْ يَجِبُ عُقُوبَةُ الصَّغَائِرِ وَعَنِ الثَّالِثِ: إِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْمَغْفِرَةِ خَالَ الظُّلْمِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ خَالَ حُصُولِ الظُّلْمِ يَمْتَعُ حُصُولَ التَّوْبَةِ، فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ وَصَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[سورة الرعد (13): آية 7]

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (7) اَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى حَكِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ] عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي بُيُوتِهِ بِسَبِّ طَعْنِهِمْ فِي الْحَسْرِ وَالنَّسْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ طَعَنُوا فِي بُيُوتِهِ بِسَبِّ طَعْنِهِمْ فِي صِحَّةِ مَا يُنْذِرُهُمْ بِهِ مِنْ نُزُولِ عَذَابِ الْإِسْتِصْالِ تَائِبًا، ثُمَّ طَعَنُوا فِي بُيُوتِهِ بِأَنْ طَلَبُوا مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّيَبَةَ تَائِبًا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(19/12)

وَاعْلَمَ أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْقُرْآنِ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجَزَاتِ وَقَالُوا: هَذَا كِتَابٌ مِثْلُ سَائِرِ الْكُتُبِ وَإِثْبَاتُ الْإِنْسَانِ بِتَصْنِيفِ مُعَيَّنٍ وَكِتَابٌ مَعِينٌ لَا يَكُونُ مُعْجَزَةً لِلَّهِ، وَإِنَّمَا الْمُعْجِزُ مَا يَكُونُ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَاعْلَمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَمْ يَطْهَرُوا مُعْجِزٌ فِي صِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِوَى الْقُرْآنِ.

قَالُوا: / إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ، إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا طَعَنُوا فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزًا، مَعَ أَنَّ مَا ظَهَرَ

عَلَيْهِ تَوَعُّ آخِرٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ تَوَعُّ آخِرٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ لَمْ يَنْتَهِ أَنْ يَقُولُوا: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ فَهَذَا يَذُلُّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ لَهُ مُعْجَزٌ سِوَى الْقُرْآنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ طَلَبُ مُعْجَزَاتٍ سِوَى الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي بَشَّاهُوهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَبْسِ الْجَدْعِ وَتُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَإِسْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، فَطَلَبُوا مِنْهُ مُعْجَزَاتٍ قَاهِرَةً غَيْرَ هَذِهِ الْأُمُورِ: مِثْلَ قَلْبِ الْبَحْرِ بِالْعَصَا، وَقَلْبِ الْعَصَا نُعْبَاتًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهُمْ وَمَا أَعْطَاهُمْ؟ قُلْنَا إِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ الْوَاحِدَةَ فَقَدْ تَمَّ الْعَرْضُ فَيَكُونُ طَلَبُ الْبَاقِي يَجْكَمًا وَظُهُورُ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً، فَمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَاجَةً إِلَى سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، وَأَيْضًا قَلْعُهُ تَعَالَى عِلْمَ أَنَّهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى الْعِنَادِ بَعْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْمَلْتَمِسَةِ، وَكَانُوا يَصِيرُونَ حَبِيزًا مُسْتَوْجِبِينَ لِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَطْلُوبَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ جَبْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [الأنفال: 23] بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ مَطْلُوبَهُمْ لِإِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَأَيْضًا فَتَنَحَّ هَذَا الْبَابُ يُفْضِي إِلَى مَا لَا نِهَابَةَ لَهُ. وَهُوَ أَنَّهُ كَلِمَا أَتَى بِمُعْجَزَةٍ جَاءَ وَاحِدٌ آخِرٌ، فَطَلَبَ مِنْهُ مُعْجَزَةً أُخْرَى، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُفُوطَ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ.

الوجه الثاني: وفي الجواب لَعَلَّ الْكُفَّارَ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ مُبْشَاهِدَةِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَهَا حَكْيٌ عَنِ الْكُفَّارِ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اتَّفَقَ الْفَرَّاءُ عَلَى التَّوْبِينَ فِي قَوْلِهِ: هَادٍ وَخَذَفَ الْبَاءُ فِي الْوَصْلِ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: بِالْوَقْفِ عَلَى الْبَاءِ، وَالتَّاقُونَ: بِغَيْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ إِبْنِ قُلَيْبٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ لِلتَّخْفِيفِ.

المسألة الثانية: في تفسير هذه الآية وجوه. الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذِرٌ لِقَوْمِهِ مُبَيِّنٌ لَهُمْ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ مِنْ قَبْلِهِ هَادٍ وَمُنْذِرٌ وَدَاعٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى سِوَى بَيْنِ الْكُلِّ فِي إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ طَرِيقٌ مَخْصُوصٌ لِأَجْلِهِ اسْتَحَقَّ التَّخْصِصَ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ السَّحَرُ جَعَلَ مُعْجَزَتَهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَلْبُ، جَعَلَ مُعْجَزَتَهُ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَهُوَ إِخْبَاءُ الْمَوْتَى وَإِنْرَاءُ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ جَعَلَ مُعْجَزَتَهُ مَا كَانَ لَائِقًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُوَ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ فَلَمَّا كَانَ الْعَرَبُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذِهِ الْمُعْجَزَةِ مَعَ كَوْنِهَا أَلْبَقَ طَبَائِعَهُمْ قَبْلًا لَا يُؤْمِنُوا عِنْدَ إِظْهَارِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ أُولَى فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْقَاضِي وَهُوَ الْوَجْهَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَبْقَى الْكَلَامُ مَعَهُ مُسْتَطَمًا.

(19/13)

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (8) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ (9) سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَعَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ (10)

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَجْحَدُونَ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا فَلَا يَضِيقُ قَلْبُكَ بِسَبَبِهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُنْذِرَ إِلَى أَنْ يَحْضَلَ الْإِيمَانُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ بِالتَّخْلِيقِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ إِلَّا الْإِنْدَارُ. وَأَمَّا الْهَدَايَةُ فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الطَّاهِرِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا هَاهُنَا أَقْوَالَ: الْأَوَّلُ: الْمُنْذِرُ وَالْهَادِي شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالْمُنْذِرُ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ مُنْذِرٌ عَلَى حِدَةٍ وَمُعْجَزَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ مُعْجَزَةٍ الْآخَرِ. الثَّانِي: الْمُنْذِرُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْهَادِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْذِرُ النَّبِيُّ. وَالْهَادِي عَلَيْهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: «أَنَا الْمُنْذِرُ» ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَنْتَ الْهَادِي» . «يَا عَلِيُّ بِكَ يَهْدِي الْمُهَنْدُونَ مِنْ بَعْدِي» .

[سورة الرعد (13) : الآيات 8 الى 10]

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ يَئِسٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (8)
عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ (9) سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَعَ الْقَوْلُ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ (10)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى]

المسألة الأولى: فِي وَجْهِ التَّظْمِ وَجُوهٌ، الْأَوَّلُ: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا آيَاتٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا أَنَّى بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَيَعْلَمُ مِنْ خَالِهِمْ أَنَّهُمْ هَلْ طَلَبُوا الْآيَةَ الْأُخْرَى لِلْإِسْتِزْشَادِ وَطَلَبِ الْبَيَانِ أَوْ لِأَجْلِ التَّعَنُّتِ وَالْعِتَادِ، وَهَلْ يَسْتَفْعُونَ، يَطْهَرُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ، أَوْ يَزْدَادُ إِصْرًا لَهُمْ وَاسْتِكْبَارًا لَهُمْ، فَلَوْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِسْتِزْشَادِ وَطَلَبِ الْبَيَانِ وَمَزِيدِ الْقَائِدَةِ، لَأَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَنَعَهُمْ عَنْهُ، لَكِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَخْصِ الْعِتَادِ لَا جَرَمَ أَنَّ تَعَالَى مَنَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَاسْتَظْهِرُوا [يُونُس: 20] وَقَوْلِهِ:

قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ. [العنكبوت: 50] وَالثَّانِي: أَنَّ وَجْهَ التَّظْمِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ [الرعد: 5] فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْبَعْثَ بِسَبَبِ أَنَّ أَجْرَاءَ أَبْدَانِ الْحَيَوَاتِ عِنْدَ تَفَرُّقِهَا وَتَفْتِيْهَا يَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَا يَبْقَى الْإِمْتِيَّازُ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَبْقَى الْإِمْتِيَّازُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى تِلْكَ الْأَجْرَاءُ يَحْيَتْ بِمَنَازِلِ بَعْضُهَا عَنْ الْبَعْضِ، ثُمَّ اخْتَجَّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ.

الثالث: أَنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ [الرعد: 6] وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا يُنْزِلُ الْعَذَابَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: لَفْظُ «مَا» فِي قَوْلِهِ: مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، فَإِنْ كُنْتَ مَوْضُوعَةً، فَالْمَعْنَى أَنَّ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُهُ مِنَ الْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ أَهْوَى ذَكَرَ أَمْ أُنْثَى وَتَأْمَ أَوْ نَاقِصٌ وَحَسْبٌ أَوْ قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ وَالْمُتَرَقِّبَةِ فِيهِ.

ثم قال: وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَالْغَيْصُ هُوَ التَّقْصَانُ سَوَاءٌ كَانَ لَازِمًا أَوْ مُتَعَدِّيًا يُقَالُ: غَاصَ الْمَاءُ وَغَضَنَتْهُ

(19/14)

أَتَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَغِيصَ الْمَاءُ [هُود: 44] وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ وَمَا تَغِيصُهُ الْأَرْحَامُ إِلَّا أَنَّ حَذَفَ الصَّمِيرَ الرَّاجِعَ وَقَوْلُهُ: وَمَا تَزْدَادُ أَيَّ تَأْخُذُهُ زِيَادَةٌ تَقُولُ: أَخَذْتُ مِنْهُ حَقِّي وَازْدَدْتُ مِنْهُ كَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَازْدَادُوا تِسْعًا [الكَهف: 25] ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَغِيصُهُ الرَّحِمُ وَتَزْدَادُهُ عَلَى وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: عَدَدُ الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّحِمَ قَدْ يَسْتَمِلُ عَلَى وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ يُرْوَى أَنَّ شَرِيكَهَا كَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. الثَّانِي:

الْوَلَدُ قَدْ يَكُونُ مُحَدِّجًا، وَقَدْ يَكُونُ تَامًّا. الثَّلَاثُ: مُدَّةُ وَلَادَتِهِ قَدْ تَكُونُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةً إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِلَى خَمْسٍ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّخَّاءَ وَلِدَ لِسِتِّينَ، وَهَرَمَ بَنُ حَيَّانَ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَلِذَلِكَ سَمِّيَ هَرَمًا. الرَّابِعُ: الدَّمُ فَإِنَّهُ تَارَةً يَقِلُّ وَتَارَةً يَكْثُرُ. الْخَامِسُ:

مَا يَنْقُصُ بِالسَّقَطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ وَمَا يَزْدَادُ بِالتَّمَامِ. الْسَّادِسُ: مَا يَنْقُصُ بِظُهُورِ دَمِ الْخَيْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا سَالَ الدَّمُ فِي وَفَتِ الْحَمْلِ صَغَفَ الْوَلَدُ وَتَقَصَّ. وَبِمِقْدَارِ خُصُولِ ذَلِكَ التَّقْصَانِ يَزْدَادُ أَبَاهُ الْحَمْلُ لِيَصِيرَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ جَائِزَةً لِذَلِكَ التَّقْصَانِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلَّمَا سَالَ الْخَيْضُ فِي وَفَتِ الْحَمْلِ يَوْمًا رَادَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ

يَوْمًا لِيَخْضَلَ بِهِ الْخَبْرُ وَيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ. السَّابِعُ: أَنَّ دَمَ الْخَيْضِ فَصْلُهُ تَجْتَمِعُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا امْتَلَأَتْ غُرُوفُهَا مِنْ تِلْكَ الْفَصَالِ قَاصَتْ وَخَرَجَتْ، وَسَالَتْ مِنْ دَوَاجِلِ تِلْكَ الْغُرُوفِ، ثُمَّ إِذَا سَالَتْ تِلْكَ الْمَوَادُّ امْتَلَأَتْ تِلْكَ الْغُرُوفُ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ

كَلِمَةَ «مَا» مَوْضُوعَةٌ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ فَالْمَعْنَى: أَنَّ تَعَالَى يَعْلَمُ حَمْلَ كُلِّ أُنْثَى وَيَعْلَمُ غِيصَ الْأَرْحَامِ وَازْدِيَادَهَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَوْقَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ فَمَعْنَاهُ: يَقْدَرُ وَاحِدٌ لَا يُجَاوِزُهُ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ، قَوْلُهُ: إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القَمَرِ: 49] وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْفُرْقَانِ: وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا [الْفُرْقَانِ: 2].

وَأَعْلَمَ أَنْ قَوْلَهُ: كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِنْدِيَةِ الْعِلْمُ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كَمِّيَّةَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْفِيَّتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفَصَّلِ الْمُتَبَيَّنِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمْتَنَ وَفُوعُ التَّغْيِيرِ فِي تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِنْدِيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ كُلَّ خَارِثٍ يَوْفِيَتْ مُعَيَّنٍ وَخَالَهُ يُعَيَّنَةُ بِمَشِيئَتِهِ الْأَرْثِيَّةِ وَإِرَادَتِهِ السَّرْمَدِيَّةِ، وَعِنْدَ حُكْمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى وَضَعَ أَشْيَاءَ كَلِيَّةً وَأَوْدَعَ فِيهَا قُوَى وَخَوَاصَّ، وَحَرَكَهَا بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ حَرَكَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ بِالْمَقَادِيرِ الْمُخْصُوصَةِ أَحْوَالُ جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ مَخْصُوصَةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَأَحْوَالُهُمْ وَخَوَاطِرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ عِلْمَ مَا غَابَ عَنْ خَلْقِهِ وَمَا شَهِدُوهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَعَلَى هَذَا (الْغَيْبِ) مَصْدَرٌ يُرِيدُ بِهِ الْغَائِبُ، (وَالشَّهَادَةُ) أَرَادَ بِهَا الشَّاهِدَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْغَائِبُ هُوَ الْمَعْلُومُ، وَالشَّاهِدُ هُوَ الْمَوْجُودُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْغَائِبُ مَا غَابَ عَنِ الْحِسِّ، وَالشَّاهِدُ مَا حَصَرَ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْغَائِبُ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ، وَالشَّاهِدُ مَا يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَتَقُولُ: الْمَعْلُومَاتُ قِسْمَانِ: الْمَعْدُومَاتُ وَالْمَوْجُودَاتُ، وَالْمَعْدُومَاتُ مِنْهَا مَعْدُومَاتٌ يَمْتَنِعُ وُجُودُهَا وَمِنْهَا مَعْدُومَاتٌ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهَا، وَالْمَوْجُودَاتُ أَيْضًا قِسْمَانِ: مَوْجُودَاتٌ يَمْتَنِعُ عَدَمُهَا، وَمَوْجُودَاتٌ لَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لَهُ أَحْكَامٌ وَخَوَاصٌّ، وَالْكُلُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَكَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلَّهِ تَعَالَى مَعْلُومَاتٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ، مَعْلُومَاتٌ أُخْرَى لَا نِهَايَةَ لَهَا، لِأَنَّ الْجَوْهَرَ الْقَرْدَ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ

(19/15)

لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (11) يُمَكِّنُ وَفُوعُهُ فِي أَجْزَائِهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا عَلَى الْبَدَلِ وَمَوْصُوفًا بِصِفَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا عَلَى الْبَدَلِ، وَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ قَوْلُهُ: الْكَبِيرُ وَهُوَ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا بِحَسَبِ الْجَنَّةِ وَالْحُجْمِ وَالْمِقْدَارِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ وَالْمَقَادِيرِ الْإِلَهِيَّةِ ثُمَّ وَصَفَ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْمُتَعَالِ وَهُوَ الْمُتَنَزِّهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِذَلِّ عَلَى كَوْنِهِ مُنَزَّهًا فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الْكَامِلِ وَالْقُدْرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَمُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي، وَذَلِكَ بِذَلِّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْبُعْثِ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَعَلَى الْآيَاتِ الَّتِي أَفْتَرَحُوهَا وَعَلَى الْعَذَابِ الَّذِي اسْتَعْجَلُوهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ وَبِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ عِنْدَ آخَرِينَ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (الْمُتَعَالَى) بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَضَلِ عَلَى الْأَصْلِ. وَإِلْيَافُونَ يَحْدِفُ الْبَاءَ فِي الْخَالَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ بَيَانَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فَقَالَ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: لَفْظُ (سَوَاءٌ) يَطْلُبُ اثْنَيْنِ تَقُولُ سَوَاءٌ زَيْدٌ وَعَمْرُو ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ سَوَاءً مَصْدَرٌ وَالْمَعْنَى: دُو سَوَاءٍ كَمَا تَقُولُ: عَدْلٌ زَيْدٌ وَعَمْرُو أَيْ دَوَا عَدْلٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَوَاءٌ بِمَعْنَى مُسْتَوٍ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِضْمَارِ إِلَّا أَنَّ سَبَبِيَّتَهُ يَسْتَفِيدُ أَنْ يَقُولَ مُسْتَوٍ زَيْدٌ وَعَمْرُو لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْقَاعِلِينَ إِذَا كَانَتْ تَكَرَّرَاتٍ لَا يَبْدَأُ

بِهَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: بَلْ هَذَا الْوَجْهَ أَوْلَى لِأَنَّ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ يُعْنِي عَنْ التِّزَامِ الْإِضْمَارِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

المسألة الثانية: فِي الْمُسْتَحْفِي وَالسَّارِبِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُقَالُ أَحَقَيْتُ الشَّيْءَ أَحْقَاءَ فَحَفِي وَاسْتَحْفَى فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ أَيْ

وَقَوْلُهُ: وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ: طَاهِرٌ بِالنَّهَارِ فِي سَرَبِهِ أَيْ طَرِيفِهِ. يُقَالُ: حَلَا لَهُ سَرَبُهُ، أَيْ طَرِيفُهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ سَرَبْتُ الْإِيلَ تَسْرِبُ سَرَبًا، أَيْ مَصَّتْ فِي الْأَرْضِ طَاهِرَةً حَيْثُ شَاءَتْ، فَإِذَا عَرَفْتِ ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَخْفِيًا فِي الظُّلُمَاتِ أَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الطُّرُقَاتِ، فَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَوَاءٌ مَا أَصْمَرَتْهُ الْقُلُوبُ وَأَطْهَرَتْهُ الْأَلْسِنَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَوَاءٌ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْقَبَائِحِ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيَالِي، وَمَنْ يَأْتِي بِهَا فِي النَّهَارِ الطَّاهِرِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَقَلَّهَ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ وَقُطِرْبُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَخْفِي الطَّاهِرُ وَالسَّارِبُ الْمُتَوَارِي وَمِنْهُ يُقَالُ: حَقِيقُ الشَّيْءِ وَأَحْقِيقُهُ أَيْ أَطْهَرُهُ. وَاحْتَقِيقْتُ الشَّيْءَ اسْتَحَرَجْتُهُ وَبَسَمْتُ النَّبَاشَ الْمُسْتَخْفِي وَالسَّارِبَ الْمُتَوَارِي وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلدَّخْلِ سَرَبًا، وَالسَّرَبُ بِالْوَحْشِ إِذَا دَخَلَ فِي السَّرَبِ أَيْ فِي كِتَابِهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهَ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ لِإِطِّاقِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ، وَابْتِغَاءَ قَالِ اللَّيْلُ يَذُلُّ عَلَى الْاسْتِتَارِ، وَالتَّهَارُ عَلَى الظُّهُورِ وَالِانْتِشَارِ.

[سورة الرعد (13): آية 11]

لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (11) (19/16)

اعْلَمْ أَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ] الصِّمِيرُ فِي «لَهُ» عَائِدٌ إِلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: يَتَوَّأءُ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ [الرعد: 10] وَقِيلَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْمَعْنَى: لِلَّهِ مُعَقِّبَاتٌ، وَأَمَّا الْمُعَقِّبَاتُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُعَقِّبَاتٍ فَأَدْغَمَتِ اللَّامُ فِي الْقَافِ كَقَوْلِهِ: وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ [البقرة: 90] وَالْمُرَادُ الْمُعَذَّرُونَ وَبَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَقَبَةٍ إِذَا جَاءَ عَلَى عَقِيهِ فَاسْمُ الْمُعَقَّبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَفَ يَعْقُبُ مَا قَبْلَهُ،

وَالْمَعْنَى فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ وَاحِدٌ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي الْمُرَادِ بِالْمُعَقِّبَاتِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظَةُ وَإِنَّمَا صَحَّ وَضْعُهُم بِالْمُعَقِّبَاتِ، إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَعْقُبُ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَتَعَقَّبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَيُسْمِعُونَهَا بِالْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَقِبَ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعَبْدِ كَمْ مَعَهُ مِنْ مَلَكٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلَكٌ عَنْ يَمِينِكَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى الَّذِي عَلَى الشِّمَالِ فَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً كُتِبَتْ عَشْرًا، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً قَالَ الَّذِي عَلَى الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ أَكْثَبُ؟

فَيَقُولُ لَا لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَإِذَا قَالَ ثَلَاثًا قَالَ تَعَمَّ أَكْثَبُ أَرَأَيْتَ اللَّهُ مِنْهُ فَيُبَسِّسُ الْقَرِيبُ مَا أَقَلَّ مُرَاقِبَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحْيَاءُهُ مِنَّا، وَمَلَكَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمَلَكٌ قَابِضٌ عَلَى تَاصِيَتِكَ فَإِذَا تَوَاصَعْتَ لِرَبِّكَ رَفَعَكَ وَإِنْ بَخَّصْتَ قَصَمَكَ، وَمَلَكَانِ عَلَى شَقِيكَ يَحْفَظَانِ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، وَمَلَكٌ عَلَيَّ فِيكَ لَا يَدْعُ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَّةَ فِي فِيكَ، وَمَلَكَانِ عَلَى عَيْنَيْكَ فَهَوْلَاءُ عَشْرَةُ أَمْلَاحٍ عَلَيَّ كُلِّ «أَدَمِيٍّ تَبَدَّلُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ بِمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فَهُمْ عَشْرُونَ مَلَكًا عَلَى كُلِّ أَدَمِيٍّ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَبِجَمْعِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَفُرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: 78] قِيلَ: تَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَهِيَ عَشْرَةُ وَتَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ [ق: 17] صَاحِبُ الْيَمِينِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَالَّذِي عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْهَوَامِّ فِي تَوَمِّهِ وَيَقْطَعُهُ. وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: الْمَلَائِكَةُ ذُكُورٌ، قَلِمَ ذَكَرَ فِي جَمْعِهَا جَمْعَ الْإِنَاثِ وَهُوَ الْمُعَقِّبَاتُ؟

وَالْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَأُ: الْمُعَقَّبَاتُ ذُكْرَانُ جَمْعُ مَلَائِكَةٍ مُعَقَّبَةٍ، ثُمَّ جُمِعَتْ مُعَقَّبَةٌ بِمُعَقَّبَاتٍ، كَمَا قِيلَ: ابْتَاوَتْ سَعْدٍ وَرَجَالَاتُ بَكْرٍ جَمْعُ رَجَالٍ، وَالَّذِي يَذَلُّ عَلَى التَّذْكِيرِ قَوْلُهُ: يَحْقُطُوتهُ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ: إِنَّمَا أَتَيْتُ لِكُتْرَمِ ذَلِكَ مِنْهَا، نَحْوُ: نَسَابَةٍ، وَعَلَامَةٍ، وَهُوَ ذَكَرَ السُّؤَالَ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ أُولَئِكَ الْمُعَقَّبَاتِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُسْتَحْفِيَ بِاللَّيْلِ وَالسَّارِبَ بِالنَّهَارِ قَدْ أَحَاطَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُعَقَّبَاتُ فَيَعُدُّونَ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ بِتَمَامِهَا، وَلَا يَشُدُّ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ مِنْ خَلْفِهِمْ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ يَحْقُطُوتهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَهَالِكِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، لِأَنَّ السَّارِبَ بِالنَّهَارِ إِذَا سَعَى فِي مَهْمَاتِهِ فَإِنَّمَا يَحْذَرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ (19/17)

السُّؤَالَ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

وَالْجَوَابُ: ذَكَرَ الْقَرَأُ فِيهِ قَوْلَيْنِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْقُطُوتهُ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ إِصْمَارًا أَيْ ذَلِكَ الْحِفْظُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَحِذَفَ الْإِسْمُ وَابْقِيَ خَبْرُهُ كَمَا يُكْتَبُ عَلَى الْكَيْسِ، الْقَانُ وَالْمُرَادُ الَّذِي فِيهِ الْقَانُ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» مَعْنَاهَا الْبَاءُ وَالتَّقْدِيرُ: يَحْقُطُوتهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَبِأَعْيَانِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يَحْقُطُوا أَحَدًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَمِمَّا قَصَّاهُ عَلَيْهِ

السُّؤَالَ الرَّابِعُ: مَا الْقَائِدُ فِي جَعْلِ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلِينَ عَلَيْنَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَجَمِّعِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّذْيِيرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِكُوكِبٍ عَلَى حِدَةٍ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الْكُوكِبَ لَهَا أَرْوَاحٌ عِنْدَهُمْ، فِتِلْكَ التَّذْيِيرَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَذْيِيرِ الْقَمَرِ وَالهِلَالِ وَالكَذْحَدَا عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُتَجَمِّعُونَ- وَأَمَّا أَصْحَابُ الطَّلَسَمَاتِ فَهَذَا الْكَلَامُ مَشْهُورٌ فِي أَلْسِنَتِهِمْ وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: أَحْبَرَنِي الطَّبَاعِيُّ النَّامُ. وَمُرَادُهُمْ بِالطَّبَاعِيِّ النَّامُ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رُوحًا فَلِكَيْتَهُ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ مَهْمَاتِهِ وَدَفْعَ بَلِيَّاتِهِ وَأَقَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ قَدَمَاءِ الْفَلَاسِفَةِ وَأَصْحَابِ الْأَحْكَامِ فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ مَجِبُهُ مِنَ الشَّرْعِ؟ وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مُخَلِّقَةٌ فِي جَوَاهِرِهَا وَطَبَائِعِهَا فَبَعْضُهَا خَيْرٌ، وَبَعْضُهَا شَرٌّ، وَبَعْضُهَا مُعَرَّةٌ، وَبَعْضُهَا مُدَلَّةٌ، وَبَعْضُهَا قُوَّةُ الْقَهْرِ وَالْإِسْلَاطَانِ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفَةٌ سَخِيفَةٌ. وَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ كَذَلِكَ، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَرْوَاحِ الْفَلَكِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْفَلَكِيَّةَ فِي كُلِّ بَابٍ وَكُلِّ صِفَةٍ أَقْوَى مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ تَكُونُ مُسْتَبَارِكَةً فِي طَبِيعَةٍ خَاصَةٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لِمَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي تَرْبِيَةِ رُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْفَلَكِيَّةِ مُشَاكِلةً لَهَا فِي الطَّبِيعَةِ وَالْخَاصِيَّةِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ كَأَنَّهَا أَوْلَادُ لِدَلِكِ الرُّوحِ الْفَلَكِيِّ. وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الرُّوحُ الْفَلَكِيُّ مُعِينًا لَهَا عَلَى مَهْمَاتِهَا وَمُرْشِدًا لَهَا إِلَى مَصَالِحِهَا وَعَاصِمًا لَهَا عَنْ ضُنُوفِ الْأَقَاتِ، فَهَذَا كَلَامٌ ذَكَرَهُ مُحَقِّقُو الْفَلَاسِفَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَمْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْكُلِّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ اسْتِنكَارُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؟ ثُمَّ فِي اخْتِصَاصِ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْلُطِهِمْ عَلَى بَنِي آدَمَ قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ سِوَى الَّتِي مَرَّرْنَا مِنْهَا مِنْ قَبْلُ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْعُونَ إِلَى الشُّرُورِ وَالْمَعَاصِي، وَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ. وَالثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكٌ يَحْقُطُهُ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْهَوَامِّ فِي تَوْبِهِ وَيَقْطِئُهُ

الثَّلَاثُ: أَنَّا نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ دَاعٍ قَوِيٌّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ثُمَّ يَطْهَرُ بِالْآخِرَةِ أَنَّ وَقُوعَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ فِي قَلْبِهِ كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ مَصَالِحِهِ وَخَيْرَاتِهِ، وَقَدْ يَنْكَشِفُ أَيْضًا بِالْآخِرَةِ أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِقُوعِهِ فِي آفَةٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ، فَيَطْهَرُ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ كَانَ مُرِيدًا لِلْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ وَإِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي كَانَ مُرِيدًا لِلْفَسَادِ وَالْمِجْنَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَلِكُ الْهَادِي وَالثَّانِي هُوَ الشَّيْطَانُ الْمُغْوِي. الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحْصِي عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ كَانَ إِلَى الْحَذَرِ مِنَ الْمَعَاصِي أَقْرَبَ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ يَغْتَفِدُ جَلَالَةَ الْمَلَائِكَةِ وَغُلُوَّ مَرَاتِبِهِمْ فَإِذَا

(19/18)

حَاوَلَ الْإِقْدَامَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَهَا رَجَرَهُ الْجَيَاءُ مِنْهُمْ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا كَمَا يَزْجُرُهُ عَنْهَا إِذَا حَضَرَهُ مَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الْبَشَرِ. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحْصِي عَلَيْهِ نِلْكَ الْأَعْمَالِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا رَادِعًا لَهُ عَنْهَا وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَهَا كَانَ الرَّدُّعُ أَكْمَلَ السُّؤَالِ الْخَامِسُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي كِتَابَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ؟ قُلْنَا هَاهُنَا مَقَامَاتُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْكِتَابَةِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْكِتَابَةِ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْقَائِدَةُ فِي نِلْكَ الصُّحُفِ وَرُتْبَهَا لِيُعْرِفَ رُجْحَانُ إِحْدَى الْكِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ إِذَا رُجِحَتْ كِفَةُ الطَّاعَاتِ ظَهَرَ لِلْخَلَائِقِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِالْصِّدِّ قِبَالِ الصِّدِّ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَبْلَ مَمَاتِهِ عِنْدَ الْمُعَانِيَةِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ السُّعْدَاءِ أَوْ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ فَلَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ نِلْكَ الْمَعْرِفَةِ عَلَى الْمِيرَانِ، ثُمَّ أَجَابَ الْقَاضِي عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: لَا يَمْنَعُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى حُصُولِ سُورِهِ عِنْدَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ أَنَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَبِالْصِّدِّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَغْدَاءِ اللَّهِ وَالْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْكِتَابَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيهِ مَخْصُوصَةٍ وَضَعَتْ بِالْإِصْطِلَاحِ لِتَعْرِيفِ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ قَلْبًا قَدَّرْنَا كَوْنُ نِلْكَ التَّقْوِيهِ دَالَّةً عَلَى نِلْكَ الْمَعَانِي لِأَعْيَانِهَا وَدَوَانِهَا كَانَتْ نِلْكَ الْكِتَابَةِ أَقْوَى وَأَكْمَلَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَرَّاتٍ وَكَثَرَاتٍ كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً حَصَلَ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَبَبِ تَكَثُّرِهَا مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ رَاسِيخَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ نِلْكَ الْمَلَكَةِ مَلَكَةٌ سَاهِرَةٌ بِالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ فِي السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ عَظُمَ انْتِهَاجُهَا بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ نِلْكَ الْمَلَكَةِ مَلَكَةٌ صَاهِرَةٌ فِي الْأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ عَظُمَ تَصَرُّفُهَا بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ التَّكْرِيرَ الْكَثِيرَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِحُصُولِ نِلْكَ الْمَلَكَةِ الرَّاسِيخَةِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَكَثِّرَةِ أَثَرٌ فِي حُصُولِ نِلْكَ الْمَلَكَةِ الرَّاسِيخَةِ، وَذَلِكَ الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْسُوسٍ إِلَّا أَنَّ حَاصِلَ فِي الْحَقِيقَةِ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ لَمَحَةٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ، إِلَّا وَيَحْصُلُ مِنْهُ فِي جَوْهَرِ تَفْسِيرِهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ السَّعَادَةِ، أَوْ أَثَارِ الشَّقَاوَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كِتَابَةِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ بِالْمَلَائِكَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُبِيْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَسْتَوِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السِّرُّ وَالْجَهْرُ، وَالْمُسْتَخْفَى بِظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَالْمُبَارَكُ بِالنَّهَارِ الْمُسْتَظْهِرُ بِالْمَعَاوِينِ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ الْمُلُوكُ وَالْأَمْرَاءُ، فَمِنْ لَجَأٍ إِلَى اللَّيْلِ قَلْبُ يَفُوتُ اللَّهَ أَمْرُهُ، وَمَنْ يَسَارَ نَهَارًا بِالْمُعَقَّبَاتِ وَهُمْ الْأَجْرَاسُ وَالْأَعْوَانُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ لَمْ يَتَجَهَّ أَحْرَاسُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُعَقَّبُ الْعَوْنُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَبْصَرَ هَذَا ذَاكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْصِرَ ذَاكَ هَذَا، فَتَصْبِرُ بِصَبْرِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعَاقِبَةً لِبَصِيرَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الْمُعَقَّبَاتُ لَا تُخْلَصُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَمِنْ قَدَرِهِ، وَهُمْ إِنْ طَلَبُوا أَنَّهُمْ يُخْلَصُونَ مَخْذُومَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَمِنْ قَضَائِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ الْبُتَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَعَثُ السَّلَاطِينِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْكَبَرَاءِ عَلَى أَنْ يَطْلُبُوا الْخَلَاصَ مِنَ الْمَكَارِهِ عَنْ جَفِطِ اللَّهِ وَعِصْمَتِهِ وَلَا يُعَوَّلُوا فِي دَفْعِهَا عَلَى الْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (19/19)

هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ (12) وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ (13)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَكَلَامٌ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُغَيِّرُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ بِأَنَّهُ لَا الْإِنْقَامَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالظَّاهِرُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِمَّا يَفْعَلُهُ تَعَالَى سِوَى الْعِقَابِ إِلَّا وَقَدْ يَبْتَدِئُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ دُونِ تَغْيِيرِ بَصْدُرٍ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِالنِّعَمِ دِينًا وَدُنْيَا وَبُقِصِلُ فِي ذَلِكَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَالْمُرَادُ مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّغْيِيرُ بِالْهَلَاكِ وَالْعِقَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسْتَعْلِمُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ [الرعد: 6] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُنْزِلُ بِهِمْ عَذَابَ الْإِسْتِنْصَالِ إِلَّا وَالْمَعْلُومُ مِنْهُمْ الْإِصْرَارُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، حَتَّى قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ أَوْ فِي عَقْبِهِ مَنْ يُؤْمِنُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يُنْزِلُ

عَلَيْهِمْ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْكَلَامُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ بَالُغُوا فِي الْفَسَادِ وَغَيَّرُوا طَرِيقَتَهُمْ فِي إِطْهَارِ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ عَنْهُمْ النَّعَمَ وَنُزْلَ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَكُونُ مُخْتَلِطًا بِأَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ قَرِيبًا دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ.

زُوجِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الطَّالِمَ قَلِمَ يَأْخُذُوا عَلَى بَدَنِهِ يُوشِكُ أَنْ يَغْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ وَاحْتِجَّ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَانِيُّ وَالْقَاضِي بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ أَطْقَالَ الْمُشْرِكِينَ يَذُنُّونَ آبَائِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُغَيِّرُوا مَا بَأْتِيَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَيَغَيِّرُ اللَّهُ خَالَهُمْ مِنَ النَّعْمَةِ إِلَى الْعَذَابِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: الْآيَةُ يَذُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ إِنَّهُ تَعَالَى يَتَبَدَّى الْعَبْدُ بِالصَّلَالِ وَالْخَذْلَانِ أَوَّلَ مَا يَبْلُغُ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْعِقَابِ، مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ تَغْيِيرٌ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ فِي التَّغْيِيرِ مُؤَخَّرٌ عَنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى:

وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْإِنْسَانِ: 30] يَذُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مُؤَخَّرٌ عَنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُومُ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ فِي الْفِعْلِ. قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ الْعَبْدُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ بِكُوبِهِ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلًّا بِتَحْصِيلِ الْإِيمَانِ لَكَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَبَتْ بَطْلَانُ قَوْلِهِ:

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُومُ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ قَتَبَتْ أَنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ وَإِنْ أَسْعَرَتْ بِمَذْهَبِهِمْ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى مَذْهَبِنَا. قَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ تُغْنِ الْمُعَقَّبَاتُ شَيْئًا، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْهُ: لَا رَادَّ لِعِدَائِي وَلَا نَاقِضَ لِحُكْمِي. وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ أَيْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ، وَيَمْنَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَالْمَعْنَى: مَا لَهُمْ وَالٍ يَلِي أَمْرَهُمْ، وَيَمْنَعُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ.

[سورة الرعد (13): الآيات 12 إلى 13]

هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ (12) وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ (13)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَوَّفَ الْعِبَادَ بِإِنزَالِ مَا لَا مَرَدَّ لَهُ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، (19/20)

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا دَلَائِلُ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِيَّةِ، وَأَنَّهَا تُبَشِّرُ النَّعَمَ وَالْإِحْسَانَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَتُبَشِّرُ الْعَذَابَ وَالْقَهْرَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أُمُورًا أَرْبَعَةً. الْأَوَّلُ: الْبَرْقُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ: خَوْفًا وَطَمَعًا وَجُوه. الْأَوَّلُ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِفِعْلٍ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ خَذَفِ الْمُصَافِ أَيْ إِرَادَةِ خَوْفٍ وَطَمَعٍ أَوْ عَلَى مَعْنَى إِخَافَةٍ وَإِطْمَاعًا. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُتَصَبِّئَيْنِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْبَرْقِ كَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَوْفٌ وَطَمَعٌ وَالتَّقْدِيرُ: ذَا خَوْفٍ وَذَا طَمَعٍ أَوْ عَلَى مَعْنَى إِخَافًا وَإِطْمَاعًا. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَا خَالَا مِنَ الْمُخَاطَبِينَ أَيْ خَائِفِينَ وَطَامِعِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَوْنِ الْبَرْقِ خَوْفًا وَطَمَعًا وَجُوه. الْأَوَّلُ: أَنَّ عِنْدَ لَمَعَانِ الْبَرْقِ خُفَافٌ وَفُوقُ الصَّوَاعِقِ وَبُطْمَعٌ فِي نُزُولِ الْعَيْثِ قَالَ الْمُتَنَبِّي:

فَقَى كَالسَّحَابِ الْجَوْنِ بَخْسَى وَبَرَّجِي ... بُرَّجِي الْحَيَا مِنْهَا وَبَخْسَى الصَّوَاعِقِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَخَافُ الْمَطَرَ مِنْ لَهُ فِيهِ صَرِيرٌ كَالْمَسَافِرِ وَكَمَنْ فِي جَرَاهِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَبُطْمَعٌ فِيهِ مَنْ لَهُ فِيهِ تَفْعٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ خَيْرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ، وَشَرٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى آخَرِينَ، فَكَذَلِكَ الْمَطَرُ خَيْرٌ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَوَانِهِ،

وَسَرُّ فِي حَقِّ مَنْ بَصُرَهُ ذَلِكَ، إِمَّا بِحَسَبِ الْمَكَانِ أَوْ بِحَسَبِ الزَّهْنِ.
المسألة الثالثة: اعْلَمْ أَنَّ خُذُوتَ الْبَرْقِ دَلِيلٌ عَجِيبٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَانُهُ أَنَّ
السَّحَابَ لَا يَشْكُ أَنَّهُ جِسْمٌ مَرْكَبٌ فِي أَجْزَاءِ رَطْبَةٍ مَائِيَّةٍ، وَمِنْ أَجْزَاءِ هَوَائِيَّةٍ وَتَارِيَّةٍ وَلَا
يَشْكُ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ الْأَجْزَاءُ الْمَائِيَّةُ وَالْمَاءُ جِسْمٌ بَارِدٌ رَطْبٌ، وَالنَّارُ جِسْمٌ حَارٌّ يَأْسُ
وَيُظْهِرُ الصَّدَّ مِنَ الصَّدِّ النَّارِ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَانِعٍ مُخْتَارٍ يُظْهِرُ الصَّدَّ مِنَ
الصَّدِّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرِّيحَ اخْتَقَنَ فِي دَاخِلِ جِزْمِ السَّحَابِ وَاسْتَوَلَى الْبَرْدُ
عَلَى طَاهِرِهِ فَانْجَمَدَ السَّطْحُ الظَّاهِرُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرِّيحَ يَمْرِقُهُ تَمْرِيقًا عَنِيْقًا فَيَتَوَلَّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِيقِ الشَّدِيدِ حَرَكَةُ عَنِيْقَةٍ، وَالْحَرَكَةُ الْعَنِيْقَةُ مُوجِبَةٌ لِلْسُّخُوْتِ وَهِيَ الْبَرْقُ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْقُولِ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: أَيْتَمَّا يَخْضِلُ الْبَرْقُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْضِلَ الرَّعْدُ وَهُوَ الصَّوْتُ
الْحَادِثُ مِنْ تَمْرِيقِ السَّحَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَخْذُ الْبَرْقُ
الْقُوَّةَ مِنْ غَيْرِ خُذُوتِ الرَّعْدِ. الثَّانِي: أَنَّ السُّخُوْتَةَ الْخَاصِلَةَ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْحَرَكَةِ مُقَابِلَةً
لِلطَّبِيعَةِ الْمَائِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْبَرْدِ، وَعِنْدَ خُضُولِ هَذَا الْعَارِضِ الْقَوِيَّ كَيْفَ تَحْدُثُ النَّارُ؟
بَلْ يَقُولُ: التَّبَرُّانُ الْعَظِيمَةُ تَنْطَفِئُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالسَّحَابُ كُلُّهُ مَاءٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
أَنْ يَخْذُ فِيهِ شُعْلَةً ضَعِيفَةً تَارِيَّةً؟ الثَّالِثُ: مِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّ النَّارَ الصَّرْفَةَ لَا لَوْنَ لَهَا
الْبَيِّنَةُ، فَهَبْ أَنَّهُ حَصَلَتِ النَّارُ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْمُحَاكَةِ الْخَاصِلَةِ بِأَجْزَاءِ السَّحَابِ لَكِنْ مِنْ
أَيِّنْ حَدَثَ ذَلِكَ اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ ضَعِيفٌ وَأَنَّ خُذُوتَ النَّارِ
الْخَاصِلَةَ فِي جِزْمِ السَّحَابِ مَعَ كَوْنِهِ مَاءً خَالِصًا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ.

(19/21)

النوع الثاني: من الدلائل المذكورة في هذه الآية قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّحَابُ اسْمٌ جِنْسٌ وَالْوَاحِدَةُ سَحَابَةٌ وَالثَّقَالُ جَمْعٌ ثَقِيلَةٌ
لَأَنَّكَ تَقُولُ سَحَابَةٌ ثَقِيلَةٌ وَسَحَابٌ ثِقَالٌ كَمَا تَقُولُ أَمْرَأَةٌ كَرِيمَةٌ وَنِسَاءٌ كِرَامٌ وَهِيَ الثَّقَالُ
بِالْهَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا أَبْصًا مِنْ دَلَائِلِ الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الْمَائِيَّةَ إِمَّا أَنْ
يُقَالَ إِنَّهَا حَدَثَتْ فِي جَوِّ الْهَوَاءِ أَوْ يُقَالَ إِنَّهَا تَصَاعَدَتْ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
وَجِبَ أَنْ يَكُونَ خُذُوتُهَا بِإِحْدَاثِ مُخْدِتٍ حَكِيمٍ قَادِرٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ
أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ تَصَاعَدَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ مِنَ الْهَوَاءِ
تَبَدَّدَتْ فَتَفَلَّتْ فَرَجَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْطَارَ مُخْتَلِفَةً فَتَارَةً
تَكُونُ الْقَطْرَاتُ كَبِيرَةً وَتَارَةً تَكُونُ صَغِيرَةً وَتَارَةً تَكُونُ مُتَقَارِبَةً، وَأُخْرَى تَكُونُ مُتَبَاعِدَةً
وَتَارَةً تَدُومُ مُدَّةً تُرْوِلُ الْمَطَرُ رَمَاتًا طَوِيلًا وَتَارَةً قَلِيلًا فَاخْتِلَافُ الْأَمْطَارِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ
مَعَ أَنَّ طَبِيعَةَ الْأَرْضِ وَاحِدَةٌ، وَطَبِيعَةُ الشَّمْسِ الْمُسَخِّنَةِ لِلْبَخَارَاتِ وَاحِدَةٌ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ بِتَخْصِصِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَوَيْضَا فَالْتَّجَرِبَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلدَّعَاءِ وَالْبَصْنِ فِي
تُرْوِلِ الْعَيْثِ أَثَرًا عَظِيمًا وَلِذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَشْرُوعَةً، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِيهِ
هُوَ قُدْرَةُ الْفَاعِلِ لَا الطَّبِيعَةُ وَالْخَاصِيَّةُ.

النوع الثالث: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّعْدُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَفِيهِ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّعْدَ اسْمٌ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ هُوَ صَوْتُ ذَلِكَ

الْمَلَكِ بِالنَّبِيحِ وَاللَّهْلِيلِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ
بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا الصَّوْتُ الَّذِي تَسْمَعُ؟ قَالَ:

«رَجْرَجُهُ السَّحَابُ»

وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَيْسَ يَمْلِكُ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّعْدُ هُوَ الْمَلَكُ
الْمُوَكَّلُ بِالسَّحَابِ وَصَوْتُهُ تَسْبِيحٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الصَّوْتُ أَيْضًا يُسَمَّى بِالرَّعْدِ وَيُوكِّدُ هَذَا
مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي
سَبَّحَتْ لَهُ

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ
. «النَّطِقِ وَيَصْحَكُ أَحْسَنَ الصَّحِكِ قُتْلُفُهُ الرَّعْدُ وَصَحْكُهُ الْبَرْقُ»

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عَيَّرَ مُسْتَعِدَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْبَيْتَ لَيْسَتْ بِشَرْطًا لِحُصُولِ الْحَيَاةِ فَلَا يَتَعَدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالنُّطْقَ فِي أَجْزَاءِ السَّحَابِ فَيَكُونُ هَذَا الصَّوْتُ الْمُسْمُوعُ فِعْلًا لَهُ وَكَيْفَ يُسْتَعَدُّ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَرَى فِي السَّمَاءِ يَتَوَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالصَّغَادِعُ تَتَوَلَّدُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالذَّوْدَةُ الْعَظِيمَةُ رُبَّمَا تَتَوَلَّدُ فِي الْبُلُوجِ الْقَدِيمَةِ، وَأَيْضًا فَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّ تَسْبِيحُ الْجِبَالِ فِي رَمَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَسْبِيحُ الْحَصَى فِي رَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَكَيْفَ يُسْتَعَدُّ تَسْبِيحُ السَّحَابِ» وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا الشَّيْءُ الْمُسَمَّى بِالرَّغْدِ مَلَكٌ أَوْ لَيْسَ/ يَمْلِكُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُعَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَفِي قَوْلِهِ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الأحراب: 7]

(19/22)

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّغْدَ اسْمٌ لِهَذَا الصَّوْتِ الْمَخْصُوصِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّغْدَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ وَمَا يَخْرِي مَجْرَاهُمَا لَيْسَ إِلَّا وَجُودٌ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ التَّزْيِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَمَّا كَانَ حَدُوثُ هَذَا الصَّوْتِ دَلِيلًا عَلَى وَجُودِ مُتَعَالٍ عَنِ النَّفْصِ وَالْإِمْكَانِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ تَسْبِيحًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ . تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الإسراء: 44] الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ الرَّغْدِ مُسَبِّحًا أَنَّ مَنْ يَسْمَعُ الرَّغْدَ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ . تَعَالَى، فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَضِيفَ هَذَا التَّسْبِيحُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ الرَّابِعُ: مِنْ كَلِمَاتِ الصُّوفِيَّةِ الرَّغْدُ صَعَقَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَالتَّبَرُّقُ رَفَاتُ أَقْنِدَتِهِمْ، وَالْمَطَرُ بُكَاءُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا حَقِيقَةُ الرَّغْدِ؟

فُلْنَا: اسْتَفْصَيْنَا الْقَوْلَ فِي سُورَةِ «البقرة» فِي قَوْلِهِ: فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ [البقرة: 19] .

أما قوله: وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ فاعْلَمَنَّ أَنَّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَقُولُ: عَنِ يَهُوْدَاءِ الْمَلَائِكَةُ أَغْوَانُ الرَّغْدِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لَهُ أَعْوَانًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ أَيْ وَتَسْبِيحُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُمْ خَائِفُونَ مِنَ اللَّهِ لَا كَخَوْفِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمَنْ عَلَى بَسَارِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَلَا شَيْءٌ . وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحُكَمَاءِ يَذْكُرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْعُلُوبَةَ إِنَّمَا تَبْقَى رُوحَانِيَّةً فَلِكَيْتِهِ، فَلِلْسَّحَابِ رُوحٌ مُعِينٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْقَلَكِيَّةِ يُدَبِّرُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الرِّيحِ وَفِي سَائِرِ الْآثَارِ الْعُلُوبَةِ، وَهَذَا عَيْنٌ مَا تَقْلَنَاهُ مِنْ أَنَّ الرَّغْدَ اسْمٌ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُ اللَّهَ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ عَيْنٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الْحُكَمَاءِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ الْإِنْكَارُ؟

النوع الرَّابِعُ: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَاعْلَمَنَّ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الصَّوَاعِقِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَرَلَّى هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَامِرٍ/ بَنِ الطَّقِيلِ وَأَرْبَدُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحِبِّي لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمَانِهِ وَيُجَادِلَانِهِ، وَيُرِيدَانِ الْقَتْلَ بِهِ، فَقَالَ أَرْبَدُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَخِيرْنَا عَنْ رَبِّنَا آمِنٌ نَحَاسٌ هُوَ أَمُّ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ أَرْبَدُ أَرْسَلَ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ، وَرَمَى عَامِرًا بِغَدَاةٍ كَعَدَاةِ الْبَعِيرِ، وَمَاتَ فِي بَيْتٍ سُلُوبِيَّةٍ .

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ أَمْرَ الصَّاعِقَةِ عَجِيبٌ جِدًّا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَارَةً تَتَوَلَّدُ مِنَ السَّحَابِ، وَإِذَا تَرَلَّتْ مِنَ السَّحَابِ قَرَّبًا غَاصَتْ فِي الْبَحْرِ وَأَخْرَجَتْ الْحَيَاتَ فِي لَجَّةِ الْبَحْرِ، وَالْحُكَمَاءُ بِالْعُوقَا فِي وَصْفِ قُوَّتِهَا، وَوَجْهَهُ الْإِسْتِزْلَالُ أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ بِأَيْسَهُ وَطَبِيعَتُهَا صِدُّ طَبِيعَةِ السَّحَابِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَتُهَا فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ أَضْعَفَ مِنْ طَبِيعَةِ النَّيِّرَانِ الْخَادِتَةِ عِنْدَنَا عَلَى الْعَادَةِ، لِكَيْتَهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَقْوَى نَيْرَانِ هَذَا الْعَالَمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اخْتِصَاصَهَا بِمَزِيدِ تِلْكَ الْقُوَّةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ تَخْصِيصِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ .

وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ: وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ دَلَائِلَ كَمَالِ عِلْمِهِ فِي قَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى [الرَّغْد: 8] وَبَيَّنَّ دَلَائِلَ كَمَالِ الْقُدْرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ .

(19/23)

لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (14)
ثم قال: وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ يَغْنَبُ هَؤُلَاءِ الْكَافِرُ مَعَ ظُهُورِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الرَّدُّ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ رَبِّنَا أَمِنْ خُفَاسٍ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ. وَثَانِيهَا:

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الرَّدُّ عَلَى جِدَالِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ وَإِبْطَالِ الْحَشْرِ وَالنَّبَشْرِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِنْرَالِ عَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ. وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِلْحَالِ، وَالْمَعْنَى: فَيُصِيبُ الصَّاعِقَةَ مَنْ يَشَاءُ فِي خَالِ جِدَالِهِ فِي اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنْ أُرِيدَ لَمَّا جَادَلَ فِي اللَّهِ أَخْرَقْنَاهُ الصَّاعِقَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا وَאוُ الْإِسْتِنْفَافِ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَّمَ ذِكْرَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ.

ثم قال تعالى: وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ وَفِي لَفْظِ الْمِحَالِ أَقْوَالٌ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمِيمُ رَائِدَةٌ وَهُوَ مِنَ الْحَوْلِ، وَتَحْوُهُ مِيمٌ مِكَانٍ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى مِثَالِ فِعَالٍ أَوَّلُهُ مِيمٌ مَكْسُورَةٌ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ، تَحْوِي مِهَادٍ وَمِدَاسٍ وَمِدَادٍ، وَاجْتَنَبُوا مِمَّ اخَذَ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: قِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَحَلٌ فَلَانٌ يَفْلَانُ إِذَا سَعَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَعَرَّضَهُ لِلْهَلَاكِ، وَتَمَجَّلَ لِكَذَا إِذَا تَكَلَّفَ اسْتِعْمَالَ الْحِيلَةِ وَاجْتَهَدَ فِيهِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَدِيدُ الْمَكْرِ لِأَعْدَائِهِ يُهْلِكُهُمْ بِطَرِيقٍ لَا يَتَوَقَّعُونَهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمِحَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّدِيدَةِ، وَمِنْهُ تَسْمَى السَّنَةُ الصَّعْبَةُ سَنَةَ الْمَحَلِّ وَمَا حَلَّتْ فُلَانًا مَحَالًا. أَيْ قَاوَمْتُهُ أَيْتَا أَسَدًا، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَمِحَالٌ فِعَالٌ مِنَ الْمَحَلِّ وَهُوَ الشَّدِيدُ وَلَفْظُ فِعَالٍ يَقَعُ عَلَى الْمُجَارَاةِ/ وَالْمُقَابَلَةِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى شَدِيدُ الْمُعَالِيَةِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا عِبَارَاتٌ فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: شَدِيدُ الْقُوَّةِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: شَدِيدُ الْعُقُوبَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: شَدِيدُ النَّقْمَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَدِيدُ الْحَوْلِ. الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يَقَالُ مَا حَلَّ عَنْ أَمْرِهِ أَيْ جَادَلَ، فَقَوْلُهُ: شَدِيدُ الْمِحَالِ أَيْ شَدِيدُ الْجِدَالِ- الرَّابِعُ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: شَدِيدُ الْمِحَالِ أَيْ شَدِيدُ الْحَقِّدِ. قَالُوا: هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُمَكَّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا تَحْصُلُ عَلَى نِهَايَاتِ الْأَعْرَاضِ لَا عَلَى مَتَادِي الْأَعْرَاضِ، فَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ هَاهُنَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ إِبْصَالَ الشَّرِّ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يُخْفِي عَنْهُ تِلْكَ الْإِرَادَةَ.

[سورة الرعد (13) : آية 14]

لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (14)
أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ أَيْ لِلَّهِ دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَهِيَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْحَقِّ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَثَانِيهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، قَدْ عَاوَهُ هُوَ الْحَقُّ، كَأَنَّهُ بُوِئَ إِلَى أَنْ الْإِنْقِطَاعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الْحَقُّ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ عِبَادَتَهُ هِيَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمَوْجُودُ، وَالْمَوْجُودُ قِسْمَانِ: فَمُسَمًى يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَهُوَ حَقٌّ يُمَكَّنُ أَنْ يَصِيرَ بَاطِلًا وَقِسْمٌ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَصِيرَ بَاطِلًا وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الْحَقِيقِيُّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مَوْجُودًا لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ كَانَ أَحَقَّ الْمَوْجُودَاتِ بِأَنْ يَكُونَ حَقًّا هُوَ هُوَ وَكَانَ أَحَقَّ الْإِعْتِقَادَاتِ وَأَحَقَّ الْأَذْكَارِ بِأَنْ يَكُونَ حَقًّا هُوَ اعْتِقَادُ ثُبُوتِهِ وَذِكْرُ وَجُودِهِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ وَجُودَهُ هُوَ الْحَقُّ فِي الْمَوْجُودَاتِ وَاعْتِقَادُ وَجُودِهِ هُوَ الْحَقُّ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ.

(19/24)

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (15)
وَذِكْرُهُ بِالنِّسَاءِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْكِمَالِ هُوَ الْحَقُّ فِي الْأَذْكَارِ فَلِهَذَا قَالَ: لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ» دَعْوَةُ الْحَقِّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُصَافَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْبَاطِلِ كَمَا تُصَافُ إِلَيْهِ الْكَلِمَةُ فِي قَوْلِهِ: كَلِمَةُ الْحَقِّ

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مُحْتَصَةً بِكَوْنِهَا حَقَّةً وَكَوْنِهَا خَالِيَةً عَنْ
 أَهَارَاتِ كَوْنِهِ بَاطِلًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ
 وَالتَّائِي: أَنْ تُصَافَ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَعْنَى دَعْوَةِ الْمَدْعُوِّ الْحَقِّ الَّذِي
 يَسْمَعُ قَبِيحٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ: الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ وَكُلُّ دُعَاءٍ إِلَيْهِ فَهُوَ دَعْوَةُ الْحَقِّ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَبْغِي الْآلِهَةَ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ الْكَافِرُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ مِمَّا يَطْلُبُونَ إِلَّا اسْتِجَابَةً كَاسْتِجَابَةِ بَاسِطِ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ
 وَالْمَاءِ جَمَادٌ لَا يَشْعُرُ بِبَسْطِ كَفِّهِ وَلَا بِعَاطِشِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُ
 وَيَبْلُغَ قَاهُ، فَكَذَلِكَ مَا يَدْعُوهُ جَمَادٌ، لَا يُحِسُّ بِدُعَائِهِمْ وَلَا يَسْتَطِيعُ إِجَابَتَهُمْ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
 تَفْعِيلِهِمْ وَقِيلَ شَبِّهُوا فِي قَلْبِهِ فَايِدْ دُعَائِهِمْ لِأَهْلِيهِمْ، يَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَاءَ بِدَيْهِ لِيَشْرَبَهُ
 فَتَبَسَّطَهَا تَاشِرًا أَصَابِعَهُ وَلَمْ تَصِلْ كَقَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ وَلَمْ يَبْلُغْ مَطْلُوبَهُ مِنْ شَرِبِهِ،
 وَفُرِّيَ تَدْعُونَ بِالنَّاءِ كَبَاسِطِ كَفِّهِ بِالنُّونِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ أَيْ
 إِلَّا فِي ضَلَالٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ إِنْ دَعَّوْا اللَّهَ لَمْ يُجِبْهُمْ وَإِنْ دَعَّوْا الْآلِهَةَ لَمْ تَسْتَطِعْ
 إِجَابَتَهُمْ.

[سورة الرعد (13) : آية 15]

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (15)
 اعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُرَادِ بِهِذَا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ]

السُّجُودِ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ السُّجُودُ بِمَعْنَى وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ

فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ وَهُمْ الْمُؤْمِنِينَ يَسْجُدُونَ
 لِلَّهِ طَوْعًا بِسُهُولَةٍ وَبِشَاطِطٍ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ كَرْهًا لِضَعْفِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ
 أَنَّهُ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى آدَاءِ تِلْكَ الطَّاعَةِ شَاءَ أَمْ أَبَى، وَالتَّائِي: أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
 أَيْضًا الْعَامُّ وَعَلَى هَذَا فِيهِ الْآيَةُ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْجُدُ
 لِلَّهِ بَلِ الْمَلَائِكَةُ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا
 الْكَافِرُونَ فَلَا يَسْجُدُونَ.

الْحَوَاطُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ/ أَيْ وَجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ فَغَبَّرَ عَنِ الْوُجُوبِ
 بِالْوُقُوعِ وَالْحُضُورِ. وَالتَّائِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السُّجُودِ التَّعْظِيمُ وَالْاعْتِرَافُ بِالْعُبُودِيَّةِ،
 وَكُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ يَعْتَرِفُونَ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ: وَلَئِنْ
 سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [لِقَمَان: 25]

وَأَمَّا الْقَوْلُ التَّائِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَهُوَ: أَنَّ السُّجُودَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَعَدَمِ
 الْاِمْتِنَاعِ وَكُلِّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَاجِدٌ لِلَّهِ بِهِذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ قُدْرَتَهُ وَمَشِئَتَهُ
 تَأْوِدُهُ فِي الْكُلِّ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي
 تَكُونُ مَا هَيْئَةً قَابِلَةً لِلْعَدَمِ وَالْوُجُودِ عَلَى السُّوِيَّةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ رُجُوعًا
 وَجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِلَّا بِتَأْيِيدِ مَوْجُودٍ وَمَوْجِبٍ فَيَكُونُ وَجُودُ كُلِّ مَا سِوَى الْحَقِّ
 سُبْحَانَهُ بِإِيجَادِهِ وَعَدَمُ كُلِّ مَا سِوَاهُ بِإِعْدَامِهِ، فَتَأْيِيدُهُ تَأْوِدُ فِي جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ فِي
 طَرَفِي الْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ، وَذَلِكَ هُوَ السُّجُودُ

(19/25)

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ
 لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ
 أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
 الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (16)

وَهُوَ النَّوَاضِعُ وَالْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَتَبْطِئُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهُ فَايْتُونَ [البقرة: 116] وَقَوْلُهُ: وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آل

عَمْرَانَ: 83]

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: طَوْعًا وَكَرْهًا فَالْمُرَادُ: أَنَّ بَعْضَ الْخَوَاطِئِ مِمَّا يَهْمِلُ الطَّلُوعُ إِلَى حُضُولِهِ
 كَالْحَيَاةِ وَالْعَيْتِ، وَبَعْضُهَا مِمَّا يَنْفِرُ الطَّلُوعُ عَنْهُ كَالْمَوْتِ وَالْفَقْرَ وَالْعَمَى وَالْخُرْنَ وَالرِّمَانَةَ
 وَجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْكُلُّ حَاصِلُ بَقْصَائِهِ وَقَدَرِهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِيجَادِهِ، وَلَا قُدْرَةَ

لَاخِذْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُدَافَعَةِ.

ثم قال تعالى: وَظَلَّاهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَفِيهِ قَوْلَانِ
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، كُلُّ شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا فَإِنَّ ظِلَّهُ يَسْجُدُ
لِلَّهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَسْجُدُ لِلَّهِ طَوْعًا وَهُوَ طَائِعٌ، وَظِلُّ الْكَافِرِ يَسْجُدُ لِلَّهِ كَرْهًا
وَهُوَ كَارِهٌ، وَقَالَ الرَّجَاحُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْكَافِرَ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَظِلُّهُ يَسْجُدُ لِلَّهِ،
وَعِنْدَ هَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِيِّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى لِلظَّلَالِ عُقُولًا وَأَفْهَامًا تَسْجُدُ بِهَا
وَتَخْشَعُ كَمَا جَعَلَ لِلَّهِ لِلْجِبَالِ أَفْهَامًا حَتَّى اسْتَعَلَتْ بِتَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَتَّى ظَهَرَ أَثَرُ
التَّجَلِّي فِيهَا كَمَا قَالَ: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا [الْأَعْرَافِ: 143]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ سُجُودِ الظَّلَالِ مِثْلَانِهَا مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ وَطُولُهَا
بِسَبَبِ انْحِطَاطِ الشَّمْسِ وَقَصْرُهَا بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَهِيَ مُتَقَادَةٌ مُسْتَسْلِمَةٌ فِي
طُولِهَا وَقَصْرِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ وَإِنَّمَا خُصَّصَ الْعُدُوُّ وَالْأَصَالُ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ
الظَّلَالَ إِنَّمَا تَعْظُمُ وَتَكْتُرُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

[سورة الرعد (13) : آية 16]

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخِذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالتَّبْصِيرُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ
أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
الوَاحِدُ الْقَهَّارُ (16)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنْ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَاجِدٌ لَهُ بِمَقْعَتَيْ كَوْنِهِ خَاصِيًا
لَهُ، عَادَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ فَقَالَ: قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ
وَلَمَّا كَلِمَ هَذَا الْجَوَابَ جَوَابًا يُقَرِّبُهُ إِلَى الْمَسْئُولِ وَيُعْتَرِفُ بِهِ وَلَا يُنْكِرُهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الذَّاكِرُ لِهَذَا الْجَوَابِ تَبَيُّهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ النَّبِيَّ وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ
شُبْحَانَهُ هُوَ الرَّبُّ لِكُلِّ الْكَائِنَاتِ قَالَ: فَلِهُمْ فَلَمْ اتَّخِذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَهِيَ
جَمَادَاتٌ وَهِيَ لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَمَّا كَانَتْ عَاجِزَةً عَنْ تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ
لِأَنْفُسِهَا وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْ أَنْفُسِهَا، قِيَانُ تَكُونِ عَاجِزَةً عَنْ تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لِغَيْرِهَا وَدَفْعِ
الْمَضَرَّةِ عَنْ غَيْرِهَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلِي، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ عِبَادَتُهَا مَحْضَ
الْعَبَثِ وَالسَّيْفَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْظَاهِرَةَ بَيَّنَّ أَنَّ الْجَاهِلِيَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ يَكُونُ
الْأَعْمَى وَالْعَالِمُ بِهَا كَالْبَصِيرِ، وَالْجَاهِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ كَالظُّلُمَاتِ، وَالْعِلْمُ بِهَا كَالنُّورِ،
وَكَمَا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يُسَاوِي التَّبْصِيرَ، وَالظُّلْمَةُ لَا تُسَاوِي النُّورَ
كَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْجَاهِلَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ لَا يُسَاوِي الْعَالِمَ بِهَا. قَرَأَ حَمْرَةُ
وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو عَنْ عَاصِمٍ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ بِالْبَاءِ، لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى
اسْمِ الْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْبَيَانُ فَقَالَ: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ
شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي رَعِمُوا أَنَّهَا شُرَكَاءُ لِلَّهِ
لَيْسَ لَهَا خَلْقٌ يَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّهَا تُشَارِكُ اللَّهَ فِي الْخَالِقِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ
تُشَارِكَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ

(19/26)

هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهَا فِعْلُ النَّبِيَّةِ، وَلَا خَلْقٌ وَلَا أَثَرٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
خُكْمُهُمْ بِكُونِهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَحْضَ السَّيْفَةِ وَالْجَهْلِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ مِنْ
وُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَةَ رَعِمُوا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَخْلُقُ حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ بِمِثْلِ الْحَرَكَاتِ
وَالسَّكَنَاتِ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا
كَخَلْقِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ وَالْإِنْكَارِ. فَذَلِكَ هَذِهِ
الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُقُ فِعْلًا بِنَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي: تَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُ
وَيُحْدِثُ، إِلَّا أَنَّا لَا نَطْلِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ وَلَوْ أَطْلَقْنَاهُ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّ
أَحَدًا يَقْعُلُ بِفُذْرِهِ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَقْعُلُ لِحَبْلِ مَنْفَعَةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ بَتَهْدِيرَ كَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَلْقُهُ كَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأَيْضًا فَهَذَا الْإِلْزَامُ لَازِمٌ لِلْمُجْبَرَةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَيْنُ مَا هُوَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَسَبُ
الْعَبْدِ وَفِعْلُ لَهُ، وَهَذَا عَيْنُ الشَّرِكِ لِأَنَّ الْإِلَهَ وَالْعَبْدَ فِي خَلْقِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِمَنْزِلَةِ
الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا مَالَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا وَالْآخِرُ فِيهِ حَقٌّ. وَأَيْضًا فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا

الْكَلَامَ عَيْنًا لِلْكُفَّارِ وَدَمًا لِيُطْرِقَتْهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا بَقِيَ لِهَذَا الْبَدَنِ قَائِدُهُ، لِأَنَّ لِلْكُفَّارِ أَنْ يَقُولُوا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّ اللَّهَ سُيَحَاتُهُ وَتَعَالَى لَمَا خَلَقَ هَذَا الْكُفْرَ فَيُنَازِلُ بَدَنًا عَلَيْهِ وَلَا يَنْسُبُنَا إِلَى الْجَهْلِ وَالتَّقْصِيرِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فَيُنَازِلُ لَا يَفْعَلُنَا وَلَا يَخْتَارُنَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ الْخَلْقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، أَوْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ التَّقْدِيرِ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُخَرَّجًا قَائِدًا لَا يَدَّ وَأَنْ يَكُونَ جَادِيًا. أَمَّا قَوْلُهُ:

وَالْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ خَالِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفُهُ كَخَلْقِ اللَّهِ.

قُلْنَا: الْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِبْخَادِ وَالتَّكْوِينِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْوَاقِعَةَ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ لَمَّا كَانَتْ مِثْلًا لِلْحَرَكَةِ الْوَاقِعَةِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ أَحَدُ الْمَخْلُوقِينَ مِثْلًا لِلْمَخْلُوقِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ مَخْلُوقُ الْعَبْدِ مِثْلٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى بَلَى لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الْمُخَالَفَةِ فِي سَائِرِ الْاِغْتِنَارَاتِ، إِلَّا أَنَّ حُصُولَ الْمُخَالَفَةِ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا يَفْذُخُ فِي حُصُولِ الْمُتَمَاثِلَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ هَذَا لَازِمٌ عَلَى الْمُجْتَبَةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الْعَبْدِ مِثْلًا لِمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَحْتَ لَا تُشَبِّهُ لِلْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ، فَكَيْفَ يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَمَا حَسِبَ دَمُ الْكُفَّارِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قُلْنَا: خَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الْمَذْخُ وَالذَّمُّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْتَعِلاً بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مُتَّفُوضٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى دَمٌ أَبَا لَهَبٍ عَلَى كُفْرِهِ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ مُحَالٌ الْوُقُوعُ، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ شَيْءٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقُهُ هُوَ اللَّهُ وَسَوَاءُ لَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَقْدِمُ.

(19/27)

أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَسَالَتْ أَوْدِيَّتُهُ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ بَرْدٍ كَذَلِكَ يَصْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَاذَا انزَلَهُمْ عَلَيْهِمْ مَاءً فَسَوَاءٌ أُولَئِكَ يَرْجُونَ أَوَّلِيكَ لَهُمْ سِوَى الْحِسَابِ وَمَا وَاهُمْ بِهِمْ وَبَنِي الْمِثَادِ (18) أَقَمْنَ يَعْلَمْنَ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (19)

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَلَيْسَ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ تَعَالَى وَاجِدٌ فِي أَيِّ الْمَعَانِي، وَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ الْخَالِقِيَّةُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْوَاحِدُ فِي الْخَالِقِيَّةِ، الْقَهَّارُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ دَلِيلًا أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَعِمَ جَهَنَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ. اعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّرَاعُ لَيْسَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَرَعِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْئًا لَوَجَبَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِنَفْسِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا، وَجَبَ أَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ، وَلَا يُقَالَ: هَذَا غَامٌ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصُ إِنَّمَا يَخْشَى إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ أَقَلَّ مِنَ الْبَاقِي وَأَحْسَنَ مِنْهُ كَمَا إِذَا قَالَ: أَكَلْتُ هَذِهِ الرُّمَاتَةَ مَعَ أَنَّهُ سَقَطَتْ مِنْهَا حَبَاتٌ مَا أَكَلَهَا، وَهَاهُنَا دَاثَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَى الْمَوْجُودَاتِ وَأَشْرَفُهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ذِكْرَ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ مَعَ كَوْنِ الْحُكْمِ مَخْصُوصًا فِي حَقِّهِ؟

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَالْمَعْنَى: لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ قَائِدًا مِثْلُ مِثْلِ نَفْسِهَا، فَالْبَارِي تَعَالَى مِثْلُ مِثْلِ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَهَذَا تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُسَمًى بِاسْمِ الشَّيْءِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الأعراف: 180] ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى إِلَهُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَلَفْظُ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ أَحْسَنَ الْمَوْجُودَاتِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُشْعِرًا بِمَعْنَى حَسَنٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْأَصْحَابُ

تَمَسَّكُوا فِي إِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى يَقُولُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ
 . شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ [الأنعام: 19]
 وَأَجَابَ الْحَضَمُ عَنْهُ: يَأَنَّ قَوْلُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً سُؤَالَ مَثْرُوكِ الْجَوَابِ، وَقَوْلُهُ:
 قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ [الأنعام: 19]
 وَأَجَابَ الْحَضَمُ عَنْهُ: يَأَنَّ قَوْلُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً سُؤَالَ مَثْرُوكِ الْجَوَابِ، وَقَوْلُهُ:
 قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مُسْتَقِلٌّ يَتَعَسَّى لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسَّكَ الْمُعْتَزِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ لِذَاتِهِ لَا بِالْعِلْمِ وَقَادِرٌ
 لِذَاتِهِ لَا بِالْقُدْرَةِ.
 قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَحَيَاةٌ، لَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ إِمَّا أَنْ تَحْصُلَ
 بِخَلْقِ اللَّهِ أَوْ لَا يَخْلُقُهُ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُ
 خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ الذَّاتَ وَالصِّفَاتَ حَكْمًا يَدْخُولُ التَّخْصِصُ فِيهِ فِي حَقِّ ذَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى فِيمَا سِوَى الذَّاتِ عَلَى الْأَصْلِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى خَالِقًا لِكُلِّ
 شَيْءٍ سِوَى ذَاتِهِ تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ لَوَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لَهُمَا وَهُوَ
 مُحَالٌ، وَأَيْضًا تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ. قَالُوا: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ
 لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا
 تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ.
 وَالْجَوَابُ: أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الصِّغَةَ عَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّا نُخَصِّصُهَا فِي حَقِّ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى بِسَبَبِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ.

[سورة الرعد (13) : الآيات 17 الى 19]

أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّبِيلُ رِيشًا رَافِعًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ
 فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ رِيشٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الرِّيشُ
 فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (17)
 لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
 وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبُنِينَ الْمِهَادِ (18) أَقَمْنَ
 يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ (19)
 (19/28)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَبَّهَ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَالْإِيمَانَ وَالْكَفَرَ بِالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ وَالطُّلَمَاتِ
 وَالنُّورِ صَرَّبَ لِلإِيمَانِ وَالْكَفْرِ مِثْلًا آخَرَ فَقَالَ: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا
 [المسألة الأولى] وَمِنْ حَقِّ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي الْأَوْدِيَةِ الْمُتَخَفِّضَةِ عَنِ الْجِبَالِ وَالنَّوَالِ
 بِمِقْدَارِ سِعَةِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ وَصِغَرِهَا، وَمِنْ حَقِّ الْمَاءِ إِذَا رَادَ عَلَى قَدَرِ الْأَوْدِيَةِ أَنْ يَتَبَسَّطَ
 عَلَى الْأَرْضِ وَمِنْ حَقِّ الرِّيشِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْمَاءُ فَيَطْفُو وَيَرْبُو عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَدَّدَ فِي الْأَطْرَافِ
 وَيَبْطُلَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الرِّيشُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَلْيَانِ مِنَ الْبَيَاضِ أَوْ مَا يُحْقَطُ بِالْمَاءِ
 مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَفِيفَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا الرِّيشَ الَّذِي لَا يَطْفُو إِلَّا عِنْدَ اشْتِدَادِ جَرِي
 الْمَاءِ ذَكَرَ الرِّيشَ الَّذِي لَا يَطْفُو إِلَّا بِالنَّارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْسَادِ السَّبْعَةِ إِذَا
 أَذِيبَ بِالنَّارِ لَابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ آخَرَ مِنَ الْأَمْتِنَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ
 يَنْفَصِلُ عَنْهَا نَوْعٌ مِنَ الرِّيشِ وَالْحَبِثِ، وَلَا يَنْفَعُ بِهِ بَلْ يَضِيعُ وَيَبْطُلُ وَيَبْقَى الْخَالِصُ.
 فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاقِعَ إِذَا جَرَى طَفًا عَلَيْهِ رِيشٌ، وَذَلِكَ الرِّيشُ يَبْطُلُ وَيَبْقَى الْمَاءُ، وَالْأَجْسَادُ
 السَّبْعَةُ إِذَا أَذِيبَتْ لِأَجْلِ اتِّخَاذِ الْحِلْيَةِ أَوْ لِأَجْلِ اتِّخَاذِ سَائِرِ الْأَمْتِنَةِ انْفَصَلَ عَنْهَا حَبِثٌ وَرِيشٌ
 فَيَبْطُلُ وَيَبْقَى ذَلِكَ الْجَوْهَرُ الْمُتَقَيِّمُ بِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا أَنْزَلَ مِنَ سَمَاءِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْجَلَالَةِ
 وَالْإِحْسَانِ مَاءً وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَالْأَوْدِيَةُ قُلُوبُ الْعِبَادِ وَشَبَّهَ الْقُلُوبَ بِالْأَوْدِيَةِ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ
 تَسْتَقَرُّ فِيهَا أَنْوَارُ غُلُومِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ الْأَوْدِيَةَ يَسْتَقَرُّ فِيهَا الْمِيَاهُ النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ،
 وَكَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَائِمًا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ مَا يَلِيقُ بِسِعَتِهِ أَوْ صِغَرِهِ، فَكَذَا
 هَاهُنَا كُلُّ قَلْبٍ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ أَنْوَارِ غُلُومِ الْقُرْآنِ مَا يَلِيقُ بِذَلِكَ الْقَلْبِ مِنْ طَهَارَتِهِ
 وَخُبْنِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَقُضُورِ فَهْمِهِ، وَكَذَا أَنَّ الْمَاءَ يَغْلُوهُ رِيشٌ الْأَجْسَادِ السَّبْعَةِ الْمُدَايَةِ
 بِخَالِطِهَا حَبِثٌ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرِّيشَ وَالْحَبِثَ يَذْهَبُ وَيَضِيعُ وَيَبْقَى جَوْهَرُ الْمَاءِ وَجَوْهَرُ
 الْأَجْسَادِ السَّبْعَةِ، كَذَا هَاهُنَا بَيِّنَاتُ الْقُرْآنِ تَحْطِطُ بِهَا سُكُوكُ وَشَبَّهَاتُ، ثُمَّ إِنَّهَا بِالْآخِرَةِ
 تَرْوُلُ وَتَضِيعُ وَيَبْقَى الْعِلْمُ وَالذِّينُ وَالْحِكْمَةُ وَالْمُكَاشَفَةُ فِي الْعَاقِبَةِ، فَهَذَا هُوَ تَقْرِيرُ هَذَا
 الْمَثَلِ وَوَجْهُ انْطِبَاقِ الْمَثَلِ عَلَى الْمَثَلِ بِهِ، وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ سَكَنُوا عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَةِ

التمثيل والتشبيه.

المسألة الثانية: في المباحث اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي لَفْظِ الْأُودِيَةِ أَبْحَثُ:
البحث الأول: الْأُودِيَةُ جَمْعٌ وَادٍ وَفِي الْوَادِي قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصَاءِ الْمُخْفِضِ عَنِ الْجِبَالِ وَالتَّلَالِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ السَّيْلُ، هَذَا قَوْلٌ غَامِهُ أَهْلُ اللُّغَةِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الشُّهْرَوَرِيُّ يُسَمَّى الْإِمَاءُ وَادِيًا إِذَا سَالَ قَالَ: وَمِنْهُ سُمِّيَ الْوُدِيُّ وَدِيًا لِحُرُوجِهِ وَسَيْلَانِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْقَوْلُ الْقَوَادِي اسْمٌ لِلْمَاءِ السَّائِلِ كَالْمَسِيلِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ إِلَّا أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ قَوْلُهُ: فَسَالَتْ أُودِيَةُ مَجَازًا فَكَانَ التَّفْهِيمُ: سَالَتْ مِيَاهُ الْأُودِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ الْمُصَافُ وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مُقَامُهُ

(19/29)

البحث الثاني: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأُودِيَةُ جَمْعٌ وَادٍ وَلَا تَعْلَمُ قَاعًا جَمِيعَ

وَيُسَمَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَعَاظُبِ قَاعِلٍ وَقَعِيلٍ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ، وَشَاهِدٍ وَشَهِيدٍ، وَنَاصِرٍ وَنَاصِرٍ، ثُمَّ إِنَّ وَرْنَ قَاعِلٍ يَجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ كَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ، وَطَائِرٍ وَأَطْيَارٍ، وَوَرْنَ قَعِيلٍ يَجْمَعُ عَلَى أَفْعَالَةٍ، كَجَرِبٍ وَأَجْرِيَةٍ ثُمَّ لَمَّا حَصَلَتْ الْمُنَاسَبَةُ الْمَذْكُورَةُ بَيْنَ قَاعِلٍ وَقَعِيلٍ لَا جَرَمَ يَجْمَعُ الْقَاعِلُ جَمْعَ الْقَعِيلِ. فَيُقَالُ: وَادٍ وَأُودِيَةُ وَيُجْمَعُ الْقَعِيلُ عَلَى جَمْعِ الْقَاعِلِ فَيُقَالُ: يَتِيمٌ وَأَيْتَامٌ وَشَرِيفٌ وَأَشْرَافٌ هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَطْيِئُ وَادٍ وَأُودِيَةُ، تَادٍ وَأُودِيَةُ لِلْمَجَالِسِ

البحث الثالث: إِنَّمَا ذُكِرَ لَفْظُ أُودِيَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ، لِأَنَّ الْمَطَرُ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمُنَاطَاةِ بَيْنَ الْبِقَاعِ فَتَسِيلُ بَعْضُ أُودِيَةِ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

يَقْدِرُهَا فِيهِ بَحْتَانِ

البحث الأول: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقَدْرُ وَالْقَدَرُ مَبْلَغُ الشَّيْءِ يُقَالُ كَمْ قَدَرُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ وَكَمْ قَدَرُهَا وَمِقْدَارُهَا؟

أَيُّ كَمْ تَبْلُغُ فِي الْوِزْنِ، فَمَا يَكُونُ مُسَاوِيًا لَهَا فِي الْوِزْنِ فَهُوَ قَدَرُهَا

البحث الثاني: فَسَالَتْ أُودِيَةُ يَقْدِرُهَا أَيُّ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ صَغُرَ الْوَادِي قَلَّ الْمَاءُ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَادِي كَثُرَ الْمَاءُ

أَمَا قَوْلُهُ: فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ رَبْدًا رَابِعًا فِيهِ بَحْتَانِ

البحث الأول: قَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ أَرَبَدَ الْوَادِي إِرْبَادًا، وَالرَّبْدُ الْإِسْمُ، وَقَوْلُهُ: رَابِعًا قَالَ الرَّجَاجُ: طَافِيًا عَالِيًا فَوْقَ الْمَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: رَأَيْدًا يَسَبِّبُ انْتِفَاحَهُ، يُقَالُ: رَبَا يَرْبُو إِذَا

رَبَا

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ رَبْدٌ مِثْلُهُ قَاعِلٌ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا صَرَبَ الْمَثَلُ بِالرَّبْدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَاءِ، أَتْبَعَهُ بِصَرْبِ الْمَثَلِ بِالرَّبْدِ الْحَاصِلِ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يُوقِدُونَ بِالْيَاءِ، وَاجْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِقَوْلِهِ:

يَنْفَعُ النَّاسَ وَأَيْضًا فَلَيْسَ هَاهُنَا مُحَاطَبٌ. وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْخَطَابِ، وَعَلَى هَذَا

التَّفْهِيمِ فِيهِ وَجْهَانِ

الأول: أَنَّهُ خُطَابٌ لِلْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ أَقَاتِحْدُنْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الرَّعْدُ: 16]

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُطَابًا عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْكَافَّةُ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ

فِي النَّارِ أَبْيَاهُ الْمُوقِدُونَ

البحث الثاني: الْإِبْقَادُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي النَّارِ، / وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ [الْقَصَصُ: 38] وَالثَّانِي: أَنْ يُوقَدَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي النَّارِ فَإِنْ مَنْ أَرَادَ تَذْوِيبَ الْأَجْسَادِ السَّعِيَّةِ جَعَلَهَا فِي النَّارِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ هَاهُنَا: وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ

البحث الثالث: فِي قَوْلِهِ: ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ لِابْتِغَاءِ حِلْيَةٍ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَالَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ لِابْتِغَاءِ الْأَمْنَةِ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، وَالْإِسْرَبُ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْأَوَانِي وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَالْمَتَاعُ كُلُّ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ وَقَوْلُهُ: رَبْدٌ مِثْلُهُ أَيُّ رَبْدٌ مِثْلُ رَبْدِ الْمَاءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ

ثم قال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(19/30)

ثم قال: فَأَمَّا الرِّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ قَالَ الْقَرَأُ: الْجُفَاءُ الرَّمِيُّ وَالْإِطْرَاحُ يُقَالُ: جَفَا الْوَادِي عُتَاءَهُ يَجْفُوهُ جُفَاءً إِذَا رَمَاهُ، وَالْجُفَاءُ اسْمٌ لِلْمَجْتَمِعِ مِنْهُ الْمُنْتَصَمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَمَوْضِعُ جُفَاءٍ تَضُبُّ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الرِّبْدَ قَدْ يَغْلُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَيَرْبُو وَيَنْتَفِخُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ يَضْمَجُ وَيَبْقَى الْجَوْهَرُ الصَّافِي مِنَ الْمَاءِ وَمِنْ الْأَجْسَادِ السَّبْعَةِ، فَكَذَلِكَ السُّبُهَاتُ وَالْحَبَالَاتُ قَدْ تَفَوَّى وَتَغَطَّمُ إِلَّا أَنَّهُا بِالْآخِرَةِ تَبْطُلُ وَتَضْمَجُ وَيَرْوُلُ وَيَبْقَى الْحَقُّ ظَاهِرًا لَا يَشُوهُ شَيْءٌ مِنَ السُّبُهَاتِ، وَفِي قِرَاءَةِ رُؤْيَةِ بَنِي الْعَجَّاجِ جُفَالًا، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ لَا يُقْرَأُ بِقِرَاءَةِ رُؤْيَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْقَارَ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ثُمَّ اسْتَأْتَفَ الْكَلَامَ يَقُولُهُ: لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَمَحَلُّ الرَّفْعِ بِالْإِنْبَاءِ وَلِلَّذِينَ خَيْرُهُ وَتَقْدِيرُهُ لَهُمُ الْخَصْلَةُ الْحُسْنَى وَالْحَالَةُ الْحُسْنَى النَّائِي: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَبْقَى هُوَ مَثَلُ الْمُسْتَجِيبِ وَالَّذِي يَذْهَبُ جُفَاءً مَثَلٌ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ ثُمَّ بَيَّنَّ الْوَجْهَ فِي كَوْنِهِ مَثَلًا وَهُوَ أَنَّهُ لِمَنْ يَسْتَجِيبُ الْحُسْنَى وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَلِمَنْ لَا يَسْتَجِيبُ أُبْوَاغُ الْحَسْرَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْإِسْتِجَابَةَ الْحُسْنَى، فَيَكُونُ الْحُسْنَى صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا أَجْوَالَ السُّعْدَاءِ وَأَجْوَالَ الْأَشْقِيَاءِ، أَمَّا أَجْوَالَ السُّعْدَاءِ فَهِيَ قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ أَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَبَعَثَ الرُّسُلَ وَالتَّزَامِ الشَّرَائِعِ الْوَارِدَةِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ فَلَهُمُ الْحُسْنَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجَنَّةُ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الْحُسْنَى هِيَ الْمُنْفَعَةُ الْعُظْمَى فِي الْحُسْنِ، وَهِيَ الْمُنْفَعَةُ الْخَالِصَةُ عَنْ شَوَائِبِ الْمَضَرَّةِ الدَّائِمَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ الْمَقْرُونَةِ بِاللَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ هَاهُنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَهُ [يُؤَيَّسُ: 26] وَأَمَّا أَجْوَالَ الْأَشْقِيَاءِ، فَهِيَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ فَلَهُمْ أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ وَالْإِفْتِدَاءُ جَعَلَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ بَدَلًا مِنَ الْآخَرِ وَمَفْعُولٌ لَافْتَدَوْا بِهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَافْتَدَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَيْ جَعَلُوهُ فِدَاءً أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْكِتَابَةُ فِي «يَه» غَائِدَةٌ إِلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ: مَا فِي الْأَرْضِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ، لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ بِالذَّاتِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ هُوَ دَائِمٌ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّمَا يُجِبُّهُ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصَالِحِ دَانِهِ، فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ فِي الضَّرَرِّ وَالْأَلَمِ وَالتَّغْيِبِ وَكَانَ مَالِكًا لِمَا يُسَاوِي غَالِمَ الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ فَإِنَّهُ يَرْضَى بِأَنْ يَجْعَلَهُ فِدَاءً لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ بِالْعَرَضِ لَا يُدَّى وَأَنْ يَكُونَ فِدَاءً لِمَا يَكُونُ مَحْبُوبًا بِالذَّاتِ وَالنَّوْعُ النَّائِي: مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ هُوَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ.

قَالَ الرَّجَّازُ: دَاكٍ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ أَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ. وَأَقُولُ هَاهُنَا خَالَتَانِ: فَكُلُّ مَا سَعَلَكَ بِاللَّهِ وَغُبُودِيَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ فَهِيَ الْحَالَةُ السَّعِيدَةُ الشَّرِيفَةُ الْعُلُوبَةُ الْقُدْسِيَّةُ، وَكُلُّ مَا سَعَلَكَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ الْحَالَةُ الْضَارَّةُ الْمُؤْذِيَةُ الْخَسِيسَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَالَتَيْنِ يَقْلَانِ الْأَشَدَّ وَالْأَضْعَفَ وَالْأَقْلَّ وَالْأَرْبَدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُواظَنَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذِهِ الْأَجْوَالِ تُوجِبُ قُوَّتَهَا وَرُسُوحَهَا لِمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَعْقُولَاتِ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ تُوجِبُ حُصُولَ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ

(19/31)

الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْهَيْبَةَ (20) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (21) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22) جَنَّاتٌ عِدْنُ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (24)

لَمَّا كَانَتْ كَثْرَةُ الْأَفْعَالِ تُوجِبُ حُصُولَ تِلْكَ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ حَتَّى اللَّمَجَةُ وَاللَّخْطَةُ وَالْخُطُورُ بِالتَّالِي وَالْإِنْفَاقُ الضَّعِيفُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَتْرَا مَا فِي حُصُولِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي النَّفْسِ فَهَذَا هُوَ الْحِسَابُ، وَعِنْدَ التَّامُّلِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ يَتَبَيَّنُ لِلْإِنْسَانِ صِدْقُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلَازِلَةُ: 7، 8].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالسُّعْدَاءُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَفِي الْإِقْبَالِ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى عُبودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَرَمَ حَصَلَ لَهُمْ الْحُسْنَى وَأَمَّا الْأَشْقِيَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِرَبِّهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَجَبَ أَنْ يَخْصَلَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ، وَالْمُرَادُ بِسُوءِ الْحِسَابِ أَنَّهُمْ أَحْبَبُوا الدُّنْيَا وَأَعْرَضُوا عَنِ الْمَوْلى فَلَمَّا مَاتُوا بَقُوا مَحْرُومِينَ عَنِ مَعْشُوقِهِمُ الَّذِي هُوَ الدُّنْيَا وَبَقُوا مَحْرُومِينَ عَنِ الْقُورِ بِخِدْمَةِ حَضْرَةِ الْمَوْلى.

وَالنُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَافِلِينَ عَنِ الْإِسْتِسْعَادِ/ بِخِدْمَةِ حَضْرَةِ الْمَوْلى عَاكِفِينَ عَلَى لَذَاتِ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتُوا قَارِقُوا مَعْشُوقَهُمْ فَتَحْتَاقُونَ عَلَى مُفَارَقَتِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ يَجْبُو هَذِهِ الْمُصِيبَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْمَاوَى فَقَالَ: وَيَسِّرَ الْمَهَادُ وَلَا يَشْكُ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقَمِّنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَثَلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَهُوَ أَنَّ الْعَالِمَ بِالشَّيْءِ كَالْبَصِيرِ، وَالْجَاهِلُ بِهِ كَالْأَعْمَى، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا كَالْآخَرِ، لِأَنَّ الْأَعْمَى إِذَا أَحَدَ يَمْشِي مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ، قَالِطَاهُ أَتَيْهُ يَقَعُ فِي الْبُيْرِ وَفِي الْمَهَالِكِ، وَرَبَّمَا أَفْسَدَ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ مِنَ الْأَمْتِغَةِ النَّافِعَةِ، أَمَّا الْبَصِيرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ آمِنًا مِنَ الْهَلَاكِ وَالْإِهْلَاكِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يَنْذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بِهِذِهِ الْأَمْثِلَةُ إِلَّا أَرْبَابُ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ مَعْتَاهَا، وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ قِسْرَةٍ لَتَابَهَا وَيَعْبُرُونَ بِظَاهِرِ كُلِّ حَدِيثٍ إِلَى سِرِّهِ وَلَتَابِهِ.

[سورة الرعد (13) : الآيات 20 إلى 24]

الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (20) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (21) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22) جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (24)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ صِفَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: أَقَمِّنْ . يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ [الرعد: 19]

(19/32)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ مُبْتَدَأً وَأُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ حَبْرُهُ كَقَوْلِهِ:

وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ ... أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ [الرعد: 25] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَشَرْطُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى فُيُودٍ، وَجَزَاؤُهَا: يَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى فُيُودٍ، أَمَّا الْفُيُودُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْطِ فَهِيَ تِسْعَةُ الْقَيْدِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ الَّذِي عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ جِئِينَ كَانُوا فِي ضَلَالٍ أَدَمَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: السَّيِّئَةُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الأعراف: 172] . وَالثَّانِي:

أَنَّ الْمُرَادَ بِعَهْدِ اللَّهِ كُلُّ أَمْرٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهَا دَلَالًا عَقْلِيَّةً قَاطِعَةً لَا تَقْبَلُ التَّشْكِحَ وَالتَّغْيِيرَ. وَالْآخَرُ: الَّتِي أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهَا الدَّلَالَةَ السَّمْعِيَّةَ وَبَيَّنَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ كُلُّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ. وَبَصِيحٌ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَهْدِ عَلَى الْحُجَّةِ بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا

عَهْدَ أَوْكَدَ مِنَ الْحَجَّةِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْوَقَاءُ بِهِ، إِذَا تَبَتَّ بِالذَّلِيلِ وَجُوبُهُ لَا يُمْجَرَّدُ الَّتِيْمِينَ وَلِذَلِكَ رَبُّمَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحَدِّثَ تَفْسُتَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ فَلَا عَهْدَ أَوْكَدَ مِنْ الزَّامِ إِلَهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَلِكَ بِذَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ بِذَلِيلِ السَّمْعِ. وَلَا يَكُونُ الْعَهْدُ مُوفِيًا لِلْعَهْدِ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كَمَا أَنَّ الْخَالِفَ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا يَكُونُ بَالًا فِي يَمِينِهِ إِلَّا إِذَا فَعَلَ الْكُلَّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِثْبَانُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْإِنْهَاءِ عَنْ كُلِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَقَاءُ بِالْعُقُودِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ إِذَا الْأَمَانَاتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ آيَةِ:

الْعَهْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَفِيهِ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَرِيبٌ مِنَ الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ، فَإِنَّ الْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ قَرِيبٌ مِنْ عَدَمِ تَقْضِ الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَمَّا وَجَبَ وَجُوبُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَدَمُهُ، فَهَذَانِ الْمَفْهُومَانِ مُتَعَايِرَانِ إِلَّا أَنَّهُمَا مُتَلَازمانِ فَكَذَلِكَ الْوَقَاءُ بِالْعَهْدِ يَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَنْقُضَ الْمِيثَاقَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ مِنْ أَجْلِ مَرَاتِبِ السَّعَادَةِ.

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ عَهْدُ لَهُ

وَالْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمِيثَاقَ مَا وَفَّقَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ بَعْدَ إِلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَلَفَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ ابْتِدَاءً. وَقَوْلُهُ: وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَزَمَّ الْعَبْدُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ نَفْسِهِ كَالْتَّذَرِّ بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ: عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمِيثَاقِ: الْمَوَاقِفُ الْمَذْكُورَةُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْإِيمَانِ بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُقُودِ وَالشَّرَائِعِ.

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ فَقَدَر، كَاتَبَ فِيهِ حَصْلُهُ مِنَ التَّفَاقُقِ

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ وَمَنْ كُتِبَ خَصْمُهُ خَصْمَتُهُ رَجُلٌ أُعْطِيَ عَهْدًا ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا اسْتَوْفَى عَمَلَهُ وَطَلَمَهُ أَجْرَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَاسْتَرْقَ الْخُرَّ وَأَكَلَ ثَمَّتَهُ»

وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَمَلِكِ الرُّومِ عَهْدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَيَنْقُضَ الْعَهْدَ قَادًا رَجُلٌ عَلَى قَرْسٍ يَقُولُ: وَقَاءٌ بِالْعَهْدِ لَا

(19/33)

عَدَرَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَنْبِذَنَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُ وَلَا يَخْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَمْدُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُمَرُو بْنُ عُيَيْنَةَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

الْقِيْدُ الثَّالِثُ: وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَهَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ وَتَرَكَ تَقْضِ الْمِيثَاقِ إِشْتِمَالٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِثْبَانِ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْإِخْتِرَارِ عَنْ كُلِّ الْمَنْهِيَّاتِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هُمَا؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذِكْرٌ لِئَلَّا يَطَنَّ طَائِفٌ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَا جَرَمَ أَفْرَدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ بِالذِّكْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَأَكِيدُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَلَهِ الرَّجْمِ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا ذَلِكَ الرَّجْمُ تَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قُطِعَتْ، وَالْأَمَانَةُ تَقُولُ: أَيُّ رَبِّ «ثُرِكَتْ، وَالنَّعْمَةُ تَقُولُ

«أَيُّ رَبِّ كُفِرَتْ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ صَلَهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤَاوَزَتُهُ وَنُصْرَتُهُ فِي الْجِهَادِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: رِعَايَةُ جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْعِبَادِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَهِ الرَّجْمِ وَصَلَهِ الْقِرَاةِ الثَّانِيَةِ بِسَبَبِ أُخُوَّةِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الْحُجَرَاتِ: 10]

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ إِمْدَادُهُمْ بِأَيِّضَالِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْأَقَاتِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّبَسُّمِ فِي وَجُوهِهِمْ وَكَفِّ الْأَذَى

عَنْهُمْ وَبَدَّخُلَ فِيهِ كُلُّ حَيَوَانٍ حَتَّى الْهَرَّةُ وَالرَّجَاجَةُ، وَعَنْ / الْفُضَيْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَمَاعَةً دَخَلُوا عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ خُرَّاسَانَ. فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِنْ حَيْثُ بَشِئْتُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَحْسَنَ كُلَّ الْإِحْسَانِ وَكَانَ لَهُ دَجَاجَةٌ قَاسَاءُ لَيْثُهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَأَقُولُ حَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ الْقَيْدُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَإِنْ أَتَى بِكُلِّ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ الْخَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْخَوْفُ مِنْهُ مُسْتَوِيلًا عَلَى قَلْبِهِ وَهَذِهِ الْخَشْيَةُ تَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حَائِقًا مِنْ أَنْ يَقَعَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ حَلَلٌ فِي عِبَادَاتِهِ وَطَاعَاتِهِ، بِحَيْثُ يُوجِبُ فُسَادَ الْعِبَادَةِ أَوْ يُوجِبُ نُقْصَانَ تَوَاتُيُهَا. وَالثَّانِي: وَهُوَ خَوْفُ الْجَلَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَصَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْمَهِيْبِ الْقَاهِرِ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ قَلْبِهِ مَهَابَةُ الْجَلَالَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْعِظَمَةِ.

الْقَيْدُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ اعْلَمْ أَنَّ الْقَيْدَ الرَّابِعَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ وَهَذَا الْقَيْدُ الْخَامِسُ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَسُوءِ الْحِسَابِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ خَوْفِ الْجَلَالِ وَالْمَهَابَةِ وَالْعِظَمَةِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّكَرُّارُ.

الْقَيْدُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ قَبِيحٌ فِيهِ الضَّبْرُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ وَالضَّبْرُ عَلَى ثِقَلِ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَارِّ وَالْعُمُومِ وَالْإِحْرَافِ وَالضَّبْرُ عَلَى تَرْكِ الْمُشْتَهَاتِ وَبِالْجُمْلَةِ الضَّبْرُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي وَعَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ. ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُقَدِّمُ عَلَى الصَّبْرِ لَوْجُوهَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَصْبِرَ لِيُقَالَ مَا أَكْمَلَ

(19/34)

صَبْرَهُ وَأَشَدُّ قُوَّتَهُ عَلَى تَحْمُلِ التَّوَارِلِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَصْبِرَ لِللَّامُتَّعَةِ بِسَبَبِ الْجَزَعِ. وَثَلَاثُهَا: أَنْ يَصْبِرَ لِيَلَّا تَحْضُلَ شِمَاتُهُ الْأَعْدَاءُ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَصْبِرَ لِعِلْمِهِ بِأَنْ لَا قَائِدَةَ فِي الْجَزَعِ قَالِ الْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى بِالصَّبْرِ لِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَاجِلًا فِي كَمَالِ الْبَقْسِ وَبِإِعَادَةِ الْقَلْبِ، أَمَّا إِذَا صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْبَلَاءَ قِسْمَةٌ حَكَمَ بِهَا الْقِسَامُ الْعَلَامُ الْمُتَرْتَبُ عَنِ الْعَيْبِ وَالْبَاطِلِ وَالسَّقْفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقِسْمَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَرَضَى بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ أَوْ يَصْبِرَ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْرِقًا فِي مُشَاهَدَةِ الْمُبْلَى فَكَانَ اسْتِعْرَافُهُ فِي تَجَلِّي نَوْرِ الْمُبْلَى أَذْهَلَهُ عَلَى التَّالِمِ بِالْبَلَاءِ وَهَذَا أَعْلَى مَقَامَاتِ الصَّادِقِينَ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ صَبَرَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَبَرَ لِمُجَرَّدِ تَوَاتُيهِ، وَطَلَبَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ فِيهِ دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْعَاشِقَ إِذَا صَرَبَهُ مَعْشُوقُهُ، قَرُبًا تَطَرَّ الْعَاشِقُ لِذَلِكَ الصَّارِبِ وَفَرِحَ بِهِ فَقَوْلُهُ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ، يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْعَاشِقَ يَرْضَى بِذَلِكَ الصَّرْبِ لِإِلْتِذَاذِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَعْشُوقِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمُخْتَةِ وَبِرَضَى بِهِ لِاسْتِعْرَافِهِ فِي مَعْرِفَةِ نَوْرِ الْحَقِّ وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ لَطِيفَةٌ.

الْقَيْدُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَتَا دَاخِلَتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ تَبْيِيهَا عَلَى كَوْنِهَا أَشْرَفَ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَفْسِيرُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَمْتَنِعُ إِدْخَالُ التَّوَاتُيِّ فِيهِ أَيْضًا.

الْقَيْدُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَإِنْ لَمْ يَتَّهِمْ بِتَرْكِ آدَاءِ الزَّكَاةِ قَالُوا: أَوَّلَى أَدَاؤُهَا سِرًّا وَإِنْ اتَّهِمَ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ قَالُوا: أَوَّلَى أَدَاؤُهَا فِي الْعِلَانِيَةِ. وَقِيلَ الْبُشْرَى مَا يُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ وَالْعِلَانِيَةُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ وَالصَّدَقَةُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا عَلَى صِفَةِ التَّطَوُّعِ فَقَوْلُهُ: سِرًّا يَرْجِعُ إِلَى التَّطَوُّعِ وَقَوْلُهُ: عَلَانِيَةً يَرْجِعُ إِلَى الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ.

المسألة الثانية: قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ إِنَّهُ تَعَالَى رَغِبَ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رِزْقَ إِلَّا الْحَلَالُ إِذْ لَوْ كَانَ الْحَرَامُ رِزْقًا لَكَانَ قَدْ رَغِبَ تَعَالَى فِي إِنْفَاقِ

الْقَيْدُ التاسع: قوله: وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْا بِمَعْصِيَةٍ دَرَوْهَا وَدَفَعُوهَا بِالتَّوْبَةِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَعْمَلْ بِجَنَّتِهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا».

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ لَا يُقَابِلُونَ الْبَشَرَ بِالشَّرِّ بَلْ يُقَابِلُونَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرْوَا كِرَامًا [الْفُرْقَان: 72] وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْوُضُولُ مَنْ وُصِلَ ثُمَّ وَصَلَ يَلِكُ الْمَجَازَاةُ لَكِنَّهُ مَنْ قُطِعَ ثُمَّ وَصَلَ وَعُطِفَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْهُ، وَلَيْسَ الْخَلِيمُ مَنْ ظَلِمَ ثُمَّ حُلِمَ حَتَّى إِذَا هَبَّحَهُ قَوْمٌ اهْتَجَ، لَكِنَّ الْخَلِيمَ مَنْ قَدَّرَ ثُمَّ عَفَا. وَعَنِ الْحَسَنِ: هُمُ الَّذِينَ إِذَا جُرِّمُوا أَغْطَوْا وَإِذَا ظَلِمُوا عَفَوْا، وَيُرْوَى أَنَّ شَقِيقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مُتَسَكِّرًا، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَلْخٍ، فَقَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ شَقِيقًا قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ طَرِيقُهُ أَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مُنِعُوا صَبَرُوا وَإِنْ أَعْطُوا شَكَرُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: طَرِيقُهُ كَلَابْنَا

(19/35)

هَكَذَا. فَقَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَقَالَ الْكَامِلُونَ: هُمُ الَّذِينَ إِذَا مُنِعُوا شَكَرُوا وَإِذَا أُعْطُوا أَثَرُوا.

وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْقِيُودِ التَّسْعَةِ هِيَ الْقِيُودُ الْمَذْكُورَةُ فِي الشَّرْطِ. أَمَّا الْقِيُودُ

الْمَذْكُورَةُ فِي الْجَزَاءِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ أَيْ عَاقِبَةُ الدَّارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَةُ الدُّنْيَا وَمَرْجِعَ أَهْلِهَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْعُقْبَى كَالْعَاقِبَةِ، وَبَجُورٍ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا كَالشُّورَى وَالْفُرْبَى وَالرُّجْعَى، وَقَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا عَلَى فَعْلَى كَالنَّجْوَى وَالذَّغْوَى، وَعَلَى فَعْلَى كَالذِّكْرَى وَالضَّيْرَى، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ اسْمًا وَهُوَ هَاهُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى: أُولَئِكَ لَهُمْ أَنْ تُعْقَبَ أَعْمَالُهُمُ الدَّارُ الَّتِي هِيَ الْجَنَّةُ.

الْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَالَ الرَّجَّاجُ: جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُ مِنْ عُقْبَى وَالْكَلامُ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَكَرْنَاهُ مُسْتَقْصًى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ [التَّوْبَةِ: 72] وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَذْهَبَ الْمُفَسِّرِينَ، وَمَذْهَبَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

المسألة الثانية: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو يَدْخُلُونَهَا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعُهُ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمُّ الْهَاءِ عَلَى اسْتِنَادِ الدُّخُولِ إِلَيْهِمْ.

الْقَيْدُ الثَّالِثُ: وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاجِهِمْ وَزُرِّيَّاتِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَرَأَ ابْنُ عُثْمَانَ (صَلَحَ) بِضَمِّ اللَّامِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

المسألة الثانية: قَالَ الرَّجَّاجُ: مَوْضِعٌ مَنْ رَفَعَ لِأَجْلِ الْعُطْفِ عَلَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ

يَدْخُلُونَهَا وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ بِضَمٍّ كَمَا تَقُولُ قَدْ دَخَلُوا وَزَيْدًا أَيْ مَعَ رَبِّدٍ.

المسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ صَلَحَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَنْ صَدَقَ بِمَا

صَدَقُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَعُ إِذَا

لَمْ يَحْضُرْ مَعَهَا أَعْمَالُ صَالِحَةٍ بَلِ الْآبَاءُ وَالْأَرْوَاحُ وَالذَّرِّيَّاتُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ

الصَّالِحَةِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ تَوَابِ

الْمُطِيعِ سُورَتَهُ بِحُضُورِ أَهْلِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا كِرَامَةً

لِلْمُطِيعِ الْآتِي بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَوْ دَخَلُوهَا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كِرَامَةً

لِلْمُطِيعِ وَلَا قَائِدَةً فِي الْوَعْدِ بِهِ، إِذْ كُلُّ مَنْ كَانَ مُصْلِحًا فِي عَمَلِهِ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِشَارَةِ الْمُطِيعِ بِكُلِّ مَا يَزِيدُهُ سُورًا وَبَهْجَةً

قَائِدًا يَسِّرُ اللَّهُ الْمُكْلَفَ يَأْتِي إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ مَعَهُ آبَاؤُهُ وَأَرْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ فَلَا

شَكَّ أَنَّهُ يَعْظُمُ سُورُ الْمُكْلَفِ بِذَلِكَ وَتَقْوَى بَهْجَتُهُ بِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَوْجِبَاتِ

سُرُورِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى الْخَلَاصِ

مِنْهَا وَالْقَوَرُ بِالْجَنَّةِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي

يَعْلَمُونَ بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس: 26، 27]

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: وَأَرْوَاجِهِمْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ رَوْحَةٍ وَرَوْحَةٍ،

وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَنْ

(19/36)

مَاتَ عَنْهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدَةِ أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْشَرُ فِي رُبِّ مَرَّةٍ نِسَائِكَ، كَالَّذِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ الْقِيدَ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَهُمْ حَبِمَةٌ مِنْ دَرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ طَوَّلَهَا قَرَسَخٌ وَعَرَضَهَا قَرَسَخٌ لَهَا أَلْفُ بَابٍ مَصَارِيْعُهَا مِنْ ذَهَبٍ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ كُلِّ بَابٍ يَقُولُونَ لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَكِتَابُ الزَّكَاةِ وَكِتَابُ الصَّبْرِ وَيَقُولُونَ: وَنِعْمَ مَا أَعَقَبَكُمْ اللَّهُ بَعْدَ الدَّارِ الْأُولَى

وَأَعْلَمُ أَنَّ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُطِيعِينَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ الْخُلْدِ، وَيَجْتَمِعُونَ بِأَتَائِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَدُرَرَاتِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ جَلَالَةِ مَرَاتِبِهِمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ النَّجِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ بِكِرْمُونِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ وَبِبَشْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَنَّ الثَّوَابَ مَنَفَعَةٌ خَالِصَةٌ

دَائِمَةٌ مَفْرُوتَةٌ بِالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي فُبُورَ الشَّهَدَاءِ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ «فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَالْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَأَمَّا إِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَتَفْسِيرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَوَائِفُ، مِنْهُمْ رُوحَانِيُونَ وَمِنْهُمْ كَرُوبِيُونَ. فَالْعَبْدُ إِذَا رَاضٍ نَفْسُهُ بِأَنْوَاعِ الرَّاغِبَاتِ كَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُحَاسَنَةِ، وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ جَوْهَرٌ قُدْسِيٌّ وَرُوحٌ غُلُوبِيٌّ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مَزِيدٌ اخْتِصَاصٍ، فَعِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُشْرِفَتْ تِلْكَ الْجَوَاهِرُ الْقُدْسِيَّةُ تَجَلَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْصُوصَةِ بِهَا قَبِيضٌ عَلَيْهَا مِنْ مَلَائِكَةِ الصَّبْرِ كِمَالَاتٍ مُخْصُوصَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ لَا تَطْهَرُ إِلَّا فِي مَقَامِ الصَّبْرِ، وَمِنْ مَلَائِكَةِ الشُّكْرِ كِمَالَاتٍ رُوحَانِيَّةٍ لَا تَتَجَلَّى إِلَّا فِي مَقَامِ الشُّكْرِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ فَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَتَّمَ مَرَاتِبَ سَعَادَاتِ الْبَشَرِ بِدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ النَّجِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ فَكَانُوا بِهِ أَجَلٌ / مَرْتَبَةٌ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانُوا أَقَلَّ مَرْتَبَةً مِنَ الْبَشَرِ لَمَّا كَانَ دُخُولُهُمْ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ السَّلَامِ وَالنَّجِيَّةِ مُوجِبًا غُلُوبَ دَرَجَاتِهِمْ وَشَرَفَ مَرَاتِبِهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غَادَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى بَيْتِهِ قَادًا قَبِيلَ فِي مَعْرِضِ كَمَالِ مَرْتَبَتِهِ إِنَّهُ يُرَوِّدُهُ الْأَمِيرُ وَالْوَزِيرُ وَالْقَاصِي وَالْمُفْتِي، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَرَجَةَ ذَلِكَ الْمُرُورِ أَقَلَّ وَأَذْنَى مِنْ دَرَجَاتِ الرَّائِرِينَ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: هَاهُنَا مَخْذُوفٌ يَفْدِيهِ الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ وَيَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَاصْمِرِ الْقَوْلَ هَاهُنَا لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّلَامِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لَكُمْ هَذِهِ السَّلَامَةُ بِوَاسِطَةِ صَبْرِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَخْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي تَرَوْنَهَا، وَهَذِهِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا إِنَّمَا حَصَلَتْ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الصَّبْرِ.

(19/37)

وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (25) اللَّهُ يَنْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ (26)

[سورة الرعد (13) : آية 25]

وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (25)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صِفَاتِ السَّعْدَاءِ وَذَكَرَ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ الْعَالِيَةِ أَتْبَعَهَا يَذْكُرُ خَالَ الْأَشْقِيَاءِ، وَذَكَرَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَخْزِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ،

وَاتَّبَعَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالتَّوَابَ بِالْعِقَابِ، لِيَكُونِ الْبَيَانُ كَامِلًا فَقَالَ: وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنْ عَهْدَ اللَّهِ مَا أَلَزَمَ عِبَادَهُ بِوَاسِطَةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ لِأَنَّهَا أَوْكَدُ مِنْ كُلِّ عَهْدٍ وَكُلِّ يَمِينٍ إِذِ الْإِيمَانُ إِنَّمَا تُفِيدُ التَّوَكُّدَ بِوَاسِطَةِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهَا تُوجِبُ الْوَقَاءَ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْمُرَادُ مِنْ تَقْضِي هَذِهِ الْعُهُودِ أَنْ لَا يَنْطَرِ الْمَرْءُ فِي الْأَدْلَةِ أَصْلًا، فَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا أَوْ يَأْنُ يَنْطَرِ فِيهَا وَيَعْلَمَ صِحَّتَهَا ثُمَّ يُعَانِدَ فَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ أَوْ يَأْنُ يَنْطَرِ فِي الشَّيْءِ فَيَتَّقِدَ خِلَافَ الْحَقِّ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ أَيُّ مَنْ بَعْدَ أَنْ وَثَّقَ اللَّهُ تِلْكَ الْأَدْلَةَ وَأَحْكَمَهَا، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَقْوَى مِمَّا ذَلَّ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي أَنْ يَنْقُصَ فِعْلُهُ وَيَضُرَّ تَرْكُهُ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْعَهْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمِيثَاقِ فَمَا فَايِدُهُ اسْتِثْنَاءُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: مَنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ.

فُلْيَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ هُوَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعَبْدَ، وَالْمُرَادُ بِالْمِيثَاقِ الْأَدْلَةُ الْمُؤَكَّدَةُ/ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُؤَكَّدُ إِلَيْكَ الْعَهْدُ بِدَلَائِلٍ أُخْرَى سِوَاءِ كَاتِبِ تِلْكَ الْمُؤَكَّدَةِ دَلَائِلِ عَقْلِيَّةٍ أَوْ سَمْعِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ [الرعد: 21] فَجَعَلَ مِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْقَطْعَ بِالضِدِّ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَطْعُ كُلِّ مَا أَوْجِبَ اللَّهُ وَصْلَهُ وَبَدَخُلَ فِيهِ وَصْلُ الرَّسُولِ بِالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَوَصْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصْلُ الْأَرْحَامِ، وَوَصْلُ سَائِرِ مَنْ لَهُ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ:

وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ الْفَسَادُ هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى غَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ بِالظُّلْمِ فِي النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَحْرِيبِ الْبِلَادِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَعِدُ ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَالَ: أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَاللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ الْإِبْعَادُ مِنْ حَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَيَّ صِدْهُمَا مِنْ عَذَابٍ وَنِقْمَةٍ: وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ لِأَنَّ الْمُرَادَ جَهَنَّمَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا يَسُوءُ الصَّائِرَ إِلَيْهَا.

[سورة الرعد (13): آية 26]

اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ (26)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَى مَنْ تَقَضَّى عَهْدَ اللَّهِ فِي قَبُولِ التَّوْحِيدِ وَالسُّبُوحَةِ بِأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَمُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ فَكَاتِبُهُ قِيلَ: لَوْ كَانُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ النِّعَمِ وَاللَّذَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ عَلَى الْبَغْضِ وَيَضَيِّقُهُ عَلَى الْبَغْضِ وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَقَدْ بُوْجِدَ الْكَافِرُ مُوسِعًا عَلَيْهِ دُونَ الْمُؤْمِنِ، وَبُوْجِدَ الْمُؤْمِنُ مُضَيِّقًا عَلَيْهِ دُونَ الْكَافِرِ، فَالْدُّنْيَا دَارُ امْتِحَانٍ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى الْقَدَرِ فِي اللَّغَةِ قَطْعُ الشَّيْءِ عَلَى مُسَاوَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَى (يَقْدِرُ) هَاهُنَا يَضَيِّقُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [الطلاق: 7] أَيُّ ضَيِّقَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعْطِيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ لَا يُفْضِلُ عَنْهُ شَيْءٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ لَهُ رِزْقَهُ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ

(19/38)

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُصِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ (27) الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (28) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَا بَ (29)

[سورة الرعد (13): آية 27]

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُصِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ (27)

اعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتَ رَسُولًا فَأْتِنَا بِآيَةٍ وَمُعْجَزَةٍ قَاهِرَةٍ ظَاهِرَةٍ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

فَاجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ: قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُصِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ إِلَهَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ ظَاهِرَةً وَمُعْجَزَاتٍ قَاهِرَةً، وَلَكِنَّ الْإِصْلَاحَ وَالْهَدَايَةَ مِنَ اللَّهِ، فَاصْلَحْكُمْ عَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ، وَهَدَى أَقْوَامًا آخَرِينَ إِلَيْهَا، حَتَّى عَرَفُوا بِهَا صِدْقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي دَعْوَى النَّبُوَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا قَائِدَةَ فِي تَكْثِيرِ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ كَلَامٌ يَجْرِي مَجْرَى الْعَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةَ الْمُتَكَثِرَةَ الَّتِي طَهَّرَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُصِيرَ مُشْتَبِهَةً عَلَى الْعَاقِلِ، فَلَمَّا طَلَبُوا بَعْدَهَا آيَاتٍ أُخْرَى كَانَ مَوْضِعًا لِلْعَجَبِ وَالِاسْتِنْكَارِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: مَا أَعْظَمَ عِبَادَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ كَانَ عَلَى صِفَتِكُمْ مِنَ التَّضْمِيمِ وَشِدَّةِ الشَّكِيمَةِ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى اهْتِدَائِكُمْ وَإِنْ أَنْزَلْتُ كُلَّ آيَةٍ وَتَهْدِي مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ صِفَتِكُمْ. وَبِالْإِنِّهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا سَائِرَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ لَا قَائِدَةَ فِي ظُهُورِ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، فَإِنَّ الْإِضْلَالَ وَالْهَدَايَةَ مِنَ اللَّهِ فَلَوْ حَصَلَتْ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ وَلَمْ تَحْصُلِ الْهَدَايَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْإِثْقَاعُ بِهَا وَلَوْ حَصَلَتْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ وَحَصَلَتْ الْهَدَايَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْإِثْقَاعُ بِهَا فَلَا تَسْتَغْلُوا بِطَلَبِ الْآيَاتِ وَلَكِنْ تَصَرَّغُوا إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الْهَدَايَاتِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَتَوَابِهِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كُفْرِهِ فَلَسْتُمْ مِمَّنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا يَسْأَلُ لاسْتِحْقَاقِكُمُ الْعَذَابَ وَالِإِضْلَالَ عَنِ التَّوَابِ: وَتَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ أَيُّ يَهْدِي إِلَى حَيْثُ مِنْ تَابَ وَإِمَنْ قَالَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْهَدَى هُوَ التَّوَابُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَقِبُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنَابَ أَيُّ تَابَ/ وَالْهَدَى الَّذِي يَفْعَلُهُ بِالْمُؤْمِنِ هُوَ التَّوَابُ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُضِلُّ عَنِ التَّوَابِ بِالْعِقَابِ، لَا عَنِ الدِّينِ بِالْكَفْرِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَنَا. هَذَا تَمَامُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ وَقَوْلُهُ: (أَنَابَ) أَيُّ أَقْبَلَ إِلَى الْحَقِّ وَحَقِيقَتِهِ دَخَلَ فِي نُبُوَةِ الْخَيْرِ.

[سورة الرعد (13) : الآيات 28 الى 29]
الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (28) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَجُسْنُ مَآبٍ (29)
اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ آمَنُوا بَدَلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ] مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ أَنَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ خَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ وَاطْمَأْنَنَتْ فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَالِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الْأَنْعَالُ: 2] وَالْوَجَلَ ضِدُّ الْاطْمَأْنِنَةِ، فَكَيْفَ وَصَفَهُمْ هَاهُنَا بِالْاطْمَأْنِنَةِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا الْعُقُوبَاتِ وَلَمْ يَأْمَنُوا مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْمَعَاصِي فَهَنَّاكَ وَصَفَهُمْ بِالْوَجَلِ، وَإِذَا ذَكَرُوا وَعْدَهُ بِالتَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ، سَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا يُتَافَى الْآخَرِ، لِأَنَّ الْوَجَلَ هُوَ يَذْكُرُ الْعِقَابَ وَالطَّمَأْنِينَةَ يَذْكُرُ التَّوَابَ، وَبُوجَدُ الْوَجَلِ فِي حَالِ فِكْرِهِمْ فِي الْمَعَاصِي، وَتُوجَدُ (19/39)

الطَّمَأْنِينَةُ عِنْدَ اسْتِعَالِهِمْ بِالطَّاعَاتِ. الثَّانِي: أَنَّ الْهُرَادَ إِذَا عَلِمَهُمْ يَكُونُ الْقُرْآنُ مُعْجَزًا يُوجِبُ حُضُورَ الطَّمَأْنِينَةِ لَهُمْ فِي كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. أَمَّا سَكَنُهُمْ فِي أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالطَّاعَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْهِمَامِ وَالْكِمَالِ فَيُوجِبُ حُضُورَ الْوَجَلِ فِي قُلُوبِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَصَلَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الطَّمَأْنِينَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ الْوَجَلُ وَالْخَوْفُ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ هَلْ أَتَوْا بِالطَّاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّوَابِ أَمْ لَا، وَهَلْ اخْتَرُوا عَنِ الْمَعْصِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِقَابِ أَمْ لَا
وَاعْلَمْ أَنَّ لَنَا فِي قَوْلِهِ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ أَبْحَاثًا دَقِيقَةً غَامِضَةً وَهِيَ مِنْ

وُجُوهٍ:
الوجه الأول: أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُؤَثَّرٌ لَا يَتَأَثَّرُ، وَمُتَأَثَّرٌ لَا يُؤَثِّرُ، وَمَوْجُودٌ يُؤَثِّرُ فِي شَيْءٍ وَيَتَأَثَّرُ عَنْ شَيْءٍ، فَالْمُؤَثَّرُ الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ هُوَ اللَّهُ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى، وَالْمُتَأَثَّرُ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ هُوَ الْجِسْمُ، فَإِنَّهُ ذَاتٌ قَابِلَةٌ لِلصِّقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْآثَارِ الْمُتَنَافِئَةِ، وَلَيْسَ لَهُ خَاصِّيَّةٌ إِلَّا الْقَبُولُ فَقَطْ. وَأَمَّا الْمَوْجُودُ الَّذِي يُؤَثِّرُ تَارَةً وَيَتَأَثَّرُ أُخْرَى، فَهِيَ الْمَوْجُودَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى الْحَضَرَةِ الْإِلَهِيَّةِ صَارَتْ قَابِلَةً لِلْآثَارِ الْقَائِصَةِ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِبْرَاهِيمَ إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى عَالَمِ/ الْأَجْسَامِ اسْتَأْثَرَتْ إِلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا، لِأَنَّ عَالَمَ الْأَرْوَاحِ مُدَبَّرٌ لِعَالَمِ الْأَجْسَامِ
وَإِذَا عَرِفَتْ هَذَا: فَالْقَلْبُ كُلَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مُطَالَعَةِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ حَصَلَ فِيهِ الْإِصْطِرَابُ وَالْقَلَقُ وَالْمِيلُ الشَّدِيدُ إِلَى الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، أَمَّا إِذَا تَوَجَّهَ الْقَلْبُ إِلَى

مُطَالَعَةِ الْحَصْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ حَصَلَ فِيهِ أَنْوَازُ الصَّمَدِيَّةِ وَالْأَضْوَاءِ وَالْإِلَهِيَّةِ، فَهَنَّاكَ بِكَوْنِ سَيَاكِنَا
فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَا وَصَلَ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الْإِتِّقَالَ مِنْهُ إِلَى خَالَةِ أُخْرَى
أَشْرَفَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِلَّا وَفَوْقَهَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى فِي اللَّذَّةِ
وَالْعِبْطَةِ. أَمَّا إِذَا انْتَهَى الْقَلْبُ وَالْعَقْلُ إِلَى الْإِسْتِسْعَادِ بِالمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَضْوَاءِ
الصَّمَدِيَّةِ بَقِيَ وَاسْتَقَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْهُ الثَّبَتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَرَجَةٌ أُخْرَى
فِي السَّعَادَةِ أَعْلَى مِنْهَا وَاكْمَلُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ
وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْإِكْسِيرَ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ دَرَّةٌ عَلَى الْجِسْمِ
الْجَاسِيِّ انْقَلَبَ دَهَبًا بَاقِيًا عَلَى كَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَرْمَانِ، صَابِرًا عَلَى الدَّوْبَانِ الْخَاصِلِ بِالنَّارِ،
فَإِكْسِيرٌ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ أَوَّلَى أَنْ يَقْلِبَهُ جَوْهَرًا بَاقِيًا صَافِيًا نَوَارِنَا لَا
يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالتَّبَدُّلَ، فَلِهَذَا قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةِ طُوبَى ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا اسْمُ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ غَرَسَهَا
اللَّهُ بِيَدِهِ نُبِيُّ الْخَلِيِّ وَالْجَلَلِ وَإِنَّ أَعْصَانَهَا لَتُرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ
وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي دَارِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهَا عُصْنٌ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ طُوبَى مَصْدَرٌ مِنْ طَابَ، كَبَشَرَى وَرَلَفَى، وَمَعْنَى
طُوبَى لَكَ، أَصَبْتَ طَيِّبًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى وَجْهِ: فَقِيلَ: فَرَحٌ وَفَرَّةٌ عَيْنٌ لَهُمْ. عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيلَ: نِعْمَ مَا لَهُمْ عَنْ

(19/40)

كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ

يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ (30)

عِكْرِمَةَ، وَقِيلَ عِبْطَةُ لَهُمْ عَنِ الصَّخَاكِ. وَقِيلَ: حَسْبِي لَهُمْ عَنِ قَتَادَةَ. وَقِيلَ: خَيْرٌ

وَكِرَامَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ، وَقِيلَ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ لَهُمْ عَنِ الرَّجَاحِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعَارِفَ مُتَقَارِبَةً وَالتَّفَاوُثَ يَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ وَالْخَاصِلُ أَنَّهُ

مُبَالَغَةٌ فِي تَبِيلِ الطَّيِّبَاتِ وَبَدْخُلٍ فِيهِ جَمِيعُ اللَّذَاتِ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ أَطْيَبَ الْأَشْيَاءِ فِي كُلِّ
الْأُمُورِ خَاصِلٌ لَهُمْ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُوبَى اسْمُ
الْجَنَّةِ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقِيلَ اسْمُ الْجَنَّةِ بِالْهِنْدِيَّةِ. وَقِيلَ الْبُسْتَانُ بِالْهِنْدِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ،
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَرَبِيُّ لَا سِيَّمَا وَاسْتِيفَاقُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ طَاهِرٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَكْشَافِ»: الَّذِينَ آمَنُوا مَبْدَأُ وَطُوبَى لَهُمْ خَبْرُهُ، وَمَعْنَى

طُوبَى لَكَ أَيُّ أَصَبْتَ طَيِّبًا، وَمَحَلُّهَا النَّصَبُ أَوْ الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ طَيِّبًا لَكَ وَطَيِّبٌ لَكَ وَسَلَامًا

لَكَ وَسَلَامٌ لَكَ، وَالْقِرَاءَةُ فِي قَوْلِهِ: وَحُسْنُ مَآبٍ بِالرَّفْعِ وَالنَّصَبِ تَدْلُكُ عَلَى مَحَلِّهَا، وَقُرَأَ

. مَكْوَرَةً الْأَعْرَابِي (طَيِّبٌ لَهُمْ)

أَمَا قَوْلُهُ: وَحُسْنُ مَآبٍ قَالِمُرَادُ حُسْنِ الْمَرْجِعِ وَالْمَقَرِّ وَكُلُّ ذَلِكَ وَعُدُّ مِنَ اللَّهِ بِأَعْظَمِ

التَّعْيِيمِ تَرْغِيبًا فِي طَاعَتِهِ وَتَحْذِيرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ

[سورة الرعد (13) : آية 30]

كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ

يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ (30)

اعْلَمْ أَنَّ الْإِكْفَانَ فِي كَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ فَقِيلَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَرْسَلْنَاكَ كَمَا أَرْسَلْنَا الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَكَ

فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَقِيلَ: كَمَا

أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ وَأَعْطَيْنَاهُمْ كُتُبًا تُتْلَى عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ أَعْطَيْنَاكَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَنْتَ تَتْلُوهُ

عَلَيْهِمْ فَلَمَّا ذَا اقْتَرَحُوا غَيْرُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَكْشَافِ»: كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ أَيُّ مِثْلَ ذَلِكَ

الْإِرْسَالِ أَرْسَلْنَاكَ يَعْني أَرْسَلْنَاكَ إِرسَالًا لَهُ شَأْنٌ وَفُضِّلَ عَلَى سَائِرِ الْإِرْسَالَاتِ. ثُمَّ قُيِّسَ

كَيْفَ أَرْسَلَهُ فَقَالَ: فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ أَيُّ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ تَقَدَّمَتْهَا أُمَمٌ

فَهِيَ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَنْتَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ

أما قوله: لَتَسْلُوا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قَالُمَرَادُ: لَتَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ:

وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ أَيَّ وَحَالٍ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ الَّذِي رَحِمَهُ وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَمَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَهُ، وَكَفَرُوا بِنِعْمَتِهِ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْكَ إِلَهُهُمْ وَإِنَّا لَنَرَى هَذَا الْقُرْآنَ الْمُعْجَزَ عَلَيْهِمْ/ قُلْ هُوَ رَبِّي الْوَاحِدُ الْمُتَعَالِي عَنِ الشِّرْكَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ فِي نُصْرَتِي عَلَيْكُمْ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ فَيُعَذِّبُنِي عَلَى مُصَابَرَتِكُمْ وَمُجَاهَدَتِكُمْ قِيلَ: يَزَلْ قَوْلُهُ: وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ الْمُخَرُومِيِّ وَكَانَ يَقُولُ أَمَّا اللَّهُ فَتَعْرِفُهُ، وَأَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْيَمَامَةِ يَعْثُونَ مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَابِ فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الإِسْرَاءُ: 110] وَكَقَوْلِهِ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ [الْفُرْقَانُ: 60]

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِبْنَ صَالِحٍ قُرَيْشِيًّا مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ كَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قَاتَلْنَاكَ فَقَدْ ظَلَمْنَا. وَلَكِنْ أَكْتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكُتِبَ كَذَلِكَ، وَلَمَّا كُتِبَ فِي الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا

(19/41)

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلَى لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَقَلَمَ يَنَاسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (31)

. «تَعْرِفُهُ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اكتبوا كما تُريدُونَ وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَائِيَيْنِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى كَفَرُوا بِاللَّهِ إِمَّا جَحْدًا لَهُ وَإِمَّا لِإِبْتِنَاهُمْ الشِّرْكَاءَ مَعَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْقَوْلُ أَلْيَقُ بِالظَّاهِرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِسْمِ كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ وَكَذَّبُوا بِهِ لَكَانَ الْمَفْهُومُ هُوَ، دُونَ اسْمِهِ.

[سورة الرعد (13): آية 31]

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلَى لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَقَلَمَ يَنَاسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (31)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى] اَعْلَمُ أَنَّهُ

رُوي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَعَدُوا فِي فِنَاءِ مَكَّةَ، فَاتَاهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ الْمُخَرُومِيُّ: سَيَّرَ لَنَا جِبَالَ مَكَّةَ حَتَّى يَنْفَسِحَ الْمَكَانُ عَلَيْنَا وَاجْعَلْ لَنَا/ فِيهَا أَنْهَارًا تَزْرَعُ فِيهَا، أَوْ أَحْيَ لَنَا بَعْضَ أَمْوَاتِنَا لِنَسْأَلَهُمْ أَحَقَّ مَا تَقُولُ أَوْ بَاطِلٌ، فَقَدْ كَانَ عَيْسَى يُحْيِي الْمَوْتَى، أَوْ سَخَّرَ لَنَا الرِّيحَ حَتَّى تَرْكَبَهَا وَتَسِيرَ فِي الْبِلَادِ فَقَدْ كَانَتِ الرِّيحُ مُسَخَّرَةً لِسُلَيْمَانَ فَلَسْتُ بِأَهْوَنَ عَلَى رَبِّكَ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ

أَيَّ مِنْ أَمَاكِنِهَا أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَيْ شَقِّقَتْ فَجَعَلَتْ أَنْهَارًا وَغُيُوتًا أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى لَكَانَ هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَتْهُ عَلَيْكَ. وَخُذِفَ جَوَابُ «لَوْ» لِكُونِهِ مَعْلُومًا، وَقَالَ الرِّجَالُ: الْمَحْذُوفُ هُوَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَكَذَا وَكَذَا لَمَّا آمَنُوا بِهِ كَقَوْلِهِ:

. وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَاهُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى [الْأَنْعَامُ: 111]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلَى لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا يَعْنِي إِنْ شَاءَ فَعَلْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَيْهِ فِي أَعْيَالِهِ وَأَحْكَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقَلَمَ يَنَاسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَفِيهِ

مَسْأَلَتَانِ:

1- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: أَقَلَمَ يَنَاسُ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَقْلَمُ يَعْلَمُوا وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ وَجْهَانِ
الوجه الأول: يَبْتَاسِ يَعْلَمُ فِي لُغَةِ النَّحْوِ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ
وَقَتَادَةَ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَبْتَاسِ الْأَقْوَامُ أَنِّي أَنَا ابْنُهُ ... وَإِنْ كُنْتُ عَنْ أَرْضِ الْعَنَابَةِ تَائِبًا

وَأَسْتَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ إِذْ يَأْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَبْتَاسُوا أَنِّي ابْنُ قَارِسَ رَهْمٍ
أَيُّ أَلَمْ تَعْلَمُوا. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا وَجَدْتَ الْعَرَبَ تَقُولُ يَبْتَاسُ بِمَعْنَى عَلِمْتُ الْبَيِّنَةَ
وَالوجه الثاني: مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقْرَأَانِ: أَقْلَمُ يَأْسُ الَّذِينَ آمَنُوا فَقِيلَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْلَمُ

(19/42)

يَبْتَاسِ

فَقَالَ: أَطْلُ أَنْ الْكَاتِبَ كَتَبَهَا وَهُوَ تَائِبٌ إِنَّهُ كَانَ فِي الْخَطِّ يَأْسَ فَرَادَ الْكَاتِبِ سَنَةً
وَاحِدَةً فَصَارَ يَبْتَاسُ فَقَرَأَ يَبْتَاسُ وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْقُرْآنِ مَحَلًّا
لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَا هَذَا

الْقَوْلُ وَاللَّهُ إِلَّا فَرِيَةً يَلَا مَرِيَةً

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى أَوْ يَبْتَاسِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِيْمَانٍ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ
شَاءَ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا. وَتَهْرِيرُهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ يُوجِبُ الْيَأْسَ مِنْ كَوْنِهِ
وَالْمُلَازِمَةَ تُوجِبُ حُسْنَ الْمَجَازِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حُسْنُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْيَأْسِ لِإِرَادَةِ الْعِلْمِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَحْتَجُّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَكَلِمَةُ «لَوْ»

تُفِيدُ اتِّقَاءَ الشَّيْءِ لِاتِّقَاءِ غَيْرِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ هِدَايَةً جَمِيعَ النَّاسِ،

وَالْمُعْتَزِلَةُ تَأْرَهُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْمَشِيشَةَ/ عَلَى مَشِيشَةِ الْإِلْجَاءِ، وَتَأْرَهُ يَحْمِلُونَ الْهَدَايَةَ عَلَى

الْهَدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَفِيهِمْ مَنْ يُجْرِي الْكَلَامَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى مَا

شَاءَ هِدَايَةً جَمِيعَ النَّاسِ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ هِدَايَةَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ فَلَا يَكُونُ شَائِبًا لِهَدَايَةِ

جَمِيعِ النَّاسِ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ سَبَقَ مَرَارًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قِيلَ: أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْكَافِرِ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْكَافِرِ
مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ أَوْجَبَ حُضُولَ الْعَمِّ فِي قَلْبِ الْكُلِّ، وَقِيلَ: أَرَادَ بَعْضَ الْكَافِرِ وَهُمْ
جَمَاعَةٌ مُعَيَّنُونَ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي لَفْظِ الْكَافِرِ لِلْمَعْنَى السَّابِقِ وَهُوَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْمُعَيَّنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا مِنْ

كُفْرِهِمْ وَبِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ قَارِعَةٌ دَاهِيَةٌ تَفْرَعُهُمْ بِمَا يُحِلُّ اللَّهُ لَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ صُوفِ

الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ فِي نَفْسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ تَحُلُّ الْقَارِعَةُ قَرِيبًا مِنْهُمْ،

فَيَفْرَعُونَ وَيَضْطَرُّونَ وَيَتَطَايَرُوا إِلَيْهِمْ شَرَارُهَا وَيَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ شُرُورُهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ

وَهُوَ مَوْتُهُمْ أَوْ الْقِيَامَةُ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَلَا يَزَالُ كُفَّارٌ مَكَّةَ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا يَرْسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْكَذِبِ قَارِعَةٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزَالُ يَبْعَثُ

السَّرَايَا فَيُغِيرُ حَوْلَ مَكَّةَ وَيَخْتَلِطُ مِنْهُمْ وَتُصِيبُ مَوَاسِيَهُمْ، أَوْ تَحُلُّ أَنْبُ يَا مُحَمَّدٍ قَرِيبًا

مِنْ دَارِهِمْ بِجَيْشِكَ كَمَا حَلَّ بِالْحَدِيثِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَهُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ

وَعَدَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ يَقْوِيهِ قَلْبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِي مَنْ يُجَوِّزُ الْخُلْفَ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مِيعَادِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ

بِغَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، إِذْ بَغْمُومُهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَعْدٍ وَرَدَ فِي حَقِّ الْفَاسِقِ

وَجَوَابًا: أَنَّ الْخُلْفَ غَيْرُ، وَتَخَصُّصِ الْعُمُومِ غَيْرُ، وَتَحْنُ لَا تَقُولُ بِالْخُلْفِ، وَلَكِنَّا نَخْصُصُ

عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ.

(19/43)

وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَاَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ اخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ (32)
 اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ اَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا
 لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ اَمْ يَبْطَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ رُبَّ نَرٍّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَضَدُّوا عَنْ
 السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33) لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَبْلَةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ
 الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (34)

[سورة الرعد (13) : الآيات 32 الى 34]

وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَاَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ اخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ (32)
 اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ اَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا
 لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ اَمْ يَبْطَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ رُبَّ نَرٍّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَضَدُّوا عَنْ
 السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33) لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَبْلَةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ
 الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (34)

اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَلَبُوا سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ وَكَانَ ذَلِكَ يَشْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ يَتَأَدَّى مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ قَالَهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ آيَةً تَنْبِيئِيَّةً لَهُ وَتَضْيِيرًا لَهُ عَلَى
 سَبَاقَةِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ أَقْوَامٌ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ اسْتَهْزَؤُوا بِهِمْ كَمَا أَنَّ قَوْمَكَ يَسْتَهْزِئُونَ بِكَ:
 فَاَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَيُّ أَطْلُتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ بِتَاخِيرِ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ اخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِي
 لَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنِّي سَأَنْتَقِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ كَمَا انتَقَمْتُ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْإِمْلَاءِ وَالْإِمْهَالِ
 وَأَنْ يُتْرَكُوا مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ فِي حَفْضٍ وَأَمْنٍ كَالْبَهِيْمَةِ يُمْلَى لَهَا فِي الْمَرْعَى، وَهَذَا وَعِيدٌ
 لَهُمْ وَجَوَابٌ عَنْ أَفْتِرَاجِهِمُ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِسْتِهْزَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَجَاجِ وَمَا يَكُونُ تَوْبِيخًا
 لَهُمْ وَتَعْجِيبًا مِنْ عُقُوبِهِمْ فَقَالَ: اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ
 تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْجَزَائِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ كَائِنًا عَالِمًا بِجَمِيعِ أَحْوَالِ النَّفُوسِ، وَقَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ مَطَالِبِهَا مِنْ تَحْصِيلِ
 الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ وَمِنْ إِبْصَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ، وَإِبْصَالِ الْعِقَابِ إِلَيْهَا
 عَلَى كُلِّ الْمَعَاصِي. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَمَا ذَاكَ
 . إِلَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَائِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عِمْرَانَ: 18]

:وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ جَوَابٍ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وُجُوهِ

الوجه الأول: التَّفْدِيرُ: اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ كَمَنْ لَيْسَ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ؟
 / وَهِيَ الْأَصْنَاءُ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَهَذَا الْجَوَابُ مُضْمَرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ
 شُرَكَاءَ وَالتَّفْدِيرُ: اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ كَشُرَكَائِهِمُ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا
 تَنْفَعُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ كَشُرَكَائِهِمُ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا
 جَاءَ جَوَابُهُ لِأَنَّهُ مُضْمَرٌ فِي قَوْلِهِ: قَوْلٌ لِلْقَائِسَةِ فُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ [الرَّحْمَنُ: 22] فَكَذَا
 هَاهُنَا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مَا يَقَعُ حَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ، أَوْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ:

وَجَعَلُوا وَالتَّفْدِيرُ: اَقَمْنِ هُوَ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ لَمْ يُوجِّدُوهُ وَلَمْ يَمَجِّدُوهُ وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ

الوجه الثاني: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّيِّدُ صَاحِبُ «حُلِّ الْعَقْدِ» فَقَالَ: تَجْعَلُ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ:
 وَجَعَلُوا وَآوُ الْحَالِ وَتُضْمَرُ لِلْمُبْتَدَأِ حَبْرًا يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ مَعَهُ جُمْلَةً مُقَرَّرَةً لِإِمْكَانِ مَا يُقَارَنُهَا
 مِنَ الْحَالِ، وَالتَّفْدِيرُ: اَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مَوْجُودٌ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ
 جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ، ثُمَّ أَقِيمَ الظَّاهِرُ وَهُوَ قَوْلُهُ (لِلَّهِ) مَقَامَ الْمُضْمَرِ تَقْرِيرًا لِلْإِلَهِيَّةِ وَتَضْرِيحًا
 بِهَا، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: جَوَادٌ يُعْطِي النَّاسَ وَيُعْطِيهِمْ مَوْجُودٌ وَتَحْرُمُ مِنْهُ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ هَذِهِ الْحُجَّةَ زَادَ فِي الْحَجَاجِ فَقَالَ: قُلْ سَمُّوهُمْ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ
 فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَحْقَرِ الَّذِي بَلَغَ فِي الْحَقَارَةِ إِلَى أَنْ لَا يُذَكَّرَ وَلَا يُوصَعُ لَهُ اسْمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
 يُقَالُ: سَمِّهِ إِنْ شِئْتَ. يَعْنِي أَنَّهُ

(19/44)

أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُسَمَّى وَيُذَكَّرَ، وَلَكِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصْعَ لَهُ اسْمًا فَافْعَلْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى
 قَالَ: سَمُّوهُمْ بِالْأَلِهَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ، وَالْمَعْنَى: بِسَوَاءِ سَمَّيْتُمُوهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ أَوْ لَمْ
 تُسَمُّوهُمْ بِهِ، فَإِنَّهَا فِي الْحَقَارَةِ بِحَيْثُ لَا تَسْبِيحُ أَنْ تَلْتَفِتَ الْعَاوِلَ إِلَيْهَا، ثُمَّ زَادَ فِي
 الْحَجَاجِ فَقَالَ: اَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ: أَتَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوهُ

وَتُعَلِّمُوهُ بِأَمْرِ تَعْلِيمُونَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا حَصَّ الْأَرْضَ بِنَفْعِي الشَّرِيكِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكَ النَّبَةِ، لَأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ فِي الْأَرْضِ لَا فِي غَيْرِهَا أَمْ يَظَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ بِنَفْعِي تَمَوُّهُنَ بِإِظْهَارِ قَوْلٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ [التَّوْبَةُ: 30] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ بَعْدَ هَذَا الْحِجَاجِ سُوءَ طَرِيقَتِهِمْ فَقَالَ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيرِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ: بَلْ رُئِيَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى (بَلْ) هَاهُنَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: دَعُ زَكَرَ مَا كُنَّا فِيهِ رُئِيَ لَهُمْ مَكْرُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ عَلَى فساد قَوْلِهِمْ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: دَعُ ذَكَرَ الدَّلِيلِ قَائِلُهُ لَا قَائِدَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ رُئِيَ لَهُمْ كُفْرُهُمْ وَمَكْرُهُمْ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِذِكْرِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ. قَالَ الْقَاضِي: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَدْمَمَهُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُرَبِّ هُوَ اللَّهُ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَّا شَيْطَانُ الْإِنْسِ، وَإِمَّا شَيْطَانُ الْجِنِّ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَبِّ أَحَدَ شَيْطَانِي الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسِ، فَالْمُرَبِّ فِي قَلْبِ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ إِنْ كَانَ شَيْطَانًا آخَرَ لَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ فَقَدْ رَالَ السُّؤَالُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْقُلُوبُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ تَرْجِيحَ الدَّاعِي لَا يَحْضُرُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ حُضُولِهِ يَجِبُ الْفِعْلُ.

أما قوله: وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ غَاصِمٌ وَحَمَرَهُ وَالْكَسَائِي وَصَدُّوا بِضِمِّ الصَّادِ وَفِي حَمٍ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ [النِّسَاء: 167] عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الْكَفَّارَ صَدَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشُّبْهِ أَنَّ اللَّهَ صَدَّهُمْ. وَلِلْمُعْتَزِلَةِ فِيهِ وَجْهَانِ: قِيلَ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ أَنْفُسُهُمْ وَبَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ مُعْجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّةً غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَالتَّافُونَ، وَصَدُّوا يَقْتَضِي الصَّادِ فِي السُّورَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ الْكَفَّارَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ أَعْرَضُوا وَقِيلَ: صَرَفُوا غَيْرُهُمْ، وَهُوَ لِإِزْمٍ وَمُتَعَدٍّ، وَحُجَّةُ الْفِرَاءَةِ الْأُولَى مُشَاكَلَتُهَا لِمَا قَبْلَهَا مِنْ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَحُجَّةُ الْفِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [النِّسَاء: 167].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ أَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَنَا تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ:

بَلْ رُئِيَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُرَبِّ هُوَ اللَّهُ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ بِضِمِّ الصَّادِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ الصَّادَ هُوَ اللَّهُ. وَثَلَاثُهَا: قَوْلُهُ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرَبِّ وَذَلِكَ الصَّادَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ

أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَفْعُونَ فِي عِقَابِ الْآخِرَةِ وَإِخْبَارُ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ التَّعْبِيرِ وَإِذَا امْتَنَعَ وَقُوعُ التَّعْبِيرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، امْتَنَعَ صَدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ لَخَّصْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَّارًا، قَالَ الْقَاضِي: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ أَيْ عَنْ تَوَابِ الْجَنَّةِ لِكُفْرِهِ وَقَوْلُهُ: فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ مُبَيَّنٌّ بِذَلِكَ أَنَّ التَّوَابَ لَا يُبَالُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ خَاصَّةً فَمَنْ رَاعَى عَنْهَا لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ حَكَمَ بِأَنَّهُ ضَالٌّ وَسَمَاءُ ضَالًّا، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ يُضِلِلُ اللَّهُ عَنْ الْإِيمَانِ بِأَنْ يَجِدَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ إِيمَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَجْزِ ذِكْرُ

(19/45)

مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ (35)

ذَهَابِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ الْبَيْتَةِ فَصَرَفَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَذْكُورِ إِلَى غَيْرِ الْمَذْكُورِ بَعِيدٌ، وَأَيْضًا فَهَبَ أَنَّا نُسَاعِدُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ اللَّهِ وَمُخْبِرِهِ مُحَالٌ مُمْتَنِعٌ الْوُقُوعِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بَيَّنَّ أَنَّهُ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي هُوَ أَشَقُّ، وَأَنَّهُ لَا دَفَاعَ لَهُمْ عَنْهُ لَوْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا عَذَابُ الدُّنْيَا/ فَبِالْقَتْلِ، وَالْقِتَالِ، وَاللَّعْنِ، وَالذَّمِّ، وَالْإِهَانَةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ الْمَصَائِبُ وَالْأَمْرَاضُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَدْخُلُ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ عِقَابًا، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ تَرَلَّتْ بِهِ مُصِيبَتُهُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَلَوْ

كَانَ عِقَابًا لَمْ يَحِبْ ذَلِكَ، قَالُمَرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْآيَةِ الْقَتْلُ، وَالْيَسْبُ، وَاعْتِنَامُ
الْأَمْوَالِ، وَاللَّعْنُ، وَإِنَّمَا قَالَ:
وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ
لأنَّهُ أَزِيدُ إِنْ شِئْتُ بِسَبَبِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَإِنْ شِئْتُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ، وَإِنْ شِئْتُ
بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَحْتَلِطُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّاحَةِ، وَإِنْ شِئْتُ بِسَبَبِ الدَّوَامِ وَعَدَمِ
الْإِنْقِطَاعِ، ثُمَّ بَيَّنَّ يَقُولُهُ: وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ
أَيُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقِيهِمْ مَا تَرَلَّ بِهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَكْثَرَ الْفُرَاءِ وَقَفُوا عَلَى
الْقَافِ مِنْ غَيْرِ إِتِّبَاتِ يَاءٍ فِي قَوْلِهِ (وَاقٍ) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
هَادٍ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:
وَالْ وَهُوَ الْوَجْهَ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي الْوَصْلِ: هَذَا هَادٍ وَوَالٍ وَوَاقٍ، فَتُحْذَفُ الْيَاءُ لِسُكُونِهَا
وَالْتِقَائِهَا مَعَ السُّوْبِ، فَإِذَا وَقَفْتَ إِنْحَدَفَ السُّوْبُ فِي الْوَقْفِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَالْيَاءُ
كَانَتْ أَنْحَدَفَتْ قَبْضًا فِي الْوَقْفِ الْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ كَسْرُهُ فِي غَيْرِ قَاعِلٍ فَتُحْذَفُ كَمَا
تُحْذَفُ سَائِرُ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَقِفُ عَلَيْهَا قَبْصِيرٌ هَادٍ، وَوَالٍ، وَوَاقٍ. وَكَانَ ابْنُ كَثِيرٍ يَقِفُ
بِالْيَاءِ فِي هَادِي وَوَالِي وَوَاقِي وَوَجْهَهُ مَا حَكَى سِبْيَوْنِيهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُوقِفُ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ
يَقُولُ: هذا داعي فيقفون بالياء

[سورة الرعد (13) : آية 35]
مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَطُلُهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ
اتَّبَعُوا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ (35)
وَفِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ]
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عَذَابَ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ
تَوَابِ الْمُتَّقِينَ وَفِي قَوْلِهِ: مَثَلُ الْجَنَّةِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: قَالَ سِبْيَوْنِي: مَثَلُ الْجَنَّةِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ
مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: فِيمَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مَثَلُ الْجَنَّةِ. وَالثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: مَثَلُ الْجَنَّةِ جَنَّةٌ
مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَكَذَا. وَالثَّلَاثُ: مَثَلُ الْجَنَّةِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، كَمَا تَقُولُ
صَفْوَةُ زَيْدٍ لِسَمٍّ. وَالرَّابِعُ: الْخَبَرُ هُوَ قَوْلُهُ: أَكْلُهَا دَائِمٌ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ كَأَنَّهُ قَالَ:
مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كَمَا تَعْلَمُونَ مِنْ خَالِ جَنَانِكُمْ إِلَّا
أَنَّ هَذِهِ أَكْلُهَا دَائِمٌ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْجَنَّةَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثٍ: أَوَّلُهَا: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ. وَثَانِيهَا:
أَنَّ أَكْلُهَا دَائِمٌ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَنَّاتِ الدُّنْيَا لَا يَدُومُ وَرَفُّهَا وَتَمَرُّهَا وَمَتَاعُهَا. أَمَّا جَنَّاتُ
الْآخِرَةِ فَيَمَارُهَا دَائِمَةٌ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ طُلُهَا دَائِمٌ أَيْضًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ
حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا ظِلْمَةٌ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا
رَمَهْرِبًا [الْإِنْسَانِ: 13] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْجَنَّةَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ

(19/46)
وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَكْبَرُ حُجُوجٍ بِمَا أُتْرِلَ إِلَيْكَ وَمِنْ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا
أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أَشْرِكُ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبُ (36)
الْثَّلَاثَةُ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّبَعُوا يَعْنِي عَاقِبَةُ أَهْلِ التَّقْوَى هِيَ الْجَنَّةُ، وَعَاقِبَةُ
الْكَافِرِينَ النَّارُ. وَخَاصِلُ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَوَابَ الْمُتَّقِينَ مَتَاعٌ خَالِصٌ عَنِ
السُّؤَالِ مَوْصُوفَةٌ بِصِفَةِ الدَّوَامِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَكْلُهَا دَائِمٌ فِيهِ مَسَائِلُ ثَلَاثٌ:
المسألة الأولى: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الْجَنَّةِ لَا يَقْفَى كَمَا يُحْكَى عَنْ جَهَنَّمَ وَأَتْبَاعِهِ
المسألة الثانية: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَنْتَهِي إِلَى سُكُونٍ دَائِمٍ كَمَا
يَقُولُهُ أَبُو الْهَدَيْلِ وَأَتْبَاعُهُ.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
مَخْلُوقَةً لَوَجِبَ أَنْ تَقْفَى وَأَنْ يَنْقَطِعَ أَكْلُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلْ مِنْ عَالَمِهَا فَإِنَّ [الرَّحِيمِينَ:
26] . وَكُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] لَكِنْ لَا يَنْقَطِعُ أَكْلُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَكْلُهَا
دَائِمٌ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْجَنَّةُ مَخْلُوقَةً. ثُمَّ قَالَ:

فلا ننكر أن يحصل الآن في السموات جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ وَمَنْ يُعَدُّ حَبًّا مِنْ

الأنبياء والشهداء وغيرهم على ما روي في ذلك، إلا أن الذي تذهب إليه أن جنة الخلد خاصة إنما يخلق بعد إعادة الجواب: أن دليلهم مركب من آيتين: أحدهما: قوله: كل شيء هالك إلا وجهه والآخرى قوله: أكلها دائم وظلها فإذا أدخلنا التخصيص في أحد هذين العمومين سقط دليلهم فنحن نخصص أحد هذين العمومين بالدلائل الدالة على أن الجنة مخلوقة، وهو قوله تعالى: . وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين [آل عمران: 133]

[سورة الرعد (13): آية 36]

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَهٌ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مآبُ الْغَلَمِ أَنَّ فِي الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْقُرْآنُ وَالْمَرَادُ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوَّةِ وَالتَّبَعِثِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَصَصِ وَمِنَ الْأَحْزَابِ الْجَمَاعَاتُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْكُفَّارِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

قَالَ قَيْلٌ: الْأَحْزَابُ يُنْكِرُونَ كُلَّ الْقُرْآنِ.

فُلْنَا: الْأَحْزَابُ لَا يُنْكِرُونَ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ إِبْتِاثُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْتِاثُ عِلْمِهِ وَفُتْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَحْزَابُ، مَا كَانُوا يُنْكِرُونَ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكِتَابِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ آيَةُ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ وَأَصْحَابِهِمَا وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى وَهُمْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَرَجُلًا أَرْبَعُونَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَتَمَانِيَةَ بِالْيَمَنِ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَرَحُوا بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ وَالْأَحْزَابُ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْوَجْهَ أَوَّلِي مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ مَنْ أَوْتِيَ الْقُرْآنَ فَانْهَمَ يَفْرَحُونَ بِالْقُرْآنِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ طَهَّرَتِ الْقَائِدَةُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْقُرْآنَ يَزْدَادُ فَرَحُهُمْ بِهِ لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ،

(19/47)

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (37)

فَلِهَذَا السَّبَبِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فَرَحَهُمْ بِهِ، وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْيَهُودُ أَعْطُوا التَّوْرَةَ، وَالنَّصَارَى أَعْطُوا الْإِنْجِيلَ، يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ يَعْصِمُ جَمِيعَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَفْرَحُونَ بِكُلِّ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ قِيَالُ إِنَّ قَوْلَهُ: بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بِدَلِيلِ جَوَازِ إِدْخَالِ لَفْظِي الْكُلِّ وَالتَّبَعِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ كَلِمَةُ «مَا» لِلْعُمُومِ لَكَانَ إِدْخَالُ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَيْهِ تَكْرِيرًا وَإِدْخَالُ لَفْظِ التَّبَعِ عَلَيْهِ تَقْصًا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذَا جَمَعَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْمَرْءَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ فِي الْقَاطِئِ قَلِيلَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَهٌ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مآبُ الْغَلَمِ وَهَذَا الْكَلَامُ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا وَرَدَ التَّكْلِيفُ بِهِ، وَفِيهِ قَوَائِدُ: أَوَّلُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ وَمَعْنَاهُ إِنِّي مَا أَمِرتُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ وَلَا أَمْرَ وَلَا تَهْيِ إِلَّا بِذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ غَايَةُ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُكَلِّفٌ بِذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْذَّلِيلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُكَلِّفٌ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ ذَاتِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ وَجُورٌ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ قَوْلَ نَهَاةِ التَّكْلِيفِ، وَيُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْجَبْرِ الْمُخْضِ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا أُشْرِكَ بِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَصْدَادِ بِالْكَلْفَةِ، وَيَدُلُّ فِيهِ إِبْطَالُ قَوْلِ كُلِّ مَنْ أَتَتْ مَعْبُودًا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْبُودَ هُوَ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ أَوْ الْكَوَاكِبُ أَوْ الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ وَالْأَرْوَاحُ الْعُلُوبَةُ أَوْ يَزْدَانُ وَأَهْرَمَنْ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمَجُوسُ أَوْ التَّوْرَ وَالظُّلْمَةُ عَلَى مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى. وَسَادِسُهَا:

قَوْلُهُ: إِلَيْهِ أَدْعُوا وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ إِلَى عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ إِبْتِهَارُهُ إِلَى تَبَوُّيِهِ وَسِبَاغِهَا: قَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ مَابَ وَهُوَ إِبْتِهَارُهُ إِلَى الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ وَالتَّبْعِثِ وَالْقِيَامَةِ فَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْأَلْقَاطِ الْقَلِيلَةِ وَوَقَفَ عَلَيْهَا عَرَفَ أَنَّهَا مُخْتَوِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الدِّينِ.

[سورة الرعد (13) : آية 37]

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (37)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى شَبَّهَ أَنْزَالَهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا بِمَا أَنْزَلَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَيَّ كَمَا أَنْزَلْنَا الْكُتُبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِلِسَانِهِمْ، كَذَلِكَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. وَالْكِتَابَةُ:

فِي قَوْلِهِ: أَنْزَلْنَاهُ تَعُودُ إِلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ:

يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ يَقْنِبُ الْقُرْآنَ

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: حِكْمَةٌ عَرَبِيَّةٌ مُتَرَجِّمَةٌ

بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

الثَّانِي: الْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ التَّكْلِيفِ، فَالْحُكْمُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ جُعِلَ تَفْسِيرُ الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَالَى حَكَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ يَقْبُولِ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَمَّا حَكَّمَ عَلَى الْخَلْقِ بِوُجُوبِ قَبُولِهِ جَعَلَهُ حُكْمًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: حُكْمًا عَرَبِيًّا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنْزَلْنَاهُ حَالًا كَوْنُهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا (19/48)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (38) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (39)

المسألة الثالثة: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى خُذُوثِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ

تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُتَرَّلًا وَذَلِكَ لَا يُلِيقُ إِلَّا بِالْمُحْدَثِ. الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا وَالْعَرَبِيُّ هُوَ الَّذِي حَصَلَ بِوَضْعِ الْعَرَبِ وَاصْطِلَاحِهِمْ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحْدَثًا. الثَّالِثُ:

أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ حُكْمًا عَرَبِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَوَصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحْدَثٌ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مُحْدَثٌ وَلَا يَزَاغُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: رُوِيَ أَنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يَدْعُونَهُ إِلَى مِلَّةِ آتِيَةِ فَتَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُنَابَعَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَذَاهِبِ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أَمْنُهُ، وَقِيلَ: بَلِ الْغَرَضُ مِنْهُ حَثُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الرِّسَالَةِ وَتَحْذِيرُهُ مِنْ خِلَافِهَا، وَتَبْصِيحُهُ

ذَلِكَ أَيْضًا تَحْذِيرَ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً إِذَا حُذِرَ هَذَا التَّحْذِيرُ فَهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأُولَى.

[سورة الرعد (13) : الآيات 38 الى 39]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (38) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (39)

اعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَذْكُرُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي إِبْطَالِ تَبَوُّيِهِ

فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى قَوْلُهُمْ: مَا لِي هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [الْقُرْآنُ: 7]. وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ إِنَّمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ أُخْرَى

وَالشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: الرَّسُولُ الَّذِي يُرْسِلُهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ [الجحر: 7] وَقَوْلِهِ: لَوْ لَا

أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ [الأنعام: 8].

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً يَعْنِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ كَانُوا مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي حَقِّهِ

السُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: عَابُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ الرِّجَالِ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمَا كَانَ مُسْتَعِلاً بِأَمْرِ النِّسَاءِ بَلْ كَانَ مُعْرِضًا عَنْهُنَّ مُسْتَعِلاً بِالنِّسَاءِ وَالرَّهْدِ. فَأَجَابَ اللَّهُ/تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْكَلَامُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنِ السُّبْهَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ هَذِهِ السُّبْهَةِ، فَقَدْ كَانَ لِسَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُمِائَةِ بَشْرِيَّةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةٌ امْرَأَةً.

وَالسُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَكَانَ أَيُّ شَيْءٍ طَلَبْنَا مِنْهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَيْ بِهِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِأَمْرٍ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ، فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْمُعْجَزَةَ الْوَاحِدَةَ كَأَفْيَةٍ فِي إِزَالَةِ الْعُذْرِ وَالْعِلَّةِ، وَفِي إِظْهَارِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ، قَامَا الرَّائِدُ عَلَيْهَا (19/49)

فَهُوَ مُقَوِّضٌ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَظْهَرَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُظْهَرَهَا وَلَا اغْتِرَاصَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

السُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِزُورِ الْعَذَابِ وَظُهُورِ النَّصْرَةِ لَهُ وَلِقَوْمِهِ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْعُودَ كَانَ يَتَأَخَّرُ فَلَمَّا لَمْ يُشَاهِدُوا تِلْكَ الْأُمُورَ اخْتَجَلُوا بِهَا عَلَى الْبَطْنِ فِي بُيُوتِهِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ نَبِيًّا صَادِقًا لَمَا ظَهَرَ كَذِبُهُ.

فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَغْنِي زُورَ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ وَظُهُورَ الْقَنَصِ وَالنَّصْرِ لِلْأَوْلِيَاءِ قَضَى اللَّهُ بِخُصُولِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلِكُلِّ حَدِيثٍ وَقْتُ مُعَيَّنٌ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ فَقَبْلَ حُضُورِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَحْدُثُ ذَلِكَ الْحَادِثُ فَتَأَخَّرَ تِلْكَ الْمَوَاعِيدُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَاذِبًا.

السُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ مُحَقِّقًا لَمَا نَسَخَ الْأَحْكَامَ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثَوْبَتِهَا فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَحْوَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، لِكَيْتَ تَسْخَحَهَا وَحَرِّقَهَا بِنَحْوِ تَحْرِيفِ الْفُتْلَةِ، وَنَسَخَ أَكْثَرَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا حَقًّا فَأَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ كَالْمُقَدِّمَةِ لِتَقْرِيرِ هَذَا الْجَوَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَشَاهِدُ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ حَيَوَانًا عَجِيبَ الْخَلْقَةِ يَدْبِعُ الْفُطْرَةَ مِنْ قُطْرَةٍ مِنَ التَّلَافُفِ ثُمَّ يُبْقِيهِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً ثُمَّ يُبْمِثُهُ وَيُقَرِّقُ أَجْرَاءَهُ وَأَبْعَاضَهُ فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُخْبِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُبْمِثُ تَانِيًا فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْتَرْغَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ يَنْسَحُهُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ قَالَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُوجِدُ تَارَةً وَيُعْدِمُ أُخْرَى، وَيُخْبِي تَارَةً وَيُبْمِثُ أُخْرَى، وَيُغْنِي تَارَةً وَيُقَرِّقُ أُخْرَى فَكَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَسْتَرْغَ الْحُكْمَ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَحَهُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَشِيئَةُ الْإِلَهِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَهَذَا إِتِمَامُ التَّحْقِيقِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ فِيهِ أَقْوَالٌ - الْأَوَّلُ: أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقْتًا مُقَدَّرًا قَالِ الْأَيَّاتُ الَّتِي سَأَلُوهَا لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَكَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِسَبَبٍ تَحَكُّمَاتِهِمْ الْقَاسِدَةِ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ مَا التَّمَسُّوا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْقَسَادِ. الثَّانِي: أَنَّ لِكُلِّ حَدِيثٍ وَقْتًا مُعَيَّنًا قَضَى اللَّهُ حُصُولَهُ فِيهِ كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْغَنَى وَالْفَقْرَ وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَلَا يَتَغَيَّرُ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِكُلِّ كِتَابٍ مَبْرُورٍ مِنَ السَّمَاءِ أَجَلًا يُنْزَلُ فِيهِ، أَيْ لِكُلِّ كِتَابٍ وَقْتُ يُعْمَلُ بِهِ، فَوَقْتُ الْعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَدْ انْقَضَى وَوَقْتُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ قَدْ أَتَى وَخَصَرَ. وَالرَّابِعُ: لِكُلِّ أَجَلٍ مُعَيَّنٌ كِتَابٌ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْخَفِطَةِ فَلِلْإِنْسَانِ أَحْوَالٌ أُولَاهَا تُطْلَعُ ثُمَّ عَلَّقَتْ ثُمَّ مُضَعَّةٌ ثُمَّ بَصِيرٌ سَابِقًا ثُمَّ سَيِّئٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْحُسْنِ وَالْفُجْحِ. الْخَامِسُ: كُلُّ وَقْتٍ مُعَيَّنٌ مُسْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ خَفِيَّةٍ وَمَنْفَعَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ حَدَثَ ذَلِكَ الْحَادِثُ وَلَا يَجُورُ حُدُوثُهُ فِي غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَبِقَدَرِهِ وَأَنَّ الْأُمُورَ مَرْهُونَةٌ بِأَوْقَاتِهَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ مَعْنَاهُ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ أَجَلٍ حَادِثٌ مُعَيَّنٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ

يَكُونُ ذَلِكَ لِلنَّعِيْنِ لِأَجْلِ خَاصِّيَّةِ الْوَقْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْأَجْرَاءَ الْمَعْرُوضَةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَعاقِبَةِ مُتساوِيَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَقْتٍ بِالْحَادِثِ (19/50)

الَّذِي يَخْدُثُ فِيهِ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتِيَارِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَطْيِيرُ

. «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّثُ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَبُثَيْثُ سَاكِتَةُ النَّاءِ خَفِيفَةُ الْبَاءِ مِنْ أَثَبْتُ بُثَيْثُ، وَالتَّافُونَ يَفْنَحُ النَّاءُ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ مِنَ التَّيْسِ، وَحُجَّةٌ هُنَّ خَفَفَ أَنْ ضِدَّ الْمَحُوِ الْإِثْبَاتُ لَا التَّثْبِتُ. وَلِأَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّكْثِيرِ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ بِالْمَحُوِ التَّكْثِيرِ، فَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَمَنْ شَدَّدَ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ: وَأَشَدُّ تَثْبِيثًا [النِّسَاءُ: 66] وَقَوْلِهِ: قَبَّيْنَا [الْأَنْقَالَ: 12]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَحُوُ ذَهَابُ أَثَرِ الْكِتَابَةِ، يُقَالُ: مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا إِذَا أَذْهَبَ أَثَرَهُ، وَقَوْلُهُ: وَبُثَيْثُ قَالَ التَّحْوِيُونَ: أَرَادَ وَيُثْبِتُهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَغْنَى بِتَعْدِيَةِ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَنْ تَعْدِيَةِ . الثَّانِي، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ [الْأَنْزَابُ: 35]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يَنْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ. قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ/ وَيَرْبِذُ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجَلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانُوا يَذْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَجْعَلَهُمْ سَعْدَاءَ لَا أَشْقِيَاءَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَشْقِيَاءِ دُونَ الْبَعْضِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ قَفِيَ الْآيَةُ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ الْمَحُوِ وَالْإِثْبَاتِ: نَسْخُ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِثْبَاتُ حُكْمٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو مِنْ دِيْوَانِ الْحَقِّطَةِ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا سَيِّئًا، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكِتَابَةِ كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَيُبَيِّثُ غَيْرَهُ، وَطَعَنَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْكِتَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الكهف: 49] وَقَالَ أَيْضًا: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8]

أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُبَاحِ لَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلِلْأَصَمِّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ فَيَقُولَ: إِنَّكُمْ يَاضْطَلِحُكُمْ خَصَصْتُمُ الصَّغِيرَةَ بِالذُّبِّ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرَةَ بِالذُّبِّ الْكَبِيرِ، وَهَذَا مُجَرَّدُ اضْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ- أَمَّا فِي أَصْلِ اللَّغَةِ فَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يَتَنَاوَلَانِ كُلُّ فِعْلٍ وَعَرَضٍ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَفِيرًا فَهُوَ صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَبِيرٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَقَوْلُهُ: لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الكهف: 49] يَتَنَاوَلُ الْمُبَاحَاتِ أَيْضًا. الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالْمَحُوِ أَنْ مَنْ أَذْنَبَ أَثَبَّتَ ذَلِكَ الذُّبُّ فِي دِيْوَانِهِ فَإِذَا تَابَ عَنْهُ مُجِبِّي مِنْ دِيْوَانِهِ- الرَّابِعُ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ. وَيَدْعُ مَنْ لَمْ يَجِءْ أَجَلُهُ وَيُبَيِّثُ الْخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَيِّثُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ حُكْمَ تِلْكَ السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ مُحِيتُ، وَأُثِبَّتْ كِتَابُ آخَرٍ لِلْمُسْتَقْبَلِ. السَّادِسُ: يَمْحُو الثَّامِنُ

أَنَّ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْمَحَنِ وَالْمَصَائِبِ يُبَيِّثُهَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُزِيلُهَا بِالذَّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ، وَفِيهِ حُجَّتٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. الثَّاسِعُ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فَمَا مَضَى مِنْهَا فَهُوَ الْمَحُوُ، وَمَا حَصَلَ وَخَصَرَ فَهُوَ الْإِثْبَاتُ. الْعَاشِرُ: يُزِيلُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّثُ مَا يَشَاءُ مِنْ حُكْمِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا فَهُوَ الْمُتَقَرِّرُ بِالْحُكْمِ كَمَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ بِالْإِبْدَادِ (19/51)

وَإِنْ مَا يُرَبِّلُهُ بَعْضُ الَّذِينَ يَعُدُّهُمْ أَوْ يَتَوَقَّعُونَكَ فَإِنَّهَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (40) أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (41) وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ (42)

وَالْإِعْدَامِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْتَاءِ وَالْإِفْقَارِ بِحَيْثُ لَا يُطْلَعُ عَلَى تِلْكَ الْغُيُوبِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِيهِ مَجَالٌ عَظِيمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَرُغُمُونَ أَنَّ الْمَقَادِيرَ سَابِقَةٌ قَدْ جَفَّ بِهَا الْقَلَمُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِأَنْفٍ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَحْذُورِ وَالْإِتْبَاطُ؟
فُلْنَا: ذَلِكَ الْمَحْذُورُ وَالْإِتْبَاطُ أَيْضًا مِمَّا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ فَلَا يَمْحُو إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَقَضَائِهِ مَحْذُورٌ.

المسألة الخامسة: قَالَتِ الرَّافِضَةُ: الْبَدَاءُ جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَنْ يَغْتَفِدَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ يَخْلَافُ مَا اعْتَقَدَهُ، وَتَمَسَّكُوا فِيهِ بِقَوْلِهِ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِثُ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ دُخُولُ التَّغْيِيرِ وَاللُّغْوِ فِيهِ مُحَالًا.

المسألة السادسة: أَمَّا أَمُّ الْكِتَابِ فَالْمُرَادُ أَصْلُ الْكِتَابِ، وَالْعَرَبُ يُسَمِّي كُلَّ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِ لِلشَّيْءِ أَمَّا لَهُ وَمِنْهُ أَمُّ الرِّاسِ لِلدَّمَاعِ وَأَمُّ الْفَرْي لِمَكَّةَ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فِيهَا أَمٌّ لِمَا حَوْلَهَا مِنَ الْفَرَى، فَكَذَلِكَ أَمُّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ أَصْلًا لِجَمِيعِ الْكُتُبِ، وَفِيهِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَمَّ الْكِتَابِ هُوَ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَجَمِيعُ حَوَادِثِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُتَبَتِّ فِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ اللُّوْحَ وَانْبَتَتْ فِيهِ السُّفْلَى مُتَبَتِّ فِيهِ» فِيهِ أَحْوَالُ جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَلَائِكَةِ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَعِنْدَ اللَّهِ كِتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْخَلْقِ وَذَلِكَ الْكِتَابُ مَحَلُّ الْمَحْذُورِ وَالْإِتْبَاطِ. وَالْكِتَابُ الثَّانِي: هُوَ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى تَعْيِينِ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَهُوَ الْبَاقِي.

رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيْنَ مِنَ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُنْبِثُ مَا يَشَاءُ،

وَاللُّجَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ كَلِمَاتٌ عَجِيبَةٌ وَأَسْرَارٌ غَامِضَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَمَّ الْكِتَابِ هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْمُوجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ، إِلَّا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا بَاقٍ مُتَبَتِّ عَنْ التَّغْيِيرِ، فَالْمُرَادُ بِأَمِّ الْكِتَابِ هُوَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الرعد (13) : آية 40]

وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي يَعْدُهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (40)
اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْنَى: وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي يَعْدُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ: أَوْ تَتَوَقَّعُكَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى:

سَوَاءٌ أَرَيْتَاكَ ذَلِكَ أَوْ تَوَقَّعْتَاكَ قَبْلَ ظُهُورِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ تَبْلِيغُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى / وَادَاءُ أَمَانَتِهِ وَرِسَالَتِهِ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ. وَالْبَلَاغُ اسْمٌ أَقِيمٌ مُقَامُ التَّبْلِيغِ كَالسَّرَاجِ وَالْإِدَاءِ.

[سورة الرعد (13) : الآيات 41 الى 42]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (41) وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ (42)

(19/52)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ رَسُولُهُ بِأَنْ يُرِيَهُ بَعْضَ مَا وَعَدُوهُ أَوْ يَتَوَقَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَتَارَ حُصُولِ تِلْكَ الْمَوَاعِيدِ وَعِلَامَاتِهَا قَدْ ظَهَرَتْ وَقَوِيَتْ وَقَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَرَوْا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ الْكَفَرَةَ نَنْفُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى أَطْرَافِ مَكَّةَ وَيَأْخُذُونَهَا مِنَ الْكَفَرَةِ قَهْرًا وَجَبْرًا فَاتِّقَاصُ أَحْوَالِ الْكَفَرَةِ وَازْدِيَادُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْوَى الْعِلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ عَلَى أَنَّ إِلَهَ تَعَالَى يُنْجِزُ وَعْدَهُ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا تَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ

. [الأنبياء: 44] وَقَوْلُهُ: سَتَرِبَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ [فصلت: 53]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا مَقْبُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ: تَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا الْمُرَادُ:

مَوْتُ أَشْرَافِهَا وَكُنْهَائِهَا وَدَهَابُ الصَّلَحَاءِ وَالْأَخْيَارِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ اخْتَلَمَ اللَّفْظُ إِلَّا أَنَّ اللَّائِقَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: أَوَّلَمَ يَرَوْا مَا يَخْدُثُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ خَرَابٌ بَعْدَ عِمَارَةٍ، وَمَوْتُ بَعْدَ حَيَاةٍ، وَذُلٌّ بَعْدَ عِزٍّ، وَتَقْصُصٌ بَعْدَ كِبَالٍ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتُ مُشَاهِدَةً مُحَسُّوسَةً فَمَا الَّذِي يُؤْمِنُهُمْ مِنْ أَنْ يَقْلِبَ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَفَرَةِ فَيَجْعَلَهُمْ دَلِيلِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَزِيزِينَ، وَبَجْعَلَهُمْ مَقْهُورِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَاهِرِينَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَحْسُنُ اتِّصَالُ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ، وَقِيلَ: تَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا بِمَوْتِ أَهْلِهَا وَتَحْرِيبِ دِيَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ فَهَؤُلَاءِ الْكَفَرَةُ/ كَيْفَ أَهْنُوا مِنْ أَنْ يَخْدُثَ فِيهِمْ أَمْتَالٌ هَذِهِ الْوَقَائِعُ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْمَعْنَى: وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ مَعْنَاهُ: لَا رَادٍّ لِحُكْمِهِ، وَالْمُعَقِّبُ هُوَ الَّذِي يُعَقِّبُهُ بِالرَّدِّ وَالْإِبْطَالِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُعَقِّبٌ لِأَنَّهُ يُعَقِّبُ عَرِيمَةً بِالْإِفْتِصَاءِ وَالطَّلَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَمَّا مَحَلُّ قَوْلِهِ: لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ. قُلْنَا: هُوَ جُمْلَةُ مَحَلِّهَا النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاللَّهُ يَحْكُمُ تَأْفِيدًا حُكْمُهُ خَالِيًا عَنِ الْمُدَافِعِ وَالْمُعَارِضِ وَالْمُنَازِعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِسَرِيعِ الْإِنْتِقَامِ يَعْنِي أَنَّ حِسَابَهُ لِلْمُجَارَاةِ بِالْخَيْرِ وَالسَّرِّ يَكُونُ سَرِيعًا قَرِيبًا لَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْنِي أَنَّ كَفَارَ الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ قَدْ مَكَرُوا بِرُسُلِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ مِثْلَ نَمْرُودٍ مَكَرَ بِإِبْرَاهِيمَ، وَفِرْعَوْنَ مَكَرَ بِمُوسَى، وَالْيَهُودِ مَكَرُوا بِعِيسَى. ثُمَّ قَالَ: قَلِيلٌ الْمَكْرُ جَمِيعًا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَكْرَ جَمِيعِ الْمَاكِرِينَ لَهُ وَمِنْهُ، أَيْ هُوَ حَاصِلٌ بِتَخْلِيفِهِ وَإِرَادَتِهِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَأَيْضًا قَدْ لِيَ الْمَكْرُ لَا يَصُحُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُوَثِّرُ إِلَى تَقْدِيرِهِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانٌ لَهُ مِنْ مَكْرِهِمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ حُدُوثُ الْمَكْرِ مِنَ اللَّهِ وَتَأْتِيرُهُ مِنَ الْمَمْكُورِ بِهِ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَوْفُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يَكُونَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْ

(19/53)

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسَتْ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ

الْكِتَابِ (43)

اللَّهُ تَعَالَى، وَدَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: قَلِيلٌ جَزَاءُ الْمَكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا مَكَرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُجَازِيهِمْ عَلَى مَكْرِهِمْ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلَيْنِ يَدْلِيلُ قَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ يُرِيدُ أَنَّ أَكْثَرِيَّاتِ الْعِبَادِ يَأْسِرُهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَخِلَافُ الْمَعْلُومِ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَفُوعُهُ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ عِدَمُهُ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا فُذْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى الْفِعْلِ وَالنَّزْرِ، فَكَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ الْأُولَى إِنْ دَلَّتْ عَلَى قَوْلِكُمْ قَالِيبَةُ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ دَلَّتْ عَلَى قَوْلِنَا، لِأَنَّ الْكَسْبَ هُوَ الْفِعْلُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى دَفْعِ مَصَرَّةٍ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَلَوْ كَانَ حُدُوثُ الْفِعْلِ يَخْلُقُ إِلَهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِفُذْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ أَثَرٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَبْدِ كَسْبٌ

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ مَجْمُوعَ الْفُذْرَةِ مَعَ الدَّاعِي مُسْتَلْزِمٌ لِلْفِعْلِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَالْكَسْبُ حَاصِلٌ لِلْعَبْدِ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ التَّهْدِيدَ فَقَالَ: وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ لِمَنْ عَثَبَى الدَّارَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَنْبَرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ عَلَى لَفْظِ الْمُفْرَدِ وَالتَّافُونَ عَلَى الْجَمْعِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِّي: (الْكَافِرُ، وَالْكَافِرُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا، وَالْكُفْرُ) أَيْ أَهْلُهُ قَرَأَ حَتَّاجُ بْنُ حَبِشٍ: (وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ) مِنْ أَعْلَمَهُ أَيْ سَيَحْبُرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْجِنْسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العنبر: 2]

وَالْمَعْنَى:

أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُهَالًا بِالْعَوَاقِبِ فَسَيَعْلَمُونَ لِمَنِ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَذَلِكَ كَالرَّجْرِ

وَالْتَهْدِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ يُرِيدُ الْمُسْتَهِزِّينَ وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَالْمُقْتَسِمِينَ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ أَبَا الْجَهْلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

[سورة الرعد (13) : آية 43]

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسَتْ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ

الكِتَابِ (43)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا كَوْنَهُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى

اجْتَنَحَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: شَهَادَةُ اللَّهِ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ، وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَوْلٌ يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. أَمَّا الْمُعْجِزُ فَإِنَّهُ فَعَلٌ مَخْصُوصٌ يُوْجِبُ الْقَطْعَ بِكَوْنِهِ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ أَعْظَمَ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: وَمَنْ عِنْدَهُ يَعْنِي وَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ. وَالثَّانِيَةُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَكَلِمَةُ «مَنْ» هَاهُنَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيْ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَصَلَ عِلْمُ الْكِتَابِ. أَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فَيَعْنِي تَفْسِيرُ الْآيَةِ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَبَيْمُ الدَّارِيُّ. وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُبْطِلُ هَذَا الْوَجْهَ وَيَقُولُ: السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ابْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَاجِبٌ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنْ قِيلَ هَذِهِ السُّورَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَكِّيَّةً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ بَاطِلَ التَّبَوُّةَ يَقُولُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ مَعَ كَوْنِهِمَا غَيْرَ مَعْصُومَيْنِ عَنِ الْكُذِبِ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا السُّؤَالُ وَاقِعٌ (19/54)

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ، أَيْ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ مُعْجِزٌ قَاهِرٌ وَبُرْهَانٌ بَاهٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُعْجِزًا إِلَّا لِمَنْ عِلْمٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْقِصَاصِ وَالتَّلَاغَةِ، وَاسْتِمَالَةِ عَلَى الْغُيُوبِ وَعَلَى الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ. فَمَنْ عَرَفَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِلْمٌ كَوْنَهُ مُعْجِزًا فَقَوْلُهُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ أَيْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ الْمُرَادُ بِهِ: الَّذِي حَصَلَ عِنْدَهُ عِلْمُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَعْنِي: أَيْ كُلِّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهِدْيَيْنِ الْكِتَابَيْنِ عِلْمٌ اسْتِمَالَهُمَا عَلَى الْبِشَارَةِ بِمَقْدَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أُيْضِفَ ذَلِكَ إِلَى الْعَالِمِ وَلَمْ يَكُذِّبْ كَانَ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّجَّاجِ قَالَ الْحَسَنُ: لَا وَاللَّهِ مَا يَعْنِي إِلَّا اللَّهَ، وَالْمَعْنَى: كَفَى بِالَّذِي يَسْتَحْجِجُ الْعِبَادَةَ بِالَّذِي لَا يَعْلَمُ عِلْمَ مَا فِي اللُّوحِ إِلَّا هُوَ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْأَشْبَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَشْهَدُ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِهِ بغيرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ عَطْفَ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ. لَا يُقَالُ: شَهِدَ بِهِذَا رَبُّدُ وَالْفَقِيهَ، بَلْ يُقَالُ: شَهِدَ بِهِ رَبُّدُ الْفَقِيهَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَشْهَدُ بغيرِهِ عَلَى صِدْقِ حُكْمِهِ فَتَبَعِيْدٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ أَنْ يُقْسِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ يَقُولُهُ: وَالتَّائِبِينَ وَالرَّابِثِينَ [الْبَيْتُ: 1] فَأَيُّ امْتِنَاعٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ عَلَى مِنَ الْجَارَةِ فَالْمَعْنَى: وَمَنْ لَدُنْهُ عِلْمُ الْكِتَابِ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَيَعْنِي أَيْضًا قِرَاءَتَانِ: وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ صِدْقُ الْجَهْلِ، أَيْ هَذَا الْعِلْمُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَيَكْسِرُ اللَّامَ وَقَفَّحَ الْإِمِيمَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَ لَا مَعْنَى لِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نُبُوَّتِهِ إِلَّا إِظْهَارُ الْقُرْآنِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ،

وَلَا يُعَلِّمُ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا إِلَّا بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَأَسْرَارِهِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوُفُوفَ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا شَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْعَبْدَ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةٍ. وَأَنَا أَلْتَمِسُ مِنْ كُلِّ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا وَابْتَفَعَ بِهِ أَنْ يَخُصَّ وَلَدِي مُحَمَّدًا بِالرَّحْمَةِ وَالْعُفْرَانِ، وَأَنْ يَذْكُرَنِي بِالدَّعَاءِ. وَأَقُولُ فِي مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْوَلَدِ شِعْرًا: أَرَى مَعَالِمَ هَذَا الْعَالَمِ الْقَانِي ... مَمْرُوجَةً بِمَحَاقَاتٍ وَأَحْزَانٍ حَيْرَانُهُ مِثْلُ أَحْلَامٍ مُقَرَّعَةٍ ... وَشَرُّهُ فِي الْبَرَايَا دَائِمٌ دَانِي (19/55)

الر كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (1) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا آيَتِي 28 وَ 29 فَمَدْيَنِيَّانِ وَآيَاتُهَا 52 تَرَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ نُوحٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة إبراهيم (14) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الر كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (1)
سورة إبراهيم عليه السلام حَمِيسُونَ وَآيَتَانِ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدْيَنِيَّةٌ طَرِيقُهُ الْأَحَادُ. وَمَتَى لَمْ يَكُنْ فِي السُّورَةِ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَنُزُولُهَا بِمَكَّةَ وَالْمَدْيَنَةَ سَوَاءً، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ فِي ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ تَأْسِخٌ وَمَنْشُوخٌ فَيَكُونُ فِيهِ قَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَوْلُهُ: الر كِتَابُ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالر كِتَابِ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِعَرَضٍ كَذَا وَكَذَا فَقَوْلُهُ: الر مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: كِتَابُ حَبْرُهُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ مُتَرَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الْبَارِلُ وَالْمُنَزَّلُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَجَوَابُنَا: أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْبَارِلِ وَالْمُنَزَّلِ هُوَ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ بِلَا نَزَاعٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِتُخْرِجَ النَّاسَ لَامُ الْغَرَضِ وَالْحِكْمَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لِأَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ فَهَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ هَذَا

(19/56)

الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَغْلِيلُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْعِلَلِ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ظَاهِرٍ أَشْعَرَ بِهِ فَإِنَّهُ مُؤَوَّلٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى آخَرٍ.

المسألة الثالثة: إِنَّمَا بَشَبَهُ الْكُفْرَ بِالظُّلُمَاتِ لِأَنَّهُ نَهَايَةُ مَا يَتَحَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْهَدَايَةِ وَشَبَهُ الْإِيمَانَ بِالنُّورِ لِأَنَّهُ نَهَايَةُ مَا يَنْجَلِي بِهِ طَرِيقُ هِدَايَتِهِ.

المسألة الرابعة: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ مِنْ جِهَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي الْكَافِرِ فَكَيْفَ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِالْكِتَابِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ خَالِقُ ذَلِكَ الْكُفْرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ وَكَانَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْكُفْرَ فَيَتَا فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْكَ أَنْ تُخْرِجَنَا مِنْهُ فَإِنْ قَالَ لَهُمْ: أَنَا أَخْرَجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ مُسْتَقْبَلٌ لَا وَاقِعٌ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ كَانَ تَعَالَى سَيَخْلُقُهُ فَيَتَا لَمْ يَصِحِّ ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ فَتَحْنُ خَارِجُونَ مِنْهُ بِلَا إِخْرَاجٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُخْرِجُهُمْ

مِنَ الْكُفْرِ بِالْكِتَابِ بِأَنْ يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَذَكَّرُوهُ وَيَنْظُرُوا فِيهِ فَيَعْلَمُوا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا حَكِيمًا وَيَعْلَمُوا بِكَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً صِدْقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبْتِيذُ يَقْبَلُوا مِنْهُ كُلَّ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَهُمْ وَيَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَبَصَحَ مِنْهُمْ أَنْ يُعْذَمُوا عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُوا فِيهِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْكُلِّ أَنْ يَقُولَ: الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنَ الْعَبْدِ إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ خَالِ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ أَوْ خَالِ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ رُجْحَانُ لِحَاظِ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ، وَحُصُولُ الرُّجْحَانِ خَالِ حُصُولِ الْاسْتِوَاءِ مُحَالٌ. وَالثَّانِي: عَيْنٌ قَوْلُنَا لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ صُدُورُ الْفِعْلِ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الرُّجْحَانِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ مِنْهُ عَادَ السُّؤَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَلَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَبْتِيذُ يَكُونُ الْمُؤَيَّرُ الْأَوَّلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ تَعَالَى:

بِإِذْنِ رَبِّهِمْ فَإِنْ مَعْنَى الْآيَةِ إِنْ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِذْنِ إِمَّا الْأَمْرُ، وَإِمَّا الْعِلْمُ، وَإِمَّا الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ. وَحَمْلُ الْإِذْنِ عَلَى الْأَمْرِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ سَوَاءٌ حَصَلَ الْأَمْرُ أَوْ لَمْ يَحْضَرْ، فَإِنَّ الْجَهْلَ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْبَاطِلُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْحَقِّ، وَأَبْصَحَ حَمْلُ الْإِذْنِ عَلَى الْعِلْمِ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَالْعِلْمُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ تَائِعٌ لِذَلِكَ الْخُرُوجِ وَيَهْتَمُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الْخُرُوجِ تَائِعٌ لِلْعِلْمِ بِحُصُولِ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِذْنِ الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَبِخَلْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِذْنِ الْإِلْطَافُ قُلْنَا: لَفْظُ اللَّطْفِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ وَتَحْنُ تَقْصُلُ الْقَوْلَ فِيهِ فَيَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ جَانِبِ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ أَوْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَمْرٌ نَبَّهَ، فَأَمْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا حَصَلَ بِسَبَبِهِ وَلَا جِلْهَ فَيَقْبِي الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِذْنِ مَعْنَى يَقْتَضِي تَرْجِيحَ جَانِبِ الْوُجُودِ عَلَى (19/57)

اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (2) الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (3)

جَانِبِ الْعَدَمِ. وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي «الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ» عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الرُّجْحَانُ فَقَدْ حَصَلَ الْوُجُوبُ وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ إِلَّا الدَّاعِيَةُ الْمُوجِبَةُ وَهُوَ عَيْنٌ قَوْلُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ تَخَصُّلَهَا إِلَّا مِنْ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِمَامِ، اخْتَجَوْا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْضُرُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّعْلِيمِ وَجَوَابُنَا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَالْمُنْبِئِ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ فَهِيَ إِنَّمَا تَحْضُرُ بِالذَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السابعة: الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ طُرُقَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ طَرِيقَ الْخَيْرِ لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فَعَبَّرَ عَنِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ بِالظُّلُمَاتِ وَهِيَ صِغَةُ جَمْعٍ وَعَبَّرَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ بِالنُّورِ وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طُرُقَ الْجَهْلِ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَلَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى النُّورِ يَتَكَرَّرُ الْعَامِلُ كَقَوْلِهِ: لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ [الْأَعْرَافُ: 75] الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَى أَيِّ نُورٍ فَقِيلَ: إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

المسألة التاسعة: قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الْقَاعِلُ إِنَّمَا يَكُونُ آتِيًا بِالصَّوَابِ وَالصَّلَاحِ، تَارِكًا لِلْقَبِيحِ وَالْعَبَثِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ عَيْنًا عَنْ كُلِّ

الْحَاجَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْكُلِّ قَرَّبَمَا فَعَلَ الْقَبِيحَ بِسَبَبِ الْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَرَّبَمَا فَعَلَ الْقَبِيحَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ قَرَّبَمَا فَعَلَ الْقَبِيحَ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكُلِّ عَالِمًا بِالْكُلِّ غَنِيًّا عَنْ الْكُلِّ إِمْتَنَعَ مِنْهُ الْإِفْدَامُ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ، فَقَوْلُهُ: الْعَزِيزُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلُهُ: الْحَمِيدُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ، وَذَلِكَ إِتِمًا بِخَصْلٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْكُلِّ غَنِيًّا عَنْ الْكُلِّ قَبِيَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِرَاطَ اللَّهِ إِتِمًا كَانَ مَوْضُوعًا بِكَوْنِهِ شَرِيفًا رَفِيعًا عَالِيًّا لِكَوْنِهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا لِلَّهِ الْمَوْضُوفِ بِكَوْنِهِ عَزِيزًا حَمِيدًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى: وَصَفَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ يَهْدِيَنِ الْوَصْفَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمُسَابِلَةِ الْعَاشِرَةِ: إِتِمًا قَدَّمَ ذِكْرَ الْعَزِيزِ عَلَى ذِكْرِ الْحَمِيدِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَوَّلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا عَنْ الْحَاجَاتِ، وَالْعَزِيزُ هُوَ الْقَادِرُ وَالْحَمِيدُ هُوَ الْعَالِمُ الْغَنِيُّ، فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْكُلِّ غَنِيًّا عَنْ الْكُلِّ لَا جَرَمَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الْعَزِيزِ عَلَى ذِكْرِ الْحَمِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 2 الى 3]

اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (2)
الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (3)

(19/58)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ [عَذَابٍ شَدِيدٍ] الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ اللَّهُ مَرْفُوعًا بِالْإِيتِدَاءِ وَخَبَّرَهُ مَا [عَذَابٍ شَدِيدٍ] بَعْدَهُ، وَقِيلَ التَّفْدِيرُ هُوَ اللَّهُ وَالْبَاقُونَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ وَهَاهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَنَا: اللَّهُ جَارٌ مَجْرَى الْإِسْمِ الْعِلْمِ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَهَبَ قَوْمٌ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَقٌّ/ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا هُوَ الْأَوَّلُ. وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْمَ الْمُسْتَقَّ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ مَا حَصَلَ لَهُ الْمُسْتَقُّ مِنْهُ، فَإِلْسَاوْدُ مَفْهُومُهُ شَيْءٌ مَا حَصَلَ لَهُ الْإِسْوَادُ، وَالتَّاطِقُ مَفْهُومُهُ شَيْءٌ مَا حَصَلَ لَهُ التَّاطِقُ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُنَا اللَّهُ اسْمًا مُسْتَقًّا مِنْ مَعْنَى لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمُسْتَقُّ مِنْهُ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ كُلُّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ عَنْ وَفُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُنَا اللَّهُ لَفْظًا مُسْتَقًّا لَكَانَ مَفْهُومُهُ صَالِحًا لُفُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ قَوْلُنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُوجِبًا لِلتَّوْحِيدِ، لِأَنَّ الْمُسْتَقَّ هُوَ قَوْلُنَا اللَّهُ وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وَفُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ وَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُوجِبُ التَّوْحِيدَ الْمَحْضَ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَنَا اللَّهُ جَارٌ مَجْرَى الْإِسْمِ الْعِلْمِ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَلِمًا أَرَدْنَا أَنْ تَذَكَّرَ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ ذَكَرْنَا أَوَّلًا قَوْلَنَا اللَّهُ ثُمَّ وَصَفْنَاهُ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ كَقَوْلِنَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ وَلَا يُمَكَّنِيَا أَنْ نَعْكِسَ الْأَمْرَ فَنَقُولَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ اسْمٌ عِلْمٌ لِلذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ وَبِسَائِرِ الْأَلْفَاطِ دَالٌّ عَلَى الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ. الثَّالِثُ: أَنَّ مَا سِوَى قَوْلِنَا اللَّهُ كُلِّهَا دَالٌّ، إِمَّا عَلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: الْقُدُّوسُ السَّلَامُ، أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، كَقَوْلِنَا الْخَالِقُ الرَّازِقُ أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ الْقَادِرُ، أَوْ عَلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُنَا: اللَّهُ اسْمًا لِلذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ لَكَانَ جَمِيعُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَاطًا دَالَّةً عَلَى صِفَاتِهِ، وَلَمْ يَخْصُلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ اسْمٌ مَخْصُوصٌ. وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْبُومٌ: 65] وَالْمُرَادُ هَلْ تَعْلَمُ مَنْ اسْمُهُ اللَّهُ غَيْرَ اللَّهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا: اللَّهُ اسْمٌ لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ فَالْتَّرْتِيبُ الْحَسَنُ أَنْ يَذَكَرَ عَقِبَهُ الصِّفَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ [الْحَشْرِ: 24] فَأَمَّا أَنْ يُعْكَسَ فَيَقَالَ: هُوَ الْخَالِقُ الْمُصَوِّرُ الْبَارِئُ اللَّهُ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: الَّذِينَ قَرَأُوا: اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ بِالرَّفْعِ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا قَوْلَهُ: اللَّهُ مُبْتَدَأً وَبَجَعَلُوا مَا بَعْدَهُ خَبْرًا عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّحِيحُ، فَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا: اللَّهُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فَهُوَ مُشْكِلٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ الْحَسَنَ أَنْ

يُقَالُ: اللَّهُ الْخَالِقُ. وَأَيُّهَا أَنْ يُقَالَ: الْخَالِقُ اللَّهُ فَهَذَا لَا يَحْسُنُ، وَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: الْفِرَاءَةُ بِالْخَفْضِ عَلَى التَّغْدِيمِ وَالتَّخْيِيبِ، وَالتَّغْدِيرُ: صِرَاطُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَذْكَرَ الصِّفَةَ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكَرَ الْأِسْمَ ثُمَّ يَذْكَرَ الصِّفَةَ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا يُقَالُ: مَرِزْتُ بِالْإِمَامِ الْأَجَلَ مُحَمَّدَ الْقَفِيهِ وَهُوَ بِعَيْنِهِ يَطِيرُ قَوْلُهُ: صِرَاطُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَيُّهَا بَيِّنَا أَنَّ الصِّرَاطَ إِنَّمَا يَكُونُ مَمْدُوحًا مَحْمُودًا إِذَا كَانَ صِرَاطًا لِلْعَالَمِ الْقَادِرِ الْعَزِيزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ/ الشُّبْهَةُ فِي أَنْ ذَلِكَ الْعَزِيزُ مَنْ هُوَ؟ فَعَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِرْزَالَةً لِيَتْلِكَ الشُّبْهَةُ. الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: اللَّهُ عَطَفَ بَيِّنَاتٍ لِلْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. الرَّابِعُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ قَوْلَنَا لِلَّهِ فِي أَضَلِّ الْوَضْعِ مُشْتَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ بِالْعُرْفِ صَارَ جَارِيًا مَجْرَى الْأِسْمِ الْعَلَمِ فَحَيْثُ يُبْدَأُ بِذِكْرِهِ وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ قَدْ ذَكَرَ

(19/59)

لَأَجْلِ أَنَّهُ جُعِلَ اسْمٌ عَلَمٌ، وَأَيُّهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ جُعِلَ وَصْفًا لِلْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، قَدْ ذَكَرَ لَأَجْلِ أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى كَوْنِهِ لَفْظًا مُشْتَقًّا فَلَا حَرَمَ بَقِيَّةٍ صِفَةٍ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْكِفَارَ رُبَّمَا وَصَفُوا الْوَتْنَ بِكَوْنِهِ عَزِيزًا حَمِيدًا فَلَمَّا قَالَ: لِيُخْرِجِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذَنُ لَهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بَقِيَّةٍ فِي خِطَابِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ هُوَ الْوَتْنُ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَيُّ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُهُ مُخْتَصٌّ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ النَّبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا سَمَاكَ وَعَلَاكَ فَهُوَ بِسَمَاءٍ، فَلَوْ حَصَلَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَهَةٍ قَوْفٍ، لَكَانَ خَاصِلًا فِي السَّمَاءِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ فَهُوَ مِلْكُهُ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ مِلْكًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُجَالٌ، قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ مُنَرِّهُ عَنِ الْحُصُولِ فِي جَهَةٍ قَوْفٍ.

المسألة الثالثة: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ قَالَ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ حَاصِلَةٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَهُ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لَهُ، وَالْمِلْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ فَوَجِبَ كَوْنُهَا مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ وَفُوعُهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ مَتَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيقَاعِ مَقْدُورِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ لَا يَغْيَرُهُ وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَفَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْوَعِيدِ فَقَالَ: وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكُلِّ مَا فِيهِمَا إِلَى عِبَادَةِ مَا لَا يَمْلِكُ صَرًّا وَلَا تَمَعًا وَيَخْلُقُ وَلَا يَخْلُقُ، وَلَا إِدْرَاكَ لَهَا وَلَا فِعْلٍ، قَالُوا بَلَى ثُمَّ الْوَيْلُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَؤُلَاءِ بِالْوَيْلِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يُؤْلَوُونَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ وَتَبْصِيحُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَاهُ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: دَعُوا هَؤُلَاءِ ثُبُورًا [الْفُرْقَانُ: 13] ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى صِفَةَ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ تَوَعَّدَهُمْ بِالْوَيْلِ الَّذِي/ يُفِيدُ أَعْظَمَ الْعَذَابِ وَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ

الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: إِنَّ شَيْئًا جَعَلَتْ «الَّذِينَ» صِفَةَ الْكَافِرِينَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مُبْتَدَأً وَجَعَلْتَ الْخَيْرَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ وَإِنْ شِئْتَ تَصَبَّهَتْ عَلَى الدَّمِ

المسألة الثانية: الْإِسْتِحْبَابُ طَلِبُ مُحِبَّةِ الشَّيْءِ، وَأَقُولُ إِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ قَدْ يُجِبُّ الشَّيْءَ وَلَكِنَّهُ لَا يُجِبُّ كَوْنَهُ مُحِبًّا لِذَلِكَ الشَّيْءِ، مِثْلَ مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ كَوْنَهُ مُحِبًّا لَهُمَا، أَمَّا إِذَا أَحَبَّ الشَّيْءَ وَطَلَبَ كَوْنَهُ مُحِبًّا لَهُ، وَأَحَبَّ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ فَهَذَا هُوَ نَهَايَةُ الْمَحَبَّةِ فَقَوْلُهُ: الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَذُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ فِي نَهَايَةِ الْمَحَبَّةِ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ غَافِلًا عَنِ الْحَيَاةِ الْآخِرَوِيَّةِ، وَعَنْ مَغَائِبِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي نَهَايَةِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَذَلِكَ

لَأنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ مَوْضُوعُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ. فَأَحَدُهَا: أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْحَيَاةِ انْفَتْحَتْ أَبْوَابُ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَالْعُمُومِ وَالْهُمُومِ وَالْمَخَافِ وَالْأَحْزَانِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ اللَّذَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا حَاصِلَ لَهَا إِلَّا دَفْعُ الْأَلَامِ، بِخِلَافِ اللَّذَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ فَإِنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا لَذَاتٌ وَسَعَادَاتٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ سَعَادَاتِ هَذِهِ الْحَيَاةِ مُنْعَصَةٌ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ (19/60)

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (4)

وَالْإِنْفِرَاضِ وَالْإِنْقِصَاءِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا خَفِيرَةٌ قَلِيلَةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُحِبُّ هَذِهِ الْحَيَاةَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَاقِلًا عَنْ مَعَايِبِهَا وَكَانَ عَاقِلًا عَنْ فَصَائِلِ الْحَيَاةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْآخِرِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الْأَعْلَى: 17] فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَّةَ: إِنَّمَا قَالَ: يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لِأَنَّ فِيهِ إِصْطِرَافًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيُوْثِرُونَهَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَجَمَعَ تَعَالَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ إِتْرَاهَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَحَبَّهَا لِيَصِلَ بِهَا إِلَى مَنَافِعِ النَّفْسِ وَإِلَى خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا حَتَّى إِذَا أَتَرَهَا عَلَى آخِرَتِهِ بِأَنْ احْتَارَ مِنْهَا مَا يَصُرُّهُ فِي آخِرَتِهِ فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْمَذْمُومَةُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِاسْتِحْبَابِ الدُّنْيَا فَهُوَ ضَالٌّ، وَمَنْ مَعَ الْغَيْرِ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ فَهُوَ مُضِلٌّ، فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِمْ ضَالِّينَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ كَوْنُهُمْ صَادِقِينَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِمْ مُضِلِّينَ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ قَوْلُهُ: وَيَبْغُوتُهَا عِوَجًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِضْلَالَ عَلَى مَرَّتَيْنِ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَسْعَى فِي صَدِّ الْغَيْرِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْعَى فِي الْبَقَاءِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَقِّ وَيُحَاوِلُ تَفْيِيحَ صِفَتِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِيلِ، وَهَذَا هُوَ النِّهَايَةُ فِي الصَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَيَبْغُوتُهَا عِوَجًا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ أَنَّ يُقَالُ: وَيَبْغُونَ لَهَا عِوَجًا، فَحُذِفَ الْجَارُّ وَأُوصِلَ الْفِعْلُ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ لِأَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ: أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ وَإِنَّمَا وَصَفَ هَذَا الضَّلَالُ بِالْبُعْدِ لَوْجُوهٍ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَقْصَى مَرَاتِبِ الضَّلَالِ هُوَ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، فَإِنَّ شَرْطَ الصَّادِقِينَ أَنْ يَكُونُوا فِي غَايَةِ التَّبَاعُدِ، مِثْلَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، فَكَذَا هَاهُنَا الضَّلَالُ الَّذِي يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ الْحَقِّ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ ضَلَالٌ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْعُدُ رَدُّهُمْ عَنْ طَرِيقَةِ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، لِأَنَّهُ قَدْ تِمَكَّنَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الضَّلَالِ الْهَلَاكُ، وَالتَّقْدِيرُ: أُولَئِكَ فِي هَلَاكِ يَطُولُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْقُطِعُ، وَأَرَادَ بِالْبُعْدِ امْتِدَادَهُ وَزَوَالَ انْقِطَاعَهُ.

[سورة إبراهيم (14): آية 4]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (4)

(19/61)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إبراهيم: 1] كَانَ هَذَا إِنْعَامًا عَلَى الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَوَّضَهُ إِلَيْهِ هَذَا الْمُنِصَّبَ الْعَظِيمَ، وَإِنْعَامًا أَيْضًا عَلَى الْخَلْقِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مَنْ خَلَصَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَجْرِي مَجْرَى تَكْمِيلِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْوَجْهِينِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، فَلَئِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا مَبْعُوثِينَ إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً، وَأَمَّا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَبْعُوثٌ إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ، فَكَانَ هَذَا الْإِنْعَامُ فِي حَقِّكَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَأَمَّا بِالنَّبِيَّةِ إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ، فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ مَا بَعَثَ رَسُولًا إِلَّا بِلِسَانِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ مَتَى/ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ قَهْمُهُمْ لِأَسْرَارِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَوُفُوفُهُمْ عَلَى حَقَائِقِهَا أَسْهَلَ، وَعَنِ الْغَلْطِ وَالْخَطَا أَبْعَدَ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النِّظَمِ.

المسألة الثانية: اِخْتِجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللُّغَاتِ اصطلاحية لا توفيقية. قَالَ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ جَمِيعِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ حُضُورِ اللُّغَاتِ عَلَى إِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ حُضُورُ تِلْكَ اللُّغَاتِ بِالتَّوْقِيفِ، فَوَجِبَ حُضُورُهَا بِالِاصْطِلَاحِ.

المسألة الثالثة: رَعِمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمُ الْعِيسِيُّوَّةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ إِلَى الْعَرَبِ لَا إِلَى سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا كَانَ تَارَةً بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنُهُ مُعْجَزَةً يَسَبِّبُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَصَاحَةِ إِلَّا الْعَرَبُ وَجَبْتُهُ لَا يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً إِلَّا عَلَى الْعَرَبِ، وَمَنْ لَا يَكُونُ عَرَبِيًّا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِ. الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ [إبراهيم: 4] الْمُرَادُ بِذَلِكَ اللِّسَانَ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَوْمٌ سِوَى الْعَرَبِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَرَبِ فَقَطْ.

وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْمِهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْمِهِ أَهْلُ دَعْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عُمُومِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [الأعراف: 158] بَلِّ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، لِأَنَّ التَّحْدِيَّ كَمَا وَقَعَ مَعَ الْإِنْسِ فَقَدْ وَقَعَ مَعَ الْحَيِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِّئِنْ لَجِئْتُمْ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الإسراء: 88].

المسألة الرابعة: تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْأَصْحَابُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا

رُوي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَقْبَلَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا هَذَا» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْخَسَنَاتُ مِنَ اللَّهِ وَالسَّيِّئَاتُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَيَقُولُ: عُمَرُ كِلَاهُمَا مِنَ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَبَعْضُهُمْ عُمَرَ، فَتَعَرَّفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ فَتَعَرَّفَ مَا قَالَهُ وَعَرَفَ الْبَشْرَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَفْضِي بَيْنَكُمَا كَمَا قَصَى بِهِ إِسْرَافِيلُ بَيْنَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، قَالَ جَبْرِيلُ مِثْلَ مَقَالَتِكَ يَا عُمَرُ وَقَالَ مِيكَائِيلُ مِثْلَ مَقَالَتِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَضَاءُ إِسْرَافِيلَ أَنَّ الْقَدَرَ كُلَّهُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْ»

«اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا قِصَايَ بَيْنَكُمَا»

قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَافَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ

(19/62)

أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ وَالْمَعْنَى: أَنَّا إِنَّمَا أَرْسَلْنَا كُلَّ رَسُولٍ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ تِلْكَ التَّكَالِيفَ بِلِسَانِهِمْ، فَيَكُونُ إِذْرَاكُهُمْ لِذَلِكَ الْبَيَانِ أَسْهَلَ وَوُفُوفُهُمْ/ عَلَى الْمَقْصُودِ وَالْعَرَضِ أَكْمَلَ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ مَقْصُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرْسَالِ الرَّسُولِ حُضُورُ الْإِيمَانِ لِلْمُكَلِّفِينَ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ الْإِضْلَالُ وَخَلْقُ الْكُفْرِ فِيهِمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ مُلَائِمًا لِهَذَا الْمَقْصُودِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْكُفْرَ وَالصَّلَاةَ فِيكُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ قَمَا الْقَائِدَةُ فِي بَيَانِكَ، وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْ إِرسَالِكَ، وَهَلْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُزِيلَ كُفْرًا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِينَا: عَنْ أَنْفُسِنَا وَجَبْتُهُ تَبْلُغُ دَعْوَةَ النُّبُوَّةِ وَتَقْبُضُ بَعْتَهُ الرَّسُولِ. الثَّالِثُ

أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ حَاصِلًا بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الرِّضَا بِهِ وَاجِبًا لِأَنَّ الرِّضَا بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَالرَّايُ: أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَقْدَمَةَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إبراهيم: 1] يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْعَدْلِ، وَأَيْضًا مُؤَجِّزُهُ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَكَيْفَ يَكُونُ حَكِيمًا مَنْ كَانَ خَالِقًا لِلْكَفْرِ وَالْقَبَاحِ وَمُرِيدًا لَهَا، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكُفْرَ فِي

الْعَبْدَ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا مَا فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا [البقرة: 26] وَلَا بَأْسَ
بِإِعَادَةِ بَعْضِهَا، قَالَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِضْلَالِ: هُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ كَافِرًا ضَالًّا كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ
يُكَفِّرُ فَلَانًا وَيُضِلُّهُ، أَيْ يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ كَافِرًا ضَالًّا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِضْلَالُ عِبَارَةً عَنِ
الذَّهَابِ بِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ إِلَى النَّارِ، وَالْهُدَايَةُ عِبَارَةً عَنْ إِرْسَادِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ.
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَرَكَ الصَّالِّ عَلَى إِضْلَالِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ صَارَ كَأَنَّهُ أَصْلَهُ،
وَالْمُهْتَدِي لَمَّا أَعَانَهُ بِالْإِلْطَافِ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي هَدَاهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
الْمُرَادُ بِالْإِضْلَالِ: الْبُخْلِيَّةُ وَمَنْعُ الْإِلْطَافِ وَبِالْهُدَايَةِ التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ
وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ أَوَّلًا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُضِلَّهُمْ
قُلْنَا: قَالَ الْقَرَأُ: إِذَا ذُكِرَ فِعْلٌ وَبَعْدَهُ فِعْلٌ آخَرُ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي مُشَاكِلاً لِلأَوَّلِ
تَسْقِطُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَاكِلاً لَهُ اسْتَأْتَفَتْهُ وَرَفَعَتْهُ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ
يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَتَّبِي اللَّهُ [التوبة: 32] فَقَوْلُهُ: وَيَتَّبِي اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ لَا
يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَجْسُنُ أَنْ يُقَالَ: يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ، فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ وَضَعَ الثَّانِي
مَوْضِعَ الْأَوَّلِ بَطْلَ الْعَطْفِ، وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيُقَرِّرْ فِي الْأَرْحَامِ [الحج: 5]
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَرَدْتُ أَنْ أُرَوِّكَ فَيَمْتَعِيَ الْمَطَرُ بِالرَّفْعِ غَيْرَ مُنْشَوِّقٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِمَا
ذَكَرْتَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمَهُ
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: هَاهُنَا قَالَ تَعَالَى: لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ ذَكَرَ
فَيُضِلُّ بِالرَّفْعِ قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيفَانِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى مَا
قَبْلَهُ، وَأَقُولُ تَقْرِيرُ هَذَا/ الْكَلَامِ مِنْ جَيْثِ الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا يُلَاسِنُ قَوْمِهِ، لِيَكُونَ بَيَانُهُ لَهُمْ تِلْكَ الشَّرَائِعَ بِلِسَانِهِمْ الَّذِي أَلْفُوهُ وَعَتَادُوهُ، ثُمَّ
قَالَ وَمَعَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ
التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْبَيَانِ لَا تُوجِبُ حُصُولَ الْهُدَايَةِ قَرِيبًا قَوِيَّ الْبَيَانِ وَلَا يَخْصُلُ
الْهُدَايَةُ وَرُبَّمَا صَغَفَ الْبَيَانُ وَخَصَلَتِ الْهُدَايَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْهُدَايَةَ
وَالصَّلَالَ لَا يَخْصُلَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. أَمَا قَوْلُهُ ثَانِيًا: لَوْ كَانَ

(19/63)
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (5) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيَدُبُّحُونَ أبنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ
وَفِي ذَلِكَ لَكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (6)

الضلال حاصلًا بخلق الله تعالى لكان الكافر أن يقول له: مَا الْقَائِدَةُ فِي بَيَانِكَ وَدَعْوَتِكَ؟
فَنَقُولُ: يُعَارِضُهُ أَنَّ الْخَصْمَ يُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ ضَالًّا فَيَقُولُ لَهُ الْكَافِرُ:
لَمَّا أَخْبَرَ إِلَهُكَ عَنْ كَوْنِي كَافِرًا فَإِنْ أَمَنْتُ صَارَ إِلَهُكَ كَاذِبًا فَهَلْ أَقْدِرُ عَلَى جَعْلِ إِلَهِكَ
كَاذِبًا، وَهَلْ أَقْدِرُ عَلَى جَعْلِ عِلْمِهِ جَهْلًا. وَإِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُنِي بِهَذَا الْإِيمَانِ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْخَصْمُ عَلَيْنَا هُوَ أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْهِ. وَأَمَا قَوْلُهُ ثَالِثًا: يَلْتَمُ
أَنْ يَكُونَ الرِّضَا بِالْكَفْرِ وَاجِبًا، لِأَنَّ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا
بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

قُلْنَا: وَيَلْتَمُزُكَ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ السَّعْيُ فِي تَكْذِيبِ اللَّهِ وَفِي
تَجْهِيلِهِ، وَهَذَا أَشَدُّ اسْتِحَالَةً مِمَّا أَلْزَمْتُهُ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ كُفْرِهِ وَعَلِمَ كُفْرَهُ
فَارَادَهُ الْكُفْرَ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ قَلْبَ عِلْمِهِ جَهْلًا وَخَبْرِهِ الصَّدْقَ كَذِبًا. وَأَمَا قَوْلُهُ رَابِعًا: إِنَّ
مُقَدِّمَةَ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إبراهيم: 1] يَدُلُّ
عَلَى صِحَّةِ الْإِعْتِرَالِ فَنَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: بِإِذْنِ رَبِّهِمْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ
السُّنَّةِ. وَأَمَا قَوْلُهُ خَامِسًا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِكَوْنِهِ حَكِيمًا وَذَلِكَ يُتَابِي
كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْكَفْرِ مُرِيدًا لَهُ. فَنَقُولُ: وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَزِيزًا وَالْعَزِيزُ هُوَ
الْغَالِبُ الْقَاهِرُ فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكَافِرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ أَوْ أَرَادَ عَمَلَ الْكَفْرِ مِنْهُمْ،
وَقَدْ خَصَلَ لَمَّا بَقِيَ عَزِيزًا غَالِبًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ضَعِيفَةٌ، وَأَمَّا التَّأْوِيلَاتُ
الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَقَدْ مَرَّ بِإِبْطَالِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (5) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَبُذِّخُونَ أَنْبَاءَكُمْ وَبَسْتُمْ جُيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ لَكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (6)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ]

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَذَكَرَ كَمَالَ إِنْجَامِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ فِي ذَلِكَ الْإِسْبَالِ وَفِي تِلْكَ التَّبَعَةِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ يَشْرَحُ بَعْتَهُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَقْوَامِهِمْ وَكَيْفِيَّةَ مُعَامَلَةِ أَقْوَامِهِمْ مَعَهُمْ تَضْيِيقًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ وَإِسْبَادًا لَهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ مُكَالَمَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ فَذَكَرَ تَعَالَى عَلَى الْعَادَةِ الْمَالُوفَةِ قِصَصَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْدًا يَذْكُرُ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا قَالَ الْأَصَمُّ: آيَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ وَالْجِرَادُ وَالْقُمَّلُ وَالصَّفَادُ وَالِدَّمَ وَقَلْقُ الْبَحْرِ وَانْفِجَارُ الْعُيُونِ مِنَ الْحَجَرِ وَإِطْلَافُ الْجَبَلِ وَإِنزَالُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَقَالَ الْجَبَّائِيُّ: أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْمِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِآيَاتِهِ وَهِيَ دَلَالَتُهُ وَكُتُبُهُ الْمُتَرَّلَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَمْرِهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إِبْرَاهِيمُ: 1] وَقَالَ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَعْتِ وَاجِدٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ أَنْ يَسْعَوْا فِي إِخْرَاجِ الْخَلْقِ مِنْ ظُلُمَاتِ الصَّلَاحَاتِ إِلَى أَنْوَارِ الْهَدَايَاتِ.

المسألة الثانية: قَالَ الرَّجَّاجُ: قَوْلُهُ: أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ أَيَّ بَأْنٍ أَخْرِجَ قَوْمَكَ. ثُمَّ قَالَ: أَنْ

هاهنا

(19/64)

تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً بِمَعْنَى أَيَّ، وَتَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَيَّ أَخْرِجَ قَوْمَكَ، كَانَ الْمَعْنَى قُلْنَا لَهُ: أَخْرِجَ قَوْمَكَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَإِنْ طَلَّقَ الْمَلَأَ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا [ص: 6] أَيَّ امْشُوا، وَالْأَوَّلُ قِيلَ لَهُمْ

امْشُوا، وَيَصْلُحُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْمُحَقِّقَةُ الَّتِي هِيَ لِلْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى: أَرْسَلْتَاهُ بَأْنٍ يُخْرِجُ قَوْمَهُ إِلَّا أَنَّ الْجَارَ حَذَفَ وَوُصِّلَتْ (أَنْ) بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ: كُتِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ قُمْ وَأَمَرْتُهُ أَنْ قُمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجَّاجَ حَكَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ سَيِّبَتِهِ

أما قوله: وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا

أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَيَّامٌ جَمْعُ يَوْمٍ، وَالْيَوْمُ هُوَ مِقْدَارُ الْمُدَّةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَكَانَتْ الْأَيَّامُ فِي الْأَصْلِ أَيَّامًا فَاجْتَمَعَتِ الْيَأْسُ وَالْوَأُ وَشَقِيقَتُ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَادَّغَمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى وَغَلَبَتِ الْيَأْسُ

المسألة الثانية: أَنَّهُ يُعْتَرَى بِالْأَيَّامِ عَنِ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا. يُقَالُ: فَلَانٌ عَالِمٌ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَبُرَيْدٌ وَقَائِعُهَا وَفِي الْمَثَلِ مَنْ يَرُ يَوْمًا يُرُ لَهُ مَعْنَاهُ مَنْ رُؤِيَ فِي يَوْمٍ مَسْرُورًا بِمَصْرَعٍ غَيْرِهِ يَرُ فِي يَوْمٍ آخَرَ حَزِينًا بِمَصْرَعٍ نَفْسِهِ وَقَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ . نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ [آلْ عَمْرَانَ: 140]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْمَعْنَى عَظُمَ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، فَالتَّزْهِيْبُ وَالْوَعْدُ أَنْ يُذَكِّرَهُمْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ فِي سَائِرِ مَا سَلَفَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَالتَّزْهِيْبُ وَالْوَعْدُ: أَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِأَسَى اللَّهِ وَعَذَابِهِ وَاتِّقَامِهِ مِمَّنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الْأَمَمِ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَيَّامِ، مِثْلُ مَا تَرَلَّ بِعَادٍ وَتَمُودَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعَذَابِ، لِيَتَزَعَّبُوا فِي الْوَعْدِ قِيَصْدُقُوا وَبَحَذَرُوا مِنَ الْوَعْدِ قِيَتَرُّكُوا الْكُذْبَ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَيَّامَ اللَّهِ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا كَانَ أَيَّامَ الْحِجَةِ وَالْبَلَاءِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيهَا تَحْتَ قَهْرِ فِرْعَوْنَ وَمِنْهَا مَا كَانَ أَيَّامَ الرَّاحَةِ وَالنِّعْمَاءِ . مِثْلُ إِنْزَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَإِفْلَاقِ الْبَحْرِ وَتَطْيِيلِ الْعَمَامِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّذْكِيرِ وَالتَّنْبِيهِ

دَلِيلَ لِمَنْ كَانَ صَبِيرًا شَكُورًا، لِأَنَّ الْحَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَ مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ أَوْ حَالَ مَنَحَةٍ وَعَطِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، كَانَ الْمُؤْمِنُ صَبِيرًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ شَكُورًا. وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْلُوَ رَمَائِهِ عَنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ جَرَى الْوَقْتُ عَلَى مَا يُلَائِمُ طَبْعَهُ وَبُؤَافِقُ إِرَادَتِهِ كَانَ مَشْغُولًا بِالشُّكْرِ، وَإِنْ جَرَى بِمَا لَا يُلَائِمُ طَبْعَهُ كَانَ مَشْغُولًا بِالصَّبْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ التَّذَكُّيرَاتِ آيَاتٌ لِلْكَفْلِ فَلِمَ آدَا حَصَّ الصَّبَّارِ الشُّكُورَ بِهَا؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا هُمْ الْمُتَّفِعُونَ بِتِلْكَ الْآيَاتِ صَارَتْ كَاتِبًا لَيْسَتْ آيَاتٍ إِلَّا لَهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] وَقَوْلُهُ: إِمَّا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا [التَّارِغَاتِ: 45]. وَالثَّانِي: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِثْقَاعُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ التَّذَكُّيرِ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ صَابِرًا أَوْ شَاكِرًا، أَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ

(19/65)

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7) السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَهُمْ بِهَا فَقَالَ: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ فَقَوْلُهُ: إِذْ أَنْجَاكُمْ طَرْفٌ لِلنِّعْمَةِ بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ، أَيْ اذْكُرُوا إِنْجَامَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: يُذَبِّحُونَ [البقرة: 49] وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: يُقَتِّلُونَ [الأعراف: 41] وَهَاهُنَا وَبُذِّحُوا مَعَ الْوَاوِ قَمَا الْقُرْآنُ؟ وَالْجَوَابُ: قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: يُذَبِّحُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: سُوءَ الْعَذَابِ وَفِي التَّفْسِيرِ لَا يَخْسُرُ ذِكْرُ الْوَاوِ تَقُولُ: أَتَانِي الْقَوْمُ رَبِّدٌ وَعَمَرُو. لِأَنَّكَ ارْتَدْتَ أَنْ تُفَسِّرَ الْقَوْمَ بِهِمَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَلَقٌ أُنَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ [الْفُرْقَان: 68، 69] قَالَتَا لَمَّا صَارَ مُفَسِّرًا بِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ لَا جَرَمَ خُذِفَ عَنْهُ الْوَاوُ، أَمَّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَدْ أَدْخَلَ الْوَاوَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعَذِّبُونَهُمْ بِغَيْرِ التَّذْبِيحِ وَبِالتَّذْبِيحِ أَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَيُذَبِّحُونَ تَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْعَذَابِ لَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ كَانَ فِعْلُ آلِ فِرْعَوْنَ بَلَاءً مِنْ رَبِّهِمْ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَمَكِينَ اللَّهِ إِلَهُهُمْ حَتَّى فَعَلُوا مَا فَعَلُوا كَانَ بَلَاءً مِنَ اللَّهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ إِسَارَةٌ إِلَى الْإِنْحَاءِ، وَهُوَ بَلَاءٌ عَظِيمٌ، وَبِالْبَلَاءِ هُوَ الْإِبْتِلَاءُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالنِّعْمَةِ تَارَةً، وَبِالْمِحْنَةِ أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى: وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الْأَنْبِيَاءُ: 35] وَهَذَا الْوَجْهَ أَوَّلَى لِأَنَّهُ يُؤَافِقُ صَدْرَ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ تَذْبِيحَ الْأَبْتَاءِ كَانَ بَلَاءً، أَمَّا اسْتِخْيَاءُ النِّسَاءِ كَيْفَ يَكُونُ بَلَاءً الْجَوَابُ: كَانُوا يَسْتَحْدِمُونَهُنَّ بِالْإِسْتِخْيَاءِ فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ نِعْمَةً، وَأَيْضًا إِبْقَاؤُهُنَّ مُتَمَرِّدَاتٍ عَنْ الرِّجَالِ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَضَارِّ.

[سورة إبراهيم (14): آية 7]

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7) اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ كَاتِبٌ قِيلَ: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا جِبْنَ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ، وَمَعْنَى تَأَذَّنَ أَدْنَى رَبُّكُمْ. وَتَطْيِيرُ تَأَذَّنَ وَإِدْنٌ تَوَعَّدَ وَأَوْعَدَ وَتَقَصَّلَ وَأَفْصَلَ، وَلَا بُدَّ فِي تَقَعُّلٍ مِنْ زِيَادَةِ مَعْنَى لَيْسَ فِي أَفْعَلٍ، كَاتِبٌ قِيلَ: وَإِذْ أَدْنَى رَبُّكُمْ إِبْدَالًا بِلِغَا يَنْفِي عَنْهُ الشُّكُوكَ، وَتَبْرَاحُ الشُّبْهُةِ، وَالْمَعْنَى: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ. فَقَالَ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ / فَاجْرَى تَأَذَّنَ مَجْرَى قَالَ لِأَنَّهُ صَرَبٌ مِنْ الْقَوْلِ، وَفِي قِرَاءَةٍ إِنْ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ إِنْ مَنْ اسْتَعْلَى بِشُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ زَادَهُ اللَّهُ مِنْ نِعَمِهِ، وَلَا بَدَ هَاهُنَا مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشُّكْرِ وَمِنْ الْبَحْثِ عَنْ تِلْكَ النِّعَمِ الرَّائِدَةِ الْحَاصِلَةِ عَنْ الْإِسْتِغَالِ بِالشُّكْرِ، أَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ مَعَ تَعْظِيمِهِ

وَتَوَطِّينَ النَّفْسَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَمَّا الزَّيَادَةُ فِي النَّعْمِ فَهِيَ أَفْسَامٌ: مِنْهَا النَّعْمُ الرُّوحَانِيَّةُ، وَمِنْهَا النَّعْمُ الْجُسْمَانِيَّةُ، أَمَّا النَّعْمُ الرُّوحَانِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ الشَّاكِرَ يَكُونُ أَبَدًا فِي مُطَالَعَةِ أَفْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْوَاعِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَمَنْ كَثُرَ إِحْسَانُهُ إِلَى الرَّجُلِ أَحَبَّهُ الرَّجُلُ لَا مَجَالَ، فَشُغْلُ النَّفْسِ بِمُطَالَعَةِ أَنْوَاعِ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ يُوجِبُ تَأَكُّدَ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَقَامُ الْمَحَبَّةِ أَعْلَى مَقَامَاتِ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ قَدْ يَتَرَفَّى الْعَبْدُ مِنْ (19/66)

وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (8) أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَقْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (9)

تِلْكَ الْحَالَةُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ حُجَّتُهُ لِلْمُنْعَمِ شَاغِلًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِقَاتِ إِلَى التَّعَمُّقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنَاعِجَ السَّعَادَاتِ وَغُنْوَانَ كُلِّ الْخَيْرَاتِ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتُهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالشُّكْرِ يُوجِبُ مَزِيدَ النَّعْمِ الرُّوحَانِيَّةِ وَأَمَّا مَزِيدُ النَّعْمِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ أَشْتَغَلَ بِشُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ أَكْثَرَ، كَانَ وَضُوءُ نِعَمِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالُوا شُكْرُ اللَّهِ حَسَنٌ مَوْفُوعٌ، لِأَنَّهُ أَشْتَغَلَ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ وَكُلِّ مَقَامٍ حَرَّكَ الْعَبْدَ مِنْ عَالَمِ الْغُرُورِ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ، فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الْعَالِي الَّذِي يُوجِبُ السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْكُفْرَانُ، لَا الْكُفْرَ، لِأَنَّ الْكُفْرَ الْمَذْكُورَ فِي مُقَابِلَةِ الشُّكْرِ لَيْسَ إِلَّا الْكُفْرَانُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ كُفْرَانَ التَّعَمُّقِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْجَهْلِ يَكُونُ تِلْكَ التَّعَمُّقُ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ، وَالْجَاهِلُ بِهَا جَاهِلٌ بِاللَّهِ، وَالْجَاهِلُ بِاللَّهِ مِنْ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ وَأَيْضًا فَهَذَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ فَوْجُودُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِجَادِ الْوَاحِدِ لِذَاتِهِ، وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِعْدَامِ الْوَاحِدِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا سِوَى الْحَقِّ فَهُوَ مُنْقَادٌ لِلْحَقِّ مُطَوَّاعٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُمَكِّنَاتُ بِأَسْرَافِهَا مُنْقَادَةً لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَكُلُّ قَلْبٍ حَصَرَ فِيهِ نُورٌ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَشَرَفٌ جَلَالِهِ، انْقَادَ لِصَاحِبِ ذَلِكَ الْقَلْبِ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّ حُضُورَ ذَلِكَ النُّورِ فِي قَلْبِهِ يَسْتَحْدِثُ كُلَّ مَا سِوَاهُ وَتَسْتَحْقِرُهُ كُلُّ مَا يُغَايِرُهُ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ الدُّوْفِيَّ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ يُوجِبُ انْفِتَاحَ أَبْوَابِ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالْإِشْتِغَالِ بِمَجَرَّدِ الْجُسْمَانِيَّاتِ يُوجِبُ انْفِتَاحَ أَبْوَابِ الْآفَاتِ وَالْمَحَاقَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 8 إلى 9]

وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (8) أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَقْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (9)

اعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالشُّكْرِ يُوجِبُ تَرَايُدَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَالْإِشْتِغَالَ بِكُفْرَانِ النَّعْمِ يُوجِبُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَحُضُورَ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّ مَنَافِعَ الشُّكْرِ وَمَصَارَ الْكُفْرَانِ لَا تَعُودُ إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الشُّكْرِ وَصَاحِبِ الْكُفْرَانِ أَمَّا الْمَعْبُودُ وَالْمَشْكُورُ فَإِنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يَسْتَفَعَ بِالشُّكْرِ أَوْ يَسْتَضِرَّ بِالْكَفْرَانِ، فَلَا حَرَمَ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ لِمَنَافِعِ عَائِدَةٍ إِلَى الْعَابِدِ لَا لِمَنَافِعِ عَائِدَةٍ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِحَسَبِ جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، لَأَفْتَقَرَ رُجْحَانُ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ إِلَى مَرْجَحٍ فَلَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَقَدْ قَرَضَتْهُ غَنِيًّا هَذَا خُلْفٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ غَنِيًّا يُوجِبُ كَوْنَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي ذَاتِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، كَانَ أَيْضًا وَاجِبَ الْوُجُودِ بِحَسَبِ جَمِيعِ كَمَالَاتِهِ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ كَافِيَةً فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْكَمَالِ، لَأَفْتَقَرَ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْكَمَالِ إِلَى سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ غَنِيًّا، وَقَدْ قَرَضَتْهُ غَنِيًّا هَذَا

خُلْفُ، قَبَّتْ أَنْ ذَاتَهُ كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ جَمِيعِ كَمَا لَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ حَمِيدًا لِدَاتِهِ،

(19/67)

لَا تَنْتَ لَمْعَتِي لِلْحَمِيدِ إِلَّا الَّذِي اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ، قَبَّتْ بِهِدَا التَّفَرُّبِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنْ كَوْنَهُ غَنِيًّا حَمِيدًا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَزْدَادَ بِشُكْرِ السَّاكِرِينَ، وَلَا يَنْقُصَ بِكُفْرَانِ الْكَافِرِينَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ وَهَذِهِ الْمَعْنَى مِنْ لَطَائِفِ الْأَسْرَارِ.

وَأَعْلَمُ أَنْ قَوْلَنَا: إِنْ يَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا سَوَاءٌ خُمِلَ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي يُقَالُ الْإِيمَانُ أَوْ عَلَى الْكُفْرَانِ الَّذِي يُقَالُ الشُّكْرُ، فَالْمَعْنَى لَا يَتَقَاوُثُ الْبَيِّنَةُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فِي كَمَا لَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ نُعُوتِ كِبَرِيَّاتِهِ وَجَلَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَذَكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَضْفَهَانِيُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَابًا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِمَثَلِ هَلاكَ مَنْ تَقَدَّمَ، وَبِجَوْرِ أَنْ يَكُونَ مُحَاطَبَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ أَمْرَ الْفُرُونَ الْأُولَى، وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِبْرَةِ بِأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ عَلَى التَّفْهِيمِ إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ دَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُحَاطَبَةٍ لِقَوْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَقْوَامًا ثَلَاثَةً، وَهُمْ: قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِيهِ اخْتِمَالَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَقَعَتْ اغْتِرَاصًا. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْلُهُ: لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ مَقَادِيرِهِمْ إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ جُمْلَةً قَامًا ذَكَرَ الْعَدَدَ وَالْعُمُرَ وَالْكَفِيَّةَ وَالْكَمِّيَّةَ فَعَبَّرَ بِحَاصِلِهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمُرَادُ ذَكَرَ أَقْوَامَ مَا بَلَّغْنَا أَخْبَارَهُمْ أَصْلًا كَذَبُوا رُسُلًا لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَصْلًا، وَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَالْقَائِلُونَ بِهِدَا الْقَوْلِ الثَّانِي طَعْنُوا فِي قَوْلِ مَنْ يَصِلُ الْأَنْسَابَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ يَقُولُ كَذَبَ النَّسَائُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عِلْمَ الْأَنْسَابِ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ عِلْمَهَا عَنِ الْعِبَادِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَيْنَ عَدَّتَانِ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَلَاثُونَ أَبًا لَا يُعْرَفُونَ، وَتَطِيرُ هَذِهِ آيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَرَّوْنَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا [الْفُرْقَانُ: 38] وَقَوْلُهُ: مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ [غَافِرٍ: 78] وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي أَنْبِيَائِهِ لَا يُجَاوِزُ مَعَدَّةَ بَنِ عَدَّتَانِ بَيْنَ أَدَمَ. وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَتَعَلَّمُوا مِنَ النَّجُومِ مَا تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ»

قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ عَلَى مِقْدَارِ السِّنِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ الْمَوْصُولَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى؟

قُلْنَا: الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدِي أَقْرَبُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ نَفَى الْعِلْمَ بِهِمْ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي/ نَفَى الْعِلْمَ بِذَوَانِهِمْ إِذْ لَوْ كَانَتْ ذَوَانُهُمْ مَعْلُومَةً، وَكَانَ الْمَجْهُولُ هُوَ مَدَدَ أَعْمَارِهِمْ وَكَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِمْ لَمَا صَحَّ نَفَى الْعِلْمَ بِذَوَانِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى نَفَى الْعِلْمَ بِذَوَانِهِمْ لَا جَرَمَ كَانَ الْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ أَتَوْا بِأُمُورٍ:

أُولَاهَا:

(19/68)

قَوْلُهُ: فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنِ وَالْبَدَنِ الْجَارِحَتَانِ الْمَعْلُومَتَانِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ هَاتَيْنِ الْجَارِحَتَيْنِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا مَجَازًا وَتَوْسُّعًا. أَمَّا مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهِهِمْ عَائِدًا إِلَى الْكُفَارِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ فَعَصَوْهَا مِنَ الْعَيْطِ وَالصَّخْرِ مِنْ شِدَّةِ تَفَرُّتِهِمْ عَنْ رُؤْيَا الرُّسُلِ وَاسْتِمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَصُوا عَلَيْكُمْ

الْأَنَامِلَ مِنَ الْعَيْطِ [آلِ عَمْرَانَ: 119] وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّ مَسْعُودَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ اخْتِيارُ الْقَاضِي. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ عَجَبُوا مِنْهُ وَصَحَّحُوا عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ مُشِيرِينَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَفُّوا عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَاسْكُتُوا عَنْ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْكَلْبِيِّ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ أَشَارُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَإِلَى مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ، أَيْ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ عِنْدَنَا عَمَّا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ إِنْطِطَا لَهُمْ مِنَ التَّصَدِيقِ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ.

الوجه الثاني: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرَانِ رَاجِعِينَ إِلَى الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ أَخَذُوا أَيْدِيَ الرَّسْلِ وَوَضَعُوهَا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ لِيُسْكِنُوهُمْ وَيَقْطَعُوا كَلَامَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ الرَّسْلَ لَمَّا أَيْسُوا مِنْهُمْ سَكَنُوا وَوَضَعُوا أَيْدِيَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَفْوَاهِ أَنْفُسِهِمْ فَإِنْ مَنْ ذَكَرَ كَلَامًا عِنْدَ قَوْمٍ وَأَكْزَرَهُ وَخَافَهُمْ، فَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ رَبِّمَا وَضَعَ يَدَ نَفْسِهِ عَلَى قَمِ نَفْسِهِ وَغَرَضُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْبَتَّةَ الوجه الثالث: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي أَيْدِيهِمْ يَرْجِعُ إِلَى الْكُفَّارِ وَفِي الْأَفْوَاهِ إِلَى الرَّسْلِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا وَعَطَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَصَانَحَهُمْ وَكَلَامَهُمْ أَشَارُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَفْوَاهِ الرَّسْلِ تَكْذِيبًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنَعًا لَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَهِنْ بَالِغٍ فِي مَنَعِ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فَقَدْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ. أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ الْيَدِ وَالْقَمِ تَوْسِعُ وَمَخَازٍ فِيهِ وَجْهُ الوجه الأول: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْمَرَادُ بِالْيَدِ مَا تَطَقَّتْ بِهِ الرَّسْلُ مِنَ الْحُجَجِ / وَذَلِكَ لِأَنَّ إِسْمَاعَ الْحُجَّةِ إِنْغَامٌ عَظِيمٌ وَالْإِنْغَامُ يُسَمَّى يَدًا. يُقَالُ لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ إِذَا أَوْلَاهُ مَعْرُوفًا، وَقَدْ يَذْكُرُ الْيَدَ. الْمَرَادُ مِنْهَا صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَالْعَقْدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الْفَتْحُ: 10] فَالْبَيِّنَاتُ إِلَيْهِ كَانِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَذْكُرُونَهَا وَيُقَرَّرُونَهَا نِعَمَ وَأَيَّادٍ، وَأَيْضًا الْعُهُودُ الَّتِي كَانُوا يَأْتُونَ بِهَا مَعَ الْقَوْمِ أَبَادِي وَجَمْعُ الْيَدِ فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ هُوَ الْأَيْدِي وَفِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ هُوَ الْآيَادِي، فَتَبَيَّنَ أَنَّ بَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعُهُودُهُمْ صَحَّ تَسْمِيئُهَا بِالْأَيْدِي، وَإِذَا كَانَتِ النَّصَائِحُ وَالْعُهُودُ إِنَّمَا تَطْهَرُ مِنَ الْقَمِ قَادًا لَمْ تُقْبَلْ صَارَتْ مَرْدُودَةً إِلَى حَيْثُ جَاءَتْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّبْيِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا أَفْوَاهَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [التَّوْرَةُ: 15] فَلَمَّا كَانَ الْقَبُولُ تَلَقَّى بِالْأَفْوَاهِ عَنِ الْأَفْوَاهِ كَانَ الدَّفْعُ رَدًّا فِي الْأَفْوَاهِ، فَهَذَا تَمَامُ كَلَامِ أَبِي مُسْلِمٍ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْوَجْهِ.

الوجه الثاني: تَقَلَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ أَنَّهُمْ سَكَنُوا

(19/69)

قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ سَكُنٌ فَاظِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخَّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا قَاتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (10)

عَنِ الْجَوَابِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمْسَكَ عَنْ الْجَوَابِ، رَدَّ يَدَهُ فِي فِيهِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ كَلِمَتُ فَلَانًا فِي حَاجَةٍ فَرَدَّ يَدَهُ فِي فِيهِ إِذَا سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْ، ثُمَّ إِنَّهُ زَيْفٌ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَجَابُوا بِالْكَذِبِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ.

الوجه الثالث: الْمَرَادُ مِنَ الْأَيْدِي نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ وَلَمَّا كَذَّبُوا الْأَنْبِيَاءَ فَقَدْ عَرَّضُوا تِلْكَ النِّعَمَ لِلْإِلْزَالِ وَالْإِبْطَالِ فَقَوْلُهُ: فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ أَيْ رَدُّوا نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ أَفْوَاهِهِمْ وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ «فِي» عَلَى مَعْنَى الْبَاءِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَزْرِ لَا يَمْتَنِعُ إِقَامَةُ بَعْضِهَا مَقَامَ بَعْضِ

النوع الثاني: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ قَوْلُهُمْ: إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَالْمَعْنَى:

إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا رَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكُمْ فِيهِ لَأَنْتُمْ مَا أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى هُوَ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ قَبُولِ قَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخَاوَلُوا إِسْكَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تِلْكَ الدَّعْوَى، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكُفْرِهِمْ كَافِرِينَ بِتِلْكَ

الْبَعَّةُ.

وَالنَّوْعَ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِيَ تَدْعُونَا بِإِدْغَامِ التَّوْنِ مُرِيبٍ مُوقِعٍ فِي الرَّبِّبَةِ أَوْ ذِي رَبِّبَةٍ مِنْ أَرَاتِهِ، وَالرَّبِّبَةُ قَلْبُ النَّفْسِ وَأَنْ لَا تَطْمَئِنَّ إِلَى الْأَمْرِ فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا ذَكَرُوا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِرِسَالَتِهِمْ كَيْفَ ذَكَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ كَوْنَهُمْ شَاكِينَ مُرْتَابِينَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ؟ قُلْنَا: كَانَهُمْ قَالُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرِينَ بِرِسَالَتِهِمْ أَوْ أَنْ تَدْعَ هَذَا الْجَزْمَ وَالْيَقِينَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ شَاكِينَ مُرْتَابِينَ فِي صِحَّةِ بُبُوتِكُمْ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِبُتُوتِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : آية 10]

قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (10)

اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ لَمَّا قَالُوا لِلرُّسُلِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ [إبراهيم: 9]. قَالَتْ رُسُلُهُمْ: وَهَلْ تَشْكُونَ فِي اللَّهِ، وَفِي كَوْنِهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَاطِرًا لَأَنْفُسِنَا وَأَرْوَاحِنَا وَأَرْزَاقِنَا وَجَمِيعِ مَصَالِحِنَا وَإِنَّا لَا تَدْعُوكُمْ إِلَّا إِلَى عِبَادَةِ هَذَا إِلَهِ الْمُنْعِمِ وَلَا تَمْنَعُكُمْ إِلَّا عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ وَهَذِهِ الْمَعَانِي يَشْهَدُ صَرِيحُ الْعَقْلِ بِصِحَّتِهَا، فَكَيْفَ قُلْتُمْ: وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ؟ وَهَذَا التَّظْمُّ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَفِي اللَّهِ شَكٌّ اسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَرَدَقَهُ بِالذَّلَالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ وُجُودَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَيْفَ يَذَلُّ عَلَى أَحْتِيَاجِهِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ مَرَارًا وَأَطْوَارًا فَلَا نَعِيدُهَا هَاهُنَا.

المسألة الثانية: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «أَدْخَلْتُ هَمَزَهُ الْإِنْكَارِ عَلَى الظَّرْفِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي الشَّكِّ

(19/70)

إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجْتَمِلُ الشَّكُّ، وَأَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّلَائِلِ الدَّقِيقَةِ قَالِ فِطْرُهُ شَاهِدُهُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَيَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الْأَوَّلِيَّةَ شَاهِدُهُ بِذَلِكَ وَجُوهُ

الوجه الأول: قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ مَنْ لَطَمَ عَلَى وَجْهِ صَبِيٍّ لَطْمَةً قَتَلَتْ اللَّطْمَةُ تَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، فَلِأَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ إِذَا وَقَعَتْ اللَّطْمَةُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ بَصِيحٌ وَيَقُولُ: مَنْ الَّذِي صَرَّبَنِي وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ فِطْرَتِهِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّطْمَةَ لَمَّا حَدَثَتْ بَعْدَ غَدَمِهَا وَجِبَتْ أَنْ يَكُونَ خُذُوتُهَا لِأَجْلِ قَاعِلٍ فَعَلَهَا، وَلِأَجْلِ مُخْتَارٍ أَدْخَلَهَا فِي الْوُجُودِ فَلَمَّا شَهِدَتْ الْفِطْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِإِتِّقَارِ ذَلِكَ الْحَادِثِ مَعَ قَلْبِهِ وَحَقَارَتِهِ إِلَى الْقَاعِلِ قِيَانٌ تَشْهَدُ بِإِتِّقَارِ جَمِيعِ حَوَادِثِ الْعَالَمِ إِلَى الْقَاعِلِ كَانَ أَوَّلَى، وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ التَّكْلِيفِ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ يُتَادَى وَيَصِيحُ وَيَقُولُ: لِمَ صَرَّبَنِي ذَلِكَ الصَّارِبُ؟ وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ فِطْرَتَهُ شَهِدَتْ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْإِنْسَانِيَّةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا خُلِقَ حَتَّى يَفْعَلَ أَيْ فِعْلٌ بِشَاءٍ وَاسْتَهَى، وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ حُصُولِ دَارِ الْجَزَاءِ فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ يَطْلُبُ الْجَزَاءَ عَلَى تِلْكَ اللَّطْمَةِ وَمَادَامَ يُمْكِنُهُ طَلَبُ ذَلِكَ الْجَزَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْرُكُهُ فَلَمَّا شَهِدَتْ الْفِطْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ قِيَانٌ تَشْهَدُ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ أَوَّلَى، وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ النُّوَّةِ فَلِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْسَانٍ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمْ هِيَ وَلَا مَعْنَى لِلنَّبِيِّ إِلَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُقَدِّرُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، فَتَبَتِ أَنَّ فِطْرَةَ الْعَقْلِ حَاكِمَةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

الوجه الثاني: فِي التَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ بَدِيهِيٌّ هُوَ أَنَّ الْفِطْرَةَ شَاهِدٌ بِأَنَّ جُذُوتَ دَارِ مَنْقُوشَةٍ بِالنَّفُوشِ الْعَجِيبَةِ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّرَكِيبَاتِ الْطَبِيقَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْحُكْمِ وَالْمَصْلَحَةِ بِتَبْطِئِ الْجِلِّ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ تَقَاشٍ عَالِمٍ، وَبِأَنَّ حَكِيمٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آثَارَ الْحِكْمَةِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ أَكْثَرُ مِنْ آثَارِ الْحِكْمَةِ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْمُخْتَصَرَةِ فَلَمَّا شَهِدَتْ

الْفِطْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِافْتِقَارِ النَّفْسِ إِلَى التَّقَاشِ وَالْبِنَاءِ إِلَى التَّابِي؛ فَبِأَن تَشْهَدَ بِافْتِقَارِ كُلِّ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ كَانَ أَوَّلِي

الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي مِخْتَلِفِ شِدِيدَةٍ وَبَلِيَّةٍ قَوِيَّةٍ لَا يَبْقَى فِي هَلَاكِهِ رَجَاءُ الْمَعَاوَةِ مِنْ أَحَدٍ، فَكَأَنَّهُ بِأَصْلِ خَلْقِهِ وَمُقْتَضَى حِيلِهِ يَتَصَرَّعُ إِلَى مَنْ يُخَلِّصُهُ مِنْهَا. وَبُخْرَجُهُ عَنْ غَلَاظِهَا وَخَبَائِلِهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا شَهَادَةُ الْفِطْرَةِ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُدَبِّرِ الْوَاحِدِ: أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ الْمُؤْتَرِّ أَوْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنِ الْمُؤْتَرِّ فَهُوَ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ لِدَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلوَاجِبِ لِدَايَةِ إِلَّا الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنِ الْمُؤْتَرِّ فَهُوَ مُخْتَارٌ، وَالْمُخْتَارُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُخْتَارِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الصَّانِعُ الْمُخْتَارُ.

الوجه الخامس: أَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْمُخْتَارِ الْمُكَلِّفِ، وَبُيُودِ الْمَعَادِ أَحْوَطُ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ أَحْوَطُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَلَا صَرَرَ فِي الْإِفْرَارِ بِوُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَفِي إِتْكَارِهِ أَعْظَمُ الْمَصَارِّ. وَثَانِيهَا: الْإِفْرَارُ بِكَوْنِهِ قَاعِلًا مُخْتَارًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِبًا فَلَا صَرَرَ فِي الْإِفْرَارِ بِكَوْنِهِ مُخْتَارًا. أَمَّا لَوْ كَانَ مُخْتَارًا فَفِي إِتْكَارِ كَوْنِهِ مُخْتَارًا أَعْظَمُ الْمَصَارِّ. وَثَالِثُهَا: الْإِفْرَارُ بِأَنَّهُ كَلَفٌ عِبَادِيٌّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُكَلَّفْ أَحَدًا مِنْ عِبِيدِهِ شَيْئًا فَلَا صَرَرَ فِي إِعْتِقَادِ أَنَّهُ كَلَفٌ الْعِبَادَةِ، أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَلَفٌ فَفِي إِتْكَارِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ أَعْظَمُ الْمَصَارِّ. وَرَابِعُهَا: الْإِفْرَارُ بِوُجُودِ الْمَعَادِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا مَعَادَ فَلَا صَرَرَ فِي الْإِفْرَارِ

(19/71)

بِوُجُودِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ إِلَّا هَذِهِ اللَّذَاتُ الْجُسْمَانِيَّةُ وَهِيَ خَفِيرَةٌ وَمَنْقُوصَةٌ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ وَجُوبَ الْمَعَادِ فَفِي إِتْكَارِهِ أَعْظَمُ الْمَصَارِّ فَطَهَّرَ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ أَحْوَطُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ حَاكِمَةٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الصَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ بِقُدْرِ الْإِمْكَانِ.

المسألة الثالثة: لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ بِدَلِيلِ كَوْنِهِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَصَفَهُ بِكَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «لَوْ قَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى التَّبَعِصِ فِي قَوْلِهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، ثُمَّ أَجَابَ فَقَالَ: مَا جَاءَ هَكَذَا إِلَّا فِي خُطَابِ الْكَافِرِينَ، كَقَوْلِهِ: أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ [نوح: 3، 4]. يَا قَوْمُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ [الأحقاف: 31] وَقَالَ فِي خُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَذَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تُحْبِكُمُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [الصف: 10] إِلَى أَنْ قَالَ: يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ [آل عمران: 31] وَالْإِسْتِغْفَارُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْخَطَايَا، وَلِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ الْقَرِيقَتَيْنِ فِي الْمَعَادِ، وَقِيلَ:

إِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَطَالِمِ. هَذَا كَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبَسُّطِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (مِنْ) زَائِدَةً، وَأَنْكَرَ سِبْطَوَيْهَ زِيَادَتَهَا فِي الْوَاجِبِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةً فَهَيْئًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَعْضَ هَاهُنَا وَارْتَبَعَ بِهِ الْجَمِيعَ تَوْسَعًا. وَالثَّانِي: أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لِلْبَدَلِ وَالْمَعْنَى لِيَكُونَ الْمَغْفِرَةُ بَدَلًا مِنَ الذُّنُوبِ فَدَخَلَتْ مِنْ لِيَتَصَمَّنَ الْمَغْفِرَةُ مَعْنَى الْبَدَلِ مِنَ السَّبَبِيَّةِ، وَقَالَ

القاضي:

ذَكَرَ الْأَصْمُ أَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) هَاهُنَا تُفِيدُ التَّبَعِصَ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِذَا تَبَسَّمْتُمْ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكُمْ الذُّنُوبَ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَأَمَّا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غُفْرَانِهَا لِأَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا مَغْفُورَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ أَبْعَدَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ صَغَائِرُهُمْ كَكَبَائِرِهِمْ فِي أَنَّهَا لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الصَّغِيرَةُ مَغْفُورَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ حَيْثُ يَزِيدُ تَوَابُهُمْ عَلَى عِقَابِهَا فَأَمَّا مَنْ لَا تَوَابَ لَهُ أَصْلًا فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذُنُوبِهِ صَغِيرًا وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَنْتَسِي بَعْضَ ذُنُوبِهِ فِي خَالِ تَوْبَتِهِ وَإِنَابَتِهِ فَلَا يَكُونُ الْمَغْفُورُ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَتَابَ مِنْهُ فَهَذَا جُمْلَةُ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

المسألة الرابعة: أَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَعَدَّ يَغْفِرَانِ بَعْضَ الذُّنُوبِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِزَاطِ التَّوْبَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَغْفِرَ بَعْضَ الذُّنُوبِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ وَذَلِكَ الْبَعْضُ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ لِإِنْعِقَادِ الْجَمَاعِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ إِلَّا

بِالتَّوْبَةِ عَنْهُ وَالذُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ الَّذِي يَغْفِرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَلِمَةُ (مِنْ) صَلَّهَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَوْ تَقُولَ: الْمُرَادُ

من البعض هاهنا هُوَ الْكُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ. أَوْ تَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْهَا إِبْدَالُ السَّبْتَةِ بِالْحَسَنَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ أَيْضًا أَوْ تَقُولَ:

الْمُرَادُ مِنْهُ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْكَافِرِ فِي الْخُطَابِ عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَوْ تَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْهُ تَخْصِيزُ هَذَا الْعُقْرَانِ بِالْكَتَائِبِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَصَمُّ. أَوْ تَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْهُ الذُّنُوبُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْكَافِرُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي، فَتَقُولَ: هَذِهِ الْوُجُوهُ بِإِسْرَافِهَا ضَعِيفَةٌ أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّهَا صَلَّهَ فَمَعْنَاهُ الْحُكْمُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا حَسُوٌّ صَانِعٌ قَاسِدٌ، وَالْعَاقِلُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَامًا قَوْلُ الْوَاحِدِيِّ:

(19/72)

المراد من كلمة (من) هاهنا هُوَ الْكُلُّ فَهُوَ عَيْنُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ قَوْلَهُ: لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ هُوَ أَتَى يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَهَذَا عَيْنُ مَا تَقْلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَحُكْمِي عَنْ سَبْيَوِيهِ إِنْكَارُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُرَادُ مِنْهُ إِبْدَالُ السَّبْتَةِ بِالْحَسَنَةِ فَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ أَنَّ كَلِمَةَ مِنْ تُفِيدُ الْإِبْدَالَ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: الْمُرَادُ تَمْيِيزُ خُطَابِ الْمُؤْمِنِ عَنِ خُطَابِ الْكَافِرِ بِمَزِيدِ التَّشْرِيفِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الطَّمَامَاتِ، لِأَنَّ هَذَا التَّبْعِيضَ إِنْ حَصَلَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْجَوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ كَانَ هَذَا الْجَوَابُ قَاسِدًا، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصَمِّ فَقَدْ سَبَقَ إِبْطَالُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ صَارَتْ ذُنُوبُهُ بِإِسْرَافِهَا مَغْفُورَةً

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»

فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ يَعْشِفُ بِسَاقِطِ بَلِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ بَعْضَ ذُنُوبِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَا عَدَا الْكُفْرَ، وَأَمَّا الْكُفْرُ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الذُّنُوبِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كِتَابَةَ كَافِرٍ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ يَشْرُطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِيمَانِ فَيَأْتِ تَحْصُلُ هَذِهِ الْحَالَةُ لِلْمُؤْمِنِ كَانَ أَوَّلَى، هَذَا مَا خَطَرَ بِالْبَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّجَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

النوع الثاني: مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَيُخَرِّجُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

وَفِيهِ/ وَجْهَانِ:

الأول: الْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِنْ آمَنْتُمْ أَخَّرَ اللَّهُ مَوْتَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَإِلَّا عَاجَلَكُمْ بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ. الثاني: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى يُمَتِّعُكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالطَّيِّبَاتِ وَاللَّذَاتِ إِلَى الْمَوْتِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَعِدُّونَ [الأعراف: 34] فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا: وَيُخَرِّجُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

قُلْنَا: قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ [الأَنْعَامُ: 2] ثُمَّ حَكَى تَعَالَى أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِأُولَئِكَ الْكَافِرِ قَالُوا: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا قَاتِلُونَ

بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الشُّبُهَةِ:

فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَشْخَاصَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُتَسَاوِيَةً فِي تِمَامِ الْمَاهِيَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَلَعَّ الْتَقَاؤُهُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَشْخَاصِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُطْلِعًا عَلَى الْغَيْبِ مُحَالِطًا لِرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ، وَالتَّافُونَ يَكُونُونَ غَافِلِينَ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَيْضًا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ فَارَقْنَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْعَالِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَجَبَ أَنْ يُفَارِقَنَا فِي الْأَحْوَالِ الْحَسِبِيَّةِ، وَفِي الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَدَثِ وَالْوَقَاعِ، وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا

وَالشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ وَعُلَمَاءَهُمْ وَكُتَبَاءَهُمْ مُطَبِّقِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. قَالُوا وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أُولَئِكَ الْقَدَمَاءُ عَلَى كُنْهِهِمْ وَقُوَّةِ جَوَاطِرِهِمْ لَمْ يَعْرِفُوا بَطْلَانَ هَذَا الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ عَرَفَ قِسْبَادَهُ وَوَقَفَ عَلَى بَطْلَانِهِ، وَالْعَوَامُّ رُبَّمَا رَادُّوهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَلَامًا آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِمَ إِذَا بَيَّنَّ صَعْفَ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا لَهُ إِنَّ كَلَامَكَ إِنَّمَا يَطْهَرُ صِحَّتُهُ لَوْ كَانَ

الْمُتَّقِدُّونَ حَاضِرِينَ، أَمَّا الْمُنَاطَرَةُ مَعَ الْمَيِّتِ فَسَهْلَةٌ، فَهَذَا كَلَامٌ يَذْكُرُهُ الْحَقَمِيُّ وَالرَّعَاغُ وَأَوْلَيْكَ الْكَفَّارُ أَتَصَا ذَكْرُوهُ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا.

(19/73)

قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آدَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (12)

وَالشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ قَالُوا الْمُعْجِزُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانُوا سَلِمُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَوْلَيْكَ الرُّسُلُ طَعَنُوا فِيهِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا أُمُورٌ مُعْتَادَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، وَإِلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الشُّبْهِةِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ فَهَذَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِحَسَبِ الْوَسْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 11 الى 12]

قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آدَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (12)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ شُبْهَاتِهِمْ فِي الطَّعْنِ فِي النَّبُوَّةِ، حَكَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَوَابَهُمْ عَنْهَا.

أَمَّا الشُّبْهَةُ الْأُولَى: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ سَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ يَتَنَبَّأُونَ أَنَّ التَّمَانُلَ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْبَشَرِ بِمَنْصِبِ النَّبُوَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ مَنَصَّبٌ يُمْنِي اللَّهُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ فِيهِ بَحْثٌ شَرِيفٌ دَقِيقٌ، وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي تَفْسِيهِ وَبَدَنِهِ مَحْضُوصًا بِخَوَاصِّ شَرِيقَةٍ غُلُوبَةٍ قُدْسِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا حُصُولَ صِفَةِ النَّبُوَّةِ لَهُ. وَأَمَّا الظَّاهِرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ حُصُولَ النَّبُوَّةِ عَظِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَهْبِئُهَا لِكُلِّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى امْتِنَانِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ بِمَزِيدِ إِشْرَاقِ تَفْسِيَانِيٍّ وَقُوَّةِ قُدْسِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ حُصُولَ النَّبُوَّةِ لَيْسَ إِلَّا بِمَخْصِيصٍ أَلَمِيٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَظِيَّةِ مِنْهُ، وَالْكَلامُ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَامِضٌ غَائِضٌ دَقِيقٌ، وَالْأَوَّلُونَ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فَضَائِلَهُمُ الْفَسَادِيَّةَ وَالْجَسَدَانِيَّةَ تَوَاضَعًا مِنْهُمْ، وَافْتِصَرُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِالنَّبُوَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ تَعَالَى لَا يَخْصُهُمْ بِتِلْكَ الْكَرَامَاتِ إِلَّا وَهُمْ مَوْضُوفُونَ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَوْجَبُوا ذَلِكَ: الْخُصِيصَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124]

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنْ بَاتَقَ السَّلَفُ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَقًّا، لِأَنَّهُ يَنْبَغُ أَنْ يَطْهَرَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَطْهَرِ لِلْخَلْقِ الْعَظِيمِ، فَجَوَابُهُ: عَيْنُ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الشُّبْهِةِ الْأُولَى، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ عَظِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ عِبِيدِهِ بِهَذِهِ الْعَظِيَّةِ وَأَنْ يَجْرِمَ الْجَمْعُ الْعَظِيمَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّا لَا تَرْضَى بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَنْتُمْ بِهَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مُعْجَزَاتٍ قَاهِرَةً قَوِيَّةً.

فَالْجَوَابُ عَنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَشَرَحَ هَذَا الْجَوَابُ أَنْ

(19/74)

الْمُعْجَزَةُ الَّتِي جِئْنَا بِهَا وَتَمَسَّكْنَا بِهَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَبَيِّنَةٌ قَاهِرَةٌ وَدَلِيلٌ تَامٌّ، فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي طَلَبْتُمُوهَا فَهِيَ أُمُورٌ رَائِدَةٌ وَالْحُكْمُ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خَلَقَهَا وَأَظْهَرَهَا فَلَهُ الْقَضُ

وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهَا فَلَهُ الْعَدْلُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ظُهُورِ قَدْرِ الْكَفَايَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمَّا أَحَبُّوا عَنْ شُبُهَاتِهِمْ بِذَلِكَ الْجَوَابِ قَالِقَوْمٌ أَحَدُوا فِي السَّهَابَةِ وَالتَّخْوِيفِ وَالْوَعِيدِ، وَعِنْدَ هَذَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَخَافُ مِنْ تَخْوِيفِكُمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى تَهْدِيدِكُمْ فَإِنَّ تَوَكُّلَنَا عَلَى اللَّهِ وَاعْتِمَادَنَا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنَّ أَوْلِيكَ الْكَفَرَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِبْصَالِ النَّاسِ وَالْآفَةِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصَلَ هَذَا الْوَحْيُ، فَلَا يَنْعُدُ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا إِلَى سَفَاهَتِهِمْ لَمَّا أَنْ أَرَوْا حُكْمَ كَانَتْ مُشْرِفَةً بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ مُشْرِفَةً بِأَضْوَاءِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالرُّوحِ مَتَّى كَانَتْ مَوْضُوفَةً بِهِذِهِ الصِّقَاتِ فَقَلَمًا يُتَالَى بِالْأَحْوَالِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَقَلَمًا يُقِيمُ لَهَا وَرَثًا فِي خَالَتِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَطُورِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَعَوَّلُوا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَقَطَعُوا أطماعَهُمْ عَمَّا يَسُوءُ اللَّهَ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: وَمَا لَنَا أَلَّا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلِتَصِيرَ عَلَى مَا آدَبْتُمُونَا بِغَيْرِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَصَّنَا بِهِذِهِ الدَّرَجَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِنَا أَنْ لَا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، بَلِ الْإِنْفِاقُ بِنَا أَنْ لَا تَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا نَعُولُ فِي تَحْصِيلِ الْمُهَيَّمَاتِ إِلَّا عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ قَارَ بِشَرَفِ الْعُبُودِيَّةِ وَوَصَلَ إِلَى مَكَانِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُكَاشَفَةِ يَقْبُحُ بِهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ سَوَاءً كَانَ مَلِكًا أَوْ مَلَكًا أَوْ رُوحًا أَوْ جِسْمًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُخْلِصِينَ فِي عُبُودِيَّتِهِ مِنْ كَيْدِ

أَعْدَائِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا وَلِتَصِيرَ عَلَى مَا آدَبْتُمُونَا فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ، وَمَطْلَعُ الْخَيْرَاتِ، وَالْحَقُّ لَا بُدَّ وَلَيْ يَصِيرَ غَالِبًا قَاهِرًا، وَالْبَاطِلُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِيرَ مَغْلُوبًا مَفْهُورًا، ثُمَّ أَعَادُوا قَوْلَهُمْ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ/ وَمَا لَنَا أَلَّا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ لَمَّا قَرَعُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَمَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالُوا: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ لَا يُؤْتَرُ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا تَنَبَّأَ بِذَلِكَ الْخَيْرِ أَوَّلًا، وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلًا حَسَنًا وَخَاصِلَهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَاقِصًا أَوْ كَامِلًا أَوْ خَالِيًا عَنِ الْوَصْفَيْنِ، أَمَّا التَّاقِصُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَاقِصًا فِي دَانِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْعَى فِي تَنْقِصِ خَالِ غَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَاقِصًا وَيَكُونَ مَعَ ذَلِكَ سَاعِيًا فِي تَنْقِصِ خَالِ الْغَيْرِ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّالِّ، وَالثَّانِي: هُوَ الصَّالِّ الْمُضِلُّ، وَأَمَّا الْكَامِلُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَكْمِيلِ الْغَيْرِ وَهُمْ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا وَيَقْدِرُ عَلَى تَكْمِيلِ التَّاقِصِينَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَلِذَلِكَ

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ النُّفُصَانِ وَالْكَمَالِ وَمَرَاتِبُ الْإِكْمَالِ وَالْإِصْلَالِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، لَا جَرَمَ كَانَتْ مَرَاتِبُ الْوَلَايَةِ وَالْحَيَاةِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ الْكَمَالِ وَالنُّفُصَانِ، قَالُوا لَيْ هُوَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى التَّكْمِيلِ، وَالنَّبِيُّ هُوَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ الْمُكَمَّلُ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ قُوَّةُ الرُّوحَانِيَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ وَافِيَّةً بِتَكْمِيلِ إِنْسَانَيْنِ تَاقِصَيْنِ وَقَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فَيَفِي بِتَكْمِيلِ عَشْرَةِ وَمِائَةٍ وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْقُوَّةُ قَاهِرَةً قَوِيَّةً تُؤْتِرُ تَأْثِيرَ الشَّمْسِ فِي الْعَالَمِ فَيَقْلِبُ أَرْوَاحَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَقَامِ الْجَهْلِ إِلَى مَقَامِ الْمَعْرِفَةِ وَمِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا إِلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بِمِثْلِ رُوحِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ وَقَبْتَ ظُهُورِهِ كَانَ الْعَالَمُ مَمْلُوءًا مِنَ الْيَهُودِ وَكَثَرَهُمْ كَانُوا مُشَبَّهَةً وَمِنْ النَّصَارَى وَهُمْ خُلُوبُهُ وَمِنْ الْمَجُوسِ وَفُتِحَ مَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرًا وَمِنْ عَهْدَةِ الْأَوْتَانِ وَشُحِفَ دِينُهُمْ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ فَلَمَّا ظَهَرَ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَتْ قُوَّةُ رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ فَقَلَبَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَالَمِ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنْ التَّجْسِيمِ إِلَى

(19/75)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذَنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدَ (14) وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ غَنِيٍّ (15) مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ (16) يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ (17)

التَّزْيِيرِ، وَمِنَ الْإِسْتِعْرَاقِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ، فَمِنْ هَذَا الْمَقَامِ يَنْكَشِفُ لِلإِنْسَانِ مَقَامُ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَتْ حَاصِلَةً لَهُمْ مِنْ كَمَالَاتِ تَعْوِيسِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ، إِشَارَةٌ إِلَى تَأْيِيرِ أَرْوَاحِهِمُ الْكَامِلَةِ فِي تَكْمِيلِ الْأَرْوَاحِ النَّاقِضَةِ فَهَذِهِ أَسْرَارٌ غَالِيَةٌ مَحْزُومَةٌ فِي الْفَاطِطِ الْقُرْآنِيِّ، فَمَنْ تَطَرَّ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ وَكَانَ غَافِلًا عَنْهَا كَانَ مَحْزُومًا مِنْ أَسْرَارِ غُلُومِ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ تَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا فِي حُصُولِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَيْهَا، فَإِنْ شَاءَ أَطَهَرَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُظَهِّرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَلَتَضَيَّرَنَّ عَلَى مَا آدَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ شَرِّ النَّاسِ الْكَفَّارِ وَسَقَاةِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ قَالَتِ الْكُرَّارُ غَيْرَ حَاصِلٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ وَارِدٌ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَحْسَبُ مَقْصُودَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَقِيلَ أَيْضًا: الْأَوَّلُ: ذِكْرُ لَاسْتِخْدَاتِ التَّوَكُّلِ. وَالثَّانِي: لِلسَّعْيِ فِي إِيقَانِهِ وَإِدَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14): الآيات 13 الى 17]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ (14) وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (15) مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ (16) يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُعَيِّنٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ (17)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا] أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي دَفْعِ شُرُورِ أَعْدَائِهِمْ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِهِ وَجَبَاتِهِ، حَكَى عَنِ الْكَفَّارِ أَنَّهُمْ بِالْعُجَا فِي السَّقَاةِ وَقَالُوا: لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا وَالْمَعْنَى: لَيَكُونَنَّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا مَحَالَةَ إِمَّا إِخْرَاجُكُمْ وَإِمَّا عَوْدُكُمْ إِلَى مِلَّتِنَا. وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَكُونُونَ قَلِيلِينَ وَأَهْلَ الْبَاطِلِ يَكُونُونَ كَثِيرِينَ وَالظُّلْمَةُ وَالْفَسَادُ يَكُونُونَ مُتَعَاوِنِينَ مُتَعَايِدِينَ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابُ قَدَرُوا عَلَى هَذِهِ السَّقَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُؤْهِمُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِلَّتِهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَتَّى يَعُوذُوا فِيهَا. قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا نَشَأُوا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَكَانُوا مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ وَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا أَظْهَرُوا الْمُخَالَفَةَ مَعَ أَوْلَيْكَ الْكَفَّارِ، بَلْ كَانُوا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ مُخَالَفَةٍ قَالِقَوْمُ طَبَعُوا لِهَذَا السَّبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى دِينِهِمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا: أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا (19/76)

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا حِكَايَةُ كَلَامِ الْكَفَّارِ وَلَا يَجِبُ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ فِيهِ فَلَعَلَّهُمْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَهَّمُوهُ.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: لَعَلَّ الْخُطَابَ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الرُّسُلِ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا الْخُطَابِ أَتْبَاعُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى دِينِ أَوْلَيْكَ الْكَفَّارِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسِيَّاتِ»: الْعَوْدُ بِمَعْنَى الصِّيْرُورَةِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: لَعَلَّ أَوْلَيْكَ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَ إِرسَالِهِمْ عَلَى مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِمْ بِتَسْخِيقِ تِلْكَ الْمِلَّةِ وَأَمَرَهُمْ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى وَبَقِيَ الْأَقْوَامُ عَلَى تِلْكَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي صَارَتْ مَنْسُوخَةً مُصَرِّبِينَ عَلَى سَبِيلِ الْكُفْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَلَا يَنْعَدُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَعُوذُوا إِلَى تِلْكَ الْمِلَّةِ.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: لَا يَنْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا، أَيْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ ادْعَاءِ الرِّسَالَةِ مِنَ السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِ مُعَايِنَةِ دِينِنَا وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالطَّغْنِ وَالْفِدْحِ وَعَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَالِ السُّؤَالُ رَأَيْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ تَعَالَى: فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّتَنَّهُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَالِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ حِكَايَةً تَقْتَضِي إِضْمَارَ الْقَوْلِ أَوْ إِجْرَاءَ الْإِبْحَاءِ مَجْرَى الْقَوْلِ لِأَنَّهُ صَرِّحَ مِنْهُ، وَقَرَأَ أَبُو حَبُوة: لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّتَنَّهُمْ بِالْبَاءِ اغْتِيَاظًا لِأَوْحَى فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظُ الْعَقِيبَةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ أَفْسَمَ رَبُّكَ لِيُخْرِجَنَّ وَلَاخْرِجَنَّ، وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ أَرْضُ الظَّالِمِينَ وَدِيَارُهُمْ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الأعراف: 137].
 وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ [الأعراف: 27]
 «وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّى جَارَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ دَارَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ عَدُوِّهِ».

ثم قال تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدَ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِسَارُهُ إِلَى أَنَّ مَا قَصَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ وَإِسْكَانِ الْمُؤْمِنِينَ دِيَارَهُمْ أَثَرُ ذَلِكَ الْأَمْرِ حَقِ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مَوْقُفِي وَهُوَ مَوْقِفُ الْحِسَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ: مَوْقِفُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَقِفُ فِيهِ عِبَادُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ [النَّازِعَاتِ: 40] وَقَوْلُهُ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتُ [الرَّحْمَنِ: 46] / الثَّانِي:

أَنَّ الْمَقَامَ مَصْدَرُ كَالْقِيَامَةِ، يُقَالُ: قَامَ قِيَامًا وَمَقَامًا، قَالَ الْفَرَّاءُ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ قِيَامِي عَلَيْهِ وَمُرَاقِبَتِي إِيَّاهُ كَقَوْلِهِ: أَقَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [الرعد: 33] الثَّالِثُ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي أَيَّ إِقَامَتِي عَلَى الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَهُوَ تَعَالَى مُقِيمٌ عَلَى الْعَدْلِ لَا يَمِيلُ عَنْهُ وَلَا يَنْحَرِفُ النَّبِيُّ الرَّايُّ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي أَيَّ مَقَامَ الْعَائِذِ عِنْدِي وَهُوَ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، الْخَامِسُ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي أَيَّ لَمْ خَافَنِي، وَذَكَرَ الْمَقَامَ هَاهُنَا مَثَلُ مَا يُقَالُ: سَلَامٌ لِلَّهِ عَلَى الْمَجْلِسِ الْفُلَانِيِّ الْعَالِي وَالْمُرَادُ: سَلَامٌ لِلَّهِ عَلَى فُلَانٍ فَكَذَا هَاهُنَا. ثم قال تعالى: وَخَافَ وَعِيدِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْوَعِيدُ اسْمٌ مِنْ أَوْعَدَ إِعْدَادًا وَهُوَ الْتَهْدِيدُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَافَ مَا أَوْعَدْتُ مِنَ الْعَذَابِ (19/77)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا قَوْلُهُ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَخَافَ وَعِيدَ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَايَرًا لِلْخَوْفِ مِنْ وَعِيدِ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ: أَنَّ حُبَّ اللَّهِ تَعَالَى مُعَايَرٌ لِحُبِّ تَوَابِ اللَّهِ، وَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ عَالٍ فِي أَسْرَارِ الْحِكْمَةِ وَالتَّصْدِيقِ.

ثم قال: وَاسْتَفْتَحُوا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: للاستفتاح هاهنا مَعْتَبَرَانِ: أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْفَتْحِ بِالنُّصْرَةِ، فَقَوْلُهُ: وَاسْتَفْتَحُوا أَيَّ وَاسْتَنْصَرُوا اللَّهَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ تَسْتَفْتَحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ [الأنفال: 19]. وَالثَّانِي: الْفَتْحُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ، فَقَوْلُ رَبَّنَا: وَاسْتَفْتَحُوا أَيَّ وَاسْتَخْكُمُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْفُتَاخَةِ وَهِيَ الْحُكُومَةُ كَقَوْلِهِ: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ [الأعراف: 89].
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَلَّا الْقَوْلَيْنِ ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ. أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَالْمُسْتَفْتَحُونَ هُمُ الرُّسُلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَنْصَرُوا اللَّهَ وَدَعَا عَلَى قَوْمِهِمْ بِالْعَذَابِ لِمَا أَيْسُوا مِنْ إِيْمَانِهِمْ: قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا يَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا [نوح: 26] وَقَالَ مُوسَى: رَبَّنَا أَطْمِسْ [يونس: 88] الْآيَةَ. وَقَالَ لُوطُ: رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ [العنكبوت: 30] وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ طَلَبُ الْحِكْمَةِ وَالْقَضَاءِ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتَحُونَ هُمُ الْأُمَمَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ صَادِقِينَ فَعَدَّبْنَا وَمِنْهُ قَوْلُ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جَارَةً مِنَ السَّمَاءِ [الأنفال: 32]. وَكَقَوْلِ آخَرِينَ أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ [العنكبوت: 29].

المسألة الثانية: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: وَاسْتَفْتَحُوا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ وَقَرِئَ وَاسْتَفْتَحُوا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَعَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: لَنُهْلِكَنَّ أَيَّ أَوْحَى إِلَيْهِمْ

رَبُّهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: لَنُهِلِكَنَّ وَقَالَ لَهُمْ اسْتَغْفِرُوا.

ثم قال تعالى: وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: إِنْ قُلْنَا: الْمُسْتَغْفِرُونَ هُمُ الرُّسُلُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الرُّسُلَ اسْتَغْفَرُوا قُتِبُوا وَطَفِرُوا بِمَقْصُودِهِمْ وَقَارُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَهُمْ قَوْمُهُمْ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُسْتَغْفِرُونَ هُمُ الْكَافِرَةُ، فَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْكَافِرِينَ اسْتَغْفَرُوا عَلَى الرُّسُلِ طُلًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالرُّسُلَ عَلَى الْبَاطِلِ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ مِنْهُمْ وَمَا أَفْلَحَ بِسَبَبِ اسْتِغْفَارِهِ عَلَى الرُّسُلِ.

المسألة الثانية: الجبار هاهنا المتكبر على طاعة الله تعالى وَعِبَادَتِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا

قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ عَنِ الْأَحْمَرِ: يُقَالُ فِيهِ جَبَرِيَّةٌ وَجَبَرَوُهُ وَجَبَرُوهُ وَجَبَرُوهُ [مَرْبَم: 14] وَحَكَى الرَّجَاجُ: الْجَبَرِيَّةُ وَالْجَبَرُ الْبَسْرُ وَالْجَبَرُ وَالْجَبَرُاءُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ:

فَهِيَ تَمَانٍ لِعَاتٍ فِي مَصْدَرِ الْجَبَّارِ،

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً حَضَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَمْرًا قَائِبَتْ عَلَيْهِ

«فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ

أَيُّ مُسْتَكْبِرَةٍ، وَأَمَّا الْعَنِيدُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي اسْتِغْفَارِهِ، قَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ:

الْعُنُودُ الْخِلَافُ وَالْتِبَاعُ وَالْتَرُكُ، وَقَالَ عَيْزَةُ: أَصْلُهُ مِنَ الْعُنْدِ وَهُوَ التَّاجِيَةُ يُقَالُ: فَلَانٌ يَمْشِي عُنْدًا، أَيُّ تَاجِيَةً، فَمَعْنَى عَانَدَ وَعَتَدَ. أَخَذَ فِي تَاجِيَةٍ مُعْرِضًا، وَعَانَدَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا

جَاتِيَهُ وَكَانَ مِنْهُ عَلَى تَاجِيَةٍ.

(19/78)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كَوْنُهُ جَبَّارًا مُتَكَبِّرًا إِشَارَةً إِلَى الْخُلُقِ الْبُغْصَانِيِّ وَكَوْنُهُ عَنِيدًا إِشَارَةً إِلَى الْأَثَرِ الصَّادِرِ عَنْ ذَلِكَ الْخُلُقِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُجَانِبًا عَنِ الْحَقِّ مُنْحَرِفًا عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ خُلُقُهُ هُوَ التَّجَبُّرُ وَالتَّكَبُّرُ وَفِعْلُهُ هُوَ الْعُنُودُ وَهُوَ الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، كَانَ خَائِبًا عَنْ كُلِّ الْخَيْرَاتِ خَاسِرًا عَنْ جَمِيعِ أَقْسَامِ السَّعَادَاتِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَبِيبَةِ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ جَبَّارًا عَنِيدًا، وَصَفَ كَيْفِيَّةَ عَذَابِهِ

يَأْمُورُ: الْأَوَّلُ:

قَوْلُهُ: مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَفِيهِ إِسْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ: أَمَامَهُ جَهَنَّمُ، فَكَيْفَ أَطْلَقَ لَفْظَ

الْوَرَاءِ عَلَى الْقُدَّامِ وَالْأَمَامِ؟

وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ «وَرَاءَ» اسْمٌ لِمَا يُوَارَى عَنْكَ، وَقُدَّامَ وَخَلْفَ مُتَوَارٍ عَنْكَ، فَصَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ «وَرَاءَ» عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَبَسَ الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ ... يَكُونُ وَرَاءَهُ قَرْبٌ قَرِيبٌ

وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمَوْتُ وَرَاءَ كُلِّ أَحَدٍ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَأَبُو السَّكَيْبِ: الْوَرَاءُ مِنَ الْأَصْدَادِ يَقَعُ عَلَى الْخَلْفِ وَالْقُدَّامِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَلْفًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ قُدَّامًا وَبِالْعَكْسِ، فَلَا جَرَمَ جَارَ وَفُوعَ لَفْظِ الْوَرَاءِ عَلَى الْقُدَّامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ [الْكَهْف: 79] أَيُّ أَمَامَهُمْ، / وَيُقَالُ:

الْمَوْتُ مِنْ وَرَاءِ الْإِنْسَانِ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو الْإِثْبَارِيِّ «وَرَاءَ» بِمَعْنَى بَعْدَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلْمَرَّةِ مَذْهَبٌ أَيُّ وَلَيْسَ بَعْدَ اللَّهِ مَذْهَبٌ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَبِيبَةِ فِي قَوْلِهِ: وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

ثم قال: مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ أَيُّ وَمِنْ بَعْدِهِ الْحَبِيبَةُ يَدْخُلُ جَهَنَّمُ

النَّوْعَ الثَّانِي: مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْوَالِ هَذَا الْكَافِرِ قَوْلُهُ: وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ

يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسَبِّغُهُ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: عَلَامَ عَطَفَ وَيُسْقَى

الْجَوَابُ: عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ

السُّؤَالُ الثَّانِي: عَذَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، فَلِمَ حَصَرَ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ؟

الْجَوَابُ: يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَالَةُ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ فَحَصَّنَ بِالذِّكْرِ مَعَ قَوْلِهِ: وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا وَجْهُ قَوْلِهِ: مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ

الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَطَفُ بَيَانٍ وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ فَكَانَتْ قِيلَ: وَمَا ذَلِكَ

الماءُ فَقَالَ:

صَدِيدٍ وَالصَّدِيدُ مَا يَسِيلُ جُلُودَ أَهْلِ النَّارِ. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ كَالصَّدِيدِ. وَذَلِكَ

يَا مَنْ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَهَنَّمَ مَا يُشْبِهُ الصِّدِيدَ فِي النَّارِ وَالْغَلَطَ وَالْقَذَارَةَ، وَهُوَ أَيْضًا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ صَدِيدًا، لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُضَدُّ (19/79)

مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَالُ الْبَعِيدُ (18) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (19) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (20) عَنْ تَأْوِيلِهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 15] . وَإِنْ يَشَاءُ يُغَيِّثُوا . يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَنْسُ السَّرَابُ [الْكَهْف: 29] . السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ .

الْجَوَابُ: التَّجَرُّعُ تَتَاوُلُ الْمَشْرُوبِ جُرْعَةً جُرْعَةً عَلَى الْاسْتِمْرَارِ، وَيُقَالُ: سَاعَ السَّرَابِ فِي الْخَلْقِ يَشْوَعُ شَوْعًا وَاسَاعَهُ إِسَاعَةً . وَأَعْلَمُ أَنَّ (يَكَادُ) فِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَهُ إِنْثَابٌ، وَإِنْثَابُهُ يَنْفِي، فَقَوْلُهُ: وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ أَيُّ وَيُسِيغُهُ بَعْدَ إِنْطَاءٍ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: مَا كَذْتُ أَقَوْمًا، أَيُّ قُمْتُ بَعْدَ إِنْطَاءٍ قَالَ تَعَالَى: فَذُخُّهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [التَّبَقَرَةُ: 71] يَعْنِي فَعَلُوا بَعْدَ إِنْطَاءٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى حُصُولِ الْإِسَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُضْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ [الْحَجَّ: 20] وَلَا يَخْضُلُ الصَّهْرُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسَاعَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَتَجَرَّعُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَسَاعُوا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَهُ إِنَّهُ يُسِيغُهُ الْيَتَّةَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ كَادَ لِلْمُقَارَبَةِ فَقَوْلُ: لَا يَكَادُ لَيَنْفِي الْمُقَارَبَةَ يَعْنِي: وَلَمْ يُقَارَبْ أَنْ يُسِيغُهُ فَكَيْفَ يَخْضُلُ الْإِسَاعَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَكْذِبْهَا [التَّوْر: 40] أَيُّ لَمْ يَقْرُبْ مِنْ رُؤْيَيْهَا فَكَيْفَ يَرَاهَا .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمُ الدَّلِيلَ عَلَى حُصُولِ الْإِسَاعَةِ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وَلَا يُسِيغُ جَمِيعَهُ كَأَنَّهُ يَجَرَّعُ الْبَعْضَ وَمَا سَاعَ الْجَمِيعِ . الثَّانِي: أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْتُمُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى وَهُولِ بَعْضِ ذَلِكَ السَّرَابِ إِلَى جَوْفِ الْكَافِرِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِسَاعَةٍ، لِأَنَّ الْإِسَاعَةَ فِي اللَّغَةِ أَجْزَاءُ السَّرَابِ فِي الْخَلْقِ يَقْبُولُ النَّفْسَ وَاسْتِطَابَةَ الْمَشْرُوبِ وَالْكَافِرُ يَتَجَرَّعُ ذَلِكَ السَّرَابَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَلَا يُسِيغُهُ، أَيُّ لَا يَسْتَطِيعُهُ وَلَا يَشْرَبُهُ شُرْبًا يَمَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَصِحُّ جَمْلُ لَا يَكَادُ عَلَى نَفْيِ الْمُقَارَبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَعِيدِ هَذَا الْكَافِرِ قَوْلُهُ: وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ [إِبْرَاهِيمَ: 17] وَالْمَعْنَى: أَنَّ مُوجِبَاتِ الْمَوْتِ أَحَاطَتْ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ وَقِيلَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ النَّوْعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَذَابِ الْغَلِيظِ كَوْنُهُ دَائِمًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ . الثَّانِي: أَنَّهُ فِي كُلِّ وَفْتٍ يَسْتَقْبِلُهُ يَتَلَفَّى عَذَابًا أَشَدَّ مِمَّا قَبْلَهُ . قَالَ الْمُفَضَّلُ: هُوَ قَطْعُ الْأَنْفَاسِ وَحَبْسُهَا فِي الْأَجْسَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 18 الى 20]

مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَالُ الْبَعِيدُ (18) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (19) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (20) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ إِلَى قَوْلِهِ هُوَ الصَّلَالُ الْبَعِيدُ] لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ عَذَابِهِمْ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ بِأَسْرِهَا تَصِيرُ صَانِعَةً

(19/80)

بَاطِلَةٌ لَا يَتَنَفَّعُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ كَمَالُ خُسْرَانِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ وَكُلَّ مَا عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا وَجَدُوهُ صَانِعًا بَاطِلًا، وَذَلِكَ هُوَ: الْخُسْرَانُ الشَّدِيدُ، وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ:

المسألة الأولى: فِي إِنْتِقَاعِ قَوْلِهِ: مَثَلُ الَّذِينَ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ سَيِّوْنِيَّةُ: التَّقْدِيرُ: وَفِيمَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيمَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ: كَرَمَادٍ جُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالِ سَائِلٍ يَقُولُ: كَيْفَ مَثَلُهُمْ فَقِيلَ: أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ . الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: التَّقْدِيرُ مَثَلُ أَعْمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ كَرَمَادٍ فَحَدَفَ الْمُصَافَ

اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِهِ بَعْدَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَعْمَالُهُمْ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السَّجْدَةِ: 7] أَيْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهَهُمْ مُسْوَدَّةٌ [الرَّحْمَنِ: 60] الْمَعْنَى تَرَى وَجُوهَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ مُسْوَدَّةً. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ صِفَةً الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ، كَقَوْلِكَ صِفَةُ رَيْدٍ عَرِضُهُ مَضُونٌ، وَمَالُهُ مَبْدُولٌ. الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُمْ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالتَّقْدِيرُ: مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ وَقَوْلُهُ: كَرَمَادٍ هُوَ الْحَبَرُ. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ صِلَةً وَتَقْدِيرُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ الْمُسَابَهَةِ بَيْنَ هَذَا الْمِثْلِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، هُوَ أَنَّ الرِّيحَ الْعَاصِفَ يُطِيرُ الرَّمَادَ وَتُقَرِّقُ أَجْرَاءَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِدَلِكِ الرَّمَادِ أَثَرٌ وَلَا حَبْرٌ، فَكَذَا هَاهُنَا أَنْ كَفَرَهُمْ أَبْطَلَ أَعْمَالَهُمْ وَأَحْبَطَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مَعَهُمْ حَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ

الوجه الأول: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا عَمِلُوهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مُحْبَطَةً بَاطِلَةً بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَلَوْلَا كُفْرُهُمْ لَأَسْتَفَعُوا بِهَا.

والوجه الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ عِبَادَتُهُمْ لِلْأَصْنَامِ وَمَا تَكَلَّفُوهُ مِنْ كُفْرِهِمْ الَّذِي ظَنُّوهُ إِيْمَانًا وَطَرِيقًا إِلَى الْخَلَاصِ، وَالْوَجْهَ فِي خُسْرَانِهِمْ أَنَّهُمْ أُنْعِمُوا أَبْدَانَهُمْ فِيهَا. الْدَّهْرُ الطَوِيلُ لِكَيْ يَنْتَفِعُوا بِهَا فَصَارَتْ وَبَالًا عَلَيْهِمْ.

والوجه الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كِلَا الْقِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْأَعْمَالَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَنْفُسِهَا خَيْرَاتٍ قَدْ بَطَلَتْ، وَالْأَعْمَالَ الَّتِي ظَنُّوْهَا خَيْرَاتٍ وَافْتَوُوا فِيهَا أَعْمَارَهُمْ قَدْ بَطَلَتْ أَيْضًا وَصَارَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُوجِبَاتِ لِعَذَابِهِمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَعْظُمَ خُسْرَانُهُمْ وَتَذَامُنُهُمْ فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْبَعِيدُ.

المسألة الثالثة: قُرِئَ الرِّبَاحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ جَعَلَ الْعَصْفَ لِلْيَوْمِ، وَهُوَ لِمَا فِيهِ وَهُوَ الرِّيحُ أَوْ الرِّبَاحُ كَقَوْلِكَ: يَوْمٌ مَاطِرٌ وَلَيْلَةٌ سَاكِرَةٌ، وَإِنَّمَا السُّكُورُ لِرَبِحِهَا قَالَ الْفَرَّاءُ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ/ فِي يَوْمٍ ذِي غُصُوفٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ الرِّيحُ فَحَذَفَ ذِكْرَ الرِّيحِ لِكَوْنِهِ مَذْكُورًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَقُرِئَ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ بِالْإِصَاقَةِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ أَيْ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَاعٌ بِالْكُفْيَةِ وَقَسَدٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُكْتَسِبًا لِأَفْعَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَّمَ هَذَا الْمِثَالَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: وَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ بَاطِلَةً صَائِعَةً، بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْبُطْلَانَ وَالْإِحْبَاطَ إِنَّمَا جَاءَ بِسَبَبِ صَدَرِ مِنْهُمْ وَهُوَ كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ وَإِعْرَاضُهُمْ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبْطِلُ أَعْمَالَ

(19/81)

وَبَرُّوْا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الصُّعْقَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَبَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهْدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَانَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا

مِنْ مَحْجِصٍ (21)

الْمُخْلِصِينَ ابْتِدَاءً، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِحُكْمَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ كُلَّ هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا لِدَاعِيَةِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ

المسألة الثانية: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ: خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى الْإِصَاقَةِ كَقَوْلِهِ: فَاطِيرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [إِبْرَاهِيمَ: 10]. فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الْأَنْعَامِ: 95]. وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا [الْأَنْعَامِ: 96] وَالْبَاقُونَ خَلَقَ عَلَى فَعْلِ الْمَاضِي: السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْيَضْبِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: بِالْحَقِّ تَطِيرُ لِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ [يُوسُفَ: 5] وَلِقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَلِقَوْلِهِ فِي ص: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا [ص: 27] أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: إِلَّا بِالْحَقِّ وَهُوَ دَلَالَتُهُمَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: إِلَّا بِالْحَقِّ، أَيْ لَمْ يَخْلُقْ ذَلِكَ عَبَثًا بَلْ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ

السموات والأرض بالحق، قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِقْنَاءِ قَوْمٍ وَإِمَائِهِمْ وَعَلَى إِيْجَادِ آخَرِينَ وَإِجْنَائِهِمْ كَانَ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأَضْعَفِ الْأَعْظَمُ بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأَسْهَلِ الْأَضْعَفِ أَوَّلَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْخُطَابُ مَعَ كُفَّارِ مَكَّةَ، يُرِيدُ أَمْنَكُمْ بِمَا مَعَشَرَ الْكُفَّارِ، وَأَخْلَقُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَطْوَعًا مِنْكُمْ. ثم قال: وما ذلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ أَيْ مُمْتَنِعٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِقْنَاءِ كُلِّ الْعَالَمِ وَإِجَادِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِقْنَاءِ أَشْخَاصٍ مَخْصُوصِينَ وَإِجَادِهِ أَمْثَالَهُمْ أَوَّلَى وَأَحْرَى، والله أعلم.

[سورة إبراهيم (14) : آية 21]

وَبَرُّوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الصُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا قَهْلَ أَأَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهْدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنَا أَمْ صَبْرُنَا مَا لَنَا

مِنْ مَحِصٍ (21)

اعْلَمُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَرُّوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الصُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا] أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَصْنَافَ عَذَابِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ مُحِيطَةً بِاطْلَاقِهِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ حُجَّتِهِمْ عِنْدَ تَمَسُّكِ أَتْبَاعِهِمْ وَكَيْفِيَّةَ افْتِصَاحِهِمْ عَنْهُمْ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعَذَابِ الرَّوْحَانِيِّ الْخَاصِلِ بِسَبَبِ الْقَضِيحَةِ وَالْحَجَالَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: بَرَّرَ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ طَهَّرَ بَعْدَ الْخَفَاءِ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَكَانِ الْوَاسِعِ: الْبَرَارُ لِطُحُورِهِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً [الْكَهْفِ: 47] أَيْ ظَاهِرَةً لَا يَسْتُرُهَا شَيْءٌ، وَإِمْرَأَةٌ بَرَزَتْ إِذَا كَانَتْ تَطْهَرُ لِلنَّاسِ.

وَيُقَالُ: بَرَّرَ فُلَانٌ عَلَى أَقْرَانِهِ إِذَا فَاقَهُمْ وَسَبَقَهُمْ، وَأَصْلُهُ فِي الْخَيْلِ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهَا.

قِيلَ: بَرَّرَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غِمَارِهَا فَطَهَّرَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فنقول: هَاهُنَا أُجَابَتْ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَبَرُّوا وَرَدَ يَلْفُظُ الْمَاضِي وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْاسْتِيفَالُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى

(19/82)

عَنْهُ فَهُوَ صِدْقٌ وَحَقٌّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ وَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ وَتَطَيَّرَ قَوْلُهُ: وَنَادَى

أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ [الْأَعْرَافِ: 50]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبُرُورَ فِيهِ اللَّغَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الظُّهُورِ بَعْدَ الْإِسْتِبَارِ وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشِيرُونَ مِنَ الْعَيْنِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْقَوَاحِشِ وَيَطْلُبُونَ أَنَّ ذَلِكَ خَافٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ انْكَشَفُوا لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ فَبَرُّوا لِحِسَابِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ. الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَأْوِيلُ الْحُكْمَاءِ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا قَارَقَتِ الْجَسَدَ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْغِطَاءَ وَالْوِطَاءَ وَتَقَيَّتْ مُتَجَرِّدَةً بِدَائِهَا غَارِبَةً عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهَا وَذَلِكَ هُوَ الْبُرُورُ لِلَّهِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ قَوْلُهُ: وَبَرُّوا لِلَّهِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ

. السَّابِقَةِ: وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ: [إِبْرَاهِيمَ: 17]

وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَبَرُّوا لِلَّهِ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ [الطَّارِقِ: 9، 10] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَوَاطِينَ تَطْهَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْأَحْوَالُ الْكَامِنَةُ تَبْكَشِفُ

فَإِنْ كَانُوا مِنَ السَّعْدَاءِ بَرُّوا لِلْحَاكِمِ الْحَكِيمِ بِصِفَاتِهِمُ الْقُدْسِيَّةِ، وَأَحْوَالِهِمُ الْعُلُوبِيَّةِ، وَوُجُوهُهُمُ الْمُسْرِقَةُ، وَأَرْوَاحُهُمُ الصَّافِيَّةُ الْمُسْتَنِيرَةُ فَيَتَجَلَّى لَهَا نُورُ الْجَلَالِ، وَيَعْظُمُ فِيهَا إِسْرَاقُ عَالَمِ الْقُدْسِ، فَمَا أَجَلَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ بَرُّوا لِمَوْقِفِ الْعَظَمَةِ وَمَنَازِلِ الْكِبَرِيَاءِ دَلِيلَيْنِ مَهِينَيْنِ خَاصِعِينَ خَاشِعِينَ وَافِعِينَ فِي خُفْيِ الْحَجَالَةِ، وَمَدَلَةِ الْقَضِيحَةِ، وَمَوْقِفِ الْمَهَابَةِ وَالْفَرَعِ، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا. ثُمَّ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصُّعْفَاءَ يَقُولُونَ لِلرُّؤَسَاءِ: هَلْ تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ عَذَابِ اللَّهِ عَنَّا؟ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا اتَّبَعْنَاكُمْ لِهَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ إِنَّ الرُّؤَسَاءَ يَعْتَرِفُونَ بِالْخِزْيِ وَالْعِزِّ وَالذَّلِّ. قَالُوا

سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنَا أَمْ صَبْرُنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِصٍ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِعْتِرَافَ الرُّؤَسَاءِ وَالسَّادَةِ وَالْمَتَّبِعِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْعِزِّ وَالْخِزْيِ وَالتَّكَاثُلِ يُوجِبُ الْحَجَالَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْخِزْيَ الْكَامِلَ الثَّامَّ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ

اسْتِثْلَاءَ عَذَابِ الْقَضِيحَةِ وَالْحَجَالَةِ وَالْخِزْيِ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ سَائِرِ وَجْهِ

أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَتَبُوا الضُّعَفَاءُ يَوْمَ قَبْلِ الْهَمْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ
كُتِبَ عَلَى لَفْظٍ مَنْ يُفَحِّمُ الْأَلْفَ قَبْلَ الْهَمْرَةِ فَيَمِيلُهَا إِلَى الْوَاوِ، وَتَطِيرُهُ عِلْمَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: الضُّعَفَاءُ الْأَتْبَاعُ وَالْعَوَامُّ، وَالَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا هُمُ السَّادَةُ وَالْكَبَرَاءُ. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ أَكْبَرُهُمُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا أَيُّ
فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْقَرَّاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ:

التَّبَعُ تَابِعٌ مِثْلُ خَادِمٍ وَخَدَمٍ وَتَابِعٍ وَتَقَرَّ وَجَارِسٍ وَخَرَسٍ وَرَاصِدٍ وَرَصَدٍ قَالَ الرَّجَّاحُ:
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا يُسَمَّى بِهِ، أَيُّ كُنَّا دَوِي تَبَعٍ
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ يُجْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْهَا التَّبَعِيَّةُ فِي الْكُفْرِ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْهَا التَّبَعِيَّةُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا: فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ أَيْ
هَلْ يُمَكِّنُكُمْ دَفْعُ عَذَابِ اللَّهِ عَنَّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ فِي قَوْلِهِ: مَنْ عَذَابِ اللَّهِ وَبَيْنَهُ فِي قَوْلِهِ: مَنْ شَيْءٍ
فُلْنَا: كِلَاهُمَا لِلتَّبَعِيصِ بِمَعْنَى: هَلْ أَنْتُمْ مُعْنُونَ عَنَّا بِبَعْضِ شَيْءٍ هُوَ عَذَابُ اللَّهِ أَيْ بَعْضُ
عَذَابِ اللَّهِ وَعِنْدَ هَذَا

(19/83)

وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا فُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ
لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا
بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (22)

حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهْدَيْنَاكُمْ وَفِيهِ وَجُوهٌ/
الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

مَعْنَاهُ لَوْ أَرْسَدَنَا اللَّهُ لَأَرْسَدْنَاكُمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا دَعَوْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصْلَهُمْ وَلَمْ يَهْدِهِمْ فِدَعَوْا أَتْبَاعَهُمْ إِلَى الضَّلَالِ وَلَوْ هَدَانَاكُمْ لَهْدَيْنَاكُمْ إِلَى
الْهُدَى قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَعَلَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِيهِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُتَافِفِينَ: يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ
[الْمُخَادَلَةُ: 18].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ لَا يُجَوِّزُونَ صُدُورَ الْكَذِبِ عَنْ أَهْلِ الْقِيَامَةِ فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ
مُخَالَفًا لِأَصُولِ مِشَايَخِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ، الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمَعْنَى لَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ اللَّطْفِ فَلَطَفَ بِنَا رَبَّنَا وَاهْتَدَيْنَا لَهْدَيْنَاكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ. وَذَكَرَ
الْقَاضِي هَذَا الْوَجْهَ وَرَبِّقَهُ بِأَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا عَلَى اللَّطْفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَوْ خَلَصْنَا اللَّهُ مِنَ الْعِقَابِ وَهَدَانَا إِلَى طَرِيقِ
الْجَنَّةِ لَهْدَيْنَاكُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهُدَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي
الْتَّمِسُوهُ وَطَلَبُوهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُ عَنَّا أَمْ صَبَرْنَا أَيْ مُسْتَوٍ عَلَيْنَا الْجَزْعُ وَالصَّبْرُ وَالْهَمْرَةُ وَأَمْ
لِلنَّسْوَةِ وَتَطِيرُهُ:

فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ [الطُّورُ: 16] ثُمَّ قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ مَحْيِصٍ، أَيْ مَنْجَى
وَمَهْرَبٍ، وَالْمَحْيِصُ قَدْ يَكُونُ مَصْدَرًا كَالْمَغِيبِ وَالْمَشِيبِ، وَمَكَانًا كَالْمَيْبَةِ وَالْمَضِيقِ،
وَيُقَالُ خَاصٌّ عَنْهُ وَخَاصٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14): آية 22]

وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا فُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ
لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا
بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (22)

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُتَاطَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَتْبَاعِ مِنْ كَفَرَةِ الْإِنْسِ،
أَرَدَفَهَا بِالْمُتَاطَرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْإِنْسِ فَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ
الشَّيْطَانُ لَمَّا فُضِيَ الْأَمْرُ وَفِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ:
لَمَّا فُضِيَ الْأَمْرُ وَجُوهٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِذَا اسْتَقَرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، أَحَدُ أَهْلِ النَّارِ فِي لَوْمٍ إِبْلِيسَ وَتَفْرِيعِهِ فَيَقُومُ فِي النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَاطِبًا وَيَقُولُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: قُضِيَ الْأَمْرُ لَمَّا انْقَضَتِ الْمُخَاسَبَةُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوَّلِي، لِأَنَّ آخِرَ أَمْرِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ اسْتِقْرَارُ الْمُطِيعِينَ فِي الْجَنَّةِ وَاسْتِقْرَارُ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَدُومُ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْفُسَاقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ تَنْقَطُ الْأَحْوَالُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَلَا يَحْضُرُ بَعْدَهُ إِلَّا دَوَامٌ مَا حَصَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا الشَّيْطَانُ قَالَهُ الْمُرَادُ بِهِ إِبْلِيسُ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّيْطَانِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ قَبِيحٌ لِوَجْهِ الْوَاحِدِ وَإِبْلِيسُ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ وَرَبِّسَهُمْ، فَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَيْهِ لَوَلِي، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ

(19/84)

اللَّهُ الْخَلْقَ وَقَضَى بَيْنَهُمْ يَقُولُ الْكَافِرُ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ يَسْفَعُ لَهُمْ فَمَنْ يَسْفَعُ لَنَا «مَا هُوَ إِلَّا إِبْلِيسُ هُوَ الَّذِي أَصْلَبْنَا قَبَائِثَهُ وَيَسْأَلُونَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ فِيهِ مَبَاحٌ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَهُوَ الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ قَوْيَ لَكُمْ بِمَا وَعَدْتُكُمْ وَوَعَدْتُكُمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَخْلَفْتُكُمْ، وَيُفْرِغُ الْكَلَامُ أَنَّ النَّفْسَ تَدْعُو إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَا تَتَصَوَّرُ كَيْفِيَّةَ السَّعَادَاتِ الْآخِرِيَّةِ وَالْكَمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ . وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَيْهَا وَيُرْعَبُ فِيهَا كَمَا قَالَ: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الْأَعْلَى: 17]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَعْدَ الْحَقِّ مِنْ بَابِ إِصَاقَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: حَبَّ الْحَصِيدِ [ق: 9] وَمَسْجِدَ الْجَامِعِ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَعْنَى: وَعَدْتُكُمْ الْوَعْدَ الْحَقِّ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ التَّقْدِيرُ وَعْدَ الْيَوْمِ الْحَقِّ أَوْ الْأَمْرِ الْحَقِّ أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ وَعَدْتُكُمْ الْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ تَأْكِيدًا

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي الْآيَةِ إِصْمَارٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ فَصَدَقَكُمْ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَحَذَفَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ تِلْكَ الْحَالَةِ عَلَى صِدْقِ ذَلِكَ الْوَعْدِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَاهِدُونَهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَيَانِ بَيَانٌ وَلَئِنَّهُ ذَكَرَ فِي وَعْدِ الشَّيْطَانِ الْإِخْلَافَ: فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّدْقِ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنَّ فِي قَوْلِهِ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ الْوَعْدُ يَقْتَضِي مَفْعُولًا ثَانِيًا وَحَذَفَ هَاهُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا حَشِيرَ وَلَا حِسَابَ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ أَيْ قُدْرَةٍ وَمَكِينَةٍ وَيَسْلُطُ وَقَهْرٌ قَافِهَرُكُمْ عَلَى الْكُفْرِ/ وَالْمَعَاصِي وَالْجَنَاحِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ أَيْ إِلَّا دُعَائِي إِيَّاكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

يُؤَسَّسُ وَيُؤَيِّدُ قَالَ النَّحْوِيُّونَ:

لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ جِنْسِ السُّلْطَانِ فَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ مَا تَحِبُّهُمْ إِلَّا الضَّرْبُ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُبْقَطٌ، أَيْ لِكِنْ دَعَوْتُكُمْ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ كَلِمَةُ «إِلَّا» هَاهُنَا اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقِيٌّ، لِأَنَّ قُدْرَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى حَمْلِ الْغَيْرِ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ تَارَةً يَكُونُ بِالْقَهْرِ وَالْقَسْرِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِتَقْوِيَةِ الدَّاعِيَةِ فِي قَلْبِهِ بِالْقَاءِ الْوَسَاوِسِ إِلَيْهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْلُطِ، ثُمَّ إِنَّ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَضْرِيحِ الْإِنْسَانَ وَعَلَى تَغْوِيحِ أَعْصَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَعَلَى إِزَالَةِ الْعَقْلِ عَنْهُ كَمَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَالْحَسَوِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ يَغْنِي بِمَا كَانَ مِنِّي إِلَّا الدُّعَاءُ وَالْوَسْوَسَةُ، وَكُنْتُمْ سَمِعْتُمْ دَلَائِلَ اللَّهِ وَشَاهَدْتُمْ مَجِيءَ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْتَبُوا بِقَوْلِي وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيَّ فَلَمَّا رَجَحْتُمْ قَوْلِي عَلَى الدَّلَائِلِ الطَّاهِرَةِ كَانَ اللُّومُ عَلَيْكُمْ لَا عِلْمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ: الْأَوَّلَى: أَنَّهُ لَوْ كَانِ الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: فَلَا تَلُومُونِي وَلَا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَأَجْبَرَكُمْ عَلَيْهِ. الثَّانِي: طَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَضْرِيحِ الْإِنْسَانَ وَعَلَى تَغْوِيحِ أَعْصَانِهِ وَعَلَى إِزَالَةِ الْعَقْلِ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ الْحَسَوِيَّةُ وَالْعَوَامُّ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ دَمُّهُ وَلَوْمُهُ وَعِقَابُهُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْغَيْرِ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِقَابُ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ كُفْرِ آبَائِهِمْ

(19/85)

أَجَابَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِأَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ وَأَجَابَ الْخَصْمُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ بَاطِلًا لَبَيَّنَّ اللَّهُ بَطْلَانَهُ وَأَظْهَرَ إِنْكَارَهُ، وَأَيْضًا فَلَا قَائِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَالْقَوْلِ الْقَاسِدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ كَلَامٌ حَقٌّ وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ قَوْلٌ حَقٌّ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لِي عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ [الحجر: 42].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ الْأَصْلِيَّ هُوَ النَّفْسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَبَيِّنُ أَنَّهُ مَا أَتَى إِلَّا بِالْوَسْوَسَةِ، فَلَوْلَا الْمَيْلُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ وَالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ لَمْ يَكُنْ لَوَسْوَسَتِهِ تَأْثِيرُ الْبُتَّةِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ الْأَصْلِيَّ هُوَ النَّفْسُ.

فَإِنِّي قَالِ قَائِلٌ: بَيَّنَّا لَنَا حَقِيقَةَ الْوَسْوَسَةِ

فُلْنَا: الْفِعْلُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ حُصُولِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ يَتَرْتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ تَرْتِيبًا، لَازِمًا طَبِيعِيًّا وَتَبَائُهُ أَنَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ يُحْكَمُ السَّلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَالصَّلَاحِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَالتَّزَكُّي، وَالْإِفْدَامُ وَالْإِجْهَامُ، فَمَا لَمْ يَخْضُلْ فِي الْقَلْبِ مَيْلٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّزَكُّي أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ صُدُورُ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ الْمَيْلُ هُوَ الْإِرَادَةُ الْجَارِمَةُ، وَالْقَصْدُ الْجَارِمُ. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ لَا تَخْضُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ عِلْمٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ طَرٍّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِلنَّفْعِ أَوْ سَبَبٌ لِلضَّرَرِ فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ فِيهِ هَذَا الْإِعْتِقَادُ لَمْ يَخْضُلِ الْمَيْلُ لَا إِلَى الْفِعْلِ وَلَا إِلَى التَّزَكُّي، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَسَّ شَيْئًا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ شُعُورُهُ بِكَوْنِهِ مُلَائِمًا لَهُ أَوْ بِكَوْنِهِ مُتَافِرًا لَهُ أَوْ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُلَائِمٍ وَلَا مُتَافِرٍ، فَإِنْ حَصَلَ الشُّعُورُ بِكَوْنِهِ مُلَائِمًا لَهُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَيْلُ الْجَارِمُ إِلَى الْفِعْلِ وَإِنْ حَصَلَ الشُّعُورُ بِكَوْنِهِ مُتَافِرًا لَهُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَيْلُ الْجَارِمُ إِلَى التَّزَكُّي، وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ لَمْ يَخْضُلِ الْمَيْلُ لَا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَا إِلَى ضِدِّهِ، بَلْ بَقِيَ الْإِنْسَانُ كَمَا كَانَ، وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَيْلِ الْجَارِمِ تَصِيرُ الْقُدْرَةُ مَعَ ذَلِكَ الْمَيْلِ مُوجِبَةً لِلْفِعْلِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: صُدُورُ الْفِعْلِ عَنْ مَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالذَّاعِي الْحَاصِلِ أَمْرٌ وَاجِبٌ فَلَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ مَدْخَلٌ فِيهِ وَصُدُورُ الْمَيْلِ عَنْ تَصَوُّرِ كَوْنِهِ خَيْرًا أَوْ تَصَوُّرِ كَوْنِهِ شَرًّا أَمْرٌ وَاجِبٌ فَلَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ مَدْخَلٌ وَحُصُولُ كَوْنِهِ خَيْرًا أَوْ تَصَوُّرًا كَوْنِهِ شَرًّا عَنْ مُطْلَقِ الشُّعُورِ بِذَاتِهِ أَمْرٌ لَا يَزِمُ فَلَا مَدْخَلٌ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلشَّيْطَانِ مَدْخَلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ إِلَّا فِي أَنْ يُذَكِّرَهُ شَيْئًا بِأَنْ يُلْفِيَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ مِثْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ غَافِلًا عَنْ صُورَةِ أَمْرٍ أَوْ قِيلَ لِلشَّيْطَانِ حَدِيثًا فِي خَاطِرِهِ فَالْشَّيْطَانُ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْزِمُونِي يَعْنِي مَا كَانَ مِنِّي إِلَّا مُجَرَّدُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَرَاتِبِ فَمَا صَدَرَتْ مِنِّي وَمَا كَانَ لِي فِيهَا أَثَرُ الْبُتَّةِ. بَقِيَ فِي هَذَا

الْمَقَامِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يُعْقَلُ تَمَكُّنُ الشَّيْطَانِ مِنَ التُّفُودِ فِي دَاخِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَالْقَاءِ الْوَسْوَسَةِ إِلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ: لِلنَّاسِ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ يَحْسَبُ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: الْمُتَحَيِّرُ،

وَالْحَالُ فِي الْمُتَحَيِّرِ

(19/86)

وَالَّذِي لَا يَكُونُ مُتَحَيِّرًا وَلَا حَالًا فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْبُتَّةَ عَلَى قِسَادِ الْقَوْلِ بِهِ بَلِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ قَامَتْ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَوَى بِالْأَرْوَاحِ فَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً مُقَدَّسَةً مِنْ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ الْقُدْسِيَّةِ فَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَبِشَةً دَاعِيَةً إِلَى الشُّرُورِ وَعَالَمِ الْأَجْسَادِ وَمَتَازِلِ الطَّلَمَاتِ فَهُمْ الشَّيَاطِينُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ الشَّيْطَانُ لَا يَكُونُ جِسْمًا يَخْتِاجُ إِلَى الْوُلُوجِ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ رُوحَانِيٌّ حَيْثُ الْفِعْلُ مَجْبُولٌ عَلَى الشَّرِّ، وَالنَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَلَا يَبْعُدُ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فِي أَنْ يُلْفِيَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ أَبْوَعًا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْإِبَاطِيلِ إِلَى جَوْهَرِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِمَالًا ثَانِيًا، وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ الْبَشَرِيَّةَ مُحْتَلَقَةٌ بِالنَّوْعِ، فَهِيَ طَوَائِفُ، وَكُلُّ

طَائِفَةٌ مِنْهَا فِي تَدْبِيرِ رُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ يَعْنِيهَا، فَتَوْعٌ مِنَ الْبُفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ تَكُونُ حَسَنَةً الْأَخْلَاقِ كَرِيمَةً الْأَفْعَالِ مَوْضُوعَةً بِالْفَرَحِ وَالْبُشْرِ وَسُهُولَةِ الْأَمْرِ، وَهِيَ تَكُونُ مُنْتَسِبَةً إِلَى رُوحٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهَا تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْحِدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْغِلْطَةِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَهِيَ تَكُونُ مُنْتَسِبَةً إِلَى رُوحٍ آخَرَ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ وَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ كَالْأَوْلَادِ لِذَلِكَ الرُّوحِ السَّمَاوِيِّ وَكَالْتَنَائِجِ الْخَاصِلَةِ، وَكَالْفُرُوعِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ الرُّوحُ السَّمَاوِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِرْسَادَهَا إِلَى مَصَالِحِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَخْصُهَا بِالْإِلَهَامَاتِ خَالَتِي التَّوَمِ وَالْبِقْطَةِ. وَالْقَدَمَاءُ كَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ الرُّوحَ السَّمَاوِيَّ بِالطَّبَاعِ الثَّامِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِذَلِكَ الرُّوحِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَضْلُ وَالْبُشُوعُ شُعَبًا كَثِيرَةً وَتَنَائِجَ كَثِيرَةً وَهِيَ بِأَسْرَافِهَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ رُوحِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَهِيَ لِأَجْلِ مُشَاكَلَتِهَا وَمُجَانَسَتِهَا يُعِينُ بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى الْأَعْمَالِ اللَّائِقَةِ بِهَا وَالْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِطَبَائِعِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَيْرَةً طَاهِرَةً طَيِّبَةً كَانَتْ مَلَائِكَةً وَكَانَتْ تِلْكَ الْإِعَانَةُ مُسَمَّاهُ بِالْإِلَهَامِ. وَإِنْ كَانَتْ شَرِّرَةً خَبِيثَةً قَبِيحَةً الْأَعْمَالِ كَانَتْ شَيْطَانِينَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْإِعَانَةُ مُسَمَّاهُ بِالْوَسْوَاسَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِيهِ اخْتِمَالًا ثَلَاثًا، وَهُوَ أَنَّ الْبُفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْأَرْوَاحَ الْإِنْسَانِيَّةَ إِذَا فَارَقَتْ أَبْدَانَهَا قَوِيَتْ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا فِي تِلْكَ الْأَبْدَانِ وَكَمَلَتْ فِيهَا فَإِذَا حَدَّثَتْ نَفْسٌ أُخْرَى مُشَاكَلَةً لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ فِي بَدَنٍ مُشَاكَلٍ لِبَدَنِ تِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ حَدَّثَتْ بَيْنَ تِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ، وَبَيْنَ هَذَا الْبَدَنِ نَوْعٌ تَعْلُقُ بِسَبَبِ الْمُشَاكَلَةِ الْخَاصِلَةِ بَيْنَ هَذَا الْبَدَنِ وَبَيْنَ مَا كَانَ بَدَنًا لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ، فَيَصِيرُ لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ تَعْلُقٌ شَدِيدٌ بِهَذَا الْبَدَنِ وَتَصِيرُ تِلْكَ النَّفْسُ الْمُفَارِقَةُ مُعَاوَنَةً لِهَذِهِ النَّفْسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَدَنِ، وَمُعَاوِدَةً لَهَا عَلَى أَفْعَالِهَا وَأَحْوَالِهَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُشَاكَلَةِ ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ كَانَ ذَلِكَ إِلَهَامًا وَإِنْ كَانَ فِي بَابِ الشَّرِّ كَانَ وَسْوَاسَةً وَهَذِهِ وَجْهٌ مُجْتَمَلَةٌ تَفْرِعُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِتِّبَاتِ جَوَاهِرِ قُدْسِيَّةِ مُبَرَّاقٍ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالنَّحْزِ، وَالْقَوْلُ بِالْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ وَالْخَبِيثَةِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْفَلَسِيفَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكَرُوا إِبْتِهَاً عَلَى صَاحِبِ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ أَجْسَامًا فَقَوْلٌ: إِنْ عَلَى/ هَذَا التَّفْهِيمِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا أَجْسَامٌ كَثِيفَةٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ رَكَّبَهَا تَرْكِيبًا عَجِيبًا وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَعَ لَطَافَتِهَا لَا تَقْبَلُ التَّفَرُّقَ وَالْيَمْرُقَ وَالْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ وَتُقَوِّدُ الْأَجْرَامَ اللَّطِيفَةَ فِي غَمَقِ الْأَجْرَامِ الْكَثِيفَةِ غَيْرَ مُسْتَبْعِدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الرُّوحَ الْإِنْسَانِيَّةَ جِسْمٌ لَطِيفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَقَدَّى فِي دَاخِلِ غَمَقِ الْبَدَنِ فَإِذَا غَقِلَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ نُفُودُ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ فِي دَاخِلِ هَذَا الْبَدَنِ، أَلَيْسَ أَنَّ جِزْمَ النَّارِ يَسْرِي فِي جِزْمِ الْقَحْمِ، وَمَاءُ الْوَرْدِ

يَسْرِي فِي وَرَقِ الْوَرْدِ، وَذَهَبُ السَّمْسِمِ يَجْرِي فِي جِسْمِ السَّمْسِمِ فَكَذَا هَاهُنَا، فَطَهَرَ بِمَا قَرَّرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِإِتِّبَاتِ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينَ أَمْرٌ لَا تُجِلُّهُ الْعُقُولُ وَلَا تُبْطِلُهُ الدَّلَائِلُ، وَأَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى الْإِنْكَارِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ تَبَيُّحَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْفِطْنَةِ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالشَّيَاطِينِ مُمَكِّنٌ فِي الْجُمْلَةِ فَقَوْلُ: الْأَحَقُّ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّوْرِ، وَالشَّيَاطِينُ مَخْلُوقُونَ مِنَ الدَّخَانِ وَاللَّهَبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السُّمُومِ [الْجَنَّةُ: 27] وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْفَلَسِيفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَبْعِدَهُ مِنْ صَاحِبِ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ الشَّيْطَانُ: فَلَا تُلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ وَهُوَ أَيْضًا مَلُومٌ بِسَبَبِ إِفْدَامِهِ عَلَى تِلْكَ الْوَسْوَاسَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْجَوَابُ: أَرَادَ بِذَلِكَ فَلَا تُلُومُونِي عَلَى مَا فَعَلْتُمْ وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّكُمْ عَدَلْتُمْ عَمَّا نُوجِبُهُ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَنَا بِمُضْرَحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرَحِيٍّ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِمُغِيثِكُمْ وَلَا مُنْقِذِكُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّارِحُ الْمُسْتَعِيثُ وَالْمُضْرَحُ الْمُغِيثُ. يُقَالُ: صَرَحَ فُلَانٌ إِذَا اسْتَعَاثَ وَقَالَ: وَاعْنَاهُ وَأَصْرَحْتُهُ أَعْنَتْهُ.

المسألة الثانية: قَرَأَ حَمْرَةً: بِمُضْرَحِيٍّ يَكْسِرُ الْيَاءَ. قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ

وَبَحَّى بَيْنَ وَتَاب.

قَالَ الْفَرَاءُ: وَلَعَلَّهَا مِنْ وَهْمِ الْفَرَاءِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ عَنِ الْوَهْمِ وَلَعَلَّهُ أَنْ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِمُضَرَجِي خَافِصَتُهُ لِحَمَلَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْبَاءَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ خَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ، وَمِمَّا تَرَى أَنَّهُمْ وَهَمُوا فِيهِ قَوْلُهُ: تُولِي مَا تُولِي وَيُضِلُّهُمْ جَهَنَّمَ [التَّسَاءُ: 115] يَجْزِمُ الْهَاءَ طَبْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْجَزْمَ فِي الْهَاءِ وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْهَاءَ فِي مَوْضِعِ تَصْبٍ وَقَدْ أَنْجَزَ الْفِعْلُ قَبْلَهَا بِسُقُوطِ الْبَاءِ مِنْهُ، وَمِنْ الْيَجُوبِينَ مَنْ تَكَلَّفَ فِي ذِكْرِ وَجْهِ لِصِحَّتِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَحُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال تعالى حكاية عنه: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: «مَا» فِي قَوْلِهِ: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: كَفَرْتُ بِأَشْرَاكِكُمْ إِنِّي مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ جَدَّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَوْلِيَاكَ الْأَتْبَاعُ مِنْ كَوْنِ إِبْلِيسَ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَذْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ وَكَفَرِ بِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ الشَّيْطَانَ فِي أَعْمَالِ الشَّرِّ كَمَا كَانُوا قَدْ يُطِيعُونَ اللَّهَ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِشْرَاكِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: إِنِّي كَفَرْتُ بِاللَّهِ الَّذِي أَشْرَكْتُمُونِي بِهِ مِنْ قَبْلُ كَفَرْتُمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ كَفَرَهُ قَبْلُ كَفَرُ أَوْلِيَاكَ الْأَتْبَاعُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: (مَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «مَنْ» وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَنْتَظِمُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا الْكَلَامُ مُنْتَظِمٌ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي، وَالتَّغْيِيرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَأْتِرَ لَوْسُوسَتِي فِي كُفْرِكُمْ بِدَلِيلِ أَنِّي كَفَرْتُ قَبْلُ أَنْ وَقَعْتُمْ فِي الْكُفْرِ وَمَا كَانَ كُفْرِي بِسَبَبِ وَسْوَسةٍ أُخْرَى وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ قَبَّتْ بِهِذَا أَنْ سَبَبَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى الْوَيْسُوسَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ أما قوله: إِنَّ الطَّالِعِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ كَلَامَ إِبْلِيسَ تَمَّ قَبْلَ هَذَا

(19/88)

وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ (23) أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَفَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَصْرُبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (26) الْكَلَامُ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ إِبْلِيسَ قَطْعًا لِأَطْمَاعِ أَوْلِيَاكَ الْكُفَّارِ عَنِ الْإِعَانَةِ وَالْإِغَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : آية 23]

وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ (23)

وَفِيهِ مَسَائِلَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي سَرِّحِ أَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ، سَرَّحَ أَحْوَالَ السَّعْدَاءِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّوَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنَفَعَةً خَالِصَةً دَائِمَةً مَفْرُوتَةً بِالتَّعْظِيمِ، فَالْمَنَفَعَةُ الْخَالِصَةُ إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَكَوْنُهَا دَائِمَةً أَشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا وَالتَّعْظِيمُ حَصَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ الْمَنَافِعَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحِبُّ بَعْضًا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ يُحَيُّونَهُمْ بِهَا كَمَا قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ/ عَلَيْكُمْ [الرَّغَدُ: 23، 24] وَالرَّبُّ الرَّحِيمُ يُحَيِّيهِمْ أَيْضًا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا قَالَ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58].

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّلَامَ مُسْتَقٌ مِنَ السَّلَامَةِ وَإِلَّا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ سَلِمُوا مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَخَسَرَاتِهَا أَوْ فُتُونِ الْأَمْنِ وَإِسْقَامِهَا، وَأَنْوَاعِ غُمُومِهَا وَهَمُومِهَا، وَمَا أَصْدَقَ مَا قَالُوا، فَإِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ مَحَنِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ الْكَائِنَةِ الْفَاسِدَةِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، لَا سِيَّمَا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الْخَلَّاصِ مِنْهَا الْقُوْرُ بِالتَّهَجُّةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ الْمَلَكِيَّةِ.

المسألة الثانية: قرأ الحسن: وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى مَعْنَى وَأُدْخِلَهُمْ أَنَا، وَعَلَى هَذِهِ

الْقِرَاءَةُ فَقَوْلُهُ:

يَاذُن رَّبِّهِمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، أَيِ تَحِيَّتِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ يَأْذُنُ رَبِّهِمْ. يَعْنِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْيُونَهُمْ يَأْذُنُ رَبِّهِمْ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 24 الى 26]

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذُنُ رَبِّهَا وَبَصُرْتُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلْيَاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (26) اعْلَمُ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ] تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْأَشْفِيَاءِ وَأَحْوَالَ السَّعْدَاءِ ذَكَرَ مَثَلًا يُبَيِّنُ الْحَالَ فِي حُكْمِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَهُوَ هَذَا الْمَثَلُ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَجَرَةً مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ شَبَّهَ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِهَا.

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: لِيُنَالِكَ الشَّجَرَةَ كَوْنُهَا طَيِّبَةً، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أُمُورًا. أَحَدُهَا: كَوْنُهَا طَيِّبَةً الْمَنْظَرِ وَالصُّورَةِ وَالشَّكْلِ. وَثَانِيهَا: كَوْنُهَا طَيِّبَةً الرَّائِحَةِ. وَثَالِثُهَا: كَوْنُهَا طَيِّبَةً الثَّمَرَةِ يَعْنِي أَنَّ الْفَوَاكِهَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْهَا تَكُونُ لَذِيذَةً مُسْتَطَابَةً. وَرَابِعُهَا: كَوْنُهَا طَيِّبَةً بِحَسَبِ الْمَنْفَعَةِ يَعْنِي أَنَّهَا كَمَا يُسْتَلَذُّ بِأَكْلِهَا فَكَذَلِكَ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَيَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ: شَجَرَةً طَيِّبَةً، عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهَا يُحْصِلُ كَمَالَ الطَّيِّبِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَصْلُهَا ثَابِتٌ أَيِ رَاسِخٌ بَاقٍ أَمِنُ الْإِنْقِلَاعِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَالرَّوَالِ وَالْفَتَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ الطَّيِّبَ إِذَا كَانَ فِي مَعْرِضِ الْإِنْقِرَاضِ وَالْإِنْقِصَاءِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ الْقَرَحُ بِسَبَبِ وَجْدَانِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْظُمُ

(19/89)

الْحَزَنُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ رَوَالِهِ وَإِنْقِصَائِهِ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ بَاقٍ دَائِمٌ لَا يَزُولُ وَلَا يَنْقُصُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ الْقَرَحُ بِوَجْدَانِهِ وَيَكْمُلُ الْمُسْرُورُ بِسَبَبِ الْقَوْرِ بِهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ وَهَذَا الْوَصْفُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ حَالِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ارْتِفَاعَ الْأَغْصَانِ وَقُوَّتَهَا فِي التَّصَاعُدِ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الْأَصْلِ وَرُسُوحِ الْعُرُوفِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَتْنًى كَانَتْ مُتَّصِعَةً مُرْتَفِعَةً كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ عُفُوتَاتِ الْأَرْضِ وَقَادُورَاتِ الْآبِيَةِ فَكَانَتْ ثَمَرَاتُهَا نَقِيَّةً طَاهِرَةً طَيِّبَةً عَنْ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذُنُ رَبِّهَا وَالْمَرَادُ: أَنَّ الشَّجَرَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ أَنَّ ثَمَرَتَهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً دَائِمَةً فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَكُونُ مِثْلَ الْأَشْجَارِ الَّتِي يَكُونُ ثَمَرُهَا حَاضِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَهَذَا سَبْحُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي تَحْصِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَظِيمَةً، وَأَنَّ الْعَاقِلَ مَتْنًى أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُهَا وَتَمْلِكُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَاقَلَ عَنْهَا وَأَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْقَوْرِ بِهَا إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَنَقُولُ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعْرَاقُ فِي مَحَبَّتِهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ، نُشْبِهُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ.

أَمَّا الصِّفَةُ الْأُولَى: وَهِيَ كَوْنُهَا طَيِّبَةً فَهِيَ حَاصِلَةٌ، بَلْ نَقُولُ: لَا طَيِّبَ وَلَا لَذِيذَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِلَةَ بِتَنَاوُلِ الْفَاكِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنَّمَا حَصَلَتْ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ تِلْكَ الْفَاكِهَةِ أَمْرٌ مُلَائِمٌ لِمَزَاجِ الْبَدَنِ، فَلِأَجْلِ حُصُولِ تِلْكَ الْمُلَاقَاةِ وَالْمُنَاسَبَةِ حَصَلَتْ تِلْكَ اللَّذَّةُ الْعَظِيمَةُ وَهَاهُنَا الْمُلَائِمُ لِجَوْهَرِ النَّفْسِ التَّطَفُّيَّةِ وَالرُّوحِ الْقُدْسِيَّةِ، لَيْسَ إِلَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ وَالِاسْتِعْرَاقُ فِي الْإِنْتِهَاجِ بِهِ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَذِيذَةً جَدًّا، بَلْ نَقُولُ: اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ إِدْرَاكِ الْفَاكِهَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَقْلَ حَالًا مِنَ اللَّذَّةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ إِسْرَاقِ جَوْهَرِ النَّفْسِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَبَيَانِ هَذَا التَّقَاوُثِ مِنْ وَجْهِهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُدْرَكَاتِ الْمُخْسُوسَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ مُدْرَكَةً بِسَبَبِ أَنَّ سَطْحَ الْحَاسِّ يُلَاقِي سَطْحَ الْمُخْسُوسِ فَقَطْ، قَالِمًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَوْهَرَ الْمُخْسُوسِ تَقَدُّ فِي جَوْهَرِ الْحَاسِّ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَجْسَامَ يَمْتَنِعُ تَدَاخُلُهَا أَمَّا هَاهُنَا فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الثَّوَرُ وَذَلِكَ الْإِسْرَاقُ صَارَ سَارِبًا فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ مُتَّحِدًا بِهِ وَكَانَ النَّفْسَ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْإِسْرَاقِ تَصِيرُ غَيْرَ النَّفْسِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ الْإِسْرَاقِ فَهَذَا فَرْقٌ

عَظِيمٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْإِلْتِذَاذِ بِالْقَاكِهَةِ الْمَذْرُكَ هُوَ الْقُوَّةُ الدَّائِقَةُ، وَالْمَحْسُوسُ هُوَ الطَّعْمُ الْمَخْصُوصُ وَهَاهُنَا الْمَذْرُكَ هُوَ جَوْهَرُ النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ، وَالْمَعْلُومُ وَالْمَسْعُورُ بِهِ هُوَ ذَاتُ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَصِفَاتُ جَلَالِهِ وَكَرَامِهِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ نِسْبَتُهُ إِجْدَى اللَّذَّتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى كِنِسْبَةِ أَحَدِ الْمَذْرُكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي الْفَرْقِ أَنَّ اللَّذَاتِ الْخَاصَّةَ بِتَنَاوُلِ الْقَاكِهَةِ الطَّبِيعَةِ كُلَّمَا حَصَلَتْ رَأَتْ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ سَرِيعَةٌ الْإِسْتِحَالَةَ شَدِيدَةُ التَّغْيِيرِ، أَمَّا كَمَالُ الْحَقِّ وَجَلَالُهُ فَآثَةٌ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ وَاسْتِعْدَادُ جَوْهَرِ النَّفْسِ لِقَبُولِ تِلْكَ السَّعَادَةِ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ الْعَظِيمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّوَعُّينِ يَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مُتَابِهَةٍ فَلْيَكْتَفِ بِهِذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ تَنْبِيْهَا

(19/90)

لِلْعَقْلِ السَّلِيمِ عَلَى سَائِرِهَا. وَلَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ كَوْنُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ثَابِتَةً الْأَصْلُ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ فِي شَجَرَةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَى وَأكْمَلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُزُوقَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ رَاسِخَةٌ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ، وَهَذَا الْجَوْهَرُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْكُونِ وَالْفَسَادِ بَعِيدٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْقَتَاءِ، وَأَيْضًا مَدَدٌ هَذَا الرُّسُوحِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَجَلِي جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا التَّجَلِي مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَاتِهِ ثَوَرُ الثَّوَرِ وَمَبْدَأُ الطُّهُورِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ عَقْلًا رَوَالُهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْقَتَاءِ وَالتَّبَدُّلِ وَالتَّرَوَالِ وَالْبُخْلُ وَالْمَنْعُ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّجَرَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِكَوْنِهَا ثَابِتَةً الْأَصْلُ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةُ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ كَوْنُهَا يَحْتَبُ يَكُونُ قَرْنُهَا فِي السَّمَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ شَجَرَةَ الْمَعْرِفَةِ لَهَا أَغْصَانٌ صَاعِدَةٌ فِي هَوَاءِ الْعَالَمِ الْإِلَهِيِّ وَأَغْصَانٌ صَاعِدَةٌ فِي هَوَاءِ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ.

وَأَمَّا النُّوعُ الْأَوَّلُ: فَهِيَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ وَتَجَمُّعُهَا «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّائُمُّ فِي دَلَائِلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَفِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ، وَفِي أَحْوَالِ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ، وَفِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّوقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُوَاطَّئَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْتِمَادُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِطَاعُ بِالْكَلْبَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِغْفَاءُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ غَيْرُ مَطْمُوعٍ فِيهِ لِأَنَّهَا أَحْوَالٌ غَيْرُ مُتَابِهَةٍ.

وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي: فَهِيَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ وَتَجَمُّعُهَا «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ

وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ وَالصَّفْحُ وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالتَّسَعُّيُّ فِي إِصْصَالِ الْخَيْرِ / إِلَيْهِمْ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ، وَمُقَابَلَةُ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ أَيْضًا غَيْرُ مُتَابِهَةٍ وَهِيَ فُرُوعٌ ثَابِتَةٌ مِنْ شَجَرَةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ تَوَعُّلاً فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ عِنْدَهُ أَكْمَلُ وَأَقْوَى وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا فَهَذِهِ الشَّجَرَةُ أُولَى بِهِذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ الْجُسْمَانِيَّةِ، لِأَنَّ شَجَرَةَ الْمَعْرِفَةِ مُوجِبَةٌ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمُؤْتِرَةٌ فِي حُصُولِهَا وَالسَّبَبُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمُسَبَّبِ فَأَيُّ رُسُوحِ شَجَرَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي أَرْضِ الْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ تَطَرُّهُ بِالْعِبَرَةِ كَمَا قَالَ: قَاعْتَبَرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ [الْحَشْرِ: 2] وَأَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ بِالْحِكْمَةِ كَمَا قَالَ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ لِإِحْسَنِهِ [الرُّم: 18] وَنُطْقُهُ بِالصِّدْقِ وَالصَّوَابِ كَمَا قَالَ: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ [النِّسَاء: 135]

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

وَهَذَا الْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ رُسُوحُ شَجَرَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي أَرْضِ قَلْبِهِ أَقْوَى وَأكْمَلُ، كَانَ طَهُورُ هَذِهِ الْأَثَارِ عِنْدَهُ أَكْثَرَ، وَرَبَّمَا تَوَعَّلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَصِيرُ بِحَيْثُ كُلَّمَا لَا حِطَّ شَيْئًا لَا حِطَّ الْحَقُّ فِيهِ، وَرَبَّمَا عَظُمَ تَرْفِيهِ فِيهِ فَيَصِيرُ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ كَانَ قَدْ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَهُ. فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَأَيْضًا قَمَا ذَكَرْتَاهُ إِشَارَةً إِلَى الْإِلْهَامَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالْمَلَكَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي جَوَاهِرِ

الْأَرْوَاحِ، ثُمَّ لَا يَرَالُ يَصْعَدُ مِنْهَا فِي كُلِّ جِنٍّ وَلَخَطَئًا وَلَمَحَئًا كَلَامٌ طَيِّبٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ وَخُضُوعٌ وَخُشُوعٌ وَبُكَاءٌ وَتَذَلُّلٌ، كَنَمْرَةٍ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَادُنِ رَبِّهَا فَفِيهِ دَقِيقَةُ عَجِيبَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ حُضُولِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّنَةِ، وَالذَّرَجَاتِ

(19/91)

الْعَالِيَةِ، قَدْ يَفْرَحُ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَقَدْ يَتَرَقَّى فَلَا يَفْرَحُ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنِّهَا مِنَ الْمَوْلَى، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ فَرَحُهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْمَوْلَى لَا بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مَنْ أَثَرِ الْعِرْقَانِ لِلْعِرْقَانِ فَقَدْ قَالَ بِالْقَانِي، وَمَنْ أَثَرِ الْعِرْقَانِ لَا لِلْعِرْقَانِ، بَلْ لِلْمَعْرُوفِ فَقَدْ خَاصَ لِحُجَّةِ الْوُضُولِ، فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا التَّهَرِيرِ الَّذِي شَرَحْتَاهُ وَالتَّبَيُّانِ الَّذِي فَصَّلْتَاهُ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ مِثَالٌ هَادٍ إِلَى عَالَمِ الْقُدُسِ، وَخَصَرَةِ الْجَلَالِ، وَسُرَادِقَاتِ الْكِبَرِيَاءِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدَ الْإِهْتِدَاءِ وَالرَّحْمَةِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي تَفْهِيمِ هَذَا الْمِثَالِ كَلَامًا لَا بَاسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا مِثَلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيمَانُ بِالشَّجَرَةِ، لِأَنَّ الشَّجَرَةَ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةً، إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِزُّ رَاسِخٍ، وَأَصْلٌ قَائِمٌ، وَأَعْصَانٌ غَالِيَةٌ. كَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَيْدِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فِي تَضْبِ قَوْلِهِ: كَلِمَةً طَيِّبَةً وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِمَّنُصُوبٌ بِمُضَمَّرٍ وَالتَّقْدِيرُ: جَعَلَ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ، وَهُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا. الثَّانِي: قَالَ وَبِجُورٍ أَنْ يَنْتَصِبَ مَثَلًا. وَكَلِمَةً بِصَرَبٍ، أَيْ صَرَبَ كَلِمَةً طَيِّبَةً مَثَلًا بِمَعْنَى جَعَلَهَا مَثَلًا، وَقَوْلُهُ: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: هِيَ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ. الثَّالِثُ: قَالَ صَاحِبُ «حَلِّ الْعَقْدِ» أَطْلُ أَنْ الْأُجُوهَ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ كَلِمَةً عَطَفَ بَيَانٍ، وَالْكَافُ فِي قَوْلِهِ: كَشَجَرَةٍ فِي مَحَلِّ التَّضْبِ بِمَعْنَى مِثَلِ شَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ.

المسألة الثالثة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ النَّحْلَةُ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهَا كُلُّ شَجَرَةٍ مُسَمَّيَةٍ طَيِّبَةِ النَّمَارِ كَالنَّحْلَةِ وَشَجَرَةِ التَّيْنِ وَالْعِيبِ وَالرَّيْحَانِ، وَأَرَادَ بِشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ الثَّمَرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا أَصْلُهَا، أَيْ أَصْلُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ ثَابِتٌ، وَقَرَعَهَا أَيْ أَغْلَاهَا فِي السَّمَاءِ، وَالْمُرَادُ الْهَوَاءُ لِأَنَّ كُلَّ مَا سَمَاكَ وَعَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ تُؤْتِي أَيْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَكَلَهَا أَيْ ثَمَرَهَا وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهَا كُلِّ جِنٍّ، وَاجْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْجِنِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبْتُهُ أَشْهُرٌ، لِأَنَّ بَيْنَ حَمَلِهَا إِلَى صِرَافِهَا سَبْتُهُ أَشْهُرٌ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَذَرْتُ أَنْ لَا أَكَلَمَ أَخِي حَتَّى جِنٍّ، فَقَالَ: الْجِنُّ سَبْتُهُ أَشْهُرٌ، وَتِلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: تُؤْتِي أَكَلَهَا كُلِّ جِنٍّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ رَبِيعٍ: سَبْتُهُ، لِأَنَّ الشَّجَرَةَ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ تَحْمِلُ الثَّمَرَةَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: بِشَهْرَانِ، لِأَنَّ مُدَّةَ إِطْعَامِ النَّحْلَةِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: جَمِيعٌ مَنْ شَاهَدْنَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجِنِّ اسْمُ كَالْوَقِيتِ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تُؤْتِي أَكَلَهَا كُلِّ جِنٍّ أَنَّهُ يُشْفَعُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ شِتَاءً أَوْ صَيْفًا. قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّحْلَةَ إِذَا تَرَكَوا عَلَيْهَا الثَّمَرَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ انْتَفَعُوا بِهَا فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ وَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَحْثِ عَنْ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْذُّوْنَ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَقْصُودِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِالصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ شَجَرَةً شَرِيفَةً يُتَبَغَّى لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَمْلِكُهَا لِنَفْسِهِ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا وَجُودٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ أَهْمُ مَطْلُوبِ التَّحْصِيلِ، وَاجْتِلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْجِنِّ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأُمُورِ

ثم قال: وَبَصُرْتُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي صَرْبِ الْأَمْثَالِ

رِبَادَةً إِفْهَامِ

يَنْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (27)

(19/92)

وَتَذَكِيرٌ وَتَضْوِيرٌ لِلْمَعَانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الْعَقْلِيَّةَ الْمُخَصَّصَةَ لَا يَقْبَلُهَا الْجِسُّ وَالْحَيَالُ وَالْوُجُوهُ، / فَإِذَا ذُكِرَ مَا يُسَاوِيهَا مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ تَرَكَ الْجِسُّ وَالْحَيَالُ وَالْوُجُوهُ تِلْكَ

الْمَنَارَةَ وَانْطَبَقَ الْمَعْقُولُ عَلَى الْمَحْسُوسِ وَحَصَلَ بِهِ الْفَهْمُ النَّامُ وَالْوُضُوءُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ هِيَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ الْأَقَاتِ وَعُنْوَانُ الْمَخَافَاتِ وَرَأْسُ الشَّقَاوَاتِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى سَبَّحَهَا بِشَجَرَةٍ مَوْضُوعَةٍ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا تَكُونُ خَبِيثَةً فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا النَّوْمُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ النَّوْمَ بِأَنَّهَا شَجَرَةٌ خَبِيثَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا الْكُرْثُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا شَجَرَةُ الْحَنْظَلِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَصَارِّ وَقِيلَ: إِنَّهَا شَجَرَةُ الشُّوكِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّجَرَةَ قَدْ تَكُونُ خَبِيثَةً بِحَسَبِ الرَّائِحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الطَّعْمِ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَالْمَنْظَرِ وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ اسْتِغْنَائِهَا عَلَى الْمَصَارِّ الْكَثِيرَةِ وَالشَّجَرَةُ الْجَامِعَةُ لِكُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَعْلُومَةً الصِّفَةِ كَانَتْ التَّشْبِيهُ بِهَا تَأْفِيعًا فِي الْمَطْلُوبِ وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَمَعْنَى اجْتُثَّتْ اسْتَوْصِلَتْ وَحَقِيقَةُ الْاجْتِثَاتِ اخْذُ الْجَنَّةِ كُلِّهَا، وَقَوْلُهُ: مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ وَلَا عَرْقٌ، فَكَذَلِكَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ وَلَا ثَبَاتٌ وَلَا قُوَّةٌ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ كَالْمُتَمَمَّةِ لِلصِّفَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ يُقَالُ: قَرَّ الشَّيْءُ قَرَارًا كَقَوْلِكَ: ثَبَتَ ثَبَاتًا، شَبَّهَ بِهَا الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يُعَصِّدْ بِحُجَّةٍ فَهُوَ دَاجِضٌ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَثَالَ فِي صِفَةِ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً بِالْمَصَارِّ الْكَثِيرَةِ، وَحَالِيَّةً عَنْ كُلِّ الْمَتَاعِ أَمَّا كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً بِالْمَصَارِّ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: خَبِيثَةٍ وَأَمَّا كَوْنُهَا حَالِيَّةً عَنْ كُلِّ الْمَتَاعِ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : آية 27]

يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الطَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (27)

اعْلَمْ أَيُّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ صِفَةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا ثَابِتًا، وَصِفَةُ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ ثَابِتٌ بَلْ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً وَلَا يَكُونُ لَهَا قَرَارٌ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الثَّابِتَ الصَّادِرَ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يُوجِبُ ثَبَاتَ كَرَامَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَثَبَاتَ ثَوَابِهِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ يُوجِبُ الثَّبَاتَ فِي الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ: يُتَبِّتُ اللَّهُ أَيُّ عَلَى الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ، وَقَوْلُهُ: بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَيُّ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الَّذِي كَانَ يَصُدُّ عَنْهُمْ خَالَ مَا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيُضِلُّ اللَّهُ الطَّالِمِينَ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْخَبِيثَةَ مَا كَانَتْ لَهَا أَصْلٌ ثَابِتٌ وَلَا قَرَرٌ بَاسِقٌ فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ وَهُمْ الطَّالِمُونَ يُضِلُّهُمْ اللَّهُ عَنْ كَرَامَاتِهِ وَيَمْنَعُهُمْ عَنِ الْقَوْرِ بِثَوَابِهِ وَفِي آيَةِ قَوْلٍ آخَرٍ وَهُوَ

(19/93)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَلْجُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (28) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنْسَوْنَ الْآقَرَارَ (29) وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ (30)

الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ، وَتَلْقِينَ اللَّهَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَتَسْتَبِيحُ آيَاهُ عَلَى الْحَقِّ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ: «حِينَ يُقَالُ لَهُ فِي الْقَبْرِ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ، وَمِنْ تَبَيُّنِ قِيَمَةِ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والمراد من الباء في قوله: بالقول الثابت هو أن الله تعالى إنما ثبتهم في القبر بسبب موافقتهم في الحياة الدنيا على هذا القول، ولهذا الكلام تقرير عقلي وهو أنه كلما كانت الموافقة على الفعل أكثر كان رُسوخ تلك الحالة في العقل والقلب أقوى، فكلما كانت موافقة العبد على ذكر لا إله إلا الله وعلى التأمل في حقائقها ودقائقها أكمل وأتم كان رُسوخ هذه المعرفة في عقله وقلبه بعد الموت أقوى وأكمل. قال ابن عباس: من دوام على الشهادة في الحياة الدنيا ثبتته الله عليها في قبره وبلغته إياها وإنما فسّر الآخرة هاهنا بالقبر، لأن الميت انقطع بالموت عن أحكام الدنيا ودخل في أحكام الآخرة وقوله: ويضلل الله الظالمين يعني أن الكفار إذا سئلوا في قبورهم قالوا: لا تدري وإنما قال ذلك لأن الله أصله وقوله: ويفعل الله ما يشاء يعني إن شاء هدى وإن شاء أضل ولا اعتراض عليه في فعله البتة.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 28 الى 30]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَلْحُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ (28) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَنَسُوا الْقُرْآنَ (29) وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ (30)

اعلم أنه تعالى عاد إلى وصف أحوال الكفار في هذه الآية فقال: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ أَسْكَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَهُ الْأَمْنِ وَجَعَلَ عَيْشَهُمْ فِي السَّعَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمَ يَعْرِفُوا قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ.

النوع الأول: قوله: بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وفيه وجوه: الأول: يجوز أن يكون بدلوا شكر نعمة الله كفرًا، لما وجب عليهم الشكر بسبب تلك النعمة أتوا بالكفر فكأنهم غيروا الشكر إلى الكفر.

والثاني: أنهم بدلوا نفس نعمة الله كفرًا لأنهم لما كفروا سلب الله تلك النعمة عنهم فبقي الكفر معهم بدلًا من النعمة. الثالث: أنه تعالى أنعم عليهم بالرسل والهزبان فاختاروا الكفر على الإيمان.

والنوع الثاني: ما حكى الله تعالى عنهم قوله: وَأَلْحُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ وَهُوَ الْهَلَاكُ يُقَالُ رَجُلٌ بَائِرٌ وَقَوْمٌ بُورٌ، ومنه قوله تعالى: وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا [الفتح: 12] وَأَرَادَ بِدَارِ الْبُورِ جَهَنَّمَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ فَسَّرَهَا بِجَهَنَّمَ فَقَالَ: جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَنَسُوا الْقُرْآنَ وَهُوَ مُضَدُّ سُمِّيَ بِهِ.

النوع الثالث: من أعمالهم القبيحة قوله: وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم بدلوا نعمة الله كفرًا ذكر أنهم بعد أن كفروا بالله جعلوا له أندادًا والمراد من هذا الجعل الحكم والإعتقاد والقول، والمراد من الأنداد الأشباه والشركاء، وهذا الشرك يحتمل وجوها: أحدها: أنهم جعلوا الأصنام خطأ فيما أنعم الله به عليهم نحو قولهم هذا لله وهذا لشركائنا.

وثانيها: أنهم شركوا بغير الأصنام وبين خالق العالم في العبودية. وثالثها: أنهم كانوا يصترحون بإثبات الشركاء لله وهو قولهم في الحج لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك.

(19/94)

قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا زَكَاةً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُحُورِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَأَعْيُنُ الْبَشَرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مُنْقَلَبَةٍ (31)

المسألة الثانية: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ليصلوا بفتح الياء من صل يصل والتأقون بضم الياء من أصل غير يصل.

المسألة الثالثة: اللام في قوله: ليصلوا عن سبيل لأم العاقبة لأن عبادة الأوثان سبب يؤدي إلى الضلال ويحتمل أن تكون لام كي، أي الذين اتخذوا الوثن كي يصلوا غيرهم هذا إذا قرئ بالضم فإنه يحتمل الوجهين، وإذا قرئ بالتصغير فلا يحتمل إلا لام العاقبة لأنهم لم يريدوا ضلال أنفسهم. وتحقيق القول في لام العاقبة أن المقصود من الشيء لا يحصل إلا في آخر المراتب كما قيل أول الفكر آخر العقل. وكل ما حصل في العاقبة كان سببها بالامر المقصود في هذا المعنى، والمشابهة أخذ الأمور المصححة لحسن

الْمَخَارِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حُسِنَ ذِكْرُ اللَّامِ فِي الْعَاقِبَةِ، وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ قَالَ: قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ وَالْمَرَادُ أَنَّ حَالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا كَيْفَ كَانَتْ، فَإِنَّهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا سَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ تَمَتَّعَ وَتَعَيَّمَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ وَأَيْضًا إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، فَأُولَئِكَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي نِعَمٍ كَثِيرَةٍ فَلَا جَرَمَ حُسْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ وَهَذَا الْأَمْرُ يُسَمَّى أَمْرَ التَّهْدِيدِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فُصِّلَتْ: 40] وَكَقَوْلِهِ: قُلْ تَمَتَّعْ يَكْفُرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ [الزمر: 8].

[سورة إبراهيم (14) : آية 31]

قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (31) اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْكَافِرِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ بِالتَّمَتُّعِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا، أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالدُّنْيَا وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْمُجَاهَدَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ لِعِبَادِي يَسْكُونِ الْبَاءَ، وَالْبَاقُونَ: يَفْعُ الْبَاءَ لِاتِّقَاءِ السَّائِكِينَ فَجَزَّكَ إِلَى التَّصْبِ.

المسألة الثانية: فِي قَوْلِهِ: يُقِيمُوا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِأَمْرٍ مَحْذُوفٍ هُوَ الْمَقُولُ تَقْدِيرُهُ: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفِقُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَمْرًا مَقُولًا مَحْذُوفًا مِنْهُ لَامُ الْأَمْرِ، أَيْ لِيُقِيمُوا كَقَوْلِكَ: قُلْ لِيَزِدَّ لِيَصْرُبَ عَمْرًا وَإِنَّمَا جَارَ حَذْفُ اللَّامِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ عَوْضٌ مِنْهُ وَلَوْ قَبْلَ ابْتِدَاءِ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ لَمْ يَجُزْ.

المسألة الثالثة: أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ. أَمَّا النَّفْسُ فَيَجِبُ شُغْلُهَا بِخِدْمَةِ الْمَعْبُودِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْمَالُ فَيَجِبُ/ صَرْفُهُ إِلَى الْبَدَلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الطَّاعَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَتَمَامُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ذَكَرَتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [البقرة: 3].

المسألة الرابعة: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ حَرَامًا لِأَنَّ الْآيَةَ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ

(19/95)

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ السَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطُلُومٌ كَفَّارٌ (34)

مِنَ الرِّزْقِ مَمْدُوحٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَرَامِ يَمْدُوحٌ فَيَنْبَغُ أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مَرَارًا.

المسألة الخامسة: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ: سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَالِ أَيْ دَوَى سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ بِمَعْنَى مُسِرِّرٍ وَمُعْلِنٍ. وَثَانِيهَا: عَلَى الظَّرْفِ أَيْ وَقْتُ سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ. وَثَالِثُهَا: عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ إِنْفَاقٍ سِرٍّ وَإِنْفَاقٍ عَلَانِيَةٍ وَالْمَرَادُ إِخْفَاءُ الْبَطْوَعِ وَأَعْلَانُ الْوَاجِبِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِبَاءِ الزَّكَاةِ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: الْبَيْعُ هَاهُنَا الْفِدَاءُ وَالْخِلَالُ الْمُخَالَةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ خَالَطَ خَلَاةً وَمُخَالَةً وَهِيَ الْمُضَادَّةُ. قَالَ مُقَابِلُ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا مُخَالَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَجِدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ الْإِنْفَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي لَا تَحْصِلُ فِيهِ مُبَايَعَةٌ وَلَا مُخَالَةٌ. وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ [البقرة: 254].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَفَى الْمُخَالَةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْبَتَهَا فِي قَوْلِهِ: الْأَخْلَاءُ . يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّحُوفِ: 67].

فُلْتَا: الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى نَفْيِ الْمُخَالَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى نَفْيِ الْمُخَالَاةِ بِسَبَبِ مَثَلِ الطَّبِيعَةِ وَرَغْبَةِ النَّفْسِ، وَالْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الْمُخَالَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمُخَالَاةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ عُبودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 32 الى 34]

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطُلُومٌ كَفَّارٌ (34) اَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا أَطَالَ الْكَلَامَ فِي وَصْفِ أَحْوَالِ السَّعْدَاءِ وَأَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ، وَكَانَتِ الْعُمْدَةُ الْعُظْمَى وَالْمُنْزَلَةُ الْكُبْرَى فِي حُصُولِ السَّعَادَاتِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَفِي حُصُولِ الشَّقَاوَةِ فَقَدَارَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، لَا جَرَمَ حَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أَحْوَالِ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ بِالذَّلِيلِ الدَّالَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَذَكَرَ هَاهُنَا عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ، أُولَاهَا: خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَتَأْنِيهَا: خَلْقُ الْأَرْضِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَتَأْنِيهَا: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ.

وَسَادِسُهَا وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ. وَتَأْمِنُهَا وَتَأْسِغُهَا: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَغَايَةُهَا: قَوْلُهُ: وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ الْعَشْرَةُ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَفْرِيدُهَا وَتَفْسِيرُهَا مَرارًا وَأَطْوَارًا وَلَا بَأْسَ بَأَن نَذْكُرَ هَاهُنَا بَعْضَ الْفَوَائِدِ. [الحجة الأولى والثانية قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] فَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اللَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَ حَبْرُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ (19/96)

السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مِنْ كَمْ وَجْهٍ تَذُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِذِكْرِهِمَا هَاهُنَا لِأَنَّهُمَا هُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: [الحجة الثالثة] وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: لَوْلَا السَّمَاءُ لَمْ يَصِحَّ أَنْزَالُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْلَا الْأَرْضُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَسْتَقَرُّ الْمَاءُ فِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا حَتَّى يَحْضُرَ هَذَا الْمَقْصُودُ وَهَذَا الْمَطْلُوبُ الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَاءَ نَزَلَ مِنَ السَّحَابِ وَسَمِّيَ السَّحَابُ سَمَاءً اسْتِنْقَافًا مِنَ السُّمُوءِ، وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِ السَّمَاءِ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا كَانَ واقفاً عَلَى قَلْبٍ جَبَلٍ عَالٍ وَبَرَى الْعَيْمَ اسْفَلَ مِنْهُ فَإِذَا نَزَلَ مِنَ ذَلِكَ الْجَبَلِ يَرَى ذَلِكَ الْعَيْمَ مَاطِرًا عَلَيْهِمْ وَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا مُشَاهَدًا يَلْتَصِرُ كَانَ التَّرَاغِي فِيهِ بَاطِلًا.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْمَاءِ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَصْلَحَةً لِلْمُكَلِّفِينَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَتَافِعَ الْقَلِيلَةَ يَحِبُّ أَنْ تُحْمَلَ فِي تَحْصِيلِهَا الْمَشَاقُّ وَالْمَتَاعِبُ، فَالْمَتَافِعُ الْعَظِيمَةُ الدَّائِمَةُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ الْمَشَاقُّ فِي طَلِبِهَا، وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَتْرُكُ الرِّاحَةَ وَاللَّذَاتِ طَلَبًا لِهَذِهِ الْخَيْرَاتِ الْحَقِيرَةِ، فَإِنْ يَتْرُكُ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ لِيَقْوَ بِبُؤَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَخْلَصَ عَنْ عِقَابِهِ أَوْلَى. وَلِهَذَا السَّبَبُ لَمَّا رَأَى التَّكْلِيفُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّ نَفْسٍ مُسْتَهْأَهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا تَصَبٍّ، هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى يُحْدِثُ الثَّمَارَ وَالزَّرْعَ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْمَسْأَلَةُ كَلَامِيَّةٌ مَخْصُصَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: لَفِطُ الثَّمَرَاتِ يَقَعُ فِي الْإِعْلَبِ عَلَى مَا يَحْضُرُ عَلَى الْأَشْجَارِ، وَيَقَعُ أَيْضًا عَلَى الزَّرْعِ وَالتَّنَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام: 141].

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَالَ تَعَالَى: فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا

أَخْرَجَ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونِ رِزْقًا لَنَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى قَصَدَ تَجْلِيلِ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ إِيصَالَ الْخَيْرِ وَالْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ، لِأَنَّ الْإِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِحْسَانًا إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمُحْسِنُ بِفِعْلِهِ إِيصَالَ النِّفَعِ إِلَى الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ.

البحث السادس: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: مِنَ الثَّمَرَاتِ بَيَّانٌ لِلرِّزْقِ، أَيُّ أَخْرَجَ بِهِ رِزْقًا هُوَ ثَمَرَاتٌ، وَبُجُورٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَفْعُولٌ أَخْرَجَ وَرِزْقًا خَالٍ مِنَ الْمَفْعُولِ أَوْ تَصَبُّاً عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ أَخْرَجَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى رَزَقَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَرَزَقَ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ.

فَأَمَّا الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ [الشورى: 32] فَفِيهَا مَبَاحِثُ

البحث الأول: أَنَّ الْإِثْنَاءَ يَمَّا يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكْمُلُ بِوُجُودِ الْفُلْكِ الْجَارِي فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ كُلَّ طَرَفٍ مِنَ أَطْرَافِ الْأَرْضِ بِتَوَعُّدٍ آخَرَ مِنْ أَنْعَمِهِ حَتَّى إِنَّ نِعْمَةَ هَذَا الطَّرَفِ إِذَا نُقِلَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَبِالْعَكْسِ كَثُرَ الرِّيحُ فِي التَّجَارَاتِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الثَّقَلُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِسُفْنِ الْبَرِّ وَهِيَ الْجَمَالُ أَوْ

(19/97)

بِسُفْنِ الْبَحْرِ وَهِيَ الْفُلُكُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ مَعَ أَنَّ تَرْكِيبَ السَّفِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ؟

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلُقَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا سُؤَالَ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَشْجَارَ الصُّلْبَةَ الَّتِي مِنْهَا يُمَكِّنُ تَرْكِيبُ السُّفْنِ وَلَوْلَا خَلْقُهُ لِلْحَدِيدِ وَسَائِرِ الْأَلَاتِ وَلَوْلَا تَعْرِيفُهُ الْعِبَادَ كَيْفَ يَتَخَذُوهُ وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَاءَ عَلَى صِفَةِ السَّيْلَانِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا يَصِيحُ جَزْيُ السَّفِينَةِ، وَلَوْلَا خَلْقُهُ تَعَالَى الرِّيحَ وَخَلَقَ الْحَرَكَاتِ الْقَوِيَّةَ فِيهَا وَلَوْلَا أَنَّهُ وَسَّعَ الْأَنْهَارَ وَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْعُمُقِ مَا يَجُورُ جَزْيُ السُّفْنِ فِيهَا لَمَا وَقَعَ الْإِثْنَاءُ بِالسُّفْنِ فَصَارَ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمُسَخِّرُ لَهَا حَسَبَتْ إِصَافَةُ السُّفْنِ إِلَيْهِ

البحث الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ التَّسْخِيرَ إِلَى أَمْرِهِ لِأَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ قَلَمًا يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَعْلٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ أَمَرَ بِكَذَا تَعْظِيمًا لِسَانِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِسَانِي إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التخل: 40] وَتَحْقِيقُ هَذَا الْوَجْهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

البحث الثالث: الْفُلُكُ مِنَ الْجَمَادَاتِ فَتَسْخِيرُهَا مَجَارٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ كَمَا يَسْتَهَيِّهِ الْمَلَأُ صَارَ كَأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُسَخَّرٌ لَهُ

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَاعْلَمَنَّ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ قَلَمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الرِّزَاعَاتِ لَا جَرَمَ ذَكَرَ تَعَالَى إِيْعَامَهُ عَلَى الْخَلْقِ بِتَغْيِيرِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ حَتَّى يَنْتَفِعَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى مَوَاضِعِ الرِّزْقِ وَالتَّبَاتِ، وَأَيْضًا مَاءَ الْبَحْرِ لَا يَصْلُحُ لِلشَّرْبِ، وَالصَّالِحُ لِهَذَا الْبُحْمِ هُوَ مِيَاهُ الْأَنْهَارِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِثْنَاءَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَظِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا [نوح: 16] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرحمن: 5] وَمِنْهَا قَوْلُهُ

وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا [الفرقان: 61] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا [يونس: 5] وَقَوْلُهُ: دَائِبِينَ مَعْنَى الدَّوْبُ فِي اللَّغَةِ مُرُورُ الشَّيْءِ فِي الْعَمَلِ عَلَى عَادَةِ مَطْرَدَةٍ يُقَالُ دَابَّ يَدَابُّ دَابًّا وَدَوْبًا وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي قَوْلِهِ: قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا [يوسف: 47] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَوْلُهُ

دَائِبِينَ مَعْنَاهُ يَدَّأَبَانُ فِي سَيْرِهِمَا وَإِتَارَتُهُمَا وَتَأْيِيرُهُمَا فِي إِزَالَةِ الظُّلْمَةِ وَفِي إِصْلَاحِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّ الشَّمْسَ سُلْطَانُ النَّهَارِ وَالْقَمَرَ سُلْطَانُ اللَّيْلِ وَلَوْلَا الشَّمْسُ لَمَا حَصَلَتِ الْفُضُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَوْلَاهَا لَأَحْتَلَّتْ مَصَالِحُ الْعَالَمِ بِالْكَلْبَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنَافِعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالِاسْتِيفَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

الحجة الثامنة والتاسعة: قَوْلُهُ: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ مَنَافِعَهُمَا مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [النبا

وقَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا [يونس: 67] قَالَ [10، 11]

ولم تكلمون:

تَسْخِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَجَارٍ لَّهُمَا عَرَصَانِ، وَالْأَعْرَاضُ لَا تُسَخَّرُ
وَالْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ
الْعَظِيمَةَ بَيَّنَّ

(19/98)

بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا، بَلْ أَعْطَى عِبَادَهُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ وَالْمُرَادَاتِ مَا لَا يَأْتِي عَلَى
بَعْضِهَا التَّعْدِيدُ وَالْإِحْصَاءُ فَقَالَ: وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ
مِنْ كُلِّ مَسْئُولٍ شَيْئًا، وَقَرَأَ: مِنْ كُلِّ النَّوْبِ وَمَا سَأَلْتُمُوهُ تَعْنِي وَمَحَلُّهُ تَصَبُّ عَلَى
الْحَالِ أَيُّ أَتَاكُمْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرَ سَائِلِيهِ وَبُجُورُ أَنْ يَكُونَ «مَا» مَوْضُوعًا وَالتَّعْدِيدُ:
أَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَا اجْتَنُمُ إِلَيْهِ وَلَمْ تَصْلُحْ أَحْوَالُكُمْ وَمَعَايِشُكُمْ إِلَّا بِهِ، فَكَاتَبَكُمْ
سَأَلْتُمُوهُ أَوْ طَلَبْتُمُوهُ يَلِسَانِ الْحَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ النِّعْمَةَ حَتَمَ الْكَلَامَ يَقُولُهُ:
وَإِنْ تُعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: النِّعْمَةُ هَاهُنَا اسْمٌ أَقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ
يُقَالُ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يُنْعَمُ إِنْعَامًا وَنِعْمَةً أَقِيمَ الْاسْمِ مَقَامَ الْإِنْعَامِ كَقَوْلِهِ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ
إِنْقَافًا وَتَفَقَّهَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْمَعْ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا
تُحْصُوهَا أَيُّ لَا تَعْدُرُونَ عَلَى تَعْدِيدِ جَمِيعِهَا لِكثَرَتِهَا

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْوُفُوفَ عَلَى أَقْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يَتَأَمَّلَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِيَعْرِفَ عَجَزَ نَفْسِهِ عَنْهُ وَيَحْزَنَ بِذِكْرِ مَنْهُ مِثَالَيْنِ
الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَطِبَّاءَ ذَكَرُوا أَنَّ الْأَعْضَاءَ قِسْمَانِ، مِنْهَا دِمَاعِيَّةٌ وَمِنْهَا نُحَاجِيَّةٌ. أَمَّا
الدِّمَاعِيَّةُ فَاتِّهَا سَبْعَةٌ ثُمَّ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحِكْمِ النَّاشِئَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْوَاحِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّبْعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى شُعَبٍ
كَثِيرَةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الشُّعَبِ أَيْضًا إِلَى شُعَبٍ دَقِيقَةٍ أَدْقَ مِنَ الشُّعْرِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا مَمَرٌ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَلَوْ أَنَّ شُعْبَةً وَاحِدَةً اخْتَلَتْ أَمَّا يَسَبِّبُ الْكَمِيَّةَ أَوْ يَسَبِّبُ الْكَيْفِيَّةَ
أَوْ يَسَبِّبُ الْوَضْعَ لَخْتَلَتْ مَصَالِحُ الْبَنِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الشُّعَبَ الدَّقِيقَةَ تَكُونُ كَثِيرَةً الْعَدَدِ
جِدًّا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حِكْمَةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَإِذَا تَطَلَّ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَرَفَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الشُّطَبَاتِ الْعَصَبِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً عَظِيمَةً لَوْ
فَاتَتْ لِعَظَمِ الصَّرْرِ عَلَيْهِ وَعَرَفَ قِطْعًا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْوُفُوفِ عَلَيْهَا وَالْإِطْلَاعِ عَلَى
أَحْوَالِهَا وَعِنْدَ هَذَا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تُعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا وَكَمَا
اعْتَبَرْتَ هَذَا فِي الشُّطَبَاتِ الْعَصَبِيَّةِ فَاعْتَبِرْ مِنْهُ فِي السَّرَائِبِ وَالْأُورْدَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَعْضَاءِ التَّبَسُّطِ وَالْمَرْكَبَةِ يَحْسِبُ الْكَمِيَّةَ وَالْكَيفِيَّةَ وَالْوَضْعَ وَالْفِعْلَ وَالْإِنْفِعَالَ حَتَّى
تَرَى أَقْسَامَ هَذَا الْبَابِ بَحْرًا لَا سَاحِلَ لَهُ، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ هَذَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ
فَاعْرِفْ أَقْسَامَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَرُوحِهِ، فَإِنَّ عَجَائِبَ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ أَكْثَرُ مِنْ
عَجَائِبِ عَالَمِ الْأَجْسَادِ ثُمَّ لَمَّا اعْتَبَرْتَ خَالَءَ الْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ اعْتَبِرْ أَحْوَالَ عَالَمِ
الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ وَطَبَقَاتِ الْعَنَاصِرِ وَعَجَائِبِ النَّبَرِ وَالْبَحْرِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَعِنْدَ هَذَا
تَعْرِفُ أَنَّ عُقُولَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَوْ رُكِبَتْ وَجُعِلَتْ عَقْلًا وَاحِدًا يُمْ بِذَلِكَ الْعَقْلُ يَتَأَمَّلُ
الْإِنْسَانُ فِي عَجَائِبِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَقْلِ الْأَشْيَاءِ لَمَّا أَدْرَكَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ،
فَسُبْحَانَهُ تَقْدَسَ عَنْ أَوْهَامِ الْمُتَوَهِّمِينَ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: إِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ لَتَصْعَقَ فِي الْقِيَمِ قَانِظُ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَإِلَى
مَا بَعْدَهَا أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي قَبْلَهَا: فَاعْرِفْ أَنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ الْخَبَرِ لَا تَبَيِّنُ وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا إِذَا
كَانَ هَذَا الْعَالَمُ يَكْلِبُهُ قَائِمًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَصُوبِ، لِأَنَّ الْجِنِّطَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا تَنْبِتُ إِلَّا
مَعُونَةُ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَرْكِيبِ الطَّبَائِعِ وَظُهُورِ الرِّيَاحِ وَالْأَمْطَارِ، وَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْهَا
إِلَّا بَعْدَ دَوْرَانِ الْأَفْلَاقِ، وَاتِّصَالِ بَعْضِ الْكَوَاكِبِ بِبَعْضِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصَةٍ فِي
الْحَرَكَاتِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهَا فِي الْجَهَةِ وَالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْجِنِّطَةُ لَا بُدَّ مِنْ
آلَاتِ الطَّحْنِ وَالْحَبْرِ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ تَوَلِّدِ الْحَدِيدِ فِي أَرْحَامِ الْجِبَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَلَاتِ
الْحَدِيدِيَّةَ لَا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهَا إِلَّا بِالْآلَاتِ

(19/99)

وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (35) رَبِّ إِنَّهُمْ
أَصْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (36)
أُخْرَى حَدِيدِيَّةٌ سَابِقَةٌ عَلَيْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْتَهَائِهَا إِلَى آلِهِ حَدِيدِيَّةٍ هِيَ أَوَّلُ هَذِهِ الْأَلَاتِ،
فَتَأَمَّلْ أَنَّهَا كَيْفَ تَكُونُ عَلَى الْأَشْكَالِ الْمَخْصُوصَةِ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْأَلَاتُ قَانِظُ أَنَّ

لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالنَّارُ حَتَّى يُمَكِّنَ طَبِخُ الْخُبْزِ مِنْ ذَلِكَ الدَّقِيقِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى خُصُولِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ خُصُولِهَا: فَتَأْمَلُ فِي تَرْكِيْبِ بَدَنِ الْحَيَوَانَ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى كَيْفَ خَلَقَ الْإِنْدَانِ حَتَّى يُمْكِنَهَا الْإِتِّقَاعُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَيْفَ يَبْصُرُ الْحَيَوَانُ بِالْأَكْلِ وَفِي أَيِّ الْأَعْصَاءِ تَحْدُثُ تِلْكَ الْمَصَاهِرُ، وَلَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ عِلْمِ التَّشْرِيحِ وَعِلْمِ الطَّبِّ بِالْكِلْبِيَّةِ، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِتِّقَاعَ بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ جُمْلَةِ الْأُمُورِ، وَالْعُقُولُ قَاصِرَةٌ عَنْ إدْرَاكِ ذَرَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، فَظَهَرَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الْقَاهِرِ صِحَّةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ قِيلَ: يَظْلِمُ النِّعْمَةَ بِإِعْقَالِ شُكْرِهَا كَفَّارٌ شَدِيدُ الْكُفْرَانِ لَهَا. وَقِيلَ: ظَلُومٌ فِي السَّيِّئَةِ يَسْكُو وَيَجْرَعُ، كَفَّارٌ فِي النِّعْمَةِ يَجْمَعُ وَيَمْتَعُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا: الْجِنْسُ، يَعْنِي أَنَّ عَادَةَ هَذَا الْجِنْسِ هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَاهُنَا بَحْثَانِ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى التَّسْبِيحِ وَعَلَى الْمَلَايَةِ، فَإِذَا وَجَدَ نِعْمَةً تَسْبِيحَهَا فِي الْحَالِ وَظَلَمَهَا بِتَرْكِ شُكْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحْهَا فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ يَمْلِكُهَا فَيَقَعُ فِي كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، وَأَيْضًا أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ فَهِيَ حَاطِلَةٌ تَأْمَلُ فِي بَعْضِهَا عَقْلٌ عَنِ الْبَاقِي الْبَحْثِ الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [النَّحْلُ: 18] وَلَمَّا تَأَمَّلْتَ فِيهِ لَاحِظٌ لِي فِيهِ دَقِيقَةٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا حَصَلَتِ النِّعْمُ/ الْكَثِيرَةُ قَائِتٌ الَّذِي أَحَدَتْهَا وَأَنَا الَّذِي أُعْطِيْتُهَا، فَحَصَلَ لَكَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَضْعَانِ: وَهُمَا كَوْنُكَ ظَلُومًا كَفَّارًا، وَلَبِ وَضْعَانِ عِنْدَ إِعْطَائِهَا وَهُمَا كَوْنُكَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمَقْصُودُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ ظَلُومًا فَاتَا غَفُورٌ، وَإِنْ كُنْتَ كَفَّارًا فَاتَا رَحِيمٌ أَعْلَمُ عَجْرَكَ وَفُصُورَكَ فَلَا أَقَابِلَ تُقْصِرُكَ إِلَّا بِالتَّوْفِيرِ وَلَا أَجَارِي جَفَاءَ إِلَّا بِالْوَقَاءِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ وَالرَّحْمَةَ.

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 35 الى 36]

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (35) رَبِّ إِنَّهُمْ أَصْلَحُونَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (36) أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِبَادَةُ غَيْرِهِ تَعَالَى النَّبَّةَ حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَالَغَتَهُ فِي انْكَارِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَالْمُرَادُ: مَكَّةَ آمِنًا دَا أَمِنْ فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ: اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا [البقرة: 126] وَبَيْنَ قَوْلِهِ: اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا.

فُلْنَا: سَأَلَ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْبِلَادِ الَّتِي يَأْمَنُ أَهْلُهَا فَلَا يَخَافُونَ، وَفِي الثَّانِي: أَنْ يُزِيلَ عَنْهَا الصَّفَةَ الَّتِي كَانَتْ حَاصِلَةً لَهَا، وَهِيَ الْخَوْفُ، وَيَخْصُلُ لَهَا صِدْقُ تِلْكَ الصَّفَةِ وَهُوَ الْأَمْنُ كَأَنَّهُ قَالَ هُوَ بَلَدٌ مَخُوفٌ فَاجْعَلْهُ آمِنًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(19/100)

المسألة الأولى: فُرِيَ وَاجْتُنِبِي وَفِيهِ ثَلَاثُ لَعَاتٍ جَنَبَهُ وَاجْتَنَبَهُ وَجَنَّبَهُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: أَهْلُ الْحِجَارِ يَقُولُ جَنَّبَنِي وَاجْتُنِبِي بِاللَّخْفِيفِ. وَأَهْلُ تَجْدٍ يَقُولُونَ جَنَّبَنِي شَرُّهُ وَاجْتُنِبَنِي شَرُّهُ، وَأَصْلُهُ جَعَلَ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى جَانِبٍ وَتَاجِبَةٍ.

المسألة الثانية: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا شَكَالَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَّةَ آمِنًا، وَمَا قِيلَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، لِأَنَّ جَمَاعَةً خَرَّبُوا الْكَعْبَةَ وَأَعَارَوْا عَلَى/ مَكَّةَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَعْبُدُونَ الْوَتْنَ النَّبَّةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الْقَائِدُ فِي قَوْلِهِ اجْتُنِبِي عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَ أَبْنَاءَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ دُعَاؤَهُ، وَلَئِنْ كَفَّارَ فُرَيْشٍ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا كَانُوا أَبْنَاءَ آبَائِهِ، وَالِدَعَاءُ مَحْضُوصٌ بِالْأَبْنَاءِ، فَتَقُولُ: فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ أَوْلَادِكَ الْأَبْنَاءِ أَبْنَاءَهُ مِنْ صُلْبِهِ، وَهُمْ مَا كَانُوا إِلَّا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، وَهُمَا كَانَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَعْبُدُونَ الصُّنَمَ، فَقَدْ عَادَ

السُّؤَالُ فِي أَنَّهُ مَا الْقَائِدَةُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ
وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَعَ مِنْ
بَيْتِ الْكَعْبَةِ ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: جَعَلَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ أَمْنَةً مِنَ الْجَرَابِ وَالنَّارِ: أَنَّ
المراد جعل أهلها أمنين، كقوله: وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ [يُوسُفَ: 82] أَيُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَهَذَا
الوجه عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ
الوجه الْأَوَّلُ: مَا اخْتَصَّتْ بِهِ مَكَّةُ مِنْ حُصُولِ مَزِيدٍ مِنَ الْأَمْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْخَائِفَ كَانَ إِذَا
التَّجَأَ إِلَى مَكَّةَ آمِنًا، وَكَانَ النَّاسُ مَعَ شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ بِمَكَّةَ فَلَا يَخَافُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْنُ الْوُخَيْشِ فَإِنَّهُمْ يَقْرُبُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ، وَيَكُونُونَ
مُسْتَوْجِبِينَ عَنِ النَّاسِ حَارِجَ مَكَّةَ، فَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْأَمْنِ حَاصِلٌ فِي مَكَّةَ فَوَجِبَ حَمْلُ
الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا أَيُّ بِالْأَمْرِ وَالْحُكْمِ يَجْعَلُهُ
آمِنًا وَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ.

وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَاهُ تَبَيَّنِي عَلَى اخْتِيَابِ عِبَادَتِهَا كَمَا قَالَ:
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ [البقرة: 128] أَيُّ تَبَيَّنَّا عَلَى الْإِسْلَامِ.
وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ السُّؤَالُ؟ بَاقٍ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ تَعَالَى يُتَبَيَّنُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ عَلَى الْاخْتِيَابِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي
فِي الْجَوَابِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُهُ مِنْ عِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ هَضْمًا لِلنَّفْسِ وَاطِّهَارًا لِلْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ إِلَى قَضْلِ اللَّهِ فِي كُلِّ
الْمَقَالِبِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّرْكَ تَوَعَّانُ: شِرْكُ خَلْقِي وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ
بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَشِرْكُ خَفِيٍّ وَهُوَ تَغْلِيْقُ الْقَلْبِ بِالْوَسَائِطِ وَبِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ وَالتَّوَجُّهِ
الْمَحْضِ هُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَظَرُهُ عَنِ الْوَسَائِطِ وَلَا يَرَى مُتَصَرِّقًا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَاجْتَنِبِي وَبَيَّنِّي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَعْصِمَهُ عَنْ هَذَا
الشَّرْكَ الْخَفِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

(19/101)

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَسَافِ»: قَوْلُهُ وَبَيَّنِّي
أَرَادَ تَبَيَّنِي مِنْ ضَلِيلِهِ وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَنِ الْقَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ:
وَاجْتَنِبِي. وَالثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ كُلِّ مَنْ كَانُوا مُوجُودِينَ خَالَ
الدُّعَاءَ وَلَا شُكَّ أَنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةً فِيهِمْ. الثَّالِثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ:
لَمْ يَعْبُدْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَنَمًا، وَالصَّنَمُ هُوَ التَّمَثَالُ الْمَصُورُ وَمَا لَيْسَ
بِمَصُورٍ فَهُوَ وَتَنُ. وَكَفَارٌ قَرِيبٌ مِمَّا عَبَدُوا التَّمَثَالَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ أَحْجَارًا مَخْصُوصَةً
وَأَشْجَارًا مَخْصُوصَةً، وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِذَا
الدُّعَاءُ إِلَّا عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَجَرَ كَالصَّنَمِ فِي ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُحْتَضَرٌ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَمَنْ يَتَّبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَذَلِكَ
يُفِيدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنُوحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ [هُود: 46]. وَالْخَامِسُ: لَعَلَّهُ وَإِنْ كَانَ عَمَمٌ فِي الدُّعَاءِ إِلَّا أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ دُعَاءَهُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَخْفِيرَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ دُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَالِ عَهْدِي بِالطَّالِمِينَ [البقرة: 124]
المسألة الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: وَاجْتَنِبِي وَبَيَّنِّي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ عَلَيَّ أَنْ الْكُفْرَ
وَالْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَفْرِيرُ الدَّلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْنِبَهُ
وَيَجْنِبَ أَوْلَادَهُ مِنَ الْكُفْرِ فَذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ التَّبَعِيدَ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّقَرُّبَ مِنَ الْإِيمَانِ
لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْأَلْطَافِ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ عُدُولٌ
عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَئِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا كَثِيرَةً فِي إِفْسَادِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

ثُمَّ حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ إِنِّي أَصْلَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
وَأَتَّقَى كُلَّ الْفِرْقِ عَلَيَّ أَنْ قَوْلُهُ: أَصْلَنْ مَجَازٌ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ، وَالْجَمَادُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا نَبِيًّا،
إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الْإِضْلَالُ عِنْدَ عِبَادَتِهَا أَضِيفَ إِلَيْهَا كَمَا تَقُولُ فَتَسْتَهْمُ الذُّنْبَا وَغَرَّهْمُ، أَيُّ
افْتَنُوا بِهَا وَاعْتَرَوْا بِسَبَبِهَا.

ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَتَّبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي يَعْنِي فِي دِينِي وَاعْتِقَادِي فَإِنَّهُ مِنِّي، أَيُّ جَارٍ
مَجْرَى بَعْضِي لِقَرَطِ اخْتِصَاصِهِ بِي وَقُرْبِهِ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فِي غَيْرِ الدِّينِ فَإِنَّكَ عُفُورٌ

رَحِيمٌ، وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الشَّقَاعَةُ فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ صَرِيحٌ فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأُولَئِكَ الْعُصَاةِ قَتْلُوكَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَا يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ مُبَرِّأٌ عَنِ الْكُفَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاجْتَنَبِي وَبَيَّنَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ وَأَيْضًا قَوْلَهُ: فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي بِدَلٍّ يَمْفُوهِهِ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَهْتَمُّ بِإِصْلَاحِ مُهْمَاتِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الشَّقَاعَةَ فِي إِسْقَاطِ عِقَابِ الْكُفْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ شَقَاعَةٌ فِي الْعُصَاةِ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتْلُوكَ: تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ أَوْ مِنَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ مِنَ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَاطِلَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ عَصَانِي اللَّفْظُ فِيهِ مُطْلَقٌ فَتَخْصِيصُهُ بِالصَّغِيرَةِ غُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا فَالصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَاجِبَةٌ الْعُفْرَانِ عِنْدَ الْخُصُومِ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَقَاعَةٌ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ حُصُولُ هَذِهِ الشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ

(19/102)

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيٍّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (37) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا تُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (38) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (39) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرِّيٍّ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَيَّنَ حُصُولُهَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْمُنِصَّبَ أَعْلَى الْمَتَاصِبِ فَلَوْ حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ نُفْضًا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالْإِفْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ [الأنعام: 90] وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا قَهْدًا وَجْهٌ قَرِيبٌ فِي إِبْتِثَابِ الشَّقَاعَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْتَذْكُرْ أَقْوَالَ الْمُقَسِّرِينَ: قَالَ الشُّدِّيُّ مَعْنَاهُ: وَمَنْ عَصَانِي ثُمَّ تَابَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ الشَّرَّ، وَقِيلَ مَنْ عَصَانِي بِأَقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَعْنِي أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لَهُ وَتَرْحَمَهُ بَأَنْ تُنْقِلَهُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ أَنْ لَا يُعَاجِلَهُمُ بِالْعِقَابِ بَلْ يُمَهِّلُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ لَا تُعْجَلَ أَخْرَامُهُمْ فَتَقُوتَهُمُ التَّوْبَةُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ضَعِيفَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ حَمْلُ هَذِهِ الشَّقَاعَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ فَقَدْ أُبْطِلَتْهَا وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ هَذِهِ الشَّقَاعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشَّرَّ فَتَقُولُ: هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مُقَدِّمَةَ هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ هُوَ الشَّقَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ عِقَابِ الْكُفْرِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ غَفُورًا رَحِيمًا أَنْ يُنْقِلَهُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ فَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ مُشْعِرَةٌ بِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَلَا إِشْعَارَ فِيهِمَا بِالْبَقْلِ مِنْ صِفَةِ الْكُفْرِ إِلَى صِفَةِ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ عَلَى تَعْجِيلِ الْعِقَابِ لَوْ تَرَكَ تَعْجِيلَ الْإِمَاتَةِ فَتَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ كِفَارَ زَمَانِنَا هَذَا أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعَاجِلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِقَابِ وَلَا بِالْمَوْتِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَغْفُورِينَ وَلَا مَرْجُومِينَ فَبَطَلَ تَفْسِيرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى تَرَكَ تَعْجِيلِ الْعِقَابِ بِهَذَا الْوَجْهِ وَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةَ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرَّتَيْهِ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (37) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (38) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (39) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرَّتَيْهِ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) اَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَمُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ طَلَبَ فِي دُعَائِهِ أُمُورًا سَبْعَةً.

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: طَلَبَ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةَ الْأَمَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا [البقرة: 126] وَالْإِبْتِدَاءُ بِطَلَبِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ التَّعَمُّ وَالْخَيْرَاتِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ

الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهِ، وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَمْنُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّحَّةُ؟ فَقَالَ: الْأَمْنُ أَفْضَلُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ شَاءَ لَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَأَيُّهَا تَصِحُّ بَعْدَ زَمَانٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تُقِيلُ عَلَى الرَّغْيِ وَالْأَكْلِ وَلَوْ أَنَّهَا رُبِطَتْ فِي مَوْضِعٍ وَرُبِطَ بِأَلْتُرْبِ مِنْهَا ذَنْبٌ فَأَيُّهَا تُمْسِكُ عَنِ الْعَلْفِ وَلَا تَتَنَاولُهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ/ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّرَرَ الْخَاصِلَ مِنَ الْخَوْفِ أَشَدَّ مِنَ الْبُصَرِ الْخَاصِلِ مِنَ أَلَمِ الْجَسَدِ.

وَالْمَطْلُوبُ الثَّانِي: أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ التَّوْحِيدَ، وَيَصُونَهُ عَنِ الشِّرْكِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ [إِبْرَاهِيمَ: 35].

وَالْمَطْلُوبُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرَّتَيْهِ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ فَقَوْلُهُ:

مِنْ دُرَّتَيْهِ أَيُّ بَعْضِ دُرَّتَيْهِ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ وَمِنْ وَلَدٍ مِنْهُ بَوَادٍ هُوَ وَادِي مَكَّةَ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ أَيُّ لَبَسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ زَرْعٍ، كَقَوْلِهِ: فَرَأَانَا غَرِيبًا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ [الرَّمْر: 28] بِمَعْنَى لَا يَخْضُلُ فِيهِ اءُوءَجَاجُ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، وَذَكَرُوا فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ التَّعَرُّضَ لَهُ وَالتَّهَاقُوتَ بِهِ، وَجَعَلَ مَا حَوْلَهُ حَرَمًا لِمَكَانِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَرَلْ مُمْتَنِعًا غَرِيبًا يَهَابُهُ كُلُّ جَبَّارٍ كَالشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُجْتَنَبَ. الثَّلَاثُ: بِسْمِيٍّ مُحَرَّمًا لِأَنَّهُ مُحْتَرَّمٌ عَظِيمُ الْجُزْمَةِ لَا يَجِلُّ انْتِهَاقُهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الطُّوْقَانِ أَيُّ امْتَنَعَ مِنْهُ كَمَا سَمِيَ عَتِيقًا لِأَنَّهُ أَغْنَى عَنْهُ قَلَمٌ يُسْتَعْلَى عَلَيْهِ. الْخَامِسُ: أَمَرَ الصَّائِرِينَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ قَبْلُ. السَّادِسُ: حَرَّمَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَحَقَّهُ بِسَبْعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مِثْلُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي بَنَاهُ آدَمُ، فَرَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. السَّابِعُ: حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَقْرُبُوهُ بِالذَّمَاءِ وَالْأَفْدَارِ وَغَيْرِهَا:

رُوي أَنَّ هَاجَرَ كَانَتْ أُمَةً لِسَارَةَ فَوَهَبَتْهَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَلَدَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ سَارَةُ: كَيْتُ أَزْجُو أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لِي وَلَدًا مِنْ خَلِيلِهِ فَمَتَّعْنِيهِ وَرَزَقَهُ حَادِمَتِي، وَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: أَبْعِدْهُمَا مِنِّي فَقَلَّهْمَا إِلَى مَكَّةَ وَإِسْمَاعِيلُ رَضِيعٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَتْ هَاجَرُ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟ فَقَالَ إِلَى اللَّهِ. ثُمَّ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُهُ: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرَّتَيْهِ بَوَادٍ إِلَى آخِرِ آيَةِ ثُمَّ إِنَّهَا عَطِشَتْ وَعَطِشَ الصَّبِيُّ فَأَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ إِلَى مَوْضِعٍ زَمَرَمَ فَضَرَبَ بِقَدَمِهِ فَقَارَتْ عَيْنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَاتَتْ زَمَرَمُ عَيْنًا مَعِينًا» ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ بَعْدَ كِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَاشْتَعَلَ هُوَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ يَرْفَعُ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ بَعِيدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْقُلَ وَلَدَهُ إِلَى حَيْثُ لَا طَعَامَ وَلَا مَاءَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقُلَهُمَا إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى مِنْ بِلَادِ الْبَشَرِ لِأَجْلِ قَوْلِ سَارَةَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَخْضُلُ هُنَاكَ مَاءً وَطَعَامًا، وَأَقُولُ: أَمَّا طَهُورُ مَاءِ زَمَرَمَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِرْهَاصًا لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ وَعِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّهُ مُعْجَرَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَسْكَنْتُ أَيُّ أَسْكَنْتُ قَوْمًا مِنْ دُرَّتَيْهِ، وَهُمْ إِسْمَاعِيلُ وَأَوْلَادُهُ بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَا زَرْعَ فِيهِ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

ثم قال: فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هَوِيَّ يَهْوِي هَوِيًّا بِالْفَتْحِ إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سُفْلٍ. وَقِيلَ:

تَهْوِي إِلَيْهِمْ تُرِيدُهُمْ، وَقِيلَ: تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: تَخَطُّ إِلَيْهِمْ وَتَتَحَدَّرُ إِلَيْهِمْ وَتَنْزِلُ، يُقَالُ: هَوِيَ الْحَجَرُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ يَهْوِي إِذَا انْحَدَرَ وَانْصَبَّ، وَهَوِيَ الرَّجُلُ إِذَا انْحَدَرَ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ.

(19/104)

البحث الثاني: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ جَامِعٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، أَمَّا الدِّينُ فَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُ النَّاسِ إِلَى الدَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ بِسَبَبِ النَّسَبِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الدُّنْيَا: فَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُ النَّاسِ إِلَى تَقْلِيلِ الْمَعَاشَاتِ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ التَّجَارَاتِ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْمِثْلِ يَتَسَبَّحُ عِبَادُهُمْ، وَيَكْتُمِرُ طَعَامُهُمْ وَلِبَاسُهُمْ.

البحث الثالث: كَلِمَةُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: فَاجْعَلْ أَفِيْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ تُعِيْدُ التَّيْعِيضَ، وَالْمَعْنَى:

فَاجْعَلْ أَفِيْدَةً بَعْضُ النَّاسِ مَائِلَةً إِلَيْهِمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ قَالَ أَفِيْدَةً النَّاسِ لَارْذَحَمَتْ عَلَيْهِ قَارِسُنَ وَالرُّومَ وَالْهِنْدَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَوْ قَالَ أَفِيْدَةً النَّاسِ، لَحَبَّتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْمَجُوسَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَفِيْدَةً مِنَ النَّاسِ فَهُمْ الْمُسْلِمُونَ.

ثم قال: وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَفِيهِ بَحْنَانِ

البحث الأول: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَارْزُقْهُمْ الثَّمَرَاتِ، بَلْ قَالَ: وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْدُّعَاءِ اتِّصَالُ بَعْضِ الثَّمَرَاتِ إِلَيْهِمْ

البحث الثاني: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاتِّصَالِ الثَّمَرَاتِ إِلَيْهِمْ إِيصَالُهَا إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَاتِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُرَادُ: عِمَارَةُ الْقُرَى بِالْقُرْبِ مِنْهَا لِتَحْصِيلِ الثَّمَرَاتِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ لِلْعَاقِلِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ تَيْسِيرَ الْمَنَافِعِ عَلَى أَوْلَادِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغُوا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَأَدَاءِ الْوُجُوبَاتِ الْمَطْلُوبَةِ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُغْلِي

وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَيْسِيرَ الْمَنَافِعِ لِأَوْلَادِهِ وَتَسْهِيلَهَا عَلَيْهِمْ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأَحْوَالِ وَنِهَائِيَّاتِ الْأُمُورِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِهَا الْمُحِيطُ بِأَسْرَارِهَا، فَقَالَ: رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُغْلِي وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِنَا وَمَصَالِحِنَا وَمَقَاسِدِنَا مِمَّا، قِيلَ: مَا نُخْفِي مِنَ الْوُجْدِ بِسَبَبِ حُضُورِ الْفُرْقَةِ بَيْنِي وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمَا نُغْلِي مِنَ الْبُكَاءِ، وَقِيلَ: مَا نُخْفِي مِنَ الْخُزْنِ الْمُتَمَكِّنِ فِي الْقَلْبِ وَمَا نُغْلِي يُرِيدُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَاجِرٍ حَيْثُ قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟ / فَقَالَ إِلَى اللَّهِ أَكَلِكُمْ، قَالَتْ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ: قَالَتْ إِذَنْ لَا تَخْشَى

ثم قال: وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ [النحل: 34] وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي وَمَا يَخْفَى عَلَى الَّذِي هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ: مِنْ شَيْءٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَفْظُ «مِنْ» يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا

ثم قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَفِيهِ مَبَاحِثُ

البحث الأول: أَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أُعْطِيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَغْنَى إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَى الْكِبَرِ وَالشَّيْخُوخَةِ، فَأَمَّا مَقْدَارُ ذَلِكَ السِّنِّ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى

(19/105)

الرُّوَايَاتِ فَقِيلَ لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ كَانَ سِنُّ إِبْرَاهِيمَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَلَمَّا وُلِدَ إِسْحَاقُ كَانَ سِنُّهُ مِائَةً وَانْتَسَى عَشْرَةَ سَنَةً وَقِيلَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لِإِزْعَ وَتِسْتَيْنَ سَنَةً وَوُلِدَ إِسْحَاقُ لِتِسْعِينَ سَنَةً، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَمْ يُولَدْ لِإِبْرَاهِيمَ إِلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَتِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ: عَلَى الْكِبَرِ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ بَهْتَةَ الْوَلَدِ فِي هَذَا السِّنِّ أَكْثَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا الزَّمَانَ زَمَانُ وَفُوعِ النَّاسِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالطَّفَرِ بِالْحَاجَةِ فِي وَفْتِ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ النِّعَمِ، وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِي تِلْكَ السِّنِّ الْعَالِيَةِ كَانَتْ آيَةً لِإِبْرَاهِيمَ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ عِنْدَ مَا أَسْكَنَ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجَرَ أُمَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا وُلِدَ لَهُ إِسْحَاقُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

فُلْنَا قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي

رَمَانٍ آخَرَ لَا عَقِيبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدُّعَاءِ. وَبُهِكُنْ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ بَعْدَ كِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَظُهُورِ إِسْحَاقَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرُ الرِّوَايَاتِ يَخْلَافُهُ

:البحث الثاني: عَلَى فِي قَوْلِهِ: عَلَى الْكَبِيرِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

إِنِّي عَلَى مَا تَرَبَّنَ مِنْ كِبَرِي ... أَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ يُؤَكِّدُ الْكَيْفُ

.وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَالِ وَمَعْنَاهُ: وَهَبَ لِي فِي خَالِ الْكَبِيرِ

البحث الثالث: فِي الْمُبَاسَّاتَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى

اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى

الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَذَلِكَ هُوَ كَأَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ إِغَاثَتَهُمَا وَإِغَاثَةَ

دُرَّتَيْهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِذَا الْمَطْلُوبِ، بَلْ قَالَ

رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ أَيُّ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا وَصَمَائِرِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَذَلِكَ يَدُلُّ طَاهِرًا عَلَى أَنَّهُمَا يَتَقَيَّانِ

بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَنَّهُ مَشْغُولُ الْقَلْبِ بِسَبَبِهِمَا فَكَانَ هَذَا دُعَاءً لَهُمَا بِالْخَيْرِ وَالْمَعُونَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ

عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالتَّعْرِيزِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَاثَ بِالشَّيْءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الدُّعَاءِ

أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَعَلَ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ

» مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ

.ثم قال: إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الدُّعَاءَ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالتَّعْرِيزِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِبْصَاحِ وَالتَّضَرُّعِ

قَالَ: إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ أَيُّ هُوَ عَالِمٌ بِالْمَقْصُودِ سَوَاءً صَرَخْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَصْرَحْ

وَقَوْلُهُ: سَمِيعُ الدُّعَاءِ. مِنْ قَوْلِكَ سَمِعَ الْمَلِكُ كَلَامَ فُلَانٍ إِذَا اعْتَدَّ بِهِ وَقِيلَهُ وَمِنْهُ سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ

:الْمَطْلُوبُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرَّتَيْهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: اُحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا آيَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا

إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ تَرْكَ الْمُنَهَبَاتِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرَّتَيْهِ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورَاتِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ تَضَرُّعٌ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ كَانَ مُصِرًّا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ

(19/106)

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (42)

مُهِطِعِينَ مُقْنِعِينَ رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (43)

المسألة الثانية: تَقْدِيرُ آيَةِ: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرَّتَيْهِ. أَيُّ وَاجْعَلْ بَعْضَ

دُرَّتَيْهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ دُرَّتَيْهِ لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا التَّبْعِيضَ

لِأَنَّهُ عَلِمَ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي دُرَّتَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَا تَبَالُ

عَهْدِي الظَّالِمِينَ

الْمَطْلُوبُ السَّادِسُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا اللَّهَ فِي الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ دَعَا اللَّهَ

تَعَالَى فِي أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ فَقَالَ: رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ عِبَادَتِي بِدَلِيلِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [مَرْيَمَ: 48]

الْمَطْلُوبُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ وَفِيهِ

مَسَائِلُ ثَلَاثُ:

المسألة الأولى: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: طَلَبْتُ الْمَغْفِرَةَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ سَابِقَةِ الذَّنْبِ فَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَرَ الذَّنْبُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَبَ تَحْصِيلَ

مَا كَانَ قَاطِعًا بِحُصُولِهِ؟

وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَطْعُ الطَّمَعِ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ

وَرَحْمَتِهِ

المسألة الثانية: إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ جَازَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ وَكَانَا كَافِرَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ

مَنْعًا فَظَنَّ كَوْنَهُ حَائِزًا. الثَّانِي: أَرَادَ بِوَالِدَيْهِ آدَمَ وَحَوَّاءَ. الثَّلَاثُ: كَانَ ذَلِكَ بِشَرِّطِ

الْإِسْلَامِ

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِغْفَارُ بَاطِلًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَبَطَلَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعْفِفَنَّ لَكَ [الْمُمْتَحَنَةُ: 4] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ أُمُّهُ مُؤْمِنَةً، وَلِهَذَا السَّبَبُ خَصَّ أَبَاهُ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَيَّرَ مِنْهُ [التَّوْبَةُ: 114] وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: يَقُومُ أَيُّ يَنْبُتُ وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَى الرَّجُلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَرْجَلَتِ الشَّمْسُ، أَيِ أَشْرَقَتْ وَتَبَتِ ضَوْءُهَا كَانَتْهَا قَامَتْ عَلَى رَجُلٍ. الثَّانِي: أَنْ يُسْتَدَّ إِلَى الْحِسَابِ قِيَامُ أَهْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ مِثْلَ قَوْلِهِ: وَسئَلُ الْقَرْيَةِ [يوسف: 82] أَيِ أَهْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14): الآيات 42 إلى 43]
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (42) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدُثُهُمْ هَوَاءٌ (43) أَعْلَمَ اللَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ ثُمَّ حَكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَصُوتَهُ عَنِ الْبَشَرِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُوقِفَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَنْ يُخَصَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ قَالِمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَنْتَقِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ الظَّالِمِ أَوْ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْتِقَامِ، أَوْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الظُّلْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْعُقْلَةُ وَالْعَجْزُ وَالرِّضَا بِالظُّلْمِ مُحَالًا عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. قَالُوا قِيلَ: كَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْسَبَ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِالْغَفْلَةِ؟ (19/107)

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْسَبُ اللَّهُ غَافِلًا، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامُ: 14]. وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [الْقَصَصُ: 88] وَكَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا. وَالثَّانِي: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِمِ لَكَانَ عَدَمُ الْإِنْتِقَامِ لِأَجْلِ غَفْلَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الظُّلْمِ، وَلَمَّا كَانَ إِمْتِنَاعُ هَذِهِ الْعُقْلَةِ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ لَا جَرَمَ كَانَ عَدَمُ الْإِنْتِقَامِ مُحَالًا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ وَلَا تَحْسَبَنَّ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الْغَافِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ، وَلَكِنْ مُعَامَلَةَ الرَّفِيقِ عَلَيْهِمُ الْمُخَاسِبِ عَلَى التَّقِيرِ وَالْقَطْمِيرِ الرَّايِغِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ خَطَابًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ خَطَابًا مَعَ الْأُمَّةِ، وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ تَسْلِيَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَتَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَخِّرُ عِقَابَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ لِيَوْمِ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ

الصِّفَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ. يُقَالُ: شَخَصَ بَصَرَ الرَّجُلِ إِذَا تَقَيَّتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً لَا يَطْرُقُهَا، وَشَخُوصُ الْبَصَرِ يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ وَسُقُوطِ الْقُوَّةِ. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: مُهْطِعِينَ وَفِي تَفْسِيرِ الْإِهْطَاعِ أَقْوَالُ أَرْبَعَةٍ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ الْإِسْرَاعُ يُقَالُ: أَهْطَعَ التَّبَعِيرُ فِي سَبْرِهِ وَاسْتَهْطَعَ إِذَا أَسْرَعَ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَالِمَعْنَى: أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ خَالٍ مَنْ يَبْقَى بَصَرُهُ شَاحِصًا مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَنْ يَبْقَى وَاقِفًا، فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ خَالَهُمْ بِخِلَافِ هَذَا الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهُمْ مَعَ شُخُوصِ أَبْصَارِهِمْ يَكُونُونَ مُهْطِعِينَ، أَيِ مُسْرِعِينَ نَحْوَ ذَلِكَ الْبَلَاءِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْإِهْطَاعِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْمُهْطَعُ الَّذِي يَنْطَرُ فِي دَلٍّ وَخُشُوعٍ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمُهْطَعُ السَّيَاكُتُ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَرَّ وَدَلَّ أَهْطَعَ. الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ وَالْإِفْتَاءُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَالنَّظَرُ فِي دَلٍّ وَخُشُوعٍ، فَقَوْلُهُ: مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ أَيِ رَافِعِي رُؤُسِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُعْتَادَ فِيَمِنْ بُشَاهِدِ الْبَلَاءِ أَنَّهُ يَطْرُقُ رَأْسُهُ عَنْهُ لِكَيْ لَا يَرَاهُ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ خَالَهُمْ بِخِلَافِ هَذَا الْمُعْتَادِ وَأَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ رُؤُسَهُمْ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ دَوَامُ ذَلِكَ الشُّخُوصِ، فَقَوْلُهُ: تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ لَا يُفِيدُ كَوْنَ هَذَا الشُّخُوصِ دَائِمًا وَقَوْلُهُ: لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ يُفِيدُ دَوَامَ هَذَا الشُّخُوصِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ تِلْكَ الْخَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.

الصَّعَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءَ الْهَوَاءِ الْخَلَاءِ الَّذِي لَمْ تَسْعَلْهُ الْأَجْرَامُ ثُمَّ جُعِلَ قَلْبُ فَلَانٍ هَوَاءً إِذَا كَانَ جَالِيًا لَا قُوَّةَ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ قُلُوبَ الْكَفَّارِ خَالِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَمِيعِ الْخَوَاطِرِ وَالْأَفْكَارِ لِعِظَمِ مَا يَتَأَلَّهُمْ مِنَ الْخَيْرَةِ وَمِنْ كُلِّ رَجَاءٍ وَأَمَلٍ لِمَا يَحْقُقُوهُ مِنَ الْعِقَابِ وَمِنْ كُلِّ سُرُورٍ، لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْجُزْنِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَفْتِ حُصُولِهَا فَقِيلَ: إِنَّهَا عِنْدَ الْمُجَاسَبَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَقِيبَ وَصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ يَقُومُ الْحِسَابُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَحْصُلُ عِنْدَ مَا يَتَمَيَّزُ قَرِيبُ عَنْ قَرِيبٍ، وَالسَّعْدَاءُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرَةِ، وَالْأَسْقِيَاءُ إِلَى النَّارِ. وَقِيلَ: بَلْ يَحْصُلُ عِنْدَ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَالْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(19/108)

وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايٍ (44) وَسَيَكُونُ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ (45)

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 44 الى 45]

وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايٍ (44) وَسَيَكُونُ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ (45)

أَعْلَمُ إِنَّ قَوْلَهُ: يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فِيهِ أَبْجَاتُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: وَأَنْذِرِ

وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي لَفْظِ الْعَذَابِ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ، يَغْنِي: وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ شُخُوصُ أَبْصَارِهِمْ، وَكُونُهُمْ مَهْطَعِينَ مَقْنَعِي

رُؤُوسِهِمْ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْإِنْذَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ بِذِكْرِ الْمَصَارِ، وَالْمُقَسَّرُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَخَمَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ خَالَ الْمُعَايِنَةِ، وَالظَّاهِرُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ عَذَابُهُمْ يَأْتِي فِيهِ وَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايٍ وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَحُجَّتُهُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ [الْمُتَافِقُونَ: 10] ثُمَّ حَكَى اللَّهُ سُخْرِيَهُ مَا يَقُولُ الْكَفَّارُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا/ أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَلَبُوا الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِيَتَلَفَّؤُوا مَا قَرَّطُوا فِيهِ، وَقَالَ: بَلْ طَلَبُوا الرُّجُوعَ إِلَى حَالِ التَّكْلِيفِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ، وَإِنَّمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ قِتَابُ هَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ فَقَالَ تَعَالَى مُجِيبًا لَهُمْ: أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايٍ وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ [التَّحَلُّ: 38] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ مِنْ إِنْكَارِ الْمَعَادِ فَقَرَّعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ النَّفَرِيعَ بِهَذَا الْجِنْسِ أَقْوَى، وَمَعْنَى: مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايٍ، لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَا رِوَايَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ إِلَى حَيَاةٍ أُخْرَى، وَمِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى دَارِ الْمَجَارَاةِ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْثِرُونَ أَنْ يَزُولُوا عَنْ حَيَاةٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ عَنْ شَبَابٍ إِلَى هَرَمٍ أَوْ عَنْ فِقْرٍ إِلَى غِنَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَأَاهُمْ تَفَرُّعًا آخَرَ يَقُولُهُ: وَسَيَكُونُ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَغْنِي سَكَنُهُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ، وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ مَنْ شَاهَدَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَإِذَا لَمْ يَغْتَبِرْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا لِلدَّمَ وَالنَّفَرِيعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ عَاقِبَتَهُمْ عَادَتْ إِلَى الْوَبَالِ وَالْخُرْبِ وَالتَّكَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ أَذًا قِيلَ: وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَلَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ يُقَرُّونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَهْلَكُهُمْ لِأَجْلِ تَكْذِيبِهِمْ؟

قُلْنَا: إِنَّهُمْ عَلمُوا أَنَّ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا طَالِبِينَ لِلدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُمْ قَتَلُوا وَانْتَفَرَضُوا فَعِنْدَ هَذَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا (19/109)

وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَرُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ (46) فَايْدَةً فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْوَاجِبُ الْحَدُّ وَالْإِجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ هَذَا أَنْ يَكُونَ حَائِظًا وَجَلًا فَيَكُونَ ذَلِكَ رَجْرًا لَهُ هَذَا إِذَا قُرئَ بِالتَّاءِ أَمَّا إِذَا قُرئَ بِالتَّوْنِ فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ لِأَنَّ التَّفْدِيرَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَوْلَمْ تُبَيِّنْ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ تَبَيَّنُوهُ. أما قوله: وَصَرَّنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ فَالْمُرَادُ مَا أَوْرَدَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ كَمَا قَدَّرَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَقَادِرٌ عَلَى التَّغْذِيْبِ الْمُؤَجَّلِ كَمَا يَفْعَلُ الْهَلَاكُ الْمُعَجَّلَ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة إبراهيم (14): آية 46]

وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَرُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ (46) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ عِقَابِهِمْ أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ كَيْفِيَّةِ مَكَرِهِمْ فَقَالَ: وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ مَكَرُوا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الَّذِينَ سَكَنُوا فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَهَذَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الصِّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدليل عليه قوله: وَأَنذِرِ النَّاسَ [إبراهيم: 45] يَا مُحَمَّدُ وَقَدْ مَكَرَ قَوْمُكَ مَكَرَهُمْ وَذَلِكَ الْمَكْرُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ [الأنفال: 30] وَقَوْلِهِ: مَكَرَهُمْ أَيَّ مَكَرِهِمُ الْعَظِيمِ الَّذِي اسْتَفْرَعُوا فِيهِ جُهْدَهُمْ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْمَكْرِ مَا يُقَالُ أَنْ تُمْرُودَ حَاوِلَ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ فَاتَّخَذَ لِنَفْسِهِ تَابُوتًا وَرَبَطَ قَوَائِمَهُ الْأَرْبَعَ بِأَرْبَعَةِ نُسُورٍ، وَكَانَ قَدْ جَوَّعَهَا وَرَفَعَ قَوْقَ الْجَوَائِبِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ التَّابُوتِ عِصِيًّا أَرْبَعًا وَعَلَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قِطْعَةً لَحْمٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ مَعَ حَاجِيهِ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ فَلَمَّا أَبْصَرَتِ النُّسُورُ تِلْكَ اللَّحْمَ تَصَاعَدَتْ فِي جَوْءِ الْهَوَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَغَابَتِ الدُّنْيَا عَنْ عَيْنِ ثَمْرُودَ وَرَأَى السَّمَاءَ بِحَالِهَا فَتَكَسَّرَ تِلْكَ الْعِصِيَّ الَّتِي عَلَّقَ عَلَيْهَا اللَّحْمَ فَسَقَلَتِ النُّسُورُ وَهَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَكَرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّ الْحَطَرَ فِيهِ عَظِيمٌ وَلَا يَكَادُ الْعَاقِلُ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ مُعْتَمَدٌ وَلَا حُجَّةٌ فِي تَأْوِيلِ آيَةِ الْبَيِّنَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُ مُصَافًا إِلَى الْفَاعِلِ كَالْأَوَّلِ. وَالْمَعْنَى: وَمَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ فَهُوَ يُجَارِبُهُمْ عَلَيْهِ يَمْكُرُ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُ مُصَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى: وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمُ الَّذِي يَمْكُرُ بِهِمْ وَهُوَ عَذَابُهُمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِأَيُّهِمْ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ وَلَا يَحْتَسِبُونَ. أما قوله تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَرُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَرَأَ الْكِسَائِيَّ وَخَذَهُ لِتَرُولٍ يَقْتَضِي اللَّامَ الْأُولَى وَرَفَعَ اللَّامَ الْآخَرَى مِنْهُ، وَالْبَاقُونَ بِكُسْرِ الْأُولَى وَتَصَبُّبِ الثَّانِيَةِ أَمَّا الْفَرَاءَةُ الْأُولَى: فَمَعْنَاهَا أَنَّ مَكَرَهُمْ كَانَ مُعَدًّا لِأَنْ تَرُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْإِحْبَارُ عَنْ وُفُوعِهِ، بَلِ التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ بِتَقَطُّرٍ مِنْهُ [مريم: 90].

وَأَمَّا الْفَرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْمَعْنَى: أَنَّ لَفْظَ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ بِمَعْنَى «مَا» وَاللَّامُ الْمَكْسُورَةُ بَعْدَهَا يَغْنِي بِهَا الْجَحْدَ وَمِنْ سَبِيلِهَا تَصَبُّبُ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَالنَّحْوِيُّونَ يُسَمُّوْنَهَا لَامَ الْجَحْدِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(19/110)

فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (47) يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَتَرَوُنَّ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (48) وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (49) يَتَرَابَعُونَ مِنْ قِطْرَانٍ وَتَعَسَّى وُجُوهُهُمُ النَّارَ (50) لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ تَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (51) هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (52)

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ [آلِ عِمْرَانَ: 179]. مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 179] وَالْجِبَالَ هَاهُنَا مَثَلٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَمْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى أَنْ تُبَوِّهَ كُتُبُ الْجِبَالِ الرَّاسِيَةِ / لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ نَبِيَّهُ: إِنْ أَطَهَرَ دِينَهُ عَلَى كُلِّ الْأَدْيَانِ. وَيَذَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ [إِبْرَاهِيمَ: 47] أَيْ قَدْ وَعَدَكَ الطُّهُورَ عَلَيْهِمْ وَالْعَلَبَةَ لَهُمْ. وَالْمَعْنَى: وَمَا كَانَ مَكْرَهُمْ لَتَرْوُلٍ مِنْهُ الْجِبَالُ، أَيْ وَكَانَ مَكْرَهُمْ أَوْهَنَ وَأَضْعَفَ مِنْ أَنْ تَرْوَلَ مِنْهُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَّاتُ الَّتِي هِيَ دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلَائِلُ شَرِيعَتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيَّ وَعَمَرُوا: إِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ

[سورة إبراهيم (14) : آية 47]

فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (47)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ [إِبْرَاهِيمَ: 42] وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يُقِمِ الْفَيْيَاقَةَ وَلَمْ يَنْتَقِمِ لِلْمُظْلَمِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَزِمَ إِمَّا كَوْنُهُ غَافِلًا وَإِمَّا كَوْنُهُ مُخْلِفًا فِي الْوَعْدِ، وَلَمَّا بَقَّرَ فِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحَالٌ كَانَ الْقَوْلُ بِاللَّهِ لَا يُقِيمُ الْفَيْيَاقَةَ بَاطِلًا وَقَوْلُهُ: مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: إِنْ لَتَنْصُرَ رُسُلُنَا [غَافِرٍ: 51] وَقَوْلُهُ: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي [الْمُجَادَلَةِ: 21] قَائِلٌ قِيلَ: هَلَا قِيلَ مُخْلِفَ رُسُلِهِ وَعْدَهُ، وَلَمْ قِيلَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ؟ قُلْنَا: لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ أَصْلًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ قَالَ: رُسُلَهُ لِيَذَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُخْلِفْ وَعْدَهُ أَحَدًا وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ إِخْلَافُ الْمَوَاعِيدِ فَكَيْفَ يُخْلِفُهُ رُسُلُهُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُهُ وَصَفْوَتُهُ، وَقُرِئَ: مُخْلِفَ وَعْدِ رُسُلِهِ يَجْرُ الرُّسُلُ وَتَضِبُ الْوَعْدُ، وَالتَّقْدِيرُ: مُخْلِفَ رُسُلِهِ وَعْدَهُ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الضَّعْفِ، كَمَا قَرَأَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ أَيْ غَالِبٌ لَا يُمَازِرُ ذُو انْتِقَامٍ لِأُولِيَانِهِ

[سورة إبراهيم (14) : الآيات 48 الى 52]

يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَتَرَوُنَّ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (48) وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (49) سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ وَتَعْشَى وُجُوهُهُمْ النَّارُ (50) لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (51) هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَكِّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ (52) اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ بَيْنَ وَقْتِ انْتِقَامِهِ فَقَالَ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَعَظَمَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ أَعْظَمَ مِنَ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ مِنْ تَغْيِيرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: ذَكَرَ الرَّجَاجُ فِي تَضْبِ يَوْمٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا عَلَى الطَّرْفِ لِانْتِقَامِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ.
المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ التَّبْدِيلَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ بَاقِيَةً وَتَتَبَدَّلَ صِفَتُهَا بِصِفَةٍ

(19/111)

أُخْرَى. وَالثَّانِي: أَنْ تَغْيُرَ الذَّاتُ الْأُولَى وَتَحْدُثَ ذَاتٌ أُخْرَى، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ لَفْظُ التَّبْدِيلِ لِإِرَادَةِ التَّغْيِيرِ فِي الصِّفَةِ جَائِزٌ، أَنَّهُ يُقَالُ بَدَّلْتُ الْحَلَقَةَ خَاتَمًا إِذَا أَدْبَتَهَا وَسَوَّيْتُهَا خَاتَمًا فَتَقَلَّتْهَا مِنْ شَكْلِ إِلَى شَكْلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الْفُرْقَانِ: 70] وَيُقَالُ: بَدَّلْتُ قِمِصِي جُبَّةً أَيْ تَقَلْتُ الْعَيْنَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، وَيُقَالُ: تَبَدَّلَ رَيْدٌ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُ، وَأَمَّا ذَكَرَ لَفْظُ التَّبْدِيلِ عِنْدَ وُقُوعِ التَّبْدِيلِ فِي الدَّوَابِّ فَكَقَوْلِكَ بَدَّلْتُ الدَّرَاهِمَ دَنَانِيرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا [النِّسَاء: 56] وَقَوْلُهُ: بَدَّلْنَاهُمْ جَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ [سَبَأ: 16] إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ فَبِالْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِتَبْدِيلِ الصِّفَةِ لَا تَبْدِيلِ الذَّاتِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ تِلْكَ الْأَرْضُ إِلَّا أَنَّهَا تَغْيَرَتْ فِي صِفَاتِهَا، فَتَسِيرُ عَنِ الْأَرْضِ جِبَالُهَا وَتُفَجَّرُ بِخَارِهَا وَتُسَوَّى، فَلَا يَبْقَى فِيهَا عَوُجٌ وَلَا أَمْتٌ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُبَدِّلُ اللَّهُ

«الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَبِمَدِّهَا مَدَّ الْأَدِيمَ الْعَاكِظِي فَلَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا وَقَوْلُهُ: وَالسَّمَاوَاتُ أَيُّ تَبْدِلِ السَّمَاوَاتِ غَيْرِ السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَالْمَعْنَى: وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ، وَتَبْدِيلُ السَّمَاوَاتِ بِإِنْتِشَارِ كَوَاكِبِهَا وَإِنْفِطَارِهَا، وَتَكْوِينِ شَمْسِهَا، وَخُسُوفِ قَمَرِهَا، وَكَوْنِهَا أَبْوَابًا، وَأَنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ كَالْمُهْلِ وَتَارَةٌ تَكُونُ كَالدَّهَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ تَبْدِيلُ الدَّاتِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُبَدَّلُ بِأَرْضٍ كَالْفِصَّةِ الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ لَمْ يُسْفَكْ عَلَيْهَا دَمٌ وَلَمْ تُعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ، فَهَذَا سَبْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ الْفُرَادُ هَذِهِ الْأَرْضُ، وَالتَّبْدِيلُ صِفَةٌ مُضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَعِنْدَ حُصُولِ الصَّفَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَوْجُودًا، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْصُوفُ بِالتَّبْدِيلِ هُوَ هَذِهِ الْأَرْضُ وَجَبَ كَوْنُ هَذِهِ الْأَرْضِ بَاقِيَةً عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرْضُ بَاقِيَةً مَعَ صِفَاتِهَا عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ، وَإِلَّا لَأَمْتَعَ حُصُولُ التَّبْدِيلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي هُوَ الدَّاتِ. قَبِلْتُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الدَّاتِ بَاقِيَةً، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْدِمُ اللَّهُ الدَّوَاتِ وَالْأَجْسَامَ، وَإِنَّمَا يُعْدِمُ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالَهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ تَبْدِيلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الْأَرْضَ جَهَنَّمَ، وَيَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ الْجَنَّةَ وَاللَّيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ [المُطَفِّفِينَ: 18] وَقَوْلُهُ: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَّارِ لَفِي سِجِّينَ [المُطَفِّفِينَ: 7] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله تعالى: وَتَرَوْا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَقُولُوا أَمَّا الْبُرُورُ لِلَّهِ فَقَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرَوْا لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْمُلِكَ إِذَا كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ غَلَبَ لَا يُغَالِبُ قَهَّارٌ لَا يُفْهَرُ فَلَا مُسْتَعَاتٍ لِأَجْدٍ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ الْأَمْرُ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غَافِر: 16] وَلَهَا وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِكَوْنِهِ قَهَّارًا بَيَّنَّ عَجْزَهُمْ وَذِلَّتَهُمْ، فَقَالَ: وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي صِفَاتِ عَجْزِهِمْ وَذِلَّتِهِمْ أُمُورًا فَالصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ. يُقَالُ: قَرَّبْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا شَدَّدْتَهُ بِهِ وَوَصَلْتَهُ. وَالْقِرَارُ اسْمٌ لِلْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ شَيْئَانِ. وَجَاءَ هَاهُنَا عَلَى التَّكْثِيرِ لِكَثْرَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ وَالْأَصْفَادُ جَمْعُ صَفَدٍ وَهُوَ الْقَيْدُ.

(19/112) إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: مُقَرَّبِينَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: مُقَرَّبِينَ كُلِّ كَافِرٍ مَعَ شَيْطَانٍ فِي عُلٍّ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ [التَّكْوِينُ: 70] أَيُ قُرِئَتْ فَيَقْرَأُ اللَّهُ تَعَالَى نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخُورِ الْعَيْنِ، وَنَفُوسَ الْكَافِرِينَ بِقُرْبَاتِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأَقُولُ حَطَّ الْبَحْثُ الْعَقْلِيُّ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَارَقَ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَاضَ نَفْسَهُ وَهَدَّبَهَا وَدَعَايَهَا إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، أَوْ مَا فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ تَرَكَهَا مُتَوَعِّلَةً فِي الدَّاتِ الْخَسِدَانِيَّةِ مُقْبِلَةً عَلَى الْأَحْوَالِ الْوَهْمِيَّةِ وَالْخَيَالِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ قَتَلَكَ النَّفْسُ تُقَارِقُ مَعَ تِلْكَ الْجَهَةِ بِالْخَصِيرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالسَّعَادَةِ/ بِالْعِبَادَةِ الصَّمَدَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي قَتَلَكَ النَّفْسُ تُقَارِقُ مَعَ الْأَسْفِ وَالْحُزْنِ وَالْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، يَسْتَبِثُ الْمَيْلَ إِلَى عَالَمِ الْجِسْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ وَشَيْطَانُ النَّفْسِ الْكَافِرَةِ هِيَ الْمَلَكَاتُ الْبَاطِلَةُ، وَالْحَوَادِثُ الْقَاسِدَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ: إِنَّ كُلَّ كَافِرٍ مَعَ شَيْطَانِهِ يَكُونُ مَقْرُوبًا فِي الْأَصْفَادِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ هُوَ قَرْنٌ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ النَّفُوسَ الشَّقِيَّةَ وَالْأَرْوَاحَ الْمَكْدَرَةَ الظُّلْمَانِيَّةَ لِكَوْنِهَا مُتَجَانِسَةً مُتَشَاكِلَةً يَنْصَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُنَادِي طَلِبُهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْآخَرَى، فَانْجَذَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْآخَرَى فِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَالْخَسَارَاتِ هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: قُرِئَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِلَى رِقَابِهِمْ بِالْأَعْلَالِ، وَحَطَّ الْعَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَاتِ الْخَاصِلَةَ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصَاءِ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَلَكَاتُ ظُلْمَانِيَّةً كَثَرَةً، صَارَتْ فِي

الْمِثَالُ كَأَن أَيْدِيَهَا وَأَرْجُلَهَا قُرِنَتْ وَعُلْتُ فِي رِقَائِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي الْأَصْفَادِ فَبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِمَقْرَنَيْنِ، وَالْمَعْنَى: يَقْرَبُونَ بِالْأَصْفَادِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ مُقَرَّنُونَ مُقَيَّدُونَ، وَحَطَّ الْعَقْلُ مَعْلُومٌ مِمَّا سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ السَّرَابِيلُ جَمْعُ سَرِبَالٍ وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَالْقَطِرَانُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: قَطِرَانٌ وَقَطِرَانٌ وَقَطِرِينَ، يَقْنَحُ الْقَافُ وَكُسْرُهَا مَعَ سُكُونِ الطَّاءِ وَيَقْنَحُ الْقَافُ وَكُسْرُ الطَّاءِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَخَلَّبُ مِنْ شَجَرٍ يُسَمَّى الْأَبْهَلُ قَيْطَبُجٌ وَيُطْلَى بِهِ الْأَيْلُ الْخَرْبُ فَيَخْرِقُ الْخَرْبُ بِخَرَارَتِهِ وَجَدَّتِهِ، وَقَدْ يَصِلُ خَرَارَتُهُ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَسَارَعَ فِيهِ اسْتِعَالُ النَّارِ، وَهُوَ أَسْوَدُ اللَّوْنِ مُتَيْنُ الرِّيحِ فَيُطْلَى بِهِ جُلُودُ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ الطَّلِيُّ كَالسَّرَابِيلِ، وَهِيَ الْقُمُصُ فَيُخَصِّلُ بِسَبَبِهَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ، لَدَغُ الْقَطِرَانِ وَخَرْقَتُهُ، وَاسْتِرَاعُ النَّارِ فِي جُلُودِهِمْ وَاللَّوْنُ الْوَحْشُ وَتَنُّ الرِّيحِ، وَأَيْضًا التَّقَاوُثُ بَيْنَ قَطِرَانِ الْقِيَامَةِ وَقَطِرَانِ الدُّنْيَا كَالْتَقَاوُثِ بَيْنَ النَّارَيْنِ، وَأَقُولُ حَطَّ الْعَقْلُ مِنْ هَذَا أَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ جَوْهَرٌ مُشْرِقٌ لَامِعٌ مِنْ عَالَمِ الْفُؤَادِ وَعَبِيَّةِ الْجَلَالِ، وَهَذَا الْبَدَنُ جَارٌ مَجْرَى السَّرِبَالِ وَالْقَمِيصِ لَهُ، وَكُلُّ مَا يَخَصُلُ لِلنَّفْسِ مِنَ الْأَلَامِ وَالْعُجُومِ، فَإِنَّمَا يَخَصُلُ بِسَبَبِ هَذَا الْبَدَنِ، فَلِهَذَا الْبَدَنُ لَدَغٌ وَخَرْقَةٌ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ وَالْجِرْصَ وَالْعَصَبَ إِنَّمَا تَتَسَارَعُ إِلَى جَوْهَرِ الرُّوحِ بِسَبَبِهِ، وَكُوْبِهِ لِلْكَنَافَةِ وَالْكُدُورَةِ وَالظُّلْمَةِ هُوَ الَّذِي يُخْفِي لَمْعَانَ الرُّوحِ وَضَوْعَهُ وَهُوَ بِسَبَبِ لِحْصُولِ التَّنُّ وَالْعُقُوتَةِ، فَتَسْبَبُ هَذَا الْجَسَدُ بِسَرَابِيلِ مِنَ الْقَطِرَانِ وَالْقَطِرِ، وَقَرَأْ/ بَعْضُهُمْ مِنْ قَطِرٍ أَنْ الْقَطِرُ النَّحَاسُ أَوْ الصُّغْرُ الْمَذَابُ وَالْأَيْبُ الْمُتَنَاهِي حَرُّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثْبَارِيِّ: وَتِلْكَ النَّارُ لَا تُبْطِلُ ذَلِكَ الْقَطِرَانَ وَلَا تُغَيِّبُهُ كَمَا لَا تُهْلِكُ النَّارُ أَجْسَادَهُمْ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

(19/113)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَعَشَى وَجُوهَهُمُ النَّارُ وَتَطِيرُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمَرْنَا بِتَقِيهِ بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الرَّزْمِ: 24] وَقَوْلُهُ: يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ [الْقَمَرِ: 48].

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَوْضِعَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ هُوَ الْقَلْبُ، وَمَوْضِعُ الْفِكْرِ وَالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ هُوَ الرَّأْسُ.

وَأَثَرُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْوَجْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ بِظُهُورِ أَثَرِ الْعِقَابِ فِيهِمَا فَقَالَ فِي الْقَلْبِ: نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفِيدَةِ [الْهُمَزَةُ: 6، 7] وَقَالَ فِي الْوَجْهِ: وَتَعَشَى وَجُوهَهُمُ النَّارُ بِمَعْنَى تَتَعَشَّى، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ قَالَ: لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْفُسُ الْكُفَّارِ لِأَنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ لَا يَلِيْقُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَقُولُ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى يَجْزِي كُلَّ شَخْصٍ بِمَا يَلِيْقُ بِعَمَلِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمَّا كَانَ كَسْبُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، كَانَ جَزَاؤُهُمْ هُوَ هَذَا الْعِقَابُ الْمَذْكُورُ، وَلَمَّا كَانَ كَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ، كَانَ الْأَثَرُ فِيهِمْ هُوَ النَّوَابُ وَأَيْضًا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَاقَبَ الْمُجْرِمِينَ بِجَزَائِهِمْ فَلَا يُنْبِتُ الْمُطِيعِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ كَانَ أَوَّلَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَالْمُرَادُ أَنَّ تَعَالَى لَا يَطْلِمُهُمْ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عِقَابِهِمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ. وَحَطَّ الْعَقْلُ مِنْهُ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الظُّلْمَانِيَةَ هِيَ الْمَيَادِي لِحُصُولِ الْأَلَامِ الرُّوحَانِيَّةِ وَحُصُولِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فِي النَّفْسِ عَلَى قَدَرِ ضُؤْرِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمَلَكَاتِ النَّفْسَانِيَّةَ إِنَّمَا تَخَصُلُ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ بِسَبَبِ الْأَفْعَالِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَتِلْكَ الْأَلَامُ تَتَقَاوُثُ بِحَسَبِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ فِي كَثَرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَبَشَدَتِهَا وَضَعْفِهَا وَذَلِكَ يُبَيِّنُ الْحِسَابَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ أَيْ هَذَا التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ بِلَاغٌ لِلنَّاسِ، أَيْ كِفَايَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَقِيلَ: بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا تَحْسَبَنَّ إِلَى قَوْلِهِ: سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلْيُنْذَرُوا بِهِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ لِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ أَيْ يَهَذَا الْبَلَاغِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَهَا شُعَبَتَانِ: الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ وَكَمَالُ خَالِهَا فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْجُودَاتِ بِأَفْسَامِهَا وَأَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا حَتَّى تَصِيرَ النَّفْسُ كَالْمِرْآةِ/ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا قُدْسُ الْمَلَكُوتِ وَيُظْهَرُ فِيهَا جَلَالُ اللَّاهُوتِ وَرَأْسُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ وَالْجَلَاءِ، مَعْرِفَةُ تَوْحِيدِ اللَّهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالشُّعْبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ وَسَعَادَتُهَا فِي أَنْ تَصِيرَ مَوْصُوفَةً بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَصِيرُ مَبَادِي لِصُدُورِ الْأَفْعَالِ الْكَامِلَةِ عَنْهَا، وَرَأْسُ سَعَادَاتِ هَذِهِ الْقُوَّةِ طَاعَةُ اللَّهِ وَخِدْمَتُهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ إِيَّارُهُ إِلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الرَّئِيسِ لِكَمَالِ حَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ: وَلْيَذَكَّرْ أُولُوا الْأَلْبَابِ إِيَّارُهُ إِلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الرَّئِيسِ لِكَمَالِ حَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَإِنَّ الْقَائِدَةَ فِي هَذَا التَّذَكُّرِ، إِنَّمَا هِيَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذِهِ الْخَاتِمَةُ كَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ فِي أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مِنْ هَاتَيْنِ الْجَهَتَيْنِ (19/114)

المسألة الثانية: هَذِهِ الْآيَاتُ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ التَّذَكُّيرَ بِهِذِهِ الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ يُوجِبُ الْقُوفَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ هَذِهِ التَّخَوِّفَاتِ وَالتَّحْذِيرَاتِ عَظَّمَ خَوْفَهُ وَاسْتَعْلَى بِالنَّظَرِ وَالنَّائِلِ، فَوَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَلَيْسَتْغَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَاضِي: أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ وَأَخْرَجَهَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِفِعْلِهِ، إِنْ سَلَّى أَطَاعَ وَإِنْ شَاءَ عَصَى، أَمَّا أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِخُرْجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إِبْرَاهِيمَ: 1] فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ أَنْزَالِ الْكِتَابِ إِرْسَادُ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَمَنْعُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا آخِرُ السُّورَةِ فَلَا نَقُولُ: وَلْيَذَكَّرْ أُولُوا الْأَلْبَابِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ النَّصَائِحَ وَالْمَوَاعِظَ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ الْخَلْقُ بِهَا فَيَصِيرُوا مُؤْمِنِينَ مُطِيعِينَ وَيُزَكُّوا الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ وَأَخْرَجَهَا مُتَطَابِقَانِ فِي إِقَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى. وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ الْمُسْتَفْصَى عَنْهُ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

المسألة الرابعة: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ لَا فَضِيلَةَ لِلْإِنْسَانِ وَلَا مُنْقَبَةَ لَهُ إِلَّا بِسَبَبِ عَقْلِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَإِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَذَكُّيرِ أُولِي الْأَلْبَابِ، فَلَوْلَا الشَّرَفُ الْعَظِيمُ وَالْمَرْتَبَةُ الْعَالِيَةُ لِأُولِي الْأَلْبَابِ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَاخِرِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائِيَةِ خْتَمَ بِالْخَيْرِ وَالْغُفْرَانِ فِي صَحْرَاءِ بَعْدَادَ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْخَلَاصَ مِنَ الْعُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْقَوَرِ بِدَرَجَاتِ الْجَنَانِ وَالْخَلَاصَ مِنْ دَرَكَاتِ النَّيْرَانِ، إِنَّهُ الْمَلِكُ الْمَنَّانُ، الرَّحِيمُ الدَّيَّانُ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَحُسْنَ تَوْفِيقِهِ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ.

(19/115)

الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ (1) رَبَّمَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) دَرَّهْمٌ يَأْكُلُوا وَيَبْتِمَّعُوا وَيُلْهِيهِمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3)

سورة الحجر

مكية، إلا آية: 87، فمدنية وآياتها: 99، نزلت بعد سورة يوسف بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الحجر (15): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ (1) رَبَّمَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2)

دَرَّهْمٌ يَأْكُلُوا وَيَبْتِمَّعُوا وَيُلْهِيهِمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ إِيَّارُهُ إِلَى مَا تَصَمَّنَتْهُ السُّورَةُ مِنَ الْآيَاتِ. وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ الْمُبِينِ الْكِتَابُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَكُّبُ الْقُرْآنِ لِلتَّفْخِيمِ، وَالْمَعْنَى: تِلْكَ الْآيَاتُ آيَاتُ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْكَامِلِ فِي كَوْنِهِ كِتَابًا وَفِي كَوْنِهِ قُرْآنًا مُفِيدًا لِلْبَيَانِ.

أما قوله: رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ رَبِّمَا خَفِيفَةُ الْبَاءِ وَالْبَاقُونَ مُشَدَّدَةٌ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ: أَهْلُ الْجَارِ يُحَقِّقُونَ رَبِّمَا، وَقَيْسٌ وَبَكْرٌ يُقَلِّبُونَهَا، وَأَقُولُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لُغَاتٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاءَ مِنْ رَبٍّ وَرَدَتْ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةٌ فَالْبَاءُ قَدْ وَرَدَتْ مُشَدَّدَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَسَاكِنَةٌ وَعَلَى كُلِّ التَّفْدِيرَاتِ تَارَةٌ مَعَ حَرْفٍ مَا، وَتَارَةٌ بِذُونِهَا وَأَيْضًا تَارَةٌ مَعَ التَّاءِ وَتَارَةٌ بِذُونِهَا وَأَنْشَدُوا:

أَسْمِي مَا يَدْرِيكَ أَنْ رَبِّ فَتِيَّةٌ ... بِأَكْرَتٍ لِيَتَمَّ بِأَذْكُرٍ مَسْرَعٍ
:وَرُبُّ يَتَسَكَّنُ الْبَاءَ وَأَنْشَدُوا بَيَّنْتَ الْهَذَلِيَّ
أَرْهَبُ إِنْ يَنْشِبِ الْقَدَالُ قَائِنِي ... رَبُّ هَيَّضِلٍ مَرِيَسٍ كَقَفْتُ يَهْيَضِلُ
وَالْهَيَّضِلُ جَمَاعَةٌ مُتَسَلِّحَةٌ، وَأَيْضًا هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ تَجِيءُ خَالَتِي تَشْدِيدُ الْبَاءِ وَتَخْفِيفُهَا مَعَ حَرْفٍ «مَا» كَقَوْلِكَ: رَبِّمَا وَرَبِّمَا هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الرَّاءُ مِنْ رَبٍّ مَضْمُومَةً وَقَدْ تَكُونُ مَفْتُوحَةً، قِيَالُ: رَبٍّ وَرَبِّمَا وَرَبِّمَا حَكَاهُ قُطْرُبٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مِنَ الْخُرُوفِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّائِيثِ، يَخُو: تَمَّ وَتَمَّتْ، وَرَبُّ «وَرَبِّتْ، وَلَا وَلَاتِ، فَهَذِهِ اللَّغَاتُ بِأَسْرِهَا رَوَاهَا الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» (19/116)

المسألة الثانية: رَبٌّ حَرْفٌ جَرَّ عِنْدَ سَبْيَوِيهِ، وَبَلَحْفُهَا «مَا» عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَكْرَةً بِمَعْنَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: رَبٌّ مَا تَكْرَهُ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ ... لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعَقَالِ
فَمَا فِي هَذَا الْبَيِّنِ اسْمٌ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَوْدُ الصِّمْرِ إِلَيْهِ مِنَ الصَّنَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى رَبٌّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ النَّفُوسُ وَإِذَا عَادَ الصِّمْرُ إِلَيْهِ كَانَ اسْمًا وَلَمْ يَكُنْ حَرْفًا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَبْخَسُّونَ أَمَّا نُمِدَّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ [الْمُؤْمِنُونَ: 55] لَمَّا عَادَ الصِّمْرُ إِلَيْهِ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْمٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «مَا» قَدْ يَكُونُ اسْمًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ رَبٍّ وَفُوعٌ مِنْ بَعْدَهَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا رَبِّ مِنْ يَنْقُصُ أَرْوَادَنَا ... رُحْنٌ عَلَى نُفُصَانِهِ وَاعْتَدَيْنَ
فَكَمَا دَخَلَ رَبٌّ عَلَى كَلِمَةٍ «مَنْ» وَكَانَتْ تَكْرَةً، فَكَذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَى كَلِمَةٍ (مَا) فَهَذَا صِرْبٌ وَالصِّرْبُ الْآخِرُ أَنْ تَدْخُلَ مَا كَافَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالنَّحْوِيِّونَ يُسَمُّونَ مَا هَذِهِ الْكَافَةُ يُرِيدُونَ أَنَّهَا يَدْخُولُهَا كَفَّتِ الْحَرْفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ لَهُ، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْكَفُّ فَجَبْتِذْ تَنْهَبًا لِلدُّخُولِ عَلَى مَا لَمْ تَكُنْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَبًّا إِذَا تَدْخُلَ عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ تَخُو رَبٌّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ «مَا» عَلَيْهَا هَبَّتْهَا لِلدُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ كَهَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَبًّا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقْلِيلِ، وَهِيَ فِي التَّقْلِيلِ تَطْبِيرَةٌ كَمِ فِي التَّكْنِيرِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: رَبِّمَا زَارَنَا فَلَانٌ، دَلَّ رَبِّمَا عَلَى تَقْلِيلِهِ الرَّبَارَةَ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَمَنْ قَالَ إِنَّ رَبًّا يَعْنِي بِهَا الْكثرةَ، فَهُوَ صِدْقٌ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ: فَهَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ تَمَنَّى/ الْكَافِرِ الْإِسْلَامَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكَلِمَةُ رَبُّ تُفِيدُ الْظَّنَّ، وَأَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ التَّمَنَّى يَكْتَرُ وَيَنْصِلُ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ لَفْظُهُ رَبِّمَا مَعَ أَنَّهَا تُفِيدُ التَّقْلِيلَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا التَّكْثِيرَ ذَكَرُوا لَفْظًا وَضَعُوا لِلتَّقْلِيلِ، وَإِذَا أَرَادُوا التَّقْلِيلَ ذَكَرُوا لَفْظًا وَضَعُوا لِلتَّكْثِيرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: إِطْهَارُ التَّوَقُّعِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّصْرِيحِ بِالْغَرَضِ، فَيَقُولُونَ: رَبِّمَا تَدَمَّتْ عَلَى مَا فَعَلْتَ، وَلَعَلَّكَ تَنْدِمُ عَلَى فِعْلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ التَّدَمِّ وَوُجُودِهِ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: قَدْ أَثْرَكَ الْقَرْنَ مُصَفَّرًا أَتَمَلُهُ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا التَّقْلِيلَ أَبْلَغُ فِي التَّهْدِيدِ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُ يَكْفِيكَ قَلِيلُ النَّيِّمِ فِي كَوْنِهِ رَاجِعًا عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فَكَيْفَ كَثِيرُهُ؟

وَالْوَجْهُ الثَّالثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ يَسْأَلُهُمُ الْعَذَابُ عَنْ تَمَنَّى ذَاكَ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «رَبٍّ» مُخْتَصَّةٌ بِاللَّدُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي كَمَا يُقَالُ:

رَبِّمَا قَصَدَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ الْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

رَبِّمَا تَكْرَهُ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ

(19/117)

وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كَلِمَةَ «رَبِّ» فِي هَذَا الْبَيِّنَاتِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْإِسْمِ وَكَلَامُهَا فِي أَثَرِهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ وَجَبَ كَوْنُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَاضِيًا، فَأَيُّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ؟ إِلَّا أَنِّي أَقُولُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْأَدْبَاءِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الثَّقَلِ وَالِاسْتِعْمَالِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا بَيِّنًا مُسْتَمِلًا عَلَى هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لَقَالُوا إِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ وَكَلَامُ اللَّهِ أَقْوَى وَأَجَلُّ وَأَشْرَفُ، قَلِمَ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِوُجُودِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِهِ وَصَحَّتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ الْأَدْبَاءَ أَجَابُوا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالُوا: إِنَّ الْمُتَرَقَّبَ فِي اخْتِيَارِ اللَّهِ:

تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْمَاضِي الْمَقْطُوعِ بِهِ فِي تَحْقِيقِهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: رَبَّمَا وَدُّوا. الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا اسْمٌ وَيُودِ صِفَةٌ لَهُ، وَالتَّغْيِيرُ: رَبٌّ شَيْءٌ يَوَدُّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا. قَالَ الرَّجَاحُ: وَمَنْ رَعِمَ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى إِضْمَارِ كَانَ وَتَغْيِيرُهُ رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ قَوْلِ سَيِّبُوهِ أَلَا تَرَى أَنَّ كَانَ لَا تُضْمَرُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُجِزْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْبُولُ وَأَنْتَ تُرِيدُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْبُولُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجُوهٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُفَسِّرِينَ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ جَمَلَ قَوْلُهُ: / رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى مَحْمَلٍ آخَرَ، وَالْأَصَحُّ مَا قَالَهُ الرَّجَاحُ فَإِنَّهُ قَالَ: الْكَافِرُ كُلَّمَا رَأَى خَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْعَذَابِ وَرَأَى خَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِ وَدَّ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْأَصَحُّ. وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَقَدْ ذَكَّرُوا وَجُوهًا قَالَ الصَّحَّاحُ: الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا شَاهَدَ عَلَامَاتِ الْعِقَابِ وَدَّ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَقِيلَ:

إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَخْصِلُ إِذَا اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ عِنْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ وَتُرْوِلِ الْعَذَابِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِيبُ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعَ الرُّسُلَ [إِبْرَاهِيمَ: 44] وَرَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَاجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ وَمَعَهُمْ مِنْ شِئَاءِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَالَ الْكَفَّارُ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالُوا: فَمَا أَعْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ، وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ، فَيَقْصِلُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، قِيَامُ بِإِخْرَاجِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ:

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا يَرَاهُ اللَّهُ يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِسَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، حَتَّى إِنَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْأَمْرِ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَهَذَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ أَصْحَابَ الْكُتُبِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَى أَنَّ سَفَاعَةَ الرُّسُلِ مَقْبُولَةٌ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ عِنْدَهُ مَرْدُودَانِ، فَعِنْدَ هَذَا جَمَلَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ بَطَائِقِ قَوْلِهِ وَبُتُوفِ مَذْهَبِهِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُؤَخِّرُ إِذَا خَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى طَائِفَةِ الْكَافِرَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَبَرْدَادُ عَمَّ الْكَافِرَةَ وَخَسِرْتُهُمْ وَهَذَا يَوَدُّونَ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، قَالَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تَصْحِيحُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْقِيَامَةِ قَدْ يَتِمُّونَ أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَجَبَ أَنْ يَتِمَّتْ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقُولُ تَوَابُهُ دَرَجَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَكْتُرُ تَوَابُهُ، وَالْمُتِمَّتِي لَمَّا لَمْ يَجِدْهُ يَكُونُ فِي الْعُصَّةِ وَتَأْلَمُ الْقُلُوبُ وَهَذَا يَقْضِي أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُصَّةِ وَتَأْلَمُ الْقُلُوبُ فَلْتَا: أَحْوَالِ أَهْلِ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، قَالَهُ سُبْحَانَهُ أَرْضَى كُلَّ أَحَدٍ بِمَا

فِيهِ وَتَرَعَّ عَنْ (19/118)

وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (5)

فُلُوبِهِمْ طَلَبَ الرِّيَادَاتِ كَمَا قَالَ: وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ [الحجر: 47] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله تَعَالَى: دَرَهُمْ بِأَكْلُوا وَبَتَمَتَعُوا وَلِيْلَهُمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: المَعْنَى: دَعِ الْكُفَّارَ بِأَحْذُوا حُطُوطَهُمْ مِنْ دُئِبَاهُمْ قِتْلِكَ أَخْلَافُهُمْ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ: وَيُلْهَمُهُمُ الْأَمَلُ يُقَالُ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَلْهَى لَهُيًّا، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ/ الرَّبِيعِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرِّعْدِ لَهَيْ عَنِ حَدِيثِهِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَالْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ فَقَدْ لَهَيْتَ عَنْهُ وَأَنْشَدَ صَرَمْتُ جِبَالَكَ قَالَهُ عَنْهَا رَيْتُبُ ... وَلَقَدْ أَطْلَقْتُ عَنَابَهَا لَوْ تَغَيَّبَ فَقَوْلُهُ قَالَهُ عَنْهَا أَيِ انْتَرَكَهَا وَأَعْرِضَ عَنْهَا. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: سَعَلَهُمُ الْأَمَلُ عِنْدَ الْأَخْذِ بِحَظِّهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَيَسُوفَ يَعْلَمُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَصُدُّ عَنِ الْإِيمَانِ وَيَفْعَلُ بِالْمُكَلَّفِ مَا يَكُونُ لَهُ مَفْسِدَةٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ: دَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهَمُهُمُ الْأَمَلُ فَحَكَمَ بِأَنَّ إِقْبَالَهُمْ عَلَى التَّمَتُّعِ وَاسْتِعْرَاقَهُمْ فِي طَوْلِ الْأَمَلِ يُلْهِيهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِذَنْ لَهُمْ فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: لَيْسَ هَذَا إِذْنًا وَتَجَوُّزًا بَلْ هَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ قُلْنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ: دَرُّهُمْ إِذَنْ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَهَذَا عَيْنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَنْ فِي شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَفْسِدَةً لَهُمْ فِي الدِّينِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ وَالتَّائِيذَ وَالتَّيْعَمَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ طَوْلُ الْأَمَلِ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ التَّمَرُّغُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَخْلَاقِ الْهَالِكِينَ، وَالْأَخْبَارُ فِي دَمِّ الْأَمَلِ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَنْشِبُ فِيهِ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَطَوْلُ الْأَمَلِ وَعَيْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَقَطَّ ثَلَاثٌ وَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا «الْأَجَلُ، وَدُونَ الْأَمَلِ تِسْعٌ وَيَسْعُونَ مِائَةً فَإِنْ أَخَذْتَهُ إِحْدَاهُنَّ، وَإِلَّا قَالَهُمْ مِنْ وَرَائِهِ وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحْسَنَى عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ: طَوْلُ الْأَمَلِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، فَإِنْ طَوَّلَ الْأَمَلُ يُنْسِي الْآخِرَةَ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 4 الى 5]

وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4) مَا تَسْبِقُ مِنْ أَمَةٍ أَجَلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (5)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَ مِنْ قَبْلُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: دَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهَمُهُمُ الْأَمَلُ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ اتَّبَعَهُ بِمَا يُؤَكِّدُ الرَّجْرَجَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ فِي الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ التَّفْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فَالَّذِينَ تَقَدَّمُوا كَانَ وَفَتْ هَلَاكِهِمْ فِي الْكِتَابِ مُعَجَّلًا، وَالَّذِينَ تَأَخَّرُوا كَانَ وَفَتْ هَلَاكِهِمْ فِي الْكِتَابِ مُؤَخَّرًا وَذَلِكَ نِهَايَةُ فِي الرَّجْرَجِ وَالتَّحْذِيرِ (19/119)

المسألة الثانية: قَالَ قَوْمُ الْمُرَادِ بِهَذَا الْهَلَاكِ عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنْزِلُهُ بِالْمُكَذِّبِينَ الْمُعَانِدِينَ كَمَا بَيَّنَّهَ فِي قَوْمِ نُوحٍ وَقَوْمِ هُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْهَلَاكِ الْمَوْتُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَقْرَبُ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ فِي الرَّجْرَجِ أُلْبِغَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْإِمْهَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ الْعَاقِلُ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُدَّخَرٌ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَمَةٍ وَفَتْ مُعَيَّنًا فِي نُزُولِ الْعَذَابِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَوْمُ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْهَلَاكِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ نُزُولُ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ وَنُزُولُ الْمَوْتِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشَارِكُ الْآخَرَ فِي كَوْنِهِ هَلَاكًا، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْقِسْمَانِ مَعًا.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَرَّاءُ: لَوْ لَمْ تَكُنِ الْوَاوُ مَذْكُورَةً فِي قَوْلِهِ: وَلَهَا كِتَابٌ كَانَ صَوَابًا كَمَا فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذَرُونَ [الشُّعْرَاءُ: 208] وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا وَعَلَيْهِ نِيَابٌ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِلَّا عَلَيْهِ نِيَابٌ.

:أَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَسْبِقُ مِنْ أَمَةٍ أَجَلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنْ أَمَةٍ رَائِدَةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِرَائِدَةٍ لِأَنَّهَا تُعِيدُ التَّبَعِيضَ أَيِ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَحْصُلْ

فِي بَعْضٍ مِنْ أَبْغَاضِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي إِقَادَةِ غُومِ النَّفْيِ آكَدَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ صَاحِبُ «التَّظْمِ» مَعْنَى سَبَقَ إِذَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى شَخْصٍ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَارَ وَخَلَفَ كَقَوْلِكَ سَبَقَ رَيْدٌ عَمْرًا، أَيْ جَارَهُ وَخَلَفَهُ وَرَاءَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْهُ وَمَا بَلَّغَهُ، وَإِذَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى رَجُلَانِ كَانَ بِالْعَكْسِ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: سَبَقَ فُلَانٌ عَامَ كَذَا مَعْنَاهُ مَضَى قَبْلَ إِيَّايهِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ فَقَوْلُهُ: مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَحَدًا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ ذَلِكَ الْأَجَلَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا يَعْذَرُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَحْضُلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِغَيْبِهِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ حَدِيثٍ بِوَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ يَعْذَرُهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ الْوَاقِعِ، لَا عَنْ مُرَجِّحٍ وَلَا عَنْ مُخَصِّصٍ فَإِنْ رُجِّحَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرَجِّحٍ مُحَالٍ، وَإِنَّمَا اخْتِصَّ حُدُوثُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ خَصَّصَهُ بِهِ بِغَيْبِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقُدْرَةُ إِلَهِهِ وَإِرَادَتُهُ أَفْضَلَتْ ذَلِكَ التَّخْصِصَ، وَعِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ تَعْلَقًا بِذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ بِغَيْبِهِ، وَلَمَّا كَانَ تَغْيِيرُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَغْنَى الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ مُمْتَنِعًا كَانَ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ مُمْتَنِعًا إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ بِغَيْبِهِ قَائِمٌ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ أَغْنَى أَنَّ الصَّادِرَ مِنْ رَيْدٍ هُوَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَمِنْ عَمْرٍو هُوَ الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ فَوَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ دُخُولُ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا إِنَّمَا يَلَزِمُ لَوْ كَانَ الْمُفْتَضِلُ لِحُدُوثِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ مِنْ رَيْدٍ وَعَمْرٍو هُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيتَتُهُ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْمُفْتَضِلُ لِذَلِكَ هُوَ قُدْرَةُ رَيْدٍ وَعَمْرٍو وَمَشِيتَتُهُمَا سَقَطَ ذَلِكَ.

قُلْنَا: قُدْرَةُ رَيْدٍ وَعَمْرٍو وَمَشِيتَتُهُمَا إِنْ كَانَتَا مُوجِبَتَيْنِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ فَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيتَةِ الْمُوجِبَتَيْنِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِغَيْبِهِ فَيَعُودُ الْإِلْتِزَامُ، وَإِنْ لَمْ تَكُونَا مُوجِبَتَيْنِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ بَلْ كَانَتَا ضَالِحَتَيْنِ لَهُ وَلِضِدِّهِ، كَانَ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ لِمُرَجِّحٍ، فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ لَا لِمُخَصِّصٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُخَصِّصٍ فَذَلِكَ الْمُخَصِّصُ إِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدُ عَادَ الْبَحْثُ (19/120)

وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ (6) لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (7) مَا نُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْطَرِفِينَ (8) إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)

وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَجَبْتِيزُ يَعُودُ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَتَقْدَرُ بِتَخْصِصِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبْتِيزُ لَا يَعُودُ الْإِلْتِزَامُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَائِمًا مَاتَ بِأَجَلِهِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَجَلِهِ فَمُخْطِئٌ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: وَمَا أَهْلَكْنَا عَلَى الْمَوْتِ أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى عَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ فَكَيْفَ يَلَزِمُ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ: وَمَا أَهْلَكْنَا إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ الْمَوْتُ أَوْ لَا يَدْخُلَ، فَإِنْ دَخَلَ فَلَا اسْتِدْلَالَ طَاهِرٍ لَازِمٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَتَقُولُ: إِنْ مَا لِأَجَلِهِ وَجَبَ فِي عَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْ وَفْقِهِ الْمُعَيَّنِ قَائِمٌ فِي الْمَوْتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 6 إلى 9]

وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ (6) لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (7) مَا نُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْطَرِفِينَ (8) إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)

إِعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَهْدِيدِ الْكُفَّارِ ذَكَرَ بَعْدَهُ شُبُهَهُمْ فِي إِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ فَالْشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْجُنُونِ، وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْهَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ حَالُهُ بِشِبْهِهِ بِالْعَشِيِّ فَطَبَّحُوا أَنَّهَا جُنُونٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [الْقلم: 51، 52] أَيْضًا قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا يَا بَصَائِرَهُمْ مِنْ جَنَّةٍ [الْأَعْرَافِ: 184]. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْبِدُونَ كَوْنَهُ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ كَلَامًا مُسْتَعْبَدًا مِنْ غَيْرِهِ قَرَّبًا قَالَ لَهُ هَذَا جُنُونٌ وَأَنْتَ مَجْنُونٌ لِيُعَذِّبَ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَقْلِ، وَقَوْلُهُ:

إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ في هذه الآية يحتمل الوجهين
أما قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ ذَكَّرُوهُ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ
[الشعراء: 27] وَكَمَا قَالَ قَوْمُ شُعَيْبٍ:
إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [هود: 87] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: فَيَسِّرْهُمْ يَغْذَابَ آلِ عِمْرَانَ:
[21] لَأَنَّ الْبَشَارَةَ بِالْعَذَابِ مَمْتَنَّةٌ. وَالثَّانِي: يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ فِي رَعْمِهِ
وَأَعْتَقَادِهِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ.
ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْرِيرِ سُبُهِهِمْ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: الْمُرَادُ لَوْ كُنْتَ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ لَأَتَيْنَا بِالْمَلَائِكَةِ بِشَهَادَتِهِمْ عِنْدًا
بِصِدْقِكَ فِيمَا تَدَّعِيهِ مِنَ الرِّسَالَةِ، لِأَنَّ الْمُرْسَلَ الْحَكِيمَ إِذَا خَاوَلَ تَحْصِيلَ أَمْرٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ
يُقْضَى إِلَيْهِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ قَطْعًا، وَطَرِيقٌ آخَرٌ قَدْ يُقْضَى وَقَدْ لَا يُقْضَى، وَيَكُونُ
فِي مَحَلِّ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ أَرَادَ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ، فَإِنَّهُ
يُخَاوَلُ تَحْصِيلَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لَا بِالطَّرِيقِ الثَّانِي، وَإِنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَكَ
(19/121)

وَيَقَرُّونَ قَوْلَكَ طَرِيقٌ يُقْضَى إِلَى حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ قَطْعًا، وَالطَّرِيقُ الَّذِي تُقَرِّرُ بِهِ
صِحَّةَ نُبُوءِكَ طَرِيقٌ فِي مَحَلِّ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ
لَوَجَبَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُصَرِّحُونَ بِتَصْدِيقِكَ وَحَيْثُ لَمْ تَفْعَلْ
ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَسْتَ مِنَ النَّبِيِّينَ فِي شَيْءٍ، فَهَذَا تَفْرِيرُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ، وَيُظَاهِرُهَا قَوْلُهُ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَفُضِيَ الْأَمْرُ
[الأنعام: 8] وَفِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِنُزُولِ
الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، قَالَ قَوْمٌ طَالِبُوهُ يَنْزُولَ الْعَذَابِ وَقَالُوا لَهُ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ
الَّذِينَ يَنْزِلُونَ عَلَيْكَ يَنْزِلُونَ عَلَيْنا بِذَلِكَ الْعَذَابِ/ الْمَوْعُودِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَسَتَعْلَمُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ [العنكبوت: 53] ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى
أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ بِقَوْلِهِ: مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ قَبْلُ:
إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، كَانَ تَفْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ
أَنَّ أَنْزَالَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَعِنْدَ حُصُولِ الْقَائِدَةِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَالِ
هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ لَيَقُومُوا مُصْرَبِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْرِيرِ
فَيَصِيرُ أَنْزَالُهُمْ عَذَابًا بَاطِلًا، وَلَا يَكُونُ حَقًّا، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ
الْمُقَسِّرُونَ:

المراد بالحق هاهنا الْمَوْتُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا بِعَذَابٍ إِسْتِنْصَالٍ،
وَلَمْ يَتَّقِ بَعْدَ نُزُولِهِمْ إِنْطَارَ وَلَا إِمْهَالَ، وَتَحَنُّنٌ لَا تُرِيدُ عَذَابَ الْإِسْتِنْصَالِ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ مَا أَنْزَلْنَا الْمَلَائِكَةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ
اسْتِغْجَالُهُمْ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَعَّدُهُمْ بِهِ، فَتَفْرِيرُ
الْجَوَابِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ إِلَّا بِعَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ، وَحُكْمُنَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ، وَأَنَّ نُهْلَهُمْ لِمَا عَلِمْنَا مِنْ إِيْمَانٍ بَعْضُهُمْ، وَمِنْ إِيْمَانِ
أَوْلَادِ الْبَاقِينَ.

المسألة الثانية: قَالَ الْقَرَأَاءُ وَالرَّجَاجُ: لَوْلَا وَلَوْ مَا لَعَنَانِ: مَعْنَاهُمَا: هَلَّا وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي
الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَالْخَبَرُ مِثْلُ قَوْلِكَ لَوْلَا أَتَيْتَ لَفَعَلْتُ كَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْلَا أَتَيْتُمْ
لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ [سبأ: 31] وَالِاسْتِفْهَامُ كَقَوْلِهِمْ: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ [الأنعام: 8] وَكَهَذِهِ
الآيَةُ: وَقَالَ الْقَرَأَاءُ: لَوْ مَا الْمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ اللَّامِ فِي لَوْلَا، وَمِنْهُ اسْتَوَلَى عَلَى الشَّيْءِ
وَاسْتَوَمَى عَلَيْهِ، وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ: خَالَلْتُهُ وَخَالَمْتُهُ إِذَا صَادَقْتُهُ، وَهُوَ خَلِي وَخَلِمِي أَيْ

صَدِيقِي.
المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَفْصٌ عَنْ
عَاصِمٍ: مَا نُنَزِّلُ بِالنُّونِ وَيَكْسِرُ الرَّايِ وَالشَّدِيدِ، وَالْمَلَائِكَةُ بِالنُّصْبِ لَوْفُوعِ الْإِنْزَالِ عَلَيْهَا.
وَالْمُنَزَّلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: مَا نُنَزِّلُ عَنْ فِعْلٍ مَا لَمْ يَسْمَى قَاعِلُهُ،
وَالْمَلَائِكَةُ بِالرَّفْعِ. وَالْبَاقُونَ: مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى إِسْتِنَادِ فِعْلِ النَّزُولِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ يَعْنِي: لَوْ تَرَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ لَمْ يُنْظَرُوا أَيْ

يُمْهَلُوا فَإِنَّ التَّكْلِيفَ بَرْوَلٌ عِنْدَ ثُرُولِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: لَفْظُ آذِنْ مَرْكَبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: مِنْ إِذْ وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ حِينَ لَا تَرَى أَتَكَ تَقُولُ: أَتَيْتَكَ إِذْ جِئْتَنِي أَيْ حِينَ جِئْتَنِي. ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهَا أَنْ، فَصَارَ إِذْ أَنْ. ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْهَمْزَةَ، فَحَذَفُوهَا فَصَارَ إِذَنْ، وَمَجِيءُ لَفْظَةِ إِذَنْ دَلِيلٌ عَلَى إِصْغَارِ فِعْلٍ بَعْدَهَا وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ إِذْ كَانَهُ مَا طَلَبُوا. وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ تَرَاتِنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

(19/122)

المسألة الأولى: أن القوم إنما قالوا: يَا أَيُّهَا الَّذِي تُرِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ [الْحَجَرُ: 6] لِأَجْلِ

أَنَّهُمْ سَمِعُوا

«النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِّلُ الذِّكْرَ عَلَيَّ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَقَّقَ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: إِنَّا نَحْنُ تَرَاتِنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ قَامًا قَوْلُهُ: إِنَّا نَحْنُ تَرَاتِنَا الذِّكْرَ فَهَذِهِ الصَّبْغَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُلُوكِ عِنْدَ إِظْهَارِ التَّعْظِيمِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا قَالَ: إِنَّا فَعَلْنَا كَذَا وَفَعَلْنَا كَذَا فَكَذَا هَاهُنَا.

المسألة الثانية: الصَّحِيرُ فِي قَوْلِهِ: لَهُ لَحَافِطُونَ إِلَى مَاذَا يَبْعُدُونَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الذِّكْرِ يَعْنِي: وَإِنَّا نَحْفَظُ ذَلِكَ الذِّكْرَ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فُصِّلَتْ: 42] وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاءُ: 82].

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اسْتَعَلَّتِ الصَّحَابَةُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى

بِحِفْظِهِ وَمَا حَفِظَهُ اللَّهُ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمْعَهُمُ لِلْقُرْآنِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْ حَفِظَهُ قَبَضَهُمْ لِذَلِكَ قَالِ أَصْحَابُنَا: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ قُوَّتُهُ عَلَى كَوْنِ التَّسْمِيَةِ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالْحِفْظُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مَصُوبًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَصُوبًا عَنِ التَّغْيِيرِ، وَلَمَّا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ جَارَ أَنْ يُطَنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ زَادُوا لَجَارَ أَيْضًا أَنْ يُطَنَّ بِهِمُ التَّنْقِصَانُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ خُرُوجَ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ: لَهُ رَاجِعَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى وَإِنَّا لِمُحَمَّدٍ لَحَافِطُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْقُرَّاءِ، وَقَوَّى ابْنُ الْأَثَرِيِّ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنزَالَ وَالْمُنَزَّلَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ فَحُسِّنَتِ الْكِتَابَةُ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدَرُ: 1] فَإِنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا حُسِّنَتِ الْكِتَابَةُ لِلْسَّبَبِ الْمَعْلُومِ فَكَذَا هَاهُنَا، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَأَحْسَنُهُمَا مُسَابَهَةً لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثالثة: إِذَا قُلْنَا الْكِتَابَةَ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَحْفَظُ

الْقُرْآنَ قَالَ بَعْضُهُمْ

حَفِظَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ مُعْجَزًا مُبَيِّنًا لِكَلَامِ التَّبَشِيرِ فَجَعَرَ الْخَلْقُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّنْقِصَانِ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ لَوْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا عَنْهُ لَتَغَيَّرَ نَظْمُ الْقُرْآنِ فَيَطْهَرُ لِكُلِّ الْعُقَلَاءِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَارَ كَوْنُهُ مُعْجَزًا كَاخَاطَةِ السُّورِ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ يُحَصِّنُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهَا وَحَفِظَهَا مِنْ أَنْ يَقْدَرَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَعَجَزَ الْخَلْقُ عَنْ إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ بِأَنْ قَبِضَ جَمَاعَةٌ بِحَفِظَتِهِ وَبَذَرُ سُوَيْهِ وَبُشْهُرُوتِهِ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِالْحِفْظِ هُوَ أَنْ أَحَدًا لَوْ خَالَوْهُ تَغْيِيرَهُ بِحَرْفٍ أَوْ نُقْطَةٍ لَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا

هَذَا كَذِبٌ وَتَغْيِيرُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الْمَهَبِّيَّ لَوِ اتَّفَقَ لَهُ لَحْنٌ أَوْ هَفْوَةٌ فِي حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَالَ لَهُ كُلُّ الصَّبَّانِ: أَخْطَأْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ وَصَوَابُهُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِسِيءٍ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُ هَذَا الْحِفْظِ، فَإِنَّهُ لَا كِتَابَ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ

التَّضَحُّيفُ وَالتَّخْرِيفُ

(19/123)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ (10) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (11) كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (12) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (13)

وَالْتَّغْيِيرُ، إِمَّا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ أَوْ فِي الْقَلِيلِ، وَنَقَاءُ هَذَا الْكِتَابِ مَضُوبًا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّخْرِيفِ مَعَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْمُلْحَدَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُتَوَفَّرَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ وَأَيْضًا أُخْبِرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَقَائِهِ مَحْفُوظًا عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّخْرِيفِ، وَانْقَصَى الْآنَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ فَكَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُعْجَزًا قَاهِرًا.

المسألة الرابعة: اِخْتِجَّ الْقَاضِي يَقُولُهُ: إِنَّا نَحْنُ تَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عَلَى قَسَادِ قَوْلِ بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى إِبْتَاتِ النَّبِيِّ بِنَفْسِهِ، فَالْإِمَامِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ، لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الرُّوَايِدِ الَّتِي الْحَقُّ بِالْقُرْآنِ، قَبَّتْ أَنَّ إِبْتَاتَ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِهَذِهِ آيَةِ يَجْرِي مَجْرَى إِبْتَاتِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحج (15) : الآيات 10 الى 13]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ (10) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (11) كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (12) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (13)

اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَسَاءُوا فِي الْأَدَبِ وَخَاطَبُوهُ بِالسَّفَاهَةِ وَقَالُوا: إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ، قَالَهُ تَعَالَى ذِكْرًا أَنَّ عَادَةَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مَعَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا كَانَتْ. وَلِئِكَ أَسْوَةٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى سَفَاهَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَطْمِ الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي آيَةِ مَخْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ الرُّسُلِ لِذِلَّةِ الْإِزْهَالِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ أَيُّ فِي أَمَمِ الْأَوَّلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ. قَالَ الْقَرَاءُ: الشَّيْعُ الْأَتْبَاعُ وَاجْتَمَعَتْ شَيْعُهُ وَشَيْعَةُ الرَّجُلِ أَتْبَاعُهُ، وَالشَّيْعَةُ الْأَمَّةُ سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ شَاعَ بَعْضًا وَشَاكَلَهُ، وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَرْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا [الأنعام: 65] قَالَ الْقَرَاءُ: وَقَوْلُهُ: فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ مِنْ إِصَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ كَقَوْلِهِ: حَقُّ الْيَقِينِ [الواقعة: 95] وَقَوْلُهُ: بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ [القصاص: 44]

وَقَوْلُهُ:

وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ [البينة: 5] أَمَا قَوْلُهُ: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ أَيُّ عَادَةُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مَعَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ذَلِكَ الْإِسْتَهْزَاءُ بِهِمْ كَمَا فَعَلُوا بِكَ ذِكْرَهُ. تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَحْمِلُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالَ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْخِسْفَةِ أُمُورٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ التَّرَامِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْإِخْتِرَاتِ عَنِ الطَّبِئَاتِ وَالذَّلَّاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِ مَا أَلْفَوْهُ مِنْ أَذْيَانِهِمُ الْخَبِيثَةِ وَمَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَذَلِكَ شَأْنٌ شَدِيدٌ عَلَى الطَّبَاعِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الرَّسُولَ مَتَّبُوعٌ مَخْذُومٌ وَالْأَقْوَامُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَخِدْمَتُهُ وَذَلِكَ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْمَشَقَّةِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَكُونُ فَقِيرًا وَلَا يَكُونُ لَهُ أَعْوَانٌ وَأَنْصَارٌ وَلَا مَالٌ وَلَا جَاهٌ فَالْمُسْتَعْمُونَ وَالرُّؤَسَاءُ يَتَقَلُّ عَلَيْهِمْ خِدْمَتُهُ مَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَالْخَامِسُ: خِذْلَانُ اللَّهِ لَهُمْ وَإِلْقَاءُ دَوَاعِي الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابُ وَمَا يُشَبِّهُهَا تَفَعُّ الْجُهَالِ وَالضَّلَالِ مَعَ أَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَكْرَةِ.

(19/124)

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: السَّلْكُ إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ كَاِدْخَالِ الْحَيْطِ فِي الْمَخِيطِ وَالرَّمْجِ فِي الْمِطْعُونِ، وَقِيلَ:

فِي قَوْلِهِ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [المدثر: 42] أَيُّ أَدْخَلَكُمْ فِي جَهَنَّمَ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ: سَلَكَكُمْ وَأَسْلَكَكُمْ بِمَعْنَى وَاجِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْبَاطِلَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ أَيْ كَذَلِكَ تَسْلُكُ الْبَاطِلَ وَالضَّلَالِ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ، قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: لَمْ يَجْرِ لِلضَّلَالِ وَالْكُفْرِ ذِكْرٌ فِيهَا قَبْلَ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَا بُمَكْنَ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَيْهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَقَوْلُهُ: يَسْتَهْزِئُونَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ، فَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، / فَنُبِتْ صَحَّةَ قَوْلِنَا الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ تَسْلُكُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى وَرُسُلِهِ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ، لِأَنَّا تَقُولُ: إِنْ كَانَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ عَائِدًا إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ عَائِدًا أَيْضًا إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ لِأَنَّهُمَا صِمِيرَانِ تَعَاقَبَا وَتَلَاَصَقَا، فَوَجَبَ عَوْدُهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّنَاقُضَ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِكُفْرِهِ، وَالَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ هُوَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ بِطُلَانِ الْكُفْرِ فَلَا يُصَدِّقُ بِهِ، وَأَيْضًا قُلُوْ كَانِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْلُكُ الْكُفْرَ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ وَيَخْلُقُهُ فِيهِ فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِالْعُدْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَذُمَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَنْ يُعَاقِبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا بُمَكْنَ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَتَقُولُ: التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ عَائِدٌ إِلَى الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَقَالَ بَعْدَهُ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ أَيْ هَكَذَا يَسْلُكُ الْقُرْآنُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا السَّلَكِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُسْمِعُهُمْ هَذَا الْقُرْآنَ وَيَخْلُقُ فِي قُلُوبِهِمْ حِفْظَ هَذَا الْقُرْآنِ وَيَخْلُقُ فِيهَا الْعِلْمَ بِمَعَانِيهِ وَيَبَيِّنُ لَهُمْ لِحَالِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِنَادًا وَجَهْلًا، فَكَانَ هَذَا مُوجِبًا لِلْحُوقِ الدِّمِّ الشَّدِيدِ بِهِمْ، وَبَدَّلَ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا صِمِيرَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَجَبَّ عَوْدُهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: كَذَلِكَ مَعْنَاهُ: مِثْلَ مَا عَمِلْنَا كَذَا وَكَذَا تَعْمَلُ هَذَا السَّلَكُ فَيَكُونُ هَذَا تَشْبِيهًا لِهَذَا السَّلَكِ بِعَمَلِ آخَرَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَعْمَالِ تَفْسِيهِ، وَلَمْ يَجْرِ لِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ ذِكْرٌ فِي سَابِقَةِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَيْهِ وَمُشَبَّهًا بِهِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: تَسْلُكُهُ عَائِدًا إِلَى الذِّكْرِ وَهَذَا تَمَامُ تَقْرِيرِ كَلَامِ الْقَوْمِ.

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: تَسْلُكُهُ عَائِدًا عَلَى الذِّكْرِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ

وُجُوهٌ:

الوجه الأول: أَنَّ قَوْلَهُ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ مَذْكُورٌ بِحَرْفِ التَّوْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِطْهَارُ نِهَاتِهِ التَّعْظِيمِ وَالْجَلَالَةِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْظِيمِ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ إِذَا فَعَلَ فَعَلًا يَطْهَرُ لَهُ أَثَرٌ قَوِيٌّ كَامِلٌ يَحِثُّ صَارَ الْمُتَارِعُ وَالْمُدَافِعُ لَهُ مَعْلُوبًا مَفْهُورًا، فَمَا إِذَا فَعَلَ فَعَلًا وَلَمْ يَطْهَرُ لَهُ أَثَرُ الْبَتَّةِ، صَارَ الْمُتَارِعُ وَالْمُدَافِعُ غَالِبًا قَاهِرًا، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّفْظِ الْمُشْعِرِ بِنِهَاتِهِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ يَكُونُ مُسْتَقْبَحًا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَلَكَ إِسْمَاعَ الْقُرْآنِ

(19/125)

وَتَحْفِيطُهُ وَتَعْلِيمُهُ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ/ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَصَارَ فَعَلُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْهَدْرِ الصَّانِعِ، وَصَارَ الْكَافِرُ وَالشَّيْطَانُ كَالْغَالِبِ الدَّافِعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذِكْرُ التَّوْنِ الْمُشْعِرِ بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: تَسْلُكُهُ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِذَا الْمَقَامِ، فَتَبَتِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ قَاسِدٌ

وَالوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، أَيْ وَمَعَ هَذَا السَّعْيِ الْعَظِيمِ فِي تَحْصِيلِ إِيْمَانِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَمَّا لِمَ يَذْكَرُ الْوَاوُ فَعَلَمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ كَالْتَفْسِيرِ، وَالْبَيَانِ لِقَوْلِهِ: تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّا تَسْلُكُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالِ فِي قُلُوبِهِمْ وَالوجه الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: 9] بعيد، وقوله: يَسْتَهْزِئُونَ قَرِيبٌ، وَعَوْدُ الصِّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ هُوَ الْوَاجِبُ. أَمَا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: تَسْلُكُهُ عَائِدًا إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ لَكَانَ فِي قَوْلِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ عَائِدًا إِلَيْهِ، وَجَبَّ يَلَزَمُ التَّنَاقُضُ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الوجه الأول: أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَوْدَ الصِّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اعْتِبَارِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي الصِّمِيرِ الْأَوَّلِ وَحَصَلَ الْمَانِعُ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي الصِّمِيرِ الثَّانِي فَلَا جَرَمَ قُلْنَا: الصِّمِيرُ الْأَوَّلُ عَائِدٌ إِلَى الْإِسْتِهْرَاءِ، وَالصِّمِيرُ الثَّانِي عَائِدٌ إِلَى الذِّكْرِ، وَتَفْرِيقُ الصَّمَائِرِ الْمُتَعاقِبَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فِي الْقُرْآنِ، أَلَيْسَ أَنَّ الْجَبَانِيَّ وَالْكَعْبِيَّ وَالْقَاضِيَّ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلٌ خَفِيًّا فَهَمَزَتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكُمْ دَعَا إِلَهُ رَّبَّهُمَا لِيُبْنَ صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الأعراف: 189، 190] فَقَالُوا هَذِهِ الصَّمَائِرُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ عَائِدَةً إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ عَائِدَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، فَهَذَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي تَقَاسِيرِهِمْ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا طَهَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعاقُبِ الصَّمَائِرِ عَوْدُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بَلْ الْأَمْرُ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوجه الثاني: فِي الْجَوَابِ قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلُهُ: لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ تَفْسِيرٌ

لِلْكِتَابَةِ فِي قَوْلِهِ

تَسْلُكُهُ وَالتَّقْدِيرُ: كَذَلِكَ تَسْلُكُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ أَنَّ لَا يُؤْمِنُوا بِهِ وَالْمَعْنَى تَجَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا بِهِ.

وَالوجه الثالث: وَهُوَ أَنَّ بَيْنَنَا بِالْإِثْرَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاهِرَةِ أَنَّ حُصُولَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَبْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَالصِّدْقَ، وَالْعِلْمَ وَالْحَقَّ، وَإِنْ أَحَدًا لَا يَقْضِي تَحْصِيلَ الْكَفْرِ وَالْجَهْلَ وَالْكَذِبَ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَقْضِي إِلَّا الْإِيمَانَ وَالْحَقَّ ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَحْضُلُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْكَفْرُ وَالْبَاطِلُ، عَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الْكَفْرِ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْكَفْرُ لِأَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّهُ هُوَ الْإِيمَانُ: قَتَقُولُ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا رَضِيَ بِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْجَهْلِ لِأَجْلِ جَهْلِ آخَرٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ فَيَقْبَلُ الْكَلَامَ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلِ السَّابِقِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ جَهْلِ آخَرٍ لَزِمَ

(19/126)

وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (15)

التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَالْأَوْجَحُ انْتِهَاءُ كُلِّ الْجِهَالَاتِ إِلَى جَهْلِ أَوَّلِ سَابِقٍ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ لَا يَتَحْصِيلُهُ بَلْ يَتَخَلَّقُ إِلَهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي قُلْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْمَعْنَى: تَجَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكَفْرَ وَالضَّلَالَ فِيهَا، وَأَيْضًا قُدَمَاً الْمُفَسِّرِينَ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَلَامِيذِهِ أَطْبَعُوا عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكَفْرَ وَالضَّلَالَ فِيهَا، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ تَأْوِيلٌ مُسْتَحْدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَكَانَ مَرْدُودًا، وَرَوَى الْقَاضِي عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ الْمُرَادَ كَذَلِكَ تَسْلُكُ الْقِسْوَةِ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الْقِسْوَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْكَافِرِ يَأْنِ يَسْتَمِرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَبُعَايْدَ، فَلَا يَصِحُّ إِصَافُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَالُ لِلْقَاضِي: إِنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُكَابَرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ تَفَرَّةً سَدِيدَةً عَنْ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ وَتَبَوَّةً عَظِيمَةً عَنْهُ حَتَّى أَنَّهُ كَلَّمَاهُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، وَرُبَّمَا ارْتَعَدَتْ أَعْضَاؤُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِ وَالْإِصْغَاءِ لِقَوْلِهِ، فَحُصُولُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي قَلْبِهِ أَمْرٌ اضْطِرَّارِيٌّ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّمَا حَصَلَ بِفَعْلِهِ وَاجْتِبَارِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَرْكُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَالْقَبُولِ قَتَقُولُ هَذَا مُعَالِطَةٌ مَخْصَةٌ، لِأَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مَعَ حُصُولِ هَذِهِ التَّفَرَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالتَّبَوَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي النَّفْسِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَالْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ وَالرَّضَا فَهَذَا مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّ عِنْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ يُمَكِّنُهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ فَهَذَا حَقٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَةُ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالصُّوَرِ عَنْ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهَا هُوَ الْإِنْسَانُ لَأَفْتَقَرَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالصُّوَرِ إِلَى دَوَاعِي سَابِقَةٍ عَلَيْهَا وَلَزِمَ الذَّهَابُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْلُكُ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالصُّوَرِ فِي الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَيْنٌ مَا ذَكَرْتَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله تعالى: وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَهْدِيدٌ لِكُفَّارِ مَكَّةَ يَقُولُ قَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِإِهْلَاكِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ. الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَنْ يَسْلُكَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا أَلْبَقٌ بِظَاهِرِ الْلفظ.

[سورة الحجر (15): الآيات 14 إلى 15]

وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ (15)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ] الْكَلَامُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ [الأنعام: 7] وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَلَبُوا نَزْلَ مَلَائِكَةِ بَصَرِّحُونَ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَوْنِهِ رَسُولًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ بَيْتَقْدِيرَ أَنْ يَخْصُلَ هَذَا الْمَعْنَى لِقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا مِنْ بَابِ السِّحْرِ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُظُنُّ أَنَّا تَرَاهُمْ فَتَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَرَاهُمْ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي نَزْلِ الْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا أَنْزَلَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ يَصِيرُوا شَاكِرِينَ فِي وُجُودِ مَا يُشَاهِدُونَهُ بِالْعَيْنِ السَّلِيمَةِ فِي النَّهَارِ الْوَاضِحِ، وَلَوْ جَارَ خُصُولُ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ كَانَتْ السِّتْفَسْطَةُ لَازِمَةً، وَلَا يَبْقَى حَيْثُ اعْتِمَادٌ عَلَى الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ.

(19/127)

أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَعَالَى مَا وَصَفَهُمُ بِالشُّكِّ فِيمَا يُبْصِرُونَ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُذِبِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ: أَقِصِّحُ مِنَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ أَنْ يُظْهَرُوا الشُّكَّ فِي الْمُشَاهَدَاتِ. وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ مُّغْتَبَرٌ مِنْ مُّوَاطَّأَةٍ عَلَى دَفْعِ حُجَّةٍ أَوْ عَلَيْهِ حُضْمٍ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَنْ قَوْمٍ مَّخْصُوصِينَ، سَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا السُّؤَالُ مَا كَانَ إِلَّا مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَوْمِ، وَكَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَإِقْدَامُ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُكَابَرَةِ جَائِزٌ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ يُقَالُ: طَلَّ فُلَانٌ نَهَارَهُ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقُولُ الْعَرَبُ طَلَّ يَطْلُ إِلَّا لِكُلِّ عَمَلٍ عَمِلَ بِالنَّهَارِ، كَمَا لَا يَقُولُونَ بَاتَ يَبِيتُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَالْمَصْدَرُ الظُّلُولُ، وَقَوْلُهُ: فِيهِ يَعْرُجُونَ يُقَالُ: عَرَجَ يَعْرُجُ عُرُوجًا، وَمِنْهُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ قَوْلَهُ: فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ مِنْ صِفَةِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ طَلَّ الْمُشْرِكُونَ يَصْعَدُونَ فِي تِلْكَ الْمَعَارِجِ وَيَنْظُرُونَ إِلَى مَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَإِلَى عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَسْبِيهِ مُسْتَفِيقُونَ لَشَكُوا فِي تِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَبَقُوا مُصْرَبِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَجَهْلِهِمْ كَمَا جَحَدُوا سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ مِنْ أَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْعُرُوجَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يَحِثُّ يَرَوْنَ أَبْوَابًا مِّنَ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةً وَتَصْعَدُ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَتَنْزِلُ لَصَرَفُوا ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَقَالُوا: إِنَّ السَّحْرَةَ سَحَرُونَا وَجَعَلُونَا يَحِثُّ نُشَاهِدُ هَذِهِ الْإِبَاطِيلَ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا:

وَقَوْلُهُ: لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ سُكَّرَتْ بِالتَّخْفِيفِ، وَالبَّاقُونَ مُشَدَّدَةً الْكَافِ قَالَ الْوَاجِدِيُّ سُكَّرَتْ غُيْبَتْ وَسُدَّتْ بِالسَّحْرِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالُوا: وَأَصْلُهُ مِنَ السَّكْرِ وَهُوَ سَدُّ الْبُتُقِّ لئَلَّا يَنْفَجِرَ الْمَاءُ، فَكَانَ هَذِهِ الْأَبْصَارُ مُنْعِيَةً مِنَ النَّظَرِ كَمَا يَمْنَعُ الْبَسَكُ الْمَاءَ مِنَ الْجُرْيِ، وَالتَّشْدِيدُ يُوجِبُ زِيَادَةً وَكَثِيرًا وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: هُوَ مَا خُودُ مِنْ سَكْرِ الشَّرَابِ يَغْنِي أَنْ الْأَبْصَارَ حَارَتْ وَوَقَعَ بِهَا مِنْ فَسَادِ النَّظَرِ مِثْلُ مَا بَقِيَ بِالرَّجُلِ السَّكِرَانِ مِنْ تَغْيِيرِ الْعَقْلِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى التَّخْفِيفِ فَسُكَّرَتْ بِالتَّشْدِيدِ يُرَادُ بِهِ وَفُوعُ هَذَا الْأَمْرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَالَ أَبُو غُبَيْدَةَ:

سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا أَيُّ غُشِيَتْ أَبْصَارُنَا فَوَجَبَ سُكُوتُهَا وَبُطْلَانُهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَصْلُهُ مِنَ السُّكُونِ يُقَالُ:

سَكَرَتِ الرِّيحُ سُكْرًا إِذَا سَكَتَتْ وَسَكَرَ الْخَرُّ يَسْكُرُ وَلَيْلُهُ سَاكِرَةٌ لَا رِيحَ فِيهَا وَقَالَ أَوْسٌ حَذَلْتُ عَلَى لَيْلَةٍ سَاهِرَةٍ ... فَلَيْسَتْ بِطَلْقٍ وَلَا سَاكِرَةٍ

وَيُقَالُ: سُكِّرَتْ عَيْنُهُ سُكْرًا إِذَا تَحَيَّرَتْ وَسَكَتَتْ عَنِ النَّظَرِ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا، أَيُّ سَكَتَتْ عَنِ النَّظَرِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: سُكِّرَتْ صَارَتْ بِحَيْثُ لَا يَنْقُذُ نُورُهَا وَلَا تُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَكَانَ مَعْنَى السُّكْرِ قَطْعُ الشَّيْءِ عَنِ سَنَنِهِ الْخَارِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُ الْمَاءِ وَهُوَ رَدُّهُ عَنْ سَنَنِهِ فِي الْجَرِيَةِ، وَالسُّكْرُ فِي الشَّرَابِ هُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَاءِ فِي خَالِ الصَّخْرِ فَلَا يَنْقُذُ رَأْيُهُ عَلَى

(19/128)

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاطِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (17) إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَيْهَابٌ مُبِينٌ (18) حَدَّثَنَا فِي الصَّخْرِ، فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَرْبَعَةٍ فِي تَفْسِيرِ سُكِّرَتْ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُقَابِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: مَنْ جَوَّرَ قُدْرَةَ السَّحَرَةِ عَلَيَّ أَنْ يَأْخُذُوا بِأَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّى يُرَوْهُمْ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا جَوَّزُوا ذَلِكَ قَالُوا: هَذَا الَّذِي بَرَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي نَسَاهُهَا لَيْسَ لَهَا حَقَائِقُ، بَلْ هِيَ تَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ مِنْ ذَلِكَ السَّاحِرِ، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا التَّجَوُّزُ بطل الكل. والله أعلم.

[سورة الحجر (15): الآيات 16 إلى 18]

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاطِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (17) إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَيْهَابٌ مُبِينٌ (18)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحَابَ عَنْ شُبُهَةِ مُنْكَرِي النُّبُوَّةِ، وَكَانَ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنُّبُوَّةِ مُفَرَّغٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْحِيدِ أَتْبَعَهُ تَعَالَى بِدَلَالِ التَّوْحِيدِ. وَلَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ التَّوْحِيدِ مِنْهَا سَمَاطَةً، وَمِنْهَا أَرْضِيَّةٌ، بَدَأَ مِنْهَا بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ السَّمَاوِيَّةِ، فَقَالَ: وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاطِرِينَ قَالَ اللَّيْتُ: الْبُرُجُ وَاحِدٌ مِنْ بُرُوجِ الْفَلَكَ، وَالْبُرُوجُ جَمْعٌ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ بُرْجًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا [الفرقان: 61] وَقَالَ: وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ [البُرُوج: 1] وَوَجَّهَ دَلَالَتَهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، هُوَ أَنَّ طَبَائِعَ هَذِهِ الْبُرُوجِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْفَلَكَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَاهِيَةِ وَالْأَبْعَاضِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَكَّبٍ يَرْكَبُ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ وَالْأَبْعَاضَ بِحَسَبِ الْإِخْتِيَارِ وَالْحِكْمَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَ السَّمَاءِ مُرَكَّبَةً مِنَ الْبُرُوجِ بَدُلٌ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاطِرِينَ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَيْهَابٌ مُبِينٌ فَقَدْ اسْتَفْصَيْتُمَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الملك: 5] فَلَا نَعِيدُ بِهَا هُنَا إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ قَوْلُهُ:

وَزَيَّنَّاهَا أَيُّ بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ لِلنَّاطِرِينَ أَيُّ لِلْمُعْتَبِرِينَ بِهَا وَالْمُسْتَدْلِينَ بِهَا عَلَى تَوْجِيدِ صَانِعِهَا وَقَوْلُهُ: وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ، وَالشَّيْطَانُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى هَذِهِ السَّمَاءِ قَائِي حَاجَةً إِلَى حِفْظِ السَّمَاءِ مِنْهُ.

قُلْنَا: لَمَّا مَتَّعَهُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهَا، فَقَدْ حَفِظَ السَّمَاءَ مِنْ مُقَابَرَةِ الشَّيْطَانِ فَحَفِظَ اللَّهُ السَّمَاءَ مِنْهُمْ كَمَا قَدْ يَحْفَظُ مَنَارَنَا عَنْ مُتَجَسِّسٍ يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ ثُمَّ تَقُولُ: مَعْنَى الرَّجِيمِ فِي اللَّغَةِ الرَّفِي بِالْحَجَارَةِ. ثُمَّ قِيلَ لِلْقَتْلِ رُجِمَ تَشْبِيهَاً لَهُ بِالرَّجْمِ بِالْحَجَارَةِ، وَالرَّجْمُ أَيْضًا السَّبُّ وَالسُّنْمُ لِأَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: لَا رُجْمَ لَكَ أَيُّ لَأَسْتَبْكُ، وَالرَّجْمُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُرْمَى بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الملك: 5] أَيُّ مَرَامِي لَهُمْ، وَالرَّجْمُ الْقَوْلُ بِالظَّنِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: رَجُمَا بِالْغَيْبِ [الكهف: 22] لِأَنَّهُ يَرْمِيهِ بِذَلِكَ الظَّنِّ وَالرَّجْمُ أَيْضًا اللَّعْنُ وَالطَّرْدُ، وَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، قَدْ فَسَّرُوهُ بِكُلِّ هَذِهِ

الْوُجُوهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَاتَبَتِ الشَّيَاطِينُ، لَا تَحْجُبُ عَنِ السَّمَوَاتِ، فَكَانُوا يَدْخُلُونَهَا وَيَسْمَعُونَ أَخْبَارَ الْغُيُوبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُلْقُونَهَا إِلَى الْكَهَنَةِ (19/129)

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) فَلَمَّا وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنِعُوا مِنْ ثَلَاثَةِ سَمَوَاتٍ، فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعُوا مِنَ السَّمَوَاتِ كُلِّهَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ رُمِيَ بِشِهَابٍ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ لَا يُمْكِنُ حَمْلَ لَفْظِهِ (إِلَّا) هَاهُنَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِدَلِيلٍ أَنْ إِقْدَامَهُمْ عَلَى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ لَا يُخْرِجُ السَّمَاءَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحْظُوطَةً مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِهَا، وَإِنَّمَا يُحَاوِلُونَ الْقُرْبَ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَكِنَّ مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ. قَالَ الرَّجَّازُ: مَوْضِعٌ (مَنْ) نَصَبَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ حَفْصٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا مِمَّنْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ يُرِيدُ الْجَخْطَةَ الْبَسِيرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَارِدَ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَغْلُو فَيَرْمِي بِالشَّهَابِ فَيَخْرِقُهُ وَلَا يَقْنُئُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحِيلُهُ فَيَصِيرُ غَوْلًا يُضِلُّ النَّاسَ فِي الْبَرَارِيِّ. وَقَوْلُهُ: فَاتَّبَعَهُ وَكَرَّأَ مَعْنَاهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي قِصَّةِ بَلْعَمِ بْنِ بَاعُورَ فِي قَوْلِهِ: فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ [الأعراف: 175] مَعْنَاهُ لِحَقِّهِ، وَالشَّهَابُ شُعْلَةٌ نَارٍ سَاطِعَةٌ، ثُمَّ يُسَمَّى الْكَوَاكِبُ شِهَابًا، وَالسَّتَانُ شِهَابًا لِأَجْلِ أَنَّهَا لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْبَرِيقِ يُشْبِهَانِ النَّارَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَبْحَاثًا دَقِيقَةً ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ الْمَلِكِ وَفِي سُورَةِ الْجِنِّ، وَذَكَرَ مِنْهَا هَاهُنَا إِشْكَالًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَوَّزْتُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَصْعَدَ الشَّيْطَانُ إِلَى السَّمَوَاتِ وَيَحْتَلِطَ بِالْمَلَائِكَةِ وَيَسْمَعَ أَخْبَارَ الْغُيُوبِ عَنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَنْزِلُ وَتُلْقِي تِلْكَ الْغُيُوبَ عَلَى الْكَهَنَةِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجِبَ أَنْ يُخْرِجَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُعْجَبَاتِ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَزًا لِأَنَّ كُلَّ غَيْبٍ يُخْبِرُ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ وَجِبَتْ إِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَزًا دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ، لَا يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا الْعَجْزُ لَا يُمْكِنُ إِنْتَابُهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ بِكَوْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولًا وَكَوْنِ الْقُرْآنِ حَقًّا، وَالْقَطْعُ بِهِذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمُعْجَزِ، وَكَوْنُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ مُعْجَزًا لَا يَنْبَغُ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَجِبَتْ بِلَرْمِ الدُّوْرِ وَهُوَ يَاطِلٌ مُحَالٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّا نُسَبِّحُ كَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا بِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّتِهِ تَقْطَعُ بَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْجَرَ الشَّيَاطِينِ عَنْ تَلَقُّفِ الْغَيْبِ بِهِذَا الطَّرِيقِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ مُعْجَزًا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَنْدَفِعُ الدُّوْرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 19 إلى 20]

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ الدَّلَائِلَ السَّمَاوِيَّةَ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ أُتْبِعَهَا بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ

الْأَرْضِيَّةِ، وَهِيَ أَنْوَاعُ

النَّوْعِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَسَطْنَاهَا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ آخَرٌ، يَوْزِلُكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ جِسْمٌ، وَالْجِسْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُمَدَّدًا فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالنَّحْزُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَتَمَدَّدُ جِسْمُ الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَصِّصًا بِمُقَدَّارٍ مُعَيَّنٍ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ قَائِمٌ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَمَدُّدُ جِسْمِ الْأَرْضِ مُخْتَصِّصًا بِمُقَدَّارٍ مُعَيَّنٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ تَدَاوَلَتْ عَلَيْهِ مَعْقُولٌ، وَالْإِتِّقَاصُ عَنْهُ أَيْضًا مَعْقُولٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ التَّمَدُّدِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُقَدَّرِ مَعَ جَوَازِ حُصُولِ الْأَرِيدِ وَالْإِتِّقَاصِ اخْتِصَاصًا بِأَمْرٍ جَائِزٍ وَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْصِصِ مُخْصَصٍ وَتَقْدِيرِ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(19/130)

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدُلُّ قَوْلُهُ: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَسِيطَةٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ لِأَنَّ الْأَرْضَ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا كُرَةً، فَهِيَ كُرَةٌ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ، وَالْكُرَةُ الْعَظِيمَةُ يَكُونُ كُلُّ قِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْهَا، إِذَا نُظِرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرَى كَالسَّطْحِ الْمُسْتَوِيِّ، وَإِذَا كَانَ

كَذَلِكَ رَأَى مَا دَكَرُوهُ مِنَ الْإِسْكَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا [التَّيَا: 7] سَمَّاها أَوْتَادًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عَلَيْهَا سَطُوحٌ عَظِيمَةٌ مُسْتَوِيَةٌ، فَكَذَا هَاهُنَا

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَهِيَ الْجِبَالُ التَّوَابِئُ، وَاجْدُهَا رَاسِي، وَالْجَمْعُ رَاسِيَّةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ رَوَاسِي، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَلْفَى / فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [التَّجِيل: 15] وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا بَسَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ مَالَتْ بِأَهْلِهَا

كَالسَّفِينَةِ فَأَرْسَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِبَالِ الثَّقَالِ لِكَيْلَا تَمِيدَ بِأَهْلِهَا فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ يَذُونَ الْجِبَالِ فَمَالَتْ بِأَهْلِهَا فَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالِ

بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالِ مَعًا

فُلْتَا: كَيْلَا الْوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لِيَكُونَ دَلَالَةً لِلنَّاسِ عَلَى طَرُقِ الْأَرْضِ وَتَوَاجِئِهَا لِأَنَّهُمَا كَالْأَعْلَامِ فَلَا تَمِيدُ النَّاسُ عَنْ

الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَلَا يَقْعُونَ فِي الضَّلَالِ وَهَذَا الْوَجْهَ ظَاهِرٌ لِإِحْتِمَالِ

النَّوْعِ الثَّالِثِ: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

مَوْزُونٍ وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْبَأْنَا فِيهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْ

يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْجِبَالِ الرَّوَاسِي، إِلَّا أَنْ رُجُوعَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَوْلَى لِأَنَّ أَنْوَاعَ النَّبَاتِ

الْمُتَنَفِّعِ بِهَا إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ فِي الْأَرَاضِي، فَأَمَّا الْقَوَاكِبُ الْجَبَلِيَّةُ فَقَلِيلَةٌ النَّفْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

رُجُوعُ ذَلِكَ الصِّمِيرِ إِلَى الْجِبَالِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَعَادِنَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ فِي الْجِبَالِ، وَالْأَشْيَاءُ

الْمَوْزُونَةُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ هِيَ الْمَعَادِنُ لَا النَّبَاتِ

:الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْمَوْزُونِ وَفِيهِ وَجُوهٌ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُتَعَدِّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ

لِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ فَيُنْبِئُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ

ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، وَلِذَلِكَ أَنْبَعَهُ يَقُولُهُ

وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ لِأَنَّ ذَلِكَ الرِّزْقَ الَّذِي يَطْهَرُ بِالنَّبَاتِ يَكُونُ مَعِيشَةً لَهُمْ مِنْ

وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: بِحَسَبِ الْأَكْلِ وَالِاتِّقَاعِ بَعِيْنِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْتَفِعَ بِالتَّجَارَةِ فِيهِ، وَالْقَائِلُونَ

بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: الْوَزْنُ إِنَّمَا بُرَأَ لِمَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ فَكَانَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَزْنِ لِإِرَادَةِ

مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ قَالُوا: وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ [الرَّعْد: 8] وَقَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ

وَمَا

(19/131)

نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ

[الْجَبَر: 21]

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ عَالَمَ الْأَسْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا

يَخْلُقُ الْمَعَادِنَ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ بِوَاسِطَةِ تَرْكِيبِ طَبَائِعِ هَذَا الْعَالَمِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ

مِنَ الْأَرْضِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ، وَمِنَ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ كَذَلِكَ، وَمِنْ تَأْثِيرِ الشَّمْسِ وَالْكَوَاكِبِ فِي

الْجَرِّ وَالْبَرْدِ مِقْدَارٌ مَخْصُوصٌ، وَلَوْ قَدَّرْنَا حُصُولَ الرِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ

النُّفُصَانِ عَنْهُ لَمْ تَتَوَلَّدِ الْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانُ قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَهَا عَلَى وَجْهِ

مَخْصُوصٍ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى وَرَثَهَا بِمِيزَانِ الْحِكْمَةِ حَتَّى حَصَلَتْ هَذِهِ

الْأَنْوَاعُ

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَقُولُونَ: فَلَا مَوْزُونُ الْحَرَكَاتِ

أَيَّ حَرَكَاتٍ مُتَنَاسِبَةٍ حَسَنَةٍ مُطَابِقَةٍ لِلْحِكْمَةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ كَلَامُ مَوْزُونٍ إِذَا كَانَ مُتَنَاسِبًا

حَسَنًا بَعِيدًا عَنِ اللَّغْوِ وَالسُّخْفِ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ مَوْزُونٌ بِمِيزَانِ الْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ،

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ جَعَلُوا لَفْظَ الْمَوْزُونِ كِتَابَةً عَنِ الْحُسْنِ وَالنَّاسِبِ، فَقَوْلُهُ

وَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ أَيَّ مُتَنَاسِبٍ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ

بِالْحُسْنِ وَاللِّطَافَةِ وَمُطَابِقَةِ الْمَصْلَحَةِ

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُنْبِئُ مِنَ الْأَرْضِ يَوْعَانِ: الْمَعَادِنُ

وَالنَّبَاتِ: أَمَّا الْمَعَادِنُ فَهِيَ بِأَسْرَها مَوْزُونَةٌ وَهِيَ الْأَجْسَادُ السَّيِّئَةُ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَمْلاَحُ

وَالرَّجَائِثُ وَغَيْرُهَا. وَأَمَّا النَّبَاتُ فَيَرْجِعُ عَاقِبَتُهَا إِلَى الْوَزْنِ، لِأَنَّ الْخُبُوبَ تُوزَنُ، وَكَذَلِكَ

الْقَوَاكِبُ فِي الْأَكْثَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ
المسألة الأولى: ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي الْمَعَايِشِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ لَكُمْ، وَالتَّقْدِيرُ: وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ
لَسْتُمْ لَهُ بِرَارِقِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: مَعَايِشَ وَالتَّقْدِيرُ: وَجَعَلْنَا لَكُمْ مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ
لَهُ بِرَارِقِينَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ اخْتِمَالَاتُ ثَلَاثَةٌ

الِاخْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» مُحْتَصَّةٌ بِالْعُقَلَاءِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَنْ
لَسْتُمْ لَهُ بِرَارِقِينَ الْعُقَلَاءُ وَهُمْ الْعِبَالُ وَالْمَمَالِكُ وَالْحَدَمُ وَالْعَبِيدُ، وَتَقْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ
النَّاسَ يَطْلُبُونَ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَزْرُقُونَ الْعِبَالَ وَالْحَدَمَ وَالْعَبِيدَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ فَإِنَّ
اللَّهَ هُوَ الْبَرَّاقُ يَزْرُقُ الْحَادِمَ وَالْمَحْدُومَ، وَالْمَمْلُوكَ وَالْمَالِكَ فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ
الْأَطْعَمَةَ وَالْأَشْرَبَةَ، وَأَعْطَى الْقُوَّةَ الْعَازِيَةَ وَالْهَاضِمَةَ، وَإِلَّا لَمْ يَخْضُلْ لِأَحَدٍ رِزْقٌ
وَالِاخْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ قَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَارِقِينَ الْوَحْشُ
وَالطَّيْرُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ مَعَ أَنَّ صِبْغَةً مِنْ مُحْتَصَّةٍ بِمَنْ يَعْقِلُ؟
قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ صِبْغَةً مَنْ قَدْ وَرَدَتْ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ، وَالِدَّلِيلُ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ [التَّوْر: 45]. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَّتْ
لِجَمِيعِ الدَّوَابِّ رِزْقًا عَلَى اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجَ

فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (22)

الأرض إلا على الله رزقها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا
فَكَأَنَّهُا عِنْدَ الْحَاجَةِ تَطْلُبُ أَرْزَاقَهَا مِنْ خَالِقِهَا فَصَارَتْ شَبِيهَةً بِمَنْ يَعْقِلُ مِنْ [هُود: 6]
هَذِهِ الْجَهَةِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ ذِكْرُهَا بِصِبْغَةٍ مَنْ يَعْقِلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا
مَسَاكِنَكُمْ [النحل: 18] فَذَكَرَهَا بِصِبْغَةٍ جَمَعَ الْعُقَلَاءَ، وَقَالَ فِي الْأَصْنَافِ: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي
[الشَّعْرَاء: 77] وَقَالَ: كُلُّ فِي قَلْبٍ يَسْتَحْجُونَ [الأنبياء: 33] فَكَذَا هَاهُنَا لَا يَتَعَدَّى إِطْلَاقُ
الْلَفْظَةِ الْمُحْتَصَّةِ بِالْعُقَلَاءِ عَلَى الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ لِكُونِهَا شَبِيهَةً بِالْعُقَلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ
وَسَمِعْتُ فِي بَطْنِ الْحِكَايَاتِ أَنَّهُ قَلِبَتِ الْمِيَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالْجِبَالِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ فِي غَامِ
مِنَ الْأَعْوَامِ فَحَكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ الْوَحْشِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ
اشْتِدَادِ غَطْسِهِ قَالَ: قَرَأْتُ الْعُبُومَ قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَمْطَرَتْ بِحَيْثُ امْتَلَأَتِ الْأَوْدِيَةُ مِنْهَا
وَالِاخْتِمَالُ الثَّلَاثُ: إِنَّا نَحْمِلُ قَوْلَهُ: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَارِقِينَ عَلَى الْإِهَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَعَلَى
الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا صِبْغَةً مَنْ تَغَلَّبَتْ لِحَاظُ الْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ
المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَارِقِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى
الصِّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي لَكُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الصِّمِيرِ الْمَجْرُورِ، لَا يُقَالُ أَخَذْتُ مِنْكَ
وَرَبْدٌ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْخَافِضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ
[الأحراب: 7].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى جَائِزٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ [النساء: 1]
بِالْحَقْفِ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 21 إلى 22]

وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجَ

فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (22)

اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ]
تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَثَبَّتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلَ فِيهَا مَعَايِشَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا
هُوَ كَالسَّبَبِ لِذَلِكَ فَقَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ.

وَهَذَا هُوَ النُّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَفِي
الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَزَائِنُ جَمْعُ الْخَزَائِنَةِ وَهُوَ اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي

يُخَرَّبُ فِيهِ الشَّيْءُ أَيْ يُحْفَظُ وَالْخَرَاءَةُ أَيْصًا عَمَلُ الْخَارِنِ، وَيُقَالُ: خَرَنَ الشَّيْءَ يَجْرُنُهُ إِذَا أَخْرَرَهُ فِي خَرَاتِهِ، وَعَائِيَةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِئُهُ هُوَ الْمَطَرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ لِلْأَرْزَاقِ وَلِمَعَايِشِ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطُّيُورِ وَالْوُحُوشِ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْطِيهِمُ الْمَعَايِشَ بَيَّنَّ أَنَّ خَرَائِنَ الْمَطَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَعَايِشِ عِنْدَهُ، أَيْ فِي أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجَمَهُمَا اللَّهُ:

يُرِيدُ قَدْرَ الْكَفَايَةِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: مَا مِنْ عَامٍ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ يُمَطَّرُ قَوْمٌ وَيُخْرَمُ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي الْبَحْرِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَطَرُ كُلَّ عَامٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ حَيْثُ شَاءَ كَمَا شَاءَ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَفْظُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ يَهْدِي الْمَعْنَى تَحَكُّمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَأَقُولُ أَيْضًا: تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِئُهُ بِالْمَطَرِ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ (19/133)

لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا حَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْقَدِيمُ الْوَاجِبُ لِدَايَتِهِ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِئُهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مَقْدُورَةً لَهُ تَعَالَى. وَخَاصِلُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُمْكِنَاتِ مَقْدُورَةٌ لَهُ، وَمَمْلُوكَةٌ يُخْرِجُهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ كَيْفَ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَاتُهُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنْهَا إِلَى الْوُجُودِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا لِأَنَّهُ دُخُولٌ مَا لَا نِهَابَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ مُحَالٌ فَقَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِئُهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ مَقْدُورَاتِهِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَقَوْلُهُ: وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ مِنْهَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، وَمَتَى كَانَ الْخَارِجُ مِنْهَا إِلَى الْوُجُودِ مُتَنَاهِيًا كَانَ لَا مَحَالَةَ مُحْتَصًا فِي الْحُدُوثِ يَوْفَتْ مُقَدَّرٌ مَعَ جَوَارِ خُصُولِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَكَانَ مُحْتَصًا بِخَيْرِ مُعَيَّنٍ مَعَ جَوَارِ خُصُولِهِ فِي سَائِرِ الْأَخْيَارِ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَكَانَ مُحْتَصًا بِصِفَاتِ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجُورُ فِي الْعَقْلِ خُصُولُ سَائِرِ الصِّفَاتِ بَدَلًا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَالْخَيْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالصِّفَاتِ الْمُعَيَّنَةِ بَدَلًا عَنْ أَضْدَادِهَا لِأَنَّهُ وَأَنْ يَكُونَ يَتَخَصَّصُ مُخَصَّصٌ وَتَقْدِيرٌ مُقَدَّرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْلَا الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَوَّضَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ الْجَائِزَةِ لَأَمْتَبَعَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَائِزَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِنْزَالِ الْأَحْدَاثُ وَالْإِنْشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ [الرَّحْمَنُ: 6] وَقَوْلِهِ: وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ [الْحَدِيدُ: 25] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثانية: تَمَسَّكَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْتِثَاتِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِئُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ خَرَائِنٌ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْخَرَائِنُ حَاصِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْخَرَائِنِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ الْإِحْدَاثُ وَالْإِبْدَاعُ وَالْإِنْشَاءُ وَالتَّكْوِينُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خُصُولُ تِلْكَ الْخَرَائِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى خُذُولِهَا وَدُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ، وَإِذَا بَطُلَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ تِلْكَ الدَّوَاتِ وَالْحَقَائِقَ وَالْمَاهِيَّاتِ كَانَتْ مُتَقَرَّرَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَقَائِقُ وَمَاهِيَّاتٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ بَعْضَهَا أَيْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ

وَلِقَائِلُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَا شَيْءَ أَنْ لَفْظُ الْخَرَائِنِ إِنَّمَا وَرَدَ هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالْتَّخْيِيلِ، فَلِمَ لَا يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِجَادِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَتَكْوِينِهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ؟ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ

الاستدلال، والمباحث الدقيقَةُ بَاقِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أما قوله تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النُّوعُ الْخَامِسُ مِنْ دَلَائِلِ

التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: فِي وَصْفِ الرِّيَّاحِ بِأَنَّهَا لَوَاقِحٌ- أَقُولُ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرِّيَّاحُ لَوَاقِحٌ لِلشَّجَرِ وَاللِّسَّخَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

وَالصَّحَّاحِ وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: لِقَحَتِ النَّاقَةُ وَأَلْقَحَهَا الْقَحْلُ إِذَا أَلْقَى الْمَاءَ فِيهَا

فَجَمَلْتُ، فَكَذَلِكَ الرِّيحُ حَارِيَّةٌ مَجْرَى الْعَلِّ لِلْسَّحَابِ.
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَنْعُثُ اللَّهُ الرِّيحَ لَتَلْفَحَ السَّحَابَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ
 وَتَمُجُّهُ فِي السَّحَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْصِرُ السَّحَابَ وَيُدْرِيهِ كَمَا تُدْرِي اللَّفْحَةُ فَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ
 إِنْجَاحِهَا لِلْسَّحَابِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ إِنْجَاحِهَا لِلشَّجَرِ فَمَا ذَكَرُوهُ
 (19/134)

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ لَوَاقِحَ وَهِيَ مُلَفَّحَةٌ؟
 وَالْجَوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ (لَوَاقِحَ) هَاهُنَا يَمَعْنَى مَلَاقِحَ جَمْعُ مُلَفَّحَةٍ وَأُنْثَى
 لِلسَّهِيلِ يَرْثِي أَخَاهُ

لَبَّيْكَ يَزِيدُ بَائِسُ دُو صَرَاعَةٍ ... وَأَشْعَبُ مِمَّا طَوَّحَتْهُ الطَّوَائِفُ
 أَرَادَ الْمَطْوَحاتِ وَقَرَّرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ ذَلِكَ فَقَالَ: تَقُولُ الْعَرَبُ أَثْقَلُ الثَّبْتُ فَهَلْ بَاقِلُ
 يُرِيدُونَ هُوَ مُثْقَلٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَرُودِ لَوَاقِحَ عِبَارَةً عَنْ مُلَفَّحَ
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ قَالَ الرَّجَّاجُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا لَوَاقِحَ وَإِنْ الْحَقُّ غَيْرُهَا
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا التَّسْبِيهُ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: دِرْهَمٌ وَارِنْ، أَيْ دُو وَرِنْ، وَرَامِيحٌ وَسَائِفٌ، أَيْ دُو رُمِحَ
 وَدُو سَيْفٍ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِمَعْنٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ اللَّافِحُ بِمَعْنَى
 ذَاتِ اللَّفْحِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ اللَّافِحَ هُوَ الْمُنِيبُ إِلَى اللَّفْحَةِ، وَمَنْ أَقَالَ غَيْرَهُ
 اللَّفْحَةُ فَلَهُ نِسْبَةٌ إِلَى اللَّفْحَةِ فَصَحَّ هَذَا الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الرِّيحَ فِي تَفْسِيرِهَا لَوَاقِحَ وَتَقْرِيرُهُ بِطَرِيقَيْنِ
 الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّيحَ حَاصِلَةٌ لِلْسَّحَابِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبحَانَهُ: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ
 الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا [الْأَعْرَافُ: 57] أَيْ حَمَلَتْ فَعَلَى
 هَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الرِّيحُ لَوَاقِحَةً بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ تَحْمِلُ السَّحَابَ وَالْمَاءَ

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاجُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلرِّيحِ لَوَاقِحَ إِذَا أَثْقَلَ بِالْحَبْرِ، كَمَا قِيلَ لَهَا
 عَقِيمٌ إِذَا لَمْ تَأْتِ بِالْحَبْرِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ لَوَحَتْ الْحَرْبُ وَقَدْ تَنَحَّتْ وَلَدًا أَكْثَرُ
 يَتَسَبَّهُونَ مَا تَسْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ ضُرُوبِ الشَّيْءِ بِمَا تَحْمِلُهُ الثَّاقَةُ فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرِّيحُ هَوَاءٌ مُتَحَرِّكٌ وَحَرَكَةُ الْهَوَاءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
 سَبَبٍ، وَذَلِكَ السَّبَبُ لَيْسَ بِنَفْسِ كَوْنِهِ هَوَاءً وَلَا شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَإِلَّا لَدَامَتْ حَرَكَةُ
 الْهَوَاءِ بِدَوَامِ ذَاتِهِ وَذَلِكَ مُجَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ،
 وَالْأَحْوَالُ الَّتِي تَذَكَّرُهَا الْفَلَسِيفَةُ فِي سَبَبِ حَرَكَةِ الْهَوَاءِ عِنْدَ خُذُوثِ الرِّيحِ قَدْ حَكَيْتَاهَا
 فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَارًا فَأَبْطَلْتَاهَا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا سَبَبًا لِحُدُوثِ
 الرِّيحِ، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ مُحَرِّكُهَا هُوَ اللَّهُ سُبحَانَهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ فَفِيهِ مَبَاحِثُ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ هَلْ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ مَاءِ السَّحَابِ؟ وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يُقَالَ
 إِنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ كَيْفَ أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَى السَّحَابِ لَفْظَ السَّمَاءِ؟ وَثَابِتُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ
 السَّبَبُ فِي خُذُوثِ الْمَطَرِ مَا يَذَكِّرُهُ الْفَلَسِيفَةُ بَلِ السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يُنْزِلُهُ
 مِنَ السَّحَابِ إِلَيَّ الْأَرْضِ لِعَرَضِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْعِبَادِ كَمَا قَالَ هَاهُنَا: فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مَا كَانَ فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَمِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَهَرٍ يَجْرِي أَسْقَيْنُهُ
 أَيْ جَعَلْنَاهُ شُرْبًا لَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ مِنْهَا مَسْقًى، فَإِذَا كَانَتِ السَّقِيَا لِسَقِيهِ قَالُوا سَقَاهُ، وَلَمْ
 يَقُولُوا أَسْقَاهُ. وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُرَّاءِ فِي قَوْلِهِ: نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ
 [النحل: 66] ففروا بِاللَّغَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ: وَنُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ
 [الإنسان: 21] وَفِي قَوْلِهِ: وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ [الشعراء: 79] قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

سَقَيْنُهُ حَتَّى

(19/135)

وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْمَوَارِثُونَ (23) وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
 الْمُسْتَأْخِرِينَ (24) وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (25)
 رُوي وَأَسْقَيْنُهُ نَهْرًا، أَيْ جَعَلْنَاهُ شُرْبًا لَهُ وَقَوْلُهُ: فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ أَيْ جَعَلْنَاهُ سَقِيًا لَكُمْ وَرَبَّمَا
 قَالُوا فِي أَسْقَى سَقَى كَقَوْلِ لَبِيدٍ يَصِفُ سَحَابًا

أَقُولُ وَصَوْنُهُ مَنِّي بَعِيدٌ ... يَخْطُ السَّبَبُ مِنْ قُلُلِ الْجِبَالِ

سَقَى قَوْمِي بَنِي تَجْدٍ وَأَسْقَى ... ثَمِيرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

فَقَوْلُهُ: سَقَى قَوْمِي لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ مَا يَرْوِي عِطَاشَهُمْ وَلَكِنْ يَرِيدُ رَزَقَهُمْ سَقِيًا لِبِلَادِهِمْ
 يُخَصِّبُونَ بِهَا، وَبَعِيدٌ أَنْ يَسْأَلَ لِقَوْمِهِ مَا يَرَوِي الْعِطَاشَ وَلِيغْرِهُمْ مَا يُخَصِّبُونَ بِهِ. وَأَمَّا

سُقِيَ السُّقْيَةَ فَلَا يُقَالُ فِيهَا أَسْقَأُ، وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ:
وَأَسْقِيهِ حَتَّى كَادَ مِمَّا أَتَتْهُ ... تُكَلِّمُنِي أَخْبَارُهُ وَمَلَأَتْهُ
فَمَعْنَى أَسْقِيهِ أَدْعُو لَهُ بِالسَّقَاءِ، وَأَقُولُ سَقَاهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ يُعْطِي بِهِ
ذَلِكَ الْمَاءَ الْمُتَرَّلَ مِنَ السَّمَاءِ يَعْنِي لَسْتُمْ لَهُ بِحَافِظِينَ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 23 الى 25]

وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَبَحْنُ الْهَوَارِثُونَ (23) وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَأَخِرِينَ (24) وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (25)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَعُّ السَّادِسُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِحُصُولِ الْإِحْيَاءِ
وَالْإِمَاتَةِ لِهَذِهِ الْحَيَوَاتِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ.

أما قوله: وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ فَبِهِ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْقَدَرِ الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ
إِحْيَاءِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَصَفُ النَّبَاتِ بِالْإِحْيَاءِ مَجَازٌ فَوَجِبَ تَخْصِيصُهُ
بِإِحْيَاءِ الْحَيَوَانِ وَلَمَّا تَبَيَّنَ بِالْأَدَلِّ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ إِلَّا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ
كَانَ حُصُولُ الْحَيَاةِ لِلْحَيَوَانِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّا
لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ يُفِيدُ الْحَصْرَ أَيْ لَا قُدْرَةَ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَلَا عَلَى الْإِمَاتَةِ إِلَّا لَنَا، وَقَوْلُهُ:
وَبَحْنُ الْهَوَارِثُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، فَحَيْثُ يُزَوَّلُ مُلْكُ كُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ،
وَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الْبَاقِي الْحَقُّ الْمَالِكُ لِكُلِّ الْمَمْلُوكَاتِ وَحْدَهُ فَكَانَ هَذَا شَبِيهَاً بِالْإِثْرِ
فَكَانَ وَارِثًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأما قوله: وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأَخِرِينَ فَبِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٌ: الْمُسْتَقْدِمِينَ يُرِيدُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالْمُسْتَأَخِرِينَ يُرِيدُ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. الثَّانِي: أَرَادَ بِالْمُسْتَقْدِمِينَ الصِّفَّ
الْأَوَّلَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَبِالْمُسْتَأَخِرِينَ الصِّفَّ الْآخِرَ
رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَبَ فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَزْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وَالْمَعْنَى: أَنَّا تَجَرَّبَهُمْ عَلَى قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ. الثَّلَاثُ: قَالَ الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي فِي وَصْفِ
الْفِتَالِ. الرَّابِعُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ أَبِي الْجَوَارِ كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْبَاءً تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَوْمٌ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الصِّفِّ الْأَوَّلِ لِيَلَّا يَرَوْهَا وَاجْتَرُونَ بِتَخَلُّفُونَ
وَيَتَأَخَّرُونَ لِيَرَوْهَا وَإِذَا رَكَعُوا جَافُوا أَيْدِيَهُمْ لِيَنْظُرُوا مِنْ تَحْتِ أَبَاطِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ الْآيَةَ.

الْحَامِسُ: قِيلَ الْمُسْتَقْدِمُونَ هُمُ الْأَمْوَاطُ وَالْمُسْتَأَخِرُونَ هُمُ الْأَحْيَاءُ. وَقِيلَ الْمُسْتَقْدِمُونَ
هُمُ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ، وَالْمُسْتَأَخِرُونَ هُمُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ:
الْمُسْتَقْدِمُونَ مَنْ خُلِقَ وَالْمُسْتَأَخِرُونَ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ.

(19/136)

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (26) وَالْجَنَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ
السَّمُومِ (27)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ
مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأَخِرِينَ نَبِيَّهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ
فَيَدْخُلُ فِيهِ عِلْمُهُ تَعَالَى بِتَقْدِيمِهِمْ وَتَأَخُّرِهِمْ فِي الْخُذُوثِ وَالْوُجُودِ وَبِتَقْدِيمِهِمْ وَتَأَخُّرِهِمْ فِي
أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْصَّ الْآيَةُ بِحَالَةٍ دُونَ خَالَةٍ.

وأما قوله: وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ قَالِمُرَادُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْخَشَرَ وَالنَّشَرَ وَالتَّبْعَتَ
وَالْقِيَامَةَ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ الْخَشَرِ
وَالنَّشَرِ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ بِالْأَدَلِّ الْكَثِيرَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَام.

[سورة الحجر (15) : الآيات 26 الى 27]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (26) وَالْجَنَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ
السَّمُومِ (27)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ]
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَعُّ السَّابِعُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اسْتَدَّلَّ

بِتَخْلِيْقِ الْحَيَوَاتِ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَرَدَفَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِتَخْلِيْقِ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ.
المسألة الثَّانِيَّةُ: ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِوُجُودِ خَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ وَجُوبُ انْتِهَاءِ الْخَوَادِثِ إِلَى حَدَثٍ أَوَّلٍ هُوَ أَوَّلُ الْخَوَادِثِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ النَّاسِ إِلَى إِنْسَانٍ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا لَا مَحَالَةَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَوْلُهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ إِسَارَةً إِلَى ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ، وَالْمُفَسِّرُونَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ آدَمُ وَعُفِّلَ فِي «كُتُبِ الشَّيْعَةِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ ائْتَصَبِي قَبْلَ آدَمَ الَّذِي هُوَ أَبُوْنَا أَلْفُ أَلْفِ آدَمَ أَوْ أَكْثَرَ وَأَقُولُ: هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي خُدُوثِ الْعَالَمِ بَلْ لِأَمْرِ كَيْفَ كَانَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْانْتِهَاءِ إِلَى إِنْسَانٍ أَوَّلٍ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ وَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ هُوَ أَبُوْنَا آدَمَ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى اثْبَاتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَجْسَامِ يَكُونُ مَخْلُوقًا عَنْ عَدَمٍ مَخْصٍ، وَأَيْضًا دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [الْعَمْرَانِ: 59] عَلَى أَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، وَذَلِكَ آيَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ [ص: 71] وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْلُوقٌ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَاءٍ مَسْنُونٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ أَوَّلًا مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ طِينٍ ثُمَّ مِنْ حَمَاءٍ مَسْنُونٍ ثُمَّ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ أَيِّ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْسَامِ كَانَ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ ائْتِدَاءً، وَإِنَّمَا خَلَقَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِفْرَافًا لِمَخْصِ الْمَشِيشَةِ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ دَلَالَةِ الْمَلَائِكَةِ وَمَصْلَحَتِهِمْ وَمَصْلَحَةِ الْجِنِّ، لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَعْجَبُ مِنْ خَلْقِ الشَّيْءِ مِنْ شَكْلِهِ وَجَنْسِهِ.

المسألة الثَّالِثَةُ: فِي الصَّلْصَالِ قَوْلَانِ: قِيلَ الصَّلْصَالُ الطِّينُ الْيَاسُ الَّذِي يُصَلِّصُ وَهُوَ غَيْرُ مَطْبُوعٍ، وَإِذَا طَبِخَ فَهُوَ فَخَّارٌ. قَالُوا: إِذَا تَوَهَّمْتَ فِي صَوْتِهِ مَدًّا فَهُوَ صَلِيلٌ، وَإِذَا تَوَهَّمْتَ فِيهِ تَرْجِيْعًا فَهُوَ صَلْصَلَةٌ. قَالَ (19/137)

الْمُفَسِّرُونَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طِينٍ فَصَوَّرَهُ وَتَرَكَهُ فِي السَّمَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَصَارَ صَلْصَالًا كَالْخَرْفِ وَلَا يَذِرِي أَحَدًا مَا يَرَادُّ بِهِ، وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِنَ الصُّورِ يُشَبِّهُهُمْ إِلَى أَنْ تَفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ. وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ فَجَفَّ فَكَانَتِ الرِّيحُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ سَمِعَتْ لَهُ صَلْصَلَةً فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى صَلْصَالًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الصَّلْصَالُ هُوَ الْمُنْتِنُ مِنْ قَوْلِهِمْ صَلَّ اللَّحْمُ وَأَصَلَّ إِذَا سَنَّ وَتَغَيَّرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَاءٍ مَسْنُونٍ وَكُونُهُ حَمَاءً مَسْنُونًا يَدُلُّ عَلَى السَّنِّ وَالتَّغْيِيرِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّلْصَالُ إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنْ حَمَاءِ الْمَسْنُونِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُونُهُ صَلْصَالًا مُغَايِرًا لِكُونِهِ حَمَاءً مَسْنُونًا، وَلَوْ كَانَ كُونُهُ صَلْصَالًا عِبَارَةً عَنِ السَّنِّ وَالتَّغْيِيرِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ كُونِهِ/ صَلْصَالًا وَبَيْنَ كُونِهِ حَمَاءً مَسْنُونًا تَفَاوُثٌ، وَأَمَّا الْحَمَاءُ فَقَالَ اللَّيْثُ الْحَمَاءُ يوزن فعليه، وَالْجَمْعُ الْحَمَاءُ وَهُوَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَكْثَرُونَ حَمَاءُ يوزن كماء وقوله: مَسْنُونٌ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: مَسْنُونٌ أَيْ مُتَغَيِّرٌ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ يُقَالُ سَنَّ الْمَاءُ، فَهُوَ مَسْنُونٌ أَيْ تَغَيَّرَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَنْسَسْهُ [البقرة: 259] أَيْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. الثَّانِي: الْمَسْنُونُ الْمَحْكُوكُ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ سَنَّتِ الْحَجَرِ إِذَا حَكَّكَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا يُقَالُ لَهُ السَّنُّ وَسَمِيَ الْمَسْنُونُ مَسْنُونًا لِأَنَّ الْحَدِيدَ يُسَنَّ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّازُ: هَذَا اللَّفْظُ مَاخُودٌ مِنْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى سَنَّ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَغَيَّرَ. الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَسْنُونُ الْمَصْبُوبُ، وَالسَّنُّ وَالصَّبُّ يُقَالُ سَنَّ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ سَنًّا. الْخَامِسُ: قَالَ سِيبَوَيْهٍ: الْمَسْنُونُ الْمَصُورُّ عَلَى صُورَةٍ وَمِثَالٍ، مِنْ بَنَى الْوَجْهَ وَهِيَ صُورَتُهُ، السَّادِسُ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْنُونُ الطِّينُ الرَّطْبُ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا يَسِيلُ وَيَنْسِطُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكُونُ مَسْنُونًا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَصْبُوبٌ.

أما قوله تَعَالَى: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ فَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْجَانَّ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِبْلِيسَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُقَابِلٌ وَقَتَادَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: الْجَانُّ هُوَ أَبُو الْجِنَّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَسَمِّيَ جَانًّا لِتَوَارِيهِ عَنِ الْأَعْيُنِ، كَمَا سَمِيَ الْجَيْنُ حَيْنًا لِهَذَا السَّبَبِ، وَالْجَيْنُ مُتَوَارٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَعْنَى الْجَانِّ فِي اللُّغَةِ السَّائِرِ مَنْ قَوْلِكَ: جَنَّ الشَّيْءُ إِذَا سَبَّحَهُ، قَالَ الْجَانُّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُسَمَّى جَانًّا لِأَنَّهُ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْقَاعِلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ كَمَا يَقَالُ فِي لَابِنٍ وَتَامِرٍ وَمَاءٍ دَافِقٍ وَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَاحْتَلَفُوا فِي الْجَنِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ جِنْسٌ غَيْرُ الشَّيَاطِينِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قِسْمٌ مِنَ الْجِنِّ، فَكُلٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى بِالشَّيْطَانِ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْجَنِّ مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِسْتِثَارِ، فَكُلٌّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ خَلْقِ آدَمَ، وَقَوْلُهُ: مِنْ نَارِ السَّمُومِ مَعْنَى السَّمُومِ فِي اللُّغَةِ: الرِّيحُ الْحَارَّةُ تَكُونُ بِالنَّهَارِ وَقَدْ تَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّيحُ الْحَارَّةُ فِيهَا نَارٌ وَلَهَا لَفْظٌ وَأَوَارٍ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا لَفْظٌ جَهَنَّمِ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ سَمُومًا لِأَنَّهَا يُلْطَفُهَا تَدْخُلُ فِي مَسَامِّ الْبَدَنِ، وَهِيَ الْخُرُوقُ الْحَفِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ يَنْزُرُ مِنْهَا عَرْفُهُ وَيَخَارُ بِإِطْنِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذِهِ السَّمُومُ جَرَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ جَرَاءً مِنَ السَّمُومِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِهَا الْجَانَّ وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ

(19/138)

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (31) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (32) قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (33) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (34) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (35) قُلْ: قِيلَ: كَيْفَ يُعْقَلُ خَلْقُ الْجَانِّ مِنَ النَّارِ؟

قُلْنَا: هَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّةَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا لِإِمْكَانِ حُصُولِ الْحَيَاةِ، قَالَهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ فِي الْجَوْهَرِ الْقَرْدِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ فِي الْجِسْمِ الْحَارِّ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكَوَاكِبَ يَمْتَنِعُ حُصُولُ الْحَيَاةِ فِيهَا قَالَ: لِأَنَّ السَّمْسَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْتَنَ حُصُولُ الْحَيَاةِ فِيهِ فَتَنَفَّضُهُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ بَلِ الْمُعْتَمِدُ فِي نَفْيِ الْحَيَاةِ عَنِ الْكَوَاكِبِ الْإِجْمَاعَ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 28 الى 35]

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (31) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (32)

قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (33) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (34) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (35) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خُذُوتِ الْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ وَاسْتَدَلَّ بِذِكْرِهِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ ذَكَرَ بَعْدَهُ وَاقِعَتُهُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ قَاطِعًا عَنِ الْإِبْلِيسِ: فَإِنَّهُ أَبَى وَتَمَرَّدَ وَفِي آيَةِ مَسَائِلَ:

الْمِسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا تَفْسِيرُ كَوْنِهِ بَشَرًا. فَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ جِسْمًا كَثِيفًا يُتَابَشَرُ وَبِلَافِي وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ لَا يُتَابَشَرُونَ لِلْطَّفِ أَجْسَامِهِمْ عَنْ أَجْسَامِ الْبَشَرِ، وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرَةُ الْجِلْدِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ وَأَمَّا كَوْنُهُ صَلْصَالًا مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ فِيهِ/ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: فَإِذَا سَوَّيْتُ بِشَكْلِهِ بِالصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْخَلْقَةَ الْبَشَرِيَّةِ. وَالثَّانِي: فَإِذَا سَوَّيْتُ أَجْزَاءَ بَدَنِهِ بِاعْتِدَالِ الطَّبَائِعِ وَتَنَاسُبِ الْأَعْشَاجِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ [الإنسان: 2]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فِيهِ مَبَاحِثٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النُّفْخَ إِجْرَاءُ الرِّيحِ فِي تَجَاوِيفِ جِسْمٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الرُّوحَ هِيَ الرِّيحُ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ وَصْفُهَا

بِالتَّفَخِ إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ الْكَامِلَ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ سَيَجِيءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الإِسْرَاءِ: 85] وَإِنَّمَا أَصَافَ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ رُوحَ آدَمَ إِلَى تَفْسِيهِ تَشْرِيقًا لَهُ وَتَكْرِيمًا. وَقَوْلُهُ: فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فِيهِ مِتَّاجِتُ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ كَانَ لِآدَمَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ كَانَ آدَمَ كَالْقَبْلَةِ لِذَلِكَ السُّجُودِ، وَهَذَا الْبَحْثُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ، مِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَكْبَرَ الْمَلَائِكَةِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالذَّكِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَهُمْ سَابِقُونَ لَهُ يَسْجُدُونَ [الأعراف: 206]

(19/139)

فَقَوْلُهُ: وَلَهُ يَسْجُدُونَ يُفِيدُ الْخَضَرُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يُتَابِي كَوْنَهُمْ سَاجِدِينَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ يُفِيدُ الْعُمُومَ، إِلَّا أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. وَثَانِيًا: أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا تَفَخَّ الرُّوحُ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَخَضَّعَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ مَذْكُورٌ بِقَاءِ التَّعْقِيبِ وَذَلِكَ يَمْتَعِ مِنَ التَّرَاخِي وَقَوْلُهُ: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ قَالَ الْخَلِيلُ وَسَيَبْتَوِيهِ قَوْلُهُ: كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ تَوْكِيدٌ بَعْدَ تَوْكِيدٍ، وَسَيْلُ الْمُبَرِّدِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: لَوْ قَالَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ سَجَدَ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا قَالَ: كُلُّهُمْ رَأَى هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَطَرَ أَنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ يَسْجُدُوا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا بَقِيَ احْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُوا دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ سَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَفْتٍ آخَرَ فَلَمَّا قَالَ أَجْمَعُونَ طَهَّرَ أَنَّ الْكُلَّ سَجَدُوا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَمَّا حَكَى الرَّجَاحُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْمُبَرِّدِ قَالَ: وَقَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَبْتَوِيهِ أَجْوَدُ، لِأَنَّ أَجْمَعِينَ مَعْرِفَةٌ فَلَا يَكُونُ خَالًا وَقَوْلُهُ: إِلَّا إِبْلِيسَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ إِبْلِيسَ كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالِاسْتِثْقَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَوْلُهُ: أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ اسْتِثْنَاءٌ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: هَلَا سَجَدَ فَقِيلَ: أَبِي ذَلِكَ وَاسْتَكْبَرَ عَنْهُ.

أما قوله: قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ:

قَالَ يَا إِبْلِيسُ أَيُّ قَلِيلٍ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَا إِبْلِيسُ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَهُ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ/ يَغْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْصَلَ هَذَا الْخَطَابَ إِلَى إِبْلِيسَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ رُسُلِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ فِي الْجَوَابِ: لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ فَقَوْلُهُ: خَلَقْتَهُ خَطَابُ الْخُصُورِ لَا خَطَابُ الْعُتْبَةِ، وَطَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَ إِبْلِيسَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَأَنَّ إِبْلِيسَ تَكَلَّمَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا مَعَ أَنَّ مُكَالَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِبِ وَأَشْرَفِ الْمَرَاتِبِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ خُصُولُهُ لِرَأْسِ الْكُفَرَةِ وَرَيْسِهِمْ، وَلَعَلَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّ مُكَالَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا تَكُونُ مُنْصَبًا عَالِيًا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ وَالْإِعْظَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ فَلَا، وَقَوْلُهُ: لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمًا مَسْنُونٍ فِيهِ بَحْنَانُ:

البحث الأول: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِأَسْجُدَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَصِحُّ مِنِّي أَنْ أَسْجُدَ لِبَشَرٍ.

البحث الثاني: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ كَوْنَهُ بَشَرًا يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ جِسْمًا كَثِيفًا وَهُوَ كَانَ رُوحَانِيًّا لَطِيفًا، فَالْتَّفَرُّقُ حَاصِلُهُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْبَشَرُ جِسْمَانِي كَثِيفٌ لَهُ بَشِيرَةٌ، وَأَنَا رُوحَانِي لَطِيفٌ، وَالْجِسْمَانِي الْكَثِيفُ أَدَوْنُ خَالًا مِنَ الرُّوحَانِي اللَّطِيفِ، وَالْأَدَوْنُ كَيْفَ يَكُونُ مَسْجُودًا لِلْأَعْلَى، وَأَيْضًا أَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنْ صَلْصَالٍ تَوَلَّدَ مِنْ حَمًا مَسْنُونٍ، فَهَذَا الْأَصْلُ فِي غَايَةِ الدَّنَاءَةِ وَأَصْلُ إِبْلِيسَ هُوَ النَّارُ وَهِيَ أَشْرَفُ الْعَنَاصِرِ، فَكَانَ أَصْلُ إِبْلِيسَ أَشْرَفَ مِنْ أَصْلِ آدَمَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ أَشْرَفَ مِنْ آدَمَ، وَالْأَشْرَفُ يُفْبَحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالسُّجُودِ لِلْأَدَوْنِ، فَالْكَلَامُ الْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْبَشَرِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَهُوَ فَرْقٌ حَاصِلٌ فِي الْحَالِ وَالْكَلَامُ الثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ الْحَاصِلِ بِحَسَبِ الْعُنْصُرِ وَالْأَصْلِ، فَهَذَا مَجْمُوعُ شُبْهَةِ إِبْلِيسَ وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ فَهَذَا لَيْسَ جَوَابًا عَنِ تِلْكَ السُّبْهَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ، وَلَكِنَّهُ جَوَابٌ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَصَّ، وَالَّذِي قَالَهُ إِبْلِيسُ قِيَاسٌ، وَمَنْ عَارَضَ النِّص (19/140)

قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (36) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (37) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (38) قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَتَهُمْ أَجْمَعِينَ (39) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (40) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (41) بِالْقِيَاسِ كَانَ رَجِيمًا مَلْعُونًا. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ذَكَرْتَاهُ مُسْتَفْصًى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَقَوْلُهُ: فَاخْرُجْ مِنْهَا قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ، وَقِيلَ مِنَ السَّمَوَاتِ، وَقِيلَ مِنْ رُفْعَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَتَمَامُ هَذَا الْكَلَامِ مَعَ تَفْسِيرِ الرَّجِيمِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ يَوْمَ الْحِزَاءِ حَيْثُ يُجَارِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ [الْقَاتِحَةُ: 4] فَإِنْ قِيلَ: كَلِمَةُ (إِلَى) تُفِيدُ انْتِهَاءَ الْغَايَةِ فَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ يَرْوُلُ اللَّعْنُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْيِيدُ، وَذَكَرَ الْقِيَامَةَ أَبَعْدَ غَايَةِ يَذْكُرُهَا الثَّانِي/ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِمْ: مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [هُود: 107] فِي التَّأْيِيدِ. وَالثَّانِي: أَنَّكَ مَذْمُومٌ مَذْمُومٌ مَذْمُومٌ عَلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَذَّبَ قَادًا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُذِّبَ عَذَابًا يَنْسَى اللَّعْنَ مَعَهُ قَبْصِيرُ اللَّعْنِ حَبِئْذٍ كَالزَّائِلِ بِسَبَبِ أَنْ شَدَّةَ الْعَذَابِ تَذْهَلُ عَنْهُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 36 الى 41]

قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (36) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (37) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (38) قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَتَهُمْ أَجْمَعِينَ (39) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (40) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (41)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَأَنْظِرْنِي مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ وَالتَّفْصِيلُ: إِذَا جَعَلْتَنِي رَجِيمًا مَلْعُونًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَأَنْظِرْنِي فَطَلَبَ الْإِنْقَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْبَاسِ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى وَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ اعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَنْظَرَ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَعَرَضَهُ مِنْهُ أَنْ لَا يَمُوتَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَمُوتُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَطَاهَرَهُ أَنْ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ فَحَبِئْذٍ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَمُوتَ الْبَشَرُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَتَعَهُ عَنْ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَقَالَ: فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَقْتُ التَّفْجَةِ الْأُولَى حِينَ يَمُوتُ كُلُّ الْخَلَائِقِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْوَقْتُ بِالْوَقْتِ الْمَعْلُومِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ يَمُوتَ كُلُّ الْخَلَائِقِ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّ الْعَالَمَ يَذْكُرُ الْوَقْتَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ [الْأَعْرَافِ: 187] وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [الْقَمَان: 34]. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْلِيسُ وَهُوَ قَوْلُهُ:

إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ تَعَالَى بِيَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ؟ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَيَّنَّهُ وَأَتْبَارَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْمَعْلُومِ.

(19/141)

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَطْلُوبِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَى وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَا يَمُوتُ أَيْضًا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَنْدَفِعَ عَنْهُ الْمَوْتُ بِالْكَلِمَةِ قُلُوبًا: يُحْمَلُ قَوْلُهُ: إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ إِلَى مَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ. وَالْوَقْتُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ كُلُّ الْمُكَلَّفِينَ قَرِيبٌ مِنْ يَوْمِ الْبَعْثِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

قَالَ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ مَتَى يَمُوتُ، لِأَنَّ فِيهِ إِغْرَاءً بِالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ لَا أُجِيبُ عَنْهُ يَأْنِ هَذَا الْإِلْزَامُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ قِيَامِ الْقِيَامَةِ مَعْلُومًا لِلْمُكَلَّفِ. قَالُوا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَّهُلُهُ إِلَى وَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَعْلَمَهُ الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ الْقِيَامَةُ فِيهِ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الْإِغْرَاءُ بِالْمَعَاصِي وَأُجِيبُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَقْتُ الَّذِي فِيهِ تَقُومُ الْقِيَامَةُ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ مِنْ وَقْتِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى وَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ فَكَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ يَا أَعُوذُنِي لِأَرْبَتْنِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ فَفِيهِ بَحْثَانِ:

البحث الأول: البَاءُ فِي يَمَا أَعُوذُنِي لِلْقِسْمِ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَجَوَابُ الْقِسْمِ لِأَرْبَتْنِ. وَالْمَعْنَى أَقْسِمُ بِأَعْوَانِكَ إِنِّي لَا أَرْبَتُنَّ لَهُمْ، وَتَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَبِعِزَّتِكَ لَا أَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [ص: 82] إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَقْسَمَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ، وَفِي قَوْلِهِ: يَمَا أَعُوذُنِي أَقْسَمَ بِأَعْوَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ. وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: الْقِسْمُ بِصِفَاتِ الدَّاتِ صَحِيحٌ، أَمَّا بِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَتَقَلُّ الْوَاحِدِيُّ عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَاءُ هَاهُنَا بِمَعْنَى السَّبَبِ، أَيِ بِسَبَبِ كَوْنِي غَاوِيًا لِأَرْبَتْنِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ، أَقْسَمَ فَلَانُ بِمَعْصِيَتِهِ لِيَدْخُلَنَّ النَّارَ، وَبَطَاعَتِهِ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

البحث الثاني: اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُرِيدُ خَلْقَ الْكُفْرِ فِي الْكَافِرِ وَيَصُدُّهُ عَنِ الدِّينِ وَيُغْوِيهِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَمَهَلَ وَطَلَبَ النِّقَاءَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ هَذَا الْإِمْهَالَ وَالْإِنْقَاءَ لِإِعْوَاءِ نَبِيِّ آدَمَ وَاصْلَائِهِمْ وَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَّهُلُهُ وَأَجَابَهُ إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ كَانَ تَعَالَى يُرِيدُ مَصَالِحَ الْمُكَلَّفِينَ فِي الدِّينِ لَمَّا أَمَّهُلَهُ هَذَا الرِّمَانُ الطَّوِيلَ، وَلَمَّا مَكَّنَهُ مِنَ الْإِعْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ وَالْوَسْوَاسِيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ أَكَابِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مُجِدِّونَ وَمُجْتَهِدُونَ فِي إِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ إِبْلِيسَ وَرَهْطَهُ وَشِيعَتَهُ مُجِدِّونَ/ وَمُجْتَهِدُونَ فِي الضَّلَالِ وَالْإِعْوَاءِ، فَلَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْإِرْشَادُ وَالْهُدَايَةُ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ إِنْقَاءُ الْمُزْشِدِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ وَإِهْلَاكُ الْمُضِلِّينَ وَالْمُغْوِينَ، وَحَيْثُ فَعَلَ بِالضَّدِّ مِنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْخِذْلَانَ وَالْكَفْرَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ وَأَنَّهُ مَلْعُونٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ كَانَ ذَلِكَ إِغْرَاءً لَهُ بِالْكَفْرِ وَالْقَبِيحِ، لِأَنَّهُ أَبَسَ عَنِ الْمَغْفِرَةِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ بِجَنَائِزِهِ جَنَائِزٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى هَذَا الْعُمْرَ الطَّوِيلَ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْعُمْرِ الطَّوِيلِ إِلَّا زِيَادَةَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَبِسَبَبِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ يَزْدَادُ اسْتِحْقَاقُهُ لِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ كَانَ هَذَا الْإِمْهَالَ سَبَبًا لِمَزِيدِ عَذَابِهِ،

(19/142)

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ أَنْ يَزْدَادَ عَذَابُهُ وَعِقَابُهُ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ اللَّهُ أَعْوَاهُ فَقَالَ: رَبِّ يَمَا أَعُوذُنِي وَذَلِكَ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ لَا يُقَالُ: هَذَا كَلَامُ إِبْلِيسَ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَيْضًا فَهُوَ مُعَارِضٌ يَقُولُ إِبْلِيسَ: فَبِعِزَّتِكَ لَا أَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. فَأَصَافَ الْإِعْوَاءَ إِلَى تَفْسِيهِ، لِأَنَّا نَقُولُ:

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْكَرُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: رَبِّ يَمَا أَعُوذُنِي لِأَرْبَتْنِ لَهُمْ فَاِلْمِرَادُ هَاهُنَا مِنْ قَوْلِهِ: لِأَرْبَتْنِ لَهُمْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ: لَا أَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يُرَبَّنَ لَهُمْ الْإِبْطَالُ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَقَدْ رَالَ التَّنَاقُصُ وَتَيَازُكُهُ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيَاطِينِ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعُوذْنَا أَعُوذَنَاهُمْ كَمَا عَوْنُنَا [الْقَصَصِ: 63].

السُّؤَالُ السَّادِسُ: أَنَّهُ أَقْل: رَبِّ يَمَا أَعُوذُنِي وَهَذَا إِغْرَاءٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ فَتَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ، أَوْ مَا عَرَفَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ امْتَنَعَ كَوْنُهُ غَاوِيًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ جَهْلٌ وَبَاطِلٌ، وَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ امْتَنَعَ بَقَاؤُهُ عَلَى الْجَهْلِ

وَالصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: يَا اللَّهُ مَا عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ أَعْوَاهُ فَكَيْفَ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ يَا
أَعُوذُ بِكَ فَقَدْ جُمِعَ السُّؤَالَاتُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

أَمَّا الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ: فَلِلْمُعْتَزِلَةِ فِيهِ طَرِيقَانِ
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ طَرِيقُ الْجَبَائِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَهْمَلُ إِبْلِيسَ تِلْكَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى عَلِيمٌ أَنَّهُ لَا يَتَقَاوُثُ أَحْوَالُ النَّاسِ بِسَبَبِ وَسْوَاسَتِهِ، فَيَتَقَدَّرُ أَنْ لَا يُوجَدَ إِبْلِيسُ وَلَا
وَسْوَاسَتُهُ/ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ، وَالْعَاصِيَ كَانَ يَأْتِي بِذَلِكَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، لَا حَرَمَ أَهْمَلُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ طَرِيقُ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ أَنَّ أَقْوَامًا
يَقْعُونَ بِسَبَبِ وَسْوَاسَتِهِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، إِلَّا أَنَّ وَسْوَاسَتَهُ مَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِذَلِكَ
الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، بَلِ الْكَافِرُ وَالْعَاصِيَ بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ اخْتَارَ ذَلِكَ الْكُفْرَ وَتِلْكَ الْمَعْصِيَةَ،
أَفْضَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْتِرَاءُ عَنِ الْقَبَاحِ خَالَ عَدَمِ الْوَسْوَاسَةِ أَسْهَلُ مِنْهُ خَالَ
وُجُودِهَا، إِلَّا أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَصِيرُ وَسْوَاسَتُهُ سَبَبًا لِرِزَادَةِ الْمَشَقَّةِ فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ،
وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ الْحَكِيمُ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا أَنَّ إِنْزَالَ الْمَسَاقِ وَإِنْزَالَ الْمُشَابِهَاتِ صَارَ سَبَبًا
لِمَزِيدِ السُّبُهَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ فَعَلَهُ فَكَذَا هَاهُنَا، وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ هُمَا بَعَيْنُهُمَا
الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ إِعْلَامَهُ يَا اللَّهُ بِمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْجَزَاءِ عَلَى
الْمَعَاصِي وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا، فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ عِلْمُ إِبْلِيسَ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ
يَحْمِلُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْمَعَاصِي أَمَّا إِذَا عِلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ
الْبَقَاوُثَ الْبَتَّةَ، فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ، وَهَذَا بَعَيْنُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ
وَأَمَّا السُّؤَالُ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ صَرَّحَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْوَاهُ وَأَضْلَهُ عَنِ الدِّينِ،
فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ يَا اللَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ بَلْ فِيهِ وَجُوهٌ أُخَرَى: لِأَحْذَاهَا: الْمُرَادُ بِمَا حَبَّسْتَنِي مِنْ
رَحْمَتِكَ لِأَخِيَّتِهِمْ بِالْإِعْدَاءِ إِلَى مَعْصِيَتِكَ.

(19/143)

وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ كَمَا أَصْلَحْتَنِي عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ أَضْلُهُمْ أَنَا أَيْضًا عَنْهُ بِالْإِعْدَاءِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.
وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِعْدَاءِ الْأَوَّلِ الْحَبِثَةِ، وَبِالْثَّانِي الْإِضْلَالَ. وَرَابِعُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ
بِإِعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى عِيَاهُ، يَغْنِي أَنَّهُ حَصَلَ
ذَلِكَ الْعَيُّ عَقِبَهُ بِاخْتِيَارِ إِبْلِيسَ، فَمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ صَارَ مُوجِبًا لِذَاتِهِ لِحُصُولِ
ذَلِكَ الْعَيِّ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، هَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَكُلُّهُ
ضَعِيفٌ، أَمَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَتَقَاوُثُ الْجَالِ بِسَبَبِ وَسْوَاسَةِ إِبْلِيسَ فَتَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَبَدَلُ
عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْبُرْهَانُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ [البقرة: 36]
فَأَصَافَ تِلْكَ الرَّقْلَةَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَقَالَ: فَلَا بُحْرَجْتَكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى [طه: 117]

فَأَصَافَ الْإِخْرَاجَ إِلَيْهِ، وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [القصاص: 15]
وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعَمَلِ الشَّيْطَانِ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ أَثَرًا، وَأَمَّا الْبُرْهَانُ فَلَا
بِدَايَةَ الْعُقُولِ شَاهِدُهُ يَا اللَّهُ لَيْسَ خَالَ مَنْ أُثْلِيَ بِمَجَالِسَةِ شَخْصٍ يُرْعَبُهُ أَبَدًا فِي الْقَبَاحِ.
وَيُنْفَرُهُ عَنِ الْخَيْرَاتِ، مِثْلُ شَخْصٍ كَانَ خَالَهُ بِالْمَدِّ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِهَذَا التَّقَاوُثِ صَرُورِي.
وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ وَجُودَهُ تَصِيرُ سَبَبًا لِرِزَادَةِ الْمَشَقَّةِ فِي الطَّاعَةِ/ فَتَقُولُ: تَأْثِيرُ زِيَادَةِ
الْمَشَقَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَثْرَةِ النَّوَائِبِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَفِي الْإِلْقَاءِ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ
عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَهُوَ التَّقْدِيرُ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ، وَكُلٌّ مِنْ بَرَاعِي الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهُ رِعَايَةُ
هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْ رِعَايَةِ التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ أَوْلَى مِنَ
السَّعْيِ فِي طَلَبِ النَّفْعِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ حُصُولِهِ أَصْلًا، وَلِهَذَا نَدْفَعُ هَذَانِ
الْجَوَابَيْنِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَوِيَّتَ سَيَائِرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
رَبِّ بِمَا إِعْوَيْتَنِي الْحَبِثَةَ عَنِ الرَّحْمَةِ أَوْ الْإِضْلَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَتَقُولُ: كُلُّ هَذَا بَعِيدٌ،
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَبَّبَ نَفْسَهُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الَّذِي أَصْلَلَ نَفْسَهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا
أَقْدَمَ عَلَى الْكُفْرِ بِاخْتِيَارِهِ فَقَدْ حَبَّبَ نَفْسَهُ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَأَصْلَلَ نَفْسَهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ
فَكَيْفَ يَحْسُنُ إِصَافُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِشْكَالَاتِ لَارِمَهُ وَأَنَّ أَجْوَبَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَنْتَى الْمُخْلِصِينَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ كَيْدَهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِمْ،
وَلَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ، وَذَكَرْتُ فِي مَجْلِسِ التَّذْكِيرِ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ إِبْلِيسَ عَلَى ذِكْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ

لَا يَصِيرُ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ فَلَمَّا اخْتَرَرَ إِبْلِيسُ عَنِ الْكَذِبِ عَلِمْنَا أَنَّ الْكَذِبَ فِي عَايَةِ
الْخَسَائِطِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: الْمُخْلِصِينَ بِكَسْرِ اللَّامِ فِي كُلِّ
الْقُرْآنِ، وَالتَّاقُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَجَهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ الَّذِينَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُتَاقَصُ الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ، وَمَنْ فَتَحَ اللَّامَ فَمَعْنَاهُ: الَّذِينَ أَخْلَصَهُمُ اللَّهُ
بِالْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْعِصْمَةِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ وَالْإِيمَانَ
لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثالثة: الْإِخْلَاصُ جَعْلُ الشَّيْءِ خَالِصًا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ فَقُولُ: كُلُّ مَنْ أَتَى
بِعَمَلٍ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِهِ لِلَّهِ فَقَطُّ أَوْ لِعَبْدٍ فَقَطُّ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَعَلَى
هَذَا التَّفْصِيلِ الثَّلَاثُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ طَلَبُ رِضْوَانِ اللَّهِ رَاجِعًا أَوْ مَرْجُوعًا أَوْ مُعَادَلًا،
وَالْتَّفَهِيرُ الرَّابِعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لَا لِعَرَضٍ أَوْ لِمُحَالٍ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُونِ الدَّاعِيَةِ مُحَالٌ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْإِخْلَاصُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ طَلَبُ
رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمَا جَعَلَ

(19/144)

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ
أَجْمَعِينَ (43) لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (44)

هَذِهِ الدَّاعِيَةُ مَشْهُوبَةٌ بِدَّاعِيَةٍ أُخْرَى بَلْ بَقِيَتْ خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ الْغَيْرِ، فَهَذَا هُوَ
الْإِخْلَاصُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْإِخْلَاصُ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِخْلَاصًا فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْجَهْتَيْنِ إِلَّا أَنْ جَانِبَ اللَّهِ يَكُونُ رَاجِعًا، فَهَذَا يُرْجَى
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، لِأَنَّ الْمَثَلَ يُقَابِلُهُ الْمَثَلُ. فَيَبْقَى الْقَدْرُ الرَّائِدُ خَالِصًا عَنْ

الشُّبُوبِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْقِسْمَ الْأَوَّلَ:

إِخْلَاصٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُرْجَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ
قِسْمِ الْإِخْلَاصِ وَأَمَّا بِسَائِرِ الْأَقْسَامِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِخْلَاصِ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ:

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ فَلَفِظَ الْمُخْلِصَ بِدَلٍّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، فَقَوْلُهُ هَذَا عَائِدٌ إِلَى

الْإِخْلَاصِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِخْلَاصَ طَرِيقٌ عَلَيَّ وَإِلَيَّ، أَيْ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى كَرَامَتِي وَتَوَائِي،

وَقَالَ الْخَسَنُ: مَعْنَاهُ هَذَا صِرَاطٌ إِلَيَّ مُسْتَقِيمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ:

هَذَا صِرَاطٌ مِنْ مَرِّ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ وَعَلَى رِضْوَانِي وَكَرَامَتِي وَهُوَ كَمَا يُقَالُ:

طَرِيقُكَ عَلَيَّ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِخْلَاصَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ فَقَوْلُهُ: هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ أَيْ

هَذَا الطَّرِيقُ فِي الْعُبُودِيَّةِ طَرِيقٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ.

الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا ذَكَرَ إِبْلِيسُ أَنَّهُ يَغْوِي بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ

تَصَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ تَقْوِيضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى إِرَادَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: هَذَا صِرَاطٌ

عَلَيَّ أَيْ تَقْوِيضُ الْأُمُورِ إِلَى إِرَادَتِي وَمَشِيئَتِي طَرِيقٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: هَذَا

صِرَاطٌ عَلَيَّ تَقْرِيرُهُ وَتَأْكِيدُهُ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ

صِرَاطٌ عَلَيَّ بِالرَّفْعِ وَالتَّوْبِينِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ لِقَوْلِهِ: صِرَاطٌ أَيْ هُوَ عَلَيَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَفِيعٌ

مُسْتَقِيمٌ لَا عَوَجَ فِيهِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ طَرِيقَ التَّقْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ طَرِيقٌ

رَفِيعٌ مُسْتَقِيمٌ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 42 الى 44]

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ

أَجْمَعِينَ (43) لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (44)

اعْلَمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَى قَوْلِهِ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ]

أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ: لَا زُبْرًا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عُيُونَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ

أَوْهَمَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ لَهُ سُلْطَانًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، فَيَبْنَ تَعَالَى

فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ سَوَاءً كَانُوا مُخْلِصِينَ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُخْلِصِينَ، بَلْ مِنْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ / إِبْلِيسَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ مُتَّبِعًا لَهُ، وَلَكِنْ خُصُولَ تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ أَيْضًا لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ إِبْلِيسَ يَقْهَرُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ أَوْ يُجْبِرُهُ عَلَيْهَا وَالْحَاصِلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ إِبْلِيسَ أَوْهَمَ أَنَّ لَهُ عَلَى بَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ سُلْطَانًا، فَبَيَّنَ تَعَالَى كَذِبَهُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ أَضْلًا، وَتَطْيِيزُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [التَّحْلِ: 99، 100] قَالَ الْجُبَّارِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَالْجِنَّ يُمَكِّنُهُمْ صَرْعُ النَّاسِ وَإِرَالَهُ عُقُولُهُمْ كَمَا يَقُولُهُ الْعَامَّةُ، وَرَبَّمَا تَسَبَّوْا ذَلِكَ إِلَى السَّحَرَةِ قَالَ وَذَلِكَ خِلَافُ مَا تَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفِي الْآيَةِ (19/145)

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ (46) وَتَرَعْنَا مَا فِي صُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (47) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا تَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ (48)

قَوْلُ آخِرٍ، وَهُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [الحجر: 40] فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِغْوَاءِ الْمُخْلِصِينَ صِدْقَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فَلِهَذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْعِبَادُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الَّذِينَ اسْتِثْنَاهُمْ إِبْلِيسُ. وَأَعْلَمَ أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ اسْتِثْنَاءً، لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فَإِنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مُتَقَابِلِينَ لَكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً، بَلْ تَكُونُ لَفْظُهُ (إِلَّا) بِمَعْنَى لَكِنْ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِبْلِيسَ وَأَشْيَاعَهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ.

ثم قال تعالى: لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهَا سَبْعُ طَبَقَاتٍ: بَعْضُهَا فَوْقَ الْبَعْضِ وَتُسَمَّى تِلْكَ الطَّبَقَاتُ بِالذَّرَكَاتِ، وَيَذَلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [التَّسَاء: 145].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ قَرَارَ جَهَنَّمَ مَفْسُومٌ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ: وَلِكُلِّ قِسْمٍ بَابٌ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَوَّلُهَا: جَهَنَّمُ، ثُمَّ لَطْفٌ، ثُمَّ الْخُطْمَةُ، ثُمَّ السَّعِيرُ، ثُمَّ سَقَرٌ، ثُمَّ الْحَجِيمُ، ثُمَّ الْهَآوِيَةُ. قَالَ الصَّحَّاحُ: الطَّبَقَةُ الْأُولَى: فِيهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ يُعَذِّبُونَ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُخْرَجُونَ. وَالثَّانِيَةُ: لِلْيَهُودِ. وَالثَّلَاثَةُ: لِلنَّصَارَى. وَالرَّابِعَةُ: لِلصَّابِئِينَ.

وَالْخَامِسَةُ: لِلْمَجُوسِ. وَالسَّادِسَةُ: لِلْمُشْرِكِينَ. وَالسَّابِعَةُ: لِلْمُنَافِقِينَ. وَقَوْلُهُ: لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَفْسُومٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: جُزْءٌ مَفْسُومٌ وَالْبَاقُونَ (جَزْ) يَتَخَفِفُ الرَّاي. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ: (جَزْ) بِالتَّشْدِيدِ، كَأَنَّهُ حَذَفَ الْهَمْزَةَ وَالْقِيَ حَرَكَتُهَا عَلَى الرَّاي، كَقَوْلِكَ: جَبَّ / فِي حَبَاءٍ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْجُزْءُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ الْأَجْزَاءُ، وَجَزَأْتُهُ جَعَلْتُهُ أَجْزَاءً. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى بِجَزِي أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ أَجْزَاءً، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ أَقْسَامًا وَفِرْقًا، وَيَذَلُّ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ جَهَنَّمَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ مَرَاتِبَ الْكُفْرِ مُحْتَلَفَةٌ بِالْغِلَظِ وَالْحِفَةِ، فَلَا جَرَمَ صَارَتْ مَرَاتِبُ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ مُحْتَلَفَةً بِالْغِلَظِ وَالْخَفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 45 الى 48]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ (46) وَتَرَعْنَا مَا فِي صُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (47) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا تَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ (48)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعِقَابِ أَتْبَعَهُ بِصِفَةِ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَفِي الْآيَةِ

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ قَوْلَانِ

(19/146)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَّائِيُّ وَجُمُهورُ الْمُعْزِلَةِ: الْقَائِلُونَ بِالْوَعِيدِ الْمُرَادُ بِالْمُتَّقِينَ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا جَمِيعَ الْمَعَاصِي. قَالُوا: لِأَنَّهُ اسْمٌ مَذْحٌ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الْمَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ اتَّقَوْا الْبَشَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْكَفَرِ بِهِ. وَأَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ الصَّحِيحُ، وَالَّذِي يَذَلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمُتَّقِيَ هُوَ الْآتِي بِالتَّقْوَى مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الصَّارِبَ هُوَ الْآتِي بِالصَّرْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْقَائِلُ هُوَ الْآتِي بِالْقَلِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوَصْفِ كَوْنُهُ صَارِبًا وَقَائِلًا كَوْنُهُ آتِيًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّرْبِ وَالْقَلِّ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِدْقِ الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ مُتَّقِيًا كَوْنُهُ آتِيًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّقْوَى، وَالَّذِي يَقْوَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ الْآتِيَ يَقْرَدُ وَاحِدٌ مِنْ أَفْرَادِ التَّقْوَى يَكُونُ آتِيًا بِالتَّقْوَى، لِأَنَّ كُلَّ قَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ قَائِلٌ بِحُبِّ كَوْنِهِ مُسْتَمِلًا عَلَى تِلْكَ الْمَاهِيَةِ، قَالَتِي بِالتَّقْوَى يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَّقِيًا، فَتَبَتَ أَنَّ الْآتِيَ يَقْرَدُ وَاحِدٌ مِنْ أَفْرَادِ التَّقْوَى يَصْدُقُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُتَّقِيًا، وَلِهَذَا التَّحْقِيقُ اتَّبَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ لَا يُفِيدُ التَّكَرَّارَ.

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: طَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ يَفْتَضِي حُصُولَ الْجَنَاتِ وَالْعُيُونِ/ لِكُلِّ مَنْ اتَّقَى عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ التَّقْوَى عَنِ الْكُفْرِ شَرْطٌ فِي حُصُولِ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَيْضًا قَائِلٌ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ عَقِيبَ قَوْلِ إِبْلِيسَ: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [الحجر: 40] وَعَقِيبَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42] فَلِأَجْلِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ اعْتَبَرْنَا الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِيهِ قَرْدٌ آخَرٌ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ لَمَّا كَانَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ فَكَلَّمَا كَانَ التَّخْصِيصُ أَقْلًا كَانَ أَوْفَقَ لِمُقْتَضَى الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْقَائِلِينَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا تَقْرِيرُ بَيْنٍ، وَكَلَامٌ ظَاهِرٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ أَمَّا الْحَنَاتُ فَارْتَبَعَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ [الرَّحْمَنِ: 46] ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ [الرَّحْمَنِ: 46] فَكَيكونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةً وَقَوْلُهُ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ يُوكِّدُ مَا قُلْنَا، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَا يَتَّقِ قَلْبُهُ عَنِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: وَلِمَنْ خَافَ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ حُصُولُ هَذَا الْخَوْفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الْعُيُونُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى [مُحَمَّدٍ: 15] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُونِ يَتَابِعِ مُعَايَرَةَ لِبَنَاتِكَ الْأَنْهَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَخْتَصُّ بِعُيُونٍ، أَوْ تَجْرِي تِلْكَ الْعُيُونُ مِنْ بَعْضِ إِلَهِي بَعْضُ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ أَحَدٍ بِعَيْنٍ وَيُسْتَفَعِ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي خِدْمَتِهِ مِنَ الْخُورِ وَالْوِلْدَانِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ وَعَلَى حَسَبِ شَهْوَانِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَجْرِي مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ عَنِ الْجَفْدِ وَالْحَسَدِ وَقَوْلُهُ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَائِلَ لِقَوْلِهِ: ادْخُلُوهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَائِلُ بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ، وَفِيهِ سُؤَالٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُمْ فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ، وَإِذَا كَانُوا فِيهَا فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا.

(19/147)

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ قِيلَ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهَا: ادْخُلُوهَا

بِسَلَامٍ. الثَّانِي

لَعَلَّ الْمُرَادَ لَمَّا مَلَكَوا جَنَاتٍ كَثِيرَةً فَكَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقِيلُوا مِنْ جَنَّةٍ إِلَى أُخْرَى قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوهَا وَقَوْلُهُ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ الْمُرَادُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ الْأَقَاتِ فِي الْحَالِ وَمَعَ الْقَطْعِ بِبَقَاءِ هَذِهِ السَّلَامَةِ، وَالْأَمْنُ مِنْ زَوَالِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ وَالِغْلُ الْجَفْدُ الْكَامِنُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْلَ فِي جَوْفِهِ وَتَغْلَلٌ، أَيْ إِنْ كَانِ لِأَحَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا غَلٌّ عَلَى آخَرٍ، نَزَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَطَيَّبَ نُفُوسَهُمْ،

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ،

وَحُكِيَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْأَعْوَرِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ زَكَرِيَّا بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ يَمِينًا قَالَهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ فَقَالَ الْحَرْثُ: كَلَّا بَلِ اللَّهُ أَغْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَكَ وَطَلْحَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلِمَنْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ لَا

وَرُوي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحْبَسُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَدْ تَقَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْغِلِّ وَالْعِشِّ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَقَوْلُهُ: إِخْوَانًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْأَخُوَّةُ فِي النَّسَبِ بَلِ الْمُرَادُ الْأَخُوَّةُ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْمُخَالَصَةِ كَمَا قَالَ: الْأَخْلَاءُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّحْرَفِ: 67] وَقَوْلُهُ: عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ السِّرِيرُ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَسِرَّةٌ وَسُرُرٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ: سُورٌ وَسُرُرٌ يَفْتَحُ الرِّاءُ وَكَذَا كُلُّ فَعِيلٍ مِنَ الْمُصَاعَفِ فَإِنَّ جَمْعَهُ فَعُلٌ وَفَعْلٌ يَحُو: سُورٌ وَسُرُرٌ، وَجُدُدٌ وَجُدُدٌ قَالَ الْمُفَضَّلُ: بَعْضُ تَمِيمٍ وَكَلْبٍ يَفْتَحُونَ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَقِيلُونَ صَمَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فِي حَرَقَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: السِّرِيرُ مَجْلِسٌ رَفِيعٌ مُهَيَّأٌ لِلْسُرُورِ وَهُوَ مَا حُودٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَجْلِسٌ سُورٌ. قَالَ اللَّيْثُ: وَسِرِيرُ الْعِشِّ مُسْتَقَرُّهُ الَّذِي أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ فِي خَالِ سُورِهِ وَقَرَجِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ عَلَى سُورٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالزَّبَرْجَدِ وَالذَّرِّ وَالْيَافُوتِ، وَالسِّرِيرُ مِثْلُ مَا يَبْنِي صَبْعَاءُ إِلَى الْجَابِيَةِ، وَقَوْلُهُ: مُتَقَابِلِينَ التَّقَابُلُ التَّوَاجُّهُ، وَهُوَ تَقْيِضُ الذَّائِرِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ الْمُؤَاجَهَةَ أَشْرَفُ الْأَحْوَالِ وَقَوْلُهُ: لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ النَّصَبُ الْإِعْيَاءُ وَالنَّعْبُ أَيُّ لَا يَتَالَهُمْ فِيهَا نَعْبٌ: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ خُلُودًا يَلَا زَوَالَ وَبَقَاءً يَلَا فَنَاءً، وَكَمَالًا يَلَا نُقْصَانٍ، وَقَوْرًا يَلَا جَزْمَانٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ لِلنَّوَابِ أَرْبَعَ سَرَائِطَ: وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَنَافِعَ مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ خَالِصَةً عَنْ الشَّوَائِبِ دَائِمَةً.

أَمَّا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَوْنُهَا مَنَفَعَةً فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَأَمَّا الْقَيْدُ الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُهَا مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: أَذْخَلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّحَهُ إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ هَذَا الْكَلَامَ أَشْغَرَ ذَلِكَ بِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْإِجْلَالِ.

وَأَمَّا الْقَيْدُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ كَوْنُ تِلْكَ الْمَنَافِعِ خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ الصَّرِّ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَصَارَّ إِذَا أَنْ تَكُونَ رُوحَانِيَّةً، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ جُسْمَانِيَّةً، أَمَّا الْمَصَارُّ الرُّوحَانِيَّةُ فَهِيَ الْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْعِشُّ، وَالْعَصِيْبُ، وَأَمَّا الْمَصَارُّ الْجُسْمَانِيَّةُ فَكَالْإِعْيَاءِ وَالنَّعْبِ فَقَوْلُهُ: وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ/ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِ الْمَصَارِّ الرُّوحَانِيَّةِ وَقَوْلُهُ: لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِ الْمَصَارِّ الْجُسْمَانِيَّةِ.

(19/148)

بَيَّنَّ عِبَادِي أَنِّي أَبَا الْعَفْوَ الرَّحِيمِ (49) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ (50) وَأَمَّا الْقَيْدُ الرَّابِعُ: وَهُوَ كَوْنُ تِلْكَ الْمَنَافِعِ دَائِمَةً أَمِنَةً مِنَ الزَّوَالِ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ فَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ مَعْقُولٌ يَتَاءً عَلَى الْقِيُودِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَاهِيَةِ النَّوَابِ وَلِحُكْمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقَالُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْقُدْسِيَّةَ الْطُّقِيَّةَ تَقِيَّةً مُطَهَّرَةً عَنْ غَلَائِقِ الْفَوَى الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْعَصِيْبَةِ، مُبَرَّأَةً عَنْ خَوَادِثِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، وَقَوْلُهُ: إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ مَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ النُّفُوسَ لَمَّا صَارَتْ صَافِيَةً عَنْ كُذُورِ غَالِمِ الْأَجْسَامِ وَتَوَارَعَ الْخَيَالُ بِالْأَوْهَامِ، وَوَقَعَ عَلَيْهَا أَنْوَارُ عَالِمِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْجَلَالِ فَاشْرَقَتْ بِتِلْكَ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَلَاَثَّتْ بِتِلْكَ الْأَصْوَاءِ الصَّمَدِيَّةِ، فَكُلُّ نُورٍ قَاصٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا أُنْعَكَسَ مِنْهُ عَلَى الْآخَرِ مِثْلَ الْمَرَاتِبِ الْمُتَقَابِلَةِ الْمُتَحَادِيَّةِ، فَلِكُونِهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 49 إلى 50]

بَيَّنَّ عِبَادِي أَنِّي أَبَا الْعَفْوَ الرَّحِيمِ (49) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ (50)

: فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: أثبتت الهمزة الساكنة في (نبيء) صورة، وما أثبتت في قوله: دِفءٌ.

وَجُزْءٌ لَّانَّ مَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ فَهِيَ تُحْدَفُ كَثِيرًا وَتَلْقَى حَرَكَتَهَا عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، ف (نبيء) فِي الْخَطِّ عَلَى تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَلَيْسَ قَبْلَ هَمْزَةِ (نبيء) سَاكِنٌ فَاجْرَوْهَا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ:

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ عِبَادَ اللَّهِ قِسْمَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُتَّقِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْوَالَ الْمُتَّقِينَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ذَكَرَ أَحْوَالَ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: تَبَيَّنَ عِبَادِي.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْإِفْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهَهُنَا وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ عِبَادًا لَهُ، ثُمَّ أَتَيْتْ غَقِيبَ ذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ غَفُورًا رَحِيمًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْعُيُوبِ طَهَرَ فِي حَقِّهِ كَوْنُ اللَّهِ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَوْجِبًا لِلْعِقَابِ الْأَلِيمِ. وَفِي الْآيَةِ لُطَائِفٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَصَافَ الْعِبَادَ إِلَى تَفْصِيلِهِ يَقُولُ: عِبَادِي وَهَذَا تَسْرِيفٌ عَظِيمٌ. لَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَرِّفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الإِسْرَاءُ: 1]. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ بَالَعَ فِي التَّأَكُّيدِ بِالْقَاطِعِ ثَلَاثَةً: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أَنِّي

وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ: أَنَا، وَثَالِثُهَا: إِدْخَالُ حَرْفِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى قَوْلِهِ: الْعَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَمَّا ذَكَرَ الْعَذَابَ لَمْ يَقُلْ أَنِّي أَنَا الْمُعَذِّبُ وَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَالَ: وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُبَلِّغَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْمَعْنَى فَكَأَنَّهُ أَشْهَدَ رَسُولُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبِرَامِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ

تَبَيَّنَ عِبَادِي كَانَ مَعْنَاهُ نَبِيءٌ كُلُّ مَنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِعُيُوبِي، وَهَذَا كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الْمُطِيعُ، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْبِ جَانِبِ الرَّحْمَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَعْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ قَدْرَ غَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَوَرَّعَ مِنْ حَرَامٍ، وَلَوْ عَلِمَ قَدْرَ عِقَابِهِ لَتَجَعَ نَفْسُهُ أَيْ قَتَلَهَا

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِتَعْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَ: «اتَّضَحَّكُونَ وَالنَّارُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ» فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: تَبَيَّنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(19/149)

وَتَبَيَّنَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (51) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ (52) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (53) قَالَ أَبَشِرْهُمْ قَوْلِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تُبَشِّرُونَ (54) قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ (55) قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (56)

[سورة الحجر (15) : الآيات 51 الى 56]

وَتَبَيَّنَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (51) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ (52) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (53) قَالَ أَبَشِرْهُمْ قَوْلِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تُبَشِّرُونَ (54) قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ (55) قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (56)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَبَيَّنَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ [وَجَلُونَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَفْهِيمِ أَمْرِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ أَرَدَ أَنْ يَذْكُرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ ذَكَرَ غَقِيبَهُ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَصِفَةَ الْأَشْفِيَاءِ وَالسَّعْدَاءِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِيَكُونَ سَمَاعُهَا مُرَعِيًا فِي الطَّاعَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقُورِ بِدَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمُحَذَّرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ لِاسْتِحْقَاقِ دَرَكَاتِ الْأَشْفِيَاءِ، قَبْدًا أَوَّلًا بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّمِيرِ، فِي قَوْلِهِ: وَتَبَيَّنَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: عِبَادِي وَالتَّقْدِيرُ: وَنَبِيءٌ عِبَادِي عَنْ صَيْفِ

إِبْرَاهِيمَ، يُقَالُ: أَتْبَأْتُ الْقَوْمَ إِبْنَاءً وَتَبَأْتُهُمْ تَبِيَّةً إِذَا أَحْبَبْتَهُمْ وَذَكَرَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ أَنَّ

صَيْفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّرُوهُ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَبِإِجَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ مِنَ الْعَذَابِ وَأَحْبَرُوهُ أَيْضًا أَنَّ تَعَالَى سَبَعْدُ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ بِعَذَابِ الْإِسْتِصَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْوِي مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ عَذَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

المسألة الثانية: الصَّيْفُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ صَافٍ يَصِيفُ إِذَا أَتَى إِنْسَانًا لِيَطْلُبَ الْقَرَى، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ، وَلِذَلِكَ وَجَدَ فِي اللَّفْظِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ سَمَّاهُمْ صَيْفًا مَعَ امْتِنَاعِهِمْ عَنِ الْأَكْلِ؟

قُلْنَا: لَمَّا طَنَّ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَطْلُبَ الصَّبَاةَ جَارَ تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ. وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ الْإِنْسَانِ وَيَلْتَحِي إِلَيْهِ يُسَمَّى صَيْفًا وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا أَيْ تُسَلِّمُ عَلَيْكَ سَلَامًا أَوْ سَلَامًا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ أَيْ خَائِفُونَ، وَكَانَ خَوْفُهُ لَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ. وَقِيلَ: لَأَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِ يَغِيرُ إِذِنْ وَبَعِيرُهُ وَقِيَتْ وَقَرَأَ الْحَسَنُ: لَا تَوَجَلْ بِصَمِّ النَّاءِ مِنْ أَوْجَلِهِ يُوجَلُهُ إِذَا أَحَاقَهُ. وَقُرِئَ لَا تَاجَلْ وَلَا تُوَجَلْ مِنْ وَاجِلِهِ بِمَعْنَى أَوْ جَلِهِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا بِالِاسْتِغْفَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ. وَقَوْلُهُ: قَالُوا لَا يُوَجَلُ إِنَّمَا تُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فِيهِ أَنْبَاءُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: قَرَأَ حَمْرَةُ: إِنَّمَا تُبَشِّرُكَ بِفَتْحِ التَّوْنِ، وَتُخْفِيفِ النَّاءِ، وَالتَّاقُوفُ: تُبَشِّرُكَ

بِالْتَّشْدِيدِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: إِنَّمَا تُبَشِّرُكَ اسْتِثْنَاءٌ فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ لِلتَّهْنِي عَنِ الْوَجَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ بِمَنْابَةِ الْأَمِينِ الْمُبَشِّرِ فَلَا تَوَجَلْ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا تُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ بِشْرُوهُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَلَدَ ذَكَرٌ وَالْآخَرُ أَنَّهُ يَصِيرُ عَلِيمًا، وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَلِيمِ، فَقِيلَ: بِشْرُوهُ بِشْرُوهُ بَعْدَهُ. وَقِيلَ: بِشْرُوهُ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ يَنْتَهِي بِشْرُوهُ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ بِالْدِّينِ. ثُمَّ حَكَى اللَّهُ

(19/150)

تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبَشِّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسْنِي الْكَبَرِ فِيمَ تَبَشِّرُونَ، فَمَعْنَى: عَلَى هَاهُنَا لِلْحَالِ أَيْ حَالَةِ الْكَبَرِ، وَقَوْلُهُ: فِيمَ تُبَشِّرُونَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظٌ مَا هَاهُنَا اسْتِغْفَاهُمْ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّ أَعْجُوبَةٍ تُبَشِّرُونِي؟

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْآيَةِ إِسْكَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَيْفَ اسْتَبَعَدَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْوَلَدِ مِنْهُ فِي زَمَانِ الْكِبَرِ وَإِنْكَارُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كُفْرٌ. الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: فِيمَ تُبَشِّرُونَ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ بَيَّنُّوا مَا بَشَّرُوهُ بِهِ، وَمَا قَائِدُهُ هَذَا الْإِسْتِغْفَاهُ. قَالَ الْقَاضِي: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ارَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ الْوَلَدَ مَعَ أَنَّهُ يُبْقِيهِ عَلَى صِفَةِ الشَّيْخُوخَةِ أَوْ يَغْلِبُهُ بِشَابًا، ثُمَّ يُعْطِيهِ الْوَلَدَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْإِسْتِغْفَاهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْوَلَدُ حَالَ الشَّيْخُوخَةِ النَّامَةِ وَإِنَّمَا يَحْضُلُ فِي حَالِ الشَّبَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ مَا ذَكَرْتُمْ فَلِمَ قَالُوا: بِشَرِّتَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ.

قُلْنَا: إِنَّهُمْ بَيَّنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَشَّرَهُ بِالْوَلَدِ مَعَ إِبْقَائِهِ عَلَى صِفَةِ الشَّيْخُوخَةِ وَقَوْلِهِمْ: فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ. لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، يَدُلُّ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي جَوَابِهِمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَقَالَ: وَمَنْ يَقْطَعُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ وَفِيهِ جَوَابٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي شَيْءٍ وَقَاتَهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى طَبْعِهِ حُضُولُ ذَلِكَ الْمُرَادِ فِيهِ، فَإِذَا بَشَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُضُولِهِ عَظِيمَ قَرْحِهِ وَشُرُورِهِ وَبَصِيرُ ذَلِكَ الْقَرْحِ الْقَوِيُّ كَالْمُذْهِشِ لَهُ وَالْمُزِيلِ لِقُوَّةِ فَهْمِهِ وَدَكَائِهِ فَلَعَلَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ مُضْطَرِبَةٍ فِي ذَلِكَ الْقَرْحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ يَسْتَنْطِيبُ تِلْكَ الْبِشَارَةَ قَرِيبًا يُعِيدُ السُّؤَالَ لِيَسْمَعَ تِلْكَ الْبِشَارَةَ مَرَّةً أُخْرَى وَمَرَّتَيْنِ وَكَثَرًا طَلَبًا لِلِالتِّدَادِ بِسَمَاعِ تِلْكَ الْبِشَارَةِ، وَطَلَبًا لِيَزِيدَهُ الطَّمَانِينَةَ وَالْوُثُوقَ مِثْلَ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي [البقرة: 260] وَقِيلَ أَيْضًا: اسْتَفْهَمَ أَمْرُ اللَّهِ تُبَشِّرُونَ أَمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَاجْتِهَادِكُمْ؟

المسألة الثانية: قَرَأَ نَافِعٌ: تَبَشِّرُونَ بِكُسْرِ التَّوْنِ خَفِيفَةً فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِكُسْرِ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِهَا. وَالتَّاقُوفُ يَفْتَحُ التَّوْنَ خَفِيفَةً، أَمَّا الْكُسْرُ وَالتَّشْدِيدُ فَتَقْدِيرُهُ تَبَشِّرُونَنِي أَدْعَمْتُ يُونُ الْجَمْعِ فِي يُونِ الْإِصَافَةِ، وَأَمَّا الْكُسْرُ وَالتَّخْفِيفُ فَعَلَى حَذْفِ تَوْنِ الْجَمْعِ اسْتِثْنَاءً لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ وَطَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَذَفَ تَاوِعُ النَّاءِ مَعَ التَّوْنِ. قَالَ: وَإِسْقَاطُ الْحَرْقَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَأَجِيبْ عَنْهُ: بِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرْفًا وَاجِدًا وَهِيَ التَّوْنُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ لِلرَّفْعِ. وَعَلَى أَنَّ حَذْفَ الْحَرْقَيْنِ جَائِزٌ قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ: وَلَا تَكُ

وَقِي مَوْضِعٌ:

وَلَا تَكُنْ قَامًا فَتُحِ التَّوْنَ فَعَلَى غَيْرِ الْإِصَافَةِ وَالتَّوْنُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ وَهِيَ مَعْنُوخَةٌ أَبَدًا،

وَقَوْلُهُ: بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِمَا قَصَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَصَّبَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَام. ويخرج من صلب إسحاق مثل ما أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَشَّرَ بَأنه يخرج من صلب إسحاق أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَوْلُهُ: بِالْحَقِّ إِشْبَارُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ: فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ تَهَيُّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوطِ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا أَنَّ تَهَيُّ الْإِنْسَانِ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَتَّهِئِ قَاعِلًا لِلْمَتَّهِئِ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَابُ: 1] ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ وَفِيهِ مِثْلَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ، لِأَنَّ الْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْضِلُ إِلَّا عِنْدَ الْجَهْلِ بِأُمُورِ:

(19/151)

قَالَ فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (57) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (58) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (59) إِلَّا أَمْرًا تَهُدُّنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَايِبِينَ (60) أَحَدُهَا: أَنْ يَجْهَلَ كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْهَلَ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِأَخْتِاجِ: ذَلِكَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَجْهَلَ كَوْنَهُ تَعَالَى مُتَرَهِّا عَنِ الْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ وَالْجَهْلِ فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لِلضَّلَالِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ:

وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ: (يَقْنُطُ) يَكْسِرُ النَّوْنَ وَلَا يَقْنُطُوا كَذَلِكَ، وَالْبَاقُونَ يَقْنُطُ النَّوْنَ وَهُمَا لُغَتَانِ: قَنَطَ يَقْنُطُ يَضْرِبُ يَضْرِبُ، وَقَنِطَ يَقْنُطُ تَخَوُّ عِلْمٍ يَعْلَمُ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ: قَنَطَ يَقْنُطُ يَضْمُ النَّوْنَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَنَطَ يَقْنُطُ يَقْنُجُ النَّوْنَ فِي الْمَاضِي وَكَسَرُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَعْلَى اللَّغَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَجْتِمَاعُهُمْ فِي قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِ مَا قَنُطُوا [الشُّورَى: 28] وَحِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قَنَطَ يَقْنُجُ النَّوْنَ أَكْثَرُ، لِأَنَّ الْمُضَارِعَ مِنْ فَعَلَ يَجِيءُ عَلَى فَعْلٍ وَيَفْعَلُ وَمِثْلُ فُسِقَ يَفْسِقُ وَلَا يَجِيءُ مُضَارِعُ فَعَلَ عَلَى يَفْعَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 57 الى 60]

قَالَ فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (57) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (58) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (59) إِلَّا أَمْرًا تَهُدُّنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَايِبِينَ (60) فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَمَا حَطْبُكُمْ سُؤَالٌ عَمَّا لِأَجْلِهِ أُرْسِلْتُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَالْحَطْبُ وَالشَّانُ وَالْأَمْرُ سِتْوَاءٌ: إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْحَطْبِ أَدَلُّ عَلَى عَظَمِ الْحَالِ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا بَشَّرُوهُ بِالْوَلَدِ الذَّكَرِ الْعَلِيمِ فَكَيْفَ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ.

قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَصَمُّ: مَعْنَاهُ مَا الْأَمْرُ الَّذِي تَوَجَّهْتُمْ لَهُ سِوَى الْبَشَرِي. الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا الْمَقْصُودُ ابْتِصَالُ الْبَشَارَةِ لَكَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَافِيًا، فَلَمَّا رَأَى جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِلْمٌ أَنَّ لَهُمْ غَرَضًا آخَرَ سِوَى ابْتِصَالِ الْبَشَارَةِ فَلَا جَرَمَ قَالَ: فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ. الثَّالِثُ:

يُمْكِرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا بُشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَالِمٍ. فِي مَعْرِضِ إِزَالَةِ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَافَ قَالُوا لَهُ: لَا تَوَجَلْ إِنَّا بُشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَالِمٍ [الحجر: 53] . وَلَوْ كَانَ تَمَامُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَجِيءِ هُوَ ذِكْرُ تِلْكَ الْبَشَارَةِ لَكَانُوا فِي أَوَّلِ مَا دَخَلُوا عَلَيْهِ ذَكَرُوا تِلْكَ الْبَشَارَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِلْمٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ مَا كَانَ مَجِيئُهُمْ لِمَجَرِّدِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ بَلْ كَانَ لِعَرَضٍ آخَرَ فَلَا جَرَمَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْعَرَضِ فَقَالَ: فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ

ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ وَإِنَّمَا افْتَضَرُّوا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِعِلْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا أُرْسِلُوا إِلَى الْمُجْرِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لِإِهْلَاكِهِمْ وَاسْتِئْصَالِهِمْ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ:

إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْأَالِ إِهْلَاكُ الْقَوْمِ.

(19/152)

أما قوله تَعَالَى: إِلَّا آلَ لُوطٍ قَالُمُزَادُ مِنْ آلِ لُوطٍ أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِهِ. قَالُوا قِيلَ: قَوْلُهُ: إِلَّا آلَ لُوطٍ هَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُتَّصِلٌ؟ فُلْنَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنْ كَانَ هَذَا اسْتِثْنَاءً اسْتِثْنَاءٌ مِنْ (قَوْمٍ) كَانَ مُنْقَطِعًا، لِأَنَّ الْقَوْمَ مَوْضُوفُونَ بِكُونِهِمْ مُجْرِمِينَ وَآلَ لُوطٍ مَا كَانُوا مُجْرِمِينَ، فَاجْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا. وَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الصِّمِيرِ فِي (مُجْرِمِينَ) كَانَ مُتَّصِلًا كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَى قَوْمٍ قَدْ أُجْرِمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا آلَ لُوطٍ وَخَذَهُمْ كَمَا قَالَ: فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذَّارِيَاتُ: 36] ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَتَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ آلَ لُوطٍ يَخْرُجُونَ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ حُكْمِ الْإِسْطِ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَلَائِكَةُ أُرْسِلُوا إِلَى الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ خَاصَّةً وَمَا أُرْسِلُوا إِلَى آلِ لُوطٍ أَصْلًا، وَأَمَّا فِي الْمُتَّصِلِ قَالِمَلَائِكَةُ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ جَمِيعًا لِيَهْلِكُوا هَؤُلَاءِ وَيَنْجُوا هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ مُنْجُوهُمْ خَفِيفَةً، وَالْبَاقُونَ مُسَدَّدَةً وَهِيَ لَعْنَانِ. أما قوله تَعَالَى: إِلَّا امْرَأَتَهُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الصِّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ:

لَمُنْجُوهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ اسْتِثْنَاءٍ مِنَ اسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ مِنَ اسْتِثْنَاءٍ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا اتِّخَاذُ الْحُكْمِ فِيهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: أَهْلِكْتَهُمْ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِلَّا امْرَأَتَهُ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: الْمَطْلُوقُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِسْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَكَمَا إِذَا قَالَ: الْمُقَرَّرُ لِفُلَانٍ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دَرَاهِمًا، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اجْتَلَفَ الْحُكْمَانِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا آلَ لُوطٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: أُرْسِلْنَا أَوْ بِقَوْلِهِ مُجْرِمِينَ وَقَوْلُهُ: إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: لَمُنْجُوهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنَ اسْتِثْنَاءٍ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنْ الْغَايِبِينَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ فِي اللَّغَةِ: جَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى مِقْدَارٍ غَيْرِهِ. يُقَالُ: قَدَّرَ هَذَا الشَّيْءَ يَهْدَى أَيِ اجْعَلْهُ عَلَى مِقْدَارِهِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَقْوَاتِ أَيِ جَعَلَهَا عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ، ثُمَّ يُقَسَّرُ التَّقْدِيرُ بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَا، وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ أَيِ جَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارٍ مَا يَكْفِي/ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَقِيلَ فِي مَعْنَى: قَدَّرْنَا كَتَبْنَا. قَالَ الرَّجَّاحُ: دَبَّرْنَا. وَقِيلَ: قَضَيْنَا، وَالْكَلُّ مُتَقَارِبٌ.

المسألة الثانية: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَدَّرْنَا بِتَخْفِيفِ الدَّالِ هَاهُنَا وَفِي التَّمْلِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِيهِمَا بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْوَاجِدِيُّ يُقَالُ: قَدَّرْتُ الشَّيْءَ وَقَدَّرْتُهُ، وَمِنْهُ قَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ: تَحَرُّ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ [الْوَاقِعَةُ: 60] خَفِيفًا، وَقِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ: وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى ثُمَّ قَالَ: وَالْمُسَدَّدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا [فُصِّلَتْ: 10] وَقَوْلُهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا [الْفُرْقَانُ: 2].

المسألة الثالثة: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ اسْتَدَّ الْمَلَائِكَةُ فِعْلَ التَّقْدِيرِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِمَ لَمْ يَقُولُوا: قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؟

وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ خَاصَّةُ الْمَلِكِ دَبَّرْنَا كَذَا وَأَمَرْنَا بِكَذَا وَالْمُدَبِّرُ وَالْأَمْرُ هُوَ الْمَلِكُ لَا هُمْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ إِطْهَارَ مَا لَهُمْ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِذَلِكَ الْمَلِكِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(19/153)

فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ (61) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (62) قَالُوا بَلْ جِنَّاتِكَ يَمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ (63) وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (64) فَاسْرِ يَا هَلِكُ بِقَطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَذْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ (65) وَقَصَبْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْحِحِينَ (66)

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ، إِنَّهَا لَمِنْ الْغَايِبِينَ فِي مَوْضِعِ مَفْعُولِ التَّقْدِيرِ قَصَبْنَا أَنَّهَا تَتَخَلَّفُ وَتَبْقَى مَعَ مَنْ يَبْقَى حَتَّى تَهْلِكَ كَمَا يَهْلِكُونَ. وَلَا تَكُونُ مِمَّنْ يَبْقَى مَعَ لُوطٍ فَتَصِلُ إِلَى النِّجَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 61 إلى 64]

فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ (61) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (62) قَالُوا بَلْ جِنَّاتِكَ يَمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ (63) وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (64) اعْلَمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا بَشَّرُوا إِبْرَاهِيمَ بِالْوَلَدِ وَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُمْ مُرْسَلُونَ لِعَذَابِ قَوْمٍ

مُجْرِمِينَ دَهَبُوا بِذَلِكَ إِلَى لُوطٍ وَإِلَى آلِهِ وَأَنَّ لُوطًا وَقَوْمَهُ مَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُنْكَرُونَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عَرَفَهُمْ، فَلَمَّا هَجَمُوا عَلَيْهِ اسْتَكْرَهَهُمْ ذَلِكَ وَخَافَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِ لِأَجْلِ شَرِّ بُوصْلَتِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبَابًا مُزْدًا حَسَنَ الْوُجُوهِ، فَخَافَ أَنْ يَهْجُمَ قَوْمُهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ طَلِبِهِمْ فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ ضِدُّ الْمَعْرِفَةِ فَقَوْلُهُ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ أَيُّ لَا أَعْرِفُكُمْ، وَلَا أَعْرِفُ أَنْتُمْ مِنْ أَيِّ الْأَقْوَامِ، وَلَايَ عَرَضَ دَخَلْتُمْ عَلَيَّ، فَعِنْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ، بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ، أَيُّ بِالْعَذَابِ الَّذِي كَانُوا يَشْكُونَ فِي نَزْوِلِهِ، ثُمَّ أَكْذَبُوا مَا ذَكَرُوهُ يَقُولُهُمْ: وَاتِّبَاكَ بِالْحَقِّ قَالَ الْكَلْبِيُّ: بِالْعَذَابِ، وَقِيلَ بِالْبَقِيَّةِ وَالْأَمْرِ الثَّابِتِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ عَذَابُ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ ثُمَّ أَكْذَبُوا هَذَا التَّأَكِيدَ بِقَوْلِهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ

[سورة الحجر (15): الآيات 65 إلى 66]

فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ (65) وَقَصَّيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْجِحِينَ (66) فُرِيَ فَأَسَرَ يَقْطِعُ الْهَمْرَةَ وَوَضِلَهَا مِنْ أَسْرَى وَسَرَى وَرَوَى صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ صَاحِبِ الْإِقْلِيدِ قَسَرَ مِنَ الْبَسْرِ وَالْقِطْعُ أَجْرُ اللَّيْلِ. قَالَ الشَّاعِرُ: افْتَحِيَ الْبَابَ وَأَنْظِرِي فِي النُّجُومِ ... كَمْ عَلَيْنَا مِنْ قِطْعٍ لَيْلٍ بِهِمْ وَقَوْلُهُ: وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ مَعْنَاهُ: اتَّبِعْ أَثَارَ بَنَاتِكَ وَأَهْلِكَ. وَقَوْلُهُ: وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ الْقَائِدَةُ فِيهِ أَسْيَاءُ: أَحَدُهَا: لَيْلًا يَتَخَلَّفَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فِينَا لَهُ الْعَذَابُ. وَثَانِيهَا: لَيْلًا يَرَى عَظِيمَ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ. وَثَالِثُهَا: مَعْنَاهُ الْإِسْرَاعُ وَتَرْكُ الْإِهْتِمَامِ لِمَا خَلَّفَ وَرَاءَهُ كَمَا تَقُولُ: امْضِ لِنِسَائِكَ وَلَا تَعْرِجْ عَلَى شَيْءٍ. وَرَابِعُهَا: لَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَتَاعٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَا يَرْجِعَنَّ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي السَّامَ. قَالَ الْمُفَصِّلُ: حَيْثُ يَقُولُ لَكُمْ جَبْرِيلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْضُوا إِلَى قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَهْلُهَا مَا عَمِلُوا مِثْلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. وَقَوْلُهُ: وَقَصَّيْنَا إِلَيْهِ عَدَى قَصَّيْنَا بِأَلَى، لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى أَوْحَيْنَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَوْحَيْنَاهُ إِلَيْهِ مَقْصِيًا مَبْنُوتًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [الْإِسْرَاءُ: 4] وَقَوْلُهُ، ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ [يُونُسُ: 71] ثُمَّ إِنَّهُ قَسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَّةَ الْمَبْنُوتَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ وَفِي إِهَامِهِ أَوَّلًا، وَتَفْسِيرُهُ ثَانِيًا تَفْخِيمٌ لِلْأَمْرِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِنَّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ أَخْبَرْنَا

(19/154)

وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ (67) قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْصَحُونَ (68) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ (69) قَالُوا أَوْلَمْ تَنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ (70) قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (71) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (72) فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (75) وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلُ مُقِيمٍ (76) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (77) عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَقَالَ: إِنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقُلْنَا: أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ وَدَابِرُهُمْ أَخْرَهُمْ، يَعْنِي يُسْتَأْصَلُونَ عَنْ أَخْرِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ وَقَوْلُهُ: مُصْجِحِينَ أَيُّ حَالِ ظَهْوَرِ الصَّبْحِ.

[سورة الحجر (15): الآيات 67 إلى 77]

وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ (67) قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْصَحُونَ (68) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ (69) قَالُوا أَوْلَمْ تَنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ (70) قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (71)

لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (72) فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (75) وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلُ مُقِيمٍ (76) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (77)

اعْلَمْ أَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ] الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُ لُوطٍ، وَلَيْسَ فِي آيَةِ دَلِيلٍ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَاءُوهُ إِلَّا أَنَّ

الْفَصَّة تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَاءُوا دَارَ لُوطٍ. قِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا كَانُوا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ اسْتَهْرَجَتْهُمْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ. وَقِيلَ: امْرَأَةُ لُوطٍ أَخْبَرَتْهُمْ بِذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِقَوْمٌ قَالُوا: تَزَلُ لُوطٌ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْمَرَادِ مَا رَأَيْنَا قَطُّ أَصْبَحَ وَجْهًا وَلَا أَحْسَنَ شَكْلًا مِنْهُمْ فَذَهَبُوا إِلَى دَارِ لُوطٍ طَلَبًا مِنْهُمْ لِأُولَئِكَ الْمَرَادِ وَالْإِسْتِشَارَةِ إِطْهَارُ الشُّرُورِ فَقَالَ لَهُمْ لُوطٌ لَمَّا قَصَدُوا أَصْيَافَهُ كَلَامَيْنِ:

الْكَلَامُ الْأَوَّلُ: قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ صَنَفِي فَلَا تَفْصَحُونِ بِقَالِ فَصَحَهُ يَفْصَحُهُ فَصَحًا وَفَصِيحَةً إِذَا أَظْهَرَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَلْزَمُهُ بِهِ الْإِعَارُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّيْفَ يَجِبُ إِكْرَامُهُ فَإِذَا قَصَدْتُمُوهُمْ بِالسُّوءِ كَانَ ذَلِكَ إِهَانَةً بِي، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فَاجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ: أَوْلَمْ تَنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالْمَعْنَى: أَلَسْنَا قَدْ نَهَيْتَكَ أَنْ تُكَلِّمَنَا فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا قَصَدْتَنَاهُ بِالْفَاحِشَةِ.

وَالْكَلَامُ الثَّانِي: مِمَّا قَالَهُ لُوطٌ قَوْلُهُ: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قِيلَ: الْمُرَادُ بَنَاتُهُ مِنْ صُلَيْهِ، وَقِيلَ:

الْمُرَادُ نِسَاءُ قَوْمِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ الْأُمَّةِ يَكُونُ كَالْأَبِ لَهُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: النَّبِيُّ أَوْلىٰ / بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَحْزَابُ: 6] وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ قَدْ مَرَّ بِالِاسْتِغْنَاءِ فِي سُورَةِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الْعَمْرُ وَالْعُمُرُ وَاحِدٌ وَسَمِيَ الرَّجُلُ عُمَرًا تَفَاؤُلًا أَنْ يَبْقَى وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

(19/155)

وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَطَالِمِينَ (78) فَاتَّقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ (79)

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَأَخْلَقَ الْعُمُرُ

وَعَمَّرَ الرَّجُلُ يُعَمِّرُ عُمَرًا وَعُمَرًا، فَإِذَا أَقْسَمُوا بِهِ قَالُوا: لَعَمْرُكَ وَعَمْرُكَ فَتَحُوا الْعَيْنَ لَا غَيْرَ. قَالَ الرَّجَّاحُ:

لَآ الْقَفْحُ أَحْفُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُكْثِرُونَ الْقَسَمَ بِلَعْمَرِي وَلَعَمْرُكَ قَالَتَرْتُمُوا الْأَحْفَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لِلْوَطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ أَيَّ فِي عَوَائِيهِمْ يَعْمَهُونَ، أَيَّ يَتَحَيَّرُونَ فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ قَوْلَكَ، وَتَلْتَفِتُونَ إِلَى تَصِيحَتِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَطَّابَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَمَا أَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ أَحَدٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّجُودِيُّ: ارْتَفَعَ قَوْلُهُ: لَعَمْرُكَ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَبْرُ مَحْدُوفٌ، وَالْمَعْنَى: لَعَمْرُكَ قَسَمِي وَخُذِفَ الْحَبْرُ، لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَتَابَ الْقَسَمُ يُحْدَفُ مِنْهُ الْفِعْلُ تَحْوً: بِاللَّهِ لِأَفْعَلٍ، وَالْمَعْنَى: أَخْلِفُ بِاللَّهِ فَيُحْدَفُ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِأَنَّكَ خَالِفٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ أَيَّ صِيْحَةً جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّيْحَةَ صِيْحَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ قِيلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ جَاءَهُمْ صِيْحَةُ عَظِيمَةٍ مُهْلِكَةٍ وَقَوْلُهُ:

مُشْرِقِينَ يُقَالُ شَرَقَ الشَّارِقُ يُشْرِقُ شُرُوقًا لِكُلِّ مَا طَلَعَ مِنْ جَانِبِ الشَّرْقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا ذَكَرَ شَارِقٌ أَيَّ طَلَعَ طَالَعٌ فَقَوْلُهُ: مُشْرِقِينَ أَيَّ دَاخِلِينَ فِي الشَّرْقِ يُقَالُ أَشْرَقَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّرْقِ، وَهُوَ بُرُوعُ الشَّمْسِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ: أَحَدُهَا: الصَّيْحَةُ الْهَائِلَةُ الْمُنْكَرَةُ.

وَتَانِيهَا: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهَا سَافِلَهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ أَمْطَلَهُ عَلَيْهِمْ جَارَةً مِنْ سَجِيلٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا فِي سُورَةِ هُودٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ يُقَالُ تَوَسَّمتُ فِي فُلَانٍ حَبْرًا أَيَّ رَأَيْتُ فِيهِ أَثَرًا مِنْهُ وَتَفَرَّسْتُ فِيهِ، وَاحْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَوَسِّمِينَ قِيلَ:

الْمُتَفَرِّسِينَ، وَقِيلَ: الْمُتَبَصِّرِينَ، وَقِيلَ: النَّاطِرِينَ، وَقِيلَ:

الْمُتَفَكِّرِينَ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبِرِينَ. وَقِيلَ: الْمُتَبَصِّرِينَ. قَالَ الرَّجَّاحُ: حَقِيقَةُ الْمُتَوَسِّمِينَ فِي

اللَّغَةِ الْمُتَنَبِّهُونَ فِي بَطْنِهِمْ حَتَّى يَعْرِفُوا سِمَةَ الشَّيْءِ وَصِفَتَهُ وَعِلْمَتَهُ، وَالْمُتَوَسِّمُ

النَّاطِرُ فِي السِّمَةِ الدَّالَّةِ يَقُولُ: تَوَسَّمتُ/ فِي فُلَانٍ كَذَا أَيَّ عَرَفْتُ وَسَمَّ ذَلِكَ وَسَمَّتُهُ

فِيهِ.

ثم قال: وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلُ مُقِيمِ الصِّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّهَا عَائِدٌ إِلَى مَدِينَةٍ قَوْمِ لُوطٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُهُ: لَيْسَبِيلُ مُقِيمِ أَيْ هَذِهِ الْقَرْيَ وَمَا ظَهَرَ فِيهَا مِنْ أَتَارِ قَهْرِ اللَّهِ وَعَصِيهِ لَيْسَبِيلُ مُقِيمِ تَأْيِيدٌ لَمْ يَنْدَرِسْ وَلَمْ يُخَفْ، وَالَّذِينَ يَمُرُّونَ بِهِنَ الْجَبَالِ إِلَى السَّامِ يُشَاهِدُونَهَا.

ثم قال: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى انْتَقَمَ لِأَنْبِيَائِهِ مِنْ أَوْلِيكَ الْجَهَالِ، أَمَّا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَحْمِلُونَهُ عَلَى حَوَادِثِ الْعَالَمِ وَوَقَائِعِهِ، وَعَلَى حُصُولِ الْقِرَانَاتِ الْكَوْكِبِيَّةِ وَالْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكَيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 78 الى 79]

وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَطَالِمِينَ (78) فَاتَّقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لِيَإِمَامٍ مُبِينٍ (79) (19/156)

وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْجَبْرِ الْمُرْسَلِينَ (80) وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (81) وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ (82) فَاحْذَرُوهُمْ الصَّيْحَةَ مُصْحِحِينَ (83) فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (84) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ قَاصِصٌ الصِّفْحِ الْجَمِيلِ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (86) أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. فَأَوَّلُهَا: قِصَّةُ

:آدَمَ وَإِبْلِيسَ. وَثَانِيهَا: قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ. وَثَالِثُهَا: هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ هُمْ قَوْمُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانُوا أَصْحَابَ غِيَاظٍ فَكَذَّبُوا شُعَيْبًا فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ يَوْمَ الظُّلَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُمْ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ، وَالْأَيْكَةُ الشَّجَرُ الْمُتَلَفُّ. يُقَالُ: أَيْكَةٌ وَأَيْكٌ كَشَجَرَةٍ: وَشَجَرٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَيْكُ هُوَ شَجَرُ الْمُقْلِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْأَيْكَةُ الْغَيْصَةُ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَوْضِعٍ كَانَ دَا شَجَرٍ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَمَعْنَى إِنْ وَاللَّامِ لِلتَّوَكُّيدِ وَإِنْ هَاهُنَا هِيَ الْمُحَقِّقَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَقَوْلُهُ: فَاتَّقَمْنَا مِنْهُمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: اشْتَدَّ الْحَرُّ فِيهِمْ أَيَّامًا، ثُمَّ اضْطَرَمَّ عَلَيْهِمُ الْمَكَانُ تَارًا فَهَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّهُمَا فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ فَرَى قَوْمُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَيْكَةَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الصِّمِيرُ لِلْأَيْكَةِ وَمَدِينٍ لَأَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمَا قَلَمًا ذَكَرَ الْأَيْكَةَ دَلَّ بِذِكْرِهَا عَلَى مَدِينٍ فَجَاءَ بِصِمِيرِهِمَا وَقَوْلُهُ: لِيَأْمُرَ مُبِينٌ أَيْ بِطَرِيقٍ وَاصِحٍ وَالْإِمَامُ اسْمٌ مَا يُؤْتَمُّ بِهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّازُ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّرِيقُ إِمَامًا لِأَنَّهُ يَوْمٌ وَبِئْسَ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتُمُّ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَقَوْلُهُ: مُبِينٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُبِينٌ فِي نَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُبِينٌ لِعَبِيرِهِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ يَهْدِي إِلَى الْمَقْصِدِ.

[سورة الحجر (15): الآيات 80 الى 84]

وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْجَبْرِ الْمُرْسَلِينَ (80) وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (81) وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ (82) فَاحْذَرُوهُمْ الصَّيْحَةَ مُصْحِحِينَ (83) فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (84) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ صَالِحٍ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْجَبْرُ اسْمٌ وَإِذَا كَانَ يَسْكُنُهُ: ثُمُودٌ وَقَوْلُهُ:

الْمُرْسَلِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَالِحٌ وَخَدَهُ، وَلَعَلَّ الْقَوْمَ كَانُوا بَرَاهِمَةً مُنْكَرِينَ لِكُلِّ الرُّسُلِ وَقَوْلُهُ: وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا يُرِيدُ النَّاقَةَ، وَكَانَ فِي النَّاقَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَخُرُوجِهَا مِنَ الصَّخْرَةِ وَعَظَمِ خَلْفِهَا وَظُهُورِ نَتَاجِهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا، وَكَثْرَةِ لَبَنِهَا وَأَصَافَ الْإِبْتَاءَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ النَّاقَةُ آيَةً لَصَالِحٍ لِأَنَّهَا آيَاتُ رُسُلِهِمْ، وَقَوْلُهُ: فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ بَدَلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ وَالْإِسْتِدْلَالَ وَاجِبٌ وَأَنَّ التَّقْلِيدَ مَذْمُومٌ وَقَوْلُهُ: وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ قَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّحْتِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَقَوْلُهُ: آمِنِينَ يُرِيدُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: آمِنِينَ أَنْ يَقَعَ سَقْفُهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَيْ مَا دَفَعَ عَنْهُمْ الضَّرَّ وَالْبَلَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنْ نَحْتِ تِلْكَ الْجِبَالِ وَمِنْ جَمْعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15): الآيات 85 الى 86]

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْصَبْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (86) (19/157)

وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (87) لَا تُمَدِّنْ عَيْنَكَ إِلَيَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا حَتَاكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (88) اَعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَهْلَكَ الْكَفَّارَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْإِهْلَاكُ وَالْتَعْذِيبُ كَيْفَ يَلِيْقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ. فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنِّي إِنَّمَا جَلَقْتُ الْخَلْقَ لِيَكُونُوا مُسْتَغْلِبِينَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ فَإِذَا تَرَكُوها/ وَأَعْرَضُوا عَنْهَا وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ إِهْلَاكُهُمْ وَتَطْهِيرُ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ، وَهَذَا النَّظْمُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى مَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقًّا وَبِكُونِ الْحَقِّ لَا يَكُونُ الْبَاطِلُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا فُعِلَ بَاطِلًا وَارْبَدَ بِفِعْلِهِ كَوْنُ الْبَاطِلِ لَا يَكُونُ حَقًّا وَلَا يَكُونُ مَخْلُوقًا بِالْحَقِّ، وَفِيهِ بُطْلَانُ مَذْهَبِ الْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَاطِلٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَضْحَابَنَا قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكُلِّ مَا بَيْنَهُمَا. وَلَا يَشْكُ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ بَيْنَهُمَا فَوْجَبُ أَنْ يَكُونَ خَالِقُهَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ فِي النَّظْمِ وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْفَيْصَصِ تَضْيِيرُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِقَاكِهِ قَوْمِهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ أَنَّ الْأَمَمَ السَّالِفَةَ كَانُوا يُعَامِلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الْقَاسِيَةِ سَهْلَ تَحْمُلِ تِلْكَ السَّقَايَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَى الْأَمَمِ السَّالِفَةِ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَقِيمُ لَكَ فِيهَا مِنْ عَذَائِكَ وَبُخَارِيكَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى حَسَنَاتِكَ وَسَيِّئَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ إِهْمَالُ أَمْرِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَبَّرَهُ عَلَى: أَدَى قَوْمِهِ رَغْبَةً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّفْحِ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَقَالَ: فَاصْصَبِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ أَيَّ فَاغْرَضَ عَنْهُمْ، وَاحْتَمَلَ مَا يَلْقَى مِنْهُمْ إِعْرَاضًا جَمِيلًا بِجِلْمٍ وَإِعْضَاءٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوحٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطَهَّرَ الْخُلُقُ الْحَسَنَ وَالْعِفْوُ وَالصَّفْحُ، فَكَيْفَ يَصِيرُ مَنْسُوحًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مَعَ اخْتِلَافِ طَبَائِعِهِمْ وَتَقَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِكُونِهِمْ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا خَلَقَهُمْ مَعَ هَذَا التَّقَاوُتِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ التَّقَاوُتِ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الشُّنَّةِ فَلَمَحَّضُ الْمُشِيبَةِ وَالْإِرَادَةِ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 87 الى 88]

وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (87) لَا تُمَدِّنْ عَيْنَكَ إِلَيَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا حَتَاكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (88) اَعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] صَبَّرَهُ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَذَكَّرَ كَثْرَةَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَهْلَ تَحْمُلِ عَلَيْهِ الصَّفْحَ وَاللِّجَاوُزَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: آتَيْنَاكَ سَبْعًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبْعًا مِنَ الْآيَاتِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا مِنَ السُّورِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا مِنَ الْقَوَائِدِ. وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ. وَأَمَّا الْمَتَانِي: فَهُوَ صِغَةُ جَمْعٍ. وَإِجْدُهُ مُتَنَاءٌ، وَالْمُتَنَاءُ كُلُّ شَيْءٍ يُتَنَّى، أَيْ يُجْعَلُ اثْنَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: تَنَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَطَقْتَهُ أَوْ صَمَمْتِ إِلَيْهِ آخِرَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِرُكْبَتِي الْإِدَابَةَ وَمِزْقَيْهَا. مَتَانِي، لِأَنَّهَا تُتَنَّى بِالْفَخْذِ وَالْعَصْدِ، وَمَتَانِي الْوَادِي مَعَاطِفُهُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي مَفْهُومُهُ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ مِنْ جِنْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُتَنَّى وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا (19/158)

الْقَدَرُ مُجْمَلٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفَصَّلٍ وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ قَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وَالْحَسَنَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَالصَّخَّاءَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَقَبَادَةَ
وَرُؤَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقَائِيَةَ وَقَالَ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي رَوَاهُ أَبُو
هُرَيْرَةَ،
وَالسَّبْعُ فِي وَفُوعِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى الْقَائِيَةِ أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، وَأَمَّا السَّبْعُ فِي تَسْمِيَّتِهَا
بِالْمَثَانِي فَوُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُتَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِمَعْنَى أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَالثَّانِي:
قَالَ الرَّجَّاجُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا بَنِي بَعْدَهَا مَا يُقْرَأُ مَعَهَا. الثَّالِثُ
سُمِّيَتْ آيَاتُ الْقَائِيَةِ مَثَانِي، لِأَنَّهَا قُسِّمَتْ قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا
رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ
عُنْدِي نِصْفَيْنِ»

وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ. الرَّابِعُ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا قُسِمَتَا تَنَاءً وَدُعَاءً، وَأَيْضًا التَّصَفُّ الْأَوَّلُ
مِنْهَا حَقُّ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ التَّنَاءُ، وَالتَّصَفُّ الثَّانِي حَقُّ الْعِبَادِيَّةِ وَهُوَ الدُّعَاءُ. الْخَامِسُ: سُمِّيَتْ
الْقَائِيَةُ بِالْمَثَانِي، لِأَنَّهَا تَرَكِبُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِمَكَّةَ فِي أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَرَّةً
بِالْمَدِينَةِ السَّادِسُ: سُمِّيَتْ بِالْمَثَانِي، لِأَنَّ كَلِمَاتِهَا مُتَنَاءٌ مُنْذُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إِيَّاكَ
تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة: 3،
5-7] وَفِي قِرَاءَةِ عُمَرَ: (غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ). السَّابِعُ
قَالَ الرَّجَّاجُ: سُمِّيَتْ الْقَائِيَةُ بِالْمَثَانِي لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَمْدُ
اللَّهِ وَتَوْجِيدُهُ وَمُلْكُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي عَلَى سُورَةِ الْقَائِيَةِ فَهِيَ أَحْكَامُ
الحكم الأول:

بَقَلَ الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ قَائِيَةَ
الْكِتَابِ رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَقُولُ: لَعَلَّ حُجَّتَهُ فِيهِ أَنَّ السَّبْعَ الْمَثَانِي لَمَّا تَبَتَّ
أَنَّهُ هُوَ الْقَائِيَةُ ثُمَّ / إِنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ السَّبْعَ الْمَثَانِي عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْمَعْطُوفُ مُعَايِرٌ
لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُ الْمَثَانِي غَيْرَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يُشْكِلُ يَقُولُهُ
تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الأحراب: 7] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:
وَمَلَأْنِيهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَلِلْحَصْمِ أَنْ يُجِيبَ: يَا اللَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَذْكُرَ
الْكَلَّ، ثُمَّ يَعْطِفَ عَلَيْهِ ذِكْرَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ لِكُونِهِ أَشْرَفَ الْأَقْسَامِ. أَمَّا إِذَا ذَكَرَ
شَيْءٌ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ كَانَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا مُعَايِرًا لِلْمَذْكُورِ ثَانِيًا، وَهَاهُنَا ذَكَرَ
السَّبْعَ الْمَثَانِي، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَوَجَبَ حُصُولُ الْمُعَايَرَةِ
وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ مُعَايِرٌ لِمَجْمُوعِهِ، فَلِمَ لَا يَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ مِنَ
الْمُعَايَرَةِ فِي حُسْنِ الْعَطْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحكم الثاني:

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي هُوَ الْقَائِيَةُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ
أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِفْرَادَهَا بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ
الْقُرْآنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَزِيدِ الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَنْزَلَهَا مَرَّتَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ فَضْلِهَا وَشَرَفِهَا
وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّلَعَ عَلَى قِرَاءَتِهَا
فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ طُولَ عُمُرِهِ، وَمَا أَقَامَ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَقَامَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ وَأَنْ لَا يُقِيمَ سَائِرَ آيَاتِ
الْقُرْآنِ مَقَامَهَا وَأَنْ يَخْتَرَّ عَنْ هَذَا الْإِبْدَالِ فَإِنَّ فِيهِ خَطَرًا عَظِيمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(19/159)

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي أَنَّهَا السَّبْعُ الطُّوَالُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ
عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَمُجَاهِدٍ وَهَبٍ: الْبَقَرَةُ، وَالْأَمْرَانِ، وَالنِّسَاءُ،
وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالْأَنْقَالَ، وَالتَّوْبَةُ مَعًا. قَالُوا: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورُ مَثَانِي،
لِأَنَّ الْقِرَائِينَ وَالْحُدُودَ وَالْأُمْنَالَ وَالْعِبَرَةَ تَنَبَّهَتْ فِيهَا وَأُنْكَرَ الرَّبُّعُ هَذَا الْقَوْلُ. وَقَالَ هَذِهِ
الآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَأَكْثَرُ هَذِهِ السُّورِ السَّبْعَةِ مَدَنِيَّةٌ. وَمَا تَرَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا فِي مَكَّةَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهَا
وَأَجَابَ قَوْمٌ عَنْ هَذَا الْإِسْكَالِ: بَلَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ
أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مِنْهَا نُجُومًا، فَلَمَّا أَنْزَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَحَكَمَ بِإِنزَالِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ
جُمْلَةِ مَا أَنْزَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ بَعْدُ

وَلَقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصْدُقُ/ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا الَّذِي أُتْرِلَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصْدُقُ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأُتْرَالِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى مَا تَرَلَّ عَلَيْهِ فَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ إِقَامَةَ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مَقَامَ النَّازِلِ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ السَّبْعِ الْمَثَانِي أَنَّهَا هِيَ السُّورَةُ الَّتِي هِيَ دُونَ الطَّوَالِ وَالْمِئِينَ وَفَوْقَ الْمُفْصَلِ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ قَوْمٌ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِمَا رَوَى ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي السَّبْعَ الطَّوَالِ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأَعْطَانِي الْمِئِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأَعْطَانِي الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفَصَّلِي «رَبِّي بِالْمُفْصَلِ

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَثَانِي كَالْقَوْلِ فِي تَسْمِيَةِ الطَّوَالِ مَثَانِي. وَأُقُولُ إِنَّ صَحَّ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسَمَّى بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ السُّورِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمَّوْهَا بِالْمَثَانِي لَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَمْتَنِعُ حَمْلُ السَّبْعِ الْمَثَانِي عَلَى تِلْكَ السُّورِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ السَّبْعَ الْمَثَانِي هُوَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَهُوَ مُنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَقَوْلُ طَاوُسٍ قَالُوا: وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي [الزَّمَرِ: 23] فَوَصَفَ كُلَّ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَثَانِي ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي أَنَّهُ مَا: الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ، وَمَا الْمُرَادُ بِالْمَثَانِي؟ أَمَّا السَّبْعُ فَذَكَرَ فِيهِ وَجُوهًا

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ سَبْعَةٌ أَسْبَاعٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ: التَّوْحِيدِ، وَالنَّبُوَّةِ، وَالْمَعَادِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْقَدَرِ، وَأَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَالْقِصَصِ، وَالتَّكَايُفِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ، وَالنِّدَاءِ، وَالْقِسْمِ، وَالْأَمْتَالِ. وَأَمَّا وَصْفُ كُلِّ الْقُرْآنِ بِالْمَثَانِي، فَلِأَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالتَّكَايُفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي الْقُرْآنَ، لَكَانَ قَوْلُهُ: وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ عَطْفًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ

: وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَسُنَ إِدْجَالُ حَرْفِ الْعَطْفِ فِيهِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَابْنِ الْهَمَامِ ... وَلَيْتَ الْكِتَابَةَ فِي الْمُرْدَجِمِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِأَجْلِ وَرُودِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ خِلَافُهُ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ الْقَائِحَةِ، لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَثَانِي كُلِّ

(19/160)

الْقُرْآنِ وَيَكُونُ التَّفْذِيرُ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعَ آيَاتٍ هِيَ الْقَائِحَةُ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَثَانِي الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَالْبَقَاوُثُ لَيْسَ إِلَّا بِقَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَفْظُهُ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ الرَّجَّاجُ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ جُمْلَةِ آيَاتِ الَّتِي يُشْنَى بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَآتَيْنَاكَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صِلَةٍ، وَالْمَعْنَى: آتَيْنَاكَ سَبْعًا هِيَ الْمَثَانِي كَمَا قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الحَجِّ: 30] الْمَعْنَى: اجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ، لَا أَنْ بَعْضُهَا رَجْسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَرَفَ رَسُولُهُ عَظَمَ نِعَمِهِ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ، وَهُوَ أَنَّهُ آتَاهُ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، نَهَاهُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا فَحَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ عَيْنَهُ إِلَيْهَا رَغْبَةً فِيهَا وَفِي مَدِّ الْعَيْنِ أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ أُوتِيتَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَلَا تَسْغَلْ سِرَّكَ وَخَاطِرَكَ

بِالْإِلْتِقَابِ إِلَى الدُّنْيَا وَمِنْهُ

«الْحَدِيثُ: «لَيْسَ مَثَلًا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنَّمَا أُوتِيَ فَقَدْ صَغَرَ عَظِيمًا وَعَظَمَ صَغِيرًا، وَقِيلَ: وَاقِفْ مِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ سَبْعَ قَوَافِلَ لِيَهْدِيَ بَيْنِي قَرْيَةً

وَالنَّضِيبِ، فِيهَا أَنْوَاعُ النَّبَرِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَوَاهِدِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لَنَا لَتَقَوَّيْنَا بِهَا وَلَاتَفْقَيْتَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: لَقَدْ أَعْطَيْتُكُمْ سَبْعَ آيَاتٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْقَوَافِلِ السَّبْعِ الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ أَيْ لَا تَتَمَنَّ مَا فَضَّلْنَا بِهِ أَحَدًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَقَدَّرَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ مَاذَا عَيْنِي إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدْلِمَ النَّظَرُ وَنَحْوَهُ، وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ وَتَمَنِّيهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُسَيِّئُ حَسَنُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَرَوَى أَنَّهُ تَطَرَّعَ إِلَى تَعَمُّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَدْ عَبَسَتْ فِي أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا فَتَقَبَّعَ فِي نَوْبِهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

وَقَوْلُهُ عَبَسَتْ فِي أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا هُوَ أَنْ تَحِفَّ أَبْوَالُهَا وَأَبْعَارُهَا عَلَى أَفْحَازِهَا إِذَا تُرِكَتْ مِنَ الْعَمَلِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ فَتَكْتَرُ شُحُومُهَا وَلُحُومُهَا وَهِيَ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ أَيْ لَا تَحْسُدَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ الْقَاصِي: هَذَا بَعِيدٌ، لَأَنَّ الْحَسَدَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ، لِأَنَّهُ إِرَادَةُ لِرِوَالِ نِعَمِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ بِخَيْرٍ مَجْرَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِفْحَاحِ لِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ، فَكَيْفَ يَحْسُرُ تَخْصِيصُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ؟ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَرْوَجَا مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ فَتْيَبَةَ أَيْ أَصَنَافًا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالرَّوْجُ فِي اللَّغَةِ: الصَّنْفُ/ ثُمَّ قَالَ:

وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَيَقْوَى بِمَكَانِهِمُ الْإِسْلَامُ وَيَسْتَعِشُّ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَجًا مِنْهُمْ تَهَيُّ لَهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ تَهَيُّ لَهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِمْ وَأَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ فِي قَلْبِهِ قَدْرٌ وَوَرْنٌ. ثُمَّ قَالَ: وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْخَفْضُ: مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ تَقْبِضُ الرَّفْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ: خَافِضَهُ رَافِعُهُ [الْوَاقِعَةُ: 3] أَيْ أَنَّهَا تَخْفِضُ أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَتَرْفَعُ أَهْلَ الطَّاعَاتِ، قَالَ الْخَفْضُ مَعْنَاهُ

(19/161) وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (89) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (90) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (91)

الْوَضْعُ، وَجَنَاحُ الْإِنْسَانِ يَدُهُ. قَالَ اللَّيْثُ: يَدَا الْإِنْسَانِ جَنَاحَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَاصْصُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ [الْقَصَصِ: 32] وَخَفَضُ الْجَنَاحِ كِتَابُهُ عَنِ اللَّيْنِ وَالرَّفْقِ وَالنَّوَاضِعِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَهَاوَى عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَوْلِيكَ الْأَعْيَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ أَمَرَهُ بِالنَّوَاضِعِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفٌ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةِ: 54] وَقَالَ فِي صِفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الْفَتْح: 29]

[سورة الحجر (15) : إِيَّاتِ 89 إِلَى 91]

وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (89) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (90) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (91)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولَهُ بِالرُّهْدِ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ] الدُّنْيَا، وَخَفَضُ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَمَرَهُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ فَيَدْخُلُ تَحْتَ كَوْنِهِ نَذِيرًا، كَوْنُهُ مُبْلَغًا لِجَمِيعِ التَّكْلِيفِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاجِبًا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَرْكِهُ عِقَابٌ وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ عِقَابٌ فَكَانَ الْإِحْتِبَاطُ بِخُصُولِ هَذَا الْعِقَابِ دَاخِلًا تَحْتَ لَفْظِ النَّذِيرِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَيْضًا كَوْنُهُ سَارِجًا لِمَرَاتِبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْحِجَةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِكَوْنِهِ مُبِينًا، وَمَعْنَاهُ كَوْنُهُ آتِيًا فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ الشَّافِيَةِ وَالْبَيِّنَاتِ الْوَافِيَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ وَفِيهِ يَحْتَانُ

:الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُقْتَسِمِينَ مَنْ هُمْ؟ وَفِيهِمْ أَقْوَالٌ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا طَرُقَ مَكَّةَ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْرُبُ عَدُوَّهُمْ مِنْ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانُوا سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا بَعَثَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، فَاقْتَسَمُوا عَقَبَاتِ

مَكَّةَ وَطُرُقَهَا يَقُولُونَ لِمَنْ يَسْئَلُهَا لَا تَعْتَبِرُوا بِالْخَارِجِ مِنَّا، وَالْمُدَّعِي لِلنُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ مَحْنُونٌ، وَكَانُوا يُتَفَرَّغُونَ النَّاسَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاهِنٌ/ أَوْ شَاعِرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ خَرَابًا فَمَاتُوا بِشَرِّ مَبِيتَةٍ، وَالْمَعْنَى: أُنْذِرْتُكُمْ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِالْمُفْتَسِمِينَ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمُفْتَسِمِينَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَ سَمَّاهُمْ مُفْتَسِمِينَ؟ فَقِيلَ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ آمَنُوا بِمَا وَافَقَ التَّوْرَةَ وَكَفَرُوا بِالْبَاقِي. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَأَنَّهُمْ أَقْسَمُوا الْقُرْآنَ اسْتِهْرَاءً بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُورَةُ كَذَا لِي. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ: أَقْسَمُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سِحْرٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ شِعْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَذِبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ الْمُفْتَسِمِينَ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُمْ قَوْمٌ صَالِحٌ تَقَابَسَمُوا لِنَبِيِّنَهُ وَأَهْلِهِ، فَرَمَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَعَلَى هَذَا الْقِسَامِ مِنَ الْقِسَمِ لَا مِنَ الْقِسْمَةِ، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

البحث الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ: كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ يَقْتَضِي تَشْبِيهَ شَيْءٍ بِذَلِكَ فَمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: التَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَغْلُمُونَ (93/162)

فَوَرِّكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (93) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96)

الْمُفْتَسِمُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ، حَيْثُ قَالُوا يَعْبَادُهُمْ وَجَهَلَهُمْ بَعْضُهُ حَقٌّ مُوَافِقٌ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لَهُمَا فَاقْتَسَمُوهُ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَيْفَ تَوْسُطُ بَيْنَ الْمَشْبِهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ قَوْلُهُ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ [الحجر: 88] إِلَى آخِرِهِ؟

فُلْنَا: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَكْذِيبِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، اعْتَرَضَ بِمَا هُوَ مَذَارٌ لِمَعْنَى التَّسْلِيَةِ مِنَ التَّهْيِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى دُبَاهُمْ وَالتَّاسُّفِ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لِنَبْتَغِيَ هَذَا الْكَلَامَ يَقُولُهُ: وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّزَامَ إِضْمَارًا أَوْ التَّزَامَ حَذْفٍ، أَمَّا الإِضْمَارُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ عَدَابًا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ الْمُسْتَهْزِئَةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْمُسْتَهْزِئَةُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: رَأَيْتُ كَالْقَمَرِ فِي الْحُسْنِ، أَيْ رَأَيْتُ إِنْسَانًا كَالْقَمَرِ فِي الْحُسْنِ، وَأَمَّا الْحَذْفُ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْكَافُ رَائِدُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ مَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ، وَزِيَادَةُ الْكَافِ لَهُ تَطْيِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَاجَةَ إِلَى الإِضْمَارِ وَالْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ أَيْ أُنْذِرُ قُرَيْشًا مِثْلَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْعَذَابِ عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ فِيهِ بَحْثَانِ:

البحث الأول: فِي هَذَا اللَّفْظِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمُفْتَسِمِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ،

وْخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ:

لِنَسْأَلَنَّهُمْ [الحجر: 92] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ.

البحث الثاني: ذَكَرَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي وَاحِدٍ عِضِينَ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَاحِدَهَا عِصَّةٌ مِثْلُ عَرِيٍّ وَبَرِيٍّ وَبَيْتَةٍ، وَأَصْلُهَا عُصْوَةٌ مِنْ عَصَبَتِ الشَّيْءِ إِذَا قَرَّقْتُهُ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ عِصَّةٌ، وَهِيَ مِمَّا تَقْصُ مِنْهَا وَادٌّ هِيَ لَأَمِ الْفِعْلِ، وَالتَّعْصِيَةُ التَّجَرُّعُ وَالتَّقْرِيقُ، يُقَالُ: عَصَيْتُ الْجُرُورَ وَالسَّاءَةَ تَعْصِيَةً إِذَا جَعَلْتُهَا أَغْصَاءً وَقَسَمْتُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَعْصِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا اخْتَمَلَ الْقِسْمَةُ» أَيْ لَا تَجَرُّعُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ كَالْجَوْهَرَةِ وَالسَّيْفِ. فَقَوْلُهُ: جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ يُرِيدُ جَرُّهُ أَجْرَاءً، فَقَالُوا: سِحْرٌ وَشِعْرٌ وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَمُفْتَرَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَاحِدَهَا عِصَّةٌ وَأَصْلُهَا عِصَّةٌ، فَاسْتَقْلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ، فَقَالُوا:

عَصَهُ كَمَا قَالُوا شِقَّةً، وَالْأَصْلُ شِقَاقُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: سَافَهُتْ مُسَافَهَةً، وَسِبْطُهُ وَأَصْلُهَا سِبْطُهُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْعِصَةِ بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَمِنْهُ «الْحَدِيثُ: «إِبَاكُمُ وَالْعِصَّةُ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْعِصَّةُ يَأْنِ يَعَصُهُ الْإِنْسَانُ وَيَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ فِيمَا رَوَى اللَّيْثُ عَنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ أَيَّ جَعَلُوهُ مُقْتَرَى. وَجُمِعَتِ الْعِصَةُ جَمْعَ مَا يَغْقَلُ لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الْحَذْفِ، فَجَعَلَ الْجَمْعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ عَوَضًا مِمَّا لَحِقَهَا مِنَ الْحَذْفِ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 92 الى 96]

قَوَّ رَبِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (93) قَاصِدَعٌ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ (96)

(19/163)

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: قَوَّ رَبِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمُفْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ، لِأَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْلَى، وَيَكُونُ التَّفْذِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى أَفْسَمَ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْأَلَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَسِمِينَ عَمَّا كَانُوا يَقُولُونَهُ مِنْ اقْتِسَامِ الْقُرْآنِ وَعَنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ لِأَنَّ ذِكْرَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ [الحجر: 89] أَيُّ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَذَكَرَ الْكَافِرِينَ، فَيَعُودُ قَوْلُهُ: قَوَّ رَبِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَلَى الْكُلِّ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْكُفْرِ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ، بَلِ السُّؤَالَ وَاقِعٌ عَنْهُمَا وَعَنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ [الرحمن: 39] أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الوجه الأول: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَسْأَلُونَ سُؤَالَ الْإِسْتِفْهَامِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ أَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُونَ سُؤَالَ التَّفْرِيعِ يُقَالُ لَهُمْ لِمَ فَعَلْتُمْ كَذَا؟ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ سُؤَالَ الْإِسْتِفْهَامِ لِمَا كَانَ فِي تَخْصِيصِ هَذَا النَّفْيِ بِقَوْلِهِ يَوْمَئِذٍ قَائِدُهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

والوجه الثاني: فِي الْجَوَابِ أَنْ يَصْرِفَ النَّفْيَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْإِثْبَاتَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ [الرحمن: 39] هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ السُّؤَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَوْ حَصَلَ السُّؤَالُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَخَصَلَ التَّنَاقُضُ

والوجه الثالث: أَنْ نَقُولَ: قَوْلُهُ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ يَفِيدُ عَمُومَ

النفي وقوله:

قَوَّ رَبِّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَائِدٌ إِلَى الْمُفْتَسِمِينَ وَهَذَا خَاصٌّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ

: عَلَى الْعَامِّ. أَمَا قَوْلُهُ

قَاصِدَعٌ بِمَا تُؤْمَرُ فَأَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى الصَّدْعِ فِي اللَّغَةِ الشَّقُّ وَالْفُصْلُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ

لِجَرِيرٍ:

هَذَا الْخَلِيفَةُ فَارْصُوا مَا قَصَى لَكُمْ ... بِالْحَقِّ يَصْدَعُ مَا فِي قَوْلِهِ خَيْفٌ فَقَالَ يَصْدَعُ يَفْصِلُ، وَتَصَدَّعَ الْقَوْمُ إِذَا تَفَرَّقُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يَصْدَعُونَ [الروم: 43] قَالَ الْقَرَاءُ: يَتَفَرَّقُونَ. وَالصَّدْعُ فِي الرَّجَاةِ الْإِبَاتَةُ أَقُولُ وَلَعَلَّ أَلَمَ الرَّاسِ إِنَّمَا سُمِّيَ صُدَاعًا لِأَنَّ قِحْفَ الرَّاسِ عِنْدَ

(19/164)

وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُفِّرْ مِنَ السَّاجِدِينَ)

(98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (99)

ذَلِكَ أَلَمِ كَأَنَّهُ يَنْشَقُّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسُمِّيَ الصُّبْحُ صَدِيعًا كَمَا يُسَمَّى فَلَقًا. وَقَدْ انْصَدَعَ وَأَنْقَلَقَ الْقَجَرُ وَأَنْقَطَرَ الصُّبْحُ

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَقُولْ: قَاصِدُ مَا تُؤْمَرُ أَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَالَ الرَّجُلُ: قَاصِدُ أَظْهَرُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ يُقَالُ: صَدَعَ بِالْحَجَّةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا جَهَارًا كَقَوْلِكَ صَرَخَ بِهَا، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى الشَّقِّ وَالتَّفْرِيقِ، أَمَا قَوْلُهُ: بِمَا تُؤْمَرُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي/ أَيَّ بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ مِنْ الشَّرَائِعِ.

فَحَذَفَ الْجَارَ كَقَوْلِهِ:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ قَافِعُ مَا أَمَرْتُ بِهِ
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً أَيَّ قَاصِدُ بِأَمْرِكَ وَشَيْئَانِكَ. قَالُوا: وَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحْفِيًا حَتَّى تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيَّ لَا تُبَالِ بِهِمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى لَوْمِهِمْ إِنَّكَ عَلَى إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ

قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْفِتَالِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْإِعْرَاضِ تَرْكُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ قِيلَ: كَانُوا خَمْسَةً بَعَثَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَعَدِيُّ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَ جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَكْفِيَهُمْ فَأَوْمَأَ إِلَى عَقِبِ الْوَلِيدِ فَمَرَّ بِنَبَالٍ فَتَغَلَّقَ بَنُوبِهِ سَهْمٌ فَلَمْ يَنْعَضْطَفْ تَعْظُمًا لِأَخْذِهِ قَاصِبًا عِزًّا فِي عَقْبِهِ فَقَطَعَهُ قِمَاتٌ، وَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَصِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَدَخَلَتْ فِيهَا سَبُوكَةٌ فَقَالَ: لِدُعْتُ لِدُعْتُ وَإِنِّي فَتَحْتُ رَجُلَهُ حَتَّى صَارَتْ كَالرَّحَا وَمَاتَ، وَأَشَارَ إِلَى عَيْتِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِي، وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِ عَدِيٍّ بْنِ قَيْسٍ، فَاثْمَحَطَ قَبِيحًا قِمَاتٌ وَأَشَارَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ فَجَعَلَ يَنْطُجُ رَأْسَهُ بِالشَّجَرَةِ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ بِالسُّوْكِ حَتَّى مَاتَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَفِي أَسْمَائِهِمْ وَفِي كَيْفِيَّةِ طَرِيقِ اسْتَهْزَائِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْقِدْرُ الْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ طَبَقَةٌ لَهُمْ قُوَّةٌ وَشُوكَةٌ وَرِئَاسَةٌ لِأَنَّ أُمَمَاتَهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ عَلَى إِظْهَارِ مِثْلِ هَذِهِ السِّبَاقَةِ مَعَ مِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُلُوِّ قَدْرِهِ وَعِظَمِ مَنْصِبِهِ، وَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْنَاهُمْ وَأَبَادَهُمْ وَأَزَالَ كَيْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحجر (15) : الآيات 97 الى 99]

وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (99)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ قَوْمَهُ يُسَفِّهُونَ عَلَيْهِ وَلَا سِوَا أَوْلَئِكَ الْمُقْتَسِمُونَ وَأُولَئِكَ

الْمُسْتَهْزِئُونَ قَالَ لَهُ:

وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ لِأَنَّ الْجِيلَةَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْمِرَاجَ الْإِنْسَانِيَّ يَفْتَضِي دَلِيلُ قُبْعِدْ هَذَا قَالَ لَهُ:

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَامَرُهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالشُّجُودِ وَالْإِعَادَةِ/ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ صَارَ الْإِقْبَالُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ سَبِّيًا لِرَوَالِ ضَيْقِ الْقَلْبِ وَالْحُزْنِ؟ فَقَالَ الْعَارِفُونَ الْمُحَقِّقُونَ إِذَا اسْتَعَلَّ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ انْكِسَفَتْ لَهُ أَصْوَاءُ عَالَمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْكِسَافُ صَارَتْ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ (19/165)

خَفِيرَةً، وَإِذَا صَارَتْ خَفِيرَةً خَفَّ عَلَى الْقَلْبِ فَقَدَانُهَا وَوُجْدَانُهَا فَلَا يَسْتَوْجِشُ مِنْ فَقْدَانِهَا وَلَا يَسْتَرْجِعُ يَوْجْدَانِهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَزُولُ الْحُزْنُ وَالْغَمُّ. وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: مَنْ اعْتَقَدَ تَرْبِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْقَبَائِحِ سَهْلٌ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَدْلُ مُتَرَبِّهِ عَنْ إِتْرَالِ الْمَشَاقِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ وَلَا قَائِدَةٍ فَجَبْتِيذُ طَبِيبُ قَلْبِهِ، وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِذَا تَرَلَّ بِالْعَبْدِ بَعْضُ الْمَكَارِهِ فَرَعَ إِلَى الطَّاعَاتِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: تَحِبُّ عَلَيَّ عِبَادَتُكَ بِسَوَاءٍ أَعْطَيْتَنِي الْخَيْرَاتِ أَوْ الْقَبِيئَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَقَوْلُهُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ الْمَوْتَ وَسُمِّيَ الْمَوْتُ بِالْيَقِينِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَبَقِّنُ فَإِنْ قِيلَ: قَائِي قَائِدَةٌ لِهَذَا التَّوْقِيتِ مَعَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ إِذَا مَاتَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ؟

قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ فِي زَمَانِ حَيَاتِكَ وَلَا تَحُلْ لِحَظَّتِهِ مِنْ لَحَظَاتِ الْحَيَاةِ عَنْ

هَذِهِ الْعِبَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّائُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (19/166)

أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (1) يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ (2)

سُورَةُ النَّحْلِ

مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْآخِرَةَ فَمَدَنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا: 128، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْكَهْفِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة النحل (16): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (1) يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ (2)

سورة النحل مكية غير ثلاث آيات في آخرها وَحَكَى الْأَصَمُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُلَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ مَدَنِيٌّ وَمَا سِوَاهُ فَمَكِّيٌّ، وَعَنْ قَتَادَةَ

بِالْعَكْسِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تُسَمَّى سُورَةَ النَّعْمِ وَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ وَتَمَّانِ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ.

فَاتَّقُونِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مُرْتَبِئَةٌ عَلَى سَوَائِلَ ثَلَاثَةٍ:

فَالسُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْوَفُهُمْ بِعَذَابِ الدُّنْيَا تَارَةً

وَهُوَ الْقَتْلُ وَالْإِسْطِيلَاءُ عَلَيْهِمْ كَمَا حَصَلَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَتَارَةً بِعَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ

الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا لَمْ يُشَاهِدُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اخْتَجُوا

بِذَلِكَ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطَلَبُوا مِنْهُ الْإِتْيَانَ بِذَلِكَ الْعَذَابِ وَقَالُوا لَهُ أَتَيْنَا بِهِ

وَرُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ

(19/167)

تَعَالَى: افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ [الْقَمَرُ: 1] قَالَ الْكُفَّارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِنَّ هَذَا يَرْغَمُ

أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قُرِبَتْ فَأَمْسِكُوا عَنْ بَعْضِ مَا تَعْمَلُونَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا هُوَ كَائِنْ، فَلَمَّا

تَأَجَّرَتْ قَالُوا مَا تَرَى شَيْئًا مِمَّا نَخَوْفُنَا بِهِ، فَتَرَ قَوْلُهُ

افْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ [الْأَنْبِيَاءُ: 1] فَاسْتَفْقُوا وَانْتَظَرُوا يَوْمَهَا فَلَمَّا امْتَدَّتِ الْإِيَّامُ قَالُوا: يَا

مُحَمَّدٌ مَا تَرَى شَيْئًا مِمَّا نَخَوْفُنَا بِهِ فَتَرَ قَوْلُهُ: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَوَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ فَتَرَ قَوْلُهُ: فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكْثَرَ مِنْ تَهْدِيدِهِمْ بِعَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ وَلَمْ يَرَوْا

شَيْئًا تَسْبُوهُ إِلَى الْكُذِبِ.

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَقُولُهُ: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا

الْجَوَابِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ الْعَذَابُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ

بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَالصَّغَةِ قَائِمٌ يُقَالُ فِي الْكَلَامِ الْإِمْعَادُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى وَوَقَعَ إِجْرَاءً لِمَا يَجِبُ

وُقُوعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَجْرَى الْوَاقِعِ يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ وَقَرَّبَ حُصُولَهَا: قَدْ جَاءَكَ الْعَوْتُ

فَلَا تَجْرَعُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَحُكْمَهُ بِهِ قَدْ أَتَى وَحَصَلَ وَوَقَعَ، قَالُوا

الْمَحْكُومُ بِهِ فَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِوُقُوعِهِ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ فَيَقْبَلُ مَجِيءَ ذَلِكَ

الْوَفْتِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْوُجُودِ وَالْحَاصِلُ كَأَنَّهُ قِيلَ:

أَمْرُ اللَّهِ وَحُكْمُهُ بِنُزُولِ الْعَذَابِ قَدْ حَصَلَ وَوُجِدَ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْآبِدِ فَصَحَّ قَوْلُنَا أَنَّ أَمْرَ

اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ وَالْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَصَ حُصُولَهُ بِوَفْتٍ

مُعَيَّنٍ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ وَلَا تَطْلُبُوا حُصُولَهُ قَبْلَ حُضُورِ ذَلِكَ الْوَفْتِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَتِ الْكُفَّارُ: هَبْ أَنَا سَلَمْنَا لَكَ يَا مُحَمَّدُ صِحَّةَ مَا تَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى

حَكَمَ بِإِنْرَالِ الْعَذَابِ عَلَيْنَا إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّا نَعْبُدُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ فَإِنَّهَا شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَهِيَ تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَهُ فَتَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ الْمَحْكُومِ بِهِ بِسَبَبِ شَفَاعَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ.

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ يَقُولُهُ: شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشِيرُونَ فَتَرَهُ تَفْسَهُ عَنْ شَرِكِهِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَصْدَادِ، وَالْأَنْدَادِ وَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ (مَا) فِي قَوْلِهِ: عَمَّا يُشِيرُونَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ إِشْرَاكَهُمْ وَبَجُورِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الَّذِي، أَيْ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الَّتِي جَعَلُوهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ، لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ خَسِيسَةٌ، فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ بَيِّنَتِهَا وَبَيِّنَ أَدُونِ الْمَوْجُودَاتِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْكُمَ بِكُونِهَا شُرَكَاءَ لِمَدِيرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَبْ اللَّهُ تَعَالَى قِصِّي عَلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ بِالسِّرِّاءِ وَعَلَى آخَرِينَ بِالضَّرِّاءِ وَلَكِنْ/ كَيْفَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكَيْفَ صِرْتَ بِحَيْثُ تَعْرِفُ أَسْرَارَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ فِي مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ؟

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ وَتَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبِيدِهِ وَيَأْمُرُ ذَلِكَ الْعَبْدَ أَنْ يُبَلِّغَ إِلَى سَائِرِ الْخَلْقِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ كَلْفَهُمْ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ وَبَيِّنَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَارُوا بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ تَمَرَّدُوا وَقَعُوا فِي شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ صَارَ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ مِنْ

دُونِ سَائِرِ
(19/168)

الْخَلْقِ، وَطَهَرَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي لَحَضَنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مُنْتَظِمَةٌ عَلَى أَحْسَنِ التَّوْجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: (يُنَزِّلُ) بِالْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْمَلَائِكَةَ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو يُنَزِّلُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْأَوَّلُ مِنَ التَّفْعِيلِ، وَالثَّانِي مِنَ الْأِفْعَالِ، وَهُمَا لَعَنَانُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُرِيدُ بِالْمَلَائِكَةِ جَبْرِيلَ وَحَدَّهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَتَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ بِاسْمِ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ رَئِيسًا مُقَدِّمًا جَائِزٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ

وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [يُوسُف: 2] . وَإِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: 9] وَفِي حَقِّ النَّاسِ [نوح: 1] كَقَوْلِهِ: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [آلِ عِمْرَانَ: 173] وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ سَيَأْتِي بِشَرْحِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ فِيهِ قَوْلَانُ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرُّوحِ الْوَحْيِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشورى: 52] وَقَوْلُهُ: يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الْجَسَدُ مَوَاتٌ كَثِيفٌ مُظْلِمٌ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الرُّوحُ صَارَ [غافر: 15] حَيًّا لَطِيفًا نُورَانِيًّا. فَطَهَّرَتْ أَنْارُ النُّورِ فِي الْخَوَاسِ الْخَمْسِ، ثُمَّ الرُّوحُ أَيْضًا طَلَمَانِيَّةٌ جَاهِلَةٌ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْعَقْلُ بِهَا صَارَتْ مُشْرِقَةً نُورَانِيَّةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ [التحل: 78] ثُمَّ الْعَقْلُ أَيْضًا لَيْسَ بِكَامِلِ النُّورَانِيَّةِ وَالصَّفَاءِ وَالْإِشْرَاقِ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ بِمَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ، وَعَالَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفُ السَّرِيفَةُ الْإِلَهِيَّةُ لَا تَكْمُلُ وَلَا تَصْفُو إِلَّا بِنُورِ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْقُرْآنُ وَالْوَحْيُ بِهِ تَكْمُلُ الْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمُكَاشَفَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ بِهَا يُشْرِقُ الْعَقْلُ وَتَصْفُو وَتَكْمُلُ، وَالْعَقْلُ بِهِ تَكْمُلُ جَوْهَرُ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ بِهِ تَكْمُلُ خَالُ الْجَسَدِ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ الرُّوحَ الْأَصْلِيَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْوَحْيُ وَالْقُرْآنُ،

لَئِنْ بِهِ يَخْصُلُ الْخَلَاصُ/ مِنْ رَفْدَةِ الْجَهَالَةِ، وَنُورِ الْعَقْلِ، وَبِهِ يَخْصُلُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَصِيصِ التَّهْمِينَةِ إِلَى أَوْجِ الْمَلِكِيَّةِ، فَطَهَّرَ أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ الرُّوحِ عَلَى الْوَحْيِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْمُسَاكَلَةِ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى إِطْلَقَ لَفْظَ الرُّوحِ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

قَوْلِهِ: نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشعراء: 193، 194] وَعَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: رُوحَ اللَّهِ [يُوسُف: 87] وَإِنَّمَا حَسَنَ هَذَا الْإِطْلَاقُ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ وُجُودِهِمَا حَيَاةُ الْقَلْبِ وَهِيَ الْهَدَايَةُ وَالْمَعَارِفُ، فَلَمَّا حَسَنَ إِطْلَاقُ اسْمِ الرُّوحِ عَلَيْهِمَا

لِهَذَا الْمَعْنَى، فَلَا يُحْسَنُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الرُّوحِ عَلَى الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ آيَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِنَّ الرُّوحَ هَاهُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ:

بِالرُّوحِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِمْ خَرَجَ فَلَانٌ بِنَيَابِهِ، أَيْ مَعَ نِيَابِهِ وَرَكِبَ الْأَمِيرُ بِسِلَاحِهِ أَيْ مَعَ سِلَاحِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يُنَزَّلُ لِلْمَلَائِكَةِ مَعَ الرُّوحِ وَهُوَ جِبْرِيلُ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَتَفْرِيدُ هَذَا الْوَجْهَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ وَخَدَهُ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ كَانَ يُنَزَّلُ مَعَ جِبْرِيلَ أَفْوَاجًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَوَاتِ كَانَ يُنَزَّلُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْوَاجٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ يُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً مَلَكُ الْجِبَالِ وَتَارَةً مَلَكُ الْبَحَارِ وَتَارَةً رِضْوَانُ. وَتَارَةً غَيْرُهُمْ. وَقَوْلُهُ: مِنْ أَمْرِهِ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ النَّزِيلُ

(19/169)

وَالنُّزُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرِيَمَ: 64] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الْأَنْبِيَاءَ: 27] وَقَوْلُهُ: وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ [الْأَنْبِيَاءَ: 28] وَقَوْلُهُ:

يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التَّحْلُفُ: 5] وَقَوْلُهُ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التَّحْرِيمُ: 6] فَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذِهِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ يَرْسُدُ الْآيَاتُ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ، وَقَوْلُهُ: أَنْ أُنْذِرُوا قَالَ الرَّجُلَانِ: أَنْ يَدُلَّ مِنَ الرُّوحِ وَالْمَعْنَى: يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْ أُنْذِرُوا، أَيْ أَعْلِمُوا الْخَلَائِقَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَالْإِنْذَارُ هُوَ الْإِعْلَامُ مَعَ التَّخْوِيفِ.

المسألة الثالثة: فِي آيَةِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ وُضُوحَ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْآيَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ [البقرة: 285] فَتَبَدَّرَ بِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ الْوَحْيَ مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ الْوَحْيُ هُوَ الْكُتُبُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُوَصِّلُونَ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَى الْآيَاتِ فَلَا جَرَمَ كَانَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ بِذِكْرِ الْكُتُبِ وَفِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ بِذِكْرِ الرُّسُلِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْمَلِكِ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَحْيَ وَحْيُ اللَّهِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ أَوْ اسْتِزْلَائِيٌّ. وَتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ اسْتِزْلَائِيًّا فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ؟ وَأَيْضًا الْمَلِكُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ فَعَلِمَ الرَّسُولُ بِكَوْنِهِ مَلَكًا صَادِقًا لَا شَيْطَانًا رَجِيمًا ضَرُورِيٌّ أَوْ اسْتِزْلَائِيٌّ فَإِنْ كَانَ اسْتِزْلَائِيًّا فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ؟ فَهَذِهِ مَقَامَاتٌ صَبِيحَةٌ، وَتَمَامُ الْعِلْمِ بِهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ وَكَيْفِيَّةِ وَحْيِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَكَيْفِيَّةِ تَبْلِغِ الْمَلِكِ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ. فَأَمَّا إِذَا أُخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمَالُوفَةِ صَعَبَ الْمَرَامِ وَرَأَى النَّظَامَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَاطَقَتْ بِأَنَّ هَذَا الْوَحْيَ وَالنَّزِيلَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ تَقُولُ: هَبْ أَنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَمْ تَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اخْتِمَالَ كَوْنِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ قَائِمٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا تَعْلَمُ كَوْنَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقًا مَعْصُومًا عَنِ الْكُذِبِ وَالْتِّلِيسِ إِلَّا بِاللَّذَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَصِحَّةِ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ مُؤَقَّوْفَةً عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ، وَصِدْقُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ قِبَلِ شَيْطَانٍ خَبِيثٍ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ صَادِقٌ مُجَقُّ مُبَرِّأٌ عَنِ التِّلِيسِ وَعَنْ أَفْعَالِ الشَّيْطَانِ، وَحَيْثُ يُدْرِكُ الدَّوْرَ، فَهَذَا مَقَامٌ صَعَبٌ أَمَّا إِذَا عَرَفْنَا حَقِيقَةَ النَّبُوَّةِ وَعَرَفْنَا حَقِيقَةَ الْوَحْيِ رَأَيْتُ هَذِهِ السُّهْلَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: هَذِهِ آيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ الْمُسَارَّ إِلَيْهَا يَقُولُهُ: يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونْ وَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ، لِأَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ الْبَشَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا

النَّفْسَانِيَّةُ، وَثَانِيهَا: الْبَدَنِيَّةُ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: الصِّقَاطُ الْبَدَنِيَّةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنَ

اللُّوْازِمِ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ:

الْأُمُورِ الْمُتَفَصِّلَةُ عَنِ الْبَدَنِ.

أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الْكَمَالَاتُ النَّفْسَانِيَّةُ، فَاعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ لَهَا قُوَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا:

اسْتَعْدَادُهَا لِقَبُولِ صُورِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ عَالَمِ الْعَيْبِ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَسَعَادَةُ هَذِهِ الْقُوَّةِ فِي حُصُولِ (19/170)

خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (3) الْمَعَارِفِ. وَأَشْرَفُ الْمَعَارِفِ وَأَجْلَهَا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: أَنْ أُذَرُّوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَالْقُوَّةُ الثَّانِيَةُ لِلنَّفْسِ: اسْتَعْدَادُهَا لِلتَّصَرُّفِ فِي أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَسَعَادَةُ هَذِهِ الْقُوَّةِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَشْرَفُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هُوَ عُبُودِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: فَاتَّقُونِ وَلَمَّا كَانَتْ الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ أَشْرَفَ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ لَا جَرَمَ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَالَاتِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ. وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا عَلَى كَمَالَاتِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَاتَّقُونِ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ السَّعَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ فَهِيَ أَيْضًا قِسْمَانِ: الصَّحَّةُ الْجَسَدِيَّةُ، وَكَمَالَاتُ الْقُوَى الْجَيَوَاتِيَّةِ، أَعْنِي الْقُوَى السَّبْعَ عَشْرَةَ الْبَدَنِيَّةَ. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ السَّعَادَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصِّفَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَهِيَ أَيْضًا قِسْمَانِ: سَعَادَةُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، أَعْنِي كَمَالَاتِ خَالَ الْأَنْبَاءِ. وَكَمَالَاتِ خَالَ الْإِوْلَادِ وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَحْسَنُ الْمَرَاتِبِ فَهِيَ السَّعَادَاتُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْأُمُورِ الْمُتَفَصِّلَةِ وَهِيَ الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَشْرَفَ مَرَاتِبِ السَّعَادَاتِ هِيَ الْأَحْوَالُ النَّفْسَانِيَّةُ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي كَمَالَاتِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ هَاهُنَا أَعْلَى خَالَ هَاتَيْنِ الْقُوَتَيْنِ فَقَالَ: أَنْ أُذَرُّوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ.

[سورة النحل (16): آية 3]

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (3) اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لِدَاتِهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَاتَّقُونِ [النحل: 2] رُوحِ الْأَرْوَاحِ، وَمَطْلَعِ السَّعَادَاتِ، وَمَنْبَعِ الْخَيْرَاتِ وَالْكَرَامَاتِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْإِلَهِيِّ تَعَالَى وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ دَلَائِلَ الْإِلَهِيَّاتِ، إِمَّا التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ الْإِمْكَانِ فِي الدَّوَاتِ أَوْ فِي الصِّفَاتِ. أَوْ التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ الْحُدُوثِ فِي الدَّوَاتِ أَوْ فِي الصِّفَاتِ أَوْ بِمَجْمُوعِ الْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ فِي الدَّوَاتِ أَوْ الصِّفَاتِ، فَهَذِهِ طَرِيقُ سِتَّةٍ، وَالطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَرَلِّ، هُوَ التَّمَسُّكُ بِطَرِيقَةِ حُدُوثِ الصِّفَاتِ وَتَغْيِيرَاتِ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ هَذَا الطَّرِيقُ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْأَطْهَرِ قَالِطَهَرٍ مُتَرَقِّبًا إِلَى الْأَخْفَى قَالِأَخْفَى، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اْعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَجَعَلَ تَعَالَى تَغْيِيرَ أَحْوَالِ نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ دَلِيلًا عَلَى اِخْتِيَاجِهِ إِلَى الْخَالِقِ. ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة: 21] ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْأَرْضِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا لِأَنَّ الْأَرْضَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ قَوْلَهُ: وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْأَحْوَالَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْ تَرْكِيبِ السَّمَاءِ . بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ [البقرة: 22]

الثَّانِي مِنَ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ: أَنْ يَخْتِجَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَشْرَفِ فَلَا أَشْرَفَ تَارِلًا إِلَى الْأَدْوَنِ/ قَالِأَدْوَنِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ فِي الْاِخْتِجَاجِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْمُخْتَارِ بِذِكْرِ الْأَجْرَامِ الْعَالِيَةِ الْفَلَكِيَّةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِذِكْرِ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِذِكْرِ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ

(19/171)

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (4) رَبَّعَ بِذِكْرِ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الثَّبَاتِ، ثُمَّ خَمَسَ بِذِكْرِ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَحْوَالِ الْعَتَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَقُولِ:

النوع الأول: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى وجودِ الإلهِ الحكيمِ الاستدلالِ بأحوالِ السمواتِ

وَالْأَرْضِ فَقَالَ:

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 1] أَنَّ لَفْظَ الْخَلْقِ مِنْ كَمٍّ وَجِهٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِاجِ إِلَى الْخَالِقِ الْحَكِيمِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ نَعِيدَ تِلْكَ الْوُجُوهُ هَاهُنَا فَتَقُولَ: الْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ بِمُقَدَّارٍ مَخْصُوصٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ وَجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَبَايِهٍ جِسْمِ السَّمَاءِ مُتَبَايِهٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَبَايِهًا فِي الْحَجْمِ وَالْقَدْرِ، كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ دُونَ الْأَرِيدِ وَالْأَنْقَصِ أَمْرًا جَائِزًا، وَكُلُّ جَائِزٍ فَلَا يَدُّ لَهُ مِنْ مُقَدَّرٍ وَمُخَصَّصٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْغَيْرِ فَهُوَ مُخَدَّثٌ. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْأَرَلِيَّةَ مُمْتَنِعَةً، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَقْتَضِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ، وَالْأَرَلُ يُتَابِعُهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالْأَرَلِ مُحَالٌ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ وَالْأَجْسَامَ كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي الْأَرَلِ، ثُمَّ حَدَثَتْ أَوْ يُقَالَ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَرَلِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ سَاكِنَةً ثُمَّ تَحَرَّكَتْ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلِحَرَكَتِهَا أَوَّلٌ، فَحُدُوثُ الْحَرَكَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْدَأِ دُونَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُقَدَّرٍ وَخَالِقٍ وَمُخَصَّصٍ لَهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ جِسْمَ الْقَلْبِ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ بَعْضُهَا حَصَلَتْ فِي عُمُقٍ جِزْمٍ إِبْلَاقٍ وَبَعْضُهَا فِي سَطْحِهِ، وَالَّذِي حَصَلَ فِي الْعُمُقِ كَانَ يُعْقَلُ حُصُولُهُ فِي السَّطْحِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ اخْتِصَاصُ كُلِّ جُزْءٍ بِمَوْضِعِهِ الْمُعَيَّنِ أَمْرًا جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى الْمُخَصَّصِ وَالْمُقَدَّرِ، وَبَقِيَّةُ الْوُجُوهِ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا اخْتَجَّ بِالْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ عَلَى حَدُوثِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَلِيلَ بَعْدَهُ: تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتْهُمْ أَتَبُّوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي كَوْنِهِ قَدِيمًا أَوَّلًا فَتَرَهُ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَا قَدِيمَ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا الْبَيَانُ طَهَرَ أَنَّ الْقَائِدَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ قَوْلِهِ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [يونس: 18] فِي أَوَّلِ السُّورَةِ غَيْرُ الْقَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَاكَ إِبْطَالُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْنَافَ تَسْقَعُ لِلْكَفَّارِ فِي دَفْعِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا إِبْطَالُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْأَجْسَامُ قَدِيمَةٌ، وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ أَرَلِيَّةٌ، فَتَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْأَرَلِيَّةِ وَالْقَدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): آية 4]

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (4)
أَعْلَمُ أَنَّ أَشْرَفَ الْأَجْسَامِ بَعْدَ الْأَفْلَاقِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ] وَالْكَوَائِبِ هُوَ الْإِنْسَانُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْحَكِيمِ بِأَجْزَامِ الْأَفْلَاقِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بِالْإِنْسَانِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ بَدَنٍ وَنَفْسٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِبَدَنِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، وَقَوْلُهُ: فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ نَفْسِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ. أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: فَتَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ النُّطْفَةَ جِسْمٌ مُتَشَابِهٌ الْأَجْزَاءِ بِحَسَبِ الْحِسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ،

(19/172)

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْأَطْبَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُخْتَلِفٌ الْأَجْزَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ فَضْلَةِ الْهَضْمِ الرَّابِعِ، فَإِنَّ الْغِذَاءَ يَحْصُلُ لَهُ فِي الْمَعِدَةِ هَضْمٌ أَوَّلٌ وَفِي الْكَبِدِ هَضْمٌ ثَانٍ، وَفِي الْعُرُوقِ هَضْمٌ ثَالِثٌ. وَعِنْدَ وُضُوعِهِ إِلَى جَوَاهِرِ الْأَعْضَاءِ هَضْمٌ رَابِعٌ. فَفِي هَذَا الْوَقْتِ وَضَلَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْغِذَاءِ إِلَى الْعَظْمِ وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي اللَّحْمِ وَالْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ عِنْدَ اسْتِبْلَاقِ الْجَرَارَةِ عَلَى الْبَدَنِ عِنْدَ هَيْجَانِ الشَّهْوَةِ يَحْصُلُ دَوْبَانٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ النُّطْفَةُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ النُّطْفَةُ جِسْمًا مُخْتَلِفَ الْأَجْزَاءِ وَالطَّبَائِعِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: النُّطْفَةُ فِي نَفْسِهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِسْمًا مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَاهِيَةِ، أَوْ مُخْتَلِفَ الْأَجْزَاءِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَضِّلُ لِتَوَلَّدَ الْبَدَنُ مِنْهَا هُوَ الطَّبِيعَةُ الْحَاصِلَةُ فِي جَوْهَرِ النُّطْفَةِ وَدَمِ الطَّمْثِ، لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَأْتِي بِهَا بِالذَّاتِ وَالْإِبْجَابِ لَا بِالتَّذْيِيرِ وَالْإِخْتِيَارِ. وَالْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِذَا عَمِلَتْ فِي مَادَّةٍ مُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا هُوَ الْكَرَّةُ، وَعَلَى هَذَا الْحَرْفِ عَوَّلُوا فِي

قَوْلُهُمُ التَّبَاسُطُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَشْكَالُهَا الطَّبِيعِيَّةُ فِي الْكُرَّةِ فَلَوْ كَانَ الْمُفْتَضِي لِتَوْلَدِ الْحَيَوَانَ مِنَ الطُّبْقَةِ هُوَ الطَّبِيعَةُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ شَكْلُهَا الْكُرَّةُ. وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُفْتَضِي لِحُدُوثِ الْأَبْدَانِ الْحَيَوَانِيَّةِ لَيْسَ هُوَ الطَّبِيعَةُ، بَلْ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَهُوَ يَخْلُقُ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالِاخْتِيَارِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الطُّبْقَةُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَاهِيَةِ فَتَقُولُ:

يَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْلَدُ الْبَدَنِ مِنْهَا بِتَذْيِيرٍ قَاعِلٍ مُخْتَارٍ حَكِيمٍ وَتَبَائُهُ مِنْ وَجْهِهِ:

الوجه الأول: أَنَّ الطُّبْقَةَ رُطُوبَةٌ سَرِيعَةُ الْإِسْتِحَالَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا لَا تَحْفَظُ الْوَضْعَ وَالتَّبَسُّطَ، فَالْجُزْءُ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الدِّمَاغِ يُمْكِنُ خُصُولُهُ فِي الْأَسْفَلِ، وَالْجُزْءُ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الْقَلْبِ قَدْ يَخْضُلُ فِي الْعُفُوقِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ أَعْضَاءُ الْحَيَوَانَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِ أَمْرًا دَائِمًا وَلَا أَكْثَرِيًّا، وَحَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ حُدُوثَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْخَاصِّ لَيْسَ إِلَّا بِتَذْيِيرٍ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ.

والوجه الثاني: أَنَّ الطُّبْقَةَ يَتَقَدَّرُ أَنَّهَا جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ الطَّبَائِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ تَحْلِيلُ تَرْكِيبِهَا إِلَى أَجْزَاءٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ جِسْمًا بَسِيطًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْمُدَبِّرُ لَهَا قُوَّةً طَبِيعِيَّةً لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ التَّبَاسُطِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَكْلُهُ هُوَ الْكُرَّةُ فَكَانَ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ عَلَى شَكْلِ كُرَاتٍ مَضْمُومَةٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ مُدَبِّرَ الْأَبْدَانِ الْحَيَوَانِيَّةِ لَيْسَ هِيَ الطَّبَائِعُ وَلَا تَأْتِيراتُ الْأَنْحُمِ وَالْأَفْلَاقِ، لَأَنَّ تِلْكَ التَّأْتِيراتَ مُتَشَابِهَةٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مُدَبِّرَ الْأَبْدَانِ الْحَيَوَانِيَّةِ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ حَكِيمٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، هَذَا هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَبْدَانِ الْحَيَوَانِيَّةِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْمُخْتَارِ. وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طُفْقَةٍ وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ بِأَحْوَالِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي بَيَانِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ وَتَقْرِيرِهِ: أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي أَوَّلِ الْفِطْرَةِ أَقَلُّ فَهَمًّا وَذَكَاءً وَفِطْنَةً مِنْ نَفْسِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَلَدَ الدَّجَاخَةِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِشْرِ الْبَيْضَةِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ فَيَهْرُبُ مِنَ الْهَرَّةِ وَيَلْتَجِئُ إِلَى الْأُمِّ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْغَدَاءِ الَّذِي يُؤَافِقُهُ وَالْغَدَاءِ الَّذِي لَا يُؤَافِقُهُ وَأَمَّا وَلَدُ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ خَالَ أَنْفِصَالِهِ عَنْ بَطْنِ الْأُمِّ، لَا يُمَيِّزُ الْبَنَةَ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ وَلَا بَيْنَ الصَّارِ وَالنَّافِعِ، فَطَهَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ

(19/173)

وَالْأَنْعَامِ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِيقُ الْإِنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (7)

الْجُدُوثِ أَنْقَصُ خَالًا وَأَقَلُّ فِطْنَةً مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ كِبَرِهِ يَقْوَى عَقْلُهُ وَتَعْظُمُ فَهْمُهُ وَتَصِيرُ يَحْيَى عَلَى مَسَاحَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَقْوَى عَلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعَلَى مَعْرِفَةِ أَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ وَالْفَلَكيَّاتِ وَالْعُنْصُرِيَّاتِ وَيَقْوَى عَلَى إِبْرَادِ الشَّيْئَاتِ الْقَوِيَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُصُومَاتِ الشَّدِيدَةِ فِي كُلِّ الْمَطَالِبِ فَإِنَّقَالَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ الْمُفْرَطَةِ إِلَى هَذِهِ الْكِبَاسَةِ الْمُفْرَطَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ/ يَتَذَيَّرُ إِلَيْهِ مُخْتَارٌ حَكِيمٌ يَنْقُلُ الْأَرْوَاحَ مِنْ نَفْسَانِهَا إِلَى كَمَا لَاتِهَا وَمِنْ جَهَالَاتِهَا إِلَى مَعَارِفِهَا بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ وَالِاخْتِيَارِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طُفْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الدَّقِيقَةَ أَمَكْتُكَ النَّبِيَّةُ لَوْجُوهِ كَثِيرَةٍ:

المسألة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الطُّبْقَةِ بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرَاتٍ كَثِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12، 13] إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى اخْتَصَرَ هَاهُنَا لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِغْنَاءَ مَذْكُورٌ فِي سَائِرِ آيَاتِهِ، وَقَوْلُهُ، فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ فِيهِ بَيِّنَاتٌ

البحث الأول: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْخَصِيمُ بِمَعْنَى الْمُخَاصِمِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: خَصِيمُكَ الَّذِي يُخَاصِمُكَ وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مُقَاعِلٍ مَعْرُوفٌ كَالنَّسِيبِ بِمَعْنَى الْمُتَنَاسِبِ، وَالْعَشِيرِ بِمَعْنَى

الْمُعَاشِرِ، وَالْأَكِيلِ وَالشَّرِيبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصِيمٌ قَاعًا مِنْ حَصَمَ يَحْصِمُ بِمَعْنَى اخْتَصَمَ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ: تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ [يس: 49] البحث الثاني: لقوله: فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُبِينٌ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فَإِذَا هُوَ مُنْطَلِقٌ مُجَادِلٌ عَنْ نَفْسِهِ، مُتَارِعٌ لِلْخُصُومِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تُطْفَعُ قَذَرَةً، وَجَمَادًا لَا حِسَّ لَهُ وَلَا حَرَكَةً، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الْخَسِيسَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَالِيَةِ السَّرِيفَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَدْيِيرِ مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ عَلِيمٍ. وَالثَّانِي: فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ لِرَبِّهِ، مُتَكَبِّرٌ عَلَى خَالِقِهِ، قَائِلٌ: مَنْ يُخَيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس: 78] وَالْعَرَضُ مِنْهُ وَصِفُ الْإِنْسَانِ بِالْإِفْرَاطِ فِي الْوَقَاحَةِ وَالْجَهْلِ، وَالتَّمَادِي فِي كُفْرَانِ التَّعَمَّةِ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَوْفَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مَذْكُورَةٌ لِقَرِيرِ وَجْهِهِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، لَا لِتَقْرِيرِ وَقَاحَةِ النَّاسِ وَتَمَادِيهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْكَفْرَانِ.

[سورة النحل (16): الآيات 5 إلى 7]

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ (7)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّ أَشْرَفَ الْأَجْسَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بَعْدَ الْإِنْسَانِ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْقُوَى الشَّرِيفَةِ. وَهِيَ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَالشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَشْرَفُ مِنَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشْرَفَ الْحَيَوَانَاتِ وَجَبَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يَكُونُ انْتِفَاعُ الْإِنْسَانِ بِهِ أَكْمَلُ. وَأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَالْحَيَوَانُ الَّذِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَرُورَاتٍ مَعِيشَتِهِ مِثْلَ الْأَكْلِ وَاللَّبْسِ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِمَّا يَنْتَفِعَ بِهِ فِي أُمُورٍ غَيْرِ صَرُورِيَّةٍ مِثْلَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَشْرَفُ مِنَ الثَّانِي، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْأَنْعَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ:

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ (7)

وَالْأَنْعَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْوَاحِ النَّمَانِيَّةِ وَهِيَ: الصَّانُ، وَالْمَعَزُ. وَالْإِبِلُ. وَالْبَقَرُ. وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا:

الْأَنْعَامُ ثَلَاثَةٌ: الْإِبِلُ. وَالْبَقَرُ. وَالْعَتَمُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا اللَّفْظُ:

وَالْأَنْعَامُ مَنْصُوبَةٌ وَإِنْصَابُهَا بِمُضَمَّرِ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مِنْ أَرَاكِلِهَا [يس: 39] وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَيْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْأَنْعَامَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: ثُمَّ

الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَكُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: فِيهَا دِفْءٌ قَالَ صَاحِبُ «الْتَّظْمِ»: أَحْسَنُ

الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: خَلَقَهَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ وَالتَّقْدِيرُ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ

المسألة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِلْمُكَلِّفِينَ اتَّبَعَهُ بِتَعْدِيدِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنَافِعَ التَّعَمُّ مِنْهَا صَرُورِيَّةٌ، وَمِنْهَا غَيْرُ صَرُورِيَّةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْمَنَافِعِ الصَّرُورِيَّةِ.

فَالْمَنْفَعَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا [النحل: 80] وَالذَّفْءُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَيَكُونُ الذَّفْءُ السَّخُونَةُ. يُقَالُ: أَقْعُدْ فِي دِفْءٍ هَذَا الْحَاطِطُ. أَيْ

فِي كَيْتِهِ. وَفُرْعَى: دِفْءٌ يَطْرَحُ الْهَمْرَةَ وَالْقَاءَ حَرَكَتِهَا عَلَى الْقَاءِ وَالْمَنْفَعَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَمَنَافِعُ قَالُوا: الْمُرَادُ تَسْلِيهَا وَدَرَّهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَسْلِيهَا وَدَرَّهَا بِلَفْظِ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ الْأَعْمِ، لِأَنَّ التَّسْلِيلَ وَالدَّرَّ قَدْ يُتَّفَعُ بِهِ فِي الْأَكْلِ وَقَدْ يُتَّفَعُ بِهِ فِي الْبَيْعِ بِالتَّقْوَدِ، وَقَدْ يُتَّفَعُ بِهِ بِأَنْ يُبَدَّلَ بِالتَّيَابِ وَسَائِرِ الصَّرُورِيَّاتِ فَعَبَّرَ عَنْ جَمْلَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِلَفْظِ الْمَنَافِعِ لِيَتَنَاوَلَ الْكُلَّ

وَالْمَنْفَعَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ تَأْكُلُونَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ يُفِيدُ الْحَصَرَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْضًا مَنَفَعَةُ الْأَكْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَنَفَعَةِ اللِّبْسِ، فَلِمَ أُخِّرَ مَنَفَعَتُهُ فِي الذِّكْرِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَغْتَمِدُهُ النَّاسُ فِي مَعَاشِهِمْ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِهَا كَالدَّحَاجِ وَالْبَيْطِ وَصَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَيُنْشِئُهُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ. وَكَالْجَارِي مَجْرَى النَّفَقَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ غَالِبَ أَطْعَمَتِكُمْ مِنْهَا لِأَنَّكُمْ تَخْرُجُونَ بِالنِّفَرِ وَالْحَبِّ وَالشَّمَارِ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا مِنْهَا، وَأَيْضًا تَكْتَسِبُونَ بِإِكْرَاءِ الْإِبِلِ وَتُسْتَفْعُونَ بِالنَّابِئِ وَتَتَاجَرُهَا وَجُلُودَهَا، وَيَسْتَبْرُونَ بِهَا جَمِيعَ أَطْعَمَتِكُمْ وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَلْبُوسَ أَكْثَرُ بَقَاءً مِنَ الْمَطْعُومِ، فَلِهَذَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الْمَنَافِعُ الصَّرُورِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِصَّرُورِيَّةٍ فَأُمُورُ الْمَنَفَعَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ الْإِرَاحَةَ رَدُّ الْإِبِلِ بِالْعِشِيِّ

(19/175)

وَالْحَيْلَ وَالْيَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) إِلَى مَرَاحِهَا حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا، وَيُقَالُ: سَرَحَ الْقَوْمُ إِبِلَهُمْ سَرَحًا إِذَا أَخْرَجُوهَا بِالْعِدَاةِ إِلَى الْمَرْعَى. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هَذِهِ الْإِرَاحَةُ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ إِذَا سَقَطَ الْغَيْثُ وَكَثُرَ الْكَلَا وَخَرَجَتِ الْعَرَبُ لِلنَّجْعَةِ، وَأَخْسِنُ مَا يَكُونُ النَّعْمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ التَّجَمُّلِ بِهَا أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا رَوَّحَهَا بِالْعِشِيِّ وَسَرَّحَهَا بِالْعِدَاةِ تَرَبَّثَتْ عِنْدَ تِلْكَ الْإِرَاحَةِ وَالتَّسْرِيجِ الْأَفْنِيَّةِ وَتَجَاوَبَ فِيهَا النِّعَاءُ وَالرُّغَاءُ، وَفَرَحَتْ أَرْبَابُهَا وَعَظُمَ وَقَعُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَالِكِينَ لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُدِّمَتِ الْإِرَاحَةُ عَلَى التَّسْرِيجِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْجَمَالَ فِي الْإِرَاحَةِ أَكْثَرُ لِأَنَّهَا تُفِيدُ مَلَأَى الْبُطُونِ خَافِلَةَ الصَّرُوعِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ فِي الْخَطَائِرِ حَاصِرَةً لِأَهْلِهَا بِخِلَافِ التَّسْرِيجِ. فَإِنَّهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَرْعَى تَجُرُّ جَائِعَةً غَادِمَةً اللَّيْلِ ثُمَّ تَأْخُذُ فِي التَّفَرُّقِ وَالِاتِّسَارِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْجَمَالَ فِي الْإِرَاحَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْرِيجِ.

وَالْمَنَفَعَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَفِيهِ مِثَالَتَانِ

المسألة الأولى: الْأَثْقَالُ جَمْعُ ثَقَلٍ وَهُوَ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

يُرِيدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَوْ إِلَى الْيَمَنِ - أَوْ إِلَى الشَّامِ. أَوْ إِلَى مِصْرَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا قَوْلُهُ وَالْمَرَادُ كُلُّ بَلَدٍ لَوْ تَكَلَّفْتُمْ بُلُوعَهُ عَلَى غَيْرِ إِبِلٍ لَشَقَّ عَلَيْكُمْ وَخَصَّ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْبِلَادَ، لِأَنَّ/ مَتَاجِرَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَتْ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ، وَفَرَى: بِشِقِّ الْأَنْفُسِ يَكْسِرُ السَّيْنِ وَفَتْحُهَا، وَأَكْثَرُ الْفُرَّاءِ عَلَى كَسْرِ السَّيْنِ. وَالشَّقُّ الْمَشَقَّةُ وَالشَّقُّ نِصْفُ الشَّيْءِ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ هَاهُنَا عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ جَائِزٌ، فَإِنْ حَمَلْتَاهُ عَلَى الْمَشَقَّةِ كَانَ الْمَعْنَى: لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِالصَّعَةِ، وَإِنْ حَمَلْتَاهُ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ كَانَ الْمَعْنَى: لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا عِنْدَ ذَهَابِ النَّصْفِ مِنْ قُوَّتِكُمْ أَوْ مِنْ بَدَنِكُمْ وَتَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى الْمَشَقَّةِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا الْإِبِلَ فَقَطْ بِدَلِيلِ اللَّهِ وَصَفَهَا فِي آخِرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْإِبِلِ. قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْدِيدُ مَنَافِعِ الْأَنْعَامِ فَتَعْصُ تِلْكَ الْمَنَافِعَ حَاصِلَةً فِي الْكُلِّ وَبَعْضُهَا مُحْتَصٍ بِبَعْضٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَاصِلٌ فِي الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ مِثْلَ حُصُولِهِ فِي الْإِبِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: اِخْتِجَّ مُكْرَهُو كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِتِّقَالُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَحَمَلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْجَمَالِ وَمُشِيئُ الْكَرَامَاتِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ قَدْ يَسْتَقِلُّونَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بَعِيدٍ فِي لَيْلَةٍ وَاجِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَتَحْمَلٍ مَشَقَّةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْآيَةِ فَيَكُونُ بِاطِّلًا، وَلَمَّا بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْكَرَامَاتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَطَلَ الْقَوْلُ بِهَا فِي سَائِرِ الصُّورِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ تَخْصُّصَ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَقُوعِ الْكَرَامَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : آية 8]

وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)

(19/176)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَنَافِعَ الْحَيَوَاتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْمَنَافِعِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ مَنَافِعَ الْحَيَوَاتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يَسْتَبْطِئُ بِصَرُورِيَّتِهَا، فَقَالَ: وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَفِي الْآيَةِ مِيسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ عَطَفَ عَلَى الْأَنْعَامِ، أَيْ وَخَلَقَ الْأَنْعَامَ لِكَدًّا وَكَدًّا، وَخَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلرُّكُوبِ. وَقَوْلُهُ: وَزِينَةً أَيْ وَخَلَقَهَا زِينَةً، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا السَّمَاءَ الذُّبَابَ بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا [فُصِّلَتْ: 12] الْمَعْنَى: وَحَفِظْنَاهَا حِفْظًا. قَالَ الرَّجَّاحُ: نُصِبَ قَوْلُهُ: وَزِينَةً عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَالْمَعْنَى: وَخَلَقَهَا لِلزَّيْنَةِ.

المسألة الثانية: اخْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحَيْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا مَنَفَعَةُ الْأَكْلِ أَغْطَاهُ مِنْ مَنَفَعَةِ الرُّكُوبِ، فَلَوْ كَانَ أَكْلُ لَحْمِ الْحَيْلِ جَائِزًا لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِالذِّكْرِ، وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَقْوَى هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْأَنْعَامِ: وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ [النحل: 5] وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُفِيدُ الْحَصْرَ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ مَخْلُوقَةُ الرُّكُوبِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَنَفَعَةُ الْأَكْلِ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْعَامِ وَغَيْرُهَا حَاصِلَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيُمْكِنُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: لِتَرْكَبُوهَا يَقْتَضِي أَنَّ تَمَامَ الْمَقْصُودِ مِنْ خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الرُّكُوبُ وَالزَّيْنَةُ، وَلَوْ خَلَّ أَكْلُهَا لَمَا كَانَ تَمَامُ الْمَقْصُودِ مِنْ خَلْقِهَا هُوَ الرُّكُوبُ، بَلْ كَانَ جَلَّ أَكْلُهَا أَيْضًا مَقْصُودًا، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ جَوَازُ رُكُوبِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الْمَقْصُودِ، بَلْ يَصِيرُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ وَأَجَابَ الْوَاحِدِيُّ بِجَوَابٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَقَالَ: لَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ هَذِهِ الْحَيَوَاتِ لَكَانَ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا مَعْلُومًا فِي مَكَّةَ لِأَجْلِ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ لُحُومَ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حُرِّمَتْ عَامَ حَيْثَرٍ بَاطِلًا، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمَا كَانَ خَاصِلًا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَتَّقِ لِتَخْصِصِ هَذَا التَّحْرِيمِ بِهَذِهِ الشَّبَهَةِ قَائِدَةً، وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ مَتِينٌ.

المسألة الثالثة: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِالْمَصَالِحِ وَالْحُكْمِ، اخْتِجُّوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَاتِ مَخْلُوقَةٌ لِأَجْلِ الْمَنَفَعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [إِبْرَاهِيم: 1] وَقَوْلُهُ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَات: 56] وَالْكَلامُ فِيهِ مَعْلُومٌ.

المسألة الرابعة: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَلِيَجْعَلَهَا زِينَةً لَكُمْ فَلِمَ تَرَكَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ تَعَالَى لَوْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّ التَّرَبُّنَ بِهَا أَحَدُ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ التَّرَبُّنَ بِالشَّيْءِ يُورِثُ الْعُجْبَ وَالتَّكَبُّرَ، وَهَذِهِ أَخْلَاقٌ مَذْمُومَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى تَهَى عَنْهَا وَزَجَرَ عَنْهَا فَكَيْفَ يَقُولُ إِنِّي خَلَقْتُ هَذِهِ الْحَيَوَاتِ لِتَخْصِيلِ هَذِهِ الْمَعَانِي بَلْ قَالَ: خَلَقَهَا لِتَرْكَبُوهَا فَتَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ بِوَاسِطَتِهَا صَرَرَ الْإِعْيَاءُ وَالْمَشَقَّةُ، وَأَمَّا التَّرَبُّنُ بِهَا فَهُوَ حَاصِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ (19/177)

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9)

مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ، فَهَذَا هُوَ الْقَائِدَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَوْ اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَوَّلًا: أَحْوَالَ الْحَيَوَاتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا انْتِفَاعًا صَرُورِيًّا/ وَثَانِيًا: أَحْوَالَ الْحَيَوَاتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا انْتِفَاعًا غَيْرَ صَرُورِيٍّ بَقِيَ الْفِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْحَيَوَاتِ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْعَالِيَةِ فَذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَقَالَ: وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْوَاعَهَا وَأَصْنَافَهَا وَأَفْسَافَهَا كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْيَدِّ وَالْإِخْصَاءِ وَلَوْ جَازَ الْإِنْسَانُ فِي شَرْحِ عَجَائِبِ أَحْوَالِهَا لَكَانَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ كَثِيرَةِ الْمُجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ كَالْقَطْرَةِ فِي الْبَحْرِ فَكَانَ أَحْسَنَ الْأَحْوَالِ ذِكْرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

وَرَوَى عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ وَالصَّخَّاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلَى يَمِينِ الْعَرْشِ تَهْرًا مِنْ نُورٍ مِثْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَالْبَحَارِ السَّبْعَةَ يَدْخُلُ فِيهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

الْإِسْلَامَ كُلِّ سَحَرٍ وَيَعْتَسِلُ فَيَرْدَادُ نُورًا إِلَى نُورِهِ وَجَمَالًا إِلَى جَمَالِهِ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ فَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَفْطَةٍ تَقَعُ مِنْ رِيشِهِ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ مَلَكٍ يَدْخُلُ مِنْهُمْ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَفِي الْكَعْبَةِ أَبْصَارٌ سَبْعُونَ أَلْفًا، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

[سورة النحل (16): آية 9]

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ قَالَهُ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ أَيُّ إِنَّمَا ذَكَرْتُ
هَذِهِ الدَّلَائِلَ وَشَرَحْتُهَا إِزَاحَةً لِلْعُذْرِ وَإِزَالَةً لِلْعِلَّةِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ. وَيَخْشَى مَنْ خَشِيَ

عَنْ بَيْتِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقَصْدُ اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ يُقَالُ: طَرِيقُ قَصْدٍ وَقَاصِدٌ إِذَا
أَدَّكَ إِلَى مَطْلُوبِكَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي الْآيَةِ حَذَفَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَلَى اللَّهِ بَيَانُ قَصْدِ
السَّبِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهَا جَائِزٌ أَيُّ عَادِلٌ مَائِلٌ وَمَعْنَى الْجَوْرِ فِي اللُّغَةِ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ
وَالْكِتَابَةِ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهَا جَائِزٌ تَعُودُ عَلَى السَّبِيلِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي لُغَةِ الْحَجَّارِ بَعِيْبِي وَمِنْ
السَّبِيلِ مَا هُوَ جَائِزٌ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْحَقِّ وَهُوَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُتَنَزِّلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْإِرْسَادُ
وَالْهَدَايَةُ إِلَى الدِّينِ وَإِزَاحَةُ الْعِلَلِ وَالْأَعْدَارِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ
وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلْوُجُوبِ قَالَ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَذَلِكَ
الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا يُضِلُّ أَحَدًا وَلَا يُغْوِيهِ وَلَا يَضُدُّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ
فَاعِلًا لِلضَّلَالِ لَقَالَ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَعَلَيْهِ جَائِزُهَا أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ الْجَائِزُ قَلَمًا لَمْ
يَقُلْ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ فِي قَصْدِ السَّبِيلِ أَنَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي جَوْرِ السَّبِيلِ أَنَّ عَلَيْهِ بَلْ

قَالَ: وَمِنْهَا جَائِزٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا يُضِلُّ عَنِ الدِّينِ أَحَدًا.

أَجَابَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى اللَّهِ بِحَسَبِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ أَنْ يُبَيِّنَ الدِّينَ الْحَقَّ
وَالْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فَأَمَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ فَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ هِدَايَةً
الْكُفَّارِ، وَمَا أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ، لِأَنَّ كَلِمَةَ (لَوْ) تُفِيدُ انْتِفَاءً شَيْءٍ لِانْتِفَاءِ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَوْلُهُ،
وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ مَعْنَاهُ: لَوْ شَاءَ هَدَايَتَكُمْ لَهَدَاكُمْ، وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ تَعَالَى مَا شَاءَ هَدَايَتَهُمْ
فَلَا جَزَمَ مَا هَدَاهُمْ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ
وَأَجَابَ الْأَصَمُّ عَنْهُ يَأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُلْحِثَكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ لَهَدَاكُمْ، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ
مَشِيئَةَ الْإِلْهَاءِ لَمْ تَحْصَلِ.

(19/178)

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُبَيِّنُ لَكُمْ
بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
(11)

وَأَجَابَ الْجَبَلِيُّ بِأَنَّ الْمَعْنَى: وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى تَبَلِ الثَّوَابِ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْهُدَى إِلَى الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ جَمِيعُ الْكُفَّالِينَ
وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الْمُرَادُ: وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَيْدَاءً عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ، إِلَّا
أَنَّ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ بِمَا نَصَبَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَبَيَّنَّ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَلَزَّ بِتِلْكَ
الْمَتَازِلِ وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا فَاتَتْهُ وَصَارَ إِلَى الْعَذَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَدْ ذَكَرْتَاهَا مِرَارًا وَأَطَوَّرًا مَعَ الْجَوَابِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

[سورة النحل (16): الآيات 10 إلى 11]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُبَيِّنُ لَكُمْ
بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
(11)

اعْلَمْ أَنَّ أَشْرَفَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ]
أَجْسَامِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بَعْدَ الْجَوَانِ النَّبَاتِ، فَلَمَّا قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ بِعَجَائِبِ أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ، أَتْبَعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ بِعَجَائِبِ أَحْوَالِ النَّبَاتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ هُوَ الْمَطَرُ، وَأَمَّا أَنَّ الْمَطَرُ يَازِلُ مِنَ السَّحَابِ أَوْ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَابًا لَنَا وَلِكُلِّ حَيٍّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ جَلِيلَةٌ فَقَالَ:

. وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الأنبياء: 30]

فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ إِنَّ شُرْبَ الْحَلْقِ لَيْسَ إِلَّا مِنَ الْمَطَرِ أَوْ تَقُولُونَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ؟ أَجَابَ الْقَاضِي: يَا أَيُّهَا تَعَالَى بَيَّنَّ إِنَّ الْمَطَرِ شَرَابُنَا وَلَمْ يَنْفِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ يُفِيدُ الْحَصْرَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْعَذْبُ تَحْتَ الْأَرْضِ مِنْ جُمْلَةِ مَاءِ الْمَطَرِ يَسْكُنُ هُنَاكَ، وَالْإِلَّيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ قَاسِكُنَا فِي الْأَرْضِ [الْمُؤْمِنُونَ: 18] وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْعَذْبِ وَهُوَ الْبَحْرُ إِنْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مَاءِ الْمَطَرِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمِيَاهِ النَّازِلَةِ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا لِلتَّكْوِينِ النَّبَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِيهِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: طَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ إِسَامَةَ الشَّجَرِ مُمَكِّنَةٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ

:المراد من الشجر الكلاً والعشب، وهاهنا قولان

:القول الأول: قَالَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ مَا تَبَيَّنَ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ شَجَرٌ وَأَنْشَدَ:

(19/179)

يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ إِذَا عَرَّ الشَّجَرُ

بَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْجَيْلَ اللَّيْلَ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُرَادُ مِنَ الشَّجَرِ الْكَلَّا، وَفِي حَدِيثٍ عِكْرَمَةَ لَا تَأْكُلُوا ثَمَرَ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ سُخْتٌ بَعْنِي الْكَلَّا

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنُ: 6] وَالْمُرَادُ مِنَ النَّجْمِ مَا يَنْجُمُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ سَاقٌ، وَمِنْ الشَّجَرِ مَا لَهُ سَاقٌ، هَكَذَا قَالَ

الْمُفَسِّرُونَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمَّا عَطَفَ الشَّجَرُ عَلَى النَّجْمِ دَلَّ عَلَى التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا، وَبِمُكْرِنِ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ عَطْفَ الْجِنْسِ عَلَى النُّوعِ وَبِالضَّدِّ مَشْهُورٌ وَأَيْضًا فَلَقَطَ الشَّجَرُ مُشْعِرٌ بِالِاخْتِلَاطِ، يُقَالُ: تَسَاجَرَ الْقَوْمُ إِذَا اخْتَلَطَ أَصْوَاتُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَتَسَاجَرَتِ الرَّمَاخُ إِذَا

اخْتَلَطَتْ وَقَالَ تَعَالَى: حَتَّى يُخَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النِّسَاءُ: 65] وَمَعْنَى الْإِخْتِلَاطِ حَاصِلٌ فِي الْعُشْبِ وَالْكَلَّا، فَوَجَبَ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّجَرِ عَلَيْهِ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَقْدِرُ عَلَى رَعْيِ وَرَقِ الْأَشْجَارِ الْكِبَارِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا

حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: فِيهِ تُسِيمُونَ أَيُّ فِي الشَّجَرِ تَرْغُونَ مَوَاشِيَكُمْ يُقَالُ: أَسَمْتُ الْمَاشِيَةَ إِذَا حَلَبْتُهَا تَرْغَى، وَسَامَتْ هِيَ تَسُومُ سَوْمًا إِذَا رَعَى حَيْثُ شَاءَتْ فَهِيَ يَسُومُ وَسَائِمَةٌ قَالَ الرَّجَّاجُ: أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ السُّوْمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهَا تُؤَيَّرُ فِي الْأَرْضِ

بِرَعْيِهَا عِلَامَاتٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّهَا تُعَلَّمُ لِلْإِزْسَالِ فِي الْمَرْعَى، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا

الْلَفْظِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ [آلِ عِمْرَانَ: 14]

:أما قوله تَعَالَى: يُبَيِّتُ لَكُمْ بِهِ الرِّزْقَ وَالزَّبْنَ وَالْأَغْنَابَ فَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ النَّبَاتَ الَّذِي يُبَيِّتُهُ اللَّهُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مُعَدٌّ لِرَعْيِ الْأَنْعَامِ وَإِسَامَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فِيهِ تُسِيمُونَ. وَالثَّانِي: مَا كَانَ

:مَخْلُوقًا لِأَكْلِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

:يُبَيِّتُ لَكُمْ بِهِ الرِّزْقَ وَالزَّبْنَ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ مَرْعَى لِلْحَيَوَانَاتِ، وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ عِذَاءً لِلْإِنْسَانِ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى عَكْسَ هَذَا التَّرْتِيبِ قَبْدًا بِذِكْرِ مَا كُوفِلَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ

:يَبْهَأُ بَرْعَاهُ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ فَقَالَ:

كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ [طه: 54] فَمَا الْقَائِدُ فِيهِ؟

قُلْنَا: أَمَّا التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَبَيِّنُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ يَمُنُّ بِمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِهِ أَكْمَلَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِحَالِ تَفْسِيهِ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي

الآية الأخرى، قَالَمَقْصُودُ هُنَا مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي
 «قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَدًا يَنْفَسُكَ ثُمَّ يَمُنُّ بِعُودِ
 البَحْثِ الثَّانِي: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: ثَبُتَ بِاللُّبُونِ عَلَى التَّفْحِيمِ وَالْبَاقُونَ بِالْبَاءِ،
 قَالَهُ الْوَاجِدِيُّ: وَالْبَاءُ أَيْسَهُ بِمَا تَقَدَّمَ

البَحْثِ الثَّلَاثُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مُحْتَاجًا إِلَى الْغِذَاءِ، وَالْغِذَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ
 الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مِنَ
 (19/180)

النبات. وَالْغِذَاءُ الْحَيَوَانِيُّ أَشْرَفُ مِنَ الْغِذَاءِ النَّبَاتِيِّ، لِأَنَّ تَوَلُّدَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ أَكْلِ
 أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ أَسهَلُ مِنْ تَوَلُّدِهَا عِنْدَ أَكْلِ النَّبَاتِ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ هُنَاكَ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ
 وَالْغِذَاءُ الْحَيَوَانِيُّ إِنَّمَا يَخْصُلُ مِنْ إِسَامَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْبَشَرِ فِي تَمَيُّنِهَا بِوَاسِطَةِ
 الرِّغْيِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِسَامَةِ، وَأَمَّا الْغِذَاءُ النَّبَاتِيُّ فَفَقْسَمَانِ
 حُبُّوبٌ. وَقَوَاقِيهِ، أَمَّا الْحُبُّوبُ فَإِنَّهَا الْإِسَارَةُ يَلْفُظُ الرِّزْقَ وَأَمَّا الْقَوَاقِيهِ فَأَشْرَفُهَا الرِّبُّونُ.
 وَالنَّخِيلُ. وَالْأَعْنَابُ، أَمَّا الرِّبُّونُ فَلِأَنَّهُ قَاكِهَةٌ مِنْ وَجْهِ وَإِدَامٌ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ لِكثَرَةِ مَا فِيهِ
 مِنَ الدَّهْنِ وَمَنَافِعِ الْأَدْهَانِ كَثِيرَةٌ فِي الْأَكْلِ وَالطَّلِي وَالشَّيْعَالِ السُّرْجِ، وَأَمَّا أَمْتِيَارُ النَّخِيلِ
 وَالْأَعْنَابِ مِنْ سَائِرِ الْقَوَاقِيهِ، فَظَاهِرٌ مَعْلُومٌ، وَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي
 يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ قَالَ فِي صِفَةِ الْبَقِيَّةِ: وَبَخَلَقَ مَا لَا يَعْلَمُونَ [النحل]:
 8] فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْوَاعَ الْمُتَنَفِّعَةَ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ، قَالَ فِي صِفَةِ الْبَقِيَّةِ: وَمِنْ كُلِّ
 الثَّمَرَاتِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَصِفَاتِهَا وَمَنَافِعِهَا لَا يُمَكِّنُ
 ذِكْرَهُ فِي مُجَلَّدَاتٍ، قَالُوا لِي الْإِفْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْكَلَامِ الْمُجْمَلِ.

ثم قال: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَهَاهُنَا بَحْثَانِ

البَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي شَرْحِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُ: إِنَّ
 الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ تَقَعُ فِي الطِّينِ فَإِذَا مَصَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَقَادِيرُ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْوَقْتِ
 تَقْدَرُ فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْحَبَّةِ أَجْرَاءٌ مِنْ رُطُوبَةِ الْأَرْضِ وَنَدَاوِيهَا فَتَنْفِخُ الْحَبَّةُ فَيَنْسَقُ
 أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، فَيَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ شَجَرَةٌ صَاعِدَةٌ مِنْ دَاخِلِ الْأَرْضِ إِلَى
 الْهَوَاءِ. وَمِنْ أَسْفَلِهَا شَجَرَةٌ أُخْرَى عَائِصَةٌ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ الْعَائِصَةُ هِيَ الْمُسَمَّاةُ
 بِعُرُوقِ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ لَا تَزَالُ تَزْدَادُ وَتَنْمُو وَتَقْوَى، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا الْأُورَاقُ
 وَالْأَزْهَارُ وَالْأَكْمَامُ وَالثَّمَرَاتُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الثَّمَرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ إِنْطَبَاعٍ مِثْلِ
 الْعَيْبِ، فَإِنَّ قَشْرَهُ وَعَجَمَهُ بَارِدَانِ بَاسِنَانِ كَيْفَيَانِ، وَلَحْمُهُ وَمَاؤُهُ حَارَّانِ رَطِبَانِ لَطِيفَانِ
 إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: نَبِئْتُ الطَّبَائِعَ السَّيْفِيَّةَ إِلَى هَذَا الْجِسْمِ مُتَشَابِهَةً وَنَسِيتُ التَّأثيرَاتِ
 الْفَلَكِيَّةَ وَالتَّخْرِيكَاتِ الْكَوْكَبِيَّةَ إِلَى الْكُلِّ مُتَشَابِهَةً. وَمَعَ تَشَابُهٍ نَسَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَرَى
 هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُخْتَلِفَةً فِي الطَّبْعِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالصِّفَةِ، قَدْ صَرَّحَ الْعَقْلُ
 عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ قَاعِلٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ رَحِيمٍ فَهَذَا تَقْدِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ

البَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى حَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ تَعَالَى
 ذَكَرَ أَنَّهُ: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ... فَبُثِّتَ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالرِّبُّونُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ
 وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْبَتَهَا وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا حَدَثَتْ وَتَوَلَّدَتْ بِسَبَبِ تَعَاقُبِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَتَأثيرَاتِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
 وَالْكَوَاكِبِ؟ وَإِذَا عَرِفْتَ هَذَا السُّؤَالَ فَمَا لِمَ يَقُمُ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا
 يَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ تَامًا وَافِيًا بِإِقَادَةِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، بَلْ يَكُونُ مَقَامُ الْفِكْرِ وَالتَّأَمُّلِ يَاقِيًا،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ حَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

ثم الجزء التاسع عَشَرَ، وَيَلِيهِ إِنَّ يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءَ الْعِشْرُونَ، وَأَوَّلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِنَ سُورَةِ النحل. أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ

(19/181)

وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُودُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
 لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
 يَذْكُرُونَ (13)

الجزء العشرون

[تتمة سورة النحل]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النحل (16) : الآيات 12 الى 13]

وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذْكُرُونَ (13)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ

مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

أَنْ يَقُولَ: إِنَّ خُذُوتِ الْخَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالنَّشَكَلَاتِ الْكَوْكِبِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِحَرَكَاتِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا مِنْ أَسْبَابٍ، وَأَسْبَابُ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ إِمَّا دَوَائِهَا وَإِمَّا أُمُورٌ مُّغَايِرَةٌ لَهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِّوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَائِلَةً، فَلَوْ كَانَ جِسْمٌ عَلَيْهِ لِصِفَةٍ لَكَانَ كُلُّ جِسْمٍ وَاجِبٌ الْإِتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَاتَ الْجِسْمِ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ لِحُضُولِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْحَرَكَةِ لَوَجِبَ دَوَامُ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْحَرَكَةِ بِدَوَامِ تِلْكَ الذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَوَجِبَ بَقَاءُ الْجِسْمِ عَلَى خَالَةٍ وَاجِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ أَصْلًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ سَاكِنًا، وَيَمْتَنِعُ مِنْ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُتَحَرِّكٌ لِذَاتِهِ يُوجِبُ كَوْنَهُ سَاكِنًا لِذَاتِهِ وَمَا أَفْصَى ثُبُوتِهِ إِلَيَّ عَدَمِهِ كَانَ بَاطِلًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجِسْمَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا لِكَوْنِهِ جِسْمًا، فَيَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَارِبًا فِيهِ أَوْ مُتَابِعًا عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ غَائِثٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْجِسْمَ بَعِينُهُ لَمْ اخْتَصَّ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ بِعَيْنِهَا دُونَ سَائِرِ الْأَجْسَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُتَحَرِّكَ الْأَجْسَامِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ أُمُورٌ مُتَابِعَةٌ عَنْهَا، وَذَلِكَ الْمُتَابِعُ أَنْ كَانَ جِسْمًا أَوْ جُزْأً مِنْ جُزْأَيَا عَادَ التَّقَسُّمُ/ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا وَلَا جُزْأً مِنْ جُزْأَيَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ أَوْ قَاعِلًا مُخْتَارًا وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ الْمُوجِبِ بِالذَّاتِ إِلَى جَمِيعِ الْأَجْسَامِ عَلَى السُّوِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْأَجْسَامِ يَقْبُولُ بَعْضَ الْأَثَارِ الْمُعْيِيَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُتَحَرِّكَ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ هُوَ الْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ الْقَادِرُ الْمُتَرَدُّ عَنْ كَوْنِهِ جِسْمًا وَجُزْأً مِنْ جُزْأَيَا، وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْحَاصِلُ أَنَّا وَلَوْ حَكَمْنَا بِاسْتِدَادِ خَوَادِثِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَى الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْكَوْكِبِيَّةِ فَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الْكَوْكِبِيَّةُ وَالْفَلَكِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدَادَهَا إِلَى أَفْلَاقٍ أُخْرَى وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَمُدَبِّرُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَتْ الْخَوَادِثُ السُّفْلِيَّةُ مُسْتَنَدَةً إِلَى الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةَ حَادِثَةٌ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَكَانَ هَذَا اعْتِرَافًا بِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِحْدَانِهِ وَتَخْلِيْقِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَعْنِي إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْخَوَادِثُ السُّفْلِيَّةُ لِأَجْلِ

(20/185)

تَعَايُنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَرَكَاتِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خُذُوتُهَا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْخِيرِهِ قِطْعًا لِلتَّسْلُسِ، وَلَمَّا يَمَّ هَذَا الدَّلِيلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا جَرَمَ حَتَّى هَذِهِ الْآيَةُ يَقُولُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا عَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّسْلُسِ بَاطِلٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ فِي إِخْرَ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْقَادِرِ فَهَذَا يَقْرِئُ أَحَدَ الْجَوَابَيْنِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ إِنْ تَقُولَ: تَحَرُّعُ تَقْيِيمِ الدَّلِيلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُذُوتُ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ لِأَجْلِ تَأْيِيرِ الطَّبَاعِ وَالْأَفْلَاقِ وَالْأَنْجُمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَأْيِيرَ الطَّبَاعِ وَالْأَفْلَاقِ وَالْأَنْجُمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ وَاجِدٌ، ثُمَّ تَرَى أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّدَ الْعَنْبُ كَانَ قِسْرُهُ عَلَى طَبَعٍ وَعَجْمُهُ عَلَى طَبَعٍ وَلَحْمُهُ عَلَى طَبَعٍ ثَالِثٍ وَمَاؤُهُ عَلَى طَبَعٍ رَابِعٍ، بَلْ تَقُولَ: إِنَّا نَرَى فِي الْوَرْدِ مَا يَكُونُ أَحَدٌ وَجْهِي الْوَرَقَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ فِي غَايَةِ الصُّفَرَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ فِي غَايَةِ الْخُمْرَةِ وَتِلْكَ الْوَرَقَةُ تَكُونُ فِي غَايَةِ الرَّقَةِ وَاللِّطَاقَةِ، وَتَعْلَمُ بِالصُّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَةَ الْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ إِلَيَّ وَجْهِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ الرَّقِيقَةِ، نِسْبَةُ وَاحِدَةٍ، وَالطَّبِيعَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا تَفْعَلُ إِلَّا فِعْلًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: شَكْلُ التَّبْسِيطِ هُوَ الْكُرَةُ لِأَنَّ تَأْيِيرَ الطَّبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَسَابِغًا، وَالشَّكْلُ الَّذِي يَتَسَابَغُ جَمِيعُ جَوَانِبِهِ هُوَ الْكُرَةُ، وَأَيْضًا إِذَا وَضَعْنَا السَّمْعَ فَإِذَا اسْتَصَاءَ حَمِيسَةً أُذُنٌ مِنْ ذَلِكَ السَّمْعِ مِنْ أَحَدِ الْجَوَانِبِ، وَجِبَ أَنْ يَحْضُلَ مِثْلُ هَذَا الْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمُؤَثَّرَةَ يَجِبُ أَنْ تَتَسَابَغَ نِسْبَتُهَا إِلَى كُلِّ الْجَوَانِبِ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولَ: ظَهَرَ أَنَّ نِسْبَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ وَالطَّبَاعِ إِلَى

وَجْهِي/ تِلْكَ الْوَرَقَةُ لِلطَّبِيعَةِ الرَّقِيقَةِ نِسْبَةً وَاحِدَةً، وَتَبَتَّ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمُؤَثَّرَةَ مَتَى كَانَتْ نِسْبَتُهَا وَاحِدَةً كَانَ الْأَثَرُ مُتَشَابِهًا وَتَبَتَّ أَنَّ الْأَثَرَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ، لِأَنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ فِي غَايَةِ الصُّفْرَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي فِي غَايَةِ الْحُمْرَةِ فَهَذَا يُفِيدُ إِنْطِغَاعَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي حُصُولِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَحْوَالِ لَيْسَ هُوَ الطَّبِيعَةُ، بَلِ الْمُؤَثَّرُ فِيهَا هُوَ الْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا دَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَدِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤَثَّرَ الْمَوْجِبَ بِالذَّاتِ وَالطَّبِيعَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْكُلِّ نِسْبَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا دَلَّ الْحَسُّ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ النَّبَاتِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ صِفَاتِهَا وَتَنَافُرِ أَحْوَالِهَا طَهَّرَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهَا لَيْسَ وَاجِبًا بِالذَّاتِ بَلْ قَاعِلًا مُخْتَارًا فَهَذَا تَمَامُ تَفْهِيمِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَتَبَتَّ أَنَّ حَتْمَ الْآيَةِ الْأُولَى يَقُولُهُ: لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ يَقُولُهُ: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ يَقُولُهُ: لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ عَلَى هَذِهِ الْقَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالِدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِطَافِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ كُلُّهَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْجَبَرُ هُوَ قَوْلُهُ:

مُسَخَّرَاتٌ وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: وَالنُّجُومُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالنُّجُومُ إِبْتِدَاءً وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى هَذَا لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ لَفْظُ التَّسْخِيرِ، إِذِ الْعَرَبُ لَا تَقُولُ سَخَّرْتُ هَذَا الشَّيْءَ مُسَخَّرًا فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَ لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ خَالَ كَوْنُهَا مُسَخَّرَةً تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الصَّحِيحُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَجَعَلَهَا مُوَافِقَةً لِمَصَالِحِهَا خَالَ كَوْنُهَا مُسَخَّرَةً تَحْتَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ وَإِدْبَارِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالتَّكْرِيرُ الْخَالِي عَنِ الْفَائِدَةِ غَيْرُ لَازِمٍ وَاللَّهُ عِلْمُ بَقِيَةِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٍ (20/186)

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِبًا وَتَسَخَّرُجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14) السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: التَّسْخِيرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَهْرِ وَالْقَسْرِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ هُوَ قَادِرٌ بِجُورٍ أَنْ يَفْهَرُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْجَمَادَاتِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَبَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُطَابِقَةٍ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ صَارَتْ شَبِيهَةً بِالْعَبْدِ الْمُتَقَادِرِ الْمَطْوَاعِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَطْلَقَ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّسْخِيرِ لَفْظَ التَّسْخِيرِ. وَعَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: وَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْحَرَكَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ هِيَ الْحَرَكَةُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحَرِّكُ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ بِوَاسِطَةِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ قَسْرِيَّةً، فَلِهَذَا السَّبَبُ وَرَدَ فِيهَا اللَّفْظُ التَّسْخِيرُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ لِلنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَجُودٌ إِلَّا بِسَبَبِ حَرَكَاتِ الشَّمْسِ كَانَ ذِكْرُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ مُعْجَبًا عَنْ ذِكْرِ الشَّمْسِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ جُذُوتَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ لَيْسَ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ، بَلْ جُذُوتُهُمَا بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ حَرَكَتَهُ لَيْسَتْ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا حَرَكَةُ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا عَلَيْهِ لِحُذُوثِ اللَّيْلِ لَا لِجُذُوثِ النَّهَارِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ وَالْمُؤَثَّرُ فِي التَّسْخِيرِ هُوَ الْقُدْرَةُ لَا الْأَمْرُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْلَكَ وَالْكَوَاكِبَ جَمَادَاتٌ أَمْ لَا، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا جَمَادَاتٌ، فَلَا جَرَمَ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَفْظُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الشَّانِ وَالْفِعْلِ كَثِيرٌ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التَّحْلِيلُ: 40] وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ جَمَادَاتٌ فَهَهُنَا بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْأُذُنِ وَالتَّكْلِيفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : آية 14]

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِبًا وَتَسَخَّرُجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى

الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اخْتَجَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِلَهَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى بِأَجْرَامِ السَّمَوَاتِ، وَفِي

الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَدَنَ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْجَائِبِ خَلْقَةِ الْحَيَوَاتَاتِ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْجَائِبِ طَبَائِعِ الثَّبَاتِ ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ بَعْجَائِبِ أَحْوَالِ الْعِبَاصِرِ قَبْدًا مِنْهَا بِالْإِسْتِدْلَالَ بِغُنْصُرِ الْمَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْهَيْئَةِ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كُرَةِ الْأَرْضِ عَائِصَةٌ فِي الْمَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ وَهُوَ كُلُّهُ غُنْصُرُ الْمَاءِ وَحَصَلَ فِي هَذَا الرُّبْعِ الْمَسْكُونِ سَبْعُ مِائَةٍ مِنَ الْبَحَارِ كَمَا قَالَ بَعْدَهُ: وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ [لُقْمَانَ: 27] وَالْبَحْرُ الَّذِي سَخَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ هُوَ هَذِهِ الْبَحَارُ، وَمَعْنَى تَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا لِلخَلْقِ جَعْلُهَا بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ النَّاسُ مِنَ الْإِتِّبَاعِ بِهَا إِمَّا بِالرُّكُوبِ أَوْ بِالْعُوصِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنَافِعَ الْبَحَارِ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذِهِ آيَةِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْمَنْفَعَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيبًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَحْمٌ طَرِيبٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ طَرَوْ طَرَوْ طَرَاوَةً، وَقَالَ/ الْقَرَاءُ: طَرَا (20/187)

يَطْرَا طَرَاءً مَمْدُودًا وَطَرَاوَةً كَمَا يُقَالُ شَقِيَ يَشْقَى شَقَاءً وَشَقَاوَةً وَاعْلَمْ أَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّرِيبِ مَزِيدَ قَائِدَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّمَكَ كُلُّهُ مَالِحًا، لَمَا عُرِفَ بِهِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُعْرَفُ بِالطَّرِيبِ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ الْمِلْحِ الرُّعَاقِ الْحَيَوَانُ الَّذِي لَحْمُهُ فِي غَايَةِ الْعُدُوبَةِ عُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ لَا يَحْسِبُ الطَّبِيعَةُ، بَلْ يَقْدِرُهُ اللَّهُ وَحِكْمَتِهِ حَيْثُ أَظْهَرَ الصَّدَّ مِنَ الصَّدِّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَكُلَّ لَحْمِ السَّمَكَ لَا يَحْتِثُ قَالُوا: لِأَنَّ لَحْمَ السَّمَكَ لَيْسَ يَلْحَمُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ يَحْتِثُ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَصَرَّ عَلَى كَوْنِهِ لَحْمًا فِي هَذِهِ آيَةِ وَلَيْسَ فَوْقَ بَيَانِ اللَّهِ بَيَانٌ. رُوي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَسَمِعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَثَرَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَاجْتَنَبَ عَلَيْهِ بِهِذِهِ آيَةِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلًا وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْبَسَاطِ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ هَلْ يَحْتِثُ أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَحْتِثُ فَقَالَ السَّائِلُ: أَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا [نُوح: 19] قَالَ فَعَرَفَ سُفْيَانُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَتْلِقِينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ يَقْوَى، لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الثَّابِتِ أَنَّ تَرَكَتْنَا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي لَفْظِ الْبَسَاطِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تَلَزَمَتْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي آيَةِ أُجْرِي وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَفَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْبَسَاطِ قَلَوْ أَدْخَلْنَا الْأَرْضَ تَحْتَ لَفْظِ الْبَسَاطِ لَزِمَتْ أَنْ تَمْتَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ الْمَقْرُوشَةِ بِالْبَسَاطِ لَزِمَتْ الْجَنَّةُ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَقْرُوشَةً لَزِمَتْ الْجَنَّةُ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُدْخَلَ الْأَرْضَ تَحْتَ لَفْظِ الْبَسَاطِ، فَهَذَا يَفْتَضِي مَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدْخَلْنَا لَحْمَ السَّمَكَ تَحْتَ لَفْظِ اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَنَعِهِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَحْذُورٌ فَظَهَرَ الْفَرْقُ. الثَّانِي: أَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ مِنْ عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ وُفُوعَ اسْمِ الْبَسَاطِ عَلَى الْأَرْضِ الْخَالِصَةِ مَجَازٌ أَمَّا وُفُوعُ اسْمِ اللَّحْمِ عَلَى لَحْمِ السَّمَكَ فَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ مَجَازٌ فَظَهَرَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ: مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعَادَةِ، وَعَادَةُ النَّاسِ إِذَا ذُكِرَ اللَّحْمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْهُ لَحْمُ السَّمَكَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَلَامِهِ اشْتَرِ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمَ لَحْمًا فَجَاءَ لَحْمًا فَجَاءَ بِاللَّحْمِ بِالسَّمَكَ كَانَ حَقِيقًا بِالْإِنْكَارِ وَالْجَوَابُ: أَنَّا رَأَيْنَاكُمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ تَارَةً تَعْبِيرُونَ اللَّفْظَ وَتَارَةً تَعْبِيرُونَ الْعُرْفَ، وَمَا رَأَيْنَاكُمْ ذَكَرْتُمْ صَاطِبًا بَيْنَ الْفِسْمَيْنِ وَالْإِيمَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَلَامِهِ اشْتَرِ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمَ لَحْمًا فَجَاءَ لَحْمُ الْعُصْفُورِ كَانَ حَقِيقًا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ يَحْتِثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْعُصْفُورِ، قَبِيتَ أَنَّ الْعُرْفَ/ مُصْطَلَبًا، وَالرُّجُوعُ إِلَى نَصِّ الْقُرْآنِ مُتَعَيِّنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَنَافِعِ الْبَحْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَالْمُرَادُ بِالْحِلْيَةِ اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ [الرَّحْمَن: 22] وَالْمُرَادُ بِالنِّسْبَةِ لَيْسَ نِسَابُهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَلِأَنَّ إِفْدَامَهُمْ عَلَى التَّرْبِيبِ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَجْلِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ زِينَتُهُمْ وَلِبَاسُهُمْ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا تَمَسَّكُوا فِي مَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الرِّكَاءَ فِي الْخَلِيِّ الْمُبَاحِ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِكَاءَ فِي الْخَلِيِّ»

فَقُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الرَّوَايَةِ وَتَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ لَفْظُ الْخُلِيِّ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُخْلِى (20/188)

وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15) وَعَلَامَاتٍ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (16)
بِالْأَلْفِ وَالْإِمَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْخُلِيِّ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا فَصَارَ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالثَّانِي، وَجَبَتْ يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَخْرُ السَّفِينَةِ سَقَّهَا الْمَاءُ بِصَدْرِهَا، وَعَنِ الْقَرَاءِ: أَنَّهُ صَوْتُ جَرِي الْفُلِّ بِالرِّيحِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَوَاجِرَ أَيُّ جَوَارِي، إِنَّمَا حَسَنَ التَّفْسِيرُ بِهِ، لِأَنَّهَا لَا تَسْقُ الْمَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ يَغْنِي لِمَرْكَبِيَّهِ لِلتَّجَارَةِ فَتَطْلُبُوا الرِّيحَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانَهُ فَلَعَلَّكُمْ تُفْهِمُونَ عَلَى شُكْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 15 الى 16]

وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15) وَعَلَامَاتٍ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (16)
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ بَعْضِ النِّعَمِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ. فَالْتَّعَمُّهُ الْأَوَّلَى: قَوْلُهُ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ يَغْنِي لَنَا تَمِيدَ بِكُمْ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَكَرَاهَةِ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ عَلَى قَوْلِ الْبَصَرِيِّينَ، وَذَكَرْنَا هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا [النِّسَاءُ: 176] وَالْمَعْنَى الْحَرَكَةُ وَالْإِصْطِرَابُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُقَالُ: مَا دَ تَمِيدُ مَبْدَأُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: الْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ قَالُوا: إِنَّ السَّفِينَةَ إِذَا أَلْفَيْتْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَإِنَّهَا تَمِيدُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، وَتَضْطَرُّ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْأَجْرَامَ الثَّقِيلَةَ فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَاسْتَوَتْ. قَالُوا فَكَذَلِكَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ اصْطَرَبَتْ وَمَادَتْ، فَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا هَذِهِ الْجِبَالَ الثَّقَالَ فَاسْتَقَرَّتْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ بِسَبَبِ ثِقَلِ هَذِهِ الْجِبَالِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يُشْكِلُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ إِنَّمَا أَنْ يُذَكَّرَ مَعَ تَسْلِيمِ كَوْنِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ثَقِيلَةً بِطَبَاعِهَا أَوْ مَعَ الْمَيْعِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ حَرَكَاتِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ بِطَبَاعِهَا أَوْ لَيْسَتْ بِطَبَاعِهَا يَلِ هِيَ وَاقِعَةٌ بِتَخْلِيْقِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَهَذَا التَّغْلِيلُ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْضَ أَثْقَلُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْأَثْقَلُ مِنَ الْمَاءِ يَغُوصُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَبْقَى طَافِيًا عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ طَافِيًا عَلَيْهِ امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَمِيدُ وَتَمِيلُ وَتَضْطَرُّ، وَهَذَا بِخِلَافِ السَّفِينَةِ لِأَنَّهَا مُتَحَدَّةٌ مِنَ الْخَشَبِ وَفِي دَاخِلِ الْخَشَبِ تَجْوِيفَاتٌ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْهَوَاءِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ يَبْقَى الْخَشَبُ طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ فَجَبِيذُ تَضْطَرُّ وَتَمِيدُ وَتَهِيلُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَإِذَا أَرَسِيَتْ بِالْأَجْسَامِ الثَّقِيلَةِ اسْتَقَرَّتْ وَسَكَتَتْ فَظَهَرَ الْقَرْنُ، وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لِلْأَرْضِ وَلَا لِلْمَاءِ طَبَاعُ ثُجُوبِ الثَّقَلِ وَالرُّسُوبِ وَالْأَرْضُ إِنَّمَا تَنْزِلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِجَعْلِهَا كَذَلِكَ وَإِنَّمَا صَارَ الْمَاءُ مُحِيطًا بِالْأَرْضِ لِمَجْرَدِ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا: طَبِيعَةُ لِلْأَرْضِ وَلَا لِلْمَاءِ ثُجُوبٌ خَالَةً مَخْصُوصَةً فَقَوْلُ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عَلَيْهِ سُكُونُ الْأَرْضِ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيهَا السُّكُونَ وَعَلَيْهِ كَوْنُهَا مَائِدَةً مُضْطَرِبَةً هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيهَا الْحَرَكَةَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مَائِلَةً فَخَلَقَ اللَّهُ الْجِبَالَ وَأَرَسَاهَا (20/189)

عَلَيْهَا لِيَبْقَى بِسَاكِنَتَهُ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ طَبِيعَةُ الْأَرْضِ ثُجُوبٌ الْمَيِّدَاتِ وَطَبِيعَةُ الْجِبَالِ ثُجُوبٌ الْإِرْسَاءِ وَالتَّثَابُثِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ الْآنَ عَلَى تَقْدِيرِ بَقِي الطَّبَاعِ الْمَوْجِبَةِ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ مُشْكِلٌ عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ السُّؤَالُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ إِرْسَاءَ الْأَرْضِ بِالْجِبَالِ إِنَّمَا يُعْقَلُ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْأَرْضُ عَلَى وَجْهِ

الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمِيدَ وَتَمِيلَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الْأَرْضُ عَلَى وَجْهِهِ وَاقِفًا قَنَقُولُ: فَمَا الْمُقْتَضَى لِسُكُونِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَوُقُوفِهِ فِي حَزِيهِ الْمَخْصُوصِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمُقْتَضَى لِسُكُونِهِ فِي ذَلِكَ الْحَزِ الْمَخْصُوصِ هُوَ أَنَّ طَبِيعَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ تُوْجِبُ وَوُقُوفَهُ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، فَلِمَ لَا تَقُولُ: مِثْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي لِلْأَرْضِ تُوْجِبُ وَوُقُوفَهَا فِي ذَلِكَ الْحَزِ الْمُعَيَّنِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا وَقَفَتْ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى/ أَرَسَاهَا بِالْجِبَالِ. فَإِنْ قُلْتَ: الْمُقْتَضَى لِسُكُونِ الْمَاءِ فِي حَزِيهِ الْمُعَيَّنِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَكَنَ الْمَاءَ بِقُدْرَتِهِ فِي ذَلِكَ الْحَزِ الْمَخْصُوصِ، فَلِمَ لَا تَقُولُ مِثْلُهُ فِي سُكُونِ الْأَرْضِ، وَجَبْتِذِ يُفِيدُ هَذَا التَّغْلِيلُ أَيْضًا.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَرْضِ جِسْمٌ عَظِيمٌ، فَيَتَقَدَّرُ أَنْ تَمِيدَ كُلِّيَّتُهُ وَتَضْطَرِبَ عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لَمْ تَطْهَرْ نَكَ الْخَالَةُ لِلنَّاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْأَرْضَ تُحَرِّكُهَا الْبُحَارَاتُ الْمُحْتَقِنَةُ فِي دَاخِلِهَا عِنْدَ الزَّلَازِلِ، وَتَطْهَرُ تِلْكَ الْحَرَكَاتُ لِلنَّاسِ فِيمَ تُكْرَوْنَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ لَا الْجِبَالُ لَتَحَرَّكَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَسَاهَا بِالْجِبَالِ الثَّقَالِ لَمْ تَقُ الرِّبَاحُ عَلَى تَحْرِيكِهَا.

قُلْنَا: تِلْكَ الْبُحَارَاتُ إِنَّمَا اخْتَقَنَتْ فِي دَاخِلِ قِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا حَصَلَتْ الْحَرَكَةُ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ الصَّغِيرَةِ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ. قَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: إِنْ طُهِرَ الْحَرَكَةُ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الْأَرْضِ يَجْرِي مَجْرَى إِخْلَاجٍ يَحْضُلُ فِي عُضْوٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَمَّا لَوْ حُرِّكَتِ كُلِّيَّةُ الْأَرْضِ لَمْ تَطْهَرْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّائِكِينَ فِي السَّفِينَةِ لَا يَحْسُ بِحَرَكَةِ كُلِّيَّةِ السَّفِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى أَسْرَعَ الْوُجُوهِ وَأَقْوَاهَا فَكَيْدًا هَاهُنَا، فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَبَاحِثِ الدَّقِيقَةِ الْعَمِيقَةِ وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُشْكِلِ أَنْ يُقَالَ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْأَرْضَ كُرَّةٌ، وَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْجِبَالَ عَلَى سَطْحِ هَذِهِ الْكُرَّةِ جَارِيَةٌ مَجْرَى حُسُوتَاتٍ تَحْضُلُ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْكُرَّةِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا قَنَقُولُ: لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْحُسُوتَاتِ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً بَلْ كَانَتْ الْأَرْضُ كُرَّةً حَقِيقَةً خَالِيَةً عَنِ الْحُسُوتَاتِ وَالنَّصْرِيَّاتِ لَصَارَتْ يَحِثُّ تَتَحَرَّكُ بِالِاسْتِدَارَةِ بِأَدْنَى سَبَبٍ لِأَنَّ الْجَزْمَ الْبَسِيطَ الْمُسْتَدِيرَ إِمَّا أَنْ يَجِبَ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا بِالِاسْتِدَارَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ بِأَدْنَى سَبَبٍ يَتَحَرَّكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا لَمَّا جَازَلَ عَلَى ظَاهِرِ سَطْحِ كُرَّةِ الْأَرْضِ هَذِهِ الْجِبَالَ وَكَانَتْ كَالْحُسُوتَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْكُرَّةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بِطَبِيعِهِ نَحْوَ مَرْكَزِ الْعَالَمِ وَتَوَجَّهَ ذَلِكَ الْجَبَلُ نَحْوَ مَرْكَزِ الْعَالَمِ بِثِقَلِهِ الْعَظِيمِ وَقُوَّتِهِ الشَّدِيدَةِ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى الْوَتِدِ الَّذِي يَمْنَعُ كُرَّةَ الْأَرْضِ مِنَ الْاسْتِدَارَةِ، فَكَانَ تَخْلُوقُ هَذِهِ الْجِبَالِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْأَوْتَادِ الْمَعْرُورَةِ فِي الْكُرَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ، فَكَانَتْ مَانِعَةً لِلْأَرْضِ مِنَ الْمِيدِ وَالْمِيلِ وَالِاصْطِرَابِ يَمْنَعِي أَنَّهَا مَنَعَتْ الْأَرْضَ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ، فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ يَحْثِي فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

(20/190)

النَّعْمَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَطْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى أَجْرَى: الْأَنْهَارَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ حَصَلَ هَاهُنَا بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنْهَارًا مَغْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ وَالتَّقْدِيرُ وَأَلْقَى رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا. وَخَلَقَ الْأَنْهَارَ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَسْمِيَ بِالْإِلْقَاءِ فَيُقَالُ: أَلْقَى اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أَنْهَارًا كَمَا قَالَ: وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ [ق: 7] وَالْإِلْقَاءُ مَعْنَاهُ الْجَعْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ قَوْفِهَا وَبَارَكَ فِيهَا [فُصِّلَتْ: 10] وَالْإِلْقَاءُ يُقَارَبُ الْأَنْزَالَ، لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ يَدُلُّ عَلَى طَرَحِ الشَّيْءِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِلْقَاءِ الْجَعْلُ وَالْخَلْقُ قَالَ تَعَالَى: وَالْقَيْنَا عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي [طه: 39] الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْهَارِ إِنَّمَا تَتَفَجَّرُ مَتَابِعُهَا فِي الْجِبَالِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِبَالَ أَتْبَعَ ذِكْرَهَا بِتَفَجِيرِ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ.

النَّعْمَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَهِيَ أَيْضًا مَغْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ سُبُلًا وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَطْهَرَهَا وَبَيَّنَّهَا لِأَجْلِ أَنْ تَهْتَدُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا [طه: 53] وَقَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ أَيُّ لِكَيْ تَهْتَدُوا

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَطْهَرَ فِي الْأَرْضِ سُبُلًا مُعَيَّنَةً ذَكَرَ أَنَّهُ أَطْهَرَ فِيهَا غَلَامَاتٍ

مخصوصة حيث يَتَمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا فَيَصِلَ بِوَاسِطَتِهَا إِلَى مَقْصُودِهِ فَقَالَ:
وَعَلَامَاتٍ وَهِيَ أَيْضًا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ:

فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٌّ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٍّ وَأَلْقَى فِيهَا أَنْهَارًا وَسُبُلًا وَأَلْقَى فِيهَا عَلَامَاتٍ وَالْمُرَادُ بِالْعَلَامَاتِ مَعَالِمُ الطَّرِيقِ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِهَا يُهْتَدَى، وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ هِيَ الْجِبَالُ وَالرِّبَاحُ وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً يَسْمُونَ التُّرَابَ وَبِوَاسِطَةِ ذَلِكَ السَّمَاءِ يَتَعَرَّفُونَ الطَّرِيقَ. قَالَ الْأَخْفَشُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَعَلَامَاتٍ وَقَوْلُهُ: وَبِالتَّجَمُّ هُمْ يَهْتَدُونَ كَلَامٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّجَمِّ الْجِنْسُ كَقَوْلِكَ: كَثُرَ الدَّرْهَمُ فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَعَنِ السُّدِّيِّ هُوَ التُّرَابُ، وَالْفَرَقْدَانِ، وَتَبَاتُ نَعَشٍ، وَالْجُدِّي، وَقَرَأَ الْحَسَنُ: وَبِالتَّجَمِّ يَضْمَتَيْنِ وَيَضَمَّةٍ فَسُكُونٍ، وَهُوَ جَمْعُ تَجَمٍّ كَرَهْنِ وَرُهْنِ وَالسُّكُونُ تَخْفِيفٌ. وَقِيلَ: خُذَفَ الْوَاوُ مِنَ التَّجَمِّ تَخْفِيفًا

قَالَ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ خِطَابُ الْحَاضِرِينَ وَقَوْلُهُ: وَبِالتَّجَمِّ هُمْ يَهْتَدُونَ خِطَابٌ لِلْعَائِيَيْنِ فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ قُلْنَا: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُكْثِرُ أَسْفَارَهَا لِطَلَبِ الْمَالِ، وَمِنْ كَثَرَتِ أَسْفَارُهُ كَانَ عِلْمُهُ بِالْمَنَافِعِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ أَكْثَرَ وَأَتَمَّ فَقَوْلُهُ: وَبِالتَّجَمِّ هُمْ يَهْتَدُونَ إِسَارَةٌ إِلَى قُرَيْشٍ لِلْسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاجْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَوْلُهُ: وَبِالتَّجَمِّ هُمْ يَهْتَدُونَ مُحْتَصِصٌ بِالنُّجُومِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا/ ذَكَرَ صِفَةَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ يَسِيرُونَ فِيهِ يَهْتَدُونَ بِالنُّجُومِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ السَّبْرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَعَمُّ فِي كَوْنِهِ نِعْمَةً وَلِأَنَّ الْإِهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ بَجَّلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالنُّجُومِ وَبِالْعَلَامَاتِ الَّتِي فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ الْجِبَالُ وَالرِّبَاحُ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ كَمَا يُمَكِّنُ الْإِهْتِدَاءَ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ فِي

(20/191)

أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَقَلًا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (18) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (19) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (20) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَتَىٰ بِنُعُوتٍ (21) مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَسَالِكِ فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا فِي مَعْرِفَةِ طَلَبِ الْقِبْلَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْقِبْلَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَلَامَاتٍ لَا نِجَةَ لَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَتْ لَا نِجَةَ وَجَبَ أَنْ يَحِبَّ الْاجْتِهَادَ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى حَيْثُ عَلَبَ عَلَى الطَّرِيقِ أَنَّهُ هُوَ الْقِبْلَةُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَجَبَ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّهُ كَانَ مُقَصِّرًا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرِ الْعَلَامَاتُ فَهِيَ طَرِيقَانِ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُحَيَّرًا فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ لِأَنَّ الْجِهَاتِ لَمَّا تَسَاوَتْ وَامْتَنَعَ التَّرْجِيحُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ فَحِينَئِذٍ يَعْلَمُ بِتَقِينِ أَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَهَذَا كَمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ: فِيمَنْ تَسِيَّ صَلَاةً لَا يَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْقَصَاءِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَوَاتِ الْجَمِيسِ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ قَصَاءِ مَا لَزِمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فَقَطْ وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْكُلَّ كَانَ الْكُلُّ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ سَبَبٌ وَجُوبِ كُلِّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَوْتِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16): الآيات 17 الى 21]

أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَقَلًا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (18) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (19) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (20) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَتَىٰ بِنُعُوتٍ (21) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَقَلًا تَذَكَّرُونَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُودِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَحْسَنِ وَالنَّظْمِ الْأَكْمَلِ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ دَلَائِلَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَتْ شَرْحًا وَتَفْصِيلًا لِأَنْوَاعِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْسَامِ إِحْسَانِهِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ إِبْطَالِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ الْبَاهِرَةُ، وَالْبَيِّنَاتُ الزَّاهِرَةُ الْقَاهِرَةُ عَلَى وُجُودِ إِلَهٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْلَى لِجَمِيعِ هَذِهِ النِّعَمِ وَالْمُعْطِي لِكُلِّ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ فَكَيْفَ يَحْسُنُ فِي الْعُقُولِ الْإِسْتِغَالُ بِعِبَادَةِ مَوْجُودٍ سِوَاهُ لَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ

الْمَوْجُودُ حَمَادًا لَا يَفْهَمُ وَلَا يَقْدِرُ، فَلِهَذَا الْوَجْهَ قَالَ بَعْدَ تِلْكَ الْآيَاتِ: أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَقَلَّا تَذْكُرُونَ وَالْمَعْنَى: أَقَمْنِ يَخْلُقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا كَمَنْ لَا يَخْلُقُ بَلْ لَا يَقْدِرُ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ أَقَلَّا تَذْكُرُونَ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَفَكُّرٍ وَتَطَلُّرٍ. وَيَكْفِي فِيهِ أَنْ تَتَبَّهُوا عَلَى مَا فِي عُقُولِكُمْ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُنْعَمِ الْأَعْظَمِ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ فِي الشَّاهِدِ إِنْسَانًا عَاقِلًا فَاهِمًا يُنْعَمُ بِالنِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَفْتَحُ عِبَادَتُهُ فَهَذِهِ الْأَصْنَامُ حَمَادَاتٌ مَحْصَنَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا قَهْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا اخْتِيَارٌ فَكَيْفَ تُقَدِّمُونَ عَلَى عِبَادَتِهَا، وَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ الْإِسْتِغَالَ بِخِدْمَتِهَا وَطَاعَتِهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ يَقُولُهُ: كَمَنْ لَا يَخْلُقُ الْأَصْنَامَ، وَأَنَّهَا حَمَادَاتٌ فَلَا تَلِيْقُ بِهَا لَفْظَةُ: «مَنْ» لِأَنَّهَا لِأُولَى الْعِلْمِ، وَاجِبٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ (20/192)

الوجه الأول: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمَّوْهَا إِلَهَةً وَعَبَدُوهَا، لَا جَرَمَ أُخْرِجَتْ مَجْرَى أُولَى الْعِلْمِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَثَرِهِ: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. وَالوجه الثاني: فِي الْجَوَابِ أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ الْمُسَبَّكَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَخْلُقُ وَالوجه الثالث: أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ يَخْلُقُ لَيْسَ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ مِنْ أُولَى الْعِلْمِ فَكَيْفَ مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ كَقَوْلِهِ: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا يَعْنِي أَنَّ الْإِلَهَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا خَالَهُمْ مُنْخَطَةٌ عَنْ خَالٍ مَنْ لَهُمْ أَرْجُلٌ وَأَيْدٍ وَأَذَانٌ وَقُلُوبٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَحْيَاءٌ وَهُمْ أَمْوَاتٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ عِبَادَتُهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ لَصَحَّ أَنْ يُعْبَدُوا فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرِّامُ عِبَدَةَ الْأَوْثَانِ، حَيْثُ جَعَلُوا غَيْرَ الْخَالِقِ مِثْلَ الْخَالِقِ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْإِلَهِ، وَفِي الْإِسْتِغَالَ بِعِبَادَتِهَا، فَكَانَ حَقٌّ الْإِلْزَامُ أَنْ يُقَالَ: أَقَمْنِ لَا يَخْلُقُ كَمَنْ يَخْلُقُ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يَخْلُقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْعَظِيمَةَ وَيُعْطِي هَذِهِ الْمَنَافِعَ الْجَلِيلَةَ كَيْفَ يُسَوِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَمَادَاتِ الْخَبِيثَةِ فِي التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ الْإِلَهِ، وَفِي الْإِسْتِغَالَ بِعِبَادَتِهَا وَالْإِفْدَامِ عَلَى غَايَةِ تَعْظِيمِهَا فَوَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُهُ: أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ.

المسألة الثالثة: اخْتِجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَيَّرَ نَفْسَهُ عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا بِصِفَةِ الْخَالِقِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَقَمْنِ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ الْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانٌ كَوْنُهُ مُمْتَرًا عَنْ الْأَنْدَادِ بِصِفَةِ الْخَالِقِيَّةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَبَحَّ الْإِلَهِيَّةَ وَالْمَعْبُودِيَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ خَالِقًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَوَجِبَ كَوْنُهُ إِلَهًا مَعْبُودًا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الوجه الأول: أَنَّ الْمُرَادَ أَقَمْنِ يَخْلُقُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَالنباتِ وَالْبَحَارِ وَالنَّجُومِ وَالْجِبَالِ كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ أَصْلًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ خَالِقًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِلَهًا وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا.

والوجه الثاني: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَانَ خَالِقًا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَا يَكُونُ خَالِقًا، فَوَجِبَ امْتِنَاعُ النَّسَبِيَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ خَالِقًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا [الأعراف: 195] وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ رَجُلٌ يَمْشِي بِهَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ بِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَالْأَفْضَلُ لَا يَلِيْقُ بِهِ عِبَادَةُ الْإِنْسَانِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ رَجُلٌ يَمْشِي بِهَا أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْخَالِقَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِ الْخَالِقِ، فَيَمْتَنِعُ النَّسَبُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ، وَلَا يَلَزَمْ مِنْهُ أَنَّ يُمَجَّرِدَ جُضُولُ صِفَةِ الْخَالِقِيَّةِ يَكُونُ إِلَهًا.

والوجه الثالث: فِي الْجَوَابِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ. قَالَ الْكُفَيْيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» إِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّا يَخْلُقُ أَفْعَالَنَا: قَالَ وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْطَأَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ [المائدة: 110] وَقَوْلِهِ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

[المؤمنون: 14]. (20/193)

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي هَاشِمٍ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ، حَتَّى أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ حَقِيقَةٌ وَعَلَى اللَّهِ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ،
وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ حَاصِلٌ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
مُخَالٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجُوبَةَ قَوِيَّةٌ وَالْإِسْتِذْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أما قوله تعالى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَهَا بَيِّنٌ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ
بَاطِلٌ وَخَطَأٌ بَيِّنٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْبَانُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِ نِعْمِهِ
وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ كَرَمِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ، بَلِ الْعَبْدُ وَإِنْ أَنْعَبَ نَفْسَهُ فِي الْقِيَامِ
بِالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَتَالَعَ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقْصِرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِشْتِغَالَ بِشُكْرِ النِّعَمِ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِتِلْكَ النِّعَمِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالتَّحْصِيلِ، فَإِنْ
مِنْ لَا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا وَلَا مَفْهُومًا وَلَا مَعْلُومًا اِمْتَنَعَ الْإِشْتِغَالَ بِشُكْرِهِ، إِلَّا أَنْ الْعِلْمَ بِنِعْمِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلْعَبْدِ، لِأَنَّ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ وَأَفْسَامُهَا
وَشُعْبَاهَا وَاسِعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَعُقُولُ الْخَلْقِ قَاصِرَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِمَبَادِيهَا فَضْلًا عَنْ غَايَاتِهَا
أَنَّهُا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ الْإِشْتِغَالَ بِشُكْرِهِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ الشُّكْرُ لَأَنَّ تِلْكَ النِّعَمَ. فَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَعُدُّوا
نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا بَعْنِي: أَنْكُمْ لَا تَعْرِفُونَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّامِّ وَالْكَامِلِ، وَإِذَا لَمْ
تَعْرِفُوهَا اِمْتَنَعَ مِنْكُمْ الْقِيَامُ بِشُكْرِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّامِّ وَالْكَامِلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
شُكْرَ الْخَلْقِ قَاصِرٌ عَنْ نِعَمِ الْحَقِّ، وَعَلَى أَنَّ طَاعَاتِ الْخَلْقِ قَاصِرَةٌ عَنْ رُبُوبِيَّةِ الْحَقِّ
وَعَلَى أَنَّ مَعَارِفَ الْخَلْقِ قَاصِرَةٌ عَنْ كُنْهِ جَلَالِ الْحَقِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى أَنَّ عُقُولَ
الْخَلْقِ قَاصِرَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْسَامِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ
لَوْ ظَهَرَ فِيهِ أَدْنَى خَلَلٍ لَتَنَعَّصَ الْعَيْشُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَتَمَنَّى أَنْ يُنْفِقَ كُلَّ الدُّنْيَا حَتَّى
يُزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْخَلَلَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُدَبِّرُ أَحْوَالَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ
الْأَصْلَحِ، مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا عِلْمَ لَهُ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَلَا بِكَيْفِيَّةِ مَصَالِحِهِ وَلَا بِدَفْعِ
مَقَاسِدِهِ، فَلْيَكُنْ هَذَا الْمِثَالُ حَاضِرًا فِي ذَهْنِكَ، ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي جَمِيعِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي هَذَا
الْعَالَمِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَجَعَلَهَا مُهَيَّأَةً لِاتِّقَاعِكَ بِهَا، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ عُقُولَ
الْخَلْقِ تَقْنَى فِي مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الرَّحْمَنِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ وَجُوهِ الْفَضْلِ
وَالْإِحْسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمَّا قَرَّرْتُمْ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالشُّكْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَفْسَامِ النِّعَمِ،
وَدَلَّلْتُمْ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْعَالِمِ بِأَفْسَامِ النِّعَمِ مُحَالٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ، فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ
بِالْقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعَمِ؟

قُلْنَا: الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ نِعْمِهِ مُفَضَّلًا وَمُجْمَلًا. فَهَذَا هُوَ
الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ يُمَكِّنُ الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ الشُّكْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ وَقَالَ الْكَثِيرُونَ: لِلَّهِ عَلَى
الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ نِعْمٌ كَثِيرَةٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِنْعَامَ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْعَامَ
بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّطْقَةِ، وَالْإِنْعَامَ بِخَلْقِ الْأَنْعَامِ وَبِخَلْقِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجَمِيرِ، وَبِخَلْقِ
أَصْنَافِ النِّعَمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالرَّبْثُونَ وَالنَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ، وَبِتَسْخِيرِ الْبَحْرِ لِتَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ
لَحْمًا طَرِبًا وَبِتَسْخِيرِ مِنْهُ جَلِيَّةٍ يَلْبَسُهَا كُلُّ ذَلِكَ مُشْتَرِكٍ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، ثُمَّ
أَكْدَ

(20/194)

تَعَالَى ذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ نِعْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِعْمَ اللَّهِ وَاصِلَةٌ إِلَى
الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ
اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إِبْرَاهِيمَ: 34] وَقَالَ هَاهُنَا: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ لَهَا بَيِّنٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِإِدَاءِ الشُّكْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ عَفُورٍ لِلتَّفْصِيلِ الصَّادِرِ عَنْكُمْ فِي الْقِيَامِ بِشُكْرِ نِعْمِهِ، رَحِيمٌ

بِكُمْ حَيْثُ لَمْ يَقْطَعْ نِعْمَهُ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِ تَقْصِيرِكُمْ.

أما قوله: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا مَعَ اسْتِعَالِهِمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يُسِرُّونَ صُورًا مِنَ الْكُفْرِ فِي مَكَائِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ هَذَا رَجْرًا لَهُمْ عَنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى زَيَّفَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِنْعَامِ وَزَيَّفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عِبَادَتَهَا بِسَبَبِ أَنَّ الْإِلَهَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ جَمَادَاتٌ لَا مَعْرِفَةَ لَهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا فَكَيْفَ تَحْسُنُ عِبَادَتَهَا؟

أما قوله: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ قَاعِلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ قَرَأَ حَقْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يُسِرُّونَ وَيُعْلِنُونَ وَيَدْعُونَ كُلُّهَا بِالنِّبَاءِ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَائِبِ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَدْعُونَ بِالنِّبَاءِ خَاصَّةً عَلَى الْمُعَابَةِ وَيُسِرُّونَ وَيُعْلِنُونَ بِالنِّبَاءِ عَلَى الْخُطَابِ، وَالْبَاقُونَ كُلُّهَا بِالنِّبَاءِ عَلَى الْخُطَابِ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ هَذَا مَخَصَّنَ التَّكْرِيرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا، وَالْمَذْكُورَ هَاهُنَا أَنَّهُمْ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لغيرِهِمْ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِشَرْحِ تَقْصِيرِهِمْ فِي دَوَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، ثُمَّ تَابَا أَنَّهَا كَمَا لَا تَخْلُقُ غَيْرَهَا فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لغيرِهَا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتْ إِلَهَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكَانُوا أَحْيَاءً غَيْرَ أَمْوَاتٍ، أَيْ غَيْرَ جَائِزٍ عَلَيْهَا الْمَوْتُ كَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ سُخْبَاهُ وَتَعَالَى وَأَمْرٌ هَذِهِ الْأَصْنَامَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ: أَمْوَاتٌ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ أَحْيَاءٍ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَخْضُلُ عَقِيبَ حَيَاتِهِ مَوْتُ، وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ أَمْوَاتٌ لَا يَخْضُلُ عَقِيبَ مَوْتِهَا الْحَيَاةُ. وَالثَّانِي: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَهُمْ فِي نَهَايَةِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ مَعَ الْجَاهِلِ الْعَرَّ الْعَبِي فَقَدْ يَحْسُنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدَةِ بِالْعِبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَعَرَضُهُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ فِي غَايَةِ الْعَبَاوَةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبِدُ الْكَلِمَاتِ لِكُونِ ذَلِكَ السَّمَاعِ فِي نَهَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَةَ بِالْعِبَارَةِ الْوَاحِدَةِ.

(20/195)

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فُلُوبُهُمْ مُبْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (22) لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ (23) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (24) لِيُحْمَلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ (25)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُنْعَتُونَ وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يَشْعُرُونَ غَائِذٌ إِلَى الْأَصْنَامِ وَفِي الصِّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: يُنْعَتُونَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ غَائِذٌ إِلَى الْعَابِدِينَ لِلْأَصْنَامِ يَعْنِي أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا يَشْعُرُونَ مَتَى تُبْعَثُ عَبْدَتُهُمْ، وَفِيهِ تَهَكُّمٌ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَنَّ إِلَهُتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَفَتْ بَعْنُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ وَفَتْ جَزَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ. وَالثَّانِي:

أَنَّهُ غَائِذٌ إِلَى الْأَصْنَامِ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا تَعْرِفُ مَتَى يُبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ الْأَصْنَامَ وَلَهَا أَرْوَاحٌ وَمَعَهَا شَيْبَاطُهَا فَيُؤْمَرُ بِهَا إِلَى النَّارِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْنَامُ جَمَادَاتٌ، وَالْجَمَادَاتُ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهُا أَمْوَاتٌ، وَلَا تُوصَفُ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَذَا وَكَذَا.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَمَادَ قَدْ بُوصِفَ بِكَوْنِهِ مَيِّتًا قَالَ تَعَالَى: يُجْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ [الرُّومُ: 19]. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا وَصَفُوا تِلْكَ الْأَصْنَامَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ أَمْوَاتٌ وَلَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ عَلَى وَفْقٍ مُعْتَقَدِهِمْ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ، وَكَانَ تَأْسُّ مِنَ الْكُفَّارِ يَعْبُدُونَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ غَيْرُ أَحْيَاءٍ، أَيْ غَيْرُ بَاقِيَةِ حَيَاتِهِمْ: وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُنْعَتُونَ

أَيَّ لَا عِلْمَ لَهُمْ بوقت بعثهم والله أعلم.

[سورة النحل (16) : الآيات 22 الى 23]

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ قَالِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (22) لَا حَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمَ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ (23) اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَزَقَ فِيهَا تَقَدَّمَ طَرِيقَةُ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَالْأَصْيَامِ وَبَيَّنَّ فَسَادَ مَذْهَبِهِم بِالْأَدْلَالِ الْقَاهِرَةِ قَالَ: إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى مَا لِأَجْلِهِ أَصَرَ الْكُفَّارُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبُشْرِكِ وَإِنْكَارِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: قَالِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَيَرْغَبُونَ فِي الْقُورِ بِالنَّوَابِ الدَّائِمِ وَيَخَافُونَ الْوُقُوعَ فِي الْعِقَابِ الدَّائِمِ إِذَا سَمِعُوا الدَّلَائِلَ وَالْتَّرْغِيبَ وَالْتَّرْهيبَ، خَافُوا الْعِقَابَ فَتَأَمَّلُوا وَتَفَكَّرُوا فِيهَا بِسَمْعُوتهُ، فَلَا حَرَمَ يَنْتَفِعُونَ بِسَمَاعِ الدَّلَائِلِ، وَيَرْجِعُونَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، أَمَّا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَيُنْكِرُونَهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْغَبُونَ فِي حُصُولِ النَّوَابِ وَلَا يَرْهَبُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْعِقَابِ فَيَبْقُونَ مُنْكَرِينَ لِكُلِّ كَلَامٍ يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ وَيَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فَلَا حَرَمَ يَبْقُونَ مُصِرِّينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

ثم قال تعالى: لَا حَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمَ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ إصْرَارَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْقَاسِدَةِ لَيْسَ لِأَجْلِ شُبْهَةٍ تَصَوَّرُوهَا أَوْ إِشْكَالٍ تَخَيَّلُوهُ، بَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّقْلِيدِ وَالتَّفَرُّعِ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالشَّعْفِ بِضُرَّةِ مَذَاهِبِ الْأَسْلَافِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّخَوُّعِ. فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَهَذَا الْوَعِيدُ يَتَأَوَّلُ كُلُّ الْمُتَكَبِّرِينَ.

[سورة النحل (16) : الآيات 24 الى 25]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رُبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (24) لِيُحْمَلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ (25) (20/196)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَقْرِيرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَأَوْرَدَ الدَّلَائِلَ الْقَاهِرَةَ فِي إِبْطَالِ مَذَاهِبِ عَبْدَةِ الْأَصْيَامِ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شُبْهَاتٍ مُنْكَرِي التَّبَوُّعِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا فَالْشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَجَّ عَلَى صِحَّةِ بُنُوَّةِ نَفْسِهِ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً طَعَنُوا فِي الْقُرْآنِ وَقَالُوا: إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جَنْسِ الْمُعْجَزَاتِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ مَنْ كَانَ؟ قِيلَ هُوَ كَلَامٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ الْمُفْتَسِمِينَ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا مَدَاجِلَ مَكَّةَ يُتَقَرُّونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلَهُمْ وَفُودُ الْحَاجِّ عَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَكُونُ تَنْزِيلُ رَبِّهِمْ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَذْكَورٌ عَلَى سَبِيلِ السَّخَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشَّعْرَاءُ: 27] ، وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِي تُزَلُّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الْحَجَر: 6] وقوله:

يَا أَيُّهَا السَّاجِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ [الرَّحُوف: 49] . الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَذَا الَّذِي تَذْكُرُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. الثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِكَيْتَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَصَاحَةِ وَالِدَقَائِقِ وَالْحَقَائِقِ.

واعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى شُبْهَهُمْ قَالَ: لِيُحْمَلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّامُ فِي لِيُحْمَلُوا لَامُ الْعَاقِبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْمَلُوا الْأَوْزَارَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُمْ ذَلِكَ حَسَنٌ ذَكَرَ هَذِهِ اللَّامَ كَقَوْلِهِ: فَالْتَقِطْ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرْنَا [الْقَصص: 8] وَقَوْلُهُ: كَامِلَةً مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخَفِّفُ مِنْ عِقَابِهِمْ شَيْئًا، بَلْ يُوَصِّلُ ذَلِكَ الْعِقَابَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُسْقِطُ بَعْضَ الْعِقَابِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلًا فِي حَقِّ الْكَلْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِصِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بِهَذَا التَّكْمِيلِ مَعْنَى، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ مَعْنَاهُ: وَبَحْصُلٍ لِلرُّؤْسَاءِ مِثْلُ أَوْزَارِ الْأَتْبَاعِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا

رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى الْهُدَى قَاتِبُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ قَاتِبُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَرَرٍ مِمَّنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْءٌ» .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَعَالَى يُوصِلُ الْعِقَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْإِتِّبَاعُ إِلَى الرُّؤَسَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [التَّجْم: 39] وَقَوْلُهُ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الإِسْرَاء: 15] بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّئِيسَ إِذَا وَضَعَ سُنَّةً قَبِيحَةً عَظَمَ عِقَابُهَا، حَتَّى أَنْ ذَلِكَ الْعِقَابَ يَكُونُ مُسَاوِبًا لِكُلِّ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَقِطَةُ: (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِصِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّبَعِصِ لَحَفَّ عَنِ الْإِتِّبَاعِ بَعْضُ أَوْزَارِهِمْ، وَذَلِكَ غَيْرُ حَائِزٍ،

. «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا لِلْجِنْسِ، أَيْ لِيَحْمِلُوا مِنْ جِنْسِ أَوْزَارِ الْإِتِّبَاعِ. وَقَوْلُهُ: يَغْيِرُ عِلْمٌ يَغْيِي أَنْ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءُ إِنَّمَا يُعْدِمُونَ عَلَى هَذَا الْإِضْلَالِ جَهْلًا مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ عَلَى ذَلِكَ الْإِضْلَالِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْكَلَامَ يَقُولُهُ: أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّجْرِ.

(20/197)

قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ الْسُفْهُ مِنْ قَوْعِهِمْ وَأَنَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (26) ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ وَيَقُولُ ابْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ (27) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَائِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28)

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْقَوْمِ هَذِهِ الشُّبْهَةَ لَمْ يُجِبْ عَنْهَا، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى مَحْضِ الْوَعِيدِ، فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ قُلْنَا: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا بِطَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَ بِكُلِّ الْقُرْآنِ، وَتَارَةً بِعَشْرِ سُورٍ، وَتَارَةً بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَارَةً بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَعَجَزُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِعَيْنِهَا فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ يُكْرَهُ وَأَصِيلًا [الْفَرْقَان: 5] وَأَبْطَلَهَا يَقُولُهُ: قُلْ أَتَرْلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْبُشْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْفَرْقَان: 6] وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُسْتَهْمِلٌ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَمَّلُ إِلَّا مَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَسْرَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا بِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، وَتَكَرَّرَ بَشْرُ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مَرَارًا كَثِيرَةً لَا جَرَمَ اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مُجَرَّدِ الْوَعِيدِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 26 الى 28]

قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ الْسُفْهُ مِنْ قَوْعِهِمْ وَأَنَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (26) ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ وَيَقُولُ ابْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ (27) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَائِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28)

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] وَصَفِ وَاعِدٍ أَوْلَيْكَ الْكَفَّارِ، وَفِي الْمُرَادِ بِالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَمْرُودُ بَنِي كَنْعَانَ بَنَى صَرْحًا/ عَظِيمًا بِتَابِلِ طُولُهُ خَمْسَةَ أَفْ ذِرَاعٍ، وَفِي قَرْسَخَانَ، وَرَامَ مِنْهُ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ لِيُقَاتِلَ أَهْلَهَا، فَالْمُرَادُ بِالْمَكْرِ هَاهُنَا بِنَاءُ الصَّرْحِ لِمُقَاتِلَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُتَطَلِّينَ الَّذِينَ يُجَاوِلُونَ الْحَاقَّ الصَّخْرَ وَالْمَكْرَ بِالْمُحَقِّقِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: أَنَّ الْإِتِّبَانَ وَالْحَرَكَةَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمَّا كَفَرُوا أَنَاهُمْ اللَّهُ

بِرَّ لَارِلَ قَلَعٍ بِهَا بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَسَاسِ.

المسألة الثانية: في قوله: فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مَحْضُ التَّمْثِيلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ رَتَّبُوا مَنُصُوبَاتٍ لِيَتِمَّ كُتُوبُهَا أُنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَالَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَنُصُوبَاتِ مِثْلَ خَالِ قَوْمٍ بَنَوْا بُنْيَانًا وَعَمَدُوهُ بِالْأَسَاطِينِ فَأَنهَدَمَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ، وَضَعَفَتْ تِلْكَ الْأَسَاطِينُ، فَسَقَطَ السَّقْفُ عَلَيْهِمْ. وَتَطَيَّرَهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ حَقَرَ بَنَرًا لِأَخِيهِ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِيهِ.

(20/198)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْقَطَ عَلَيْهِمُ السَّقْفَ وَأَمَاتَهُمْ تَحْتَهُ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى.

أما قوله تَعَالَى: فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ قَوْقِهِمْ فَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ السَّقْفَ لَا يَخْرُ إِلَّا مِنْ قَوْقِهِمْ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ التَّكْيِيدَ. وَالثَّانِي: رُبَّمَا حَرَّ السَّقْفُ وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا قَالَ: فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ قَوْقِهِمْ دَلَّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا تَحْتَهُ وَجَبَّ بِفَيْدِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْأُنْبِيَاءَ قَدْ تَهَدَّمَتْ وَهُمْ مَاتُوا تَحْتَهَا. وَقَوْلُهُ: وَأَنَّهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ إِنْ حَمَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَحْضِ التَّمْثِيلِ فَلَا مَرُ طَاهِرٌ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى مَنُصُوبَاتِهِمْ - ثُمَّ تَوَلَّى الْبِلَاءُ مِنْهَا بِأَعْيَانِهَا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَرَلَّ ذَلِكَ السَّقْفُ عَلَيْهِمْ بَغْيَةً، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ فِي الرَّجْرِ لِهَيْئَتِهِ سَلَكٍ مِثْلَ سَبِيلِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ عَذَابَهُمْ لَا يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى هَذَا

الْقَدْرِ، بَلَى اللَّهُ تَعَالَى يُخْزِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْخِزْيُ هُوَ الْعَذَابُ مَعَ الْهَوَانِ، وَقَسَرَ تَعَالَى ذَلِكَ الْهَوَانَ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ: أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ وَفِيهِ أُنْحَاثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: قَوْلُهُ: أَيْنَ شُرَكَائِي مَعْنَاهُ: أَيْنَ شُرَكَائِي فِي رَعْمِكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ [الأنعام: 22] وَقَالَ

أَيْضًا: وَقَالَ شُرَكَاءُكُمْ مَا كُنْتُمْ إِتَانَا/ تَعْبُدُونَ [يونس: 28] وَإِنَّمَا حَسِنَتْ هَذِهِ الْإِصَاقَةُ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِصَاقَةِ أَذْنَى سَبَبٍ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يَحْمِلُ خَشْبَةً خُذْ طَرَفَكَ

وَاحْذُ طَرَفِي، فَاضِيفَ الطَّرْفُ إِلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ أَيْ تُعَادُونَ وَتُخَاصِمُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِهِمْ، وَقِيلَ: الْمُشَاقِقَةُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ أَحَدٍ الْجَحْظَمِينَ فِي شَيْءٍ وَكَوْنِ الْآخَرِ فِي الشَيْءِ الْآخَرِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَرَأَ تَأْفِغٌ: تُشَاقِقُونَ يَكْسِرُ النُّونَ عَلَى الْإِصَاقَةِ، وَالتَّاقُونَ يَفْتَحُ النُّونَ عَلَى الْجَمْعِ.

ثم قال تَعَالَى: قَالَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ حِينَ يَرَوْنَ خِزْيَ الْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يُكْبِرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا قَادًا ذَكَرَ

الْمُؤْمِنُ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَعْرِضِ إِهَانَةِ الْكَافِرِ كَانَ وَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْكَافِرِ وَتَأْيِيدُهُ فِي إِيْدَائِهِ أَكْمَلَ وَحُصُولُ الشَّمَاتَةِ بِهِ أَقْوَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُرْجِيَّةُ اخْتِجَا بِهَذِهِ آيَةٍ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ قَالُوا لِأَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هِيَ الْخِزْيُ وَالسُّوءُ

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ، وَذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا قَدْ أَوْجِي إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [طه: 48]

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ عَذَابَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَرَأَ حَمْرَةً: يَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ ذُكُورٌ،

وَالْبَاقُونَ بِالنِّسَاءِ لِلْفِطْرِ.

ثم قال: فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْبَحْثُ الثَّانِي: فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ (31) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (32)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ إِقَاءَ السَّلَامِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْلَمُوا وَأَقْرَبُوا لِلَّهِ بِالْعُودِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَقَوْلُهُ: مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ أَيْ قَالُوا مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ! وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا السُّوءِ الشِّرْكَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبًا: بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالشِّرْكِ، وَمَعْنَى بَلَى رَدًّا لِقَوْلِهِمْ: مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ إِقَاءَ السَّلَامِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ: طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ عَادَ الْكَلَامَ إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَوَا السَّلَامَ وَقَالُوا مَا كُنَّا تَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا مِنْ سُوءٍ، ثُمَّ هَاهُنَا اخْتَلَفُوا، فَالَّذِينَ جَوَّزُوا الْكُذِبَ عَلَى أَهْلِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْكُذِبِ/ وَإِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَى هَذَا الْكُذِبِ لِعَايَةِ الْخَوْفِ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْكُذِبَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَعْنَى الْآيَةِ، مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ عِنْدَ أَنْفُسِنَا أَوْ فِي أَغْنِيَاتِنَا، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْكُذِبَ عَلَى أَهْلِ الْقِيَامَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَسْتَحْمِلْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] وَأَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ قَالَ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ، وَمَعْنَى بَلَى الرَّدُّ لِقَوْلِهِمْ: مَا كُنَّا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَنْفَعُكُمْ هَذَا الْكُذِبُ فَإِنَّهُ يُجَارِيكُمْ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي عَلِمَهُ مِنْكُمْ. ثُمَّ صَرَحَ بِذِكْرِ الْعِقَابِ فَقَالَ:

[سورة النحل (16) : آية 29]

فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَئِمْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (29)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَاوُبِ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعِقَابِ، فَيَكُونُ عِقَابُ بَعْضِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ عِقَابِ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ تَعَالَى بِذِكْرِ الْخُلُودِ لِيَكُونَ الْعَمَلُ وَالْخَرُّ أَعْظَمَ ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى قَبُولِ التَّوْحِيدِ وَسَائِرِ مَا أَتَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَتَفْسِيرُ التَّكَبُّرِ قَدْ مَرَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 30 الى 32]

وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسْبُهُ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ (30) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ (31) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (32)

اعْلَمَ أَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا] تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحْوَالَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ وَمِنْ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِمْ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَوَفَّاهُمْ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يُلْقُونَ السَّلَامَ، وَذَكَرَ أَنَّ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، أَتَبَعَهُ بِذِكْرِ وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا خَيْرًا، وَذَكَرَ مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْخَيْرَاتِ وَوَدَرَ جَنَّاتِ السَّعَادَاتِ لِيَكُونَ وَعْدُ هَؤُلَاءِ مَذْكُورًا مَعَ وَعْدِ أَوْلَئِكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: يَدْخُلُ تَحْتَ التَّقْوَى أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِكُلِّ الْمُحَرَّمَاتِ قَاعِلًا لِكُلِّ الْوَاجِبَاتِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُرِيدُ الَّذِينَ اتَّقَوْا الشِّرْكَ وَأَيَّقْنُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقُولُ: هَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْقَاضِي، لِأَنَّ بَيَانًا أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِ قَوْلِهِ فَلَا قَائِلَ أَوْ صَارِبَ كُوفِهِ أَتْيَا بِقَتْلِ وَاحِدٍ وَضَرْبِ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى كُوفِهِ أَتْيَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرْبِ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا يَتَأَوَّلُ كُلٌّ مِنْ أُمَّةٍ يَتَوَعَّ وَاحِدٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّقْوَى إِلَّا أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْوَى عَنِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ فَوَجَبَ أَنْ لَا

(20/200)

يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ خِلَافَ الْأَصْلِ، كَانَ تَقْيِيدُ الْمُقَيَّدِ أَكْثَرَ مُخَالَفَةً لِلْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ فِي مُقَابَلَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَشْرَكُوا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ اتِّهَامِهِ عَنِ ذَلِكَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ الْأُولَى، قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَفِي هَذِهِ آيَةِ قَالُوا خَيْرًا، فَلِمَ رُفِعَ الْأَوَّلُ وَنُصِبَ هَذَا؟ أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْفَضْلُ بَيْنَ جَوَابِ الْمُقَرَّرِ وَجَوَابِ الْحَاجِدِ يَعْني أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا سُئِلُوا لِمَ يَتَلَعَّنُوا، وَأَطِيعُوا الْجَوَابَ عَلَى السُّؤَالِ بَيِّنًا مَكْشُوفًا مَفْعُولًا لِلْإِثْرَالِ فَقَالُوا خَيْرًا أَيْ أَنْزَلَ خَيْرًا، وَأُولَئِكَ عَدَلُوا بِالْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ فَقَالُوا هُوَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَلَيْسَ مِنَ الْإِثْرَالِ فِي شَيْءٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ هَذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُؤَسِمِ، يَأْتِي الرِّجْلُ مَكَّةَ فَيَسْأَلُ الْمُشْرِكِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرِهِ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ سَاحِرٌ وَكَاهِنٌ وَكَذَّابٌ، فَيَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ خَيْرًا، وَالْمَعْنَى: أَنْزَلَ خَيْرًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الَّذِي قَالُوهُ مِنَ الْجَوَابِ مَوْصُوفٌ بِاللَّهِ خَيْرٌ، وَقَوْلُهُمْ خَيْرٌ جَامِعٌ لِكُونِهِ حَقًّا وَصَوَابًا، وَلِكُونِهِمْ مُعْتَرِفِينَ بِصِحَّتِهِ وَلِزُومِهِ فَهُوَ بِالضِّدِّ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، أَنَّ ذَلِكَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا وَمَا بَعْدَهُ بِدَلٍّ مِنْ قَوْلِهِ: خَيْرًا وَهُوَ حِكَايَةُ لِقَوْلِ الَّذِينَ اتَّقَوْا، أَيْ قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ، وَبُحُورٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ قَوْلَهُمْ وَقَالَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْمُرَادِ يَقُولُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا قَوْلَانِ، أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ أَهْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَاتَّهَمُوا بِحَمِلُونَهُ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعَ الْإِغْتِقَادِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ فَسَّاقَ أَهْلُ الصَّلَاةِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْمِلُونَ قَوْلَهُ: أَحْسَنُوا عَلَى مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ، وَجَمِيعِ الْوُاجِبَاتِ وَاخْتَرَعَ عَنْ كُلِّ الْمُخَرَّمَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَفِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: أَحْسَنُوا وَالتَّقْدِيرُ: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا فَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ هِيَ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: تِلْكَ الْحَسَنَةُ هُوَ أَنْ تَوَابَهَا يُضَاعَفُ بِعَشْرِ مَرَّاتٍ وَيُسَبِّعُمَانِيَّةً وَإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ (20/201)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: حَسَنَةٌ وَالتَّقْدِيرُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَنْ تَحْصُلَ لَهُمْ الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَلِدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِيهِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْحَسَنَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَجُودُهُ: الْأَوَّلُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يَسْتَجِفُّونَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّنْأَةِ وَالرَّفْعَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ جَرَاءً عَلَى مَا عَمِلُوهُ. وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّفَرُ عَلَى أَعْدَاءِ الَّذِينَ بِالْحُجَّةِ وَبِالْعَلِيَّةِ لَهُمْ، وَبِاسْتِعْنَامِ أَمْوَالِهِمْ وَفَتْحِ بِلَادِهِمْ، كَمَا جَرَى بَيْدَرٍ وَعِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَجْلَوْهُمْ عَنْهَا وَأَخْرَجُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَإِجْلَاءِ الْوَطَنِ، وَمُقَارَفَةِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْظُمُ مُوقِعُهُ. وَالثَّلَاثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَحْسَنُوا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالطَّاعَاتِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْمَكَاشِفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَالْأَلطَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّدٍ: 17]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلِدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ: وَلِدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ [الْأَنْعَامُ: 32] بِالْأَدْلَالِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ حُصُولَ هَذَا الْخَيْرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ أَيْ لِنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ دَارُ الْآخِرَةِ، فَحَذَفَتْ لِسَبْقِ ذِكْرِهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تُجْعَلْ: هَذِهِ آيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا بَعْدَهَا، فَإِنْ وَصَلَتْهَا بِمَا بَعْدَهَا قُلْتَ وَلِنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ جَنَّتْ عَدْنٍ فَتَرَفَعَ جَنَّتْ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ لِنِعْمَ، كَمَا تَقُولُ: نِعْمَ الدَّارُ دَارُ بَنِي لَهَا رَبُّدُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَنَّتْ عَدْنٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُوْضُوعَةً بِمَا قَبْلَهَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ آيَتِهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً، فَقَالَ الرَّجَّاحُ: جَنَّتْ عَدْنٍ مَرْفُوعَةٌ بِإِضْمَارِ «هِيَ» كَأَنَّكَ لَمَّا قُلْتَ وَلِنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ/ قِيلَ: أَيْ دَارُ هِيَ هَذِهِ الْمَمْدُوحَةُ فَقُلْتَ: هِيَ جَنَّتْ عَدْنٍ، وَإِنْ بَشَتْ قُلْتَ: جَنَّتْ عَدْنٍ رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ وَبِدْخُلِهَا خَبَرُهُ، وَإِنْ بَشَتْ قُلْتَ: نِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ خَبَرُهُ. وَالتَّقْدِيرُ: جَنَّتْ عَدْنٍ نِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: جَنَّتْ يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ وَالْبَسَاتِينِ وَقَوْلُهُ: عَدْنٍ يَدُلُّ عَلَى

الدَّوَام، وَقَوْلُهُ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ هُنَاكَ أَنبِيَهُ يَرْتَفِعُونَ عَلَيْهَا وَيَكُونُ الْأَنْهَارُ جَارِيَةً مِنْ تَحْتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ وَفِيهِ بَحْتَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَذُلُّ عَلَى حُصُولِ كُلِّ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: فِيهَا مَا تَشْتَهُيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ [الرَّخْفُ: 71] لِأَنَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ دَاخِلَانِ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ مَعَ أَقْسَامِ أُخْرَى. الثَّانِي: قَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ يَعْنِي هَذِهِ الْجَالَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ فِي الدُّنْيَا.

ثم قال تعالى: كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ [إلى آخره الآية] أَيَّ هَكَذَا جَزَاءُ التَّقْوَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى وَصْفِ الْمُتَّقِينَ فَقَالَ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ [التَّحَلُّ: 28] وَقَوْلِهِ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ صَفَةً لِّلْمُتَّقِينَ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَقَوْلُهُ: طَيِّبِينَ كَلِمَةً مُخْتَصَرَةً جَامِعَةً لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ إِيَابُهُمْ بِكُلِّ مَا أَمُرُوا بِهِ، وَاجْتِنَابُهُمْ عَنْ كُلِّ مَا نُهُوا عَنْهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُهُمْ مَوْصُوفِينَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مُبَرَّرِينَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُهُمْ مُبَرَّرِينَ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجُسِمَائِيَّةِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى حَصْرَةِ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ طَابَ لَهُمْ قَبِيضُ الْأَرْوَاحِ وَأَتَاهَا لَمْ تُقْبِضْ إِلَّا مَعَ الْبِشَارَةِ بِالْجَنَّةِ حَتَّى صَارُوا كَأَنَّهُمْ مُشَاهِدُونَ لَهَا وَمَنْ هَذَا حَالُهُ

(20/202)

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (33) فَاصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَخَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (34) وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَهْلٌ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35) وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَسَبَّوْا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَاصِرِينَ (37)

لَا يَتَأَلَّمُ بِالْمَوْتِ، وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقْوَى هُوَ قَبِيضُ الْأَرْوَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنَّهُ وَقَاهُ الْحَسْرَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ عِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَاحْتَجَّ الْحَسَنُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّقْوَى وَقَاهُ الْحَسْرَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عِنْدَ قَبِيضِ الْأَرْوَاحِ فِي الدُّنْيَا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا بَشَّرُوهُمْ بِالْجَنَّةِ صَارَتْ الْجَنَّةُ كَأَنَّهَا دَارُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ فِيهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَيَّ هِيَ خَاصَةٌ لَكُمْ كَأَنَّكُمْ فِيهَا.

[سورة النحل (16): الآيات 33 إلى 34]

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (33) فَاصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَخَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (34)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ لِمُنْكَرِي النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا مِنَ السَّمَاءِ يَشْهَدُ عَلَى صِدْقِهِ فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: لَنْ يَنْظُرُونَ

فِي التَّصْدِيقِ بُبُونِكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ شَاهِدِينَ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَعَنُوا فِي الْقُرْآنِ يَأْنِ قَالُوا: إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ لَهُمْ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْوَعْدِ لِمَنْ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ حَقًّا وَصِدْقًا وَصَوَابًا، عَادَ إِلَى بَيَانِ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ لَا يَنْتَرِجُونَ عَنِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، بَلْ كَانُوا لَا يَنْتَرِجُونَ عَنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ إِلَّا إِذَا جَاءَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّهْدِيدِ وَأَتَاهُمْ أَمْرٌ رَبِّكَ وَهُوَ عَذَابُ الْإِسْتِصْالِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ عَلَى كَلَا التَّقْدِيرِينَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

.أَيَّ كَلَامٍ هَؤُلَاءِ وَأَفْعَالَهُمْ يُشْبِهُ كَلَامَ الْكُفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَفْعَالَهُمْ

ثم قال: مَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

وَالْتَقْدِيرُ: كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَصَابَهُمُ الْهَلَاكُ الْمُعْجَلُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَ بِهِمْ مَا اسْتَحَقُّوهُ بِكُفْرِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنْ كَفَرُوا، وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ فَاسْتَوْجِبُوا مَا تَزَلَّ بِهِمْ. ثم قال: فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَالْمُرَادُ أَصَابَهُمْ عِقَابُ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ أَيْ تَزَلَّ بِهِمْ عَلَى وَجْهِ أَحَاطَ بِجَوَانِبِهِمْ: مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ أَيْ عِقَابُ اسْتَهْزَائِهِمْ.

[سورة النحل (16): الآيات 35 الى 37]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَبَلَغُوا إِلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ (35) وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّالِحَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) إِنْ تَخَرَضَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِلَى قَوْلِهِ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ] الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ لِمُنْكَرِي النَّبُوَّةِ، وَتَقْرِيرُهَا: أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّبُوَّةِ فَقَالُوا: لَوْ شَاءَ اللَّهُ الْإِيمَانُ لَحَصَلَ الْإِيمَانُ، سَوَاءٌ جِئْتُ أَوْ لَمْ تَجِءْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ الْكُفْرُ قَاتَهُ يَحْضُلُ

(20/203)

الكفر سواء جئت أو لم تجيء، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا قَائِدَ فِيهِ: فِي مَجِيئِكَ وَإِيسَائِكَ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِالنَّبُوَّةِ بَاطِلًا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ عَيْنُ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ:

سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [الأنعام: 148] وَاسْتِزْلَالُ الْمُعْتَرِضِ بِهِ مِنْهُ اسْتِزْلَالُهُمْ بِتِلْكَ الْآيَةِ. وَالْكَلَامُ فِيهِ اسْتِزْلَالٌ وَاعْتِرَاضٌ عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ فَلَا قَائِدَ فِيهِ فِي الْإِعَادَةِ، وَلَا يَأْسَ بِأَنْ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْقَلِيلُ فَيَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ هِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَعْنُهُ الْأَنْبِيَاءَ عِبًّا. فَتَقُولُ: هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَعْنَةِ الرَّسُولِ مَزِيدٌ قَائِدٌ فِي حُصُولِ الْإِيمَانِ وَدَفْعِ الْكُفْرِ كَأَنَّهُ بَعْنُهُ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرَ جَائِزَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْقَوْلُ جَارٍ مَجْرَى طَلِبِ الْعِلَّةِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَفْعَالِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْكُمَ فِي مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ مَا يَشَاءُ وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَلِمَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى صَحَّحَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّالِحَاتِ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ سُتْبَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِهِمْ، وَأَمْرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَجَنُّبِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ

ثم قال: فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَمَرَ الْكُلَّ بِالْإِيمَانِ، وَبَنَى الْكُلَّ عَنِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى هَدَى الْبَعْضَ وَأَضَلَّ الْبَعْضَ، فَهَذِهِ سُتْبَةُ قَدِيمَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ الْكُلَّ بِالْإِيمَانِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُفْرِ، ثُمَّ يَخْلُقُ الْإِيمَانَ فِي الْبَعْضِ وَالْكَفْرَ فِي الْبَعْضِ. وَلَمَّا كَانَتْ سُتْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَعْنَى سُتْبَةً قَدِيمَةً فِي حَقِّ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلِّ الْأُمَمِ وَالْمَلَلِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مِنْهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِحُكْمِ كَوْنِهِ إِلَهَا مُتَرَهِّفًا عَنِ اعْتِرَاضَاتِ الْمُعْتَرِضِينَ وَمُطَابَقَاتِ الْمُتَارِعِينَ، كَانَ إِهْرَادُ هَذَا السُّوَالِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَرِ مُوجِبًا لِلْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَكَمَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِاسْتِحْقَاقِ الْخِزْيِ وَاللُّغْنِ، لَا لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي قَوْلِهِمْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ بَلْ لِأَنَّهُمْ أَعْتَقَدُوا أَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ بَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهَذَا بَاطِلٌ، فَلَا حَرَمَ اسْتَحَقُّوا عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ مَزِيدَ الذَّمِّ وَاللُّغْنِ.

فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا آخَرَ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ شَعِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [هُود: 87] وَلَوْ قَالُوا ذَلِكَ مُعْتَقِدِينَ لَكَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ قَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَيْ هَؤُلَاءِ لِلْكَفَرِ أَبَدًا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ

ثم قال: قَهْلَ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَالُوا: مَعْيَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا مَنَعَ أَحَدًا مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا أَوْقَعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَالرُّسُلُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا التَّبْلِيغُ، فَلَمَّا بَلَغُوا التَّكْلِيفَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا مَنَعَ أَحَدًا عَنِ الْحَقِّ كَانَتْ هَذِهِ الشَّيْءُ سَاقِطَةً. أَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: مَعْيَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الرُّسُلَ بِالتَّبْلِيغِ. فَهَذَا التَّبْلِيغُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا أَنَّ الْإِيمَانَ هَلْ يَخْصُلُ أَمْ لَا يَخْصُلُ فَذَلِكَ لَا تَعْلُقُ لِلرُّسُولِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِإِحْسَانِهِ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِخِذْلَانِهِ.

(20/204)

المسألة الثالثة: اِجْتَحَ أَصْحَابُنَا فِي بَيَانِ أَنَّ الْهُدَى وَالصَّلَالَ مِنَ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَبَدًا فِي جَمِيعِ الْمَلِكِ وَالْأَمَمِ أَمِيرًا بِالْإِيمَانِ وَتَاهِيًا عَنِ الْكُفْرِ.

ثم قال: فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَغْنِي: فَمِنْهُمْ مَنْ هَذَا اللَّهُ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ وَالصَّدَقُ وَالْحَقُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَلَّهُ عَنِ الْحَقِّ وَأَعْمَاهُ عَنِ الصَّدَقِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْكُفْرِ وَالصَّلَالَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَافِقُ إِرَادَتَهُ، بَلْ قَدْ يَأْمُرُ بِالسَّيِّئِ وَلَا يُرِيدُهُ وَيَنْهَى عَنِ السَّيِّئِ وَيُرِيدُهُ وَبُرِيدُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ يَقُولُونَ: الْأَمْرُ وَالْإِرَادَةُ مُتَطَائِفَانِ أَمَّا الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ فَقَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَلَفْظُ هَذِهِ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي قَوْلِنَا وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ أَمَّا إِرَادَةُ الْإِيمَانِ فَخَاصَةٌ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

أَجَابَ الْجَبَّائِيُّ: بِأَنَّ الْمُرَادَ: فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ لِنَبْلِ تَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَيْ الْعِقَابُ. قَالَ: وَفِي صِفَةِ قَوْلِهِ: حَقَّتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا الْعَذَابُ دُونَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُمَا بِأَنَّهُ حَقٌّ. وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ وَهَذِهِ الْعَاقِبَةُ هِيَ آثَارُ الْإِهْلَاكِ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ اسْتَأْصَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَالَ الْمَذْكُورُ هُوَ عَذَابُ الْاسْتِئْصَالِ.

وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ أَيْ مَنْ أَهْتَدَى فَكَانَ فِي حُكْمِ اللَّهِ مُهْتَدِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بُرِيدًا: مَنْ طَهَّرَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا يُقَالُ لِلطَّالِمِ: حَقَّ ظِلْمُكَ وَتَبَيَّنَ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حَقَّ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُضِلَّهُمْ إِذَا ضَلُّوا . كَقَوْلِهِ: وَيُضِلُّ اللَّهُ الطَّالِمِينَ [إِبْرَاهِيم: 27]

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَيِّنًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ الْهُدَى وَالْإِضْلَالَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمُتَعَسِّفَةُ وَالتَّائِيْلَاتُ الْمُسْتَكْرِهَةُ قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهَا وَسُقُوطَهَا مِرَارًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: فِي الطَّاغُوتِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: اجْتَنِبُوا عِبَادَةَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَسَمَّى الْكُلَّ طَّاغُوتًا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: اجْتَنِبُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ لَكُمْ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا لَا نَقْلِبَ حَبْرَ اللَّهِ الصَّدَقُ كَذِبًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَمُسْتَلْزَمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ عَدَمُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ مُحَالًا، وَوُجُودُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ وَاجِبًا عَقْلًا، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ وَاللَّهُ عِلْمٌ. وَنَطَائِرُ هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ: قَرِيبًا هَدَى وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ [الْأَعْرَافِ: 30] وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ [يُونُس: 96] وَقَوْلُهُ:

لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [يس: 7]

ثم قال تَعَالَى: فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ وَالْمَعْنَى: سِيرُوا فِي الْأَرْضِ مُعْتَبِرِينَ لِيَتَعَرَّفُوا أَنَّ الْعَذَابَ تَارِلٌ بِكُمْ كَمَا تَرَلَّ بِهِمْ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ لَا يَهْتَدِي، فَقَالَ:

إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ أَيْ إِنْ تَطَلَّبَ بِجُهِدِكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ، وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

(20/205)

وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (38) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ (39) إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (40) المسألة الأولى: قرأ غاصم وحمره والكسائي يهدي بفتح الياء وكسر الدال والتاقون: لا يهدي بصم الياء وفتح الدال أما القراءه الأولى: ففيها وجهان: الأول: قال الله لا يرشد أحدا أصله، وبهذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: أن يهدي بمعني يهدي. قال القراء: العرب تقول: قد هدى الرجل يريدون قد اهتدى، والمعنى أن الله إذا أصل أحدا لم يصو ذلك مهتديا وأما القراءه المشهوره: فالوجه فيها أن الله لا يهدي من يصل، أي من يضل، فالراجع إلى الموصول الذي هو من مخدوف مقدر وهذا كقوله: من يضل الله فلا هادي له [الأعراف: 186] وكقوله: فمن يهديه من بعد الله [الجن: 23] أي من بعد إضلال الله إياه.

ثم قال تعالى: وما لهم من ناصرين أي وليس لهم أحد ينصرهم أن يعيبنهم على مطلوبهم في الدنيا والآخرة. وأقول أول هذه الآيات موهم لمذهب المعتزلة، وأخرها مشتمل على الوجوه الكثيرة الدالة على قولنا، وأكثر الآيات كذلك مشتملة على الوجهين، والله أعلم.

[سورة النحل (16): الآيات 38 إلى 40]

وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (38) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ (39) إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (40) وفيه [في قوله تعالى وأفسموا بالله جهد أيمانهم إلى قوله أنهم كانوا كاذبين]

مسئلتان:

المسألة الأولى: اعلم أن هذا هو الشبهة الرابعة لمكري الشبهة فقالوا القول بالبعث والخسر والتبشير باطل، فكان القول بالنبوة باطلاً.

أما المقام الأول: فتقريره أن الإنسان ليس إلا هذه البينة المخصوصة، فإذا مات وتفرقت أجزأه وبطل ذلك المزاج والإغيدال امتنع عوده بعينه، لأن الشيء إذا عدم فقد قني ولم يبق له ذات ولا حقيقة بعد فتأيه وعدمه، فالذي يعود يجب أن يكون شيئاً مغايراً للأول فلا يكون عينه.

وأما المقام الثاني: وهو أنه لما بطل القول بالبعث بطل القول بالنبوة وتقريره من وجهين: / الأول: أن محمداً كان داعياً إلى تقرير القول بالمعاد، فإذا بطل ذلك ثبت أنه كان داعياً إلى القول بالباطل ومن كان كذلك لم يكن رسولا صادقاً. الثاني: أنه يقرر نبوة نفسه ووجوب طاعته يتأ على الترغيب في الثواب والترهيب عن العقاب، وإذا بطل ذلك بطلت نبوته.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: وأفسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت معناه أنهم كانوا يدعون العلم الضروري بأن الشيء إذا قني وصار عدماً محصاً وتقياً صرفاً، فإنه بعد هذا عدم الصرف لا يعود بعينه بل العائد يكون شيئاً آخر غيره. وهذا القسم واليمين إشارة إلى أنهم كانوا يدعون العلم الضروري بأن عوده بعينه بعد عدمه محال في بديهة العقل: وأفسموا بالله جهد أيمانهم على أنهم يجحدون في قلوبهم وعقولهم (20/206)

هذا العلم الضروري، وأما بيان أنه لما بطل القول بالبعث بطل القول بالنبوة فلم يذكره على سبيل التصريح، لأنه كلام جلي متبادر إلى العقول فتركوه لهذا العذر. ثم إنه تعالى بين أن القول بالبعث ممكن وبدل عليه وجهان:

الوجه الأول: أنه وعد حقي على الله تعالى، فوجب بحقيقته، ثم بين السبب الذي لأجله كان وعداً حقا على الله تعالى، وهو التمييز بين المطيع وبين العاصي، وبين المحي والمبطل، وبين الظالم والمطلوم، وهو قوله:

لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ بَالِغًا فِي سَرَجِهَا وَتَفْرِيرِهَا فِي سُورَةِ يُوسُفَ.

والوجه الثاني: في بيان إمكان الحشر والتبشير أن كونه تعالى موجداً للأشياء ومكوتا لها

لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ مَادَّةٍ وَلَا مُدَّةٍ وَلَا آلَةٍ، وَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا يُكَوِّنُهَا بِمَحْضِ قُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِ دَافِعٌ وَلَا لِمَشِئَتِهِ مَانِعٌ فَعَبَّرَ تَعَالَى عَنْ هَذَا التَّقَاذِ الْخَالِي عَنْ الْمُعَارِضِ يَقُولُهُ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى قَدَرَ عَلَى الْإِبْجَادِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي الْإِعَادَةِ، فَتَبَتْ يَهْدِيَتِ الدَّلِيلَيْنِ الْقَاطِعَيْنِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْخُسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْبَعثِ وَالْقِيَامَةِ حَقٌّ وَصَدَقَ، وَالْقَوْمُ إِنَّمَا طَعَنُوا فِي صِحَّةِ التَّبَوُّةِ بِنَاءً عَلَى الطُّعْنِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الطُّعْنُ بَطَلَ أَيْضًا طَعْنُهُمْ فِي التَّبَوُّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ حِكَايَةً عَنِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَقَوْلُهُ: بَلَى إِنْثَابٌ لِمَا بَعْدَ الْيَقِينِ، أَيْ بَلَى يَنْعُتُهُمْ، وَقَوْلُهُ: وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ أَيْ وَعَدَّا بِالْبَعْثِ وَعَدَّا حَقًّا لَا خُلْفَ فِيهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ يَنْعُتُهُمْ دَلٌّ عَلَى قَوْلِهِ وَعَدَّا بِالْبَعْثِ، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْبَعْثِ أَيْ بَلَى يَنْعُتُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيمَا أَفْسَمُوا فِيهِ

ثم قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: كُنْ إِنْ كَانَ خِطَابًا مَعَ الْمَعْدُومِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ خِطَابًا مَعَ الْمَوْجُودِ كَانَ هَذَا أَمْرًا يَنْجُصِلُ الْحَاصِلُ وَهُوَ مُحَالٌ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ لِنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْمُعَايَاةِ وَخِطَابٍ مَعَ الْخَلْقِ بِمَا يَعْقِلُونَ، وَلَيْسَ خِطَابًا لِلْمَعْدُومِ، لِأَنَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ عَلَى كُلِّ خَالٍ وَعَلَى مَا أَرَادَهُ مِنَ الْإِسْرَاعِ، وَلَوْ أَرَادَ خَلْقَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا فِيهِمَا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي قَدْرِ لَمْحِ الْبَصَرِ لَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلُنَا مُبْتَدَأٌ وَأَنْ تَقُولَ خبره وَكُنْ فَيَكُونُ مِنْ كَانَ الثَّامَّةِ الَّتِي يَمَعْنَى الْخُدُوثِ وَالْوُجُودِ أَيْ إِذَا أَرَدْنَا خُدُوتَ شَيْءٍ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ لَهُ اخْدُتْ فَيَخْدُتْ عَقِيبَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ

المسألة الثالثة: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ فَيَكُونُ يَنْصُبُ النُّونَ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ قَالَ الْقَرَاءُ: الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ وَجْهٌ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: أَنْ تَقُولَ لَهُ كَلَامًا تَامًّا ثُمَّ يُخْبِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ رَبِّدًا يَكْفِيهِ إِنْ أَمِيرٌ فَيَفْعَلُ فَتَرْفَعُ قَوْلُكَ فَيَفْعَلُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَلَامًا مُبْتَدَأً، وَأَمِ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَوَجْهٌ أَنْ تَجْعَلَهُ عَطْفًا عَلَى أَنْ يَقُولَ، وَالْمَعْنَى: أَنْ تَقُولَ كُنْ فَيَكُونُ هَذَا قَوْلٌ جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ، قَالَ الرَّجَّاحُ: وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى

جَوَابِ

(20/207)

كُنْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ لَفْظُهُ «كُنْ» وَإِنْ كَانَتْ عَلَى لَفْظَةِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ الْقَصْدُ بِهَا هَاهُنَا الْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْإِحْتَارُ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ وَخُدُوثِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَجَبْتُهُ بِبَطْلِ قَوْلِهِ إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى جَوَابِ كُنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الرابعة: اخْتِجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَدَمِ الْفُزَّانِ فَقَالُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِخْدَاتَ شَيْءٍ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ كُنْ حَادِثًا لَأَفْتَقَرَ إِخْدَاتُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْلُسَ، وَهُوَ مُحَالٌ فَتَبَتْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ عِنْدِي لَيْسَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ

الوجه الأول: أَنَّ كَلِمَةً إِذَا لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ الدَّارَ مَرَّةً طَلِقَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً فَلَوْ دَخَلَتْ ثَانِيًا لَمْ تُطَلَّقْ طَلَقَةً ثَانِيَةً فَعَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةً إِذَا لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَتَّ أَنَّ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا يُخْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَلَمْ يَلْزَمِ التَّسْلُسُ

والوجه الثاني: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ إِنْ صَحَّ لَزِمَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ لَفْظَةِ «كُنْ» وَهَذَا مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ/ بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ لَفْظَةَ: كُنْ، مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْكَافِ وَالنُّونِ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْكَافِ لَمْ تَكُنِ النُّونُ حَاضِرَةً وَعِنْدَ مَجِيءِ النُّونِ تَتَوَلَّى الْكَافُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةً كُنْ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا قَدِيمَةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْعِي أَصْحَابِنَا كَوْنَهُ قَدِيمًا صِفَةً مُغَايِرَةً لِلْفِطَةِ كُنْ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ لَا يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَالَّذِي يَقُولُونَ بِهِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَسَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ

والوجه الثالث: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ إِنَّ فَلَانًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ قَوْلًا، وَلَا عَلَى فِعْلٍ إِلَّا وَيَسْتَعِينُ فِيهِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَقُولُ: إِنَّ اسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ فِعْلٌ مِنْ أَعْيَالِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اسْتِعَانَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِاسْتِعَانَةٍ أُخْرَى إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ

بَاطِلٌ فَيَكْذِبُكَ مَا قَالُوهُ.
 وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْعِرَةٌ بِخُذُوثِ الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ
 الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ يَفْتَضِي كَوْنَ الْقَوْلِ وَاقِعًا
 بِالْإِرَادَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِكَلِمَةٍ إِذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَةَ «إِذَا» تَدْخُلُ لِلِاسْتِغْبَالِ
 وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ تَقُولَ لَهُ لَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ يُنبِئُ عَنِ الْاسْتِغْبَالِ
 وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: كُنْ فَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُذُوثَ الْكَوْنِ حَاصِلٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ: كُنْ
 فَتَكُونُ كَلِمَةً «كُنْ» مُتَقَدِّمَةً عَلَى خُذُوثِ الْكَوْنِ بِرَمَانٍ وَاحِدٍ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْمُحَدَّثِ
 بِرَمَانٍ وَاحِدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا.
 وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [النِّسَاءُ: 47]، وَكَانَ
 أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا [الْأَخْرَابُ: 38]. اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الرُّمْدُ: 23]. فَلْيَأْتُوا
 بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [الطُّورُ: 34]، وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً [الْأَنْعَامُ: 12]
 فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى قِدَمِ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى
 خُذُوثِ الْكَلَامِ فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟
 (20/208)

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا نُجْزِيَ الْآخِرَةَ أَكْبَرَ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (41) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (42)
 قُلْنَا: تَصْرِفُ هَذِهِ الدَّلَائِلُ إِلَى الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ،
 وَنَحْنُ نَقُولُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا مَخْلُوقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 41 إلى 42]

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا نُجْزِيَ الْآخِرَةَ أَكْبَرَ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (41) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (42)
 اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا]
 عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ عَلَى انْكَارِ الْبَيْعِ وَالْقِيَامَةِ ذَلِكَ عَلَى
 أَنَّهُمْ تَمَادَوْا فِي الْعَنِيِّ، وَالْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَبْعُدُ إِفْدَائُهُمْ عَلَى
 إِيْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصَرِّهِمْ، وَإِنْزَالِ الْعُقُوبَاتِ بِهِمْ، وَجَبَّيْذِ بَلَرُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَهَاجَرُوا
 عَنْ تِلْكَ الدِّبَارِ وَالْمَسَاكِينِ، فَذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ جُحْمَ تِلْكَ الْهَجْرَةِ وَبَيَّنَّ مَا لِهَؤُلَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَيْثُ هَاجَرُوا وَصَبَرُوا
 وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ تَرْغِيبٌ لِعَبِيدِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا:

تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِنَةِ مِنَ الصَّخَابَةِ ضَهَبٍ وَبَلَالٍ وَعَمَّارٍ وَحَبَابٍ وَعَاسِيٍّ وَجُبَيْرٍ
 مَوْلَيْنِ لِقُرَيْشٍ فَجَعَلُوا يُعَدِّبُونَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا ضَهَبٌ فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا رَجُلٌ
 كَبِيرٌ إِنْ كُنْتُ لَكُمْ لَمْ أَنْفَعَكُمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَيْكُمْ لَمْ أَضُرَّكُمْ فَاقْتَدَى مِنْهُمْ بِمَا لَهُ فَلَمَّا رَأَهُ
 أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رِيحُ الْبَيْعِ يَا ضَهَبُ، وَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الرَّجُلُ ضَهَبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ
 يَعْصِهِ، وَهُوَ تَنَاءٌ عَظِيمٌ يُرِيدُ لَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْإِنْسَانَ لَأَطَاعَهُ فَكَيْفَ طَاعَكَ بِهِ وَقَدْ خَلَقَهَا؟
 وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَقَدْ قَالُوا بَعْضَ مَا أَرَادَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ
 فَتَرَكُوا عَذَابَهُمْ، ثُمَّ هَاجَرُوا فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَظَمَ مَحَلِّ
 الْهَجْرَةِ، وَمَحَلِّ الْمُهَاجِرِينَ فَالْوَجْهَ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ سَبَبَ هَجْرَتِهِمْ ظَهَرَتْ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ،
 كَمَا أَنَّ بَصْرَةَ الْأَبْصَارِ قَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَذَلِكَ تَعَالَى يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ أَنَّ
 الْهَجْرَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْقِعٌ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَقَوْلُهُ:
 مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَظْلُومِينَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَدِّبُونَهُمْ
 ثُمَّ قَالَ: لَنُبَوِّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: حَسَنَةً صِفَةٌ لِلْمَصْدَرِ مِنْ
 قَوْلِهِ:

لَنُبَوِّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقْدِيرُ: لَنُبَوِّتَهُمْ تَبَوُّتَهُ حَسَنَةً

. وَفِي قِرَاءَةٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَنُبَوِّتَهُمْ إِنْوَاءَةً حَسَنَةً)

الثَّانِي: لَنُبَوِّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَةً حَسَنَةً وَهِيَ الْعَلَبَةُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ،
 وَعَلَى الْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَعَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى رَجُلًا
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَطَاءً قَالَ: خُذْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ هَذَا مَا وَعَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَمَا دَخَرَ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَتُبَوِّثَنَّهُمْ مَبَاءَةً حَسَنَةً وَهِيَ الْمَدِينَةُ حَيْثُ آوَأَهُمْ أَهْلُهَا وَتَصَرُّوهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، وَالتَّغْدِيرُ: لَتُبَوِّثَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا دَارًا حَسَنَةً أَوْ بَلَدَةً حَسَنَةً. يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

ثم قال تعالى: وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَشْرَفُ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالصِّمِيرُ إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْكُفَّارِ، أَيْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ لِهَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي أَيْدِيهِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لَرَغَبُوا فِي دِينِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ، أَيْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ لَرَأَوْا فِي اجْتِهَادِهِمْ وَصَبْرِهِمْ (20/209)

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44) أَقَامِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (45) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِيهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (46) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (47) ثم قال: الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَفِي مَحَلٍّ: الَّذِينَ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ:

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّغْدِيرُ: هُمُ الَّذِينَ صَبَرُوا. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّغْدِيرُ: أعني الذين صبروا وكلا الوجهين مدح، والمعنى: أَنَّهُمْ صَبَرُوا عَلَى الْعَذَابِ وَعَلَى مُهَاجَرَةِ الْوَطَنِ الَّذِي هُوَ حَرَمُ اللَّهِ، وَعَلِمَ الْمُجَاهِدَةُ وَبَدَلُ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ. أَمَّا الصَّبْرُ فَلِلشَّعْبِيِّ فِي قَهْرِ النَّفْسِ، وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَلِلنَّاطِقِ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّوَجُّهُ بِالْكَلِمَةِ إِلَى الْحَقِّ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ مَبْدَأُ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: آخِرُ هَذَا الطَّرِيقِ وَنَهَائِيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16): الآيات 43 الى 47]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44) أَقَامِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (45) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِيهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (46) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (47)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ لِمُكْرِي التَّبَوُّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ، يَلْ لَوْ أَرَادَ بَعَثَ رَسُولًا إِلَيْنَا لَكَانَ يَبْعَثُ مَلَكًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَلَا نَعِيدُهُ هَاهُنَا، وَتَطْبِيعُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ [الْأَنْعَامُ: 8] وَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا [الْمُؤْمِنُونَ: 47] وَقَالُوا: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 33، 34] وَقَالَ: أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ [يُونُسَ: 2] وَقَالُوا: لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُونُ لَنَا مَعَهُ تَذِيرًا [الْفَرَقَان: 7]

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَقُولُهُ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الْخَلْقِ وَالتَّكْلِيفِ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا إِلَّا مِنَ الْبَشَرِ، فَهَذِهِ الْعَادَةُ مُسْتَمِرَّةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَطَعْنُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ بِهَذَا السُّؤَالِ الرَّكِيكِ أَيْضًا طَعْنٌ قَدِيمٌ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

المسألة الثانية: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرْسَلَ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ مَلَكًا، لَكِنَّ طَاهِرَ قَوْلِهِ: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [قَاطِر: 1] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ، فَكَانَ طَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى النَّاسِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرَعِمَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا مَنْ هُوَ بِصُورَةِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْصِرُهُ أَمَمُهُمْ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا بِصُورَةِ الرِّجَالِ، كَمَا

رُوي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةٍ
وَدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَفِي صُورَةٍ سُرَاقَةَ
وَأَمَّا فَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ خَالِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ عِنْدَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى
الرَّسُولِ قَدْ يَتَقَوَّنَ عَلَى صُورَتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ
وَقَدْ رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي هُوَ
عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ
وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى [التَّجْم: 13]
(20/210)

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: فَسَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الذِّكْرِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
يُرِيدُ أَهْلَ التَّوْرَةِ، وَالذِّكْرُ هُوَ التَّوْرَةُ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ
مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ [الْأَنْبِيَاءُ: 105] يَغْنِي التَّوْرَةَ. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّازُ: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بَشَرٌ، وَالثَّالِثُ:
أَهْلُ الذِّكْرِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْمَاضِي، إِذِ الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ ذَاكِرًا لَهُ. وَالرَّابِعُ: قَالَ
الرَّجَّازُ: مَعْنَاهُ يَسْأَلُوا كُلَّ مَنْ يُذَكِّرُ بِعِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ. وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الشَّيْئَةَ وَهِيَ
قَوْلُهُمُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ إِيْمًا تَمَسَّكَ بِهَا كَفَّارُ
مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَصْحَابُ الْعُلُومِ وَالْكِتَابِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ
بِأَنْ يَرْجِعُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ صَعَفَ هَذِهِ الشَّيْئَةِ
وَسُقُوطَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ تَرْيِيفِ هَذِهِ الشَّيْئَةِ وَبَيَانِ سُقُوطِهَا
المسألة الثانية: اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ؟ مِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ
بِالْجَوَازِ، وَاجْتَبَى بِهِذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ عَالِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ
إِلَى الْمُجْتَهِدِ الْآخَرِ الَّذِي يَكُونُ عَالِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلَا أَقْلَ مِنَ الْجَوَازِ.

المسألة الثالثة: اُخْتَجَّ نِقَاطُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: الْمُكَلِّفُ إِذَا تَرَلَّتْ بِهِ وَافِعَةً فَإِنْ
كَانَ عَالِمًا بِحُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِيَاسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِحُكْمِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ سُؤَالُ مَنْ
كَانَ عَالِمًا بِهَا لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعَالِمِ
لِأَجْلِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ اسْتِنْبَاطُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَجْوِيزَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ
يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَجَوَابُهُ: أَنْ تَبَيَّنَ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعِ أَقْوَى مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال تَعَالَى: بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَفِيهِ مَسَائِلَانِ
المسألة الأولى: ذَكَرُوا فِي الْجَالِبِ لِهَذِهِ الْبَاءِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ إِلَّا رِجَالًا يُوحِي إِلَيْهِمْ، وَأَنْكَرَ الْفَرَّاءُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ صَلَافَهُ مَا قَبْلَ إِلَّا
لَا يَتَأَخَّرُ إِلَى بَعْدٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُسْتَشْنَى عَنْهُ هُوَ مَجْمُوعٌ مَا قَبْلَ إِلَّا مَعَ صَلَافِهِ، فَمَا
لَمْ يَصِرْ هَذَا الْمَجْمُوعُ مَذْكُورًا بِتَمَامِهِ اِمْتِنَعَ إِدْجَالُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ:
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحِي إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُسْتَشْنَى. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَالِبَ لِهَذَا الْبَاءِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ
أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ. قَالَ: وَتَطْيِيرُهُ مَا مَرَّ إِلَّا أَحْوَكُ يَرِيدُ مَا مَرَّ إِلَّا أَحْوَكُ
ثُمَّ يَقُولُ مَرَّ يَرِيدُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَالتَّقْدِيرُ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ لَفْظُهُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا تَكَامَلُ بِهِ الرِّسَالَةُ،
لِأَنَّ مَذَارَ أَمْرَهَا عَلَى الْمُعْجَزَاتِ الْإِدَالَةِ عَلَى صِدْقِ مَنْ يَدَّعِي الرِّسَالَةَ وَهِيَ الْبَيِّنَاتُ
وَعَلَى التَّكَالِيفِ الَّتِي يُتْلَعُهَا الرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْعِبَادِ وَهِيَ الزُّبُرُ.
ثم قال تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ
(20/211)

المسألة الأولى: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مُفْتَقِرٌ إِلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ
وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ مُجْمَلٌ، فَظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُجْمَلٌ، فَلِهَذَا

الْمَعْنَى قَالَ بَعْضُهُمْ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ وَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُجْمَلٌ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْخَبَرُ مُبَيَّنٌ لَهُ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْمُبَيَّنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُجْمَلِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ مُحْكَمٌ، وَمِنْهُ مُتَشَابِهٌ، وَالْمُحْكَمُ يَحِبُّ كَوْنُهُ مُبَيَّنًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كُلُّهُ مُجْمَلًا بَلْ فِيهِ مَا يَكُونُ مُجْمَلًا فَقَوْلُهُ: لُتَّبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِلَ إِلَيْهِمْ يَحْمُولُ عَلَى الْمُجْمَلَاتِ.

المسألة الثانية: ظاهر هذه الآية يقتضي أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبيّن لكل ما أنزله الله تعالى على المكلفين، فعند هذا قال ثقات القياس لو كان القياس حجة لما وجب على الرسول بيان كل ما أنزله الله تعالى على المكلفين من الأحكام، لا خيال أن يبين المكلف ذلك الحكم بطريقة القياس، ولما دلت هذه الآية على أن المبيّن لكل التكليف والأحكام هو الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا أن القياس ليس بحجة.

وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم لما بيّن أن القياس حجة، فمن رجع في تبين الأحكام والتكليف إلى القياس، كان ذلك في الحقيقة رجوعاً إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم قال تعالى: أَقَامَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّبِيَّاتِ [إلى آخر الآية] المكر في اللغة عتارَةٌ عَنِ السَّعْيِ بِالْفِتْنَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْفَاءِ، وَلَا بَدَ هَاهُنَا مِنْ إِضْمَارٍ، وَالتَّقْدِيرُ: الْمَكَرَاتِ السَّبِيَّاتِ، وَالْمُرَادُ أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَكْرِ اسْتِغْلَالُهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ سَعْيَهُمْ فِي إِدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي تَهْدِيدِهِمْ أُمُورًا أَرْبَعَةً: الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْسِفَ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ كَمَا حَسَفَ يَقَارُونَ. الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَيْثُ يَفْجُوهُمْ فَيَهْلِكُهُمْ بَعْتَهُ كَمَا فَعَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ، وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّقْلِبِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي أَسْقَارِهِمْ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ فِي السَّفَرِ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ فِي الْحَضَرِ وَهُمْ لَا يُعْجِزُونَ اللَّهَ بِسَبَبِ ضَرْبِهِمْ فِي الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ بَلْ يُذَكِّرُهُمُ اللَّهُ حَيْثُ كَانُوا، وَحَمَلُ لَفْظِ التَّقْلِبِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَغْتَرِّبُكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ [آلِ عَمْرَانَ: 196].

وَتَأْنِيهِمَا: تَفْسِيرُ هَذَا اللَّفْظِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي أَحْوَالِ إِقْبَالِهِمْ وَإِدْبَارِهِمْ وَذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ وَحَقِيقَتُهُ فِي خَالِ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَلُهُمْ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَوْ يَأْخُذُهُمْ فِي خَالِ مَا يَقْلِبُونَ فِي قَضَايَا أَفْكَارِهِمْ فَيَحُولُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِنْجَامِ تِلْكَ الْجِيلِ قَسْرًا كَمَا قَالَ: وَلَوْ تَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ [يس: 66] وَحَمَلُ لَفْظِ التَّقْلِبِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَلْبُوا لَكُمْ الْأُمُورَ [التَّوْبَةُ: 48] فَإِنَّهُمْ إِذَا قَلْبُوهَا فَقَدْ تَقَلَّبُوا فِيهَا وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ قَوْلُهُ:

تَعَالَى: أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ وَفِي تَفْسِيرِ التَّخَوُّفِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّخَوُّفُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْخَوْفِ، يُقَالُ خِفْتُ الشَّيْءَ وَتَخَوَّفْتُهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْخُذُهُمُ بِالْعَذَابِ أَوْ لَا بَلْ يُخِيفُهُمْ أَوْ لَا تُمْ يَعَذِّبُهُمْ بَعْدَهُ، وَتِلْكَ الْإِخَافَةُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَهْلِكُ فِرْقَةً فَتَخَافُ الْبَقِيَّةُ الَّتِي تَلِيهَا فَيَكُونُ

(20/212)

أَوَّلَمَ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّبِعًا ضَلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالسَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ (48) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (49) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (50)

هذا أخذاً ورد عليهم بعد أن يمر بهم قبل ذلك زماناً طويلاً في الخوف والوخشة والقول الثاني: أَنَّ التَّخَوُّفَ هُوَ التَّنْقِصُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ: تَخَوَّفْتُ الشَّيْءَ وَتَجَنَّبْتُهُ إِذَا تَنَقَّصْتَهُ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَسَكَتُوا فَقَامَ سَيْحٌ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ: هَذِهِ لَعْنَتَا التَّخَوُّفِ التَّنْقِصِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا؟ قَالَ نَعَمْ: قَالَ شَاعِرُنَا وَأَشْدَدُ

تَخَوُّفَ الرَّحْلِ مِنْهَا تَلَمَّكَاً قَرْدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودُ النَّبْعِ السَّقْفَ

فَقَالَ عُمَرُ: أَبْهَى النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِدِيَوَانِكُمْ لَا تَضِلُّوا، قَالُوا: وَمَا دِيَوَانُنَا؟ قَالَ شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا التَّنْقِصُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَبْقَى فِي أَطْرَافِ بِلَادِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ تَأْنِي الْأَرْضِ تَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا [الأنبياء: 44] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْجَلُهُم بِالْعَذَابِ وَلَكِنْ يَنْقُصُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِهِمْ إِلَى الْفَرَى الَّتِي تُجَاوِرُهُمْ حَتَّى يَخْلُصَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ فَجَبَّتْ بِهِلْكُهُمْ، وَبُحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَنْقِصُ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَأْتِيَ الْقِتَاءُ عَلَى الْكُلِّ فَهَذَا تَفْسِيرُ هَذَا الْأَمْرِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى حَوَّفَهُمْ بِخَسْفٍ يَخْضُلُ فِي الْأَرْضِ أَوْ بِعَذَابٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِأَقَاتٍ تَخْذُثُ دَفْعَةً وَوَاحِدَةً حَالٌ مَا لَا يَكُونُونَ غَالِمِينَ بَعَلَامَاتِهَا وَدَلَالِهَا، أَوْ بِأَقَاتٍ تَخْذُثُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْهَلَاكُ عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ حَتَمَ الْآيَةُ يَقُولُ: فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرْؤُفٌ رَحِيمٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمَهِّلُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لَأَنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَلَا يَعْجَلُ بِالْعَذَابِ.

[سورة النحل (16): الآيات 48 إلى 50]
أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَقَّهُوا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ (48) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (49) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (50)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَوَّفَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْعَذَابِ أَرَدَ قَهُ بِذِكْرِ مَا يَذِلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ فِي تَذْيِيرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَتَذْيِيرِ أَحْوَالِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ، لِيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ مَعَ كَمَالِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ، وَالْقُوَّةِ الْعَبِيرِ الْمُتَنَاهِيَةِ لَا يَعْجُزُ عَنْ إِيصَالِ الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ: أَوَلَمْ تَرَوْا بِالنَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ:

أَوَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَبْدِي اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [الْعَنْكَبُوتِ: 19] بِالنَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَالتَّأْفُوتِ بِالنَّاءِ فِيهِمَا كِتَابَةٌ عَنِ الذِّبْرِ مَكْرُوهِ السِّيَّاتِ، وَلِهَذَا أَنَّ مَا قَبْلَهُ عَيْنُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ ... أَوْ يَأْخُذَهُمْ [النحل: 45، 46] فَكَذَا قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَرَوْا وَفَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحده: تَتَفَقَّهُوا بِالنَّاءِ وَالتَّأْفُوتِ بِالنَّاءِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ لِتَقَدُّمِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَمْعِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ لَمَّا كَانَتِ الرُّؤْيَةُ هَاهُنَا بِمَعْنَى النَّظَرِ وَصَلَتْ بِالنَّاءِ، لِأَنَّ (20/213)

الْمُرَادَ بِهِ الْإِعْتِبَارُ وَالْإِعْتِبَارُ لَا يَكُونُ بِنَفْسِ الرُّؤْيَةِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا نَظَرٌ إِلَى الشَّيْءِ وَتَأَمُّلٌ لِأَحْوَالِهِ، وَقَوْلُهُ: إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: أَرَادَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ ظِلٌّ مِنْ جَبَلٍ وَشَجَرٍ وَبَيْتٍ وَجِسْمٍ قَائِمٍ، وَلِهَذَا الْآيَةُ يُشْعِرُ بِهِذَا الْقَبْدِ، لِأَن قَوْلَهُ: مِنْ شَيْءٍ يَتَفَقَّهُوا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ يَذِلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَيْفَ يَقَعُ لَهُ ظِلٌّ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: يَتَفَقَّهُوا ظِلَالُهُ إِجْبَارٌ عَنْ قَوْلِهِ: شَيْءٍ وَلَيْسَ يَوْصَفُ لَهُ، وَتَتَفَقَّهُوا يَتَفَقَّلُ مِنَ الْقِيءِ يُقَالُ: قَاءَ الظِّلُّ بِفِيءٍ فَبَيْنَا إِذَا رَجَعَ وَعَادَ بَعْدَ مَا تَسَخَّهَ ضِيَاءُ الشَّمْسِ، وَأَصْلُ الْقِيءِ الرَّجُوعُ، وَمِنْهُ قِيءُ الْمَوْلَى وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ [البقرة: 226] وَكَذَلِكَ قِيءُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ مِنْ خَالَفَ دِينَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ [الحشر: 6] وَأَصْلُ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا عُدِّي قَاءَ فَإِنَّهُ يُعَدَّى إِذَا بَرَزَادَةِ الْهَمَزَةِ أَوْ بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ. لَمَّا التَّعْدِيَةُ بِزِيَادَةِ الْهَمَزَةِ فَكَقَوْلِهِ: مَا أَفَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ فَكَقَوْلِهِ قَبْلًا اللَّهُ الظِّلُّ فَتَقِيًا وَتَقِيًا وَمَطَاوِعُ قَبْلًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ

تَقِيُّو الظِّلَّالَ رُجُوعُهَا بَعْدَ إِنْتِصَافِ النَّهَارِ، فَالتَّقِيُّو لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَشِيِّ بَعْدَ مَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ وَالْإِظْلَامُ مَا يَكُونُ بِالْعَدَاةِ وَهُوَ مَا لَمْ تَلْهُ الشَّمْسُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الصَّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْقِيءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَذُوقُ قَالَ تَعَلَّبَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رُؤْيَةَ قَالٍ: كُلُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَرَأَتْ عَنْهُ فَهُوَ قِيءٌ/ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا رَيْدٍ أَنْسَدَ

لِلنَّايَةِ الْجَهْدِي:

فَسَلَامُ الْإِلَهِ يَعْدُو عَلَيْهِمْ ... وَفُيُوهُ الْغُرُوسِ ذَاتُ الظَّلَالِ
فَهَذَا السَّعْرُ قَدْ أَوْقَعَ فِيهِ لَفْظُ الْقَيْءِ عَلَى مَا لَمْ تَسْخُجْهُ الشَّمْسُ، لِأَنَّ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ
الظَّلِّ مَا حَصَلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ زَائِلًا بِسَبَبِ نُورِ الشَّمْسِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي جَمْعٍ قِيءٍ أَفْيَاءُ
وَهِيَ لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَفُيُوهُ لِلْكَثِيرِ كَالْفُيُوسِ وَالْعُيُونِ، وَقَوْلُهُ: ظِلَالُهُ أَصَافَ الظَّلَالِ إِلَى
مُقَرَّرٍ، وَمَعْنَاهُ الْإِصَافَةُ إِلَى دَوَى الظَّلَالِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ هَذَا، لِأَنَّ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ
وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الْمَعْنَى، وَتَطْيِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الرَّحْفُ: 13] فَأَصَافَ الظُّهُورَ وَهُوَ جَمْعٌ، إِلَى
صَمِيرٍ مُقَرَّرٍ، لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَاحِدٍ أَرِيدَ بِهِ الْكَثَرَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا تَرَكُونَهُ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ
الْوَاحِدِي وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ فَفِيهِ بَحْثَانِ

:البحث الأول: فِي الْمُرَادِ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَمِينَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَشْرِقُ وَشِمَالُهُ هُوَ الْمَغْرِبُ، وَالسَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ
هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ بِهَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ أَنَّ أَقْوَى جَانِبِي الْإِنْسَانِ يَمِينُهُ، وَمِنْهُ تَطَهَّرَ الْحَرَكَةُ
الْقَوِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحَرَكَةُ الْفَلَكِيَّةُ الْيَوْمِيَّةُ أَخَذَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، لَا جَرَمَ كَانَ
الْمَشْرِقُ يَمِينَ الْقَلْبِ وَالْمَغْرِبُ شِمَالَهُ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى وَقْتِ انْتِهَائِهَا إِلَى وَسْطِ الْقَلْبِ تَقَعُ
الْأَظْلَالُ إِلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا انْحَدَرَتِ الشَّمْسُ مِنْ وَسْطِ الْقَلْبِ إِلَى الْجَانِبِ
الْغَرْبِيِّ وَقَعَ الْأَظْلَالُ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَقَعُ الظَّلَالُ مِنَ الْيَمِينِ
إِلَى الشَّمَائِلِ وَبِالْعَكْسِ، وَعَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ: قَالَ أَظْلَالٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ تَبْدِئُ مِنْ

(20/214)

يَمِينِ الْقَلْبِ عَلَى الرُّبْعِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْ وَقْتِ انْحِدَارِ الشَّمْسِ مِنْ وَسْطِ الْقَلْبِ
تَبْدِئُ الْأَظْلَالُ مِنْ شِمَالِ الْقَلْبِ وَاقِعَةً عَلَى الرُّبْعِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْأَرْضِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَلَدَةَ الَّتِي يَكُونُ غَرْضُهَا أَقِلُّ مِنْ مَقْدَارِ الْمِيلِ، فَإِنَّ فِي الصَّيْفِ
تَحْصُلُ الشَّمْسُ عَلَى بَسَارِهَا، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ الْأَظْلَالُ عَلَى يَمِينِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ
انْتِقَالِ الْأَظْلَالِ عَنِ الْيَمَانِ إِلَى الشَّمَائِلِ وَبِالْعَكْسِ. هَذَا مَا حَصَلَتْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَلَامُ
الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ غَيْرُ مُلَخَّصٍ.

البحث الثاني: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنْ ذَكَرَ الْيَمِينَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، وَالشَّمَائِلِ
بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؟

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَحَدَ الْيَمِينِ وَالْمُرَادُ الْجَمْعُ وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي اللَّفْظِ عَلَى
الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيُولِيهِ الدَّبْرَ [القمر: 45]. وَثَانِيهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: كَأَنَّهُ إِذَا وَحَدَ
دَهَبَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ دَوَابِ الْأَظْلَالِ وَإِذَا جَمَعَ دَهَبَ إِلَى كُلِّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا خَلَقَ
اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ لَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَيُحْتَمَلُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْعَرَبَ إِذَا ذَكَرَتْ صِيغَتِي جَمْعٍ عَبَّرَتْ عَنْ إِحْدَاهُمَا بِلَفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلَ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] وَقَوْلُهُ: حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ [البقرة: 7]
وَرَابِعُهَا: أَنَّا إِذَا فَسَّرْنَا الْيَمِينَ بِالْمَشْرِقِ كَانَتْ النُّقْطَةُ الَّتِي هِيَ مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَاحِدَةً
بِعَيْنِهَا، فَكَانَتْ الْيَمِينُ وَاحِدَةً، وَأَمَّا الشَّمَائِلُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِحْرَاقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي تِلْكَ
الْأَظْلَالِ بَعْدَ وَقُوعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فَلِذَلِكَ عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: أَمَّا قَوْلُهُ: سُجَّدًا لِلَّهِ فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
السُّجُودِ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ يُقَالُ: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّحْلَةُ
إِذَا مَالَتْ لِكَثْرَةِ الْجَمَلِ وَيُقَالُ: اسْجُدْ لِقَرْدِ السُّوءِ فِي زَمَانِهِ، أَيْ احْضَعْ لَهُ قَالَ الشَّاعِرُ
تَرَى الْأَكَمَ فِيهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ

أَيُّ مُتَوَاضِعَةٍ إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى دَبَّرَ النَّبَرَاتِ الْفَلَكِيَّةَ، وَالْأَشْخَاصَ الْكَوْكَبِيَّةَ
بِحَيْثُ يَقَعُ أَضْوَاؤُهَا عَلَى هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ عَلَى وُجُوهِ مَخْصُوصَةٍ. ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ
تِلْكَ الْأَضْوَاءَ، وَتِلْكَ الْأَظْلَالُ لَا تَقَعُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا عَلَى وَفْقِ تَبْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَقْدِيرِهِ، فَتُشَاهَدُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَتْ لِلْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ أَظْلَالٌ مُمْتَدَّةٌ فِي
الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ كَلَمًا أَرَادَتْ الشَّمْسُ طُلُوعًا وَارْتِفَاعًا، أَرَادَتْ تِلْكَ
الْأَظْلَالُ تَقْلُصًا وَانْتِقَاصًا إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ إِلَى أَنْ تَصِلَ الشَّمْسُ إِلَى وَسْطِ الْقَلْبِ،
فَإِذَا انْحَدَرَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ابْتَدَأَتْ الْأَظْلَالُ بِالْوُقُوعِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَكَلَمًا

ارْدَادَتِ الشَّمْسُ انْجِدَارًا ارْدَادَتِ الْأَطْلَالُ تَمَدُّدًا وَتَرَابُدًا فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ. وَكَمَا أَنَّ نَسَاهُ هَذِهِ الْحَالَةَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَكَذَلِكَ نَسَاهُ أَحْوَالَ الْأَطْلَالِ مُخْتَلِفَةً فِي الْيَّامِ وَالْيَّاسِرِ فِي طُولِ السَّنَةِ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الشَّمْسِ فِي الْحَرَكَةِ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ وَبِالعَكْسِ، فَلَمَّا شَاهَدْنَا أَحْوَالَ هَذِهِ الْأَطْلَالِ مُخْتَلِفَةً بِسَبَبِ الْإِخْتِلَاقَاتِ الْيَوْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرْبِهَا، وَبِسَبَبِ الْإِخْتِلَاقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي طُولِ السَّنَةِ فِي يَمِينِ الْقَلْبِ وَبَسَارِهِ، وَرَأَيْنَا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى وَجْهِ مَحْضُوصٍ وَتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ، عَلِمْنَا أَنَّهَا مُنْقَادَةٌ لِقُدْرَةِ اللَّهِ خَاصَّةً لِتَقْدِيرِهِ وَتَنْبِيهِهِ، فَكَانَتْ السَّجْدَةُ عَبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ (20/215)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اخْتِلَافُ خَالِ هَذِهِ الْأَطْلَالِ مُعَلَّلٌ بِاخْتِلَافِ سَبَبِ التَّبَرُّ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ الشَّمْسُ، لَا لِأَجْلِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْبِيهِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا لِذَاتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ عَلَيْهِ لِهَذَا الْجُزْءِ الْمَحْضُوصِ مِنَ الْحَرَكَةِ، لَتَفَعَّى هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْحَرَكَةِ لِبَقَاءِ ذَاتِهِ، وَلَوْ تَفَعَّى ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْحَرَكَةِ لَامْتَنَعَ حُضُورُ الْآخَرِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ هَذَا سَكُونًا لَا حَرَكَةً، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُتَحَرِّكٌ لِذَاتِهِ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ سَاكِنًا لِذَاتِهِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ، وَمَا أَفْضَى يُنَوِّثُهُ إِلَى تَفَعُّيْهِ كَانَ بَاطِلًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْجِسْمَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا لِذَاتِهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ، فَاخْتِصَاصُ جِزْمِ الشَّمْسِ بِالْقُوَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَالْخَاصِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَنْبِيهِ الْخَالِقِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: هَبْ أَنْ اخْتِلَافَ أَحْوَالَ الْأَطْلَالِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ حَرَكَاتِ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّا لَمَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مُجَرَّكَ الشَّمْسِ بِالْحَرَكَةِ الْخَاصَّةِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ أَحْوَالَ الْأَطْلَالِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِتَنْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيقِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا السُّجُودِ الْإِثْقَادُ وَالتَّوَاضُّعُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَالنَّحْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنُ: 6] وَقَوْلُهُ: وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ [الرَّعْدُ: 15] قَدْ مَرَّ بِنَايُهُ وَشَرْحُهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا السُّجُودِ، أَنَّ هَذِهِ الْأَطْلَالُ وَاقِعَةٌ عَلَى الْأَرْضِ مُلتَصِقَةٌ بِهَا عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ. قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمُعَرِّي فِي صِفَةِ وَادٍ بِحَرْفٍ طَوِيلٍ الْجَنُوحُ فِيهِ سُجُودُهُ ... وَلِلْأَرْضِ زِيَّ الرَّاهِبِ الْمُتَعَبِّدِ فَلَمَّا كَانَتْ الْأَطْلَالُ تُشَبِّهُ بِشَكْلِهَا شَكْلَ السَّاجِدِينَ أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا هَذَا اللَّفْظَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: أَمَّا ظِلُّكَ فَسَجْدَ لِرَبِّكَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَسْجُدُ لَهُ بِسَمَاءٍ صَنَعْتَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ظِلُّ الْكَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يُصَلِّي، وَقِيلَ: ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ سَاجِدًا أَمْ لَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الشَّبَهَاتِ الطَّاهِرَةِ.

المسألة الخامسة: وقوله: سَجَّدَ خَالٌ مِنَ الطَّلَالِ وَقَوْلُهُ: وَهُمْ دَاخِرُونَ أَيْ صَاغِرُونَ، يُقَالُ: دَخَرَ يَدْخُرُ دُخُورًا، أَيْ صَغُرَ يَصْغُرُ صَغَارًا، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا تَأْمُرُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُنْقَادَةٌ لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْبِيهِهِ وَقَوْلُهُ: وَهُمْ دَاخِرُونَ خَالٌ أَيْضًا مِنَ الطَّلَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِطْلَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْعُقَلَاءِ فَكَيْفَ جَارَ جَمْعُهَا بِالْوَاوِ وَالشُّونِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالذُّخْرِ أَشَبَّهُوا الْعُقَلَاءَ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السُّجُودَ عَلَى تَوْعَيْنٍ: سُجُودٌ هُوَ عِبَادَةٌ كَسُجُودِ الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَسُجُودٌ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْقَادِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُ هَذَا السُّجُودِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ قَائِلَةٌ لَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السُّجُودُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي (20/216)

وَهُوَ التَّوَاضُّعُ وَالْإِثْقَادُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّائِقَ بِالذَّاتِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا السُّجُودُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ هَاهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، لِأَنَّ اللَّائِقَ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ السُّجُودُ بِهَذَا

الْمَعْنَى لِأَنَّ السُّجُودَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي حَاصِلٌ فِي كُلِّ الْحَيَوَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْحِمَادَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: السُّجُودُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ لِإِقَادَةِ مَجْمُوعٍ مَعْنِيَّهٍ جَائِزٌ، فَحَمَلُ لَفْظِ السُّجُودِ فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا، أَمَّا فِي حَقِّ الدَّائِيَةِ فَيَمَعْنَى التَّوَاضُّعَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ فَيَمَعْنَى سُجُودَ الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ لِإِقَادَةِ جَمِيعِ مَفْهُومَاتِهِ مَعًا غَيْرُ جَائِزٍ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: مِنْ دَابَّةٍ قَالَ الْأَخْفَشُ: يُرِيدُ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَخْبَرَ بِالْوَاحِدِ كَمَا تَقُولُ مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ مِثْلَهُ، وَمَا أَتَانِي مِنَ الرِّجَالِ مِثْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ.

المسألة الثالثة: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا الْوَجْهَ فِي تَخْصِيصِ الدَّوَابِّ وَالْمَلَائِكَةِ بِالذِّكْرِ؟

فَتَقُولُ فِيهِ وَجْهُهُ

الوجه الأول: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي آيَةِ الطَّلَالِ أَنَّ الْحِمَادَاتِ بِأَسْرِهَا مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّ بِهَذِهِ آيَةِ أَنَّ الْحَيَوَاتِ بِأَسْرِهَا مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ أَحْسَنَهَا الدَّوَابِّ وَأَشْرَفَهَا الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا بَيَّنَّ فِي أَحْسَنِهَا وَفِي أَشْرَفِهَا كَوْنَهَا مُنْقَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا بِأَسْرِهَا مُنْقَادَةٌ خَاصَّةً لِلَّهِ تَعَالَى.

والوجه الثاني: قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ: الدَّائِيَةُ اسْتِغْفَافُهَا مِنَ الذَّيْبِ، وَالذَّيْبُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، فَالدَّائِيَةُ أَسْمٌ لِكُلِّ حَيَوَانٍ جُسْمَانِيٍّ يَتَحَرَّكُ وَيَدْبُ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَنِ الدَّائِيَةِ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِمَّا يَدْبُ، بَلْ هِيَ أَرْوَاحٌ مَخْصُصَةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَبُيِّنَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْجَنَاحَ لِلطَّيْرَانِ مُعَايِرٌ لِلذَّيْبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الأنعام: 38] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله تَعَالَى: وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الْمُفْضُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شَرْحُ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ دَلَالَةٌ قَاهِرَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُنْقَادُونَ لِصَانِعِهِمْ وَخَالِقِهِمْ وَأَنَّهُمْ مَا خَالَفُوهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَتَطْيِيرُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مزيم: 64] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الأنبياء: 27] وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا كُلَّ مَا كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْ كُلِّ الذُّنُوبِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَبْ أَنْ هَذِهِ آيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرُوا بِهِ فَلِمَ قُلْنَا إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا كُلَّ مَا نُهُوا عَنْهُ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ أُمِرَ بِتَرْكِهِ، وَجَبَتْ يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَوْنُ الْمَلَائِكَةِ مَعْصُومِينَ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِبْلِيسَ مَا كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ بَلْ كَانَ كَافِرًا، لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ إِبْلِيسَ مَا كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

والوجه الثاني: فِي بَيَانِ هَذَا الْمُفْضُودِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ثُمَّ قَالَ لِإِبْلِيسَ: اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ [ص: 75] وَقَالَ أَيْضًا لَهُ: فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا [الأعراف: 13] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِبْلِيسَ تَكَبَّرَ وَاسْتَكْبَرَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ (20/217)

الْمَلَائِكَةِ وَأَيْضًا لَمَّا تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبُ عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَّةَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا فِي حَقِّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَلَامٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْبَاقِلِينَ لَمَّا شَهِدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ وَتَرَاءَتِهِمْ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ كَاذِبَةٌ بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاحْتَجَّ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْخَوْفِ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْإِفْدَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ وَالذُّنُوبِ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الْخَوْفُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى مُنْذِرُهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فَقَالَ: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلْيَنْجَزِ بِهِ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 29] وَهُمْ لِهَذَا الْخَوْفِ يَتْرَكُونَ الذَّنْبَ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ خَوْفُ الْإِجْلَالِ هَكَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَتَمَّ، كَانَ الْخَوْفُ مِنْهُ أَعْظَمَ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا

يَكُونُ إِلَّا خَوْفَ الْإِجْلَالِ وَالْكَرْبَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
المسألة الثانية: قَالَتِ الْمُشَبَّهَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْإِلَهَ تَعَالَى قُوَّتُهُمْ بِالذَّاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا بَالِغًا فِي الْحَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقُ
عِبَادِهِ [الأنعام: 18] وَالَّذِي نَزِيدُهُ هَاهُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ مَعْنَاهُ
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ مِنْ قُوَّتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِهَذَا
الْمَعْنَى سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَأَيْضًا يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْقُوَّةِ عَلَى الْقُوَّةِ بِالْفُدْرَةِ وَالْقَهْرِ
كَقَوْلِهِ: وَإِنَّا قُوَّتُهُمْ قَاهِرُونَ [الأعراف: 127] وَالَّذِي يَقْوَى هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ:
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى لِهَذَا الْخَوْفِ هُوَ كَوْنُ رَبِّهِمْ قُوَّتُهُمْ
لَمَّا تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْوَصْفِ يُشْعِرُ بِكَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا
بِذَلِكَ الْوَصْفِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا التَّعْطِيلُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ الْقُوَّةَ بِالْقَهْرِ
وَالْفُدْرَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْخَوْفِ، إِنَّمَا الْقُوَّةُ بِالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ فَهِيَ لَا تُوجِبُ الْخَوْفَ
بِذَلِكَ أَنَّ حَارِسَ النَّبِيِّ قَوْقُ الْمَلِكِ بِالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ مَعَ أَنَّهُ أَحْسَنُ عِبِيدِهِ فَسَقَطَتْ هَذِهِ
الشُّبْهَةُ.

المسألة الثالثة: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُكَلَّفُونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْأَمْرَ
وَالنَّهْيَ مُتَوَجَّهٌ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَتَى كَانُوا كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى
الْحَبْرِ وَالشَّرِّ.

المسألة الرابعة: تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ وَجْهِ
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
وَالْمَلَائِكَةِ وَذَكَرْنَا أَنَّ تَخْصِيصَ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ
أَحْسَنَ الْمَرَاتِبِ وَكَانَ الطَّرَفُ الثَّانِي أَسْرَفَهَا حَتَّى يَكُونَ ذِكْرُ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ مُتَبَّهًا عَلَى
الْبَاقِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ أَسْرَفَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

الوجه الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ تَكَبُّرٌ
:وَتَرْفَعُ وَقَوْلُهُ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ خَالِيَةٌ عَنِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ
الْكَلَامَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَوَاطِنَهُمْ وَطَوَاهِرَهُمْ مُتَرَاهَةٌ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْقَاسِيَةِ وَالْأَفْعَالِ
الْبَاطِلَةِ، وَأَمَّا الْبَشَرُ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
(20/218)

وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا تَوَلَّيْتُمْ فَارْهَبُوا (51) وَلَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ (52) وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ (53) ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا قَرِيبٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ
يُنْشِرُكُمْ (54) لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (55)
وَالْحَبْرُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عبس: 17] وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ
فِي الْإِنْسَانِ، وَأَقْلَ مَرَاتِبِهِ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ مُقْتَضِيَةً لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ الدَّمِيمَةِ، وَأَمَّا
الْحَبْرُ

«فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ غَيْرَ يَخْيَى بِنَ زَكَرِيَّا
وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُتَبَّهَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْهَمِّ بِهَا أَفْضَلُ مِمَّنْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِهَا
الوجه الثالث: أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ الْبَشَرِ بِأَوَّارٍ مُتَطَاوِلَةٍ
وَأَرْمَانٍ مُمْتَدَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُشُوعِ طَوِيلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَطَوِيلَ
الْعُمُرِ مَعَ الطَّاعَةِ يُوجِبُ مَرِيدَ الْفَضِيلَةِ لَوُجْهِهِ:

الْأَوَّلُ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّيِّحُ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ
فَصَلَ السَّيِّحُ عَلَى السَّابِّ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عُمُرُهُ أَطْوَلَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ طَاعَتَهُ
:أَكْتَرُ فَكَانَ أَفْضَلَ. وَالثَّانِي:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فَلَمَّا كَانَ شُرُوعُ الْمَلَائِكَةِ فِي الطَّاعَاتِ قَبْلَ شُرُوعِ الْبَشَرِ فِيهَا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ هُمْ
الَّذِينَ سَنُّوا هَذِهِ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ، وَهِيَ طَاعَةُ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ الرَّجِيمِ، وَالْبَشَرُ إِنَّمَا جَاءُوا

بَعْدَهُمْ وَاسْتَبُوا بِسَيِّئِهِمْ، فَوَجَبَ بِمُقْتَضَىٰ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ لِلنَّاسِ مِنَ التَّوَابِ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَهُمْ تَوَابُ الْقَدْرِ الرَّائِدِ مِنَ الطَّاعَةِ فَوَجَبَ كَوْنُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الوجه الرابع: في دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالشَّرَفِ وَالْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَطَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ قُوَّتُهُمْ فِي الشَّرَفِ وَالرُّبُوبِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ أَفْضَلَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 51 الى 55]

وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي قَارِهُونَ (51) وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ (52) وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِنَّهُ يُخْرِتُونَ (53) ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا قَرِيبٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ (54) لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (55) اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ أَوْ مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَامِ، فَهُوَ مُنْقَادٌ خَاضِعٌ لِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبَرِيَّاتِهِ، أَتَبِعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاللَّهِ عَنِ الشَّرِكِ وَبِالْأَمْرِ بِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ وَأَنَّهُ عَنِّي عَنِ الْكَلِّ فَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِلَهَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ صَاحِبُ «التَّطْمِ»: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيمُ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ.

وَتَأْيِيدُهَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُسْتَكْرَرًا مُسْتَقْبَحًا، فَمَنْ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ لِيَصِيرَ تَوَالِي تِلْكَ الْعِبَارَاتِ سَبَبًا لَوْفُوفِ الْعَقْلِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَحْشِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْقَوْلُ بِوُجُودِ الْإِلَهَيْنِ قَوْلٌ مُسْتَفْتَحٌ فِي الْعُقُولِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَائِلًا أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَقُلْ بِوُجُودِ إِلَهَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَالْقَدَمِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَقَوْلُهُ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ الْمَقْصُودُ

(20/219)

مِنْ تَكْرِيرِهِ تَأْكِيدُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ وَتَكْمِيلُ وَفُوفِ الْعَقْلِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَحْشِ. وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَهَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: ثُبُوتِ الْإِلَهِ وَثُبُوتِ التَّعَدُّدِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ التَّهْيِ وَقَعَ عَنْ اثْبَاتِ الْإِلَهِ أَوْ عَنْ اثْبَاتِ التَّعَدُّدِ أَوْ عَنْ مَجْمُوعِهِمَا. فَلَمَّا قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ تَهْيٌ عَنْ اثْبَاتِ التَّعَدُّدِ فَقَطْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْإِثْنَيْنِ مُتَافِيَةً لِلْإِلَهِيَّةِ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا مَوْجُودَيْنِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبًا لِذَاتِهِ لَكَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْوُجُوبِ الدَّائِيَّ وَمُتَبَايِنَيْنِ بِالْغَيْبِ وَمَا بِهِ الْمَشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يَنْفِي الْقَوْلَ بِكَوْنِهِمَا وَاجِبِي الْوُجُودِ. الثَّانِي: أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا إِلَهَيْنِ وَحَاوَلَ أَحَدُهُمَا تَحْرِيكَ جِسْمٍ وَالْآخَرُ تَسْكِينَهُ امْتَنَعَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أُولَى بِالْفِعْلِ مِنَ الثَّانِي، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الْوَاحِدَةَ وَالسُّكُونَ الْوَاحِدَ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَصْلًا وَلَا التَّفَاوُتَ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْقُدْرَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْمَلُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الثَّانِي، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا امْتَنَعَ كَوْنُ إِحْدَى الْقُدْرَتَيْنِ أُولَى بِالتَّأْيِيدِ مِنَ الثَّانِيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ مُرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لَا يَحْصُلَ مُرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَبِيذٌ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا. فَثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُمَا اثْنَيْنِ يَنْفِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَهًا. الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَفْدِرَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يَسْتُرَ مُلْكُهُ عَنِ الْآخَرِ أَوْ لَا يَفْدِرَ، فَإِنْ قَدَرَ ذَاكَ إِلَهُ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْدِرْ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنْ أَحَدَهُمَا إِمَّا أَنْ يَقْوَى عَلَى مُخَالَفَةِ الْآخَرِ، أَوْ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَى عَلَيْهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْآخَرُ إِنْ لَمْ يَقْوَى عَلَى الدَّفْعِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَالْأَوَّلُ الْمَغْلُوبُ ضَعِيفٌ. فَثَبَتَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ وَالْإِلَهِيَّةَ مُتَصَادِقَتَانِ. فَقَوْلُهُ: لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى حُصُولِ الْمُتَافَاةِ

وَالْمُصَادَّةَ بَيْنَ الْإِلَهِيَّةِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَهَا ذَلَّتِ
الدَّلَائِلُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ لَهَا بَدْءَ الْعَالَمِ مِنَ الْإِلَهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ الْإِلَهَيْنِ مُحَالٌ،
تَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا إِلَهًا إِلَّا الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الْحَقَّ الصَّمَدَ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِنِّي قَارِهُونَ وَهَذَا رُجُوعٌ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُصُورِ، وَالتَّغْيِيرُ: أَنَّهُ لَهَا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَهُ، فَجِيئَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا إِلَهًا لِلْعَالَمِ إِلَّا
الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَجِيئَ يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَغْدَلَ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُصُورِ، وَيَقُولَ: فَإِنِّي
قَارِهُونَ وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنِّي قَارِهُونَ يُفِيدُ الْخُصْرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَرْهَبَ
الْحَلْقَ إِلَّا مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَرْغَبُوا إِلَّا فِي فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا
مُحَدَّثٌ، أَمَّا الْقَدِيمُ الَّذِي هُوَ الْإِلَهُ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَمُحَدَّثٌ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بِتَخْلِيْقِ
ذَلِكَ الْقَدِيمِ وَبِإِبْجَادِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا رَغْبَةَ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا رَهْبَةً إِلَّا مِنْهُ، فَبِفَضْلِهِ تَنْدَفِعُ
الْحَاجَاتُ وَتَكُونِيهِ وَبِتَخْلِيْقِهِ تَنْقَطِعُ الصَّرُورَاتُ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا حَقٌّ، لِأَنَّهُ لَهَا كَانَ الْإِلَهُ وَاحِدًا،
وَالْوَاجِبُ لِذَاتِهِ وَاحِدًا، كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ خَاصِلًا بِتَخْلِيْقِهِ وَتَكُونِيهِ وَبِإِبْجَادِهِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا
الْبُرْهَانِ صِحَّةَ قَوْلِهِ: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ
أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَنَهَا
(20/220)

مُفْعُولَةٌ لِلَّهِ لِأَجْلِهِ وَلِعَرَضِ طَاعَتِهِ، لِأَنَّ فِيهَا الْمُبَاحَاتِ وَالْمَخْطُورَاتِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا
لِعَرَضِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا لِعَرَضِ الطَّاعَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّهَا لِلَّهِ أَنَّهَا
وَاقِعَةٌ بِتَكُونِيهِ وَبِتَخْلِيْقِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا الدِّينَ هَاهُنَا الطَّاعَةُ، وَالْوَاصِبُ الدَّائِمُ. يُقَالُ: وَصَبَ
الشَّيْءُ يَصِيبُ وَضُوبًا إِذَا دَامَ، قَالَ تَعَالَى: وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ [الصَّافَاتِ: 9] وَيُقَالُ:
وَاطَبَ عَلَى الشَّيْءِ وَوَاصَبَ عَلَيْهِ إِذَا دَامَ، وَمَقَارَرُهُ وَاصِبَةٌ أَيْ بَعِيدَةٌ لَا غَايَةَ لَهَا. وَيُقَالُ
لِلْعَلِيلِ وَاصِبٌ، لِيَكُونَ ذَلِكَ الْمَرَضُ لَازِمًا لَهُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:
لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ لَهُ وَبُطَاحٌ، إِلَّا انْقَطَعَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ فِي خَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْحَقَّ
سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ أَبَدًا

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاصِبًا خَالٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَا فِي الظَّرْفِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ. وَأَقُولُ:
الدِّينُ قَدْ يَعْنِي بِهِ الْإِنْفِيَادُ يُقَالُ: يَا مَنْ دَانَتْ لَهُ الرِّقَابُ أَيْ انْقَادَتْ. فَقَوْلُهُ: وَلَهُ الدِّينُ
وَاصِبًا أَيْ انْقِيَادُ كُلِّ مَا سِوَاهُ لَهُ لَازِمٌ أَبَدًا، لِأَنَّ انْقِيَادَ غَيْرِهِ لَهُ مُعْلَلٌ بِأَنَّ غَيْرَهُ مُمَكِّنٌ
لِذَاتِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى السَّبَبِ فِي طَرَفِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ
وَالْمَاهِيَّاتِ يَلْزِمُهَا الْإِمْكَانُ لِرُومًا دَائِمًا، وَالْإِمْكَانُ يَلْزِمُهُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَوْثِرِ لِرُومًا دَائِمًا،
يَسْتَجِبُ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ يَلْزِمُهَا الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَوْثِرِ لِرُومًا دَائِمًا فَهَذِهِ الْمَاهِيَّاتُ مَوْصُوفَةٌ
بِالْإِنْفِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى أَصَافًا دَائِمًا وَاجِبًا لَازِمًا مُمْتَنِعَ التَّغْيِيرِ. وَأَقُولُ: فِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى،
وَهِيَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُمَكِّنَ خَالٌ حُدُوثِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ الْمُرَجَّحِ،
وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُمَكِّنِ خَالٍ بَقَائِهِ هَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ؟ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ
لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ هِيَ/ الْإِمْكَانُ وَالْإِمْكَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ فَيَكُونُ خَاصِلًا لِلْمَاهِيَّةِ خَالٍ
حُدُوثِهَا وَخَالٍ بَقَائِهَا فَتَكُونُ عِلَّةَ الْحَاجَةِ خَالٌ حُدُوثِهَا وَخَالٍ بَقَائِهَا.
تَكُونُ الْحَاجَةُ خَاصِلَةً خَالٍ حُدُوثِهَا وَخَالٍ بَقَائِهَا

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْحَقِّ فَإِنَّهُ
مُحْتَاجٌ فِي انْفِلَاقِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَوْ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ إِلَى مُرَجِّحٍ وَمُخَصَّصٍ،
وَقَوْلُهُ: وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْإِنْفِيَادَ وَهَذَا الْإِحْتِيَاجَ خَاصِلٌ دَائِمًا أَبَدًا، وَهُوَ
إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُمَكِّنَ خَالٍ بَقَائِهِ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ الْمُرَجِّحِ وَالْمُخَصَّصِ،
وَهَذِهِ دَقَائِقُ مِنْ أَسْرَارِ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ مُودَعَةٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْقَائِصَةِ مِنْ عَالَمِ الْوَحْيِ
وَالنَّبُوَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَتَقُونَ وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ بَعْدَ مَا عَرَفْتُمْ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ
وَعَرَفْتُمْ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ حُدُوثِهِ، وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي وَقْتِ دَوَامِهِ
وَبَقَائِهِ، فَبَعْدَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَصُولِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ رَغْبَةٌ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ رَهْبَةٌ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ

أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَتَقُونَ

ثم قال: وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: أنه لما بين بالآية الأولى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَتَّقِيَ غَيْرَ اللَّهِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْكُرَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، لِأَنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى النِّعْمَةِ، وَكُلُّ نِغْمَةٍ خَصَلَتْ لِلْإِنْسَانِ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ فَتَبَيَّنَ يَهْدًا أَنَّ الْعَاقِلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخَافَ وَأَنْ لَا يَتَّقِيَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَأَنْ لَا يَشْكُرَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى.

(20/221)

المسألة الثانية: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا الْإِيمَانُ نِغْمَةٌ، وَكُلُّ نِغْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ نِغْمَةٌ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُطِيعُونَ عَلَى قَوْلِهِمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِغْمَةِ الْإِيمَانِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّعْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَأَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي النَّفْعِ هُوَ الْإِيمَانُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَانَ نِغْمَةٌ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: وَكُلُّ نِغْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَكُم مِّنْ نِّغْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِغْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ إِنَّمَا وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُمَكِّنُ لِدَاتِهِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ بِإِجَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ عَادَ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى التَّسْلُسِ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى إِجَادِ الْوَاجِبِ لَدَنَهُ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ نِغْمَةٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثالثة: النَّعْمُ إِنَّمَا دِينِيَّةٌ وَإِنَّمَا دُنْيَوِيَّةٌ، أَمَّا النَّعْمُ الدِّينِيَّةُ فَهِيَ إِنَّمَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لِدَاتِهِ وَإِنَّمَا مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا النَّعْمُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ إِنَّمَا تَفْسَانِيَّةٌ، وَإِنَّمَا بَدَنِيَّةٌ وَإِنَّمَا خَارِجِيَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَضَرِ وَالتَّخْدِيدِ كَمَا قَالَ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِغْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34] وَالْإِشَارَةُ إِلَى تَفْصِيلِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ قَدْ ذَكَرْتَاهَا مَرَارًا فَلَا يُعِيدُهَا.

المسألة الرابعة: إِنَّمَا دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَمِنَ اللَّهِ لِأَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: يَكُم مُتَّصِلَةٌ بِفِعْلٍ مُضَمَّرٍ، وَالْمَعْنَى: مَا يَكُنْ يَكُم أَوْ مَا حَلَّ يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ

ثم قال تَعَالَى: ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْأَسْقَامَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْحَاجَةَ: فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ أَيْ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ بِالِاسْتِغَاثَةِ، وَتَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ يُقَالُ: جَارَ يَجَارُ جَوَارًا وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ رَاهِبًا:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ ... طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُورًا

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ جَمِيعَ النَّعْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَ لِأَحَدٍ مَضَرَّةٌ تَوْجِبُ رَوَالَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ النَّعْمِ قَالَى اللَّهُ يَجَارُ، أَيْ لَا يَسْتَعِيذُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا مَفَرَّ لِلْخَلْقِ إِلَّا هُوَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ قَائِنُ أَنْتُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي خَالِ

الرِّجَاءِ وَالسَّلَامَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا قَرِيبُ مِنْكُمْ يَرِيهِمْ يُشْرِكُونَ قَبِيْنَ تَعَالَى أَنَّ عِنْدَ كَشْفِ الضَّرِّ وَسَلَامَةِ الْأَحْوَالِ يَفْتَرِقُونَ قَرِيبُ مِنْهُمْ يَبْقَى عَلَى مَثَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرِّ فِي أَنْ لَا يَفَرَّ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَرِيبُ مِنْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ يَتَغَيَّرُونَ فَيُشْرِكُونَ بِاللَّهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا شَهِدَتْ فِطْرَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ

وَخَلَقَتْهُ الْغَرِيزَةُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْآفَاتِ وَالْمَخَافَاتِ أَنْ لَا مَفَرَّ إِلَّا إِلَى الْوَاجِدِ، وَلَا مُسْتَعَاثَ إِلَّا الْوَاجِدُ فَعِنْدَ رَوَالِ الْبَلَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ، فَأَمَّا أَنَّهُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ يُقَرُّ بِأَنَّهُ لَا مُسْتَعَاثَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ رَوَالِ الْبَلَاءِ

يُنْبَتِ الْأَضْدَادُ وَالشُّرَكَاءُ، فَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ وَضَلَالٌ كَامِلٌ. وَتَطْبِئُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَلَمَّا تَجَاهَمُ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [الْعَنْكَبُوتُ: 65]

ثم قال تَعَالَى: لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَمْ كَيِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ فِي كَشْفِ ذَلِكَ الضَّرِّ عَنْهُمْ، وَعَرَضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْرَافِ أَنْ يُنْكِرُوا كَوْنَ ذَلِكَ الْإِنْعَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا

(20/222)

وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَنِسْأَلَنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ (56)

وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَتَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ

مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ إِمَّا يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوَاءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (60)

تَرَى أَنَّ الْعَلِيلَ إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ نَصَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْوَجَعِ، فَإِذَا زَالَ أَحَالَ رَوَالَهُ عَلَى الدَّوَاءِ الْفُلَانِيِّ وَالْعِلَاجِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا أَكْثَرُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ. وَقَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي الْيَوْمِ الَّذِي كُنْتُ أَكْتُبُ فِيهِ الْوَرَقَ وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ مُحَرَّمِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّمِائَةٍ خَصَلَتْ زَلَزَلَةٌ شَدِيدَةٌ، وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ وَفِي الصُّبْحِ / وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَصِيحُونَ بِالزُّعَاءِ وَالنَّصْرَعِ، فَلَمَّا سَكَتَتْ وَطَابَ الْهَوَاءُ، وَحُسِنَ أَنْوَاعُ الْوَقْتِ تَسَوَّاهُ فِي الْحَالِ تِلْكَ الزَّلَزَلَةُ وَغَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ السَّفَاهَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي بَشَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَجْرِي مَجْرَى الصَّغَةِ الْأَرْمَةِ لِجَوْهَرِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَمْ عَاقِبَتُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَالْتَقِطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا [الْقَصَصُ: 8] يَعْنِي أَنَّ عَاقِبَتَهُ تِلْكَ التَّصَرُّغَاتُ مَا كَانَتْ إِلَّا هَذَا الْكُفْرَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: بِمَا أَتَيْنَاهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَشْفِ الصَّرِّ وَإِزَالَةِ الْمَكْرُوهِ.

وَالثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبُوءَةِ وَالشَّرَائِعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَيَمْتَنِعُوا وَهَذَا لَفْظُ أَمْرٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الْكَهْفُ: 29] وَقَوْلُهُ: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا [الْإِسْرَاءُ: 107].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ أَيَّ عَاقِبَةٍ أَمْرِكُمْ وَمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 56 إلى 60]

وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَنِسْئَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْتَرُونَ (56) وَيَجْعَلُونَ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَاتٍ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ إِمَّا يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوَاءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (60)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَهُمْ مَا [اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ قِسَادَ أَقْوَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالنَّسْبِ، [يَسْتَهُونَ] شَرَحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقَاصِيلَ أَقْوَالِهِمْ وَبَيَّنَّ قِسَادَهَا وَسَخَافَتَهَا.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصيبًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لِمَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَرِيقٌ مِنْكُمْ يَرْتَدُّ عَنْكُمْ يَنْسُرُكُمْ [النحل: 54] وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْلَمُونَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأَصْنَامِ أَيْ لَا يَعْلَمُ الْأَصْنَامُ مَا يَفْعَلُ عَبَادُهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَوَّلُ أَوْلَى لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ تَفَيُّ الْعِلْمِ عَنِ الْحَيِّ حَقِيقَةٌ وَعَنِ الْجَمَادِ مَجَازٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَيَجْعَلُونَ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لِمَا لَا يَعْلَمُونَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لِمَا لَا يَعْلَمُونَ جَمْعٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ. وَهُوَ بِالْعُقْلَاءِ الْيَقِينُ مِنْهُ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ جَمَادَاتٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلِ الْقَوْلُ الثَّانِي أَوْلَى لَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ افْتَقَرْنَا إِلَى إِضْمَارٍ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَهًا، أَوْ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ كُوْنَهُ تَافِعًا صَافًا، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأَصْنَامِ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْإِضْمَارِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ:

(20/223)

وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهَا وَلَا فَهْمَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُصَافًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ لَفَسَدَ الْمَعْنَى، لِأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَجْعَلُوا نَصيبًا مِنْ رِزْقِهِمْ لِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ حَقًّا، وَلَا يَعْلَمُونَ فِي طَاعَتِهِ نَعْمًا وَلَا فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ

صَرَرًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ وَبَصَّرَهُمْ وَبَنَعَهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ وَبَصَّرَهُمْ تَصِيًّا. وَثَانِيهَا: وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَهِيَّهَا. وَثَالِثُهَا: وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ السَّبَبَ فِي صُرُورِهَا مَعْبُودَةً. وَرَابِعُهَا: الْمُرَادُ اسْتِحْقَاقُ الْأَصْنَامِ حَتَّى كَانَتْهَا لِقَلْبِهَا لَا تَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ النَّصِيبِ اخْتِمَالَاتُ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ تَصِيًّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَصِيًّا إِلَى الْأَصْنَامِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهَا، وَقَدْ سَرَّحْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا النَّصِيبِ، التَّجِيرَةُ، وَالسَّائِبَةُ، وَالْوَصِيلَةُ، وَالْحَامُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

وَالثَّالِثُ: زُبَيْنًا اعْتَقَدُوا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ إِمَّا حَصَلَ بِإِعَاتِهِ بَعْضُ تِلْكَ الْأَصْنَامِ، كَمَا أَنَّ الْمُتَجَمِّينَ يُورَعُونَ مَوْجُودَاتِ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، فَيَقُولُونَ لِرُحْلِ كَذَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالتَّيَاتِ وَالْحَيَوَاتِ، وَلِلْمُسْتَرِي أَشْيَاءَ أُخْرَى فَكَذَا هَاهُنَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ: تَاللهِ لَتُسْتَلَنَّ وَهَذَا فِي هَؤُلَاءِ الْأَقْوَمِ خَاصَّةً/ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَوْلُ رَبِّكَ لَتَسْلُتَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الْحَجَرُ: 92، 93] وَعَلَى التَّفْهِيمِ فَافْتَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ، وَهَذَا تَهْدِيدٌ مِنْهُ شَدِيدٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَهْدِيدٍ، وَفِي وَفَتْ هَذَا السُّؤَالُ اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقَعُ ذَلِكَ السُّؤَالُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ وَمُعَابَاةِ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ، وَقِيلَ عِنْدَ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِمَا يَجْرِي هُنَاكَ مِنَ ضُرُوبِ التَّوْبِيخِ عِنْدَ الْمِسْأَلَةِ فَهُوَ إِلَى الْوَعِيدِ أَقْرَبُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ التَّيَاتِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الرَّحُفُ: 19] كَانَتْ خُرَاعَةً وَكِتَابَةً تَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ أَقُولُ أَطْلُ أَنْ الْعَرَبَ إِمَّا أَطْلَقُوا لِقَطِ التَّيَاتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا كَانُوا مُسْتَتِرِينَ عَنِ الْعُيُونِ أَشْبَهُوا النِّسَاءَ فِي الْإِسْتِتَارِ فَأَطْلَقُوا عَلَيْهِمْ لِقَطِ التَّيَاتِ. وَأَيْضًا فُرِصَ الشَّمْسِ يَجْرِي مَخْرَى الْمُسْتَتِرِ عَنِ الْعُيُونِ يَسَبِّبُ ضَوْؤُهُ الْبَاهِرَ وَنُورُهُ الْقَاهِرَ فَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ لِقَطِ الثَّانِيَةِ فَهَذَا مَا يَغْلِبُ عَلَى الطَّرِيقِ فِي سَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْقَاسِدِ وَالْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ، وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ سُحَابُهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَنْزِيهِ دَاتِهِ عَنْ نِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: تَعْجِيبُ الْخَلْقِ مِنْ هَذَا الْجَهْلِ الْقَبِيحِ، وَهُوَ وَصَفُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأُنثَوِيَّةِ ثُمَّ نِسْبَتُهَا بِالْوَلَدِيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّالِثُ: قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ مَعْنَاهُ مَعَادَ اللَّهِ وَذَلِكَ مُقَارَبٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ أَجَارَ الْقَرَاءِ فِي «مَا» وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ النَّصِيبِ عَلَى مَعْنَى وَيَجْعَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَشْتَهُونَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَأَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: سُبْحَانَهُ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ يَعْنِي التَّيَاتِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَمْ لَهُ التَّيَاتِ وَلَكُمْ التُّيُوتُ [الطُّور: 39] ثُمَّ اخْتَارَ الْوَجْهَ الثَّانِي وَقَالَ: لَوْ كَانَ تَصِيًّا لَقَالَ وَلِأَنْفُسِهِمْ مَا يَشْتَهُونَ، لِأَنَّكَ تَقُولُ جَعَلْتَ لِتَفْسِيكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا (20/224)

نَقُولُ جَعَلْتَ لَكَ، وَأَبَى الرَّجَاجُ إِجَارَةَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ «مَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لَا غَيْرَ، وَالتَّفْهِيمُ: وَلَهُمْ الشَّيْءُ الَّذِي يَشْتَهُونَهُ، وَلَا يَجُوزُ النَّصِبُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ جَعَلَ لِأَنْفُسِهِ مَا يَشْتَهُي، وَلَا تَقُولُ جَعَلَ لَهُ مَا يَشْتَهُي وَهُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَرْضَى بِالْوَلَدِ الْبَيْتِ لِتَفْسِيهِ فَمَا لَا يَرْضَاهُ لِتَفْسِيهِ كَيْفَ يَنْسِبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: التَّبَشِيرُ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ مُحْتَصٍ بِالْخَيْرِ الَّذِي يُفِيدُ السُّرُورَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْسِبُ أَصْلَ اللَّغَةِ عِبَارَةً عَنِ الْخَيْرِ الَّذِي يُؤْتَرُ فِي تَغْيِيرِ بَشَرَةِ الْوَجْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّرُورَ كَمَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْبَشَرَةِ فَكَذَلِكَ الْخُرْنُ يُوجِبُهُ.

فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِقَطِ التَّبَشِيرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ/ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ [آلِ عِمْرَانَ: 21] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالتَّبَشِيرِ هَاهُنَا الْإِحْيَاءُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَذْخَلَ فِي التَّحْقِيقِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا مُعْتَمًّا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَقِيَ مَكْرُوهًا قَدِ اسْوَدَّ وَجْهُهُ عَمَّا وَحَرَّتَا، وَأَقُولُ إِمَّا جَعَلَ اسْوَدَادَ الْوَجْهِ كِتَابَةً عَنِ الْعَمِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَوِيَ قَرْحُهُ انْتَشَرَ صَدْرُهُ وَانْبَسَطَ رُوحُ قَلْبِهِ مِنْ دَاخِلِ الْقَلْبِ،

وَوَصَلَ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَلَا سَبِيًّا إِلَى الْوَجْهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ التَّعْلُقِ الشَّدِيدِ، وَإِذَا وَصَلَ
الرُّوحُ إِلَى ظَاهِرِ الْوَجْهِ أَشْرَقَ الْوَجْهُ وَتَلَأَّ وَاسْتَنَارَ، وَأَمَّا إِذَا قَوِيَ عَمَّ الْإِنْسَانُ اخْتَفَى
الرُّوحُ فِي بَاطِنِ الْقَلْبِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرٌ قَوِيٌّ فِي ظَاهِرِ الْوَجْهِ، فَلَا حَرَمَ يَرْتَدُّ الْوَجْهُ
وَيَصْفَرُّ وَيَسْوَدُّ وَيَطْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْأَرْضِيَّةِ وَالْكِنَافَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْقَرَحِ اسْتِنَارَةُ
الْوَجْهِ وَإِشْرَاقُهُ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْعَمِّ كُمُودَةُ الْوَجْهِ وَغُبْرَتُهُ وَسَوَادُهُ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جُعِلَ
بَيَاضُ الْوَجْهِ إِشْرَاقَهُ كِتَابَةً عَنِ الْقَرَحِ وَغُبْرَتُهُ وَكُمُودَتُهُ وَسَوَادُهُ كِتَابَةً عَنِ الْعَمِّ وَالْحَرَنِ
وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: طَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ أَيْ مُمْتَلِئٌ عَمَّا وَحَرَّتَا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ أَيْ يَخْتَفِي وَيَتَعَيَّبُ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ظَهَرَ أَثَرُ الطَّلُقِ بِأَمْرَاتِهِ تَوَارَى وَاخْتَفَى عَنِ
الْقَوْمِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ مَا يُؤْلَدُ لَهُ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا انْتَهَجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى حَزِنَ وَلَمْ يَطْهَرِ
لِلنَّاسِ أَتَمًّا يُدَبِّرُ فِيهَا أَنَّهُ مَاذَا يَصْنَعُ بِهَا؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَيْمُسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي
الثَّرَابِ وَالْمَعْنَى: أَيْحِسُّهُ؟ وَالْإِمْسَاكُ هَاهُنَا يَمَعْنَى الْحَبْسِ كَقَوْلِهِ: أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ
[الْأَحْزَابُ: 37] وَإِنَّمَا قَالَ: أَيْمُسِكُهُ ذَكَرَهُ بِصَمِيرِ الذِّكْرَانِ لِأَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ غَائِذٌ عَلَى
«مَا» فِي قَوْلِهِ: مَا بُشِّرَ بِهِ وَالْهُونُ الْهَوَانُ قَالَ التَّنْزِيلُ: سَمِيلٌ يُقَالُ إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ
هُونًا وَهَوَانًا، وَأَهْنَتْهُ هُونًا وَهَوَانًا، وَذَكَرْنَا هَذَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: عَذَابُ الْهُونِ
[الْأَنْعَامُ: 93] وَفِي أَنَّ هَذَا الْهُونَ صِفَةٌ مَنْ؟ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صِفَةُ الْمَوْلُودَةِ، وَمَعْنَاهُ
أَنَّهُ يُمْسِكُهَا عَنْ هُونٍ مِنْهُ لَهَا. وَالثَّانِي: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ صِفَةُ لِلْأَبِ،
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُمْسِكُهَا مَعَ الرَّصَا يَهْوَانُ تَفْسِيهِ وَعَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ

ثُمَّ قَالَ: أَمْ يَدُسُّهُ فِي الثَّرَابِ وَالْدُّسُّ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ. يُرْوَى أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا
يَخْفَرُونَ خَفِيرَةً وَيَجْعَلُونَهَا فِيهَا حَتَّى تَمُوتَ

وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَارِثٌ ثَمَانِي بَنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي ذُو إِبِلٍ،
«فَقَالَ: «أَهْدِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ هَدْيًا

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَحَدٌ جَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَقَدْ كَانَتْ لِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ابْنَةٌ فَأَمَرْتُ أَمْرَاتِي أَنْ تُرَبِّيَهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيَّ فَانْتَهَيْتُ بِهَا إِلَى وَادٍ بَعِيدٍ الْقَعْرِ
فَالْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَتِ قَتْلْتَنِي، فَكَلِمًا ذَكَرْتُ قَوْلَهَا لَمْ يَنْفَعْنِي شَيْءٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ هَدَمَهُ الْإِسْلَامُ وَمَا كَانَ

(20/225)

وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (61) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ
وَيَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا حَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ (62)
تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَرَزْنَاهُمْ لِهَيْمِ الشَّيْطَانِ إِعْمَالَهُمْ فَهُمْ وَلِيَهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (64)

«فِي الْإِسْلَامِ يَهْدُمُهُ الْإِسْتِغْفَارُ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا/ مُخْتَلِفِينَ فِي قَتْلِ الْبَنَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَرُ الْخَفِيرَةَ وَيَدْفِنُهَا فِيهَا إِلَى
أَنْ تَمُوتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْمِيهَا مِنْ شَاهِقِ حَيْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِفُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْبَحُهَا،
وَهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَارَةً لِلْغَيْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ، وَتَارَةً خَوْفًا مِنَ الْقَفْرِ وَالْقَاقَةِ وَلُزُومِ
الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْإِسْتِنْكَافِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى
أَعْظَمِ الْعَاقِبَاتِ، فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ يَسْوَدُّ وَجْهُهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَخْتَفِي عَنِ الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ تَعَرُّبِهِ
عَنِ الْبَيْتِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْوَلَدَ مَحْبُوبٌ بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ شِدَّةِ تَعَرُّبِهِ عَنْهَا
يُقَدِّمُ عَلَى قَتْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ عَنِ الْبَيْتِ وَالْإِسْتِنْكَافَ عَنْهَا قَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا لَا
يَرْتَدُّ عَلَيْهِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَالِ الشَّيْءُ الَّذِي بَلَغَ الْإِسْتِنْكَافُ مِنْهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ كَيْفَ
يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْعَالَمُ الْمُقَدَّسُ الْعَالِي عَنْ مُشَابَهَةِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ؟
وَتَطْبِيقُ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ صِغَرَى [النَّجْمُ: 21،

[22]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُ الْقَاضِي: هَذِهِ آيَةُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْجَبْرِ، لِأَنَّهُمْ يُصِفُونَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ مَا إِذَا أُصِيفَ إِلَى أَحَدِهِمْ أَجْهَدُ تَفْسِيرًا فِي الْبِرَاءَةِ مِنْهُ
وَالْتَّبَاعِ عَنْهُ، فَحُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ مُشَابَهُةٌ لِحُكْمِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ، لِأَنَّ

إِصَافَةً لِلْبَنَاتِ إِلَيْهِ إِصَافَةٌ فُبِحَ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ إِصَافَةِ كُلِّ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَيُقَالُ لِلْقَاصِي: إِنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ بِالذَّلِيلِ أَسْتِحَالَةُ الْإِصَاعِيَةِ وَالْوَلَدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أُرْدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ هَذَا الْوَجْهِ الْإِفْتَاعِيِّ، وَإِلَّا فَلَيْسَ كُلُّ مَا قُبِحَ مِنَّا فِي الْعُرْفِ قُبِحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا زَيْنَ إِمَاءَهُ وَعَبِيدَهُ وَيَالِغَ فِي تَحْسِينِ صُورِهِنَّ ثُمَّ بَالِغَ فِي تَقْوِيَةِ الشَّهْوَةِ فِيهِمْ وَفِيهِنَّ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْكُلِّ وَارَالَ الْخَائِلَ وَالْمَانِعَ فَإِنَّ هَذَا بِالْإِتِّفَاقِ حَسَنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبِيحٌ مِنْ كُلِّ الْخَلْقِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَبِينَةِ عَلَى الْعُرْفِ، إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَةِ الْيَقِينِيَةِ، وَقَدْ ثَبِتَ بِالْبِرَاهِينِ الْقَطْعِيَةِ امْتِنَاعُ الْوَلَدِ عَلَى اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ حَسِبْتُمْ تَقْوِيَتُهَا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْإِفْتَاعِيَّةِ. أَمَّا أَفْعَالُ الْعِبَادِ فَقَدْ ثَبِتَ بِالذَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ خَالِقَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْخَافِي أَحَدَ الْبَاطِنِينَ بِالْآخِرِ لَوْلَا شِدَّةُ التَّعَصُّبِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَالْمَثَلُ السَّوْءُ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ السَّوْءِ وَهِيَ اخْتِاجُهُمْ إِلَى الْوَلَدِ، وَكَرَاهَتُهُمُ الْإِنَاتِ خَوْفَ الْفَقْرِ وَالْعَارِ: وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَيِ الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ الْمُقَدِّسَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ الْوَلَدِ. فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ جَاءَ: وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مَعَ قَوْلِهِ: فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ قُلْنَا: الْمَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُهُ اللَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَالَّذِي يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 61 الى 64]

وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُوحِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (61) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْمَكِذِبُ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ (62) تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَرَبَّنَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (64)

(20/226)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا [فِي قَوْلِهِ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ] حَكَى عَنِ الْقَوْمِ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ وَقَبِيحَ قَوْلِهِمْ، بَيَّنَّ أَنَّهُ يَمْهَلُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ وَلَا يَعْجَلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، إِطْهَارًا لِلْقَضَلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اخْتِجَ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ قَاصَّاتِ الظُّلْمِ إِلَىٰ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْبِيَاً بِالدِّبِّ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُمْ أَنْبِيَاءَ بِالدِّبِّ وَالْمَعْصِيَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا تَرَكَ عَلَىٰ طَهْرَهَا مِنْ دَابَّةٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ طَهْرٍ الْأَرْضِ فَهُوَ آتٍ بِالظُّلْمِ وَالذِّبِّ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ إِفْنَاءِ كُلِّ مَا كَانَ طَالِمًا إِفْنَاءً كُلِّ النَّاسِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ ظُلْمٌ فَلَا يَجِبُ إِفْنَاءُهُمْ، وَجَبَتْ لَازِمُهُ مِنْ إِفْنَاءِ كُلِّ الطَّالِمِينَ إِفْنَاءً كُلِّ النَّاسِ، وَأَنَّ لَا يَبْقَى عَلَىٰ طَهْرٍ الْأَرْضِ دَابَّةٌ، وَلَمَّا لَزِمَ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ الْبَشَرِ طَالِمُونَ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: ثَبِتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسُوا طَالِمِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ [قَاطِر: 32] أَيْ قِمَمِ الْعِبَادِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَصِدُ وَالسَّابِقُ طَالِمًا لَفَسَدَ ذَلِكَ التَّفْسِيمُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُقْتَصِدِينَ وَالسَّابِقِينَ لَيْسُوا طَالِمِينَ، فَثَبِتَ بِهَذَا الذَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ الْخَلْقِ طَالِمُونَ وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا قَتَعْنَا: النَّاسُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ إِمَّا كُلُّ الْعَصَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعِقَابِ أَوْ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الَّذِينَ أَنْبَتُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ. وَعَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: مِنَ النَّاسِ مَنْ اخْتِجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنْ الْأَصْلَ مِنَ الْمَصَارِّ الْحَرَمَةُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ الصَّرَرُ مَشْرُوعًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا عَلَىٰ وَجْهِ يَكُونُ جَرَاءً عَلَىٰ جُرْمٍ صَادِرٍ مِنْهُمْ أَوْ لَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا.

أَمَّا بَيَانُ فساد القسم الأول، فلقوله تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَا اسْتِذْلَالٍ بِهِ مِنْ جُوهَيْنِ: [الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» وَضِعَتْ لِإِتِّقَاءِ الشَّيْءِ لِإِتِّقَاءِ غَيْرِهِ. فَقَوْلُهُ: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَخَذَهُمْ بِظُلْمِهِمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ عَلَى طَهْرَهَا مِنْ دَابَّةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ لَازِمَةَ اخْذِ اللَّهِ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ هُوَ أَنْ لَا يَتْرَكَ عَلَى طَهْرَهَا دَابَّةً، ثُمَّ إِنَّا نَسَاهِدُ أَنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ عَلَى طَهْرَهَا دَوَابَّ كَثِيرِينَ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ، فَتَبَتْ يَهَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصَارُّ مَشْرُوعَةً عَلَى وَجْهِ تَقَعُ أَجْرَتُهُ عَنِ الْجَرَائِمِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا إِبْتِدَاءً لَا عَلَى وَجْهِ يَقَعُ أَجْرَتُهُ عَنْ جُزْمٍ سَابِقٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَبَتِ أَنَّ مُفْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ الْمَصَارِّ مُطْلَقًا، وَتَبَاكَدُ هَذَا أَيْضًا بِآيَاتٍ أُخَرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا [الْأَعْرَافِ: 56] وَكَقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

(20/227)

وَكَقَوْلِهِ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البَقَرَةُ: 185] [الْحَجَّ: 78]

«وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ

» وَكَقَوْلِهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَّ مُسْلِمًا

فَتَبَتِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ الْحُرْمَةُ، فَتَقُولُ: إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّبْرِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَإِنْ وَجَدْنَا تَصًا جَاصًّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فَصَيَّنَا بِهِ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا فَصَيَّنَا عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ الْإِنْسَانُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَالصَّبْرُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِمُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ وَكُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَجَبَ أَنْ يَجُزِمَ لِأَنَّ وُجُودَهُ ضَرَرٌ وَالصَّبْرُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَتَنَوَّلُ جَمِيعَ الْوَقَائِعِ الْمُمَكِّنَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَقُولُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْتِهَا الْأَحْكَامِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ:

لِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يُعْنِي عَنْهُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ النَّصَّ رَاجِعٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ وَالْمَعَاصِي لَيْسَتْ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ تَكُونُ أَفْعَالًا لِلْعِبَادِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ظَلَمَ الْعِبَادَ إِلَهُمْ، وَمَا أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ. فَقَالَ: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ وَأَيْضًا قَلْبُ كَانِ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ مُؤَاخَذَتُهُمْ بِهَا ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا مَتَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ مِنَ الظُّلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ يَكُونُ مُنْزَعًا عَنِ الظُّلْمِ كَانِ أَوْلَى، قَالُوا: وَبَدَلْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُؤْتَرَةً فِي وَجُوبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ أَنَّ قَوْلَهُ: بِظُلْمِهِمْ الْبَاءُ فِيهِ تَدُلُّ عَلَى الْعَلِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَكُمْ بِأَنَّهُمْ سَاقُوا اللَّهَ

[الْأَنْقَالِ: 13].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ مِرَاقًا فَلَا تُعِيدُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْدَامَ النَّاسِ عَلَى الظُّلْمِ يُوجِبُ إِهْلَاكَ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهَا ذَنْبٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِهْلَاكُهَا بِسَبَبِ ظُلْمِ النَّاسِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَا تَرَكَ عَلَى طَهْرَهَا مِنْ دَابَّةٍ يَتَنَوَّلُ جَمِيعَ الدَّوَابِّ وَأَجَابَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ يُؤَاخِذُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَسَبُوا مِنْ كُفْرٍ وَمَعْصِيَةٍ لَعَجَلَ هَلَاكَهُمْ، وَجَبْتِ لَا يَبْقَى لَهُمْ نَسْلٌ، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا أَحَدًا إِلَّا وَفِي أَحَدِ آيَاتِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ وَإِذَا هَلَكُوا فَقَدْ بَطَلَ نَسْلُهُمْ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْعَالَمِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا بَطَلُوا وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الدَّوَابِّ أَيْضًا، لِأَنَّ الدَّوَابَّ مَخْلُوقَةٌ لِمَتَافِعِ الْعِبَادِ وَمَصَالِحِهِمْ، فَهَذَا وَجْهُ لَطِيفٌ حَسَنٌ

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْهَلَاكَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الظُّلْمَةِ وَرَدَ أَيْضًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ، فَكَانَ ذَلِكَ الْهَلَاكَ فِي حَقِّ الظُّلْمَةِ عَذَابًا، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ امْتِحَانًا، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَخَذَهُمْ لَا يَقْطَعُ الْقَطْرُ وَفِي انْقِطَاعِهِ التَّبَيُّتُ فَكَانَ لَا تَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا دَابَّةٌ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنْ الطَّالِمُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ بَلْ إِنْ الْجُبَّارِ فِي وَكْرِهَا لَتَمُوتَ يَطْلُمُ الطَّالِمُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَادَ الْجَعْلُ يَهْلِكُ فِي جُحْرِهُ يَذْنِبُ ابْنُ آدَمَ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ الْجَوَابِ مُفَرَّغَةً عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ لِقُطْلَةَ الدَّابَّةِ يَتَنَاولُ جَمِيعَ الدَّوَابِّ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ أَيْ مَا تَرَكَ عَلَى

ظَهْرِهَا مِنْ كَافِرٍ،

(20/228)

فَالْمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الْكَافِرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ [الْإِعْرَافُ: 179] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الخامسة: الْكِتَابِيُّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهَا ذِكْرٌ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الدَّابَّةَ يَذَلُّ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَذِبُ عَلَيْهَا. وَكَثِيرًا مَا يُكْتَبَى عَنِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَمَا عَلَيْهَا أَكْرَمُ مِنْ فُلَانٍ، يَغِيْبُونَ عَلَى الْأَرْضِ.

ثم قال تَعَالَى: وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لِيَتَوَالَّدُوا، وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا لِأَجَلٍ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَجَلَ الْقِيَامَةِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُنَّ الْعُمُرُ. وَجَهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ مُعْظَمَ الْعَذَابِ يُؤَافِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ الْمَشْرُوكِينَ يَأْخُذُونَ بِالْعُقُوبَةِ إِذَا انْقَضَتْ أَعْمَارُهُمْ وَجَرَّجُوا مِنَ الدُّنْيَا.

النوع الثالث: مِنَ الْأَقَاوِيلِ الْقَاسِدَةِ الَّتِي كَانَ يَذْكُرُهَا الْكُفَّارُ وَحَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَوْلُهُ: وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَجْعَلُونَ أَيْ الْبَنَاتِ الَّتِي يَكْرَهُونَهَا لَأَنفُسِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَجْعَلُونَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ وَيَحْكُمُونَ بِهِ لَهُ كَقَوْلِهِ جَعَلْتُ رَبِّدًا عَلَى النَّاسِ أَيْ جَعَلْتُ بِهِذَا الْحُكْمَ وَذَكَرْنَا مَعْنَى الْجَعْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ [المائدة: 103].

ثم قال تَعَالَى: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى [إِلَى قَوْلِهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] قَالَ الْقَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ: مَوْضِعُ «أَنَّ» تَصُبُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى بَدَلٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَيُقَدِّرُ الْكَلَامَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمْ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى. وَفِي تَفْسِيرِ الْحُسْنَى هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ الْبُتُونِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّهِ الْبَنَاتُ وَلَنَا الْبُتُونُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مَعَ قَوْلِهِمْ بِإِثْبَاتِ الْبَنَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، يَصِفُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَارُوا بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَالْمَذْهَبِ الْحَسَنِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا لَأَنفُسِهِمْ بِالْجَنَّةِ وَالنَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْقِيَامَةِ؟ قُلْنَا: كُلُّهُمْ مَا كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْقِيَامَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْعَرَبِ جَمْعٌ يُقَرِّونَ بِالْبَغْيِ وَالْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ قَاتَهُمْ كَانُوا يَرْبُطُونَ الْبَغِيضَ النَّفِيسَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ وَيُزَكُّونَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَيِّتَ إِذَا خُشِرَ فَإِنَّهُ يُخْشَرُ مَعَهُ مَزَكُّونُهُ، وَأَيْضًا فَيُقَدِّرُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْقِيَامَةِ فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ بِالْبَغْيِ وَالنَّشُورِ فَإِنَّهُ يَحْضِلُ لَنَا الْجَنَّةُ وَالنَّوَابِ بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي تَحَنُّ عَلَيْهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنِ قَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ الْحُسْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِذَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: لَا جَزَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ قَرَدَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ وَأَثَبَتْ لَهُمُ النَّارَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا لَأَنفُسِهِمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ الرَّجَّاحُ: لَا رَدَّ لِقَوْلِهِمْ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفُوا جَزَمَ فَعَلَهُمْ أَيْ كَسَبُ ذَلِكَ الْقَوْلِ لَهُمُ النَّارَ، فَعَلَى هَذَا لَفْظُ «أَنَّ» فِي مَحَلِّ النَّصْبِ يُوقِعُ الْكَسْبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قُطْرُبٌ (أَنَّ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَالْمَعْنَى: وَجَبَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَكَيْفَ كَانَ الْأَعْرَابُ قَالِ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُمُ النَّارُ وَجَبَ وَثَبَّتْ. وَقَوْلُهُ: وَأَنَّهُمْ مُفَرِّطُونَ قَرَأَ تَأْفَعُ وَقُتِبَتْهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مُفَرِّطُونَ يَكْسِرُ الرَّاءَ، وَالتَّافُونَ: مُفَرِّطُونَ يَفْتَحُ الرَّاءَ. أَمَّا قِرَاءَةُ تَأْفَعُ فَقَالَ الْقَرَّاءُ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُفَرِّطِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي الذَّنْبِ، وَقِيلَ: أَفَرَطُوا فِي الْإِفْرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: كَأَنَّهُ مِنْ أَفَرَطَ، أَيْ ضَارَ دَا قَرَطَ (20/229)

مِثْلَ أَجْرَبَ، أَي صَارَ ذَا جَرَبٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ ذَوُو قَرَطٍ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهُمْ قَدْ أُرْسِلُوا مِنْ يَهَيئُ لَهُمْ مَوَاضِعَ فِيهَا.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ قَوْلِهِ: مُفَرِّطُونَ يَفْرُطُونَ الرَّاءُ فِيهِ قَوْلَانِ:

القول الأول: المعنى: أنهم متروكون في النار. قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ مَا أَفْرَطْتُ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدًا، أَي مَا تَرَكْتُ. وَقَالَ الْقَرَاءُ: تَقُولُ الْعَرَبُ أَفْرَطْتُ مِنْهُمْ تَأْسًا، أَي خَلَفْتُهُمْ وَأَتَسِبْتُهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مُفَرِّطُونَ أَي مُعْجَلُونَ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ وَوَجْهُهُ مَا قَالَ أَبُو رَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ: قَرِطَ الرَّجُلُ أَصْحَابَهُ يَفْرُطُهُمْ قَرِطًا وَفُرُوطًا إِذَا تَقَدَّمَهُمْ إِلَى الْمَاءِ لِيُصْلَحَ الذَّلَاءُ وَالْأَرْسَانُ، وَأَفْرَطَ الْقَوْمُ الْقَارِطَ، وَقَرِطُوهُ إِذَا قَدَّمُوهُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: مُفَرِّطُونَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ كَأَنَّهُمْ قُدِّمُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ فِيهَا قَرِطٌ لِلَّذِينَ يَدْخُلُونَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنْعِ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَدْ صَدَرَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ السَّابِقِينَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: تَاللَّهِ لَقَدْ أُرْسَلْنَا إِلَى أُمَّمٍ مِنْ قَبْلِكَ قَرِيبِينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّسْلِيلَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَبْتَلُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ جَهَالَاتِ الْقَوْمِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: الْأَيُّهُ تَذَلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُخْبِرَةِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِقُ أَعْمَالِهِمْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا قَائِدَ فِي التَّزْيِينِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ التَّزْيِينَ لَمَّا كَانَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْرُ دَمُ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ التَّزْيِينَ هُوَ الَّذِي يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ حُصُولُ الْفِعْلِ فِيهِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى كَائِنَ صَرُورًا فَلَيْمَ يَكُنِ التَّزْيِينُ دَاعِيًا. وَالرَّابِعُ: أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ، الْخَالِقُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، أَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُمْ مِنَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ التَّزْيِينِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَزِينُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَتْ إِصَافَتُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ كَذِبًا.

وَجَوَابُهُ: إِنْ كَانَ مُزَيِّنُ الْقَبَائِحِ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ هُوَ الشَّيْطَانُ، فَمُزَيِّنُ تِلْكَ الْإِسْوَاسِ فِي عَيْنِ الشَّيْطَانِ إِنْ كَانَ شَيْطَانًا آخَرَ لَرِمَ التَّسْلِيلُ. وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

ثم قال تَعَالَى: فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَفِيهِ إِخْنَمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُفَّارُ مَكَّةَ وَبِقَوْلِهِ: فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ أَي الشَّيْطَانُ وَبِتَوَلَّى إِغْوَاءَهُمْ وَصَرَفَهُمْ عَنْكَ، كَمَا فَعَلَ بِكُفَّارِ الْأُمَمِ قَبْلَكَ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ رَجْعٌ عَنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْيَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ فَهُوَ وَلِيٌّ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُطْلِقَ اسْمُ الْيَوْمِ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِشَهْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ هُوَ أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تَاصِرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَابَتُوا الْعَذَابَ وَقَدْ تَرَلَّ بِالشَّيْطَانِ كَثْرَتُ وَلِيٍّ بِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا مُخْلَصَ لَهُ مِنْهُ، كَمَا لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، جَازَ أَنْ يُؤَبَّخُوا بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: هَذَا وَلِيُّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِ الشَّجَرِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مَعَ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ وَأَرَاكَ الْعِلَّةَ فَقَالَ: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: الْمَعْنَى: أَنَّا مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ إِلَّا لُبَيِّنَ لَهُمْ يَوَاسِطَةَ بَيِّنَاتٍ هَذَا الْقُرْآنَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالْمُخْتَلَفُونَ هُمْ أَهْلُ الْإِثْلِلِ وَالْأَهْوَاءِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، هُوَ الدِّينُ مِثْلَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ وَالْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَإِتْبَاتِ الْمَعَادِ وَتَهْيِئِهِ، وَمِثْلَ الْأَحْكَامِ، مِثْلَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا أَشْيَاءَ تَحِلُّ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَخَلَلُوا أَشْيَاءَ تَحْرُمُ كَالْمَيْتَةِ.

(20/230)

وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (65) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (66) وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (67)

المسألة الثانية: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لُبَيِّنَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ، وَتَطْيِيرُهُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ [إِبْرَاهِيمَ: 1] وَقَوْلُهُ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56]

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا نَبَتْ بِالْعَقْلِ أَمْتِنَاعُ التَّغْلِيلِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

المسألة الثالثة: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ: هُدًى وَرَحْمَةً مَعْطُوقَانِ عَلَى مَحَلِّ قَوْلِهِ: لُبَيِّنَ إِلَّا أَنَّهُمَا اتَّصَبَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِعْلًا الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ،

وَدَخَلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِتُبَيِّنَ لَأَنَّهُ فِعْلُ الْمُخَاطَبِ لَا فِعْلُ الْمُنْزِلِ، وَإِنَّمَا يَنْتَصِبُ مَفْعُولًا لَهُ مَا كَانَ فِعْلًا لِذَلِكَ الْفَاعِلِ.
 المسألة الرابعة: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَصَفَ الْقُرْآنُ بِكَوْنِهِ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، لَا يَنْفِي كَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَلِّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [الْبَقَرَةُ: 2] لَا يَنْفِي كَوْنَهُ هُدًى لِكُلِّ النَّاسِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ [الْبَقَرَةُ: 185] وَإِنَّمَا حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ قَبِلُوهُ فَاتَّبَعُوا بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يُخَشَاهَا [التَّارِغَات: 45] لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّبَعَ بِإِذْنِهِ هَذَا الْقَوْمَ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 65 الى 67]

وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (65) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (66) وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (67)

اعْلَمْنَا أَنَّ قَدْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا] ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَقْرِيرُ أَصُولِ الْإِبْرَةِ: الْإِلَهِيَّاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَالْمَعَادِ، وَإِتْبَاتِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الْإِبْرَةِ تَقْرِيرُ الْإِلَهِيَّاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كُلَّمَا امْتَدَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلِ مِنَ الْفُضُولِ فِي وَعِيدِ الْكَفَّارِ عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ الْإِلَهِيَّاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ دَلَائِلِ الْإِلَهِيَّاتِ ابْتَدَأَ بِالْأَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ، وَتَنَّى بِالْإِنْسَانِ، وَتَلَّتْ بِالْحَيَوَانِ، وَرَبَّعَ بِالنَّبَاتِ، وَخَمَسَ بِذِكْرِ أَحْوَالِ الْبَحْرِ وَالْأَرْضِ، فَهَهُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ دَلَائِلِ الْإِلَهِيَّاتِ بَدَأَ أَوَّلًا بِذِكْرِ الْفَلَكِيَّاتِ فَقَالَ: وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاءَ عَلَى وَجْهِ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَاءُ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِحَيَاةِ الْأَرْضِ تِبَاثُ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَالنَّوْرِ وَالتَّمَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُنْمِرُ، وَيَنْفَعُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ، وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِرَارًا كَثِيرَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ سَمَاعَ إِنْصَافٍ وَتَدَبُّرٍ لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِقَلْبِهِ فَكَانَهُ أَصَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ إِلَى قَوْلِهِ سَائِغًا [النَّحْل: 66] وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْإِسْتِزْلَالِ بِعَجَائِبِ [الشَّارِبِينَ] أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْعِبْرَةِ فِي قَوْلِهِ: لَعِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَبْصَارِ [آلِ عِمْرَانَ: 13] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَخَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْرُؤُ الْكِسَائِيِّ: نُسْقِيكُمْ بِصَمِّ التَّوْنِ، وَالتَّافُونَ بِالْقَنْجِ، (20/231)

أَمَّا مَنْ فَتَحَ التَّوْنَ فَجَجَّتْ طَاهِرَةٌ تَقُولُ سَقَيْتُهُ حَتَّى رُويَ أَسْقِيهِ قَالَ تَعَالَى: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا [الْإِنْسَان: 21] وَقَالَ: وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي [الشَّعْرَاء: 79] وَقَالَ: وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا [مُحَمَّد: 15] وَمَنْ صَمَّ التَّوْنَ فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ أَسْقَاهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرَابًا كَقَوْلِهِ: وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا [الْمُرْسَلَات: 27] وَقَوْلِهِ: فَاسْقِينَاكُمْوه [الْحَجَر: 22] وَالْمَعْنَى هَاهُنَا أَنَّا جَعَلْنَاهُ فِي كَثْرَتِهِ وَإِدَامَتِهِ كَالسَّقِيَا، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ الصَّمَّ قَالَ لِأَنَّهُ شَرِبْتُ دَائِمًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَسْقَيْتُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: مِمَّا فِي بُطُونِهِ الصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْأَنْعَامِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ مِمَّا فِي بُطُونِهَا، وَذَكَرَ التَّجَوُّبُونَ فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأَنْعَامِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ وَضِعَ لِإِقَادَةِ جَمْعٍ، كَالرَّهْطِ وَالْقَوْمِ وَالتَّبَعِ وَالتَّجَمُّعِ، فَهُوَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ فَيَكُونُ صَمِيرُهُ صَمِيرَهُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ التَّذْكِيرُ، وَبِحَسَبِ الْمَعْنَى جَمْعٌ فَيَكُونُ صَمِيرُهُ صَمِيرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ التَّنْثِيثُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ هَاهُنَا فِي بُطُونِهِ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: فِي بُطُونِهَا [المؤمنون: 21]. الثَّانِي: قَوْلُهُ: فِي بُطُونِهِ أَيُّ فِي بُطُونِ مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا جَوَابُ الْكِسَائِيِّ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: هَذَا شَائِعٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي [الْأَنْعَام: 78] يَعْنِي هَذَا الشَّيْءُ الطَّالِعُ رَبِّي. وَقَالَ: كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ

ذَكَرَهُ [المذثر: 54، 55] أَيْ ذَكَرَ هَذَا الشَّيْءَ

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَكُونُ تَأْنِيثُهُ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، أَمَّا الَّذِي يَكُونُ تَأْنِيثُهُ حَقِيقِيًّا، فَلَا يَجُوزُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مُسْتَقِيمِ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ جَارِيَتُكَ ذَهَبٌ، وَلَا غَلَامُكَ ذَهَبٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى التَّسْمِيَةِ. الثَّالِثُ:

أَنَّ فِيهِ إِضْمَارًا، وَالتَّقْدِيرُ: تُسَفِّكُكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ اللَّبَنُ إِذْ لَيْسَ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنٍ الْمِسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَرْثُ: سِرَجِيْنُ الْكَرْشِ- رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَقَرَّ الْعَلْفُ فِي الْكَرْشِ صَارَ أَسْفَلُهُ قَرْثًا وَأَعْلَاهُ دَمًا وَأَوْسَطُهُ لَبَنًا، فَيَجْرِي الدَّمُ فِي الْعُرُوقِ وَاللَبَنُ فِي الصَّرْعِ، وَيَبْقَى الْقَرْثُ كَمَا هُوَ، فَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَيْنِ قَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا لَا يَشُوهُ الدَّمُ وَلَا يَشُوهُ اللَّبَنُ وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الدَّمُ وَاللَبَنُ لَا يَتَوَلَّدَانِ اللَّبَنُ فِي الْكَرْشِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْجَسَدُ قَلِيلٌ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تُدْبِجُ دَبْحًا مُتَوَالِيًا، وَمَا رَأَى أَحَدٌ فِي كَرْشِهَا لَا دَمًا وَلَا لَبَنًا، وَلَوْ كَانَ تَوَلَّدَ الدَّمُ وَاللَبَنُ فِي الْكَرْشِ لَوَجَبَتْ أَنْ يُشَاهَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالشَّيْءُ الَّذِي ذَلَّتِ الْمُشَاهَدَةُ عَلَى فَسَادِهِ لَمْ يَجُزْ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَتَوَلَّى الْغِذَاءَ وَصَلَ ذَلِكَ الْعَلْفُ إِلَى مَعِدَّتِهِ إِنْ كَانَ إِنْسَانًا، وَإِلَى كَرْشِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا طَبِخَ وَحَصَلَ الْهَضْمُ الْأَوَّلُ فِيهِ فَمَا كَانَ مِنْهُ صَافِيًا انْجَذَبَ إِلَى الْكَيْدِ، وَمَا كَانَ كَثِيفًا تَرَلَّ إِلَى الْأَمْعَاءِ، ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِي يَحْضُلُ مِنْهُ فِي الْكَيْدِ يَنْطَبِخُ فِيهَا/ وَيَصِيرُ دَمًا، وَذَلِكَ هُوَ الْهَضْمُ الثَّانِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّمُ مَخْلُوطًا بِالصَّفَرَاءِ وَالسُّودَاءِ وَرِبَاذَةِ الْمَائِيَّةِ، أَمَّا الصَّفَرَاءُ فَتَذْهَبُ إِلَى الْمَرَارَةِ، وَالسُّودَاءُ إِلَى الطَّحَالِ، وَالْمَاءُ إِلَى الْكَلْبَةِ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَتَانَةِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْأَوْرَةِ، وَهِيَ الْعُرُوقُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْكَيْدِ، وَهُنَاكَ يَحْضُلُ الْهَضْمُ الثَّلَاثُ، وَيَبْنَى الْكَيْدُ وَيَبْنَى الصَّرْعُ عُرُوقٌ كَثِيرَةٌ فَيَنْصَبُ الدَّمُ فِي تِلْكَ الْعُرُوقِ إِلَى الصَّرْعِ، وَالصَّرْعُ لَحْمٌ غُدِّيٌّ رَخْوٌ أَيْضًا فَيَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى الدَّمُ عِنْدَ انْصِبَائِهِ إِلَى ذَلِكَ اللَّحْمِ الْغُدِّيِّ الرَّخْوِ الْأَبْيَضِ مِنْ صُورَةِ الدَّمِ إِلَى صُورَةِ اللَّبَنِ فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَلَّدِ اللَّبَنِ

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْمَعَانِي خَاصِلَةٌ فِي الْحَيَوَانَ الذَّكَرِ فَلِمَ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ اللَّبَنُ؟

(20/232)

فُلْنَا: الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ افْتَضَتْ تَذْيِيرَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بِالْمُوَافِقِ لِمَصْلَحَتِهِ، فَمَرَّاجُ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَارًا يَابِسًا، وَمَرَّاجُ الْأُنثَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَارِدًا رَطِبًا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَتَكَوَّنُ فِي دَاخِلِ بَدَنِ الْأُنثَى فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأُنثَى مُحْتَضَةً بِمَزِيدِ الرُّطُوبَاتِ لَوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْضُلَ فِي بَدَنِ الْأُنثَى رُطُوبَاتٌ كَثِيرَةٌ لِتَصِيرَ مَادَّةً لِتَوَلَّدَ الْوَلَدُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَبُرَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدَنُ الْأُمِّ قَائِلًا لِلتَّمَدُّدِ حَتَّى يَسْبِغَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ، فَإِذَا كَانَتْ الرُّطُوبَاتُ غَالِبَةً عَلَى بَدَنِ الْأُمِّ كَانَ بَدَنُهَا قَائِلًا لِلتَّمَدُّدِ، فَيَسْبِغُ لِلْوَلَدِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ بَدَنِ الْأُنثَى مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ بِمَزِيدِ الرُّطُوبَاتِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَصِيرُ مَادَّةً لِارْتِيَادِ بَدَنِ الْخَنِينِ حِينَ كَانَ فِي رَجَمِ الْأُمِّ، فَعِنْدَ انْفِصَالِ الْخَنِينِ يَنْصَبُ إِلَى الْبُذِيِّ وَالصَّرْعِ لِيَصِيرَ مَادَّةً لِغِذَاءِ ذَلِكَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ

إِذَا عَرُفَتْ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَتَوَلَّدُ اللَّبَنُ مِنَ الدَّمِ فِي حَقِّ الْأُنثَى غَيْرُ خَاصِلٍ فِي حَقِّ الذَّكَرِ فَطَهَرَ الْقَرْثُ

إِذَا عَرُفْتَ هَذَا النَّصُوبَ فَيَقُولُ: الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ بَيْنِ قَرْثٍ وَدَمٍ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ يَتَوَلَّدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَالْقَرْثُ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْكَرْشِ، وَالِدَّمُ يَكُونُ فِي أَعْلَاهُ، وَاللَبَنُ يَكُونُ فِي أَلْوَسَطِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى خِلَافِ الْجَسَدِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَلَئِنْ الدَّمُ لَوْ كَانَ يَتَوَلَّدُ فِي أَعْلَى الْمَعِدَّةِ وَالْكَرْشِ كَانَ يَجِبُ إِذَا قَاءَ أَنْ يَقِىءَ الدَّمُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَأَمَّا تَجَرُّنُ فَتَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ أَنَّ اللَّبَنَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الدَّمِ، وَالِدَّمُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَجْزَاءِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي فِي الْقَرْثِ، وَهُوَ الْأَشْيَاءُ الْمَأْكُولَةُ الْخَاصِلَةُ فِي الْكَرْشِ، وَهَذَا اللَّبَنُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي كَانَتْ خَاصِلَةً فِيهَا بَيْنَ الْقَرْثِ أَوَّلًا، ثُمَّ كَانَتْ خَاصِلَةً فِيمَا بَيْنَ الدَّمِ ثَانِيًا، فَصَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْكَثِيفَةِ الْعَلِيظَةِ، وَخَلَقَ فِيهَا الصَّفَاتِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا صَارَتْ لَبَنًا مُوَافِقًا لِبَدَنِ الطِّفْلِ، فَهَذَا مَا خَصَّلْنَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المِسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ حُدُوثَ اللَّبَنِ فِي الْبُذِيِّ وَاتِّصَافُهُ بِالصَّفَاتِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِتَغْذِيَةِ الصَّبِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى حِكْمٍ عَجِيبَةٍ وَأَسْرَارٍ بَدِيعَةٍ، يَشْهَدُ صَرِيحُ

الْعَقْل يَأْتِيهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَذْيِيرِ الْقَاعِلِ الْحَكِيمِ وَالْمُدَبِّرِ الرَّحِيمِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي أَسْفَلِ الْمَعِدَةِ مَنَقَعًا يَخْرُجُ مِنْهُ ثَقُلُ الْعِذَاءِ، فَإِذَا تَنَازَلَ الْإِنْسَانُ بِغِذَاءٍ أَوْ شَرِبَهُ رَقِيقَةً انْطَبَقَ ذَلِكَ الْمَنَقَعُ انْطِبَاقًا كَلْبًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ انْهْصَامُهُ فِي الْمَعِدَةِ وَيَتَجَذَّبُ مَا صَفَا مِنْهُ إِلَى الْكَيْدِ وَيَبْقَى الثَّقُلُ هُنَاكَ، فَجَبِينِذُ يَنْفُخُ ذَلِكَ الْمَنَقَعُ وَيُثْرِكُ مِنْهُ ذَلِكَ الثَّقُلُ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي لَا يُهَيِّكُنْ حُصُولُهَا إِلَّا بِتَذْيِيرِ الْقَاعِلِ الْحَكِيمِ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَقَاءِ الْعِذَاءِ فِي الْمَعِدَةِ حَاصِلَةً انْطَبَقَ ذَلِكَ الْمَنَقَعُ، وَإِذَا حَصَلَتْ الْحَاجَةُ إِلَى خُرُوجِ ذَلِكَ الْجِسْمِ عَنِ الْمَعِدَةِ انْفَتَحَ، فَخُصُولُ الْإِنْطِبَاقِ تَارَةً وَالْإِنْفِتَاحُ أُخْرَى، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَتَقْدِيرِ الْمَنَقَعَةِ، مِمَّا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْقَاعِلِ الْحَكِيمِ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْكَيْدِ قُوَّةً تَجَذَّبُ الْأَجْزَاءَ اللَّطِيفَةَ الْخَاصِلَةَ فِي ذَلِكَ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ، وَلَا تَجَذَّبُ الْأَجْزَاءَ الْكَثِيفَةَ، وَخَلَقَ فِي الْأَمْعَاءِ قُوَّةً تَجَذَّبُ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ الْكَثِيفَةَ الَّتِي هِيَ الثَّقُلُ، وَلَا تَجَذَّبُ الْأَجْزَاءَ اللَّطِيفَةَ الْبَيِّنَةَ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَاحْتَلَفَتْ مَصْلَحَةُ الْبَدَنِ وَلَقَسَدَ نِظَامُ هَذَا

التركيب.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْكَيْدِ قُوَّةً هَاضِمَةً طَائِجَةً، حَتَّى أَنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ اللَّطِيفَةَ تَنْطَبِخُ فِي الْكَيْدِ وَتَنْقَلِبَ دَمًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْمَرَارَةِ قُوَّةً جَازِبَةً لِلصِّفَرَاءِ، وَفِي الطَّلَالِ قُوَّةً جَازِبَةً لِلسُّودَاءِ، وَفِي الْكَلْبَةِ قُوَّةً جَازِبَةً

(20/233)

لِزِيَادَةِ الْمَائِيَّةِ، حَتَّى يَبْقَى الدَّمُ الصَّافِي الْمُوَافِقُ لِتَغْدِيَةِ الْبَدَنِ. وَتَجْصِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ وَالْخَاصِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ الْجَنِينُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ يَنْصَبُ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ نَصِيبٌ وَافِرٌ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ مَادَّةً لِنُمُوِّ أَعْضَاءِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَازْدِيَادِهِ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْجَنِينُ عَنِ الرَّحِمِ يَنْصَبُ ذَلِكَ النَّصِيبُ إِلَى جَانِبِ النَّذِيِّ لِيَتَوَلَّدَ مِنْهُ اللَّبَنُ الَّذِي يَكُونُ غِذَاءً لَهُ، فَإِذَا كَبُرَ الْوَلَدُ لَمْ يَنْصَبْ ذَلِكَ النَّصِيبُ لَا إِلَى الرَّحِمِ وَلَا إِلَى النَّذِيِّ، بَلْ يَنْصَبُ عَلَى مَجْمُوعِ بَدَنِ الْمُتَعَدِّي، فَانْصِبَاتُ ذَلِكَ الدَّمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ انْصِبَاتًا مُوَافِقًا لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِتَذْيِيرِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ عِنْدَ تَوَلَّدِ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ أُخِذَتْ تَعَالَى فِي حِلْمَةِ النَّذِيِّ نُفُوسًا صَغِيرَةً وَمَسَامًا ضَيِّقَةً، وَجَعَلَهَا يَحْيَتْ إِذَا انْصَلَّ الْقَمَصُ أَوْ الْحَلْبُ بِتِلْكَ الْحِلْمَةِ انْقَضَى اللَّبَنُ عَنْهَا فِي تِلْكَ الْمَسَامِ الضَّيِّقَةِ، وَلَهَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَسَامُ ضَيِّقَةً جَدًّا، فَجَبِينِذُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي غَايَةِ الصَّقَاءِ وَاللَّطَاقَةِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الْكَثِيفَةُ فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِذِ الضَّيِّقَةِ فَتَبْقَى فِي الدَّخْلِ. وَالْحِكْمَةُ فِي إِحْدَاثِ تِلْكَ النُّفُوسِ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَنَافِذِ الضَّيِّقَةِ فِي رَأْسِ حِلْمَةِ النَّذِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَالْمِصْقَافِ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَطِيفًا/ خَرَجَ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَثِيفًا اخْتَبَسَ فِي الدَّخْلِ وَلَمْ يَخْرُجْ، فَيَهْدِلُ الطَّرِيقَ يَصِيرُ ذَلِكَ اللَّبَنُ خَالِصًا مُوَافِقًا لِبَدَنِ الصَّبِيِّ يَتَأَنَّى لِلشَّارِبِينَ. السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَلْهَمَ ذَلِكَ الصَّبِيَّ إِلَى الْقَمَصِ، فَإِنَّ الْأُمَّ كُلَّمَا أَلْقَمَتْ حِلْمَةَ النَّذِيِّ فِي قَمِ الصَّبِيِّ قَدِمَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي الْحَالِ يَأْخُذُ فِي الْقَمَصِ، وَقُلُوبًا أَنَّ الْقَاعِلَ الْمُخْتَارَ الرَّحِيمَ أَلْهَمَ ذَلِكَ الْطِفْلَ الصَّغِيرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُخْصُوصَ، وَإِلَّا لِمَ يَحْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ بِتَخْلِيقِ ذَلِكَ اللَّبَنِ فِي النَّذِيِّ. السَّابِعُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ اللَّبَنَ مِنْ قُضْلَةِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا خَلَقَ الدَّمُ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ الْحَيَوَانُ، فَالشَّاةُ لِمَا تَنَاوَلَتِ الْعُشْبَ وَالْمَاءَ فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الدَّمَ مِنْ لَطِيفِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّبَنَ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الدَّمِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّبَنَ حَصَلَتْ فِيهِ أَجْزَاءُ ثَلَاثَةٌ عَلَى طَبَائِعٍ مُتَضَادَّةٍ، فَمَا فِيهِ مِنَ الدَّهْنِ يَكُونُ خَارًّا رَطْبًا وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ يَكُونُ بَارِدًا رَطْبًا، وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَبِيثَةِ يَكُونُ بَارِدًا يَابِسًا، وَهَذِهِ الطَّبَائِعُ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي ذَلِكَ الْعُشْبِ الَّذِي تَنَاوَلْتُهُ الشَّاةُ، فَطَهَرَ يَهْدِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ لَا تَزَالُ تُنْقَلِبُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَمِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَأَسَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُسَاكِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ إِنَّمَا تَحْدُثُ بِتَذْيِيرِ قَاعِلِ حَكِيمٍ رَحِيمٍ يُدَبِّرُ أَحْوَالَ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَشْهَدُ جَمِيعُ دَرَجَاتِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَنَهَايَةِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

أما قوله: سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ فَمَعْنَاهُ: جَارِيًا فِي خُلُوقِهِمْ لَذِيذًا هَنِئًا. يُقَالُ: سَاعَ الشَّرَابُ فِي الْخَلْقِ وَأَسَاعَهُ صَاحِبُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَلَا يَكَاذُ يُسَبِّعُهُ [إِبْرَاهِيمُ: 17]

المسألة الخامسة: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: اغْتِبَارُ خُذُوثِ اللَّبَنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ

بِالْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ، فَكَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى إِمْكَانِ الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْعُسْبَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْحَيَوَانُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَخَالِقُ الْعَالَمِ دَبَّرَ تَدْبِيرًا، فَقَلَبَ ذَلِكَ الطَّيْنَ تَبَانًا وَعُسْبًا، ثُمَّ إِذَا أَكَلَهُ الْحَيَوَانُ دَبَّرَ تَدْبِيرًا آخَرَ فَقَلَبَ ذَلِكَ الْعُسْبَ دَمًا، ثُمَّ دَبَّرَ تَدْبِيرًا آخَرَ فَقَلَبَ ذَلِكَ الدَّمَ لَبَنًا، ثُمَّ دَبَّرَ تَدْبِيرًا آخَرَ فَحَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ الدَّهْنَ وَالْجُبْنَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُقَلِّبَ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَمِنْ خَالَةٍ إِلَى خَالَةٍ قَادِرًا كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُقَلِّبَ أَجْرَاءَ أَبْدَانِ الْأَمْوَاتِ إِلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْإِغْتِيَارُ يَدُلُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنَّ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (20/234)

وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كَلِمَةٍ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) ثم قال تَعَالَى: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ بَعْضَ مَنَافِعِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ مَنَافِعِ النَّبَاتِ، وَفِيهِ هِيسَائِلُ:

المسألة الأولى: فَإِنْ قِيلَ: يَمْ تَعْلَقُ قَوْلُهُ: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ فُلْنَا: بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَنُسْفِيكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ أَيْ مِنْ عَصِيرِهَا وَخُذِفَ لِذِلَالَةِ نُسْفِيكُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا بَيِّنًا وَكُشِفَ عَنْ كُنْهِ الْإِسْقَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَعْنَابُ عَطْفٌ عَلَى الثَّمَرَاتِ لَا عَلَى النَّخِيلِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْأَعْنَابِ، وَالْإِعْنَبُ نَفْسُهُ ثَمَرَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ أُخْرَى الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ السَّكَرِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: السَّكَرُ الْحَمْرُ سُمِّيَتْ بِالصَّدْرِ مِنْ سَكَرَ سَكَرًا وَسَكَرًا نَحْوُ: رَشِدَ رَشْدًا وَرَشْدًا، وَأَمَّا الرَّزْقُ الْحَسَنُ فَسَائِرُ مَا يَتَّخَذُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ كَالثَّرْبِ وَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَالزَّبَدِ وَالزَّبِيبِ فَإِنْ قِيلَ: الْحَمْرُ مُحَرَّمَةٌ فَكَيْفَ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ؟ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَتَحْرِيمُ الْحَمْرِ تَرَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحَمْرُ فِيهِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ. الثَّانِي: أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّزَامِ هَذَا النَّبِيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَخَاطَبَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا، وَالْحَمْرُ مِنْ أَشْرِيَّتِهِمْ فَهِيَ مَنَفَعَةٌ فِي حَقِّهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَيَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّزْقِ الْحَسَنِ فِي الذِّكْرِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّكَرُ رِزْقًا حَسَنًا، وَلَا يَكُنْ أَنَّ حَسَنٌ بِحَسَبِ الشَّهْوَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ الرَّجُوعُ عَنْ كَوْنِهِ حَسَنًا بِحَسَبِ السَّرِيعَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّكَرَ هُوَ السَّبْدُ، وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَاللِّمْرِ إِذَا طِيحَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَبْرُكُ حَتَّى يَسْتَدَّ، وَهُوَ خَلَالُ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَجْمَهُ اللَّهُ إِلَى حَدِّ الْبُسْكَرِ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّكَرَ خَلَالُ لَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ وَالْمِنَةِ، وَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ حَرَامٌ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْرُ حَرَامٌ لِعَيْنِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّكَرُ شَيْئًا غَيْرَ الْحَمْرِ، وَكُلُّ مَنْ أَتَتْ هَذِهِ الْمُعَايِرَةَ قَالَ إِنَّهُ السَّبْدُ الْمَطْبُوعُ».

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّكَرَ هُوَ الطَّعَامُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ جَعَلَتْ أَغْرَاضَ الْكِرَامِ سَبْكَرًا أَيْ جَعَلَتْ دَمَهُمْ طَعَامًا لَكَ، قَالَ الرَّجَّازُ: هَذَا بِالْحَمْرِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالطَّعَامِ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ جَعَلْتَ تَتَحَمَّرُ بِأَغْرَاضِ الْكِرَامِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ شَعْفَهُ بَغِيَّةَ النَّاسِ وَتَمْرِيقِ أَغْرَاضِهِمْ جَارِيًا مَجْرَى شَرْبِ الْحَمْرِ وَأَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي هِيَ دَلَائِلُ مِنْ وَجْهِهِ وَتَعْدِيدُ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا، عَلِمَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَا يَغْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَحْتَجُّ بِحُصُولِهَا عَلَى وَجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 68 الى 69]

وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69)

(20/235)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ إِخْرَاجَ الْأَلْبَانِ مِنَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ] النَّعْمِ، وَإِخْرَاجِ السَّكَّرِ وَالزَّرْقِ الْحَسَنِ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ دَلِيلٌ قَاهِرَةٌ، وَبَيَّنَّتْ بَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا قَادِرًا مُخْتَارًا حَكِيمًا، فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُ الْعَسَلِ مِنَ النَّحْلِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَبُرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى اثْبَاتِ هَذَا الْمَقْصُودِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ يَقَالُ وَحَى وَأَوْحَى، وَهُوَ الْإِلْهَامُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِلْهَامِ أَنَّهُ تَعَالَى قَرَّرَ فِي أَنْفُسِهَا هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي تَعَجَّرُ عَنْهَا الْعُقَلَاءُ مِنَ الْبَشَرِ، وَبَيَّنَّتْ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَبْنِي الْبُيُوتَ الْمُسَدَّسَةَ مِنْ أَصْلَاحِ مُسْتَبَاوِيَةٍ، لَا يَرِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمُجَرَّدِ طَبَاعِهَا، وَالْعُقَلَاءُ مِنَ الْبَشَرِ لَا يُمَكِّنُهُمْ بِنَاءُ مِثْلِ تِلْكَ الْبُيُوتِ إِلَّا بِآلَاتٍ وَأَدَوَاتٍ مِثْلَ الْمِسْطَرِ وَالْفِرْجَارِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْهَنْدَسَةِ أَنَّ تِلْكَ الْبُيُوتَ لَوْ كَانَتْ مُشَكَّلَةً بِأَشْكَالِ سِوَى الْمُسَدَّسِيَّاتِ فَإِنَّهُ يَبْقَى بِالضَّرُورَةِ فِيمَا بَيْنَ تِلْكَ الْبُيُوتِ فُرْجٌ خَالِيَةٌ صَاطِعَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْبُيُوتُ مُسَدَّسَةً فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِيمَا بَيْنَهَا فُرْجٌ صَاطِعَةٌ،

فَإِهْدَاءُ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ الضَّعِيفِ إِلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْحَفِيَّةِ وَالِدَّقِيقَةِ اللَّطِيفَةِ/ مِنَ الْأَعَاجِيبِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّحْلَ يَحْضِلُ فِيمَا بَيْنَهَا وَاحِدٌ يَكُونُ كَالرَّئِيسِ لِلتَّقِيَّةِ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ يَكُونُ أَعْظَمَ جُنَّةً مِنَ الْبَاقِي، وَيَكُونُ تَأْفِذَ الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ التَّقِيَّةِ، وَهُمْ يَخْدُمُونَهُ وَيَحْمِلُونَهُ عِنْدَ الطَّيَرَانِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَعَاجِيبِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا إِذَا تَفَرَّتْ مِنْ وَكْرِهَا ذَهَبَتْ مَعَ الْجَمْعِيَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا أَرَادُوا عَوْدَهَا إِلَى وَكْرِهَا صَرَبُوا الطُّيُورَ وَالْمَلَاهِي وَالْآلَاتِ

الْمُوسِيقَى، وَبِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْأَلْحَانِ يَغْدُرُونَ عَلَى رَدِّهَا إِلَى وَكْرِهَا، وَهَذَا أَيْضًا خَالَةٌ عَجِيبَةٌ، فَلَمَّا امْتَنَزَ هَذَا الْحَيَوَانُ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ الْعَجِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَزِيدِ الذِّكَاةِ وَالْكِبَاسَةِ، وَكَانَ حُصُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْكِبَاسَةِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ وَهِيَ خَالَةٌ شَبِيهَةٌ

بِالْوَحْيِ، لَا حَرَمَ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهَا: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا

وَحْيًا [الشورى: 51] وَفِي حَقِّ الْأَوَّلِيَاءِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْخَوَارِجِ

[المائدة: 111] وَبِمَعْنَى الْإِلْهَامِ فِي حَقِّ الْبَشَرِ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ

[القصاص: 7] وَفِي حَقِّ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ وَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَعْنَى خَاصٌّ. وَإِلَّهِ أَعْلَمُ

المسألة الثانية: قَالَ الرَّجَّاحُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ سُمِّيَ هَذَا الْحَيَوَانُ نَحْلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

نَحَلَ النَّاسَ الْعَسَلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ النَّحْلُ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّتُ، وَهِيَ مُؤَنِّتَةٌ

فِي لُغَةِ الْحَجَّارِ، وَلِذَلِكَ أَنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ إِلَّا إِلَهَاءٌ

: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَنْ اتَّخِذِي هِيَ «أَنْ» الْمَقْسُورَةُ، لِأَنَّ الْإِيخَاءَ

فِيهِ مَعْنَى الْقَوْلِ، وَفُرِئَ: بُيُوتًا يَكْسُرُ الْبَاءَ وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ أَيَّ يَبْنُونَ

وَيَسْقِفُونَ، وَفِيهِ لَعْنَانِ قُرِئَ بِهِمَا، صَمَّ الرِّاءَ وَكَسَرَهَا مِثْلُ يَعْكِفُونَ وَيَعْكِفُونَ

: وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّحْلَ تَوْعَانُ (20/236)

النوع الأول: مَا يَسْكُنُ فِي الْجِبَالِ وَالْغِيَاضِ وَلَا يَتَعَهَّدُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ

وَالنوع الثاني: الَّتِي تَسْكُنُ بُيُوتَ النَّاسِ وَتَكُونُ فِي تَعَهَّدَاتِ النَّاسِ، فَلِأَوَّلِ هُوَ الْمُرَادُ

بِقَوْلِهِ: أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ. وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمِمَّا

يَعْرِشُونَ وَهُوَ خَلَاةُ النَّحْلِ

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا

يَعْرِشُونَ وَهَلَّا قِيلَ فِي الْجِبَالِ وَفِي الشَّجَرِ؟ قُلْنَا: أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْبُعْضِيَّةِ، وَأَنْ لَا تَبْنِي بُيُوتَهَا فِي كُلِّ جَبَلٍ وَشَجَرٍ، بَلْ فِي مَسَاكِينِ

تَوَافِقٍ مُصَالِحَةٍ وَلِيْلِقَ بِهَا

المسألة الثانية: طَاهَرُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا أَمْرٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ،

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عُقُولٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهَا

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ وَتَهْيٌ. وَقَالَ آخَرُونَ
لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا عَرَائِرَ وَطَبَائِعَ تُوجِبُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ،
وَالْكَلَامُ الْمُسْتَقْصَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْكُورٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ [التَّمْلِ: 18]

ثم قال تَعَالَى: ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ لَفْطَةً «مِنْ» هَاهُنَا لِلتَّبَعِيضِ أَوْ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ،
وَرَأَيْتُ فِي «كُتُبِ الطَّبِّ» أَنَّ تَعَالَى دَبَّرَ هَذَا الْعَالَمَ عَلَى وَجْهِ، وَهُوَ أَنَّ يَخْذُ فِي الْهَوَاءِ
جِلًّا لَطِيفٌ فِي اللَّيَالِي وَيَقَعُ ذَلِكَ الْبَلُّ عَلَى أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ، فَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ
الطَّيِّبَةُ لَطِيفَةً صَغِيرَةً مُتَفَرِّقَةً عَلَى الْأَوْرَاقِ وَالْأَرْهَارِ، وَقَدْ تَكُونُ كَثِيرَةً يَحِيْثُ يَجْتَمِعُ مِنْهَا
أَجْزَاءُ مَجْشُوسَةٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ مِثْلُ التَّرْتِجِينِ فَإِنَّهُ طَلٌّ يَنْزِلُ مِنَ الْهَوَاءِ وَيَجْتَمِعُ عَلَى أَطْرَافِ
الطَّرَفَاءِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَذَلِكَ مَحْسُوسٌ
وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا النَّحْلَ حَتَّى أَتَاهَا تَلْقُطُ تِلْكَ الْدَّرَاتِ
مِنَ الْأَرْهَارِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ بِأَفْوَاهِهَا وَتَأْكُلُهَا وَتَعْتِزِي بِهَا، فَإِذَا شَبِعَتْ التَّلْقُطَ بِأَفْوَاهِهَا
مَرَّةً أُخْرَى سَبَّحَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى بُيُوتِهَا وَوَضَعَتْهَا هُنَاكَ، لِأَنَّهَا تُحَاوِلُ أَنْ
تَذْخِرَ لِنَفْسِهَا غِذَاءَهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي بُيُوتِهَا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الطَّيِّبَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ قَدَّكَ هُوَ
الْعَسَلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّحْلَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْهَارِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَوْرَاقِ الْمُعْطَرَةِ
أَشْيَاءً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَقْلِبُ تِلْكَ الْأَخْشِيَامَ فِي دَاخِلِ بَدَنِهَا عَسَلًا، ثُمَّ إِنَّمَا تَقِيءُ مَرَّةً أُخْرَى
قَدَّكَ هُوَ الْعَسَلُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ وَأَشَدُّ مُنَاسَبَةً إِلَى الْإِسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّ
طَبِيعَةَ التَّرْتِجِينِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْعَسَلِ فِي الطَّعْمِ وَالشَّكْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَلَّ يَخْذُ فِي
الْهَوَاءِ وَيَقَعُ عَلَى أَطْرَافِ الْأَشْجَارِ وَالْأَرْهَارِ فَكَذَا هَاهُنَا. وَأَيْضًا فَتَحْنُ تُشَاهِدُ أَنَّ هَذَا
النَّحْلَ إِنَّمَا يَتَعَذَّى بِالْعَسَلِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا إِذَا اسْتَخَرَجْنَا الْعَسَلَ مِنْ بُيُوتِ النَّحْلِ تَنَزَّلَ لَهَا
بَقِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ تَعْتِزِي بِهَا فَعَلِمْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتِزِي بِالْعَسَلِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى
الْأَشْجَارِ وَالْأَرْهَارِ لِأَنَّهَا تَعْتِزِي بِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ الطَّيِّبَةِ الْعَسَلِيَّةِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْهَوَاءِ عَلَيْهَا
إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَلِمَةٌ (مِنْ) هَاهُنَا تَكُونُ
لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، وَلَا تَكُونُ لِلتَّبَعِيضِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

ثم قال تَعَالَى: فَاسْأَلِي سُبُلَ رَبِّكِ ذَاتِ الْمَعْنَى: ثُمَّ كُلِي كُلَّ ثَمَرَةٍ تَشْتَهِيهَا فَإِذَا أَكَلْتَهَا
فَاسْأَلِي سُبُلَ

(20/237)

رَبِّكِ فِي الطُّرُقِ الَّتِي أَلْهَمَكَ وَأَفْهَمَكَ فِي عَمَلِ الْعَسَلِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: فَاسْأَلِي فِي
طَلَبِ تِلْكَ الثَّمَرَاتِ سُبُلَ رَبِّكِ. أَمَّا قَوْلُهُ: ذَلَّلَا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَالَ مِنَ السُّبُلِ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَلَّلَهَا لَهَا وَوَسَّطَهَا وَسَهَّلَهَا، كَقَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا
[الْمُلْكِ: 15]. الثَّانِي: أَنَّهُ خَالَ مِنَ الصِّمِيرِ فِي فَاسْأَلِي أَيِّ وَانْتِ أَيُّهَا النَّحْلُ ذَلَّلَ
مُنْقَادَهُ لِمَا أَمَرَتْ بِهِ عَيْزٌ مُمْتَنِعَةٌ.

ثم قال تَعَالَى: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا وَفِيهِ بَحْبَانٌ

الْبَحْبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْعَبِيَّةِ وَالسَّبَبِ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ
هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَحْتَجَّ الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ بِهِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ وَحُسْنِ تَذْيِيرِهِ
لِأَحْوَالِ الْعَالَمِ الْغُلُوبِيِّ وَالسُّفْلِيِّ، فَكَانَتْ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ النَّحْلَ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ خَاطَبَ
الْإِنْسَانَ وَقَالَ: إِنَّا أَلْهَمْنَا هَذَا النَّحْلَ لِهَذِهِ الْعَجَائِبِ، لِأَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ
مُخْتَلِفٌ الْوَانَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْعَسَلُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ طَبِيعَةٍ
تَخْذُ فِي الْهَوَاءِ وَيَقَعُ عَلَى أَطْرَافِ الْأَشْجَارِ وَعَلَى الْأَوْرَاقِ وَالْأَرْهَارِ، فَيَلْقُطُهَا الرَّبُّورُ
بِقَمِيهِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا أَيِّ مِنْ أَفْوَاهِهَا،
وَكُلُّ تَجْوِيفٍ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بَطْنًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُطُونُ الدِّمَاغَ
وَعَنُوا أَنَّهَا تَجَاوِيفُ الدِّمَاغِ، وَكَذَا هَاهُنَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا أَيِّ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ
أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّ النَّحْلَةَ تَأْكُلُ الْأَوْرَاقَ وَالثَّمَرَاتِ ثُمَّ تَقِيءُ فَذَلِكَ هُوَ الْعَسَلُ فَالْكَلَامُ
ظَاهِرٌ.

ثم قال تَعَالَى: شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانَةِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ الْعَسَلَ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ:

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ شَرَابًا وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَارَةً يَشْرَبُ وَتَارَةً يَتَخَذُ مِنْهُ

الْأَسْرِيَّةَ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْهُ أَحْمَرٌ وَأَبْيَضٌ وَأَصْفَرٌ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَجُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبُ سُودٌ [قِاطِرٌ: 27] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالطَّبْعِ، لِأَنَّ هَذَا الْجِسْمَ مَعَ كَوْنِهِ مُتَسَاوِي الطَّبِيعَةِ لَمَّا حَدَثَ عَلَى أَلْوَانِ مُخْتَلِفَةٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُدُوثَ تِلْكَ الْأَلْوَانِ يَتَذَيَّرُ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، لَا لِأَجْلِ إِجَارِ الطَّبِيعَةِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْعَسَلِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ يَضُرُّ بِالصَّفَرَاءِ وَبِهِجِ المَرَارِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِكُلِّ النَّاسِ وَلِكُلِّ دَاءٍ وَفِي كُلِّ خَالٍ، بَلْ لَمَّا كَانَ شِفَاءً لِلْبَعْضِ / وَمِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ صَلَحَ بِأَن يُوصَفَ بِأَنَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شِفَاءٌ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ قَلَّ مَعْجُونٌ مِنَ الْمَعَاجِينِ إِلَّا وَتَمَامُهُ وَكَمَالُهُ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِالْعَجْنِ بِالْعَسَلِ، وَأَيْضًا فَالْأَسْرِيَّةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْهُ فِي الْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَعَلَى هَذَا الْبَيِّنِ فَقِصَّةُ تَوْلِيدِ الْعَسَلِ مِنَ النَّحْلِ تَمَّتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ أَيْ فِي

(20/238)

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (70)

هَذَا الْقُرْآنَ حَصَلَ مَا هُوَ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ، مِثْلَ هَذَا الَّذِي فِي قِصَّةِ النَّحْلِ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ الْعَسَلَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا قَوْلُهُ: شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ بِعَوْدِ هَذَا الصَّمِيرِ إِلَى الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيمَا سَبَقَ، فَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ.

وَالثَّانِي: مَا

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَسْتَكِي بِطَبْنِهِ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذْهَبْ وَاسْقِهِ عَسَلًا» فَذَهَبَ فَيَسْقَاهُ، فَكَاتَمَهَا بَنِي سَيْطٍ «مِنْ عِقَالٍ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ

وَجَمَلُوا

«قَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»

عَلَى قَوْلِهِ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ هَذَا صِفَةً لِلْعَسَلِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْمُرَادُ

«يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»

قُلْنَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِثُورِ الْوَحْيِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَسَلَ سَيَطْهَرُ نَفْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَطْهَرِ نَفْعُهُ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَطْهَرُ نَفْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا جَارِيًا مَجْرَى الْكَذِبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ الْآيَةَ يَقُولُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَأَعْلَمُ أَنَّ تَفْهِيمَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ

الْأَوَّلِ: اخْتِصَاصُ النَّحْلِ بِتِلْكَ الْعُلُومِ الدَّقِيقَةِ وَالْمَعَارِفِ الْعَامِصَةِ مِثْلُ بِنَاءِ الْبُيُوتِ

الْمُسَدَّسِيَّةِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا. وَالثَّانِي: إِهْتِدَاؤُهَا إِلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ

الْعَسَلِيَّةِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوْرَاقِ. وَالثَّالِثُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْزَاءَ النَّافِعَةَ فِي جَوْ

الْهَوَاءِ، ثُمَّ الْقَاوُهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوْرَاقِ، ثُمَّ إِلَهُامُ النَّحْلِ إِلَى جَمْعِهَا بَعْدَ

تَفْرِيقِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ بَنَى تَرْتِيبَهُ عَلَى رِعَايَةِ الْحِكْمَةِ

وَالْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16): آية 70]

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ

اللَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (70)

المسألة الأولى: لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى بَعْضَ عَجَائِبِ أَحْوَالِ الْحَيَوَاتِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ بَعْضَ عَجَائِبِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ إِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ عُمرِ الْإِنْسَانِ، وَالْعُقُلَاءُ صَبَطُوهَا فِي أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: أَوَّلُهَا: سِنَّ النَّسْوِ وَالنَّمَاءِ. وَثَانِيهَا: سِنَّ الْوُفُوفِ وَهُوَ سِنَّ الشَّبَابِ. وَثَالِثُهَا: سِنَّ الْإِنْحِطَاطِ الْقَلِيلِ وَهُوَ سِنَّ الْكُهُولَةِ

وَرَابِعُهَا: سِنَّ الْإِنْحِطَاطِ الْكَبِيرِ وَهُوَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ. فَاحْتَجَّ تَعَالَى بِإِتِّقَالِ الْحَيَوَانِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ إِلَى بَعْضِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّاقِلَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَطْيَاءُ الطَّبَائِعِيُّونَ قَالُوا: الْمُفْتَضِي لِهَذَا الْإِتِّقَالِ هُوَ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، وَأَنَا أَخْبِي كَلَامَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُلَخَّصِ وَأَبَيِّنُ ضَعْفَهُ وَفَسَادَهُ وَجَبْتِيذُ يَبْقَى أَنَّ ذَلِكَ التَّاقِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِحُّ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ الطَّبَائِعِيُّونَ: إِنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَمِنْ دَمِ الطَّمْثِ، وَالْمَنِيُّ وَالِدَمُّ جَوْهَرَانِ خَارَانِ رَطْبَانِ، وَالْحَرَارَةُ إِذَا عَمِلَتْ فِي الْجِسْمِ الرَّطْبِ قَلَّتْ رُطوبَتُهُ وَأَفَادَتْهُ تَوَعُّبٌ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ، قَالُوا: فَلَا يَزَالُ مَا فِي هَذَيْنِ الْجَوْهَرَيْنِ مِنْ قُوَّةِ الْحَرَارَةِ يُقَلِّلُ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَةِ حَتَّى تَتَصَلَّبَ الْأَعْضَاءُ وَيَطْهَرُ فِيهِ الْإِنْعِقَادُ، وَيَخْدُثُ الْعَظْمُ وَالْعَصُرُوفُ وَالْعَصَبُ وَالْوَتَرُ

والرباط

(20/239)

وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ فَإِذَا تَمَّ تَكْوُنُ الْبَدَنِ وَكَمُلَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفَصِلُ الْحَبِينُ مِنْ رَحِمِ الْأُمِّ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَتِ الرُّطُوبَاتُ رَائِدَةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَرَى أَعْضَاءَ الطِّفْلِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الْأُمِّ لَيِّنَةً لَطِيفَةً وَعِظَامَةً لَيِّنَةً قَرِيبَةً الطَّنَعِ مِنَ الْعَصَارِيفِ، يُبَيِّنُ أَنَّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الْحَرَارَةِ يَعْمَلُ فِي تِلْكَ الرُّطُوبَاتِ وَيُقَلِّلُهَا، قَالُوا: وَيَخْصُلُ لِلْبَدَنِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ رُطُوبَةُ الْبَدَنِ رَائِدَةً عَلَى حَرَارَتِهِ، وَجَبْتِيذُ تَكُونَ الْأَعْضَاءُ قَابِلَةً لِلتَّمَدُّدِ وَالْإِرْدِيَادِ وَالنَّمَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ سِنَّ النَّسْوِ وَالنَّمَاءِ وَنَهَائَتُهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَصِيرَ رُطُوبَاتُ الْبَدَنِ أَقَلَّ مَا كَانَتْ فَتَكُونُ وَافِيَةً بِحِفْظِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ رَائِدَةً عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَهَذَا هُوَ سِنَّ الْوُفُوفِ وَسِنَّ الشَّبَابِ وَنَهَائَتُهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَعِنْدَ تَمَامِهِ يُنَمُّ الْإِرْبُوعُونَ

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقَلَّ الرُّطُوبَاتُ وَتَصِيرَ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَافِيَةً بِحِفْظِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ النُّفُصَانُ، ثُمَّ هَذَا النُّفُصَانُ قَدْ يَكُونُ خَفِيًّا وَهُوَ سِنَّ الْكُهُولَةِ وَتَمَامُهُ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً وَقَدْ يَكُونُ طَاهِرًا وَهُوَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ وَتَمَامُهُ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَهُ الْأَطْيَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ ضَعِيفٌ وَيَذُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ

وُجُوهٌ

الوجه الأول: إِنَّا نَقُولُ إِنَّ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْمَنِيُّ مَبْنِيًّا وَكَانَ الدَّمُّ دَمًا كَانَتْ الرُّطُوبَاتُ غَالِبَةً وَكَانَتْ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ مَعْمُورَةً وَكَانَتْ ضَعِيفَةً بِهَذَا السَّبَبِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ ضَعْفِهَا قَوِيَتْ عَلَى تَحْلِيلِ أَكْثَرِ تِلْكَ الرُّطُوبَاتِ وَأَبَاتَتْهَا مِنْ جَدِّ الدَّمَوِيَّةِ وَالْمَتَوِيَّةِ إِلَى أَنْ صَارَتْ عَظْمًا وَعَصْرُوفًا وَعَصَبًا وَرِبَاطًا، وَعِنْدَ مَا تَوَلَّدَتِ الْأَعْضَاءُ وَكَمُلَ الْبَدَنُ قَلَّتِ الرُّطُوبَاتُ

فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ قُوَّةٌ أَرِيدُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْلِيلُ الرُّطُوبَاتِ بَعْدَ تَوَلِّدِ الْبَدَنِ وَكَمَالِهِ أَرِيدُ مِنْ تَحْلِيلِهَا قَبْلَ تَوَلِّدِ الْبَدَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ قَبْلَ تَوَلِّدِ الْبَدَنِ انْتَقَلَ جِسْمُ الْمَنِيِّ وَالدَّمُ إِلَى أَنْ صَارَ عَظْمًا وَعَصَبًا،

وَأَمَّا بَعْدَ تَوَلِّدِ الْبَدَنِ فَلَمْ يَخْصُلْ مِنْ هَذَا الْإِتِّقَالِ وَلَا عُشْرُ عُشْرِهِ فَلَوْ كَانَ تَوَلَّدَ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ بِسَبَبِ تَأْثِيرِ الْحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْلِيلُ الرُّطُوبَاتِ بَعْدَ كَمَالِ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْلِيلِهَا قَبْلَ تَكْوُنِ الْبَدَنِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ تَوَلَّدَ الْبَدَنِ

إِنَّمَا كَانَ يَنْدِيرُ قَادِرٌ حَكِيمٌ يُدَبِّرُ أَسْدَانِ الْحَيَوَاتِ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِهَا، وَأَنَّهُ مَا كَانَ تَوَلَّدَ الْبَدَنُ لِأَجْلِ مَا قَالُوهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ.

وَالوجه الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ الْحَاصِلَةَ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ هِيَ عَيْنٌ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي جَوْهَرِ النُّطْقَةِ أَوْ صَارَتْ أَرِيدُ مِمَّا كَانَتْ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ الْحَاصِلَ فِي جَوْهَرِ النُّطْقَةِ كَانَ بِمِقْدَارِ جِزْمِ النُّطْقَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ جِزْمَ النُّطْقَةِ كَانَ قَلِيلًا صَغِيرًا، فَهَذَا الْبَدَنُ بَعْدَ كِبَرِهِ لَوْ لَمْ

يَخْصُلَ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ كَانَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَلَمْ يَطْهَرُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَدَنِ أَثَرٌ أَصْلًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِيهِ تَسْلِيمٌ أَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ تَتَرَايَدُ بِحَسَبِ تَرَايُدِ

الْحَيَّةَ وَالْبَدَنَ، وَإِذَا تَرَايَدَتِ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ سَاعَةً فَبِسَاعَةٍ، وَتَبَتَ أَنْ تَرَايَدَهَا يُوجِبُ تَرَايِدَ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ سَاعَةً فَبِسَاعَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى الْبَدَنُ الْخَيَوَانِيُّ أَبَدًا فِي التَّرَايِدِ وَالتَّكَامُلِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ إِرَادَاتِ خَالِ الْبَدَنِ الْخَيَوَانِيِّ وَاتِّقَاصَهُ لَيْسَ بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ، بَلْ بِسَبَبِ تَذْيِيرِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

(20/240)

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدْتَاهُ عَلَى الْأَطْبَاءِ فِي «كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي الطَّبِّ» فَقُلْنَا هَبْ أَنَّ الرُّطُوبَةَ الْغَرِيزِيَّةَ صَارَتْ مُعَادِلَةً لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تُصِيرَ أَقْلَ مِمَّا كَانَتْ؟ وَأَنْ يَتَّقِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ سِنِّ السَّيَابِ إِلَى سِنِّ النُّفَصَانِ. قَالُوا: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ هَذَا الْإِسْتِوَاءُ، فَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ تَوْثِرُ فِي تَحْفِيفِ الرُّطُوبَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، فَتَقِلُّ الرُّطُوبَاتُ الْغَرِيزِيَّةُ حَتَّى صَارَتْ بِحَيْثُ لَا تَقِي بِحِفْظِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ ضَعُفَتِ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ أَيْضًا، لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الْغَرِيزِيَّةَ كَالْعِدَاءِ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، فَإِذَا قَلَّ الْعِدَاءُ ضَعُفَ الْمُعْتَدِي. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ تُوجِبُ قَلَّةَ الرُّطُوبَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَقَلَّتْهَا تُوجِبُ ضَعْفَ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِ إِحْدَاهُمَا ضَعْفُ الْأُخْرَى إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْقَى مِنَ الرُّطُوبَةِ الْغَرِيزِيَّةِ شَيْءٌ، وَحِينَئِذٍ تَنْطَفِئُ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، وَيَحْضُلُ الْمَوْتُ هَذَا مُنْتَهَى مَا قَالُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ إِذَا أَثَرَتْ فِي تَحْفِيفِ الرُّطُوبَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَقَلَّتْهَا، فَلِمَ لَا يَحْجُزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُوَّةَ الْعَازِيَةَ تُورِدُ بَدَلَهَا. فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا: الْقُوَّةُ الْعَازِيَةُ إِنَّمَا تَقْوَى عَلَى إِبْرَادِ بَدَلِهَا لَوْ كَانَتْ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ قُوَّةً، قَالُوا عِنْدَ ضَعْفِهَا قَلَا، فَتَقُولُ: فَهَئِذَا لَزِمَ الدَّوْرُ، لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الْغَرِيزِيَّةَ إِنَّمَا تَقَلُّ وَتَنْقُصُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْقُوَّةُ الْعَازِيَةُ وَافِيَةً بِإِبْرَادِ بَدَلِهَا، وَإِنَّمَا تَعْجِزُ الْقُوَّةُ الْعَازِيَةُ عَنْ هَذَا الْإِبْرَادِ إِذَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ ضَعِيفَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ ضَعِيفَةً أَنْ لَوْ قَلَّتِ الرُّطُوبَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، وَإِنَّمَا تَحْضُلُ هَذِهِ الْقِلَّةُ إِذَا عَجَزَتِ الْعَازِيَةُ عَنْ إِبْرَادِ الْبَدَلِ، فَتَبَتَ أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالُوهُ يَلْزَمُ الدَّوْرُ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ فَتَبَتَ أَنْ تَعْلِيلُ اتِّقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ سِنِّ إِلَى سِنِّ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اعْتِبَارِ الطَّبَائِعِ يُوْجِبُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَحَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ وَجِبَ الْقَطْعُ بِاسْتِدَادِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ الَّذِي يُدَيِّرُ أَعْيَانَ الْخَيَوَانَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِمَصَالِحِهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ. وَقَدْ كُنْتُ أَفْرَأَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْفَاعِلُونَ وَبَلَّيْهُمْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [الْمُرْسَلَاتِ: 20-24] قَهْلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ هُمُ الَّذِينَ تَسَبَّوْا تَكْوُنَ الْأَعْيَانِ الْخَيَوَانِيَّةِ إِلَى الطَّبَائِعِ وَتَأْثِيرِ الْحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ، وَأَنَا أَوْمِنُ مِنْ صَمِيمِ قَلْبِي بِأَنَّ رَبَّ الْعَرْشِ بَانَ هَذِهِ التَّذْيِيرَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الطَّبَائِعِ بَلْ مِنْ خَالِقِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ صَحَّ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ صِدْقُ قَوْلِهِ: وَإِلِلَهُ خَلَقَكُمْ لِأَنَّهُ تَبَتَ أَنَّ خَالِقَ أَعْيَانِ النَّاسِ وَسَائِرِ الْخَيَوَانَاتِ لَيْسَ هُوَ الطَّبَائِعُ بَلْ هُوَ اللَّهُ سُخَّانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي صَيْرُورَةِ الْمَوْتِ فَاسِدٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِالْأَدْوَارِ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ تَبَتَ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ إِنَّمَا حَصَلَا بِتَخْلِيقِ اللَّهِ، وَتَعْدِيرِهِ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلٍ / الْعُمْرِ قَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ الطَّبَائِعَ لَا يَحْجُزُ أَنْ تَكُونَ عَلَةً لِاتِّقَالِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْكَمَالِ إِلَى النُّفَصَانِ وَمِنْ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ اتِّقَالَ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّيَابِ إِلَى الشَّيْخُوخَةِ وَمِنْ الصَّحَّةِ إِلَى الْهَرَمِ، وَمِنْ الْعَقْلِ الْكَامِلِ إِلَى أَنْ صَارَ خِرْفًا غَافِلًا لَيْسَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ بَلْ بِفَعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. وَإِذَا تَبَتَ مَا ذَكَرْتَلِ طَهَرَ أَنَّ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ قَدْ تَبَتَ صِحَّتُهُ بِقَاطِعِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَهَذَا كَالْأَصْلِ الَّذِي عَلَيْهِ تَفْرِيعُ كُلِّ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ جَاهِلَةٌ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ وَفَيْتِ الْمَصْلَحَةِ وَوَفَيْتِ الْمَفْسَدَةِ، فَهَذِهِ الْإِنْفِعَالَاتُ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يُمَكِّنُ إِسْتِدَادَهَا إِلَيْهَا. أَمَّا إِلَهُ الْعَالَمِ وَمُدَبِّرُهُ وَخَالِقُهُ، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي الْعِلْمِ، الْكَامِلُ فِي الْقُدْرَةِ، فَلِأَجْلِ كَمَالِ عِلْمِهِ يَعْلَمُ مَقَادِيرَ الْمَصَالِحِ

(20/241)

وَاللَّهُ فَصَلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (71)

وَالْمَقَاسِدِ، وَلَا جُلْ كَمَالٍ قُدْرَتِهِ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَقَاسِدِ، فَلَا حَرَمَ أَمَكَرَ إِسْنَادُ تَحْلِيْقِ الْحَيَوَاتِ إِلَى إِلَهِ الْعَالَمِ، فَلَا يُمْكِنُ إِسْتِأْذُهُ إِلَى الطَّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْقَاطِ الْآيَةِ قَالَ الْمُعَسِّرُونَ: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَلَمْ تَكُونُوا شَيْئًا ثُمَّ يَتَوَقَّكُمْ عِنْدَ انْقِصَاءِ أَجَالِكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَهُوَ أَرْدُوهُ وَأَضْعَفُهُ. يُقَالُ: رَدَّلَ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ رَدَّالَةً وَأَرْدَلَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا [هُود: 27] وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ [الشَّعْرَاء: 111] وَقَوْلُهُ: وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ: هَلْ يَتَنَاولُ الْمُسْلِمُ أَوْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَتَنَاولُهُ، قِيلَ: إِنَّهُ الْعُمْرُ الطَّوِيلُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْدَلُ الْعُمْرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً وَقَالَ قَتَادَةُ: تِسْعُونَ سَنَةً. وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّهُ الْحَرْفُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحَرْفَ مَعْنَاهُ رَوَالِ الْعَقْلِ، فَقَوْلُهُ: وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ عَقْلُهُ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُّ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ هُوَ رَوَالِ الْعَقْلِ لَصَارَ الشَّيْءُ عَيْنَ الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُ لَا يَزْدَادُ بِسَبَبِ طُولِ الْعُمْرِ إِلَّا كَرَامَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ رَدَّاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [التَّيْن: 5، 6] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مَا رُدُّوا إِلَى أَسْفَلَ سَافِلِينَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِمَا صَبَّحَ أُولِيَاؤُهُ وَأَعْدَاؤُهُ قَدِيرٌ عَلَى مَا يُرِيدُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْعَالَمِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، فَهِيَ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّبْعِ وَالْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ عَدَمًا مَحْضًا فَأَوْجَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْدَمَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْدُومًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَكَانَ عَوْدُهُ إِلَى الْعَدَمِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ جَائِزًا، فَكَذَلِكَ لَمَّا صَارَ مُوجُودًا، ثُمَّ عُدِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَوْدُهُ إِلَى الْوُجُودِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ جَائِزًا، وَأَيْضًا كَانَ مَبْنًى حِينَ كَانَ نُطْقُهُ ثُمَّ صَارَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ الْأَوَّلُ جَائِزًا كَانَ عَوْدُ الْمَوْتِ جَائِزًا، فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْحَيَاةُ الْأُولَى جَائِزَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَوْدُ الْحَيَاةِ جَائِزًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَأَيْضًا الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ طُفُولِيَّتِهِ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، ثُمَّ صَارَ عَالِمًا عَاقِلًا فَاهِمًا، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْدَلِ الْعُمْرِ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي رَمَانِ الطُّفُولِيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، فَعَدَمُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَادَ بِعَيْنِهِ فِي آخِرِ الْعُمْرِ، فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ الَّذِي حَصَلَ، ثُمَّ زَالَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْعَوْدِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْجُمْلَةُ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي مَاتَ وَعُدِمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَوْدُ وَجُودِهِ وَعَوْدُ حَيَاتِهِ وَعَوْدُ عَقْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ يَالْبُعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : آية 71]

وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (71)
اعْلَمُ أَنَّ هَذَا اغْتِيَابُ خَالٍ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ] أُخْرَى مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّا تَرَى أَكْبَسَ النَّاسِ وَأَكْثَرَهُمْ عَقْلًا وَفَهْمًا يُفْنِي عُمْرَهُ فِي طَلَبِ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا يَتَبَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ، وَتَرَى أَجْهَلَ الْخَلْقِ وَأَقْلَهُمْ عَقْلًا وَفَهْمًا تَنْفِجَ عَلَيْهِ (20/242)

أَبْوَابُ الدُّنْيَا، وَكُلُّ شَيْءٍ خَطَرَ بِأَلِهِ وَدَارَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ جَهْدَ الْإِنْسَانِ وَعَقْلُهُ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْقَلُ أَفْضَلَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ الْأَعْقَلَ أَقْلُ نَصِيْبًا، وَأَنَّ الْأَجْهَلَ الْأَحْسَنَ أَوْفَرَ نَصِيْبًا، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قِسْمَةِ الْقِسَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [الرَّحْرِف: 32]

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقِصَاةِ وَكَوْنِهِ ... نُبُؤُ السَّيِّئِ وَطَيْبِ عَيْشِ الْأَخْمَقِ
وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقَاوُتَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمَالِ بَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي الذِّكَاةِ وَالْبَلَادَةِ وَالْحُسْنِ

وَالْفُجْ وَالْعَقْل وَالْخُمْق وَالصَّحَّة وَالْقِسْم وَالْإِسْم الْحَسَن وَالْإِسْم الْقَبِيح، وَهَذَا يَحْزَنُ لَا سَاحِلَ لَهُ وَقَدْ كُنْتُ مُصَاحِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَلِكُ كَثِيرَ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَكَانَتْ الْجَنَائِبُ الْكَثِيرَةُ تُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا كَانَ يُمْكِنُهُ رُكُوبُ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَرُبَّمَا حَضَرَتْ الْأَطْعَمَةُ الشَّهِيَّةُ، وَالْفَوَاكِهُ الْعَطِرَةُ عِنْدَهُ، وَمَا كَانَ يُمْكِنُهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِمَّا صَحِيحَ الْمَزَاجِ قَوِيَّ الْبَنِيَّةِ كَامِلُ الْقُوَّةِ، وَمِمَّا كَانَ يَحْذُرُ مِلَّةَ بَطْنِهِ طَعَامًا، فَذَلِكَ الْمَلِكُ وَإِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَلَيَّ هَذَا الْقَقِيرَ فِي الْمَالِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَقِيرَ كَانَ يَفْضُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَلِكِ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ إِذَا أَعْتَبَرَهُ الْإِنْسَانُ عَظُمَ تَعَجُّبُهُ مِنْهُ.

أما قوله: فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا يَدَيَّ رِزْقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَقْرِيرُ مَا سَبَقَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ السَّعَادَةَ وَاللَّخُوسَةَ لَا يَخْضُلَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوَالِي وَالْمَمَالِيكَ أَتَا رَازِقَهُمْ جَمِيعًا فَهُمْ فِي رِزْقِي سَوَاءٌ فَلَا يَحْسَبَنَّ الْمَوَالِي أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيَّ مَمَالِيكِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقِي أَجْرْتُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَخَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الرَّازِقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ الْمَالِكَ لَا يَزِرُ الْقَعْدَ بَلِ الرَّازِقُ لِلْعَبْدِ وَالْمَوْلَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَكْمَلَ عَقْلًا وَأَقْوَى جِسْمًا وَأَكْثَرَ وَقُوفًا عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ مِنَ الْمَوْلَى، وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذِلَّةَ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَعِزَّةَ ذَلِكَ الْمَوْلَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: تُعَزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 26].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ بِشَرِكَا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا رَدًّا عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ الْمُلُوكَ عَلَى مَمَالِيكِهِمْ، فَجَعَلَ الْمَمْلُوكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُلْكٍ مَعَ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا لَمْ تَجْعَلُوا عِبِيدَكُمْ مَعَكُمْ سَوَاءً فِي الْمُلْكِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ مَعِي سَوَاءً فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي تَضَارِي تَجَرَّاتٍ حِينَ قَالُوا: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ابْنُ اللَّهِ، قَالَمَعْنَى أَتُكْمَلُ لَا تُشْرِكُونَ عِبِيدَكُمْ فِيمَا مَلَكَتُمْ فَتَكُونُوا سَوَاءً، فَكَيْفَ جَعَلْتُمْ عَبْدِي وَلَدًا لِي وَبَشَرِكَا فِي الْإِلَهِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ مَعْنَى الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَهُمْ حَتَّى، وَالْمَعْنَى: فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِجَاعِلِي رِزْقِهِمْ لِعِبِيدِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ عِبِيدُهُمْ فِيهِ مَعَهُمْ سَوَاءً فِي الْمُلْكِ. ثُمَّ قَالَ: أَقْبِنَعْمَةَ اللَّهُ يَجْحَدُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَجْحَدُونَ بِالنَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ لِقَوْلِهِ: خَلَقَكُمْ وَقَضَّلَ (20/243)

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْبَاءًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَخَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِنْعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (72) بَعْضَكُمْ

وَالْبَاقُونَ بِالْبَاءِ لِقَوْلِهِ: فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ لِقُرْبِ الْخَبَرِ عَنْهُ، وَأَيْضًا قَطَاطِرُ الْخُطَابِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَخَاطَبُونَ بِجَحْدِ نِعْمَةٍ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الثانية: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَقْبِنَعْمَةَ اللَّهُ يَجْحَدُونَ الْإِنْكَارَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَوْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ قِيلَ: كَيْفَ يَصِيرُونَ جَاذِبِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُعْطِي لِكُلِّ الْخَيْرَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ شَرِيكًا فَقَدْ أَصَافَ إِلَهًا بَعْضَ تِلْكَ الْخَيْرَاتِ فَكَانَ جَاحِدًا لِكُونِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ الطَّبَائِعِ وَأَهْلَ النُّجُومِ يُصَيِّفُونَ أَكْثَرَ هَذِهِ النِّعَمِ إِلَى الطَّبَائِعِ وَإِلَى النُّجُومِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُمْ جَاذِبِينَ لِكُونِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

والوجه الثاني: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ وَبَيَّنَّهَا وَأَظْهَرَهَا بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا كُلُّ عَاقِلٍ، كَانَ ذَلِكَ إِنْعَامًا عَظِيمًا مِنْهُ عَلَى الْخَلْقِ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَ: أَقْبِنَعْمَةَ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِهِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ وَأَيْضًا هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ يَجْحَدُونَ.

المسألة الثالثة: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: أَقْبِنَعْمَةَ اللَّهُ يَجُورُ أَنْ تَكُونَ رَايِدَةً لِأَنَّ الْجُودَ لَا يُعَدَّى

بِالْبَاءِ كَمَا تَقُولُ: خُذِ الْخِطَامَ وَالْخِطَامَ، وَتَعَلَّقْتُ رَيْدًا وَبَرِيدًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْجُحُودِ الْكَفْرَ فَعَدِّي بِالْبَاءِ لكونه بمعنى الكفر والله أعلم.

[سورة النحل (16) : آية 72]

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ (72)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخَرٌ مِنْ أَحْوَالٍ [في قوله تَعَالَى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا] النَّاسِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبْدِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّعَمِ، فَقَوْلُهُ: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ حَوَاءً مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا خَطَإٌ مَعَ الْكُلِّ، فَتَخْصِيصُهُ بِآدَمَ وَحَوَاءَ خِلَافُ الدَّلِيلِ، بَلْ هَذَا الْحُكْمُ غَامٌّ فِي جَمِيعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ النِّسَاءَ لِيَتَرَوَّجَ بِهِنَ الذَّكَورُ، وَمَعْنَى: مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ: قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ [التَّوْبَةُ: 54] وَقَوْلُهُ: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ [التَّوْبَةُ: 61] أَيْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَطْلِيْهُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا [الرُّومُ: 21] قَالَ الْأَطْبَاءُ وَأَهْلُ الطَّبِيعَةِ: الْفَاوْتُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ أَسْحَنَ مِرَاجًا فَهُوَ الذَّكَرُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ بَرْدًا وَرَطوبَةً فَهُوَ الْمَرْأَةُ. ثُمَّ قَالُوا: الْمَنْبِيُّ إِذَا انْصَبَّ إِلَى الْخَصِيَّةِ الْيُمْنِيُّ مِنَ الذَّكَرِ، ثُمَّ انْصَبَّ مِنْهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا تَامًا فِي الذَّكَورَةِ، وَإِنْ انْصَبَّ إِلَى الْخَصِيَّةِ الْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْصَبَّ مِنْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ، كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا فِي طَبِيعَةِ الْإِنَاثِ وَإِنْ انْصَبَّ إِلَى الْخَصِيَّةِ الْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ انْصَبَّ مِنْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ، كَانَ هَذَا الْوَلَدُ أُنْثَى فِي طَبِيعَةِ الذَّكَورِ.

(20/244)

وَيَعْتَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رَرْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ (73) فَلَا يَضُرُّهُمْ إِلَهٌ الْإِمْتَالِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (74) وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذِهِ الْكَلَامِ أَنَّ الذَّكَورَةَ عَلَتْهَا الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، وَالْأُنْثَى عَلَتْهَا الْبُرُودَةُ وَالرَّطوبَةُ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي النِّسَاءِ مَنْ كَانَ مِرَاجُهُ فِي غَايَةِ الْبُسْخُوْتَةِ وَفِي الرِّجَالِ مَنْ كَانَ مِرَاجُهُ فِي غَايَةِ الْبُرُودَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ لِلذَّكَورَةِ وَالْأُنْثَى ذَلِكَ لَأَمْتَنَعَ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خَالِقَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى هُوَ الْإِلَهُ الْقَدِيمُ الْحَكِيمُ وَظَهَرَ بِالْأَدِلَّةِ الَّذِي ذَكَرْنَا صِحَّةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْحَفَةِ مِنَ الْحَقْدِ وَهُوَ الْحَقُّ فِي الْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ. يُقَالُ: حَقَدَ يَحْفِدُ حَقْدًا وَخُفُودًا وَحَقْدَانًا إِذَا أَسْرَعَ، وَمِنْهُ فِي دُعَاءِ الْقُتُوبِ وَالْبَلَاءِ تَسْعَى وَتَحْفِدُ، وَالْحَفَةُ جَمْعُ الْحَافِدِ، وَالْحَافِدُ كُلُّ مَنْ يَخْفُ فِي خِدْمَتِكَ وَيُسْرِعُ فِي الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ، يُقَالُ فِي جَمْعِهِ الْحَقْدُ بِغَيْرِ هَاءٍ كَمَا يُقَالُ الرِّصْدُ، فَمَعْنَى الْحَفَةِ فِي اللُّغَةِ الْأَعْوَانُ وَالْخُدَامُ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَعْوَانُ الَّذِينَ حَصَلُوا لِلرَّجُلِ مِنْ قِتْلِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً فَلَا أَعْوَانُ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ مِنْ قِتْلِ الْمَرْأَةِ لَا يَدْخُلُونَ بِحَتِّ هَذِهِ الْآيَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قِيلَ هُمْ الْأَخْيَانُ، وَقِيلَ: هُمْ الْأَصْهَارُ، وَقِيلَ: وَلَدُ الْوَلَدِ، وَالْأَوَّلَى دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِلْكَلِّ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى إِنْعَامَهُ عَلَى عِبْدِهِ بِالْمَنْكُوحِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ ذَكَرَ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَطْعُومَاتِ الطَّيِّبَةِ، بِسَوَاءٍ كَانَتْ مِنَ النَّبَاتِ وَهِيَ النَّمَارُ وَالْخُبُوبُ وَالْأَشْرِبَةُ أَوْ كَانَتْ مِنَ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَعْنِي بِالْأَصْنَامِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي بِالشَّيْطَانِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُصَدِّقُونَ أَنَّ لِي شَرِيكًا وَصَاحِبَةً هُوَ لَدَا: وَيَنْعَمَتِ إِلَهُ هُمْ يَكْفُرُونَ أَيْ بِأَنْ يُضَيِّفُوهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَيَتَرَكُوا إِصَافَتَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ قَالَ بَعْدَهُ: أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ إِلَهُ هُمْ يَكْفُرُونَ وَالْمُرَادُ

مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ مِثْلَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّيَّاتَةِ وَالْوَصِيلَةِ / وَيُحِبُّونَ أَنْفُسَهُمْ مُحَرَّمَاتٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا دُيِّحَ عَلَى النَّصَبِ يَغْنِي لِمَ يَحْكُمُونَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ فِي تَحْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْحَيْثِيَّاتِ يَجْحَدُونَ وَيَكْفُرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 73 الى 74]

وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ (73) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (74)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ] أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَتِلْكَ [شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ] الْأَنْوَاعُ كَمَا أَنَّهَا دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، فَكَذَلِكَ بَدَأَ بِذِكْرِ أَقْسَامِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ: الشَّرِيفَةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالرَّدِّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَقَالَ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَمَّا الرِّزْقُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ جَانِبِ السَّمَاءِ فَيَغْنِي بِهِ الْعَيْثُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنْ جَانِبِ الْأَرْضِ فَهُوَ النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا وَقَوْلُهُ: مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرَرِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ: رِزْقًا كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ الْعَيْثِ وَالنَّبَاتِ وَقَوْلُهُ: شَيْئًا قَالَ الْأَخْفَشُ: جَعَلَ قَوْلُهُ: شَيْئًا بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: رِزْقًا وَالْمَعْنَى: لَا يَمْلِكُونَ رِزْقًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَالْقَائِدَةُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ مَنْ لَا

(20/245)

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (75)

يملك شيئاً قد يكون موصوفاً باستطاعة أن يَتَمَلَّكَه بِطَرَفٍ مِنَ الطَّرَفِ، فَيَبْنَ تَعَالَى أَنْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ لَا تَمْلِكُ وَلَيْسَ لَهَا أَيْضًا اسْتَطَاعَةٌ بِحَصِيلِ الْمَلِكِ

قَالَ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ فَعَبَّرَ عَنِ الْأَصْنَامِ بِصِغَةِ «مَا» وَهِيَ لِعَبْرِ أُولَى الْعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ مُخْتَصٌ

بِأُولَى الْعِلْمِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَفْرَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ «مَا» اغْتِيَارًا لِمَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَذَكَرَ الْجَمْعُ

بِالْوَاوِ وَالنُّونِ اغْتِيَارًا لِمَا يَتَعَبَّدُونَ فِيهَا أَنَّهَا إِلَهَةٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يَغْنِي لَا

تُسَبِّهُوهُ بِخَلْقِهِ

الثَّانِي: قَالَ الرَّجَاحُ: أَيْ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ مَثَلًا، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ، الثَّالِثُ: أَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ

الوَاحِدُ مِمَّا بَلَّ يَخْنُ يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ أَوْ يَعْبُدُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، ثُمَّ إِنَّ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ عِبَادَةُ الْإِلَهِ الْأَكْبَرِ الْأَعْظَمِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْعُرْفُ، فَإِنَّ أَصَاغِرَ النَّاسِ يَخْدُمُونَ أَكْبَرَ حَضَرَةَ الْمَلِكِ، وَأَوْلَئِكَ الْأَكْبَرُ يَخْدُمُونَ الْمَلِكَ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا فَعَبَدَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ائْرْكُوا

عِبَادَةَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَائِبِ وَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَكُونُوا مُخْلِصِينَ فِي عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَكِيمِ الْقَدِيرِ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْعِقَابِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمْتُمُوهُ

لَتَرَكْتُمْ عِبَادَتَهَا. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ فَأَتْرَكُوا عِبَادَتَهَا، وَائْرْكُوا دَلِيلَكُمْ الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُكُمْ الْإِسْتِغَالُ بِعِبَادَةِ عِبِيدِ الْمَلِكِ أَدْخَلَ فِي

التَّعْظِيمِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِعِبَادَةِ نَفْسِ الْمَلِكِ، لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ يَجِبُ تَرْكُهُ عِنْدَ وَرُودِ النَّصِّ، فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النحل (16) : آية 75]

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (75)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ إِبْطَالَ مَذْهَبِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ بِهَذَا الْمِثَالِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمَثَلِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَقَرَضْنَا حُرًّا كَرِيمًا غَنِيًّا كَثِيرَ الْإِنْفَاقِ سِرًّا وَجَهْرًا، فَصَرِيحُ الْعَقْلِ بِشَهْدِ بَاطِنِهِ لَا تَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْخَلْقَةِ وَالصُّورَةِ وَالتَّبَسُّرَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ اللَّهِ الْقَادِرِ عَلَى الرَّزْقِ وَالْإِفْصَالِ، وَبَيْنَ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ وَلَا تَقْدِرُ اللَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ هُوَ الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ/ إِنَّهُ بَقِيَ مَحْرُومًا عَنْ عُبودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ طَاعَتِهِ صَارَ كَالْعَبْدِ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ، وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا هُوَ الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِالْبَعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّفَعَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ قَبِيلٌ تَعَالَى إِلَهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالشَّرَفِ وَالْقُرْبِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى.

(20/246)

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِبْتِائِ التَّوْحِيدِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالشَّرِكِ فَحَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ يَقُولُهُ: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الصَّغِيرُ لِأَنَّهُ عَبْدٌ يَدْلِيلُ قَوْلُهُ: إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا [مَرْيَم: 93] وَأَمَّا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَظَاهِرٌ، وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا عَابِدُ الصَّغِيرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَزَقَهُ الْمَالَ وَهُوَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ سِرًّا وَجَهْرًا إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: هُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ، بَلْ صَرِيحُ الْعَقْلِ بِشَهْدِ بَاطِنِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْقَادِرَ أَكْمَلُ خَالًا وَأَفْضَلُ مَرْتَبَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَاجِزِ، فَهَذَا صَرِيحُ الْعَقْلِ بِشَهْدِ بَاطِنِهِ أَنَّ عَابِدَ الصَّغِيرِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكُونِهِ مُسَاوِيًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْعُبودِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: عَبْدًا مَمْلُوكًا عَبْدٌ مُعَيَّنٌ، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عُفَّانَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا عَلَى عُثْمَانَ خَاصَّةً وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ وَفِي كُلِّ حُرٍّ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَطْهَرُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْفُقَهَاءُ يَهْدِيهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَإِنْ قَالُوا: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنْ كُلُّ عَبْدٍ كَذَلِكَ؟

فَنَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عَلَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَكَوْنُهُ عَبْدًا وَصْفٌ مُشْعِرٌ بِالذَّلِّ وَالْمَقْهُورِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ حُكْمٌ مَذْكُورٌ عَقِيبُهُ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى شَيْءٍ هُوَ كَوْنُهُ عَبْدًا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَتَبَيَّنُ الْعُمُومُ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَمَيَّزَ هَذَا الْقِسْمَ الثَّانِي عَنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعَبْدُ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ وَهُوَ أَنَّهُ يَزْرُقُهُ رِزْقًا، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا الْوَصْفُ لِلْعَبْدِ حَتَّى يَحْصَلَ الْإِمْتِيَاظُ بَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَبَيْنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ مَلَكَ الْعَبْدُ لَكَانَ اللَّهُ قَدْ آتَاهُ رِزْقًا حَسَنًا، لِأَنَّ الْمَلِكَ الْجَلَالَ رِزْقٌ حَسَنٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَنَبَتُ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا/ قَرَوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ التَّسَدُّدُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ

أَيْضًا. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: يَمْلِكُ الطَّلَاقَ إِنَّمَا لَا يَمْلِكُ الْمَالَ وَلَا مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا مَلَكَهُ شَيْئًا فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَمْ لَا؟ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُنْفِيهِ، بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: لِمَ قَالَ: مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَكُلُّ عَبْدٍ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَغَيْرُ قَادِرٍ عَلَى النَّصْرِ؟

قُلْنَا: أَمَّا ذِكْرُ الْمَمْلُوكِ فَلِيَحْصَلَ الْإِمْتِيَاظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ يَحْصُلُ الْإِمْتِيَاظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ الْمَادُونِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى النَّصْرِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَا هِيَ؟

(20/247)

وَصَرَبَ لِلَّهِ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْتَمًا
يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (76)
قُلْنَا: الطَّاهِرُ أَتَاهَا مَوْصُوفَةٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَخَرًّا وَرِزْقَانَهُ لِيُطَاقِيَ عَبْدًا، وَلَا يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ
مَوْصُولَةً.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: يَسْتَوِي عَلَى الْجَمْعِ؟

قُلْنَا: مَعْنَاهُ هَلْ يَسْتَوِي الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ. ثم قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ:

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى مَا فَعَلَ بِأَوْلِيَائِهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْتَّوْحِيدِ. وَالثَّانِي: الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ الْحَمْدِ
لِلَّهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَمْدِ لِلْأَصْنَامِ، لِأَنَّهَا لَا نِعْمَةَ لَهَا عَلَى أَحَدٍ. وَقَوْلُهُ: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ لِلْأَصْنَامِ. الثَّلَاثُ
قَالَ الْقَاضِي فِي «التفسير»: قَالَ الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُطَابًا لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ مَيَّرَهُ
فِي هَذِهِ الْقُدْرَةِ عَنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ. الرَّابِعُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ هَذَا الْمَثَلَ، وَكَانَ هَذَا مَثَلًا مُطَابِقًا لِلْعَرَضِ كَأَشَقِّهِ عَنِ الْمُفْضُولِ قَالَ بَعْدَهُ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ يَعْنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى قُوَّةِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ. ثم قال
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ يَعْنِي أَنَّهَا مَعَ غَايَةِ ظُهُورِهَا وَنَهَايَةِ وُضُوحِهَا لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَفْهَمُهَا
هَؤُلَاءِ الضَّلَال.

[سورة النحل (16) : آية 76]

وَصَرَبَ لِلَّهِ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْتَمًا
يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (76)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ قَوْلَ عَبْدِهِ الْأَوْتَانِ وَالْأَصْنَامِ بِهَذَا الْمَثَلِ الثَّانِي، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ كَمَا
تَقَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْعُقُولِ أَنَّ الْأَبْكَمَ الْعَاجِزَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ لِلنَّاطِقِ
الْقَادِرِ الْكَامِلِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْبَشَرِيَّةِ، فَلَا يُحْكَمُ بَأَنَّ الْجَمَادَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا لِرَبِّ
:الْعَالَمِينَ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ كَلَّا أَوَّلَى، ثُمَّ تَقُولُ: فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ
:المسألة الأولى: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الرَّجُلَ الْأَوَّلَ بِصِفَاتِ

الصِّفَةِ الْأُولَى: الْأَبْكَمَ وَفِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ تَقْلَهُ الْوَاجِدِي. الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو رَيْدٍ رَجُلٌ
أَبْكَمٌ، وَهُوَ الْعَبِيءُ الْمُفْجَمُ، وَقَدْ بَكِمَ بِكَمَا وَبَكَامَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: الْأَبْكَمُ الْأَقْطَعُ اللِّسَانِ وَهُوَ
الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكَلَامَ. الثَّانِي: رَوَى تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَبْكَمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ
:الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّازُ: الْأَبْكَمُ الْمُطْبِقُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ إِنْبَارُهُ إِلَى الْعَجْزِ الثَّامِ وَالنَّفْضَانِ الْكَامِلِ
وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْ هَذَا الْأَبْكَمُ الْعَاجِزُ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ. قَالَ أَهْلُ
الْمَعَانِي: أَصْلُهُ مِنَ الْغَلَطِ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْجِدَّةِ. يُقَالُ: كُلُّ السَّكِينِ إِذَا غَلِطَ شَفَرْتُهُ
فَلَمْ يَقْطَعْ، وَكُلُّ لِسَانَةٍ إِذَا غَلِطَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ، وَكُلُّ فُلَانٍ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا تَغَلَّ
عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَعِزْ فِيهِ. فَقَوْلُهُ: كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْ غَلِيطٌ وَثَقِيلٌ عَلَى مَوْلَاهُ.

الصفة الرابعة: قوله: أَيْتَمًا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ أَيْ أَيْتَمًا يُرْسِلُهُ، وَمَعْنَى التَّوْحِيدِ أَنْ
تُرْسِلَ صَاحِبَكَ فِي وَجْهِ مُعَيَّنٍ مِنَ الطَّرِيقِ. يُقَالُ: وَجَّهْتُهُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ.
وَقَوْلُهُ: لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ لَا يُحْسِنُ وَلَا يَفْهَمُ. ثم قال تَعَالَى: هَلْ يَسْتَوِي هُوَ
أَيُّ هَذَا الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْإِثْرِيَّةِ: وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالنُّطْقِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ مَشْعَرٌ بَعْلُو
الْمَرْتَبَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا حَتَّى يُمَكِّنَهُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ

(20/248)

وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (77) وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78) أَلَمْ يَرْوُوا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ
السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (79)
الْعَدْلُ وَبَيْنَ الْجَوْرِ. قَبَّيْتُ أَنَّ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ يَتَصَمَّنُ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا،
وَكَوْنُهُ أَمْرًا يُتَاقَضُ كَوْنُ الْأَوَّلِ أَبْكَمٌ، وَكَوْنُهُ قَادِرًا يُتَاقَضُ وَصْفَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

شَيْءٍ وَبِأَنَّهُ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا يَنَاقِضُ وَصِفَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ عَادِلًا مُبْرَأً عَنِ الْجَوْرِ وَالْعَبَثِ
 إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَتَعُولُ: ظَاهِرٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لَا يَسْتَوِيَانِ، فَكَيْدًا هَاهُنَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْمَثَلِ أَقْوَالٌ كَمَا فِي الْمَثَلِ الْمُتَقَدِّمِ
 قَالِقُولُ الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ هَذَا مَثَلٌ إِلَهَ الْخَلْقِ وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ مِنَ الْبَاطِلِ.
 وَأَمَّا الْأَبْكَمُ فَمَثَلُ الصِّمِّ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ النَّبْتُ وَكَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَأَيْضًا كُلُّ عَلَى
 عَائِدِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا إِلَى أَيِّ مُهَمٍّ تَوَجَّهَ الصِّمُّ لَمْ يَأْتِ
 بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَبْكَمِ: هُوَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ يَكْرَهُ
 الْإِسْلَامَ، وَمَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، وَمَوْلَاهُ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ، وَكَانَ عَلَى
 الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: كُلُّ عَبْدٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَكُلُّ خُرٍّ
 مَوْصُوفٍ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ وَصْفَهُ تَعَالَى
 بِأَنَّهُمَا يَكُونُهُمَا رَجُلَيْنِ يَمْتَنِعُ مِنْ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَتَنِ، وَكَذَلِكَ بِالْبُكْمِ وَبِالْكُلِّ وَبِالتَّوَجُّهِ
 فِي جِهَاتِ الْمَتَافِعِ وَكَذَلِكَ وَصَفُ الْآخِرِ بِأَنَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَمْتَنِعُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا قَالِمَقْصُودُ تَنْشِيبِهِ صُورَةَ بِصُورَةٍ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ التَّشْبِيهُ لَا
 يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ كَوْنِ أَحَدِ الصُّورَتَيْنِ مُعَايَرَةً لِالْآخَرِ.
 وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَصَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُهُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ
 بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ أَيْمًا حَصَلَ التَّفَاوُثُ فِي
 الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 77 إلى 79]

وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (77) وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ
 السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78) أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ
 السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (79)
 اعْلَمُ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]
 تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي آيَةِ الْأَوَّلَى مَثَلُ الْكَفَّارِ بِالْأَبْكَمِ الْعَاجِزِ، وَمَثَلُ نَفْسِهِ بِالَّذِي يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ، وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَكُونَ
 عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ إِلَّا إِذَا كَانَ كَامِلًا فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ كَوْنِهِ
 كَامِلًا فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، أَمَّا بَيَانُ كِمَالِ الْعِلْمِ فَهُوَ قَوْلُهُ
 وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَعْنَى: عَلِمَ اللَّهُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ:
 وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُفِيدُ الْحَصَرَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْغُيُوبِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ
 وَأَمَّا بَيَانُ كِمَالِ الْقُدْرَةِ فَقَوْلُهُ: وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ
 (20/249)

إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ
 وَالسَّاعَةُ هِيَ الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ سُمِّيَتْ سَاعَةً لِأَنَّهُا تَفْجَأُ الْإِنْسَانَ فِي سَاعَةٍ
 قِيَمُوثِ الْخَلْقِ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ اللَّمْحُ الْبَطَرُ بِسُرْعَةٍ يُقَالُ لَمَحَهُ
 بَصَرَهُ لَمَحًا وَلَمَحَانًا، وَالْمَعْنَى: وَمَا أَمْرُ قِيَامِ الْقِيَامَةِ فِي السُّرْعَةِ إِلَّا كَهَلْفِ الْعَيْنِ،
 وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَقْرِيرُ كِمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلُهُ
 أَوْ هُوَ أَقْرَبُ مَعْنَاهُ أَنَّ لَمَحَ الْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِقَالِ الْجِسْمِ الْمُسَمَّى بِالطَّرْفِ مِنْ أَعْلَى
 الْحَدِّقَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِّقَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَرَّأُ، فَلَمَحَ الْبَصَرُ عِبَارَةٌ
 عَنِ الْمُرُورِ عَلَى جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي مِنْهَا تَأْلَفُ سَطْحُ الْحَدِّقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ
 الْأَجْزَاءَ كَثِيرَةٌ، وَالزَّمَانُ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ لَمَحُ الْبَصَرِ مُرَكَّبٌ مِنْ آثَاتٍ مُتَعَاكِفَةٍ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِقَامَةِ الْقِيَامَةِ فِي أَنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْآثَاتِ فَلِهَذَا قَالَ: أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَّا
 أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَسْرِعَ الْأَحْوَالِ وَالْحَوَادِثِ فِي عُقُولِنَا وَأَفْكَارِنَا هُوَ لَمَحُ الْبَصَرِ لَا جَرَمَ ذِكْرُهُ.
 ثُمَّ قَالَ: أَوْ هُوَ أَقْرَبُ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ طَرِيقَةَ الشَّكِّ،
 بَلِ الْمُرَادُ: بَلْ هُوَ أَقْرَبُ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْهَامُ عَنِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ تَعَالَى يَأْتِي

بِالسَّاعَةِ إِمَّا يَقْدِرَ لَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ بِمَا هُوَ أَسْرَعُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ إِقَامَةَ السَّاعَةِ لَيْسَتْ خَالِ تَكْلِيفٍ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يَأْتِي بِهَا فِي رَمَانٍ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَخْلُقَهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي وَفَيْتٍ وَاحِدٍ، وَتُقَارَفُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالِ خَالِ تَكْلِيفٍ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَخْلُقَهُمَا كَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ الْمَلَائِكَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي أَنَّ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ فَقَالَ:

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسْبِيَّيْنِ أُمَّهَاتِكُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْبِقَافُونَ بِضَمِّهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أُمَّهَاتِكُمْ أَضْلَهُ أُمَّاتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهُ زَيْدُ الْهَاءِ فِيهِ كَمَا زَيْدٌ فِي أَزَاقٍ قَبِيلٌ: أَهْرَاقٌ وَشَدْتُ زِيَادَتَهَا فِي الْوَاحِدَةِ فِي قَوْلِهِ:

أُمَّهَاتِي خِنْدَفُ وَالْبَاسُ أَبِي الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِنْسَانُ خُلِقَ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ خَالِيًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ وَالْمَعْنَى: لِيَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقَةِ خَالِيَةً عَنِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ بِاللَّهِ، قَالَهُ أَعْطَاهُ هَذِهِ الْحَوَاسِ لِيَسْتَفِيدَ بِهَا الْمَعَارِفَ وَالْعُلُومَ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ يَسْتَدْعِي مَرِيدَ تَقْرِيرٍ فَنَقُولُ: التَّصَوُّرَاتُ وَالْبَصْدِيقَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَسْبِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَدِيعِيَّةً، وَالْكَسْبِيَّاتُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهَا بِوَاسِطَةِ تَرْكِيبَاتِ الْبَدِيعِيَّاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَجَيِّدٌ لِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ قَيِّمُولٌ: هَذِهِ الْعُلُومُ الْبَدِيعِيَّةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً مُنْذُ خُلِقْنَا أَوْ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّا جِئْنَا خَلْقًا جَدِيدًا فِي رَحِمِ الْأُمِّ مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّ النَّفْسَ وَالْإِبْطَاتِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَمَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْبَدِيعِيَّةَ حَصَلَتْ فِي نُفُوسِنَا بَعْدَ أَنْهَا مَا كَانَتْ حَاصِلَةً، فَجَيِّدٌ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهَا إِلَّا بِكَسْبٍ وَطَلَبٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَسْبِيًّا فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِعُلُومٍ أُخْرَى، فَهَذِهِ الْعُلُومُ الْبَدِيعِيَّةُ (20/250)

تَصِيرُ كَسْبِيَّةً، وَجِبَتْ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِعُلُومٍ أُخْرَى إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ مُشْكِلٌ.

وَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ: الْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْبَدِيعِيَّةَ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي نُفُوسِنَا، ثُمَّ إِنَّهَا حَدَثَتْ وَحَصَلَتْ، أَمَا قَوْلُهُ قَبْلَهُمْ أَنْ تَكُونَ كَسْبِيَّةً.

فُلْنَا: هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ مَمْنُوعَةٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا إِنَّمَا حَدَثَتْ فِي نُفُوسِنَا بَعْدَ عَدَمِهَا بِوَاسِطَةِ إِعَاثَةِ الْحَوَاسِ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ النَّفْسَ كَانَتْ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ خَالِيَةً عَنِ جَمِيعِ الْعُلُومِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَإِذَا أَبْصَرَ الطُّفْلُ شَيْئًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ارْتَسَمَ فِي خَيَالِهِ مَا هِيَ ذَلِكَ الْمُبْصَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ارْتَسَمَ فِي سَمْعِهِ وَخَيَالِهِ مَا هِيَ ذَلِكَ الْمَسْمُوعُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْحَوَاسِ، فَيَصِيرُ حُصُولُ الْحَوَاسِ سَبَبًا لِحُصُولِ مَا هِيَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ: مَا يَكُونُ نَفْسُ حُضُورِهِ مُوجِبًا تَأَمُّلًا فِي جَزْمِ الدَّهْنِ بِاسْتِنَادِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَ فِي الدَّهْنِ لِيَنَّ الْوَاحِدَ مَا هُوَ / وَأَنْ يَصِفَ الْإِثْبَاتِ مَا هُوَ كَانَ حُضُورُ هَذَيْنِ التَّصَوُّرَيْنِ فِي الدَّهْنِ عَلَةً تَأَمُّلًا فِي جَزْمِ الدَّهْنِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَصِفُ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ عَيْنُ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ، مِثْلُ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَ فِي الدَّهْنِ أَنَّ الْجِسْمَ مَا هُوَ وَإِنَّ الْمُحَدَّثَ مَا هُوَ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ هَذَيْنِ التَّصَوُّرَيْنِ فِي الدَّهْنِ لَا يَكْفِي فِي جَزْمِ الدَّهْنِ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُتَقَصِّلٍ وَعُلُومٍ سَابِقَةٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُلُومَ الْكَسْبِيَّةَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ اكْتِسَابَهَا بِوَاسِطَةِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَخُدُوثُ هَذِهِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ خُدُوثِ تَصَوُّرِ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَصَوُّرِ مَحْمُولَاتِهَا. وَخُدُوثُ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَسَبَّبُ إِعَاثَةَ هَذِهِ الْحَوَاسِ عَلَى جُرْئِيَّاتِهَا، فَظَهَرَ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِحُدُوثِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ فِي النَّفُوسِ وَالْعُقُولِ هُوَ أَنَّ تَعَالَى أَعْطَى هَذِهِ الْحَوَاسِ،

فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ

لِيَصِيرَ حُصُولُ هَذِهِ الْخَوَاسِّ سَبَبًا لِاتِّقَالِ نُفُوسِكُمْ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَهَذِهِ أَبْحَثُ شَرِيفَهُ عَقْلِيَّةً مَخْصَةً مُدْرَجَةً فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ لِتَسْمَعُوا مَوَاعِظَ اللَّهِ وَالْأَبْصَارَ لِتُبْصِرُوا دَلَائِلَ اللَّهِ، وَالْأَفْئِدَةَ لِتَعْقِلُوا عَظَمَةَ اللَّهِ، وَالْأَفْئِدَةُ جَمْعُ فُؤَادٍ نَحْوُ أَعْرَبٍ وَغُرَابٍ. قَالَ الرَّجَّازُ: وَلَمْ يُجْمَعْ فُؤَادٌ عَلَى أَكْثَرِ الْعَدَدِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ فَنَدَانُ كَمَا قِيلَ: غُرَابٌ وَغُرَابَانُ. وَأَقُولُ: لَعَلَّ الْفُؤَادَ إِنَّمَا جُمِعَ عَلَى بِنَاءِ جَمْعِ الْفَلَةِ تَشْبِيهَاً عَلَى أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كَثِيرَانِ وَأَنَّ الْفُؤَادَ قَلِيلٌ، لِأَنَّ الْفُؤَادَ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَيْسُوا كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُونَ مَشْغُولِينَ بِالْأَفْعَالِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالصَّفَاتِ السَّعْيِيَّةِ، فَكَانَ فُؤَادُهُمْ لَيْسَ بِفُؤَادٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ فِي جَمْعِهِ صِبْغَةً جَمْعِ الْفَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَخْرَجَكُمْ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَعْلُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْبَطْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لَا يُوجِبُ التَّزْيِيدَ، وَأَيْضًا إِذَا حَمَلْنَا السَّمْعَ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْأَبْصَارَ عَلَى الرَّؤْيَةِ زَالَ السُّؤَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما قوله: أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ

مسألتان:

(20/251)

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ: أَلَمْ تَرَوْا بِالنَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ.

المسألة الثانية: هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الطَّيْرَ خَلْقَةً مَعَهَا يُمَكِّنُهُ الطَّيْرَانُ وَخَلَقَ الْجَوْ خَلْقَةً مَعَهَا يُمَكِّنُ الطَّيْرَانُ فِيهِ لِمَا أُمِكنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى/ أَعْطَى الطَّيْرَ جَنَاحًا يَنْسُطُهُ مَرَّةً وَبَكْسِرُهُ أُخْرَى مِثْلَ مَا يَعْمَلُهُ السَّابِغُ فِي الْمَاءِ، وَخَلَقَ الْهَوَاءَ خَلْقَةً لَطِيفَةً رَفِيقَةً يَسْتَهْلُ بِسَبَبِهَا حَرُّهُ وَالتَّقَادُّ فِيهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِمَا كَانَ الطَّيْرَانُ مُمَكِّنًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ فَالْمَعْنَى: أَنَّ جَسَدَ الطَّيْرِ جِسْمٌ ثَقِيلٌ، وَالْجِسْمُ الثَّقِيلُ يَمْتَنِعُ بِقَاوُذِهِ فِي الْجَوْ مُعَلَّقًا مِنْ غَيْرِ دِعَامَةٍ تَحْتَهُ وَلَا عِلَاقَةٍ قَوْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْجَوْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ بَقَاءَ فِي الْجَوْ مُعَلَّقًا فَعَلُهُ وَحَاصِلُ بَاحْتِيَارِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خَالِقَ فِعْلِ الْعَبْدِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا أَصَافَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِمْسَاكَ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَعْطَى الْأَلَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُمَكِّنُ الطَّيْرَ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، فَلَمَّا كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمُسَبِّبُ لِذَلِكَ لَا حَرَمَ صَحَّتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ دَلِيلٍ وَأَنَّهُ لَا يَحُورُ، لَا سِيَّمَا وَالْدَلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

ثم قال تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَخَصَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُنْتَفِعُونَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ آيَاتٍ لِّكُلِّ الْعَقْلَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): آية 80]

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَأَقْسَامِ النِّعَمِ وَالْفَضْلِ، وَالسَّكَنِ الْمُسْكِنِ، وَأَسْبَدَ الْقِرَاءُ

جَاءَ الشِّتَاءُ وَلَمَّا أَخَذَ سَكَنًا ... يَا وَنَحْ كَفِّي مِنْ حُفْرِ الْقَرَامِصِ

وَالسَّكَنُ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ وَمَا سَكَنْتَ فِيهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّكَنُ فَعْلٌ يَمَعِي

مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَا يُسْكِنُ إِلَيْهِ وَيُنْقِطِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ الْفِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يَسْكُنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى قِسْمَيْنِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْبُيُوتُ الْمُتَّحِدَةُ مِنَ الْحَشَبِ وَالطِّينِ وَالْأَلَاتِ الَّتِي يَبْهَا يُمَكِّنُ تَسْقِيفُ

الْبُيُوتِ، / وَإِلَيْهَا الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبُيُوتِ لَا يُمَكِّنُ تَقْلَهُ، بَلِ الْإِنْسَانُ يَتَّقِلُ إِلَيْهِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْقِيَابُ وَالْخِيَامُ وَالْقَسَاطِيطُ، وَإِلَيْهَا الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبُيُوتِ يُمَكِّنُ تَقْلَهُ وَتَحْوِيلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَنْطَاعُ، وَقَدْ تَعَمَّلَ الْعَرَبُ الْبُيُوتَ مِنْ الْأَدَمِ وَهِيَ جُلُودُ الْأَنْعَامِ أَيْ يَخْفُ عَلَيْكُمْ حَمْلُهَا فِي أَسْقَارِكُمْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: يَوْمَ ظَعْنِكُمْ يَفْتَحُ الْعَيْنُ وَالْيَاقُونِ سَاكِنَةَ الْعَيْنِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهُمَا لَعْنَانِ كَالشَّعْرِ وَالشَّعْرِ وَالنَّهْرِ وَالنَّهْرِ (20/252)

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (82) يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ (83) وَاعْلَمُ أَنَّ الظُّعْنَ سَيْرُ الْبَادِيَةِ لِلْجَعَةِ، أَوْ حُضُورَ مَاءٍ، أَوْ طَلَبِ مَرْعٍ، وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ شَاخِصٍ لِسْفَرٍ:

طَاعِنٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَافِضِ. وَقَوْلُهُ: وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ بِمَعْنَى لَا يَتَّقِلُ عَلَيْكُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: وَمِنْ أَصَوِّفِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَصَوِّفُ لِلصَّانِ وَالْأَوْبَارُ لِلْأَيْلِ وَالْأَشْعَارُ لِلْمِعْرِ وَقَوْلُهُ: أَنَاثًا الْأَنَاثُ أَنْوَاعُ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنَ الْفُرْشِ وَالْأَكْسِيَةِ. قَالَ الْقَرَاءُ: وَلَا وَاحِدَ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَتَاعَ لَا وَاحِدَ لَهُ. قَالَ: وَلَوْ جَمَعْتَ، فَقُلْتَ: أَيُّهُ فِي الْقَلِيلِ وَأَيُّهُ فِي الْكَثِيرِ لَمْ يَتَّعَدُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَاجِدُهَا أَنَاثَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: أَنَاثًا يُرِيدُ طَنَافِسَ وَبُسْطًا وَثِيَابًا وَكِسْوَةً. قَالَ الْخَلِيلُ: وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَثُ الْبُيُوتِ وَالشَّعْرِ إِذَا كَثُرَ. وَقَوْلُهُ: مَتَاعًا أَيْ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ. وَقَوْلُهُ: إِلَى حِينٍ يُرِيدُ إِلَى حِينِ الْبَلَاءِ، وَقِيلَ: إِلَى حِينِ الْمَوْتِ. وَقِيلَ: إِلَى حِينٍ بَعْدَ الْحِينِ، وَقِيلَ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ قِيلَ: عَطَفَ الْمَتَاعَ عَلَى الْأَنَاثِ وَالْعَطْفُ يَفْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، وَمَا الْقُرُونُ بَيْنَ الْأَنَاثِ وَالْمَتَاعِ؟ قُلْنَا: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَنَاثَ مَا يَكْتَسِبِي بِهِ الْمَرْءُ وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي الْإِعْطَاءِ وَالْوُطْءِ، وَالْمَتَاعُ مَا يُفَرِّشُ فِي الْمَتَارِلِ وَبِزِينَةٍ بِهِ.

[سورة النحل (16) : الآيات 81 الى 83]

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (82) يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ (83) اعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، وَالْمُسَافِرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيًّا يُمَكِّنُهُ: أَسْتَصْحَابُ الْخِيَامِ وَالْقَسَاطِيطِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَهَذِهِ أَفْسَامُ ثَلَاثَةٍ: أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالثُ: فَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيِمَةٌ يَسْتَتِلُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَتِلَ بِشَيْءٍ آخَرَ كَالْجُدْرَانِ وَالْأَشْجَارِ وَقَدْ يَسْتَتِلُ بِالْعِمَامِ كَمَا قَالَ: وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ [البقرة: 57]

ثُمَّ قَالَ: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَاحِدَ الْأَكْنَانِ كُنْ عَلَى قِيَاسِ أَجْمَالٍ وَجَمَلٍ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَى شَيْئًا، وَيُقَالُ إِسْتَكَنَّ وَأَكَنَّ إِذَا صَارَ فِي كُنٍّ وَاعْلَمُ أَنَّ يَلَادَ الْعَرَبِ شَبِيدَةُ الْحَرِّ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَى الظِّلِّ وَدَفْعِ الْحَرِّ شَبِيدَةً، فَلِهَذَا الْبَسَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَعَانِي فِي مَعْرِضِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَيْضًا الْيَلَادُ الْمُعْتَدِلَةُ وَالْأَوْقَاتُ الْمُعْتَدِلَةُ نَادِرَةٌ جِدًّا وَالْعَالِبُ إِمَّا عَلَيْهِ الْحَرُّ أَوْ عَلَيْهِ الْبَرْدُ. وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَسْكَنِ يَأْوِي إِلَيْهِ، فَكَانَ الْإِعْطَامُ بِتَخْصِيلِهِ عَظِيمًا، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَمْرَ الْمَسْكَنِ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَمْرَ الْمَلْبُوسِ فَقَالَ: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ

بَأْسَكُمْ

السَّرَابِيلُ الْقُمُصُ وَاجِدُهَا سِرْبَالٌ، قَالَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ مَا لَيْسَتْهُ فَهَوَ سِرْبَالٌ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ

دَرَعَ أَوْ جَوَّشَنَ أَوْ غَيَّرَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ جَعَلَ السَّرَائِلَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ وَاقِعًا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. وَالثَّانِي: مَا يُتَّقَى بِهِ عَنِ الْبَاسِ وَالْحُرُوبِ، وَدَلِيلُ هُوَ الْجَوَّشَنُ وَغَيْرُهُ، وَدَلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مِنَ السَّرَائِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ ذَكَرَ الْحَرَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ؟

جَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الوجه الأول: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: الْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ هُمُ الْعَرَبُ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ فَكَاتَبَتْ خَاجَتُهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ الْحَرَّ فَوْقَ خَاجَتِهِمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ الْبَرْدَ كَمَا قَالَ: وَمِنْ أَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا [النحل: 80] وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ أَشْرَفُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوعَ لِأَنَّهُ كَانَ إِنْقُطَعَتْ بِهَا أَسْنَدٌ، وَاعْتِيَادُهُمْ لِنَبْسِهَا/ أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَيُنْتَرَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ [التور: 43] لِمَعْرِفَتِهِمْ بِذَلِكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنَ التَّلَجِّ اعْظُمَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَالوجه الثاني: فِي الْجَوَابِ قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الصَّدَّيْنِ تَبِيهُ عَلَى الْآخَرِ، قُلْتُ تَبَتْ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَحَدِ الصَّدَّيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالصَّدِّ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى حَظَرَ بِنَالِهِ الْحَرَّ حَظَرَ بِنَالِهِ أَيْضًا الْبَرْدَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّوَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، فَلَمَّا كَانَ الشُّعُورُ بِأَحَدِهِمَا مُسْتَتَبِعًا لِلشُّعُورِ بِالْآخَرِ، كَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ. وَالوجه الثالث: قَالَ الرَّجَّاجُ: مَا وَقَى مِنَ الْحَرِّ وَقَى مِنَ الْبَرْدِ، فَكَانَ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا بِالصَّدِّ أَوَّلَى، لِأَنَّ دَفْعَ الْحَرِّ يَكْفِي فِيهِ السَّرَائِلُ الَّتِي هِيَ الْقُمُصُ مِنْ دُونَ تَكْلِيفِ زِيَادَةٍ، وَأَمَّا الْبَرْدُ فَإِنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِتَكْلِيفِ زَائِدٍ.

فُلْنَا: الْقُمِصُ الْوَاحِدُ لَمَّا كَانَ دَافِعًا لِلْحَرِّ كَانَ الْأَسْتِكْثَارُ مِنَ الْقُمِصِ دَافِعًا لِلْبَرْدِ فَصَحَّ قَوْلُهُ: مَا ذَكَرْتَاهُ، وَقَوْلُهُ:

وَسَرَّائِلَ تَفِيكُمُ بِأَسْكُمُ يَعْنِي دُرُوعَ الْحَدِيدِ، وَمَعْنَى الْبَاسِ الشَّيْءُ وَبَرِيدُ هَاهُنَا شَيْءٌ الطَّعَنُ وَالضَّرْبُ وَالرَّمْيُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ أَقْسَامَ نِعْمَةِ الدُّنْيَا قَالَ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أَيُّ مِثْلٍ مَا خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَكُمْ وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ نِعْمَةَ الدُّنْيَا وَالذِّينَ عَلَيْكُمْ: لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَلَّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ تُخْلِصُونَ لِلَّهِ الرُّبُوبِيَّةَ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْإِعْلَامَاتِ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَبَقِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ:

لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ يَفْتَحُ النَّاءُ، وَالْمَعْنَى: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ هَذِهِ السَّرَائِلَ لِتَسَلِّمُوا عَنْ بَاسِ الْحَزَبِ، وَقِيلَ أَعْطَيْتُكُمْ هَذِهِ النِّعَمَ لِتَفَكَّرُوا فِيهَا فَتُؤْمِنُوا فَتَسَلِّمُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ أَيُّ فَإِنْ تَوَلَّوْا يَا مُحَمَّدُ وَأَعْرِضُوا وَاتَّزَلُّوا لَذَاتِ الدُّنْيَا وَمُتَابَعَةَ الْأَبَاءِ وَالْمُعَادَاةَ فِي الْكُفْرِ فَعَلَى أَنْفُسِهِمْ جَنَاحُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا مَا فَعَلْتَ مِنَ السَّبِيلِ النَّامِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى دَمَّهَمْ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا، وَدَلِيلُ نَهَايَتِهِ فِي كُفْرَانِ النِّعْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا عَنِى ثُمَّ؟

(20/254)

وَيَوْمَ تَبَعْتُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (84) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (85)

فُلْنَا: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَهُمْ أَمْرٌ يُسْتَبَعَدُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّ حَقَّ مَنْ عَرَفَ النِّعْمَةَ أَنْ يَعْتَرِفَ لَا أَنْ يُنْكِرَ. وَفِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمُنْتَقَدَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَمَعْنَى أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ هُوَ أَنَّهُمْ مَا أَفْرَدُوهُ تَعَالَى بِالشُّكْرِ وَالْعِبَادَةِ، بَلْ شَكَرُوا عَلَى تِلْكَ النِّعَمِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَئِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ النِّعَمُ بِشِقَاعَةِ/ هَذِهِ الْأَصْنَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا، وَنُبُوَّتُهُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. الثَّالِثُ: يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا، أَيْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ كُلُّهُمْ كَافِرِينَ

فُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: إِنَّمَا قَالَ: وَأَكْثَرُهُمُ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ أَوْ كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ مَعْتُوبًا، فَأَرَادَ بِالْأَكْثَرِ الْبَالِغِينَ الْأَصْحَاءَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْجَاذِبَ الْمُعَايِدَ، وَحَيْثُ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ: وَأَكْثَرُهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُعَايِدًا بَلْ كَانَ جَاهِلًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا ظَهَرَ لَهُ كَوْنُهُ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَكْثَرَ وَالْمُرَادُ الْجَمِيعُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ، فَذَكَرَ الْأَكْثَرَ كَذِكْرِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [لقمان: 25] واللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 84 الى 85]

وَيَوْمَ تَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (84) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (85) أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ خَالِ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْكَرُوهَا وَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ خَالِهِمْ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْكَافِرُونَ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ، فَذَكَرَ خَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: وَيَوْمَ تَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الشَّهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْإِنْكَارِ وَبِذَلِكَ الْكُفْرِ، وَالْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41] وَقَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي الْإِعْتِدَارِ لِقَوْلِهِ: وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ . فَيَعْتَذِرُونَ [المزملات: 36].

وَتَانِيهَا: لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي كَثْرَةِ الْكَلَامِ. وَتَالِثُهَا: لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا

: وَإِلَى التَّكْلِيفِ. وَرَابِعُهَا

لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي خَالَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، بَلْ يَسْكُتُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ لِيَشْهَدَ الشُّهُودُ. وَخَامِسُهَا: لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي كَثْرَةِ الْكَلَامِ لِيُطَهَّرَ لَهُمْ كَوْنُهُمْ / آيِسِيرٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ الْإِسْتِعْتَابُ طَلَبُ الْعِتَابِ، وَالرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِتَابَ مِنْ خَصْمِهِ إِذَا كَانَ عَلَى جِزْمٍ أَنَّهُ إِذَا عَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَى الرَّضَا، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْعِتَابَ مِنْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَاسِخٌ فِي غَضَبِهِ وَسَطَوْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الْوَعِيدَ فَقَالَ: وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا الْعَذَابَ وَوَصَلُوا إِلَيْهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ أَيْضًا يُنْظَرُونَ أَيَّ لَا يُؤَخَّرُونَ وَلَا يُمَهَّلُونَ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ هُنَاكَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ، وَتَحْقِيقُهُ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَنَّ الْعَذَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا عَنْ شَوَائِبِ النَّفْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ [البقرة: 162] وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ دَائِمًا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (20/255)

وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا تَدْعُو مِنْ دُونِكَ قَالِقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (86) وَالْقَوْلُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامُ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (87)

[سورة النحل (16) : الآيات 86 الى 87]

وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا تَدْعُو مِنْ دُونِكَ قَالِقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (86) وَالْقَوْلُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامُ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (87)

: أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَقِيَّةِ وَعِيدِ الْمُسْرِكِينَ، وَفِي الشُّرَكَاءِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُسْرِكُونَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِعَادَتِهَا أَنَّ الْمُسْرِكِينَ يُشَاهِدُونَهَا فِي غَايَةِ الدَّلَّةِ وَالْحَقَارَةِ. وَأَيْضًا أَنَّهَا تُكَذِّبُ الْمُسْرِكِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ زِيَادَةَ الْعَمِّ وَالْجِسْرَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِكُونِهِمْ شُرَكَاءَ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُسَمُّونَهَا بِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ اللَّهِ. وَالثَّانِي

أَنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا لَهُمْ تَصَبُّيًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّرَكَاءِ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ دَعَوْا الْكُفَّارَ إِلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْ أَوْلَئِكَ الشُّرَكَاءِ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا إِلَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَالْأَصْنَامُ جَمَادَاتٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّرَكَاءِ الشَّيَاطِينُ حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ فِي تِلْكَ الْأَصْنَامِ وَعَلَى خَلْقِ الْعَقْلِ وَالنُّطْقِ فِيهَا، وَحَيْثُ يَصِحُّ مِنْهَا هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنِ الْمُسْرِكِينَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا تِلْكَ الشُّرَكَاءَ قَالُوا: رَبَّنَا

هَؤُلَاءِ شُرَكَائِ الَّذِينَ كُنَّا تَدْعُوا مِنْ دُونِكَ.

قَالَ قِيلَ: قَمَا فَإِنَّهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْهَاقِيُّ: مَقْصُودُ الْمُشْرِكِينَ إِحَالَةُ الذَّنْبِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَطَنُوا أَنَّ ذَلِكَ يُنْجِيهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُنْقِصُ مِنْ عَذَابِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا تُكَذِّبُهُمْ تِلْكَ الْأَصْنَامُ. قَالَ الْقَاضِي:

هَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَعْلَمُونَ عِلْمًا صَرُورًا فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الْعَذَابَ سَيَنْزِلُ بِهِمْ وَأَنَّهُ لَا نُصْرَةَ وَلَا فِدْيَةَ وَلَا شَفَاعَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ تَعَجُّبًا مِنْ حُضُورِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ مَعَ أَنَّهُ لَا

ذَنْبَ لَهَا وَاعْتِرَاقًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي عِبَادَتِهَا. ثُمَّ حَكَى تَعَالَى أَنَّ الْأَصْنَامَ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَقَالَ: قَالُوا إِلَهُهُمْ الْقَوْلُ إِنَّكُمْ لَكَادِبُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْحَيَاةَ

وَالْعَقْلَ وَالنُّطْقَ فِي تِلْكَ الْأَصْنَامِ حَتَّى يَقُولَ هَذَا الْقَوْلُ، وَقَوْلُهُ:

إِنَّكُمْ لَكَادِبُونَ بِدَلٍّ مِنَ الْقَوْلِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالُوا إِلَهُهُمْ إِنَّكُمْ لَكَادِبُونَ

قَالَ قِيلَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا قَالُوا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا أَشَارُوا إِلَى الْأَصْنَامِ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ

شُرَكَائِ الَّذِينَ كُنَّا تَدْعُوا مِنْ دُونِكَ وَقَدْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَكَيْفَ قَالَتْ

الْأَصْنَامُ إِنَّكُمْ لَكَادِبُونَ؟

قُلْنَا: فِيهِ وَجْهٌ: وَالْأَصَحُّ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَؤُلَاءِ شُرَكَائِ الَّذِينَ كُنَّا تَدْعُوا مِنْ دُونِكَ

كُنَّا نَقُولُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ اللَّهِ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، فَالْأَصْنَامُ كَذَّبُوهُمْ فِي إِبْرَاطِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِنَّكُمْ لَكَادِبُونَ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّا نَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَبَدَلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا

سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ [مَرْيَمَ: 82]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ قَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْتَغْلَمَ الْعَالِي وَالْمَعْبُودُ

وَأَقْرَأُوا لِلَّهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ

(20/256)

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ (88)

وَيَوْمَ تَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَرْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنَبِّئُكَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89)

وَالْبَرَاءَةَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ وَصَلَّى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: وَقِيلَ: ذَهَبَ

عَنْهُمْ مَا رَزَقَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنَّ لَهُ شَرِيكًَا وَصَاحِبَةً وَوَلَدًا. وَقِيلَ: بَطَلَ مَا كَانُوا

يَآمَلُونَ مِنْ أَنَّ إِلَهُتَهُمْ تَسْقَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة النحل (16): آية 88]

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ (88)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَتْبَعَهُ بِوَعِيدٍ مِّنْ صَمٍّ إِلَى كُفْرِهِ صَدَّ الْغَيْرِ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَجْهَانِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ الصَّدُّ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جُمْلَةَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْشَّرَائِعِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ

عَامٌّ فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِصِ، وَقَوْلُهُ: زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ قَالَتِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى

كُفْرِهِمْ صَدَّ غَيْرِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَزْدَادُوا كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ، فَلَا جَرَمَ

يَزِيدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَذَابًا عَلَى عَذَابٍ، وَأَيْضًا أَتْبَاعُهُمْ إِنَّمَا إِفْتَدَوْا بِهِمْ فِي الْكُفْرِ، فَوَجَبَ

أَنْ يَحْصَلَ لَهُمْ مِنْهُ عِقَابٌ أَتْبَاعِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ

[الْعَنْكَبُوتُ: 13]

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزْهَا وَوَرُزُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ» ،

وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ ذَكَرَ تَفْصِيلَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

الْمُرَادُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ خَمْسَةُ أَهْجَارٍ مِنْ تَارِ تَسِيلٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُعَذِّبُونَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَلْفٍ

وَأَتَانِ بِالنَّهَارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا بِحَيَاتٍ وَعَقَارِبٍ كَأَمْثَالِ الْبُحْتِ، فَيَسْتَعْيَبُونَ

بِالْهَرَبِ مِنْهَا إِلَى النَّارِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ لِكُلِّ عَقْرَبٍ ثَلَاثُمِائَةِ قَفْرَةٍ فِي كُلِّ قَفْرَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ

قُلْفَةٍ مِنْ سَمٍّ. وَقِيلَ: عَقَارِبُ لَهَا أَتْيَابٌ كَالنَّخْلِ الطَّوَالِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ أَيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّمَا حَصَلَتْ مُعَلَّلَةً بِذَلِكَ

الصَّدِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالصَّلَالِ فَقَدْ عَظَّمَ عَذَابَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا

دَعَا إِلَى الدِّينِ وَالْيَقِينِ، فَقَدْ عَظَّمَ قَدْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : آية 89]

وَيَوْمَ تَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَرَىٰ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنَادِي لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (89)
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَوْمَ تَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا [
أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا تَوْعُّدٌ آخَرٌ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ الْمَانِعَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ عَنِ الْمَعَاصِي.] عَلَى هَؤُلَاءِ
.وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَرْنِ وَالْجَمَاعَةِ
إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ شَهِدٌ عَلَى أُمَّتِهِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ جَمْعٍ وَقَرْنٍ يَحْضُرُ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَ فِيهِمْ وَاحِدٌ يَكُونُ شَهِيدًا
عَلَيْهِمْ. أَمَّا الشَّهِيدُ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ
الرَّسُولُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَعْدَ
زَمَانِ الرَّسُولِ مِنَ الشَّهِيدِ فَحَاضِرٍ مِنْ هَذَا أَنَّ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ لَا يَخْلُو مِنْ شَهِيدٍ
عَلَى النَّاسِ وَذَلِكَ الشَّهِيدُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزِ الْخَطَأِ، وَإِلَّا لَأَفْتَقَرَ إِلَى شَهِيدٍ آخَرَ
وَيَمْتَدُّ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَقْوَامٍ يَقُومُ
الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حُجَّةً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: الْمُرَادُ
بِذَلِكَ الشَّهِيدِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُنْطِقُ عَشْرَةً مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ حَتَّى إِنَّهَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَهِيَ:
الْأَذْنَانِ وَالْعَيْنَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْيَدَانِ وَالْجِلْدُ وَاللِّسَانُ.
قَالَ: وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ لَا شَيْءَ أَتَاهَا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: شَهِيدًا عَلَيْهِمْ أَيُّ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَبَّ
أَنْ يَكُونَ

(20/257)

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)
غَيْرِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ أُمَّةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّهِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ وَاحِدًا
الْأَعْضَاءُ لَا يَصِحُّ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا مِنَ الْأُمَّةِ وَأَمَّا حَمْلُ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْعِدُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ أَنْبِيَاءَ مَبْعُوثِينَ إِلَى الْخَلْقِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَلَا قَائِدَةَ فِي حَمْلِ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرَىٰ عَلَيْنَا الْكِتَابَ تُبَيِّنُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى
هَؤُلَاءِ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِمْ فِيمَا كَلَّفُوا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ وَلَا مَعْذِرَةَ
الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا دِينِيَّةً
أَوْ غَيْرَ دِينِيَّةٍ، أَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ دِينِيَّةً فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِهِذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ مُسْتَمِلًا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ قَامًا مَا لَا
يَكُونُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَلَا تَنفَاقَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عُلُومُ الدِّينِ قَامًا الْأَصُولُ، وَإِمَّا الْفُرُوعُ، أَمَّا
عِلْمُ الْأَصُولِ فَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ فَلَا أَصْلَ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ إِلَّا مَا
وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ بَاطِلًا، وَكَانَ الْقُرْآنُ وَاقِعًا
بَيِّنًا كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ نَبِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَحَدِ هَذِهِ
الْأَصُولِ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ نَائِبًا بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي
سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَوَى الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: نَبِيًّا فِي مَعْنَى اسْمِ الْبَيَانِ
وَمِثْلُ النَّبِيِّانِ التَّلَقُّاءِ، وَرَوَى تَعْلُبٌ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمُبَرِّدُ عَنِ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ
يَأْتِ مِنَ الْمَصَادِيرِ عَلَى تَفْعَالٍ إِلَّا خَرَفَانِ نَبِيًّا وَتَلَقَّاءَ، وَإِذَا تَرَكْتَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ اسْتَوَى
لَكَ الْقِيَاسُ فَقُلْتُ: فِي كُلِّ مَصْدَرٍ تَفْعَالٌ يَقَعُ النَّاءُ مِثْلَ تَسْيَارٍ وَتَذْكَارٍ وَتَكَرَّرَ، وَقُلْتُ:
فِي كُلِّ اسْمٍ تَفْعَالٌ يَكْسِرُ النَّاءُ مِثْلَ تَفْصَارٍ وَتَمَثَّلَ.

[سورة النحل (16) : آية 90]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْطُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ لَمَّا اسْتَفْصَى فِي شَرْحِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْتَرَعِيبِ [وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
وَالْتَرَهيبِ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَتَّصِلُ
بِالتَّكْلِيفِ قَرَضًا وَتَقْلًا، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي بَيَانِ قِضَائِلِ هَذِهِ الْآيَةِ

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ الْجُمَحِيَّ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ أَوْلًا إِلَّا حَيَاءً مِنْ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَتَقَرَّرِ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي فَخَصَرْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ قَبَيْتَمَا هُوَ يُحَدِّثُنِي إِذْ
رَأَيْتُ بَصَرَهُ يَخْصُصُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ غَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:
«بَيْنَمَا أَنَا أَحَدُتُكَ إِذَا بِجِبْرِيلَ تَرَلَّ عَنْ يَمِينِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ، الْعَدْلُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِحْسَانُ الْقِيَامُ بِالْفَرَائِضِ وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى،
أَيُّ صَلَهِ ذِي الْقَرَابَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ الزَّانِ وَالْمُنْكَرِ مَا لَا يُعْرِفُ فِي شَرِيعَةٍ وَلَا سُنَّةٍ
وَالْبَغْيِ الْاِسْتِطَالَةَ». قَالَ عُثْمَانُ: فَوَقَعَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي فَأَتَيْتُ أَبَا طَالِبٍ فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

(20/258)

اتَّبِعُوا ابْنَ أَخِي تَرْتُدُّوهُ وَلَئِنْ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ إِلَّا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَمِّهِ اللَّيْنِ قَالَ: يَا عَمَّاهُ أَتَأْمُرُ النَّاسَ
أَنْ يَتَّبِعُونِي وَتَدْعُ نَفْسَكَ وَجْهَدَ عَلَيْهِ، قَابَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
[الْقِصَصِ: 56]

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِحَيْثُ وَشَّرَّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَنْ
قَتَادَةَ لَيْسَ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْمَلُ وَيُسْتَحَبُّ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ مِنْ خُلُقٍ سَيِّئٍ إِلَّا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،
وَرَوَى الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَغْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَخَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ فَوَقَفْنَا عَلَى
مَجْلِسٍ عَلَيْهِمُ الْوَقَافُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَمَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: مِنْ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَدَّعَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَإِلَى أَنْ يَنْصُرُوهُ قَائِلًا قُرَيْشًا كَذِبُوهُ
فَقَالَ/ مَفْرُوضٌ بِنُ عَمْرٍو: إَلَامَ تَدْعُونَا أَحَا قُرَيْشٍ فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ فَقَالَ مَقْرُونُ بْنُ عَمْرٍو: دَعَوْتُ وَاللَّهِ إِلَى مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ وَلَقَدْ أَفَكُ قَوْمٌ كَذَبُواكَ وَظَاهَرُوا عَلَيْكَ
وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْوَلِيدِ فَاسْتَعَادَهُ، ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ لَهُ لَخَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً
وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
«فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْجِ دِيحَتَهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْعَدْلُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِحْسَانُ أَدَاءُ
الْفَرَائِضِ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: الْعَدْلُ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِدَّادَ إِمَانًا، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا
أَحْبَبْتَ أَنْ يَصِيرَ أَحَاكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: الْعَدْلُ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِحْسَانُ

الْإِخْلَاصُ فِيهِ

وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْأَقْوَالِ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا هُوَ عَدْلٌ
وَلَا تَقُلْ إِلَّا مَا هُوَ إِحْسَانٌ وَقَوْلُهُ: وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى يُرِيدُ صَلَةَ الرَّحِمِ بِالْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَبِالدَّعَاءِ

رَوَى أَبُو مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ
تَوَاتًا صَلَةُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فُجَارًا قَتَمَى أَمْوَالَهُمْ وَبَكَتُ عَدُوَّهُمْ إِذَا وَصَلُوا
«أَوْ حَامَهُمْ»

وَقَوْلُهُ: وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ قِيلَ: الزَّانَا، وَقِيلَ: الْبُحْلُ، وَقِيلَ: كُلُّ الذُّنُوبِ سِوَاءِ كَانَتْ

صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَقِيلَ، إِنَّهُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمُنْكَرُ مَا لَا يُعْرَفُ فِي شَرِيعَةٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَأَمَّا الْبُعْيُ فَقِيلَ: الْكِبَرُ وَالظُّلْمُ، وَقِيلَ: أَنْ تَبْعِيَ عَلَى أَحَبِّكَ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَأْمُورَاتِ كَثْرَةً وَفِي الْمَنْهَيَّاتِ أَيْضًا كَثْرَةً، وَأَمَّا حَسَنُ تَفْسِيرِ لَفْظِ مُعَيَّنٍ لِبَشْيٍ مُعَيَّنٍ إِذَا حَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُتَابِعَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَالَةُ كَانَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ قَاسِدًا، فَإِذَا قَبِلْنَا الْعَدْلَ بِشْيٍ وَالْإِحْسَانَ بِشْيٍ آخَرَ وَجَبَ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَفْظُ الْإِحْسَانِ يُنَاسِبُ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَمَّا لَمْ نُبَيِّنْ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ التَّحْكُمِ، وَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ بَعْضِ تِلْكَ الْمَعْنَى تَفْسِيرًا لِبَعْضِ تِلْكَ الْأَلْفَافِ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَقُولُ طَاهِرًا هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَإِيْتَاءُ ذِي الْقُرْبَى وَتَهْيِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْفَحْشَاءُ، وَالْمُنْكَرُ، وَالْبُعْيُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبُعْيُ ثَلَاثَةً مُتَعَايِرَةً، لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْمُتَعَايِرَةَ فَيَقُولُ: أَمَّا الْعَدْلُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالْقَرِيبِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ / وَاجِبُ الرِّعَايَةِ فِي جَمِيعِ

(20/259)

الْأَشْيَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِ فَيَقُولُ: الْأَحْوَالُ الَّتِي وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهَا إِمَّا الْإِعْتِقَادَاتُ وَإِمَّا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ- أَمَّا الْإِعْتِقَادَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي كُلِّهَا وَاجِبُ الرِّعَايَةِ فَأَخَذَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ هُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ تَفِي بِاللَّهِ تَعْطِيلَ مَحْضٍ وَإِثْبَاتِ أَكْثَرٍ مِنْ إِلَهٍ وَاجِدٍ تَشْرِيكَ وَتَشْبِيهِ وَهَمَّا مَذْمُومَانِ، وَالْعَدْلُ هُوَ إِثْبَاتُ إِلَهٍ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ إِلَهًا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا شَيْءٍ تَعْطِيلَ مَحْضٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ جِسْمٌ وَجَوْهَرٌ وَمَرْكَبٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَمُخْتَصٌّ بِالْمَكَانِ تَشْبِيهِ مَحْضٍ، وَالْعَدْلُ إِثْبَاتُ إِلَهٍ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ بِشَرِّطِ أَنْ يَكُونَ مُتَرَهًا عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْمَكَانِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ إِلَهًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ بِالصِّفَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ تَعْطِيلَ مَحْضٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ صِفَاتِهِ حَادِثَةٌ مُتَعَيِّرَةٌ تَشْبِيهِ مَحْضٍ. وَالْعَدْلُ هُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ إِلَهًا عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ حَادِثَةً وَلَا مُتَعَيِّرَةً وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَلَا اخْتِيَارٌ جَبَرٌ مَحْضٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِأَفْعَالِهِ قَدَرٌ مَحْضٍ وَهَمَّا مَذْمُومَانِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ قُدْرَةٍ وَدَاعِيَةٍ يَخْلُقُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَخَامِسُهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ إِلَهًا تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ عَبْدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ مُسَاهَلَةً عَظِيمَةً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى يُخَلِّدُ فِي النَّارِ عَبْدَهُ الْعَارِفَ بِالْمَعْصِيَةِ الْوَاحِدَةِ تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ، وَالْعَدْلُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كُلَّ مَنْ قَالَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذِهِ أُمُودُهَا فِي رِعَايَةِ مَعْنَى الْعَدْلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَأَمَّا رِعَايَةُ الْعَدْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، فَتَذَكُّرُ سُنَّةٍ أُمُودُهَا مِنْهَا: أَخَذَهَا: أَنَّ قَوْمًا مِنْ ثَقَاةِ التَّكْلِيفِ يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْإِسْتِعَاْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَافُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ أَصْلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ، وَمِنْ الْمَانَوِيَّةِ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ عَنْ كُلِّ الطَّيِّبَاتِ وَأَنْ يُبَالِغَ فِي تَغْذِيبِ نَفْسِهِ وَأَنْ يَخْتَرِفَ عَنْ كُلِّ مَا يَمِيلُ إِلَى طَبْعِ إِلَهٍ حَتَّى إِنَّ الْمَانَوِيَّةَ يُحْصُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَخْتَرِفُونَ عَنِ التَّرَوُّجِ وَيَخْتَرِفُونَ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَالْهِنْدُ يَحْرُقُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَبْرُمُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ، فَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ مَذْمُومَانِ، وَالْوَسْطُ الْمُعْتَدِلُ هُوَ هَذَا الشَّرْعُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ التَّشْدِيدَ فِي دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَالِبٌ جَدًّا، وَالتَّسَاهُلُ فِي دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَالِبٌ جَدًّا وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: كَانَ شَرْعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ اسْتِيفَاءَ الْقَصَاصِ لَا مَحَالَةَ، وَفِي شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَفْوُ. أَمَّا فِي شَرْعِنَا فَإِنَّ شَاءَ اسْتَوْفَى الْقَصَاصَ عَلَى سَبِيلِ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الدِّبَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَأَيْضًا شَرْعُ مُوسَى يَقْتَضِي الْإِحْتِرَافَ الْعَظِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ خَالَ حَيْضِهَا وَشَرْعُ عِيسَى يَقْتَضِي جِلَّ وَطَاءَ الْخَائِضِ، وَالْعَدْلُ مَا حَكَمَ بِهِ شَرْعُنَا وَهُوَ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطُوعًا اخْتِرَارًا عَنِ التَّلَاطُحِ بَيْنَ الدَّمَاءِ الْحَيَّةِ أَمَّا لَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ الدَّارِ.

وَنَالِهَا: اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [النِّبَرَةُ: 143] بَعْنِي مُتَبَاعِدِينَ عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَقَالَ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الْفُرْقَان: 67] وَقَالَ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [الْأَسْرَاء: 29] وَلَمَّا تَالَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ قَالَ تَعَالَى: طه مَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى [طه: 1، 2] وَلَمَّا أَخَذَ قَوْمٌ فِي الْمُسَاهَلَةِ قَالَ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا [الْمُؤْمِنُونَ: 115] وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ رِعَايَةُ الْعَدْلِ وَالْوَسْطِ. وَرَأَيْعُهَا: أَنَّ شَرِيعَتَنَا أَمَرَتْ بِالْخِتَانِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ رَأْسَ الْعُضْوِ جِسْمٌ شَدِيدُ الْحِسِّ وَلِأَجْلِ عَظَمِ الْإِلْتِذَاذِ عِنْدَ الْوَقَاعِ، فَلَوْ بَقِيَتْ تِلْكَ الْجِلْدَةُ عَلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ بَقِيَ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ وَشِدَّةِ الْإِحْسَاسِ فَيَعْطُطُ الْإِلْتِذَاذُ أَمَّا إِذَا قُطِعَتْ تِلْكَ الْجِلْدَةُ بَقِيَ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَارِيًا قَبْلَقَى النَّيَابَ وَسَائِرَ الْأَجْسَامِ فَيَتَصَلَّبُ وَيَضَعُفُ حِسُّهُ وَيَقِلُّ شُعُورُهُ فَيَقِلُّ الْإِلْتِذَاذُ بِالْوَقَاعِ فَيَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِيهِ، فَكَانَ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا أَمَرَتْ

(20/260)

بِالْخِتَانِ سَعْيًا فِي تَقْلِيلِ تِلْكَ اللَّذَّةِ، حَتَّى يَصِيرَ مِثْلُ الْإِنْسَانِ إِلَى قِصَاءِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ إِلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ لَا تَصِيرَ الرَّغْبَةُ فِيهِ غَالِبَةً عَلَى الطَّبْعِ، فَالْإِحْصَاءُ وَقَطْعُ الْأَلَامِ عَلَى مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمَانُوتَةُ بِمُذْمُومٍ لِأَنَّهُ إِفْرَاطٌ، وَإِنْقَاءُ تِلْكَ الْجِلْدَةِ مُبَالَغَةٌ فِي تَقْوِيَةِ تِلْكَ اللَّذَّةِ، وَالْعَدْلُ الْوَسْطُ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْخِتَانِ، فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمثلة أَنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ لِلرَّعَايَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُهُمْ: وَبِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَقَادِيرَ الْعَنَاصِرِ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَادِلَةً مُتَكَافِئَةً، بَلْ كَانَتْ بَعْضُهَا أَرْبَدَ يَحْسِبُ الْكَيْمِيَّةُ وَيَحْسِبُ الْكَيْفِيَّةُ مِنَ الْآخِرِ، لَأَسْتَوْلَى الْغَالِبُ عَلَى الْمَغْلُوبِ وَوَهَى الْمَغْلُوبُ، وَتَقَلَّبَ الطَّبَائِعُ كُلُّهَا إِلَى طَبِيعَةِ الْجُزْمِ الْغَالِبِ، وَلَوْ كَانَتْ يُغْدُ الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ أَقَلِّ مِمَّا هُوَ الْآنَ، لَعُطِمَتِ السَّخُونَةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَاخْتَرَقَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَلَوْ كَانَتْ بُعْدُهَا أَرْبَدَ مِمَّا هُوَ الْآنَ لَأَسْتَوْلَى التَّبَرُّدُ وَالْجُمُودُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَقَادِيرِ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ وَمَرَاتِبِ سُرْعَتِهَا وَبُطْئِهَا، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ أَرْبَدَ مِمَّا هُوَ الْآنَ أَوْ كَانَتْ أَقْصَصَ مِمَّا هُوَ الْآنَ لَأَخْتَلَّتْ مَصَالِحُ هَذَا الْعَالَمِ فَظَهَرَ بِهَذَا السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ صَدَقَ قَوْلُهُمْ: وَبِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ إِلَى شَرْحِ حَقِيقَةِ الْعَدْلِ. وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ فَاغْلَمْ أَنَّ الرِّبَادَةَ عَلَى الْعَدْلِ قَدْ تَكُونُ إِحْسَانًا وَقَدْ تَكُونُ إِسَاءَةً مِثْلَهُ: أَنَّ الْعَدْلَ فِي الطَّاعَاتِ هُوَ أَذْأَدُ الْوَاجِبَاتِ أَمَّا الرِّبَادَةُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَهِيَ أَيْضًا طَاعَاتٌ وَذَلِكَ مِنْ تَابِ الْإِحْسَانِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُبَالَغَةُ فِي إِدَاءِ الطَّاعَاتِ يَحْسِبُ: الْكَيْمِيَّةُ وَيَحْسِبُ الْكَيْفِيَّةُ هُوَ الْإِحْسَانُ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» . فَإِنْ قَالُوا: لِمَ سَمَّيْتَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْإِحْسَانِ؟

قُلْنَا: كَأَنَّهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَةِ يُحْسِنُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُوصِلُ الْخَيْرَ وَالْفِعْلَ الْحَسَنَ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَدْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَالْإِحْسَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الرِّبَادَةِ فِي تِلْكَ الطَّاعَاتِ يَحْسِبُ الْكَيْمِيَّةُ وَيَحْسِبُ الْكَيْفِيَّةُ، وَيَحْسِبُ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، وَيَحْسِبُ الْإِسْتِعْرَاقَ فِي شُهُودِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْسَانَ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ دَخَلَ فِيهِ الْعَظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّقِيقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ الشَّقِيقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ أَقْسَامُ كَثِيرَةٌ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلَاهَا: صَلَهِ الرَّجْمِ لَا حَرَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ فَقَالَ: وَإِتْيَانُ ذِي الْقُرْبَى فَهَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ فَيَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ قُوَى أَرْبَعَةً، وَهِيَ الشَّهَوَانِيَّةُ الْتَهِيمِيَّةُ وَالْعُصْبِيَّةُ السَّبْعِيَّةُ وَالْوَهْمِيَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ الْمَلَكِيَّةُ وَهَذِهِ الْقُوَى الرَّابِعَةُ أَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ لَا يَخْتَلُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى تَأْدِيبِهَا وَتَهْذِيبِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ جَوَاهِرِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ نَتَائِجِ الْأَرْوَاحِ الْقُدْسِيَّةِ الْعُلُوبَةِ، إِنَّمَا الْمُخْتَلُجُ إِلَى التَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ تِلْكَ الْقُوَى الثَّلَاثَةُ الْأُولَى. أَمَّا الْقُوَى الشَّهَوَانِيَّةُ، فَهِيَ إِنَّمَا تُرْعَبُ فِي تَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الشَّهَوَانِيَّةِ، وَهَذَا النُّوعُ مَحْضُوصٌ بِاسْمِ الْفَحْشَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الرِّثَا فَاحِشَةً فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَعْنَاهُ وَسَاءَ سَبِيلًا [النِّسَاء: 22] فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ تَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الشَّهَوَانِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ
إِذْنِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْعَصَبِيَّةُ السَّبْعِيَّةُ فَهِيَ: أَبَدًا تَسْعَى فِي إِبْصَالِ الشَّرِّ وَالتَّبْلَاءِ
وَالْإِيْدَاءِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَبَّرُونَ تِلْكَ الْحَالَةَ، فَالْمُنْكَرُ عِبَارَةٌ عَنِ
الْإِفْرَاطِ الْخَاصِلِ فِي أَثَارِ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ. وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ فَهِيَ أَبَدًا
تَسْعَى فِي الْإِسْتِعْلَاءِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّرَفُّعِ وَإِطْهَارِ الرِّبَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ
(20/261)

مِنَ الْبَغْيِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْبَغْيِ إِلَّا التَّطَلُّؤُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِمْ، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةَ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى أَجْوَالِ هَذِهِ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ الْعَجَائِبِ فِي هَذَا
الْبَابِ أَنَّ الْعُقَلَاءَ قَالُوا: أَحْسَنُ هَذِهِ الْقُوَى الثَّلَاثَةِ هِيَ الشَّهَوَانِيَّةُ، وَأَوْسَطُهَا الْعَصَبِيَّةُ
وَأَعْلَاهَا الْوَهْمِيَّةُ. وَاللَّهُ تَعَالَى رَاعَى هَذَا التَّرْتِيبَ قَبْدًا بِالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ تَبِيجَةُ الْقُوَّةِ
الشَّهَوَانِيَّةِ، ثُمَّ بِالْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ تَبِيجَةُ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ، ثُمَّ بِالْبَغْيِ الَّذِي هُوَ تَبِيجَةُ الْقُوَّةِ
الْوَهْمِيَّةِ، فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَقْلِي وَخَاطِرِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا
فَمِنَ الرَّحْمَنِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ بَرِيَّانٌ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى مَا خَصَّنَا بِهِذَا النُّوعِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ إِنَّهُ الْمَلِكُ الدِّبَّانُ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَعْطُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَعْطُكُم أَمْرُهُ تَعَالَى بِتِلْكَ
الْثَّلَاثَةِ وَنَهْيُهُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيَانَا لِكُلِّ
شَيْءٍ [التَّحْلُ: 89] أَرَدَ قَدْ بِهِذِهِ الْآيَةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْأَمْرِ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهِ فِي هَذِهِ
الْثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكُتُوبِ الْقُرْآنِ نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ هَذِهِ التَّكْلِيفُ
السَّبْعَةُ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ مِنْ زُمرَةِ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ تَتَائِجِ الْأَرْوَاحِ
الْعَالِيَةِ الْقُدْسِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِي هَذَا الْعَالَمِ جَالِيًا غَارِبًا عَنِ التَّعَلُّقَاتِ قَتْلِكَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهَا هِيَ الَّتِي تُرْفِقُهَا بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتِلْكَ الْمَعَارِفُ
وَالْأَعْمَالُ هِيَ الَّتِي تُرْفِقُهَا إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَشَرَادِقَاتِ الْقُدْسِ، وَمُجَاوِرَةِ الْمَلَائِكَةِ
الْمُقَرَّرِينَ فِي جَوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتِلْكَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَهَيَّ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي تُصَدِّقُهَا عَنْ
تِلْكَ السَّعَادَاتِ وَتَمْتَعُهَا عَنِ الْقَوْرِ بِتِلْكَ الْخَيْرَاتِ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ، وَنَهَى
عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ نَبَّهَ عَلَى كُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُونَ مِنْ عَالَمِ الدُّنْيَا إِلَى مَبْدَأِ
عَرْضَةِ الْقِيَامَةِ.

المسألة الثانية: قَالَ الْكَعْبِيُّ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْجَوْرَ وَالْفَحْشَاءَ، وَذَلِكَ
مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ بَيْنَهُمْ عَمَّا يَخْتَرَعُ فِيهِمْ، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ عَمَّا يُرِيدُ تَحْصِيلَهُ فِيهِمْ وَلَوْ
كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَكَانَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا خِلَافَ مَا خَلَقَهُ
فِيكُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَفْعَالٍ خَلَقَهَا فِيكُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ. وَالثَّانِي:
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ، قُلُوْهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّهُ مَا فَعَلَهَا لَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَمْرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [البقرة: 44] وَتَحْتَ قَوْلِهِ: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ
مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصف: 2، 3]. الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّرَجُّيِ وَالتَّمَنِّيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْطُكُم لِإِرَادَةِ أَنْ تَذَكَّرُوا طَاعَتَهُ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ
الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَى، وَلَكِنَّهُ تَمْنَعُ مِنْهُ وَيَصُدُّ عَنْهُ وَلَا يُمْكِنُ الْعَبْدُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ وَلَكِنَّهُ يُوجِدُ كُلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَبْدِ شَاءَ أَمْ أَبَى وَارَادَهُ مِنْهُ
وَمَنْعَهُ مِنْ تَرْكِهِ، وَمِنْ الْإِخْتِرَارِ عَنْهُ لِحَكْمِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِالرَّكَائِكَةِ وَفَسَادِ النِّظَمِ
وَالْتَّرَكِيبِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى كُتُوبِهِ سُبْحَانَهُ مُتَعَالِيًا عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ كَثِيرٌ، وَقَدْ مَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ وَالْمُعْتَمِدُ فِي دَفْعِ هَذِهِ
الْمُشَاعَبَاتِ التَّعْوِيلُ عَلَى سُؤَالِ الدَّاعِي وَسُؤَالِ الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(20/262)

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَصَّتْ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ

أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92)

المسألة الثالثة: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ تَذَكُّرَ الْأَشْيَاءِ مِنْ فِعْلٍ / اللَّهُ لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ التَّذَكُّرَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْمُتَذَكِّرِ فَحَالَ الطَّلَبُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِ شُعُورٌ أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ بِهِ شُعُورٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُعُورٌ فَذَلِكَ الذِّكْرُ حَاصِلٌ، وَالْحَاصِلُ لَا يُطْلَبُ تَحْصِيلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ شُعُورٌ فَكَيْفَ يَطْلُبُهُ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ تَوْجِيهَ الطَّلَبِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ جَالٍ مَا لَا يَكُونُ هُوَ بِعَيْنِهِ مُتَصَوِّرًا مُحَالًا إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الذِّكْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّذَكُّرُ فِعْلًا لَهُ فَكَيْفَ طَلَبَ مِنْهُ تَحْصِيلَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَخْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 91 إلى 92]

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَهْضِمُونَ عَهْدَهُمْ مِنْ عَهْدٍ فَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا جَمَعَ كُلَّ الْمَأْمُورَاتِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ] وَالْمَنْهِيَّاتِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، فَقَبَّلَ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: بِعَهْدِ اللَّهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «عَهْدُ اللَّهِ هِيَ التَّبِيعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الدِّينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الْفَتْحُ: 10] أَيْ وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَ التَّبِيعَةِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، أَيْ بَعْدَ تَوْثِيقِهَا بِاسْمِ اللَّهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلُّ عَهْدٍ يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْوَعْدُ مِنَ الْعَهْدِ، وَقَالَ مِمْمُونُ بْنُ مِهْرَبَانَ مَنْ عَاهَدَنَهُ فَبِعَهْدِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنَّمَا الْعَهْدُ لِلَّهِ تَعَالَى. الثَّالِثُ: قَالَ الْأَصْمُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْجِهَادُ وَمَا قَرَضَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ حَقِّ الرَّابِعِ: عَهْدُ اللَّهِ هُوَ التَّيَمُّنُ بِاللَّهِ، وَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالتَّيَمُّنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّلَاحُ فِي خِلَافِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكَيْفَرِ».

الْحَامِسُ: قَالَ الْقَاضِي الْعَهْدُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ أَمْرٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أدْلَةَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ كَذِّ فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِمَا يَدُلُّانِ عَلَى وَجُوبِهِ مِنَ التَّيَمُّنِ وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ التَّغْيِيرُ وَالِاخْتِلَافُ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّنِ وَرُبَّمَا تَدَبَّرَ فِيهِ خِلَافُ الْوَفَاءِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَصًى بِالْعَهْدِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِ تَفْسِيرِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا عَاهَدْتُمْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَجَبْتِيذٍ لَا يَبْقَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُعْتَبَرًا وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِيْمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَأَيْضًا يَجِبُ أَنْ لَا يُحْمَلَ هَذَا الْعَهْدُ عَلَى التَّيَمُّنِ، لِأَنَّ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ لَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا تَكَرَّرًا لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالْمَنْعَ مِنَ النَّقْصِ مُتَقَارِبَانِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ التَّرْكِ إِلَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ عَامٌّ فَدَخَلَ تَحْتَهُ التَّيَمُّنُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ التَّيَمُّنَ بِالذِّكْرِ تَبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ أُولَى أَنْوَاعِ الْعَهْدِ بِوُجُوبِ الرِّعَايَةِ، وَعِنْدَ هَذَا تَقُولُ الْأُولَى أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْعَهْدُ عَلَى مَا

(20/263)

يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ وَبَدَخُلُ فِيهِ الْمُبَايَعَةُ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَدَخُلُ فِيهِ عَهْدُ الْجِهَادِ، وَعَهْدُ الْوَفَاءِ بِالْمُلْتَزِمَاتِ مِنَ الْمُنْذُورَاتِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَكَّدَهَا بِالْحَلْفِ: وَالتَّيَمُّنِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: يُقَالُ وَكَذْتُ وَكَذْتُ لَعْنَانِ جِدَّتَانِ، وَالْأَصْلُ الْوَاوُ، وَالْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنْهَا.

البحث الثاني: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَمِينُ اللَّغْوِ هِيَ يَمِينُ الْعُمُوسِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا فَتَهِيَ فِي هَذِهِ آيَةٍ عَنْ تَقْضِ الْإِيمَانَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ يَمِينٍ قَائِلًا لِلْبَرِّ وَالْجَنَّةِ، وَيَمِينُ الْعُمُوسِ غَيْرُ قَائِلَةٍ لِلْبَرِّ وَالْجَنَّةِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَاجْتَنَبَ الْوَاحِدِيُّ بِهَذِهِ آيَةٍ عَلِمَ أَنَّ يَمِينَ اللَّغْوِ هِيَ قَوْلُ الْعَرَبِ لَا وَاللَّهِ وَتَلَى وَاللَّهُ. قَالَ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: بَعْدَ تَوْكِيدِهَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ بِالْعَزْمِ وَالْعَقْدِ وَبَيْنَ لَعْنِ الْيَمِينِ.

البحث الثالث: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لِأَنَّ بَيْنَا/ أَنْ الْجَبَرُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ الصَّلَاحُ فِي تَقْضِ الْإِيمَانِ جَارَ تَقْضِهَا. ثَمَّ قَالَ: وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا هَذِهِ وَאוُ الْحَالِ، أَيُّ لَا تَقْضُوهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ كَفِيلًا عَلَيْكُمْ بِالْوَفَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَكَانَتْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ كَفِيلًا بِالْوَفَاءِ يَسْتَبِثُ ذَلِكَ الْخَلْفُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَفِيهِ تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ، وَالْمُرَادُ فُجَارِكُمْ عَلَى مَا تَفْعَلُونَ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ وَجُوبَ الْوَفَاءِ، وَبَحْرِمَ التَّقْضِ وَقَالَ: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَصَّتْ عَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي الْمَشْتَبِهِ بِهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا رَايِطَةٌ، وَقِيلَ رَيْطَةٌ، وَقِيلَ ثَلَقَتْ جَعْرَاءَ. وَكَانَتْ حَمَقَاءَ تَعْرِضُ الْعَزْلَ هِيَ وَجَوَارِيهَا فَإِذَا عَزَلَتْ وَأَبْرَمَتْ أَمَرْنَهُنَّ فَتَقْضِي مَا عَزَلْنَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَثَلِ الْوَصْفُ دُونَ التَّعْيِينِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْأَمْثَالِ صَرَفُ الْمُكْلَفِ عَنْهُ إِذَا كَانَ قَبِيحًا، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ حَسَنًا، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِهِ مِنْ دُونَ التَّعْيِينِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَيُّ مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ الْعَزْلِ بِإِبْرَامِهَا وَقِيلَهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَنْكَاثًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَاجِدُهَا: نَكْتُ وَهُوَ الْعَزْلُ مِنَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ يُبْرَمُ وَيُنْسَجُ فَإِذَا أَحْكَمْتَ النِّسْبَةَ قَطَعْتَهَا وَنَكَبْتَ خُيُوطَهَا الْمُبْرَمَةَ وَتَقَشَّتْ تِلْكَ الْخُيُوطَ وَخَلَطْتَ بِالصُّوفِ ثُمَّ عَزَلْتَ ثَانِيَةً، وَالتَّكْتُ الْمَصْدَرُ، وَمِنْهُ يُقَالُ تَكْتُ فَلَانٌ عَهْدُهُ إِذَا تَقَصَّصَتْ بَعْدَ إِحْكَامِهِ كَمَا يُنَكْتُ خَيْطُ الصُّوفِ بَعْدَ إِبْرَامِهِ.

المسألة الرابعة: فِي ابْتِصَابِ قَوْلِهِ: أَنْكَاثًا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: أَنْكَاثًا مَبْصُوبٌ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ مَعْنَى تَكَبُّتٍ تَقَصَّصَتْ وَمَعْنَى تَقَصَّصَتْ تَكَبُّتٌ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَنْكَاتِ جَمْعُ نَكْتٍ وَهُوَ اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ: أَنْكَاثًا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ؟ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَنْكَاثًا مَفْعُولٌ ثَانٍ كَمَا تَقُولُ كَسَرَهُ (20/264)

وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مِنْ بَشَاءٍ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَلْتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرُلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (94) وَلَا تَسْتَرُوا بَعْدَ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (95) مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (96) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَسَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) أَفَطَاعًا وَفَرَقَهُ أَجْرَاءَ عَلَى مَعْنَى جَعَلَهُ أَقْطَاعًا وَأَجْزَاءً فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: تَقَصَّصَتْ عَزْلَهَا أَنْكَاثًا أَيُّ جَعَلَتْ عَزْلَهَا أَنْكَاثًا الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْكَاثًا جَالٌ مُؤَكَّدَةٌ.

المسألة الخامسة: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هَذِهِ آيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُنْتُمْ مِثْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَزَلَتْ عَزْلًا وَأَحْكَمْتَهُ فَلَمَّا اسْتَحْكَمَ تَقَصَّصَتْ فَجَعَلَتْهُ أَنْكَاثًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الدَّخَلُ وَالِدَعْلُ الْغِشُّ وَالْخِيَاثَةُ. قَالَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ مَا دَخَلَهُ غَيْبٌ قِيلَ هُوَ مَدْخُولٌ وَفِيهِ دَخَلٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الدَّخَلُ مَا أَدْخَلَ فِي الشَّيْءِ عَلَى فَسَادٍ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ أَرَبَى أَيُّ أَكْثَرَ مِنْ رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا رَادَ، وَهَذِهِ الرِّبَادَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْعَدَدِ وَفِي الْقُوَّةِ وَفِي الشَّرَفِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يُخَالِفُونَ الْخُلَفَاءَ ثُمَّ يَجِدُونَ مَنْ كَانَ أَعَزَّ مِنْهُمْ وَأَشْرَفَ فَيَنْقُضُونَ جِلْفَ الْأَوَّلِينَ وَيُخَالِفُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: أَنْ تَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْكُمْ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ يَسْتَبِثُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقُوَّةِ وَالشَّرَفِ فَقَوْلُهُ: تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالْمَعْنَى: اسْتَجِدُّونَ

أَيَّمَانِكُمْ دَخَلَ بَيْنَكُمْ بِسَبَبِ إِنْ أُمَّةً أَرِيدَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَثَرَةِ مِنْ أُمَّةٍ أُخْرَى
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَبْتَلُواكُمُ اللَّهُ بِهِ أَيُّ بِمَا يَأْمُرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:
 وَلَيَسِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَيَتَمَيَّزُ الْمُجِبُّ مِنَ الْمُبْطِلِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ
 دَرَجاتِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): آية 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتُسْئَلَنَ عَمَّا
 كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93)
 اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا كَلَّفَ الْقَوْمَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَتَحْرِيمِ تَقْصِيهِ، أَتْبَعَهُ بَيَانُ أَنَّ تَعَالَى قَادِرٌ
 عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَفَاءِ وَعَلَى سُبَائِرِ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ
 الْإِلَهِيَّةَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. أَمَّا الْمُعْتَرِزُ: فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِلْجَاءِ،
 أَيُّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ أَوْ إِلَى الْكُفْرِ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ،
 فَلَا جَرَمَ مَا الْجَاهُ إِلَيْهِ وَقَوْضَ الْأَمْرِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ فِي هَذِهِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا قَوْلُ
 أَصْحَابِنَا فِيهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ مَرَارًا كَثِيرَةً
 وَرَوَى الْوَاحِدِي أَنْ عَزِيزًا قَالَ: يَا رَبِّ خَلَقْتَ الْخَلْقَ فَتُضِلُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ،
 فَقَالَ: يَا عَزِيزُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، فَأَعَادَهُ تَأْنِيًا، فَقَالَ: أَعْرِضْ عَنِّي هَذَا، فَأَعَادَهُ تَأْنِيًا، فَقَالَ:
 أَعْرِضْ عَنِّي هَذَا وَإِلَّا مَحَوْتُ إِسْمَكَ مِنَ النَّبُوَّةِ
 قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَشَبِيئَةِ مَشَبِيئَةُ الْإِلْجَاءِ، أَنَّ تَعَالَى
 قَالَ بَعْدَهُ: وَلِتُسْئَلَنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لِكَانَ
 سُؤَالَهُمْ عَنْهَا عَبَثًا، وَالْجَوَابُ عَنْهُ قَدْ سَبَقَ مِرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 94 إلى 97]

وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلَ بَيْنَكُمْ فَتَرَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ
 سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (94) وَلَا تَسْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ
 لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (95) مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا
 أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (96) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْسَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
 فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97)
 (20/265)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَدَّرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَنِ تَقْصِيصِ الْعُهُودِ وَالْإِيمَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَدَّرَ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلَ بَيْنَكُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْذِيرُ عَنْ تَقْصِيصِ
 مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّكْرِيهُوَ الْخَالِي عَنِ الْقَائِدَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْمُرَادُ تَهْيِ
 أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْخُطَابِ عَنْ تَقْصِيصِ أَيْمَانِ مَخْصُوصَةٍ أَقْدَمُوا عَلَيْهَا، فَلِهَذَا
 الْمَعْنَى قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَهْيِ الَّذِينَ بَاتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ عَهْدِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَعْدَ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَتَرَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا لَا يَلِيقُ
 بِتَقْصِيصِ عَهْدٍ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِتَقْصِيصِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَانِ
 بِهِ وَشَرَائِعِهِ. وَقَوْلُهُ: فَتَرَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا مَثَلٌ يُذَكِّرُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بَلَاءٍ بَعْدَ عَافِيَةٍ،
 وَمِثْلِهِ بَعْدَ نِعْمَةٍ، فَإِنَّ مَنْ تَقْصَصَ عَهْدَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ سَقَطَ عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَوَقَعَ فِي
 مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَذُوقُوا السُّوءَ أَيِ الْعَذَابِ: بِمَا صَدَدْتُمْ
 أَيُّ يَصَدِّكُمْ: عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ أَيُّ ذَلِكَ السُّوءِ الَّذِي تَذُوقُونَهُ سُوءٌ
 عَظِيمٌ وَعِقَابٌ شَدِيدٌ، / ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا التَّخْذِيرَ فَقَالَ:

وَلَا تَسْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ
 خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَعْنِي أَيْمَانَكُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمْ عَلَى تَقْصِيصِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مِنْ
 خَيْرَاتِ الدُّنْيَا، فَلَا تَلْتَمِعُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ خَيْرٌ
 وَأَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِمَّا يَجِدُونَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَقْصِيصِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ التَّيَقَاؤُتَ
 بَيْنَ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
 مِمَّا يَجِدُونَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا فَقَالَ: مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَفِيهِ بَحْتَانِ
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْحَسُّ شَاهِدٌ أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ، وَالْعَقْلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ خَيْرَاتِ
 الْآخِرَةِ بَاقِيَةٌ، وَالتَّيَقَاؤُتُ خَيْرٌ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْمُنْقَطِعَ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
 كَانَ خَيْرًا عَالِيًا شَرِيفًا أَوْ كَانَ خَيْرًا دُنْيَا حَسِيسًا، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا عَالِيًا شَرِيفًا

قَالَ عِلْمُ بَابِهِ سَيَنْقَطِعُ بِجَعْلِهِ مُتَعَصًّا خَالَ حُضُولِهِ، وَأَمَّا خَالَ حُضُولِ ذَلِكَ الْإِنْقِطَاعِ فَلَيْسَ بِهَا تَعْظُمُ الْحَسْرَةُ وَالْخُرْنُ، وَكَوْنُ تِلْكَ النِّعْمَةِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ كَذَلِكَ يُتَعَصُّ فِيهَا وَيُقَلَّلُ مَرَّتَبَتُهَا وَتَقْصُرُ الرَّغْبَةُ فِيهَا، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ الْمُقْطِعَةَ كَانَتْ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْحَسِبِيَّةِ فَهَمًّا مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ الدَّائِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ الْمُقْطِعِ، فَتَبَتَ يَهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَقٍ لَا يَنْقَطِعُ. وَقَالَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدِ التَّزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ، وَجَبَتْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ الْإِثْرَامِ وَأَنْ لَا يَرْجِعَ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَنْقُصَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَلَوَارِمِهِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى رَغِبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى مَا التَّزَمُوهُ، فَقَالَ:

(20/266)

وَلَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَيْ عَلَى مَا التَّزَمُوهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَيْ يَجْزِيهِمْ عَلَى أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَأْتِي بِالْمُبَاحَاتِ وَالْمُنْذُوبَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى فِعْلِ الْمُنْذُوبَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ يُتَابُ لَا عَلَى فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ: وَلَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَغِبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْإِثْبَانُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ:

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَفْظُهُ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا يُفِيدُ الْعُمُومَ فَمَا الْقَائِدُ فِي ذِكْرِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لِلْوَعْدِ بِالْخَيْرَاتِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَقْدِيرِ الْوَعْدِ مِنْ أَعْظَمِ دَلَائِلِ الْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ إِنْثَابًا لِلتَّأَكُّدِ وَإِرَادَةً لِيُفْهِمَ التَّخْصِصَ

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مُعَايِرٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْإِيمَانَ شَرْطًا فِي كَوْنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مُوجِبًا لِلثَّوَابِ. وَشَرْطُ الشَّيْءِ مُعَايِرٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْآثَرَ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُفِيدُ الْآثَرَ سَوَاءً كَانَ مَعَ الْإِيمَانِ أَوْ كَانَ مَعَ عَدَمِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِقَادَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ، أَمَّا إِقَادَتُهُ لِآثَرٍ غَيْرِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ وَهُوَ تَخْفِيفُ الْعِقَابِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِيمَانِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَذِهِ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ تَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْجَوَابُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي: الْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا بِدَلِيلِ أَنَّ تَعَالَى أَعْقَبَهُ يَقُولُهُ: وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ مَا يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ إِنَّمَا يَجْزِيَهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ أَعْمَالِهِمْ فَهَذَا لَا امْتِنَاعَ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَتَقَدَّرُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا فَمَا هِيَ؟ وَالْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا قِيلَ: هُوَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، وَقِيلَ: عِبَادَةُ اللَّهِ مَعَ أَكْلِ

الْحَلَالِ، وَقِيلَ:

الْقَنَاعَةُ، وَقِيلَ: رِزْقٌ يَوْمَ يَوْمٍ

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «فَتَغْنِي بِي مَا رَزَقْتَنِي»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَقَافَا»

قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَنَاعَةَ حَسَنٌ مُخْتَارٌ لِأَنَّهُ لَا يَطِيبُ عَيْشُ أَحَدٍ فِي

الدُّنْيَا إِلَّا عَيْشَ الْفَنَاءِ وَالْآخِرَةِ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَمَّا الْخَالِكُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ لَوْ جُوهٍ: [الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا عَرَفَ
وَأَعْلَمَ أَنَّ عَيْشَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا أَطْيَبُ مِنْ عَيْشِ الْكَافِرِ لَوْ جُوهٍ: [الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا عَرَفَ
أَنَّ رِزْقَهُ إِنَّمَا حَصَلَ
(20/267)

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ
مُشْرِكُونَ (100)

يَتَذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَرَفَ أَنَّ تَعَالَى مُحْسِنٌ كَرِيمٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ كَانَ رَاضِيًا بِكُلِّ
مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ، وَعَلِمَ أَنَّ مَصْلَحَتَهُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَصُولَ فَكَانَ
أَبَدًا فِي الْخُزْنِ وَالسَّعْيِ، وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَبَدًا يَسْتَحْضِرُ فِي عَقْلِهِ أَنْوَاعَ الْمَصَائِبِ
وَالْمَحَنِ وَيُقَدِّرُ وُقُوعَهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهَا يَتَرَضَّى بِهَا، لِأَنَّ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَاجِبٌ، فَعِنْدَ وُقُوعِهَا لَا يَسْتَعْظِمُهَا يَخْلَافُ الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ تِلْكَ الْمَعَارِفِ،
فَعِنْدَ وُقُوعِ الْمَصَائِبِ يَعْظُمُ تَأْيِيرُهَا فِي قَلْبِهِ. وَتَأْيِيرُهَا: أَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ مُنْشَرِّحٌ بِثَوَرِ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَمْلُوءًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ لَمْ يَتَسَيَّغْ لِلْأَخْزَانِ الْوَاقِعَةِ
بِسَبَبِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، أَمَّا قَلْبُ الْجَاهِلِ فَإِنَّهُ خَالٍ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا جَرَمَ يَصِيرُ
مَمْلُوءًا مِنَ الْأَخْزَانِ الْوَاقِعَةِ بِسَبَبِ مَصَائِبِ الدُّنْيَا. وَرَأْيُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَارِفٌ بِأَنَّ
خَيْرَاتِ الْحَيَاةِ الْجَسَمَانِيَّةِ خَسِيسَةٌ فَلَا يَعْظُمُ قَرَحُهَا بِوُجْدَانِهَا وَعَمُّهُ يَفْقَدَانِهَا، أَمَّا الْجَاهِلُ
فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ سَعَادَةَ أُخْرَى تُعَايِرُهَا فَلَا جَرَمَ يَعْظُمُ قَرَحُهَا بِوُجْدَانِهَا وَعَمُّهُ يَفْقَدَانِهَا.
وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَاجِبَةُ التَّغْيِيرِ سَرِيعَةً التَّغْيِيرِ قَلْبًا لَا تَغْيِيرُهَا
وَأَنْقَلَابُهَا لَمْ تَصِلْ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ وَاجِبَ التَّغْيِيرِ فَإِنَّهُ عِنْدَ وُضُوعِهِ إِلَيْهِ لَا تَنْقَلِبُ حَقِيقَتُهُ وَلَا تَتَبَدَّلُ مَا هَيْئَتُهُ،
فَعِنْدَ وُضُوعِهِ إِلَيْهِ يَكُونُ أَبَدًا وَاجِبَ التَّغْيِيرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَطْلُبُ الْعَاقِلُ قَلْبَهُ عَلَيْهِ وَلَا يُقِيمُ
لَهُ فِي قَلْبِهِ وَرَدًّا يَخْلَافُ الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ فَيَطْلُبُ قَلْبَهُ عَلَيْهَا
وَيُعَانِقُهَا مُعَانِقَةَ الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ فَعِنْدَ قُوَّتِهِ وَرَوَالِهِ يَخْتَرِقُ قَلْبَهُ وَيَعْظُمُ الْبَلَاءُ عِنْدَهُ،
فَهَذِهِ وَجُوهٌ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ عَيْشَ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ أَطْيَبُ مِنْ عَيْشِ الْكَافِرِ هَذَا كُلُّهُ
إِذَا فُسِّرَتَا الْحَيَاةُ الطَّبِيعِيَّةُ بِأَنْبَاءِهَا فِي الدُّنْيَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ إِنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
فِي الْآخِرَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًا فَمَلَأْتَهُ
[الْإِنْشِقَاقُ: 6] قَبِيرًا إِنَّ هَذَا الْكَدَّ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى رَبِّهِ وَذَلِكَ مَا قُلْتَاهُ، وَأَمَّا بَيَانُ
أَنَّ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَبْقَى حَيَاةً بَلَا مَوْتٍ وَغَنَى بَلَا فَقْرٍ، وَصِحَّةً بَلَا مَرَضٍ، وَمُلْكٌ
بَلَا رَوَالٍ، وَسَعَادَةٌ بَلَا شَقَاءٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا تِلْكَ الْحَيَاةُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
خَتَمَ آيَةً يَقُولُهُ: وَلَتَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 98 إلى 100]

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ
مُشْرِكُونَ (100)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ قَبْلَ هَذِهِ آيَةٍ: وَلَتَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
[النحل: 97] أَرْشَدَ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي بِهِ تَخْلَصُ أَعْمَالُهُ عَنِ الْوَسَاوِسِ فَقَالَ: فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشَّيْطَانُ سَاعٍ فِي الْإِقَاءِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْقَلْبِ حَتَّى فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ
فِي أَمْنِيَّتِهِ [الحج: 52] وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مَا نَعُوهُ لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْإِقَاءِ الْوَسْوَسَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ
(20/268)

مُصِيرُونَ

فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى [الْأَعْرَافِ: 201]

تَبْقَى تِلْكَ الْقِرَاءَةُ مَضُوتَةً عَنِ الْوَسْوَاسَةِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَخُطِّبْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلُّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فَغَيَّرَ الرَّسُولَ أَوَّلَى بِهَا.

المسألة الثالثة: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ لِلتَّعْقِيبِ فَطَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٍ وَدَاوُدَ قَالُوا:

وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اسْتَحَقَّ بِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالِاسْتِعَادَةِ وَقَعَتِ الْوَسْوَاسَةُ فِي قَلْبِهِ، وَتِلْكَ الْوَسْوَاسَةُ تُخْبِطُ بَوَابَ الْقِرَاءَةِ أَمَّا إِذَا اسْتَعَادَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ انْدَفَعَتِ الْوَسْوَاسُ وَبَقِيَ الثَّوَابُ مَضُوتًا عَنِ الْإِحْطَاطِ. أَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ اسْتَعِذْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا سَاقَرْتَ فَتَاهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا [الْمَائِدَةُ: 6] أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا، وَأَيْضًا لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى الْوَسْوَاسَةَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ يَدْلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ [الْحَجَّ: 52] وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الرَّسُولَ بِالِاسْتِعَادَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ لِذَفْعِ تِلْكَ الْوَسْوَاسِ، فَهَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ تَقْدِيمِ الْإِسْتِعَادَةِ.

المسألة الرابعة: مَذْهَبُ عَطَاءٍ: أَنَّهُ تَجِبُ الْإِسْتِعَادَةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سَوَاءً كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّاهُ مَاضِيَةً، وَكَذَلِكَ خَالَ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَكِنْ خَالَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ.

المسألة الخامسة: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِيلَ إِبْلِيسُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لِلْجِنْسِ، لِأَنَّ لَجَمِيعِ الْمَرَدَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ خَطَا فِي الْوَسْوَاسَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولَهُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ ذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قُدْرَةٌ عَلَى التَّبَصُّرِ فِي أَبْدَانِ النَّاسِ، فَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْوَهْمَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَيِّنَةُ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَاسَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَيَطْهَرُونَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ إِنَّمَا تُفِيدُ إِذَا حَصَرَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ كُوتُهُ صَعِيقًا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحْقِيقُ عَنْ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالِ الْمُحَقِّقُونَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّفْوِيزُ الْخَاصِلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

ثم قال: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطِيعُونَهُ يُقَالُ: تَوَلَّيْتُه أَيْ أَطَعْتُهُ وَتَوَلَّيْتُ عَنْهُ أَيْ أَعْرِضْتُ عَنْهُ: وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (يَه) إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى رَبِّهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الشَّيْطَانِ وَالْمَعْنَى بِسَبَبِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ مُؤَدِّيَةٍ إِلَى الْكُفْرِ كَفَرْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيْ مِنْ أَجْلِهَا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ أَيْ مِنْ أَجْلِهِ وَمِنْ أَجْلِ حَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ صَارُوا مُشْرِكِينَ.

(20/269)

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَوِّدٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (101) قُلْ تَزَلُّهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ (102)

[سورة النحل (16): (الآيات 101 إلى 102)]

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَوِّدٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (101) قُلْ تَزَلُّهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ (102)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى سَرَعَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي حِكَايَةِ شُبُهَاتٍ مُنْكَرِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا تَرَلَّتْ آيَةُ فِيهَا شِدَّةٌ، ثُمَّ

تَرَلْتُ آيَةَ الْبَيِّنِ مِنْهَا تَقُولُ كَقَارِ فَرِيَشٍ: وَاللَّهِ مَا مُجَمِّدٌ إِلَّا بَسَخَرُ بِأَصْحَابِهِ، الْيَوْمَ بِأَمْرٍ بِأَمْرٍ وَعَدًّا يَنْهَى عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ تَفْسِيهِ، فَأَتَرَلَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ، رَفْعُ الشَّيْءِ مَعَ وَضْعِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَتَبْدِيلُ الْآيَةِ رَفْعُهَا بِآيَةٍ أُخْرَى غَيْرَهَا، وَهُوَ تَسْخُفُهَا بِآيَةٍ سِوَاهَا، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُتْرَلُ اغْتِرَاضُ دَخَلٍ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُتْرَلُ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالتَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، أَيْ هُوَ أَعْلَمُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهَذَا تَوْبِيحٌ لِلْكَفَّارِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ أَيْ إِذَا كَانَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُتْرَلُ فَمَا بِالْهَمِّ يَنْسِبُونَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِفْتِرَاءِ لِأَجْلِ التَّبْدِيلِ وَالنَّسْخِ، وَقَوْلُهُ: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَيْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ الْقُرْآنِ وَقَائِدَةَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَمَا أَنَّ الطَّبِيبَ يَأْمُرُ الْمَرِيضَ بِشَرِيَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَأْمُرُهُ بِضِدِّ تِلْكَ الشَّرِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: قُلْ تَرَلُّهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ تَفْسِيرُ رُوحِ الْقُدُسِ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصِيفَ إِلَى الْقُدُسِ وَهُوَ الطَّهَرُ كَمَا يُقَالُ:

جَائِمُ الْجُودِ وَزَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْمَرَادُ الرُّوحُ الْمُقَدَّسُ، وَخَائِمُ الْجَوَادِ وَزَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْمُقَدَّسُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الْهَاءِ وَ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مِنْ رَبِّكَ صَلَوةٌ لِلْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ جِبْرِيلَ تَرَلَّ الْقُرْآنَ مِنْ رَبِّكَ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ لِيُثَبِّتَهُمْ بِالنَّسْخِ حَتَّى إِذَا قَالُوا فِيهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا حُكِمَ لَهُمْ بِتَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الدِّينِ وَصَحَّةِ الْبَقِيَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ حَكِيمُهُ وَصَوَابٌ: وَهَدَى وَبَشَّرَ مَفْعُولٌ لَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ لِيُثَبِّتَ، وَالتَّقْدِيرُ: تَثْبِيثًا لَهُمْ وَإِنْ شَاءَ وَيُشَارَةُ. وَفِيهِ تَعْرِيفٌ بِحُصُولِ أَصْدَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِغَيْرِهِمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ النَّسْخَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَقَالَ الْمَرَادُ هَاهُنَا: إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِثْلَ أَنَّهُ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَنْتَ مُفْتَرٍ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَالُوا: النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي سَائِرِ السُّورِ.

المسألة الثالثة: قَالَ الْبَنَافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالنَّسْخَةِ، وَاجْتِجَ عَلَى صِحَّتِهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْآيَةَ لَا تَصِيرُ مَنْسُوخَةً إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذِهِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ آيَةً بِآيَةٍ أُخْرَى وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُبَدِّلُ آيَةً إِلَّا بِآيَةٍ، وَأَيْضًا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يُتْرَلُ بِالنَّسْخَةِ كَمَا يُتْرَلُ بِالْآيَةِ، وَأَيْضًا فَالْنَّسْخَةُ قَدْ تَكُونُ مُنْبِتَةً لِلْآيَةِ، وَأَيْضًا فَهَذَا حِكَايَةُ كَلَامِ الْكَفَّارِ، فَكَيْفَ يَصَحُّ التَّعْلُقُ بِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/270)

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (103) إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (105)

[سورة النحل (16) : الآيات 103 الى 105]

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (103) إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (105) أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ] حِكَايَةُ بُشْهَةٍ أُخْرَى مِنْ شُبُهَاتٍ مُنْكَرِي تَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَذْكُرُ هَذِهِ الْقِصَصَ وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ وَيَتَعَلَّمُهَا مِنْهُ. وَلِاخْتِلَافِهَا فِي هَذَا الْبَشَرِ الَّذِي تَسَبَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّعْلَمِ مِنْهُ قِيلَ: هُوَ عَبْدٌ لِنَبِيِّ غَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ يُقَالُ لَهُ يَعِيشُ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، وَقِيلَ: عَدَّاسُ غُلَامُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: عَبْدٌ لِنَبِيِّ الْحَضَرَمِيِّ صَاحِبِ كُتُبٍ، وَكَانَ اسْمُهُ جَبْرًا، وَكَانَتْ فَرِيَشُ تَقُولُ: عَبْدُ بَنِي الْحَضَرَمِيِّ يُعَلِّمُ حَدِيثَهُ وَخَدِيجَهُ يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا. وَقِيلَ: كَانَ بِمَكَّةَ صُرَانِيٌّ أَعْجَمِيٌّ الْلسَانُ اسْمُهُ بَلْعَامُ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو مَيْسَرَةَ يَتَكَلَّمُ بِالرُّومِيَّةِ وَقِيلَ: سَلِيمَانُ الْفَارِسِيُّ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْدِيدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوْمَ اتَّهَمُوا بِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ يُظْهِرُهَا مِنْ تَفْسِيهِ وَبَرَّعُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَهَا بِالْوَحْيِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ وَمَعْنَى الْإِلْحَادِ فِي اللَّغَةِ الْمِيلُ يُقَالُ: لَحَدَ وَالْحَدُّ إِذَا مَالَ عَنِ الْقَصْدِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْعَادِلِ عَنِ الْحَقِّ مُلْحِدٌ. وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ: يُلْحِدُونَ بِمَعْنَى الْبَيْتِ وَالْحَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ الْبَاءِ وَكُسِرَ الْحَاءُ قَالُوا الْوَاجِدِيُّ: وَالْأَوَّلَى صَمِّ الْبَاءِ لِأَنَّهُ لَعَنَهُ الْقُرْآنُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَطْلُمُ [الْحَجَّ: 25] وَالْإِلْحَادُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: الْحَدُّ لَهُ لَحْدٌ إِذَا حَقَرْتَهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مَائِلًا عَنِ الْإِسْتِوَاءِ وَقَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمُلْحُودٌ، وَمِنْهُ الْمُلْحِدُ لِأَنَّهُ أَمَالَ مَذْهَبَهُ عَنِ الْأَذْيَانِ كُلِّهَا لَمْ يُمَلِّهِ عَنِ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَفُسِّرَ: الْإِلْحَادُ/ فِي هَذِهِ آيَةِ بِالْقَوْلَيْنِ:

قَالَ الْقَرَاءُ: يَمِيلُونَ مِنَ الْمِيلِ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: يَمِيلُونَ مِنَ الْإِمَالَةِ، أَيْ لِسَانُ الَّذِينَ يَمِيلُونَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَعْجَمِيٌّ فَقَالَ أَبُو الْقَتِّحِ الْمُوصِلِيُّ: تَرْكِيبُ ع ج م وَضِعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلْإِتِهَامِ وَالْإِخْفَاءِ، وَضِدَّ الْبَيَانِ وَالْإِبْصَاحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ أَعْجَمٌ وَأَمْرٌ أَعْجَمٌ إِذَا كَانَا لَا يُفْصَحَانِ، وَعَجَمَ الدُّبُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْتِثْنَائِهِ وَاجْتِنَائِهِ، وَالْعَجَمَاءُ الْبَهِيمَةُ لِأَنَّهُ لَا تُوضَحُ مَا فِي نَفْسِهَا، وَسَمَّوْا صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَجَمًا وَبَيْنَ لَانَ الْفَرَاةَ خَاصِلَةً فِيهِمَا بِالسَّرِّ لَا بِالْجَهْرِ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ فَمَعْنَاهُ أَرَلْتُ عُجْمَتَهُ، وَأَفْعَلْتُ قَدْ بَاتِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ السَّلْبُ كَقَوْلِهِمْ: أَشَكَيْتُ فُلَانًا إِذَا أَرَلْتَ مَا يَسْكُوهُ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَعْنَتَهُمْ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِمْ أَعْجَمٌ وَأَعْجَمِيٌّ. قَالَ الْقَرَاءُ وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْأَعْجَمُ الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْعَجَمِيُّ الَّذِي أَصْلُهُ مِنَ الْعَجَمِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:

الْأَعْجَمُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: زَيْدٌ الْأَعْجَمُ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَرَبِيًّا، وَأَمَّا مَعْنَى الْعَرَبِيِّ وَاسْتِنَاقِهِ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا [التَّوْبَةِ: 97] وَقَالَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاحُ: فِي هَذِهِ آيَةِ يُقَالُ عَرَبٌ لِسَانُهُ عَرَبَانَةٌ وَعُرُوبَةٌ هَذَا تَفْسِيرُ الْفَاطِطِ الْآيَةِ وَأَمَّا تَقْرِيرُ وَجْهِ الْجَوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا قُلْنَا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ مُعْجَزًا لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَصَاحَةِ الْعَائِدَةِ

(20/271)

إِلَى اللَّفْظِ وَكَانَتْهُ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ يَتَعَلَّمُ الْمَعَانِي مِنْ ذَلِكَ الْأَعْجَمِيِّ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا كَانَ مُعْجَزًا لِمَا فِي الْفَاطِطِ مِنَ الْفَصَاحَةِ فَيَتَفَقَّرُ أَنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ فِي أَنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّمُ تِلْكَ الْمَعَانِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الْمَقْصُودِ إِذِ الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ مُعْجَزًا لِفَصَاحَتِهِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ الْمَقْصُودِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجَوَابَ أَرَدَقَهُ بِالتَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ أَمَّا تَفْسِيرُ أَصْحَابِنَا لِهَذِهِ آيَةِ فَطَاهِرٌ، وَقَالَ الْقَاصِي: أَقْوَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ:

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ بَلْ يَسُوقُهُمْ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ كَوْنَهُمْ كَذَابِيَّةً فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْتَرِي: الْكَذِبَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوَّلُكَ هُمْ الْكَادِبُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ يَتَفَقَّرُ أَنْ يَصِحَّ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْمَقْصُودِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَمْ يَصِحَّ وَهُمْ كَذَبُوا فِيهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِمْ كَذَابِيَّةً فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَهُمْ كَافِرُونَ، وَمَتَى كَانَ/ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانُوا أَعْدَاءَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُ الْعَدَا صَرْبٌ مِنَ الْهَذْيَانِ وَلَا شَهَادَةَ لِمَتَّهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَمْرَ التَّعَلُّمِ لَا يَتَأَيَّ فِي جَلْسَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَتِمُّ فِي الْخُفْيَةِ، بَلْ يُتَعَلَّمُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعَلِّمُ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ أَرْمَتَهُ مُتَطَاوِلَةً وَمُدَّةً مُتَبَاعِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَاشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَلَّمُ الْعُلُومَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْعُلُومَ الْمُوجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَتَعَلَّمَهَا لَا يَتَأَيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ فِي غَايَةِ الْفَضْلِ وَالتَّحْقِيقِ، فَلَوْ حَصَلَ فِيهِمْ إِنْسَانٌ بَلَغَ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّحْقِيقِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَكَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّذْقِيقِ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ هَذِهِ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ وَالْمَبَاحِثِ الْفَيْسَةِ مِنْ عِنْدِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّعْنَ فِي ثُبُوتِ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْتَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

الرَّكِيكَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً بَاهِرَةً، فَإِنَّ الْخُصُومَ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الطَّعْنِ فِيهَا، وَلِأَجْلِ غَايَةِ عَجْزِهِمْ عَدَلُوا إِلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الرَّكِيكَةِ.

المسألة الثانية: في هذه الآية دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ وَأَفْحَشِ الْفَوَاحِشِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْخَصْرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكَذِبَ وَالْفِرْيَةَ لَا يَفْدُمُ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا وَهَذَا تَهْدِيدٌ فِي النَّهَايَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلُ وَفَعُلُهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ اسْمٌ وَعَطْفٌ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ قَبِيحٌ فَمَا السَّبَبُ فِي حَصُولِهِ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ لَارِمًا وَقَدْ يَكُونُ مُقَارِقًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتْ حَتَّى جِئَ [يُوشَف: 35] ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ، تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّجْنُ لَا يَدُومُ. وَقَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ [الشَّعْرَاء: 29] ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْإِسْمِ تَبَيُّهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى [طه: 121] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ آدَمَ غَاصَ وَغَاوٍ، لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ لَا تُفِيدُ الدَّوَامَ، وَصِيغَةُ الْإِسْمِ تُفِيدُهُ (20/272)

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ حَيَاتُهُمُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109)

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُفِيدَةَ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْكَذِبِ فَكَانَتْ دَخَلٌ فِي الْكُفْرِ، ثُمَّ قَالَ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْكَذِبِ فِيهِمْ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ دَائِمَةٌ. وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: كَذَبَتْ وَأَنْتَ كَاذِبٌ فَيَكُونُ قَوْلُكَ وَأَنْتَ كَاذِبٌ زِيَادَةً فِي الْوَصْفِ بِالْكَذِبِ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ عَادَتِكَ أَنْ تَكُونَ كَاذِبًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَاذِبَ الْمُفْتَرِيَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْكُفْرِ إِلَّا انْكَارُ الْإِلَهِيَّةِ وَثُبُوتُ الْإِنْبِيَاءِ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ.

وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: هَلْ يَكْذِبُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16): الآيات 106 إلى 109]

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ حَيَاتُهُمُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109)

اعْلَمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ] أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ تَهْدِيدَ الْكَافِرِينَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْصِيلًا فِي بَيَانِ مَنْ يَكْفُرُ بِلِسَانِهِ لَا يَقْلِبُهُ، وَمَنْ يَكْفُرُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مَعًا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اجْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ، وَاسْتَبْنَى مِنْهُمْ الْمُكْرَهَ فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حُكْمِ الْإِفْتِرَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَقَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ اغْتِرِاضٌ وَقَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْكَاذِبُونَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأُولَئِكَ هُمُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الدَّمِّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، أَغْنَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

إِيمَانِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ عِنْدِي وَأَبْعَدُهَا عَنِ التَّعَسُّفِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ شَرْطًا مُبْتَدَأً وَيُخَدَفُ جَوَابُهُ، لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ يَذُلُّ عَلَى جَوَابِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ فَعَلَيْهِمْ غَضَبُ مِنَ اللَّهِ/ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبُ مِنَ اللَّهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْلُمُ بِالْكَفْرِ يَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَا رَوَيْنَا أَنَّ بِلَالًا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَخَذُ أَخَذَ رُوِيَ أَنَّ تَاسِلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فُتِنُوا فَأَرَادُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ أَكْرَهَ فَأَجْرَى كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْلِبُهُ مُصِرًّا عَلَى الْإِيْمَانِ، مِنْهُمْ عَمَّارٌ وَأَبُوهُ يَاسِرٌ وَسُمَيَّةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَحَبَّابٌ، وَسَالِمٌ، عُذِّبُوا، فَأَمَّا سُمَيَّةُ فَقِيلَ: رُبِطْتُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ وَوُخِزْتُ فِي قَلْبِهَا بِخَرْيَةٍ وَقَالُوا: إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ وَقِيلَتْ، وَقِيلَ يَاسِرُ وَهُمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ قُتِلَا فِي (20/273)

الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا عَمَّارٌ فَقَدْ أَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّارًا كَفَرَ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ عَمَّارًا قَلِيَ إِيْمَانًا مِنْ فِرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَاخْتَلَطَ الْإِيْمَانُ بِلُجْمِهِ وَدَمِهِ، فَأَتَى عَمَّارٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسِّحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: «مَا لَكَ إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدَّ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ» وَمِنْهُمْ جَبْرُ مَوْلَى الْحَضَرِ مَيِّ أَكْرَهَهُ سَيِّدُهُ فَكَفَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمَا وَهَاجَرَا.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ بِكَافِرٍ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْكَافِرِ، لَكِنَّ الْمُكْرَهَ لَمَّا طَهَّرَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ مَا مِنْهُ يَطْهَرُ مِنَ الْكَافِرِ طَوْعًا صَحَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لِهَذِهِ الْمَشَاكِلَةِ.

المسألة الرابعة: يَجِبُ هَاهُنَا بَيَانُ الْإِكْرَاهِ الَّذِي عِنْدَهُ يَحُورُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِعَذَابٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، مِثْلَ التَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ، وَمِثْلَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِبْلَامَاتِ الْقَوِيَّةِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوَّلُ مَنْ أَطَهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعُهُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَعَمَّارٌ، وَسُمَيَّةُ. وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَتَّعَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَتَّعَهُ قَوْمُهُ، وَأَخَذَ الْآخَرُونَ وَالْيَسُيُورَ دُرُوعَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ أَجْلَسُوا فِي الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُمْ الْجَهْدُ بِخَرِّ الْحَدِيدِ وَالشَّمْسِ، وَأَتَاهُمْ أَبُو جَهْلٍ يَسْتَمْتُهُمْ وَيُوَبِّخُهُمْ وَيَسْتَمْتُمْ سُمَيَّةَ، ثُمَّ طَعَنَ الْجَزِيَّةَ فِي قَرْنِهَا.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: مَا تَأَلَّوْا مِنْهُمْ غَيْرَ بِلَالٍ فَأَتَاهُمْ جَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ قَبِيلُ: أَخَذَ أَخَذَ، حَتَّى مَلَّوْا فَكَتَفُوهُ وَجَعَلُوا فِيهِ غُتْفَةً حَبْلًا مِنْ لَيْفٍ وَدَقَعُوهُ إِلَى صَبِيَانِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ حَتَّى مَلَّوهُ فَتَرَكَوهُ. قَالَ عَمَّارٌ: كَلَّمَا تَكَلَّمْتُ بِالَّذِي أَرَادُوا غَيْرَ بِلَالٍ، فَهَاتَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَتَرَكَوهُ. قَالَ حَبَّابٌ: لَقَدْ أَوْقَدُوا لِي نَارًا مَا أَطْفَأَهَا إِلَّا وَدَكَ طَهْرِي.

المسألة الخامسة: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَرِّئَ قَلْبَهُ مِنَ الرَّضَا بِهِ وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّعْرِیْضَاتِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مُحَمَّدًا كَذَّابٌ، وَيُعْنِي عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْ يُعْنِي بِهِ مُحَمَّدًا/ آخَرُ أَوْ يَذْكُرُهُ عَلَى نِيَّةِ الِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ وَهَاهُنَا بَحْثَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْجَلَهُ مَنْ أَكْرَهَهُ عَنِ إِخْصَارِ هَذِهِ النِّيَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا عَظُمَ خَوْفُهُ رَأَى عَنْ قَلْبِهِ ذِكْرَ هَذِهِ النِّيَّةِ كَانَ مَلُومًا وَعَفُوُّ اللَّهِ مُتَوَقِّعٌ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: لَوْ صَبَّقَ الْمُكْرَهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ لَهُ كُلَّ أَفْسَامِ التَّعْرِیْضَاتِ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ مَا أَرَادَ نِيَّةً مِنْهَا، وَمَا أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَهَتَا يَتَعَيَّنُ إِمَّا النِّزَامُ الْكَذِبِ، وَإِمَّا تَعْرِیْضُ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يُبَاحُ لَهُ الْكَذِبُ هُنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي. قَالَ: لِأَنَّ الْكَذِبَ إِنَّمَا يَقْبَحُ لِكُونِهِ كَذِبًا، فَوَجِبَ أَنْ يَقْبَحَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْقِيَحِ لِرِعَايَةِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لَمْ يَمْنَعِ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ الْكَذِبَ لِرِعَايَةِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى وَثُوقُ يَوْمِ عَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَوْعِيدُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ الْكَذِبَ لِرِعَايَةِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة السادسة: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْلُمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَا رَوَيْنَا أَنَّ بِلَالًا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَخَذُ أَخَذَ، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْسَنَ مَا صَنَعْتَ بَلَّ عَظْمَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّكْلُمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَثَانِيهَا: مَا

رَوِيَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ أَخَذَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيَّ؟ قَالَ أَنْتَ أَيْضًا، فَخَلَاهُ وَقَالَ لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ

(20/274)

فِي مُحَمَّدٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِيَّ؟ قَالَ: إِنَّا أَصَمُّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَأَعَادَ جَوَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ . «بِرُحْصَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ، فَهَيِّبْنَا لَهُ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَمَّى التَّلْفِظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ رُحْصَةً. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَظُمَ خَالَ مَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ. وَثَالِثًا: أَنَّ بَدَلَ النَّفْسِ فِي تَقْرِيرِ الْحَقِّ أَشَقُّ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ تَوَاتُّا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا أَيُّ أَشْفُهَا. وَرَابِعًا: أَنَّ الَّذِي أَمْسَكَ عَنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ طَهَّرَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ الْكُفْرِ. أَمَّا الَّذِي تَلَفَّظَ بِهَا فَهَبَّ أَنْ قَلْبَهُ طَاهِرٌ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ لِسَانَهُ فِي الطَّاهِرِ قَدْ تَلَطَّحَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ خَالَ الْأَوَّلِ أَفْضَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السابعة: اعْلَمْ أَنَّ الْإِكْرَاهَ مَرَاتِبُ

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجِبَ الْفِعْلُ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَآكُلِ الْخَنَزِيرِ وَآكُلِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَهَهُنَّ يَجِبُ الْأَكْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَوْنَ الرُّوحِ عَنِ الْقَوَاتِ وَاجِبٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا بِهَذَا الْأَكْلِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْأَكْلِ صَرَرٌ عَلَى حَيَوَانٍ وَلَا فِيهِ إِهَانَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: 195]

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُبَاجَاً وَلَا يَصِيرُ وَاجِبًا، وَمِثَالُهُ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى التَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَهَهُنَّ يُبَاحُ لَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَجِبَ وَلَا يُبَاحُ بَلْ يَحْرُمُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ إِنْسَانٌ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ آخَرَ أَوْ عَلَى قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَهَهُنَّ يَتَعَيُّ الْفِعْلُ عَلَى الْخُرْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَلْ يَنْسَقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْمُكْرَهَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عَدُوًّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البقرة: 178]. وَالثَّانِي: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَةَ إِذَا قَصَدَ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، فَلَمَّا كَانَ تَوَهُّمُهُ إِفْدَامِهِ عَلَى الْقَتْلِ يُوْجِبُ إِهْدَارَ دَمِهِ، فَلَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ صُدُورِ الْقَتْلِ مِنْهُ حَقِيقَةٌ يَصِيرُ دَمُهُ مُهْدَرًا كَانَ أَوَّلِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثامنة: مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَقْبَلُ الْإِكْرَاهَ عَلَيْهِ كَالْقَتْلِ وَالتَّكْلِمْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِكْرَاهَ عَلَيْهِ قِيلَ: وَهُوَ الرِّتَا. لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنَ انْتِشَارِ الْأَلَمِ، فَحَيْثُ دَخَلَ الرِّتَا فِي الْوُجُودِ عُلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ بِالْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَاؤُ الْمُكْرَهَةِ لَا يَقَعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقَعُ، وَحُجَّتُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ دَائِهِ لِأَنَّ دَائَهُ مَوْجُودَهُ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ آثَرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَأَيْضًا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالتَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَأَيْضًا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَلَاؤُ فِي إِعْلَاقِ

أَيِّ إِكْرَاهٍ فَإِنْ قَالُوا: طَلَّقَهَا فَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَجِلُّ لَهُ [البقرة: 230] فَالْجَوَابُ لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ، وَجِبَ أَنْ يَبْقَى مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة العاشرة: قَوْلُهُ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْإِيمَانِ هُوَ الْقَلْبُ وَالَّذِي مَحَلُّهُ

(20/275)

الْقَلْبُ إِمَّا بِالْإِعْتِقَادِ، وَإِمَّا كَلَامُ النَّفْسِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ عِبَارَةً إِمَّا عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَإِمَّا عَنِ التَّصَدِيقِ بِكَلَامِ النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال تَعَالَى: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا أَيْ قَتَحَهُ وَوَسَّعَهُ لِقَبُولِ الْكُفْرِ وَانْتَصَبَ صَدْرًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَشَرَحَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرَهُ، وَخَذَفَ الصَّيِّرَ

لَآئِهٖ لَا يُشْكِلُ بِصَدْرِ غَيْرِهِ إِذِ الْبَشَرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَرْحِ صَدْرِ غَيْرِهِ فَهُوَ تَكْرَهُ يُرَادُ بِهَا الْمَعْرِفَةُ.

ثم قال: فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ ثُمَّ وَصَفَ ذَلِكَ الْعَذَابَ فَقَالَ:

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

ثم قال تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ أَيْ رَجَحُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ الْإِزْدَادَ وَذَلِكَ الْإِقْدَامَ عَلَى الْكُفْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى مَا هَدَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَمَا عَصَمَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ لَهُ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ عِلَّةً وَسَبَبًا مُوجِبًا لِإِقْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْإِزْدَادِ، وَعَدَمُ الْهَدَايَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ لَيْسَ سَبَبًا لِذَلِكَ الْإِزْدَادِ، وَلَا عِلَّةً لَهُ بَلْ مُسَبَّبًا عَنْهُ وَمَعْلُولًا لَهُ قَبْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ، ثُمَّ أَكَّدَ بَيَانَهُ أَنَّهُ تَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ قَالَ الْقَاضِي: الطَّبَعُ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَذِلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ لَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ لَمَا اسْتَجَفُوا الدِّمَّ بِتَرْكِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى اشْرَكَ بَيْنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَبَيْنَ الْقَلْبِ فِي هَذَا الطَّبَعِ وَمَعْلُومٌ مِنْ خَالِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ أَنْ مَعَ فَقْدِهِمَا قَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا قَصْلًا عَنْ طَبَعِ بِلْحُفُّهُمَا فِي الْقَلْبِ.

وَالثَّلَاثُ: وَصَفَهُمْ بِالْعَفْلَةِ. وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الشَّيْءِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَافِلٌ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الطَّبَعِ السَّمْعِ وَالْعَلَامَةِ الَّتِي يَخْلُقُهَا فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْنَى الطَّبَعِ وَالْحَنَمِ، وَأَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَعَ التَّفْرِيرَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَمَعَ الْجَوَابَاتِ الْقَوِيَّةِ مَذْكُورَةٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي سَائِرِ الْآيَاتِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ عَمَّا يُرَادُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ: لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا الْخُسْرَانِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِصِفَاتٍ سَيِّئَةٍ.

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللَّهِ. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ الْإِلِيمَ. وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَمَهُمْ مِنَ الْهَدَايَةِ. وَالصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ.

وَالصِّفَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَعَلَهُمْ مِنَ الْغَافِلِينَ عَمَّا يُرَادُ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا جَرَمَ لَا يَسْعَوْنَ

(20/276)

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَلَجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (110) يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (111)

فِي دَفْعِهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي حَقِّهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتُ السَّنَنُ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَحْوَالِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْهَوَزِ بِالْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَدْخَلَ الْإِنْسَانَ الدُّنْيَا لِيَكُونَ كَالْتَّاجِرِ الَّذِي يَشْتَرِي بِطَاعَاتِهِ سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ الْعَظِيمَةُ عَظُمَ خُسْرَانُهُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ أَيْ هُمُ الْخَاسِرُونَ لَا غَيْرُهُمْ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى عَظَمِ خُسْرَانِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 110 الى 111]

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَلَجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (110) يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (111)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَلَجَرُوا إِلَى قَوْلِهِ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ خَالَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ

وَحَالَ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَذَكَرَ بِسَبَبِ الْخَوْفِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَحَالَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، ذَكَرَ بَعْدَهُ خَالَ مِنْ هَاجَرَ مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنَ فَقَالَ:

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا
المسألة الثانية: قرأ ابن عامر: فُتِنُوا بِفَتْحِ الْقَاءِ عَلَى اسْتِدَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ، وَالْبَاقُونَ بِصَمِّ الْقَاءِ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ. أَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قَامُورُ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَكَابِرَ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ الَّذِينَ آذَوْا فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ تَابُوا وَهَاجَرُوا وَصَبَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَتَنَ وَأَفْتَنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ

مَانَ وَأَمَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَوْلَيْكَ الصُّعْفَاءَ لَمَّا ذَكَرُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيَةِ فَكَاتَهُمْ فُتِنُوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ فِتْنَةً، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَا تَرَلَّتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِفِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُقْتُونِينَ هُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ حَمَلَهُمْ أَقْوِبَاءُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الرَّدِّهِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِذَا هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا وَصَبَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ تَكَلُّمَهُمْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُوَ أَنَّهُمْ عُدُّبُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ حُوقُوا بِالْعَذَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدُّوا. قَالَ الْحَسَنُ:

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ، فَعَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ قَارَتْدُوا/ وَسَبَّكُوا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ وَقِيلَ: تَرَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ارْتَدَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَيْحِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ،

وهذه الرواية إِنَّمَا تَصِحُّ لَوْ جَعَلْنَا هَذِهِ السُّورَةَ مَدْيَنَةً أَوْ جَعَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ مِنْهَا مَدْيَنَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَوْلَيْكَ الصُّعْفَاءَ الْمُعَذِّبِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيَةِ، فَقَوْلُهُ: مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا يُحْتَمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَيْسَ فِي الْإِلْفِطِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّغْيِينِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَازِلَةً فِيمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ، قَالَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالَهُ إِذَا هَاجَرَ وَجَاهَدَ وَصَبَرَ كَخَالَ مَنْ لَمْ يُكْذَرْ، وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِيمَنْ ارْتَدَّ قَالَ الْمُرَادُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالْقِيَامَ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ يُزِيلُ ذَلِكَ الْعِقَابَ وَيَحْصُلُ لَهُ الْغُفْرَانُ وَالرَّحْمَةُ، قَالَهُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِهَا تَعُودُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا قَبْلُ، وَهِيَ الْهَجَرَةُ وَالْجِهَادُ وَالصَّبْرُ.

(20/277)

وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)

أما قوله: يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا فِيهِ أَبْحَاثُ:

البحث الأول: قَالَ الرَّجَّاجُ: (يَوْمَ) مَنْصُوبٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعْفُورٌ رَحِيمٌ يَوْمَ تَأْتِي يَغْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِعُطِي الرِّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَعْظُمُ اخْتِتَابُ الْإِنْسَانِ فِيهِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَذَكَرَهُمْ أَوْ اذْكُرْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، لِأَنَّ مَعْنَى الْفُرْانِ الْعَظْمَةَ وَالْإِنْدَارَ وَالتَّذْكِيرَ.

البحث الثاني: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: النَّفْسُ لَا تَكُونُ لَهَا نَفْسٌ أُخْرَى، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا.

وَالْجَوَابُ: النَّفْسُ قَدْ يُرَادُّ بِهَ بَدَنُ الْحَيِّ وَقَدْ يُرَادُّ بِهَ دَاثُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، فَالنَّفْسُ الْأُولَى هِيَ الْجَنَّةُ وَالتَّوْبَةُ. وَالثَّانِيَةُ: عَيْنُهَا وَدَائِهَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَوْمَ يَأْتِي كُلُّ إِنْسَانٍ يُجَادِلُ عَنْ دَائِهِ وَلَا يُهَمُّهُ شَأْنُ غَيْرِهِ. قَالَ تَعَالَى:

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عَبَسَ: 37] وَعَنْ بَعْضِهِمْ: تَرْفُزُ جَهَنَّمَ رَفَرَةً لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي حَتَّى أَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْمُجَادَلَةِ عِنْدَهَا الْإِعْتِدَارُ عَنْهَا كَقَوْلِهِمْ: هَؤُلَاءِ أَصْلُونَا [الإعراف: 38] وَقَوْلُهُمْ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23]

ثم قال تعالى: وَتُوقَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ فِيهِ مَخْدُوفٌ، وَالْمَعْنَى: تُوقَى كُلُّ نَفْسٍ جَزَاءً مَا عَمِلَتْ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ وَلَا تَقْصَانٍ، وَقَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَاهُ لَا

يُنْقِصُونَ. قَالَ الْقَاصِي: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَعِيدِ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُوصِلُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصَانٍ، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ عِقَابَ الْمَذْنِبِ بِسَبَبِ الشَّقَاعَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ: لَا يَزَاعُ أَنَّ ظَاهِرَ الْعُمُومَاتِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ، إِلَّا أَنْ مَذْهَبَنَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِظَوَاهِرِ الْعُمُومَاتِ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَأَيْضًا قَطَوَاهِرُ الْوَعِيدِ مُعَارِضَةٌ بِظَوَاهِرِ الْوَعْدِ، ثُمَّ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ [الْبَقَرَةُ: 81] أَنَّ جَانِبَ الْوَعْدِ رَاجِحٌ عَلَى جَانِبِ الْوَعِيدِ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16) : آية 112]

وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا هَدَّدَ الْكَفَّارَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ هَدَّدَهُمْ أَيْضًا بِآفَاتِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْجُوعِ وَالْخَوْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَثَلُ قَدْ بُضِرَ بِشَيْءٍ مُؤْصُوفٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقَدْ بُضِرَ بِشَيْءٍ مَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ الْقَرْيَةُ الَّتِي صَرَبَ اللَّهُ بِهَا هَذَا الْمَثَلَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَيْئًا مَفْرُوضًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قَرْيَةً مُعَيَّنَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ الثَّانِي قِيلَ الْقَرْيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا (20/278)

وَالْكَثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا مَكَّةُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا غَيْرُ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صُرِّحَتْ بِمَثَلٍ لِمَكَّةَ، وَمَثَلُ مَكَّةَ يَكُونُ غَيْرَ مَكَّةَ.

المسألة الثالثة: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْقَرْيَةِ صِفَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا آمِنَةً أَيْ ذَاتَ أَمْنٍ لَا يُعَارِ عِلْمُهُمْ كَمَا قَالَ: أَوْلَمْ يَهْدُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَنَحْطِفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ [الْعَنَكُوت: 67] وَالْأَمْرُ فِي مَكَّةَ كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ يُغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ حَرَمِ اللَّهِ، وَالْعَرَبُ كَانُوا يَحْتَرِمُونَهُمْ وَيَخْضَعُونَ لَهُمْ بِالْبَعْظِ وَالْبُكْرِيمِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ وَصْفُ الْقَرْيَةِ بِالْأَمْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا مَكَانُ الْأَمْنِ وَطَرَفُ/ لَهُ، وَالطَّرُوفُ مِنَ الْأَرْمَةِ وَالْأَمْكِيَةِ تُوصَفُ بِمَا خَلَهَا، كَمَا يُقَالُ: طَيِّبٌ وَخَارٌ وَبَارِدٌ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مُطْمَئِنَّةٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَارَةٌ سَاكِتَةٌ فَأَهْلُهَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِثْقَالِ عَنْهَا لَخَوْفٍ أَوْ ضَيْقٍ. أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا مُطْمَئِنَّةً أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِثْقَالِ عَنْهَا بِسَبَبِ الْخَوْفِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا آمِنَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِثْقَالِ عَنْهَا بِسَبَبِ الضِّيقِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَعَلَى كِلَا التَّفْهِيمَيْنِ فَإِنَّهُ يَلِيزُ التَّكَرُّارُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُقْلَاءَ قَالُوا:

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نِهَائُهُ ... الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ وَالْكَفَايَةُ

قَوْلُهُ: آمِنَةً إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْنِ وَقَوْلُهُ: مُطْمَئِنَّةٌ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّحَّةِ، لِأَنَّ هَوَاءَ ذَلِكَ الْبَلَدِ لَمَّا كَانَ مُلَائِمًا لَأَمْرِهِمْ أَطْمَأْنَنُوا إِلَيْهِ وَاسْتَقَرُّوا فِيهِ، وَقَوْلُهُ: يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَفَايَةِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَقَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ السَّبَبُ فِيهِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ [إِبْرَاهِيمَ: 37] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْقَرْيَةَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ قَالَ: فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ الْأَنْعُمُ جَمْعُ نِعْمَةٍ مِثْلُ أَشَدَّ وَشَدَّةُ أَقُولُ هَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْأَنْعُمَ جَمْعٌ قَلِيٌّ، فَكَيْفَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ كَفَرَتْ بِأَنْوَاعٍ قَلِيلَةٍ مِنَ النَّعْمِ فَقَعَدَتْهَا اللَّهُ، وَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِنِعَمٍ عَظِيمَةٍ لِلَّهِ فَاسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ جَمْعِ الْقِلَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ التَّشْبِيهُ بِالْأَذْيِ عَلَى الْأَعْلَى يَعْنِي أَنَّ كُفْرَانَ النَّعْمِ الْقَلِيلَةِ لَمَّا أُوجِبَ الْعَذَابُ فَكَفَرَانَ النَّعْمِ الْكَثِيرَةِ أُولَى بِإِجَابِ الْعَذَابِ، وَهَذَا مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْأَمْنِ وَالطَّمَأِينَةِ وَالْخَصْبِ، ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالنَّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَرُوا بِهِ وَبَالَعُوا فِي إِبْدَائِهِ فَلَا جَرَمَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءَ. قَالَ

الْمُفْسِرُونَ: عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ يَسْنَعُ يَسْنَعٍ حَتَّى أَكَلُوا الْحَيْفَ وَالْعِظَامَ وَالْعُلْهَرَ وَالْقَدَّ،
أَمَّا الْخَوْفُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمُ السَّرَّابَا فَيُغَيِّرُونَ
عَلَيْهِمْ. وَثَقُلَ أَنَّ ابْنَ الرَّائِدِيِّ قَالَ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْأَرَبِيِّ: هَلْ يَذَاقُ اللَّبَاسُ؟ قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: لَا بَاسَ وَلَا لِبَاسَ يَا أَبَاهَا التَّسْنِاسُ، هَبْ أَتَيْتُكَ تَسْأَلُكَ أَنَّ مُحَمَّداً مَا كَانَ نَبِيًّا أَمَّا
كَانَ عَرَبِيًّا وَكَانَ مَقْصُودُ ابْنِ الرَّائِدِيِّ الطَّعْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّبَاسَ لَا يَذَاقُ بَلْ
يُلْبَسُ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:
فَكَسَاهَهُمُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ، أَوْ يُقَالَ: فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ طَعَمَ الْجُوعِ. وَأَقُولُ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ عِنْدَ الْجُوعِ تَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَذُوقَ هُوَ
الطَّعْمُ فَلَمَّا

(20/279)

وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ (113) فَكَلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ خَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَعْبُدُونَ (114)
فَقَدُوا الطَّعَامَ صَارُوا كَالَّذِينَ يَذُوقُونَ الْجُوعَ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْجُوعَ كَانَ شَدِيدًا كَامِلًا
فَصَارَ كَأَنَّهُ أَحَاطَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، فَأَشْبَهَ اللَّبَاسَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَصَلَ فِي ذَلِكَ
الْجُوعِ حَالُهُ شَيْءُ الْمَذُوقِ، وَحَالُهُ شَيْءُ الْمَلْبُوسِ، فَاعْتَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى كِلَا الْإِعْتِبَارَيْنِ،
فَقَالَ: فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

وَالْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ اللَّهَ عَرَّفَهَا لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنِ
التَّعْرِيفِ بِلَفْظِ الْإِذَاقَةِ وَأَصْلُ الذُّوقِ بِالْقَمِ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَعَارُ قَبُوضُ مَوْضِعِ التَّعْرِيفِ وَهُوَ
الْإِحْتِبَارُ، تَقُولُ: تَاطَرُ فَلَانًا وَذُقْ مَا عِنْدَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا ... وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
وَلِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ هُوَ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصُّمُورِ وَبُخُوبِ اللَّوْنِ وَنَهْكَةِ الْبَدَنِ
وَتَغْيِيرِ الْحَالِ وَكُسُوفِ الْبَالِ فَكَمَا تَقُولُ: تَعْرِفْتُ سُوءَ أَثَرِ الْجُوعِ وَالْجُوعِ عَلَى فُلَانٍ،
كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: ذُقْتُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ عَلَى فُلَانٍ.

وَالْوَجْهِ الثَّالِثُ: أَنَّ يُحْمَلُ لَفْظُ اللَّبَسِ عَلَى الْمُمَاسَةِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: فَأَذَاقَهَا اللَّهُ
مَسَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِفِعْلِهِمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ كَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ. وَقَالَ الْقَرَّاءُ: وَلَمْ يَقُلْ بِمَا صَنَعَتْ،
وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَجَاءَهَا بِأَسْنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ [الْأَعْرَافُ: 4]
وَلَمْ يَقُلْ قَائِلَةً وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقَرْيَةَ بِأَنَّهَا مُطْمَئِنَّةٌ بِأَنْبِيَاءِ رَزَقَهَا
رَعْدًا فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ، فَكُلَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِنْ أُجْرِيَتْ بِحَسَبِ اللَّفْظِ عَلَى الْقَرْيَةِ، إِلَّا
أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَقِيقَةِ أَهْلِهَا، فَلَا جَرَمَ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16): الآيات 113 إلى 114]

وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ (113) فَكَلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ خَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَعْبُدُونَ (114)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمَثَلَ ذَكَرَ الْمَثَلَ فَقَالَ: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ يَغْنِي أَهْلَ مَكَّةَ: رَسُولٌ
مِنْهُمْ يَغْنِي مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِعِرْفَانِهِ بِأَصْلِهِ وَتَسْبِيهِ: فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَغْنِي الْجُوعَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: الْقَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَقُولُ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: فَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ... إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَعْبُدُونَ يَغْنِي
أَنَّ ذَلِكَ الْجُوعَ إِنَّمَا كَانَ يَسَبِّبُ كُفْرَكُمْ فَأَثَرُ كُفْرِكُمْ فَتَأْكُلُوا، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ:
فَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَلُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ يُرِيدُ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّ رُؤَسَاءَ مَكَّةَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهِدُوا وَقَالُوا عَادَيْتَ الرَّجَالَ فَمَا بَالُ النَّسْوَانِ وَالصَّبْيَانِ. وَكَانَتْ
الْمِيرَةُ قَدْ قُطِعَتْ عَنْهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي حَمْلِ الطَّعَامِ
إِلَيْهِمْ فَحَمَلَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ خَلَالًا طَيِّبًا وَالْقَوْلُ مَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ الْآيَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ [النحل: 115] الْآيَةِ يَغْنِي أَنَّكُمْ لَمَّا آمَنْتُمْ وَتَرَكْتُمْ
الْكُفْرَ فَكَلُوا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ وَهُوَ الْغَنِيمَةُ وَاتْرَكُوا الْخَبَائِثَ وَهِيَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ.

(20/280)

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّيُوفُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117)

[سورة النحل (16) : آية 115]

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُفَسَّرَةٌ هُنَاكَ وَلَا قَائِدَةٌ فِي الْإِعَادَةِ وَأَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى حَصَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِأَنَّ لَفْظَةَ: (إِنَّمَا) تُفِيدُ الْحَصْرَ وَحَصَرَهَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ [الأنعام: 145] وَهَاتَانِ السُّورَتَانِ مَكْنَتَانِ، وَحَصَرَهَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَحَصَرَهَا أَيْضًا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْبَى عَلَيْكُمْ [المائدة: 1] قَبَاحُ الْكَلِّ إِلَّا مَا يُنْبَى عَلَيْهِمْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: عَلَيْكُمْ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السُّورَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [المائدة: 3] فَذَكَرَ تِلْكَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُحْبَقَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ [المائدة: 3] وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا دُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ: وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَ الْأَرْبَعَةَ دَالَّةٌ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ سُورَتَانِ مَكْنَتَانِ، وَسُورَتَانِ مَدِينَتَانِ، فَإِنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدِينَةٌ. وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَكْثَرَ حَصْرِ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ إِلَّا مَا حَصَّهُ الْجَمَاعُ وَالِدَّلَائِلُ الْقَاطِعَةُ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حَصْرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ كَانَ شَرْعًا ثَابِتًا فِي أَوَّلِ أَمْرِ مَكَّةَ وَآخِرِهَا، وَأَوَّلِ الْمَدِينَةِ وَآخِرِهَا وَأَنَّ تَعَالَى أَعَادَ هَذَا الْبَيَانَ فِي هَذِهِ السُّورِ الْأَرْبَعِ قَطْعًا لِلْإِعْذَارِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهِةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النحل (16) : الآيات 116 إلى 117]

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّيُوفُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117) وَفِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّيُوفُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ] مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَصَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِ بَالِغٌ فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ الْحَصْرِ وَرَفِيفٌ طَرِيقُهُ الْكُفَارُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَفِي التَّفْصِيلِ عَنْهَا أُخْرَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْبَحِيرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةً لِدُكُورَتِهَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا، فَقَدْ رَادُّوا فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَرَادُّوا أَيْضًا فِي الْمُحَلَّلَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَلَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ كَذِبٌ وَأَفْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى هَذَا الْكَذِبِ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ هَذَا الْحَصْرَ فِي هَذِهِ السُّورِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا وَالتَّفْصِيلَ عَنْهَا كَذِبٌ وَأَفْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. عَلِمْنَا أَنَّ لَا مَزِيدَ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/281)

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (118) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (119)

المسألة الثانية: فِي انْتِصَابِ الْكَذِبِ فِي قَوْلِهِ: لِمَا تَصِفُ السُّيُوفُ الْكَذِبَ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالرَّجَّاحُ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَقُولُوا: لِأَجْلِ وَصْفِ السُّيُوفِ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ تَطْيِيرُهُمْ أَنْ يُقَالَ: لَا تَقُولُوا: لِكَذَا كَذَا وَكَذَا.

فَإِنْ قَالُوا: حَمْلُ آيَةٍ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى التَّكْرَارِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ عَيْنُ ذَلِكَ الْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ كَذِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاعَادَ قَوْلَهُ: لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لِيَحْصَلَ فِيهِ هَذَا الْبَيَانُ الرَّائِدُ وَتَطَايُرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ. وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى يَذْكُرُ كَلِمًا ثُمَّ يُعِيدُ بِعَيْنِهِ مَعَ فَائِدَةٍ رَائِدَةٍ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ (مَا) مَوْضُوعًا، وَالتَّعْدِيرُ وَلَا تَقُولُوا لِلَّذِي تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ فِيهِ هَذَا خِلَالًا وَهَذَا حَرَامًا، وَخُذِفَ لَفْظُ فِيهِ لِكُونِهِ مَعْلُومًا.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ مِنْ قَصَبِ الْكَلَامِ وَبَلِيغِهِ كَانَ مَا هِيَ الْكَذِبُ وَحَقِيقَتُهُ مَجْهُولَةٌ وَكَلَامُهُمُ الْكَذِبُ يَكْشِفُ حَقِيقَةَ الْكَذِبِ وَتُبَوِّضُ مَا هِيَ، وَهَذَا مَبَالِغٌ فِي وَصْفِ كَلَامِهِمْ بِكُونِهِ كَذِبًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي سَرَى بَرَقَ الْمَعَرَّةُ بَعْدَ وَهْنٍ ... قَبَاتٍ بِرَامَةٍ يَصِفُ الْكَلَالَ وَالْمَعْنَى: أَنْ سَرَى ذَلِكَ الْبَرَقُ يَصِفُ الْكَلَالَ فَكَذَا هَاهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال تَعَالَى: لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ ذَلِكَ الْبَحْرِيمَ وَالْيَحْلِيلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. وَأُطْلُ أَنْ هَذَا اللَّامُ لَيْسَ لَامَ الْعَرَضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاءَ مَا كَانَ عَرَضًا لَهُمْ بَلْ كَانَ لَامَ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرًا [الْقَصص: 8] قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَوْلُهُ: لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ لِأَنَّ وَصْفَهُمُ الْكَذِبَ هُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَسَّرَ وَصْفَهُمُ الْكَذِبَ بِالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَوْعَدَ الْمُفْتَرِينَ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ تَعِيمِ الدُّنْيَا يَزُولُ عَنْهُمْ عَنْ قَرِيبٍ، فَقَالَ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ قَالَ الرَّجَاءُ: الْمَعْنَى مَتَاعُهُمْ مَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ مَتَاعٌ كُلُّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[سورة النحل (16): آية 118]

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (118)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَتْبَعَهُ بَيَانًا مَا حَصَّ الْيَهُودَ بِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَالَ: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

ثم قال تَعَالَى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَتَفْسِيرُهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَيَظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النساء: 160]

[سورة النحل (16): آية 119]

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (119)

(20/282)

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (120) شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (121) وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (122) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (123)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ وَمُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ لَا يَمْتَنِعُهُمُ مِنَ التَّوْبَةِ وَخُضُوعِهِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَلَفْظُ السُّوءِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِالْجَهَالَةِ، أَمَّا الْكُفْرُ فَلَا أَنْ أَحَدًا لَا يَرْضَى بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ كُفْرًا، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ حَقًّا وَصِدْقًا، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ وَلَا يَرْضَاهُ، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَمَا لَمْ يَصِرِ الشُّهُوءُ غَالِبَةً لِلْعَقْلِ وَالْعِلْمِ لَمْ تَصُدُرْ عَنْهُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ، فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَإِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّا قَدْ بَالِغْنَا فِي تَهْدِيدِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحْلِلُونَ وَيُحَرِّمُونَ بِمُقْتَضَى الشُّهُوءِ وَالْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّا بَعَدَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ رَبَّكَ فِي حَقِّ الَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ، ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، أَيْ مِنْ بَعْدِ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَقِيلَ: مِنْ بَعْدِ تِلْكَ الْجَهَالَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ أَصْلَحُوا، أَيْ آمَنُوا وَطَاعُوا اللَّهَ. ثُمَّ أَعَادَ قَوْلَهُ: إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّكِيدِ. ثُمَّ قَالَ: لَعْفُورٌ رَحِيمٌ وَالْمَعْفَى: أَنَّهُ لَعْفُورٌ رَحِيمٌ لِذَلِكَ السُّوءِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُمْ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي دَهْرًا دَهِيرًا وَأَمَدًا مَدِيدًا، فَإِذَا تَابَ عَنْهُ وَآمَنَ وَاتَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ، يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيُخَلِّصُهُ مِنَ الْعَذَابِ.

[سورة النحل (16): الآيات 120 الى 123]

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (120) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (121) وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (122) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (123)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَفَعَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَذَاهِبَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ بِإِثْبَاتِ الشِّرْكَاءِ وَالْإِتِّدَادِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا طَعْنُهُمْ فِي بُيُوتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولًا لَكَانَ ذَلِكَ الرَّسُولُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ بِتَحْلِيلِ أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ أَشْيَاءَ أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا بَالِغٌ فِي إِبْطَالِ مَذَاهِبِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَئِيسَ الْمُؤَحِّدِينَ وَفُذْوَةَ الْأَصُولِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي دَعَا النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِبْطَالِ الشِّرْكِ وَإِلَى الشَّرَائِعِ. وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا مُفْتَحِرِينَ بِهِ مُعْتَرِفِينَ بِحُسْنِ طَرِيقَتِهِ مُقَرِّبِينَ بِوُجُوبِ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، لَا جَزَمَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَحَكَى عَنْهُ طَرِيقَتَهُ فِي التَّوْحِيدِ لِيُصِيرَ ذَلِكَ حَامِلًا لِهَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشِّرْكِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً، وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ لِكَمَالِهِ فِي صِفَاتِ الْخَيْرِ كَقَوْلِهِ:

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُشْتَكِرٍ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ

الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ، كَانَ مُؤْمِنًا وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ كَانُوا كُفْرًا فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ وَحْدَهُ أُمَّةً وَكَانَ رَسُولٌ (20/283)

. «اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: «يَتَعَنَّهُ اللَّهُ أُمَّةً وَحْدَهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أُمَّةً فَعْلَةً بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالرَّحْلَةِ وَالْبُعْيَةِ، قَالَهُ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا [البقرة: 124]. الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَاحِظُهُ جُعِلَتْ أُمَّتُهُ مُمْتَازِينَ عَمَّنْ سِوَاهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالذِّينِ الْحَقِّ، وَلَمَّا جَرَى مَجْرَى السَّبَبِ لِحُصُولِ تِلْكَ الْأُمَّةِ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأُمَّةِ إِطْلَاقًا/ لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمْ يَبْقَ أَرْضٌ إِلَّا وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَمَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ قَانِتًا لِلَّهِ، وَالْقَانِتُ هُوَ الْقَائِمُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَاهُ كَوْنُهُ مُطِيعًا لِلَّهِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُ خَنِيفًا وَالْخَنِيفُ الْمَائِلُ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِيلًا لَا يَزُولُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ احْتَنَنَ وَأَقَامَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَصَحَّى، وَهَذِهِ صِفَةُ

الْخَنِيفِيَّةِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ فِي الصِّغَرِ

وَالْكِبَرِ وَالَّذِي يُقَرَّرُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ هَمَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ فِي تَقْرِيرِ عِلْمِ الْأَصُولِ

فَذَكَرَ دَلِيلَ إِبْثَابِ الصَّانِعِ مَعَ مِلْكِ زَمَانِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ [البقرة: 258]

تِلْكَ الْأَصْنَافُ حَتَّى آتَى الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِ الْقُوَّةِ فِي النَّارِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِيدَ كَيْفِيَّةَ

إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِيُحْصَلَ لَهُ مَزِيدُ الطَّمَأِينَةِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى عِلْمِ الْقُرْآنِ عِلِمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ غَارِقًا فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ.

الصَّعَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ، شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا مَعَ صَبْفٍ فَلَمْ يَجِدْ ذَاتَ يَوْمٍ صَبْفًا فَأَخَّرَ عَدَائِهِ قَائِدًا هُوَ يَقُومُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي صُورَةِ النَّبَشْرِ قَدَّعَاهُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَأَظْهَرُوا أَنَّ بِهِمْ عِلَّةَ الْجَذَامِ فَقَالَ: الْآنَ يَجِبُ عَلَيَّ مُوَاطَأَتُكُمْ فَلَوْلَا عَزَّتْكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَا ابْتَلَاكُمْ بِهَذَا الْبَلَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَفَطُ الْأَنْعُمِ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَنَعَمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ كَثِيرَةً.

فَقِيلَ قَالَ: شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ

قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ شَاكِرًا لِجَمِيعِ نِعَمِ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً فَكَيْفَ الْكَثِيرَةُ

الصَّعَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: اجْتَبَاهُ أَيِ اصْطَلَفَاهُ لِلنَّبُوَّةِ، وَالْاجْتِبَاءُ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِالْكَلْبَةِ وَهُوَ افْتِغَالٌ مِنْ جَبِيْتُ، وَأَضْلُهُ جَمْعُ الْمَاءِ فِي الْخَوْضِ وَالْجَابِيَةُ هِيَ الْخَوْضُ

الصَّعَّةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَيِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّرغِيبِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ وَالتَّفْهِيمِ عَنِ الدِّينِ الْبَاطِلِ، تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ [الأنعام: 153]

الصَّعَّةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ حَبَّهَ إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ

فَكُلُّ أَهْلِ الْأَدْيَانِ يُقَرُّونَ بِهِ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَهَرُ قُرَيْشٍ

وَسَائِرِ الْعَرَبِ فَلَا فَخْرَ لَهُمْ إِلَّا بِهِ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ أَجَابَ دُعَاءَهُ فِي قَوْلِهِ: وَاجْعَلْ

لِي لِسَانَ صِدْقٍ/ فِي الْآخِرِينَ [الشعراء: 84] وَقَالَ آخَرُونَ

هُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي مِمَّا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ الصَّدَقُ، وَالْوَقَاءُ

وَالْعِبَادَةُ.

الصَّعَّةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ.

(20/284)

إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا

فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (124)

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ فِي أَعْلَى

مَقَامَاتِ الصَّالِحِينَ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْجِفْنِي بِالصَّالِحِينَ [البقرة:

130] فَقَالَ هَاهُنَا: وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ دُعَاءَهُ ثُمَّ

إِنَّ كَوْنَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

بَيَّنَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ

مَنْ تَشَاءُ [الأنعام: 83].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ قَالَ: ثُمَّ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيفَةً فِيهِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ قَوْمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، وَلَيْسَ لَهُ شَرْعٌ هُوَ بِهِ مُنْفَرِدٌ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْيَاءُ شَرْعِ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَوَّلَ فِي اثْبَاتِ مَذْهَبِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ

تَعَالَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا قَالَ:

اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَقَى الشِّرْكَ وَأَثْبَتَ التَّوْحِيدَ بِنَاءً عَلَى الدَّلَائِلِ

الْقَطْعِيَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَابِعًا لَهُ فَيَمْتَنِعُ حَمْلُ قَوْلِهِ: أَنْ اتَّبِعْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرَائِعِ الَّتِي يَصِحُّ حُصُولُ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا.

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِمُتَابَعَتِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ أَنْ يَدْعُو

إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الرَّفْقِ وَالسَّهُولَةِ وَإِبْرَادِ الدَّلَائِلِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ عَلَى مَا هُوَ

الطَّرِيقَةُ الْمَالُوفَةُ فِي الْقُرْآنِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْإِكْشَافِ»: لَفْظُهُ «ثُمَّ» فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ تَذَلُّ

عَلَى تَعْظِيمِ مَنَازِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْلَالِ مَحَلِّهِ وَالْإِذْنَ بِأَنْ أُشْرِفَ

مَا أَوْتِيَ خَلِيلُ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَأَجَلَ مَا أَوْتِيَ مِنَ التَّعَمُّةِ اتِّبَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلَّتَهُ مِنْ قَبْلُ، إِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَلَّتْ عَلَى تَبَاعُدِ هَذَا النَّعْتِ فِي الْمُرْتَبَةِ عَنْ

سَائِرِ الْمَدَائِحِ الَّتِي مَدَحَهُ اللَّهُ بِهَا.

[سورة النحل (16) : آية 124]

إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (124)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ اخْتَارَ فِي شَرْعِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ هَذَا الْمَسْأَلِ أَنْ يَقُولَ: فَلِمَ اخْتَارَ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ؟

فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ مُوسَى بِالْجُمُعَةِ وَقَالَ: تَقَرَّعُوا لِلَّهِ فِي كُلِّ سَبْتَةٍ أَيَّامَ يَوْمًا وَاحِدًا وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا تَعْمَلُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا تُرِيدُ إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي قَرَعَ فِيهِ مِنْ الْخَلْقِ وَهُوَ يَوْمُ السَّبْتِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى السَّبْتَ لَهُمْ وَشَدَّدَ (20/285)

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125) عَلَيْهِمْ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا بِالْجُمُعَةِ، فَقَالَتِ النَّصَارَى: لَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِيدُهُمْ بَعْدَ عِيدِنَا وَاتَّخَذُوا الْأَحَدَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلُنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، قَالَتِ النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعْ، الْيَهُودُ عَدَا «وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيَّ عَلَى تَبِيهِمْ مُوسَى حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ فَاخْتَارُوا السَّبْتَ، فَاخْتِلَافُهُمْ فِي السَّبْتِ كَانَ اخْتِلَافًا عَلَى تَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّ لِأَجْلِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالسَّبْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، لِأَنَّ الْيَهُودَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بُمَكْرُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: اخْتَلَفُوا فِيهِ بِهَذَا، بَلِ الصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ فِي الْعَقْلِ وَجْهٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَلِكِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَبَدَأَ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ وَتَمَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمَ الْفَرَاغِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ تَحَرُّنُ نَوَافِقُ رَبَّنَا فِي تَرْكِ الْأَعْمَالِ، فَعَيَّنُوا السَّبْتَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَتِ النَّصَارَى: مَبْدَأُ الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ هُوَ يَوْمُ الْأَحَدِ، فَتَجَعَلَ هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا لَنَا، فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَعْقُولَانِ، فَمَا الْوَجْهَ فِي جَعْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِيدًا لَنَا؟

قُلْنَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمُ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ وَخُصُولِ الْتَّامِّ وَالْكَمَالِ يُوجِبُ الْفَرَحَ الْكَامِلَ وَالسُّرُورَ الْعَظِيمَ، فَجَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّبْتِ، أَنَّهُمْ أَخْلَوْا الصَّبَدَ فِيهِ تَارَةً وَحَرَّمُوهُ تَارَةً، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّفِقُوا فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى سَيَحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُحَقِّينَ بِالنُّوَابِ وَلِلْمُبْطِلِينَ بِالْعِقَابِ.

[سورة النحل (16) : آية 125]

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيَّنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَمَرَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِيهِ، فَقَالَ:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ بِأَحَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْحُكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَالْمُجَادَلَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجَدَلَ فِي آيَةٍ

أُخْرَى فَقَالَ: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْعَنْكَبُوتُ: 46] وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الطَّرُقَ الثَّلَاثَةَ وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ طَرُقًا مُتَغَايِرَةً مُتَبَايِنَةً، وَهِيَ رَأَيْتُ لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ كَلَامًا مُلَخَّصًا مَصْبُوحًا وَعَلِمُوا أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمَذْهَبِ وَالْمَقَالَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُبَيِّنَةً عَلَى حُجَّةٍ وَبَيِّنَةٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْحُجَّةِ، إِمَّا تَفْرِيرُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ فِي قُلُوبِ الْمُسْتَمِيعِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إلِزَامَ الْخَصْمِ وَإِفْحَامَهُ.

(20/286)

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَيَنْقَسِمُ أَبْصًا إِلَى قِسْمَيْنِ: لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُجَّةً حَقِيقِيَّةً يَقِينِيَّةً قَطْعِيَّةً مُبَرَّاهَةً عَنْ اخْتِمَالِ التَّقْيِصِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ تَكُونَ حُجَّةً تُفِيدُ الظَّنَّ الظَّاهِرَ وَالْإِقْتِنَاعَ الْكَامِلَ، فَيُظْهَرُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ انْجِصَارُ الْحُجَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. أَوَّلُهَا: الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْحِكْمَةِ، وَهَذِهِ أَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي صِفَتِهَا: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269]. وَثَانِيهَا: الْأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ وَالِدَّلَائِلُ الْإِقْتِنَاعِيَّةُ، وَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ.

وَتَالِثُهَا: الدَّلَائِلُ الَّتِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهَا إلِزَامُ الْخَصْمِ وَإِفْحَامُهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَدَلُ، ثُمَّ هَذَا الْجَدَلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُسَلِّمَةٍ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُسَلِّمَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَائِلِ، وَهَذَا الْجَدَلُ هُوَ الْجَدَلُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَحْسَنِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ بَاطِلَةٍ فَاسِدَةٍ إِلَّا أَنْ قَائِلُهَا يُحَاوِلُ تَرْوِيجَهَا عَلَى الْمُسْتَمِيعِينَ بِالسَّقَاةِ وَالشَّعْبِ، وَالْجَبَلِ الْبَاطِلِ، وَالطَّرِيقِ الْفَاسِدَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ إِمَّا لِأَنَّهُ يَهْمُ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قَبِيتَ بِمَا ذَكَرْنَا انْجِصَارَ الدَّلَائِلِ وَالْحُجَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ: الْكَامِلُونَ الصَّالِحُونَ لِلْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ، وَالْمُكَالِمَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي تَغْلِبُ عَلَى طَبَاعِهِمُ الْمُسَابَغَةُ وَالْإِخَاصَةُ لَا طَلِبُ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ، وَالْمُكَالِمَةُ لِلْبَاطِلِ بِهَؤُلَاءِ الْمُجَادِلَةِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِفْحَامَ وَالْإِلْزَامَ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ هُمَا الطَّرَفَانِ. فَالْأَوَّلُ: هُوَ طَرَفُ الْكَمَالِ، وَالثَّانِي: طَرَفُ النُّقْصَانِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْوَاسِطَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ مَا بَلَغُوا فِي الْكَمَالِ إِلَى حَدِّ الْحُكَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَفِي النُّقْصَانِ وَالرَّدَالَةِ إِلَى حَدِّ الْمُسَابِغِينَ الْمُخَاصِمِينَ، بَلْ هُمْ أَقْوَامٌ يَقُومُوا عَلَى الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالسَّلَامَةِ الْخَلْقِيَّةِ، وَمَا بَلَغُوا إِلَى دَرَجَةِ الْإِسْتِعْدَادِ لِفَهْمِ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْحُكْمِيَّةِ، وَالْمُكَالِمَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَاتُهَا الْمُجَادِلَةُ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْجَلَائِقِ الْحُكَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَوْسَطُهُمْ عَامَّةُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَرْتَابُ السَّلَامَةِ، وَفِيهِمْ الْكَثَرَةُ وَالْعَلْبَةُ، وَأَدْنَى الْمَرَاتِبِ الَّذِينَ جُلُّوا عَلَى طَبِيعَةِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ مَعْنَاهُ ادْعُ الْأَقْوِيَاءَ الْكَامِلِينَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ الْيَقِينِيَّةُ وَوَعَوَامُّ الْخَلْقِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَهِيَ الدَّلَائِلُ الْيَقِينِيَّةُ الْإِقْتِنَاعِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ، وَالتَّكَلُّمُ مَعَ الْمُسَابِغِينَ بِالْجَدَلِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ الْأَكْمَلِ وَمِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَقَصَرَ الدَّعْوَةَ عَلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَتْ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ فَهِيَ الْحِكْمَةُ، وَإِنْ كَانَتْ بِالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ فَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، أَمَّا الْجَدَلُ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عَرْضُ آخَرٍ مُعَايِزٍ لِلدَّعْوَةِ وَهُوَ الْإِلْزَامُ وَالْإِفْحَامُ فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَقُلْ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْجَدَلِ الْأَحْسَنِ، بَلْ قَطَعَ الْجَدَلَ عَنْ بَابِ الدَّعْوَةِ تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الدَّعْوَةُ، وَإِنَّمَا الْعَرْضُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/287)

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَدْرَجَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذِهِ الْأَسْرَارَ الْعَالِيَةَ الشَّرِيفَةَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ كَانُوا غَافِلِينَ عَنْهَا، فَطَهَّرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَسْرَارِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ أَوْلِيَ الْأَبْصَارِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَالْمَغْيَى: أَنَّكَ مُكَلِّفٌ بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ الثَّلَاثِيَّ، فَأَمَّا حُصُولُ الْهَدَايَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَ، فَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّالِينَ وَأَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَوَاهِرَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَةِ، فَتَبْعُضُهَا نَفُوسٌ مُشْرِقَةٌ صَافِيَةٌ قَلِيلَةُ التَّعَلُّقِ بِالْجُسَمَانِيَّاتِ كَثِيرَةُ الْإِجْدَابِ إِلَى عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَتَبْعُضُهَا مُظْلِمَةٌ كَثِيرَةُ قُوَّةِ التَّعَلُّقِ بِالْجُسَمَانِيَّاتِ عَدِيمَةُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الرُّوحَانِيَّاتِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِسْتِعْدَادَاتُ مِنْ لَوَازِمِ جَوَاهِرِهَا، لَا جَرَمَ يَمْتَنِعُ انْقِلَابُهَا وَرَوَالُهَا، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: اسْتَغِلْ أَتَيْتُ بِالذَّعْوَةِ وَلَا تَطْمَعُ فِي حُصُولِ الْهَدَايَةِ لِلْكَلِّ، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِضَلَالِ النَّفُوسِ الصَّالَةِ الْجَاهِلَةِ وَبِإِسْرَاقِ النَّفُوسِ الْمُشْرِقَةِ الصَّافِيَةِ فَلِكُلِّ نَفْسٍ فَطَرَهُ مَخْصُوصَةً وَمَاهِيَّةً مَخْصُوصَةً، كَمَا قَالَ: فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ [الروم: 30] واللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النحل (16) : الآيات 126 الى 128]

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى حُمْرَةَ وَقَدْ مَثَلُوا بِهِ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَمْتَلِكَنَّ سَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ» فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخَوَاتِمُ سُورَةَ التَّحْلِ فَكَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَالشَّعْبِيِّ

وَعَلَى هَذَا قَالُوا: إِنَّ سُورَةَ التَّحْلِ كُلُّهَا مَكِّيَّةٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ وَالْجِهَادِ، حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَمَرُوا بِالْقِتَالِ مَعَ مَنْ يقاتلهم وَلَا يَبْدُوا بِالْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: 190] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ بِأَنْ يُعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَلَا يَرِيدُوا

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَهْيِئَةُ الْمَظْلُومِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الرِّبَاةِ مِنَ الظَّالِمِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالتَّحَعِّيَّ وَأَبْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ أَخَذَ مِنْكَ رَجُلٌ شَيْئًا فَخَذَ مِنْهُ مِثْلَهُ، وَأَقُولُ: إِنَّ حَمَلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قِصَّةٍ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلُهَا يُوجِبُ حُصُولَ سُوءِ التَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ بِطَرَفِ الطُّغْيَانِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، بَلَى الْأَصُوبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ الْخَلْقَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْجِدَالُ بِالطَّرِيقِ الْأَخْسَنِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ تَبْصُرُ أَمْرَهُمْ بِالرُّجُوعِ عَنْ دِينِ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ، وَبِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُشَوِّشُ الْقُلُوبَ وَيُوحِشُ الصُّدُورَ، وَيَحْمِلُ أَكْثَرَ الْمُسْتَمْعِينَ عَلَى قَضْدِ ذَلِكَ الدَّاعِي بِالْقَتْلِ تَارَةً، وَبِالصُّرْبِ تَانِيًا وَبِالسُّنْمِ تَالِيًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ

(20/288)

الْمُحِيقُ إِذَا شَاهَدَ تِلْكَ السَّفَاهَاتِ، وَسَمِعَ تِلْكَ الْمُشَاعَبَاتِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْمِلَهُ طَبْعُهُ عَلَى تَأْدِيبِ أَوْلِيكَ السُّفَهَاءِ تَارَةً بِالْقَتْلِ وَتَارَةً بِالصُّرْبِ، فَعِنْدَ هَذَا أَمَرَ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِرِغَايَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَتَرْكِ الرِّبَاةِ، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَقْدَحُونَ فِيمَا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ الْعَزَمَ عَلَى الْمُثْلَةِ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآيَةِ؟
قُلْنَا: لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَدَحِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّا تَقُولُ: تِلْكَ الْوَاقِعَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذِهِ
الْآيَةِ فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا الَّذِي يُنَارِعُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
قَصْرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ سُوءَ التَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِرِغَايَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَرَتَّبَ ذَلِكَ
عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ يَعْنِي إِنْ رَغَبْتُمْ فِي
اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فَاقْتَعُوا بِالْمِثْلِ وَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ اسْتِيفَاءَ الزَّيَادَةِ ظُلْمٌ وَالظُّلْمُ
مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَفِي قَوْلِهِ
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُولَى لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ لِلْمَرِيضِ: إِنْ كُنْتَ تَأْكُلُ الْفَاكَةَ فَكُلِ النَّفَاحَ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأُولَى يَكُنْ أَنْ لَا تَأْكُلَهُ،
فَذَكَرَ تَعَالَى بِطَرِيقِ الرَّمْزِ وَالتَّعْرِيصِ عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَرَكُهُ
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِتِّقَالُ مِنَ التَّعْرِيصِ إِلَى التَّصْرِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِلصَّابِرِينَ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأُولَى تَرَكَ ذَلِكَ الْإِتِّقَامَ، لِأَنَّ الرَّجْمَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِسْوَةِ
وَالْإِتِّقَاعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيلَامِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهُوَ وَرُودُ الْأَمْرِ بِالْجَزْمِ بِالتَّرْكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ
ذَكَرَ أَنَّ التَّرْكَ خَيْرٌ وَأُولَى، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ صَرَّحَ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، وَلَمَّا كُنَّ
الصَّبْرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ شَأْفًا شَدِيدًا ذَكَرَ بَعْدَهُ بِمَا يُفِيدُ سَهُولَتَهُ فَقَالَ: وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ
أَيُّ تَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْكُلِّيُّ الْأَصْلِيُّ الْمُهَيِّدُ فِي حُصُولِ الصَّبْرِ وَفِي
حُصُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ. وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا السَّبَبَ الْكُلِّيُّ الْأَصْلِيَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا هُوَ
السَّبَبُ الْجَزْئِيُّ الْقَرِيبُ فَقَالَ: وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ
إِفْدَامَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِتِّقَامِ، وَعَلَى إِتْرَالِ الصَّبْرِ بِالْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ هَيْجَانِ الْعَصَبِ،
وَشِدَّةِ الْعَصَبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوَاثِفُ تَفَعُّكَ كَانَ خَاصِلًا فِي الْمَاضِي وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ قِيلَ
مَعْنَاهُ: وَلَا تَحْزَنْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ، وَمَعْنَاهُ لَا تَحْزَنْ بِسَبَبِ قَوْتِ أَوْلِيكَ الْأَصْدِقَاءِ. وَتَرْجِعُ
خَاصِلُهُ إِلَى قَوْتِ التَّفَعُّعِ وَالسَّبَبِ الثَّانِي:

لِشِدَّةِ الْعَصَبِ تَوَفُّعُ صَرَرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا
يَمْكُرُونَ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ اللَّطَائِفِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَلَامُ أَذْخَلٍ فِي الْحَسَنِ
وَالصَّبْرِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَقِيَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ يَكْسِرُ الصَّادَ، وَفِي الْبَاسِطِ مِنْهُ، وَالتَّاقُونَ:
يَفْتَحُ الصَّادَ فِي الْحَرْفَيْنِ. أَمَّا الْوَجْهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ قَامُورُ: قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ:
الضَّيْقُ بِالْكَسْرِ فِي قِلَّةِ الْمَعَاشِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ قَائِمًا الضَّيْقُ. وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو: الضَّيْقُ بِالْكَسْرِ الشَّدَّةُ وَالضَّيْقُ يَفْتَحُ الصَّادَ الْعَمُّ. وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ
ضَيْقٌ تَخْفِيفُ ضَيْقٍ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قُلْنَا: إِنَّهُ تَصِيحٌ قِرَاءَةُ ابْنِ
كَثِيرٍ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فُرِيَ: وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ.

(20/289)

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الضَّيْقَ صِفَةٌ، وَالصِّفَةُ تَكُونُ خَاصِلَةً فِيهِ
الْمَوْصُوفِ وَلَا يَكُونُ الْمَوْصُوفُ خَاصِلًا فِي الصِّفَةِ، فَكَانَ الْمَعْنَى فَلَا يَكُنِ الضَّيْقُ فِيكَ، إِلَّا
أَنَّ الْقَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ هُوَ أَنَّ الضَّيْقَ إِذَا عَظُمَ وَقَوِيَ صَارَ كَالسَّيِّءِ
الْمُحِيطِ بِالْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَصَارَ كَالْقَمِيصِ الْمُحِيطِ بِهِ، فَكَانَتِ الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ
هَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى
التَّهْدِيدِ لِأَنَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى رَغَبَ فِي تَرْكِ الْإِتِّقَامِ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ، وَفِي الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ عَدَلَ عَنِ الرَّمْزِ إِلَى التَّصْرِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَفِي
الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ ذَكَرَ
الْوَعِيدَ فِي فِعْلِ الْإِتِّقَامِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا عَنْ اسْتِيفَاءِ الزَّيَادَةِ: وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ فِي تَرْكِ أَصْلِ الْإِتِّقَامِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فَكُنْ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَمِنَ
الْمُحْسِنِينَ. وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ عَرَفَ أَنَّ الْأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ مَرْتَبَةً فَمَرْتَبَةً. وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ، تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الدُّعْوَةَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَعِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى هَذِهِ اللَّطَائِفِ يَعْلَمُ الْعَاقِلُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا مَعِيَّتَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ اتَّقَوْا إِشَارَةً إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ إِشَارَةً إِلَى الشَّقَاقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِذُلِّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَغْنِي التَّعْظِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّقَاقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِغَضِّ الْمَسَاحِكِ فَقَالَ: كَمَالَ الطَّرِيقِ صِدْقٌ مَعَ الْحَقِّ وَخُلُقٌ مَعَ الْخَلْقِ، وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاتِهِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَعَنْ هَرِمٍ بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْوَفَاةِ أَوْصِ، فَقَالَ:

إِنَّمَا الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مَالَ لِي، وَلَكِنِّي أَوْصِيكُمْ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ النَّحْلِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ مَنْسُوحٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيمُ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ الْعَدْوِي وَطَلَبِ الرِّيَادَةِ، وَلَا تَعْلُقْ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ مَشْغُوفُونَ بِتَكْثِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، وَلَا أَرَى فِيهِ قَائِدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَبَيَّنَ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِرَمَازٍ مُعْتَدِلٍ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقُّ غَزِيرٌ وَالطَّرِيقُ بَعِيدٌ وَالْمَرْكَبُ ضَعِيفٌ وَالْقُرْبُ بَعْدُ وَالْوَصْلُ هَجْرٌ وَالْحَقَائِقُ مَوْصُوتَةٌ وَالْمَعَانِي فِي غَيْبِ الْغَيْبِ مَخْصُوتَةٌ وَالْإِسْرَارُ فِيهَا وَرَاءَ الْعِزِّ مَخْرُوتَةٌ، وَيَبْدُ الْخَلْقِ الْقَبِيلُ وَالْقَالَ وَالْكَمَالُ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ ذِي الْإِكْرَامِ وَالْجَلَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(20/290)

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (1)

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْآيَاتِ: 26 وَ 32 وَ 33 وَ 57 وَمِنْ آيَةِ 73 إِلَى غَايَةِ آيَةِ 80 فَمَدَنِيَّةٌ وَأَيَّاتُهَا: 111، تَرَلَّتْ بَعْدَ الْقِصَصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الإسراء (17): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (1)

سورة بني إسرائيل عددها: مائة آية وعشر آيات عن أبي عيسى أنها مَكِّيَّةٌ، غَيْرُ قَوْلِهِ:

وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ [الْإِسْرَاءِ: 71] إِلَى قَوْلِهِ

وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا تَصِيرًا [الْإِسْرَاءِ: 80] فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، تَرَلَّتْ حِينَ جَاءَ وَقَدْ تَقَيَّفَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ النَّحْوِيُّونَ: (سُبْحَانَ) اسْمٌ عَلَمٌ لِلتَّسْبِيحِ يُقَالُ: سَبَّحْتَ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَسُبْحَانًا، فَالتَّسْبِيحُ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَسُبْحَانَ اسْمٌ عَلَمٌ لِلتَّسْبِيحِ كَقَوْلِكَ: كَفَرْتَ الْيَمِينَ تَكْفِيرًا وَكُفْرَانًا وَتَفْسِيرُهُ يَنْزِيهِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْبَطْمِ»: السَّبْحُ فِي اللَّغَةِ التَّبَاعُدُ، يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ/ تَعَالَى: إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا [الْمُرْمَلِ: 7] أَيِ تَبَاعُدًا فَمَعْنَى: سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى، أَيِ بَعْدَهُ وَتَرْهَهُ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي وَتَمَامُ الْمَتَابِعِ الْعَقْلِيَّةِ فِي لَفْظِ التَّسْبِيحِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ التَّسْبِيحِ مَعَانٍ أُخْرَى: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّسْبِيحَ

(20/291)

يُذَكِّرُ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ [الصَّاقَات: 143] أَيْ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالسُّبْحَةُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي مُسَبِّحٌ، لِأَنَّهُ مُعَظَّمٌ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَمُتَّبِعُهُ لَهُ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي. وَثَانِيهَا: وَرَدَ التَّنْسِيحُ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ [القلم: 28] أَيْ تَسْتَنُونَ وَتَأْوِيلُهُ أَيْضًا يَعُودُ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِمُسَبِّحِيهِ. وَثَالِثُهَا: جَاءَ «فِي الْحَدِيثِ: «لَأَحْرَقْتُ سُجَّاتِ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَ مَعْنَاهُ نُورُ وَجْهِهِ، وَقِيلَ: سُجَّاتُ وَجْهِهِ، نُورُ وَجْهِهِ الَّذِي إِذَا رَأَاهُ الرَّائِي قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: أُسْرَى قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أُسْرَى وَسَرَى لَعَنَان: وَقَوْلُهُ: بِعَبْدِهِ أَجْمَعَ، الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْوَالِدَ عُمَرَ بْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرَاتِبِ الرَّفِيعَةِ فِي الْعَارِجِ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ يَمَّ أَشْرَفُكَ؟ قَالَ: «رَبِّ يَا تَسِينِي إِلَى نَفْسِكَ بِالْعُبُودِيَّةِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرَى بِعَبْدِهِ. وَقَوْلُهُ: لَيْلًا نَصَبَ عَلَيَّ الطُّرْفِ قَانَ قِيلَ: الْإِسْرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَمَا مَعْنَى ذِكْرِ اللَّيْلِ؟ قُلْنَا: أَرَادَ يَقُولُهُ: لَيْلًا يَلْفُظُ التَّكْبِيرَ تَقْلِيلَ مُدَّةِ الْإِسْرَاءِ وَأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى التَّغْصِيَةِ، وَاجْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ قَالَ مُعَاتِلٌ: كَانَ ذَلِكَ اللَّيْلُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّعْتَةِ. وَقَوْلُهُ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ مِنْهُ، فَقِيلَ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ طَاهِرٌ لَفْظُ الْقُرْآنِ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَجْرِ عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالتَّيْقُطَانِ إِذْ أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْبَرَقِ وَقِيلَ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ دَارِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمِ لِإِحَاطَتِهِ بِالْمَسْجِدِ وَالتَّيَابِيهِ بِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِكْتِرَابِ وَقَوْلُهُ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَسُمِّيَ بِالْأَقْصَى لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْلُهُ: الَّذِي بَارَكْنَا جَوْهَهُ قِيلَ بِالْتَّمَارِ وَالْأَرْهَارِ، وَقِيلَ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَقَرُّ الْأَنْبِيَاءِ وَبِهِ طَائِفَةُ الْمَلَائِكَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ (إِلَى) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ فَمَذَلُولُ قَوْلِهِ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَدِّ ذَلِكَ/ الْمَسْجِدِ قَامًا أَنَّهُ دَخَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: لُثْرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا يَعْنِي مَا رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: لُثْرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَاهُ إِلَّا بَعْضَ الْآيَاتِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) تُفِيدُ التَّغْيِيزَ، وَقَالَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ: وَكَذَلِكَ تُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الأنعام: 75] فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِعْرَاجُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنْ مِعْرَاجِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْنَا: الَّذِي رَأَاهُ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالَّذِي رَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ آيَاتِ اللَّهِ أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ أَيْ أَنَّ الَّذِي أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ هُوَ السَّمِيعُ لِأَقْوَالِ مُحَمَّدٍ، الْبَصِيرُ بِأَعْيَانِهِ،

(20/292)

الْعَالِمُ بِكُونِهَا مُهْدَبَةً خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ الرِّبَاءِ مَقْرُوتَةً بِالصَّدَقِ وَالصَّفَاءِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْكَرَامَاتِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْإِسْرَاءِ، فَلَاكُثُرُونَ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَقْلُونَ قَالُوا: إِنَّهُ مَا أُسْرِيَ إِلَّا بِرُوحِهِ حُكِّي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبْرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ جَدِّيقَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ رُؤْيَا. وَأَنَّهُ مَا فَقَدَ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِرُوحِهِ، وَحُكِّيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ غَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاعْلَمْ

أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي إثبات الجوار العقلي، والثاني: فِي الْوُقُوعِ.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ إِبْتِاثُ الْجَوَارِ الْعَقْلِيِّ، فَتَقُولُ: الْحَرَكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي السَّيْرَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مُمَكِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْحَرَكَةِ فِي هَذَا الْحَدِّ مِنَ السَّيْرَةِ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ، فَنِفْتَقِرُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ مُقَدِّمَتَيْنِ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي إِبْتِاثِ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْوَاقِعَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مُمَكِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

الوجه الأول: أَنَّ الْقَلْبَ الْأَعْظَمَ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ مَا يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ الدَّوْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْهَيْدَسَةِ أَنَّ نِسْبَةَ الْقَطْرِ الْوَاحِدِ إِلَى الدَّوْرِ نِسْبَةُ الْوَاحِدِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ نِصْفِ الْقَطْرِ إِلَى نِصْفِ الدَّوْرِ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَيُقَدِّيرُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَفَعَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا فَوْقَ الْقَلْبِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ لَمْ يَتَحَرَّكْ إِلَّا بِمِقْدَارِ نِصْفِ الْقَطْرِ فَلَمَّا حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ حَرَكَةُ نِصْفِ الدَّوْرِ فَكَانَ حُصُولُ الْحَرَكَةِ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الْقَطْرِ أَوَّلَى بِالْإِمْكَانِ، فَهَذَا يُزْهَأُ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الِارْتِفَاعَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَرْشِ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثٍ مِنَ اللَّيْلِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حُصُولُهُ فِي كُلِّ اللَّيْلِ أَوَّلَى بِالْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوجه الثاني: وَهُوَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي الْهَيْدَسَةِ أَنَّ فُرْصَ الشَّمْسِ يُسَاوِي كُرَّةَ الْأَرْضِ مِائَةً وَسِتِّينَ وَكَرَّةً مَرَّةً يَمَّ إِبْرَاهِيمَ شَاهِدٌ أَنَّ طُلُوعَ الْفُرْصِ يَحْضُرُ فِي زَمَانٍ لَطِيفٍ سَرِيعٍ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ بُلُوعَ الْحَرَكَةِ فِي السَّيْرَةِ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ الوجه الثالث: أَنَّهُ كَمَا يُسْتَبْعَدُ فِي الْعَقْلِ صُغُودُ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ مِنْ مَرْكَزِ الْعَالَمِ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَرْشِ، فَكَذَلِكَ يُسْتَبْعَدُ نُزُولُ الْجِسْمِ اللَّطِيفِ الرُّوحَانِيِّ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ إِلَى مَرْكَزِ الْعَالَمِ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِمَعْرَاجِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُمْتَنِعًا فِي الْعَقْلِ، كَانَ الْقَوْلُ بِنُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَكَّةَ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مُمْتَنِعًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِهَذَا الْإِمْتِنَاعِ كَانَ ذَلِكَ طَعْنًا فِي ثَبُوتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْقَوْلُ بِثُبُوتِ الْمَعْرَاجِ قَرَعٌ عَلَى تَسْلِيمِ جَوَارِ أَصْلِ الثَّبُوتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْتِنَاعِ حُصُولِ حَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، يَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِإِمْتِنَاعِ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّحْظَةِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا بَاطِلًا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا يَقُولُ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِسْمٌ يَتَّقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَامُ هُوَ زَوَالُ الْخُجْبِ الْجُسْمَانِيِّ عَنْ رُوحِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْهَرَ فِي رُوحِهِ مِنْ (20/293)

الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ بَعْضُ مَا كَانَ حَاضِرًا مُتَجَلِّيًا فِي دَاتِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فُلْنَا: تَفْسِيرُ الْوَحْيِ بِهَذَا الْوَجْهِ هُوَ قَوْلُ الْحَكَمَاءِ، قَالَمَا جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِسْمٌ وَأَنَّ نُزُولَهُ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّقَالِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَفلاكِ إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِلْزَامُ الْمَذْكُورُ قَوْبًا رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ الْمَعْرَاجِ كَذَّبَهُ الْكَلْبُ وَذَهَبُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَكَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الرَّسُولُ لَهُ تِلْكَ التَّفَاصِيلَ، فَكَلِمًا ذَكَرَ شَيْئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ فَلَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ الصَّدِّيقُ حَقًّا وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَهُ قَالَ لَمَّا سَلِمْتُ رِسَالَتَهُ فَقَدْ صَدَّقْتُهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا فَكَيْفَ أَكْذِبُهُ فِي هَذَا؟

الوجه الرابع: أَنَّ أَكْثَرَ أَرْبَابِ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ يُسَلِّمُونَ وَجُودَ إِبْلِيسَ وَيُسَلِّمُونَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِقَاءَ الْوَسْوَاسَةِ فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ، وَيُسَلِّمُونَ أَنَّهُ بِمُكِنِّهِ الْإِتِّقَالُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَجْلِ إِقَاءِ الْوَسْوَاسِ فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ، فَلَمَّا سَلِّمُوا جَوَارَ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّيْرَةِ فِي حَقِّ إِبْلِيسَ فَلَا يُسَلِّمُوا جَوَارَ مِثْلِهَا فِي حَقِّ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَى، وَهَذَا الْإِلْزَامُ قَوِيٌّ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ إِبْلِيسَ جِسْمٌ يَتَّقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ،

أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنَ الْإِرْوَالِ الْجَبِيَّةِ الْبَشِيرَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ، فَهَذَا الْإِلْزَامُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَزْيَابِ الصَّلِيلِ وَالتَّحَلِّيِ يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَّعِلٌ.

فَإِنْ قَالُوا: هَبْ أَنْ الْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ بَصَحُّ فِي حَقِّهِمْ حُصُولُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ لِأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ حُصُولُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ فِي دَوَائِهَا، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ جِسْمٌ كَثِيفٌ فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ فِيهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِأَحْوَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينَ عَلَى أَنَّ حُصُولَ حَرَكَةٍ مُنْتَهِيَةٍ فِي السَّرْعَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ لَمَّا كَانَتْ مُمَكِّنَةً الْوُجُودِ فِي نَفْسِهَا كَانَتْ أَيْضًا مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ فِي جِسْمِ الْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ، فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرُ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الوجه الخامس: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الرِّيحَ كَانَتْ تَسِيرُ بِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْقَلِيلَةِ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ مَسِيرِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ [سَيِّ: 12] بَلْ تَقُولُ: الْجِسْمُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ تَنْقِلُ عِنْدَ شِدَّةِ هُبُوبِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ فِي نَفْسِهَا مُمَكِّنَةً الوجه السادس: أَنَّ الْقُرْآنَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَحْصَرَ عَرْشَ بَلْقِيسَ مِنْ أَقْصَى التِّيْهِنِ إِلَى أَقْصَى السَّامِ فِي مِقْدَارِ لَمَحِ الْبَصَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَتَاكَ بِهَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ. وَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ [التَّمْلِ: 40] الوجه السابع: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْخَيَوَانُ إِنَّمَا يُبْصِرُ الْمُبْصِرَاتِ لِأَجْلِ أَنَّ الشَّعَاعَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ وَيَتَّصِلُ بِالْمُبْصَرِ ثُمَّ إِنَّمَا إِذَا فَتَحْنَا الْعَيْنَ وَنَظَرْنَا إِلَى رَجُلٍ رَأَيْنَاهُ فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ انْتَهَلَ شُعَاعُ الْعَيْنِ مِنْ أَبْصَارِنَا إِلَى رَجُلٍ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ اللَّطِيفَةِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ السَّرْعَةِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ لَا

(20/294)

مِنَ الْمُمْتَنِعَاتِ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّ حُصُولَ الْحَرَكَةِ الْمُنْتَهِيَةِ فِي السَّرْعَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ لَمَّا كَانَتْ مُمَكِّنَةً الْوُجُودِ فِي نَفْسِهَا وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ/ حُصُولُهَا فِي جَسَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَنِعًا، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً فِي تَمَامِ مَا هِيَائِهَا، فَلَمَّا صَحَّ حُصُولُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَجِبَ إِمْكَانُ حُصُولِهَا فِي سَائِرِ الْأَجْسَامِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ حُصُولَ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ فِي جَسَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: تَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، وَتَبَتَ أَنَّ حُصُولَ الْحَرَكَةِ الْبَالِغَةِ فِي السَّرْعَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي جَسَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَكِّنٌ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَيْهِ وَجَبِيذٌ يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ أَنَّ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ هَذَا الْمَعْرَاجِ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَبْقَى التَّعَجُّبُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعَجُّبَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِهَذَا الْمَقَامِ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْمُعْجَزَاتِ، فَانْقِلَابُ الْعَصَا نُعْبَاتًا تَبْلُغُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَبْلٍ مِنَ الْجِبَالِ وَالْعَصِيَّ، ثُمَّ يَعُودُ فِي الْجَالِ غَصًّا صَغِيرَةً كَمَا كَانَتْ أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَخُرُوجُ النَّاقَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْجَبَلِ الْأَصَمِّ، وَإِطْلَالُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ فِي الْهَوَاءِ عَجِيبٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمُعْجَزَاتِ فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّعَجُّبِ يُوجِبُ الْإِنْكَارَ وَالذَّفْعَ، لَزِمَ الْجَزْمُ بِفَسَادِ الْقَوْلِ بِأَثْبَاتِ الْمُعْجَزَاتِ وَأَثْبَاتِ الْمُعْجَزَاتِ قَرْعٌ عَلَى تَسْلِيمِ أَصْلِ الثُّبُوتِ وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّعَجُّبِ لَا يُوجِبُ الْإِنْكَارَ وَالْإِبْطَالَ فَكَذَا هَاهُنَا، فَهَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَعْرَاجِ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَقَامُ الثَّانِي: فِي الْبَحْثِ عَنْ وَفُوعِ الْمَعْرَاجِ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْرَى بِرُوحِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَسَدِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْقُرْآنَ وَالْخَبَرَ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ هَذِهِ الْأَبْهَةُ، وَتَفْصِيلُ الدَّلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ أَسْمَ لِمَجْمُوعِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْرَاءُ حَاصِلًا لِمَجْمُوعِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ وَخَدُّهُ أَوْ الْجَسَدُ وَخَدُّهُ أَوْ

مَجْمُوعُ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ وَجَدَهُ، فَقَدْ اخْتَلَوْا عَلَيْهِ
يُوجُوه: أَخَذَهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بَاقٍ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَجْزَاءُ الْبَدَنِيَّةُ
فِي التَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِتْقَالَ وَالْبِقَافِي غَيْرُ مُتَبَدِّلٍ، فَالْإِنْسَانُ مُعَايِرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ. وَتَأْيِيهَا: أَنَّ
الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ خَالٍ مَا يَكُونُ غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ الْبَدَنِيَّةِ،
وَالْمَعْلُومُ مُعَايِرٌ لِلْمَعْقُولِ عَنْهُ، فَالْإِنْسَانُ مُعَايِرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ. وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ
بِمُقْتَضَى فِطْرَتِهِ السَّلَامَةِ يَدِي وَرِجْلِي وَدِمَاعِي وَقَلْبِي، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
فَيُضِيفُ كُلَّهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ قَدَانُهُ الْمَخْصُوصَةُ وَجَبَتْ
فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّهُ يُضِيفُ ذَاتَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ ذَاتِي وَنَفْسِي فَيَلْزِمُكُمْ أَنْ تَكُونَ
نَفْسُهُ مُعَايِرَةً لِدَاتِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

فُلْنَا: نَحْنُ لَا تَتَمَسَّكُ بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ حَتَّى يَلْزِمَنَا مَا دَكَّرْنَاهُ، بَلْ إِنَّمَا تَتَمَسَّكُ بِمَخْصُصِ
الْعَقْلِ، فَإِنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ وَذَلِكَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَأْخُذُ
بِالْيَدِ وَيُبْصِرُ بِالْأَلْيَةِ، وَيَسْمَعُ بِالْأُذُنِ فَالْإِنْسَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْآثَرُ
لَهُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مُعَايِرٌ
(20/295)

لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْآلَاتِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مُعَايِرٌ لِهَذِهِ الْبَنِيَّةِ وَلِهَذَا
الْجَسَدِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ الْمُرَادُ مِنَ الْعَبْدِ جَوْهَرُ الرُّوحِ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حُصُولِ الْإِسْرَاءِ بِالْجَسَدِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِلْسْرَاءِ بِالرُّوحِ لَيْسَ بِأَمْرٍ مُخَالِفٍ لِلْعَادَةِ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ لَنْ يُقَالَ: سُبْحَانَ
الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ.

فُلْنَا: هَذَا أَبْصًا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ لِرُوحِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُكَاشَفَاتِ
وَالْمُشَاهَدَاتِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِعَبْدِهِ الْبَنِيَّةِ، فَلَا حَرَمَ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ لَانْقِاطِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ
وَجْهِ السُّؤَالِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ الْمِعْجَازِ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ الْعَبْدِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَجْمُوعَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى [العلق: 9، 10] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَبْدِ هَاهُنَا

مَجْمُوعُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. وَقَالَ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْجِنِّ: وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا

يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا [الجن: 19] وَالْمُرَادُ مَجْمُوعُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَأَمَّا الْحَبْرُ

فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الذَّهَابِ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْ بَيْتِ

الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَاحْتِجَّ الْمُتَكَبِّرُونَ لَهُ يُوْجُوه: أَخَذَهَا: بِالْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ

:وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْحَرَكَةَ الْبَالِغَةَ فِي السَّرْعَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ. وَتَأْيِيهَا: أَنْ صُعُودُ

الْجَرَمِ الثَّقِيلِ إِلَى السَّمَوَاتِ غَيْرُ مَعْقُولٍ. وَثَالِثُهَا: أَنْ صُعُودَهُ إِلَى السَّمَوَاتِ يُوْجِبُ

الْإِنْجِرَاقَ الْأَفْلَاقِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَالسُّبْهُةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ

يَطَهَّرَ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى صِدْقِهِ فِي ادِّعَاءِ الْبُتُوَّةِ، فَأَمَّا أَنْ

يَحْصُلَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يُشَاهِدُهُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ عَبَثًا، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ

بِالْحَكِيمِ.

وَالسُّبْهُةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ [الأنبياء: 60]

وَمَا تِلْكَ الرُّؤْيَا إِلَّا حَدِيثُ الْمِعْجَازِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ آمَنَ بِهِ

لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ كَذَبَهُ وَكَفَرَ بِهِ فَكَانَ حَدِيثُ الْمِعْجَازِ سَبَبًا لِفِتْنَةِ النَّاسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ

ذَلِكَ رُؤْيَا رَأَاهُ فِي الْمَتَامِ.

السُّبْهُةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ حَدِيثَ الْمِعْجَازِ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ بَعِيدَةٍ، مِنْهَا مَا رُويَ مِنْ شَيْءٍ

بَطْنِيٍّ وَتَطْهِيرِهِ بِمَاءٍ زَمْزَمَ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ غَيْبُهُ بِالْمَاءِ هُوَ التَّجَاسُّاتُ الْعَيْنِيَّةُ

وَلَا تَأْتِي لِذَلِكَ فِي تَطْهِيرِ الْقَلْبِ عَنْ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَمِنْهَا مَا رُويَ

مِنْ رُكُوبِ الْبُرَاقِ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَبَّرَهُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، فَأَيُّ

حَاجَةٍ إِلَى الْبُرَاقِ، وَمِنْهَا مَا

رُويَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ خَمْسِينَ صَلَاحًا ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَلْ يَتَرَدَّدُ

بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى إِلَى أَنْ عَادَ الْخَمْسُونَ إِلَى خَمْسٍ بِسَبَبِ شَفَقَةِ مُوسَى

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَفْتَضِي تَسَخُّعَ الْحُكْمِ قَبْلَ حُضُورِهِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ فَكَانَ مَرْدُودًا وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهِهِ الثَّانِيَةِ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ: لِئَرَبَهُ مِنْ آيَاتِنَا وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ وَفِي

(20/296)

وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا (2) ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا (3) تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَبْرَاتِ الْحَقِّ عَظِيمَةً، وَأَهْوَالُ النَّارِ شَدِيدَةٌ، فَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا شَاهَدَهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ شَاهَدَهُمَا فِي آئِنْدَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَزَيَّنَا رَغَبَ فِي حَبْرَاتِ الْحَقِّ أَوْ خَافَ مِنْ أَهْوَالِ النَّارِ، أَمَّا لَمَّا شَاهَدَهُمَا فِي الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فَجَبَّيْنَاهُ لَا يَعْظُمُ وَفُعُهُمَا فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَبْقَى مَسْغُولَ الْقَلْبِ بِهِمَا، وَجَبَّيْنَاهُ يَتَقَرَّغُ لِلشَّفَاعَةِ. الثَّانِي: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُشَاهَدَتُهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لِلْآيَاتِ وَالْمَلَائِكَةِ، صَارَتْ سَبَبًا لِتَكَامُلِ مَصْلَحَتِهِ أَوْ مَصْلَحَتِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَنْعُدُ أَنَّهُ إِذَا صَعَدَ الْعِلَّكَ وَشَهِدَ أَحْوَالَ السَّمَوَاتِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، صَارَتْ مُشَاهَدَةُ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ وَأَهْوَالِهِ خَفِيرَةً فِي عَيْنِهِ، فَتَجَسَّصَ لَهُ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي الْقَلْبِ بِاعْتِبَارِهَا بِكَوْنِ فِي شُرُوعِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَكْمَلَ وَقِلَّةُ الْيَقَاتِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَى، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَايَنَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا النَّبِ، لَا يَكُونُ خَالَهُ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَتَيَاتِ الْقَلْبِ عَلَى اخْتِمَالِ الْمَكَارِهِ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَضْعَافَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ خَالٌ مَنْ لَمْ يُعَايِنِ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: لِئَرَبَهُ مِنْ آيَاتِنَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ قَائِدَةَ ذَلِكَ الْإِسْرَاءِ مُحْتَضَّةٌ بِهِ وَغَائِدَةٌ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهِهِ الثَّالِثَةِ: أَنَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ تُبَيِّنُ أَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا رُؤْيَا عَيَانٍ لَا رُؤْيَا مَتَامٍ وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهِهِ الرَّابِعَةِ: لَا اغْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: أما العروج إلى السموات وإلى ما فوق العرش، فهذه الآية لا تدلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ سُورَةِ وَالتَّحْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ [الْإِنْشِقَاقِ: 19] وَتَفْسِيرُهُمَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْحَدِيثِ فَكَمَا سَلَفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 2 إلى 3]

وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا (2) ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا (3) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيهَا انْتَقَلَ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ وَمِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِهِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبَةِ وَقَوْلُهُ: بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا فِيهِ ثَلَاثَةُ الْقَاطِطِ دَالَةٍ عَلَى الْحُضُورِ: وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْعَيْبَةِ وَقَوْلُهُ وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ إلخ يَدُلُّ عَلَى الْحُضُورِ وَانْتِقَالَ الْكَلَامِ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْحُضُورِ وَبِالْعَكْسِ يُسَمَّى صَنْعَةُ الْإِنْتِقَاطِ.

المسألة الثانية: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِكْرَامَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَسْرَى بِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَكْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي آتَاهُ فَقَالَ: وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ بِعَيْنِي التَّوْرَةَ: وَجَعَلْنَاهُ هُدًى أَيْ يُخْرِجُهُمْ بِوَسِيلَتِهِ ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ: إِلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ

(20/297)

البحث الأول: قرأ أبو عمرو: إِلَّا تَتَّخِذُوا بِأَلْيَاءِ حَبْرًا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْيَافُونَ بِالنَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ، أَيْ قُلْنَا لَهُمْ لَا تَتَّخِذُوا

البحث الثاني: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ: أَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ (أَنْ) تَأْصِبَةً لِلْفِعْلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَجَعَلْنَا هَذِي لِنَلَّا تَتَّخِذُوا. وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ (أَنْ) يَمَعْنَى أَيْ الَّتِي لِلتَّفْسِيرِ وَأَنْصَرَفَ الْكَلَامُ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ فِي قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ كَمَا أَنْصَرَفَ مِنْهَا إِلَى الْخَطَابِ. وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْسُوا [ص: 6] فَكَذَلِكَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى التَّهْنِ فِي قَوْلِهِ: أَلَا تَتَّخِذُوا.

وَتَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ (أَنْ) رَائِدَةً وَبُجَعَلَ تَتَّخِذُوا عَلَى الْقَوْلِ الْمُصَمَّرِ وَالتَّقْدِيرُ: وَجَعَلْنَا هَذِي لِنَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقُلْنَا لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلَا.

البحث الثالث: قَوْلُهُ: وَكَيْلَا أَيْ رَبًّا يَكُونُ أَمُورُكُمْ إِلَيْهِ. أَقُولُ حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَشْرِيفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْرَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبِيَهُ تَشْرِيفَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِنزَالِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَصَفَ التَّوْرَةَ بِكُونِهَا هَذِي، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ التَّوْرَةَ إِنَّمَا كَانَ هَذِي لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى التَّهْنِ عَنِ اتِّخَاذِ غَيْرِ اللَّهِ وَكَيْلَا، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ، فَرَجَعَ حَاصِلُ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ أَنَّهُ لَا مِعْرَاجَ أَعْلَى وَلَا دَرَجَةَ أَسْفَرُ وَلَا مَنْقَبَةً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ عَرَفًا فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ وَأَنْ لَا يُعَوَّلَ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ تَطَقَّ، نَطَقَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ تَفَكَّرَ فِي دَلَائِلِ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ طَلَبَ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ذَرَبَةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَفِي تَصْبِ ذَرَبَةٍ وَجْهَانِ:

الوجه الأول: أَنْ يَكُونَ تَصَبًّا عَلَى النَّدَاءِ يَعْني: يَا ذَرَبَةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ لَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِدَاءٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلَا يَا ذَرَبَةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ قَالَ قَتَادَةُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَرَبَةُ نُوحٍ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ ثَلَاثَةٌ بَيِّنٌ: سَامٌ وَحَامٌ وَنَافِثُ قَالَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ ذَرَبَةِ أُولَيْكَ، فَكَانَ قَوْلُهُ: يَا ذَرَبَةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ، قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ.

الوجه الثاني: فِي تَصْبِ قَوْلِهِ: ذَرَبَةً أَنْ الْإِتِّخَاذَ فَعْلٌ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا [التَّيَّيَاء: 125] وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَتَّخِذُوا ذَرَبَةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ مِنْ دُونِي وَكَيْلَا، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى أَنْتَى عَلَى نُوحٍ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا [الإِسْرَاء: 3] أَيْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكْرِ،

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَكَلَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَلَوْ شَاءَ أَجَاعَنِي» وَإِذَا شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْقَانِي وَلَوْ شَاءَ أَطْمَأَنِي» وَإِذَا لَاقَى قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي وَكَسَانِي وَلَوْ شَاءَ أَغْرَابَنِي» وَإِذَا اجْتَدَى قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي وَلَوْ شَاءَ أَهْلَأَنِي» وَإِذَا قَصَى حَاجَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي آدَاهُ فِي عَافِيَةٍ وَلَوْ شَاءَ حَبَسَهُ وَرُوي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْطَارَ عَرَضَ طَعَامَهُ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ مُحْتَاجًا أَتَرَهُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا مَا وَجَّهَ مَلَأَمَتَهُ لِمَا قَبْلَهُ؟ قُلْنَا: التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلَا وَلَا تُشْرِكُوا بِي، لِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَبْدُ شَكُورًا لَوْ كَانَ مُوَحَّدًا لَا بَرَى جُحُولَ شَيْءٍ مِنَ التَّعَمُّ إِلَّا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ ذَرَبَةُ (20/298)

وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفَيْدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلَنَ غُلُوبًا كَبِيرًا (4) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (5) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيِّنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (6)

قَوْمِهِ فَافْتَدُوا بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَنَّ آبَاءَكُمْ افْتَدَوْا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 4 إلى 6]

وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفَيْدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلَنَ غُلُوبًا كَبِيرًا (4) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (5) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيِّنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ

يُفِيرًا (6)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِنْعَامَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِإِزْزَالِ التَّوْرَةِ عَنْهُمْ، وَبِأَنَّهُ جَعَلَ التَّوْرَةَ هُدًى لَهُمْ، بَيْنَ أَنَّهُمْ مَا اهْتَدَوْا بِهَذَا، بَلْ وَقَعُوا فِي الْقَسَادِ فَقَالَ: وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْقَصَاءُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْأَشْيَاءِ عَنْ إِحْكَامٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ [فَصَلَّتْ: 12] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ

... وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَصَاهُمَا ... دَاوُدُ
فَقَوْلُهُ: وَقَصَّيْنَا أَيْ أَعْلَمْنَاهُمْ وَأَخْبَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَلَفْظُ (إِلَى) صِلَةٌ لِلإِيخَاءِ، لِأَنَّ مَعْنَى قَصَّيْنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ كَذَا. وَقَوْلُهُ: لَتُفْسِدُنَّ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَّ وَخِلَافَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ وَقَوْلُهُ: فِي الْأَرْضِ يَغْنِي أَرْضَ مِصْرَ وَقَوْلُهُ: وَلَتَعْلَنَ عَلُوًّا كَبِيرًا يَغْنِي أَنَّهُ يَكُونُ اسْتِعْلَاؤُكُمْ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ اسْتِعْلَاءً عَظِيمًا، لِأَنَّهُ يُقَالُ لِكُلِّ مُتَخَبِّرٍ: قَدْ عَلَا وَتَعَطَّ، ثُمَّ قَالَ:

قَادَا جَاءَ وَعَدُ أَوْلَاهُمَا يَغْنِي أَوْلَى الْمَرَّتَيْنِ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَاسٍ شَدِيدٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَعْدُ الْفَسَادِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَرْسَلْنَا عَلَيْكُمْ قَوْمًا أُولَى بَاسٍ

شَدِيدٍ، وَتَجَدَّدَ وَتَبَدَّدَ، وَالْبَاسُ الْقِتَالُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحِينَ الْبَاسِ [البقرة: 177] وَمَعْنَى بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ أَرْسَلْنَا عَلَيْكُمْ، وَحَلَلْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَادِلِينَ إِيَّاكُمْ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنْ

هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ مَنْ هُمْ؟ قِيلَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعَطَّمُوا وَتَكَبَّرُوا وَاسْتَحَلُّوا الْمَحَارِمَ وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَذَلِكَ أَوَّلُ الْفَسَادَيْنِ فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِخُتْصَرٍ فَقَتَلَ مِنْهُمْ

أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ وَذَهَبَ بِالْبَقِيَّةِ إِلَى أَرْضِ نَفْسِهِ فَبَقُوا هُنَاكَ فِي الدَّلِّ إِلَى أَنْ قَبِضَ اللَّهُ مَلَكًا آخَرَ غَيْرَ أَهْلِ بَابِلَ وَاتَّفَقَ أَنْ تَرْجَعَ بِأَمْرَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَلَبْتُ

نِلْكَ الْمَرْأَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ أَنْ يَرْدَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفَعَلَ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ قَامَتْ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَرَجَعُوا إِلَى أَحْسَنَ مَا كَانُوا، فَهُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَالُوتَ حَتَّى أَهْلَكَهُمْ وَأَبَادَهُمْ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكُرَّةَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَوَى طَائِفَتَ

حَتَّى حَارَبَ جَالُوتَ وَتَصَرَّ دَاوُدَ حَتَّى قَتَلَ جَالُوتَ فَذَاكَ هُوَ عَوْدُ الْكُرَّةِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّ قَوْلَهُ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَلْقَى الرُّعْبَ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ فِي قُلُوبِ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا كَثُرَتِ الْمَعَاصِي فِيهِمْ أَرَادَ ذَلِكَ الرُّعْبَ عَنْ قُلُوبِ الْمَجُوسِ فَقَصَدُواهُمْ وَبَالَغُوا فِي قَتْلِهِمْ وَإِفْنَائِهِمْ وَاهْلَاكِهِمْ

(20/299)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ كَثِيرٌ عَرَضَ فِي مَعْرِفَةِ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ بِأَعْيَانِهِمْ بَلْ الْمَقْصُودُ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الْمَعَاصِي سَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَقْوَامًا قَتَلُوهُمْ وَأَفْنَوْهُمْ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ قَالَ اللَّيْثُ: الْجُوسُ وَالْجُوسَانُ التَّرَدُّدُ خِلَالَ الدِّيَارِ، وَالْبُيُوتِ فِي الْقَسَادِ، وَالْخِلَالُ هُوَ الْإِنْفِرَاجُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْدِّيَارُ دِيَارُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمَفْسِرِينَ فِي تَفْسِيرِ جَاسُوا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبَّشُوا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: طَلَبُوا مِنْ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: عَابُوا وَأَفْسَدُوا. وَقَالَ الرَّجَّازُ

طَافُوا خِلَالَ الدِّيَارِ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَمْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْجُوسُ هُوَ التَّرَدُّدُ وَالطَّلِبُ وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ مَا قَالُوهُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا أَيْ كَانَ قَصَاءُ اللَّهِ بِذَلِكَ قَصَاءً جَزْمًا حَتْمًا لَا يَقْبَلُ النِّقْصَ وَالنَّسْخَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكُرَّةَ أَيْ أَهْلَكْنَا أَعْدَاءَكُمْ وَرَدَدْنَا الدَّوْلَةَ

وَالْقُوَّةَ عَلَيْكُمْ. وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا تَفِيرُ الْعَدُوِّ مِنَ الرِّجَالِ وَأَصْلُهُ مِنْ تَفَرَّ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ، وَالتَّفِيرُ وَالْيَأْفَرُ وَاجِدٌ، كَالْقَدِيرِ وَالْقَادِرِ، وَذَكَرْنَا مَعْنَى يَقَرُّ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ [التَّوْبَةِ: 122] وَقَوْلُهُ: انْفِرُوا خِفَافًا [التَّوْبَةِ: 41]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصَاءِ وَالْقَدَرِ مِنَ وَجُوهٍ الْأَوَّلِ

أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَنَ عَلُوًّا كَبِيرًا وَهَذَا الْقَصَاءُ أَقْلُ اخْتِمَالَاتِهِ الْحُكْمُ الْجَزْمُ، وَالْحَبْرُ الْحَتْمُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْقِدُونَ عَلَى الْقَسَادِ وَالْمَعَاصِي خَيْرًا جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ، لِأَنَّ

الْقَصَاءَ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ الْجَزْمُ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ الْقَصَاءَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فَقَالَ: وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: عَدَمَ وَقُوعِ ذَلِكَ الْقَسَادِ عَنْهُمْ يَسْتَلْزِمُ انْقِلَابَ حَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى

الصَّدَقَ كَذِبًا وَانْقَلَبَ حُكْمُهُ الْجَارِمَ بَاطِلًا، وَانْقَلَبَ عِلْمُهُ الْحَقَّ جَهْلًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَكَانَ عَدَمُ إِقْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادَ مُحَالًا، فَكَانَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ وَاجِبًا صَرُورًا لَا يَقْبَلُ الْهَسَّخَ وَالرَّفْعَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَلَّفُوا بَتْرَكِهِ وَلَعْنُوا عَلَى فِعْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيَصُدُّ عَنْهُ وَقَدْ يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ وَيَقْضِي بِتَخْصِيلِهِ، فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

الوجه الثاني: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْمُرَادُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَسَلَطُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالْأَسْرِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَتْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَهْبَ أَمْوَالِهِمْ وَأَسْرَ أَوْلَادِهِمْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الظُّلْمِ الْكَثِيرِ وَالْمَعْاصِي الْعَظِيمَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالسَّرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْمُعَصِيَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَجَابَ الْجُبَّائِيُّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ بِغَرْوِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْفِسَادِ، فَاضْيَفَ ذَلِكَ الْفَعْلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ خَلْقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا أَلْقَيْنَا الْخَوْفَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ التَّخْلِيَةُ وَعَدَمُ الْمَنْعِ.

(20/300)

إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلِمُوا تَبِيرًا (7) عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُنَدَنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (8) وَاعْلَمَ أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الَّذِينَ قَصَدُوا تَحْرِيبَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاجْتِرَاقَ التَّوْرَةِ وَقَتْلَ خُطَاةِ التَّوْرَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْبَعْثَ عَلَى الْفَعْلِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْوِيَةِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الدَّوَاعِي الْقَوِيَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَأَمَّا التَّخْلِيَةُ فَعِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ الْمَنْعِ، وَالْأَوَّلُ فِعْلٌ، وَالثَّانِي تَرْكٌ، فَتَفْسِيرُ الْبَعْثِ بِالتَّخْلِيَةِ تَفْسِيرٌ لِأَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَثَبَتَ صَحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 7 إلى 8]

إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلِمُوا تَبِيرًا (7) عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُنَدَنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (8) وَفِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا عَصَوْا سَلَطَ عَلَيْهِمْ أَقْوَامًا قَصَدُوهُمْ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالسَّبْيِ، وَلَمَّا يَأْبُوا أَرَالَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمُخَنَّةَ وَأَعَادَ عَلَيْهِمُ الدَّوْلَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوا فَقَدْ أَحْسَنُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى النَّفْسِ حَسَنٌ مَطْلُوبٌ، وَأَنَّ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهَا قَبِيحَةٌ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

المسألة الثانية: قال الواحدي: لا بد هاهنا مِنْ إِصْطَارٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقُلْنَا إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَالْمَعْنَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْثُ إِنْ يَبْرَكُ تِلْكَ الطَّاعَاتُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَالْبَرَكَاتِ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَسَأْتُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْثُ إِنْ يَسُوءُ تِلْكَ الْمَعْاصِي يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الْعُقُوبَاتِ.

المسألة الثالثة: قَالَ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّمَا قَالَ: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا لِلتَّقَابُلِ وَالْمَعْنَى: فَلِإِذَا أَوْ فَعَلَيْهَا مَعَ أَنَّ حُرُوفَ الْإِصَاقَةِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ نَخَذُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحِي لَهَا [التَّوْرَةَ: 4، 5] أَيْ إِلَيْهَا.

المسألة الرابعة: قَالَ أَهْلُ الْإِسَارَاتِ هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَلَى عَصِيهِ يَدُلُّ أَنَّ لَمَّا حَكَمَ عَنْهُمْ الْإِحْسَانَ أَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَلَمَّا حَكَمَ عَنْهُمْ الْإِسَاءَةَ أَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: وَإِنْ أَسَأْتُمْ

فَلَهَا وَلَوْلَا أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ غَالِبٌ وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ وَعْدُ الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الْآخِرَةُ هِيَ إِفْدَائُهُمْ عَلَى قَتْلِ زَكْرِيَّا وَبَحْيَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَبِعَتْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يُخْتَصَّرُ الْبَابِلِيُّ الْمَجُوسِيُّ أَبْعَصَ خَلْفِهِ إِلَيْهِ فَسَبَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَتَلَ وَحَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَقُولُ: التَّوَارِيخُ تَشْهَدُ بَأَنَّ يُخْتَصَّرَ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَحْيَى وَزَكْرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسِنِينَ مُتَطَاوِلَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي انْتَقَمَ مِنْ

(20/301)

الْيَهُودِ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ مَلِكٌ مِنَ الرُّومِ يُقَالُ لَهُ: / فُسْطَاطِينُ الْمَلِكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَتَعَلَّقُ غَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَعْرِفَةِ أَغْيَانِ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَابُ قَوْلِهِ: فَإِذَا جَاءَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ بَعَثْنَاهُمْ لِيَسُوُوا وُجُوهَكُمْ وَإِنَّمَا حَسَنَ هَذَا الْحَذْفُ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا [الإسراء: 5] ثُمَّ قَالَ:

لِيَتَسُوُوا وُجُوهَكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: بِسَاءَهُ بِسُوءُهُ أَيْ آخَرَتُهُ، وَإِنَّمَا عَرَا الْإِسَاءَةَ إِلَى الْوُجُوهِ، لِأَنَّ أَتَارَ الْأَعْرَاضِ التَّفْسَائِيَّةِ الْخَاصِلَةِ فِي الْقَلْبِ إِنَّمَا تَطْهَرُ عَلَى الْوَجْهِ، فَإِنْ حَصَلَ الْقَرْخُ فِي الْقَلْبِ ظَهَرَتْ الْبُصْرَةُ وَالْإِسْقَارُ وَالْإِسْقَارُ فِي الْوَجْهِ وَإِنْ حَصَلَ الْحُزْنُ وَالْخَوْفُ فِي الْقَلْبِ ظَهَرَ الْكُلُوحُ وَالْعَتَرَةُ وَالسَّوَادُ فِي الْوَجْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ عَزَبَتِ الْإِسَاءَةُ إِلَى الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَطْيِيرُ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْعَامَّةُ: لِيَسُوُوا عَلَى صِيغَةِ الْمُعَاتَبَةِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْمَعْنَى وَلِلْقُطْبِ. أَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ الْمُنْعُوشِينَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوُونَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقْبُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَأَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَهُ: وَلْيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ: لِيَسُوءَ عَلَى اسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا اسْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ الَّذِي تَقْدُمُ هُوَ قَوْلُهُ: ثُمَّ رَدَدْنَا ... وَأَمْدَدْنَاكُمْ [الإسراء: 6]، وَكُلُّ ذَلِكَ صَمِيمٌ عَائِذٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ هُوَ الْبَعَثُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: بَعَثْنَا وَالْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمْ مِنَ فَضْلِهِ هُوَ جَبْرًا لَهُمْ [آل عِمْرَانَ: 180] وَقَالَ الرَّجَّاجُ: لِيَسُوءَ الْوَعْدُ وَجُوهَكُمْ، وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالنُّونِ وَهَذَا عَلَى اسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ أَمْدَدْنَاكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِيُتَبَّرُوا مَا عَلُوا تُتَبَّرًا يُقَالُ: تَبَّرَ الشَّيْءُ تَبَرًّا إِذَا هَلَكَ وَتَبَّرَهُ أَهْلَكَهُ. قَالَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ مُكْسَرًا وَمُقْتَنًا فَقَدْ تَبَّرْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: تَبَّرَ الرَّجَّاجُ وَتَبَّرَ الذَّهَبُ لِمُكْسَرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الْأَعْرَافُ: 139] وَقَوْلُهُ: وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا [نوح: 28] وَقَوْلُهُ: مَا عَلُوا يُحْتَمَلُ مَا عَلَبُوا عَلَيْهِ وَطَفَرُوا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ وَيُتَبَّرُوا مَا دَامُوا غَالِبِينَ، أَيْ مَا دَامَ سُلْطَانُهُمْ جَارِيًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلُهُ: تُتَبَّرًا ذِكْرٌ لِلْمَصْدَرِ عَلَى مَعْنَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ وَإِزَالَةِ الشَّكِّ فِي صِدْقِهِ كَقَوْلِهِ:

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [التَّسَاء: 164] أَيْ حَقًّا، وَالْمَعْنَى: وَلْيَدْمَرُوا وَبَحَّرُوا مَا عَلَبُوا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَالْمَعْنَى: لَعَلَّ رَبَّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَيَعْفُو عَنْكُمْ بَعْدَ انْتِقَامِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا يَعْنِي: أَنْ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ مَنْ بَعَثْنَا، فَفَعَلُوا بِكُمْ مَا فَعَلُوا عُقُوبَةً لَكُمْ وَعِظَةً لِيَتَنَفَعُوا بِهِ وَيَتَزَجَرُوا بِهِ عَنْ ارتِكَابِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ رَجَمَكُمْ قَارَالَ هَذَا الْعَذَابَ عَنْكُمْ، فَإِنْ عُدْتُمْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْمَعْصِيَةِ عُدْنَا إِلَى صَبِّ التَّلَاءِ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ جَبْرًا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ [الْأَعْرَافُ: 167] ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا أَيْ وَإِنَّهُمْ قَدْ عَادُوا إِلَى فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ

(20/302)

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (9) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (10) التَّكْذِيبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَانُ مَا وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَقَادَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْكَذِبِ عَلَى أَيْدِي الْعَرَبِ فَجَرَى عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقُرْبَطَةَ وَبَنِي قَيْقَاعَ وَهَوْدَ خَبِيرَ مَا جَرَى مِنَ الْقَتْلِ وَالْجَلَاءِ، ثُمَّ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ مَقْهُورُونَ بِالْحَزْبَةِ لَا مُلْكَ لَهُمْ وَلَا سُلْطَانٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا وَالْحَصِيرُ فَعِيلٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، أَيْ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ حَاصِرَةً لَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيْ جَعَلْنَاهَا مَوْضِعًا مَحْضُورًا لَهُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا قَوِيًّا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَقَلَّتْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، وَالَّذِي يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ يَتَخَلَّصُ عَنْهُ، إِمَّا بِالْمَوْتِ وَإِمَّا بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَإِمَّا عَذَابَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَاصِرًا لِلْإِنْسَانِ مُحِيطًا بِهِ لَا رَجَاءَ فِي الْخَلَّاصِ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا مَا وَصَفْنَاهُ وَيَكُونُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ مَا يَكُونُ مُحِيطًا بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَلَا يَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ أَبَدًا.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 9 إلى 10]

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (9) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (10) اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَ مَا فَعَلَهُ فِي حَقِّ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَهُوَ الْإِسْرَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِتَاءُ الْكِتَابِ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا فَعَلَهُ فِي حَقِّ الْعَصَاةِ وَالْمُتَمَرِّدِينَ وَهُوَ تَسْلِيطُ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ، كَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تُوجِبُ كُلَّ خَيْرٍ وَكَرَامَةٍ وَمَعْصِيَتُهُ تُوجِبُ كُلَّ بَلِيَّةٍ وَغَرَامَةٍ، لَا جَرَمَ أَتَى عَلَى الْقُرْآنِ فَقَالَ:

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [الأنعام: 161] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هَذَا الدِّينِ مُسْتَقِيمًا، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ أَقْوَمُ مِنْ سَائِرِ الدِّيَانِ. وَأَقُولُ: قَوْلُنَا هَذَا الشَّيْءُ أَقْوَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَصِحُّ فِي شَيْئَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ، ثُمَّ كَانَ حُصُولُ مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ أَكْثَرَ وَأَكْمَلَ مِنْ حُصُولِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَقِيمًا كَوْنُهُ حَقًّا وَصِدْقًا، وَدُخُولُ الْبَقَاوَتِ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وَصِدْقًا مُحَالٌ، فَكَانَ وَضْعُهُ بِأَنَّهُ أَقْوَمُ مَجَازًا، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْأَفْعَلِ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ أَيْ اللَّهُ كَبِيرٌ، وَقَوْلِنَا: الْأَشْجُ وَالنَّاقِصُ أَعْدَلَا بَنِي مَرْوَانَ، أَيْ: عَادِلَا بَنِي مَرْوَانَ أَوْ يُجْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُتَعَارَفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّبَحُّثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ تَعْنِي لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ، وَالْبَقْدِيرُ: يَهْدِي لِلْمِلَّةِ أَوْ الشَّرِيعَةِ أَوْ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْمِيلِ وَالسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْكِتَابَةِ كَثِيرَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ادْفَعْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ [فصلت: 34] أَيْ بِالْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا فَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُبَشِّرُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْأُولَى لَمَّا دَلَّتْ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ هَادِيًا إِلَى الْإِعْتِقَادِ الْأَصَوِّبِ وَالْعَمَلِ الْأَصْلَحِ، وَجَبَ أَنْ يَطْهَرَ لَهُذَا الصَّوَابِ وَالصَّلَاحِ أَثَرٌ، وَذَلِكَ هُوَ

(20/303)

وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا (11) الْأَجْرُ الْكَبِيرُ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ لَا يُدَّ وَأَنْ يُفِيدَ الرِّيحَ الْأَكْبَرَ وَالنَّفْعَ الْأَعْظَمَ وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ الْأَصَوِّبَ وَالْعَمَلَ الْأَصْلَحَ، كَمَا يُوجِبُ لِقَاعِيهِ النَّفْعَ الْأَكْمَلَ الْأَعْظَمَ، فَكَذَلِكَ يَرْكُضُ يُوجِبُ لِتَارِكِهِ الصَّرَرَ الْأَعْظَمَ الْأَكْمَلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ غُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَوْعِينٍ مِنَ الْبِشَارَةِ بِتَوَابِهِمْ وَبِعِقَابِ أَعْدَائِهِمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: بَشَّرْتُ رَبِّدًا أَنَّهُ سَيُعْطَى وَيَأْنِ عَذُّوهُ سَيَمْتَعُ قَانَ قِيلَ: كَيْفَ يَلِيقُ لَفْظُ الْبِشَارَةِ بِالْعَذَابِ؟ فُلْنَا: مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الصِّدِّيقِ عَلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: 40] فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي شَرْحِ أَحْوَالِ الْيَهُودِ وَهُمْ مَا كَانُوا يُنْكِرُونَ الْإِيمَانَ بِالْآخِرَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ: وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ التَّوَابَ وَالْعِقَابَ الْجُسْمَانِيِّينَ، وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [آل عمران: 24] فَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ صَارُوا كَالْمُنْكَرِينَ لِلْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): آية 11]
وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا (11)
:وَفِي الْآيَةِ مِتَابِحٌ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ] الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اُعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ التَّظْمِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَحَصَّهُ بِهَذِهِ التَّعَمَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْكَرَامَةِ الْكَامِلَةِ، قَدْ يَعْدِلُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِشَرَائِعِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَيِّنَاتِهِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى مَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ فَقَالَ: وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ: الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ عَلَى أَقْوَالِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: الْمُرَادُ مِنْهُ: النَّصْرُ مِنَ الْحَرْثِ حَيْثُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ [الأنفال: 32] فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَضَرِبَتْ رَقَبَتُهُ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَعَذَابُ اللَّهُ [العنكبوت: 29] .

وآخَرُونَ يَقُولُونَ: مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [يونس: 48] . وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِلْجَهْلِ وَاعْتِقَادِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ فِيمَا يَقُولُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الصَّبْرِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ، وَلَوْ اسْتُجِيبَ لَهُ فِي الشَّرِّ كَمَا يُسْتَجَابُ لَهُ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكَ وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أُسِيرًا فَأَقْبَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ: مَا لَكَ تَيْئٌ؟ فَشَكَى أَلَمَ الْفَدَى فَأَرْخَتْ لَهُ مِنْ كِتَافِهِ، فَلَمَّا تَامَتْ أَخْرَجَ يَدَهُ وَهَرَبَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا بِهِ فَأَعْلَمَ بِشَأْنِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَفْطَلَعْ يَدَهَا» فَرَفَعَتْ يَدَهَا تَتَوَقَّعُ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ يَدَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ دُعَائِي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ عَذَابًا مِنْ» . «أَهْلِي رَحْمَةً لِأَنِّي بَشَّرْتُ أَغْصَبُ كَمَا تَغْصَبُونَ، فَلْتَرُدَّ سَوْدَةُ يَدَهَا

(20/304)
وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِيَتَّعِلَمُوا عِدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (12)
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ طَلَبًا لَشَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَهُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ مَنَعًا شَرًّا وَضَرَرًا، وَهُوَ يُبَالِغُ فِي طَلَبِهِ لِجَهْلِهِ بِحَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ لِكُونِهِ عَجُولًا مُعْتَرًّا . بِطَوَاهِرِ الْأُمُورِ غَيْرِ مُتَفَحِّصٍ عَنْ حَقَائِقِهَا وَأَسْرَارِهَا

البحث الثالث: القياسُ إثباتُ الواوِ في قَوْلِهِ: وَيَدْعُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ فِي الْمُصْحَفِ مِنَ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ فِي اللَّفْظِ، أَمَّا لَمْ تُحَذَفْ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ، وَتَطْيِيرُهُ: سَنَدُّ الرِّبَانِيَّةِ [العلق: 18] وَبِسُوفِ يَوْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ [النساء: 146] وَيَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ [ق: 41] فَمَا تُعْنِ النُّذُرُ [القمر: 5] وَلَوْ كَانَ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ لَكَانَ صَوَابًا هَذَا كَلَامُ الْقَرَّاءِ. وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بُشِّيئَتْهُ قَدْ عَصِمَ هَذَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ عَنِ التَّجْرِيفِ وَالتَّبْعِيرِ فَإِنَّ إِبْنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي أَكْثَرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَعَدَمَ إِبْنَاتِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَعْدُودَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُقَلَّ كَمَا سَمِعَ، وَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَقُوَّةِ عَقْلِهِ.

:ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا وَفِي هَذَا الْإِنْسَانِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَهَتْ الرُّوحُ إِلَى شَرَّتِهِ تَطَرَّ إِلَى جَسَدِهِ فَأَعْجَبَهُ فَذَهَبَ لِيَنْهَضَ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسِ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يَغْرَى عَنْ عَجَلَةٍ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَكَانَ تَرْكُهَا أَصْلَحَ لَهُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَأَقُولُ: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، كَانَ الْمَقْصُودُ غَايِدًا إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، لِأَنَّا إِذَا جَمَعْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ آدَمَ الَّذِي كَانَ أَصْلَ النَّبِيِّ لَمَّا كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْعَجَلَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صِفَةً لَازِمَةً لِلْكَلِّ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ غَايِدًا إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : آية 12]

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَسْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلُنَا تَفْصِيلًا (12)
:فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ]

:الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَقْرِيرِ التَّظْمِ وَجُوهٍ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا أَوْصَلَ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ نِعَمِ الدِّينِ وَهُوَ الْقُرْآنُ أَتْبَعَهُ بَيَانًا مَا أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا فَقَالَ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ وَكَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْتَزَعٌ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، فَكَذَلِكَ الدَّهْرُ مُرَكَّبٌ مِنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ فَالْمُحْكَمُ كَالنَّهَارِ، وَالْمُتَشَابِهُ كَاللَّيْلِ، وَكَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ لَا يَكْمُلُ الْإِنْتِقَاعُ بِهِ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ التَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، وَذَلِكَ الْأَقْوَمُ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، لَا جَرَمَ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ عَجَائِبُ الْعَالَمِ الْغُلُوِيِّ وَالسُّفُلِيِّ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ الْإِنْسَانَ بِكَوْنِهِ عَجُولًا أَيْ مُسْتَعِجِلًا مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَمِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، بَيَّنَّ

(20/305)

أَنَّ كُلَّ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ وَبِالضُّدِّ، وَاتِّقَالَ نُورَ الْقَمَرِ مِنَ الزِّيَادَةِ إِلَى النُّقْصَانِ وَبِالضُّدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

:الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ نَفْسِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمَا دَلِيلَيْنِ لِلْخَلْقِ عَلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا. أَمَّا فِي الدِّينِ: فَلَا يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضَادًّا لِلاَّخَرِ مُعَايِرٌ لَهُ، مَعَ كَوْنِهِمَا مُتَعَايِرَيْنِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ لِدَاتِهِمَا، بَلْ لَا بَدَ لَهُمَا مِنْ فَاعِلٍ يَدِيرُ هُمَا وَيَقْدِرُ هُمَا بِالْمَقَادِيرِ الْمَخْصُوصَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَلَا يَكُنْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَوْلَا اللَّيْلُ لَمَّا حَصَلَ السُّكُونُ وَالرَّاحَةُ، وَلَوْلَا النَّهَارُ لَمَّا حَصَلَ الْكَيْسُ وَالتَّصَرُّفُ فِي وُجُوهِ الْمَعَاشِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: تَكُونُ الْإِضَافَةُ فِي آيَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِلنَّبِيِّينَ، وَالتَّقْدِيرُ: فَمَحَوْنَا الْآيَةَ الَّتِي هِيَ اللَّيْلُ وَجَعَلْنَا الْآيَةَ الَّتِي هِيَ نَفْسُ النَّهَارِ مُبْصِرَةً، وَنَبْطِيرُهُ قَوْلُنَا: نَفْسُ الشَّيْءِ وَدَائِهِ، فَكَذَلِكَ آيَةُ اللَّيْلِ هِيَ نَفْسُ اللَّيْلِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: دَخَلْتُ بِلَادَ خُرَاسَانَ أَيْ دَخَلْتُ الْبِلَادَ الَّتِي هِيَ خُرَاسَانُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا

القول الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَجَعَلْنَا نَبْرِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ يُرِيدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ،

:فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَهِيَ الْقَمَرُ، وَفِي تَفْسِيرِ مَحْوِ الْقَمَرِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَطْهَرُ فِي الْقَمَرِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ فِي النُّورِ، فَيَهْدُو فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْهَلَالِ، ثُمَّ لَا يَبْرَأُ بَتَرًا يُرِيدُ نُورَهُ حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا كَامِلًا، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْإِنْتِقَاصِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْوُ، إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَحَاقِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ مَحْوِ الْقَمَرِ الْكَلْفُ الَّذِي يَطْهَرُ فِي وَجْهِهِ

يُرَوَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كَانَا سَوَاءً فِي النُّورِ وَالضُّوءِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَمَرِ/ فَطَمَسَ عَنْهُ الضُّوءَ

وَمَعْنَى الْمَحْوِ فِي اللَّغَةِ: إِذْهَابُ الْأَثَرِ، تَقُولُ: مَحَوْتُ أَمْرًا وَانْمَحَى وَامْتَحَى إِذَا ذَهَبَ

أَثَرُهُ، وَأَقُولُ: حَمَلَ الْمَحْوُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوَّلِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي قَوْلِهِ: لِيَتَسْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ قَبْلُ، وَهُوَ مَحْوُ آيَةِ اللَّيْلِ. وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً وَمَحْوُ آيَةِ اللَّيْلِ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي إِنْتِقَاعِ فَضْلِ اللَّهِ إِذَا حَمَلْنَا الْمَحْوَ عَلَى زِيَادَةِ نُورِ الْقَمَرِ وَنُقْصَانِهِ، لِأَنَّ سَبَبَ حُصُولِ هَذِهِ

الْحَالَةَ يَخْتَلِفُ بِأَحْوَالِ نُورِ الْقَمَرِ، وَأَهْلُ التَّجَارِبِ يَتَّبِعُونَ أَنَّ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْقَمَرِ فِي مَقَادِيرِ النُّورِ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ وَمِصَالِحِهِ، مِثْلَ أَحْوَالِ الْبَحَارِ فِي الْمَدِّ وَالْجَرِّ، وَمِثْلَ أَحْوَالِ التَّجَرُّبَاتِ عَلَى مَا تَذَكَّرُهُ الْأَطِبَّاءُ فِي كُثْبِهِمْ، وَأَيْضًا بِسَبَبِ زِيَادَةِ نُورِ الْقَمَرِ وَنَقْصَانِهِ يَخْصُلُ الشُّهُورُ، وَبِسَبَبِ مُعَاوَدَةِ الشُّهُورِ يَخْصُلُ السَّنُونَ الْعَرَبِيَّةُ الْمُنَبَّيَّةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْأَهْلَةِ كَمَا قَالَ: وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ قَتَبْتُ أَنْ حَمَلَ الْمَجُوعُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أُولَى.

وَأَقُولُ أَيْضًا: لَوْ حَمَلْنَا الْمَجُوعُ عَلَى الْكَفْلِ الْحَاصِلِ فِي وَجْهِ الْقَمَرِ، فَهُوَ أَيْضًا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ قَاهِرٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي الْمُبْدَأِ، فَلِأَنَّ جِزْمَ الْقَمَرِ جِزْمٌ بَسِيطٌ عِنْدَ الْقَلَّاسِقَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُتَشَابِهَ الصِّفَاتِ، فَحُصُولُ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْمَجُوعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ (20/306)

الطَّبِيعَةِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ الْقَاعِلَ الْمُخْتَارَ خَصَّصَ بَعْضَ أَجْزَائِهِ بِالنُّورِ الْقَوِيِّ، وَبَعْضَ أَجْزَائِهِ بِالنُّورِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَ الْعَالَمِ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ لَا مُوجِبٌ بِالذَّاتِ. وَأَحْسَنُ مَا ذَكَرَهُ الْقَلَّاسِقَةُ فِي الْإِعْذَارِ عَنْهُ، أَنَّهُ إِنْ تَكَوَّرَ فِي وَجْهِ الْقَمَرِ أَجْسَامٌ قَلِيلَةُ الصَّوْعِ، مِثْلَ ارْتِكَارِ الْكَوَاكِبِ فِي أَجْزَامِ الْأَقْلَاقِ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْزَامُ أَقْلَ صَوْءًا مِنْ جِزْمِ الْقَمَرِ، لَا جِزْمَ شُوهِدَتْ تِلْكَ الْأَجْزَامُ فِي وَجْهِ الْقَمَرِ كَالْكَفْلِ فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا لَا يُفِيدُ مَقْصُودَ الْخَصْمِ، لِأَنَّ جِزْمَ الْقَمَرِ لَمَّا كَانَ مُتَشَابِهَ الْأَجْزَاءِ فَلِمَ ارْتِكَزَتْ تِلْكَ الْأَجْزَامُ الطَّلَاقِيَّةُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْقَمَرِ دُونَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ؟ وَبِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ يَتَمَسَّكُ فِي أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلِّكَ جِزْمٌ بَسِيطٌ مُتَشَابِهُ الْأَجْزَاءِ فَلِمَ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ جِزْمِ الْكَوَاكِبِ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ أُولَى مِنْ حُصُولِهِ فِي سَائِرِ الْجَوَانِبِ؟ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ الْكَوَكَبِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْقَلِّكَ لِأَجْلِ تَخْصِصِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَكُلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ إِنَّمَا يُرَادُّ مِنْ تَفْرِيرِهَا وَإِبْرَادِهَا التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِي الْعَالَمِ قَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ لَا مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً فِيهِ وَجِهَانٍ: [الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهَا مُبْصِرَةً أَيْ مُضِيَّةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِبْصَارِ، فَأُطْلِقَ اسْمُ الْإِبْصَارِ عَلَى الْإِضَاءَةِ إِنْطِلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ. وَالثَّانِي قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ: قَدْ أَبْصَرَ النَّهَارُ إِذَا صَارَ النَّاسُ يُبْصِرُونَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: / رَجُلٌ مُحِبٌّ إِذَا كَانَ أَصْحَابُهُ حُبَّاءَ، وَرَجُلٌ مُضْعِفٌ إِذَا كَانَتْ ذَرَارِيهِ ضَعْفًا، فَكَذَا قَوْلُهُ: وَالنَّهَارُ مُبْصِرٌ. [يونس: 67]، أَيْ أَهْلُهُ بَصْرَاءُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مَنَافِعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [التَّيَّابُ: 10، 11] وَقَالَ أَيْضًا: جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ [الْقَصَصُ: 73]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ أَيْ لِيُبْصِرُوا كَيْفَ تَنْصَرِّفُونَ فِي أَعْمَالِكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحِسَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: السَّاعَاتُ وَالْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ، فَالْعَدَدُ لِلْسِّنِينَ، وَالْحِسَابُ لِمَا دُونَ السِّنِينَ، وَهِيَ الشُّهُورُ وَالْأَيَّامُ وَالسَّاعَاتُ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا التَّكْرَارُ كَمَا إِنَّهُمْ رَبَّبُوا الْعَدَدَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: الْإِحَادُ وَالْعَشْرَاتُ وَالْمِائَاتُ وَالْأَلُوفُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا التَّكْرَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَحْوَالَ آيَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمَا مِنْ وَجْهِ دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ عَلَى التَّوَجُّيدِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا سَبَّحَ اللَّهُ تَعَالَى خَالَهُمَا وَفَصَّلَ مَا فِيهِمَا مِنْ وَجْهِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَالِقِ وَمِنْ وَجْهِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْخَلْقِ، كَانَ ذَلِكَ تَفْصِيلًا تَافِعًا وَتَبَيَّنًا كَامِلًا، فَلَا جِزْمَ قَالَ: وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا أَيْ كُلَّ شَيْءٍ بِكُمُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فِي مَصَالِحِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، فَقَدْ فَصَّلْنَاهُ وَبَشَّرْنَاكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الْإِنْعَامُ: 38] وَقَوْلِهِ: وَبَشَّرْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ [النَّحْلُ: 89] وَقَوْلِهِ: يُذَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّي [الْأَحْقَافُ: 25] وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْدَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَفْصِيلًا لِأَجْلِ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ وَتَفْرِيرِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَفَصَّلْنَاهُ حَقًّا وَفَصَّلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(20/307)

وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13)
 اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)
 [سورة الإسراء (17) : آيات 13 إلى 14]
 وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13)
 اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)

:اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

:الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجُوهُ

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ فَقَدْ صَارَ مَذْكَورًا وَكُلَّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شَرْحِ أَحْوَالِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْإِغْيَابِ وَالْإِثْرِ فَقَدْ صَارَ مَذْكَورًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ أَرَبَحْتَ الْأَعْدَاءُ، وَأَرَبَلْتَ الْعِلَلَ فَلَا حَرَمَ كُلِّ مَنْ وَرَدَ عَرْضَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَتَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى الْخَلْقِ أَصْنَافَ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مِثْلَ آيَتِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَغَيْرِهِمَا كَانَ مُنْعِمًا عَلَيْهِمْ بِأَعْظَمِ وَجْهِ النِّعَمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ اسْتِغْلَالِهِمْ بِخِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَلَا حَرَمَ كُلِّ مَنْ وَرَدَ عَرْضَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ

الْوَجْهِ الثَّالِثُ: فِي تَفْهِيمِ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَّا لِيَسْتَعْمِلُوا عِبَادَتَهُ كَمَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتُ: 56] فَلَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَانَ الْمَعْنَى: إِنِّي إِنَّمَا خَلَقْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِيَسْتَعْمِلُوا بِهَا فَتَصِيرُوا مُتِمِّكِينَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِطَاعَتِي وَخِدْمَتِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلِّ مَنْ وَرَدَ عَرْضَ الْقِيَامَةِ سَأَلْتُهُ أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِتِلْكَ الْخِدْمَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ تَمَرَّدَ وَعَصَى وَبَغَى، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي تَفْهِيمِ النَّظْمِ

:الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ، الطَّائِرِ، قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادُوا الْإِفْدَامَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ يَسُوقُهُمْ إِلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى شَرٍّ اعْتَبَرُوا أَحْوَالَ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنَّهُ يَطِيرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَخْتَاجُ إِلَى إِرْعَاجِهِ، وَإِذَا طَارَ فَهَلْ يَطِيرُ مُتِمِّمًا أَوْ مُتَبَايِسًا أَوْ صَاعِدًا إِلَى الْجَوِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانُوا يَغْتَبِرُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى أَحْوَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّحُوسَةِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ سُمِّيَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِالطَّائِرِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ لَازِمِهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس: قَالُوا إِنَّا نَطْيِيرُنَا بِكُمْ [يس: 18]

إِلَى قَوْلِهِ: قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ [يس: 19] فَقَوْلُهُ: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ أَيُّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ عَمَلَهُ فِي عُنُقِهِ. وَتَذَلُّ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْوَجْهِ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ: أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الطَّائِرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخَطُّ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفَرَسُ الْبُحْتِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الطَّائِرِ مَا طَارَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، وَالْعَمْرِ وَالرِّزْقِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ. وَالْإِنْسَانُ لَا يُفَكِّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَأَنْ يَنْجَرِفَ عَنْهُ، يَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، فَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ الْمَقْدُورَةُ كَانَتْهَا تَطْيِيرُ إِلَيْهِ وَتَصِيرُ إِلَيْهِ، فَبِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَيَّرَ عَنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْمُقَدَّرَةِ بِلَفْظِ الطَّائِرِ، فَقَوْلُهُ

(20/308)

وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ كِتَابَةً عَنْ أَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَضَى فِي عِلْمِهِ خُصُوعًا، فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ وَاصِلٌ إِلَيْهِ غَيْرُ مُنْخَرِفٍ عَنْهُ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِهِ

فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ مُمْتَنِعُ الْعَدَمِ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ عَمَلَهُ فِي عُنُقِهِ، قَبَّلَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَازِمٌ لَهُ، وَمَا كَانَ لَازِمًا لِلشَّيْءِ كَانَ مُمْتَنِعًا الرَّوَالِ عَنْهُ وَاجِبَ الْحُصُولِ لَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ الْإِلْزَامَ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَلْزَمْنَاهُ بَصْرِيخُ بَانَ ذَلِكَ الْإِلْزَامَ إِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالرَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّفْوِ [الْقَنَاقِ: 26]

وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ فِي الْأَبَدِ إِلَّا مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْزَلِ، وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ «يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فِي عُنُقِهِ كِتَابُهُ عَنِ اللُّرُومِ كَمَا يُقَالُ: جَعَلْتُ هَذَا فِي عُنُقِكَ أَيُّ قَلْدُوكَ هَذَا الْعَمَلُ وَالرَّمْيُ الْإِخْتِطَاطُ بِهِ، وَيُقَالُ: قَلْدُوكَ كَذَا وَطَوَّقُوكَ كَذَا، أَيُّ صَرْفُهُ إِلَيْكَ وَالرَّمْيُ إِتْبَاكَ، وَمِنْهُ قَلْدَهُ السُّلْطَانُ كَذَا أَيُّ صَارَتْ الْوِلَايَةُ فِي لُرُومِهَا لَهُ فِي مَوْضِعِ الْقِلَادَةِ وَمَكَانِ الطُّوقِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانُ يُقَلَّدُ فَلَانًا أَيُّ جَعَلَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ كَالْقِلَادَةِ الْمَرْبُوطَةِ عَلَى عُنُقِهِ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: وَإِنَّمَا خَصَّ الْعُنُقَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا يَرْيَبُهُ أَوْ شَرًّا يَشْبِيهِ، وَمَا يَزِينُ يَكُونُ كَالطُّوقِ وَالْحُلِيِّ، وَالَّذِي يَشِينُ فَهُوَ كَالْعُلِّ، فَهَهُنَا عَمَلُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْخَيْرَاتِ كَانَ رِبَّةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعَاصِي كَانَ كَالْعُلِّ عَلَى رَقَبَتِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا قَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ بَسْطَانَا لَكَ صَحِيفَةٌ وَوُكِّلَ بِكَ مَلَكَانِ فَهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ قَامَا الَّذِي عَنْ يَمِينِكَ فَيَحْفَظُ حَسَنَاتِكَ، وَأَمَّا الَّذِي عَنْ شِمَالِكَ فَيَحْفَظُ سَيِّئَاتِكَ، حَتَّى إِذَا مِتَّ طَوَيْتَ صَحِيفَتَكَ وَجَعَلْتَ مَعَكَ فِي قَبْرِكَ حَتَّى تَخْرُجَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَوْلُهُ:

وَنُخْرِجْ لَهُ أَيُّ مِنْ قَبْرِهِ يَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يُخْرِجُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ كِتَابُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا بُعِثَ أَطْهَرُ لَهُ ذَلِكَ وَأُخْرِجَ مِنَ السَّرِّ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ: (وَيَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا) أَيُّ يَخْرُجُ لَهُ الطَّائِرُ أَيُّ عَمَلُهُ كِتَابًا مَنْشُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرتْ [التكوير: 10] وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (يُلْقَاهُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: لَقِيتُ فَلَانًا الشَّيْءَ أَيُّ اسْتَقْبَلْتُهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَاهُمْ نَصْرُهُ وَسُرُورًا [الإنسان: 11] وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالنَّشِيدِ مِنْ لَقِيتُ الشَّيْءَ وَلَقَانِيهِ رَزِيدٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفْرَأُ كِتَابَكَ وَالتَّعْدِيرُ يُقَالُ لَهُ: وَهَذَا الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ/ أَفْرَأُ كِتَابَكَ قَالَ الْحَسَنُ: يَقْرُؤُهُ أَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَمِيًّا وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يُؤْتَى بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحِيفَتِهِ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا وَحَسَنَاتُهُ فِي طَهْرٍهَا يَغِيطُهُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَسَيِّئَاتُهُ فِي جَوْفِ صَحِيفَتِهِ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا، حَتَّى إِذَا طَنَّ أَتَاهَا أَوْبَقْنَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ» فَيَعْظُمُ سُرُورُهُ، وَبَصِيرٌ مِنَ الذِّبْنِ قَالَ فِي حَقِّهِمْ:

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ [عبس: 38، 39] ثُمَّ يَقُولُ: هَاؤُمُ أَفْرَأُ كِتَابَتَهُ [الحاقة: 19].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا أَيُّ مُحَاسِبًا. قَالَ الْحَسَنُ: عَدَلَ وَاللَّهُ فِي حَقِّكَ مَنْ جَعَلَكَ (20/309)

حَسِيبٌ نَفْسِكَ. قَالَ السُّدِّيُّ: يَقُولُ الْكَافِرُ يَوْمَئِذٍ إِنَّكَ قَصَيْتَ أَلَّكَ لَسْتُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَاجْعَلْنِي أَحَاسِبُ نَفْسِي فَيُقَالُ لَهُ: أَفْرَأُ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ حُكْمَاءُ الْإِسْلَامِ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ، وَفِيهَا أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ فِي أَبْحَاثِ:

التَّبَحُّثِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِعْلَ الْعَبْدِ كَالطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْأَرْزَلِ مَقْدَارًا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِهِ الْأَرْزَلِ وَحُكْمِهِ الْأَرْزَلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ كَأَنَّهُ طَائِرٌ يَطِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْزَلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا حَصَرَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَضُولا لَا خِلَاصَ لَهُ إِلَيْهِ وَلَا انْجِرَافَ عَنْهُ إِلَيْهِ. وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَلَمْحَةٍ وَفَكْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ طَائِرٍ طَبَّرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ عَلَى مَنَهِجٍ مُعَيَّنٍ وَطَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الطَّائِرُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ الْكِفَايَةَ الْأَبَدِيَّةَ لَا تَنِمُّ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ الْأَرْزَلِيَّةِ

وَالْتَبَحُّثِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ إِنَّمَا تَقَدَّرَتْ بِالزَّامِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثًا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ لِحُصُولِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ، فَلَمَّا كَانَ وَضْعُ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ مِنَ اللَّهِ لَا جَرَمَ كَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَحَيَّلُ الْإِنْسَانُ طُيُورًا لَا نِهَابَةَ لَهَا وَلَا غَايَةَ لِأَعْدَادِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى طَبَّرَهَا مِنْ وَكْرِ الْأَرْزَلِ وَظِلْمَاتِ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَأَنَّهُ صَارَتْ وَطَارَتْ طَيْرَانًا لَا يَدَايَةُ لَهُ وَلَا غَايَةُ لَهُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى ذَلِكَ

الْإِنْسَانِ الْمُعَيَّنِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِالصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: الرَّمْنَاهُ طَائِرُهُ فِي عُثْقِهِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّجَرِبَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكَرَّرَ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ تُفْهِدُ خُذُوتَ الْمَلَكَةِ التَّفْسَائِيَّةِ الرَّاسِخَةِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَاطَبَ عَلَى تَكَرَّرِ قِرَاءَةِ دَرَسٍ وَاجِدٍ صَارَ ذَلِكَ الدَّرْسُ مَحْفُوظًا، وَمَنْ وَاطَبَ عَلَى عَمَلٍ وَاجِدٍ مُدَّةً مُدِيدَةً صَارَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مَلَكَةً لَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا كَانَ التَّكَرُّارُ الْكَثِيرُ يُوجِبُ حُصُولَ الْمَلَكَةِ الرَّاسِخَةِ وَجَبَتْ أَنْ يَخْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ أَثَرٌ مَا فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، فَإِنَّمَا لَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ عِنْدَ تَوَالِي الْقَطَرَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْحَجَرِ حَصَلَتْ لِلنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ، عَلِمْنَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْقَطَرَاتِ أَثَرًا مَا فِي حُصُولِ ذَلِكَ النَّقْبِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ أَيْضًا فِي عُرْفِ النَّاسِ عِبَارَةً عَنْ نُفُوشٍ مَخْصُوصَةٍ اضْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى جَعْلِهَا مُعَرِّقَاتٍ لَلْقَاطِ مَخْصُوصَةٍ، فَعَلَى هَذَا، دَلَالَةُ تِلْكَ النُّفُوشِ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ دَلَالَةٌ كَانَتْ جَوْهَرِيَّةً وَاجِبَةً النَّبُوتِ، مُمْتَنِعَةً الرَّوَالِ، كَانَ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تِلْكَ النُّفُوشِ أَوَّلَى بِاسْمِ الْكِتَابِ مِنَ الصَّحِيفَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى النُّفُوشِ الدَّالَّةِ بِالْوَضْعِ وَالِإِضْطِلَاحِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَتَقُولُ: إِنْ كُلَّ عَمَلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا قُوًّا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ يَخْصُلُ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ الْإِنْسَائِيَّةِ أَثَرٌ مَخْصُوصٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَثَرُ أَثَرًا لَجَذْبِ جَوْهَرِ الرُّوحِ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ السَّعَادَاتِ وَالْكَرَامَاتِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَثَرُ أَثَرًا لَجَذْبِ الرُّوحِ مِنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِالْخَلْقِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الشَّقَاوَةِ وَالْخِذْلَانِ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَثَارَ تَحْقَى مَا دَامَ الرُّوحُ مُتَعَلِّقًا بِالْبَدَنِ، لِأَنَّ اسْتِغَالَ الرُّوحِ بِتَذْيِيرِ الْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِكْشَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَتَجَلِّيَهَا وَظُهُورَهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ تَعَلُّقُ الرُّوحِ عَنْ تَذْيِيرِ الْبَدَنِ فَهَتَاكَ تَخْصُلُ الْفِيَامَةُ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ

(20/310)

مِنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا (15)

«فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ

وَمَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ قِيَامَةً أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ كَأَنَّهَا كَانَتْ سَاكِنَةً مُسْتَقَرَّةً فِي هَذَا الْجَسَدِ السُّفْلِيِّ، فَإِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ، قَامَتْ النَّفْسُ وَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ الصُّعُودِ إِلَى الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ قِيَامَةً، ثُمَّ عِنْدَ حُصُولِ الْقِيَامَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى زَالَ الْغِطَاءُ وَانْكَشَفَ الْوُطَاءُ، وَقِيلَ لَهُ: فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ [ق: 22] وَقَوْلُهُ: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا مَعْنَاهُ: وَنُخْرِجُ لَهُ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْقِيَامَةِ مِنْ عُمُقِ الْبَدَنِ الْمُظْلِمِ كِتَابًا مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَثَارِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَكُونُ هَذَا الْكِتَابُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَنْشُورًا، لِأَنَّ الرُّوحَ حِينَ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فِيهِ مَخْفِيَةً فَكَانَتْ كَالْمَطْوِيَّةِ أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ الْجَسَدَانِيِّ طَهَّرَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ وَجَلَتْ وَانْكَشَفَتْ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ مَنْشُورَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَطْوِيَّةً، وَظَاهِرَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَخْفِيَةً، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَشَاهِدُ الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَثَارِ مَكْتُوبَةً بِالْكِتَابَةِ الدَّائِيَّةِ فِي جَوْهَرِ الرُّوحِ فَيُقَالُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ: اقْرَأْ كِتَابَكَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا فَإِنَّ تِلْكَ الْأَثَارَ إِنْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ السَّعَادَةِ حَصَلَتْ السَّعَادَةُ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الشَّقَاوَةِ حَصَلَتْ الشَّقَاوَةُ لَا مَحَالَةَ، فَهَذَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ إِنَّ الْأَحْوَالَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الرُّوَايَاتُ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا مِرَّةَ فِيهَا، وَاحْتِمَالُ الْآيَةِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الرُّوحَانِيَّةِ ظَاهِرٌ أَيْضًا، وَالْمُنْهَجُ الْقَوِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِفْرَازُ بِالْكُلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

[سورة الإسراء (17): آية 15]

مِنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا (15)

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما قال في الآية الأولى: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ [الإسراء: 13] وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُخْتَصٍّ بِعَمَلِ نَفْسِهِ، غَيْرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَقْرَبَ إِلَى الْإِفْهَامِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْغَلْطِ فَقَالَ: مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ تَوَابَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مُخْتَصٌّ بِفَاعِلِهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَتَبَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى [التَّحْمِيمُ: 39، 40] قَالَ الْكُفَّيُّ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَى عَمَلٍ يَعْنِيهِ أَصْلًا لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْقَادِرِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْهُ كَيْفَ شَاءَ وَارَادَ، أَمَّا الْمَجْبُورُ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، الْمَمْنُوعُ مِنَ الْبَطْرِفِ الثَّانِي فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

المسألة الثانية: أنه تعالى أعاد تقريرَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُخْتَصٌّ بِأَمْرِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالِ الرَّجَّاحُ: يُقَالُ وَزَرَ يَزِرُ يَزِرُ وَزَرًا وَزَرًا وَزَرَةً، وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا يَأْتِمُ إِنَّمَا قَالَ: وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُذْنِبَ لَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا غَيْرُهُ لَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُخْتَصٌّ بِذَنْبِ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ بِالْإِيمِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ عَمَلُهُ كَمَا قَالَ الْكُفَّارُ: إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الرَّحُفِ: 32]. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

(20/311)

الحُكْمُ الْأَوَّلُ:

قَالَ الْجَبَائِيُّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْأَطْفَالَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ، وَإِلَّا لَكَانَ الطِّفْلُ مُؤَاخَذًا بِذَنْبِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

الحُكْمُ الثَّانِي:

«رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَعَائِشَةُ طَعَنَتْ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَبَرِ، وَاجْتَنَبَتْ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الطُّغْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى فَإِنَّ تَعَذُّبَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ أَخَذَ لِلْإِنْسَانِ بِجُزْمِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ خِلَافُ هَذِهِ الْآيَةِ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ:

قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْوَزَرَ وَالْإِيمَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّاهُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمْتَنَعَ أَنْ يُؤَاخَذَ الْعَبْدُ بِهِ كَمَا لَا يُؤَاخَذُ بِوَزْرِ غَيْرِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ ارْتِفَاعُ الْوَزْرِ أَصْلًا، لِأَنَّ الْوَازِرَ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّرُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوصَفُ الصَّبِيُّ بِهَذَا.

الحُكْمُ الرَّابِعُ:

أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ قُدَمَاءِ الْفُقَهَاءِ امْتَنَعُوا مِنْ صَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُوَاحَدَةَ الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ فِعْلِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ عَلَى مُضَادَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُخْطِئَ لَيْسَ بِمُؤَاخَذٍ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ غَيْرُهُ مُؤَاخَذًا بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلْ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ وَاقِعٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْدَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَجُوبُ شُكْرِ الْمُعْجَمِ لَا يَنْبُتُ بِالْعَقْلِ بَلْ بِالسَّمْعِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا وَجْهَ الْإِسْتِذْلَالِ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا تَقَرَّرُ مَا هِيَ إِلَّا بِتَرْيِبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرَلُّ، وَلَا عِقَابَ قَبْلَ الشَّرْعِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ قَبْلَ الشَّرْعِ ثُمَّ أَكْثَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النِّسَاءِ: 165] وَبِقَوْلِهِ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذِلَّ وَتُخْزَى [طه: 134]

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْإِسْتِذْلَالُ ضَعِيفٌ، وَبَيَّنَّاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ: لَوْ لَمْ يَنْبُتِ الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ لَمْ يَنْبُتِ الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الْبَيِّنُ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَذَلِكَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ الْمِلَاحَظَةُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمُشْرَعُ وَادَّعَى كَوْنَهُ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُظْهِرَ الْمُعْجَزَةُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ اسْتِمَاعُ قَوْلِهِ وَالتَّامُّلُ فِي مُعْجَزَاتِهِ أَوْ لَا يَجِبُ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالنُّبُوَّةِ وَإِنْ وَجِبَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ فَإِنْ وَجِبَ

بِالْعَقْلِ فَقَدْ تَبَتِ الْوُجُوبُ الْعَقْلِيَّةُ، وَإِنْ وَجَبَ بِالسَّرْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ السَّرْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ يَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِي أَنِّي أَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِي، وَهَذَا إِبْتِثَاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّارِعُ غَيْرَهُ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا (20/312)

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرَبَةً أَمَرْنَا مُتَرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (16) وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (17) فِي الْأَوَّلِ: وَلَزِمَ إِمَّا الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ وَهَمَّا مُحَالَان. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ السَّرْعَ إِذَا جَاءَ وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْأَفْعَالِ، وَحَرَّمَ بَعْضَهَا فَلَا مَعْنَى لِلِإِجَابِ وَاللَّحْزِمِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لَوْ تَرَكْتُ كَذَا وَقَعَلْتُ كَذَا لَعَاقَبْتُكَ فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْتِرَارُ عَنِ الْعِقَابِ أَوْ لَا يَجِبُ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِخْتِرَارُ عَنِ الْعِقَابِ لَمْ يَتَقَرَّرْ مَعْنَى الْوُجُوبِ النَّبِيَّةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَذَاكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْتِرَارُ عَنِ الْعِقَابِ، فَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ، فَإِنْ وَجِبَ بِالْعَقْلِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ وَجِبَ بِالسَّمْعِ لَمْ يَتَقَرَّرْ مَعْنَى هَذَا الْوُجُوبِ إِلَّا بِسَبَبِ تَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ التَّفْسِيمُ الْأَوَّلُ وَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْهُوَ عَنِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ مَاهِيَّةُ الْوُجُوبِ حَاصِلَةً مَعَ عَدَمِ الْعِقَابِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَاهِيَّةَ الْوَاجِبِ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِسَبَبِ حُضُورِ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، وَهَذَا الْخَوْفُ حَاصِلٌ بِمَخْصِ الْعَقْلِ، فَتَبَتَ أَنَّ مَاهِيَّةَ الْوُجُوبِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ هَذَا الْخَوْفِ، وَتَبَتَ أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ حَاصِلٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ: الْوُجُوبُ حَاصِلٌ بِمَخْصِ الْعَقْلِ فَإِنْ قَالُوا: مَاهِيَّةُ الْوُجُوبِ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِسَبَبِ حُضُورِ الْخَوْفِ مِنَ الذَّمِّ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَفَا فَقَدْ سَقَطَ الذَّمُّ، فَعَلَى هَذَا مَاهِيَّةُ الْوُجُوبِ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِسَبَبِ حُضُورِ الْخَوْفِ مِنَ الذَّمِّ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَخْصِ الْعَقْلِ، فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوبِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْعَقْلِيَّ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تُجْرِيَ الْآيَةُ عَلَى طَاهِرِهَا وَتَقُولَ: الْعَقْلُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ، بَلَى هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَا تَقَرَّرَتْ رِسَالَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَالْعَقْلُ هُوَ الرَّسُولُ الْأَصْلِيُّ، فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولَ الْعَقْلِ. وَالثَّانِي: أَنْ تُحْصَصَ غُمُومُ الْآيَةِ فَنَقُولَ: الْمُرَادُ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ وَجُوبِهَا إِلَّا بِالسَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ السَّرْعِ، وَتَحْصِصُ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ عُدُولًا عَنِ الطَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْهَاصِرُ إِلَيْهِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا قِيَامَ الدَّلَائِلِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى أَنَّ لَوْ تَقَيَّنَا الْوُجُوبَ الْعَقْلِيَّ لَزِمَتْ نَفْيُ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ وَتَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ يَسَبِّبُ فِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَتَرَكْ مَا يُتَصَرَّرُ بِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْعَقْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْبُولُونَ عَلَى طَلِبِ النِّفَعِ وَالْإِخْتِرَارِ عَنِ الضَّرَرِّ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ كَافِيًا فِي الْوُجُوبِ فِي حَقِّهَا وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنْ طَلِبِ النِّفَعِ وَالْهَرَبِ مِنَ الضَّرَرِّ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَحْكُمَ الْعَقْلُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ فِعْلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 16 إلى 17]

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرَبَةً أَمَرْنَا مُتَرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (16) وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (17) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرَبَةً أَمَرْنَا مُتَرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ [فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا]

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ: أَمَرْنَا مُتَرَفِيهَا

فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْأَمْرِ قَوْلَانِ

الْمَقُولُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بِمَاذَا يَأْمُرُهُمْ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُهُمْ بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَخَالِفُونَ

ذَلِكَ الْأَمْرَ وَيَفْسُقُونَ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: طَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى
يَأْمُرُهُم بِالْفِسْقِ قَيْفُسُقُونَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَتَحَ عَلَيْهِم
(20/313)

أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ وَالزَّاحَاتِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَمَرَّدُوا وَطَعَوْا وَبَعَوْا قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ
الْلَفْظِ يَفْتَضِي مَا ذَكَرْتَاهُ، أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا حُذِفَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَفَسَقُوا
يَدُلُّ عَلَيْهِ يُقَالُ: أَمَرْتُهُ فَعَامَ، وَأَمَرْتُهُ فَقَرَأَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قِيَامٌ أَوْ قِرَاءَةٌ
فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا قَالَ: أَمَرْنَا مُتَرَفِّهًا فَفَسَقُوا لَا يُقَالُ يُشْكِلُ هَذَا يَقُولُهُمْ أَمَرْتُهُ
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَمَرْتَاهُمْ بِالْفِسْقِ فَفَسَقُوا لَا يُقَالُ يُشْكِلُ هَذَا يَقُولُهُمْ أَمَرْتُهُ
فَعَصَانِي أَوْ فَخَالَفَنِي فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنِّي أَمَرْتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْمَجَالِقَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ
الْمَعْصِيَةَ مُتَافِيَةٌ لِلْأَمْرِ وَمُتَافِضَةٌ لَهُ، فَكَذَلِكَ أَمَرْتُهُ فَفَسَقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ شَيْءٌ
غَيْرُ الْفِسْقِ لِأَنَّ الْفِسْقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَوْنُهُ فِسْقًا يُتَافَى كَوْنُهُ
مَأْمُورًا بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهَا مَعْصِيَةً يُتَافَى كَوْنَهَا مَأْمُورًا بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَدُلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ فَلَا أُدْرِي لِمَ أَصَبَّ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» عَلَى قَوْلِهِ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ، فَتَبَتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ الْكَلْبُ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى
أَمَرْتَاهُمْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْقَوْمُ خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ عِتَادًا
وَأَقْدَمُوا عَلَى الْفِسْقِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَمَرْنَا مُتَرَفِّهًا
أَيَّ أَكْثَرَتَا فُسَاقَهَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ أَمَرَ الْقَوْمَ إِذَا كَثُرُوا وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ إِذَا
كَثُرَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَيْضًا بِالْمَدِّ، رَوَى الْجَزِمِيُّ عَنْ أَبِي رَيْدٍ أَمَرَ اللَّهُ الْقَوْمَ وَأَمَرَهُمْ، أَيَّ
كَثَرَهُمْ. وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ بِاللُّغَةِ
«يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ
وَالْمَعْنَى مُهْرَةٌ قَدْ كَثُرَ تَسْلُهَا يَقُولُونَ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُهْرَةَ أَيَّ كَثُرَ وَلِهَا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
أَنكَرَ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِمَعْنَى كَثُرَ وَقَالُوا أَمَرَ الْقَوْمَ إِذَا كَثُرُوا وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْمَدِّ أَيَّ كَثَرَهُمْ،
وَجَمَلُوا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِهْرٌ مَأْمُورَةٌ
عَلَى أَنْ الْمُرَادَ كَوْنُهَا مَأْمُورَةً بِتَكْنِيهِ النَّسْلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ. وَإِنَّمَا الْمُتَرَفِّفُ: فَمَعْنَاهُ
فِي اللَّغَةِ الْمُتَتَعَمُّ الَّذِي قَدْ أَبْطَرَتْهُ النَّعْمَةُ وَسَعَتْهُ الْعَيْشُ فَفَسَقُوا فِيهَا
أَيَّ حَرَجُوا عَمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ: فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ
يُرِيدُ: اسْتَوْجَبَتِ الْعَذَابَ، وَهَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْتَغِيَ رَسُولًا
[الْإِسْرَاءُ: 15] وَقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى تَبْتَغِيَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا [الْقَصَصُ:
59] وَقَوْلِهِ: ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ [الْأَنْعَامُ: 131]
فَلَمَّا حَكَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْلِكُ قَرْيَةً حَتَّى يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ
ذَكَرَ أَنَّهُ هَاهُنَا يَأْمُرُهُمْ فَإِذَا خَالَفُوا الْأَمْرَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَوْجَبُوا الْإِهْلَاكَ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:
فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

وَقَوْلُهُ: قَدَمَرْنَاهَا تَذْمِيرًا
أَيَّ أَهْلَكْنَاهَا إِهْلَاكَ الْإِسْتِئْصَالِ. وَالذَّمَّارُ هَلَاكٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِئْصَالِ
الْمَسْبُوكَةِ الثَّانِيَةِ: احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ طَاهِرَ
الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ إِصْلَاحَ الصَّرْرِ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ بِهَذَا
الطَّرِيقِ. الثَّانِي: أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّ الْمُتَرَفِّفِينَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ
لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَفْسُقُونَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِسْقَ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

بِالتَّعْذِيبِ وَالْكَفْرِ، وَهَمَّتْ حَقٌّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ يَدُلُّ أَمْتَعَ صُدُورِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يَسْتَلِزُّمُ انْقِلَابَ خَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّدَقِ كَذِبًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ
قَلِيلُ الْكُفْيِ: إِنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَبْتَدِئُ بِالتَّعْذِيبِ وَالْإِهْلَاكِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ
اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ [الرَّعْدُ: 11] وَقَوْلِهِ: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ
إِنْ سَكَرْتُمْ وَأَمْسَكْتُمْ [النِّسَاءُ: 147] وَقَوْلِهِ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ
[الْقَصَصُ: 59] فَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَبْتَدِئُ بِالْإِصْرَارِ، وَأَيْضًا مَا قَبْلَ
هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ اهْتَدَى قَائِمًا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ

فَإِنَّمَا يَصِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الإسراء: 15] وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ آيَاتِ
الْقُرْآنِ تَنَاقُضٌ،
(20/314)

فَقَبَّحَ أَنْ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْتَاهَا مُحْكَمَةٌ، وَكَذَا الْآيَةُ الَّتِي/ تَحْرُجُ فِي تَفْسِيرِهَا، فَيجِبُ جَمْلُ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الْآيَاتِ هَذَا مَا قَالَهُ الْكُفِيُّ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ كَلَامًا فِي تَأْوِيلِ
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيَّ وَجْهٌ يُوَافِقُ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ:

الْقَقَالَ قَاتَهُ ذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبَرُ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، أَيْ لَا
يَجْعَلُ عِلْمَهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عِلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَمَرَهُ عَصَاهُ بَلْ بِأَمْرِهِ قَادًا ظَهَرَ عِصْيَانُهُ لِلنَّاسِ
فَحَيِّثُ يُعَاقِبُهُ فَقَوْلُهُ: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيبَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا
مَعْنَاهُ: وَإِذَا أَرَدْنَا إِمْصَاءَ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَضَاءِ بِإِهْلَاكِ قَوْمٍ أَمَرْنَا الْمُتَعَمِّمِينَ الْمُتَعَزِّزِينَ
الطَّائِفِينَ أَنَّ لِمَوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنْصَارَهُمْ تَرَدُّ عَنْهُمْ تَأْسِتًا بِالْإِيضَانِ بِي وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِ
دِينِي عَلَى مَا بَلَّغَهُمْ عَنِّي رَسُولِي، فَيَقْسِفُوا فَحَيِّثُ يَحِقُّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ السَّابِقُ بِإِهْلَاكِهِمْ
لِظُهُورِ مَعَاصِيهِمْ فَحَيِّثُ دَمَرْنَاهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْنَى

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيبَةً يَسْتَبِ عَلَيْهِمْ عِلْمًا بِأَنَّهُمْ لَا يَقْدُمُونَ إِلَّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَمْ تَكْتَفِ فِي
تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْإِهْلَاكِ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، بَلْ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَيَقْسِفُوا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ
الْفِسْقُ فَحَيِّثُ نُوقِعُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْمَوْعُودَ بِهِ

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ تَقُولَ: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيبَةً يَسْتَبِ ظُهُورُ الْمَعَاصِي
مِنْ أَهْلِهَا لَمْ نَعِاجِلْهُمْ بِالْعَذَابِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِ الْمَعَاصِي مِنْهُمْ، بَلْ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا
بِالرُّجُوعِ عَنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُتْرَفِينَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْمُتْرَفَ هُوَ الْمُتَنَعِّمُ
وَمَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ قِيَامُهُ بِالشُّكْرِ أَوْجِبَ، فَإِذَا أَمَرَهُمُ بِالنُّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ مَرَّةً
بَعْدَ أُخْرَى مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ تِلْكَ النِّعَمَ بَلْ يَزِيدُهَا خَالًا بَعْدَ خَالٍ فَحَيِّثُ يَظْهَرُ
عِنَادُهُمْ وَتَمَرُّدُهُمْ وَبُعْدُهُمْ عَنِ الرُّجُوعِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، فَحَيِّثُ يَصُبُّ اللَّهُ الْبَلَاءَ
عَلَيْهِمْ صَبًّا، ثُمَّ قَالَ الْقَقَالَ:

وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ رَاجِعَانِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَرُ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ أُمَّةً ظَالِمَةً
حَتَّى يَغْذِرَ إِلَيْهِمْ غَايَةَ الْإِعْذَارِ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ النَّاسُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ، كَمَا قَالَ فِي قَوْمِ نُوحٍ:
وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا [نوح: 27] وَقَالَ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ [هُود: 36]
وَقَالَ فِي غَيْرِهِمْ: قَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ [يونس: 74] فَاحْتَرَفَ
تَعَالَى أَوَّلًا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْعَذَابُ إِلَّا بَعْدَ نِعْمَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا
فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ الرَّسُولَ أَتِيصًا فَكَذَّبُوا لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعَذَابِ، بَلْ يُتَابِعُ عَلَيْهِمُ
النِّصَائِحَ وَالْمَوَاعِظَ، فَإِنْ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى الذُّنُوبِ فَهَنَّاكَ بِتَرْكِ عَلَيْهِمُ عَذَابُ
الِاسْتِنْصَالِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَقَالَ فِي تَطْبِيقِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ لَمْ
يَتَيَسَّرْ لِأَحَدٍ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَزَلَةِ مِثْلُهُ.

وَأَجَابَ الْجَبَائِيُّ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ إِهْلَاكَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَعْصُوا
وَيَسْتَحِقُّوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَلِمَ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْإِرَادَةِ قُرْبُ تِلْكَ الْحَالَةِ
فَكَانَ التَّقْدِيرُ وَإِذَا قُرْبَ وَقُفْتُ إِهْلَاكِ قَرِيبَةٍ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَيَقْسِفُوا فِيهَا وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:
إِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ أَنْ يَمُوتَ/ أَرَادَتْ أَمْرَاضُهُ شِدَّةً، وَإِذَا أَرَادَ التَّاجِرُ أَنْ يَفْتَقِرَ أَتَاهُ
الْخُسْرَانُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُرِيدُ أَنْ يَمُوتَ، وَالتَّاجِرُ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَقِرَ
وَإِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّهُ سَيَصِيرُ كَذَلِكَ فِكْذَا هَاهُنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّهَا
عُدُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، أَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَقَدْ بَقِيَ سَلِيمًا عَنِ الطُّغْيَانِ وَاللُّغْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا
بِالتَّخْفِيفِ غَيْرَ مَمْدُودَةٍ الْأَلِفِ، وَرُويَ بِرِوَايَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ عَنْ تَافِعِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرْنَا
بِالْمَدِّ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَمَرْنَا
بِالتَّشْدِيدِ قَالَمَدٌ عَلَى الْكَثِيرِ
(20/315)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا تَشَاءُ لِمَنْ يُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا
مَذْخُورًا (18) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ

مَسْكُورًا (19) كَلَّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا (20)
 انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (21)
 يُقَالُ: أَمَرَ الْقَوْمَ بِكَسْرِ الْإِيمَانِ إِذَا كَثُرُوا وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْمَدِّ، أَيِ كَثَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِشْدِيدُ
 عَلَى التَّسْلِيطِ، أَيِ سَلَطْنَا مُتَرَفِيهَا، وَمَعْنَاهُ التَّخْلِيَةُ وَزَوَالُ الْمَنْعِ بِالْقَهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي
 ذَكَرْتَاهُ هُوَ عَادَتُنَا مَعَ الَّذِينَ يَفْسُقُونَ وَتَتَمَرَّدُونَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ
 نُوحٍ وَهُمْ عَادٌ وَتَمُودٌ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ رَسُولَهُ بِمَا يَكُونُ خُطَابًا لغيرِهِ وَرَدَّعَا
 وَرَجَّرَا لِلْكَلِّ فَقَالَ: وَكَيْفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا وَفِيهِ بَحْثَانِ
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى غَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ رَأَى لِجَمِيعِ الْمَرْتَبَاتِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ أحوَالِ الْخَلْقِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ فَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِصْطِلَاحِ
 الْجَزَاءِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ وَأَيْضًا أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالظُّلْمِ وَمَجْمُوعُ هَذِهِ
 الصِّقَاتِ الثَّلَاثِ أَغْنَى الْعِلْمَ النَّامَ، وَالْقُدْرَةَ الْكَامِلَةَ، وَالْبِرَاءَةَ عَنِ الظُّلْمِ بِشَارَةِ عَظِيمَتِهِ
 لِأَهْلِ الطَّاعَةِ وَخَوْفِ عَظِيمِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.
 الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: لَوْ أُلْعِيَتْ الْبَاءُ مِنْ قَوْلِكَ رَبِّكَ جَارَ، وَإِيمًا يَجُورُ دُخُولُ الْبَاءِ
 فِي الْمَرْفُوعِ إِذَا كَانَ يُمَدُّ بِهٍ صَاحِبُهُ أَوْ يُدْمُ كَقَوْلِكَ: كَفَاكَ بِهِ وَأَكْرَمَ بِهِ رَجُلًا وَطَابَ
 بِطَاعِمِكَ طَعَامًا وَجَادَ بِتَوْبِكَ تَوْبًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدًّا أَوْ دَمًّا لَمْ يَجَزْ دُخُولُهَا، فَلَا يَجُورُ
 أَنْ يُقَالَ: قَامَ بِأَخِيكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ قَامَ أَخُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 18 الى 21]
 مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا
 مَذْخُورًا (18) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ
 مَشْكُورًا (19) كَلَّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا (20)
 انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (21)
 فِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَاجِلَةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَكُلَّ إِنْسَانٍ
 أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَةً فِي عُنُقِهِ [الإسراء: 13] وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَمَالَ فِي الدُّنْيَا فِئْسَانٌ، فِيمَنْهُمْ
 مَنْ يُرِيدُ بِالَّذِي يَعْمَلُهُ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَالرِّبَاسَةَ فِيهَا، فَهَذَا يَأْتِي مِنَ الْإِقْبَادِ لِلْإِنْبَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالذُّخُولُ فِي طَاعَتِهِمْ وَالْإِجَابَةُ لِدَعْوَتِهِمْ، إِسْقَاقًا مِنْ زَوَالِ
 الرِّبَاسَةِ عَنْهُ، فَهَذَا قَدْ جُعِلَ طَائِرٌ بِنَفْسِهِ شَوْمًا لِأَنَّهُ فِي قَبْضَةِ إِلَهٍ تَعَالَى فَيُؤْتِيهِ اللَّهُ فِي
 الدُّنْيَا مِنْهَا قَدْرًا لَا كَمَا يَشَاءُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ، بَلْ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ عَاقِبَتُهُ جَهَنَّمَ يَدْخُلُهَا
 فَيَصْلَاهَا بِحَرِّهَا مَذْمُومًا مَلُومًا مَذْخُورًا مَنُفِيًّا مَطْرُودًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي لَفْظِ
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوَائِدُ.

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعِقَابَ عِبَارَةً عَنْ مَصَرَّةٍ مَقْرُوتَةٍ بِالْإِهَاتَةِ وَاللَّامِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ
 دَائِمَةً وَخَالِيَةً عَنْ شَوْبِ الْمُنْفَعَةِ، فَقَوْلُهُ: ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَصَرَّةِ
 الْعَظِيمَةِ، وَقَوْلُهُ: مَذْمُومًا إِشَارَةٌ إِلَى الْإِهَاتَةِ وَالذَّمِّ، وَقَوْلُهُ: مَذْخُورًا إِشَارَةٌ إِلَى الْعَبْدِ
 وَالطَّرْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ تُفِيدُ كَوْنَ تِلْكَ الْمَصَرَّةِ خَالِيَةً عَنْ شَوْبِ النِّفَعِ وَالرَّحْمَةِ
 وَتُفِيدُ كَوْنَهَا دَائِمَةً وَخَالِيَةً عَنِ التَّبَدُّلِ بِالرَّاجَةِ وَالْخَلَاصِ.
 الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مِنَ الْجُهَالِ مَنْ إِذَا سَاعَدَتْهُ الدُّنْيَا اغْتَرَّ بِهَا وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَرَامَتِهِ
 ، عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(20/316)

وَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مُسَاعَدَةَ الدُّنْيَا لَا يَنْتَفِعِي أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ
 الدُّنْيَا قَدْ تَحْصُلُ مَعَ أَنَّ عَاقِبَتَهَا هِيَ الْمَصِيرُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ وَهَاطَتِهِ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ
 أَعْمَالُهُ تُشْبِهُ طَائِرَ السَّوءِ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَكَوْنِهَا سَبَائِقَةً لَهُ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ
 الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنْ نُرِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْقَوْرُ بِالْأَمْرِ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ
 كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّينَ يُعْرِضُونَ عَنِ الدِّينِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَوْنَ مَحْزُومِينَ عَنِ
 الدُّنْيَا وَعَنِ الدِّينِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ رَجَرٌ عَظِيمٌ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الضَّالِّينَ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ الدِّينَ
 لِطَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا قَاتَلَتْهُمْ الدُّنْيَا فَهُمْ الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُرِيدَ يَعْمَلَهُ الْآخِرَةَ أَيَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَحْضَلْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ،
وَهَذَا النَّيَّةُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [التَّجْم: 39]

«وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَلَاَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَعْمَالِ اسْتِثَارَةُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ، وَهَذَا لَا يَحْضَلُ
إِلَّا إِنْ تَوَيَّ يَعْمَلُهُ عُبودِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَطَلَبَ طَاعَتِهِ
وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
الْقَوْرِ بِثَوَابِ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَهَيِّئُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ
مِنْ بَابِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالٍ بَاطِلَةٍ،
فَإِنَّ الْكَفَّارَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَهُمْ فِيهِ تَأْوِيلَانِ
التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: يَقُولُونَ: إِلَهَ الْعَالَمِ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ الْوَاحِدُ مِنَّا عَلَى إِظْهَارِ
عُبودِيَّتِهِ وَخِدْمَتِهِ فَلَيْسَ لَنَا هَذَا الْقَدْرُ وَالدرَجَةُ وَلَكِنْ غَايَةُ قُدْرَتِنَا أَنْ تَسْتَعِلَّ بِعُبودِيَّتِهِ بَعْضُ
الْمُقَرَّبِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلُ أَنْ تَسْتَعِلَّ بِعِبَادَةِ كَوَكَبٍ أَوْ عِبَادَةِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ،
ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ وَالْكُوكَبَ يَسْتَعْلُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَؤُلَاءِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا
الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَاسِدًا فِي نَفْسِهِ لَا حَرَمَ لَمْ يَحْضَلِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ
وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي لَهُمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: تَحْنُ إِحْدَاثًا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ،
وَمَرَادُنَا مِنْ عِبَادَتِهَا أَنْ تَصِيرَ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ شَفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا
الطَّرِيقُ أَيْضًا قَاسِدٌ، وَأَيْضًا نُقِلَ عَنِ الْهِنْدِ: أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ
تَارَةً وَبِاخْرَاقِ أَنْفُسِهِمْ أُخْرَى وَبِالْعَوْنِ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّرِيقُ
قَاسِدًا لَا حَرَمَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ فِرَاقِ الْمُتَطَلِّينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى بِمَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ وَأَقْوَالِهِمُ الْقَاسِدَةِ وَأَعْمَالِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ قَانُونِ الصَّدَقِ
وَالصَّوَابِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَهَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِ
أَعْمَالِ الْبِرِّ مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ تَقَدُّمُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ لَمْ يَحْضَلِ الْمَشْرُوطُ، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبَّرَ أَنْ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يَصِيرُ السَّعْيُ مَشْكُورًا وَالْعَمَلُ مَثْرُورًا
وَأَعْلَمُ أَنَّ الشُّكْرَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مُحْسِنًا فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ،
وَالنَّتَاءُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ،
(20/317)

وَالْإِتْيَانُ بِأَفْعَالٍ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْظَمًا عَنْ ذَلِكَ الشَّاكِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُ الْمُطِيعِينَ/
بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكَوْنِهِمْ مُحْسِنِينَ فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يُنَبِّئُ
عَلَيْهِمْ بِكَلَامِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ بِمُعَامَلَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِهِمْ مُعْظَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَاصِلًا كَانُوا مَشْكُورِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْمُعْتَرَلَةِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ حَرْبٍ حَضَرَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَقَالَ:
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّا تَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ
الْإِيمَانُ حَاصِلًا بِإِبْجَادِهِ لِمَتَّعَ أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَشُكْرَهُ عَلَى مَا لَيْسَ
مِنْ عَمَلِهِ قَبِيحٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [آلِ عِمْرَانَ: 188]
فَعَجَزَ الْخَاصِرُونَ عَنِ الْجَوَابِ، فَدَخَلَ ثَمَامَةُ بْنُ الْأَشْجَسِ وَقَالَ: إِنَّمَا تَمْدَحُ اللَّهَ تَعَالَى
وَتَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَإِنْرَالِ الْكُتُبِ وَإِبْصَاحِ الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
يَشْكُرُنَا عَلَى فِعْلِ الْإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ كَانَتْ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا قَالَ فَصَحَّحَكَ جَعْفَرُ
بْنُ حَرْبٍ وَقَالَ: صَعَبَ الْمَسْأَلَةُ فَسَهَّلْتُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَنَا: مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي بِوَجِبِ الْفِعْلِ كَلَامٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الَّذِي أَعْطَى الْمُوجِبَ النَّامَ لِحُصُولِ الْإِيمَانِ فَكَانَ هُوَ الْمُسْتَجِيبُ لِلشُّكْرِ، وَلَمَّا حَصَلَ
الْإِيمَانُ لِلْعَبْدِ وَكَانَ الْإِيمَانُ مُوجِبًا لِلْسَّعَادَةِ النَّامَةِ صَارَ الْعَبْدُ أَيْضًا مَشْكُورًا وَلَا مُتَاقَاةً
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِفِعْلٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ تَحْصِيلَ خَيْرَاتِ
الدُّنْيَا، أَوْ تَحْصِيلَ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ، أَوْ يَقْصِدَ بِهِ مَجْمُوعَهُمَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا،
هَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ، أَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ تَحْصِيلَ الدُّنْيَا فَقَطْ أَوْ تَحْصِيلَ الْآخِرَةِ فَقَطْ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
 أَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْآخِرَةِ رَاجِحًا
 أَوْ مَرْجُوحًا، أَوْ يَكُونَ الطَّلَبَانِ مُتَعَادِلَيْنِ.
 أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْآخِرَةِ رَاجِحًا، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ مَقْبُولًا عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بَحْثٌ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِمَا
 رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَى عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَعْنَى الْأَغْنِيَاءِ
 عَنِ الشِّرْكَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ
 وَأَيْضًا فَطَلَبُ رِضْوَانِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ سَبَبًا مُسْتَقْبَلًا بِكَوْنِهِ بَاعِنًا عَلَى ذَلِكَ
 الْفِعْلِ أَوْ دَاعِيًا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَمْتَنَ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِهِ
 مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ الْبَعْثِ وَالْدَّعَاءِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا حَصَلَ مُسْتَبَدًّا إِلَى سَبَبٍ تَامَ كَامِلٌ اِمْتِنَعَ
 أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِهِ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحَيْثُ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ
 وَالِدَاعِي إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، وَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ لَيْسَ هُوَ طَلَبُ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ
 الْمَجْمُوعَ الْحَاصِلَ مِنَ الشَّيْءِ وَمِنْ غَيْرِهِ يَجِبُ كَوْنُهُ مُعَايَرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئِيهِ فَهَذَا
 الْقِسْمُ التَّحْقِيقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي كَانَ الدَّاعِي إِلَيْهِ مُعَايَرًا لَطَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ طَلَبُ الْآخِرَةِ رَاجِحًا عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا تَعَارَضَ
 الْمَثَلُ بِالْمَثَلِ فَبَقِيَ الْقَدْرُ الرَّائِدُ دَاعِيَةً خَالِصَةً لَطَلَبِ الْآخِرَةِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ مَقْبُولًا، وَأَمَّا
 إِذَا كَانَ طَلَبُ الدُّنْيَا وَطَلَبُ الْآخِرَةِ مُتَعَادِلَيْنِ، أَوْ كَانَ طَلَبُ الدُّنْيَا رَاجِحًا فَهَذَا قَدْ اتَّفَقُوا
 عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ خَيْرٌ مِمَّا إِذَا كَانَ طَلَبُ الدُّنْيَا حَالِيًا بِالْكَلْبَةِ عَنْ
 طَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ فَهَذَا يَنَاءٌ عَلَى
 أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ مِنْ
 (20/318)

لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْدُولًا (22)
 الْقَادِرُ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي أَمْ لَا؟ قَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مُتَوَقَّفٌ قَالُوا هَذَا
 الْقِسْمُ مُمْتَنِعُ الْحُصُولِ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ قَالُوا: هَذَا الْفِعْلُ لَا أَتَرُ لَهُ فِي الْبَاطِنِ
 وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلًّا أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ، وَالْبَنَيْنِ عَوِضٌ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ: نُمِدُّ
 هَوْلًا وَهَوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى يُمِدُّ الْقَرِيقَيْنِ بِالْأَمْوَالِ وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمَا فِي
 الرِّزْقِ مِثْلَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالزَّيْنَةِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ عَطَاءَنَا
 لَيْسَ يَضِيقُ عَنْ أَحَدٍ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا لِأَنَّ الْكُلَّ مَخْلُوقُونَ فِي دَارِ الْعَمَلِ، فَوَجَبَ
 إِرَاحَةُ الْعُذْرِ وَإِرَالَةُ الْعِلَّةِ عَنِ الْكُلِّ وَابْتِصَالُ مَتَاعِ الدُّنْيَا إِلَى الْكُلِّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي
 يَفْتَضِيهِ الصَّلَاحُ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ عَطَاءَهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، أَيْ غَيْرُ مَمْنُوعٍ يُقَالُ حَظَرُهُ
 بِحَظَرِهِ، وَكُلٌّ مِنْ حَالٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى: أَنْظِرْ إِلَى عَطَائِنَا الْمُبَاحِ إِلَى الْقَرِيقَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَيْفَ فَضَّلْنَا
 بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَوْصَلْنَاهُ إِلَى مُؤْمِنٍ وَقَبَضْنَاهُ عَنْ مُؤْمِنٍ آخَرَ، وَأَوْصَلْنَاهُ إِلَى كَافِرٍ،
 وَقَبَضْنَاهُ عَنْ كَافِرٍ آخَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا التَّقَاوُثِ فَقَالَ: تَحْنُ قَسَمَانِ
 بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 سُخْرِيًّا [الرَّحُفُ: 32] وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
 لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ [الْأَنْعَامُ: 165]

ثُمَّ قَالَ: وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْصِيلًا وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَقَاضِيَّ الْخَلْقِ فِي دَرَجَاتِ
 مَتَاعِ الدُّنْيَا مَحْسُوسٌ، فَتَقَاضِيُّهُمْ فِي دَرَجَاتِ مَتَاعِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، فَإِنَّ نِسْبَةَ
 التَّقَاضِيِّ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ إِلَى التَّقَاضِيِّ فِي دَرَجَاتِ الدُّنْيَا كَنِسْبَةِ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا،
 فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَشَدَّدَ رَغْبَتُهُ فِي طَلَبِ فَضِيلَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَقْوَى رَغْبَتِهِ فِي طَلَبِ فَضِيلَةِ
 الْآخِرَةِ أُولَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْآخِرَةَ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَالْكَافِرِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَيُطَهَّرُ فَضْلُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ،
 وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الْفِرْقَانُ: 24]

[سورة الإسراء (17) : آية 22]

لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا (22)

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: في بيان وجه التلطم فتقول: إنه تعالى لما بين أن الناس فريقان منهم من يريد بعمله الدنيا فقط وهم أهل العقاب والعذاب، ومنهم من يريد به طاعة الله وهم أهل الثواب ثم شرط ذلك بشرائط ثلاثة: أولها: إرادته الآخرة. وثانيها: أن يعمل عملاً ويسعى سعياً موافقاً لطلب الآخرة. وثالثها: أن يكون مؤمناً لا جرم فصل في هذه الآية تلك المحملات فبدأ أولاً بشرح حقيقة الإيمان، وأشرف أجزاء الإيمان هو التوحيد وتبني الشركاء والأضداد فقال: لا تجعل مع الله إلهاً آخر ثم ذكر عقيبها سائر الأعمال التي يكون المفضل عليها، والمستعمل بها ساعياً سعياً يليق بطلب الآخرة، وصار من الذين سجد طائئراً وحسن بحثنهم وكملت أحوالهم.

(20/319)

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالألدين إحصائاً إما يتلغن عندك الكثير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً (23)

المسألة الثانية: قال المفسرون: هذا في الظاهر خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن في المعنى عام لجميع المكلفين كقوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء [الطلاق]: [1] ويحتمل أيضاً أن يكون الخطاب للإنسان كأنه قيل: أيها الإنسان لا تجعل مع الله إلهاً آخر: وهذا الاحتمال عندي أولى، لأنه تعالى عطف عليه قوله:

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه إلى قوله: إما يتلغن عندك الكثير أحدهما أو كلاهما [الإسراء: 23] وهذا لا يليق بالنبي عليه السلام، لأن أتوبه ما بلغا الكثير عنده فعلمنا أن المخاطب بهذا هو توع الإنسان.

المسألة الثالثة: معنى الآية أن من أشرك بالله كان مذمومًا مخذولًا، والذي يدل على أن الأمر كذلك وجوه: الأول: أن المشرك كاذب والكاذب يستوجب الذم والخذلان. الثاني: أنه لما ثبت بالدليل أنه لا إله إلا الله ولا مدبر ولا مقدر إلا الواحد الأحد، فعلى هذا التدبير تكون جميع النعم حاصلة من الله تعالى، فمن أشرك بالله فقد أضاف بعض تلك النعم إلى غير الله تعالى، مع أن الحق أن كلها من الله، فحينئذ يستحق الذم، لأن الخالق تعالى استحق الشكر بإعطائه تلك النعم فلما جحد كوثها من الله، فقد قابل إحصان الله تعالى بالإساءة والجحود والكفران فاستوجب الذم وإنما قلنا إنه يستحق الخذلان، لأنه لما أثبت شريكاً لله تعالى استحق أن يفوض أمره إلى ذلك الشريك، فلما كان ذلك الشريك معذوماً بقي بلا ناصر ولا حافظ ولا معين. وذلك عين الخذلان الثالث: أن الكمال في الوحدة والتفصان في الكثرة، فمن أثبت الشريك فقد وقع في جانب التفصان واستوجب الذم والخذلان، وأعلم أنه لما دل لفظ الآية على أن المشرك مذموم مخذول وجب بحكم الآية أن يكون الموحّد ممدوحاً منصّوراً. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الفعود المذكور في قوله: فتقعد مذمومًا مخذولاً فيه وجوه: الأول: أن معناه:

المكث أي قمت في الناس مذمومًا مخذولًا، وهذه اللفظة مستعملة في لسان العرب والفرس في هذا المعنى، فإذا سأل الرجل غيره ما يصنع فلان في تلك البلدة فيقول المجيب: هو قاعد بأسوأ حال معناه: المكث سؤواء كان قائماً أو جالساً. الثاني: إن من شأن المذموم المخذول أن يقعد نادماً متفكراً على ما قرط منه. الثالث: أن المتمكن من تحصيل الخبرات يسعى في تحصيلها، والسعي يتأني بالقيام، وأما العاجز عن تحصيلها فإنه لا يسعى بل يبقى جالساً قاعداً عن الطلب فلما كان القيام على الرجل أحد الأمور التي بها يتم القور بالخبرات، وكان الفعود والجُلوس علامة على هدم تلك المكنة والقُدرة لا جرم جعل القيام كناية عن القُدرة على تحصيل الخبرات. والفعود كناية عن العجز والضعف.

المسألة الخامسة: قال الواجدي: قوله: (فتقعد) انتصب لأنه وقع بعد الفاء جواباً للنهي وانبساطه بإضمار «أن» كقولك لا تنقطع عنا فتجفوك، والتقدير: لا يكن منك انقطاع فيحصل أن تجفوك فما بعد الفاء متعلق بالجملة المتقدمة بحرف الفاء التي هي حرف العطف وإنما سماه التحوين جواباً لكونه مشابهاً للجاء في أن الثاني مسبب عن

الْأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ انْقَطَعَتْ جَفَوْنُكَ كَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ إِنْ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَعَدْتَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا.

[سورة الإسراء (17) : آية 23]

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ لَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23)

(20/320)

وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (25) اَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَا هُوَ الزَّكْنَ الْأَعْظَمُ فِي الْإِيمَانِ، أَتَبَعَهُ بِذِكْرِ مَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَعِلًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ يَكُونَ مُخْتَرًا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَفِيهِ بَحْثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: الْقَضَاءُ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ الْجَزْمُ الْبَتُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ النِّسْخَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ الْوَاحِدَ مِمَّا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَضَى عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ أَمْرًا جَزْمًا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، فَهَهُنَا يُقَالُ: قَضَى عَلَيْهِ وَلَفْظُ الْقَضَاءِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى إِيْطَامِ الشَّيْءِ / وَانْقِطَاعِهِ. وَرَوَى مُيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ الْأَصْلُ وَقَضَى رَبُّكَ فَالْتَصَقَتْ إِخْدَى الْوَاوَيْنِ بِالضَّادِ فَقُرِئَ: وَقَضَى رَبُّكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَضَاءِ مَا عَصَى اللَّهُ أَحَدًا قَطًّا، لِأَنَّ خِلَافَ قَضَاءِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الصَّحَّاحُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ اللَّهُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعِيدٌ جَدًّا لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ أَنَّ التَّخْرِيفَ وَالتَّغْيِيرَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَى الْقُرْآنِ، وَلَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَارْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَجَّةً وَلَا شَكَّ أَنَّ طَعْنَ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَذُلُّ عَلَى الْمُنْعِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمُسْتَمْلِ عَلَى نَهَائِهِ التَّعْظِيمِ وَنَهَائِهِ التَّعْظِيمُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصُدُّرُ عَنْهُ نَهَائُهُ الْإِنْعَامِ، وَنَهَائُهُ الْإِنْعَامُ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ، وَالْفُذْرَةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْعَقْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْمُعْطَى لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْعَمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُهُ، لَا جَزْمَ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ، فَبَيَّنَّ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ صِحَّةَ قَوْلِهِ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 24 الى 25]

وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (25) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِعِبَادَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِالْأَمْرِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَبَيَّنَّ: الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ لَوْجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ تَخْلِيقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْجَادُهُ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْآبَوَانِ، فَأَمَرَ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِالْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الظَّاهِرِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا مُخْدَثٌ، وَبِحَسَبِ أَنْ تَكُونَ مُعَامَلُهُ الْإِنْسَانُ مَعَ إِلَهِهِ الْقَدِيمِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَمَعَ الْمُخْدَثِ بِإِطْهَارِ الشَّقَاقَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّقَاقَةُ

(20/321)

«عَلَى خَلْقِ اللَّهِ

وَأَحَقُّ الْخَلْقِ بِصَرْفِ الشَّقَاقَةِ إِلَيْهِ هُوَ الْآبَوَانِ لِكَثْرَةِ إِنْعَامِهِمَا عَلَى الْإِنْسَانِ فَقَوْلُهُ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِشَارَةٌ إِلَى الشَّقَاقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِسْتِعَالَ بِشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ، ثُمَّ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْخَالِقُ سُخَّاهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مُنْعَمًا عَلَيْكَ، وَشُكْرُهُ أَيْضًا وَاجِبٌ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ نِعْمَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِثْلُ مَا لِلْوَالِدَيْنِ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَلَدَ قِطْعَةٌ مِنَ الْوَالِدَيْنِ

. «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاطِمَةُ بَصْعَةٌ مِنِّي وَتَابِعُهَا: أَنَّ شَفَقَةَ الْآبَوَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ عَظِيمَةٌ وَجِدَّهُمَا فِي إِصْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى الْوَلَدِ كَالْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ وَاخْتِزَارُهُمَا عَنْ إِصْصَالِ الصَّرَرِ إِلَيْهِ كَالْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ، وَمَتَى كَانَتْ الدَّوَاعِي إِلَى إِصْصَالِ الْخَيْرِ مُتَوَقَّرَةً، وَالصَّوَارِفُ عَنْهُ زَائِلَةً لَا حَرَمَ كَثُرَ إِصْصَالُ الْخَيْرِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ نِعْمُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ تَصِلُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى إِنْسَانٍ. وَيَأْتِيهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ خَالٍ مَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَنِهَائَةِ الْعَجْزِ، يَكُونُ فِي إِنْعَامِ الْآبَوَيْنِ فَاصْتِافَ نِعْمَهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاصْلُهُ إِلَيْهِ، وَأَصْنِافُ رَحْمَةِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَاصْلُهُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْعَامَ إِذَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مَوْقِعُهُ عَظِيمًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ إِصْصَالَ الْخَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ قَدْ يَكُونُ لِدَاعِيَةِ إِصْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ وَقَدْ يَمْتَرِجُ بِهِذَا الْغَرَضِ سَائِرُ الْأَعْرَاضِ، وَإِصْصَالُ الْخَيْرِ إِلَى الْوَلَدِ لَيْسَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَقَطْ فَكَانَ الْإِنْعَامُ فِيهِ أَمًّا وَأَكْمَلًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ نِعْمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِثْلُ مَا لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ، قَبْدًا اللَّهُ تَعَالَى بِشُكْرِ نِعْمَةِ الْخَالِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِشُكْرِ نِعْمَةِ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَا وَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ

أَعْظَمُ النِّعَمِ بَعْدَ إِنْعَامِ إِلَهِ الْخَالِقِ نِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنْ قِيلَ: الْوَالِدَانِ إِنَّمَا طَلَبَا تَجْصِيلَ اللَّذَّةِ لِنَفْسَيْهِمَا فَلِمَ مِنْهُ دُجُولُ الْوَلَدِ فِي الْوُجُودِ وَخُصُولُهُ فِي عَالَمِ الْأَقَاتِ وَالْمَخَافَاتِ، فَإِنَّ إِنْعَامَ الْآبَوَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ؟ حُكِي أَنْ وَاجِدًا مِنَ الْمُتَسَمِّينَ بِالْحِكْمَةِ كَانَ يَضْرِبُ أَبَاهُ وَيَقُولُ: هُوَ الَّذِي أَدْخَلَنِي فِي عَالَمِ الْكُفُونِ وَالْقَسَادِ وَعَرَّضَنِي لِلْمَوْتِ وَالْفَقْرِ وَالْعَمَى / وَالزَّمَانَةِ، وَقِيلَ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي: مَاذَا تَكْتُبُ عَلَى قَبْرِكَ؟ قَالَ أَكْتُبُوا عَلَيْهِ

هَذَا جَنَاهُ أَبِي عَلَيَّ ... وَمَا جَنَيْتُ عَلَى أَحَدٍ

وَقَالَ فِي تَرْكِ التَّوَجُّعِ وَالْوَلَدِ:

وتركت أولادي وهم في نعمة العدم ... التي سبقت تبعم العاجل

ولو أنهم وُلِدُوا لَعَانُوا شَيْدَةً ... تَرْمِي بِهِمْ فِي مُوَبَقَاتِ الْأَجَلِ

وَقِيلَ لِلْإِسْكَنْدَرِ: أَسْتَأْذِنُكَ أَكْثَمُ مِنْهُ عَلَيْكَ أَمْ وَالِدُكَ؟ فَقَالَ: الْأَسْتَأْذِنُ أَكْثَمُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ أَنْوَاعَ الشَّدَائِدِ وَالْمَحَنِ عِنْدَ تَعْلِيمِي أَرْعَنِي فِي نُورِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْوَالِدُ فَأَبَاهُ طَلَبَ تَحْصِيلَ لَذَّةِ الْوَقَاعِ لِنَفْسِهِ، وَأَخْرَجَنِي إِلَى أَقَاتِ عَالَمِ الْكُفُونِ وَالْقَسَادِ، وَمِنْ الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمَثُورَةِ، خَيْرُ الْآبَاءِ مَنْ عَلَّمَكَ

وَالْجَوَابُ: هَبْ أَتَهُمَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ طَلَبًا لَذَّةِ الْوَقَاعِ إِلَّا أَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِإِصْصَالِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي دَفْعِ الْأَقَاتِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِهِ الْكِبَرِ أَلْيَسَ أَنَّهُ أَكْثَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُتَحَيَّلُ مِنْ جِهَاتِ الْخَيْرَاتِ وَالْمَبَرَّاتِ، فَسَقَطَتْ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(20/322)

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَيَا وَالِدَيْنِ إِحْسَانًا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: تَهْدِيرُ الْآيَةِ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَأَنْ تُحْسِنُوا، أَوْ يَقَالَ: وَقَضَى أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّعَلَاقَ الْبَاءُ فِي بِالْوَالِدَيْنِ بِالْإِحْسَانِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ صَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ صَلْتُهُ. وَقَالَ الْوَاجِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»: الْبَاءُ فِي وَيَا وَالِدَيْنِ مِنْ صِلَةِ الْإِحْسَانِ وَقَدِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ بِرَيْدٍ قَامَرٌ، وَهَذَا الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاجِدِيُّ غَيْرُ مُطَابِقٍ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَهْدِيرُ صِلَةِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ، وَالْمِثَالُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

لِلْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: قَالَ الْقَفَّالُ: لَفْظُ الْإِحْسَانِ قَدْ يُوصَلُ بِحَرْفِ الْبَاءِ تَارَةً، وَبِحَرْفِ إِلَى أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْإِسَاءَةُ، يُقَالُ: أَحْسَنْتُ بِهِ وَإِلَيْهِ وَأَسَأْتُ بِهِ وَإِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ أَحْسَنَ بِي [يُوسُفُ: 100] وَقَالَ الْقَائِلُ:

أَسْبَيْتُ بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةَ ... لَدُنِّي وَلَا مَقْلِبَةَ إِنْ ثَقُلْتُ

وَأَقُولُ لَفْظُ الْآيَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى قِيُودٍ كَثِيرَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِحْسَانِ

:إلى الوالدين

أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الإِسْرَاءُ: 19] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَدَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي بِوَاسِطَتِهَا يَحْصُلُ الْقَوْرُ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ فَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ مِنْ أَصُولِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُفِيدُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَتَبَى بِطَّاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَلَتْ بِالْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ عَالِيَةٍ وَمُبَالَعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الطَّاعَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: وَإِحْسَانًا بِالْوَالِدَيْنِ، بَلْ قَالَ:

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا فَتَقْدِيمُ ذِكْرِهِمَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ - وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ: إِحْسَانًا يَلْفِظُ التَّكْبِيرَ وَالتَّكْيِيدَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالْمَعْنَى: وَقَصَى رَبُّكَ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا عَظِيمًا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِحْسَانُهُمَا إِلَيْكَ قَدْ بَلَغَ الْعَالِيَةَ الْعَظِيمَةَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِحْسَانُكَ إِلَيْهِمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ فَلَا تَحْصُلُ الْمُكَافَأَةُ، لِأَنَّ إِنْعَامَهُمَا عَلَيْكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْبَادِيَ بِالْبِرِّ لَا يُكَافَأُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَفْظُ «إِمَّا» لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَتَيْنِ: إِنْ، وَمَا. أَمَّا كَلِمَةُ إِنْ فَهِيَ لِلشَّرْطِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ مَا فَهِيَ أَيْضًا لِلشَّرْطِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَسْجُ مِنْ آيَةٍ [البَقَرَةِ: 106] فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ أَقَادَ التَّكْيِيدَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْرَاطِ، إِلَّا أَنَّ عِلَامَةَ الْجَزْمِ لَمْ تَطْهَرْ مَعَ ثُبُونِ التَّوْكِيدِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يُبْتَنَى مَعَ ثُبُونِ التَّكْيِيدِ وَأَقُولُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ثُبُونَ التَّكْيِيدِ إِمَّا يَلِيْقُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ اللَّائِقُ بِهِ تَاكِيدُ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَتَقْرِيرِهِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى أَقْوَى الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الشَّيْءُ إِمَّا كَذَا وَإِمَّا كَذَا، قَالِمُطْلُوبٌ مِنْهُ تَرْيِدُ الْحُكْمِ بَيْنَ ذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَلِيْقُ بِهِ التَّقْرِيرُ وَالتَّكْيِيدُ فَكَيْفَ يَلِيْقُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلِمَةٍ إِمَّا وَبَيْنَ ثُبُونِ التَّكْيِيدِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمُتَقَرَّرَ الْمُتَاكَّدَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ وَإِمَّا أَنْ لَا يَقَعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (20/323)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْأَكْثَرُونَ: إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَعَلَى هَذَا

:التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ

يَبْلُغَنَّ فِعْلٌ وَقَاعِلُهُ هُوَ قَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا وَقَوْلُهُ: أَوْ كِلَاهُمَا عَطِيفٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: صَرَبَ رَبْدٌ أَوْ عَمُرُو

وَلَوْ أَسْتَدَّ قَوْلُهُ: يَبْلُغَنَّ إِلَى قَوْلِهِ: كِلَاهُمَا جَارٌ لَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ، تَقُولُ قَالَ رَجُلٌ، وَقَالَ رَجُلَانِ، وَقَالَتِ الرِّجَالُ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: يَبْلُغَانِ وَعَلَى هَذِهِ الْفَرَاةِ فَقَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا بَدَلٌ مِنْ أَلِفِ الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَكِلاهُمَا عَطِيفٌ عَلَى أَحَدُهُمَا قَاعِلًا أَوْ بَدَلًا.

فَأِنْ قِيلَ: لَوْ قِيلَ (إِمَّا يَبْلُغَانِ كِلَاهُمَا) كَانَ (كِلاهُمَا) تَوْكِيدًا لَا بَدَلًا، فَلِمَ رَعَيْنَاهُ أَنَّهُ بَدَلٌ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِلْأَتَيْنِ فَانْتِطَمَ فِي حُكْمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ بَدَلًا.

فَأِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا بَدَلٌ، وَقَوْلُهُ: أَوْ كِلَاهُمَا تَوْكِيدٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَطِيفًا لِلتَّوْكِيدِ عَلَى التَّيْدِلِ.

قُلْنَا: الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فَجُعِلَ أَحَدُهُمَا بَدَلًا وَالْآخَرُ تَوْكِيدًا خِلَافَ الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو الْفَيْحِ الْمُوَصِّلِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ: إِنَّ (كِلَا) اسْمٌ مُفْرَدٌ يُفِيدُ مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَوَرُثُهُ فِعْلٌ وَلَا مُمْتَلِ بِمَنْزِلَةِ لَامِ جَجَى وَرَضَى وَهِيَ كَلِمَةٌ وَضِعَتْ عَلَى هَذِهِ الْخَلْقَةِ يُؤَكِّدُ بِهَا الْإِثْنَانِ خَاصَّةً وَلَا تَكُونُ إِلَّا مُصَافَةً. وَالْأَدِلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَشْبِيهًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ فِي التَّصْبِي وَالْحَفْصِ مَرَرْتُ بِكِلَا الرَّجُلَيْنِ يَكْشُرُ الْبَاءُ كَمَا تَقُولُ: بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَمِنْ ثَلَاثِي اللَّيْلِ [المزمل: 20]. وَبِأَصَاحِبِي السَّجْنِ [يوسف: 39، 41]. وَطَرَفِي النَّهَارِ [هود: 114] وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ تَشْبِيهًا بَلْ هِيَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ وَضِعَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْبِيهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَةَ (كُلٌّ) اسْمٌ وَاحِدٌ مُوَضَّوعٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَحْبَرْتَ عَنْ لَفْظِهِ كَمَا تُحْبِرُ عَنِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا [مَرْيَمَ: 95] وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْبَرْتَ عَنْ (كِلا) أَحْبَرْتَ

عَنْ وَاحِدٍ فَقُلْتُ كَلَّا إِخْوَتِكَ كَانَ قَائِمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا [الْكَهْف: 33] وَلَمْ يَقُلْ آتَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا يَبْلُغَانِ إِلَى خَالَةِ الضَّعْفِ وَالْعَجَزِ قِيَصِرَانِ عِنْدَكَ فِي آخِرِ الْعُمُرِ كَمَا كُنْتَ عِنْدَهُمَا فِي أَوَّلِ الْعُمُرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَعِنْدَ هَذَا الذِّكْرِ كَلَّمَ الْإِنْسَانَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

بِحَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجُلُ: فِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ: كَسْرُ الْقَاءِ وَصَمُّهَا وَفَتْحُهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَّبِعُ تَتَوَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَاللُّغَةُ السَّابِعَةُ أَفٍّ بِالْبَاءِ قَالَ الْأَخْفَشُ: كَأَنَّهُ أَصَافَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى تَفْسِيهِ فَقَالَ قَوْلِي هَذَا وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ مِنْ لُغَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّجُلُ: إِفٌّ يَكْسِرُ الْأَلِفَ وَفَتْحُ الْقَاءِ وَافٌّ يَصْمُّ الْأَلِفَ وَإِذْخَالُ الْهَاءِ وَأَفٌّ يَصْمُّ الْأَلِفَ وَتَسْكِينُ الْقَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: يَفْتَحُ الْقَاءَ مِنْ غَيْرِ تَتَوَيْنِ، وَتَافِعٌ وَخَفَصٌ: يَكْسِرُ الْقَاءَ وَالتَّوَيْنِ، وَالتَّافِعُونَ: يَكْسِرُ الْقَاءَ مِنْ غَيْرِ تَتَوَيْنِ وَكِلَاهُمَا لُغَاتٌ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَفٌّ لَكُمْ

(20/324)

وَفِي الْأَخْفَافِ: أَفٌّ لَكُمْ [الْأَخْفَافِ: 17] وَأَقُولُ: الْبَحْثُ الْمَشْكُلُ هَاهُنَا أَنَا [الْأَنْبِيَاءِ: 67] لَمَّا تَقَلَّتْ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَكْثَرَ تِلْكَ اللُّغَاتِ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَإِفْتِصَرُّوا عَلَى وَجْهِ قَلِيلَةٍ مِنْهَا؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: تَقُولُ الْعَرَبُ جَعَلَ فُلَانٌ يَتَأَفَّفُ مِنْ رِيحٍ وَجَدَهَا، مَعْنَاهُ يَقُولُ: أَفٌّ أَفٌّ. الثَّانِي: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَفُّ وَسَخُّ الْأَذْنِ وَالْإِنْفِ وَسَخُّ الظُّفْرِ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِيفَادِ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلُوا عِنْدَ كُلِّ مَا يَتَأَذُّونَ بِهِ. الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ أَفٌّ مَعْنَاهُ قُلَّةٌ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْأَفِيفِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ وَتُعْبَى إِيْبَاغُ لَهُ، كَقَوْلِهِمْ: شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ خَبِيثٌ نَبِيذٌ. الرَّابِعُ: رَوَى تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَفُّ الصَّخْرُ. الْخَامِسُ: قَالَ الْفَيْهِيُّ: أَضَلَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْكَ تَرَابٌ أَوْ رَمَادٌ نَفَخْتَ فِيهِ لِتُزِيلَهُ وَالصَّوْتُ الْخَاصِلُ عِنْدَ تِلْكَ النَّفْخَةِ هُوَ قَوْلُكَ أَفٌّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فَذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ يَصِلُ إِلَيْهِمْ. السَّادِسُ: قَالَ الرَّجُلُ: أَفٌّ مَعْنَاهُ الشُّنُّ وَهَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٌ، لِأَنَّهُ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ أَيُّ لَا تَتَقَدَّرْهُمَا كَمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَقَدَّرَاكَ كُنْتَ تَخْذِرُ أَوْ تَبُولُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ مِنْهُمَا رَائِحَةً تُؤْذِيكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا تَقُلْ لِفُلَانٍ أَفٌّ، مَثَلٌ يُصْرَبُ لِلْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَأَذِيَّةٍ وَإِنْ خَفَّ وَقَلَّ.

واختلف الأصوليون في أن دلالة هذا اللفظ على المنع من سائر أنواع الإيذاء دَلَالَةٌ

لِفُظِّيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٌ مَفْهُومَةٍ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا دَلَالَةٌ لِفُظِّيَّةٍ، لِأَنَّ أَهْلَ

الْعُرْفِ إِذَا قَالُوا: لَا تَقُلْ لِفُلَانٍ أَفٌّ عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِتَوَعُّدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ

وَالْإِيْخَاشِ، وَجَرَى هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِمْ فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ بَقِيْرًا وَلَا قِطْمِيْرًا فِي أَنَّهُ يَحْسَبُ

الْعُرْفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ بِحَسَبِ

الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا بَصَّ عَلَى حُكْمٍ صُورَةٍ وَسَكَتَ عَنْ حُكْمٍ صُورَةٍ

أُخْرَى، فَإِذَا أَرَدْنَا الْحَاقَ الصُّورَةَ الْمَسْكُوتَ عَنْ حُكْمِهَا بِالصُّورَةِ الْمَذْكُورِ حُكْمِهَا فَهَذَا

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ أَوَّلَى مِنْ ثُبُوتِهِ

فِي مَحَلِّ الذِّكْرِ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّأْفِيفِ،

وَالصَّرْبِ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ مِنَ التَّأْفِيفِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُبَسَّوْيًا

لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الذِّكْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ،

وَصَرَّبُوا لِهَذَا مَثَلًا وَهُوَ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ تَصِيْبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي

فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدَ مُتَسَاوِيَانِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ

أَخْفَى مِنَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الذِّكْرِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْقِيَاسَاتِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّأْفِيفِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْبِ بِوَاسِطَةِ

الْقِيَاسِ الْحَلِيِّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّائِيْفَ غَيْرَ الصَّرْبِ، فَالْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ لَا يَكُونُ مَنْعًا مِنَ الصَّرْبِ، وَأَيْضًا الْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْبِ عَقْلًا، لِأَنَّ الْمَلِكَ الْكَبِيرَ إِذَا أَحَدَ مَلِكًا عَظِيمًا كَانَ عَدُوًّا لَهُ، فَقَدْ يَقُولُ لِلْجَلَادِ إِنَّاكَ وَأَنْ تَسْتَخِفَّ بِهِ أَوْ تُشَافِهَهُ بِكَلِمَةٍ مُوحِشَةٍ لَكِنْ أَصْرِبْ رَقَبَتَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُوًّا فِي الْجُمْلَةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّائِيْفِ مُغَايِرٌ لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّرْبِ وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّرْبِ عَقْلًا فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّا عَلِمْنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ (20/325)

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ فَكَانَتْ دَلَالُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْبِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ بِهَا فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ قَوْلُهُ: وَلَا تَنْهَرُهُمَا يُقَالُ: تَهَرَهُ وَانْتَهَرَهُ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِكَلَامٍ يَرْجُرُهُ قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرُ [الصُّحَى: 10].

فَإِنْ قِيلَ: الْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِهَارِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، فَلَمَّا قَدَّمَ الْمَنْعَ مِنَ التَّائِيْفِ كَانِ ذِكْرُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِهَارِ بَعْدَهُ عَيْنًا. أَمَّا لَوْ قَرَضْنَا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَنْعَ مِنَ الْإِنْتِهَارِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّائِيْفِ كَانِ مُفْهِدًا حَسَنًا، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِهَارِ الْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ، فَمَا السَّبَبُ فِي رِعَايَةِ هَذَا التَّائِيْبِ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ الْمَنْعِ مِنْ إظهارِ الصَّجَرِ بِالْقَلِيلِ أَوْ الْكَثِيرِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

وَلَا تَنْهَرُهُمَا الْمَنْعُ مِنْ إظهارِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالتَّكْذِيبِ لَهُ. النَّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ الْإِنْسَانَ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ ذِكْرِ الْقَوْلِ الْمُؤْذِي الْمُوحِشِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْقَوْلِ الْمُؤْذِي لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَوْلِ الطَّيِّبِ، لَا جَرَمَ أَرَدَقَهُ بِأَنْ أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ فَقَالَ: وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُخَاطَبَهُ بِالْكَلامِ الْمَقْرُونِ بِأَمَارَاتِ التَّعْظِيمِ وَالْإِحْتِرَامِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ يَا أُمَّاهُ وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْقَوْلِ الْكَرِيمِ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ لِلْسَيِّدِ الْقَطْ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنْ يُقَالَ: هُوَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِمَا صَوْتَكَ وَلَا تُشَدَّ إِلَيْهِمَا تَبْطَرَكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ يُتَابِعَانِ الْقَوْلَ الْكَرِيمَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ حِلْمًا وَكَرَمًا وَأَدَبًا، فَكَيْفَ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَرَرُ عَلَيَّ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرِ بِالصَّمِّ: إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الأنعام: 74] فَخَاطَبَهُ بِالْإِسْمِ وَهُوَ إِبْدَاءٌ، ثُمَّ تَسَبَّهَ وَتَسَبَّهَ قَوْمُهُ إِلَى الضَّلَالِ وَهُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِبْدَاءِ؟

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْأَبَوَيْنِ، فَإِقْدَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْإِبْدَاءِ إِنَّمَا كَانَ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِّ الْأَبَوَيْنِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّوَّاضُعِ، / وَذَكَرَ الْقَفَّالُ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي تَفْرِيرِهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ صَمَّ فَرْخِهِ إِلَيْهِ لِلتَّرَبُّعِ خَفَضَ لَهُ جَنَاحَهُ، وَلِهَذَا السَّبَبُ صَارَ خَفَضُ الْجَنَاحِ كِتَابَةً عَنْ حُسْنِ التَّرَبُّعِ، فَكَانَتْ قَالِ لِلْوَلَدِ: اكْفُلْ وَالِدَيْكَ بِأَنْ يَضُمَّهُمَا إِلَى نَفْسِكَ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ خَالُ صَعْرِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ الطَّيْرَانَ وَالْإِرْتِفَاعَ نَشَرَ جَنَاحَهُ وَإِذَا أَرَادَ تَرْكَ الطَّيْرَانَ وَتَرَكَ الْإِرْتِفَاعَ خَفَضَ جَنَاحَهُ فَصَارَ خَفَضُ الْجَنَاحِ كِتَابَةً عَنْ فِعْلِ التَّوَّاضُعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَصَافَ الْجَنَاحَ إِلَى الدُّلِّ وَالِدُلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَصِيفَ الْجَنَاحَ إِلَى الدُّلِّ كَمَا يُقَالُ: خَاتِمَ الْجُودِ فَكَمَا أَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ حَاتِمَ الْجَوَادِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْمُرَادُ، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِيلِ، أَيِ الْمَذْلُولِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَذَارَ الْإِسْتِعَارَةِ عَلَى الْخَيَالِاتِ فَهَهُنَا تَحْيَلُ لِلدُّلِّ جَنَاحًا وَأَثَبَتْ لِدَلِّ الْجَنَاحَ صَفْعًا تَكْمِيلًا لِأَمْرِ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ كَمَا قَالَ لَبِيدُ

(20/326)

إِذَا أَصْبَحَتْ يَدُ الشَّامِلِ زَمَامُهَا فَأَتَتْ لِلشَّامِلِ يَدًا وَوَضَعَ زَمَامُهَا فِي يَدِ الشَّامِلِ فَكَذَا هَاهُنَا وَقَوْلُهُ: مِنَ الرَّحْمَةِ مَعْنَاهُ: لِيَكُنْ حَفْصُ حَبَاكِ لَهَا يَسْتَبِ قَرْطِ رَحْمَتِكَ لَهَا وَعَطَفَكَ عَلَيْهِمَا يَسْتَبِ كِبَرُهُمَا وَصَغْفُهُمَا.

:وَالنُّوعُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا وَفِيهِ مَبَاحٌ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي تَعْلِيمِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَقْوَالِ بَلْ أَصَافَ إِلَيْهِ تَعْلِيمَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ أَنْ يَدْعُو لَهَا بِالرَّحْمَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا وَلَفْظُ الرَّحْمَةِ جَامِعٌ لِكُلِّ الْخَيْرَاتِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا. ثُمَّ يَقُولُ: كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا يُعَيِّنُ رَبِّ أَفْعَلَ بِهِمَا هَذَا النَّوعَ مِنَ الْإِحْسَانِ كَمَا أَحْسَنَّا إِلَيْي فِي تَرْبِيَّتِهِمَا إِنِّي، وَالْتَرَبِيَّةُ هِيَ التَّسْمِيَةُ، وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَبَا الشَّيْءُ إِذَا اتَّقَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا أَنْزِلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [فُضِّلَتْ: 39]

:الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [التَّوْبَةِ: 113] فَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِوَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَلَا يَقُولُ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَلَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْرِكِينَ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ التَّخْصِصَ أَوْلَى مِنَ التَّنْكِحِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا تَنْسَخَ وَلَا تَخْصِصَ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُو لَهَا بِالْهَدَايَةِ وَالْإِزْهَادِ، وَأَنْ يَطْلُبَ الرَّحْمَةَ لَهَا بَعْدَ حُصُولِ الْإِيمَانِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ فَقَوْلُهُ: وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا أَمْرٌ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ فَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ هَذَا الْقَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، سُئِلَ سُفْيَانُ: كَمْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ لِوَالِدَيْهِ؟ أَفِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ: تَرْجُو أَنْ يُجَزَّئَهُ إِذَا دَعَا لَهَا فِي أَوَاخِرِ التَّسْهَدَاتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ [الْأَحْزَابِ: 56] فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّسْهَدَ يُجْزِي عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [البَقَرَةِ: 203].

فَهُمْ يُكْرَرُونَ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَدْ أَمَرْنَاكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَّاخْسَانِ بِالْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ بِهَا نُصْمَرُوتُهُ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا، فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي نُفُوسِكُمْ بَلْ هُوَ أَعْلَمُ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ مِنْكُمْ بِهَا، لِأَنَّ غُلُومَ التَّبَشِيرِ قَدْ يَخْلُطُ بِهَا السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ وَعَدَمُ الْإِخْلَاصِ بِالْكُلِّ، فَأَمَّا عَلِمُ اللَّهِ قُمْتَرَهُ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ غَالِمًا بِكُلِّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّخْذِيرُ عَنْ تَرْكِ الْإِخْلَاصِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ أَيْ إِنْ كُنْتُمْ بُرَاءً عَنْ جِهَاتِ الْفَسَادِ فِي أَحْوَالِ قُلُوبِكُمْ كُنْتُمْ أَوَابِينَ،

(20/327)

وَأَبَ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا (26) إِنْ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ آيَتَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28)

أَيَّ رَجَائِينَ إِلَى اللَّهِ مُنْقَطِعِينَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ وَسُئِلَ اللَّهُ وَحُكْمُهُ فِي الْأَوَابِينَ أَنَّهُ عَفُورٌ لَهُمْ يُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَالْأَوَابُ هُوَ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ وَدَبْدَبَتِهِ الرَّجُوعُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِلْتِجَاءُ إِلَى فَضْلِهِ وَلَا يَلْتَجِي إِلَى شَفَاعَةِ شَفِيعٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَمَادًا يَرْغُمُونَ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ، وَلَفْظُ الْأَوَابِ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، وَهُوَ يُفِيدُ الْمُدَاوِمَةَ وَالْكَثَرَةَ كَقَوْلِهِمْ: قَتَالَ وَصَرَّابًا وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ تَعْلِيمِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَطْهَرُ مِنْهُ تَادِرَةً مُخْلَةً بِتَعْظِيمِهِمَا فَقَالَ: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى غَالِمٌ بِأَحْوَالِ قُلُوبِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْهَفْوَةُ لَيْسَتْ لِأَجْلِ الْعُقُوقِ بَلْ طَهَّرَتْ بِمُقْتَضَى الْجِلَّةِ الْبَشِيرَةِ كَانَتْ فِي مَحَلِّ الْعُفْرَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 26 الى 28]

وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَإِذَا خُطِبَ مَعَ مَنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خُطَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ أَقَارِبَهُ الْحُقُوقَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ فِي الْقَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِخْرَاجَ حَقِّ الْمَسَاكِينِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خُطَابُ لِلْكَلِّ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [الْإِسْرَاءُ: 23] وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، يَجِبُ أَنْ تَشْتَغِلَ بِبَرِّ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الْأَقْرَبِ قَلَّ اقْرَب، ثُمَّ بِإِصْلَاحِ أَحْوَالِ الْمَسَاكِينِ وَإِتْنَاءِ السَّبِيلِ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ مُجْمَلٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَبَيُّنٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ مَا هُوَ؟ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ إِلَّا عَلَى الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمَحَارِمِ يَقْدَرُ الْحَاجَةُ وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مَنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَحَارِمِ كَأَتْنَاءِ الْعِمِّ فَلَا حَقَّ لَهُمْ إِلَّا الْمَوَادَّةُ وَالزِّيَادَةُ وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ. أَمَّا الْمِسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَصَفُهُمَا فِي سُورَةِ الْبُورَةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الزَّكَاةِ. وَجِبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمِسْكِينِ مَا يَفِي بِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَأَنْ يُدْفَعَ إِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ رَأْدِهِ وَرَاجِلَتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَقْصِدَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا وَالتَّبْذِيرُ فِي اللُّغَةِ إِفْسَادُ الْمَالِ وَإِنْفَاقُهُ فِي السَّرَفِ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَطُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ مُجَاهِدٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّفَقَ مِثْلَ هَذَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَلَوْ اتَّفَقَ دَرَاهِمًا وَاحِدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ. وَاتَّفَقَ بَعْضُهُمْ تَفَقُّةً فِي خَيْرٍ، فَاكْتَرَّ فَقِيلَ لَهُ لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ فَقَالَ: لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ: أَوْ فِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى

تَهَرُّجٍ جَارٍ ثُمَّ تَبَّهَ تَعَالَى عَلَى قُبْحِ التَّبْذِيرِ بِإِصْطِقَاتِهِ إِيَّاهُ إِلَى أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَخُوَّةِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ الْمُلَازِمَ لِلشَّيْءِ

(20/328) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ بَسِيطُ الرَّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) أَحَا لَهُ، فَيَقُولُونَ: فَلَا أَوْ الْكُرَمِ وَالْجُودِ، وَأَوْ السَّقَرِ إِذَا كَانَ مُوَاطِبًا عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَقِيلَ قَوْلُهُ:

إِخْوَانُ/ الشَّيَاطِينِ أَيُّ فُرْتَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قَالَ: وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ [الرَّحُوفُ: 36] وَقَالَ تَعَالَى: احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ [الصَّافَاتِ: 22] أَيُّ فُرْتَاءَهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ صِفَةَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا وَمَعْنَى كُوفِ الشَّيْطَانُ كُفُورًا لِرَبِّهِ، هُوَ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ بَدَنَهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِضْلَالِ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ هَرَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا أَوْ جَاهًا فَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كُفُورًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُبَذِّرِينَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، بِمَعْنَى كُوفِهِمْ مُوَافِقِينَ لِلشَّيَاطِينِ فِي الصَّيَّةِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ الشَّيْطَانُ كُفُورٌ لِرَبِّهِ قِيلَ لَمْ يَكُنْ الْمُبَذِّرُ أَيْضًا كُفُورًا لِرَبِّهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَرَجَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ عَادَةِ الْعَرَبِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ بِالنَّهْبِ وَالغَارَةِ ثُمَّ كَانُوا يُنْفِقُونَهَا فِي طَلَبِ الْخِيَلِ وَالنَّفَاحِرِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيُؤْهِبُوا أَهْلَهُ، وَإِعَانَتُهُ أَعْدَائِهِ. فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْبِيْهَا عَلَى قُبْحِ أَعْمَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِنْ أَعْرَضْتَ عَنْ ذِي الْقُرْبَى وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ خَبَاءً مِنَ التَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ بِسَبَبِ الْفَقْرِ

وَالْقِلَّةُ: قُلٌّ لَهُمْ قَوْلًا مَيَّسُورًا أَيَّ سَهْلًا لَيْسَ وَقَوْلُهُ: اتَّبِعَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا كِتَابَةً عَنِ الْفَقْرِ، لِأَنَّ قَافِدَ الْمَالِ يَطْلُبُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ. فَلَمَّا كَانَ فَقْدُ الْمَالِ سَبَبًا لِهَذَا الطَّلَبِ وَلِهَذَا الْإِتِّبَاعُ أَطْلَقَ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ فَسَمِيَ الْفَقْرُ بِاتَّبِعَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عِنْدَ حُضُولِ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ لَا تَتْرُكُ تَعَهُدَهُمُ بِالْقَوْلِ الْجَمِيلِ وَالْكَلامِ الْحَسَنِ، بَلْ تَعِدُّهُمْ بِالْوَعْدِ الْجَمِيلِ وَتَذَكِّرُ لَهُمُ الْعَذْرَ وَهُوَ حُضُولُ الْقِلَّةِ وَعَدَمُ الْمَالِ، أَوْ تَقُولُ لَهُمْ: اللَّهُ يُسَهِّلُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقَوْلِ الْمَيَّسُورِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ الْمَيَّسُورُ هُوَ الرَّبُّ بِالطَّرِيقِ الْأَخْسَنِ - وَالثَّانِي: الْقَوْلُ الْمَيَّسُورُ الَّذِي السَّهْلُ قَالَ الْكِسَائِيُّ: يَسَّرْتُ أَيْسَرُ لَهُ الْقَوْلَ أَيَّ لَيْسَتْ لَهُ. الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَوْلُ الْمَيَّسُورُ مِنْهُ قَوْلُهُ: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَعْفَرَةٌ جَبْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يُسَبِّحُهَا أُذَى [البقرة: 263] قَالُوا: وَالْمَيَّسُورُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمُتَعَارَفَ لَا يُخَوِّجُ إِلَى تَكْلَفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 29 إلى 30]
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)
إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِتِّبَاعِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ آدَبَ الْإِتِّبَاعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى شَرَحَ وَصَفَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِتِّبَاعِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَهَهُنَا أَمَرَ رَسُولُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَقَالَ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى [الْفُرْقَان: 67] عُنُقِكَ أَيَّ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الْإِتِّبَاعِ بِحَيْثُ تُصِيبُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ فِي وَجْهِ صَلَةِ الرَّحِمِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْ يَدَكَ فِي انْقِبَاضِهَا كَالْمَغْلُولَةِ الْمُتَوَعِّدَةِ مِنَ الْإِنْبِسَاطِ: وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ أَيَّ وَلَا تَتَوَسَّعْ فِي الْإِتِّبَاعِ تَوَسُّعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي يَدِكَ شَيْءٌ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْحُكَمَاءَ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ «الْأَخْلَاقِ» أَنَّ لِكُلِّ خُلُقٍ طَرَفَيْنِ إِفْرَاطٌ وَتَفَرُّيطٌ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، قَالَ الْبُخْلُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِمْسَاكِ، وَالتَّيْبِيزُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِتِّبَاعِ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَالْخُلُقُ الْقَاضِلُ هُوَ الْعَدْلُ وَالْوَسْطُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البقرة: 143].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا أَمَّا تَفْسِيرُ تَقْعُدَ، فَقَدْ سَبَقَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَمَّا كونه مَلُومًا (20/329)

وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)
فَلَا تَهِنُوا نَفْسَكُمْ وَأَصْخَابُكُمْ أَبْنَاءَ يُلْوَمُوهُمْ عَلَى تَضْيِيعِ الْمَالِ بِالْكَلْبَةِ وَإِقَاءِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ فِي الضَّرِّ وَالْمَحَنَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَحْسُورًا فَقَالَ الْقَرَّاءُ: تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْبَعِيرِ: هُوَ مَحْسُورٌ إِذَا انْقَطَعَ سَبِيلُهُ وَحَسَرَتْ الدَّابَّةُ إِذَا سَبَّرَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ سَبِيلُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَّقِلْ إِلَيْكَ إِلْيَاسُ خَاسِرًا وَهُوَ خَسِيرٌ [المُلْك: 4] وَجَمْعُ الْخَسِيرِ خَسَرَى مِثْلُ قَتْلَى وَصَرَعَى، وَقَالَ الْقَفَّالُ: الْمَقْصُودُ بِشَيْبِهِ خَالٍ مَنْ أَنْفَقَ كُلَّ مَالِهِ وَتَفَقَّاهُ بِمَنْ انْقَطَعَ فِي سَبِيلِهِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ مَطِيلَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الْمَالِ كَأَنَّهُ مَطِيلَةٌ يَحْمِلُ الْإِنْسَانُ وَتُبْلَغُهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ السَّنَةِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْبَعِيرَ يَحْمِلُهُ وَتُبْلَغُهُ إِلَى آخِرِ الْمَنْزِلِ فَإِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ الْبَعِيرُ بَقِيَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ عَاجِزًا مُتَحَيِّرًا فَكَذَلِكَ إِذَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَدَّةِ شَهْرٍ بَقِيَ فِي وَسْطِ ذَلِكَ الشَّهْرِ عَاجِزًا مُتَحَيِّرًا وَمَنْ فَعَلَ هَذَا لَحِقَهُ اللُّؤْمُ مِنَ أَهْلِهِ وَالْمُحْتَاجِينَ إِلَى إِنْتَاقِهِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ سُوءِ تَدْبِيرِهِ وَتَرَكَ الْحَزْمَ فِي مُهِمَّاتِ مَعَاشِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَرَّفَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنَهُ رَبًّا. وَالرَّبُّ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي الْمَرْبُوبَ وَيَقُومُ بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِهِ وَدَفْعِ حَاجَاتِهِ عَلَى مِقْدَارِ الصَّلَاحِ وَالصَّوَابِ فَيُوسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى الْبَعْضِ وَيُضَيِّقُهُ عَلَى الْبَعْضِ. وَالْقَدْرُ فِي اللَّغَةِ التَّضْيِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ [الطلاق: 7] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ [الفجر: 16] أَيَّ صَيَّقَ وَإِنَّمَا وَسَّعَ عَلَى الْبَعْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاحُ لَهُمْ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ [الشورى: 27].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا يَعْنِي أَنَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرَ، فَالتَّقَاؤُ فِي أَرْزَاقِ الْعِبَادِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْبُخْلِ، بَلْ لِأَجْلِ

رعاية المصالح.

[سورة الإسراء (17) : آية 31]

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرِزُّهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً (31)
هَذَا هُوَ التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ مِنَ الطَّلَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَقْرِيرِ النَّظْمِ وَجُوهِ
الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ حَيْثُ قَالَ:
إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الإسراء: 30] أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
حَسِيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرِزُّهُمْ وَإِيَّاكُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَّمَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ كَيْفِيَّةَ الْبِرِّ بِالْأَوْلَادِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الَّذِينَ يُسَمُّونَ بِالْأَبْرَارِ إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ
لأنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ وَإِنَّمَا وَجِبَ بَرُّ الْآبَاءِ مَكَافَأَةً عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ
بِالْأَوْلَادِ وَإِنَّمَا وَجِبَ الْبِرُّ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَلَا كَافِلَ لَهُمْ غَيْرَ الْوَالِدَيْنِ
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ امْتِنَاعَ الْأَوْلَادِ مِنَ الْبِرِّ بِالْآبَاءِ يُوجِبُ خَرَابَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْآبَاءَ إِذَا عَلِمُوا
ذَلِكَ قَلَبُوا رِعْيَهُمْ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، فَيَلْزِمُ خَرَابَ الْعَالَمِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ، فَتَبَيَّنَ
أَنَّ عِمَارَةَ الْعَالَمِ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا حَصَلَتِ الْمَبَرَّةُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ إِنْ كَانَ لِحُوفِ الْفَقْرِ فَهُوَ سُوءٌ طَلٌّ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ
الْعَبْرَةِ عَلَى النَّبَاتِ

(20/330)

وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)
فَهُوَ سَعْيٌ فِي تَحْرِيبِ الْعَالَمِ، فَالْأَوَّلُ ضِدُّ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: ضِدُّ
السَّعْيَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ قَرَابَةَ الْأَوْلَادِ قَرَابَةَ الْجُرِّيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُوَحِّجَاتِ
لِلْمَحَبَّةِ فَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمُحَبَّةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى غِلْطٍ شَدِيدٍ فِي الرُّوحِ، وَقِسْوَةٍ فِي الْقَلْبِ،
وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ، فَرَعَبَ اللَّهُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَوْلَادِ إِزَالَةَ لَهُذِهِ
الْحَصْلَةِ الدِّمِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَرْبُ كَانُوا يَقْتُلُونَ النَّبَاتَ لِعَجْزِ النَّبَاتِ عَنِ الْكَسْبِ، وَقُدْرَةِ النَّبَاتِ
عَلَيْهِ/ بِسَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى النَّهْبِ وَالْعَارَةِ، وَأَيْضًا كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ فَقْرُهَا يَنْفِرَ كِفَاها
عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا فَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا إِنْكَاحَهَا مِنْ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ، وَفِي ذَلِكَ عَارٌ شَدِيدٌ فَقَالَ
تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَهَذَا لَفْظٌ غَامٌّ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُوَحِّجَ لِلرَّحْمَةِ
وَالسَّعْيَةِ هُوَ كَوْنُهُ وَلَدًا، وَهَذَا الْمَعْنَى وَصَفٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّكُورِ وَبَيْنَ الْإِنَاثِ وَأَمَّا مَا
يَخَافُ مِنَ الْفَقْرِ مِنَ النَّبَاتِ فَقَدْ يَخَافُ مِنْهُ فِي الذَّكُورِ فِي خَالِ الصَّغَرِ، وَقَدْ يُخَافُ
أَيْضًا فِي الْعَاجِزِينَ مِنَ النَّبَاتِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَحْنُ تَرِزُّهُمْ وَإِيَّاكُمْ يَعْنِي الْأَرْزَاقَ بَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى فَتَحَّ
أَبْوَابَ الرِّزْقِ عَلَى الرِّجَالِ، فَكَذَلِكَ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ عَلَى النِّسَاءِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْجُمُهورُ قَرَعُوا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً، أَيِ إِثْمًا كَبِيراً يُقَالُ خَطِيءٌ
يَخْطَأُ خَطَاً مِثْلَ إِثْمٍ يَأْتُمُ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ [يُوسُفَ: 97] أَيِ أَثْمِينَ، وَقَرَأَ
ابْنُ عَامِرٍ (خَطَاً) بِالْفَتْحِ يُقَالُ: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَاً إِذَا أَتَى بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ، وَيَكُونُ الْخَطَاُ إِثْمًا لِلْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى: عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ قَتْلَهُمْ لَيْسَ بِصَوَابٍ.
قَالَ الْقَطَّاعُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: خِطَاءً يَكْسِرُ الْخَاءَ مَمْدُودَةً وَلَعَلَّهُمَا لَعْنَانِ مِثْلُ
دَفْعٍ وَدَفَاعٍ وَلِبْسٍ وَلِبَاسٍ.

[سورة الإسراء (17) : آية 32]

وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَخَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى سَبْعِينَ:
التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالسَّعْيَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ. أَوَّلُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى نَهَى عَنِ الزَّيْنَى فَقَالَ: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى قَالَ الْقَطَّاعُ: إِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ لَا تَقْرُبُوا هَذَا
فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِكَوْنِهِ
فَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ أَوْ تَهَى عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ تَهَى عَنْهُ لَوْحَهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْقَائِلُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَقَالَ الْمُكَذِّبُونَ لِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى تَهَى عَنِ الزَّتَا، وَعَلِيلَ ذَلِكَ التَّهَى بِكُونِهِ فَاحِشَةً فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ فَاحِشَةً عِبَارَةً عَنْ كَوْنِهِ مَنَهِيًّا عَنْهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُهُ فَاحِشَةً وَصِفٌ حَاصِلٌ لَهُ بِإِغْتِيَارِ كَوْنِهِ زَتَا، وَذَلِكَ بِدُلِّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ تُحْسِنُ وَتَقْبِيحُ لَوْجُوهُ عَائِدَةٍ إِلَيْهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَبَدُلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَهَى/ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مُعْلَلٌ يُوقِعُهَا فِي أَنْفُسِهَا عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ قَرِيبٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَمْرٌ تَابِتٌ لِدَائِمِهِ لَا بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ تَتَأَوَّلُ الْغَدَاءَ الْمُوَافِقِ مَصْلَحَةً، وَالصَّرَبَ

(20/331)

الْمُؤْلِمَ مَفْسَدَةً، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ أَمْرٌ تَابِتٌ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: تَكَالِيفُ اللَّهِ تَعَالَى وَاقِعَةٌ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ الْعَالَمِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الظَّاهِرِيُّ، وَفِيهِ مُشْكِلَاتٌ هَائِلَةٌ وَمَبَاحِثٌ غَمِيقَةٌ تَسْأَلُ اللَّهَ الْيُوفِيقَ لِكُلِّ لُغْوٍ الْعَاجِيَةِ فِيهَا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الزَّتَا اسْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَقَاسِدِ: أَوَّلُهَا: اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ وَاشْتِبَاهُهَا فَلَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَنْتُ بِهِ الرَّائِيَةُ أَهْوُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقُومُ بِتَرْبِيَتِهِ وَلَا يَسْتَمِرُّ فِي تَعَهُدِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صَيَاغَ الْأَوْلَادِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ انْقِطَاعَ النَّسْلِ وَخَرَابَ الْعَالَمِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لِأَجْلِهُ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلَى بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَبْقَ فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ إِلَّا التَّوَاتُّبُ وَالتَّقَاتُلُ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَنَاجِ بَابِ الْهَرَجِ وَالْمَرْجِ وَالْمُقَاتَلَةِ، وَكَمْ سَمِعْنَا وَفُوعَ الْقَتْلِ الدَّرِيعِ بِسَبَبِ إِفْدَامِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الزَّتَا.

وَنَالِئُهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَاشَرَتْ الزَّتَا وَتَمَرَّتْ عَلَيْهِ يَسْتَفْذِرُهَا كُلُّ طَبِيعٍ سَلِيمٍ، وَكُلُّ خَاطِرٍ مُسْتَقِيمٍ، وَجَبِيذٌ لَا تَحْصُلُ الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَلَا يَتِمُّ الْبَسْكَنُ وَالْإِرْدَوَاجُ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَهْزَتْ بِالزَّتَا تَنْفِرُ عَنْ مُقَارَنَتِهَا طَبَاعُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ تَابُ الزَّتَا فَجَبِيذٌ لَا يَبْقَى لِرَجُلٍ اخْتِصَاصٌ بِامْرَأَةٍ، وَكُلُّ رَجُلٍ يُمَكِّنُهُ التَّوَاتُّبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ شَاءَتْ. وَأَرَادَتْ وَجَبِيذٌ لَا يَبْقَى بَيْنَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْبَهَائِمِ قَرْنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْضُودُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُجَرَّدَ قِصَاصِ الشَّهْوَةِ بَلْ أَنْ تَصِيرَ شَرِيكَةً لِلرَّجُلِ فِي تَرْتِيبِ الْمَنْزِلِ وَإِعْدَادِ مُهِمَّاتِهِ مِنَ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ، وَأَنْ تَكُونَ رِيَّةً الْبَيْتِ وَخَافِظَةً لِلْبَابِ وَأَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِأُمُورِ الْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ، وَهَذِهِ الْمُهْمَاتُ لَا تَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَقْضُورَةً الْهَمَّةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مُنْقَطِعَةً الطَّمَعِ عَنْ سَائِرِ الرِّجَالِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الزَّتَا وَسَدِّ هَذَا الْبَابِ بِالْكَلْبَةِ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْوَطْءَ يُوجِبُ الدَّلَّ السَّيِّدِيَّ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الشُّمِّ عِنْدَ النَّاسِ ذِكْرُ الْقَاطِطِ الْوَقَاعِ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْوَطْءَ يُوجِبُ الدَّلَّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْوَطْءِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ يَسْتَكْفُونَ عَنْ ذِكْرِ أَرْوَاحِ بَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ لَمَّا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْوَطْءِ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْوَطْءَ دَلٌّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْوَطْءُ دَلًّا كَانَ السَّعْيُ فِي تَقْلِيلِهِ مُوَافِقًا لِلْعُقُولِ، فَاقْتِصَارُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ سَعْيٌ فِي تَقْلِيلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَأَيْضًا مَا فِيهِ مِنَ الدَّلِّ بِصِيرٍ مَجْبُورًا بِالْمَتَافِعِ/ الْخَاصِلَةِ فِي التَّكَاحِ، أَمَّا الزَّتَا فَإِنَّهُ قَنَاجُ بَابِ لِدَلِّكَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ وَلَمْ يَصِرْ مَجْبُورًا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَتَافِعِ فَوَجَبَ تَقَاوُضُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنَعِ وَالْحَجَرِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُقُولَ السَّلِيمَةَ تَقْضِي عَلَى الزَّتَا بِالْفَيْحِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الزَّتَا بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ كَوْنُهُ فَاحِشَةً، وَمَقَاتِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَسَاءَ سَبِيلًا أَمَّا كَوْنُهُ فَاحِشَةً فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى فَسَادِ الْأَنْسَابِ الْمُوجِبَةِ لَخَرَابِ الْعَالَمِ وَإِلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالتَّوَاتُّبِ عَلَى الْفُرُوجِ وَهُوَ أَيْضًا يُوجِبُ خَرَابَ الْعَالَمِ. وَأَمَّا الْمَقَاتِلُ: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرِّائِيَةَ تَصِيرُ مَمْقُوتَةً مَكْرُوهَةً، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَدَمَ حُصُولِ السَّكَنِ وَالْإِرْدَوَاجِ وَأَنْ لَا يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ مُهِمَّاتِهِ وَمَصَالِحِهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا، فَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَبْقَى قَرْنٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ

فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ الذُّكْرَانِ بِالْآثَاتِ، وَأَيْضًا يَبْقَى ذُلُّ هَذَا الْعَمَلِ وَعَيْبُهُ وَعَارُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ مَحْثُورًا يَشْنِي مِنْ الْمَتَافِعِ، فَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي قُبْحِ الرِّثَا سِنَّةَ أُوْجُهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْقَاطِئَاتِ ثَلَاثَةً، فَحَمَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاظِ (20/332)

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)
الثَّلَاثَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

[سورة الإسراء (17) : آية 33]

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا هَذَا هُوَ النَّوْءُ الثَّانِي مِمَّا تَهَى إِلَهُ عَنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ [لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ الْقَتْلُ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ أَوَّلًا بِذِكْرِ التَّهْيِ عَنِ الرِّثَا وَثَانِيًا بِذِكْرِ التَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ وَجَوَابُهُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنْ قُبْحَ تَابِ الرِّثَا يَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ الْإِنْسَانِ فِي الْوُجُودِ، وَالْقَتْلُ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْطَالِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ. وَدُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ مُقَدِّمٌ عَلَى إِبْطَالِهِ وَاعْدَامِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّثَا أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْقَتْلَ ثَانِيًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلِمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَتْلِ هُوَ الْحُرْمَةُ الْمُغْلَظَةُ، وَالْجَلُّ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِسَبَبِ عَارِضِيٍّ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ تَهَى إِلَهُ عَنِ الْقَتْلِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى عَنْهُ الْحَالَةَ الَّتِي يَخْصُلُ فِيهَا حِلُّ الْقَتْلِ وَهُوَ عِنْدَ خُضُولِ الْأَسْبَابِ الْعَرَضِيَّةِ فَقَالَ: إِلَّا بِالْحَقِّ/ فَنَفْتَقِرُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَتْلِ التَّحْرِيمُ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَتْلَ ضَرَرٌ وَالْأَصْلَ فِي الْمَضَارِ الْحَرَمَةُ لِقَوْلِهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البقرة: 185].
«وَلَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» .

الثَّانِي:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَدَمِيُّ نَبِيُّ الرَّبِّ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ نُبِيَّانَ الرَّبِّ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَدَمِيَّ خُلِقَ لِلْإِسْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ لِقَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56]

«وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْإِسْتِعَالُ بِالْعِبَادَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْقَتْلِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَتْلَ إِفْسَادٌ فَوَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُفْسِدُوا [الْأَعْرَافُ: 85]. الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَدَلِيلُ إِتَاحَتِهِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْحُرْمَةِ رَاجِحٌ، وَلَوْلَا أَنَّ مُفْتَضَى الْأَصْلِ هُوَ التَّحْرِيمُ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لَا لِمَرْجَحٍ وَهُوَ مُحَالٌ. السَّادِسُ: أَنَّا إِذَا لَمْ نَعْرِفْ فِي الْإِنْسَانِ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِهِ إِنْسَانًا عَاقِلًا حَكَمْنَا فِيهِ بِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وَمَا لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا رَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ إِنْسَانًا لَمْ نَحْكَمْ فِيهِ بِحِلِّ دِمِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانِيَّةِ يَفْتَضِي حُرْمَةَ الْقَتْلِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ قَتْنَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَتْلِ هُوَ التَّحْرِيمُ. وَإِنَّ حِلَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ عَرَضِيَّةٍ

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَتْلِ هُوَ التَّحْرِيمُ فَقَالَ: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا تَهْيٌ وَتَحْرِيمٌ، وَقَوْلُهُ: حَرَّمَ اللَّهُ إِعَادَةً لِذِكْرِ التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى عَنْهُ الْأَسْبَابَ الْعَرَضِيَّةَ الْإِتْقَافِيَّةَ فَقَالَ: إِلَّا

بِالْحَقِّ ثُمَّ هَاهُنَا طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ مُجْمَلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقَّ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ؟ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا أَيُّ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَصْلُحُ جَعْلُهُ بَيَانًا لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ، وَتَقْرِيرُهُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَذَلِكَ الْحَقُّ هُوَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَقِّ هَذِهِ الصُّورَةُ فَقَطْ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْقِصَاصِ، وَعَلَى هَذَا

(20/333)

التَّغْدِيرِ فَتَكُونُ الْآيَةُ تَصًّا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ إِلَّا يَهَذَا السَّبَبُ الْوَاحِدُ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِي عَلَى الْحُرْمَةِ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ هُوَ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَرَبًّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلٌ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ». وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بَابِ الْأَجَادِ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ كَانَتِ الْآيَةُ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا يَهَذَا السَّبَبُ الْوَاحِدُ، / فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ هَذَا الْخَبَرُ مُحْصَصًا لِهَذِهِ الْآيَةِ وَيَصِيرُ ذَلِكَ قَرَعًا لِقَوْلِنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا لَيْسَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسِّرًا لِلْحَقِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّغْدِيرِ لَا يَصِيرُ هَذَا قَرَعًا عَلَى مَسْأَلَةِ خَوَارِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَكُنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ مَعْلُومَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِ لِحَلِّ الْقَتْلِ إِلَّا قَتْلُ الْمَظْلُومِ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَفْتَضِي صَمًّا سَنَبَيْنَ آخَرَيْنَ إِلَيْهِ: وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ، وَاللَّيْنُ بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَدَلَّتْ آيَةٌ أُخْرَى عَلَى حُصُولِ سَبَبٍ رَابِعٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة: 33] وَدَلَّتْ آيَةٌ أُخْرَى عَلَى حُصُولِ سَبَبٍ خَامِسٍ وَهُوَ الْكُفْرُ قَالَ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة: 29] وَقَالَ: وَأَقْبِلُوهُمْ خَبَثٌ وَجَدْتُمُوهُمْ [النساء: 89] وَالْفَقْهَاءُ تَكَلَّمُوا وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءٍ أُخْرَى فَمِنْهَا: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ هَلْ يُقَتَّلُ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَتَّلُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُقَتَّلُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ فِعْلَ اللَّوَاظِ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُوجِبُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ السَّاجِرَ إِذَا قَالَ: قَتَلْتُ بِسُحْرِي فَلَا تَقَعْدُ الشَّافِعِيُّ يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُتَقِلِّ هَلْ يُوجِبُ الْقِصَاصَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُوجِبُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَادِسُهَا: إِنْ إِيْتَانَ الْتَهْمَةَ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ، فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لَا يُوجِبُ، وَعِنْدَ قَوْمٍ يُوجِبُ، حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ فِي هَذِهِ الصُّورِ هُوَ أَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي مَنْعِ الْقَتْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَتْلُ الْمَظْلُومِ، ففِيمَا عَدَا هَذَا السَّبَبِ الْوَاحِدِ، وَجَبَ التَّقَاةُ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ، ثُمَّ قَالُوا: وَهَذَا النَّصُّ قَدْ تَأَكَّدَ بِالِدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْمُوجِبَةِ لِحُرْمَةِ الدَّمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَتَرَكُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ، وَذَلِكَ الْمُعَارِضُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَصًّا مُتَوَاتِرًا أَوْ تَصًّا مِنْ بَابِ الْأَحَادِ أَوْ يَكُونَ قِيَاسًا، أَمَّا النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ فَمَقْفُودٌ، وَإِلَّا لَمَا بَقِيَ الْخِلَافُ، وَأَمَّا النَّصُّ مِنْ بَابِ الْأَحَادِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْكَثِيرَةِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَمُارِضُ النَّصَّ. فَتَبَتْ بِمُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ الْقَوِي الْقَاهِرِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمَاءِ الْحُرْمَةُ إِلَّا فِي الصُّورِ الْمَعْدُودَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَتَتْ لَوْلِيِّ الدَّمِ سُلْطَانًا، فَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ السُّلْطَانَةَ تَحْصُلُ فِيمَا ذَا فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا دَلَالَةً عَلَيْهِ ثُمَّ هَاهُنَا طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ عَرَفَ أَنَّ تِلْكَ السُّلْطَانَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي اسْتِيفَاءِ الْقَتْلِ، وَهَذَا/ ضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْرِفَ الظَّالِمُ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَقْتُولَ مَنُصُورٌ بِوَاسِطَةِ إِيْتَابِ هَذِهِ السُّلْطَانَةِ لَوْلِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ السُّلْطَانَةَ مُجْمَلَةٌ ثُمَّ صَارَتْ مُفَسَّرَةً بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 178] وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ كَوْنُ الْمُكَلَّفِ مُحَيًّا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ الدِّيَةِ. وَأَمَّا

الْخَبَرُ فَهُوَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقَنْحِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ»

وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَقَوْلُهُ: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَتْ لَهُ سُلْطَنَةُ ابْتِغَاءِ الْقِصَاصِ إِنْ شَاءَ، وَسُلْطَنَةُ اسْتِيفَاءِ الدِّيَّةِ إِنْ شَاءَ، قَالَ بَعْدَهُ: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُعْذَرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقَتْلِ وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِأَخْذِ الدِّيَّةِ أَوْ يَمِيلَ إِلَى الْعَفْوِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَقَطَهُ «فِي» مَحْمُولُهُ عَلَى الْبَاءِ، وَالْمَعْنَى: فَلَا يَصِيرُ مُسْرِقًا بِسَبَبِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْقَتْلِ وَيَصِيرُ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبُ فِي الْعَفْوِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِالدِّيَّةِ كَمَا قَالَ: . وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237]

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ذَكَرَ كَوْنَهُ مَظْلُومًا بِصِغَةِ التَّكْثِيرِ، وَصِغَةُ التَّكْثِيرِ عَلَى مَا عُرِفَ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، قَالَ الْإِنْسَانُ الْمَقْتُولُ مَا لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي وَصْفِ الْمَظْلُومِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ هَذَا النَّصِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ الدَّمِيُّ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الدَّمِيَّ مُشْرِكٌ وَالْمُشْرِكُ يَجَلُّ دَمُهُ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُشْرِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 116] حَكَمَ بِأَنَّ مَا سِوَى الشَّرِكِ مَغْفُورٌ فِي حَقِّ الْبَعْضِ، فَلَوْ كَانَ كَفَرُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شَيْئًا مُعَايَرًا لِلشَّرِكِ لَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ مَغْفُورًا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ مَغْفُورًا فِي حَقِّ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ شَرِكٌ، وَلَئِنْ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ [البقرة: 73] فَهَذَا التَّثْلِيثُ الَّذِي قَالَ بِهِ هَؤُلَاءِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَثْلِيثًا فِي الصِّفَاتِ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ تَثْلِيثًا لِلْكَفْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَثْلِيثًا فِي الدَّوَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَلَا شَيْءَ أَنْ الْقَاتِلَ بِهِ مُشْرِكٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمِيَّ مُشْرِكٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُشْرِكَ يَجِبُ قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة: 5] وَمُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلِ إِبَاحَةُ دَمِ الدَّمِيِّ فَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْ إِبَاحَةُ الْمُشْرِكِينَ فَلَا أَقْلَ مِنْ حُصُولِ شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ كَامِلًا فِي الْمَظْلُومِيَّةِ فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا وَأَمَّا الْخُرُّ إِذَا قُتِلَ عَبْدًا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّا بَيَّنَّا لَكَ قَوْلُهُ: كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [البقرة: 178] يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ الْخُرِّ بِالْعَبْدِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَتِلْكَ الْآيَةُ أَحْصَتْ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا وَالْخَاصُّ/ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَجُوزُ التَّمَشُّكُ بِهَا فِي مَسْأَلَةِ أَنْ مُوجِبَ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ وَلَا فِي مَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالدَّمِيِّ، وَلَا فِي مَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْخُرِّ بِالْعَبْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ فَفِيهِ مَبَاحٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ وَعَبْرَ الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا قَتَلَ

(20/335)

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)

وَاحِدًا مِنْ قَبِيلَةٍ شَرِيفَةٍ فَأَوْلِيَاءُ ذَلِكَ الْمَقْتُولِ كَانُوا يَقْتُلُونَ خَلْفًا مِنَ الْقَبِيلَةِ الدَّيْنِيَّةِ فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَمَرَ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ وَحْدَهُ. الثَّانِي: هُوَ أَنْ لَا يَرْضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْصِدُونَ أَشْرَافَ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ ثُمَّ كَانُوا يَقْتُلُونَ مِنْهُمْ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ وَيُشْرِكُونَ الْقَاتِلَ. وَالثَّالِثُ: هُوَ أَنْ لَا يَكْتَفِيَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يُمْتَلِّ بِه وَيَقْطَعُ أَعْضَاؤَهُ. قَالَ الْقَطَّاعُ: وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْمَعَانِي مُشْتَرِكَةٌ فِي كَوْنِهَا إِسْرَافًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ الْأَكْثَرُونَ: فَلَا يُسْرِفُ بِالْبَاءِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: التَّبْذِيرُ: فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْرِفَ الْوَلِيُّ فِي الْقَتْلِ. الثَّانِي: أَنَّ الصَّمِيرَ لِلْقَاتِلِ الطَّالِمِ ابْتِدَاءً، لِيُحْيِيَ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْرِفَ ذَلِكَ الطَّالِمُ وَإِسْرَافُهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِقْدَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْقَتْلِ الطَّالِمِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: فَلَا يُسْرِفُ بِالْثَاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَهَذِهِ الْفِرَاءَةُ تُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِلْمُبْتَدِئِ الْقَاتِلِ طَلْمًا كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تُسْرِفْ أَتَاهَا الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ الْإِسْرَافُ هُوَ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ ظُلْمٌ مَحْضٌ، وَالْمَعْنَى: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ

فَقَتْلُهُ مَظْلُومًا اسْتَوْفَى الْقِصَاصَ مِنْكَ. وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ لِلْوَلِيِّ فَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ أَتَاهَا الْوَلِيُّ، أَيْ اكْتَفَى بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَلَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَلِمَةٌ مَنْصُورَةٌ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الْأَوَّلُ: كَاتِبُهُ قَبْلَ لِلطَّالِمِ الْمُتَبَدِّي بِذَلِكَ الْقَتْلِ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ لَا تَعْمَلُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَقْتُولَ يَكُونُ مَنْصُورًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا نُصْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَقْتُلُ قَاتِلَهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَكْتَنِرُ الثَّوَابَ لَهُ وَكَثْرَةَ الْعِقَابِ لِقَاتِلِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ يَكُونُ مَنْصُورًا فِي قِتْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ الطَّالِمِ فَلْيَكْتَفِ بِهَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُورًا فِيهِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَطْمَعَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهُ، لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ مَنْصُورًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَحْزُمُ عَلَيْهِ طَلَبُ الزِّيَادَةِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ الطَّالِمَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَأَنْ لَا يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي طَهَرَ أَنَّ الْمَقْتُولَ وَوَلِيَّ دِمِهِ يَكُونَانِ مَنْصُورَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيُظْهِرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا وَقَالَ/ الْحَسَنِ: وَاللَّهِ مَا نُصِرَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): آية 34]

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَعْلَمُ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الرِّبَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْأَنْسَابِ وَذَلِكَ يُوجِبُ مَنَعَ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَذَلِكَ يُوجِبُ انْقِطَاعَ النَّسْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمَنَعَ مِنْ دُخُولِ النَّاسِ فِي الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْدَامِ النَّاسِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْوُجُودِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِلَهِيَّ عَنِ الرِّبَا وَاللَّهْيَ عَنِ الْقَتْلِ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِلَهِيَّ عَنِ الْإِلَافِ النَّفُوسِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَتْبَعَهُ بِاللَّهْيَ عَنِ الْإِلَافِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ عَزَّ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ النَّفُوسِ الْأَمْوَالُ، وَأَحَقَّ النَّاسِ بِاللَّهْيَ عَنِ الْإِلَافِ أَمْوَالِهِمْ هُوَ الْيَتِيمُ، لِأَنَّهُ لِيَصْغَرِ وَضْعُهُ وَكَمَالَ عَجْزِهِ يَعْظُمُ صَرَرُهُ بِالْإِلَافِ مَالِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّهْيَ عَنِ الْإِلَافِ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ عَيْنًا فَلَيْسَتْ تَعْفُفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْتَا كَلِّ بِالْمَعْرُوفِ (20/336)

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَجَهَانِ: الْأَوَّلُ: إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ الَّذِي [النِّسَاءُ: 6]

الثَّانِي: الْمَرَادُ هُوَ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ إِذَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِ، وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اخْتَجَّ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَيْسَرَ قِصَاصُهُ، فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يَبْقَى وَلَابَتُهُ عَلَى الْيَتِيمِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَهُوَ بُلُوغُ النِّكَاحِ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [النِّسَاءُ: 6] وَالْمَرَادُ بِالْأَشَدِّ بُلُوغُهُ إِلَى حَيْثُ يُمَكِّنُهُ بِسَبَبِ عَقْلِهِ وَرُشْدِهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ مَالِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَرْوُلُ وَلَابَتُهُ عَنْهُ وَذَلِكَ حَيْثُ الْبُلُوغُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ عَيْرَ كَامِلِ الْعَقْلِ لَمْ تَرْوُلِ الْوَلَابَةُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبُلُوغُ الْعَقْلِ هُوَ أَنْ يَكْمَلَ عَقْلُهُ وَفَوَاهُ الْحِسِّيَّةُ وَالْحَرَكِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): آية 35]

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِاللَّهْيَ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ إِلَهِيَّ عَنِ الرِّبَا، وَعَنِ الْقَتْلِ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَعَنْ قُرْبَانِ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ الثَّلَاثَةِ فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ تَقَدَّمَ لِأَجْلِ تَوْثِيقِ الْأَمْرِ وَتَوْكِيدِهِ فَهُوَ عَهْدُ قَوْلِهِ: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ نَظِيرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] قَدْ خَلَّ فِي قَوْلِهِ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ، وَعَقْدِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، وَعَقْدِ الصَّلَاحِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ. وَخَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ مُتَفَصِّلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَمُقْتَضَاةُ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ وَقَعَ التَّرَاضِي بِهِ وَبِصَحَّةِ كُلِّ شَرِكَةٍ وَقَعَ التَّرَاضِي بِهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا النَّصُّ بِسَائِرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ كَقَوْلِهِ: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا [البقرة: 177] وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [المؤمنون: 8] وَقَوْلِهِ: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [البقرة: 275] وَقَوْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [النساء: 29] وَقَوْلِهِ: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [البقرة: 282]

«وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِبْعَةٍ مِنْ تَفْسِيهِ» وَقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَاسَانِ فَبَيَعُوا كَيْفَ يَشْتُمُ بَدَأَ يَدٍ» وَقَوْلِهِ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ فَجَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبُيُوعَاتِ وَالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الصَّحَّةُ وَإِنْ تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلِي: إِنْ وَجَدْنَا بَيِّنَةً أَحَصَّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ فَصَيَّنَا بِهِ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا فَصَيَّنَا بِالصَّحَّةِ فِي الْكُلِّ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَصِيرُ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى طَوْلِهَا وَإِطْلَاقِهَا مَصْبُوحَةٌ مَعْلُومَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتَكُونُ الْمُكَلَّفُ أَمِنْ الْقَلْبِ مُطْمَئِنِّ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى صِحَّتِهَا فَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ بَيَانًا، وَتَصِيرُ الشَّرِيعَةُ مَصْبُوحَةً مَعْلُومَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ صَاحِبُ الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا فَحُذِفَ

(20/337)

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه كقوله: وَيَسْأَلُ الْقَرْيَةَ [يوسف: 82]. وثانيها: أن العهد كان مسؤولاً أي مَطْلُوبًا يُطْلَبُ مِنَ الْعَهَادِ أَنْ لَا يُصَيِّعَهُ وَيَفِي بِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا تَخْيِيلًا كَأَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَهْدِ لَمْ تُكُنْ وَهَلَا وَفِي يَدِكَ تَبَكُّيْنَا لِلنَّاكِثِ كَمَا يُقَالُ لِلْمَوْءُودَةِ: يَايْ دَنْبٍ قَتَلْتَ [التكوير: 9] وَكَقَوْلِهِ: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ [المائدة: 116]. الْآيَةُ قَالُمُخَاطَبَةٌ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِبْرَاهِيمَ عَلَى غَيْرِهِ النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَالْمُقْصُودُ مِنْهُ إِيْتِمَامُ الْكَيْلِ وَذِكْرُ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ فِي تَقْضَائِهِ فِي قَوْلِهِ: وَبُئِيَ الْمُطْطِفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [المطففين: 1-3].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي إِيْتِمَامِ الْكَيْلِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي إِيْتِمَامِ الْوَزْنِ، وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [هود: 9]

وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّفَاوُتَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ تَقْضَانِ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ قَلِيلٌ وَالْوَعْدُ الْحَاصِلُ عَلَيْهِ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، فَوَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ الْأَخْتِرَارُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَظَمَ الْوَعْدُ فِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْمُعَاوَضَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَاقِلًا لَا يَهْتَدِي إِلَى حِفْظِ مَالِهِ، فَالْشَّرَاءُ بَالِغٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالتَّقْصَانِ، سَعْيًا فِي إِتْقَانِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُلَاكِ، وَمَنْعًا مِنْ تَلَطُّيخِ النَّفْسِ بِسَرَقَةِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْحَقِيرِ، وَالْقِسْطُ فِي مَعْنَى الْمِيزَانِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلِهَذَا اشْتَهَرَ فِي السِّيَرَةِ الْعَامَّةِ أَنَّهُ الْقَبْرَانُ وَقِيلَ أَنَّهُ يَلِسَانُ الرُّومِ أَوِ الشَّرْبَانِي وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْقِسْطِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ الْأَسْتِقَامَةُ وَالْإِعْتِدَالُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَعْنَاهُ الْمُعْتَدِلُ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ الْجَانِبَيْنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اللَّعْنَيْنِ فِيهِ، صَمَّ الْقَافِ وَكَسَّرَهَا، فَالْكَسْرُ قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ

وَالْكَسَائِيَّ وَحَفْصٍ عَنِ عَاصِمٍ وَالتَّائُونَ بِالصَّمِّ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ أَى الْإِيْقَاءُ بِالنِّقَامِ وَالْكَفَالِ خَيْرٌ مِنَ التَّطْفِيفِ الْقَلِيلِ مِنْ حَيْثُ
 أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَلَّصُ بِوَاسِطَتِهِ عَنِ الذِّكْرِ الْقَبِيحِ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ:
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَالتَّأْوِيلُ مَا يَنْوَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: خَيْرٌ مَرَدًّا [مرسم:
 76] خَيْرٌ عُقْبًا [الكهف: 44] خَيْرٌ أَمَلًا [الكهف: 46] وَإِنَّمَا حَكَّمَ تَعَالَى بِأَنَّ غَاقِبَةَ هَذَا
 الْأَمْرِ أَحْسَنُ الْعَوَاقِبِ، لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا اسْتُشْهِرَ بِالِاخْتِرَارِ عَنِ التَّطْفِيفِ عَوَّلَ النَّاسُ
 عَلَيْهِ وَمَالَتْ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ وَحَصَلَ لَهُ الْأَسْتِغْنَاءُ فِي الزَّمَانِ الْقَلِيلِ، وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنَ
 الْفُقَرَاءِ لَمَّا اسْتُشْهِرُوا عِنْدَ النَّاسِ بِالْأَمَانَةِ وَالِاخْتِرَارِ عَنِ الْخِيَانَةِ أَقْبَلَتْ الْقُلُوبُ عَلَيْهِمْ
 وَحَصَلَتْ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ لَهُمْ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْقَوْرُ بِالتَّوَابِ الْعَظِيمِ
 وَالْخَلَاصُ مِنَ الْعِقَابِ الْأَلِيمِ.

[سورة الإسراء (17) : آية 36]

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَبْشُورًا (36)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ الْأَوَامِرَ الثَّلَاثَةَ، عَادَ بَعْدَهُ إِلَى ذِكْرِ التَّوَاهِي

فَتَبَيَّ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
 أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَوْلُهُ: تَقْفُ مَا خُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقَوْثُ أَثَرِ
 فَلَانٍ أَقْفُو قَفْوًا وَقَفُّوا إِذَا اتَّبَعَتْ أَثَرَهُ، وَسُمِّيَتْ قَافِيَةُ الشَّعْرِ قَافِيَةً لِأَنَّهَا تَقْفُو النَّبِيَّ،
 وَسُمِّيَتْ الْقَيْلَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالقَافَةِ، لِأَنَّهُمْ
 (20/338)

يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَفْدَامِ النَّاسِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى
 آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا [الحديد: 27] وَسُمِّيَ الْقَفَا قَفَاً لِأَنَّهُ مُؤَخَّرُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُهُ
 وَيَقْفُوهُ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْفُ أَثَرٌ وَلَا تَتَّبِعْ وَلَا تَقْفُ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
 وَحَاصِلُهُ تَرْجِعْ إِلَى إِلَهِي عَنِ الْحُكْمِ بِمَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، وَهَذِهِ قَصِيَّةٌ كَلِمَةً يَنْدُرُجُ تَحْتَهَا
 أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَفِيهِ وَجُوهٌ
 الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ تَهْيِ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهَا فِي الْإِلَهِيَّاتِ
 وَالتَّنَوَّاتِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِ أَسْلَافِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى تَسَبَّهَهُمْ فِي تِلْكَ الْعَقَائِدِ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى
 فَقَالَ: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ [التجم: 23] وَقَالَ فِي انْكَارِهِمُ الْبَغْيَ: بَلْ إِذَا رَكَ عِلْمُهُمْ
 فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ [التمل: 66] وَحَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
 قَالُوا: إِنْ تَطَنَّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا تَحْنُ بِمُسْتَقْبِقِينَ [الجابية: 32] وَقَالَ: وَمِنْ أَصْلٍ مِمَّنْ اتَّبَعَ
 هَوَاهُ يُغَيِّرُ هُدًى مِنَ اللَّهِ [القصاص: 50] وَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ
 خِلَالَ وَهَذَا حَرَامٌ [التخل: 116] الْآيَةُ وَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ [الأنعام: 148].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: لَا تَشْهَدُ إِلَّا بِمَا رَأَيْتَ عَيْنَاكَ وَسَمِعْتَهُ أَدْنَاكَ وَوَعَاةَ قَلْبِكَ

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ مِنْهُ: التَّهْيِ عَنِ الْقَذْفِ وَرَمِي الْمُخْصَصِينَ وَالْمُخْصَصَاتِ بِالْكَادِبِ،

وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ جَارِيَةً بِذَلِكَ يَذْكُرُونَهَا فِي الْهَجَاءِ وَبِالْعَوْنِ فِيهِ

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ. قَالَ قَتَادَةُ: لَا تَقُلْ سَمِعْتُ وَلَمْ تَسْمَعْ

وَرَأَيْتُ وَلَمْ تَرَوْعِلْ وَلَمْ تَرَوْعِلْ وَلَمْ تَعْلَمْ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَفْوَ هُوَ الْبُتْهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَفَا، كَأَنَّهُ قَوْلٌ يُقَالُ خَلَقَهُ وَهُوَ فِي

مَعْنَى الْعَيْبَةِ وَهُوَ ذِكْرُ الرَّجُلِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَشُوءُهُ

، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَنِ قَفَا مُسْلِمًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْجَبَالِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَبَّ ثِقَاةَ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: الْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَالظَّنَّ

مُعَايَرٌ لِلْعِلْمِ، فَالْحُكْمُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ يَغْيِرُ الْمَعْلُومَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

أَحِبَّ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدِّينِ بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ جَائِزٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَةِ فِي

صُورٍ كَثِيرَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْفَتْوَى عَمَلٌ بِالظَّنِّ وَهُوَ جَائِزٌ. وَتَانِيهَا: الْعَمَلُ بِالشَّهَادَةِ عَمَلٌ بِالظَّنِّ وَتَانِيهَا: وَأَنَّهُ جَائِزٌ. وَتَانِيهَا:

الاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْقَبْلَةِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَأَنَّهُ جَائِزٌ. وَرَابِعُهَا: قِيمَةُ الْمُتْلَقَاتِ وَأَرْوَشُ الْجَنَابَاتِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالظَّنِّ وَأَنَّهُ جَائِزٌ. وَخَامِسُهَا: الْقَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَسَائِرُ الْمُعَالَجَاتِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ وَأَنَّهُ جَائِزٌ. وَسَادِسُهَا: كَوْنُ هَذِهِ الدَّبِيحَةِ دَبِيحَةً لِلْمُسْلِمِ مَطْنُونٌ لَا مَعْلُومٌ، وَبِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ جَائِزٌ. وَسَابِعُهَا: قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا [النِّسَاءُ: 35] وَحُصُولُ ذَلِكَ الشَّقَاقِ مَطْنُونٌ لَا مَعْلُومٌ. وَتَانِيهَا:

الْحُكْمُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَعْنِيِّ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مَطْنُونٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ أَحْكَامًا كَثِيرَةً مِثْلُ حُصُولِ التَّوَارِثِ وَمِثْلُ الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمَا. وَتَانِيهَا: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَسْقَارِ، وَطَلَبُ الْأَرْبَاحِ (20/339)

وَالْمُعَامَلَاتِ إِلَى الْأَجَالِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى صَدَاقَةِ الْأَصْدِقَاءِ وَعَدَاوَةِ الْأَعْدَاءِ: كُلُّهَا مَطْنُونَةٌ وَبِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى تِلْكَ الطَّنُونِ جَائِزٌ. وَغَايِرُهَا:

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحَرُّنْ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الظَّنَّ مُعْتَبَرٌ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْعَشْرَةِ فَبَطُلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الظَّنِّ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الظَّنَّ قَدْ يُسَمَّى بِالْعِلْمِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرِياتٌ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [الْمُمْتَحَنَةِ: 10] وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِإِيمَانِهِنَّ بِنَاءً عَلَى إِفْرَارِهِنَّ، وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَهَهُنَا اللَّهُ تَعَالَى سَمَّى الظَّنَّ عِلْمًا.

وَالْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ لَمَّا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ يُسَاوِي حُكْمَهُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ، / فَأَنْتُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الظَّنِّ، فَهَهُنَا الظَّنُّ وَقَعَ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ، قَامًا ذَلِكَ الْحُكْمُ فَهُوَ مَعْلُومٌ مُتَبَيَّنٌ.

أَجَابَ نِقَاةَ الْقِيَاسِ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ فِي الصُّورِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَبْقَى هَذَا الْعُمُومُ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الصُّورِ حُجَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ الْعَشْرِ وَبَيْنَ مَحَلِّ التَّرَاعُ أَنْ هَذِهِ الصُّورُ الْعَشْرُ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ مُحْتَضَةً بِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ الْمَعْنِي إِلَى الْمَعْنَى الْمَعْنِي وَاقِعَةً مُتَعَلِّقَةً بِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعْنِيِّ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي طَلَبِ الْقَبْلَةِ وَفِي سَائِرِ الصُّورِ. وَالتَّخْصِصُ عَلَى وَقَائِعِ الْأَشْخَاصِ الْمَعْنِيَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعْنِيَةِ يَجْرِي مَجْرَى التَّخْصِصِ عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مُتَعَدِّ، فَلِهَذِهِ الصَّرُورَةِ اكْتَفَيْنَا بِالظَّنِّ أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَبَيَّنَةُ بِالْأَقْيَسَةِ فَهِيَ أَحْكَامُ كَلْبِيٍّ مُعْتَبَرَةٍ فِي وَقَائِعِ كَلْبِيٍّ وَهِيَ مَصْبُوطَةٌ قَلِيلَةٌ. وَالتَّخْصِصُ عَلَيْهَا مُمَكِّنٌ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ اسْتَحْرَجُوا تِلْكَ الْأَحْكَامَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ صَبَّطُوهَا وَذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: التَّخْصِصُ عَلَى الْأَحْكَامِ فِي الصُّورِ الْعَشْرِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلَا جَرَمَ اكْتَفَى الشَّارِعُ فِيهَا بِالظَّنِّ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْمُتَبَيَّنَةُ بِالطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ التَّخْصِصُ عَلَيْهَا مُمَكِّنٌ فَلَمْ يَجْزِ الْإِكْتِفَاءُ فِيهَا بِالظَّنِّ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُمْ الظَّنُّ قَدْ يُسَمَّى عِلْمًا فَتَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا مَطْنُونٌ وَغَيْرُ مَعْلُومٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ وَغَيْرُ مَطْنُونٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمُغَايَرَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ [الْأَنْعَامُ: 148] نَعْيُ الْعِلْمِ، وَإِنِّبَاطُ لِلظَّنِّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمُغَايَرَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ [الْمُمْتَحَنَةِ: 10] فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الْمُقَرَّرُ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارُ هُوَ الْعِلْمُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّالِثُ: فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُجَّةَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَقْلِيَّةً أَوْ ثَبَاتِيَّةً، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يُفِيدُ الظَّنَّ لَا يَحِبُّ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرَاغُ أَنْ يَصِحَّ

مِنَ الشَّرْعِ أَنْ يَقُولَ: يَهَيِّئُكُمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْقِيَاسِ وَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ حُجَّةً أَمْرًا عَقْلِيًّا مَخَصًّا لَامْتَنَعَ ذَلِكَ. وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الثَّقَلِيَّ فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً إِنَّمَا (20/340)

وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (37) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (38) يَكُونُ قَطْعِيًّا لَوْ كَانَ مَنْقُولًا تَقْلًا مُتَوَاتِرًا وَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً غَيْرَ مُحْتَمِلَةٍ التَّقْيِضِ وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الدَّلِيلُ لَوَصَلَ إِلَى الْكُلِّ وَلَعَرَفَهُ الْكُلُّ وَلَا رَتَبَ الْخِلَافِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضَرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ سَمِعِيُّ قَاطِعٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً دَلِيلٌ قَاطِعٌ النَّبَةِ، فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ كَوْنُ الْحُكْمِ الْمُثَبَّتِ بِالْقِيَاسِ حُجَّةً مَعْلُومٌ لَا مَطْنُونٌ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الدَّلِيلِ.

وَأَحْسَنُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي عَوَّلْنَاهُمْ عَلَيْهَا تَمَسُّكٌ بِعَامٍّ مَخْصُوصٍ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَلَوْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّنِّ غَيْرُ جَائِزٍ لَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَالْقَوْلُ بِكَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةً يُفْضِي ثُبُوتَهُ إِلَى تَفْيِهِ فَكَانَ تَنَاقُضًا فَسَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ قَبْلُ: تَعْلَمُ بِالتَّوَاتُرِ الظَّاهِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَبِمَكْنِ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ كَوْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ حُجَّةً غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالتَّوَاتُرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فِيهِ يَحْتَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا مُسْتَفَادَةً مِنَ الْخَوَاسِّ، أَوْ مِنَ الْعُقُولِ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِذِكْرِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا وَرَأَاهُ فَإِنَّهُ يَرُوبِهِ وَيُخَبِّرُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ الْعُلُومُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَهِيَ قِسْمَانِ: الْبَدِيهِيَّةُ وَالْكُسْبِيَّةُ، وَإِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِشَارَةُ بِذِكْرِ الْفُؤَادِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ مَسْئُولَةٌ فِيهِ وَجُوهٌ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صَاحِبَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ هُوَ الْمَسْئُولُ لِأَنَّ السُّؤَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ عَاقِلًا، وَهَذِهِ الْجَوَارِحُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلِ الْعَاقِلُ الْفَاهِمُ هُوَ الْإِنْسَانُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسُئِلَ الْقُرَيْبَةُ [يُوسُفُ: 82] وَالْمُرَادُ أَهْلُهَا يُقَالُ لَهُ لِمَ سَمِعْتَ مَا لَا يَجِلُّ لَكَ سَمَاعُهُ، وَلَمْ تَطْرُقْ إِلَيَّ مَا لَا يَجِلُّ لَكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَلَمْ عَرَمْتَ عَلَى مَا لَا يَجِلُّ لَكَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَفْصِيلَ الْآيَةِ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ كُلَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ قَبْلَ أَنْ لَهُمْ اسْتَعْمَلْتُمُ السَّمْعَ فِي مَاذَا أَفِي الطَّاعَةِ أَوْ فِي الْمَعْصِيَةِ؟ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَاسِّ آثُ النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ كَالْأَمِيرِ لَهَا وَالْمُسْتَعْمِلُ لَهَا فِي مَصَالِحِهَا فَإِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا النَّفْسُ فِي الْخَيْرَاتِ اسْتَوْجِبَتْ الثُّوَابَ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا فِي الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّتِ الْعِقَابَ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْحَيَاةَ فِي الْأَعْضَاءِ ثُمَّ إِنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النُّورِ: 24] وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَخْلُقَ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالنَّطْقَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُوجِبُ السُّؤَالَ عَلَيْهَا.

[سورة الإسراء (17): (إِلَايَاتِ 37 إِلَى 38)]

وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (37) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (38)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ [أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَهَيَّئُ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِيهِ [طُولًا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَرَحُ شِدَّةُ الْفَرَحِ يُقَالُ: مَرِحَ يَمْرَحُ مَرَحًا فَهُوَ مَرِحٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ

(20/341)

الْإِنْسَانُ مَشْبًى بَدَلٌ عَلَى الْكِبَرَاءِ وَالْعَطْمَةِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُخْتَالًا فَخُورًا وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [الْفُرْقَانِ: 63] وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَمَانِ:

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْصِ مِنْ صَوْتِكَ [الْفَمَانِ: 19] وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [الْفَمَانِ: 18]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْأَخْفَشُ: وَلَوْ قُرئَ: مَرَحًا بِالْكَسْرِ كَانَ أَحْسَنَ فِي الْقِرَاءَةِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: مَرَحًا مَصْدَرٌ وَمَرَحًا اسْمُ الْقَاعِلِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ أَحْسَنُ هَاهُنَا وَأَوْكَيْدٌ، تَقُولُ جَاءَ رَيْدٌ رَكْصًا وَرَاكِصًا فَرَكْصًا أَوْ كَدُّ لَانَّهُ بَدَلٌ عَلَى تَوْكِيدِ الْفِعْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ النَّهْيَ عَنِ الْخِيَلِ وَالْبِكْرِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَحْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طَوْلًا وَالْمَرَادُ مِنَ الْخَرَقِ هَاهُنَا يَقْبُ الْأَرْضُ، ثُمَّ ذَكَّرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَشْيَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالِارْتِفَاعِ وَالِانْحِفَاضِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّكَ خَالَ الْانْحِفَاضِ لَا تَقْدِرُ عَلَى خَرْقِ الْأَرْضِ وَتَقْبِهَا، وَخَالَ الْارْتِفَاعِ لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْمُرَادُ النَّبِيَّ عَلَى كَوْنِهِ ضَعِيفًا عَاجِزًا فَلَا يَلِيْقُ بِهِ التَّكَبُّرُ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَحْتَكَ الْأَرْضَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى خَرْقِهَا وَفَوْقَكَ الْجِبَالَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَأَنْتَ مُحَاطٌ بِكَ مِنْ فَوْقِكَ وَتَحْتَكَ يَتَوَعَّنُ مِنَ الْجَمَادِ، وَأَنْتَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا بِكَثِيرٍ، وَالضَّعِيفُ الْمَخْضُورُ لَا يَلِيْقُ بِهِ التَّكَبُّرُ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَاضَعْ وَلَا تَتَكَبَّرْ فَإِنَّكَ خَلَقْتَ ضَعِيفٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْمَخْضُورِ بَيْنَ حِجَارَةٍ وَتُرَابٍ فَلَا تَفْعَلْ فِعْلَ الْمُفْتَدِرِ الْقَوِيِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبِيئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَكْثَرُونَ قَرَأُوا سَبِيئَةً بِضِمِّ الْهَاءِ وَالْهَمْزَةِ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو سَبِيئَةً مَنْصُوبَةً أَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ فَطَاهُرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَهُ هَذَا أَسْأَاءَ أَمَرَ بِبَعْضِهَا وَنَهَى عَنْ بَعْضِهَا، فَلَوْ حَكَمَ عَلَى الْكُلِّ بِكَوْنِهِ سَبِيئَةً لَزِمَ كَوْنُ الْبِأَمُورِ بِهِ سَبِيئَةً وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا قَرَأْتَهُ بِالإِضَافَةِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْأَاءِ الْمَذْكُورَةِ سَبِيئَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاسْتِقَامَ الْكَلَامُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّمَا لَوْ حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِكَوْنِهِ سَبِيئَةً لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَكْرُوهًا أَمَّا إِذَا قَرَأْتَهُ بِضِعْفَةِ الإِضَافَةِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ سَبِيئَةَ تِلْكَ الْأَفْسَامِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَجَبْتِذْ يَسْتَفِيمُ الْكَلَامُ. أَمَّا قِرَاءَةُ تَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو: فِيهَا وَجْهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 35] ثُمَّ ابْتَدَأَ وَقَالَ: وَلَا تَفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الْإِسْرَاءُ: 36] وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا [الْإِسْرَاءُ: 37]

ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبِيئَةً وَالْمُرَادُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:

كُلُّ ذَلِكَ أَيْ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَكْرُوهًا فَذَكَّرُوا فِي تَصْحِيحِهِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبِيئَةً وَكَانَ مَكْرُوهًا. الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: السَّبِيئَةُ فِي حُكْمِ الْأَسْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الصِّفَاتِ فَلَا اغْتِبَارَ بِتَأْنِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَرَأَ سَبِيئَةً وَمَنْ قَرَأَ سَبِيئَةً أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: الرَّثَا سَبِيئَةً كَمَا تَقُولُ السَّرِيقَةُ سَبِيئَةً، فَلَا تَفَرَّقُ بَيْنَ إِسْنَادِهَا إِلَى مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ. الثَّالِثُ:

فِيهِ

(20/342)

ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (39) أَفَأَصْحَاكُمُ رَبُّكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا (40)

تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا وَسَبِيئَةً عِنْدَ رَبِّكَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ السَّبِيئَةَ هِيَ الذَّنْبُ وَهُوَ مُذَكَّرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَكْرُوهَةُ لَا يَكُونُ مُرَادًا لَهُ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَبْلُغُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا نَبَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَخْلُوقَةً لَهُ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ مُرَادَةً لَهُ لَا يُقَالُ: الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا مَكْرُوهَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْهَا، وَأَيْضًا مَعْنَى كَوْنِهَا مَكْرُوهَةً أَنَّ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فنقول: هاهنا قَوَائِدُ الْعَائِدَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ذَلِكَ إِنْشَارُهُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّكَالِيفِ وَسَمَّاهَا حِكْمَةً، وَانْمِائًا سَمَّاهَا بِهَذَا الْإِسْمِ لَوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ جَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْحَيْرَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، وَالْعُقُوبِ تَذَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا فَالْآتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى دِينِ الشَّيْطَانِ بَلِ الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةُ تَشْهَدُ بِأَنَّهُ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى دِينِ الرَّحْمَنِ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا مَا تَذَكَّرُهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فِي قَوْلِهِ: هَلْ أَتَيْنَاكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ [الشُّعَرَاءُ: 221، 222]. وَثَانِيهَا

أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ شَرَائِعُ وَاجِبَةُ الرَّعَايَةِ فِي جَمِيعِ الْأَدْبَانِ وَالْمَلَلِ وَلَا تَقْبَلُ النَّسَخَ وَالْإِبْطَالَ، فَكَانَتْ مُحْكَمَةً وَحَكَمَةً مِنْ هَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَتَالِئُهَا: أَنَّ الْحِكْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِذَاتِهِ وَالْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، قَالِئُهَا بِالتَّوْحِيدِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَسَائِرُ التَّكَالِيفِ عِبَارَةٌ عَنِ تَعْلِيمِ الْخَيْرَاتِ حَتَّى يُوَاطِبَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَخَرَفَ عَنْهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَيْنُ الْحِكْمَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَتْ فِي أَلْوَا حِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوَّلُهَا: وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [الإسراء: 22] قَالَ تَعَالَى: وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَا حِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ [الأعراف: 145].

وَالْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَعَالَى بَدَأَ فِي هَذِهِ التَّكَالِيفِ بِالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنِ الشِّرْكِ وَحَتَمَهَا بِعَيْنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّيْسِيَةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ وَفِكْرٍ وَذِكْرٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّوْحِيدِ، وَآخِرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّوْحِيدِ، تَيَسُّيَهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ هُوَ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِعْرَاقُ فِيهِ، فَهَذَا التَّكْرِيبُ حَسَنٌ مَوْقِعُهُ لِهَذِهِ الْقَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ ثُمَّ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الشِّرْكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَذْمُومًا مَخْذُولًا، وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ أَنَّ الشِّرْكَ يُوجِبُ أَنْ يُلْقَى صَاحِبُهُ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْخُورًا، قَالِئُهَا وَالجِدْلَانِ يَخْصُلُ فِي الدُّنْيَا، وَالْقَاؤُهُ فِي جَهَنَّمَ يَخْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ تَذَكَرَ الْقَرْقُ بَيْنَ الْمَذْمُومِ الْمَخْذُولِ، وَبَيْنَ الْمَلُومِ الْمَذْخُورِ فَتَقُولُ: أَمَّا الْقَرْقُ بَيْنَ الْمَذْمُومِ وَبَيْنَ الْمَلُومِ، فَهُوَ أَنَّ كَوْنَهُ مَذْمُومًا مَعْنَاهُ: أَنْ يُذَكَرَ لَهُ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ قَبِيحٌ وَمُيَكَّرٌ، فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مَذْمُومًا، وَإِذَا ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ قَبِعَدَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَيْهِ، وَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا الْخَاقَ الصَّرَرَ بِنَفْسِكَ، وَهَذَا هُوَ اللَّوْمُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الْأَمْرِ هُوَ أَنْ يَصِيرَ مَذْمُومًا، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ مَلُومًا، وَأَمَّا الْقَرْقُ بَيْنَ الْمَخْذُولِ وَبَيْنَ الْمَذْخُورِ فَهُوَ أَنَّ الْمَخْذُولَ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّعِيفِ يُقَالُ: تَخَادَلْتُ أَغْصَاؤُهُ أَيْ ضَعُفْتُ، وَأَمَّا الْمَذْخُورُ فَهُوَ الْمَطْرُودُ وَالطَّرْدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ قَالَ تَعَالَى: وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا [الفرقان: 69] فَكَوْنُهُ مَخْذُولًا عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ إِعَاتِيهِ وَتَقْوِيضِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَكَوْنُهُ مَذْخُورًا عِبَارَةٌ عَنْ إِهَاتِيهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الْأَمْرِ أَنْ يَصِيرَ مَخْذُولًا، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ مَذْخُورًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيِّنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا فَأَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَبَيَّنَ عَلَى قَسَادِ طَرِيقَةِ

(20/344)

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا (41) قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَاتَّبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43) تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا (44)

مَنْ أَتَيْتَ لِلَّهِ شَرِيكًا وَتَطِيرًا تَبَيَّنَ عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ أَتَيْتَ لَهُ الْوَلَدَ وَعَلَى كَمَالِ جَهْلٍ هَذِهِ الْفِرْقَةُ، وَهِيَ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ قِسْمَانِ، فَأَشْرَفَ الْقِسْمَيْنِ الْبُتُونُ، وَأَخْسَهُمَا الْبَنَاتُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ أُنْبِتُوا الْبَنِينَ لِأَنْفُسِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِنَهَايَةِ عَجْزِهِمْ وَنَقْصِهِمْ وَأُنْبِتُوا الْبَنَاتَ لِلَّهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِلِلَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ وَالْجَلَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ جَهْلِ الْقَائِلِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبُتُونُ [الطور: 39] وَقَوْلُهُ: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى [النجم: 21] وَقَوْلُهُ: أَفَأَصْفَاكُمْ يُقَالُ أَصْفَاهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَتَرَ بِهِ، وَيُقَالُ لِلصَّبَاغِ الَّتِي يَسْتَخْصِهَا السُّلْطَانُ بِخَاصِيَةِ الصَّوْافِي. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: أَفَأَصْفَاكُمْ أَفْخَصَكُمْ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ: أَخْلَصَكُمْ. قَالَ النَّحْوِيُّونَ هَذِهِ الْهَمْزَةُ هَمْزَةُ تَذَلُّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى صِيغَةِ الْإِسْئَالِ عَنْ مَذْهَبِ طَاهِرِ الْفَسَادِ لَا جَوَابَ لِصَاحِبِهِ إِلَّا بِمَا فِيهِ أَعْظَمُ الْقَضِيحَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا وَتَبَيَّنَ هَذَا التَّعْظِيمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْنَاتِ الْوَلَدِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْغَاضِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ قَدِيمًا وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ. وَذَلِكَ عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ وَمُيَكَّرٌ مِنَ الْكَلَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيرَ بُتُونِ الْوَلَدِ فَقَدْ جَعَلْتُمْ أَشْرَفَ الْقِسْمَيْنِ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَخْسَ الْقِسْمَيْنِ لِلَّهِ. وَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ عَظِيمٌ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 41 الى 44]

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا (41) قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَتَعَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43) تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا (44) اعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ] صَرَفَ الشَّيْءِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، نَحْوُ تَصْرِيفِ الرِّيحِ وَتَصْرِيفِ الْأُمُورِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ جَعَلَ لَفْظَ التَّصْرِيفِ كِتَابَةً عَنِ النَّبِيِّينَ، لِأَنَّ مَنْ حَاوَلَ بَيَانَ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ كَلَامَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ وَمِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ آخَرَ لِيُكْمِلَ الْإِبْطَاحَ وَيُقَوِّيَ الْبَيَانَ فَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا أَيُّ بَيِّنًا وَمَفْعُولُ التَّصْرِيفِ مَحْذُوفٌ وَفِيهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ صُرُوبًا مِنْ كُلِّ مَثَلٍ. وَالثَّانِيهَا: أَنْ تَكُونَ لَفْظُهُ «فِي» رَايِدَةً كَقَوْلِهِ: وَأَصْلَحَ لِي فِي دُرِّيَّتِي [الْأَحْقَافِ: 15] أَيُّ أَصْلَحَ لِي دُرِّيَّتِي. أَمَّا قَوْلُهُ:

لِيَذَكَّرُوا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْجُمْهُورُ لِيَذَكَّرُوا يَفْتَحِ الدَّلَالُ وَالْكَافِ وَتَسْدِيدُهُمَا، وَالْمَعْنَى: لِيَذَكَّرُوا فَأَدْعَمَتِ النَّاءُ فِي الدَّلَالِ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا، وَقَرَأَ حَمْرَةً وَالْكَسَائِيُّ لِيَذَكَّرُوا سَاكِنَةَ الدَّلَالِ مَصْمُومَةً الْكَافِ، وَفِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ مِنْهُ مِنَ الذِّكْرِ قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَالتَّذَكُّرُ هَاهُنَا أَشْبَهُ مِنَ الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الذِّكْرُ الَّذِي يَخْصُلُ بَعْدَ النَّسْيَانِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ وَالْكَسَائِيُّ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الذِّكْرَ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى التَّامُّلِ وَالتَّدَبُّرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ [البقرة: 63] وَالْمَعْنَى: وَافْقَهُمُوا مَا فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى صَرَّفْنَا هَذِهِ الدَّلَائِلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوهُ بِالسِّيَرَةِ فَإِنَّ الذِّكْرَ بِالسَّيْرِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَأْثِيرِ الْقَلْبِ بِمَعْنَاهُ (20/345)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ: قَوْلُهُ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الدَّلَائِلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمْ فَهْمَهَا وَالْإِيمَانَ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ أَفْعَالَهُ لِأَغْرَاضٍ حَكِيمَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ سَوَاءً أَمِنُوا أَوْ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْأَصَمُّ: سَبَّهَهُمْ بِالذَّوَابِّ الْتَافِرَةِ، أَيُّ مَا أَرْدَدُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ:

فَرَادَتْهُمْ رَجْسًا [النوبة: 125]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَنَّ تَصْرِيفَ الْقُرْآنِ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا، فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنْهُمْ لَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَزِيدُهُمْ تَفَرُّدًا وَتَبَوُّةً عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا أَرَادَ تَحْصِيلَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَعَلِمَ أَنَّ الْفَعْلَ الْفُلَانِيَّ يَصِيرُ سَبَبًا لِمَزِيدِ التَّفَرُّدِ وَالْتَبَوُّةِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَا يُحَاوِلُ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ يَحْتَرِرُ عَمَّا يُوجِبُ مَزِيدَ التَّفَرُّدِ وَالتَّبَوُّةِ فَلَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّصْرِيفَ يَزِيدُهُمْ نُفُورًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنْهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَتَعَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا /

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا لَابَتَعَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا هُوَ أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا وَجُودَ إِلَهَةٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لَعَلَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى دَلِيلِ التَّمَانِعِ وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22]. فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر: 3]، فَقَالَ اللَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ كَمَا يَقُولُونَ مِنْ أَنَّهَا تُقَرِّبُكُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى لَطَلَبْتُ لَأَنْفُسِهَا أَبْصًا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسَبِيلًا إِلَيْهِ وَلَطَلَبْتُ لَأَنْفُسِهَا الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ، وَالذَّرَجَاتِ الشَّرِيفَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ الرَّفِيعَةِ، فَلَمَّا لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَتَّخِذَ لَأَنْفُسِهَا سَبِيلًا إِلَى اللَّهِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ تُقَرِّبَكُمْ إِلَى اللَّهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ كَمَا يَقُولُونَ وَعَمَّا يَقُولُونَ وَيَسْحُ بِآيَاءِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ،

وَالْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ إِبْتِاتِ الْإِلَهِةِ مِنْ دُونِهِ فَهُوَ مِنْهُ قَوْلُهُ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 12] وَقَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ كُلُّهُمَا بِالنَّاءِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ فِي الْأَوَّلِ بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطِّابِ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بِالنَّاءِ عَلَى الْحَكَايَةِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَوَّلَيْنِ بِالنَّاءِ، وَالْأَخِيرَ بِالنَّاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ بِالنَّاءِ وَالْأَوُسْطَ بِالنَّاءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى كَوْنِهِ مُتَرَهًا عَنِ الشَّرِكَاءِ وَعَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِإِبْتِاتِ الْإِلَهِةِ قَوْلٌ يَاطِلٌ، أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَنَزُّهِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّنْسِيخَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَزُّهِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَعَالَى وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّعَالَى الْإِزْتِفَاعُ وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ (20/346)

هَذَا التَّعَالَى لَيْسَ هُوَ التَّعَالَى فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، لِأَنَّ التَّعَالَى عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ وَالتَّقَايُصِ وَالْأَقَاتِ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ بِالتَّعَالَى بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ لَفْظَ التَّعَالَى فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُفَسَّرٍ بِالْعُلُوِّ يَحْسِبُ الْمَكَانَ وَالْجِهَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَعَلَ لِلْعُلُوِّ مَصْدَرَ التَّعَالَى فَقَالَ تَعَالَى: غُلُوبًا كَبِيرًا وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ تَعَالَى تَعَالِيًا كَبِيرًا إِلَّا أَنْ تَطِيرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ أُنْتِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ تَبَاتًا [يُوح: 17]

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي وَصْفِ ذَلِكَ الْعُلُوِّ بِالْكَبِيرِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْمُتَافَاةَ بَيْنَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ثُبُوتِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ وَالشَّرِكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ مُتَافَاةٌ بَلَّغَتْ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ إِلَى حَيْثُ لَا تُعْقَلُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْمُتَافَاةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَالْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ، وَبَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ، وَبَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُحْتَاجِ مُتَافَاةٌ لَا تُعْقَلُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فَلِهَذَا السَّبَبِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْعُلُوَّ بِالْكَبِيرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ الْحَيَّ الْمُكَلَّفَ يُسَبِّحُ لِلَّهِ بِوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: بِالْقَوْلِ كَقَوْلِهِ

بِاللِّسَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالثَّانِي: بِدَلَالَةِ أَحْوَالِهِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ وَعِزَّتِهِ، فَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا مِثْلَ الْبَهَائِمِ، وَمَنْ لَا يَكُونُ حَيًّا مِثْلَ الْجِمَادَاتِ فَهِيَ إِنَّمَا تُسَبِّحُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ الثَّانِي، لِأَنَّ التَّنْسِيخَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا مَعَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَالنُّطْقِ وَكُلِّ ذَلِكَ فِي الْجِمَادِ مُحَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ خُصُوصُ التَّنْسِيخِ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الثَّانِي

وَأَعْلَمَ أَنَّا لَوْ جَوَزْنَا فِي الْجِمَادِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُتَكَلِّمًا لَعَجَزْنَا عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا وَجَبْتِذُ بَفْسُدِ عَلَيْنَا بِأَبِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ حَيًّا وَذَلِكَ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ:

إِذَا جَازَ فِي الْجِمَادَاتِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً يَدَاتِ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَتُسَبِّحُهُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَحْيَاءٍ فَجَبْتِذُ لَا يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ عَالِمًا قَادِرًا مُتَكَلِّمًا كَوْنُهُ حَيًّا فَلَمْ يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا كَوْنُهُ حَيًّا وَذَلِكَ جَهْلٌ وَكُفْرٌ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُوحَةِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا قَادِرًا مُتَكَلِّمًا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَيْهِ،

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِمَادَاتِ وَأَنْوَاعَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ كُلَّهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى، وَاجْتَنَبُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ يَأْنِ قَالُوا: دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى كَوْنِهَا مُسَبِّحَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ هَذَا التَّنْسِيخِ بِكَوْنِهَا دَلَائِلَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَسْبِيحَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا وَدَلَالَتُهَا عَلَى وُجُودِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ مَعْلُومٌ، وَالْمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنَّ تَسْبِيحَهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّنْسِيخُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ آيَةِ مُغَايِرًا لِكَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى وُجُودِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ

لِلْوُجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تَفَاحَةً وَاحِدَةً فَتِلْكَ التَّفَاحَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَرَّأُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ دَلِيلٌ تَامٌّ مُسْتَقِلٌّ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَرَّأُ صِفَاتٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الطَّبْعِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالْخَبَرِ وَالْجِهَةِ، وَاجْتِصَاصُ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ الْقَرْدِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ

(20/347)

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (45) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوُا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (46) نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (47) أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا (48)

الْمُعَنِيَّة مِنَ الْجَائِرَاتِ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَخْصِصِ مُخَصَّصٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ التَّفَاحَةِ دَلِيلٌ تَامٌّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ وَكُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّقَاتِ الْقَائِمَةِ بِذَلِكَ الْجُزْءِ الْوَاحِدِ فَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ تَامٌّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَدَدُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَأَحْوَالُ تِلْكَ الصِّقَاتِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ وَإِنْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَالِسِتْنِيهِمْ بِإِثْبَاتِ إِلَهِ الْعَالَمِ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَفَكَّرُونَ فِي أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَكَأَيُّنَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ [يُوشَف: 105] فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ هَذَا الْمَعْنَى وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانُوا مُفَرِّقِينَ بَالِسِتْنِيهِمْ بِإِثْبَاتِ إِلَهِ الْعَالَمِ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَلِذَلِكَ قَالَتْهُمْ اسْتَبْعَدُوا كَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَكَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ. وَأَيْضًا قَالَهُ تَعَالَى قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَاتَبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا فَمِمَّ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الدَّلِيلَ قَالَ: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ فَتَسْبِيحُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ وَقُوَّتِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ هَذَا الدَّلِيلَ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ أَكْثَرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، وَالنَّبِيَّةِ وَالْمَعَادِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا فَذَكَرَ الْحَلِيمَ وَالْغَفُورَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَفْقَهُونَ ذَلِكَ التَّسْبِيحَ جُزْمٌ عَظِيمٌ صَدَرَ عَنْهُمْ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ جُزْمًا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ التَّسْبِيحِ كَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِعَقْلِيَّتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ مَا عَرَفُوا وَجْهَ دَلَالَةِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ. أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذَا التَّسْبِيحَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ تُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَقْوَالِهَا وَالْفَاعِلُ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الْفِقْهِ لِتِلْكَ التَّسْبِيحَاتِ جُزْمًا وَلَا دُبَّيًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جُزْمًا وَلَا دُبَّيًّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا لَا يُقَايَسُ بِهِدَا الْمَوْضِعِ، فَهَذَا وَجْهٌ قَوِيٌّ فِي نُصْرَةِ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ تُسَبِّحُ اللَّهَ بِالْفَاعِلِ أَصَافُوا إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ تَوَعَّا آخَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَقَالُوا: إِنَّهَا إِذَا دُبِحَتْ لَمْ تُسَبِّحْ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَمَادَاتِ تُسَبِّحُ اللَّهَ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ جَمَادًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ كَوْنِهِ مُسَبِّحًا، فَكَيْفَ صَارَ دُبْحُ الْحَيَوَانِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ غُصْنَ الشَّجَرَةِ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُسَبِّحْ، وَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ جَمَادًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ كَوْنِهِ مُسَبِّحًا فَكُسِرُهُ كَيْفَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ضَعِيفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ نَصْرِيحٌ بِإِصَافَةِ التَّسْبِيحِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى الْمُكَلِّفِينَ الْخَاصِلِينَ فِيهِنَّ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ التَّسْبِيحِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَجَازٌ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ الصَّادِرُ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقِيقَةٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: تُسَبِّحُ لَفْظًا وَاحِدًا قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى مَا ثَبَتَ دَلِيلُهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، قَالُوا وَلَيْ أُنْ يُحْمَلُ هَذَا التَّسْبِيحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَجَازِيِّ فِي حَقِّ الْجَمَادَاتِ لَا فِي حَقِّ الْعُقَلَاءِ لِئَلَّا يُلْزَمَ ذَلِكَ الْمَحْذُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 45 الى 48]

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (45) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوُا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (46) نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (47) أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا (48)

(20/348)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا [عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ [مَسْئُورًا] آيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْرِيرِ الشُّبُورَةِ.

وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ آيَةَ تَرَكْتُ فِي قَوْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّاسِ.

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ كُلَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ رَجُلَانِ، عَنْ يَسَارِهِ

أَخْرَاجِي مَنْ وَلَدَ فُضِي بِصَفْقُونَ وَبُصْفَقُونَ وَيَخْلُطُونَ عَلَيْهِ بِالْأَشْعَارِ

وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَقْبَلَتْ أَمْرًا أَبِي

لَهَبٍ وَمَعَهَا فَهَرُ ثُرَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبِي يَقُولُ

مُدَمَّمًا أَتَيْنَا وَدِينَهُ قَلِينَا وَإِمْرَهُ عَصِينَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَهَا فَهَرُ أَخْشَاهَا

عَلَيْكَ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ فَجَاءَتْ قَمًا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَتْ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ عَلِمَتْ أَنَّي ابْنَةُ سَيِّدِهَا وَأَنَّ صَاحِبَكِ هَجَانِي

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَكَذَا.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمِّيَا سَفِيَانَ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَرِثِ وَأَبَا جَهْلٍ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يُجَالِسُونَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِهِ، فَقَالَ النَّضَرُ يَوْمًا: مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ

مُحَمَّدٌ غَيْرَ أَنِّي أَرَى شَفَقَتَهُ تَتَحَرَّكُ بِسَبِيءٍ، وَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: إِنِّي لَأَرَى بَعْضَ مَا يَقُولُهُ

حَقًّا، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هُوَ مَجْنُونٌ. وَقَالَ أَبُو لَهَبٍ هُوَ كَاهِنٌ. وَقَالَ خُوْبُطِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى

هُوَ شَاعِرٌ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ آيَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ تِلَاوَةَ

الْقُرْآنَ قَرَأَ قَبْلَهَا ثَلَاثَةَ آيَاتٍ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ

يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأَ [الْكَهْفُ: 57] وَفِي التَّحْلِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

[التَّحْلِ: 108] وَفِي حَمِ الْجَانِيَةِ: أَقْرَأْتُ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ [الْجَانِيَةِ: 23] إِلَى آخِرِ

الْآيَةِ فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَخْجُبُهُ بَيْنَ كَاتِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ عُيُونِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ

قَوْلِهِ تَعَالَى: جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ

أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ حِجَابًا سَاتِرًا

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْحِجَابَ حِجَابٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُيُونِهِمْ يَحِثُّ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ

الْحِجَابُ عَنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ الْحِجَابُ شَيْءٌ لَا يَرَاهُ فَكَانَ

مَسْتُورًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، اخْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ آيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِيَنْ

تَكُونَ الْحَاسَةُ سَلِيمَةً وَتَكُونُ الْمَرْئِي حَاضِرًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى خَلَقَ فِي عَيْنَيْهِ مَا نَعَا يَمْنَعُهُ عَنْ رُؤْيِيهِ بِهِذِهِ آيَةِ قَالُوا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ حَاضِرًا وَكَانَتْ حَوَاسُ الْكُفَّارِ سَلِيمَةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ

(20/349)

مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا

مَسْتُورًا، وَالْحِجَابُ الْمَسْتُورُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْمَعْنَى الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُيُونِهِمْ،

وَكَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا نَعَا لَهُمْ مِنْ أَنْ يَرَوْهُ وَيُبْصِرُوهُ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَابِي وَتَامِرِي بِمَعْنَى دُو لَابِي وَدُو تَامِرِي

فَكَذَلِكَ لَا يَنْعَدُ أَنْ يُقَالَ مَسْتُورًا مَعْنَاهُ دُو سَبَرٍ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مَرْطُوبٌ أَيْ دُو

رُطُوبَةٍ وَلَا يُقَالَ رُطِيبَةً وَيُقَالَ مَكَانٌ مَهُولٌ أَيْ فِيهِ هَوْلٌ وَلَا يُقَالَ: هَلَتْ الْمَكَانَ بِمَعْنَى

جَعَلْتُ فِيهِ الْهَوْلَ، وَيُقَالَ: جَارِيَةٌ مَعْنُوجَةٌ ذَاتُ عُنْجٍ وَلَا يُقَالَ عُنْجُهَا

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ قَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَسْتُورُ هَاهُنَا بِمَعْنَى السَّاتِرِ، فَإِنَّ الْقَاعِلَ

قَدْ يَجِيءُ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ كَمَا يُقَالَ: إِنَّكَ لَمَسْتُومٌ عَلَيْنَا وَمَيُومٌ وَإِنَّمَا هُوَ سَائِمٌ وَتَائِمٌ،

لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ سَامَهُمْ وَبَمَتَّهُمْ، هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ: وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ

طَلَعَنَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْحِجَابِ الطَّبَعُ الَّذِي عَلَى قُلُوبِهِمْ وَالطَّبَعُ الَّذِي مَنَعَهُمْ

عَنْ أَنْ يُدْرِكُوا لَطَائِفَ الْقُرْآنِ وَمَخَاسِنَهُ وَقَوَائِدَهُ، قَالُمَرَادُ مِنَ الْحِجَابِ الْمَسْتُورِ ذَلِكَ

الطَّبَعُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَهَذِهِ آيَةُ مَذْكُورَةٌ بِعَيْنِهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَذَكَرْنَا اسْتِدْلَالَ أَصْحَابِنَا بِهَا وَذَكَرْنَا سُؤَالَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ بَعْضِهَا قَالَ الْأَصْحَابُ: ذَلِكَ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى جَعَلَ قُلُوبَهُمْ فِي الْأَكِنَّةِ وَالْأَكِنَّةُ جَمْعُ كِتَابٍ وَهُوَ مَا سَتَرَ الشَّيْءَ مِثْلَ كِتَابِ النَّبْلِ وَقَوْلُهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ أَيُّ لَيْلًا يَفْقَهُوهُ وَجَعَلَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا عُقْلَاءَ سَامِعِينَ فَاهِمِينَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَنْعُهُمْ عَنِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ لَا يَفْقَهُونَ عَلَى اسْتِرَارِهِ وَلَا يَفْقَهُونَ دَقَائِقَهُ وَحَقَائِقَهُ.

قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مَا ذَكَرْتُمْ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ وَجُوهٌ أُخْرَى. الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَبَائِثُ: كَانُوا يَطْلُبُونَ مَوْضِعَهُ فِي اللَّيَالِي لِيَسْتَهْوُوا إِلَيْهِ وَيُبْذُوبُوهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَبِيتِهِ بِاسْتِمَاعِ قِرَائَتِهِ فَامْتَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَرِّهِمْ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا لَا يُمَكِّنُهُمُ الْوُضُوءَ إِلَيْهِ مَعَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا يَسْغَلُهُمْ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَفِي آذَانِهِمْ مَا يَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ، وَبُجُورُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَرِيضًا شَاغِلًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ، لَا أَنَّهُ حَصَلَ هُنَاكَ كُنْ لِلْقَلْبِ وَوَقُرٌ فِي الْأَذْنِ. الثَّانِي: قَالَ الْكُفِيُّ: إِنَّ الْقَوْمَ لِيَشِدَّ إِمْتِنَاعُهُمْ عَنْ قَبُولِ دَلَائِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارُوا كَأَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تِلْكَ الدَّلَائِلِ حِجَابٌ مَانِعٌ وَسَاتِرٌ، وَإِنَّمَا تَسَبَّبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْجَبَابَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَاهُمْ مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَمَا مَنَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْرَاضِ صَارَتْ تِلْكَ التَّخَلُّفَةُ كَأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ لَوْفُوعِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ السَّيِّدَ إِذَا لَمْ يَرَأَقِبْ أَحْوَالَ عَبْدِهِ فَإِذَا سَاءَتْ سِيرَتُهُ قَالَ السَّيِّدُ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي الْقَبْلُكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِسَبَبِ أَبِي خَلْبُكَ مَعَ رَأْيِكَ وَمَا رَأَيْتُ أَحْوَالَكَ. الثَّالِثُ: قَالَ الْقَبَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَدَّاهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ/ الْأَلْطَافِ الدَّاعِيَةِ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ الْحِجَابَ السَّاتِرَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مَعَ كَلِمَاتٍ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَأَجَبْنَا عَنْهَا، فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ عَلَى خَالَتَيْنِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بقوا مبهوتين (20/350)

وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَلَّا لَمُبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (49) قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا (50) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا (51) يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَيْسَ إِلَّا قَلِيلًا (52) مُتَحَيِّرِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا سَمِعُوا آيَةً فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدَمَّ السَّرُّكَ بِاللَّهِ وَلَوْ يُفُورًا وَتَرَكَوا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمَصْدَرُ وَالْمَعْنَى وَلَوْ تَأْفِرِينَ نُفُورًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نُفُورًا جَمْعُ تَأْفِرٍ مِثْلُ شُهُودٍ وَشَاهِدٍ وَرُكُوعٍ وَرَاكِعٍ وَسُجُودٍ وَسَاجِدٍ وَفُغُودٍ وَقَاعِدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَيُّ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَمِعُونَ بِهِ وَهُوَ الْهَرَاءُ وَالتَّكْذِيبُ. وَبِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، كَمَا تَقُولُ: مُسْتَمِعِينَ بِالْهَرَاءِ وَإِذْ يَسْتَمِعُونَ نَصَبَ بِأَعْلَمُ أَيُّ أَعْلَمُ وَقَدْ اسْتَمَاعَهُمْ بِمَا بِهِ يَسْتَمِعُونَ وَإِذْ هُمْ تَجَوَّى أَيُّ وَبِمَا يَتَنَاجَوْنَ بِهِ إِذْ هُمْ ذُوو تَجَوَّى: إِذْ يَقُولُ الطَّالِمُونَ بَدَلٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذْ هُمْ تَجَوَّى...

:إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا وَفِيهِ مَبَاحِثُ: الْأَوَّلُ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَتَّخِذَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَفَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَقَالَ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى تُطِيعَكُمْ الْعَرَبُ وَتَذِينَ لَكُمْ الْعَجَمُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَانُوا عِنْدَ اسْتِمَاعِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُونَ: بَيْنَهُمْ مُتَبَاغِينَ هُوَ سَاحِرٌ وَهُوَ مَسْحُورٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا.

قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّكُمْ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ فَقَدْ اتَّبَعْتُمْ رَجُلًا مَسْحُورًا، وَالْمَسْحُورُ الَّذِي قَدْ سَحَرَ

فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَزَالَ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِوَاءِ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَسْخُورُ هُوَ الَّذِي أُفْسِدَ يَقَالُ: طَعَامٌ مَسْخُورٌ إِذَا أُفْسِدَ عَمَلُهُ وَأَرْضٌ مَسْخُورَةٌ أَصَابَهَا مِنَ الْمَطَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْبَغِي فَأُفْسِدَهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُرِيدُ بَشِيرًا ذَا سِحْرِ أَيْ ذَا رُتْبَةٍ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُسْتَكْرَهَ مَعَ أَنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوهُ بِالْوُجُوهِ الْوَاضِحَةِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَسْخُورًا أَيْ مَخْدُوعًا لِأَنَّ السِّحْرَ حِيلَةٌ وَخَدِيعَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَعَلَّمُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ / وَأُولَئِكَ النَّاسُ يَخْدَعُونَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهَذِهِ الْحِكَايَاتِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ مَسْخُورٌ أَيْ مَخْدُوعٌ، وَأَيْضًا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَحَيَّلُ لَهُ فَيَطْلُبُ أَنَّهُ مَلِكٌ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَخْدُوعٌ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ أَيْ كُلُّ أَحَدٍ شَبَّهَ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَاهِنٌ وَسَاحِرٌ وَشَاعِرٌ وَمُعَلِّمٌ وَمَجْنُونٌ، فَضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا إِلَى الْهَدْيِ وَالْحَقِّ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 49 الى 52]

وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَلَيْسَ لِمَنْ نُعْثِرُونَهُمْ خَلْقًا جَدِيدًا (49) قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (50) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِصُونَ أَلَيْكَ رُؤُسُهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا (51) يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا (52) (20/351)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ أَوَّلًا فِي الْإِلَهِيَّاتِ ثُمَّ أَتَيْعَهُ بِذِكْرِ شُبُهَاتِهِمْ فِي الشُّبُوتِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شُبُهَاتِ الْقَوْمِ فِي إنْكَارِ الْمَعَادِ وَالتَّبْعِثِ وَالْقِيَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا أَنَّ مَدَارَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: الْإِلَهِيَّاتُ وَالشُّبُوتُ وَالْمَعَادُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَأَيْضًا أَنَّ الْقَوْمَ وَصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُونِهِ مَسْخُورًا قَاسِدَ الْعَقْلِ، فَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقْلِهِ أَنَّهُ يَدْعِي أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَا يَصِيرُ عِظَامًا وَرُفَاتًا قَائِمًا يُعَوَّدُ حَيًّا عَاقِلًا كَمَا كَانَ، فَذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ رَوَايَةً عَنْهُ لِتَفْهِيمِ كُونِهِ مُخْتَلِّ الْعَقْلِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّفْتُ كَسْرُ الشَّيْءِ بِبَدَنِهِ، تَقُولُ: رَفْتُهُ أَرْفَيْتُهُ بِالْكَسْرِ: كَمَا يُرْفَتُ الْمَدْرُ وَالْعِظَمُ الْبَالِي، وَالرُّفَاتُ الْأَجْزَاءُ الْمُتَفَتِّتَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكْسَرُ. يُقَالُ: رَفْتُ عِظَامَ الْجُرُورِ رُفَاتًا إِذَا كَسَرْتَهَا، وَيُقَالُ لِلنَّاسِ: الرُّفْتُ لِأَنَّهُ دُقَاقُ الرُّزْعِ. قَالَ الْأَخْفَشُ: رَفْتُ رُفَاتًا، / فَهُوَ مَرْفُوتٌ نَحْوُ خَطْمٍ خَطْمًا فَهُوَ مُحْطُومٌ وَالرُّفَاتُ وَالْحَطَامُ الْأِسْمُ، كَالْجِذَادِ وَالرُّصَاصِ وَالْفُتَاتِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ. أَمَّا تَفْهِيمُ شُبُهَةِ الْقَوْمِ: فَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ جَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ وَتَتَابَرَتْ وَتَفَرَّقَتْ فِي حَوَالِي الْعَالَمِ فَاخْتَلَطَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ. أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمَائِيَّةُ فِي الْبَدَنِ فَتَخْتَلِطُ بِمِيَاهِ الْعَالَمِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ التُّرَابِيَّةُ فَتَخْتَلِطُ بِتُرَابِ الْعَالَمِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الْهَوَائِيَّةُ فَتَخْتَلِطُ بِهَوَاءِ الْعَالَمِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ فَتَخْتَلِطُ بِنَارِ الْعَالَمِ وَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ اجْتِمَاعُهَا بِأَعْيَانِهَا مَرَّةً أُخْرَى وَكَيْفَ يُعْقَلُ عَوْدُ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَهَذَا هُوَ تَفْهِيمُ الشُّبُهَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْفُذْحِ فِي كَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ وَفِي كَمَالِ قُدْرَتِهِ أَمَّا إِذَا سَلِمَتْ كُونُهُ تَعَالَى عَالَمًا بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ فَجَيِّدٌ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْعَالَمِ إِلَّا أَنَّهَا مُتَمَايزَةٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمَّا سَلِمْنَا كُونَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِعَادَةِ التَّالِيفِ وَالتَّوْكِيدِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِأَعْيَانِهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَتَى سَلِمْنَا كَمَالَ عِلْمِ اللَّهِ وَكَمَالَ قُدْرَتِهِ زَالَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ بِالْكَلْبَةِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا فَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَرُدُّهُمْ إِلَى خَالِ الْحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا عِظَامًا وَرُفَاتًا وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً مُتَافِيَةً لِقَبُولِ الْحَيَاةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَكِنْ قَدَّرُوا انْتِهَاءَ هَذِهِ الْأَجْسَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَشَدَّ مُتَافَاةً لِقَبُولِ الْحَيَاةِ مِنْ كُونِهَا عِظَامًا وَرُفَاتًا مِثْلَ أَنْ تَصِيرَ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا، فَإِنَّ الْمُتَافَاةَ بَيْنَ الْحَجَرِيَّةِ وَالْحَدِيدِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الْحَيَاةِ أَشَدَّ مِنَ الْمُتَافَاةِ بَيْنَ الْعِظَمِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِظَمَ قَدْ كَانَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِ الْحَيِّ أَمَّا الْحِجَارَةُ وَالْحَدِيدُ فَمَا كَانَا الْبَيِّنَةَ مَوْضُوعَيْنِ بِالْحَيَاةِ فَيَتَفَقَّرُ أَنْ تَصِيرَ أَبْدَانُ النَّاسِ مَوْضُوعَةً بِصِفَةِ الْحَجَرِيَّةِ وَالْحَدِيدِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا حَيًّا عَاقِلًا كَمَا كَانَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَجْسَامَ قَابِلَةٌ لِلْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَبُولُ حَاصِلًا لَمَّا

حَصَلَ الْعَقْلُ وَالْحَيَاةُ لَهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِلَهُ الْعَالَمِ عَالِمٌ بِحَمِيعِ الْخُرَيْبَاتِ فَلَا تَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ بَدَنِ رَبِّهِ الْمُطِيعِ بِأَجْزَاءِ بَدَنِ عَمَرُو الْعَاصِي وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ عَوْدَ الْحَيَاةِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ مُمَكِّنٌ فِي تَفْسِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ عَالِمٌ بِحَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، كَانَ عَوْدُ الْحَيَاةِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ مُمَكِّنًا قَطْعًا، سَوَاءً صَارَتْ عِظَامًا وَرُقَاتًا أَوْ صَارَتْ شَيْئًا أَبْعَدَ مِنَ الْعِظَمِ فِي قَبُولِ الْحَيَاةِ وَهِيَ أَنْ تَصِيرَ جِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا، فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ، وَقَوْلُهُ: كَوْنُهَا جِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَمْرُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ كَذَلِكَ لَمَا أَغْجَرْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْإِعَادَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِلرَّجُلِ: أَتَطْمَعُ فِيَّ وَأَنَا فَلَانٌ فَيَقُولُ: كُنْ مِنْ شَيْئٍ كُنِ ابْنُ الْخَلِيقَةِ، فَسَأَطْلُبُ مِنْكَ حَقِّي.

(20/352)

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ خَلْقًا. قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّ كَوْنَ الْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ قَابِلًا لِلْحَيَاةِ أَمْرٌ مُسْتَعِدٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: قَافِرُصُوا شَيْئًا آخَرَ أَبْعَدَ عَنْ قَبُولِ الْحَيَاةِ مِنَ الْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ يَحْتَبِئُ بِسَبْعَيْدٍ عَقْلِيَّكُمْ كَوْنُهُ قَابِلًا لِلْحَيَاةِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَتَّعَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَبْدَانِ النَّاسِ وَإِنْ انْتَهَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى أَيِّ صِفَةٍ فُرِضَتْ وَأَيِّ جَالَةٍ قَدِّرَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ قَبُولِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَغْيِينِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَوْتُ، يَعْنِي لَوْ صَارَتْ أَبْدَانُكُمْ تَفْسَ الْمَوْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَيْهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ:

لَوْ كُنْتَ عَيْنَ الْحَيَاةِ فَاللَّهُ يُمِيتُكَ وَلَوْ كُنْتَ عَيْنَ الْغَنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُفْقِرُكَ، فَهَذَا قَدْ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، أَمَّا فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ فَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ أَبْدَانِ النَّاسِ أَجْسَامٌ وَالْمَوْتُ عَرَضٌ وَالْجِسْمُ لَا يَنْقَلِبُ عَرَضًا ثُمَّ يَتَغَيَّرُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَرَضًا قَالِمُوتٍ لَا يَقْبَلُ الْحَيَاةَ لِأَنَّ أَحَدَ الصَّدِّيقَيْنِ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِالصَّدِّ الْآخَرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ:

كُونُوا جِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ شَيْئًا أَبْعَدَ فِي قَبُولِ الْحَيَاةِ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ مُمَكِّنَةٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى إِعَادَةِ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى قُلِ يَا مُحَمَّدُ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْإِعَادَةِ فَوُغِيَ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ خَالِقَ الْحَيَوَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: إِنَّ تِلْكَ الْأَجْسَامَ قَابِلَةٌ لِلْحَيَاةِ وَالْعَقْلُ وَإِلَهُ الْعَالَمِ قَادِرٌ لِذَاتِهِ عَالِمٌ لِذَاتِهِ فَلَا يَبْطُلُ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ الْبَتَّةَ، فَالْقَادِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ تَامٌ وَبُرْهَانٌ قَوِيٌّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَسَيَنْغَضُونَ إِلَيْكَ رُؤُسَهُمْ قَالِ لِلْقَرَاءِ يُقَالُ: أَنْغَضَ فُلَانٌ رَأْسَهُ يُنْغِضُهُ أَنْغَاضًا إِذَا حَرَّكَهُ إِلَى قَوْفٍ وَإِلَى أَسْفَلٍ وَسَمِّيَ الظِّلْمُ نَغْضًا لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْبَرَ بِشَيْءٍ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ إِنْكَارًا لَهُ قَدْ أَنْغَضَ رَأْسَهُ فَقَوْلُهُ: فَسَيَنْغَضُونَ إِلَيْكَ رُؤُسَهُمْ يَعْنِي يُحَرِّكُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْكُذِبِ وَالْإِسْتِغَادِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَقُولُونَ مَتَى هُوَ وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا السُّؤَالُ قَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِامْتِنَاعِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ بِنَاءً عَلَى الشَّبْهِةِ الَّتِي حَكَمُوا بِهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَيِّنُ بِالْبُرْهَانِ الْبَاطِلِ كَوْنَهُ مُمَكِّنًا فِي تَفْسِيهِ، فَقَوْلُهُمْ مَتَى هُوَ كَلَامٌ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْبَحْثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كَوْنُهُ مُمَكِّنًا لِلْوُجُودِ فِي تَفْسِيهِ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِإِمْكَانِهِ، قَالُوا أَنَّهُ مَتَى يُوجَدُ فَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِبْتِئَاثَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِبْتِئَاثَهُ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَإِنَّ أَحَبَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ عَرِيفٌ/ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يُطْلَعُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ عَلَى وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ، فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [الْقَمَانُ: 34] وَقَالَ: إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي [الْأَعْرَافُ: 187] وَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَحْفِيهَا [طه: 15] فَلَا جَزَمَ قَالَ تَعَالَى: قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا قَالِ الْمُفَسِّرُونَ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَرِيبٌ.

(20/353)

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (53) رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَسَاءَ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنَّ يَسَاءَ يُعَذِّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

وَكَيْلًا (54) وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ رُبُورًا (55)

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ قَرِيبًا وَقَدْ انْتَهَرَضَ سَمَائَتُهُ سِتَّةَ وَلَمْ يَطْهَرْ؟ قُلْنَا: إِذَا كَانَ مَا مَضَى أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ كَانَ الْبَاقِي قَرِيبًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَدْعُوكُمْ

وَفِيهِ قَوْلَانِ: **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهُ خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْتَصَبَ يَوْمًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: قَرِيبًا، وَالْمَعْنَى عَسَى أَنْ يَكُونَ الْبَعْثُ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ أَيْ بِالنَّدَاءِ الَّذِي يُسْمِعُكُمْ وَهُوَ النَّفْعَةُ الْآخِرَةُ كَمَا قَالَ: يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ [ق: 41] يُقَالُ: إِنَّ إِسْرَافِيلَ يُنَادِي بَنِيهَا الْأَجْسَادُ الْبَالِيَّةُ وَالْعِظَامُ النَّجْرَةُ وَالْأَجْرَاءُ الْمُتَفَرِّقَةُ غُودِي كَمَا كُنْتَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِذْنِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكُرَ [الْقَمَرِ: 6] وَقَوْلُهُ: فَيَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ أَيْ تُجِيبُونَ وَالِاسْتِجَابَةُ مُوَافَقَةُ الدَّاعِي فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ وَهِيَ الْإِجَابَةُ إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِجَابَةَ تَقْتَضِي طَلَبَ الْمُوَافَقَةِ فَهِيَ أَوْكَدُ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَقَوْلُهُ: بِحَمْدِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيَنْفَضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، فَهُوَ قَوْلُهُ: فَيَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ بِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَتُوجِبُهُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجَابُوا بِالنِّسْبِ وَالْتَّحْمِيدِ كَانَ ذَلِكَ مَعْرِفَةً مِنْهُمْ وَطَاعَةً وَلَكِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: حَمِدُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ الْحَمْدُ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: يَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ أَيْ تَسْتَجِيبُونَ حَامِدِينَ كَمَا يُقَالُ: جَاءَ يَعْصِيهِ أَيْ جَاءَ غَضَبَانِ وَرَكِبَ الْأَمِيرُ بِسَيْفِهِ أَيْ وَسَيْفُهُ مَعَهُ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: بِحَمْدِهِ خَالَ مِنْهُمْ أَيْ حَامِدِينَ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي انْقِيَادِهِمْ لِلْبَعْثِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ تَأْمُرُهُ بِعَمَلٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ سِتَانِي بِهِ وَأَنْتَ حَامِدٌ شَاكِرٌ، أَيْ سَتَسْتَجِيبُ إِلَى خَالَةٍ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ أَكْتَفَيْ مِنْكَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ وَهَذَا يُدْكَرُ فِي مَوْعِظِ التَّهْدِيدِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَطْلُبُونَ إِنْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ بَيْنَ النَّفَحَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَرَاهُ الْعَذَابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يَس: مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا [يس: 52] فَطَلَبْتُمْ بَأْسَ هَذَا لَبِثُ قَلِيلٍ عَائِدٌ إِلَى لَبِثِهِمْ فِيمَا بَيْنَ النَّفَحَتَيْنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ تَقَرُّبُ وَقْتِ الْبَعْثِ فَكَأَنَّكَ بِالذُّبْيَا لَمْ تَكُنْ وَبِالْآخِرَةِ لَمْ تَزَلْ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِقْلَالِ مُدَّةِ اللَّبِثِ فِي الذُّبْيَا وَقِيلَ الْمُرَادُ اسْتِقْلَالُ لَبِثِهِمْ فِي عَرْضَةِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُمُ الدُّخُولُ فِي النَّارِ اسْتَفْصَرُوا مُدَّةَ لَبِثِهِمْ فِي تَرْجُحِ الْقِيَامَةِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْكُفَّارِ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا مَعَ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ لِلَّهِ بِحَمْدِهِ، وَيَحْمَدُونَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالثَّانِي طَاهِرُ الْاحْتِمَالِ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 53 إلى 55]

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (53) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَسَاءَ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنَّ يَسَاءَ يَعْذِبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (54) وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ رُبُورًا (55)

إِغْلَمُ أَنْ قَوْلُهُ: قُلْ لِعِبَادِي فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِبَادِ فِي أَكْثَرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُحْتَصٍ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: فَتَسْرِعْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ [الزُّمَرِ: 17، 18] . وَقَالَ: قَادَحِلِي فِي عِبَادِي [الْقَجَرِ: 29] وَقَالَ: عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ [الْإِنْسَانِ: 6] (20/354)

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْحُجَّةَ الْبَقِيَّةَ فِي إِبْطَالِ الشِّرْكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَتْ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَاتَبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا [الْإِسْرَاءِ: 42] وَذَكَرَ الْحُجَّةَ الْبَقِيَّةَ فِي صِحَّةِ الْمَعَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الْإِسْرَاءِ: 51] قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِعِبَادِي إِذَا أَرَدْتُمْ إِبْرَادَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ قَادَحُوا تِلْكَ الدَّلَائِلَ بِالطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ - وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ذِكْرُ الْحُجَّةِ مَحْلُوطًا بِالشُّكِّ وَالشَّكِّ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التَّحْلِ: 125]

وَقَوْلُهُ: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْعَنْكَبُوتُ: 46] وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحُجَّةِ لَوْ اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّبَبِ وَالسَّبَبُ لِقَابِلُكُمْ بِمِثْلِهِ كَمَا قَالَ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الْأَنْعَامُ: 108] وَبَرِئَاذُ الْعَصَبِ وَتَكَامُلُ النَّفَرَةِ وَبِمَتْنَعِ حُضُولِ الْمُقْصُودِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْحُجَّةِ بِالطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ/ الْخَالِي عَنِ السَّبَبِ وَالْإِبْدَاءِ أَثَرٌ فِي الْقَلْبِ تَأْيِيدًا شَدِيدًا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَبَّ عَلَى وَجْهِ الْمَنَفَعَةِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْرَعُ بَيْنَهُمْ جَامِعًا لِلْفَرِيقَيْنِ أَيَّ مَتَى صَارَتِ الْحُجَّةُ مَرَّةً مَمْرُوجَةً بِالْبِدْءَةِ صَارَتْ سَبَبًا لِيَتَوَرَّنَ الْفِتْنَةُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَدَاوَةَ الْخَاصَّةَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ عَدَاوَةٌ قَدِيمَةٌ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ [الْأَعْرَافِ: 17] وَقَالَ: كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ [الْجُثِرِ: 16] . وَقَالَ: وَإِذْ رَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ [الْأَنْعَالِ: 48] وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ [الْأَنْعَالِ: 48] .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ الْآنَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ لِعِبَادِي الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ خَطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى: إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ، وَالْمُرَادُ بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ الْإِنجَاءُ مِنْ كُفَارِ مَكَّةَ وَأَزَاهُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ بِتَسْلِيْلِهِمْ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا أَوْ خَافِطًا وَكِيلًا فَاسْتَعْلَ أَنْتَ بِالذَّعْوَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنْ كُفْرِهِمْ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ هَدَيْتَهُمْ هَدَاهُمْ، وَإِلَّا فَلَا

القول الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَقُلْ لِعِبَادِي الْكُفَّارَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الذَّعْوَةَ، فَلَا يَتَّبَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُخَاطَبُوا بِالْخَطَابِ الْحَسَنِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَدْبِ قُلُوبِهِمْ وَمِيلِ طَبَائِعِهِمْ إِلَى قَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ أَقْرَبُوا بِكُونِهِمْ عِبَادًا لِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ وَصَفَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبُحُودِ وَالْبَرَاءَةِ عَنِ الشَّرِّكَاءِ وَالْأَصْدَادِ أَحْسَنُ مِنْ إِنْثَابِ الشَّرِّكَاءِ وَالْأَصْدَادِ، وَوَصَفَهُ بِالْهُدَرَةِ عَلَى الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْسَنُ مِنْ وَصْفِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ، وَعَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُصَرُّوا عَلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ تَعْصُبًا لِلْأَسْبَلِافِ، لِأَنَّ الْخَامِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّعَصُّبِ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوٌّ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ يَأْنِ يُوقِفْكُمْ لِلْإِيمَانِ وَالْهَدَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَإِنْ يَشَأْ يُمِئِكُمْ، عَلَى الْكُفْرِ فَيُعَذِّبْكُمْ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَشِيئَةَ غَائِبَةٌ عَنْكُمْ فَاجْتَهِدُوا أَنْتُمْ فِي طَلَبِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَلَا تُصَرُّوا عَلَى الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ لئلا تصيروا

(20/355)
قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (57)

مَحْرُومِينَ عَنِ السَّعَادَاتِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْخَيْرَاتِ السَّرْمَدِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا أَوْ لَا تُشْهِدِ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ وَلَا تُغْلِظْ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَالْمُقْصُودُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: إِطْهَارُ الْإِلَيْنِ وَالرَّفْقِ لَهُمْ عِنْدَ الذَّعْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ وَيُفِيدُ حُضُولَ الْمُقْصُودِ.

ثُمَّ قَالَ: وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ قَالَ بَعْدَهُ: رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَعْنَى أَنَّ عِلْمَهُ غَيْرُ مَهْضُورٍ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى أَحْوَالِكُمْ بَلْ عِلْمُهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَمُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ فَيَعْلَمُ خَالَ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَعْلَمُ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ فَصَّلَ بَعْضُ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَى مُوسَى التَّوْرَةَ وَدَاوُدَ الزَّبُورَ وَعِيسَى الْإِنْجِيلَ، فَلَمْ يَتَّبَعُوا أَيْضًا أَنْ يُؤْتِيَ مُحَمَّدًا الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَّبَعُوا أَنْ يُفَصِّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي تَخْصِصِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالذِّكْرِ؟

فُلْنَا: فِيهِ وَجُوهُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ فَصَّلَ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا يَعْنِي أَنَّ دَاوُدَ كَانَ مَلِكًا عَظِيمًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ مَا آتَاهُ مِنَ الْمُلْكِ وَذَكَرَ مَا آتَاهُ مِنَ الْكِتَابِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، الْمُرَادُ مِنْهُ التَّفْصِيلُ بِالْعِلْمِ وَالذِّينَ لَا بِالْمَالِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ فِي الزُّبُورِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ أُمَّتَهُ خَيْرُ الْأُمَمِ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [الأنبياء: 105] وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ عَرَفَ كَمَا فِي فَقُولِهِ: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ

قُلْنَا: التَّنْكِيرُ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ خَالِيهِ، لِأَنَّ الزُّبُورَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرْبُورِ فَكَانَ مَعْنَاهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مَعْنَى التَّنْكِيرِ أَنَّهُ كَامِلٌ فِي كَوْنِهِ كِتَابًا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ كُفَّارَ فَرِيْشَ مَا كَانُوا أَهْلَ نَظَرٍ وَجَدَلٍ بَلْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْيَهُودِ فِي اسْتِخْرَاجِ الشُّبُهَاتِ وَالْيَهُودُ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُوسَى وَلَا كِتَابَ بَعْدَ التَّوْرَةِ فَتَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كَلَامَهُمْ بِإِنْزَالِ الزُّبُورِ عَلَى دَاوُدَ، وَقَرَأَ حَمْرَهُ: زُبُورًا يَصْمُ الرَّاي، وَذَكَرْنَا وَجْهَ ذَلِكَ فِي آخِرِ سُورَةِ [النساء: 163]

[سورة الإسراء (17) : الآيات 56 الي 57]

قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (57)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ

(20/356)

أَنْ تَسْتَعْلِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْنُ تَعْبُدُ بَعْضَ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا لِذَلِكَ الْمَلِكِ الَّذِي عَبْدُوهُ تَمَثَّلًا وَصُورَةً وَاسْتَعْلَوْا بِعِبَادَتِهِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْأَصْنَامُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَتِهِمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ وَابْتِغَاءَ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلِيْقُ بِالْأَصْنَامِ الْبَتَّةَ.

إِذَا بَيَّنَّتْ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا عَبْدُوا الْمَلَائِكَةَ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَرَكْتُ فِي الَّذِينَ عَبْدُوا الْمَسِيحَ وَغَرَبَرًا، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْمًا عَبْدُوا تَقَرَّا مِنَ الْجَنِّ فَاسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجَنِّ، وَبَقِيَ أُولَئِكَ النَّاسُ مُتَمَسِّكِينَ بِعِبَادَتِهِمْ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ رَعِمَ فَهُوَ كَذَبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ أَنَّ إِلَهَهُ الْمَعْبُودَ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ الصَّرِّ، وَابْتِغَاءَ الْمَنْفَعَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَعَبَّدُونَهَا وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْمَسِيحُ وَغَيْرُهَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى كَشْفِ الصَّرِّ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِ النِّفْعِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَهَةً.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الدَّلِيلُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا دَلَّلْتُمْ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى كَشْفِ الصَّرِّ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِ النِّفْعِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتِمَّ دَلِيلُكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَأَنَّا نَرَى أَنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ كَانُوا يَتَصَرَّغُونَ إِلَيْهَا فَلَا تَحْصُلُ الْإِجَابَةُ.

فُلْنَا: مُعَارَضَةً لِذَلِكَ قَدْ تَرَى أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّغُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَحْصُلُ الْإِجَابَةُ، وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَمَرَ الْخَاصِلَ مِنْ كَشْفِ الصَّرِّ وَتَحْصِيلِ النِّفْعِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَأُولَئِكَ الْكُفَّارَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالَ الدَّلِيلُ غَيْرُ يَتِمُّ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدَّلِيلَ تَامٌّ كَامِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا مُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَعِبَادِ اللَّهِ وَخَالِقِ الْمَلَائِكَةِ، وَخَالِقِ الْعَالَمِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَقْدَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَقْوَى مِنْهُمْ، وَكَمَالُ خَالِقِ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُمْ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: كَمَا لَمْ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَمَا لَمْ قُدْرَةُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُ مَعْلُومٌ وَلَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بَلِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ قُدْرَتَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَلِيلَةٌ خَفِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِعَاْلُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِعَاْلِ بِعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّ كَوْنَ اللَّهِ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ مَعْلُومٌ، وَكَوْنَ الْمَلَائِكَةِ كَذَلِكَ

مَجْهُولٌ وَالْأَخْذُ بِالْمَعْلُومِ أَوَّلَى، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقُهُ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُمْ يَفِيضُونَ الْحُجَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُوجِدَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا مُخْرِجَ لِسَبِيٍّ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا صَارَ وَلَا تَأْفَعُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تَيَمُّ لِلْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَوَّزُوا كَوْنَ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِأَفْعَالِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَخَلْقِ الْجِسْمِ. وَإِذَا عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ لَهُمْ هَذَا الدَّلِيلُ فَهَذَا هُوَ ذِكْرُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ: فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الصُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا وَالتَّخْوِيلُ عِبَارَةٌ عَنِ الثَّقَلِ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ وَمَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ: حَوَّلَهُ فَتَحَوَّلَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ:

الْقَرَاءُ قَوْلُهُ:

(20/357)

وَإِنْ مِنْ قَرْبَةٍ إِلَّا تَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (58) وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوهَا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا (59) وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَبْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا (60) يَدْعُونَ فَعَلُ الْأَدَمِيِّينَ الْعَابِدِينَ. وَقَوْلُهُ: يَبْتَغُونَ فَعَلُ الْمَعْبُودِينَ وَمَعْنَاهُ أُولَئِكَ الْمَعْبُودِينَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَنْ الْمَلَائِكَةَ يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالْعِزِّ وَالْحَاجَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْنَى الْأَغْنَاءِ فَكَانَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَتِهِ أَوَّلَى فَإِنْ قَالُوا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُخْتَاجُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَخَائِفُونَ مِنْ عَذَابِهِ، فَتَقُولُ: هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِدَوَائِهَا، أَوْ يُقَالَ: مُمَكِّنَةُ الْوُجُودِ لِدَوَائِهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ جَمِيعَ الْكُفَّارِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادُ اللَّهِ وَمُخْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْمَلَائِكَةِ مُخْتَاجِينَ فِي دَوَائِهَا وَفِي كَمَالَاتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَكَانَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَوَّلَى مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ فَصَّلْنَا لَكُمُ الْبَيِّنَاتِ عَلَى بَعْضِ [الْإِسْرَاءِ: 55] وَتَعَلَّقَ هَذَا الْكَلَامُ بِمَا سَبَقَ هُوَ أَنَّ الَّذِينَ عَظُمَتْ مَنَزَلَتُهُمْ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَبْتَغُونَ الْوَسِيلَةَ إِلَّا إِلَيْهِ، فَانْتَمَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ حَقٌّ فَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى. / وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ فَلَا يَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِالْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا هُوَ لَائِقٌ بِالْأَنْبِيَاءِ قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ يَخَافُونَ عَذَابَ اللَّهِ لَوْ أَقْدَمُوا عَلَى الذَّنْبِ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الْأَنْبِيَاءِ: 29] أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا فَالْمُرَادُ أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُحَذَّرَ، فَإِنْ لَمْ يُحَذَّرْ بَعْضُ النَّاسِ لِجَهْلِهِ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ الْحَذَرُ عَنْهُ.

[سورة الإسراء (17) : آية 58]

وَإِنْ مِنْ قَرْبَةٍ إِلَّا تَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (58) أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الْإِسْرَاءِ: 57] بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَ أَهْلِهَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَرْجِعَ خَالِهَا إِلَى أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِهْلَاكَ وَإِمَّا التَّعْذِيبَ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَمَّا الصَّالِحَةُ فَبِالْمَوْتِ، وَأَمَّا الطَّالِحَةُ فَبِالْعَذَابِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ قَرْبَةٍ فَفَرَى الْكُفَّارِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِسْتِصَالُ بِالْكَلْبَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِهْلَاكِ أَوْ بِعَذَابٍ شَدِيدٍ دُونَ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ كِبَرَانِهِمْ وَتَسْلِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ بِالسَّبَبِ وَاعْتِمَادِ الْأَمْوَالِ وَاحْذِرْ الْجَزِيَّةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ حُكْمٌ مَجْرُومٌ بِهِ وَاقِعٌ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 59 الى 60]

وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً (59) وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُجِّوهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيراً (60)

(20/358)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ وَاتَّبَعَهُ بِالْوَعِيدِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَسْأَلَةِ النَّبُوَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ اقْتَرَحُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ مُعْجَزَاتٍ عَظِيمَةٍ قَاهِرَةٍ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْلَا يَأْتِينَا بَايَةٌ [طه: 133] كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ [الأنبياء: 5] وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مَا طَلَبُوهُ بِقَوْلِهِمْ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً [الإسراء: 90] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: إِنَّكَ تَرْغُمُ أَنَّكَ كَانَتْ قَبْلَكَ أَنْبِيَاءُ فَمِنْهُمْ: مَنْ سَخَّرَتْ لَهُ الرِّيحُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ يَقُولُهُ: وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا الْجَوَابِ وَجْهُهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى لَوْ أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةَ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا بَلْ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ مُسْتَحَقِّينَ لِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ، لَكِنْ إِنْ رَأَى عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ جَائِزٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ سَيُؤْمِنُ أَوْ يُؤْمِنُ أَوْلَادُهُمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَطْلَبِهِمْ وَمَا أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةَ

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّخَاةَ دَهَبًا وَأَنْ يُزِيلَ لَهُمُ الْجِبَالَ حَتَّى يَرَوْا نَارَ الْأَرْضِ، فَطَلَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكِنْ يَشْرُطُ أَنَّهُمْ إِنْ كَفَرُوا أَهْلَكْنَاهُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُرِيدُ ذَلِكَ بَلْ تَنَاتَى بِهِمْ» فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ لَا يُظْهَرُ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ لِأَنَّ آبَاءَكُمْ الَّذِينَ رَأَوْهَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَأَنْتُمْ مُقِلِّدُونَ لَهُمْ، فَلَوْ رَأَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِهَا أَيْضًا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَوَّلِينَ شَاهَدُوا هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَكَذَّبُوا بِهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَيْضًا أَنَّكُمْ لَوْ شَاهَدْتُمُوهَا لَكُذِّبْتُمْ فَكَانَ إِظْهَارُهَا عَذَابًا، وَالْعَبَثُ لَا يَفْعَلُهُ الْحَكِيمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَفِيهِ أَبْحَاثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي التَّمَسُّوْهَا هِيَ مِثْلُ آيَةِ ثَمُودَ، وَقَدْ آتَيْنَاهَا ثَمُودَ وَاضِحَةً بَيِّنَةً ثُمَّ كَفَرُوا بِهَا فَاسْتَحَقُّوا عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ فَكَيْفَ يَتَمَنَّا هَؤُلَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِرَاحِ وَالْتِحَكُّمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: مُبْصِرَةً وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: مُبْصِرَةً أَيْ مُضِيَّةً قَالَ تَعَالَى: وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا [يونس: 67] أَيْ مُضِيَّةً. الثَّانِي: مُبْصِرَةً أَيْ ذَاتَ إِبْصَارٍ أَيْ فِيهَا إِبْصَارٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا يُبْصِرُ بِهَا رُسُودَهُ وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِ ذَلِكَ الرَّسُولِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: فَظَلَمُوا بِهَا أَيْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فَظَلَمُوا بِهَا أَيْ جَحَدُوا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً قِيلَ: لَا آيَةَ إِلَّا وَتَتَصَمَّنُ التَّخْوِيفَ بِهَا عِنْدَ التَّكْذِيبِ إِمَّا مِنَ الْعَذَابِ الْمَعْجَلِ أَوْ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ إِظْهَارِ الْآيَاتِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي فَكَيْفَ خَصَرَ الْمَقْصُودَ مِنْ إِظْهَارِهَا فِي التَّخْوِيفِ

(20/359)

فُلْنَا: الْمَقْصُودُ أَنَّ مُدَّعِيَ النَّبُوَّةِ إِذَا أَظْهَرَ الْآيَةَ فَإِذَا سَمِعَ الْخَلْقُ أَنَّهُ أَظْهَرَ آيَةً فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ مُعْجِزَةٌ أَوْ مَخُوفَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ كَوْنَهَا مُعْجِزَةً، وَيَتَّقِدِرُونَ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةً فَلَوْ لَمْ يَتَّفَكَّرُوا فِيهَا وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى الصِّدْقِ لَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ السَّيِّئَ، فَهَذَا هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي تِلْكَ الْمُعْجِزَاتِ، فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَالَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْقَاهِرَةِ، وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ إِظْهَارَهَا لَيْسَ بِمُضْلَحَةٍ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُزْنِهِ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارِ بِالطُّغْيَانِ فِيهِ وَأَنْ يَقُولُوا لَهُ: لَوْ كُنْتَ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَأْتَيْتَ بِهِدِهِ

الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحْنَاهَا مِنْكَ، كَمَا أَتَى بِهَا مُوسَى وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَعِنْدَ هَذَا قَوَى
اللَّهُ قَلْبَهُ وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَنْصُرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ فَقَالَ: وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ
وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ مُحِيطَتُهُمُ بِالنَّاسِ فَهُمْ فِي قَبْضَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَعْنَى
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَهْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ كَأَنَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: تَنْصُرُنِي وَتُقَوِّيكَ حَتَّى تُبْلَغَ رِسَالَتُنَا وَيُظْهَرَ دِينُنَا. قَالَ الْحَسَنُ: خَالَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ أَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة: 67]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ أَهْلَ مَكَّةَ وَإِحَاطَةُ اللَّهِ بِهِمْ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَفْتَحُهَا
لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ الْمَعْنَى:
وَإِذْ بَشَّرْنَاكَ يَا اللَّهُ أَحَاطَ بِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلِيهِمْ وَيَغْفِرُهُمْ وَيُظْهِرُ دَوْلَتَكَ عَلَيْهِمْ،
وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

سَيُهْرِغُهُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ [الْقَمَر: 45] وَقَالَ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَيُغْلِبُونَ وَيُخْسِرُونَ
[آلِ عِمْرَانَ: 12] إِلَى قَوْلِهِ: أَحَاطَ بِالنَّاسِ لَمَّا كَانَ كُلُّ مَا يُخْبِرُ اللَّهُ عَنْهُ وَقُوْعُهُ فَهُوَ
وَاجِبُ الْوُقُوعِ، فَكَانَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِبَارِ كَالْوَقَائِعِ فَلَا جَرَمَ قَالَ: أَحَاطَ بِالنَّاسِ
وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا تَرَاحَفَ الْقَرِيقَانِ يَوْمَ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرِيشِ
مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَعَهْدَكَ لِي» ثُمَّ حَرَجَ / وَعَلَيْهِ
الدَّرْعُ يُخْرِصُ النَّاسَ وَيَقُولُ:

سَيُهْرِغُهُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَفِي هَذِهِ الرُّؤْيَا أَقْوَالُ
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَنَّ اللَّهَ أَرَى مُحَمَّدًا فِي الْمَتَامِ مَصَارِعَ كَفَّارٍ فَرِيضٍ فَحِبِّينَ وَرَدَّ مَاءَ بَدْرٍ قَالَ: «وَاللَّهِ
كَأَنِّي أَنْطُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ» ثُمَّ أَخَذَ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» فَلَمَّا
سَمِعَتْ فَرِيضٌ ذَلِكَ جَعَلُوا رُؤْيَاهُ سُخْرِيَةً، وَكَانُوا يَسْتَعْجِلُونَ بِمَا وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِرُؤْيَاهُ الَّتِي رَأَاهَا أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا مَنَعَ
عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَامَ الْخَيْبَةِ كَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لِبَعْضِ الْقَوْمِ، وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ أَلَيْسَ
قَدْ أَخْبَرْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا نَدْخُلُ الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
إِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّا تَفَعَّلْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَسَتَفَعَّلْ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أُخْرَى، فَلَمَّا جَاءَ الْعَامُ
الْمُقْبِلُ دَخَلَهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْحَقِّ [الْفَتْح: 27]
اعْتَرَضُوا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَهَاتَانِ الْوَاقِعَتَانِ مَدَنِيَّتَانِ،
وَهَذَا السُّؤَالُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ مَدَنِيَّتَانِ أَمَّا رُؤْيَاهُمَا فِي الْمَتَامِ فَلَا يَتَعَدَّى
حُضُولَهَا فِي مَكَّةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ أُمِّيَّةٍ يَنْزُرُونَ عَلَى
مَنْبَرِهِ تَرَوُ الْقِرْدَةَ فَسَاءَهُ
(20/360)

ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ
وَالْإِسْكَالِيِّ الْمَذْكُورِ عَائِدٌ فِيهِ لِأَنَّ هَذِهِ آيَةً مَكِّيَّةٌ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَنْبَرٍ، وَبُحْتِكُنْ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَرَى بِمَكَّةَ أَنَّ لَهُ بِالْمَدِينَةِ مَنْبَرًا
يَتَدَاوَلُهُ بَنُو أُمِّيَّةَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذِهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّؤْيَا وَالرُّؤْيَا
فِي اللَّغَةِ، يُقَالُ رَأَيْتُ بِعَيْنِي رُؤْيَةً وَرُؤْيَا، وَقَالَ الْأَقْلَوْنَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ
إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي الْمَتَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ بَاطِلٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ،
وَقَوْلُهُ: إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ كَذَّبُوهُ
وَكَفَرُوا بِهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِهِ وَإِزْدَادَ الْمُخْلِصُونَ إِيمَانًا فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ امْتِحَانًا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا عَلَى التَّفْهِيمِ وَالتَّخِيرِ، وَالتَّفْهِيمُ: وَمَا
جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَقِيلَ الْمَعْنَى:
وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ.

وَاحْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَاكْثَرُونَ قَالُوا: إِنَّهَا شَجَرَةُ الرَّقُومِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ [الدَّخَانُ: 43، 44] وَكَانَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: / إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: رَعِمَ صَاحِبُكُمْ يَأْنٍ تَارَ جَهَنَّمَ تَحْرِقُ الْحَجَرَ حَيْثُ قَالَ: وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التَّحْرِيمُ: 6] ثُمَّ يَقُولُ: يَأْنٍ فِي النَّارِ شَجَرًا وَالنَّارُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ فَكَيْفَ تُؤَلَّدُ فِيهَا الشَّجَرُ. وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَا تَعْلَمُ الرَّقُومُ إِلَّا التَّمْرَ وَالزُّبْدَ فَتَرْقُمُوا مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ عَجَبُوا أَنْ يَكُونَ فِي النَّارِ شَجَرٌ: إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلطَّالِمِينَ [الصَّافَاتِ: 63] الْآيَاتِ

قَالَ قَيْلٌ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَعْنُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهُ: الْأَوَّلُ: الْمَرَادُ لَعْنُ الْكَافَرِ الذِّينَ يَأْكُلُونَهَا. الثَّانِي: الْعَرَبُ يَقُولُ لِكُلِّ طَعَامٍ مَكْرُوهٍ صَارَ إِنَّهُ مَلْعُونٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّعْنَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ التَّبَعِيدُ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ مُبْعَدَةً عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الْخَيْرِ سُمِّيَتْ مَلْعُونَةً

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّجَرَةُ بُنُو أُمَيَّةٍ يَعْنِي الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ

قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ وَلَدَ مَرْوَانَ يَتَدَاوُلُونَ مِنبَرَهُ فَقَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَدْ خَلَا فِي بَيْتِهِ مَعَهُمَا فَلَمَّا تَفَرَّقُوا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَكَمَ يُخَيِّرُ رُؤْيَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَانْتَهَمَ عُمَرَ فِي إِفْسَاءِ سَرِّهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ يَتَسَمَّعُ إِلَيْهِمْ فَتَفَاهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَالشُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَيَبْعُدُ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَدِينِيَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمَرْوَانَ لَعْنُ اللَّهِ أَبَاكَ وَأَبَتْ فِي ضَلْبِهِ قَائِلَةٌ بَعْضُ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الْيَهُودُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْمَائِدَةُ: 78]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِثْبَانَ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ فَأَجَابَ أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهَا لِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ وَلَمْ تُؤْمَبُوا بِهَا لَلَّهِ عَلَيْكُمْ عَذَابَ الْإِسْتِصْالِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَيُّ تَعْلُقٍ لِهَذَا الْكَلَامِ بِذِكْرِ الرُّؤْيَا الَّتِي صَارَتْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَبِذِكْرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي صَارَتْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ

(20/361)

قُلْنَا: التَّفْقِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ إِنَّكَ لَمْ تُظْهِرْهَا صَارَ عَدَمُ ظُهُورِهَا شُبْهَةً لَهُمْ فِي أَنَّكَ لَسْتَ بِصَادِقٍ فِي دَعْوَى النَّبُوَّةِ إِلَّا أَنْ وَفُوعَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَلَا يَصِيرُ سَبَبًا لِضَعْفِ خَالِكَ إِلَّا تَرَى أَنَّ ذِكْرَ تِلْكَ الرُّؤْيَا صَارَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الشُّبْهَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْقُلُوبِ ثُمَّ إِنَّ قُوَّةَ تِلْكَ الشُّبْهَاتِ مَا أَوْجَبَتْ ضَعْفًا فِي أَمْرِكَ وَلَا قُوَّةً فِي اجْتِمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَيْكَ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ الْخَاصِلَةُ بِسَبَبِ عَدَمِ ظُهُورِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ لَا تُوجِبُ قُوَّةً فِي خَالِكَ وَلَا ضَعْفًا فِي أَمْرِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنَجَّوْهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا وَالْمَقْضُودُ مِنْهُ ذِكْرُ سَبَبِ آخَرٍ فِي أَنَّ تَعَالَى مَا أَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحُوهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ خُوفُوا بِمَخَافَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبِشَجَرَةِ الرَّقُومِ فَمَا رَادُّهُمْ هَذَا التَّخَوُّفُ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ وَتَمَادِيهِمْ فِي الْعَبْيِ وَالطُّغْيَانِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُمْ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحُوهَا لَمْ يَتَّقِعُوا بِهَا وَلَا يَزِيدَادُونَ إِلَّا تَمَادِيًا فِي الْجَهْلِ وَالْعِنَادِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ لَا يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا افْتَرَحُوهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

تم الجزء العشرون، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والعشرين، وأوله قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ (20/362)

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا (61) قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أُخِّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (62) قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (63)

الجزء الواحد والعشرون

[تتمة سورة الإسراء]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الإسراء (17) : الآيات 61 الى 63]

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا (61)
قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتُ عَلَيْ لِيْنُ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتُهُ إِلَّا قَلِيلًا (62)
قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مُؤَفُورًا (63)

فِيهِ مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجُوهٍ. الْأَوَّلُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَحَبَّةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَأَهْلِ زَمَانِهِ، بَيَّنَّ أَنَّ خَالَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ كَذَلِكَ. إِلَّا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَوَّلِيَاءِ هُوَ آدَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي مَحَبَّةٍ شَدِيدَةٍ مِنْ إِبْلِيسَ. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يَارِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَادُوهُ وَافْتَرَحُوا عَلَيْهِ الْإِفْتِرَاحَاتِ الْبَاطِلَةَ لِأَمْرِ بْنِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ، أَمَّا الْكِبَرُ فَلَا يَتَكَبَّرُ هُمْ كَانَ يَمْتَنِعُهُمْ مِنَ الْإِنْقِيَادِ، وَأَمَّا الْحَسَدُ فَلَا يَتَنَبَّهُونَ كَانُوا يَحْسُدُونَهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ وَالذَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْكِبَرَ وَالْحَسَدَ هُمَا اللَّذَانِ حَمَلَا إِبْلِيسَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالذُّخُولِ فِي الْكُفْرِ، فَهَذِهِ بَلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ وَمَحَبَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلْخَلْقِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا [الْإِسْرَاءُ: 60] بَيَّنَّ مَا هُوَ السَّبَبُ لِحُضُورِ هَذَا الطُّغْيَانِ وَهُوَ قَوْلُ إِبْلِيسَ لِأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا جُلْ هَذَا الْمَقْصُودُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ إِبْلِيسَ وَآدَمَ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورِ سَبْعَةٍ، وَهِيَ: الْبَقَرَةُ وَالْأَعْرَافُ وَالْحَجَرُ وَهَذِهِ السُّورَةُ وَالْكَهْفُ وَطه وَص وَالْكَافُورُ وَالْمُسْتَقْفَى فِيهَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ وَالْحَجَرِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْدِيدِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ هُمْ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ أَمْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ عَلَى التَّخْصِيسِ؟ فَطَاهَرُ لَفْظِ الْمَلَائِكَةِ يُفِيدُ الْعُمُومَ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صِفَةِ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَلَهُ يَسْجُدُونَ [الْأَعْرَافُ: 206] يوجب خروج ملائكة السموات من هَذَا الْعُمُومِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ السَّجْدَةِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ التَّجَنُّبِ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ قَادِمُ

(21/365)

كَانَ هُوَ الْمَسْجُودَ لَهُ أَوْ يُقَالُ كَانَ الْمَسْجُودُ لَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَآدَمُ كَانَ قِبْلَةً لِلْسُّجُودِ؟
السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ كَيْفَ يَتَنَاقَضُ؟

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ كَانَ إِبْلِيسُ كَافِرًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا كَفَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَلَائِكَةُ سَجَدُوا لِآدَمَ مِنْ أَوَّلِ مَا كَمَلَتْ حَبَاتُهُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ: شُبْهَةُ إِبْلِيسَ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ أَهَوَ قَوْلُهُ: أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا أَوْ غَيْرَهُ

السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ غَارِقًا بِرَبِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ وَقَالَ مَا عَرَفَ اللَّهُ الْبَتَّةَ

السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا سَبَبُ حِكْمَةِ إِمْهَالِ إِبْلِيسَ وَتَسْلِيطِهِ عَلَى الْخَلْقِ بِالْوَسْوَاسَةِ؟ وَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ إِبْلِيسَ تَوَعًّا وَاجِدًا مِنَ الْعَمَلِ وَتَوَعُّيْنِ مِنَ الْقَوْلِ، أَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ وَأَمَّا التَّوَعُّانِ مِنَ الْقَوْلِ؟

فَأَوَّلُهُمَا: قَوْلُهُ: أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ مَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلِي أَشْرَفُ مِنْ أَصْلِهِ فَوَجَبَ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَشْرَفُ مِنْهُ، وَالْأَشْرَفُ يَقْبُحُ فِي الْعُقُولِ أَمْرُهُ بِخِدْمَةِ الْأَدْنَى. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مِنْ كَلَامِهِ: قَوْلُهُ

أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتُ عَلَيْ قَالَ الرَّجَاجُ: قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَكَ مَعْنَاهُ أَخْبَرْنِي، وَقَدْ اسْتَفْصَيْتَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَقَوْلُهُ: هَذَا الَّذِي كَرَّمْتُ عَلَيْ فِيهِ وَجُوهٌ.

الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ: أَخْبَرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ لِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ وَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ؟ ثُمَّ اخْتَصَرَ الْكَلَامَ لِكُونِهِ مَقْهُومًا. الثَّانِي: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ مِنْهُ حَرْفُ

الاستيفهام، والذي مع صليته خبر، تقديره أخبرني بهذا الذي كرمته علي! وذلك علي وجه الاستيفهام والاستيفهام، وإنما حذف حرف الاستيفهام لأن حصوله في قوله/ أرايتك أغنى عن تكراره.

والوجه الثالث: أن يكون هذا مفعول أرايت لأن الكاف جاءت لمجرى الخطاب لا محل لها، كانه قال علي وجه التعجب والإنكار أنصرت أو علمت هذا الذي كرمت علي، بمعنى لو أنصرت أو علمت لكان يجب أن لا تكرمه علي، هذا هو حقيقة هذه الكلمة، ثم قال تعالى حكاية [عنه] لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأختنن ذريته إلا قليلا وفيه مباحث:

البحث الأول: قرأ ابن كثير لئن أخرتن إلى يوم القيامة بإثبات الباء في الوصل والوقف، وقرأ عاصم وابن عامر وحمره والكسائي بالحذف ونافع وأبو عمرو بإثباته في الوصل دون الوقف.

البحث الثاني: في الاختناك قولان، أحدهما: أنه عتاره عن الأخذ بالكلمة، يقال: اختنك فلان ما عند فلان من مال إذا استقصاه وأخذته بالكلمة، واختنك الجرأ الزرع إذا أكله بالكلمة. والثاني: أنه من قول العرب خنك الدابة يخنكها إذا جعل في خنكها الأسفل خبلا يقودها به، وقال أبو مسلم: الاختناك افتعال من الخنك كائهم يملكهم كما يملك القارس قرسه يلجأه. فعلى القول الأول معنى الآية لأستاصلهم بالإغواء. وعلى القول الثاني لأفودتهم إلى المعاصي كما تفاد الدابة يخبها.

البحث الثالث: قوله: إلا قليلا هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: إن عبادي ليس لك عليهم

(21/366)

واسبقوا من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا (64) إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيل (65)

سلطان

قإن قيل كيف ظن إبليس هذا الظن الصادق بذيبة آدم؟ قلنا فيه وجوه. [الإسراء: 65] الأول: أنه سمع الملائكة يقولون: أئجل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء [البقرة: 30] فعرف هذه الأحوال. الثاني: أنه وبوس إلى آدم فلم يجد له عزما «1» فقال الطاهر أن أولاده يكونون مثله في ضعف العزم. الثالث: أنه عرف أنه مركب من قوة بهيمية شهوانية، وقوة سبعية عصبية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية، وعرف أن القوى الثلاث أغني الشهوانية والعصبية والوهمية تكون هي المستولية في أول الخلق، ثم إن القوة العقلية إنما تكمل في آخر الأمر، ومتى كان الأمر كذلك كان ما ذكره إبليس لازما، وأعلم أنه تعالى لما حكى عن إبليس ذلك حكى عن نفسه أنه تعالى قال له اذهب، وهذا ليس من الذهاب الذي هو تقيض المجيء وإنما معناه امض لسانك الذي اخترته، والمقصود التحلية وتقويض الأمر إليه.

ثم قال: فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء مؤفورا وتطيره قول موسى عليه الصلاة والسلام قاذب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس [طه: 97] فإن قيل أليس الأولى أن يقال: فإن جهنم جزاؤهم جزاء مؤفورا. ليكون هذا الصمير راجعا إلى قوله: فمن تبعك؟ قلنا فيه وجوه. الأول: التقدير فإن جهنم جزاؤهم وجزاؤكم ثم غلب المخاطب على الغائب ف قيل جزاؤكم. والثاني: يجوز أن يكون هذا الخطاب مع الغائبين على طريقة الالتفات. والثالث:

أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» إلى يوم القيامة

فكل معصية توجد فيحصل لإبليس مثل وزر ذلك العامل

فلما كان إبليس هو الأصل في كل المعاصي صار المخاطب بالوعيد هو إبليس، ثم قال: جزاء مؤفورا وهذه اللفظة قد تهيء متعديا ولازما، أما المتعدي فيقال: وفرته

أفره وفرا [وا] وفرة فهو مؤفور [وا] مؤفر، قال زهير

ومن يجعل المعروف من دون عرضه ... يفزه ومن لا يتي الستم يستم

واللارم كقوله: وفر المال يفز وفورا فهو وافز، فعلى التقدير الأول: يكون المعنى جزاء مؤفورا مؤفورا.

وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ الْمَعْنَى جَزَاءً مَوْفُورًا وَإِفْرًا، وانتصب قوله جَزَاءً على المصدر.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 64 إلى 65]

وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (64) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا (65) اعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ الْإِمْهَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَخْتِكَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ قَالَهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَشْيَاءَ أُولَئِكَ: اذْهَبْ [الإسراء: 63] وَمَعْنَاهُ: أَمْهَلْتُكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ يُقَالُ أَقَرُّهُ الْخَوْفُ وَاسْتَفَرَّهُ أَيُّ أَرْعَجَهُ وَاسْتَحَفَّهُ، / وصوته دعاؤه إلى معصية الله

هذا الوجه يتعارض مع نص الآية الكريمة وهي قول الله تعالى لملائكته المكرمين: (1) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ [سورة الحجر: 29, 30]. فالآية تنص على أن الأمر بالسجود والسجود كان قبل الوسوسة ولو أن الوسوسة كانت قبل السجود، لترتب عليه أن يكون الملائكة كلهم أجمعون قد سجدوا لآدم بعد المعصية وهو أمر لا يليق ولا يتصور فانتفى هذا الوجه (21/367)

تَعَالَى، وَقِيلَ: أَرَادَ بِصَوْتِكَ الْغِنَاءَ وَاللَّهُوَ وَاللَّعِبَ، وَمَعْنَى صَبِغَةِ الْأَمْرِ هُنَا التَّهْدِيدُ كَمَا يُقَالُ: أَجْهَدُ جُهْدَكَ فَيَسْتَرِي مَا يَنْزِلُ بِكَ. وَثَانِيهَا: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَأَجْلِبْ وَجُوهَ. الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: إِنَّهُ مِنَ الْجَلْبَةِ وَهُوَ الصِّيَاخُ وَرُبَّمَا قَالُوا الْجَلْبُ كَمَا قَالُوا الْعَلْبَةُ وَالْعَلْبُ وَالسَّقْفَةُ وَالسَّقْفُ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو عُيَيْدَةَ أَجْلَبُوا وَجَلَبُوا مِنَ الصِّيَاخِ. الثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ فِي فَعَلَ وَفَعَلَ، أَجْلَبَ عَلَى الْعَدُوِّ إِجْلَابًا إِذَا جَمَعَ عَلَيْهِ الْخَيُْولَ. الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ هُمْ يَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَعْبُونَ عَلَيْهِ. وَالرَّابِعُ: رَوَى تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَجْلَبَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَوَعَّدَهُ الشَّرَّ وَجَمَعَ عَلَيْهِ الْجَمْعَ، فَقَوْلُهُ: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ الْقَرَّاءِ صَبَّحَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ: أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَائِدِكَ وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِخَيْلِكَ زَائِدَةً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ السَّكَيْتِ مَعْنَاهُ أَعْنِ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَمَفْعُولُ الْأَجْلَابِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ يَسْتَعِينُ عَلَى إِغْوَانِهِمْ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ، وَهَذَا أَيْضًا يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخَيْلِ وَالرَّجْلِ، فَرَوَى أَبُو الصُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ رَاكِبٍ أَوْ رَاجِلٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَهْوٌ مِنْ خَيْلٍ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ»، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ خَيْلُهُ وَرَجْلُهُ كُلُّ مَنْ شَارَكَهُ فِي الدَّعَاءِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ رَاكِبٌ وَبَعْضُهُمْ رَاجِلٌ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَرْبُ الْمَثَلِ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ الْمُجِدِّ فِي الْأَمْرِ جَنَّتَا بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَهَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ، وَالْخَيْلُ تَقَعُ عَلَى الْفِرْسَانِ

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَا خَيْلَ إِلَهٍ أَرْكَبِي»

وَقَدْ تَقَعُ عَلَى الْأَفْرَاسِ خَاصَّةً، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْأَوَّلُ وَالرَّجُلُ جَمْعُ رَاجِلٍ كَمَا قَالُوا تَاجِرٌ وَتَجَرٌ وَصَاحِبٌ وَصَحْبٌ وَرَاكِبٌ وَرَكَبٌ، وَرَوَى حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَرَجِلِكَ يَكْسِرُ الْجِيمَ وَيَغَيِّرُهُ بِالضَّمِّ، قَالَ أَبُو رَيْدٍ يُقَالُ رَجُلٌ وَرَجُلٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمِثْلُهُ حَدَّثْتُ وَحَدَّثْتُ وَنَدَسْتُ وَنَدَسْتُ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أَخْبَرَنَا تَعْلُبُ عَنْ الْقَرَّاءِ قَالَهُ: يُقَالُ رَجُلٌ وَرَجُلٌ وَرَجُلَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالثَّوَعُ الرَّابِعُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ قَوْلُهُ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ تَقُولُ: أَمَّا الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ قَبِيحٍ فِي الْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَبِيحُ بِسَبَبِ أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَا وَالْعَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْمُعَامَلَاتُ الْفَاسِدَةُ، وَهَكَذَا قَالَه الْقَاضِي وَهُوَ صَبِيحٌ حَسَنٌ، وَأَمَّا الْمُفَسَّرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا قَالَ قَتَادَةُ:

الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ هِيَ أَنْ جَعَلُوا بَحِيرَةً وَسَائِبَةً، وَقَالَ عِكْرِمَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَبْيِيهِمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ، وَقِيلَ هِيَ أَنْ جَعَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرْغَمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا [الأنعام: 136] وَالْأَصَوْبُ مَا قَالَهُ

الْقَاضِي، وَأَمَّا الْمُسَارَكَةُ فِي الْأَوْلَادِ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهَا الدُّعَاءُ إِلَى الزَّتَا، وَرَبِّفَ الْأَصَمَّ ذَلِكَ يَأْنِ قَالَ إِنَّهُ لَا دَمَ عَلَى الْوَلَدِ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَشَارِكُهُمْ فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ وَذَلِكَ بِالْدُّعَاءِ إِلَى الزَّتَا. وَثَانِيهَا: أَنْ يُسَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ بِعَبْدِ اللَّاتِ وَعَبْدِ الْعُزَّى. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَرْغَبُوا أَوْلَادَهُمْ فِي الْأَدْبَانِ الْبَاطِلَةِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَرَابِعُهَا: إِقْدَامُهُمْ عَلَى قَتْلِ الْأَوْلَادِ وَوَأَدِهِمْ. وَخَامِسُهَا تَرْغِيْبُهُمْ فِي حِفْظِ الْأَشْعَارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفُحْشِ وَتَرْغِيْبُهُمْ فِي الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ وَالْحِرَفِ الْخَبِيْثَةِ الْخَسِيْسَةِ وَالصَّايِطِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ مِنَ الْمَرْءِ فِي وَلَدِهِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ مُنْكَرٍ أَوْ قَبِيْحٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ وَالتَّوَعُّ الْخَامِسُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِلْيَسَ فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ: وَعَذُّهُمْ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الشَّيْطَانِ التَّرْغِيْبَ فِي الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْعَمَلِ الْبَاطِلِ وَالتَّغْيِيرِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ

(21/368)

وَالْعَمَلِ الْحَقِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرْغِيْبَ فِي الشَّيْءِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِأَنْ يَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا صَرَرَ الْبَيِّنَةُ فِي فِعْلِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْمَتَافِعَ الْعَظِيْمَةَ، وَالتَّغْيِيرَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِأَنْ يَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي فِعْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُفِيدُ الْمَصَارَّ الْعَظِيْمَةَ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا دَعَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقَرَّرَ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ فِي فِعْلِهِ الْبَيِّنَةُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُمْكِنُ إِذَا قَالَ لَا مَعَادَ وَلَا جَنَّةَ وَلَا تَارَ وَلَا حَيَاةَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يُقَرَّرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ الْبَيِّنَةُ فِي فِعْلِهِ هَذِهِ الْمَعَاصِي، وَإِذَا قَرَعَ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ قَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُفِيدُ أَنْوَاعًا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَلَا حَيَاةَ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا بِهِ، فَتَقْوِيْنَهَا عَيْنٌ وَخُسْرَانٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ

خُذُوا بِتَصِيْبٍ مِنْ سُرُورٍ وَلَذَّةٍ ... فَكُلْ وَإِنْ طَالَ الْمَدَى يَتَصَرَّرُ
فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا طَرِيقُ التَّغْيِيرِ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ أَنْ يَقَرَّرَ أَوَّلًا عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ- الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ لَا جَنَّةَ وَلَا تَارَ وَلَا ثَوَابَ وَلَا عَذَابَ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا قَائِدَةَ فِيهَا لِلْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ فَكَانَتْ عَيْنًا مَحْصَاً فَبِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ يُقَرَّرُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهَا، وَإِذَا قَرَعَ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ قَالَ إِنَّهَا تُوجِبُ التَّعَبَ وَالْمِحْنَةَ وَذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَصَارِّ، فَهَذِهِ مَجَامِعُ تَلْيِيسِ الشَّيْطَانِ، فَقَوْلُهُ

وَعَذُّهُمْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ قَوْلُهُ: وَعَذُّهُمْ أَيُّ بَأْسِهِ لَا جَنَّةَ وَلَا تَارَ، وَقَالَ آخَرُونَ:

وَعَذُّهُمْ بِتَسْوِيفِ التَّوْبَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ وَعَذُّهُمْ بِالْأَمَانِي الْبَاطِلَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَادَمَ: مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ/ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ [الْأَعْرَافُ: 20] وَقَالَ آخَرُونَ: وَعَذُّهُمْ بِشَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْإِسْتِثْنَاءِ الشَّرِيفَةِ وَإِثَارِ الْعَاجِلِ عَلَى الْآجِلِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الصَّبْطِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْتِغْنَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ فَطَالَعِ كِتَابَ دَمِ الْعُرُورِ مِنْ كِتَابِ إَحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ لِلشَّيْخِ الْعَرَالِيِّ حَتَّى يُحِيطَ عَقْلُكَ بِمَجَامِعِ تَلْيِيسِ إِبْلِيسَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَعَذُّهُمْ أَرَدَ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَنْ قُبُولِ وَعْدِهِ فَقَالَ: وَمَا يَعَذُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةِ فِصَافٍ الشَّهْوَةِ وَإِمَصَاءِ الْعَصَبِ وَطَلِبِ الرِّيَاسَةِ وَغُلُوِّ الدَّرَجَةِ، وَلَا يَدْعُو الْبَيِّنَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا إِلَى خِدْمَتِهِ، وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ مَعْتَوِيَةٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ لَدَاتٍ بَلْ هِيَ خِلَاصٌ عَنِ الْأَلَامِ. وَثَانِيهَا: وَإِنْ كَانَتْ لَدَاتٍ لَكِنَّهَا لَدَاتٌ خَسِيْسَةٌ مُشْتَرِكٌ فِيهَا بَيْنَ الْكِلَابِ وَالْإِنْدِيَانِ وَالْخَنَافِيسِ وَغَيْرِهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا سَرِيعَةُ الدَّهَابِ وَالْإِفْصَاءِ وَالْإِنْفِرَاضِ- وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَتَاعٍ بَشَرِيٍّ كَثِيرَةٍ وَمَشَاقٍ عَظِيْمَةٍ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ لَدَاتِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمُرَاوَلَةٍ رُطُوبَاتٍ غَفِيَةِ مُسْتَقْدَرَةٍ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ بَلْ تَبْغِيهَا الْمَوْتُ وَالْهَرَمُ وَالْفَقْرُ وَالْحَسْرَةُ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ وَإِنْ كَانَتْ لَزِيْدَةً بِحَسَبِ الطَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهَا مَمْرُوجَةٌ بِهَذِهِ الْأَقَاتِ الْعَظِيْمَةِ وَالْمُخَالَفَاتِ الْجَسِيْمَةِ، كَانَ التَّرْغِيْبُ فِيهَا تَعْرِيبًا وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعَذُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَهُ أَفْعَلْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ
الْأَوَّلُ: إِنَّ الْهُرَادَ كُلُّ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِي، قَالَ وَالِدُّ لِي
عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشْنَى مِنْهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ يَقُولُهُ: إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ [الْحَجَر]:
42] ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عَلَى تَضَرُّعِ الْيَاسِ وَتَحْبِيطِ
عُقُولِهِمْ وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوَسْوَسةِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
(21/369)

رَبُّكُمْ الَّذِي بُرِّحِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (66) وَإِذَا
مَسَّكُمْ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ صَلِّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ فَلَمَّا تَخَاكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ
الْإِنْسَانُ كَفُورًا (67) أَقَامْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا
تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا (68) أَمْ أَمِنتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ
الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا (69)
تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي
وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22]. وَأَيْضًا فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَحَبَّطَ
أَهْلُ الْقَصْلِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ دُونَ سَائِرِ الْيَاسِ لِيَكُونَ صَرَرُهُ أَعْظَمَ. ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا بُرِّوْ
عَقْلُهُ لَا مِنْ جَهَةِ الشَّيْطَانِ لَكِنْ لِعَلَّةِ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ أَسْبَابَ
ذَلِكَ الْمَرَضِ اعْتِقَادًا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَغْلِبُ الْخَوْفُ عَلَيْهِ فَيَحْدُثُ ذَلِكَ الْمَرَضُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ عِبَادِي أَهْلُ الْقَصْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَمَّا بَيَّنَّا فِيمَا
تَقْدَمُ/ أَنْ لَفْظَ الْعِبَادِ فِي الْقُرْآنِ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَ فِي آيَةٍ
أُخْرَى: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ [التَّحْلِ: 100]
ثُمَّ قَالَ: وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا وَفِيهِ بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى لَمَّا مَكَرَ إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِأَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي بَابِ
الْوَسْوَسةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُضُولِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ قَالَ: وَكَفَى بِرَبِّكَ
وَكِيلًا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا قَالَهُ تَعَالَى أَقْدَرُ مِنْهُ وَأَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْكَلِّ
فَهُوَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَيَعْصِمُهُ مِنْ إِضْلَالِهِ وَاعْوَاثِهِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْصُومَ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْتَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ مَوَاقِعِ الضَّلَالَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَقْدَامُ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِجْمَاعِ عَنْ
الْبَاطِلِ إِنَّمَا يَخْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ لَوْجِبَ أَنْ يُقَالَ: وَكَفَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي
الِاخْتِرَارِ عَنْ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلَّ قَالَ: وَكَفَى بِرَبِّكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْكَلَّ مِنَ اللَّهِ،
وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ. بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ يَقُولُهُ: وَاسْتَفْزِرَ مَنْ
اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ هُوَ إِلَهَ الْعَالَمِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ؟ فَإِنْ عِلِمَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ
جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءَ مَوْفُورًا [الْإِسْرَاءُ: 63] فَكَيْفَ لَمْ يَصِرْ هَذَا الْوَعْدُ الشَّدِيدُ مَانِعًا لَهُ
مِنَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسْطِلَةٍ؟ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ
هُوَ إِلَهَ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ قَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ [الْإِسْرَاءُ: 62]
وَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ كَانَ شَاكًا فِي الْكَلِّ أَوْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ قَسَمٍ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ عَلَيْهِ
سَبِيلُ الطَّنِّ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى أَنْطَرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَكَتَهُ مِنَ
الْوَسْوَسةِ؟ وَالْحِكْمُ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا وَعَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَمْتَنِعُ مِنْ حُضُولِهِ قَائِلًا لَا
يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَانِعِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا مَذْهَبُنَا فَظَاهِرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَلَهُمْ قَوْلَانِ: قَالَ الْجَبَّائِي:
عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عِنْدَ وَسْوَسةِ إِبْلِيسَ يَكْفُرُونَ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يُوجَدَ إِبْلِيسُ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِهِ مَزِيدٌ مَفْسَدَةٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لَا يَتَّبَعُ أَنْ يَخْصُلَ
مِنْ وُجُودِهِ مَزِيدٌ مَفْسَدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَبْقَاهُ تَشْدِيدًا لِلتَّكْلِيفِ عَلَى الْخَلْقِ لِيَسْتَحِقُّوا
بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّشْدِيدِ مَزِيدَ الثَّوَابِ، وَهَذَا مِنَ الْوُجْهَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ
وَالْحَجَرِ، وَتَالَعْنَا فِي الْكُشْفِ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (66) وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا تَجَاكُمُ إِلَي الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا (67) أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا (68) أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا (69)

(21/370)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ تَفْهِيمُ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا امْتَدَّ الْكَلَامُ فِي فَصْلِ مِنَ الْفُصُولِ عَادَ الْكَلَامُ بَعْدَهُ إِلَى ذِكْرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَذْكُورُ هَاهُنَا الْوُجُوهُ الْمُسْتَبْطَةُ مِنَ الْإِنْعَامَاتِ فِي أَحْوَالِ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ حَرَكَةِ الْفُلْكِ عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ وَالْإِرْجَاءُ سَوْفُ الشَّيْءِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: بِيضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ [يُوسُفَ: 88] وَالْمَعْنَى: رَبُّكُمْ الَّذِي يَسِيرُ الْفُلْكَ عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ إِنَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: رَبُّكُمْ وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّه كَانَ بِكُمْ غَامٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ مَنَافِعُ الدُّنْيَا وَمَصَالِحُهَا وَالنُّوعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ وَالْمُرَادُ مِنَ الضُّرِّ الْخَوْفُ السَّيِّدُ كَخَوْفِ الْعَرَقِ:

ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَتَصَرَّغُ إِلَى الصِّتَمِ وَالشُّبُهَةِ وَالْقَمَرِ وَالْمَلِكِ وَالْفُلْكِ. وَإِنَّمَا يَتَصَرَّغُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا تَجَاكُمُ مِنَ الْعَرَقِ وَالْبَحْرِ وَأَخْرَجَكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا لِيَنعَمَ اللَّهُ بِسَبَبِ أَنْ عِنْدَ الشَّدَةِ يَتَمَسَّكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَعِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرَّاحَةِ يُغْرِضَ عَنْهُ وَيَتَمَسَّكَ بِغَيْرِهِ.

وَالنُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ قَالَ اللَّيْثُ: الْخَسْفُ وَالْخُسُوفُ هُوَ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: عَيْنٌ خَاسِفَةٌ وَهِيَ الَّتِي غَابَتْ حَدَقَتُهَا فِي الرَّأْسِ، وَعَيْنٌ مِنَ الْمَاءِ خَاسِفَةٌ أَيْ غَائِرَةُ الْمَاءِ، وَخَسَفَتِ الشَّمْسُ أَيْ اخْتَجَبَتْ وَكَانَهَا وَقَعَتْ تَحْتَ جَبَابٍ أَوْ دَخَلَتْ فِي جحر. فَقَوْلُهُ: أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَيْ نَغِيْبَكُمْ مِنْ جَانِبِ الْبَرِّ وَهُوَ الْأَرْضُ وَإِنَّمَا قَالَ جَانِبَ الْبَرِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْبَحْرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَهُوَ جَانِبُ، وَالْبَرِ جَانِبُ، خَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُغَيِّبَهُمْ فِي الْمَاءِ فَهُوَ قَادِرٌ أَيْضًا عَلَى أَنْ يُغَيِّبَهُمْ فِي الْأَرْضِ، فَالْعَرَقُ تَغْيِيبٌ تَحْتَ الْمَاءِ كَمَا أَنَّ الْخَسْفَ تَغْيِيبٌ تَحْتَ التُّرَابِ، وَتَفْسِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ مِنْ هَوْلِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا تَجَاكُمُ مِنْهُ أَمْتُوا، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ تَجَوُّنَ مِنْ هَوْلِ الْبَحْرِ فَكَيْفَ أَمِنْتُمْ مِنْ هَوْلِ الْبَرِّ؟ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْكُمْ أَقَاتِ الْبَرِّ مِنْ جَانِبِ النَّحْتِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْقَوْقِ، أَمَّا مِنْ جَانِبِ النَّحْتِ فَبِالْخَسْفِ. وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الْقَوْقِ فَبِإِمْطَارِ الْجَارَةِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَكَمَا لَا يَتَصَرَّغُونَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَصَرَّغُوا إِلَّا إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. وَمَعْنَى الْحَصَبِ فِي اللَّغَةِ: الرَّمْيُ. يُقَالُ: حَصَبْتُ أَحَصِبْتُ حَصَبًا إِذَا رَمَيْتُ وَالْحَصَبُ الْمَرْمِي وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَصَبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] أَيْ يُلْقَوْنَ فِيهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حَاصِبًا أَيْ عَذَابًا يَخْصِبُهُمْ، أَيْ يَرْمِيهِمْ بِجَارَةٍ، وَيُقَالُ لِلرِّيحِ الَّتِي تَحْمِلُ التُّرَابَ وَالْحَصْبَاءَ حَاصِبٌ، وَالسَّحَابُ الَّذِي يَرْمِي بِالرَّجَاكِ وَالْبَرْدُ يُسَمَّى حَاصِبًا لِأَنَّهُ يَرْمِي بِهِمَا رَمِيًا. وَقَالَ الرَّجَّاجُ:

الْحَاصِبُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ حَصْبَاءٌ وَالْحَاصِبُ عَلَى هَذَا دُو
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)

الْحَصْبَاءُ مِثْلُ اللَّابِنِ وَالنَّامِرِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا يَعْنِي لَا تَجِدُوا نَاصِرًا يَنْصُرُكُمْ وَيَصُونُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ نُعِيدَكُمْ فِيهِ أَيْ فِي الْبَحْرِ تَارَةً أُخْرَى وَقَوْلُهُ: فَنُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ الْقَاصِفُ الْكَاسِرُ يُقَالُ: قَصَفَ الشَّيْءُ يَقْصِفُهُ قَصْفًا إِذَا كَسَرَهُ بِشِدَّةٍ، وَالْقَاصِفُ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي تَكْسِرُ الشَّجَرَ، وَأَرَادَ هَاهُنَا رِيحًا شَدِيدَةً يَقْصِفُ الْفُلْكَ وَتَغْرِقُهُمْ وَقَوْلُهُ: فَنُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ أَيْ بِسَبَبِ كُفْرِكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا. قَالَ الرَّجَّاجُ: أَيْ لَا تَجِدُوا مَنْ يُنْبِئُنَا بِإِنْكَارِ مَا تَرَلَّ بِكُمْ بِأَنَّ

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مُسْتَمَلَّةٌ عَلَى الْفَاطِ حَمْسَةً: وَهِيَ قَوْلُهُ: أُنْ تُحْسِفَ- أَوْ تُرْسِلَ. أَوْ تُعِيدُكُمْ. فَنُرْسِلُ. فَنُعِيدُكُمْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو جَمِيعَ هَذِهِ الْحَمْسَةِ بِالنُّونِ، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ، فَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ، فَلَا نَّ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْوَاحِدِ الْغَائِبِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَجَاكُمُ وَمَنْ قَرَأَ بِالنُّونِ فَلَا نَّ هَذَا الْبَحْرَ مِنَ الْكَلَامِ، قَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ سَهْلٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَجَعَلْنَاهُ/ هُدًى لِيَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 2] فَانْتَقَلَ مِنَ الْجَمْعِ إِلَى الْفَرَادِ وَكَذَلِكَ هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْكَلِّ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : آية 70]

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)
اعْلَمَ أَنَّ الْمُفْصُولَ مِنْ هَذِهِ آيَةِ ذِكْرِ نِعْمَةٍ أُخْرَى جَلِيلَةٍ رَفِيعَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَهَا فَضَّلَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعِ النَّوْعِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَالنَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَشْرَفُ النَّفُوسِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَبَدَنُهُ أَشْرَفُ الْأَجْسَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ.
وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ هِيَ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ قَوَاهَا الْأَصْلِيَّةُ ثَلَاثٌ. وَهِيَ: الْإِعْتِدَاءُ وَالنَّمُوُّ وَالْتَوَلِيدُ، وَالنَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ لَهَا قَوَاتَانِ الْحَسَّاسَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، وَالْحَرَكَةُ بِالْإِخْتِيَارِ، فَهَذِهِ الْقُوَى الْحَمْسَةُ أَعْنِي الْإِعْتِدَاءَ وَالنَّمُوُّ وَالْتَوَلِيدُ وَالْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ حَاصِلَةً لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُوَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ الْمُدْرِكَةُ لِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ. وَهِيَ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا نُورٌ مَعْرِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُشْرِقُ فِيهَا صَوُّ كَهْرِبَائِهِ وَهُوَ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى أَسْرَارِ عَالَمِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَبُحْبُطِ بِأَفْسَامِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَجْسَامِ كَمَا هِيَ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مِنْ تَلْفِيحِ الْجَوَاهِرِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْأَزْوَاجِ الْمُجَرَّوَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذِهِ الْقُوَّةُ لَا نِسْبَةَ لَهَا فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ إِلَى تِلْكَ الْقُوَى الثَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشْرَفُ النَّفُوسِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَصَائِلَ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَتُفَصِّلَاتِ الْقُوَى الْجِسْمِيَّةِ، فَتَأَمَّلْ مَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّورُ: 35] فَإِنَّا ذَكَرْنَا هُنَاكَ عِشْرِينَ وَجْهًا فِي بَيَانِ أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنَ الْقُوَّةِ الْجِسْمِيَّةِ فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْبَدَنَ الْإِنْسَانِيَّ أَشْرَفُ أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ، فَالْمُفَسِّرُونَ إِثْمًا ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفَصَائِلِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، أَحَدَهَا: رَوَى مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ يَدَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّ الرَّشِيدَ أَحْضَرْتَ عِنْدَهُ أَطْعَمَهُ قَدَعًا بِالْمَلَاعِقِ وَعِنْدَهُ أَبُو يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ: جَاءَ فِي/ التَّفْسِيرِ عَنْ جَدِّكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ جَعَلْنَا

(21/372)

لَهُمْ أَصَابِعَ يَأْكُلُونَ بِهَا قَرَدَ الْمَلَاعِقِ وَأَكَلَ بِأَصَابِعِهِ. وَثَانِيهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ: بِالنُّطْقِ وَالتَّمْيِيزِ وَتَحْقِيقِ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَنْ يَعْجَزَ عَنْ تَعْرِيفِ غَيْرِهِ كَوْنُهُ عَارِقًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ يَقْدِرَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ حَالُ جُمْلَةِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي بَاطِنِهَا أَلَمٌ أَوْ لَذَّةٌ فَإِنَّهَا تَعْجَزُ عَنْ تَعْرِيفِ غَيْرِهَا تِلْكَ الْأَحْوَالُ تَعْرِيفًا تَامًا وَافِيًا وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَعْرِيفَ غَيْرِهِ كُلِّ مَا عَرَفَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَأَخَاطَ بِهِ فَكَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعْرِيفِ هُوَ الْمَرَادُ بِكُونِهِ تَاطِقًا، وَبِهَذَا الْبَيَانِ ظَهَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَخْرَسَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَصْفِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعْرِيفِ غَيْرِهِ مَا فِي قَلْبِهِ بِطَرِيقِ اللِّسَانِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَبِطَرِيقَةِ الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبُتْعَاءُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعْرِيفَاتٍ قَلِيلَةٍ، فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَعْرِيفِ جَمِيعِ

الْأَحْوَالِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ. وَتَالِيهَا: قَالَ عَطَاءٌ: بِامْتِدَادِ الْقَامَةِ
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ تَامٍّ لِأَنَّ الْأَشْجَارَ أَطْوَرُ مِنْ قَامَةِ الْإِنْسَانِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَرَطَّ
فِيهِ شَرْطٌ، وَهُوَ طَوْلُ الْقَامَةِ مَعَ اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْقُوَّةِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ.
وَرَابِعُهَا: قَالَ بَيَّانٌ يَحْسُنُ الصُّورَةَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ
[غافر: 64] لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ الْإِنْسَانَ قَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
[الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَقَالَ: صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً [البقرة: 138] وَإِنْ شِئْتَ
فَتَأَمَّلْ عُضْوًا وَاحِدًا مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْعَيْنُ فَخَلَقَ الْحَدِيقَةَ سَوْدَاءَ ثُمَّ أَحَاطَ بِذَلِكَ
السَّوَادِ بَيَاضَ الْعَيْنِ ثُمَّ أَحَاطَ بِذَلِكَ الْبَيَاضِ سَوَادَ الْأَشْفَارِ ثُمَّ أَحَاطَ بِذَلِكَ السَّوَادِ بَيَاضَ
الْأَجْفَانِ ثُمَّ خَلَقَ قَوْقَ بَيَاضِ الْجَفْنِ سَوَادَ الْحَاجِئِينَ ثُمَّ خَلَقَ قَوْقَ ذَلِكَ السَّوَادِ بَيَاضَ
الْجَنَّةِ ثُمَّ خَلَقَ قَوْقَ بَيَاضِ الْجَنَّةِ سَوَادَ الشَّعْرِ، وَلِيَكُنْ هَذَا الْمِثَالُ الْوَاحِدُ الْمُؤَدِّجًا لَكَ
فِي هَذَا الْبَابِ. وَحَامِسُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَدَمِيِّ أَنْ أَنَا اللَّهُ الْخَطُ. وَتَحْقِيقُ
الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْدُرُ الْإِنْسَانُ عَلَى اسْتِنْبَاطِهِ يَكُونُ قَلِيلًا. أَمَّا إِذَا
اسْتَنْبَطَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا وَأَوْدَعَهُ فِي الْكِتَابِ، وَجَاءَ الْإِنْسَانُ الثَّانِي وَاسْتَبْعَى بِذَلِكَ الْكِتَابِ،
وَضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ أَشْيَاءَ أُخْرَى ثُمَّ لَا يَزَالُونَ يَتَعَاقَبُونَ، وَيَضُمُّ كُلُّ مُتَأَخِّرٍ مَبَاحِثَ
كَثِيرَةٍ إِلَى عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَثَرَتْ الْعُلُومُ وَقَوِيَتْ الْفَضَائِلُ وَالْمَعَارِفُ وَانْتَهَتْ الْمَبَاحِثُ
الْعَقْلِيَّةُ وَالْمَطَالِبُ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى أَقْصَى الْعِلَايَاتِ وَأَكْمَلَ النَّهَائِيَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْبَابَ
لَا يَتَلَوَّى إِلَّا بِوَسْطِطَةِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ، وَلِهَذَا الْفَضِيلَةُ الْكَامِلَةُ قَالَ تَعَالَى: اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. [العلق: 3-5] وَسَادِسُهَا: أَنَّ أَجْسَامَ هَذَا
الْعَالَمِ أَمَّا بَسَائِطُ وَإِمَّا مُرَكَّبَاتٌ، أَمَّا التَّسْبِاطُ فَهِيَ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالنَّارُ.
وَالْإِنْسَانُ يَنْتَفِعُ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، أَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ لَنَا كَالْأَمِّ الْخَاصَّةِ. قَالَ تَعَالَى
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى [طه: 55] وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى
بِأَسْمَاءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْفِرَاشُ وَالْمَهْدُ، وَالْمِهَادُ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَانْتِفَاعُنَا بِهِ فِي الشَّرْبِ
وَالزَّرَاعَةِ وَالْحِرَاثَةِ طَاهِرٌ، وَأَيْضًا سَحَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلَ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا، وَتَسْتَخْرِجَ مِنْهُ حَلِيبَةً
تَلْبَسُهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مُوَاجِرَ فِيهِ، وَأَمَّا الْهَوَاءُ فَهُوَ مَادَّةُ حَيَاتِنَا، وَلَوْلَا هُبُوبُ الرِّيحِ
لَاسْتَوْلَى السَّنُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعْمُورَةِ، وَأَمَّا النَّارُ فَفِيهَا طَبُخُ الْأَعْدِيَةِ وَالْأَسْرِيةِ وَنُضْجُهَا، وَهِيَ
قَائِمَةٌ مَقَامَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ، وَهِيَ الدَّافِعَةُ لِصَرَرِ الْبَرَدِ كَمَا قَالَ

الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يُرِدْ فِي السَّنَاءِ فَكَيْهَةً ... فَإِنَّ بَارَ السَّنَاءِ فَكَيْهَةً
وَأَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَهِيَ إِمَّا الْأَنْارُ الْعُلُوبَةُ، وَإِمَّا الْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ وَالْإِنْسَانُ
كَالْمُسْتَوْلِي عَلَى هَذِهِ

(21/373)

الْأَقْسَامِ وَالْمُنْتَفِعِ بِهَا وَالْمُسْتَسْخِرِ لِكُلِّ أَقْسَامِهَا فَهَذَا الْعَالَمُ بِأَسْرِهِ جَارِ مَجْرَى قَرِيَّةٍ
مَعْمُورَةٍ أَوْ حَانَ مُعَدٍّ وَجَمِيعُ مَنَافِعِهَا وَمَصَالِحِهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ فِيهِ
كَالرَّئِيسِ الْمَخْدُومِ، وَالْمَلِكِ الْمُطَاعِ وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْعَبِيدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ
يَذُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَزِيدِ التَّكْرِيمِ وَالتَّفْضِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَابِعُهَا:
أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ تُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِلَى مَا حَصَلَتْ لَهُ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْحَكِيمِيَّةُ وَلَمْ
تَحْضَلْ لَهُ الْقُوَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَإِلَى مَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ وَهُمْ الْبَهَائِمُ
وَإِلَى مَا خَلَا عَنِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ النَّبَاتُ وَالْجَمَادَاتُ وَإِلَى مَا حَصَلَ التَّوَعَانُ فِيهِ وَهُوَ
الْإِنْسَانُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لِكَوْنِهِ مُسْتَجِمِعًا لِلْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْفُضِيَّةِ الْمَخْصَصَةِ، وَلِلْقُوَّةِ
الشَّهْوَانِيَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالسَّعْيِيَّةِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْبَهِيمِيَّةِ وَمِنَ السَّعْيِيَّةِ، وَلَا شَكَّ
أَيْضًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْقُوَّتَيْنِ مِثْلَ النَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْجَمَادَاتِ، وَإِذَا
تَبَيَّنَ ذَلِكَ طَهَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَكْثَرِ أَقْسَامِ الْمَخْلُوقَاتِ. بَقِيَ هَاهُنَا
بَحْثٌ فِي أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ التَّيْسَرُ؟ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَوْهَرَ التَّيْسِيطَ الْمَوْصُوفَ بِالْقُوَّةِ
الْعَقْلِيَّةِ الْفُضِيَّةِ الْمَخْصَصَةِ أَفْضَلُ أَمْ التَّيْسَرُ الْمُسْتَجْمِعُ لِهَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ؟ وَذَلِكَ بَحْثٌ آخَرُ
وَتَامُّهَا: الْمَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرْثِيًّا وَأَبَدِيًّا مَعًا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا
أَرْثِيًّا وَلَا أَبَدِيًّا وَهُوَ الْعَالَمُ الدُّنْيَا مَعَ كُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَهَذَا أَحْسَنُ
الْأَقْسَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرْثِيًّا لَا أَبَدِيًّا وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْوُجُودِ لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ قَدِيمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ،
وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ أَرْثِيًّا وَلَكِنَّهُ يَكُونُ أَبَدِيًّا، وَهُوَ الْإِنْسَانُ وَالْمَلِكُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ
أَشْرَفُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْإِنْسَانِ أَشْرَفَ مِنْ أَكْثَرِ

مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَأْسِغُهَا: الْعَالَمُ الْعُلُويُّ أَشْرَفُ مِنَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَرُوحُ الْإِنْسَانِ مِنْ جِنْسِ الْأَرْوَاحِ الْغُلُوبِيَّةِ وَالْجَوَاهِرِ الْقُدْسِيَّةِ فَلَيْسَ فِي مَوْجُودَاتِ/ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ شَيْءٌ حَصَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ إِلَّا الْإِنْسَانُ فَوَجِبَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ أَشْرَفَ مَوْجُودَاتِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ. وَعَاشِرُهَا: أَشْرَفُ الْمَوْجُودَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَوْجُودٍ كَانَ قُرْبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ، لَكِنَّ أَقْرَبَ مَوْجُودَاتِ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ اللَّهِ هُوَ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ أَنَّ قَلْبَهُ مُسْتَبِيرٌ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِسَانُهُ مُشْرِفٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَجَوَارِحُهُ وَأَعْضَاؤُهُ مُكْرَّمَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ الْجَزْمُ بِأَنَّ أَشْرَفَ مَوْجُودَاتِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْجُودٌ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ لَا يَوْجُذُ إِلَّا بِإِجَادِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ وَالصِّقَاتِ الشَّرِيفَةِ فَهِيَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِإِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْعَامِهِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَمِنْ تَمَامِ كَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ أَكْرَمُ فَقَالَ: أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [الْعَلَقِ: 1-4] وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّكْرِيمِ عِنْدَ تَرْبِيَّتِهِ لِلْإِنْسَانِ فَقَالَ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ فِي آخِرِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الْإِنْشِقَاطِ: 6] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِقْصَلِهِ وَإِحْسَانِهِ مَعَ الْإِنْسَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهُ الْخَادِي عَشَرَ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّكْرِيمُ هَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَخَلَقَ غَيْرَهُ بِطَرِيقٍ كُنِيَ فَيَكُونُ. وَمَنْ كَانَ مَخْلُوقًا بِيَدِ اللَّهِ كَانَتْ الْعِتَابَةُ بِهِ أَيْمً وَأَكْمَلًا وَكَانَ أَكْرَمَ وَأَكْمَلَ وَلَمَّا جَعَلْنَا مِنْ أَوْلَادِهِ وَجِبَ كَوْنُ بَنِي آدَمَ أَكْرَمَ وَأَكْمَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ النَّوْءُ الثَّانِي: مِنَ الْمَدَائِحِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرْ وَالْبَحْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي

(21/374)

يَوْمَ تَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوَتِيَ كِتَابَهُ يَتَمَنَّاهُ فَأُولَئِكَ يَقْرِءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُطْلَمُونَ قَتِيلًا (71) وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا (72) الْبَرْ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَفِي الْبَحْرِ عَلَى السُّفُنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مُوَكَّدَاتِ التَّكْرِيمِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَ هَذِهِ الدَّوَابَّ لَهُ حَتَّى يَرْكَبَهَا وَيَحْمِلَ عَلَيْهَا وَيَعْرِوْ وَيُقَاتِلَ وَيَذُبَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ تَسَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيَاةَ وَالسُّفُنَ وَغَيْرَهَا لِيَرْكَبَهَا وَيُنْقِلَ عَلَيْهَا وَيَتَكَسَّبَ بِهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ ابْنُ آدَمَ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذَا الْعَالَمِ كَالرَّئِيسِ الْمَتَّبِعِ وَالْمَلِكِ الْمُطَاعِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ رَعِيَّتُهُ وَتَبَعٌ لَهُ.

النَّوْءُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْمَدَائِحِ قَوْلُهُ: وَرَرَفْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْدِيَّةَ إِمَّا حَيَوَانِيَّةً وَإِمَّا تَبَاتِيَّةً، وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ إِنَّمَا يَتَغَدَّى الْإِنْسَانُ مِنْهُ بِالطَّلَفِ أَنْوَاعُهَا وَأَشْرَفُ أَفْسَادِهَا بَعْدَ النَّفْيَةِ الثَّامَةِ وَالطَّبِيخِ الْكَامِلِ وَالنَّصِجِ الْبَالِغِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ.

النَّوْءُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا وَهَاهُنَا بَحْثَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: وَفَضَّلْنَاهُمْ/ وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا التَّكْرِيمِ وَالتَّفْضِيلِ وَالْإِلْزَمِ التَّكْرَارِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ الْإِنْسَانَ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِأُمُورٍ خَلْقِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ دَانِيَّةٍ مِثْلَ الْعَقْلِ وَالنُّطْقِ وَالْحُطِّ وَالصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقَامَةِ الْمَدِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَرَضَهُ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ لِكِتْسَابِ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّكْرِيمُ وَالثَّانِي هُوَ التَّفْضِيلُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْكُلِّ بَلْ قَالَ: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُفَضَّلًا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أَثَبَتْ هَذَا الْقِسْمُ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْمَلَائِكَةُ فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلِ الْمَلِكُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْوَاجِدِيُّ فِي التَّبْسِيطِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَحْثَيْنِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَلَائِكَةُ؟ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِثْقَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

[البقرة: 34]

وَالْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ عَوَامَّ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبِّ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا إِنَّكَ أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَسْتَعْمُونَ وَلَمْ تُعْطِنَا ذَلِكَ فَأَعْطِنَا ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا أَجْعَلُ ذَرِيَّةً مِنْ خَلْقَتِ بِيَدِي كَمَا قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ»: وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَقَدْ عَوَّلُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَمَسُّكُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ لِأَنَّ تَعْرِيرَ الدَّلِيلِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَخْصِصَ الْكَثِيرِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي الْقَلِيلِ بِالضَّدِّ، وَذَلِكَ تَمَسُّكُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17): الآيات 71 إلى 72]

يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتِيلًا (71) وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا (72) (21/375)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ [أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ كَرَامَاتِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا ذَكَرَ [كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتِيلًا] أَحْوَالَ دَرَجاتِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرئَ يَدْعُوا بِالْبَاءِ وَالنُّونِ وَوُيَدْعَى كُلُّ أُنَاسٍ عَلَى الْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقُرَأَ الْحَسَنُ يَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ قَالِ الْقِرَاءُ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ وَجْهًا لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْحَسَنِ وَلَعَلَّهُ قَرَأَ يَدْعَى بِفَتْحَةٍ مَمْرُوجَةٍ بِالضَّمِّ فَطُنَّ الرَّاوي أَنَّهُ قَرَأَ يَدْعُو الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ يَوْمَ نَدْعُوا نُصَبَ بِإِضْمَارٍ أَذْكَرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ وَقَصَلْنَاهُمْ [الإسراء: 70] لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَقِيلَ الْمُرَادُ وَتُفَصِّلُهُمْ بِمَا تُعْطِيهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالنُّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: بِإِمَامِهِمْ الْإِمَامُ فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَنْ أُنْتَمَى بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ فَالنَّبِيُّ إِمَامٌ أُمَّتِهِ، وَالْخَلِيفَةُ إِمَامٌ رَعِيَّتِهِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْقَوْمِ هُوَ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ هَاهُنَا أَقْوَالٌ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

إِمَامُهُمْ نَبِيُّهُمْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِئْسَ الْإِمَامُ الَّذِي يُتَدَّى بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ فَالنَّبِيُّ إِمَامٌ أُمَّتِهِ، وَالْخَلِيفَةُ إِمَامٌ رَعِيَّتِهِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْقَوْمِ هُوَ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ هَاهُنَا أَقْوَالٌ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

إِمَامُهُمْ نَبِيُّهُمْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِئْسَ الْإِمَامُ الَّذِي يُتَدَّى بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ فَالنَّبِيُّ إِمَامٌ أُمَّتِهِ، وَالْخَلِيفَةُ إِمَامٌ رَعِيَّتِهِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْقَوْمِ هُوَ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ هَاهُنَا أَقْوَالٌ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُتَدَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أُمَّةَ إِبْرَاهِيمَ يَا أُمَّةَ مُوسَى يَا أُمَّةَ عِيسَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ قِيَامُهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْأَنْبِيَاءَ قِيَامُهُمْ كُتُبُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ثُمَّ يُتَدَّى يَا أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ يَا أَتْبَاعَ ثَمْرُودَ يَا أَتْبَاعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ رُؤُسَاءِ الضَّلَالِ وَأكَابِرِ الْكُفْرِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالِبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِإِمَامِهِمْ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ يَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ تَبَعًا وَشِبَعَةً لِأِمَامِهِمْ كَمَا تَقُولُ أَذْكَرُ بِاسْمِكَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِمَحْدُوفٍ وَذَلِكَ الْمَحْدُوفُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ كَأَنَّهُ قِيلَ يَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ مُحْتَطِلِينَ بِإِمَامِهِمْ أَيْ

يَدْعُونَ وَإِمَامُهُمْ فِيهِمْ تَجَوُّزَ رَكِيبٍ بِجُنُودِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الصَّجَّاحِ وَابْنِ رَبِيعٍ بِإِمَامِهِمْ أَيْ يَكْتَابُهُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُتَدَّى فِي الْقِيَامَةِ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ يَا أَهْلَ التَّوْرَةِ يَا أَهْلَ الْإِنْجِيلِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْحَسَنُ يَكْتَابُهُمْ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْأَعْلَى عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يُسَمَّى إِمَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّ نَفْسٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ [يس: 12] فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ

إِمَامًا، وَتَقْدِيرُ الْبَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ وَمَعَهُمْ كِتَابُهُمْ كَقَوْلِكَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ أَيْ وَمَعَهُ رُمَّتُهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَمِنْ بَدَعِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْإِمَامَ جَمْعُ أَمٍّ، وَأَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الدُّعَاءِ بِالْأُمَّهَاتِ دُونَ الْآبَاءِ رِغَايُهُ حَقٌّ عِيسَى وَإِظْهَارُ شَرَفِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنَّ لَا يَفْتَضِحُ أَوْلَادُ الرِّثَا ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّهُمَا أَبْدَعُ أَصَحُّه لَفْظُهُ أَمْ بَيَانُ حِكْمَتِهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَقُولُ فِي اللَّفْظِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ وَالْقَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ وَالْمُسْتَوْطِنَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ تَوْعٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْعَصَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النَّفْسِ أَوْ شَهْوَةُ الصِّيَاغِ

إِمَامًا، وَتَقْدِيرُ الْبَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ وَمَعَهُمْ كِتَابُهُمْ كَقَوْلِكَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ أَيْ وَمَعَهُ رُمَّتُهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَمِنْ بَدَعِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْإِمَامَ جَمْعُ أَمٍّ، وَأَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الدُّعَاءِ بِالْأُمَّهَاتِ دُونَ الْآبَاءِ رِغَايُهُ حَقٌّ عِيسَى وَإِظْهَارُ شَرَفِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنَّ لَا يَفْتَضِحُ أَوْلَادُ الرِّثَا ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّهُمَا أَبْدَعُ أَصَحُّه لَفْظُهُ أَمْ بَيَانُ حِكْمَتِهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَقُولُ فِي اللَّفْظِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ وَالْقَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ وَالْمُسْتَوْطِنَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ تَوْعٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْعَصَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النَّفْسِ أَوْ شَهْوَةُ الصِّيَاغِ

إِمَامًا، وَتَقْدِيرُ الْبَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ وَمَعَهُمْ كِتَابُهُمْ كَقَوْلِكَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ أَيْ وَمَعَهُ رُمَّتُهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَمِنْ بَدَعِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْإِمَامَ جَمْعُ أَمٍّ، وَأَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الدُّعَاءِ بِالْأُمَّهَاتِ دُونَ الْآبَاءِ رِغَايُهُ حَقٌّ عِيسَى وَإِظْهَارُ شَرَفِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنَّ لَا يَفْتَضِحُ أَوْلَادُ الرِّثَا ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّهُمَا أَبْدَعُ أَصَحُّه لَفْظُهُ أَمْ بَيَانُ حِكْمَتِهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَقُولُ فِي اللَّفْظِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ وَالْقَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ وَالْمُسْتَوْطِنَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ تَوْعٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْعَصَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النَّفْسِ أَوْ شَهْوَةُ الصِّيَاغِ

إِمَامًا، وَتَقْدِيرُ الْبَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ وَمَعَهُمْ كِتَابُهُمْ كَقَوْلِكَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ أَيْ وَمَعَهُ رُمَّتُهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَمِنْ بَدَعِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْإِمَامَ جَمْعُ أَمٍّ، وَأَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الدُّعَاءِ بِالْأُمَّهَاتِ دُونَ الْآبَاءِ رِغَايُهُ حَقٌّ عِيسَى وَإِظْهَارُ شَرَفِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنَّ لَا يَفْتَضِحُ أَوْلَادُ الرِّثَا ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّهُمَا أَبْدَعُ أَصَحُّه لَفْظُهُ أَمْ بَيَانُ حِكْمَتِهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَقُولُ فِي اللَّفْظِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ وَالْقَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ وَالْمُسْتَوْطِنَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ تَوْعٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْعَصَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النَّفْسِ أَوْ شَهْوَةُ الصِّيَاغِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْجَفَدُ وَالْجَسَدُ وَفِي جَانِبِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْعِفَّةُ أَوْ السَّجَاعَةُ أَوْ الْكَرَمُ أَوْ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالزُّهْدُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الدَّاعِي إِلَى الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ قَدْ لِكَ الْخُلُقِ الْبَاطِنُ كَالْإِمَامِ لَهُ وَالْمَلِكِ الْمُطَاعُ وَالرَّئِيسِ الْمَتَّبِعُ فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يَطْهَرُ النَّوَابُ وَالْعَقَابُ بِنَاءً عَلَى الْأَفْعَالِ النَّاشِئَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَهَذَا الْاِخْتِمَالُ خَطَرٌ بِالنَّيَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتِيلًا قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: إِنَّمَا قَالَ أُولَئِكَ لِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ وَالْقِتِيلُ الْفُسْرَةُ الَّتِي فِي شَقِّ النَّوَابِ وَسُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ اسْتِخْرَاجَهُ (21/376)

انْقَلَبَ وَهَذَا يُضَرَّبُ مَثَلًا لِلنَّبِيِّ الْحَقِيرِ النَّافِهِ وَمِثْلُهُ الْقِطْمِيرُ وَالتَّقِيرُ فِي ضَرْبِ الْمَثَلِ بِهِ وَالْمَعْنَى لَا يُنْقَضُونَ مِنَ النَّوَابِ بِمِقْدَارِ قِتِيلٍ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا يُظْلَمُونَ سَبِيلًا [مریم: 60] ، فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا [طه: 112] وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْقِتِيلُ هُوَ الْوَسْخُ الَّذِي يَطْهَرُ يَقْتُلُ الْإِنْسَانُ إِنْهَامَهُ بِسَبَابَتِهِ وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْقَتْلِ بِمَعْنَى مَقْتُولٌ فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ خَصَّ أَصْحَابَ التَّيْمِينِ بِقِرَاءَةِ كِتَابِهِمْ مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ يَقْرَءُونَهُ أَيْضًا فَلَنَا الْقَرْنُ أَنَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ إِذَا طَالَعُوا كِتَابَهُمْ وَجَدُوهُ مُسْتَمِلًا عَلَى الْمُهْلِكَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْقَبَاحِ الْكَامِلَةِ وَالْمَخَازِيِ الشَّدِيدَةِ فَيَسْتَوْلِي الْخَوْفُ وَالذَّهْشَةُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَيَنْقَلِبُ لِسَانُهُمْ فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا أَصْحَابُ التَّيْمِينِ فَأَمْرُهُمْ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَنْتَبَهَتْ ثُمَّ لَا يَكْتَفُونَ بِقِرَاءَتِهِمْ وَخَدَّهْمُ بَلْ يَقُولُ الْقَارِئُ لِأَهْلِ الْحَشْرِ: هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ [الْحَاقَّة: 19] فَطَهَرِ الْقَرْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَبَصْرٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى بِالْإِمَالَةِ وَالْكَسْرِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى بِالْفَتْحِ وَقَرَأَ بِالْفَتْحِ وَالْبُخْمِ فِيهِمَا ابْنُ كَثِيرٍ وَتَابِعٌ وَأَبْنُ غَامِرٍ وَخَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَقَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةٍ بِالْإِمَالَةِ فِيهِمَا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ الْوُجْهَ فِي تَصْحِيحِ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَى فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ أَعْمَى وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَامَّةً فَتَقْبَلُ الْإِمَالَةَ وَأَمَّا فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْأَعْمَى أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ فَكَانَتْ بِمَعْنَى أَفْعَلٌ مِنْ وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ لَا تَكُونُ لَفْظَةً أَعْمَى تَامَّةً فَلَمْ يَقْبَلِ الْإِمَالَةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِدْخَالَ الْإِمَالَةِ فِي الْأُولَى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ وَتَرَكَّهَا . «فِي الثَّانِيَةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» 1

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى عَمَى الْبَصْرِ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ عَمَى الْقَلْبِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَيْضًا عَمَى الْقَلْبِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَفِيهِ وَجْهٌ. الْأَوَّلُ: قَالَ عِكْرَمَةُ: جَاءَ تَقَرُّ مِنْ أَهْلِ / التَّيْمَنِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ آيَةِ فَقَالَ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا فَقَرَأَ رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ إِلَى قَوْلِهِ تَفْصِيلًا [الإسراء: 66-70] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ كَانَ أَعْمَى فِي هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي قَدْ رَأَى وَعَايَنَ فَهُوَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَمْ يَرْ وَلَمْ يُعَايِنِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا وَعَلَى هَذَا الْوُجْهِ فَقَوْلُهُ: فِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى النِّعَمِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَثَانِيًا: رَوَى أَبُو رُوَيْحٍ عَنْ الصَّخَاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَى عَمَّا بَرَى مِنْ قِدْرَتِي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْبَحَارِ وَالْجِبَالِ وَالنَّاسِ وَالْدَّوَابِّ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا وَأُبْعِدَ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهِ وَعَلَى هَذَا الْوُجْهِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الدُّنْيَا وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَالْمُرَادُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَى الْقَلْبِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ النِّعَمِ وَالذَّلَائِلِ فَيَا بَلْ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى الْقَلْبِ عَنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ أُولَى فَالْعَمَى فِي الْمَرَّتَيْنِ حَصَلَ فِي الدُّنْيَا. وَثَانِيًا: قَالَ الْحَسَنُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا صَالًا كَافِرًا فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَفِي الدُّنْيَا يَهْتَدِي إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ أَبْوَابِ الْآقَاتِ وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ النَّبَّةِ. وَرَابِعًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْعَمَى الثَّانِي عَلَى

لم يجوز النحاة أفعال التفضيل من أعمى لأن الوصف رباعي والعمى مما لا تفاوت (1) فيه وألزموا أن يقال أشد أو أكثر

فأعمى الأولى يصف بالعمى كالثانية لكن التفاوت في الثانية يفهم من قوله تعالى: وَأَصْلُ سَبِيلًا.

(21/377)

وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَجِدُوكَ حَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذَا لَادَفْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (75)

الْجَهْلُ بِاللَّهِ لِأَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ يَعْرِفُونَ اللَّهَ بِالصَّرُورَةِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَمَى عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ أَيْ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَعْمَى عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ عَمَى الْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ لَهُمْ لِشِدَّةِ جَزْصِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ الدُّنْيَا وَابْتِهَاجِهِمْ بِلَذَائِهَا وَطَبَائِبِهَا فَهَذِهِ الرَّغْبَةُ تَرْدَادُ فِي الْآخِرَةِ وَتَعْظُمُ هُنَاكَ حَسْرَتُهَا عَلَى قَوَاتِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَارِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَتَقَوَّنَ فِي ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ وَحَسْرَةٍ عَظِيمَةٍ فِذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَمَى الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يُحْمَلَ الْعَمَى الثَّانِي عَلَى عَمَى الْعَيْنِ وَالبَصَرِ فَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَعْمَى الْقَلْبِ خُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى الْعَيْنِ وَالبَصَرِ كَمَا قَالَ: تَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَسَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا

فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى

وَقَالَ: وَتَخْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا [طه: 124-126]

[الْإِسْرَاءُ: 97] وَهَذَا الْعَمَى زِيَادَةٌ فِي عُقُوبَتِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة الإسراء (17): الآيات 73 إلى 75]

وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَجِدُوكَ حَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذَا لَادَفْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (75)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَفْسَامَ نِعَمِهِ عَلَى خَلْقِهِ وَابْتَعَهَا بِذِكْرِ دَرَجَاتِ الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ وَشَرَحَ أَحْوَالَ السُّعْدَاءِ أَرْدَقَهُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى تَجْدِيرِ السُّعْدَاءِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِوَسَاوِسِ أَرْتَابِ الضَّلَالِ وَالْإِنْخِدَاعِ بِكَلَامِهِمُ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَكْرِ وَالتَّلَاسِي فَقَالَ: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٍ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ شَطَطًا، وَقَالُوا مَتَّعِنَا بِاللَّهِ سَنَةً وَحَرِّمُوا وَادِينَا كَمَا حَرَّمْتَ مَكَّةَ شَجَرَهَا وَطَبِيرَهَا وَوَحَشَهَا فَأَتَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُجِبْهُمْ فَكَرَّرُوا ذَلِكَ الْإِلْتِمَاسَ، وَقَالُوا إِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَعْرِفَ الْعَرَبَ فَضْلًا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَرِهْتَ مَا نَقُولُ وَخَشِيتَ أَنْ تَهْوَلَ الْعَرَبُ أَعْطَيْتَهُمْ مَا لَمْ تُعْطِنِي، فَقُلْ: اللَّهُ أَمَرَنِي بِذَلِكَ فَأَمْسِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَدَاخِلَهُمُ الطَّمَعُ، فَصَاحَ عَلَيْهِمْ غَمْرٌ وَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ كَرَاهِيَةً لَهَا تَذَكُّرُوتُهُ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ

وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُمْ جَاءُوا بِكَاتِبِهِمْ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى تَقِيفٍ لَا يُعْشَرُونَ وَلَا يُحْشَرُونَ، فَقَالُوا وَلَا يُجَبُّونَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَوا لِلْكَاتِبِ: اكْتُبْ وَلَا يُجَبُّونَ وَالْكَاتِبُ يَنْطُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ غَمْرٌ بُنُ الْخَطَابِ وَسَلَّ سَيْفُهُ، وَقَالَ: أَسْعَرْتُمْ قَلْبَ نَبِيٍّ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَسْعَرَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ تِلْكَ. فَقَالُوا لَسْنَا نُكَلِّمُكَ إِلَّا بِمَا نُكَلِّمُ مُحَمَّدًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مَدِينَةٌ وَرَوَى أَنَّ قُرَيْشًا قَالُوا لَهُ: اجْعَلْ آيَةً رَحْمَةً آيَةً عَذَابٍ وَآيَةً عَذَابٍ أَبْنَةَ رَحْمَةٍ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِكَ. فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْكُفَّارُ أَخَذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَقَالُوا: كَفَّ يَا مُحَمَّدُ عَنْ دَمِ آلِهَتِنَا وَسَنَمِهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا كَانَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَحَقُّ مِنْكَ قَوَّعَ فِي قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ سَمِّ إِلَهْتُمْ.
وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَهَذِهِ الْآيَةُ مَكْنِيَّةٌ
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَتَمْتَعُهُ فَرِيشٌ وَيَقُولُونَ لَا
تَدْعُكَ حَتَّى تَسْتَلِمَ

(21/378)

أَلْهَتَنَا «1» قَوَّعَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهِيَةٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ مَعْنَى الْكَلَامِ كَادُوا يَفْتِنُونِكَ وَدَخَلْتُ إِنْ وَاللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ وَإِنْ
مُخَفِّفَةٌ مِنَ التَّقْيِيلِ وَاللَّامُ هِيَ الْقَارِقَةُ يَنْتَهَا وَبَيْنَ التَّأْفِيَةِ، وَالْمَعْنَى إِنْ الشَّانَ [أَنَّهُمْ]
قَارَبُوا أَنْ يَفْتِنُوكَ أَيْ يَحْدُغُوكَ قَاتِنِينَ [وَأ] أَضَلَّ الْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ يُقَالُ قَتَنَ الصَّائِغُ الذَّهَبَ
إِذَا أَدْخَلَهُ النَّارَ وَأَدَابَهُ لِمُتَمِيزٍ جَيِّدٍ مِنْ رَدِيئِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهُ فِي كُلِّ مَنْ أَرَادَ الشَّيْءَ عَنْ
حَدِّهِ وَجَهْتِهِ فَقَالُوا فَيَتَّبِعُهُ فَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَيْ يُزِيلُوكَ
وَيَضْرِفُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَعْنِي الْقُرْآنَ، وَالْمَعْنَى عَنْ حُكْمِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي
إِعْطَائِهِمْ مَا سَأَلُوهُ مُخَالَفَةً لِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: لَيَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ أَيْ غَيْرَ مَا أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: قُلِ اللَّهُ أَمَرَنِي بِذَلِكَ وَإِذَا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا أَيْ لَوْ فَعَلْتَ مَا أَرَادُوا
لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَأَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّكَ مُوَافِقٌ لَهُمْ عَلَى كُفُوبِهِمْ وَرَاضٍ بِشُرْكِهِمْ ثُمَّ قَالَ:
وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ أَيْ عَلَى الْحَقِّ بِعِصْمَتِكَ إِيَّاكَ لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكْنَاهُمْ أَيْ تَمِيلُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا وَقَوْلُهُ: شَيْئًا عِبَارَةٌ عَنِ الْمَضْذَرِ أَيْ رُكُوتًا قَلِيلًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ حَيْثُ سَكَتَ
عَنْ جَوَابِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى
نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ»

ثُمَّ تَوَعَّدَهُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّوَعُّدِ فَقَالَ: إِذَا لَادَقْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ أَيْ
ضَعْفَ عَذَابِ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ عَذَابِ الْمَمَاتِ يُرِيدُ عَذَابَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ وَالضَّعْفُ
عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَصُغَّ إِلَى الشَّيْءِ مِثْلُهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَوْكِلِيهِ أَعْطَى فَلَانًا شَيْئًا فَأَعْطَاهُ
دِرْهَمًا فَقَالَ إِضْعُفْهُ كَانَ الْمَعْنَى صَمَّ إِلَى ذَلِكَ الدَّرْهِمِ مِثْلُهُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ
حَسَنَ إِصْمَارُ الْعَذَابِ فِي قَوْلِهِ: ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ
وَصْفِ الْعَذَابِ بِالضَّعْفِ فِي قَوْلِهِ: رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرَدُّهُ عَذَابًا ضَعْفًا فِي النَّارِ [ص: 61]
وَقَالَ: لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ [الْأَعْرَافِ: 38] وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّكَ لَوْ مَكَّنْتَ
خَوَاطِرَ الشَّيْطَانِ مِنْ قَبْلِكَ وَعَقَدْتَ عَلَى الرُّكُونِ إِلَيْهِ هِمَّتَكَ لَأَسْتَحَقَّقْتَ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ
الْعَذَابِ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَصَارَ عَذَابُكَ مِثْلِي عَذَابِ الْمُسْرِكِ فِي الدُّنْيَا وَمِثْلِي
عَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّبَبُ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْعَذَابِ أَنَّ أَقْسَامَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُ فَكَأَنَّ دُئُوبَهُمْ أَعْظَمَ فَكَأَنَّتِ الْعُفُوبَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ
وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ [الْأَحْزَابِ: 30] فَإِنْ قِيلَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزُّهَا وَوَرُزُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ»

فَمَوْجِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ رَضِيَ بِمَا قَالُوهُ لَكَانَ وَرُزُّهُ مِثْلُ وَرُزِّ كُلِّ أَحَدٍ
مِنْ أَوْلِيَاكَ الْكُفَّارِ وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَكُونُ عِقَابُهُ رَائِدًا عَلَى الضَّعْفِ فَلَمَّا إِنْبَأَتْ الضَّعْفُ
لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِي الرَّاغِبِ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِنْبَاءِ عَلَى دَلِيلِ الْخُطَابِ وَهُوَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى: ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا يَعْنِي إِذَا أَدْفَقْتَ الْعَذَابَ الْمُضَاعَفَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا
يُخَلِّصُكَ مِنْ عَذَابِنَا وَعِقَابِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَجَّ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا هَذِهِ
الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَنْهُمْ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَرَّبَ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ، وَالْفَرِيَّةُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ. وَالثَّانِي:
أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَتَّ وَعِصْمَتُهُ لَقَرَّبَ مِنْ أَنْ يَرَكَنَ إِلَى دِينِهِمْ وَيَمِيلَ
إِلَى مَذْهَبِهِمْ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْلَا سَبْقُ جُزْمٍ وَجَنَائِهِ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْوَعِيدِ
الشَّدِيدِ

في الأصل حتى تستلم بالهتنا. واستلم فعل متعدي لا يحتاج إلى جار فلذلك أثرت (1)

حذفه، وما بين الأقواس المربعة هنا وفيما يأتي زيادة اقتضاها سياق الكلام وليست في الأصول.

(21/379)

وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُواكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا (76)
سُبُّهُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (77)
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ/ كَادَ مَعْنَاهُ الْمُقَارَبَةُ فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ قُرْبَ وَقُوعِهِ فِي
الْفِتْنَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ قَائِلًا إِذَا قُلْنَا كَادَ الْأَمِيرُ أَنْ يَضْرِبَ
:قُلْنَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ضَرْبَهُ، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي
أَنَّ كَلِمَةَ لَوْلَا تُعِيدُ اتِّقَاءَ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ، تَقُولُ لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمرُ، مَعْنَاهُ أَنَّ
وُجُودَ عَلَيٍّ مَنَعَ مِنْ حُصُولِ الْهَلَاكِ لِعُمرُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ: وَلَوْلَا أَنْ تَبْنِيَاكَ لَقَدْ كِدْتَ
تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ مَعْنَاهُ أَنَّ حَصَلَ تَبْيِثِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
حُصُولُ ذَلِكَ التَّبْيِثِ مَانِعًا مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الرُّكُونِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ ذَلِكَ
التَّهْدِيدَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَقْدَامِ عَلَيْهَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَبَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَوْ تَقُولُ
عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَالِ لِأَخْذِنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [الْحَاقَّةُ: 44-46] وَمِنْهَا
قَوْلُهُ: لَئِنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الرُّم: 65] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ
وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَابُ: 48] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحِّهِ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ عَنِ الْمَعَاصِي إِلَّا بِتَوْفِيقِ
اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ:

وَلَوْلَا أَنْ تَبْنِيَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ سُبُّنًا قَلِيلًا قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ لَوْلَا تَبْيِثُ اللَّهِ
تَعَالَى لَهُ لَمَالَ إِلَى طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْوَى
مِنْ غَيْرِهِ فِي قُوَّةِ الدِّينِ وَصَفَاءِ التَّيْقِينِ فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَقَاءَهُ مَعْصُومًا عَنِ الْكُفْرِ
وَالضَّلَالِ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بِإِغَاثَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعَاثَتِهِ كَانَ حُصُولُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ غَيْرِهِ
أَوَّلَى.

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُرَادُ بِهَذَا التَّبْيِثِ الْإِلْطَافُ الصَّارِفُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَهِيَ مَا حَطَرَ بِتَالِهِ
مِنْ ذِكْرِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَمِنْ ذِكْرِ أَنَّ كَوْنَهُ تَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،
وَالْجَوَابُ: لَا يَبْهِكُ أَنَّ هَذَا التَّبْيِثَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ فَعَلَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ الرَّسُولَ مِنَ الْوُقُوعِ
فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمَحْذُورِ، فَتَقُولُ: لَوْ لَمْ يُوَجَدْ الْمُفْتَضَى لِلْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ
الْمَحْذُورِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ لَمَا كَانَ إِلَى إِجْرَادِ هَذَا الْمَانِعِ حَاجَةً وَحَيْثُ وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى
تَحْصِيلِ هَذَا الْمَانِعِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُفْتَضَى قَدْ حَصَلَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي فَعَلَهُ اللَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ الْمُفْتَضَى مِنَ الْعَمَلِ وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ
الْقُدْرَةَ مَعَ الدَّاعِي تُوجِبُ الْفِعْلَ، فَإِذَا حَصَلَتْ دَاعِيَةٌ أُخْرَى مُعَارِضَةٌ لِلدَّاعِيَةِ الْأُولَى اخْتَلَّ
الْمُؤَوِّزُ فَاِمْتَنَعَ الْفِعْلُ وَتَحْنُ لَا تُرِيدُ إِلَّا اثْبَاتَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ لِلْقَائِلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوُجُوهَ
الْمَذْكُورَةَ، وَبِمَكْرُهَا أَيْضًا تَأْوِيلَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْهِيمٍ بِسَبَبِ بُصَافٍ يُزَوَّلُهَا فِيهِ لِأَنَّ مَنِ الْمَعْلُومِ
أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي إِبْطَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْضَى
مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَتَبَارَهَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ عَبَدْتَ إِلَهَنَا عَبَدْنَا إِلَهَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [الْكَافِرُونَ: 1، 2] وَقَوْلُهُ: وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ قَيْدَهُنَّ
[الْقَلَمُ: 9] وَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ وَالتَّسْوَانَ الْجَمِيلَةَ لِيُتْرِكَ ادِّعَاءَ النَّبُوَّةِ فَاِنزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنُكَ [طه: 131] وَدَعُوهُ إِلَى طَرْدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [الْأَنْعَامُ: 52] فَيَجُورُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ
تَرَلَتْ فِي هَذَا الْبَابِ/ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِهِ وَأَنْ يُزِيلُوهُ عَنْ مَنْهَجِهِ،
فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَلَا حَاجَةَ
فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 76 الى 77]

وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُواكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا (76)

سُبُّهُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (77)

(21/380)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ قَبَادَةُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ هُمُومًا بِإِخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ مَا أَهْلُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْ إِخْرَاجِهِ حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ، ثُمَّ إِنَّهُ قُلَّ لَبَنُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَسَدَتْهُ الْيَهُودُ وَكَرَهُوا قُرْبَهُ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا يُعْتَوَى بِالشَّامِ وَهِيَ بِلَادٌ مُقَدَّسَةٌ وَكَانَتْ مَسْكَنَ إِبْرَاهِيمَ فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى الشَّامِ أَمَلْنَا بِكَ وَإِتْبَعْنَاكَ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُكَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا خَوْفُ الرُّومِ فَإِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَهُ مَا يَعْزُكَ مِنْهُمْ. فَعَسَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَيْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ يَدِي الْخُلَيْفَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ عَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ لِحَرْصِهِ عَلَى دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَجَعْتُ. قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتِيارُ الرِّجَاحِ وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ فَإِنْ صَحَّ الْقَوْلُ الثَّانِي كَانَتْ الْآيَةُ مَدَنِيَّةً وَالْأَرْضُ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَتْفِرُّوْكَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَكَّةُ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْمَدِينَةُ وَكَثُرَ فِي التَّنْزِيلِ ذِكْرُ الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا مَكَانٌ مَخْصُوصٌ كَقَوْلِهِ: أَوْ يَنْقُضُوا مِنَ الْأَرْضِ [الْمَائِدَةِ: 33] يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمْ وَقَوْلِهِ: فَلَنْ أَنْجِي الْأَرْضَ [يُوسُفَ: 80] يَعْنِي الْأَرْضَ الَّتِي كَانَ قَصْدُهَا لِيُطْلَبَ الْمِبرَةُ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ [مُحَمَّدٍ: 13] يَعْنِي مَكَّةَ وَالْمُرَادُ أَهْلِهَا فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَإِنْ كَادُوا لَيْسَتْفِرُّوْكَ مِنَ الْأَرْضِ لِخُرُوجِكَ مِنْهَا فَكَيْفَ [يُمْكِنُ] الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ الْأَرْضُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَّةُ؟ قُلْنَا: إِنَّهُمْ هُمُومًا بِإِخْرَاجِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَرَحَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ وَإِنَّمَا جَرَحَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَزَالَ التَّنَاقُضُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو عَنْ عَاصِمٍ (خَلَفَكَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ/ وَالتَّافُونَ خِلَافَكَ رَعَمَ الْأَخْفَسِ أَنْ خِلَافَكَ فِي مَعْنَى خَلَفَكَ وَرَوَى ذَلِكَ يُونُسُ عَنْ عِيسَى وَهَذَا كَقَوْلِهِ: يَمَقِّعُهُمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 81] وَقَالَ الشَّاعِرُ:

عَفَّتِ الدِّبَابُ خِلَافَهُمْ فَكَأَنَّ... بَسَطَ السَّوَاطِطُ بَيْنَهُنَّ حَصِيرَ
قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ» قُرَيْشٌ لَا يَلْبَثُونَ وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي لَا يَلْبَثُوا عَلَى إِعْمَالِ إِذَا، فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الْفِرَاءَتَيْنِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الشَّائِعَةُ فَقَدْ عَطِيفَ فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَوْفُوعِهِ حَبَرَ كَادَ وَالْفِعْلُ فِي حَبَرَ كَادَ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْأَسْمِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي ففِيهَا:

الجملة برأسها التي هي قوله: إِذَا لَا يَلْبَثُوا عَطِيفَ عَلَى جُمْلَةِ قَوْلِهِ وَإِنْ كَادُوا لَيْسَتْفِرُّوْكَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ مِنْ طَهْرَانِهِمْ فَسُنَّةُ اللَّهِ أَنْ يُهْلِكَهُمْ فَقَوْلُهُ: سُنَّةٌ نُصِبَتْ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ أَيِ سُنَّةٍ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِيمَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَادَةَ لَمْ يَتَّهَبًا لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ تِلْكَ الْعَادَةَ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ جَائِثٍ بِوَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ وَصِفَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ لَيْسَ أَمْرًا ثَابِتًا لَهُ لِذَاتِهِ وَلَا لَزَمَ أَنْ يَدُومَ أَبَدًا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَأَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الشَّيْءُ عَمَّا يُمَازِلُهُ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ بَلْ إِنَّمَا يَحْضُلُ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ بِتَخْصِيصِ الْمُخَصَّصِ وَذَلِكَ التَّخْصِيصُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ تَخْصِيلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ بِتَخْصِيلِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ بِحُضُولِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَقُولُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِي حُضُولِ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ إِنْ كَانَتْ حَادِثَةً أَفْتَقَرَ حُدُوثُهَا إِلَى تَخْصِيصِ آخِرٍ وَلَزِمَ التَّسْلُلُ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَتْ

(21/381)

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفُزَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُزَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ تَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (79) وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا (80) وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (81) قَدِيمًا قَالِقَدِيمٌ يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قَدَمُهُ أَمْتَنَ عَدَمُهُ وَلَمَّا كَانَ التَّغْيِيرُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ مُمْتَنِعًا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُقَدَّرَةِ مُمْتَنِعًا فَثَبَّتَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ صِحَّةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا

[سورة الإسراء (17) : الآيات 78 الى 81]
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
 (78) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (79) وَقُلْ رَبِّ
 أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا تَصِيرُ (80)
 وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوفًا (81)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ [

الْمُصْبَاةِ الْأُولَى: فِي التَّطَلُّعِ وَجُوه. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ أَمْرَ الْإِلَهَاتِ وَالْمَعَادِ
 وَالنَّبَوَاتِ أَرَدَ قِيَامَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَشْرَفَ الطَّاعَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةَ
 فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ بِهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِجُواكَ مِنَ الْأَرْضِ
 [الإسراء: 76] أَمَرَهُ تَعَالَى بِالْإِقْبَالِ عَلَى عِبَادَتِهِ لِكَيْ يَنْصُرَهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ قِيلَ لَهُ لَا تُبَالِ
 بِسَعْيِهِمْ فِي إِخْرَاجِكَ مِنْ بَلَدِكَ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَاشْتَغِلْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَاوِمَ عَلَى
 أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَدْفَعُ مَكْرَهُمْ وَشَرَّهُمْ عَنْكَ وَيَجْعَلُ يَدَكَ قَوِّقَ أَيْدِيهِمْ وَدِيْنَكَ
 غَالِيًا عَلَى أَدْيَانِهِمْ وَتَطْيِئُهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ
 تَرْضَى [طه: 130] وَقَالَ: وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر: 97-99] وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي
 تَقْرِيرِ التَّطَلُّعِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا قَالُوا لَهُ أَذْهَبْ إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُ مَسْكَنُ الْأَنْبِيَاءِ عَزَمَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ فَكَانَتْ قِيلَ لَهُ الْمَغْبُودُ وَأَجِدْ فِي كُلِّ الْبِلَادِ وَمَا النَّصْرَةُ
 وَالِدَوْلَةُ إِلَّا بِتَأْيِيدِهِ وَنُصْرَتِهِ فِدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَارْجِعْ إِلَى مَقَرِّكَ وَمَسْكَنِكَ وَإِذَا دَخَلْتَهُ
 وَرَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا
 الْبَلَدِ سُلْطَانًا تَصِيرُ فِي تَقْرِيرِ دِينِكَ وَإِظْهَارِ شَرِّكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى ذُلُوكِ الشَّمْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ.
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذُلُوكَهَا غُرُوبُهَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
 فَتَقَالَ الْوَاجِدِيُّ فِي التَّبْسِيطِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا
 وَرَوَى زُرَّ بِنْ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا، وَرَوَى سَعِيدُ
 بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْقُرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذُلُوكَ الشَّمْسِ هُوَ رَوَالُهَا عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّبَاعِينَ وَاجْتَحَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّتِهِ بِوُجُوهٍ. الْحُجَّةُ الْأُولَى
 رَوَى الْوَاجِدِيُّ فِي التَّبْسِيطِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «طَعِمَ عِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ حَرَجُوا حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
 . «حِينَ دَلَّكَتِ الشَّمْسُ».

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ:
 رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 . «السَّلَامُ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِي الطَّهْرَ
 الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مَعْنَى الذُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرُّوَالُ وَلِذَلِكَ قِيلَ
 لِلشَّمْسِ إِذَا رَأَتْ يَصْفَ النَّهَارِ دَالِكَةً، وَقِيلَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتْ دَالِكَةً لِأَنَّهَا فِي الْحَالَتَيْنِ رَائِلَةٌ.
 هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ الْقَفَّالُ: أَصْلُ الذُّلُوكِ
 (21/382)

الْمَيْلُ، يُقَالُ: مَالَتْ الشَّمْسُ لِلرُّوَالِ، وَيُقَالُ: مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا/ فَتَقُولُ:
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذُّلُوكِ هَاهُنَا الرُّوَالُ عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ
 إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بِالذُّلُوكِ، وَالذُّلُوكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ وَالرُّوَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَا
 حَصَلَ الْمَيْلُ وَالرُّوَالُ تَعَلَّقَ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ فَلَمَّا حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى خَالَ مِيلُهَا مِنْ كَيْدِ
 السَّمَاءِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الذُّلُوكِ فِي
 هَذِهِ آيَةِ مِيلِهَا عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ابْتِغَاءً لَهَا بِنَاءً عَلَى مَا
 اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّ الذُّلُوكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ وَالرُّوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْأَوَّلَى حَمَلُ الذُّلُوكِ عَلَى الرُّوَالِ فِي يَصْفَ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ
 أَيَّ أَدْمُهَا مِنْ وَقْتِ رَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّهْرُ
 وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، ثُمَّ قَالَ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ فَإِذَا حَمَلْنَا الذُّلُوكَ عَلَى الرُّوَالِ

دَخَلَتْ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْغُرُوبِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَحَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَكُونُ أَكْثَرُ قَائِدَةً أُولَى فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدَّلُوكِ الرُّوَالِ، وَاجْتَبَى الْقَرَاءُ عَلَى قَوْلِهِ الدَّلُوكُ هُوَ الْغُرُوبُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رِيَّاح ... وَقَفْتُ حَتَّى دَلَكْتَ بَرَاخَ
وَبَرَاخُ اسْمُ الشَّمْسِ أَيُّ حَتَّى غَابَتْ، وَاجْتَبَى ابْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ ذِي الرُّمَّةِ
مَصَابِيحُ لَيْسَتْ بِاللُّوَاتِي يَفُودُهَا ... بُجُومٌ وَلَا أَفْلَاكُهُنَّ الدَّلُوكُ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عِنْدَنَا الدَّلُوكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَهَذَا الْمَعْنَى
حَاصِلٌ فِي الْغُرُوبِ فَكَانَ الْغُرُوبُ تَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلُوكِ فَكَانَ وَقُوعُ لَفْظِ الدَّلُوكِ عَلَى
الْغُرُوبِ لَا يُتَأَفَى وَوُقُوعُهُ عَلَى الرُّوَالِ كَمَا أَنَّ وَقُوعَ لَفْظِ الْخَبَوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ لَا يُتَأَفَى
وُقُوعُهُ عَلَى الْفَرَسِ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَجَّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الدَّلُوكَ اسْتِيفَاةُ
مِنَ الدَّلِّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَدُلُّكَ عَيْنِيهِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا عِنْدَ كَوْنِهَا فِي وَسْطِ السَّمَاءِ لَا يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، أَمَّا عِنْدَ
قُرْبِهَا مِنَ الْغُرُوبِ فَيُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَيْهَا [وَأ] عِنْدَ مَا يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
يَدُلُّكَ عَيْنِيهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الدَّلُوكِ مُحْتَصٍ بِالْغُرُوبِ
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ عِنْدَ كَوْنِهَا فِي وَسْطِ السَّمَاءِ أَمَّا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ
بِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّلُوكَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوَالِ مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِدُلُوكِ الشَّمْسِ لَامٌ الْأَجَلِ وَالسَّبَبُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِرَوَالِ الشَّمْسِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي إِقَامَتُهَا لِأَجْلِ دُلُوكِ
الشَّمْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ عَسَقُ اللَّيْلِ سَوَادُهُ وَطَلْمُتُهُ قَالَ الْكِسَائِيُّ:
عَسَقُ اللَّيْلِ عُسُوقًا، وَالْعَسَقُ: الْإِسْمُ، يَفْتَحُ السَّيْنُ، وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ: عَسَقُ اللَّيْلِ
دُخُولُ أَوَّلِهِ، وَأَتَيْتُهُ حِينَ عَسَقَ اللَّيْلُ، أَيُّ حِينَ يَخْتَلِطُ وَيَسْبُدُ الْمَتَاطِرُ، وَأَصْلُ هَذَا الْحَرْفِ
مِنَ السَّيْلَانِ يُقَالُ: عَسَقَتِ الْعَيْنُ تَعْسِقُ. وَهُوَ هَمْلَانُ الْعَيْنِ بِالْمَاءِ، وَالْعَاسِقُ السَّائِلُ،
وَمِنْ هَذَا يُقَالُ لَمَّا يَسِيلُ مِنْ/ أَهْلِ النَّارِ: الْعَسَاقُ، فَمَعْنَى عَسَقَ اللَّيْلُ أَيُّ انْصَبَّ
بِظُلَامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الظُّلْمَةَ كَانَتْ تَنْصَبُّ عَلَى الْعَالَمِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ: قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ. وَسَالَ تَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ
عَبَّاسٍ مَا الْعَسَقُ؟ قَالَ دُخُولُ اللَّيْلِ بِظُلْمَتِهِ، وَقَالَ

(21/383)

الْأَزْهَرِيُّ: عَسَقَ اللَّيْلُ عِنْدَ غَيْبُوتِهِ الشَّقَقُ عِنْدَ تَرَائِكُمِ الظُّلْمَةِ وَاسْتِدَادِهَا، يُقَالُ: عَسَقَتِ
الْعَيْنُ إِذَا امْتَلَأَتْ دَمْعًا، وَعَسَقَتِ الْجِرَاحَةُ إِذَا امْتَلَأَتْ دَمًا، قَالَ لَاتًا كُو حَمَلْنَا الْعَسَقُ عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى دَخَلَتْ الصَّلَاةُ الْأَرْبَعُ فِيهِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَلَوْ
حَمَلْنَا الْعَسَقُ عَلَى ظُهُورِ أَوَّلِ الظُّلْمَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ فَوْجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْأَوَّلُ أُولَى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَقَرَّرُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ شَرِيفٌ فَإِنْ فَسَّرْنَا الْعَسَقُ
بِظُهُورِ أَوَّلِ الظُّلْمَةِ كَانَ الْعَسَقُ عِبَارَةً عَنْ أَوَّلِ الْمَغْرِبِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ
الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةً أَوْقَاتٍ وَفِي الرُّوَالِ وَوَقْتُ أَوَّلِ الْمَغْرِبِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الرُّوَالُ وَقْتًُا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ مُشِيرًا بَيْنَ هَاتَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ وَأَنَّ يَكُونَ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ وَقْتًُا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ مُشِيرًا
أَيْضًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عذرٍ وَلَا يَجُوزُ
فَوْجَبُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ جَائِزًا يُعْذَرُ السَّفَرُ وَعُذْرُ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِنْ فَسَّرْنَا الْعَسَقُ
بِالظُّلْمَةِ الْمُتَرَكَمَةِ فَتَقُولُ الظُّلْمَةُ الْمُتَرَكَمَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ عِنْدَ غَيْبُوتِهِ الشَّقَقِ الْأَبْيَضِ
وَكَلِمَتُهُ إِلَى لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ وَالْحُكْمُ الْهَمْدُودُ إِلَى غَايَةِ يَكُونُ مَبْشُرًا قَبْلَ حُصُولِ تِلْكَ
الْعَايَةِ فَوْجَبَ جَوَازِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا قَبْلَ غَيْبُوتِهِ الشَّقَقِ الْأَبْيَضِ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا
قُلْنَا إِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ غَيْبُوتِهِ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ وَفُرَّانَ الْفَجْرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَاتِّصَابُهُ
بِالْعَطْفِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ وَالتَّقْدِيرُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَقِمِ فُرَّانَ الْفَجْرِ وَفِيهِ
قَوَائِدُ الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ
تَعَالَى أَصَافَ الْقُرْآنَ إِلَى الْفَجْرِ وَالتَّقْدِيرُ أَقِمِ فُرَّانَ الْفَجْرِ فَوْجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْقِرَاءَةُ

يُحْضِرُ الْفَجْرَ وَهِيَ أَوَّلُ طُلُوعِ الصُّبْحِ قَدْ حَصَلَ الْفَجْرُ لِأَنَّ الْفَجْرَ سُمِّيَ فَجْرًا لِإِفْجَارِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصَّبَاحِ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَمُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَجُوبُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِهِ إِلَّا أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ غَيْرُ حَاصِلٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى التَّدْبُّ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عِبَارَةٌ عَنْ رُجْحَانِ مَانِعٍ مِنَ التَّرُكِ فَإِذَا مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ تَحْقِيقِ الْوُجُوبِ وَجِبَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْمَنَعُ مِنَ التَّرُكِ وَأَنْ يَبْقَى أَصْلُ الرَّجْحَانِ حَتَّى يُثَقَلَ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ إِقَامَةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ التَّغْلِيْسَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَبْنَوْنَ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَطْوَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ وَفُرْآنُ الْفَجْرِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ. الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ وَصَفَ فُرْآنَ الْفَجْرِ بِكَوْنِهِ مَشْهُودًا. قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ يَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ خَلْفَ الْإِمَامِ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَقَبْلَ أَنْ تَعْرُجَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ عَرَجَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَّنَتْ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ ثُمَّ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِذَا صَعَدَتْ قَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّا تَرَكْنَا عِبَادَكَ يُصَلُّونَ لَكَ وَتَقُولُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ رَبَّنَا أَتَيْنَا عِبَادَكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَبْلَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلَّهِ قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ وَأَقُولُ هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ قَوِيٌّ فِي أَنَّ التَّغْلِيْسَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبِيرِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَعَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الظُّلْمَةُ بَاقِيَةٌ فَتَكُونُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ حَاضِرِينَ ثُمَّ إِذَا امْتَدَّتْ الصَّلَاةُ بِسَبَبِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَكْثِيرِهَا زَالَتْ الظُّلْمَةُ وَظَهَرَ الصُّورُ وَحَضَرَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِيهِذَا الطَّرِيقَ تَخْضُرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ التَّوْبِيرِ فَهَتَاكَ مَا بَقِيَ الظُّلْمَةُ فَلَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحَدٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ فَلَا

(21/384)

يَحْضُرُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ مَشْهُودًا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيْسَ أَفْضَلُ وَعِنْدِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ مَشْهُودًا اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتْ الْحَوَادِثُ الْخَادِثَةُ أَعْظَمَ وَأَكْمَلَ كَانَ الْإِسْتِزْلَالُ بِهَا عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْمَلَ فَالْإِنْسَانُ إِذَا شَرَعَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْوَقْتِ كَانَتْ الظُّلْمَةُ الْقَوِيَّةُ بَاقِيَةً فِي الْعَالَمِ، فَإِذَا امْتَدَّتْ الْقِرَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْوَقْتِ يَنْقَلِبُ الْعَالَمُ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى الصُّورِ وَالظُّلْمَةُ مُنَاسِبَةٌ لِلْمَوْتِ وَالْعَدَمِ، وَالصُّورُ مُنَاسِبٌ لِلْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ. وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَالْإِنْسَانُ لَمَّا قَامَ مِنْ مَتَامِهِ فَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَمِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُنْشَاهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ انْقِلَابَ كُلِّيَّةِ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى الصُّورِ وَمِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَمِنَ الْإِسْكَونِ إِلَى الْحَرَكَةِ وَمِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ خَالَةٌ عَجِيبَةٌ تَشْهَدُ الْعُقُولُ وَالْأَرْوَاحُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا التَّقْلِيلِ وَالْخَوِيلِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَّا الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْقُوَّةِ الْغَيْرِ الْمُنْتَاهِيَةِ وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْعَقْلِ نُورَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَتَفْتِيحُ عَلَى الْعَقْلِ وَالرُّوحِ أَبْوَابُ الْمُكَاشَفَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مَشْهُودًا عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْمُكَاشَفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ وَلِذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ دَوْنُ سَلِيمٍ وَطَبِيعٌ مُسْتَقِيمٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَتَامِهِ وَأَدَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَاعْتَبَرَ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْعَالَمِ مِنَ الظُّلْمَةِ الْخَاصِلَةِ إِلَى النُّورِ وَمِنَ الْإِسْكَونِ إِلَى الْحَرَكَةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَزَاحَةً وَمَزِيدًا فِي نُورِ الْمَعْرِفَةِ وَقُوَّةِ التَّيَقِينِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْسِ فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ. وَفِي الْآيَةِ اخْتِمَالٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا التَّزَعُّبُ فِي أَنْ تُؤَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى كَوْنُهُ مَشْهُودًا بِالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ وَمَزِيدُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ تَأْيِيدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ وَفِي تَنْوِيرِهِ أَكْثَرُ مِنْ تَأْيِيدِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَإِذَا حَصَرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ اسْتَنَارَ قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ كَانَتْ يَنْعَكِسُ نُورُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنُورُ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى قَلْبِ الْآخَرِ فَتَصِيرُ أَرْوَاحُهُمْ كَالْمَرَايَا الْمُشْرِقَةِ الْمُتَقَابِلَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا أَنْوَارُ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ النُّورُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَرَايَا إِلَى الْآخَرَى فَكَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلِهَذَا

السَّبَبِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ ذَوْقٌ بِسَلِيمٍ وَأَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْجَمَاعَةِ وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ فُسْحَةً وَنُورًا وَرَاحَةً. الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ مَشْهُودًا هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَامَ طُولُ اللَّيْلِ فَصَارَ كَالْغَافِلِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَنْ مُرَاقَبَةِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا قَرَأَتْ صُورَةَ الْحَوَادِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ عَنْ لَوْحِ خَيَالِهِ وَفِكَرِهِ وَعَقْلِهِ وَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْوَاخُ كَالْوَاخِ سَطَرَتْ فِيهَا نُفُوسٌ قَائِدَةٌ ثُمَّ عُسِلَتْ وَأَزِيلَتْ تِلْكَ النُّفُوسُ عَنْهَا، فَفِي أَوَّلِ وَقْتِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَتَامِ صَارَتْ الْوَاخُ عَقْلِهِ وَفِكَرِهِ وَخَيَالِهِ مُطَهَّرَةً عَنِ النُّفُوسِ الْقَائِدَةِ الْبَاطِلَةِ. فَإِذَا تَسَارَعَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَاةِ الْكَلِمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْبِهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَفِشَ فِي لَوْحِ عَقْلِهِ وَفِكَرِهِ وَخَيَالِهِ هَذِهِ النُّفُوسُ الطَّاهِرَةُ الْمُقَدَّسَةُ، ثُمَّ إِنَّ حُصُولَ هَذِهِ النُّفُوسِ بِمَنْعٍ مِنْ اسْتِحْكَامِ النُّفُوسِ الْقَائِدَةِ وَهِيَ النُّفُوسُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْمِيلِ إِلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا فِيهِذَا الطَّرِيقِ يَتَرَسَّخُ الْمِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَيَضَعُفُ الْمِيلُ إِلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ إِنَّمَا تَحْضُلُ إِذَا سَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ التَّغْلِيسِ. وَذَلِكَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُقْصُودِ وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ وَقَعُوا فِي أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَهِيَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْجِرْصُ وَالْجِسْدُ وَالتَّغَاخُرُ وَالتَّكَاثُرُ وَهَذِهِ الدُّنْيَا مِثْلُ دَارِ الْمَرَضَى إِذَا كَانَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ الْمَرَضَى وَالْأَنْبِيَاءِ (21/385)

كَالْأَطِبَّاءِ الْخَادِقِينَ وَالْمَرِيضُ رُبَّمَا قَدْ قَوِيَ مَرَضُهُ فَلَا يَغُودُ إِلَى الصَّحَّةِ إِلَّا بِمُعَالِجَاتٍ قَوِيَّةٍ وَرُبَّمَا كَانَ الْمَرِيضُ جَاهِلًا فَلَا يَتَقَادُّ لِلطَّيِّبِ وَيُخَالِفُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا كَانَ مُسْتَفِيقًا خَادِقًا فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمَرَضِ بِكُلِّ طَرِيقٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي تَقْلِيلِهِ وَتَخْفِيفِهِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ مَرَضُ حُبِّ الدُّنْيَا مُسْتَوَلٌّ عَلَى الْخَلْقِ وَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا بِالذَّعْوَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَهَذَا عِلَاجُ شَبَابٍ عَلَى النَّفُوسِ، وَقَدْ مَنَّ بِعَقْلِهِ وَبِنَفْسِهِ لَا جَرَمَ [أَنَّ] الْأَنْبِيَاءَ اجْتَهَدُوا فِي تَقْلِيلِ هَذَا الْمَرَضِ وَحَمَلِ الْخَلْقِ عَلَى الشَّرُوعِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مِمَّا يَنْبَغِي فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمَرَضِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَوَاتِ الْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ أَرَادَ بِالْحَتِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيهِ مَبَاحٌ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: التَّهَجُّدُ عِبَادَةٌ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَوْلُهُ فَتَهَجَّدْ بِهِ أَيُّ بِالْفُرْآنِ كَمَا قَالَ: قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا إِلَى قَوْلِهِ: وَرَتِّلِ الْفُرْآنَ تَرْتِيلًا [الْمُرْمَلُ: 2-4] الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْهُجُودُ فِي اللَّغَةِ النَّوْمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ يُقَالُ: / أَهَجَدْتُهُ وَهَجَدْتُهُ أَيُّ أَتَمَّمْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ هَجَدْنَا فَقَدْ طَالَ السُّرَى

كَأَنَّهُ قَالَ: تَوَمَّنَا فَإِنَّ السُّرَى قَدْ طَالَ عَلَيْنَا حَتَّى عَلَيْنَا النَّوْمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْهَاجِدُ النَّائِمُ وَالْهَاجِدُ الْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُ قَالَ هَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَهَجَدَ إِذَا تَامَ بِاللَّيْلِ فَعَبَدَ هَؤُلَاءِ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَصْدَادِ وَأَمَّا الْأَرْهَرِيُّ فَإِنَّهُ تَوَسَّطَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْهَاجِدَ هُوَ النَّائِمُ ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ فِي الشَّرْعِ يُقَالُ لِمَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّهُ مُتَهَجِّدٌ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّ سَمِّيَ مُتَهَجِّدًا لِإِلْقَائِهِ الْهُجُودَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قِيلَ لِلْعَابِدِ مُتَجَنِّثٌ لِإِلْقَائِهِ الْجَنَّتِ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْإِنَّمُ وَيُقَالُ فَلَانُ رَجُلٌ مُتَحَرِّجٌ وَمُتَأَنَّمٌ وَمُتَجَوِّبٌ أَيُّ يُلْقِي الْحَرَجَ وَالْإِنَّمُ وَالْحُوبَ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَقُولُ فِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُ لَذَّةَ النَّوْمِ وَيَحْتَمِلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لِطَبِيعَةِ رُقَادِهِ وَهُجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمَّا كَانَ عَرَضُهُ مِنْ تَرْكِ هَذَا الْهُجُودِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْهُجُودِ اللَّذِيزِ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ هَذَا الْقِيَامُ طَلَبًا لِذَلِكَ الْهُجُودِ فَسَمِّيَ تَهَجُّدًا لِهَذَا السَّبَبِ وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمَازِنِيِّ قَالَ أَبْجَسْتُ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَتَّى يَضِيحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ صَلَاةٌ أُخْرَى بَعْدَ رُقْدَةٍ ثُمَّ صَلَاةٌ أُخْرَى بَعْدَ رُقْدَةٍ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ كُلَّمَا صَلَّى الْإِنْسَانُ طَلَبَ هُجُودًا وَرُقَادًا فَلَا يَبْغُدُ أَنَّهُ سَمِيَ تَهَجُّدًا لِهَذَا السَّبَبِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ اللَّيْلِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَتَهَجَّدُ لَا بَدْلَهُ مِنْ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيرُ قُمْ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ وَقَوْلُهُ: بِهِ أَيْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْقُرْآنِ
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: مَعْنَى التَّافِلَةِ فِي اللَّغَةِ مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْتَلُونَكَ عَنِ

(21/386)

الْأَنْفَالِ

وَمَعْنَاهَا أَيْضًا فِي هَذِهِ آيَةِ الزِّيَادَةِ وَفِي تَفْسِيرِ كَوْنِهَا زِيَادَةً قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ [الْأَنْفَالُ: 1] عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ هَلْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ نُسِخَتْ فَصَارَتْ تَافِلَةً، أَيْ تَطَوُّعًا وَزِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، وَذَكَرَ مَجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِ كَوْنِهَا (تَافِلَةً) وَجْهًا خِيسًا قَالَا إِنَّهُ تَعَالَى عَفَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَكُلُّ طَاعَةٍ يَأْتِي بِهَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْثِيرُهَا فِي كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ الْبَتَّةَ بَلْ يَكُونُ تَأْثِيرُهَا فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْعِبَادَةِ زِيَادَةً الثَّوَابِ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ تَافِلَةً بِخِلَافِ الْأَمَةِ، فَإِنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا مُنْتَجِجَةً إِلَى الْكُفَّارَاتِ فَهَذِهِ الطَّاعَةُ مُنْتَجِجُونَ إِلَيْهَا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ رَوَائِدَ وَتَوَافِلَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: يَافِلَةٌ لَكَ يَعْنِي أَنَّهَا رَوَائِدُ وَتَوَافِلُ فِي حَقِّكَ لَا فِي حَقِّ غَيْرِكَ وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مَعْنَى كَوْنِهَا تَافِلَةً لَهُ عَلَى التَّخْصِصِ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ عَلَيْكَ زَائِدَةٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خُصِّصَتْ بِهَا مِنْ بَيْنِ أَمْنِكَ وَيُمْكِنُ نُصْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَتَهَجَّدُ أَمْرٌ وَصِبْغُهُ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا إِلَهَاجًا وَاجِبًا فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: نَافِلَةً لَكَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَزِمَ التَّعَارُضُ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهَا تَافِلَةً لَهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ كَوْنِ وَجُوبِهَا زَائِدًا عَلَى وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا الْأَمْرُ فِيهِ مُحْتَضَرًا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى غَامٌّ فِي حَقِّ الْأَمَةِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ قَبِيرٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّهَجُّدِ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيَقْبِذِ الْأَمْرَ بِالتَّهَجُّدِ بِهَذَا الْقَيْدِ فَإِنَّهُ أَضَلَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ عَسَى مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي لِأَنَّ لَفْظَةَ عَسَى تُفِيدُ الْإِطْمَاعَ وَمَنْ أَطْمَعَ إِنْسَانًا فِي شَيْءٍ ثُمَّ حَرَمَهُ كَانَ غَارًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْمِعَ أَحَدًا فِي شَيْءٍ ثُمَّ لَا يُعْطِيهِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: مَقَامًا مَحْمُودًا فِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ مَحْمُودًا وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ انْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ يَبْعَثُكَ أَيْ يَبْعَثُكَ مَحْمُودًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَعْنًا لِلْمَقَامِ وَهُوَ ظَاهِرُ

الْبَحْثِ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ أَقْوَالُ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الشِّقَاةُ قَالَ الْوَاجِدِيُّ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَقَامُ الشِّقَاةِ كَمَا

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ آيَةِ «هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي وَأُقُولُ اللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَصِيرُ مَحْمُودًا إِذَا حَمِدَهُ حَامِدٌ وَالتَّحْمِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْعَامِ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقَامًا أَنْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ فَحَمِدُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْعَامِ وَذَلِكَ الْإِنْعَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ تَبْلِغُ الدِّينِ وَتَعْلِيمُ الشَّرْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا تَطْمِيعٌ وَتَطْمِيعُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي وَعَدَهُ فِي الْحَالِ مُحَالٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَصِيرُ مَحْمُودًا إِنْعَامًا يَتَّصِلُ مِنْهُ حَصَلٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ وَمَا ذَكَرَ إِلَّا شِقَاةُهُ عِنْدَ اللَّهِ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ آيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَأَيْضًا التَّكْثِيرُ فِي قَوْلِهِ: مَقَامًا مَحْمُودًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حَمْدٌ بَالِغٌ

عَظِيمٌ كَامِلٌ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَمْدَ الْإِنْسَانِ عَلَى سَعْيِهِ فِي التَّخْلِصِ عَنِ الْعِقَابِ أَعْظَمَ مِنْ حَمْدِهِ فِي السَّعْيِ فِي زِيَادَةِ مِنَ الثَّوَابِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّ اخْتِيَاجَ الْإِنْسَانِ (21/387)

إِلَى دَفْعِ الْأَلَامِ الْعَظِيمَةِ عَنِ النَّفْسِ قَوْقَ اخْتِيَاجِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ الرَّائِدَةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِهَا وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا هُوَ الشَّقَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مُشْعِرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى إِشْعَارًا قَوِيًّا لَمْ يَرَدِّ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَمِمَّا يُوَكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ بِعِطْطِهِ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ/ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الشَّقَاعَةُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

قَالَ خُذَيْقَةُ، يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ فَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ فَأَوَّلُ مَدْعُو مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْشُولُ «لَيْتَكَ وَسَعْدُكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَذَيْتٍ وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ» . «وَبِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَلَجًا وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا وَأَوَّلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ أَوَّلَى لِأَنَّ سَعْيَهُ فِي الشَّقَاعَةِ يُغَيِّدُهُ إِفْدَامُ النَّاسِ عَلَى حَمْدِهِ فَيَصِيرُ مَحْمُودًا وَأَمَّا ذِكْرُ هَذَا الدُّعَاءِ فَلَا يُغَيِّدُ إِلَّا الثَّوَابَ أَمَّا الْحَمْدُ فَلَا فَإِنْ قَالُوا لِمَ لَا يَخُورُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يَحْمَدُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَيْتَ لِأَنَّ الْحَمْدَ فِي اللُّغَةِ مُحْتَصٌ بِالنَّاتِئِ الْمَذْكُورِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْعَامِ فَقَطْ فَإِنْ وَرَدَ لَفْظُ الْحَمْدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ مَقَامٌ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَعَّدُ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَهَذَا قَوْلٌ رَدُّهُ مُوجِبٌ قُطْعًا وَتَصُّ الْكِتَابِ يُبَادِي بِفَسَادِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَعْثَ ضِدُّ الْإِحْلَاسِ يُقَالُ بَعَثْتُ النَّازِلَ وَالْقَاعِدَ فَانْبَعَثَ وَيُقَالُ بَعَثَ اللَّهُ الْمَيِّتَ أَيْ أَقَامَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَتَفْسِيرُ الْبَعْثِ بِالْإِحْلَاسِ تَفْسِيرٌ لِلضَّدِّ بِالضَّدِّ وَهُوَ قَاسِدٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَقَامًا مَحْمُودًا وَلَمْ يَقُلْ مَقْعَدًا وَالْمَقَامُ مَوْضِعُ الْقِيَامِ لَا مَوْضِعُ الْقُعُودِ.

وَالثَّالِثُ: لَوْ كَانَ تَعَالَى جَالِسًا عَلَى الْعَرْشِ يَحِثُّ يَجْلِسُ عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ مَحْدُودًا مُتَنَاهِيًا وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ. وَالرَّابِعُ: يُقَالُ إِنَّ جُلُوسَهُ مَعَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ إِعْرَازَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ وَالْحَقَمَى يَقُولُونَ فِي كُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ مَعَهُ وَإِنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ الَّتِي كَانُوا فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ حَاصِلَةً عِنْدَهُمْ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِتَحْصِيلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا مَزِيدٌ شَرَفٍ وَرُتْبَةٍ. وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ السُّلْطَانُ بَعَثَ فَلَانَا فَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمٍ لِإِصْلَاحِ مُهْمَانِهِمْ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَجْلَسَهُ مَعَ نَفْسِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَلَامٌ رَدُّهُ سَاقِطٌ لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِنْسَانٌ قَلِيلٌ الْعَقْلِ عَدِيمُ الدِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ [الإِسْرَاءُ]:

[76] قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ سَعْيُ كُفَّارِ مَكَّةَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْهَا. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لَهُ الْأَوَّلَى لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّيَامِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاسْتَغْلِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَاصِرٌ وَمُعِينٌ ثُمَّ عَادَ يَعِدُّ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى شَرْحِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَإِنْ فُسِّرْنَا تِلْكَ الْآيَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَرَادُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ - وَهُوَ الْمَدِينَةُ - وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ - وَهُوَ مَكَّةَ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَإِنْ فُسِّرْنَا تِلْكَ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ حَمَلُوهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى السَّيَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ

(21/388)

وُنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (82) وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَيَّ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَتُوسَّسُ (83) قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَرَّبُكُمْ أَعْلَمُ يَمُنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا (84)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ يُانَ يَرْجِعَ إِلَيْهَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْعُودِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَهُوَ الْمَدِينَةُ= وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ يَعْنِي أَخْرِجْنِي مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مُخْرَجَ صِدْقٍ أَيِ افْتَحْهَا لِي. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي فِي الصَّلَاةِ= وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا مَعَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُضُورِ ذِكْرِكَ وَالْقِيَامِ بِلَوَارِمِ شُكْرِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي= فِي الْقِيَامِ بِمُهَمَّاتِ آدَاءِ دِينِكَ وَشَرِيعَتِكَ= وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْهَا إِخْرَاجًا لَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْهَا تَبِعَةٌ رَبْقِيَّةٌ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَعْلَى مِمَّا سَبَقَ: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي فِي بَحَارِ دَلَائِلِ تَوْحِيدِكَ وَتَرْبِيكَ وَقَدْ سَبَقَ ثُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالذَّلِيلِ إِلَى صَيَاءٍ مَعْرِفَةِ الْمَوْلُودِ وَمِنَ التَّامُّلِ فِي آثارِ خُذُوثِ الْمُحْدَثَاتِ إِلَى الْإِسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَدِ الْقَرْدِ الْمُتَرَدِّهِ عَنِ التَّكْثِيرَاتِ وَالْعَبِيرَاتِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ مَا تَدْخِلْنِي فِيهِ مَعَ الصَّدَقِ فِي عُبُودِيَّتِكَ وَالْإِسْتِغْرَاقِ بِمَعْرِفَتِكَ وَأَخْرِجْنِي عَنْ كُلِّ مَا تُخْرِجْنِي عَنْهُ مَعَ الصَّدَقِ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صِدْقُ الْعُبُودِيَّةِ حَاصِلًا فِي كُلِّ دُخُولٍ وَخُرُوجٍ وَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ. وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: أَدْخِلْنِي الْقَبْرَ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْهُ مُخْرَجَ صِدْقٍ الْبَحْثُ الثَّانِي: مُدْخَلَ يَصِمُّ إِلِيمِ مَصْدَرٌ كَالْإِدْخَالِ يُقَالُ أَدْخَلْتُهُ مُدْخَلًا كَمَا قَالَ: وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا [الْمُؤْمِنُونَ: 29] وَمَعْنَى إِصَافَةِ الْمُدْخَلِ وَالْمُخْرَجِ إِلَى الصَّدَقِ مَدْحُهُمَا كَأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى إِدْخَالَ حَسَنًا وَإِخْرَاجًا حَسَنًا لَا يَرَى فِيهِمَا مَا يَكْرَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا يَصِيرُ أَيُّ حُجَّةٍ بَيْنَهُ طَاهِرَةً تَنْصُرُنِي بِهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَالَفَنِي. وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ التَّقْوِيَّةَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بِالْحُجَّةِ وَبِالْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ يَعْصِمُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةُ: 67] وَقَالَ: أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الْمُجَادِلَةِ: 22] وَقَالَ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التَّوْبَةِ: 33] وَلَمَّا سَأَلَ اللَّهَ النَّصْرَةَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ أَجَابَ دُعَاءَهُ فَقَالَ: وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَهُوَ دِينُهُ وَيُسْرَعُهُ- وَزَهَقَ الْبَاطِلُ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ، وَزَهَقَ بَطْلٌ وَاصْمَحَلَّ، وَأَصْلُهُ مِنْ زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ مَا هَلَكَتْ، أَيِ هَلَكَتْ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوَّلَ الْبَيْتَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَجَعَلَ . «يَطْعُمُهَا يَغُودُ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَجَعَلَ الصَّنَمَ يَنْكَبُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا يَعْنِي أَنَّ الْبَاطِلَ وَإِنْ اتَّفَقَتْ لَهُ دَوْلَةٌ وَصَوْلَةٌ إِلَّا أَنَّهَُا لَا تَبْقَى بَلْ تَزُولُ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 82 الى 84]

وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (82) وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَيَّ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوسًا (83) قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلِيهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا (84)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا [أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَبَ فِي شَرْحِ الْإِلَهِيَّاتِ وَالتَّبَوَّاتِ وَالْحَشَرِ وَالْمَعَادِ وَالتَّبَغْثِ [خَسَارًا] وَإِتْيَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَتَبَّهَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَتْبَعَهُ بَيَانِ كَوْنِ الْقُرْآنِ شِفَاءً وَرَحْمَةً فَقَالَ: وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَلَفِظَةُ (مَنْ) هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ بَلْ هِيَ لِلْجَنَاسِ كَقَوْلِهِ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ: 30] وَالْمَعْنَى وَنُزِّلَ مِنْ هَذَا الْجَنَاسِ الَّذِي هُوَ قُرْآنٌ مَا هُوَ شِفَاءٌ. فَجَمِيعُ الْقُرْآنِ شِفَاءٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَشِفَاءً أَيْضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجُسْمَانِيَّةِ، أَمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ فَطَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الرُّوحَانِيَّةَ نَوْعَانِ: الْاِعْتِقَادَاتِ

(21/389)

الْبَاطِلَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ، أَمَّا الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةُ فَاسْتَبَدَّهَا فَسَادًا الْاِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالتَّبَوَّاتِ وَالْمَعَادِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْقُرْآنُ كِتَابٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَلَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ، وَإِبْطَالِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فِيهَا، وَلَمَّا كَانَ أَقْوَى الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ هُوَ الْخَطَا فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ وَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الدَّلَائِلِ الْكَاشِفَةِ عَمَّا فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الْعُيُوبِ الْبَاطِلَةِ لَا جَرَمَ كَانَ الْقُرْآنُ شِفَاءً مِنْ هَذَا

التَّوَعُّدِ مِنَ الْمَرَضِ الرُّوحَانِيِّ. وَأَمَّا الْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ فَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَفْصِيلِهَا وَتَعْرِيفِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَقَاسِدِ وَالْإِشَادِ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْقَاضِيَةِ الْكَامِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْمَجْمُودَةِ فَكَانَ الْقُرْآنُ شِفَاءً مِنْ هَذَا التَّوَعُّدِ مِنَ الْمَرَضِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَسَمِيَّةِ فَلَا يَتَرَكُّ بِقِرَائَتِهِ يَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ. وَلَمَّا اعْتَرَفَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَأَصْحَابِ الطَّلَسَمَاتِ بِأَنَّ لِقِرَاءَةَ الرَّقَى الْمَجْهُولَةِ وَالْعَزَائِمِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا شَيْءٌ أَثَارًا عَظِيمَةً فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَقَاسِدِ، فَلَا يُتَوَكَّلُ قِرَاءَةُ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَكِبَرَاتِهِ وَتَعْظِيمِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَتَحْقِيرِ الْمَرَدَّةِ وَالشَّيَاطِينِ سَبَبًا لِحُصُولِ النَّفْعِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا كَانَ أَوَّلِي وَيَأْكُدُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شِفَاءَ لَهُ» تَعَالَى

وَأَمَّا كَوْنُهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مَرِيضَةً بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاسِيَةِ وَالْقُرْآنُ فَسَمَانٌ بَعْضُهُمَا يُفِيدُ الْخَلَاصَ عَنْ شَبَهَاتِ الصَّالِينَ وَتَمْوِيهَاتِ الْمُبْطِلِينَ وَهُوَ الشِّفَاءُ. وَبَعْضُهُمَا يُفِيدُ تَعْلِيمَ كَيْفِيَّةِ اكْتِسَابِ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِيَةِ الَّتِي يَهَيِّئُهَا لِلْإِنْسَانِ إِلَى جِوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِرُفُوحَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ الرَّحْمَةُ، وَلَمَّا كَانَ إِزَالَةُ الْمَرَضِ مُقَدِّمَةً عَلَى السَّعْيِ فِي تَكْمِيلِ مُوجِبَاتِ الصِّحَّةِ لَا جَرَمَ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ الشِّفَاءِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ بَيَّنَّ كَوْنَهُ سَبَبًا لِلْخَسَارِ وَالضَّلَالِ فِي حَقِّ الطَّالِبِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبْشِرُونَ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ يَزِيدُهُمْ غَيْظًا وَعَصَبًا وَحَقْدًا وَحَسَدًا وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ وَتَزِيدُ فِي تَقْوِيَةِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْقَاسِيَةِ فِي جَوَاهِرِ نُفُوسِهِمْ ثُمَّ لَا يَرَالُ الْخُلُقُ الْحَبِيبُ النَّفْسَانِيَّ بِحُمُلِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْقَاسِيَةِ وَالْإِثْبَانِ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ بِقُوَى تِلْكَ الْأَخْلَاقِ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَصِيرُ الْقُرْآنُ سَبَبًا لِتَرَايُدِ هَؤُلَاءِ الْمُبْشِرِينَ الصَّالِينَ فِي دَرَجَاتِ الْخَزْيِ وَالضَّلَالِ وَالْهَسَادِ وَالتَّكَالِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ السَّبَبَ الْأَصْلِيَّ فِي وَقُوعِ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ الصَّالِينَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ وَمَقَامَاتِ الْخَزْيِ وَالتَّكَالِ وَهُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ وَالجَاهِ وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ جِدِّهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فَقَالَ: وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَى بِجَانِبِهِ وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ هَذَا هُوَ الْوَلِيدُ بِنُ الْمَغْيِرَةِ وَهَذَا بَعِيدٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ تَوَعُّدَ الْإِنْسَانِ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا قَارَ بِمَقْصُودِهِ وَوَصَلَ إِلَى مَطْلُوبِهِ اعْتَرَّ وَصَارَ عَافِيًا عَنْ عُيُوبِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَرِّدًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ. أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى [العلق: 6، 7]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ أَعْرَضَ أَيُّ وَلَّى ظَهَرَهُ أَيُّ عَرَضَهُ إِلَى تَاجِيَةٍ وَتَأَى بِجَانِبِهِ أَيُّ تَبَاعَدَ، وَمَعْنَى التَّأَى فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُؤَلِّقَهُ عَرَضَ وَجْهِهِ وَالتَّأَى بِالْجَانِبِ أَنْ يُلَوِّيَ عَنْهُ عِطْفَهُ وَيُؤَلِّقَهُ ظَهَرَهُ وَأَرَادَ الْإِسْتِكْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَفِي قَوْلِهِ تَأَى بِقِرَاءَتِهِ إِحْدَاهَا: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَالْهَمْزَةَ وَفِي حَمِ السَّجْدَةِ مِثْلُهُ وَهِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ وَالتَّأَى الْبُعْدُ يُقَالُ تَأَى أَيُّ بَعُدَ. وَثَانِيهَا: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ تَأَى وَلَهُ وَجْهَانِ تَقْدِيمُ اللَّامِ عَلَى الْعَيْنِ كَقَوْلِهِمْ رَأَى فِي رَأَى وَبُجُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَأَى بِمَعْنَى تَهَضَّ. وَثَالِثُهَا: قِرَاءَةُ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ (21/390)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85) بِأَمَالِهِ الْفَتَحَتَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَمَالُوا الْهَمْزَةَ مِنْ تَأَى ثُمَّ كَسَرُوا النَّوْنَ إِيْبَاعًا لِلْكَسْرِ مِثْلُ رَأَى. وَثَانِيهَا: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَنُصِّرَ عَنِ الْكَسَائِيِّ وَحَمْرَةَ نَأَى يَفْتَحُ النَّوْنَ وَكَسَرَ الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فِي فَتْحِ النَّوْنَ وَأَمَالَةِ الْهَمْزَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يُوسَى أَيُّ إِذَا مَسَّهُ فَقَرَّ أَوْ مَرَضَ أَوْ نَارِيَةً مِنَ النُّوَازِلِ كَانَ يُوسَى شَدِيدَ الْبَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: لَا يَتَّيَسَّرُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقُوَى الْكَافِرُونَ [يُوسُفَ: 87] وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا قَارَ بِالنِّعْمَةِ وَالذُّوْلَةِ اعْتَرَّ بِهَا فَتَسَبَّى ذَكَرَ اللَّهُ وَإِنْ بَقِيَ فِي الْجَزْمَانِ عَنِ الدُّنْيَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْأَسَفُ وَالْجُرْؤُ وَلَمْ يَتَقَرَّ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا الْمُسَبِّحُ مَحْزُومٌ أَبَدًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَامًا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَتَعَمَّهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ [الفجر: 15] / إِلَى قَوْلِهِ: رَبِّي أَهَانَنِ [الفجر: 16] وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [المعارج: 19-21] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلِيهِ قَالَ الرَّجُلُ: الشَّاكِلَةُ الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقَالُ هَذَا طَرِيقٌ ذُو شَوَاكِلٍ أَيْ يَتَسَعَّبُ مِنْهُ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ الَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَرَّبْتُكُمْ أَعْلَمُ يَمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَفْعَلْ عَلَى وَفْقٍ مَا شَاكَلَ جَوْهَرَ نَفْسِهِ وَمُقْتَصَى رُوحِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ نَفْسًا مُشْرِقَةً خَيْرَةً طَاهِرَةً غَلَوِيَّةً صَدَرَتْ عَنْهُ أَفْعَالٌ قَاضِلَةٌ كَرِيمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ نَفْسًا كَدِرَةً نَذَلَتْ خَبِيثَةً مُضِلَّةً ظَلَمَانِيَّةً صَدَرَتْ عَنْهُ أَفْعَالٌ حَسِيسَةٌ قَاسِدَةٌ، وَأَقُولُ: الْعُقْلَاءُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّفُوسَ النَّاطِقَةَ الْبَشَرِيَّةَ هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَفْعَالُهَا وَأَحْوَالُهَا لِأَجْلِ اخْتِلَافِ جَوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَاهِيَّةِ وَاخْتِلَافُ أَفْعَالِهَا لِأَجْلِ اخْتِلَافِ أَمْرِ جَنَّتِهَا وَالْمُخْتَارِ عِنْدِي هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَالْقُرْآنُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ يُفِيدُ الشَّقَاءَ وَالرَّحْمَةَ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَامٍ آخَرِينَ يُفِيدُ الْخَسَارَةَ وَالْخَيْرَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلِيهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّائِقَ بِتِلْكَ النَّفُوسِ الطَّاهِرَةِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَثَارُ الذِّكَاةِ وَالْكَمَالِ، وَتِلْكَ النَّفُوسِ الْكَدِرَةِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَثَارُ الْخَرَبِ وَالضَّلَالِ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ تَعْقِدُ الْمِلْحَ وَتُلْبِنُ الدَّهْنَ وَيُبَيِّضُ تَوْبَ الْقَصَارِ وَتُسَوِّدُ وَجْهَهُ. وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ الْأَرْوَاحُ وَالنَّفُوسُ مُخْتَلِفَةً بِمَاهِيَّاتِهَا فَبَعْضُهَا مُشْرِقٌ صَافٍ يَظْهَرُ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ نُورٌ عَلَى نُورٍ وَبَعْضُهَا كَدِرَةٌ ظَلَمَانِيَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ ضَلَالٌ عَلَى ضَلَالٍ وَتَكَالُ عَلَى نَكَالٍ.

[سورة الإسراء (17) : آية 85]

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85)
أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَتَمَ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يَقُولُهُ: كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلِيهِ [الإسراء: 84]
وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُشَاكِلَةُ الْأَرْوَاحِ لِلْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا وَجِبَ الْبَحْثُ هَاهُنَا عَنْ مَاهِيَّةِ الرُّوحِ وَحَقِيقَتِهِ فَلِذَلِكَ سَأَلُوا عَنِ الرُّوحِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الرُّوحِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أَطَهَرُهَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الرُّوحُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْحَيَاةِ رُويَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِقُرَيْشٍ اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ أَجَبَكُمْ بِأَثْنَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنْ الثَّالِثَةِ فَهُوَ نَبِيٌّ اسْأَلُوهُ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَنْ ذِي الْقَرْتَيْنِ وَعَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَدَا أَجَبْتُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْقَطَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَرَلَّ الْوَحْيُ بَعْدَهُ: وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف: 23، 24] ثُمَّ قَسَرَ لَهُمْ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَقِصَّةَ ذِي الْقَرْتَيْنِ (21/391)

الْقَرْتَيْنِ وَأَتَتْهُمُ قِصَّةُ الرُّوحِ وَتَرَلَّ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَيَبَيِّنْ أَنَّ عُقُولَ الْخَلْقِ قَاصِرَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ فَقَالَ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ طَلَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ وَجْهِهِ. أَوَّلُهَا: أَنَّ الرُّوحَ لَيْسَ أَعْظَمَ شَيْئًا وَلَا أَعْلَى مَكَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنَةً بَلْ حَاصِلَةٌ فَإِنَّ مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرُّوحِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنْ أَجَابَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَقِصَّةِ ذِي الْقَرْتَيْنِ وَلَمْ يُجِبْ عَنِ الرُّوحِ فَهُوَ نَبِيٌّ وَهَذَا كَلَامٌ بَعِيدٌ عَنِ الْعَقْلِ لِأَنَّ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَقِصَّةَ ذِي الْقَرْتَيْنِ لَيْسَتْ إِلَّا حِكَايَةً مِنَ الْحِكَايَاتِ وَذِكْرُ الْحِكَايَةِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى النَّبُوَّةِ وَأَيْضًا فَالْحِكَايَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا إِنَّمَا أَنْ تُعْتَبَرَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّتِهِ أَوْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّتِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّتِهِ كَذَّبُوهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّتِهِ فَحَبِثُوا صَارَتْ نُبُوَّتُهُ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا فَايِدَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ. وَأَمَّا عَدَمُ الْجَوَابِ عَنْ حَقِيقَةِ الرُّوحِ فَهَذَا يَتَعَدَّى جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ النَّبُوَّةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَسْأَلَةَ الرُّوحِ يَغْرِفُهَا أَصَاغُرُ الْفَلَاسِيفَةِ وَأَرَادِلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَوْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا

لَأَوْرَثَ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ التَّخْفِيرَ وَالتَّشْفِيرَ فَإِنَّ الْجَهْلَ يُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يُفِيدُ تَخْفِيرَ أَيِّ
إِنْسَانٍ كَانَ فَكَيْفَ الرَّسُولُ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ وَأَفْضَلُ الْفُضَلَاءِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ فِي حَقِّهِ: الرَّحْمَنُ عِلْمَ الْقُرْآنِ [الرَّحْمَنُ: 1، 2] وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ يَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

وَقَالَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] وَقَالَ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: وَلَا [النِّسَاء: 113]
رَطِبَ وَلَا يَاسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الأنعام: 59]
«وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ

فَمَنْ كَانَ هَذَا جَالُهُ وَصِفَتُهُ كَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنَ
الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْخَلْقِ بَلِ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ
الرُّوحِ وَأَيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَتَفَرُّدُهُ أَنَّ الْمَذْكُورَ
فِي الْآيَةِ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَالسُّؤَالُ عَنِ الرُّوحِ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ. أَحَدُهَا: أَنْ
يُقَالَ مَا هِيَ الرُّوحُ أَهْوَ مُتَحَيِّزٌ أَوْ خَالٌ فِي الْمُتَحَيِّزِ أَوْ مَوْجُودٌ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ وَلَا خَالٌ فِي
التَّحَيِّزِ - وَيَأْتِيهَا: أَنْ يُقَالَ الرُّوحُ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ. وَتَأْتِيهَا

أَنْ يُقَالَ الْأَرْوَاحُ هَلْ تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْأَجْسَامِ أَوْ تَفْنَى. وَرَابِعُهَا: أَنْ يُقَالَ مَا حَقِيقَةُ
سَعَادَةِ الْأَرْوَاحِ وَشَقَاوَتِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوحِ كَثِيرَةٌ، وَقَوْلُهُ: يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَأَلُوا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ لَهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَوْلُهُ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَهَذَا الْجَوَابُ
لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا إِحْدَاهُمَا السُّؤَالُ عَنِ مَا هِيَ الرُّوحُ
وَالثَّانِيَةُ عَنْ قَدَمِهَا وَحُدُوثِهَا.

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَهُمْ قَالُوا مَا حَقِيقَةُ الرُّوحِ وَمَا هِيَ؟ أَهْوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ مَوْجُودَةٍ
فِي دَاخِلِ هَذَا الْبَدَنِ مَتَوَلَّدَةٍ مِنْ امْتِزَاجِ الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاطِ، أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسٍ هَذِهِ
الْمِزَاجِ وَالتَّرَكِيبِ أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ غَرَضٍ آخَرَ قَائِمٍ بِهِذِهِ الْأَجْسَامِ، أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
مَوْجُودٍ يُغَايِرُ هَذِهِ/ الْأَجْسَامَ وَالْأَغْرَاضَ؟ فَاجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ
الْأَجْسَامِ وَلِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ أَشْيَاءٌ تَحْدُثُ مِنْ امْتِزَاجِ الْأَخْلَاطِ
وَالْعَتَاصِرِ، وَأَمَّا الرُّوحُ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ بَسِيطٌ مُجَرَّدٌ لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِمُحْدَثٍ
قَوْلُهُ: كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 47] فَقَالُوا لِمَ كَانَ شَيْئًا مُغَايِرًا لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ وَلِهَذِهِ
الْأَغْرَاضِ فَاجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ يَحْدُثُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ وَتَأْثِيرِهِ فِي إِقَادَةِ الْحَيَاةِ
لِهَذَا الْجَسَدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ غَدَمِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ تَفَيُّهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ
وَمَا هِيَ بِهَا مَجْهُولَةٌ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ السَّكَنَجِينَ لَهُ خَاصَّةٌ تَقْبِضُ قَطْعَ الصِّفَرَاءِ فَإِنَّمَا إِذَا
أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا هِيَ تِلْكَ الْخَاصَّةُ

(21/392)

وَحَقِيقَتِهَا الْمَخْصُوصَةُ فَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَتَبَتَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَاهِيَّاتِ وَالْحَقَائِقِ مَجْهُولَةٌ وَلَمْ
يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِهَا مَجْهُولَةً نَفِيهَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ
بِرَشِيدٍ [هُود: 97] وَقَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا [هُود: 66] أَيِّ فَعَلْنَا فَقَوْلُهُ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ
رَبِّي أَيُّ مِنْ فِعْلِ رَبِّي وَهَذَا الْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنَّ الرُّوحَ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ
فَقَالَ بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ وَإِبْجَادِهِ ثُمَّ اخْتَجَّ عَلَى خُدُوثِ الرُّوحِ
بِقَوْلِهِ: وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا يَعْنِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ تَكُونُ خَالِيَةً عَنْ
الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ ثُمَّ يَحْصُلُ فِيهَا الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ فَهِيَ لَا تَرَالُ تَكُونُ فِي التَّغْيِيرِ مِنْ
خَالٍ إِلَى خَالٍ وَفِي التَّبْدِيلِ مِنْ نَقْصَانٍ إِلَى كَمَالٍ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ أَمَارَاتِ الْخُدُوثِ
فَقَوْلُهُ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ لِمَ الرُّوحُ هَلْ هِيَ حَادِثَةٌ فَاجَابَ
بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَاقِعَةٌ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى خُدُوثِ الْأَرْوَاحِ بِتَغْيِيرِهَا مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا فَهَذَا مَا يَقُولُهُ فِي هَذَا التَّابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: فِي ذِكْرِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ الْمَقُولَةِ فِي نَفْسِ الرُّوحِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ. اَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ ذَكَرُوا أَقْوَالَ أُخْرَى سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْ هَذَا الرُّوحِ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْقُرْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ
رُوحًا وَاللَّاتِقَ بِالرُّوحِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ إِلَّا الْقُرْآنُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيرِ

مَقَامَيْنِ. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: تَسْمِيَةُ اللَّهِ الْقُرْآنَ بِالرُّوحِ بِدُلِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَى: 52] وَقَوْلُهُ: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [التَّحْلُ: 2] وَأَيْضًا السَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالرُّوحِ أَنَّ الْقُرْآنَ تَحْصُلُ حَيَاةُ الْأَرْوَاحِ وَالْعُقُولِ لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ مَلَائِكَتِهِ وَمَعْرِفَةُ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْأَرْوَاحُ إِنَّمَا تَحْيَا بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرُ تَأَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [التَّحْلُ: 2] ، وَأَمَّا بَيَانُ الْمَقَامِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الرُّوحَ اللَّائِقَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَقْدَمُهُ قَوْلُهُ: وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الإِسْرَاءُ: 82] وَالَّذِي تَأَخَّرَ عَنْهُ قَوْلُهُ: وَلَيَنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [الإِسْرَاءُ: 86] إِلَى قَوْلِهِ: قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى / أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الإِسْرَاءُ: 88] فلما كان قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ وَمَا بَعْدَهَا كَذَلِكَ وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الرُّوحِ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ آيَاتُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مُتَنَاسِبَةً مُتَنَاسِقَةً وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَعْظَمُوا أَمْرَ الْقُرْآنِ فَسَأَلُوا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ جِنْسِ الْكَهَانَةِ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْبَشَرِ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ طَهَّرَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ وَنَزِيلِهِ فَقَالَ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي أَيُّ الْقُرْآنِ طَهَّرَ بِأَمْرِ رَبِّي وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْبَشَرِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرُّوحَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَلَكٌ مِنَ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ قَدْرًا وَقُوَّةً وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [التَّيَّ: 38] وَتَقْلُوا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَلَكٌ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ وَجْهِ، لِكُلِّ وَجْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى بِتِلْكَ اللُّغَاتِ كُلِّهَا وَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ تَسْبِيحَةٍ مَلَكًا يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا أَعْظَمَ مِنَ الرُّوحِ غَيْرَ الْعَرْشِ وَلَوْ شَاءَ ، أَنْ يَتْلَعَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ بِلَقْمَةٍ وَاجِدَةٍ لَفَعَلَ ، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ

(21/393)

هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَمَّا عَرَفَهُ عَلِيُّ، قَالَتِ النَّبِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ فَلِمَ لَمْ يُخَيِّرْهُمْ بِهِ، وَأَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا مَا كَانَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَهَذَا التَّفْصِيلُ مَا عَرَفَهُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّرْحَ وَالْبَيَانَ لِعَلِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِبَنِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْمَلَكَ إِنْ كَانَ حَيَوَاتًا وَاجِدًا وَعَاقِلًا وَاجِدًا لَمْ يَكُنْ فِي تَكْنِيهِ تِلْكَ اللُّغَاتِ قَائِدَةً وَإِنْ كَانَ الْمَتَكَلِّمُ بِكُلِّ وَاجِدَةٍ مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ حَيَوَاتًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَلَكًا وَاجِدًا بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَجْمُوعٌ مَلَائِكَةٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَجْهُولُ الْوُجُودِ فَكَيْفَ يُسَالُّ عَنْهُ، أَمَّا الرُّوحُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْحَيَاةِ فَهُوَ شَيْءٌ تَتَوَفَّرُ دَوَاعِي الْعُقَلَاءِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَصَرَفُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَيْهِ أَوْلَى. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّ هَذَا الرُّوحَ جَبْرِيلُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى جَبْرِيلَ بِالرُّوحِ فِي قَوْلِهِ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعْرَاءُ: 193] ،

[194] وَفِي قَوْلِهِ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا

وَبُوكَذَّ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [فِي جَبْرِيلَ] وَقَالَ [مَرْيَمَ: 17] [حِكَايَةُ عَنْ] جَبْرِيلَ: وَمَا تَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَمَ: 64] فَسَأَلُوا الرَّسُولَ كَيْفَ جَبْرِيلُ فِي نَفْسِهِ وَكَيْفَ قِيَامُهُ بِتَبْلِيغِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الرُّوحُ خَلْقٌ لَيْسُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ أَيْدٍ وَأَرْجُلٌ وَرُؤُوسٌ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ يُشَبِّهُونَ النَّاسَ وَلَيْسُوا بِالنَّاسِ وَلَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ شَيْئًا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي اثْبَاتِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَيْضًا فَهَذَا شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيَبْعُدُ صَرْفُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَيْهِ فَخَاصِلُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ الرُّوحِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي شَرْحِ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ هَاهُنَا شَيْئًا إِلَيْهِ يُشِيرُ الْإِنْسَانُ يَقُولُهُ أَنَا وَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ عَلِمْتُ وَفَهِمْتُ وَأَبْصَرْتُ / وَسَمِعْتُ وَذُقْتُ وَشَمَمْتُ وَلَمَسْتُ وَغَضِبْتُ فَأَلْمَسْتُ إِلَيْهِ لِكُلِّ أَحَدٍ يَقُولُهُ أَنَا إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ عَرَضًا أَوْ مَجْمُوعَ الْجِسْمِ وَالْعَرَضُ أَوْ شَيْئًا مُعَابَرًا لِلْجِسْمِ وَالْعَرَضُ أَوْ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الثَّلَاثِ فَهَذَا صَنْطٌ مَعْقُولٌ. أَمَّا الْقَيْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ جِسْمٌ فَذَلِكَ الْجِسْمُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ هَذِهِ الْبَنِيَّةُ أَوْ جِسْمًا دَاحِلًا فِي هَذِهِ

الْبَيْتَةِ أَوْ جِسْمًا خَارِجًا عَنْهَا، أَمَّا الْقَائِلُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الْبَيْتَةِ الْمَحْسُوسَةِ وَعَنْ هَذَا الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ فَهُمْ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْإِنْسَانُ لَا يَخْتِاجُ تَعْرِيفَهُ إِلَى ذِكْرِ حَدٍّ أَوْ رِسْمٍ بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ الْإِنْسَانُ هُوَ الْجِسْمُ الْمَبْنِيُّ بِهَذِهِ الْبَيْتَةِ الْمَحْسُوسَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِنْسَانُ هُوَ هَذَا الْجِسْمُ الْمَحْسُوسُ، فَإِذَا أَبْطَلْنَا كَوْنَ الْإِنْسَانِ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْجِسْمِ وَأَبْطَلْنَا كَوْنَ الْإِنْسَانِ مَحْسُوسًا فَقَدْ بَطَلَ كَلَامُهُمْ بِالْكَلْبَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً [عَنْ] هَذَا الْجِسْمِ وَجُوهٌ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعِلْمَ الْبَدِيهِيَ حَاصِلٌ بِأَنْ أَجْزَاءَ هَذِهِ الْجَنَّةِ مُتَبَدِّلَةٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنَقْصَانِ تَارَةً يَحْسِبُ النُّمُو وَالذَّبُولُ وَتَارَةً يَحْسِبُ السَّمَنُ وَالْهَرَالُ وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْمُبَدِّلَ الْمُتَعَيِّرَ مُعَايِرٌ لِلثَّابِتِ الْبَاقِي وَيَخْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الثَّلَاثَةِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْجَنَّةِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ خَالٌ مَا يَكُونُ مُسْتَعْلِفُ الْفِكْرِ مُتَوَجِّهَ الْهَمَّةِ نَحْوَ أَمْرِ مُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ وَعَنْ أَعْضَائِهِ وَأَبْعَاضِهِ مَجْمُوعِيهَا وَمُفَصَّلِيهَا وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَافِلٌ عَنْ نَفْسِهِ الْمُعَيَّنَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَدْ يَقُولُ غَضِيثٌ وَاسْتَهْيَيْتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَكَ وَأَبْصَرْتُ وَجْهَكَ، وَتَاءَ الصَّمِيرِ كِتَابُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِمٌ بِنَفْسِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَغَافِلٌ عَنْ جُمْلَةِ بَدَنِهِ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَبْعَاضِهِ وَ[يَكُونُ] الْمَعْلُومُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَالْإِنْسَانُ يَحِبُّ أَنْ

(21/394)

يَكُونَ مُعَايِرًا لْجُمْلَةِ هَذَا الْبَدَنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَبْعَاضِهِ. الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحْكَمُ عَقْلُهُ بِإِصَافَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ رَأْسِي وَعَيْنِي وَبَدِي وَرِجْلِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَالْمُصَافُ غَيْرُ الْمُصَافِ إِلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ الْإِنْسَانُ مُعَايِرًا لْجُمْلَةِ هَذَا الْبَدَنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. فَإِنْ قَالُوا قَدْ يَقُولُ نَفْسِي وَدَانِي فَيُضِيفُ النَّفْسَ وَالذَّاتَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَدَانُهُ مُعَايِرَةً لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ فَلَيْتَا قَدْ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْبَدَنُ الْمَخْصُوصُ وَقَدْ يُرَادُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ وَدَانِيهِ الْحَقِيقَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي يُبَشِّرُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِقَوْلِهِ أَنَا فَإِذَا قَالَ نَفْسِي وَدَانِي فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْبَدَنَ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ مُعَايِرٌ لْجَوْهَرِ الْإِنْسَانِ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: أَنَا فَلَا تُسَلِّمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ أَنْسَانِي وَذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَ الْإِنْسَانِ ذَاتُهُ فَكَيْفَ يُضِيفُهُ مَرَّةً أُجْرَى إِلَى دَانِيهِ. الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا فَهُوَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْجِسْمِ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ تِلْكَ الدَّلَائِلِ الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَيًّا خَالٌ مَا يَكُونُ الْبَدَنُ مَبْنًى فَوَجَبَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُعَايِرًا لِهَذَا الْبَدَنِ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ [آلْ عِمْرَانَ: 169] فَهَذَا النَّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُفْتُولِينَ أَحْيَاءٌ وَالْجَسَدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَسَدَ مَبْنًى الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا [غَافِرٍ: 46] وَقَوْلُهُ: أَعْرِفُوا قَدْ دَخَلُوا نَارًا [نُوحٍ: 25] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْيَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ «قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْبِيَاءُ اللَّهِ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنْ يُنْقَلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَكَذَلِكَ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ: «الْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ وَكَذَلِكَ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ كُلُّ هَذِهِ النَّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْجَسَدِ، وَبَدِيهَةُ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ شَاهِدَانِ بِأَنَّ هَذَا الْجَسَدَ مَبْنًى وَلَوْ جَوْرًا كَوْنُهُ حَيًّا جَارَ مِثْلُهُ فِي جَمِيعِ الْجَمَادَاتِ، وَذَلِكَ عَيْنُ السَّفْسَطَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ وَكَانَ الْجَسَدُ مَبْنًى لَزِمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْجَسَدِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ «حَتَّى إِذَا جُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ رَفَرَفَ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ، وَيَقُولُ يَا أَهْلِي وَيَا وَلَدِي لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمْ الدُّنْيَا كَمَا لَعَبْتُ بِي، جَمَعْتُ الْقَالَ «مِنْ جِلِّهِ وَغَيْرِ جِلِّهِ فَالْغِنَى لِعَيْرِي وَالتَّبِعَةُ عَلَيَّ فَاحْذَرُوا مِثْلَ مَا حَلَّ بِي

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ بِأَنَّ خَالَ مَا يَكُونُ الْجَسَدُ مَحْمُولًا عَلَى الْتَعَشُّ بِقِيَّتِهِ هُنَاكَ شَيْءٌ يُتَابَعُ وَيَقُولُ يَا أَهْلِي وَيَا وَلَدِي جَمَعْتُ الْمَالَ مِنْ جِلْهِ وَعَبَّرَ جِلْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ الْأَهْلُ أَهْلًا لَهُ وَكَانَ جَامِعًا لِلْمَالِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ وَالَّذِي يَقِي فِي رَقَبَتِهِ الْوَبَالُ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْجَسَدُ مَيِّتًا مَحْمُولًا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ حَيًّا بَاقِيًا فَاهِمًا وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِهَذَا الْجَسَدِ وَلِهَذَا الْهَيْكَلُ

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الْقُرْ: 27، 28] وَالْخَطَابُ يَقُولُ: ارْجِعِي إِنَّمَا هُوَ مُتَوَجِّعٌ عَلَيْهَا خَالَ الْمَوْتُ قَدَلْ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ مَوْتِ الْجَسَدِ يَكُونُ حَيًّا رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ وَيَكُونُ رَاضِيًا عَنْهُ اللَّهُ وَالَّذِي يَكُونُ رَاضِيًا لَيْسَ إِلَّا الْإِنْسَانُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقِي حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْجَسَدِ وَالْحَيُّ غَيْرُ الْمَيِّتِ فَالْإِنْسَانُ مُغَايِرٌ لِهَذَا الْجَسَدِ

الْحُجَّةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ (21/395)

أَثْبَتَ كَوْنَهُمْ مَرْدُودِينَ إِلَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ مَوْلَاهُمْ خَالَ كَوْنِ الْجَسَدِ [الْأَنْعَامُ: 61، 62] مَيِّتًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَرْدُودُ إِلَى اللَّهِ مُغَايِرًا لِذَلِكَ الْجَسَدِ الْمَيِّتِ

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: تَرَى جَمِيعَ فِرَقِ الدُّنْيَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ فِرَقِ الْعَالَمِ وَطَوَائِفِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ عَنْ مَوْتَاهُمْ وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى زِيَارَتِهِمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْجَسَدِ بَقُوا/ أَحْيَاءَ لَكَانَ التَّصَدُّقُ عَنْهُمْ عَبَثًا، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ عَبَثًا، وَلَكَانَ الذَّهَابُ إِلَى زِيَارَتِهِمْ عَبَثًا، فَإِلْطِبَاقُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَعَلَى هَذَا الدُّعَاءِ وَعَلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِطْرَتَهُمْ الْأَصْلِيَّةَ السَّالِمَةَ سَاهَدَتْ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْجَسَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا يَمُوتُ، بَلِ [الَّذِي] يَمُوتُ هَذَا الْجَسَدُ

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَنَامِ وَيَقُولُ لَهُ أَذْهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا دَقَنْتُهُ لَكَ وَقَدْ بَرَأهُ فَبُوصِيهِ بِقِصَاصٍ دَبْنِ عَنْهُ ثُمَّ عِنْدَ الْبِقْطَةِ إِذَا فَتَشَّ كَانَ كَمَا رَأَاهُ فِي النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ، وَلَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَمَّا دَلَّ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ وَدَلَّ الْجَسَدُ عَلَى أَنَّ الْجَسَدَ مَيِّتٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُغَايِرًا لِهَذَا الْجَسَدِ الْمَيِّتِ

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَاعَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ مِثْلَ أَنْ تُقَطَّعَ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ تُفْلَعَ عَيْنَاهُ أَوْ تُقَطَّعَ أُذُنَاهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ أَنَّهُ هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَلَمْ يَبْقَ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ تَقَاوُتٌ حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ أَنَا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كُنْتُ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَيَّ وَرِجْلَيَّ، وَذَلِكَ بُرْهَانٌ يَقِينٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَبْغَاضِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الْبَيْتَةِ الْمَخْصُوصَةِ

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَسَخَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَهُمْ فِي صُورَةِ الْفَرْدَةِ وَالْحَتَاظِرِ فَتَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ هَلْ بَقِيَ خَالَ ذَلِكَ الْمَسْخُ أَوْ لَمْ يَبْقَ؟ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَانَ هَذَا إِمَاتَةً لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَخَلَقًا لِذَلِكَ الْخَنَزِيرِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَسْخِ فِي شَيْءٍ. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ بَقِيَ خَالَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَسْخِ فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ: ذَلِكَ الْإِنْسَانُ بَاقٍ وَتِلْكَ الْبَيْتَةُ وَذَلِكَ الْهَيْكَلُ غَيْرُ بَاقٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مُغَايِرًا لِتِلْكَ الْبَيْتَةِ

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُورَةِ دَجِيَّةٍ الْكَلْبِيِّ وَكَانَ يَرَى إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ فَهَا هُنَا بَيِّنَةُ الْإِنْسَانِ وَهَيْكَلُهُ وَشَكْلُهُ حَاصِلٌ مَعَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، وَهَذَا الْهَيْكَلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ حَصَلَتْ صُورَةُ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَهَذَا الْهَيْكَلُ

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الرَّائِي يَرَى بِفَرْجِهِ قُبُورَ عَلَى طَهْرِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا آخَرَ سِوَى الْفَرْجِ وَسِوَى الطَّهْرِ، وَيُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَسْتَعْمِلُ الْفَرْجَ فِي عَمَلٍ وَالتَّهْرَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الْمُتَلَدِّدُ وَالْمُتَالَمُ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا أَنَّهُ تَجَصَّلَ تِلْكَ اللَّذَّةُ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ وَتَبَالَمَ بِوَاسِطَةِ الصَّرْبِ عَلَى هَذَا الْعُضْوِ

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنِّي إِذَا تَكَلَّمْتُ مَعَ رَبِّدٍ وَقُلْتُ لَهُ أَفْعَلْ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلْ كَذَا قَالُمَخَاطَبُ بِهِذَا (21/396)

الخطاب والمأمور والمنهي ليس هو جهة ريد ولا حدقته ولا أنفه ولا فمه ولا شئنا من أعضائه بعينه، فوجب أن يكون المأمور والمنهي والمخاطب شئنا مغايراً لهذه الأجزاء، وذلك يدل على أن ذلك المأمور والمنهي غير هذا الجسد فإن قالوا لم لا يجوز أن يقال المأمور والمنهي جملة هذا البدن لا شيء من أعضائه وأبعاضه؟ قلنا يوجه التكليف على الجملة إنما يصح لو كانت الجملة فاهمة عالمة فيقول لو كانت الجملة فاهمة عالمة فإما أن يقوم بمجموع البدن علم واحد أو يقوم بكل واحد من أجزاء البدن علم على حدة، والأول يقتضي قيام العرض بالمحال الكثيرة وهو محال، والثاني يقتضي أن يكون كل واحد من أجزاء البدن عالماً فاهماً مذكراً على سبيل الاستقلال، وقد بينا أن العلم الضروري حاصل بأن الجزء المعين من البدن ليس عالماً فاهماً مذكراً بالاستقلال فسقط هذا السؤال.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْقَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنِ الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ فِي الْقَلْبِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا بَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْهَيْكَلِ، وَهَذِهِ الْجَنَّةُ إِنَّمَا قُلْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً لِأَنَّهُ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَالْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِوَاسِطَةِ الْقَلْبِ وَالْإِخْتِيَارِ وَهُمَا مَسْرُوطَانِ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا اِمْتِنَعَ الْقَصْدُ إِلَى تَكُونِهِ قَبْلَ أَنْ الْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْقَلْبِ لِلْبُرْهَانِ وَالْقُرْآنِ. أَمَّا الْبُرْهَانُ فَلَنَا تَجِدُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ يَأْتِي تَحْدُ عِلْمُونًا مِنْ تَاحِيَةِ الْقَلْبِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ قَايَاتُ بَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا [الْأَعْرَافُ: 179] وَقَوْلِهِ: كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [الْمُجَادِلَةُ: 22] وَقَوْلِهِ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَيَّ قَلْبِكَ [الشَّعَرَاءُ: 193، 194] وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْقَلْبِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ فِي الْقَلْبِ أَوْ شَيْءٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْقَلْبِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَائِلُهُ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ هَذَا الْجَسَدُ وَهَذَا الْهَيْكَلُ وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُحْسُوسٍ وَهُوَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلسَّطْحِ وَاللُّوْنِ وَكُلِّ مَا هُوَ مَرْنِيٌّ فَهُوَ إِمَّا السَّطْحُ وَإِمَّا اللَّوْنُ وَهُمَا مُقَدِّمَتَانِ قَطْعِيَّتَانِ وَنَتِجَ هَذَا الْقِيَاسُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ غَيْرُ مَرْنِيَّةٍ وَلَا مُحْسُوسَةٍ وَهَذَا بُرْهَانٌ يَقِينٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شَرْحِ مَذَاهِبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ جِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ إِنْ عُلِمَ أَنَّ الْأَجْسَامَ الْمَوْجُودَةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحَدَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا يَكُونُ مُتَوَلِّدًا مِنْ امْتِزَاجِهَا، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُلَ فِي الْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ جِسْمٌ غَضْرِيٌّ خَالِصٌ بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْحَاصِلُ جِسْمًا مُتَوَلِّدًا مِنْ امْتِزَاجَاتِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَيَقُولُ: أَمَّا الْجِسْمُ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْأَرْضِيَّةُ فَهُوَ الْأَعْضَاءُ الصَّلْبَةُ الْكَثِيفَةُ كَالْعَظْمِ وَالْعَصْرِوفِ وَالْعَصَبِ وَالْوَتَرِ وَالرِّبَاطِ وَالشَّخْمِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: الْإِنْسَانُ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِهَذَا الْجَسَدِ بَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ غَضُو مُعَيَّنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ كَثِيفَةٌ تَقْبِلُهُ ظَلَمَانِيَّةٌ فَلَا حَرَمَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَأَمَّا الْجِسْمُ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَائِيَّةُ فَهُوَ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي الدَّمِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ هُوَ الرُّوحُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ لَزِمَ الْمَوْتُ، أَمَّا الْجِسْمُ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْهَوَانِيَّةُ وَالنَّارِيَّةُ فَهُوَ الْإِرْوَاحُ وَهِيَ تَوَعَّانُ: أَحَدُهُمَا أَجْسَامُ هَوَانِيَّةٌ مَخْلُوطَةٌ بِالْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ مُتَوَلِّدَةٌ إِمَّا فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الدَّمَاعِ وَقَالُوا إِنَّهَا هِيَ الرُّوحُ وَإِنَّهَا هِيَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ الرُّوحُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ جُزْءٌ لَا يَتَجَرَّأُ فِي الدَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الرُّوحُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ تَارِيَّةٍ مُخْتَلِطَةٍ بِهِذِهِ الْإِرْوَاحِ الْقَلْبِيَّةِ وَالِدَّمَاعِيَّةِ وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَهِيَ الْإِنْسَانُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ الرُّوحُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامِ نَوَارِيَّةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَطِيفَةٍ، وَالْجَوْهَرُ عَلَى طَبِيعَةِ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَهِيَ لَا تَقْبَلُ التَّحَلُّلَ وَالتَّبَدُّلَ وَلَا التَّفَرُّقَ وَلَا التَّمَرُّقَ فَإِذَا تَكَوَّنَ الْبَدَنُ وَتَمَّ اسْتِعْدَادُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ تَقَدَّتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ الشَّرِيفَةُ السَّمَاوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي دَاخِلِ أَعْضَاءِ

(21/397)

الْبَدَنَ تَقَادَ النَّارَ فِي الْقَحْمِ وَتَقَادَ دُحْنُ السَّمْسِمِ فِي السَّمْسِمِ، وَتَقَادَ مَاءُ الْوَرْدِ فِي جِسْمِ الْوَرْدِ، وَتَقَادَ تِلْكَ الْأَجْسَامُ السَّمَاءِيَّةُ فِي جَوْهَرِ الْبَدَنِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَتَقَحَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي [ص: 72] ثُمَّ إِنَّ الْبَدَنَ مَا دَامَ يَبْقَى سَلِيمًا قَائِلًا لِقَادِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ الشَّرِيفَةِ بَقِيَ حَيًّا، فَإِذَا تَوَلَدَتْ فِي الْبَدَنِ أَخْلَاطٌ غَلِيظَةٌ مَنَعَتْ تِلْكَ الْأَخْلَاطُ الْغَلِيظَةُ مِنْ سَرَبَانِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ الشَّرِيفَةِ فِيهَا فَانْفَصَلَتْ عَنْ هَذَا الْبَدَنِ فَحِينَئِذٍ يَعْزُضُ الْمَوْتُ، فَهَذَا مَذْهَبُ قَوِيٍّ شَرِيفٍ يَجِبُ التَّأَمُّلُ فِيهِ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْمُطَابَقَةِ لِمَا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ أَحْوَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ جِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ، وَأَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ جِسْمٌ مَوْجُودٌ خَارِجَ الْبَدَنِ فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ الْإِنْسَانُ عَرَضٌ خَالٍ فِي الْبَدَنِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرٌ لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّذَبُّرِ وَالتَّصَرُّفِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَوْهَرًا وَالْجَوْهَرُ لَا يَكُونُ عَرَضًا بَلِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِأَعْرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَلِيلٌ فِيهِ أَقْوَالٌ. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَنَاصِرَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا امْتَزَجَتْ وَانْكَسَرَتْ سَوْرَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِسَوْرَةِ الْآخَرِ حَصَلَتْ كَيْفِيَّةٌ مُعْتَدِلَةٌ هِيَ الْمِزَاجُ. ومراتب هذا المزاج غيرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَبَعْضُهَا هِيَ الْإِنْسَانِيَّةُ وَبَعْضُهَا هِيَ الْفَرَسِيَّةُ، فَالْإِنْسَانِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ مَوْصُوفَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ عَنْ امْتِزَاجَاتٍ أَجْزَاءِ الْعَنَاصِرِ بِمَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَطِبَّاءِ وَمُنْكَرِي بَقَاءِ النَّفْسِ وَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ مَخْصُوصَةٍ يَشْتَرِطُ كَوْنُهَا مَوْصُوفَةً بِصِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةُ عَرَضٌ قَائِمٌ بِالْجَنِينِ وَهَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا الرُّوحَ وَالنَّفْسَ وَقَالُوا لَيْسَ بِهَا هُنَا إِلَّا أَجْسَامٌ مُؤْتَلِفَةٌ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ الْمَخْصُوصَةِ وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ شُعُوبِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ مَوْصُوفَةٍ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَمْتَأَّرُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِشَكْلِ جَسَدِهِ/ وَهَيْئَةِ أَعْضَائِهِ وَأَجْزَائِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ يَنْشَبَهُونَ بِصُورِ النَّاسِ فَهَاهُنَا صُورَةُ الْإِنْسَانِ حَاصِلَةٌ مَعَ عَدَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَفِي صُورَةِ الْمَسِيحِ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ حَاصِلٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فَقَدْ بَطَلَ أَعْتِبَارُ هَذَا الشَّكْلِ فِي حُصُولِ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ طَرْدًا وَعَكْسًا. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ الْإِنْسَانُ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْماًئِيَّةً فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْقَلَّاسِقَةِ الْقَائِلِينَ بِبَقَاءِ النَّفْسِ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلنَّفْسِ مَعَادًا رُوحَانِيًّا وَتَوَابًا وَعِقَابًا وَجَسَابًا رُوحَانِيًّا وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّاعِي الْأَصْفَهَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي جَامِدٍ الْغَرَالِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَمِنْ قُدَمَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ السُّلَمِيُّ، وَمِنْ السَّبْعَةِ الْمُلَقَّبِ عَنْهُمْ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، وَمِنْ الْكِرَامِيَّةِ جَمَاعَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِبْنَاتِ النَّفْسِ قَرِيبَانِ، الْأَوَّلُ: وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْجَوْهَرِ الْمَخْصُوصِ، وَهَذَا الْبَدَنُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْإِنْسَانُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي دَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا فِي خَارِجِهِ وَغَيْرُ مُتَّصِلٍ فِي دَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا فِي خَارِجِهِ وَغَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْعَالَمِ وَلَا مُتَّصِلٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقُ التَّذَبُّرِ وَالتَّصَرُّفِ كَمَا أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَالَمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّصَرُّفِ وَالتَّذَبُّرِ. وَالْقَرِيقُ الثَّانِي: الَّذِينَ قَالُوا النَّفْسُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْبَدَنِ اتَّخَذَتْ بِالْبَدَنِ قَصَارِطَ النَّفْسِ عَيْنَ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ عَيْنُ الْبَدَنِ،

(21/398)

النَّفْسُ وَمَجْمُوعُهُمَا عِنْدَ الْإِتِّحَادِ هُوَ الْإِنْسَانُ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْمَوْتِ بَطَلَ هَذَا الْإِتِّحَادُ وَبَقِيَتِ النَّفْسُ وَفَسَدَ الْبَدَنُ فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْإِنْسَانِ وَكَانَ ثَابِتٌ بُنْ قُرَّةُ يُنَبِّئُ النَّفْسَ وَيَقُولُ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَجْسَامٍ سَمَآوِيَّةٍ نُورَانِيَّةٍ لَطِيفَةٍ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ التَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ وَأَنَّ تِلْكَ الْأَجْسَامَ تَكُونُ سَارِيَّةً فِي الْبَدَنِ وَمَا دَامَ يَبْقَى ذَلِكَ السَّرَبَانُ بَقِيَتِ النَّفْسُ مُدْبَّرَةً لِلْبَدَنِ فَإِذَا انْفَصَلَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ عَنْ جَوْهَرِ الْبَدَنِ انْقَطَعَ تَعَلُّقُ النَّفْسِ عَنِ الْبَدَنِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلَائِلِ مُثَبِّتِي النَّفْسِ مِنْ تَاجِيَةِ الْعَقْلِ أَحْتَجُّ الْقَوْمَ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ بَعْضُهَا قَوِيٌّ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ وَالْوُجُوهُ الْقَوِيَّةُ بَعْضُهَا قَطْعِيَّةٌ وَبَعْضُهَا إِفْتِئَاعِيَّةٌ فَلَنَذْكُرَ الْوُجُوهَ الْقَطْعِيَّةَ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرًا فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَحَيِّرٍ

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَوْنُهُ مُتَحَيِّرًا غَيْرَ تِلْكَ الدَّاتِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةَ وَجِبَ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ مُتَحَيِّرًا بِمُقْدَارٍ مَخْصُوصٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا فَتَفَقَّرَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ. الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا لَكَانَ كَوْنُهُ مُتَحَيِّرًا عَيْنَ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحَيُّرُهُ صِفَةً قَائِمَةً لَكَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا أَوْ لَا يَكُونَ وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ فَيَبْطُلُ الْقَوْلُ بِكَوْنِ التَّحَيُّرِ صِفَةً قَائِمَةً بِالْمَحَلِّ إِمَّا قُلْنَا إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ التَّحَيُّرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُتَحَيِّرًا مَرَّتَيْنِ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ اخْتِصَاصُ الْجِهَاتِ وَخُصُولُهُ فِيهَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ مُحَالٍ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ وَالْآخِرُ صِفَةٌ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ وَلَئِنْ التَّحَيُّرُ الثَّانِي إِنْ كَانَ عَيْنَ الدَّاتِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ صِفَةً لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ التَّحَيُّرِ غَيْرَ مُتَحَيِّرٍ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّحَيُّرِ هُوَ الدَّهَابُ فِي الْجِهَاتِ وَالْإِمْتِدَادُ فِيهَا، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَحَيِّرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْجِهَاتِ وَخُصُولُهُ فِيهَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ مُحَالٍ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا لَكَانَ تَحَيُّرُهُ غَيْرَ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ. الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ كَانَ تَحَيُّرُ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ عَيْنَ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ لَكَانَ مَتَى عَرَفَ دَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ فَقَدْ عَرَفَ كَوْنَهَا مُتَحَيِّرَةً، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَارَتْ دَاتُهُ الْمَخْصُوصَةُ مَعْلُومَةً وَصَارَ تَحَيُّرُهُ مَجْهُولًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاطِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مُحَالٌ. الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَا قَدْ تَعَرَّفْتُ دَاتِنَا حَالِ كَوْنِنَا جَاهِلِينَ بِالتَّحَيُّرِ وَالْإِمْتِدَادِ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ وَذَلِكَ طَاهِرٌ عِنْدَ الْإِخْتِبَارِ وَالْإِمْتِحَانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حَالِ كَوْنِهِ مُسْتَعْلًا بِشَيْءٍ مِنَ الْمُهَمَّاتِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَلَمْ خَالَفْتَ أَمْرِي وَإِنِّي أَبَالِغُ فِي تَأْدِيبِكَ وَضَرْبِكَ فَعِنْدَ مَا يَقُولُ لِمَ خَالَفْتَ أَمْرِي يَكُونُ عَالِمًا بِدَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ إِذْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ دَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ لَأَمْتَنَعَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ خَالَفَهُ وَلَأَمْتَنَعَ أَنْ يُخَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ عَلَى عِزِّهِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيَضْرِبَهُ فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةُ يَعْلَمُ دَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ مَعَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ حَقِيقَةُ التَّحَيُّرِ وَالْإِمْتِدَادِ فِي الْجِهَاتِ وَالْخُصُولُ فِي الْحَيِّزِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاتُ الْإِنْسَانِ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا لَكَانَ تَحَيُّرُهُ عَيْنَ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَا عَلِمَ دَاتُهُ الْمَخْصُوصَةَ فَقَدْ عَلِمَ التَّحَيُّرَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ دَاتُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قَالُوا هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوْهَرًا مُجَرَّدًا لَكَانَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ دَاتَ نَفْسِهِ عَرَفَ كَوْنَهُ جَوْهَرًا مُجَرَّدًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قُلْنَا الْفَرْقُ طَاهِرٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُجَرَّدًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ وَلَا خِلَافٍ فِي الْمُتَحَيِّرِ وَهَذَا السَّلْبُ لَيْسَ عَيْنَ تِلْكَ الدَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ السَّلْبَ لَيْسَ عَيْنَ الثَّبُوتِ، وَإِذَا كَانَ (21/399)

كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّاتُ الْمَخْصُوصَةُ مَعْلُومَةً وَأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ السَّلْبُ مَعْلُومًا بِخِلَافِ كَوْنِهِ مُتَحَيِّرًا فَإِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا يَكُونُ تَحَيُّرُهُ عَيْنَ دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ دَاتُهُ مَعْلُومَةً وَيَكُونُ تَحَيُّرُهُ مَجْهُولًا فَطَاهِرَ الْفَرْقِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: النَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَمَتَى كَانَتْ وَاحِدَةً وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُعَايِرَةً لِهَذَا الْبَدَنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ، الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: هِيَ قَوْلُنَا النَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَلِنَا هَاهُنَا مَقَامَانِ تَارَةً نَدْعِي الْعِلْمَ الْبَدِيهِيَّ فِيهِ وَأُخْرَى نَقِيمُ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ، أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ ادِّعَاءُ الْبَدِيهِيَّةِ فَتَقُولُ الْمُرَادُ مِنَ النَّفْسِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُهُ أَنَا وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ إِذَا أَشَارَ إِلَى دَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ يَقُولُهُ أَنَا كَانَ ذَلِكَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ وَاحِدًا غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ لِكُلِّ أَحَدٍ يَقُولُهُ أَنَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قُلْنَا إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ بَلْ تَقُولُ الْمُسَارُ إِلَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ الْوَاحِدَ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْيَاءَ/ كَثِيرَةٍ أَوْ هُوَ وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ فِي حَقِيقَتِهِ فَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ مَقَامُ الْإِسْتِدْلَالِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ النَّفْسِ وَجُوهُ الْحُجَّةِ الْأُولَى: أَنَّ الْعَصَبَ خَالَهُ نَفْسَانِيَّةً تَحْدُثُ عِنْدَ إِرَادَةِ دَفْعِ الْمُنَافِرِ وَالشَّهْوَةِ حَالَهُ نَفْسَانِيَّةً تَحْدُثُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُلَامِيمِ مَسْرُوطًا بِالشُّعُورِ بِكَوْنِ الشَّيْءِ مَلَأَمًا وَمُنَافِرًا قَالِقُوهُ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي هِيَ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ لِلْمُنَافِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شُعُورٌ بِكَوْنِهِ مُنَافِرًا أَمْتَنَعَ

اُبْعَاثُهَا لِدَفْعِ ذَلِكَ الْمُتَافِرِ عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْجَذْبِ تَارَةً وَإِلَى الدَّفْعِ أُخْرَى مُشْرُوطٌ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ فَالْشَّيْءُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ دَافِعًا لِلْمُتَافِرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شُعُورٌ بِكَوْنِهِ مُتَافِرًا قَالِذِي بَعْضُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ بَعْضُهُ مُدْرِكًا قَتَبَتْ بِهِذَا الْبُرْهَانِ الْيَقِينِيَّ مُبَاطِنَةً خَاصِلَةً فِي ذَوَاتِ مُتَبَاطِنَةِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّا إِذَا قَرَضْنَا جَوْهَرَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْلِلًا بِفِعْلِهِ الْخَاصِّ اِمْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ اشْتِعَالُ أَحَدِهِمَا بِفِعْلِهِ الْخَاصِّ مَانِعًا لِأُخْرَى مِنَ اشْتِعَالِهِ بِفِعْلِهِ الْخَاصِّ بِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ لَوْ كَانَ مَحَلُّ الْإِدْرَاكِ وَالْفِكْرِ جَوْهَرًا وَمَحَلُّ الْعَصَبِ جَوْهَرًا أُخْرَى وَمَحَلُّ الشَّهْوَةِ جَوْهَرًا ثَالِثًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ اشْتِعَالُ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ بِفِعْلِهَا مَانِعًا لِلْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِفِعْلِهَا وَلَا بِالْعَكْسِ لَكِنَّ الثَّانِيَّ بَاطِلٌ فَإِنَّ اشْتِعَالَ الْإِنْسَانِ بِالشَّهْوَةِ وَأَنْصِبَاتِهِ إِلَيْهَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِالْعَصَبِ وَأَنْصِبَاتِهِ إِلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ مَبَادِيٍّ مُسْتَقْلِلَةٍ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِجَوْهَرٍ وَاحِدٍ فَلَا جَرَمَ كَانَ اشْتِعَالُ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ غَائِقًا لَهُ عَنِ الْإِشْتِعَالِ بِالْفِعْلِ الْآخَرِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا أَشْيَاءَ فَقَدْ يَكُونُ الْإِدْرَاكُ سَبَبًا لِحُصُولِ الشَّهْوَةِ وَقَدْ يَصِيرُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعَصَبِ فَلَوْ كَانَ الْجَوْهَرُ الْمُدْرِكُ مُعَاطِرًا لِلَّذِي يَعْصِبُ وَالَّذِي يَشْتَهِي فَجَبْنَ أَدْرَكَ الْجَوْهَرُ الْمُدْرِكُ لَمْ يَحْضَرْ عِنْدَ الْجَوْهَرِ الْمُشْتَهَى مِنْ ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ أَثَرٌ وَلَا خَبَرٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ لَا حُصُولُ الشَّهْوَةِ وَلَا حُصُولُ الْعَصَبِ وَحَيْثُ حَصَلَ هَذَا التَّرْتِيبُ وَالِاسْتِلْرَامُ عَلِمْنَا أَنَّ صَاحِبَ الْإِدْرَاكِ بَعْضُهُ هُوَ صَاحِبُ الشَّهْوَةِ بَعْضُهَا وَصَاحِبُ الْعَصَبِ بَعْضُهُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَيَوَانِ أَنَّهُ جِسْمٌ دُو تَفْسٍ حَسَّاسَةٍ مُتَحَرِّكَةٍ بِالْإِرَادَةِ فَالْنَفْسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَرَّكَ

(21/400)

بِالْإِدَارَةِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِي وَلَا مَعْنَى لِلدَّاعِي إِلَّا الشُّعُورُ بِخَيْرٍ يَرْغَبُ فِي حَذْيِهِ أَوْ بِشَرٍّ يَرْغَبُ فِي دَفْعِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ هُوَ بَعْضُهُ مُدْرِكًا لِلْخَبَرِ وَالشَّرِّ وَالْمَلَكِ وَالْمُؤَدِّي وَالنَّافِعِ وَالضَّارِّ قَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ هُوَ الْمُبْصِرُ وَالسَّمْعُ وَالسِّبَاطُ وَالذَّائِقُ وَاللَّامِسُ وَالْمُتَخَيِّلُ وَالْمُتَفَكِّرُ وَالْمُتَذَكِّرُ وَالْمُشْتَهِي وَالْعَاصِبُ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِجَمِيعِ الْإِدْرَاكَاتِ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَالْجَرَكَاتِ الْإِرَادِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ النَّفْسُ شَيْئًا وَاحِدًا وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ النَّفْسُ فِي هَذَا الْبَدَنِ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ فَتَقُولُ أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ كَوْنُ النَّفْسِ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ هَذَا الْبَدَنِ وَكَذَا الْقُوَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَكَذَا سَائِرُ الْقُوَى كَالْتَّخَيِّلِ وَالتَّذَكُّرِ / وَالتَّفَكُّرِ وَالْعِلْمُ يَأْنِ هَذِهِ الْقُوَى غَيْرُ سَارِيَةٍ فِي جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ عِلْمٌ يَدْبِهُي بَلْ هُوَ مِنْ أَقْوَى الْعُلُومِ التَّبْدِيهِيَّةِ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْبَدَنِ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ وَاحِدٌ هُوَ بَعْضُهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِنْبَارِ وَالسَّمْعِ وَالْفِكْرِ وَالتَّذَكُّرِ بَلِ الَّذِي يَتَّبَادَرُ إِلَى الْخَاطِرِ أَنَّ الْإِنْبَارَ مَخْصُوصٌ بِالْعَيْنِ لَا بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالسَّمْعَ مَخْصُوصٌ بِالْأُذُنِ لَا بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالصُّوْتِ مَخْصُوصٌ بِالْحَلْقِ لَا بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حَصَلَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ وَبِكُلِّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ خَاصِلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِجُمْلَةِ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ وَبِجُمْلَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَتَبَيَّنَ بِالتَّبْدِيهِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْبَدَنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَحَيْثُ يَحْضُرُ الْيَقِينُ بِأَنَّ النَّفْسَ شَيْءٌ مُعَاطِرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ

وَلِنُقَرِّرَ هَذَا الْبُرْهَانَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَتَقُولُ: إِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّا إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا سَبَبًا عَرَفْنَاهُ وَإِذَا عَرَفْنَاهُ اسْتَهْتَيْنَاهُ وَإِذَا اسْتَهْتَيْنَاهُ حَرَكْنَا لِيَدَانَا إِلَى الْقُرْبِ مِنْهُ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الَّذِي أَبْصَرَ هُوَ الَّذِي عَرَفَ وَأَنَّ الَّذِي عَرَفَ هُوَ الَّذِي اسْتَهْتَى وَأَنَّ الَّذِي اسْتَهْتَى هُوَ الَّذِي حَرَكَ إِلَى الْقُرْبِ مِنْهُ فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُبْصِرَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْعَارِفَ بِهِ وَالْمُشْتَهِيَّ وَالْمُتَحَرِّكَ إِلَى الْقُرْبِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُبْصِرُ شَيْئًا وَالْعَارِفُ شَيْئًا ثَانِيًا وَالْمُشْتَهِيَّ شَيْئًا ثَالِثًا وَالْمُتَحَرِّكَ شَيْئًا رَابِعًا لَكَانَ الَّذِي أَبْصَرَ لَمْ يَعْرِفْ، وَالَّذِي عَرَفَ لَمْ يَسْتَهْ وَالَّذِي اسْتَهَى لَمْ يَتَحَرَّكْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مُبْصِرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْتَضِي

صَيْرُورَةً شَيْءٍ آخَرَ عَالِمًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْمَرَاتِبِ وَأَيْضًا قَائِلًا نَعْلَمُ
 بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّائِي لِلْمَرَاتِبِ لَمَّا رَأَاهَا فَقَدْ عَرَفَهَا وَلَمَّا عَرَفَهَا فَقَدْ اشْتَبَهَا وَلَمَّا
 اشْتَبَاهَا طَلَبَهَا وَخَرَّكَ الْأَعْضَاءَ إِلَى الْقُرْبِ مِنْهَا وَتَعَلَّمَ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَوْصُوفَ
 بِهِذِهِ الرُّؤْيِيَّةِ وَبِهِذَا الْعِلْمِ وَبِهِذِهِ الشَّهْوَةِ وَبِهِذَا التَّخَرُّكِ هُوَ لَا غَيْرُهُ وَأَيْضًا الْعُقْلَاءُ قَالُوا
 الْحَيَوَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَسَّاسًا مُتَخَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ قَائِلًا إِنَّ لَمْ يُحِسَّ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْعُرْ بِكَوْنِهِ
 مُلَانِمًا أَوْ بِكَوْنِهِ مُتَأَفِّرًا وَإِذَا لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ امْتَنَعَ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِلْجَذْبِ أَوْ الدَّفْعِ فَتَبَتِ أَنَّ
 الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ مُتَخَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ قَائِلًا يَعْنِيهِ بِحُبِّ أَنْ يَكُونَ حَسَّاسًا فَتَبَتِ أَنَّ الْمُدْرِكَ
 لِجَمِيعِ الْمُدْرَكَاتِ يُدْرِكُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْإِدْرَاكَاتِ وَأَنَّ الْمُبَاشِرَ لِجَمِيعِ التَّخْرِيكَاتِ
 الْإِجْتِبَارِيَّةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَيْضًا قَائِلًا إِذَا تَكَلَّمْنَا بِكَلَامٍ تَقْصِدُ مِنْهُ تَفْهِيمَ الْغَيْرِ [عَقَلْنَا] فَعَانِي
 تِلْكَ الْكَلِمَاتِ ثُمَّ لَمَّا عَقَلْنَاهَا أَرَدْنَا تَعْرِيفَ غَيْرِهَا تِلْكَ الْمَعَانِي وَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ
 فِي قُلُوبِنَا خَافَلْنَا إِذْ خَالَ تِلْكَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فِي الْوُجُودِ لِنَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى تَوْحِيدِ
 غَيْرِهَا تِلْكَ الْمَعَانِي. إِذَا تَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَحَلُّ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَمَحَلُّ تِلْكَ
 الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ جِسْمًا وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَحَلَّ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ هُوَ الْحَنْجَرَةُ
 وَاللِّهَاءُ وَاللِّسَانُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا مَحَلَّ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ هُوَ الْقَلْبُ
 لَزِمَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الصَّوْتِ هُوَ الْقَلْبُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالصَّوْتِ، / وَإِنْ قُلْنَا
 مَحَلَّ

(21/401)

الْكَلَامُ هُوَ الْحَنْجَرَةُ وَاللِّهَاءُ وَاللِّسَانُ، وَمَحَلَّ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ هُوَ الْقَلْبُ، وَمَحَلَّ الْقُدْرَةِ
 هُوَ الْأَعْضَابُ وَالْأَوْتَارُ وَالْعَصَلَاتُ، كُنَّا قَدْ وَرَعْنَا هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ
 لَكِنَّا أَبْطَلْنَا ذَلِكَ. وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُدْرِكَ لِجَمِيعِ الْمُدْرَكَاتِ وَالْمُخَرِّكُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ
 التَّخْرِيكَاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي الْإِدْرَاكِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى
 التَّخْرِيكِ [أَنَّهُ] شَيْءٌ سِوَى هَذَا الْبَدَنِ وَسِوَى أَجْزَاءِ هَذَا الْبَدَنِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ جَارِيَةٌ
 مَحَرِّي الْأَلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ أَفْعَالًا مُخْتَلِفَةً بِوَسِطَةِ آلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ
 فَكَذَلِكَ النَّفْسُ تُبْصِرُ بِالْعَيْنِ وَتَسْمَعُ بِالْأُذُنِ وَتَتَفَكَّرُ بِالْذِّمَاقِ وَتَعْقِلُ بِالْقَلْبِ، فَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ
 آلَاتُ النَّفْسِ وَأَدَوَاتُهَا، وَالنَّفْسُ جَوْهَرٌ مُعَايَرٌ لَهَا مُقَارِقٌ عَنْهَا بِالذَّاتِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا تَعَلُّقُ
 التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ وَهَذَا الْبَرَهَانُ شَرِيفٌ يَقِينٌ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْجَسَدِ لَكَانَ إِذَا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْأَجْزَاءِ حَيَاةً وَعِلْمًا وَقُدْرَةً عَلَى جِدَةٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُومَ بِمَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ حَيَاةً وَعِلْمًا وَقُدْرَةً،
 وَالْهَيْسَمَانُ يَاطِلَانِ قَبْطَلِ الْقَوْلِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْجَسَدِ، وَأَمَّا بَطْلَانُ
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا عَلَى سَبِيلِ
 الْإِسْتِقْلَالِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ حَيَوَاتًا وَاحِدًا بَلْ أَجْبَاءٌ عَالِمِينَ قَادِرِينَ
 وَحَيِّئِذٍ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ وَرَبَطَ بَعْضُهُمْ
 بِالْبَعْضِ بِالسَّلْسَلِ لَكِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ فَيَسَادُ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنِّي أَجِدُ دَائِي دَاتًا وَاحِدَةً لَا
 حَيَوَاتَاتٍ كَثِيرِينَ، وَأَيْضًا فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَجْزَاءِ هَذَا الْجَسَدِ حَيَوَاتًا وَاحِدًا
 عَلَى جِدَةٍ فَحَيِّئِذٍ لَا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَبْرٌ عَنْ خَالِ صَاحِبِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ هَذَا
 أَنْ يَتَخَرَّكَ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ وَيُرِيدَ الْجِزءَ الْآخَرَ أَنْ يَتَخَرَّكَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَحَيِّئِذٍ يَقَعُ
 التَّنَادُفُ بَيْنَ أَجْزَاءِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ. وَقَبْسَادُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ
 بِالْبَدِيهِةِ، وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي قِيَامَ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ بِالْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ،
 وَذَلِكَ مَعْلُومٌ الْبَطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ خُلُوقُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ
 لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا خُصُولُ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْيَانِ الْكَثِيرَةِ وَلِأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ أَنْ يَخْصُلَ الصِّفَةُ
 الْوَاحِدَةُ فِي الْمَحَالِّ الْمُتَعَدِّدَةِ فَحَيِّئِذٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ حَيًّا عَاقِلًا عَالِمًا
 فَيَتَجَرَّدُ الْأَمْرُ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الْجُنَّةِ الْوَاحِدَةِ أَنَا سَا كَثِيرِينَ، وَلَمَّا طَهَرَ قَسَادُ الْقِسْمَيْنِ تَبَتَ
 أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ الْجُنَّةُ. فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ الْحَيَاةُ الْوَاحِدَةُ بِالْجُزْءِ
 الْوَاحِدِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْحَيَاةَ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جُمْلَةِ الْأَجْزَاءِ أَجْبَاءً فَلَمَّا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا
 مَعْنَى لِلْحَيَاةِ إِلَّا الْحَيَّةُ، وَلَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا الْعَالِمِيَّةُ، وَيَقْدِيرُ أَنْ تُسَاعِدَ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ
 مَعْنَى يُوجِبُ الْحَيَّةَ وَالْعِلْمَ مَعْنَى يُوجِبُ الْعَالِمِيَّةَ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ إِنْ حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ جُنَّةٍ
 مَجْمُوعُ حَيَاةٍ وَاحِدَةٍ وَعَالِمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ حَصَلَتْ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ
 وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ حَصَلَ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَجْهٌ حَيًّا عَلَى جِدَةٍ / وَعَالِمِيَّةٌ عَلَى جِدَةٍ عَادَ مَا
 دَكَّرْنَا مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ أَنَا سَا كَثِيرِينَ وَهُوَ مُحَالٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ رَأَيْنَا أَحْوَالَهَا بِالصِّدِّ مِنْ أَحْوَالِ الْجِسْمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ جِسْمًا، وَتَقْرِيرُهُ هَذِهِ الْمُتَافَاةُ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: إِنَّ كُلَّ جِسْمٍ حَصَلَتْ فِيهِ صُورُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ صُورَةً أُخْرَى مِنْ جِنْسِ الصُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الصُّورَةِ الْأُولَى زَوَالًا تَامًّا مِثَالُهُ: أَنَّ السَّمْعَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ شَكْلُ التَّلْبِثِ امْتَنَعَ أَنْ يَحْصَلَ فِيهِ شَكْلُ التَّرْبِيعِ وَالتَّذْوِيرِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ عَنْهُ، نَعَمْ إِنَّا وَجَدْنَا الْحَالَ فِي تَصَوُّرِ النَّفْسِ بِصُورِ الْمَعْقُولَاتِ بِالصِّدِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّفْسَ الَّتِي لَمْ يَقْبَلْ صُورَةً عَقْلِيَّةً الْبَتَّةَ يَبْعُدُ قَبُولُهَا شَيْئًا

(21/402)

مِنَ الصُّورِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِذَا قَبِلَتْ صُورَةً وَاحِدَةً صَارَ قَبُولُهَا لِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَسْهَلَ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ لَا تَزَالُ تَقْبَلُ صُورَةً بَعْدَ صُورَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعِفَ الْبَتَّةَ بَلْ كَلَّمَا كَانَ قَبُولُهَا لِلصُّورِ أَكْثَرَ صَارَ قَبُولُهَا لِلصُّورِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْهَلَ وَأَسْرَعَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ يَزْدَادُ الْإِنْسَانُ فَهَمًّا وَإِدْرَاكًا كَلَّمَا ارْتَدَّ تَحَرُّجًا وَارْتِبَاطًا فِي الْعُلُومِ قَتَبَتْ أَنْ قَبُولَ النَّفْسِ لِلصُّورَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى خِلَافِ قَبُولِ الْجِسْمِ لِلصُّورَةِ وَذَلِكَ يُؤْهِمُ أَنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُوَاطَّئَةَ عَلَى الْأَفْكَارِ الدَّقِيقَةِ لَهَا أَثَرٌ فِي النَّفْسِ وَأَثَرٌ فِي الْبَدَنِ، أَمَّا أَثَرُهَا فِي النَّفْسِ فَهَوَّ بِأَثَرِهَا فِي إِجْرَاجِ النَّفْسِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فِي التَّعَقُّلاتِ وَالْإِدْرَاكَاتِ وَكَلَّمَا كَانَتْ الْأَفْكَارُ أَكْثَرَ كَانَتْ حُصُولُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَكْمَلَ وَذَلِكَ غَايَةُ كَمَالِهَا وَنِهَائِيَّةُ شَرَفِهَا وَجَلَالَتِهَا، وَأَمَّا أَثَرُهَا فِي الْبَدَنِ فَهَوَّ أَنَّهَا تُوجِبُ اسْتِيْلَاءَ النَّفْسِ عَلَى الْبَدَنِ وَاسْتِيْلَاءَ الذُّبُولِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ كَوِ اسْتَمَرَّتْ لَا تَنْقَلِبْ إِلَى الصَّالِحِيَّاتِ وَتَسُوقُ الْهَوْتَ قَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ تُوجِبُ حَيَاةَ النَّفْسِ وَشَرَفَهَا وَتُوجِبُ نُفْصَانَ الْبَدَنِ وَمَوْتَهُ فَلَوْ كَانَتْ النَّفْسُ هِيَ الْبَدَنَ لَصَارَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ سَبَبًا لِكَمَالِهِ وَنُفْصَانِهِ مَعًا وَلِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ مَعًا، وَأَنَّهُ مُحَالٌ. وَالثَّلَاثُ: أَمَّا إِذَا شَاهَدْنَا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ صَعِيقًا حَيِّقًا، فَإِذَا لَاحَ لَهُ نُورٌ مِنَ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ وَبُجِلَى لَهُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ عَالَمِ الْغَيْبِ حَصَلَ لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ جَرَاءَةٌ عَظِيمَةٌ وَسُلْطَانَةٌ قَوِيَّةٌ

وَلَمْ يَغْبَأْ بِحُضُورِ أَكَابِرِ السَّلَاطِينِ وَلَمْ يُقَمِّ لَهُمْ وَرثًا وَلَوْ لَا أَنَّ النَّفْسَ شَيْءٌ سِوَى الْبَدَنِ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ أَصْحَابَ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهِدَاتِ كَلَّمَا أَمْعَنُوا فِي قَهْرِ الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ وَتَجَوَّعِ الْجَسَدِ قَوِيَتْ قُوَاهُمْ الرُّوحَانِيَّةُ وَأَشْرَفَتْ أَسْرَارُهُمْ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَكَلَّمَا أَمْعَنَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ الْجَسَدَانِيَّةِ صَارَ كَالْبَهِيمَةِ وَبَقِيَ مَخْرُومًا عَنْ آثارِ التَّلَطُّقِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ الْبَدَنِ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَمَّا تَرَى أَنَّ النَّفْسَ تَفْعَلُ أَفْعَالَهَا بِأَلَاتٍ بَدَنِيَّةٍ فَإِنَّهَا تُبْصِرُ بِالْعَيْنِ وَتَسْمَعُ بِالْأَذُنِّ وَتَأْخُذُ بِالْيَدِ وَتَمْشِي بِالرَّجْلِ، أَمَّا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ فَإِنَّهَا مُسْتَقْبَلَةٌ بِذَاتِهَا فِي هَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ إِعَانَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَلَاتِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبْصِرَ شَيْئًا إِذَا أَعْمَصَ عَيْنَيْهِ وَأَنْ لَا يَسْمَعَ صَوْتًا إِذَا سَدَّ أذُنَيْهِ. كَمَا لَا يُمَكِّنُهُ الْبَتَّةُ أَنْ يُزِيلَ عَنْ قَلْبِهِ الْعِلْمَ بِمَا كَانَ عَالِمًا بِهِ فَعَلِمْنَا أَنَّ النَّفْسَ عَيْنُهَا بِذَاتِهَا/ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَلَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْجَمْسِيَّةُ أَمَارَاتٌ قَوِيَّةٌ فِي أَنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِ الْمُتَقَدِّمِينَ ذَكَرْتَاهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحِكْمَةِ فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي اثْبَاتِ أَنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ [الْحَشْر: 19] وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَنْسَى هَذَا الْهَيْكَلَ الْمُشَاهِدَ قَدَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي يَنْسَاهَا الْإِنْسَانُ غَيْرُ قَرْطِ الْجَهْلِ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَا الْبَدَنِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ [الْأَنْعَام: 93] وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ الْبَدَنِ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ قَلْبُورُجَعِ إِلَيْهِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَرَاتِبَ الْخَلْقَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ فَقَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12، 13] إِلَى قَوْلِهِ:

فَكَسَّوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَلَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ اخْتِلَافَاتٌ وَاقِعَةٌ فِي الْأَحْوَالِ الْجُسْمَانِيَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ نَفْعَ الرُّوحِ قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا

آخَرَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ جِنْسٌ مُغَايِرٌ لِمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنْ

(21/403)

التَّعْبِيرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَذَلِكَ بِدَلِّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ شَيْءٌ مُعَايِرٌ لِلْبَدَنِ فَإِنْ قَالُوا هَذِهِ آيَةٌ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12] وَكَلِمَةُ مِنْ لِلتَّبَعِضِ وَهَذَا بِدَلِّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْضٌ مِنْ أَعْضَاءِ الطِّينِ فَلَمَّا كَلِمَةُ مِنْ أَصْلُهَا لِبِتْدَاءِ الْعَايَةِ كَقَوْلِكَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَخْلِيْقِ الْإِنْسَانَ حَاصِلًا مِنْ هَذِهِ السُّلَالَةِ وَتَحْرُقُ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُسَوِّي الْمِرَاجَ أَوَّلًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَخْلِيْقِهِ مِنَ السُّلَالَةِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الْحَجَر: 29] مَيَّرَ تَعَالَى بَيْنَ الْبَشَرِيَّةِ وَبَيْنَ نَفْخِ الرُّوحِ فَالْتَّسْوِيَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْلِيْقِ الْأَعْضَاءِ وَتَعْدِيلِ الْمِرَاجِ وَالْأَشْبَاحِ فَلَمَّا مَيَّرَ نَفْخَ الرُّوحِ عَنْ تَسْوِيَةِ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ أَصَافَ الرُّوحَ إِلَى تَفْسِيهِ بِقَوْلِهِ: مِنْ رُوحِي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ مَعْنَى مُعَايِرٌ لِجَوْهَرِ الْجَسَدِ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَفَسَّيْتُ وَمَا سَوَّيْتُهَا فَالْتَّسْوِيَةُ فَجَوَّارُهَا وَتَفَوَّاهَا [الشَّمْس: 7، 8] وَهَذِهِ آيَةٌ صَرِيحَةٌ فِي وُجُودِ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِالْإِذْرَاكِ وَالتَّحْرِيكِ حَقًّا لِأَنَّ الْإِلَهَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِذْرَاكِ، وَأَمَّا الْفُجُورُ وَالتَّقْوَى فَهُوَ فِعْلٌ وَهَذِهِ آيَةٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَوْصُوفٌ أَيْضًا بِالْإِذْرَاكِ وَالتَّحْرِيكِ وَمَوْصُوفٌ أَيْضًا بِفِعْلِ الْفُجُورِ تَارَةً وَفِعْلِ التَّقْوَى تَارَةً أُخْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ جُمْلَةَ الْبَدَنِ عَيْنٌ مَوْصُوفٍ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ جَوْهَرٍ آخَرَ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِكُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ يَتَّبِعُهُ فِجْعَانَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا [الْإِنْسَان: 2] فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الْمُتَّبَعُ بِالتَّكَالِيفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأُمُورِ الرَّبَّانِيَّةِ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَمَجْمُوعُ الْبَدَنِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ غَضَوًا مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ كَذَلِكَ فَالتَّفَسُّيُ شَيْءٌ مُعَايِرٌ لِجُمْلَةِ الْبَدَنِ وَمُعَايِرٌ لِأَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ الْأَرْوَاحِ قَبْلَ تَعْلِفِهَا بِالْأَجْسَادِ وَبَعْدَ انْفِصَالِهَا مِنَ الْأَجْسَادِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ شَيْءٌ عَيْنٌ هَذَا الْجَسَدِ، وَالْعَجَبُ بِمَنْ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ وَيَرَوِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ يَقُولُ تُؤَقِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَعْرِفُ الرُّوحَ وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي دَلَالَةِ آيَةِ التِّي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الرُّوحَ لَوْ كَانَ جِسْمًا مُتَقَلِّبًا مِنْ خَالَةٍ إِلَى خَالَةٍ وَمِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْبَدَنِ فِي كَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا مِنْ أَجْسَامٍ اتَّصَفَتْ بِصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ أُخْرَى فَإِذَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ وَجِبَ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ جِسْمًا كَانَ كَذَا ثُمَّ صَارَ كَذَا حَتَّى صَارَ رُوحًا مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَلِّدِ الْبَدَنِ أَنَّهُ كَانَ نُطْقَةً ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ قَالَ إِنَّهُ: مِنْ أَمْرِ رَبِّي بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْدُثُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 117] دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَوْهَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ قُدْسِيٌّ مُجَرَّدٌ وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعَارِفِينَ الْمُكَاشِفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الرِّيَاضِيَّاتِ وَأَرْبَابِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُسَاهِدَاتِ مُصِطْرُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَارِمُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ الْوَاسِطِيُّ: خَلَقَ لِلَّهِ الْأَرْوَاحَ مِنْ بَيْنِ الْحَمَالِ وَالتَّهَاءِ فَلَوْلَا أَنَّهُ سَتَرَهَا لَسَجِدَ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ تَعْلِفَهُ الْأَوَّلَ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِوَاسِطِيَّتِهِ يَصِلُ تَأْيِيدُهُ إِلَى جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ سَتَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْدَرِجِينَ [الشُّعَرَاء: 193، 194] وَاحْتَجَّ الْمُتَكَبِّرُونَ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلِ:

(21/404)

وَلَيْنِ شَيْئًا لَتَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا (86) إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا (87)

لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِذَاتِ اللَّهِ فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ لَكَانَتْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْقَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ [عَنَس: 17-22] وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ مِنَ النُّطْقَةِ، وَأَنَّهُ يَمُوتُ وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُهُ مِنَ الْقَبْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْجُثَّةِ لَمْ تَكُنِ الْأَحْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ

الآية صحيحة. الثالث: قوله: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْثَلِ أَمْثَلِ قَوْلِهِ: يُزَرِّقُونَ فَرْجَيْنِ [أَلْ عَمْرَان: 169، 170] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ حَسْمٌ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ وَالْفَرْجَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ. الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا حَالٍ فِي الْمُتَحَيِّزِ مُسَاوَاةٌ فِي صِفَةِ سَبِيلِيَّةٍ وَالْمُسَاوَاةُ فِي الصِّفَةِ السَّبِيلِيَّةِ لَا تُوجِبُ الْمُمَاتِلَةَ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْجُهَالِ يَطْنُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرُّوحُ مُوجُودًا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا حَالٍ فِي الْمُتَحَيِّزِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا لِلَّاهِ أَوْ جُزْءًا لِلَّاهِ وَذَلِكَ جَهْلٌ قَاجِشٌ وَعَلَطٌ قَبِيحٌ وَتَحْقِيقُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي السَّلُوبِ/ لَوْ أُوجِبَتِ الْمُمَاتِلَةُ لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِاسْتِوَاءِ كُلِّ الْمُخْتَلِفَاتِ وَأَنَّ كُلَّ مَا هَيَّئَتْ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي سَلْبِ كُلِّ مَا عَدَاهُمَا، فَلَتَكُنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ مَعْلُومَةً فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِلْجُهَالِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْعَرْفِ وَالظَّاهِرِ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْجَنَّةِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِنْسَانِ فِي الْعَرْفِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الرُّزْقَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُقْوَى حَالُهُمْ وَيُكْمَلُ كَمَالُهُمْ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ بَلْ تَقُولُ هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا لِأَنَّ أَبْدَانَهُمْ قَدْ بَلَيْتْ تَحْتَ التُّرَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ إِرْوَاخَهُمْ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلِّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ غَيْرَ الْبَدَنِ وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَتَرْجِعَ إِلَى عِلْمِ التَّفْسِيرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَلَى قَوْلِنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ اخْتِمَالَيْنِ، أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَالُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا تَحْنُ مُحْتَضُونَ بِهَذَا الْخَطَابِ أَمْ أَنْتَ مَعَنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلْ تَحْنُ وَأَنْتُمْ لَمْ تُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» فَقَالُوا مَا أَعْجَبَ شَأْنَكَ يَا مُحَمَّدُ سَاعَةً تَقُولُ: وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] وَسَاعَةً تَقُولُ هَذَا. فَتَرَلْ قَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ [القَمَان: 27] إِلَى آخِرِهِ وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ يَلْزِمُ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِلْعَلُّوهُ الْحَاصِلُ عِنْدَ النَّاسِ قَلِيلُهُ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْجَسْمَانِيَةِ وَاللَّذَاتِ الْجَسَدَانِيَةِ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 86 الى 87]
وَلَيْنُ شَيْئًا لَتَذَهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا (86) إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا (87)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَلِيلَ أَيْضًا لَقَدَّرَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَأْنِ يَمْحُو حِفْظَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَكِتَابَتَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُحَالًا لِلْعَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَيْهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْكَعْبِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى إِرَالَتِهِ وَالذَّهَابِ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخَدَّتًا. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا إِرَالَةُ الْعِلْمِ بِهِ عَنِ الْقُلُوبِ وَإِرَالَةُ النُّفُوسِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُضْخَفِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ الْمَذْكُولَ مُخَدَّتًا وَقَوْلُهُ: ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا أَيْ لَا تَجِدُ مَنْ تَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي رَدِّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ أَيْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ أَيْ (21/405)

قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (88) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (89)
إِلَّا أَنْ يَرْحَمَكَ رَبُّكَ فَتَرُدُّهُ عَلَيْكَ أَوْ يَكُونَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ بِمَعْنَى وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْكُهُ غَيْرَ مَذْهُوبٍ بِهِ وَهَذَا امْتِنَانٌ مِنَ اللَّهِ/ بِنَقَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِنُوعَيْنِ مِنَ الْمِنَّةِ. أَحَدُهُمَا: تَسْهِيلُ ذَلِكَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. الثَّانِي: إِتْقَانُ حِفْظِهِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنْ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا بِسَبَبِ إِتْقَانِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ عَلَيْكَ. الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنْ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا بِسَبَبِ أَنَّهُ جَعَلَكَ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَخَتَمَ بِكَ النَّبِيِّينَ وَأَعْطَاكَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَيْضًا بِإِبْقَاءِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ عَلَيْكَ.

[سورة الإسراء (17) : آية 88]

قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (88)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [الْبَقَرَةِ: 23] بِالْعَمَلِ فِي بَيَانِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مُعْجَزًا إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَرَفَ دَوَائِبَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمُعَارَضَتِهِ مَعَ أَنَّ تِلْكَ الدَّوَاعِيَ كَانَتْ قُوَّةً كَانَتْ هَذِهِ الصَّرْفَةُ مُعْجَزَةً وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَقُولَ الْقُرْآنُ فِي نَفْسِهِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا أَوْ لَا يَكُونَ قَائِمًا كَانَ مُعْجَزًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا بَلْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمُعَارَضَتِهِ وَكَانَتْ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةً عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَمَا كَانَ لَهُمْ عَنْهَا صَارْفٌ وَمَانِعٌ. وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ كَانَ الْإِتْيَانُ بِمُعَارَضَتِهِ وَاجِبًا لَازِمًا فَعَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ مَعَ التَّفْهِيمِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ تَقْصُصًا لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَخْتَارُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَبْ اللَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَجَزُ الْإِنْسَانِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَكَيْفَ عَرَفْتُمْ عَجَزَ الْجِنِّ عَنْ مُعَارَضَتِهِ؟ وَأَيْضًا فَلِمَ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَطْمِ الْجِنِّ الْقُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصُّوهُ بِهِ عَلَى تَبْيِيلِ السَّعْيِ فِي إِصْلَاحِ الْخَلْقِ فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَعْرِفُونَ صِدْقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَرَفْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَيْثُ يَلْزِمُ الدَّوْرُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْجِنِّ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَقُوعِ التَّحَدِّيِّ مَعَ الْجِنِّ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا التَّحَدِّيُّ لَوْ كَانُوا فُصَحَاءَ بُلْغَاءَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْإِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ قَائِمًا. أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنْ عَجَزَ التَّبَشُّرُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ كُوْنِهِ مُعْجَزًا وَعَنِ الثَّانِي أَنْ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَوَجِبَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ التَّلَاسِ وَحَيْثُ لَمْ يَظْهِرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ وَعَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا/ السُّؤَالِ بِالْأُجُوبَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فِي قَوْلِهِ: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ نَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ [الشُّعَرَاءِ: 221، 222] وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ الْأُجُوبَةَ هُنَاكَ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ لِأَنَّ التَّحَدِّيَّ بِالْقَدِيمِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرْتَاهَا أَيْضًا بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الإسراء (17) : آية 89]

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (89)

(21/406)

وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (90) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلِ وَيُوعِبُ فَنُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (91) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (92) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزُفَيْكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا (93)

وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَقَعَ التَّحَدِّيُّ بِكُلِّ الْقُرْآنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَوَقَعَ التَّحَدِّيُّ أَيْضًا بِعَشْرِ سُورٍ مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ [هُود: 13] وَوَقَعَ التَّحَدِّيُّ بِالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [الْبَقَرَةِ: 23] وَوَقَعَ التَّحَدِّيُّ بِكَلَامٍ مِنْ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [الطُّور: 34] فَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّحَدِّيُّ كَمَا شَرَحْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ظُهُورِ عَجْزِهِمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ أَنَّا أَخْبَرْتَاهُمْ بِأَنَّ الَّذِينَ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ مِثْلَ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَنَمُودَ كَيْفَ ابْتَلَاهُمْ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَشَرَحْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِرَارًا وَأَطَوَّرْنَا ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ

الْأَقْوَامَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَمْ يَتَّبِعُوا بِهَذَا الْبَيَانِ بَلْ يَقُولُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ وَتَالِئُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَتَفَى السِّرْكَاءَ وَالْأَصْدَادَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِرَارًا كَثِيرَةً، وَذَكَرَ شُبُهَاتِ مُنْكَرِي النَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ مِرَارًا وَأَطْوَارًا، وَأَجَابَ عَنْهَا ثُمَّ أَرَدَ قَهَا بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى صِحَّةِ النَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَمْ يَتَّبِعُوا بِسَمَاعِهَا بَلْ يَقُولُوا مُصِرِّينَ عَلَى الشِّرْكِ وَإِنْكَارِ النَّبُوءَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى يُرِيدُ [أَبَى] أَكْثَرَ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا كُفُورًا أَيْ جُحُودًا لِلْحَقِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِطْهَارِهِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَارَ: قَالُوا أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَرَبْتُ إِلَّا رَيْدًا، فَلَمَّا لَفِظَ أَبِي يُقِيدُ التَّفْيَ كَانَهُ قِيلَ قَلَمَ يَرْضُوا إِلَّا كُفُورًا.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 90 الى 93]

وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (90) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (91) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (92) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزُفَيْكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا (93)

المسألة الأولى [وَقَالُوا لَنْ] [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ كِتَابًا نَقْرُؤُهُ] اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالْأَدِلَّةِ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا وَطَهَّرَ هَذَا الْمُعْجَزَ عَلَى [نُؤْمِنَ لَكَ] وَفِي دَعْوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِينَئِذٍ تَمَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا صَادِقًا لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا ادَّعَى النَّبُوءَةَ وَطَهَّرَ الْمُعْجَزَ عَلَى وَفَى دَعْوَاهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ وَلَيْسَ مِنْ بَشَرٍ كَوْنِهِ نَبِيًّا صَادِقًا تَوَاتُرُ الْمُعْجَزَاتِ الْكَثِيرَةِ وَتَوَالِيهَا لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لِلزَّمِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى مَقْطَعٍ وَكَلِمَا أَتَى الرَّسُولُ بِمُعْجَزٍ أَفْتَرَحُوا عَلَيْهِ مُعْجَزًا آخَرَ وَلَا يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى حَدٍّ يَنْقَطِعُ عَنْهُ عِنَادُ الْمُعَادِينَ وَتَغْلِبُ الْجَاهِلِينَ لِأَنَّ تَعَالَى حَكِي عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا التَّمَسُّوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّةً أَنْوَاعَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ كَمَا حَكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رُؤَسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ أَرْسَلُوا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَرْضَ مَكَّةَ صَبَّغَتْ قَسِيرَ جِبَالِهَا لِتُسْفَعِ فِيهَا وَفَجَّرَ لَنَا فِيهَا يَنْبُوعًا أَيْ تَهْرًا وَعُيُونًا تَبْرُغُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَوْ يَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا فَقَالَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَيْ مِنْ ذَهَبٍ فَيُعْيِيكَ عَنَّا فَقَالَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ قَوْمَكَ بِمَا يَسْأَلُونَكَ (21/407)

فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، قَالُوا فَإِذَا كُنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ الْخَيْرَ فَاسْتَطِيعِ الشَّرَّ فَاسْقِطِ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا

أَيْ قِطْعًا بِالْعَذَابِ وَقَوْلُهُ كَمَا رَعِمْتَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الإنشقاق: 1] ، إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الإنفطار: 1]

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيُّ وَأُمِّيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَا أَوْمِنُ بِكَ حَتَّى تَشُدَّ سُلْمًا فَتَضَعَهُ فِيهِ وَتَحْنُ تَنْطُرُ إِلَيْكَ فَتَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْ «! الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لَكَ بِالرَّسَالَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا أَذْرِي أُنُؤْمِنُ بِكَ أَمْ لَا

فَهَذَا سَبْحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَفْتَرَحُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُمْ/ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا قَرَأَ عَاصِمٌ وَخَمَرَةُ وَالْكِسَائِيُّ تَفْجُرَ يَفْتَحُ النَّاءُ وَسُكُونُ الْقَاءِ وَصَمَّ الْجِيمُ مُحَقَّقَةً وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ لِأَنَّ الْيَنْبُوعَ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ بِالْشَّدِيدِ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِي الثَّانِيَةِ مُسَدِّدَةً لِأَجْلِ الْأَنْهَارِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ يُقَالُ فَجَّرْتُ الْمَاءَ فَجْرًا وَفَجَّرْتُهُ تَفْجِيرًا، فَمَنْ ثَقُلَ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْأَشْجَارِ مِنَ الْيَنْبُوعِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلِكثْرَةِ الْأَنْفِجَارِ فِيهِ يَحْسُنُ أَنْ يُثَقِّلَ كَمَا يَقُولُ صَرَبَ رَبْدٌ إِذَا كَثُرَ الصَّرْبُ مِنْهُ فَيَكْثُرُ فَعْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْقَاعِلُ وَاحِدًا وَمَنْ خَفَّفَ فَلَانَ الْيَنْبُوعَ وَاحِدًا، وَقَوْلُهُ: يَنْبُوعًا، يَعْنِي: عَيْنًا يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، يَقُولُ تَبَعَ الْمَاءُ يَنْبُعُ تَبَعًا وَتَبُوعًا وَتَبَعًا ذَكَرَهُ الْقَرَاءُ، قَالَ الْقَوْمُ أَرَلْ عَنَّا جِبَالَ مَكَّةَ، وَفَجَّرَ لَنَا الْيَنْبُوعَ لِيَسْهَلَ عَلَيْنَا أَمْرُ الزَّرَاعَةِ

وَالْجَرَانَةَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ تَكُونْ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَعَيْبٍ فَتَقْجَرُ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا وَالتَّقْدِيرَ كَأَنَّهُمْ قَالُوا هَبْ أَتُكْ لَا تُقْجَرُ هَذِهِ الْأَنْهَارُ لِأَجَلِنَا فَجَعَلَهَا مِنْ أَجْلِكَ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمْتَ عَلَيْنَا كَيْسَفًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ كَيْسَفًا يَفْتَحُ السَّيْنَ هَاهُنَا وَفِي سَائِرِ الْقُرْآنِ يَسْكُونُهَا، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ هَاهُنَا، وَفِي الرُّومِ يَفْتَحُ السَّيْنَ، وَفِي بَاقِي الْقُرْآنِ يَسْكُونُهَا، وَقَرَأَ حَفْصٌ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ بِالْفَتْحِ إِلَّا فِي الرُّومِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ فِي الرُّومِ يَفْتَحُ السَّيْنَ، وَفِي سَائِرِ الْقُرْآنِ يَسْكُونُ السَّيْنَ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْوَاجِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَيْسَفًا، فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْفَرَاةِ سُكُونُ السَّيْنَ وَفَتْحُهَا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ: كَسَفْتُ النَّوْبَ أَكْسِفُهُ كَسَفًا إِذَا قَطَعْتَهُ قِطْعًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَسْفُ، قِطْعٌ الْعُرْقُوبِ، وَالْكَسْفَةُ: الْقِطْعَةُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ:

سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ لِبَرَّازٍ: أَعْطِنِي كَيْسَفَةً: يُرِيدُ قِطْعَةً، فَمَنْ قَرَأَ يَسْكُونُ السَّيْنَ اخْتَمَلَ قَوْلُهُ وَجْهًا، أَحَدُهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ كَيْسَفَةٍ مِثْلُ: دِمْتَةٍ وَدِهْنٍ وَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِذَا كَانَ الْمَصْدَرُ الْكَيْسَفَ، فَالْكَسْفُ الشَّيْءُ الْمَقْطُوعُ كَمَا يَقُولُ فِي الطَّحْنِ وَالطَّلْحِ السَّقْفِ، وَيُوكَدُ هَذَا قَوْلُهُ: وَإِنْ يَرَوْا كَيْسَفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا [الطُّور: 44]. وَثَالِثُهَا: قَالَ الرَّجَّازُ: مَنْ قَرَأَ: كَيْسَفًا كَأَنَّهُ قَالَ أَوْ يُسْقِطُهَا طَبَقًا عَلَيْنَا وَاشْتِيقَافَهُ مِنْ كَسَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَطَيْتُهُ، وَأَمَّا فَتَحَ السَّيْنَ فَهُوَ جَمْعُ كَيْسَفَةٍ مِثْلُ قِطْعَةٍ وَقِطْعٍ وَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وَهُوَ تَضُبُّ عَلَى الْحَالِ فِي الْفَرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا كَأَنَّهُ قِيلَ أَوْ تُسْقِطُ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مُقْطَعَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: كَمَا رَعِمْتَ فِيهِ وَجْوهُ. الْأَوَّلُ: قَالَ عِكْرَمَةُ كَمَا رَعِمْتَ يَا مُحَمَّدُ أَتُكْ نَبِيٌّ فَاسْقِطِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا. وَالثَّانِي: قَالَ آخِرُونَ كَمَا رَعِمْتَ أَنْ رَبَّكَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ. الثَّلَاثُ: يُفَكِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ: أَقَامْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا [الْإِسْرَاءُ: 68] فَقِيلَ اجْعَلِ السَّمَاءَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً كَالْحَاصِبِ وَأَسْقِطُهَا عَلَيْنَا. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا وَفِي لَفْظِ الْقَبِيلِ وَجْوهُ. الْأَوَّلُ: الْقَبِيلُ بِمَعْنَى الْمُقَابِلِ كَالْعَشِيرِ بِمَعْنَى الْمُعَاشِرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى

(21/408)

جَهْلِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُقَابَلَةُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا [الْأَنْعَامُ: 111]. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ قَوْجًا/ بَعْدَ قَوْجٍ. قَالَ اللَّيْثُ وَكُلُّ جُنْدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَبِيلٌ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ [الْأَعْرَافُ: 27]. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلُهُ قَبِيلًا مَعْنَاهُ هَاهُنَا صَاحِبًا وَكَبِيلًا، قَالَ الرَّجَّازُ: يُقَالُ قَبِلْتُ بِهِ أَقْبَلْتُ كَقَوْلِكَ كَقَلْتُ بِهِ أَكْفَلْتُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ وَاحِدٌ أُرِيدُ بِهِ الْجَمْعُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَخَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا [النِّسَاءُ: 69]. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَعْنَاهُ الْمُعَايَنَةُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْلَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ بَرِي رَّبَّنَا [الْفُرْقَانُ: 21]. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُحْرٍ قَالَ مُجَاهِدٌ: كُنَّا لَا تَذَرِي مَا الرُّحْرُفُ حَتَّى رَأَيْتُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ الرَّجَّازُ: الرُّحْرُفُ الزَّيْبَةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ [يُونُسَ: 24] أَيْ أَخَذَتْ كَمَا لَزِمَتْهَا وَلَا شَيْءَ فِي تَحْسِينِ الْبَيْتِ وَتَرْيِينِهِ كَالذَّهَبِ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ رَقَيْتُ وَأَنَا إِزْقَى رُقًى وَرُقًى وَأَنْشَدَ:

أَنْتَ الَّذِي كَلَّفْتَنِي رُقَى الدَّرَجِ ... عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَشْيِبِ وَالْعَرَجِ وَقَوْلُهُ: فِي السَّمَاءِ أَيْ فِي مَعَارِجِ السَّمَاءِ فَحَذَفَ الْمُصَافَ، يُقَالُ رَقَى السَّلْمَ وَرَقِي وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقَيْكَ أَيْ لَنْ نُؤْمِنَ لِأَجْلِ رُقَيْكَ. حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ تَصْدِيقُكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ: لَنْ يُؤْمِنَ حَتَّى تَصَعَ عَلَى السَّمَاءِ سُلْمًا ثُمَّ تَرْقَى فِيهِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى تَأْتِيَهَا ثُمَّ تَأْتِي مَعَكَ بِصَلِّكَ مَشْهُورٍ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لَكَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَقُولُ وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ افْتِرَاحَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى مِنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ قَوْلُهُمْ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا إِلَى قَوْلِهِ: [الْإِسْرَاءُ: 90-93] قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي وَكُلِّ ذَلِكَ كَلَامُ الْقَوْمِ وَإِنَّا لَا تَجِدُ بَيْنَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَبَيْنَ سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَقَاوُفًا فِي التَّظْمِ فَصَحَّ بِهِذَا صِحَّةٌ مَا

قَالَ الْكُفَّارُ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَلِيلٌ لَا يَطْهَرُ فِيهِ النَّقَاوُثُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْفَصَاحَةِ وَالتَّبْلَاغَةِ فَزَالَ هَذَا السُّؤَالُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ لِأَنَّ كَلِمَةَ سُبحَانَ لِلتَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَقَوْلُهُ سُبحَانَ رَبِّي تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ شَيْءٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَلَيْسَ فِيهَا تَقَدُّمٌ ذِكْرُ شَيْءٍ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ إِلَّا قَوْلُهُمْ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: سُبحَانَ رَبِّي تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ عَنِ الْإِثْبَانِ وَالْمَجِيءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِيءُ وَيَذْهَبُ، فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَيْهِ الْمُتَحَكِّمُونَ فِي افْتِرَاجِ الْأَشْيَاءِ؟ قُلْنَا الْقَوْمُ لَمْ يَتَحَكَّمُوا عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا صَادِقًا فَاطْلُبْ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُبَشِّرَكَ بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ فَالْقَوْمُ تَحَكَّمُوا عَلَى الرَّسُولِ وَمَا تَحَكَّمُوا عَلَى اللَّهِ فَلَا يَلِيْقُ حَمْلُ قَوْلِهِ: سُبحَانَ رَبِّي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: تَفْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُرَادُكُمْ مِنْ هَذَا الْإِفْتِرَاجِ أَنَّكُمْ طَلَبْتُمُ الْإِثْبَانَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ طَلَبْتُمُ مِنِّي أَنْ أُطْلِبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِطْهَارَهَا عَلَى بَدْيٍ لِيَدُلَّ عَلَى كَوْنِي رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنِّي بَشَرٌ وَالتَّبَشُّرُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنِّي قَدْ أَتَيْتُكُمْ

(21/409)

وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (94) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا (95) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (96) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا (97) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِطَافًا وَرَقَاتًا إِنَّا لَمَبْعُونُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (98)

بِمُعْجَزَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهَا مُعْجَزَةً قَطْلَبُ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ طَلَبٌ لِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا صَرُورَةَ فَكَانَ طَلَبُهَا يَجْرِي مَجْرَى التَّعَبُّثِ وَالتَّحَكُّمِ وَأَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ لَيْسَ لِي أَنْ أَتَحَكَّمَ عَلَى اللَّهِ فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ فَتَبَتِ أَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ سُبحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا جَوَابٌ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ سُبحَانَهُ بَيْنَ يَقُولِهِ: سُبحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا كَوْنُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ، وَفِي التَّبَوَّاتِ. أَمَّا فِي الْإِلَهِيَّاتِ فَيَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِمْ قَوْلُهُ سُبحَانَ رَبِّي أَيْ سُبحَانَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِثْبَانٌ وَمَجِيءٌ وَذَهَابٌ وَأَمَّا فِي التَّبَوَّاتِ فَيَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِمْ قَوْلُهُ: هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَتَفْرِيرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 94 الى 96]

وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (94) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا (95) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (96) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ شُبُهَةَ الْقَوْمِ فِي افْتِرَاجِ الْمُعْجَزَاتِ الرَّائِدَةِ وَأَجَابَ عَنْهَا حَكَمَ عَنْهُمْ شُبُهَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَتَّبِعَتِ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولًا مِنَ الْبَشَرِ بَلِ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّسُولُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:

وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَتَفْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَتَّقَدَّرَ أَنْ يَتَّبِعَتِ اللَّهُ مَلَكًا رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ فَالْخَلْقُ إِنَّمَا يُؤْمِنُونَ بِكَوْنِهِ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَجْلِ قِيَامِ الْمُعْجَزِ الدَّالِّ عَلَى صِدْقِهِ وَذَلِكَ الْمُعْجَزُ هُوَ الَّذِي يَهْدِيهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْمَلَكِ فِي ادِّعَاءِ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى هُوَ الْمُعْجَزُ فَقَطْ فَهَذَا الْمُعْجَزُ سَوَاءٌ طَهَرَ عَلَى يَدِ الْمَلِكِ أَوْ عَلَى يَدِ الْبَشَرِ وَجَبَ الْإِفْرَاقُ بِرِسَالَتِهِ فَتَبَتِ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحَكُّمًا قَائِدًا وَتَعَبُّثًا بَاطِلًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْأَجُوبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَوْ كَانُوا مَلَائِكَةً لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ الْجِنْسَ إِلَى الْجِنْسِ أَمِيلٌ أَمَّا لَوْ كَانَ أَهْلُ الْأَرْضِ مِنَ الْبَشَرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَهُوَ الْمُرَادُ

مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُحُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَرَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مِنَ الْأَجَوِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَطْهَرَ الْمُعْجِزَةَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَايَ كَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُوفِي صَادِقًا وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى صِدْقِهِ فَهُوَ صَادِقٌ قَبْعَدَ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ يَأْنَ الرَّسُولَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا لَا إِنْسَانًا تَحْكُمُ قَاسِدٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَجَوِبَةَ الثَّلَاثَةَ أَرَدَ قَهَا بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَعْبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا يَعْنِي يَعْلَمُ طَوَاهِرَهُمْ وَبَوَاطِنَهُمْ وَيَعْلَمُ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ السُّبُهَاتِ إِلَّا لِمَخْصِ الْحَسَدِ وَحُبِّ الرَّبَاسَةِ وَالْإِسْتِنكَافِ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ

[سورة الإسراء (17) : الآيات 97 الى 98]

وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا (97) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَلَيْسَ لِمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (98)

(21/410)

اعْلَمُ أَنَّهُ [في قوله تعالى وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ إلى قوله تعالى مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ] تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ سُبُهَاتِ الْقَوْمِ فِي إِنْكَارِ النَّبُوَّةِ وَأَرَدَ قَهَا بِالْوَعْدِ الْإِجْمَالِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ يَعْبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا [الإسراء: 96] ذَكَرَ بَعْدَهُ الْوَعْدَ الشَّدِيدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَمَا قَوْلُهُ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ فَالْمَقْصُودُ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ سَبَقَ لَهُمْ حُكْمُ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ وَجَبَ أَنْ يَصِيرُوا مُؤْمِنِينَ وَمَنْ سَبَقَ لَهُمْ حُكْمُ اللَّهِ بِالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ اسْتَحَالَ أَنْ يَنْقَلِبُوا عَنْ ذَلِكَ الضَّلَالِ وَاسْتَحَالَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَصْرِفُهُمْ عَنْ ذَلِكَ الضَّلَالِ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ فِي الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْمُعْتَزِلَةُ حَمَلُوا هَذَا الضَّلَالِ تَارَةً عَلَى الضَّلَالِ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَتَارَةً عَلَى مَنَعِ الْأَطْلَافِ وَتَارَةً عَلَى التَّخْلِيَةِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالْمَنَعِ وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ قَدْ ذَكَرْتَاهَا مِرَارًا فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُهُمُ الْمَشْيُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَلَنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُمْ يُسَخَّبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُسَخَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ [القمر: 48]. الثَّانِي:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْسُحُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُمَسِّسُهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَسِّسَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ

قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْكُفَّارُ أَرَوَاهُمْ سَدِيدَةً التَّعْلُقِ بِالذُّبْيِ وَلَدَاتِهَا وَلَيْسَ لَهَا تَعْلُقٌ بِعَالَمِ الْأَبْرَارِ وَخَصَرَةٌ إِلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَمَّا كَانَتْ وَجُوهُ قُلُوبِهِمْ وَأَرَوَاهُمْ مُتَوَجِّهَةً إِلَى الذُّبْيِ لَا جَرَمَ كَانَ حَشْرُهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا فَاعْلَمْ أَنَّ وَاحِدًا قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ [الكهف: 53] وَقَالَ: سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا [الفرقان: 12] وَقَالَ: دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا [الفرقان: 13] وَقَالَ: يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا [التَّحْلِيل: 111] وَقَالَ حِكَايَةُ عَنْ

الْكُفَّارِ: وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] فَتَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا: عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَلَامِيذُهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عُمًى لَا يَرَوْنَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ صُمًّا لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ بُكْمًا لَا

يَسْمَعُونَ شَيْئًا. الثَّانِي: قَالَ فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٌ عُمًى عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ بُكْمًا عَنْ مُخَاطَبَةِ اللَّهِ وَمُخَاطَبَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ صُمًّا عَنْ تَتَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَوْلِيَائِهِ. الثَّالِثُ: قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ هَبْلٍ إِنَّهُ حِينَ يَقَالُ لَهُمْ: أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ [المؤمنون: 108] يَصِيرُونَ عُمًى بُكْمًا صُمًّا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُونَ. الرَّابِعُ:

أَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَائِينَ سَامِعِينَ تَاطِيعِينَ فِي الْمَوْقِفِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا قَدَرُوا عَلَى أَنْ يُطَالَعُوا كُنْهُمْ وَلَا أَنْ يَسْمَعُوا إِلَّا بِمَشْرِئِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى النَّارِ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ يَصِيرُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيَصِيحُونَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا فَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاجِدِيُّ الْخَبُّ سُكُونُ النَّارِ يُقَالُ: حَبَّتِ النَّارُ تَحْبُو إِذَا سَكَتَ لَهَبُهَا وَمَعْنَى حَبَّتْ سَكَتَتْ وَطَفِئَتْ يُقَالُ فِي مَصْدَرِهِ الْخَبُّ وَأَخْبَاهَا الْمُحَبُّ إِخْبَاءً أَيْ أَحْمَدَهَا ثُمَّ قَالَ: رَدْنَاهُمْ سَعِيرًا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَدْنَاهُمْ سَعِيرًا أَيْ تَلَّهًا الْبَحْثُ الثَّانِي: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا حَبَّتْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ يَخْفَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَمَّا حَبَّتْ يَفْتَضِي سُكُونُ لَهَبِ النَّارِ، أَمَّا لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَخْفَى الْعَذَابُ

(21/411)

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ وَلَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَابَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا (99) قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ حَسِيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا (100)

. «فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ» 1

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: كُلَّمَا حَبَّتْ رَدْنَاهُمْ سَعِيرًا طَاهِرُهُ يَفْتَضِي وَجُوبٌ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَرْبَدَ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْحَالَةُ الْأُولَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ تَخْفِيفًا. وَالْجَوَابُ: الزَّيَادَةُ حَصَلَتْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى أَخَفَّ مِنْ حُصُولِهَا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ الْعَذَابُ شَدِيدًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا عَظُمَ الْعَذَابُ صَارَ الْتَقَاوُثُ الْحَاصِلُ فِي أَوْقَاتِهِ غَيْرَ مَشْعُورٍ بِهِ تَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنْوَاعَ هَذَا الْوَعِيدِ قَالَ: ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَالتَّاءُ فِي قَوْلِهِ: بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا تَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإسراء (17) : آية 99]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ وَلَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَابَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا (99) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَجَابَ عَنْ سُبُهَاتٍ مُنْكَرِي الْبَيِّنَةِ عَادَ إِلَى حِكَايَةِ سُبُهَةِ مُنْكَرِي الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِيُجِيبَ عَنْهَا وَتِلْكَ السُّبُهَةُ هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ رُفَاتًا وَرَمِيمًا يَتَعَدَّى أَنْ يَفْعَلَ عَلَى إِعَادَتِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ: قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الِمْعَنَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهُمْ ثَانِيًا فَعَبَّرَ عَنْ خَلْقِهِمْ ثَانِيًا بِلَفْظِ الْمَثَلِ كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنَّ الْإِعَادَةَ مِثْلُ الْإِبْتِدَاءِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ عِبِيدًا آخَرِينَ يُوَحِّدُونَهُ وَيَقْرُونَ بِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَقَدَرَتِهِ وَيَتَرَكُونَ ذِكْرَ هَذِهِ السُّبُهَاتِ الْقَاسِدَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَاتَ يَخْلُقُ جَدِيدَ [إِبْرَاهِيمَ: 19] وَقَوْلُهُ: وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ [التَّوْبَةِ: 39] قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِمَا قَبْلَهُ وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّيْلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ التَّبَعِثَ وَالْقِيَامَةَ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ أَرَدَ قَوْلَهُ بِأَنَّ لَوْفُوعِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ وَقَدْ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَابَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا أَيْ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الطَّاهِرَةِ أَبْوًا إِلَّا الْكُفْرَ وَالنَّفُورَ وَالْجُحُودَ.

[سورة الإسراء (17) : آية 100]

قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ حَسِيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا (100)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْكُفَّارَ لَهَا قَالُوا، لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الإسراء: 90] طَلَبُوا إِجْرَاءَ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ فِي بِلَدَتِهِمْ لِيَكُنَّ أَمْوَالُهُمْ وَتَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مَعِيشَتُهُمْ فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ مَلَكَوا خَزَائِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَبَقُوا عَلَى بُخْلِهِمْ وَشُحِّهِمْ وَلَمَّا أَقْدَمُوا عَلَى إِبْصَالِ النَّفْعِ إِلَى أَحَدٍ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا قَائِدَةَ فِي إِسْعَافِهِمْ يَهَذَا الْمَطْلُوبِ الَّذِي التَّمَسُّوهُ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ التَّطْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مقتضى الكلام أن يقال: لكن لا يدل هذا على أن يخفف العذاب إلخ (1)

(21/412)

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ قَالَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْجُورًا (101) قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أُنْزِلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا (102) فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِرَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَعْرَفْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا (103) وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا (104)

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: لَوْ أَنَّكُمْ فِيهِ بَحْتٌ يَتَعَلَّقُ بِالْخَوِّ وَبَحْتٌ آخَرٌ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، أَمَّا الْبَحْتُ النَّحْوِيُّ: فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَخْتَصَّ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ / لانتفاء عَيْبِهِ وَالِاسْمُ يَذُلُّ عَلَى الدَّوَاتِ وَالْفِعْلُ هُوَ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى الْأَتَارِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُنْتَفِعِي هُوَ الْأَحْوَالُ وَالْأَتَارُ لَا الدَّوَاتُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» مُخْتَصَّةٌ بِالْأَفْعَالِ وَأَنْسَدُوا قَوْلَ الْمُتَلَمِّسِ:

لَوْ عَيَّرَ أَحْوَالِي أَرَادُوا بِفَيْصَتِي ... تَصَبَّثَ لَهُمْ فَوْقَ الْعَرَانِينَ مَا تَمَّا وَالْمَعْنَى لَوْ أَرَادَ عَيَّرَ أَحْوَالِي وَأَمَّا الْبَحْتُ الْمُتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ فَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيمَ بِالذِّكْرِ يَذُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ فَقَوْلُهُ: أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ الْمُخْتَصَّصُونَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْخَسِيبَةِ وَالشَّيْءِ الْكَامِلِ

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حَرَائِنُ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ عَيَّرَ مُتَنَاهِيَةً فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَوْ مَلَكَكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّعَمُّدِ حَرَائِنَ لَا نِهَاجَةً لَهَا لِيَقْبِئُمْ عَلَى الشَّيْءِ وَهَذَا مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ فِي وَضْفِهِمْ بِهَذَا الشَّيْءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا أَيْ بَخِيلًا يُقَالُ قَنَرْتُ يَفْقِرُ قَنَرًا وَأَقْتَرْتُ اقْتَارًا وَقَنَرْتُ تَقْيِيرًا إِذَا قَصَّرَ فِي الْإِنْفَاقِ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْبُخْلُ لِأَنَّهُ خُلِقَ مُجْتَاجًا وَالْمُحْتَاجُ لَا بُدَّ أَنْ يُجِبَّ مَا يَهْدَفُ الْحَاجَةُ وَأَنْ يُمَسِّكَهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُودُ بِهِ لِأَسْبَابٍ مِنْ خَارِجٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْبُخْلُ

الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَنْذُلُ لِيَطْلُبَ النَّاءَ وَالْحَمْدَ وَلِلْخُرُوجِ عَنْ عُقْدَةِ الْوَاجِبِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا أَنْفَقَ إِلَّا لِيَأْخُذَ الْعَوِصَّ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بَخِيلٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِنْسَانَ الْمَعْهُودُ السَّابِقُ: وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الإسراء: 90]

[سورة الإسراء (17) : الآيات 101 الى 104]

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ قَسَمْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْجُورًا (101) قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أُنْزِلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا (102) فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِرَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَعْرَفْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا (103) وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا (104)

في الآية مسائل

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ قَسَمْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ]

السُّأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ/ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ فَقَالَ تَعَالَى إِنَّا آتَيْنَا مُوسَى مُعْجَزَاتٍ مُسَاوِيَةً لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي طَلَبْتُمُوهَا بَلْ أَقْوَى مِنْهَا وَأَعْظَمَ قَلْبُ حَصَلَ فِي عِلْمِنَا أَنَّ جَعْلَهَا فِي زَمَانِكُمْ مَصْلَحَةٌ لَفَعَلْنَاهَا كَمَا فَعَلْنَا فِي حَقِّ مُوسَى قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّا إِنَّمَا لَمْ نَفْعَلْهَا فِي زَمَانِكُمْ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي فَعْلِهَا

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْعُقْدَةَ مِنْ لِسَانِهِ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ ذَهَبَتِ الْعُجْمَةُ وَصَارَ قَصِيحًا. وَثَانِيهَا: انْقِلَابُ الْعَصَا حَيَّةً. وَثَالِثُهَا: تَلَقُّفُ الْحَيَّةِ جَنَابَهُمْ وَعَصِيَّتَهُمْ مَعَ كَثْرَتِهَا. وَرَابِعُهَا: الْيَدُ الْبَيْضَاءُ. وَخَمْسَةُ آخَرُ وَهِيَ الطُّوْقَانُ

(21/413)

وَالْجَرَادُ وَالْقُمَّلُ وَالصَّفَادِغُ وَالِدَّمَ. وَالْعَاشِرُ: شَقُّ الْبَحْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ [البقرة: 50] وَالْحَادِي عَشَرَ: الْحَجَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ [الأعراف: 160]. الثَّانِي عَشَرَ: إِطْلَالُ الْجَبَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ تَفَقَّأَ الْجَبَلُ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ [الأعراف: 171]. وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: انْزَالُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ. وَالرَّابِعُ عَشَرَ

وَالْحَامِسَ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ [الْأَعْرَافُ: 130]. وَالسَّادِسَ عَشَرَ: الطَّمْسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ مِنَ التَّخْلِ وَالذَّقِيقِ وَالْأَطِيعَةِ وَالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ قَوْلِهِ: تَسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْعِ حُلَّ غُفْدَةِ اللِّسَانِ وَالطَّمْسِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيهُ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ أَخْرِجْ ذَلِكَ الْجَرَابَ فَأَخْرَجَهُ فَتَقَصَّصَهُ فَإِذَا فِيهِ بَيْضٌ مَكْسُورٌ نَضَقَيْنِ وَجُورٌ مَكْسُورٌ وَقَوْلُ وَجِمَصٌ وَعَدَسٌ كُلُّهَا جَرَارَةٌ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ السَّتَّةَ عَشَرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ وَتَخْصِيصُ التَّسْعَةِ بِالذِّكْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ثُبُوتُ الرَّائِدِ عَلَيْهِ لِأَنَّ بَيَّنَّتْ فِي أَصُولِ الْفَقِيهِ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ لَا يَذِلُّ عَلَى تَفْيِ الرَّائِدِ بَلْ تَقُولُ إِنَّمَا يُتِمَّسَكُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ تَقُولُ: أَمَّا هَذِهِ التَّسْعَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى سَبْعَةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ وَالطُّوفَانُ وَالْجَرَادُ وَالْقُمَّلُ وَالصَّهَادُغُ وَالذَّمُّ وَتَفْيِ الْإِثْنَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلٌ آخَرٌ فِيهِمَا وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ مُسْتَنِدَةً إِلَى حُجَّةٍ طَبِئَةً فَصَلًّا عَنْ حُجَّةٍ يَقِينَةٍ لَا جَرَمَ تَرَكْتَ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ أَقْوَالٌ أَجُودُهَا مَا

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ فَذَهَبَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: هُنَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَهْتَرِفُوا وَلَا تَرْبُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَسْجُرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَبِ. فَقَامَ الْيَهُودِيَّانِ فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ وَلَوْ لَا تَخَافُ الْقَتْلَ وَالْإِتْبَاعَكَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: فَسُئِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِيهِ وَجُوهٌ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اغْتِرَاضٌ دَخَلَ فِيهِ الْكَلَامُ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ إِذْ جَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْأَلَهُمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْ / سُؤَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْتَفِيدَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْهُمْ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَطَهَّرَ لِعَامَّةِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ صِدْقَ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ فَيَكُونُ هَذَا السُّؤَالُ سُؤَالِ اسْتِشْهَادٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَسُئِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّ سَلَهُمْ عَنْ فِرْعَوْنَ. وَقُلْ لَهُ أَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: سَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّ سَلَهُمْ أَنْ يُوَافِقُواكَ وَالتَّمِيسَ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ الصَّالِحَ. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَالَتِ الْقَدِيرُ قَوْلًا لَهُ سَلَهُمْ أَنْ يُعَاضِدُوكَ وَتَكُونَ قُلُوبُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ مَعَكَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَسْأَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعْنَاهُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي رَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ جَاءَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَانِهِ إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانُوا أَوْلَادَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَانِ مُوسَى حَسُنَتْ هَذِهِ الْكِتَابَةُ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنْ فِرْعَوْنَ قَالَ لِمُوسَى: إِنِّي لَأُطْلِقُكَ يَا مُوسَى مَسْجُورًا وَفِي لَفْظِ الْمَسْجُورِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: قَالَ الْفِرَاءُ: إِنَّهُ بِمَعْنَى السَّاحِرِ كَالْمَشْهُومِ وَالْمَيْمُونِ وَذَكَرْنَا هَذَا فِي قَوْلِهِ: حَجَابًا مَسْئُورًا [الْإِسْرَاءُ: 45] الثَّانِي: أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنَ السَّحْرِ أَيَّ أَنَّ النَّاسَ سَحَرُواكَ وَخَبَلُواكَ فَتَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لِهَذَا السَّبَبِ. الثَّلَاثُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مَعْنَاهُ أُعْطِيَتْ عِلْمُ

(21/414)

السَّحْرِ، فَهَذِهِ الْعَجَائِبُ الَّتِي تَأْتِي بِهَا مِنْ ذَلِكَ السَّحْرِ ثُمَّ أَجَابَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ عِلْمُتُ بِصَمِّ النَّاءِ أَيَّ عِلْمْتُ أَنَّهَا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ فَإِنْ عَلِمْتُ وَأَقْرَرْتُ وَلَا هَلَكْتُ وَالتَّافُونَ بِالْفَتْحِ وَصَمُّ النَّاءِ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَفَتْحُهَا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَكِنْ مُوسَى هُوَ الَّذِي عَلِمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: وَجَعَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ [التَّمْلُ: 14] عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا صِحَّةَ أَمْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَرَجَاءُ الْأَجُودُ فِي الْقِرَاءَةِ الْقَيْحُ لِأَنَّ عِلْمَ فِرْعَوْنَ بِأَنَّهَا آيَاتُ تَارِلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْكَدٌ فِي الْحُجَّةِ فَاجْتِنَاجُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى فِرْعَوْنَ يَعْلَمُ فِرْعَوْنَ أَوْكَدٌ مِنَ الْاجْتِنَاجِ يَعْلَمُ تَفْسِيهِ. وَأَجَابَ النَّاصِرُونَ لِقِرَاءَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا

قَوْلُهُ: وَجَعَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَيْقَنُوا شَيْئًا مَا قَامًا أَنَّهُمْ اسْتَيْقَنُوا كَوْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ تَارِلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاجَابُوا عَنْ الْوَجْهِ الثَّانِي بِأَنَّهُ فِرْعَوْنُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشعراء: 27] قَالَ مُوسَى: لَقَدْ عَلِمْتُ فَيَكُنْهُ تَعْمَى ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ صِحَّةَ مَا أَتَيْتُ بِهِ عَلِمًا صَحِيحًا. عِلْمُ الْعُقَلَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا تَشْكُ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ سَيِّئَاتِكَ. الْبَحْثُ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَالْعَيْشُ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامِ وَقَوْلُهُ: بِصَائِرِ أَيِّ حُجَجًا بَيَّنَّهَ كَانَتْهَا بِصَائِرِ الْعُقُولِ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُعْجَزَةَ فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فَعَلُهُ قَاعِلُهُ لِعَرَضِ تَصَدِيقِ الْمُدَّعَى وَمُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مَوْضُوعَةً/ يَهْدِيَنَّ الْوَضْعَيْنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَفْعَالًا خَارِقَةً لِلْعَادَةِ وَصَرَاحُ الْعُقُولِ تَشْهَدُ بِأَنَّ قَلْبَ الْعَصَا حَيَّةٌ مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْحَيَّةَ تَلَقَّقَتْ جِبَالَ السَّحَرَةِ وَعَصِيَّتْهُمْ عَلَى كِبَرَتِهَا ثُمَّ عَادَتْ عَصَا كَمَا كَانَتْ قَاصِتَاتُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَرْقِ الْبَحْرِ وَإِطْلَالِ الْجَبَلِ قَتَبَتْ أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَهَا إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا لِتَدُلَّ عَلَى صِدْقِ مُوسَى فِي دَعْوَةِ النُّبُوَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَالَ كَوْنِهَا بِصَائِرِ أَيِّ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِ مُوسَى فِي دَعْوَاهُ وَهَذِهِ الدَّقَائِقُ لَا يُمَكِّنُ فَهْمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ إِنْقَانِ عِلْمِ الْأَصُولِ وَأَقُولُ يَبْغُ أَنْ يَصِيرَ غَيْرُ عِلْمِ الْأَصُولِ الْعَقْلِيِّ قَاهِرًا فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ ثُمَّ حَكَّى تَعَالَى أَنَّ مُوسَى قَالَ لِفِرْعَوْنَ: إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا [الإسراء: 103] وَاعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ لِمُوسَى: إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْجُورًا فَعَارَضَهُ مُوسَى وَقَالَ لَهُ: وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا قَالَ الْفَرَّاءُ: الْمَثْبُورُ الْمَلْعُونُ الْمَحْبُوسُ عَنِ الْخَيْرِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَا تَبَرَّكَ عَنْ هَذَا أَيُّ مَا مَنَعَكَ مِنْهُ وَمَا صَرَفَكَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ تَبَرَّكَ فُلَانًا عَنِ الشَّيْءِ أَتَبَّرَهُ أَيُّ رَدَّيْتُهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ هَالِكًا، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: يُقَالُ تَبَّرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَثْبُورٌ إِذَا هَلَكَ، وَالتَّبُورُ الْهَلَاكُ، وَمِنْ مَعْرُوفِ الْكَلَامِ فُلَانٌ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تَبَّأَلَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: دَعُوا هُنَالِكَ ثُبُورًا لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا [الفرقان: 13، 14] وَاعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا وَصَفَ مُوسَى بِكُوبِهِ مَسْجُورًا أَجَابَهُ مُوسَى بِأَنَّكَ مَثْبُورٌ يَعْنِي هَذِهِ الْآيَاتُ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْمُعْجَزَاتُ قَاهِرَةٌ وَلَا تَبْرَأُ الْعَاقِلُ فِي أَتَمِّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَفِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَطَهَرَهَا لِأَجْلِ تَصَدِيقِي وَأَنْتَ تُكْرِهَهَا فَلَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ إِلَّا الْحَسَدُ وَالْعِنَادُ وَالْعِيَّ وَالْجَهْلُ وَحُبُّ الدُّنْيَا وَمَنْ كَانَ

(21/415)

وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُنْشِرًا وَنَذِيرًا (105) وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِنُفَرِّقَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَتَبَرَّأْنَاهُ تَنْزِيلًا (106) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (107) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (108) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكَبُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (109) كَذَلِكَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الدَّمَارِ وَالتَّبُورِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَارَادَ أَنْ يَسْتَفْرِهُمْ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي أَرَادَ فِرْعَوْنُ أَنْ يُخْرِجَهُمْ يَعْنِي مُوسَى وَقَوْمَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَعْنَى تَفْسِيرِ اسْتَفْرَارِ تَقَدَّمَ «1» فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي أَرْضَ مِصْرَ، قَالَ الرَّجَّاجُ: لَا يَبْغُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ اسْتَفْرَارِهِمْ إِخْرَاجُهُمْ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ قَالَ:

فَأَعْرِضْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [فاطر: 43] أَرَادَ فِرْعَوْنُ أَنْ يُخْرِجَ مُوسَى مِنْ أَرْضِ مِصْرَ لِيُخْلَصَ لَهُ تِلْكَ الْبِلَادُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَجَعَلَ مُلْكُ مِصْرَ خَالِصَةً لِمُوسَى وَلِقَوْمِهِ وَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: اسْكُنُوا الْأَرْضَ خَالِصَةً لَكُمْ خَالِصَةً مِنْ عَدُوِّكُمْ قَالَ تَعَالَى:

فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ يُرِيدُ الْقِيَامَةَ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَاللَّفِيفُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنْ أَخْلَاطِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيفِ وَالذَّيْبِ وَالْمُطِيعِ وَالْعَاصِي وَالْقَوِي وَالضَّعِيفِ. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَصَتْهُ بِشَيْءٍ آخَرَ فَقَدْ لَفِيفَتْهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لَفِيفْتُ الْجُيُوشَ إِذَا صَرَبْتُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَقَوْلُهُ التَّقَبُّ الرُّخُوفُ وَمِنْهُ، التَّقَبُّ السَّاقُ بِالسَّاقِ، [القيامة: 29] وَالْمَعْنَى جِئْنَا بِكُمْ مِنْ قُبُورِكُمْ إِلَى الْمَحْشَرِ أَخْلَاطًا يَعْنِي جَمِيعَ الْخَلْقِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 105 الى 109]

وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (105) وَفَرَّانًا فَرَقْنَاهُ لِنَقَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا (106) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (107) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (108) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكَوِّنُونَ وَبِزَيْدُهُمْ تُشْوَعًا (109) اعْلَمُ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا] تَعَالَى لَمَّا يَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ قَاهِرٌ دَالٌّ عَلَى الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ [الْإِسْرَاءُ: 88] ثُمَّ حَكَمَ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِهَذَا الْمُعْجَزِ بَلْ طَلَبُوا سَائِرَ الْمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِظْهَارِ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آتَاهُمُ اللَّهُ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَلَمَّا جَحَدُوا بِهَا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ فَكَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ آتَى قَوْمَ مُحَمَّدٍ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي افْتَرَحُوهَا ثُمَّ كَفَرُوا بِهَا وَجَبَ إِنْزَالُ عَذَابِ الْاسْتِئْصَالِ بِهِمْ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحِكْمَةِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَالَّذِي لَا يُؤْمِنُ فَسَيُطَهَّرُ مَنْ تَسْلَمَ مِنْ نَجَسٍ مَنْ يَصِيرُ مُؤْمِنًا، وَلَمَّا تَمَّ هَذَا الْجَوَابُ عَادَ إِلَى تَعْظِيمِ خَالِ الْقُرْآنِ وَجَلَالَةِ دَرَجَتِهِ فَقَالَ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا أَرَدْنَا بِإِنْزَالِهِ إِلَّا تَقْرِيرَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَكَمَا أَرَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى فَكَذَلِكَ وَقَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَحَصَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَرُودُ كَمَا أَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الرَّائِلُ الدَّاهِبُ، وَهَذَا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَشْيَاءَ لَا تَرُودُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَعَلَى تَعْظِيمِ الْمَلَائِكَةِ وَتَقْرِيرِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَإثباتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْبَلُ الرَّوَالُ وَمُشْتَمِلٌ أَيْضًا عَلَى شَرِيعَةٍ بَاقِيَةٍ لَا يَبْطَرُقُ إِلَيْهَا النَّسْخُ وَالْتَفِصُّ وَالتَّخْرِيفُ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ عَنْ تَخْرِيفِ الرَّائِعِينَ وَتَبْدِيلِ الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ: إِنَّا تَخْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَجَافِطُونَ [الْجُذُ: 9] فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ حَقًّا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ. الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ لِمَقْصُودٍ آخَرَ سِوَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا قَصَدَ بِإِنْزَالِهِ إِضْلَالَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا إِغْوَاؤَهُ وَلَا مَنَعَهُ عَنِ دِينِ اللَّهِ. الْقَائِدَةُ

يريد تفسير معنى الاستفزاز فقلب، ولعلها حرفت إلى ما تراه (1)
(21/416)

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْزَالَ غَيْرُ النَّزُولِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ وَأَنْ يَكُونَ التَّكْوِينُ غَيْرَ الْمُكُونِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ. الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ التَّاءُ فِي قَوْلِهِ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا تَقُولُ نَزَلَ بِعَدَّتِهِ وَخَرَجَ بِسِلَاحِهِ، وَالْمَعْنَى أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ مَعَ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ فِيهِ اخْتِمَالَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ نَزَلَ بِالْحَقِّ كَمَا تَقُولُ نَزَلَ بِرَبِّهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْحَقُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهِ أَيْ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَقْتَرَحُونَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَيَتَمَرَّدُونَ عَنْ قَبُولِ دِينِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنْ كُفْرِهِمْ فَإِنِّي مَا أَرْسَلْتُكَ إِلَّا مُبَشِّرًا لِلْمُطِيعِينَ وَنَذِيرًا لِلْجَاوِدِينَ فَإِنْ قَبِلُوا الدِّينَ الْحَقَّ اتَّقَعُوا بِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ كُفْرِهِمْ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَفَرَّانًا فَفَرَّقْنَاهُ لِنَقَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا: هَبْ أَنْ هَذَا الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ إِلَّا أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُنْزِلَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لِيُظْهِرَ فِيهِ وَجْهَ الْإِعْجَازِ فَجَعَلُوا إِيَّانَ الرَّسُولِ بِهَذَا الْقُرْآنِ مُتَقَرِّقًا شُبْهَةً فِي أَنَّهُ يَتَفَكَّرُ فِي فَضْلِ فَضْلٍ وَيَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَهُ لِيَكُونَ حِفْظُهُ أَسْهَلَ وَلِتَكُونَ الْإِجَاطَةُ وَاللُّفُوفُ عَلَى دَقَائِقِهِ وَحَقَائِقِهِ أَسْهَلَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ السُّفْلَى، ثُمَّ فُصِّلَ فِي السَّبْعِينَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ عَشْرُونَ سَنَةً وَالْمَعْنَى قُطِعَتْهُ آيَةٌ وَسُورَةٌ وَسُورَةٌ وَلَمْ تُنْزَلْ جُمْلَةً لِنَقَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ بِالْفَتْحِ وَالصَّمِّ عَلَى مَهْلٍ وَتَوَدَّهَ أَيْ لَا عَلَى قُوَّةٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ مَكَتَ وَمَكَتَ يَمَكْتُ، وَالْفَتْحُ قِرَاءَةُ غَاصِمٍ فِي قَوْلِهِ: فَمَكَتَ غَيْرَ بَعِيدٍ [النمل: 22]

البحث الثالثة: الإختيار عند الأئمة قرفناه بالتخفيف وقسره أبو عمرو بنبأه قال أبو عبيد: التخفيف أعجب إلي لأن تفسيره بنبأه ومن قرأ بالتشديد لم يكن له معنى إلا أنه أنزل متفرقا فالفرق يتصمّن التبيين ويؤكد ما روى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: قَرَفْتُ أَفَرَّقُ بَيْنَ الْكَلَامِ وَقَرَفْتُ بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَقُلْ يَفْتَرَقَا وَالتَّفَرُّقُ مُطَاوَعُ التَّفَرُّقِ وَالْإِفْتِرَاقُ مُطَاوَعُ الْفَرْقِ ثُمَّ قَالَ: وَبَرَلْنَاهُ تَنْزِيلًا أَيْ عَلَى الْجَدِّ الْمَذْكُورِ وَالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ قَالَ: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا يُخَاطِبُ الَّذِينَ أَفْتَرَحُوا تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةَ عَلَى وَجْهِ التَّهْدِيدِ وَالْإِنْكَارِ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْصَحَ الْبَيِّنَاتِ وَالْإِلَّائِلِ وَأَرَاخَ الْأَعْدَاءَ قَاحْتَارُوا مَا تُرِيدُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ أَوْثُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ أَيْ مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْقُرْآنِ قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ تَأْسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرُّوا سُجَّدًا مِنْهُمْ رَيْدٌ بَنِ عَمْرٍو بَنِ نُقَيْلٍ وَوَرَقَةُ بَنِ تَوْقَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ ثُمَّ قَالَ: يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَاجُ: الدَّقْنُ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَكُلَّمَا يَبْتَدِئُ الْإِنْسَانُ بِالْخُرُورِ إِلَى السُّجُودِ قَافَرْتُ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْأَرْضِ الدَّقْنُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَذْقَانَ كِتَابَةٌ عَنِ اللَّحْيِ وَالْإِنْسَانِ إِذَا بَالَعَ عِنْدَ السُّجُودِ فِي الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ رُبَّمَا مَسَحَ لِحْيَتَهُ عَلَى التُّرَابِ فَإِنَّ اللَّحْيَةَ يَبَالِغُ فِي تَطْيِيفِهَا فَإِذَا عَفَرَهَا الْإِنْسَانُ بِالتُّرَابِ فَقَدْ أَتَى بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى فَرُبَّمَا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فِي مَعْرِضِ السُّجُودِ كَالْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ خُرُورُهُ عَلَى الدَّقْنِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فَقَوْلُهُ: يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ كِتَابَةٌ عَنْ غَايَةِ وَلَهٍ وَخَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ ثُمَّ بَقِيَ

(21/417)

قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (110) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَتَبَهُ تَكْبِيرًا (111) فِي الْآيَةِ سُؤَالَيْنِ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَلَمْ يَقُلْ يَسْجُدُونَ؟ وَالْجَوَابُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ مُسَارِعَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ جَنَى أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى الْأَذْقَانِ وَالْجَوَابُ الْعَرَبُ يَقُولُ: إِذَا حَرَّ الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ جَرَّ لِلدَّقْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي سُجُودِهِمْ: سُبْحَانَ رَبِّنَا أَيْ يُتَرَهَوْنَهُ وَيُعْظَمُونَهُ: إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا أَيْ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ وَتَعَثَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِعَنْتِ مُحَمَّدٍ سَبَقَ فِي كِتَابِهِمْ فَهُمْ كَانُوا يَسْتَطِرُونَ إِنْجَارَ ذَلِكَ الْوَعْدِ ثُمَّ قَالَ: وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَالْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ اخْتِلَافُ الْحَالَيْنِ وَهُمَا خُرُورُهُمْ لِلْسُّجُودِ وَفِي حَالِ كَوْنِهِمْ بَاكِينَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ تَكَرُّرُ الْقَوْلِ دَلَالَةً عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ: يَبْكُونَ مَعْنَاهُ الْحَالُ: وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا أَيْ تَوَاضَعًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيرُ تَخْفِيرِهِمْ وَالْإِذْرَاءَ بِشَأْنِهِمْ وَعَدَمُ الْإِكْرَاثِ بِهِمْ وَبِإِبَانِهِمْ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَقَدْ آمَنَ بِهِ مِنْ خَيْرِ مَنْهُمْ.

[سورة الإسراء (17) : الآيات 110 الى 111]

قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (110) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَتَبَهُ تَكْبِيرًا (111) [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى] قَالِ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» الْمَرَادُ بِهِمَا الْأِسْمُ لَا الْمَسْمُوعُ وَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ وَمَعْنَى: ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيْ سَمُّوا بِهَذَا الْأِسْمِ أَوْ بِهَذَا وَإِذْكُرُوا إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا وَالتَّوْبِينُ فِي أَيِّ عَوْضٍ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَمَا صِلُهُ لِلْإِبْهَامِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا فِي أَيْ وَالتَّفْهِيمُ أَيْ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ سَمَّيْتُمْ وَذَكَرْتُمْ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَلَهُ لَيْسَ يَرَاغِعُ إِلَى أَحَدٍ الْإِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَكِنْ إِلَى مُسَمَّيَاهُمَا وَهُوَ دَائِلُهُ عَزَّ وَعَلَا وَالْمَعْنَى: أَيًّا مَا تَدْعُوا فَهُوَ حَسَنٌ فَوَضَعَ مَوْضِعَهُ قَوْلُهُ: فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لِأَنَّهُ إِذَا حَسَنَتْ أَسْمَاؤُهُ فَقَدْ

حسن هذان الاسمان لأنه مِنْهَا وَمَعْنَى حُسْنِ أَسْمَاءِ اللَّهِ كَوْنُهَا مُفِيدَةً لِمَعَانِي التَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيرِ وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْتِيفَاءُ فِي هَذَا التَّابِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى قَدْ عُوِيَ بِهَا [الأعراف: 180] وَاحْتَجَّ الْجَبَائِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلظُّلْمِ وَالْجَوْرِ لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ يَا ظَالِمٌ وَجَبَّيْتُ بِنُطْلٍ مَا تَبَتَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كَوْنِ أَسْمَائِهِ بِأَسْرَافِهَا حَسَنَةً. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَصَحَّ وَضْفُهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَجَائِرٌ كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْبَسْوَادِ وَالْبَيَاضِ أَنْ يُقَالَ يَا مُتَحَيِّرٌ وَيَا سَاكِنٌ وَيَا أَسْوَدٌ وَيَا أَبْيَضُ «1» فَإِنْ قَالُوا قِيلَ لَكُمْ جَوَارُ أَنْ يُقَالَ يَا خَالِقَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ قُلْنَا قِيلَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا يَا خَالِقَ الْعِذْرَاتِ وَالذِّبْدَانِ وَالْحَتَافِسِ وَكَمَا أَتَيْكُمْ تَقُولُونَ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّ الْأَدَبَ أَنْ يُقَالَ يَا خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَذَا قَوْلُنَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافُوا بِهَا وَفِيهِ مَبَاحٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ فِيهِ أَقْوَالٌ. الْأَوَّلُ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

يقتضي القياس في الرد على الجبائي أن يقول: يا محرك يا مسكن يا مسود ويا (1) مبيض وهذه الأسماء وإن صلحت أسماء لله إلا أن الحق أن أسماء الله توقيفية وهي . تسعة وتسعون كلها في القرآن فلا ينبغي أن يسمى بغيرها. (الصاوي) (21/418)

هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوهُ وَسَبُّوا مَنْ جَاءَ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ: وَلَا تُخَافُوا بِهَا فَلَا تُسْمِعْ أَصْحَابَكَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا.

والقول الثاني:

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِاللَّيْلِ عَلَى دُورِ الصَّخَابَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخْفِي صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عُمَرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّهَارُ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ لِمَ تُخْفِي صَوْتَكَ؟ فَقَالَ إِنِّي أَتَجِدُ رَبِّي، وَقَدْ عَلِمَ حَاجَتِي وَقَالَ لِعُمَرَ لِمَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ؟ فَقَالَ أَرْجُو الشَّيْطَانَ وَأَوْقِطَ الْوَسْطَانَ قَامَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ قَلِيلًا وَعُمَرُ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ قَلِيلًا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: مَعْنَاهُ:

وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ كُلِّهَا وَلَا تُخَافُوا بِهَا كُلِّهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا بِأَنْ تَجْهَرُوا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ/ وَتُخَافُوا بِصَلَاةِ النَّهَارِ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَهَذَا قَوْلُ غَائِثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٍ قَالَتْ غَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ فِي الدُّعَاءِ وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فَتَذْكُرُ ذَنْبَكَ فَيَسْمَعُ ذَلِكَ فَتُغَيِّرُ بِهَا فَالْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ مِنْهُي عَنْهُ وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْإِسْرَارِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّطُ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ

كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُخَافِ مَنْ أَسْمَعَ أذُنَيْهِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَالَ

الْحَسَنُ لَا تَرَاهُ بَعْلَانِيَّتَهَا وَلَا تَسْمَعُ بِسِرِّيَّتِهَا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ وَالْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ مِنْ عَوَارِضِ الصَّوْتِ، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بَعْضُ أَجْزَاءِ مَا هِيَ الصَّلَاةُ وَهُوَ الْأَذْكَارُ وَالْقُرْآنُ وَهُوَ مِنْ تَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ لِإِرَادَةِ الْجُزْءِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: يُقَالُ خَفَّتْ صَوْتُهُ يَخْفُفُ خِفَتًا وَخَفُوتًا إِذَا ضَعُفَ وَسَكُنَ وَصَوْتٌ خَفِيفٌ أَوْ خَفِيفٌ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ قَدْ خَفَّتْ أَوْ انْقَطَعَ كَلَامُهُ وَخَفَّتِ الرَّزْغُ إِذَا دَبَّلَ وَخَفَّتِ الرَّجُلُ يُخَافُ بِقِرَاءَتِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ قِرَاءَتَهُ يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَقَدْ تَخَافَتْ الْقَوْمُ إِذَا تَسَاءَلُوا بِبَيْنِهِمْ وَأَقُولُ تَبَتَّ فِي كَثِيرٍ الْأَخْلَاقِ أَنْ كَلَّا طَرَفِي الْأُمُورِ دَمِيمٌ وَالْعَدْلُ هُوَ رِغَابُهُ الْوَسْطُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى مَدَحَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البقرة: 143] وَقَالَ فِي مَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: 67] وَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَقَالَ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا

تَبَسُّطُهَا كُلَّ التَّبَسُّطِ [الإسراء: 29] فكذا هاهنا تَهَيَّ عَنِ الطَّرْقَيْنِ وَهُوَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَةُ وَأَمَرَ بِاللُّوسُطِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ آيَةُ مُسَوِّجَةٍ يَقُولُ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف: 55] وَهُوَ بَعِيدٌ وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَهَا أَمْرٌ أَنْ لَا يُذَكَّرَ وَلَا يُتَادَى إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عِلْمُهُ كَيْفِيَّةُ التَّحْمِيدِ فَقَالَ: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا فِذَكَرْ هَاهُنَا مِنْ صِفَاتِ التَّنْزِيهِ وَالْجَلَالِ وَهِيَ السُّلُوبُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّقَاتِ. التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: مِنَ الصِّقَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الشَّيْءُ الْمَتَوَلَّدُ مِنْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ آخَرَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ وَلَدٌ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْمُرَكَّبُ مُجَدِّدٌ وَالْمُجَدِّدُ مُحْتَاجٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى كَمَالِ الْإِنْعَامِ فَلَا يَسْتَحِقُّ كَمَالَ الْحَمْدِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ جَمِيعَ النِّعَمِ لَوَلَدِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ أَقَاصَى كُلِّ تِلْكَ النِّعَمِ عَلَى عِبِيدِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقِيَانِهِ فَلَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَكَانَ مُنْقَضًا وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَمَالِ الْإِنْعَامِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْحَمْدَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مِنَ الصِّقَاتِ السَّلْبِيَّةِ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَالسَّبَبُ فِي

اِغْتِيَارِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فَحَيْثُ لَا يُعْرِفُ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ وَالشُّكْرِ. وَالتَّوَعُّ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَالسَّبَبُ فِي اِغْتِيَارِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُ لَوْ جَارَ عَلَيْهِ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ لَمْ يَجِبْ شُكْرُهُ لِتَجْوِيزِ أَنْ غَيَّرَهُ حَمَلُهُ/ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْعَامِ أَوْ مَتَّعَهُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّهًا عَنِ الْوَلَدِ وَعَنِ الشَّرِيكِ وَكَانَ مُتَبَرِّهًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَلِي أَمْرَهُ كَانَ مُسْتَوْجِبًا لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحَقًّا لِأَجَلِ أَفْسَانِ الشُّكْرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّحْمِيدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالتَّكْبِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعْنَايِ. أَوَّلُهَا: تَكْبِيرُهُ فِي دَاتِهِ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَثَانِيهَا: تَكْبِيرُهُ فِي صِفَاتِهِ وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَوَّلُهَا: أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ صِفَةً لَهُ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِزِّ وَالْعِظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَهُوَ مُتَبَرِّهٌ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ التَّقَايُصِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الصِّقَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا نِهَابَ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَقُدْرَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا لَا نِهَابَ لَهُ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّسَتْ دَاتُهُ عَنِ الْخُذُوثِ وَتَنَزَّهَتْ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالزُّوَالِ وَالتَّحَوُّلِ وَالْإِنْتِقَالِ فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ أَرْبَعَةٌ قَدِيمَةٌ بَسْمَدِيَّةٌ مُتَبَرِّهَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالزُّوَالِ وَالتَّحَوُّلِ وَالْإِنْتِقَالِ. التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: مِنْ تَكْبِيرِ اللَّهِ تَكْبِيرُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَعِنْدَ هَذَا تَخَلَّفَ أَهْلُ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُكَبِّرُهُ وَنُعْظِمُهُ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ فِي سُلْطَانِهِ شَيْءٌ لَا عَلَى وَفْقِ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ فَالْكُلُّ وَاقِعٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِنَّا نُكَبِّرُ اللَّهَ وَنُعْظِمُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَاعًا لِهَذِهِ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّ حِكْمَتَهُ تَقْتَضِي التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسَ عَنْهَا وَعَنْ إِرَادَتِهَا وَاسْمِعْهُ أَنَّ الْأُسْتَادَ أَبَا إِسْحَاقَ الْإِسْفَهْرَائِينِيَّ كَانَ جَالِسًا فِي دَارِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ فَدَخَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ «1». التَّوَعُّ الرَّابِعُ: تَكْبِيرُ اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ مَلِكٌ مُطَاعٌ وَلَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُ وَالرَّفْعُ وَالْحَفْضُ وَأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ يُعْرَى مَنْ يَشَاءُ وَبَدَلُ مَنْ يَشَاءُ. التَّوَعُّ الْخَامِسُ: تَكْبِيرُ اللَّهِ فِي أَسْمَائِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَلَا يُوصَفَ إِلَّا بِصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَالِيَةِ الْمُتَزَهَّةِ. التَّوَعُّ السَّادِسُ: مِنَ التَّكْبِيرِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ مِقْدَارَ عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَخَاطِرِهِ يَعْرِفُ أَنَّ عَقْلَهُ وَفَهْمَهُ لَا يَفِي بِمَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ، وَلِسَانُهُ لَا يَفِي بِشُكْرِهِ، وَجَوَارِحُهُ وَأَعْضَاؤُهُ لَا تَفِي بِخِدْمَتِهِ فَكَبَّرَ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ وَافِيًا بِكُنْهِ مَجْدِهِ وَعِزَّتِهِ.

وَهَذَا أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فِي بَلَدَةِ غَزِينِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

. «وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

لهذه المحاوراة تنمة وهي أن القاضي عبد الجبار رد عليه بقوله: أريد ربك أن (1) يعصى؟ فحجه أو إسحاق بقوله: أيعصى ربك كرها عنه؟ والاسفرائيني من أهل السنة وعبد الجبار من المعتزلة.

(21/420)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (1) قَبِيماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَنًا (2) مَا كُنْتَ فِيهِ

أَبَدًا (3)

سُورَةُ الْكَهْفِ

مِائَةٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ آيَةٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ غَيْرُ آيَتَيْنِ مِنْهَا فِيهِمَا ذِكْرُ غَيْبَةِ بْنِ حِصْنِ الْقَرَارِيِّ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى سُورَةٍ شَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ

. «مَلَكٍ حِينَ نَزَلَتْ؟ هِيَ سُورَةُ الْكَهْفِ

[سورة الكهف (18): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (1) قَبِيماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَنًا (2) مَا كُنْتَ فِيهِ

أَبَدًا (3)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَّا الْكَلَامُ فِي حَقَائِقِ قَوْلِنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ سَبَقَ، وَالَّذِي أَقُولُهُ هَاهُنَا إِنَّ التَّسْبِيحَ أَيْتَمًا جَاءَ فَإِنَّمَا جَاءَ مُقَدِّمًا عَلَى التَّحْمِيدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ذِكْرُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ مَا أُخْبِرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْدَهُ لَيْلًا [الإسراء: 1] وذكر التحميد عند ما ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَفِيهِ قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ التَّسْبِيحَ أَوَّلُ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ كَامِلًا فِي دَانِهِ وَالتَّحْمِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لِغَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ الْأَمْرِ هُوَ كَوْنُهُ كَامِلًا فِي دَانِهِ وَنِهَائِيَّةَ الْأَمْرِ كَوْنُهُ مُكَمَّلًا لِغَيْرِهِ فَلَا جَرَمَ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ فِي الذِّكْرِ يَقُولُنَا (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ مَقَامَ التَّسْبِيحِ مَبْدَأٌ وَمَقَامُ التَّحْمِيدِ نِهَائِيَّةٌ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ الْإِسْرَاءِ لَفْظَ التَّسْبِيحِ وَعِنْدَ الْإِنْزَالِ الْكِتَابَ لَفْظَ التَّحْمِيدِ وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ بِهِ / أَوَّلُ دَرَجَاتِ كَمَالِهِ وَإِنْزَالُ الْكِتَابِ غَايَةُ دَرَجَاتِ كَمَالِهِ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ بِهِ إِلَى الْمِعْرَاجِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْكَمَالِ لَهُ، وَإِنْزَالُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُكَمَّلًا لِلْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَتَاقِلًا لَهَا مِنْ خَصِيصِ التَّهْيِيمَةِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَلَكِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الثَّانِي أَكْمَلُ. وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْعِبَادِ مَقَامًا أَنْ يَصِيرَ [الْعَبْدُ] عَالِمًا فِي دَانِهِ مُعَلِّمًا لِغَيْرِهِ وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلِمَ فَذَاكَ يَدْعَى عَظِيمًا فِي السَّمَوَاتِ» .

(21/421)

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِسْرَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ دَانِهِ مِنْ تَحْتِ إِلَى فَوْقِ وَإِنْزَالُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْزَالِ نُورِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الثَّانِي أَكْمَلُ

الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنَافِعَ الْإِسْرَاءِ بِهِ كَانَتْ مَهْضُورَةً عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ هُنَالِكَ: لِرَبِّهِ مِنْ آيَاتِنَا [الإسراء: 1] وَمَنَافِعُ إِنْزَالِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْقَوَائِدُ الْمُتَعَدِّدَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُسْتَبْهَةُ اسْتَدَلُّوا بِلَفْظِ الْإِسْرَاءِ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبِلَفْظِ الْإِنْزَالِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُحْتَصِنٌ بِجَهَةِ فَوْقِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَذْكُورٌ بِالتَّمَامِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [الأعراف: 54]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْزَالُ الْكِتَابِ نِعْمَةً عَلَيْهِ وَنِعْمَةٌ عَلَيْنَا، أَمَّا كَوْنُهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى

أُطْلِعُهُ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ عَلَى أَسْرَارِ غُلُومِ التَّوْحِيدِ وَالتَّزْيِيمِ وَصِفَاتِ الْخَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَسْرَارِ أَجْوَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَتَعْلِقِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْإِنْسَانِيِّ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ الْغُلُوبِيِّ، وَتَعْلِقِ أَحْوَالِ عَالَمِ الْآخِرَةِ بِعَالَمِ الدُّنْيَا، وَكَيْفِيَّةِ تَرْوُلِ الْقَضَاءِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَكَيْفِيَّةِ ارْتِبَاطِ عَالَمِ الْجِسْمَانِيَّاتِ بِعَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ، وَتَصْيِيرِ النَّفْسِ كَالْمَرْوَاهِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا عَالَمُ الْمَلَكُوتِ وَيَتَكْشَفُ فِيهَا قُدْسُ الْأَهْوَاتِ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْكِتَابِ نِعْمَةً عَلَيْنَا فَلِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّكَايِيفِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ كِتَابٌ كَامِلٌ فِي أَقْصَى الدَّرَجَاتِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْتَفِعُ بِهِ بِمِقْدَارِ طَاقَتِهِ وَفَهْمِهِ قَلِمًا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى جَمِيعِ أُمَّتِهِ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَعَلِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ التَّحْمِيدِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْكِتَابَ بِوَصْفَيْنِ فَقَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْكِتَابَ بِوَصْفَيْنِ فَقَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا وَفِيهِ أَنْبَاءٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّيْءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي ذَاتِهِ ثُمَّ يَكُونُ مُكَمَّلًا لغيره وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَامًا فِي ذَاتِهِ ثُمَّ يَكُونُ قَوْقُ التَّامِ بِأَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِ كَمَالُ الْغَيْرِ «1» إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا إِنْشَارُهُ إِلَى كَوْنِهِ كَامِلًا فِي ذَاتِهِ وَقَوْلِهِ: قِيمًا إِنْشَارُهُ إِلَى كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لغيره لِأَنَّ الْقِيمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَائِمِ بِمَصَالِحِ الْغَيْرِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي صِفَةِ الْكِتَابِ: لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] فَقَوْلُهُ: لَا رَيْبَ فِيهِ إِنْشَارُهُ إِلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ بَالِغًا فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْإِخْلَالِ إِلَى حَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرْتَابَ فِيهِ وَقَوْلُهُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ إِنْشَارُهُ إِلَى كَوْنِهِ سَبَبًا لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِكْمَالِ خَالِهِمْ فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَائِمٌ مُقَامَ قَوْلِهِ: لَا رَيْبَ فِيهِ وَقَوْلُهُ: قِيمًا قَائِمٌ مُقَامَ قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَهَذِهِ أَسْرَارُ لَطِيفَةِ الْبَحْثِ الثَّانِي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَوْجُ فِي الْمَعَانِي كَالْعَوْجِ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: نَقْيُ النَّاقِضِ عَنْ آيَاتِهِ كَمَا قَالَ: وَلَوْ كَلِمٌ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: 82]. وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالتَّكَايِيفِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَا خَلَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَلَيْتَهُ، وَثَالِثُهَا:

يُطْهَرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْعِبَارَةِ تَحْرِيفٌ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقَالَ: بِأَنْ يُفِيضَ عَلَى غَيْرِهِ (1) الْكَمَالُ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ فِي نَفْسِ هَذَا الْبَحْثِ: ثُمَّ يَكُونُ مُكَمَّلًا لغيره . «» الصَّوَابُ .

(21/422)

أَنَّ الْإِنْسَانَ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ وَإِلَى حَضْرَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَهَذِهِ الدُّنْيَا كَأَنَّهَا بِطَاطِئِ عَلَى طَرِيقِ عَالَمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَنْ الْمُسَافِرَ إِذَا تَرَلَّ فِيهِ اسْتَبْعَلَ بِالْمُهَيَّمَاتِ الَّتِي يَجِبُ رِعَايَتُهَا فِي هَذَا السَّفَرِ ثُمَّ يَرْتَجِلُ مِنْهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ فَكُلُّ مَا دَعَاهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَمِنْ الْجِسْمَانِيَّاتِ إِلَى الرُّوحَانِيَّاتِ وَمِنْ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ وَمِنْ اللَّذَاتِ السَّهْوَانِيَّةِ الْجَسَدَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْتِثَارَةِ بِالنُّوَارِ الصَّمَدَانِيَّةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُبْرَأٌ عَنِ الْعَوْجِ وَالْإِنْجِرَافِ وَالْبَاطِلِ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. الصَّفَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْكِتَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ: قِيمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ مُسْتَقِيمًا وَهَذَا عِنْدِي مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَقْيِ الْإِعْوَجَاجِ إِلَّا حُصُولُ الْإِسْتِقَامَةِ فَتَفْسِيرُ الْقِيمِ بِالْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلِ الْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ: قِيمًا أَنَّهُ يَسَبُّ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَنْ يَكُونُ قِيمًا لِلْإِطْقَالِ، قَالُوا وَخُ الْبَسِيرَةُ كَالْإِطْقَالِ، وَالْقُرْآنُ كَالْقِيمِ السَّفِيكِ الْقَائِمِ بِمَصَالِحِهِمْ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ قَالُوا هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيرِ: أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. وَأَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَامِلًا فِي ذَاتِهِ، وَقَوْلُهُ: قِيمًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لغيره وَكَوْنُهُ كَامِلًا فِي ذَاتِهِ مُتَقَدِّمٌ بِالطَّبَعِ عَلَى كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لغيره فَتَبَيَّنَ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ التَّزْيِيمَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا فَطَهَرَ أَنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ قَائِدٌ يَمْتَنِعُ الْعَقْلُ مِنَ الْإِذْهَابِ إِلَيْهِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اخْتَلَفَ التَّحْقِيقُونَ فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ: قِيمًا وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا. الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ خَالًا مِنَ الْكِتَابِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَنْزَلَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَبْرِ الصَّلَةِ فَجَعَلَهُ خَالًا مِنَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْخَالِ وَذِي الْخَالِ بِنَعْضِ الصَّلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالَ: وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَجِبَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِمُضْمَرٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا وَجَعَلَهُ قِيَمًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ الَّذِي تَرَى فِيهِ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا خَالٌ قِيَمًا خَالٌ أُخْرَى وَهُمَا خَالَانِ مُتَوَالِيَانِ وَالتَّقْدِيرُ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ غَيْرَ مَجْعُولٍ لَهُ عَوَجًا قِيَمًا. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ السَّيِّدُ صَاحِبُ «حَلِّ الْعُقَدِ» / يُمكنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: قِيَمًا بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا لَأَن مَعْنَى: لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا أَنَّهُ جَعَلَهُ مُسْتَقِيمًا فَكَانَتْ قِيلَ: أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَجَعَلَهُ قِيَمًا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ الصِّمْرِ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا أَيَّ خَالٍ كَوْنِهِ قَائِمًا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ الْمُصَوِّفَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَرَدَفَهُ بَيَانٍ مَا لِأَجْلِهِ أَنْزَلَهُ فَقَالَ:

لِيُنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَأَيُّدِرَ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ: تَا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا إِلَّا أَنَّهُ أَفْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَصْلُهُ لِيُنْذِرَ-الذِّبَرَ كَقَرَأُوا- بَاسًا شَدِيدًا كَمَا [التَّبَا: 40]

قَالَ فِي صَدِّهِ: وَبَيَّنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالبَّاسُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَعْذَابُ بَنِيَّ [الْأَعْرَافِ: 165] وَقَدْ بَوَّسَ الْعَذَابُ وَبَوَّسَ الرَّجُلُ بَاسًا وَبَاسَةً وَقَوْلُهُ: مِنْ لَدُنْهُ أَيَّ صَادِرًا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ الرَّجَّاجُ وَفِي: لَدُنْ لَغَاتٌ يُقَالُ لَدُنْ وَلَدَى وَلَدٌ وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ، قَالَ وَهِيَ لَا تَمَكُنُ تَمَكَّنَ عِنْدَ لَأَنَّكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ عِنْدِي وَلَا تَقُولُ صَوَابٌ لَدُنِّي وَتَقُولُ عِنْدِي مَالٌ عَظِيمٌ وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْكَ وَلَدُنِّي لَمَّا يَلِيكَ لَا غَيْرَ وَقَرَأَ غَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يَسْكُونُ الدَّالَ مَعَ إِسْمَامِ الصَّمِّ وَكَسَرَ التَّوْنِ وَالْهَاءِ وَهِيَ لَعْنَةُ بَنِي كَلَابِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَيَّنَّ الْمُؤْمِنِينَ الذِّبَرَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِسْرَالِ الرُّسُلِ إِذْأَرُ الْمُذْنِبِينَ وَبَشَارَةُ الْمُطِيعِينَ، وَلَمَّا كَانَ دَفْعُ الضَّرَرِ أَهَمُّ

(21/423)

وَيُنْذِرُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَحْدُ إِلَهُ وَلَدًا (4) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (5) فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (6)

عِنْدَ [ذَوِي] الْعُقُولِ مِنْ إِيصَالِ النَّفْعِ لَا حَرَمَ قُدِّمَ الْإِنْدَارُ عَلَى التَّبَشِيرِ فِي اللَّفْظِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكُتُبِ» وَفَرَى وَبَيَّنَّ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ وَقَوْلُهُ: مَا كُنْتُ فِيهِ أَبَدًا يَعْنِي خَالِدِينَ وَهُوَ خَالٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْ لَهُمْ أَجْرًا، قَالَ الْقَاصِي: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي مَسَائِلَ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِالْإِنْرَالِ وَالشُّرُولِ وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ. الثَّانِي:

وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ كِتَابًا وَالْكِتَابُ هُوَ الْجَمْعُ وَهُوَ سَمِّيَ كِتَابًا لِكَوْنِهِ مَجْمُوعًا مِنَ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ وَمَا صَحَّ فِيهِ التَّرْكِيْبُ وَالتَّأْلِيفُ فَهُوَ مُحَدَّثٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ عَلَى إِنْزَالِ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ عَلَى النِّعْمَةِ وَالتَّعَمُّةُ مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ وَصَفَ الْكِتَابَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَوَّجٍ وَبَيَّانُهُ مُسْتَقِيمٌ وَالْقَدِيمُ لَا يُمكنُ وَصْفُهُ بِذَلِكَ فَثَبَّتَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ. وَثَانِيهَا: مَسْأَلَةُ خَلْقِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَبَاتِ تَذُلُّ عَلَى قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: نَفْسُ الْأَمْرِ بِالْحَمْدِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْكِتَابِ إِذَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِنَّمَا يَحْضُلُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُهُ وَبَيَّنَّ مَا دَلَّ الْكِتَابَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُسْتَقِيلًا بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيلًا بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِعَوَجِ الْكِتَابِ أَثَرٌ فِي اعْوِجَاجِ فِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِكَوْنِ الْكِتَابِ قِيَمًا أَثَرٌ فِي اسْتِقَامَةِ فِعْلِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ مُحْتَارًا فِيهِ بَقِيَ لِعَوَجِ الْكِتَابِ وَاسْتِقَامَتِهِ أَثَرٌ فِي فِعْلِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ أَنْزَلَ بَعْضَ الْكِتَابِ لِيَكُونَ سَبَبًا لِكُفْرِ بَعْضٍ وَأَنْزَلَ الْبَاقِي لِيُؤْمِنَ الْبَعْضُ الْآخَرُ فَيَمُنْ أَنْ الْكِتَابَ قِيَمٌ لَا عَوَجَ فِيهِ؟ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ عَوَجٌ لَمَا رَادَ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ قَوْلُهُ: لِيُنْذِرَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / إِذْأَرُ الْكُلِّ وَتَبَشِيرِ الْكُلِّ وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ يَكُونُ جَالِقٌ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لِلْإِنْدَارِ وَالتَّبَشِيرِ مَعْنَى لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْإِيمَانَ فِيهِ حَصَلَ شَاءٌ أَوْ لَمْ يَشَأْ وَإِذَا خَلَقَ الْكُفْرَ فِيهِ حَصَلَ شَاءٌ أَوْ لَمْ يَشَأْ فَبَقِيَ الْإِنْدَارُ وَالتَّبَشِيرُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ جَارِيًا مَجْرَى

الإنذار والتبشير على كونه طويلاً قصيراً وأسوداً وأبيضاً ممّا لا فُدرّة له عليه. والرّاي: وضعه المؤمنين بأنهم يعملون الصّالحات فإن كان ما وقع خلق الله تعالى فلا عمل لهم البتّة. الخامس: إجابته لهم الأجر الحسن على ما عملوا فإن كان الله تعالى يخلق ذلك فيهم فلا إيجاب ولا استحقاق. المسألة الرابعة: قال قوله: لينذر يذلّ على أنّه تعالى إنّما يفعل أفعاله لأغراض صحيحة وذلك يبطل قول من يقول إنّ فعله غير معلل بالعرض، وأعلم أنّ هذه الكلمات قد تكرّرت في هذا الكتاب فلا فائدة في الإعادة.

[سورة الكهف (18) : الآيات 4 الى 6]

ويُنذِر الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (4) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (5) فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (6)

في الآية مسائل [في قوله تعالى ويُنذِر الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا] المسألة الأولى: أعلم أنّ قوله تعالى: ويُنذِر الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا معطوف على قوله: لينذر بأساً شديداً من لدنّه [الكهف: 2] والمعطوف يجب كونه معياراً للمعطوف عليه فالأول عام في حقّ كلّ من استحقّ العذاب. والثاني خاصّ بمن أثبت لله ولداً، وعادة القرآن جاريته بأنّه إذا ذكر قصية كلبية عطف عليها بعض (21/424)

جُرئياتها تنبئها على كونه أعظم جرئيات ذلك الكلب كقوله تعالى: وملائكته ورسله وجبريل وميكال [البقرة: 98] فكذا هاهنا العطف يدلّ على أنّ أفتيح أنواع الكفر والمعصية إثبات الولد لله تعالى. المسألة الثانية: الذين أثبتوا الولد لله تعالى ثلاث طوائف. أحدها: كفار العرب الذين قالوا: الملائكة بنات الله. وثانيها: النصارى حيث قالوا: المسيح ابن الله. وثالثها: اليهود الذين قالوا: عزيز ابن الله، والكلام في أنّ إثبات الولد لله كفر عظيم وبلزّم منه محالات عظيمة قد ذكرناه في سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى وخرّفوا له بين وبيان يغيّر علم [الأنعام: 100] وتماّمه مذکور في سورة مزيم، ثمّ إنّ تعالى أنكر على القائلين بإثبات الولد لله تعالى من وجهين. الأول: قوله: ما لهم به من علم ولا لآبائهم فإن قيل اتّخذ الله ولداً محال في نفسه فكيف قيل ما لهم به من علم؟ قلنا: اتّقاء العلم بالشّيء قد يكون للجهل بالطريق الموصّل إليه، وقد يكون لأنّه في نفسه محال لا يمكن تعلّق العلم به. وتظهره قوله: ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به [المؤمنون: 117] وأعلم أنّ نفاة القياس تمسكوا بهذه الآية فقالوا: هذه الآية تدلّ على أنّ القول في الذين يغيّر علم باطلاً، والقول بالقياس الطلبي قول في الذين يغيّر علم فيكون باطلاً وتماّم تقريره مذکور في قوله: ولا تقف ما ليس لك به علم [الإسراء: 36] وقوله: ولا لآبائهم أي ولا أحد من أسلافهم، وهذا مبالغه في كون تلك المقالة باطلة فاسدة. النوع الثاني: ممّا ذكره الله في إبطاله قوله: كبرت كلمة تخرج من أفواههم وفيه مباحث:

البحث الأول: قرئ: كبرت كلمة بالنصب على التّمييز وبالرفع على القاعليّة، قال الواجدي ومعني التّمييز أنك إذا قلت كبرت المقالة أو الكلمة جاز أن يتوهم أنّها كبرت كذباً أو جهلاً أو افتراءً، قلنا قلت كلمة مبرّتها من محتملاتها قاتنت صحت على التّمييز والتّقدير كبرت الكلمة كلمة فحصل فيه الإضمحار، أمّا من رفع فلم يضمن شيئاً كما تقول عظم فلان فلذلك قال السّخويون والنّصب أقوى وأبلغ، وفيه معنى التّعجب كأنّه قيل ما أكبرها كلمة.

البحث الثاني: قوله: كبرت أي كبرت الكلمة. والمراد من هذه الكلمة ما حكاها الله تعالى عنهم في قوله: قالوا اتّخذ الله ولداً فصارت مضمرة في كبرت وسميت كلمة كما يسمون القصيدة كلمة.

البحث الثالث: احتج النّظام في إثبات قوله أنّ الكلام جسم بهذه الآية قال: أنّه تعالى وصف الكلمة بأنها تخرج من أفواههم والخروج عبارة عن الحركة، والحركة لا تصحّ إلا على الأجسام. والجواب أنّ الحروف إنّما تحدث بسبب خروج النّفس عن الخلق، قلنا كان خروج النّفس سبباً لحدوث الكلمة أطلق لفظ الخروج على الكلمة.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَكْرَهُ جَدًّا عِنْدَ الْعَقْلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَقُولُونَهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ عَقْلُهُمْ وَفِكْرُهُمْ لَيْسَ لِكُونِهِ فِي عَابَةِ الْقَسَادِ وَالْبُطْلَانِ، فَكَأَنَّهُ شَيْءٌ يَجْرِي بِهِ لِسَانُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُمْ مَعَ أَنَّهَا قَوْلُهُمْ عُقُولُهُمْ وَفِكْرُهُمْ تَابَاهَا وَتَنَفَّرَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ. فَعِنْدَنَا أَنَّهُ الْحَبْرُ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمُخْبِرَ عَنْهُ سَوَاءً اعْتَقَدَ الْمُخْبِرُ أَنَّهُ مُطَابِقٌ أَمْ لَا؟ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ شَرُّهُ كَوْنُهُ كَذِبًا أَنْ لَا يُطَابِقُ الْمُخْبِرَ عَنْهُ مَعَ عِلْمِ قَائِلِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَهَذَا الْقَيْدُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ قَائِلُهُ تَعَالَى وَصَفَ قَوْلَهُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ (21/425)

إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِبَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (7) وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا (8)

يَكُونُهُ كَذِبًا، مَعَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ بَاطِلًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ حَبْرٍ لَا يُطَابِقُ الْمُخْبِرَ عَنْهُ فَهُوَ كَذِبٌ سَوَاءً عِلْمُ الْقَائِلِ بِكَوْنِهِ مُطَابِقًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّسُولِ: لَا يَعْظُمُ خُرْنُكَ وَأَسْفُكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ قَاتًا بَعَثْنَاكَ مُنْذِرًا وَمُبَشِّرًا فَأَمَّا تَخْصِيلُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَا قُدْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَالْعَرَضُ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ اللَّيْثُ: بَخَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا قَتَلَهَا غَيْطًا مِنْ شِدَّةٍ وَجَدَهُ بِالشَّيْءِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَالْفَرَّاءُ أَصْلُ الْبَخَعِ الْجَهْدُ يُقَالُ: بَخَعْتُ لَكَ نَفْسِي أَيَّ جَهْدَتُهَا، وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَخَعَ الْأَرْضَ أَيَّ جَهْدَهَا حَتَّى أَخَذَ مَا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ الْمُلُوكِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: بَخَعْتُ الْأَرْضَ بِالزَّرَاعَةِ إِذَا جَعَلْتُهَا صَعِيقَةً بِسَبَبِ مُتَابَعَةِ الْجَرَائِثِ وَبَخَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا يَهَكَّهَا وَعَلَى هَذَا مَعْنَى: بَاخِعٌ نَفْسِكَ أَيَّ تَاهِكَّهَا وَجَاهَدَهَا حَتَّى تُهْلِكَهَا وَلَكِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ كُلَّهُمْ قَالُوا: قَاتِلْ نَفْسَكَ وَمُهْلِكْهَا وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْتَاهُ، هَكَذَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: عَلَى آثَارِهِمْ أَيَّ مِنْ بَعْدِهِمْ يُقَالُ مَاتَ فُلَانٌ عَلَى أَثَرِ فُلَانٍ أَيَّ بَعْدَهُ وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَقِيََتْ عَلَامَتُهُ وَآثَارُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُدَّةً ثُمَّ إِنَّهَا تَنْمُجِي وَتُبْطِلُهُ بِالْكَلْبَةِ، فَإِذَا كَانَ مَوْتُهُ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ الْأَوَّلِ كَانَ مَوْتُهُ خَاصِلًا خَالٍ بَقَاءِ آثَارِ الْأَوَّلِ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ مَاتَ فُلَانٌ عَلَى أَثَرِ فُلَانٍ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا بِالْحَدِيثِ الْقُرْآنِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَقْتَضِي وَصْفَ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى قَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدِيمٌ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ خَادِتُهُ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: أَسَفًا الْأَسْفُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخُرْنِ وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: غَضَبَانِ أَسَفًا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [150] وَعِنْدَ قَوْلِهِ: يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ [يُوسُفَ: 84] وَفِي انْتِصَابِهِ وَجْهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ وَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُ يَأْسَفُ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ أَيَّ لِلْأَسْفِ كَقَوْلِكَ جُنْتُكَ ابْتِعَاءَ الْخَيْرِ. وَالثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: أَسَفًا مَنُصُوبٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

الْبَحْثُ السَّادِسُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَلَعَلَّكَ جَوَابُ الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا هُذَمَ عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ التَّأَخِيرُ.

[سورة الكهف (18): الآيات 7 إلى 8]

إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِبَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (7) وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا (8)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِبَةً لَهَا] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: وَجْهُ التَّظْلُمِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي خَلَقْتُ الْأَرْضَ وَرَبَّيْتُهَا وَأَجْرَجْتُ مِنْهَا أَنْوَاعَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِهَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ ابْتِلَاءُ الْخَلْقِ بِهِذِهِ التَّكَالِيفِ ثُمَّ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَيَتَمَرَّدُونَ مَعَ ذَلِكَ فَلَا أَقْطَعُ عَنْهُمْ مَوَادَّ هَذِهِ النِّعَمِ فَأَنْتَ أَيْضًا يَا مُحَمَّدُ تَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْتَهِيَ فِي الْخُرْنِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ إِلَى أَنْ تَنْزِلَ الْإِشْتِعَالُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ.

(21/426)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الرِّبَّةِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ وَصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَالْمَعَادِنَ، وَصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَيَاطِرِ الْحَيَوَاتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِ الْمُرَادُ النَّاسُ فَهُمْ رِبَّةُ الْأَرْضِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ بِالْأَرْضِ إِلَّا الْمَوَالِيدُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ الْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ، وَأَشِيرَفُ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الْإِنْسَانُ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الرِّبَّةِ الْمُكَلَّفُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِبَّةً لَهَا لِيَتْلَوْهُمْ قَمَرٌ يَتْلُوهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ قَامًا سَائِرُ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ كَدْخُولِ سَائِرِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: رِبَّةً لَهَا أَيُّ لِلْأَرْضِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا يُحَسَّنُ بِهِ الْأَرْضُ رِبَّةً لِلْأَرْضِ كَمَا جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاءَ مُرَبَّةً بِرِبَّةِ الْكَوَكِبِ. أَمَّا قَوْلُهُ: لِيَتْلَوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْحَوَادِثَ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ، فَعَلَى هَذَا الْإِتِّبَالُ وَالِامْتِحَانُ عَلَى اللَّهِ جَائِزٌ، وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْجُرَيَّاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا لَكَانَ كُلُّ مَا عِلِمَ وُقُوعُهُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ وَكُلُّ مَا عِلِمَ عَدَمُهُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابَ عِلْمِهِ جَهْلًا وَذَلِكَ مُحَالٌ وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فَالَّذِي عِلِمَ وُقُوعُهُ يَجِبُ كَوْنُهُ قَاعِلًا لَهُ وَلَا فُذْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ وَالَّذِي عِلِمَ عَدَمُهُ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَلَا فُذْرَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ وَأَبْصًا فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَبْدِ فُذْرَةٌ لَا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا عَلَى التَّرْكِ لِأَنَّ مَا عِلِمَ اللَّهُ وُقُوعُهُ امْتَنَعَ مِنَ الْعَبْدِ تَرْكُهُ وَمَا عِلِمَ اللَّهُ عَدَمُهُ امْتَنَعَ مِنْهُ فِعْلُهُ، فَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا يَقْدُحُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَفِي الْعُبُودِيَّةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَتَبَتْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ وُقُوعِهَا وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَلِالْإِتِّبَالِ وَالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ هَذَا قَالَ: يَخْرِي قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَتْلَوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا عَلَى طَاهِرِهِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ غُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ اسْتَبَعَدُوا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَالِمٌ بِكُلِّ جُرَيَّةٍ فَلِالْإِتِّبَالِ وَالِامْتِحَانِ مُحَالٌ عَلَيْهِ وَأَيْتَمَّا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً لَوْ صَدَرَتْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةُ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّبَالِ وَالِامْتِحَانِ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِرَارًا كَثِيرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى قَوْلِهِ: لِيَتْلَوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا هُوَ أَنَّهُ يَتْلَوْهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَأَشَدَّ اسْتِمْرَارًا عَلَى خِدْمَتِهِ لِأَنَّ مَنْ هَذَا خَالَهُ هُوَ الَّذِي يَقُورُ بِالْحِجَةِ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا لِأَجْلِ أَنْ يُعْصَى، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: خَلَقَ بَعْضُهُمُ لِلنَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَتْلَوْهُمْ تَذَلُّ طَاهِرًا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ عِنْدَ الْمُعْتَرِثَةِ، وَأَضْجَابُنَا قَالُوا: هَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْعَرَضِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَّا بِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْعَجْزَ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ أَيُّهُمْ رُفِعَ بِالْإِتِّبَالِ إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْنَى لِيُخْتَبَرُ وَتَمْتَحَنَ هَذَا أَحْسَنُ عَمَلًا أَمْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُثًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا رَبَّنَا الْأَرْضَ لِأَجْلِ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِتِّبَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُتَنَعِمًا أَبَدًا لِأَنَّهُ يُرْهَدُ فِيهَا يَقُولُهُ: وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا آيَةً وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ [الرَّحْمَنُ: 26] وَقَوْلُهُ: فَيَذَرُهَا قَاعًا [طه: 106] الْآيَةُ. وَقَوْلُهُ: وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ [الْإِنْشِقَاقُ: 3] الْآيَةُ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَجَازَةِ بَعْدَ قِيَاءِ مَا عَلَى الْأَرْضِ، وَتَخْصِيصِ الْإِبْطَالِ وَالْإِهْلَاكِ بِمَا عَلَى الْأَرْضِ يُوْهُمُ بَقَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ سَائِرَ الْآيَاتِ دَلَّتْ

(21/427)

أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (9) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10) فَصَرَّفْنَا عَلَى أَدَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَرِيِّنَ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا (12)

عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ أَيْضًا لَا تَبْقَى وَهُوَ قَوْلُهُ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إِبْرَاهِيمَ: 48] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

الصَّعِيدُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا تَبَاتَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

تَفْسِيرُ الصَّعِيدِ فِي آيَةِ النَّبِيِّ، وَأَمَّا الْجُرُزُ فَقَالَ الْقَرَاءُ: الْجُرُزُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبَاتُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: جَرَزَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَجْرُورَةٌ، وَجَرَزَهَا الْجَرَادُ وَالشَّاءُ وَالْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مَا عَلَيْهَا، وَأَمْرَاهُ جَرُورٌ إِذَا كَانَتْ أَكُولًا، وَسَيُفَّ جُرَارٌ إِذَا كَانَ مُسْتَبَاصًا، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَسْوِقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ [السجدة: 27]

[سورة الكهف (18) : الآيات 9 الى 12]

أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (9) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10) فَصَرَّفْنَا إِلَى أَدَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لَتَعْلَمَ أَيُّ الْجَرْيِينَ أَحْسَنُ لِمَا لَيْتُوا أَمَدًا (12)

فِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا] مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَسَأَلُوا عَنْهَا الرَّسُولَ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ فَقَالَ تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَجَبًا مِنْ آيَاتِنَا فَقِطْ، فَلَا تَحْسَبَنَّ ذَلِكَ قَائِلًا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا عَجَبٌ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ يُرَبِّئُ الْأَرْضَ بِأَنْوَاعِ الْمَعَادِنِ/ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ ثُمَّ يَجْعَلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَعِيدًا جُرُزًا خَالِيَةً عَنِ الْكُلِّ كَيْفَ يَسْتَعْبِدُونَ مِنْ قُدْرَتِهِ وَحِفْظِهِ وَرَحْمَتِهِ حِفْظَ طَائِفَةٍ مُدَّةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ بَسِئَةً وَأَكْثَرَ فِي النَّوْمِ، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي تَقْرِيرِ النَّظْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا سَبَبَ نُزُولِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الأنعام: 85]

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَشْرُوحًا فَقَالَ كَانَ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ شِبَاطِينَ قُرَيْشٍ وَكَانَ يُؤَذِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْصُقُ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَكَانَ قَدْ قَدِمَ الْحَبْرَةَ وَتَعْلَمُ بِهَا أَحَادِيثُ رُسُومٍ وَإِسْقَنْدِيَارٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا ذَكَرَ فِيهِ اللَّهُ وَحَدَّثَ قَوْمَهُ مَا أَصَابَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمَمِ، وَكَانَ النَّصْرُ يَخْلُفُهُ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا قَامَ، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْهُ، فَهَلُمُّوا فَاتَا أَحَدَكُمَا بِأَحْسَنِ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ مُلُوكِ قَارِسٍ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا وَبَعَثُوا مَعَهُ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى أَجْبَارِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَقَالُوا لِيُخْبِرُوا عَنْ مُحَمَّدٍ وَصِفَتِهِ وَأَخْبِرُوهُمْ بِقَوْلِهِ قَائِلُهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلُوا أَجْبَارَ الْيَهُودِ عَنْ أَحْوَالِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَجْبَارُ الْيَهُودِ: سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ فِتْنَةٍ دَهَبُوا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ عَجَبٌ، وَعَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ قَدْ بَلَغَ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، مَا كَانَ تَبَوُّهُ، وَسَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَمَا هُوَ؟ فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ فَهُوَ نَبِيٌّ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَقَوِّلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّصْرُ وَصَاحِبُهُ مَكَّةَ قَالَا: قَدْ جِئْنَاكُمْ بِفَضْلِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَخْبِرُوا بِمَا قَالَهُ الْيَهُودُ فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْكُمْ بِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ عَدَا» وَلَمْ يَسْتَسْنِ، فَأَنْصَرَفُوا عَنْهُ وَمَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَذْكُرُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى أَرْجَفَ أَهْلُ مَكَّةَ بِهِ، وَقَالُوا: وَعِدْنَا مُحَمَّدٌ عَدَا وَالْيَوْمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَسَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِسُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَفِيهَا مُعَاتَبَةُ اللَّهِ لِيَاهُ عَلَى حُزْنِهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهَا خَبَرُ أَوْلِيكَ الْفِتْيَةِ، وَخَبَرُ الرَّجُلِ الطَّوَّافِ.

(21/428)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْكَهْفُ الْعَارِ الْوَاسِعُ فِي الْجَبَلِ قَائِدًا صَغُرَ فَهُوَ الْعَارِ، وَفِي الرَّقِيمِ أَقْوَالٌ. الْأَوَّلُ: رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ أَعْلَمُهُ إِلَّا أَرْبَعَةً غَسَلِينَ وَحَتَاتًا وَالْأَوَاهُ وَالرَّقِيمُ. الثَّانِي: رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّقِيمِ فَقَالَ رَعِمَ كَعْبٌ أَنَّهَا الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ. الثَّالِثُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ: الرَّقِيمُ لَوْحٌ مِنْ جِبَارَةٍ وَقِيلَ مِنْ رِصَاصٍ كُتِبَ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ وَقِصَّتُهُمْ وَشُدَّ ذَلِكَ اللَّهُخُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَعَارِبِ وَالْعَرَبِيَّةِ قَالُوا الرَّقِيمُ الْكِتَابُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَرْقُومُ، ثُمَّ يُقَالُ إِلَى فَعِيلٍ، وَالرَّقْمُ الْكِتَابَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابٌ مَرْقُومٌ [المُطَفِّفِينَ: 9] أَيْ مَكْتُوبٌ، قَالَ الْقَرَاءُ: الرَّقِيمُ لَوْحٌ كَانَ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ رَقِيمًا لِأَنَّهُ أَسْمَاءُهُمْ كَانَتْ مَرْقُومَةً فِيهِ، وَقِيلَ النَّاسُ

رَقَمُوا حَدِيثَهُمْ تَقَرَّا فِي جَانِبِ الْجَبَلِ، وَقَوْلُهُ: كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا الْمُرَادُ أَحْسَبْتَ أَنْ وَاِفْعَتَهُمْ كَانَتْ عَجِيبَةً فِي/ أَحْوَالِ مَخْلُوقَاتِنَا فَلَا تَحْسَبُ ذَلِكَ فَإِنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَيْسَتْ عَجِيبَةً فِي جَانِبِ مَخْلُوقَاتِنَا، وَالْعَجَبُ هَاهُنَا مَصْدَرٌ سُمِّيَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَانُوا مَعْجُوبًا مِنْهُمْ، فَسَمُّوا بِالْمَصْدَرِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مِنْ هَذَا يُسْتَعْمَلُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذْ هُنَا مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَمْ حَسِبْتَ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ لِلَّهِ كَأَنْ يَبْنَ التَّيْبِ وَيَنْتَهُمْ مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَمْ يَتَّعِلُّوا الْجُسُبانَ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي أَوُوا فِيهِ إِلَى الْكَهْفِ بَلْ يَتَّعِلُّوا بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ أَذْكَرُ إِذْ أَوَى، وَمَعْنَى أَوَى الْفِتْيَةُ فِي الْكَهْفِ صَارُوا إِلَيْهِ وَجَعَلُوهُ مَأْوَاهُمْ قَالَ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَوْ رَحْمَةً مِنْ خَرَائِنِ رَحْمَتِكَ وَجَلَائِلِ فَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ وَهِيَ الْهَدَايَةُ بِالْمَعْرِفَةِ وَالصَّبْرِ وَالزُّرْقِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَقَوْلُهُ: مِنْ لَدُنْكَ يَذَلُّ عَلَى عَظَمَةِ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لَانْفَعَةً بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَاسِعِ جُودِهِ وَهَيْئُ لَنَا أَوْ أَضْلَحْ مِنْ قَوْلِكَ هَيَّأِ الْأَمْرَ فَتَهَيَّأَ: مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا رَشَدًا وَالرَّشَادُ تَغْيِضُ الصَّلَالِ وَفِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ وَهَيْئُ لَنَا أَمْرًا دَا رَشِدٍ حَتَّى تَكُونَ بِسَبِيلِهِ رَاشِدِينَ مُهْتَدِينَ النَّابِي: اجْعَلْ أَمْرَنَا رَشَدًا كُلَّهُ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ مِنْكَ رَشَدًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَصَرَّفْنَا عَلَى

أَذَانِهِمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ أَتَمَّنَاهُمْ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّبَ عَلَى آذَانِهِمْ حِجَابًا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى أَسْمَاعِهِمُ الْأَصْوَاتُ الْمُوقِطَةُ وَالتَّقْدِيرُ صَرَّبْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمَفْعُولَ الَّذِي هُوَ الْحِجَابُ كَمَا يُقَالُ بَنَى عَلَى أَمْرَاتِهِ يُرِيدُونَ بَنَى عَلَيْهَا الْفِتْيَةُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَبْنِي أَنَّهُ صَرَّبَ عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ وَهُوَ طَرَفُ الْمَكَانِ وَقَوْلُهُ: سِنِينَ عَدَدًا طَرَفُ الرِّمَانِ وَفِي قَوْلِهِ: عَدَدًا بَحْنَانِ. الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَاحُ ذَكَرَ الْعِدَّةَ هَاهُنَا يُفِيدُ كَثْرَةَ السِّنِينَ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ إِذَا دُكِرَ فِيهِ الْعَدَدُ وَوُصِفَ بِهِ أُرِيدَ كَثَرَتُهُ لِأَنَّهُ إِذَا قُلَّ فَهُمُ مِقْدَارُهُ يَدُونَ التَّعْدِيدَ أَمَّا إِذَا أَكْثَرَ فَهَذَا يُخْتِاجُ إِلَى التَّعْدِيدِ فَإِذَا قُلْتَ أَقَمْتُ أَبَامًا عَدَدًا أَرَدْتُ بِهِ الْكَثْرَةَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ عَدَدًا وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: تَعَثَّ لِسِنِينَ الْمَعْنَى سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ أَوْ مَعْدُودَةٌ هَذَا قَوْلُ الْقَرَّاءِ وَقَوْلُ الرَّجَاحِ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ فِي الْآيَةِ صَرْبَانِ مِنَ التَّقْدِيرِ أَحَدُهُمَا: حَذَفَ الْمُضَافِ. وَالثَّانِي:

تَسْمِيَةُ الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. قَالَ الرَّجَاحُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، الْمَعْنَى: يُعَدُّ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ يُرِيدُ مِنْ بَعْدِ تَوَمُّهِمْ يَعْنِي أَيْقَطْنَاهُمْ بَعْدَ تَوَمُّهِمْ وَقَوْلُهُ: لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ اللَّامُ لَامُ الْعَرَضِ قَبْلُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ

(21/429)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثْنَاهُمْ لِيَحْصُلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ وَعِنْدَ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَعْلَمُ الْحَوَادِثَ قَبْلَ وَقُوعِهَا أَمْ لَا، فَقَالَ هِسَامٌ: لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عِنْدَ خَدُونِهَا وَاحْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْكَلامُ فِيهِ قَدْ سَبَقَ، وَطَائِفُ هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقَبَيْهِ [الْبَقَرَةُ: 143] وَفِي آلِ عِمْرَانَ/ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ [التَّوْبَةُ: 142] وَقَوْلُهُ: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ [الْكَهْفِ: 7] وَقَوْلُهُ: وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ [مُجَمَّدٍ: 31]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيُّ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَأَحْصَى خَبْرَهُ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بِمَجْمُوعِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَطْهَرِ عَمَلُ قَوْلِهِ: لِنَعْلَمَ فِي لَفْظَةِ أَيُّ بَلْ بَقِيَتْ عَلَى ارْتِفَاعِهَا وَتَطْيِيرِ قَوْلُهُ: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ قَامَ قَالَ تَعَالَى: سَلَّمَهُمْ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ [الْقَلَمِ: 40] وَقَوْلُهُ: ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًا [مَرْيَمَ: 69] وَفُرِيَ لِنَعْلَمَ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ وَفِي هَذِهِ الْفِرَاءَةِ قَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَلَزِمُ اثْبَاتُ الْعِلْمِ الْمُتَّحِدِ لِلَّهِ بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّا بَعَثْنَاهُمْ لِيَحْصُلَ هَذَا الْعِلْمُ لِبَعْضِ الْخَلْقِ وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَحِبُّ طُهُورُ النَّصْبِ فِي لَفْظَةِ أَيُّ، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْأَشْكَالُ بَعْدَ بَاقٍ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ لَفْظَةِ أَيُّ بِالْإِبْتِدَاءِ لَا بِاسْتِنَادٍ يُعْلَمُ إِلَيْهِ. وَلَمْجِيبُ أَنْ يُجِيبَ يَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ عَامِلَيْنِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْعَوَامِلَ التَّخَوُّبَةَ عَلَامَاتُ

وَمُعَرَّفَاتٌ وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الْمُعَرَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِخْتَلَفُوا فِي الْجَزَيْنِ فَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ بِالْجَزَيْنِ الْمُلُوكُ الَّذِينَ تَدَاوَلُوا الْمَدِينَةَ مِلْكَاً بَعْدَ مَلِكٍ، قَالُمُلُوكٌ جَزْبٌ وَأَصْحَابُ الْكَهْفِ جَزْبٌ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ مُحَاهِدٌ:

الْجَزْبَانِ مِنْ هَذِهِ الْعِنِيَةِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ لَمَّا اتَّبَعُوا اِخْتَلَفُوا فِي أَتَهُمْ كَمْ تَأْمُوا وَالِدِّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَيْسَ لَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ [الكهف: 19] قَالِجَزْبَانِ هُمَا هَذَانِ، وَكَانَ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عِلْمُوا أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ قَدْ تَطَاوَلَ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ اِخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ لَيْسَ لَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ قَوْلُهُ أَحْصَى لَيْسَ مِنْ يَابِ أَفْعَلِ التَّفْصِيلِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيِّنَاتِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ قَامًا قَوْلُهُمْ مَا أَعْطَاهُ لِلذَّرْهِمِ وَمَا أَوْلَاهُ لِلْمَعْرُوفِ وَأَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ وَأَفْلَسَ مِنْ أَتَنِ الْمُدْلِقِ، فَمِنَ الشَّوَادِ وَالشَّادِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ أَحْصَى فَعَلَ مَاضٍ وَهُوَ حَبَرُ الْمُتَبَدَّلِ وَالْمُتَبَدَّلِ وَالْحَبَرُ مَفْعُولٌ نَعْلَمُ وَأَمَّا مَفْعُولٌ بِهِ لِأَحْصَى وَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِمَا لَيْسَ لَهُ مَصْدَرِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ أَحْصَى أَمَدًا لِلنَّبِيِّهِمْ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْجَزَيْنِ أَحْصَى أَمَدَ ذَلِكَ اللَّيْلِ، وَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ: أَحْصَاهُ اللَّهُ [المجادلة: 6] وَقَوْلُهُ:

وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا [الحج: 28] الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اِخْتَجَّ أَصْحَابُنَا الصُّوفِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْكَرَامَاتِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ظَاهِرٌ وَنَذَكَرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيفَاءِ فَتَقُولُ قَبْلَ الْخَوَاضِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْكَرَامَاتِ تَقْفِرُ إِلَى تَقْدِيمِ مُقَدِّمَتَيْنِ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَنَّ الْوَلِيَّ مَا هُوَ فَنَقُولُ هَاهُنَا وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَعِيلًا مُبَالَعَةً مِنَ الْفَاعِلِ كَالْعَلِيمِ

(21/430)

وَالْقَدِيرِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مِنْ تَوَالَتْ طَاعَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ مَعْصِيَةٍ الثَّانِي: / أَنْ يَكُونَ قَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَبِيلٍ وَجَرِيحٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَمَجْرُوحٍ. وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْحَقَّ سُبْحَانَهُ حِفْظُهُ وَجَرَأَسْتَهُ عَلَى التَّوَالِي عَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَيُذَيِّمُ تَوْفِيقُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 257] وَقَوْلِهِ: وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ [الأعراف: 196] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْتَ مَوْلَانَا قَانِصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [البقرة: 286] وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ [محمّد: 11] وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [المائدة: 55] وَأَقُولُ الْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ فِي اللَّغَةِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَرِيبًا مِنْ حَضْرَةِ اللَّهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ طَاعَاتِهِ وَكَثْرَةِ إِخْلَاصِهِ وَكَانَ الرَّبُّ قَرِيبًا مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فَهَنَّاكَ حَصَلَتِ الْوَلَايَةُ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَطَهَّرَ فَعَلَ حَارِقٌ لِلْعَادَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ فَذَاكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِالِدَّعْوَى أَوْ لَا مَعَ الدَّعْوَى وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الدَّعْوَى فَتِلْكَ الدَّعْوَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَعْوَى إِلَهِيَّةٍ أَوْ دَعْوَى النَّبَوِّةِ أَوْ دَعْوَى الْوَلَايَةِ أَوْ دَعْوَى السُّخْرِ وَطَاعَةِ الشَّيَاطِينِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ادِّعَاءُ الْإِلَهِيَّةِ وَجَوَّزَ أَصْحَابُنَا طُهُورَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ كَمَا نَقُلُ، أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ وَكَانَتْ تَطْهَرُ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِهِ وَكَمَا نَقُلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّ الدَّجَالِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ شَكْلَهُ وَخَلْقَهُ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ فَطُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِهِ لَا يُفْضِي إِلَى التَّلَاسِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ ادِّعَاءُ النَّبَوِّةِ فَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَجَبَ طُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ كُلِّ مَنْ أَقَرَّ بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَجُزْ طُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِهِ وَيُقَدَّرُ أَنْ تَطْهَرَ وَجَبَ حُصُولُ الْمُعَارَضَةِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ ادِّعَاءُ الْوَلَايَةِ وَالْقَائِلُونَ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ الْكَرَامَاتِ ثُمَّ إِنَّمَا تَحْصُلُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ أَمْ لَا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ ادِّعَاءُ السُّخْرِ وَطَاعَةِ الشَّيَاطِينِ فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ طُهُورُ الْخَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِهِ وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَطْهَرَ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوِي، فَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا مُذْنِبًا. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِهِ وَأَنْكَرَهَا الْمُعْتَرِلَةُ إِلَّا أَبَا الْحُسَيْنِ

البَصْرِيِّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودُ الْخَوَارِزْمِيِّ. وَأَمَّا الْإِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ تَطَهَّرَ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ عَلَى بَعْضٍ مَنْ كَانَ مَرْدُودًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالِاسْتِزْدَاجِ فَهَذَا تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ قَتَعُوا: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى خَوَارِزْمِيِّ: كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ وَالْمَعْقُولُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ عِنْدَنَا أَبَاتُ الْحُجَّةِ الْأُولَى: قِصَّةُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَدْ سَرَّخَتْهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَلَا يُعِيدُهَا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَبَقَاؤُهُمْ فِي النَّوْمِ أَخْبَاءَ سَالِمِينَ عَنِ الْآفَاتِ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةٍ سَنَةٍ وَتِسْعَ سِنِينَ. وَأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَعْصِمُهُمْ مِنْ خَرِّ الشَّمْسِ كَمَا قَالَ: وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ [الْكَهْفِ: 18] / إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ [الْكَهْفِ: 17] وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَصَيَّكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: تَعَالَى: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ [التَّمْلِ: 39] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ سَلِيمَانُ فَسَقَطَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ. أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: لَا

(21/431)

بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَوْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ يَصِيرُ ذَلِكَ عِلْمًا لَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْضِي الْعَادَةِ كَسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مُعْجَزَةً لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ إِقْدَامَهُمْ عَلَى النَّوْمِ أَمْرٌ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ حَتَّى يُجْعَلَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُصَدِّقُونَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْرِفُونَ كَوْنَهُمْ صَادِقِينَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا إِذَا بَقُوا طَوِيلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَعَرَفُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمُ الَّذِينَ تَأْمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِمِائَةٍ سِنِينَ وَتِسْعَ سِنِينَ وَكُلُّ هَذِهِ الْإِسْتِزْدَاجِ لَمْ تُوجَدْ قَائِمَتُهُ جَعَلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مُعْجَزَةً لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَلِمَ يَبْقُ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ كَرَامَةً لِلْأَوْلِيَاءِ وَإِحْسَانًا لِنَبِيِّهِمْ. أَمَّا الْأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ: الْخَبَرُ الْأَوَّلُ: مَا أُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيٌّ فِي رَمَنِ جُرَيْجِ النَّاسِكِ وَصِيٌّ آخَرُ، أَمَّا عِيسَى فَقَدْ عَرَفْتُمُوهُ، وَأَمَّا جُرَيْجٌ فَكَانَ رَجُلًا غَابِيًا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَكَانَ يَوْمًا يُصَلِّي إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ رُؤْيُهَا ثُمَّ صَلَّى فَدَعَتْهُ تَائِبًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي وَبَدَعَهَا فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أُمِّهِ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُهِنِّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَتْ رَأْيِيهِ هُنَاكَ فَقَالَتْ لَهُمْ: أَنَا أَفْتِنُ جُرَيْجًا حَتَّى يَرِنِّي قَاتِنُهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَ هُنَاكَ رَاعٍ يَأْوِي بِاللَّيْلِ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَتِهِ فَلَمَّا أَغْيَاهَا رَاوَدَتْ الرَّاعِيَّ عَلَى تَفْسِيهَا فَأَتَاهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ قَالَتْ وَلَدِي هَذَا مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَاهَا يَتِيمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَسَمَّوْهُ قِصْلَى وَدَعَا ثُمَّ تَحَسَّنَ الْعِلَامُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَاتِبِي أَنْظُرِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ يَبْدِهِ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي قَتَدِمَ الْقَوْمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ. وَقَالُوا: تَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ قَابِي عَلَيْهِمْ، وَتَتَاهَا كَمَا كَانَتْ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْآخَرُ فَإِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعَها صَبِيٌّ لَهَا تُرْضِعُهُ إِذْ مَرَّ بِهَا شَابٌّ جَمِيلٌ دُو شَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ الصَّبِيُّ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا امْرَأَةٌ دَكَّرُوا أَنَّهَا سَرَقَتْ وَرَبَّتْ وَغَوَّقَتْ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ إِنَّ الشَّابَّ كَانَ جَبَّارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ قِيلَ إِنَّهَا رَبَّتْ وَلَمْ تَرِنِ وَقِيلَ إِنَّهَا سَرَقَتْ «وَلَمْ تَسْرِقْ وَهِيَ يَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ».

الْخَبَرُ الثَّانِي: وَهُوَ خَبَرُ الْعَارِ وَهُوَ مَشْهُورٌ

فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْطَلِقُ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأَوَاهُمُ الصَّيِّبُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأَنحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ وَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ بَابَ الْغَارِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: كَانَ لِي أَبَوَانِ سَيِّحَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغِيقُ قَبْلَهُمَا فَنَامَا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يَوْمًا فَلَمْ أَبْرَحْ عَنْهُمَا وَخَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقَهُمَا فَجِئْتُهُمَا بِهِ فَوَجَدْتُهُمَا تَائِمِينَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِطَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَغِيقُ قَبْلَهُمَا / فَقُمْتُ وَالْقِدْحُ فِي يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى طَهَرَ الْقَجَرُ فَاسْتَيْقَظَا فَسَرَبَا عُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ هَذَا ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا تَخُنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَأَنْقَرَجَتْ أَنْفَرَا جَا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ وَكَانَتْ

أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ قَرَاوِذُهَا عَنِ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعْتُ حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي وَأَعْطَيْتُهَا مَا لَا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَنِيَّ وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَدِرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفَكَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ! فَتَحَرَّجْتُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَتَرَكْتُهَا وَتَرَكْتُ الْمَالَ مَعَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا تَحَرُّ فِيهِ فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجُورَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكْتُ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْ إِلَيَّ إِجْرَتِي، قُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرَتِكَ مِنَ الْإِيلِ وَالْعَتَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَهْرِي بِي؟ قُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْرِي بِكَ فَأَحَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ (21/432)

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا تَحَرُّ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ عَنِ الْغَارِ فَخَرَجُوا بِمَشُورٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْخَبَرُ الثَّالِثُ:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ أَسْعَتْ أَغْبَرِ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُوْبُهُ لَهُ لَوْ أَفْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَابَرَّهُ»

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ فِيمَا يُفْسِمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ. الْخَبَرُ الرَّابِعُ:

رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالتَقَيْتُ إِلَيْهِ الْبَقَرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُحْلِقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا حُلِفْتُ لِلْخَرْتِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَنْتُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الْخَبَرُ الْخَامِسُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسْمَعُ رَعْدًا أَوْ صَوْتًا فِي السَّحَابِ: أَنْ أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، قَالَ فَعَدَوْتُ إِلَى تِلْكَ الْحَدِيقَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِيهَا قُلْتُ لَهُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ:

فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِحَدِيقَتِكَ هَذِهِ إِذَا صَرَمْتَهَا؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ أَنْ أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتُ قَائِلًا أَجْعَلُهَا أَثْلًا فَاجْعَلْ لِنَفْسِي وَأَهْلِي ثُلَاثًا وَاجْعَلْ لِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثُلَاثًا وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا ثُلَاثًا .

أَمَّا الْأَثَارُ «فَلْتَبْدَأْ بِمَا تُقِيلُ أَنَّهُ طَهَرَ عَنِ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْكَرَامَاتِ ثُمَّ بِمَا طَهَرَ» عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ كَرَامَاتِهِ أَنَّهُ لَمَّا حُمِلَتْ جَنَابَتُهُ إِلَى بَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُودِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ بِالْبَابِ فَإِذَا الْبَابُ قَدْ انْفَتَحَ وَإِذَا يَهَائِفُ يَهْتِفُ مِنَ الْقَبْرِ أَدْخِلُوا الْحَبِيبَ إِلَى الْحَبِيبِ، وَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ طَهَرَتْ أَنْوَاعُ كَثِيرَةٌ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَأَجْدُهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَبِيلًا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ جَعَلَ يَصِيحُ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ الْجَبَلِ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَكَتَبْتُ بِأَرْبَعِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ فَقَدِمَ رَسُولُ مَقْدَمِ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَزَوْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ فَهَرَمُوا قِيَادًا بِإِنْسَانٍ يَصِيحُ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ الْجَبَلِ فَاسْتَدْنَا طُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ فَهَرَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَطَفِرْنَا بِالْعَنَائِمِ الْعَظِيمَةِ يَبْرُكَةُ ذَلِكَ الْبَصُوتِ قُلْتُ يَسْمَعُ بَعْضُ الْمَذْكُرِينَ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنْتُمَا مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَرِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا جَرَمَ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدِ الْعَظِيمِ .

الثَّانِي:

رُوِيَ أَنَّ نَبِيْلَ مِصْرَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ فِي كُلِّ سَبْتَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً «1» وَكَانَ لَا يَجْرِي حَتَّى يُلْقَى فِيهِ جَارِيَةٌ وَاحِدَةٌ حَسَنَاءُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَلِصِ بِهِذِهِ الْوَاقِعَةَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ عَلَى خُرْقَةٍ: أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ كُنْتُ تَجْرِي بِأَمْرِ اللَّهِ فَاجْرِ، وَإِنْ كُنْتُ تَجْرِي بِأَمْرِكَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْكَ! فَالْقَيْتُ تِلْكَ الْخُرْقَةَ فِي النَّبْلِ فَجَرَى وَلَمْ يَقِفْ بَعْدَ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: وَقَعَتِ الرَّزْلَةُ فِي الْمَدِينَةِ فَصَرَبَ عُمَرُ الدَّرَّةَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: اسْكُنِي يَا ذُنُ اللَّهِ فَسَكَنْتُ وَمَا حَدَّثَتِ الرَّزْلَةُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: وَقَعَتِ

:التَّارُ فِي بَعْضِ دَوْرِ الْمَدِينَةِ فَكَتَبَ عُمرُ عَلَى حَرْقَةِ
يَا تَارُ اسْكُنِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَالْقَوْهَا فِي النَّارِ فَأَنْطَقَتْ فِي الْحَالِ. الْخَامِسُ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ
مَلِكِ الرُّومِ جَاءَ إِلَى عُمرَ فَطَلَبَ دَارَهُ فَظَنَّ أَنَّ دَارَهُ مِنْهُ فَصُورَ الْمُلُوكُ فَقَالُوا: لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصَّخْرَاءِ بِضَرْبِ اللَّيْلِ فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى الصَّخْرَاءِ رَأَى عُمرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ دِرَّتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَتَمَّ عَلَى التُّرَابِ، فَعَجِبَ الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ
إِنَّ أَهْلَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ يَخَافُونَ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ! ثُمَّ قَالِ فِي
نَفْسِهِ: إِنِّي وَجَدْتُهُ خَالِيًا قَافِلُهُ وَأَخْلَصُ النَّاسِ مِنْهُ. فَلَمَّا رَفَعَ السَّيْفَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ
الْأَرْضِ أَسَدَيْنِ فَفَقَصَدَاهُ فَخَافَ وَأَلْقَى السَّيْفَ مِنْ يَدِهِ وَانْتَبَهَ عُمرُ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَسَأَلَهُ
عَنِ الْحَالِ فَذَكَرَ لَهُ الْوَاقِعَةَ وَأَسْلَمَ. وَأَقُولُ هَذِهِ الْوَقَائِعَ رَوَيْتُ بِالْأَحَادِ، وَهَاهُنَا مَا هُوَ

قوله مرة واحدة، لا مفهوم له، والمراد بيان أنه يمتنع عن الفيض ويكون مأؤه قليلا (1)
وهو إذا كان كذلك لا يجري بل يكون أشبه بالراكد.

(21/433)

مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَاخْتِرَازِهِ عَنِ التَّكَلُّفَاتِ وَالتَّهْوِيلَاتِ
سَاسَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ وَقَلْبِ الْمَمَالِكِ وَالذُّوَلِ لَوْ تَطَرَّتْ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ عَلِمْتُ أَنَّهُ
لَمْ يَتَّفِقْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوَّلِ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْإِنِّ مَا تَبَسَّرَ لَهُ قَائِمُهُ مَعَ غَايَةِ بُعْدِهِ عَنِ التَّكَلُّفَاتِ
كَيْفَ قَدَّرَ عَلَى تِلْكَ السِّيَاسَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَرَامَاتِ. وَأَمَّا عُثْمَانُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى أَنَسُ قَالَ: سِرْتُ فِي الطَّرِيقِ فَرَفَعْتُ عَيْنِي إِلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى
عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ وَأَنْتِ الزَّيْنَةُ طَاهِرَةٌ عَلَيْكُمْ؟ فَقُلْتُ: أَجَاءَ الْوَحْيُ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ فِرَاسَةٌ صَادِقَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ بِالسَّيْفِ قَاوُلُ قَطْرِهِ مِنْ دَمِهِ سَقَطَتْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُصْحَفِ عَلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: فَيَسْكُفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. [البقرة: 137] الثَّالِثُ: أَنَّ جَهَّاجَهَا
الْعُقَارِيَّ انْتَزَعَ الْعَصَا مِنْ يَدِ عُثْمَانَ وَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَوَقَعَتْ الْأَكْلَةَ فِي رُكْبَتَيْهِ. وَأَمَّا
عَلَيٌّْ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

فَبُرِّوَى أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مُجَنَّبِيهِ سَرَقَ وَكَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ فَأَتَيْ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ:
أَسْرَفْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَقَطَعَ يَدَهُ فَأَنْصَرَفَ مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَهُ سَلَمَانُ
الْقَارِسِيُّ وَابْنُ الْكَرَّاءِ فَقَالَ ابْنُ الْكَرَّاءِ: مَنْ قَطَعَ يَدَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبُ
الْمُسْلِمِينَ وَحَتَّى الرَّسُولِ وَرَوْعُ الْبُتُولِ فَقَالَ قَطَعَ يَدَكَ وَتَمَدُّجُهُ؟ فَقَالَ: وَلَمْ لَا أَمْدُجُهُ
وَقَدْ قَطَعَ يَدِي بِحَقٍّ وَخَلَصَنِي مِنَ النَّارِ! فَسَمِعَ سَلَمَانُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ عَلِيًّا فَذَعَا الْأَسْوَدَ
وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهِ وَغَطَّاهُ بِمَنْدِيلٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ارْفَعْ/
الرِّدَاءَ عَنِ الْيَدِ فَرَفَعْنَاهُ فَإِذَا الْيَدُ قَدْ بَرَأَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمِيلِ صُنْعِهِ

أَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ فَأَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فَتَذَكَّرُ مِنْهَا شَيْئًا قَلِيلًا. الْأَوَّلُ: رُوِيَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَكِبْتُ الْبَحْرَ
فَأَنْكَسَرَتْ سَفِينَتِي الَّتِي كُنْتُ فِيهَا فَرَكِبْتُ لَوْحًا مِنْ أَلْوِاجِهَا فَطَرَحَنِي الْوُحْ فِي حَبْسِيَّةٍ
فِيهَا أَسَدٌ فَخَرَجَ الْأَسَدُ إِلَيَّ يُرِيدُنِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَرثِ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمْ وَدَلْنِي عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ هَمُّهُمْ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُودِّعُنِي وَرَجَعَ. الثَّانِي:

رُوِيَ تَائِبٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَدَّتا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ زَمَانٌ ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ
وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ شَدِيدَةً الظُّلْمَةِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا قَاصَاءَتْ عَصَا أُخْرَاهُمَا لُهُمَا
حَتَّى مَشِيَا فِي صَوْنِهَا فَلَمَّا انْفَرَقَ بَيْنَهُمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِأَخْرَ عَصَاهُ فَمَسَسَ فِي

صَوْنِهَا حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلَهُ. الثَّالِثُ: قَالُوا لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِنَّ فِي عَسْكَرِكَ مِنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ
فَرَكِبَ قَرَسِيَهُ لَيْلَةً فَطَافَ بِالْعَسْكَرِ فَلَمِعَ رَجُلًا عَلَى قَرَسٍ وَمَعَهُ زِقٌّ خَمْرٍ، فَقَالَ مَا
هَذَا؟ قَالَ: خَلٌّ، فَقَالَ خَالِدٌ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ خَلًّا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكُمْ
بِخَمْرٍ مَا شَرِبَتْ الْعَرَبُ مِنْهَا! فَلَمَّا فَتَحُوا فَإِذَا هُوَ جَلٌّ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا جِئْنَا إِلَّا بِجَلٍّ؟
فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ دُعَاءُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. الرَّابِعُ: الْوَاقِعَةُ الْمَشْهُورَةُ وَهِيَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
أَكَلَ كَقًا مِنَ السُّمِّ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَمَا ضَرَّرَهُ. الْخَامِسُ: رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ فَلَقِي جَمَاعَةً وَقَفُوا عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ حَوْفِ السَّيْفِ فَطَرَدَ السَّيْفُ مِنْ طَرَفِهِمْ
ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَا يَخَافُهُ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخَفْ غَيْرَ اللَّهِ لَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِ

:شَيْءٌ. السَّادِسُ:

1»» .

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّا نَشَاهِدُ فِي الْعُرْفِ أَنَّ مَنْ خَصَّهُ الْمَلِكُ بِالْخِدْمَةِ الْخَاصَّةِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْأُنْسِ فَقَدْ بَخَصَّهُ أَيْضًا بِأَنْ يُعَذَّرَهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عِزُّهُ، بَلِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ ذَلِكَ

. الورد بفتح الواو وسكون الراء، اسم من أسماء الأسد. (الصاوي) (1)

(21/435)

الْقُرْبُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ هَذِهِ الْمَتَاصِبُ فَجَعَلَ الْقُرْبَ أَصْلًا وَالْمَنْصِبَ تَبَعًا وَأَعْظَمَ الْمُلُوكُ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا شَرَّفَ عَبْدًا بِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى عَتَبَاتِ خِدْمَتِهِ وَدَرَجَاتِ كَرَامَتِهِ وَأَوْفَقَهُ عَلَى أَسْرَارِ مَعْرِفَتِهِ وَرَفَعَ حُجُبَ الْبُعْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَأَجْلَسَهُ عَلَى بَسَاطِ قُرْبِهِ فَإِنَّ/ بُعْدَ فِي أَنْ يُظْهِرَ بَعْضَ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ فِي هَذَا الْعَالَمِ مَعَ أَنَّ كُلَّ هَذَا الْعَالَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى دَرَجَةٍ مِنْ تِلْكَ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّةِ كَالْعَدَمِ الْمَحْضِ الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِلْأَفْعَالِ هُوَ الرُّوحُ لَا الْبَدَنُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرُّوحِ كَالرُّوحِ لِلْبَدَنِ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [النمل: 20]

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عِلْمًا بِأَحْوَالِ عَالَمِ الْغَيْبِ كَانَ أَقْوَى قَلْبًا وَأَقْلَّ صَعَقًا وَلِهَذَا

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: وَاللَّهِ مَا قَلَعْتُ بَابَ حَبِيرٍ بِقُوَّةٍ جَسَدَانِيَّةٍ وَلَكِنْ بِقُوَّةٍ رَبَّانِيَّةٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ عَالِمًا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ انْقَطَعَ تَطَرُّهُ عَنِ عَالَمِ الْأَجْسَادِ وَأَشْرَقَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْوَارِ عَالَمِ الْكِبَرِيَاءِ فَتَقَوَّى رُوحُهُ وَتَشَبَّهَ بِجَوَاهِرِ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ وَتَلَاثٌ فِيهِ أَضْوَاءُ عَالَمِ الْقُدْسِ وَالْعَظَمَةِ فَلَا جَرَمَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا قَدَّرَ بِهَا عَلَى مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ عِزُّهُ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا وَاطَبَ عَلَى الطَّاعَاتِ بَلَغَ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا فَإِذَا صَارَ نُورٌ جَلَالَ اللَّهُ سَمْعًا لَهُ سَمِعَ الْقَرِيبَ وَالتَّبَعِدَ وَإِذَا صَارَ ذَلِكَ النُّورُ بَصَرًا لَهُ رَأَى الْقَرِيبَ وَالتَّبَعِدَ وَإِذَا صَارَ ذَلِكَ النُّورُ يَدًا لَهُ قَدَرَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الصَّغْبِ وَالسَّهْلِ وَالتَّبَعِدِ وَالْقَرِيبِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوَانِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَكِيمَةِ، وَهِيَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ الْكَائِنَةِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَعَرِّضَةِ لِلتَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ جَوَاهِرِ الْمَلَائِكَةِ وَسُكَّانِ عَالَمِ السَّمَوَاتِ وَنَوْعِ الْمُقَدَّسِينَ الْمُطَهَّرِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهَذَا الْبَدَنِ وَاسْتَعْرِقَ فِي تَذْيِيرِهِ صَارَ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِعْرَاقِ إِلَيْهِ حَيْثُ تَسَبَّى الْوَطَنَ الْأَوَّلَ وَالْمَسْكَنَ الْمُتَقَدَّمَ وَصَارَ بِالْكَلْبِيَّةِ مُتَشَبِّهًا بِهَذَا الْجِسْمِ الْفَاسِدِ فَصَغُفَتْ قُوَّتُهُ وَذَهَبَتْ مُكْنَتُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْنَيْتَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَقَلَّ انْغِمَاسُهَا فِي تَذْيِيرِ هَذَا الْبَدَنِ، وَأَشْرَقَتْ عَلَيْهَا أَنْوَارُ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ الْعَرْشِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَفَاصَتْ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ قُوَّتٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ مِثْلَ قُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ هُوَ الْكَرَامَاتُ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَةِ فِيهَا الْقُوَّةُ وَالضَّعِيفَةُ، وَفِيهَا الثُّورَانِيَّةُ وَالْكِدْرَةُ، وَفِيهَا الْحَرَّةُ وَالتَّدَلُّهُ وَالْأَرْوَاحُ الْفَلَكِيَّةُ أَيْضًا كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى جَبْرِيلَ كَيْفَ قَالَ اللَّهُ فِي وَصْفِهِ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ [التكوير: 19-21] وَقَالَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ بَشِيرًا [النجم: 26] فَكَذَا هَاهُنَا فَإِذَا اتَّفَقَ فِي نَفْسٍ مِنَ النَّفُوسِ كَوْنُهَا قُوَّةً، الْقُوَّةُ الْقُدْسِيَّةُ الْعُنْصُرِيَّةُ مُشْرِقَةً الْجَوْهَرِ غُلُوبَةُ الطَّبِيعَةِ، ثُمَّ انْصَافَ إِلَيْهَا أَنْوَارُ الرِّبَاضَاتِ الَّتِي تُزِيلُ عَنْ وَجْهِهَا غُبْرَةَ عَالَمِ الْكُونِ وَالْفَسَادِ أَشْرَقَتْ وَتَلَاثٌ وَقُوَّتٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي هَيْئَتِهِ عَالَمِ الْكُونِ وَالْفَسَادِ بِإِعَانَةِ نُورِ مَعْرِفَةِ الْحَضَرَةِ الصِّمْدِيَّةِ وَتَقْوِيَةِ أَضْوَاءِ حَضَرَةِ الْجَلَالِ وَالْعِزَّةِ. وَلْتَقْبِضْ هَاهُنَا عَنَانِ التَّيَانِ قَلِيلٌ وَرَأَاهَا أَسْرَارًا دَقِيقَةً وَأَحْوَالًا غَمِيقَةً مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا لَمْ يُصَدِّقْ بِهَا، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْإِعَانَةَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَبَرَاتِ، وَاجْتِنِ الْمُتَكَبِّرِينَ لِلْكَرَامَاتِ بِوُجُوهِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى: وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا يُعَوَّلُونَ وَبِهَا يُضِلُّونَ أَنَّ طُهُورَ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ جَعَلَهُ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى التَّوْبَةِ فَلَوْ

حَصَلَ لِعَبْرِ نَبِيِّ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ لِأَنَّ حُصُولَ الدَّلِيلِ مَعَ عَدَمِ الْمَذْلُولِ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا،

(21/436)

وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَالشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسَّكُوا

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «لَنْ يَتَقَرَّبَ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»

قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِآدَاءِ الْفَرَائِضِ أَغْظَمُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِآدَاءِ التَّوَافِلِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِآدَاءِ الْفَرَائِضِ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ فَالْمُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِآدَاءِ التَّوَافِلِ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ. الشُّبْهَةُ الثَّالِيَةُ: تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ [التَّحَلُّ: 7] وَالْقَوْلُ بَانَ الْوَلِيَّ يَنْتَقِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ - لَا عَلَى الْوَجْهِ - طَعُنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَيْضًا إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَعَ التَّعَبِ الشَّدِيدِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْوَلِيَّ يَنْتَقِلُ مِنْ بَلَدٍ نَفْسِهِ إِلَى الْحَجِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: هَذَا الْوَلِيُّ الَّذِي تَطَهَّرَ عَلَيْهِ الْكَرَامَاتُ إِذَا ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ دِرْهَمًا فَهَلْ تُطَالِبُهُ بِالْبَيْتَةِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ طَالَبْتَاهُ بِالْبَيْتَةِ كَانَ غَيًّا لِأَنَّ طُهُورَ الْكَرَامَاتِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَمَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ كَيْفَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ الطَّنْيُ، وَإِنْ لَمْ تُطَالِبْهُ بِهَا فَقَدْ تَرَكَتَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلْبَيْتُهُ عَلَى الْمُدَّعِي

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَامَةِ بَاطِلٌ. الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا جَارَ طُهُورُ الْكَرَامَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ جَارَ طُهُورُهَا عَلَى الْبَاقِينَ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْكَرَامَاتُ حَتَّى خَرَقَتِ الْعِلَادَةَ جَرَتْ وَفَقًا لِلْعَادَةِ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْمُعْجَزَةِ وَالْكَرَامَةِ. «وَالْجَوَابُ» عَنْ الشُّبْهَةِ الْأُولَى: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ دَعْوَى الْوِلَايَةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِدَعْوَى الشُّبُوهَةِ وَالْكَرَامَةُ لَا تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِدَعْوَى الْوِلَايَةِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا دَعَوْا إِلَى الْخَلْقِ لِيَصِيرُوا دُعَاةً لِلْخَلْقِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ قَلَوْا لَمْ يَطْهَرُوا دَعْوَى الشُّبُوهَةِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ بَقُوا عَلَى الْكُفْرِ وَإِذَا دَعَوْا الشُّبُوهَةَ وَأَطَاعُوا الْمُعْجَزَةَ أَمِنَ الْقَوْمُ بِهِمْ فَأَقْدَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى دَعْوَى الشُّبُوهَةِ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهُ تَعْظِيمُ النَّفْسِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ السَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ حَتَّى يَنْتَقِلُوا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، أَمَّا ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ لِلْوَلِيِّ فَلَيْسَ الْجَهْلُ بِهَا كُفْرًا وَلَا مَعْرِفَتُهَا إِيمَانًا فَكَانَ دَعْوَى الْوِلَايَةِ طَلَبًا لِسَهْوَةِ النَّفْسِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ دَعْوَى الشُّبُوهَةِ وَالْوَلِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ دَعْوَى الْوِلَايَةِ فَطَهَرَ الْفَرْقُ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ دَعْوَى الْوِلَايَةِ فَقَدْ ذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالْكَرَامَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ

أَنَّ طُهُورَ الْفِعْلِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ مُبَرِّئًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ إِنْ

افْتَرَى هَذَا الْفِعْلُ بِادِّعَاءِ الشُّبُوهَةِ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي دَعْوَى الشُّبُوهَةِ، وَإِنْ افْتَرَى

بِادِّعَاءِ الْوِلَايَةِ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي دَعْوَى الْوِلَايَةِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ لَا يَكُونُ طُهُورُ

الْكَرَامَةِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ طَعْنًا فِي مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّعِي الْمُعْجَزَةَ وَيَقْطَعُ بِهَا، وَالْوَلِيُّ إِذَا ادَّعَى الْكَرَامَةَ لَا يَقْطَعُ بِهَا لِأَنَّ

الْمُعْجَزَةَ يَجِبُ طُهُورُهَا، أَمَّا الْكَرَامَةُ [ف] لَا يَجِبُ طُهُورُهَا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَعْفِي

الْمُعَارَضَةِ عَنِ الْمُعْجَزَةِ وَلَا يَجِبُ تَعْفِيهَا عَنِ الْكَرَامَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّا لَا نَجُوزُ طُهُورَ الْكَرَامَةِ

عَلَى الْوَلِيِّ عِنْدَ ادِّعَاءِ الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ تِلْكَ الدَّعْوَى بِكَوْنِهِ عَلَى دِينِ ذَلِكَ النَّبِيِّ

وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ صَارَتْ تِلْكَ الْكَرَامَةُ مُعْجَزَةً لِذَلِكَ النَّبِيِّ وَمُؤَكَّدَةً لِرِسَالَتِهِ وَبِهَذَا

التَّفْهِيمِ لَا يَكُونُ طُهُورُ الْكَرَامَةِ طَاعَةً فِي ثُبُوتِ النَّبِيِّ بَلْ بَصِيرَةٌ مُقَوِّبًا لَهَا. «وَالْجَوَابُ»

عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْفَرَائِضِ وَحْدَهَا أَكْمَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالتَّوَافِلِ، أَمَّا الْوَلِيُّ

فَإِنَّمَا يَكُونُ وَلِيًّا إِذَا كَانَ آتِيًا بِالْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ خَالَةً أَمَّ مِنْ خَالٍ

مَنْ افْتَضَرَ عَلَى الْفَرَائِضِ فَطَهَرَ الْفَرْقُ. «وَالْجَوَابُ» عَلَى الشُّبْهَةِ الثَّالِيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ

تَعَالَى: وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ

الْمُتَعَارَفِ، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ أَحْوَالُ تَادِرَةٍ فَتَصِيرُ كَالْمُسْتَنَاءِ عَنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَهَذَا هُوَ

«الْجَوَابُ» عَنِ السُّبْهَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ التَّمَسُّكُ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ عَلَى
(21/437)

الْمَدَّعِي.

وَالْجَوَابُ «عَنِ السُّبْهَةِ الْخَامِسَةِ أَنَّ الْمُطِيعِينَ فِيهِمْ قَلَّةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنْ
عِبَادِي الشَّاكِرُونَ [سَبَأًا: 13] وَكَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [الْأَعْرَافِ: 17]
وَإِذَا حَصَلَتِ الْقِلَّةُ فِيهِمْ لَمْ يَكُنْ مَا يَطْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْبَادِرَةِ
قَادِحًا فِي كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَالْإِسْتِذْرَاجِ، اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ
اللَّهُ مُرَادَهُ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءً كَانَتْ الْعَطِيَّةُ
عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِلْعَبْدِ وَقَدْ يَكُونُ
اسْتِذْرَاجًا لَهُ وَلِهَذَا الْإِسْتِذْرَاجُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَحَدُهَا: الْإِسْتِذْرَاجُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: يَسْتَسْئِرُ جُحُومٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ [الْأَعْرَافِ: 182] وَمَعْنَى الْإِسْتِذْرَاجِ أَنْ يُعْطِيَهُ
اللَّهُ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ فِي الدُّنْيَا لِيَزِدَّادَ عِبَّةً وَصَلَاةً وَجَهْلَةً وَعِبَادَةً فَيَزِدَّادَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدًا مِنْ
اللَّهِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ تَبَتَّ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ تَكَثَّرَ الْأَفْعَالُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَلَكَةِ
الرَّاسِخَةِ فَإِذَا مَالَ قَلْبُ الْعَبْدِ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مُرَادَهُ فَحِينَئِذٍ يَصِلُ الطَّالِبُ إِلَى
الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُصُولَ اللَّذَّةِ وَحُصُولَ اللَّذَّةِ يَزِيدُ فِي الْمِيلِ وَحُصُولُ الْمِيلِ
يُوجِبُ مَزِيدَ السَّعْيِ وَلَا يَزَالُ يَتَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَتَقَوَّى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ
هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِهَذِهِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ مَانِعٌ عَنْ
مَقَامَاتِ الْمُكَاشَفَاتِ وَدَرَجَاتِ الْمَعَارِفِ فَلَا جَرَمَ يَزِدَّادُ بَعْدَهُ عَنْهُ اللَّهُ دَرَجَةً فَدَرَجَةً إِلَى
أَنْ يَتَكَامَلَ فَهَذَا هُوَ الْإِسْتِذْرَاجُ - وَثَانِيهَا: الْمَكْرُ قَالَ تَعَالَى: فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ [الْأَعْرَافِ: 99] ، وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ [آلْ عِمْرَانَ: 54]
وَقَالَ: وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكَّرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ [التَّمْلِ: 50] . وَثَالِثُهَا: الْكَيْدُ قَالَ

تَعَالَى: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ [البَقَرَةِ: 142]
وَقَالَ: وَرَابِعُهَا: الْأَمْلَاءُ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا يُنْفِلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ
إِنَّمَا نُنْفِلِي لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِيْمًا [آلْ عِمْرَانَ: 178] . وَخَامِسُهَا: / الْإِهْلَاكُ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى
إِذَا قَرَجُوا بِمَا أَوْتُوا أَخَذْنَاهُمْ [الْأَنْعَامِ: 44] وَقَالَ فِي فِرْعَوْنَ: وَأَسْتَكْبَرُ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي
الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَطَنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجِعُونَ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ
[القَصَصِ: 39، 40] فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْإِبْصَالَ إِلَى الْمُرَادَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ
الدَّرَجَاتِ وَالْقَوْرِ بِالْخَيْرَاتِ بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَبَيْنَ الْإِسْتِذْرَاجَاتِ.
فَنَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَرَامَةِ لَا يَسْتَأْنِسُ بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ بَلْ عِنْدَ ظُهُورِ الْكَرَامَةِ يَصِيرُ خَوْفُهُ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ وَخَذَرُهُ مِنْ قَهْرِ اللَّهِ أَقْوَى فَإِنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
الْإِسْتِذْرَاجِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْإِسْتِذْرَاجِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِذَلِكَ الَّذِي يَطْهَرُ عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ أَنَّهُ إِنَّمَا
وَجَدَ تِلْكَ الْكَرَامَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا وَحِينَئِذٍ يَسْتَحْقِرُ غَيْرَهُ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَحْضِلُ لَهُ
أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَلَا يَخَافُ سُوءَ الْعَاقِبَةِ فَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى
صَاحِبِ الْكَرَامَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ اسْتِذْرَاجًا لَا كَرَامَةً. فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ
الْمُحَقِّقُونَ: أَكْثَرُ مَا اتَّفَقَ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ حَضَرَةِ اللَّهِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مَقَامِ الْكَرَامَاتِ فَلَا
جَرَمَ تَرَى الْمُحَقِّقِينَ يَخَافُونَ مِنَ الْكَرَامَاتِ كَمَا يَخَافُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ. وَالَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْتِاسَ بِالْكَرَامَةِ قَاطِعٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَجُوهٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا الْعُرُورَ إِنَّمَا يَحْضُلُ إِذَا اعْتَقَدَ الرَّجُلُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِهَذِهِ الْكَرَامَةِ لِأَنَّهُ
يَقْدِيرُ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لَهَا اِمْتِنَعَ حُصُولُ الْقَرَحِ بِهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَرَحُهُ بِكَرَمِ
الْمَوْلَى وَقُضْلِهِ أَكْبَرَ مِنْ قَرَحِهِ بِنَفْسِهِ فَتَبَتَّ أَنَّ الْقَرَحَ بِالْكَرَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَرَحِهِ بِنَفْسِهِ
وَتَبَتَّ أَنَّ الْقَرَحَ بِالْكَرَامَةِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَهْلٌ وَمُسْتَحِقٌّ لَهَا وَهَذَا
(21/438)

عُنِ الْجَهْلُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا [البَقَرَةِ: 32] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا
قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْأَنْعَامِ: 91] وَأَيْضًا قَدْ تَبَتَّ بِالْإِثْرَانِ الْيَقِينِيُّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَ
الْخَلْقِ عَلَى الْحَقِّ فَكَيْفَ يَحْضُلُ طَرُّ الْإِسْتِحْقَاقِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْكَرَامَاتِ أَسْيَاءَ مُعَايِرَةٍ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَالْقَرَحُ بِالْكَرَامَةِ قَرَحٌ بِغَيْرِ

الْحَقُّ وَالْفَرَحُ يَغَيِّرُ الْحَقُّ حِجَابَ عَنِ الْحَقِّ وَالْمَحْجُوبُ عَنِ الْحَقِّ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ الْفَرَحُ وَالشُّرُورُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَجِيبًا لِلْكَرَامَةِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ حَصَلَ لِعَمَلِهِ وَقَعَ عَظِيمٌ فِي قَلْبِهِ وَمَنْ كَانَ لِعَمَلِهِ وَقَعَ عِنْدَهُ كَانَ جَاهِلًا وَلَوْ عَرَفَ رَبَّهُ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ طَاعَاتِ الْخَلْقِ فِي جَنْبِ جَلَالِ اللَّهِ تَفْصِيرٌ وَكُلُّ شُكْرِهِمْ فِي جَنْبِ آلَانِهِ وَتَعَمَّائِهِ قُصُورٌ وَكُلُّ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ عِزِّهِ خَيْرٌ وَجَهْلٌ. رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ قَرَأَ الْمُفَرِّقُ فِي مَجْلِسِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيِّ الدَّقَاقِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [قاطر: 10] فَقَالَ عَلَامَةٌ أَنَّ الْحَقَّ رَفَعَ عَمَلَكَ أَنْ لَا يُبْقِيَ [ذِكْرُهُ] عِنْدَكَ فَإِنْ بَقِيَ عَمَلُكَ فِي تَطَرُّكِ فَهُوَ مَذْفُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَعَكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ مَقْبُولٌ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَاحِبَ الْكَرَامَةِ إِنَّمَا وَجَدَ الْكَرَامَةَ لِإِطْهَارِ الدُّلِّ وَالتَّوَّاضُعِ فِي خَصَرِهِ اللَّهُ فَإِذَا تَرَفَعَ وَتَكَبَّرَ بِسَبَبِ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ فَقَدْ بَطَلَ مَا بِهِ وَصَلَ إِلَى الْكَرَامَاتِ فَهَذَا طَرِيقُ ثُبُوتِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَدَمِهِ فَكَانَ مَرْدُودًا وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاقِبَ نَفْسِهِ/ وَفَضَائِلَهَا كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَا فَخْرَ يَغْنِي لَا أَفْتَخِرُ بِهِذِهِ الْكَرَامَاتِ وَإِنَّمَا أَفْتَحِرُ بِالْمُكْرَمِ وَالْمُعْطَى.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْكَرَامَاتِ فِي حَقِّ إِبْلِيسَ وَفِي حَقِّ بَلْعَامَ كَانَ عَظِيمًا ثُمَّ قِيلَ لِإِبْلِيسَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَقِيلَ لِبَلْعَامَ فَمَنْتَلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ وَقِيلَ لِعِلْمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْإِجَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا [الْجُمُعَةُ: 5] وَقِيلَ أَيْضًا فِي حَقِّهِمْ: وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 19] فَبَيَّنَ أَنَّ وَقُوعَهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ وَالضَّلَالَاتِ كَانَ بِسَبَبِ فَرْجِهِمْ بِمَا أَوْثُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالرُّهْدِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْكَرَامَةَ عَيْزُ الْمُكْرَمِ وَكُلُّ مَا هُوَ عَيْزُ الْمُكْرَمِ فَهُوَ دَلِيلٌ وَكُلُّ مَنْ تَعَزَّزَ بِالذَّلِيلِ فَهُوَ ذَلِيلٌ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «1» أَمَا إِلَيْكَ فَلَا، فَلَا سِتْعَنَاءَ بِالْفَقِيرِ فَقُورٌ وَالتَّقْوَى بِالْعَاجِزِ عَجَزٌ وَالِاسْتِكْمَالُ بِالتَّاقِصِ نُقْصَانٌ وَالْفَرَحُ بِالْمُحَدَّثِ بَلَةٌ وَالْإِقْبَالُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى الْحَقِّ خَلَاصٌ،

فَتَبَّتْ لِي الْفَقِيرَ إِذَا ابْتَهَجَ بِالْكَرَامَةِ يَبْقَطُ عَنْ دَرَجَتِهِ. أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُشَاهِدُ فِي الْكَرَامَاتِ إِلَّا الْمُكْرَمَ وَلَا فِي الْأَعْرَازِ إِلَّا الْمُعَرَّ وَلَا فِي الْخَلْقِ إِلَّا الْخَالِقَ فَهَذَا يَحَقُّ الْوُضُوءُ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِفْتِخَارَ بِالنَّفْسِ وَبِصِفَاتِهَا مِنْ صِفَاتِ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ [الْأَعْرَافِ: 12] وَقَالَ فِرْعَوْنُ: أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ [الرَّحُوفِ: 51] وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ أَوْ الثُّبُوتَ بِالْكَذِبِ فَلَيْسَ لَهُ عَرَضٌ إِلَّا تَرْبِيعَ النَّفْسِ وَتَقْوِيَةَ الْحَرْصِ وَالْعَجَبِ وَلِهَذَا

. «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ

هذا من خطابه لجبريل عليه السلام فإنه (1)

لما ألقى في النار سأله جبريل فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم عليه السلام أما إليك فلا!

[.....]

(21/439)

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ [الْأَعْرَافِ: 144] وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحَجَرِ: 99] فَلَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَطِيَّةَ الْكُبْرَى أَمَرَهُ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِخِدْمَةِ الْمُعْطَى لَا بِالْفَرَحِ بِالْعَطِيَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا تَرَكَ الْمُلْكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَجْدَانَ الْمُلْكِ الَّذِي يَغْمُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ مِنَ الْكَرَامَاتِ بَلْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ الْمُلْكَ وَاخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا كَانَ أَفْخَارُهُ بِمَوْلَاهُ وَإِذَا كَانَ مَلِكًا كَانَ أَفْخَارُهُ بِعَبِيدِهِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ لَا حَرَمَ جَعَلَ السُّنَّةَ الَّتِي فِي النَّبِيِّاتِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَقِيلَ فِي الْمِعْرَاجِ

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الإِسْرَاءُ: 1]

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ مُحِبَّ لِلْمَوْلَى غَيْرٌ وَمُحِبٌّ مَا لِلْمَوْلَى غَيْرٌ، فَمِنْ أَحَبِّ الْمَوْلَى لَمْ يَفْرَحْ بِغَيْرِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَسْتَأْنِسْ بِغَيْرِ الْمَوْلَى، فَلَا اسْتِنَاسَ بِغَيْرِ الْمَوْلَى وَالْفَرَحُ بِغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مُحِبًّا لِلْمَوْلَى بَلْ كَانَ مُحِبًّا لِنَفْسِهِ وَتَصِيبُ النَّفْسِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِلنَّفْسِ فَهَذَا الشَّخْصُ مَا أَحَبَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وَمَا كَانَ الْمَوْلَى مَحْبُوبًا لَهُ بَلْ جَعَلَ الْمَوْلَى وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ. وَالصَّغِيرُ الْأَكْبَرُ هُوَ النَّفْسُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ [الْحَاقَّةُ: 23] فَهَذَا الْإِنْسَانُ عَابِدٌ لِلصَّغِيرِ الْأَكْبَرِ حَتَّى أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا لَا مَصْرَّةَ فِي عِبَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَصْنَامِ مِثْلُ الْمَصْرَّةِ الْخَاصِلَةِ فِي عِبَادَةِ النَّفْسِ وَلَا خَوْفَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ كَالْخَوْفِ مِنَ الْفَرَحِ بِالْكَرَامَاتِ.

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطَّلَاقُ: 2، 3] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هَلْ يَعْزُفُ كَوْنَهُ وَلِيًّا، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُورْكَ لَا يَجُوزُ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ وَيَلْمِزُهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُسَيْرِيُّ يَجُوزُ، وَحُجَّةُ الْمَانِعِينَ وَجُوهُ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ كَوْنَهُ وَلِيًّا لَحَصَلَ لَهُ الْأَمْنُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [يُونُسُ: 62] لَكِنَّ حُضُولَ الْأَمْنِ غَيْرُ جَائِزٍ

وبدل عليه وجوه: أحدها: قوله مالي:

فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ [الْأَعْرَافُ: 99] وَالْيَأْسُ أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ [يُوسُفُ: 87] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَقْطَعْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ [الْجُحْدُ: 56] وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْأَمْنَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ اعْتِقَادِ الْعِزِّ، وَالْيَأْسُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ اعْتِقَادِ الْبُخْلِ وَاعْتِقَادُ الْعِزِّ وَالْبُخْلِ فِي حَقِّ اللَّهِ كُفْرٌ، فَلَا جَرَمَ كَانَ حُضُولُ الْأَمْنِ وَالْقُنُوطُ كُفْرًا. الثَّانِي: أَنَّ الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَّا أَنَّ قَهْرَ الْحَقِّ أَغْطَمَ وَمَعَ كَوْنِ الْقَهْرِ غَالِبًا لَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْنَ يَقْتَضِي رَوَالَ الْعُبُودِيَّةِ وَتَرَكَ الْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةَ يُوجِبُ الْعِدَاوَةَ وَالْأَمْنَ يَقْتَضِي تَرَكَ الْخَوْفِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُخْلِصِينَ بِقَوْلِهِ

وَيَدْعُونَا رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 90] قِيلَ رَعْبًا فِي ثَوَابِنَا، وَرَهْبًا مِنْ

عِقَابِنَا. وَقِيلَ: رَعْبًا فِي فَضْلِنَا، وَرَهْبًا مِنْ عَذَابِنَا. وَقِيلَ رَعْبًا فِي وَصَالَتِنَا، وَرَهْبًا مِنْ

فِرَاقِنَا. وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ رَعْبًا فِينَا، وَرَهْبًا مِنَّا.

(21/440)

بَحْنُ نَفْصُ عَلَىكَ تَبَاهُهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةُ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى (13) وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ مَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا (14) هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ قَمَرٍ

أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (15)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْزُفُ كَوْنَهُ وَلِيًّا، أَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يَصِيرُ وَلِيًّا لِأَجْلِ أَنَّ الْحَقَّ يُحِبُّهُ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِدْوَةِ، ثُمَّ إِنَّ مَحَبَّةَ الْحَقِّ وَعِدَاوَتَهُ سِرَّانٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَطَاعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَحَبَّةِ الْحَقِّ وَعِدَاوَتِهِ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مُجَدَّدَةٌ، وَصِفَاتُ الْحَقِّ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْمُحَدَّثُ الْمُتَنَاهِي لَا يَصِيرُ غَالِبًا لِلْقَدِيمِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قُرْبًا كَانَ الْعَبْدُ فِي الْحَالِ فِي عَيْنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا أَنْ تَصِيبَهُ مِنَ الْأَزْلِ عَيْنُ الْمَحَبَّةِ. وَرُبَّمَا كَانَ الْعَبْدُ فِي الْحَالِ فِي عَيْنِ الطَّاعَةِ وَلَكِنْ تَصِيبُهُ مِنَ الْأَزْلِ عَيْنُ الْعِدَاوَةِ وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ أَنَّ مَحَبَّةَ وَعِدَاوَتَهُ صِفَتَانِ، وَصِفَةُ الْحَقِّ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لَا لِعِلَّةٍ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ عَدُوًّا لِعِلَّةِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ كَانَتْ عِدَاوَتُهُ لَا لِعِلَّةٍ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ مُحِبًّا لِعِلَّةِ الطَّاعَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ الْحَقِّ وَعِدَاوَتُهُ سِرَّيْنِ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِمَا لَا جَرَمَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ غَلَامُ الْغُيُوبِ [الْمَائِدَةُ: 116]

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْزُفُ كَوْنَهُ وَلِيًّا، أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُهُ وَلِيًّا وَيَكُونُهُ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ وَالْحُجَّةُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْخَاتِمَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا [الْأَنْعَامُ: 160] وَلَمْ يَقُلْ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّوَابِ مُسْتَعَادٌ مِنَ الْخَاتِمَةِ لَا مِنْ أَوَّلِ الْعَمَلِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ

مَصَى غُمْرُهُ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ وَبِالضُّدِّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَاتِمَةِ لَا بِأَوَّلِ الْعَمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْوَلَايَةِ وَالْعِدَاوَةِ وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ بِالْخَاتِمَةِ، فَطَهَرَ أَنَّ الْخَاتِمَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِأَحَدٍ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ وَلِيًّا، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلِيًّا فَقَدْ اخْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ. أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ فِي الظَّاهِرِ مُنْقَادًا لِلشَّرِيعَةِ. الثَّانِي:

كَوْنُهُ فِي الْبَاطِنِ مُسْتَعْرِقًا فِي ثُبُورِ الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْأَمْرَانِ وَعَرَفَ الْإِنْسَانُ حُصُولَهُمَا عَرَفَ لَا مَجَالَهَ كَوْنَهُ وَلِيًّا، أَمَّا الْإِنْقِيَادُ فِي الظَّاهِرِ لِلشَّرِيعَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا اسْتِعْرَاقُ الْبَاطِنِ فِي ثُبُورِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَرَجُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاسْتِثْنَائِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ اسْتِقْرَارٌ مَعَ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ. وَالْجَوَابُ: إِنَّ تَدَاخُلَ «1» الْأَعْلَاطِ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ غَامِضَةٌ وَالْقِصَاءُ عَسِيرٌ، وَالتَّجَرِبَةُ حَظَرٌ، وَالْجَزْمُ غُرُورٌ. وَدُونَ الْوُضُولِ إِلَى عَالَمِ الرُّبُوبِيَّةِ أَسْتَارٌ، تَارَةٌ مِنَ التَّيْرَانِ، وَآخَرَى مِنَ الْأَنْوَارِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأَسْرَارِ، وَلَتَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 13 إلى 15]

تَحْنُ تَقْصُ عَلَيْنَكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرِذْنَاهُمْ هُدًى (13) وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا (14) هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ يَدَيْنَا مِنْ آيَاتِنَا لَإِذَا هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلِ الْبَشَرُ لَشَاءُ أَلْفُتْنٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ جُمْلَةً مَنْ وَافَعْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: تَحْنُ تَقْصُ عَلَيْنَكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ أَيُّ عَلَى وَجْهِ الصِّدْقِ: إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ آمَنُوا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَاتِهِمْ: وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ

في الأصل تداخل هكذا ولعل الصواب مداخل لأنه وصفها فيما بعد بقوله كثيرة (1) غامضة.

(21/441)

وَإِذْ اخْتَرْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِزْقًا (16) وَتَرَى السَّمَاسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوَرَّ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبَتْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (17) أَيْ أَلْهَمْنَاهَا الصَّبْرَ وَتَبَيَّنَّاهَا: إِذْ قَامُوا وَفِي هَذَا الْقِيَامِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ كَانُوا عَظَمَاءَ مَدِينَتِهِمْ فَخَرَجُوا فَاجْتَمَعُوا وَرَأَى الْمَدِينَةَ مِنْ غَيْرِ مِيعَادٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَكْبَرُ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا أَطْنُ أَنْ أَحَدًا يَجِدُهُ، قَالُوا مَا تَجِدُ؟ قَالَ أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَبِّي رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَامُوا بَيْنَ يَدَيْ مُلْكِهِمْ دَقْيَانُوسَ الْجَبَارِ، وَقَالُوا: رَبَّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ الْإِلَوهَاتِ، فَتَبَيَّنَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْفِتْنَةَ، وَغَضِبَهُمْ حَتَّى غَضِبُوا ذَلِكَ الْجَبَّارَ، وَأَقْرَبُوا بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، وَصَرَّحُوا بِالتَّبَرُّاءِ عَنِ الشَّرْكَاءِ وَالْأَنْدَادِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُقَاتِلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِمْ مِنَ النَّوْمِ وَهَذَا يَعْبُدُ لَأَنَّ اللَّهَ اسْتَلْزَمَ فَصَّتْهُمْ يَقُولُهُ: تَحْنُ تَقْصُ عَلَيْنَكَ وَقَوْلُهُ: لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا مَعْنَى الشَّطَطِ فِي اللَّغَةِ مُجْلَوْرَةُ الْحَدِّ، قَالَ الْقَرَاءُ يُقَالُ قَدْ أَشْطَ فِي السَّوْمِ إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ وَلَمْ يُسْمَعْ إِلَّا أَشْطَ يُشْطِ إِشْطَاطًا وَشَطَطًا، وَحَكَى الرَّجَاجُ وَغَيْرُهُ شَطَّ الرَّجُلِ وَأَشْطَ إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَلَا تُشْطِطْ [ص: 22] وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ شَطَطَ الدَّارِ إِذَا بَعْدَتْ، فَالشَّطَطُ الْبَعْدُ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ هَاهُنَا مَنُصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى لَقَدْ قُلْنَا إِذَا قَوْلًا شَطَطًا، أَمَّا قَوْلُهُ: هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً هَذَا مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَيَعْنُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ دَقْيَانُوسَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ لَوْ لَا يَأْتُونَ - هَلَّا يَأْتُونَ - عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ يَدَيْنَا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، وَمَعْنَى عَلَيْهِمْ أَيْ عَلَى عِبَادَةِ الْإِلَهِةِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ عَدَمَ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الدَّلَائِلِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَخْتَجُّ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - فَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الشَّرْكَاءِ

وَالْأَصْدَادِ يَعْدَمُ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا فَتَبَتَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ يَعْدَمُ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ الْمَذْلُولِ طَرِيقَهُ قُوَّتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يَغْنِي أَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ الشَّيْءَ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ظُلْمٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَكَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْقَلِيلِ.

[سورة الكهف (18): الآيات 16 الى 17]

وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا (16) وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَوَارَوْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (17) اعْلَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَاعْتَرَلْتُمْ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَعْتَرِلُوا عِبَادَةَ اللَّهِ. فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ قَالَ الْقَرَاءُ هُوَ جَوَابٌ إِذْ كَمَا تَقُولُ إِذْ فَعَلْتَ كَذَا فَاَفْعَلْ كَذَا، وَمَعْنَاهُ ادْهَبُوا إِلَيْهِ وَاجْعَلُوهُ مَأْوَاكُمْ. يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ أَيْ يَنْسُطُهَا عَلَيْكُمْ: وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا قَرَأَ تَأْفِغٌ وَابْنُ غَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ مِرفَقًا يَقْنَحُ الْمِمْ وَكَسْرُ الْقَاءِ وَالْبَاقُونَ مِرفَقًا يَكْسِرُ الْمِمْ وَقْنَحُ الْقَاءِ، قَالَ الْقَرَاءُ: وَهُمَا لَعْنَانِ وَاسْتِيقَاؤُهُمَا مِنَ الْإِزْتِقَاقِ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُبَكِّرُ فِي مِرفَقِ الْإِنْسَانِ الَّذِي فِي الْيَدِ إِلَّا كَسِرَ الْمِمْ وَقْنَحُ الْقَاءِ، وَالْقَرَاءُ يُجِبُّهُ فِي الْأَمْرِ وَفِي الْيَدِ وَقِيلَ هُمَا لَعْنَانِ إِلَّا أَنَّ الْقَنْحَ أَقْسَسُ وَالْكَسْرَ أَكْثَرُ وَقِيلَ الْمِرفَقُ مَا ارْتَفَقَتْ بِهِ، وَالْمِرفَقُ بِالْقَنْحِ الْمُرَافِقُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَوَارَوْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ: وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

(21/442)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ تَرَوْهُ سَاكِنَةً الرَّاي الْمُعْجَمَةَ مُسَدَّدَةً الرَّاءِ مِثْلَ تَحْمَرُ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرُهُ وَالْكَسَائِيُّ تَرَاوَرُ بِالْأَلِفِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْبَاقُونَ تَرَاوَرُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْأَلِفِ وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاجِدٍ، وَالتَّرَاوَرُ هُوَ الْمَيْلُ وَالْإِنْجِرَافُ، وَمِنْهُ رَأَرَهُ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَالرَّوَرُ الْقَيْلُ عَنِ الصَّدْقِ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَأَصْلُهُ تَتَرَاوَرُ سَكَنَتْ النَّاءُ الثَّانِيَةُ وَأُدْغِمَتْ فِي الرَّاي، وَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ تَفَاعَلَ مِنَ الرَّوَرِ وَأَمَّا تَرَوْهُ فَهُوَ مِنَ الْإِزْوَارِ. الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَتَرَى الشَّمْسَ أَيْ أَنْتَ أَبُوهَا الْمُخَاطَبُ تَرَى الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ خُوِطِبَ بِهَذَا يَرَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّ الْعَادَةَ فِي الْمُخَاطَبَةِ تَكُونُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: ذَاتَ الْيَمِينِ أَيْ جِهَةَ الْيَمِينِ وَأَصْلُهُ أَنَّ ذَاتَ صِفَةٍ أَقِيمَتْ مُقَامَ الْمُوصُوفِ لِأَنَّهَا تَأْنِيثٌ دُو فِي قَوْلِهِمْ رَجُلٌ دُو مَالٍ، وَأَمْرَاهُ ذَاتُ مَالٍ، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ تَرَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ جِهَةَ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَبَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ قَرَضْتُ الْمَكَانَ أَيْ عَدَلْتُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَرَضُ فِي أَشْيَاءَ فَمِنْهَا الْقَطْعُ، وَكَذَلِكَ السَّيْرُ فِي الْبِلَادِ أَيْ إِذَا قَطَعَهَا. يَقُولُ لِصَاحِبِكَ هَلْ وَرَدَتْ مَكَانَ كَذَا فَيَقُولُ الْمُجِيبُ إِنَّمَا قَرَضْتُهُ فَقَوْلُهُ:

تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ أَيْ تَعْدَلُ عَنْ بَسْمَتِ رُؤُوسِهِمْ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: لِلْمَفْسِّرِينَ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَابَ ذَلِكَ الْكَهْفِ كَانَ مَقْنُوحًا إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانَتْ عَلَى يَمِينِ الْكَهْفِ وَإِذَا غَرَبَتْ كَانَتْ عَلَى شِمَالِهِ فَصَوَّءُ الشَّمْسِ مَا كَانَ يَصِلُ إِلَى دَاخِلِ الْكَهْفِ، وَكَانَ الْهَوَاءُ الطَّيِّبُ وَالنَّسِيمُ الْمُوَافِقُ يَصِلُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ صَوَّءُ الشَّمْسِ وَإِلَّا لَفَسَدَتْ أَجْسَامُهُمْ فَهِيَ مَصُونَةٌ عَنِ الْعَفْوَةِ وَالْفَسَادِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَنَعَ اللَّهُ صَوَّءَ الشَّمْسِ مِنَ الْوُفُوعِ. وَكَذَا الْقَوْلُ خَالَ غُرُوبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِعْلًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ وَكَرَامَةً عَظِيمَةً خَصَّ اللَّهُ بِهَا أَصْحَابَ الْكَهْفِ، وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَاجْتِيجَ عَلَى صِحَّتِهِ يَقُولُ:

ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُعْتَادًا مَالُوفًا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي كَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً عَجِيبَةً فَكَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا

فِي مُتَسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ يَتَالَهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ، قَالَ: وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ أَيْ
 مِنَ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ مُتَسَعٌ فِي مَكَانٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجَمَعَهَا فَجَوَاتٌ، وَمِنْهُ
 «الْحَدِيثُ: «قَادَا وَجَدَ فَجْوَةً تَصَّ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ يَمْنَعُ وَضُولَ صَوْدِ السَّمْسِ
 يَقْدَرْتَهُ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ التَّرَاوُزُ وَالْمِثْلُ، وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِهِ قَالُوا
 الْمُرَادُ يَقُولُهُ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ الحِفْظُ الَّذِي حَفِظَهُمُ اللَّهُ فِي الْغَارِ تِلْكَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، مِنْ
 آيَاتِ الدِّالَةِ عَلَى عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَبَدَائِعِ حِكْمَتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا أَنَّ بَقَاءَهُمْ هَذِهِ
 الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ مَصُونًا عَنِ الْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ مِنْ تَذْيِيرَاتِهِ وَلَطْفِهِ وَكَرَمِهِ، فَكَذَلِكَ رُجُوعُهُمْ
 أَوْلَا عَنِ الْكُفْرِ وَرَعْبَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ كَانَ بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَلَطْفِهِ فَقَالَ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ
 الْمُهْتَدِ مِثْلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا كَدِفِيَّا ثَوْبِ الْكَافِرِ
 وَأَصْحَابِهِ، وَمُتَاطَرَاتِ أَهْلِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْلُومَةٌ
 (21/443)

وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَيُقَالُ لَهُمْ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتُ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ
 بِالْوَصِيدِ لَوِ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا (18)
 [سورة الكهف (18) : آية 18]
 وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَيُقَالُ لَهُمْ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتُ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ
 بِالْوَصِيدِ لَوِ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا (18)
 اَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَتَحْسَبُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: وَتَبَيَّنَ السَّمْسِ [الكهف: 17]
 أَيْ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَحَسِبْتَهُمْ أَيْقَاطًا وَهُوَ جَمْعُ يَقِطٍ وَيَقْطَانٍ قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّجَّاجُ
 :وَأَنْسَدُوا لِرُؤْيَا
 وَوَجَدُوا إِخْوَانَهُمْ أَيْقَاطًا

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَجَدُّ وَتُجَدَانُ وَأَنْجَادُ، وَهُمْ رُقُودٌ أَيْ نَائِمُونَ وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ الْمَفْعُولُ بِهِ
 كَمَا يُقَالُ قَوْمٌ رُكُوعٌ وَفُعُودٌ وَسُجُودٌ يُوصَفُ الْجَمْعُ بِالْمَصْدَرِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ جَمْعٌ رَاقِدٌ
 فَقَدْ أَبْعَدَ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ قَاعِلٌ عَلَى فُعُولٍ، قَالَ الرَّاوَدِيُّ: وَإِنَّمَا يُحْسَبُونَ أَيْقَاطًا لِأَنَّ
 أَعْيُنَهُمْ مُفْتَحَةٌ وَهُمْ نِيَامٌ وَقَالَ الرَّجَّاجُ لِكثَرَةِ تَقْلِيهِمْ يُطْرُقُ أَنَّهُمْ أَيْقَاطٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُقَالُ لَهُمْ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتُ الشِّمَالِ وَاحْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ التَّقْلِيلِ فَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ تَقْلِيلَتَيْنِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ يَمَكْنُونَ عَلَى
 أَيْمَانِهِمْ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْلَبُونَ عَلَى سَمَائِلِهِمْ فَيَمَكْنُونَ رُقُودًا تِسْعَ سِنِينَ وَقِيلَ لَهُمْ
 تَقْلِيلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ. وَأَقُولُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ إِلَيْهَا، وَلَقِطُ
 الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ فَكَيْفَ يُعْرِفُ؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَائِدُهُ تَقْلِيلُهُمْ لِئَلَّا تَأْكُلَ الْأَرْضُ لُحُومَهُمْ وَلَا تُبْلِيَهُمْ. وَأَقُولُ هَذَا عَجِيبٌ لَأَنَّهُ تَعَالَى
 لَمَّا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُمَسِكَ حَيَاتَهُمْ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ فَلِمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ
 أَجْسَادِهِمْ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلٍ؟ وَقَوْلُهُ: ذَاتُ مَنْصُوبَةٍ عَلَى الطَّرَفِ لِأَنَّ الْمَعْنَى نَقْلَهُمْ
 فِي تَاجِيَةِ الْيَمِينِ أَوْ عَلَى تَاجِيَةِ الْيَمِينِ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: تَتَرَاوُزُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتُ الْيَمِينِ
 وَقَوْلُهُ: وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ هَرَبُوا لَيْلًا مِنْ
 مَلَائِكَةٍ، فَصَرُّوا بِرَأْسِ مَعَهُ كَلْبٌ فَتَبِعَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَمَعَهُ كَلْبُهُ، وَقَالَ كَعْبٌ مَرُّوا بِكَلْبٍ
 فَتَبَعَ عَلَيْهِمْ فَصَلَّوْهُ فَعَادَ فَفَعَلُوا مِرَارًا، فَقَالَ لَهُمُ الْكَلْبُ مَا تُرِيدُونَ مِنِّي لَا تَحْشَرُوا
 جَانِبِي أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فَيَأْمُرُوا حَتَّى أُخْرِسَكُمْ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ كَانَ ذَلِكَ كَلْبٌ
 صَيَّدَهُمْ وَمَعْنَى: بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ أَيْ يُلْقِيهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ غَيْرَ مَقْبُوضَتَيْنِ، وَمِنْهُ
 الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ: «أَنَّهُ تَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّيِّعِ» وَقَالَ: «لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعِيكَ افْتِرَاشَ
 السَّيِّعِ»

قَوْلُهُ: بِالْوَصِيدِ يَعْنِي فِتَاءَ الْكَهْفِ قَالَ الرَّجَّاجُ الْوَصِيدُ فِتَاءُ الْبَيْتِ وَفِتَاءُ الدَّارِ وَجَمْعُهُ
 وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ، وَقَالَ ثَوْبِيُّ بْنُ كَيْسَانَ وَالْأَخْفَشُ وَالْوَصِيدُ وَالْأَصِيدُ لِعَتَانِ مِثْلُ الْوَكَاظِ
 وَالْإِكَاظِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: بِالْوَصِيدِ التَّابُ وَالْكَهْفُ لَا يَكُونُ لَهُ تَابٌ وَلَا عَتَبَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ
 الْكَلْبَ مِنْهُ بِمَوْضِعِ الْعَتَبَةِ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ أَيْ أَشْرِفْتَ عَلَيْهِمْ يُقَالُ
 :اطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ أَيْ أَشْرِفْتُ عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ اطْلَعْتُ فُلَانًا عَلَى الشَّيْءِ قَاطِلَعٌ وَقَوْلُهُ
 لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا قَالَ الرَّجَّاجُ قَوْلُهُ: فِرَارًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ مَعْنَى وَلَّيْتَ مِنْهُمْ
 :فَرَرْتَ
 وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا أَيْ فَرَعًا وَخَوْفًا قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ طَالَتْ شُغُورُهُمْ وَأَطْقَارُهُمْ وَتَقَيَّتْ

أَعْيَبُهُمْ مَفْتُوحَةً وَهُمْ يَتِيمٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ لَوْ رَأَاهُم الرَّائِي لَهَرَبَ مِنْهُمْ مَرْغُوبًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ بِحَيْثُ كُلِّ مَنْ رَأَاهُمْ قَرَعَ قَرَعًا شَدِيدًا، فَأَمَّا تَفْصِيلُ سَبَبِ الْإِرْغَبِ قَالَهُ أَعْلَمُ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَقَوْلُهُ: وَلِمَلْتُ مِنْهُمْ رُغْبًا قَرَأَ تَأْفَعُ وَابْنُ كَثِيرٍ لَمَلْتُ بِشَدِيدٍ اللَّامِ وَالْهَمْزَةُ وَالْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ فِي الشَّدِيدِ مُبَالَغَةً، قَالَ الْأَخْفَشُ الْخَفِيفَةُ أَجُودُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: مَلَأْتَنِي رُغْبًا، وَلَا يَكَادُونَ يَعْرِفُونَ

(21/444)

وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ يَورِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعَذِّبُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَلَا (20)

:مَلَأْتَنِي، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ كَقَوْلِهِ

«فَيَمْلَأُ بَيْنَنَا أَقْطًا وَسَمْنًا» 1

:وَقَوْلِ الْآخَرِ

وَمِنْ مَالٍ عَيْبِهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ... إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالْزُمَى

:وَقَالَ الْآخَرُ

لَا تَمْلَأِ الدَّلْوُ وَعَرُوقُ فِيهَا

:وَقَالَ الْآخَرُ

اِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

:وَقَدْ جَاءَ الشَّقِيلُ أَيُّهَا، وَأَنْشَدُوا لِلْمُحَلِّ السَّعْدِيَّ

وَإِذَا قَتَلَ النُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُجْرَمًا ... قَمْلًا مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلَسِلُهُ

.وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ رُغْبًا بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ

[سورة الكهف (18) : الآيات 19 الى 20]

وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ يَورِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعَذِّبُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَلَا (20)

اعْلَمُ أَنَّ التَّفْدِيرَ وَكَمَا وَدَّاهُمْ هَذِي، وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَصَرَّبْنَا عَلَى أَذَانِهِمْ وَأَتَمْنَا هُمْ وَأَبْقَيْنَاهُمْ أَحْيَاءَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَنَقَلْنَاهُمْ فَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ أَيُّ أَحْيَانَهُمْ مِنْ تِلْكَ النُّومَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْمَوْتَ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ تَتَارُعَ وَاحْتِلَافٍ فِي مُدَّةِ لَبِئْتِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ بَعْثِهِمْ أَنْ يَتَسَاءَلُوا وَيَتَنَارَعُوا؟ قُلْنَا: لَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَسَاءَلُوا انْكَشَفَ لَهُمْ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أُمُورٌ عَجِيبَةٌ وَأَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ، وَذَلِكَ الْإِنْكَشَافُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: / قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ أَيُّكُمْ مِقْدَارُ لَبِئْنَا فِي هَذَا الْكَهْفِ: قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا الْكَهْفَ عُدُوَّةً وَبَعَثَهُمُ اللَّهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَلَذَلِكَ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا فَلَمَّا رَأَوْا الشَّمْسَ بَاقِيَةً قَالُوا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ رَيْسُهُمْ يَمْلِكُهَا رَدَّ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَشْعَارِهِمْ وَأَطْقَارِهِمْ وَتَبَيَّرَ وَجُوهَهُمْ رَأَى فِيهَا أَتَارَ التَّغْيِيرِ الشَّدِيدِ فَعِلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ. ثُمَّ قَالَ: فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ يَورِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمَرَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَورِقْكُمْ سَاكِتَةً الرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ الْوَاوُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ [هَ] مَكْسُورَةً الْوَاوُ سَاكِتَةً الرَّاءُ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ يَورِقْكُمْ يَكْسِرُ الرَّاءُ وَإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ وَعَنْ ابْنِ

:هذا صدر بيت من أبيات لامرئ القيس منها (1)

إذا ما لم تكن إبل فمعى ... كأن قرون جلتها العصي

فتملاً بيتنا أقطاً وسمناً ... وحسبك من غني شيع وري

(21/445)

وَكَذَلِكَ أَغْتَرَبْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعَدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَارَعُونَ

بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ

لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا (21) سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُنَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنُفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (22) مُحَبِّصِينَ أَنَّهُ كَسَرَ الْوَاوَ وَأَسْكَنَ الْرَاءَ وَأَدْعَمَ الْقَافَ فِي الْكَافِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ عَلَى هَذِهِ، وَالْوَرِقُ اسْمٌ لِلْفِصَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَمْ لَا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَرْقَجَةَ اتَّخَذَ أَتَقًا مِنْ وَرَقٍ، وَفِيهِ لَعَاثٌ وَرَقٌ وَوَرَقٌ مِثْلُ كَيْدٍ وَكَيْدٍ وَكَيْدٍ، ذَكَرَهُ الْقَرَاءُ وَالرَّجَاجُ قَالَ الْقَرَاءُ وَكَسَرَ الْوَاوَ أَرَدَوْهَا. وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْوَرَقِ الرَّقَّةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَصْلُهُ وَرَقٌ مِثْلُ صَلَةٍ وَعِدَةٍ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ كَانَتْ مَعَهُمْ دَرَاهِمٌ عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِمْ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ طَرَسُوسُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فِي إِمْسَاكِ الرِّادِ أَمْرٌ مِنْهُمْ مَشْرُوعٌ وَأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ التَّوَكُّلُ وَقَوْلُهُ: فَلْيَنْظُرْ أَتَيْهَا أَرْكَى طَعَامًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَا خَلَّ مِنَ الدَّبَاحِ لِأَنَّ عَامَّةَ أَهْلَ بَلَدِهِمْ كَانُوا مَخُوسًا وَفِيهِمْ قَوْمٌ يُخْفُونَ إِيْمَانَهُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ مَلِكُهُمْ طَالِمًا فَقَوْلُهُمْ: أَرْكَى طَعَامًا يُرِيدُونَ أَتَيْهَا أَبْعَدَ عَنِ الْغَضَبِ وَقِيلَ أَتَيْهَا أَطْيَبُ وَأَلَذُّ وَقِيلَ أَتَيْهَا أَرْحَصُ، قَالَ الزَّجَاجُ: قَوْلُهُ: أَتَيْهَا رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَأَرْكَى خَبَرَهُ وَطَعَامًا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَقَوْلُهُ: وَلْيَنْظُرْ أَيُّ يَكُونُ ذَلِكَ فِي سِرٍّ وَكَيْمَانٍ يَعْنِي دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَشِرَاءَ الطَّعَامِ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا أَيُّ لَا يُخْبِرَنَّ بِمَكَانِكُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّهُمْ إِنْ يَطْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَيُّ يَطْلَعُوا وَيُسْرِفُوا عَلَى مَكَانِكُمْ أَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَهَّرْتُ عَلَى فُلَانٍ إِذَا عَلَوْتُهُ وَطَهَّرْتُ عَلَى السَّطْحِ إِذَا صِرْتَ قَوْقُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْبَحُوا طَاهِرِينَ [الصَّافِ: 14] أَيُّ غَالِبِينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لِيُطَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [التَّوْبَةِ: 33] أَيُّ لِيُغْلِبَهُ وَقَوْلُهُ: يَرْجُمُوكُمْ يَقْتُلُوكُمْ، وَالرَّجْمُ بِمَعْنَى الْقَتْلِ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ كَقَوْلِهِ: وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ [هُود: 91] وَقَوْلُهُ: أَنْ تَرْجُمُونَ [الدُّحَان: 20] وَأَصْلُهُ الرَّمْيُ، قَالَ الرَّجَاجُ: أَيُّ يَقْتُلُوكُمْ بِالرَّجْمِ، وَالرَّجْمُ أَحَبُّ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ: أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ أَيُّ يَرْدُّوكُمْ إِلَى دِينِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا أَيُّ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى دِينِهِمْ لَنْ تَسْعُدُوا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ قَالَ الرَّجَاجُ قَوْلُهُ: إِذَا أَبَدًا يَذَلُّ عَلَى الشَّرْطِ أَيُّ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى مِلَّتِهِمْ أَبَدًا، قَالَ الْقَاضِي:

مَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْقَارِ بِدِينِهِ أَعْظَمَ مِنْ هَذَيْنِ فَأَحَدُهُمَا فِيهِ هَلَاكُ النَّفْسِ وَهُوَ الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَالْآخَرُ هَلَاكُ الدِّينِ بَأَنْ يَرْدُّوا إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُمْ لَوْ أَكْرَهُوا عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى إِنَّهُمْ أَطْهَرُوا الْكُفْرَ لِمَ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مَضْرُوبَةٌ فَكَيْفَ قَالُوا: وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَوْ رَدُّوا هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ بَقُوا مُطَهَّرِينَ لِذَلِكَ الْكُفْرَ مُدَّةً قَائِمَةً يَصِلُ قَلْبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ وَيَصِيرُونَ كَافِرِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ فَكَانَ خَوْفُهُمْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 21 الى 22]

وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَارَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا أَتَبُولُوا عَلَىٰ نَجْسٍ بِمِثْلِ مَا عَلَّمْتُمْ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا (21) سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُنَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنُفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (22) أَعْلَمَ أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا زِدْتَاهُمْ هَذِي وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَتَمَّاهُمْ وَقَلَّبْنَا لَهُمْ وَبَعَثْنَا لَهُمْ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ (21/446)

الظَّاهِرَةُ، فَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ أَيُّ أَطْلَعْنَا غَيْرَهُمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ يُقَالُ غَتَرْتُ عَلَى كَذَا أَيُّ عَلِمْتُهُ وَقَالُوا: إِنَّ أَصْلَ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ شَيْءٍ فَغَتَرَتْ بِهِ نَظَرٌ إِلَيْهِ فَعَرَفَهُ، فَكَانَ الْغَتَارُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ وَالنَّبِيِّ قَاطِلِقَ اسْمُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَاحْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ عَرَفَ النَّاسُ وَاقِعَةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ طَالَبٌ شَعُورُهُمْ وَأَطْفَارُهُمْ طَوْلًا مُجَالِقًا لِلْعَادَةِ وَطَهَّرَتْ فِي بَشَرِيَّةٍ وَجُوهَهُمْ أَنَارَ عَجِيبَةً تَذَلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّتَهُمْ قَدْ طَالَتْ طَوْلًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمَّا دَخَلَ إِلَى السُّوقِ لِيَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَأَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيَتَمِنَ الطَّعَامَ قَالَ صَاحِبُ

الطَّعَامُ: هَذِهِ التُّقُودُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَإِنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَدَهْرٍ دَاهِرٍ فَلَعَلَّكَ وَجَدْتَ كَثْرًا، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَحَمَلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَى مَلِكِ الْبَلَدِ فَقَالَ الْمَلِكُ مِنْ أَيْنَ وَجَدْتَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ: بَعَثَ بِهَا أَمْسَ سَيِّئًا مِنَ التَّمْرِ، وَخَرَجْنَا فَرَارًا مِنْ الْمَلِكِ دَقِيَانُوسَ فَقَعَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ أَنَّهُ مَا وَجَدَ كَثْرًا وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ بِعَدَمِ مَوْتِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ يَغْنِي أَنَّا إِنَّمَا أَطْلَعْنَا الْقَوْمَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ لِيَعْلَمَ الْقَوْمُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ بِالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ رُويَ أَنَّ مَلِكَ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ يَمُنُّ بِتَكْثُرِ الْبَعْثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ كُفْرِهِ مُنْصِفًا فَجَعَلَ اللَّهُ أَمْرَ الْفِتْنَةِ دَلِيلًا لِلْمَلِكِ، وَقِيلَ بَلِ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَسَدُ وَالرُّوحُ يُبْعَثَانِ جَمِيعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: الرُّوحُ يُبْعَثُ، وَأَمَّا الْجَسَدُ فَتَأْكُلُهُ الْأَرْضُ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ كَانَ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُظْهِرَ لَهُ آيَةً يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأُطْلِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْكَهْفِ. فَاسْتَدِلَّ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِوَاقِعَتِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ لِلْأَجْسَادِ، لِأَنَّ انْتِبَاهَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الطَّوِيلِ يُشْبِهُ مَنْ يَمُوتُ ثُمَّ يُبْعَثُ فَقَوْلُهُ: إِذْ يَتَنَارَعُونَ بَيْنَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْتَرَاتِ أَيِّ أَعْتَرَاتِهِمْ عَلَيْهِمْ حِينَ يَتَنَارَعُونَ بَيْنَهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا التَّنَارُعِ فَقِيلَ كَانُوا يَتَنَارَعُونَ فِي صِحَّةِ الْبَعْثِ، قَالِقَائِلُونَ بِهِ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَالُوا كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى حِفْظِ أَجْسَادِهِمْ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَتِسْعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ الْأَجْسَادِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَلِكَ وَقَوْمَهُ لَمَّا رَأَوْا أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَوَقَفُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ عَادَ الْقَوْمُ إِلَى كَهْفِهِمْ فَأَمَّا بِهِمْ اللَّهُ فَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُمْ نِيَامٌ كَالْكِرَّةِ الْأُولَى وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْآنَ مَاتُوا. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: الْأُولَى أَنْ يُبَيِّنَ بَابَ الْكَهْفِ لِلَّهِ بِدُخُلِهِ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَلَا يَقِفَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ إِنْسَانٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْأُولَى أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ مَسْجِدٌ وَهَذَا الْقَوْلُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْكَفَّارَ قَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى دِينِنَا فَتَنَحَّدَ عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا، وَالْمُسْلِمُونَ قَالُوا كَانُوا عَلَى دِينِنَا فَتَنَحَّدَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ تَنَارَعُوا فِي قَدْرِ مُكِنِّهِمْ. وَالسَّادِسُ: أَنَّهُمْ تَنَارَعُوا فِي عَدَدِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنَارِعِينَ كَانَتْهُمْ لَمَّا تَذَكَّرُوا أَمْرَهُمْ وَتَنَاقَلُوا الْكَلَامَ فِي أَسْمَائِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُدَّةِ لُبْنِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ قَالُوا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ رَدًّا لِلْخَائِضِينَ فِي حَدِيثِهِمْ مِنْ أُولَئِكَ الْمُتَنَارِعِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَلِكُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ: أُولَئَاءِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَقِيلَ: رُؤَسَاءُ الْبَلَدِ: لَتَنَحَّدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا تَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ وَتَسْتَقْبِلُ آثَارَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كُتُبُهُمْ

الْحَقُّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: وَثَامِنُهُمْ هِيَ الْوَاوُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ صِفَةً لِلتَّكْرَةِ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْوَاقِعَةِ خَالًا عَنِ الْمَعْرِفَةِ فِي تَجَوُّزِ قَوْلِكَ/ جَاءَنِي رَجُلٌ وَمَعَهُ آخَرٌ وَمَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ [الحجر: 4] وَقَائِدُهَا تَوْكِيدُ ثُبُوتِ الْبَصِيصَةِ لِلْمَوْصُوفِ وَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ اتِّصَافَهُ بِهَا أَمْرٌ ثَابِتٌ مُسْتَقَرٌّ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَاوُ دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كُتُبُهُمْ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلًا مُتَقَرَّرًا مُتَحَقِّقًا عَنْ ثَبَاتٍ وَعِلْمٍ وَطَلَبَانِيَّةٍ نَفْسٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا:

إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بِهَذَا الْحَرْفِ الْإِائِدِ وَهُوَ الْوَاوُ فَوَجَبَ أَنْ تَحْضُرَ بِهِ قَائِدَةٌ زَائِدَةٌ صَوْتًا لِلْخَطِّ عَنِ التَّعْطِيلِ، وَكُلٌّ مِمَّنْ أُثْبِتَ هَذِهِ الْقَائِدَةُ الزَّائِدَةُ قَالَ الْمُرَادُ مِنْهَا تَحْصِيصُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْبَصِيحِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِقَوْلِهِ: رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَتَحْصِيصُ الشَّيْءِ بِالْوَصْفِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي الْبَاقِي بِخِلَافِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْصُوصُ بِالْظَنِّ الْبَاطِلِ هُوَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ

مُجَالِفًا لَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا رَجْمًا بِالطَّرَنِ. وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى قَوْلَهُمْ: وَيَقُولُونَ سَبْعُهُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ قَالَ بَعْدَهُ: قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَإِتْبَاعُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَكُونُهُمَا رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَإِتْبَاعُ هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ يَقُولُهُ: قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُمْتَنَزِعٌ عَنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَزِيدِ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ. وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِعِدَّتِهِمْ لِدَلَالَةِ الْقَلِيلِ وَكُلِّ مِنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا إِنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانُوا سَبْعَةً وَأَسْمَاؤُهُمْ هَذَا: يَمْلِيحًا، مَكْسَلِمِيئًا، مَسْلَمِيئًا وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَانُوا أَصْحَابَ يَمِينِ الْمَلِكِ، وَكَانَ عَنْ بَسَارِهِ: مَرْنُوسٌ، وَدَبْرَنُوسٌ، وَسَادَنُوسٌ، وَكَانَ الْمَلِكُ يَسْتَشِيرُ هَؤُلَاءِ السَّنَّةَ فِي مُهَمَّاتِهِ، وَالسَّابِغُ هُوَ الرَّاعِي الَّذِي وَافَقَهُمْ لَمَّا هَرَبُوا مِنْ مَلِكِهِمْ وَأَسْمُ كُلِّهِمْ قِطْمِيرٌ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ. الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَيَقُولُونَ سَبْعُهُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى الْأَقْوَالَ فَقَدْ حَكَى كُلَّ مَا قِيلَ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا هُوَ الْحَقُّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ الْأَقْوَالَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلَةِ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ حَصَّ الْأَوَّلِينَ بِأَنَّهُمَا رَجُمَ بِالْغَيْبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ هَذَا الثَّالِثُ. الْوَجْهَ السَّابِغُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ، فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً طَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَمَنْعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَاطَرَةِ مَعَهُمْ وَعَنِ اسْتِفْتَائِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ عِلْمُهُ حُكْمَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ وَيَبْعُدُ أَنْ يَحْصَلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ وَلَا يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ، فَعِلْمُهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ حَصَلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَذَا الْوَحْيِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سِوَاهُ الْعَدَمُ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَانَ الْحَقُّ هُوَ قَوْلُهُ: وَيَقُولُونَ سَبْعُهُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَضْعَفُ مِنْ بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَصَلَ فِيهِ كَمَالٌ وَتَمَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الْآيَةِ حَذْفُ وَالتَّفْذِيرُ سَيَقُولُونَ هُمْ ثَلَاثَةٌ فَحُذِفَ الْمُتَبَدِّلُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(21/448)

الْبَحْثُ الثَّانِي: خُصَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِسَبْعِينَ الْإِسْتِيفَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَيَقُولُونَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ جَرَفَ الْعَصْفُ يُوجِبُ دُخُولَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِيهِ. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: الرَّجْمُ هُوَ الرَّمْيُ، وَالْغَيْبُ مَا غَابَ عَنِ الْإِنْسَانِ فَقَوْلُهُ: رَجْمًا بِالْغَيْبِ مَعْنَاهُ أَنْ يَرَى مَا غَابَ عَنْهُ وَلَا يَعْرِفُهُ بِالْحَقِيقَةِ، يُقَالُ فَلَانٌ يَرْمِي بِالْكَلَامِ رَمِيًّا، أَيْ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: ذَكَرُوا فِي قَائِدِهِ الْوَاقِعَةَ فِي قَوْلِهِ: وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ وَجُوهًا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوَّلِي مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَتَأْنِيهَا: إِنَّ السَّبْعَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَصْلٌ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَدَدِ قَالَ تَعَالَى إِنَّ تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [التَّوْبَةِ: 80] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَادًا وَصَلُوا إِلَى الثَّمَانِيَةِ ذَكَرُوا لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِيفَانِ، فَقَالُوا وَثَامِنُهُمْ، فَجَاءَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْقَائِنِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَطْيِيرُهُ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التَّوْبَةِ: 112] لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدَدُ الثَّامِنُ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا [الرَّحْمَةِ: 73] لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَأَبْوَابُ النَّارِ سَبْعَةٌ، وَقَوْلُهُ: نَبِّاتٍ وَأَنْبَارًا [التَّحْرِيمِ: 5] هُوَ الْعَدَدُ الثَّامِنُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَالنَّاسُ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَثَامِنُهُمْ وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ الْقَطَّالُ:

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ [الحَشْرِ: 23] وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَاقِعَةَ فِي النَّعْيِ الثَّامِنِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِتَفَاصِيلِ كَائِنَاتِ الْعَالَمِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ لَا تَحْصُلُ

إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا عِنْدَ مَنْ أَحْتَرَهُ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّهَا مَنْ أَوْلَيْكَ الْقَلِيلُ، قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهُ بَيَانُ الرَّسُولِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ فِيهِ بِخَرْفِ الْوَاوِ قَصِيْفٌ، وَبُيُوتُ أَنْ يُقَالَ:

الْوُجُوهُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُفِيدُ الْجَزْمَ إِلَّا أَنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْفِصَّةَ أَتْبَعَهُ بِأَنْ تَهِيَ رَسُولُهُ عَنْ شَيْئَيْنِ، عَنِ الْمِرَاءِ وَالِاسْتِفْتَاءِ، أَمَّا التَّهْيُّ عَنِ الْمِرَاءِ، فَقَوْلُهُ: فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَالْمِرَادُ مِنَ الْمِرَاءِ الظَّاهِرِ أَنْ لَا يُكَذِّبُهُمْ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، بَلْ يَقُولُ: هَذَا التَّعْيِينُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ وَتَرَكَ الْقَطْعَ. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْعَنْكَبُوتُ: 46] وَأَمَّا التَّهْيُّ عَنِ الِاسْتِفْتَاءِ فَقَوْلُهُ: وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ عِلْمٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَجِبَ الْمَنْعُ مِنَ اسْتِفْتَائِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ ثِقَاةَ الْقِيَاسِ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا لِأَنَّ قَوْلَهُ:

رَجْمًا بِالْعَيْبِ وَضِعَ الرَّجْمُ فِيهِ مَوْضِعَ الظَّنِّ فَكَانَتْهُ قِيلَ: طَنَّا بِالْعَيْبِ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُوا أَنْ يَقُولُوا: رَجْمٌ بِالظَّنِّ مَكَانَ قَوْلِهِمْ ظَنٌّ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَنْدهُمْ قَرْنٌ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ:

«وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْجُمِ» 1

أَيُّ الْمَطْنُونِ هَكَذَا قَالَه صَاحِبُ الْإِكْشَافِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالظَّنِّ مَذْمُومٌ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَمَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِفْتَاءِ هَؤُلَاءِ الطَّائِفِينَ، قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْقَتَوَى بِالْمَطْنُونِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَجَوَابُ مِثْلِي الْقِيَاسِ عَنْهُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَرَارًا.

البيت للناطقة الذبياني والرواية المشهورة (1):

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما القول عنها بالحديث المرحم

(21/449)

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (24) وَلْيَتُوبَا فِي كُفْرِهِمَا ثَلَاثَ مِائَةٍ بَيْنَيْنِ وَارْجَاوَا تِسْعًا (25) قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُوا لَهُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26)

[سورة الكهف (18) : الآيات 23 الى 26]

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (24) وَلْيَتُوبَا فِي كُفْرِهِمَا ثَلَاثَ مِائَةٍ بَيْنَيْنِ وَارْجَاوَا تِسْعًا (25) قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُوا لَهُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26)

اعْلَمْ أَنَّ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَى قَوْلِهِ هَذَا رَشَدًا]

الآيَةِ مِثَالًا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِيبُكُمْ عَنْهَا عَدَاً وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَاحْتَسَنَ الْوَحْيُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

اعْتَزَّصَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ عَنْ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ عَدَاً قَرِيبًا جَاءَتْهُ الْوَقَاةُ قَبْلَ الْعَدِّ، وَرُبَّمَا عَاقَبَهُ غَائِقٌ آخَرٌ عَنِ الْإِفْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ عَدَاً، وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مُحْتَمَلًا، قَلُوْا لَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ الْوُجُودُ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ عَنْهُ، وَعَنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا إِذَا قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ كَانَ مُحْتَزًّا عَنْ هَذَا الْمَحْذُورِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّبَعِيدِ أَنْ يَعْدِيَ بَشْيَءٍ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى قَوَائِدَ كَثِيرَةٍ وَأَحْكَامَ جَمَّةٍ فَيَبْغُذُ قَصْرَهَا عَلَى هَذَا السَّبَبِ وَبُيُوتُ أَنْ يُجَابَ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا نَزَاعَ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ نَسِيَ هَذَا الْكَلَامَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلِ، وَأَنْ يُجَابَ عَنِ الثَّانِي أَنَّ اسْتِمَالَهُ عَلَى الْقَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ تُرْوِيهِ وَاجِدًا مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ مَاذَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ:

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُخَيَّرَ عَنْ تَفْسِيكِ أَنَّكَ تَفْعَلُ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ إِلَّا إِذَا أْذَنَ اللَّهُ لَكَ
فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ سَأَفْعَلُ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ عَدَاً لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَمُوتَ
قَبْلَ مَحْيَا الْعَدِ، وَلَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا لَوْ بَقِيَ حَيًّا أَنْ يَعُوقَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ شَيْءٌ مِنَ
الْعَوَاقِقِ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ صَارَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ الْوَعْدِ، وَالْكَذِبُ مُنْهَرٌ وَذَلِكَ لَا
يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبُ أُوجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَنْ
يَتَّقِدِيرَ أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ الْمَوْعُودِ لَمْ يَصِرْ كَاذِبًا فَلَمْ يَحْضَلِ التَّيْفِيرُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ مِنَ الْعَبْدِ
وَالْعَبْدُ يُرِيدُ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ لِنَفْسِهِ فَيَقَعُ مُرَادُ الْعَبْدِ وَلَا يَقَعُ مُرَادُ اللَّهِ فَتَكُونُ إِرَادَةُ
الْعَبْدِ غَالِبَةً وَإِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَغْلُوبَةً، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَكُلُّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ وَاقِعٌ فَهُوَ
تَعَالَى يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ وَيُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَعَلَى هَذَا التَّيْفِيرِ فَإِرَادَةُ اللَّهِ
تَعَالَى غَالِبَةٌ وَإِرَادَةُ الْعَبْدِ مَغْلُوبَةٌ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا عَدَاً إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ إِنَّمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْكَذِبَ إِذَا كَانَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ غَالِبَةً عَلَى إِرَادَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنَّ الْعَبْدَ قَالَ أَنَا

(21/450)

أَفْعَلُ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ بِخِلَافِهِ فَاتَّيَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا أَفْعَلُ لِأَنَّ
إِرَادَةَ اللَّهِ غَالِبَةٌ عَلَى إِرَادَتِي فَعِنْدَ قِيَامِ الْمَانِعِ الْغَالِبِ لَا أَقْوَى عَلَى الْفِعْلِ، أَمَّا يَتَّقِدِيرَ أَنْ
تَكُونُ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَغْلُوبَةً فَإِنَّهَا لَا تُضِلُّ عُدْرًا فِي هَذَا التَّابِ، لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَمْنَعُ
الْغَالِبَ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: أَجْمَعْتَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ثُمَّ قَالَ:
إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَافِعًا لِلْجَنِّ فَلَا يَكُونُ دَافِعًا لِلْجَنِّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ غَالِبَةً، فَلَمَّا
حَصَلَ دَفْعُ الْجَنِّ بِالْإِجْمَاعِ وَجَبَ الْقِطْعُ بِكَوْنِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبَةً وَأَنَّهُ لَا يَحْضَلُ فِي
الْوُجُودِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُنَا أَكْثَرُوا هَذَا الْكَلَامَ فِي صُورَةِ مُعَيَّنَةٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَدْيُونُ قَادِرًا عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ فَقَالَ وَاللَّهُ لَأَقْضِيَنَّ
هَذَا الدَّيْنَ عَدَاً، ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْضِ هَذَا الدَّيْنَ لَمْ يَحْتِثْ وَعَلَى
قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعْلِيْقٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى شَرْطٍ وَاقِعٍ فَوَجَبَ أَنْ يَحْتِثْ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَحْتِثْ
عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ وَرَغِبَ فِيهِ وَرَجَرَ عَنِ الْإِجْلَالِ بِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ تَعَالَى قَدْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَيُرِيدُهُ وَقَدْ
يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُرِيدُهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا
مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرِي أَنِّي طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ قَمَا
السَّبَبُ فِيهِ؟ فَلَمَّا السَّبَبُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا عَلِقَ وَفُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا
عَرَفْنَا وَفُوعُ الطَّلَاقِ وَلَا نَعْرِفُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا أَوَّلًا حُصُولَ هَذِهِ الْمَشِيئَةِ
لَكِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَيْبٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِحُصُولِهَا إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُتَعَلِّقَ
الْمَشِيئَةِ قَدْ وَقَعَ وَحَصَلَ وَهُوَ الطَّلَاقُ فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لَا نَعْرِفُ حُصُولَ الْمَشِيئَةِ إِلَّا إِذَا
عَرَفْنَا وَفُوعُ الطَّلَاقِ وَلَا نَعْرِفُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا وَفُوعُ الْمَشِيئَةِ فَيَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ
بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعِلْمِ بِالْآخَرِ، وَهُوَ دَوْرٌ وَالدَّوْرُ بَاطِلٌ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالُوا الطَّلَاقُ غَيْرُ
وَاقِعٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَّ الْقَائِلُونَ بَيَانَ الْمَعْدُومِ شَيْءٌ يَقُولُهُ: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ
ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ قَالُوا: الشَّيْءُ الَّذِي سَيَفْعَلُهُ الْقَاعِلُ عَدَاً سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْحَالِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي سَيَفْعَلُهُ الْقَاعِلُ عَدَاً
فَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ، فَوَجَبَ تَسْمِيَةِ الْمَعْدُومِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ
لَا يُفِيدُ إِلَّا أَنَّ الْمَعْدُومَ مُسَمًّى بِكُونِهِ شَيْئًا وَعِنْدَنَا أَنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي سَيَصِيرُ شَيْئًا
يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِكُونِهِ شَيْئًا فِي الْحَالِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنِي أَمُرُ اللَّهَ [الْبَحْلُ: 1] وَالْمُرَادُ
سَيَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهُ

وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَيَّتَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ إِذَا

نَسِيَّ أَنْ يَقُولَ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ فَلْيُذَكِّرْهُ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ لَمْ يَخْضَلِ التَّذَكُّرُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ كَفَى فِي دَفْعِ الْجَنِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَسْبُوعٍ أَوْ يَوْمٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ يَقْدُرُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي مَجْلِسِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ يَسْتَنِي عَلَى مَقْدَارِ خَلْبِ الثَّاقَةِ الْعَزِيزَةِ، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤْضُولًا، وَاخْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ:

وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: وَأَذْكُرُ رَبِّكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ بَلْ هُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ هَذَا الذِّكْرُ فِي أَيِّ وَقْتٍ حَصَلَ هَذَا التَّذَكُّرُ وَكُلُّ مَنْ قَالَ وَجَبَ هَذَا الذِّكْرُ قَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ لِدَفْعِ الْجَنِّ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا إِنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ لَا

(21/451)

يَسْتَقَرَّ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ، وَالْإِيمَانِ، يُحْكِي أَنَّهُ بَلَغَ الْمَنْصُورَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَفَصِّلِ فَاسْتَحْضَرَهُ لِيُتَكَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا بَرَجٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ بِالْإِيمَانِ أَتَفِرُّضُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ عِنْدِكَ فَيَسْتَنْتُوا فَيَخْرُجُوا عَلَيْكَ؟ فَاسْتَحْضَرَ الْمَنْصُورَ كَلَامَهُ وَرَضِيَ بِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِصِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَفِيهِ مَا فِيهِ. وَأَيْضًا قُلُوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ بِلِسَانِهِ يَحِثُّ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ وَدَافِعٌ لِلْجَنِّ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّ الْمَحْدُورَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ حَاصِلٌ فِيهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَخْتَجُّوا فِي وَجُوبِ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا بِأَنَّ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدِ. قَالَ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] وَقَالَ: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ [الإشراء: 34] فَالْآيَةُ بِالْعَهْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَقَاءُ بِمُقْتَضَاهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ/ خَالَفْنَا هَذَا الدَّلِيلَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ كَالْكَلَامِ الْوَاحِدِ بِدَلِيلٍ أَنْ لَفْظَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، فَهُوَ جَارٌ مَجْرَى نِصْفِ الْلفظِ «1» الْوَاحِدَةِ، فَجَمَلُهُ الْكَلَامُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُفِيدَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَعِنْدَ ذِكْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَلَزَمْ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا فَإِنَّهُ حَصَلَ الْإِلْتِزَامُ النَّامُ بِالْكَلَامِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوَقَاءُ بِذَلِكَ الْمَقْتَضَى وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَفِيهِ وَجُوهٌ.

أَحَدُهَا: وَأَذْكُرُ رَبِّكَ بِالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا نَسِيتَ كَلِمَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّرغِيبُ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَثَانِيهَا: وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا اغْتَرَاكَ النَّسيَانُ لِيُذَكِّرَكَ الْمَنَسِيَّ. وَثَالِثُهَا: حَمَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنَسِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ بَعِيدٌ لِأَنَّ تَعْلُقَ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ يُفِيدُ إِنْتِمَاءَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَجَعَلَهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا بِوَجِبِ صِبْرَةِ الْكَلَاءِ مُبْتَدَأً مُنْقَطِعًا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقُلْ عِيسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَرَكَ قَوْلَهُ: أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لِيُسَبِّحَ بِحَسَنٍ وَذَكَرَهُ أَحْسَنَ مِنْ تَرْكِهِ وَقَوْلُهُ: لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا الْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ. الثَّانِي: إِذَا وَعَدَهُمْ بِشَيْءٍ وَقَالَ مَعَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَيَقُولُ: عِيسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا إِلَى تَبَا أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَمَعْنَاهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤْتِينِي مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ أَنِّي نَبِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَادِقُ الْقَوْلِ فِي ادِّعَاءِ النَّبُوءَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فِي الدَّلَالَةِ وَأَقْرَبُ رَشَدًا مِنْ تَبَا أَصْحَابِ الْكَهْفِ. وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَيْثُ آتَاهُ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِحْبَارِ بِالْغُيُوبِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَارْدَاذًا وَتَسَعًا قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا لَهُ غِيبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آخِرُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ [المسألة الأولى] وَفِي قَوْلِهِ: وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا حِكَايَةُ كَلَامِ الْقَوْمِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ

تَعَالَى قَالَ:

سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كُنْهُمْ وَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ أَيَّ أَنْ أُولَئِكَ الْأَقْوَامُ قَالُوا ذَلِكَ وَبُؤْكُدَهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى

الكَلَامِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالُوا وَلَيْتُوا فِي كَهْفِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: وَلَيْتُوا فِي كَهْفِهِمْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كَمِّيَّةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ فَهُوَ كَلَامٌ قَدْ تَقَدَّمَ وَقَدْ تَحَلَّلَ بَيِّنُهُ وَبَيَّنَ هَذِهِ آيَةُ مَا يُوجِبُ انْقِطَاعَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا تُنَارُ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَقَوْلُهُ:

هكذا في الأصل: اللفظ الواحدة، والصواب أن يقال اللفظ الواحد، أو اللفظة . (1)

الواحدة.

(21/452)

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُوا لَهُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُوجِبُ أَنْ مَا قَبْلَهُ جُكَايَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ: قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُوا لَهُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَارْجِعُوا إِلَى خَيْرِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ ثَلَاثِمِائَةَ سِنِينَ يَغْيِرُ تَوْبِينَ وَالتَّبَاوُونَ بِالسَّوْبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

سِنِينَ عَطْفُ بَيَانٍ لِقَوْلِهِ: ثَلَاثَ مِائَةٍ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَلَيْتُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ لَمْ يُعَرَفْ أَنَّهَا أَبَامٌ أَمْ شُهُورٌ أَمْ سِنُونَ فَلَمَّا قَالَ سِنِينَ صَارَ هَذَا بَيَانًا لِقَوْلِهِ: ثَلَاثَ مِائَةٍ فَكَانَ هَذَا عَطْفَ بَيَانٍ لَهُ وَقِيلَ هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ أَيْ لَيْتُوا سِنِينَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَأَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ حَمْرَةٍ فَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِضَافَةِ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الْوَاحِدِ . فِي التَّمْيِيزِ كَقَوْلِهِ: بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا [الْكَهْفُ: 103]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَارْدَاؤُهُ تِسْعًا الْمَعْنَى وَارْدَاؤُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثِمِائَةً وَتِسْعَ سِنِينَ؟ وَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَارْدَاؤُهُ تِسْعًا؟ قلنا: قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ الْمُدَّةُ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ مِنَ السِّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ وَثَلَاثِمِائَةً وَتِسْعَ سِنِينَ مِنَ الْقَمَرِيَّةِ. وَهَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِالْجَبِّابِ هَذَا الْقَوْلُ، وَبِمُكْرَنٍ أَنْ يَقَالَ: لَعَلَّهُمْ لَمَّا اسْتَكْمَلُوا ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ قُرِبَ أَمْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ مَا أُوجِبَ بَقَاءَهُمْ فِي النَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ:

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهَا «1»، وَإِنَّمَا كَانَ أَوَّلَى بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ لِأَنَّهُ مُوجِدٌ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَدَبُّهُنَّ لِلْعَالَمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَالِمًا بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَيْفَ عَالِمًا بِهِذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا مَحَالَةَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ فِي التَّعَجُّبِ، وَالْمَعْنَى مَا أَبْصَرَهُ وَمَا أَسْمِعَهُ، وَقَدْ بَالَعْنَا فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةِ التَّعَجُّبِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [الْبَقَرَةِ: 175] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَا لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِفْظَهُمْ فِي ذَلِكَ النَّوْمِ الطَّوِيلِ. الثَّانِي: لَيْسَ لَهُوَلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مُدَّةِ لَيْتِ أَهْلِ الْكَهْفِ وَلِيٌّ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ وَيُقِيمُ لَهُمْ تَدْبِيرَ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى تَدْبِيرِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ فَكَيْفَ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ لَمَّا ذَكَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَالَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَوْجَبُوا الْعِقَابَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ يَمْنَعُ اللَّهَ مِنْ إِيْرَالِ الْعِقَابِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ أَنَّ لَيْتَهُمْ هُوَ هَذَا الْمِقْدَارُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا بِخِلَافِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ إِذَا كَانَا لِشَرِيكَيْنِ فَإِنَّ الْإِغْتِرَاضَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ يَكْثُرُ وَيَصِيرُ ذَلِكَ مَانِعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ إِمْضَاءِ الْأَمْرِ عَلَى وَفْقِ مَا يُرِيدُهُ. وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَقَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يُشْرِكُ بِاللَّاءِ وَالْجَزْمُ عَلَى التَّهْيِ وَالْخَطَابُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَقُولَنَّ لَيْسَ بِي أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: وَادَّكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَالْمَعْنَى وَلَا تَسْأَلْ أَحَدًا عَمَّا أَخْبَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَافْتَصِرَ عَلَى حُكْمِهِ وَبَيَانِهِ وَلَا يُشْرِكُ أَحَدًا فِي طَلَبِ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَقَرَأَ التَّبَاوُونَ بِالْبَاءِ وَالرَّفْعُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي زَمَانِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَفِي مَكَانِهِمْ، أَمَّا الزَّمَانُ الَّذِي حَصَلُوا فِيهِ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ مُوسَى ذَكَرَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ فَإِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا عَنْهُمْ

في الأصل من الناس الذين اختلفوا فيه (1)

(21/453)

وَإِذْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (27) وَقِيلَ: إِنَّهُمْ دَخَلُوا الْكَهْفَ قَبْلَ الْمَسِيحِ وَأُخْبِرَ الْمَسِيحُ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا الْكَهْفَ بَعْدَ الْمَسِيحِ، وَحَكَى الْقِصَّةَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا وَلَا يَمُوتُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا مَكَانُ هَذَا الْكَهْفِ، فَحَكَى الْقِصَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَوَارِثِيِّ الْمُنَجِّمِ أَنَّ الْوَاقِعَ لِنَقْدِهِ لِيَعْرِفَ حَالِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: فَوَجَّهَ مَلِكُ الرُّومِ مَعِيَ أَقْوَامًا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُمْ فِيهِ، قَالَ: وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَوْكَلَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَرَّعَنِي مِنَ الدُّجُولِ عَلَيْهِمْ، قَالَ:

فَدَخَلْتُ وَرَأَيْتُ الشُّعُورَ عَلَى صُدُورِهِمْ قَالَ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ تَمْوِيهِ وَاحْتِيَالٌ وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ عَالَجُوا تِلْكَ الْجَنَّةَ بِالْأَذْوَةِ الْمُجَفَّعَةِ لِأَذَانِ الْمَوْتَى لِتَصَوُّفِهَا عَنِ الْيَلَى مِثْلَ التَّلْطِيطِ بِالصَّبْرِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ الْقِصَّةَ: وَالَّذِي عِنْدَنَا لَا يُعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ مَوْضِعُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَوْ مَوْضِعُ آخَرٍ، وَالَّذِي أُخْبِرَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَبَّ الْقَطْعُ بِهِ وَلَا غَيْرَةَ يَقُولُ أَهْلُ الرُّومِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ مَوْضِعُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذَكَرَ فِي الْكُشَافِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَزَا الرُّومَ فَمَرَّ بِالْكَهْفِ فَقَالَ: لَوْ كُشِفَ لَنَا عَنْ هَؤُلَاءِ فَتَنَظَرْنَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ قَدْ مَتَعَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَقَالَ: لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتُ مِنْهُمْ فَرَارًا وَلَمَلَيْتُ مِنْهُمْ رُغْبًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَتَّهِي حَتَّى أَعْلَمَ خَالَهُمْ، فَتَبَعْتُ أَنَا سَابِقًا فَقَالَ لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَانْظُرُوا فَلَمَّا دَخَلُوا الْكَهْفَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَأَخْرَجَتْهُمْ، وَأَقُولُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الزَّمَانِ وَبِذَلِكَ الْمَكَانِ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ نَصٍّ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

الْمِسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ عَلَى أَصُولٍ ثَلَاثَةٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكَلْبَاتِ وَالْجُرِّيَّاتِ. وَالثَّالثُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُمَكِّنَ الْخُصُولِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ مُمَكِّنَ الْخُصُولِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ تَبَيَّنَ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ عَلَى الْكُلِّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ حَيًّا فِي النَّوْمِ مُدَّةَ يَوْمٍ مُمَكِّنٌ فَكَذَلِكَ بَقَاؤُهُ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا بِمَعْنَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ عَنِ الْآفَةِ. وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَيْضًا: لَا يَبْعُدُ وَفُوعُ أَشْكَالٍ فَلِكَيْتِهِ غَرِيبَةٌ تَوْجِبُ فِي هَيْوَلِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ خُصُولَ أَحْوَالٍ غَرِيبَةٍ تَادِرَةٍ، وَأَقُولُ: هَذِهِ السُّورَةُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَعَاقِبَةُ اسْتَمَلَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى خُصُولِ خَالَةٍ عَجِيبَةٍ تَادِرَةٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ فَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَمَلَتْ عَلَى الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ خَالَهُ عَجِيبَةٌ، وَهَذِهِ السُّورَةُ اسْتَمَلَتْ عَلَى بَقَاءِ الْقَوْمِ فِي النَّوْمِ مُدَّةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَأَرِيدَ وَهُوَ أَيْضًا خَالَهُ عَجِيبَةٌ، وَسُورَةُ مَرْيَمَ اسْتَمَلَتْ عَلَى خُدُوثِ الْوَلَدِ لَا مِنَ الْآبِ وَهُوَ أَيْضًا خَالَهُ عَجِيبَةٌ. / وَالْمُعْتَمَدُ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ كُلِّ هَذِهِ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَوَالِيَةِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ سَبِيحًا ذَكَرَ فِي بَابِ الزَّمَانِ مِنْ كِتَابِ الشِّفَاءِ أَنَّ أَرِسْطَاطَالِيَسَ الْحَكِيمَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُتَالِهِينَ خَالَهُ شَبِيهَةً بِخَالَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَبَدَّلَ التَّارِيخَ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكَهْفِ كَانُوا قَبْلَ أَهْلِ الْكَهْفِ.

[سورة الكهف (18) : آية 27]

وَإِذْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (27) اعْلَمْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَصِيرِ كَلَامٌ وَاحِدٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكَابِرَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ اخْتَجَوْا وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ نُؤْمِنَ بِكَ قَاطِرُكَ مِنْ عِنْدِكَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا بِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى (21/454)

وَاصْبِرْ تَفْسِكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (28)

تَهَا عَنْ ذَلِكَ وَمَتَعَهُ عَنْهُ وَأَطْنَبَ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَيَانِ أَنَّ الَّذِي افْتَرَحُوهُ وَالتَّمَسُّوه مَطْلُوبٌ قَاسِدٌ وَافْتِرَاحٌ بَاطِلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّ يُوَاطِبَ عَلَى تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى افْتِرَاحِ الْمُفْتَرِحِينَ وَتَعَنَّتِ الْمُتَعَتِّينَ فَقَالَ: وَأَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: إِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ يَتَنَاولُ الْفِرَاءَةَ وَيَتَنَاولُ الْإِتْبَاعَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى الرِّزْمُ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْكَ وَالرِّزْمُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ أَيْ يَمْتَنِعُ تَطَرُّقُ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْآيَةُ يُمَكِّنُ التَّمَسُّكَ بِهَا فِي إِتْبَاتِ أَنْ تُخَصِّصَ النَّصُّ بِالْفَيَاسِ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ مَعْنَاهُ الرِّزْمُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى هَذَا الْكِتَابِ وَذَلِكَ بِقُنْصِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى طَاهِرِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ أَلَّا يَتَطَرَّقَ النَّسْخُ إِلَيْهِ قُلْنَا هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ فَلَيْسَ يَبْعُدُ، وَأَيْضًا قَالَ النَّسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ يَتَبَدَّلُ لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ ثَابِتٌ فِي وَفْقِهِ إِلَى وَفْقِ طَرَبَانِ النَّاسِخِ قَالِ النَّاسِخُ كَالْعَايَةِ فَيَكُونُ تَبْدِيلًا. أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا اتَّبَعُوا عَلَى أَنْ الْمُلْتَحِدَ هُوَ الْمَلْحَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مِنْ لَحَدَ وَالْحَدَّ إِذَا مَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ [التَّحْلِ: 103] وَالْمُلْحِدُ الْمَائِلُ عَنِ الدِّينِ وَالْمَعْنَى وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مَلْجَأَ فِي الْبَيَانِ وَالرَّشَادِ.

[سورة الكهف (18) : آية 28]

وَاصْبِرْ تَفْسِكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (28)

اعْلَمْ أَنَّ أَكَابِرَ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى [في قوله تعالى وَاصْبِرْ تَفْسِكَ] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ نُؤْمِنَ بِكَ قَاطِرُ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنْ عِنْدِكَ، فَإِذَا حَصَرْنَا لَمْ يَخْصُرُوا، وَنُعَيِّنُ لَهُمْ وَقِفًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عِنْدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [الْإِنْعَامُ: 52] الْآيَةَ فَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَرْدُهُمْ بَلْ تُجَالِسُهُمْ وَتُؤَافِقُهُمْ وَتُعْطِيَهُمْ سَأَلَهُمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى أَقْوَالِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ وَلَا تُقِيمْ لَهُمْ فِي تَطْرُكِ وَرَبًّا سِوَاءَ غَابُوا أَوْ حَصَرُوا. وَهَذِهِ الْفِصَّةُ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَكَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مُسْتَقِلٌّ. وَتَبْطِئُ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ سَبَقَ فِي سُورَةِ الْإِنْعَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ [الْإِنْعَامُ: 52] فِي تِلْكَ الْآيَةِ تَهَيَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرْدِهِمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمَرَهُ بِمُجَالَسَتِهِمْ وَالْمُصَاحَبَةِ مَعَهُمْ فَقَوْلُهُ: وَاصْبِرْ تَفْسِكَ أَصْلُ الصَّبْرِ الْحَسَنِ وَمِنْهُ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَضْجُورَةِ وَهِيَ التَّهَيُّمَةُ تُحْبِسُ قَتْرَمَى، أَمَّا قَوْلُهُ: مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالْعُدْوَةِ بَصَمَ الْعَيْنِ وَالْبَاقُونَ بِالْعَدَاةِ وَكِلَاهُمَا لَعْنَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: فِي قَوْلِهِ: بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ كَوْنُهُمْ مُوَاطِئِينَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ لِفُلَانٍ عَمَلٌ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِلَّا سَنِمَ النَّاسُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ. الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْعَدَاةَ هِيَ الْوَقْتُ الَّذِي يَتَّقِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الْبِقْطَةِ وَهَذَا الْإِتِّقَالُ شَبِيهُ بِالْإِتِّقَالِ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَالْعَشِيِّ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَتَّقِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ الْبِقْطَةِ إِلَى النَّوْمِ وَمِنْ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَظِيمَ الشُّكْرِ لِأَنَّ اللَّهَ وَبِعَمَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ يُقَالُ عَدَاهُ إِذَا جَاوَزَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَدَا طَوْرَهُ وَجَاءَ الْقَوْمُ عَدَا رِبْدًا وَإِنَّمَا عُدِّي بِلَفْظِهِ عَنْ لَانَّهَا تُفِيدُ الْمُبَاعَدَةَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى تَهَيَّ عَنْ تِلْكَ الْمُبَاعَدَةِ وَفَرِيءَ: وَلَا تُعَدِّ عَيْنَيْكَ وَلَا تُعَدِّ عَيْنَيْكَ مِنْ أَعْدَاهُ وَعَدَاهُ نَقْلًا

بِالْهَمْزَةِ وَتَثْقِيلِ الْحَشْوِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ شَعَرَ:

(21/455)

فَعَدَّ عَمَّا تَرَى إِذْ لَا ارْتِجَاعَ لَهُ
وَالْمُقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَزْدَرِيَ
فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ تَتَبَّوْا عَيْنَاهُ عَنْهُمْ لِأَجْلِ رَغْبَتِهِ فِي مُجَالَسَةِ الْأَغْنِيَاءِ وَحُسْنِ صُورَتِهِمْ

وَقَوْلُهُ: تُرِيدُ زَيْنَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نُصِبَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. يَعْنِي أَنَّكَ [إِنْ] فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَقْدَامُكَ عَلَيْهِ إِلَّا لِرَغْبَتِكَ فِي زَيْنَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمَّا بَالَعَ فِي أَمْرِهِ بِمَجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَالَعَ فِي التَّهَيُّهِ عَنِ الْإِتِّقَاتِ إِلَى أَقْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ: وَلَا تُطْعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْجَهْلَ وَالْعَقْلَ فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَعْقَلْنَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْمُرَادُ يَقُولُهُ تَعَالَى: أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ/ عَنْ ذِكْرِنَا أَنَّا وَجَدْنَا قَلْبَهُ غَافِلًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ خَلَقَ الْعَقْلَ فِيهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الرَّيْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي سُلَيْمٍ: قَاتِلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ، وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَبْخَلْنَاكُمْ، وَهَجَوْنَاكُمْ فَمَا أَفْحَمْنَاكُمْ، أَيُّ مَا وَجَدْنَاكُمْ جُنُبًا وَلَا تُخْلَاءَ وَلَا مُفْحَمِينَ. ثُمَّ تَقُولُ: حَقُّ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أُولَى وَبَدَلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اسْتَبَحُّوا الدَّمَّ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ وَلَوْ كَانَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَقْلَ فِي قَلْبِهِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ قَلْبَهُ غَافِلًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ وَلَا تُطْعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا فَاتَّبَعَ هَوَاهُ. لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُطَاوَعَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُعْطَفُ بِالْفَاءِ لَا بِالْوَاوِ، وَيُقَالُ: كَسَرْتُهُ فَأَنْكَسَرَ وَدَفَعْتُهُ فَأَنْدَفَعَ وَلَا يُقَالُ: وَأَنْكَسَرَ وَأَنْدَفَعَ. الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَلَوْ كَانَ تَعَالَى أَعْقَلَ فِي الْحَقِيقَةِ قَلْبَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَافَ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ هَوَاهُ. وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَعْقَلْنَا أَيُّ وَجَدْنَاهُ غَافِلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيلَ الْعَقْلَ فِيهِ. قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْتِرَاكَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ وَرَنَ الْأَفْعَالِ حَقِيقَةُ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي التَّكْوِينِ مَجَازًا فِي الْوُجْدَانِ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ وَبَيَّأْتُهُ مِنْ وَجْهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَجِيءَ بِنَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى التَّكْوِينِ أَكْثَرُ مِنْ مَجِيئِهِ بِمَعْنَى الْوُجْدَانِ وَالْكَثَرَةُ دَلِيلُ الرَّجْحَانِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مُبَادَرَةَ الْقَهْمِ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ إِلَى التَّكْوِينِ أَكْثَرُ مِنْ مُبَادَرَتِهِ إِلَى الْوُجْدَانِ وَمُبَادَرَةُ الْقَهْمِ دَلِيلُ الرَّجْحَانِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي التَّكْوِينِ أَمَكَّنَ جَعْلَهُ مَجَازًا فِي الْوُجْدَانِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ تَابِعٌ لِحُصُولِ الْمَعْلُومِ، فَجَعَلَ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي الْمَتْبُوعِ وَمَجَازًا فِي التَّبِعِ مُوَافِقٌ لِلْمَعْقُولِ، أَمَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْوُجْدَانِ مَجَازًا فِي الْإِبْجَادِ لَزِمَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي التَّبِعِ مَجَازًا فِي الْأَصْلِ وَأَنَّهُ عَكْسُ الْمَعْقُولِ قَبِيتَ أَنَّ الْأَصْلَ جَعَلَ هَذَا الْبِنَاءَ حَقِيقَةً فِي الْإِبْجَادِ لَا فِي الْوُجْدَانِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ إِنَّا نُسَلِّمُ كَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِبْجَادِ وَإِلَى الْوُجْدَانِ إِلَّا أَنَّا تَقُولُ يَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ: أَعْقَلْنَا عَلَى إِبْجَادِ الْعَقْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِلْعَقْلِ فِي تَفْسِيهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا حَاوَلَ إِبْجَادَ الْعَقْلِ، فَإِمَّا أَنْ يُحَاوَلَ إِبْجَادَ مُطْلَقِ الْعَقْلِ أَوْ يُحَاوَلَ إِبْجَادَ الْعَقْلِ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَانَ تَخْصُلُ لَهُ الْعَقْلُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ أُولَى بَانَ تَخْصُلُ لَهُ الْعَقْلُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمُشْتَرَكَةَ فِيهَا بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةِ تَكُونُ نِسْبَتُهَا إِلَى كُلِّ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ عَلَى السُّبُوتِ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَقْلَ عَنْ كَذَا عِبَارَةٌ عَنْ عَقْلِهِ لَا تَمْتَنِعُ عَنْ سَائِرِ أَقْسَامِ الْعَقَلَاتِ إِلَّا بِكُونِهَا مُنْتَسِبَةً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ بَعِيْنِهِ، فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى إِبْجَادِ الْعَقْلِ عَنْ كَذَا إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ تِلْكَ الْعَقْلَ عَقْلُهُ عَنْ كَذَا،

(21/456)

وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ كَوْنَ تِلْكَ الْعَقْلِ عَقْلَهُ عَنْ كَذَا إِلَّا إِذَا تَصَوَّرَ كَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِنِسْبَةِ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مَشْرُوطٌ بِتَصَوُّرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَبِّسِينَ. قَبِيتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ إِلَى إِبْجَادِ الْعَقْلِ عَنْ كَذَا إِلَّا مَعَ الشُّعُورِ بِكَذَا لِكَيْ الْعَقْلُ عَنْ كَذَا ضِدُّ الشُّعُورِ بِكَذَا، قَبِيتَ/ أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ إِبْجَادَ هَذِهِ الْعَقْلِ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الصِّدِّيقِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، قَبِيتَ أَنَّ الْعَبْدَ عَيْنٌ قَادِرٌ عَلَى إِبْجَادِ الْعَقْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقَ الْعَقَلَاتِ وَمُوجِدَهَا فِي الْعِبَادِ هُوَ اللَّهُ، وَهَذِهِ تُكْتَفَى قَاطِعَةً فِي اثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَا تُطْعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ هُوَ إِبْجَادُ الْعَقْلِ لَا وَجَدْنَاهُ، أَمَّا حَدِيثُ الْمَدْحِ وَالِدَمِّ فَقَدْ عَارَضَنَاهُ مِرَارًا وَأَطَوَارًا بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ» [الْكَهْفُ: 29] قَالَبَحْتُ عَنْهُ سَيَاتِي إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُطْعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ لَوْ كَانَ

الْمُرَادُ إِجَادَ الْعَقْلَةِ لَوْجِبَ ذِكْرُ الْقَاءِ، لَا ذِكْرُ الْوَاوِ، فَتَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ كَانَ خَلْقُ الْعَقْلَةِ فِي الْقَلْبِ مِنْ لَوَازِمِهِ حُصُولُ اتِّبَاعِ الْهَوَى كَمَا أَنَّ الْكَسْرَ مِنْ لَوَازِمِهِ حُصُولُ الْإِنْكَسَارِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ حُصُولِ الْعَقْلَةِ عَنِ اللَّهِ حُصُولُ مُتَابَعَةِ الْهَوَى لِاحْتِمَالِ أَنْ يَصِيرَ غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَتَّبِعُ الْهَوَى بَلْ يَتَّقَى مُتَوَقِّفًا لَا يُتَاقَى مَقَامَ الْخَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْكُلِّ فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ، وَذَكَرَ الْقَقَالُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَجُوهًا أُخْرَى.

فَأَحْدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا صَبَّ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا صَبًّا وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى رُسُوخِ الْعَقْلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ صَحَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى حَصَلَ الْعَقْلَةُ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَلَمُ يَزِدُّهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا [نوح: 6]. وَالْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَعْقَلْنَا أَيَّ تَرْكِنَاهُ غَافِلًا قَلَمُ تَبَسُّمِهِ بِسِمَةِ أَهْلِ الطَّهَارَةِ وَالْبَقْوَى وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعِيرٌ عَقْلٌ أَيَّ لَا سِمَةَ عَلَيْهِ. وَتَالِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ أَيَّ خَلَاهُ مَعَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَمْنَعْ الشَّيْطَانُ مِنْهُ قَبْقَالٌ فِي: الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَتَحَ بَابَ لَذَاتِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ هَلْ يُؤْتَرُ فِي حُصُولِ الْعَقْلَةِ فِي قَلْبِهِ أَوْ لَا يُؤْتَرُ، فَإِنْ أَتَرَ كَانَ أَتَرَ إِبْصَالِ اللَّذَاتِ إِلَيْهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعَقْلَةِ فِي قَلْبِهِ. وَذَلِكَ عَيْنُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ مَا يُوجِبُ حُصُولَ الْعَقْلَةِ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْعَقْلَةِ بَطَلَ اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي: الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ سَوَّدْنَا قَلْبَهُ وَبَيَّضْنَا وَجْهَهُ وَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُقَالُ فِي الْوَجْهِ الثَّالثِ إِنْ كَانَ لِنَلِكِ التَّخْلِيَةِ أَتَرَ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْعَقْلَةِ فَقَدْ صَحَّ قَوْلُنَا، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِنَادُ تِلْكَ الْعَقْلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُطْعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَرَّ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ خَالِيًا عَنْ ذِكْرِ الْحَقِّ وَيَكُونَ مَمْلُوءًا مِنَ الْهَوَى الدَّاعِي إِلَى الْاِسْتِغْيَالِ بِالْخَلْقِ وَتَجْفِيقِ الْقَوْلِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ نُورٌ وَذَكَرَ غَيْرَهُ ظِلْمَةٌ لِأَنَّ الْوُجُودَ طَبِيعَةُ النُّورِ وَالْعَدَمَ مَتَبِعُ الظُّلْمَةِ، وَالْحَقُّ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَكَانَ النُّورُ الْحَقُّ هُوَ إِلَهُ، وَمَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ. وَالْإِمْكَانُ طَبِيعَةُ عَدَمِيَّةٍ فَكَانَ مَتَبِعُ الظُّلْمَةِ قَالِقَلْبُ إِذَا أَسْرَقَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَدْ حَصَلَ فِيهِ النُّورُ وَالصُّوَّةُ وَالْإِشْرَاقُ، وَإِذَا تَوَجَّهَ الْقَلْبُ إِلَى الْخَلْقِ فَقَدْ حَصَلَ فِيهِ الظُّلْمُ وَالظُّلْمَةُ بَلَى الظُّلُمَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ إِذَا عَرَّضَ الْقَلْبُ عَنِ الْحَقِّ وَأَقْبَلَ عَلَى الْخَلْقِ فَهُوَ الظُّلْمَةُ الْخَالِصَةُ الْبَاطِمَةُ، فَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: قِيلَ: فُرْطًا أَيَّ مُجَاوِرًا لِلْحَدِّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسٌ فُرْطٌ، إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا: الْحَيْلُ، قَالَ اللَّيْثُ: الْفُرْطُ الْأَمْرُ الَّذِي يُفْرَطُ فِيهِ يُقَالُ كُلُّ أَمْرٍ فَلَانٍ فُرْطٌ، وَأَنْشَدَ شِعْرًا (21/457)

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا (29)

لَقَدْ كَلَّفَنِي شَطَطًا ... وَأَمْرًا خَائِبًا فُرْطًا
أَيَّ مُضَيِّعًا، فَقَوْلُهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَلْزِمُهُ الْحِفْظُ لَهُ وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ وَهُوَ أَمْرٌ دِينِي يَكُونُ مَخْصُوصًا بِإِقْبَاعِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ صِفَةُ مَنْ لَا يَنْظُرُ لِدِينِهِ وَإِنَّمَا عَمَلُهُ لِدُنْيَاهُ. فَتَبَيَّنَ تَعَالَى مِنْ خَالِ الْغَافِلِينَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ التَّابِعِينَ لَهُوَاهُمْ أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ فِي مُهِمَّاتِهِمْ مُعْرَضُونَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّدَبُّرِ فِي الْآيَاتِ وَالْحَقِّقِ بِمُهِمَّاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءَ بِالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ: مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَوَصَفَ هَؤُلَاءِ الْإِعْتِيَاءَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَهُ بِمَجَالَسَةِ أُولَئِكَ، وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ،

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتُرُ بَعْضًا مِنَ الْعُرَى وَقَارِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَاذَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ فَلَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَخُنُ نَفْسُهُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرَتْ إِلَى أَنْ أَصِيرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» ثُمَّ جَلَسَ وَسَطْنَا وَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ

. «بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَعْيَانِ بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

[سورة الكهف (18) : آية 29]

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ تَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا (29)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَقْرِيرِ النَّظْمِ وَجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولُهُ بَانَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا أَنْ طَرَدْتَ الْفُقَرَاءَ أَمَّا بِكَ، قَالَ بَعْدَهُ: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ أَيْ قُلْ لِهَؤُلَاءِ إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْحَقُّ إِنَّمَا آتَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنْ قَبِلْتُمُوهُ عَادَ النَّفْعُ إِلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلُوهُ عَادَ الضَّرَرُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَعْلُقْ لِدَلِكِ بِالْفَقْرِ وَالْعَنِيِّ وَالْفَيْحِ وَالْحُسْنِ وَالْحُمُولِ وَالشُّهْرَةِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ النَّظْمِ يُهَيِّئُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَقَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْحَقُّ الَّذِي جَاءَنِي مِنْ عِنْدِهِ أَنْ أَصِيرَ تَفْسِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ وَلَا أَطْرُدَهُمْ وَلَا أَتَيْتُ إِلَى الرُّؤَسَاءِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا. وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي تَقْرِيرِ النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ أَنَّ لِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي طَرْدِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا لِأَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِيمَانِ جَمْعٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهْمِّ فَطَرَدَ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءَ لَا يُوجِبُ إِلَّا سُقُوطَ حُرْمَتِهِمْ وَهَذَا صَرَرٌ قَلِيلٌ. أَمَّا عَدَمُ طَرْدِهِمْ فَإِنَّهُ يُوجِبُ بَقَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا صَرَرٌ عَظِيمٌ، قُلْنَا: أَمَّا عَدَمُ طَرْدِهِمْ فَإِنَّهُ يُوجِبُ بَقَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ فَمُسْلِمٌ إِلَّا أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ لِأَجْلِ الْحَذَرِ مِنْ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءَ فَإِيمَانُهُ لَيْسَ بِإِيمَانٍ بَلْ هُوَ نِقَاقٌ قَبِيحٌ، فَوَجِبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى إِيْمَانٍ مِنْ هَذَا خَالَهُ وَصِفَتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِجَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ مُقَوَّضٌ إِلَى الْعَبْدِ وَإِخْتِيَارِهِ. فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ، وَلَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ حُصُولَ الْإِيمَانِ وَحُصُولَ الْكُفْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ مَشِيئَةِ الْإِيمَانِ وَحُصُولِ مَشِيئَةِ الْكُفْرِ وَصَرِيحٌ الْعَقْلُ أَيْضًا

(21/458)

يَدُلُّ لَهُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ الْإِخْتِيَارِيَّ يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ بِدُونِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ وَبِدُونِ الْإِخْتِيَارِ لَهُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ حُصُولُ ذَلِكَ الْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ إِنْ كَانَ بِقَصْدٍ آخَرَ يَتَقَدَّمُهُ وَإِخْتِيَارٍ آخَرَ يَتَقَدَّمُهُ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَصْدٍ وَإِخْتِيَارٍ مَسْبُوقًا بِقَصْدٍ آخَرَ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ وَهُوَ مُحَالٌ. فَوَجِبَ انْتِهَاءُ تِلْكَ الْقُصُودِ وَتِلْكَ الْإِخْتِيَارَاتِ إِلَى قَصْدٍ وَإِخْتِيَارٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ عَلَى سَبِيلِ الصَّرُورَةِ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْقَصْدِ الصَّرُورِيِّ وَالْإِخْتِيَارِ الصَّرُورِيِّ يُوجِبُ الْفِعْلَ، فَإِلَّا نَسَانُ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ إِنْ لَمْ تَحْضُرْ فِي قَلْبِهِ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ الْجَارِمَةُ لِلْحَالِيَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ لَمْ يَتَرْتَّبْ الْفِعْلُ، وَإِذَا حَضَرَتْ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ الْجَارِمَةُ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ يَجِبُ تَرْتُّبُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، فَلَا حُصُولَ الْمَشِيئَةِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى حُصُولِ الْفِعْلِ، وَلَا حُصُولُ الْفِعْلِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ. فَإِلَّا نَسَانُ مُصْطَلَحٌ فِي صُورَةِ مُحْتَارٍ، وَلَقَدْ قَرَّرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْعَرَاذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ التَّوَكُّلِ مِنْ كِتَابِ إَحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ فَقَالَ: فَإِنْ قُلْتَ إِنِّي أَجِدُ فِي تَفْسِي وَجَدَانًا صَرُورِيًّا أَنِّي إِنْ شِئْتُ الْفِعْلَ قَدَرْتُ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ شِئْتُ التَّوَكُّلَ قَدَرْتُ عَلَى التَّوَكُّلِ فَالْفِعْلُ وَالتَّوَكُّلُ بِي لَا يَغْيِرُنِي. وَأَجَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: هَبْ أَنَّكَ تَجِدُ مِنْ تَفْسِيكَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنْ هَلْ تَجِدُ مِنْ تَفْسِيكَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ مَشِيئَةَ الْفِعْلِ حَضَرَتْ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ لَمْ تَحْضُرْ. بَلِ الْعَقْلُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ شَاءَ الْفِعْلَ لَا بِسَبْقِ مَشِيئَةٍ أُخْرَى عَلَى تِلْكَ الْمَشِيئَةِ، وَإِذَا شَاءَ الْفِعْلَ وَجِبَ حُصُولُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مَكْنَةٍ وَإِخْتِيَارٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَحُصُولُ الْمَشِيئَةِ فِي الْقَلْبِ أَمْرٌ لَازِمٌ وَتَرْتُّبُ الْفِعْلِ عَلَى حُصُولِ الْمَشِيئَةِ أَيْضًا أَمْرٌ لَازِمٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ فِيهِ قَوَائِدُ الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ عَنِ الْقَاعِلِ بِدُونِ الْقَصْدِ وَالِدَّاعِي مُحَالٌ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لَا لِمَعْنَى الطَّلَبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ ثُمَّ نُقِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الصِّغَةُ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ وَلَيْسَتْ بِتَحْيِيرٍ الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَا يَتَفَعَّلُ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَسْتَصِرُّ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ، بَلْ تَفَعَّلَ الْإِيمَانُ بِغُودٍ عَلَيْهِمْ، وَصَرَّحَ الْكُفْرُ بِغُودٍ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَاؤُكُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7]، وَاعْلَمِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ وَالْبَاطِلَ وَالْحَقَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، وَبِذِكْرِ الْوَعْدِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. أَمَّا الْوَعِيدُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا يَقُولُ أَعْتَدْنَا لِمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَوَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَالْأَنفَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَعِنْدَ مَا اسْتَبَحَسَنَ بِهَوَاهُ وَانْفَعَنَ قَبُولَ الْحَقِّ لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِينَ قَبِلُوهُ فَقَرَأُوا وَمَسَاكِينُ، فَهَذَا كُلُّهُ ظَلَمٌ وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعَدَّ لَهُؤُلَاءِ الْإِقْوَامَ نَارًا وَهِيَ الْجَحِيمُ، ثُمَّ وَصَفَ تَعَالَى تِلْكَ النَّارَ بِصِفَتَيْنِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ أَحَاطَ بِهِمْ سُورَادِقُهَا وَالسُّرَادِقُ هُوَ الْحِجْرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْقُسْطَاطِ فَأُنْبِتَ لِلنَّارِ شَبَبًا شَبِيهَا بِذَلِكَ يُحِيطُ بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهَا وَلَا فُرْجَةَ يَتَفَرَّجُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَرَاءَهَا مِنْ غَيْرِ النَّارِ بَلْ هِيَ مُحِيطَةٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا السُّرَادِقِ الدُّخَانُ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ائْتَلِفُوا إِلَى ظُلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ [الْمُرْسَلَاتُ: 30] وَقَالُوا: هَذِهِ الْإِحَاطَةُ بِهِمْ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ فَيَغْشَاهُمْ هَذَا الدُّخَانُ وَيُحِيطُ بِهِمْ كَالسُّرَادِقِ حَوْلَ الْقُسْطَاطِ. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: لَهُدِهِ النَّارَ قَوْلُهُ: وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ قِيلَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِنَّهُ دَرَدِيُّ الرَّبِّتِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ

(21/459)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (30) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُخْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَقًى (31)

وَأُخْرِجَ نُقَاتَهُ كَانَتْ فِيهِ وَأَوْقَدَ عَلَيْهَا النَّارَ حَتَّى تَلَأَلَتْ ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْمُهْلُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَخْفَشُ كُلُّ شَيْءٍ أَدْبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ فَضَّةٍ فَهُوَ الْمُهْلُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ، وَقِيلَ إِنَّهُ صَرَبٌ مِنَ الْقَطَرَانِ. ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِسْتِغَاثَةُ لِأَنَّهُمْ إِذَا طَلَبُوا مَاءً لِلشَّرْبِ فَيُعْطَوْنَ هَذَا الْمُهْلَ قَالَ تَعَالَى: تَصْلَى نَارًا جَامِيَةً تُسْقِي مِنْ عَيْنِ آيَةِ [الْعَاشِيَةِ: 4، 5] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَغِيثُوا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ فَيُطْلَبُوا مَاءً يَصُبُّونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِلتَّبْرِيدِ فَيُعْطَوْنَ هَذَا الْمَاءَ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ: [الْأَعْرَافِ: 50] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى

سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ وَتَغَشَى وَجُوهَهُمُ النَّارُ [إِبْرَاهِيمَ: 50] فَإِذَا اسْتَعَاثُوا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْقَطَرَانُ الَّذِي نِعْمُ كُلُّ أُنْبَانِهِمْ كَالْقَمِيصِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغَاثَةِ كَقَوْلِهِ

تَحِيَّهِ بَيْنَهُمْ صَرَبٌ وَجِيعٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَنْسَ الشَّرَابُ أَيَّ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ كَالْمُهْلِ يَنْسَ الشَّرَابُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِشَرْبِ الشَّرَابِ تَسْكِينُ الْحَرَارَةِ وَهَذَا يَبْلُغُ فِي اخْتِرَاقِ الْأَحْسِيَامِ: مَبْلَغًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسَاءَتْ مُرْتَقًى قَالَ قَائِلُونَ

سَاءَتْ النَّارُ مَنَزِلًا وَمُجْتَمَعًا لِلرُّفْقَةِ لِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَجْتَمِعُونَ رُفَقَاءَ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا [النِّسَاءُ: 69] وَأَمَّا رُفَقَاءُ النَّارِ فَهُمْ الْكُفَّارُ وَالشَّيَاطِينُ وَالْمَعْنَى يَنْسَ الرُّفَقَاءُ هُؤُلَاءِ وَيَنْسَ مَوْضِعَ التَّرَافُقِ النَّارُ كَمَا أَنَّهُ نِعْمَ الرُّفَقَاءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَنِعْمَ مَوْضِعُ الرُّفَقَاءِ الْجَنَّةُ. وَقَالَ آخَرُونَ مُرْتَقًى أَيُّ مُتَّكِنًا، وَسُمِّيَ الْمَرْقُوقُ مَرْقُوقًا لِأَنَّهُ يَتَّكَأُ عَلَيْهِ، فَلَا تَكَاؤًا إِنَّمَا يَكُونُ لِلِاسْتِرَاحَةِ. وَالْمُرْتَقُوقُ مَوْضِعُ الْإِسْتِرَاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة الكهف (18) : الآيات 30 إلى 31]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (30) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُخْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَقًى (31)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْمُبْطِلِينَ أَرْدَفَهُ بِوَعْدِ الْمُحَقِّقِينَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُعَايِرٌ لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ الْعَصْفَ يُوجِبُ الْمُعَايِرَةَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا طَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الْمُؤْمِنُ بِحُسْنِ عَمَلِهِ عَلَى اللَّهِ أَجْرًا، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ الْإِسْتِجَابُ حَصَلَ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ لِذَاتِ الْفِعْلِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَثِيرٌ وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلشُّكْرِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَلَا يَصِيرُ الشُّكْرُ وَالْعُبُودِيَّةُ مُوجِبَتَيْنِ لِنَوَابٍ آخَرَ لِأَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا آخَرَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِلْحَ قَوْلُ الشَّاعِرِ إِنَّ الْخَلِيقَةَ إِنَّ اللَّهَ سَرَبَلُهُ ... سِرْوَالٌ مُلِكٌ بِهِ تُرْجَى الْخَوَاتِيمُ كَثَّرَ إِنَّ يَأْكِيدًا لِلْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْلَيْكَ حَبْرٌ إِنَّ وَإِنَّا لَا نُضِيعُ اغْتِرَاضٌ وَلَكِ أَنْ تَجْعَلَ إِنَّا لَا نُضِيعُ وَأَوْلَيْكَ حَبْرَيْنِ مَعًا وَلَكِ

(21/460)

وَاصْرَبَ لَهُمْ مِثْلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (32) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ يُظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا (33) وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُخَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (34) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ حَبْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (36) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُخَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا (37) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (38) وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنَّا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (39) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُوَفِّيَنَّ حَبْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَنُصِصِحَ صَعِيدًا زَلَقًا (40) أَوْ يُصْحِبَ مَاؤَهَا غُورًا فَلَنْ يَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (41) وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفِّهِ عَلَى مَا أَتَقَوَّى فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا (42) وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا (43) هُبَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا (44) أَنْ تَجْعَلَ أَوْلَيْكَ كَلَامًا مُسْتَأْتَفًا بَيِّنًا لِلْآخِرِ الْمُتَنَهِّمِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَتَيْتَ الْآخِرَ الْمُتَنَهِّمِ أَرْدَفَهُ بِالتَّفْصِيلِ مِنْ وَجْهِهِ: أَوْلَاهَا: هَيْفَةُ مَكَانِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْلَيْكَ لَهُمْ جَنَاتٌ عَذْنٌ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَالْعَذْنُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقَامَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَوْلَيْكَ لَهُمْ جَنَاتٌ إِقَامَةٌ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ دَائِرُ إِقَامَةٍ، وَبَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَذْنُ اسْمًا لِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْجَنَّةِ/ وَهُوَ وَسْطُهَا وَأَشْرَفُ أَمَاكِنِهَا وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ: جَنَاتٌ لَفْظٌ جَمْعٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتُ [الرَّحْمَنِ: 46] وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ جَنَّةٌ عَلَى حِدَةٍ وَذَكَرَ أَنْ مِنْ صِفَاتِ تِلْكَ الْجَنَّاتِ أَنَّ الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْمَسَاكِينِ فِي الدُّنْيَا التَّبَسَاتِينُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ. وَتَابِيهَا: أَنْ لِبَاسُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِمَّا لِبَاسُ التَّحْلِي، وَإِمَّا لِبَاسُ النَّسْرِ، أَمَّا لِبَاسُ التَّحْلِي فَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ: يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُحَلِّيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَوْ يُحَلِّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْوَرَةٍ سِوَاؤِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَجْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَسِوَاؤِ مِنْ فِصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِصَّةٍ [الْإِنْسَانِ: 21] وَسِوَاؤِ مِنْ لَوْلُؤٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْلُوا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ [الْحَجَّ: 23] ، وَأَمَّا لِبَاسُ النَّسْرِ فَقَوْلُهُ: وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُصْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ وَالْمُرَادُ مِنْ سُندُسٍ الْآخِرَةِ وَإِسْتَبْرَقُ الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الدِّبَاجُ الرَّقِيقُ وَهُوَ الْخَرُّ وَالثَّانِي هُوَ الدِّبَاجُ الصَّفِيقُ وَقِيلَ أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ اسْتَبْرَقٌ، أَيْ غَلِيظٌ، قَانَ قِيلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْخَلْقِ: يُحَلُّونَ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ وَقَالَ فِي السُّدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَيَلْبَسُونَ فَاصْطَفَى اللَّبْسَ إِلَيْهِمْ، فَلَنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ إِشَارَةً إِلَى مَا اسْتَوْجَبُوهُ بِعَمَلِهِمْ وَأَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ إِشَارَةً إِلَى مَا تَفَصَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْنَاءً مِنْ رِوَايَةِ الْكَرَمِ. وَتَابِيهَا: كَيْفِيَّةُ جُلُوسِهِمْ فَقَالَ فِي صِفَتِهَا مُتَكِينِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ. قَالُوا: الْأَرَائِكُ جَمْعُ أَرِيكَةٍ وَهِيَ سُرِيرٌ فِي حَجَلَةٍ، أَمَّا لِلْسُرِيرِ وَحْدَةٌ فَلَا يُسَمَّى أَرِيكَةً. وَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَفْسَامَ قَالَ: نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسَنَتْ مُرْتَفَعًا وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسَاءَتْ مُرْتَفَعًا

[سورة الكهف (18) : الآيات 32 إلى 44]

وَاصْرِبْ لَهُم مِّثْلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَخَفَّفْنَاهُمَا بِتَخْلِ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (32) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْهُمَا أَكْلُهَا وَلَمْ يَطْلُمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَزْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا (33) وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (34) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (36) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ يَرْجُوكَ رَجُلًا (37) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (38) وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا فَوَلَدًا (39) فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِنْ بَيْنِكَ وَبَيْنَ رَسُولٍ عَلَيْهِمَا حُسْنَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصِصَ صَعِيدًا زَلْفًا (40) أَوْ يُصِصَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (41) وَأَحْبَبَ يَتَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ عَلَىٰ مَا آفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا (42) وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِيهِ يَبْصُرُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا (43) هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا (44) (21/461)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ افْتَحَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِفْتِحَارَ لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَصِيرَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا وَالْغَنِيُّ فَقِيرًا، أَمَّا الَّذِي يَجِبُ/ جُضُولُ الْمُفَاجِرَةِ بِهِ قِطَاعَهُ اللَّهُ وَعِبَادَتُهُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِضَرْبِ هَذَا الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فَقَالَ وَاصْرِبْ لَهُم مِّثْلًا رَّجُلَيْنِ أَيَّ مَثَلٍ خَالَ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِخَالِ رَجُلَيْنِ كَانَا أَحْوَيْنَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ اسْمُهُ بَرَاطُوسَ وَالْآخَرُ مُؤْمِنٌ اسْمُهُ يَهُوذَا وَقِيلَ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ [الصَّافَّاتِ: 51] وَرَأَى مِنْ أَيْهَمَا تَمَانِيَةً آلَافٍ دِينَارٍ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَفَّ قَاسْتَرَى الْكَافِرُ أَرْضًا فَقَالَ الْمُؤْمِنُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَرِي مِنْكَ أَرْضًا فِي الْجَنَّةِ بِأَلْفٍ فَيَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ بَنَى أَخُوهُ دَارًا بِأَلْفٍ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَرِي مِنْكَ دَارًا فِي الْجَنَّةِ بِأَلْفٍ فَيَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ تَرَوَّجَ أَخُوهُ أَمْرًا بِأَلْفٍ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ أَلْفًا صَدَاقًا لِلْجُورِ الْعَيْنِ ثُمَّ أَسْتَرَى أَخُوهُ حَدَبًا وَضِياعًا بِأَلْفٍ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَرَيْتُ مِنْكَ الْوِلْدَانِ بِأَلْفٍ فَيَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ حَاجَةٌ فَجَلَسَ لِأَخِيهِ عَلَىٰ طَرِيقِهِ فَمَرَّ بِهِ فِي حَسَمِهِ فَتَعَرَّضَ لَهُ فَطَرَدَهُ وَوَبَّخَهُ عَلَىٰ التَّصَدَّقِ بِمَالِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ تِلْكَ الْجَنَّةَ بِصِفَاتٍ: الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا جَنَّةً وَسُمِّيَ الْبُسْتَانُ جَنَّةً لِاسْتِيفَارِ مَا يَسْتَبِيحُ فِيهَا بِطَلِّ الْأَشْجَارِ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ السَّرِّ وَالتَّعْطِيَةِ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَخَفَّفْنَاهُمَا بِتَخْلِ أَيَّ وَجَعَلْنَا التَّخْلَ مُحِيطًا بِالْجَنَّتَيْنِ تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ [الرَّحْمَ: 75] أَيَّ وَاقِفِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ مُحِيطِينَ بِهِ، وَالْحَقَافُ جَانِبُ الشَّيْءِ وَالْأَجْفَةُ جَمْعُ فَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ حَفَّ بِهِ الْقَوْمُ أَيَّ صَارُوا فِي أَجْفَتِهِ وَهِيَ جَوَانِبُهُ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهُ لَحْطَاتٌ فِي حَقَاقِي سَرِيرِهِ . . . إِذَا كَرَّهَا فِيهَا عِقَابٌ وَنَائِلٌ
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: حَقُّهُ إِذَا طَافُوا بِهِ، وَخَفَّفْنَاهُمْ أَيَّ جَعَلْنَاهُمْ حَافِينَ حَوْلَهُ وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَتَرِيدُهُ التَّاءُ مَفْعُولًا تَائِيًا كَقَوْلِهِ: غَشِيْنُهُ وَعَشِيْنُهُ بِهِ، قَالَ: وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا يُؤَيِّرُهَا الدَّهَاقِينَ فِي كُرُومِهِمْ وَهِيَ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَحْفُوقَةً بِالشَّجَارِ الْمُتَمِيمَةِ، وَهُوَ أَيْضًا حُسْنٌ فِي الْمُبْطَرِ- الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أُمُورٌ. أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضُ جَامِعَةً لِلْأَقْوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ. وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضُ مُتَسِعَةً الْأَطْرَافِ مُتَبَاعِدَةً الْأَكْتَافِ وَمَعَ ذَلِكَ قَانِيًا لَمْ يَتَوَسَّطْهَا مَا يَقْطَعُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَرْضِ تَأْتِي فِي كُلِّ وَفْتٍ بِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَمَرُهُ أُخْرَى فَكَانَتْ مَنَافِعُهَا دَارَةً مُتَوَاصِلَةً. الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْهُمَا أَكْلُهَا وَلَمْ يَطْلُمْ مِنْهُ شَيْئًا كَلَامُ اسْمٍ مُفْرَدٌ مَعْرُفَةٌ يُؤَكِّدُ بِهِ مَذْكَرَانِ مَعْرِفَتَانِ، وَكِلْتَا اسْمٍ مُفْرَدٌ يُؤَكِّدُ بِهِ مَوْثِقَانِ مَعْرِفَتَانِ. وَإِذَا أَضِيفَا إِلَى الْمُطَهَّرِ كَانَا بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي كَلَامُ أَخَوَيْكَ، وَرَأَيْتُ كَلَامَ أَخَوَيْكَ، وَمَرَرْتُ بِكَلَامِ أَخَوَيْكَ. وَجَاءَنِي كَلَامُ أَخَوَيْكَ، وَرَأَيْتُ كَلَامَ أَخَوَيْكَ، وَمَرَرْتُ بِكَلَامِ أَخَوَيْكَ، وَإِذَا أَضِيفَا إِلَى الْمُضْمَرِ كَانَا فِي الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ، وَفِي

الْجَرِّ وَالنَّصَبِ بِالْبَاءِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَعَ الْمُضْمَرِّ بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ: أَتَيْتُ أَكْلَهَا حُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ لِأَنَّ كَلِمَتَا لَفْظُهُ مُفَرَّدٌ وَلَوْ قِيلَ أَتَيْتُ عَلَى الْمَعْنَى لَجَازَ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ تَظْلِمْ/ مِنْهُ شَيْئًا أَيْ لَمْ تَنْقُصْ وَالظُّلْمُ النُّقْصَانُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: ظَلَمَنِي حَقِّي (21/462)

أَيَّ تَقْصِينِي. الصِّغَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا أَيْ كَانَ النَّهْرُ يَجْرِي فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْجَنَّتَيْنِ. وَفِي قِرَاءَةِ يَغْقُوبَ وَفَجَّرْنَا مُحَقَّقَةً وَفِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ وَفَجَّرْنَا مُسَدَّدَةً وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ نَهْرٌ وَاحِدٌ وَالتَّشْدِيدُ عَلَى الْمِبَالغةِ لِأَنَّ النَّهْرَ يَمْتَدُّ: فَيَكُونُ كَانِهَارٍ وَخِلَالَهُمَا أَيْ وَسَطَهُمَا وَبَيْنَهُمَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ [التَّوْبَةُ: 47]. وَمِنْهُ يُقَالُ خَلَّتِ الْقَوْمَ أَيْ دَخَلَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ. الصِّغَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ لَهُ تَمَرٌ قَرَأَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْمِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ جَمْعُ ثَمَارٍ أَوْ تَمَرَةٍ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرِو بَصَمَ النَّاءِ وَسَكُونِ الْمِيمِ فِي الْحَرْفَيْنِ وَالْبَاقُونَ بَصَمَ النَّاءِ وَالْمِيمِ فِي الْحَرْفَيْنِ ذَكَرَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَنَّهُ بِالصَّمِّ أَنْوَاعُ الْأَمْوَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِالْفَتْحِ حَمْلُ الشَّجَرِ قَالَ قُطْرُبٌ: كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: التَّمَرُ الْمَالُ وَالْوَلَدُ، وَأَنْشَدَ لِلخَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَعَاشِرًا ... قَدْ أَتَمَرُوا مَالًا وَوَلَدًا وَقَالَ النَّابِغَةُ:

مَهَلًا فِدَاءَ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ ... مَا أَتَمَرُوهُ أَمِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ وَقَوْلُهُ: وَكَانَ لَهُ تَمَرٌ أَيْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَالِ مِنْ تَمَرٍ مَالُهُ إِذَا كَثُرَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ: أَيْ كَانَ مَعَ الْجَنَّتَيْنِ أَشْيَاءٌ مِنَ التَّقْوَدِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّغَاتِ قَالَ بَعْدَهُ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ كَانَ يُحَاوِرُهُ بِالْوَعْدِ وَالِدَّاعِ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِالْبَغْيِ وَالْمُخَاوَرَةُ مُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَارَ إِذَا رَجَعَ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ بَلَى [الْإِنْشِقَاقُ: 14، 15]، فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ عِنْدَ هَذِهِ الْمُخَاوَرَةِ قَالَ الْكَافِرُ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وَالتَّقَرُّ عَشِيرَةٌ الرَّجُلِ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالذَّبِّ عَنْهُ وَيَنْفِرُونَ مَعَهُ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْكَافِرَ تَرَفَّعَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِجَاهِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ لِدَلِكِ الْمُسْلِمِ كِبَرَةَ مَالِهِ فَأَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ: وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَارَاهُ إِنَّا هَا عَلَى الْحَالَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْبُهْجَةِ وَالسُّرُورِ وَأَحْبَرَهُ بِصُنُوفِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْمَالِ، قَائِلًا: قِيلَ: لِمَ أَفَرَدَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الشَّيْئَةِ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَنَّةٌ وَلَا تَصِيبُ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَهَذَا الَّذِي مَلَكَ فِي الدُّنْيَا هُوَ جَنَّتُهُ لَا غَيْرَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْجَنَّتَيْنِ وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ اغْتِرَاضٌ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ الشَّيْئَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا اغْتَرَّ بِتِلْكَ التَّعَمُّ وَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى الْكُفْرَانِ وَالْجُحُودِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْبَغْيِ كَانَ وَاضِعًا تِلْكَ التَّعَمُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍهَا، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنِ الْكَافِرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً فَجَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَالْأَوَّلُ قَطْعُهُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ لَا تَهْلِكُ وَلَا تَبِيدُ هَذِهِ أَبَدًا مَعَ أَنَّهَا مُتَبَدِّلَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا مَعَ أَنَّ الْحَدْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الدُّنْيَا بِأَسْرَها دَاهِبَةٌ بِأَطْلَعُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَبِيدُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَوُجُودِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا أَيْ مَرْجِعًا وَغَاقِبَةً وَانْتِصَابًا عَلَى التَّمْيِيزِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخُسْنَى وَقَوْلُهُ: لِأَوْتَيْنِ مَالًا/ وَوَلَدًا [مِزْمٌ: 77] وَالسَّبَبُ فِي وَفُوعِ هَذِهِ الشَّيْئَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُ الْمَالَ فِي الدُّنْيَا ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِكُونِهِ مُسْتَجِفًّا لَهُ، وَالِاسْتِخْقَافُ بَاقٍ بَعْدَ الْمَوْتِ فَوَجَبَ حُصُولُ الْعَطَاءِ وَالْمُقْدِمَةُ الْأُولَى كَادِبَةٌ فَإِنَّ فَتَحَ بَابَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ لِلاِسْتِدْرَاجِ وَالتَّمْلِيَةِ، قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ

(21/463)

كثير حَيْرًا مِنْهُمَا، وَلِلْمَقْصُودِ عَوْدُ الْكِتَابَةِ إِلَى الْجَنَّتَيْنِ، وَالْبَاقُونَ مِنْهَا، وَالْمَقْصُودُ عَوْدُ الْكِتَابَةِ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي دَخَلَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى جَوَابَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا وَفِيهِ بَحْتَانُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ قَالَ: وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَهَذَا الثَّانِي كَفَرَهُ حَيْثُ قَالَ: أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّكَ فِي حُصُولِ الْبَغْيِ كَافِرٌ

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: يَرْجِعُ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْإِعَادَةِ فَقَوْلُهُ: خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا إِنْشَارُهُ إِلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَكَ هَكَذَا فَلَمْ يَخْلُقْ عَبْدًا، وَإِنَّمَا خَلَقَكَ لِلْعُبُودِيَّةِ وَإِذَا خَلَقَكَ لِهَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يَخْضِلَ لِلْمُطِيعِ ثَوَابٌ وَلِلْمُذْنِبِ عِقَابٌ وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ بَس، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ: ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا أَيْ هَبَّاكَ هَبْنَةً تَعْقِلُ وَتَصْلُحُ لِلتَّكْلِيفِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ إِهْمَالُهُ أَمْرَكَ ثُمَّ قَالَ الْمُؤْمِنُ: لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَفِيهِ بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَكِنَّا أَصْلُهُ لَكِنْ أَنَا فَحُذِفَتْ الهمزة وَالْقِيَّةُ حَرَكْتُهَا عَلَى ثَوْنٍ لَكِنْ فَاجْتَمَعَتِ الثَّوْنَانِ فَأَدْغَمَتْ ثَوْنٌ لَكِنْ فِي الثَّوْنِ الَّتِي بَعْدَهَا وَمِثْلُهُ وَتَقْلِيْبَتِي لَكِنَّ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي

أَي لَكِنْ أَنَا لَا أَقْلِيكَ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي صَمِيرُ الشَّانِ وَقَوْلُهُ: اللَّهُ رَبِّي جُمْلَةٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَاقِعَةٌ فِي مَعْرِضِ الْخَبَرِ لِقَوْلِهِ: هُوَ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: لَكِنَّا اسْتِدْرَاكٌ لِمَاذَا؟ قُلْنَا لِقَوْلِهِ: أَكْفَرْتَ كَأَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ: أَكْفَرْتَ بِاللَّهِ لَكِنِّي مُؤْمِنٌ مُؤَخَّذٌ كَمَا تَقُولُ رَيْدٌ غَائِبٌ لَكِنْ عَمْرُو حَاضِرٌ.

وَالْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ وَتَأَفَّعَ فِي رِوَايَةٍ: لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي فِي الْوَضَلِ بِالْأَلْفِ. وَفِي قِرَاءَةِ الْبَاقِيَيْنِ: لَكِنَّ هُوَ اللَّهُ رَبِّي يَغْيِرُ أَلْفٍ وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ ثُمَّ قَالَ الْمُؤْمِنُ: وَلَا أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ذَكَرَ الْقَفَالُ فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدَهَا: إِنِّي لَا أَرَى الْقَفَرَ وَالْغَيْبَ إِلَّا مِنْهُ فَأَحْمَدُهُ إِذَا أَعْطَى وَأَصِيرُ إِذَا ابْتَلَى وَلَا أَتَكَبِّرُ عِنْدَ مَا يُنْعِمُ عَلَيَّ وَلَا أَرَى كِبَرَةَ الْهَالِ وَالْأَعْوَانِ مِنْ نَفْسِي وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا اعْتَرَّ بِكِبَرَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ فَكَأَنَّهُ قَدْ أَتَتْ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي إِعْطَاءِ الْعِزِّ وَالْغِنَى. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ مَعَ كَوْنِهِ مُنْكَرًا لِلْبَعْثِ كَانَ عَابِدَ صَنَمٍ فَيَتَنَبَّهَ هَذَا الْمُؤْمِنُ فَيَسَادُ قَوْلُهُ بِإِثْبَاتِ الشَّرِكَاءِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ لَمَّا عَجَزَ إِلَهَهُ عَنِ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ فَقَدْ جَعَلَهُ مُسَاوِيًا لِلْخَلْقِ فِي هَذَا الْعَجْزِ وَإِذَا أَتَتْ الْمُسَاوَاةُ فَقَدْ أَتَتْ التَّطَرُّفَ ثُمَّ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْكَافِرِ: وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ (مَا) شَرْطِيَّةً وَتَكُونَ الْجَزَاءُ مَحْذُوفًا وَالتَّقْدِيرُ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَا مَوْضُوعَةٌ مَرْفُوعَةٌ الْمَجْلُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ الْأَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَاجْتِنِ أَصْحَابُنَا بِهِذَا عَلَى أَنْ كُلِّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَقَعَ وَكُلُّ مَا لَمْ يُرِدْهُ لَمْ يَقَعْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ اللَّهُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْطَالِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ بِأَنْ تَأْوِيلَ قَوْلِهِمْ: مَا شَاءَ مِمَّا تَوَلَّى فَعَلُهُ لَا مِمَّا هُوَ فَعَلُ الْعِبَادِ كَمَا قَالُوا:

لَا مَرَدَّ لِأَمْرِ اللَّهِ لَمْ يُرِدْ مَا أَمَرَ بِهِ الْعِبَادُ ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْضَلَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ كَمَا يَخْضُلُ فِيهِ مَا تَهَى

(21/464)

عَنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ الْكَعْبِيُّ لَيْسَ جَوَابًا عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بَلْ هُوَ الْإِتْرَامُ الْمُخَالَفَةُ لِطَاهِرِ النَّصِّ وَفِيَّاسِ الْإِرَادَةِ عَلَى الْأَمْرِ، بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا النَّصَّ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ وَاجَابَ الْقَفَالُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: هَلَا إِذَا دَخَلْتَ بُسْتَانَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا الْبُسْتَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كُتُبُهُمْ [الكهف: 22] وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَقَوْلُهُ: وَقُولُوا حِطَّةٌ [البقرة: 58] أَيْ قُولُوا هَذِهِ حِطَّةٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ فِي الْبُسْتَانِ شَيْءٌ شَاءَ اللَّهُ تَكُونُهُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَلَزَمْ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ عَامٍّ فِي الْكُلِّ بَلْ مُخْتَصٌّ بِالْأَشْيَاءِ الْمُسَاهَدَةِ فِي الْبُسْتَانِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَفَالُ أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْجُبَّائِيُّ وَالْكَعْبِيُّ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى جَوَابِهِ لَا يَدْفَعُ الْإِسْكَالَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّ عِمَارَةَ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ رَبَّمَا حَصَلَتْ بِالْعُصُوبِ وَالطَّلِيمِ الشَّدِيدِ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرَادُ أَنَّ هَذِهِ التَّمَارَ حَصَلَتْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ لِطَاهِرِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَالْكَلَامُ الثَّانِي: الَّذِي أَمَرَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ بِأَنْ يَقُولَهُ هُوَ قَوْلُهُ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَيْ لَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بِإِغَاثَةِ اللَّهِ وَإِقْدَارِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ

لِلْكَافِرِ: هَلَّا قُلْتَ عِنْدَ دُخُولِ جَنَّتِكَ الْأَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَالْكَائِنُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ اعْتِرَافًا بِأَنَّهَا
وَكُلُّ خَيْرٍ فِيهَا بِمِثْقَلِ اللَّهِ وَقَضِيهِ فَإِنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ حَرَّهَا، وَهَلَّا
قُلْتَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِقْرَارًا بِأَنَّ مَا قُوَّتُ بِهِ عَلَى عِمَارَتِهَا وَتَذْيِيرَ أَمْرَهَا فَهُوَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ
وَتَأْيِيدِهِ لَا يَقْوَى أَحَدٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي مَلِكٍ بِيَدِهِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَّا عَلِمَ الْكَافِرَ
الْإِيمَانَ أَجَابَهُ عَنْ افْتِخَارِهِ بِالْمَالِ وَالنَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ تَرَى أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا مِنْ قَرَأَ
أَقَلُّ بِالنَّصِبِ فَقَدْ جَعَلَ أَنَا فَضْلًا وَأَقَلُّ مَفْعُولًا ثَانِيًا وَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ جَعَلَ قَوْلُهُ
أَيًّا مَبْدَأً وَقَوْلُهُ: أَقَلُّ خَيْرَ وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِتَرَى وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْوَلَدِ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفَرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: وَأَعَزُّ بِقَرَأِ الْأَعْوَانُ وَالْأَوْلَادُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ
تَرَانِي: أَقَلُّ مَالًا وَوَلَدًا وَأَنْصَارًا فِي الدُّنْيَا الْقَانِيَةِ: فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ
:إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ- وَيُرْسِلُ عَلَى جَنَّتِكَ

حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَيَّ عَذَابًا وَتَخْرِيبًا وَالْحُسْبَانُ مَصْدَرُ كَالْعُفْرَانِ وَالْإِطْلَانُ بِمَعْنَى
الْحِسَابِ/ أَيَّ مَقْدَارًا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَحَسَبَهُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَخْرِيبِهَا- قَالَ الرَّجَّاحُ: عَذَابُ
حُسْبَانٍ وَذَلِكَ الْحُسْبَانُ حُسْبَانٌ مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ وَقِيلَ حُسْبَانًا أَيَّ مَرَامِي الْوَاجِدِ مِنْهَا
حُسْبَانَةٌ وَهِيَ الصَّوَاعِقُ: فَنُصِصَ صَعِيدًا رَلَقًا أَيَّ فَنُصِصَ جَنَّتِكَ أَرْضًا مَلْسَاءَ لَا تَبَاتَ فِيهَا
وَالصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، رَلَقًا أَيَّ تَصِيرُ بَحْثُ تَرْلُقُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا رَلَقًا ثُمَّ قَالَ: أَوْ يُصِصَ
مَاؤُهَا غَوْرًا أَيَّ يَغُوصُ وَيَسْفُلُ فِي الْأَرْضِ: فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلِبًا أَيَّ قَبْصِيرُ بَحْثُ لَا
تَقْدِرُ عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِ: مَاؤُهَا غَوْرًا أَيَّ غَائِرًا وَهُوَ تَغَتْ
عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ رَوْزٍ وَصَوْمٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكُورِ وَالْمُؤَبَّتِ وَيُقَالُ
:نِسَاءُ تَوْحٍ أَيَّ تَوَائِجُ ثُمَّ أَخْبَرَ إِلَهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَقَّقَ مَا قَدَّرَهُ هَذَا الْمُؤْمِنُ فَقَالَ
وَأُحِيطَ بِتَمَرِهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِهْلَاكِهِ بِالْكَلْبَةِ وَأَضْلُهُ مِنْ إِحَاطَةِ الْعَدُوِّ لِأَنَّهُ إِذَا أَحَاطَ بِهِ
فَقَدْ مَلَكَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ إِهْلَاكِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ
[يُوشَعُ: 66] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: أَتَى عَلَيْهِ إِذَا أَهْلَكَهُ مِنْ أَتَى عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ إِذَا جَاءَهُمْ
مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاصْبِرْ بِقَلْبِكَ كَفَيْهِ وَهُوَ كِتَابُهُ عَنِ التَّدَمِّ وَالْحَسْرَةِ فَإِنَّ
مَنْ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ يُصَفَّقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا تَدَامَةً عَلَى مَا أَتَّفَقَ فِي الْحِجَةِ الَّتِي وَعَظَهُ أُخُوهُ فِيهَا وَعَدَلَهُ: وَهِيَ خَاوِبَةٌ
عَلَى غُرُوشِهَا أَيَّ سَاقِطَةٍ عَلَى غُرُوشِهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغُرُوشِ غُرُوشٌ
الْكُرْمِ فَهَذِهِ الْغُرُوشُ سَقَطَتْ ثُمَّ سَقَطَتِ الْجُذُرَانُ عَلَيْهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ

(21/465)

مِنَ الْغُرُوشِ السُّقُوفُ وَهِيَ سَقَطَتْ عَلَى الْجُذُرَانِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ
كِتَابِيَّةٌ عَنْ بَطْلَانِهَا وَهَلَاكِهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا وَالْمَعْنَى
أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَّا قَالَ: لَيْتَنِي هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا فَهَذَا الْكَافِرُ تَذَكَّرَ كَلَامَهُ
وَقَالَ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْكَلَامُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَتْ جَنَّتُهُ
بِشَوْمِ شِرْكِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ أَكْثَرُهَا إِنَّمَا يَقَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى:
وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُتُوبِهِمْ سُفْهًا مِنْ فَضَّةٍ

وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ [الزُّحْرَفِ: 33]
«وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَلَا مِثْلَ
وَأَيْضًا فَلَمَّا قَالَ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا فَقَدْ تَدَمَّ عَلَى الشِّرْكِ وَرَغِبَ فِي التَّوْحِيدِ
فَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا فَلِمَ قَالَ يَغْدُو: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ
مُنْتَصِرًا وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَمَّا عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَتَّفَقَ عُمْرُهُ فِي
تَحْصِيلِ الدُّنْيَا وَكَانَ مُعْرِضًا فِي كُلِّ عُمْرِهِ عَنْ طَلِبِ الدِّينِ فَلَمَّا صَاعَبَتِ الدُّنْيَا بِالْكَلْبَةِ
بَقِيَ الْجَزْمَانُ عَنِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَيْهِ. فَلِهَذَا السَّبَبِ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ وَالْجَوَابُ عَنِ
السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا تَدَمَّ عَلَى الشِّرْكِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَحِّدًا غَيْرَ مُشْرِكٍ لَيَقْبِتَ
عَلَيْهِ جَنَّتُهُ فَهُوَ إِنَّمَا رَغِبَ فِي التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَنِ الشِّرْكِ لِأَجْلِ طَلِبِ الدُّنْيَا فَلِهَذَا السَّبَبِ
مَا صَارَ تَوْجِيدهُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ) بِالْبَاءِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِتْنَةٌ جَمْعٌ قَادًا/
تَقَدَّمَ عَلَى الْكِتَابَةِ جَارَ التَّذْكِيرِ، وَلِأَنَّهُ رَغَايَهُ لِلْمَعْنَى. وَالتَّافُونَ بِالْبَاءِ الْمَنْقُوطَةُ بِالشَّيْنِ
مِنْ فَوْقَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ غَائِدَةٌ إِلَى اللَّفْظَةِ وَهِيَ الْفِتْنَةُ
الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ أَنَّهُ مَا حَصَلَتْ لَهُ فِتْنَةٌ يَقْدِرُونَ

عَلَى نُصْرَتِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ غَيْرُهُ أَنْ يَنْصُرَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ نَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. أَوَّلُهَا: فِي لَفْظِ الْوَلَايَةِ فَبِمَا قَرَأَةِ جَمْرَةَ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفِي قَرَأَةِ الْبَاقِينَ بِالْفَتْحِ وَحِكْمِي عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ: كَسَبَرَ الْوَاوَ لِحَرْفٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ النَّصْرَةُ وَالنُّوْلَى وَالنُّوْلَى بِالسُّلْطَانِ وَالْمُلْكِ. وَثَانِيهَا: قَرَأَ أَبُو عَمْرِو وَالْكِسَائِيُّ قَوْلَهُ: الْحَقُّ بِالرَّفْعِ وَالتَّقْدِيرُ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْحَرِّ صِفَةً لِلَّهِ. وَثَالِثُهَا: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرِو وَتَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ غَامِرٍ عُقْبًا بِضَمِّ الْقَافِ وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَجَمْرَةُ عُقْبَى بِسُكُونِ الْقَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ فِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ مَا ذَكَرَ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَةَ وَالْعَاقِبَةَ الْمَحْمُودَةَ كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ هَكَذَا يَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ فَقَالَ: هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ أَيُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ تَكُونُ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ يُؤَالِي أَوْلِيَائَهُ فَيُعْلِيهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِ وَيُعَوِّضُ أَمْرَ الْكَافِرِ إِلَيْهِمْ فَقَوْلُهُ هُنَالِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْضِعِ وَالْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ إِظْهَارَ كَرَامَةِ أَوْلِيَائِهِ وَإِدْلَالَ أَعْدَائِهِ [فِيهِمَا]. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي التَّوْبِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ الشَّدِيدَةِ يَتَوَلَّى إِلَهُهُ وَيَلْتَجِئُ إِلَيْهِ كُلُّ مُحْتَاجٍ مُضْطَرٍّ يَعْنِي أَنْ قَوْلَهُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا كَلِمَةً أَلْحِئْتُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْكَافِرُ فَقَالَهَا جَزَعًا مِمَّا سَاقَهُ إِلَيْهِ شَوْمُ كُفْرِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْمَعْنَى هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ يَنْصُرُ

(21/466)

وَاصْرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ تَبَاثُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّبَاخُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا (45) الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاثُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ نَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46) بِهَا أَوْلِيَائَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرَةِ وَيَنْتَقِمُ لَهُمْ وَيَشْفِي صُدُورَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ يَعْنِي أَنَّ تَعَالَى نَصَرَ بِمَا فَعَلَ بِالْكَافِرِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَصَدَّقَ قَوْلَهُ فِي قَوْلِهِ: فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ وَيُغْصِّدُهُ قَوْلُهُ: هُوَ خَيْرٌ نَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا أَيُّ لِأَوْلِيَائِهِ. وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ هُنَالِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ أَيُّ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ بِقَوْلِهِ لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ خَيْرٌ نَوَابًا أَيُّ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَمَنَ بِهِ وَالتَّجَا إِلَيْهِ: وَخَيْرٌ عُقْبًا أَيُّ هُوَ خَيْرٌ عَاقِبَةً لِمَنْ رَجَاهُ وَعَمِلَ لَوَجْهِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قُرِئَ عُقْبَى بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِهَا وَعُقْبَى عَلَى فَعْلَى وَكُلُّهَا بِمَعْنَى الْعَاقِبَةِ 1» .

[سورة الكهف (18) : آية 45]

وَاصْرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ تَبَاثُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّبَاخُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا (45) اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ: اصْرَبَ مَثَلًا آخَرَ يَذُلُّ عَلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَفَلَهُ بِقَائِهَا وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: وَاصْرَبَ لَهُمْ أَيُّ لِهَوْلَاءِ الَّذِينَ افْتَحَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَثَلَ فَقَالَ: كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ تَبَاثُ الْأَرْضِ وَحِينَئِذٍ يَرُوبُو ذَلِكَ التَّبَاثُ وَيَهْتَرُّ وَيَحْسُنُ مَنْظَرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [الْحَجَّ: 5] ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ مُدَّةً جَفَّ ذَلِكَ التَّبَاثُ وَصَارَ هَشِيمًا، وَهُوَ التَّبَاثُ الْمُتَكَسِّرُ: الْمُتَفَقِّثُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

هَشِمْتُ أَنْفَهُ وَهَشِمْتُ الثَّرِيدَ. وَأَنْشَدَ:

عَمَرُوا الَّذِي هَشِمَ الثَّرِيدَ لِأَهْلِهِ ... وَرَجُلًا مَكَّةَ مُسْنِنُونَ عَجَافُ
وَإِذَا صَارَ التَّبَاثُ كَذَلِكَ طَبَّرَتْهُ الرِّبَاخُ وَذَهَبَتْ يَتَلَّكُ الْأَجْرَاءُ إِلَى سَائِرِ الْخَوَابِ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا يَتَكْوِينُهُ أَوَّلًا وَتَمَيِينُهُ وَسَطًا وَإِطْلَاقُهُ آخِرًا وَأَحْوَالُ الدُّنْيَا أَيْضًا كَذَلِكَ تَطْهَرُ أَوَّلًا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالتَّصَارَةِ ثُمَّ تَتَرَايَدُ قَلِيلًا قَلِيلًا ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْإِنْجِصَاطِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْقَبَاةِ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ. وَالثَّابِتُ فِي قَوْلِهِ: فَاخْتَلَطَ بِهِ تَبَاثُ الْأَرْضِ فِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ فَاخْتَلَطَ بَعْضُ أَنْوَاعِ التَّبَاثِ

بِسَائِرِ الْأَنْوَاعِ يَسَبِّبُ هَذَا الْمَاءَ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ يَقْوَى النَّبَاتُ وَيَخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِالْبَعْضِ وَيَسْتَبِيكُ بَعْضُهُ بِالْبَعْضِ وَيَصِيرُ فِي الْمُنْطَرِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالرَّبَنَةِ. وَالثَّانِي: فَاجْتَلَطَ ذَلِكَ الْمَاءُ بِالنَّبَاتِ وَاجْتَلَطَ ذَلِكَ النَّبَاتُ بِالْمَاءِ حَتَّى رَوَى وَرَفِقًا. وَكَانَ حَقُّ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَاجْتَلَطَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ وَوَجْهٌ صَحِيحُهُ أَنَّ كُلَّ مُخْتَلِطَيْنِ مَوْصُوفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِصِفَةِ صَاحِبِهِ.

[سورة الكهف (18): آية 46]

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46) لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الدُّنْيَا سَبِيلُهَا الْإِنْقِرَاضَ وَالْإِنْقِصَاءَ مُشْرِقُهُ عَلَى الرِّوَالِ وَالتَّوَارِ وَالْقَتَاءِ يَبَيَّنُّ تَعَالَى أَنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْمَقْصُودُ إِذْجَالُ هَذَا الْجُزْءِ تَحْتَ ذَلِكَ الْكُلِّ وَسَيَعْقِدُ مِنْهُ قِيَاسُ الْإِنْتِاجِ وَهُوَ أَنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْقِصَاءِ وَالْإِنْقِرَاضِ يُتَخَذُ إِنْتِاجًا بَدِيهًا أَنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ سَرِيعُ الْإِنْقِصَاءِ وَالْإِنْقِرَاضِ - وَمِنْ الْمُفْتَضَى الْبَدِيهِ أَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَفْتَحِرَ بِهِ أَوْ

عقبى رسمت في المصحف هكذا عُقْبًا بِالْألف وهي ترسم إملاء (عقبى) بالياء إذا (1) سكنت القاف في قراءة عاصم وحمزة على زنة فعلى، وأما إذا ضمت القاف فتكون جمع عقبى وترسم بالالف حينئذ في قراءة الباقيين.

(21/467)

وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْحَيَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَخَشِرْنَا هُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (47) وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ رَعِمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا (48) وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا خَاصِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (49)

يَفْرَحُ بِسَيِّئِهِ أَوْ يُقِيمَ لَهُ/ فِي تَطَرُّهِ وَرَبًّا فَهَذَا بُرْهَانٌ بَاهٍ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ أَوَّلِيهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ افْتَحَرُوا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ أَوْلِيكَ الْفُقَرَاءِ عَلَى أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ مِنَ الْإِغْتِيَاءِ فَقَالَ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا وَتَقْرِيرُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا مُنْقَرِضَةٌ مُنْقَضِيَّةٌ وَخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ دَائِمَةٌ بَاقِيَةٌ وَالذَّائِمُ الْبَاقِي خَيْرٌ مِنَ الْمُنْقَرِضِ الْمُنْقَضِي وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا حَسْبِيَّةٌ خَفِيرَةٌ وَأَنَّ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ غَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ، لِأَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا حَسْبِيَّةٌ وَخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ عَقْلِيَّةٌ وَالْعَقْلِيَّةُ أَشْرَفُ مِنَ الْجَسَدِيَّةِ

بِكَثِيرٍ بِالذَّلِيلِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النور: 35] فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَذْرَاكَاتِ الْعَقْلِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَسَدِيَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَجْمُوعُ السَّعَادَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ هِيَ السَّعَادَاتُ الْآخِرِيَّةُ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ السَّعَادَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَّرُوا فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ أَقْوَالَ قِيلَ إِنَّهَا قَوْلُنَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَلِلشَّيْخِ

الْعَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَجْهٌ لَطِيفٌ فَقَالَ: رُويَ أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَشْرُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ صَارَتْ عَشْرِينَ، فَإِذَا قَالَ: وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَارَتْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا قَالَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَارَتْ أَرْبَعِينَ.

قَالَ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ أَعْظَمَ مَرَاتِبِ الثَّوَابِ هُوَ الْاسْتِعْرَافُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَفِي مَحَبَّتِهِ فَإِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ عَرَفَ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَهًا عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي فَحُصُولُ هَذَا الْعَرَفَانِ سَعَادَةٌ عَظِيمَةٌ وَنَهْجُهُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قَالَ مَعَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُنْزَهًا عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي فَهُوَ الْمَبْدَأُ لِإِقَادَةِ كُلِّ مَا يَنْبَغِي وَإِلْقَاصِهِ كُلِّ خَيْرٍ وَكَمَالٍ فَقَدْ تَصَاعَقَتْ دَرَجَاتُ الْمَعْرِفَةِ فَلَا حَرَمَ قُلْنَا تَصَاعَفَ الثَّوَابُ فَإِذَا قَالَ مَعَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الَّذِي تَبَرَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي فَهُوَ الْمَبْدَأُ لِكُلِّ مَا يَنْبَغِي وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَوْجُودٌ هَكَذَا إِلَّا الْوَاحِدُ فَقَدْ صَارَتْ مَرَاتِبُ الْمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةً فَلَا حَرَمَ صَارَتْ دَرَجَاتُ الثَّوَابِ ثَلَاثَةً فَإِذَا قَالَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَصِلَ الْعَقْلُ إِلَى كُنْهِ كِبَرِيَّائِهِ وَجَلَالِهِ فَقَدْ صَارَتْ مَرَاتِبُ الْمَعْرِفَةِ أَرْبَعَةً لَا حَرَمَ

صَارَتْ دَرَاجَاتُ التَّوَابِ أَرْبَعًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ هِيَ الْمَصْلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ [الحج: 24]. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ دَعَاكَ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَخِدْمَتِهِ فَهُوَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَكُلُّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ دَعَاكَ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِأَحْوَالِ الْخَلْقِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْحَقِّ سُخْبَانُهُ فَهُوَ قَانٍ لِذَاتِهِ هَالِكٌ لِذَاتِهِ فَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِهِ وَالْإِلْتِقَاءُ إِلَيْهِ عَمَلًا بَاطِلًا وَسَعْيًا ضَائِعًا. أَمَّا الْحَقُّ لِذَاتِهِ فَهُوَ الْبَاقِي لَا يَقْبَلُ الزَّوَالَ لَا جَرَمَ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ هُوَ الَّذِي يَبْقَى بَقَاءً لَا يَزُولُ وَلَا يَفْنَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا أَيْ كُلُّ عَمَلٍ أَرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّوَابِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَمَلِ يَكُونُ خَيْرًا وَأَفْضَلَ، لِأَنَّ صَاحِبَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ يُؤْمَلُ فِي الدُّنْيَا تَوَابَ اللَّهِ وَتَصِيبُهُ فِي الْآخِرَةِ.

[سورة الكهف (18): الآيات 47 الى 49]

وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارْرَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (47) وَعَرَّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ رَعَمْتُمْ أَلْنَ تَجْعَلْ لَكُمْ مَوْعِدًا (48) وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (49)

(21/468)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارْرَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَسَاسَةَ الدُّنْيَا وَشَرَفَ الْقِيَامَةِ أَرَدَ فِيهِ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ [أَحَدًا] فَقَالَ: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِي افْتَحَرُوا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْوَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاصِبِ لِقَوْلِهِ: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدَهَا: أَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ وَادَّكَرَ لَهُمْ: يَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ عَطَقًا عَلَى قَوْلِهِ: وَاضْرَبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [الكهف: 45]. الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ حَصَلَ كَذَا وَكَذَا بِقَالَ لَهُمْ: قَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُضْمَرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: خَيْرٌ أَمَلًا فِي يَوْمِ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي آيَةِ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ أَنْوَاعًا. التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:

وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَفِيهِ بَحْثَانِ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ نُسَيِّرُ عَلَى فَعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ الْجِبَالُ بِالرَّفْعِ بِإِسْنَادِ نُسَيِّرَ إِلَيْهِ اغْتِبَارًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ [التكوير: 3] وَالتَّابِقُونَ نُسَيِّرُ بِإِسْنَادِ فَعْلٍ التَّسْيِيرِ إِلَى نَفْسِهِ [تَعَالَى] وَالْجِبَالُ بِالنَّصْبِ لِكُونِهِ مَفْعُولِ نُسَيِّرُ، وَالْمَعْنَى تَحْنُ تَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ اغْتِبَارًا بِقَوْلِهِ: وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ لِأَنَّهَا إِذَا سُيِّرَتْ فَمُسَيَّرَهَا لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُخْبَانَهُ. وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» قِرَاءَةً أُخْرَى وَهِيَ تَسْيِيرُ الْجِبَالِ بِإِسْنَادِ تَسْيِيرُ إِلَى الْجِبَالِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ لَيْسَ فِي لَفْظِ آيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى أَيْنِ تَسْيِيرُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يُسَيِّرُهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِخَلْقِهِ/ وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى يُسَيِّرُهَا إِلَى الْعَدَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا [طه: 105-107] وَلِقَوْلِهِ: وَبُسِطَ الْجِبَالُ نَسْفًا فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا [الواقعة: 5، 6] وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْأَرْضَ بَارْرَةً وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهُ: أَحَدَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِمَارَاتِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْجِبَالِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَبَقِيََتْ بَارْرَةً ظَاهِرَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مَا يَسْتُرُهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهَا بَارْرَةً أَنَّهَا أَتَرَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَقَدَقَتْ الْمَوْتَى الْمُقْبُورِينَ فِيهَا فَهِيَ بَارِرَةٌ الْجُوفِ وَالْبَطْنِ فَخَذِفَ ذِكْرُ الْجُوفِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ [الانشقاق: 4] وَقَوْلُهُ: وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا [الزلزلة: 2] وَقَوْلِهِ: وَتَرَوْهَا لِلَّهِ جَمِيعًا. وَثَلَاثُهَا: أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ كَانَتْ مَسْئُورَةً بِالْجِبَالِ وَالْخَارِ، فَلَمَّا أَفْنَى اللَّهُ تَعَالَى الْجِبَالَ وَالْخَارَ فَقَدْ بَرَّرَتْ وَجْهَ تِلْكَ الْبِقَاعِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْئُورَةً.

وَالنَّوْغِ النَّالِثُ: مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ: وَحَسَرْنَاَهُمْ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَالْمَعْنَى جَمَعْنَاهُمْ لِلْحِسَابِ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا، أَيْ لَمْ تَتْرُكْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَحَدًا إِلَّا وَجَمَعْنَاهُمْ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ [الْوَاقِعَةُ: 49، 50] وَمَعْنَى لَمْ يُغَادِرْ لَمْ تَتْرُكْ، يُقَالُ: غَادَرَهُ وَاعْدَرَهُ إِذَا تَرَكَهُ وَمِنْهُ الْعَدْرُ تَرُكُ الْوَقَاءِ، وَمِنْهُ الْعَدِيرُ لِأَنَّهُ مَا تَرَكَهُ السَّيُولُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ صَغِيرَةُ الْمَرْأَةِ بِالْعَدِيرَةِ لِأَنَّهَا تَجْعَلُهَا خَلْفَهَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَسَرَ الْخَلْقِ ذَكَرَ كَيْفِيَةَ عَرْضِهِمْ، فَقَالَ: عَرِّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الصَّفِّ وَجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تُعْرَضُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى اللَّهِ صَفًّا وَاحِدًا طَاهِرِينَ بِحَيْثُ لَا يَخْجُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ الْقَقَالُ: وَبُشِيهُ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ رَاجِعًا إِلَى الطُّهُورِ وَالْبُرُورِ، وَمِنْهُ اسْتُقْ

(21/469)

الصَّفِّ صَفًّا لِلصَّخْرَاءِ وَتَأْنِيهَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ صُفُوفًا يَقِفُ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ مِثْلَ الصُّفُوفِ الْمُحِيطَةِ بِالْكَعْبَةِ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَالُوا مِنْ قَوْلِهِ صَفًّا صُفُوفًا كَقَوْلِهِ: يُخْرِجُكَ طِفْلًا [غَافِر: 67] أَيْ أَطْفَالًا. وَتَأْنِيهَا: صَفًّا أَيْ قِيَامًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ [الْحَجَّ: 36] قَالُوا قِيَامًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُشَبِّهَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [الْفَجْرِ: 22] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْصُرُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْقِيَامَةِ صَفًّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ جِئْتُمُونَا بِدُلٍّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْصُرُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ وَفُوقَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ فِيهِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَبِجَانِبِهِمْ عَلَيْهَا عَرَضًا عَلَيْهِ، لَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْصُرُ فِي مَكَانٍ وَعَرِّضُوا عَلَيْهِ لِيَرَاهُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِرَاهِمٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَلَيْسَ الْمُرَادُ جُضُولَ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا صِغَارًا وَلَا عَقْلَ لَهُمْ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُشِيرِكِينَ الْمُتَكِبِينَ لِلْبَعْثِ الْمُفْتَحِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْصَارِ: قَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُرَاءَ حُفَاةٍ بَغِيرِ أَمْوَالٍ وَلَا أَعْوَانٍ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ [الْأَنْعَامُ: 94] وَقَالَ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَا أُؤْتِي مَالًا وَلَا وَلَدًا- إِلَى قَوْلِهِ- وَبَاتِنَا فُرَادَى [مَرْيَمَ: 77-80] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَ رَعْمْتُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا

أَيْ كُنْتُمْ مَعَ التَّعَرُّزِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْصَارِ تُنْكَرُونَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ قَالَانَ قَدْ تَرَكْتُمْ الْأَمْوَالَ وَالْأَنْصَارَ فِي الدُّنْيَا وَسَاهَدْتُمْ أَنَّ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَوَضَعَ الْكِتَابَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُوضَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ كِتَابُ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي يَدِهِ إِمَّا فِي الْيَمِينِ أَوْ فِي الشِّمَالِ، وَالْمُرَادُ الْجَنَسُ وَهُوَ صُحُفُ الْأَعْمَالِ: فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ أَيْ خَائِفِينَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ وَخَائِفِينَ مِنْ ظُهُورِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَيَقْتَضِحُونَ، وَبِالْجُمْلَةِ يَخْضِلُ لَهُمْ خَوْفُ الْعِقَابِ مِنَ الْحَقِّ وَخَوْفُ الْقَضِيحَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ وَيَقُولُونَ يَا وَبَلَّتْنَا يَتَادُونَ هَلَكْتُمْ الَّتِي هَلَكُوا خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْهَلَكَاتِ: مَا لِي هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِمَعْنَى لَا تَتْرُكُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي سَوَاءً كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِلَّا وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ لِإِثْفَارِ:

10-12] وَقَوْلُهُ: إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الْبَنَاتِيَّة: 29] وَإِذْ جَاءَ تَاءُ التَّائِيَةِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلَةَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ: إِلَّا أَحْصَاهَا إِلَّا صَبَّطَهَا وَحَصَرَهَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَحُّوا مِنَ الصَّغَائِرِ قَبْلَ الْكِبَائِرِ «1». لِأَنَّ تِلْكَ الصَّغَائِرَ هِيَ الَّتِي جَرَّهَتْهُمْ إِلَى الْكِبَائِرِ فَاجْتَرَرُوا مِنَ الصَّغَائِرِ جَدًّا: وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا فِي الصُّحُفِ عَتِيدًا أَوْ جَزَاءً بِمَا عَمِلُوا: وَلَا يَطْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يَزِيدُ فِي عِقَابِهِ الْمُسْتَحَقَّ، وَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِجُزْمٍ غَيْرِهِ، يَقِفُ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْجَبَّائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فِسَادِ قَوْلِ الْمُجْتَبِرَةِ فِي مَسَائِلٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ عَذَّبَ عِبَادَهُ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ صَدَرَ مِنْهُمْ لَكَانَ ظَالِمًا. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْأَطْفَالَ بِغَيْرِ دَنْبٍ. وَتَأْنِيهَا: بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ لِلَّهِ

نظير هذا (1)

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سئل: أياحاسب الإنسان على ما يتكلم به؟
«فقال له: «وهل يكب الناس على مناخرهم في النار يوم القيامة إلا حصاد السنهم
والحصائد جمع حصيدة: وهي الكلمة الهينة

(21/470)

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
أَفَتَسْجُدُونَ وَدُرَّتْهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (50) مَا أَشْهَدُهُمْ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا (51) وَيَوْمَ
يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا (52)
وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا (53)
أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ خَلَقَهُ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِنَعْيِ
الظُّلْمِ عَنْهُ مَعْنَى لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ أَيْ شَيْءٍ أَرَادَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ
إِنَّهُ لَا يَظْلِمُ قَائِدَهُ فَيُقَالُ لَهُ. أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي،
وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الثَّالِثِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمُ]:
[35] وَلَمْ يَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اتَّخَذَ الْوَلَدَ صَحِيحٌ عَلَيْهِ فَكَيْدًا هَاهُنَا

المسألة الثانية:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُحَاسِبُ النَّاسُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ
«1» يُوسُفَ، وَيُؤْتَبَ، وَسُلَيْمَانَ. فَيَدْعُو بِالْمَمْلُوكِ وَيَقُولُ لَهُ: مَا سَعَلَكَ عَنِّي فَيَقُولُ
جَعَلْتَنِي عَبْدًا لِلْأَدَمِيِّ فَلَمْ تُفَرِّغْنِي، فَيَدْعُو يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: كَانَ هَذَا عَبْدًا
مِثْلَكَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي ذَلِكَ عَنْ عِبَادَتِي فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، / ثُمَّ يَدْعُو بِالْمُتَبَلِّغِ فَإِذَا قَالَ
سَعَلْتَنِي بِالْبَلَاءِ دَعَا بِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: قَدْ أَبْلَيْتُ هَذَا بِأَسَدٍ مِنْ بَلَائِكَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي
ذَلِكَ عَنْ عِبَادَتِي فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَلِكِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ
الْغَنَى وَالسَّعَةِ فَيَقُولُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ فَيَقُولُ سَبَّحْتُ الْمَلِكَ عَنْ ذَلِكَ فَيَدْعُو
بِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: هَذَا عَبْدِي سُلَيْمَانُ آتَيْتُهُ أَكْثَرَ مَا آتَيْتُكَ فَلَمْ يَسْغُلْنِي ذَلِكَ
، «عَنْ عِبَادَتِي أَذْهَبَ فَلَا عُذْرَ لَكَ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ
وَعَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزُولَ قَدَمُ الْعَبْدِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ جِسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ أَفْتَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ
. «مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ كَيْفَ عَمِلَ بِهِ

المسألة الثالثة: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِنْثَابِ صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ فِي الذُّبُوبِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْكَبِيرَةُ مَا يَزِيدُ عِقَابُهُ عَلَى
تَوَابٍ قَاعِلِهِ، وَالصَّغِيرَةُ مَا يَنْقُصُ عِقَابُهُ عَنْ تَوَابٍ قَاعِلِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِّ إِذَا صَحَّ
لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ يُوجِبُ تَوَابًا وَعِقَابًا وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِاطِّلَ لَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْإِخْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ بِلِ الْحَقِّ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّاعَاتِ مَحْصُورَةٌ فِي
تَوْعِينِ

الْبَعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْوَى فِي كَوْنِهِ جَهْلًا بِاللَّهِ كَانَ
أَعْظَمَ فِي كَوْنِهِ كِبَرَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ أَقْوَى فِي كَوْنِهِ إِصْرَارًا بِالْغَيْرِ كَانَ أَكْثَرَ فِي كَوْنِهِ
ذَنْبًا أَوْ مَعْصِيَةً فَهَذَا هُوَ الضَّبْطُ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 50 إلى 53]

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
أَفَتَسْجُدُونَ وَدُرَّتْهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (50) مَا أَشْهَدُهُمْ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا (51) وَيَوْمَ
يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا (52)
وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا (53)
وَفِيهِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ] مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الرَّدُّ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ
افْتَحَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهَا عِنْدَ
هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ لِأَنَّهُ افْتَحَرَ بِأَصْلِهِ وَتَسَبَّاهُ وَقَالَ:

خَلَقْتَنِي مِنْ تَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَأَنَا أَشْرَفُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ وَالنَّسَبِ فَكَيْفَ أَسْجُدُ
وَكَيْفَ أَتَوَاضَعُ لَهُ! وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ غَامِلُوا فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ
فَقَالُوا: كَيْفَ تَجْلِسُ مَعَ

أ. أي ثلاثة صنوف ومثل (1)

(21/471)

هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مَعَ أَنَا مِنْ أَنْسَابٍ شَرِيفَةٍ وَهُمْ مِنْ أَنْسَابٍ يَارِلَةٍ وَتَحْنُ أَغْنِيَاءُ وَهُمْ فَقَرَاءُ،
فَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَاهُنَا تَنْسِبُهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ بِعَيْنِهَا طَرِيقَةُ إِبْلِيسَ
:ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَدَّرَ عَنْهَا وَعَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِهَا فِي قَوْلِهِ
أَفْتَنَّاكَ بِهِ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النُّظْمِ وَهُوَ حَسَنٌ مُعْتَبَرٌ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ
فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ أَمْرَ الْفِتَايَةِ وَمَا يَجْرِي عِنْدَ الْخَيْرِ وَوَضَعَ الْكِتَابَ
وَكَانَ اللهُ تَعَالَى يَرِيدُ أَنْ يَذْكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ يُتَادَى الْمُشْرِكِينَ وَيَقُولُ لَهُمْ أَبْنَى شُرَكَائِي الَّذِي
رَعَمْتُمْ وَكَانَ قَدْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِبْتَاتِ هَؤُلَاءِ
الشُّرَكَاءِ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ قِصَّتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا لِدَلِّكَ الْغَرَضَ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ
الْقِصَّةُ وَإِنْ كَانَ تَعَالَى قَدْ كَرَّرَهَا فِي سُورَةٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا قَائِدَةً
مُجَدَّدَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَلِلَّيَاسِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُتَافَى كَوْنُهُ مِنَ الْجِنِّ وَلَهُمْ فِيهِ وَجْهُ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَبِيلَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِسْبًا
[الصَّافَّاتِ: 158] وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ [الْأَنْعَامِ: 100] وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِنِّ سُمُّوا جِنًّا
لِلْإِسْتِثَارَةِ وَالْمَلَائِكَةُ كَذَلِكَ فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْجِنِّ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ حَازِنَ الْجَنَّةِ وَنُسِبَ
إِلَى الْجَنَّةِ كَقَوْلِهِمْ كُوفِي وَبَصْرِي وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجَنَانِيِّينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ فِي الْجَنَّتِ حَتَّى مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَصُوعُونَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُدَّ خُلُقُولِ رَوَاهُ الْقَاضِي
فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ هُمْ
الشَّيَاطِينُ وَالَّذِينَ خُلِفُوا مِنْ تَارٍ وَهُوَ أَبُوهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ فَمُسِيخٌ وَغَيْرُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَكْثَمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَصْلُ مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُ ذُرِّيَّةً وَنِسْلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَفْتَنَّاكَ بِهِ
وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَالْمَلَائِكَةُ لَيْسَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا نَسْلٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ إِبْلِيسُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ فَكَيْفَ تَنَازَلَهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَأَبْصًا/ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ
مِنْهُمْ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَفِي
ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَقْسُقُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا.
الْأَوَّلُ: قَالَ الْفُقَرَاءُ: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَيَّ جَوْحٍ عَنْ طَاعَتِهِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فَسَقَتْ
الرُّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا أَيَّ حَرَجَتْ، وَسُمِّيَتْ الْقَارَةُ فَوُيَسِّقَةُ لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا مِنْ
الْبَابَيْنِ وَقَالَ رُوْبَةُ:

يَهْوِينَ فِي يَجْدٍ وَعَوْرٍ غَائِرًا ... فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَائِرًا

الثَّانِي: جَكَى الرَّجَاجُ عَنِ الْخَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ فَعَصَى كَانَ سَبَبُ فِسْقِهِ هُوَ
ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ الْأَمْرُ السَّابِقُ لَمَا حَصَلَ الْفِسْقُ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى
حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ: فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ.

الثَّالِثُ: قَالَ فَطْرُبُ: فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ رَدَّهُ كَقَوْلِهِ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَاسْأَلِ الْعِيرَ قَالَ

تَعَالَى: أَفْتَنَّاكَ بِهِ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ إِبْلِيسَ تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ وَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ لَمَّا
ادَّعَى أَنَّ أَصْلَهُ أَشْرَفُ مِنْ أَصْلِ آدَمَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَشْرَفُ مِنْ آدَمَ، فَكَانَتْ تَعَالَى
قَالَ لِأُولَئِكَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ افْتَحَرُوا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرَفِ نَسَبِهِمْ وَغُلُوِّ
مَنْصِبِهِمْ، إِنَّكُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ افْتَدَيْتُمْ بِإِبْلِيسَ فِي تَكْبَرِهِ عَلَى آدَمَ فَلَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ إِبْلِيسَ
عَدُوٌّ لَكُمْ فَكَيْفَ تَقْتَدُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْمُومَةِ. هَذَا هُوَ تَفْرِيرُ الْكَلَامِ. فَإِنْ قِيلَ:
إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا

(21/472)

يَتِمُّ إِلَّا يَأْتِيَاتُ مُقَدَّمَاتٍ. فَأَوَّلُهَا: إِبْتِاثُ إِبْلِيسَ. وَثَانِيهَا: إِبْتِاثُ ذُرِّيَّةِ إِبْلِيسَ. وَثَلَاثُهَا: إِبْتِاثُ عَدَاوَةِ بَيْنِ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ وَبَيْنِ أَوْلَادِ آدَمَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارُ أَقْتَدُوا فِيهِ بِإِبْلِيسَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْأَرْبَعَةُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتِاثِهَا إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْجَاهِلُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ جَاهِلٌ بِهَا. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ هَلْ عَرَفُوا كَوْنَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا صَادِقًا أَوْ مَا عَرَفُوا ذَلِكَ؟ فَإِنْ عَرَفُوا كَوْنَهُ نَبِيًّا صَادِقًا قَبِلُوا قَوْلَهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ فَكَلِمًا تَهَاوَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ انْتَهَوْا عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قِصَّةِ إِبْلِيسَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا كَوْنَهُ نَبِيًّا جَهِلُوا كُلَّ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَعْرِفُوا صِحَّتَهَا فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي إِبْرَادِهَا عَلَيْهِمْ قَائِدَةٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا قِصَّةَ إِبْلِيسَ وَآدَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاعْتَبَقُوا صِحَّتَهَا وَعَلِمُوا أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ بِسَبَبِ نَسَبِهِ، فَإِذَا أوردْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَ ذَلِكَ رَاحِرًا لَهُمْ عَمَّا أَطْهَرُوهُ مَعَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّكْبَرِ وَالتَّرَفُّعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الْكُفْرَ وَلَا يَخْلُقُهُ فِي الْعَبْدِ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ وَخَلَقَهُ فِيهِ ثُمَّ عَاقَبَهُ عَلَيْهِ لَكَانَ صَرَرُ إِبْلِيسَ أَقْلَ مِنْ صَرَرِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ! فَكَيْفَ يُؤَبِّحُهُمْ يَقُولُهُ: يَنْسِبُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ عُلُوًّا كَبِيرًا بَلْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا صَرَرَ النَّبِيُّ مِنْ إِبْلِيسَ بَلْ الصَّرَرُ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ. وَالْجَوَابُ: الْمَعَارِضَةُ بِالذَّاعِي وَالْعِلْمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ لِلْكَفَّارِ الْمُفْتَحِرِينَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ/ أَقْبَحُوه إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى تَرْكِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ التَّخَوُّعُ وَإِطْهَارُ الْعَجَبِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ يَنَاءً عَلَى هَذَا الدَّاعِي فَهُوَ مُبْتِغٍ لِإِبْلِيسَ حَتَّى أَنْ مَنْ كَانَ عَرَضُهُ فِي إِطْهَارِ الْعِلْمِ وَالْمُنَاطَرَةِ التَّفَاخُرِ وَالتَّكْبَرِ وَالتَّرَفُّعِ فَهُوَ مُقْتَدٍ بِإِبْلِيسَ وَهُوَ مَقَامٌ صَعْبٌ غَرِقَ فِيهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْخَلَاصَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَنْسِبُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا أَيْ يَنْسِبُ التَّبَدُّلَ مِنَ اللَّهِ إِبْلِيسَ لِمَنْ اسْتَبَدَّلَهُ بِهِ فَأُطَاعِيَ بَدَل طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اجْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: مَا أَشْهَدُهُمْ إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْمَعْنَى مَا أَشْهَدْتُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُمْ أَوْلِيَاءَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا أَشْهَدْتُ بَعْضَهُمْ خَلَقَ بَعْضُ قَوْلِهِ: فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاءُ: 66] يَعْني مَا أَشْهَدْتُهُمْ لِأَعْتَصِدَ بِهِمْ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا أَيْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَهُمْ قَوْضِعَ الطَّاهِرِ مُوَضِّعَ الْمُضْمَرِ بَيِّنًا لِإِصْلَاحِهِمْ وَقَوْلُهُ:

عَصْدًا أَيْ أَعْوَايَا. وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الصِّمِيرَ غَائِذٌ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالُوا لِلرَّيْثُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَطْرُدْ مِنْ مَجْلِسِكَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ لَمْ نُؤْمِنْ بِكَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْا بِهَذَا الْاِفْتِرَاجِ الْقَاسِدِ وَالتَّعْتِ الْبَاطِلِ مَا كَانُوا شُرَكَاءَ لِي فِي تَذْيِيرِ الْعَالَمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا اِعْتَصَدْتُ بِهِمْ فِي تَذْيِيرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ كَسَائِرُ الْخَلْقِ، فَلِمَ أَقْدَمُوا عَلَى هَذَا الْاِفْتِرَاجِ الْقَاسِدِ؟ وَتَطْيِيرُهُ أَنَّ مَنْ افْتَرَحَ عَلَيْكَ اِفْتِرَاحَاتٍ عَظِيمَةً فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ لَسْتُ بِسُلْطَانِ الْبَلَدِ وَلَا ذُرِّيَّةِ الْمَمْلَكَةِ حَتَّى تَقْبَلَ مِنْكَ هَذِهِ الْاِفْتِرَاحَاتِ الْهَائِلَةِ، فَلِمَ تُقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ الصِّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْأَقْرَبُ هُوَ ذِكْرُ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَنْسِبُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا وَالْمُرَادُ بِالظَّالِمِينَ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا

(21/473)

خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ

كَوْنَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ جَاهِلِينَ بِمَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَحْوَالِ السَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ. فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمُ السَّعِيدُ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ بِسَعَادَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّقِيُّ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ بِسَقَاوَتِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتُمْ غَافِلُونَ عَنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَإِلَّا جَهَلْتُمْ هَذِهِ الْحَالَةَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِالرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْكَمَالِ وَلَغَيْرِكُمْ بِالذُّنُوبِ وَالْأَلَمِ، بَلْ رُبَّمَا صَارَ الْأَمْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْعَكْسِ فِيمَا حَكَمْتُمْ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ وَمَا كُنْتُ بِالْقَنَحِ، وَالْخَطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى وَمَا صَحَّ لَكَ الْإِعْصَادُ بِهِمْ، وَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْتَزَّ بِهِمْ. وَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا الْمُضْلِينَ بِالتَّوْبِينَ عَلَى الْأَصْلِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: عَصْدًا يَسْكُونُ الصَّادَ وَيَقْلُ صَمْتَهَا إِلَى الْعَيْنِ، وَقُرِيَ: عَصْدًا بِالْقَنَحِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَعَصْدًا بِصَمْتَيْنِ وَعَصْدًا/ بِفَتْحَيْنِ جَمْعُ عَاصِدٍ كَعَاصِدٍ وَخَدَمٍ وَرَاصِدٍ وَرَصِدٍ مِنْ عَصْدَةٍ إِذَا قَوَّاهُ وَأَعَانَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ فِي الْإِفْتِحَارِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَقْدَاءٌ بِإِبْلِيسَ عَادَ بَعْدَهُ إِلَى التَّهْوِيلِ بِأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ رَعِمْتُمْ وَفِيهِ أَبْحَثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرَةً: (تَقُولُ) بِالْيُونِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ وَأُولِيَاءِهِ مِنْ دُونِي وَمَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضْلِينَ عَصْدًا وَابْتِغَاءً قَرَأُوا بِالْيَاءِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: وَإِذْ كُرِّ يَوْمَ تَقُولُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا. الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْمَعْنَى وَإِذْ كُرِّ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ أَحْوَالُهُمْ وَأَحْوَالِ إِلَهُتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: نَادُوا شُرَكَائِيَ أَيِ ادْعُوا مِنْ رَعِمْتُمْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ لِي حَيْثُ أَهْلُتُمُوهُمْ لِلْعِبَادَةِ، ادْعُوهُمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ وَيَنْصُرُوكُمْ وَالْمُرَادُ بِالشُّرَكَاءِ الْجِنُّ قَدْ عَوْهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَيْفَ دَعَا الشُّرَكَاءَ لِأَنَّهُ تَعَالَى «1» بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا [غَافِر: 47] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ أَيِ لَمْ يُجِيبُوهُمْ إِلَى مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُمْ صَرَرًا وَمَا أَوْصَلُوا إِلَيْهِمْ تَفْعًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمَوْبِقُ الْمَهْلِكُ مِنْ وَبَقَ يَبْقَى وَبُقًا وَوَبَقًا.

إِذَا هَلَكَ وَأَوْبَقَهُ غَيْرُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَالْمَوْرِدِ وَالْمَوْعِدِ وَتَفْرِيدُ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً كَالْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى دَعَا هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فَأَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ جَهَنَّمَ وَأَدْخَلَ عِيسَى الْجَنَّةَ وَصَارَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ مِنْ دَارِ الْكَرَامَةِ وَحَصَلَ بَيْنَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْمَوْبِقُ وَهُوَ ذَلِكَ الْوَادِي فِي جَهَنَّمَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: (مَوْبِقًا) أَيِ عِدَاوَةٍ وَالْمَعْنَى عِدَاوَةٌ هِيَ فِي شِدَّتِهَا هَلَاكٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: لَا يَكُنْ خُبْرًا كَلْبًا، وَلَا بُعْضًا تَلْقًا. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْفَرَّاءُ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْاصِلَةُ أَيِ جَعَلْنَا مَوَاصِلَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا هَلَاكًا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْمَوْبِقُ الْبَرَزُخُ الْبَعِيدُ أَيِ جَعَلْنَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى بَرَزُخًا بَعِيدًا يَهْلِكُ فِيهِ الْبَّارِي لِقَرَطِ بُعْدِهِ، لِأَنَّهُمْ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ وَهُمْ فِي أَعْلَى الْجَنَانِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَفِي هَذَا الظَّنِّ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ الظَّنَّ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ النَّارَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَمُهِلَةٍ، لِشِدَّةِ مَا

في الأصل النسخة الأميرية (لا أنه تعالى) ولعل ما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله (1) (21/474)

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا (54) وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا (55) وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَجِبَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُرُورًا (56) يَسْمَعُونَ مِنْ تَعْيُطِهَا وَزَفِيرِهَا. كَمَا قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَعْيُطًا وَزَفِيرًا [الْفُرْقَان: 12] وَقَوْلُهُ: مُوَاقِعُوهَا أَيِ مُحَالِطُوهَا فَإِنَّ مُحَالِطَةَ الشَّيْءِ لِعَبْرِهِ إِذَا كَانَتْ قُوَّةً تَامَّةً يُقَالُ لَهَا مُوَاقِعَةٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا أَيِ لَمْ يَجِدُوا عَنِ النَّارِ مَعْدِلًا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسُوفُهُمْ إِلَيْهَا.

[سورة الكهف (18): الآيات 54 إلى 56]

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا (54)

وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا (55) وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَجَادِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخِذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا (56) اعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ الْكَافِرَةَ لَمَّا افْتَحَرُوا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ وَبَيَّنَّ تَعَالَى بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ قَوْلَهُمْ قَاسِدٌ وَشُبْهَتُهُمْ بَاطِلَةٌ وَذَكَرَ فِيهِ الْمَثَلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، قَالَ بَعْدَهُ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ وَالتَّصْرِيفُ يَفْتَضِي التَّكْرِيرَ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ الَّتِي ذَكَّرُوها مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٍ وَمَعَ تِلْكَ الْجَوَابَاتِ السَّابِقَةِ وَالْأَمثلةِ الْمُطَابِقَةِ فَهَؤُلَاءِ الْكَافَرُ لَا يَنْزُكُونَ الْمَجَادَلَةَ الْبَاطِلَةَ فَقَالَ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا أَيُّ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَأْتِي مِنْهَا الْجَدَلُ وَاتِّصَابُ قَوْلِهِ جَدَلًا عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَادَلُوهُمْ فِي الدِّينِ حَتَّى صَارُوا هُمْ مُجَادِلِينَ لِأَنَّ الْمَجَادَلَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّغْلِيدِ بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ وَفِيهِ بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَصَلَ الْمَانِعُ قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مُضَادٌّ لُجُودِ الْإِيمَانِ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ قَائِمًا كَانَ الْمَانِعُ قَائِمًا. وَأَيْضًا حُصُولُ الدَّاعِي إِلَى الْكُفْرِ قَائِمٌ وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْإِخْتِيَارِيَّ يَذُون الدَّاعِيَ مُحَالًا، وَوُجُودُ الدَّاعِي إِلَى الْكُفْرِ مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ الْإِيمَانِ - وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُدَاتِ الْمَوَاقِعِ الْمَحْشُوسَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُمُ الْهُدَى وَهُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالنُّوْبَةِ وَالنَّحْلِيَّةِ حَاصِلَةً. وَالْأَعْدَارُ رَائِلَةٌ قَلِمٌ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ - وَهُوَ عَذَابُ الْاسْتِئْصَالِ - أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا قَرَأَ حَمْرَةً وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ قُبُلًا بِضَمِّ الْقَافِ وَالْبَاءِ جَمِيعًا وَهُوَ جَمْعٌ قَبِيلٍ بِمَعْنَى ضُرُوبٍ مِنَ الْعَذَابِ تَتَوَاصَلُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءً وَقِيلَ مُقَابَلَةً وَعَيْتًا وَالتَّافُونَ قُبُلًا يَكْسِرُ الْقَافَ وَفَتْحَ الْبَاءِ أَيُّ عَيْتًا أَيْضًا، وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَبْلًا بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ مُسْتَقْبَلًا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ بُرُولِ عَذَابِ الْاسْتِئْصَالِ فَهَلَكُوا، أَوْ أَنْ يَتَوَاصَلَ أَنْوَاعُ الْعَذَابِ وَالتَّبَلَاءِ خَالَ بَقَائِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَرْضَى بِحُصُولِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا أَنْ خَالَهِنَّ شَيْبَةٌ يَحَالُ مِنْ وَقْفِ الْعَمَلِ عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ بِالنُّوْبِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُنذِرِينَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِكَيْ يُؤْمِنُوا طَوْعًا وَبَيْنَ (21/475)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَتَوَسَّى مَا قَدَّمَكَ بَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (57) وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا (58) وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59)

مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ يَوْجَدُ مِنَ الْكَفَّارِ الْمَجَادَلَةَ بِالْبَاطِلِ لِعَرَضِ دَخْصِ الْحَقِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يُجَادِلُونَهُمْ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَجَادَلَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ الْخَائِبِينَ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَيْضًا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَانْدَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ هُزُوًا وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِئْصَالِ الْجَهْلِ وَالْقَسْوَةِ. قَالَ التَّخَوُّبُونَ مَا فِي قَوْلِهِ: وَمَا أُنْذِرُوا يَجُورُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعُهُ وَتَكُونَ الْعَائِدُ مِنَ الصَّلَةِ مَحْذُوفًا وَيَجُورُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةٌ بِمَعْنَى إِنْذَارِهِمْ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 57 إلى 59]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَتَوَسَّى مَا قَدَّمَكَ بَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (57) وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا (58) وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ جِدَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَصَفَهُمْ بَعْدَهُ بِالصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخِزْيِ/ وَالْخِذْلَانِ. الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بَايَاتِ رَبِّهِ أَيْ لَا ظَلَمَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ مَنْ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْبَيِّنَاتُ فَبُعِضَ عَنْهَا وَنَسَى مَا قَدِّمَتْ بِدَايُهَا أَيْ مَعَ إِعْرَاضِهِ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ يَتَنَاسَى مَا قَدِّمَتْ بِدَايُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَكَبِّرَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ النَّسْيَانِ التَّنْسَاغُ وَالتَّعَافُلُ عَنْ كُفْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: [قَوْلُهُ]: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَتَدَا وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بَايَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسَى مَا قَدِّمَتْ بِدَايُهَا مُتَمَسِّكًا الْقَدَرِيَّةَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مُتَمَسِّكًا الْجَبَرِيَّةَ وَقَلِمَا تَجَدَّدَ فِي الْقُرْآنِ آيَةً لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا آيَةٌ لِلْقَرِيقِ الْآخَرِ، وَالتَّجَرُّبَةُ تَكْشِفُ عَنْ صِدْقِ قَوْلِنَا. وَمَا ذَاكَ إِلَّا امْتِخَانٌ شَدِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَاهِ عَلَى عِبَادِهِ لِيَتَمَيَّزَ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ الْعَفُورُ التَّلِيغُ الْمَغْفِرَةُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ الْمَصَافِرِ ذُو الرَّحْمَةِ الْمُؤْصِفُ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لَفْظُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَغْفِرَةِ لَا فِي الرَّحْمَةِ، لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَرَكَّ الْأِضْرَارَ وَهُوَ تَعَالَى قَدْ تَرَكَ مَصَافِرَ لَا نِهَابَةَ لَهَا مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهَا، أَمَّا فِعْلُ الرَّحْمَةِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ لِأَنَّ تَرَكَ مَا لَا نِهَابَةَ لَهُ مُمَكِّنٌ، أَمَّا فِعْلٌ مَا لَا نِهَابَةَ لَهُ فَمَحَالٌ «1» وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَغْفِرُ كَثِيرًا لِأَنَّهُ ذُو الرَّحْمَةِ وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا فَيَهْنِئُهَا مِنَ الْمُحْتَاجِينَ كَثِيرًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِتَرْكِ مُوَاحِدَةِ أَهْلِ مَكَّةَ عَاجِلًا مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ مَعَ إِفْرَاطِهِمْ فِي عَدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ وَهُوَ إِمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمُ بَدْرِ وَسَائِرِ أَيَّامِ الْفَتْحِ [وَقَوْلُهُ]: لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا [أَيْ] مَنْجًى وَلَا مَلْجَأَ، يُقَالُ وَآلٌ إِذَا لَجَأَ وَآلٌ إِلَيْهِ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ يُرِيدُ قَرَى الْأَوَّلِينَ مِنْ تَمُودَ وَقَوْمَ لُوطَ وَغَيْرِهِمْ أَشْيَارَ إِلَيْهَا لِيُعْتَبِرُوا، وَتِلْكَ مُبْتَدَأٌ، وَالْقَرَى صِغَةُ لَأَنَّ أَشْيَاءَ الْإِسْبَارَةِ تُوصَفُ بِأَصْنَافِ الْأَخْبَاسِ وَأَهْلِكُنَاهُمْ خَيْرٌ وَالْمَعْنَى، وَتِلْكَ أَصْحَابُ الْقَرَى أَهْلَكُنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا مِثْلَ ظُلْمِ أَهْلِ مَكَّةَ: وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا أَيْ وَصَرَفْنَا لِإِهْلَاكِهِمْ وَقْتًا مَعْلُومًا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ كَمَا صَرَفْنَا لِأَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ بَدْرِ، وَالْمَهْلِكُ الْإِهْلَاكُ أَوْ وَقْتُهُ، وَقُرِئَ لِمَهْلِكِهِمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ

. في الأصل النسخة الأميرية (أما فعل ما لا نهاية له محال) (1)

(21/476)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (60) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (61) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ إِنِّي أَخَذْتُ الْخُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (63) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا (64) مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَكْشُورَةٌ، أَيْ لِهَلَاكِهِمْ أَوْ وَقْتُ هَلَاكِهِمْ، وَالْمَوْعِدُ وَقْتُ أَوْ مَصْدَرٌ، وَالْمُرَادُ إِنَّا عَجَلْنَا هَلَاكَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَدْعُ أَنْ تَضْرِبَ لَهُ وَقْتًا لِيَكُونُوا إِلَى التَّوْبَةِ أَقْرَبَ

[سورة الكهف (18) : الآيات 60 الى 64]

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (60) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (61) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ إِنِّي أَخَذْتُ الْخُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (63) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا (64) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ قِصَّةٍ ثَالِثَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ إِلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْعِلْمَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُسْتَقْبَلًا فِي تَفْسِيرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَيَّنُ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْقِصَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ. أَمَّا تَفْعُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي التَّرَدُّدِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَفْتَحَرُوا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْصَارِ، فَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَاسْتِجْمَاعِ مُوْجِبَاتِ الشَّرَفِ النَّامِّ فِي حَقِّهِ ذَهَبَ إِلَى الْخَضِرِ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ وَتَوَاصَعَ لَهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَاصُعَ

خَبَّرَ مِنَ النَّبِيِّ، وَأَمَّا نَفْعُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِكِفَّارِ مَكَّةَ: إِنْ أَحْبَبْتُمْ مُحَمَّدٌ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَهُوَ نَبِيٌّ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْقِصَصِ وَالْوَقَائِعِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَصِرِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَطَهَرَ مِنْهُ فَطَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ نَافِعَةٌ فِي تَقْرِيرِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَّتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مُوسَى الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ صَاحِبُ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ وَصَاحِبِ التَّوْرَةِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ تَوَقَّأَ ابْنُ أُمِّرَةَ كَعْبِ بْنِ عُزْمَةَ أَنَّ الْخَصِرَ لَيْسَ صَاحِبُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَأَنَّ مَا هُوَ صَاحِبُ مُوسَى بْنِ مَيْسَا بْنِ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَقِيلَ هُوَ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ لِيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدَانِ أَفْرَائِيمُ وَمِيشَا فَوَلَدَ أَفْرَائِيمُ نُونٌ وَوَلَدَ نُونٌ يُوْسُفَ بْنَ نُونٍ وَهُوَ صَاحِبُ مُوسَى وَوَلِيَّ عَهْدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَمَّا وَلَدُ مِيشَا فَقِيلَ إِنَّهُ جَاءَهُ النَّبِيُّ قَبْلَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَتَرَعُمُ أَهْلُ التَّوْرَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ هَذَا الْعِلْمَ لِيَتَعَلَّمَ وَالْخَصِرُ هُوَ الَّذِي جَرَّقَ السَّفِينَةَ، وَقَتْلَ الْعُلَامِ، وَأَقَامَ الْجِدَارَ، وَمُوسَى بْنُ مِيشَا مَعَهُ، هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْيَهُودِ، وَاجْتَهَدَ الْقَائِلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّ مُوسَى هَذَا هُوَ صَاحِبُ التَّوْرَةِ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا ذَكَرَ مُوسَى فِي كِتَابِهِ إِلَّا وَأَرَادَ بِهِ صَاحِبَ التَّوْرَةِ فَاطْلَاقُ هَذَا الْاسْمِ يُوجِبُ الْإِنْصِرَافَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ شَخْصًا آخَرَ مُسَمًّى بِمُوسَى غَيْرَهُ لَوَجَبَ تَعْرِيفُهُ بِصِفَةٍ تُوجِبُ الْإِمْتِنَانَ وَإِرَالَةَ الشُّبْهَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُ فِي الْعَرْفِ مِنْ أَبِي خَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الرَّجُلُ الْمُعَيَّنُ قَلْبُ ذَكَرْنَا هَذَا الْاسْمَ وَأَرَدْنَا بِهِ رَجُلًا سِوَا لَقَيْدَتَاهُ مِنْ أَنْ تَقُولَ قَالَ أَبُو خَنِيفَةَ الدِّيُّورِيُّ، وَحُجَّةُ الذِّبْنِ قَالُوا: مُوسَى هَذَا غَيْرُ صَاحِبِ التَّوْرَةِ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ بِهَا وَاسْطَ وَحَجَّ

(21/477)

خَصَمَهُ «1» بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَتَّفِقْ مِنْهَا لِأَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الْإِسْتِقَادَةِ، وَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنَّ الْعَالِمَ الْكَامِلَ فِي أَكْثَرِ الْعُلُومِ يَجْهَلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فَيَحْتَاجُ فِي تَعْلِيمِهَا إِلَى مَنْ دُونَهُ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَارِفٌ مَعْلُومٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَتَى مُوسَى فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُوْسُفَ بْنُ نُونٍ وَرَوَى الْقَائِلُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَتَاهُ يُوْسُفَ بْنُ نُونٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَتَى مُوسَى أَخُو يُوْسُفَ وَكَانَ صَاحِبًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا السَّفَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: رَوَى عَمْرِو بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ قَالَ يَغْنِي عِبْدَهُ، قَالَ الْقَائِلُ وَاللَّغَةُ تَحْمِلُ ذَلِكَ

رُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَنِي، وَلْيَقُلْ «قَتَايَ وَقَتَايَ»

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْعَبْدَ قَتَى وَالْأَمَةَ قَتَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قِيلَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُعْطِيَ الْأَلْوَحَ وَكَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ الَّذِي أَفْضَلَ مِنِّي وَاعْلَمْ؟ فَقِيلَ عِنْدَ اللَّهِ يَسْبِقُكَ جَرَّائِرُ الْبَحْرِ وَهُوَ الْخَصِرُ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا أُوتِيَ طَنَّ أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِثْلَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ قَالَ: يَا مُوسَى انْظُرْ إِلَى هَذَا الطَّيْرِ الصَّغِيرِ يَهْوِي إِلَى الْبَحْرِ بَصْرَبُ بِمِقَارِهِ فِيهِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ فَأَنْتَ فِيمَا أُوتِيتَ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ قَدْرِ مَا يَحْمِلُ هَذَا الطَّيْرُ، بِمِقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ،

قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا نِهَابَ لَهَا وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَعْلُومَاتِ الْخَلْقِ يَجِبُ كَوْنُهَا مُتَنَاهِيَةً وَكُلُّ قَدْرِ مُتَنَاهٍ فَإِنَّ الرَّائِدَ عَلَيْهِ مُمَكِّنٌ فَلَا مَرْتَبَةَ مِنْ مَرَاتِبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَفَوْقَهَا مَرْتَبَةٌ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتُ مَعْلُومَةً فَمَنْ الْمُسْتَعِدُّ جِدًّا أَنْ يَقْطَعَ الْعَاقِلُ بِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي «2» لَا سِيَّمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عِلْمِهِ الْوَافِرِ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ

وَشِدَّةَ بَرَائَتِهِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ كَالْعُجْبِ وَالنَّبِيِّ وَالصَّلَافِ وَالرَّوَابِئَةِ الثَّالِثَةِ:
 قِيلَ إِنَّ مُوسَى/ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُنِي وَلَا
 يَنْسَانِي، قَالَ فَأَيُّ عِبَادِكَ أَقْصَى؟ قَالَ: الَّذِي يَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يَتَّبِعُ الْهَوَى. قَالَ: فَأَيُّ
 عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعِي عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ عَسَى أَنْ يُصِيبَ كَلِمَةً يَذُلُّهُ عَلَى
 هُدًى أَوْ يَرْذُوهُ عَنْ رَذًى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ فِي عِبَادِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي
 فَأَذِلَّنِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْلَمُ مِنْكَ الْحَضِي، قَالَ فَأَبْنِ أَطْلُبُهُ؟ قَالَ: عَلَى السَّاحِلِ عِنْدَ
 الصَّخْرَةِ. قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ فَقَدْتَهُ فَهُوَ هُنَاكَ.
 فَقَالَ لِقَتَاهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَأَخْبِرْنِي فَذَهَبَا يَمْشِيَانِ وَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ
 وَطَفَرَ إِلَى الْبَحْرِ فَلَمَّا جَاءَ وَقُبْتُ الْعِدَاءِ طَلَبَ مُوسَى الْحُوتَ فَأَخْبَرَهُ قِتَاهُ بِوُقُوعِهِ فِي
 الْبَحْرِ فَرَجَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي طَفَرَ الْحُوتُ فِيهِ إِلَى الْبَحْرِ قَادًا رَجُلٌ
 مُسَجًى يَتَوَبُّهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَأَبْنِ يَا رَضِكَ السَّلَامُ! فَعَرَفَهُ
 يَفْسَهُ، فَقَالَ: يَا مُوسَى أَنَا عَلَى عِلْمِ عِلْمِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ
 اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ أَنَا، فَلَمَّا رَكِبَا السَّفِينَةَ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِهَا فَتَقَرَّرَ فِي الْمَاءِ فَقَالَ
 الْحَضِرُ: مَا يَنْقُصُ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ مِقْدَارًا مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ
 أَقُولُ نِسْبَتُهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْقَلِيلُ الَّذِي أَخَذَهُ ذَلِكَ -

- قوله وحج خصمه يريد بخصمه فرعون وما ذكره الله تعالى في كتابه من الآيات (1)
 في محاجة فرعون. هذا ولموسى عليه السلام محاجة مع آدم عليه السلام في الأكل
 من الشجرة ولكن كانت الحجة لآدم على موسى ولذلك
 . «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فحج آدم موسى
 يعني أنه لا يجزأ إنسان على ادعاء انتهاء العلم إليه إلا إذا سلب نعمة العقل، وكان (2)
 . الأنسب أن يقول (منه)
 (21/478)

الْعُصْفُورُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى كُلِّيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ نِسْبَتُهُ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ وَنِسْبَتُهُ مَعْلُومَاتِ
 جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى نِسْبَتُهُ مُتَنَاهٍ إِلَى غَيْرِ مُتَنَاهٍ، فَأَبْنِ إِحْدَى
 النَّبَسَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:
 لَا أَتْرُخُ قَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ: لَا أَتْرُخُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا أَرْوُلُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ أَرْضًا،
 أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الرِّوَالَ عَنِ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، يُقَالُ:
 رَالَ فُلَانٌ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْجُودِ أَيْ تَرَكَهَا، فَقَوْلُهُ: لَا أَتْرُخُ بِمَعْنَى لَا أَرْوُلُ عَنِ السَّبْرِ
 وَالذَّهَابِ بِمَعْنَى لَا أَتْرُكُ هَذَا الْعَمَلَ وَهَذَا الْفِعْلَ - وَأَقُولُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ قَوْلَهُ
 لَا أَتْرُخُ مَعْنَاهُ لَا أَرْوُلُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا أَتْرُخُ وَلَا أَرَالُ وَلَا أَتُكُّ وَلَا أَفْتًا بِمَعْنَى وَاجِدٍ.
 قَالَ الْقَفَّالُ: وَقَالُوا أَضَلُّ قَوْلُهُمْ لَا أَتْرُخُ مِنَ الْبَرَّاحِ كَمَا أَنَّ أَضَلَّ لَا أَرَالُ مِنَ الرِّوَالَ.
 يُقَالُ: رَالَ يَرَالُ وَيَرُولُ كَمَا يُقَالُ دَامَ يَدَامُ وَيَدُومُ وَوَمَاتَ يَمَاتُ وَيَمُوتُ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ
 فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَرَالُ فَقَوْلُهُ: لَا أَتْرُخُ أَيْ أَقِيمُ لِأَنَّ الْبَرَّاحَ هُوَ الْعَدَمُ فَقَوْلُهُ لَا أَتْرُخُ يَكُونُ
 عَدَمًا لِلْعَدَمِ فَيَكُونُ ثُبُوتًا، فَقَوْلُهُ: لَا أَرَالُ وَلَا أَتْرُخُ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالتَّيَابَتَ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ
 قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُهُ لَا أَتْرُخُ بِمَعْنَى لَا أَرَالُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخَبَرِ، فَلَمَّا
 حُذِفَ الْخَبَرُ لَأَنَّ الْحَالَ وَالْكَلَامَ يَذُلَّانِ عَلَيْهِ، أَمَّا الْحَالُ فَلَمَّا كَانَتْ حَالُ سَفَرٍ، وَأَمَّا
 الْكَلَامُ فَلَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ غَايَةَ مَضْرُوبَةٍ تَسْتَدْعِي شَيْئًا هِيَ غَايَةُ لَهُ
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا أَتْرُخُ أَسِيرٌ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا أَتْرُخُ
 مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ يَغْنِي الرَّمُ الْمَسِيرَ وَالطَّلِبُ وَلَا أَتْرُكُهُ وَلَا أَقَارِفُهُ حَتَّى أَبْلُغَ كَمَا تَقُولُ لَا أَتْرُخُ
 الْمَكَانَ. وَأَمَّا مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وُعدَ فِيهِ مُوسَى بِلِقَاءِ الْحَضِرِ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ وَهُوَ مُلتَقَى بَحْرَيْنِ قَارِسَ وَالرُّومِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَقِيلَ غَيْرُهُ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ
 مَا يَذُلُّ عَلَى تَعْيِينِ هَذَيْنِ الْبَحْرَيْنِ فَإِنْ صَحَّ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ شَيْءٌ قَدَاكَ وَلَا قَالِ الْوَلِي
 السُّكُوتُ عَنْهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْبَحْرَانِ مُوسَى وَالْحَضِرُ لِأَنَّهُمَا كَانَا بَحْرَيْنِ الْعِلْمِ
 :وَقُرِئَ مَجْمَعُ بَكْسِيرِ الْمِيمِ ثُمَّ قَالَ أَوْ أَمْضِي حُقْبًا أَيْ أَسِيرُ رَمَاتًا طَوِيلًا وَقِيلَ الْحُقْبُ
 تَمَازُؤٌ بِهَيْئَةٍ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا [النَّبَأُ: 23]
 وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَعْلَمَ مُوسَى خَالَ هَذَا الْعَالِمِ، وَمَا أَعْلَمَهُ مَوْضِعَهُ
 بَعْنِيهِ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَالُ أَمْضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ الْبَحْرَانِ فَيَصِيرَا بَحْرًا
 وَاحِدًا أَوْ أَمْضِي دَهْرًا طَوِيلًا حَتَّى أَجِدَ هَذَا الْعَالِمَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ مُوسَى بِأَنَّهُ وَطَنَ

تَفْسَهُ عَلَى تَحْمِيلِ التَّعَبِ الشَّدِيدِ وَالْعَنَاءِ الْعَظِيمِ فِي السَّفَرِ لِأَجْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ تَبِيَهُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ لَوْ سَافَرَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لَطَلَبَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً لِحَقِّ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَالْمَعْنَى قَائِلًا إِلَى أَنْ بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بَيْنَهُمَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: مَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيُّ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ كَأَنَّهُ إِسَارَةُ إِلَى [قَوْل] مُوسَى لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَيْ فَحَقَّقَ [اللَّهُ] مَا قَالَهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى فَلَمَّا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْتَمِعُ [فِيهِ] مُوسَى وَصَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ يَفْصِدُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ نِسْيَانُ الْخُوتِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ الْخَضِرُ أَوْ يَسْكُنُ بُقُرْبِهِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى لَمَّا رَجَعَ مُوسَى وَقَتَاهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخُوتَ صَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٌ، وَالْمُفَسِّرُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نَسِيَا خُوتَهُمَا وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الرِّوَايَاتُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مَوْضِعُهُ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ انْقِلَابَ الْخُوتِ حَبًّا عَلَامَةً عَلَى مَسْكِنِهِ الْمُعَيَّنِ كَمَنْ يَطْلُبُ إِنْسَانًا فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ مَوْضِعَهُ مَحَلَّةٌ كَذَا مِنَ الزَّيِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَحَلَّةِ فَسَلْ فَلَانَا عَنْ دَارِهِ وَأَيْنَ مَا ذَهَبَ يَكُ فَاتَّبِعُهُ فَإِنَّكَ تَصِلُ إِلَيْهِ فَكَذَا هَاهُنَا قِيلَ (21/479)

لَهُ إِنَّ مَوْضِعَهُ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ رَأَيْتَ الْخُوتَ انْقَلَبَ حَبًّا وَطَفَرَ إِلَى الْبَحْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَهَذَا لِكَ مَوْضِعُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَادْهَبْ عَلَى مُوَافَقَةِ: ذَهَابَ ذَلِكَ الْخُوتِ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ مُوسَى وَقَتَاهُ لَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا طَفَرَتْ السَّمَكَةُ إِلَى الْبَحْرِ وَسَارَتْ وَفِي كَيْفِيَّةِ طَفَرِهَا رَوَايَاتٌ أَيْضًا قِيلَ إِنَّ الْقَتَى كَانَ يَغْسِلُ السَّمَكَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُمْلَحَةً فَطَفَرَتْ وَسَارَتْ وَقِيلَ إِنَّ يُوسَعَ تَوَصَّأَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَانْتَبَحَ الْمَاءُ عَلَى الْخُوتِ الْمَالِحِ فَبَاشَ وَوَشَبَ فِي الْمَاءِ وَقِيلَ انْفَجَرَ [ت] هُنَاكَ عَيْنٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَوَصَلَتْ قِطْرَاتٌ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ إِلَى السَّمَكَةِ فَحَيَّتْ وَطَفَرَتْ إِلَى الْبَحْرِ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي صِفَةِ الْخُوتِ الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: نَسِيَا خُوتَهُمَا أَنَّهُمَا نَسِيَا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِزْلَالِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ قِيلَ انْقِلَابُ السَّمَكَةِ الْمَالِحَةِ حَبًّا خَالَةً عَجِيبَةً فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ خُصُولَ هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَجِيبَةِ دَلِيلًا عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ خُصُولُ النَّسْيَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُوسَعَ كَانَ قَدْ شَاهَدَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ الْمُعْجَزَةُ عِنْدَهُ وَقَعَ عَظِيمٌ فَجَارَ خُصُولُ النَّسْيَانِ. وَعِنْدِي فِيهِ جَوَابٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اسْتَعْظَمَ عِلْمَ تَفْسِيهِ أَرَادَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِ صَاحِبِهِ هَذَا الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ تَبِيَهًُا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْضَلُ إِلَّا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ عَلَى الْقَلْبِ وَالْخَاطِرِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ سَرَبَ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا إِلَّا أَنَّهُ أَقِيمَ قَوْلُهُ فَاتَّخَذَ مُقَامَ قَوْلِهِ سَرَبَ وَالسَّرَبُ هُوَ الدَّهَابُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَسَارَتْ بِالنَّهَارِ [الرَّعْدُ: 10]. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْسَلَ إِجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْبَحْرِ وَجَعَلَهُ كَالطَّاقِ وَالْكُوءِ حَتَّى سَرَى الْخُوتُ فِيهِ فَلَمَّا جَاوَزَ أَيْ مُوسَى وَقَتَاهُ الْمَوْعِدَ الْمُعَيَّنَ وَهُوَ الْوُضُوءُ إِلَى الصَّخْرَةِ بِسَبَبِ النَّسْيَانِ الْمَذْكُورِ وَذَهَبًا كَثِيرًا وَتَعَبًا وَجَاعًا: قَالَ لِقَتَاهُ أَتِنَا عِدَانًا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ الْقَتَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ الْهَمَزُ فِي أَرَأَيْتَ هَمَزُهُ الْإِسْنِفَهَامُ وَرَأَيْتَ عَلَى مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ قَائِلًا إِذَا حَدَّثَ لِأَحَدِهِمْ أَمْرًا عَجِيبًا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَرَأَيْتَ مَا حَدَّثَ لِي؟ كَذَلِكَ هَاهُنَا كَأَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا وَقَعَ لِي مِنْهُ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَحَذَفَ مَفْعُولَ أَرَأَيْتَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَأَتَيْتُ نَسِيْتُ الْخُوتَ يَذُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا:

السَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ وَفِيهِ مَبَاحِثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اغْتِرَاضُ وَقَعَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيرُ فَأَتَيْتُ نَسِيْتُ الْخُوتَ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، وَالسَّبَبُ فِي وَفُوعِ هَذَا الْإِغْتِرَاضِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُذْرِ وَالْعِلَّةِ لَوْفُوعِ ذَلِكَ النَّسْيَانِ الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْكُفَيْيُّ: وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا السَّيْطَانُ لِأَنَّ أَدْكُرَهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ ذَلِكَ النَّسْيَانِ وَمَا أَرَادَهُ إِلَّا كَأَنَّهُ إِصَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْجَبَ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى السَّيْطَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَهُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِسَعْيِ السَّيْطَانِ فِي وَجُودِهِ وَلَا فِي عَدَمِهِ، أَتَرَأَى قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُرَادُ بِالنَّسْيَانِ أَنْ يَسْتَعْلِ قَلْبُ الْإِنْسَانِ يَوْسَاوِسِيهِ الَّتِي هِيَ مِنْ

فَعَلِهِ دُونَ التَّسْيَانِ الَّذِي بُصِّدَ الدَّكْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى.
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: أَنْ أَدْكُرَهُ بَدَلَ مِنَ الْهَاءِ فِي أَنْسَانِيهِ أَيُّ: وَمَا أَنْسَانِي ذِكْرُهُ إِلَّا
الشَّيْطَانُ ثُمَّ قَالَ:

وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا وَفِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَجَبًا صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَجْدُوفٍ
كَأَنَّهُ قِيلَ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ اتِّخَاذًا عَجَبًا وَوُجْهُ كَوْنِهِ عَجَبًا انْفِلَاجُهُ مِنَ الْمِثْلِ
وَصَبْرُورَتُهُ حَبًّا وَالْقَاءُ تَعْسِيسُهُ فِي الْبَحْرِ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهُمَا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَالطَّاقِ وَكَالسَّرْبِ. الثَّالِثُ: قِيلَ إِنَّهُ تَمَّ
(21/480)

فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (65) قَالَ لَهُ
مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا (66) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا (67) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (68) قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (69) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ
مِنْهُ ذِكْرًا (70)

الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: عَجَبًا وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْجُّبُهُ مِنْ
تِلْكَ الْعَجَبَةِ الَّتِي رَأَاهَا وَمِنْ نِسْيَانِيَةِ لَهَا وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ عَجَبًا حِكَايَةُ لَتَعْجَبِ مُوسَى وَهُوَ
لَيْسَ يَقُولُهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي أَيُّ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ الَّذِي كُنَّا نَبْغِيهِ لِأَنَّهُ
أَمَارَةُ الطَّقَرِ بِالْمَطْلُوبِ وَهُوَ لِقَاءُ الْخَصِرِ وَقَوْلُهُ نَبْغِي أَصْلُهُ نَبَغِيَ فَحَذِفَتْ الْيَاءُ طَلَبًا
لِلتَّخْفِيفِ لِدَلَالَةِ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُحْدَفَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُحْدِفُونَ الْيَاءَ فِي
الْأَسْمَاءِ وَهَذَا فَعْلٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ عَلَى صَغْفِ الْقِيَاسِ حَذْفُهَا لِأَنَّهُا تُحْدَفُ مَعَ السَّاكِنِ
الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ مَا نَبْغِي الْيَوْمَ؟ فَلَمَّا حَذِفَتْ مَعَ السَّاكِنِ حُذِفَتْ أَيْضًا مَعَ غَيْرِ
السَّاكِنِ ثُمَّ قَالَ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا أَيُّ/ فَرَجَعَا وَقَوْلُهُ:

فَصَصًّا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيُّ رَجَعَا عَلَى آثَارِهِمَا مُفْتَضِّلِينَ
آثَارَهُمَا. وَالثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِقَوْلِهِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فَاقْتَصَا عَلَى آثَارِهِمَا. وَحَاصِلُ
الْكَلَامِ أَنَّهُمَا لَمَّا عَرَفَا أَنَّهُمَا تَجَاوَرَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ ذَلِكَ الْعَالَمُ رَجَعَا وَعَادَا
إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 65 الى 70]

فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (65) قَالَ لَهُ
مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا (66) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا (67) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (68) قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (69)

قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (70)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا]

:فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ نَبِيًّا وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَالرَّحْمَةُ هِيَ النُّبُوَّةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَهُمْ يَفْسِمُونَ
رَحْمَتَ رَبِّكَ [الزخرف: 32] وقوله:

وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [القصص: 86] وَالْمُرَادُ مِنْ
هَذِهِ الرَّحْمَةِ النُّبُوَّةُ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ نُسَلِّمُ أَنْ النُّبُوَّةَ رَحْمَةٌ أَمَّا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ
رَحْمَةٍ نُبُوَّةً.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَهُ لَا
بِوَاسِطَةٍ تَعْلِيمٍ مُعَلِّمٍ وَلَا إِرْشَادٍ مُرْشِدٍ وَكُلُّ مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ لَا بِوَاسِطَةٍ الْبَشَرِ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ نَبِيًّا يَعْلَمُ الْأُمُورَ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعُلُومَ الصَّرُورِيَّةَ
تَحْصُلُ ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي [الكهف: 66]
وَالنَّبِيُّ لَا يَتَّبِعُ غَيْرَ النَّبِيِّ فِي التَّعْلِيمِ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَتَّبِعُ غَيْرَ النَّبِيِّ فِي
الْعُلُومِ الَّتِي بِإِغْتِيَارِهَا صَارَ نَبِيًّا أَمَّا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعُلُومِ فَلَا.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ أَطْهَرَ التَّرَفُّعِ عَلَى مُوسَى حَيْثُ قَالَ لَهُ: وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ أَطْهَرَ التَّوَاضُّعِ لِي حَيْثُ قَالَ: لَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ (21/481)

كَانَ فَوْقَ مُوسَى، وَمَنْ لَا يَكُونُ فَوْقَ النَّبِيِّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ النَّبِيِّ فَوْقَ النَّبِيِّ فِي عُلُومٍ لَا تَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَيْهَا. فَلِمَ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَالُوا قَالُوا لِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ. قُلْنَا فَإِذَا سَأَلَ مُوسَى إِلَى التَّعَلُّمِ مِنْهُ بَعْدَ انْتِزَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ وَتَكْلِيمِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ التَّنْفِيرَ فَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرُوهُ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ الْأَصَمُّ عَلَى ثُبُوتِهِ يَقُولُهُ فِي آتِيَاءِ الْقِصَّةِ: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي وَمَعْنَاهُ فَعَلْتُهُ بِوَحْيِ اللَّهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ. وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ ضَعِيفٌ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: مَا

رُوي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَرَفِكَ هَذَا؟ قَالَ: الَّذِي بَعَثَكَ إِلَيَّ قَالُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَالْوَحْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الثَّبُوتِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَاتِ وَالْإِلَهَامَاتِ. التَّبْحُثُ الثَّانِي: قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ هُوَ الْخَضِرُ، وَقَالُوا إِنَّمَا سُمِّيَ بِالْخَضِرِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقِفُ مَوْقِفًا إِلَّا اخْضَرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، قَالَ الْجَبَانِيُّ قَدْ ظَهَرَتِ الرُّوَايَةُ أَنَّ الْخَضِرَ إِنَّمَا بُعِثَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَبْدَ هُوَ الْخَضِرُ. وَأَيْضًا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَبْدَ هُوَ الْخَضِرُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ مُوسَى صَاحِبِ التَّوْرَةِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَتَرَفَّعُ عَلَى مُوسَى، وَكَانَ مُوسَى يُطَهِّرُ التَّوَاضُّعَ لَهُ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الْخَضِرِ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ مُوسَى غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْخَضِرَ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مَا كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [فَقَدْ] كَلِمَةٍ مِنْ أُمَّةٍ مُوسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِفِرْعَوْنَ: فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشُّعْرَاءُ: 17] وَالْأُمَّةُ لَا تَكُونُ أَعْلَى خَالًا مِنَ النَّبِيِّ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ مُوسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [البَقَرَةُ: 47] وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ تُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى هَذَا غَيْرُ مُوسَى صَاحِبِ التَّوْرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا يُفِيدُ أَنَّ تِلْكَ الْعُلُومَ حَصَلَتْ عِنْدَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالصُّوْفِيَّةُ سَمَّوْا الْعُلُومَ الْخَاصِلَةَ بِطَرِيقِ الْمُكَاسِبَاتِ الْعُلُومَ اللَّذَنِيَّةَ، وَلِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ رِسَالَةٌ فِي إِبْتِلَالِ الْعُلُومِ اللَّذَنِيَّةِ، وَأَقُولُ بِحَقِّيقِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَقُولَ: / إِذَا أَدْرَكْنَا أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ وَتَصَوَّرْنَا حَقِيقَةً مِنَ الْحَقَائِقِ قَالِمًا أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَهُوَ التَّصْدِيقُ أَوْ لَا تَحْكُمَ وَهُوَ التَّصَوُّرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْفَيْسَمَيْنِ قَالِمًا أَنْ يَكُونَ نَظَرِيًّا خَاصِلًا مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ وَطَلَبٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَسْبِيًّا، أَمَّا الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ فَهِيَ تَحْصُلُ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ وَطَلَبٍ، مِثْلُ تَصَوُّرِنَا الْأَلَمَ وَاللَّذَّةَ، وَالْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَمِثْلُ تَصْدِيقِنَا بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَزْتَفِعَانِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ. وَأَمَّا الْعُلُومُ الْكَسْبِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي لَا يَكُونُ خَاصِلَةً فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ اِئْتِدَاءً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اِكْتِسَابِ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ تَرْكِبَ تِلْكَ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ حَتَّى يَتَوَصَّلَ بِتَرْكِيبِهَا إِلَى اسْتِعْلَامِ الْمَجْهُولَاتِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّرِيقِ وَالْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْإِثْمَالِ وَالتَّرْوِي وَالِاسْتِدْلَالَ، وَهَذَا النَّوعُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْجُهْدِ وَالطَّلَبِ. وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَةِ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ فِي أَنْ تَصِيرَ

(21/482)

الْقُوَى الْحَسَنَةُ وَالْجَيَالِيَّةُ ضَعِيفَةً فَإِذَا ضَعُفَتْ قَوِيَّتِ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَأَشْرَقَتِ الْأَنْوَارُ الْإِلَهِيَّةُ فِي جَوْهَرِ الْعَقْلِ، وَحَصَلَتِ الْمَعَارِفُ وَكُمُلَتِ الْعُلُومُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ سَعَى وَطَلَبَ فِي التَّفَكُّرِ وَالْإِثْمَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعُلُومِ اللَّذَنِيَّةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: جَوَاهِرُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ مُحْتَاطَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ فَقَدْ تَكُونُ النَّفْسُ نَفْسًا مُشْرِقَةً نُورَانِيَّةً إِلَهِيَّةً

عُلُوبَةً قَلِيلَةً التَّعْلِي بِالْجَوَابِ الْيَدَنِيَّةِ وَالنَّوَارِ الْجُسْمَانِيَّةِ فَلَا حَرَمَ كَانَتْ أَبَدًا شَدِيدَةً
الْإِسْنَعْدَادِ لِقَبُولِ الْجَلَالِ الْفُذُوسِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَا حَرَمَ قَاصَتْ عَلَيْهَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ
تِلْكَ الْأَنْوَارِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالنَّمَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ اللَّذَنِيِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي مَا بَلَعَتْ فِي صَفَاءِ
الْخَوْهَرِ وَإِسْرَاقِ الْعُنْصُرِ فَهِيَ النَّفْسُ النَّاقِصَةُ الْيَلِيدَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهَا تَحْصِيلُ الْمَعَارِفِ
وَالْعُلُومِ إِلَّا بِمُتَوَسِّطٍ بَشَرِيٍّ يُحْتَالُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَعْلَمِهِ وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمِ
الثَّانِي كَالشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْوَاءِ الْجَزْيِيَّةِ وَكَالْبَحْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَدَائِلِ الْجَزْيِيَّةِ
وَكَالزُّوجِ الْأَعْظَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْوَاجِ الْجَزْيِيَّةِ. فَهَذَا نِسْبَةٌ قَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْمَآخِذِ، وَوَرَاءَهُ
أَسْرَارٌ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ
تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَتَعَفُّوْبُ رَشْدًا يَفْتَحُ الرِّاءَ وَالشَّيْنِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَصْمُ الرِّاءَ وَالشَّيْنِ وَالْبَاقُونَ يَصْمُ الرِّاءَ وَتَسْكِينُ الشَّيْنِ قَالَ الْقَقَالُ وَهِيَ
لَعَاتٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ يُقَالُ رُشْدٌ وَرَشْدٌ مِثْلُ تُكْرُ وَتُكْرُ «1» كَمَا يُقَالُ سَقِمٌ وَسَقِمٌ
وَسُغِلٌ وَسُغِلٌ وَبُخِلٌ وَبُخِلٌ وَعُذِمٌ وَعُذِمٌ وَقَوْلُهُ رُشْدًا أَيَّ عِلْمًا دَا رُشْدٌ قَالَ الْقَقَالُ قَوْلُهُ:
رُشْدًا يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرُّشْدُ رَاجِعًا إِلَى الْحَضَرِ أَيَّ مِمَّا عِلَّمَكَ اللَّهُ
وَأَرَشَدَكَ بِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى مُوسَى وَيَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي
وَتُرَشِّدَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاغَى أَنْوَاعًا
كَثِيرَةً مِنَ الْأَدَبِ وَاللُّطْفِ عِنْدَ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْحَضَرِ. فَأَحَدُهَا: أَنَّهُ جَعَلَ تَهْنِئَةً تَبَعًا
لَهُ لِأَنَّهُ قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ. وَثَانِيهَا: أَنْ اسْتَأْذَنَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ هَلْ تَأْذَنُ لِي
أَنْ أَجْعَلَ نَفْسِي تَبَعًا لَكَ وَهَذَا مُبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ فِي التَّوَّاضُعِ
وَبِالْثُّلَاثِ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي وَهَذَا إِفْرَاقٌ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ وَعَلَى أَسْتَاذِهِ بِالْعِلْمِ.

ورابعها: أَنَّهُ قَالَ
مِمَّا عُلِّمْتَ وَصِبْعُهُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ فَطَلَبَ مِنْهُ تَعْلِيمَ بَعْضِ مَا عِلَّمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا أَيْضًا مُشْعِرٌ
بِالتَّوَّاضُعِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ لَا أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مُسَاوِيًا فِي الْعِلْمِ لَكَ، بَلْ أَطْلُبُ مِنْكَ
أَنْ تُعْطِيَنِي جُزْأً مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمِكَ، كَمَا يَطْلُبُ الْفَقِيرُ مِنَ الْغَنِيِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جُزْأً مِنْ
أَجْزَاءِ مَالِهِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: مِمَّا عُلِّمْتَ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ اللَّهَ عِلَّمَهُ ذَلِكَ الْعِلْمَ.
وَسَادِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: رُشْدًا طَلَبٌ مِنْهُ لِلرَّشَادِ وَالْهِدَايَةِ وَالرَّشَادُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَوْ لَمْ
يَحْضُرْ لَحْضَلَتِ الْغَوَايَةُ وَالضَّلَالُ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبَ
مِنْهُ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَهُ اللَّهُ بِهِ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِنْعَامُكَ عَلَيْهِ عِنْدَ هَذَا
التَّعْلِيمِ سَبِيحًا بِإِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قِيلَ أَيَا عَبْدُ مَنْ
تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا. وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْمُتَابَعَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ
فِعْلًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَإِنَّمَا إِذَا قُلْنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَذْكُرُونَ هَذِهِ
الْكَلِمَةَ فَلَا يَحِبُّ كَوْنًا مُتَّبِعِينَ لَهُمْ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّا لَا نَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِأَجْلِ
أَنَّهُمْ قَالُوهَا بَلْ إِنَّمَا نَقُولُهَا لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ ذِكْرَهَا، إِنَّمَا إِذَا أَتَيْنَا بِهِذِهِ الصَّلَوَاتِ
الْحَمْسَ عَلَى مُوَافَقَةِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهَا لِأَجْلِ أَنَّهُ

لعل الصواب: مثل شكر شكر (1)

(21/483)

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِهَا لَا حَرَمَ كُنَّا مُتَابِعِينَ فِي فِعْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ قَوْلَهُ: هَلْ أَتَيْتُكَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِمِثْلِ أَفْعَالِ ذَلِكَ
الْأَسْتَاذِ لِمَحَرِّدِ كَوْنِ ذَلِكَ الْأَسْتَاذِ أَتِيًا بِهَا. وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلَّمَ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ التَّسْلِيمَ وَتَرْكُ الْمُبَارَعَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَتَيْتُكَ يَذَلُّ عَلَى طَلَبِ
مُتَابَعَتِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ. وَعَاشِرُهَا: أَنَّهُ تَبَتَ بِالْأَخْبَارِ
أَنَّ الْحَضَرَ عَرَفَ أَوَّلًا أَنَّهُ تَبِيَّ إِسْرَائِيلَ وَأَنَّهُ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ النُّورَةِ وَهُوَ الرَّجُلُ
الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَخَصَّهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ هَذِهِ الْمَتَاصِبِ الرَّفِيعَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ أَتَى بِهِذِهِ الْأَنْوَاعِ
الْكَثِيرَةِ مِنَ التَّوَّاضُعِ وَذَلِكَ يَذَلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتِيًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ
الْمُبَالِغَةِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ إِحَاطَتُهُ بِالْعُلُومِ أَكْثَرَ كَانَ عِلْمُهُ بِمَا فِيهَا

مِنَ النَّهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ أَكْثَرَ فَكَانَ طَلْبُهُ لَهَا أَسَدَّ وَكَانَ تَعْظِيمُهُ لِأَرْتَابِ الْعِلْمِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ. وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَن قَائِمَتِ كَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ أَوْ لَا ثُمَّ طَلَبَ ثَانِيًا أَنْ يُعَلِّمَهُ وَهَذَا مِنْهُ ابْتِدَاءُ بِالْخِدْمَةِ ثُمَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْلِيمَ. وَالثَّانِي عَشَرَ:

أَنَّهُ قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَن فَلَمْ يَطْلُبْ عَلَى تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ شَيْئًا كَانَ قَالَ لَا أَطْلُبُ مِنْكَ عَلَى هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَلَا عَرَضَ لِي إِلَّا طَلَبْتُ الْعِلْمَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى/ حَكَى عَنِ الْخَصْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَعَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ مُتَعَلِّمٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَلَمْ يُمَارِسِ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَلَمْ يَتَعَوَّدِ التَّفْرِيرَ وَالْإِعْتِرَاضَ، وَمُتَعَلِّمٌ حَصَلَ الْعُلُومَ الْكَثِيرَةَ وَمَارَسَ الْإِسْتِدْلَالَ وَالْإِعْتِرَاضَ ثُمَّ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ إِنْسَانًا أَكْمَلَ مِنْهُ لِيَبْلُغَ دَرَجَةَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَالتَّعَلُّمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي شَأْنٌ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا أَوْ سَمِعَ كَلَامًا فَزَيَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَحْسِبُ الظَّاهِرَ مُنْكَرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقًّا صَوَابًا، فَهَذَا الْمُتَعَلِّمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَلِفَ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَتَعَوَّدَ الْكَلَامَ وَالْجِدَالَ يَغْتَرُّ ظَاهِرُهُ وَلِأَجْلِ عَدَمِ كَمَالِهِ لَا يَفْقَهُ عَلَى سِرِّهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يُقَدِّمُ عَلَى التَّرَاجُعِ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالْمُجَادَلَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَنْفُلُ سَمَاعُهُ عَلَى الْأَسْتِزَادِ الْكَامِلِ الْمُتَبَحَّرِ فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْهُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَصَلَتِ التَّفَرُّدُ الثَّامَّةُ وَالْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَصْرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ أَلِفَ الْكَلَامَ وَتَعَوَّدَ الْأَثْبَاتِ وَالْإِبْطَالَ وَوَقَوْلِهِ:

وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْأَمْرَانِ صَغَبَ السُّكُوتُ وَعَشَرَ التَّعْلِيمُ وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِالْآخِرَةِ «1» إِلَى التَّفَرُّدِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَخُصُولِ التَّقَاطُعِ وَالتَّأْفُرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَحْصُلُ قَبْلَ الْفِعْلِ. قَالُوا: لَوْ كَانَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ عَلَى الْفِعْلِ حَاصِلَةً قَبْلَ خُصُولِ الْفِعْلِ لَكَانَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ عَلَى الصَّبْرِ حَاصِلَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ خُصُولِ الصَّبْرِ قَبْلَ أَنْ يَصْبِرَ قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَذِبًا، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تُوجَدُ قَبْلَ الْفِعْلِ. أَجَابَ الْجَبَائِيُّ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يَنْفُلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ لَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهُ، يُقَالُ فِي الْعَرْفِ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى فُلَانًا وَ [لَا] أَنْ يُجَالِسَهُ إِذَا كَانَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ أَيَّ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِصَاعُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا عُذُولٌ عَنْ

[.....]. الصواب بآخرة، يعني نهاية الأمر وعاقبته (1)

(21/484)

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرِقْتُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا (71) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (72) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

تُزِهْنِي مِنْ أَمْرِ عُسْرًا (73)

الظَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَأَقُولُ مِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا اسْتَبْعَدَ خُصُولَ الصَّبْرِ عَلَى مَا لَمْ يَقِفِ الْإِنْسَانُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ لَكَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعِلْمِ حَاصِلَةً قَبْلَ خُصُولِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ خُصُولُ الصَّبْرِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْعِلْمِ مُسْتَبْعَدًا لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَتَعَدَّى مِنْهُ إِفْدَائُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَمَّا حَكَّمَ اللَّهُ بِاسْتِبْعَادِهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَحْصُلُ قَبْلَ الْفِعْلِ. ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَجِدُّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْخَصَرَ قَالَ لِمُوسَى: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يُكَذِّبُ الْآخَرَ فَيَلْزِمُ الْحَاقُّ الْكَذِبَ بِأَحَدِهِمَا وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قِيلَ لَمْ يَصُدُّرْ الْكَذِبُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ أَنَّ يَحْمَلُ قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يَلْزِمُ مَا ذَكَرُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَفْظُهُ إِنْ كَانَ كَذَا تُفِيدُ الشَّكَّ فَقَوْلُهُ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا مَعْنَاهُ سَتَجِدُنِي صَابِرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَوْنِي صَابِرًا، وَهَذَا يَفْتَضِي وَفُوعَ الشَّكِّ فِي أَنَّ اللَّهَ هَلْ يُرِيدُ كَوْنَهُ صَابِرًا أَمْ لَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ فِي مَقَامِ التَّوَقُّفِ وَاجِبٌ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ لَا يُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِنَّمَا تُذَكِّرُ رِعَايَةَ لِلْأَدَبِ فِيمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَذَا الْأَدَبُ إِنْ صَحَّ مَعْنَاهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ فُسِدَ قَائِي أَدَبٍ فِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلُ؟ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ لِأَنَّ تَارِكَ الْأُمُورِ بِهِ غَاصَ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ [الْحِنْ: 23] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا نِسْبُهُ إِلَى قَلْبِ الْعِلْمِ وَالْخَبَرِ، وَقَوْلُ مُوسَى لَهُ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا تَوَاضَعُ بِشِدِيدٍ وَإِظْهَارٍ لِلتَّخَلُّلِ النَّامِ وَالْتَوَاضَعُ الشَّدِيدُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ إِظْهَارُ التَّوَاضَعِ بِأَقْصَى الْعَوَابِتِ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَلِّمُ فَإِنْ رَأَى أَنَّ فِي التَّعْلِيمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ مَا يُفِيدُهُ تَفَعُّلاً وَإِشَادًا إِلَى الْخَيْرِ. قَالُوا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يُوقِعُ الْمُتَعَلِّمَ فِي الْغُرُورِ وَاللَّخْوَةِ وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّعَلُّمِ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَجِدَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا أَيْ لَا تَسْخَرْنِي عَمَّا تَرَاهُ مِنِّي مِمَّا لَا تَعْلَمُ وَجْهَهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمُتَبَدِّئُ لِتُعْلِمَكَ إِتْيَاهُ وَإِخْتَارِكَ بِهِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فَلَا تَسْأَلَنَّ مُحَرَّكَةَ اللَّامِ مُشَدَّدَةً النَّوْنِ يَغْيِرُ يَاءً. وَرَوَى عَنْهُ لَا تَسْأَلَنِي مُثْقَلَةً مَعَ الْيَاءِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، وَفِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ لَا تَسْأَلَنَّ خَفِيفَةً وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 71 الى 73]

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (71) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (72) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا (73) (21/485)

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا رَكِبْتَهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (74) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (75) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا (76) اعْلَمْ أَنَّ مُوسَى وَذَلِكَ الْعَالِمَ لَمَّا تَسَارَطَا عَلَى السَّرَطِ الْمَذْكُورِ وَسَارَا قَاتِبَتَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ اخْتِلَاجًا فِيهِ إِلَى رُكُوبِ السَّفِينَةِ فَرَكِبَاهَا وَأَقْدَمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ عَلَى خَرْقِ السَّفِينَةِ، وَأَقُولُ لَعَلَّهُ أَقْدَمَ عَلَى خَرْقِ جِدَارِ السَّفِينَةِ لِتَصِيرَ السَّفِينَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْخَرْقِ مَعِيَّةَ طَاهِرَةِ الْعَيْبِ فَلَا يَتَسَارَعُ الْغَرَقُ إِلَى أَهْلِهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مُوسَى لَهُ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا وَفِيهِ بَجْنَانٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ: لِيُغْرَقَ أَهْلُهَا يَفْتَحُ الْيَاءُ عَلَى إِسْتِدَارِ الْغَرَقِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْيَاقُونَ لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا عَلَى الْخَطَابِ، وَالتَّفْعِيرُ لِتُغْرَقَ أَنْتَ أَهْلُ هَذِهِ السَّفِينَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شَاهَدَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُكَرَّرَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ نَسِيَ السَّرَطَ الْمُتَقَدِّمَ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ مَا قَالَ، وَاجْتَنَعَ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا فَإِنْ صَدَقَ مُوسَى فِي هَذَا الْقَوْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَإِنْ كَذَبَ دَلَّ عَلَى صُدُورِ الْكُذْبِ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الثَّانِي: أَنَّهُ التَّرَمُّ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى ذَلِكَ الْعَالِمِ. وَجَرَتْ الْعُهُودُ الْمُؤَكَّدَةُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَ بِلَاكِ الْعُهُودِ وَذَلِكَ دَنَبٌ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ الْأَمْرَ الْخَارِجَ عَنِ الْعَادَةِ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ قَبِيحًا، بَلْ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى وَجْهِهِ وَسَبِيهِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْعَجِيبِ: الَّذِي لَا يُعْرِفُ سَبَبَهُ إِنَّهُ يُقَالُ أَمْرٌ الْأَمْرُ إِذَا عَظُمَ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

دَاهِيَةً دَهْيَاءَ وَعَلَى الثَّانِي: أَنَّهُ فَعَلَ يَتَاءً عَلَى الْيُسْيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ السَّرَطَ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا

فَعِنْدَ هَذَا اعْتَدَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولِهِ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَسِيئْتُ أَرَادَ أَنَّهُ تَسِيَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا مُوَاحَدَةً عَلَى النَّاسِي بِشَيْءٍ: وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا يُقَالُ: رَهَقَهُ إِذَا غَشِيَتْهُ وَأَرْهَقَهُ إِيَّاهُ أَيْ وَلَا تُغْشِيَنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، وَهُوَ اتِّبَاعُهُ إِيَّاهُ يَغْشِي وَلَا تُعَسِّرْ عَلَيَّ مُتَابَعَتَكَ وَبَسْرَهَا عَلَيَّ بِالْإِعْصَاءِ وَتَرْكِ الْمُنَاقَشَةِ، وَقُرئ: عُسْرًا بضمين

[سورة الكهف (18): الآيات 74 الي 76]

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (74) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (75) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا (76)

اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْغُلَامِ قَدْ يَتَنَاوَلُ الشَّبَابَ الْبَالِغَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ رَأَى الشَّيْخَ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ جَعَلَ الشَّيْخَ تَفِيضًا لِلْغُلَامِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلَامَ هُوَ الشَّبَابُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِغْتِلَامِ وَهُوَ شِدَّةُ الشَّقِّ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشَّبَابِ، وَأَمَّا تَنَاوُلُ هَذَا اللَّفْظِ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فَظَاهِرٌ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ لَقِيَاهُ هَلْ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّبِيَّانِ أَوْ كَانَ مُتَعَرِّدًا؟ وَهَلْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ كَافِرًا؟ وَهَلْ كَانَ مُنْعَزِلًا؟ وَهَلْ كَانَ بَالِغًا أَوْ كَانَ صَغِيرًا؟

وَكَانَ اسْمُ الْغُلَامِ بِالصَّغِيرِ أَلْيَقَ وَإِنْ اخْتَمَلَ الْكَبِيرُ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: بِغَيْرِ نَفْسٍ أَلْيَقُ بِالْبَالِغِ مِنْهُ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ وَإِنَّ قَتْلَ، وَأَيْضًا فَهَلْ قَتَلَهُ يَأْنِ حَزْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَأْنِ صَرَبَ رَأْسِهِ بِالْجِدَارِ أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ (21/486)

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَتَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (77) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْتِيَنَّكَ يَتَّوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (78)

مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو رَاكِيَةً بِالْأَلِفِ وَالتَّافِقُونَ رَكِيَّةً بِغَيْرِ أَلِفٍ قَالَ الْكِسَائِيُّ: الرَّاكِيَةُ وَالرَّكِيَّةُ لَعْنَتَانِ وَمَعْنَاهُمَا الطَّاهِرَةُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الرَّاكِيَةُ الَّتِي لَمْ تُذْنِبْ وَالرَّكِيَّةُ الَّتِي أَدْنَبَتْ ثُمَّ تَابَتْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَبَعَدَ أَنْ يَقْتُلَ النَّفْسَ إِلَّا لِأَجْلِ الْقِصَاصِ بِالنَّفْسِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ دَمُهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ السَّبَبَ الْأَفْوَى هُوَ ذَلِكَ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: التَّكْرُّرُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِمْرِ فِي الْفُحْجِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَتْلَ الْغُلَامِ أَفْحَجُ مِنْ حَرْقِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ إِتْلَاقًا لِلنَّفْسِ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَحْصَلَ الْغُرْقُ، أَمَّا هَاهُنَا حَصَلَ الْإِتْلَافُ قِطْعًا فَكَانَ أَثَمَرُهُ أَكْبَرَ وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا أَيْ عَجَبًا وَالتَّكْرُّرُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَجَبِ وَقِيلَ التَّكْرُّرُ مَا أَكْبَرْتُهُ الْعُقُولُ وَتَفَرَّتْ عَنْهُ النَّفُوسُ فَهُوَ أْبْلَغُ فِي تَفْصِيحِ الشَّيْءِ مِنَ الْإِمْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ أَعْظَمُ. قَالَ: لِأَنَّ حَرْقَ السَّفِينَةِ يُوْدِي إِلَى إِتْلَافِ نَفُوسٍ كَثِيرَةٍ وَهَذَا الْقَتْلُ لَيْسَ إِلَّا إِتْلَافٌ شَخْصِيٍّ وَاحِدٍ وَأَيْضًا الْإِمْرُ هُوَ الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ فَهُوَ أْبْلَغُ مِنَ التَّكْرُّرِ وَإِنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ أَنَّهُ مَا رَادَ عَلَى أَنْ ذَكَرَهُ

مَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَهَذَا عَيْنٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ رَادَ هَاهُنَا لَفْظَةً لَكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُؤَكِّدُ التَّوْبِيخَ فَعِنْدَ هَذَا قَالَ مُوسَى: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي مَعَ الْعِلْمِ بِشِدَّةِ جُرْصِهِ عَلَى مُصَاحَبَتِهِ وَهَذَا كَلَامٌ تَأْدِيمٌ سَدِيدٌ النَّدَامَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَمْدَحُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ حَيْثُ اخْتَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوَّلًا وَثَانِيًا، مَعَ قُرْبِ الْمُدَّةِ وَبَقِيٍّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ آيَةٍ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ. الْأَوَّلُ: قَرَأَ تَافِعٌ بِرَوَايَةٍ وَرَشٍ وَقَالُونَ وَابْنٌ غَامِرٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ غَاصِمٍ تُكْرَأُ بِضَمِّ الْكَافِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالتَّافِقُونَ سَاكِنَةٌ الْكَافِ حَيْثُ كَانَ وَهُمَا لَعْنَتَانِ. الثَّانِي: الْكَلِّ قَرِءُوا: فَلَا تُصَاحِبْنِي بِالْأَلِفِ إِلَّا يَعْقُوبُ فَإِنَّهُ قَرَأَ: (لَا تَصْحَبْنِي) مِنْ صَحَبَ وَالْمَعْنَى وَاجِدْ/ الثَّلَاثُ: فِي لَدُنِّي قِرَاءَتَانِ: الْأُولَى: قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَاصِمٍ: مِنْ لَدُنِّي بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَضَمِّ الدَّالِ. الثَّانِيَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ غَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَفَضَ عَنْ غَاصِمٍ: لَدُنِّي مُشَدَّدَةً: النُّونِ وَضَمَّ الدَّالِ. الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ غَاصِمٍ بِالْإِشْمَامِ وَغَيْرِ إِشْبَاعِ. الرَّابِعَةُ:

لَدُنِّي بِصَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الدَّالِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْ عَاصِمٍ وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا
لُغَاتٌ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 77 الى 78]

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً
يُرِيدُ أَنْ يُنْقِصَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً (77) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ
سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (78)

اعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْقَرْيَةَ هِيَ أَنْطَاكِيَّةٌ وَقِيلَ هِيَ الْآيَلَةُ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: إِنَّ الْإِسْطِطْعَامَ
لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْكِرَامِ فَكَيْفَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ مُوسَى وَذَلِكَ الْعَالِمُ لِأَنَّ مُوسَى كَانَ مِنْ عَادَتِهِ
عَرَضُ الْحَاجَةِ وَطَلَبُ الطَّعَامِ لَا يَتَرَى أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عِنْدَ
وُزُودِ مَاءِ مَدْيَنَ: رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُكَ
إِقْدَامَ الْجَائِعِ عَلَى الْإِسْطِطْعَامِ أَمْرٌ مُبَاحٌ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ
الصَّرِّ الشَّدِيدِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا وَكَانَ

مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ

(21/487)

يُقَالَ اسْتَطْعَمَا مِنْهُمْ، وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّكْرِيرَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّأْكِيدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَيْتَ الْغُرَابَ عِدَاةً يَنْعُبُ دَائِمًا ... كَانَ الْغُرَابُ مُقْطِعَ الْأَوْدَاجِ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: إِنَّ الصَّبَاقَةَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ فَتَرْكُهَا تَرْكٌ لِلْمُنْدُوبِ وَذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ
فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ غُلُوِّ مَنْصِبِهِ أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِمُ الْعَصَبَ الشَّدِيدَ
الَّذِي لِأَجْلِهِ تَرَكَ الْعَهْدَ الَّذِي التَّرَمُّهُ مَعَ ذَلِكَ الْعَالِمِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا
فَلَا تُصَاحِبْنِي وَأَبْصَا مِثْلَ هَذَا الْعَصَبِ لِأَجْلِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلِيْقُ بِأَدَوْنِ

النَّاسِ قَضَاءً عَنْ كَلِمَةِ اللَّهِ. الْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ الصَّبَاقَةُ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ فَلَنَا: قَدْ تَكُونُ مِنَ
الْمُنْدُوبَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بَأَنَّ كَانَ الصَّبَفُ قَدْ بَلَغَ فِي الْجُوعِ إِلَى جَيْثٍ لَوْ لَمْ
يَأْكُلْ لَهْلَكَ وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ مَا ذَكَرْتَاهُ لَمْ يَكُنِ الْعَصَبُ الشَّدِيدُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْأَكْلِ يَوْمًا،
فَإِنْ قَالُوا: مَا بَلَغَ فِي الْجُوعِ إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ بَدِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً
وَكَانَ يَطْلُبُ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ الْجِدَارِ أَجْرَةً، وَلَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الْجُوعِ إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ
لَمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَلَنَا لَعَلَّ ذَلِكَ الْجُوعَ كَانَ شَدِيدًا
:إِلَّا أَنَّهُ مَا بَلَغَ حَدَّ الْهَلَاكِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا وَفِيهِ بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: يُصَيِّفُوهُمَا يُقَالُ صَافَهُ إِذَا كَانَ لَهُ صَيْقًا، وَحَقِيقَتُهُ مَالٌ إِلَيْهِ مِنْ صَافٍ

السَّهْمُ عَنِ الْعَرَضِ

، وَتَطْيِيرُهُ: رَأَاهُ مِنَ الْإِرْوَارِ، وَأَصَاقَهُ وَصَيَّفَهُ أَنْزَلَهُ، وَجَعَلَهُ صَيِّفَةً

، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَيْثًا

الْبَحْثُ الثَّانِي: رَأَيْتُ

فِي كُتُبِ الْحِكَايَاتِ أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ لَمَّا سَمِعُوا نُرُودَ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتَحْجَوْا وَجَاءُوا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَبْرِي بِهَذَا

الذَّهَبِ أَنْ تَجْعَلَ الْبَاءَ تَاءً حَتَّى تَصِيرَ الْقِرَاءَةُ هَكَذَا: فَأَتُوا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا

، أَيْ أَتُوا لِأَنْ يُصَيِّفُوهُمَا، أَيْ كَمَا أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِمَا لِأَجْلِ الصَّبَاقَةِ

وَقَالُوا: عَرَضْنَا مِنْهُ أَنْ يَنْدَفِعَ عَنَّا هَذَا اللَّوْمُ فَاِمْتَنِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، وَقَالَ: إِنَّ تَغْيِيرَ هَذِهِ النُّقْطَةِ يُوجِبُ دُخُولَ الْكُذْبِ فِي كَلَامِ اللَّهِ

وَذَلِكَ يُوجِبُ الْفِدْحَ فِي الْإِلَهِيَّةِ - فَعَلِمْنَا أَنَّ تَغْيِيرَ النُّقْطَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُوجِبُ

بُطْلَانَ الرُّسُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يُنْقِصَ فَأَقَامَهُ أَيْ

قَرَأَا فِي الْقَرْيَةِ حَائِطًا مَائِلًا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ وَصْفُ الْجِدَارِ بِالْإِرَادَةِ مَعَ أَنَّ الْإِرَادَةَ

مِنْ صِفَاتِ الْأَحْيَاءِ فَلَنَا هَذَا اللَّفْظُ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَلَهُ تَطَايُرٌ فِي الشَّعْرِ

قَالَ:

يُرِيدُ الرُّمُحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَتَرَعَّبَ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلٍ

وَأَنْشَدَ الْقَرَّاءُ:

إِنْ دَهْرًا يَلْفُ شَمْلِي بَجَمْعٍ ... لَرَمَانُ يَهُمُّ بِالْإِحْسَانِ

وَقَالَ الرَّاعِي:

فِي مَهْمَةٍ فَلَقْتُ بِهِ هَامَاتَهَا ... فَلَقِ الْفُؤُوسُ إِذَا أَرَدَنْ نُصُولًا

وَنَظِيرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ وَقَوْلُهُ: أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَقَوْلُهُ: قَالُوا إِنَّا طَائِعِينَ وَقَوْلُهُ: أَنْ يَنْقَضَ يُقَالُ انْقَضَى إِذَا اسْتَرْعَ سُقُوطُهُ مِنْ انْقِصَاصِ الطَّائِرِ وَهُوَ انْقِعَالُ مُطَاوِعِ قَصَبَتِهِ. وَقِيلَ: انْقَضَ فَعَلَ مِنَ النِّقْصِ كَأَحْمَرَ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَفُرِيَ أَنْ يَنْقُضَ مِنَ النِّقْصِ، وَأَنْ يَنْقَاضَ مِنْ انْقِصَاصِ الْعَيْنِ إِذَا انْشَقَّتْ طَوَلًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَأَقَامَهُ قِيلَ تَقَضَّهَ ثُمَّ بَنَاهُ، وَقِيلَ: أَقَامَهُ بِيَدِهِ، وَقِيلَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ فِقَامَ وَاسْتَوَى وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ. وَكَاتَبَ الْحَالَةَ

حَالَةَ اضْطِرَارٍ

(21/488)

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (79) وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (81) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82)

وَافْتِقَارِ إِلَى الطَّعَامِ فَلَأَجَلَ تِلْكَ الصَّرُورَةَ تَسِيَّ مُوسَى مَا قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاجِبْنِي فَلَا جَرَمَ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا أَيْ طَلَبْتُ عَلَى عَمَلِكَ أَجْرَةً تُصَرِّفُهَا فِي تَحْصِيلِ الْمَطْعُومِ وَتَحْصِيلِ سَائِرِ الْمَهْمَاتِ، وَفُرِيَ: لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا وَالتَّاءُ فِي تَخَذَ أَصْلٌ كَمَا فِي تَبِعَ، وَأَتَّخَذَ أَفْتَعَلَ مِنْهُ كَقَوْلِنَا اتَّبَعَ مِنْ قَوْلِنَا تَبِعَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ الْعَالِمُ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ

وَهَاهُنَا سَوَالَتِ. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سُؤَالَ آخَرَ يَحْصُلُ الْفِرَاقُ حَيْثُ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاجِبْنِي فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا السُّؤَالَ قَارَبَهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ وَقَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَيْ هَذَا الْفِرَاقُ الْمَوْعُودُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى السُّؤَالِ الثَّلَاثِ أَيْ هَذَا الْإِغْتِرَاضُ هُوَ سَبَبُ الْفِرَاقِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ؟ الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ هَذَا فِرَاقُ حَصَلِ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، فَأَضِيفَ الْمَصْدَرُ إِلَى لِلْظَرْفِ، حَكَى الْقِفَالُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْبَيْنَ هُوَ الْوَصْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ فَكَانَ الْمَعْنَى هَذَا فِرَاقُ بَيْنِنَا، أَيْ اتَّصَلْنَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَخْرَى اللَّهُ الْكَادِبَ مِنِّي وَمِنْكَ، أَيْ أَحَدْنَا هَكَذَا قَالَهُ الرَّجَّاحُ، ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَأْتِيكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَيْ سَأْخِرُكَ بِحِكْمَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ، وَأَصْلُ التَّأْوِيلِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِمْ أَلِ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا أَيْ صَارَ إِلَيْهِ، فَإِذَا قِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ فَالْمَعْنَى مَا مَصِيرُهُ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 79 الى 82]

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (79) وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (81) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ لِي أَحْكَامِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الطَّوَاهِرِ كَمَا «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْنُ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَهَذَا الْعَالِمُ مَا كَانَتْ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى طَوَاهِرِ الْأُمُورِ بَلْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاهِرَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَفِي أَرْوَاحِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ لِأَنَّ تَحْرِيقَ السَّفِينَةِ تَقْبِضُ لِمَلِكِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَقَبْلَ الْعُلَامِ تَقْوِيبُ لِنَفْسٍ مَعْصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَالْإِفْدَامُ عَلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ الْجِدَارِ الْمَائِلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْمُلُ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ

لَيْسَ حُكْمُ ذَلِكَ الْعَالَمِ فِيهَا مَبْنِيَا عَنِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْلُومَةِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَبْنِيَا عَلَى أَسْبَابٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ كَانَ قَدْ آتَاهُ اللَّهُ قُوَّةَ عَقْلِيَّةٍ قَدَّرَ بِهَا (21/489)

أَنْ يُشْرِفَ عَلَى بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَيَطَّلِعَ بِهَا عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ فَكَانَتْ مَرْتَبَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى الطَّوَاهِرِ وَهَذَا الْعَالَمُ كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ الْوُفُوفَ عَلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى أَسْرَارِهَا الْكَامِنَةِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ طَهَّرَ أَنْ مَرْتَبَتُهُ فِي الْعِلْمِ كَانَتْ قُوَّةَ مَرْتَبَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الضَّرَرَيْنِ يَحِبُّ تَحْمُلُ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَاَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْصِ تِلْكَ السَّفِيئَةَ بِالتَّخْرِيقِ لَعَصَبَهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ، وَقَاتَتْ مَتَاعُهَا عَنْ مُلَاكِهَا بِالْكَلْبَةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَنْ يَحْرِقَهَا وَيُعِيبَهَا فَتَبْقَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى مُلَاكِهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَحْرِقَهَا فَيُعْصِبَهَا الْمَلِكُ فَتَقُوتَ مَتَاعُهَا بِالْكَلْبَةِ عَلَى مُلَاكِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ الْأَوَّلَ أَقْلَ فَوَجَبَ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَكْثَرُهَا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَكَذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الْعَالَمِ حَيًّا كَانَ مَفْسَدَةً لِلْوَالِدَيْنِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْمَضَارَّ النَّاشِئَةَ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْعَالَمِ أَقْلَ مِنَ الْمَضَارِّ النَّاشِئَةِ بِسَبَبِ حُضُورِ تِلْكَ الْمَقَاسِدِ لِلْأَبَوَيْنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْئَةَ الْخَاصَّةَ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ الْجِدَارِ ضَرَرُهَا أَقْلَ مِنْ سُقُوطِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَصَاعَ مَالُ تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْوُفُوفِ عَلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى حَقَائِقِهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَخْصُوصًا بِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ بَلْ كَانَتْ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى طَوَاهِرِ الْأُمُورِ فَلَا حَرَمَ طَهَّرَ الْيَقَاوُثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلْمِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَهُ عَلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يُمَكِّنُ تَعْلَمُهُ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْعِلْمَ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ/ عَلَى ذَلِكَ الْعَالَمِ أَنْ يُظْهِرَ لَهُ عِلْمًا يُمَكِّنُ لَهُ تَعْلَمُهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ غُلُومٌ لَا يُمَكِّنُ تَعْلَمُهَا فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا وَإِطْهَارِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِطَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِبَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ بِنَاءً عَلَى تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ وَتَجْرِيدِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجَسَدَانِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ عِلْمِ ذَلِكَ الْعَالِمِ: وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [إِلْكُفْ: 65]، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَمَلَتْ مَرْتَبَتُهُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ لِيَتَعَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كَمَالَ الدَّرَجَةِ فِي أَنْ يَتَقَبَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الطَّوَاهِرِ إِلَى عُلُومِ الْبَاطِنِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْإِشْرَافِ عَلَى الْبَوَاطِنِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ أَجَابَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: أَمَّا لِلْسَّفِيئَةِ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَفِيهِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ تِلْكَ السَّفِينَةَ كَانَتْ لِأَقْوَامٍ مُحْتَاجِينَ مُتَعَبِّشِينَ بِهَا فِي الْبَحْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ خَالَ الْفَقِيرِ فِي الضَّرَرِّ وَالْحَاجَةِ أَشَدَّ مِنْ خَالِ الْمُسْكِينِ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْلِكُونَ تِلْكَ السَّفِينَةَ. الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ مُرَادَ ذَلِكَ الْعَالِمِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ مَا كَانَ مَقْصُودِي مِنْ تَخْرِيقِ تِلْكَ السَّفِينَةِ تَغْرِيقَ أَهْلِهَا بَلْ مَقْصُودِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ الظَّالِمَ كَانَ يَعْصِبُ الشُّعْنَ الْخَالِيَةَ عَنِ الْعُيُوبِ (21/490)

فَجَعَلْتُ هَذِهِ السَّفِينَةَ مَعِيبَةً لِئَلَّا يَعْصِبَهَا ذَلِكَ الظَّالِمُ فَإِنَّ صَرَرَ هَذَا التَّخْرِيقِ أَسْهَلُ مِنَ الضَّرَرِّ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ الْعَصَبِ، فَإِنْ قِيلَ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَجَنِيِّ أَنْ يَبْصُرَ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ لِمِثْلِ هَذَا الْعَرَضِ، قُلْنَا هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا فِي شَرِيعَتِنَا فَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَأْخُذُونَ جَمِيعَ مَلِكِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ دَفَعْنَا إِلَى قَاطِعِ

الطَّرِيقَ بَعْضَ ذَلِكَ الْمَالِ سَلِمَ الْبَاقِي فَحَبِيتُذِ يَحْسُنُ مِمَّا أَنْ تَدْفَعَ بَعْضَ مَالِ ذَلِكَ
الْإِنْسَانَ إِلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ لِيَسْلَمَ الْبَاقِي وَكَانَ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ إِحْسَانًا إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِ.
الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ ذَلِكَ التَّخْرِيقَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ لَا تَبْطُلُ بِهِ تِلْكَ
السَّفِينَةُ بِالْكَلْبَةِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الصَّرَرُ الْحَاصِلُ مِنْ غَضَبِهَا أَلْبَعُ مِنَ الصَّرَرِ
الْحَاصِلِ مِنْ تَخْرِيقِهَا، وَحَبِيتُذِ لَمْ يَكُنْ تَخْرِيقُهَا جَائِزًا. الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لَفْطُ الْوَرَاءِ عَلَى
قَوْلِهِ: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مِلْكٌ يَأْخُذُ، هَكَذَا قَالَهُ الْقَرَاءُ وَتَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمَ [الْبَاقِيَةِ: 10] أَيْ أَمَامَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا
يُفِيلَا [الْإِنْسَانِ: 27] وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَا غَابَ عَنْكَ فَقَدْ تَوَارَى عَنْكَ وَأَنْتَ مُتَوَارٍ عَنْهُ،
فَكُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ فَهُوَ وَرَاءَكَ وَأَمَامُ الشَّيْءِ وَقُدَامُهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ مُتَوَارِيًا عَنْهُ فَلَمْ
يَبْغُذْ إِطْلَاقَ لَفْظِ وَرَاءَ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ كَانَ مِنْ وَرَاءِ

الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرْكَبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَكَانَ مَرْجِعُ السَّفِينَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَتْلُ الْعُلَامِ فَقَدْ أَحَابَ الْعَالِمُ عَنْهَا يَقُولُهُ: وَأَمَّا الْعُلَامُ فَيَكُنْ/
أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعُلَامَ كَانَ بَالِغًا وَكَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيُقَدِّمُ عَلَى الْأَفْعَالِ
الْمُنْكَرَةِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ يَخْتَانَانِ إِلَى دَفْعِ شَرِّ النَّاسِ عَنْهُ وَالتَّعَصُّبُ لَهُ وَتَكْذِيبُ مَنْ يَرْمِيهِ
بِشَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَكَانَ يَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِهِمَا فِي الْفِسْقِ.

وَرُبَّمَا آدَى ذَلِكَ الْفِسْقُ إِلَى الْكُفْرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ صَبِيًّا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ
صَارَ بَالِغًا لَحَصَلَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْمَقَائِدُ، وَقَوْلُهُ: فَحَسِبْنَا أَنَّ بُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا بِالْحَشِيَّةِ
بِمَعْنَى الْخَوْفِ وَعَلِيَّةِ الطَّرِيقِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَهُ قَتْلَ مَنْ عَلَبَ عَلَى طُلَّتِهِ تَوْلُدَ مِثْلِ
هَذَا الْفَسَادِ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: أَنَّ بُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ
الْعُلَامَ يَحْمِلُ أَبَوَيْهِ عَلَى الطُّغْيَانِ وَالْكُفْرِ كَقَوْلِهِ: وَلَا يُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِ عُسْرًا [الْكَهْفِ: 73]

أَيَّ لَا تَحْمِلْنِي عَلَى عُسْرٍ وَضِيقٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَوَيْهِ لِأَجْلِ حُبِّ ذَلِكَ الْوَلَدِ يَخْتَانَانِ إِلَى
الذَّبِّ عَنْهُ، وَرُبَّمَا اخْتَانَا إِلَى مُوَافَقَتِهِ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ كَانَ يُعَاشِرُهُمَا مُعَاشَرَةَ الطُّغْيَانِ الْكُفْرَانِ فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ
الْأُقْدَامُ عَلَى قَتْلِ الْإِنْسَانِ لِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ؟ قُلْنَا: إِذَا تَأَكَّدَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ بِوَحْيِ اللَّهِ جَارِ ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى: فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ رَكَاهُ أَيَّ أَرَدْنَا أَنْ يَزْرُقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَدًا
خَيْرًا مِنْ هَذَا الْعُلَامِ رَكَاهُ أَيَّ دِينًا وَصَلَاحًا، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَهُ الرُّكَاةُ هَاهُنَا عَلَى مُقَابَلَةِ قَوْلِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ [الْكَهْفِ: 74] فَقَالَ الْعَالِمُ: أَرَدْنَا أَنْ
يَزْرُقَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْأَبَوَيْنِ خَيْرًا بَدَلًا عَنْ ابْنَيْهِمَا هَذَا وَلَدًا يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ
الرُّكَاةِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الرُّكَاةِ الطَّاهِرَةِ فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا
طَاهِرَةً لِأَنَّهَا مَا وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الْبُلُوغِ فَكَانَتْ رَاكِيَّةً طَاهِرَةً مِنَ الْمَعَاصِي فَقَالَ الْعَالِمُ:
إِنَّ تِلْكَ النَّفْسَ وَلَوْ كَانَتْ رَاكِيَّةً طَاهِرَةً فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَهَا أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ
الْأُدْمَتِ عَلَى الطُّغْيَانِ وَالْكُفْرِ فَأَرَدْنَا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا وَلَدًا أُعْطِمَ رَكَاهُ وَطَّاهَرَهُ مِنْهُ وَهُوَ
الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَخْطُورَاتِ وَمَنْ قَالَ
إِنَّ ذَلِكَ الْعُلَامَ كَانَ بَالِغًا قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ يَكُونُهَا رَاكِيَّةً أَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِ مَا

يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ قَالَ:

(21/491)

وَأَقْرَبَ رُحْمًا أَيَّ يَكُونُ هَذَا الْبَدَلُ أَقْرَبَ عَطْفًا وَرَحْمَةً بِأَبَوَيْهِ يَأْنِ يَكُونُ أَبَرَّ بِهِمَا وَأَشَقَّ
عَلَيْهِمَا وَالرُّحْمُ الرَّحْمَةُ وَالْعَطْفُ. رُويَ أَنَّهُ وَلِدَتْ لَهُمَا جَارِيَةٌ تَزَوَّجَهَا نَبِيٌّ فَوَلَدَتْ نَبِيًّا
هَدَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ أُمَّةً عَظِيمَةً.

بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ مَوْضِعَانِ فِي الْقِرَاءَةِ. الْأَوَّلُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو يُبَدِّلُهُمَا
يَقْنَحُ الْبَاءَ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ وَكَذَلِكَ فِي التَّخْرِيمِ: أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا وَفِي الْقَلَمِ: عَسَى رَيْنَا أَنْ
يُبَدِّلَنَا وَالْبَاقُونَ سَاكِنَةُ الْبَاءِ خَفِيفَةُ الدَّالِ وَهُمَا لَعْنَانِ أَبَدَلِ يُبَدِّلُ وَبَدَّلَ يُبَدِّلُ. الثَّانِي:
قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رُحْمًا بِضَمِّ الْجَاءِ وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِهَا
وَهُمَا لَعْنَانِ مِثْلُ تُكْرَ وَتُكْرَ وَشُغْلَ وَشُغْلَ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ إِقَامَةُ الْجِدَارِ فَقَدْ أَحَابَ الْعَالِمُ عَنْهَا بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ إِلَيْهَا أَنَّهُ
كَانَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِدَارِ كَثْرًا وَكَانَ ذَلِكَ الْيَتِيمَيْنِ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا وَلَمَّا
كَانَ ذَلِكَ الْجِدَارُ مُسَرَّقًا عَلَى السُّفُوطِ وَلَوْ سَقَطَ لَصَاعَ ذَلِكَ الْكَنُزُ فَأَرَادَ اللَّهُ إِبْقَاءَ ذَلِكَ
الْكَنُزِ عَلَى دَيْنِكَ الْيَتِيمَيْنِ/ رِعَايَةً لِحَقِّهِمَا وَرِعَايَةً لِحَقِّ صَلَاحِ أَبِيهِمَا فَأَمَرَنِي بِإِقَامَةِ ذَلِكَ

الْجِدَارِ رِغَابَةً لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ، وَفِي الْآيَةِ قَوَائِدُ. الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى يَسْمَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرْيَةً حَيْثُ قَالَ: إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ وَسَمَّاهُ أَبْصًا مَدِينَةً حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِعُلَّامِينَ يَتِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ. الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْكُزِّ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَالًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَوُجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْكُزِّ هُوَ الْمَالُ، وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَسْتَخْرِجَا كُنْزَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكُزُّ هُوَ الْمَالُ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ عَلَمًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ يَكُونُ كُنْزُهُ الْعِلْمُ لَا الْمَالُ إِذْ كُنْزُ الْمَالِ لَا يَلِيقُ بِالصَّالِحِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التوبة: 34] وَقِيلَ: كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ: عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالرِّزْقِ كَيْفَ يَتَعَبُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْجِسَابِ كَيْفَ يَغْفُلُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَتَقْلِبُهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاحَ الْآبَاءِ يُفِيدُ الْعَنَانَةَ بِأَحْوَالِ الْآبَاءِ وَعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ بَيْنَ الْعُلَّامِينَ وَبَيْنَ الْأَبِ الصَّالِحِ سَبْعَةُ أَبَاءٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الْخَوَارِجِ فِي كَلَامٍ جَرَى بَيْنَهُمَا: يَمَّ حَفِظَ اللَّهُ مَالَ الْعُلَّامِينَ؟ قَالَ: بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا قَالَ فَأَيُّ وَجَدِي خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ أَتَيْنَا اللَّهَ أَنْكُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ الْأَبَ الصَّالِحَ كَانَ النَّاسُ يَصْعُقُونَ الْوَدَائِعَ إِلَيْهِ فَيَرُدُّهَا إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامَةِ، فَإِنْ قِيلَ: الْيَتِيمَانِ هَلْ عَرَفَ أَحَدٌ مِنْهُمَا حُصُولَ الْكُزِّ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِدَارِ أَوْ مَا عَرَفَ أَحَدٌ مِنْهُمَا؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ أَنْ يَتْرَكُوا سُفُوطَ ذَلِكَ الْجِدَارِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ اسْتِخْرَاجَ ذَلِكَ الْكُزِّ وَالِاتِّفَاعَ بِهِ؟ الْجَوَابُ: لَعَلَّ الْيَتِيمَيْنِ كَانَا جَاهِلَيْنِ بِهِ إِلَّا أَنَّ وَصِيَّهُمَا كَانَ عَالِمًا بِهِ ثُمَّ [إِنَّ] ذَلِكَ الْوَصِيَّ غَابَ وَأَشْرَفَ ذَلِكَ الْجِدَارُ فِي غَيْبِهِ عَلَى السُّفُوطِ وَلَمَّا قَرَّرَ الْعَالِمُ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ قَالَ: رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ يَعْنِي إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْفِعَالِ لِعَرَضٍ أَنْ تَطْهَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنْهَا بِأَسْرِهَا تَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَحَمُّلُ الصَّرْرِ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الصَّرْرِ الْأَعْلَى كَمَا قَرَّرْتَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي يَعْنِي مَا فَعَلْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَنْ أَمْرِي وَاجْتِهَادِي وَرَأْيِي وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ لِأَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى تَقْبِصِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَإِرَاقَةَ دِمَائِهِمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَالنَّصِّ الْقَاطِعِ بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَقَالَ: فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَقَالَ: فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا كَيْفَ اخْتَلَفَتْ الْإِصَافَةُ فِي هَذِهِ الْإِرَادَاتِ الثَّلَاثِ وَهِيَ (21/492)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَلْتُوْا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (83) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا (85) كُلُّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَفِعْلٍ وَاحِدٍ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَيْبَ أَصَافَهُ إِلَى إِرَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَتْلَ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعُظَمَاءِ فِي عُلُومِ الْحِكْمَةِ فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَى هَذَا الْقَتْلِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ عَالِيَةٍ، وَلَمَّا ذَكَرَ رِغَابَةَ مَصَالِحِ الْيَتِيمَيْنِ لِأَجْلِ صَلَاحِ أَبِيهِمَا أَصَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُتَكَفَّلَ بِمَصَالِحِ الْآبَاءِ لِرِغَابَةٍ حَقِّ الْآبَاءِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[سورة الكهف (18) : الآيات 83 الي 85]

وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَلْتُوْا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (83) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا (85) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِيهَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ الْيَهُودَ أَمَرُوا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَنْ قِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَعَنِ الرُّوحِ فَالمراد من قوله: وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ [الكهف: 83] هُوَ ذَلِكَ السُّؤَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ مَنْ هُوَ وَذَكَرُوا فِيهِ أَقْوَالًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الْإِسْكَندَرُ بْنُ فِيلْيُوسَ الْيُونَانِيِّ قَالُوا وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ

الْمُسَمَّى بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ بَلَعَ مُلْكُهُ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ [الْكَهْف: 86] وَأَيْضًا بَلَعَ مُلْكُهُ أَقْصَى الْمَشْرِقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ [الْكَهْف: 90] وَأَيْضًا بَلَعَ مُلْكُهُ أَقْصَى الشَّمَالِ بِدَلِيلِ أَنْ بَاجُوجَ وَمَاجُوجَ قَوْمٌ مِنَ التُّرْكِ يَسْكُنُونَ فِي أَقْصَى الشَّمَالِ، وَبِدَلِيلِ أَنَّ السِّدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ يُقَالُ فِي كِتَابِ التَّوَارِيخِ إِنَّهُ مَبْنِيٌّ فِي أَقْصَى الشَّمَالِ فَهَذَا الْإِنْسَانُ الْمُسَمَّى بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مُلْكُهُ بَلَغَ أَقْصَى الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَهَذَا هُوَ تَمَامُ الْقَدْرِ الْمَعْمُورِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَلِكِ الْبَسِيطِ لَا شَيْءَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَاتِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَحَبَّ أَنْ يَبْقَى ذِكْرُهُ مُخَلَّدًا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَأَنْ لَا يَبْقَى مَخْفِيًّا مُسْتَتِرًا، وَالْمَلِكُ الَّذِي اشتهر فِي كِتَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّهُ بَلَغَ مُلْكُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَيْسَ إِلَّا الْإِسْكَندَرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ جَمَعَ مُلُوكَ الرُّومِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا طَوَائِفَ ثُمَّ جَمَعَ مُلُوكَ الْمَغْرِبِ وَقَهَرَهُمْ وَأَمْعَنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِصْرَ فَبَنَى الْإِسْكَندَرِيَّةَ وَسَمَّاها بِاسْمِ تَفْسِهِ ثُمَّ دَخَلَ الشَّامَ وَقَصَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَرَدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَدَبَّحَ فِي مَذْبَحِهِ ثُمَّ انْعَطَفَ إِلَى أَرْمِينِيَّةَ وَبَابِ الْأَبْوَابِ وَدَاثَتْ لَهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْقِبْطُ وَالتَّبَرْزُ. ثُمَّ تَوَجَّهَ تَحَوُّ دَارًا بَنَ دَارًا وَهَزَمَهُ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ خَرْسِيهِ فَاسْتَوْلَى الْإِسْكَندَرُ عَلَى مَمَالِكِ الْفُرسِ ثُمَّ قَصَدَ الْهِنْدَ وَالصِّينَ وَغَزَا الْأَمَمَ الْبَعِيدَةَ وَرَجَعَ إِلَى خُرَاسَانَ وَبَنَى الْمُدُنَ الْكَثِيرَةَ وَرَجَعَ إِلَى الْعِرَاقِ وَفِيهِ بِشْرُ زُورَ وَمَاتَ بِهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ أَنَّ ذَا الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ رَجُلًا مَلِكًا الْأَرْضِ بِالْكَلْبَةِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، وَتَبَيَّنَ يَعْلَمُ التَّوَارِيخُ أَنَّ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ مَا كَانَ إِلَّا الْإِسْكَندَرُ وَحَبَّ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ هُوَ الْإِسْكَندَرُ بْنُ فِيلْيُوسَ الْيُونَانِيِّ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِهَذَا الْإِسْمِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لُقِبَ بِهَذَا اللَّقَبِ لِأَجْلِ بُلُوغِهِ قَرْيَتَيْ الشَّمْسِ أَيْ/ مَطْلِعِهَا وَمَغْرِبِهَا كَمَا لُقِبَ أَرْدَبِشِيرُ بْنُ بَهْمَنْ بِطَوِيلِ الْيَدَيْنِ لِنَفُوذِ أَمْرِهِ حَيْثُ أَرَادَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْفُرسَ قَالُوا: إِنَّ دَارًا الْأَكْبَرَ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَ بَابَتَهُ فِيلْيُوسَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهَا وَجَدَ مِنْهَا رَائِحَةً مُنْكَرَةً فَزَرَّهَا عَلَى أَبِيهَا فِيلْيُوسَ وَكَانَتْ قَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ

(21/493)

بِالْإِسْكَندَرِ قَوْلَاتِ الْإِسْكَندَرِ بَعْدَ عَوْدِهَا إِلَى أَبِيهَا فَتَبَيَّنَ الْإِسْكَندَرُ عِنْدَ فِيلْيُوسَ وَأَظْهَرَ فِيلْيُوسُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ابْنُ دَارَا الْأَكْبَرِ قَالُوا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِسْكَندَرَ لَمَّا أَدْرَكَ دَارَا ابْنَ دَارَا وَبِهِ رَمَقٌ وَصَغَ رَأْسُهُ فِي جَحْرِهِ وَقَالَ لِدَارَا: يَا أَبِي أَجْرَنِي عَمَّنْ فَعَلَ هَذَا لِأَتَقِمَ لَكَ مِنْهُ! فَهَذَا مَا قَالَهُ الْفُرسُ قَالُوا وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَلِإِسْكَندَرَ أَبُوهُ دَارَا الْأَكْبَرُ وَأُمُّهُ بِنْتُ فِيلْيُوسَ «1» فَهُوَ إِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنْ أُصْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ الْفُرسِ وَالرُّومِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُرسُ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ مِنْ نَسْلِ مُلُوكِ الْعَجَمِ حَتَّى لَا يَكُونَ مَلِكٌ مِنْهُمْ مِنْ نَسَبِ غَيْرِ نَسَبِ مُلُوكِ الْعَجَمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِسْكَندَرُ لِدَارَا يَا أَبِي عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ وَأَكْرَمَ دَارَا بِذَلِكَ الْخُطَابِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو الرَّبَّحَانِ الْهَرَوِيُّ «2» الْمُنْتَجَمُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِالْآثَارِ الْبَاقِيَةِ عَنِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، قِيلَ: إِنَّ ذَا الْقَرْيَتَيْنِ هُوَ أَبُو كَرْبِ شِمْرُ بْنُ عُثَيْرِ بْنِ أَهْرِيقِشَ الْجَمِيرِيِّ فَإِنَّهُ بَلَغَ مُلْكُهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَهُوَ الَّذِي افْتَحَرَ بِهِ أَحَدَ الشَّعْرَاءِ مِنْ جَمِيرٍ حَيْثُ قَالَ قَدْ كَانَ دُو الْقَرْيَتَيْنِ قَلْبِي مُسْلِمًا ... مَلِكًا عَلَا فِي الْأَرْضِ غَيْرَ مُفْعِدِي بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَتَّبِعِي ... أَسْبَابَ مُلْكٍ مِنْ كَرِيمِ سَيِّدِ يُنَمُّ قَالَ أَبُو الرَّبَّحَانِ وَبُشْبِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبَ لِأَنَّ الْأَدْوَاءَ كَانُوا مِنَ الْيَمَنِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا تَخْلُو أَسَامِيهِمْ مِنْ ذِي كَذَا كَذِي الثَّانِي «3» وَذِي ثَوَاسٍ وَذِي الْيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا مَلِكًا اللَّهُ الْأَرْضَ وَأَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّبَسُّةَ: الْهَيْبَةَ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مَنْ هُوَ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: سَأَلَ ابْنُ الْكُوءِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذِي الْقَرْيَتَيْنِ وَقَالَ أَمَلِكُ هُوَ أَمْ تَبِيَّ فَقَالَ: لَا مَلِكٌ وَلَا تَبِيَّ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا ضُرِبَ عَلَى قَرْيَةِ الْيَمَنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَمَاتَ ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ فَضُرِبَ عَلَى قَرْيَةِ الْيَسْرِ فَمَاتَ فَبَعَثَهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ وَمَلِكٌ مُلْكِهِ. الثَّانِي: سُمِّيَ بِذِي الْقَرْيَتَيْنِ لِأَنَّهُ انْقَرَضَ فِي وَفَاتِهِ قَرْيَتَانِ مِنَ النَّاسِ الثَّلَاثُ: قِيلَ كَانَ صَفْحَتَا رَأْسِهِ مِنْ نُحَاسٍ- الرَّابِعُ: كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَا يُشْبِهُ الْقَرْيَتَيْنِ. الْخَامِسُ: [كَانَ] لِنَاجِهِ قَرْيَتَانِ. السَّادِسُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَ ذَا الْقَرْيَتَيْنِ لِأَنَّهُ طَافَ قَرْيَتَيْ الدُّنْيَا يَغْنِي شَرْقَهَا وَغَرْبَهَا. السَّابِعُ: كَانَ لَهُ قَرْيَتَانِ أَيْ صَفِيرَتَانِ. الثَّامِنُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَحَّرَ

لَهُ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ فَإِذَا سَرَىٰ يَهْدِيهِ النُّورُ مِنْ أَمَامِهِ وَتَمُدُّهُ الظُّلْمَةُ مِنْ وَرَائِهِ. الثَّاسِعُ: يَجُورُ أَنْ يُلْقَبَ بِذَلِكَ لِشَجَاعَتِهِ كَمَا يُسَمَّى الشَّجَاعُ كَبَشًا كَأَنَّهُ يَنْطُجُ أَفْرَاتَهُ. العَاشِرُ: رَأَى فِي الْمَتَامِ كَأَنَّهُ صَعِدَ الْهَلَكُ فَتَعَلَّقَ بِطَرْفِي الشَّمْسِ وَقَرَّبَتْهَا وَجَانِبَيْهَا فُسِّمِي/ لِهَذَا السَّبَبِ يَذِي الْقَرْتَيْنِ- الْخَادِي عَشَرَ: سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ ذَا الْقَرْتَيْنِ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ عَمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْقَرْتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ «4». أَمَّا رَضِيئُكُمْ أَنْ تُسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى تُسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ! فَهَذَا جُمْلُهُ مَا قِيلَ فِي هَذَا التَّابِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِأَجْلِ الدَّلِيلِ الَّذِي دَكَّرْتَاهُ وَهُوَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَلِكِ الْعَظِيمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْحَالِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالَّذِي هُوَ مَعْلُومُ الْحَالِ بِهَذَا الْمَلِكِ الْعَظِيمِ هُوَ الْإِسْكَنْدَرُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَذِي الْقَرْتَيْنِ هُوَ هُوَ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِشْكَالًا قَوِيًّا وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ تَلْمِيزَ أَرِسْطَاطَالِيْسَ

رسم في الأصل في كل مرة هكذا (فيلقوس) بالقاف بعدها واو. ورأيت في أخبار (1) الدول للقرماني كذلك، والصواب بالباء لأن القاف لا توجد في لغة اليونان والروم وإذا أعجمت كلمة فيها قاف أبدلتها (كافا).

أبو الريحان الهروي هو المشهور بالبيروني مؤرخ وفلكي ومنجم وجغرافي محقق (2) لعله ذو المنار (3).

الصواب اللهم غفرا (4).

(21/494)

حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ آتٍ (88)

الْحَكِيمِ وَكَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فَتَعْظِيمُ اللَّهِ إِيَّاهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَرِسْطَاطَالِيْسَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي ذِي الْقَرْتَيْنِ هَلْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَالْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى التَّمْكِينِ فِي الدِّينِ وَالتَّمْكِينُ الْكَامِلُ فِي الدِّينِ هُوَ النَّبُوَّةُ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَأَنْبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّأً وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ النَّبُوَّةُ فَمُقْتَضَى الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّأً هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ فِي النَّبُوَّةِ سَبِّبًا. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ اللَّهُ مَعَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا وَمَا كَانَ نَبِيًّا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دُخُولِ السِّينِ فِي قَوْلِهِ: سَأَلُوا مَعْشَاهُ إِنِّي سَأَفْعَلُ هَذَا إِنْ وَفَّقَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ فِيهِ وَحْيًا وَأَخْبَرَنِي عَنْ كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْحَالِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ فَهَذَا التَّمْكِينُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمْكِينُ بِسَبَبِ النَّبُوَّةِ وَنَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمْكِينُ بِسَبَبِ الْمُلْكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلِكٌ مَسْبُوقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ التَّمْكِينُ بِسَبَبِ النَّبُوَّةِ أَعْلَى مِنَ التَّمْكِينِ بِسَبَبِ الْمُلْكِ وَحَمَلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْأَكْمَلِ الْأَفْضَلِ أَوْلَى ثُمَّ قَالَ: وَأَنْبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّبًا قَالُوا: السَّبَبُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَبْلِ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ الْعِلْمَ وَالْفُدْرَةَ وَالْأَلَةَ فَقَوْلُهُ: وَأَنْبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّبًا مَعْشَاهُ: أَعْطَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَالُوا: مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ النَّبُوَّةُ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ الطَّرِيقَ الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُ إِلَى تَحْصِيلِ النَّبُوَّةِ، وَالَّذِينَ أَكْبَرُوا كَوْنَهُ نَبِيًّا قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ وَأَنْبِئَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ مُلْكِهِ سَبِّبًا، إِلَّا أَنْ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ تَحْصِينَ الْعُمُومِ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يُضَارُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنْبَغَ سَبِّبًا وَمَعْشَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّبَةً فَإِذَا أَرَادَ سَبِّبًا أَتْبَعَ سَبِّبًا يُوصِّلُهُ إِلَيْهِ وَبَقَرْنَاهُ مِنْهُ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو فَاتَّبَعَ يَتَشَدِيدُ النَّاءَ، وَكَذَلِكَ ثُمَّ أَتْبَعَ أَيَّ سَلَكٍ وَبَيَّارَ وَالْبَاقُونَ فَاتَّبَعَ بِقَطْعِ الْأَلِفِ وَشُكُونِ النَّاءِ مَخْفَفَةً.

[سورة الكهف (18) : الآيات 86 الى 88]

حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا دَا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّمَا أَنْتِ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتِ تُتَخَذُ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا (88) أَعْلَمَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَرَادَ بُلُوعَ الْمَغْرِبِ فَأَتْبَعَ سَبَبًا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَوَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ فَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرَهُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ بِالْأَلْفِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ أَيْ حَارَّةٍ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمْلٍ قَرَأَ الشَّمْسُ حِينَ غَابَتْ فَقَالَ: أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ (21/495)

تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَطَلْحَةَ وَابْنَ عَامِرٍ، وَالتَّاقُونَ حَمِئَةٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاتَّفَقَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَ مُعَاوِيَةُ حَامِيَةً بِالْفِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَمِئَةٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: كَمَا يَقْرَأُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى كَيْفِ الْأَخْبَارِ كَيْفَ تَجِدُ الشَّمْسُ تَغْرُبُ؟ قَالَ: فِي مَاءٍ وَطِينٍ كَذَلِكَ يَجِدُهُ فِي التَّوْرَةِ، وَالْحَمِئَةُ مَا فِيهِ مَاءٌ، وَحَمَاهُ سَوْدَاءُ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَنَافُيَ بَيْنَ الْحَمِئَةِ وَالْحَامِيَةِ، فَجَائِزُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ جَامِعَةً لِلْوَصْفَيْنِ جَمِيعًا

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْأَرْضَ كُرَّةٌ وَأَنَّ السَّمَاءَ مُجِيطَةٌ بِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْفَلَكَ، وَأَيْضًا قَالَ: وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ جُلُوسَ قَوْمٍ فِي قُرْبِ الشَّمْسِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَأَيْضًا الشَّمْسُ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ بِمَرَاتٍ كَثِيرَةٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ دُخُولُهَا فِي عَيْنٍ مِنْ عُيُونِ الْأَرْضِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتَقُولُ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ دَا الْقَرْيَتَيْنِ لَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَهَا فِي الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِمَارَاتِ وَجَدَ الشَّمْسَ كَأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ وَهَذِهِ مُطْلَمَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ رَاكِبَ الْبَحْرِ يَرَى الشَّمْسَ كَأَنَّهَا تَغِيبُ/ فِي الْبَحْرِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّطْ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَغِيبُ وَرَاءَ الْبَحْرِ، هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَنَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. الثَّانِي: أَنَّ لِلْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْأَرْضِ مَسَاكِينَ يُحِيطُ الْبَحْرُ بِهَا فَالْبَاطِلُ إِلَى الشَّمْسِ يَتَحَيَّلُ كَأَنَّهَا تَغِيبُ فِي تِلْكَ الْبَحَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَحَارَ الْعَرَبِيَّةَ قُوَّةُ السَّخْوَةِ فَهِيَ حَامِيَةٌ وَهِيَ أَيْضًا حَمِئَةٌ لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَمَاءِ السَّوْدَاءِ وَالْمَاءِ فَقَوْلُهُ: تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَانِبَ الْعَرَبِيَّ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ أَخَاطَ بِهِ الْبَحْرُ وَهُوَ مَوْضِعٌ شَدِيدُ السَّخْوَةِ. الثَّلَاثُ: قَالَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ إِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ فِي عَيْنٍ كَثِيرَةِ الْمَاءِ وَالْحَمَاءِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذَا رَصَدْنَا كُشُوفًا قَمَرِيًّا فَإِذَا عَتَبَرْنَاهُ وَرَأَيْنَا أَنَّ الْمَغْرِبِيِّينَ قَالُوا: حَصَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَعَلِمْنَا أَنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ الثَّانِي عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ بَلْ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا فَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي بَلَدٍ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَوَقْتُ الصُّخْرِ فِي بَلَدٍ ثَالِثٍ. وَوَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي بَلَدٍ رَابِعٍ، وَنُصِفُ اللَّيْلَ فِي بَلَدٍ خَامِسٍ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْوَالُ مَعْلُومَةً بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاءِ وَالْإِعْتِبَارِ. وَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ طَاهِرَةٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَانَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهَا تَغِيبُ فِي الطِّينِ وَالْحَمَاءِ كَلَامًا عَلَى خِلَافِ الْيَقِينِ وَكَلَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُبَرَّرًا عَنْ هَذِهِ التَّهْمَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُصَارَ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا الصَّيْبُ فِي قَوْلِهِ عِنْدَهَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الشَّمْسِ وَيَكُونُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَحَيَّلَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ هُنَاكَ كَانَ سُكَّانُ هَذَا الْمَوْضِعِ كَأَنَّهُمْ سَكَنُوا بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّمْسِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الصَّيْبُ عَائِدًا إِلَى الْعَيْنِ الْحَامِيَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَتَاوِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْنَا يَا دَا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّمَا أَنْتِ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتِ تُتَخَذُ فِيهِمْ حُسْنًا وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الأول: أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْنَا يَا دَا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّمَا أَنْتِ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتِ تُتَخَذُ فِيهِمْ حُسْنًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَحَمِلَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ خَاطَبَهُ عَلَى السَّبَبِ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

هَٰذَا مَدِينَةُ لَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَابٍ لَّوَلَا أَصْوَاتُ أَهْلِهَا سَمِعَ النَّاسُ وَجِبَةَ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيْبُ.

(21/496)

ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (89) حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سَبِيلًا (90) كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا (91)

البحث الثالث: قوله تعالى: قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَّخِذُ فِيهِمْ حُسْنًا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ سُكَّانَ آخِرِ الْمَغْرِبِ كَانُوا كُفَّارًا فَخَيَّرَ اللَّهُ ذَا الْقُرْتَيْنِ فِيهِمْ بَيْنَ التَّغْذِيبِ لَهُمْ إِنْ أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ وَهَذَا التَّخْيِيرُ عَلَى مَعْنَى الْاجْتِهَادِ فِي أَصْلَحِ الْأَمْرَيْنِ كَمَا خَيَّرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَنْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ قَتْلِهِمْ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هَذَا التَّغْذِيبُ هُوَ الْقَتْلُ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْحُسْنَى فِيهِمْ فَهُوَ تَرْكُهُمْ أَحْيَاءً، ثُمَّ قَالَ ذُو الْقُرْتَيْنِ: أَمَّا مَنْ ظَلَمَ أَيْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مُقَابَلَتِهِ: وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ قَالَ: فَيَسُوْفُ نُعَذِّبُهُ أَيْ بِالْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا: ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا تُكْرَأُ أَيْ مُكْرَرًا قَاطِعًا: وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى قَرَأَ جَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَفَصَ عَنْ عَاصِمٍ: جَزَاءُ الْحُسْنَى بِاللَّصْبِ وَالتَّوْبَنِ وَالتَّائِبُونَ بِالتَّائِبِ وَالرَّفْعُ وَالْإِصَاقَةُ: فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ التَّقْدِيرُ فَلَهُ الْحُسْنَى جَزَاءً كَمَا تَقُولُ لَكَ هَذَا التَّوْبُ هَبْ، وَإِنَّمَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ التَّفْسِيرُ وَجِهَانِ. الْأَوَّلُ: فَلَهُ جَزَاءُ الْفَعْلَةِ الْحُسْنَى وَالْفَعْلَةُ الْحُسْنَى هِيَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فَلَهُ جَزَاءُ الْمَثُوبَةِ الْحُسْنَى وَيَكُونُ الْمَعْنَى فَلَهُ ذَا الْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَثُوبَةُ الْحُسْنَى وَالْجَزَاءُ مَوْصُوفٌ بِالْمَثُوبَةِ الْحُسْنَى وَإِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ مشهورة كقوله: وَلَدَارُ الْآخِرَةِ [الأَنْعَامُ: 32] وَحَقُّ الْيَقِينِ [الْوَاقِعَةُ: 95] ثُمَّ قَالَ: وَسَتَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا أَيْ لَا تَأْمُرُهُ بِالصَّعْبِ الشَّقَاوِ وَلَكِنْ بِالسَّهْلِ الْمَيْسَرِ مِنَ الرِّكَاءِ وَالْحَرَاجِ وَغَيْرِهِمَا وَتَقْدِيرُ هَذَا يُسْرُ كَقَوْلِهِ: قَوْلًا مَيْسُورًا [الْإِسْرَاءُ: 28] وقرئ يسرا بضمين.

[سورة الكهف (18) : الآيات 89 الى 91]

ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (89) حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سَبِيلًا (90) كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا (91)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَوَّلًا أَنَّهُ قَصَدَ أَقْرَبَ الْأَمَاكِنِ الْمَسْكُونَةِ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ أَتْبَعَهُ بَيَانًا أَنَّهُ قَصَدَ أَقْرَبَ الْأَمَاكِنِ الْمَسْكُونَةِ مِنْ مَطْلِعِ الشَّمْسِ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ وَجَدَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سَبِيلًا وَفِيهِ قَوْلَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا أَنْبِيَاءُ تَمْتَعُ مِنْ وُجُوعِ شَبَاعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ دَخَلُوا فِي أَسْرَابٍ وَأَعْلَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَاصُوا فِي الْمَاءِ فَيَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ النَّصْرُ فِي الْمَعَاشِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا يَسْتَغْلُونَ بِتَخْصِيلِ مُهِمَّاتِ الْمَعَاشِ خَالَهُمْ بِالْصَّدِّ مِنْ أَحْوَالِ سَيِّئَاتِ الْخَلْقِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا نِيَابَ لَهُمْ وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ غُرَاءَ أَبَدًا وَقَالَ فِي كُتُبِ الْهَيْئَةِ إِنَّ خَالَ أَكْثَرِ الرُّجِّ كَذَلِكَ وَخَالَ كُلِّ مَنْ يَسْكُنُ الْبِلَادَ الْقَرِيبَةَ مِنْ خَطِّ الْإِسْتِوَاءِ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ سَافَرْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الصَّيْبَ فَسَأَلْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَقِيلَ: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَبَّغْتُهُمْ فَإِذَا أَحْذَهُمْ يَفْرِسُ أَدْنَى الْوَاحِدَةِ وَيَلْبَسُ الْآخَرَى وَلَمَّا قَرَّبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعْتُ كَهَيْئَةَ الصَّلَاةِ فَعَشِيَتْ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبْتُ وَهُمْ يَمَسْحُونَنِي بِالذَّهْنِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا هِيَ فَوْقَ الْمَاءِ كَهَيْئَةِ الزَّيْتِ فَأَدْخَلُونَا سُرْبَالَهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَعَلُوا يَصْطَادُونَ السَّمَكَ وَيَطْرَحُونَهُ فِي الشَّمْسِ فَيَنْصَحُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَيْ كَذَلِكَ فَعَلَ ذُو الْقُرْتَيْنِ أَتْبَعَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغَ مَا بَلَغَ وَقَدْ عَلِمْنَا حِينَ مَلَكْنَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاحِيَةِ لِذَلِكَ الْمُلْكِ وَالِاسْتِفْلَالِ بِهِ. وَالثَّانِي: كَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ أَمْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى مَا قَدْ أَعْلَمَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ

(21/497)

ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (92) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (93) قَالُوا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ تَجْعَلْ لَكَ

خَرَجَا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95) السَّلَامُ فِي هَذَا الذِّكْرِ. وَالثَّلَاثُ: كَذَلِكَ كَانَتْ خَالَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْمَطْلَعِ كَمَا كَانَتْ مَعَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، قَصَى فِي هَؤُلَاءِ كَمَا قَصَى فِي أُولَئِكَ، مِنْ تَغْذِيبِ الطَّالِمِينَ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ كَذَلِكَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَمْرٌ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ كَمَا وَجَدَهُمْ عَلَيْهِ دُو الْقَرْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَقَدْ أَحْطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خَيْرٌ أَي كُنَّا عَالَمِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

[سورة الكهف (18): الآيات 92 الى 95]

ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا (92) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (93) قَالُوا يَا دَا الْقَرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَهْلٌ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95)

اعْلَمْ أَنَّ دَا الْقَرْتَيْنِ لَمَّا بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ اتَّبَعَ سَبَبًا آخَرَ وَسَلَّكَ الطَّرِيقَ حَتَّى بَلَغَ: بَيْنَ السَّدَّيْنِ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مَا يَقُومُ بِهِذِهِ الْأُمُورُ. وَهَاهُنَا مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ: قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيُّ: السَّدَّيْنِ بِضَمِّ السَّيْنِ وَسَدًّا يَفْتَحُهَا حَيْثُ كَانَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ بِالضَّمِّ فِيهِمَا فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو السَّدَّيْنِ وَسَدًّا هَاهُنَا يَفْتَحُ السَّيْنِ فِيهِمَا وَصَمَّهَا فِي بَسِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لَعْنَانِ، وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنْ صُنْعَةِ بَنِي آدَمَ فَهُوَ السَّدُّ يَفْتَحُ السَّيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ فَهُوَ السَّدُّ بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْجَمْعُ سُدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبْنِ الْأَثَرِيِّ، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: السَّدُّ بِالضَّمِّ فُعِلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ هُوَ مِمَّا فَعَلَهُ اللَّهُ وَخَلَقَهُ، وَالسَّدُّ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ حَدَّثَ بِحَدِيثِهِ النَّاسُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْأَطْلَهُ أَنَّ مَوْضِعَ السَّدَّيْنِ فِي تَاجِيَةِ الشَّامِ، وَقِيلَ: جَبَلَانِ بَيْنَ أَرْمِينِيَّةَ وَبَيْنَ أَدْرِيَجَانَ، وَقِيلَ: هَذَا الْمَكَارُ فِي مَقْطَعِ أَرْضِ التُّرْكِ، وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي/ تَارِيخِهِ أَنَّ صَاحِبَ أَدْرِيَجَانَ أَيَّامَ فَتْحِهَا وَجَّهَ إِنْسَانًا إِلَيْهِ مِنْ تَاجِيَةِ الْخَزَرِ فَشَاهَدَهُ وَوَصَفَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ رَفِيعٌ وَرَاءَ حَنْدَقٍ عَمِيقٍ وَثِقٌ مَنِيعٌ، وَذَكَرَ ابْنُ خَرْدَا [دَبَّة] فِي كِتَابِ الْمَسَالِكِ وَالْمَمَالِكِ أَنَّ الْوَائِقَ بِاللَّهِ رَأَى فِي الْمَتَامِ كَأَنَّهُ فَتَحَ هَذَا الرَّدْمَ فَعَتَّ بَعْضَ الْخَدَمِ إِلَيْهِ لِيُعَايِنُوهُ فَخَرَجُوا مِنْ بَابِ الْأَبْوَابِ حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْهِ وَشَاهَدُوهُ قَوْصُفُوا أَنَّهُ بِنَاءٌ مِنْ لَبْنٍ مِنْ حَدِيدٍ مَسْدُودٍ بِالنَّخَاسِ الْمُدَابِ وَعَلَيْهِ بَابٌ مُقْفَلٌ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ لَمَّا حَاوَلَ الرَّجُوعَ أَخْرَجَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَى الْبِقَاعِ الْمُخَادِيَةِ لِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ أَبُو الرَّيْحَانِ: مُفْتَضَى هَذَا أَنَّ مَوْضِعَهُ فِي الرُّبْعِ الشَّامِلِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَعْمُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دَا الْقَرْتَيْنِ لَمَّا بَلَغَ مَا بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا أَيْ مِنْ وَرَائِهِمَا مُجَاوِرًا عَنْهُمَا قَوْمًا أَيْ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ يَفْقَهُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَثِيرُ الْقَافِ عَلَى مَعْنَى لَا يُمَكِّنُهُمْ تَفْهِيمُ غَيْرِهِمْ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْيَاءِ وَالْقَافِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ لَعْنَةِ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ اللِّسَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ دُو الْقَرْتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا يَا دَا الْقَرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ فَهَمَ دُو الْقَرْتَيْنِ مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ يَقُولُهُ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا وَالْجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ كَادَ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْنَانَهُ تَفَعَّى، وَتَفَعَّى: لَا يُبَاطُ، فَقَوْلُهُ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا لَا

(21/498)

أَتُونِي زُرِّيَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ تَارًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (96) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (97) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاةً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (98) بَدَلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ يَفْقَهُونَ عَلَى مَشَقَّةٍ وَصُعُوبَةٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كَادَ مَعْنَاهُ الْمُقَارَبَةُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا أَيْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ قُرْبٌ مِنْ أَنْ يَفْقَهُوا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَهُ إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّبٍ

وَمَسَّقَةٍ مِنْ إِسَارَةٍ وَنَحْوَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَصْلُحُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِ كَادَ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا اسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ مَوْصُوعَانِ بِدَلِيلٍ مَعَ الصَّرْفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا مُسْتَقَانِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بِالْهَمْزِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَقُرِئَ فِي رِوَايَةِ أَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالْقَائِلُونَ بِكَوْنِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ مُسْتَقَيْنِ ذَكَرُوا وَجُوهًا. الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: يَأْجُوجَ مَاخُودٌ مِنْ تَأْجِجِ النَّارِ وَبَلْهَبِهَا فَلَسِبَ عَنْهُمْ فِي الْحَرَكَةِ سَمَوْا بِذَلِكَ وَمَأْجُوجَ مِنْ مَوْجِ الْبَحْرِ. الثَّانِي: أَنَّ يَأْجُوجَ مَاخُودٌ مِنْ تَأْجِجِ الْمِلْحِ وَهُوَ شِدَّةُ مِلْحَتِهِمْ فَلِسِبَتْ لَهُمْ فِي الْحَرَكَةِ سَمَوْا بِذَلِكَ. الثَّالِثُ: قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَجَ الظِّلْمُ فِي مِثْلِهِ يَنْجُ أَجًا إِذَا هَزَلُ وَسَمِعَتْ جَفِيفَةٌ فِي مَذْوَدِهِ. الرَّابِعُ: قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَجُّ حَبٌّ كَالْعَدْسِ وَالْمَجُّ مَخَّ الرِّبِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مَاخُودَيْنِ مِنْهُمَا وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمَا مِنْ أَيِّ الْأَقْوَامِ قَبِيلٌ: إِنْهُمَا مِنَ التُّرْكِ، وَقِيلَ: يَأْجُوجَ مِنَ التُّرْكِ وَمَأْجُوجَ مِنَ الْجِيلِ وَالذَّلِيلِ ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ وَصَفَهُمْ بِقَصْرِ الْقَامَةِ وَصَغَرِ الْجَنَةِ بِكَوْنِ طُولِ أَحَدِهِمْ شِبْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَهُمْ بِطُولِ الْقَامَةِ وَكِبَرِ الْجَنَةِ وَأَنْبَتُوا لَهُمْ مَخَالِيبَ فِي الْأَطْقَارِ وَأَصْرَاسًا كَأَصْرَاسِ الْبُسْتَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ أَفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فَقِيلَ: كَانُوا يَقْتُلُونَ النَّاسَ وَقِيلَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَقِيلَ كَانُوا يَخْرُجُونَ أَيَّامَ الرِّبِيِّعِ فَلَا يَبْرُكُونَ لَهُمْ شَيْئًا أَحْضَرَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَقَطَ الْفَسَادَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْ أَهْلِ مَا بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِذِي الْقَرْيَتَيْنِ: قَهْلٌ تَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ حَرْجًا وَالْبَاقُونَ حَرْجًا قِيلَ: الْحَرْجُ وَالْحَرْجُ وَاحِدٌ، وَقِيلَ هُمَا أَمْرَانِ مُتَعَايِرَانِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا: قِيلَ: الْحَرْجُ بَعِيرٌ أَلِفٍ هُوَ الْجُعْلُ لِأَنَّ النَّاسَ يُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُخْرِجُ هَذَا أَشْيَاءَ وَهَذَا أَشْيَاءَ، وَالْحَرْجُ هُوَ الَّذِي يَجْبِيهِ السُّلْطَانُ كُلَّ سَنَةٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْحَرْجُ هُوَ الْأَسْمُ الْأَصْلِيُّ وَالْحَرْجُ كَالْمَصْدَرِ وَقَالَ قُطْرُبٌ: الْحَرْجُ الْجَزِيَّةُ وَالْحَرْجُ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ ذُو الْقَرْيَتَيْنِ: مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي أَيَّ مَا جَعَلَنِي مَكِينًا مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَالْبَيْسَارِ الْوَاسِعِ خَيْرٌ مِمَّا تَبْدُلُونَ مِنَ الْحَرْجِ فَلَا حَاجَةَ بِي إِلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا أَنَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَنَاكُمْ [التَّمْلِ: 36] قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: (مَا مَكْنِي) بِوُثْنَيْنِ عَلَى الْإِطْهَارِ وَالْبَاقُونَ بِوُثْنٍ وَاحِدَةٍ مُسَدِّدَةً عَلَى الْإِدْغَامِ، ثُمَّ قَالَ ذُو الْقَرْيَتَيْنِ:

فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا أَيَّ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالِكُمْ وَلَكِنْ أَعْيُنُونِي بِرِجَالٍ وَآلَةٍ أُنَبِّئُ بِهَا السُّدَّ، وَقِيلَ الْمَعْنَى: أَعْيُنُونِي بِمَالٍ أَصْرِفُهُ إِلَى هَذَا الْمُهْمِّ وَلَا أَطْلُبُ الْمَالَ لِأَخَذِهِ لِنَفْسِي، وَالرَّدْمُ هُوَ السُّدُّ يُقَالُ: رَدَمْتُ الْبَابَ أَيَّ سَدَدْتُهُ وَرَدَمْتُ التُّوبَ رَفَعْتُهُ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْحَرَقَ بِالرُّفْعَةِ وَالرَّدْمُ أَكْثَرُ مِنَ السُّدِّ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَوْبٌ مَرْدُومٌ أَيَّ وَضَعْتُ عَلَيْهِ رِقَاعًا.

[سورة الكهف (18) : الآيات 96 الى 98]

أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ قَالِ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلُهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (96) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (97) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (98) (21/499)

وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا (99) وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا (100) الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَبْصُرُونَ شَيْئًا (101)

اعْلَمْ أَنَّ زُبَرَ الْحَدِيدِ قِطْعُهُ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّبْرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ الْقِطْعَةُ الصَّخْمَةُ، قِرَاءَةُ الْجَمِيعِ أَتُونِي بِمَدِّ الْأَلِفِ إِلَّا حَمْرَةَ فَإِنَّهُ قَرَأَ أَتُونِي مِنَ الْإِثْنَانِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَاصِمٍ وَالتَّقْدِيرُ أَتُونِي بِزُبَرِ الْحَدِيدِ ثُمَّ حُذِفَ الْبَاءُ كَقَوْلِهِ: شَكَرْتُكَ وَشَكَرْتُ لَكَ وَكَفَرْتُكَ وَكَفَرْتُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا سَاوَى / بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ فِيهِ إِصْمَارٌ أَيَّ قَائِمَةٌ بِهَا قَوْصَعٌ تِلْكَ الزُّبُرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ حَتَّى صَارَتْ بِحَيْثُ تَسُدُّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى أَعْلَاهُمَا ثُمَّ وَصَعَ الْمَتَافِخَ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ كَالنَّارِ صَبَّ النَّحَاسَ الْمُدَابَّ عَلَى الْحَدِيدِ الْمُحْمَى فَالْتَصَقَ بَعْضُهُ

بِغَضٍ وَصَارَ جَبَلًا صَلْدًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُعْجَزٌ قَاهِرٌ لِأَنَّ هَذِهِ الزُّبُرَ الْكَثِيرَةَ إِذَا نُفِخَ عَلَيْهَا حَتَّى صَارَتْ كَالنَّارِ لَمْ يَقْدِرِ الْجَيَّوَانُ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهَا، وَالنَّفْعُ عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ الْقُرْبِ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى صَرَفَ تَأْثِيرِ تِلْكَ الْحَرَارَةِ الْعَظِيمَةِ عَنْ أَبْدَانِ أَوْلِيكَ النَّافِعِينَ عَلَيْهَا. قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: قِيلَ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّدَّيْنِ مِائَةٌ قَرْسَخٍ. وَالصَّدْفَانِ يَفْتَحَتَيْنِ جَانِبَا الْجَبَلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَتَصَادِقَانِ أَيْ يَتَقَابَلَانِ وَقُرئ: الصَّدْقَيْنِ بِضَمِّتَيْنِ. وَالصَّدْقَيْنِ بِضَمِّهِ وَسُكُونِ وَالْقَطْرُ النَّحَاسُ الْمَذَابُ لِأَنَّهُ يَقْطُرُ، وَقَوْلُهُ: قِطْرًا مَنُصُوبٌ يَقُولُهُ: أَفْرِغْ وَتَقْدِيرُهُ أَتَوْنِي قِطْرًا:

أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا فَحُذِفَ الْأَوَّلُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: فَمَا اضْطَاعُوا فَحَذَفَ الْبَاءَ لِلْخَفَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ قَرِيبَةُ الْمَخْرَجِ مِنَ الطَّاءِ وَقُرئ: فَمَا اضْطَاعُوا يَقْلِبُ السَّيْنِ صَادًا أَنْ يَطْهَرُوهُ أَنْ يَغْلُوهُ أَيْ مَا قَدَّرُوا عَلَى الصُّعُودِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ارْتِفَاعِهِ وَمَلَأَتِيهِ وَلَا عَلَى تَغْيِيهِ لِأَجْلِ صَلَاتِيهِ وَتَخَاتِيهِ، ثُمَّ قَالَ دُو الْفَرَتَيْنِ: هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَقَوْلُهُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السَّدِّ، أَيْ هَذَا السَّدُّ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ أَوْ هَذَا الْاِقْتِدَارُ وَالْيُمُكِينُ مِنْ تَسْوِيَّتِهِ: فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي يَعْنِي فَإِذَا دَنَا مَجِيءُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ السَّدُّ دَكَا أَيْ مَذْكُوكًا مُسْتَوًى بِالْأَرْضِ. وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ بَعْدَ الِارْتِفَاعِ فَقَدْ إِذْكَ وَقُرئ دَكَاءً بِالْمَدِّ أَيْ أَرْضًا مُسْتَوِيَةً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَهَاهُنَا آخِرُ حِكَايَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ

[سورة الكهف (18) : الآيات 99 الى 101]

وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا (99) وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا (100) الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا (101)

اعْلَمْ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ بَعْضُهُمْ غَائِثٌ إِلَى: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ [الأنبياء: 96] وَقَوْلُهُ: يَوْمَئِذٍ فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ يَوْمَ السَّدِّ مَا جَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ خَلَقَهُ لَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْخُرُوجِ. الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ يَمُوجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قِيلَ إِنَّهُمْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ وَرَاءِ السَّدِّ يَمُوجُونَ مُرْدَجِمِينَ فِي الْبِلَادِ يَأْتُونَ الْيَحْرَ قَيْشَرُونَ مَاءَهُ وَيَأْكُلُونَ دَوَابَّهُ ثُمَّ يَأْكُلُونَ الْيَسْحَرَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَأْتُوا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَيَوَانَاتٍ فَتَدْخُلُ أَدَانَهُمْ فَيَمُوتُونَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُرَادَ الْوَقْتُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّدَّ دَكَا فَعِنْدَهُ مَا جَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَتَعَدُّهُ نُفِخَ فِي الصُّورِ وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقِيَامَةِ، وَالْكَلَامُ فِي الصُّورِ قَدْ تَقَدَّمَ وَسَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِ، وَأَمَّا عَرْضُ جَهَنَّمَ وَإِبْرَارُهُ حَتَّى يَصِيرَ مَكْشُوفًا بِأَهْلِهِ فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى عِقَابِ الْكَفَّارِ لَمَّا يَتَدَخَّلُهُمْ مِنَ الْعَمِّ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْشِفُهُ لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ عَمُوا وَصَمُّوا، أَمَّا الْعَمَى فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ

(21/500)

أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا (102) قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا (105) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَّخَذُوا

آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُولًا (106)

ذِكْرِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ شِدَّةُ انْصِرَافِهِمْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الصَّمَمُ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا يَعْنِي أَنَّ خَالَتَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الصَّمَمِ لِأَنَّ الْأَصَمَّ قَدْ يَسْتَطِيعُ السَّمْعَ إِذَا صِيحَ بِهِ وَهَؤُلَاءِ زَالَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْاِسْتِطَاعَةُ وَأَخْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ: وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا عَلِمَ أَنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَسْمَعُوا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ مِنْهُ تَفَرُّهُمُ عَنْ سَمَاعِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَاسْتِنْقَالَهُمْ إِيَّاهُ كَقَوْلِ الرَّجُلِ:

لَا أَسْتَطِيعُ النَّظَرَ إِلَى فُلَانٍ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 102 الى 106]

أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا (102)

(102) قُلْ هَلْ تُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا (105) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوعًا (106)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّنِي أَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ أَنَّهُمْ اغْتَرَضُوا عَنْ الذِّكْرِ وَعَنْ اسْتِمَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّنِي أَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَتَفَعَّلُونَ بِمَا عَبْدُوهُ مَعَ اغْتِرَاضِهِمْ عَنْ تَدَبُّرِ الْآيَاتِ وَتَمَرُّدِهِمْ عَنْ قَبُولِ أَمْرِهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى عَاصِمٍ: أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِسُكُونِ السَّيْنِ وَرَفَعِ الْبَاءِ

وَهِيَ مِنَ الْأَحْزَفِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا عَاصِمًا، وَذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ قَوْلُهُ: حَسِبُ مُبْتَدَأً، أَنِّي أَخَذُوا حَبْرًا، وَالْمَعْنَى أَكْفَأُ فِيهِمْ وَحَسِبُهُمْ أَنِّي أَخَذُوا كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوا فَحَسِبَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فِيهِ جَذْفٌ وَالْمَعْنَى: أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّخَذُوا عِبَادِي أَوْلِيَاءَ تَافِعًا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْعِبَادِ أَقْوَالٌ قِيلَ: أَرَادَ عَيْسَى وَالْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: هُمُ الشَّيَاطِينُ يُؤَالُوهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَصْنَامُ بِسَمَائِهِمْ عِبَادًا كَقَوْلِهِ: عِبَادُ أُمْنَالِكُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا وَفِي النَّزْلِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ الْمَأْوَى وَالْمَنْزِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي يُقَامُ لِلتَّرْبِيلِ وَهُوَ الصَّيْفُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَيَنْشَرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى مَا نَبَّهَ بِهِ عَلَى جَهْلِ الْقَوْمِ فَقَالَ: قُلْ هَلْ تُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قِيلَ إِنَّهُمْ هُمُ الرِّهَابَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [الغاشية: 3] وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَهْلُ الْكِتَابِ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: هُمْ أَهْلُ خُرُورَاءٍ وَالْأَصْلُ أَنَّ يُقَالُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْأَعْمَالِ يَطْبُهَا طَاعَاتٍ وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا مَعَاصِي وَإِنْ كَانَتْ طَاعَاتٍ لَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ قَالُوا لَيْكَ إِنَّمَا أَتُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ لِرَجَاءِ التَّوَابِ، وَإِنَّمَا أَنْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا لِطَلَبِ الْأَجْرِ وَالْقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا لَمْ يَفُورُوا بِمَطَالِبِهِمْ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا ضَالِّينَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ صُنْعَهُمْ فَقَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ (21/501)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (107) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَتَغَوَّعُونَ عَنْهَا حَوْلًا (108)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَاءُ اللَّهِ عِبَارَةً عَنْ رُؤْيِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ: لَقِيتُ فُلَانًا أَيْ رَأَيْتُهُ، قَانَ قِيلَ: اللَّقَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُيِّرَ [الْقَمَر: 12] وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى لِقَاءِ تَوَابِ اللَّهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ لَفْظَ اللَّقَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةً عَنِ الْوُضُوءِ وَالْمُلَاقَاةِ إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الرُّؤْيَةِ مَجَازٌ طَاهِرٌ مَشْهُورٌ، وَالَّذِي يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لِقَاءُ تَوَابِ اللَّهِ فَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِضْمَارِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ الْمَشْهُورِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا يَخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِضْمَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِجْبَاطِ وَالْكَفِيرِ حَقٌّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرْتَاهَا بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا تُعِيدُهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا وَفِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: إِنَّمَا تَرْدِي بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ عُنْدَنَا وَزَنٌ وَمِقْدَارٌ. الثَّانِي: لَا تُقِيمُ لَهُمْ مِيزَانًا لِأَنَّ الْمِيزَانَ إِنَّمَا يُوضَعُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ لِتَمْيِيزِ مِقْدَارِ الطَّاعَاتِ وَمِقْدَارِ السَّيِّئَاتِ. الثَّالِثُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ مَنْ غَلَبَتْ مَعَاصِيهِ صَارَ مَا فِي فِعْلِهِ مِنَ الطَّاعَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوِزْنِ شَيْءٌ مِنْ طَاعَتِهِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ بَيِّنٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْإِجْبَاطِ وَالْكَفِيرِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَقَصَلْتَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ هُوَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْبَاطِلَةِ، وَقَوْلُهُ: جَهَنَّمَ عَطْفٌ بَيِّنٌ لِقَوْلِهِ: جَزَاؤُهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ جَزَاءٌ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كُفْرُهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَصَافُوا إِلَى الْكُفْرِ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ وَاتَّخَذُوا رُسُلَهُ هُزُوعًا، فَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ حَتَّى اسْتَهْزَؤُوا بِهِمْ.

[سورة الكهف (18) : الآيات 107 الى 108]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (107) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا (108)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ أَتْبَعَهُ بِالْوَعْدِ، وَلَمَّا ذَكَرَ فِي الْكُفَّارِ أَنَّ جَهَنَّمَ نُزْلُهُمْ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا يُرْعَبُ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَطَفُ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ مُعَايَرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مُعَايَرَةٌ لِلإِيمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ قِتَادَةِ الْفِرْدَوْسِ وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلِهَا، وَعَنْ كَيْفِ لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، وَفِيهَا الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْفِرْدَوْسُ هُوَ الْبُسْتَانُ بِالرُّومِيَّةِ،

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرٌ مِائَةِ عَامٍ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ وَالْفِرْدَوْسُ مِنْ فَوْقِهَا، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَسَّالَهُ الْفِرْدَوْسُ فَإِنَّ فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهَا تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْجَنَّةَ بِكُلِّيَّتِهَا نُزُلًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَرِيمِ إِذَا أُعْطِيَ الشَّرُّ أَوَّلًا فَلَا

(21/502)

قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110)

بُدَّ أَنْ يُبْعَثَ بِالْجُلُوعِ وَلَيْسَ بَعْدَ الْجَنَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا إِلَّا رُؤْيَةُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى جُمْلَةً جَهَنَّمَ نُزُلًا لِلْكَافِرِينَ وَلَمْ يَتَّقِ بَعْدَ جُمْلَةِ جَهَنَّمَ عَذَابَ آخِرٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا جَعَلَ جُمْلَةَ الْجَنَّةِ نُزُلًا لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ آخِرُ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَالْجَوَابُ: قُلْنَا لِلْكَافِرِ بَعْدَ حُضُولِ جَهَنَّمَ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْهَا وَهُوَ كَوْنُهُ مَحْجُوبًا عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ [الْمُطَفِّفِينَ: 15، 16] فَجَعَلَ الصَّلَاءَ بِالْبَارِئِ مُتَأَخِّرًا فِي الْمَرْتَبَةِ عَنْ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا عَنْ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا الْجَوْلُ النَّحُولُ، يُقَالُ: خَالَ مِنْ مَكَانِهِ حِوَلًا كَقَوْلِهِ عَادَ فِي جُبِّهَا عَوْدًا يَعْنِي لَا مَزِيدَ عَلَى سَعَادَاتِ الْجَنَّةِ وَخَيْرَاتِهَا حَتَّى يُرِيدَ أَسْأَاءَ غَيْرَهَا، وَهَذَا الْوَصْفُ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا إِذَا وَصَلَ إِلَى آيٍ دَرَجَةٍ كَانَتْ فِي السَّعَادَاتِ فَهُوَ طَامِعٌ الطَّرَفَ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا.

[سورة الكهف (18) : الآيات 109 الى 110]

قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ وَشَرَحَ أَقْصِيصَ الْأَوَّلِينَ نَبَّهَ عَلَى كَمَالِ خَالِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي وَالْمِدَادُ اسْمٌ لِمَا تُقَدُّ بِهِ الدَّوَاهُ مِنَ الْجَبْرِ وَلَمَّا يُقَدُّ بِهِ السَّرَاجُ مِنَ الْبَسْلِيطِ، وَالْمَعْنَى لَوْ كَتَبَتْ كَلِمَاتُ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمُهُ وَكَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَهَا وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ الْجَنَسُ لَنَفِدَ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ الْكَلِمَاتُ، وَيَقْرَبُ الْكَلَامُ أَنَّ الْبَحْرَ كَيْفَمَا قَرَضَتْ فِي الْإِتْسَاعِ وَالْعَظَمَةِ فَهِيَ مُتَنَاهِيَةٌ وَمَعْلُومَاتُ اللَّهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَالْمُتَنَاهِيَةُ لَا يَفِي الْبَيِّنَةُ بِغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ، قَرَأَ حَمْرَةُ، وَالْكَسَائِيُّ يَنْفَدُ بِالْبَاءِ لِقَدَمِ الْفَعْلِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ بِالْتَاءِ لِتَأْنِيثِ كَلِمَاتِ وَرُويَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَصْحَبٍ قَالَ: فِي كِتَابِكُمْ: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] ثُمَّ تَفَرَّأُونِ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءِ: 85] فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ

يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ جَبْرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنَّهُ قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ كَلِمَاتِ اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِجَّ الْمُخَالِفُونَ عَلَى الطَّغْنِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي اثْبَاتِ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْحَابِنَا حَمَلُوا الْكَلِمَاتِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْجَبَّائِيُّ: وَأَيْضًا قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَقَعَدَتْ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَا تَبَتَّ عَدَمُهُ امْتِنَاعَ قِدَمِهِ، وَأَيْضًا قَالَ: وَلَوْ جُنُبًا يُمِثِّلُهُ مَدَدًا يَوْهَدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجِيءَ بِمِثْلِ كَلَامِهِ وَالَّذِي يُجَاءُ بِهِ يَكُونُ مُخَدَّتًا وَالَّذِي يَكُونُ الْمُخَدَّتُ مِثْلًا لَهُ فَهُوَ أَيْضًا مُخَدَّتٌ وَجَوَابُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِلْفَاطُ الدَّالُّ عَلَى تَعَلُّقَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْأَرْثِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ كَلَامِ اللَّهِ أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَةَ التَّوَّاضُعِ فَقَالَ: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَيْ لَا امْتِنَارَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنِّي الصِّفَاتِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، وَالْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى مَطْلُوبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا تُفِيدُ الْحُضَرَ/ وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ إِلَهِ تَعَالَى: إِلَهًا وَاحِدًا يُمَكِّنُ اثْبَاتَهُ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ فِي سَائِرِ السُّورِ بِالْوُجُوهِ الْقَوِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ (21/503)

وَالرَّجَاءُ هُوَ طَرُّ الْمَنَافِعِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ وَالْخَوْفُ طَرُّ الْمَصَارِّ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ، وَأَصْحَابُنَا حَمَلُوا لِقَاءَ الرَّبِّ عَلَى رُؤْيَاهِ وَالْمُعْتَزِلَةُ حَمْلُوهُ عَلَى لِقَاءِ تَوَّابِ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ قَدْ تَقَدَّمَتِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا يَذُلُّ عَلَى حُصُولِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ [الْكَهْفُ: 105]. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا [الْكَهْفُ: 107] وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ وَلَا بَيَانَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا أَيْ مَنْ حَصَلَ لَهُ رَجَاءُ لِقَاءِ اللَّهِ فَلْيَسْتَعِزَّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَدْ يُؤْتِي بِهِ لِلَّهِ وَقَدْ يُؤْتِي بِهِ لِلرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ لَا جَرَمَ اعْتَبِرَ فِيهِ قَبْدَانٍ: أَنْ يُؤْتِيَ بِهِ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَرَّرًا عَنْ جِهَاتِ الشَّرِّ، فَقَالَ: وَلَا يُبْشِرُكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جُنْدُبِ بْنِ رُهَيْبٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدُ سَيِّرَتِي» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مَا شُورِكَ فِيهِ» وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»

قَالَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى مَحْمُولُهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ يَعْمَلُهُ الرِّبَاءُ وَالسُّمْعَةُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مَحْمُولُهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ مَقَامُ الْمُتَبَدِّئِينَ، وَالْمَقَامُ الثَّانِي مَقَامُ الْكَامِلِينَ وَالْحَمْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ الْإِسْبَاعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّمِائَةٍ فِي بَلَدَةِ عَزْنِينَ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ يَخْصِنَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَضْلِ فِي يَوْمِ الدِّينِ، إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(21/504)

كهيعص (1)

سورة مريم عليها السلام

وَهِيَ ثَمَانٍ وَتِسْعُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة مريم (19): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كهيعص (1)

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْفَرَائِغِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ. الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: / أَنَّ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ عَلَى تَوَعُّنٍ ثُنَائِيٍّ وَثَلَاثِيٍّ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ يَنْطَفِئُوا بِالثَّنَائِيَّاتِ مَقْطُوعَةً مُمَالَةً فَيَقُولُوا: يَا تَا نَا وَكَذَلِكَ أَمْنَالُهَا، وَأَنْ يَنْطَفِئُوا بِالثَّنَائِيَّاتِ الَّتِي فِي وَسْطِهَا الْأَلِفُ مَقْطُوعَةً مُسْبِعَةً فَيَقُولُوا دَالٌ دَالٌ صَادٌ وَكَذَلِكَ أَشْكَالُهَا، أَمَّا الرَّايُ وَخَدُّهُ مِنْ بَيْنِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمُعْتَادٌ فِيهِ الْأَمْرَانِ، فَإِنَّ مَنْ أَظْهَرَ بَاءَهُ فِي النُّطْقِ حَتَّى يَصِيرَ ثَلَاثِيًّا

لَمْ يُمْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بَاءَهُ فِي الشُّطْرَيْنِ جَنَى يُسْبِيهِ الشَّائِيَّ يُمْلَهُ. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِشْبَاعَ الْفَتْحَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَصْلٌ وَالْإِمَالَةُ قَرْعٌ عَلَيْهِ وَلِهَذَا يَجُوزُ إِشْبَاعُ كُلِّ مُمَالٍ وَلَا يَجُوزُ إِمَالَةُ كُلِّ مُشْبَعٍ مِنَ الْقَتَحَاتِ. الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِيَّةُ: لِلْقُرَّاءِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْأَصْلِ وَهُوَ إِشْبَاعُ فَتْحَةِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُمِيلُوا الْهَاءَ وَالْيَاءَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ فَيَقَعُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْهَاءِ وَالْيَاءِ فَيَفْتَحُوا أَحَدَهُمَا أَهْهُمَا كَانِ وَيَكْسِرُوا الْآخَرَ وَلَهُمْ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَتْحَةَ الْمُشْبَعَةَ أَصْلٌ وَالْإِمَالَةُ قَرْعٌ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ الْإِسْتِعْمَالِ فَاسْتَبَعِ أَحَدَهُمَا وَأَمِيلِ الْآخَرَ لِيَكُونَ جَامِعًا لِمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحَدِهِمَا وَتَضْيِيعِ الْآخَرِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّائِيَّةَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةً كَانَتْ بِالْإِمَالَةِ، وَإِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً كَانَتْ بِالإِشْبَاعِ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَهَيْعِصَ مَقْطُوعَاتٍ فِي اللَّفْطِ مَوْضُوعَاتٍ فِي الْحَقِّ قَامِيلٌ أَحَدُهُمَا وَأَشْبَعُ الْآخَرُ لِيَكُونَ كِلَا الْجَانِبَيْنِ مَرْعِيًا جَانِبَ الْقَطْعِ اللَّفْظِيِّ وَجَانِبَ الْوَصْلِ الْحَقِّيقِيِّ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِيهِ قِرَاءَاتٌ: إِحْدَاهَا: وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِيهِ فَتَحَةُ الْهَاءِ وَالْيَاءِ جَمِيعًا. وَثَانِيهَا: كَسْرُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الْيَاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ مُبَازٍ «1» وَالْقُطَيْبِيُّ عَنْ أَبِي بَوَّسٍ وَإِنَّمَا كَسَرُوا الْهَاءَ دُونَ الْيَاءِ لِيَكُونَ قَرْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَاءِ الَّذِي لِلتَّشْبِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْسِرُ قَطْ. وَثَالِثُهَا: فَتْحُ الْهَاءِ وَكَسْرُ الْيَاءِ وَهُوَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ وَالْأَعْمَشِ وَطَلْحَةَ وَالضَّحَّالِ عَنْ غَاصِمٍ، وَإِنَّمَا كَسَرُوا الْيَاءَ دُونَ الْهَاءِ، لِأَنَّ الْيَاءَ أَخْتُ الْكُسْرَةِ وَإِعْطَاءُ الْكُسْرَةِ أَخْتُهَا أُولَى مِنْ إِعْطَائِهَا إِلَى أَجْتِنَبِ مَفْتُوحَةٍ لِلْمُتَأَسِّبَةِ. وَرَابِعُهَا: إِمَالَتُهُمَا جَمِيعًا وَهِيَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ وَالْمُقَصِّلِ وَبَحْيٍ عَنْ غَاصِمٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَالزَّهْرِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَإِنَّمَا أَمَالُهُمَا

هكذا في الأصول (ابن مبادر) ولم نره في القراءة ولعله محرف عن ابن منذر (1) وهو مما سمت به العرب.

(21/505)

ذَكَرَ رَحِمَتْ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِيًّا (2)

لِلْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي إِمَالَةِ الْهَاءِ وَإِمَالَةِ الْيَاءِ. وَخَامِسُهَا: قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَهِيَ صَمُّ الْهَاءِ وَفَتْحُ الْيَاءِ، وَعَنْهُ أَيْضًا فَتْحُ الْهَاءِ وَصَمُّ الْيَاءِ، وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ الْحَسَنِ بِصَمِّهِمَا، فَقِيلَ لَهُ لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ أورد ابن جنبي في كتاب «المكتسب» «1» أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ صَمُّ أَحَدِهِمَا وَفَتْحُ الْآخَرِ لَا عَلَى التَّغْيِينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَقْدَمَ الْحَسَنُ عَلَى صَمِّ أَحَدِهِمَا لَا عَلَى التَّغْيِينِ لِأَنَّهُ تَصَوَّرَ أَنَّ عَيْنَ الْفِعْلِ فِي الْهَاءِ وَالْيَاءِ أَلِفٌ مُنْقَلِبٌ عَنِ الْوَاوِ كَالذَّارِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِلْفَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً لِأَنَّهَا لَا اسْتِيقَاقَ لَهَا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ مُشَابِهٌ لَهَا فِي اللَّفْظِ. وَالْأَلِفُ إِذَا وَقَعَ عَيْنًا فَلَا وَاجِبَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ مُنْقَلِبٌ عَنِ الْوَاوِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي اللَّغَةِ ذَلِكَ فَلَمَّا تَصَوَّرَ الْحَسَنُ أَنَّ أَلِفَ الْهَاءِ وَالْيَاءِ مُنْقَلِبٌ عَنِ الْوَاوِ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْوَاوِ وَصَمَّ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْوَاوَ أَخْتُ الصَّمَّةِ. وَسَبَادِسُهَا: هَا يَا بِأَسْمَائِهِمَا شَيْئًا مِنَ الصَّمَةِ.

المسألة الثالثة: قرأ أبو جعفر كهيعص يفصل الحُرُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ بِأَذَى سَكَنَةٍ مَعَ إِطْهَارِ نُونِ الْعَيْنِ وَبَاقِي الْقُرَّاءِ يَصِلُونَ الْحُرُوفَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُخْفَوْنَ الْيُونِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ صَادٌ، ذَكَرَ بِالْإِدْعَامِ، وَعَنْ غَاصِمٍ وَبَعْضُ الْإِطْهَارِ الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمَذَاهِبُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْقَوَائِحِ قَدْ تَقَدَّمَ لَكِنَّ الَّذِي يُخْتَصُّ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى كَهَيْعِصَ تَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَمِنْ الْكَافِ وَضَعَهُ يَاءٌ كَافٍ وَمِنْ الْهَاءِ هَادٍ وَمِنْ الْعَيْنِ عَالِمٌ وَمِنْ الصَّادِ صَادِقٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّهُ حَمَلَ الْكَافَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْكَرِيمِ، وَيُخَكِّي أَيْضًا عَيْنَهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْيَاءَ عَلَى الْكَبِيرِ مَرَّةً وَعَلَى الْحَكِيمِ أُخْرَى، وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْيَاءِ أَنَّهُ مِنْ مُجِيرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ مِنْ غَرِيرٍ وَمِنْ عَذَلٍ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَتْ قَوِيَّةً لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُودِعَ كِتَابَهُ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّغَةُ لَا بِالْحَقِيقَةِ وَلَا بِالْمَجَارِ لَأَنَّ إِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ فَتَحَ عَلَيْنَا قَوْلَ مَنْ يَرْعُمُ أَنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ يَاطِنًا، وَاللَّغَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ دَلَالَةُ الْكَافِ أَهْلَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْكَبِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ أَوْ عَلَى اسْمٍ آخَرَ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ فَيَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ الْبَعْضِ تَحَكُّمًا لَا تَدُلُّ

عَلَيْهِ اللُّغَةُ أَصْلًا.

[سورة مريم (19) : آية 2]

ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظَةِ ذَكَرَ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ صِيغَةُ الْمَصْدَرِ أَوْ الْمَاضِي مُحَقَّقَةٌ أَوْ مُسَدَّدَةٌ أَوْ الْأَمْرُ، أَمَّا صِيغَةُ الْمَصْدَرِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ كُسْرِ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَلَى الْإِصَافَةِ ثُمَّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: تَصَبُّبُ الدَّالِ مِنْ عَبْدَهُ وَالْهَمْزَةُ مِنْ زَكَرِيَّاءَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَثَانِيهَا: يَرْفَعُهُمَا وَالْمَعْنَى وَتِلْكَ الرَّحْمَةُ هِيَ عَبْدُهُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَثَالِثُهَا: يَتَصَبَّبُ الْأَوَّلُ وَيَرْفَعُ الثَّانِي وَالْمَعْنَى رَحْمَةُ رَبِّكَ عَبْدَهُ وَهُوَ زَكَرِيَّاءَ. وَأَمَّا صِيغَةُ الْمَاضِي بِالتَّشْدِيدِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَصَبُّبِ رَحْمَةٍ. وَأَمَّا صِيغَةُ الْمَاضِي بِالتَّخْفِيفِ فَفِيهَا وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: رَفَعَ الْبَاءَ مِنْ رَبِّكَ وَالْمَعْنَى ذَكَرَ رَبُّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ. وَثَانِيهَا: تَصَبُّبُ الْبَاءِ مِنْ رَبِّكَ وَالرَّفْعُ فِي عَبْدِهِ زَكَرِيَّاءَ وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْقَاعِلِ وَهَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ لِلْكَلْبِيِّ، وَأَمَّا صِيغَةُ الْأَمْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَبُّبِ رَحْمَةٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ

الكتاب المشهور لابن جني اسمه «المحتسب» فعل له كتابا آخر اسمه (1)

«المكتسب» أو لعله تحريف له.

(21/506)

إِذْ تَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ أَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) جَعَلَهُ صِيغَةُ الْمَصْدَرِ وَالْمَاضِي يَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْمَثَلُ مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ رَحْمَةَ رَبِّكَ أَغْنَى عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ ثُمَّ فِي كَوْنِهِ رَحْمَةً وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً عَلَى أُمِّهِ لِأَنَّهُ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَرَحَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَهُ فِي الْإِخْلَاصِ وَالِانْتِهَالِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَارَ ذَلِكَ لَفْظًا دَاعِيًّا لَهُ وَلَأُمِّهِ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ فَكَانَ زَكَرِيَّاءَ رَحْمَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِيهَا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ الَّتِي رَحِمَ بِهَا عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ.

[سورة مريم (19) : آية 3]

إِذْ تَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3)

رَاعَى بَيِّنَةُ اللَّهِ فِي إِخْفَاءِ دَعْوَتِهِ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاءَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّانٌ فَكَانَ الْإِخْفَاءُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرَّبِّ وَأَدْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ. وَثَانِيهَا: أَخْفَاهُ لِنَلَا يَلَامَ عَلَى طَلَبِ الْوَلَدِ فِي زَمَانِ الشَّيْخُوخَةِ. وَثَالِثُهَا: أَسْرَهُ مِنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ خَافَهُمْ. وَرَابِعُهَا: خَفِيَ صَوْتُهُ لِصَغْفِهِ وَهَرَمِهِ كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الشَّيْخِ صَوْتُهُ خُفَاتٌ وَسَمْعُهُ تَارَاتٌ، فَإِنْ قِيلَ مِنْ يَسْرُطِ النَّدَاءِ الْجَهْرُ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِ نِدَاءً وَخَفِيًّا، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَتَى بِأَقْصَى مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ إِلَّا أَنَّ الصَّوْتِ كَانَ ضَعِيفًا لِنَهَايَةِ الضَّعْفِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ فَكَانَ نِدَاءً تَطَرُّا إِلَى قَصْدِهِ وَخَفِيًّا تَطَرُّا إِلَى الْوَاقِعِ. الثَّانِي: أَنَّهُ دَعَا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَهُ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى [آلِ عِمْرَانَ: 39] فَكُونُ الْإِجَابَةِ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّدَاءُ فِيهَا خَفِيًّا.

[سورة مريم (19) : الآيات 4 إلى 6]

قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ أَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) الْقِرَاءَةُ فِيهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فُرِيَتْ وَهَنْ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِدْعَاؤُ السَّيْنِ فِي السَّيْنِ [مِنْ الرَّأْسِ شَيْئًا] عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَّ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ مِنَ الْمَوَالِي
وَقَرَأَ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِنُّ
عَبَّاسٍ خَفْتُ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَالْفَاءُ مُسَدَّدَةٌ وَكَيْسَرُ النَّاءِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ وَرَائِي بِمَعْنَى بَعْدِي وَالْمَعْنَى / أَنَّهُمْ قَلَوْا وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ بَعْدَهُ فِسَالُ رَبِّهِ
تَقْوِيَتُهُمْ بِوَلِيِّ يُزَرِّفُهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى قُدَّامِي وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ خَفُوا قُدَّامَهُ
وَدَرَجُوا وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَهْتَفِ بِهِ تَقَوُّوا وَاعْتَصَادُوا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْ وَرَائِي بِهَمْزٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ وَعَنْ
حُمَيْدِ بْنِ مِقْسَمٍ كَذَلِكَ لَكِنْ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَرَأَيْ كَعَصَايَ.

المسألة الخامسة: من يَرْتَبِي وَيَرْثُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا
صِفَةً. وَثَانِيهَا: وَهِيَ

(21/507)

قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَطَلْحَةَ بِالْجَزْمِ فِيهِمَا جَوَابًا لِلدُّعَاءِ.
وَنَالِيهَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ وَفَتَادَةَ: يَرْتَبِي
جَزْمٌ وَارِثٌ يَوْرِنُ قَاعِلٍ. وَرَابِعُهَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَرْتَبِي وَارِثٌ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ.
وَخَامِسُهَا: عَنْ الْجَحْدَرِيِّ وَبَرِثُ تَصْغِيرُ وَارِثٍ عَلَى وَرْنٍ أَقْبَعِلُ (اللُّغَةُ) الْوَهْنُ ضَعْفُ
الْقُوَّةِ قَالَ فِي «الْكَيْشَافِ» شَبَّهَ الشَّيْبُ بِشَوَاطِطِ النَّارِ فِي بَيَاضِهِ وَإِتِّسَارِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي
الشَّعْرِ وَفُسُوخِهِ فِيهِ وَأَخَذَهُ كُلُّ مَا خِذَ كَاشْتِعَالِ النَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْإِسْتِعَارَةِ ثُمَّ أَهْبَدَ
الْإِسْتِعَالَ إِلَى مَكَانِ الشَّعْرِ وَمَنْبَتِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَأَخْرَجَ الشَّيْبُ مُمَيَّرًا وَلَمْ يُضِفِ الرَّأْسَ
إِكْتِفَاءً يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ رَأْسٌ زَكْرًا فِيمَنْ ثُمَّ فَضَحَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَطَلَبُ
الْفِعْلِ وَمُقَابِلُهُ الْإِجَابَةُ كَمَا أَنَّ مُقَابِلَ الْأَمْرِ الطَّاعَةُ، وَأَمَّا أَصْلُ التَّرَكِيبِ فِي (وَلِيٍّ «1»)
فَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ وَالِدُّو يُقَالُ وَلَيْتَهُ إِلَيْهِ وَلَيْتَا أَيُّ دَتَوْتُ وَأُولَيْتُهُ أَدَيْتُهُ مِنْهُ وَتَبَاعَدَ
: مَا بَعْدَهُ وَوَلِيٍّ وَمِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ [ابْنِ جُوهٍ]

وَعَدَيْتُ عَوَادٍ دُونَ وَلِيٍّ تَبَسَّعْتُ
وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ وَجَلَسْتُ مِمَّا يَلِيهِ وَمِنْهُ الْوَلِيُّ وَهُوَ الْمَطْرُ الَّذِي يَلِي الْوَسِيمَ، وَالْوَلِيَّةُ
الْبَرْدَعَةُ لِأَنَّهَا تَلِي طَهَرَ الدَّائِيَّةِ وَوَلِيَّ التَّيْمِ وَالْقَبِيلِ وَوَلِيَّ الْبَلَدِ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا فَقَدْ
قَرَّبَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [مريم: 4] مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَاهُ
يُرْكِبُهُ أَيُّ جَعَلَهُ مِمَّا يَلِيهِ، أَمَّا وَلِيٌّ عَنِّي إِذَا أَدْبَرْتُ فَهُوَ مِنْ بَابِ تَثْقِيلِ الْجَسُو لِلشَّيْلِ
وَقَوْلُهُمْ فَلَانٌ أَوَّلِي مِنْ فَلَانٍ أَيُّ أَحَقُّ أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ مِنَ الْوَالِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ كَالْأَدْنَى
وَالْأَقْرَبِ مِنَ الدَّائِيَّةِ وَالْقَرِيبِ وَفِيهِ مَعْنَى الْقُرْبِ أَيْضًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَقُّ بِالشَّيْءِ كَانَ
أَقْرَبَ إِلَيْهِ وَالْمَوْلَى بِاسْمٍ لِمَوْضِعِ الْوَلِيِّ كَالْهَرَمِيِّ وَالْمَبْنَى بِاسْمٍ لِمَوْضِعِ الْمَرْمِيِّ
وَالْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَاقِرُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَلِدُ وَالْعَقْرُ فِي اللُّغَةِ الْجَرْجُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْعَاقِرُ لِأَنَّهُ تَقْصُ
أَصْلُ الْخَلْقَةِ وَعَقْرَتْ الْفَرَسَ بِالسَّيْفِ إِذَا صَرَبَتْ قَوَائِمَهُ، وَأَمَّا الْأَلُّ فَهُمْ حَاصَّةُ الرَّجُلِ
الَّذِينَ يَوُولُ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَدْ يَوُولُ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ لِلْقَرَابَةِ تَارَةً وَلِلصُّحْبَةِ أُخْرَى كَالِ
فِرْعَوْنَ وَلِلْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ كَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْلَمْ أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَدَّمَ عَلَى السُّؤَالِ أُمُورًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: كَوْنُهُ ضَعِيفًا. وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا رَدَّ
دُعَاءَهُ الْبَتَّةَ.

وَالثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَطْلُوبِ بِالْدُّعَاءِ سَبَبًا لِلْمُنْفَعَةِ فِي الدِّينِ ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ
الثَّلَاثَةِ صَرَّحَ بِالسُّؤَالِ أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَوْنُهُ ضَعِيفًا قَائِرٌ الضَّعْفُ، / أَمَّا أَنْ يَطْهَرَ
فِي الْبَاطِنِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ، وَالضَّعْفُ الَّذِي يَطْهَرُ فِي الْبَاطِنِ يَكُونُ أَقْوَى مِمَّا يَطْهَرُ فِي
الظَّاهِرِ فَلِهَذَا السَّبَبِ ابْتَدَأَ بَيَانِ الضَّعْفِ الَّذِي فِي الْبَاطِنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَهَنْ الْعَظْمِ مِنِّي
وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّ الْعِظَامَ أَصْلَبُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَجُعِلَتْ كَذَلِكَ لِمَنْفَعَتَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لِأَنَّ تَكُونَ أَسَاسًا وَعُمْدًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ الْآخِرِ إِذَا كَانَتْ الْأَعْضَاءُ
كُلُّهَا مَوْضُوعَةً عَلَى الْعِظَامِ وَالْحَامِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمَحْمُولِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ
أَحْتِيجُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّ تَكُونَ جُنَّةً يَفْقَى بِهَا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ بِمَنْزِلَةِ
قَحْفِ الرَّأْسِ وَعِظَامِ الصُّدْرِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَجِبَتْ أَنْ يَكُونَ صُلْبًا لِيَكُونَ صَبُورًا عَلَى
مُلَاقَاةِ الْأَقَاتِ بَعِيدًا مِنَ الْقَبُولِ لَهَا إِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَظْمُ أَصْلَبَ الْأَعْضَاءِ
فَمَتَى وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى ضَعْفِهَا كَانَ ضَعْفُ مَا عَدَاهَا مَعَ رَخَاوَتِهَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْعَظْمَ إِذَا

كَانَ حَامِلًا لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَانَ تَطَرَّقَ الضَّعْفُ إِلَى الْحَامِلِ

التثقيل هنا التشديد. والحشو هنا وسط الكلمة. والسلب هنا معناه الضد والمعنى (1) أنه شدد اللام من ولي ليفهم الضد فإن (ولي) مكسورة اللام مخففة معناها أقبل و (ولى) مفتوحة اللام مشددة معناها أدبر والأدبار ضد الإقبال. وهذا معنى تثقيل الحشو للسلب والله أعلم.

(21/508)

مُوجِبًا لِنَتَطَرُّقُ بِهِ إِلَى الْمَحْمُولِ فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّ الْعَظَمَ بِالْمَوْهِنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَأَمَّا أَثَرُ الضَّعْفِ فِي الظَّاهِرِ فَقَدْ لِكَ اسْتِيلَاءِ الشَّيْبِ عَلَى الرَّأْسِ قَبَّيْتُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِيلَاءِ الضَّعْفِ عَلَى الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ الدُّعَاءَ تَوْكِيدًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْكَانِ عَلَى حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَالتَّبَرُّيِّ عَنِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ. الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَا كَانَ مَرْدُودَ الدُّعَاءِ الْبُتَّةَ وَوَجْهَ التَّوَسُّلِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا رُوِيَ أَنَّ مُجْتَاجًا سَأَلَ

وَاحِدًا مِنَ الْأَكَابِرِ وَقَالَ

أَبَا الَّذِي أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفَتَ كَذَا، فَقَالَ: مَرْجِبًا بِمَنْ تَوَسَّلَ بِنَا إِلَيْهَا ثُمَّ قَصَى حَاجَتَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَوَّلًا فَلَوْ أَنَّهُ رَدَّهُ ثَانِيًا لَكَانَ الرَّدُّ مُحِيطًا لِلْإِنْعَامِ الْأَوَّلِ وَالْمُنْعَمُ لَا يَسْعَى فِي احْتِبَاطِ إِنْجَامِهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مُحَالَفَةَ الْعَادَةِ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ فَإِذَا تَعَوَّدَ الْإِنْسَانُ إِبَاقَةَ الدُّعَاءِ فَلَوْ صَارَ مَرْدُودًا بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِي غَايَةِ الْمَسَقَّةِ وَلِأَنَّ الْحَقَّاءَ مِمَّنْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الْإِنْعَامُ يَكُونُ أَشَقُّ فَقَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ مَا رَدَدْتَنِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ أَبِي مَا تَعَوَّدْتُ لَطْفَكَ وَكُنْتُ قَوِيَّ الْبَدَنِ قَوِيَّ الْقَلْبِ فَلَوْ رَدَدْتَنِي الْآنَ بَعْدَ مَا عَوَّدْتَنِي الْقَبُولَ مَعَ نَهَايَةِ ضَعْفِي لَكَانَ ذَلِكَ بَالِغًا إِلَى الْغَايَةِ الْفُضُوزِ فِي أَلَمِ الْقَلْبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ سَعِدَ فُلَانٌ بِحَاجَتِهِ إِذَا طَفِرَ بِهَا وَشَقِيَ بِهَا إِذَا حَابَ وَلَمْ يَنْلُهَا وَمَعْنَى يَدْعَاكَ أَيُّ يَدْعَايَ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْفِعْلَ قَدْ بُضِافَ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى الْمَفْعُولِ أُخْرَى. الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: بَيَانُ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ مُتَّفِقًا بِهِ فِي الدِّينِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَفِيهِ أَبْحَثُ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ أَيُّ لِلْوَرْتَةِ مِنْ بَعْدِي وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْعَصْبَةُ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْكَلَالَةُ وَعَنْ الْأَصَمِّ بَنُو الْعَمِّ وَهُمْ الَّذِينَ يَلُونَهُ فِي النَّسَبِ وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَوْلَى يُرَادُ بِهِ النَّاصِرُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالْمَالِكُ وَالصَّاحِبُ وَهُوَ هَاهُنَا مَنْ يَقُومُ بِمِيرَاثِهِ مَقَامَ الْوَلَدِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوَالِيَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ بَعْدَهُ إِمَّا فِي السِّيَاسَةِ أَوْ فِي الْمَالِ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوْ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ أَقْرَبَ قَائِمًا كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي الْحَيَاةِ. الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي خَوْفِهِ مِنَ الْمَوَالِيَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَافَهُمْ عَلَى إِفْسَادِ الدِّينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ خَافَ أَنْ يَنْتَهِي أَمْرُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَالٍ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْ خَالِهِمْ فَضْلَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ الْمَنْصِبِ، وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَآئِيلَ نَبِيٍّ لَهُ أَبٌ إِلَّا وَاحِدٌ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَنِي عَمِّهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلَدًا يَكُونُ هُوَ ذَلِكَ النَّبِيُّ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْ أَمْرِ يَهْتَمُّ بِمَنْلِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ زَكَرِيَّا كَانَ إِلَيْهِ مَعَ النُّبُوَّةِ السِّيَاسَةُ مِنْ جِهَةِ الْمُلْكِ وَمَا يَنْصِلُ بِالْإِمَامَةِ فَخَافَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَيْهِمَا. أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنِّي خِفْتُ فَهُوَ وَإِنْ خَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي لَكِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا، كَذَلِكَ يَقُولُ الرَّجُلُ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ كَذَا أَيُّ أَنَا خَائِفٌ لَا يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الْخَوْفَ عَنْهُ وَهَكَذَا قَوْلُهُ: وَكَانَتْ أَمْرَاتِي عَاقِرًا أَيُّ أَنَّهَا عَاقِرٌ فِي الْحَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاقِرَ لَا تُحَوَّلُ وَلَدًا فِي الْعَادَةِ فَفِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي إِعْلَامٌ بِتَقَادُمِ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ وَعَرَضُ زَكَرِيَّا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ اسْتِنْعَادِ حُضُولِ الْوَلَدِ فَكَانَ إِبْرَادُهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي أَقْوَى وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْإِخْبَارَ وَعَنْ تَقَادُمِ الْخَوْفِ ثُمَّ اسْتَعْنَى بِذِلَالَةِ الْحَالِ وَمَا يُوجِبُ مَسْأَلَةَ الْوَارِثِ وَإِطْهَارَ الْحَاجَةِ عَنِ الْإِخْبَارِ بِوُجُودِ الْخَوْفِ فِي الْحَالِ وَأَيْضًا فَقَدْ يُوضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ وَبِالْعَكْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [الْمَآيِدَةُ: 116] وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ وَرَائِي فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيُّ فُذَائِمِي وَبَيْنَ يَدَيَّ وَقَالَ آخَرُونَ أَيُّ بَعْدَ مَوْتِي وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ فَإِنْ

قِيلَ كَيْفَ خَافَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَكَيْفَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بَعْدَهُ فَصَلًّا مِنْ أَنْ يَخَافَ سَرَّهُمْ؟
فُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعْرَفُ بِالْأَمَارَاتِ وَالطَّرِيقِ وَذَلِكَ كَافٍ
(21/509)

فِي حُصُولِ الْخَوْفِ قَرَّبَ مَا عَرَفَ بِنَعُصِ الْإِمَارَاتِ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْقِيَادِ
وَالسِّرِّ وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا فَلَاكُنْتُوِي عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْوَلَدَ
وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ طَلَبَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِثَلَاثَةِ
أَوْجُهٍ. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ حِكَايَةً عَنْهُ: قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
دُرَّةً طَيِّبَةً [آلِ عِمْرَانَ: 38]. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: وَرَكِبْنَا إِذْ تَادَى رَبُّهُ
رَبِّ لَا يَذَرُنِي قَرْدًا [الْأَنْبِيَاءِ: 89] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ الْوَلَدَ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَبَرَ فِي سُورَةِ
مَرْيَمَ أَنَّ لَهُ مَوَالِيَّ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْقَرِدٍ عَنِ الْوَرْتَةِ وَهَذَا وَإِنْ أُمَكَّتْ حَمْلُهُ عَلَى وَارِثٍ يَصْلُحُ
أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْوَلَدِ أَظْهَرَ وَاجْتَنَّبَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ بَأَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ
بِالْوَلَدِ اسْتَعْظَمَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ فَقَالَ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَوْ كَانَ دُعَاؤُهُ لِأَجْلِ الْوَلَدِ
لَمَّا اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ. الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَمَّا يُوهَبُ لَهُ أَيْوَهُبُ لَهُ وَهُوَ وَامْرَأَتُهُ
عَلَى هَبْتَيْهِمَا أَوْ يُوهَبُ بِأَنْ يُحَوَّلَا سَابِقِينَ يَكُونُ لِمُثْلِهِمَا وَلَدٌ؟ وَهَذَا يُخَكِّكِي عَنِ الْحَسَنِ
وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّ قَوْلَ رَكِبْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ وَكَاتِبَ امْرَأَتِي عَاقِرًا إِنَّمَا هُوَ عَلَى
مَعْنَى مَسْأَلَتِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْهَا بِأَنْ يُصْلِحَهَا اللَّهُ لِلْوَلَدِ فَكَاتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي
أَيْبَسْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا كَيْفَ شِئْتُ إِنَّمَا بِأَنْ تُصْلِحَهَا فَيَكُونَ
الْوَلَدُ مِنْهَا أَوْ بِأَنْ تَهَبْ لِي مِنْ غَيْرِهَا فَلَمَّا بُشِّرَ بِالْغُلَامِ سَأَلَ أَنْ يَرْزُقَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا
فَأَخْبَرَ بَأَنَّهُ يَرْزُقُ مِنْهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْمِيرَاثِ عَلَى وَجْهِهِ. أَخَذَهَا: أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْمِيرَاثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ وَرَاثَةُ الْمَالِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالصَّحَّاحِ.
وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَرَاثَةُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ. وَتَأْنِيهَا: يَرْثُنِي
الْمَالُ وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالسَّعْبِيِّ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالصَّحَّاحِ.

وَرَابِعُهَا: يَرْثُنِي الْعِلْمُ وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ وَهُوَ مَرْثِي عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَلِمٌ أَنَّ هَذِهِ
الرُّوَايَاتِ تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ وَهِيَ الْهَالُ وَمَنْصِبُ الْخُبُورَةِ وَالْعِلْمُ وَالنُّبُوَّةُ
وَالسِّيَرَةُ الْحَسَنَةُ وَلَفْظُ الْإِثْرِ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّهَا أَمَّا فِي الْمَالِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْرَثَكُمْ
أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [الْأَحْزَابُ: 27] وَأَمَّا فِي الْعِلْمِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا

مُوسَى الْهُدَى وَالْوَظْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ [غَافِرٍ: 53]
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا
وَرَثُوا الْعِلْمَ»

وَقَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَصَّلْنَا عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنْ
عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ [النَّمْلُ: 15، 16] وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَرَاثَةَ الْمُلْكِ وَوَرَاثَةَ
النُّبُوَّةِ وَقَدْ يُقَالُ أَوْرَثَنِي هَذَا عَمَّا وَخَرْتُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِتِلْكَ الْوُجُوهِ. وَاجْتَنَّبَ
مَنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى وَرَاثَةِ الْمَالِ بِالْخَبَرِ وَالْمَعْقُولِ أَمَّا الْخَبَرُ

«فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ رَكِبْنَا مَا كَانَ لَهُ مِنْ يَرْتُهُ
وَبَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِثْرَ الْمَالِ وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلْمَ
وَالسِّيَرَةَ وَالنُّبُوَّةَ لَا تُورَثُ بَلْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْاِكْتِسَابِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَالِ الثَّانِي:
أَنَّهُ قَالَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِثْرِ إِثْرُ النُّبُوَّةِ لَكَانَ قَدْ سَأَلَ جَعَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيًّا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا رَضِيًّا مَعْصُومًا،
وَأَمَّا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَهُ
فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ وَاجْتَنَّبَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعِلْمِ أَوْ الْمَنْصِبِ وَالنُّبُوَّةِ بِمَا عَلِمَ
مَنْ خَالَ الْأَنْبِيَاءَ أَنَّ اهْتِمَامَهُمْ لَا يَتَشَدَّدُ بِأَمْرِ الْمَالِ كَمَا يَتَشَدَّدُ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَقِيلَ لَعَلَّهُ أَوْتِيَ
مِنْ الدُّنْيَا مَا كَانَ عَظِيمَ النِّفْعِ فِي الدِّينِ فَلِهَذَا كَانَ مُهْتَمًّا بِهِ أَمَّا قَوْلُهُ النُّبُوَّةَ كَيْفَ تُورَثُ
فُلْنَا الْمَالُ إِنَّمَا يُقَالُ وَرَثَتُهُ الْإِبْنُ بِمَعْنَى قَامَ فِيهِ مَقَامُ أَبِيهِ وَحَصَلَ لَهُ مِنْ قَائِدَةِ النَّصْرِ
فِيهِ مَا حَصَلَ لِأَبِيهِ وَإِلَّا فَمِلْكُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ لَا مِنْ قَبْلِ الْمَوْرَثِ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
الْمَعْلُومُ فِي الْإِبْنِ أَنْ يَصِيرَ نَبِيًّا بَعْدَهُ فَيَقُومُ بِأَمْرِ الدِّينِ بَعْدَهُ جَارَ أَنْ يُقَالَ وَرَثَتُهُ أَمَّا
قَوْلُهُ

(21/510)

يَا زَكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (7)

«عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّا مَعِيشَرُ الْأَنْبِيَاءِ

فَهَذَا وَإِنْ جَارَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ تَرَلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: 9] لَكِنَّهُ مَجَازٌ وَحَقِيقَتُهُ الْجَمْعُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ لَا يَجُوزُ لَا سِيَّمَا «وَقَدْ رُوِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّا مَعِيشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ

وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ تَفَعُّ وَصَلَاخٌ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ يَتَنَبَّأُ النَّبِيُّ وَالْعِلْمُ وَالسَّيْرَةُ الْخَسَنَةُ وَالْمُنْصِبُ النَّافِعُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَجُوزُ تَوْفُّرُ الدَّوَاعِي عَلَى بَقَائِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ التَّفَعُّ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا. السَّابِقُ: اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ هَاهُنَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَنَّ رُوحَةَ زَكْرِيَّا هِيَ أُخْتُ مَرْيَمَ وَكَانَتْ مِنْ وَلَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِنْ وَلَدِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ وَأَمَّا زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَارُونُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ وَلَدِ لَؤِي بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَكَانَتْ النَّبُوَّةُ فِي سَبْطِ يَعْقُوبَ لِأَنَّهُ هُوَ إِسْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ يَعْقُوبَ هَاهُنَا وَلَدُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ يَعْقُوبُ بْنُ مَاتَانَ أَخُو عِمْرَانَ بْنِ مَاتَانَ وَكَانَ أَلْ يَعْقُوبَ أَخُو أَلْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ كَانَ بَنُو مَاتَانَ رُؤُوسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُلُوكُهُمْ وَكَانَ زَكْرِيَّا رَأْسَ الْأَخْبَارِ يُؤَمِّدُ قَارَادَ أَنْ يَرْتَهُ وَلَدُهُ خُبُورِيَّةَ وَهَرَتْ مِنْ بَنِي مَاتَانَ مُلْكُهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الرَّضِيِّ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ وَاجْعَلْهُ رَضِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ مَرْضِيُونَ قَالِ الرَّضِيِّ مِنْهُمْ مُفَضَّلٌ عَلَى جُمْلَتِهِمْ فَإِنِّي لَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ قَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ فَوَهَبَ لَهُ سَيِّدًا وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ لَمْ يَعْصِ وَلَمْ يَهَمْ بِمَعْصِيَةٍ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ بِهِ الْمَرْءُ رَضِيًّا. وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالرَّضِيِّ أَنْ يَكُونَ رَضِيًّا فِي أَمْرِهِ لَا يَتْلَعِي بِالْكَذِبِ وَلَا يُوَاجَهُ بِالرَّدِّ. وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِالرَّضِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّهِمًا فِي شَيْءٍ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ مَطْعَنٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي. وَرَابِعُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا فِي الدَّعَاءِ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ [البقرة: 182] وَكَانَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ الْمُرَادُ هُنَاكَ تَبَيَّنَا عَلَيَّ هَذَا أَوْ الْمُرَادُ وَاجْعَلْنَا قَاضِلَيْنِ مِنْ أَسْبَانِكَ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَا هَاهُنَا وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ رَضِيًّا بِفِعْلِهِ، فَلَمَّا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَعْلَهُ رَضِيًّا دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُلَطَّفَ لَهُ بِضُرُوبِ الْأَلْفَافِ فَيَخْتَارَ مَا يَصِيرُ مَرْضِيًّا فَيُنْسَبَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَعْلَهُ رَضِيًّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَعْلِ الْأَلْفَافِ وَعِنْدَهَا يَصِيرُ الْمَرْءُ بِاخْتِيَارِهِ رَضِيًّا لَكَانَ ذَلِكَ مَجَازًا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ جَعْلَ تِلْكَ الْأَلْفَافِ وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ وَمَا كَانَ وَاجِبًا لَا يَجُوزُ طَلَبُهُ بِالْإِعْدَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

[سورة مريم (19): آية 7]

يَا زَكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (7)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي مَنْ الْيَمَادِي يَقُولُهُ: يَا زَكْرِيَّا، قَالَا كَثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي [مريم: 4] وَقَوْلُهُ: وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا [مريم: 4] وَقَوْلُهُ: فَهَبْ لِي [مريم: 5] وَمَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُخَاطَبُ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ [آل عمران: 40] وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا خُطَابًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّدَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَفَسَدَ النَّطْمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا نِدَاءُ الْمَلِكِ وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِ بَوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: فَنادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

(21/511)

أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى

الثَّانِي: أَنَّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ . [آل عمران: 39]

أَمْرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ [مريم: 8، 9]

وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ الْمَلِكِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ حَصَلَ التَّدَاوُلُ بِنِدَاءِ اللَّهِ وَنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنْ قِيلَ إِنْ كَانَ الدُّعَاءُ بِإِذْنٍ فَمَا مَعْنَى الْبِسَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلِمَاذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ؟

وَالْجَوَابُ هَذَا أَمْرٌ بَحْصُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَفَنَّهُ قُبِسَر بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّمِيِّ التَّطْيِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْيَمَ: 65] وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ سَبَدٌ وَحُضُورٌ لَمْ يَعْصَ وَلَمْ يَهَمْ بِمَعْصِيَةٍ كَأَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [مَرْيَمَ: 6] فَقِيلَ لَهُ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا فِي الدِّينِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الرِّضَا. وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَفْضِيلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ كَادَمَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ النَّاسِ إِنَّمَا يُسَمِّيهِمْ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْوُجُودِ، وَأَمَّا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَنَبِيٌّ فِي هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ شَيْخٍ قَانٍ وَعَجُوزٍ عَاقِرٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَوْلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمْلَ السَّمِيِّ عَلَى التَّطْيِيرِ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ وَلَكِنَّهُ عُذُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا فَهَذَا كَأَنَّمَا عَدَلْنَا عَنِ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ قَالَ: فَاعْبُدْهُ وَاضْطَرَّ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [مَرْيَمَ: 65] وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ تَعَالَى مُسَمًّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ عِبَادَتِهِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَدَلْنَا عَنِ الظَّاهِرِ، أَمَّا هَاهُنَا لَا ضَرُورَةَ فِي الْعُذُولِ عَنِ الظَّاهِرِ فَوْجَبَ إِجْرَائِهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْ فِي تَقَرُّدِهِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ صَرَحًا مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَنَّا نَشَاهِدُ أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ لَقَبٌ مَشْهُورٌ قَانَ حَاشِيَتُهُ لَا يَتَلَقَّبُونَ بِهِ بَلْ يَتَرَكُونَهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُمِّيَ بِيَحْيَى فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا بِهِ عُفْرَ أُمِّهِ. وَثَانِيهَا: عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّى الْمُطِيعَ حَيًّا وَالْعَاصِيَ مَيِّتًا يَقُولُهُ تَعَالَى: أَوْمِنْ كَانَ مَيِّتًا فَاحْيَيْنَاهُ [الْأَنْعَامَ: 122] وَقَالَ: إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّكُم [الْأَنْعَامَ: 24]. وَثَالِثُهَا: إِحْيَاؤُهُ بِالطَّاعَةِ حَتَّى لَمْ يَعْصَ وَلَمْ يَهَمْ بِمَعْصِيَةٍ لِمَا رَوَى عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَصَى أَوْ هَمَّ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَهَمْ وَلَمْ يَعْمَلْهَا وَرَابِعُهَا: عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ وَإِنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 169]. وَخَامِسُهَا: مَا قَالَهُ/ عَمَرُو بَنُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قُلْ لِبِسَارَةٍ، وَكَانَ اسْمُهَا

كَذَلِكَ، بِأَنِّي مُخْرِجٌ مِنْهَا عَبْدًا لَا يَهَمْ بِمَعْصِيَةِ اسْمِهِ حَيًّا فَقَالَ: هِيَ لَهُ مِنْ اسْمِكَ حَرْفًا فَوَهَبْتُ حَرْفًا مِنْ اسْمِهَا فَصَارَ يَحْيَى وَكَانَ اسْمُهَا بَسَارَةً فَصَارَ اسْمُهَا سَارَةً وَسَادِسُهَا: أَنَّ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى فَصَارَ قَلْبُهُ حَيًّا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ يَحْيَى كَانَتْ حَامِلًا

(21/512)

قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيَا (8) بِهِ فَاسْتَقْبَلَتْهَا مَرْيَمُ وَقَدْ حَمَلَتْ بِعِيسَى فَقَالَتْ لَهَا أُمَّ يَحْيَى: يَا مَرْيَمُ أَحَامِلُ أَنْتِ؟

فَقَالَتْ: لِمَاذَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكَ. وَسَابِعُهَا: أَنَّ الدِّينَ يَحْيَا بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ زَكَرِيَّا لِأَجْلِ الدِّينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَلْقَابِ لَا يُطْلَبُ فِيهَا وَجْهٌ الْإِسْتِيفَاقِ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَسْمَاءُ الْأَلْقَابِ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِشَارَاتِ وَهِيَ لَا تُفِيدُ فِي الْمَسْمُومِ صِفَةَ أَلْبَتَةِ.

[سورة مريم (19) : آية 8]

قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَاتَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا (8)

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ عِتِيًّا وَصَلِيًّا وَجَنِيًّا وَبَكِيًّا يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَالصَّادَ وَالْجِيمَ وَالْبَاءَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بَكِيًّا بِالصَّمِّ وَالْبَاقِي بِالْكَسْرِ وَالْبَاقُونَ جَمِيعًا بِالصَّمِّ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحِ الْعَيْنَ وَالصَّادَ مَنْ عِتِيًّا وَصَلِيًّا. وَقَرَأَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِسِيًّا بِالسِّنِّ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْأَلْفَاظِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الْغُلَامُ الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ فِي ابْتِدَاءِ شَهْوَتِهِ لِلْجَمَاعِ وَمِنْهُ اعْتَلَمَ إِذَا اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُ لِلْجَمَاعِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّلْمِيذِ يُقَالُ: غُلَامٌ تَعْلَبُ. الثَّانِي: الْعِتِيُّ وَالْعَبْسِيُّ وَاحِدٌ يَقُولُ عَتَا يَعْتُو عُنُوتًا وَعِتِيًّا فَهُوَ عَاتٍ وَعَسَا يَعْسُو عَسَا وَعَسِيًّا فَهُوَ عَاصٍ وَالْعَاسِيُّ هُوَ الَّذِي غَيَّرَهُ طَوْلُ الرِّمَانِ إِلَى خَالِ الْبُؤْسِ وَلَيْلُ عَاتٍ طَوِيلٌ وَقِيلَ شَدِيدُ الظِّلْمَةِ. الثَّالِثُ: لَمْ يُقَلَّ عَاقِرَةً لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى قَاعِلٍ مِنْ صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمَذْكَرِ فَإِنَّهُ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْهَاءُ تَحْوِ امْرَأَةً عَاقِرًا وَحَائِضًا قَالَ الْخَلِيلُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ مُذَكَّرَةٌ وَصِفَتْ بِهَا الْمُؤَنَّثُ كَمَا وَصَفُوا الْمَذْكَرَ بِالْمُؤَنَّثِ حِينَ قَالُوا: رَجُلٌ مَلَحٌ وَرَبْعَةٌ وَغُلَامٌ تَفَعُّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَلَمْ يَكُنْ رَكْرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْجَبْ يَقُولُهُ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الْغُلَامَ؟ السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَمْ يَقُولْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَذْكَورًا بَيْنَ أُمَّتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُخْفِي هَذِهِ الْأُمُورَ عَنْ أُمَّتِهِ قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا التَّعْجِبُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ شَاكًا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ كَفَرٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ خُصُوصَ الْوَلَدِ فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ طَلَبَ الْوَلَدَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ هُوَ التَّعْجِبُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُمَا شَائِبِينَ ثُمَّ يَرْزُقُهُمَا الْوَلَدَ أَوْ يَرْزُقُهُمَا شَيْخَيْنِ وَيَرْزُقُهُمَا الْوَلَدَ مَعَ الشَّيْخُوخَةِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِعْلَامِ لَا بِطَرِيقِ التَّعْجِبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَرَكْرَبًا إِذْ تَادَى رَبُّهُ رَبًّا لَا تَذَرِينِي فَرْدًا وَأَنْتَ جَبْرُ الْوَارِثِينَ فَيَسْتَجِنَانِ لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ [الْأَنْبِيَاءُ: 89، 90] وَمَا هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَغَادَ قُوَّةَ الْوِلَادَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ، وَذَكَرَ السُّدِّيُّ فِي الْجَوَابِ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالْبِشَارَةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّوْتُ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَسْخَرُ مِنْكَ، فَلَمَّا شَكَّ رَكْرَبًا قَالَ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَاعْلَمْ أَنَّ عَرَضَ السُّدِّيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ رَكْرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُبَشِّرَ بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَارِئَكَ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا إِذْ لَوْ جَوَّزَ الْأَنْبِيَاءُ فِي بَعْضِ مَا يَرُدُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَجَوَّزُوا فِي سَائِرِهِ وَلَزَالَتِ الثَّقَةُ عَنْهُمْ فِي الْوَحْيِ وَعَتَا فِيمَا يُورِدُونَهُ إِلَيْنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَائِمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَمَّا يَرْوُلُ بِالْمُعْجَزَةِ فَلَعَلَّ الْمُعْجَزَةَ لَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَحَصَلَ الشَّكُّ فِيهَا دُونَ مَا عَدَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى [مريم: 7]

(21/513)

قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّبٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا (9) لَيْسَ تَصًّا فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَلَدًا لَهُ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ رَكْرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاعَى الْأَدَبَ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ هَلْ يَكُونُ لِي وَلَدٌ أَمْ لَا، بَلْ ذَكَرَ أَسْبَابَ تَعَدُّرِ حُصُولِ الْوَلَدِ فِي الْعَادَةِ حَتَّى إِذَا تَلَّكَ الْبِشَارَةَ إِذَا كَانَتْ بِالْوَلَدِ قَالَهُ تَعَالَى يُزِيلُ الْإِبْهَامَ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ صَرِيحًا فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَلَدِ مِنْهُ فَكَانَ الْعَرَضُ مِنْ كَلَامِ رَكْرَبًا هَذَا لَا أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّكِّ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِقُدْرَتِهِ وَهَذَا كَالرَّجُلِ الَّذِي يَرَى صَاحِبَةً قَدْ وَهَبَ الْكَثِيرَ الْخَطِيرَ فَيَقُولُ أَنَّى سَيَمَحُتُ نَفْسُكَ بِأَخْرَاجِ مِنْ هَذَا مِنْ مَلِكِكَ! تَعْظِيمًا وَتَعْجَبًا. الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ بَشَّرَ بِمَا يَتَمَنَّا أَنْ يَتَوَلَّدَ لَهُ قَرِطُ السَّرُورِ بِهِ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِثْبَاتٌ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِمَّا لِأَنَّ شِدَّةَ فَرْجِهِ بِهِ تُوجِبُ دُهُولَهُ عَنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ امْرَأَةً إِتْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ بَشَّرَتْ بِإِسْحَاقَ قَالَتْ: أَلَيْدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ [هُود: 72] فَازِيلُ تَعْجِبُهَا يَقُولُهُ: أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [هُود: 72]

[73] وَإِذَا طَلَبْنَا لِلْإِنْدَادِ بِسَمَاعِ ذَلِكَ الْكَلَامِ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِذَا مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيدِ التفسير

[سورة مريم (19) : آية 9]

قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا (9)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَافَ رَفَعَ أَيَّ الْأَمْرِ كَذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ ثُمَّ ابْتَدَأَ قَالَ رَبُّكَ. وَثَانِيهَا: تَصُبُّ يُقَالُ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مُبْهِمِ تَفْسِيرِهِ/ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَصَّيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُضْجِعِينَ [الحجر: 66] وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَعْجَبْ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ لَا خُلْفَ فِي قَوْلِهِ وَلَا غَلَطَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ بِدَلِيلِ خَلْقِكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ مَعْتَاهُ تُعْطِينِي الْغَلَامَ يَأْنِ تَجْعَلَنِي وَرَوْحَنِي شَابِينَ أَوْ يَأْنِ تَتْرُكْنَا عَلَى الشَّيْخُوخَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تُعْطِينَا الْوَلَدَ، وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ أَيَّ نَهَبُ الْوَلَدَ مَعَ بَقَائِكَ وَبَقَاءِ رَوْحِكَ عَلَى الْحَاصِلَةِ فِي الْحَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ وَهُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَهَذَا لَا يُجَرِّحُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيَّ الْأَمْرِ كَمَا قُلْتُ وَلَكِنْ قَالَ رَبُّكَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْهَيِّنِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَضْعُبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَانَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا قِفْ: إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَهُ مِنْ الْعَدَمِ الْبُصْرِ وَالنَّفْيِ الْمَحْضِ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَتَارِ وَأَمَّا الْآنَ فَخَلَقَ الْوَلَدَ مِنَ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَّا إِلَى تَبْدِيلِ الصِّفَاتِ وَالْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَتَارِ مَعًا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَبْدِيلِ الصِّفَاتِ وَإِذَا أَوْجَدَهُ عَزَّ عَدَمٌ فَكَذَا يَزْرَعُهُ الْوَلَدَ يَأْنِ يُعِيدَ إِلَيْهِ وَإِلَى صَاحِبَتِهِ الْقُوَّةَ الَّتِي عَنْهَا يَتَوَلَّدُ الْمَاءَانِ اللَّذَانِ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا يُخْلَقُ الْوَلَدُ وَلِذَلِكَ قَالَ: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ نَحْبِي وَأَصْلَحْنَا لَهُ رَوْحَهُ [الأنبياء: 90] فَهَذَا وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ يَفْتَضِي أَنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ

مَلِكٌ مَعَ الْاعْتِرَافِ

(21/514)

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا (10) فَجَرَّحَ عَلَى قَوْمِهِ

مِنَ الْمَخْرَابِ قَافِي إِلَى إِيْتِمَارِهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (11)

بِأَنَّ قَوْلَهُ: يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ [مريم: 7] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يَعْبُدُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا بَعْدَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَصِحُّ إِدْرَاجُ هَذِهِ الْإِلْفَاطِ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إِذَا وَعَدَ عَبْدَهُ شَيْئًا عَظِيمًا قَبْلُ الْعَبْدِ مِنْ أَنْ يَحْضُلَ لِي هَذَا قَبْلُ فَإِنَّ سُلْطَانَكَ ضَمِنَ لَكَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُبْتِئُ بِذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ كُونَهُ سُلْطَانًا مِمَّا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الْوَقَاءَ بِالْوَعْدِ فَكَذَا هَاهُنَا.

[سورة مريم (19) : آية 10]

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا (10)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ طَلَبُ الْآيَةِ لِتَحْقِيقِ الْبَشَارَةِ وَهَذَا يَعْبُدُ لِأَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَحَقَّقَتِ الْبَشَارَةُ فَلَا يَكُونُ إِطْهَارُ الْآيَةِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ صَرِيحِ الْقَوْلِ وَقَالَ آخَرُونَ: الْبَشَارَةُ بِالْوَلَدِ وَقَعَتْ مُطْلَقَةً فَلَا يُعْرِفُ وَفَتْهَا بِمُجَرَّدِ الْبَشَارَةِ فَطَلَبَ الْآيَةَ لِيُعْرِفَ بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ هِيَ تَعَدُّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ لَا يَكُونُ مُعْجَزَةً ثُمَّ اجْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اغْتِثِلَ لِسَانُهُ أَصْلًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمْتَعَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ مَعَ الْقَوْمِ عَلَى وَجْهِ الْمُخَاطَبَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنْ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ اغْتِثَالَ اللِّسَانِ مُطْلَقًا قَدْ يَكُونُ لِمَرَضٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَلَا يُعْرِفُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِغْتِثَالَ

معجزا إلا إذا عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَرَضٍ بَلٌّ لِمَخْصُ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ فَتَفْتَقِرُ نَتَلَكُ الدَّلَالَةُ إِلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى، أَمَّا لَوْ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عَنِ الْكَلَامِ مَعَ الْقَوْمِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِرَاقَةِ التَّوْرَةِ عِلْمٍ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِغْتِقَالَ لَيْسَ لِعِلَّةٍ وَمَرَضٌ بَلٌّ هُوَ لِمَخْصُ فَعَلَ اللَّهُ فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ آيَةً وَمُعْجَزَةً وَمِمَّا يُقْوَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيُّكَ أَلا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا خَصًّا ذَلِكَ بِالتَّكَلُّمِ مَعَ النَّاسِ وَهَذَا بِدَلٍّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّكَلُّمِ مَعَ غَيْرِ النَّاسِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى سَوِيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صِفَةٌ لِلَّيَالِي الثَّلَاثِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ صِفَةٌ لِرُكْرُبًا وَالْمَعْنَى: أَيُّكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَعَ كَوْنِكَ سَوِيًّا لَمْ يَحْدِثْ بِكَ مَرَضٌ.

[سورة مريم (19) : آية 11]

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (11)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ قِيلَ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ يُنْقَرُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى قَوْمِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ، وَقِيلَ: كَانَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا يَسْتَظِرُّونَ خُرُوجَهُ لِلْإِذْنِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ الْكَلَامُ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ فَكَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ الْكَلَامِ وَهُوَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِرَمْزٍ مَخْصُوصٍ أَوْ بِكِتَابَةٍ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَا بُشِّرَ بِهِ فَكَمَا حَصَلَ السُّرُورُ لَهُ حَصَلَ لَهُمْ فَظَهَرَ لَهُمْ إِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ (21/515)

يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (12) وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَرَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (13) وَنَرَا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (14) وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (15)

الْأَشْبَهُ بِالْآيَةِ هُوَ الْإِشَارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا [آلِ عِمْرَانَ: 41] وَالرَّمْزُ لَا يَكُونُ كِتَابَةً لِلْكَلامِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ: سَبَّحَ الصَّحْبَى أَيَّ صَلَاةٍ الصَّحَى وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الصَّحَى: «إِنِّي لَا سَبَّحَهَا» أَيَّ أَصْلَحَهَا إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْبُكْرَةَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ/ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِمَّا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ فِي مِحْرَابِهِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قِيَادُنْ لَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَلَمَّا اعْتُقِلَ لِسَانُهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ كَعَادَتِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ بِغَيْرِ كَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة مريم (19) : الآيات 12 الى 15]

يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (12) وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَرَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (13) وَنَرَا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (14) وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (15)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ يَحْيَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ تَسْعُ: الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ مُحَاطَبًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ قَوْلَهُ: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَلَغَ يَحْيَى الْمَبْلَغَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَهُ بِذَلِكَ فَحَدَفَ ذِكْرَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّوْرَةُ الَّتِي هِيَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ [الْحَاجِيَّةُ: 16] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا خَصَّ اللَّهُ بِهِ يَحْيَى كَمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْكَثِيرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ هَاهُنَا عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ أَوْلَى وَلَا مَعْنَى هَاهُنَا إِلَّا التَّوْرَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: بِقُوَّةٍ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَخْذِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فَجَبَّ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى يُفِيدُ الْمَدْحَ وَهُوَ الْجِدُّ وَالصَّبْرُ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ النُّبُوَّةِ

وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى حُصُولِ مَلَكَهٍ تَقْتَضِي سُهُولَةَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْإِجْتِمَاعَ عَنِ الْمُنْهِي عَنْهُ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا اعْلَمْ أَنَّ فِي الْحُكْمِ أَقْوَالَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْحُكْمَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ
وَاحْكُمْ كَحُكْمِ قَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ تَطَرْتُ ... إِلَى حَمَامٍ سِرَاعٍ وَارِدِ التِّمِدِ
وَهُوَ الْفَهْمُ فِي التَّوَرَةِ وَالْفِعْهُ فِي الدِّينِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ أَنَّهُ الْعَقْلُ رُوي أَنَّهُ قَالَ مَا لِلْعَبِّ خُلْفَتَا

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ التَّبَوُّهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْكَمَ عَقْلُهُ فِي صِبَاهُ وَأَوْحَى إِلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا صَبِيَّانِ لَا كَمَا بَعَثَ مُوسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَدْ بَلَغَا الْأَشَدَّ وَالْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى التَّبَوُّهِ لَوُجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ صِفَاتٍ شَرَفِهِ وَمُنَقِّبَتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّبَوُّهُ أَشْرَفُ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ فَذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ غَيْرِهَا فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَبَوُّهُ مَذْكُورَةً فِي هَذِهِ آيَةِ وَلَا لَفْظُ

(21/516)

يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَوُّهِ إِلَّا هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهَا. الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُحْكَمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِيُغَيِّرَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّبَوُّهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الْعَقْلِ وَالْفِطْطَةِ وَالتَّبَوُّهُ خَالِ الصَّبَا؟ قُلْنَا: هَذَا السَّيْئِلُ، أَمَّا أَنْ يَمْتَعَ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ أَوْ لَا يَمْتَعَ مِنْهُ، فَإِنْ مَتَعَ مِنْهُ فَقَدْ سَدَّ بَابَ التَّبَوُّاتِ لِأَنَّ بَيَاءَ الْأَمْرِ فِيهَا عَلَى الْمُعْجَزَاتِ وَلَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا خَرْقُ الْعَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَعَ فَقَدْ رَأَى هَذَا اسْتِنْعَادُ فَإِنَّهُ لَيْسَ اسْتِنْعَادُ صَبْرُورَةِ الصَّبِيِّ عَاقِلًا أَشَدَّ مِنْ اسْتِنْعَادِ ابْنِ شِقَاقِ الْقَمَرِ وَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ. الصِّفَةُ الثَّالِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا اعْلَمْ أَنَّ الْحَنَانَ أَضْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْإِثْتِيَاخُ وَالْحَزَنُ لِلْفِرَاقِ كَمَا يُقَالُ: حَيْنُ الثَّاقَةِ وَهُوَ صَوْنُهَا إِذَا اسْتَأْذِنَتْ إِلَى وَلَدِهَا ذَكَرَ الْخَلِيلِ ذَلِكَ

فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا اشْتَدَّ لَهُ الْمُنِيرُ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَتَّى تَلَكَ الْحَشْبَةُ حَتَّى سَمِعَ خَبِيرَهَا

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ قِيلَ: تَحَنَّنَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا تَعَطَّفَ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَصْفِ اللَّهِ بِالْحَنَانِ فَاجَارَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بِمَعْنَى الرُّوْفِ الرَّحِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَصْلُ الْكَلِمَةِ قَالُوا: لَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتَقُولُ: الْحَنَانُ هُبَا فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ صِفَةً لِلَّهِ، وَبِأَيْبِهِمَا: أَنْ يُجْعَلَ صِفَةً لِيَحْيَى أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى قَتَقُولُ: التَّفْظِيرُ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ حَتَانًا أَوْ رَحْمَةً مِنْ، ثُمَّ هَاهُنَا اخْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحَتَانُ مِنَ اللَّهِ لِيَحْيَى، الْمَعْنَى: أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا أَيْ إِنَّمَا أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا حَتَانًا مِنْ لَدُنَّا عَلَيْهِمْ أَيْ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَرِكَاهَةً أَيْ وَتَرْكِهَةً لَهُ وَتَشْرِيفًا لَهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَتَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرُكُوبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا اسْتَجَبْنَا لِرُكُوبِ دَعْوَتِهِ بَأَنْ

أَعْطَيْنَاهُ وَلَدًا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَتَانًا مِنْ لَدُنَّا عَلَيْهِ أَيْ عَلَيْهِ رُكُوبًا فَعَلْنَا ذَلِكَ. وَرِكَاهَةً أَيْ وَتَرْكِهَةً لَهُ عَنْ أَنْ يَصِيرَ مَرْذُودَ الدَّعَاءِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَتَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَمَّةٍ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِنَّا عَلَى أَمْنِهِ لِعَظِيمِ ائْتِنَاعِهِمْ بِهَدَايَتِهِ وَإِرْسَادِهِ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ صِفَةً لِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِيهِ وَجْهٌ. الْأَوَّلُ:

أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ وَالْحَتَانُ عَلَى عِبَادَتَا أَيْ التَّعَطُّفَ عَلَيْهِمْ وَخُسْنَ النَّظَرِ عَلَى كَافَتِهِمْ فِيمَا أُولَاهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ كَمَا وَصَفَ تَبِيَّهُ فَقَالَ: فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنَبِّ لَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَقَالَ: حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ [التَّوْبَةِ: 128] ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنَاهُ رِكَاهَةً، وَمَعْنَاهُ أَنْ لَا تَكُونَ شَفَقَتُهُ دَاعِيَةً لَهُ إِلَى الْإِجْلَالِ بِالْوَاجِبِ لِأَنَّ الرَّاقَةَ وَاللَّيْنَ رُبَّمَا

أُورَتْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَافَةً فِي دِينِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 2] وَقَالَ: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً [التَّوْبَةِ: 123] وَقَالَ: أَدْلَةٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ [الْمَائِدَةِ: 54] فَالْمَعْنَى إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهُ التَّعَطُّفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بَعِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْإِجْلَالِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَبُحْتَمَلُ أَتَيْنَاهُ التَّعَطُّفَ عَلَى الْخَلْقِ وَالطَّهَارَةَ عَنِ الْمَعَاصِي قَلَمَ يَعْصِ وَلَمْ

يَهَمْ بِمَعْصِيَةٍ، وَفِي آيَةِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ الْمَقْصُولُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ: وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَالْمَعْنَى أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا تَعْظِيمًا إِذْ جَعَلْنَاهُ نَبِيًّا وَهُوَ صَبِيٌّ وَلَا تَعْظِيمَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا

رَوَى أَنَّهُ مَرَّ وَرَقَةُ بْنُ / تَوَقَّلَ عَلَى بَلَالٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ قَدْ أُلْصِقَ طَهْرُهُ بِرَمَضَاءِ الْبَطْحَاءِ،
وَيَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ فَقَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَأَتَّخِذْتُهُ حَيَاتًا
أَيُّ مُعْظَمًا. الصَّغَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَرَكَاهُ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: وَأَتَيْتَاهُ رَكَاهَ أَيُّ
عَمَلًا صَالِحًا رَكِيًّا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحَ وَابْنَ جُرَيْجٍ. وَثَانِيهَا: رَكَاهَ لِمَنْ قِيلَ
رَكَيْتَاهُ يَحْسُنِ الثَّنَاءَ كَمَا تُرَكِّي الشُّهُودُ الْإِنْسَانَ. وَرَابِعُهَا: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى
رَبِّكَ وَتَمَاءً وَهُوَ الَّذِي قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ
[مَرْيَمَ: 31] وَاعْلَمْ أَنَّ
(21/517)

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلَ طَهَارَتَهُ وَرَكَاتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَحَمَلَهُ عَلَى الْأَلْفَافِ بَعِيدٍ لِأَنَّهُ غُذِلَ عَنِ الظَّاهِرِ الصَّغَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانَ تَقِيًّا
وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ وَبِالْجُمْلَةِ قَائِلُهُ يَتَصَمَّرُ عَابَةَ الْمَدَائِحِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى تَهَيُّ اللَّهِ
فَيَجْتَنِبُهُ وَيَبْقَى أَمْرُهُ فَلَا يُهْمِلُهُ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَلَا يَهْمُ
بِمَعْصِيَةِ وَكَانَ يَحْيَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى: وَكَانَ تَقِيًّا وَهَذَا
جِبِينَ ابْتِدَاءً تَكْلِيْفِهِ قُلْنَا:

إِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الرَّسُولَ وَأَخْبَرَ عَنْ خَالِهِ حَيْثُ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ
عَلَيْهِ. الصَّغَةُ السَّادِسَةُ:

قَوْلُهُ: وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ بَعْدَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ
وَقَصَى رَبُّكَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الْإِسْرَاءُ: 23]. الصَّغَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ:

وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا
وَالْمُرَادُ وَضْعُهُ بِالتَّوَاضُّعِ وَلَيْسَ الْجَانِبُ وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاخْفِضْ
جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ [الْحَجَر: 88] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كُنْتَ قَطَا غَلِيطَ الْقَلْبِ لَانْقَضُوا مِنْ
حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَلَئِنْ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالذَّلِّ وَمَعْرِفَةُ رَبِّهِ
بِالْعِظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالذَّلِّ وَعَرَفَ رَبَّهُ بِالْكَمَالِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ التَّرَفُّعُ
وَالْتَجَبُّ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ إِنْ لَيْسَ لِمَا تَجَبَّرَ وَتَمَرَّدَ صَارَ مُبْعَدًا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الدِّينِ
وَقِيلَ الْجَبَّارُ هُوَ الَّذِي لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا وَهُوَ مِنَ الْعِظَمِ وَالذَّهَابِ يَنْفُسِيهِ عَنْ
أَنْ يَلْزِمَهُ قَضَاءُ حَقِّ أَحَدٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ: جَبَّارًا عَصِيًّا
إِنَّهُ الَّذِي يُقِيلُ عَلَى الْغَضَبِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا
بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ [الْقَصَص: 19] وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ عَاقَبَ
عَلَى غَضَبِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ جَبَّارٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ
[الشُّعْرَاءُ: 130]. الصَّغَةُ الثَّامِنَةُ:

قَوْلُهُ: عَصِيًّا

وَهُوَ أَتْلَعُ مِنَ الْعَاصِي كَمَا أَنَّ الْعَلِيمَ أَتْلَعُ مِنَ الْعَالِمِ. الصَّغَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا

وَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّبْرِيُّ: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
أَيُّ أَمَانٌ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ وُلِدَ مِنْ أَنْ يَتَأَلَّهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَتَأَلَّ بَنِي آدَمَ: وَيَوْمَ يَمُوتُ
أَيُّ وَأَمَانٌ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا

أَيُّ وَمِنْ عَذَابِ الْقِيَامَةِ. وَثَانِيهَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ الْخَلْقُ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاطِنَ يَوْمَ يُولَدُ فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجًا مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَيَوْمَ يَمُوتُ فَيَرَى قَوْمًا مَا شَاهَدَهُمْ
قَطَا، وَيَوْمَ يُبْعَثُ فَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَحْشَرٍ عَظِيمٍ فَأَكْرَمَ اللَّهُ بِحَيِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَحَصَّهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَفَطُّوْبِهِ: وَسَلَامٌ
عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ

أَيُّ أَوَّلَ مَا يَرَى الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَمُوتُ
أَيُّ أَوَّلَ يَوْمٍ يَرَى فِيهِ أَوَّلَ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا
أَيُّ أَوَّلَ مَا يَوْمَ يَرَى فِيهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّمَا قَالَ: حَيًّا
تَنْبِيْهَا عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الشَّهَدَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ أَحْبَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آلِ عِمْرَانَ:

[169] فُرُوعُ. الْأَوَّلُ: هَذَا السَّلَامُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَدَالَةٌ شَرَفِهِ وَقُضْلُهُ لَا تَحْتَلِفُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يُسَلِّمُونَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: لِيَحْيَى مَرْيَمَ فِي هَذَا السَّلَامِ عَلَى مَا لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ [الصَّافَاتِ: 79]. سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [الصَّافَاتِ: 109]

لأنه قال ويوم ولد

:وَلَيْسَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الثَّالِثُ

رُوي أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّمَ عَلَيْكَ وَأَنَا سَلَّمْتُ عَلَى نَفْسِي،

وهذا ليس يقوى لِأَنَّ سَلَامَ عِيسَى عَلَى نَفْسِهِ يَجْرِي مَجْرَى سَلَامِ اللَّهِ عَلَى يَحْيَى لِأَنَّ عِيسَى مَعْصُومٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. الرَّابِعُ: السَّلَامُ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَدٌ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ فِي الْمَحْشَرِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوَاباً كَالْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(21/518)

الْقَوْلُ فِي قَوَائِدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. الْقَائِدَةُ الْأُولَى: تَعْلِيمُ آدَابِ الدُّعَاءِ وَهِيَ مِنْ جِهَاتٍ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: نِدَاءٌ خَفِيًّا [مريم: 3] وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا هَذَا حَالُهُ وَيؤكد قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الْأَعْرَافِ: 55] وَلِأَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ مُشْعِرٌ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ وَإِخْفَاءُ الصَّوْتِ مُشْعِرٌ بِالصَّغْفِ وَالْإِكْسَارِ وَغَمْدَةُ الدُّعَاءِ الْإِكْسَارُ وَالتَّبَرُّي عَنْ حَوْلِ النَّفْسِ وَقُوَّتُهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْسَانِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يَذْكُرَ فِي مُقَدِّمَةِ الدُّعَاءِ عَجَزَ النَّفْسِ وَضَعْفَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُ: وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا [مريم: 4] ثُمَّ يَذْكُرُ كَثْرَةَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا [مريم: 4]. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِأَجْلِ شَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْذِّنِّ لَا لِمَخْصَصِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي [مريم: 5]. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ يَلْفِظُ يَا رَبِّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: ظُهُورُ دَرَجاتٍ زَكْرِيَّا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَّا زَكْرِيَّا قَامُورٌ: أَحَدُهَا: نَهَايَةُ تَضَرُّعِهِ فِي نَفْسِهِ وَانْقِطَاعُهُ إِلَى: اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَلِيَّةِ. وَثَانِيهَا: إِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءَهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَادَاهُ وَبَشَّرَهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ حَصَلَ الْأَمْرَانِ مَعًا. وَرَابِعُهَا: اغْتِقَالُ لِسَانِهِ عَنْ الْكَلَامِ دُونَ التَّسْبِيحِ.

وْخَامِسُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ طَلَبُ الْآيَاتِ لِقَوْلِهِ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً. الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ الْآبَوَانِ فِي نَهَايَةِ الشَّيْخُوخَةِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الطَّبَائِعِ. الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: صِحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ فِي الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا [مريم: 9]. الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا مَذْكُورًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَنَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا [الْإِنْسَانِ: 1] قُلْنَا: الْإِصْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَاللَّحْظُ أَنْ يَقُولَ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَتَحْتَ نَقُولِ بِهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ جَوَاهِرٍ مُتَالِفَةٍ قَامَتْ بِهَا أَغْرَاضٌ مَخْصُوصَةٌ وَالْجَوَاهِرُ الْمُتَالِفَةُ الْمُخْصُوصَةُ بِالْأَغْرَاضِ الْمَخْصُوصَةِ غَيْرُ تَابِتَةٍ فِي الْعَدَمِ إِنَّمَا التَّابِتُ هُوَ أَغْيَانُ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ مُفَرَّدَةٌ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ وَهِيَ لَيْسَتْ بِإِنْسَانٍ فَظَهَرَ أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ. الْقَائِدَةُ

الْبَّاسِدَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَذَكَرَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلِنَعْتَبِرَ خَالَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ نَقُولُ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْوَقْتَ وَبَيَّنَّ فِي آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً [آلِ عِمْرَانَ: 37].

[38] وَالْمَعْنَى أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى خَرَقَ الْعَادَةِ فِي حَقِّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ طَمِعَ فِيهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ قَدَعًا. الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ فِي آلِ عِمْرَانَ بِأَنَّ الْمُتَادِي هُوَ الْمَلَائِكَةُ لِقَوْلِهِ: قَبَادِئُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ [آلِ عِمْرَانَ: 39].

[39] وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ الْأَطْهَرُ أَنَّ الْمَنَادِي يَقُولُهُ: يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ [مريم: 7] هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ [آلِ عِمْرَانَ: 40] فَذَكَرَ أَوَّلًا كِبَرَ نَفْسِهِ ثُمَّ عُفَرَ

الْمَرَأَةُ وَهُوَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا [مريم: 8] وَجَوَابُهُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ. الرَّابِعُ: قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ: وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَقَالَ هَاهُنَا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ وَجَوَابُهُ أَنَّ مَا بَلَغَكَ فَقَدْ بَلَغَتْهُ. الْخَامِسُ: قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ: آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا [آل عمران: 41] وَقَالَ هَاهُنَا: ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا [مريم: 10] وَجَوَابُهُ: ذَلِكَ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِبَيَالِيَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ مَرْيَمَ وَكَيْفِيَّةُ وَلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَدَّمَ قِصَّةَ يَحْيَى عَلَى قِصَّةِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَنَّ خَلْقَ الْوَلَدِ مِنْ

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (16) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (17) سَيِّخَيْنِ فَابْتَغَيْنِ فَرْدًا إِلَى مَتَابَعِ الْعَادَاتِ مِنْ تَخْلِيقِ الْوَلَدِ لَا مِنَ الْآبِ الْبَنَةِ وَأَحْسَنَ الطَّرِيقِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّفْهِيمِ الْأَخْذُ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مَتَرَقِيًا إِلَى الْأَصْعَبِ فَالْأَصْعَبُ

[سورة مريم (19) : الآيات 16 الى 17]

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (16) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (17)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذْ يَدُلُّ مِنْ مَرْيَمَ بَدَلِ اسْتِمَالٍ لِأَنَّ الْأَحْيَانَ مُسْتَمَلَّةٌ عَلَى مَا فِيهَا وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ مَرْيَمَ ذِكْرُ وَفَتْ هَذَا الْوُقُوعِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّبَدُّلُ أَصْلُهُ الطَّرْحُ وَالْإِلْقَاءُ وَالْإِتْبَادُ افْتِعَالٌ مِنْهُ وَمِنْهُ: قَبْدُوهُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ [آل عمران: 187] وَاتَّيَدَّتْ تَنَحَّتْ يُقَالُ جَلَسَ بُدَّةً مِنَ النَّاسِ وَبُدَّةً بِصَمِّ النُّونِ وَقَنَجَهَا أَيُّ تَاجِيَةٍ وَهَذَا إِذَا جَلَسَ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى لَوْ تَبَدَّتْ إِلَيْهِ شَيْئًا وَصَلَّ إِلَيْهِ وَتَبَدَّتْ الشَّيْءُ رَمِيَتْهُ وَمِنْهُ التَّبِيدُ لِأَنَّهُ يُطْرَحُ فِي الْإِنَاءِ/ وَأَصْلُهُ مَبْنُودٌ قَصُرَفَ إِلَى فَعِيلٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَيْطِ مَبْنُودٌ لِأَنَّهُ يُرْمَى بِهِ وَمِنْهُ التَّهْيُّ عَنْ الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ هَذَا التُّوبَ أَوْ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلَهُ تَعَالَى:

إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا
مَعْنَاهُ تَبَاعَدَتْ وَانْفَرَدَتْ عَلَى سُرْعَةٍ إِلَى مَكَانٍ يَلِي تَاجِيَةَ الشَّرْقِ ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ اتَّخَذَتْ مِنْ دُونِ أَهْلِهَا حِجَابًا مَسْتُورًا وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى أَنْ انْفَرَدَتْ إِلَى مَوْضِعٍ بَلْ جَعَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ حَائِلًا مِنْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَحْتَمِلُ أَنَّهَا جَعَلَتْ بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَهُمْ سِتْرًا وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَظْهَرَ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِجَافِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ وَلَيْسَ مَذْكُورًا وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ عَلَى وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَمَّا رَأَتْ الْحَيْضَ تَبَاعَدَتْ عَنْ مَكَانِهَا الْمُعْتَادِ لِلْعِبَادَةِ لِكَيْ تَنْتَظِمَ الطَّهَرُ فَتَغْتَسِلَ وَتَعُودَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ جَاءَهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا طَلَبَتْ الْخُلُوةَ لئَلَّا تَشْتَغِلَ عَنِ الْعِبَادَةِ. وَالثَّلَاثُ: قَعَدَتْ فِي مَشْرِقٍ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَاجَةً بِشَيْءٍ يَسْتُرُهَا. وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا كَانَ لَهَا فِي مَنْزِلِ رُوحِ أُخْتِهَا زَكْرِيَّا مِجْرَابٌ عَلَى جِدَةٍ تَسْكُنُهُمْ وَكَانَ زَكْرِيَّا إِذَا خَرَجَ أَعْلَقَ عَلَيْهَا فَتَمَثَّلَ [عَلَى] اللَّهِ [أَنْ] تَجِدَ خُلُوةً فِي الْجَبَلِ لِقُلُوبِ رَأْسِهَا فَانْفَرَجَ السَّقْفُ لَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَفَارَةِ فَجَلَسَتْ فِي الْمَشْرِقِ وَرَاءَ الْجَبَلِ فَأَتَاهَا الْمَلَكُ. وَخَامِسُهَا: عَطِشَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَفَارَةِ لِتَسْقِيَ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمِلَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ اللَّفْظُ مَا يَدُلُّ عَلَى يَرْجِيحُ وَاحِدٍ مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَكَانُ الشَّرْقِيُّ هُوَ الَّذِي يَلِي شَرْقِيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ شَرْقِيَّ دَارِهَا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي لَا أَعْلَمُ خَلْقَ اللَّهِ لَئِي شَيْءٍ اتَّخَذَتْ النَّصَارَى الْمَشْرِقَ قِبْلَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَكَانًا شَرْقِيًّا

فَاتَّخَذُوا مِيلَادَ عِيسَى قِبْلَةً

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَمَّا جَلَسَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا الرُّوحَ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الرُّوحِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ إِنَّهُ الرُّوحُ الَّذِي تَصَوَّرَ فِي بَطْنِهَا بَشَرًا وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمَّى رُوحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعَرَاءُ: 193، 194] وَسُمِّيَ رُوحًا لِأَنَّهُ رُوحَانِيٌّ وَقِيلَ مِنَ الرُّوحِ وَقِيلَ لِأَنَّ الدِّينَ يَحْيَا بِهِ أَوْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرُوحِهِ

عَلَى الْمَجَارِ مَحَبَّةَ لَهُ وَتَقَرُّبًا كَمَا تَقُولُ لِحَبِيبِكَ رُوحِي وَقَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ رُوحَنَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَا فِيهِ رُوحُ الْعِبَادِ وَإِصَابُهُ (21/520)

قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا (18)
الرَّوْحُ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِدَّةُ الْمُتَّقِينَ فِي قَوْلِهِ: قَالَمًا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَرُوحٌ وَرَبْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ [الواقعة: 88، 89] أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَهُمْ الْمُؤْعَدُونَ بِالرَّوْحِ أَيْ مُقَرَّبِينَ وَذَا رُوحًا وَإِذَا تَبَتُّ أَنَّهُ يُسَمَّى رُوحًا فَهُوَ هُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ عِلْمًا رَكِيًّا وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَيْفَ ظَهَرَ لَهَا. [مريم: 19] قَالُوا: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهَا عَلَى صُورَةِ سَابٍ أَمَرَدَ حَسَنَ الْوَجْهِ سَوِيَّ الْخَلْقِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهَا عَلَى صُورَةِ يَرْبٍ لَهَا اسْمُهُ يُوسُفُ مِنْ خَدَمِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلَا دَلَالَةَ فِي اللَّفْظِ عَلَى التَّعْيِينِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ لَهَا فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ لِتُسَائِلَ بِكَلَامِهِ وَلَا تَتَفَرَّغَ عَنْهُ فَلَوْ ظَهَرَ لَهَا/ فِي صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ لَتَفَرَّتْ عَنْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى

استماع كلامه ثم هاهنا إشكالات
أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ أَنْ يَطْهَرَ الْمَلَكُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ فَجَبِيذٌ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي أَرَاهُ فِي الْحَالِ هُوَ زَيْدٌ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِالْأَمْسِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْمَلَكُ أَوْ الْجَنِّي تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ وَقَبْلُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى السَّفْسَاطَةِ، لَا يُقَالُ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي رَمَانٍ جَوَارِ التَّعَنُّةِ قَالَمًا فِي رَمَانِنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّا تَقُولُ هَذَا الْقَرْقُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالذَّلِيلِ قَالِ الْجَاهِلُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَجِبُ أَنْ لَا يَقْطَعَ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي أَرَاهُ الْآنَ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِالْأَمْسِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَخْصٌ عَظِيمٌ جَدًّا فَذَلِكَ الشَّخْصَ الْعَظِيمُ كَيْفَ صَارَ بَدَنُهُ فِي مَقْدَارِ جَنَّةِ الْإِنْسَانِ أَبَانَ تَسَاقُطَتْ أَجْزَاؤُهُ وَتَفَرَّقَتْ بَنِيَّتُهُ فَجَبِيذٌ لَا يَتَّقَى جَبْرِيلَ أَوْ يَأْنِ تَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ تَدَاخُلَ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَثَلَاثُهَا: وَهُوَ أَنَّا لَوْ جَوَزْنَا أَنْ يَتَمَثَّلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّ فَلِمَ لَا يَجُوزُ تَمَثُّلُهُ فِي صُورَةِ جِسْمٍ أَصْغَرَ مِنَ الْآدَمِيِّ حَتَّى الدَّبَابُ وَالْبَقُ وَالْبَعُوضُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ جَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ تَجْوِيزَهُ يُفْضِي إِلَى الْقُدْحِ فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ فَلَعَلَّ الشَّخْصَ الَّذِي خَارَبَ يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا بَلْ كَانَ شَخْصًا آخَرَ تَشَبَّهَ بِهِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْكَلِّ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ التَّجْوِيزَ لَا زِمَ عَلَى الْكَلِّ لِأَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِإِفْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ فَقَدْ قَطَعَ بِكُوفِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ شَخْصًا آخَرَ مِثْلَ زَيْدٍ فِي خَلْقِهِ وَتَخْطِيطِهِ وَإِذَا جَوَزْنَا ذَلِكَ فَقَدْ لَزِمَ الشُّكُّ فِي أَنَّ زَيْدًا الْمُشَاهِدَ الْآنَ هُوَ الَّذِي شَاهَدْتَاهُ بِالْأَمْسِ أَمْ لَا، وَمَنْ أَنْكَرَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ وَأَسَدَّ الْحَوَادِثَ إِلَى اتِّصَالَاتِ الْكَوَاكِبِ وَتَشْكَلاتِ الْقَلْبِ لَزِمَهُ تَجْوِيزُ أَنْ يَحْدُثَ اتِّصَالٌ غَرِيبٌ فِي الْأَفْلاكِ يَقْتَضِي خُذُوتَ شَخْصٍ مِثْلَ زَيْدٍ فِي كُلِّ الْأُمُورِ وَجَبِيذٌ يَعُوذُ بِالْجَوْبِ الْمَذْكُورِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ وَأَجْزَاءٌ قَاضِلَةٌ وَالْأَجْزَاءُ الْأَصْلِيَّةُ قَلِيلَةٌ جَدًّا فَجَبِيذٌ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ، هَذَا إِذَا جَعَلْتَاهُ جُثْمَانِيًّا أَمَّا إِذَا جَعَلْتَاهُ رُوحَانِيًّا فَإِنَّ اسْتِعَادَ فِي أَنْ يَتَدَرَّغَ تَارَةً بِالْهَيْكَلِ الْعَظِيمِ وَأُخْرَى بِالْهَيْكَلِ الصَّغِيرِ. وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ أَصْلَ التَّجْوِيزِ قَائِمٌ فِي الْعَقْلِ وَإِنَّمَا عُرِفَ فَسَادُهُ بِدَلَائِلِ السَّمْعِ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة مريم (19) : آية 18]

قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا (18)
وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَرَادَتْ إِنْ كَانَ يُرْجَى مِنْكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ وَتَحْصُلَ ذَلِكَ بِالِاسْتِعَادَةِ بِهِ فَإِنِّي عَائِدُهُ بِهِ مِنْكَ وَهَذَا فِي نَهَايَةِ الْحُسْنِ لِأَنَّهُا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا تُؤْتَرُ الْإِسْتِعَادَةُ إِلَّا فِي التَّقِيِّ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَذَرُّوا مَا يَقِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: 278] أَيْ أَنَّ شَرْطَ الْإِيمَانِ يُوجِبُ هَذَا لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْشَى فِي حَالٍ بِيْنَ حَالٍ وَثَانِيهَا: أَنْ مَعْنَاهُ/ مَا كُنْتُ تَقِيًّا حَيْثُ اسْتَخَلَّتِ النَّظَرُ إِلَيَّ وَخَلُوتُ بِي. وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ إِنْسَانٌ (21/521)

قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ عِلْمًا رَكِيًّا (19)

فَاجِرُ اسْمُهُ تَقِيٌّ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ فَطَلَّتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمُشَاهِدَ هُوَ ذَلِكَ التَّقِيَّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهَ.

[سورة مريم (19) : آية 19]

قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا (19)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا عَلِمَ جَبْرِيلُ حَقَّهَا قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِيُرْوَلَ عَنْهَا ذَلِكَ الْخَوْفُ وَلَكِنَّ الْخَوْفَ لَا يَزُولُ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ فَهَئِنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَهَرَ مُعْجَزُ عَرَفَتْ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنْ جَهَةِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَتْ صِفَةَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا قَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ أَظْهَرَ لَهَا مِنْ بَاطِنِ حَسَدِهِ مَا عَرَفَتْ أَنَّهُ مَلَكٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ وَسَائِلُ الْقِيَاسِ عِنْدُ الْجَبَّارِ فِي تَفْسِيرِهِ نَفْسُهُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا عِنْدَكُمْ وَكَانَ مِنْ قَوْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرْسِلْ إِلَى خَلْفِهِ إِلَّا رَجُلًا فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَأَجَابَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي زَمَانٍ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ رَسُولًا وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ غَالِمًا بِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ إِذَا كَانَ مَفْعُولًا لِلنَّبِيِّ فَاكْتَفَى مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَالِمًا بِهِ وَزَكْرِيَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهَذِهِ الْوَقَائِعِ فَكَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُهُ مُعْجَزًا لَهُ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِمَرْيَمَ أَوْ إِزْهَاصًا لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَتَأَفَّعَ لِيَهَبَ بَيَاءً مَفْتُوحَةً بَعْدَ اللَّامِ أَيُّ لِيَهَبَ اللَّهُ لَكَ وَالْبَاقُونَ يَهْمَزُهُ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا أَيُّ قَوْلُهُ لَاهَبَ لَكَ فِي مَجَازِهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ إِلَهِيَّةَ لَمَّا حَرَتْ عَلَى يَدِهِ بَأَنَّ كَانَ هُوَ الَّذِي تَفَحَّ فِي جَنِبِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَهَبَ لَهَا وَإِصَافُهُ الْفِعْلَ إِلَى مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مُسْتَعْمَلٌ قَالَ تَعَالَى فِي الْأَصْنَامِ: إِنَّهُمْ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36]. الثَّانِي: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَشَّرَهَا بِذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ الْبَشَارَةُ الصَّادِقَةُ جَارِيَةً مَجْرِيَّ إِلَهِيَّةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِيبِ الْأَجْزَاءِ وَخَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْبَشَرِ فِيهَا وَالَّذِي يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِسْمٌ وَالْجِسْمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَّا أَنَّهُ جِسْمٌ فَلِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ وَكُلُّ مُخَدَّثٍ أَوْ قَائِمٌ بِالْمُتَحَيَّرِ وَأَمَّا أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ جِسْمٌ عَلَى ذَلِكَ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ كُلَّ جِسْمٍ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَازِلَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ لِلْخَضَمِ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ كُلَّ مُخَدَّثٍ أَوْ مُتَحَيَّرٍ أَوْ قَائِمٍ بِهِ، بَلْ هَاهُنَا مَوْجُودَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَا مُتَحَيَّرَةٌ وَلَا قَائِمَةٌ بِالْمُتَحَيَّرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ كَوْنُهَا أَمْتًا لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْإِسْتِرَاكَ فِي الصِّفَاتِ التَّبَوُّيَّةِ لَا يَفْتَضِي التَّمَاثُلَ فَكَيْفَ فِي الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ سَلَمَتَا كَوْنُهُ جِسْمًا فَلِمَ قُلْتَ الْجِسْمُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْأَجْسَامُ مُتَمَازِلَةٌ فَلَمَّا تَغْنِي بِهِ أَنَّهَا مُتَمَازِلَةٌ فِي كَوْنِهَا حَاصِلَةً فِي الْأَخْيَارِ ذَاهِبَةً فِي الْجَهَاتِ أَوْ تَغْنِي بِهِ أَنَّهَا مُتَمَازِلَةٌ فِي تَمَامِ مَا هِيَ بِهَا.

وَالْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ خُصُولَهَا فِي الْأَخْيَارِ صِفَاتٌ لِنَلِكِ الدُّوَاتِ وَالْإِسْتِرَاكَ فِي الصِّفَاتِ لَا يُوجِبُ الْإِسْتِرَاكَ فِي مَا هِيَ مِنَ الْمَوَاصِفَاتِ سَلَمَتَا أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَازِلَةٌ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بَعْضَهَا بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ دُونَ الْبَعْضِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهَا ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْبَشَرِ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرِّكْبِيُّ يُعْبَدُ أُمُورًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الطَّاهِرُ مِنَ الذُّنُوبِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتِمُّ عَلَى التَّرَكِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ زَكِيٌّ، وَفِي الزَّرْعِ التَّامِيِّ زَكِيٌّ. وَالثَّالِثُ: النَّزَاهَةُ وَالطَّهَارَةُ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ

(21/522)

قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (20) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئُ وَلْنَجْعَلْهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْصُودًا (21) لِيَصِحَّ أَنْ يُعْبَتَ نَبِيًّا وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا عَرَفَتْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ سَوَاءً كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا وَفِي الْآخِرِ حَقِيقَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: سَمَّاهُ زَكِيًّا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتِ إِذَا تَطَرَّتَ فِي

سُوقَكَ فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا فَهُوَ شَقِيٌّ عِنْدَكَ. وَإِنَّمَا الرِّكِيُّ مَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ وَاللَّهُ يَقُولُ كَانَ رَكِيًّا، لِأَن سِيرَتَهُ الْفَقْرُ وَغَنَاهُ الْحِكْمَةُ وَالْكِتَابُ وَأَنْتَ قَائِمًا تُسَمِّي بِالرِّكِيِّ مَنْ كَانَتْ سِيرَتُهُ الْجَهْلُ وَطَرِيقَتُهُ الْمَالُ.

[سورة مريم (19) : الآيات 20 الى 21]

قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا (20) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْصُصًا (21)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّى: إِنَّمَا تَعَجَّبْتُ بِمَا بَشَّرَهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْوَلَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ وَالْعَادَاتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأُمُورِ وَإِنْ جَوَّزُوا خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهَا هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْوَلَدِ ابْتِدَاءً وَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ الْبَشَرَ عَلَى هَذِهِ الْحَدِّ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَقَرِّدَةً بِالْعِبَادَةِ وَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهَا: وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ قَوْلُهَا: وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا فَلِمَ إِذَا عَادَتْهَا وَمِمَّا يُوكِّدُ هَذَا السُّؤَالَ أَنَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قَالَتْ: رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 47] فَلِمَ تَذَكَّرِ الْبَغَاءَ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا جَعَلَتْ الْمَسَّ عِبَارَةً عَنِ التَّكَاحُ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ [الْأَحْزَابُ: 49] وَالزَّيْنُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فَجَرَّ بِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَا يَلِيقُ بِهِ رِعَايَةُ الْكِتَابِيَّاتِ. وَثَانِيهَا: أَنْ إِعَادَتْهَا لِتُعْظِمَ خَالَهَا كَقَوْلِهِ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البقرة: 238] وَقَوْلُهُ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] / فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَنْ مَنْ لَمْ تُعْرِفْ مِنَ النِّسَاءِ يَرْجُو قَاعًا غُطَّ أَحْوَالُهَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ أَنْ تَكُونَ رَانِيَّةً فَأَفْرَدَ ذِكْرَ الْبَغَاءِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا فِي بَابِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْبَغِيُّ الْفَاجِرَةُ الَّتِي تَتَّبِعِي الرِّجَالَ وَهُوَ فَعُولٌ عِنْدَ الْمُتَرَدِّدِ بَعُوِيٌّ فَأَدْعَمَتِ الْوَاوُ فِي الْبَاءِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي فِي كِتَابِ «الْتِمَامِ» هُوَ فَعِيلٌ وَلَوْ كَانَ فَعُولًا لَقِيلَ بَعَوًا كَمَا قِيلَ تَهَوًّا عَنْ الْمُتَكَبِّرِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ: 47] لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فَعْلٌ مَا يُرِيدُ خَلْقَهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِنْشَائِهِ إِلَى الْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكِتَابِيَّةُ فِي: هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَفِي قَوْلِهِ: وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ رَاجِعَةً إِلَى الْخَلْقِ أَيَّ أَنْ خَلَقَهُ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ إِذْ وَلَدَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ وَرَحْمَةً مِنَّا بِرَحْمٍ عِبَادَتًا بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ حَتَّى تَكُونَ دَلِيلًا صَدَقَهُ أَنْبَهَرُ فَيَكُونُ قَبُولُ قَوْلِهِ أَقْرَبَ. الثَّانِي: أَنْ تَرْجِعَ الْكِتَابِيَّاتُ إِلَى الْغُلَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا تَعَجَّبَتْ مِنْ كَيْفِيَّتِهِ وَفُوعِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ أَعْلَصَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(21/523)

فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (22) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي

مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا (23) جَاعِلٌ وَلَدَهَا آيَةً عَلَى وَفُوعِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَرِيبِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَحْمَةً مِنَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ أَيَّ فَعَلْنَا ذَلِكَ. وَرَحْمَةً مِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ وَبُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْآيَةِ أَيَّ:

وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً وَرَحْمَةً فَعَلْنَا ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانَ أَمْرًا مَقْصُصًا الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَعْلُومٌ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَمْتَنِعُ وَفُوعٌ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَأَتَقَلَبَ عِلْمُ اللَّهِ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ وَالْمَقْصُودُ إِلَى الْمَجَالِ مَجَالِ فَخْلَانِهُ مُحَالٌ قُوفُوعُهُ وَاجِبٌ وَأَيْضًا فَلِأَنَّ جَمِيعَ الْمُمَكِّنَاتِ مُنْتَهِيَةٌ فِي سِلْسِلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْوَاجِبُ انْتِهَاءً وَاجِبًا يَكُونُ وَاجِبُ الْوُجُودِ إِذَا كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ فَلَا قَائِدَ فِي الْجُزْنِ وَالْأَسْفِ وَهَذَا هُوَ سِرُّ . «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ

[سورة مريم (19) : الآيات 22 الى 23]

فَحَمَلَتْهُ فَاتَّبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (22) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي
مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّسِيًّا (23)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ النَّفْخِ فِي آيَاتٍ فَقَالَ: فَتَفَحْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا
[التَّخْرِيمُ: 12] أَيْ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَفَحْتُ فِيهِ مِنْ
رُوحِي [الْحَجَرُ: 29] وَقَالَ فَتَفَحْنَا فِيهَا لِأَنَّ عَيْسَى/ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَاحْتَلَفُوا
فِي النَّافِخِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ النَّفْخُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: فَتَفَحْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَظَاهِرُهُ
يُفِيدُ أَنَّ النَّافِخَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ
تُرَابٍ [آلِ عِمْرَانَ: 59] وَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ خُصُولُ الْمُسَابَهَةِ إِلَّا فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَفِي
حَقِّ آدَمَ النَّافِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَكَذَا هَاهُنَا وَقَالَ
آخَرُونَ: النَّافِخُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَاهَبْ

لَكَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يَحْضُلَ الْحَمْلُ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَا بُدَّ [مَرْيَمَ: 19]
مِنْ إِحَالَةِ النَّفْخِ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ النَّفْخِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ وَهَبٍ أَنَّهُ
نَفَخَ جِبْرِيلُ فِي جَنْبِهَا حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الرَّجَمِ. الثَّانِي: فِي دَيْلِهَا فَوَصَلَتْ إِلَى الْفَرْجِ.
الثَّلَاثُ: قَوْلُ السُّدِّيِّ أَحَدَ يَكُمُهَا فَتَفَحَّ فِي جَنْبِ رِءُوسِهَا فَدَخَلَتْ النَّفْخَةُ صَدْرَهَا فَحَمَلَتْ
فَجَاءَتْهَا أُخْتُهَا امْرَأَةٌ زَكَرِيَّا تَرْوِيهَا فَالْتَزَمَتْهَا فَلَمَّا الْتَزَمَتْهَا عَلِمَتْ أَنَّهَا حُبْلَى وَذَكَرَتْ
مَرْيَمَ خَالَهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ زَكَرِيَّا إِنِّي وَجَدْتُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكَ فَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 39]. الرَّابِعُ: أَنَّ النَّفْخَةَ كَانَتْ فِي فِيهَا
فَوَصَلَتْ إِلَى بَطْنِهَا فَحَمَلَتْ فِي الْحَالِ، إِذْ عَرَفَتْ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذَقًا وَهُوَ،
وَكَانَ أَمْرًا مَقْصِيًّا، فَتَفَحَّ فِيهَا فَحَمَلَتْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِيلَ حَمَلَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ بِنْتُ عَشْرِينَ وَقَدْ كَانَتْ
خَاصِيَةً خِيصَّتَيْنِ قِيلَ أَنْ تَحْمِلَ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَاتَّبَذَتْ بِهِ أَيْ اعْتَرَلَتْ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا كَقَوْلِهِ: تَنَبُّثٌ بِالذَّهْنِ [الْمُؤْمِنُونَ:
20] أَيْ تَنَبُّثٌ وَالدَّهْنُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الْإِثْبَاتِ عَلَى وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: مَا
رَوَاهُ النَّعَلِيُّ فِي الْعَرَائِسِ عَنْ وَهَبٍ قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ لَمَّا حَمَلَتْ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
مَعَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ التَّجَارُ وَكَانَا مُنْطَلِقَيْنِ إِلَى الْمَسْجِدِ
(21/524)

الَّذِي عِنْدَ جَبَلِ صَهْيُونَ، وَكَانَ يُوسُفُ وَمَرْيَمُ يَخْدِمَانِ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَلَا يُعْلَمُ فِي أَهْلِ
رَمَائِمَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ اجْتِهَادًا وَلَا عِبَادَةً مِنْهُمَا، وَأَوَّلَ مَنْ عَرَفَ حَمْلَ مَرْيَمَ يُوسُفُ فَتَجَيَّرَ فِي
أَمْرِهَا فَكَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَّهَمَهَا ذَكَرَ صِلَاحَهَا وَعِبَادَتَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَغِبْ عَنْهُ سَاعَةً قَطُّ، وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهَا رَأَى الَّذِي ظَهَرَ بِهَا مِنَ الْحَمْلِ فَأَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي
مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ وَقَدْ خَرَصْتُ عَلَى كَيْتَابِيهِ فَعَلَيْتَنِي ذَلِكَ فَرَأَيْتُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ أَشَقِي
لِصَدْرِي، فَقَالَتْ: قُلْ قَوْلًا جَمِيلًا قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا مَرْيَمُ هَلْ يَنْبُتُ زَرْعٌ بِغَيْرِ بَذَرٍ وَهَلْ
تَنْبُتُ شَجَرَةٌ مِنْ غَيْرِ عَيْثٍ، وَهَلْ يَكُونُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ: أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْبَتَ الزَّرْعَ يَوْمَ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ بَذَرٍ وَهَذَا الْبَذَرُ إِنَّمَا خَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي أَنْبَتَهُ مِنْ
غَيْرِ بَذَرٍ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْبَتَ الشَّجَرَةَ مِنْ غَيْرِ عَيْثٍ وَبِالْقُدْرَةِ جَعَلَ الْعَيْثَ حَيَاةَ
الشَّجَرِ بَعْدَ مَا خَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدْعٍ، أَوْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ
يُنْبِتَ الشَّجَرَةَ حَتَّى اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْثَاتِهَا، فَقَالَ يُوسُفُ: لَا
أَقُولُ هَذَا وَلَكِنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ فَيَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، فَقَالَتْ لَهُ
مَرْيَمُ: أَوْ لِمَ/ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَامْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى؟ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَأَتْ
الْتِهَمَةَ عَنْ قَلْبِهِ وَكَانَ يَتُوبُ عَنْهَا فِي خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ لِاسْتِيلَاءِ الضَّعْفِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ
الْحَمْلِ وَضِيقِ الْقَلْبِ، فَلَمَّا دَنَا يِقَاسُهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ أَخْرِجِي مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ لِئَلَّا
يَقْتُلُوا وَلَكَ ذَلِكَ فَأَخْبَلَهَا يُوسُفُ إِلَى أَرْضٍ مُضَرَّ عَلَى جِمَارٍ لَهُ، فَلَمَّا بَلَغَتْ تِلْكَ الْبِلَادَ
أَذْرَكَهَا الْيَقَاسُ فَأَلْحَاهَا إِلَى أَصْلِ نَخْلَةٍ، وَذَلِكَ فِي زَمَانٍ بَرْدٍ فَاحْتَضَنَتْهَا فَوَضَعَتْ عِنْدَهَا
وَتَأْتِيهَا: أَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ زَكَرِيَّا فَذَهَبَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا زَكَرِيَّا. وَتَأْتِيهَا: أَنَّهَا
كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالرُّهْدِ لِنَدْرِ أُمِّهَا وَتَسَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْبِيَّتِهَا وَتَكْفَلِ

رَكَرَبًا بِهَا، وَلَآنَ الرِّزْقَ كَانَ يَأْتِيهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا كَانَتْ فِي نَهَايَةِ الشُّهُرَةِ اسْتَحْيَتْ مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَذَهَبَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا رَكَرَبًا. وَرَأَيْهَا أَنَّهَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا لَوْ وَلَدَتْهُ فِيمَا بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ، وَاعْلَمَتْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا فِي سَائِرِ النِّسَاءِ يَدْلِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَدَائِحَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا يَخْلَافُ عَادَاتِ النِّسَاءِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِالذِّكْرِ. الثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ تَمَایِيَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَعِشْ مَوْلُودُ وَضِعَ لِمَایِيَةِ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالصَّحَّاحِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. الرَّابِعُ: أَنَّهَا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. الْخَامِسُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ حَمَلَتْهُ فِي سَاعَةٍ وَصُورُ فِي سَاعَةٍ وَوَضَعَتْهُ فِي سَاعَةٍ. السَّادِسُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ سَاعَةً وَاحِدَةً وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ [مَرْيَمَ: 22] فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ [مَرْيَمَ: 23]، فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا [مَرْيَمَ: 24] وَالْقَاءُ لِلتَّغْقِيبِ فَذَلِكَ هَذِهِ الْقَاءَاتُ عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَصَلَ عَقِيبَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ وَذَلِكَ بُوجِبُ كَوْنُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا يُقَالُ انْتَبَذَهَا مَكَانًا قَصِيًّا كَيْفَ يَحْضُرُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهَا تَقُولُ: السُّدِّيُّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى أَقْصَى مَوْضِعٍ فِي جَانِبِ مَحَرَّابِهَا. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِهِ: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ: 59] فَتَبَّتْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ وَهَذَا مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ تِلْكَ الْمُدَّةُ فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَلَّدُ مِنَ النُّطْقَةِ.

(21/525)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَصِيًّا أَيْ بَعِيدًا مِنْ أَهْلِهَا، يُقَالُ مَكَانٌ قَاصٍ، وَقَصِيٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِثْلُ غَاصٍ وَعَصِيٍّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: أَقْصَى الدَّارِ، وَقِيلَ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَمَّتِي يُوسُفَ وَقَدْ تَقَدَّصَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «أَجَاءَ مَنُفُوعٌ مِنْ جَاءٍ إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ قَدْ تَغَيَّرَ بَعْدَ النَّفْلِ إِلَى مَعْنَى الْإِلْجَاءِ فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ جِئْتُ الْمَكَانَ، وَأَجَاءَ بِهِ رَيْدٌ كَمَا تَقُولُ بَلْعَيْنِهِ وَأَبْلَعْتُهُ، وَالْمَعْنَى أَنْ طَلَّقَهَا أَلْجَأَهَا إِلَى جِدْعِ النَّخْلَةِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّخْلَةِ طَلَبًا لِسَهْوَةِ الْوِلَادَةِ/ لِلنَّسَبِ بِهَا. وَيُحْتَمَلُ لِلنُّفُوتِ وَالِاسْتِثْبَاتِ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ لِلنَّسَبِ بِهَا مِمَّنْ يُخْشَى مِنْهُ الْقَالَةُ إِذَا رَأَاهَا، وَلِذَلِكَ حَكَى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَمَيَّنَتِ الْمَوْتَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ فِي «الْكَشَافِ» قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي رَوَايَةِ الْمَخَاضِ بِالْكَسْرِ يُقَالُ مَخَضَتِ الْحَامِلُ مَخَاضًا وَمَخَاضًا وَهُوَ تَمَخُّصُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ فِي «الْكَشَافِ» كَانَ جِدْعُ نَخْلَةٍ بِأَسْفَلِ فِي الصَّخْرَةِ لَيْسَ لَهَا رَأْسٌ وَلَا تَمَرٌ وَلَا حُضْرَةٌ، وَكَانَ الْوَقْتُ شِتَاءً وَالتَّغْرِيفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَغْرِيفِ الْأَسْمَاءِ الْعَالِيَةِ كَتَغْرِيفِ النَّجْمِ وَالصَّغُوقِ كَأَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ كَانَ فِيهَا جِدْعُ نَخْلَةٍ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِذَا قِيلَ: جِدْعُ النَّخْلَةِ فَهُمْ مِنْهُ ذَلِكَ دُونَ سَائِرِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَغْرِيفُ الْجِنْسِ أَيْ إِلَى جِدْعِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ خَاصَّةً كَأَنَّ اللَّهَ أَرْشَدَهَا إِلَى النَّخْلَةِ لِطَعْمِهَا مِنْهَا الرُّطْبَ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ مُوَافَقَةً لِلنَّفْسَاءِ، وَلَآنَ النَّخْلَةُ أَقْلُ الْأَشْيَاءِ صَبْرًا عَلَى التَّيْدِ وَلَا تُثْمِرُ إِلَّا عِنْدَ اللَّقَاحِ، وَإِذَا قُطِعَتْ رَأْسُهَا لَمْ تُثْمِرْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ كَمَا أَنَّ الْأُنْثَى لَا تَلِدُ إِلَّا مَعَ الذَّكَرِ فَكَذَا النَّخْلَةُ لَا تُثْمِرُ إِلَّا عِنْدَ اللَّقَاحِ، ثُمَّ إِنِّي أَطَهَرُ الرُّطْبَ مِنْ غَيْرِ اللَّقَاحِ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ طُهُورِ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ.

المسألة التاسعة: لم قالت: يا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ جِبْرِيلَ إِلَيْهَا وَخَلَقَ وَلَدَهَا مِنْ تَفْحِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَعَدَهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ

قَالَ وَهَبٌ: أَنْسَاهَا كُزْبَةَ الْعُرْبَةِ وَمَا سَمِعَتْهُ مِنَ النَّاسِ [مِنْ] بَشِيرَةِ الْمَلَائِكَةِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الثَّانِي: أَنَّ عَادَةَ الصَّالِحِينَ إِذَا وَقَعُوا فِي بَلَاءٍ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ، وَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ تَطَرَّعَ إِلَى طَائِرٍ عَلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: طُوبَى لَكَ يَا طَائِرُ تَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ وَتَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ! وَدِدْتُ أَنِّي تَمَرُهُ يَنْقُرُهَا الطَّائِرُ! وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَخَذَ ثَبَّةً مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: لَيْتَنِي هَذِهِ الثَّبَّةُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا

، وَقَالَ عَلِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً

وَعَنْ بِلَالٍ: لَيْتَ بِلَالٌ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ. فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَذْكُرُهُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ اسْتِدَادِ
لَعَلَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ لِكَيْ لَا تَقَعَ الْمَعْصِيَةُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ رَاضِيَةٌ بِمَا بُشِّرَتْ بِهِ
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» النَّسَبِيُّ مَا مِنْ حَقٍّ أَنْ يُطْرَحَ وَيُنْسَى
كَخَزْفَةِ الطَّمْطِ وَنَحْوِهَا كَالَّذِي اسْمُهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يُذْبَحَ كَقَوْلِهِ: وَقَدْبَاهُ يَذْبَحُ عَظِيمِ
[الصَّافَاتِ: 107] يَمُتُّ لَوْ كَانَتْ شَيْئًا تَأْفَهَا لَا يَبُوءُ بِهِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُنْسَى فِي الْعَادَةِ
وَقَرَأَ ابْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْرَةُ نَسَبًا بِالْفَتْحِ وَابْنُ قُتَيْبٍ نَسَبًا بِالْكَسْرِ قَالَ الْقَرَاءُ: هُمَا
لُعْتَانُ كَالْوُثْرِ وَالْوُثْرِ وَالْجَسْرِ وَالْجَسْرِ، وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ نَسَبًا بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ
الْحَلِيبُ الْمَخْلُوطُ بِالْمَاءِ يَنْسَاهُ أَهْلُهُ لِقِلَّتِهِ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ مُنْسَبًا بِالْكَسْرِ عَلَى الْإِتْبَاعِ
كَالْمَغِيرِ وَالْمَنْخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/526)

فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (24) وَهَرَّى إِلَيْكَ يَجِدُكَ النَّجْلَةَ
تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (25) فَكَلِمِي وَأَسْرِرِي وَقَرِّي عَيْنًا قَامًا تَرِيٍّ مِنَ التَّشْرِ أَحَدًا
فَقُولِي إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (26)

[سورة مريم (19): الآيات 24 إلى 26]

فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (24) وَهَرَّى إِلَيْكَ يَجِدُكَ النَّجْلَةَ
تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (25) فَكَلِمِي وَأَسْرِرِي وَقَرِّي عَيْنًا قَامًا تَرِيٍّ مِنَ التَّشْرِ أَحَدًا
فَقُولِي إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (26)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَنَادَاهَا وَقَرَأَ زُرٌّ وَعَلَقَمَةُ فَخَاطَبَهَا
وَفِي الْمِيمِ فِيهَا قِرَاءَتَانِ فَتَحُ الْمِيمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَكَسْرُهُ وَهُوَ قِرَاءَةُ تَافِعٍ وَحَمْرَةَ
وَالْكَسَائِيَّ وَخَفَصٍ وَفِي الْمُنَادِي ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ كَانَ كَالْقَابِلَةِ لِلْوَلَدِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُنَادِي عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْكَسْرِ هُوَ
الْمَلِكُ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْفَتْحِ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَرْيَمُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَاصِمٍ
وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا يَقْتَضِي الْمِيمَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا
كَانَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ تَحْتَهَا أَحَدًا وَالَّذِي عَلِمَ كَوْنُهُ حَاصِلًا تَحْتَهَا هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَهِيَ لَا تَقْتَضِي كَوْنَ الْمُنَادِي
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ صَحَّ قَوْلُنَا.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ اللَّوْثِ وَالنَّطْرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْمَلَائِكَةِ.
الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ فَنَادَاهَا فَعَلٌ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَاعِلُهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَلَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذِهِ
الْآيَةِ ذِكْرُ جَبْرِيلَ وَذِكْرُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ عِيسَى أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
فَحَمَلْنَاهُ فَاتَّبَعَتْ بِهِ [مَرْيَمَ: 22] وَالصَّمِيرُ هَاهُنَا عَائِدٌ إِلَى الْمَسِيحِ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ
أَوَّلَى وَالرَّابِعُ: وَهُوَ دَلِيلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ كَلِمَهَا لَمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ فَمَا كَانَتْ تُشِيرُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَلَامِ قَامًا
مَنْ قَالَ الْمُنَادِي هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَنْطَقَهُ لَهَا حِينَ وَضَعْنَاهُ
تَطْبِيبًا لِقَلْبِهَا وَإِرَالَةً لِلْوَحْشَةِ عَنْهَا حَتَّى تُشَاهِدَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا بَشَّرَهَا بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ غُلُوِّ شَأْنِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَمَنْ قَالَ الْمُنَادِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّهُ أُرْسِلَ
إِلَيْهَا لِيُنَادِيَهَا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَذَكِيرًا لَهَا بِمَا
تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَافِ الْبَشَارَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ تَحْتِهَا فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَلَدِ فَلَا سَوْالَ وَإِنْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَلِكِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَعًا فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ وَيَكُونَ هُنَاكَ مَبْدَأَ
مُعِينٍ كَتَلِ النَّخْلَةَ هَاهُنَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهَا كَانَ فَوْقَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعَدَّ مِنْهَا كَانَ
تَحْتَ وَفَسَّرَ الْكَلِمَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ [الْأَحْزَابِ: 10]
بِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: / إِنَّهُ نَادَاهَا مِنْ أَقْصَى الْوَادِي. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ
مَوْضِعُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ الْآخَرِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ فَوْقَ صَاحِبِ السُّفْلِ وَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ وَلَدَتْ عَلَى مِثْلِ رَابِيَةٍ وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ:
يُحْكِي عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَاهَا مِنْ تَحْتِ النَّجْلَةِ ثُمَّ عَلِيَّ
التَّقْدِيرَاتِ الثَّلَاثَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَرْيَمُ قَدْ رَأَتْهُ وَأَنَّهَا مَا رَأَتْهُ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ
عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ

فَزَعَان

جَعَلَ رَبِّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا

خَلَّةٍ فَرَائِدَةٍ وَالْمَعْنَى

قَطُّ يَدْغَامُ النَّاءُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: رُطْبًا تَمْيِيزُ أَوْ مَفْعُولٌ عَلَى حَسَبِ الْقِرَاءَةِ الْجَنِيِّ الْمَأْخُودُ طَرِيبًا

وَقَرِّي عَيْنًا قَرِيَّ بَكْسَرِ الْقَافِ لَعَةً تَجِدُ وَتَقُولُ قَدَمُ

[illegible]

شَاءَ ثُمَّ قُدِّمَ الْعَلْفُ إِلَيْهَا وَرُيِّطَ عِنْدَهَا ذَنْبٌ فَبَقِيَتِ الشَّاهُ مُدَّةً مَبْدَدَةً لَا تَتَاوَلُ الْغَلْفَ مَعَ جُوعِهَا الشَّدِيدِ حَوْفًا مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ كَسِرَتْ رِجْلَهَا وَقُدِّمَ الْعَلْفُ إِلَيْهَا فَتَنَاوَلَتْ الْغَلْفَ مَعَ أَلَمِ الْبَدَنِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَلَى أَنَّ أَلَمَ الْحَوْفِ أَشَدُّ مِنْ أَلَمِ (21/528)

فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا قَرِيًّا (27) يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (28) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (29)

الْبَدَنِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَقُولُ: فَلِمَ قُدِّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحِكَايَةِ دَفْعَ صَرَرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ عَلَى دَفْعِ صَرَرِ الْحَوْفِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَوْفَ كَانَ قَلِيلًا لِأَنَّ بَشَارَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ قَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» قَرَأْتُ تَرْجَمَ بِالْهَمْزَةِ ابْنَ الرُّومِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهَذَا مِنْ لَعْنَةٍ مَنْ يَقُولُ لَبَّائِي بِالْحَجِّ وَحَلَّائِي السَّيُوقِ وَذَلِكَ لِتَأَخُّرِ بَيْنِ الْهَمْزِ وَحَرْفِ اللَّيْنِ فِي الْإِنْدَالِ صَوْمًا صَمْتًا وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ صَمْتًا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُهُ وَقِيلَ صِيَامًا إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِيَامِهِمْ فَعَلَى هَذَا كَانَ ذِكْرُ الصَّوْمِ دَالًا عَلَى الصَّمْتِ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّذْرِ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ، وَهَلْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا التَّذْرِ فِي شَرْعِنَا قَالَ الْقَقَالُ لَعَلَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّ الْإِخْتِرَارَ عَنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَتَجْرِيدَ الْفِكْرِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فُرْبَةً وَلَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَتَعْذِيبِ النَّفْسِ كَتَذْرِ الْفِيَامِ فِي الشَّمْسِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ تَذَرَّتْ أَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هَدَمَ هَذَا فَتَكَلَّمِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ تَتَذَرَ الصَّوْمَ لِنَلَا تَشْرَعَ مَعَ مَنْ أَتَتْهَا فِي الْكَلَامِ/ لِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَّ كَلَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَى فِي إِرَائِهِ التُّهْمَةَ مِنْ كَلَامِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى الْأَفْضَلِ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: كَرَاهَتُهُ مُجَادَلَةَ السُّفَهَاءِ وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّفِيهِ وَاجِبٌ، وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ سَفِيهِ لَمْ يَجِدْ مُسَافَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا هَلْ قَالَتْ مَعَهُمْ: إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا مَا تَكَلَّمَتْ مَعَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا التَّذْرِ عِنْدَ رُؤْيِهِمْ فَإِذَا أَتَتْ بِهَذَا التَّذْرِ قَلَوْ تَكَلَّمَتْ مَعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَعَتْ فِي الْمُنَاقَصَةِ وَلَكِنَّهَا أَمْسَكَتْ وَأَوَمَاتْ بِرَأْسِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا مَا تَذَرْتُ فِي الْحَالِ بَلْ صَبَرْتُ حَتَّى أَتَاهَا الْقَوْمُ فَذَكَرْتُ لَهُمْ: إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ بِالْقَرِيبَةِ مَخْصُوصَةً فِي حَقِّ هَذَا الْكَلَامِ.

[سورة مريم (19): الآيات 27 الى 29]

فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا قَرِيًّا (27) يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (28) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (29)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا كَيْفَ أَتَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأُولَى: مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: أُنْسَاهَا كَرُبُّ الْوَلَادَةِ وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْبَشَارَةِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَلَمَهَا جَاءَهَا مِصْدَاقٌ ذَلِكَ فَاحْتَمَلَتْهُ وَأَقْبَلَتْ بِهِ إِلَى قَوْمِهَا.

الثَّانِي: مَا

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يُوسُفَ انْتَهَى بِمَرْيَمَ إِلَى غَارٍ فَأَدْخَلَهَا فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى طَهَّرَتْ مِنَ النَّفَاسِ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ فَكَلَمَهَا عِيسَى فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَا أُمُّهُ أَبْشِرِي فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَمَسِيحُهُ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَرِيُّ، الْبَدِيعُ وَهُوَ مِنْ قَرَى الْجِلْدِ يُرْوَى أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْهَا وَمَعَهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا لَهَا: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا قَرِيًّا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَيْئًا عَجِيبًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَدَمٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ

(21/529)

قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (32) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (33)

يَكُونُ مُرَادُهُمْ شَيْئًا عَظِيمًا مُبَكَّرًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ وَهَذَا أَطْهَرُ لِقَوْلِهِمْ بعده: يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ طَاهِرُهُ التَّوْبِيخُ وَأَمَّا هَارُونُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ، والمراد أنك كنت في الزهد كهرون فَكَيْفَ صِرْتَ هَكَذَا، وَهُوَ قَوْلُ/ قَتْلِدَةَ وَكَعْبٍ وَابْنِ رَيْدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ أَنَّ هَارُونَ الصَّالِحَ تَبِعَ حَتَارَتَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا كُلُّهُمْ يُسَمُّونَ هَارُونِي تَبَرُّكًا بِهِ وَيَأْتِيهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَخُو مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَتَوْا هَارُونَ النَّبِيَّ وَكَانَتْ مِنْ أَعْقَابِهِ وَإِنَّمَا قِيلَ أُخْتُ هَارُونَ كَمَا يُقَالُ يَا أَخَا هَمْدَانَ أَيْ يَا وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَالثَّلَاثُ: كَانَ رَجُلًا مُعَلِّيًا بِالْفُسُقِ فَتُنْسَبُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى التَّشْبِيهِ لَا بِمَعْنَى النَّسَبِ. الرَّابِعُ: كَانَ لَهَا أَخٌ يُسَمَّى هَارُونُ مِنْ صُلَحَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَغَيَّرَتْ بِهِ «1»، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ طَاهِرُ الْآيَةِ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَتِهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَخٌ مُسَمَّى بهرون. الثَّانِي: أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ وَوُصِفَ أَبَوَاهَا بِالصَّلَاحِ وَجَبَّيْذٍ يَصْبِرُ التَّوْبِيخُ. أَشَدُّ لِأَنَّ مَنْ كَانَ خَالُ أَبَوَيْهِ وَأَخِيهِ هَذِهِ الْحَالَةَ يَكُونُ صَدُورُ الذُّبِّ عَنْهُ أَفْحَشُ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَقَرَأَ عَمْرُو بْنُ رَجَاءٍ التَّمِيمِيُّ: مَا كَانَ أَبَاكَ امْرُؤُ سَوْءٍ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ لَمَّا يَالَعُوا فِي تَوْبِيخِهَا سَكَتَتْ وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ هُوَ الَّذِي يُحْيِيكُمْ إِذَا تَاطَفْتُمُوهُ وَعَنِ السُّدِّيِّ لَمَّا أَشَارَتْ إِلَيْهِ غَضِبُوا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالُوا: لَسْخَرْتُنَا يَا أَشَدُّ مِنْ زَنَاهَا، رُويَ أَنَّهُ كَانَ يَرْضَعُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَ الرِّضَاعَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ وَأَتَاكَ عَلَى بَسَارِهِ وَأَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَقِيلَ كَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ الصَّبِيَّانُ. وَقِيلَ إِنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهَا عِنْدَ مُنَاطَرَةِ الْيَهُودِ إِتَاهَا، فَقَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْطِقْ بِحُجَّتِكَ إِنْ كُنْتَ أَمِرتَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ [مَرِيَمَ: 30] فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ عَرَفَتْ مَرِيَمَ مِنْ خَالِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ؟ قُلْنَا: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَنْ لَا تَحْزَنِي وَأَمَرَهَا عِنْدَ رُؤْيَا النَّاسِ بِالسُّكُوتِ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالنَّبِيَّةِ لَهَا عَلَى أَنَّ الْمُحِبَّ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَعَلَّهَا عَرَفَتْ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ إِلَى زَكَرِيَّا أَوْ لَعَلَّهَا عَرَفَتْ بِالْوَحْيِ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ، بَقِيَ هَاهُنَا بَحْثَانِ التَّحْقُّتِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنِ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا أَيْ حَصَلَ فِي الْمَهْدِ فَكَانَ هَاهُنَا بِمَعْنَى حَصَلَ وَوُجِدَ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ ذَكَّرُوا وَجْهًا آخَرَ.

التَّحْقُّتِ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمَهْدِ فَقِيلَ هُوَ جِجْرُهَا لِمَا رُويَ أَنَّهَا أَحَدَتْهُ فِي خَرْقَةٍ فَأَثَرَتْ بِهِ قَوْمَهَا فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا لَهَا مَا قَالُوا فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي جِجْرِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْرَلٌ مُعَدٌّ حَتَّى يُعَدَّ لَهَا الْمَهْدُ أَوْ الْمَعْنَى: كَيْفَ تُكَلِّمُ صَبِيًّا سَبِيلُهُ أَنْ يَتَامَ فِي الْمَهْدِ.

[سورة مريم (19): الآيات 30 إلى 33]

قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (32) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (33)

الأولى أن يقال، فذكرت به، لأن هذا مقام التذكير وقد يجاب بأن الأصل في كل (1) هذا هو التعبير فلم يعدل عنه. (21/530)

اعْلَمْ أَنَّهُ وَصِفَ تَفْسِيَةً بِصِفَاتٍ تَسْعُ: الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَفِيهِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْكَلَامَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ سَبَبًا لِلْوَهْمِ الَّذِي دَهَيْتُ إِلَيْهِ النَّصَارَى، فَلَا جَرَمَ أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِمَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْوَهْمَ فَقَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ مُوَهِّمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْوَهْمَ بَرُولٌ وَلَا يَبْقَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَنْصِيصٌ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ- الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ

فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ فَقَدْ حَصَلَ الْعَرَضُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ تَكُنِ الْقُوَّةُ قُوَّةً إِلَهِيَّةً بَلْ قُوَّةً شَيْطَانِيَّةً فَعَلَى التَّغْيِيرَيْنِ يَبْطُلُ كَوْنُهُ إِلَهًا. الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الَّذِي اسْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ تَفْيُّ ثَهْمَةِ الرِّثَا عَنْ مَرِّمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْصَرْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى إِبْتِاتِ عُثُودِيَّةٍ تَفْسِيْمِ كَائِهِ حَعَلَّ إِرَالَةَ الثُّهْمَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أُولَى مِنْ إِرَالَةِ الثُّهْمَةِ عَنْ الْأَمِّ، فَلِهَذَا أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَا. الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَنَّ التَّكَلَّمَ بِإِرَالَةِ هَذِهِ الثُّهْمَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى يُفِيدُ إِرَالَةَ الثُّهْمَةِ عَنْ الْأَمِّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَخْصُ الْهَاجِرَةَ بَوْلِدٍ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ. وَأَمَّا التَّكَلَّمَ بِإِرَالَةِ الثُّهْمَةِ عَنْ الْأَمِّ لَا يُفِيدُ إِرَالَةَ الثُّهْمَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِذَلِكَ أُولَى قَهْدًا مَجْمُوعًا مَا فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْقَوَائِدِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَّارَى مُتَحَبِّطٌ جَدًّا، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا تَذَكُّرُ تَفْسِيْمًا خَاصِرًا يَبْطُلُ مَذْهَبُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَنَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ يَتَقَبَّذُوا كَوْنَهُ مُتَحَيِّرًا أَوْ لَا، فَإِنْ اعْتَقَدُوا كَوْنَهُ مُتَحَيِّرًا أَبْطَلْنَا قَوْلَهُمْ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُذُوثِ الْأَجْسَامِ، وَجَبْتِيزُ يَبْطُلُ كُلُّ مَا قَرَّعُوا عَلَيْهِ. وَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ يَبْطُلُ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْكَلِمَةَ اخْتَلَطَتْ بِالنَّاسُوتِ اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِالْخَمْرِ وَامْتِزَاجِ النَّارِ بِالْفَحْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ جِسْمًا اسْتَحَالَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِي الْإِنْسَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ هُوَ هَذِهِ الْبَشِيَّةُ أَوْ جِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي دَاحِلِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنْ الْجِسْمِيَّةِ وَالْخُلُولِ فِي الْأَجْسَامِ فَنَقُولُ: هَؤُلَاءِ النَّصَّارَى، لِمَا أَنْ يَتَقَبَّذُوا أَنَّ اللَّهَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ اتَّخَذَ بَدَنَ / الْمَسِيحِ أَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ يَتَقَبَّذُوا أَنَّ اللَّهَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ حَلَّ فِي بَدَنِ الْمَسِيحِ أَوْ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَقُولُوا لَا يَقُولُ بِالْإِتِّحَادِ وَلَا بِالْخُلُولِ وَلَكِنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةَ وَكَانَ لِهَذَا السَّبَبِ إِلَهًا، أَوْ لَا يَقُولُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ اتَّخَذَهُ ابْنًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ خَلِيلًا قَهْدِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْمَعْقُولَةُ فِي هَذَا النَّبَابِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ، أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالْإِتِّحَادِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّ السَّيِّئِينَ إِذَا اتَّخَذُوا قَهْمًا خَالَ الْإِتِّحَادِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ أَوْ مَعْدُومَيْنِ أَوْ يَكُونَا أَحَدَهُمَا مَوْجُودًا وَالْآخَرُ مَعْدُومًا، فَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فَهُمَا أَتَيْنِ لَا وَاحِدٌ قَالِ اتَّخَذَ بَاطِلٌ، وَإِنْ عُدِمَا وَحَصَلَ تَالِثٌ فَهُوَ أَيْضًا لَا يَكُونُ اتَّخَذًا بَلْ يَكُونُ قَوْلًا يَعْذَمُ دَيْنُكَ السَّيِّئِينَ، وَحُصُولُ شَيْءٍ تَالِثٍ، وَإِنْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ فَالْمَعْدُومُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّخِذَ بِالْوُجُودِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَعْدُومُ يَعْنِيهِ هُوَ الْمَوْجُودُ قَطْهَرٍ مِنْ هَذَا التُّرْهَانِ الْبَاهِرِ أَنَّ الْإِتِّحَادَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الْخُلُولُ فَلَنَا فِيهِ مَقَامَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّضَدِيقَ مَسْبُوقٌ بِالتَّصَوُّرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ مَاهِيَةِ الْخُلُولِ حَتَّى يُمَكِّنَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا يَصِحُّ وَذَكَرُوا لِلْخُلُولِ تَفْسِيرَاتٍ ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ كَكَوْنِ مَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ وَالذُّهْنِ فِي السَّمْسِمِ وَالنَّارِ فِي الْقَحْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا وَهُمْ وَاقِفُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ. وَثَانِيهَا: حُصُولُهُ فِي الشَّيْءِ عَلَى مِثَالِ حُصُولِ اللَّوْنِ فِي الْجِسْمِ فَنَقُولُ: الْمَعْقُولُ مِنْ هَذِهِ التَّبْعَةِ

(21/531)

حُصُولُ اللَّوْنِ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ تَبَعًا لِحُصُولِ مَحَلِّهِ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ الْأَجْسَامِ لَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَانِيهَا: حُصُولُهُ فِي الشَّيْءِ عَلَى مِثَالِ حُصُولِ الصِّقَاتِ الْإِضَافِيَّةِ لِلذَّوَاتِ فَنَقُولُ: هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ هَذِهِ التَّبْعَةِ الْإِخْتِيَاخُ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ بِهَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ مُحْتَاجًا فَكَانَ مُتَقَفِّرًا إِلَى الْمُؤَثَّرِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَ هَذَا الْخُلُولِ بِمَعْنَى مُلَحْصِي يُمَكِّنُ إِبْتَائِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى اِمْتِنَعَ إِبْتَائُهُ. الْمَقَامُ الثَّانِي: اخْتِجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى تَفْيِ الْخُلُولِ مُطْلَقًا بِأَنَّ قَالُوا: لَوْ حَلَّ

لَحَلَّ، إِنَّمَا مَعَ وَجُوبِ أَنْ يَحُلَّ أَوْ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَحُلَّ وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، قَالِقُولُ بِالْخُلُولِ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُلَّ مَعَ وَجُوبِ أَنْ يَحُلَّ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِنَّمَا خُذُوثِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَدَمِ الْمَحَلِّ وَكِلَاهُمَا بَاطِلَانِ، لِأَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ. وَعَلَى أَنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ مَعَ وَجُوبِ أَنْ يَحُلَّ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِدَانِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِدَانِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُلَّ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ دَائِهِ وَاجِبَةً الْوُجُودِ لِدَانِهِ وَخُلُولُهُ فِي الْمَحَلِّ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَالْمَوْصُوفُ بِالْوُجُوبِ غَيْرُ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَوَازِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ خُلُولُهُ فِي الْمَحَلِّ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى

ذَاتِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِيُوجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُلُولَهُ فِي الْمَحَلِّ لَوْ كَانَ رَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ لَكَانَ حُلُولُ ذَلِكَ الرَّائِدِ فِي مَحَلِّهِ رَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ أَوْ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ حُلُولَهُ فِي ذَلِكَ لَمَّا كَانَ رَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ قَادًا حَلَّ فِي مَحَلٍّ وَجَبَ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ صِفَةُ مُحَدَّثَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ/ لَكَانَتْ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةُ مِنْ لَوَارِمِ ذَاتِهِ، وَكَانَتْ خَاصِلَةً أَرَلًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَرَلِ مُحَالٌ، فَحُضُورُ قَابِلِيَّتِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعَ الْحُضُورِ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُلَّ مَعَ وَجُوبِ أَنْ يَحُلَّ. لِأَنَّهُ يَلَزِمُ، إِمَّا خُدُوثَ الْحَالِ أَوْ قِدَمَ الْمَحَلِّ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ وَجُوبَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ ذَاتَهُ تَقْتَضِي الْحُلُولَ بِشَرْطٍ وَوُجُودَ الْمَحَلِّ فِيهِ الْأَرَلِ مَا وَجَدَ الْمَحَلَّ فَلَمْ يُوَجَدْ شَرْطُ هَذَا الْوُجُوبِ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَجِبِ الْحُلُولُ، وَفِيمَا لَا يَرَالُ حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ فَلَا جَرَمَ وَجَبَ سَلَامَتًا أَنَّهُ يَلَزِمُ، إِمَّا خُدُوثَ الْحَالِ أَوْ قِدَمَ الْمَحَلِّ فَلَمْ لَا يَجُوزُ. قَوْلُهُ: إِنَّا دَلَّلْنَا عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ، قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ لَيْسَ بِجَسِيمٍ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَقْلًا أَوْ نَفْسًا أَوْ هَيُولَى عَلَى مَا يَنْبَغِي بَعْضُهُمْ، وَدَلِيلُكُمْ عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ لَا يَقِيلُ خُدُوثَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَوْلُهُ ثَانِيًا: لَوْ حَلَّ مَعَ وَجُوبِ أَنْ يَحُلَّ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحَلِّ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ وَجُوبَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بَلَى هَاهُنَا اخْتِمَالَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِلَّةَ وَإِنْ امْتَنَعَ انْفِكَائُهَا عَنِ الْمَعْلُولِ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ مُحْتَاجَةً إِلَى الْمَعْلُولِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاتَهُ غَيْبَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَكِنَّ ذَاتَهُ تُوجِبُ حُلُولَ نَفْسِهَا فِي ذَلِكَ الْمَعْلُولِ فَيَكُونُ وَجُوبُ حُلُولِهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ «مَعْلُولَاتِ ذَاتِهِ» وَقَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْعِلَّةَ وَإِنْ اسْتَخَالَ انْفِكَائُهَا عَنِ الْمَعْلُولِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي اخْتِمَاجَهَا إِلَى الْمَعْلُولِ. الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ فِي ذَاتِهِ يَكُونُ غَيْبًا عَنِ الْمَحَلِّ وَعَنِ الْحُلُولِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحَلَّ يُوجِبُ لِدَايِهِ صِفَةَ الْحُلُولِ، فَالْمُقْتَضَى إِلَى الْمَحَلِّ صِفَةُ مِنْ صِفَاتِهِ وَهِيَ حُلُولُهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ قَالِمًا ذَاتُهُ فَلَا وَلَا يَلَزِمُ مِنْ افْتِقَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْإِصَافِيَّةِ إِلَى الْغَيْرِ افْتِقَارُ ذَاتِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْإِصَافِيَّةِ الْخَاصِلَةِ لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَمُقَارَنًا وَمُؤَنَّرًا وَمَعْلُومًا وَمَذْكُورًا مِمَّا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ التَّحْزِيرِ، وَكَيْفَ لَا وَالْإِصَافَاتُ لَا بُدَّ فِي تَحَقُّقِهَا مِنْ أَمْرَيْنِ، سَلَامَتًا ذَلِكَ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُلَّ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَحُلَّ. قَوْلُهُ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ حُلُولُهُ فِيهِ رَائِدًا عَلَيْهِ، وَيَلَزِمُ التَّسْلُسُ، قُلْنَا: حُلُولُهُ فِي الْمَحَلِّ لَمَّا كَانَ جَائِزًا كَانَ حُلُولُهُ فِي الْمَحَلِّ رَائِدًا عَلَيْهِ. أَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ الْحُلُولِ جَالًا فِي الْمَحَلِّ أَمْرًا وَاجِبًا فَلَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ حُلُولُ الْحُلُولِ رَائِدًا عَلَيْهِ فَلَا يَلَزِمُ التَّسْلُسُ. قَوْلُهُ ثَانِيًا: يَلَزِمُ أَنْ يَصِيرَ مَحَلَّ الْحَوَادِثِ، قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ

(21/532)

فِي الْأَرَلِ، قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْإِبْحَادِ ثَابِتٌ لَهُ إِمَّا لِذَاتِهِ أَوْ لِأَمْرِ يَنْبَغِي إِلَى ذَاتِهِ، وَكَيْفَ كَانَ قِيلَ صِفَةُ كَوْنِهِ مُؤَنَّرًا فِي الْأَرَلِ فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُؤَنَّرِيَّةِ فَتَحْنُ تَذَكُّرُهُ فِي الْقَابِلِيَّةِ، وَالْجَوَابُ: إِنَّا نَقَرُّ هَذِهِ الدَّلَالَهَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ بَحِثُ تَسْقُطِ عَنْهَا هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ، فَتَقُولُ: ذَاتُهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِيَةً اقْتِصَاءً هَذَا الْحُلُولِ، أَوْ لَا تَكُونَ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ اسْتَخَالَ تَوَقُّفُ ذَلِكَ الْاِقْتِصَاءِ عَلَى حُضُورِ شَرْطٍ فَيَعُودُ مَا قُلْنَا إِنَّهُ يَلَزِمُ إِمَّا قِدَمَ الْمَحَلِّ أَوْ خُدُوثَ الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كَوْنُهُ مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ الْحُلُولِ أَمْرًا رَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ حَادِثًا فِيهِ فَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ كُلِّهَا يَلَزِمُ مِنْ خُدُوثِ حُلُولِهِ فِي مَحَلٍّ خُدُوثُ شَيْءٍ فِيهِ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرَلِ قَابِلًا لَهَا وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِالْقُدْرَةِ فَغَيْرُ وَارِدَةٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى لِدَايِهِ قَادِرٌ عَلَى الْإِبْحَادِ فِي الْأَرَلِ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِبْحَادِ فِيمَا لَا يَرَالُ فَهَهُنَا أَبْصًا لَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ قَابِلَةً/ لِلْحَوَادِثِ لَكَانَتْ فِي الْأَرَلِ قَابِلَةً لَهَا فَجَبِينِي يَلَزِمُ الْمُحَالُ الْمَذْكُورُ، هَذَا بِتَمَامِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَلَنَا فِي إِطْلَالِ قَوْلِ النَّصَارَى وَجُوهٌ آخَرُ. أَحَدُهَا:

أَنَّهُمْ وَاقِفُونَ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ تَحُلَّ فِي تَأْسُوتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى قَالُوا الْكَلِمَةُ حَلَّتْ فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعِلْمُ. فَتَقُولُ: الْعِلْمُ لَمَّا حَلَّ فِي عِيسَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ بَقِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا بَقِيَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ حُضُورُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَجْلَيْنِ. وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ فِي ذَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْنِيهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ هُوَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ لِدَايِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ عَالِمًا بَعْدَ حُلُولِ

:عَلِمَهُ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَقُولُهُ غَافِلٌ. وَثَانِيهَا
مُتَاطَرُهُ جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّصَارَى، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ الْمَذْلُولِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَتَكَرَّتْ لَزِمَكَ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمًا لِأَنَّ دَلِيلَ
وُجُودِهِ هُوَ الْعَالَمُ فَإِذَا لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الْعَالَمِ فِي الْأَزَلِ
عَدَمُ الصَّانِعِ فِي الْأَزَلِ، وَإِنْ سَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ، فَتَقُولُ
إِذَا جَوَزْتَ اتِّحَادَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَيْسَى أَوْ حُلُولَهَا فِيهِ فَكَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ
تَعَالَى مَا دَخَلَتْ فِي رَيْدٍ وَعَمَرُو بَلْ كَيْفَ أَتَاهَا مَا خَلَتْ فِي هَذِهِ الْهَرَّةِ وَفِي هَذَا الْكَلْبِ،
فَقَالَ لِي: إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَلِيْقُ بِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا أَتَيْنَا ذَلِكَ الْإِتِّحَادَ أَوْ الْحُلُولَ بِنَاءً عَلَى مَا
ظَهَرَ عَلَى يَدِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْإِبْرَصِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَكَيْفَ تُبَيِّنُ الْإِتِّحَادَ أَوْ الْحُلُولَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي عَرَفْتُ
مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّكَ مَا عَرَفْتَ أَوَّلَ الْكَلَامِ لِأَنَّكَ سَلِمْتَ لِي أَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِ الْمَذْلُولِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُلُولُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فِي الْجُمْلَةِ فَكَيْفَ قَاكُنْتُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ وَجَدَ
مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُولِهِ فِي حَقِّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلَ فِي حَقِّ رَيْدٍ
وَعَمَرُو وَلَكِنْ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَذْلُولِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظُهُورِ هَذِهِ
الْحَوَارِقِ عَلَى يَدِ رَيْدٍ وَعَمَرُو وَعَلَى السُّنُورِ وَالْكَلْبِ عَدَمُ ذَلِكَ الْحُلُولِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَهْمَا
جَوَزْتَ الْقَوْلَ بِالْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ لَزِمَكَ تَجَوُّبُ خُصُولِ ذَلِكَ الْإِتِّحَادِ وَذَلِكَ الْحُلُولِ فِي حَقِّ
كُلِّ وَاحِدٍ بَلْ فِي حَقِّ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ وَلَا يَشَكُّ أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي يَتَّبِعُونَ قَائِلُهُ إِلَى مِثْلِ
هَذَا الْقَوْلِ الرِّكَائِكِ يَكُونُ بَاطِلًا قَطْعًا، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ دَلَّ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَةِ
وَالْإِبْرَصِ عَلَى مَا قُلْتَ؟ أَلَيْسَ أَنَّ انْقِلَابَ الْعَصَا نُعْبَاتًا أَبْعَدُ مِنْ انْقِلَابِ الْمَيِّتِ حَيًّا فَإِذَا
ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى إِلَهِيَّةِ قِيَانٍ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى إِلَهِيَّةِ
عَيْسَى أَوَّلَى. وَثَانِيهَا: أَنَا نَقُولُ دَلَالَةَ أَحْوَالِ عَيْسَى عَلَى الْعُبُودِيَّةِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى
الرُّبُوبِيَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْعَبِيدِ قَائِلُهُ كَانَ فِي نَهَابَةِ الْبُعْدِ
عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِحْتِرَازِ عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى قَالَتِ النَّصَارَى إِنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ وَمَنْ كَانَ فِي
الصَّغْفِ هَكَذَا فَكَيْفَ

(21/533)

تَلِيْقُ بِهِ الرُّبُوبِيَّةُ- وَرَابِعُهَا: الْمَسِيحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُخْدَبًا وَالْقَوْلُ بِقَدَمِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّا
نَعْلَمُ/ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ وُلِدَ وَكَانَ طِفْلًا ثُمَّ صَارَ شَابًّا وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعْرِضُ لَهُ مَا
يَعْرِضُ لِسَائِرِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ مُخْدَبًا كَانَ مَخْلُوقًا وَلَا مَعْنَى لِلْعُبُودِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ:
الْمَعْنَى بِالْإِلَهِيَّةِ أَنَّهُ خَلَقَ صِفَةً إِلَهِيَّةً فِيهِ، قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْخَالَ هُوَ صِفَةُ
الْإِلَهِ وَالْمَسِيحُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ مُخْدَبٌ مَخْلُوقٌ فَمَا هُوَ الْمَسِيحُ [إِلَّا] عَبْدٌ مُخْدَبٌ
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ وَصْفُهُ بِالْإِلَهِيَّةِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْوَلَدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْوَالِدِ فَإِنْ
كَانَ لِلَّهِ وَلَدٌ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ فَإِذَا قَدْ اسْتَبْرَكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ لَمْ
يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرٍ مَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الْآخَرُ، وَإِنْ حَصَلَ الْإِفْتِتَارُ فَمَا بِهِ
الْإِفْتِتَارُ غَيْرُ مَا بِهِ الْاسْتَبْرَاكُ، فَيَلْزَمُ وَفُوقَ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ،
فَالْوَاجِبُ مُمَكِّنٌ هَذَا خُلْفٌ مُخَالَفٌ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ. أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّالِثُ:
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى كَوْنِهِ إِلَهًا أَنَّهُ شَبَّانَةٌ حَصَّ تَفْسِيَهُ أَوْ بَدَنَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ
الْأَجْسَامِ وَالتَّصَرُّفِ فِي هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ النَّصَارَى حَكَمُوا عَنْهُ الصَّغْفَ
وَالْعَجَرَ وَأَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ لَمَا قَدَرُوا عَلَى قَتْلِهِ بَلْ كَانَ
هُوَ يَقْتُلُهُمْ وَيَخْلُقُ لِنَفْسِهِ عَسْكَرًا يَدْبُونَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهُ اتَّخَذَهُ ابْنًا
لِنَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ فَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ الْأَرْمِيُونِيُّ
وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ خَطَأٌ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ عَلَى النَّصَارَى وَبِهِ تَبَيَّنَ صِدْقُ مَا
حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ. الصَّغْفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى

:ثَانِيهِ الْكِتَابِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ خَالَ صِغَرِهِ وَقَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ كَانَ كَالْمُرَاهِقِ الَّذِي يَفْهَمُ وَإِنْ لَمْ يَتَلُغْ حَدَّ
التَّكْلِيفِ أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَلَهُمْ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الصَّغَرِ نَبِيًّا. الثَّانِي: رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ

الْمُرَادُ بِأَنْ حَكَمَ وَقَصَى بِأَنَّهُ سَيِّعُنِي مِنْ بَعْدٍ وَلَمَّا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ سَكَتَ وَعَادَ إِلَى خَالِ

الصَّغِير. وَلَمَّا بَلَغَ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَعْنَهُ اللَّهُ نَبِيًّا، وَاحْتَجَّ مَنْ بَصَّ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَامِلًا وَالصَّغِيرُ تَاقِصُ الْخَلْقَةِ يَحِثُّ يُعَدُّ هَذَا التَّحَدِّي مِنْ الصَّغِيرِ مُتَقَرًّا بَلْ هُوَ فِي التَّنْفِيرِ أَكْثَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا فِي هَذَا الصَّغَرِ لَكَانَ كَمَالَ عَقْلِهِ مُقَدَّمًا عَلَى ادِّعَائِهِ لِلنَّبُوَّةِ إِذِ النَّبِيُّ لَا يَدُّ وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعَقْلِ لَكِنَّ كَمَالَ عَقْلِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ الْمُعْجَزُ مُتَقَدِّمًا عَلَى التَّحَدِّي وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَوَجِبَ أَنْ يَسْتَعْلِفَ بَيَانَ الْأَحْكَامِ، وَتَعْرِيفَ الشَّرَائِعِ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لِاشْتِهَارِ وَلِثِقَلِ فَحِثُّ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. أَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ يَأْنِ كَوْنِ الصَّبِيِّ تَاقِصًا لَيْسَ لِذَاتِهِ بَلْ الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَى صَغَرِ جِسْمِهِ وَنُقْصَانِ فَهْمِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ يَحْصُلِ الْفَرَةُ بَلْ تَكُونُ الرَّغْبَةُ إِلَى اسْتِمَاعِ قَوْلِهِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَمَّا وَاكْمَلِ وَعَنِ الْكَلَامِ الثَّانِي لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِكْمَالُ عَقْلِهِ وَإِنْ حَصَلَ مُقَدَّمًا عَلَى دَعْوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ لَزَكْرَتَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِزْهَاصُ لِنُبُوَّتِهِ أَوْ كَرَامَةُ لِمَرْيَمَ/ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَعِنْدَنَا الْإِزْهَاصُ وَالْكَرَامَاتُ جَائِزَةٌ، وَعَنِ الْكَلَامِ الثَّلَاثِ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مُجَرَّدُ بَعَثَتِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ جَائِزٌ ثُمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَحَدٌ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِهِ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ: أَنَانِي الْكِتَابَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَوَجِبَ إِجْرَؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ عِكْرَمَةُ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ فَبَعِيدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى كَلَامٍ

عَيْسَى

(21/534)

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ وُقُوعِ التَّهْمَةِ عَلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ التَّوْرَةُ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْكِتَابِ يَنْصَرِفُ لِلْمَعْنَى وَالْكِتَابُ الْمَعْنَى لَهُمْ هُوَ التَّوْرَةُ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ هُوَ الْإِنْجِيلُ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ هَاهُنَا لِلْجِنْسِ أَيِ آتَانِي مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ هُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ يُفِيدُ الْاسْتِعْرَاقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: اجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَتَى آتَاهُ الْكِتَابَ وَمَتَى جَعَلَهُ نَبِيًّا لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْ قَبْلِي إِمَّا مُلَاصِقًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ بِأَرْمَانٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ كَلَّمَهُمُ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَجَعَلَهُ نَبِيًّا وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى دِينِهِ وَإِلَى مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَقِيلَ هَذَا الْوَحْيُ تَرَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقِيلَ لِمَا انْتَهَصَلَ مِنَ الْأَمِّ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالنَّبُوَّةَ وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَ أُمِّهِ وَأَخْبَرَهَا بِحَالِهِ وَأَخْبَرَهَا بِأَنَّهُ يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ خَالِهَا قُلْتُ هَذَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ. الصِّفَةُ الثَّلَاثِيَّةُ

قوله تعالى: وَجَعَلَنِي نَبِيًّا قَالَ بَعْضُهُمْ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ رَسُولًا لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا جَاءَ بِالشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَنَّهُ رَفِيعُ الْقَدْرِ عَلَى الدَّرَجَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِالنَّبُوَّةِ وَبِالرِّسَالَةِ خُصُوصًا إِذَا قُرِنَ إِلَيْهِ ذِكْرُ الشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ جَعَلَهُ مُبَارَكًا وَالنَّاسُ كَانُوا قَبْلَهُ عَلَى الْمِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فَلَمَّا جَاءَ صَارَ بَعْضُهُمْ يَهُودًا وَبَعْضُهُمْ نَصَارَى قَائِلِينَ بِالتَّثْلِيثِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْجَوَابُ، ذَكَرُوا فِي «تَفْسِيرِ الْمُبَارَكِ» وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الثَّبَاتُ وَأَصْلُهُ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ فَمَعْنَاهُ جَعَلَنِي ثَابِتًا عَلَى دِينِ اللَّهِ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُبَارَكًا لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ فَإِنْ صَلُّوا قِمْنَ قَبْلَ أَنْفُسِهِمْ لَا مِنْ قَبْلِهِ

وَرَوَى الْحَسَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْلَمْتُ أُمُّ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ عَيْسَى إِلَى الْكِتَابِ فَقَالَتْ لِلْمُعَلِّمِ: أَدَقُّعُهُ إِلَيْكَ عَلَى أَنْ لَا تُضْرِبَهُ فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ: أَكْتُبْ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَكْتُبُ، فَقَالَ: أَكْتُبْ أَبْجَدَ فَرَفَعَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا ابْجَدِي فَقَلَاهُ بِالذَّرَّةِ لِيَضْرِبَنِي فَقَالَ: يَا مُؤَدَّبُ لَا تُضْرِبَنِي إِنْ كُنْتُ لَا تَدْرِي فَاسْأَلْنِي فَإِنَّا أَعْلَمُكَ الْأَلِفُ مِنَ آلاءِ اللَّهِ وَالْبَاءُ مِنْ بَهَاءِ اللَّهِ وَالْجِيمُ مِنْ جَمَالِ اللَّهِ وَالذَّالُ مِنْ آدَاءِ الْحَقِّ إِلَى اللَّهِ.

وَثَالِثُهَا: الْبَرَكَةُ الرِّبَادَةُ وَالْعُلُوُّ فَكَانَتْهُ قَالَ: جَعَلَنِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ غَالِبًا مُفْلِحًا مُنْجَحًا لِأَنِّي مَا دُمْتُ أَبْقَى فِي الدُّنْيَا أَكُونُ عَلَى الْغَيْرِ مُسْتَعْلِيًا بِالْحُجَّةِ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ

يُكْرِمُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّفْعِ إِلَى السَّمَاءِ
وَرَابِعُهَا: مُبَارَكٌ عَلَى النَّاسِ بِحَيْثُ يَحْضُلُ بِسَبَبِ دَعَائِي إِخْتِاءُ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءُ الْإِكْمَةِ
وَالْأَبْرَصِ،
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً وَهِيَ يُخَيِّمُ الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْإِكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ فَقَالَتْ: طُوبَى لِمَنْ تَلَا كِتَابَ اللَّهِ
حَمَلَكَ وَتَذِي أَرْضِصَتْ بِهِ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجِيبًا لَهَا: طُوبَى لِمَنْ تَلَا كِتَابَ اللَّهِ
وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا شَقِيًّا.
أَمَّا قَوْلُهُ: أَبْنِ مَا كُنْتُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَمَا قِيلَ إِنَّهُ عَادَ إِلَى خَالِ الصَّغِيرِ
وَرَوَاهُ التَّكْلِيفُ. الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ
وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
طِفْلًا صَغِيرًا وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ عَلَى مَا
قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» الْحَدِيثُ
وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ
أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوْصَاهُ بِأَدَائِهِمَا فِي الْحَالِ بَلْ
بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْصَاهُ بِهِمَا وَيَأْذَنُهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ لَهُ وَهُوَ وَقْتُ
الْبُلُوغِ. الثَّانِي: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا انْقَضَ عِيسَى عَنْ أُمِّهِ صَبْرَهُ بَالِغًا عَاقِلًا تَامَّ الْأَعْضَاءُ
وَالْخَلْقَ وَتَحْقِيقَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ
(21/535)

فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ تَامًّا كَامِلًا دَفَعَهُ فَكَذَلِ الْقَوْلُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ [آلِ عِمْرَانَ: 59]
السَّلَامُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ لِقَوْلِهِ: مَا دُمْتُ حَيًّا فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا
التَّكْلِيفَ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ حَيَاتِهِ وَلَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
لَكَانَ الْقَوْمُ حِينَ رَأَوْهُ فَقَدْ رَأَوْهُ شَخْصًا كَامِلًا الْأَعْضَاءُ تَامَّ الْخَلْقَ وَصُدُورَ الْكَلَامِ عَنْ
مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ لَا يَكُونُ عَجَبًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْجِبُوا فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَهُ مَعَ صَغَرِ جُنَّتِهِ قُوَى التَّكْلِيفِ كَامِلَ الْعَقْلِ بِحَيْثُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ حِينَ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَحِينَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَحِينَ
بُنِيَ مَرَّةً أُخْرَى. الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَّا يَؤَالِذِي يَؤَالِذِي يَؤَالِذِي
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ تَرَّا
إِنَّمَا حَصَلَ بِجَعْلِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْأَلْطَافِ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ثُمَّ قَوْلُهُ: وَتَرَّا
يَؤَالِذِي إِشَارَةٌ إِلَى تَنْزِيهِ أُمِّهِ عَنِ الرُّتَا إِذْ لَوْ كَانَتْ رَانِيَةً لَمَا كَانَ الرَّسُولُ الْمَعْصُومُ
: «مَأْمُورًا بِتَعْظِيمِهَا» قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»

جَعَلَ دَاتِيَهُ تَرَّا لِقَرَطِ بَرِّهِ وَتَضَبُّهُ بِفِعْلِ فِي مَعْنَى أَوْصَانِي وَهُوَ كَلْفَنِي لِأَنَّ أَوْصَانِي
بِالصَّلَاةِ وَكَلْفَنِي بِهَا وَاجِدُ. الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا وَهَذَا أَيْضًا
يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ تَرَّا وَمَا جَعَلَهُ جَبَّارًا فَهَذَا إِنَّمَا يَحْسِبُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ غَيْرَهُ جَبَّارًا وَغَيْرَهُ بَارًّا بِأُمِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكُلِّ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ
لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَزِيدٌ تَخْصِصٍ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
مَعْرِضِ التَّخْصِصِ وَقَوْلُهُ

وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا أَيْ مَا جَعَلْنِي مُتَكَبِّرًا بَلْ أَنَا خَاضِعٌ لِأَنِّي مُتَوَاضِعٌ لَهَا وَلَوْ كُنْتُ جَبَّارًا
لَكُنْتُ غَاصِيًا شَقِيًّا.

وَرَوَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْبِي لَيْنٌ وَأَنَا صَغِيرٌ فِي نَفْسِي
وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُزُّ الْإِعَاقُ إِلَّا جَبَّارًا شَقِيًّا وَتَرَّا يَؤَالِذِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا
شَقِيًّا وَلَا تَجُزُّ سَيِّئَةُ الْمَلِكَةِ إِلَّا مُخْتَلًا فَخُورًا وَقَرَأَ: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا. الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: هِيَ قَوْلُهُ: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ
وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قال بعضهم: لا التعريف في السلام مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّتِي
يَخَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
أَيِ السَّلَامِ الْمُوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ مُوَجَّهٌ إِلَيَّ أَيْضًا وَقَالَ صَاحِبُ [مَرْيَمَ: 15]
«الْكَشَافِ»: الصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعْرِيفُ تَغْوِيضًا بِاللُّغَنِ عَلَى مَنْ أَنَّهُمْ مَرَّيَمَ بِالرَّثَا
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّامَ لِلْإِسْتِعْرَاقِ فَإِذَا قِيلَ: وَالسَّلَامُ عَلَيَّ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَكُلُّ السَّلَامِ عَلَيَّ
وَعَلَى أَتْبَاعِي فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَعْدَاءِ إِلَّا اللَّغْنُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالسَّلَامُ
عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى [طه: 47] يَمَعْنِي أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى، وَكَانَ الْمَقَامُ

مَقَامَ اللِّجَاجِ وَالْعِنَادِ وَيَلِيقُ بِهِ مِنْهُ هَذَا التَّعْرِيزُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِيَحْيَى أَنْتَ خَيْرُ مَنِّي سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْتُ عَلَيَّ نَفْسِي

وَأَجَابَ الْحَسَنُ فَقَالَ: إِنَّ تَسْلِيمَهُ عَلَيَّ تَفْسِيهِ بِتَسْلِيمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: السَّلَامُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَحْضُرُ بِهِ الْأَمَانُ وَمِنْهُ السَّلَامَةُ فِي النَّعْمِ وَزَوَالُ الْآفَاتِ فَكَانَتْ سِبَالُ رَبِّهِ وَطَلَبَ مِنْهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ فَعَلَهُ بِحَيٍّ وَلَا بُدَّ فِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَجَابِي الدَّعْوَةِ وَأَعْظَمُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ اخْتِجَا إِلَى السَّلَامَةِ هِيَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ يَوْمُ الْوِلَادَةِ وَيَوْمُ الْمَوْتِ وَيَوْمُ الْبَعْثِ فَجَمِيعُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّلَامَةِ وَاجْتِنَاعِ السَّعَادَةِ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى طَلِبَهَا لِيَكُونَ مَضُوتًا عَنِ الْآفَاتِ وَالْمَخَافَاتِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُنْكِرُونَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ فِي زَمَانِ الطُّفُولِيَّةِ

(21/536)

ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (34) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (35) وَاجْتَنُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي تَتَوَاقَرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهَا قُلُوبُ وَجِدَتْ لِنَفْسِهِ بِالتَّوَاتُرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَعَرَفَهُ النَّصَارَى لَا سِيَّمَا وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَحْنًا عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَشَدِّ النَّاسِ غُلُوبًا فِيهِ حَتَّى رَعَمُوا كَوْنَهُ إِلَهًا وَلَا شَيْءَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الطُّفُولِيَّةِ مِنَ الْمَتَاقِبِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَضَائِلِ الثَّامَّةِ فَلَمَّا لَمْ تَعْرِفُهُ النَّصَارَى مَعَ شِدَّةِ الْجُبِّ وَكَمَالِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهِ عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ وَلَا أَنَّ الْيَهُودَ أَطْهَرُوا عِدَاوَتَهُ خَالَ مَا أَطْهَرَ ادِّعَاءَ الْيَهُودَةِ فَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ فِي زَمَانِ الطُّفُولِيَّةِ وَادَّعَى الرِّسَالَةَ لَكَاتَبَتْ عِدَاؤُهُمْ مَعَهُ أَشَدَّ وَلَكَانَ قَصْدُهُمْ قِتْلَهُ أَعْظَمَ فَحَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ اجْتَنُّوا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فَإِنَّهُ لَوْلَا كَلَامُهُ الَّذِي دَلَّهُمْ عَلَى بَرَاءَةِ أُمِّهِ مِنَ الزَّنا لَمَّا تَرَكُوا إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الزَّنا عَلَيْهَا فَفِي تَرْكِهِمْ لِذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ وَأَجَابُوا عَنْ الشُّبْهِ الْأَوَّلِيِّ بِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْحَاضِرُونَ عِنْدَ كَلَامِهِ قَلِيلِينَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَهْزَوْا وَعَنِ الثَّانِي لَعَلَّ الْيَهُودَ مَا حَضَرُوا هُنَاكَ وَمَا سَمِعُوا كَلَامَهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْلُوا بِقَصْدِ قِتْلِهِ.

[سورة مريم (19): إِيَّايَاتِ 34 إِلَى 35]

ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (34) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (35)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ]

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ غَامِرٍ: قَوْلَ الْحَقِّ بِاللَّصْبِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ الْحَقُّ وَقَالَ اللَّهُ وَعَنِ الْحَسَنِ: قَوْلَ الْحَقِّ بِصَمِّ الْقَافِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْقَوْلُ وَالْقَالَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَالرَّهْبِ وَالرَّهْبِ وَالرُّهْبِ، أَمَّا ارْتِقَاعُهُ فَعَلَيْهِ أَنَّهُ خَيْرٌ يَعْدُ خَيْرٌ أَوْ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، وَأَمَّا انْتِصَابُهُ فَعَلَى الْمَدْحِ إِنْ فُسِّرَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِمَصْمُومِ الْجُمْلَةِ كَقَوْلِكَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِيَّايَ عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ [مَرْيَمَ: 30] أَيْ ذَلِكَ الْمُؤَصِّفُ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَفِي قَوْلِهِ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَلَدُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا لَا أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ الْحَقُّ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ اسْمُ اللَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ عِيسَى قَوْلُ الْحَقِّ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْقَوْلُ الْحَقُّ» إِلَّا أَنَّكَ أَصَفْتَ الْمُؤَصِّفَ إِلَى الصِّفَةِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ [الْوَاقِعَةُ: 95] وَفَائِدَةُ قَوْلِكَ: الْقَوْلُ الْحَقُّ تَأْكِيدُ مَا ذَكَرْتَ أَوَّلًا مِنْ كَوْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنًا لِمَرْيَمَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْحَقِّ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ كَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَوَضَعْنَا لَهُ هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ فَكَانَتْ تَعَالَى وَضَعَهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمُؤَصِّفَ هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ أَجْمَعَ هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ تَابِتٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ كَمَا يَبْطُلُ مَا يَقَعُ مِنْهُم مِّنَ الْمِرْيَةِ وَيَكُونُ فِي مَعْنَى إِنَّ هَذَا

لَهُوَ الْحَقُّ الْيَقِينُ. فَأَمَّا افْتِرَاؤُهُمْ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمَذَاهِبُ الَّتِي حَكَيْتَاهَا مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، رُويَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ حَصْرَ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَكَابِرِهِمْ وَعَلَمَائِهِمْ فَقِيلَ لِلأَوَّلِ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟ فَقَالَ: هُوَ إِلَهٌ وَاللَّهُ إِلَهٌ وَلِلَّهِ إِلَهٌ، فَنَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَاسٌ وَهُمْ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ، وَقِيلَ لِلرَّابِعِ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ، وَقَالَ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى كَانَ يَطْعَمُ وَيَتَأَمُّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَحَصَمَهُمْ. أَمَّا قَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ (21/537)

فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَدِ لَهُ مُحَالٌ فَقَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ كَقَوْلِهِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ إِنَّهُ وَلَدِي لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَذِبٌ وَالْكَذِبُ لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالِهِ فَقَوْلُهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ كَقَوْلِنَا: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَطْلِمَ أَيُّ لَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ إِلَهِيَّتِهِ، وَاحْتِجَّ الْجَبَائِلُ بِالآيَةِ بِتَأْخُرِ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْإِبْجَادُ أَيُّ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْإِخْتِيَارُ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ الْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا جَرَمَ قَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ أَمَّا قَوْلُهُ: سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ ثُمَّ قَالَ عَقِيْبُهُ: إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ كَانَ كَالْحُجَّةِ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الْوَلَدِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ وَلَدًا لِلَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ يَكُونَ مُخَدَّتًا فَإِنْ كَانَ أَرَلِيًّا فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ لَكَانَ وَاجِبًا الْوُجُودَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. هَذَا خُلْفٌ. وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ كَانَ مُفْتَقِرًا فِي وُجُودِهِ إِلَى الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ غَنِيًّا لِدَاتِهِ فَيَكُونُ الْمُمَكِّنُ مُحْتَاجًا لِدَاتِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعُبُودِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي يُجْعَلُ وَلَدًا يَكُونُ مُخَدَّتًا فَيَكُونُ وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ يَخْلُقُ ذَلِكَ الْقَدِيمَ وَإِبْجَادِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُ لَا وَلَدًا لَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَلَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ: إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ عَلَى قَدَمِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا: لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ شَيْءٍ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ كُنْ مُخَدَّتًا لَافْتَقَرَ خُدُوْثُهُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ قَدِيمٌ لَا مُخَدَّتٌ، وَاحْتِجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْآيَةِ عَلَى جُدُوْثِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجُوْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَذْخَلَ عَلَيْهِ كَلِمَةً إِذَا وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْضَلَ الْقَوْلُ إِلَّا فِي الْإِسْتِقْبَالِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ حَرْفَ الْقَاءِ لِلتَّعْقِيبِ وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَنْ ذَلِكَ الْقَصَاءِ وَالْمَتَأَخَّرُ عَنْ غَيْرِهِ مُخَدَّتٌ. وَثَالِثُهَا: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى خُضُوْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَقِيْبَ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ فَيَكُونُ قَوْلُ اللَّهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى خُدُوْثِ الْحَادِثِ تَقَدُّمًا بِلَا فَضْلٍ وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْمُخَدَّتِ تَقَدُّمًا بِلَا فَضْلٍ يَكُونُ مُخَدَّتًا، فَقَوْلُ اللَّهِ مُخَدَّتٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْقَرِيبَيْنِ ضَعِيفٌ، أَمَّا اسْتِدْلَالُ الْأَصْحَابِ فَلِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: كُنْ قَدِيمًا وَذَلِكَ يَاطِلُّ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَهُوَ مُخَدَّتٌ وَذَلِكَ لَا يَزَاغُ فِيهِ إِنَّمَا الْمُدَّعَى قَدَّمَ شَيْءَ آخَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَجْرَى الْآيَةَ عَلَى طَاهِرِهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحْدَثَ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ قَبْلَ خُدُوْثِهِ أَوْ خَالِ خُدُوْثِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مَعَ الْمَعْدُومِ وَهُوَ عَبَثٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ خَالِ خُدُوْثِهِ قَدْ وَجَدَ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فَإِنَّ تَأْخِيرَ لِقَوْلِهِ كُنْ فِيهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنْ هُوَ التَّخْلِيْقُ وَالتَّكْوِيْنُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرُ وَتَكْوِيْنُ الشَّيْءِ غَيْرُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ فِي الْأَرْزَلِ وَغَيْرِ مَكُونٍ فِي الْأَرْزَلِ، وَلِأَنَّهُ الْإِنَّ قَادِرٌ عَلَى عَوَالِمِ سِوَى هَذَا الْعَالَمِ وَغَيْرِ مَكُونٍ لَهَا، وَالْقَادِرِيَّةُ غَيْرُ الْمَكُوْنِيَّةِ وَالتَّكْوِيْنُ لَيْسَ هُوَ تَفْسِ الْمَكُونِ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَكُونُ إِنَّمَا حَدَثَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَوْنُهُ قَاوُجِدُهُ، فَلَوْ كَانَ التَّكْوِيْنُ تَفْسِ الْمَكُونِ لَكَانَ قَوْلُنَا الْمَكُونُ إِنَّمَا وَجَدَ يَتَكْوِيْنُ اللَّهُ تَعَالَى تَارِلًا مَنْزِلَةً قَوْلُنَا الْمَكُونُ (21/538)

وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (36) فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (37) أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (38) وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (39) إِنَّا نَخْشِ تَرْتُ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجَعُونَ (40) إِنَّمَا وَجَدَ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرَ الْمَكُونِ فَقَوْلُهُ: كُنْ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّفَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّكْوِينِ، وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلُهُ: كُنْ عِبَارَةٌ عَنْ تَقَاذِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيتِيهِ فِي الْمُمَكِّنَاتِ. فَإِنَّ وَفُوعَهَا بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعٍ وَانْدِقَاعٍ/ يَجْرِي مَجْرَى الْعَبْدِ الْمُطِيعِ الْمُسَخَّرِ الْمُتَفَادٍ لِأَوَامِرِ مَوْلَاهُ، فَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ.

[سورة مريم (19) : الآيات 36 الى 40]

وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (36) فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (37) أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (38) وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (39) إِنَّا نَخْشِ تَرْتُ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجَعُونَ (40) اَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ الْمَدَنِيُّونَ وَأَبُو عَمْرٍو يَفْتَحُ أَنَّ، وَمَعْنَاهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو عُيَيْدَةَ بِالْكَسْرِ عَلَى الْإِنْدَاءِ، وَفِي حَرْفِ أَيْبٍ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ وَآوِي أَيْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَاعْبُدُوهُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ فَلَا يَدُّ وَأَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ فَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ بَعْدَ إِطْهَارِ الْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ فِي أَنَّ عِيسَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْوَاوُ فِي وَإِنَّ اللَّهَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا فِي الْكِتَابِ [مَرْيَمَ: 30] كَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ، وَقَالَ وَهَبُ بْنُ مُتَيْهِ عَهْدَ إِلَيْهِمْ حِينَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ بَعْثِهِ وَمَوْلِدِهِ وَتَعْيِيهِ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ أَيْ كَلِمًا عُيَيْدُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَ النَّاسِ وَمُصْلِحَ أُمُورِهِمْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُتَجَمِّعِينَ إِنَّ مُدَبِّرَ النَّاسِ وَمُصْلِحَ أُمُورِهِمْ فِي السَّعَادَةِ وَالسَّاقَاةِ هِيَ الْكَوَاكِبُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّهِ اسْمٌ عَلِمَ لَهُ سُبْحَانَهُ فَلَمَّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ/ أَيْ لَا رَبَّ إِلَّا الْمَخْلُوقَاتِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَاعْبُدُوهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُتَنَائِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ فَهَهُنَا الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ وَقَعَ مُرْتَبًا عَلَى ذِكْرِ وَصْفِ الرُّبُوبِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَلَزَمَتْ عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ لِكُونِهِ رَبًّا لَنَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَجِبَ عِبَادَتُهُ لِكُونِهِ مُنْعِمًا عَلَى الْخَلَائِقِ بِأَصُولِ النِّعَمِ وَفُرُوعِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَنَعَ أَبَاهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ قَالَ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

يَعْنِي أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُنْعِمَةً عَلَى الْعِبَادِ لَمْ تَجَزْ عِبَادَتُهَا، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ رَبًّا وَمُرْتَبًا لِعِبَادِهِ وَجِبَ عِبَادَتُهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ طَرْدًا وَعَكْسًا تَعَلُّقُ الْعِبَادَةِ بِكَوْنِ الْمَعْبُودِ مُنْعِمًا، أَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ يَعْنِي الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ وَفِيهِ الْوَلَدُ وَالصَّاحِبَةُ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ وَأَنَّهُ سَمِيَ هَذَا الْقَوْلُ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ تَشْبِيهًا بِالطَّرِيقِ لِأَنَّهُ الْمُوَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَعِنِ الْأَحْزَابِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ فَرَقُ النَّصَارَى عَلَى مَا بَيَّنَّا أُنْفِسَانَهُمْ. الثَّانِي: الْمُرَادُ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَدًا وَبَعْضُهُمْ كَذَّابًا. الثَّالِثُ: الْمُرَادُ الْكُفَّارُ الْإِدَاخِلُ فِيهِمْ الْبُهَوْدُ وَالنَّصَارَى وَالْكَفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(21/539)

وَإِذَا قُلْنَا لِلْمُرَادِّ يَقُولُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ، فَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ لَا تَخْصِصَ فِيهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مُؤَكَّدٌ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ فَالْمَشْهَدُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّهَادَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ الشَّهَادَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَشْهَدِ

نَفْسَ يَشْهَدُهُمْ هَؤُلَ الْحِسَابِ، وَالْجَزَاءُ فِي الْقِيَامَةِ أَوْ مَكَانَ الشُّهُودِ فِيهِ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، أَوْ وَقْتُ الشُّهُودِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَهَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَشَهَادَةَ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بِالْكَفْرِ وَسُوءِ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ مَكَانَ الشَّهَادَةِ أَوْ وَقْتُهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَا قَالُوهُ وَشَهِدُوا بِهِ فِي عَيْسَى وَآمِهِ، وَإِنَّمَا وُصِفَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِمَّا يُشَاهَدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ مُحَاسَبَةٍ وَمُسَاءَلَةٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَنَافِعِ أَعْظَمُ مِمَّا هُنَالِكَ مِنَ الثَّوَابِ وَلَا بَدَ مِنَ الْمَصَارِّ أَعْظَمُ مِمَّا هُنَالِكَ مِنَ الْعِقَابِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا فِيهِ مَسَائِلُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: قَالُوا: التَّعَجُّبُ هُوَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ مَعَ الْجَهْلِ بِسَبَبِ عَظَمِهِ، ثُمَّ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ التَّعَجُّبِ عَنْ مُجَرَّدِ الْإِسْتِعْظَامِ مِنْ غَيْرِ حَقَاءِ السَّبَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَظَمِ سَبَبٌ خُصُولٌ، قَالَ الْفَرَّاءُ قَالَ سُفْيَانٌ: قَرَأْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ: بَلْ عَجِبْتُ وَبَسَخَرُونَ [الضَّافَاتِ: 12] فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْجَبُ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ قَرَأَهَا: بَلْ عَجِبْتُ وَبَسَخَرُونَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَدَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلٌ لَوْ صَدَرَ مِنْهُ عَنِ الْخَلْقِ لَدَلَّ عَلَى خُصُولِ التَّعَجُّبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُضَافُ الْمَكْرُ وَالِاسْتِهْزَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: لِلتَّعَجُّبِ صِفَتَانِ: أَحَدَاهُمَا: مَا أَفْعَلُهُ. / وَالثَّانِيَةُ: أَفْعُلُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ وَالتَّجَوُّبُ ذَكَرُوا لَهُ تَأْوِيلَاتٍ: الْأَوَّلُ: قَالُوا: أَكْرَمَ بِرَبِّهِ أَضْلُهُ أَكْرَمَ رَبُّهُ أَيْ صَارَ دَا كَرَمٍ كَأَعَدَّ الْبَعِيرُ أَيْ صَارَ دَا غَدَّةً إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ كَمَا خَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْخَيْرِ مَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ [التَّبَقُّرَةِ: 228]، وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ [التَّبَقُّرَةِ: 233]، قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فليَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا [مَرِّمَ: 75] أَيْ يَمُدُّ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدَّعَاءُ وَالتَّبَاءُ زَائِدَةٌ

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَمْرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ يَأْنٍ يَجْعَلُ رَبِّدًا كَرِيمًا أَيْ يَأْنٍ يَصِفُهُ بِالْكَرَمِ، وَالتَّبَاءُ زَائِدَةٌ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [التَّبَقُّرَةِ: 195] وَلَقَدْ سَمِعْتُ لِبَعْضِ الْأَدْبَاءِ فِيهِ تَأْوِيلًا: تَالِيًا: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَكَ أَكْرَمَ بِرَبِّهِ يُفِيدُ أَنَّ رَبِّدًا يَلِغُ فِي الْكَرَمِ إِلَى حَيْثُ كَانَتْ فِي دَا تَبَاءُ صَارَ كَرَمًا حَتَّى لَوْ ارْتَدَّتْ جَعَلَ غَيْرَهُ كَرِيمًا فَهُوَ الَّذِي يُلْصِقُ بِمَقْصُودِكَ وَيُحْصِلُ لَكَ عَرَضَكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ: أَكْتُبُ بِالْقَلَمِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقَلَمَ هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ بِمَقْصُودِكَ وَيُحْصِلُ لَكَ عَرَضَكَ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْأَقْوَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَسْمَعَهُمْ وَمَا أَبْصَرَهُمْ وَالتَّعَجُّبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ جَدِيدٌ يَأْنٍ يَتَعَجَّبُ مِنْهُمَا بَعْدَ مَا كَانُوا ضَمًّا وَعُجْمًا فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّهْدِيدُ مِمَّا سَيَسْمَعُونَ وَسَيَبْصُرُونَ مِمَّا يَسُوءُ بَصَرَهُمْ وَيُضِدِّعُ قُلُوبَهُمْ. وَثَانِيًا: قَالَ الْقَاسِي وَبَحْتَرُوا وَتَبَرَّجُوا. وَثَالِثًا: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: وَبَحْرُ أَسْمِعْ عَرَّفَهُمْ حَالِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْتُونَنَا لِيُغَيِّرُوا وَتَبَرَّجُوا. وَثَالِثًا: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: وَبَحْرُ أَسْمِعْ النَّاسَ بِهِؤُلَاءِ وَأَبْصِرْهُمْ بِهِمْ لِيَعْرِفُوا أَمْرَهُمْ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِمْ فَيَبَرَّجُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِمِثْلِ فَعْلِهِمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لَكِنَّ الطَّالِمُونَ (21/540)

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (45)

الْيَوْمَ فِي صَلَاتٍ مُبِينٍ
فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لَكِنَّ الطَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي صَلَاتٍ مُبِينٍ وَفِي الْآخِرَةِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ. وَالثَّانِي: لَكِنَّ الطَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي صَلَاتٍ مُبِينٍ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي صَلَاتٍ عَنِ الْحَيَّةِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْذِرْهُمْ فَلَا شَيْئَةَ فِي أَنَّهُ أَمْرٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْنٍ يُنْذِرُ مَنْ فِي زَمَانِهِ فَيُصْلِحُ يَأْنٍ يَجْعَلُ هَذَا كَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ قَاخْتَلَفَ الْأَخْرَابُ أَرَادَ بِهِ اخْتِلَافَ جَمِيعِهِمْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِنْذَارُ فَهُوَ التَّخْوِيفُ مِنَ الْعَذَابِ لِكَيْ يَحْذَرُوا مِنْ تَرْكِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا يَوْمُ الْجُسْرَةِ فَلَا شَيْئَةَ فِي أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ حَيْثُ يَكْثُرُ التَّحَسُّرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَقِيلَ يَتَحَسَّرُ أَيْضًا فِي الْجَنَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْأَوَّلِ

هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْحَسْرَةَ عَمَّ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِأَهْلِ النَّوَابِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ أَحَدُهَا: إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ بَيِّنَاتِ الدَّلَائِلِ وَشَرَحَ أَمْرَ النَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَثَانِيهَا: إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ بَقَاءِ الدُّنْيَا وَرَوَالِ التَّكْلِيفِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ: وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ طَهَّرَ الْحَجَّ وَالْبَيِّنَاتِ وَهُمْ فِي عَقْلِهِ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَثَالِثُهَا رُويَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: قُضِيَ الْأَمْرُ: «فَقَالَ حِينَ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبَشٍ أَمْلَحَ قَيْدُ بَخٍ وَالْقَرِيقَانِ يَنْظُرَانِ قَبْرَ دَاؤُ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَرَحًا عَلَى «قَرَحٍ وَأَهْلُ النَّارِ عَمَّا عَلَى عَمٍّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ/ جِسْمًا حَيَوَانِيًّا بَلَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا مَوْتَ لِلنَّبِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ فِي عَقْلِهِ أَيَّ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَنْ كَيْفِيَّةِ حَسْرَتِهِ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَيَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: إِنَّا تَخُنْ تَرْتِ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا أَيَّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَوَوَّلْ إِلَى أَنْ لَا يَمْلِكُ الصَّرَّ وَالْتَفَعَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّا يُرْجَعُونَ أَيَّ إِلَى مَحَلِّ حُكْمِنَا وَفَضَائِنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنِ الْمَكَانِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَهَذَا تَخَوُّفٌ عَظِيمٌ وَرَجْرُ بَلِغٌ لِلْعَصَاةِ.

القصة الثالثة: قصة إبراهيم عليه السلام.

[سورة مريم (19) : الآيات 41 الى 45]

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (45) اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالْحَسْرِ، وَالْمُنْكَرُونَ لِلتَّوْحِيدِ هُمُ الَّذِينَ أَتَبَعُوا مَعْبُودًا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ قَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ أَتَبَعَ مَعْبُودًا غَيْرَ اللَّهِ حَقًّا غَافِلًا قَاهِمًا وَهُمْ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَبَعَ مَعْبُودًا غَيْرَ اللَّهِ جَمَادًا لَيْسَ بِحَقٍّ وَلَا عَاقِلٍ وَلَا قَاهِمٍ وَهُمْ عِبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْقَرِيقَانِ وَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي الضَّلَالِ إِلَّا أَنَّ ضَلَالَ الْقَرِيقِ الثَّانِي أَعْظَمُ فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى ضَلَالَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ تَكَلَّمَ فِي ضَلَالِ الْقَرِيقِ الثَّانِي وَهُمْ عِبَدَةُ الْأَوْثَانِ فَقَالَ: وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَادَّكَرَ عَطْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ذَكَرَ رَحِمْتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَّرِيَا [مريم: 2] كَأَنَّهُ لَمَّا انْتَهَتْ قِصَّةُ عِيسَى وَزَكَّرِيَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَدْ ذَكَرْتَ خَالَ زَكَّرِيَا فَادَّكَرُ خَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذِكْرِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ هُوَ وَلَا قَوْمُهُ وَلَا أَهْلُ بَلَدِيهِ مُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ وَمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ فَإِذَا أَحْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ كَانَ ذَلِكَ إِجْتَارًا عَنِ الْعَيْبِ وَمُعْجَزًا قَاهِرًا دَالًا عَلَى نُبُوَّتِهِ. وَإِنَّمَا شَرَعَ

(21/541)

فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُجَوِّهَ: أَحَدُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبَ الْعَرَبِ وَكَانُوا مُفَرِّقِينَ/ يَغْلُو شَأْنَهُ وَطَهَارَتَهُ دِينَهُ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الحج: 78] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ [البقرة: 130] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْعَرَبِ إِنْ كُنْتُمْ مُقْلِدِينَ لِأَبَائِكُمْ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُكُمْ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف: 23] وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَشْرَفَ آبَائِكُمْ وَأَجْلَهُمْ قَدَرًا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَدُوهُ فِي تَرْكِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْرِفُوا فَسَادَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَبِالْجُمْلَةِ فَاتَّبِعُوا إِبْرَاهِيمَ إِمْلًا تَقْلِيدًا وَإِمَّا اسْتِدْلَالًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ كَيْفَ يَرْكُ دِينَ أَبِيهِ وَأَبْطَلَ قَوْلُهُ بِالذَّلِيلِ وَرَجَّحَ مُتَابِعَةَ الذَّلِيلِ عَلَى مُتَابِعَةِ أَبِيهِ لِيَعْرِفَ الْكُفَّارُ أَنَّ تَرْجِيحَ جَانِبِ الْأَبِ عَلَى جَانِبِ الذَّلِيلِ رَدٌّ عَلَى الْأَبِ الْأَشْرَفِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالتَّقْلِيدِ وَتُكْزِرُونَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ [الزخرف: 22] وَقَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ [الأنبياء: 53] فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّمَسُّكَ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِدْلَالِ تَنْبِيْهَا لَهُؤُلَاءِ عَلَى سُفُوطِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَفِي

الصَّادِقِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُبَالَعَةٌ فِي كَوْنِهِ صَادِقًا وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَادَتُهُ الصِّدْقُ لِأَنَّ هَذَا الْبَيِّنَاتِ يُبَيِّنُ عَنْ ذَلِكَ يُقَالُ رَجُلٌ حَمِيمٌ وَسَكِينٌ لِلْمَوْلَعِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ كَثِيرَ التَّصَدِيقِ بِالْحَقِّ حَتَّى يَصِيرَ مَشْهُورًا بِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَدِّقَ بِالْشَيْءِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ صَدِيقًا إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ التَّصَدِيقِ فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ [الحديد: 19] قُلْنَا: الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ صَادِقُونَ فِي ذَلِكَ التَّصَدِيقِ وَاعْلَمِ أَنَّ النَّبِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَقَهُ وَمُصَدِّقُ اللَّهِ صَادِقٌ وَإِلَّا لَزِمَ الْكَذِبُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الرَّسُولِ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ شَهِدَاءُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41] وَالشَّهِيدُ إِنَّمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ [الأنبياء: 63] وَإِنِّي سَقِيمٌ قُلْنَا قَدْ يَسْرَجَتْ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالذَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَذِبٍ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا وَلَا يَجِبُ فِي كُلِّ صَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ظَهَرَ بِهَذَا قُرْبُ مَرْتَبَةِ الصَّادِقِ مِنْ مَرْتَبَةِ النَّبِيِّ فَلِهَذَا انْتَقَلَ مِنْ ذِكْرِ كَوْنِهِ صَدِيقًا إِلَى ذِكْرِ كَوْنِهِ نَبِيًّا. وَأَمَّا النَّبِيُّ فَمَعْنَاهُ كَوْنُهُ رَفِيعَ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ وَأَيُّ رَفِيعَةٍ أَعْلَى مِنْ رَفِيعَةٍ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ. وَقَوْلُهُ: كَانَ صَدِيقًا قِيلَ:

إِنَّهُ صَارَ وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ وَجَدَ صَدِيقًا نَبِيًّا أَيَّ كَانَ مِنْ أَوَّلِ وُجُودِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ مَوْضُوفًا بِالصِّدْقِ وَالصَّبَاتَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَقَعَتْ اغْتِرَاصًا بَيْنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَبَدَلِهِ أَغْنَى إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا قَالَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ رَأَيْتُ رَيْدًا وَنَعَمَ الرَّجُلُ أَخَاكَ وَبَجُورُ أَنْ يَتَعَلَّقَ إِذْ بَكَانَ أَوْ بِصَدِيقًا نَبِيًّا أَيَّ كَانَ جَامِعًا لِحَصَائِصِ الصَّادِقِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ حِينَ خَاطَبَ أَبَاهُ بِتِلْكَ الْمَخَاطَبَاتِ/ أَمَا قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ قَالَتَا عَوْضُ عَنْ يَأَى الْإِصَافَةِ وَلَا يُقَالُ يَا أَبَتِي لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ وَقَدْ يُقَالُ: يَا أَبَتَا لِيَكُونَ الْإِلْفُ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ. التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ووصف الأوثان بصفات ثلاثة كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَادِحَةٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَبَيِّنٌ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ

(21/542)

الْعِبَادَةُ غَايَةُ التَّعْظِيمِ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا مَنْ لَهُ غَايَةُ الْإِنْعَامِ وَهُوَ الْإِلَهُ الَّذِي مِنْهُ أَصُولُ النَّعْمِ وَفُرُوعُهَا عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ [مريم: 36] وَقَالَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَخْيَاكُمْ [البقرة: 28] الْآيَةُ وَكَمَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَالُ بِشُكْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُنْعَمَةً وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَتِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُبْصِرْ وَلَمْ تُنْمِرْ مِنْ يُطِيعُهَا عَمَّنْ يَعْصِيهَا قَائِي فَائِدَةٍ فِي عِبَادَتِهَا، وَهَذَا يَنْبَهُكَ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ أَمِنًا مِنْ وَفُوعِ الْغَلَطِ لِلْمَعْبُودِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الدُّعَاءَ مُحَّ الْعِبَادَةِ قَالَتُنْ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ دُعَاءَ الدَّاعِي قَائِي مَنَفَعَةٍ فِي عِبَادَتِهِ وَإِذَا كَانَتْ لَا تُبْصِرُ يَتَقَرَّبُ مَنْ يَفْتَرِبُ إِلَيْهَا قَائِي مَنَفَعَةٍ فِي ذَلِكَ التَّقَرُّبِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ السَّامِعَ الْمُبْصِرَ الصَّادِقَ النَّافِعَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ غَارِبًا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَالْإِنْسَانُ مَوْضُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مِنَ الْوَتَنِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْأَفْضَلِ عِبَادَةُ الْأَخْسَرِ. وَخَامِسُهَا: إِذَا كَانَتْ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ فَلَا بُرْجَى مِنْهَا مَنَفَعَةٌ وَلَا يُجَافُ مِنْ ضَرَرِهَا قَائِي فَائِدَةٍ فِي عِبَادَتِهَا. وَسَادِسُهَا: إِذَا كَانَتْ لَا تَحْفِظُ أَنْفُسَهَا عَنِ الْكُسْرِ وَالْإِفْسَادِ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَسَرَهَا وَجَعَلَهَا جُذَاءً قَائِي رَجَاءٍ لِلْغَيْرِ فِيهَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ غَابَ الْوَتَنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا:

وَتَانِيهَا: لَا يُبْصِرُ. وَثَالِثُهَا: لَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: بَلِ الْإِلَهِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِرَبِّي قَائِي يَسْمَعُ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي وَيُبْصِرُ، كَمَا قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: 46] وَيَقْصِي الْحَوَائِجَ: أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [النمل: 62] وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ هَاهُنَا لِمَ تَعْبُدُ

مَحْمُولٌ عَلَى تَعْسِ الْعِبَادَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَقَامِ الثَّالِثِ: لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ

بَلِ الْمُرَادُ الطَّاعَةُ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَا تَقُولُ
لَيْسَ إِذَا تَرَكْنَا الظَّاهِرَ هَاهُنَا لِذَلِيلٍ وَجَبَ تَرْكُ الظَّاهِرِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ فَإِنْ
قِيلَ: إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعْتَقَدُ فِي تِلْكَ الْأَوْتَانِ أَنَّهَا إِلَهَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا قَادِرَةٌ
مُخْتَارَةٌ مُوجِدَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَوَاتِ أَوْ يُقَالَ إِنَّهُ مَا كَانَ يُعْتَقَدُ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّهَا
تَمَائِيلُ الْكَوَائِبِ وَالْكَوَائِبُ هِيَ الْإِلَهَةُ الْمُدَبِّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ، فَتَعْظِيمُ تَمَائِيلِ الْكَوَائِبِ
يُوجِبُ تَعْظِيمَ الْكَوَائِبِ أَوْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْتَانِ تَمَائِيلُ أَشْخَاصٍ مُعْظَمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ فَتَعْظِيمُهَا يَقْتَضِي كَوْنَ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصِ شُفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ تِلْكَ الْأَوْتَانِ طَلِسْمَاتُ رُكِبَتْ بِحَسَبِ اتِّصَالَاتٍ مَحْضُوصَةٍ لِلْكَوَائِبِ قَلَمًا
يَتَفَقَّحُ مِنْهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَفْعٌ بِهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ عِبْدَةِ الْأَوْتَانِ، فَإِنْ
كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَانَ فِي نَهَايَةِ الْجُنُونِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذَا الْحَسَبَ
الْمُنْخَوِثَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ خَالِفًا لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ / أَجْلِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ،
قَالَ الشَّائِكُ فِيهِ يَكُونُ قَافِدًا لِأَجْلِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ فَيَكُنْ مَجْنُونًا وَالْمَجْنُونُ لَا يَجُوزُ إِيْرَادُ
الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَالْمُتَاطَرَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا تَفْدُخُ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْكَوَائِبَ لَيْسَتْ أَحْيَاءً وَلَا
قَادِرَةً عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ وَخَلْقِ الْحَيَاةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ
الْمَطْلُوبَ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالََةَ عَدِيمَةُ الْقَائِدَةِ عَلَى كُلِّ التَّغْيِيرَاتِ، فَلْتَا: لَا يَرَاغُ أَنَّهُ لَا
يَخْفَى عَلَى الْعَاقِلِ أَنَّ الْحَسَبَةَ الْمُنْخَوِثَةَ لَا تَصْلُحُ لَخَلْقِ الْعَالَمِ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ هَذَا عَلَى
الْوَجْهِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ
عِبَادَتَهَا تُفِيدُ نَفْعًا إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الْخَاصَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الطَّلِسْمَاتِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ أَنَّ
الْكَوَائِبَ تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، فَبَيَّنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِي طَاعَتِهَا وَلَا مَضَرَّةَ فِي
الْإِعْرَاضِ عَنْهَا فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْسُنَ عِبَادَتُهَا. النَّوعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي
مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ قَاتِبِي أَهْدُكَ صِرَاطًا سَوِيًّا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَطَبِيعٌ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ
أَهْلُ التَّعْلِيمِ وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ- أَمَّا أَهْلُ التَّعْلِيمِ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَهُ بِالِاتِّبَاعِ فِي
(21/543)

الَّذِينَ وَمَا أَمَرَهُ بِالتَّمَسُّكِ بِذَلِيلٍ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الْإِتِّبَاعِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّقْلِيدِ فَقَدْ تَمَسَّكُوا
بِهِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ النَّاسِ مِنْ طَعَنَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالِاتِّبَاعِ لِتَحْضُلِ الْهَدَايَةِ، فَإِذَا لَا
تَحْضُلُ الْهَدَايَةُ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ، وَلَا تَبْعِيَّةٌ إِلَّا إِذَا اهْتَدَى لِقَوْلِنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِهِ قَبْلَ الدَّوْرِ
وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَدَايَةِ بَيَانُ الدَّلِيلِ وَشَرْحُهُ وَإِبْصَاحُهُ، فَعِنْدَ
هَذَا عَادَ السَّائِلُ فَقَالَ: أَنَا لَا أَنْكَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ الْوُفُوفُ عَلَى تِلْكَ
الدَّلَالَةِ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ لَهْ تَفْسُ كَامِلَةٍ بِعِيدَةٍ عَنِ النَّفْسِ وَالْخَطَا، وَهِيَ تَفْسُ النَّبِيِّ
الْمَعْصُومِ أَوْ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ فَإِذَا سَلِمَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ فَقَدْ
سَلِمَتْ حُضُورُ الْغَرَضِ، أَحَابَ الْمُجِيبُ وَقَالَ أَنَا مَا سَلِمْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْوُفُوفِ عَلَى
الدَّلَائِلِ مِنْ هَدَايَةِ النَّبِيِّ، وَلَكِنِّي أَقُولُ هَذَا الطَّرِيقُ أَسْهَلُ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَاهُ
إِلَى الْأَسْهَلِ وَالْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ الدَّوْرِ أَنَّ قَوْلَهُ: قَاتِبِي لَيْسَ أَمْرٌ بِإِجَابِ بَلْ أَمْرٌ

:إِرْشَادٍ. وَالنَّوعُ الثَّالِثُ

قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا أَيُّ لَا تُطَعُهُ لِأَنَّهُ غَاصٍ
لِلَّهِ فَتَقَرَّرَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ عَنِ الْقَبُولِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْخِصَالِ الْمُتَفَرِّغَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِمْعَانِهِ فِي الْإِخْلَاصِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ جَنَائِبِ الشَّيْطَانِ إِلَّا كَوْنَهُ غَاصِيًّا لِلَّهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ مُعَادَاةَ لَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّظَرُ فِي عِظَمِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِصْيَانِ غَمَى
فِكْرُهُ وَأَطْبَقَ عَلَى ذَهْنِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ صَعِيفِ الرَّأْيِ،
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَى رَأْيِهِ وَلَا يُجْعَلَ لِقَوْلِهِ وَزُنْ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا
الْقَوْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى اثْبَاتِ أَهْمُورٍ:

أَحَدُهَا: اثْبَاتُ الصَّانِعِ. وَثَانِيهَا: اثْبَاتُ الشَّيْطَانِ. وَثَالِثُهَا: اثْبَاتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ غَاصٍ لِلَّهِ.
فَرَاغُهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَاصِيًّا لَمْ تَجَزْ طَاعَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْإِعْتِقَادَ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ بَيَانِ الدَّلَالَةِ الَّتِي
تُورَدُ عَلَى الْخَصْمِ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُسَلِّمَةٍ، وَلَعَلَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ
مُنَازِعًا فِي كُلِّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، / وَكَيْفَ وَالْمَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُبَيِّنُ إِلَهَا سِوَى تَمْرُودَ
فَكَيْفَ يُسَلِّمُ وَجُودَ إِلَهٍ الرَّحْمَنِ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ وَجُودَهُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ أَنَّ
الشَّيْطَانَ كَانَ غَاصِيًّا لِلرَّحْمَنِ، ثُمَّ إِنَّ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُسَلِّمُ الْخَصْمُ بِمُجَرَّدِ هَذَا

الْكَلَامَ أَنَّ مَذْهَبَهُ مُفْتَسِسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَلْ لَعْلَهُ يَقْلِبُ ذَلِكَ عَلَى حَصْمِهِ، قُلْنَا: الْحُجَّةُ الْمَعُولُ عَلَيْهَا فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ آرَرَ هُوَ الَّذِي دَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ قَوْلِهِ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا قَالًا هَذَا الْكَلَامُ فَجَرِي مَجَرَى التَّخْوِيفِ وَالنَّحْذِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى النَّظَرِ فِي تِلْكَ الدَّلَالَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ. التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا قَالَ الْقَرَاءُ: مَعْنَى أَخَافُ أَعْلَمُ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ مَجْمُولَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِأَنَّهُ أَبَاهُ سَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ وَذَلِكَ لَمْ يَنْبُتْ فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ فَيَصِيرَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يُصِرَّ فَيَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ خَائِفًا لَا قَاطِعًا، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَطْلُ وَضُولَ الصَّرَرِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى خَائِفًا إِلَّا إِذَا كَانَ يَخِثُّ بِلَزْمٍ مِنْ وَضُولِ ذَلِكَ الصَّرَرِ إِلَيْهِ تَأَلَّمَ قَلْبُهُ كَمَا يُقَالُ أَنَا خَائِفٌ عَلَى وَلَدِي أَمَّا قَوْلُهُ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا فَذَكَرُوا فِي الْوَلِيَّةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْجَبَ عَذَابَ اللَّهِ كَانَ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي النَّارِ وَالْوَلَايَةُ سَبَبٌ لِلْمَعِيَةِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ إِلَى الْوَلَايَةِ الْحَقِيقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّحُوفُ: 67] وَقَالَ: ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [الْعَنْكَبُوتُ: 25] وَحَكَى عَنِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَسْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْكَالَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَذَابِ عَذَابُ الْآخِرَةِ، أَمَّا إِذَا

(21/544)

قَالَ أَرَاغِبٌ أَثَبَتْ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (46) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (47) وَأَعْتَزَلَكُم مِمَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (48) كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَذَابُ الدُّنْيَا فَلَا يُشْكَالُ سَاقِطٌ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُحْمَلَ الْعَذَابُ عَلَى الْخِذْلَانِ أَيْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ خِذْلَانُ اللَّهِ فَتَصِيرَ مُوَالِيًا لِلشَّيْطَانِ وَبَيِّنَّا اللَّهُ مِنْكَ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا [النِّسَاءُ: 119]. وَثَالِثُهَا: وَلِيًّا أَيْ تَالِيًا لِلشَّيْطَانِ، تَالِيَةً كَمَا يُسَمَّى الْمَطْرُ الَّذِي يَأْتِي تَالِيًا وَلِيًّا فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ أَيْسَأُ خَالًا مِنَ الْعَذَابِ نَفْسِهِ وَأَعْظَمَ، فَمَا السَّبَبُ لِذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ مِنَ النَّوَابِ عَلَى مَا قَالَ: وَرِضْوَانُ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْقُوَّةُ الْعَظِيمُ [التَّوْبَةُ: 72] فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ فِي مُقَابَلَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْعَذَابِ نَفْسِهِ وَأَعْظَمَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّبَ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لِأَنَّهُ تَبَّهَ أَوَّلًا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الشَّيْطَانِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الْعُقُولِ ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ بِالْوَعِيدِ الرَّاجِحِ عَنِ الْإِفْذَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ الْحَسَنَ مَقْرُونًا بِاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي مَقْدَمَةِ كُلِّ كَلَامٍ يَا أَبَتِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْحُبِّ وَالرَّغْبَةِ فِي صَوْنِهِ عَنِ الْعِقَابِ وَإِرْسَادِهِ إِلَى الصَّوَابِ، وَخَتَمَ الْكَلَامَ يَقُولُهُ/ إِنِّي أَخَافُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعَلُّقِي قَلْبِي بِمَصَالِحِهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَضَاءُ

لِحَقِّ الْأَبُوَّةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى:

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الإِسْرَاءُ: 23] وَالْإِرْسَادُ إِلَى الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَدَبِ وَالرَّفْقِ كَانَ ذَلِكَ بُورًا عَلَى نَوْرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْهَادِيَ إِلَى الْحَقِّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَفِيقًا لَطِيفًا يُوْرِدُ الْكَلَامَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْعُفْفِ لِأَنَّ إِبْرَادَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُفْفِ يَصِيرُ كَالسَّبَبِ فِي إِعْرَاضِ الْمُسْتَمِيعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ سَعْيًا فِي الْإِعْوَاءِ.

وَالِثَانِيهَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ خَلِيلِي فَحَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلْ مَدَاجِلَ الْأَنْبَارِ فَإِنَّ كَلِمَتِي سَتَقَعُ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» أَنَّ أَطْلَعَ تَحْتَ عَرْشِي وَأَنْ أَسْكَنَهُ حَظِيرَةَ قُدْسِي وَأَدْنِيهِ مِنْ جَوَارِي

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة مريم (19) : الآيات 46 الى 48]

قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (46) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (47) وَأَعِزَّنَا لَكَ رَبِّي حَقًّا (48) اللَّهُ وَادْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (48) اعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [في قوله تعالى قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ] لَمَّا دَعَا أَبَاهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ فَنَادَى الْأَوْتَانَ، وَأَرَدَفَ تِلْكَ الدَّلَالََةَ بِالْوَعْدِ الْبَلِيغِ، وَأَوْرَدَ كُلَّ ذَلِكَ مَقْرُونًا بِاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ، قَابَلَهُ أَبُوهُ بِجَوَابٍ بَصَادُ ذَلِكَ، فَقَابَلَ حُجَّتَهُ بِالْبَلِيدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي مُقَابَلَةِ حُجَّتِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ فَأَصْرَرَ عَلَى ادِّعَاءِ آلِهَتَيْهَا جَهْلًا وَتَقْلِيدًا وَقَابَلَ وَعْظَهُ بِالسَّهَابَةِ حَيْثُ هَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ وَالسُّنْمِ، وَقَابَلَ رَفْقَهُ فِي قَوْلِهِ: يَا أَبَتُ [مريم: 44] بِالْعُفْفِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لَهُ يَا بُنَيَّ بَلْ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَفِّفَ عَلَى قَلْبِهِ مَا كَانَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ فَيَعْلَمَ أَنَّ الْجَهَالَ مُنْذُ كَانُوا عَلَى هَذِهِ السَّبِيلَةِ الْمَذْمُومَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْهَامِ فَهُوَ خِذْلَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ مَا تَكَرَّرَ مِنْهُ مِنْ وَعْظِهِ وَنَسِيهِهِ عَلَى الدَّلَالََةِ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ رَأَيْتُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ رَغْبَةً فَمَا قَائِدُهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ فَإِنَّهُ تَعَجَّبَ فِي الْأَعْيَاضِ عَنْ حُجَّةٍ لَا قَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّعَجُّبُ كُلُّهُ مِنَ الْأَفْذَامِ عَلَى عِبَادَتِهَا فَإِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ يُبْطِلُ جَوَارِ عِبَادَتِهَا فَهُوَ يُفِيدُ التَّعَجُّبَ مِنْ أَنَّ الْعَاقِلَ كَيْفَ يَرْضَى بِعِبَادَتِهَا (21/545)

فَكَانَ أَبَاهُ قَابَلَ ذَلِكَ التَّعَجُّبِ الطَّاهِرَ الْمُبِينِي عَلَى الدَّلِيلِ بِتَعْجُّبٍ، فَاسِدٍ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى دَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعَجُّبَ جَدِيدٌ بَانَ بِتَعْجُّبٍ مِنْهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الرِّجْمِ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الرِّجْمُ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ السُّنْمُ وَالذَّمُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النُّور: 4] أَيِ السُّنْمِ، وَمِنْهُ الرِّجْمُ، أَيِ الْمَرْمِيٍّ بِاللُّغَنِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الرِّجْمُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ بِمَعْنَى السُّنْمِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الرِّجْمُ بِالْيَدِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ ذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لَأَرْجُمَنَّكَ بِإِطْهَارِ أَمْرِكَ لِلنَّاسِ لِيَرْجُمُوكَ وَيَقْتُلُوكَ. وَثَانِيهَا: لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ لِيَتَّبَعَدَ عَنِّي. وَثَالِثُهَا: عَنِ الْمُؤَرِّجِ لِأَقْتُلَنَّكَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ. وَرَابِعُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لَأَرْجُمَنَّكَ الْمُرَادُ مِنْهُ الرِّجْمُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ اتِّسَاعًا، وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّرْدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الرِّجْمِ هُوَ الرَّمْيُ بِالرَّجَمِ فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ أَوَّلَى، فَإِنْ قِيلَ: أَقَمَّا يَذُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّجْمُ بِالسُّنْمِ؟ قُلْنَا: لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هَدَّدَهُ بِالرَّجْمِ إِنْ بَقِيَ عَلَى فُرْبِهِ مِنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّعَدَ هَرَبًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ وَاهْجُرْنِي

بِالْقَوْلِ. وَالثَّانِي:

بِالْمُفَارَقَةِ فِي الدَّارِ وَالتَّوَلَّدِ وَهِيَ هَجْرَةُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَيِ تَبَاعَدَ عَنِّي لِكَيْ لَا أَرَاكَ. وَهَذَا الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الطَّاهِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: مَلِيًّا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: مَلِيًّا أَيِ مُدَّةٍ بَعِيدَةٍ مَاخُودٍ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنِّي عَلَى فُلَانٍ مَلَاوَةٌ مِنَ الدَّهْرِ أَيِ زَمَانٍ بَعِيدٍ. وَالثَّانِي: مَلِيًّا بِالذَّهَابِ عَنِّي وَالْهَجْرَانِ قَبْلَ أَنْ أُخِثَكَ بِالضَّرْبِ حَتَّى لَا تَقْدِرَ أَنْ تَبْرَحَ يُقَالُ فُلَانٌ مَلِيًّا بِكَذَا إِذَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ مُصْطَلَعًا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَطَفَ وَاهْجُرْنِي عَلَى مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ مَحْذُوفٍ يَذُلُّ عَلَيْهِ لَأَرْجُمَنَّكَ، أَيِ فَاحْذَرْنِي وَاهْجُرْنِي لَنَلَا أَرْجُمَنَّكَ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ذَلِكَ أَجَابَ عَنْ أَمْرَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَعَدَهُ التَّبَاعُدَ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَاهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالتَّبَاعُدِ أَطْهَرَ الْإِقْبَادَ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ تَوَادُّعٌ وَمُتَارَكَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَتَّبِعِي الْجَاهِلِينَ [الفصص: 55]، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان: 63] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُتَارَكَةِ الْمُتَّصِحِّ إِذَا طَهَرَ مِنْهُ اللَّجَاجُ،

وَعَلَى آتِيهِ تَحْسُنُ مُقَابَلَةُ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَعَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ اسْتِمَالَةً لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَعَدَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا وَدَّعَ أَبَاهُ يَقُولُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ صَمٌّ إِلَى ذَلِكَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَى آتِيهِ وَإِنْ بَعْدَ عَنْهُ فَاسْتِغْفَارُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُهُ: سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي وَاحْتِجَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ مَنْ طَعَنَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لِأَبِيهِ اسْتِغْفَارَ لَابِيهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ، فَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ بِمَا اسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي وَقَوْلُهُ: وَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ [السَّعَاءُ: 86] وَأَمَّا أَنْ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا فَذَلِكَ يَنْصُرُ الْقُرْآنُ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَنْ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَلَوْجُوهٍ. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [التَّوْبَةُ: 113]. الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْتَحَةِ: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ خَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ- إِلَى قَوْلِهِ: لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [الْمُؤْتَحَةِ: 4] وَأَمَرَ النَّاسَ إِلَّا فِي هَذَا الْفِعْلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً

(21/546)

فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (49) وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا (50) مِنْهُ، «وَالْجَوَابُ»: لَا يَزَاغُ إِلَّا فِي قَوْلِكُمُ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْكَافِرَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ، فَلَعَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجِدْ فِي شَرِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِعَذَابِ الْكَافِرِ فَلَا جَرَمَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ- وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِمَاحَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ [الْجَانَّة: 14] وَالْمَعْنَى سَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ لَا يَجْزَلَكَ بِكَفْرِكَ مَا كُنْتُ حَيًّا بِعَذَابِ الدُّنْيَا الْمُعَجَّلِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو مِنْهُ الْإِيمَانَ فَلَمَّا أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَ الْإِسْتِغْفَارَ وَلَعَلَّ فِي شَرِّهِ جَوَازُ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يَرْجَى مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى وَفُوعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيمِ [التَّوْبَةُ: 113] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَيَّرَ مِنْهُ [التَّوْبَةُ: 114] فَذَلِكِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ وَعَدَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَوْ آمَنَ، فَلَمَّا لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ بَلْ تَبَيَّرَ مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَ مَنَعْتَنَا مِنَ التَّائِبِي بِهِ فِي قَوْلِهِ: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ خَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ- إِلَى قَوْلِهِ- إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [الْمُؤْتَحَةِ: 4] قُلْنَا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا التَّائِبِي بِهِ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّائِبِي بِهِ فِي ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْصِيَةً. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ هِيَ مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ لَنَا التَّائِبِي بِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَابِعُهَا: لَعَلَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ كَانَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَخَسَنَاتِ الْأَنْبَارِ بِسَبَبَاتِ الْمُقَرَّبِينَ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا أَيْ لَطِيفًا رَفِيعًا يُقَالُ أَحْفَى فَلَانٌ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْلَانُ إِذَا لَطَفَ بِهِ وَبَالَغَ فِي الرِّفْقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَسْأَلُكُمْ عَنْهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا [مُحَمَّدٌ: 37] أَيْ وَإِنْ لَطَفْتَ الْمَسْأَلَةَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لِلطِّفَةِ بِي وَإِنْعَامِهِ عَلَيَّ عَوْدَنِي الْإِجَابَةَ فَإِذَا أَنَا اسْتَغْفَرْتُ لَكَ حَصَلَ الْمُرَادُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ بِذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ إِنْ هُوَ تَابَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الْعُفْرَانُ. الْجَوَابُ الثَّانِي مِنَ الْجَوَابَيْنِ قَوْلُهُ: وَأَعْتَزَلَكُمْ وَمَا دَعَوْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْإِعْتِزَالَ لِلشَّيْءِ هُوَ التَّبَاعُذُ عَنْهُ وَالْمُرَادُ أَنِّي أَفَارِقُكُمْ فِي الْمَكَانِ وَأَفَارِقُكُمْ فِي طَرِيقِكُمْ أَيْضًا وَأُبْعِدُ عَنْكُمْ وَأَتَسَاعَلُ بِعِبَادَةِ رَبِّي الَّذِي يَنْفَعُ وَبَصُرُ الَّذِي خَلَقَنِي وَأَنْعَمَ عَلَيَّ فَإِنَّكُمْ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ سَالِكُونَ طَرِيقَ الْهَلَاكِ، فَوَاجِبٌ عَلَيَّ مُجَابَتُكُمْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا أَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ، وَإِنَّهَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ كَقَوْلِهِ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [السَّعَاءُ: 82] وَأَمَّا قَوْلُهُ: شَقِيًّا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّوَضُّعِ لِلَّهِ فَبِهِ تَعْرِضُ بِشَقَاوَتِهِمْ فِي دُعَاءِ إِلَهُتِهِمْ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا فِي/ قَوْلِهِ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 42].

[سورة مريم (19) : الآيات 49 الى 50]

فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (49)
وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا (50)
اعْلَمْ أَنَّهُ مَا خَسِرَ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ قَاتٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اعْتَرَلَهُمْ فِي بَيْنِهِمْ وَفِي
بَلَدِهِمْ وَاخْتَارَ الْهَجْرَةَ إِلَى رَبِّهِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ دِينًا وَدُنْيَا، بَلْ تَفَعَّلَ فَعَوَّضَهُ
أَوْلَادًا أَنْبِيَاءَ وَلَا خَالَه فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا لِلْبَشْرِ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ
وَيُلْزِمَ الْخَلْقَ طَاعَتَهُ وَالْإِنْفِادَ لَهُ مَعَ مَا يَحْضُرُ فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ فِي الْآخِرَةِ قَصَارَ
جَعَلَهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ أَنْبِيَاءَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ
وَهَبَ لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ أَيَّ وَهَبَ لَهُمْ مِنَ النَّبُوَّةِ مَا وَهَبَ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهَالُ وَالْجَاهُ وَالْأَتْبَاعُ
وَالنَّسْلُ الطَّاهِرُ وَالذَّرِّيَّةُ الطَّيِّبَةُ ثُمَّ قَالَ:

(21/547)
وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (51) وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ
الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا (52) وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا (53)
وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا وَلِسَانُ الصِّدْقِ التَّائِبُ الْحَسَنُ وَعَبَّرَ بِاللِّسَانِ عَمَّا يُوجَدُ
بِاللِّسَانِ، كَمَا عَبَّرَ بِالْيَدِ عَمَّا يُعْطَى بِالْيَدِ وَهُوَ الْعَطِيَّةُ، وَاسْتَحَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فِي قَوْلِهِ:
وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشُّعْرَاءُ: 84] فَصَبَّرَهُ قُدُوةً حَتَّى ادَّعَاهُ أَهْلُ
الْأَدْيَانِ كُلُّهُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الحج: 78] ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا [التَّحْلِيلُ: 123] قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْخَلِيلَ اعْتَزَلَ عَنِ الْخَلْقِ عَلَى مَا قَالَ:
وَأَعْتَزَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [مَرْيَمَ: 48] فَلَا جَرَمَ بَارَكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ فَقَالَ:
وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا
قَالَ: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ خَلِيمٌ [التَّوْبَةُ: 114] لَا جَرَمَ أَنْ
. اللَّهُ سَمَّاهُ أَبًا لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الحج: 78]
وَبَالِئُهَا: تَلَّ وَلَدَهُ لِلْحَبِينِ لِيَذْبَحَهُ عَلَى مَا قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْحَبِينِ [الصَّافَاتِ: 103]
لَا جَرَمَ فَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ: وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ [الصَّافَاتِ: 107]. وَرَابِعُهَا:
أَسْلَمَ نَفْسُهُ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [البَقَرَةُ: 131] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ عَلَيْهِ
بَرْدًا وَسَلَامًا فَقَالَ: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ [الْأَنْبِيَاءُ: 69]. وَخَامِسُهَا:
أَشْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ [البَقَرَةُ: 129] لَا جَرَمَ
أَشْرَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ. وَسَادِسُهَا: فِي حَقِّ سَارَةِ فِي قَوْلِهِ: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى [التَّحْمِيمُ: 37] لَا جَرَمَ
جَعَلَ مَوْطِئَ قَدَمَيْهِ مُبَارَكًا. وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البَقَرَةُ: 125]. وَسَابِعُهَا:
عَادَى كُلَّ الْخَلْقِ فِي اللَّهِ فَقَالَ: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [الشُّعْرَاءُ: 77] لَا جَرَمَ
اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا عَلَى مَا قَالَ: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا النَّسَاءُ: 125] لِيُعْلَمَ صِحَّةَ قَوْلِنَا
أَنَّهُ مَا خَسِرَ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ. (القصة الرابعة قصة موسى عليه السلام)

[سورة مريم (19) : الآيات 51 الى 53]

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (51) وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ
الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا (52) وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا (53)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا فَإِذَا قُرِئَ يَفْتَحُ
الْأَمُّ فَهُوَ مِنَ الْإِصْطِفَاءِ وَالْإِجْتِبَاءِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى اصْطَفَاهُ وَاسْتَخْلَصَهُ وَإِذَا قُرِئَ بِالْكَسْرِ
فَمَعْنَاهُ اخْلَصَ لِلَّهِ فِي التَّوْحِيدِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصُ هُوَ الْقَصْدُ فِي الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يُعْبَدَ
الْمَعْبُودُ بِهَا وَحْدَهُ، وَمَتَى وَرَدَ الْقُرْآنُ بِقِرَاءَتَيْنِ فَكُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَأْيِثُ مَقْطُوعٌ بِهِ،
فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ. وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ رَسُولًا نَبِيًّا وَلَا
شَكَّ أَنَّهُمَا وَصْفَانِ مُخْتَلِفَانِ لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ رَعَمُوا كَوْنَهُمَا مُتَلَازِمَيْنِ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ
وَكُلُّ نَبِيٍّ رَسُولٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ [الحج: 52]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْيَمِينِ أَيَّ مِنْ تَاجِيَةِ الْيَمِينِ وَالْأَيْمَنُ صِفَةُ الطُّورِ أَوْ
الْجَانِبِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا وَلَمَّا ذَكَرَ كَوْنُهُ رَسُولًا قَالَ: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا وَفِي قَوْلِهِ:
قَرَّبْنَاهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَرَادُ قُرْبُ الْمَكَانِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَرَّبَهُ حَتَّى سَمِعَ صَوْرَتَهُ
الْقَلَمِ حَيْثُ كَتَبَتِ النُّورَةُ فِي الْأَلْوَاكِ. وَالثَّانِي: قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ أَيَّ رَفَعْنَا قَدْرَهُ وَشَرَّفْنَاهُ

بِالْمَنَاجَاةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقُرْبِ فِي اللَّهِ قَدْ صَارَ بِالتَّعَارُفِ لَا يُرَادُّ بِهِ إِلَّا الْمَنَزِلَةُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُقَالُ فِي الْعِبَادَةِ تَقَرُّبُ،

(21/548)

وَأُذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (55) وَيُقَالُ فِي الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ وَأَمَّا تَجِيًّا فَقِيلَ فِيهِ أَنْجَبَتْهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْمَنَاجَاةِ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَهُوَ أَوَّلَى. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْبَرَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَإِنَّمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُ يُؤَيِّتُهُ لَا شَخْصَهُ وَأُخُوَّتَهُ وَذَلِكَ إِجَابَةً لِدَعَائِهِ فِي قَوْلِهِ: وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي [طه: 29-32] فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَقُولُهُ: قَدْ أَوْثَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى [طه: 36] وَقَوْلُهُ: سَتَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ [القصص: 35].

[سورة مريم (19) : الآيات 54 إلى 55]

وَأُذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (55)

اعْلَمْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَهَذَا الْوَعْدُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّ النَّاسِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرْسَلَ الْمَلَكَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَرَهُمْ بِتَأْدِيتِ الشَّرْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ وَعْدٍ مِنْهُمْ بِقَبْضِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ وَبِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِسَائِرِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَعَدَ النَّاسَ شَيْئًا أَنْجَزَ وَعْدَهُ قَالَهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِهَذَا الْخُلُقِ الشَّرِيفِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَعَدَ صَاحِبًا لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ فِي مَكَانٍ فَانْتَظَرَهُ سَنَةً،

وَأَبْصَحَ وَعَدَ مِنْ تَفْسِيهِ الصَّبْرَ عَلَى الدَّبْحِ فَوَقَّى بِهِ حَيْثُ قَالَ:

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ [الصافات: 102]

وُزُوِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اُنْتَظِرْنِي حَتَّى آتِيكَ فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَمْ وَأَنْطَلِقَ الرَّجُلُ وَنَسِيَ الْمِيعَادَ فَجَاءَ لِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَالِكَ لِلْمِيعَادِ،

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا وَنَسِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَانْتَظَرَهُ

«مِنْ الصُّحَى إِلَى قَرِيبٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَسُئِلَ السَّعْبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدَ مِيعَادًا إِلَى أَيِّ وَقْتٍ يَنْتَظِرُهُ فَقَالَ: إِنْ وَعَدَهُ نَهَارًا فَكُلَّ النَّهَارِ وَإِنْ وَعَدَهُ لَيْلًا فَكُلَّ اللَّيْلِ، وَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَعَدْتَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَانْتَظِرْهُ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَقْرَبُ فِي الْأَهْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ

مَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الشَّرْعَ فَيَدْخُلَ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ مِنْ حَيْثُ لَزَمَهُ فِي جَمِيعِهِمْ مَا

يَلْزَمُ الْمَرْءَ فِي أَهْلِهِ خَاصَّةً، هَذَا إِذَا حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْمَقْرُوضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنْ

حُمِلَ عَلَى التَّدْبِ فِيهِمَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَمَا كَانَ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَيُّ مَنْ كَانَ فِي

دَارِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِذَلِكَ وَكَانَ تَطَرُّهُ لَهُمْ فِي الدِّينِ يَغْلِبُ عَلَى شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي

الدُّنْيَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقِيلَ: كَانَ يَبْدَأُ بِأَهْلِهِ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ وَ«الْعِبَادَةِ

لِيَجْعَلَهُمْ قُدْوَةً لِمَنْ سِوَاهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: 214]

وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا [طه: 132] فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التجريم: 6]

وَأَيْضًا فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونُوا بِالْإِحْسَانِ الدِّينِيِّ أَوَّلَى، فَأَمَّا الزَّكَاةُ

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا طَاعَةٌ

(21/549)

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (56) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (57) أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (58) اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصُ فَكَانَتْ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا يَرْكُزُ بِهِ الْقَاعِلُ عِنْدَ رَبِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا قُرِئَتْ الرَّكَاعَةُ إِلَى الْمَصَلَاةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ وَكَانَ يَعْرِفُ مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِهِ أَنْ يُلْزِمَهُمُ الرِّكَاعَةَ قِيَامُهُمْ بِذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِالصَّدَقَاتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا وَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْمَدْحِ لِأَنَّ الْمَرْضِيَّ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْفَائِزُ فِي كُلِّ طَاعَاتِهِ بِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

[سورة مريم (19) : الآيات 56 إلى 57]

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (56) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (57) اَعْلَمُ أَنَّ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ حَدُّ أَبِي (الْقِصَّةُ السَّادِسَةُ قِصَّةُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ نُوحُ بْنُ لَمَكَ بْنِ مُتُوشَلِحَ بْنِ أَخْنُوحَ قَبْلَ سُمِّيَ إِدْرِيسَ لِكثَرَةِ دِرَاسَتِهِ وَأَسْمُهُ أَخْنُوحُ وَوَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأُمُورٍ. أَخَذَهَا: أَنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَخَذَهُمَا: أَنَّهُ مِنْ رَفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [البُشْرَى: 4] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ وَنَظَرَ فِي عِلْمِ النُّجُومِ وَالْحِسَابِ وَأَوَّلُ مَنْ خَاطَ الثِّيَابَ وَلَيْسَتْهَا وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الْجُلُودَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّفْعَةُ فِي الْمَكَانِ إِلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَهَذَا أَوَّلَى، لِأَنَّ الرَّفْعَةَ الْمَقْرُوءَةَ بِالْمَكَانِ تَكُونُ رَفْعَةً فِي الْمَكَانِ لَا فِي الدَّرَجَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ حَقٌّ لَمْ يَمُتْ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَفُيِّضَ رُوحُهُ سَالِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَعَبَّأَ عَنْ قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا قَالَ: جَاءَهُ خَلِيلٌ لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَأَلَهُ حَتَّى يُكَلِّمَ مَلَكَ الْمَوْتِ حَتَّى يُؤَخَّرَ قَبْضَ رُوحِهِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ الْمَلَكُ بَيْنَ جَنَاحَيْهِ فَصَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ قَادًا مَلَكُ الْمَوْتِ يَقُولُ يُعِثُّ وَقِيلَ لِي أَقْبِضْ رُوحَ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَأَنَا أَقُولُ كَيْفَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ فَالْتَفَتَ إِدْرِيسُ فَرَأَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَبِضَ رُوحَهُ هُنَاكَ. وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَهُ بِأَن رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّهُ حَزَبَ الْعَادَةَ أَنْ لَا يُرْفَعَ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] وَهَاهُنَا آخِرُ الْقِصَصِ.

[سورة مريم (19) : آية 58]

أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (58)

اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الشَّانِ ثُمَّ جَمَعَهُمْ أَجْرًا فَقَالَ:

أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَيِّ بِالنُّبُوَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ « وَصَفُهُ وَأُولَئِكَ إِسَارَةُ إِلَى الْمَذْكُورِينَ فِي السُّورَةِ مِنْ لَدُنْ رَكْرَبًا إِلَى إِدْرِيسَ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ثُمَّ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ مَنْ حُمِلَ مَعَ نُوحٍ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ دُونَ مَنْ حُمِلَ مَعَ نُوحٍ هُوَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ سَابِقًا عَلَى نُوحٍ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْأَخْبَارِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ مَنْ حُمِلَ مَعَ نُوحٍ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ سَامَ بْنِ نُوحٍ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ أَيِّ يَعْقُوبَ وَهُمْ مُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ قَرِيبَ اللَّهِ شُحْنَاهُ وَتَعَالَى أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُتَّبِعًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَمَا فَضَّلُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَلَهُمْ مَزِيدٌ فِي الْفَضْلِ بِوَلَادَتِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (21/550)

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (59) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (60)

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُمْ مِمَّنْ هَدَيْتَنَا وَاجْتَبَيْتَنَا مُنْبِئًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَصُّوا بِهَذِهِ الْمَنَازِلِ لِهَدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ اخْتَارَهُمْ لِلرِّسَالَةِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا ثَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ثَلَى عَلَيْهِمْ أَيُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبِيرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ بَلَغُوا الْحَدَّ الَّذِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ يَخْرُونَ سُجَّدًا وَبُكِيًّا خُضُوعًا وَخُشُوعًا وَخَذَرًا وَخَوْفًا، وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللَّهِ مَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعَذَابَ الْمُنَزَّلَ بِالْكَفَّارِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يَسْجُدُوا عِنْدَهُ وَيَبْكُوا فَحَبِطَ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ ثَلَى مِمَّا يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالرَّغِيبَ وَالرَّهِيْبَ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِذَا فُكِّرَ فِيهِ الْمُتَفَكِّرُ صَحَّ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَهُ وَأَنْ يَبْكِيَ، وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي السُّجُودِ: إِنَّهُ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْمُرَادُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ عَلَى حَسَبِ مَا نُعْبِدُتَا بِهِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي سُجُودًا مَخْصُوصًا عِنْدَ التَّلَاوَةِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ كَانُوا قَدْ تُعْبِدُوا بِالسُّجُودِ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا لِأَجْلِ ذِكْرِ السُّجُودِ فِي الْآيَةِ، قَالَ الرَّجَّاجُ فِي بُكْيًا: جَمْعُ بَاكٍ مِثْلُ شَاهِدٍ وَشُهودٍ وَقَاعِدٍ وَفُعُودٍ ثُمَّ قَالَ الْإِنْسَانُ فِي خَالِ حُرُورِهِ لَا يَكُونُ سَاجِدًا قَالَهُ الْمُرَادُ خَرُّوا مُقَدَّرِينَ لِلْسُّجُودِ وَمَنْ قَالَ فِي بُكْيًا إِنَّهُ مَصْدَرٌ فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّ سَجًّا جَمْعُ سَاجِدٍ وَبُكْيًا مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ «وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْلُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا قَتَبَكُمُ» وَعَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَتَامِ فَقَالَ لِي: يَا صَالِحُ هَذِهِ الْفِرَاءَةُ قَائِنُ الْبُكَاءِ؟ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأْتُمْ سَجْدَةَ سُبحَانَ فَلَا تَعْجَلُوا بِالسُّجُودِ حَتَّى تَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُ عَيْنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَبْكُ قَلْبُهُ»

«وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ فَاقْرَأُوهُ يَخْرُنَ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اعْرُورَقَتْ عَيْنٌ بِهَ بِمَاءٍ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَلُجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ» وَقَالَ الْعَلَمَاءُ: يَدْعُو فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِمَا يَلِيقُ بِهَا فَإِنْ قَرَأَ آيَةً تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ السَّاجِدِينَ لَوُجْهِكَ الْمُسْتَجِيبِينَ بِحَمْدِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ أَمْرِكَ وَإِنْ قَرَأَ سَجْدَةَ سُبحَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْبَاكِينَ إِلَيْكَ الْخَاشِعِينَ لَكَ وَإِنْ قَرَأَ هَذِهِ السَّجْدَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَعَمِّقِينَ عَلَيْهِمُ الْمُهْتَدِينَ السَّاجِدِينَ لَكَ الْبَاكِينَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ كِتَابِكَ.

[سورة مريم (19) : الآيات 59 الى 60]

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (59) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَوْلُكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (60) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ بِصِفَاتِ الْمَدْحِ تَرْغِيْبًا لَنَا فِي التَّائِبِي بِطَرِيقَتِهِمْ ذَكَرَ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ بِالضَّدِّ مِنْهُمْ فَقَالَ: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ خَلْفٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ يُقَالُ: خَلَفَهُ إِذَا أَعْقَبَهُ ثُمَّ قِيلَ فِي عَقْبِ الْخَبَرِ خَلْفٌ يَقْتَضِي اللَّامَ وَفِي عَقْبِ الشَّيْرِ خَلْفٌ بِالسُّكُونِ، كَمَا قَالُوا: وَعُدُّ فِي صَمَانِ الْخَبَرِ وَوَعِيدٌ فِي صَمَانِ الشَّرِّ وَفِي الْحَدِيثِ: «فِي اللَّهِ خَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ» وَفِي السُّعْرِ

لِلْبَيْدِ: دَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْثَانِهِمْ ... وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ كَجَلْدِ الْأَجْرَبِ ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ قِصَاصًا الصَّلَاةَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: خَرُّوا سُجَّدًا [السجدة: 15] وَاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَبُكْيًا لِأَنَّ بُكَاءَهُمْ يَدُلُّ عَلَى خَوْفِهِمْ وَاتِّبَاعِ هَؤُلَاءِ لِشَهْوَاتِهِمْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ لَهُمْ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ تَرَكُوهَا لَكِنْ تَرَكَهَا قَدْ يَكُونُ بَانَ لَا تُفْعَلُ أَصْلًا وَقَدْ (21/551)

جَنَابِ عَذْنِ النَّبِيِّ وَعَدِ الرَّحْمَنِ عِبَادَهُ بِالْعَذَابِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا (61) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (62) تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا (63)

يَكُونُ يَأْنٌ لَا تُفْعَلُ فِي وَفَيْتِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَمَّا اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ فَقَالَ إِنْ
عَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُمُ الْيَهُودُ تَرَكَوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَشَرَبُوا الْخَمْرَ وَاسْتَحَلُّوا
نِكَاحَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَاجْتَنَحَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَنِ تَابَ وَأَمِنَ عَلَيَّ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ
كَافِرًا، وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهَا فِي أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
فَعَطَفَ الْعَمَلَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَجَابَ الْكُفَيْيُّ عَنْهُ: يَأْتِي
تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَكُونُ مِنَ
الْإِيمَانِ وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَطْفَ الْإِيمَانِ عَلَى التَّوْبَةِ يَقْتَضِي
وُقُوعَ الْمُعَايَرَةِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ التَّوْبَةَ عَزَمَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانَ إِفْرَازًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُمَا
مُتَعَايِرَانِ، فَكَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَلْقَوْنَ عَنَّا وَذَكَرُوا
فِي الْعَنِيِّ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ الْعَرَبِ عَنِّي وَكُلَّ خَيْرٍ رِشَاءً، قَالَ الشَّاعِرُ
فَمَنْ يَلْقُ خَيْرًا يَحْمِدُ النَّاسَ أَمْرُهُ ... وَمَنْ يَلْقُ لَا يَغْدِمُ عَلَى الْعَنِيِّ لَأَنَّمَا
وَتَانِيهَا: قَالَ الرَّجَاءُ: يَلْقَوْنَ عَنَّا أَيَّ يَلْقَوْنَ جَرَاءَ الْعَنِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَلْقَ أَثَامًا [الْفُرْقَانُ:
68] أَيَّ مُخَارَاةٍ الْأَثَامِ. وَتَالِيهَا: عَنَّا عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ. وَرَابِعُهَا: الْعَنِيُّ وَإِذٍ فِي جَهَنَّمَ
يَسْتَعِيدُ مِنْهُ أَوْدِيَّتُهَا وَالْوُجْهَانِ الْأَوَّلَانِ أَقْرَبُ فَإِنْ كَانَ فِي جَهَنَّمَ مَوْضِعٌ يُسَمَّى بِذَلِكَ جَارٍ
وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَدَّمْنَا لِأَنَّهُ الْمَفْعُولُ فِي اللَّعْنَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا
الْوَعْدَ فِيمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَأَمَّا مَنْ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمُ الْجَنَّةُ لَا يَلْحَقُهُمْ ظَلَمٌ،
وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: الْأَسْتِثْنَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ تَابَ عَنْ كُفْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
حَائِضًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالرَّكَاعَةُ أَيْضًا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَكَذَا الصَّوْمُ فَهِيَ لَوْ بَاتَتْ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُ عَمَلٌ فَلَمْ يَجْزُ تَوْفِيقُ الْأَجْرِ
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَادِرَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْغَالِبُ
السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ التَّوَابُ مُسْتَحَقًّا عَلَى
الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ بِالتَّفْصِيلِ لَاسْتَحَالَ حُضُولُ الظُّلْمِ لَكِنَّ مِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّهُ لَا
اسْتِحْقَاقَ لِلْعَبْدِ بِعَمَلِهِ إِلَّا بِالْوَعْدِ. الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا أَشْبَهَهُ أَجْرَى عَلَى حَكْمِهِ

[سورة مريم (19) : الآيات 61 الى 63]

جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا (61) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا
لَعْنًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (62) تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ
كَانَ تَقِيًّا (63)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الثَّانِي أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَصَفَ الْجَنَّةَ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ:
جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ وَالْعَدْنُ الْإِقَامَةُ وَصَفَهَا بِالدَّوَامِ عَلَى خِلَافِ
حَالِ الْجَنَّتَيْنِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَدُومُ وَلِذَلِكَ قَانَ جَالُهَا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مَتَاطَرِهَا فَلْيَبْسُتْ
كَجَنَّتَانِ الدُّنْيَا الَّتِي خَالِهَا يَخْتَلِفُ فِي خُصْرَةِ الْوَرَقِ وَطُحُورِ النَّوْرِ وَالتَّمْرِ وَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهَُا:
وَعَدَ الرَّحْمَنُ لِعِبَادِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِالْغَيْبِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ [هُمُ إِنَّا] هَا
وَهِيَ غَائِبَةٌ عَنْهُمْ غَيْرَ حَاضِرَةٍ أَوْ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهَا لَا يُشَاهِدُونَهَا. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ وَعْدَ
الرَّحْمَنِ لِلَّذِينَ يَكُونُونَ عِبَادًا بِالْغَيْبِ أَيِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ فِي السِّرِّ بِخِلَافِ الْمُتَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ
يَعْبُدُونَهُ فِي الظَّاهِرِ وَلَا يَعْبُدُونَهُ فِي السِّرِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَقْوَى
لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْوَعْدَ مِنْهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ غَائِبٍ فَهُوَ كَأَنَّهُ
(21/552)

مُشَاهِدٌ حَاصِلٌ، لِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا أَمَّا قَوْلُهُ: مَأْتِيًا فَقِيلَ إِنَّهُ مَفْعُولٌ
بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَالْوَجْهُ أَنَّ الْوَعْدَ هُوَ الْجَنَّةُ وَهُمْ يَأْتُونَهَا، قَالَ الرَّجَّازُ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَيْكَ
فَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَمَا أَتَاكَ فَقَدْ أَتَيْتَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا بَيَانُ أَنَّ
الْوَعْدَ مِنْهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ غَائِبٍ فَهُوَ كَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ وَحَاصِلُ / وَالْمُرَادُ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي
الْقُلُوبِ. وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا إِلَّا سَلَامًا [مريم: 62] وَاللَّغْوُ مِنَ الْكَلَامِ مَا
سَبِيلُهُ أَنْ يُلْعَى وَيُطْرَحَ وَهُوَ الْمُتَكَرِّرُ مِنَ الْقَوْلِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةِ
[الْعَاشِيَةِ: 11] وَفِيهِ تَبْيِيهُ ظَاهِرٌ عَلَى وَجُوبِ تَجَنُّبِ اللَّغْوِ حَيْثُ تَرَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الدَّارَ
الَّتِي لَا تَكْلِيفَ فِيهَا وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُهُ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا [الْفُرْقَانُ: 72] ، وَإِذَا
سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي
الْجَاهِلِينَ [الْقَصَصُ: 55] أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا سَلَامًا فَفِيهِ بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ فَكَيْفَ اسْتَشَى السَّلَامَ مِنَ اللَّغْوِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَى السَّلَامِ هُوَ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامَةِ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ فَكَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ بَابِ اللَّغْوِ وَقُضُولِ الْحَدِيثِ لَوْلَا مَا فِيهِ مِنْ قَائِدَةِ الْإِكْرَامِ- وَثَانِيهَا: أَنَّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ يَكُونُ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ عَيْبٌ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِمْ قُلُوبٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ السَّلَامَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَلَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنْ تَسْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَيَعْمَ عُنُقِي الدَّارِ [الرَّغْد: 23، 24] وَقَوْلُهُ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58]. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا وَفِيهِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَصْفُ الْجَنَّةِ بِأَحْوَالِ مُسْتَعْظِمَةٍ وَوُضُوعُ الرِّزْقِ إِلَيْهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَعْظِمَةِ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ الْحَسَنُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرْعَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا أَحْبَبَهُ فِي الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ ذَكَرَ أَسَاوِرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَيْسَ الْحَرِيرِ الَّتِي كَانَتْ عَادَةً الْعَجَمِ وَالْإِرَانِكَ الَّتِي هِيَ الْجِبَالُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى الْأَسِيرَةِ وَكَانَتْ مِنْ عَادَةِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْيَمَنِ وَلَا شَيْءَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى الْعَرَبِ مِنَ الْعَدَاءِ وَالْعَشَاءِ فَوَعَدَهُمْ بِذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ دَوَامَ الرِّزْقِ كَمَا تَقُولُ أَنَا عِنْدَ فَلَانٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَبُكْرَةً وَعَشِيًّا تُرِيدُ الدَّوَامَ وَلَا تَقْصِدُ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا [الْإِنْسَان: 13] «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَبَاحَ عِنْدَ رَبِّكَ وَلَا مَسَاءَ

وَالْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّةَ لَا يُوجَدَانِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ. وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ عِنْدَ مَقْدَارِ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ غُدُوٌّ وَعَشِيٌّ إِذْ لَا لَيْلَ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ مَا قِيلَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِقَدَرِ الْيَوْمِ عَلَامَةً يَعْرِفُونَ بِهَا مَقَادِيرَ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ مَتَى شَاءُوا كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْعَدَاةِ وَالْعَشِيَّةِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا وَفِيهِ أَبْحَاثُ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ:

تِلْكَ الْجَنَّةُ هَذِهِ الْإِسْبَارَةُ إِنَّمَا صَحَّحَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ غَائِبَةٌ. وَثَانِيهَا: ذَكَرُوا فِي نُورِثُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: نُورِثُ اسْتِعَارَةٌ أَيْ تُبْقَى عَلَيْهِ الْجَنَّةُ كَمَا تُبْقَى عَلَى الْوَارِثِ مَا لَمْ يَمُوتْ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّا نَنْقُلُ تِلْكَ الْمَنَازِلَ مِمَّنْ لَوْ أَطَاعَ لَكَانَتْ لَهُ إِلَى عِبَادِنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ فَجَعَلَ هَذَا النُّقْلَ إِزْنًا قَالَهُ الْحَسَنُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَتَقِيَاءَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ انْقَضَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَمَرَّتْهَا بَاقِيَةٌ وَهِيَ الْجَنَّةُ فَإِذَا ادْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَقَدْ أَوْرَثَهُمْ مِنْ تَقْوَاهُمْ

كما يَرِثُ
(21/553)

وَمَا تَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (64)
رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (65)
الْوَارِثُ الْمَالِ مِنَ الْمُتَوَفَّى. وَرَابِعُهَا: مَعْنَى مَنْ كَانَ تَقِيًّا مَنْ تَمَسَّكَ بِاتِّقَاءِ مَعَاصِيهِ وَجَعَلَهُ عَادَتَهُ وَاتَّقَى بَرَكَ الْوَاجِبَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهَا مَنْ كَانَ مُتَّقِيًّا وَالْقَاسِقُ الْمُزْتَكِبُ لِلْكَبَائِرِ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَّ يَدْخُلُهَا وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَّقِيَّ لَا يَدْخُلُهَا وَأَيْضًا فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مُتَّقٍ عَنِ الْكُفْرِ وَمَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ عَنِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَّ جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِنَا الْمُتَّقِيَّ عَنِ الْكُفْرِ وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ فَالْآيَةُ تَحْتَهُ فَالْآيَةُ يَأْنِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا.

[سورة مريم (19) : الآيات 64 الى 65]

وَمَا تَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (64)
رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (65)
اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا [مريم: 63] كَلَامٌ لِلَّهِ وَقَوْلُهُ: وَمَا تَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ كَلَامٌ غَيْرُ اللَّهِ فَكَيْفَ جَارَ عَطْفُ

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ الْقَرِيبَةُ طَاهِرَةً لَمْ يَقْبُحْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: إِذَا قَصَبِي أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 117] هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ [آل عمران: 51] كَلَامٌ غَيْرُ اللَّهِ وَأَخَذَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْآخِرِ، وَأَعْلِمُ أَنَّ طَاهِرَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ خِطَابٌ جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ عَلَى الرُّسُولِ وَيُخْتَمِلُ فِي سَبِيهِ مَا رُويَ أَنَّ قُرَيْشًا يَخْتَمِتُ خَمْسَةَ رَهْطٍ إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ فَسَأَلُوا النَّصَارَى فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ وَقَالَتِ الْيَهُودُ:

تَجِدُهُ فِي كِتَابِنَا وَهَذَا زَمَانُهُ وَقَدْ سَأَلْنَا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ عَنْ خِصَالِ ثَلَاثٍ قَلِمٌ يَعْرِفُ قَاسًا لَوْهُ عَنْهُمْ فَإِنْ أَخْبَرَكَمْ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْهُمَا فَلْيُغْوِهِ، قَاسًا لَوْهُ عَنْ فِتْنَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَنْ ذِي الْقُرَيْنِ وَعَنْ الرُّوحِ قَالَ فَجَاءُوا قَاسًا لَوْهُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَذَرِ كَيْفَ جُيِبَ فَوَعَدَهُمْ أَنْ يُجِيبَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَسَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَسْقَةً شَدِيدَةً وَقَالَ الْمُسْرُكُونَ وَدَّعَهُ رَبُّهُ وَقَلَاهُ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأَتْ عَنِّي سَاءَ طَنِّي وَاسْتَقْبَلْتُ إِلَيْكَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَشْوَقُ وَلَكِنِّي عِنْدَ مَا مَوْرُ إِذَا بُعِثْتُ تَرَلْتُ وَإِذَا حُبِسْتُ اخْتَبَسْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا/ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف: 23، 24] وَسُورَةُ الصَّحَى ثُمَّ أَكَّدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا أَيْ هُوَ الْمُدَبِّرُ لَنَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ إِصْلَاحَ التَّذِيرِ مُسْتَقْبَلًا وَمَاضِيًا وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْعَرَضُ أَنَّ أَمْرَنَا مُوَكَّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَتَصَرَّفُ فِينَا بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحُكْمَتِهِ لَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْمَرَادُ وَمَا تَنْزِيلُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا أَيْ فِي الْجَنَّةِ مُسْتَقْبَلًا وَمَا خَلْفَنَا مِمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَيْ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لِسَيِّئٍ مِمَّا خَلَقَ فَيَبْرُكُ إِعَادَتُهُ لِأَنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالُ دَرَّةٍ وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ابْتِدَاءً كَلَامٌ مِنْهُ تَعَالَى فِي مُحَاطَبَةِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَيَّنَ بِهِ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ بَلْ هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا قَاعْبُدُهُ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلطَّاهِرِ مِنْ وَجْهِهِ أَخَذَهَا: أَنَّ طَاهِرَةَ التَّنْزِيلِ تُزِيلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ بِأَمْرِ رَبِّكَ وَطَاهِرُ الْأَمْرِ بِحَالِ التَّكْلِيفِ الْيَقِينُ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مِنْ جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِمُخَاطَبَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْجَنَّةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَا فِي سَبَاقِهِ

(21/554)
مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِحَالِ التَّكْلِيفِ وَلَا يُوصَفُ بِهِ الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْهُمْ قَالُوا لِلرُّسُولِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ نَسِيًّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهُوُ حَتَّى يَصْرُكَ إِبْطَاؤُنَا بِالتَّنْزِيلِ عَلَيْكَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ نَمُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَانِي» التَّنْزِيلُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّنْزِيلُ عَلَى مَهَلٍ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى التَّنْزِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُطَاوَعٌ تَزَلَّ وَتَزَلَّ يَكُونُ بِمَعْنَى أَنْزَلَ وَبِمَعْنَى التَّذْرِجِ وَاللَّائِقُ يَمْتَلِ هَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ التَّنْزِيلُ عَلَى مَهَلٍ وَالْمَرَادُ أَنَّ تَزَلُّوْنَا فِي الْأَخْيَارِ وَقَفًّا بَعْدَ وَقْفٍ لَيْسَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لَهُ مَا قُدَّامَتَا وَمَا خَلْفَتَا مِنَ الْجِهَاتِ وَمَا تَحْتِ فِيهِ فَلَا تَمَالِكُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَلَّبَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِأَمْرِهِ. وَثَانِيهَا: لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مَا سَلَفَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا خَلْفَنَا مَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَ النَّفِثَتَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَثَالِثُهَا: مَا مَضَى مِنْ أَعْمَارِنَا وَمَا غَيْرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَالُ الَّذِي يَحْرُ فِيهَا. وَرَابِعُهَا: مَا قَبْلَ وَجُودِنَا وَمَا بَعْدَ قِيَانِنَا. وَخَامِسُهَا: الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا إِذَا تَزَلْنَا وَالسَّمَاءُ الَّتِي وَرَاءَنَا وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَلَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالُ دَرَّةٍ فَكَيْفَ نُقَدِّمُ عَلَى فِعْلٍ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ.

التَّحْتُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا أَيَّ تَارِكًا لَكَ كَقَوْلِهِ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [الصَّحَى: 3] أَيَّ مَا كَانَ امْتِنَاعُ التَّزْوِلِ إِلَّا لِمِيتَاعِ الْأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ تَرْكِ اللَّهِ لَكَ وَتَوَدُّعِهِ إِيَّاكَ، أَمَّا قَوْلُهُ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ يَكُونُ رَبًّا لَهَا أَجْمَعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْيَانُ إِذْ لَا يُدَّ مِنْ أَنْ يُمْسِكَهَا خَالًا بَعْدَ خَالٍ وَلَا بَطْلًا الْأَمْرُ فِيهِمَا وَفِيمَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا، وَاحْتِجَّ/ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ حَاصِلٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ رَبُّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَلَ بَيْنَهُمَا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَدَلٌ مِنْ رَبِّكَ وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَجْذُوفٌ أَيُّ هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَلِبْ لِعِبَادَتِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِبَادَةِ وَالْمُصَابَرَةِ عَلَى مَسَاقِ التَّكَالُفِ فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْلَاجِ وَفِيمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ وَاصْطَلِبْ عَلَى عِبَادَتِهِ بَلْ قَالَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْنِ فِي قَوْلِكَ لِلْمَخَارِبِ اصْطَلِبْ لِقُرْنِكَ أَيَّ أَثْبَتَ لَهُ فِيمَا يُبْرَدُ عَلَيْكَ مِنْ شِدَائِهِ

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تُورِدُ عَلَيْكَ شِدَائِدَ وَمَسَاقٍ فَانْبُتَ لَهَا وَلَا تَهَنْ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ مِنَ الْقَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَيْكَ الْأَغَالِيطُ عَنْ اخْتِيَاكِ الْوَحْيِ عَنْكَ مُدَّةً وَشَمَاتَةً الْمُشْرِكِينَ بِكَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا فَالظَّاهِرُ بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمُصَابَرَةِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا سَمِيٍّ لَهُ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ كَوْنُهُ مُنْعَمًا بِأَصُولِ النِّعَمِ وَقُرُوعِهَا وَهِيَ خَلْقُ الْأَجْسَامِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ، فَإِذَا كَانَ هُوَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِغَايَةِ الْإِنْعَامِ وَجَبَ أَنْ تُعْظِمَهُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي إِسْمِهِ وَبَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُطْلِقُونَ لَفِظَ إِلَهِ عَلَى الْوَتَنِ قَمَا أَطْلَقُوا لَفْظَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُسَمَّى بِالرَّحْمَنِ غَيْرُهُ. الثَّانِي: هَلْ تَعْلَمُ مَنْ سَمِيَ بِاسْمِهِ عَلَى الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ؟ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كَوْنِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا كَلَّا تَسْمِيَةً، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (21/555)

وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرِجَ حَيًّا (66) أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا (67) قَوْلُكَ لِيُخْشِرْتَهُمُ وَالشَّيَاطِينُ ثُمَّ لِنُخْصِرْتَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا (68) ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَهْلَهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا (69) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أُولَى بِهَا صِلِيًّا (70)

[سورة مريم (19): الآيات 66 الى 70]

وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرِجَ حَيًّا (66) أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا (67) قَوْلُكَ لِيُخْشِرْتَهُمُ وَالشَّيَاطِينُ ثُمَّ لِنُخْصِرْتَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا (68) ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَهْلَهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا (69) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أُولَى بِهَا صِلِيًّا (70)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ وَالْمُصَابَرَةِ عَلَيْهَا فَكَانَ سَائِلًا سَأَلَ وَقَالَ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَا مَبْقَعَةَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَتَكَرَّهَا قَوْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ حَتَّى/ يَظْهَرَ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ مُفِيدٌ فَلِهَذَا حَكِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ مُنْكَرِي الْحَشْرِ فَقَالَ: وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرِجَ حَيًّا وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَالِاسْتِغْنَاءِ، وَذَكَرُوا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ بِأَبْيَرِهِ فَإِنْ قِيلَ كُلُّهُمْ غَيْرُ قَائِلِينَ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ صَحَّ إِسْتِنَادُهَا إِلَى جَمِيعِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَانًا وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ رَجُلٌ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِغْنَاءَ مَوْجُودٌ ابْتِدَاءً فِي طَبَعِ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ تَرَكَ ذَلِكَ الْإِسْتِغْنَاءَ الْمَبْنِيَّ عَلَى مَخْصُصِ الطَّبَعِ بِالدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ

فَقِيلَ: هُوَ أَبُو جَهْلٍ وَقِيلَ: هُوَ أَبِي بَنْ حَلَفٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ جِنْسُ الْكَفَّارِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْبُعْثِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِحَّةِ الْبُعْثِ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا وَالْقُرَّاءُ كُلُّهُمْ عَلَى يَذْكُرُ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا تَافِعًا وَأَبْنَ غَامِرٍ وَعَاصِمًا فَقَدْ خَفَفُوا، أَيَّ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَإِذَا قُرِئَ أَوْ لَا يَذْكُرُ فَهُوَ

أَقْرَبُ إِلَى الْمُرَادِ إِذِ الْعَرَضُ التَّفَكُّرُ وَالنَّظَرُ فِي أَنَّهُ إِذَا خُلِقَ مِنْ قَبْلُ لَا مِنْ شَيْءٍ فَجَائِزٌ أَنْ يُعَادَ تَأْيِياً. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الْخَلَائِقِ عَلَى إِيْرَادِ حُجَّةٍ فِي الْبَغْثِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِصَارِ لَمَا قَدَّرُوا عَاقِبَتَهَا إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِعَادَةَ تَأْيِياً أَهْوَنُ مِنَ الْإِيْجَادِ أَوَّلًا، وَطَبِيعُهُ قَوْلُهُ: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 79] وقوله: وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّوم: 27] وَاجْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ جَوَاهِرٍ مُتَالِفَةٍ قَامَتْ بِهَا أَغْرَاضُ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ مَا كَانَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ مَا كَانَ شَيْئًا قَبْلَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا؟ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ تَعَالَى الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ الْعِلْمُ بِمَا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ تَحَلَّلَهُمَا سَهْوٌ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ أَوْ لَا يَتَفَكَّرُ قَبْلَ عِلْمِ خُصُوصًا إِذَا قُرِئَ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ بِالتَّشْدِيدِ أَمَا إِذَا قُرِئَ أَوْ لَا يَذْكُرُ بِالتَّخْفِيفِ فَالْمُرَادُ أَوْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ خَالِ تَفْسِيرِهِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيًّا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ صَارَ حَيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَرَّرَ الْمَطْلُوبَ بِالذَّلِيلِ أَرَدَ قُوَّةَ التَّهْدِيدِ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: فَقَوْ رَبِّكَ لَتُخْشِرَنَّاهُمْ وَالشَّيَاطِينَ وَقَائِدَهُ الْقَسَمِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ بِالْيَمِينِ. وَالتَّأْيِى: أَنَّ فِي إِفْسَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمِهِ مُضَافًا إِلَى اسْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْخِيمٌ لِمَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ مِنْهُ كَمَا رَفَعَ مِنْ شَأْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ: فَوَرَّبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ [الدَّارِيَات: 23] وَالْوَاوُ فِي الشَّيَاطِينِ وَبِحُجُورِ أَنْ تَكُونَ لِلْعَطْفِ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ وَهِيَ بِمَعْنَى مَعَ أَوْقَعُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُخْشِرُونَ مَعَ قُرْتَابِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ أَعْوَوْهُمْ يُفَرُّونَ كُلَّ كَافِرٍ مَعَ شَيْطَانٍ فِي سِلْسِلَةٍ. وَتَأْيِىهَا (21/556)

وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ أَنْعَمْنَا وَنَذِرُ الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتَا (72) قَوْلُهُ: ثُمَّ لَتُخْشِرَنَّاهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَنَّتَا وَهَذَا الْإِخْصَارُ يَكُونُ قَبْلَ إِدْخَالِهِمْ جَهَنَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُخْشِرُهُمْ عَلَى أَدَلِّ صُورَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: جَنَّتَا لِأَنَّ الْبَارِكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ صُورَتُهُ صُورَةُ الدَّلِيلِ أَوْ صُورَتُهُ صُورَةُ الْعَاجِزِ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِلْكَلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً [الْحَاجِيَةِ: 28] وَالسَّبَبُ فِيهِ حَرَبَانُ الْعَادَةِ أَنَّ النَّاسَ فِي مَوَاقِفِ الْمَطَالِبَاتِ مِنَ الْمُلُوكِ يَتَجَاوُونَ عَلَى رُكْبَتَيْهِمَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِظَارِ وَالْقَلْقِ، أَوْ لِمَا يَذْهَبُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُطِيقُونَ مَعَهُ الْقِيَامَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا غَامًّا لِلْكَلِّ فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ ذَلِّ الْكَفَارِ؟ قُلْنَا: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ وَفَّتِ الْحَشَرَ إِلَى وَفَّتِ الْخُصُوفِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَذَلِكَ يُوجِبُ مَزِيدَ الدَّلِّ فِي حَقِّهِمْ. وَتَأْيِىهَا: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَتَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَهْلُهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا وَالْمُرَادُ بِالشَّيْعَةِ وَهِيَ فِرْقَةٌ كَفَرَتْ وَفَتَتْ الطَّائِفَةَ الَّتِي سَاعَتْ أَيْ تَبِعَتْ غَاوِيًا مِنَ الْغَوَاةِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ قَفَرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا [الْأَنْعَام: 159] وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُخْشِرُهُمْ أَوَّلًا حَوْلَ جَهَنَّمَ جَنَّتَا ثُمَّ يُمَيِّزُ الْبَعْضَ مِنَ الْبَعْضِ فَمَنْ كَانَ أَشَدَّهُمْ تَمَرُّدًا فِي كُفْرِهِ حُصَّ بِعَذَابٍ أَعْظَمَ لِأَنَّ عَذَابَ الصَّالِّ الْمُضِلِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْقَ عَذَابٍ مَنْ يَضِلُّ تَبَعَ لِعَبْرَةِ، وَلَيْسَ عَذَابٌ مَنْ يَتَمَرَّدُ وَيَتَجَبَّرُ كَعَذَابِ الْمُقْلِدِ وَلَيْسَ عَذَابٌ مَنْ يُورِدُ السَّبَّةَ فِي الْبَاطِلِ كَعَذَابِ مَنْ يُفْتَدِي بِهِ مَعَ الْعَقْلَةِ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ [النَّحْل: 88]. وَقَالَ: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ [الْعَنْكَبُوت: 13] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْزَعُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَنْ كَانَ أَشَدَّ عُتُوًّا وَأَشَدَّ تَمَرُّدًا لِيَعْلَمَ أَنَّ عَذَابَهُ أَشَدَّ، فَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّمْيِيزِ التَّخْصِصُ بِشِدَّةِ الْعَذَابِ لَا التَّخْصِصُ بِأَصْلِ الْعَذَابِ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي جَمِيعِهِمْ: ثُمَّ لَتَنْزَعَنَّ أَهْلُهُمْ أَشَدُّ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا وَلَا يُقَالُ أَوْلَى إِلَّا مَعَ اسْتِزَاكِ الْقَوْمِ فِي الْعَذَابِ، وَاجْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ أَهْلِهِمْ فَعَنِ الْجَلِيلِ أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَلَى الْحِكَايَةِ تَقْدِيرُهُ لَتَنْزَعَنَّ الَّذِينَ يَقَالُ فِيهِمْ أَهْلُهُمْ أَشَدُّ وَسَبِيَّتِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّمِّ لِسُقُوطِ صَدْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ صِلُهُ حَتَّى لَوْ جِيءَ بِهِ لَأَعْرَبَ وَقِيلَ أَهْلُهُمْ هُوَ أَشَدُّ.

[سورة مريم (19) : الآيات 71 الى 72]

وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ أَنْعَمْنَا وَنَذِرُ

الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتَا (72)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ مِنْ قَبْلُ: فَقَوْ رَبِّكَ لَتُخْشِرَنَّاهُمْ وَالشَّيَاطِينَ [مريم: 68] ثُمَّ قَالَ:

ثُمَّ لَنُخْصِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ [مریم: 68] أَرَدَفَهُ يَقُولُهُ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا يَعْنِي جَهَنَّمَ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكَافِرِ فَكُنِيَ عَنْهُمْ أَوَّلًا كِتَابَةُ الْعَبِيَّةِ ثُمَّ خَاطَبَ خُطَابُ الْمَشَاقِفَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا النَّارَ وَيَذُلَّ عَلَيْهِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ [الأنبياء: 101] وَالْمُبْعَدُ عَنْهَا لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ وَارِدُهَا. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَتَهَا [الأنبياء: 102] وَلَوْ وَرَدُوا جَهَنَّمَ لَسَمِعُوا حَسِيسَتَهَا. وَتَالَيْهَا: قَوْلُهُ: وَهُمْ مِنْ قَرَعِ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ [النحل: 89] وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ:

إِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَلَمْ يَخْصَرْ. وَهَذَا الْخُطَابُ مُبْتَدَأٌ مُخَالَفٌ لِلْخُطَابِ الْأَوَّلِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا أَيَّ مَنِي الْوَارِدِينَ مَنِ اتَّقَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنًّا إِلَّا وَالْكَلِّ وَارِدُونَ وَالْأَخْبَارُ الْمَرْبُوبَةُ دَالَّةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْوُرُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُرُودُ الدُّخُولُ مِنْ جَهَنَّمَ وَأَنْ يَصِيرُوا حَوْلَهَا وَهُوَ مَوْضِعُ الْمُحَاسَبَةِ، وَاجْتَنَبُوا عَلَى أَنَّ الْوُرُودَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقُرْبُ يَقُولُهُ تَعَالَى: فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ [يُوسُف: 19] وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ

(21/557)

الْوَارِدُ مَا دَخَلَ الْمَاءَ وَقَالَ تَعَالَى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجِدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْفُونَ [القصص: 23] وَأَرَادَ بِهِ الْقُرْبُ. وَيُقَالُ: وَرَدَتِ الْقَافِلَةُ الْبَلَدَةَ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْهَا فَعَلَى هَذَا مَعْنَى آيَةِ أَنَّ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ يَخْصِرُونَ حَوْلَ جَهَنَّمَ: كَانَ عَلَى رَبِّكَ حُتْمًا مَقْصِيًا [مریم: 71] أَيَّ وَاجِبًا مَقْرُوعًا مِنْهُ بِحُكْمِ الْوَعِيدِ ثُمَّ تُنْجَى أَيُّ تُبْعَدُ الَّذِينَ اتَّقَوْا عَنْ جَهَنَّمَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ [الأنبياء: 101] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَذْرًا وَالْحُدْيِيَّةَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَةً ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا» ،

وَلَوْ كَانَ الْوُرُودُ عِبَارَةً عَنِ الدُّخُولِ لَكَانَ سُؤَالُ حَفْصَةَ لَازِمًا. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوُرُودَ هُوَ الدُّخُولُ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ وَالْحَبَرُ، أَمَّا آيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ

وَقَالَ: فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبُنِيَ الْوُرْدُ الْمَوْزُودُ [هُود: 98] وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ [الأنبياء: 98] تَعَالَى: أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ وَالْمُبْعَدُ هُوَ الَّذِي لَوْ لَا التَّبَعِيدُ لَكَانَ قَرِيبًا فَهَذَا إِنَّمَا يَخْصُلُ لَوْ كَانُوا فِي النَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُبْعِدُهُمْ عَنْهَا وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَذَرُ الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنًّا وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدُوهُ وَهُمْ إِنَّمَا يَتَّقُونَ فِي النَّارِ فَلَا يَذُلُّ وَأَنْ يَكُونُوا قَدْ دَخَلُوا النَّارَ، وَأَمَّا الْحَبَرُ فَهُوَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ: «أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْوُرُودِ وَلَمْ يَخْبِرْ بِالْصُّدُورِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا ابنِ رَوَاحَةَ أَفَرَأَى مَا بَعْدَهَا ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ فَهِمَ مِنَ الْوُرُودِ الدُّخُولَ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَتَكَرَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَتَيْتُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ آيَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرًّا وَسَلَامًا . «حَتَّى إِنْ لِلنَّاسِ صَحِيبًا مِنْ بَرْدِهَا

وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: الْمُؤْمِنُونَ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَصَرَرٍ الْبَتَّةَ بَلْ مَعَ الْغِبْطَةِ وَالْإِسْرَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبُّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرَعُ الْأَكْبَرُ [الأنبياء: 103] وَلَاَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ الْجَزَاءِ لَا دَارُ التَّكْلِيفِ، وَإِضَالُ الْعَمِّ وَالْحَزَنُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّهُ صَحَّتِ الرُّوَايَةُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُبَشِّرُ فِي الْقَبْرِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ بِالْجَنَّةِ حَتَّى يَرَى مَكَاتَهُ فِي الْجَنَّةِ وَيَعْلَمُهُ

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي خَالِ الْمُعَابَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرُدُّوا الْقِيَامَةَ وَهُمْ شَاكُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤَثَّرُ هَذِهِ الْأَخْوَالُ فِي أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ كَوْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِقَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَيْفَ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ صَرَرُ النَّارِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبُقْعَةُ الْمُسَمَّاهُ بِجَهَنَّمَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي خِلَالِهَا مَا لَا تَارَ فِيهِ، وَيَكُونُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْلَكُ فِيهَا إِلَى

دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُدْخَلَ الْكُلُّ فِي جَهَنَّمَ فَالْمُؤْمِنُونَ يَكُونُونَ فِي

تِلْكَ الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَةَ عَنِ النَّارِ، وَالْكُفَّارُ يَكُونُونَ فِي وَسْطِ النَّارِ. وَتَأْيِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِذُ النَّارَ فَيَعْبُرُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَتَنْهَارُ بِغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَرُدُّوْنَهَا وَعَنِ جَائِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ وَعَدَتَا رَبَّنَا يَا نَرِدَ النَّارَ فَيَقَالُ لَهُمْ: قَدْ وَرَدْتُمُوهَا وَهِيَ خَامِدَةٌ» وَتَأْيِيهَا: أَنَّ حَرَارَةَ النَّارِ لَيْسَتْ بِطَبْعِهَا فَالْأَجْرَاءُ الْمَلَاصِقَةُ لِأَبْدَانِ الْكُفَّارِ يَجْعَلُهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحْرِقَةً مُؤَدِيَةً وَالْأَجْرَاءُ الْمَلَاصِقَةُ لِأَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْعَلُهَا اللَّهُ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَمَا أَنَّ الْكُورَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ يَشْرَبُهُ الْقَبْطِيُّ فَكَانَ يَصِيرُ دَمًا وَيَشْرَبُهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ فَكَانَ يَصِيرُ مَاءً عَذْبًا «1». وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ

هذه إحدى الآيات التسع التي كانت عذابا لفرعون وأهله في مصر، وأكرم الله بها (1) نبيه موسى والتي عد منها في قوله والمراد ، [الأعراف: 133] (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ) . بالقطب هنا أتباع فرعون وهم سكان مصر قديما (21/558)

الْوُجُوهُ فِي الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِالْعَذَابِ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّارِ مَعَ الْمُعَاقِبِينَ، قَانَ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَذَابٌ فِي دُخُولِهِمُ النَّارَ قَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذَلِكَ الدُّخُولِ؟ فَلَمَّا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُهُمْ سُرُورًا إِذَا عَلِمُوا الْخَلَاصَ مِنْهُ. وَتَأْيِيهَا: أَنَّ فِيهِ مَزِيدٌ عَمَّ عَلَى أَهْلِ النَّارِ مِنْ حَيْثُ يَرَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاؤُهُمْ يَتَخَلَّصُونَ مِنْهَا وَهُمْ يَبْقَوْنَ فِيهَا. وَتَأْيِيهَا: أَنَّ فِيهِ مَزِيدٌ عَمَّ عَلَى أَهْلِ النَّارِ مِنْ حَيْثُ تَطْهَرُ قُضِيَّتُهُمْ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ وَعِنْدَ الْأَوْلِيَاءِ وَعِنْدَ مَنْ كَانَ يَخَوْفُهُمْ مِنَ النَّارِ قَمَا كَانُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا مَعَهُمْ فِي النَّارِ يَكُونُ لَهُمْ قَرَادٌ ذَلِكَ عَمَّا لِلْكَفَّارِ وَسُرُورًا لِلْمُؤْمِنِينَ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَخَوْفُونَهُمْ بِالْحَسْرِ وَالنَّسْرِ وَيَقِيمُونَ عَلَيْهِمْ صِحَّةَ الدَّلَائِلِ قَمَا كَانُوا يَقِيلُونَ تِلْكَ الدَّلَائِلَ، فَإِذَا دَخَلُوا جَهَنَّمَ مَعَهُمْ أَطْهَرُوا لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا صَادِقِينَ فِيمَا قَالُوا، وَأَنَّ الْمُكَذِّبِينَ بِالْحَسْرِ وَالنَّسْرِ كَانُوا كَاذِبِينَ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا ذَلِكَ الْعَذَابَ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ التَّيَازُفِ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ وَبَصَدَّهَا تَبَيُّنُ الْأَشْيَاءِ

قَامًا الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَنْهَا مُنْعَدُونَ [الأنبياء: 101] فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ فِي جَهَنَّمَ وَأَيْضًا قَالِمَرَادٌ عَنْ عَذَابِهَا وَكَذَا قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ حَسْبِيسَهَا [الأنبياء: 102] قَانَ قِيلَ: هَلْ تَبَيَّنَ بِالْأَخْبَارِ كَيْفِيَّةُ دُخُولِ النَّارِ ثُمَّ خُرُوجِ الْمُتَّقِينَ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَلَمَّا: تَبَيَّنَ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ أَوْ حَيْثُ كَانَتِ الْأَرْضُ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إبراهيم: 48] وَجَهَنَّمَ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ وَالْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ فَبِي مَوْضِعِ الْمُحَاسِبَةِ يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ فَيَدْخُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَيُنْجِيهِمْ وَيَذْفَعُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا. أَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا فَالْحَتْمُ مَصْدَرٌ حَتَمَ الْأَمْرَ إِذَا أُوجِبَتْ قِسْمِي الْمَحْنُومِ بِالْحَتْمِ كَقَوْلِهِمْ: خَلَقَ اللَّهُ وَصَرَّبُ الْأَسِيرِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أُوجِبَ الْعِقَابُ عَقْلًا فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْوَعِيدِ وَالْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى لِلْوُجُوبِ وَالَّذِي تَبَيَّنَ بِمَجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَا يُسَمَّى وَاجِبًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا اسْتَحَالَ تَطَرُّقُ الْخُلْفِ إِلَيْهِ جَرَى مَجَرَى الْوَاجِبِ أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَبَيَّرَ الطَّالِمِينَ فَرِيًّا تُنْجَى وَتُنْجَى عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلَةً، قَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِنَا فِي الْوَعِيدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْكُلَّ يَرُدُّونَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ صِفَةً مَنْ يَنْجُو وَهُمْ الْمُتَّقُونَ وَالْقَاسِقُ/ لَا يَكُونُ مُتَّقِيًّا، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مَنْ عَدَا الْمُتَّقِينَ يَذَرُهُمْ فِيهَا جُنْيًا قَتَبَتْ أَنَّ الْقَاسِقَ يَبْقَى فِي النَّارِ أَبَدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُتَّقِي هُوَ الَّذِي اتَّقَى الشَّرَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَشْهَدُ الدَّلِيلُ بِصِحَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَّقٍ عَنِ الشَّرِّ وَمَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ عَنِ الشَّرِّ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمُتَّقِي عَنِ الشَّرِّ وَمَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ الْمُرْكَبُ صَدَّقَ عَلَيْهِ الْمُفْرَدُ، قَتَبَتْ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُتَّقٍ وَإِذَا تَبَيَّنَ

ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ثُمَّ نُتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تَوْهَّمُوهَا دَلِيلًا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى قَسَادِ قَوْلِهِمْ: قَالَ الْقَاضِي: وَتَذُلُ الْآيَةُ أَيْضًا، عَلَى قَسَادِ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ مَنْ لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ وَلَا فِي النَّارِ قُلْتَا: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْآيَةَ تَذُلُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى يُتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنَجِّيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ هَبْ أَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ وَالطَّالِمِينَ يَبْقُونَ فِي النَّارِ فَيَبْقَى هَاهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ خَارِجٌ عَنِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَتْ طَاعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ فَتَسْقُطُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرَى فَيَبْقَى لَا (21/559)

وَإِذَا تُنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدْبًا (73) وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرَثَةً (74) مُطِيعًا وَلَا عَاصِيًا، فَهَذَا الْقِسْمُ إِنْ يَطَّلُ فَإِنَّمَا يَنْطَلُ بِشَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُضَرِ الَّذِي إِعْاَهُ وَمِنْ الْمُعْتَرِضَةِ مَنْ تَمَسَّكَ فِي الْوَعِيدِ يَقُولُ: وَتَذُرُ الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنًّا وَلَفْظُ الطَّالِمِينَ لَفْظٌ جَمْعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ فَيُعِيدُ الْعُمُومَ وَالْكَلَامُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِصِيغِ الْعُمُومِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَمَّا قَوْلُهُ: جَنًّا قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْفَافِ» قَوْلُهُ: وَتَذُرُ الطَّالِمِينَ فِيهَا جَنًّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزُّرُودِ الْجَنُّ حَوَالِيهَا وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُقَارِفُونَ الْكُفْرَةَ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ نَجَاتِهِمْ وَتَبْقَى الْكُفْرَةُ فِي مَكَانِهِمْ جَانِبِينَ.

[سورة مريم (19) : آية 73]

وَإِذَا تُنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدْبًا (73) اَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الْمُتَكِبِينَ لِلتَّبَعِ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَارَضُوا حُجَّةَ اللَّهِ بِكَلَامٍ قَالُوا: لَوْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ وَكُنَّا عَلَى الْبَاطِلِ لَكَانَ خَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ وَأَطْيَبَ مِنْ خَالِنَا، لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُوقَعَ أَوْلِيَاءُهُ الْمُخْلِصِينَ فِي الْعَذَابِ وَالذُّلِّ وَأَعْدَاءَهُ الْمَعْرُوضِينَ عَنْ خِدْمَتِهِ فِي الْعِزِّ وَالرَّاحَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي التَّيَمَّةِ وَالرَّاحَةِ وَالْإِسْعَلَاءِ، وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْخَوْفِ وَالذُّلِّ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا حَاصِلُ شُبْهَتِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ [الْأَحْقَافِ: 11] وَيُزَوِّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُلُونَ سُعُورَهُمْ وَبَدَنَهُمْ وَيَتَطَيَّبُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ بِالرَّبِّتَةِ الْفَاجِرَةِ ثُمَّ يَدْعُونَ مُفْتَخِرِينَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ أَكْرَمُ عَلَى الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهَا مُرْتَلَاثُ الْأَلْفَاظِ مُبَيِّنَاتُ الْمَعَانِي إِمَّا مُحْكَمَاتٌ أَوْ مُتَشَابِهَاتٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ الْبَيَانُ بِالْمُحْكَمَاتِ أَوْ بِتَبْيِينِ الرَّسُولِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. وَتَابِيهَا: أَنَّهَا طَاهِرَاتُ الْأَعْجَازِ تُحَدِّثُ بِهَا قَمًا قَدَرُوا عَلَى مُعَارَضَتِهَا. وَتَابِلُهَا: الْمُرَادُ بِكُونِهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ أَيْ دَلَائِلَ طَاهِرَةً وَاصِحَةً لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا سُؤَالٌ وَلَا اغْتِرَاضٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ صَحَّةَ الْحَشْرِ: أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا [مَرْيَمَ: 67]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: مُقَامًا بِالصَّمِّ وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ وَالْمَنْزِلِ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِيَامِ، وَالْمُرَادُ وَالنَّدَى الْمَجْلِسُ يُقَالُ: تَدَيُّ وَتَادٍ، وَالْجَمْعُ الْأَنْدِيَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَتَأْتُونَ فِي يَادِكُمُ الْمُنْكَرُ [الْعَنَكُوتُ: 29] وَقَالَ: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ [الْعَلَقِ: 17] وَيُقَالُ: تَدَوُّثُ الْقَوْمِ أَنْدُوهُمْ إِذَا جَمَعْتُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَمِنْهُ دَارُ النَّدْوَةِ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ مُجْتَمَعَ الْقَوْمِ. ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ:

[سورة مريم (19) : آية 74]

وَكََمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرَثَةً (74) وَتَقْرِبُ هَذَا الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا قَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَادَهُمْ، فَلَوْ دَلَّ حُضُورُ نِعَمِ الدُّنْيَا لِلْإِنْسَانِ عَلَى كَوْنِهِ حَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَوَجِبَ فِي حَسِبِ اللَّهِ أَنْ لَا يُوصَلَ إِلَيْهِ عَمَّا فِي الدُّنْيَا وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُهْلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُتَعَمِّينَ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَحَيْثُ أَهْلَكَهُمْ دَلٌّ إِمَّا عَلَى قَسَادِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ الدُّنْيَا

كَانَ حَيْبًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى فَسَادِ الْمُقَدَّمَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ أَنَّ حَيْبَ اللَّهِ لَا يُوصِلُ اللَّهَ إِلَيْهِ عَمَّا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَيَفْسُدُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ السُّبْهَةِ، بَقِيَ الْبَحْثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ فَتَقُولُ: أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ قَرْنٍ لَمِنْ بَعْدِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَهُمْ وَهُمْ أَحْسَنُ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ صِفَةً لَكُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ تَرَكْتَ هُمْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بَد (21/560)

قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا (75) وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاثُ الصَّالِحَاتُ حَبِيرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا (76) مِنْ تَصْبِ أَحْسَنٍ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْأَثَاثُ مَتَاعُ الْبَيْتِ، أَمَّا رَبُّهَا فَقَرِءْ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهِ لَهَا إِمَّا أَنْ تُقَرَأَ بِالرَّاءِ الَّتِي لَيْسَ قَوْفُهَا نُقْطَةً، أَوْ بِالزَّيِّ الَّتِي قَوْفُهَا نُقْطَةٌ قَائِمًا الْأَوَّلُ، قَائِمًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ أَوْ يُكْتَفَى بِالْيَاءِ أَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ وَهُوَ الْمُنْطَرِجُ وَالْهَيْئَةُ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ رَأَيْتُ رَبِّيًّا. وَالثَّانِي: رَبِّيًّا عَلَى الْقَلْبِ كَقَوْلِهِمْ رَأَى فِي رَأَى، أَمَّا إِنْ اكْتَفَيْنَا بِالْيَاءِ فَتَارَةً بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى قَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَالْإِدْغَامُ، أَوْ مِنَ الرَّيِّ الَّذِي هُوَ التَّعَمُّعُ وَالتَّرَفُّعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَّنَا مِنْ الْيَعِيمِ. وَالثَّانِي بِالْيَاءِ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ رَأْسًا وَوَجْهَهُ أَنْ يُخَفَّفَ الْمَقْلُوبُ وَهُوَ رَبِّيًّا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَالْقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَأَمَّا بِالزَّيِّ الْمُنْقَطَةِ مِنْ قَوْفٍ زَيًّْا فَاسْتِيفَاةٌ مِنَ الرَّيِّ وَهُوَ الْجَمْعُ، لِأَنَّ الرَّيَّ مَحَاسِنُ مَجْمُوعَةٌ، وَالْمَعْنَى أَحْسَنُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة مريم (19) : الآيات 75 إلى 76]

قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا (75) وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاثُ الصَّالِحَاتُ حَبِيرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا (76) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ تِلْكَ السُّبْهَةِ وَتَقْرِيرُهُ لِيَتَفَرَّضَ أَنَّ هَذَا الصَّلَاةَ الْمُتَعَمِّمَ فِي الدُّنْيَا قَدْ مَدَّ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَمَلَهُ مُدَّةً مَبْدُودَةً حَتَّى يَنْصَبَ إِلَى التَّعَمُّعِ الْعَظِيمَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَذَابٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَعْلَمُونَ أَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مَا تُنْقِذُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ فَقَوْلُهُ: فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا مَذْكُورٌ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِمْ: حَبِيرٌ مَقَامًا [مَرْبَمٌ: 73] وَأَضْعَفُ جُنْدًا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِمْ: أَحْسَنُ تَبْدًا [مَرْبَمٌ: 73] فَيَبِينَ تَعَالَى أَنَّهُمْ وَإِنْ طَلَبُوا فِي الْجَالِ إِنْ مَنَزَلَتَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَقَامِ وَالتَّيْدِ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ بَعْدَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَصْدِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ شَرٌّ مَكَانًا قَائِمٌ لَا مَكَانَ شَرٍّ مِنَ النَّارِ وَالْمُتَأَقِّسَةِ فِي الْحِسَابِ. وَأَضْعَفُ جُنْدًا فَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ يَنْقَعُ فَإِذَا رَأَوْا أَنْ لَا تَصِرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَرَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُنْطَلِبِينَ فِيمَا ادَّعَوْهُ. بَقِيَ الْبَحْثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: مَدَّ لَهُ الرَّحْمَنُ أَيَّ أَمَلَهُ وَأَمَلَى لَهُ فِي الْعُمْرِ فَأَخْرَجَ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ إِذَا بَوُجُوبِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَا مَحَالَةَ كَالْمَأْمُورِ الْمُتَمَتِّلِ لِيَقْطَعَ مَعَاذِيرَ الصَّلَاةِ، وَيُقَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ [قَاطِرٌ: 37] وَكَقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا نُمَلِّهِمْ لِيُزِيدُوا إِنَّمَا [آلِ عِمْرَانَ: 178] وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ عَذَابٌ يَحْضُلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِمَّا السَّاعَةَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ الْعَذَابُ الَّذِي يَحْضُلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَيُمْكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي سَيَكُونُ عِنْدَ الْمُعَابَةِ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ مَا يَسْتَجِيقُونَ، وَيُمْكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَغْيِيرَ أَحْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِزِّ إِلَى الدَّلِّ، وَمِنْ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، وَمِنْ الصَّحَّةِ إِلَى الْمَرَضِ، وَمِنْ الْأَمْنِ إِلَى الْخَوْفِ، وَيُمْكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَسْلِيطَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، وَيُمْكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا تَالَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَذْكُورَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى يَبِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا يُعَامِلُ الْكَافِرَ بِمَا ذَكَرَهُ فَكَذَلِكَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَهَدِّينَ هُدًى، وَاعْلَمْ أَنَّا نَبِينُ إِمْكَانَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَقْلِ، فَتَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْإِهْتِدَاءِ مَشْرُوطًا بِالْبَعْضِ فَإِنَّ حَاصِلَ الْإِهْتِدَاءِ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ وَلَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِ بَعْضِ الْعِلْمِ مَشْرُوطًا بِالْبَعْضِ، فَمَنْ اهْتَدَى بِالْهُدَايَةِ الَّتِي هِيَ الشَّرْطُ صَارَ بِحَيْثُ لَا (21/561)

أَقْرَأْتِ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (77) أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (78) كَلَّا سَتَكُنُ مِمَّنْ يَقُولُ وَتَمُدُّ لَهٗ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا (79) وَتَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَبَآيِنًا قُرْدًا (80)

يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْطَى الْهَدَايَةَ الَّتِي هِيَ الْمَسْرُوطُ، فَصَحَّ قَوْلُهُ: وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى مِثْلَهُ الْإِيمَانُ هُدًى وَالْإِخْلَاصُ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ هُدًى وَلَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلُ الْإِخْلَاصِ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْإِيمَانِ فَمَنْ اهْتَدَى بِالْإِيمَانِ زَادَهُ اللَّهُ الْهَدَايَةَ بِالْإِخْلَاصِ، هَذَا إِذَا أُجْرِنَا لَفْظَ الْهَدَايَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الزِّيَادَةَ فِي الْهُدَى عَلَى التَّوَابِ أَيْ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا تَوَابًا عَلَى ذَلِكَ الْإِهْتِدَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَزِيدُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعٍ فَلْيَمْدُدْ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْضِعُ الْخَبَرِ وَتَقْدِيرُهُ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَمُدُّ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا وَيَزِيدُ أَيْ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ بِخَدْلَانِهِ بِذَلِكَ الْمَدِّ وَيَزِيدُ الْمُهْتَدِينَ هِدَايَةً بِتَوْفِيقِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُهْتَدُونَ هُوَ الَّذِي يَتَّقَى فِي الْعَاقِبَةِ فَقَالَ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُهْتَدُونَ صَرُرَ قَلِيلٌ مُتَنَاهٍ يَغْفِيهِ تَعَفُّ عَظِيمٌ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ تَعَفُّ قَلِيلٌ مُتَنَاهٍ يَغْفِيهِ صَرُرَ عَظِيمٌ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَكُلٌّ أَحَدٌ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَسْقُطُ الشُّبُهَةُ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَيْهَا وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّهَا الْإِيمَانُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَمَّاها بَاقِيَةً لِأَنَّ تَعَفُّهَا يَدُومُ وَلَا يَبْطُلُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِهَا بَعْضُ الْعِبَادَاتِ وَلَعَلَّهُمْ ذَكَرُوا مَا هُوَ أَعْظَمُ تَوَابًا فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ التَّسْبِيحِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَخَذَ عُودًا يَأْسِسُ فَاقْلَبَ الْوَرَقَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ يَخُطُّ الْخَطَايَا حِطًّا كَمَا يَخُطُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الرِّيحُ خُذْهُنَّ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَهُنَّ مِنْ كُتُوبِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ وَلَأَكْتَبَنَّ مِنْهُ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ جَاهِلًا حَسِبَ أَنَّي مَجْنُونٌ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَصَفَهَا بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مِنْ حَيْثُ يَدُومُ ثَوَابُهَا وَلَا يَقْطَعُ فَبَعْضُ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ تَوَابًا مِنَ الْبَعْضِ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الدَّوَامِ فَهِيَ بِأَسْرَها بَاقِيَةٌ صَالِحَةٌ تَطَرَّا إِلَى إِنَارِهَا الَّتِي هِيَ التَّوَابُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهَا: خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ إِلَّا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ فَالْمُرَادُ إِذْنًا أَنَّهَا خَيْرٌ مِمَّا ظَنَّهُ الْكَفَّارُ يَقُولُهُمْ: خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدْبًا [مريم: 73]

[سورة مريم (19): الآيات 77 الى 80]

أَقْرَأْتِ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (77) أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (78) كَلَّا سَتَكُنُ مِمَّنْ يَقُولُ وَتَمُدُّ لَهٗ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا (79) وَتَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَبَآيِنًا قُرْدًا (80)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ أَوَّلًا عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ ثُمَّ أَوْرَدَ شُبُهَةَ الْمُكْرِبِينَ وَأَجَابَ عَنْهَا أَوْرَدَ عَنْهُمْ الْآنَ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ طُعْنًا فِي الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ فَقَالَ: أَقْرَأْتِ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَلَدًا وَهُوَ جَمْعٌ وَلَدٍ كَأَسَدٍ فِي أَسَدٍ أَوْ بِمَعْنَى الْوَلَدِ كَالْعُرْبِ فِي الْعَرَبِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَلَدًا بِالْكَسْرِ، وَعَنْ الْحَسَنِ تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ وَالْمَشْهُورَةِ أَنَّهَا فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ: كَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَقْتَصَيْتُهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَلَا جِنًّا ثُبَعْتُ فَقَالَ: فَأَتَيْتُ إِذَا مِثِّي بُعِثْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ وَجِئْتَنِي فَسَبَّكُونِي لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَعْطَيْتُكَ، وَقِيلَ: ضَاعَ خَبَابٌ لَهُ خُلِيًّا فَأَقْتَصَاهُ فَطَلَبَ الْأَجْرَةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ زُرْعُمُونَ أَنْتُمْ تُبْعَثُونَ، وَأَنْ فِي الْجَنَّةِ دَهَبًا وَفِصَّةً وَحَرِيرًا فَأَتَا أَقْضِيكَ ثُمَّ، فَأَتَيْتُ أُوتِيَّ مَالًا وَوَلَدًا حَبِئْتُ ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَلَامِهِ (21/562)

وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (81) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (82) أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرَهُمْ آثَرًا (83) فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا (84) يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا (85) وَتَسْوِقُ

الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًّا (86) لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (87)

يَقُولُ: أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَطْلَعَ الْعَيْبَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَطْلَعَ الْجَبَلَ أَيِ ارْتَفَى إِلَىٰ أَعْلَاهُ وَيُقَالُ مَرَّ مُطْلِعًا لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَيِ غَالِبًا لَهُ مَالِكًا لَهُ وَالِاخْتِيَارُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنْ تَقُولَ: أَوْ قَدْ بَلَغَ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ ارْتَفَى إِلَىٰ عِلْمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَوَحَّدَ بِهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ يَكُونُ حَاصِلًا لَهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا عِلْمَ الْعَيْبِ وَإِمَّا عَهْدَ مَنْ عَالِمِ الْعَيْبِ قِيَامَهُمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ؟

وَقِيلَ: فِي الْعَهْدِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ عَنْ قِتَادَةٍ هَلْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ قَدَّمَهُ فَهُوَ يَرْجُو بِذَلِكَ مَا يَقُولُ؟ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ مِنْ خَالِهِ ضِدَّ مَا ادَّعَاهُ، فَقَالَ: كَلَّا وَهِيَ كَلِمَةُ رَدِّعٍ وَتَنْبِيهِ عَلَى الْخَطَا أَيِ هُوَ مُخْطِئٌ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَسْمَنَاهُ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ: سَتَكْتُبُ مَا يَقُولُ بِسَبِينِ السَّبُوفِ وَهُوَ كَمَا قَالَهُ كَتَبَ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَالَ تَعَالَى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق: 18] قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: سَيُطَهَّرُ لَهُ وَيَعْلَمُ أَنَّا كَتَبْنَا. الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَوَعَّدَ يَقُولُ لِلْجَانِبِ سَتَوْفَ أَنْتَقِمَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ فِي الْإِنْتِقَامِ وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَحْضُ التَّهْدِيدِ فَكَيْدًا هَاهُنَا، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا أَيِ تُطَوِّلُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَسْتَأْهِلُهُ وَتَزِيدُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَتَضَاعِفُ لَهُ مِنَ الْمَدَدِ وَيُقَالُ مَدَّةٌ وَأَمَدُهُ يَصْنَعُنِي وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَدِّ لَهُ بِالصِّمِّ، أَمَّا قَوْلُهُ وَتَرْتُّهُ مَا يَقُولُ أَيِ يَرْوُلُ عَنْهُ مَا وَعَدَهُ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ فَلَا يَعْمُدُ كَمَا لَا يَعْمُدُ الْإِرْثُ إِلَىٰ مَنْ خَلَقَهُ وَإِذَا سَلِبَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ يَبْقَىٰ قَرْدًا فَلَيْذَلِكَ قَالَ: وَيَأْتِينَا قَرْدًا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَرَدَ فِي الْآخِرَةِ بِمَالٍ وَوَلَدٍ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام: 94] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة مريم (19) : الآيات 81 إلى 87]

وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (81) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (82) أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْوُهُمْ أَمَّا (83) فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا (84) يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا (85) وَتَسْوِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًّا (86) لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (87)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً إِلَىٰ قَوْلِهِ ضِدًّا] مَسْأَلَةَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، تَكَلَّمَ الْآنَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ عِبَادِ الْأَصْنَامِ فَحَكَّى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّخَذُوا آلِهَةً لِأَنْفُسِهِمْ لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا، حَيْثُ يَكُونُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ شَفَعَاءَ وَأَنْصَارًا، يُنْقِذُونَهُمْ مِنَ الْهَلَاكِ. ثُمَّ أَحَابَ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُهُ: كَلَّا وَهُوَ رَدُّعٌ لَهُمْ وَإِنْكَارٌ لِتَعْبُدَهُمْ بِالْآلِهَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ تِهْلَكٍ: كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ أَيِ كُلُّهُمْ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ وَفِي مُحْتَسِبِ ابْنِ جَنِّي كَلَّا بِفِتْحِ الْكَافِ وَالسَّوْبِ وَرَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ كُلُّ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَالرَّأْيِ كَلَّا، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَهِيَ كَلَّا الَّتِي هِيَ لِلرَّدِّعِ قَلْبَ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا أَلْفَهَا نَوْبًا كَمَا فِي قَوَارِيرِهَا وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: سَيَكْفُرُونَ يَعُودُ إِلَى الْمَعْبُودِ أَوْ إِلَى الْعَايِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْمَعْبُودِ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمْ وَيَخَاصِمُونَهُمْ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ [سَبَأ: 40] وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُخَيِّبُ الْأَصْنَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوتَخُوا عِبَادَهُمْ وَيَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَمَ لِحَسْرَتِهِمْ

لِحَسْرَتِهِمْ (21/563)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ الصِّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ أَيِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْكِرُونَ أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِئْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ قَوْلِهِ: لَهُمْ عِزًّا [مريم: 81] وَالْمُرَادُ ضِدُّ الْعِزِّ وَهُوَ الدَّلُّ وَالْهَوَانُ أَيِ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا لَمَّا قَصَدُوهُ وَأَرَادُوهُ كَاتِبَةً قِيلَ: وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَاهِمَ لَا عِزًّا أَوْ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ عَوًّا وَالصَّدُّ الْعَوْنُ، يُقَالُ مِنْ أَصْدَادِكُمْ أَيِ مِنْ أَغْوَانِكُمْ وَكَانَ الْعَوْنُ يُسَمَّى ضِدًّا لِأَنَّهُ يُضَادُّ عَدُوَّكَ وَيُتَافَاهُ بِإِعَاتِيهِ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ وَحْدًا؟ قُلْنَا: وَحْدًا تَوْحِيدًا

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهُمْ يَدُ عَلَى مِنْ سِوَاهُمْ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَسَبُوا وَاجِدَ لِقَظٍ اِتِّطَاعِهِمْ وَتَوَافُقِهِمْ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْإِلَهِ عَوْنًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَفُودُ النَّارِ وَخَصِبُ جَهَنَّمَ وَلَا تَهُمُ عَذَبُوا بِسَبَبِ عِبَادَتِهَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مَعَ الْأَصْنَامِ فِي الْآخِرَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ خَالَهُمْ مَعَ الشَّيَاطِينِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُمْ وَيَتَقَادُونَ لَهُمْ فَقَالَ: أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرَهُمْ أَرَأَى وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدُ لَجَمِيعِ الْكَافِرَاتِ فَقَالُوا قَوْلُ الْقَائِلِ أَرْسَلْتُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِإِقَادَةِ أَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعَ اللَّهُ وَأَرْسَلَ كَلْبَكَ عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلُهُ: أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِمْ لِإِرَادَةِ أَنْ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَقْصُودَ يُمْ تَبَاكُذُ هَذَا بِقَوْلِهِ: تَوْرَهُمْ أَرَأَى فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ لِيَتَوْرَهُمْ أَرَأَى وَتَبَاكُذُ يَقُولُهُ: وَاسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 64] قَالَ الْقَاضِي: حَقِيقَةُ اللَّفْظِ تُوجِبُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الشَّيَاطِينَ إِلَى الْكُفَّارِ كَمَا أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ يَأْنِ حَمَلُهُمْ رِسَالَةَ يُودُّونَهَا إِلَيْهِمْ فَلَا يَجُورُ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ إِلَّا مَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِعْوَاءِ فَكَانَ يَجِبُ فِي الْكُفَّارِ أَنْ يَكُونُوا يَقْبُولُهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ مُطِيعِينَ وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَلَئِنْ مِنَ الْعَجَبِ تَعَلَّقَ الْمُخْبِرَةُ بِتِلْكَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ صَلَالَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى يَأْنِ خَلَقَ فِيهِمُ الْكُفْرَ وَقَدَّرَ الْكُفْرَ فَلَا تَأْثِيرَ لَمَّا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِذَا بَطَلَ حَمْلُ اللَّفْظِ فِي ظَاهِرِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ فَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَى بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَمَا مَتَّعَهُمْ مِنْ إِعْوَانِهِمْ وَهَذِهِ التَّخْلِيَةُ تُسَمَّى إِسْرَافًا فِي سَبْعَةِ اللُّغَةِ.

كَمَا إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُلُ كَلْبَهُ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ حَبْرَانِهِ يُقَالُ: أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ أَدَى النَّاسِ، وَهَذِهِ التَّخْلِيَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَشْدِيدٌ لِلْمَحَبَّةِ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنْهُمْ وَيَكُونُ تَوَابُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْقَبُولِ أَعْظَمَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْزِمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22] هَذَا تَمَامُ كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ لَا تُسَلِّمُوا إِلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ:

أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ لَوْ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْكُفَّارِ لَكَانَ الْكُفَّارُ مُطِيعِينَ لَهُ يَقْبُولُ قَوْلَ الشَّيَاطِينِ، فَلَمَّا اللَّهُ تَعَالَى مَا أَرْسَلَ الشَّيَاطِينَ إِلَى الْكُفَّارِ بَلْ أَرْسَلَهَا عَلَيْهِمْ وَالْإِسْرَافُ عَلَيْهِمْ هُوَ التَّسْلِيَةُ لِإِرَادَةِ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ، فَأَيُّ هَذَا مِنَ الْإِسْرَافِ إِلَيْهِمْ، قَوْلُهُ: صَلَلَ الْكَافِرِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِي تَأْثِيرَ الشَّيْطَانِ فِيهِ؟ قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُورُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْطَانِ إِثْمًا تِلْكَ الْوَسْوَاسَةُ يُوجِبُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ الصَّلَالَ بِسَبَبِ سَلَامَةِ قَوْمِ السَّامِعِ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْطَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّلَالَ الْخَاصِلُ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ مُتَسَبِّبًا إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ، قَوْلُهُ لِمَ لَا يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَافِ التَّخْلِيَةُ قُلْنَا: كَمَا خَلَى بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالْكَفَرَةِ فَقَدْ خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْكَافِرَ يَأْتِيهِ أَرْسَلَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ

هَاهُنَا وَلَئِنْ قَوْلُهُ

تَوْرَهُمْ أَرَأَى أَيْ تُحَرِّكُهُمْ تَحْرِيكًا شَدِيدًا كَالْعَرَضِ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْرَافِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَرُّ مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى

(21/564)

وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَوْرَهُمْ أَرَأَى أَيْ تُرْعِجُهُمْ فِي الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا تَرَلَّتْ فِي الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالْقُرْآنِ وَهُمْ حَمِيْسَةٌ رَهْطٌ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الْأَرُّ وَالْهَرُّ وَالْإِسْتِفْرَارُ أَحْوَاثٌ فِي مَعْنَى التَّهْيِيجِ وَشِدَّةِ الْإِزْعَاجِ أَيْ تُعْرِبُهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي وَتَحْبِيْهُمْ وَتُهَيِّجُهُمْ لَهَا بِالْوَسَاوِسِ وَالشَّوْبِلَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا يُقَالُ: عَجَلْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا اسْتَعْجَلْتَهُ بِهِ أَيْ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ يَأْنِ يَهْلِكُوا أَوْ يَبِيدُوا حَتَّى تَسْتَرْخِجَ أَنْتَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ شُرُورِهِمْ فَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تَطْلُبُ مِنْ هَلَاكِهِمْ إِلَّا آيَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَأَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغُ [الْأَحْقَافِ: 35] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا بَكَى

وَقَالَ: أَخْرِ الْعَدَدَ خُرُوجُ نَفْسِكَ، أَخْرِ الْعَدَدَ دُخُولُ قَبْرِكَ، أَخْرِ الْعَدَدَ فِرَاقُ أَهْلِكَ. وَعَنِ ابْنِ السَّمَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَأْمُونِ فَقَرَأَهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأَنْفَاسُ بِالْعَدَدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَدَدٌ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَتَعَدُّ. وَذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: تَعَدُّ لَهُمْ عَدًّا وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَعَدُّ أَنْفَاسَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ فَيُجَازِيهِمْ عَلَى قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا. وَالثَّانِي: تَعَدُّ الْأَوْقَاتِ إِلَى وَفْتِ الْأَجَلِ الْمُعَيَّنِ لِكُلِّ أَحَدٍ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الزَّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مَا سَبَّطَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ الْمُتَّقِينَ وَبَيْنَ الْمُجْرِمِينَ فِي كَيْفِيَةِ الْحَشْرِ فَقَالَ: يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْكِشَافِ: نُصِبَ يَوْمَ بِمُضْمَرِ أَيِّ يَوْمٍ تَحْشُرُ وَتَسُوْقُ تَفْعَلُ بِالْفَرِيقَيْنِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ أَوْ إِذْكَرُ يَوْمَ تَحْشُرُ وَتَجُورُ أَنْ يَنْتَصِبَ بِلَا يَمْلِكُونَ عَنِ عِلْيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْمُتَّقِينَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ اسْتَفِيلُوا يَتَوَقَّعُونَ بَيْضَ لَهَا أَجْنَحُهُ عَلَيْهَا رِجَالُ الدَّهَبِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَفِيهَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَةُ أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْتَصُّ بِالْمُجْرِمِينَ لِأَنَّ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْإِنْبَاءِ يُحْشَرُونَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكَرَامَةِ فَهُمْ أَمْنُونَ مِنَ الْخَوْفِ فَكَيْفَ يَجُورُ أَنْ تَتَأَلَّهُمُ الْأَهْوَالُ؟
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُسْتَبْهَةُ اخْتَجُّوا بِالْآيَةِ وَقَالُوا قَوْلُهُ: إِلَى الرَّحْمَنِ يُفِيدُ أَنَّ انْتِهَاءَ حَرَكَتِهِمْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ يَقُولُونَ الْمَعْنَى يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَةِ الرَّحْمَنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَعَنَ الْمُلْجِدُ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُهُ: يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْحَاشِرُ غَيْرَ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَاشِرُ هُوَ الرَّحْمَنُ فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَنْتَظِمُ، أَجَابَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ التَّغْدِيرَ يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى كَرَامَةِ الرَّحْمَنِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَسُوْقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا فَقَوْلُهُ: تَسُوْقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ بِأَهَابَةٍ وَاسْتِخْفَافٍ كَأَنَّهُمْ تَعَمُّ عِطَاشٌ يُسَاقُ إِلَى الْمَاءِ، وَالْوَرْدُ اسْمٌ لِلْعِطَاشِ، لِأَنَّ مَنْ يَرِدُ الْمَاءَ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا لِلْعِطَاشِ. وَحَقِيقَةُ الْوَرْدِ السَّيْرِ إِلَى الْمَاءِ فَسُمِّيَ بِهِ الْوَارِدُونَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَمْلِكُونَ الشِّفَاعَةَ أَيُّ فَلَيْسَ لَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ شِفَاعَتَهُمْ لِعَبِيدِهِمْ/ أَوْ شِفَاعَتِهِمْ لِعَبِيدِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَهْلُ الشِّفَاعَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَشْفَعُوا لِعَبِيدِهِمْ كَمَا يَمْلِكُ الْمُؤْمِنُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ يَجْرِي مَجْرَى إِبْصَاحِ الْوَاضِحَاتِ وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ الشِّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ قَالَ عَقِيبُهُ: إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَالتَّغْدِيرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَجِيقُونَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ غَيْرُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا قَدْ اتَّخَذُوا عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَهُ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ كُلَّ صَبَاحٍ

(21/565)

وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا (88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا (89) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا (92) إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا (93) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (94) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا (95) وَمَسَاءً عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا؟ قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ كُلُّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ اللَّهُمَّ قَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنَّكَ أَنْ تَكَلِّمَنِي إِلَى نَفْسِي تُفَرِّقَنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبْعِدَنِي مِنَ الْخَيْرِ وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِي عَهْدًا تُؤَقِّبَنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِطَاعَةٍ وَوُضِعَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَإِذَا كَانَ «يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَادَى مُتَابِدَ ابْنِ الدِّينِ لَهُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَظَهَرَ بِهِذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَهْدِ كُلُّهُ الشَّهَادَةُ وَظَهَرَ وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الشِّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَقَالَ الْقَاضِي: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْآيَةَ قَوِيَّةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة مريم (19) : الآيات 88 إلى 95]

وَقَالُوا ابْذُلْ الرَّحْمَنُ وَلَدًا (88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (89) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا (92)

إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (93) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (94) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا (95)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالُوا ابْذُلْ الرَّحْمَنُ وَلَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا] لَمَّا رَدَّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ عَادَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَتَتْ لَهُ وَلَدًا: وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 30] وَقَالَتِ الْعَرَبُ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَالْكُلُّ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِالْعَرَبِ الَّذِي أَتَبُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ قَالُوا لَئِنْ الرَّدَّ عَلَى النَّصَارَى يَقْدَمُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَمَّا الْآنُ فَإِنَّهُ لَمَّا رَدَّ عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ قَالُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ تَكَلَّمَ فِي إِفْسَادِ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا بِعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ لِكُونِهِمْ بَنَاتُ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا فَقَرِءْ إِدًّا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْأِدُّ وَالْأَدُّ الْعَجَبُ وَقِيلَ الْمُنْكَرُ الْعَظِيمُ وَالْأَدَّةُ السُّدَّةُ وَأَدْبَى الْأَمْرُ وَأَدْنَى أَنْقَلَبِي. فَرِئَ يَتَفَطَّرْنَ بِالنَّاءِ بَعْدَ الْيَاءِ أَغْنَى الْمُعْجَمَةَ مِنْ تَحْتِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي يَكَادُ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالنَّاءِ الْمُعْجَمَةَ مِنْ تَحْتِهَا وَبَعْضُهُمْ بِالنَّاءِ مِنْ قَوْفٍ، وَالْإِنْفِطَارُ مِنْ قِطْرَةٍ إِذَا شَقَّهَ وَالْبَقْطَرُ مِنْ قِطْرَةٍ إِذَا شَقَّقَهُ وَكَرَّرَ الْفِعْلَ فِيهِ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَصَدَّعْنَ وَقَوْلُهُ: وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَيُّ تَهْدٍ هَذَا أَوْ مَهْدُودَةٌ أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ أَيُّ لَأَنَّهُا تَهْدُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُا تَتَسَاقَطُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ تَسَاقُطُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْ آيِنَ يُؤَيِّرُ الْقَوْلُ بِإِتْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي: انفطار السَّمَاوَاتِ وَانْشِقَاقِ الْأَرْضِ وَخُرُوبِ الْجِبَالِ؟ فَلَنَا فِيهِ وَجُوهٌ

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ أَفْعَلُ هَذَا بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَضْبًا مَبْنًى عَلَى مَنْ تَقَوَّهَ بِهَا لَوْلَا جَلَمِي وَأَتَى لَا أَعْجَلَ بِالْعُقُوبَةِ كَمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا [قَاطِر: 41]. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ اسْتِعْظَامًا لِلْكَلِمَةِ وَتَهْوِيلًا مِنْ قَطَاعَتِهَا وَتَصَوِيرًا لِأَثَرِهَا فِي الدِّينِ وَهَدْمِهَا لِأَرْكَانِيهِ وَقَوَاعِيدِهِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ السَّمَاوَاتِ

والأرض

(21/566)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (96) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا (97) وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا (98)

وَالْجِبَالُ تَكَادُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ تَعْقِلُ مِنْ غِلْظِ هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا تَأْوِيلُ آيَةِ مُسْلِمٍ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ كَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ الْغُيُوبِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بَنُو آدَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ ظَهَرَتْ الْغُيُوبُ فِيهَا أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي إِعْرَابِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ. أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بِدَلَالَةِ مِنَ الْهَاءِ فِي مِنْهُ أَوْ مَنْصُوبًا بِتَقْدِيرِ سَقُوطِ اللَّامِ وَإِفْضَاءِ الْفِعْلِ أَيُّ هَذَا لِأَنَّ دَعَا أَوْ مَرْفُوعًا بِأَنَّهُ قَاعِلٌ هَذَا أَيُّ هَذَا دَعَاءُ الْوَلَدِ لِلرَّحْمَنِ، وَالْخَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ هَذَا الْقَوْلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الرَّحْمَنِ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الرَّحْمَنُ وَحْدَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصُولَ النِّعَمِ وَفُرُوعَهَا لَيْسَتْ إِلَّا مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: دَعَا لِلرَّحْمَنِ هُوَ مِنْ دَعَا بِمَعْنَى سَمِعَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا الَّذِي هُوَ الثَّانِي طَلَبًا لِلْعُمُومِ وَالْإِحَاطَةِ بِكُلِّ مَنْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ مِنْ دَعَا بِمَعْنَى نَسَبَ الَّذِي هُوَ مَطَاوَعَةٌ مَا فِي . «قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا بَنِي تَهْمَلٍ لَا تَدْعِي لَابٍ

أَيُّ لَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا أَيُّ هُوَ مُحَالٌ، أَمَّا الْوِلَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَلَا مَقَالَ فِي إِمْتِنَاعِهَا، وَأَمَّا التَّنْبِيْ فَلَا الْوَلَدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ شَبِيْهَا بِالْوَالِدِ وَلَا مُشَبَّهٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا اتَّخَذَ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَعْرَاضٍ لَا تَصِحُّ فِي اللَّهِ مِنْ سُورِهِ بِهِ وَاسْتِعَاتِيهِ بِهِ وَذِكْرِ جَمِيلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُلُّ مَنْ فِي

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنِّي الرَّحْمَنُ عَبْدًا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَا مِنْ مَعْبُودٍ لَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي/ الرَّحْمَنَ أَيُّ يَأْتِيهِ وَيَلْتَجِي إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ عَبْدًا مُنْقَادًا مُطِيعًا خَاشِعًا رَاجِيًا كَمَا يَفْعَلُ الْعَبْدُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَالْأَوَّلَ أُولَى لِأَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ وَقَوْلُهُ: لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا أَيُّ كُلَّهُمْ تَحْتَ أَمْرِهِ وَتَذْيِيرِهِ وَقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ بِهِمْ، وَيَعْلَمُ مُحَمَّلٌ أُمُورِهِمْ وَتَفَاصِيلُهَا لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَرِدًا لَيْسَ مَعَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَشْرُكِينَ أَحَدٌ وَهُمْ بَرَاءٌ مِنْهُمْ.

[سورة مريم (19) : الآيات 96 الى 98]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (96) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِئَیْسَرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا (97) وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا (98)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَدَّ عَلَى أَصْنَافِ الْكُفَرَةِ وَبَالَغَ فِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَتَمَ السُّورَةَ بِذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا وَلِلْمُفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ:

وُدًّا قولان: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَعَالَى سَيُحَدِّثُ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوَدَّةً وَيَرْزُقُهَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَوَدُّدٍ مِنْهُمْ وَلَا تَعَرُّضٍ لِلْإِسْتِثْبَاتِ الَّتِي يَكْتَسِبُ النَّاسُ بِهَا مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ إِصْطِنَاعٍ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ مِنْهُ تَعَالَى وَابْتِدَاءٌ تَخْصِيصًا لِأَوْلِيَائِهِ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ كَمَا قَدْ فُتِيَ فِي قُلُوبِ أَغْدَائِهِمُ الرِّغْبَ وَالْهَيْبَةَ إِعْظَامًا لَهُمْ وَإِجْلَالًا لِمَكَانِهِمْ، وَالسَّيْنُ فِي سَيَجْعَلُ إِذَا لَانَ السُّورَةَ مَكْنِيَةً وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ جِيئَ مَمْقُوتِينَ

مَمْقُوتِينَ
(21/567)

بَيْنَ الْكُفَرَةِ فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُحْيِيهِمْ إِلَى خَلْقِهِ بِمَا يُعْرِضُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ وَيُنْشُرُ مِنْ دِيْوَانِ أَعْمَالِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا بَادَى جِبْرِيلُ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَنَا فَاجِبُوهُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا قَمِلْتُ ذَلِكَ»

وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَا مَحَبَّةَ لِأَحَدٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ ابْتِدَإُهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا. الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ مَعْنَى: سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا أَيُّ يَهْبُ لَهُمْ مَا يُحِبُّونَ وَالْوُدُّ وَالْمَحَبَّةُ سَوَاءٌ، يُقَالُ: أَتَيْتُ فُلَانًا مَحَبَّةً، وَجَعَلَ لَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، وَجَعَلْتُ لَهُ وُدَّهُ، وَمِنْ كَلَامِهِمْ: يَوَدُّ لَوْ كَانَ كَذَا، وَوَدِدْتُ أَنْ/ لَوْ كَانَ كَذَا أَيُّ أَحْبَبْتُ، وَوَعَدَهُ سَيُعْطِيهِمُ الرَّحْمَنُ وُدَّهُمْ أَيُّ مَحَبَّتَهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أُولَى لِأَنَّ حَمَلَ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْمَحْبُوبِ مَجَازٌ، وَلِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَفَسَّرَهَا بِذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ أُولَى، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بَلِ الْقَوْلُ الثَّانِي أُولَى لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: كَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُتَّقِيَ يُغْضَهُ الْكَفَّارُ وَقَدْ يُغْضَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ قَدْ تَخَصَّلَ لِلْكَفَّارِ وَالْفَسَّاقِ أَكْثَرَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ إِنْعَامًا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ فِعْلِهِمْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَهُ فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَتَافِعِ الْآخِرِيَّةِ، أُولَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ يَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ مَحَبَّةً عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرُؤْيَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَكَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَنِي عَبْدِي الْمُؤْمِنُ فِي تَفْسِيهِ ذَكَرْتُهُ فِي تَفْسِي. وَإِذَا ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ أَطِيبَ مِنْهُمْ وَأَفْضَلَ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْكَلَامِ الثَّانِي لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْقَاسِقَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِ الْأَلْفَافِ وَخَلْقِ دَاعِيَةِ إِكْرَامِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِئَیْسَرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْتَفٌ بَيْنَ بِهِ عَظِيمٌ مَوْقِعٌ هَذِهِ السُّورَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْحَشَرِ وَالنُّشْرِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْمُضِلِّينَ الْمُبْطَلِينَ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَسِّرُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لِئَیْسَرَ بِهِ وَيُنْذِرُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى تَقَلَّ قَصَصُهُمْ إِلَى اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمَا تَبَسَّرَ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالًا أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَضَمَّنُ تَبَشِيرَ الْمُتَّقِينَ وَإِنْذَارَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ قَبِيْنٌ، لَكِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَشِّرُ

بِهِ الْمُتَّقِينَ ذَكَرَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنْ هُوَ فِي مُخَالَفَةِ التَّقْوَى أَبْلَغُ وَأَبْلَغُهُمُ الْآلِدُ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالْبَاطِلِ وَيُجَادِلُ فِيهِ وَيَتَسَدَّدُ وَهُوَ مَعْنَى لَدَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ السُّورَةَ بِمَوْعِظَةٍ بَلِيغَةٍ فَقَالَ: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ لَا يَتَذَكَّرُونَ إِذَا تَأَمَّلُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْمَوْتِ خَافُوا ذَلِكَ وَخَافُوا أَيْضًا سُوءَ الْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ فَكَانُوا فِيهَا إِلَى الْحَذَرِ مِنَ الْمَعَاصِي أَقْرَبَ، ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ يُحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ لَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يُحِسَّ مِنْهُمْ أَحَدًا بِرُؤْيَيْهِ أَوْ إِذْرَاكِ أَوْ وَجْدَانٍ: وَلَا يَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَمِنْهُ رَكَزَ الرَّمْحُ إِذَا غَيَّبَ طَرَفَهُ فِي الْأَرْضِ وَالرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْفِرَاصِهِمْ وَقَتَائِهِمْ بِالْكَلْبَةِ، وَالْأَقْرَبُ فِي قَوْلِهِ: أَهْلَكْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِنْفِرَاصُ بِالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعَذَابِ الْمُعْجَلِ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

راجع هذا الجزء على أصله في النسخة الأميرية وصححه وعلق عليه الأستاذ محمد إسماعيل الصاوي الشهير بعبد الله مدرس اللغة العربية بالمدارس المصرية تداركه . (الله بلطفه وعامله بجميل كرمه .

(تم الجزء الحادي والعشرون ويليهِ الجزء الثاني والعشرون، وأوله سورة طه) . (21/568)

طه (1) مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى (2) إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى (3) تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى (4) الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (5) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6) وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (7) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (8) الجزء الثاني والعشرون

سُورَةُ طه

وَهِيَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة طه (20): الآيات 1 الى 8]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طه (1) مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى (2) إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى (3) تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى (4) الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (5) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6) وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (7) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (8)

سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان قولهُ طه فيه مسألتان

المسألة الأولى: قرأ أبو عمرو يفتح الطاء وكسر الهاء وقرأ أهل المدينة بين الفتح والكسر وقرأ ابن كثير وابن عامر يفتح الطاء والهاء وقرأ حمزة والكسائي بكسر الطاء والهاء قال الزجاج وقرأ طه يفتح الطاء وسكون الهاء وكلها لغات قال الزجاج من فتح الطاء والهاء فلان ما قبل الألف مفتوح ومن كسر الطاء والهاء فإمال الكسرة لأن الحرف مفتوح والمفتوح يغلب عليه الإماله إلى الكسرة.

المسألة الثانية: للمفسرين فيه قولان: أحدهما: أنه من حروف التهجي والآخر أنه كلمة مفيدة، أما على القول الأول فقد تقدم الكلام فيه في أول سورة البقرة والذي زادوه هاهنا أمور: / أحدها: قال النعيلي: طه

(22/5)

شجره طوبى والهاء الهاوية فكأنه أقيسم بالجنة والنار. وتابها

يُحَكِّي عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّاءُ طَهَارَةُ أَهْلِ النَّبْتِ وَالْهَاءُ هِدَايَتُهُمْ وَتَالِئُهَا: يَا مَطْمَعِ الشَّقَاعَةِ لِلْأَمَةِ وَبَا هَادِيِ الْخَلْقِ إِلَى الْمِلَةِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ أَفْتِيَا حُسْمِ الطَّاهِرِ الْهَادِي. وَخَامِسُهَا: لَطَاءٌ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْهَاءُ مِنَ الْهِدَايَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ يَا طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ وَبَا هَادِيًا إِلَى غَلَامِ الْغُيُوبِ. وَسَادِسُهَا: لَطَاءٌ طُولُ الْفَرَاءِ وَالْهَاءُ هَبْنَهُمْ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَتُفْلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ [آلِ عِمْرَانَ: 151] . وَسَابِعُهَا: لَطَاءٌ تَسَعُّهُ فِي الْجِسَابِ وَالْهَاءُ حَمْسَةُ

تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمَعْنَاهُ يَا أَيُّهَا الْبَذْرُ وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَمْتَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا يَحِبُّ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهَا. الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ مُفِيدَةٌ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ يَا رَجُلٌ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلِسَانِ التَّبْطِئَةِ وَقَالَ قَتَادَةُ يَلِسَانِ الشُّرْبَانِيَّةِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَلِسَانِ الْحَيَسَةِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ بِلُغَةٍ عَكَ: وَأَنشَدَ الْكَلْبِيُّ لِنَبَا عَرِهِمُ:

إِنَّ السَّقَاهَةَ طَلَةٌ فِي جَلَائِقِكُمْ ... لَا قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمَلَاعِينِ
وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِمَعْنَى يَا رَجُلُ فِي اللَّغَةِ حُمِلَ عَلَيْهِ لِكُنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْتَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذِ الْقُرْآنُ يَهْدِيهِ اللَّغَةُ تَرَلَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لُغَةُ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُوَافِقَةً لِسَائِرِ اللُّغَاتِ الَّتِي حَكَّيْنَاهَا، فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَحْتَمِلُ وَلَا يَصِحُّ. الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنْ كَانَ طَلَةٌ فِي لُغَةٍ عَكَ بِمَعْنَى يَا رَجُلُ فَلَعَلَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهَا هَذَا فَقَالُوا يَا هَذَا فَقَالُوا طَلَةٌ فَقَالُوا: طَا وَاجْتَصَرُوا فِي هَذَا وَافْتَصَرُوا عَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ طَلَةٌ بِمَعْنَى يَا هَذَا وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُكْتَبَ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ طَا هَا. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُومُ فِي تَهَجُّدِهِ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَمَرَ أَنْ يَطَّأَ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ مَعًا وَكَانَ الْأَصْلُ طَا فَقُلِبَتْ هَمْزُهُ هَاءً كَمَا قَالُوا هَاكَ فِي أَرْفُثٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مِنْ وَطِئٍ عَلَى تَرْكِ الْهَمْزَةِ فَيَكُونُ أَصْلُهُ طَا يَا رَجُلُ ثُمَّ أَتَتْ الْهَاءُ فِيهَا لِلْوُفْقِ وَالْوُجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الرَّجَّاحُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى فَبِهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنْ جَعَلْتَ طَلَةً تَعْدِيدًا لِأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ فَهَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَإِنْ جَعَلْتَهَا اسْمًا لِلسُّورَةِ اجْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى حَبْرًا عَنْهَا وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْمُبْتَدَأِ وَالْقُرْآنُ طَاهِرٌ أَوْ قَعٌ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ لِأَنَّهَا قُرْآنٌ وَأَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَهَا وَهِيَ قَسْمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى:
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ وَجْهًا: أَحَدُهَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُبَغِيرَةِ وَمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتَشْقَى حَيْثُ تَرَكْتَ دِينَ آبَائِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ بُعِثْتُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» قَالُوا: بَلْ أَنْتَ تَشْقَى فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى/ هَذِهِ آيَةُ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَعْرِيفًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامَ هُوَ السَّلَامُ وَهَذَا الْقُرْآنُ هُوَ السَّلَامُ إِلَى تَبَلٍ كُلِّ قَوْمٍ وَالسَّبَبُ فِي إِدْرَاكِ كُلِّ سَعَادَةٍ وَمَا فِيهِ الْكَفَرَةُ هُوَ الشَّقَاوَةُ بِعَيْنِهَا. وَثَانِيهَا:

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا»
أَيُّ مَا أَنزَلْنَاهُ لِيُهْلِكَ نَفْسَكَ بِالْعِبَادَةِ وَتُذَيِّقَهَا الْمَشَقَّةَ الْعَظِيمَةَ وَمَا بُعِثْتَ إِلَّا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ،

«وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَبَطَ صَدْرَهُ بِحَبْلٍ حَتَّى لَا يَتَامَ وَقَالَ

(22/6)

بَعْضُهُمْ كَانَ يَقُومُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ يَسْهَرُ طُولَ اللَّيْلِ فَأَرَادَ يَقُولُهُ: لَتَشْقَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا فَعَلَهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّعَادَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: مَا أَمَرْنَاكَ بِذَلِكَ. وَثَانِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَشْقَى عَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُعَذِّبْهَا بِالْأَسَفِ عَلَى كُفْرٍ هَؤُلَاءِ قَائِمًا إِنَّمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُذَكَّرَ بِهِ، فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَعَلَّكَ بَاغِعٌ نَفْسِكَ [الكهف: 6] الْآيَةَ، وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ [يُونُس: 65]. وَرَابِعُهَا: أَنَّكَ لَا تُلَامُ عَلَى كُفْرِ قَوْمِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصْطَفٍ [الغاشية: 22]، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الأنعام: 107] أَيْ لَيْسَ عَلَيْكَ كُفْرُهُمْ إِذَا بَلَغْتَ وَلَا تُؤَاخِذْ بِهِمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ بِمَكَّةَ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْهُورًا تَحْتَ دُلِّ أَعْدَائِهِ فَكَأَنَّهُ سُبْحَاتَهُ قَالَ لَهُ لَا تَطْرُقْ أَنَّكَ تَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَبَدًا بَلْ يَغْلُو أَمْرُكَ وَيَبْطَهُ قُدْرُكَ قَائِمًا مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ لِتَبْقَى شَقِيًّا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَلْ تَصِيرُ

مُعْظَمًا مُكَرَّمًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشَى فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي كَلِمَةِ إِلَّا هَاهُنَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ. وَالثَّانِي: التَّعْدِيرُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَحْمِلَ مَتَاعِبَ الْبَلَاغِ إِلَّا لِيَكُونَ تَذَكُّرًا كَمَا يُقَالُ: مَا شَأْنُكَ بِهَذَا الْكَلَامِ لِتَتَأَدَّى إِلَّا لِيُعْتَبَرَ بِكَ غَيْرُكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا خَصَّ مَنْ يَخْشَى بِالتَّذَكُّرِ لِأَنَّهُمُ الْمُتَفَعِّلُونَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا [الفرقان: 1] وَقَالَ: لِنُذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ [يس: 6] وَقَالَ: وَنُذِرُ بِهِ قَوْمًا لَدًّا [مريم: 97] وَقَالَ: وَذَكَرَ قَائِلٌ الذِّكْرَى تَنْقَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الدَّارِيَات: 55].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَجْهُ كَوْنِ الْقُرْآنِ تَذَكُّرًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْظُمُهُمْ بِهِ وَبَيَّانِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ لِمَنْ يَخْشَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ فِي الْخَشْيَةِ وَالتَّذَكُّرِ بِالْقُرْآنِ كَانَ قَوْقُ الْكُلِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَصْبِ تَنْزِيلًا وَجُوهًا. أَحَدُهَا: تَفْدِيرُهُ نَزَلَ تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَتُصَبِّ تَنْزِيلًا بِمُضْمَرٍ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُنْصَبَ بِأَنْزَلْنَا لِأَنَّ مَعْنَى مَا أُنْزِلْنَاهُ إِلَّا تَذَكُّرًا أَنْزَلْنَاهُ/ تَذَكُّرًا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْمَدْحِ وَالِاخْتِصَاصِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يُنْصَبَ بِخَشْيِ مَفْعُولًا بِهِ أَيْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى تَنْزِيلَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٍ وَاعْتِبَارٍ بَيِّنٍ وَفُرَى تَنْزِيلُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ لَفْظِ التَّكْلِيمِ إِلَى لَفْظِ الْعَيْتَةِ أُمُورٌ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا إِلَّا مَعَ الْعَيْتَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا أَنْزَلْنَا فَخَصَّ بِالِاسْتِدَادِ إِلَى صَمِيرِ الْوَاحِدِ الْمُطَاعِ ثُمَّ تَنَّى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُخْتَصِّ بِصِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالتَّمْجِيدِ فَتَصَاعَقَتْ الْقَحَامَةُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلْنَا حِكَايَةً لِكَلَامِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةِ النَّازِلِينَ مَعَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَظَّمَ حَالَ الْقُرْآنِ بِأَنْ تَسْبِيَهُ إِلَى أَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ عَلَى عُلُوهَا

(22/7)

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى يَطْهَرُ بِتَعْظِيمِ خَلْقِهِ وَنِعَمِهِ وَإِنَّمَا عَظَّمَ الْقُرْآنَ تَرْغِيبًا فِي تَذَكُّرِهِ وَالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِيهِ وَحَقَائِقِهِ وَذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي الشَّاهِدِ قَائِلُهُ تَعْظُمُ الرِّسَالَةُ بِتَعْظِيمِ خَالِ الْمُرْسَلِ لِيَكُونَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمْتِنَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُقَالُ سَمَاءٌ غَلِيًّا وَسَمَوَاتٌ عَلَا وَفَائِدَةٌ وَصَفُ السَّمَوَاتِ بِالْعُلَا الدَّلَالَةُ عَلَى عِظَمِ قُدْرَةِ مَنْ يَخْلُقُ مِثْلَهَا فِي غُلُوهَا وَبُعْدِ مُرْتَقَاهَا أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فُرِيَ الرَّحْمَنُ مَجْرُورًا صِفَةً لِمَنْ خَلَقَ وَالرَّفْعُ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْدِيرُ هُوَ الرَّحْمَنُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُشَارًا بِلَامِهِ إِلَى مَنْ خَلَقَ فَإِنْ قِيلَ الْجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مَا مَحَلُّهَا إِذَا جَرَزَتِ الرَّحْمَنُ أَوْ رَفَعَتْهُ عَلَى الْمَدْحِ؟ فَلْتَا: إِذَا جَرَزَتِ فَهُوَ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ لَا غَيْرَ وَإِنْ رَفَعَتْ جَارَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الرَّحْمَنِ حَبْرَيْنِ لِلْمُبْتَدَأِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُسَبِّهَةُ تَعَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ مَعْبُودَهُمْ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مِنْ وَجْهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ وَلَا عَرْشَ وَلَا مَكَانَ وَلَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَ يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ بَلْ كَانَ عَيْنًا عَنْهُ فَهُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَرْغَمَ رَاغِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ عَرْشَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَالِسَ عَلَى الْعَرْشِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْخَاصُّ مِنْهُ فِي يَمِينِ الْعَرْشِ غَيْرِ الْخَاصِلِ فِي يَسَارِ الْعَرْشِ فَيَكُونُ فِي نَفْسِهِ مَوْلًى مُرَكَّبًا وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ احتِجَّ إِلَى الْمُؤَلَّفِ وَالْمُرَكَّبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْجَالِسَ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتِمَكِّنًا مِنَ الْإِنْتِقَالِ وَالْحَرَكَةِ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ صَارَ مَحَلَّ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا لَا مَجَالَةَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كَالْمَرْبُوطِ بَلْ كَانَ كَالزَّمَنِ بَلْ أَسْوَأُ مِنْهُ فَإِنَّ الزَّمَانَ إِذَا بَشَاءَ الْحَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ وَخَدَقْتِهِ أُمَكِّنُهُ ذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ عَلَى مَعْبُودِهِمْ. وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ إِنَّمَا أَنْ يَحْصُلَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ فَإِنْ حَصَلَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَزِمَهُمْ أَنْ يَحْصُلَ فِي مَكَانِ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَإِنْ حَصَلَ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ اقْتَضَى إِلَى

مُخَصَّصٌ بِخَصَصُهُ/ بِذَلِكَ الْمَكَانَ فَيَكُونُ مُحْتَاجًا وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] يَتَنَاوَلُ نَفْيَ الْمُسَاوَاةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْجُلُوسِ وَإِلَّا فِي الْمَقْدَارِ وَإِلَّا فِي اللَّوْنِ وَصِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ تَقْتَضِي دُخُولَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَهُ قَلْوُ كَانَ خَالِيسًا لَحْصَلٍ مَنْ يُمَائِلُهُ فِي الْجُلُوسِ فَحَيْثُ يَبْطُلُ مَعْنَى الْآيَةِ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ [الحاقة: 17] فَإِذَا كَانُوا حَامِلِينَ لِلْعَرْشِ وَالْعَرْشُ مَكَانٌ مَعْبُودُهُمْ فَيَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ حَامِلِينَ لِخَالِقِهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ الْمَخْلُوقَ أَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَا يَحْفَظُ الْخَالِقَ وَلَا يَحْمِلُهُ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْمَكَانِ إِلَهَا فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ بِإِلَهٍ لِأَنَّ طَرِيقَنَا إِلَى نَفْسِ إِلَهِيَّةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَتُهُمَا مَوْضُوعَانِ بِالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحْدَثًا وَلَمْ يَكُنْ إِلَهَا فَإِذَا أَبْطَلْنَاهُ هَذَا الطَّرِيقَ أُنْشِدَ عَلَيْكُمْ تَابُ الْقَدَحِ فِي إِلَهِيَّةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْعَالَمَ كُرَةً فَإِلَهِيَّةُ الَّتِي هِيَ قُوٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا هِيَ تَحْتَ النَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ ذَلِكَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَبِالْعَكْسِ، قَلْوُ كَانَ الْمَعْبُودُ مُحْتَصًا بِجِهَةٍ فَلَيْلِكَ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَتْ قُوًّا لِبَعْضِ النَّاسِ لِكَيْفَا تَحْتَ لِبَعْضِ آخَرِينَ، وَبِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمَعْبُودُ تَحْتَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَتَاسِعُهَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] مِنَ الْمُحْكَمَاتِ لَا مِنْ الْمُتَشَابِهَاتِ

(22/8)

قَلْوُ كَانَ مُحْتَصًا بِالْمَكَانِ لَكَانَ الْجَانِبُ الَّذِي مِنْهُ يَلِي مَا عَلَى يَمِينِهِ غَيْرَ الْجَانِبِ الَّذِي مِنْهُ يَلِي مَا عَلَى يَسَارِهِ فَيَكُونُ مُرَكَّبًا مُتَّفَعًا فَلَا يَكُونُ أَحَدًا فِي الْحَقِيقَةِ فَيَبْطُلُ قَوْلُهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَعَاشِرُهَا: أَنَّ الْجَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أَحِبُّ الْأَوَّلِينَ [الأنعام: 76] وَلَوْ كَانَ الْمَعْبُودُ جِسْمًا لَكَانَ أَفْلاً أَبَدًا غَائِبًا أَبَدًا فَكَانَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ: لَا أَحِبُّ الْأَوَّلِينَ فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ أَنَّ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَعِنْدَ هَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نَسْتَعِلُّ بِالتَّأْوِيلِ بَلْ نَقْطَعُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَرَكٌّ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَتَتَرَكُّ تَأْوِيلُ الْآيَةِ وَرَوَى الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَحْدُ نَفْسِ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ قُطِعَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَرَكٌّ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فَقَدْ قُطِعَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْجُلُوسِ وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِتَرْكِهِ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ بَلْ بَقِيَ سَاكِنًا فِيهِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّا قَاطِعٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُّ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُهُ بَلْ مُرَادُّهُ بِهِ شَيْءٌ آخَرٌ وَلِكِنِّي لَا أَعْنِي ذَلِكَ الْمُرَادَّ حَقًّا مِمَّنْ الْخَطَأُ فَهَذَا يَكُونُ قَرِيبًا، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَنَا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَجَبَّ أَنْ لَا يُرِيدَ بِاللَّفْظِ إِلَّا مَوْضُوعُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لِلْإِسْتِثْنَاءِ فِي اللُّغَةِ إِلَّا الْإِسْتِغْرَارُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَقَدْ تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِغْرَارِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِلَّا لَزِمَ تَعْطِيلُ اللَّفْظِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَالثَّانِي: وَهُوَ دَلَالَةُ قَاطِعُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّ الدَّلَالََةَ الْعَقْلِيَّةَ لَمَّا قَامَتْ عَلَى امْتِنَاعِ الْإِسْتِغْرَارِ وَدَلَّ ظَاهِرُ لَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِغْرَارِ، فَإِمَّا أَنْ تَعْمَلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهُمَا مَعًا، وَإِمَّا أَنْ تُرَجِّحَ الثَّقُلَ عَلَى الْعَقْلِ، وَإِمَّا أَنْ تُرَجِّحَ الْعَقْلَ وَتُؤَوِّلَ الثَّقَلَ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُتَرَكًّا عَنِ الْمَكَانِ وَخَاصِلًا فِي الْمَكَانِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالثَّانِي: أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ رَفْعَ التَّقْيِصِينَ مَعًا وَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّلَاثُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَقْلَ أَصْلُ الثَّقَلِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْبُتْ بِالْإِثْبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَجُودُ الصَّانِعِ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَبَعْنَتُهُ لِلرُّسُلِ لَمْ يَنْبُتِ الثَّقَلُ فَالْقَدْحُ فِي الْعَقْلِ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي الْعَقْلِ وَالثَّقَلِ مَعًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ وَنَسْتَعِلُّ بِتَأْوِيلِ الثَّقَلِ وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ فِي الْمَقْصُودِ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ قَالَ:

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِسْتِثْنَاءُ قَالَ الشَّاعِرُ:
قَدْ اسْتَوَى يَسِيرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدِمٍ مِهْرَاقٍ
فَإِنْ قِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَائِزٍ لَوْجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَعْنَاهُ حُصُولُ الْعَلَبَةِ بَعْدَ

الْعِزُّ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فَلَانُ اسْتَوَى عَلَى كَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مُتَارَعٌ يُتَارَعُهُ، وَكَانَ الْمُسْتَوَى عَلَيْهِ مُوجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَرْشَ إِنَّمَا حَدَثَ بِتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ. وَثَالِثُهَا: الْإِسْتِيْلَاءُ حَاصِلٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَبْقَى لِلْعَرْشِ بِالذِّكْرِ قَائِدَةٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا إِذَا فَسَّرْنَا الْإِسْتِيْلَاءَ بِالْإِفْتِدَارِ رَأَيْتَ هَذِهِ الْمَطَاعِينَ بِالْكِلْبَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ لَمَّا كَانَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهُوَ سِرُّ الْمَلِكِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا مَعَ الْمَلِكِ حَعْلُوهُ كِتَابَةً عَنِ الْمَلِكِ فَقَالُوا: اسْتَوَى فَلَانٌ عَلَى التِّلْدِ يُرِيدُونَ مَلِكًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَدْ عَلَى السَّرِيرِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا عَبَّرُوا عَنْ حُصُولِ الْمَلِكِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَضْرَحُ وَأَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَلَانُ مَلِكٌ وَتَحْوُهُ قَوْلُكَ: يَدُ فَلَانٍ مَبْسُوطَةٌ، وَيَدُ فَلَانٍ مَعْلُومَةٌ، يَمَعِّي أَنَّهُ جَوَادٌ وَخَيْلٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ إِلَّا فِيمَا قُلْتُ حَتَّى أَنْ مَنْ لَمْ تَبْسُطْ يَدَهُ قَطُّ بِالنَّوَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ رَاسًا قِيلَ فِيهِ يَدُهُ مَبْسُوطَةٌ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَوَادٌ

(22/9)

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ [الْمَائِدَةُ: 64] أَيُّ هُوَ بِخَيْلٍ يَلِي يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [الْمَائِدَةُ: 64] أَيُّ هُوَ جَوَادٌ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ يَدٍ وَلَا عِلٍّ وَلَا بَسْطٍ، وَالتَّفْسِيرُ بِالنَّعْمَةِ وَالتَّمَحُّلِ بِالنَّسَبَةِ مِنْ صَبَقِ الْعَطَنِ. وَأَقُولُ: إِنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَأَفْتَحْنَا تَأْوِيلَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَاحْلُغْ تَعْلِيكَ [طه: 12] الْإِسْتِعْرَاقَ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ فَعِلٍ، وَقَوْلُهُ: يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ [إبراهيم: 69] الْمُرَادُ مِنْهُ تَخْلِيصُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الظَّالِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَارٌ وَخِطَابُ الْبَتَّةِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلِ الْقَانُونُ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ كُلِّ لَفْظٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا إِذَا قَامَتْ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تُوجِبُ الْإِنْصِرَافَ عَنْهُ، وَلَيْتَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا لَمْ يَخْضُ فِيهِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ أَرَادَ الْإِسْتِفْصَاءَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ تَأْسِيسِ التَّقْدِيسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَتَحْتَ الثَّرَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَسْرَحْ مُلْكُهُ يَقُولُهُ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَالْمَلِكُ لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، لَا جَرَمَ عَقْبُهُ بِالْقُدْرَةِ ثُمَّ بِالْعِلْمِ. أَمَّا الْقُدْرَةُ فَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا لِكَ لِهَذِهِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مَا لِكَ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ مِنْ مَلَكٍ وَجَحْمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا لِكَ لِمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْفِلَازَاتِ «1» وَمَا لِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْهَوَاءِ. وَمَا لِكَ لِمَا تَحْتَ الثَّرَى، فَإِنْ قِيلَ الثَّرَى هُوَ السَّطْحُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَالَمِ فَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ اللَّهُ مَا لِكَ لَهُ فَلِنَا: الثَّرَى فِي اللُّغَةِ الثَّرَابُ النَّدَى فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَهُوَ إِمَّا النَّوْرُ أَوْ الْخَوْثُ أَوْ الصَّخْرَةُ أَوْ الْبَحْرُ أَوْ الْهَوَاءُ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ، أَمَّا الْعِلْمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلُهُ: وَأَخْفَى بِنَاءُ الْمُتَالَعَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْأَشْيَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْجَهْرُ، وَالسِّرُّ، وَالْأَخْفَى. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْجَهْرِ الْقَوْلُ الَّذِي يُجَهَّرُ بِهِ، وَقَدْ يُسَرُّ فِي النَّفْسِ وَإِنْ طَهَّرَ الْبَعْضُ، وَقَدْ يُسَرُّ وَلَا يَطْهَرُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسِّرِّ وَالْأَخْفَى مَا لَيْسَ يَقُولُ وَهَذَا أَظْهَرُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ الَّذِي لَا يُسْمَعُ وَمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ الْجَهْرَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ رَجُّ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْقَبَائِحِ طَاهِرَةً كَانَتْ أَوْ بَاطِنَةً، وَالِتَّوَعُّبُ فِي الطَّلَاعَاتِ طَاهِرَةً كَانَتْ أَوْ بَاطِنَةً، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ السِّرُّ وَالْأَخْفَى عَلَى مَا فِيهِ تَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ، وَالسِّرُّ هُوَ الَّذِي يُسَرُّهُ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَزَمَ عَلَيْهَا، وَالْأَخْفَى هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْعَرِيضَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ الْأَخْفَى بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ فِي وَهْمِهِ الَّذِي لَمْ يَعْزَمَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي سِرِّهِ يَعْذُ فَيَكُونُ أَخْفَى مِنَ السِّرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا سَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَظْهَرْ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ مَا قَدَّمَاهُ وَمِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الرَّجْرِ وَالِتَّوَعُّبِ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَخْفَى فَعْلٌ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَ الْعِبَادِ وَأَخْفَى عَنْهُمْ مَا يَعْلَمُهُ وَهُوَ . كَقَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ [البقرة: 255] فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُطَابِقُ الْحَزَاءُ الشَّرْطَ؟ فَلِنَا مَعْنَاهُ إِنْ تَجَهَّرَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ جَهْرِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَهْنِئًا عَنِ الْجَهْرِ كَقَوْلِهِ: وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ [الأعراف: 205] وَإِنَّمَا تَعْلِيمًا لِلْعِبَادِ أَنْ

الْجَهْرَ لَيْسَ لِاسْتِمْاعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَرْضِ آخَرٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِدَاتِهِ عَالِمٌ وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ يَعْلَمُ وَاحِدٍ وَذَلِكَ الْعِلْمُ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ مِنَ

في الأصل الأميري: والفلوات جمع فلاة وهي الخلاء والفضاء في الأرض (1)
كالصحاري لا نبات بها، وهي محرفة عن الفلزات، وهي جواهر الأرض وعناصرها
المكونة منها.

(22/10)

لَوَازِمَ دَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْخُذُوثِ أَوْ الْإِمْكَانِ وَالْعَبْدُ لَا يُشَارِكُ الرَّبَّ إِلَّا فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ «1» وَهُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ ثُمَّ هَذَا السُّدُسُ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ عِبَادِهِ أَيْضًا بَضْعَانِ فَخَمْسَةٌ دَوَائِقُ وَنِصْفُ جُزْءٍ مِنَ الْعِلْمِ مُسْتَلَمٌ لَهُ وَالتَّصَفُّ الْوَاحِدُ لِحُجْمَةِ عِبَادِهِ، ثُمَّ هَذَا الْجُزْءُ الْوَاحِدُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرُوبِيَِّّةِ وَالْمَلَائِكَةِ الرَّوَّاجِيَّةِ وَخَمَلِيَّةِ الْعَرْشِ وَسُكَّانِ السَّمَوَاتِ وَالْمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ وَكَذَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَوَّلَهُمْ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَكَذَا جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ فِي عُلُومِهِمُ الصَّرُورِيَّةِ وَالْكَسْبِيَّةِ وَالْجَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَجَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ فِي إِدْرَاكَاتِهَا وَشُعُورَاتِهَا وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَصَالِحِهَا فِي أَغْذِيَّتِهَا وَمَصَارِفِهَا وَمَتَابِعِهَا، وَالْحَاصِلُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ أَقَلُّ مِنَ الذَّرَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ، ثُمَّ إِنَّكَ بِنِكَ الذَّرَّةِ عَرَفْتَ أَسْرَارَ إِلَهِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ فَإِذَا كُنْتَ بِهَذِهِ الذَّرَّةِ عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهُ بِخَمْسٍ دَوَائِقُ وَنِصْفٍ أَقَلُّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ أَسْرَارَ عُيُودِيَّتِكَ؟ فَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى بَلَى الْحَقُّ أَنَّ الدِّبَارَ يَتِمَّامُهُ لَهُ، لِأَنَّ الَّذِي عَلِمْتُهُ فَإِنَّمَا عَلِمْتُهُ بِتَعْلِيمِهِ عَلَى مَا قَالَ: أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ [النِّسَاءُ: 166] وَقَالَ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ [الْمُلْكُ: 14] وَلِهَذَا مِتَالٌ وَهُوَ الشَّمْسُ فَإِنَّ صَوْنَهَا يَجْعَلُ الْعَالَمَ مُضِيئًا، وَلَا يَنْقُصُ النُّبَّةُ مِنْ صَوْنِهَا شَيْءٌ، فَكَذَا هَاهُنَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالسِّرِّ وَالْأَخْفَى، فَإِنَّ مِنْ تَذْيِيرَاتِهِ فِي خَلْقِ الْأَشْجَارِ وَأَنْوَاعِ النَّبَاتِ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قُمْ وَلَا سَائِرُ آلَاتِ الْغِذَاءِ فَلَا جَرَمَ أَصُولُهَا مَرْكُورَةٌ فِي الْأَرْضِ تَمْتَصُّ بِهَا الْغِذَاءَ فَيَتَأَدَّى ذَلِكَ الْغِذَاءُ إِلَى الْأَعْصَانِ وَمِنْهَا إِلَى الْعُرُوقِ وَمِنْهَا إِلَى الْأَوْرَاقِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عُرُوقَهَا كَالْأَصْطَبِ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ صَرْبُ الْخِيَامِ. وَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَدِّ الطُّبِّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِيَتَقَى الْحَيْمَةُ وَاقِفَةً، كَذَلِكَ الْعُرُوقُ تَذْهَبُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِيَتَقَى الشَّجَرَةُ وَاقِفَةً، ثُمَّ لَوْ تَطَرَّتْ إِلَى كُلِّ وَرْقَةٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْعُرُوقِ الدَّقِيقَةِ الْمَبْنُوتَةِ فِيهَا لِيَصِلَ الْغِذَاءُ مِنْهَا إِلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْوَرْقَةِ لَيَكُونُ ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِحُزْمِ الْوَرْقَةِ فَلَا يَتَمَرَّقُ بِسَرِيعًا، وَهِيَ شَبْهُ الْعُرُوقِ الْمَخْلُوقَةِ فِي بَدَنِ الْحَيَوَانِ لِيَكُونَ مَسَالِكُ لِلْدَّمِ وَالرُّوحِ فَتَكُونُ مُقَوِّبَةً لِلْبَدَنِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْأَشْجَارِ فَإِنَّ أَحْسَنَهَا فِي الْمَنْظَرِ الدُّلْبُ وَالْخَلَافِيُّ، وَلَا حَاصِلَ لَهُمَا، وَأَفْيَحُهَا شَجَرَةُ النَّيْنِ وَالْعِنَبِ، وَ[لَكِنْ] انْظُرْ إِلَى مَنَفَعَتِهِمَا، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَأَشْبَاهُهَا تُطَهَّرُ أَنَّهُ لَا يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَالْكَلامُ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي التَّوْحِيدِ اعْلَمْ أَنَّ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ سِتَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَهَيَسَدْنَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْقُدْرَةِ وَبِالْعِلْمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِنَذْكُرَ هَاهُنَا نِكَّةً مُتَعَلِّقَةً بِهَذَا الْبَابِ وَهِيَ أَبْحَاثُ

الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعٌ: أَحَدُهَا: الْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ. وَالثَّانِي: الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ.

وَالثَّلَاثُ: تَأْكِيدُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ بِالْحُجَّةِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ مَعْمُورًا فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ بِحَيْثُ لَا يَدُورُ فِي خَاطِرِهِ شَيْءٌ غَيْرُ عِزِّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ. أَمَّا الْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ فَإِنْ وَجَدَ خَالِيًا عَنِ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُنَافِقُ، وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ إِذَا وَجَدَ خَالِيًا عَنِ الْإِفْرَازِ بِاللِّسَانِ فَفِيهِ صَوْرَتَانِ: الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ مِنْ تَطَرُّفٍ وَعَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَا عَرَفَهُ مَا تَقَبَّلَ أَنْ يَهْمُضَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُهُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَتِمُّ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا كَلَفَ بِهِ وَعَجَزَ عَنِ التَّلَفُّظِ بِهِ فَلَا يَبْقَى مُخَاطَبًا، وَرَأَيْتُ فِي [بَعْضِ] الْكُتُبِ أَنَّ

بنى الفخر الرازي هذه القسمة السداسية من تقسيمه السابق للأشياء إلى ثلاثة (1) أقسام الجهر والسر والأخفى.

(22/11)

مَلَكَ الْمَوْتِ / مَكْنُوتٌ عَلَى جَنَهِتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَكَيْ إِيَّاهُ رَأَى الْمُؤْمِنُ يَذْكُرُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ التَّذَكُّرُ عَنِ الذِّكْرِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَضَى عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُهُ التَّلَفُّظُ بِالْكَلِمَةِ وَلَكِنَّهُ قَصَّرَ فِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ تُرْجَمَانُ الْقَلْبِ فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي الْقَلْبِ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنَ التَّلَفُّظِ جَارِيًا،

مَجْرَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ «وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَلْبُ هَذَا الرَّجُلِ مَمْلُوءٌ مِنَ الْإِيمَانِ؟ وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِيمَانُ وَالْكَهْرُ أُمُورٌ شَرَعِيَّةٌ تَحْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَافِرٌ. الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ أَقَرَّ بِاللِّسَانِ وَاعْتَقَدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ مُقْلَدٌ وَالْإِخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ مَشْهُورٌ. أَمَّا الْمَقَامُ الثَّالِثُ: وَهُوَ إِبْتِائِي التَّوْحِيدِ بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] أَنَّهُ يُمْكِنُ إِبْتِائِي هَذَا الْمَطْلُوبِ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ وَاسْتَفْصِيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا هُنَاكَ. أَمَّا الْمَقَامُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْقَنَاءُ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الْعِرْقَانِ مُبْتَدِئًا مِنْ تَفْرِيقِ وَتَقْضٍ وَتَرْكِ وَرَفْضٍ مُمَكِّنٍ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ لِلذَّاتِ الْمُرِيدَةِ بِالصِّدْقِ مُنْتَبِهٌ إِلَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، ثُمَّ وَقُوفٌ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُحِيطَةٌ بِأَقْصَى نِهَائَاتِ دَرَجَاتِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِيَةِ فِي التَّهْلِيلِ، أَوَّلُهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ . «لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتَأْنِيهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا دَامَ صَوْتُهُ لَا يَقْطَعُهَا وَلَا يَنْقَسُ فِيهَا وَلَا يُبْمَهُهَا، فَإِذَا أَتَمَّهَا أَمَرَ . «إِسْرَافِيلَ بِالتَّفْحِيقِ فِي الصُّورِ وَقَامَتِ الْقِيَامَةُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأْنِيهَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا زِلْتُ أَسْفَعُ إِلَيْ رَبِّي وَبُسْفَعُنِي وَأَسْفَعُ إِلَيْهِ وَبُسْفَعُنِي حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ سَفِّعْنِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَدْعُ أَحَدًا فِي النَّارِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . «اللَّهُ

وَتَأْنِيهَا:

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِّ عَسَقٍ قَالَ: الْحَاءُ حُكْمُهُ وَالْمِيمُ مُلْكُهُ وَالْعَيْنُ عَظَمَتُهُ وَالسِّينُ سَنَؤُهُ وَالْقَافُ قُدْرَتُهُ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: بِحُكْمِي وَمُلْكِي وَعَظَمَتِي وَسَنَائِي وَقُدْرَتِي لَا أَعَذُّبُ بِالنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَامِسُهَا: إِنَّ

عُمَيْرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ فِي الشُّوقِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْيَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَبَيَّنَّا فِي الْجَنَّةِ . «لَهُ بَيِّنَاتٌ فِي الْجَنَّةِ

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي التُّكَيِّ. أَحَدُهَا: يَتَّبِعِي لِأَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ حَتَّى يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: التَّصْدِيقُ وَالتَّعْظِيمُ وَالْحَلَاوَةُ وَالْحُرِّيَّةُ، فَمَنْ لَيْسَ لَهُ التَّصْدِيقُ فَهُوَ مُتَافِقٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ التَّعْظِيمُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ الْحَلَاوَةُ فَهُوَ مُزَازٍ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ الْحُرِّيَّةُ فَهُوَ فَاجِرٌ. وَتَأْنِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ:

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَبِيبَةً كَشَجَرَةٍ طَبِيبَةٍ [إِبْرَاهِيمَ: 24] أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [فَاطِر: 10] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ [العَصْرِ: 3] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ [سَيِّ: 46] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [الصَّافَاتِ: 24] عَنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: يَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ [الصَّافَاتِ: 37] هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ (22/12)

الثَّابِتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَبُضِلَ اللَّهُ الطَّالِمِينَ [إِبْرَاهِيمَ: 27] عَنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا [إِبْرَاهِيمَ: 27]
اللَّهُ: وَتَالَتْهَا

أَنَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! فَقَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُرِدْتُ شَيْئًا تَحْصِنِي بِهِ! قَالَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي إِعْرَابِهِ قَالُوا كَلِمَةً لَا هَاهُنَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاهِيَةِ، فَانْتَبَهَتِ الْمَاهِيَةُ، وَإِذَا انْتَبَهَتِ الْمَاهِيَةُ انْتَبَهَتْ كُلُّ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ. وَأَمَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ اسْمٌ عِلْمٌ لِلذَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ إِذْ لَوْ كَانَ اسْمٌ مَعْنَى لَكَانَ مُحْتَمِلًا لِلْكَثَرَةِ فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُقْبِدَةً لِلْيُوجِدِ، فَقَالُوا: لَا اسْتَحَقَّتْ عَمَلٌ أَنْ لِمُسْتَابْهَتِهَا لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُلَازِمَةُ الْأَسْمَاءِ، وَالْآخَرُ تَنَاقُضُهُمَا فَإِنْ أَحَدُهُمَا لَتَأْكِيدِ الثَّبُوتِ وَالْآخَرُ لَتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَمِنْ عَادَتِهِمْ تَشْبِيهُ أَحَدِ الصِّدِّيقِينَ بِالْآخَرِ فِي الْحُكْمِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ رَبِّدَا ذَاهِبٌ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا لَا رَجُلًا ذَاهِبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ بَتُوا لَا مَعَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْفَتْحِ، أَمَّا الْبِنَاءُ فَلِشِدَّةِ اتِّصَالِ حَرْفِ النَّفْيِ بِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَانَهُمَا صَارَا اسْمًا وَاحِدًا، وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَأَنَّهُمْ قَصَدُوا الْبِنَاءَ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْإِعْرَابِ وَالدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْبِنَاءِ. الثَّانِي: خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وَالْإِضْلُ لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَالَ بَعْضُهُمْ تَصَوُّرُ الثَّبُوتِ مُقَدِّمٌ عَلَى تَصَوُّرِ السَّلْبِ، فَإِنَّ السَّلْبَ مَا لَمْ يُصَفَ إِلَى الثَّبُوتِ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ فَكَيْفَ قَدِمَ هَاهُنَا السَّلْبُ عَلَى الثَّبُوتِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا السَّلْبُ مِنْ مُوَكَّدَاتِ الثَّبُوتِ لَا جَرَمَ قُدِّمَ عَلَيْهِ الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ الْبَحْثُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ أَبْجَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَادَى مُتَادِ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا جَعَلْتُ لَكُمْ تَسْبِيًا وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ تَسْبِيًا، أَنَا جَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ عِنْدِي أَنْفَاكُمْ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ أَكْرَمَكُمْ أَعْنَآكُمْ ، «! فَإِلَّا أَنْزَعُ نَبِيَّيَ وَأَصْعُ تَسْبِيَكُمْ، أَبْنِ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي قِسْمَةِ الْعُقُولِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاسِمٍ: كَامِلٌ لَا يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ، وَتَاقِصٌ لَا يَحْتَمِلُ الْكَمَالَ، وَتَالِثٌ يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ، أَمَّا الْكَامِلُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِالْوُجُوبِ الدَّائِيٍّ وَبَعْدَهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّ مِنْ كَمَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [التَّحْرِيمُ: 6] وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ: عِبَادٌ مُكْرَمُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 26] وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَأَمَّا التَّاقِصُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْكَمَالَ فَهُوَ الْجَمَادَاتُ وَالنَّبَاتُ وَالْبَهَائِمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَهُوَ الْإِنْسَانُ تَارَةً يَكُونُ فِي التَّرَفِّي يَحْبِثُ يَحْبِثُ عَنْهُ يَأْتِي فِي مَقْعَدٍ صَدَقَ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ [القَمَرُ: 55] وَتَارَةً فِي التَّسَقُّلِ يَحْبِثُ يَقَالُ: ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ [التِّينَ: 5] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَامِلًا لِذَاتِهِ، وَمَا لَا يَكُونُ كَامِلًا لِذَاتِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَصِيرَ مَوْضُوعًا بِالْكَمَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُنْتَسِبًا إِلَى الْكَامِلِ لِذَاتِهِ

لَكِنَّ الْإِنْتِسَابَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَعْزُضُ لِلرَّوَالِ وَقِسْمٌ لَا يَكُونُ يَعْزُضُ لِلرَّوَالِ. أَمَّا الَّذِي يَكُونُ يَعْزُضُ لِلرَّوَالِ، فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ وَمِثَالُهُ الصَّحَّةُ وَالْمَالُ وَالْجَمَالُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ يَعْزُضُ لِلرَّوَالِ فَعُبُودِيَّتُكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ رَوَالُ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْهُ يَمْتَنِعُ رَوَالُ صِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ عَنْكَ فَهَذِهِ التَّسْبِيَةُ لَا تَقْبَلُ الرَّوَالِ، وَالْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ الْخُرُوجَ عَنْ صِفَةِ الْكَمَالِ. ثُمَّ إِذَا كُنْتَ مِنْ بَلَدٍ أَوْ مُنْتَسِبًا إِلَى قَبِيلَةٍ فَإِنَّكَ لَا تَرَالُ تَبَالُغُ فِي مَدْحِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَالْقَبِيلَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِنْتِسَابِ الْعَرَضِيِّ فَلَا تَشْتَعِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتُعَوِّثُ كِبَرِيَّائِهِ بِسَبَبِ الْإِنْتِسَابِ (22/13)

الدَّائِيَّ كَانَ أَوْلَى فَلِهَذَا قَالَ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَاذْعُوهُ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 180] وَقَالَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. اعْلَمْ أَنَّ ابْنَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَيْهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ أَوْ بِحَسَبِ أَجْزَاءِ ذَاتِهِ أَوْ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ ذَاتِهِ. إِمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ لِلْبَشَرِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلْبَشَرِ قَالَ: لَيْسَ لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ اسْمٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْمِ أَنْ يُشَارَ بِهِ إِلَى الْمُسَمَّى وَإِذَا كَانَتْ الذَّاتُ لِلْمَخْصُوصَةِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ اِمْتَنَعَتْ الْإِشَارَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِلَيْهَا، فَامْتَنَعَ وَضْعُ الْاسْمِ لَهَا، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ اسْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْاسْمُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ أَجْزَاءِ ذَاتِهِ فَقَدْ كَانَ مُحَالًا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا فَلَا يَكُونُ مُرَكَّبًا، وَأَمَّا الْاسْمُ الْوَاقِعُ بِحَسَبِ الصِّفَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ ذَاتِهِ، فَالصِّفَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثُبُوتِيَّةً حَقِيقِيَّةً أَوْ ثُبُوتِيَّةً إِضَافِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً أَوْ ثُبُوتِيَّةً مَعَ إِضَافِيَّةٍ أَوْ سَلْبِيَّةٍ مَعَ سَلْبِيَّةٍ أَوْ ثُبُوتِيَّةً إِضَافِيَّةً وَسَلْبِيَّةً وَلَمَّا كَانَتْ الْإِضَافَاتُ الْمُمَكِّنَةُ غَيْرَ مُتَبَاهِيَّةٍ، وَكَذَا السُّلُوبُ غَيْرَ مُتَبَاهِيَّةٍ، أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَارِي تَعَالَى اسْمَاءٌ مُتَبَاهِيَّةٌ لَا مُتَرَادِفَةٌ غَيْرَ مُتَبَاهِيَّةٍ. فَهَذَا هُوَ الشَّيْءُ عَلَى الْبَاحِثِ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: يَقَالُ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِسْمٍ، أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ. وَأَمَّا أَلْفُ الرَّابِعِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُونَهَا فَتَلَاثُمَائَةٍ مِنْهَا فِي التَّوْرَةِ وَتَلَاثُمَائَةٍ فِي الْإِنْجِيلِ وَتَلَاثُمَائَةٍ فِي الزَّبُورِ وَمِائَةٌ فِي الْفُرْقَانِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِنْهَا ظَاهِرَةٌ وَوَاحِدٌ مَكْنُومٌ فَمَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: الْأَسْمَاءُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِإِفْرَادِهِ نَبَاءً وَمَذْحًا، كَقَوْلِهِ جَاعِلٌ / وَفَالِقٌ قَادًا قَيْلٌ: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا [الأنعام: 96] صَارَ مَذْحًا، وَأَمَّا الْإِبْنُ الَّذِي يَكُونُ مَذْحًا فَمِنْهُ مَا إِذَا فُِرِنَ بَعْدَهُ صَارَ أَبْلَغَ تَحْوٍ قَوْلًا: حَيٌّ فَإِذَا قِيلَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ أَوْ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ كَانَ أَبْلَغَ وَأَيْضًا قَوْلًا بَدِيعٌ فَإِذَا قُلْتُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ارْتَدَّ الْمَذْحُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا كَانَ اسْمَ مَذْحٍ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ كَقَوْلِكَ: دَلِيلٌ. وَكَاشَفَ فَإِذَا قِيلَ: يَا دَلِيلَ الْمُتَجَرِّبِينَ، وَبَا كَاشَفَ الصَّرَّ وَالْبَلَوَى جَارٌ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ابْنَهُمْ مَذْحٌ مُفَرَّدًا أَوْ مَقْرُوبًا كَقَوْلِي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ مُقَارَنَةً أَحْسَنَ كَقَوْلِكَ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ الْمَسِيحِ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: 118] وَبَقِيَّةُ الْأَبْحَاثِ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي النِّكَتِ [أولها] رَأَى بَشِيرَ الْحَافِي كَأَعْدَا مَكْنُوبًا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَعَهُ وَطَبَّيْتُهُ بِالْمِسْكِ وَبَلَعَهُ قَرَأَ فِي النَّوْمِ قَائِلًا يَقُولُ: يَا بَشِيرُ طَبَّيْتُ اسْمًا فَتَحَنُّ نَطَبْتُ اسْمَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأعراف: 180] وَلَيْسَ حُسْنُ الْأَسْمَاءِ لِذَوَاتِهَا لِأَنَّهَا الْقَاطُ وَأَصْوَاتُ بَلْ حُسْنُهَا لِحُسْنِ مَعَانِيهَا ثُمَّ لَيْسَ حُسْنُ أَسْمَاءِ اللَّهِ حُسْنًا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ بِجِسْمٍ بَلْ حُسْنٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِحْسَانِ مَثَلًا اسْمُ السَّارِ وَالْعَفَّارِ وَالرَّحِيمِ إِمَّا كَانَتْ حَسَنَاءَ لِأَنَّهَا دَالَةٌ

(22/14)

وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (9) إِذْ رَأَى تَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدًا عَلَى النَّارِ هَذِي (10) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (11) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى (12)

، عَلَى مَعْنَى الْإِحْسَانِ

وَرُويَ أَنَّ حَكِيمًا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَبِيحٌ وَخَسِرٌ وَالْيَمَسَا الْوَصِيَّةَ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ حَسَنٌ وَالْحَسَنُ لَا يَلِيقُ بِهِ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، وَقَالَ لِالْآخِرِ أَنْتَ قَبِيحٌ وَالْقَبِيحُ إِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ عَطَمَ قُبْحُهُ.

فَنَقُولُ: إِلَهَتَا أَسْمَاؤُكَ حَسَنَتُهُ وَصِفَاتُكَ حَسَنَتُهُ فَلَا تَظْهَرُ لَنَا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ وَالصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ إِلَّا الْإِحْسَانُ، إِلَهَتَا بِكَفَيْتَا فُبِحَ أَفْعَالِنَا وَسَبَرَتِنَا فَلَا يَصُمُّ إِلَيْهِ فُبِحَ الْعِقَابِ وَوَحْشَةِ الْعَذَابِ، وَتَالِئَهَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوا الْخَوَائِجَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ

إِلَهَتَا حُسْنُ الْوَجْهِ عَرَضِيٌّ أَمَّا حُسْنُ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ فَذَاتِيٌّ فَلَا تَرُدُّنَا عَنْ إِحْسَانِكَ

خَائِبِينَ خَاسِرِينَ. وَرَابِعُهَا: ذُكِرَ أَنَّ صَيَّادًا كَانَ يَصِيدُ السَّمَكَ فَصَادَ سَمَكَةً وَكَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَخَذَهَا ابْنُهُ فَطَرَحَهَا الْمَاءَ وَقَالَتْ: إِنَّهَا مَا وَقَعَتْ فِي الشَّبَكَةِ إِلَّا لِعَقْلِيَّتِهَا، إِنَّهَا تِلْكَ الصَّبِيَّةُ رَحِمَتْ عَقْلَهُ هَاتِيكَ السَّمَكَةَ وَكَانَتْ تُلْقِيهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي الْبَحْرِ وَتَحْنُ قَدْ اصْطَادَتْهَا وَسَوْسَهُ إِبْلِيسُ وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ بَحْرِ رَحْمَتِكَ فَأَرْحَمْنَا بِفَضْلِكَ وَخَلَصْنَا مِنْهَا وَالْقِتَا فِي بَحَارِ رَحْمَتِكَ مَرَّةً أُخْرَى. وَخَامِسُهَا: ذُكِرَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ خَمْسَةٌ فِي الْقَاتِحَةِ، وَهِيَ اللَّهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ وَالْمَلِكُ فَذُكِرَتْ الْإِلَهِيَّةُ وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَهَارِيَّةِ وَالْعِظَمَةِ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ الْقَهْرَ وَالْعُلُوَّ فَذُكِرَ بَعْدَهُ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ يُدَلُّ عَلَى اللُّطْفِ، الرَّبُّ وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى التَّزْيِينِ وَالْمُعْتَادُ أَنَّ مَنْ رَبَّنَا أَحَدًا فَإِنَّهُ لَا يَهْمُ أَمْرُهُ ثُمَّ ذُكِرَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَذَلِكَ هُوَ التَّهْنِئَةُ فِي اللُّطْفِ وَالرَّاقَةُ ثُمَّ حَتَمَ الْأَمْرَ بِالْمَلِكِ وَالْمَلِكُ الْعَظِيمُ لَا يَنْتَقِمُ مِنَ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَلَا نَ عَائِشَةُ قَالَتْ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلَكْتُ فَاسْجُحْ فَأَنْتَ أَوْلَى بَأْنٍ تَغْفُو عَنْ هَؤُلَاءِ الضَّعَفَاءِ». وَسَادِسُهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَهِي أَيُّ خَلْقِكَ أَكْرَمُ عَلَيْكَ؟ قَالَ/ الَّذِي لَا يَرَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِي، قَالَ: فَأَيُّ خَلْقِكَ أَكْلَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَلْتَمِسُ إِلَى عِلْمِهِ عِلْمَ غَيْرِهِ، قَالَ: فَأَيُّ خَلْقِكَ أَعَدَلُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْضِي عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَقْضِي عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَأَيُّ خَلْقِكَ أَعْظَمُ جُزْمًا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَّهَمُنِي وَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُنِي ثُمَّ لَا يَرْضَى بِمَا قَضَيْتُهُ لَهُ إِنْهَا إِنَّمَا لَا تَتَّهَمُكَ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْسَنْتَ بِهِ فَهُوَ فَضْلٌ وَكُلُّ مَا تَفَعَّلَهُ فَهُوَ عَدْلٌ فَلَا تُؤَاخِذْنَا بِسُوءِ أَعْمَالِنَا. وَسَيَابِعُهَا: قَالَ الْحَسَنُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَادَى مُتَادٍ سَبَعْلُمْ الْجَمْعُ مَنْ أَوْلَى بِالْكَرَمِ، ابْنُ الْذِيْبِ كَانَتْ تَتَخَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِجِ؟ فَتَقُومُونَ فَيَتَخَطَّوْنَ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْنُ الْذِيْبِ كَانُوا لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟ ثُمَّ يُتَادَى مُتَادٍ ابْنُ الْخَامِذِيْنَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ ثُمَّ تَكُونُ التَّبَعَةُ وَالْجِسَابُ عَلَى مَنْ بَقِيَ إِلَهَاتَا فَتَحْنُ حِمْدَتَاكَ وَأَنْتِنَا عَلَيْكَ بِمِقْدَارِ فُذْرَتِنَا وَمُنْتَهَى طَافِتِنَا فَاعْفُ عَنَّا بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ. وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِقْصَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ لَوَامِعِ الْبَيِّنَاتِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

[سورة طه (20) : الآيات 9 إلى 12]

وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (9) إِذْ رَأَى تَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ تَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدَ عَلَى النَّارِ هُدًى (10) فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (11) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (12) اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ حَالَ الْقُرْآنِ وَجَالَ الرَّسُولِ فِيمَا كَلَّمَهُ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِمَا يُقَوِّي قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَقْوِيَةً لِقَلْبِهِ فِي الْإِبْلَاحِ كَقَوْلِهِ: وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ [هُود: 120] وَبَدَأَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْإِمْحَنَةَ وَالْفِتْنَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ كَانَتْ أَكْبَرُ عَظَمَ لِيُسْلِبَ قَلْبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَبُصْبَرُهُ عَلَى تَحْمِلِ الْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

(22/15)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَهَلْ أَتَاكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلَ مَا أُخْبِرَ بِهِ مِنْ أَمْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَهَلْ أَتَاكَ أَيُّ لَمْ يَأْتِكَ إِلَى الْآنَ وَقَدْ أَتَاكَ الْآنَ فَتَنْبِّئْ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَاهُ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْمَتَقَدِّمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَاكَ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَالصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَهَلْ أَتَاكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ لَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَقْرِيرُ الْجَوَابِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذِهِ الصَّبِيَّةُ أُنْبِغُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِصَاحِبِهِ هَلْ بَلَغَكَ خَبْرٌ كَذَا؟

فَيَتَطَلَّعُ السَّامِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِسْتِفْهَامُ لَكَانَ الْجَوَابُ بِضَرْبٍ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ رَأَى تَارًا أَيُّ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُهُ حِينَ رَأَى تَارًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: اسْتَأْذَنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شُعْبًا فِي الرَّجُوعِ إِلَى وَالِدَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ قَوْلًا لَهُ ابْنٌ فِي الطَّرِيقِ فِي لَيْلَةٍ سَاتِيَةٍ مُتَلَجَّةٍ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَادَ عَنِ

الطَّرِيقَ فَقَدَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ فَلَمْ تُورِ الْمَفْدَحَةُ شَيْئًا، فَبِينَا هُوَ مُرَاوِلَةٌ ذَلِكَ إِذْ تَطَرَّ تَارًا مِنْ بَعِيدٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ. قَالَ السُّدِّيُّ: طَنَّ أَنَّهَا تَأْتِي مِنْ نِيرَانِ الرَّعَاةِ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهَا فِي شَجَرَةٍ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَاجْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمُ الَّذِي رَأَاهُ لَمْ يَكُنْ تَارًا بَلْ تَحَيَّلُهُ تَارًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَأَى تَارًا لِيَكُونَ صَادِقًا فِي خَبَرِهِ إِذْ الْكَذِبُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: النَّارُ أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ: تَارٌ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَهِيَ تَارُ الدُّنْيَا، وَتَارٌ تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ وَهِيَ تَارُ الشَّجَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: جَعَلْنَا لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ تَارًا [يس: 80] وَتَارٌ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَهِيَ تَارُ الْمَعْدَةِ، وَتَارٌ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَهِيَ تَارُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ أَيْضًا النَّارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ: أَحَدُهَا: تَارُ لَهَا نُورٌ بَلَا حُرْقَةٍ وَهِيَ تَارُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَانِيهَا: حُرْقَةُ بَلَا نُورٍ وَهِيَ تَارُ جَهَنَّمَ. وَثَالِثُهَا: الْحُرْقَةُ وَالنُّورُ وَهِيَ تَارُ الدُّنْيَا. وَرَابِعُهَا: لَا حُرْقَةَ وَلَا نُورَ وَهِيَ تَارُ الْأَشْجَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ النَّارَ تَوَجَّهَ تَحَوُّهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا- فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ لِلْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا وَالْحَادِمِ الَّذِي مَعَهَا وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وَلَكِنْ حَرَجَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْأَهْلِ فَإِنَّ الْأَهْلَ يَفْعُ عَلَى الْجَمْعِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَخَاطَبُ الْوَاحِدَ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ أَيْ تَفْخِيمًا أَوْ أَقِيمُوا فِي مَكَانِكُمْ: إِنِّي أَتَيْتُ تَارًا أَيْ أَبْصَرْتُ، وَالْإِنْيَاسُ الْإِنْبَاسُ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَمِنْهُ إِنْيَاسُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَبِينُ بِهِ الشَّيْءُ وَالْإِنْيَاسُ لِيُظْهِرَهُمْ كَمَا قِيلَ الْجَنُّ لَا يَسْتَتِرُهُمْ وَقِيلَ هُوَ أَيْضًا مَا يُؤْتَسَّرُ بِهِ وَلَمَّا وَجَدَ مِنْهُ الْإِنْيَاسُ وَكَانَ مُتَنَفِّيًا حَقِيقَةً لَهُمْ أَتَى بِكَلِمَةٍ إِنِّي لَتَوَطِّينَ أَنْفُسَهُمْ وَلَمَّا كَانَ الْإِنْيَاسُ بِالْقَبَسِ وَوُجُودِ الْهُدَى مُتَرَقِّبِينَ مُتَوَقِّعِينَ بَيِّنَ الْأَمْرِ فِيهِمَا عَلَى الرَّجَاءِ وَالْطَّمَعِ فَقَالَ: لَعَلِّي آتِيكُمْ وَلَمْ يَقْطَعْ فَيَقُولُ إِنِّي آتِيكُمْ لَيْلًا يَعِدُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْوَقَاءَ بِهِ. وَالثَّكْنَةُ فِيهِ أَنْ

قَوْمًا قَالُوا: كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ لِلْمَصْلَحَةِ وَهُوَ هُجَالٌ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ اخْتَرَرَ عَنِ الْكَذِبِ فَلَمْ يَقُلْ آتِيكُمْ وَلَكِنْ قَالَ لَعَلِّي آتِيكُمْ وَلَمْ يَقْطَعْ فَيَقُولُ إِنِّي آتِيكُمْ لَيْلًا يَعِدُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْوَقَاءَ بِهِ وَالْقَبَسُ النَّارُ الْمُقْتَبَسَةُ فِي رَأْسِ عُودٍ أَوْ قَتِيلَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا: أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى وَالْهُدَى مَا يُهْتَدَى بِهِ وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَجْدُ عَلَى النَّارِ مَا أَهْتَدِي بِهِ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ عَلَامَةٍ، وَمَعْنَى الْأَسْتِغْلَاءِ عَلَى النَّارِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَسْتَعْلُونَ الْمَكَانَ الْقَرِيبَ مِنْهَا وَلِأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِهَا إِذَا أَحَاطُوا بِهَا كَانُوا مُشْرِفِينَ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنَاهَا أَيْ أَتَى النَّارَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى شَجَرَةً خَصْرَاءَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَعْلَاهَا كَأَنَّهَا تَارٌ يَبْصَاءُ فَوَقَفَ مُتَعَجِّبًا مِنْ شِدَّةِ صَوِّهِ تِلْكَ النَّارِ وَشِدَّةِ خُصْرَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَلَا النَّارُ تُغَيِّرُ خُصْرَتَهَا وَلَا كَثْرَةُ مَاءِ الشَّجَرَةِ/ تُغَيِّرُ صَوِّ النَّارِ فَسَمِعَ تَسْبِيحَ الْمَلَائِكَةِ وَرَأَى نُورًا عَظِيمًا، قَالَ وَهَبٌ: فَظَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَنَّهَا تَارٌ أَوْقَدَتْ فَأَخَذَ مِنْ دِفَاقِ الْحَطَبِ لِيَقْتَبِسَ مِنْ لَهَبِهَا فَمَالَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُرِيدُهُ فَتَأَخَّرَ عَنْهَا وَهَابَهَا ثُمَّ لَمْ تَرَلْ تُطْمَعُهُ وَبَطْمَعُ فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ خُمُودِهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثُمَّ رَمَى مُوسَى بِنَظَرِهِ إِلَيْهَا فَزَعَهَا فَإِذَا خُصْرَتُهُ سَاطِعَةٌ فِي السَّمَاءِ. وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهُ شُعَاعٌ تَكِلُ عَنْهُ الْأَبْصَارُ فَلَمَّا رَأَى مُوسَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَنُودِيَ يَا مُوسَى قَالَ الْقَاضِي الَّذِي يُرَوَى مِنْ أَنَّ الرَّبَّ مَا كَانَ يُورِي فَهَذَا جَائِزٌ وَأَمَّا الَّذِي يُرَوَى مِنْ أَنَّ النَّارَ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فَإِنَّ كِبَارَ النَّبِيِّ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي قَوْلِهِ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [طه: 13] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَبْعُدُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَأَخُّرِ النَّارِ عَنْهُ وَبَيِّنَ فَسَادَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ وَلَمَّا بَقِيَ لِقَاءُ النَّعْقِيبِ فَأَيْدَهُ قُلْنَا: الْقَاضِي إِنَّمَا بَيَّنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْإِوهَاصَ غَيْرُ جَائِزٍ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَبْلُ قَوْلِهِ وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَاءِ النَّعْقِيبِ فَغَرِيبٌ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الزَّمَانِ الْقَلِيلِ فِيمَا بَيْنَ الْمَجِيءِ وَالتَّذَاءِ لَا يَقْدَحُ فِي قَاءِ النَّعْقِيبِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ (أَنْ) بِالْفَتْحِ أَيْ نُودِيَ أَنَا رَبُّكَ وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ أَيْ نُودِيَ فَقِيلَ: يَا مُوسَى أَوْ لِأَنَّ التَّذَاءَ صَرَبٌ مِنَ الْقَوْلِ فَعُومِلَ مُعَامَلَتُهُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْمَعَهُ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ الَّذِي لَيْسَ يَحْرَفُ وَلَا صَوْتٌ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا وَجُودَ ذَلِكَ الْكَلَامِ فَقَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ ذَلِكَ

السَّلَامُ أَنَّهَا تَارٌ أَوْقَدَتْ فَأَخَذَ مِنْ دِفَاقِ الْحَطَبِ لِيَقْتَبِسَ مِنْ لَهَبِهَا فَمَالَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُرِيدُهُ فَتَأَخَّرَ عَنْهَا وَهَابَهَا ثُمَّ لَمْ تَرَلْ تُطْمَعُهُ وَبَطْمَعُ فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ خُمُودِهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثُمَّ رَمَى مُوسَى بِنَظَرِهِ إِلَيْهَا فَزَعَهَا فَإِذَا خُصْرَتُهُ سَاطِعَةٌ فِي السَّمَاءِ. وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهُ شُعَاعٌ تَكِلُ عَنْهُ الْأَبْصَارُ فَلَمَّا رَأَى مُوسَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَنُودِيَ يَا مُوسَى قَالَ الْقَاضِي الَّذِي يُرَوَى مِنْ أَنَّ الرَّبَّ مَا كَانَ يُورِي فَهَذَا جَائِزٌ وَأَمَّا الَّذِي يُرَوَى مِنْ أَنَّ النَّارَ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فَإِنَّ كِبَارَ النَّبِيِّ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي قَوْلِهِ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [طه: 13] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَبْعُدُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَأَخُّرِ النَّارِ عَنْهُ وَبَيِّنَ فَسَادَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ وَلَمَّا بَقِيَ لِقَاءُ النَّعْقِيبِ فَأَيْدَهُ قُلْنَا: الْقَاضِي إِنَّمَا بَيَّنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْإِوهَاصَ غَيْرُ جَائِزٍ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَبْلُ قَوْلِهِ وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَاءِ النَّعْقِيبِ فَغَرِيبٌ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الزَّمَانِ الْقَلِيلِ فِيمَا بَيْنَ الْمَجِيءِ وَالتَّذَاءِ لَا يَقْدَحُ فِي قَاءِ النَّعْقِيبِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ (أَنْ) بِالْفَتْحِ أَيْ نُودِيَ أَنَا رَبُّكَ وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ أَيْ نُودِيَ فَقِيلَ: يَا مُوسَى أَوْ لِأَنَّ التَّذَاءَ صَرَبٌ مِنَ الْقَوْلِ فَعُومِلَ مُعَامَلَتُهُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْمَعَهُ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ الَّذِي لَيْسَ يَحْرَفُ وَلَا صَوْتٌ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا وَجُودَ ذَلِكَ الْكَلَامِ فَقَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ ذَلِكَ

التَّدَاءَ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ كَالشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّ التَّدَاءَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَمَتَى شَاءَ فَعَلَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الشُّبْهِ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فَقَدْ أَتَبُوا الْكَلَامَ الْقَدِيمَ إِلَّا أَنَّهُمْ رَغِمُوا أَنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْتُ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّجَرَةِ وَاحْتَجُّوا بِآيَةٍ عَلَى أَنَّ الْمَسْمُوعَ هُوَ الصَّوْتُ الْمُخَدَّثُ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى رَبُّ التَّدَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَتَى النَّارَ وَالْمُرْتَبَّ عَلَى الْمُخَدَّثِ مُخَدَّثٌ فَالتَّدَاءُ مُخَدَّثٌ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ عَرَفَ أَنَّ الْمُتَادِي هُوَ اللَّهُ

تَعَالَى فَقَالَ أَصْحَابُنَا:

يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِلْمًا صَرُورِيًّا بِذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِالْمُعْجَزَةِ، قَالَتْ الْمُعْتَرِضَةُ: أَمَّا الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ فَقَعِيرٌ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ يَكُونُ هَذَا التَّدَاءُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَحَصَلَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الْعَالِمِ الْقَادِرِ لَا شَيْخَالَةَ أَنْ تَكُونَ الصَّفَقَةُ مَعْلُومَةً بِالصَّرُورَةِ وَالذَّاتُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِالْإِسْتِدْلَالِ وَلَوْ كَانَ وَجُودُ الصَّانِعِ تَعَالَى مَعْلُومًا لَهُ بِالصَّرُورَةِ لَخَرَجَ مُوسَى عَنْ كَوْنِهِ مُكَلِّفًا لِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بِنَافِي التَّكْلِيفِ، وَبِالْإِتِّفَاقِ لَمْ يَخْرُجْ مُوسَى عَنِ التَّكْلِيفِ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَفَهُ ذَلِكَ بِالْمُعْجَزَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْمُعْجَزِ عَلَى وَجْهِهِ. أَوَّلُهَا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَفَهُ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمُعْجَزِ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نَعْرِفَ ذَلِكَ الْمُعْجَزَ مَا هُوَ. وَثَانِيهَا:

يُرْوَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شَاهَدَ النَّوْرَ السَّاطِعَ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَسَمِعَ تَسْبِيحَ الْمَلَائِكَةِ وَصَعَ يَدَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَنُودِيَ يَا مُوسَى؟ فَقَالَ: لَبَّيْكَ إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتَكَ وَلَا أَرَاكَ قَائِنٌ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا مَعَكَ وَأَمَامَكَ وَخَلْفَكَ وَمُحِيطٌ بِكَ وَأَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ. ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْطَرَ بِتَالِهِ هَذَا الشَّكَّ وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي أَسْمَعُهُ مِنْ قَوْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي كَمَا أَسْمَعُهُ مِنْ قُدَامِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَمَعْنَى إِطْلَاقِهِ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَنِّي أَسْمَعُهُ بِجَمِيعِ أَجْرَائِي وَأَبْغَاضِي حَتَّى كَانَ كُلُّ جَارِحَةٍ مِنِّي صَارَتْ أَدْنَى. وَثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ سَمِعَ التَّدَاءَ مِنْ جَمَادٍ كَالْحَصَى وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ (22/17)

ذَلِكَ مُعْجَزًا. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ رَأَى النَّارَ فِي الشَّجَرَةِ الْخَصْرَاءِ بَحِثٌ إِنَّ تِلْكَ الْخَصْرَةَ مَا كَانَتْ تُطْفِئُ تِلْكَ النَّارَ وَتِلْكَ النَّارُ مَا كَانَتْ تَضُرُّ تِلْكَ الْخَصْرَةَ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ شُحَانَهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالُوا: إِنَّ تَكْرِيرَ الصِّمِيرِ فِي إِيَّيْ أَنَا رَبُّكَ كَانَ لِتَوَلِيدِ الدَّلَالَةِ وَإِرَالَةِ الشُّبْهِةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ. وَجُوهًا. أَحَدُهَا:

كَاتَمًا مِنْ جِلْدٍ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِخَلْعِهِمَا صِيَانَةً لِلْوَادِي الْمَقْدَسِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَقِيبَهُ: إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقْدَسِ طَوًى وَهَذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ وَالصَّحَّاحِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ. وَالثَّانِي: إِنَّمَا أَمَرَ بِخَلْعِهِمَا لِتَبَالٍ قَدَمَيْهِ بَرَكَهُ الْوَادِي وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ مِنْ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا خَافِيًا لِيَكُونَ مُعْظَمًا لَهَا وَخَاضِعًا عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ رَبِّهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَقِيبَهُ: إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقْدَسِ طَوًى وَهَذَا يُفِيدُ التَّغْلِيلَ فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: اخْلَعْ نَعْلَيْكَ لِأَنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوًى. وَأَمَّا أَهْلُ الْإِشَارَةِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّغْلِيلَ فِي النَّوْمِ يُفَسِّرُ بِالرَّوْحَةِ وَالْوَلَدِ فَقَوْلُهُ: فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَلْفِتَ جَانِبَهُ إِلَى الرَّوْحَةِ وَالْوَلَدِ وَأَنْ لَا يَبْقَى مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِأَمْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِخَلْعِ النُّعْلَيْنِ تَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصِيرَ مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ بِالْكَلْبَةِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَلْتَفِتَ بِخَاطِرِهِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَادِي الْمَقْدَسِ قُدْسُ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَهَارَةُ عِزِّهِ يَعْنِي أَنَّكَ لَمَّا وَصَلْتَ إِلَى بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا تَلْتَفِتَ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ خَالَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى الصَّانِعِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُقَدِّمَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْعَالَمُ الْمَحْسُوسُ مُخَدَّثٌ أَوْ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ مُدَبِّرٌ وَمُؤَيَّرٌ وَصَانِعٌ وَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ تُشْبِهَانِ التَّغْلِيلَ لِأَنَّ يَهْمًا يَتَوَصَّلُ الْعَقْلُ إِلَى الْمَقْصُودِ وَيَتَقَلَّبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ ثُمَّ بَعْدَ الْوُضُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى مُلْتَفِتًا إِلَى تَبَيُّنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ

لَأنَّ يَقْدِرَ الْإِسْتِعَالَ بِالْعَبْرِ يَبْقَى مَحْرُومًا عَنِ الْإِسْتِعْرَاقِ فِيهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَمْ لَا تَكُنْ مُسْتَعِلَ الْقَلْبِ وَالْخَاطِرِ بِتَيْنِكَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فَإِنَّكَ وَصَلْتَ إِلَى الْوَادِي الْمُقَدَّسِ الَّذِي هُوَ بَحْرُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَحْهُ الْوَهْبِيَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِقَوْلِهِ: فَاخْلَعْ تَعْلِيكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِقَدِيمٍ إِذْ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ اللَّهُ قَائِلًا قَبْلَ وُجُودِ مُوسَى اخْلَعْ تَعْلِيكَ يَا مُوسَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ سَقَطَ فَإِنَّ الرُّجُلَ فِي الدَّارِ الْخَالِيَةِ إِذَا قَالَ: يَا رَبِّدُ أَفْعَلْ وَبَا عَمْرُو لَا تَفْعَلْ مَعَ أَنَّ رَبِّدًا وَعَمْرُوًّا لَا يَكُونَانِ حَاضِرَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُوبًا وَسَقَطَ فَكَيْفَ يَلِيْقُ ذَلِكَ بِالْإِلَهِ سُخْيَانَهُ وَتَعَالَى وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا بِمَعْنَى أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْأَزْلِ شَيْءًا لَمَّا اسْتَمَرَّ إِلَى مَا لَا يَزَالُ صَارَ الشَّخْصُ بِهِ مَأْمُورًا مِنْ غَيْرِ وَفُوعِ التَّغْيِيرِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا أَنَّ الْفُدْرَةَ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْفِعْلِ ثُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزْلِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الصَّحَّةِ فَلَمَّا اسْتَمَرَّتْ إِلَى مَا لَا يَزَالُ حَصَلَتْ الصَّحَّةُ كَذَا هَاهُنَا وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ غُمُوضٌ وَبَحْثٌ دَقِيقٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فِي التَّغْلِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَلَّتْنَا الْأَمْرَ بِخَلْعِ التَّغْلَيْنِ بِتَعْظِيمِ الْوَادِي وَتَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ كَانَ الْأَمْرُ مَقْصُورًا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، وَإِنْ غَلَّتْنَا بِأَنَّ التَّغْلَيْنِ كَانَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ مَحْطُورًا لَيْسَ جِلْدُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ مَذْبُوعًا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَنْشُوعٌ

«بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيهِ

(22/18)

وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى (13) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14)

ثُمَّ خَلَعَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ» قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ:

«فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»

فَلَمْ يَكْرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي التَّغْلِ وَأَنْكَرَ عَلَى الْخَالِعِينَ خَلْعَهُمَا وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَعَهُمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْقَدَرِ.

المسألة الحادية عشر: فُرِئَ طُؤَى بِالْضَّمِّ وَالْكَسْرِ مُنْصَرَفًا وَغَيْرُ مُنْصَرَفٍ فَمِنْ بَوْنُهُ فَهُوَ اسْمُ الْوَادِي وَمَنْ لَمْ يَبُوْنُهُ تَرَكَ صَرْفَهُ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ طَاوِي فَهُوَ مِثْلُ غَمَرٍ الْمَعْدُولُ عَنْ غَامِرٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: فِي طُؤَى وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْمُ الْوَادِي وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَإِبْنِ رَيْدٍ. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ مَرَّتَيْنِ تَحَوُّ مَتْنِي أَيْ قُدَّسَ الْوَادِي مَرَّتَيْنِ أَوْ نُودِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعَائِينَ يُقَالُ تَادَيْتُهُ طُؤَى أَيْ مَتْنِي.

وَالثَّالِثُ: طُؤَى أَيْ طَبَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ مَرَّ بِذَلِكَ الْوَادِي لَيْلًا فَطَوَاهُ فَكَانَ الْمَعْنَى بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ الَّذِي طَوَيْتُهُ طَبَّا أَيْ قَطَعْتُهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ إِلَى أَعْلَاهُ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ طُؤَى مَصْدَرٌ خَرَجَ عَنْ لَفْظِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَيْتُهُ طُؤَى كَمَا يُقَالُ هدى يهدي هدى والله أعلم.

[سورة طه (20) : الآيات 13 الى 14]

وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى (13) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14)

فَقَرَأَ حَمْرَةَ: (وَأَنَا اخْتَرْتُكَ) وَقَرَأَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (وَإِنِّي اخْتَرْتُكَ) وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَعْنَاهُ اخْتَرْتُكَ لِلرِّسَالَةِ وَلِلْكَلامِ الَّذِي خَصَّصْتُكَ بِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُوهَ لَا تَحْضُلُ بِالِاسْتِحْقَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْصِبَ الْعَلِيِّ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَهُ لَهُ ابْتِدَاءً لَا أَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى فِيهِ نِهَائَةُ الْهَيْبَةِ وَالْجَلَالَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ جَاءَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ هَائِلٌ فَتَاهَبْ لَهُ وَاجْعَلْ كُلَّ عَقْلِكَ وَخَاطِرِكَ مَصْرُوعًا إِلَيْهِ فَقَوْلُهُ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ يُفِيدُ نِهَائَةَ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَقَوْلُهُ: فَاسْتَمِعْ يُفِيدُ نِهَائَةَ الْهَيْبَةِ فَيَحْضُلُ لَهُ مِنْ

الْأَوَّلُ نَهَايَةُ الرَّجَاءِ وَمِنْ الثَّانِي نَهَايَةُ الْخَوْفِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْأَصُولِ مُقَدَّمٌ عَلَى عِلْمِ الْفُرُوعِ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ وَالْعِبَادَةَ مِنْ عِلْمِ الْفُرُوعِ وَأَيْضًا الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَاعْبُدْنِي تَذُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَادَتَهُ إِنَّمَا لَزِمَتْ لِإِلَهِيَّتِهِ وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ، أَوَّلًا ثُمَّ بِالْعِبَادَةِ ثَانِيًا أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ ثَالِثًا إِنْجِاحًا أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَفِّتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْعِبَادَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَرُودُ الْمُجْمَلِ مُنْفَكًا عَنِ الْبَيَانِ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ قَالَ: الْقَاضِي لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا شَعْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَارَ الْخَطَابُ مُتَوَجِّهًا إِلَى ذَلِكَ وَتَجَمَّلَ أَنَّهُ تَعَالَى بِبَيِّنٍ لَهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْعُدْرُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْبُدْنِي وَأَيْضًا فَجَمَلٌ مِثْلُ هَذَا الْخَطَابِ الْعَظِيمِ عَلَى قَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَشْكُ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا شَعْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَحْضُرْ

(22/19)

مِنْ هَذَا الْخَطَابِ الْعَظِيمِ قَائِدَةٌ رَائِدَةٌ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى صَلَاةٍ أُخْرَى لَحَصَلَتِ الْقَائِدَةُ الرَّائِدَةُ، قَوْلُهُ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَيِّنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ لَمْ يَحْكِهِ فِي الْقُرْآنِ فَلَنَا لَا يَشْكُ أَنَّ الْبَيَانَ أَكْثَرَ قَائِدَةٍ مِنَ الْمُجْمَلِ فَلَوْ كَانَ مَذْكُورًا لَكَانَ أُولَى بِالْحِكَايَةِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: لِذِكْرِي وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: لِذِكْرِي يَعْنِي لِذِكْرِنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي أَنِّي أَعْبَدُ وَيُصَلِّي لِي

وَتَأْيِيهَا: لِتَذَكُّرِنِي فِيهَا لِاسْتِمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَذْكَارِ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَثَانِيًا: لِأَنِّي ذَكَرْتُهَا فِي الْكُتُبِ وَأَمَرْتُ بِهَا

وَرَابِعُهَا: لِأَنِّي أَدُكَّرُكَ بِالْمَدْحِ وَالتَّنَائِي وَأَجْعَلُ لَكَ لِسَانَ صِدْقٍ. وَخَامِسُهَا: لِذِكْرِي خَاصَّةً لَا تَشْوَئُهُ بِذِكْرِ غَيْرِي.

وَسَادِسُهَا: لِإِخْلَاصِ ذِكْرِي وَطَلَبِ وَجْهِ لَا تُرَائِي بِهَا وَلَا تَقْصِدُ بِهَا غَرَضًا أُخَرَ. وَسَابِعُهَا: لِتَكُونُ لِي ذَاكِرًا غَيْرَ تَأْسٍ فَعَلَّ الْمُخْلِصِينَ فِي جَعْلِهِمْ ذِكْرَ رَبِّهِمْ عَلَى بَالٍ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [التَّوْر: 37] / وَتَأْمِنُهَا: لِأَوْقَاتِ ذِكْرِي وَهِيَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا [النساء: 103].

وَتَأْسِهَا: أَقِمِ الصَّلَاةَ حِينَ تَذْكُرُهَا أَيْ أَنَّكَ إِذَا تَسَبَّحْتَ صَلَاةً فَأَقْصِهَا إِذَا ذَكَرْتُهَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَسَبَّحَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ثُمَّ قَرَأَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهَا غَيْرَ قَصَائِهَا وَالْأُخَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي نِسْيَانِهَا غَرَامَةٌ وَلَا كِفَارَةٌ كَمَا تَلْزَمُ الْكِفَارَةُ فِي تَرْكِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَكَمَا يَلْزَمُ الْمُخَرَّمُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فِدْيَةٌ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ دَمٍ. وَإِنَّمَا يُصَلِّي مَا تَرَكَ فَقَطْ فَإِنْ قِيلَ حَقُّ الْعِبَادَةِ أَنْ يَقُولَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي كَمَا «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

فُلْنَا قَوْلُهُ: لِذِكْرِي مَعْنَاهُ لِلذِّكْرِ الْحَاصِلِ بِخَلْقِي أَوْ بِتَقْدِيرِ خَدْفِ الْمُصَافِ أَيْ لِذِكْرِ صَلَاتِي.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ قَاتَنَهُ صَلَوَاتُ يُسْتَحَبُّ لِي أَنْ يَفْضِيَهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْأَدَاءِ فَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي قَصَائِهَا جَارَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ قَرِيبَةٍ وَتَذَكَّرَ قَائِنَةً تَطَرَّحَ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَبْعَةٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَائِنَةِ وَلَوْ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ جَارَ وَإِنْ صَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ بَدَأَ بِالْقَائِنَةِ فَاتِ الْوَقْتِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ حَتَّى لَا تَقُوتَ وَلَوْ تَذَكَّرَ الْقَائِنَةَ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا ثُمَّ قَصَى الْقَائِنَةَ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ الْوَقْتِ بَعْدَهَا وَلَا يَجِبُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي قَصَاءِ الْقَوَائِمِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ جَمًّا قَالَ: لَوْ تَذَكَّرَ فِي خِلَالِ صَلَاةِ الْوَقْتِ قَائِنَةً تَرَكَهَا الْيَوْمَ يَبْطُلُ قَرْضُ الْوَقْتِ فَيَقْضِي الْقَائِنَةَ ثُمَّ يُعِيدُ صَلَاةَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ صَبِيحًا فَلَا تَبْطُلُ حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةُ وَالْحَبْرُ وَالْأَثَرُ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ

تعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي أَيَّ لَذِكْرُهَا وَاللَّامُ بِمَعْنَى عِنْدَ كَقَوْلِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ [الْإِسْرَاءُ: 78] أَيَّ عِنْدَ ذُلُوكِهَا فَمَعْنَى الْآيَةِ أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمُنْذَكِرَةَ عِنْدَ تَذَكُّرِهَا وَذَلِكَ يَفْتَضِي رِعَايَةَ التَّرْتِيبِ وَأَمَّا الْحَبْرُ «فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَسِيَّ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

وَالْقَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَأَيْضًا

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ تَغِيبُ الشَّمْسُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى الْبُطْحَاءِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى «الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ

قَالَتِ الْحَفَيفَةُ وَالْإِسْتِذْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا

«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي

فَلَمَّا صَلَّى الْقَوَائِدَ عَلَى الْوَلَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِلْمُجْمَلِ كَانَ حُجَّةً وَهَذَا الْفِعْلُ خَرَجَ (22/20)

إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (15) فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى (16)

بيانا لمجمل قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ [النور: 56] وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْقَوَائِدَ إِذَا كَانَتْ فِي حَدِّ الْفِعْلِ يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيهَا وَإِذَا دَخَلَتْ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا

رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَلْيَمُصْ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي مَا قَاتَنَهُ ثُمَّ لِيُعِدَّ النَّبِيَّ صَلَّاهُ مَعَ الْإِمَامِ» وَقَدْ يُرْوَى هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ قَرِيبَتَانِ جَمَعَهُمَا وَقْتُ وَاحِدٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَاشْتَبَهَا صَلَاتِي عَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِفَةَ فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ إسْقَاطُ التَّرْتِيبِ فِيهِمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْقَوَائِدِ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَذَلِكَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ

رُويَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُمْ لَمَّا تَأَمَّلُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَبْهَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَهْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُودُوا رِوَاغَهُمْ ثُمَّ صَلَّاهَا

وَلَوْ كَانَ وَقْتُ التَّذَكُّرِ مُعَيَّنًا لِلصَّلَاةِ لَمَا جَارَ ذَلِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ لِنَقَرِّرِ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّصْبِيحِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ إِبْجَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ وَإِبْجَابُ أَدَاءِ قَرْضِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَجْرِي مَجْرَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْلَفُ مُخَيَّرًا فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا شَيْئًا وَلَا يُدْرِكُ لَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ فِي الْقَوَائِدِ شَرْطًا لَمَا يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الرَّوَالِ وَالْعَصْرَ بَعْدَ الرَّوَالِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ بِالنَّسْيَانِ لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِيهِمَا فَهَهُمَا أَيْضًا لَوْ كَانَ شَرْطًا فِيهِمَا لَمَا كَانَ يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ.

[سورة طه (20): الْآيَاتُ 15 إِلَى 16]

إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (15) فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى (16)

اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى]

تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: قَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14]

أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا وَمَا أَلِيقَ هَذَا بِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ لِذِكْرِي أَيَّ لَذِكْرُكَ بِالْأَمَانَةِ وَالْكَرَامَةِ فَقَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَأَنَّهَا وَقْتُ الْإِثَابَةِ وَوَقْتُ

الْمُجَارَاةِ ثُمَّ قَالَ: أَكَادُ أُخْفِيهَا وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ كَادَ تَعْنِي إِثْبَاتًا وَإِنْبَاءً تَعْنِي بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ

[البقرة: 71] أَيَّ وَفَعَلُوا ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: أَكَادُ أُخْفِيهَا يَفْتَضِي أَنَّهُ مَا أَحْفَاهَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ

لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [الْعَمَانَ: 34]. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ:

لِيُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْإِخْفَاءِ لَا بِالْإِظْهَارِ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِهِ، أَخَذَهَا: أَنْ كَادَ مَوْضُوعٌ لِلْمُقَارَبَةِ فَقَطَّ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ التَّفْهِي وَالْإِتْبَاتِ فَقَوْلُهُ: أَكَادُ أَخْفِيهَا مَعْنَاهُ قَرَّبَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنَ الْإِخْفَاءِ وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ حَصَلَ ذَلِكَ الْإِخْفَاءُ أَوْ مَا حَصَلَ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقْبَدٍ مِنَ اللَّفْظِ بَلْ مِنْ قُرْبِيَةِ قَوْلِهِ: لِيُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْإِخْفَاءِ لَا بِالْإِظْهَارِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ كَادَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ قَمَعَتِي قَوْلُهُ: أَكَادُ أَخْفِيهَا أَيُّ أَنَا أَخْفِيهَا/ عَنِ الْخَلْقِ كَقَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا [الْإِسْرَاءُ: 51] أَيُّ هُوَ قَرِيبٌ قَالَهُ الْحَسَنُ. وَثَالِثُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: أَكَادُ بِمَعْنَى أَرِيدُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ [يُوسُفَ: 76] وَمِنْ أَمْتَالِهِمُ الْمُنْدَاوَلَةَ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا أَكَادُ أَيُّ وَلَا أَرِيدُ أَنْ أَفْعَلَهُ. وَرَابِعُهَا: مَعْنَاهُ: أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي وَقِيلَ إِنَّهَا كَذَلِكَ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَغْلَيْتُهَا لَكُمْ قَالَ الْقَاضِي هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ إِنَّمَا يَصِيحُ فِيمَنْ يَصْلُحُ لَهُ الْإِظْهَارُ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ مَعْلُومٌ لَهُ فَالْإِظْهَارُ وَالْإِسْرَارُ مِنْهُ مُسْتَحِيلٌ، وَبِمَكْنِ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ يَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ عَلَى التَّقْدِيرِ يَعْنِي لَوْ صَحَّ مِنِّي إِخْفَاؤُهُ عَلَى نَفْسِي لِأَخْفِيَّتِهِ عَنِّي وَالْإِخْفَاءُ وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ عَلَى (22/21)

هَذَا التَّقْدِيرِ مُبَالَغَةً فِي عَدَمِ إِطْلَاعِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، قَالَ قُطْرُبٌ: هَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي مَخَاطِبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَقُولُونَ: إِذَا تَالَعُوا فِي كَيْتَمَانِ الشَّيْءِ كَتَمْتُهُ حَتَّى مِنْ نَفْسِي فَاللَّهُ تَعَالَى تَالَعٌ فِي إِخْفَاءِ السَّاعَةِ فَيَذْكُرُهُ بِأُلْغٍ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مِثْلِهِ. وَخَامِسُهَا: أَكَادُ صِلَهُ فِي الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَخْفِيهَا، قَالَ رَبُّدُ الْخَيْلِ سَرِيعٌ إِلَى الْهَيْجَاءِ شَاكٌ بِسِلَاحِهِ ... فَمَا إِنْ يَكَادُ قُوَّتُهُ يَتَنَفَّسُ وَالْمَعْنَى فَمَا يَتَنَفَّسُ قُوَّتُهُ. وَبِسَادِسُهَا: قَالَ أَبُو الْقَتْحِ الْمُوصِلِيُّ أَكَادُ أَخْفِيهَا تَأْوِيلُهُ أَكَادُ أَظْهَرُهَا وَتَلْخِيصُ هَذَا اللَّفْظِ أَكَادُ أَزِيلُ عَنْهَا إِخْفَاءَهَا لِأَنَّ أَفْعَلُ قَدْ بَاتِيَ بِمَعْنَى السَّلْبِ وَالتَّفْهِي كَقَوْلِكَ أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ وَأَسْكَنْتُهُ أَيُّ أَزَلْتُ عَنْجَمَتَهُ وَأَسْكَنْتُهُ أَيُّ أَزَلْتُ شَكْوَاهُ. وَسَابِعُهَا: فَرِئُ أَخْفِيهَا يَفْتَحُ الْأَلْفَ أَيُّ أَكَادُ أَظْهَرُهَا مِنْ خَفَاهُ إِذَا أَظْهَرَهُ أَيُّ قَرَبَ إِظْهَارَهَا كَقَوْلِهِ: أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ [القَمَرُ: 1] قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ فَإِنْ تَذَفِنُوا الدَّاءَ لَا تُخْفِهِ ... وَإِنْ تَمَتَّعُوا الْحَرْبَ لَا تَقْعُدْ أَيُّ لَا تُظْهِرُهُ قَالَ الرَّجَاحُ وَهَذِهِ الْفَرَاعَةُ أَتَيْنَ لِأَنَّ مَعْنَى أَكَادُ أَظْهَرُهَا يُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ أَخْفَاهَا. وَثَامِسُهَا:

أَرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ وَانْقِطَعَ الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ أَخْفِيهَا ثُمَّ رَجَعَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلِي الْإِخْفَاءُ: لِيُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى وَهَذَا الْوَجْهُ بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ السَّاعَةِ وَإِخْفَاءِ وَقْتِ الْمَوْتِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ قَبُولَ التَّوْبَةِ فَلَوْ عَرَفَ وَقْتُ الْمَوْتِ لَأَسْتَعْلَ بِالْمَعْصِيَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ عِقَابِ الْمَعْصِيَةِ فَيُعْرِيفُ وَقْتُ الْمَوْتِ كَالْإِعْرَاءِ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. أَمَّا قَوْلُهُ: لِيُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا حَكْمٌ بِمَجِيءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَا الْقِيَامَةُ لَمَا تَمَيَّزَ الْمُطِيعُ عَنِ الْعَاصِي وَالْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 28]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِصْطِقِ فَقَوْلُهُ: بِمَا تَسْعَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْتَرَّ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ هُوَ ذَلِكَ السَّعْيُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجُّوا بِهَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي إِبْتِاطِ سَعْيِ الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ سَعْيٌ الْبَيِّنَةُ: أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا يَصُدِّدُكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَالْصِدِّ الْمَنْعُ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَيْنِ الصَّمِيرَيْنِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لَا يَصُدِّدُكَ عَنْهَا أَيُّ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا أَيُّ بِالسَّاعَةِ فَالْصَّمِيرُ الْأَوَّلُ عَائِدٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَالثَّانِي إِلَى السَّاعَةِ وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ فَالْعَرَبُ تَلْفُ الْخَبَرَيْنِ ثُمَّ تَرْمِي بِجَوَابِهِمَا جُمْلَةً لِيَرُدَّ السَّامِعُ إِلَى كُلِّ خَبَرٍ حَقُّهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا يَصُدِّدُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيُّ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَجِيئِهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَالْصَّمِيرَانِ عَائِدَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّ الصَّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهَاهُنَا الْأَقْرَبُ هُوَ السَّاعَةُ وَمَا قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ قَائِمًا يُصَارُّ إِلَيْهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَلَا صَرُورَةَ هَاهُنَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يَصُدُّكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ

(22/22)

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَعَ مُوسَى لِأَنَّ الْكَلَامَ أَجْمَعَ خِطَابٌ لَهُ وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الرَّجَّاحِ إِنَّهُ لَيْسَ يُمَرَّدُ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَجْزْ عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ أَنْ يَصُدَّهُ أَحَدٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِالسَّاعَةِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ مُحَاطًا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا يَنْ لَا يَقْبَلُ الْكُفْرَ بِالسَّاعَةِ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ جَارٍ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ:

فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا النَّهْيُ لَهُ عَنِ الْمَيْلِ إِلَيْهِمْ وَمُقَارَبَتِهِمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَقْصُودُ نَهْيُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْذِيبِ بِالنَّبِيِّ وَلَكِنْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَفْتَضِي نَهْيَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ عَنْ صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ صِدْقَ الْكَافِرِ عَنِ التَّصْدِيقِ بِهَا سَبَبٌ لِلتَّكْذِيبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ لِيَذِلَّ عَلَى الْمُسَيِّبِ. وَالثَّانِي: أَنَّ صِدْقَ الْكَافِرِ مُسَبَّبٌ عَنْ رَجَاوَةِ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ فَذَكَرَ الْمُسَبَّبَ لِيَذِلَّ حَمْلُهُ عَلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ: لَا أَرَيْنَاكَ هَاهُنَا الْمُرَادُ نَهْيُهُ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ وَالْكَوْنِ بِحَضْرَتِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَكُنْ بِرَحْوَا بَلْ كُنْ فِي الدِّينِ شَدِيدًا ضَلَبًا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْأَصُولِ وَاجِبٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا يَصُدُّكَ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى صَلَاتِهِ فِي الدِّينِ وَتِلْكَ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا التَّفْلِيدَ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمُبْطَلُ فِيهِ مِنَ الْمَحْقُوقِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الصَّلَاةُ كَوْنُهُ قَوْلًا فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ حَتَّى لَا يَتِمَّكَرَ الْحُصْمُ مِنْ إِزَالَتِهِ عَنِ الدِّينِ بَلْ هُوَ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِزَالَةِ الْمُبْطَلِ عَنْ بَطْلَانِهِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: فَلَا يَصُدُّكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ يَجْتَدُونَ وَلَوْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ لَكَانَ هُوَ الصَّادِّ دُونَهُمْ قَدَلْ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ وَالْجَوَابُ: الْمُعَارَضَةُ بِمَسْأَلَةِ الْعِلْمِ وَالِدَّاعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعْ هَوَاهُ فَالْمَعْنَى أَنَّ مُنْكَرَ التَّبَعِ لِنَمَّا أَنْكَرُهُ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى لَا لِذِلَّةٍ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ التَّفْلِيدِ لِأَنَّ الْمُقْلَدَ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَى لَا الْحُجَّةَ أَمَّا قَوْلُهُ: فَتَرْدِي فَهُوَ بِمَعْنَى وَلَا يَصُدُّكَ فَتَرْدِي وَإِنْ صَدُّوكَ وَقِيلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا الْهَلَاكُ بِالنَّارِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَوَعِّلِينَ فِي أَسْرَارِ الْمَعْرِفَةِ قَالُوا: الْمَقَامُ مَقَامَانِ. أَحَدُهُمَا: مَقَامُ الْمَخَوِّ وَالْقِتَاءِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: مَقَامُ التَّقَاةِ بِاللَّهِ وَالْأَوَّلُ مُقَدِّمٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَسِبَ شَيْئًا فِي لَوْحٍ مَسْغُولٍ يَكْتَابُهُ أُخْرَى فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِزَالَةِ الْكِتَابَةِ الْأُولَى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ اثْبَاتُ الْكِتَابَةِ الثَّانِيَةِ وَالْحَقُّ شُبْحَانَهُ رَاعَى هَذَا التَّرْتِيبَ الْحَسَنَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلًا: فَاخْلَعْ ثَغْلِيكَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَطْهِيرِ السِّرِّ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ بِتَخْصِيلِ مَا يَجِبُ بِتَخْصِيلِهِ وَأَصُولُ هَذَا الْبَابِ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عِلْمِ الْمَبْدَأِ وَعِلْمِ الْوَسْطِ وَعِلْمِ الْمَعَادِ، فَعِلْمُ الْمَبْدَأِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَنَا إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا [طه: 14] وَأَمَّا عِلْمُ الْوَسْطِ فَهُوَ عِلْمُ الْعُبُودِيَّةِ وَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَشْتَغِلَ الْإِنْسَانُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْجَسَمَانِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] ثُمَّ فِي هَذَا أَيْضًا تَعَنُّرٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَاعْبُدْنِي إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْمَالِ الْجَسَمَانِيَّةِ وَقَوْلُهُ: لِذِكْرِي إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْمَالِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ أَوَّلَهَا الْأَعْمَالُ الْجَسَمَانِيَّةُ وَآخِرُهَا الْأَعْمَالُ الرُّوحَانِيَّةُ وَأَمَّا عِلْمُ الْمَعَادِ فَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَحْفِيهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى افْتَتَحَ هَذِهِ التَّكَالِيفَ بِمَخْصَصِ اللَّطْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَنَا رَبُّكَ [طه: 12] وَاحْتَمَمَهَا بِمَخْصَصِ الْقَهْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدِي تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعُبُودِيَّةِ مِنَ الرَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ

(22/23)

وَمَا تِلْكَ بِبَيِّنَةٍ يَا مُوسَى (17) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنَا كَأَنَّهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى عَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى (18) قَالَ أَلْفَهَا يَا مُوسَى (19) فَأَلْفَاهَا قَادًا هِيَ حَيْثُ تَتَّبِعُنِي (20) قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى (21)

وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَعِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ هُوَ النِّهَايَةُ فِي الْخُسْنِ وَالْجُودَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنْ الْعَالَمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ.

[سورة طه (20) : الآيات 17 الى 21]

وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى (17) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا وَأُشْسُ بِهَا عَلَى عَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (18) قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى (19) فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَبَّةٌ تَبْعِي (20) قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى (21) اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ لَفْطَتَانِ، فَقَوْلُهُ: وَمَا تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَصَا، وَقَوْلُهُ: يَمِينُكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْيَدِ، وَفِي هَذَا نُكْتُ، إِخْدَاهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِمَا جَعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُعْجَزًا قَاهِرًا وَبُرْهَانًا بَاهِرًا، وَقَوْلُهُ مِنْ حَذِّ الْجَمَادِيَّةِ إِلَى مَقَامِ الْكَرَامَةِ، فَإِذَا صَارَ الْجَمَادُ بِالنَّظَرِ الْوَاحِدِ حَيَوَاتًا، وَصَارَ الْجِسْمُ الْكَثِيفُ نُورَانِيًا لَطِيفًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَنْظُرُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِشْبَعِينَ نَظْرَةً إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ، فَإِنِّي عَجِبُ لَوْ انْقَلَبَ قَلْبُهُ مِنْ مَوْتِ الْعِصْيَانِ إِلَى سَعَادَةِ الطَّاعَةِ وَنُورِ الْمَعْرِفَةِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ بِالنَّظَرِ الْوَاحِدِ صَارَ الْجَمَادُ نُعْبَاتًا يَتَّبِعُ سِحْرَ السَّحَرَةِ، فَإِنِّي عَجِبُ لَوْ صَارَ الْقَلْبُ بِمَدَدِ النَّظَرِ الْإِلَهِيِّ بِحَيْثُ يَتَّبِعُ سِحْرَ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ. وَتَأْنِيهَا: كَانَتْ الْعَصَا فِي يَمِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَسَبَبَ بَرَكَهَ يَمِينِهِ انْقَلَبَتْ نُعْبَاتًا وَبُرْهَانًا، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَبِينُ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا حَصَلَتْ لِيَمِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْكَرَامَةُ وَالْبَرَكَهَ، فَإِنِّي عَجِبُ لَوْ انْقَلَبَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِسَبَبِ اضْبَعِي الرَّحْمَنِ مِنْ ظِلْمَةِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى نُورِ الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ هَاهُنَا سُؤَالَاتُ: الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى سُؤَالٌ، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ لَطَلِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ. وَالْجَوَابُ فِيهِ قَوَائِدُ: إِخْدَاهَا: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مِنَ الشَّيْءِ الْخَفِيرِ شَيْئًا شَرِيفًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَيَعْرِضُهُ عَلَى الْخَاصِرِينَ وَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مَا هُوَ؟ فَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ إِظْهَارِ صِفَتِهِ الْقَائِقَةِ فِيهِ يَقُولُ لَهُمْ خُذَا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا.

فَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مِنَ الْعَصَا تِلْكَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ كَانْقِلَابِهَا حَبَّةً، وَكَصَرِيهِ الْبَحْرِ حَتَّى انْقَلَقَ، وَفِي الْحَجَرِ حَتَّى انْفَجَرَ مِنْهُ الْمَاءُ، عَرَضَهُ أَوَّلًا عَلَى مُوسَى فَكَانَتْهُ قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى هَلْ تَعْرِفُ حَقِيقَةَ هَذَا الَّذِي بِيَدِكَ وَأَنَّهُ حَسْبُهُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَلْبُهُ نُعْبَاتًا عَظِيمًا، فَيَكُونُ بِهَذَا الطَّرِيقِ قَدْ تَبَّهَ الْعُقُولَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَنِهَائَةِ عَظَمَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَظْهَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ مِنْ أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْقَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَطْلَعَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَنْوَارِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَسْمَعَهُ تَسْبِيحَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ أَسْمَعَهُ كَلَامَ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَرَجَ اللَّطِيفَ بِالْقَهْرِ فَلَا طَعْفَةَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ ثُمَّ قَهَرَهُ بِإِرَادِ التَّكَالُفِ السَّاقَةِ عَلَيْهِ وَالزَّامِ عِلْمَ الْمَبْدَأِ وَالْوَسْطِ وَالْمَعَادِ ثُمَّ حَتَمَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْإِثْبَادِ الْعَظِيمِ، تَخَيَّرَ مُوسَى وَدَهِشَ وَكَادَ لَا يَعْرِفُ الْيَمِينَ مِنَ الشِّمَالِ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى لِيَعْرِفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَمِينَهُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الْعَصَا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ مَعَهُ أَوَّلًا بِكَلَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَتَخَيَّرَ مُوسَى مِنَ الدَّهْشَةِ تَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامِ الْبَشَرِ إِزَالَةً لِتِلْكَ الدَّهْشَةِ وَالْخَيْرَةِ، وَالنَّيْكَتَةِ فِيهِ إِنَّهُ لَمَّا غَلَبَتِ الدَّهْشَةُ عَلَى مُوسَى فِي الْحَضَرَةِ أَرَادَ رَبُّ الْعِزَّةِ إِزَالَتَهَا فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصَا وَهُوَ لَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِيهِ. كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَوَصَلَ إِلَى حَضَرَةِ ذِي الْجَلَالِ فَالدَّهْشَةُ

(22/24)

تَعْلِيهِ وَالْحَبَاءُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَلَامِ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَغْلَطْ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَإِذَا ذَكَرَهُ رَأَتْ الدَّهْشَةُ وَالْوَجْشَةُ عَنْهُ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَرَفَ مُوسَى كَمَالَ الْإِلَهِيَّةِ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُ نُفُصَانَ الْبَشَرِيَّةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَنَافِعِ الْعَصَا فَذَكَرَ بَعْضَهَا فَعَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ أَعْظَمَ مِمَّا ذَكَرَ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْعُقُولَ قَاصِرَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الشَّيْءِ الْخَاصِرِ فَلَوْلَا التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ كَيْفَ يُمَكِّنُهُمُ الْوُضُوءُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَجْلِ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمِهَا. وَرَأَيْتُهَا

قَائِدَةُ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يُقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَسْبُهُ حَتَّى إِذَا قَلْبُهَا نُعْبَاتًا لَا يَخَافُهَا. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ/ يَا مُوسَى خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَكِنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا خَاطَبَ مُوسَى فَقَدْ خَاطَبَ

مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى
إِلَّا أَنَّهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْسَاهُ اللَّهُ إِلَى [النَّجْم: 10]
الْخَلْقِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سِرًّا لَمْ يَسْأَلْهُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ
الْخَلْقِ. وَالثَّانِي:

إِنْ كَانَ مُوسَى تَكَلَّمَ مَعَهُ وَهُوَ [تَكَلَّمَ] مَعَ مُوسَى فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَاطِبُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ هَرَّاتٍ عَلَى مَا
«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُصَلِّي يُتَاجَى رَبَّهُ
وَالرَّبُّ يَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّكْرِيمِ
وَالْتَّكْلِيمِ فِي قَوْلِهِ:

سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58]. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا إِعْرَابُ قَوْلِهِ: وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ
يَا مُوسَى الْجَوَابُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ»: (تِلْكَ بِيَمِينِكَ) كَقَوْلِهِ: وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا
[هُود: 72] فِي انْتِصَابِ الْحَالِ يَهْتَمُّ الْإِشَارَةُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ اسْمًا مَوْصُولًا وَصِلْتُهُ
بِيَمِينِكَ قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَاهُ وَمَا الَّتِي بِيَمِينِكَ، قَالَ الْقَرَأَةُ: مَعْنَاهُ مَا هَذِهِ الَّتِي فِي يَمِينِكَ،
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ أَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ وَوَاحِدٌ عَلَى الْإِجْمَالِ. الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: هِيَ عَصَايَ قَرَأَ ابْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ: (هِيَ عَصِي) وَمِثْلُهَا: (يَا بَشْرِي) وَقَرَأَ الْحَسَنُ (هِيَ عَصَايَ) بِسُكُونِ الْيَاءِ
وَالنَّكْتِ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ. إِحْدَاهَا: أَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَصَايَ فَذَكَرَ الْعَصَا وَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا
بِالْعَصَا وَهَتَافِيعَهَا كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعْرِقًا فِي بَحْرِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرِضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَالتَّائُرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ: مَا زَاعَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى
[النَّجْم: 17] وَلَهَا قِيلَ لَهُ أَمَدَحْنَا،
«قَالَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
ثُمَّ تَسْبِي بِفَيْسِهِ وَتَسْبِي تَنَاءَهُ
«فَقَالَ: «أَيُّتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ
وَتَأْنِيهَا: لَمَّا قَالَ: عَصَايَ قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: أَلْقِهَا، فَلَمَّا أَلْقَاهَا قَادَا هِيَ حَبَّةً تَسْعَى
لِيَعْرِفَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ قَالِيقَاتٌ إِلَيْهِ شَاغِلٌ وَهُوَ كَالْحَبَّةِ الْمُهْلِكَةِ لَكَ. وَلِهَذَا قَالَ
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَتَيْتُهُمْ عَذُّو لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [الشَّعْرَاءُ: 77]
وَفِي الْحَدِيثِ: «يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ وَيُؤْتَى بِذَلِكَ الْمَالِ
عَلَى صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ» الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ
وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ قَالَ هِيَ عَصَايَ فَقَدْ تَمَّ الْجَوَابُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ
كَانَ يُجِبُّ الْمُكَالَفَةَ مَعَ رَبِّهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْوَسِيلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْغَرَضِ
الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَتَوَكَّلُوا عَلَيْهَا وَالتَّوَكَّلِي، وَالْإِتِّكَاءُ، وَاحِدٌ كَالْتَّوَكُّفِ، وَالْإِتِّقَاءُ مَعْنَاهُ اعْتِمَادُ عَلَيْهَا
إِذَا غَيِبَتْ أَوْ وَقَفَتْ عَلَى رَأْسِ الْقَطِيعِ أَوْ عِنْدَ الطَّفَرَةِ فَجَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ
مُتَوَكِّلًا عَلَى الْعَصَا
«وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَكِي عَلَى رَحْمَتِي
يَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَنْقَالَ: 64] وَقَالَ:
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الصَّائِدَةِ: 67] فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
يَقْتَضِي كَوْنَ مُحَمَّدٍ يَتَوَكَّلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْنَا قَوْلُهُ: وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْطُوفٌ
عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْمَعْنَى إِلَهُ حَسْبُكَ، وَحَسْبُكَ مِنَ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَأَهْشُ بِهَا عَلَى عَتَمِي أَيُّ أَحْطَطُ بِهَا فَاصْرُبْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ
لَيْسَقُطْ وَرَفُّهَا عَلَى عَتَمِي فَتَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَهْلُ/اللُّغَةِ: هَشْ
(22/25)

عَلَى عَتَمِهِ، يَهْشُ بِصَمِّ الْهَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَشَشْتُ الرَّجُلَ أَهَشُّ يَفْجُ الْهَاءِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَشَّ الرَّغِيفَ يَهْشُ بِكَسْرِ الْهَاءِ. قَالَهُ تَعَلَّبُ، وَقَرَأَ عِكْرَمَةُ: (وَأَهْشُ) بِالسَّيْنِ
غَيْرِ الْمَنْقُوطَةِ، وَالْهَشُّ رَجْرُ الْعَتَمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ عَتَمَهُ رَعِيَّتُهُ قَبْدًا بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ:
أَتَوَكَّلُوا عَلَيْهَا ثُمَّ بِمَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَأَهْشُ بِهَا عَلَى عَتَمِي فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ
بِنَفْسِهِ قِيْقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِلْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا
. بِإِصْلَاحِ أَمْرِ الْأُمَّةِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْقَالَ: 33]
«اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»
فَلَا جَرَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ أَيْضًا بِأَمْتِهِ قِيْقُولُ: «أَمْتِي أَمْتِي». وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَلِي فِيهَا

مَا رُبُّ أُخْرَى أَيْ حَوَائِجُ وَمَنَافِعُ وَاجِدَتْهَا مَارَبَةُ يَقْنَحُ الرِّاءَ وَصَمَّهَا، وَجَكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
وَقُطِرْتُ بِكُسْرِ الرَّاءِ أَصْبًا، وَالْأَرْبُ يَقْنَحُ الرِّاءَ، وَالْأَرْبُ بِكُسْرِ الْأَلِفِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
الْحَاجَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ أُخْرَى لِأَنَّ الْمَارِبَ فِي مَعْنَى جَمَاعَةٍ فَكَلَّمَهُ قَالَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ
أُخْرَى وَلَوْ جَاءَتْ أُخْرَى لَكَانَ صَوَابًا كَمَا قَالَ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: 184] ثُمَّ هَاهُنَا
تُكْتُبُ. إِخْذَاهَا: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ عَرَفْتَ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ أَسْرَارًا
عَظِيمَةً قَدَّرَ مَا عَرَفَ وَغَيَّرَ عَنِ التَّوَاقِي الَّتِي مَا عَرَفَهَا إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا بِقَوْلِهِ: وَلِيَّ
فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَمْرِ
الْعَصَا لِمَنَافِعِ عَظِيمَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: إِلَهِي مَا هَذِهِ الْعَصَا إِلَّا كَغَيْرِهَا، لَكِنَّكَ لَمَّا سَأَلْتَ
عَنْهَا عَرَفْتُ أَنَّ لِيَّ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّكَ كَلَّمْتَنِي بِسَبَبِهَا فَوَجَدْتُ هَذَا الْأَمْرَ
الْعَظِيمَ الشَّرِيفَ بِسَبَبِهَا. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْمَلَ رَجَاءً أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ عَنْ
تِلْكَ الْمَارِبِ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى وَيَطُولُ أَمْرُ الْمَكَالَمَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ
بِسَبَبِ اللَّطْفِ انْطَلَقَ لِسَانُهُ ثُمَّ غَلَبَتْهُ الذَّهْنَةُ فَانْقَطَعَ لِسَانُهُ وَتَشَوَّشَ فِكْرُهُ فَاجْمَلَ
مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ وَهَبُ: كَاتِبُ ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ كَالْمِخْجَنِ، فَإِذَا طَالَ الْعُصْبُ حَتَاهُ
بِالْمِخْجَنِ، وَإِذَا جَاوَلَ كُسْرَهُ لَوَاهُ بِاللُّغَبَتَيْنِ، [وَأ] إِذَا سَارَ وَصَعَهَا عَلَى غَائِقِهِ يُعْلَقُ فِيهَا
أَدْوَانُهُ مِنَ الْقَوْسِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّيَابِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ رَكَزَهَا وَالْبَقِيَّ كِبَسَاءَ عَلَيْهَا
فَكَانَتْ ظِلًّا. وَقِيلَ: كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقِي بِهَا قَتَطُولُ بِطُولِ الْبَرِّ
وَيَصِيرُ شُعْبَتَاهَا ذُلًّا وَيَصِيرَانِ يَسْمَعَتَيْنِ فِي اللَّيَالِي، وَإِذَا طَهَرَ عَدُوٌّ حَارَبَتْ عَنْهُ. وَإِذَا
اشْتَهَى تَمَرَةً رَكَزَهَا فَأَوْرَقَتْ وَأَثْمَرَتْ. وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا رَادَهُ وَمَاءَهُ وَكَانَتْ تُشَابِهُ
وَبَرَكِيزُهَا فَيَنْبُغُ الْمَاءُ فَإِذَا رَفَعَهَا نَصَبَ وَكَانَتْ تَقِيهِ الْهَوَامُّ
وَاعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَاءِ الْعَصَا
فَقَالَ: أَلْقِهَا يَا مُوسَى وَفِيهِ تُكْتُبُ، إِخْذِلَهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: وَلِيَّ فِيهَا مَارِبٌ
أُخْرَى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ أَنَّ فِيهَا مَارَبَةً أُخْرَى لَا يَفْطِنُ لَهَا وَلَا يَعْرِفُهَا وَأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ
سَائِرِ مَارِبِهِ فَقَالَ: أَلْقِهَا يَا مُوسَى فَالْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى. وَتَأْنِيهَا
كَانَ فِي رَجْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ التَّغْلُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْعَصَا، وَالرَّجُلُ إِلَهَ الْهَرَبِ وَالْيَدُ إِلَهَ
الطَّلَبِ فَقَالَ أَوَّلًا: فَاخْلَعْ تَغْلِيكَ [طه: 12] إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْهَرَبِ، ثُمَّ قَالَ أَلْقِهَا يَا
مُوسَى وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الطَّلَبِ. كَأَنَّهُ شَبَّحَتْهُ قَالَ: إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي مَقَامِ الْهَرَبِ
وَالطَّلَبِ كُنْتَ مُشْتَبَعًا بِتَفْسِيكِ/ وَطَالِبًا لِحَظِّكَ فَلَا تَكُونُ خَالِصًا لِمَعْرِفَتِي فَكُنْ تَارِكًا
لِلْهَرَبِ وَالطَّلَبِ لَتَكُونَ خَالِصًا لِي. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ غُلُوِّ دَرَجَتِهِ،
وَكَيْفَالِ مَنْقَبَتِهِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْخَضِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا التَّلْعَانُ وَالْعَصَا أَمَرَهُ بِالْقَائِمَتَيْنِ
حَتَّى أَمَكَّتَهُ الْوُضُوءُ إِلَى الْخَضِرَةِ فَأَنْتَبَهَ مَعَ الْفِ وَفُورٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَيْفَ يُفَكِّكُ الْوُضُوءُ
إِلَى جَنَابِهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجَرِّدًا عَنِ الْكُلِّ مَا رَأَى الْبَصَرُ
فَلَا جَرَمَ وَجَدَ الْكُلَّ، لَعَمْرُكَ أَمَّا مُوسَى لَمَّا بَقِيَ مَعَهُ تِلْكَ الْعَصَا لَا جَرَمَ أَمَرَهُ بِالْقَائِمَتَيْنِ
الْعَصَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْيَ تَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنْ الْإِسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ فَقَالَ: الْقُدْرَةُ عَلَى
إِلْقَاءِ الْعَصَا، إِمَّا أَنْ تُوجَدَ وَالْعَصَا فِي يَدِهِ أَوْ خَارِجَةً مِنْ يَدِهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ الْقُدْرَةُ وَهِيَ فِي
يَدِهِ فَذَاكَ قَوْلُنَا: وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [آل عمران: 182] وَإِذَا

(22/26)

أَنَّهُ وَلَيْسَتْ فِي يَدِهِ وَإِنَّمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُلْقِيَ مِنْ يَدِهِ مَا لَيْسَ فِي يَدِهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ، أَمَّا
قَوْلُهُ: فَالْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى فَفِيهِ أَسْنِلَةُ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِ
الْعَصَا حَيَّةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ الْجَوَابُ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى قَلَبَهَا حَيَّةً لَتَكُونَ مُعْجَزَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرِفُ بِهَا ثُبُوتَ تَقْوَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ مَا سَمِعَ إِلَّا التَّدَاءَ، وَالتَّدَاءُ وَإِنْ كَانَ مُحَالًا لِلْعَادَاتِ إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ فَلَا جَرَمَ قَلَبَ اللَّهُ
الْعَصَا حَيَّةً لِيَصِيرَ ذَلِكَ دَلِيلًا قَاهِرًا وَالْعَجَبُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا
فَصَدَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَجَعَلَهَا مُتَّكًا لَهُ يَأْنِ جَعَلَهَا مُعْجَزَةً لَهُ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ التَّدَاءَ كَانَ
إِكْرَامًا لَهُ فَقَلَبَ الْعَصَا حَيَّةً مَزِيدًا فِي الْكِرَامَةِ لَتَكُونَ تَوَالِي الْخَلْعِ وَالْكَرَامَاتِ سَبَبًا
لِرَوَالِ الْوَحْشَةِ عَنْ قَلْبِهِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ أَوَّلًا فَإِذَا شَاهَدَهُ عِنْدَ فِرْعَوْنَ
لَا يَجَافُهُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ كَانَ رَاعِيًا فَقِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ نَصَّبَ لِلْمَنْصِبِ الْعَظِيمِ قَلْعَهُ بَقِيَ فِي
قَلْبِهِ تَعَجُّبٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَلَبَ الْعَصَا حَيَّةً تُشَابِهُ عَلَى أَبِي لَمَّا قَدَّرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ
يُسْتَبَعْدُ مِنِّي نُصْرَهُ مِثْلِكَ فِي إِطْهَارِ الدِّينِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ

عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَيْ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: أَلْفَهَا فَلَمَّا أَلْفَاهَا وَصَارَتْ حَبَّةً قَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ادَّعَيْتَ أَنَّهَا عَصَاكَ وَإِنَّ لَكَ فِيهَا مَارِبَ أُخْرَى فَلَمْ تَعْرِ مِنْهَا، تَنْبِيهَا عَلَى سِرِّ قَوْلِهِ: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ [الدَّارِبَاتِ: 50] وَقَوْلِهِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ [الْأَنْعَامُ: 91]. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالِي هَاهُنَا حَبَّةٌ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثُعْبَانٌ وَجَانٌ، أَمَّا الْحَبَّةُ فَاسْمٌ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَّا الثُّعْبَانُ وَالْجَانُ فَتَنْبِيهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ الثُّعْبَانَ الْعَظِيمَ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْجَانَ الدَّقِيقَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ وَقَفَتْ انْقِلَابَهَا حَبَّةً صَغِيرَةً دَقِيقَةً ثُمَّ تَوَرَّمَتْ وَتَرَابَدَ جِرْمُهَا حَتَّى صَارَتْ ثُعْبَانًا قَارِبَ بِالْجَانِّ أَوَّلَ خَالِهَا وَبِالثُّعْبَانِ مَالَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَخْصِ الثُّعْبَانِ وَسُرْعَةً حَرَكَةِ الْجَانِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَرُ كَأَنَّهَا جَانٌ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ كَانَتْ صِفَةُ الْحَبَّةِ. الْجَوَابُ: كَانَ لَهَا عُزْفٌ كَعُزْفِ الْقَرْسِ وَكَانَ بَيْنَ لَحْيَيْهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَابْتَلَعَتْ كُلَّ مَا مَرَّتْ بِهِ مِنَ الصُّخُورِ وَالْأَشْجَارِ حَتَّى سَمِعَ مُوسَى صَرِيرَ الْحَجَرِ فِي قِمِّهَا وَخَوْفَهَا، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ حُذَّهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى فِيهِ سَوَالَتَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَمَّا بُودِيَ مُوسَى / وَخُصِرَ بِتِلْكَ الْكَرَامَاتِ الْعَظِيمَةِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَبْعُوثٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ فَلِمَ خَافَ. وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ كَانَ مِنْ تَفَرُّقِ الطَّبَعِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شَاهَدَ مِثْلَ ذَلِكَ قَطُّ. وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعْلُومَةٌ بِدَلَائِلِ الْعُقُولِ. وَعِنْدَ الْفِرْعَ السَّيِّدِ قَدْ يَذْهَلُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ. قَالَ السَّيِّخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ الْخَوْفُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِهِ فِي النَّبُوءَةِ لِأَنَّ السَّاجِرَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ تَمْوِيهِ فَلَا يَخَافُهُ الْبَشَرُ. وَثَانِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: خَافَهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ مَا لَقِيَ أَدَمَ مِنْهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مُجَرَّدَ تِلْكَ الطَّاعَةِ لَكِنْ قَوْلِهِ: لَا تَخَفْ لَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْخَوْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يُطِيعُ الْكَافِرِينَ [الْأَحْزَابِ: 1] لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الطَّاعَةِ لَكِنَّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَرُ كَأَنَّهَا جَانٌ وَلَيْ مُذْبِرًا [التَّمْلِي: 10] يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ إِتْمَامُ طَهَرٍ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْهَرَ تَعْلُقَ الْقَلْبِ بِالْعَصَا وَالتَّفَرُّعِ عَنِ الثُّعْبَانِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَطْهَرَ الرَّغْبَةَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا التَّفَرُّعَ عَنِ النَّارِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَتَى أَحَدَهَا، بَعْدَ انْقِلَابِهَا عَصَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: رُوِيَ أَنَّهُ إِذْ دَخَلَ يَدُهُ بَيْنَ أَسْنَانِهَا فَأَنْقَلَبَتْ حَبَّةً وَالثُّعْبَانُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى وَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَأَيْضًا فَهَذَا أَقْرَبُ لِلْكَرَامَةِ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ انْقِلَابَ الْعَصَا حَبَّةً مُعْجَزَةٌ فَكَذَلِكَ إِذْجَالُ يَدِهِ فِي قِمِّهَا مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ مُعْجَزَةٌ وَانْقِلَابُهَا حَبَّةً مُعْجَزَةٌ فِيهِ تَوَالِي الْمُعْجَزَاتِ فَيَكُونُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ أَحَدَهُ

(22/27)

وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةٌ أُخْرَى (22) لِيُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى (23) أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ طَعَنِي (24)
:أَمَعَ الْخَوْفِ أَوْ يَدُونِهِ. وَالْجَوَابُ:

رُوِيَ فِي الْخَوْفِ

وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ بَعْدَ تَوَالِي الدَّلَائِلِ يَبْعُدُ ذَلِكَ. وَإِذَا عَلِمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَعَالَى عِنْدَ الْأَخْذِ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى فَكَيْفَ يَسْتَمِرُّ خَوْفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ صِدْقَ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: لَا تَخَفْ بَلَغَ مِنْ ذَلِكَ ذَهَابُ خَوْفِهِ وَطَمَإَنِينُهُ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي قِمِّهَا وَأَخَذَ بِلَحْيَيْهَا. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى سِيرَتَهَا الْأُولَى، وَالْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: السَّيْرَةُ مِنَ السَّبْرِ كَالرُّكْبَةِ مِنَ الرُّكُوبِ يُقَالُ: سَارَ فُلَانٌ سَيْرَةً حَسَنَةً ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَنُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى الْمَذْهَبِ وَالطَّرِيقَةِ. السُّؤَالُ الْخَامِسُ: عَلَامَ انْتَصَبَ سِيرَتَهَا، الْجَوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَنْزِعُ الْخَافِضُ يَغْنِي إِلَى سِيرَتِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّ يَكُونُ سَنُعِيدُهَا مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِسِيرَتِهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا عَصَاً فَصَارَتْ حَبَّةً فَسَنَجَعُهَا عَصَاً كَمَا كَانَتْ فَيُنْصَبُ بِسِيرَتِهَا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ أَيْ تَسِيرُ سِيرَتَهَا الْأُولَى يَغْنِي سَنُعِيدُهَا سَائِرَةً بِسِيرَتِهَا الْأُولَى حَيْثُ كُنْتَ تَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ فِيهَا الْمَارِبُ الَّتِي عَرَفْتَهَا.

[سورة طه (20) : الآيات 22 الى 24]

وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةٌ أُخْرَى (22) لِيُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا

الْكُبْرَى (23) اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (24)

:اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْجَزَةُ الثَّانِيَّةُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: يقال لك تاجيتين جناحان كجناحي العسكر لطرفيه وجناحا الإنسان جنباه والأصل المستعار منه جناحا الطائر لأنه يجنحهما عند الطيران، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى جناحك إلى صدرك والأول أولى لأن يدي الإنسان يشبهان جناحي الطائر لأنه قال: تَخْرُجُ بِيضَاءَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَنَاحِ الصَّدْرُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: تَخْرُجُ مَعْنَى وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى صَمَّ يَدٍ إِلَى الْجَنَاحِ مَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ [البقرة: 12] لِأَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ كَانَ قَدْ صَمَّ يَدَهُ إِلَى جَنَاحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثانية: السُّوءُ الرَّذَاءُ وَالْفُجُورُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَكَيْفَ بِهِ عَنِ الْبَرِّصِ كَمَا كَتَبَ عَنْ الْعَوْرَةِ بِالسُّوَاءِ وَالْبَرِّصُ أَيْعُضُ شَيْءٍ إِلَى الْعَرَبِ فَكَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ يُرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَدِيدَ الْأَذَمَةِ فَكَانَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي جَيْبِهِ وَأَدْخَلَهَا تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْسَرِ وَأَخْرَجَهَا كَانَتْ تَبْرُقُ مِثْلَ الْبَرْقِ وَقِيلَ مِثْلَ الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ بَرِّصٍ ثُمَّ إِذَا رَدَّهَا عَادَتْ إِلَى لَوْنِهَا الْأَوَّلِ بِلَا ثَوَرٍ

المسألة الثالثة: بيضاء وآية حالان معا ومن غيّر سوء من صِلَةِ الْبِيضَاءِ كَمَا تَقُولُ أَهْبَصَتْ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَفِي تَجَنُّبِ آيَةٍ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِاضْمَارٍ تَحَوُّ حُدُودِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ، وَقَدْ تَعْلَقَ بِهَذَا الْمَحْذُوفِ لِتُرْتِكَ آيٍ حُدُودِ الْآيَةِ أَيْضًا بَعْدَ قَلْبِ الْعَصَا لِتُرْتِكَ يَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَعْضَ آيَاتِنَا الْكُبْرَى أَوْ لِتُرْتِكَ بِهِمَا الْكُبْرَى مِنْ آيَاتِنَا أَوْ لِتُرْتِكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى فَقُلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ الْكُبْرَى مِنْ تَعْتِ الْآيَاتِ قَلِمَ لَمْ يَقُلِ الْكُبْرَى؟ قُلْنَا: بَلْ هِيَ تَعْتِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى لِتُرْتِكَ الْآيَةِ الْكُبْرَى وَلَيْسَ سَلَمًا ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَدِمْنَا فِي قَوْلِهِ: مَارُبُّ أُخْرَى [طه: 18]، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [طه: 8]

المسألة الرابعة: قَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْدٌ أَعْظَمُ فِي الْإِعْجَازِ مِنَ الْعَصَا لِأَنَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ لِتُرْتِكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى عَقِيبَ ذِكْرِ الْيَدِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْيَدِ إِلَّا تَغْيِيرُ اللَّوْنِ، وَأَمَّا الْعَصَا فَفِيهِ تَغْيِيرُ اللَّوْنِ وَخَلْقُ

قَالَ رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي (25) وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَازِرًا أَخِي (30) اسْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32) كَيْ تَسْبَحَكَ كَثِيرًا (33) وَتَذَكَّرَكَ كَثِيرًا (34) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا (35)

الرَّبَادَةِ فِي الْجِسْمِ وَخَلْقُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْأَعْصَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَابْتِلَاغُ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، ثُمَّ فَقَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ مَرَّةً أُخْرَى فِي كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانَتْ الْعَصَا أَعْظَمَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِتُرْتِكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْكُلِّ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَصٍ بِالْيَدِ

المسألة الخامسة: أَنَّهُ يُشْجَاهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَطْهَرَ لَهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِبَهَا بِأَنْ أَمَرَهُ بِالذَّهَابِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ أَنَّهُ طَغَى، وَإِنَّمَا حَصَّ فِرْعَوْنَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكُلِّ لِأَنَّهُ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ وَتَكَبَّرَ وَكَانَ مَبْعُوثًا فَكَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى

قَالَ وَهَبُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْمَعْ كَلَامِي وَاحْفَظْ وَصِيَّتِي وَأَنْطَلِقْ بِرِسَالَتِي فَإِنَّكَ بَعِيْنِي وَسَمْعِي وَإِنَّ مَعَكَ يَدِي وَبَصْرِي وَإِنِّي أَلْبِسُكَ جَنَّةً مِنْ سُلْطَانِي لَتَسْتَكْمِلَ بِهَا الْقُوَّةَ فِي أَمْرِي أَبْعَثُكَ إِلَى خَلْقٍ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِي بَطَرٍ نِعْمَتِي وَأَمِنْ مَكْرِي وَعَزَّتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى جَحَدَ حَقِّي وَأَكْثَرَ رُبُوبِيَّتِي، وَإِنِّي أَقْسِمُ بِعَزَّتِي لَوْلَا الْحُجَّةُ وَالْعُدْرُ الَّذِي وَضَعْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِي لَبَطَشْتُ بِهِ بِطَلَشَةِ جَبَّارٍ وَلَكِنْ هَانَ عَلَيَّ وَسَقَطَ/ مِنْ عَيْنِي قَبْلُغُهُ عَنِّي رِسَالَتِي وَادَعَهُ إِلَى عِبَادَتِي وَحَذَرَهُ نِقْمَتِي: وَقُلْ لَهُ قَوْلًا لَنَا لَا يَغْتَرَّنَ بِلِئَاسِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَأْصِيَّتَهُ بِيَدِي، لَا يَطْرُقُ وَلَا يَتَّقَسُّ إِلَّا بَعْلَمِي، فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ، قَالَ فَسَكَتَ مُوسَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ جَاءَهُ مَلَكٌ فَقَالَ أَجِبْ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ

بعده .

[سورة طه (20) : الآيات 25 الى 35]

قَالَ رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي (25) وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29)

هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي (32) كَيْ تَسْبَحَكَ كَثِيرًا (33) وَتَذْكُرَكَ كَثِيرًا (34) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا (35)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا أَمْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذَّهَابِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيمًا شَاقًّا فَلَا جَرَمَ سَأَلَ رَبَّهُ أُمُورًا ثَمَانِيَةً، ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَّةِ لِسُؤَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُقَالُ شَرَحْتُ الْكَلَامَ أَيَّ بَيَّنَّتهُ وَشَرَحْتُ صَدْرَهُ أَيَّ وَسَّعْنَهُ وَالْأَوَّلُ يَهْزُبُ مِنْهُ لِأَنَّ شَرَحَ الْكَلَامَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِسَطْطِهِ. وَالسَّبَبُ فِي هَذَا السُّؤَالِ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَبَيِّضْ صَدْرِي وَلَا يَبْطَلِقُ لِسَانِي [السَّعْرَاءُ: 13] فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَدِّلَ ذَلِكَ الصَّبِيقَ بِالسَّعَةِ، وَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي فَافْهَمْ عَنْكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيَّ مِنَ الْوَحْيِ، وَقِيلَ:

شَجَّعَنِي

(22/29)

لَا جَرَتَرِي بِهِ عَلَى مُخَاطَبَةِ فِرْعَوْنَ ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ. أَحَدُهَا: فَإِنَّهُ الدُّعَاءُ وَشَرَائِطُهُ. وَثَانِيهَا: فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَذْكُرُ وَقْتُ الدُّعَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الرَّبَّ. وَثَالِثُهَا: مَا مَعْنَى: شَرَحَ الصَّدْرَ. وَرَابِعُهَا:

بِمَاذَا يَكُونُ شَرْحُ الصَّدْرِ. وَخَامِسُهَا: كَيْفَ كَانَ شَرْحُ الصَّدْرِ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَادِسُهَا: صِفَةُ صَدْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ مُنْشَرَحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْشَرَحًا، فَإِنْ كَانَ مُنْشَرَحًا كَانَ طَلَبُ شَرْحِ الصَّدْرِ تَخْصِيلًا لِلْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْشَرَحًا فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْبَانِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَأَحْوَالِ الْمَعَادِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الصَّدْرِ فِي بَابِ الدِّينِ فَقَدْ حَصَلَ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَلَطَّفَ لَهُ بِقَوْلِهِ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [طه: 13] ثُمَّ كَلَّمَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُلَاطَفَةِ بِقَوْلِهِ: وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى [طه: 17] ثُمَّ أَظْهَرَ لَهُ الْمُعْجِزَاتِ/ الْعَظِيمَةَ وَالْكَرَامَاتِ الْجَسِيمَةَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مَنَاصِبَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَقِيرًا وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِعْزَازُ وَالْإِكْرَامُ فَقَدْ حَصَلَ، وَلَوْ أَنَّ دَنَاءَةً مِنْ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ حَصَلَتْ لِأَدْوَنِ النَّاسِ لَصَارَ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ قَبْعَدَ حُضُولِهَا لِكَلِمِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَجِيلُ أَنْ لَا يَصِيرَ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِرْ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجُزْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَقْوِيضُ النُّبُوَّةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ صَبِيقَ الْقَلْبِ مُشَوِّشَ الْخَاطِرِ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ عَلَى مَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَفْضِي الْقَاضِي وَهُوَ عَصْبَانٌ فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلنُّبُوَّةِ الَّتِي أَقَلُّ مَرَاتِبِهَا الْقَضَاءُ؟ فَهَذَا مَجْمُوعُ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

أما الفصل الأول: وَهُوَ فَإِنَّهُ الدُّعَاءُ وَشَرَائِطُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا [البَقَرَةُ: 286] إِلَّا أَنَّهُ تَذَكَّرُ مِنْهَا هَاهُنَا بَعْضَ الْقَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَتَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ لِلْكَمَالِ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ وَأَعْلَاهَا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي دَانِيهِ مُكَمَّلًا لِغَيْرِهِ، أَمَّا كَوْنُهُ كَامِلًا فِي دَانِيهِ فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَمَالَهُ مِنْ لَوَازِمِ دَانِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَامِلًا فِي الْأَرْزَلِ وَلَكِنَّهُ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ مُكَمَّلًا فِي الْأَرْزَلِ لِأَنَّ التَّكْمِيلَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الشَّيْءِ كَامِلًا وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَرْزَلِ لاسْتَحَالَ التَّأْيِيرُ فِيهِ، فَإِنَّ تَخْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ وَتَكْوِينُ الْكَائِنِ مُمْتَنِعٌ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْأَرْزَلِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُكَمَّلًا فِيمَا لَا يَزَالُ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّكْمِيلُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُكَمَّلًا فِي الْأَرْزَلِ فَقَدْ كَانَ عَارِبًا عَنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَكُونُ نَاقِضًا وَهُوَ مُحَالٌ، قُلْنَا: التَّفْضِيلُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي الْأَرْزَلِ لَكُنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْفِعْلَ الْأَرْزَلِيَّ مُحَالٌ فَالتَّكْمِيلُ الْأَرْزَلِيُّ مُحَالٌ فَعَدَمُهُ لَا يَكُونُ نَقِضًا، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَكْوِينِ مِثْلِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ نَقِضًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ، وَكَقَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَدَدًا مُفَصَّلًا كَحَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَهُ عَدَدٌ مُفَصَّلٌ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، وَحَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ عَدَدٌ مُفَصَّلٌ، فَامْتَنَعَ ذَلِكَ لَا لِقُصُورٍ فِي الْعِلْمِ، بَلْ لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ مُمْتَنِعَ الْحُضُولِ. إِذَا تَبَتَّ هَذَا

فَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَصَدَ إِلَى التَّكْوِينِ وَكَانَ الْعَرَضُ مِنْهُ تَكْمِيلَ النَّاقِصِينَ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ وَصِفَةُ الْوُجُودِ صِفَةٌ كَمَالٍ قَافِتَصَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّكْمِيلِ وَضَعَ مَائِدَةَ الْكَمَالِ لِلْمُمَكِّنَاتِ فَأَجْلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ بَعْضَ الْمَعْدُومَاتِ دُونَ الْبَعْضِ لِأَسْبَابٍ. أَخَذَهَا: أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَلَوْ أَجْلَسَ الْكُلَّ عَلَى مَائِدَةِ الْوُجُودِ لَدَخَلَ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ أَوْجَدَ الْكُلَّ لَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قَادِرًا عَلَى الْإِبْجَادِ لِأَنَّ إِبْجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ، فَكَانَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَمَا لَا لِلنَّاقِصِ لِكَيْتَهُ يَفْتَضِي نُقْصَانَ الْكَامِلِ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ الْقَادِرُ مِنَ الْقُدْرَةِ إِلَى الْعُجْزِ (22/30)

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْكُلُّ فِي الْوُجُودِ لَمَا بَقِيَ فِيهِ يُمَيِّزٌ فَلَا يَتَمَيَّزُ الْقَادِرُ عَنِ الْمَوْجِبِ وَالْقُدْرَةُ كَمَالٌ وَالْإِبْجَادُ بِالطَّبَعِ نُقْصَانٌ، فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ أُخْرِجَ بَعْضُ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَى الْوُجُودِ فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ سَوَالَانٌ: أَخَذَهُمَا: أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ وَالْمَعْدُومَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَلَا نِسْبَةَ لِلْمُتَنَاهِي/ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي، فَتَكُونُ أَيْضًا الصِّيَافَةُ صِيَافَةً لِلْأَقْلِ، وَأَمَّا الْجَزْمَانُ فَإِنَّهُ عَدَدٌ لِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ وَجُودًا. الثَّانِي: أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي حَصَّهُ بِهَذِهِ الصِّيَافَةِ إِنْ كَانَ لَا اسْتِحْقَاقَ حَصَلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ مِمَّنْ حَصَلَ؟ وَإِنْ كَانَ لَا لِهَذَا الْاسْتِحْقَاقِ كَانَ ذَلِكَ عَبَثًا وَهُوَ مُحَالٌ كَمَا قِيلَ: «يُعْطِي وَيَمْنَعُ لَا يُخْلَا وَلَا كَرَمًا»

وَأِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِأَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْكُلِّ أَنَّ هَذِهِ السُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَدُورُ فِي الْعُقُولِ وَالْحَيَاتَاتِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَاوِلُ قِيَاسَ فِعْلِهِ عَلَى فِعْلِنَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَهَذَا الْوُجُودُ الْقَائِضُ مِنْ نُورِ رَحْمَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ هُوَ الصِّيَافَةُ الْعَامَّةُ وَالْمَائِدَةُ الشَّامِلَةُ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الْأَعْرَافُ: 156] ثُمَّ إِنَّ الْمَوْجُودَاتِ انْقَسَمَتْ إِلَى الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَاتَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَمَادَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ كَالْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ لِأَنَّ الْجَمَادَ لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْ وَجُودِهِ فَوُجُودُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْعَدَمِ وَعَدَمُهُ كَالْوُجُودِ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَتَفَاوُثَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ الْجَمَادَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ أَلْهُ لِأَنَّ الْحَيَوَاتَاتِ تَسْتَعْمِلُ الْجَمَادَاتِ فِي أَعْرَاضِ أَنْفُسِهَا وَمَصَالِحِهَا وَهِيَ كَالْعَبْدِ الْمُطِيعِ الْمُسَخَّرِ وَالْحَيَوَانُ كَالْمَالِكِ الْمُسْتَوْلِي، فَكَانَتْ الْحَيَوَانِيَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الْجَمَادِيَّةِ فَكَمَا أَنَّ إِحْسَانَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ اقْتَضَتْ وَضْعَ مَائِدَةِ الْوُجُودِ لِبَعْضِ الْمَعْدُومَاتِ دُونَ الْبَعْضِ كَذَلِكَ اقْتَضَتْ وَضْعَ مَائِدَةِ الْحَيَاةِ لِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ دُونَ الْبَعْضِ، فَلَا حَرَمَ جَعَلَ بَعْضَ الْمَوْجُودَاتِ أَحْيَاءَ دُونَ الْبَعْضِ. وَالْحَيَاةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمَادِيَّةِ كَالنُّورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظُّلْمَةِ وَالتَّبَصُّرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَى وَالْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَدَمِ، فَعَدَنَ ذَلِكَ صَارَ بَعْضُ الْمَوْجُودَاتِ حَيًّا مُدْرِكًا لِلْمَنَافِي وَالْمَلَائِمِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَمِنْ تَمَّ قَالَتْ الْأَحْيَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ إِنَّا وَإِنْ وَجَدْنَا خَلْقَ الْوُجُودِ وَخَلْقَ الْحَيَاةِ وَشَرَفْتَنَا بِذَلِكَ، لَكِنْ أُرْدَادَتْ الْحَاجَةُ لَنَا حَالَ الْعَدَمِ وَحَالَ الْجَمَادِيَّةِ مَا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْمَلَائِمِ وَالْمَوَافِقِ وَمَا كُنَّا نَحَافُ الْمَنَافِي وَالْمُؤْذِي، وَلَمَّا حَصَلَ الْوُجُودُ وَالْحَيَاةُ أَحْتَجْنَا إِلَى طَلَبِ الْمَلَائِمِ وَدَفْعِ الْمَنَافِي فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا قُدْرَةُ عَلَى الْهَرَبِ وَالطَّلَبِ وَالدَّفْعِ وَالْجَذْبِ لَبَقِينَا كَالزَّمَنِ الْمُقْعَدِ عَلَى الطَّرِيقِ غُرَضًا لِلْآفَاتِ وَهَدَفًا لِسَهَامِ التَّلِيَّاتِ فَأَعْطَيْنَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِكَ الْقُدْرَةَ وَالْقُوَّةَ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الطَّلَبِ تَارَةً وَالْهَرَبِ أُخْرَى، فَاقْتَضَتْ الرَّحْمَةُ النَّامَةُ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ بِالْقُدْرَةِ كَمَا اقْتَضَتْ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ بِالْحَيَاةِ وَتَخْصِيصَ بَعْضِ الْمَعْدُومَاتِ بِالْوُجُودِ. فَقَالَ الْقَادِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِلَهِنَا الْجَوَادُ الْكَرِيمُ إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ بَلَا عَقْلٍ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَحَدٍ الْقَيْسَمِينَ إِمَّا لِلْمَجَانِينِ الْمُقْيِدِينَ بِالسَّلَاسِيلِ وَالْأَعْلَالِ، وَإِمَّا لِلْبَهَائِمِ الْمُسْتَعْمِلَةِ فِي حَمْلِ الْأَنْقَالِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ النُّقْصَانِ وَأَنْتَ قَدْ رَفَعْتَنَا مِنْ خَضِيعِ النُّقْصَانِ إِلَى أَوْجِ الْكَمَالِ قَافِضٌ عَلَيْنَا مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مَخْلُوقَاتِكَ وَأَعَزُّ مُدْعَايِكَ الَّذِي شَرَّفْتَهُ بِقَوْلِكَ: «يَا أَهْبُنْ وَبِكَ أَتَيْبُ وَبِكَ أَعَاقِبُ» حَتَّى تَفُوزَ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِكَ بِالْخَلْعِ الْكَامِلَةِ وَالْقَصِيصَةِ النَّامَةِ فَأَعْطَاهُمُ الْعَقْلَ وَبَعَثَ فِي أَرْوَاحِهِمْ نُورَ/ التَّبَصِيرَةِ وَجَوَهَرَ الْهِدَايَةِ فَعِنْدَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ قَارَبُوا بِالْخَلْعِ الْأَرْبَعَةَ، الْوُجُودَ وَالْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْعَقْلَ، فَالْعَقْلُ خَاتَمُ الْكُلِّ وَالْخَاتَمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ كَانَ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْإِنْسَانُ لَمَّا كَانَ خَاتَمَ الْمَخْلُوقَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ كَانَ أَفْضَلَهَا فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ لَمَّا كَانَ خَاتَمَ الْخَلْقِ الْقَائِنَةِ مِنْ جُزْءِ ذِي الْجَلَالِ كَانَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ وَأَكْمَلَهَا، ثُمَّ تَطَرَّ الْعَقْلُ فِي نَفْسِهِ فَرَأَى نَفْسَهُ كَالْجَوَاهِرِ الْمَمْلُوءَةِ مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ بَلْ كَأَنَّهَا سَمَاءٌ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْكَوَاكِبِ الرَّاهِرَةِ وَهِيَ الْعُلُومُ الصَّرُورِيَّةُ الْبَدِيعِيَّةُ الْمَرْكُورَةُ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولِ وَصَرَائِحِ الْأَذْهَانِ، وَكَمَا أَنَّ الْكَوَاكِبَ الْمَرْكُورَةَ فِي السَّمَوَاتِ عِلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ، فَكَذَلِكَ الْجَوَاهِرُ الْمَرْكُورَةُ فِي سَمَاءِ الْعَقْلِ كَوَاكِبُ رَاهِرَةٍ يَهْتَدَى بِهَا السَّائِرُونَ فِي ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْأَحْيَامِ إِلَى أَنْوَارِ الْعَالَمِ الرُّوحَانِيَّةِ وَفَسَجَةِ السَّمَوَاتِ وَأَصْوَاتِهَا. فَلَمَّا تَطَرَّ الْعَقْلُ إِلَى تِلْكَ الْكَوَاكِبِ الرَّاهِرَةِ وَالْجَوَاهِرِ الْبَاهِرَةِ رَأَى رَقَمَ الْخُذُوثِ عَلَى تِلْكَ الْجَوَاهِرِ وَعَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْخَلْقِ قَاسِدًا يَتَلَكَّ الْأَرْقَامَ عَلَى رَاقِمٍ، وَتِلْكَ التَّفُوشِ عَلَى يَاقُوشٍ. وَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ التَّقَاشَ يَخِلَافُ النَّفْسَ وَالتَّيَانِي يَخِلَافُ الْبَيَانَ، فَأَنْفَتَحَ لَهُ مِنْ أَعْلَى سَمَاءِ عَالَمِ الْمُخْدَتَاتِ رَوَازِرٌ إِلَى أَصْوَاءِ لَوَائِحِ عَالَمِ الْقِدَمِ وَطَلَّاعَ عَالَمِ الْقِدَمِ الْأَرَلِّيَّةِ وَالْجَلَالِ وَكَانَ الْعَقْلُ إِيمًا تَطَرَّ إِلَى أَصْوَاءِ عَالَمِ الْأَرَلِّيَّةِ مِنْ ظُلُمَاتِ عَالَمِ الْخُذُوثِ وَالْإِمْكَانِ فَعَلَيْتُهُ دَهْشُهُ أَنْوَارِ الْأَرَلِّيَّةِ فَعَمِيَتْ عَيْنَاهُ قَبَعِي مُتَحَيِّرًا قَالَتْجَا بَطْنِي إِلَى مُفِيزِ الْأَنْوَارِ، فَقَالَ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صُدْرِي فَإِنَّ الْخَارَ عَمِيقَةٌ وَالظُّلُمَاتُ مُتَكَائِفَةٌ، وَفِي الطَّرِيقِ قُطَاعٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ الدَّاخِلَةِ وَالْخَارِجَةِ وَشَبَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ لَمْ تَسْرُخْ لِي صُدْرِي وَلَمْ تَكُنْ لِي عَوْنًا فِي كُلِّ الْأُمُورِ انْقَطَعَتْ، وَصَارَتْ هَذِهِ الْخَلْقُ سَبَبًا لِتِلْكَ الْأَقَاتِ لَا لِلْفُوزِ بِالْذَّرَجَاتِ. فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صُدْرِي ثُمَّ قَالَ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُّ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَمَا لَمْ يَصِرْ الْعَبْدُ مُرِيدًا لَهُ اسْتَحَالَ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا لَهُ، فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ صِفَةٌ مُخَدَّنَةٌ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَقَاعِلٍ إِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدُ إِنْفَتَرَ فِي تَحْصِيلِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ إِلَى

إِرَادَةِ أُجْرَى، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى إِرَادَةِ يَخْلُقُهَا مُدَبِّرُ الْعَالَمِ فَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَيَسِّرُ لِلْأُمُورِ وَهُوَ الْمُتَمَمُّ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ أَنَّ خُذُوتَ الصِّفَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَابِلٍ وَقَاعِلٍ فَعَبَّرَ عَنْ اسْتِعْدَادِ الْقَابِلِ بِقَوْلِهِ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صُدْرِي وَعَبَّرَ عَنِ حُصُولِ الْقَاعِلِ بِقَوْلِهِ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَفِيهِ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْقَابِلَ قَابِلِيَّتَهُ وَالْقَاعِلَ قَاعِلِيَّتَهُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: يَا مُبْتَدئًا بِالنَّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ كَالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْجَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَاقِعَةٌ بِقَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي لَا أَكْتَفِي بِسُرْحِ الصَّدْرِ وَلَكِنْ أَطْلُبُ مِنْكَ تَنْفِيذَ الْأَمْرِ وَتَحْصِيلَ الْغَرَضِ فَلِهَذَا قَالَ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُ الْخَلْقَ الْأَرْبَعَ وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْعَقْلُ فَكَانَتْ قَالَتْ لَهُ يَا مُوسَى أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْخَلْقَ الْأَرْبَعَ فَلَا بُدَّ فِي/ مُقَابَلَتِهَا مِنْ خِدْمَاتٍ أَرْبَعَ لِتُقَابَلَ كُلُّ نِعْمَةٍ بِخِدْمَةٍ. فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تِلْكَ الْخِدْمَاتُ؟ فَقَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي فَإِنَّ فِيهَا أَنْوَعًا أَرْبَعَةً مِنَ الْخِدْمَةِ، الْقِيَامُ وَالْفِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَإِذَا أَتَيْتَ بِالصَّلَاةِ فَقَدْ قَابَلْتَ كُلَّ نِعْمَةٍ بِخِدْمَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْطَاهُ الْخَلْقَ الْخَامِسَةَ وَهِيَ خَلْعُهُ الرَّسَالَةَ قَالَ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صُدْرِي حَتَّى أَعْرِفَ أَنِّي بِأَيِّ خِدْمَةٍ أَقَابِلُ هَذِهِ النِّعْمَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا تَجْتَهَدُ فِي آدَاءِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَيَّ الْوُجُوهُ الْمَطْلُوبُ فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي مِنِّي مَعَ عَجْزِي وَضَعْفِي وَقِلَّةِ الْإِنِّي وَقُوَّةِ خَصْمِي فَاسْرُخْ لِي صُدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ رَبِّ اسْرُخْ لِي صُدْرِي أَعْلَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا اسْتَعَلَّ مُوسَى بِهَذَا الدُّعَاءِ طَلِبًا لِلْقُرْبِ فَانْفَتَرَ إِلَى بَيَانِ أَمْرَيْنِ إِلَى بَيَانِ أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبُ الْقُرْبِ ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ الْقُرْبَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبُ الْقُرْبِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ السُّؤَالَ (22/32)

وَالْجَوَابُ فِي كِتَابِهِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْهَا أَصُولِيَّةٌ وَمِنْهَا فُرُوعِيَّةٌ، أَمَّا الْأَصُولِيَّةُ فَأَوَّلُهَا فِي الْبَقَرَةِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِلَهِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ [البقرة: 189]. وَثَانِيهَا: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الإسراء: 85]. وَثَالِثُهَا: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ قُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا [طه: 105] وَرَابِعُهَا: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا [التَّارِغَاتِ: 42] وَأَمَّا الْفُرُوعِيَّةُ فَسِتَّةٌ مِنْهَا

في البقرة عَلَى التَّوَالِي: أَحَدَهَا

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقُ مِنْ خَيْرِ قَلِيلِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ [البقرة: 215]
وثانيها: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ [البقرة: 217].
وثالثها: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ [البقرة: 219]. ورابعها:
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ [البقرة: 219]. وخامسها: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ [البقرة: 220]. وسادسها: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
[البقرة: 222]. وسابعها: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الأنفال: 1].

وثامنها:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْتَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا [الكهف: 83]. وتاسعها:
وَيَسْأَلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ [يونس: 53]. وعاشرها: يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفَعِّلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: 176].

وَالْحَادِثَةِ عَشْرَ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [البقرة: 186] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَقُولْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوِبَةُ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَا غَلْبَ فِيهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
لَمَّا ذَكَرَ السُّؤَالَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ وَفِي صُورَةٍ أُخْرَى جَاءَ الْجَوَابُ
بِصِيغَةٍ فَقُلْ مَعَ قَاءِ التَّعْقِيبِ وَفِي صُورَةٍ ثَلَاثَةٍ ذَكَرَ السُّؤَالَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا [الأعراف: 187] وَفِي صُورَةٍ رَابِعَةٍ ذَكَرَ
الْجَوَابَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظٌ قُلْ وَلَا لَفْظٌ فَقُلْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَأِنِّي قَرِيبٌ وَلَا يُدْرِكُ لَهُدَى الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقَائِدَةِ قَتُولُ

أَمَّا الْأَجْوِبَةُ الْوَارِدَةُ يَلْفِظُ قُلْ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كَالْتَوْقِيعِ الْمُحَدَّدِ فِيهِ
ثُبُوتُ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَالْتَشْرِيفِ الْمُحَدَّدِ فِي كَوْنِهِ مُخَاطَبًا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى بِأَدَاءِ الْوَحْيِ وَالتَّلْيِغِ. وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا
[طه: 105] فَالسَّبَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ [طه: 105] سُؤَالَ إِمَّا عَنْ قَدَمَيْهَا
أَوْ عَنْ وُجُوبِ يَتَقَائِهَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَمْهَاتِ مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ فَلَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ يَلْفِظُ الْقَاءِ الْمُفِيدِ لِلتَّعْقِيبِ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَجِبْ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ فِي الْحَالِ وَلَا تَقْبِضْ فَإِنَّ الشَّكَّ فِيهِ كُفْرٌ وَلَا تُمَهِّلْ
هَذَا الْأَمْرَ لِئَلَّا يَقْعُوا فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الْجَوَابِ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي
نَسْفًا وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّسْفَ مُمَكِّنٌ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ فِي حَقِّ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَبَلِ وَالْجَسَدِ
يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا فِي حَقِّ كُلِّ الْجَبَلِ وَذَلِكَ بِذُلِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا
وَاجِبَ الْوُجُودِ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالنِّسْفُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ
إِلَهِكَ أَهْوَى دَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ حَدِيدٌ فَقَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الأخلاق: 1] وَلَمْ يَقُلْ فَقُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُهْمَّاتِ قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخُكْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
سُؤَالَهُمْ وَحَرْفَ الْقَاءِ مِنَ الْحُرُوفِ الْعَاطِفَةِ فَيَسْتَدْعِي سَبْقَ كَلَامٍ فَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ بَرَكَ
إِلَاءَ بَخْلَافِ هَاهُنَا فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَى سُؤَالَهُمْ فَحَسَنَ عَطْفَ الْجَوَابِ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْقَاءِ.
وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ فِي قَوْلِهِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ
مُرْسَاهَا فَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ مَعْرِفَةَ وَقْتِ السَّاعَةِ عَلَى التَّعْيِينِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَقَاسِيدِ الَّتِي
شَرَحْنَا فِيهَا سَبْقَ فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْجَوَابَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ
الْأَسْئَلَةِ مَا لَا يُجَابُ عَنْهَا. وَأَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: فَإِنِّي قَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
جَوَابِهِ قُلْ فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ حَالِ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ
الْعِبَادَاتِ فَكَانَ سُبْحَانَهُ قَالَ: يَا عِبَادِي أَنْتُمْ إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى الْوَاسِطَةِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ أَمَّا

فِي

(22/33)

مَقَامِ الدُّعَاءِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهَا مِنِّي
الْمُهْمَّاتِ. قَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ادْكُرْ لَهُمْ نِلْكَ الْقِصَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَائْتِلُ عَلَيْهِمْ تَبَا ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ [المائدة: 27]. وائِلُ
عَلَيْهِمْ تَبَا الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا [الأعراف: 175]. وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى
[مريم: 51]، وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ [مريم: 54]. وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
[مريم: 56]. وَتَبْتَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ [الحجر: 51]، ثُمَّ قَالَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: تَحْنُ
تَقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ [يوسف: 3] وَفِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: تَحْنُ تَقْصُّ عَلَيْكَ تَبَاهُمْ
بِالْحَقِّ [الكهف: 13]. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَرَائِبِ،

وَالْحَاصِلُ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: يَا مُجَمِّدٌ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ غَيْرِي فَكُنْ أَنْتَ الْمُجِيبَ، وَإِذَا سُئِلْتَ عَنِّي فَاسْكُتْ أَنْتَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْقَائِلَ. وَثَانِيهَا: أَنْ قَوْلُهُ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي يَبْدُلْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ [أَنْ يَسْأَلَ] وَقَوْلُهُ: فَإِنِّي قَرِيبٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبْدِ. وَثَالِثُهَا: لَمْ يَقُلْ قَالَ الْعَبْدُ مِنِّي قَرِيبٌ، بَلْ قَالَ أَنَا مِنْهُ قَرِيبٌ، وَهَذَا فِيهِ سِرٌّ نَفِيسٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، هُوَ فِي مَرْكَزِ الْعَدَمِ وَخَصِيصِ الْقَنَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَرِيبًا، بَلِ الْقَرِيبُ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ جَعَلَهُ مَوْجُودًا وَقَرَّبَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَالْقُرْبُ مِنْهُ لَا مِنْ الْعَبْدِ فَلهَذَا قَالَ: فَإِنِّي قَرِيبٌ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الدَّاعِيَ مَا دَامَ يَبْقَى خَاطِرُهُ مَشْغُولًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَاعِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قَنِيَ عَنِ الْكُلِّ وَصَارَ مُسْتَعْرِفًا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ الْأَحَدِ الْحَقِّ ائْتَمَعَ أَنْ يَبْقَى فِي مَقَامِ الْقَنَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ الْإِلْتِقَاءِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا جَرَمَ رُفِعَتْ الْوَاسِطَةُ مِنَ الْبَيْنِ فَمَا قَالَ: يَقُلْ إِنِّي قَرِيبٌ بَلْ قَالَ: فَإِنِّي قَرِيبٌ قَبِيتُ بِمَا تَقَرَّرَ فَضْلُ الدَّعَاءِ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ ثُمَّ مِنْ شَأْنِ الْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَجِّفَ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يُنَجِّفَهُ إِلَّا بِأَحْسَنِ التَّخَفِّ وَالْهَذَايَا فَلَا جَرَمَ أَوَّلُ مَا أَرَادَ مُوسَى أَنْ يُنَجِّفَ الْحَضْرَةَ الْإِلَهِيَّةَ يُنَجِّفُ الطَّلَاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ أَنْجَفَهَا بِالدَّعَاءِ فَلَا جَرَمَ قَالَ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي بَيَانِ فَضْلِ الدَّعَاءِ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدَّعَاءُ مِثْلُ الْعِبَادَةِ» ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (العبادة) لَأَن قَوْلَهُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ [طه: 14] إِبْخَارٌ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ إِنَّمَا الْأَمْرُ قَوْلُهُ: فَاعْبُدْنِي [طه: 14] فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ مَا أَوْدَعَ عَلَى مُوسَى مِنَ الْأَوَامِرِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ لَا جَرَمَ أَوَّلُ مَا أَنْجَفَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضْرَةَ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ تُخَفِّ الْعِبَادَةِ هُوَ يُخَفِّفُ الدَّعَاءَ فَقَالَ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي. وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الدَّعَاءَ تَوْعُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فَكَمَا أَنَّهُ يُسَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالدَّعَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحْيَبُ [البقرة: 186]. وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60]. وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا [الأعراف: 56]. ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف: 55]. هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [غافر: 65]. قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ [الأنعام: 110]. وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف: 205]

«وقال صلى الله عليه وسلم: «ادعوا بيا ذا الجلال والإكرام» فَبِهَذِهِ الْآيَاتِ عَرَفْنَا أَنَّ الدَّعَاءَ عِبَادَةٌ قَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ: الدَّعَاءُ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَامٌ الْغُيُوبِ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَإِنَّ حَاجَةَ بِنَا إِلَى الدَّعَاءِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ. وَثَالِثُهَا: الدَّعَاءُ يُشْبِهُ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِ وَذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى سُوءُ آدَبٍ. وَرَابِعُهَا: الْمَطْلُوبُ بِالدَّعَاءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْحَكِيمُ لَا يُهْمِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَجْزُ طَلِبُهُ. وَخَامِسُهَا: فَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَعْظَمَ مَقَامَاتِ الصَّادِقِينَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ ذُيِّبَ إِلَيْهِ وَالدَّعَاءُ بُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِغَالٌ

:بِالْإِلْتِمَاسِ وَالطَّلِبِ. وَسَادِسُهَا

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي

(22/34)

«عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ الدَّعَاءِ وَالْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا تَقْتَضِي وَجُوبَ الدَّعَاءِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ الدَّعَاءَ وَكَتَبَ يَقُولُهُ: «حَسْبِيَ مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي» اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ الدَّعَاءِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنَ الدَّعَاءِ الْإِعْلَامُ بَلْ هُوَ تَوْعُّ تَضَرُّعٌ كَسَائِرِ التَّضَرُّعَاتِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ تَقُولَ لِلْجَائِعِ وَالْعَطْشَانِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ. وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الصَّيْغَةَ وَإِنْ كَانَتْ صِيغَةَ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ صُورَةَ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ تَضَرُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَعَنِ الرَّابِعِ: يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مَضْلَحَةً بِشَرْطِ سَبْقِ الدَّعَاءِ. وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ إِذَا دَعَا إِظْهَارًا لِلتَّضَرُّعِ ثُمَّ رَضِيَ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَقَامَاتِ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْبَقِيَّةِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْعِبَادَةِ وَبِالصَّلَاةِ أَمْرًا وَرَدَّ مُجْمَلًا لَا جَرَمَ شَرَعَ فِي أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ الدَّعَاءُ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي فَضْلِ الدَّعَاءِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ

يَقْتَصِرُ فِي بَيَانِ فَضْلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ بَلْ بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَعْصِبُ إِذَا لَمْ يُسْأَلْ فَقَالَ: قُلُوا إِذْ جَاءَكُمْ بِأَسْمَا تَصْرَعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ / وَزَيَّرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام: 43]

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ يَجْزِمُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَلِهَذَا السِّرُّ جَزَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِغْثَاءِ وَقَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60] وَفِيهِ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَمْتِنَا لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَفْضِيلًا عَظِيمًا فَقَالَ فِي حَقِّهِمْ: وَأَتَى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [البقرة: 47] وَقَالَ أَيْضًا: وَأَنَاكُمْ مَا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ [المائدة: 20] ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ [البقرة: 68] وَأَنَّ الْحَوَارِيْنَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: تَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ [آل عمران: 52] سَأَلُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ مَائِدَةً تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَاتِهِ وَتَعَالَى رَفَعَ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ فِي أَمْتِنَا فَقَالَ مُخَاطَبًا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَقَالَ: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ [النساء: 32] فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفَهَا لَا جَرَمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَلَا جَرَمَ رَفَعَ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً فَقَالَ:

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [البقرة: 186] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: عَبْدُ الْعِصْمَةِ: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَزِيدِ الْعِصْمَةِ: وَاضْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي [طه: 41] فَلَا جَرَمَ طَلَبَ رَوَائِدَ الْعِصْمَةِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَثَانِيهَا: عَبْدُ الصَّفْوَةِ: وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى [التمل: 59] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَزِيدِ الصَّفْوَةِ: يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي [الأعراف: 144] فَلَا جَرَمَ أَرَادَ مَزِيدَ الصَّفْوَةِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي.

عَبْدُ الْبِشَارَةِ: فَتَسَرَّ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر: 17، 18] وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ: وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [طه: 13] فَأَرَادَ مَزِيدَ الْبِشَارَةِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَرَابِعُهَا: عَبْدُ الْكَرَامَةِ: يَا عِبَادَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ [الزخرف: 68] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ: لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ [طه: 46]. فَأَرَادَ الرِّيَادَةَ عَلَيْهَا فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَخَامِسُهَا: عَبْدُ الْمَغْفِرَةِ: تَبَيَّنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الحجر: 49] ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي فَقَعَرْتُ لَهُ [ص: 35] فَأَرَادَ الرِّيَادَةَ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي.

(22/35) وَسَادِسُهَا: عَبْدُ الْخِدْمَةِ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ [البقرة: 21] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ:

وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي فَطَلَبَ الرِّيَادَةَ فِيهَا فَقَالَ: اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَسَابِعُهَا: عَبْدُ الْفُرْبَةِ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ [البقرة: 186] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْقُرْبِ: وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا [مريم: 52] فَأَرَادَ كَمَالَ الْقُرْبِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي قَوْلِهِ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَاطَبَهُ بِالْأَشْيَاءِ السَّنَةِ [التي] أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا [طه: 14]:

ثَانِيهَا: أَمْرُهُ بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ قَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] ، وَثَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ الْآخِرَةِ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ [طه: 15]:

وَرَابِعُهَا: حِكْمَةُ أَفْعَالِهِ فِي الدُّنْيَا: وَمَا تِلْكَ يَبْمِينِكَ يَا مُوسَى [طه: 17] ، وَخَامِسُهَا: عَرْضُ

الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ عَلَيْهِ:

لِرَبِّكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى [طه: 23] ، وَسَادِسُهَا: إِزْسَالُهُ إِلَى أَعْظَمِ النَّاسِ كَفْرًا وَعُتُوًّا فَكَانَتْ هَذِهِ التَّكَالِيفُ الشَّاقَّةُ سَبَبًا لِلْقَهْرِ فَأَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرَ هَذَا الْقَهْرِ بِالْمُعْجَزِ فَقَعَرَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ قُرْبَ مِنْهُ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي فَأَرَادَ جَبْرَ

الْقَهْرُ الْخَاصِلُ مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي أَوْ يُقَالُ خَافَ شَيْاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدَعًا لِيَصِلَ بِسَبَبِ الدُّعَاءِ إِلَى مَقَامِ الْقُرْبِ فَيَصِيرَ مَأْمُومًا مِنْ عَوَائِلِ شَيْاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْإِمْرَادَ أَنَّهُ أَرَادَ الدَّهَابَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ طَمَعَ الْخَلْقِ عَنْ تَعْبِيسِهِ بِالْكَلْبَةِ فَعَرَفَ أَنَّ مَنْ دَعَا رَبَّهُ قَرَّبَهُ لَهُ وَقَرَّبَهُ لَدَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ الْأَطْمَاعُ بِالْكَلْبَةِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي

وَتَالِثُهَا: الْوُجُودُ كَالثُّورِ وَالْعَدَمُ كَالظُّلْمَةِ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ فَالْكُلُّ كَانَهُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْعَدَمِ وَإِطْلَالِ عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَالْإِمْكَانِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي حَتَّى يَجْلِسَ قَلْبِي فِي تَهَيِّ ضَوْءِ الْمَعْرِفَةِ وَسَادَةِ شَرْحِ الصِّدْرِ وَالْجَالِسُ فِي الضَّوْءِ لَا يَرَى مَنْ كَانَ جَالِسًا فِي الظُّلْمَةِ فَحِينَئِذٍ جَلَسَ فِي ضَوْءِ شَرْحِ الصِّدْرِ لَا يَرَى أَحَدًا فِي الْوُجُودِ فَلِهَذَا عَقِبَهُ يَقُولُهُ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي مَقَامِ الْإِسْتِعْرَاقِ لَا يَتَقَرَّغُ لَشَيْءٍ مِنَ الْمُهَمَّاتِ. وَرَابِعُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي فَإِنَّ عَيْنَ الْعَيْنِ صَعِيقَةٌ فَاطْلُعُ بَا إِلَهِي شَمْسُ التَّوْفِيقِ حَتَّى أَرَى كُلَّ شَيْءٍ كَمَا هُوَ، وَهَذَا فِي مَعْنَى

«قَوْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْحَ الصِّدْرِ مُقَدِّمَةٌ لِيَسْطُوِعَ الْأَنْوَارُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ مُقَدِّمَةٌ الْفَهْمِ الْخَاصِلُ مِنْ سَمَاعِ الْكَلَامِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى فَلَا جَرَمَ نَسَخَ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ الْمُنَوَالِ فَطَلَبَ الْمُقَدِّمَةَ الْأُخْرَى فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] وَاعْلَمْ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمُقَدِّمَةِ لِمُقَدِّمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَرَمَ أَعْطَى الْمُقَدِّمَةَ، وَلَمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ كَالْمَقْصُودِ لَا جَرَمَ أَعْطَى الْمَقْصُودَ فَسُبْحَانَهُ مَا أَدَقَّ حِكْمَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَسَادِسُهَا:

الدَّاعِي لَهُ صِفَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلرَّبِّ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ [الْبَقَرَةِ: 186].

وَتَانِيَتُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ لَهُ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غَافِر: 60] أَصَافَ نَفْسَهُ إِلَيْنَا وَمَا أَصَافَنَا إِلَى نَفْسِهِ وَالْمُسْتَعْلَى بِالْإِدْعَاءِ قَدْ صَارَ كَامِلًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَأَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْتَعَ فِي هَذَا الْبَيْتَانِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَسَابِعُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا [مَرْيَم: 52] فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِلَهِي لَمَّا قُلْتُ: وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا صِرْتُ قَرِيبًا مِنْكَ وَلَكِنْ أُرِيدُ قُرْبَكَ (22/36)

مِنِّي فَقَالَ يَا مُوسَى أَمَا سَمِعْتَ قَوْلِي: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ قَاسْتَمِعْ بِالْإِدْعَاءِ حَتَّى أَصِيرَ قَرِيبًا مِنْكَ فَعِنْدَ ذَلِكَ: قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَثَامِيهَا: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ تَسِّرْ لَكَ صِدْرَكَ [الشَّح: 1] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَا تَرَكَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بَلْ قَالَ وَسِرَاجًا مُبِيرًا [الْأَحْزَاب: 46] فَانْظُرْ إِلَى التَّقَاوُتِ فَإِنَّ شَرْحَ الصِّدْرِ هُوَ أَنْ يَصِيرَ الصِّدْرُ قَابِلًا لِلنُّورِ وَالسِّرَاجُ الْمُبِيرُ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ النُّورَ فَالتَّقَاوُتُ بَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْتَقَاوُتِ بَيْنَ الْأَخِذِ وَالْمُعْطِي ثُمَّ تَقُولُ إِلَهِنَا إِنَّ دِينَنَا وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نُورٌ، وَالْوُضُوءُ نُورٌ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالْقَبْرُ نُورٌ، وَالْجَنَّةُ نُورٌ، فَيَحَقُّ أَنْوَارُكَ الَّتِي أَعْطَيْتَنَا فِي الدُّنْيَا لَا تَحْرِمُنَا أَنْوَارَ فَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْقَصْلُ الرَّابِعُ: فِي قَوْلِهِ:

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْحِ الصِّدْرِ فَقَالَ: نُورٌ يُقَدِّفُ فِي الْقَلْبِ، فَقِيلَ: وَمَا أَمَارَتُهُ فَقَالَ: التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِتَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ التَّزْوِيلِ،

وَبَدُلُ عَلَى أَنَّ شَرْحَ الصِّدْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الثُّورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقَمْنَ شَرْحَ اللَّهِ صِدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الرَّزْم: 22] وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَشِيرَةَ أَشْيَاءَ وَوَصَفَهَا بِالنُّورِ، أَحَدُهَا: وَصَفَ دَاتَهُ بِالنُّورِ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّور: 35]. وَثَانِيهَا: الرَّسُولُ: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المَائِدَة: 15]. وَثَالِثُهَا: الْقُرْآنُ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ [الْأَعْرَاف: 157]. وَرَابِعُهَا: الْإِيمَانُ: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ

اللَّهُ بِأَفْوَهِهِمْ [التَّوْبَةُ: 32] . وَخَامِسُهَا: عَذَلُ اللَّهِ: وَأَسْرَقَتِ الْأَرْضُ بُيُورَ رَبِّهَا [الرُّم: 69] . وَسَادِسُهَا: ضِيَاءُ الْقَمَرِ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا [نُوح: 16] ، وَسَابِعُهَا: النَّهَارُ: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الْأَنْعَام: 1] . وَتَامَتُهَا

الْبَيِّنَاتِ: إِنَّا أَنْزَلْنَا النُّورَ فِيهَا هُدًى وَنُورُ [الْمَائِدَةِ: 44] . وَتَاسِعُهَا: الْأَنْبِيَاءُ: نُورٌ عَلَى نُورٍ [النُّور: 35] . وَغَاشَرُهَا: الْمَعْرِفَةُ: مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ [النُّور: 35] إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِمَعْرِفَةِ أَنْوَارِ جَلَالِكَ وَكِبَرِيَّاتِكَ وَتَانِيهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِاللَّحْلِ بِأَخْلَاقِ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَتَالِثُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِاتِّبَاعِ وَحَيْكَ وَامْتِنَالِ أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ وَرَابِعُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِبُيُورِ الْإِيمَانِ وَالْإِقْيَانِ بِالْهَيْتِكَ وَخَامِسُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِالْإِطْلَاقِ عَلَى أَسْرَارِ عَذَلِكَ فِي قِصَائِكَ وَحُكْمِكَ وَسَادِسُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِالْإِتِّقَالِ مِنْ نُورِ شَمْسِكَ وَقَمَرِكَ إِلَى أَنْوَارِ جَلَالِ عِزَّتِكَ كَمَا فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ انْتَقَلَ مِنَ الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ إِلَى خَصْرَةِ الْعِزَّةِ. وَسَابِعُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي مِنْ مُطَالَعَةِ نَهَارِكَ وَلَيْلِكَ إِلَى مُطَالَعَةِ نَهَارِ فَضْلِكَ وَلَيْلِ عَذَلِكَ. وَتَامَتُهَا

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِالْإِطْلَاقِ عَلَى مَجَامِعِ آيَاتِكَ وَمَعَاوِدِ بَيِّنَاتِكَ فِي أَرْضِكَ وَسَمَوَاتِكَ. وَتَاسِعُهَا: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي فِي أَنْ أَكُونَ خَلْفَ صُورِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمُتَسَبِّحِيهَا بِهِمْ فِي الْإِقْيَانِ لِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَغَاشَرُهَا

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي بِأَنْ تَجْعَلَ سِرَاجَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِي كَالْمِشْكَاةِ الَّتِي فِيهَا الْمِصْبَاحُ، وَاعْلَمْ أَنَّ سِرَّ الصِّدْرِ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْقَادِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ كَالسِّرَاجِ وَذَلِكَ النُّورُ كَالنَّارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِدَ سِرَاجًا اخْتِاجَ إِلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ: رَنْدٌ وَحَجَرٌ وَحِرَاقٌ وَكَبِيرِيثٌ وَمِسْرَجَةٌ وَقَبِيلَةٌ وَدُهْنٌ. فَالْعَبْدُ إِذَا طَلَبَ النُّورَ الَّذِي هُوَ سِرُّ الصِّدْرِ أَفْتَقَرَ إِلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ. فَأَوَّلُهَا: لَا بُدَّ مِنْ رَنْدٍ الْمَجَاهِدَةِ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [الْعَنْكَبُوتُ: 69] . وَتَانِيهَا: حَجَرُ التَّصَرُّعِ: اذْغُوا رَبَّكُمْ تَصَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف: 55] . وَتَالِثُهَا: حِرَاقُ مَنَعِ الْهَوَى: وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى [النَّارِعَاتِ: 40] . وَرَابِعُهَا: كَبِيرِيثُ الْإِتَابَةِ: وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ [الزُّمَر: 54] مَلَطَخَا رُؤُوسَ تِلْكَ/ الْحَشَبَاتِ يَكْبُرِيثَ ثُوبُوا إِلَى اللَّهِ. وَخَامِسُهَا: مِسْرَجَةُ الصَّبْرِ: وَاسْتَعِينُوا (22/37)

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

وَسَادِسُهَا: قَبِيلَةُ الشُّكْرِ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [إِبْرَاهِيم: 7] . وَسَابِعُهَا . [البَقَرَةِ: 45] دِهْنُ الرِّضَا: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ [الطُّور: 48] أَيْ ارْضَ بِقَضَاءِ رَبِّكَ فَإِذَا صَلَحَتْ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ فَلَا تُعَوَّلُ عَلَيْهَا بَلْ يَتَغَيَّرُ أَنْ لَا تَطْلُبَ الْمُفْضُودَ إِلَّا مِنْ حَضْرَتِهِ: مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا [قَاطِر: 2] ثُمَّ أَطْلُبْهَا بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ: وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا [طه: 108] فَعِنْدَ ذَلِكَ تَرْفَعُ بَدَ التَّصَرُّعِ وَتَقُولُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي فَهَذَا تَسْمَعُ قَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى [طه: 36] ثُمَّ تَقُولُ هَذَا: النُّورُ الرُّوحَانِيُّ الْمُسَمَّى بِسِرِّ الصِّدْرِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّمْسِ الْجِسْمَانِيِّ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا الشَّمْسُ تَحْجُبُهَا عَمَامَةٌ وَشَمْسُ الْمَعْرِفَةِ لَا يَحْجُبُهَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِر: 10]

وَتَانِيهَا: الشَّمْسُ تَغِيْبُ لَيْلًا وَتَعُودُ نَهَارًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلَاقَ [الْأَنْعَام: 76] أَمَّا شَمْسُ الْمَعْرِفَةِ فَلَا تَغِيْبُ لَيْلًا: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً [الْمُرْمَل: 6] وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْجَارِ [آلِ عِمْرَانَ: 17] بَلْ أَكْمَلَ الْخَلْقَ الرُّوحَانِيَّةَ . تَحْضُلُ فِي اللَّيْلِ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الْإِسْرَاء: 1]

وَتَالِثُهَا: الشَّمْسُ تَفْتِي: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التَّكْوِيْر: 1] وَشَمْسُ الْمَعْرِفَةِ لَا تَفْتِي: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58] . وَرَابِعُهَا: الشَّمْسُ إِذَا قَابَلَهَا الْقَمَرُ أَنْكِسِفَتْ أَمَا هَاهُنَا فَشَمْسُ الْمَعْرِفَةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا لَمْ يُقَابَلْهَا قَمَرٌ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَصِلْ نُورُهُ إِلَى عَالَمِ الْجَوَارِحِ - وَخَامِسُهَا: الشَّمْسُ تُسَوِّدُ الْوُجُوهَ وَالْمَعْرِفَةُ تُبَيِّضُهَا: يَوْمَ تَبْيَضُّ وَُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَُجُوهٌ [آلِ عِمْرَانَ: 106] . وَسَادِسُهَا: الشَّمْسُ تَحْرِقُ وَالْمَعْرِفَةُ تَنْجِي مِنَ الْحَرِّ، جَزِيًا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ نُورَكَ قَدْ أَطْلَقَ لَهْبِي. وَسَابِعُهَا: الشَّمْسُ تَصْدَعُ وَالْمَعْرِفَةُ تَصْعَدُ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِر: 10] . وَتَامَتُهَا: الشَّمْسُ مَنَعَتْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْمَعْرِفَةُ مَنَعَتْهَا فِي الْعُقْبَى: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

جَيْزٍ [الكهف: 46] . وَتَأْسِعُهَا: السَّمْسُ فِي السَّمَاءِ رَبِّهَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَالْمَعْرِفَةُ فِي الْأَرْضِ رَبِّهَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ. وَغَابِرُهَا: السَّمْسُ قَوْقَانِي الصُّورَةِ تَحْتَانِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحَسَدِ مَعَ التَّكْبَرِ، وَالْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ تَحْتَانِيَّةُ الصُّورَةِ قَوْقَانِيَّةُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّوَّاضِعِ مَعَ الْإِسْرَفِ. وَخَادِي عَشْرُهَا: السَّمْسُ تَعْرِفُ أَحْوَالَ الْخَلْقِ وَالْمَعْرِفَةُ يَصِلُ الْقَلْبُ إِلَى الْخَالِقِ. وَتَانِي عَشْرُهَا: السَّمْسُ تَقَعُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَالْمَعْرِفَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ الْمَعْرِفَةُ مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّقَاتِ النَّفِيسَةِ لَا جَرَمَ قِيَالَ مُوسَى: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَأَمَّا التَّكْتُ: فَأَخَذَهَا: السَّمْسُ سِرَاجًا اسْتَوْقَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَنَاءِ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ [الرَّحْمَنَ: 26] وَالْمَعْرِفَةَ اسْتَوْقَدَهَا لِلْبَقَاءِ فَالَّذِي خَلَقَهَا لِلْقَنَاءِ لَوْ قَرَّبَ الشَّيْطَانُ مِنْهَا لَأَحْتَرَقَ:

شِهَابًا رَصَدًا [الحج: 9] وَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي خَلَقَهَا لِلْبَقَاءِ كَيْفَ يَقْرُبُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَتَانِيَّتُهَا: اسْتَوْقَدَ اللَّهُ السَّمْسَ فِي السَّمَاءِ وَإِنَّهَا تُزِيلُ الظُّلُمَةَ عَنْ بَيْنِكَ مَعَ بُعْدِهَا عَنْ بَيْنِكَ، وَأَوْقَدَ شَمْسَ الْمَعْرِفَةِ فِي قَلْبِكَ أَقْلًا تُزِيلُ ظُلُمَةَ الْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ عَنْ قَلْبِكَ مَعَ قُرْبِهَا مِنْكَ. وَتَالِثُهَا: مَنْ اسْتَوْقَدَ سِرَاجًا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَتَعَهَّدُهُ وَيَمُدُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوقِدُ لِسِرَاجِ الْمَعْرِفَةِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ [الحجرات: 7] أَقْلًا يَمُدُّهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَرَابِعُهَا: اللَّصُّ إِذَا رَأَى السِّرَاجَ يُوقِدُ فِي الْبَيْتِ لَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَاللَّهُ قَدْ أَوْقَدَ سِرَاجَ الْمَعْرِفَةِ فِي/ قَلْبِكَ فَكَيْفَ يَقْرُبُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ قَلْبُهَا قَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَخَامِسُهَا: الْمَجُوسُ أَوْقَدُوا نَارًا فَلَا يُرِيدُونَ إِطْفَاءَهَا وَالْمَلِكُ الْفُؤُوسُ أَوْقَدَ سِرَاجَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ فَكَيْفَ يَرْضَى بِإِطْفَائِهِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى قَلْبَ الْمُؤْمِنِ تِسْعَ كَرَامَاتٍ، أَحَدَهَا: الْحَيَاةُ: أَوْمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ [الأنعام: 122] فَلَمَّا رَغِبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاةِ الرُّوحَانِيَّةِ قَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ثُمَّ (22/38)

التَّكْتُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ فَأَلْعَبُدْ لَهَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ قَالَ اللَّهُ لَهَا خَلَقَ الْقَلْبَ وَأَحْيَاهُ بِنُورِ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَبْرِهِ فِيهِ تَصِيبٌ: قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ [الأنعام: 91] وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ حَيَاةُ الْقَلْبِ قَالَ الْكَفَرُ مَوْتُهُ: أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ [النحل: 21] . وَتَانِيَّتُهَا: الشِّقَاءُ: وَيَسْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ [التوبة: 14] فَلَمَّا رَغِبَ مُوسَى فِي الشِّقَاءِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ قَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَالتَّكْتُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ الشِّقَاءَ فِي الْعَسَلِ بَقِيَّ شِقَاءً أَبَدًا فَهَيَّأَ لَهَا وَصِيعَ الشِّقَاءِ فِي الصَّدْرِ فَكَيْفَ لَا يَبْقَى شِقَاءً أَبَدًا.

وَتَالِثُهَا: الطَّهَارَةُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى [الحجرات: 3] فَلَمَّا رَغِبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَحْصِيلِ طَهَارَةِ التَّقْوَى قَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَالتَّكْتُ أَنَّ الصَّائِعَ إِذَا امْتَحَنَ الذَّهَبَ مَرَّةً فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُهُ فِي النَّارِ فَهَيَّأَ لَهَا امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فَكَيْفَ يُدْخِلُهُ النَّارَ تَانِيًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ فِي النَّارِ قَلْبَ الْكَافِرِ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ [الأنفال: 37] . وَرَابِعُهَا: الْهَدَايَةُ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ فَرَغَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَلَبِ رَوَائِدِ الْهَدَايَةِ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَالتَّكْتُ أَنَّ الرَّسُولَ يَهْدِي نَفْسَكَ وَالْقُرْآنَ يَهْدِي رُوحَكَ وَالْمَوْلَى يَهْدِي قَلْبَكَ فَلَمَّا كَانَتْ الْهَدَايَةُ مِنْ الْكَفْرِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَرَمَ تَارَةً تَحْصُلُ وَأُخْرَى لَا تَحْصُلُ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [القصص: 56] وَهَدَايَةُ الرُّوحِ لَمَّا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَارَةً تَحْصُلُ وَأُخْرَى لَا تَحْصُلُ: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا [البقرة: 26] أَمَّا هَدَايَةُ الْقَلْبِ فَلَمَّا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا لَا تُرْوَلُ لِأَنَّ الْهَادِيَ لَا يُرْوَلُ: وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [يونس: 25] . وَخَامِسُهَا الْكِتَابَةُ: أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [المجادلة: 22] فَلَمَّا رَغِبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْكِتَابَةِ قَالَ:

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَفِيهِ تَكْتُ: الْأُولَى: أَنَّ الْكَاعْدَةَ لَيْسَ لَهَا حَظٌّ عَظِيمٌ وَإِذَا كُنْتُ فِيهَا الْقُرْآنُ لَمْ يَجْزِ إِخْرَافُهَا فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ كُنْتُ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْكَرِيمِ إِخْرَافُهُ. الثَّانِيَّةُ: بِشَرِّ الْخَافِي أَكْرَمَ كَاعِدًا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ

تَعَالَى قَتَالَ سِعَادَةَ الدَّارَيْنِ فَأَكْرَامَ قَلْبٍ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أُولَى بِذَلِكَ. وَالثَّالِثَةُ كَاعْدُ لَيْسَ فِيهِ حَظٌ إِذَا كُتِبَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ عَظَمَ قَدْرُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَمَسَّهُ بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ جِلْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 79] قَالَ الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ أَكْرَمُ الْمَخْلُوقَاتِ: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الْإِسْرَاءِ: 70] كَيْفَ يَجُوزُ لِلشَّيْطَانِ الْجَيْشِ أَنْ يَمَسَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَادِسُهَا: السَّكِينَةُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ [الْفَتْحِ: 4] فَلَمَّا رَغِبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَلَبِ السَّكِينَةِ قَالَ: رَبِّ اسْرْخْ لِي صَدْرِي وَالثُّكْنَةَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَائِقًا فَلَمَّا تَرَلَّتِ السَّكِينَةُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَحْزَنْ فَلَمَّا تَرَلَّتْ سَكِينَتُهُ الْإِيمَانُ فَارْجُوا أَنْ يَسْمَعُوا خُطَابًا: إِلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا [فُصِّلَتْ: 30] وَأَيْضًا لَمَّا تَرَلَّتِ السَّكِينَةُ صَارَ مِنَ الْخُلَفَاءِ: وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [التَّوْبَةِ: 55] أَيْ أَنْ يَصِيرُوا خُلَفَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ

وَسَابِعُهَا: الْإِمْحَةُ وَالرَّيْبَةُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 7] وَالثُّكْنَةُ إِنَّ مَنْ أَلْقَى حَبَّةً فِي أَرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يَحْرِقُهَا فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلْقَى حَبَّةَ الْإِمْحَةِ فِي أَرْضِ الْقَلْبِ فَكَيْفَ يَحْرِقُهَا. وَثَامِنُهَا: قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ [الْأَنْفَالِ: 63] وَالثُّكْنَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَا تَرَكَهُمْ [فِي] غَيْبَةٍ وَلَا حُضُورٍ: «سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فَالْإِيمَانُ كَيْفَ يَتَرَكَّهُمْ.

وَتَاسِعُهَا: الطُّمَأْنِينَةُ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ [الرَّعْدِ: 28] وَمُوسَى طَلَبَ الطُّمَأْنِينَةَ فَقَالَ: رَبِّ اسْرْخْ لِي صَدْرِي وَالثُّكْنَةُ أَنَّ حَاجَةَ الْعَبْدِ لَا نَهَايَةَ لَهَا فَلِهَذَا لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ لَأَن (22/39)

حَاجَتُهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَالْأَجْسَامُ مُتَنَاهِيَةٌ وَالْمُتَنَاهِي لَا يَصِيرُ مُقَابِلًا لِغَيْرِ الْمُتَنَاهِي بَلِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْحَاجَةِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ الْكَمَالُ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلِهَذَا قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ وَلَمَّا عَرَفَتْ حَقِيقَةَ شَرِّحِ الصَّدْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَاعْرِفْ صِفَاتِ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ لَوْجُوهُ: أَخَذَهَا: فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ. وَثَانِيهَا: ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ. وَثَالِثُهَا: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ. وَرَابِعُهَا: جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً

وَخَامِسُهَا: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ. وَسَادِسُهَا: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. وَسَابِعُهَا: أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا. وَثَامِنُهَا: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ. وَتَاسِعُهَا: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَلَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. إِلَهًا وَسَيِّدًا بِفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ أَغْلِقْ هَذِهِ الْأَبْوَابَ التَّسْعَةَ مِنْ خِدْلَانِكَ عَنَّا وَاجْبُرْنَا بِإِحْسَانِكَ وَافْتَحْ لَنَا نِلَكَ الْأَبْوَابَ التَّسْعَةَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي حَقِيقَةِ شَرِّحِ الصَّدْرِ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَتَّقَى لِلْقَلْبِ الْإِتْقَانُ إِلَى الدُّنْيَا لَا بِالرَّغْبَةِ وَلَا بِالرَّهْبَةِ أَمَّا الرَّغْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَيَتَخَصَّلُ مَصَالِحَهُمْ وَدَفِعَ الْمَضَارَّ عَنْهُمْ. وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ حَائِقًا مِنَ الْأَعْدَاءِ وَالْمُنَازِعِينَ فَإِذَا شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ صَغُرَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فِي عَيْنِ هِمَّتِهِ، فَيَصِيرُ كَالذَّبَابِ وَالبَقِّ وَالبُعُوضِ لَا يَدْعُوهُ رَغْبَةُ إِلَيْهَا وَلَا تَمَنُّعُهُ رَهْبَةُ عَنْهَا، فَيَصِيرُ الْكُلُّ عِنْدَهُ كَالْعَدَمِ وَحِينَئِذٍ يُقِلُّ الْقَلْبُ بِالْكَلْبَةِ تَحَوُّ طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْقَلْبَ فِي الْإِمْتَالِ كَيَبُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ لِصِغْفَرِهَا كَالْيَبُوعِ الصَّغِيرِ فَإِذَا قَرَّرَتْ مَاءَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ عَلَى الْجَدَاوِلِ الْكَثِيرَةِ صَغَفَتْ الْكُلَّ قَامًا إِذَا انْصَبَّ الْكُلُّ فِي مَوْضِعٍ وَاجِدٍ قَوِي فَسَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يَشْرَحَ لَهُ صَدْرَهُ يَأْنِ يُوَفِّقَهُ عَلَى مَعَايِ الدُّنْيَا وَفَتْحَ صِفَانِهَا حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ تَقُورًا عَنْهَا فَإِذَا حَصَلَتْ التَّفَرُّدُ تَوَجَّهَ إِلَى عَالِمِ الْقُدُسِ وَمَتَارِلِ الرُّوحَانِيَّاتِ بِالْكَلْبَةِ. الثَّانِي: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَصَّبَ لِذَلِكَ الْمُنَاصِبِ الْعَظِيمِ اخْتِاجَ إِلَى تَكْلِيفِ شَاقَّةٍ مِنْهَا صَبَطَ الْوُخْيَ وَالْمُوَاطَبَةَ عَلَى خِدْمَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْهَا إِصْلَاحُ الْعَالَمِ الْجَبِيدَانِيِّ فَكَأَنَّهُ صَارَ مُكَلَّفًا بِتَذْيِيرِ الْعَالَمِينَ وَالْإِتْقَانِ إِلَى أَحَدِهِمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْآخِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعْلَ بِالْإِبْصَارِ يَصِيرُ مَمْنُوعًا عَنِ السَّمَاعِ وَالْمُسْتَعْلَ بِالسَّمَاعِ يَصِيرُ مَمْنُوعًا عَنِ الْإِبْصَارِ وَالْخَيَالِ، فَهَذِهِ الْقُوَى مُتَجَادِبَةٌ مُتَنَازِعَةٌ وَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْكُلِّ وَمِنْ اسْتَأْنَسَ بِجَمَالِ الْحَقِّ

اسْتَوْحِشَ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ فَسَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ يَأْنَ يَفِيضَ عَلَيْهِ كَمَا لَا مِنْ الْقُوَّةِ لِتَكُونَ قُوَّتُهُ وَافِيَةً يَصْبُطُ الْعَالَمِينَ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ. وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا الْمَعْنَى أَمْثَلَةً. الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْبَدْنَ بِالْكَلْبَةِ كَالْمَمْلَكَةِ وَالصَّدْرُ كَالْقَلْعَةِ وَالْفُؤَادُ كَالْقَصْرِ وَالْقَلْبُ كَالنَّخْتِ وَالرُّوحُ كَالْمَلِكِ وَالْعَقْلُ كَالْوَزِيرِ وَالشَّهْوَةُ كَالْعَامِلِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَجْلِبُ النَّعْمَ إِلَى الْبَلَدَةِ وَالْعَصَبُ كَالِاسْتِيفْهَسَالَارِ الَّذِي يَسْتَعْلُ بِالصَّرَبِ وَالْيَأْدِيبِ أَبَدًا وَالْخَوَاسِرُ كَالْجَوَاسِيسِ وَسَائِرُ الْقَوَى كَالْخَدَمِ وَالْعَمَلَةُ وَالصَّنَاعُ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ خَصِمٌ لِهَذِهِ الْبَلَدَةِ وَلِهَذِهِ الْقَلْعَةِ وَلِهَذَا الْمَلِكِ فَالشَّيْطَانُ هُوَ الْمَلِكُ وَالْهَوَى وَالْجَرَضُ وَسَائِرُ الْأَخْلَاقِ الذِّمِيمَةِ جُنُودُهُ فَأَوَّلُ مَا أَخْرَجَ الرُّوحُ وَزِيرَهُ وَهُوَ الْعَقْلُ فَكَذَا الشَّيْطَانُ أَخْرَجَ فِي مُقَابَلَتِهِ الْهَوَى فَجَعَلَ الْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْهَوَى يَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ ثُمَّ إِنَّ الرُّوحَ أَخْرَجَ الْفِطْنَةَ إِعَانَةً لِلْعَقْلِ فَأَخْرَجَ الشَّيْطَانُ فِي مُقَابَلَةِ الْفِطْنَةِ الشَّهْوَةَ، فَالْفِطْنَةُ تُوقِفُكَ عَلَى مَغَايِبِ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةُ تُحَرِّكُكَ إِلَى لَذَاتِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ الرُّوحَ أَمَدَ الْفِطْنَةَ بِالْفِكْرَةِ لِتَقْوَى الْفِطْنَةُ بِالْفِكْرَةِ فَتَقِفُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْعَائِبِ مِنَ الْمَغَايِبِ عَلَى مَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَفَكَّرْ بِسَاعَةِ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ فَأَخْرَجَ الشَّيْطَانُ فِي مُقَابَلَةِ الْفِكْرَةِ الْعَقْلَةَ ثُمَّ أَخْرَجَ الرُّوحَ الْجَلِمَ وَالنَّبَاتِ فَإِنَّ الْعَجَلَةَ تَرَى الْحَسَنَ قَبِيحًا وَالْقَبِيحَ حَسَنًا وَالْجَلِمَ يُوقِفُ الْعَقْلَ عَلَى فُجْحِ الدُّنْيَا فَأَخْرَجَ الشَّيْطَانُ فِي مُقَابَلَتِهِ الْعَجَلَةَ وَالسَّرْعَةَ فَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا دَخَلَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأَتْهُ وَلَا خَرَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا

(22/40)

ولهذا خلق السموات والأرض في ستة أيام ليُعَلِّمَ مِنْهُ الرِّفْقُ وَالنَّبَاتُ فَهَذِهِ هِيَ الْخُصُومَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الصَّنِيعَيْنِ، وَقَلْبُكَ وَصَدْرُكَ هُوَ الْقَلْعَةُ. ثُمَّ إِنَّ لِهَذَا الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ الْقَلْعَةُ جُنْدًا وَهُوَ الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَعَدَمُ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَلَهُ سُورٌ وَهُوَ الرِّغْبَةُ الْآخِرَةُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ الْجُنْدُ عَظِيمًا وَالسُّورُ قَوِيًّا عَجَزَ عَسْكَرُ الشَّيْطَانِ عَنْ تَحْرِيبِهِ فَارْجِعُوا وَرَاءَهُمْ وَتَرَكُوا الْقَلْعَةَ كَمَا كَانَتْ وَإِنْ كَانَ خَنْدُقُ الرُّهْدِ غَيْرَ عَمِيقٍ وَسُورُ حُبِّ الْآخِرَةِ غَيْرَ قَوِيٍّ قَدَّرَ الْحَصَمُ عَلَى اسْتِفْتَاكِ قَلْعَةِ الصَّدْرِ فَيَدْخُلُهَا وَيَسْبِطُ فِيهَا جُنُودَهُ مِنَ الْهَوَى وَالْعُجْبِ وَالْكِبَرِ وَالْيُخْلِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنِّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ فَيَنْحَصِرُ الْمَلِكُ فِي الْقَصْرِ وَيَضِيقُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَ مَدَدُ التَّوْفِيقِ وَأَخْرَجَ هَذَا الْعَسْكَرَ مِنَ الْقَلْعَةِ انْفَسَحَ الْأَمْرُ وَانْشَرَحَ الصَّدْرُ وَخَرَجَتْ ظُلُمَاتُ الشَّيْطَانِ وَدَخَلَتْ أَنْوَارُ هِدَايَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. الْمَثَالُ الثَّانِي: أَعْلَمُ أَنَّ مَعْدِنَ النُّورِ هُوَ الْقَلْبُ وَاسْتِغَالَ الْإِنْسَانُ بِالرُّوحَةِ وَالْوَلَدِ وَالرَّغْبَةِ فِي مَصَاحِبَةِ النَّاسِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْحِجَابُ الْمَانِعُ مِنْ وُضُوحِ نُورِ شَمْسِ الْقَلْبِ إِلَى قِصَاءِ الصَّدْرِ فَإِذَا قَوَّى اللَّهُ بَصِيرَةَ الْعَبْدِ حَتَّى طَالَ عَجْرُ الْخَلْقِ وَقِيلَ فَإِنَّهُمْ فِي الدَّارَيْنِ صَعُرُوا فِي غَيْبِهِ وَلَا سَبْكَ فِي أَنْهَمُ مِنْ حَيْثُ هُمْ عَدَمُ مَحْضٍ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَأَمَّلُ فِيمَا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يُشَاهِدَ أَنَّه عَدَمُ مَحْضٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْوُلُ/ الْحِجَابُ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ أَنْوَارِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا زَالَ الْحِجَابُ أَمْتَلَا الْقَلْبُ مِنَ النُّورِ فَذَلِكَ هُوَ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي الصَّدْرِ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِيءُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقَلْبُ: أَقَمَنْ يَشْرَحُ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الرُّمْدُ: 22] ، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَخُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [الْعَادِيَاتِ: 10] ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [غَافِرُ: 19] وَقَدْ يَجِيءُ وَالْمُرَادُ الْقِصَاءُ الَّذِي فِيهِ الصَّدْرُ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجَّ: 46] وَاجْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ هَلْ هُوَ الْقَلْبُ أَوْ الدَّمَاعُ وَجُمُهورُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ الْقَلْبُ، وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعَرَاءُ: 193، 194] وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَوَادُّ أَرْبَعَةٌ: الصَّدْرُ وَالْقَلْبُ وَالْفُؤَادُ وَاللِّبُّ فَالصَّدْرُ مَقَرُّ الْإِسْلَامِ: أَقَمَنْ يَشْرَحُ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الرُّمْدُ: 22] وَالْقَلْبُ مَقَرُّ الْإِيمَانِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 7] وَالْفُؤَادُ مَقَرُّ الْمَعْرِفَةِ: مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى [التَّجْمِ: 11] ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الْإِسْرَاءُ: 36] وَاللِّبُّ مَقَرُّ التَّوْحِيدِ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ [الرَّعْدُ: 19] وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَلْبَ أَوَّلُ مَا بُعِثَ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ بُعِثَ

خَالِيًا عَنِ النَّفُوسِ كَاللُّوْحِ السَّادِجِ وَهُوَ فِي عَالَمِ الْبَدَنِ كَاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَكْتُبُ فِيهِ بِقَلَمِ الرَّحْمَةِ وَالْعِظَمَةِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْعَقْلِ مِنْ نَفُوسِ الْمُؤْجُودَاتِ وَصُورِ الْمَاهِيَّاتِ وَذَلِكَ يَكُونُ كَالسَّطْرِ الْوَاحِدِ إِلَى آخِرِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ لِهَذَا الْعَالَمِ الْأَصْغَرِ وَذَلِكَ هُوَ الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالْحَالَةُ الْمُطَهَّرَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَقْلَ بَرَكْتُ سَفِينَةُ التَّوْفِيقِ وَبُلُغِهَا فِي بَحَارِ أَمْوَاجِ الْمُعْغُولَاتِ وَعَوَالِمِ الرُّوحَانِيَّاتِ فَيَحْضُلُ مِنْ مَهَابِّ رِيَّاحِ الْعِظَمَةِ وَالْكَثْرَاءِ رِخَاءُ السَّعَادَةِ تَارَةً وَدُبُورُ الْإِدْبَارِ أُخْرَى، قَرَّبْنَا وَصَلْتُ سَفِينَتِهِ النَّظَرُ إِلَى جَانِبِ مُشْرِقِ الْجَلَالِ فَتَسَطَّعَ عَلَيْهِ أَنْوَارُ الْإِلَهِيَّةِ وَتَخَلَّصَ الْعَقْلُ عَنْ ظُلُمَاتِ الضَّلَالَاتِ، وَرَبَّنَا تَوَعَّلَّتِ السَّفِينَةُ فِي جُنُوبِ الْجَهَالَاتِ فَتَنَكَّسَتْ وَتَعَرَّفَتْ فَحِينَئِذَا تُكُونُ السَّفِينَةُ فِي مُلْتَطِمِ أَمْوَاجِ الْعِزَّةِ يَحْتَاجُ حَافِظُ السَّفِينَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنُّورِ وَالْهِدَايَاتِ فَيَقُولُ هُنَاكَ: رَبِّ اسْرَعْ لِي صَدْرِي وَأَعْلَمْ

(22/41)

أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا أَحَدَ فِيهِ التَّرَقِّيَ مِنْ سُفْلِ الْإِمْكَانِ إِلَى غُلُوِّ الْوُجُوبِ كَثُرَ اسْتِعَالُهُ لِمُطَالَعَةِ الْمَاهِيَّاتِ وَمُقَارَفَةِ الْمُجَرَّدَاتِ وَالْمُقَارَفَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ فَهِي إِمَّا هِيَ مَعَهُ أَوْ هِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ مَعَهُ إِمْتَلَأَتِ الْبَصِيرَةُ مِنْ أَنْوَارِ جَلَالِ الْعِزَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ مُسْتَطَلَعًا لِمُطَالَعَةِ سَائِرِ الْأَنْوَارِ فَيَضْمَحِلُ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُطَالَعَةُ لِمَا هُوَ لَهُ حَصَلَتْ هُنَاكَ حَالَةٌ عَجِيبَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ وَضَعْتَ كَرَّةً صَافِيَةً مِنْ الْبُلُورِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا شِعَاعُ الشَّمْسِ فَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ الشِّعَاعُ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَيَذَلِكِ الْمَوْضِعِ الَّذِي إِلَيْهِ تَنْعَكِسُ الشِّعَاعَاتُ يَحْتَرِقُ فَجَمِيعُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُمَكِّنَةِ كَالْبُلُورِ الصَّافِيِ الْمَوْضُوعِ فِي مُقَابِلَةِ شَمْسِ الْقُدْسِ وَنُورِ الْعِظَمَةِ وَمَشْرِقِ الْجَلَالِ، فَإِذَا وَقَعَ لِلْقَلْبِ اتِّفَاقٌ إِلَيْهَا حَصَلَتْ لِلْقَلْبِ نِسْبَةٌ إِلَيْهَا بِأَسْرَافٍ فَيَنْعَكِسُ شِعَاعُ كِبَرِيَاءِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى الْقَلْبِ فَيَحْتَرِقُ الْقَلْبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْمَحْرُوقُ أَكْثَرَ، كَانَ الْإِحْتِرَاقُ أَثَمَّ فَقَالَ: رَبِّ اسْرَعْ لِي صَدْرِي حَتَّى أَقْوِي عَلَى إِدْرَاكِ دَرَجاتِ الْمُمَكِّنَاتِ فَاصِلٌ إِلَى / مَقَامِ الْإِحْتِرَاقِ بِأَنْوَارِ الْجَلَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ» فَلَمَّا شَاهَدَ إِحْتِرَاقَهَا بِأَنْوَارِ الْجَلَالِ قَالَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ

الْفَضْلُ السَّابِعُ: فِي بَقِيَّةِ الْأَبْحَاثِ إِمَّا قَالَ: رَبِّ اسْرَعْ لِي صَدْرِي وَلَمْ يَقُلْ رَبِّ اسْرَعْ صَدْرِي لِيُطَهَّرَ أَنْ مَنَفَعَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ عَائِدَةٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ شَرْحِ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُقَاصَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْحِ صَدْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَذَكُّرُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَلَمْ تَنْشِخْ لَكَ صَدْرَكَ [الشَّيْخُ: 1] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَلْقُهَا وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ تَحْرِيكُ الدَّوَائِعِ وَالتَّوَاعِيثِ بِفِعْلِ الْأَلْطَافِ الْمُسَهِّلَةِ، فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ مَا أَمَكَّنَ مِنَ اللَّطْفِ فَقَدْ فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا السُّؤَالِ، قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنَ الْأَلْطَافِ مَا لَا يَحْسُنُ فِعْلُهَا إِلَّا بَعْدَ هَذَا السُّؤَالِ فَقَائِدَةُ السُّؤَالِ حُسْنُ فِعْلِ تِلْكَ الْأَلْطَافِ.

الْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ الشُّطْقَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ عِلْمَهُ الْبَيَانَ [الرَّحْمَنُ: 3، 4] وَلَمْ يَقُلْ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ لِأَنَّهُ لَوْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ لَكَانَ مُعَايَرًا لَهُ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْحَرْفَ الْعَاطِفَ صَارَ قَوْلُهُ: عِلْمَهُ الْبَيَانَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ كَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ خَالِقًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا عِلْمُهُ الْبَيَانَ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ مَاهِيَّةَ الْإِنْسَانِ هِيَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ. وَثَانِيهَا: اتِّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى تَعْظِيمِ أَهْلِ اللِّسَانِ قَالَ زُهَيْرٌ:

لِسَانُ الْقَتَى تَصِفُ وَنِصْفُ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمَ
وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ إِلَّا بَهِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ أَوْ صُورَةٌ مُمْتَلَأَةٌ
وَالْمَعْنَى أَنَّا لَوْ أَرَلْنَا الْإِدْرَاكَ الدَّهْنِيَّ وَالشُّطْقَ اللِّسَانِيَّ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَدْرُ
الْحَاصِلُ فِي الْبَهَائِمِ، وَقَالُوا: الْمَرْءُ يَصْغَرُ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ
«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَحْبُودٌ تَحْتَ لِسَانِهِ

وَنَالِئُهَا: أَنَّ فِي مُنَاطَرَةِ آدَمَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ مَا طَهَّرَتْ الْفَضِيلَةَ إِلَّا بِالنُّطْقِ حَيْثُ قَالَ: يَا آدَمُ
أَنِتُّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ [البقرة: 33] . وَرَأَيْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الرُّوحِ وَالْقَالِبِ وَرُوحُهُ مِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ يَسْتَفِيدُ أَبَدًا (22/42)

صُورَ الْمُعَيَّنَاتِ مِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ بَعْدَ تِلْكَ الْإِسْتِفَادَةِ يَفِيضُهَا عَلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَوَاسِطَتُهُ فِي تِلْكَ الْإِسْتِفَادَةِ هِيَ الْفِكْرُ الدَّهْنِيُّ وَوَاسِطَتُهُ فِي هَذِهِ الْإِفَادَةِ هِيَ النُّطْقُ اللَّسَانِيُّ فَكَمَا أَنَّ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ حَتَّى

«قِيلَ: «تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

فَكَذَلِكَ الْوَاسِطَةُ فِي الْإِفَادَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ فَقَوْلُهُ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي إِشَارَةٌ إِلَى طَلَبِ الثُّورِ الْوَاقِعِ فِي الرُّوحِ، وَقَوْلُهُ: وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي إِشَارَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَتَسْهِيلِ ذَلِكَ التَّحْصِيلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْضُلُ الْكَمَالُ فِي تِلْكَ الْإِسْتِفَادَةِ الرُّوحَانِيَّةِ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْمَقَامُ التَّيَانِيُّ وَهُوَ إِفَادَةُ ذَلِكَ الْكَمَالِ عَلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ. فَلِهَذَا قَالَ: وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. وَخَامِسُهَا: وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ وَالْجُودُ وَالْإِعْطَاءُ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَلَيْسَ فِي الْأَعْضَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ، قَالِيْدٌ لَمَّا كَانَتْ آلَةٌ فِي الْعَطِيَّةِ الْجُسْمَانِيَّةِ

«قِيلَ: «الْيَدُ الْغَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

فَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ لَمَّا كَانَتْ آلَةٌ إِعْطَائِهِ اللَّسَانَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّسَانَ هُوَ الْآلَةُ فِي إِعْطَاءِ الْمَعَارِفِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ مَدَحَ الصَّمْتَ لُجُوه، أَخَذَهَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ قَاعِلُهُ

وَيُرَوَّى أَنَّ الْإِنْسَانَ تَفَكَّرَ أَعْضَاؤُهُ اللَّسَانَ وَيَقُلْنَ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا قَائِلُكَ إِنْ اسْتَقَمْتُ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا.

وَتَابِيهَا: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مِنْهُ مَا صَرَّرَهُ خَالِصٌ أَوْ رَاجِحٌ، وَمِنْهُ مَا يَسْتَوِي الصَّرَرُ وَالنَّفْعُ فِيهِ وَمِنْهُ مَا نَفَعُهُ رَاجِحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَالِصُ النَّفْعِ، أَمَّا الَّذِي صَرَّرَهُ خَالِصٌ أَوْ رَاجِحٌ فَوَاجِبُ التَّرَكِّ، وَالَّذِي يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِيهِ فَهُوَ غَيْبٌ، فَيَبْقَى الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ وَتَخْلِيصُهُمَا عَنْ زِيَادَةِ الصَّرَرِ عُشْرٌ، قَالِ الْأُولَى تَرْكُ الْكَلَامِ. وَتَابِيهَا: أَنَّ مَا مِنْ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَوْهُومٍ إِلَّا وَاللِّسَانُ يَتَنَاوَلُهُ وَيَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِتْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْصَّمِيرُ يُعْبَرُ عَنْهُ اللَّسَانُ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تَصِلُ إِلَى غَيْرِ الْأَلْوَانِ، وَالصُّوْرَ وَالْأَدَانِ لَا تَصِلُ إِلَّا إِلَى الْأَصْوَاتِ وَالْجُرُوفِ، وَالْيَدُ لَا تَصِلُ إِلَى غَيْرِ الْأَجْسَامِ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ يَخْلَافُ اللَّسَانَ فَإِنَّهُ رَحْبُ الْمَيْدَانِ لَيْسَ لَهُ نِهَائُهُ وَلَا حَدُّ قَلْبُهُ فِي الْخَيْرِ مَجَالٌ رَحْبٌ وَلَهُ فِي الشَّرِّ بَحْرٌ سَحْبٌ، وَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَوْتَةِ سَهْلُ التَّحْصِيلِ يَخْلَافُ سَائِرَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ يَجْتَاجُ فِيهَا إِلَى

مُؤْنٍ كَثِيرَةٍ لَا يَتَسَبَّبُ تَحْصِيلُهَا فِي الْأَكْثَرِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْأُولَى تَرْكُ الْكَلَامِ. وَرَأَيْهَا قَالُوا: يَرْكُ الْكَلَامَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْمَاءٍ الصَّمْتُ وَالسُّكُوتُ وَالْإِنْصَاتُ وَالْإِصَاحَةُ، فَأَمَّا الصَّمْتُ فَهُوَ أَعْمُهَا لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَقْوَى عَلَى النُّطْقِ وَفِيمَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلِهَذَا يُقَالُ: مَا لَ تَاطِقٌ وَصَامِتٌ وَأَمَّا السُّكُوتُ فَهُوَ تَرْكُ الْكَلَامِ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ وَالْإِنْصَاتُ سُكُوتٌ مَعَ اسْتِمَاعٍ وَمَتَى انْفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لَا يُقَالُ لَهُ إِنْصَاتٌ قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [الأعراف: 204] وَالْإِصَاحَةُ اسْتِمَاعٌ إِلَى مَا يَصْغُبُ إِدْرَاكُهُ كَالسَّرِّ وَالصَّوْتِ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّمْتَ عَدَمٌ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلِ النُّطْقُ فِي تَفْسِيهِ فَضِيلَةٌ وَالرَّذِيلَةُ فِي مُحَاوَرَتِهِ وَلَوْ لَاحَ لَمَّا سَأَلَ كَلِيمُ اللَّهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ

لِسَانِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعُقْدَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلَيْنِ، الْأَوَّلُ: كَانَ ذَلِكَ التَّعَقُّدُ خَلْقَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى إِزَالَتَهُ. الثَّانِي: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَالَ صَبَاهُ أَحَدَ لَيْلَةٍ فَرَعُونَ وَتَتَقَهَا فَهَمَّ فَرَعُونَ بِقَتْلِهِ وَقَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَرْوُلُ مُلْكِي عَلَى يَدِهِ فَقَالَتْ أَسِيَّةُ: إِنَّهُ صَبِيٌّ لَا يَغْفِلُ وَعَلَامَتُهُ أَنْ تُقَرَّبَ مِنْهُ النَّمْرَةُ وَالْجَمْرَةُ فَقَرَّبَا إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْجَمْرَةَ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ وَهُوَ لَا يَحْتَرِقُ وَلَا يَحْتَرِقُ إِلَّا بِاللِّسَانِ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةً أَخَذَ الْعَصَا وَهِيَ الْحُجَّةُ وَاللِّسَانُ آلَةُ الذِّكْرِ لَمْ تَحْتَرِقْ الْيَدُ وَلَا اللَّسَانُ لِأَنَّ الْيَدَ سَأَلَ كَلِيمُ اللَّهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي.

(22/43)

لم يحترق بنار نمرود وموسى عليه السلام لم يحترق حين القي في النور فكيف يحترق هنا؟ ومنهم من قال: احتترقت اليد دون اللسان لئلا يحصل حق المواكلة والمخالعة. الثالث: احترق اللسان دون اليد لأن الصولة ظهرت باليد أما اللسان فقد خاطبه بقوله يا أبت. والرابع: احترقا معاً لئلا يحصل المواكلة والمخالعة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أنه عليه السلام لم طلب حل تلك العقدة على وجوه. أحدها: لئلا يقع في أداء الرسالة حل البتة. وثانيها: الإزالة التفسير لأن العقدة في اللسان قد تفضي إلى الاستخفاف بقائلها وعدم الالتفات إليه. وثالثها: إظهاراً للمعجزة فكما أن حسن لسان زكريا عليه السلام عن الكلام كان معجزاً في حقه فكذا إطلاق لسان موسى عليه السلام معجز في حقه. ورابعها: طلب السهولة لأن إزاراً مثل هذا الكلام على مثل فرعون في خبروته وكبره عسير جداً فإذا انصم إليه تعقد اللسان بلغ العسر إلى النهاية فسال ربه إزالة تلك العقدة تخفيفاً وتسهيلاً.

المسألة الرابعة: قال الحسن رحمه الله: إن تلك العقدة زالت بالكلفة بدليل قوله تعالى: قد أوتيت سؤلك يا موسى [طه: 36] وهو ضعيف لأنه عليه السلام لم يقل: وأحلل العقدة من لساني بل قال:

وأحلل عقدة من لساني فإذا حل عقدة واحدة فقد أتاه الله سؤله، والحق أنه أحل أكثر العقدة وبقي منها شيء قليل لقوله: حكاية عن فرعون أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين [الرؤف: 52] أي يقارب أن لا يبين وفي ذلك دلالة على أنه كان يبين مع بقاء قدر من الإبقاء في لساني وأجبت عنه من وجهين أحدهما: المراد بقوله: ولا يكاد يبين أي لا يأتي ببيان ولا حجة. والثاني: أن كاد بمعنى قرب ولو كان المراد هو البيان اللساني لكان معناه أنه لا يقارب البيان فكان فيه تعقيد البيان بالكلفة وذلك باطل لأنه خاطب فرعون والجمع وكانوا يتفقهون كلامه فكيف يمكن تعقيد البيان أصلاً بل إنما قال ذلك تمويهاً ليصرف الوجوه عنه قال أهل الإشارة: إنما قال: وأحلل عقدة من لساني لأن حل العقد كلها تصيب محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى: ولا تقرؤا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

فلما كان ذلك حقا لیتيم أبي طالب لا جرم ما دار حوله والله أعلم [الأنعام: 152] المطلوب الرابع: قوله: وأجعل لي وزيراً من أهلي وأعلم أن طلب الوزير إما أن يكون لأنه خاف من نفسه العجز عن القيام بذلك الأمر فطلب المعين أو لأنه رأى أن للتعاون على الدين والتظاهر عليه مع مخالصة الوؤر وزوال التهمة مزية عظيمة في أمر الدعاة إلى الله ولذلك قال عيسى ابن مريم: من أنصاري إلى الله قال الخواريون نحن أنصار الله [آل عمران: 52] وقال محمد صلى الله عليه وسلم: حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين [الأنفال: 64]

وقال عليه السلام: «إن لي في السماء وزيرين وفي الأرض وزيرين، فاللذان في

«السماء جبريل وميكائيل واللذان في الأرض أبو بكر وعمر وهماها مسائل:

المسألة الأولى: الوزير من الوزير لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه أو من الوزير وهو الجبل الذي يتحصن به لأن الملك يعتصم برأيه في رعيته ويقوض إليه أموره أو من الموارزة وهي المعاونة، والموارزة مأخوذة من إزار الرجل وهو الموضع الذي يشده الرجل إذا استعد لعمل أمر صعب قاله الأصمعي وكان القياس أرباً فقلت: الهمة إلى الواو.

المسألة الثانية: قال عليه السلام: «إذا أراد الله بملك خيراً قيض له وزيراً صالحاً إن تسيى ذكره وإن

توى

(22/44)

«خيراً أعاته وإن أراد شراً كفه

وكان أنوشروان يقول: لا يستغني أجود السيوف عن الصقل، ولا أكرم الدواب عن

السوط، ولا أعلم الملوك عن الوزير.

المسألة الثالثة: إن قيل الاستعانة بالوزير إنما يحتاج إليها الملوك أما الرسول المكلف

بتبليغ الرسالة والوحي من الله تعالى إلى قوم على التعيين فمن أين يتفقه الوزير؟

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ بِشَرِيكًا لَهُ فِي الشُّبُوهِ فَقَالَ: وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي فَكَيْفَ يَكُونُ وَزِيرًا. وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَى الْأَمْرِ وَالِيطَافُ عَلَيْهِ مَعَ مُحَالِصَةِ الْوُدِّ وَرَوَالِ الْبُهِمَةِ لَهُ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَأْثِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَائِقًا بِأَخِيهِ هَارُونَ فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَشُدَّ بِهِ أَرْزَهُ حَتَّى يَتَحَمَلَ عَنْهُ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الثَّقَلِ فِي الْإِبْلَاقِ.

الْمَطْلُوبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَزِيرُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَطْلُوبُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْوَزِيرُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ هُوَ أَخُوهُ هَارُونَ وَإِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِيُجَاهِدَهُمَا:

أَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَى الدِّينِ مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ فَارَادَ أَنْ لَا تَحْصُلَ هَذِهِ الدَّرَجَةُ إِلَّا لِأَهْلِهِ، أَوْ لِأَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ فِي عَابَةِ الْمَخِيَّةِ لِصَاحِبِهِ وَالْمُوَافَقَةِ لَهُ، وَقَوْلُهُ هَارُونَ فِي ابْتِصَابِهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَفْعُولُ الْجَعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ اجْعَلْ هَارُونَ أَخِي وَزِيرًا لِي. وَالثَّانِي: عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ وَزِيرٍ وَأَخِي نَعْتَ لَهْرُونَ أَوْ بَدَلْ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِأُمُورِهَا الْقَصَاحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِلسَّانِ [الْقَصَصِ: 34] وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رِفْقٌ قَالَ: إِنْ أُمٌّ لَا تَأْخُذُ بِلِخْتِي وَلَا بِرَأْسِي وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ [طه: 94].

الْمَطْلُوبُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: اشْدُدْ بِهِ أَرْزِي وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْفِرَاءَةُ الْعَامَّةُ: اشْدُدْ بِهِ وَأَشْرِكُهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَدَهُ: (اشْدُدْ، وَأَشْرِكُهُ) عَلَى الْجَزَاءِ وَالْجَوَابِ، حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَبَجُورٍ لَمْ يَنْقَرَأْ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ أَنْ يَجْعَلَ أَخِي مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَاشْدُدْ بِهِ خَبَرَهُ وَبُوقِفُ عَلَى هَارُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَرْزُ الْقُوَّةُ وَآرَزَهُ قَوَاهُ قَالَ تَعَالَى: فَآرَزَهُ أَيَّ أَعَاتِهِ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ أَرْزِي أَيَّ ظَهْرِي وَفِي كِتَابِ الْخَلِيلِ: الْأَرْزُ: الظُّهْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَارُونَ وَزِيرًا لَهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشُدَّ بِهِ أَرْزَهُ وَيَجْعَلُهُ تَاصِرًا لَهُ لِأَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى الْقَرَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ أَنَّهُ يَشُدُّ بِهِ عَصَدَهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا وَأَفْصَحُ مِنْهُ لِسَانًا ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّحَنَاهُ وَتَعَالَى حَكِي عَنْهُ مَا لِأَجْلِهِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ: كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَتَذْكُرَكَ كَثِيرًا وَالتَّسْبِيحُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِاللِّسَانِ وَأَنْ يَكُونَ بِالْإِعْتِقَادِ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ قَالَتِ السُّبُوحُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَرْبَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّغْيِ مَقْدَمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِنَّكَ عَالِمٌ بِأَنَّا لَا نُرِيدُ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ إِلَّا وَجْهَكَ وَرِضَاكَ وَلَا نُرِيدُ بِهَا أَحَدًا سِوَاكَ. وَثَانِيهَا: كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا لِأَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَجْلِ حَاجَتِي فِي الشُّبُوهِ إِلَيْهَا. وَثَالِثُهَا: إِنَّكَ بَصِيرٌ بِوُجُوهِ

(22/45)

قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى (36) وَلَقَدْ مَتَّأ عَلَيْنِكَ مَرَّةً أُخْرَى (37) إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أَمَّاكَ مَا يُوْحَى (38) أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاجِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْثُ عَلَيْنِكَ مَجِبَةٌ مِنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (39) إِذْ تَمْشِي أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمَّاكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى (40) وَاصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي (41) أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي (42) أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (44)

مَصَالِحِنَا مَا هُوَ أَصْلَحُ لَنَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الدُّعَاءَ بِهَذَا إِجْلَالًا لِرَبِّهِ عَنْ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَيْهِ وَتَفَوِيضًا لِلأَمْرِ بِالْكَلِيَّةِ إِلَيْهِ.

[سورة طه (20) : الآيات 36 إلى 44]

قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى (36) وَلَقَدْ مَتَّأ عَلَيْنِكَ مَرَّةً أُخْرَى (37) إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أَمَّاكَ مَا يُوْحَى (38) أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاجِلِ

يَأْجُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْثُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي وَلِئَصْنَعِ عَلَى عَيْنِي (39) إِذْ تَمْشِي
أَحْنُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَذْلَكُمُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ
وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَمَّ بَنِيَّ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى
قَدَرٍ يَا مُوسَى (40)

وَاصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي (41) أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي (42) أَذْهَبَا إِلَى
فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (44)
اعلم أن السؤال هُوَ الطَّلُبُ فَعُلُ [في قوله تعالى قَالِي قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى]
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَوْلِكَ حُبْرٌ بِمَعْنَى مَحْبُورٌ وَأَكْلٌ بِمَعْنَى مَأْكُولٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ تِلْكَ الْأُمُورَ التَّمَانِيَّةَ، وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهُ بِمَا كَلَّفَ بِهِ
تَكْلِيفٌ لَا يَتَكَمَّلُ إِلَّا بِإِجَابَتِهِ إِلَيْهَا، لَا يَجُزُّمَ أَجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهَا لِيَكُونَ أَقْدَرُ عَلَى الْإِبْلَاحِ
عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَلَّفَ بِهِ فَقَالَ: قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى وَعَدَّ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الْعِظَامِ
عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ رُجُوهِ الْمَصَالِحِ ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ مَتَّنَا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَنَّبَهُ بِذَلِكَ عَلَى
أُمُورٍ: أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالِي: إِنِّي رَاعَيْتُ مَصْلَحَتَكَ قَبْلَ سُؤْلِكَ فَكَيْفَ لَا أُعْطِيكَ
مُرَادَكَ بَعْدَ السُّؤَالِ. وَثَانِيهَا: إِنِّي كُنْتُ قَدْ رَبَّيْتُكَ فَلَوْ مَتَّعْتُكَ الْآنَ مَطْلُوبَكَ لَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا
بَعْدَ الْقَبُولِ وَإِسَاءَةً بَعْدَ الْإِحْسَانِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَرَمِي. وَثَالِثُهَا: إِنَّا لَمَّا أُعْطَيْنَاكَ فِي
الْأَرْمِيَةِ السَّالِفَةِ كُلَّ مَا اخْتَجْتَ إِلَيْهِ وَرَقَبْنَاكَ مِنْ خَالَةٍ تَارِلَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ دَلَّ هَذَا
عَلَى أَنَّا نَصْنَعُكَ لِمَنْصِبٍ عَالٍ وَمَهْمٌ عَظِيمٌ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّبِّيَّةِ الْمَنْعُ مِنْ

المطلوب، وهاهنا سُؤَالَانِ:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ ذَكَرَ تِلْكَ النِّعَمَ يَلْفُظُ الْمِنَّةَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَفْظَةُ مُؤَذِّبَةٍ وَالْمَقَامُ
مَقَامُ التَّلَطُّفِ؟

وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَا
كَانَ مُسْتَحَقًّا لِشَيْءٍ مِنْهَا بَلْ إِنَّمَا حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بِمَخْصُصِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَتَّنًا كَثِيرَةً؟ وَالْجَوَابُ: لَمْ يَعْ
يَمَرِّهِ أُخْرَى مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بُقِيَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ
الْمَمْنِ الْمَذْكُورَةَ هَاهُنَا تَمَانِيَّةٌ: الْمَتْنَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنْ
أَفْذِيبُ فِي التَّائِبِينَ قَافِذِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَلْفِهِ الْيَمُّ بِالسَّاجِلِ بِأَخْذِهِ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ أَمَّا
قَوْلُهُ: إِذْ أَوْحَيْنَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْكَثَرُونَ عَلَى أَنَّ إِمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَتْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْوَحْيِ هُوَ الْوَحْيِ الْوَاصِلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَكَيْفَ
لَا تَقُولُ ذَلِكَ وَالْمَرَّةُ لَا تَصْلُحُ لِلْفَضَاءِ

(22/46)

وَالْإِمَامَةُ بَلْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُمَكَّنُ مِنْ تَرْوِجِهَا نَفْسَهَا فَكَيْفَ تَصْلُحُ لِلنُّبُوَّةِ
وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمُ [الْأَنْبِيَاءِ: 7] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْبَابِ، وَأَيْضًا
قَالَ الْوَحْيُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا بِمَعْنَى النُّبُوَّةِ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّجْلِ [النَّجْلِ:
68] وَقَالَ: وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى الْحَوَارِيِّينَ [الْمَائِدَةِ: 111] ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا
الْوَحْيِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ رُؤْيَا رَأَاهَا أُمُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ تَأْوِيلُهَا وَضَعُ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّائِبِينَ وَقَدْ قَفَّ فِي الْبَحْرِ وَأَبَّى اللَّهُ تَعَالَى بِرُدِّهِ إِلَيْهَا
وَبَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ عَزِيمَةً جَازِمَةً وَقَعَتْ فِي قَلْبِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فَكُلُّ مَنْ تَفَكَّرَ فِيهَا وَقَعَ
إِلَيْهِ ظَهَرَ لَهُ الرَّأْيُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلَّاصِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْخَاطِرِ إِنَّهُ وَحْيٌ. وَثَالِثُهَا:
الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِلَهَامُ لَكِنَّا/ مَتْنِي بَحْنًا عَنِ الْإِلَهَامِ كَانَ مَعْنَاهُ خُطُورُ رَأْيٍ بِالْبَلَالِ وَعَلِيَّةٌ عَلَى
الْقَلْبِ فَيَصِيرُ هَذَا هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ يُعْتَرِضُ عَلَيْهَا بَيِّنَاتُ الْإِلْقَاءِ فِي
الْبَحْرِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِهْلَاكِ وَهُوَ مُسَاوٍ لِلْخَوْفِ الْخَاصِلِ مِنَ الْقَتْلِ الْمُعْتَادِ مِنْ فِرْعَوْنَ
فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَجْلِ الصَّبَاتِ عَنِ الثَّانِي. وَالْجَوَابُ: لَعَلَّهَا عَرَفَتْ
بِالْإِسْتِفْرَافِ صِدْقَ رُؤْيَاهَا فَكَانَ إِفْصَاءُ الْإِلْقَاءِ فِي الْبَحْرِ إِلَى السَّلَامَةِ أَغْلَبَ عَلَى طَلَبِهَا
مِنْ وَفُوعِ الْوَلَدِ فِي يَدِ فِرْعَوْنَ. وَرَابِعُهَا: لَعَلَّهُ أَوْحَى إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
كَشَعْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَرَفَهَا، إِمَّا مُسَافِقَهَا أَوْ مِرَاسَلَهَا،
وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا لَحِقَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَوْفِ مَا لَحِقَهَا. وَالْجَوَابُ:
أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ كَانَ مِنْ لَوَائِمِ الْبَشَرِيَّةِ كَمَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخَافُ فِرْعَوْنَ
مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ بِأَمْرِهِ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ مِرَازًا. وَخَامِسُهَا: لَعَلَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ

كَابْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ وَانْتَهَى ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ.

وَسَادِسُهَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا لَا عَلَى وَجْهِ النُّبُوَّةِ كَمَا بَعَثَ إِلَى مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا يُوحِي فَمَعْنَاهُ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يَحِبُّ أَنْ يُوحَى وَإِنَّمَا وَجِبَ [مَرْيَمَ: 17] ذَلِكَ الْوَحْيُ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ وَاقِعَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ: فَكَانَ الْوَحْيُ وَاجِبًا أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ إِقْذِفِيهِ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنْ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِأَنَّ الْوَحْيَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَذْفُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْإِلْقَاءِ وَالْوَضْعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَذَفَ . فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ [الْأَخْرَابُ: 26] الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُوي أَنَّهَا إِنَّمَا تَنَحَّضَتْ تَائِبُونَ وَجَعَلَتْ فِيهِ قُطْنًا مَحْلُوجًا وَوَضَعَتْ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَبَرَّتْ رَأْسَهُ وَشَفَقَتْهُ بِالْقَارِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ فِي النَّيْلِ وَكَانَ يَسْرَعُ مِنْهُ تَهْرُ كَبِيرٌ فِي دَارِ فِرْعَوْنَ قَبِينَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبِرْكَةِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَسِيَّةَ إِذْ يَتَأَبُونَ بِحَيٍّ بِهَ الْمَاءُ فَلَمَّا رَأَهُ فِرْعَوْنُ أَمَرَ الْعِلْمَانَ وَالْجَوَارِيَ بِإِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجُوهُ وَفَتَحُوا رَأْسَهُ فَإِذَا صَبِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ وَجْهًا فَلَمَّا رَأَهُ فِرْعَوْنُ أَحَبَّهُ وَسَيَّئَتِي تَمَامُ الْفِصَّةِ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ الَّذِي صَنَعَ التَّابُوتَ خَزَقِيلُ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اليم هو البحر والمراد به هاهنا نيلٌ مِصْرَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ وَالْيَمُّ اسْمُ يَنْقَعُ عَلَى الْبَحْرِ وَعَلَى النَّهْرِ الْعَظِيمِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ السَّاحِلُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْخَلُهُ أَيْ يَقْذِفُهُ إِلَى أَعْلَاهُ.

(22/47)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الصَّمَائِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُجُوعُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ وَبَعْضُهَا إِلَى التَّابُوتِ يُؤَدِّي إِلَى تَبَاطُورِ الظُّلُمِ فَإِنْ قِيلَ الْمَقْدُوفُ فِي الْبَحْرِ هُوَ التَّابُوتُ وَكَذَلِكَ الْمُلْقَى إِلَى السَّاحِلِ فَلَمَّا لَا بَاسَ يَأْنٍ يُقَالُ الْمَقْدُوفُ وَالْمُلْقَى هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ/ فِي جَوْفِ التَّابُوتِ حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ الصَّمَائِرُ وَلَا يَحْضُلَ التَّنَافُرُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَ تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُجْرِيَ مَاءَ الْيَمِّ وَيُلْقِي بِذَلِكَ التَّابُوتَ إِلَى السَّاحِلِ سَلَّكَ فِي ذَلِكَ سَبِيلَ الْمَجَازِ وَجَعَلَ الْيَمَّ كَأَنَّهُ دُوْنُ مَمِيذٍ أَمَرَ بِذَلِكَ لِطَبِيعِ الْأَمْرِ وَيَمْتَثِلُ رَسْمُهُ فَقِيلَ قَلِيلُهُ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ أَمَّا قَوْلُهُ: يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لِي وَعَدُوُّ لَهُ فِيهِ أَهْجَاتُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: يَأْخُذُهُ جَوَابُ الْأَمْرِ أَيْ إِقْذِفِيهِ يَأْخُذُهُ الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ امْرَأَةً فِرْعَوْنَ كَانَتْ بِحَبْثٍ تَسْتَسْقِي الْجَوَارِيَ فَبَصُرَتْ بِالتَّابُوتِ فَأَمَرَتْ بِهِ فَأَخَذَتْ التَّابُوتَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ أَخْذِ فِرْعَوْنَ التَّابُوتَ قَبُولُهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابُهُ إِيَّاهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى التَّابُوتَ بِمَوْضِعٍ مِنَ السَّاحِلِ فِيهِ قُوَّةٌ تَهْرُ فِرْعَوْنَ ثُمَّ أَدَاهُ النَّهْرُ إِلَى بَرْكَةٍ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا رَأَهُ أَخَذَهُ الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لِي وَعَدُوُّ لَهُ فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ يُعَادَى. وَجَوَابُهُ: أَمَّا كَوْنُهُ عَدُوًّا لِلَّهِ مِنْ جِهَةِ كُفْرِهِ وَعُتُوِّهِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَدُوًّا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبِحَبْثِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لَهُ جَالَهُ لَقَتْلَهُ وَبِحَبْثِهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُهُ أَمْرُهُ إِلَى مَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ. أَلَمِنَهُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً هِيَ مِنِّي قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ:

مِنِّي لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقَبْرِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى أَنِّي أَحْبَبْتُكَ وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَحَبَّهُ الْقُلُوبُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَخْدُوفٍ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَخْدُوفُ صِفَةً لِمَحَبَّةِ أَيْ وَالْقَبْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً خَاصَّةً مِنِّي وَاقِعَةً بِخَلْقِي فَلِذَلِكَ أَحْبَبْتُكَ امْرَأَةً فِرْعَوْنَ حَتَّى قَالَ: فَفَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْلُوبُهُ [الْقَصَصُ: 9]

يُرَوَّى أَنَّهُ كَانَتْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ جَمَالٍ وَفِي عَيْنَيْهِ مَلَاخَةٌ لَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَنْهُ مَنْ رَأَاهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا [مَرْيَمَ: 96] قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ

لأنه في حال صغره لا يكاد يوصف بمحبة الله تعالى التي طاهرها من جهة الدين لأن ذلك إنما يستعمل في المكلف من حيث استحقاق الثواب والمراد أن ما ذكرنا من كنفية في الخلقة يستحلى ويغتبط فكذلك كانت حاله مع فرعون وامرأته وسهيل الله تعالى له منهما في التربة ما لا مزيد عليه ويمكن أن يقال بل الإحتمال الأول أرجح لأن الإحتمال الثاني يحوج إلى الإضمار وهو أن يقال:

والقيث عليك محبة حاصله مني وواقعة بتخليقي وعلى التقدير الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار بقي قوله: إنه حال صباه لا يحصل له محبة الله تعالى قلنا: لا نسلم فإن محبة الله تعالى ترجع معناها إلى اتصال التبع إلى عبادته وهذا المعنى كان حاصلًا في حقه في حال صباه وعلم الله تعالى أن ذلك يستمر إلى آخر عمره فلا جرم أطلق عليه لفظ المحبة - المنة الثالثة: قوله: ولئضع على عيني قال القفال: لئري على عيني أي على وفق إرادتي، ومجاز هذا أن من صنع لإنسان شيئًا وهو حاضِر يَطْرُق إليه صنعه له كما يجب ولا يمكنه أن يفعل ما يخالف غرضه فكذا هاهنا وفي كنفية المجاز قولان: الأول: المراد من العين العلم أي تری على علم مني ولما كان العالم بالشيء يخرسه عن الآفات/ كما أن الناظر إليه يخرسه عن الآفات أطلق لفظ العين على العلم لاشتباههما من هذا الوجه. الثاني: المراد من العين الجراسة وذلك لأن الناظر إلى الشيء يخرسه عما يؤذيه

(22/48)

فالعين كأنها سبب الجراسة فأطلق اسم السبب على المسبب مجازًا وهو كقوله تعالى: إني معكما أسمع وأرى [طه: 46] ويقال: عني الله عليك إذا دعا لك بالحفظ والحيطة، قال القاضي طاهر القرآن يدل على أن المراد من قول: ولئضع على عيني الحفظ والحيطة كقوله تعالى: إذ تمشي أخطك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن قصار ذلك كالتفسير لحيطة الله تعالى له،

بقي هاهنا بحثان:

الأول: الواو في قوله: ولئضع على عيني فيه ثلاثة أوجه. أحدها: كأنه قيل: ولئضع على عيني القيث عليك محبة مني ثم يكون قوله: إذ تمشي أخطك متعلقًا بأول الكلام وهو قوله: ولقد مننا عليك مرة أخرى إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى وإذ تمشي أخطك. وثانيها: يجوز أن يكون قوله: ولئضع على عيني متعلقًا بما بعده وهو قوله: إذ تمشي وذكرنا مثل هذين الوجهين في قوله: وليكون من الموقنين [الأعام: 75]. وثالثها: يجوز أن تكون الواو مفعمة أي والقيث عليك محبة مني لئضع وهذا ضعيف

الثاني: فري ولئضع يكسر اللام وسكونها والجزم على أنه أمر وفري ولئضع يفتح التاء والتصب أي وليكون عملك وتصرفك على علم مني. المنة الرابعة: قوله: إذ تمشي أخطك وأعلم أن العامل في إذ تمشي القيث أو لئضع

يروي أنه لما قينا الخبر بمصر أن آل فرعون أخذوا غلامًا في الليل وكان لا يرضع من ندي كل امرأة يؤتي بها لأن الله تعالى قد حرم عليه المراضع غير أمه اضطرروا إلى تتبع النساء فلما رأوا ذلك أخت موسى جاءت إليهم متكررة فقالت: هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم [القصاص: 12] ثم جاءت بالأم فقيل نديها فرجع إلى أمه بما لطف الله تعالى له من هذا التدبير

أما قوله تعالى: فرجعناك إلى أمك أي ردناك، وقال في موضع آخر: فردناه إلى أمه [القصاص: 13] وهو كقوله: قال رب أرجعون [المؤمنون: 99] أي رُدوني إلى الدنيا، أما

قوله: كي تقر عينها ولا تحزن فالمراد أن المقصود من ردك إليها حصول السرور لها وزوال الحزن عنها، فإن قيل: لو قال كي لا تحزن وتقر عينها كان الكلام مفيدًا لأنه لا يلزم من بقي الحزن حصول السرور لها، وأما لما قال أولًا كي تقر عينها كان قوله بعد ذلك: ولا تحزن فضلًا لأنه متى حصل السرور وجب زوال الغم لا محالة، قلنا: المراد أنه

تقر عينها بسبب وصول إليها فيزول عنها الحزن بسبب عدم وصول لبن غيرها إلى بطنك. والمنة الخامسة: قوله: وقتلت نفسًا فنجيناك من الغم فالمراد به وقتلت بعد كبرك نفسًا وهو الرجل الذي قتله خطأ بأن وكرهه حيث استعانه الإسرائيلي عليه وكان قبطيًا فحصل له الغم من وجهين، أحدهما: من عقاب الدنيا وهو اقتصاص فرعون منه ما حكى الله تعالى عنه: فأصبح في المدينة خائفًا يترقب [القصاص: 18] والآخر من عقاب الله تعالى حيث قتله لا بأمر الله تعالى فتجاهه الله تعالى من العمين، أما من

فِرْعَوْنَ فَحِينَ وَفَّقَ لَهُ الْمُهَاجِرَةَ إِلَى مَدْيَنَ / وَأَمَّا مِنْ عِقَابِ الْآخِرَةِ فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَقَرَهُ لَهُ ذَلِكَ الْمِنَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَقَتْنَاكَ فُتُونًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ
الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: فِي قَوْلِهِ: فُتُونًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْعُكُوفِ وَالْجُلُوسِ وَالْمَعْيَبِ
وَقَتْنَاكَ حَقًّا وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَأْكِيدِ الْأَخْبَارِ بِالْمَصَادِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَى تَكْلِيمًا [النِّسَاءُ: 164] ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ قَتْنٍ أَوْ قُتْنَةٍ عَلَى تَرْكِ الْإِعْنَادِ بِنَاءِ
التَّأْنِيثِ كَحُجُورٍ وَفُؤُورٍ فِي حُجْرَةٍ وَبَذَرَةٍ أَيْ قَتْنَاكَ ضَرْبًا مِنَ الْفِتَنِ وَهَاهُنَا سُؤَالُ الْآنِ.
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدَّدَ أَنْوَاعَ مِتْنِهِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ
فَكَيْفَ

(22/49)

يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ: وَقَتْنَاكَ فُتُونًا. الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفِتْنَةَ
تُسَمَّى الْمَخْتَبَ يُقَالُ فِتْنٌ فَلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَخْتَبَةُ حَتَّى رَجَعَ عَنْ دِينِهِ قَالَ
تَعَالَى: فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ [الْعَنْكَبُوتُ: 10] وَقَالَ تَعَالَى:
الْمُ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [الْعَنْكَبُوتُ: 1-3] وَقَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْزِئِينَ الْبَاسَاءُ وَالصَّارِعَاءُ وَزُلْزِلُوا
حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ [البَقَرَةُ: 214] قَالَ لَزُلْزَلُهُ الْمَذْكُورَةُ
فِي الْآيَةِ وَمَسَّ الْبَاسَاءُ وَالصَّارِعَاءُ هِيَ الْفِتْنَةُ وَالْفُتُونُ، وَلَمَّا كَانَ التَّسْهِيدُ فِي الْمَخْتَبَةِ مِمَّا
يُوجِبُ كَثْرَةَ الثَّوَابِ لَا جَرَمَ عَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ النِّعَمِ. وَثَانِيهَا
قَتْنَاكَ فُتُونًا أَيْ خَلَصْنَاكَ تَخْلِيصًا مِنْ قَوْلِهِمْ: قَتْنُ الدَّهَبِ مِنَ الْفِصَّةِ إِذَا أَرَدْتَ تَخْلِيصَهُ
وَسَأَلَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُتُونِ فَقَالَ: تَسْمَانُفُ لَهُ تَهَارًا يَا ابْنَ جُبَيْرٍ. ثُمَّ لَمَّا
أَصْبَحَ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي شَأْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ابْتِدَاءِ
أَمْرِهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ وَقَتْلَهُ أَوْلَادَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ قِصَّةَ إِقْدَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْبَيْتِ وَالتَّقَاطُطِ أَلِ فِرْعَوْنَ إِيَّاهُ وَامْتِنَاعَهُ مِنَ الْإِزْنِصَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ، ثُمَّ قِصَّةَ أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ لِحْيَةَ فِرْعَوْنَ وَوَضَعَهُ الْجُمْرَةَ فِي فِيهِ، ثُمَّ قِصَّةَ قَتْلِ الْقَيْطِيَّ
ثُمَّ هَرَبَهُ إِلَى مَدْيَنَ وَصِيْرُوْرَتَهُ أَجِيرًا لِسُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَوْدَهُ إِلَى مِصْرَ وَإِنَّهُ أَخْطَأَ
الطَّرِيقَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَاسْتَيْسَأَسَهُ بِالنَّارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَكَانَ عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا يَقُولُ هَذَا مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْقَتَانِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ اسْتِيفَاقًا مِنْ قَوْلِهِ: وَقَتْنَاكَ
فُتُونًا وَالْجَوَابُ لَا لِأَنَّهُ صِفَةٌ دَمٌ فِي الْعُرْفِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا سِيْمَا فِيهَا
:يُوهِمُ مَا لَا يَنْبَغِي. الْمِنَّةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى

فَلَيْسَتْ سِينِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَقَتْنَاكَ
فُتُونًا فَخَرَجْتَ خَائِفًا إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ فَلَيْسَتْ سِينِينَ فِيهِمْ، أَمَّا مَدَّةُ اللَّبْثِ فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ:
إِنَّهَا مَشْرُوحَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَمَّا تَوَجَّهَ لِقَاءَ مَدْيَنَ - إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمَّا قَصَى مُوسَى
:الْأَجَلَ [الْقَصَصُ: 29] وَهِيَ إِمَّا عَشْرَةٌ وَإِمَّا ثَمَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ [الْقَصَصُ: 27] وَقَالَ وَهْبٌ:
لَيْسَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِيًا وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنْهَا عَشْرُ
سِينِينَ / مَهْرُ امْرَأَتِهِ، وَالْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِينِينَ وَلَيْسَ فِيهَا
مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَى الْعِشْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَيْسَتْ سِينِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ بَعْدَ قَوْلِهِ:
وَقَتْنَاكَ فُتُونًا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ لَبْنَةً فِي مَدْيَنَ مِنَ الْفُتُونِ وَكَذَلِكَ كَانَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
تَحَمَّلَ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْعُرْبَةِ مَحَنًا كَثِيرَةً، وَاجْتَنَحَ إِلَى أَنْ أَحْرَقَ نَفْسَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ
جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى فَلَا بُدَّ مِنْ خُذْفٍ فِي الْكَلَامِ لِأَنَّهُ عَلَى قَدَرٍ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ،
وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَحْذُوفِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا

أَنَّهُ سَبَقَ فِي قِصَاصِي وَقَدَرِي أَنْ أَجْعَلَكَ رَسُولًا لِي فِي وَفَيْتٍ مُعَيَّنٍ عَيْنُهُ لِذَلِكَ فَمَا جِئْتُ
إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْقَدَرِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القَمَرُ:
49] ، وَثَانِيهَا: عَلَى مِقْدَارِ مِنَ الزَّمَانِ يُوْحَى فِيهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ رَأْسُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْمَوْعِدُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَوْعِدَ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ
ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا قَدْ عُنِيُوا ذَلِكَ الْمَوْعِدَ،
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَجِيءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ جُمْلَةِ

مِنْهُ عَلَيْهِ، قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَوْلَا تَوْفِيقُهُ لَهُ لَمَا تَهَيَّأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. الْمِثَّةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي وَالْإِصْطِلَاعُ اتِّخَاذُ الصَّنْعَةِ، وَهِيَ افْتِعَالٌ مِنْ (22/50)

الصَّنْعِ. يُقَالُ: اصْطَلَعَ فُلَانٌ فُلَانًا أَيْ اتَّخَذَهُ صَنِيعَهُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُلِّ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِنَفْسِي وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا تَمَثُّلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَا أَعْطَاهُ مِنْ مَنْزِلَةِ التَّقَرُّبِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّكْلِيمِ مَثَلِ خَالِهِ بِخَالٍ مَنْ يَرَاهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِحَوَامِعِ خِصَالٍ فِيهِ أَهْلًا لِأَنَّهُ يَكُونُ أَقْرَبَ النَّاسِ مَنْزِلَةً إِلَيْهِ وَأَسَدَّهُمْ قُرْبًا مِنْهُ وَثَانِيهَا: قَالَتْ الْإِمْعَنَزَلَةُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَلَّفَ عِبَادَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَطِّفَ بِهِمْ وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَلطَافِ مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا سَمْعًا قُلُوْا لَمْ يَصْطَلِعْهُ بِالرَّسَالَةِ لِنَفْسِي فِي عَهْدِهِ الْوَاجِبِ قَضَارَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالثَّانِي عَنْ رَبِّهِ فِي آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَصَحَّ أَنْ يَقُولَ: وَاصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي، قَالَ الْقَقَالُ وَاصْطَلَعْتَكَ أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ اصْطَلَعَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى يُصَافَ إِلَيْهِ قَبْقَالٌ: هَذَا صَنِيعُ فُلَانٍ وَجَرِيحُ فُلَانٍ وَقَوْلُهُ لِنَفْسِي: أَيْ لِأَصْرَفِكَ فِي أَوَامِرِي لِئَلَّا تَشْغَلَ بغير مَا أَمَرْتُكَ بِهِ وَهُوَ إِقَامَةُ حُجَّتِي وَتَبْلِيغُ رِسَالَتِي وَأَنْ تَكُونَ فِي حَرَكَاتِكَ وَسَكَاتِكَ لِي لَا لِنَفْسِي وَلَا لِعَبْرِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَا عَدَّدَ عَلَيْهِ الْمِثْنَ الثَّمَانِيَّةَ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ الْإِلْتِمَاسَاتِ الثَّمَانِيَّةِ رَبِّ عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَمْرًا وَنَهْيًا، أَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَادَ الْأَمْرَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: اذْهَبْ أَنْتِ وَأُحُوكَ بِآيَاتِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اذْهَبْ أَنْتِ وَأُحُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي] وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَا قَالَ: وَاصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي عَقِبَهُ بِذِكْرِ مَالِهِ اصْطَلَعَهُ وَهُوَ الْإِبْلَاقُ وَالْأَدَاءُ ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الباء هَاهُنَا يَمَعْنَى مَعَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَوْ ذَهَبَا إِلَيْهِ يَدُونَ آيَةٍ مَعَهُمَا لَمْ يَلَزِمَهُ الْإِيمَانُ وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ التَّفْهِيمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اختلفوا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا الْبَيْدُ وَالْعَصَا لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ جَرَى ذِكْرُهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اقْتَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا/ حَدِيثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِلُهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَوْتِيَ قَبْلَ مَجِيئِهِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَلَا بَعْدَ مَجِيئِهِ حَتَّى لَقِيَ فِرْعَوْنَ فَالْتَمَسَ مِنْهُ آيَةً غَيْرَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَاتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَتِ عَصَاهُ قَادَا هِيَ تُعْبَأُ مُبِينٌ. وَتَرَعَ يَدَهُ قَادَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ [الشعراء: 31-33] وَقَالَ: قَدَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ [القصص: 32] قَادَا قِيلَ لَهُؤَلَاءِ كَيْفَ يُطْلَقُ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَجَابُوا بِوَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَصَا مَا كَانَتْ آيَةً وَاحِدَةً بَلْ كَانَتْ آيَاتٍ فَإِنَّ إِنْقِلَابَ الْعَصَا حَيَوَاتًا آيَةً ثُمَّ إِنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَتْ صَغِيرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: تَهْتَرُّ كَانَتْهَا جَانُّ [النمل: 10] ثُمَّ كَانَتْ تَعْظُمُ وَهَذِهِ آيَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ كَانَتْ تَصِيرُ تُعْبَأًا وَهَذِهِ آيَةٌ أُخْرَى.

ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي فِيهَا فَمَا كَانَتْ تَصْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَذِهِ آيَةٌ أُخْرَى ثُمَّ كَانَتْ تَنْقَلِبُ حَسْبَةَ فَهَذِهِ آيَةٌ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْبَيْدُ فَإِنَّ بَيَاضَهَا آيَةٌ وَشُعَاعُهَا آيَةٌ أُخْرَى ثُمَّ رَوَاهُمَا بَعْدَ حُصُولِهَا آيَةً أُخْرَى فَصَحَّ أَنََّّهُمَا كَانَتَا آيَاتٍ كَثِيرَةً لَا آيَتَانِ. الثَّانِي: هَبْ أَنَّ الْعَصَا أَمْرٌ وَاحِدٌ لَكِنْ فِيهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ انْقِلَابَهَا حَيَّةٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ إِلَهٍ قَادِرٍ عَلَى الْكُلِّ عَالِمٍ بِالْكُلِّ حَكِيمٌ وَيَدُلُّ عَلَى بُيُوتَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَارِ الْخَيْشِرِ حَيْثُ انْقَلَبَ الْجَمَادُ حَيَوَاتًا فَهَذِهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَنَى مِبْرَكًا إِلَى قَوْلِهِ: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِمَّا إِبْرَاهِيمَ [آل عمران: 96] 97] قَادَا وَصِفَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ فِيهِ آيَاتٌ فَالْبَيِّنَاتُ أَوَّلَى بِذَلِكَ. الثَّالِثُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَقْلُ الْجَمْعِ الْإِثْنَانِ عَلَى مَا عَرَفْتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: اذْهَبَا بِآيَاتِي مَعْنَاهُ أَنِّي أَمِدُّكُمْ بِآيَاتِي وَأُظْهِرُ عَلَى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا تُرَاجِعُ بِهِ الْعِلْلُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ فَادْهَبَا فَإِنَّ آيَاتِي مَعَكُمْ كَمَا يُقَالُ اذْهَبْ فَإِنَّ جُنْدِي مَعَكَ أَيْ أَنِّي أَمِدُّكُمْ بِهِمْ مَتَى احْتَجْتَ.

(22/51)

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَاهُ الْعَصَا وَالْيَدَ وَحَلَّ عُقْدَةَ لِسَانِهِ وَذَلِكَ أَيْضًا مُعْجَزٌ فَكَانَتِ الْآيَاتُ ثَلَاثَةً هَذَا هُوَ شَرْحُ الْأَمْرِ أَمَّا التَّهْنِئَةُ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي الْوَيْ الْقُتُورُ وَالتَّفْصِيرُ وَقُرِئَ وَلَا تَنِيَا بِكُسْرِ حَرْفِ الْمُصَارَعَةِ لِلِاتِّبَاعِ ثُمَّ قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: الْمَعْنَى لَا تَتَيَّأ بَلِ اتَّخِذْ ذِكْرِي آلَةً لِلتَّحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ لَا يَتِمُّشِي لِأَحَدٍ إِلَّا بِذِكْرِي وَالْحِكْمَةِ فِيهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ جَلَالَ اللَّهِ اسْتَحَقَّرَ غَيْرَهُ فَلَا يَخَافُ أَحَدًا وَلَا أَنَّ مَنْ ذَكَرَ جَلَالَ اللَّهِ تَقَوَّى رُوحَهُ بِذَلِكَ الذِّكْرِ فَلَا يَضْعُفُ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَا أَنَّ ذَاكَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِإِحْسَانِيهِ وَذَاكِرًا لِإِحْسَانِيهِ لَا يَقْتَرِفُ فِي آدَاءِ أَوْامِرِهِ، وَتَأْيِيدِيهَا: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَقَعُ عَلَى كُلِّ الْعِبَادَاتِ وَتَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ مِنْ أَعْظَمِهَا فَكَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الذِّكْرِ. وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَتَيَّأ فِي ذِكْرِي عِنْدَ فِرْعَوْنَ وَكَيْفِيَّةُ الذِّكْرِ هُوَ أَنْ يَذْكُرَا لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى مِنْهُمْ بِالْكَفْرِ وَيَذْكُرَا لَهُمْ أَمْرَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَذْكُرَا لِفِرْعَوْنَ آيَةَ اللَّهِ وَتَعْظَمَاءَهُ وَأَنْوَاعَ إِحْسَانِيهِ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى وَفِيهِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَذْهَبْ أَنْتَ وَأُخُوكَ يَايَاتِي قُلْ الْقَقَالُ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَذْهَبْ أَنْتَ وَأُخُوكَ يَايَاتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا/ مَأْمُورًا بِالذَّهَابِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَقِيلَ مَرَّةً أُخْرَى أَذْهَبَا لِتَعْرِفَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَعِيْلَا بِذَلِكَ جَمِيعًا لَا أَنْ يَتَقَرَّدَ بِهِ هَارُونُ دُونَ مُوسَى. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: أَذْهَبْ أَنْتَ وَأُخُوكَ يَايَاتِي أَمْرٌ بِالذَّهَابِ إِلَى كُلِّ النَّاسِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَحْدَهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ خِطَابٌ مَعَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا هُنَاكَ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى [طه: 45] أَجَابَ الْقَقَالُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَتَّبِعَ هَارُونَ فُجِعِلَ الْخِطَابُ مَعَهُ خِطَابًا مَعَ هَارُونَ وَكَلَامٌ هَارُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ فَالْخِطَابُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَصَاقَهُ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ قَبَّلْتُمُ نَفْسًا [البقرة: 72] وَقَوْلِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَدُّ مِنْهَا الْأَذِلَّةَ [المنافقون: 8] وَحُكِيَ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَحْدَهُ. وَثَانِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى سَكَتَ حَتَّى لَقِيَ أَخَاهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمَا يَقُولُهُ: أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ. وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ حُكِيَ أَنَّهُ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَخَفْصَةَ: قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَيَّ قَالَ مُوسَى: أَنَا وَأَخِي نَخَافُ فِرْعَوْنَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا فَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللِّينِ مَعَ الْكَافِرِ الْحَاجِدِ. الْجَوَابُ: لَوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ رَبَّاهُ فِرْعَوْنُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِالرُّفْقِ رِغَابَةً لِتِلْكَ الْحُقُوقِ وَهَذَا تَبْيِيهُ عَلَى نَهَايَةِ تَعْظِيمِ حَقِّ الْأَبَوْنِ. الثَّانِي: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْجَبَّارَةِ إِذَا غَلَطَ لَهُمْ فِي الْوَعْدِ أَنْ يَزْدَادُوا عُتُوًّا وَتَكَبُّرًا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّبَعَةِ حُصُولُ النَّفْعِ لَا حُصُولُ زِيَادَةِ الصَّرَرِ فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّفْقِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ اللَّيِّنُ. الْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ تَرْكَبَ وَأَهْدِيكَ إِلَيَّ رَبِّكَ فَتَحْشَى [التَّارَعَات: 18]، وَذَكَرَ أُبَيًّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَعْضَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَأَتَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ إِلَيْ قَوْلِهِ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى [طه: 47]. وَثَانِيهَا: أَنْ تَعْدَاهُ سَبَابًا لَا يَهْرُمُ بَعْدَهُ وَمُلْكًا لَا يَنْزِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَأَنْ يَبْقَى لَهُ لَذَّةُ الْمَطْعَمِ

(22/52)

قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (45) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى (46) فَأَتَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بَايَةً مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى (47) إِنَّا قَدْ أَوَحَيْتُ إِلَيْتَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَيَتَوَلَّى (48)

وَالْمُسْتَرْبِ وَالْمُنْكَحِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ. وَتَالِثُهَا: كَتَبَاهُ وَهُوَ مِنْ دَوِي الْكُتُبِ الثَّلَاثِ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو مَرْثَةَ وَرَابِعُهَا:

حُكِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِرْعَوْنَ عَمَّرَ أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ وَتَسَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَطْعَمَنِي عُمُرْتُ مِثْلَ مَا عُمُرْتُ فَإِذَا مِتَّ فَلَكَ الْجَنَّةُ وَاعْتَرَضُوا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقِيلَ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ

الثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ الطَّوِيلَةِ لَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِلْجَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مَعَ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَا نَحْطَابَهُ بِالْكُتْبَةِ أَمْرٌ سَهْلٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَبِيًّا/ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونِ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَادِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَلَا غَيْرَاضَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى فَاغْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ شَاكًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَبِيًّا، عَلَى أَنْ تَكُونَا رَاجِعِينَ لِأَنْ يَتَذَكَّرَ هُوَ أَوْ يَخْشَى. وَاعْلَمْ أَنَّ أَحْوَالَ الْقَلْبِ ثَلَاثَةٌ. أَحَدُهَا: الْإِصْرَارُ عَلَى الْحَقِّ. وَثَانِيهَا: الْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَثَالِثُهَا: التَّوَقُّفُ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ فِرْعَوْنَ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْبَاطِلِ وَهَذَا الْقِسْمُ أَرَادَ الْأَقْسَامَ فَقَالَ تَعَالَى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَبِيًّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى فَيَرْجِعُ مِنْ إِكْثَارِهِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنَ الْإِنْكَارِ إِلَى الْإِقْرَارِ لَكِنَّهُ يَخْضَلُ فِي قَلْبِهِ الْخَوْفُ فَيَتَرُكُ الْإِنْكَارَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْإِنْكَارِ إِلَى الْإِقْرَارِ فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَا يَعْلَمُ سِرَّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَطُّ كَانَ إِيْمَانُهُ ضِدًّا لِذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي يَمْتَنِعُ رَوَالُهُ فَيَكُونُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَكَيْفَ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ الرَّفْقِ وَكَيْفَ بَالَعَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرَ بِتَلْطِيفِ دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ بِاسْتِحَالَةِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُ؟ ثُمَّ هَبْ أَنْ الْمُعْتَزِلَةَ تَنَازَعُونَ فِي هَذَا الْإِمْتِنَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرُوا شُبْهَةً قَادِحَةً فِي هَذَا السُّؤَالِ وَلَكِنَّهُمْ سَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَخْضَلُ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ وَسَلِمُوا أَنْ فِرْعَوْنَ لَا يَسْتَفِيدُ بِنِعْمَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ وَالرَّجِيمِ الْكَرِيمِ كَيْفَ يَلْبِقُ بِهِ أَنْ يَدْفَعُ سَكِينًا إِلَيْهِ وَنَ عِلْمَ قَطْعًا أَنَّهُ يَمَرِّقُ بِهَا بَطْنُ نَفْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي مَا أَرَدْتُ يَدْفَعُ السَّكِينِ إِلَيْهِ إِلَّا الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ؟ يَا أَحِبِّي الْعُقُولُ قَاصِرَةٌ عَنِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَلَا سَبِيلَ فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ وَتَرُكُ الْإِعْتِرَاضِ وَالشُّكُوثِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَبُرُوءِ عَنْ كُفْبِ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ كُفْبُ أَنَّهُ لَمْ كُتُبْ فِي التَّوْرَةِ: فَقُولَا لَهُ قُولَا لَنَا وَسَاقِصِي قَلْبِهِ فَلَا يُؤْمِنُ

[سورة طه (20) : الآيات 45 الى 48]

قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَتَخَفُ أَنْ يَفْزُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (45) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى (46) فَأَتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَغْضَبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى (47) إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (48)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ فِيهِ أَسْئَلُهُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: قَالَ رَبَّنَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ بِذَلِكَ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ وَهَارُونُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا هَذَا الْمَقَالَ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَجَوَابُهُ قَدْ تَقَدَّمَ

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبِّ اسْرُخْ لِي صَدْرِي [طه: 25] فَاجَابَهُ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ:

(22/53)

قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى [طه: 36] وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْرُخَ صَدْرُهُ وَتَبَسَّرَ أَمْرُهُ

فَكَيْفَ قَالَ بَعْدَهُ: إِنَّا نَخَافُ فَإِنَّ حُصُولَ الْخَوْفِ يَمْتَنِعُ مِنْ حُصُولِ شَرْحِ الصَّدْرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ شَرْحَ الصَّدْرِ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَتِهِ عَلَى صَبْطِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَحِفْظِ

تِلْكَ الشَّرَائِعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ السَّهْوُ وَالتَّخْرِيفُ وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ رَوَالِ الْخَوْفِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَمَا عَلِمَ مُوسَى وَهَارُونُ وَقَدْ حَمَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الرِّسَالَةَ أَنَّهُ تَعَالَى

يُؤَمِّنُهُمَا مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ مَقْطَعُهُ عَنِ الْأَدَاءِ الْجَوَابُ: قَدْ أَمِنَا ذَلِكَ وَلِنْ جَوْرًا أَنْ

يَتَأَلَّهَمَا السُّوءُ مِنْ قَبْلِ تَمَامِ الْأَدَاءِ أَوْ بَعْدِهِ وَأَيْضًا فَاتَّهَمَا اسْتَظْهَرَا بِأَنْ سَأَلَا رَبَّهُمَا مَا

يَزِيدُ فِي تَبَاتِ قَلْبِهِمَا عَلَى دُعَائِهِ وَوَلَّيْلِهِ بِأَنْ يَنْصَافَ الدَّلِيلُ التَّقْلِيلُ إِلَى الْعُقْلِيَّةِ زِيَادَةً فِي

الطَّمَأْنِينَةِ كَمَا قَالَ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي [البقرة: 260]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لَمَّا تَكَرَّرَ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّهَابِ فَقَدِمَ الذَّهَابُ وَالْعَقْلُ بِالْخَوْفِ

هَلْ يَذُلُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. الْجَوَابُ: لَوْ افْتَضَى الْأَمْرُ الْقَوْرَ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ

عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْرِيفِ وَتَقْوِيَةِ الْقَلْبِ وَإِزَالَةِ

الْعَمِّ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى الْقَوْرِ قَرَالِ السُّؤَالِ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا

يَفْتَضِي الْقَوْرَ إِذَا صَمَمَتْ إِلَيْهِ مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى الرُّسُلِ أَمَّا

قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى فَاَعْلَمْ أَنَّ فِي: أَنْ يَفْرُطَ وَجُوهًا. أَحَدَهَا: قَرَطَ سَبَقَ وَتَقَدَّمَ وَمِنْهُ الْفَارِطُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْهَارِدَةَ وَقَرِيبُ قَرِطٍ يَسْبِقُ الْخَيْلَ وَالْمَعْنَى تَخَافُ أَنْ يُعَجِّلَ عَلَيْنَا بِالْعُقُوبَةِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ مَا جُودُ مِنْ أَفْرَطَ غَيْرُهُ إِذَا جَمَلَهُ عَلَى الْعَجَلَةِ فَكَانَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَافَا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ حَامِلٌ عَلَى الْمُعَاجَلَةِ بِالْعُقُوبَةِ وَذَلِكَ الْحَامِلُ هُوَ إِمَّا الشَّيْطَانُ أَوْ الدَّعَاوَةُ لِلرُّبُوبِيَّةِ أَوْ حُبُّهُ لِلرَّيَاسَةِ أَوْ قَوْمُهُ وَهُمْ الْفِطْرُ الْمُتَمَرِّدُونَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: قَالَ الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ [الْأَعْرَافِ: 60]. وَتَأْنِيهَا: يَفْرُطُ مِنْ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَذْيَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ أَنْ يَطْغَى فَالْمَعْنَى يَطْغَى بِالتَّخَطِّي إِلَى أَنْ يَقُولَ فِيكَ مَا لَا يَنْبَغِي لِحِرَاقَتِهِ عَلَيْكَ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَحَاوَلَ دَفْعَهُ بِأَعْدَارٍ بَدُّهَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِمَا هُوَ الْأَقْوَى وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْهَذْهَدَ خَتَمَ غُدْرَهُ يَقُولُهُ: وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [النمل: 24] فكذا هَاهُنَا يَدَّ مُوسَى يَقُولُهُ: أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا وَخَتَمَ يَقُولُهُ: أَوْ أَنْ يَطْغَى لِمَا أَنَّ طُغْيَانَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ إِفْرَاطِهِ فِي حَقِّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ لَا يَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَارَى فَالْمُرَادُ لَا تَخَافَا مِمَّا عَرَضَ فِي قُلُوبِكُمَا مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالطُّغْيَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامِ بَيِّنٌ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُؤْمَنْهُمَا مِنَ الرَّدِّ وَلَا مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْآيَاتِ وَمُعَارَضَةِ السَّحَرَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي مَعَكُمْ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَرَّاسَةِ وَالْحِفْظِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ عَلَى وَجْهِ الدَّعَاءِ وَكَوْنُ ذَلِكَ يَقُولُهُ: أَسْمَعُ وَارَى فَإِنْ مَنْ يَكُونُ مَعَ الْغَيْرِ وَتَاصِرًا لَهُ وَحَافِظًا/يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ كُلُّ مَا يَتَأَلَّهِ وَإِنَّمَا يَحْرُسُهُ فِيمَا يَعْلَمُ قَبِيْنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَأَلَّهُمَا وَذَلِكَ هُوَ النَّهْيَةُ فِي إِزَالَةِ الْخَوْفِ قَالَ الْقَقَالُ قَوْلُهُ: أَسْمَعُ وَارَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ: أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى وَالْمَعْنَى: يَفْرُطَ عَلَيْنَا يَنْ لَا يَسْمَعُ مِنَّا: أَوْ أَنْ يَطْغَى يَنْ يَقُولُنَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ كَلَامَهُ مَعَكُمْ فَاسْجُرْهُ لِلْإِسْتِمَاعِ مِنْكُمْ وَارَى أَفْعَالَهُ فَلَا تُنْزَكُهُ حَتَّى يَفْعَلَ بِكُمْ مَا تَكْرَهُانِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى سَمِيعًا وَبَصِيرًا صِفَتَانِ رَائِدَتَانِ عَلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي مَعَكُمْ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ: أَسْمَعُ وَارَى لَوْ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعَادَ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ

(22/54)

فَقَالَ: فَأْتِيَاهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: لِيُثْرِكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ [طه: 23، 24] وَفِي الثَّانِيَةِ: أَذْهَبَ أَنْتَ وَأُخُوكَ [طه: 42] وَفِي الثَّلَاثَةِ:

قَالَ: إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ [طه:

وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ هَاهُنَا فَأْتِيَاهُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَنْ [43] يَقُولَا لَهُ: قَوْلًا لَيْنًا [طه: 44] وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَمَرَهُمَا: أَنْ يَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ

فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِيهِ تَغْلِيظٌ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فِيهِ ابْتِحَاطٌ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: انْتِفَادُهُ إِلَيْهِمَا وَالتَّرَامُهُ لِمَا عَنِتَّاهُمَا وَذَلِكَ يُعْظَمُ عَلَى الْمَلِكِ الْمُتَبَوِّعِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِ إِدْخَالُ التَّقْصِي عَلَى مُلْكِهِ لِأَنَّهُ كَانَ

مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُعَذِّبْهُمْ

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّلْيِينِ أَوَّلًا وَالتَّغْلِيظِ ثَانِيًا؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ظَهَرَ لِحَاجَتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّغْلِيظِ فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ كَانَ مِنَ

الْوَاجِبِ أَنْ يَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ،

لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُعْجَزِ مَقْرُونًا بِالدَّعَاءِ الرَّسَالَةِ أَوَّلَى مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ؟ قُلْنَا: بَلْ هَذَا أَوَّلَى مِنْ

تَأْخِيرِهِ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَجْمُوعَ الدَّعَاوَى ثُمَّ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ بِالْمُعْجَزَةِ، أَمَّا

قَوْلُهُ:

قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ فَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ آيَتَيْنِ وَهُمَا الْعَصَا وَالْبَدُّ ثُمَّ

قَالَ: أَذْهَبَ أَنْتَ وَأُخُوكَ بِآيَتِي [طه: 42] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَقَالَ هَاهُنَا: جِئْنَاكَ

بِآيَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ أَجَابَ الْقَقَالُ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ

الْإِشَارَةُ إِلَى جِنْسِ الْآيَاتِ كَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ جِئْنَاكَ بِبَيِّنٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

حُجَّةً وَاحِدَةً أَوْ حُجَجًا كَثِيرَةً وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمَا كَاتَهُ قَالَ: فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ، وَقُولَا لَهُ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَعُدُّ مِنْ قَبْلِهِمَا لِمَنْ آمَنَ وَصَدَّقَ بِالسَّلَامَةِ لَهُ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالسَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ كَمَا يُقَالُ رِضَاعٌ وَرِضَاعَةٌ وَاللَّامُ وَعَلَى هَاهُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَالَ/ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [الرَّغَد: 25] عَلَى مَعْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا [فُصِّلَتْ: 46] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَلِنْ أَسَاءْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاء: 7] ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّا قَدْ أَوَحَّيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [طه: 48] فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ عِقَابَ الْمُؤْمِنِ لَا يَدُومُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: الْعَذَابُ يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ أَوْ يُفِيدُ الْمَاهِيَةَ وَعَلَى التَّفْهِيمِ يُفْتَضِي أَنْحِصَارُ هَذَا الْجَنَسِ فَيَمُنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى فَوَجَبَ فِي غَيْرِ الْمُكَذِّبِ الْمُتَوَلَّى أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا الْجَنَسُ أَصْلًا، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يُفْتَضِي الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَقْيِ الدَّوَامِ لِأَنَّ الْعِقَابَ الْمُتَنَاهِيَّ إِذَا حَصَلَ بَعْدَهُ السَّلَامَةُ مُدَّةً غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ صَارَ ذَلِكَ الْعِقَابُ كَاتَهُ لَا عِقَابَ فَلِذَلِكَ يَحْسُرُ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ الْقَدَرِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا عِقَابَ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَقَدْ فَسَّرْنَا السَّلَامَ بِالسَّلَامَةِ فَظَاهِرُهُ يُفْتَضِي حُصُولَ السَّلَامَةِ لِكُلِّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَالْعَارِفُ بِاللَّهِ قَدْ اتَّبَعَ الْهُدَى فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ السَّلَامَةِ.

(22/55)

قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (50) قَالَ فَمِمَّا بَالِ الْقُرُونِ الْأُولَى (51) قَالَ عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (52) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَوَسَّلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ تَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النَّهْيِ (54) مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (55)

[سورة طه (20) : الآيات 49 الى 55]

قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (50) قَالَ فَمِمَّا بَالِ الْقُرُونِ الْأُولَى (51) قَالَ عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (52) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَوَسَّلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ تَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النَّهْيِ (54) مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (55) اَعْلَمْ أَنَّهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا قَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ قَالَ لَهُمَا: فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى، فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ شَدِيدَ الْقُوَّةِ عَظِيمَ الْعَلَبَةِ كَثِيرَ الْعِسْكَرِ ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَسْتَعْلِمْ مَعَهُ بِالْبَطْشِ وَالْإِيدَاءِ بَلْ خَرَجَ مَعَهُ فِي الْمُنَاطَرَةِ لَمَّا أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ أَوَّلًا فِي الْإِيدَاءِ لَنُسِبَ إِلَى الْجَهْلِ وَالسَّقَاهَةِ فَاسْتَكْفَ مِنْ ذَلِكَ وَشَرَعَ أَوَّلًا فِي الْمُنَاطَرَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّقَاهَةَ مِنْ غَيْرِ الْحُجَّةِ شَيْءٌ مَّا كَانَ يَرْتَضِيهِ فِرْعَوْنٌ مَعَ كَمَالِ جَهْلِهِ وَكُفْرِهِ فَكَيْفَ يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَالْعِلْمَ ثُمَّ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مُوسَى ذَلِكَ السُّؤَالَ وَاسْتَعْلَمَ بِأَقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ التَّعْلِيمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ تَسْتَفِيدُ مَعْرِفَةَ الْإِلَهِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَفَ هَاهُنَا بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّمَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَتَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْحَشَوِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ تَسْتَفِيدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حِكَايَةُ كَلَامِ الْمُبْطِلِ لِلَّهِ تَعَالَى حَكَى كَلَامَ فِرْعَوْنَ فِي إِنْكَارِهِ الْإِلَهَ وَحَكَى شُبُهَاتٍ مُنْكَرِيهِ الْإِنِّيَّةَ وَشُبُهَاتٍ مُنْكَرِيهِ الْجِسْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ أَنَّكَ مَتَى أَوْرَدْتَ السُّؤَالَ قَافِرُهُ بِالْجَوَابِ لَيْلًا يَبْقَى الشُّكُّ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُحِقَّ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُ كَلَامِ الْمُبْطِلِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِيدَاءٍ وَلَا إِخَاشٍ كَمَا فَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِرْعَوْنَ هَاهُنَا وَكَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ فِي قَوْلِهِ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التَّحْلِيلُ: 125] وَقَالَ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 6] الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ هَلْ كَانَ عَارِقًا بِاللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ عَارِقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الْإِنْكَارَ تَكْثِيرًا وَتَجَنُّبًا وَزُورًا وَنَهَانًا، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِسَنَةِ أَوْجُهُ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْإِسْرَاءُ: 102] فَصَيُّ نُصِيبَتِ النَّاءُ فِي عَلِمْتُمْ كَانَ ذَلِكَ خُطَابًا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ فَقَدْ دَلَّكَ عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا [التَّمْلِيزُ: 14]. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ تَكْلِيفُهُ وَكُلٌّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ وَجَدَ

(22/56)

بَعْدَ الْعَدَمِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ افْتَقَرَ إِلَى مُدَبِّرٍ وَهَذَانِ الْعِلْمَانِ الضَّرُورَتَانِ يَسْتَلْزِمَانِ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْمُدَبِّرِ.

وَتَالِثُهَا: قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا: رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى وَكَلِمَةُ الَّذِي تَقْتَضِي وَصْفَ الْمَعْرِفَةِ بِحُكْمَةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَطَلَبُوا أَنْهُمْ إِلَهَاتِنَا لَا نُرْجِعُوهَا قَدْلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالْمَبْدَأِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْمَعَادِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ مُلْكَ فِرْعَوْنَ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْقَبْضَ وَلَمْ يَبْلُغِ الشَّامَ وَلَمَّا هَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَدْيَنَ قَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا تَخَفْ نَحْنُ مِنَ الْقَوْمِ الطَّالِمِينَ [الْقَصَصُ: 25]:

أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [الشُّعَرَاءُ: 23] قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا [الشُّعَرَاءُ: 24] قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشُّعَرَاءُ: 27] يَغْنِي أَنَا أَطْلُبُ مِنْهُ الْمَاهِيَّةَ وَهُوَ يَشْرَحُ الْوَصْفَ/ قَهْوٌ لَمْ يَنَارَعْ مُوسَى فِي الْوُجُودِ بَلْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَاهِيَّةَ قَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى اعْتِرَافِهِ بِأَصْلِ الْوُجُودِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِرَبِّهِ وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَجُورُ أَنْ يَتَقَدَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ خَالِقُ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَنَّهُ خَالِقُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَجْرَهُ عَنْهَا وَيَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَهُ فَيَحْضِلُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْجُودًا لَهَا وَلَا خَالِقًا لَهَا، وَاجْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ جَهْلِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ دَهْرِيًّا تَافِيًّا لِلْمُؤَثِّرِ أَصْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِلَسُفِيًّا قَائِلًا بِالْعِلَّةِ لِمُوجِبِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْخُلُولِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ. وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ الرُّبُوبِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَيَمَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَالْإِنْفِيَادُ لَهُ وَعَدَمُ الْإِسْتِغَالِ بِطَاعَةِ غَيْرِهِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ شَبَّخَتْهُ حَكِي عَنْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ قَالَ: قَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَالسُّؤَالُ هَاهُنَا بِمَنْ وَهُوَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَفِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ بِمَا وَهُوَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَهُمَا سُؤَالَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالْوَاقِعَةُ وَاحِدَةٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ سُؤَالٌ مَنْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى سُؤَالِ مَا لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ وَالرَّبُّ فَقَالَ قَمَنْ رَبُّكُمْ فَلَمَّا أَقَامَ مُوسَى الدَّلَالََةَ عَلَى الْوُجُودِ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقَاوِمَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِظُهُورِهِ وَجَلَائِهِ عَدَلَ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي وَهُوَ طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُنبِئُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمُنَازَعَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِعِلْمِهِ بِغَايَةِ ظُهُورِهِ وَشَرَعَ فِي الْمَقَامِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَا هِيَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ حَاصِلٍ لِلْبَشَرِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنَّمَا قَالَ: قَمَنْ رَبُّكُمْ وَلَمْ يَقُلْ قَمَنْ إِلَهُكُمْ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ نَفْسَهُ رَبًّا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تُرَبِّكُنَا فِينَا وَلِيدًا وَلَبِيتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ [الشُّعَرَاءُ: 18] فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ أَتَا رَبُّكَ فَلِمَ تَدْعِي رَبًّا آخَرَ وَهَذَا الْكَلَامُ شَبِيهُ بِكَلَامِ تَمْرُودَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: رَبِّي الَّذِي يُخَيِّ وَيُؤْمِثُ [الْبَقَرَةُ: 258] قَالَ تَمْرُودُ لَهُ: أَنَا أَخِي وَأُمِيتَ [الْبَقَرَةُ: 258] وَلَوْ يَكُنِ الْإِخْيَاءُ وَالْإِمَائَةُ الَّتِي ذَكَرَهُمَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمَا الَّذِي عَارَضَهُ بِهِمَا تَمْرُودُ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا ادَّعَى مُوسَى رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ فِرْعَوْنَ هَذَا الْكَلَامَ وَمُرَادُهُ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ لِأَنِّي رَبِّتُكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا مُوسَى اللَّهُ شَبَّخَتْهُ وَتَعَالَى غَيْرُ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْمَعْنَى وَأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي اللَّفْظِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اَعْلَمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ عَلَى إِبْطَاتِ الصَّانِعِ بِأَحْوَالِ رُتْبَتِهِ الَّتِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى وَهَذَمِ الدَّلَالَةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: سَبِّحْ (22/57)

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَيْتَوَى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّهُمْ عَدُّوْا لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي . [الْأَعْلَى: 1- 3] خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ يُعَوِّلُ عَلَى دَلَائِلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ إِنْ نَبَّأَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عِبَارَةً عَنْ تَرْكِيبِ الْقَوَالِبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْهَدَايَةَ عِبَارَةً عَنْ إِبْدَاعِ الْقُوَى الْمُدْرِكَةِ وَالْمُخَرَّكَةِ فِي تِلْكَ الْأَجْسَامِ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ الْخَلْقُ مُقَدِّمًا عَلَى الْهَدَايَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الْحَجَر: 29] فَالْتَسْوِيَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْقَالِبِ وَيَفْعُ الرُّوحُ إِشَارَةً إِلَى إِبْدَاعِ الْقُوَى وَقَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12] إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] فَظَهَرَ أَنَّ الْخَلْقَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْهَدَايَةِ، وَالشُّرُوعُ فِي بَيَانِ عَجَائِبِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالْهَدَايَةِ شُرُوعٌ فِي بَحْرِ لَا سَاجِلَ لَهُ. وَلَنَذْكُرَ مِنْهُ أَمثلةً قَرِيبَةً إِلَى الْأَفْهَامِ أَخَذَهَا: أَنَّ الطَّبِيعِيَّ يَقُولُ: التَّقْيِيلُ هَاطِطٌ وَالْخَفِيفُ صَاعِدٌ وَأَشَدُّ الْأَشْيَاءِ ثِقَلًا الْأَرْضُ ثُمَّ الْمَاءُ وَأَشَدُّهَا خِفَةً النَّارُ ثُمَّ الْهَوَاءُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّارُ أَعْلَى الْغَضَرِيَّاتِ وَالْأَرْضُ أَسْفَلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَلَبَ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ فَجَعَلَ أَعْلَى الْأَشْيَاءِ مِنْهُ الْعَظْمَ وَالشَّعْرَ وَهُمَا أَيْسَرُ مَا فِي الْبَدَنِ وَهُمَا يَمْتَرِلُهُ الْأَرْضُ ثُمَّ جَعَلَ تَحْتَهُ الدَّمَاعَ الَّذِي هُوَ يَمْتَرِلُهُ الْمَاءُ وَجَعَلَ تَحْتَهُ النَّفْسَ الَّذِي هُوَ يَمْتَرِلُهُ الْهَوَاءُ وَجَعَلَ تَحْتَهُ الْحَرَارَةَ الْغَرِيبَةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ يَمْتَرِلُهُ النَّارُ فَجَعَلَ مَكَانَ الْأَرْضِ مِنَ الْبَدَنِ الْأَعْلَى وَجَعَلَ مَكَانَ النَّارِ مِنَ الْبَدَنِ الْأَسْفَلِ لِيُعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْدِيرُ الْقَارِ الْحَكِيمَ الرَّحِيمَ لَا يَفْتِضَاءُ الْعِلَّةَ وَالطَّبِيعَةَ. وَثَانِيهَا: أَنَّكَ إِذَا تَطَلَّعْتَ إِلَى عَجَائِبِ التَّحَلُّلِ فِي تَرْكِيبِ الْبُيُوتِ الْمُسَدَّسَةِ وَعَجَائِبِ أَحْوَالِ التَّقِ وَالنَّعُوضِ فِي اهْتِدَائِهَا إِلَى مَصَالِحِ أَنْفُسِهَا لَعَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْإِلَهَامِ مُدَبِّرِ عَالَمٍ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ. وَثَالِثُهَا: إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَى الْخَلَائِقِ بِمَا بِهِ قَوَائِمُهُمْ مِنَ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَنْكُوحِ ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَبَسْتَخْرُجُونَ الْحَدِيدَ مِنَ الْجِبَالِ وَاللَّثَالِثِ مِنَ الْبَحَارِ وَتُرَكَّبُونَ الْأَدْوِيَّةَ وَالذَّرِّيَّاتِ النَّافِعَةَ وَتَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَسْتَخْرِجُونَ لَذَاتِ الْأَطْعَمَةِ فَتَبْتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْعُقُولَ الَّتِي بِهَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْإِنْسَانِ بَلْ غَامٌ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ فَأَعْطَى الْإِنْسَانَ إِنْسَانَةً وَالْجِمَارَ جِمَارَةً وَالْبَعِيرَ نَاقَةً ثُمَّ هَذَا لَهَا لِيَدُومَ التَّنَاسُلُ وَهَذِي الْأُولَادُ لِنَدَى الْأُمَهَاتِ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَيَوَانَاتِ بَلْ هُوَ حَاصِلٌ فِي أَعْصَانِهَا فَإِنَّهُ خَلَقَ الْيَدَ عَلَى تَرْكِيبٍ خَاصٍّ وَأَوْدَعَ فِيهَا قُوَّةَ الْمَسِيٍّ وَكَذَا الْعَيْنَ وَالْأَذُنَّ وَجَمِيعَ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ رَبَطَ الْبَعْضَ بِالْبَعْضِ عَلَى وَجْهِ بَحْصٍ مِنْ أَرْتِبَاطِهَا مَجْمُوعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى وَجْهِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ اتِّصَافَ كُلِّ جِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَامِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ أَغْنَى التَّرْكِيبَ وَالْقُوَّةَ وَالْهَدَايَةَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّا نَشَاهِدُ تِلْكَ الْأَجْسَامَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُنْفَكَّةً عَنْ تِلْكَ التَّرَاكِبِ وَالْقُوَى قَدِلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْجَائِزُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرْجِعٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرْجِعُ هُوَ الْإِنْسَانُ وَلَا أَبَوَاهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي قُدْرَةً عَلَيْهِ وَعِلْمًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَالْأَمْرَانِ نَائِبَانِ عَنِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ بَعْدَ كَمَالِ عَقْلِهِ يَعْجِزُ عَنْ تَغْيِيرِ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَعْدَ التَّبَحُّثِ الشَّدِيدِ عَنْ كُتُبِ الشَّرِيحِ لَا يُعْرِفُ مِنْ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ وَمَصَالِحِهَا إِلَّا الْقَدْرَ الْقَلِيلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلَّى لِتَذْيِيرِهَا وَتَرْتِيبِهَا مَوْجُودًا آخَرَ وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ فَاخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْجِسْمِ بِتِلْكَ الْمُؤَثَّرِيَّةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَفْتَقَرَ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ وَالذَّوْرُ وَالنَّسْلُ مَحَالَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ فِي سِلْسِلَةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَوْجُودٍ مُؤَثِّرٍ وَمُدَبِّرٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ ثُمَّ تَأْيِيرُ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ إِمَّا

(22/58)

أَنْ يَكُونَ بِالدَّاتِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لَا يُمَيِّزُ مَثَلًا عَنْ مِثْلٍ وَهَذِهِ الْأَجْسَامُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ فَلِمَ اخْتَصَّ بَعْضُهَا بِالصُّورَةِ الْفَلَكِيَّةِ وَبَعْضُهَا بِالصُّورَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ وَبَعْضُهَا بِالنَّبَاتِيَّةِ وَبَعْضُهَا بِالْحَيَوَانِيَّةِ؟

فَقَبِلْتُ أَنَّ الْمُؤْتَرَّ وَالْمُدَبَّرَ قَادِرٌ وَالْقَادِرُ لَا يُمَكِّنُهُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْعَجِيبَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُدَبَّرَ الَّذِي لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَإِلَّا لَا فَتَقَرُّ إِلَى مُدَبَّرٍ آخَرَ وَتَلَزُمُ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي قَادِرِيَّتِهِ وَعَالَمِيَّتِهِ وَالوَاجِبُ لِدَايَتِهِ لَا يَتَخَصَّصُ بِنَعْصِ الْمُمَكِّنَاتِ دُونَ الْبَعْضِ وَجَبَ [أَنْ] يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَقَادِرًا عَلَى كُلِّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا فَظَهَرَ بِهِذِهِ الدَّلَالَةُ الَّتِي تَمَسُّكَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبَّهَ عَلَى تَقْرِيرِهَا اسْتِثْنَاءُ الْعَالَمِ إِلَى مُدَبَّرٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ خَاطَبَ الْأَشْيَيْنِ يَقُولُهُ: فَمَنْ رَبُّكُمَا ثُمَّ وَجَّهَ النَّدَاءَ إِلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النُّبُوَّةِ وَهَارُونُ وَزِيرُهُ وَتَابِعُهُ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ لِحُبْنِهِ يَعْلَمُ الرُّتَّةَ الَّتِي فِي لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارَادَ اسْتِنطَاقِهِ دُونَ أَخِيهِ لِمَا عَرَفَ مِنْ قِصَاصِهِ وَالرُّتَّةَ الَّتِي فِي لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ [الرَّخْرَفُ: 52]

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّقْدِيمُ وَالتَّأَخِيرُ أَيُّ أُعْطِيَ خَلْقَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَخْتَارُحُونَ إِلَيْهِ وَيَرْتَفِقُونَ بِهِ، وَتَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْخَلْقِ الشَّكْلُ وَالصُّورَةُ الْمُطَابِقَةُ لِلْمَنْفَعَةِ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ الشَّكْلَ الَّذِي يُطَابِقُ مَنْفَعَتَهُ وَمَصْلَحَتَهُ، وَقَرِئَ خَلْقَهُ صِفَةً لِلْمُصَافِ أَوْ الْمُصَافِ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْلَعْ مِنْ أُعْطَاهُ وَإِنْعَامِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ قَمَا بِالِ الْقُرُونِ الْأُولَى قَاعِلَمُ أَنَّ فِي اِزْتِنَاطِ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّرَ عَلَى فِرْعَوْنَ أَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَارِ قَالَ فِرْعَوْنُ: إِنْ كَانَ إِبْتِثَاتُ الْمَبْدَأِ فِي هَذَا الْحَدِّ مِنَ الظُّهُورِ: قَمَا بِالِ الْقُرُونِ الْأُولَى مَا أَتَبَّوهُ وَتَرَكُوهُ؟ فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اِبْتَدَلَ بِالدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى إِبْتِثَاتِ الصَّانِعِ قَدَحَ فِرْعَوْنُ فِي تِلْكَ الدَّلَالَةِ يَقُولُهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي قُوَّةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ أَنْ لَا يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنْهَا فَعَارَضَ الْحُجَّةَ بِالْقُلُوبِ. وَتَانِيهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَدَى بِالْعَذَابِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: إِنَّا قَدْ أَوَجَّحْنَا إِلَيْكَ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [طه: 48] فَقَالَ فِرْعَوْنُ: قَمَا بِالِ الْقُرُونِ الْأُولَى قَاتَبَهَا كَذَّبَتْ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَا عُذِّبُوا؟ وَتَالِيهَا: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَدَّرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا ظَاهِرًا وَبُرْهَانًا بَاهِرًا عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ/ فَقَالَ: رَبُّنَا الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى فَخَافَ فِرْعَوْنُ أَنْ يَزِيدَ فِي تَقْرِيرِ تِلْكَ الْحُجَّةِ فَيَطْهَرُ لِلنَّاسِ صِدْقُهُ وَفَسَادُ طَرِيقِ فِرْعَوْنَ قَارَادَ أَنْ يَمْشِرْقَهُ عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَأَنْ يَشْغَلَهُ بِالْحِكَايَاتِ فَقَالَ: قَمَا بِالِ الْقُرُونِ الْأُولَى قَلِمَ يَلْتَفِتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَلْ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ وَلَا يَتَعَلَّقُ غَرَضِي بِأَحْوَالِهِمْ فَلَا أُشِغِلُ بِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى تَنْمِيمِ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَإِبْرَادِ الدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ فَقَالَ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا: وَيَسَلِّكُ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي صِحَّةِ هَذَا النُّظْمِ، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الرَّبِّ كَيْفَ

(22/59)

يَكُونُ فِي الْكِتَابِ؟ وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَتُهُ وَصِفَةُ الشَّيْءِ قَائِمَةٌ بِهِ، قَائِمًا أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الشَّيْءِ حَاصِلَةً فِي كِتَابٍ فَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ قَدَّرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَثَبَّتَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ لِكُونِ مَا كَتَبَهُ فِيهِ يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً لَهُمْ فِي الاسْتِزْلَالِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ مُتَرَهُ عَنْ السُّهُوِّ وَالْعَفْلَةِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ: فِي كِتَابٍ يُوهِمُ اخْتِجَاجَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا مَحَالَةَ وَلَكِنَّهُ لَا أَقْلَ مِنْ أَنَّهُ يُوهِمُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا سِيَّمًا لِلْكَافِرِ فَكَيْفَ يَحْسُنُ ذِكْرُهُ مَعَ مُعَانِدٍ مِثْلِ فِرْعَوْنَ فِي وَفَيْ الدَّعْوَةِ؟ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَقَاءَ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ كِبَاءً الْمَكْتُوبِ فِي الْكِتَابِ فَيَكُونُ الْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَأْكِيدَ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْرَارَهَا مَعْلُومَةٌ

لِلَّهِ تَعَالَى يَحِثُّ لَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ عِلْمِهِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُؤَكَّدٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ أَيْ لَا يَذْهَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرُوا وَجُوهًا. أَحَدُهَا

وَهُوَ الْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا يَصِلُ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَمَعْرِفَتِهَا وَمَا عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَهُ قَالَ الْفَطَّ الْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَالْلفظُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يَنْسَى دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَبَدَ الْأَبَادِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِ التَّغْيِيرِ. وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: لَا يُخْطِئُ ذَلِكَ الْكِتَابَ رَبِّي وَلَا يَنْسَى مَا فِيهِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْحَسَنُ لَا يُخْطِئُ وَقَدْ التَّبَعْتُ وَلَا يَنْسَاهُ. وَرَابِعُهَا: قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَصْلُ الصَّلَالِ الْعَيْبُوتَةُ وَالْمَعْنَى لَا يَغِيبُ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ. وَخَامِسُهَا: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ لَا يُخْطِئُ فِي التَّذْيِيرِ فَيَعْتَقِدُ فِي غَيْرِ الصَّوَابِ كَوْنَهُ صَوَابًا وَإِذَا عَرَفَهُ لَا يَنْسَاهُ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُتَقَارِبَةٌ وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَوَّلُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِلَهِ وَقَالَ: فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَّحَهُ الْأَسْبَدَلَالُ أَحَابَ بِمَا هُوَ الصَّوَابُ بِأَوْجَرِ عِبَارَةٍ وَأَحْسَنَ مَعْنَى، وَلَمَّا سَأَلَهُ عَنِ شَيْءٍ الْقُرُونِ الْأُولَى وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَّحَهُ الْأَحْبَارُ وَلَمْ يَأْتِهِ فِي ذَلِكَ حَبْرٌ وَكَانَ إِلَى عَالِمِ الْعُيُوبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مُوَسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ/ لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَالََةَ الْأُولَى وَهِيَ دَلَالَةُ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَنْوَاعِ النَّبَاتِ وَالْحِمَادَاتِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ دَلَائِلَ خَاصَّةً وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَفِيهِ أَنْحَاثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ هَاهُنَا وَفِي الرَّحْرِفِ مَهْدًا وَالتَّبَاوُونَ قَرَأُوا مَهَادًا فِيهِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

الَّذِي أَحْتَارُهُ مَهَادًا وَهُوَ اسْمٌ وَالْمَهْدُ اسْمُ الْفِعْلِ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: الْمَهْدُ الْاسْمُ وَالْمَهَادُ الْجَمْعُ كَالْفَرَشِ وَالْفَرَّاشِ أَحَابَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَانَ الْفَرَّاشِ اسْمٌ وَالْفَرَشُ فِعْلٌ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ هُمَا مَصْدَرَانِ لِمَهْدٍ إِذَا وَطَأَ لَهُ فِرَاشًا يُقَالُ مَهَدَ مَهْدًا وَمِهَادًا وَفَرَشَ فَرَشًا وَفَرَّاشًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الَّذِي جَعَلَ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَخْدُوفٌ أَوْ لِأَنَّهُ صِفَةُ رَبِّي أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ وَهَذَا مِنْ مَطْلَبِهِ وَمَجَازِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَزْمُ بِكَوْنِهِ حَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَخْدُوفٍ إِذْ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَزِمَ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَسَدَ النُّطْمُ بِسَبَبِ قَوْلِهِ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى عَلَى مَا سَبَّحْنَا بِتَاءِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ الْأَرْضِ مَهْدًا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا يَحِثُّ يَتَصَرَّفُ الْعِبَادُ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا بِالْفُعُولِ وَالْقِيَامِ وَالنُّوْمِ وَالزَّارَعَةِ وَجَمِيعِ وَجُوهِ الْمَنَافِعِ وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ مُسْتَقْصَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي

(22/60)

جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَلَكْ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» سَلَكٌ. [البقرة: 22] مِنْ قَوْلِهِ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [المدثر: 42] كَذَلِكَ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ [الشعراء: 200] أَيْ جَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَوَسَّطَهَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالتَّرَارِي. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً وَالْكَلامُ فِيهِ قَدْ مَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَأَخْرَجْنَا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ يَقُولُ رَبِّي الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَأَخْرَجْنَا نَحْنُ مَعَاشِرَ عِبَادِهِ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِالْحِرَائَةِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى.

وَثَانِيهَا: لَنْ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً تَمَّ كَلَامُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ قَوْلُهُ: كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ

وَثَالِثُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» اتَّخَذَ فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْعَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُطَاعِ لِلْإِبْدَانِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُطَاعٌ تَتَقَادُ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ لِأَمْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ [الأنعام: 99] أَلَمْ يَرِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا [فاطر: 27] أَمْ مِنْ خَلْقٍ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدائقَ ذاتِ بَهْجَةٍ [النمل: 60] وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَخْرَجْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَأُولِي الْبُنْيَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ لَا يَلِيْقُ بِمُوسَى لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي قُذْرَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرْفُ أَرْوَاجٍ مِنْ تَبَاتِ شَيْءٍ لَا يَلِيْقُ بِمُوسَى لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي قُذْرَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرْفُ الْمِيَاهِ إِلَى سَقَى الْأَرْضِ وَأَمَّا إِخْرَاجُ النَّبَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَطَبَائِعِهَا فَلَيْسَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَلَامُ اللَّهِ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ قَوْلِهِ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَرْوَاجاً مِنْ تَبَاتِ شَيْءٍ لِأَنَّ الْفَاءَ يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلُهَا فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعْلُ مَا قَبْلَهُ كَلَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ثُمَّ ابْتَدَى كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ:

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا فَيَكُونُ الَّذِي جَبَرَ مُبْتَدَأَ مَحْذُوفٍ وَيَكُونُ الْإِثْقَالُ مِنَ الْعَبِيَّةِ إِلَى الْخُطَابِ الْتِقَاتًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُخْرِجُ النَّبَاتَ مِنَ الْأَرْضِ بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ الْمَاءِ فَيَكُونُ لِلْمَاءِ فِيهِ أَثَرٌ وَهَذَا بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا هَذِهِ الْخَوَاصَّ وَالطَّبَائِعَ لَكِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ يُنْكِرُونَهُ وَيَقُولُونَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَرْوَاجاً أَيُّ أَصْنَافًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُرْدُوخَةٌ مَقْرُونَةٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ شَيْءٌ لِلْأَرْوَاجِ جَمْعُ شَيْءٍ كَمَرِيضٍ وَمَرَضٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلنَّبَاتِ وَالنَّبَاتُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ النَّبَاتُ كَمَا يُسَمَّى بِالنَّبْتِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ يَعْنِي أَنَّهَا شَيْءٌ مُجْتَلِفُهُ النَّفْعُ وَالطَّعْمُ وَالطَّبْعُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ وَبَعْضُهَا يَصْلُحُ لِلْبَهَائِمِ أَمَّا قَوْلُهُ: كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ فَهُوَ خَالٍ مِنَ الصِّمِيرِ فِي أَخْرَجْنَا وَالْمَعْنَى أَخْرَجْنَا أَصْنَافَ النَّبَاتِ أَدْنَيْنِ فِي الْإِثْقَاعِ بِهَا مُبِيجِينَ أَنْ تَأْكُلُوا بَعْضَهَا وَتَغْلِفُوا بَعْضَهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ قَوْلُهُ كُلُوا بَيِّنَاتٍ وَجْهَ الْمَنَافِعِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البقرة: 188] وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النساء: 10] وَقَوْلُهُ: كُلُوا أَمْرٌ إِباحِيٌّ إِنَّ فِي ذَلِكَ أَيُّ فِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ لآيَاتٌ

(22/61)

وَلَقَدْ أَرْبَتْهُ آيَاتُنَا كُلُّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى (56) قَالَ أَجَسْتُمُ لِخُرْجَتَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى (57) فَلَنَاتِيَنَّكَ بِسِحْرِ مِثْلِهِ فَأَجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا شَيْئاً (58)

أَيُّ لَدَلَالَاتٍ لِدَوِي النَّهْيِ أَيْ الْعُقُولِ وَالنُّبُهَةِ الْعَقْلُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: النَّهْيُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَالْهَدْيِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا أَمَّا قَوْلُهُ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ فَاعْلَمَ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مَنَافِعَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بَيَّنَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ لِذَاتِهَا بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ لِكُونِهَا وَسَائِلَ إِلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهِ سُؤَالَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَنَا مِنْ تُطْفَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ. وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ أَصْلَنَا وَهُوَ أَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التُّرَابِ عَلَى مَا قِيلَ:

كَمَلْنَا أَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [آلِ عِمْرَانَ: 59] لَا حَرَمَ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. الثَّانِي: أَنَّ تَوَلَّدَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ هُوَ مِنَ التُّطْفَةِ وَدَمِ الطَّمْثِ وَهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنَ الْأَعْيِدَةِ، وَالْعِدَاءُ إِمَّا حَيَوَانِيٌّ أَوْ نَبَاتِيٌّ وَالْحَيَوَانِيٌّ يَنْتَهِي إِلَى النَّبَاتِ وَالنَّبَاتُ إِمَّا يَخْدُثُ مِنْ امْتِزَاجِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَنَا مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُبَاقِي كَوْنَنَا مَخْلُوقِينَ مِنَ التُّطْفَةِ.

وَالثَّالِثُ: ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ [آلِ عِمْرَانَ: 6] خَبَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ أَنْ يَكْتُبَ الْأَجَلَ وَالتَّرِيقَ وَالْأَرْضَ الَّتِي يُدْقُنُ فِيهَا وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ تُرَابٍ تِلْكَ التُّطْفَةِ وَيَذَرُهُ عَلَى التُّطْفَةِ ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي الرَّحِمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ مَخْلُوقًا مِنَ الشَّيْءِ وَطَاهِرُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ بَيَانُهُ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ خَلْقِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِزَالَةُ صِفَةِ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ عَنِ الذَّاتِ وَإِحْدَاتُ صِفَةِ الشَّيْءِ الثَّانِي فِيهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَا مُتَاقَاةَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ

فَلَا يُشَبِّهه فِي أَنَّ الْإِمْرَادَ الْإِعَادَةَ إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى تَكُونَ الْأَرْضُ مَكَانًا وَطَرَفًا لِكُلِّ مَنْ مَاتَ إِلَّا مَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَنْ هَذَا خَالَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُعَادَ إِلَيْهَا أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى فَبِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ: وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ يَوْمَ الْحَسْرِ وَالْبَعْثِ. وَثَانِيهَا: وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ثَرَاتًا وَطَبِئًا ثُمَّ نُجْبِيكُمْ بَعْدَ الْإِجْرَاجِ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ. وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ عَذَابُ الْقَبْرِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَأَنَّهُ تُرَدُّ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَتُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عِنْدَ إِعَادَتِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ إِنِّي وَعَذَابُهُمْ أَنِّي مِنْهَا» خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدَّدَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَنَافِعَ الْأَرْضِ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا لَهُمْ فِرَاشًا وَمِهَادًا يَتَقَلَّبُونَ عَلَيْهَا وَسَوَى لَهُمْ فِيهَا مَسَالِكَ يَتَرَدَّدُونَ فِيهَا كَيْفَ أَرَادُوا وَأَثَبَتْ فِيهَا أَصْنَافَ النَّبَاتِ الَّتِي مِنْهَا أَقْوَانُهُمْ وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ وَهِيَ أَصْلُهُمُ الَّذِي مِنْهُ يَتَفَرَّغُونَ ثُمَّ هِيَ كِفَاتُهُمْ إِذَا مَاتُوا، وَمِنْ ثَمَّ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُرَوُّ بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا يَكُمُ بَرَّةٌ

[سورة طه (20) : الآيات 56 الى 58]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى (56) قَالَ أَهَيَّأْنَا لِيُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِك يَا مُوسَى (57) فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى (58)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَى فِرْعَوْنَ الْآيَاتِ كُلَّهَا ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهَا وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْآيَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ كُلَّ الدَّلِيلِ مَا يَبْصُلُ بِالْيُوحِيدِ وَمَا يَبْصُلُ بِالنُّبُوَّةِ، أَمَّا التَّوْحِيدُ فَمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ: رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 50] وَقَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا [طه: 53] / الْآيَةُ، وَمَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الشُّعَرَاءِ: 23، 24]

(22/62)

قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضَحَى (59) فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى (60) قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَبَلَّكُمْ لَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى (61) فَيَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى (62) الْآيَاتِ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ وَلَقِيَ الْبَحْرَ وَالْحَجَرَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ وَتَقَى الْجَبَلَ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَعْنَى آيَاتِهِ عَرَّفْنَاهُ صَحَّتْهَا وَأَوْضَحْنَا لَهُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَبْصُلُ بِالنُّبُوَّةِ وَهِيَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتُ، وَإِنَّمَا أَصَافَ الْآيَاتِ إِلَى تَفْسِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ أَنَّ الْمُطَهَّرَ لَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَجْرَاهَا عَلَى يَدَيْهِ كَمَا أَصَافَ تَفَحُّ الرُّوحِ إِلَى تَفْسِيهِ فَقَالَ: فَتَفَحُّ فِيهَا مِنْ رُوحِنَا [الْأَنْبِيَاءِ: 91] مَعَ أَنَّ التَّفَحُّ كَانَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: كُلُّهَا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَرَاهُ جَمِيعَ الْآيَاتِ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ مَا أَظْهَرَهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُ فَلْتَا: لَفْظُ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ لَكِنْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخُصُوصِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ كَمَا يُقَالُ دَخَلْتُ السُّوقَ فَاشْتَرَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَوْ يُقَالُ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاهُ آيَاتِهِ وَعَدَدَ عَلَيْهِ آيَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَذَّبَ فِرْعَوْنُ بِالْكَلِّ أَوْ يُقَالُ تَكْذِيبُ بَعْضِ الْمُعْجَزَاتِ يَفْتَضِي تَكْذِيبَ الْكُلِّ فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلَزَمُ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ كَذَّبَ وَأَبَى قَالِ الْقَاصِي: الْإِيَاءُ الْإِمْتِنَاعُ وَأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرُكِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّهُ بِأَنَّهُ كَذَّبَ وَبِأَنَّهُ أَتَى وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ مَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ [البقرة: 34] . وَالْجَوَابُ مَذْكُورٌ هُنَاكَ، ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ فِرْعَوْنَ وَهِيَ قَوْلُهُ: أَهَيَّأْنَا لِيُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِك يَا مُوسَى وَتَرْكِبُ هَذِهِ الشَّبَّهَةِ عَجِيبٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَى فِي مَسَامِعِهِمْ مَا يَصِيرُونَ بِهِ مُبْغِضِينَ لَهُ جَدًّا وَهُوَ قَوْلُهُ: أَهَيَّأْنَا لِيُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي النَّهَائَةِ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسَاوِيًا لِلْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ: أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ [النساء: 66] ثُمَّ لَمَّا صَارُوا فِي نَهَايَةِ الْبُعْضِ لَهُ أَوْرَدَ الشُّبْهَةَ الطَّاعِنَةَ فِي ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ أَنَّ مَا جِئْنَا بِهِ سِحْرٌ لَا مُعْجَزَ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُعْجَزَ إِنَّمَا يَتِمُّ عَنِ السِّحْرِ لِكَوْنِ الْمُعْجَزِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ مُعَارَضَتُهُ وَالسِّحْرُ مِمَّا يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ قَالَ: فَلَتَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرِ مِثْلِهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ فَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْعِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِمَكَانٍ الْوَعْدِ كَقَوْلِهِ: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: 43] وَأَنْ يَكُونَ اسْمًا لِرَّزْمَانٍ الْوَعْدِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ [هود: 81] وَالَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْ اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَعْدًا لَا نُخْلِفُهُ لِأَنَّ الْوَعْدَ هُوَ الَّذِي يَصِيحُ وَضَعُهُ بِالْخَلْفِ. أَمَّا الرِّزْمَانُ وَالْمَكَانُ فَلَا يَصِحُّ وَضْعُهُمَا بِذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ قَرَأَ يَوْمَ الرِّبَةِ بِاللَّصْبِ وَذَلِكَ لَا يُطَابِقُ الْمَكَانَ وَالرَّزْمَانَ وَإِنَّمَا تَصَبَّحَ مَكَانًا لِأَنَّهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلْجَعْلِ وَالتَّقْدِيرِ اجْعَلْ مَكَانَ مَوْعِدٍ لَا نُخْلِفُهُ مَكَانًا سُوءٍ. أَمَّا قَوْلُهُ: سُوءٍ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَابْنُ عَامِرٍ سُوءٍ بِصَمِّ السَّيْنِ وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُهَا وَهَمَّا لَعْنَانِ مِثْلُ طَوَى وَطَوَى، وَفُرِيَّ أَبْصًا مَثَوًى وَغَيْرَ مُثَوًى، وَذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ وَجُوهًا: / أَخَذَهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَكَانًا تَسْتَوِي مَسَاقِفُهُ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ قَالَ قَتَادَةُ مُنْصَقًا بَيْنَنَا. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: سُوءٍ أَيْ مُسْتَوًى لَا يَحْجُبُ الْعَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الارتفاع والانخفاض فيسوي على التقدير الأول صَفَهُ الْمَسَاقِفَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صَفَهُ الْمَكَانَ وَالْوَقُوفُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مَوْضِعًا مُسْتَوًى لَا يَكُونُ فِيهِ اارتفاع وَلَا انخفاض حَتَّى يُشَاهِدَ كُلُّ الْحَاضِرِينَ كُلَّ مَا يَجْرِي. وَثَالِثُهَا: مَكَانًا يَسْتَوِي خَالِئًا فِي الرِّضَاءِ بِهِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: مَكَانًا سَوَى هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْآنَ.

[سورة طه (20) : الآيات 59 الى 62]

قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الرِّبَةِ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضُحَى (59) فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَنَى (60) قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَآلَهُمْ لَا تَتَّبِعُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى (61) فَتَنَزَّلُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى (62) (22/63)

:اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَالَ مَوْعِدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ قَبِيلِ الْوَقْتِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ الْقَاضِي وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ الْمُطَالِبُ بِالاجْتِمَاعِ دُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدِي الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لُجُوه. أَخَذَهَا: أَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا. وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ تَعْيِينَ يَوْمِ الرِّبَةِ يَقْتَضِي إِطْلَاعَ الْكُلِّ عَلَى مَا سَيَقَعُ فَتَعْيِينُهُ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْمُحَقِّ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْيَدَ لَهُ لَا الْمُبْطِلَ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا التَّلْيِيسُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: مَوْعِدُكُمْ خِطَابٌ لِلْجَمْعِ فَلَوْ جَعَلْنَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ لَزِمَ إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِخَالِ فِرْعَوْنَ مَعَهُمَا أَوْ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَهُوَ غَيْرُ حَائِزٍ. أَمَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ اسْتِقَامَ الْكَلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَوْمَ الرِّبَةِ قَرَأَ بَعْضُهُمْ بِصَمِّ الْمِيمِ وَقَرَأَ الْحَسَنُ بِاللَّصْبِ قَالَ الرَّجَّاحُ: إِذَا رُفِعَ فَعَلَى جَبَرِ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَعْنَى وَفِي مَوْعِدِكُمْ يَوْمَ الرِّبَةِ وَمَنْ تَصَبَّ فَعَلَى الظَّرْفِ مَعْنَاهُ مَوْعِدُكُمْ يَقَعُ يَوْمَ الرِّبَةِ وَقَوْلُهُ: وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضُحَى مَعْنَاهُ مَوْعِدُكُمْ خَشِرَ النَّاسِ ضُحَى فَمَوْضِعٌ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا وَبِجُوزِ فِيهِ الْحَقْفُ عَطْفًا عَلَى الرِّبَةِ كَأَنَّهُ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الرِّبَةِ وَيَوْمَ يُخَشِرُ النَّاسُ ضُحَى فَإِنْ قِيلَ السُّنْمُ قُلْنُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا [طه: 58] أَنَّ التَّقْدِيرَ اجْعَلْ مَكَانَ مَوْعِدٍ لَا نُخْلِفُهُ مَكَانًا سُوءٍ فَهَذَا كَيْفَ يُطَابِقُهُ الْجَوَابُ بِذِكْرِ الرِّزْمَانِ؟ قُلْنَا هُوَ مُطَابِقٌ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ لَفْظًا لِأَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا يَوْمَ الرِّبَةِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مَشْهُودٍ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَذْكُرُ الرِّزْمَانَ عِلْمَ الْمَكَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي يَوْمِ الرِّبَةِ وَجُوهًا. أَخَذَهَا: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لَهُمْ يَتَرَبَّثُونَ فِيهِ. وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلُ يَوْمَ التَّبَرُّزِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمٌ سُوءٍ لَهُمْ. وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَإِنَّمَا قَالَ يُخَشِرُ النَّاسَ فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ خَاشِرٍ لَهُمْ، وَفُرِيَّ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ بِالنَّاءِ يُرِيدُ وَأَنْ تُخَشِرَ النَّاسَ يَا فِرْعَوْنُ وَأَنْ يُخَشِرَ الْيَوْمَ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَمِيرٌ فِرْعَوْنُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ

الْعَيْبَةِ، إِمَّا عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا الْمُلُوكُ أَوْ خَاطَبَ الْقَوْمَ يَقُولُهُ: مَوْعِدُكُمْ وَجَعَلَ صَمِيرٌ يُخَسِّرُ لِفِرْعَوْنَ وَإِنَّمَا أَوْعَدَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَكُونَ عُلُوُّ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَظُهُورُ دِينِهِ وَكِبْتُ الْكَافِرِ وَرَهْوُ الْبَاطِلِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي الْمَجْمَعِ الْعَامِّ لِيَكْتَرُ الْمُحَدِّثُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ فِي كُلِّ بَدْوٍ وَخَصَرٍ وَيَشِيعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ عَيْنَ الْيَوْمِ يَقُولُهُ: يَوْمَ الرِّبَةِ ثُمَّ عَيْنَ مِنَ الْيَوْمِ وَقَفْنَا مُعَيَّنًا يَقُولُهُ: وَأَنْ يُخَسِّرَ النَّاسُ صُحَى وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَلَّى قَدْ يَكُونُ إِغْرَاصًا وَقَدْ يَكُونُ انْصِرَافًا وَالظَّاهِرُ هَاهُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْصِرَافِ وَهُوَ مُفَارَقَتُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَوْعِدِ الَّذِي تَوَاعَدُوا لِلِاجْتِمَاعِ [فِيهِ]، قَالَ مُقَاتِلٌ: فَتَوَلَّى أَيَّ أَغْرَضَ وَتَبَتَّ عَلَى إِغْرَاضِهِ عَنِ الْحَقِّ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: فَجَمَعَ كَيْدَهُ السَّخَرَهُ وَسَائِرُ مَنْ يَجْتَمِعُ لِذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَلَاتُ وَسَائِرُ مَا أوردته السَّخَرَهُ ثُمَّ أَتَى دَخَلَ تَحْتَهُ أَتَى الْمَوْضِعَ بِالسَّخَرَةِ وَالْقَوْمِ وَالْأَلَاتِ قَالَ ابْنُ (22/64)

قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى (63) فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى (64) عَبَّاسٌ: كَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاحِرًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَبْلٌ وَعَصَا وَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِيَّةً وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ضُرِبَتْ لِفِرْعَوْنَ قُبَّةٌ فَجَلَسَ فِيهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَكَانَ طَوَّلُ الْقُبَّةِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ الْوَعْدَ وَالنَّذِيرَ مِمَّا قَالُوهُ وَأَقْدَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: وَبَلَّكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا بَأْسَ تَرْغُمُوا بَأْسَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِحَقٍّ وَأَنْتُمْ بِسِحْرِ قِيَمِكُمْ مُعَارَضِي، قَالَ الرَّجَاءُ: يَجُورُ فِي اتِّصَابِ وَبَلَّكُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَلَزَمَهُمُ اللَّهُ وَبَلَّا إِنْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَيَجُوزُ عَلَى النَّدَاءِ كَقَوْلِهِ: يَا وَبَلَّتِي أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ [هود: 72]، يَا وَبَلْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا [يس: 52] وَقَوْلُهُ: فَيُسْجَنُكُمْ بِعَذَابٍ أَيْ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا مُهِلِكًا مُسْتَبَاحًا وَقَرَأَ حَمْرَةً وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ يَرْفَعُ الْبَاءَ مِنَ الْإِسْحَاتِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا مِنَ السُّخْتِ وَالْإِسْحَاتُ لَعْنَةُ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَنِي تَيْمِيمٍ وَالسُّخْتُ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحَجَارِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا حَصَلَ لَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَيُسْجَنُكُمْ بِعَذَابٍ. وَالثَّانِي: الْخَيْبَةُ وَالْجِرْمَانُ عَنِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى ثُمَّ بَيَّنَّ سُخْرَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ أَغْرَضُوا عَنْ قَوْلِهِ: فَتَنَارَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَفِي تَنَارَعُوا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تَفَاوَضُوا وَتَسَاوَرَوْا لِيَسْتَفِرُّوا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَالثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلٌ: اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلَ فِي التَّنَارُعِ فِرْعَوْنُ/ وَقَوْمُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُمُ السَّخَرَةُ وَخَذَهُمْ وَالْكَلَامُ مُحْتَمَلٌ وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِيحِ وَذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: وَأَسْرَوْا النَّجْوَى وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَسْرَوْهَا مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ تَجَوَّاهُمْ قَالُوا: إِنَّ عَلَيْنَا مُوسَى ابْنَهُمَا. وَالثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ إِنَّ كَانَ سَاحِرًا فَسَتَعْلَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْهَ أَمْرٌ. الثَّلَاثُ: قَالَ وَهْبٌ لَمَّا قَالَ: وَبَلَّكُمْ الْآيَةُ قَالُوا مَا هَذَا يَقُولُ سَاحِرٍ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَسْرَوْا النَّجْوَى مِنْ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَتَجَوَّاهُمْ هُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ [طه: 63] وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ. الرَّابِعُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ أَسْرَوْا النَّجْوَى مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ وَمِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَيْضًا وَكَانَ تَجَوَّاهُمْ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَجِبُ تَذْيِيرُ أَمْرِ الْجِبَالِ وَالْعِصِيِّ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَجِبُ إِظْهَارُهَا فَيَكُونُ أَوْقَعُ فِي الْقُلُوبِ وَأَظْهَرُ لِلْعُيُوبِ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ.

[سورة طه (20) : الآيات 63 الى 64]

قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى (63) فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى (64) وَقِي الْآيَةُ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْفِرَاءَةَ وَذَكَرُوا وَجُوهًا آخَرَ. أَحَدُهَا: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعِيسَى بْنُ عَمَرَ: (إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ) قَالُوا: هِيَ فِرَاءَةٌ غُثْمَانٌ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاحْتَجَّ أَبُو عَمْرٍو وَعِيسَى عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ وَعَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى [الْمَائِدَةُ: 69] فِي الْمَائِدَةِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [التَّسَاءُ: 162] فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَظُنُّ فِي الْمُصْحَفِ: فَقَالَ: أَرَى فِيهِ لَحْنًا وَسُقْيِيْمُهُ الْعَرَبُ بِالسِّيْتِهَا، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْي أَن أَقْرَأ: إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ، وَتَأْنِيهَا: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: (إِنَّ هَذَانِ) بِتَخْفِيفٍ إِنَّ وَتَشْدِيدٍ نُونٍ (22/65)

هَذَانِ. وَتَأْنِيهَا: قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ إِنَّ هَذَانِ بِتَخْفِيفٍ التَّوَيْنِ. وَرَأَيْعُهَا: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَسْرَوُا الْبُحْوَى أَنَّ هَذَانِ سَاحِرَانِ بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَجَزَمَ نُونِيهِ [و] سَاحِرَانِ بِغَيْرِ لَامٍ. وَخَامِسُهَا: عَنْ الْأَخْفَشِ: إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ خَفِيفَةً فِي مَعْنَى تَفِيلَةٍ وَهِيَ لَعَةٌ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ بِهَا/ وَيُدْخِلُونَ اللَّامَ لِيُقَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي تَكُونُ فِي مَعْنَى مَا. وَسَادِسُهَا: رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (مَا هَذَانِ إِلَّا سَاحِرَانِ) وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: (إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ) وَعَنْ الْحَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي أَيْسَةَ: (إِنَّ دَانَ لَسَاحِرَانِ) فَهَذِهِ هِيَ الْقِرَاءَاتُ السَّادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ لَا يَجُوزُ تَصْحِيحُهَا لِأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ، وَالْقُرْآنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ إِذْ لَوْ جَوَزْنَا اثْبَاتَ زِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ لَمَا أَمْكَنَّا الْقَطْعَ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا كُلُّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُفِلَتْ بِالتَّوَاتُرِ جَارَ فِي غَيْرِهَا ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَجْوِيذَ كَوْنِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ جَوَارِ الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَى الْقُرْآنِ وَذَلِكَ يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فَكَذَلِكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ، وَأَمَّا الطُّعْنُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ أَبْشَوُا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوهِ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَقْلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّهْرَةِ كَتَفَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ قَلْبُهُ حَكْمًا بِطِلَافِهَا جَارَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْقَدْحِ فِي التَّوَاتُرِ وَإِلَى الْقَدْحِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ إِمْتَنَعَ صَبْرُورُهُ مُعَارَضًا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْمُنْقُولِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَحْنًا وَعَلَطًا فَتَبَيَّنَ فَيَبْدَأُ مَا نُفِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِيهِ لَحْنًا وَعَلَطًا. وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ الْأَثَمَةُ وَالْقُدُوءُ قَلْبُهُ وَجَدُوا فِي الْمُصْحَفِ لَحْنًا لَمَّا قَوَّضُوا إِصْلَاحَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مَعَ تَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْإِثْبَادِ وَتَرْغِيهِمْ فِي الْإِتْبَاعِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَاخْتَلَفَ التَّحْوِيلُونَ فِيهِ وَذَكَرُوا جُوهًا: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَفْوَى أَنَّ هَذِهِ لَعَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لَعَةٌ بِلَخَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَالرَّجَاجُ نَسَبَهَا إِلَى كِنَانَةَ وَقَطَرُ بْنُ نَسَبَهَا إِلَى بِلَخَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَمُرَادٌ وَخَنَعِمَ وَبَعْضُ بَنِي عُذْرَةَ، وَنَسَبَهَا ابْنُ جَنِّي إِلَى بَعْضِ بَنِي رَبِيعَةَ أَيْضًا وَأَسْنَدَ الْقِرَاءَةَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ فَاطَرُوقُ إِطْرَاقِ الشَّجَاعِ وَلَوْ بَرَى ... مَسَاعًا لِنَابَاهُ الشَّجَاعُ لَصَمَّمَ وَأَسْنَدَ غَيْرُهُ:

تَرَوُّدٌ مِمَّا بَيْنَ أَذْنَاهُ صَرَبَةً ... دَعْنَهُ إِلَى هَابِي الْوَرَابِ عَقِيمٍ قَالَ الْقَرَاءُ وَحَكَى بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ يَدَا أَخِي أَعْرِفُهُ. وَقَالَ قَطَرُ بْنُ هُوَلَاءٍ: يَقُولُونَ: رَأَيْتُ رَجُلَانِ وَاسْتَرَبْتُ نَوْبَانِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَبَّةَ جَاهِلِيٍّ أَعْرِفُ مِنْهَا الْجِدَّ وَالْعَيْنَاتَا ... وَمَنْخَرَيْنِ أَشْبَهَا طَبِيئَاتَا وَقَوْلُهُ وَمَنْخَرَيْنِ عَلَى اللَّغَةِ الْقَاشِيَةِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى لَعَةٍ هُوَلَاءٍ.

وَقَالَ آخَرُ:

طَارُوا عَلَاهُنَّ قَطِرٌ عَلَاهَا ... وَأَشْدُّ يَمْتَنِي حَقَبَ حَقْوَاهَا

وَقَالَ آخَرُ:

(22/66)

كَأَنَّ صَرِيْفَ تَابَاهُ إِذَا مَا ... أَمَرَهُمَا صَرِيْبَ الْأَخْطَبَانِ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَخْطَبَانِ ذَكَرَ الصَّرْدَانِ، فَصَرِيْهُمَا وَاجِدًا فَبَقِيَ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ صَرِيْفُ تَابَاهُ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِي يُونُسُ لِبَعْضِ بَنِي الْحَرثِ:

كَأَنَّ يَمِينًا سَخْبَلٍ وَمَصِيفَةً ... مُرَاقٍ دَمٍ لَنْ يَبْرَحَ الدَّهْرُ تَاوَبًا وَأَنْشَدُوا أَيْضًا:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ عَاطَاهَا
 وَقَالَ ابْنُ جَنِّي رَوَيْتَا عَنْ فُطْرُبٍ
 هُنَاكَ أَنْ تَبْكِي بِشَعْسَعَانٍ ... رَحِبَ الْفُؤَادِ طَائِلَ الْيَدَانِ
 ثُمَّ قَالَ الْقَرَاءُ وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَفْبَسُ لِأَنَّ مَا قِيلَ حَرْفُ التَّشْبِيهِ مَفْتُوحٌ، فَيَتَّبِعِي أَنْ
 يَكُونَ مَا بَعْدَهُ الْفَاءُ وَلَوْ كَانَ مَا بَعْدُهُ يَاءً يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّقِلِبَ الْفَاءُ لَانْفِتَاحَ مَا قَبْلَهَا وَفُطْرُبُ
 ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِرَارًا إِلَى الْآلِفِ الَّتِي هِيَ أَحَفُّ حُرُوفِ الْمَدِّ هَذَا أَقْوَى الْوُجُوهِ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: الْآلِفُ فِي هَذَا مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ وَالْحَرْفُ الَّذِي
 يَكُونُ مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِسَبَبِ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يَزُولُ
 بِالْعَرَضِ فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يُقَالَ: (إِنَّ هَيْدَيْنِ) فَلَمَّا جَوَزْنَا هَذَا فَلَا أَقْلَ مِنْ
 أَنْ يَجُوزَ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَانِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَاهُنَا بِمَعْنَى نَعَمْ قَالَ الشَّاعِرُ
 وَقُلْنَا سَبَبٌ قَدْ عَلَاكَ ... وَقَدْ كَبُرَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ
 أَيُّ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَهُاءُ فِي إِنَّهُ هَاءُ السَّكْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ بَعَالِي: هَلْكَ عَنِّي بِسُلْطَانِيَّةِ
 [الْحَاقَّةُ: 29] وَقَالَ أَبُو دُوَيْبٍ:

شَابَ الْمَقَارِفُ إِنَّ مِنْ الْيَلَى ... سَبَبُ الْقَدَالِ مَعَ الْعِدَارِ الْوَاصِلِ
 أَيُّ نَعَمْ إِنَّ مِنْ الْيَلَى قَصَارٍ إِنَّ كَأَنَّهُ قَالَ نَعَمْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ، وَاعْتَزَّضُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا:
 اللَّامُ لَا تَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْإِسْتِخْسَانِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِنَّ دَاخِلَةً فِي الْمُبْتَدَأِ، قَالُوا إِذَا لَمْ
 تَدْخُلْ إِنَّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فَمَحَلُّ اللَّامِ الْمُبْتَدَأُ إِذْ يُقَالُ لَرَبْدُ أَعْلَمُ مِنْ عَمْرِهِ وَلَا يُقَالُ رَبْدُ
 لِأَعْلَمُ مِنْ عَمْرِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اللَّامَ لَا
 يَحْسُنُ دُخُولُهَا عَلَى الْخَبَرِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ

أُمُّ الْحَلِيسِ لِعَجُوزِ شَهْرِ بِهِ ... تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَةِ
 وَقَالَ آخَرُ:

خَالِي لَأَنْتَ وَمَنْ جَرِيرٌ خَالُهُ ... يَتَلِ الْعَلَاءَ وَيُكْرِمُ الْأَجْوَالَ
 وَأَنْشَدَ فُطْرُبُ:
 أَلَمْ تَكُنْ حَلَفْتَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ ... أَنَّ مَطَايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ الْمَطِيِّ
 وَإِنْ رُوِيَتْ إِنَّ بِالْكَسْرِ لَمْ يَتَّقِ الْإِسْتِدْلَالَ إِلَّا أَنْ فُطْرُبًا قَالَ: سَمِعْتَاهُ مَفْتُوحَ الْهَمْزَةِ
 وَأَيْضًا فَقَدْ/ أَدْخَلَتْ

(22/67)

اللَّامُ فِي خَبَرِ أَمْسَى، قَالَ ابْنُ جَنِّي أَنْشَدَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 مَرُّوا عَجَالِي فَقَالُوا كَيْفَ صَاحِبُكُمْ ... فَقَالَ مَنْ يُسْئَلُوا أَمْسَى لَمْ جُهْدًا
 وَقَالَ فُطْرُبُ وَسَمِعْنَا بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: أَرَاكَ الْمُسَالِمِيَّ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ لَسَبِيحًا وَرَبْدًا وَاللَّهِ
 لَوَائِقِي بِكَ وَقَالَ كَثِيرٌ:

وَمَا زِلْتُ مِنْ لَيْلَى لَدُنْ أَنْ عَرَفْتُهَا ... لَكَالْهَائِمِ الْمُقْصَى بِكُلِّ بِلَادٍ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَكِنِّي مِنْ حُبِّهَا لَعَمِيدٌ
 وَقَالَ الْمُعْتَرِضُ هَذِهِ الْأَشْعَارُ مِنَ الشَّوَادِ وَإِنَّمَا جَاءَتْ كَذَا لِصَرُورَةِ الشَّعْرِ وَجَلَّ كَلَامُ
 اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّرُورَةِ وَإِنَّمَا تَقَرَّرَ هَذَا الْكَلَامُ إِذَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِنَّ
 وَجَبَ إِدْخَالُ اللَّامِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْخَبَرِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّامَ تُفِيدُ تَأْكِيدَ مَوْصُوفِيَّةِ الْمُبْتَدَأِ
 بِالْخَبَرِ وَاللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى خَالِهِ مِنْ خَالَاتِ الْمُبْتَدَأِ وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَوَجَبَ دُخُولُهَا عَلَى
 الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَوْجِبَةَ لِحُكْمٍ فِي مَحَلٍّ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُحْتَصَةً بِذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا يُقَالُ
 هَذَا مُشْكِلٌ بِمَا إِذَا دَخَلَتْ إِنَّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فَإِنْ هَاهُنَا يَجِبُ إِدْخَالُ اللَّامِ عَلَى الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ
 مَا ذَكَرْتُمُوهُ حَاصِلٌ فِيهِ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةً إِنَّ لِلتَّأْكِيدِ وَاللَّامَ
 لِلتَّأْكِيدِ فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ لَرَبْدًا قَائِمٌ لَكُنَّا قَدْ أَدْخَلْنَا حَرْفَ التَّأْكِيدِ عَلَى حَرْفِ التَّأْكِيدِ وَذَلِكَ
 مُمْتَنِعٌ فَلَمَّا تَعَدَّرَ إِدْخَالُهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ لَا جَرَمَ أَدْخَلْنَاهَا عَلَى الْخَبَرِ لِهَذِهِ الصَّرُورَةِ، وَأَمَّا
 إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَرْفُ إِنَّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَانَتْ هَذِهِ الصَّرُورَةُ زَائِلَةً فَوَجَبَ إِدْخَالُ اللَّامِ عَلَى
 الْمُبْتَدَأِ لَا يُقَالُ إِذَا جَاءَ إِدْخَالُ حَرْفِ النَّفْيِ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ ... كَالْيَوْمِ طَالِبِنِي أَنْبِقُ أَجْرُبُ
 وَالْعَرَضُ بِهِ تَأْكِيدُ النَّفْيِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ حَرْفِ التَّأْكِيدِ عَلَى حَرْفِ التَّأْكِيدِ وَالْعَرَضُ بِهِ
 تَأْكِيدُ الْإِثْبَاتِ لِأَنَّا نَقُولُ الْقَرَقُ بَيْنَ الْبَاطِنِ أَنْ قَوْلَكَ رَبْدٌ قَائِمٌ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَوْصُوفِيَّةِ

رَبِّدَ بِالْقِيَامِ فَإِذَا قُلْتَ إِنَّ رَبِّدًا قَائِمٌ فَكَلِمَةُ إِنَّ تُفِيدُ تَأْكِيدَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فَلَوْ ذَكَرْتَ مُؤَكَّدًا
 آخَرَ مَعَ كَلِمَةِ إِنَّ صَارَ عَيْنًا، أَمَا لَوْ قُلْتَ: رَأَيْتُ فُلَانًا فَهَذَا لِلنَّبُوتِ فَإِذَا أَدَخَلْتَ عَلَيْهِ حَرْفَ
 التَّنْفِيهِ أَقَادَ حَرْفُ التَّنْفِيهِ مَعْنَى التَّنْفِيهِ وَلَا يُفِيدُ التَّأْكِيدَ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِإِقَادَةِ الْأَصْلِ فَكَيْفَ
 يُفِيدُ الزِّيَادَةَ فَإِذَا صَمَّمْتَ إِلَيْهِ حَرْفَ تَنْفِيٍّ آخَرَ صَارَ الْحَرْفُ الثَّانِي مُؤَكَّدًا لِلأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ
 عَيْنًا فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّابِتِينَ فَهَذَا مُنْتَهَى تَفْهِيمِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ
 الْكُلَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الثَّقُلُ وَالْقِيَاسُ قَالَتِ الْقُلُوبُ أُولَى، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي نَهَائِهِ
 الضَّعْفَ فَكَيْفَ يُدْفَعُ بِهَا الثَّقُلُ الطَّاهِرُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِمُ اللَّامُ لَا
 يَحْسُنُ دُخُولُهَا عَلَى الْخَيْرِ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ كَلِمَةُ إِنَّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاحُ فَقَالَ:
 إِنَّ وَقَعَتْ مَوْقِعَ تَعَمُّمٍ وَاللَّامُ فِي مَوْقِعِهَا وَالتَّقْدِيرُ تَعَمُّمٌ هَذَانِ لَهُمَا سَاحِرَانِ فَكَانَتْ اللَّامُ
 دَاخِلَةً عَلَى الْمُبْتَدَأِ لَا عَلَى الْخَبَرِ. قَالَ: وَعَرَضْتُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلَى
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ فَارْتَضَاهُ وَذَكَرَا أَنَّهُ أَجُودُ مَا سَمِعْتَاهُ فِي هَذَا. قَالَ ابْنُ جَنِّي: هَذَا
 الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِوُجُوهٍ: الْوَجْهُ/ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِنَّمَا يَجُوزُ حَذْفُهُ لَوْ كَانَ
 أَمْرًا مَعْلُومًا جَلِيًّا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي حَذْفِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ صَرَبٌ مِنْ تَكْلِيفِ عِلْمِ الْغَيْبِ
 لِلْمُخَاطَبِ وَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا فَقَدْ اسْتَعْنَى بِمَعْرِفَتِهِ عَنْ تَأْكِيدِهِ بِاللَّامِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ إِنَّمَا
 يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُن الْعِلْمُ

(22/68)

بِهِ خَاصِلًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَذْفَ مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّأْكِيدَ مِنْ بَابِ الْإِطْبَاقِ فَالْجَمْعُ
 بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ وَلِأَنَّ ذِكْرَ الْمُؤَكَّدِ وَحَذْفَ التَّأْكِيدِ أَحْسَنُ فِي الْعُقُولِ مِنَ الْعَكْسِ. الْوَجْهُ
 الثَّالِثُ: امْتِنَاعُ أَصْحَابِنَا الْبَصَرِيِّينَ مِنْ تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ الْمَحْذُوفِ الْعَائِدِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فِي
 نَحْوِ قَوْلِكَ رَبِّدٌ صَرَبْتُ فَلَا يُجِيزُونَ رَبِّدٌ صَرَبْتُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ النَّفْسُ تَوْكِيدًا لِلْهَاءِ
 الْمُؤَكَّدَةِ الْمُقَدَّرَةِ فِي صَرَبْتُ أَيَّ صَرَبْتُهُ لِأَنَّ الْحَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْيَحْقِيقِ وَالْعِلْمِ بِهِ،
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْ تَأْكِيدِهِ فَكَذَا هَاهُنَا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ جَمِيعَ التَّخَوُّيِّينَ
 حَمَلُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ: أُمِّ الْحَلِيسِ لَعُجُوزَ شَهْرٍ بِهِ. عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ أَدَخَلَ اللَّامَ عَلَى
 الْخَبَرِ صَرُورَةً وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّجَّاحُ جَائِزًا لَمَا عَدَلَ عَنْهُ التَّخَوُّيُونَ وَلَمَا حَمَلُوا
 الْكَلَامَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِصْطِرَافِ إِذَا وَجَدُوا لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا، وَيُؤَكِّدُ الْجَوَابُ عَنِ اعْتِرَاضِ ابْنِ
 جَنِّي بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَسَنَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: هَذَانِ أَمَا لَوْ
 حَذَفَ التَّأْكِيدَ فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَا جَرَمَ كَانَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ أُولَى مِنْ حَذْفِ
 التَّأْكِيدِ، وَأَمَّا إِمْتِنَاعُهُمْ مِنْ تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِمْ: رَبِّدٌ صَرَبْتُ نَفْسَهُ فَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ
 لِأَنَّ إِسْتِنَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْمُطَهَّرِ أُولَى مِنْ إِسْتِنَادِهِ إِلَى الْمُضْمَرِّ فَإِذَا قَالَ رَبِّدٌ
 صَرَبْتُ نَفْسَهُ كَانَ قَوْلُهُ نَفْسَهُ مَفْعُولًا فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ تَأْكِيدًا لِلضَّمِيرِ فَتَأْكِيدُ الْمَحْذُوفِ
 إِنَّمَا إِمْتِنَاعٌ هَاهُنَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَا لِأَنَّ تَأْكِيدَ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا مُمْتَنِعٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ: التَّخَوُّيُونَ
 حَمَلُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ: أُمِّ الْحَلِيسِ لَعُجُوزَ شَهْرٍ بِهِ. عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ أَدَخَلَ اللَّامَ عَلَى
 الْخَبَرِ صَرُورَةً فَلَوْ جَارَ مَا قَالَهُ الرَّجَّاحُ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ التَّخَوُّيُونَ، فَهَذَا اعْتِرَاضٌ فِي نَهَائِهِ
 السُّقُوطِ لِأَنَّ دُخُولَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ بَاطِلًا قَمَا أَكْثَرَ مَا دَهَلَ
 الْمُتَقَدِّمُ عَنْهُ وَأَدْرَكَهُ الْمُتَأَخَّرُ فَهَذَا يَمَامُ الْكَلَامِ فِي سَرَحِ هَذَا. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ
 أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّ ضَعِيفَةٌ فِي الْعَمَلِ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ بِسَبَبِ مُشَابَهَةِ الْفِعْلِ فَوَجِبَ كَوْنُهَا ضَعِيفَةً
 فِي الْعَمَلِ وَإِذَا ضَعُفَتْ جَارَ بَقَاءُ الْمُبْتَدَأِ عَلَى إِعْرَاضِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الرِّفْعُ
 الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفِعْلَ وَهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ خَاصِلَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى. أَمَّا
 اللَّفْظُ فَلِأَنَّهَا تَرَكِبَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَانْفَتَحَ آخِرُهَا وَلَزِمَتْ الْأَسْمَاءُ كَالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا
 الْمَعْنَى فَلِأَنَّهَا تُفِيدُ حُضُولَ مَعْنَى فِي الْأِسْمِ وَهُوَ تَأْكِيدُ مَوْصُوفِيَّتِهِ بِالْخَبَرِ كَمَا أَنَّكَ إِذَا
 قُلْتَ: قَامَ رَبِّدٌ فَقَوْلُكَ قَامَ أَقَادَ حُضُولَ مَعْنَى فِي الْأِسْمِ.

الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْأَفْعَالَ وَجِبَ أَنْ تُشَبِّهَهَا فِي الْعَمَلِ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ
 عَلَى الدَّوْرَانِ.

الْمُقَدَّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَمْ تَنْصِبِ الْأِسْمَ وَتَرَفَعَ الْخَبَرُ فَتَفَرَّدَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَمَّا صَارَتْ
 غَامِلَةً قَامًا أَنْ تَرَفَعَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مَعًا أَوْ تَنْصِبَهُمَا مَعًا أَوْ تَرَفَعَ الْمُبْتَدَأُ وَتَنْصِبَ الْخَبَرُ أَوْ
 بِالْعَكْسِ وَالْأَوَّلُ/ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ كَانَا قَبْلَ دُخُولِ إِنَّ عَلَيْهِمَا مَرْفُوعَيْنِ فَلَوْ بَقِيََا
 كَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِمَا لَمَا طَهَرَ لَهُ أَثَرُ النَّبَةِ وَلِأَنَّهَا أُعْطِيَتْ عَمَلِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا
 يَرَفَعُ الْأِسْمَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِرَاكِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ
 لِعَمَلِ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْصِبُ شَيْئًا مَعَ حُلُوهُ عَمَّا يَرَفَعُهُ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَيْضًا بَاطِلٌ

لأنه يُؤدِّي إلى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ عَمَلُهُ فِي الْقَاعِلِ أَوَّلًا بِالرَّفْعِ وَفِي الْمَفْعُولِ بِالنَّصْبِ فَلَوْ جَعَلَ النَّصْبُ هَاهُنَا كَذَلِكَ لَحَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَلَمَّا بَطَلَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّهَا تَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهَذَا مِمَّا يُتَبَنَّى عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ دَخِيلَةٌ فِي الْعَمَلِ لَا أَصِيلَةٌ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَرْفُوعِ فِي بَابِ الْعَمَلِ عُدُولٌ عَنِ الْأَصْلِ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَهْدِيهِ الْحُرُوفُ لَيْسَ يَنَائِي بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ بِطَرِيقِ عَارِضٍ الْمُقَدَّمَةِ الرَّابِعَةِ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي نَصْبِ الْأِسْمِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُسَابَهَةِ وَجَبَتْ جَوَازُ الرَّفْعِ أَيْضًا، وَذَلِكَ

(22/69)

لِأَنَّ كَوْنَ الْأِسْمِ مُبْتَدَأً يَقْتَضِي الرَّفْعَ وَدُخُولُ إِنْ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لَا يُزِيلُ عَنْهُ وَصْفَ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً لِأَنَّهُ يُفِيدُ تَأْكِيدَ مَا كَانَ لَا رَوَالَ مَا كَانَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَقُولُ: وَصْفَ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً يَقْتَضِي الرَّفْعَ وَحَرْفُ إِنْ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَلَكِنَّ الْمُقْتَضَى الْأَوَّلَ أَوَّلِي بِالِاقْتِصَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَصْفَ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً صِفَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلْمُبْتَدَأِ وَدُخُولُ إِنْ عَلَيْهِ صِفَةٌ عَرَضِيَّةٌ وَالْأَصْلُ رَاجِعٌ عَلَى الْعَارِضِ. وَالثَّانِي: أَنَّ اقْتِصَاءَ وَصْفِ الْمُبْتَدَأِ لِلرَّفْعِ أَصْلِيٌّ وَاقْتِصَاءَ حَرْفِ إِنْ لِلنَّصْبِ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِسَبَبِ مُسَابَهَتِهَا بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوَّلِي قَبْلَ ثَبَتِ بِمَجْمُوعٍ مَا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّفْعَ أَوَّلِي مِنَ النَّصْبِ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْأَوَّلِيَّةُ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَصْلِ الْجَوَازِ وَلِهَذَا السَّبَبُ إِذَا جُنْتُ يَخْبَرُ إِنْ ثُمَّ عَطَفْتَ عَلَى الْأِسْمِ اسْمًا آخَرَ جَارٍ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مَعًا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الْجَوَابِ قَالَ الْقَرَاءُ: هَذَا أَصْلُهُ دَا زِيدَتْ الْهَاءُ لِأَنَّ دَا كَلِمَةٌ مَنْقُوصَةٌ فَكَمَلْتُ بِالْهَاءِ عِنْدَ التَّنْبِيهِ وَزِيدَتْ أَلِفًا لِلتَّنْبِيهِ فَصَارَتْ هَذَا إِنْ قَاجَتَمَعَ سَاكِنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَاجْتَنَبَ إِلَى حَذْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُمَكِّنُ حَذْفُ أَلِفٍ الْأَصْلَ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مَنْقُوصَةٌ فَلَا تُجْعَلُ أَنْقَصَ فَحُذِفَ أَلِفُ التَّنْبِيَةِ لِأَنَّ التَّوْنَ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَمَ لَمْ تَعْمَلْ إِنْ لِأَنَّ عَمَلَهَا فِي أَلِفِ التَّنْبِيَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَلِفُ الْبَاقِي إِمَّا أَلِفُ الْأَصْلِ أَوْ أَلِفُ التَّنْبِيَةِ. فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَلِفُ الْأَصْلِ لَمْ يَجَزْ حَذْفُهَا لِأَنَّ الْعَامِلَ الْخَارِجِيَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ذَاتِ الْكَلِمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَلِفُ التَّنْبِيَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَتَابُوهَا مَتَابَ أَلِفِ الْأَصْلِ، وَعَوَاضُ الْأَصْلِ أَصْلٌ لَا مَحَالَةَ فَهَذَا الْأَلِفُ أَصْلٌ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ وَتَرْجِعُ حَاصِلُ هَذَا إِلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: فِي الْجَوَابِ حَكَى الزَّجَاجُ عَنْ قَدَمَاءِ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ الْهَاءَ هَاهُنَا مُضَمَّرَةٌ وَالتَّقْدِيرُ إِنَّ هَذَانِ لَسَاجِرَانِ، وَهَذِهِ الْهَاءُ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَمْرِ وَالشَّانِ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَامًا مِنْ حَقَفَ فَقَرَأَ إِنْ هَذَانِ لَسَاجِرَانِ فَهُوَ حَسَنٌ فَإِنَّ مَا بَعْدَ الْخَفِيفَةِ رَفَعُ وَاللَّامُ بَعْدَهَا فِي الْخَبَرِ لَارِمَةٌ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي إِنْ التَّحْقِيلَةِ جَائِزَةً لِيُطَهَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ إِنْ الْمُؤَكَّدَةِ وَإِنْ النَّافِيَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ / وَإِنْ مَالِكٌ لَلْمُرْتَجَى إِنْ تَصْغَصَعَتْ ... رَحَا الْحَرْبِ أَوْ دَارَتْ عَلَيَّ حُطُوبُ /

وَقَالَ آخَرُ:

إِنَّ الْقَوْمَ وَالْحَيَّ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ ... لَأَهْلُ مَقَامَاتٍ وَشَاءٍ وَجَامِلِ الْجَامِلُ جَمْعُ جَمَلٍ، ثُمَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُعْمَلُ إِنْ تَاقِصَةً كَمَا يُعْمَلُهَا تَامَةً اِعْتِبَارًا بِكَانَ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ وَإِنْ تَقْصَتْ فِي قَوْلِكَ: لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ اللَّفْظِيُّ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعْنَى، وَهَذِهِ اللَّغَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بَابِ الْأَعْمَالِ السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ إِبْتِائُ التَّوَكُّيدِ دُونَ السَّبَبِ اللَّفْظِيِّ كَمَا أَنَّ التَّعْوِيلَ فِي بَابِ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ لِكَوْنِهِ فِعْلًا مَحْصًى، وَأَمَّا اللَّغَةُ الطَّاهِرَةُ وَهِيَ تَرْكُ الْأَعْمَالِ إِنْ الْخَفِيفَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ اللَّفْظِيَّ فِي إِنْ التَّحْقِيلَةِ أَحَدُ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ فِي حَقِّ عَمَلِهَا وَعِنْدَ الْخَفِيفَةِ زَالَ السَّبَبُ فَلَمْ تَعْمَلْ بِخِلَافِ السَّكُونِ فَإِنَّهُ عَامِلٌ بِمَعْنَاهُ لِكَوْنِهِ فِعْلًا مَحْصًى وَلَا عِبْرَةَ لِلْفِطْهِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا أَسْرَوهُ مِنَ النَّجْوَى حَكَى عَنْهُمْ مَا أَظْهَرُوهُ وَمَجْمُوعُهُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْفِيرِ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُتَابَعَةِ دِينِهِ. فَأَحَدُهَا: قَوْلُهُمْ: هَذَانِ لَسَاجِرَانِ وَهَذَا طَعْنٌ مِنْهُمْ فِي مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَبَالِغَةٌ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ لِمَا أَنَّ كُلَّ طَلَبِ سَلِيمٍ يَقْتَضِي التَّفَرُّعَ عَنِ السَّخَرِ وَكَرَاهَةً رُؤْيَا السَّاحِرِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْزَمُ أَنَّ السَّخَرَ لَا بَقَاءَ لَهُ فَإِذَا اعْتَقَدُوا فِيهِ السَّخَرَ قَالُوا: كَيْفَ تَتَّبَعُهُ فَإِنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ وَلَا لِدِينِهِ وَلَا لِمَدْهَبِهِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ وَهَذَا فِي نِهَايَةِ التَّنْفِيرِ لِأَنَّ الْمَقَارِفَةَ عَنِ الْمُنْشَأِ، وَالْمَوْلِدِ شَدِيدَةً عَلَى الْقُلُوبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ: أَجِئْنَا لِنُخْرِجَنَّكَ

(22/70)

قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى (65) قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جَبَّالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (66) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (67) فَلَمَّا لَا تَخَفُ إِلَّا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى (68) وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (69)

مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى
وَكَانَ السَّحَرَةُ يَلْقَفُوا هَذِهِ الشُّبُهَةُ مِنْ فِرْعَوْنَ ثُمَّ أَعَادُوهَا. وَبَالَيْهَا [طه: 57]
قَوْلُهُ: وَيَذْهَبُ بِطَرِيقِكُمُ الْمُنَى وَهَذَا أَيْضًا لَهُ تَأْنِيْدٌ شَدِيْدٌ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا جَاءَ وَاسْتَوَلَى عَلَى جَمِيعِ الْمَتَابِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَرْغَبُ فِيهَا فَذَلِكَ يَكُونُ فِي نَهَايَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ فَهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْوُجُوْهَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيْرِ عَنْ مُوسَى وَالتَّرْغِيْبِ فِي دَفْعِهِ وَإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَهَاهُنَا بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الطَّرِيقَةُ الرَّجَالُ الْأَشْرَافُ الَّذِينَ هُمْ قُدُوْمٌ لِعَبْرِهِمْ يُقَالُ هُمْ طَرِيقُهُ قَوْمُهُمْ، وَيُقَالُ لِلوَاحِدِ أَيْضًا: هُوَ طَرِيقُهُ قَوْمِهِ، وَجَعَلَ الرَّجَالُ الْآيَةَ مِنْ يَابِ حَذَفِ الْمُضَافِ أَيْ وَيَذْهَبُ بِأَهْلِ طَرِيقِكُمُ الْمُنَى، وَعَلَى التَّنْفِيْرِ، قَالُوا إِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّضُونَ الْقَوْمَ بِأَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُرِيدَانِ أَنْ يَذْهَبَا بِأَشْرَافِ قَوْمِكُمْ وَأَكَابِرِكُمْ وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَارِيبِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشَّعْرَاءُ: 17] وَإِنَّمَا سُمُّوا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ عَدَدًا وَأَمْوَالًا وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَسَرَ الطَّرِيقَةَ الْمُنَى بِالْدِينِ سَمَوْا دِينَهُمْ بِالطَّرِيقَةِ الْمُنَى: وَكُلِّ جَزْءٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِحُونَ [الرُّومِ: 32] وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَرَهَا بِالْجَاهِ وَالْمَنْصِبِ

وَالرِّيَاسَةِ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُنَى مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّهَا الطَّرِيقَةُ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَمْ يَمُيَّزِ الْأَفْصَلَ بِالْأَمْتَلِ/ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْتَلُ: الْأَشْبَهُ بِالْحَقِّ، وَقِيلَ: الْأَمْتَلُ الْأَوْصَحُّ وَالْأَظْهَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ مُبَالَغَتَهُمْ فِي التَّنْفِيْرِ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّرْغِيْبِ فِي إِبْطَالِ أَمْرِهِ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ انْثُوا صَفًّا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يَوْضِلُ: الْأَلْفَ وَفَتَحَ الْمِيمَ مِنْ اجْمَعُوا يَعْنِي لَا تَدْعُوا شَيْئًا مِنْ كَيْدِهِمْ إِلَّا جِئْتُمْ بِهِ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَقْطَعُ الْأَلْفَ وَكَسَرَ الْمِيمَ وَلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ الْقَرَاءُ: الْإِجْمَاعُ الْإِحْكَامُ وَالْعَزِيْمَةُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: أَجْمَعْتُ عَلَى الْخُرُوجِ مِثْلَ أَرْمَعْتُ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ [يُونُسَ: 71] قَالَ الرَّجَّاجُ: لِيَكُنْ عَزْمُكُمْ كُلُّكُمْ كَالْيَدِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا تَخْتَلِفُوا ثُمَّ انْثُوا صَفًّا، ذَكَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَالرَّجَّاجُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّفَّ مَوْضِعُ الْجَمْعِ وَالْمَعْنَى انْثُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي تَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِعِبَادَتِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ، وَالْمَعْنَى: انْثُوا مُصْطَلَبَاتِ أَوْ كَانَ الصَّفَّ عَلَمًا لِلْمُصْطَلَبِ يَعْنِيهِ فَأَمَرُوا بِأَنْ يَأْتُوهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الصَّفَّ مَصْدَرًا وَالْمَعْنَى ثُمَّ انْثُوا مُصْطَلَبِينَ مُجْتَمِعِينَ لِكَيْ يَكُونَ أَنْطَمَ لِأَمْرِكُمْ وَأَشَدَّ لِهَيْبَتِكُمْ، وَهَذَا قَوْلُ غَامَةِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَغْلَى اعْتِرَاضٌ، يَعْنِي: وَقَدْ قَارَ مَنْ غَلَبَ فَكَانُوا يَقْرُونَ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِطْهَارِ مَا يَطْهَرُونَهُ مِنَ السَّحَرِ

[سورة طه (20) : الآيات 65 الى 69]

قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى (65) قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جَبَّالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (66) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (67) فَلَمَّا لَا تَخَفُ إِلَّا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى (68) وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (69)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى] تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَوْعِدِ وَهُوَ يَوْمُ الرَّبِّيَّةِ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُهُ: ثُمَّ انْثُوا صَفًّا [طه: 64] صَارَ ذَلِكَ مُعْنِيًا عَنْ قَوْلِهِ فَحَصَرُوا هَذَا الْمَوْضِعَ وَقَالُوا: إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ لِذِلَالَةٍ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ وَإِمَّا أَنْ

(22/71)

نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى

مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ مَا مَعَكَ قَبْلَنَا، وَإِمَّا أَنْ تُلْفِيَ مَا مَعَنَا قَبْلَكَ، وَهَذَا التَّخْيِيرُ مَعَ تَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ حُسْنُ آدَبٍ مِنْهُمْ وَتَوَاضُعٌ لَهُ، فَلَا جَرَمَ رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ بِتَرْكِتِهِ، ثُمَّ

إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَابِلٌ أَدَبُهُمْ بِأَدَبٍ فَقَالَ: بَلْ أَلْفُوا أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ أَلْفُوا فَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ أَلْفُوا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ سِحْرٌ وَكُفْرٌ لَانَّهُمْ إِذَا قَصَدُوا بِذَلِكَ تَكْذِيبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا كُفْرًا. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: لَا تَسْلَمُ أَنْ تَفْسِدَ الْإِلْقَاءُ كُفْرٌ وَمَعْصِيَةٌ لَانَّهُمْ إِذَا أَلْفُوا وَكَانَ عَرَضُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ الْإِلْقَاءِ وَبَيْنَ مُعْجَزَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُوسَى كَانَ ذَلِكَ الْإِلْقَاءُ إِمَامًا وَإِنَّمَا الْكُفْرُ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى تَكْذِيبِ مُوسَى وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِلْقَاءِ لَا بِالْقَصْدِ إِلَى التَّكْذِيبِ فَزَالَ السُّؤَالُ. وَثَانِيهَا: ذَلِكَ الْأَمْرُ كَانَ مَشْرُوطًا وَالتَّقْدِيرُ: أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُحَقِّقِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ... إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 23] أَيْ إِنْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى كَسْفِ الشُّبْهَةِ صَارَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَهَذَا كَالْمُحَقِّقِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي قَلْبِ وَاحِدٍ شُبْهَةً وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ بِذِكْرِهَا وَتَقْرِيرِهَا بِأَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَتَقَيَّتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ فِي قَلْبِهِ، وَبَخَرَجَ بِسَبَبِهَا عَنِ الدِّينِ فَإِنَّ لِلْمُحَقِّقِ أَنْ يُطَالِبَ بِتَقْرِيرِهَا عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ وَيَكُونُ عَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا وَيُزِيلَ أَتْرَافَهَا عَنْ قَلْبِهِ فَمُطَالَبَتُهُ بِذِكْرِ الشُّبْهَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ تَكُونُ جَائِزَةً فَكَذَا هَاهُنَا. وَرَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِيَّاكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ فَعَلُهُ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ حِسًّا لِكَيْ يَكْشِفَ الْحَقُّ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ كَارَهَا لِذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَهَاوَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ: وَيَلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُصِجَّحَكُمْ بِعَذَابٍ [طه: 61] وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَمْرًا لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِهِ تَاهِيًا وَأَمْرًا بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ مُحَالٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى طَاهِرِهِ وَحِينَئِذٍ يَزُولُ الْإِسْكَالُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَدَّمَهُمْ فِي الْإِلْقَاءِ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ أَنْ تَقْدِيرَهُمُ اسْتِمَاعَ الشُّبْهَةِ عَلَى اسْتِمَاعِ الْحُجَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ فَكَذَا تَقْدِيرُهُمُ إِبْرَادَ الشُّبْهَةِ عَلَى إِبْرَادِ الْحُجَّةِ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَدْرَكَ الشُّبْهَةَ ثُمَّ لَا يَتَقَرَّغَ لِإِدْرَاكِ الْحُجَّةِ بَعْدَهُ فَيَبْقَى حِينَئِذٍ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ أَمْتَالَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجْسُرُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حِطِّ النَّفْسِ، فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَا كَانَ بِهِ حَاجَةً إِلَى إِظْهَارِهَا مَرَّةً أُخْرَى وَالْقَوْمُ إِنَّمَا جَاءُوا لِمُعَارَضَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنِّي بَدَأْتُ بِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ أَوَّلًا لَكُنْتُ كَالسَّبَبِ فِي إِفْدَائِهِمْ عَلَى إِظْهَارِ السَّحْرِ وَقَصْدُ إِبْطَالِ الْمُعْجِزَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَكِنِّي أَقْوَصُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنَّهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ يُظْهِرُونَ ذَلِكَ السَّحْرَ ثُمَّ أَنَا أَظْهَرُ الْمُعْجِزَةِ الَّتِي يُبْطَلُ بِسَحْرِهُمْ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سَبَبًا لِإِرْآةِ الشُّبْهَةِ، وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لَوْفُوعِ الشُّبْهَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى. أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَفُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَهُمْ مِثْلًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِثْلًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَخَيَّلَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَيَاتٌ وَأَنَّهَا تَسْعَى/ فَخَافَ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ بِمَا صَنَعُوا أَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَيَاتِهِمْ ثُمَّ أَخَذَتْ تَزْدَادُ عِظَمًا حَتَّى مَلَأَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ صَعَدَتْ وَعَلَتْ حَتَّى عُلِقَتْ دَنَّتْهَا بِطَرْفِ الْعُقْبَةِ ثُمَّ هَبَطَتْ فَأَكَلَتْ كُلَّ مَا عَمِلُوا فِي الْمَيْلَيْنِ وَالنَّاسُ (22/72)

يَنْطُرُونَ إِلَيْهَا لَا يَحْسُبُونَ إِلَّا أَنَّهُ سِحْرٌ ثُمَّ أَقْبَلَتْ نَحْوَ فِرْعَوْنَ لَتَبْتَلَعَهُ فَانْحَثَ فَاذَا تَمَانِينَ ذِرَاعًا قَصَاحَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآخَذَهَا فَإِذَا هِيَ عَصَى كَمَا كَانَتْ وَتَطَلَّتِ السَّحَرَةُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَدْعُ مِنْ جِبَالِهِمْ وَعِصِيَهُمْ سَبَبًا إِلَّا أَكَلَتْهُ فَعَرَفَتِ السَّحَرَةُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرِ وَقَالُوا أَيْنَ جِبَالُنَا وَعِصِينَا لَوْ لَمْ تَكُنْ سِحْرًا «1» لَبَقِيتُ فَخَرُّوا سُجَّدًا وَقَالُوا: أَمَّا يَرْبُ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ [الاعراف: 121، 122]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ السَّحَرَةِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عَصَا وَحَبْلٌ. وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: كَانُوا بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عَصَا وَحَبْلٌ، وَقَالَ وَهْبٌ: كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعِكْرَمَةُ كَانُوا سَبْعِمِائَةً: ثَلَاثِمِائَةً مِنَ الْفَرَسِ وَثَلَاثِمِائَةً مِنَ الرُّومِ وَثَلَاثِمِائَةً مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانُوا اثْنَيْنِ

وَسَبْعِينَ سَاجِرًا اثْنَانِ مِنْهُمْ مِنَ الْقَبْطِ وَسَبْعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَهُهُمْ فِرْعَوْنُ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ وَالْتِفَاوْتَ وَاقِعٌ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَالْأَقْوَالُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُقَالُ فِي إِذَا هَذِهِ إِذَا الْمُفَاجَاةَ وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا الْكَائِنَةُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الطَّالِبَةُ تَاصِبًا لَهَا وَجُمْلَةً تُصَافُ إِلَيْهَا خُصَّتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِأَنْ تَكُونَ تَاصِبًا فِعْلًا مَخْصُوصًا وَهُوَ فِعْلُ الْمُفَاجَاةِ وَالْجُمْلَةُ ابْتِدَائِيَّةٌ لَا غَيْرَ فَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ فَجَاجَا مُوسَى وَقَدْ تَحَيَّلَ سَعْيُ جِبَالِهِمْ - وَعِصْيِهِمْ وَهَذَا تَمَثِيلٌ، وَالْمَعْنَى عَلَى مُفَاجَاةِ جِبَالِهِمْ وَعِصْيِهِمْ مُحْيَلَةً إِلَيْهِ السَّعْيِ اهـ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرِيَ عُصِيَّتُهُمْ بِالصَّمِّ وَهُوَ الْأَضْلُ وَالْكَسْرُ إِنِّبَاغٌ يَحْوِي دَلِيلًا وَدَلِيلًا وَقُيْسِيَّ وَقُيْسِيَّ وَفُرِيَ تَحَيَّلُ بِاللَّاءِ الْمَنْفُوعَةِ مِنْ قَوْقٍ بِاسْتِدَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْجِبَالِ وَالْعِصْيِ وَفُرِيَ بِالصَّمِّ بِالنِّبَاءِ الْمَنْفُوعَةِ مِنْ تَحْتِ بِاسْتِدَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْكَيْدِ وَالسَّحْرِ وَقَالَ الْقَرَّاءُ أَيُّ تَحَيَّلُ إِلَيْهِ سَعْيُهَا.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: يُحَيَّلُ إِلَيْهِ كِتَابِيَّةٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ بَلَغُوا فِي سِحْرِهِمُ الْمَبْلَغَ الَّذِي صَارَ يُحَيَّلُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا تَسْعَى كَسْعِيَّ مَا يَكُونُ حَيًّا مِنَ الْحَيَاتِ لَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ وَيُقَالُ إِنَّهُمْ حَسَّوْهَا بِمَا إِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ يَضْطَرُّ وَيَتَحَرَّكُ. وَلَمَّا كَثُرَتْ وَانْصَلَّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَمَنْ رَأَاهَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَمَّا مَا رَوَى عَزَّ وَهَبُ أَنَّهُمْ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَعَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَحَيَّلَ ذَلِكَ مُسْتَدِلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ [الْأَعْرَافِ: 116] وَيَقُولُهُ تَعَالَى:

يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتُ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ وَالْأَدِلَّةُ وَالْإِلَهَ الشَّهْدَةُ فَلَوْ صَارَ يَحْيَى لَا يُمَيِّزُ الْمَوْجُودَ عَنِ الْحَيَالِ الْقَاسِدِ/ لَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ فَجَبَّتْ بَفْسُدِ الْمَقْصُودِ، فَإِذَا الْمُرَادُ أَنَّهُ شَاهِدٌ شَيْئًا لَوْلَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لَظَنَّ فِيهَا أَنَّهَا تَسْعَى، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى فَلَا يَجَاسُ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ أَيُّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَوْفًا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا مَزِيدَ فِي إِزَالَةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِمَةٌ أَوَّلًا وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ كَالْعَصَا وَالْبَدِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَيَّرَهَا كَمَا كَانَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَأَعْظَمِ تُعْبَانٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهُ الْإِفْتِرَاحَاتِ التَّمَانِيَّةَ وَذَكَرَ مَا أَعْطَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمِنِّ التَّمَانِيَّةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ نَعْدُ ذَلِكَ كُلِّهِ: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: 46] فَصَحَّ هَذِهِ الْمُفَقَّدَاتِ الْكَثِيرَةَ كَيْفَ وَقَعَ الْخَوْفُ فِي قَلْبِهِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ أَخَذَهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ إِنَّمَا كَانَ لِمَا طَبَعَ

الضمير في قوله: (تكن) و (بقيت) لا يعود على عصي موسى وإنما يعود على (1) . حبال السحرة وعصيمهم. (الصاوي)

(22/73)

الْأَدْمِيَّ عَلَيْهِ مِنْ صَعْفِ الْقَلْبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَاصِرُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ - وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خَافَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النَّاسِ شُبُهَةٌ فِيمَا يَرَوْنَهُ فَيَظُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ سَاوَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَشَبَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَأَكِّدٌ بِقَوْلِهِ: لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَهَذَا قَوْلُ مُقَابِلٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ خَافَ حَيْثُ بَدَّعُوا وَتَأَخَّرَ الْقَاوَةُ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَبْلَ مُشَاهَدَةِ مَا يُلْقِيهِ فَيَدُومُوا عَلَى الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ.

وَرَابِعُهَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِالْوَحْيِ فَلَمَّا تَأَخَّرَ نَزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَافَ أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَبْقَى فِي الْحَجَّالَةِ. وَخَامِسُهَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَبْطَلَ سِحْرَ أَوْلِيكَ الْحَاضِرِينَ فَلَعَلَّ فِرْعَوْنَ قَدْ أَعَدَّ أَقْوَامًا آخَرِينَ قِيَانِيَةً بِهِمْ فَيَحْتَاجُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى إِبْطَالِ سِحْرِهِمْ وَهَكَذَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَقْطَعٌ وَجَبَّتْ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ وَلَا يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ الْخَوْفَ بِالْإِحْمَالِ أَوَّلًا وَبِالتَّفْصِيلِ ثَانِيًا، أَمَّا الْإِحْمَالُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَدَلَّاهُ عَلَى أَنَّ خَوْفَهُ كَانَ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَنَّ أَمْرَهُ لَا يَظْهَرُ لِلْقَوْمِ بِقَامَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ. أَخَذَهَا: ذَكَرَ كَلِمَةَ التَّأَكِيدِ وَهِيَ إِنَّ. وَثَانِيهَا: تَكْرِيضُ الضَّمِيرِ. وَثَالِثُهَا: لَامُ التَّعْرِيفِ. وَرَابِعُهَا: لَفْظُ الْعُلُوِّ وَهُوَ

الْعَلِيَّةُ الظَّاهِرَةُ وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَقَوْلُهُ: وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ وَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَمْ يَقُلْ وَأَلْقَى عَصَاكَ. وَالْجَوَابُ: جَزَأَ أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرًا لَهَا أَيْ لَا تُبَالُ بِكَثْرَةِ حَبَالِهِمْ وَعِصِيَّتِهِمْ وَأَلْقَى الْعُودَ الْقَرْدَ الصَّغِيرَ الْجَزْمَ الَّذِي يَمِينِكَ فَإِنَّهُ يُقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَلَقَّهَا عَلَى وَحْدَتِهِ وَكَثْرَتِهَا وَصِغَرِهِ وَعَظَمِهَا وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لَهَا أَيْ لَا يُحْتَفِلُ بِهَذِهِ الْأَجْزَامِ الْكَثِيرَةِ فَإِنَّ فِي يَمِينِكَ شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْهَا كُلِّهَا وَهَذِهِ عَلَى كَثْرَتِهَا أَقَلُّ شَيْءٍ عِنْدَهَا قَالَفَهُ يَتَلَقَّهَا بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَحَقِّهَا، أَمَا قَوْلُهُ: تَلَقَّفَ [إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ أَتَى] أَيْ قَائِلُكَ إِذَا أَلْقَيْتَهَا فَإِنَّهَا تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ تَلَقَّفَ بِالْجَزْمِ وَالشَّيْءُ أَيْ قَالَفَهُ تَلَقَّفَهَا وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ تَلَقَّفَ بِالشَّيْءِ وَصَمَّ الْقَاءَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ أَيْ أَلْفَهَا مُتَلَقِّفَةً أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، وَرَوَى جَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَسْكُونُ اللَّامَ مَعَ التَّخْفِيفِ أَيْ تَأْخُذُ بِفِيهَا ائْتِلَاعًا بِسُرْعَةٍ وَاللَّفْظُ وَالتَّلَقُّفُ جَمِيعًا يَرْجِعَانِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَصَنَعُوا هَاهُنَا بِمَعْنَى اخْتَلَفُوا وَرَوَّزُوا وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْكَيْدِ: هُوَ كَلَامٌ مَصْنُوعٌ وَمَوْضُوعٌ وَصِيحَةٌ قَوْلُهُ: تَلَقَّفَ أَنَّهُ إِذَا أَلْقَى ذَلِكَ وَصَارَتْ حَبَّةً تَلَقَّقَتْ/ مَا صَنَعُوا وَفِي قَوْلِهِ قَالِقِي السَّحْرَةَ سُجَّدًا [طه: 170] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَلْقَى الْعَصَا وَصَارَتْ حَبَّةً وَتَلَقَّقَتْ مَا صَنَعُوهُ وَفِي التَّلَقُّفِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا أَلْقَوْهُ تَلَقَّقَتْهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عِظَمِ جَسَدِهَا وَشِدَّةِ قُوَّتِهَا. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ السَّحْرَةِ أَنَّهُمْ عِنْدَ التَّلَقُّفِ أُبْقُوا بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: ظُهُورُ حَرَكَةِ الْعَصَا عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا بِالْحِيلَةِ. وَثَانِيهَا: زِيَادَةُ عِظَمِهِ «1» عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِالْحِيلَةِ. وَثَالِثُهَا: ظُهُورُ الْأَعْصَاءِ عَلَيْهِ «2» مِنَ الْعَيْنِ وَالْمَنْحَرَيْنِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِالْحِيلَةِ. وَرَابِعُهَا: تَلَقَّفَ جَمِيعَ مَا أَلْقَوْهُ عَلَى كَثْرَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ بِالْحِيلَةِ. وَخَامِسُهَا: عَوْدُهُ «3» حَسْبَةَ صَغِيرَةٍ كَمَا كَانَتْ وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ بِالْحِيلَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ مَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي مَعَكَ يَا مُوسَى مُعْجَزَةٌ إِلَهِيَّةٌ وَالَّذِي مَعَهُمْ تَمُوبِهَاتٌ بَاطِلَةٌ فَكَيْفَ

الصواب (عظمها) و (عليها) و (عودها) لأن العصي مؤنثة وقد وردت في القرآن (1) كذلك مؤنثة. قال تعالى

تَلَقَّفْ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ ... قَالَ هِيَ ... أَهْشُ بِهَا ... وَلِيَّ فِيهَا ... قَالَ أَلْفَهَا وَعَلَى فِرْضِ عود الضمير على (ما) في قوله تعالى: مَا فِي يَمِينِكَ فَإِنَّ التأنيث أولى. (الصاوي)

الصواب (عظمها) و (عليها) و (عودها) لأن العصي مؤنثة وقد وردت في القرآن (2) كذلك مؤنثة. قال تعالى

تَلَقَّفْ ... وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ ... قَالَ هِيَ ... أَهْشُ بِهَا ... وَلِيَّ فِيهَا ... قَالَ أَلْفَهَا وَعَلَى فِرْضِ عود الضمير على (ما) في قوله تعالى: مَا فِي يَمِينِكَ فَإِنَّ التأنيث أولى.

[.....]. (الصاوي)

الصواب (عظمها) و (عليها) و (عودها) لأن العصي مؤنثة وقد وردت في القرآن (3) كذلك مؤنثة. قال تعالى

تَلَقَّفْ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ ... قَالَ هِيَ ... أَهْشُ بِهَا ... وَلِيَّ فِيهَا ... قَالَ أَلْفَهَا وَعَلَى فِرْضِ عود الضمير على (ما) في قوله تعالى: مَا فِي يَمِينِكَ فَإِنَّ التأنيث أولى. (الصاوي)

(22/74)

قَالِقِي السَّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى (70) قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ

فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلِتَعْلَمَنَّ أَيْتَا أَسِيدَ عَذَابًا وَأَبْقَى (71)

يَحْصُلُ التَّعَارُضُ: وَقُرِئَ كَيْدُ سَاحِرٍ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ قَمَرٌ رَفَعَ فَعَلَى أَنَّ مَا مَوْضُوعُهُ وَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى أَنَّهَا كَأَقْفٍ وَقُرِئَ كَيْدُ سَاحِرٍ بِمَعْنَى ذِي سِحْرٍ أَوْ ذَوِي سِحْرٍ أَوْ هُمْ لَتَوَعَّلَهُمْ فِي سِحْرِهِمْ كَأَنَّهُمْ السَّحْرُ بِغَيْرِهِ وَبِدَانِهِ أَوْ بَيَّنَّ الْكَيْدَ لِأَنَّهُ يَكُونُ سِحْرًا وَغَيْرَ سِحْرٍ، كَمَا بَيَّنَّ الْمَاءُ بِدَرَاهِمٍ وَبَحْوُهُ عِلْمٌ فَفَعِلٌ وَعِلْمٌ نَحْوُ: بَقِيَ سَوَالٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ وَحَدَّ السَّاحِرَ، وَلَمْ يَجْمَعْ. الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَى مَعْنَى الْجَنَسِيَّةِ لَا إِلَى مَعْنَى الْعَدَدِ فَلَوْ جَمَعَ تُخَيَّلَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعَدَدُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى هَذَا الْجَنَسَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ تَكَرَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ عَرَّفَ ثَانِيًا. الْجَوَابُ: كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي أَتُوا بِهِ قِسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَقْسَامِ السَّحْرِ وَجَمِيعُ أَقْسَامِ السَّحْرِ لَا قَائِدَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى

هَذَا الْوَجْهَ أَمْلَعُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاجِرَ لَا يَحْضِلُ لَهُ مَفْضُودُهُ بِالسَّحْرِ حَيْثُ كَانَ أَوْ شَرًّا وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَعْمِي السَّحْرِ بِالْكَلْبَةِ: الْجَوَابُ: الْكَلَامُ فِي السَّحْرِ وَحَقِيقَتُهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة طه (20): الآيات 70 إلى 71]

فَأَلْفَيْ السَّحْرَةِ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى (70) قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحَرَ فَلَا قُطْعَنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجِلْكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا صَلْبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَنَّنا أَسَدُّ عَذَابًا وَأَنفَى (71) إَعْلَمَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: فَأَلْفَيْ السَّحْرَةِ سُجَّدًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَلْفَى مَا فِي يَمِينِهِ وَصَارَ حَيَّةً تَلْقَفُ مَا صَنَعُوا وَظَهَرَ الْأَمْرُ فَخَرُّوا عِنْدَ ذَلِكَ سُجَّدًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ عِلْمِ السَّحْرِ فَلَمَّا رَأَوْا مَا فَعَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارَجًا عَنْ صِنَاعَتِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّحْرِ الْبَيِّنَةِ وَيُقَالُ: قَالَ رَبِّسْهُمْ كَيْبًا تُغَالِبُ النَّاسَ بِالسَّحْرِ وَكَانَتْ الْأَلَاثُ تَبْقَى عَلَيْنَا لَوْ عَلَيْنَا قَلْبٌ كَانَ هَذَا سِحْرًا فَأَيُّ مَا أَلْفَيْنَاهُ فَاسْتَدَلُّوا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْأَجْسَامِ عَلَى الصَّانِعِ لِلْعَالَمِ الْقَادِرِ وَبِظُهُورِهَا عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كَوْنِهِ رَسُولًا صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا حَرَمَ تَابُوا وَآمَنُوا وَأَتَوْا بِمَا هُوَ التَّهَابَةُ فِي الْخُضُوعِ وَهُوَ السُّجُودُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَلْفَيْ السَّحْرَةِ سُجَّدًا فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ أَجْبَرُوا عَلَى السُّجُودِ إِلَّا لَمَّا كَانُوا مَخْمُودِينَ بَلِ التَّأْوِيلُ فِيهِ مَا قَالَ الْأَخْفَشُ وَهُوَ أَنَّهُمْ مِنْ سُرْعَةِ مَا سَجَدُوا كَانَتْهُمْ الْقَوَا، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَا أَعْجَبَ أَمْرَهُمْ قَدْ أَلْقَوْا جِبَالَهُمْ وَعَصِيَهُمْ لِلْكَفْرِ وَالْجُحُودِ، ثُمَّ أَلْقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ سَاعَةٍ لِلشُّكْرِ وَالسُّجُودِ. فَمَا أَعْظَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِلْقَاءِ بَيْنَ،

وَرَوَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى رَأَوْا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَرَأَوْا تَوَابَ أَهْلِهَا وَعَنْ عِكْرَمَةَ: لَمَّا خَرُّوا سُجَّدًا إِرَاهُمُ اللَّهُ فِي سُجُودِهِمْ مَنَازِلَهُمْ الَّتِي يَصِيرُونَ إِلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَاهُمْ عَيْنًا لَصَارُوا مُلْجَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا [طه: 73] وَجَوَابُهُ: لَمَّا جَارَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُطْعِهِ بِكَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي [الشُّعْرَاءُ: 82] فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ فِي حَقِّ السَّحْرَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُبَيِّنُ عَلَى أَسْرَارٍ عَجَبِيَّةٍ مِنْ أُمُورِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَقَاذِ الْقَضَاءِ الْإِلَهِيِّ وَقَدَرِهِ فِي جُمْلَةِ الْمُخْدَتَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ نِكَالِ الْأَدْلَةِ كَانَتْ يَمْرَأَى مِنَ الْكُلِّ وَمُسْتَمِعٌ فَكَانَ وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ فِيهَا جَلِيلًا طَاهِرًا وَهُوَ أَنَّهُ حَدَّثَتْ أُمُورٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَيَّرٍ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ صَرُورِيٌّ، وَذَلِكَ الْمُوَيَّرُ إِقَامَةُ الْخَلْقِ، وَإِمَّا غَيْرُهُمْ. وَالْأَوَّلُ بَدِيهِي الْبُطْلَانِ لِأَنَّ كُلَّ

عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ مِنْ تَعْسِهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْجَادِ الْحَيَوَانَاتِ وَتَعْظِيمِ جُنَّتِهَا دُفْعَةً وَاجِدَةً ثُمَّ يُصَغِّرُهَا مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَانَتْ وَهَذِهِ الْعُلُومُ الْجَلِيلَةُ مَتَى حَصَلَتْ فِي الْعَقْلِ أَقَادَتِ الْقُطْعِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُدَبِّرٍ لِهَذَا الْعَالَمِ، فَمَاذَا يَقُولُ إِلَّا تَرَى أَنَّ أَوَّلِيكَ الْمُتَكَبِّرِينَ جَهِلُوا صِحَّةَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ وَهَذَا فِي نِهَآيَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحْتِجُ لَا يُمْكِنُ إِرْتِيَابُ الْعَاقِلِ فِيهِ وَإِذَا قَعَدَ عَرَفُوا صِحَّتَهَا لَكِنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى الْجَهْلِ وَكَرِهُوا تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالسَّعَادَةِ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَحْبَبُوا تَحْصِيلَ الْجَهْلِ وَالشَّقَاوَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مَا أَرَى أَنَّ عَاقِلًا يَرْضَى بِذَلِكَ لِتَعْسِهِ قَطُّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْعَقْلُ وَالذَّلِيلُ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُدَبِّرٍ يَخْلُقُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ فِي الْقُلُوبِ، وَيَخْلُقُ الشُّعُورَ بِكَيْفِيَّةٍ تَرْتِيبُهَا وَبِكَيْفِيَّةٍ اسْتِنَاجِهَا/ لِلنَّيْجَةِ حَتَّى إِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ حَصَلَتْ النَّتَائِجُ فِي الْقُلُوبِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَإِنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ فِي مَجَارِيهَا وَتَصَرُّفَاتِهَا وَمِنْ طَرَحِ التَّعَصُّبِ عَنْ قَلْبِهِ وَبَطَرِ إِلَى أَحْوَالِ تَعْسِهِ فِي مَجَارِي أَفْكَارِهِ وَأَنْظَارِهِ اِرْتِدَادَ وَتَوَقُّفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ. أَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا لِمَآ يَرْبِّ هَارُونَ وَمُوسَى فَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيمِيَّةَ اخْتَجَوْا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ الَّذِي عَرَفُوهُ مِنْ قَبْلِ هَارُونَ وَمُوسَى قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تُسْقَاطُ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ بَلْ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَائِدَتَانِ سِوَى مَا ذَكَرُوهُ.

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ فِرْعَوْنَ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى [النَّارُ: 24] وَالْإِلَهِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي [الْقَصَصِ: 38] فَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: آمَنَّا

يَرْبِّ الْعَالَمِينَ لَكَانَ فِرْعَوْنُ يَقُولُ
 إِنَّهُمْ كَافِرُونَ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَأَن فِرْعَوْنَ كَانَ يَدْعِي رَبُّوَيْتَهُ لِمُوسَىٰ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ
 رَبَّهُ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تُرَبِّكُنَا فِينَا وَلِيدًا [الشُّعْرَاءُ: 18] قَالِقَوْمٌ لَّمَّا ائْتَرُوا عَنْ إِبَاهَامَات
 فِرْعَوْنَ لَا جَرَمَ قَدِّمُوا ذَكَرَ هَارُونَ عَلَىٰ مُوسَىٰ قَطْعًا لِهَذَا الْخِيَالِ
 الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَصَّهْمَا بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةِ
 وَالذَّرَجَاتِ الشَّرِيفَةِ لَا جَرَمَ قَالُوا: رَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ لِأَجْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا
 شَاهَدَ مِنْهُمْ السُّجُودَ وَالْإِفْرَارَ خَافَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ بَيِّنَةً لِافْتِدَاءِ بَنَاتِهِ النَّاسِ بِهِمْ فِي
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَبِرَسُولِهِ فَبَيَّنَ الْخِيَالِ أَلْقَىٰ شُبْهَةً أُخْرَىٰ فِي النَّبِيِّ فَقَالَ
 آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ وَهَذَا الْكَلَامُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ
 شُبْهَتَيْنِ - إِيحَاكُمَا

قَوْلُهُ: آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْخَاطِرِ الْأَوَّلِ غَيْرُ جَائِزٍ بَلْ لَا
 بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحْتِ وَالْمُتَاطَرَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِالْخَوَاطِرِ، فَلَمَّا لَمْ تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ
 فِي الْخَالِ: آمَنْتُمْ لَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِيْمَانَكُمْ لَيْسَ عَنِ الْبَصِيرَةِ بَلْ عَنْ سَبَبٍ آخَرَ.
 وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ يَعْنِي أَنَّكُمْ تَلَامِدْتُهُ فِي السَّحْرِ
 فَاصْطَلَحْتُمْ عَلَى أَنْ تُظْهِرُوا الْعَجَرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَرْوِيحًا لِأَمْرِهِ وَتَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ، ثُمَّ بَعْدَ
 إِبْرَادِ الشُّبْهَةِ اسْتَعْلَىٰ بِالْمُتَّهَدِ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَتَنْفِيرًا لِبَنَاتِهِمْ عَنِ الْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ
 فِي ذَلِكَ فَقَالَ: فَلَا قَطْعَ فِي أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خِلَافِ قُرَىٰ لَأَقْطَعَنَّ وَلَا ضِلَّيْنَ بِالْخَفِيفِ.
 وَالْقَطْعُ مِنْ خِلَافِ أَنْ تُقْطَعَ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ وَالرَّجْلُ الْيُسْرَىٰ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُضْوَيْنِ
 خِلَافُ الْآخَرِ، فَإِنَّ هَذَا يَدٌ وَذَلِكَ رِجْلٌ وَهَذَا يَمِينٌ وَذَلِكَ شِمَالٌ وَقَوْلُهُ: مِنْ خِلَافِ فِي مَحَلِّ
 النَّصْبِ عَلَى الْخَالِ أَيُّ: لَأَقْطَعَنَّ مُحْتَلِقَاتٍ لَهَا إِذَا خَالَفَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَقَدْ انْصَقَّتْ
 بِالْإِخْتِلَافِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا ضِلَّيْنَ كُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ فَشَبَّهَ تَمَكَّنَ الْمَصْلُوبِ فِي الْجَذَعِ يَتِمَكَّنُ
 الشَّيْءُ الْمَوْعَىٰ فِي وَغَائِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ وَالَّذِي يُقَالُ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ
 فِي يَمْعَتِي عَلَى فَصْعَيْفٍ ثُمَّ قَالَ: وَلَتَعْلَمُنَّ أَنَّنَا

(22/76)
 قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِيهِ
 هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا (72) إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ
 خَبِيرٌ وَابْقَى (73) إِنَّهُ مَنْ بَاتَ رَبَّهُ مُجْرِمًا قَانَ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (74)
 وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (75) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ يَرْكَبُ (76)
 أَشَدَّ عَذَابًا وَأَبْقَى أَرَادَ يَقُولُهُ: إِنَّا نَفْسُهُ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ: إِنَّا نُبَشِّرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ
 وَمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذَلُّ قَوْلُهُ: آمَنْتُمْ لَهُ وَفِيهِ تَصَالُفٌ بِإِفْتِدَائِهِ وَقَهْرِهِ وَمَا أَلْفَهُ مِنْ
 تَغْذِيبِ النَّاسِ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَاسْتِصْغَافِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْهَرَاءِ بِهِ لِأَنَّ مُوسَىٰ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْلٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّغْذِيبِ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ
 بِمُشَاهَدَةِ انْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً بِتِلْكَ الْعِظْمَةِ الَّتِي شَرَحُمُوهَا وَذَكَرْتُمْ أَنَّهَا قَصِدَتْ ابْتِلَافَ
 قُصْرِ فِرْعَوْنَ وَالْأَمْرِ إِلَى أَنْ اسْتَعَاثَ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ النَّعْبَانِ فَمَعَ
 قُرْبِ عَهْدِهِ بِذَلِكَ وَعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُهَدَّدَ بِالسَّجَرَةِ وَبِالْبَلْعِ فِي وَعِيدِهِمْ إِلَى
 هَذَا الْحَدِّ وَيُسْتَهْزَىٰ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى فَلَمَّا لَمْ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي أَشَدِّ الْخَوْفِ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ تِلْكَ الْجَلَادَةَ
 وَالْوَقَاحَةَ تَمْشِيَةً لِيَا مُوسَىٰ وَتَرْوِيحًا لِأَمْرِهِ، وَمَنْ اسْتَفْرَى أَحْوَالَ أَهْلِ الْعَالَمِ عِلْمَ أَنَّ
 الْعَاجِزَ قَدْ يَفْعَلُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمِمَّا يَذَلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ
 بِالصَّرُورَةِ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ عَالِمًا
 بِكَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ لِأَنَّهُ عِلْمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
 خَالَطَهُمُ الْبَلَّةَ وَمَا لَقِيَهُمْ وَكَانَ يَعْرِفُ مِنْ سَجَرَتِهِ أَنَّ اسْتَدَارَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُوَ وَكَيْفَ
 حَصَلَ ذَلِكَ الْعِلْمُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ سَبِيلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا
 ذَكَرْتَاهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَحَرَةً، وَفِي آخِرِهِ
 شُهَدَاءٌ» .

قَالُوا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ النَّبَاتِ وَالَّذِي قَطَرْنَا قَافِضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (72) إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَابْقَى (73) إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (74) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (75) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (76) اعْلَمْ [في قوله تعالى قَالُوا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ النَّبَاتِ إِلَى قَوْلِهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى] أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى تَهْدِيدَ فِرْعَوْنَ لِأُولَئِكَ حَكَى جَوَابَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِمَا بَدَّلَ عَلَى حُصُولِ الْيَقِينِ الثَّامِّ وَالتَّبَصُّرَةِ الْكَامِلَةِ لَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ، فَقَالُوا: لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ النَّبَاتِ وَذَلِكَ بَدَّلَ عَلَى أَنْ فِرْعَوْنَ طَلَبَ مِنْهُمْ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِيمَانِ وَإِلَّا فَعَلَ بِهِمْ مَا أَوْعَدَهُمْ فَقَالُوا: لَنْ نُؤْتِيَكَ جَوَابًا لِمَا قَالَه وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ وَهِيَ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بَيِّنَاتٌ وَادِلَةٌ، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ فِرْعَوْنُ مَخْصُصُ الدُّنْيَا، وَمَتَافِعُ الدُّنْيَا وَمَصَاصُهَا لَا تُعَارِضُ مَتَافِعَ الْآخِرَةِ وَمَصَاصُهَا، أَمَّا قَوْلُهُ: وَالَّذِي قَطَرْنَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّفْهِيمَ لَنْ نُؤْتِيَكَ يَا فِرْعَوْنُ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ النَّبَاتِ وَعَلَى الَّذِي قَطَرْنَا آيٍ وَعَلَى طَاعَةِ الَّذِي قَطَرْنَا وَعَلَى عِبَادَتِهِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَفْصًا عَلَى الْقَسَمِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُمْ مَتَى أَصْرُوا عَلَى الْإِيمَانِ فَعَلُوا فِرْعَوْنُ مَا أَوْعَدَهُمْ بِهِ فَقَالُوا: قَافِضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ لَكِنْ أَطْهَرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْوَعْدَ لَا يُزِيلُهُمُ الْبَيِّنَةُ عَنْ إِيمَانِهِمْ وَعَمَّا عَرَفُوهُ مِنَ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا، ثُمَّ بَيَّنَّا مَا لِأَجْلِهِ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ اخْتِمَالُ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَفَرِي: (نَقَضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) وَوَجَّهَهَا أَنَّ الْحَيَاةَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ مُتَّصِبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ قَاسِمَةٌ فِي الظَّرْفِ بِإِجْرَائِهِ مُجَرَّى الْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِكَ: فِي صُمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَمٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَصَاكَ وَحُكْمَكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ (22/77)

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَهِيَ كَيْفَ كَانَتْ قَانِيَةً وَإِنَّمَا مَطْلَبُنَا سَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي تَحْمُلَ الصَّرْرِ الْقَائِي الْمَتَوَصِّلُ بِهِ إِلَى السَّعَادَةِ الْبَاقِيَةِ ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَلَمَّا كَانَ أَقْرَبُ خَطَايَاهُمْ عَهْدًا مَا أَطْهَرُوهُ مِنَ السِّحْرِ، قَالُوا: وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَذَكَّرُوا فِي ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُلُوكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْبَعْضِ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ وَيُكَلِّفُونَهُمْ تَعْلَمُ السِّحْرَ فَإِذَا شَاحَ بَعَثُوا إِلَيْهِ أَحْدَانًا لِيُعَلِّمَهُمْ لِيَكُونَ فِي كُلِّ وَفْتٍ مَنْ يُخْسِنُهُ فَقَالُوا هَذَا الْقَوْلُ لِأَجْلِ ذَلِكَ آيٍ كُنَّا فِي التَّعْلَمِ أَوَّلًا وَالتَّعْلِيمِ تَأْيِيدًا مُكْرِهِينَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ رُؤْسَاءَ السِّحْرِ كَانُوا اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، اثْنَانِ مِنَ الْفِئَةِ، وَالتَّابِقِي مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا لِفِرْعَوْنَ: ارْتَأِ مُوسَى تَائِمًا فَإِنَّهُ فَوْجَدُوهُ تَحْرُسُهُ عَصَاهُ فَقَالُوا: مَا هَذَا بِسَاحِرٍ، السَّاحِرُ إِذَا تَامَ بَطَلَ سِحْرُهُ قَابَى إِلَّا أَنْ يُعَارِضُوهُ وَتَالَيْتُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ السِّحْرَةَ خُشِرُوا مِنَ الْمَدَائِنِ لِيُعَارِضُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْصَرُوا بِالْخَشِيرِ وَكَانُوا مُكْرِهِينَ فِي الْخُصُورِ وَرُبَّمَا كَانُوا مُكْرِهِينَ أَيْضًا فِي إِطْهَارِ السِّحْرِ. وَرَابِعُهَا: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ دَعْوَةِ السُّلْطَانِ إِكْرَاهًا وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ دَعْوَةَ السُّلْطَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا خَوْفٌ لَمْ تَكُنْ إِكْرَاهًا، ثُمَّ قَالُوا: وَاللَّهُ خَيْرٌ يَوَابًا لِمَنْ أَطَاعَهُ. وَأَبْقَى عَقَابًا لِمَنْ عَصَاهُ وَهَذَا جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: وَلَتَعْلَمُنَّ أَنَّا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى [طه: 71]. قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْقَوْمُ كَفَّارٌ وَهُمْ أَشَدُّ الْكَافِرِينَ كُفْرًا تَبَّتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيهَانُ فِي طَرِيقَةِ عَيْنٍ قَلِمٌ يَتَعَاطَمُ عَنْدهُمْ أَنْ قَالُوا: قَافِضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ الْيَوْمَ لَيَصْحَبُ الْقُرْآنَ يَسْتَنِّي عَامًا ثُمَّ إِنَّهُ يَبِيعُ دِينَهُ بِتَمَنٍ خَفِيرٍ، ثُمَّ حَتَمُوا هَذَا الْكَلَامَ بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحْوَالِ الْمُجْرِمِينَ فِي عَرِصَةِ الْقِيَامَةِ، فَقَالُوا فِي الْمُجْرِمِينَ: / إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَائِلَةِ الْأُولَى: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ ضَمِيرُ الشَّانِ بَعْثِي أَنَّ الْأَمْرَ وَالشَّانَ كَذَا وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ بِهَذِهِ آيَةِ فِي الْقَطْعِ عَلَى وَعِيدِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ قَالُوا: صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مُجْرِمٌ وَكُلُّ مُجْرِمٍ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا وَكَلِمَةُ مَنْ فِي مَعْرِضِ الشَّرِّ تُفِيدُ الْعُمُومَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَالْإِسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، وَاعْتَزَّضَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ: لَا تَسْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُجْرِمٌ وَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُجْرِمَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ: وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ [المُطَفِّفِينَ: 29] وَأَيْضًا قَائِلُهُ

قَالَ: فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى وَالْمُؤْمِنُ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ عَذَّبَ بِالنَّارِ لَا يَكُونُ بِهَذَا الْوَصْفِ، «وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ ضَعِيفَةٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمُجْرِمَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤْمِنِ فَهَذَا مُسْلَمٌ لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَهَذَا الْمُعْتَرِضُ كَأَنَّهُ بَنَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى مَذْهَبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ سَاقِطٌ، قَوْلُهُ ثَانِيًا: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ فَإِنَّ عَذَابَ جَهَنَّمَ فِي غَايَةِ الشَّدَّةِ قَالَ تَعَالَى رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ [آلِ عِمْرَانَ: 192] وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيُقَالُ: «الْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ فَلَا يَغَارِضُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ». وَبِمَكْنِ أَنْ يُقَالَ: ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلِلْخَصْمِ أَنْ يُجِيبَ فَيَقُولَ ذَلِكَ يُفِيدُ الطَّنَّ فَيَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ بَلْ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ (22/78)

فلا يجوز المصير إليها هاهنا. فَإِنْ اعْتَرَضَ إِنْسَانٌ آخَرُ، وَقَالَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَشْرُوطَةٌ بِتَمَيُّزِ التَّوْبَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عِقَابُهُ مُحْتَطًّا بِتَوَابِ طَاعَتِهِ وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ هُوَ أَنْ لَا يُوْجَدَ مَا يُحِيطُ ذَلِكَ الْعِقَابَ وَلَكِنْ عِنْدَنَا الْعَفْوُ مُحِيطٌ لِلْعِقَابِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْمُجْرِمَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّهِ الْعَفْوُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَدْخُلَ جَهَنَّمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ أَيْضًا ضَعِيفٌ أَمَّا شَرْطُ تَمَيُّزِ التَّوْبَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا آتَى خَالَ كُؤُوبِهِ مُجْرِمًا وَالثَّابِتُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ آتَى خَالَ كُؤُوبِهِ مُجْرِمًا. وَأَمَّا صَاحِبُ الصَّغِيرَةِ فَلَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُجْرِمًا لِأَنَّ الْمُجْرِمَ اسْمٌ لِلذَّمِّ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ، بَلْ الْإِعْتِرَاضُ الصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ: غُومُ هَذَا الْوَعْدِ مُعَارِضٌ بِمَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ غُومِ الْوَعْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ قَاوِلُكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى وَكَلَامُنَا فِيمَنْ آتَى بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ آتَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْكَبَائِرِ فَإِنْ قِيلَ: عِقَابُ الْمُعْصِيَةِ يُحِيطُ بِتَوَابِ الطَّاعَةِ، قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تَوَابُ الْإِيمَانِ يَدْفَعُ عِقَابَ الْمُعْصِيَةِ فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَعْنُهُ وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ. قُلْنَا: أَمَا اللَّعْنُ الْغَيْرُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَنَةِ كَمَا فِي حَقِّ الثَّابِتِ وَقَدْ تَكُونُ/ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيلِ. قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَبَاكَلًا مِنَ اللَّهِ فَاللَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيلِ، [الْمَائِدَةُ: 38] وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ابْتِخَالَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ ذَلِكَ لَمْ يَتَّقِ التَّوَابُ كَمَا قُلْنَا. قَدَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِقَابَ الْكَبِيرَةِ أَوْلَى بِإِرَالَةِ تَوَابِ الطَّاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الطَّاعَاتِ يَدْفَعُ عِقَابَ الْكَبِيرَةِ الطَّارِئَةِ. هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْوَعْدِ قُلْنَا خَاصِلُ الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيلِ صَارَ مُعَارِضًا لِلنَّصُوصِ الدَّالِّ عَلَى كُؤُوبِهِ مُسْتَحِقًّا لِلتَّوَابِ، فَلِمَ كَانَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى السَّارِقِ وَغَيْرِ السَّارِقِ، فَالسَّارِقُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَإِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَرَبَّةٌ عَلَى الْآخَرِ فِي الْغُومِ وَالْخُصُوصِ فَإِذَا تَعَارَصَا تَبَسَّاقَطَا. ثُمَّ يَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةً مَنْ فِي إِقَادَةِ الْغُومِ قَطْعِيَّةٌ بَلْ طَبِئَةٌ وَمَسْأَلَتُنَا قَطْعِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ الْمُخْصُولِ فِي الْأَصُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسَّكَتِ الْمَجَسِّمَةُ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَقَالُوا: الْجِسْمُ إِنَّمَا يَأْتِي رَبَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبُّ فِي الْمَكَانِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِبْتِئَانَهُمْ مَوْضِعَ الْوَعْدِ إِبْتِئَانًا إِلَى اللَّهِ مَجَارًا كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينِ [الصَّافَاتِ: 99]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْجِسْمُ الْحَيُّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَبْقَى إِمَّا حَيًّا أَوْ يَصِيرَ مَيِّتًا فَخُلُوهُ عَنِ الْوُصْفَيْنِ مُحَالٌ، فَمَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهَنَّمَ بِأَسْوَأِ خَالَ لَا يَمُوتُ مَوْتَةً مُرَبِّحَةً وَلَا يَحْيَا حَيَاةً مُمَيِّعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ قَاوِلُكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَتَى بِكُلِّ الصَّالِحَاتِ. وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ غَيْرُ مُعْطَرٍ وَلَا مُمَكِّنٍ فَيَتَبَعِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ آتَى بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ

الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى، ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: جَنَاتٌ عَدَنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى جُضُولِ الْعُقُودِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى رَبَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَسَائِرُ الدَّرَجَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ عَالِيَةٍ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ لغيرِهِمْ. مَا هُمْ إِلَّا الْعَصَاةُ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَى فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مَنْ قَالَ (22/79)

وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرُبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى (77) فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ (78) وَأَصْلُ فِرْعَوْنُ قَوْمُهُ وَمَا هَدَى (79) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقُولُ لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ هِيَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَى أَيْ تَطَهَّرَ عَنِ الذُّنُوبِ وَجَبَ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْخُطَابِ أَنَّ الدَّرَجَاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ عَالِيَةً أَنْ لَا تَكُونَ جَزَاءً مَنْ تَرَكَى فَهِيَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَكُونُ قَدْ آتَى بِالْمَعَاصِي وَعَقَا اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ عَنْهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ فِرْعَوْنُ فَعَلَ بِأَوْلِيكَ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَوْعَدَهُمْ بِهِ وَلَكِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ.

[سورة طه (20) : الآيات 77 الى 79]

وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرُبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى (77) فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ (78) وَأَصْلُ فِرْعَوْنُ قَوْمُهُ وَمَا هَدَى (79)

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَثُرَ مُسْتَجِيبُوهُ. فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَمْيِيزَهُمْ مِنْ طَائِفَةٍ فِرْعَوْنُ وَخَلَاصَهُمْ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَسْرِى بِهِمْ لَيْلًا، وَالسَّرَى اسْمٌ لِسَيْْرِ اللَّيْلِ وَالْإِسْرَاءُ مِثْلُهُ، قَانَ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ يَسْرِى بِهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا لَوْجُوهُ: أَخَذَهَا: أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمْ لَا يَمُشِّدُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْتَنِعُهُمْ عَنِ اسْتِكْمَالِ مُرَادِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: لِيَكُونَ غَائِبًا عَنْ طَلَبِ فِرْعَوْنُ وَمُتَّبِعِيهِ. وَثَالِثُهَا: لِيَكُونَ إِذَا تَقَارَبَ الْعَسْكَرَانِ لَا يَرَى عَسْكَرُ مُوسَى عَسْكَرَ فِرْعَوْنٍ فَلَا يَهَابُوهُمْ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَاصْرُبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَيْ فَاجْعَلْ لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ صَرَبَ لَهُ فِي مَالِهِ سَهْمًا، وَصَرَبَ الْيَمِينَ عَمَلَةً. وَالثَّانِي: بَيَّنَّ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ بِالضَّرْبِ بِالْعَصَا وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِالْعَصَا حَتَّى يَنْفَلِقَ، فَعَدَى الضَّرْبَ إِلَى الطَّرِيقِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِضَرْبِ الطَّرِيقِ جَعْلُ الطَّرِيقِ بِالضَّرْبِ يَبَسًا ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ أَسْبَابِ الْأَمْنِ كَانَتْ خَاصِلًا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ. أَخَذَهَا: أَنَّهُ كَانَ يَبَسًا فَرَى يَابَسًا وَيَبَسًا يَفْتَحُ الْبَاءُ وَتَسْكِينُ الْبَاءِ قَمَنْ قَالَ: يَابَسًا جَعَلَهُ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ وَمَنْ قَالَ يَبَسًا يَتَخَرَّكُ الْبَاءُ فَالْيَبَسُ وَالْيَابِسُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى طَرِيقًا أَيْسَ. وَمَنْ قَالَ: يَبَسًا يَتَسَكَّنُ الْبَاءُ فَهُوَ مُحَقَّقٌ عَنِ الْيَبَسِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهِ وَجَلٌ وَلَا تَدَاوُعٌ فَضْلًا عَنِ الْمَاءِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى أَيْ لَا تَخَافُ أَنْ يُدْرِكَكَ فِرْعَوْنُ فَإِنِّي أَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِالتَّأْخِيرِ، قَالَ سَيْبَوَيْه: قَوْلُهُ: تَخَافُ رَفَعَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِكَ غَيْرُ خَائِفٍ وَلَا خَاشٍ. وَالثَّانِي: عَلَى الْإِبْدَاءِ أَيْ أَنَّ لَا تَخَافُ وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَاءِ، قَالَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى لَا تَخَافُ فِيهِ كَقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ [البقرة: 48] أَيْ لَا تَجْزِي فِيهِ نَفْسٌ وَقَرَأَ حَمْزَةً لَا تَخَفُ وَفِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَهَيَّأَ. وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: جَعَلَهُ جَوَابَ الشَّرْطِ عَلَى مَعْنَى إِنْ تَضَرَّبَ لَا تَخَفُ وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَخْشَى ثَلَاثَةً «1» أَوْجُهُ. أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَبَافَ كَأَنَّهُ قِيلَ وَأَنْتَ لَا تَخْشَى أَيْ وَمِنْ شَأْنِكَ أَنْتَ أَمِنْ لَا تَخْشَى. وَثَانِيهَا: أَنْ لَا تَكُونَ الْإِلْفُ هِيَ الْإِلْفُ الْمُتَقَلِّبَةُ عَنِ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ وَلَكِنْ رَائِدَةٌ لِلْإِطْلَاقِ مِنْ أَجْلِ الْفَاصِلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْلُوبًا السَّبِيلَ [الأحزاب: 67] وَتَطْلُوبًا بِاللَّهِ: الطَّلُوبَا [الأحزاب: 10]. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا ... [«وَصَحَّحْتُ مِنِّي شَيْخَهُ عِبْسَمِيَّةُ» 2]

1. الصواب أربعة أوجه كما سيأتي (1)

2. الشعر لمالك بن الربيع وقد وضعت صدره بين معكفين لأنه ليس في الأصول (2)

(22/80)

وَتَالِئُهَا «1»: قَوْلُهُ: وَلَا تَخْشَى وَالْمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَخَافُ إِذْ رَأَيْتَ فِرْعَوْنَ وَلَا تَخْشَى الْعِرْقَ بِالْمَاءِ أَمَّا قَوْلُهُ: فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِخُنُودِهِ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: رَعِمَ رِوَاةُ اللَّغَةِ أَنَّ أَتْبَعَهُمْ وَتَبِعَهُمْ وَاجِدٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً وَالْمَعْنَى أَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ خُنُودَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا يَرَأْسِي أَسْرَى بَعْدَهُ وَقَالَ الرَّجَّازُ: فُرِيَّ: (فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَخُنُودَهُ) أَيُّ وَمَعَهُ خُنُودُهُ [طه: 94] وَفُرِيَّ: بِخُنُودِهِ وَمَعْنَاهُ الْحَقُّ خُنُودَهُ بِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَعَهُمْ أَمَّا قَوْلُهُ: فَغَشِيَهُمْ قَالَمَعْنَى: عَلَاهُمْ وَسَتَرَهُمْ وَمَا غَشِيَهُمْ تَعْظِيمٌ لِلْأَمْرِ أَيُّ غَشِيَهُمْ مَا لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَفُرِيَّ: (فَغَشَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا غَشِيَهُمْ) وَقَاعِلُ غَشَاهُمْ أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ مَا غَشِيَهُمْ أَوْ فِرْعَوْنُ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَ خُنُودَهُ وَتَسَبَّبَ فِي هَلَاكِهِمْ أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَصْلَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى فَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِهِ وَقَالَ لَوْ كَانَ الصَّلَاةُ مِنْ جِلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ وَأَصْلَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ بَلْ وَجِبَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلَهُمْ وَلَا يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى دَمَهُ يَذَلِّكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْكَفْرِ لِأَنَّ مَنْ دَمَ غَيْرُهُ يَشِيءُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ غَيْرَ قَاعِلٍ لِذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ وَقَوْلُهُ: وَمَا هَدَى تَهَكَّمُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَهْدَيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ [غافر: 29] وَلْتَذَكِّرِ الْقِصَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَصَاحِبِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى أَنْ يَقْطَعَ بِقَوْمِهِ الْبَحْرَ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَبْنُو إِسْرَائِيلَ اسْتَبْعَاوُا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ الْخَلِيَّ وَالِدَوَّابَّ لِيُعِيدَ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ بِهِمْ لَيْلًا وَهُمْ سِتْمِائَةُ أَلْفٍ وَثَلَاثَةُ آلَافٍ وَتَبِعَ لَيْسَ فِيهِمْ ابْنُ سَبْتِينَ وَلَا عَشْرِينَ وَقَدْ كَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَخْرُجُوا بِعِظَامِهِ مَعَهُمْ مِنْ مِصْرَ فَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا فَتَخَيَّرَ الْقَوْمُ حَتَّى دَلَّتْهُمْ عَجُوزٌ عَلَى مَوْضِعِ الْعِظَامِ فَاجْتَذَوْهَا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَجُوزِ:

اخْتِكِمِي فَقَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ هَجَمُوا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ وَامْرَأَةٌ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عَنَرٌ فَذَبَحُوهَا لَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَمِعْتِ بَرَجِلَ قَدْ طَهَرَ يَسْرُبُ قَاتِهِ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ مِنْهُ خَيْرًا، فَلَمَّا سَمِعَ يَطْهُورُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَعْرِفِيْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ عَرَفْتُكَ فَقَالَ لَهُ: احْتَكِمِي، فَقَالَ: ثَمَانُونَ ضَائِنَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ لَهُ: «أَمَّا إِنْ عَجُوزَ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَيْرٌ مِنْكَ» وَخَرَجَ فِرْعَوْنُ فِي طَلَبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةُ أَلْفٍ سِوَى الْجَبَّتِينَ وَالْقَلْبِ فَلَمَّا انْتَهَى مُوسَى إِلَى الْبَحْرِ قَالَ:

هَاهُنَا أُمِرْتُ ثُمَّ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَحْرِ: انْفِرْ قَابِي، فَأَوْجَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَصَرَبَهُ فَأَنْفَلَقَ فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْخُلُوا فِيهِ فَقَالُوا:

كَيْفَ وَأَرْضُهُ رَطْبَةٌ فَدَعَا اللَّهُ فَهَبَّتْ عَلَيْهِ الصَّبَا فَجَعَتْ فَقَالُوا تَخَافُ الْعِرْقَ فِي بَعْضِنَا فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ كُوًى حَتَّى يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ دَخَلُوا حَتَّى جَاوَزُوا الْبَحْرَ فَأَقْبَلَ فِرْعَوْنُ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ فَقَالَ قَوْمُهُ لَهُ: إِنَّ مُوسَى قَدْ سَحَرَ الْبَحْرَ فَصَارَ كَمَا تَرَى وَكَانَ عَلَى فَرَسٍ حِصَانٍ وَأَقْبَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَرَسٍ أُنْتَى فِيهِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَصَارَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ فِرْعَوْنَ وَأَبْصَرَ الْحِصَانُ الْفَرَسُ الْجَبْرَ فَأَقْتَحَمَ يَفِرْعَوْنُ عَلَى أَثَرِهَا وَصَاحَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي النَّاسِ/ الْحَقُّوا الْمَلِكَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ اجْرَهُمْ وَكَادَ أَوْلَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ التَّقَى الْبَحْرَ عَلَيْهِمْ فَعَرَفُوا فَسَمِعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَقَّقَةً الْبَحْرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا مُوسَى؟

قَالَ: قَدْ أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَارْجِعُوا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا مُوسَى ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ لَنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَا فَلَقَطَهُمُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاجِلِ وَأَصَابُوا مِنْ سِلَاحِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا

الصواب (ورابعها) ويبدو أنه سقط بيان تعليل الوجه. وهو أن يقول قوله: وَلَا (1) تَخْشَى فِيهِ إِيجَازٌ بِالْجَذْفِ أَيْ وَلَا تَخْشَى شَيْئًا مِنَ الْعِرْقِ أَوْ غَيْرِهِ.

(22/81)

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَذُوكُمْ وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَرَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْمُثَنَّى وَالسَّلَوى (80) كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَصَبِي

وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ عَصِي فَقَدْ هَوَى (81) وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (82)

مُحَمَّدٌ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَدُسُّ فِرْعَوْنَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ مَخَافَةَ أَنْ يَثُوبَ
فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَفِي الْقِصَّةِ أَبْجَاثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

رُويَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَرَبَ بَعْضَهُ الْبَحْرِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا
يَأْسًا يَتَهَيَّأُ طُرُوقُهُ وَبَقِيَ الْمَاءُ قَائِمًا بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالطَّرِيقِ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ وَهُوَ الْجَبَلُ.
فَأَخَذَ كُلُّ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ حَصَلَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ وَخُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَخْبَارُ وَمِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ [الشُّعْرَاءُ: 63] وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ
هُنَاكَ طَرِيقٌ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ الْقَائِمُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ وَخُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي
ظَاهِرٌ قَوْلُهُ: فَاصْرَبَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا وَذَلِكَ يَتَنَوَّلُ الطَّرِيقَ الْوَاحِدَ وَإِنْ أُمِكنَ
حَمْلُهُ عَلَى الطَّرِيقِ تَطَرُّا إِلَى الْجَنَسِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي:

رُويَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمُ الطَّرِيقَ وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ تَعَبُّوا
وَقَالُوا:

نُرِيدُ أَنْ نَمُرَّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا

وَهَذَا كَالْتَبَعِيدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَبْصَرُوا مَجِيءَ فِرْعَوْنَ صَارُوا فِي نَهَائَةِ الْحَوْفِ
وَالْخَائِفِ إِذَا وَجَدَ طَرِيقَ الْفِرَارِ وَالْخَلَّاصِ كَيْفَ يَتَقَرَّعُ لِلتَّعَبِ الْبَارِدِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَاقِلًا بَلْ كَانَ فِي نَهَائَةِ الدَّهَاءِ فَكَيْفَ اخْتَارَ إلقاءَ نَفْسِهِ
إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ انْفِلَاقَ الْبَحْرِ لَيْسَ بِأَمْرِهِ فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرُوا
وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى الرَّمَكَةِ فَتَبِعَهُ فَرَسُهُ فِرْعَوْنَ، وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: هَذَا بَعِيدٌ لَأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حَوْضُ الْمَلِكِ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُقَدِّمًا عَلَى
حَوْضِ جَمِيعِ الْعَسْكَرِ وَمَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَنْبَغُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى
مَا قَالُوهُ لَكَانَ فِرْعَوْنُ فِي ذَلِكَ الدُّخُولِ كَالْمَجْبُورِ وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُهُ حَوْفًا وَبِجْمَلِهِ عَلَى
الْإِمْسَاكِ فِي أَنْ لَا يَدْخُلَ وَأَيْضًا قَائِلُ حَاجَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ وَقَدْ
كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ قَوْمِهِ وَبَرَمِيَّةٍ فِي الْمَاءِ انْتِدَاءً، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ
مُقَدِّمَةَ عَسْكَرِهِ بِالْدُّخُولِ فَدَخَلُوا وَمَا عَرَفُوا فَعَلَبَ عَلَى طَبْعِهِ السَّلَامَةُ فَلَمَّا دَخَلَ الْكُلُّ
أَعْرَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَنَّ الَّذِي تَقَلَّ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَدُسُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ
حَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤْمِنَ قَبْعِيدٌ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَلِيْقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: الَّذِي

رُويَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَ الْبَحْرَ قَالَ لَهُ: انْفِلِقْ لِي لِأَعْبُرَ عَلَيْكَ، فَقَالَ الْبَحْرُ: لَا
يَمُرُّ عَلَيَّ رَجُلٌ غَاصَ

فَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَلَى أَصُولِنَا لِأَنَّ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ
عَلَى لِسَانِ الْحَالِ لَا عَلَى لِسَانِ الْمَقَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة طه (20) : (آيات 80 الى 82)

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَذُوكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَرَيْنَا عَلَيْكُمْ
الْمَنَّ وَالسَّلْوَى (80) كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَصِي
وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ عَصِي فَقَدْ هَوَى (81) وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ

اهْتَدَى (82)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْعَمَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ ذَكَرَهُمْ بِهَا وَلَا
شَكَّ أَنَّ إِزَالَةَ الْمَصْرَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى إِبْصَالِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِبْصَالَ
الْمَنْفَعَةِ الدِّيْنِيَّةِ أَعْظَمُ فِي كَوْنِهِ نِعْمَةً مِنْ إِبْصَالِ الْمَنْفَعَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى
بِقَوْلِهِ: أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَذُوكُمْ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِزَالَةِ الصَّرِّ فَإِنَّ فِرْعَوْنَ

(22/82)

كَانَ يُنْزِلُ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ كَثِيرًا مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْإِنْعَابِ فِي الْأَعْمَالِ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ بِذِكْرِ الْمَنْفَعَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَ الْمَنْفَعَةِ

فِيهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ كِتَابًا فِيهِ بَيَانُ دِينِهِمْ وَشَرَحَ شَرِيْعَتَهُمْ ثُمَّ تَلَتْ بِذِكْرِ الْمَنْفَعَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَتَزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ رَجَرَهُمْ عَنِ الْعَصِيَانِ يَقُولُهُ: وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَجَلَّ عَلَيْكُمْ عَذَابِي ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ عَصَى ثُمَّ تَابَ كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ يَقُولُهُ: وَإِنِّي لَعَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَهَذَا بَيَانُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَةِ: ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ قَدْ أَنْجَبْتُمْ وَوَعَدْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ كُلُّهَا بِالنَّاءِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَتَزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى فَإِنَّهَا بِالنُّونِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ كُلُّهَا بِالنُّونِ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَوَاعِدَتَاكُمْ وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيَّ وَوَاعَدْتُمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: لَمَّا جَاوَزَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ التَّحَرَّ قَالُوا لَهُ: أَلَيْسَ وَعَدْتَنَا أَنَّهُ تَأْتِيْنَا مِنْ رَبِّنَا بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ- قَالَ بَلَى، ثُمَّ تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ لِتَأْتِيَهُمْ بِالْكِتَابِ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ إِلَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ انْطَلَقَ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَوَاعَدْنَاكُمْ لِلَّهِ إِنَّمَا وَاعَدَ مُوسَى أَنْ يُؤْتِيَهُ التَّوْرَةَ لِأَجْلِهِمْ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّمَا قَالَ: وَوَاعَدْنَاكُمْ لِأَنَّ الْخُطَابَ لَهُ وَلِلْسَّعِيدِ الْمُخْتَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَيْسَ لِلْجَبَلِ يَمِينٌ وَلَا يَسَارٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ طُورَ سَيْنَاءَ عَنْ يَمِينٍ مَنْ انْطَلَقَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّيَامِ وَفِرَى الْيَمِينِ بِالْجَرِّ عَلَى الْجَوَارِ نَحْوَ حَبْرٍ صَبَّ حَرْبٍ وَإِتِّفَاقُ الْقَوْمِ بِذَلِكَ إِنَّمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَيْهِمْ وَفِيهَا شَرَحَ دِينَهُمْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى عَلَى الطُّورِ حَصَلَ لِلْقَوْمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرَفٌ عَظِيمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: كُلُوا لَيْسَ أَمْرٌ إِجَابٍ بَلْ أَمْرٌ إِتَابَةٍ كَقَوْلِهِ: وَإِذَا خَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا [الْمَائِدَةُ: 2]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الطَّيِّبَاتِ قَوْلَانِ- أَحَدُهُمَا: اللَّذَائِدُ لِأَنَّ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى مِنْ لَذَائِدِ الْأَطْعَمَةِ. وَالثَّانِي:

وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلِ الْخَلَالِ لِأَنَّهُ سَبَّحَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَمْسُحْ يَدُ الْأَدَمِيِّينَ وَتَجُورُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ مَعْنَى مُشْتَرَكًا. وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَطْعَمُوا، أَيْ لَا يَطْلُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيَأْخُذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ. وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ وَالضَّحَّاكُ: لَا تَطْلُمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ بَأَن تَتَخَاوَرُوا حَدَّ الْإِتَابَةِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: لَا تَكْفُرُوا النِّعْمَةَ أَيْ لَا تَسْتَعِينُوا بِنِعْمَتِي عَلَى مَخَالَفَتِي وَلَا تَعْرِضُوا عَنِ الشُّكْرِ وَلَا تَعْدِلُوا عَنْ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَالْكِسَائِيُّ فَيَحْلُ وَمَنْ يَحْلُلُ كِلَاهُمَا بِالضَّمِّ وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَيَحْلُ بِالْكَسْرِ وَمَنْ يَحْلُلُ بِالرَّفْعِ وَقَرَأَهُ الْعَامَّةُ بِالْكَسْرِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ أَمَّا مَنْ كَسَرَ فَمَعْنَاهُ الْوُجُوبُ مِنْ حَلِّ الدِّينِ يَحْلُ إِذَا وَجَبَ آدَاؤُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ [الْبَقَرَةُ: 196] وَالْمَصْمُومُ فِي مَعْنَى التَّرْوِيلِ وَقَوْلُهُ: فَقَدْ هَوَى أَيْ شَقِيَ وَقِيلَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَاطَةِ، يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ.

(22/83)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ غَافِرًا وَغَفُورًا وَعَفَّارًا، وَبَانَ لَهُ غُفْرَانًا وَمَغْفِرَةً وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاصِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْأَمْرِ- أَمَّا إِنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ غَافِرًا فَقَوْلُهُ: غَافِرُ الذَّنْبِ [غَافِر: 3] وَأَمَّا كَوْنُهُ غَفُورًا فَقَوْلُهُ: وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ [الْكَهْف: 58] وَأَمَّا كَوْنُهُ عَفَّارًا فَقَوْلُهُ: وَإِنِّي لَعَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّا الْغُفْرَانُ فَقَوْلُهُ:

غُفْرَانِكَ رَبَّنَا [الْبَقَرَةُ: 285] وَأَمَّا الْمَغْفِرَةُ فَقَوْلُهُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ [الرَّعْد: 6] وَأَمَّا صِبْغَةُ الْمَاصِي فَقَوْلُهُ: فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ [ص: 25] وَأَمَّا

صِبْغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاء: 48] وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الرَّحْمَن: 53] وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ [الْفَتْح: 2] وَأَمَّا لَفْظُ الْاسْتِغْفَارِ فَقَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّد: 19] وَفِي حَقِّ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُفِلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا [نُوح: 10] وَفِي الْمَلَائِكَةِ: وَبَسَّغْتُمْ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ [الشُّورَى: 5] وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ طَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ أَمَّا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَإِنْ

لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23] ، وَأَمَّا يُوحَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي [هُود: 47] ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَالَّذِي أَطْمَعُ/ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 82] وَطَلَبَهَا لِابْنِهِ بِأَسْتَعْفِفُ لَكَ رَبِّي [مريم: 47] وَأَمَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ فِي إِخْوَتِهِ: لَا تَتَرَبَّصْ عَلَيْكُمْ يَوْمَ تَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ [يوسف: 92] وَأَمَّا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْقِبْطِيِّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوِي [الأعراف: 151] وَأَمَّا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ [ص: 24] أَمَّا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا [ص: 35] وَأَمَّا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: 118] وَأَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُهُ: وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [محمّد: 19] وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا [الحشر: 10] وَاعْلَمْ أَنَّ بَسْطَ الْكَلَامِ هَاهُنَا أَنْ تُبَيِّنَ أَوَّلًا حَقِيقَةَ الْمَغْفِرَةِ ثُمَّ تَتَكَلَّمَ فِي كَوْنِهِ تَعَالَىٰ غَافِرًا وَغَفُورًا وَغَفَّارًا ثُمَّ تَتَكَلَّمَ فِي أَنَّ مَغْفِرَتَهُ غَامَّةٌ ثُمَّ تُبَيِّنُ أَنَّ مَغْفِرَتَهُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَيْفَ تُغْفَلُ مَعَ أَنَّهُ لَا دَنْبَ لَهُمْ، وَتَبَيَّنَ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةِ اسْتِذْلَالُ أَصْحَابِنَا فِي إِنْثَابِ الْعَفْوِ وَتَغْفِيرِهِ أَنَّ الدَّنْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ يُفْتَحُ مِنَ اللَّهِ عَذَابُهُمَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّجَاوُزُ عَنْهُمَا وَتَرْكُ الْقَبِيحِ لَا يُسَمَّىٰ غُفْرَانًا فَتَعَيَّنَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْغُفْرَانُ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُنَاقِضُ صَرِيحَ آيَةِ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ الْغُفْرَانَ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَجْمَعَ أَمُورًا أَرْبَعَةً: التَّوْبَةَ وَالْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْإِهْتِدَاءَ، قُلْنَا: إِنْ مِنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ثُمَّ أَذْنَبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ تَائِبًا وَمُؤْمِنًا وَآتِيًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمُهْتَدِيًا وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مِزْنًا فَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ كَلَامُنَا، وَهَاهُنَا نُكْتِتُهُ، وَهِيَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ أَسْمَاءٌ ثَلَاثَةٌ: الظَّالِمُ وَالظَّلُومُ وَالْظَلَامُ. فَالظَّالِمُ: قِيمَتُهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [فاطر: 32] وَالظَّلُومُ: إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا [الأحراب: 72] وَالظَلَامُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلِلَّهِ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اسْمٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ ظَالِمًا فَأَنَا غَافِرٌ وَإِنْ كُنْتُ ظَلُومًا فَأَنَا غَفُورٌ، وَإِنْ كُنْتُ ظَلَامًا فَأَنَا غَفَّارٌ: وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَرَ [طه: 82]

(22/84)

وَمَا أَغْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ (83) قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ (84)

ثَلَاثَةٌ. أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَىٰ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ إِذَا الْمُهْتَدِي فِي الْحَالِ لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِي الْقَوْرِ بِالنَّجَاةِ حَتَّىٰ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَمُوتَ عَلَيْهِ وَيُوكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فصلت: 30] وَكَلِمَةُ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَتْ لِتَبَائِنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ بَلْ لِتَبَائِنِ الْوَقْتَيْنِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ الْإِنِّيَانُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا قَدْ يَتَفَقَّحُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَا صُعُوبَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الصُّعُوبَةَ فِي الدَّوَامَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ. وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ اهْتَدَىٰ أَيْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَهْدِيهِ إِلَهُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَيَبْقَىٰ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي إِدَامَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ الْإِعْنَاقُ الْمُنِيٌّ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ وَهُوَ الْمُسَيَّمَىٰ بِالطَّرِيقَةِ فِي لِسَانِ الصُّوفِيَّةِ، ثُمَّ انْكِشَافُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ لَهُ وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْحَقِيقَةِ فِي لِسَانِ الصُّوفِيَّةِ فَهَاتَانِ الْمَرْتَبَتَانِ هُمَا الْمُرَادَتَانِ يَقُولُهُ: ثُمَّ اهْتَدَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ أَوَّلًا ثُمَّ الْإِنِّيَانُ بِالْإِيمَانِ ثَانِيًا وَاجْتِنَاعُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّمَ التَّوْبَةَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَاجْتَنَعَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَطَفَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ مُغَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

[سورة طه (20) : الآيات 83 الى 84]

وَمَا أَغْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ (83) قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ

لِتَرْضَى (84)

اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْمُهُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى الْمَكَانِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا تَبَّهَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَوَاعَدْنَاكَم جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ [طه: 80] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِي سَائِرِ السُّورِ كَقَوْلِهِ: وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً [الأعراف: 142] يُرِيدُ الْمِيقَاتِ عِنْدَ الطُّورِ وَعَلَى الْآيَةِ سُؤَالَ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: وَمَا أَعْجَلَكَ اسْتِفْهَامٌ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. الْجَوَابُ: أَنَّهُ انْكَارٌ فِيهِ صِبْغَةُ الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا عَنْ ذَلِكَ التَّقَدُّمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا كَانَ ذَلِكَ التَّقَدُّمُ مَعْصِيَةً قَبْلَ زَمَانٍ وَقُوعُ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ غَيْرَ جَائِزٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَجَدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِاجْتِهَادِهِ تَقَدَّمَ فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ فَاسْتَوْجِبَ الْعِتَابَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ: وَعَجَلْتُ وَالْعَجَلَةُ مَذْمُومَةٌ. وَالْجَوَابُ: إِنَّهَا مَمْدُوحَةٌ فِي الدِّينِ. قَالَ تَعَالَى:

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ [آل عمران: 133]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: لِيَرْضَى بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ الرِّضَا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ تَجَدُّدُ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْآخَرُ أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلُ حُضُورِ ذَلِكَ الرِّضَا وَجِبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ رَاضِيًا عَنْ مُوسَى لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ سَاحِطًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الْجَوَابُ: الْمُرَادُ تَحْصِيلُ دَوَامِ الرِّضَا كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ:

(22/85)

قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَصْلَهُمُ السَّامِرِيُّ (85) فَارْجِعْ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي (86) قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْرَارًا مِنْ رَبِّهِ الْقَوْمُ فَقَدَفْنَاها فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ (87) فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ (88) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا تَفَعًّا (89) ثُمَّ أَهْبَدَى الْمُرَادُ دَوَامَ الْإِهْدَاءِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْمِيعَادِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي/عَيْنُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْجِيلًا ثُمَّ طَنَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ رِضَاةٍ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِأَجْهَلِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ كَلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ فِيهِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: إِلَيْكَ يَفْتَضِي كَوْنُ اللَّهِ فِي الْجَهَةِ لِأَنَّهُ لَا نِهَاءَ الْعَايَةِ. الْجَوَابُ: تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ فِي الْجَبَلِ قَالِ الْمُرَادُ إِلَى مَكَانٍ وَعَدِكَ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا أَعْجَلَكَ سُؤَالُ عَنْ سَبَبِ الْعَجَلَةِ فَكَانَ جَوَابُهُ اللَّائِقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: طَلَبْتُ زِيَادَةَ رِضَاكَ وَالشُّوقَ إِلَى كَلَامِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي فَغَيْرُ مُنْطَبِقٍ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَصَمَّنُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: انْكَارُ نَفْسِ الْعَجَلَةِ. وَالثَّانِي:

السُّؤَالُ عَنْ سَبَبِ التَّقَدُّمِ فَكَانَ أَهَمُّ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَوَابِ هَذَا الثَّانِي فَقَالَ: لَمْ يُوَجَدْ مِنِّي إِلَّا تَقَدُّمٌ بِسَبَبٍ لَا يُحْتَقَلُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ

سَبَقَنِي إِلَّا تَقَدُّمٌ بِسَبَبٍ يَتَقَدَّمُ بِمِثْلِهِ الْوَقْدُ عَنْ قَوْمِهِمْ ثُمَّ عَقِبَهُ بِجَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ الْعَجَلَةِ

فَقَالَ: وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِيَرْضَى. الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ هَيْبَةِ عِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَرَدَ ذَهَلَ عَنْ الْجَوَابِ الْمُنْطَبِقِ الْمُتَرْتِبِ عَلَى حُدُودِ الْكَلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي

قَوْلِهِ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِحُضُورِ الْمِيقَاتِ مَعَ قَوْمِ مَحْضُوصِينَ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْقَوْمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْقَبَائِلُ السَّبْعُونَ الَّذِينَ قَدْ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الطُّورِ فَتَقَدَّمَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْقًا

إِلَى رَبِّهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَوْمُ جُمْلَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ الَّذِينَ خَلَفَهُمْ مُوسَى مَعَ هَارُونَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِمْ حَلِيقَةً لَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ هُوَ مَعَ السَّبْعِينَ فَقَالَ: هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي يَعْنِي

يَا قُرْبَ مَنِّي يَنْتَظِرُونَنِي، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ ابْنِ يَالْكَسْرِ وَعَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ ابْنِ يَالْصَّمِّ، وَعَنْهُ أَيْضًا أُولَى يَالْقَصْرِ، وَالْأَثَرُ أَفْصَحُ مِنَ الْآثَرِ. وَأَمَّا الْآثَرُ فَمَسْمُوعٌ فِي فِرْدِ السِّيفِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْآثَرِ غَرِيبٌ.

[سورة طه (20) : الآيات 85 الى 89]

قَالَ قَائِلًا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَصْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ (85) فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَقِطَالٍ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي (86) قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ رَبِّهِ الْقَوْمِ فَقَدْ فَتَنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ (87) فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى قَتْسِي (88) أَقَلَّا يَتْرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكَ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا (89)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لِمُوسَى: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ [طه: 83] وَقَالَ مُوسَى فِي

جَوَابِهِ:

وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [طه: 84] عَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا حَدَّثَ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَهُمْ مِمَّا كَانَ يَنْبَغُ أَنْ يَحْدُثَ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ فَقَالَ: قَائِلًا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ

وَأَصْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِمْ

الْكُفْرَ لَوَجْهَيْنِ، الْوَجْهَ

(22/86)

الْأَوَّلُ: الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ:

وَأَصْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ وَلَوْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَ الصَّلَالَ فِيهِمْ لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِ السَّامِرِيِّ فِيهِ أَثَرٌ وَكَانَ

يَبْطُلُ قَوْلُهُ: وَأَصْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ وَأَيْضًا فَلَا يَنْبَغُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَالَبَهُمْ بِذِكْرِ سَبَبِ

تِلْكَ الْفِتْنَةِ قَالَ: أَقِطَالٍ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَوْ

حَصَلَ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ فَيَتَنَا لَا مَا

ذَكَرْتُ فَكَانَ يَبْطُلُ تَفْسِيرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْضًا فَقَالَ: أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ

غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِخَلْقِهِ لَأَسْتَحَالَ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُوَ الْخَالِقُ لَهُ وَلَمَّا

بَطَلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: فَتَنَّا مَعْنَى آخَرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى

الْإِمْتِحَانِ. يُقَالُ: فَتَنْتُ الدَّهَبَ بِالْيَأَرِ إِذَا امْتَحَنْتُهُ بِالْيَأَرِ لِكَيْ يَتَمَيَّزَ الْجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيِّ فَهَهُنَا

سَدَّدَ اللَّهُ التَّكْلِيفَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّامِرِيَّ لَمَّا أَخْرَجَ لَهُمْ ذَلِكَ الْعَجَلَ صَارُوا مُكَلِّفِينَ

بِأَنْ يَسْتَبْدِلُوا بِخُذُوثِ حُمْلَةِ الْعَالَمِ وَالْأَجْسَامِ عَلَى أَنَّ لَهَا إِلَهًا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَحَيْثُ

يَعْرِفُونَ أَنَّ الْعَجَلَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ فَكَانَ هَذَا التَّعْبُدُ تَسْبِيدًا فِي التَّكْلِيفِ فَكَانَ فِتْنَةً

وَالْتَسْبِيدُ فِي التَّكْلِيفِ مَوْجُودٌ قَالَ تَعَالَى: أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ

لَا يُفْقَهُونَ [الْعَنْكَبُوتُ: 2] هَذَا تَمَامُ كَلَامِ الْمُعْتَرِلَةِ قَالَ الْأَصْحَابُ: لَيْسَ فِي ظُهُورِ صَوْتٍ

عَنْ عَجَلٍ مُتَّخِذٍ مِنَ الدَّهَبِ شَبْهَهُ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالذَّلِيلُ الَّذِي يَنْفِي

كُونَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِلَهَا أُولَى بِأَنْ يَنْفِي كَوْنَ ذَلِكَ الْعَجَلَ إِلَهَا فَحَيْثُ لَا يَكُونُ خُذُوثُ

ذَلِكَ الْعَجَلَ تَسْبِيدًا فِي التَّكْلِيفِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ آيَةِ عَلَيْهِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى خَلْقِ

الصَّلَالَ/ فِيهِمْ، قَوْلُهُمْ: أَصَافَ الْإِصْلَالَ إِلَى السَّامِرِيِّ قُلْنَا: أَلَيْسَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسَبِّاتِ

الْعَادِيَّةِ تُصَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْجِدُ لَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْدًا هَاهُنَا

وَأَيْضًا قَرِئَ وَأَصْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ أَيْ وَأَسَدَّهُمْ صِلَالًا السَّامِرِيُّ وَعَلَى هَذَا لَا يَبْقَى لِلْمُعْتَرِلَةِ

الْإِسْتِدْلَالُ، ثُمَّ الَّذِي يَحْسِبُ مَادَّةَ الشَّعْبِ التَّمَسُّكُ بِفَضْلِ الدَّاعِي عَلَيْهِ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ

فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا كَثِيرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ هَاهُنَا هُمُ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ مَعَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

سَاحِلِ الْبَحْرِ وَكَانُوا سِتْمَانَةَ أَلْفٍ أَفْتَنُوا بِالْعَجَلِ عَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَانَ

السَّامِرِيُّ عِلْجًا مِنْ أَهْلِ كَرْمَانَ وَقَعَ إِلَى مِصْرَ وَكَانَ مِنْ قَوْمِ يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ وَالَّذِي عَلَيْهِ

الْأَكْتَرُونَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَظَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبِيلَةِ يُقَالَ لَهَا السَّامِرَةُ، قَالَ الرَّجَاجُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْقَبِيلَةِ جَارًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ آمَنَ

بِهِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا بَعْدَ مُقَارَقَتِهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَحَسِبُوهَا

أَرْبَعِينَ مَعَ آبَائِهَا وَقَالُوا:

قَدْ أَكْمَلْنَا الْعِدَّةَ ثُمَّ كَانَ أَمْرُ الْعَجَلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمُوسَى عِنْدَ مَقْدَمِهِ: قَاتِلَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ الْفِتْنَةِ الْمُتَرَقِّبَةِ بِلَفْظِ الْمَوْجُودَةِ الْكَائِنَةِ عَلَى عَادَتِهِ. الثَّانِي: أَنَّ السَّامِرِيِّ شَرَعَ فِي تَدْيِيرِ الْأَمْرِ لَمَّا غَاب مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَزَمَ عَلَى إِصْلَاحِهِمْ خَالَ مُقَارَفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَأَنَّهُ قَدَّرَ الْفِتْنَةَ مَوْجُودَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا رَجَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا اسْتَوْفَى الْأَرْبَعِينَ ذَا الْقَعْدَةِ وَعَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَكَرُوا فِي الْأَسْفِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ شَدَّ الْعَصَبَ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لَا يَلَزُمُ التَّكْرَارُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَصَبَانِ يُفِيدُ أَصْلَ الْعَصَبِ وَقَوْلُهُ: أَسِفًا يُفِيدُ كَمَالَهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْأَكْثَرُونَ خُرْنًا وَجَزَعًا يُقَالُ أَسِفًا

(22/87)

بِأَسْفٍ أَسِفًا إِذَا جَزَنَ فَهُوَ أَسِفٌ. وَثَانِيهَا: قَالَ قَوْمٌ: الْأَسْفُ الْمُعْتَاطُ وَقَرُّوا بَيْنَ الْإِعْطَاظِ وَالْعَصَبِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْعَيْظِ وَيُوصَفُ بِالْعَصَبِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْعَصَبُ إِرَادَةً الْأَضْرَارِ بِالْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ وَالْعَيْظُ تَعَبٌ يَلْحَقُ الْمُعْتَاطَ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ كَالضَّجِكِ وَالْبَكَاءِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَصَبَانِ أَسِفًا إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَاتَبَهُمْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَاتِلَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْكَفَرُ فِيهِمْ وَإِلَّا لَمَا عَاتَبَهُمْ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْأَصْحَابُ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ [الْأَعْرَافُ: 155] وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْمُعَاتَبَاتِ أُمُورٌ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا: وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِالْإِلَهِ آخَرِ سِوَى الْعَجَلِ أَمَّا لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ عَلَى مَا أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا/ إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى كَيْفَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامُ. الْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِالْإِلَهِ لَكِنَّهُمْ عَبَدُوا الْعَجَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يَذْكُرُهُ عَبْدُهُ الْأَصْنَامِ السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ الْحَسَنِ. الْجَوَابُ: ذَكَرُوا وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا وَعَدَهُمْ مِنْ إِنْزَالِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِمْ لِيَقْفُوا عَلَى الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَيَحْضَلَّ لَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَرْئِيَّةٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطَّوْرِ الْأَيْمَنِ [طه: 80]. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَعْدَ الْحَسَنَ هُوَ الْوَعْدُ الصِّدْقُ بِالتَّوَابِ عَلَى الطَّاعَاتِ. وَثَالِثُهَا: الْوَعْدُ هُوَ الْعَهْدُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَذَلِكَ الْعَهْدُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَطْعُوا فِيهِ فَيَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ اهْتَدَى [طه: 81، 82] وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَقْطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَفْتَسِيئُكُمْ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَطْعُوا فِيهِ. وَرَابِعُهَا: الْوَعْدُ الْحَسَنُ هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَعْدًا حَسَنًا فِي مَنَافِعِ الدِّينِ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا، أَمَّا مَنَافِعُ الدِّينِ فَهُوَ الْوَعْدُ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ الشَّرِيفِ الْهَادِي إِلَى الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدُ بِحُصُولِ التَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْأَجَرَةِ. وَأَمَّا مَنَافِعُ الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَبِلَ إِهْلَاكَ فِرْعَوْنَ كَانَ قَدْ وَعَدَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: أَقْطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَالْمُرَادُ أَفْتَسِيئُكُمْ ذَلِكَ الْعَهْدَ أَمْ تَعَمَّدْتُمُ الْمَعْصِيَةَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ طَوْلَ الْعَهْدِ يُحْتَمَلُ أُمُورًا: أَحَدُهَا: أَقْطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ بِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِنْجَائِهِ إِيَّاكُمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَمُّدِ الْمَعْدُودَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ [الحديد: 16]. وَثَانِيهَا:

يُرَوَى أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْأَجَلَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً فَجَعَلُوا كُلَّ يَوْمٍ يَأْرَاءُ لَيْلَةً وَرَدُّوهُ إِلَى عَشْرِينَ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا رَكِيكٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَهُمْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا رَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَشْرَةً أُخْرَى كَانَ ذَلِكَ طَوْلَ الْعَهْدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤَهُ عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَمَّا كَانَتْ تُوجِبُ ذَلِكَ، وَمُرِيدُ السَّبَبِ مُرِيدُ الْمُسَبَّبِ بِالْعَرَضِ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ وَاجْتَنَبَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ لَا مِنْ صِفَاتِ الدَّائِمِ لِأَنَّ صِفَةَ دَائِمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْزِلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ.

أَمَّا قَوْلُهُ:

فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي فَهَذَا يَذُلُّ عَلَى مَوْعِدٍ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْقَوْمِ وَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا وَعَدُوهُ مِنَ اللِّحَاقِ بِهِ وَالْمَجْبِيءِ عَلَى أَثَرِهِ. وَالثَّانِي: مَا وَعَدُوهُ مِنَ
الْإِقَامَةِ عَلَى دِينِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ مِنْ
(22/88)

الطُّوبَى. فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا: مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَفِي أَنْ قَائِلَ هَذَا الْجَوَابَ مَنْ هُوَ
وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا الْعَجَلَ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا
أَيَّ يَأْمُرُ كُنَّا تَمْلِكُهُ وَقَدْ يُضَيِّفُ الرَّجُلُ فِعْلَ قَرِيبِهِ إِلَى تَفْسِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قَرَفْنَا بِكُمْ
الْبَخْرَ [البقرة: 50] ، وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا [البقرة: 72] وَإِنْ كَانَ الْقَاعِلُ لِدَلِكِ آتَاءَهُمْ لَا هُمْ
فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: الشَّيْئَةُ قَوِيَتْ عَلَى عِبْدَةِ الْعَجَلَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ عَنْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ أَيْضًا
عَلَى مُفَارَقَتِهِمْ لِأَنَّا خِفْنَا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ التَّفَرُّقَةِ وَزِيَادَةِ الْفِتْنَةِ. الْوَجْهَ الثَّانِي:
أَنَّ هَذَا قَوْلُ عِبْدَةِ الْعَجَلَ وَالْمُرِيدُ أَنْ غَيَّرْنَا أَوَقَعَ الشَّيْئَةَ فِي قُلُوبِنَا وَقَاعِلُ السَّبَبِ قَاعِلُ
الْمُسَبَّبِ وَمُخْلِفُ الْوَعْدِ هُوَ الَّذِي أَوَقَعَ الشَّيْئَةَ فَإِنَّهُ كَانَ كَالْمَالِكِ لَنَا. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ
يُعْقَلُ رُجُوعُ قَرِيبٍ مِنْ سِتِّمَائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمَكْلُفِينَ عَنِ الدِّينِ الْجَوِّ دُفْعَةً
وَاحِدَةً إِلَى عِبَادَةِ الْعَجَلَ الَّذِي يُعْرِفُ فِسَادَهَا بِالضَّرُورَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لَمَّا
فَارَقُوا الدِّينَ وَأَظْهَرُوا الْكُفْرَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ رُجُوعُهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَنْ ذَلِكَ الدِّينِ بِسَبَبِ
رُجُوعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ إِلَيْهِمْ، قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي حَقِّ الْبَلَاءِ مِنَ النَّاسِ،
وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي بِلْكِنَا ثَلَاثَ فِرَاقَاتٍ، قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَافِعٌ وَعَاصِمٌ يَفْتَحُ
الْمِيمِ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَبْنُ كَثِيرٍ بِالْكَسْرِ، أَمَّا الْكُسْرُ وَالْفَتْحُ فَهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا
لِغَتَانِ مِثْلُ رَطَلٍ وَرَطْلٍ. وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ السُّلْطَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ فَسَّرُوا ذَلِكَ الْعُدْرَ
الْمُجْمَلُ فَقَالُوا: وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ رَبِّتَةِ الْقَوْمِ قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو
وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ حَمَلْنَا مُحَقَّقَةً مِنَ الْحَمْلِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَحَفْصٌ وَأَبْنُ
عَامِرٍ: حَمَلْنَا مُسَدَّدَةً، فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ حَمَلْنَا مَعَ أَنْفُسِنَا مَا كُنَّا اسْتَعْرَتَاهُ مِنَ
الْقَوْمِ وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَفِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
أَيَّ أَمْرِهِمْ بِاسْتِعَارَةِ الْخَلِيٍّ وَالْخُرُوجِ بِهَا فَكَأَنَّهُ الرَّمْهُمُ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: جَعَلْنَا كَالضَّامِينَ لَهَا
إِلَى أَنْ تُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ حَيْثُ يَأْمُرُنِي اللَّهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ
الرَّمْهُمُ فِيهِ حُكْمُ الْمَعْتَمِ، أَمَّا الْأَوْزَارُ فَهِيَ الْأَثْقَالُ وَمِنْ ذَلِكَ سَمِّيَ الذَّنْبُ وَزَرًا لِأَنَّهُ ثِقْلٌ
ثُمَّ فِيهِ اخْتِمَالَاتٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِكثَرَتِهَا كَانَتْ أَثْقَالًا. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعَانِمَ كَانَتْ مُجَرَّمَةً
عَلَيْهِمْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ فَكَانَتْ أَثْقَالًا. وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِالْأَوْزَارِ
الْأَثَامُ وَالْمَعْنَى حَمَلْنَا أَثَامًا

رَوَى فِي الْخَبَرِ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهَا تَجَسَّه فَنَظَّهَرُوا مِنْهَا، وَقَالَ السَّامِرِيُّ:
إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا اخْتَبَسَ عُقُوبَةً بِالْخَلِيٍّ
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا هَذَا الْقَوْلَ. وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَلْزَمُهُ رَدُّهُ هَذَا كُلُّهُ
إِنَّهُ وَدَنْتُ

وَرَابِعُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْخَلِيٍّ كَانَ الْقَبِطُ يَتَرَبَّيُونَ بِهِ فِي مَجَامِعَ لَهُمْ يَخْرِي فِيهَا الْكُفْرُ لَا جَرَمَ
أَنَّهَا وَصِفَتْ بِكُونِهَا أَوْزَارًا كَمَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي آيَاتِ الْمَعَاصِي. أَمَّا قَوْلُهُ: فَقَدَفْنَاهَا فَذَكَرُوا
فِيهِ وَجُوهًا فِي أَنَّهُمْ أَبْنُ قَدَفُوهَا؟ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: قَدَفُوهَا فِي حُمْرَةٍ كَانَ هَارُونُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمْرَهُمْ يَجْمَعُ الْخَلِيَّ فِيهَا انْتِطَلَرًا لِعُودِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: قَدَفُوهَا فِي مَوْضِعٍ أَمْرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِذَلِكَ. الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي مَوْضِعٍ
جُمِعَ فِيهِ النَّارُ ثُمَّ قَالُوا:

فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ أَيَّ فَعَلَ السَّامِرِيُّ مِثْلَ مَا فَعَلْنَا، أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَجْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا
جَسَدًا لَهُ جُورًا فَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ الْجَسَدُ حَيًّا أَمْ لَا؟ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا لِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ إِظْهَارُ حَرْقِ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ الصَّالِّ بَلِ السَّامِرِيُّ صَوَّرَ صُورَةً عَلَى شَكْلِ الْعَجَلَ
وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِدَ وَمَخَارِقَ بِحَيْثُ تَدْخُلُ فِيهَا الرِّيحُ فَيَخْرُجُ صَوْتُ يُشْبِهُ صَوْتَ الْعَجَلَ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَارَ حَيًّا وَخَارَ كَمَا يَجُوزُ الْعَجَلَ وَاحْتَجَلُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ [طه: 96] وَلَوْ لَمْ يَصِرْ حَيًّا لَمَا بَقِيَ لِهَذَا الْكَلَامِ قَائِدَةٌ.
وِثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ عَجَلًا وَالْعَجَلَ حَقِيقَةً فِي الْحَيَوَانِ وَسَمَاهُ جَسَدًا وَهُوَ إِنَّمَا
يَتَنَاوَلُ الْحَيَّ. وَثَالِثُهَا: أَثَبَتْ لَهُ الْخُورَ وَأَجَابُوا عَنْ حُجَّةِ الْأَوَّلِينَ بِأَنَّ ظُهُورَ خَوَارِقِ الْعَادَةِ
عَلَى يَدِ مُدَّعِي الْإِلَهِيَّةِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِلْتِبَاسُ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ

(22/89)

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91)

فَوَجَبَتْ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِالسَّامِرِيِّ وَهُوَ يَصْنَعُ الْعِجْلَ فَقَالَ:

مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَصْنَعُ مَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ فَادْعُ لِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مَا سَأَلَ فَلَمَّا مَضَى

هَارُونُ قَالَ السَّامِرِيُّ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ يَجُورَ فَحَارٌّ

وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ ذَلِكَ مُعْجَزًا لِلنَّبِيِّ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ إِنْ كَانُوا فِي الْجَهَالَةِ بِحَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ الْعِجْلَ الْمَعْمُولَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ هُوَ الْخَالِقُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُمْ مَجَابِينَ وَلَيْسُوا بِمُكَلِّفِينَ وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجُبُونِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُحَالٌ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ فَكَيْفَ قَالُوا: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى، وَجَوَابُهُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْجُلُولِيَّةِ فَجَوَّزُوا جُلُولَ إِلَهِ أَوْ جُلُولَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْجِسْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَبْصًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّ طُهْرَ الْحَوَارِ لَا يُتَأَسَّبُ الْإِلَهِيَّةَ، وَلَكِنْ لَعَلَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي نَهَايَةِ الْبَلَادَةِ وَالْجَلَاةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَتَسَيَّ فِيهِ وَجُوهٌ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ السَّامِرِيِّ أَنَّهُ تَسَيَّ الْإِسْتِذْلَالَ عَلَى خُذُوثِ الْأَجْسَامِ وَأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَحِلُّ فِي بَنِيٍّ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ الْإِسْتِذْلَالُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَقْبَلًا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا تَفْعَالًا لَمْ يَخْطُرْ بِأَلْفِهِمْ أَنَّ هُنَّ لَا يَتَكَلَّمْنَ وَلَا يَصُرُّنَّ وَلَا يَنْفَعُ لَا يَكُونُ إِلَهًا وَلَا يَكُونُ لِلْإِلَهِ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْحَالِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَوْلَ السَّامِرِيِّ وَصَفَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَتَسَيَّ مُوسَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِلَهُ: فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فَتَسَيَّ وَقْتُ الْمَوْعِدِ فِي الرَّجُوعِ أَمَّا قَوْلُهُ: أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا تَفْعَالًا فَهَذَا اسْتِذْلَالٌ عَلَى عَدَمِ الْهَيْبَتِهَا بِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ تَعْبُدُونَ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لَا يُعُولُ إِلَّا عَلَى دَلَائِلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ [مَرْيَمَ: 42]

السَّلَامُ بَقِيَ هَاهُنَا بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: الْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا يَرْجِعَ بِالرَّفْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ:

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتُهُ فَعَمُوا وَصَمُّوا [الْمَائِدَةُ: 71] بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ وَقُرِئَ بِالنِّصْبِ

أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْأَفْعَالِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ فِي آيَةِ

آخَرَى: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا [الْأَعْرَافِ: 148] وَهُوَ قَرِيبٌ فِي الْمَعْنَى

مِنْ قَوْلِهِ فِي ذِمَّةِ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ: أَلَهُمْ يَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 195] وَلَيْسَ

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعِجْلَ لَوْ كَانَ يُكَلِّمُهُمْ لَكَانَ إِلَهًا لِأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ كَثِيرَةٍ فَفَوَاتٌ وَاحِدٌ مِنْهَا يَفْتَضِي قَوَاتِ الْمَشْرُوطِ، وَلَكِنْ/ حُصُولُ

الْوَاحِدِ فِيهَا لَا يَفْتَضِي حُصُولَ الْمَشْرُوطِ. الثَّلَاثُ:

قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا دَقَّقْتُمْ تَبَيُّكُمُ حَتَّى اخْتَلَفْتُمْ؟ فَقَالَ

إِنَّمَا اخْتَلَفْنَا عَنْهُ وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَأَنْتُمْ مَا جَعَلْتُمْ أَفْدَامَكُمْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ حَتَّى قُلْتُمْ

لِنَبِيِّكُمْ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ؟

[سُورَةُ طه (20): الْآيَاتُ 90 إِلَى 91]

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91)

(22/90)

اعْلَمْ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَسْقِئَهُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْخَلْقِ أَمَّا

شَقَقْنَاهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَكَانَ مَأْمُورًا مِنْ عِنْدِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا

تَبَيَّنَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الْأَعْرَافُ: 142] فَلَوْ لَمْ يَسْتَعِلْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَانَ مُحَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَوْجَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يُوْسَعِ بْنِ نُونٍ أَنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ، فَقَالَ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْصُوا

لِعَصِي

وَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ أَنَسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصْبَحَ وَهَمَّهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَكَى غَضُوهُ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ بِأَنْزُرِ» الْجَسَدُ بِالسَّهْرِ وَالْجَمَى

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ الْغُورِيُّ: كُنْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَرَأَيْتُ زَوْرًا فِيهَا دِتَانٌ مَكْنُوبٌ عَلَيْهَا لَطِيفٌ فَقُلْتُ لِلْمَلَأِ: أَيْشَ هَذَا فَقَالَ: أَنْتَ صُوفِيٌّ فُصُولِيٌّ وَهَذِهِ خُمُورُ الْمُعْتَصِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمِدْرَى، فَقَالَ لِعَلَامِهِ: أُعْطِهِ حَتَّى تُبْصِرَ أَيْشَ يَعْْمَلُ فَأَخَذْتُ الْمِدْرَى وَصَعَدْتُ الزُّورَ فَكُنْتُ أَكْسِرُ دِتَانًا وَالدِّتَانُ يَصْبُحُ حَتَّى يَقِيَّ وَاحِدٌ فَأَمْسَكْتُ فَجَاءَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ فَأَخَذَنِي وَحَمَلَنِي إِلَى الْمُعْتَصِدِ وَكَانَ يَسْفُهُ قَبْلَ كَلَامِهِ فَلَمَّا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيَّ قَالَ مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ الْمُحْتَسِبُ، قَالَ مَنْ وَلَاكَ الْجِسْمَةَ؟ قُلْتُ: الَّذِي وَلَاكَ الْخِلَافَةَ. قَالَ: لِمَ كَسَرْتَ هَذِهِ الدِّتَانَ؟ قُلْتُ سَفَقَةً عَلَيْكَ إِذَا لَمْ تَصِلْ يَدِي إِلَى دَفْعِ مَكْرُوهِ عَنْكَ. قَالَ: فَلِمَ أَبْقَيْتَ هَذَا الْوَاحِدَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا كَسَرْتُ هَذِهِ الدِّتَانَ قَاتَيْتُ إِنَّمَا كَسَرْتُهَا حَمِيَّةً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى هَذَا أَعْجَبْتُ فَأَمْسَكْتُ وَلَوْ بَقِيْتُ كَمَا كُنْتُ لَكَسَرْتُهِ، فَقَالَ: أَخْرِجْ يَا شَيْخُ فَقَدْ وَلَيْتُكَ الْجِسْمَةَ، فَقُلْتُ كُنْتُ أَفْعَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا أَجِبُ أَنْ أَكُونَ شُرْطِيًّا وَأَمَّا السَّفَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلِإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقَ الْقَلْبِ مُشْفِقًا عَلَى أَتْبَاءِ جَنْسِهِ وَأَيُّ سَفَقَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَى جَمْعًا يَتَهَاقَتُونَ عَلَى النَّارِ فَيَمْنَعُهُمْ مِنْهَا

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اطْلُبُوا الْفَضْلَ عِنْدَ الرَّحَمَاءِ مِنْ عِبَادِي تَعَبَسُوا فِي أَكْتَابِهِمْ قَاتِي جَعَلْتُ فِيهِمْ رَحْمَتِي وَلَا تَطْلُبُوهَا فِي الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ فِيهِمْ غَضَبِي»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ: «حَرَجْتُ أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَجَاءَ صَغِيرٌ فَبَكَى فَقَالَ لِعُمَرَ: صُمِّ الصَّبِيُّ إِلَيْكَ قَاتِيَهُ صَالٌ فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَإِذَا امْرَأَةٌ تُؤَلُّوْلُ كَأَشْفَقَةٍ رَأْسَهَا جَرَّعًا عَلَى ابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْرِكِ الْمَرْأَةَ قَتَادَاهَا فَجَاءَتْ فَأَخَذَتْ وَلَدَهَا وَجَعَلَتْ تَبْكِي وَالصَّبِيُّ فِي جُحْرَهَا: قَالَتْقَتَتْ قَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ أَتَرُونَ هَذِهِ رَجِيمَةً يُولِدُهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَى بِهَذِهِ رَجِيمَةً فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ يُولِدُهَا وَيُرَوِّى: «أَنَّهُ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى شَابٍّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَسَمِعَ الشَّابَّ ذَلِكَ قَوْلِي، فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي هَذَا رِبُولُكَ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِأَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي إِذَاءَ أُمَةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسْعِلَ النَّارَ بِي حَتَّى تَبْرَّ يَمِينُهُ وَلَا تُشْعِلَ النَّارَ بِأَخِي آخِرَ، فَهَبَطَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ بَشِّرِ الشَّابَّ بِأَنِّي قَدْ أَنْقَذْتُهُ مِنَ النَّارِ بِتَصَدِّيقِهِ لَكَ» وَفَدَائِهِ أَمَّتْكَ بِنَفْسِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ، ثُمَّ إِنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى الْقَوْمَ مَتَهَافِينَ عَلَى النَّارِ وَلَمْ يُبَالِ بِكَثْرَتِهِمْ وَلَا بِقُوَّتِهِمْ بَلْ صَرَخَ بِالْحَقِّ فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهَاهُنَا دَقِيقَةُ وَهِيَ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِّي: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

ثُمَّ إِنَّ هَارُونَ مَا مَنَعَهُ

قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَبْتُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِخَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (94)

التُّقِيَّةُ «1» فِي مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ بَلْ صَعَدَ الْمُنْبَرِ وَصَرَخَ بِالْحَقِّ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى مُتَابَعَةِ نَفْسِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِهِ، قُلُوْ كَاتِبُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَطَا لَكَانَ يَجِبُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَضَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ مِنْ غَيْرِ تُقِيَّةٍ وَخَوْفٍ وَأَنْ يَقُولَ: قَاتِبُغُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا عَلَى الصَّوَابِ، وَاعْلَمْنَا أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَكَ فِي هَذَا الْوَعْدِ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ رَجَرَهُمْ عَنِ التَّاطِلِ أَوْ لَا يَقُولُهُ: إِنَّمَا قُتِبْتُمْ بِهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَائِبًا يَقُولُهُ: وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ ثُمَّ دَعَاهَا تَائِبًا إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ يَقُولُهُ: قَاتِبُغُونِي ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى السَّرَائِعِ رَابِعًا يَقُولُهُ: وَأَطِيعُوا أَمْرِي وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْجَيِّدُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرَالَةُ الشُّبُهَاتِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَصْلُ ثُمَّ التَّوْبَةُ ثُمَّ الشَّرِيعَةُ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ فَخَصَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُمْ بِأَنَّهُمْ مَتَى تَابُوا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ خَلَصَهُمْ مِنْ آفَاتِ فِرْعَوْنَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَجَهِلُهُمْ قَابَلُوا هَذَا التَّرْتِيبَ الْحَسَنَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالتَّقْلِيدِ وَالْجُحُودِ فَقَالُوا: لَنْ تَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى كَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَقْبَلْ خُجَّتَكَ وَلَكِنْ تَقْبَلْ قَوْلَ/ مُوسَى وَعَادَةُ الْمُقْلِدِ لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ.

[سورة طه (20) : الآيات 92 الى 94]

قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَا بَنُ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِخَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (94)

اعْلَمْنَا أَنَّ الطَّاعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجُوهِ أَحَدِهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَ هَارُونَ بِاتِّبَاعِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَارُونُ قَدْ اتَّبَعَهُ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ، فَإِنْ اتَّبَعَهُ كَانَتْ مَلَامَةُ مُوسَى لَهُرُونَ مَعْصِيَةً وَذَنْبًا لِأَنَّ مَلَامَةَ غَيْرِ الْمُجْرِمِ مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ كَانَ هَارُونُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ فَكَانَ قَاعِلًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِ كَانَتْ مَلَامَتُهُ إِنَّمَا بِتَرْكِ الْإِتِّبَاعِ مَعْصِيَةً فَتَبَّتْ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ يَلْزَمُ إِسْنَادُ الْمَعْصِيَةِ إِمَّا إِلَى مُوسَى أَوْ إِلَى هَارُونَ. وَثَانِيهَا: قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَارُونُ قَدْ عَصَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعِصْيَانُ مُنْكَرًا، وَإِلَّا لَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَاذِبًا وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا فَعَلَ هَارُونُ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ.

وثالثها: قوله: ابْنُ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِخَتِي وَلَا بِرَأْسِي

وَهَذَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْحَةِ وَالْوَعْدِ وَالرَّجْرِ، فَإِنْ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَحَثَ عَنِ الْوَاقِعَةِ، وَبَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّ هَارُونَ قَدْ فَعَلَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ كَانَ الْأَخْذُ بِرَأْسِهِ وَلِخَتِيهِ مَعْصِيَةً وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعَرُّفِ الْحَالِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مَعْصِيَةً. وَرَابِعُهَا:

إِنْ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَأْخُذْ بِلِخَتِي وَلَا بِرَأْسِي

فَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِلِخَتِيهِ وَبِرَأْسِهِ جَائِزًا كَانَتْ قَوْلُ هَارُونَ لَا تَأْخُذْ مَنَعًا لَهُ عَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَكُونَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

في الأصل التقيّة وهو خطأ، والتقية: المحافظة والخوف والحدّ (1)

(22/92)

فَاعِلًا لِلْمَعْصِيَةِ فَهَذِهِ أَمْثَلُهُ لَطِيفُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْكُلِّ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا [البقرة: 36] أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَائِلِ الْجَلِيَّةِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صُدُورُ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَاصِلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَمَسُّكُ بِطَوَاهِرِ قَائِلَةِ التَّائِبِينَ وَمُعَارَضَتُهُ مَا يَتَعَدَّى عَنِ التَّائِبِينَ بِمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ التَّائِبُونَ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ فَاعْلَمْنَا أَنَّ لَنَا فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْإِسْكَالَاتِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: أَنَّا وَإِنْ

اِخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكِنْ اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْأَوَّلَى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْفِعْلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَحَدُهُمَا وَيَمْتَنِعُهُ الْآخَرُ أَغْنَى بِهِمَا/ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَعَلَّهُ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى وَالْآخَرُ كَانَ تَرْكُ الْأَوَّلَى فَلِذَلِكَ فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَهُ الْآخَرُ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ جَازِمًا فِيمَا بَاتِي بِهِ فَعَلًا كَانَ أَوْ تَرْكًا وَفِعْلُ الْمُنْدُوبِ وَتَرْكُهُ لَا يُجْزِمُ بِهِ، قُلْنَا: تَفْهِيمُ الْمُطْلَقِ بِالذَّلِيلِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، فَتَحْمِيلُ ذَلِكَ الْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَلَ ذَلِكَ أَوْ أَتَرَكَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، وَقَدْ بَيَّنَّكَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِذَا كَانَ تَوَاطُؤُهُمَا عَلَى رِغَايَتِهِ مَعْلُومًا مُتَقَرَّرًا. وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ وَهُوَ عَصِيَانٌ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ وَجَرَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَصَبِ فَإِنَّ الْعَصَبَانَ الْمُتَفَكِّرَ قَدْ يَعْصُ عَلَى شَفَقَتِهِ وَيَقْتُلُ أَصَابِعَهُ وَيَقْبِضُ لِحْيَتِهِ فَأَجْرَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ هَارُونَ مَجْرَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَخَاهُ وَشَرِيكَهُ فَصَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ فِي حَالِ الْفِكَرِ وَالْغَضَبِ فَأَمَّا قَوْلُهُ: تَأْخُذُ يَلْحَتِي وَلَا يَرَأْسِي

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعَاوِنٍ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي شَرْحِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: بَيَّ حَسْبَيْتُ أَنْ تَقُولَ قَرَّرْتُ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَنَالُهَا: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا عَلَى نَهَايَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِنَّ هَارُونَ غَابَ عَنْهُمْ غَيْبَةً فَقَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، فَلَمَّا وَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّهَا بِعِشْرٍ وَكَتَبَ لَهُ فِي الْأَلْوَحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَى فِي قَوْمِهِ مَا رَأَى فَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ لِيُذَيِّبَهُ فَيَتَفَحَّصَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فَخَافَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ فُلُوبُهُمْ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فَقَالَ إِشْقَاقًا عَلَى مُوسَى: لَا تَأْخُذْ يَلْحَتِي وَلَا يَرَأْسِي لِئَلَّا يَطْنُ الْقَوْمُ مَا لَا يَلِيقُ بِكَ وَرَابِعُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَدِيدًا مَجْبُولًا عَلَى الْحِدَّةِ وَالْحُسُوبَةِ وَالتَّصَلُّبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ شَدِيدَ الْعَصَبِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِدِينِهِ فَلَمَّ يَتِمَّاكَ حِينَ رَأَى قَوْمَهُ يَعْجُدُونَ عَجَلًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ أَنْ أَلْقَى الْأَوَاحَ النَّوَارَةَ لِمَا غَلَبَ عَلَى ذَهْنِهِ مِنَ الدَّهْشَةِ الْعَظِيمَةِ عَصَبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَمِيَّةً وَعَنَفَ بِأَخِيهِ وَخَلِيقَتِهِ عَلَى قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ إِقْبَالَ الْعَدُوِّ الْمَكَاشِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَبْ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْعَصَبِ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْعَصَبِ الشَّدِيدِ هَلْ كَانَ يَنْقُيَ عَاقِلًا مُكَلَّفًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ بَقِيَ عَاقِلًا مُكَلَّفًا فَلَا بُشَيْلَةَ بَاقِيَةٍ بِتَمَامِهَا أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَتَى بِغَضَبٍ شَدِيدٍ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي فَقَدْ زِدْتَ إِشْكَالًا آخَرَ. فَإِنْ قُلْتُمْ بَأْتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَصَبِ لَمْ يَبْقَ عَاقِلًا وَلَا مُكَلَّفًا فَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ مُسْلِمُ الْبَيْتِ فَهَذِهِ أَجُوبَةُ مَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الصَّغَاةَ وَأَمَّا مَنِ جَوَّزَهَا فَلَا شَكَّ فِي سُقُوطِ السُّؤَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلُّوا أَلَا تَتَّبِعُنَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَا صَلَاةَ وَالْمُرَادُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ لَا تَتَّبِعَنِي فَأَقَامَ مَنَعَكَ مَقَامَ دَعَاكَ وَفِي الْإِتْبَاعِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْإِتْبَاعِ بِمَنْ أَطَاعَكَ وَاللُّحُوقِ بِي وَتَرْكِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ. وَالثَّانِي: أَنْ تَتَّبِعَنِي فِي وَصِيَّتِي إِذْ قُلْتُ لَكُمْ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الْأَعْرَافِ: 142] فَلِمَ تَرَكَتَ قِتَالَهُمْ وَتَأْدِيبَهُمْ وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ ثُمَّ قَالَ: أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ غَاصٍ وَالْعَاصِي مُسْتَحِقٌّ

(22/93) قَالَ فَمَا حَطَبُكَ يَا سَامِرِيُّ (95) قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي (96) قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَيْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا (97) إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا (98)

لِلْعِقَابِ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا [الْجَنِّ: 23] وَلِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَبِعَ خُذُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا [النِّسَاءِ: 14] فَمَجْمُوعُ الْآيَاتِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُؤُوبِ، فَاجَابَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: ابْنُ أُمِّ قَيْسٍ: إِذَا خَاطَبَهُ بِذَلِكَ لِيُدْفَعَهُ عَنْهُ فَيَتَرَكَه، وَقِيلَ: كَانَ أَخَاهُ لَأَمِهِ: تَأْخُذُ يَلْحَتِي وَلَا يَرَأْسِي

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَنْهِي قَاعِلًا لِلْمَنْهِي عَنْهُ كَقَوْلِهِ: وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَابُ: 48] وَقَوْلِهِ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزُّمَرُ: 65] وَالَّذِي فِيهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْقَافِ بِهِ بَلْ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَخَذَ دُؤَابَّتَيْهِ بِيَمِينِهِ وَلَحِيَّتَهُ بِيَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ: تَبَّ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُقْ قَوْلِي وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَحْسُرُ فِي جَوَابِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا لَمْ أُمْتثلْ قَوْلَكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَقُولَ: لَمْ تَرْفُقْ قَوْلِي. فَهَلْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْجَوَابُ: لَعَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فَسَادٍ فِي الْقَوْمِ فَلَمَّا قَالَ مُوسَى: (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَتَّبِعَنِي) قَالَ لِأَنَّكَ إِنَّمَا أَمَرْتَنِي بِإِطَاعِكَ إِذَا لَمْ يَخْصِلِ الْفَسَادُ فَلَوْ جِئْتُكَ مَعَ حُصُولِ الْفَسَادِ مَا كُنْتُ مُرَاقِبًا لِقَوْلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ: الْهَدَايَةُ أَنْفَعُ مِنَ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ السَّحَرَةَ كَانُوا أَجَانِبَ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَا رَأَوْا إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً فَاثْمَنُوا وَتَحَمَّلُوا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا قَوْمُهُ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنْفِلَاتِ الْعَصَا نُعْبَاتًا وَالتَّقِيمَ كُلِّ مَا جَمَعَهُ السَّحَرَةُ ثُمَّ عَادَ عَصَا وَرَأَوْا اعْتِرَافَ السَّحَرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسِحْرٍ وَأَنَّهُمْ أَمَرَ إِلَهِي وَرَأَوْا آيَاتِ التَّنْصِيحِ مُدَّةً مَدِيدَةً ثُمَّ رَأَوْا انْفِرَاقَ الْبَحْرِ أَتْنِي عَشَرَ طَرِيقًا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْجَاهَهُمْ مِنَ الْعَرَقِ وَأَهْلَكَ أَغْدَاءَهُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَذَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ مَا شَاهَدُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمَّا حَرَّجُوا مِنَ الْبَحْرِ وَرَأَوْا قَوْمًا يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ قَالُوا: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَلَمَّا سَمِعُوا ضُجُورًا مِنْ عَجَلٍ عَكَفُوا عَلَى عِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ بِالذَّلِيلِ بَلْ بِالْهَدَايَةِ، قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ: (يَا ابْنَ أُمِّ) بِكُسْرِ الِمْمِ وَالْإِضَافَةِ وَذَلِكَ كُسْرُهُ الِمْمِ عَلَى الْبَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ وَتَقْدِيرُهُ يَا ابْنَ أُمَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة طه (20) : الآيات 95 الى 98]

قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ (95) قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي (96) قَالَ قَدْ ذَهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَيْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا (97) إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا (98)

أَعْلَمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَعَ مِنْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ] مُخَاطَبَةً هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَ الْعُذْرَ لَهُ فِي التَّأخِيرِ أَقْبَلَ عَلَى السَّامِرِيِّ وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ حَاضِرًا مَعَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَطَعَ مُوسَى الْكَلَامَ مَعَ هَارُونَ أَخَذَ فِي التَّكَلُّمِ مَعَ السَّامِرِيِّ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا ثُمَّ حَصَرَ السَّامِرِيَّ مِنْ بَعْدٍ أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مُوسَى لِيُخَاطَبَهُ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ وَالْخَطْبُ مَصْدَرٌ خَطَبَ الْأَمْرَ إِذَا طَلَبَهُ، فَإِذَا قِيلَ لِمَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مَا

(22/94)

خَطْبُكَ؟ مَعْنَاهُ مَا طَلَبَكَ لَهُ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُ ضُرِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ السَّامِرِيُّ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فُرِيَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ بِالْكَسْرِ وَقَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِاللَّامِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ قَوْفٍ وَالْبَاقُونَ بِالْبَاءِ أَيْ بِمَا لَمْ يَبْصُرْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْإِبْصَارِ قَوْلَانِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلِمْتُ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ بَصِيرٌ أَيْ عَالِمٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي تَقْرِيرِهِ: أَبْصَرْتُ بِمَعْنَى رَأَيْتُهُ وَبَصُرْتُ بِهِ بِمَعْنَى صَرْتُ بِهِ بِصِيرًا عَالِمًا. وَقَالَ آخَرُونَ: رَأَيْتُ مَا لَمْ يَرَوْهُ فَقَوْلُهُ بَصُرْتُ بِهِ بِمَعْنَى أَبْصَرْتُهُ وَأَرَادَ أَنَّهُ رَأَى دَابَّةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ مِنْ مَوْضِعِ خَافِرِ دَابَّتِهِ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ: فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ قَبْضَةً بِصَمِّ الْقَافِ وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَقْبُوضِ كَالْعُرْقَةِ وَالصُّعَّةِ

وَأَمَّا الْقَبْضَةُ فَالْمَرَّةُ مِنَ الْقَبْضِ وَإِطْلَافُهَا عَلَى الْمَقْبُوضِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ كَصَرْبِ الْأَمِيرِ وَفُرْيٍ أَيْضًا فَقَبِضْتُ قَبْضَةً بِالصَّادِ وَالصَّادُ قَالِصَادُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ وَالصَّادُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَتَطْيِيرُهُمَا الْحَضْمُ وَالْقَضْمُ الْحَاءُ بِجَمِيعِ الْقَمِّ وَالْقَافُ بِمَقْدَمِهِ - قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَثَرِ قَرَسِ الرَّسُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالرَّسُولِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرَادَ بِأَثَرِهِ التُّرَابُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعِ خَافِرِ دَابَّتِهِ ثُمَّ اجْتَلَفُوا أَنَّهُ مَتَى رَأَهُ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا رَأَهُ يَوْمَ فُلُقِ الْبَحْرِ. وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَلَّ لِيَذْهَبَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الطُّورِ أَبْصَرَهُ السَّامِرِيُّ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ السَّامِرِيَّ كَيْفَ احْتَصَّ بِرُؤْيَاهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْرِفَتِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ: إِنَّمَا عَرَفَهُ / لِأَنَّهُ رَأَاهُ فِي صَغَرِهِ وَحَفِظَهُ مِنَ الْقَتْلِ حِينَ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِدَبْحِ أَوْلَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْدُ وَتَطْرَحُ وَلَدَهَا حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ آلُ فِرْعَوْنَ فَتَأْخُذُ الْمَلَائِكَةُ الْوِلْدَانَ فَيُرْبُونَهُمْ حَتَّى يَتَرَعَّرُوا وَيَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ فَكَانَ السَّامِرِيُّ مِمَّنْ أَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَ كَفَّ نَفْسِهِ فِي فِيهِ وَارْتَضَعَ مِنْهُ الْعَسَلَ وَاللَبَنَ فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى عَرَفَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ عَرَفَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ بِمَعْنَى رَأَيْتُ مَا لَمْ يَرَوْهُ وَمَنْ فَسَّرَ الْكَلِمَةَ بِالْعِلْمِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلِمْتُ أَنَّ تُرَابَ قَرَسِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ خَاصَّةٌ الْأَحْيَاءِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَصْرِيحٌ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فَهَهُنَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالرَّسُولِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِأَثَرِهِ سُتْبُهُ وَرَسْمُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: فَلَانْ يَغْفُو أَثَرُ فُلَانٍ وَيَقْبِضُ أَثَرَهُ إِذَا كَانَ يَمْتَنِلُهُ رَسْمُهُ وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى السَّامِرِيِّ بِاللُّومِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى إِضْلَالِ الْقَوْمِ فِي بَابِ الْعَجَلِ، فَقَالَ: بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ، أَيْ عَرَفْتُ أَنَّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَقٍّ وَقَدْ كُنْتُ قَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ أَيْ شَيْئًا مِنْ سُتْبِكَ وَدِينِكَ فَقَدَفْتُهُ أَيْ طَرَجْتُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَعْلَمَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ بِلَفْظِ الْإِخْتَارِ عَنْ غَائِبٍ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّيسِهِ وَهُوَ مُوَاجِهٌ لَهُ مَا يَقُولُ الْأَمِيرُ فِي كَذَا وَبِمَادَا بِأَمْرِ الْأَمِيرِ، وَأَمَّا دَعَاؤُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا مَعَ جَدِّهِ وَكُفْرِهِ فَعَلَى مِثْلِ مَذْهَبٍ مِنْ حِكْمِ اللَّهِ عَنْهُ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الْحَجَرَةُ: 6] وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْإِنْرَالِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ لَيْسَ

(22/95)

فِيهِ إِلَّا مُخَالَفَةُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ لُجُوهٍ. أَخَذَهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِمُسْتَهْزِئٍ بِاسْمِ الرَّسُولِ وَلَمْ يَجْرَ لَهُ فِيهَا تَقَدُّمٌ ذِكْرٌ حَتَّى تُجْعَلَ لَامُ التَّعْرِيفِ إِشَارَةً إِلَيْهِ فَاِطْلَاقَ لَفْظِ الرَّسُولِ لِإِرَادَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ تَكْلِيفٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَهُوَ قَبْضُهُ مِنْ أَثَرِ خَافِرِ قَرَسِ الرَّسُولِ وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي بَيَانِ أَنَّ السَّامِرِيَّ كَيْفَ احْتَصَّ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ النَّاسِ بِرُؤْيَاهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْرِفَتِهِ ثُمَّ كَيْفَ عَرَفَ أَنَّ لِتُرَابِ خَافِرِ قَرَسِهِ هَذَا الْأَثَرَ وَالَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ السَّامِرِيَّ إِنْ عَرَفَ جَبْرِيلَ خَالَ كَمَا عَرَفَ عَقْلَهُ عَرَفَ قَطْعًا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ صَادِقٌ فَكَيْفَ يُحَاوِلُ الْإِضْلَالَ وَإِنْ كَانَ مَا عَرَفَهُ خَالَ الْبُلُوغَ فَإِنَّ مَنْفَعَةَ لِكُونِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَبِّيًا لَهُ فِي الطُّفُولِيَّةِ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَارَ إِطْلَاقُ بَعْضِ الْكُفْرَةِ عَلَى تُرَابِ هَذَا شَيْئًا لَكَانَ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: قَلَعْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ يُشْبِهُ ذَلِكَ فَلَا جُلِيَةَ أَتَى بِالْمُعْجَزَاتِ وَبَرَجَعَ حَاصِلُهُ إِلَى سُؤَالٍ مِنْ يَطْعَنُ فِي الْمُعْجَزَاتِ وَيَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ لَاخْتِصَّاصُهُمْ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي لَهَا خَاصَّةٌ أَنْ يُبْعِدَ حُصُولُ تِلْكَ الْمُعْجَزَةِ، أَتَوَا بِتِلْكَ الْمُعْجَزَةِ، وَجَبَّتْ بِتَسَدُّ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ بِالْكَتْمِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي قَالَمَعْنَى فَعَلْتُ مَا دَعَانِي إِلَيْهِ نَفْسِي وَسَوَّلْتُ مَا خُوذُ مِنَ السُّؤَالِ قَالَمَعْنَى لَمْ / يَدْعُنِي إِلَى مَا فَعَلْتُهُ أَخَذُ عَنِّي بَلِ اتَّبَعْتُ هَوَايَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ السَّامِرِيِّ أَحَابَهُ بِأَنْ يَبَيِّنَ خَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَبَيِّنَ خَالَ إِلَهِهِ أَمَّا خَالُهُ فِي الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ: قَادَهُتْ قَائِلُ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَخَذَهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: أَنِّي لَا أَمْسُ وَلَا أَمْسُ قَالُوا: وَإِذَا مَسَهُ أَحَدٌ حَمَ الْمَاسِ وَالْمَسُوسِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَ أَنْ يَمَسَّهُ صَاحَ

حَوْقًا مِنَ الْخَمَى وَقَالَ لَا مَسَاسَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا مَسَاسَ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُخَالِطَ أَحَدًا أَوْ يُخَالِطَهُ أَحَدٌ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ مِنْ مَجَلَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَخَرَجَ طَرِيدًا إِلَى الْبَرَارِي، اغْتَرَضَ الْوَاحِدِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ مَهْجُورًا فَلَا يَقُولُ هُوَ لَا مَسَاسَ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْإِغْتِرَاضُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَقِيَ طَرِيدًا قَرِيدًا قَادًا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ خَالَكَ قَلْبُهُ أَنْ يَقُولَ لَا مَسَاسَ أَيْ لَا يَمَاسِيَنِي أَحَدٌ وَلَا أَمَاسُ أَحَدًا، وَالْمَعْنَى إِنِّي أَجْعَلُكَ يَا سَامِرِيُّ فِي الْمَطْرُودِيَّةِ يَحِثُّ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُخَيِّرَ غَيْرَكَ عَنْ جَالِكَ لَمْ تَقُلْ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَسَاسَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ وَأَقْرَبُ إِلَى تَطْمِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَوَّلِ وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَمَلِهِ مَا أَرِيدَ مَسِي النِّسَاءِ فَيَكُونُ مِنْ تَعْذِيبِ اللَّهِ إِيَّاهُ انْقِطَاعُ تَسْلِيهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ يُؤْنِسُهُ فَيُخْلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ زِينَتِي الدُّنْيَا اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ: الْمَالُ وَالتَّبَنُونَ رَبْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [الْكَهْفُ: 46] وَقَرَى لَا مَسَاسَ بِوَرْنٍ فَجَارَ وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَسِّ، وَأَمَّا شَرْحُ خَالِهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَالْمَوْعِدُ بِمَعْنَى الْوَعْدِ أَيْ هَذِهِ عُقُوبَتُكَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَكَ الْوَعْدُ بِالْمَصِيرِ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ فَأَنْتَ مِمَّنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ: لَنْ تُخْلَفَهُ يَقْنَحُ اللَّامُ أَيْ لَنْ تُخْلَفَ ذَلِكَ الْوَعْدُ أَيْ سَيَأْتِيكَ بِهِ اللَّهُ وَلَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْكَ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْحَسَنُ يَكْسِرُ اللَّامَ أَيْ تَجِيءُ إِلَيْهِ وَلَنْ تَغِيبَ عَنْهُ وَلَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْهُ وَقَنَحَ اللَّامُ اخْتِيارُ أَبِي عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ قَالَ: مَوْعِدًا حَقًّا لَا خُلْفَ فِيهِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَنْ تُخْلَفَهُ بِالتَّوْنِ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: يَلْفُظُهُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ لَاهَبْ لَكَ

وَأَمَّا شَرْحُ خَالِ إِلَهِهِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاقِبًا [مَرْيَمَ: 19] قَالَ الْمُفَضِّلُ فِي ظَلَمْتَ: إِنَّهُ يُقْرَأُ بِقَفٍّ الطَّاءُ وَكُسْرُهَا وَكَذَلِكَ: فَظَلَمْتُ يُعَكِّهُونَ [الْوَاقِعَةُ: 65] وَأَصْلُهُ ظَلَمْتُ فَخَذَفَتِ اللَّامُ الْأُولَى وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ اللَّامُ الثَّانِيَةُ سَاكِنَةً تَسْتَجِبُ الْعَرَبُ طَرَحَ الْأُولَى وَمَنْ كَسَرَ الطَّاءَ (22/96)

كَذَلِكَ تَقْصُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (99) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (100) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا (101) يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا (102) يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (103) نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (104) تَقَلَّ كَسْرَةُ اللَّامِ السَّاقِطَةُ إِلَيْهَا وَمَنْ فَتَحَهَا تَرَكَ الطَّاءَ عَلَى خَالِهَا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي الْمَصَاعِفِ يَقُولُونَ: مَسْنُونٌ وَمَسْنُونٌ ثُمَّ قَالَ: لِنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا وَفِي قَوْلِهِ: لِنُحَرِّقَنَّهُ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ إِخْرَافُهُ بِالتَّارِ وَهَذَا أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ لَحْمًا وَدَمًا، لِأَنَّ الدَّهَبَ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَافَهُ بِالتَّارِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِيحِ الْعَجَلِ فَذِيحَ قَسَالٍ مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ أَحْرَقَ ثُمَّ نُسِفَ رَمَادُهُ وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِنُدْبَحَنَّهُ وَلِنُحَرِّقَنَّهُ وَثَانِيهِمَا لِنُحَرِّقَنَّهُ أَيْ لِنَبْرُدَّهُ بِالْمِبْرَدِ، يُقَالُ: حَرَقِمُ يَحْرِقُهُ إِذَا بَرَدَهُ وَهَذِهِ الْفَرَاءَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِبْ لَحْمًا وَلَا دَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْرَدَ بِالْمِبْرَدِ، وَبُيُكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَارَ لَحْمًا فَذِيحَ ثُمَّ بُرِدَتْ عِظَامُهُ بِالْمِبْرَدِ/ حَتَّى صَارَتْ يَحِثُّ يُمَكِّنُ نَسْفَهَا، فَرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَمَعْنَاهُ لِنُحَرِّقَنَّهُ بِالتَّارِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ لِنُحَرِّقَنَّهُ يَقْنَحُ التَّوْنِ وَضَمُّ الرَّاءِ حَفِيفَةٌ يَعْنِي لِنَبْرُدَّهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَعَ مِنْ إِبْطَالٍ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ السَّامِرِيُّ عَادَ إِلَى بَيَانِ الدِّينِ الْحَقِّ فَقَالَ: إِنَّمَا إِلَهُكُمُ أَيُّ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعِبَادَةِ وَالنَّعْطِيمِ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْلَمُ مَنْ يَعْبُدُهُ وَمَنْ لَا يَعْبُدُهُ

[سورة طه (20) : الآيات 99 الى 104]

كَذَلِكَ تَقْصُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (99) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (100) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا (101) يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا (102) يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (103) نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (104)

إِعْلَمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ تَقْصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا] أَنَّهُ يُسَبِّحُهُ وَتَعَالَى لَمَّا شَرَحَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ أَوَّلًا ثُمَّ مَعَ السَّامِرِيِّ تَانِيًا أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: كَذَلِكَ تَقْصُّ عَلَيْكَ مِنْ سَائِرِ أَخْبَارِ الْأُمَمِ وَأَحْوَالِهِمْ تَكْثِيرًا لِسَانِكَ وَرَبَادَةً فِي مَعْجَزَاتِكَ وَلِيَكْتَرَّ الْإِغْتِبَارُ وَالِاسْتِئْصَارُ لِلْمُكَلِّفِينَ بِهَا فِي الدِّينِ: وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا يَعْينِي الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ [الْأَنْبِيَاءُ: 50] وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ [الرَّحُوفُ: 44] وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ [الْأَنْبِيَاءُ: 2] يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ [الْجَحْرِ: 6] ثُمَّ فِي تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالذِّكْرِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ يَذْكُرُ أَنْوَاعَ آلاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَمَّاتِهِ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالْمَوْاعِظُ. وَتَالِثُهَا: فِيهِ الذِّكْرُ وَالشَّرَفُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ عَلَى مَا قَالَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوفُ: 44] ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ] وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى كُلَّ كُنْيَةٍ ذَكَرْنَا فَقَالَ: فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ [النحل: 43] وَكَمَا بَيَّنَّ نِعَمَتُهُ بِذَلِكَ بَيَّنَّ شِدَّةَ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مِنْ جُوهٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا وَالْوِزْرُ هُوَ الْعُقُوبَةُ الْبَقِيلَةُ سَمَّاها وَوِزْرًا تَسْبِيها فِي ثِقَلِهَا/ عَلَى الْمُعَاقِبِ وَضَعُوبَةِ اخْتِمَالِهَا الَّذِي يَنْفُلُ عَلَى الْحَامِلِ وَيُنْقُصُ طَهْرَهُ أَوْ لِأَنَّهَا جَزَاءُ الْوِزْرِ وَهُوَ الْإِثْمُ وَفِرَى يُحْمَلُ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى صِفَةَ ذَلِكَ الْوِزْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ مُحْلِدًا مُؤَبَّدًا. وَالتَّانِي: قَوْلُهُ: وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا أَيْ وَمَا أَسْوَأَ هَذَا الْوِزْرِ حِمْلًا أَيْ مَحْمُولًا وَحِمْلًا مُنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ. وَتَانِيهَا: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَالُمَرَادُ بَيَانُ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(22/97)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يُنْفَخُ يَفْتَحُ الثُّونَ كَقَوْلِهِ: وَتَحْشُرُ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يُنْفَخُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعُهُ وَتَحْشُرُ بِالْثُّونِ لِأَنَّ التَّافِجَ مَلَكَ التَّقَمُّ الصُّورِ وَالْحَاشِرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِرَى يَوْمَ يُنْفَخُ بِالنِّبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالصِّمْرِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِإِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا: يَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهِ إِلَّا الْحَسَنُ وَفِرَى فِي الصُّورِ يَفْتَحُ الْوَاوِ جَمْعُ صُورَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الصُّورِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرُنٌ يُنْفَخُ فِيهِ يُدْعَى بِهِ النَّاسُ إِلَى الْمَحْشَرِ. وَالثَّانِي:

أَنَّهُ جَمْعُ صُورَةٍ وَالنَّفْعُ تَفْعُ الرُّوحِ فِيهِ وَبَدُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ مِنْ قِرَاءَةِ: الصُّورِ يَفْتَحُ الْوَاوِ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ [الْمُدَّثَّرُ: 8] وَاللَّهُ تَعَالَى يُعَرِّفُ النَّاسَ أُمُورَ الْآخِرَةِ بِأَمْثَالِ مَا شُهِدَ فِي الدُّنْيَا وَمِنْ عَادَةِ النَّاسِ التَّفْعُ فِي الْبُوقِ عِنْدَ الْأَسْفَارِ وَفِي الْعَسَاكِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا النِّفْخِ هُوَ النِّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَتَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا كَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النِّفْخَ فِي الصُّورِ كَالسَّبَبِ لِحَشْرِهِمْ فَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَتَاوُونَ أَفْوَاجًا [النَّبَأُ: 18] ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ:

يَوْمَئِذٍ زُرْقًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلُهُ: الْمُجْرِمِينَ يَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ وَالْعُصَاةَ فَيَذُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ الْعُصَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِالْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْكَلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالزُّرْقَةِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي زُرْقَ الْعُيُونِ سَوْدَ الْوُجُوهِ وَهِيَ زُرْقَةٌ تَنْشَوُّهَا خِلْقَتُهُمْ وَالْعَرَبُ تَنْشَاءُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ

يُحْشَرُونَ عُمِيًّا فَكَيْفَ يَكُونُ أَعْمَى وَأَزْرَقٌ؟ قُلْنَا: لَعَلَّهُ يَكُونُ أَعْمَى فِي خَالٍ وَأَزْرَقٌ فِي خَالٍ. وَتَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنَ الزُّرْقَةِ الْعَمَى. قَالَ الْكَلْبِيُّ: زُرْقًا أَيْ عُمِيًّا، قَالَ الْبَرْجَاجُ:

يَحْزُرُونَ بَصَرَاءَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَبَعْمُونَ فِي الْمَحْشَرِ.

وَسَوَاءُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ تَزْرُقُ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ أَعْمَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ

لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إِبْرَاهِيمَ: 41] وَيَشْخُوصُ الْبَصَرُ مِنَ الْأَعْمَى مُحَالٌ، وَقَدْ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: أَفَرَأَى كِتَابَكَ [الْإِسْرَاءِ: 14] وَالْأَعْمَى كَيْفَ يَقْرَأُ. فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَحْوَالَهُمْ قَدْ

تَخَلَّفَتْ. وَتَالِثُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الزُّرْقَةِ شُخُوصُ أَبْصَارِهِمْ وَالْأَزْرَقُ بِنَاحِصٍ لِأَنَّهُ لِيَصْغَفَ بَصَرُهُ يَكُونُ مُحَدِّقًا تَحَوُّ الشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ يَتَبَيَّنَهُ وَهَذِهِ خَالُ الْحَائِفِ الْمُتَوَقِّعِ

لَمَّا بَكَرَهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إِبْرَاهِيمَ: 41] . وَرَأَيْهَا: زُرْقًا عَطَاشًا هَكَذَا رَوَاهُ تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: لَانَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ يَتَغَيَّرُ سَوَادُ عَيْنِهِمْ حَتَّى تَزُرُقَ وَيَبْدُلَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَسْوِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا [مَرْيَمَ: 86] . وَخَامِسُهَا: حَكِي تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ طَامِعِينَ فِيمَا لَا يَتَالَوَنَهُ. الصَّفَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَتَخَفَتُونَ أَيَّ يَتَسَارَوْنَ. يُقَالُ: حَفَّتْ يَخْفُتُ وَخَافَتْ مُخَافَتَةً وَالتَّخَافُتُ الْبَسْرَاءُ وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا [طه: 108] وَإِنَّمَا يَتَخَفَتُونَ لِأَنَّهُ امْتَلَأَتْ صُدُورُهُمْ مِنَ الرَّغْبِ وَالْهَوْلِ أَوْ لَانَّهُمْ صَارُوا بِسَبَبِ الْخَوْفِ فِي نَهَايَةِ الضَّعْفِ. فَلَا يُطِيقُونَ الْجَهْرَ.

(22/98)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (105) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (106) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا (107) يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا (108) يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (109) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (110) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ الْقِيَوْمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (111) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (112) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنْ لَبِثْتُمْ اللَّبْثُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ قَوْمٌ أَرَادُوا بِهِ اللَّبْثَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ. قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَبَّلَ الْعَادِيُّ [الْمُؤْمِنُونَ: 112، 113] قَانَ قَبْلَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ تَسَوَّاهُ قَدْرَ لَبِثِهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَوْ مَا تَسَوَّاهُ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِذْ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ سَنَةً فِي بَلَدٍ ثُمَّ يَنْسَاهُ. وَالثَّانِي غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لَا يَكْذِبُونَ لَا سِيَّمَا وَهَذَا الْكَذِبُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ فَلَمَّا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: لَعَلَّهُمْ إِذَا خُشِرُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَعَلِيَتْهُمَا تِلْكَ الْأَهْوَالُ فَلْيَشِدَّةٍ وَقَعَهَا عَلَيْهِمْ دَهَلُوا عَنْ مِقْدَارِ عُمرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَمَا ذَكَرُوا إِلَّا الْقَلِيلَ فَقَالُوا: لَبِثْنَا مَا عِشْنَا إِلَّا تِلْكَ الْآيَاتُ الْقَلِيلَةُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَهْوَالِ، وَالْإِنْسَانُ عِنْدَ الْهَوْلِ الشَّدِيدِ قَدْ يَدْهَلُ عَنْ أَطْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ:

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَنَسْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامُ: 23] . وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِمِقْدَارِ عُمرِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا قَاتَلُوا أَعْمَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَعْمَارِ الْآخِرَةِ وَجَدُوهَا فِي نَهَايَةِ الْقِلَّةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَبِثْنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ آخَرُهُمْ: بَلْ مَا لَبِثْنَا إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا أَيَّ قَدْرَ لَبِثْنَا فِي الدُّنْيَا بِالْقِيَاسِ إِلَى قَدْرٍ لَبِثْنَا فِي الْآخِرَةِ كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ بَلْ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ بَلْ كَالْعِدَمِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَشْرَةَ وَالْوَاحِدَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْقَلِيلَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْوَاضِعِ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ إِلَّا بِالْعَشْرَةِ وَالْوَاحِدِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا عَابَتُوا الشَّدَائِدَ تَذَكَّرُوا أَيَّامَ الْيَعْمَةِ وَالشُّرُورِ وَتَأَسَّفُوا عَلَيْهَا فَوَصَفُوهَا بِالْقَصْرِ لِأَنَّ أَيَّامَ الشُّرُورِ قَصَارٌ. وَرَأَيْهَا: أَنَّ أَيَّامَ الدُّنْيَا قَدْ انْقَصَتْ وَأَيَّامُ الْآخِرَةِ مُسْتَقْبَلَةٌ وَالذَّاهِبُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُّهُ قَلِيلٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآتِي وَإِنْ قَصُرَتْ مُدَّتُّهُ فَكَيْفَ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ وَلِهَذَا الْوُجُوهُ رَجَّحَ إِلَهُ تَعَالَى قَوْلَ مَنْ بَالَغَ فِي التَّهْلِيلِ فَقَالَ: إِذْ يَقُولُ مُثَلِّهِمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اللَّبْثُ فِي الْقَبْرِ وَبَعْضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ [الرُّومُ: 55] وَقَالَ: الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ [الرُّومُ: 56] فَأَمَّا مَنْ جَوَرَ الْكَذِبَ عَلَى أَهْلِ الْقِيَامَةِ فَلَا إِشْكَالَ لَهُ فِي الْآيَةِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُجَوِّرْ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَبَهُمْ فِي الْقَبْرِ وَعَدَّ بِهِمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ يَعْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَعْرِفُوا أَنْ قَدْرَ لَبِثِهِمْ فِي الْقَبْرِ كَمْ كَانَ، فَخَطَرَ بِتَالِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَعُوا فِي الْعَذَابِ مَرَّةً أُخْرَى، تَمَتَّعُوا بِرَمَانَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ رَمَانُ الْخَلَاصِ لَمَّا تَالَهُمْ مِنْ هَوْلِ الْعَذَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا أَيَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا أَقَلَّ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا أَيَّ عَشْرِ سَاعَاتٍ كَقَوْلِهِ: كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَوْتِهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ صُحَاها [التَّارِغَاتِ: 46] وَعَلَى هَذَا

التَّغْدِيرِ يَكُونُ الْيَوْمُ أَكْثَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ يَهَذَا الْقَوْلِ أَعْظَمَ مَا تَالَهُمْ مِنَ الْخَيْرَةِ الَّتِي دُفِعُوا عَنْهَا إِلَى هَذَا الْجَنَسِ مِنَ التَّخَافِ.

[سورة طه (20) : الآيات 105 الى 112]

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (105) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (106) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا (107) يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا (108) يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (109) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (110) وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (111) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (112)

(22/99)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ أَمْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَكَى سُؤَالَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْحَشْرِ فَقَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ وَفِي تَفْصِيلِ هَذَا السُّؤَالِ وَجُوهٌ. أحدها: أن قوله: يَتَخَفَتُونَ [طه: 103] وَصَفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ الْمُجْرِمِينَ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْجِبَالُ خَائِلَةٌ وَمَانِعَةٌ مِنْ هَذَا التَّخَافِ؟ وَثَانِيهَا: قَالَ الصَّحَابُ: تَرَلْتَ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ تَكُونُ الْجِبَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ. وَثَالِثُهَا: لَعَلَّ قَوْمَهُ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَدَّعِي أَنَّ الدُّنْيَا سَتَقْضِي قَلْبُ صَحَّ مَا قُلْتَهُ لَوْجِبَ أَنْ تَبْدِي أَوَّلًا بِالنُّقْصَانِ ثُمَّ يَنْتَهِيَ إِلَى الْبُطْلَانِ، لَكِنَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِ بِاقِيَّتِهِ كَمَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا قُلْتَهُ مِنْ خَرَابِ الدُّنْيَا؟ وَهَذِهِ شُبُهَةٌ تَمَسِّكُ بِهَا جَالِيئُونَ فِي أَنْ السَّمَوَاتِ لَا تَفْنَى، قَالَ: لَأَنْهَا لَوْ فَنِيَتْ لَاتَبَدَّأَتْ فِي النُّقْصَانِ أَوَّلًا حَتَّى يَنْتَهِيَ نُّقْصَانُهَا إِلَى الْبُطْلَانِ، قُلْنَا لَمْ يَطْهَرْ فِيهَا النُّقْصَانُ غَلْمًا أَنْ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِالْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَصَمَّ إِلَى الْجَوَابِ أَمُورًا آخَرَ فِي شَرْحِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا.

الصَّغَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا قَالَ: فَقُلْ مَعَ قَاءِ التَّعْقِيبِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ الطَّعْنُ فِي الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، فَلَا جَرَمَ أَمَرَهُ بِالْجَوَابِ مَقْرُورًا بِقَاءِ التَّعْقِيبِ. لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ فَجَائِزٌ، لِذَلِكَ ذَكَرَ هُنَاكَ قُلٌ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ التَّعْقِيبَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: يَنْسِفُهَا عَائِدٌ إِلَى الْجِبَالِ وَالنَّسْفُ التَّذْرِئُ، أَيْ تَصِيرُ الْجِبَالُ كَالْهَبَاءِ الْمَنْثُورِ تُذَرِّي تَذْرِئَةً فَإِذَا رَأَتْ الْجِبَالُ الْحَوَائِلُ قَبِلَتْ صِدْقَ قَوْلِهِ: يَتَخَفَتُونَ قَالَ الْخَلِيلُ: يَنْسِفُهَا أَيْ يُذْهِبُهَا وَيُطَيِّرُهَا، أَمَّا الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَيَذَرُهَا فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْنِي عَنْ تَقْدِيمِ ذِكْرِهَا كَمَا فِي عَادَةِ النَّاسِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِالْإِضْمَارِ كَقَوْلِهِمْ: مَا عَلَيْهَا أَكْرَمُ مِنْ قُلَانٍ وَقَالَ تَعَالَى: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَإِنَّمَا قَالَ: فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ النَّسْفَ لَا يُزِيلُ الْإِسْتِوَاءَ لِئَلَّا يَقْدَرُ أَنَّهَا لَمَّا رَأَتْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ صَارَتْ هُنَاكَ خَائِلَةً، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ سُؤَالِهِمْ الْإِعْزَازَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْمُجَافَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْعَرَضُ مِنَ السُّؤَالِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ فِيهَا فِي الْحَالِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ أَمْرُهَا إِلَى الْبُطْلَانِ، كَانَ تَفْصِيلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْبُطْلَانَ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ بَطْلَانًا يَقَعُ تَوَلِيدًا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَقْدِيمُ النُّقْصَانِ عَلَى الْبُطْلَانِ وَقَدْ يَكُونُ بَطْلَانًا يَقَعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهَاهُنَا لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ النُّقْصَانِ عَلَى الْبُطْلَانِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ تَرْكِيبَاتِ هَذَا الْعَالَمِ الْجِسْمَانِيِّ دَفْعَةً يَقْدِرُهَا وَمَشِئَتِهِ فَلَا حَاجَةَ هَاهُنَا إِلَى تَقْدِيمِ النُّقْصَانِ عَلَى الْبُطْلَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْأَرْضَ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِصِفَاتٍ أَحَدُهَا: كَوْنُهَا قَاعًا وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ وَقِيلَ مُسْتَقْبَعُ الْمَاءِ. وَثَانِيهَا: الصَّفْصَفُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَبَاتَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْقَاعُ الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ الْمُسْتَوِيَّةُ وَكَذَلِكَ الصَّفْصَفُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَدْ قَرَّرُوا

(22/100)

بَيْنَ الْعِوَجِ وَالْعَوَجِ فَقَالُوا: الْعَوَجُ بِالْكَسْرِ فِي الْمَعَانِي وَالْعَوَجُ بِالْفَتْحِ فِي الْأَعْيَانِ، فَإِنْ قِيلَ: الْأَرْضُ عَيْنٌ فَكَيْفَ صَحَّ فِيهَا الْمَكْسُورُ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: اخْتِيارُ هَذَا اللَّفْظِ لَهُ مَوْقِعٌ بَدِيعٌ

فِي وَصْفِ الْأَرْضِ بِالْإِسْتِوَاءِ وَتَفِي الْإِعْوَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَوْ عَمَدْتَ إِلَى قِطْعَةٍ أَرْضٍ فَسَوَّيْتَهَا وَتَالَعْتَ فِي السُّوَيَةِ فَإِذَا قَابَلْتَهَا الْمَقَاسِسَ الْهِنْدَسِيَّةَ وَجَدْتَ فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْإِعْوَاجِ خَارِجَةً عَنِ الْجِسِّ الْبَصَرِيِّ قَالَ قَدْ أَكَّ الْقَدَرُ فِي الْإِعْوَاجِ لَمَّا لَطَفَ جِدًّا الْحَقُّ بِالْمَعَانِي فَقِيلَ فِيهِ: عَوْجٌ بِالْكَسْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَدَلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَرَّةً حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمُصْلَحَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَّصِلَ بَعْضُ بَسْطُوحيهِ بِالْبَعْضِ لَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ بَلْ عَلَى الْإِعْوَاجِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَرَابِعُهَا: الْأَمْتُ الشُّؤُ الْبَسِيرُ، يُقَالُ: مَدَّ حَبْلَهُ حَتَّى مَا فِيهِ أَمْتُ وَتَحَصَّلَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَلَسَاءَ خَالِيَةً عَنِ الارتفاعِ وَالانخفاضِ وَأَنْوَاعِ الانحرافِ وَالإِعْوَاجِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ: يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَفِي الدَّاعِي قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الدَّاعِيَ هُوَ الْتَفَحُّ فِي الصُّورِ وَقَوْلُهُ: لَا عِوَجَ لَهُ أَيُّ لَا يَغْدُلُ عَنْ أَحَدٍ بِدُعَائِهِ بَلْ يَحْشُرُ الْكُلَّ الثَّانِي: أَنَّهُ مَلَكٌ قَائِمٌ عَلَى صَخْرَةٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُتَابِدِي وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِظَامُ النَّجْرَةُ، وَالْأَوْصَالُ الْمُتَعَرِّقَةُ، وَاللَّحُومُ الْمُتَمَرِّقَةُ، قَوْمِي إِلَى رَبِّكَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. فَيَسْمَعُونَ صَوْتَ الدَّاعِيَ فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْعُقُ قَدَمَهُ عَلَى الصَّخْرَةِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الدُّعَاءُ يَكُونُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْدُّعَاءِ إِعْلَامُهُمْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ لِأَنَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ عَثَبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ إِعْلَامُهُمْ بَلِ الْمَقْصُودُ مَقْصُودٌ آخَرٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لُطْفًا لِلْمَلَائِكَةِ وَمَصْلَحَةً لَهُمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَقِ وَخَضَعَتْ وَخَفِيَتْ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَقَدْ عَلِمَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ يَأْنٍ لَا مَالِكَ لَهُمْ سِوَاهُ فَلَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتُ يَزِيدُ عَلَى الْهَمْسِ وَهُوَ أَخْفَى الصُّوْتِ وَكَأَدُ يَكُونُ كَلَامًا يُفْهَمُ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ لِيُصَغِّفَهُ. وَحَقٌّ لِمَنْ كَانَ اللَّهُ مُحَاسِبَهُ أَنْ يَخْشَعَ طَرْفُهُ وَيَضَعِفَ صَوْتُهُ وَيَخْتَلِطَ قَوْلُهُ وَيَطُولَ عَمُّهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْجِسْنُ وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ رِبِّدٍ: الْهَمْسُ وَطَاءُ الْأَقْدَامِ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَسْمَعُ إِلَّا خَفَقَ الْأَقْدَامِ وَتَقْلَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشِّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَمِنْصُوبًا فَالرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الشِّفَاعَةِ يَتَّقِدِيرِ حَذْفِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ أَيُّ لَا تَنفَعُ الشِّفَاعَةُ إِلَّا شَفَاعَةُ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَالتَّصَبُّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَأَقُولُ: الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَوَّلَى لُجُوهٍ.

الأَوَّلُ: أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِضْمَارِ وَتَغْيِيرِ الْأَعْرَابِ وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تَنفَعُ الشِّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا وَاجِدًا وَاجِدًا فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَنفَعُ الشِّفَاعَةُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا شَخَصًا مَرْضِيًّا. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ دَرَجَةَ الشِّفَاعَةِ دَرَجَةُ عَظِيمَتِهَا فَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيًّا، فَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ صَارَتْ جَارِيَةً مَجْرَى إِصْحَاحِ الْوَاضِحَاتِ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِصْحَاحَ الْوَاضِحَاتِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُعْتَبَرُ! قَالُوا: الْقَاسِقُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَنْ لَا يَشْفَعَ الرَّسُولُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْفُوعَ لَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى ثُبُوتِ

(22/101)

الشِّفَاعَةِ فِي حَقِّ الْفَسَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا يَكْفِي فِي صِدْقِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا وَاجِدًا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَالْقَاسِقُ قَدْ ارْتَضَى اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا وَاجِدًا مِنْ أَقْوَالِهِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الشِّفَاعَةُ تَافِعَةً لَهُ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى عَنْ ذَلِكَ النَّفْيِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْإِذْنِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا، فَهَبْ أَنَّ الْقَاسِقَ قَدْ حَصَلَ فِيهِ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا، لَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ إِنَّهُ أَذِنَ فِيهِ، وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ قُلْنَا: هَذَا الْقَيْدُ وَهُوَ أَنَّ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا كَافٍ فِي حُصُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الْأَنْبِيَاءُ: 28] فَكَانَتْ هُنَاكَ يَهْدَى الْقَيْدُ وَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فَظَهَرَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا أَنَّ إِذَا رَضِيَ لَهُ قَوْلًا يَحْصُلُ الْإِذْنُ فِي الشِّفَاعَةِ، وَإِذَا حَصَلَ الْقَيْدانِ حَصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَتَمَّ الْمَقْصُودُ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: بَيَّنْ أَيْدِيَهُمْ عَائِدُ إِلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ: مَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ الْمُرَادُ بِهِ الشَّافِعُ. قَالَ ذَلِكَ الصَّمِيرُ عَائِدُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى لَا يَتَّبِعُ شَفَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ فِي أَنْ تَسْقَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قَالَ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَعْنِي مَا بَيْنَ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٌ وَفِيهِ تَفْرِيعٌ لِمَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ لِيَسْقَعُوا لَهُ. قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْلَمُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَلَائِكَةَ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ خَلْقِهِمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ:

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا. وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْأَعْمَالِ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَثَلَاثُهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ يَعْلَمُ مَا مَضَى وَمَا يَبْقَى وَمَتَى تَكُونُ الْقِيَامَةُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِي الْعِبَادِ وَمَا خَلْفَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا أَيُّ الْعِبَادِ لَا يُحِيطُونَ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ عِلْمًا. الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا يُحِيطُونَ بِاللَّهِ عِلْمًا وَالْأَوَّلُ أُولَى لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ وَالْأَقْرَبُ هَاهُنَا قَوْلُهُ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الرَّجْرِ لِيَعْلَمَ أَنَّ بَيِّنَاتٍ مَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ وَمَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْمَجَازَاةَ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَمَعْنَاهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَعْنُوا الْوُجُوهَ أَيُّ يَذِلُّ وَيَصِيرُ الْمُلْكُ وَالْقَهْرُ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ وَمِنْ لَفْظِ الْعَنُوا أَخَذُوا الْعَانِي وَهُوَ الْأَسِيرُ، يُقَالُ: عَنَّا يَعْنُو عَنَاءً إِذَا صَارَ أَسِيرًا وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: الْوُجُوهَ وَأَرَادَ بِهِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَنْتِ مِنْ صِفَاتِ الْمُكَلَّفِينَ لَا مِنْ صِفَاتِ الْوُجُوهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ [الْعَاشِيَةِ: 8، 9] وَإِنَّمَا حَصَّ الْوُجُوهَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْخُضُوعَ بِهَا يَبِينُ فِيهَا يَطْهَرُ وَتَفْسِيرُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ قَدْ تَقَدَّمَ وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا أَسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانَ وَطِهَ». قَالَ الرَّائِي: فَوَجَدْنَا الْمُشْتَرَكَ فِي السُّورَةِ الثَّلَاثِ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَبَيَّنَ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّخْذِيرِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا يَصِحُّ الْإِمْتِنَاعُ مِمَّا يَنْزِلُ بِالْمَرءِ مِنَ الْمَجَازَاةِ، وَأَنَّ خَالَهُ مُخَالَفَةٌ لِحَالِ الدُّنْيَا

(22/102)

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)

الَّتِي يَخْتَارُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَيَمْتَنِعُ مِنَ الطَّاعَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا فَالْمُرَادُ بِالْخَبِيَةِ الْحَرَمِ النَّوَابِ مِنْ حَرَمِ النَّوَابِ مِنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ وَاقَى بِالظُّلْمِ وَلَمْ يَتُبْ عُدَّتُهُ وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعَفْوِ فَقَالُوا قَوْلُهُ: وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا يَعْنِي كُلَّ ظَالِمٍ، وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْخَبِيَةِ وَالْعَفْوِ بَيْنَافِيهِ وَالْكَلَامُ عَلَى عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَرَحَ أَحْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَتَمَ الْكَلَامَ فِيهَا بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا يَعْنِي وَمَنْ يَعْمَلْ سَيِّئًا مِنْ الصَّالِحَاتِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرَائِضُ فَكَانَ عَمَلُهُ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ [طه: 75] فَقَوْلُهُ: فَلَا يَخَافُ فِي مَوْضِعٍ جَزْمٌ لِكُونِهِ فِي مَوْضِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ وَالتَّقْدِيرِ فَهُوَ لَا يَخَافُ وَتَطْيِيرُهُ: وَمَنْ عَادَ قَبِلَتْهُمُ اللَّهُ مِنْهُ [المَائِدَةِ: 95]، فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَغْضًا وَلَا رَهَقًا [الْحَجِّ: 13] وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلَا يَخَفُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَلْيَأْمِنْ وَاللَّهُ عَنِ الْخَوْفِ أَمْرٌ بِالْأَمْنِ وَالظُّلْمُ هُوَ أَنْ يُعَاقَبَ لَا عَلَى جَرِيْمَةٍ أَمْ يُمْنَعُ مِنَ النَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْهَضْمُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ تَوَابِهِ، وَالْهَضِيمَةُ الْفَيْصَةُ وَمِنْهُ هَضِيمُ الْكَشْحِ أَيُّ صَامِرِ الْبَطْنِ وَمِنْهُ: طَلْعُهَا هَضِيمٌ [الشَّعْرَاءِ: 148] أَيُّ لَارِقٍ بَعْضُهُ يَبْغِضُ وَمِنْهُ انْهَضَمَ طَعَامِي، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الظُّلْمُ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ النَّوَابِ وَالْهَضْمُ أَنْ لَا يَوْفَى حَقُّهُ مِنَ الْإِعْطَامِ لِأَنَّ النَّوَابَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ اللَّذَاتِ لَا يَكُونُ تَوَابًا إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ

التَّعْظِيمُ وَقَدْ يَدْخُلُ التَّنْقِصُ فِي بَعْضِ التَّوَابِ وَيَدْخُلُ فِيمَا يُقَارَنُ مِنَ التَّعْظِيمِ قَتَبَى اللَّهُ
تعالى عن المؤمنين كلا الأمرين.

[سورة طه (20) : الآيات 113 الى 114]

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا)
(113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ
اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَذَلِكَ عَظُمَ عَلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ تَقْصُّ أَيَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا [يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا
تَرَالُ وَعَلَى تَهْجِهِ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ ثُمَّ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ عَرَبِيًّا
لِتَفْهَمَهُ الْعَرَبُ فَيَقْفُوا عَلَى إِعْجَازِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَخُرُوجِهِ عَنْ جَنَسِ كَلَامِ الْبَشَرِ. وَالثَّانِي:
قَوْلُهُ: وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ أَيَّ كَرَّرْنَاهُ وَفَضَّلْنَاهُ وَبَدَّلْ تَحْتَ الْوَعِيدِ بَيَانَ الْقَرَائِصِ
وَالْمَحَارِمِ لِأَنَّ الْوَعِيدَ فَعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِتَكْرِيرِهِ يَفْتَضِي بَيَانَ الْأَحْكَامِ فَلِذَلِكَ قَالَ: لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ وَالْمُرَادُ اتِّقَاءُ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَلَفْظُ لَعَلَّ قَدْ تَقَدَّمَ يَفْسِّرُهُ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَالذِّبْرِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 183] أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ يُحْدِثُ
لَهُمْ ذِكْرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرُوا
مُتَّقِينَ أَيَّ مُحْتَزِرِينَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَوْ يُحْدِثُ الْقُرْآنَ لَهُمْ ذِكْرًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَاتِ
وَفَعْلٌ مَا يَنْبَغِي، وَعَلَيْهِ سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ كَيْفَ يَكُونُ مُحْدِثًا لِلذِّكْرِ. الْجَوَابُ: لَمَّا حَصَلَ الذِّكْرُ عِنْدَ قِرَائَتِهِ
أُصِيفَ الذِّكْرُ إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ أُصِيفَ الذِّكْرُ إِلَى الْقُرْآنِ وَمَا أُصِيفَتِ التَّقْوَى إِلَيْهِ. الْجَوَابُ: أَنَّ
التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يُفْعَلَ الْقَبِيحُ، وَذَلِكَ اسْتِمْرَارٌ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَلَمْ يَجْرُ
إِسْنَادُهُ إِلَى الْقُرْآنِ، أَمَّا حَدُوثُ الذِّكْرِ فَأَمْرٌ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَجَارَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى
الْقُرْآنِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: كَلِمَةُ أَوْ لِلْمُتَاقَاةِ وَلَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ التَّقْوَى وَحُدُوثِ الذِّكْرِ بَلَى لَا يَصِحُّ الْإِتِّقَاءُ
إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ فَمَا
(22/103)

مَعْنَى كَلِمَةِ أَوْ الْجَوَابُ: هَذَا كَقَوْلِهِمْ خَالِسِ الْجَنَسِ أَوْ ابْنِ سَبْرِينَ أَيَّ لَا تَكُنْ خَالِيَا
مِنْهُمَا فَكَذَا هَاهُنَا. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ لِيَتَّقُوا فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ ذَلِكَ فَلَا
أَقْلَ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ الْقُرْآنُ لَهُمْ ذِكْرًا وَشَرَفًا وَصِيًّا حَسَنًا، فَعَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ
إِسْنَادُهُ تَقْوَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظُمَ أَمْرُ الْقُرْآنِ رَدَقَهُ بِأَنْ عَظُمَ تَقْبِيسُهُ فَقَالَ
فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يَلْزَمُ خَلْقَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِنَّمَا وَصَفُهُ بِالْحَقِّ لِأَنَّ
مُلْكَهُ لَا يَزُولُ وَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَيْسَ بِمُسْتَفَادٍ مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ وَلَا غَيْرُهُ أَوْلَى بِهِ فَلِهَذَا وَصِفَ
بِذَلِكَ، وَتَعَالَى تَفَاعَلَ مِنَ الْعُلُوِّ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عُلُوَّهُ وَعَظَمَتَهُ وَرُبُوبِيَّتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ
اتِّصَافُهُ بِغُيُوتِ الْجَلَالِ وَأَنَّهُ لَا تَكْيِفُهُ الْأَوْهَامُ وَلَا تُقَدِّرُهُ الْعُقُولُ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْمَنَافِعِ
وَالْمَصَارِّ فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَحْتَرِزُوا عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَيُقَدِّمُوا عَلَى مَا يَنْبَغِي،
وَأَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنِ التَّكْمُلِ بِطَاعَاتِهِمْ وَالتَّصَرُّرِ بِمَعَاصِيهِمْ، فَالطَّاعَاتُ إِنَّمَا تَقَعُ بِتَوْفِيقِهِ
وَتَبْسِيرِهِ، وَالْمَعَاصِي إِنَّمَا تَقَعُ عَدْلًا مِنْهُ وَكُلُّ مَبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَعْجَلْ
بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَجْهَانِ. الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنْ مِنْ قَوْلِهِ:
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ [طه: 105] إِلَى هَاهُنَا يَتِمُّ الْكَلَامُ وَيَنْقَطِعُ ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَا تَعْجَلْ
بِالْقُرْآنِ خُطَابٌ/ مُسْتَأْتَفٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ. الْوَجْهَ الثَّانِي
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخَافُ مِنْ أَنْ يَبْهُوتَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقْرَأَ مَعَ الْمَلِكِ قَامَرَهُ بِأَنْ
يَسْبُكَتْ خَالَ قِرَاءَةِ الْمَلِكِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فِي الْقِرَاءَةِ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ كَيْفِيَّتَهُ تَفْعُ الْقُرْآنَ لِلْمُكَلِّفِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ سَبْحَاتِهِ مُتَعَالٍ عَنْ كُلِّ مَا لَا
يَنْبَغِي وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ وَهَيْئَتُهُ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَصُونَ رَسُولَهُ عَنِ
السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ فِي أَمْرِ الْوَحْيِ، وَإِذْ حَصَلَ الْأَمَانُ عَنِ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ قَالَ: وَلَا تَعْجَلْ
بِالْقُرْآنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ وَبَحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَعْجَلْ بِقِرَائَتِهِ فِي

نَفْسِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَعَجَلَ فِي تَأْذِيَّتِهِ إِلَى غَيْرِكَ، وَيَحْتَمِلُ فِي اعْتِقَادِ ظَاهِرِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِي تَعْرِيفِ الْغَيْرِ مَا يَقْضِيهِ ظَاهِرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ تَمَامُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ بَيَانُهُ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُمْكِنُ تَجْصِيلُهُمَا إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يَنْتَهِي عَنْ قِرَائَتِهِ لَكِنِّي يَحْفَظُهُ وَيُؤَدِّيهِ قَالِمُرَادُ إِذَنْ أَنْ لَا يَبْعَثَ نَفْسَهُ وَلَا يَبْعَثَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَّبِعَ بِالْوَحْيِ بِمَامُهُ أَوْ بَيَانُهُ أَوْ هُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ مَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ الْقَرَأُ لِمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ عَقِيبُهُ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ فَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ - وَلِتَذَكَّرَ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ:

أَحْذَهَا: أَنْ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُصُ عَلَى اخْتِزَانِ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْقِيَامَةِ: 16] فَيَعَجَلَ بِقِرَائَتِهِ قَبْلَ اسْتِمَامِ جَبْرِيلَ مَخَافَةَ التَّيْسِيَانِ فَقِيلَ لَهُ: لَا تَعْجَلَ إِلَى أَنْ يَسْتَمَّ وَحْيُهُ فَيَكُونَ أَحَدُكَ إِيَّاهُ عَنْ تَنْبُتٍ وَسُكُونٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُكَ فَهَمًّا وَعِلْمًا، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَالسُّدِّيِّ وَرَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي عَنَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَتَأْنِيهَا: لَا تَعْجَلَ بِالْقُرْآنِ فَتَقْرَأَهُ عَلَى أَصْحَابِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْكَ بَيَانُ مَعَانِيهِ وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. وَتَأْنِيهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَأَسْفَفَ نَجْرَانَ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنَا عَنْ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ صَرَّيْنَا لَكَ أَجَلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَبْطَأَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ وَفَسَّيْتُ الْمَقَالَةَ بِأَنَّ الْيَهُودَ قَدْ عَلَنُوا مُحَمَّدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَا تَعْجَلَ بِالْقُرْآنِ أَيُّ يُرْوَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى إِسْرَافِيلَ وَمِنْهُ إِلَى جَبْرِيلَ وَمِنْهُ إِلَيْكَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَرَأَيْتُهَا رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ امْرَأَةً

(22/104)

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا (115) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (116) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا تُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى (119)

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: رُوحِي لَيْلَمَ وَجْهِي فَقَالَ: يَبْنِيكُمَا الْفِصَاصُ فَتَزَلْ قَوْلُهُ: وَلَا تَعْجَلَ بِالْقُرْآنِ قَامُوسُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِصَاصِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النِّسَاءُ: 34] وَهَذَا بَعِيدٌ وَالْإِعْنَادُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَوَّلِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُ بِالْقَرَعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي زِيَادَةِ الْعِلْمِ الَّتِي تَظْهَرُ بِتَمَامِ الْقُرْآنِ أَوْ بَيَانِ مَا تَزَلَّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِسْتِعْجَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِالْوَحْيِ فَكَيْفَ نُهِيَ عَنْهُ. الْجَوَابُ: لَعَلَّهُ فَعَلَهُ بِالْإِجْتِهَادِ، وَكَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْهُ

[سورة طه (20) : الآيات 115 الى 119]

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا (115) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (116) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا تُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى (119)

اعلم أن هذا هي المَرَّةُ السَّادِسَةُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ] مِنْ قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ: أَوَّلُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ فِي الْأَعْرَافِ ثُمَّ فِي الْحَجْرِ ثُمَّ فِي الْإِسْرَاءِ ثُمَّ فِي الْكَهْفِ، ثُمَّ هَاهُنَا. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلُهَا وَجُوهًا.

أَحْذَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ [طه: 99] ثُمَّ إِنَّهُ عَظَّمَ أَمْرَ الْقُرْآنِ وَتَالَعَ فِيهِ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِنْجَارًا لِلْوَعْدِ فِي قَوْلِهِ: كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ

وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه: 113] أَرَدَفَهُ بِقِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ

إِنَّ طَاعَةَ بَنِي آدَمَ لِلشَّيْطَانِ وَتَرْكَهُمُ التَّحْفُظَ مِنْ وَسَاوِسِهِ أَمْرٌ قَدِيمٌ قَائِمًا قَدْ عَهِدْنَا إِلَى

أَدَمَ مِنْ قَبْلُ أَيُّ مِنْ قَبْلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَّفْنَا لَهُمُ الْوَعِيدَ وَاللَّعْنَةُ فِي تَبْيِيهِهِ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا عَذُوبٌ لَكَ وَلِرَوْحِكَ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ تَسْبِيٍّ وَتَرَكَ ذَلِكَ الْعَهْدَ قَائِمًا لِلْبَشَرِ فِي تَرْكِ التَّحْقِطِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ قَدِيمٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] ذَكَرَ بَعْدَهُ قِصَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بَعْدَ مَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَتَأَلَّغَ فِي تَجْدِيدِ الْعَهْدِ وَتَحْذِيرِهِ مِنَ الْعَذُوبِ تَسْبِيٍّ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْقُوَّةِ التَّسْبِيَّةِ عَنِ التَّحْقِطِ قَبِيحَتَا حَيْثُ دَلَّ إِلَى الْإِسْتِغَاثَةِ بِرَبِّهِ فِي أَنْ يُوقِفَهُ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَيُجَنِّبُهُ عَنِ السَّهْوِ وَالتَّسْبِيَانِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ [طه: 114] دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَدِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ يَحْتِجُ زَادًا عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ فَلَمَّا وَصَفَهُ بِالْإِفْرَاطِ وَصَفَ آدَمَ بِالتَّقْرِيبِ فِي ذَلِكَ قَائِمًا تَسَاهُلًا فِي ذَلِكَ وَلَيْمَ يَتَحَقَّقْ حَتَّى تَسْبِيٍّ فَوَصَفَ الْأَوَّلَ بِالتَّقْرِيبِ وَالْآخِرَ بِالْإِفْرَاطِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْبَشَرَ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَوَعُّدٍ رَلَّةٍ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَا تَعْجَلْ صَاقَ قَلْبُهُ وَقَالَ فِي تَفْسِيهِ: لَوْلَا أَنِّي أَقْدَمْتُ عَلَى مَا لَا يَتَّبِعِي وَإِلَّا لَمَّا نُهِيتُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ مَا نُهِيتُ عَنْهُ قَائِمًا فَعَلْتُهُ حِرْصًا مِنْكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَحِفْظًا لِأَدَاءِ الْوَحْيِ / وَإِنَّ إِيَّاكَ أَقْدَمَ عَلَى مَا لَا يَتَّبِعِي لِلتَّسَاهُلِ وَتَرَكَ التَّحْقِطَ فَيَكُنْ أَهْرُكَ أَحْسَنَ مِنْ أَمْرِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَهْدِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَهَيُّ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ فِي أَوَامِرِ الْمُلُوكِ وَوَصَايَاهُمْ أَشَارَ الْمَلِكِ إِلَيْهِ وَعَهْدَ إِلَيْهِ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: عَاهَدْنَا إِلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَلَا يَقْرَبَهَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ (22/105)

صَرَّفْنَا لَهُمُ الْوَعِيدَ فِي الْقُرْآنِ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ عَاهَدْنَا إِلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا. وَثَالِثُهَا: أَيُّ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَتَسْبِيٍّ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغَاثَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَنَعِيدُ هَاهُنَا مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا وَفِي التَّسْبِيَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مَا هُوَ تَقْبِضُ الذِّكْرَ، وَإِنَّمَا غُوِثَ عَلَى تَرْكِ التَّحْقِطِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الضَّبْطِ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهُ التَّسْبِيَانِ، وَكَانَ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهُ مَا عَصَى قَطُّ إِلَّا بَيْنَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْبِيَانِ التَّرُّكُ وَأَنَّهُ تَرَكَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الشَّجَرَةِ وَأَكَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَقُرِئَ: فَتَسْبِيٍّ لِي فَتَسْبَاهُ الشَّيْطَانِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَأَنْ يُقَالَ: أَقْدَمَ عَلَيْهَا مَعَ التَّأْوِيلِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا فَفِيهِ أَجَابٌ
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْوُجُودُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَمِنْهُ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا وَأَنْ يَكُونَ لِقَبِيضِ الْعَدَمِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَعَدِمْنَا لَهُ عَزْمًا.
الْبَحْثُ الثَّانِي: الْعَزْمُ هُوَ التَّصَمُّمُ وَالتَّصَلُّبُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا يَحْتَمِلُ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا عَلَى الْقِيَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَيَكُونُ إِلَى الْمَدْحِ أَقْرَبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا عَلَى التَّحْقِطِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْعُقْلَةِ، أَوْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِي كَيْفِيَّةِ الْاجْتِهَادِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخْطَأَ بِالْإِحْتِهَادِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى فَبُذِلَ يَسْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمَأْمُورِينَ كُلَّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بَعْضَهُمْ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مَا مَعْنَى السُّجُودِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَيْفَ صَحَّ الْإِسْتِغَاثَةُ وَيَأْتِي شَيْءٌ صَارَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ؟ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ أَنَّهُ أَبَى كَيْفَ لَزِمَ الْكُفْرَ مِنْ ذَلِكَ الْإِبَاءِ وَأَنَّهُ هَلْ كَانَ كَافِرًا ابْتِدَاءً أَوْ كَفَرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَرَّتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغَاثَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَذُوبٌ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَسْقَى فِيهِ سُبُلًا. الْأَوَّلُ: مَا سَبَبُ تِلْكَ الْعَذَاوَةِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ حَسُودًا فَلَمَّا رَأَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَدَهُ فَصَارَ عَدُوًّا لَهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ آدَمَ كَانَ شَايئًا غَالِيًا لِقَوْلِهِ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَإِبْلِيسَ كَانَ شَيْئًا جَاهِلًا لِأَنَّهُ أَتَتْهُ فَضِيلُهُ بِفَضِيلَةِ أَصْلِهِ وَذَلِكَ جَهْلٌ، وَالشَّيْءُ الْجَاهِلُ / أَبَدًا يَكُونُ عَدُوًّا لِلشَّيْءِ الْعَالِمِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ إِبْلِيسَ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ

وَأَدَمَ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فَبَيَّنَ أَصْلَهُمَا عِدَاوَةً فَبَقِيَ تِلْكَ الْعَدَاوَةُ
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ الْمَخْرِجَ لَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى.

الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ يَوْسُوسِيهِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ صَحَّ ذَلِكَ
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ أَسْنَدَ إِلَى آدَمَ وَخَذَهُ فَعَلَ الشَّقَاءَ دُونَ خَوَاءٍ مَعَ اسْتِزَاكِهِمَا فِي
الْفِعْلِ. الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي ضَمْنِ شَقَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ قِيَمُ أَهْلِهِ
وَأَمِيرُهُمْ شَقَاءُهُمْ كَمَا أَنَّ فِي ضَمْنِ سَعَادَتِهِمْ سَعَادَتُهُمْ فَاحْتَصَّ الْكَلَامُ بِاسْتِزَادِهِ إِلَيْهِ دُونَهَا
مَعَ الْمُحَاقَظَةِ عَلَى رِعَايَةِ الْقَاصِلَةِ. الثَّانِي: أَرِيدَ بِالشَّقَاءِ النَّعْبُ فِي طَلَبِ الْقُوَّةِ وَذَلِكَ
، عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ،

وَرُويَ أَنَّهُ أَهْطَطَ إِلَى آدَمَ تَوَرَّأَ أَحْمَرُ وَكَانَ يَحْرُثُ عَلَيْهِ وَيَمَسُّهُ الْعَرَقُ عَنْ جَنْبِهِ
:أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى فِيهِ مَسَائِلُ
(22/106)

فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120)
فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ
فَعَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (122)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ وَأَنَّكَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَوَجْهَ الْفَتْحِ الْعَطْفُ عَلَى أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا،
فَإِنْ قِيلَ: أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَى أَنْ فَلَا يُقَالُ أَنْ أَنْ رَبِّدًا مُنْطَلِقًا وَالْوَاوُ تَائِيَةً عَنْ أَنْ وَقَائِمَةٌ
مَقَامَهَا قِيمٌ أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا؟ قُلْنَا: الْوَاوُ لَمْ تُوضَعْ لِيَكُونَ أَبَدًا تَائِيَةً عَنْ أَنْ، إِنَّمَا هِيَ تَائِيَةٌ
عَنْ كُلِّ غَامِلٍ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ حَرْفًا مَوْضُوعًا لِلتَّحْقِيقِ خَاصَّةً كَانَ لَمْ يَمْتَنِعَ اجْتِمَاعُهُمَا كَمَا
امْتَنَعَ اجْتِمَاعُ أَنْ وَأَنْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّبْعُ وَالرَّيُّ وَالْكُسُوفُ وَالْإِكْتِنَانُ فِي الظَّلِّ هِيَ الْأَقْطَابُ الَّتِي يَدُورُ
عَلَيْهَا أَمْرُ الْإِنْسَانِ.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خُصُولَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْكَسْبِ وَالطَّلَبِ
وَذَكَرَهَا بِلَفْظِ النَّفْيِ لِأَصْدَادِهَا الَّتِي هِيَ الْجُوعُ وَالْعُرْيُ وَالظَّمَا وَالصَّحَى لِيَطْرُقَ سَمْعُهُ
شَيْئًا مِنْ أَصْنَافِ الشَّقَوَةِ الَّتِي حَذَّرَهُ مِنْهَا حَتَّى يُبَالِغَ فِي الْإِخْتِرَازِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي
يُوقَعُ فِيهَا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا كَانَتْهَا تَفْسِيرُ الشَّقَاءِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ
فَتَشْفَى.

[سورة طه (20) : الآيات 120 الى 122]

فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120)
فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ
فَعَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (122)
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَظَّمَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ جَعَلَهُ مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ
عَرَفَهُ شِدَّةَ عِدَاوَةِ إِبْلِيسَ لَهُ وَلِرُوحِهِ وَأَنَّهُ لِعِدَاوَتِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ
رَأَتْ تِلْكَ التَّعَمُّ بِأَسْرَرِهَا، ثُمَّ إِنَّمَا مَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ مِنْهُ وَمِنْ حَوَائِزِ الْأَفْدَامِ عَلَى الزَّلَّةِ مَا
اتَّفَقَ، وَالْعَجَبُ مَا رُويَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَخْلَامَ بَنِي آدَمَ إِلَى قِيَامِ
الْبَيَّاعَةِ وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ وَوُضِعَ خُلْمُ آدَمَ فِي الْأُخْرَى لَرَجَحَ خُلْمُهُ بِأَخْلَامِهِمْ»
وَلَكِنَّ الْمِكَادَحَةَ مَعَ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعَةٌ، وَأَعْلَمَ أَنَّ وَاقِعَةَ آدَمَ عَجِيبَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى رَغِبَهُ فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ وَانْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ يَقُولُهُ: فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى
إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى [طه: 117-119] وَرَغِبَهُ
إِبْلِيسُ أَيْضًا فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ يَقُولُهُ: هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَفِي انْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ
يَقُولُهُ: وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى فَكَانَ الشَّيْءُ الَّذِي رَغِبَ إِلَيْهِ آدَمَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَغِبَهُ إِبْلِيسُ فِيهِ إِلَّا
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِرَاسِ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِبْلِيسَ وَقَفَهُ عَلَى الْأَفْدَامِ
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ
وَمُرَبِّيهُ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوُّهُ حَيْثُ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لَهُ وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعَنَةِ بِسَبَبِ
عِدَاوَتِهِ، كَيْفَ قِيلَ فِي الْوَاقِعَةِ لِلوَاجِدَةِ وَالْمَقْصُودِ الْوَاجِدِ قَوْلُ إِبْلِيسَ مَعَ عِلْمِهِ بِكَمَالِ
عِدَاوَتِهِ لَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ وَالْمُرَبِّ. وَمَنْ تَأَمَّلَ
فِي هَذَا الْبَابِ طَالَ تَعَجُّبُهُ وَعَرَفَ آخِرَ الْأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ الْفِصَّةَ كَالنَّبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا دَافِعَ
لِقَضَاءِ اللَّهِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَنَهَايَةِ الْقُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا

يَحْصُلُ النَّفْعُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَصَصَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَوَسَّوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ كَيْفَ وَسَّوَسَ، وَبِمَادَا وَسَّوَسَ. قَانَ قِيلَ: كَيْفَ عَدَى وَوَسَّوَسَ تَارَةً بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ:

فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ [الأعراف: 20] وَأُخْرَى بِأَلَى؟ قُلْنَا قَوْلُهُ: فَوَسَّوَسَ لَهُمَا مَعْنَاهُ لِأَجْلِهِ وَقَوْلُهُ: فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُى إِلَيْهِ الْوَسْوَاسَةَ كَقَوْلِهِ حَدَّثَ لَهُ وَأَسَرَّ إِلَيْهِ ثُمَّ بَيَّنَّ:

أَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةَ كَانَتْ يَتَطَوَّعُ فِي أَمْرَيْنِ (22/107)

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ أَصَافَ الشَّجَرَةَ إِلَى الْخُلْدِ وَهُوَ الْخُلُودُ لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا صَارَ مُخْلَدًا بِرَغْمِهِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى أَيُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ دَامَ مُلْكُهُ، قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ آدَمَ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ بَلْ لَوْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْوَسْوَاسَةُ خَالَ كَوْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَيَّنَ لَا سِتْخَالَ أَنْ يَكُونَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَحْصُلَ بَيْنَ خَالَ التَّكْلِيفِ وَخَالَ الْمُجَازَاةِ قِتْرَةٌ بِالصَّوْتِ، وَبِالْمَعْنَى قَادِمٌ لَمَّا كَانَ تَبَيَّنَ امْتِنَاعُ أَنْ لَا يَعْلَمَ ذَلِكَ. قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ هَذِهِ الْقِتْرَةِ بَيْنَ خَالَ التَّكْلِيفِ وَخَالَ الْمُجَازَاةِ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْقِتْرَةِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَيَكْفِي حُصُولُ الْقِتْرَةِ بَعْضُهَا أَوْ تَوْمٌ خَفِيفٌ. ثُمَّ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْقِتْرَةِ بِالصَّوْتِ فَلِمَ قُلْتُ: التَّبَيُّنُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ، أَلَيْسَ قَوْمٌ مِنْكُمْ يَقُولُونَ إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَا لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ امْتِنَاعَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا الْجَهْلُ، ثُمَّ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ آدَمَ كَانَ تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَانَ مَذْهَبَنَا أَنْ وَافَقَةَ الزُّلَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ قَبْلَ رِسَالَتِهِ لَا بَعْدَهَا، / ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفِيبَ ذِكْرِ الْوَسْوَاسَةِ فَكَلَّا مِنْهَا، وَهَذَا التَّرْتِيبُ مُشْعِرٌ بِالْعِلَّةِ كَقَوْلِهِمْ: «رَبِّي مَا عَزُّ قُرْجَمٍ» «وَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَسَجَدَ» قَانَ هَذِهِ الْإِقَاءَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ كَالْمُسْتَبِ لِلرَّبِّ وَالسُّجُودَ كَالْمُسْتَبِ لِلشَّيْءِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْلُ كَالْمَعْلَلِ بِاسْتِمَاعِ قَوْلِهِ: هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا التَّغْلِيلُ لَوْ قَبْلَ آدَمَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ رَدَّ قَوْلُهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْأَكْلِ بَيَّانٌ عَلَى قَوْلِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ ذَلِكَ مِنْ إِبْلِيسَ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّهُمَا لَمَّا أَكَلَا بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَرَبًا مِنَ التَّوَرِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ أَلْبَسَهُمَا حَتَّى بَدَتْ فَرُوجُهُمَا وَإِنَّمَا جَمَعَ قَبِيلَ سَوَاتُهُمَا كَمَا قَالَ: صَعِبَتْ فُلُوكُمَا [التَّحْرِيم: 4] قَانَ قِيلَ: هَلْ كَانَ ظُهُورُ سَوَاتِهِمَا كَالْجَرَائِ عَلَى مَعْصِيَتِهِمَا، قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمَعْلُوقِ عَلَى ذَلِكَ الْأَكْلِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ عِقَابًا عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى أَمَّا قَوْلُهُ: وَطَفِيقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَبِهِ أُنْحَاثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا مِثْلَ جَعَلَ يَفْعَلُ وَاحَدًا وَأُنْشَأَ وَحُكْمُهَا حُكْمُ كَادَ فِي وَفُوعِ الْخَبَرِ فَعَلًا مُضَارِعًا وَبَيَّنَّاهُ مَسَاقَةً قَصِيرَةً، وَهِيَ لِلشَّرُوعِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَكَادَ لِمُقَارَبَتِهِ وَالدُّوْمُ مِنْهُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قُرْبَى يَخْصِفَانِ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّكْرِيرِ مِنْ خَصَفَ التَّغْلَ، وَهُوَ أَنْ يَجْرُوَ عَلَيْهَا الْخِصَافُ أَيْ يُلْزِقَانِ الْوَرَقَةَ عَلَى سَوَاتِهِمَا لِلسَّرِّ وَهُوَ وَرَقُ التَّيْنِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذَا فِي ضُؤُورِ الْكِبَرَةِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَاصِيَّ اسْمٌ لِلذَّمِّ فَلَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الْكِبَرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ تَارًا جَالِدًا فِيهَا [النِّسَاء: 14] وَلَا مَعْنَى لِصَاحِبِ الْكِبَرَةِ إِلَّا مَنْ فَعَلَ فَعَلًا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَوَابَةَ وَالصَّلَاةَ اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ وَالْعَبَى ضِدُّ الرُّشْدِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْمِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْقَاسِقَ الْمُتَهَمَكِ فِي فِسْقِهِ. أَجَابَ قَوْمٌ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: الْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَشْرْتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ وَلَدِهِ فِي كَذَا فَعَصَانِي، وَأَمْرُهُ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ فَعَصَانِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَصِيَانِ عَلَى آدَمَ لَا لِكَوْنِهِ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ بَلْ لِكَوْنِهِ تَارِكًا لِلْمَنْدُوبِ، فَاجَابَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ بَيَّنَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَّ مُسْتَجِقٌ لِلْعِقَابِ وَالْعُزْفُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ دَمٌ فَوَجَبَ تَخْصِيصُ اسْمِ الْعَاصِيِّ بِتَارِكِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَارِكًا لِلْمَنْدُوبِ عَاصِيًا لَوَجَبَ وَصْفُ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ فِي كُلِّ خَالٍ لَأَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ مِنْ تَرْكِ الْمَنْدُوبِ، قَانَ قِيلَ: وَصَفَ

(22/108)

تَارِكَ الْمُنْدُوبِ بِأَنَّهُ عَاصٍ مَجَازٍ وَالْمَجَازُ لَا يَطَّرِدُ، قُلْنَا: لَمَّا سَلَّمْتَ كَوْنَهُ مَجَازًا قَالَا صُلِّ
عَدْمُهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَسْرَتْ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ وَلَدِهِ فِي كَذَا فَعَصَايَ وَأَمْرِيهِ بِشَرْبِ الدَّوَاءِ
فَعَصَايَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ
إِنَّمَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ إِذَا حَرَّمُوا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ/ وَحَيْثُ يَكُونُ مَعْنَى الْإِجَابِ، خَاصِلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبُ
خَاصِلًا، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْعِصْيَانِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ الْإِجَابِ، لَكِنَّا
أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْإِجَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَيَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ لَفْظِ
الْعِصْيَانِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ أَنَّ
الآيَةَ تَذُلُّ عَلَى ضُورِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ لَكِنَّهُ رَعِمَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ لَا مِنَ
الْكِبَائِرِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَامِثٌ الْمُعْتَرِلُ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اسْمَ الْعَاصِيِ اسْمٌ لِلدَّمِ،
وَلَا طَاهِرَ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالصَّغِيرَةِ، وَأَجَابَ أَبُو
مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ بِأَنَّهُ عَصَى فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا لَا فِيمَا يَنْتَصِلُ بِالتَّكَالِيفِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ
فِي عَوَى، وَهَذَا أَيْضًا يَعِيدُ لِأَنَّ مَصَالِحَ الدُّنْيَا تَكُونُ مُبَاجَهَةً، وَمَنْ يَفْعَلْهَا لَا يُوصَفُ
بِالْعِصْيَانِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلدَّمِ وَلَا يُقَالُ: (فَدَلَاهُمَا يَغُرُّورٍ) وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
فَعَوَى فَاجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَابٌ مِنْ تَعِيمِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَكَلَ مِنْ
تِلْكَ الشَّجَرَةِ لِيَصِيرَ مُلْكُهُ دَائِمًا ثُمَّ لَمَّا أَكَلَ زَالَ فَلَمَّا حَابَ سَعْيُهُ وَمَا تَجَحَّ قَبْلَ إِنَّهُ عَوَى،
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْعَوَى ضِدُّ الرُّشْدِ، وَالرُّشْدُ هُوَ أَنْ تَبَوَّضَ بِشَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ يُوَصِّلُ إِلَى
الْمَقْصُودِ فَمَنْ تَوَصَّلَ بِشَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَحَصَلَ لَهُ ضِدُّ مَقْصُودِهِ كَانَ ذَلِكَ عَوًى. وَثَانِيهَا:
قَالَ بَعْضُهُمْ:

عَوَى أَيُّ بَشِيرٍ مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا وَإِنْ صَحَّ عَلَى لُغَةٍ مِنْ
يَقْلِبُ الْبَاءَ الْمَكْسُورَةَ مَا قَبْلَهَا أَلِفًا، فَيَقُولُ فِي قَبِيٍّ وَبَقِيٍّ فَنَا وَبِقَا، وَهَمْ يَبْنُو طِيءَ قَهْوٍ
تَفْسِيرٌ حَبِيبٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ وَالْأَخْسَمُ لِلشَّعْبِ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ
الْوَاقِعَةُ كَانَتْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَهَاهُنَا بَحْثٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ
أَنْ طَاهَرَ الْقُرْآنُ وَإِنْ ذُلَّ عَلَى أَنَّ آدَمَ عَصَى وَعَوَى لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ
كَانَ عَاصِيًا غَاوِيًا، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أُمُورٌ: أَحَدُهَا: قَالَ الْعُبَيْدِيُّ: يُقَالُ لِرَجُلٍ قَطَعَ تَوْبًا
وَحَاطَهُ قَدْ قَطَعَهُ وَحَاطَهُ، وَلَا يُقَالُ

حَاطَ وَلَا حَاطَ حَتَّى يَكُونَ مُعَاوِدًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْرُوفًا بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الرُّلَّةَ لَمْ
تَصُدَّرْ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ.
وِثَانِيهَا: أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، لَمْ يَجَزْ بَعْدَ أَنْ قِيلَ
اللَّهُ تَوْبَتُهُ وَشَرَّفَهُ بِالرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ، إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ
الْكُفْرِ إِنَّهُ كَافِرٌ يَمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، بَلْ وَيَقْدِيرُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَقَعَتْ بَعْدَ
النَّبُوَّةِ لَمْ يَجَزْ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابَ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا
شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ رَزَى ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ زَانٍ
فَكَذَا هَاهُنَا وَثَانِيهَا: أَنْ قَوْلِنَا: عَاصٍ وَعَاوَى يُوهِمُ كَوْنَهُ عَاصِيًا فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ وَعَاوِيًا عَنْ
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْمَ تَرُدُّ هَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقَتَيْنِ بَلْ مَعْرُوبَتَيْنِ بِالْفِصَّةِ
الَّتِي عَصَى فِيهَا فَكَانَتْهُ قَالَ: عَصَى فِي كَيْتٍ وَكَيْتٍ وَذَلِكَ لَا يُوهِمُ التَّوَهُّمَ الْبَاطِلَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ فِي
عَبِيدِهِ وَوَلَدِهِ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ مَا لَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَوَلَدِهِ، أَمَّا
قَوْلُهُ: ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى قَالِمَعْنَى ثُمَّ اصْطَفَاهُ فَتَابَ عَلَيْهِ أَيُّ عَادَ/ عَلَيْهِ
بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهَذَا رُشْدُهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى النَّدَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ اللَّهُ مِنْهُ ذَلِكَ
رُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ جُمِعَ بُكَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَى بُكَاءِ دَاوُدَ
كَانَ بُكَاءُهُ أَكْثَرَ، وَلَوْ جُمِعَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى بُكَاءِ نُوحٍ لَكَانَ بُكَاءُ نُوحٍ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نُوحًا
لِتَوَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ جُمِعَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى بُكَاءِ آدَمَ لَكَانَ بُكَاءُ آدَمَ عَلَى خَطِيئَتِهِ أَكْثَرَ»
وَقَالَ

(22/109)

قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا
يَضِلَّ وَلَا يُنْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ

أَتُكَّ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
 بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (127) وَهَبْ: إِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ بُكَاءُهُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ» فَقَالَهَا آدَمُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي
 فَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» ثُمَّ قَالَ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
 عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فُتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي تَلَقَّاها آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
 رَبِّهِ.

[سورة طه (20) : الآيات 123 الى 127]

قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا
 يَصِلْ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ
 أَتُكَّ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
 بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (127)
 اعْلَمْ أَنَّ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ آيَةِ سُؤَالَ وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ: أَهْبِطَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَابًا مَعَ
 شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِشَخْصَيْنِ فَكَيْفَ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى
 وَهُوَ خِطَابُ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِأَكْثَرَ مِنْ شَخْصَيْنِ فَكَيْفَ قَالَ: أَهْبِطَا وَذَكِّرُوا فِي
 جَوَابِهِ وَجُوهًا: أَخَذَهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْخِطَابُ لِآدَمَ وَمَعَهُ ذُرِّيَّتُهُ وَإِبْلِيسَ وَمَعَهُ ذُرِّيَّتُهُ
 فَلِكُونَهُمَا جَنَسَيْنِ صَحَّ قَوْلُهُ: أَهْبِطَا وَلِأَجْلِ اسْتِمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَسَيْنِ عَلَى الْكُثْرَةِ
 صَحَّ قَوْلُهُ: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ تَأْنِيهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَمَّا كَانَ آدَمُ وَخَوَاءُ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ أَصْلًا لِلْبَشَرِ وَالسَّبَبِ اللَّذَيْنِ مِنْهُمَا يَتَرَعَّوْا جُعِلَا كَاتِبَهُمَا/ الْبَشَرُ أَنْفُسُهُمْ فَخَوِطَبَا
 مُجَاطَبَتَهُمْ فَقَالَ: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ عَلَى لَفْظِ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَقَالَ
 الْقَاضِي: يَكْفِي فِي تَوْفِيَةِ هَذَا الظَّاهِرِ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَالسَّيِّطَاتُ أَعْدَاءَ لِلنَّاسِ
 وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ عَدَاوَةُ بَعْضِ الْقَرِيبَيْنِ لِبَعْضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ دُخُولُهُ
 فِي الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
 الْبَشَرِيَّةَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْهُدَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّسُلُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْآخِرُ
 وَالْأَدْلَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْقُرْآنُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْهُدَى عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ
 ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ: فَلَا يَصِلْ وَلَا يَشْقَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَى الَّذِي صَمِنَ اللَّهُ عَلَى
 اتِّبَاعِهِ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَاتِّبَاعُهَا لَا يَتَكَامَلُ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا وَيَأْمُرَ بِعَمَلِ بِهَا، وَمِنْ هَذَا
 حَالُهُ فَقَدْ صَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ لَا يَصِلَ وَلَا يَشْقَى، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَخَذَهَا: لَا يَصِلُ
 فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ- وَتَأْنِيهَا: لَا يَصِلُ وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِيهِ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَيُمْكِنُهُ فِيهَا. وَتَأْنِيهَا: لَا يَصِلُ وَلَا يَشْقَى فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قِيلَ: الْمُنْتَبِعُ لِهَدَى اللَّهِ
 قَدْ يَحْلِفُ الشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا، فَلَنَاءِ الْمُرَادُ لَا يَصِلُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى بِسَبَبِ الدُّنْيَا فَإِنْ
 حَصَلَ الشَّقَاءُ بِسَبَبِ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَمَّا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَّبِعِ الْهُدَى أَنْبَعُهُ بِالْوَعْدِ
 فِيمَنْ أَعْرَضَ، فَقَالَ: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي وَالدُّكْرُ يَقَعُ عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى سَائِرِ كُتُبِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
 قَالِصْنِكَ أَصْلُهُ الصِّيقُ وَالشَّدَّةُ وَهُوَ مَصْدَرٌ ثُمَّ يَوْصَفُ بِهِ فَيُقَالُ: مَرُلُ صَنْكٌ، وَعَيْشُ
 صَنْكٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَعِيشَتُهُ دَاثُ صَنْكٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الصِّيقَ الْمُتَوَعَّدُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي
 الدُّنْيَا أَوْ

(22/110)

فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَالَ بِهِ جَمْعٌ
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَتَوَكَّلِهِ عَلَى اللَّهِ يَعْيشُ فِي الدُّنْيَا عَيْشًا طَيِّبًا كَمَا
 قَالَ: فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً [النَّحْلُ: 97] وَالْكَافِرُ بِاللَّهِ يَكُونُ خَرِبَصًا عَلَى الدُّنْيَا طَالِبًا
 لِلزَّيَادَةِ أَبَدًا فَعَيْشَتُهُ صَنْكٌ وَحَالُهُ مُظْلِمَةٌ، وَأَيْضًا فَمَنْ الْكَفَرَةِ مَنْ صَرَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّلَّةَ
 وَالْمَسْكَنَةَ لِكُفْرِهِ قَالَ تَعَالَى: وَصُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُا بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ
 بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ [البَقَرَةُ: 61] وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [الْمَائِدَةُ: 66] وَقَالَ تَعَالَى:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الْأَعْرَافِ: 96] وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ [نُوحٍ: 10-12] وَقَالَ: وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا [الْحَجَّ: 16] . وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ، فَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَرَفَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ وَتِسْعُونَ نَبِيًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلَّتْ آيَةُ فِي الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى الْمَحْرُومِيَّ وَالْمَرَادُ صُعْطَةُ الْقَبْرِ تَخْلِفُ فِيهَا أَصْلَافُهُ. وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ الصِّيقُ فِي الْآخِرَةِ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ فِيهَا الصَّرِيعُ وَالرُّقُومُ، وَبَشَرَتُهُمُ الْحَمِيمُ وَالْغَسْلِيلُ فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا/ وَلَا يَحْيَوْنَ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْكَلْبِيِّ. وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ الصِّيقُ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَعِيشَةُ الصَّنُكُ هِيَ أَنْ تُصَبِّقَ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْحَبْرِ فَلَا يَهْتَدِي لِشَيْءٍ مِنْهَا.

سُبُلُ السَّبِيلِ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ أَهْلُ الْبَلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعَقَلَاتِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَعُوقِبَتْهُمْ أَنْ يَرُدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَيُّ مَعِيشَةٍ أَصْبَقُ وَأَسَدُّ مِنْ أَنْ يُرَدَّ الْإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَعِيشَةُ الصَّنُكُ هِيَ مَعِيشَةُ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ عَنِ مَوْقِفٍ بِأَبْوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الصِّيقُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِ فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عُقُوبَةُ الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةٌ: صِيقُ الْمَعِيشَةِ وَالْعُسْرُ فِي الشَّدَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَوَصَّلَ إِلَى قُوَّتِهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فِيهِ وَجُوهٌ: أَخَذَهَا: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجُوهِهِمْ عُمْيًا وَنُكْمًا وَضُمًّا [الْإِسْرَاءِ: 97] وَكَمَا فُسِّرَتْ الرُّزْقَةُ بِالْعَمَى، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يُحْشَرُ بَصِيرًا فَإِذَا سَبِقَ إِلَى الْمَحْشَرِ عَمِيَ وَالْكَلَامُ فِيهِ وَعَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: زُرْقًا [طه: 132] . وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ: يَغْنِي أَعْمَى عَنِ الْحُجَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بُطْلَانًا مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ لَهُمُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَنْ هَذَا خَالَهُ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا مُجَارًا، وَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَا يَلِيقُ بِهَِذَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي حَالِ الدُّنْيَا أَقُولُ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ ذَلِكَ الْعَمَى بِمَا أَنَّ الْمُكْلَفَ تَسْبِيحَ الدَّلَائِلِ فِي الدُّنْيَا فَلَوْ كَانَ الْعَمَى الْحَاصِلُ فِي الْآخِرَةِ بَيْنَ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُكْلَفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ صَرَرٌ، كَمَا أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ ذَلِكَ صَرَرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مَا خُوذُ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْجَاهِلَةَ فِي الدُّنْيَا الْمُقَارَفَةَ عَنْ أَبْدَانِهَا عَلَى جَهَالَتِهَا تَبْقَى عَلَى تِلْكَ الْجَهَالَةِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْجَهَالَةَ تَصِيرُ هُنَاكَ سَبَبًا لِأَعْظَمِ الْأَلَامِ الرُّوحَانِيَّةِ. وَبَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْقَاضِي الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصُولِ الْإِعْتِرَاضِ بَوُّنٌ شَدِيدٌ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْمَرَادُ مِنْ حَشْرِهِ أَعْمَى أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى طَرِيقِ بَيْتَالٍ مِنْهُ خَيْرًا بَلْ يَبْقَى وَاقِفًا مُتَحَبِّرًا كَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى شَيْءٍ، أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي (22/111)

أَقَلَمَ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (128) وَلَوْ لَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلَ مَُسَمًّى (129) فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (130) أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى فَفِي تَقْرِيرِ هَذَا الْجَوَابِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أُنْزِلَ بِهِ هَذَا الْعَمَى جَزَاءً عَلَى تَرْكِهِ إِيْتَابَ الْهَدْيِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ إِذَا فَارَقَتْ أَبْدَانَهَا جَاهِلَةً صَالَةً عَنِ الْإِتِّصَالِ بِالرُّوحَانِيَّاتِ بَقِيَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ بَعْدَ الْمُقَارَفَةِ وَعَظُمَتِ الْأَلَامُ الرُّوحَانِيَّةُ، فَلِهَذَا عَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَى حُصُولَ الْعَمَى فِي الْآخِرَةِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلَائِلِ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ فَسَّرَ الْمَعِيشَةَ الصَّنُكُ

بِالصَّبْرِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى بَيِّنَ أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الدُّنْيَا فَلَهُ الْمَعِيشَةُ الصَّنُكُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَمَى فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَقَدْ/ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَشْرَكَ وَكَفَرَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَسْرَفَ فِي أَنْ عَصَى اللَّهَ وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى الْمُرَادَ بِذَلِكَ يَقُولُهُ: وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: أَسْرَفَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجْزِي مَنْ هَذَا خَالَهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَعِيشَةِ الصَّنُكُ وَالْعَمَى وَبَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ: عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَنْفَى أَمَّا الْأَشَدُّ فَلِعَظَمِهِ، وَأَمَّا الْأَنْفَى فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

[سورة طه (20) : الآيات 128 الى 130]

أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْفُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النَّهْيِ (128) وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى (129) فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (130)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ كَيْفَ يُخَسِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتْبِعَهُ بِمَا يَعْتَبِرُ [به] الْمُكَلِّفُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا بِمَنْ كَذَّبَ الرَّسُلَ فَقَالَ: أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ وَالْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ أَفَلَمْ يَهْدِ بِالْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِ وَقَاعِلُهُ هُوَ قَوْلُهُ: كَمْ أَهْلَكْنَا قَالَ الْقَفَّالُ: جَعَلَ كَثْرَةَ مَا أَهْلَكَ مِنَ الْفُرُونِ مُبَيَّنًا لَهُمْ، كَمَا جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ وَاعْظًا لَهُمْ وَرَاجِعًا، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ بِالنُّونِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: يَغْنِي أَفَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ بَيِّنًا يَهْتَدُونَ بِهِ لَوْ تَدَبَّرُوا وَتَفَكَّرُوا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَمْ أَهْلَكْنَا قَالِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي كَثْرَةِ مَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَارَادَ يَقُولُهُ: يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ أَنَّ فُرُونًا يُشَاهِدُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ، وَمَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ ضُرُوبِ الْهَلَاكِ، وَلِلْمُشَاهَدَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ آيَاتٌ لِأُولِي النَّهْيِ، أَيْ لِأَهْلِ الْعُقُولِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لِلنَّهْيَةِ مَرْبَّةً عَلَى الْعَقْلِ، وَالنَّهْيُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ عَقْلٌ يَنْتَهِي بِهِ عَنِ الْقَبَاحِ، كَمَا أَنَّ لِقَوْلِنَا: أُولُو الْعِزْمِ مَرْبَّةٌ عَلَى أُولُو الْحِرْمِ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَهْلُ الْيُورَعِ وَأَهْلُ التَّقْوَى، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى الْوَجْهَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يُنَزَّلُ الْعَذَابُ مُعَجَّلًا عَلَى/ مَنْ كَذَّبَ وَكَفَرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ وَكُتُبُهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، أَنَّ أَمَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَذَّبُوا فَسَيُؤْخَرُونَ وَلَا يُفَعَّلُ بِهِمْ مَا يُفَعَّلُ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِسْتِنْصَالِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لِأَجْلِهِ لَمْ يَفَعَّلْ ذَلِكَ بِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ، وَقَالَ آخَرُونَ: عِلْمٌ أَنَّ فِي نَسْلِهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَلَوْ أَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابَ لَعَمَهُمُ الْهَلَاكِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَصْلَحَةُ فِيهِ خَفِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَهُ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يُخَصَّ مِنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ وَمَنْ شَاءَ بِعَذَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَعْلُهُ لِعِلَّةٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ قَدَمُ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، فَلِهَذَا قَالَ

(22/112)

أَهْلُ التَّحْقِيقِ: كُلُّ شَيْءٍ صَنِيعُهُ لَا لِعِلَّةٍ، وَأَمَّا الْأَجَلُ الْمُسَمًّى فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى فِي الدُّنْيَا لِذَلِكَ الْعَذَابِ وَهُوَ يَوْمُ بَدْرٍ. وَالثَّانِي: وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى فِي الْآخِرَةِ لِذَلِكَ الْعَذَابِ وَهُوَ أَقْرَبُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ تَتَصَمَّمُ تَأْخِيرَ الْعَذَابِ إِلَى الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ: بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ [القمر: 46] لَكَانَ الْعِقَابُ لِزَامًا لَهُمْ فِيمَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبِ الرُّسُولِ وَأَدْبَتِهِمْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ نَبِيَّهُ بِأَنَّهُ لَا يُهْلِكُ أَحَدًا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أَجْلِهِ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ شَاعِرٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَكْذِيبَهُمْ لَهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا تَرْكُهُمُ الْقَبُولَ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْمُهُ وَيُؤْذِيهِ فَرَغَبَهُ تَعَالَى فِي الصَّبْرِ وَبَعَثَهُ عَلَى الْإِدَامَةِ عَلَى الدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْلَاجِ مَا حُمِّلَ مِنَ الرِّبَايَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ صَارِفًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بآيَةِ الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [البقرة: 45] وَفِيهِ مَسَائِلُ

السَّأَلَةِ الْأُولَى: بِحَمْدِ رَبِّكَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ وَأَنْتَ حَامِدٌ لِرَبِّكَ عَلَى أَنْ وَقَفَكَ

لِلنَّسِيحِ وَأَعَانَكَ عَلَيْهِ

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا أَمَرَ عَقِيبَ الصَّبْرِ بِالنَّسِيحِ لِأَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى يُفِيدُ السَّلَوَةَ

وَالرَّاحَةَ إِذْ لَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي النَّسِيحِ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَلَاكُثْرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: إِنَّ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَا أُرِيدَ وَلَا أَنْقَصَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَخَلَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِيهِ، فَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا هُوَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَأَطْرَافَ النَّهَارِ كَالْتَّوَكُّيدِ لِلصَّلَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ وَهُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ كَمَا اخْتَصَّتْ فِي قَوْلِهِ:

وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى [البقرة: 238] بِالتَّوَكُّيدِ الْقَوْلُ/ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَزِيَادَةٍ، أَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلِأَنَّ الزَّمَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ دَاخِلَانِ فِي هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ، فَأَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ دَخَلَتْ فِيهِمَا، بَقِيَ قَوْلُهُ: وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى: وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لِلتَّوَافُلِ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْخَمْسِ، فَقَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْفَجْرِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لِلْعَصْرِ، وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، فَيَبْقَى الظُّهْرُ جَارِجًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى وَبِالْإِغْتِيَارِ أُولَى. هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَلْنَا النَّسِيحَ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: لَا يَبْغُذُ حَمْلُهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْإِجْلَالِ، وَالْمَعْنَى اسْتِغْلَالُ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى صَبْرُهُ أَوْلَى عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ تَكْذِيبِهِ وَمِنْ إِظْهَارِ الْبُشْرَى وَالْكَفْرِ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَ بِتَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ دَائِمًا مُطَهَّرًا لِذَلِكَ وَدَاعِيًا إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ قَالَ مَا يَجْمَعُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ مَا كَانَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْجَمْعِيَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ. وَذَلِكَ لِسُكُونِ النَّاسِ وَهَذِهِ حَرَكَاتُهُمْ وَتَعْطِيلِ الْخَوَاسِرِ عَنِ الْحَرَكَاتِ وَعَنِ الْأَعْمَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا [الزمر: 6] وَقَالَ: أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ [الزمر: 9] وَلِأَنَّ اللَّيْلَ (22/113)

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَرَقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَقْبَى (131) وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْزَنُ تَزِرُفَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (132) وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بَايَةٌ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ يَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى (133) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بَعْدَآبٍ مِنْ قَوْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتُنَبِّئَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذِلَّ وَتَحْزَى (134) قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى (135)

وَقُتِلَ السُّكُونُ وَالرَّاحَةُ. فَإِذَا صُرِفَ إِلَى الْعِبَادَةِ كَانَتْ عَلَى الْأَنْفُسِ أَشَقُّ وَلِلْبَدَنِ أَعْبَى. فَكَانَتْ أَدْخَلَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْآخِرِ وَالْفَضْلِ

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: النَّهَارُ لَهُ طَرَفَانِ فَكَيْفَ قَالَ: وَأَطْرَافَ النَّهَارِ بَلِ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ [هود: 114]، وَجَوَابُهُ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ فَسَقَطَ السُّؤَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا جُمِعَ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ نَهَارٍ وَبَعْدُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكَ تَرْضَى فِيهِ وَجُوهٌ. أَحَدُهَا

أَنَّ هَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ الْكَبِيرُ: يَا فَلَانُ اسْتَغْلِ بِالْخِدْمَةِ فَلَعَلَّكَ تَشْفَعُ بِهِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِلَيَّ أَوْصَلَكَ إِلَيَّ دَرَجَةً عَالِيَةً فِي النِّعَمَةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الصَّحَى: 5] وَقَوْلُهُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا [الإسراء: 79]، وَثَانِيهَا: لَعَلَّكَ تَرْضَى مَا تَتَلَلَّ مِنَ الثَّوَابِ. وَثَالِثُهَا: لَعَلَّكَ تَرْضَى مَا تَتَلَّ مِنْ السَّعَادَةِ. وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ: لَعَلَّكَ تَرْضَى بِضَمِّ اللَّيِّ وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرْضَاهُ فَقَدْ رَضِيهِ وَإِذَا رَضِيَهُ فَقَدْ أَرْضَاهُ.

[سورة طه (20) : الآيات 131 الى 135]

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (131) وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا تَحْزَنُ تَوَرَّقْ وَلَا عِاقِبَتُهُ لِلتَّقْوَى (132) وَقَالُوا لَوْلَا بَاتِنَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى (133) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَدْ جَاءَ بِآيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنُحْزَى (134) قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى (135)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَبَّرَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَعْدَلَ إِلَى التَّسْبِيحِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيْتَهُ عَنْ مَدِّ عَيْنِيهِ إِلَى مَا مَتَّعَ بِهِ الْقَوْمَ فَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ تَطَرُّ الْعَيْنِ

وَهَؤُلَاءِ قَالُوا:

مَدُّ النَّظَرِ تَطَوُّلُهُ وَأَنْ لَا يَكَادَ يَرُدُّهُ اسْتِحْسَانًا لِلْمُنْطَوْرِ إِلَيْهِ إِعْجَابًا بِهِ كَمَا فَعَلَ تَطَارُهُ قَارُونَ حَيْثُ قَالُوا: يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَكُوْ حَطَّ عَظِيمٍ [الْقَصَصُ: 79]

حَتَّى وَاجَّهَهُمْ أُولُوا الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَقُولُهُمْ

وَبَلَّغَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا [الْقَصَصُ: 80] وَفِيهِ أَنَّ النَّظَرَ غَيْرُ الْمَمْدُودِ مَعْفُوقٍ عَنْهُ وَذَلِكَ كَمَا إِذْ تَطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مَرَّةً ثُمَّ غَضَّ، وَلَيْمَّا كَانَ النَّظَرُ إِلَى الرَّخَارِفِ كَالْمَرْكُوزِ فِي الطَّبَاعِ قِيلَ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ أَيْ لَا تَفْعَلْ مَا أَنْتَ مُعْتَادٌ لَهُ. وَلَقَدْ سَدَّدَ الْمُتَّقُونَ فِي وَجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ أُنْبِيَاءِ الطَّلَمَةِ وَغَدَرِ الْقَسَقَةِ فِي اللِّبَاسِ وَالْمَرْكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لُغْيُونَ النَّظَارَةِ، قَالَتِ الطَّائِفَةُ إِلَيْهَا مُحَصِّلٌ لِعَرَضِهِمْ وَكَالْمَقْوِيِّ لَهُمْ عَلَى اتِّخَاذِهَا. الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يَقُولُهُ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ لَيْسَ هُوَ النَّظَرُ، بَلْ هُوَ الْأَسْفُ أَيْ لَا تَأْسَفْ عَلَى مَا قَاتَلَكَ مِمَّا تَأْلُوهُ مِنْ حِطِّ الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «تَرَلَّ صَيِّفٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي إِلَى يَهُودِيٍّ لِيَتَعَ أَوْ سَلَفٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَهْنٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْهَبَ بِدِرْعِهِ إِلَيْهِ» فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى «قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ

وَقَالَ أَبُو

(22/114)

الدَّرْدَاءُ: الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَا دَارَ لَهُ وَمَالٌ/ مِنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ. وَعَنْ الْحَسَنِ: لَوْلَا حُمُقُ النَّاسِ لَحَرَبَتِ الدُّنْيَا. وَعَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الدُّنْيَا رَبًّا فَتَتَّخِذَكُمْ لَهَا عِبِيدًا، وَعَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا رَأَتْ مَا عِنْدَ السُّلَاطِينِ يَتَلَوُّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ

إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ [أَي] الدُّنْيَا بِهِ، وَالْإِمْتَاعُ الْإِلْدَادُ بِمَا يُدْرِكُ مِنَ الْمَنَاطِرِ الْحَسَنَةِ وَيُسْمَعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ وَيُسَمُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الطَّيِّبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَابِيسِ وَالْمَتَاجِرِ، يُقَالُ أَمْتَعَهُ إِمْتَاعًا وَمَتَّعَهُ تَمْتِيعًا وَالتَّفْعِيلُ يَقْتَضِي التَّكْثِيرَ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَزْوَاجًا مِنْهُمْ أَيْ أَشْكَالًا وَأَشْبَاهًا مِنَ الْكُفَّارِ وَهِيَ مِنَ الْمُرَاوَجَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ الْمُسَيَّاكَلَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْبَاهُ فِي الدَّهَابِ عَنِ الصَّوَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصْنَفًا مِنْهُمْ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَالرَّجَاجُ: رَجَالًا مِنْهُمْ، أَمَّا قَوْلُهُ: زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَفِي انْتِصَابِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا:

عَلَى الدَّمِّ وَهُوَ النَّصَبُ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ أَوْ عَلَى تَضَمُّنٍ مَتَّعًا مَعْنَى أَعْطَيْنَا وَكُوْنِهِ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَهُ أَوْ عَلَى إِبْدَالِهِ مِنْ مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْزُورِ أَوْ عَلَى إِبْدَالِهِ مِنْ أَزْوَاجٍ عَلَى تَقْدِيرِ دَوِي، فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الزَّهْرَةِ فَيَمُرُّ حَرَكٌ فَلَنَا مَعْنَى الزَّهْرَةِ يَعْنِيهِ وَهُوَ الرِّبَّةُ وَالْبَهْجَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْجَهْرَةِ. فَرِئ: أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعُ زَاهِرٍ وَصَفًا لَهُمْ بِأَنَّهُمْ زَهْرَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا لِصَفَاءِ أَلْوَانِهِمْ وَتَهْلِيلِ وُجُوهِهِمْ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الصَّالِحَاءُ مِنْ سُحُوبِ الْأَلْوَانِ وَالتَّقَشُّفِ فِي النَّبَابِ، أَمَّا قَوْلُهُ: لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ فَذَكَّرُوا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: لِيُعَذِّبَهُمْ بِهِ كَقَوْلِهِ: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [التَّوْبَةُ: 55]. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

إِصْلَاحًا مِّنِّي لَهُمْ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ تَشْدِيدًا فِي التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ

عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ خُصُورِهَا وَالْإِفْتِيَالِ إِلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ خُصُورِهَا وَلِذَلِكَ كَانَ رُجُوعُ الْفُقَرَاءِ إِلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْتِمَاسُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ تَصَرُّعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَئِنْ عَلَى مَنْ أَوْتِيَ الدُّنْيَا ضَرْبًا مِنَ التَّكْلِيفِ لَوْ لَهَا لَمَّا لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ التَّكْلِيفُ وَلَئِنْ الْقَادِرَ عَلَى الْمَعَاصِي يَكُونُ الْاجْتِنَابُ عَنِ الْمَعَاصِي أَسْبَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَاجِزِ الْفَقِيرِ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ يَكُونُ الرِّيَادَةُ فِي الدُّنْيَا تَيَسُّدًا فِي التَّكْلِيفِ ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِهِ: وَرَزُقِي رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقِي وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَطْلُوبَكَ الَّذِي تَحْذُهُ مِنَ التَّوَابِ خَيْرٌ مِنْ مَطْلُوبِهِمْ وَأَبْقِي، لِأَنَّهُ يَدُومُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَالُ مَا أَوْتَوْهُ مِنْ الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَوْتِيَتْهُ مِنْ تَسِيرِ الدُّنْيَا إِذَا قَرِنَتْهُ بِالطَّاعَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَيْثُ الْعَاقِبَةُ وَأَبْقِي، فَذَكَرَ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَوَضَعَهُ يَحْسُنَ عَاقِبَتَهُ إِذَا رَضِيَ بِهِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أُعْطِيَ مِنَ السُّبُورَةِ وَالذَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ فَهُمْ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى أَقَارِبِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ دِينِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [مَرْيَمَ: 55] وَإِنْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنِ يَضُمُّهُ الْمَسْكِينُ إِذِ التَّسْبِيحُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْأَمْرُ بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا مُمَكِّنٌ فِيهِمْ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ بَعَثِي كَمَا أَمَرْتَكَ بِالصَّلَاةِ فَأَمُرْ أَنْتَ قَوْمَكَ بِهَا، أَمَّا قَوْلُهُ: وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا فَالْمُرَادُ كَمَا تَأْمُرُهُمْ فَحَافِظٌ عَلَيْهَا فَعَلًا، فَإِنَّ الْوَعْدَ يَلْسَانُ الْفِعْلِ أَمُّ مِنْهُ يَلْسَانُ الْقَوْلِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَذْهَبُ إِلَى قَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُلِّ صَبَاحٍ وَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ» وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَشْهُرًا ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ لِمَتَافِعِهِمْ وَأَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْمَتَافِعِ يَقُولُهُ: لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقُكَ وَفِيهِ وَجُودٌ. أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ الْعِبَادَةُ وَلَا يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَهُ كَمَا تُرِيدُ السَّادَةُ مِنَ الْعَبِيدِ الْخَرَاجَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ [الدَّارِيَاتِ: 56، 57]. وَثَانِيهَا: لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا لِنَفْسِكَ وَلَا لِأَهْلِكَ بَلْ تَحْنُ تَرْزُقُكَ وَتَرْزُقُ أَهْلَكَ، فَفَرَّغَ بِأَنَّكَ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ (22/115)

النَّاسِ: مَنْ كَانَ فِي عَمَلٍ اللَّهُ كَانَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ. وَثَالِثُهَا: الْمَعْنَى أَنَّ لَمَّا أَمَرْتَكَ بِالصَّلَاةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تَنْفَعُ بِصَلَاتِكَ. فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا بَلْ تَحْنُ تَرْزُقُكَ فِي الدُّنْيَا يُوجُوهُ النِّعَمِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّوَابِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَرَلَّ بِأَهْلِيهِ ضَيْقٌ أَوْ شِدَّةٌ «أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ رُخْصَةٌ فِي تَرْكِ التَّكْسِبِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ: رَجُلًا لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 37]، أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى فَالْمُرَادُ وَالْعَاقِبَةُ الْجَمِيلَةُ لِأَهْلِ التَّقْوَى يَعْنِي تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ حَكَمَ عَنْهُمْ شُبُهَتُهُمْ، فَكَانَتْهُ مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ: فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ [طه: 130] وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لَوْ لَا بَاتَيْنَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ هَمُّوا بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُمُ الْإِيمَانَ مِنْ غَيْرِ آيَةٍ، وَقَالُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلْيَاتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أَرْسَلَ الْأَوَّلُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 5] وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَفِيهِ وَجُودٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِذْ وَافَقَ مَا فِي كُتُبِهِمْ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالدِّرَاسَةِ وَالْعِلْمِ وَمَا رَأَى أَسْتَاذًا أَلْبَنَةً كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْعَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزَةً وَثَانِيهَا: أَنَّ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى مَا فِيهَا مِنَ الْبِشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِتَوْبِهِ وَبِعَقْبَتِهِ. وَثَالِثُهَا: ذَكَرَ أَبُو جَرِيرٍ وَالْقَعَالُ [أَنَّ] الْمَعْنَى: أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى مِنْ أَنْبَاءِ الْأُمَمِ الَّتِي أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا سَأَلُوا الْآيَاتِ وَكَفَرُوا بِهَا كَيْفَ عَاجَلْنَاهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فَمَاذَا يُؤْمِنُهُمْ أَنْ يَكُونَ خَالَهُمْ فِي سُؤَالِ الْآيَاتِ كَخَالِ أُولَئِكَ، وَإِنَّمَا أَتَاهُمْ هَذَا الْبَيِّنُ فِي الْقُرْآنِ، فَلِهَذَا وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكُونِهِ: بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الصِّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَى النَّبِيِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبُرْهَانِ وَالذَّلِيلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَاخَ لَهُمْ كُلَّ عَذْرٍ وَعِلَّةٍ فِي التَّكْلِيفِ، فَقَالَ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فَيَكُونُ عَذْرًا لَهُمْ، فَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ أَرْسَلْنَاكَ وَبَيَّنَّا عَلَى لِسَانِكَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَيْنَا بَلْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَى: مِنْ قَبْلِهِ يَحْتَمِلُ مِنْ قَبْلِ إِرْسَالِهِ وَيَحْتَمِلُ مِنْ قَبْلِ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَإِنْ ... قِيلَ قَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ

لَقَالُوا [طه: 134] وَالْهَالِكُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ قُلْنَا الْمَعْنَى لَكَ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ:

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذِلَّ وَتَحْزَى وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِعَذَابِ الْآخِرَةِ،
رَوَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ يَقُولُ لَمْ يَأْتِنِي رَسُولٌ وَإِلَّا كُنْتُ أَطْوَعَ خَلْقِكَ لَكَ. وَتَلَا قَوْلَهُ: لَوْلَا أَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا وَالْمَعْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ يَقُولُ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَتُفَعِّ بِهٖ، وَيَقُولُ الصَّبِيُّ: كُنْتُ صَغِيرًا لَا أَغِيْلُ فَتُرْفَعُ لَهُمْ تَارٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوهَا فَبَدَّخُلَهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ سَقِيٌّ وَبَقِيَ مَنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ سَعِيدٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: «عَصَيْتُمُ الْيَوْمَ فَكَيْفَ بُرْسُلِي لَوْ أَتَوَكَّمُ»

وَالْقَاصِي طَعَنَ فِي الْخَبَرِ وَقَالَ: لَا يَخْسُنُ الْعِقَابُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْجَبَائِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَذِلُّ عَلَى وَجُوبِ فِعْلِ اللَّطْفِ إِذِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمُكَلَّفِينَ مَا يُؤْمِنُونَ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَا لِئَوْفَى؟ وَهَلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتُسَبِّحَ آيَاتِكَ؟ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عِنْدَهُ إِذَا أَطَاعُوهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْكَعْبِيُّ قَوْلُهُ: لَوْلَا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا أَوْصَحَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ الْإِحْتِجَاجَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُهُ: لَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ [الْأَنْبِيَاءُ: 23] كَمَا ظَنَّهُ أَهْلُ الْجَبَرِ مِنْ أَنَّ مَا هُوَ جَوْرٌ مِمَّا

(22/116)

يَكُونُ عَدْلًا مِنْهُ بَلْ تَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِنْهُ إِلَّا الْعَدْلُ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ الْحُجَّةَ قَلَوْ لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ لَكَانَ لَهُمْ فِيهِ أَعْظَمُ حُجَّةٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْآيَةُ تَذِلُّ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّرْعِ إِذْ لَوْ تَحَقَّقَ الْعِقَابُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّرْعِ لَكَانَ الْعِقَابُ حَاصِلًا قَبْلَ مَجِيءِ السَّرْعِ

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَتَمَ السُّورَةَ بِضَرْبٍ مِنَ الْوَعِيدِ فَقَالَ: قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ أَيُّ كُلِّ مِمَّا وَمِنْكُمْ مُنْتَظَرٌ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ وَهَذَا الْإِنْطِظَارُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيلَ الْمَوْتِ، إِمَّا بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ أَوْ بِسَبَبِ ظُهُورِ الدَّوْلَةِ وَالْقُوَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يَنْتَظِرُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ ظُهُورُ أَمْرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ فِي الْآخِرَةِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى الْمُحِقِّ مِنْ أَنْوَاعِ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْمُبْطِلِ مِنْ أَنْوَاعِ إِهَابَتِهِ فَيَسْتَعْلَمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَصْحَابُ الصَّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنْ اهْتَدَى إِلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الشُّكِّ وَالتَّرْدِيدِ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالرَّجْرَجِ لِلْكَفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(22/117)

اِفْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ (1) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (2) لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا الْهَجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ (3)

سورة الأنبياء عليهم السلام
مائة واثنتا عشرة آية مكية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الأنبياء (21): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اِفْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ (1) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (2) لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا الْهَجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ (3)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اِفْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقُرْبُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَالْقُرْبُ الْمَكَانِي هَاهُنَا مُمْتَنِعٌ فَتَعَيَّنَ الْقُرْبُ الزَّمَانِيُّ، وَالْمَعْنَى اِفْتَرَبَ لِلنَّاسِ وَفَتْ حِسَابَهُمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ وَصِفَ بِالْاِفْتِرَابِ، وَقَدْ عَبَّرَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ قَرِيبٌ

مِنْ سِتِّمَاتِهِ عَامَ وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُقْتَرَبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَسْتَعْجَلُوكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ [الحج: 47] . وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ آتٍ قَرِيبٌ وَإِنَّ طَائِلَتِ أَوْقَاتُ تَرْقِيهِ، وَإِنَّمَا:

الْبَعِيدُ هُوَ الَّذِي انْقَرَضَى قَالَ الشَّاعِرُ:
فَلَا رَالَ مَا تَهَوَّاهُ أَقْرَبُ مِنْ عَدٍ ... وَلَا رَالَ مَا تَحْسَاهُ أَبْعَدُ مِنْ أَمْسٍ
وَتَالِيهَا: أَنَّ الْمُعَامَلَةَ إِذَا كَانَتْ مُوجَّهَةً إِلَى سِتِّةٍ ثُمَّ انْقَضَى مِنْهَا شَهْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ اقْتَرَبَ الْأَجَلُ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاضِي أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي فَإِنَّهُ يُقَالُ: اقْتَرَبَ الْأَجَلُ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ فِيهِ دَلَالََةً عَلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا الْوَجْهِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُعْنَتُ آتَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَهَذَا الْوَجْهُ قِيلَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَمَ بِهِ السُّبُوءَ، كُلَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ مُدَّةِ التَّكْلِيفِ أَقَلُّ مِنَ الْمَاضِي.

(22/118)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا الْاِقْتِرَابَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُكَلِّفِينَ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَلَاوِي الذُّنُوبِ وَالتَّحَرُّرِ عَنْهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُعَيِّنِ الْوَقْتَ لِأَجْلِ أَنَّ كَيْمَاتَهُ أَصْلَحَ، كَمَا أَنَّ كَيْمَاتَ وَفَتْ أَوْفَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَائِدَةُ فِي تَبْسِيمِيَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْحِسَابِ أَنَّ الْحِسَابَ هُوَ الْكَاشِفُ عَنْ خَالِ الْمَرْءِ فَالْخَوْفُ مِنْ ذِكْرِهِ أَغْطَمَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ مَنِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْحِسَابِ وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ دُونَ مَنْ لَا مَدْخَلَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الْمُشْرِكُونَ. وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى بَعْضِهِ لِلدَّلِيلِ الْقَائِمِ وَهُوَ مَا يَتْلُوهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُشْرِكِينَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ فِي عَقْلَةٍ مُعْرِضُونَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَمْرَيْنِ الْعَقْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ. أَمَّا الْعَقْلَةُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنْ حِسَابِهِمْ سَاهُونَ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي عَاقِبَتِهِمْ مَعَ اقْتِصَاءِ عُقُولِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَزَاءٍ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ ثُمَّ إِذَا انْتَبَهَوْا مِنْ سِتِّةِ الْعَقْلَةِ وَرَفْدَةِ الْجَهَالَةِ مِمَّا يَتَلَيَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالنُّذُرِ أَعْرَضُوا وَسَدُّوا أَسْمَاعَهُمْ:

أَمَّا قَوْلُهُ: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ مُحَدَّثٌ بِالرَّفْعِ صِفَةً لِلْمَحَلِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ لِيَكُونَهُمْ مُعْرِضِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِدُّ لَهُمُ الذِّكْرَ وَقَفًا وَقَفًا وَيُظْهِرُ لَهُمُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ وَالسُّورَةَ بَعْدَ السُّورَةِ لِيُكَرِّرَ عَلَى أَسْمَاعِهِمُ النَّسِيَةَ وَالْمَوْعِظَةَ لَعَلَّهُمْ يَنْعِطُونَ، فَمَا يَرِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا لَعِبًا وَاسْتِسْخَارًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُعْتَرِضُ اخْتَجَّوْا عَلَى جُدُوثِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: الْقُرْآنُ ذِكْرٌ وَالذِّكْرُ مُحَدَّثٌ فَالْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ، بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [ص: 87] وَقَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوف: 44] وَقَوْلُهُ: ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] وَقَوْلُهُ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: 9] وَقَوْلُهُ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ [يس: 69] وَقَوْلُهُ: وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ [الأنبياء: 105]

وَبَيَّنَّ أَنَّ الذِّكْرَ مُحَدَّثٌ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ [5] وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ [الشُّعَرَاءِ: 5] ثُمَّ قَالُوا فَصَارَ مَجْمُوعُ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُتَّصِيَّتَيْنِ كَالنَّصِّ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ:

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَقَوْلُهُ:

وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ إِشَارَةً إِلَى الْمَرْكَبِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ قَائِدًا صَهْمًا إِلَيْهِ قَوْلُهُ: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ لَزِمَ جُدُوثُ الْمَرْكَبِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَرَاغُ فِيهِ بَلَّ خُدُوتُهُ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا التَّرَاغُ فِي قَدَمِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى آخَرٍ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ لَا يَدُلُّ عَلَى جُدُوثِ كُلِّ مَا كَانَ ذِكْرًا بَلَّ عَلَى ذِكْرٍ مَا مُحَدَّثٌ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْبَلَدَةَ رَجُلٌ فَاصِلٌ إِلَّا يُبْعِضُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ/ فَاصِلًا بَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الرِّجَالِ مَنْ هُوَ فَاصِلٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الذِّكْرِ مُحَدَّثٌ فَيَصِيرُ تَطْلُمُ الْكَلَامِ هَكَذَا الْقُرْآنُ ذِكْرٌ وَبَعْضُ الذِّكْرِ مُحَدَّثٌ وَهَذَا لَا يُشْجِ شَيْئًا كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ قَرَسٌ لَا يُشْجِ شَيْئًا قَطُّهُ أَنَّ الَّذِي طَلَبَهُ

(22/119)

قَاطِعًا لَا يُفِيدُ طَنًّا صَعِيفًا فَصَلًّا عَنِ الْقَطْعِ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَنُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أِنَّ ذَلِكَ دَمٌ لِلْكَفَّارِ وَرَجَزٌ لِيَغْيِرَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ لِأَنَّ الْإِنْتِقَاعَ بِمَا يُسْمَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ تَذَبُّرٍ وَتَفَكُّرٍ، وَإِذَا كَانُوا عِنْدَ اسْتِمَاعِهِ لَا عَيْنَ حَصَلُوا عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْتِمَاعِ الَّذِي قَدْ تُشَارِكُ الْبَهِيمَةُ فِيهِ الْإِنْسَانُ ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى دَمَهُمْ يَقُولُهُ: لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَالْلاهِِيَّةُ مِنْ لَهَى عَنْهُ إِذَا ذَهَلَ وَعَقَلَ، وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّعِبَ مُقَدِّمًا عَلَى اللّهُو كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ [مُحَمَّدٌ: 36] تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُمْ بِاللَّعِبِ الَّذِي مَعْنَاهُ السَّخَرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ مُعَلَّلٌ بِاللّهُو الَّذِي مَعْنَاهُ الدَّهْوَلُ وَالْعَفْلَةُ، فَإِنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى اللَّعِبِ لِلّهُوهِمْ وَدُهْلِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَاللّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهُمْ يَلْعَنُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ خَالَانِ مُتَرَادِقَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ وَمَنْ قَرَأَ لَاهِيَةً بِالرَّفْعِ قَالَحَالٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ لِقَوْلِهِ:

وَهُمْ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: النَّجْوَى وَهِيَ اسْمٌ مِنَ النَّجَاجِ لَا تَكُونُ إِلَّا خُفِيَّةً فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَسْرُوا النَّجْوَى.

الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ بِالْعَوَا فِي إِخْفَائِهَا وَجَعْلِهَا بِحَيْثُ لَا يَفْطُنُ أَحَدٌ لِنَجَاجِهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا. الْجَوَابُ: أَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَنْ أَسْرُوا إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْثَمُونَ بِالظُّلْمِ الْقَاحِشِ فِيمَا أَسْرُوا بِهِ أَوْ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْتُ أَوْ هُوَ مَنْصُوبٌ الْمَحَلِّ عَلَى الذَّمِّ أَوْ هُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ: أَسْرُوا النَّجْوَى قُدِّمَ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى وَهَؤُلَاءِ أَسْرُوا النَّجْوَى فَوَضَعَ الْمُطَهَّرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ تَسْجِيلًا عَلَى فِعْلِهِمْ بِأَنَّهُ ظَلَمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ هَذَا إِلَّا بَشِيرٌ مِّنْكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّخِرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي مَحَلِّ التَّنْصِبِ بَدَلًا مِنَ النَّجْوَى أَيْ وَأَسْرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَأَسْرُوا النَّجْوَى وَقَالُوا هَذَا الْكَلَامَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا أَسْرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ شُهَّةَ التَّشَاوُرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالتَّخَاوُرِ فِي طَلَبِ الطَّرِيقِ إِلَى هَذَا أَمْرِهِ، وَغَايَةُ الْمُتَشَاوُرِينَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي كَيْفَانِ سِرِّهِمْ عَنْ أَعْدَائِهِمْ. الثَّانِي:

يَجُوزُ أَنْ يُسْرُوا نَجْوَاهُمْ بِذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُوا لِرَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ مَا تَدْعُوهُ حَقًّا فَأَخْرِجُونَا بِمَا أَسْرَرْتَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي بُيُوتِهِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَشِيرٌ مِّنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ سِحْرٌ، وَكِلَا الطَّعْنَيْنِ قَاسِدٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ النَّبُوَّةَ تَقِفُ صِحَّتُهَا عَلَى الْمُعْجَزَاتِ وَالْأَدْلَالِ لَا عَلَى الصُّوَرِ إِذْ لَوْ بَعَثَ الْمَلِكُ إِلَيْهِمْ لَمَّا عَلِمَ كَوْنُهُ نَبِيًّا لِصُورَتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعْلَمُ بِالْعِلْمِ فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ هُوَ بَشِيرٌ فَتَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُبْعُوثُ إِلَى الْبَشَرِ بَشِيرًا لِأَنَّ الْمَرْءَ إِلَى الْقَبُولِ مِنْ أَشْكَالِهِ أَقْرَبُ وَهُوَ بِهِ آتِسٌ. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِحْرٌ وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كَوْنَهُ سِحْرًا فَجَهِلُوا أَيْضًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ الْحَالِ لَا تَمُوبَةٍ فِيهِ وَلَا تَلْيِيسٍ فِيهِ. فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَذَاهُمْ بِالْقُرْآنِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ وَهُمْ أَرْبَابُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَكَانُوا فِي نِهَازَةِ الْحِرْصِ عَلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ وَأَقْوَى الْأُمُورِ فِي إِبْطَالِ أَمْرِهِ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ قُلُوبُهُمْ قَدِرُوا عَلَى الْمُعَارَضَةِ لَأَمْتَنَ أَنْ لَا يَأْتُوا بِهَا لِأَنَّ الْفِعْلَ عِنْدَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِي (22/120)

قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (4) بَلْ قَالُوا أَصْغَاتُ أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ (5) مَا أَمْنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَقَهُمْ يُؤْمِنُونَ (6)

وَالِإِنْتِقَاعَ الصَّارِفِ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْتُوا بِهَا دَلَّلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُعْجَزَةٌ وَأَنَّهُمْ عَرَفُوا حَالَهُ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سِحْرٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِصِدْقِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَمُوهُونَ عَلَى صُعَقَاتِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانُوا فِيهِ مُكَابِرِينَ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 4 الى 6]

قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (4) بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ
أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ (5) مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ
قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ (6)
أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَبِهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فَرَى قَالَ رَبِّي حِكَايَةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ وَالْكَسَائِيَّ وَحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ قُلْ يَصَمُّ الْقَافُ وَحَذَفِ الْأَلِفُ
وَسُكُونِ اللَّامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُوْرِدَ هَذَا الْكَلَامَ عَقِبَ مَا حَكَى عَنْهُمْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
كَالْجَوَابِ لِمَا قَالُوهُ فَكَانَتْ قَالَ إِيَّاكُمْ وَإِنْ أَحْقَيْتُمْ قَوْلَكُمْ، وَطَعْنَكُمْ فَإِنَّ رَبِّي عَالِمٌ بِذَلِكَ
وَإِنَّهُ مِنْ وَرَاءِ غُفُوبِيهِ، فَتَوَعَّدُوا بِذَلِكَ لِكَيْ لَا يَعُودُوا إِلَى مِثْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الكَاشِفِ»: «فَإِنْ قُلْتَ فُهَلَا قِيلَ لَهُ يَعْلَمُ لِقَوْلِهِ: وَأَسْهَرُوا
النَّجْوَى [الأنبياء: 3] قُلْتَ الْقَوْلَ عِلَامٌ يَشْمَلُ السِّرَّ وَالْجَهْرَ فَكَانَ فِي الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ
بِالسِّرِّ وَزِيَادَةُ فَكَانَ أَكَّدٌ فِي بَيَانِ الْإِطْلَاقِ عَلَى تَجَوُّهِهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولَ: يَعْلَمُ السِّرَّ كَمَا أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: يَعْلَمُ السِّرَّ أَكَّدٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ تَرَكَ الْإِكْدَ فِي
سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي قَوْلِهِ: قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الفرقان: 6]
قُلْتَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَجِيءَ بِالْإِكْدِ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَكِنْ يَجِيءُ بِالتَّوَكُّيدِ
مَرَّةً وَبِالْإِكْدِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّهُ قَدِمَ هَاهُنَا أَنَّهُمْ أَسْرَوْا النَّجْوَى، فَكَانَتْ أَرَادَ أَنْ
يَقُولَ: إِنَّ رَبِّي يَعْلَمُ مَا أَسْرَوْهُ، فَوَضَعَ الْقَوْلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ وَتَمَّةٍ قَصْدٍ وَصَفَ ذَلِكَ
بِأَنْ قَالَ: أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: عِلَامُ الْغُيُوبِ [سَيِّئًا: 3]
[48] ، عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالٌ ذَرَّةً [سَيِّئًا: 3]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَدَّمَ السَّمِيعَ عَلَى الْعَلِيمِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ الْكَلَامِ أَوَّلًا ثُمَّ مِنْ
خُصُولِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا
بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى حِكَايَةِ قَوْلِهِمُ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: هَلْ هَذَا
إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ [الأنبياء 3] ثُمَّ قَالَ: بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ
هُوَ شَاعِرٌ فَحَكَى عَنْهُمْ ثُمَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْخَمْسَةُ فَتَرْتِيبُ كَلَامِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَدَّعِي أَنْ
كُونَهُ بَشَرًا مَانِعٌ مِنْ كُونِهِ رَسُولًا لِلَّهِ تَعَالَى. سَلَمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ هَذَا
الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ، ثُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى أَنْ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ خَارِجَةٌ عَنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، قُلْنَا:
لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سِحْرًا وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْ عَلَيْهِ فَإِنْ ادَّعَيْنَا كَوْنَهُ فِي نَهَايَةِ التَّرَكَاكَةِ
قُلْنَا: إِنَّمَا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، وَإِنْ ادَّعَيْنَا أَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ التَّرَكَاكَةِ وَالْفَصَاحَةِ قُلْنَا: إِنَّهُ افْتَرَاهُ،
وَإِنْ ادَّعَيْنَا أَنَّهُ كَلَامٌ فَصِيحٌ قُلْنَا أَنَّهُ مِنْ جَنْسِ فَصَاحَةِ سَائِرِ الشُّعْرَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ هَذِهِ
التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ كَوْنُهُ مُعْجَزًا، وَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ تَعْدِيدِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ قَالُوا: فَلْيَأْتِنَا
بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ

(22/121)

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (7) وَمَا
جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ (8) ثُمَّ صَدَقْنَاهُمْ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ
وَمِنْ نِبَشَاءٍ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ (9) لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (10)
قَالَمَرَاذُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا آيَةً جَلِيَّةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ كَالْآيَاتِ الْمُنْقُولَةِ
عَنْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ
الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ: مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي الْعُتُوِّ
أَشَدَّ مِنَ الَّذِينَ افْتَرَحُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمُ الْآيَاتِ وَعَهَدُوا أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عِنْدَهَا فَلَمَّا جَاءَهُمْ
تَكْثُورًا وَخَالَفُوا، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، فَلَوْ أُعْطِينَاهُمْ مَا يَغْتَرِحُونَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَكْثُرًا. قَالَ اللَّهُ الْحَسَنُ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنَّهُمْ لَمْ يُجَابُوا لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَنْ كَذَّبَ بَعْدَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا افْتَرَحَهُ مِنَ الْآيَاتِ
فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ وَقَدْ مَضَى حُكْمُهُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَةً بِخِلَافِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْهُمْ

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 7 الى 10]

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (7) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ (8) ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ (9) لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (10) اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى آجَابٌ عَنْ سُؤَالِهِمُ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 33] يَقُولُهُ

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِمْ رُسُلًا لِلآيَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَقَدْ ظَهَرَ عَلَى مُحَمَّدٍ مِثْلُ آيَاتِهِمْ فَلَا مَقَالَ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ بَشَرًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْلِمُوهُمْ أَنَّ رُسُلَ اللَّهِ الْمُوحَى إِلَيْهِمْ كَانُوا بَشَرًا وَلَمْ يَكُونُوا مَلَائِكَةً، وَإِنَّمَا أَحَالَهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَابِعُونَ الْمُسْرِكِينَ فِي مُعَادَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا [آلْ عِمْرَانَ: 186] فَإِنْ قِيلَ إِذَا لَمْ يُوتَقَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ الرُّسُلِ فَلَنَّا: إِذَا تَوَاتَرَ خَبَرُهُمْ وَبَلَغَ حَدَّ الصَّرُورَةِ جَارَ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْكُفَّارِ إِذَا تَوَاتَرَ، مِثْلَ مَا يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الذِّكْرِ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا طَاعِينَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا تَعْلُقُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى فُتَيَّا الْعُلَمَاءِ وَفِي أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خُطَابٌ مَشَافَهَةٌ وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمُخْصُوصَةِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى التَّعْيِينِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرُّسُلَ قَبْلَهُ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَفِيهِ أَبْحَاثُ

الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ صِفَةُ جَسَدٍ وَالْمَعْنَى وَمَا جَعَلْنَا الْأَنْبِيَاءَ ذَوِي جَسَدٍ غَيْرَ طَاعِمِينَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: وَجَدَ الْجَسَدَ لِإِرَادَةِ الْجَنَسِ كَأَنَّهُ قَلِيلٌ ذَوِي صَرَبٍ مِنَ الْأَجْسَادِ. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا هَذَا الرُّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا [الْفُرْقَان: 7] فَأَجَابَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ فِي الرُّسُلِ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ بَلْ جَسَدًا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَلَا يَخْلُدُونَ فِي الدُّنْيَا بَلْ يَمُوتُونَ كَعَبِيدِهِمْ، وَتَبَّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ أَلْزَمَ صَارُوا بِهِ رُسُلًا غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

(22/122) وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ طَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَّنَا سَاءَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا [الْفُرْقَان: 7] فَأَجَابَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ (8) ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ (9) لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (10) اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى آجَابٌ عَنْ سُؤَالِهِمُ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 33] يَقُولُهُ

وَبَرَاءَتُهُمْ عَنِ الصِّفَاتِ الْقَارِخَةِ فِي التَّبْلِيغِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا [الْأَعْرَاف: 155] وَالْأَصْلُ فِي الْوَعْدِ وَمِنْ قَوْمِهِ وَمِنْهُ صَدَقُوهُمْ الْمَقَالُ: وَمَنْ نَشَاءُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ وَعْدُهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَهْلِكُ بِعَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ دُونَ نَفْسِ الرُّسُلِ وَدُونَ مَنْ صَدَّقَ بِهِمْ، وَجَعَلَ الْوَقَاءَ بَيِّنًا وَعَدَّ صِدْقًا مَنْ حَبِثَ يَكْشِفُ عَنِ الصِّدْقِ وَمَعْنَى: وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ أَيَّ بَعْدَابِ الْإِسْتِئْصَالِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَذَابُ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا مَضَى وَتَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ عَظِيمٌ نَعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ: ذِكْرُكُمْ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: ذِكْرُكُمْ شَرَفُكُمْ وَصِيَّتُكُمْ، كَمَا قَالَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرُّحُوف: 44]. وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ فِيهِ تَذَكُّرُكُمْ لَكُمْ لِتَحْذَرُوا مَا لَا يَحِلُّ وَتَرْغَبُوا فِيهَا بِحُبٍّ، وَتَكُونُ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، كَمَا قَالَ: وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الدَّارِبَات: 55]. وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ ذِكْرُ دِينِكُمْ مَا يَلَزِمُ وَمَا لَا يَلَزِمُ لِتُفُورُوا بِالْحَبَّةِ إِذَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَقَوْلُهُ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ كَالْبَعْثِ عَلَى التَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عُقْلَاءَ لِأَنَّ الْحَوْضَ مِنْ

لَوَازِمِ الْعَقْلَةِ وَالتَّدَبُّرِ دَافِعٌ لِدَلِكِ الْخَوْصِ وَدَفْعُ الصَّرِّ عَنِ النَّفْسِ مِنْ لَوَازِمِ الْفِعْلِ فَمِنْ لَوَازِمِ الْعَقْلِ لَمْ يَتَدَبَّرْ فَكَانَتْ خَرَجَ عَنِ الْعَقْلِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 11 إلى 15]

وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (12) لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينَكُمْ لِعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (13) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (14) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ (15)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ تِلْكَ الْإِغْتِرَاصَاتِ وَكَانَتْ تِلْكَ الْإِغْتِرَاصَاتُ ظَاهِرَةً السُّفُوطِ لِأَنَّ شَرَائِطَ الْإِغْتِرَاصِ لَمَّا تَمَّتْ فِي الْقُرْآنِ ظَهَرَ جَبْتِيذُ لِكُلِّ عَاقِلٍ كَوْنُهُ مُعْجَزًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ اسْتِعَاْلَهُمْ بِإِرَادِ تِلْكَ الْإِغْتِرَاصَاتِ كَانَ لِأَجْلِ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ الرِّبَاسَةِ فِيهَا قَبَالَعُ سُخَّائِهِ فِي رَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» الْقَصْمُ أَفْطَعُ الْكُسْبِ وَهُوَ الْكَسْرُ الَّذِي يُبْنَى تِلَاوُمُ الْأَجْزَاءِ بِخِلَافِ الْفَصْمِ وَذَكَرَ الْقَرْيَةَ وَأَنَّهَا ظَالِمَةٌ وَأَرَادَ أَهْلَهَا تَوْشُّعًا لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ ظَالِمَةً وَلَا مُكَلَّفَةً وَلِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ قَالَمَعْنَى أَهْلَكْنَا قَوْمًا وَأَنْشَأْنَا قَوْمًا آخَرِينَ وَقَالَ: فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأُسْرَانَا إِلَى قَوْلِهِ: قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهَا الَّذِينَ كَلَّفُوا بِتَضْيِيقِ الرُّسُلِ فَكَذَّبُوهُمْ وَلَوْلَا هَذِهِ الدَّلَائِلُ لَمَّا جَارَ مِنْهُ سُخَّائُهُ ذَكَرَ الْمَجَارَ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُوهَمًا لِلْكَذِبِ، وَاحْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِهْلَاكِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَتْلُ بِالسُّيُوفِ وَالْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ حَضُورُ وَهْيَ وَسُجُودُ قَرْيَتَيْنِ يَالْتِمِينَ يَنْسَبُ إِلَيْهِمَا النَّيَابُ «وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولَيْنِ وَرُوي: «حَضُورَتَيْنِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا فَقَتَلُوهُ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يُخَيِّصُوهُ كَمَا يَسَلُطُهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَاسْتَأْصَلَهُمْ»

«وَرُوي: «أَنَّهُ لَمَّا أَحَدَتْهُمْ السُّيُوفُ تَادَى مُتَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا لِنَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَدِمُوا وَاعْتَرَفُوا بِالْخَطِيئَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ عَذَابُ الْإِسْتِئْصَالِ، وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ إِصَافَةَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْرَبُ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى الْقَائِلِ، ثُمَّ يَتَفَقَّرُ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ عَلَى عَذَابِ الْقَتْلِ فَمَا

(22/123)

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيِينَ (16) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آيَةً لَتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا قَاعِلِينَ (17) بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (18)

الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ حَضُورَ بَاتِلِهَا إِحْدَى الْفَرَى الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ قَالَمَعْنَى لَمَّا عَلِمُوا شِدَّةَ عَذَابِنَا وَبَطْشِنَا عِلْمٌ جَسٌّ وَمُشَاهَدَةٌ رَكُضُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَالرَّكُضُ صَرْبُ الدَّابَّةِ بِالرَّجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ارْكُضْ بِرِجْلِكَ فَيَجُورُ أَنْ يَكُونُوا رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ يَرْكُضُونَهَا هَارِبِينَ مُنْهَرِمِينَ مِنْ قَرْيَتِهِمْ لَمَّا أَدْرَكْتَهُمْ مُقَدِّمَةُ الْعَذَابِ، وَبَجُورُ أَنْ يُسَبِّهُوا فِي سُرْعَةِ عَذَابِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ بِالرَّاكِبِينَ الرَّاكِضِينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَرْكُضُوا قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الْقَوْلُ مَحْذُوفٌ، فَإِنْ قُلْتَ مَنْ الْقَائِلُ فَلَنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ ثَمَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ بَانَ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، أَوْ يَقُولُهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَيُسْمِعُهُ مَلَائِكَتُهُ لِيُنْفَعَهُمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ يُلْهِمَهُمْ ذَلِكَ فَيَحْذَرُونَ بِهِ نُفُوسَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينَكُمْ أَيَّ مِنَ الْعَيْشِ وَالرَّقَاهِيَةِ وَالْحَالِ النَّاعِمَةِ، وَالْإِتْرَافُ إِبْطَارُ النِّعَةِ وَهِيَ التَّرَفُّةُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ فَهُوَ تَهَكُّمُ بِهِمْ وَتَوْبِيخُ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ

أَحَدُهَا: أَيِ ارْجِعُوا إِلَى نَعِمَتِكُمْ وَمَسَاكِينَكُمْ لِعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ عَذَابًا عَمَّا جَرَى عَلَيْكُمْ وَتَزَلْ بِأَمْوَالِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ فَتُجِيبُوا السَّائِلَ عَنْ عِلْمٍ وَمُشَاهَدَةٍ، وَثَانِيهَا: ارْجِعُوا كَمَا كُنْتُمْ فِي مَجَالِسِكُمْ حَتَّى تَسْأَلَكُمْ عِبِيدُكُمْ وَمَنْ يَنْفَعُ فِيهِ أَمْرُكُمْ وَيَهَيِّجُكُمْ وَيَقُولُ لَكُمْ بِمِ تَأْمُرُونَ وَمَاذَا تَرْسُمُونَ الْمَحْذُومِينَ - وَثَالِثُهَا: تَسْأَلُكُمْ النَّاسُ فِي أُنْدِيَتِكُمْ لِعَاوُنُوهُمْ فِي تَوَارِلِ الْخُطُوبِ وَتَسْتَسْتِيزُونَكُمْ فِي الْمُهَمَّاتِ وَتَسْتَعِينُونَ بِأَرْئَاكُم. وَرَابِعُهَا: يَسْأَلُكُمْ الْوَافِدُونَ عَلَيْكُمْ وَالطَّامِعُونَ فِيكُمْ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْخِيَاءَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَطَلَبَ

النَّاءِ أَوْ كَانُوا يُخَلَّاءَ فَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ تَهَكُّمًا إِلَى تَهَكُّمٍ وَتَوْبِيخًا إِلَى تَوْبِيخٍ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَا وَتِلْنَا لَهَا عَدُوٌّ كَأَنَّهُ قِيلَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ الدَّعْوَى دَعْوَاهُمْ، وَالِدَّعْوَى بِمَعْنَى الدَّعْوَى قَالَ تَعَالَى: وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُسُ: 10] فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ سَمَّيْتَ دَعْوَى؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا دَعَا بِالْوَيْلِ: فِ قَالُوا يَا وَتِلْنَا أَيْ يَا وَتِلْ أَخْضِرْ فَهَذَا وَفُتْكَ، وَتِلْكَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ اسْمًا أَوْ حَبْرًا وَكَذَلِكَ: دَعْوَاهُمْ قَالَ الْمُقَسِّرُونَ: لَمْ يَرَالُوا يُكْرَّرُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسِنًا [عَافِي: 85] أَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ / فَالْحَصِيدُ الزَّرْعُ الْمَخْضُودُ أَيْ جَعَلْنَاهُمْ مِثْلَ الْحَصِيدِ شَبَّهَهُمْ بِهِ فِي اسْتِئْصَالِهِمْ، كَمَا تَقُولُ جَعَلْنَاهُمْ رَمَادًا أَيْ مِثْلَ الرَّمَادِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَنْصِبُ جَعَلَ ثَلَاثَةَ مَفَاعِيلَ، قُلْتَ: حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَالْمَعْنَى جَعَلْنَاهُمْ جَامِعِينَ لِهَذَيْنِ الْوُضُفَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَهْلِكُوا بِذَلِكَ الْعَذَابِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ جِسٌّ وَلَا حَرَكَةٌ وَجَفُّوا كَمَا يَجْفُ الْحَصِيدُ، وَتَخمدُوا كَمَا تَخمدُ النَّارُ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 16 الى 18]

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ (16) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَنَتَّخِذَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ (17) بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (18)

:اعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَهْلَ الْاَقْرَبَةِ لِأَجْلِ تَكْذِيبِهِمْ أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَذْلًا مِنْهُ وَمُخَازَاةً عَلَى مَا فَعَلُوا فَقَالَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ أَيْ وَمَا سَوَّيْنَا هَذَا السَّقْفَ الْمَرْفُوعَ وَهَذَا الْمِهَادَ الْمَوْضُوعَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ كَمَا (22/124)

وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ)

(19) يُسْتَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ (20)

تُسَوِّي الْحَبَابَةَ يُسْفِوْقُهُمْ وَفُرْشَهُمْ لِلَّهِو وَاللَّعِبِ، وَإِنَّمَا سَوَّيْنَاهُمْ لِقَوَائِدِ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ أَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَلِتَتَفَكَّرَ الْمُتَفَكِّرُونَ فِيهَا عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَلِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تُجَدُّ وَلَا تُحْصَى وَهَذَا كَقَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا [ص: 27] وَقَوْلُهُ: مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدُّخَان: 39] . وَالثَّانِي: أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ تَقْرِيرُ بُيُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرُّدُّ عَلَى مُنْكَرِيهِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ كَاذِبًا كَانَ إِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ اللَّعِبِ وَذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَجَبَتْهُ يَفْسُدُ كُلُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَطَاعِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لَاعِبًا فَإِنَّ اللَّاعِبَ فِي اللَّعَةِ اسْمٌ لِقَاعِلِ اللَّعِبِ فَتَقِيَّ الْأَسْمَ: الْمَوْضُوعَ لِلْفِعْلِ يَفْتَضِي تَقِيَّ الْفِعْلِ. وَالْجَوَابُ:

يُبطل ذلك بمسألة الداعي عن ما مر غيره مَرَّةً أَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَنَتَّخِذَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ فَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَنَتَّخِذَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا مَعْنَاهُ مِنْ جِهَةٍ قُدْرَتِنَا. وَقِيلَ: اللَّهُ الْوَلَدُ يُلْعَهُ الْيَمَنُ وَقِيلَ الْمَرَامُ وَقِيلَ مِنْ لَدُنَّا أَيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ الْإِنْسِ رَدًّا لِمَنْ قَالَ بُولَادَةَ الْمَسِيحِ وَعَرَبِيٌّ قَائِمًا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: بَلْ/ إِصْرَابٌ عَنِ اتِّخَاذِ اللَّهِو وَاللَّعِبِ وَتَنْزِيهِهِ مِنْهُ لِذَاتِهِ كَأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَتَا أَنْ نَتَّخِذَ اللَّهُو وَاللَّعِبَ بَلْ مِنْ عَادَتِنَا وَمُوجِبِ حُكْمَتِنَا أَنْ نَغلبَ بِالْجَدِّ وَتَدَخِصَ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ، وَاسْتِعَارَ لِذَلِكَ الْقَذْفَ وَالِدَّمَعَ تَصَوُّرًا لِإِبْطَالِهِ فَجَعَلَهُ كَأَنَّهُ جِزْمٌ ضَلْبٌ كَالصَّخْرَةِ مَثَلًا قَذَفَ بِهِ عَلَى جِزْمِ رَحْوٍ قَدَمَعِيٍّ، قَائِمًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ يَصِفُونَ يَعْنِي مَنْ تَمَسَّكَ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَبَّ الْقُرْآنَ إِلَى أَنَّهُ سِحْرٌ وَأَصْغَاتٌ أَحْلَامٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاِبْطَالِيلِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ يَقُولُهُ: مِمَّا تَصِفُونَ

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 19 الى 20]

وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ)

(19) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ (20)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَقَى اللَّعِبَ عَنْ نَفْسِهِ وَتَقَى اللَّعِبَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَى الْحَاجَةِ وَتَقَى الْحَاجَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْفُذْرَةِ الثَّامَةِ، لَا جَرَمَ عَقَبَ تِلْكَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى كَمَالِ الْمُلْكِ وَالْفُذْرَةِ. الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى كَلَامَ الطَّاعِينَ فِي السُّبُوتِ وَأَجَابَ عَنْهَا وَبَيَّنَّ أَنَّ عَرَضَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمَطَاعِينَ التَّمَرُّدُ وَعَدَمُ الْإِنْقِيَادِ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مُنَرِّهٌ عَنْ طَاعَتِهِمْ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لِجَمِيعِ الْمُخْدَنَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ مُطِيعُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَالْتَبَسَ مَعَ نَهَايَةِ الضَّعْفِ أُولَى أَنْ يُطِيعُوهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ الْمُكَلَّفِينَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَهُمْ عِبْدُهُ وَهُوَ الْخَالِقُ لَهُمْ وَالْمُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِاصْتِنَافِ النِّعَمِ، فَجَبَّ عَلَى الْكُلِّ طَاعَتُهُ وَالْإِنْقِيَادُ لِحُكْمِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَالَةُ قَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَمَنْ عِنْدَهُ الْمُرَادُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِمْ:

(22/125)

أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ (21) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (22) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (23) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (24) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25)

يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْبَشَرِ وَهَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ الشَّرَفِ وَالرُّبِّيَّةِ لَا عِنْدِيَّةُ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الْمَلَائِكَةُ مَعَ كَمَالِ شَرَفِهِمْ وَنَهَايَةِ جَلَالَتِهِمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ طَاعَتِهِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْبَشَرِ الضَّعِيفِ التَّمَرُّدُ عَنْ طَاعَتِهِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ وَلَا يَغْيُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَإِنْ قُلْتَ إِلَّا سِتْخَسَارُ مُبَالَعَةٍ فِي الْحُسُورِ فَكَانَ الْأَبْلَغُ فِي وَصْفِهِمْ أَنْ يَنْفَعِي عَنْهُمْ أَدْنَى/ الْحُسُورِ قُلْتُ فِي الْإِسْتِحْسَارِ بَيَانُ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ يُوجِبُ غَايَةَ الْحُسُورِ وَأَفْضَاهُ وَأَنْهُمْ أَحْقَاءُ لِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ يَنْ يَسْتَحْسِرُوا فِيمَا يَفْعَلُونَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ قَالَمَعْنَى أَنْ تَسْبِيحَهُمْ مُتَّصِلٌ دَائِمٌ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِمْ لَا يَتَخَلَّلُهُ فِتْرَةٌ يَفْرَغُ أَوْ يَشْغَلُ آخَرُ، رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ تَوْقَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ ثُمَّ قَالَ: جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [قَاطِر]: [1] أَوَلَا تَكُونُ تِلْكَ الرِّسَالَةُ مَانِعَةً لَهُمْ عَنْ هَذَا التَّسْبِيحِ وَأَيْضًا قَالُ: أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ [الْبَقَرَةِ: 161] فَكَيْفَ يَسْتَحْسِرُونَ بِاللَّعْنِ خَالَ اسْتِغَالِهِمْ بِالتَّسْبِيحِ؟ أَجَابَ كَعْبٌ الْأَخْبَارُ فَقَالَ: التَّسْبِيحُ لَهُمْ كَالْتَّنَفُّسِ لَنَا فَكَمَا إِنَّ اسْتِغَالَاتَنَا بِالتَّنَفُّسِ لَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْكَلَامِ فَكَذَا اسْتِغَالُهُمْ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ. فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالتَّنَفُّسِ إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْكَلَامِ، لِأَنَّ آلَةَ التَّنَفُّسِ غَيْرُ آلَةِ الْكَلَامِ أَمَّا التَّسْبِيحُ وَاللَّعْنُ فَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فَاجْتِمَاعُهُمَا مَجَالٌ. وَالْجَوَابُ: أَيُّ اسْتِغْعَادٍ فِي أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ السِّنَّةَ كَثِيرَةً يَبْعُضُهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَبْعُضُهَا يَلْعَنُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَوْ يُقَالُ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَفْترُونَ أَنَّهُمْ لَا يَفْترُونَ عَنِ الْعَزْمِ عَلَى أَدَائِهِ فِي أَوْقَاتِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا يُوَاطِبُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ لَا يَفْترُ عَنْهَا لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَبَدًا مُسْتِغْلٍ بِهَا بَلْ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُوَاطِبٌ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا.

[سورة الأنبياء (21): (إِلَآيَات 21 الى 25]

أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ (21) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (22) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (23) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (24) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَاهُنَا كَانَ فِي الثُّبُوتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْكَلَامِ
سُؤَالًا وَجَوَابًا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَاتُ فَاتِّبَاهٌ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَفْهِيمِ الْأَضْدَادِ وَالْإِنْدَادِ
:أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَمْ هَاهُنَا هِيَ الْمُنْقَطِعَةُ الْكَائِنَةُ بِمَعْنَى بَلْ
وَالْهَمَزُ قَدْ أَذِنَتْ بِالِضْرَابِ عَمَّا قَبْلَهَا وَالْإِنْكَارَ لِمَا يَعْدهَا، وَالْمُنْكَرُ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِلَهًا مِنَ
الْأَرْضِ يُنْشِرُونَ الْمَوْتَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ أَنْ يُنْشَرَ الْمَوْتَى بَعْضُ
الْمَوَاتِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَتَوْا عَلَيْهِمْ اتِّخَاذَ إِلَهَةٍ يُنْشِرُونَ وَمَا كَانُوا يَدْعُونَ ذَلِكَ لِإِلَهَتِهِمْ
بَلْ كَانُوا فِي نَهَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِاللَّهِ وَبأنه خَالِقُ

السموات

(22/126)

وَالْأَرْضِ مَنْكِرِينَ لِلْبُعْثِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس: 78] فَكَيْفَ
يَدْعُوهُمْ لِلْجَمَادِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ الْبَنَةِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَعْلَوْا بِعِبَادَتِهَا وَلَا بُدَّ
لِلْعِبَادَةِ مِنْ قَائِدَةٍ هِيَ الثَّوَابُ فَأَقْدَامُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ الْإِقْرَارَ بِكَوْنِهِمْ
قَادِرِينَ عَلَى الْحُسْرِ وَالنُّشْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكِيمِ بِهِمْ
وَالْتَّجْهِيلِ، يَعْنِي إِذَا كَانُوا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يُحْيُوا وَيُمِيتُوا وَيَصْرِفُوا وَيَنْفَعُوا فَإِنَّ عَقْلَ
يُجَوِّزُ اتِّخَاذَهُمْ إِلَهًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مِنَ الْأَرْضِ كَقَوْلِكَ فَلَانِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثَرِيدٌ مَكِّيٌّ أَوْ
مَدِينِيٌّ إِذْ مَعْنَى نِسْبَتِهَا إِلَى الْأَرْضِ الْأَيْدَانِ بِأَنَّهَا الْأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ الْإِلَهَةَ
عَلَى صَرِيحَيْنِ: أَرْضِيَّةٌ وَسَمَآوِيَّةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ إِلَهَةٌ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ
مَنْحُوَّةً مِنْ بَعْضِ الْجِبَارَةِ أَوْ مَعْمُولَةً مِنْ بَعْضِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّكْنَةُ فِي هُمْ يُنْشِرُونَ مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِنَ
الْأَرْضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْبِشَارِ إِلَّا هُمْ وَخَدَّهُمْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ يُنْشِرُونَ وَهَمَّا لَعَنَانِ أُشِيرَ إِلَهُ الْمَوْتَى وَتَبَيَّرَهَا

:أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالِ أَهْلُ النَّحْوِ إِلَّا هَاهُنَا بِمَعْنَى غَيْرِ أَيِّ لَوْ كَانَ يَتَوَلَاهُمَا وَبَدِيرَ أُمُورَهُمَا
شَيْءٌ غَيْرُ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ قَاطِرُهُمَا لَفَسَدَتَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ لَوْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَكَانَ الْمَعْنَى لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ لَيْسَ مَعَهُمُ اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَهَذَا
يُوجِبُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ مَعَهُمُ اللَّهُ أَنْ لَا يَخْصُلَ الْفَسَادُ، وَذَلِكَ
بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ فَسَوَاءٌ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَهُمْ أَوْ كَانَ فَالْفَسَادُ لَارْمٌ. وَلَمَّا بَطَلَ
حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْقَوْلُ بِوُجُودِ إِلَهَيْنِ يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ إِلَهَيْنِ مُحَالًا، إِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ لِأَنَّ لَوْ قَرَضْنَا وَجُودَ
إِلَهَيْنِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى تَخْرِيكِ رَبِّهِ وَتَسْكِينِهِ فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ تَخْرِيكَهُ
وَالْآخَرَ تَسْكِينَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الْمُرَادَانِ وَهُوَ مُحَالٌ لِإِسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدْقَيْنِ أَوْ لَا يَقَعَ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُودِ مُرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادُ الْآخَرِ، فَلَا يَمْتَنِعُ
مُرَادُ هَذَا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مُرَادٍ ذَلِكَ وَبِالْعَكْسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مَعًا لَوْجِدًا/ مَعًا وَذَلِكَ مُحَالٌ أَوْ
يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا لَوْجْهِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ امْتَنَعَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَقْدَرُ مِنَ الْآخَرِ بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَوِيَا
فِي الْقُدْرَةِ. وَإِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقُدْرَةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَصِيرَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى بِالْوُقُوعِ مِنْ
مُرَادِ الثَّانِي وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مَرَجِّحٍ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ فَالَّذِي وَقَعَ مُرَادُهُ يَكُونُ قَادِرًا وَالَّذِي لَمْ يَقَعَ مُرَادُهُ يَكُونُ عَاجِزًا وَالْعَجْزُ نَقْصٌ
وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. فَإِنْ قِيلَ الْفَسَادُ إِنَّمَا يَلْزَمُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِرَادَةِ وَأَنْتُمْ لَا
تَدْعُونَ وَجُوبَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِرَادَةِ بَلْ أَقْصَى مَا تَدْعُوهُ أَنْ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْإِرَادَةِ
مُمْكِنٌ، فَإِذَا كَانَ الْفَسَادُ مُمْكِنًا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِرَادَةِ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ مُمْكِنٌ وَالْمُبْنِيُّ
عَلَى الْمُمْكِنِ مُمْكِنٌ فَكَانَ الْفَسَادُ مُمْكِنًا لَا وَاقِعًا فَكَيْفَ جَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِوُقُوعِ الْفَسَادِ؟
قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ

(22/127)

سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْمُمْكِنِ مَجْرَى الْوَاقِعِ يَتَاءً عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرِّعْيَةَ تَفْسُدُ بِتَدْيِيرِ
الْمَلِكَيْنِ لِمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَالِبِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنْ تُسَبِّحَ لِرُؤُوسِ الْقَسَادِ لَا مِنَ
الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ بَلْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَتَقُولُ: لَوْ قَرَضْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ فَيُقْضَى إِلَى وَقُوعِ مَقْدُورٍ مِنْ قَادِرَيْنِ مُسْتَقِلِّينِ مِنْ وَجْهِ
وَاحِدٍ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ اسْتِنَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ لِمُكَانِهِ قَادًا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًّا
بِالِإِجَادِ قَالِ الْفِعْلُ لِكُونِهِ مَعَ هَذَا يَكُونُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ فَيَسْتَحِيلُ اسْتِنَادُهُ إِلَى هَذَا لِكُونِهِ
خَاصًّا مِنْهُمَا جَمِيعًا فَيَلْزَمُ اسْتِنْعَاؤُهُ عَنْهُمَا مَعَ وَاجْتِنَابِهِ إِلَيْهِمَا مَعَ ذَلِكَ مُحَالٌ. وَهَذِهِ
حُجَّةٌ تَامَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ، فَتَقُولُ الْقَوْلُ بِوُجُودِ إِلَهَيْنِ يُقْضَى إِلَى امْتِنَاعِ وَقُوعِ
الْمَقْدُورِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَقَعَ الْبَيِّنَةُ وَجِبَتْ يَلْزَمُ وَقُوعُ الْقَسَادِ
قَطْعًا، أَوْ تَقُولُ لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ، قَامَا أَنْ يَتَّفِقَا أَوْ يَخْتَلِفَا فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ
فَذَلِكَ الْوَاحِدُ مَقْدُورٌ لَهُمَا وَمُرَادٌ لَهُمَا فَيَلْزَمُ وَقُوعُهُ بِهِمَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا، قَامَا أَنْ
يَقَعَ الْمُرَادَانِ أَوْ لَا يَقَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَالْكُلُّ مُحَالٌ قُتِبَتْ أَنَّ
الْقَسَادَ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ التَّفْذِيرَاتِ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلَا
يَلْزَمُ الْقَسَادُ لِأَنَّ الْقَسَادَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُوْجِدَهُ هُوَ وَهَذَا اخْتِلَافٌ،
أَمَّا إِذَا أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِدُ لَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ وَقُوعُ
مَخْلُوقٍ بَيْنَ خَالِقَيْنِ، قُلْتَ: كَوْنُهُ مُوْجِدًا لَهُ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ أَوْ تَفْسِيرُ
ذَلِكَ الْأَثَرِ أَوْ أَمْرًا تَالِيًا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ الْإِسْتِرَاكُ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِسْتِرَاكُ فِي
الْمَوْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ وَقُوعُ ذَلِكَ الْأَثَرِ بِقُدْرَةٍ أَحَدِهِمَا وَإِرَادَتِهِ أُولَى مِنْ وَقُوعِهِ
بِقُدْرَةِ الثَّانِي، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِرَادَةً مُسْتَقِلَّةً بِالتَّأْنِيهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
الْمَوْجِدُ لَهُ أَمْرًا تَالِيًا فَذَلِكَ الثَّالِثُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِإِرَادَةِ. وَإِنْ كَانَ
خَادِتًا فَهُوَ تَفْسِيرُ الْأَثَرِ، وَيَصِيرُ هَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْتَاهُ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمَّا
وَقِفْتَ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَرَفْتَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ الْعُلُوقِي وَالسُّفُلِي مِنْ
الْمُخْدِتَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ وَخَدَائِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ/ وَجُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ
وَالْأَعْرَاضِ دَلِيلٌ تَامٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا أدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى وَخَدَائِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.
أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَرَضْنَا مَوْجُودَيْنِ وَاجِبِي الْوُجُودِ لِدَاتِيهِمَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ
يَسْتَرِكَ فِي الْوُجُودِ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَمْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِنَفْسِهِ وَمَا بِهِ الْمُسَارَكَةُ
غَيْرَ مَا بِهِ الْمُمَايَرَةُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا
مِمَّا بِهِ يُشَارِكُ الْآخَرَ وَمِمَّا بِهِ امْتَارَ عَنْهُ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِهِ وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ،
فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ
لِدَاتِهِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ.

هَذَا خُلْفٌ، فَإِذَا وَاجِبُ الْوُجُودِ لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَكُلُّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَكُلُّ
مُفْتَقِرٍ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْغَيْرِ فَهُوَ مُخْدَتٌ فَيَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مُخْدَتٌ، وَبِمُكِّنٍ جَعَلَ
هَذِهِ الدَّلَالَةَ تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ. لِأَنَّا إِنَّمَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ مَوْجُودَيْنِ وَاجِبَيْنِ
أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَاجِبًا وَإِذَا لَمْ يَوْجِدِ الْوَاجِبُ لَمْ يَوْجِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُمَكِّنَاتِ،
وَجِبَتْ يَلْزَمُ الْقَسَادُ قُتِبَتْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ إِلَهَيْنِ وَقُوعُ الْقَسَادِ فِي كُلِّ الْعَالَمِ.
وَتَابِيهَا: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَارِكًا لِلْآخَرِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا
بُدَّ وَأَنْ يَتَمَيَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرٍ مَا وَإِلَّا لَمَّا خَصَلَ التَّعَدُّدُ، فَمَا بِهِ الْمُمَايَرَةُ
إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ صِفَةً كَمَالٍ قَالِ الْخَالِي عَنْهُ يَكُونُ خَالِيًا عَنِ
الْكَمَالِ فَيَكُونُ تَاقِصًا وَالتَّاقِصُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً كَمَالٍ قَالِ الْمُؤْصُوفُ بِهِ
يَكُونُ مُؤْصُوفًا بِمَا لَا يَكُونُ صِفَةً كَمَالٍ فَيَكُونُ تَاقِصًا، وَبِمُكِّنٍ أَنْ يُقَالَ: مَا بِهِ الْمُمَايَرَةُ
إِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا فِي تَحْقِيقِ الْإِلَهِيَّةِ قَالِ الْخَالِي عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فِي
الْإِلَهِيَّةِ لَمْ يَكُنِ الْإِتِّصَافُ بِهِ وَاجِبًا، فَيَفْتَقِرُ إِلَى

(22/128)

الْمَحْصَصِ قَالِ الْمُؤْصُوفُ بِهِ مُفْتَقِرٌ وَمُحْتَاجٌ- وَتَابِيهَا: أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَرَضْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ لَا بُدَّ
وَأَنْ يَكُونَا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ الْغَيْرُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْإِمْتِيَارَ فِي عَقُولِنَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِالْبَيِّنَاتِ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ أَوْ فِي الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى إِلَهٍ مُحَالٌ
فَيَمْتَنِعُ حُصُولُ الْإِمْتِيَارِ- وَرَابِعُهَا: أَنَّ أَحَدَ الْإِلَهَيْنِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَافِيًا فِي تَدْيِيرِ الْعَالَمِ أَوْ لَا

يَكُونُ فَإِنْ كَانَ كَافِيًا كَانَ الثَّانِي صَائِعًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ تَقْصُ وَالنَّاقِصُ لَا يَكُونُ إِلَهاً.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْعَقْلَ يَقْتَضِي اخْتِيَاغَ الْمُحَدَّثِ إِلَى الْقَاعِلِ وَلَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِ الْقَاعِلِ الْوَاحِدِ مُدَبِّرًا لِكُلِّ الْعَالَمِ.

فَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عِدَّةُ أُولَى مِنْ عِدَدٍ فَيُقْضَى ذَلِكَ إِلَى وُجُودِ أَعْدَادٍ لَا نِهَابَ لَهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ فَالْقَوْلُ بِوُجُودِ الْإِلَهِ مُحَالٌ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ أَحَدَ الْإِلَهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ دَلِيلَ الصَّانِعِ لَيْسَ إِلَّا بِالْمُحَدَّثَاتِ وَلَيْسَ فِي خُذُوثِ الْمُحَدَّثَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّهُ يُقْضَى إِلَى كَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْ تَعْرِيفِ نَفْسِهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهاً. وَسَابِعُهَا: أَنَّ أَحَدَ الْإِلَهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَسْتَرْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِهِ عَنِ الْآخَرِ أَوْ لَا يَقْدِرَ، فَإِنْ قَدَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوْر عنه جاهلاً عنه جاهلاً، وَإِنْ يَقْدِرُ لَزِمَ كَوْنُهُ عَاجِزًا. وَثَامِنُهَا: لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ مَجْمُوعُ قُدْرَتَيْهِمَا بَهْتَمًا أَقْوَى مِنْ قُدْرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُدْرَتَيْنِ مُتَنَاهِيًا وَالْمَجْمُوعُ ضَعِيفٌ الْمُتَنَاهِي فَيَكُونُ الْكُلُّ مُتَنَاهِيًا. وَتَاسِعًا: الْعِدَّةُ تَاقِصُ لِاخْتِيَاغِهِ إِلَى الْوَاحِدِ، وَالْوَاحِدُ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ جَنْبِهِ عِدَّةٌ تَاقِصُ تَاقِصٌ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَرَبَدٌ مِنْهُ، وَالتَّاقِصُ لَا يَكُونُ إِلَهاً فَالْإِلَهُ وَاحِدٌ لَا مَحَالَةَ. وَعَاشِرُهَا: أَنَّا لَوْ قَرَضْنَا مَعْدُومًا مُمَكِّنَ الْوُجُودِ ثُمَّ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى إِيجَادِهِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهاً، وَإِنْ قَدَرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَهَذَا الْآخَرُ يَكُونُ إِلَهاً، وَإِنْ قَدَرَ جَمِيعًا فَأَمَّا إِنْ يُوجَدُهُ بِالْتَّعَاوُنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَاجًا إِلَى إِعَانَةِ الْآخَرِ، وَإِنْ قَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِيجَادِهِ بِالِاسْتِغْلَالِ فَإِذَا أُوجِدَهُ أَحَدُهُمَا فَأَمَّا أَنْ يَبْقِيَ الثَّانِي قَادِرًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ إِيجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ أَرَالَ قُدْرَةَ الثَّانِي وَعَجَزَهُ فَيَكُونُ مَقْهُورًا تَحْتَ تَصَرُّفِهِ فَلَا يَكُونُ إِلَهاً. فَإِنْ قِيلَ الْوَاحِدُ إِذَا أُوجِدَ مَقْدُورُهُ فَقَدْ رَأَتْ قُدْرَتُهُ عَنْهُ قِلَازُكُمْ الْعَجْزَ، قُلْنَا: الْوَاحِدُ إِذَا أُوجِدَهُ فَقَدْ تَقَدَّتْ قُدْرَتُهُ قِبَادَ الْقُدْرَةِ لَا يَكُونُ عَجْزًا، أَمَّا الشَّرِيكَ فَإِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّتْ قُدْرَتُهُ لَمْ يَبْقَ لِبَشِيرِكِهِ قُدْرَةُ الْبَتَّةِ بَلْ رَأَتْ قُدْرَتُهُ

بَسَبَبِ قُدْرَةِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ تَعْجِيزًا. الْخَادِي عَشَرَ:

أَنَّ يُقَدَّرَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَنْ نَعْبُدَ جِسْمًا وَنَقُولَ هَلْ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خَلْقِ الْحَرَكَةِ فِيهِ بَدَلًا عَنِ السُّكُونِ وَبِالْعَكْسِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَانَ عَاجِزًا وَإِنْ قَدَرَ فَتَسْهُوُ الدَّلَالَةُ إِلَى أَنْ تَقُولَ إِذَا خَلَقَ أَحَدُهُمَا فِيهِ حَرَكَةً امْتَنَعَ عَلَى الثَّانِي خَلْقُ السُّكُونِ، فَالْأَوَّلُ أَرَالَ قُدْرَةَ الثَّانِي وَعَجَزَهُ فَلَا يَكُونُ إِلَهاً، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يُفِيدَانِ الْعَجْزَ تَطَرُّفًا إِلَى قُدْرَتَيْهِمَا وَالدَّلَالَةُ الْأُولَى إِنَّمَا تُفِيدُ الْعَجْزَ بِالنَّظَرِ إِلَى إِرَادَتَيْهِمَا وَثَانِي عَشْرُهَا:

أَنََّّهُمَا لَمَّا كَانَا عَالَمَيْنِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ كَانَ عِلْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ مَعْلُومِ الْآخَرِ فَوَجَبَ تَمَازُلُ عِلْمَيْهِمَا وَالدَّائِثُ الْقَابِلَةُ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ قَابِلَةٌ لِلْمِثْلِ الْآخَرِ، فَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِزَاجِ الصِّفَةِ مَعَ جَوَارِ اتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْآخَرِ عَلَى الْبَدَلِ يَسْتَدْعِي مُحْصَصًا يُخَصِّصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدَدًا قَبِيرًا تَاقِصًا وَنَالَتْ عَشْرُهَا: أَنَّ الشَّرِيكَ غَيْبٌ وَتَقْصُ فِي الشَّاهِدِ، وَالْقَرْدَانِيَّةُ وَالتَّوَحُّدُ صِفَةُ كَمَالٍ، وَتَرَى الْمُلُوكَ يَكْرَهُونَ الشَّرِيكَ فِي الْمُلِكِ الْخَفِيرِ الْمُخْتَصِرِ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ. وَتَرَى أَنَّهُ كَلِمًا كَانَ الْمُلِكُ أَعْظَمَ كَاتِبِ التَّفَرُّدِ عَنِ الشَّرِيكَ أَشَدَّ، فَمَا طَلَبُكَ بِمُلِكِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَكُوتِهِ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا اسْتِخْلَاصَ الْمُلِكِ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَانَ الْمَغْلُوبُ قَبِيرًا عَاجِزًا فَلَا يَكُونُ إِلَهاً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَانَ فِي أَشَدِّ الْعَمِّ وَالْكَرَاهِيَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَهاً.

وَرَابِعَ

عَشْرُهَا: أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَوْ يَسْتَعْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَاقِصًا لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ تَاقِصٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ، وَالْمُسْتَعْنِي عَنْهُ تَاقِصٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ لَهُ رَئِيسٌ وَالتَّائِسُ يُحْصِلُونَ مَصَالِحَ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْيَقَاطِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ عُدَّ ذَلِكَ الرَّئِيسُ تَاقِصًا، فَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ/ كَانَ الْمُحْتَاجُ تَاقِصًا وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ طَبَقَاتُ إِفْتَائِعِيَّةٍ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا:

عَشْرُهَا: أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَوْ يَسْتَعْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَاقِصًا لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ تَاقِصٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ، وَالْمُسْتَعْنِي عَنْهُ تَاقِصٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ لَهُ رَئِيسٌ وَالتَّائِسُ يُحْصِلُونَ مَصَالِحَ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْيَقَاطِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ عُدَّ ذَلِكَ الرَّئِيسُ تَاقِصًا، فَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ/ كَانَ الْمُحْتَاجُ تَاقِصًا وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ طَبَقَاتُ إِفْتَائِعِيَّةٍ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا:

عَشْرُهَا: أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَوْ يَسْتَعْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَاقِصًا لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ تَاقِصٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ، وَالْمُسْتَعْنِي عَنْهُ تَاقِصٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ لَهُ رَئِيسٌ وَالتَّائِسُ يُحْصِلُونَ مَصَالِحَ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْيَقَاطِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ عُدَّ ذَلِكَ الرَّئِيسُ تَاقِصًا، فَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ/ كَانَ الْمُحْتَاجُ تَاقِصًا وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ طَبَقَاتُ إِفْتَائِعِيَّةٍ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا:

وَرَابِعَ

(22/129)

عَشْرُهَا: أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَوْ يَسْتَعْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَاقِصًا لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ تَاقِصٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ، وَالْمُسْتَعْنِي عَنْهُ تَاقِصٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ لَهُ رَئِيسٌ وَالتَّائِسُ يُحْصِلُونَ مَصَالِحَ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْيَقَاطِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ عُدَّ ذَلِكَ الرَّئِيسُ تَاقِصًا، فَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ/ كَانَ الْمُحْتَاجُ تَاقِصًا وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ طَبَقَاتُ إِفْتَائِعِيَّةٍ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ [الْحَدِيد: 3] قَالَ الْأَوَّلُ هُوَ الْقَرْدُ السَّابِقُ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ اسْتَرْبَتْهُ فَهُوَ خُرٌّ قَلْبُ اسْتَرَى أَوَّلًا عَبْدَيْنِ لَمْ يَحْتِثْ لِأَنْ شَرَطَ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ قَرْدًا. وَهَذَا لَيْسَ يَقْرَدُ قَلْبُ اسْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَاجِدًا لَمْ يَحْتِثْ أَيْضًا لِأَنْ شَرَطَ الْقَرْدُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا وَهَذَا لَيْسَ بِسَابِقٍ. فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَوَّلًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَرْدًا سَابِقًا فَوْجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ. وَتَأْنِيهَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الْأَنْعَام: 59] فَالْتَّصُّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ سِوَاهُ عَالِمًا بِالْغَيْبِ وَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ لَكَانَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ بِكَلِمَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [البَقَرَة: 163] فِي سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ وَصَرَّحَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ قَوْلِهِ: وَالْهَيْكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ [البَقَرَة: 163] وَقَوْلِهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإِخْلَاص: 1] وَكُلِّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الْبَابِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَص: 88] حُكْمٌ يَهْلِكُ كُلُّ مَا سِوَاهُ، وَمَنْ عُدِمَ بَعْدَ وَجُودِهِ لَا يَكُونُ قَدِيمًا، وَمَنْ لَا يَكُونُ قَدِيمًا لَا يَكُونُ إِلَهًا. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 91] وَقَوْلِهِ: إِذَا لَاتَبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا [الْإِسْرَاء: 42]. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ [الْأَنْعَام: 17] وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِقُصْلِهِ [يُونُس: 107] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ [الزُّمَر: 38]. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ

تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِهِ [الْأَنْعَام: 46] وَهَذَا الْحَضَرُ يَذُلُّ عَلَى نَفْيِ الشَّرِيكِ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الزُّمَر: 62] فَلَوْ وَجَدَ الشَّرِيكُ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَايِدَةٌ،

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْتِئَانَهَا بِالسَّمْعِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهَا، فَلَا جَرَمَ يُمَكِّنُ إِبْتِئَانَهَا بِالْأَدَلَالِ السَّمْعِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي دَلَالَةِ التَّمَانِعِ فَسَرَّ الْآيَةَ يَأْنِ الْمُرَادُ لَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهُةٌ يَقُولُ بِالْهَيْبَةِ عَبْدُهُ الْأَوْتَانِ لَزِمَ فَسَادُ الْعَالَمِ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَدْيِيرِ الْعَالَمِ فَيَلْزَمُ فَسَادُ الْعَالَمِ قَالُوا وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ قَوْلُهُ: أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلَالََةَ عَلَى فَسَادِ هَذَا فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَصَّ

الدَّلِيلُ بِهِ وَبِاللَّهُ التَّوْفِيقُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالََةَ الْفَاطِعَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ قَالَ بَعْدَهُ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ أَيُّ هُوَ مُتَرَدٍّ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ عَنْ وَصْفِهِمْ يَأْنِ مَعَهُ إِلَهًا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالتَّسْبِيحِ إِنَّمَا يَنْفَعُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَالََةِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَرَدِّيًا وَاعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَةَ التَّفْلِيدِ طَرِيقَةُ مَهْجُورَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أَيُّ فَايِدَةٍ لِقَوْلِهِ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ / وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ مَعَ عَبْدِهِ الْأَصْنَامِ، إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْزِمُ جَمِيعَ الْمُخَالَفِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ يَبَيِّنُ عَلَى نُكْتَةٍ خَاصَّةٍ بِعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، وَهِيَ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَجْعَلَ الْجَمَادَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا يُحِسُّ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ لِخَالِقِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَمَوْجِدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ مِنَ النُّورِ وَالظُّلُمَةِ وَاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ وَالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْجَمَادِ وَالنَّبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَهْلَكٌ عَلَى بَحْتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلَا يُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَلَائِقَ مَسْئُولُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهُ تَعْلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّ عُمْدَةَ مَنْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ شَرِيكًا لَيْسَتْ إِلَّا

طَلَبُ اللَّحْمِيَّةِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ وَالْمَجُوسَ وَهُمْ الَّذِينَ أَثَبَّتُوا الشَّرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى قَالُوا: رَأَيْنَا فِي الْعَالَمِ خَيْرًا وَشَرًّا وَلَذَّةً وَأَلَمًا وَحَيَاةً وَمَوْتًا وَصِحَّةً وَسَقَمًا وَعَنًى وَفَقْرًا، وَقَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ وَقَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِلُ الْوَاحِدُ خَيْرًا وَشَرًّا مَعًا، فَلَا بُدَّ مِنْ قَاعِلَيْنِ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا قَاعِلًا لِلْخَيْرِ وَالْآخَرُ قَاعِلًا

لِلشَّرِّ.

وَيَرْجِعُ حَاصِلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنَّ مُدَبَّرَ الْعَالَمِ لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمَا خَصَّ هَذَا بِالْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ وَالْغِنَى، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ وَالْأَلَمِ وَالْفَقْرِ. فَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى طَلَبِ اللَّمَّةِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا كَانَ مَذَارُ أَمْرِ الْقَائِلِينَ بِالشَّرِيكِ عَلَى طَلَبِ اللَّمَّةِ لَا جَرَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى التَّوْحِيدِ ذَكَرَ مَا هُوَ التَّكْنَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْجَوَابِ عَنْ شُبْهَةِ الْقَائِلِينَ بِالشَّرِيكِ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ الْجَيِّدَ فِي الْمُنَاطَرَةِ أَنْ يَقَعَ الْإِنْبِدَاءُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ الْمُثَبِّتِ لِلْمَطْلُوبِ. ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ مَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ الْخَصْمِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ أَمَّا أَهْلُ الشُّبْهِ قَائِلُهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مُعْلَلًا بِعِلَّةٍ لَكَانَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ مُعْلَلَةً بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَبَلَزِمَ التَّسْلُسُ فَلَا بُدَّ فِي قَطْعِ التَّسْلُسِ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا يَكُونُ غَيْبًا عَنِ الْعِلَّةِ وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِذَلِكَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، وَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ مُتَرَهَّةٌ عَنِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ وَالْعِلَّةِ، وَصِفَاتُهُ مُتَبَرِّأَةٌ عَنِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُنْدِعِ وَالْمَخْصَصِ فَكَذَا قَاعِلِيَّتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّسَةً عَنِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْمُوجِبِ وَالْمُؤَثِّرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَاعِلِيَّتَهُ لَوْ كَانَتْ مُعْلَلَةً بِعِلَّةٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ مُمَكِّنَةً فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَزِمَ مِنْ وَجوبِهَا وَجُوبُ كَوْنِهَا قَاعِلًا، وَوَحِيدِيَّتُهَا يَكُونُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَا قَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَعَلًا لِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا فَتَقْتَضِي قَاعِلِيَّتَهُ لِنِهَا الْعِلَّةُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ عِلَّةَ قَاعِلِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَالَمِ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قَاعِلِيَّتُهُ لِلْعَالَمِ قَدِيمَةً فَيَلْزِمُ قَدَمُ الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَتْ مُجَدَّدَةً افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَرَابِعُهَا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لِعَرَضٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِذَوْنِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ أَوْ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ كَانَ تَوْسِطُ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ غَيْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ كَانَ عَاجِزًا وَالْعَجْزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، أَمَّا الْعَجْزُ عَلَيْنَا فَعَبْرٌ مُتَمَتِّعٌ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَفْعَالُنَا مُعْلَلَةً بِالْأَعْرَاضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَخَامِسُهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعْلُهُ مُعْلَلًا بِغَرَضٍ لَكَانَ الْعَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْعِبَادِ وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّهُ

(22/131)

مُتَرَهَّةٌ عَنِ الْبَقَعِ وَالِصُّرِّ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنَّ الْعَرَضَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ غَائِدًا إِلَى الْعِبَادِ، وَلَا عَرَضَ لِلْعِبَادِ إِلَّا حُضُورُ الذَّاتِ وَعَدَمُ حُضُورِ الْأَلَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَسَائِطِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِأَجْلِ شَيْءٍ. وَسَادِسُهَا: هُوَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ فَعَلًا لِعَرَضٍ لَكَانَ وُجُودُ ذَلِكَ الْعَرَضِ وَعَدَمُهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّوَاءِ لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى تَافِصًا بِذَاتِهِ كَامِلًا بِغَيْرِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَإِنْ قُلْتَ وَجُودُ ذَلِكَ الْعَرَضِ وَعَدَمُهُ وَإِنْ كَانَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ. أَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعِبَادِ فَالْوُجُودُ أَوَّلَى مِنَ الْعَدَمِ، فَلِنَا: تَحْصِيلُ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةِ لِلْعَبْدِ وَعَدَمُ تَحْصِيلِهَا لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ لَا عَلَى السَّوَاءِ، وَبَعْدُ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ. وَسَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا هُوَ سُبْحَانَهُ أَوْ مُلْكُهُ وَمِنْ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ نَفْسِهِ لَا يُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَثَامِنُهَا: وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَهَذَا السُّؤَالُ إِمَّا يَحْسُنُ حَيْثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدِرَ السَّائِلُ عَلَى مَنَعِ الْمَسْئُولِ مِنْهُ عَنْ فَعْلِهِ وَذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ أَيْ فَعَلَ شَاءَ قَالِعْبُدُ كَيْفَ يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ إِمَّا يَنْ يَهْدَدُهُ بِالْعِقَابِ وَالْإِيلَامِ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، أَوْ يَنْ يَهْدَدُهُ بِاسْتِحْقَاقِ الدَّمِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْإِنْصَافِ بِالسَّهَابَةِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِئُ وَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْمَدْحِ وَاتِّصَافَهُ بِصِفَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْجَلَالِ أُمُورٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ، وَمَا تَبَتَّ لِلشَّيْءِ لِذَاتِهِ بِسَتْحِيلٍ أَنْ يَتَبَدَّلَ لِأَجْلِ تَبَدُّلِ الصِّفَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ، فَتَبَتَّ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ؟ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ضَرْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِئُ قَائِلُهُمْ سَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ وَلَكِنَّهُمْ بَتُّوا ذَلِكَ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِفُتُوحِ الْقَبَائِحِ، وَعَالِمٌ بِكُونِهِ غَيْبًا عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ قَائِلُهُ بِسَتْحِيلٍ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، وَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ عَرَفْنَا إِحْمَالَ أَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ يُسْأَلُونَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُكَلِّفِينَ مَسْئُولِينَ عَنْ أَفْعَالِهِمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا السُّؤَالِ إِمَّا فِي الْإِمْكَانِ الْعَقْلِيِّ أَوْ فِي الْوُقُوعِ السَّمْعِيِّ، أَمَّا الْإِمْكَانُ الْعَقْلِيُّ فَالْخِلَافُ فِيهِ مَعَ مُنْكَرِي التَّكْلِيفِ، وَاخْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا: قَالُوا: التَّكْلِيفُ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْعَبْدِ خَالَ اسْتِثْنَاءٍ دَاعِيَةٍ إِلَى الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ، أَوْ خَالَ رُجْحَانٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ خَالَ اسْتِثْنَاءٍ يَمْتَنِعُ التَّرْجِيحُ وَخَالَ امْتِنَاعِ التَّرْجِيحِ يَكُونُ التَّكْلِيفُ/بِالتَّرْجِيحِ تَكْلِيْفًا بِالْمُحَالِ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّ خَالَ الرُّجْحَانِ يَكُونُ الرَّاجِحُ وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَالْمَرْجُوعُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ. وَالتَّكْلِيفُ بِإِيقَاعٍ مَا يَكُونُ وَاجِبُ الْوُقُوعِ عَيْنٌ، وَإِيقَاعٌ مَا هُوَ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ تَكْلِيْفٌ بِمَا لَا يُطْلَقُ. وَثَانِيهَا: قَالُوا كُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَقُوْعُهُ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ عَيْنًا، وَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَهُ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيْفًا بِمَا لَا يُطْلَقُ وَثَالِثُهَا: قَالُوا: سُؤَالُ الْعَبْدِ مَا أَنْ يَكُونَ لِقَائِدَةً أَوْ لَا لِقَائِدَةً فَإِنْ كَانَ لِقَائِدَةً فَبَلَدُ الْقَائِدَةِ إِنْ عَادَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُحْتَاجًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْعَبْدِ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ سُؤَالَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِتَوَجُّهِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا تَعَالًى عَائِدًا إِلَى الْعَبْدِ بَلْ صَرَّرَا عَائِدًا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ قَائِدَةً كَانَ عَيْنًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْحَكِيمِ، بَلْ كَانَ إِصْرَارًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّحِيمِ. وَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَرْضَكُمْ مِنْ إِبْرَادِ

(22/132)

هَذِهِ السُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّكْلِيفِ أَنْ تُلْزِمُونَا بَعْدَ التَّكْلِيفِ فَكَيْفَ تَكْلِفُونَا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ. وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَدَارَ كَلَامِكُمْ فِي هَذِهِ السُّبْهَاتِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ كُلُّهُ تَكْلِيْفٌ بِمَا لَا يُطْلَقُ فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يُوجِبَهَا عَلَى الْعِبَادِ فَيَرْجِعُ خَاصِلُ هَذِهِ السُّبْهَاتِ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ تَعَالَى: لَمْ تَكْلِفْ عِبَادَكَ، إِلَّا أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُّونَ فَطَهَّرَ بِهَذَا أَنْ قَوْلُهُ: لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ كَالْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ لِقَوْلِهِ: وَهُمْ يُسْتَلُّونَ فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ الْعَجِيبَةِ لِنَقِفَ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَسْرَارِ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ السَّمْعِيُّ فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ قَوْلُهُ: وَهُمْ يُسْتَلُّونَ وَإِنْ كَانَ مُتَأَكِّدًا بِقَوْلِهِ: فَوَيْلٌ لِمَنْ لَتَسْتَلُّهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر: 92] وبِقَوْلِهِ: وَفَقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [الصافات: 24] إِلَّا أَنَّهُ يُتَاقَضُ قَوْلُهُ: فَيَوْمُئِذٍ لَا يُسْتَلُّ عَنْ دُئْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ [الرَّحْمَن: 39] وَالْجَوَابُ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ وَفِيهِ مَقَامَاتٌ فَيُصْرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّبُلِ وَالْإِجَابِ إِلَى مَقَامٍ آخَرَ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ لَوَجِبَ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا يَفْعَلُ، بَلْ كَانَ يَذْمُ بِمَا حَقَّهُ الذَّمُّ، كَمَا يُحْمَدُ بِمَا حَقَّهُ الْمَدْحُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُسْأَلَ عَنِ الْأُمُورِ إِذَا كَانَ لَا قَاعِلَ سِوَاهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِمْ إِذْ لَا عَمَلَ لَهُمْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَغْدُلُوا عَنْهَا مِنْ حَيْثُ خَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا فِيهِمْ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ حُجَّةَ الْعِبَادِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: 165] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ قَبْلَ بَعْتِهِ الرُّسُلِ، وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِي [طه: 134] وَتَطْلُبُ هَذِهِ الْآيَاتُ كَثِيرَةً وَكُلُّهَا تَذِلُّ عَلَى أَنَّ حُجَّةَ الْعَبْدِ مُتَوَجَّهَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَسَادِسُهَا: قَالَ ثَمَامَةُ إِذَا وَقَفَ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَعْصِيَتِي؟ فَيَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ: يَا رَبِّ إِنَّكَ خَلَقْتَنِي كَافِرًا وَأَمَرْتَنِي بِمَا لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَخَلَقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا شَيْءَ إِلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ يَكُونُ صَادِقًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ [المائدة: 119] فَوَجِبَ أَنْ يَنْفَعَهُ هَذَا الْكَلَامُ فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ يَدْعُهُ يَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ أَوْ يَحْتَجُّ؟ فَقَالَ ثَمَامَةُ: أَلَيْسَ إِذَا مَتَّعَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ وَالْحُجَّةَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَّعَهُ مِمَّا لَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ لَانْقَطَعَ فِي يَدِهِ، وَهَذَا بِهَيَاةِ الْإِنْقِطَاعِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمَسْأَلَةِ الدَّاعِي وَمَسْأَلَةِ الْعِلْمِ ثُمَّ بِالْوُجُوهِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَيَّنَّا فِيهَا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ طَلَبُ لَمِيَّةٍ أَفْعَالٍ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَرَّرَ قَوْلَهُ: أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً اسْتِعْظَامًا لِكُفْرِهِمْ أَيْ وَصَفْنَاهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْهَا فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ التَّوْحِيدِ أَوَّلًا وَقَرَّرَ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ تَخَرُّجُ سُبْهَاتِ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْيِيعِ ثَانِيًا، أَحَدَ يُطَالِبُهُمْ

يَذْكُرُ سُوءَهُمْ ثَالِثًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ أَيَّ هَذَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنِّي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالصُّحُفُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْبِيَاءٌ أَذْنْتُ بِأَنْ تَتَّخِذُوا إِلَهًا مِنْ دُونِي بَلْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا (22/133)

وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (26) لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (27) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (28) وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (29)

كَمَا قَالَ بَعْدَ هَذَا: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتِيَارُ الْقَبَالِ وَالرَّجَاحِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي صَعْبٌ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَمَا يَسْتَمِلُ عَلَى أَحْوَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَكَذَا يَسْتَمِلُ عَلَى أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ. الثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَبَالُ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى قُلْ لَهُمْ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ قَدْ اسْتَمَلَّ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِ مَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالْمُؤَافِقِينَ وَعَلَى بَيَانِ أَحْوَالِ مَنْ قَبْلِي مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالْمُؤَافِقِينَ فَاخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ، كَانَ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ» فُرَيْ: هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بِالنَّبِيِّينَ وَمَنْ مَفْعُولٌ مَنْصُوبٌ بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ بَيْنَمَا [التِّلْد: 14، 15] وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْإِصَافَةُ مِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ: غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلُونَ [الرُّوم: 2، 3] وَفُرَيْ: مَنْ مَعِيَ وَمَنْ قَبْلِي، يَكْسُرُ مِيمَ مَنْ عَلَى تَرْكِ الْإِصَافَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَإِدْخَالِ الْجَارِ عَلَى مَعَ غَرِيبٍ وَالْعُدْرُ فِيهِ أَنَّهُ اسْمٌ هُوَ ظَرْفٌ تَحُو قَبْلَ وَبَعْدَ فَدَخَلَ مِنْ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَخَوَاتِهِ وَفُرَيْ: ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ قَبْلِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ التَّوْحِيدِ وَطَالَبَهُمْ بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ وَقُوعَهُمْ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ دَلِيلٌ سَاقَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مَا هُوَ أَصْلُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ كُلُّهُ وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، ثُمَّ تَرْتَبَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ وَطَلَبِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: فُرَيْ: الْحَقُّ بِالرَّفْعِ عَلَى تَوْسِطِ التَّوَكُّيدِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ هُوَ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ فَاعْلَمُوا أَنَّ يُوحِي وَنُوحِي قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُقَرَّرَةٌ لِمَا سَبَقَهَا مِنْ آيَاتِ التَّوْحِيدِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 26 الى 29]

وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (26) لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (27) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (28) وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (29)

اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ كَوْنَهُ مُنَرَّهَا عَنِ الشَّرِيكِ وَالصِّدِّ وَالنَّدِّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِبِرَائَتِهِ عَنِ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ فَقَالَ: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا تَرَلَّتْ فِي خُرَاعَةٍ حَيْثُ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأَصَافُوا إِلَيْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى صَاحِرُ الْجِنِّ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَّةِ نَسَبًا [الصَّافَات: 158] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَرَهُ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا بِالْوَالِدِ فَلَوْ

كَانَ لِلَّهِ وَلَدٌ لَأَسْبَهَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرَ مَا بِهِ الْمُفَايِرَةُ (22/134)

فَيَقَعُ التَّرَكِيبُ فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، فَاتَّخَذَهُ لِلْوَلَدِ بَدَلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُمَكِّنًا غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِلَهِيَّةِ وَيُدْخِلُهُ فِي حَدِّ الْعُبُودِيَّةِ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُ تَعَسُّهُ عَنْهُ أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ فَإَعْلَمَ أَنَّهُ يُسَبِّحُهُ لَمَّا تَرَاهُ تَعَسُّهُ عَنِ الْوَلَدِ أَحَبَّ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ وَالْعُبُودِيَّةُ تُتَافَى الْوَلَادَةُ إِلَّا أَنَّهُمْ مُكْرَمُونَ مُفَضَّلُونَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادِ وَقَرِئَ: مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ مِنْ سَابِقَتِهِ فَيَسْبِقُهُ أَسْبَقُهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي قَوْلِهِ وَلَا يَقُولُونَ شَيْئًا حَتَّى يَقُولَهُ فَلَا يَسْبِقُ قَوْلُهُمْ قَوْلُهُ، وَكَيْفَ أَنْ قَوْلُهُمْ تَابِعٌ لِقَوْلِهِ فَعَمَلُهُمْ أَيْضًا كَذَلِكَ مُبْنِيٌّ عَلَى أَمْرِهِ لَا يَعْمَلُونَ عَمَلًا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مَا يَجْرِي مَجْرَى السَّبَبِ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ فَقَالَ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا عِلِّمُوا كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ عِلِّمُوا كَوْنَهُ عَالِمًا بِطَوَاهِرِهِمْ هُمْ وَبَوَاطِينِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى نَهَايَةِ الْخُضُوعِ وَكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ. وَذَكَرَ/ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْلَمُ مَا قَدَّمُوا وَمَا أَخَّرُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَثَانِيهَا: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ الْآخِرَةُ وَمَا خَلْفَهُمْ الدُّنْيَا وَقِيلَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْلَمُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ خَلْقِهِمْ. وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فِي مَلَكُوتِهِ وَهُوَ مُحِيطٌ بِهِمْ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ خَالَتَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَجِيقُونَ الْعِبَادَةَ وَكَيْفَ يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْقَعُونَ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. ثُمَّ كَسَفَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: وَلَا يَسْقَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى أَيْ لِمَنْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيٌّ: وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُسْتَفْقُونَ أَيْ مِنْ خَشْيَتِهِمْ مَنَّةً، فَاصْبَفَ الْمَصْدَرُ إِلَى الْمَفْعُولِ وَمُسْتَفْقُونَ خَائِفُونَ وَلَا يَأْمَنُونَ مَكْرَهُ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ سَاقِطًا كَالْجَلِيسِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَبْكُلُوهَا إِلَّا مَنْ أَرَادَ لَهُ الرَّحْمَنُ [النَّبَأُ: 38]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ قَالِمَعْنَى أَنْ كُلَّ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ الْقَوْلَ قَاتِلًا نَجَازِي ذَلِكَ الْقَاتِلَ بِهَذَا الْجَزَاءِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ أَوْ مَا قَالُوهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيُخْطِطَنَّ عَمَلُكَ

وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الصِّفَاتُ تَدُلُّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ وَتُتَافَى الْوَلَادَةَ لُجُوه. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا تَابَعُوا فِي الطَّاعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يَقُولُونَ قَوْلًا وَلَا يَعْمَلُونَ عَمَلًا إِلَّا بِأَمْرِهِ فَهَذِهِ صِفَاتُ الْعَبِيدِ لَا صِفَاتِ الْأَوْلَادِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِأَسْرَارِ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَسْرَارَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَهُهُ الْمُسْتَجِيقُ لِلْعِبَادَةِ هُوَ لَا هَوْلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ هِيَ تَفْهِي مَا ذَكَرَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِيكَ [الْمَائِدَةُ: 116]. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَسْقَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَمَنْ يَكُنْ إِلَهًا أَوْ وَلَدًا لِلَّهِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ عَلَى نَهَايَةِ الْإِسْفَاقِ وَالْوَجَلِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ صِفَاتِ الْعَبِيدِ. وَخَامِسُهَا: نَبَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ عَلَى أَنَّ خَالَهُمْ خَالَ سَائِرِ الْعَبِيدِ الْمُكَلِّفِينَ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَكَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُهُمْ إِلَهًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَسْقَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى عَلَى أَنَّ السَّقَاعَةَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِنَّ اللَّهَ يَرْضِيهِمْ. وَالْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالصَّحَّاحُ: إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى أَيْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ لَنَا فِي إِبْتِاثِ السَّقَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَتَفْرِيرُهُ هُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ ارْتَضَاهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَمَتَى صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ

(22/135)

أَوَّلَمَ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (31) وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ (32) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (33)

ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَ مَتَى صَدَقَ فَقَدْ صَدَقَ لَا مَحَالَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ارْتَضَاهُ وَجَبَ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ فَتَبَيَّنَ بِالتَّغْيِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ لَنَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ مُكَلِّفِينَ/ مِنْ حَيْثُ قَالَ: لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَمِنْ حَيْثُ الْوَعِيدُ. وَثَانِيهَا: تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعْصُومُونَ لِأَنَّهُ قَالَ: وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ تَجْزِي الْإِطَالِيَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ يُجْزِيهِ اللَّهُ جَهَنَّمَ كَمَا تَوْعَدُ الْمَلَائِكَةُ بِهِ وَذَلِكَ بِوَجِبِ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ لَأَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْآخِرَةِ. وَالْجَوَابُ: أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مُشْعِرٌ بِالْوَعِيدِ وَهُوَ مُعَارَضٌ بَعُمُومَاتِ الْوَعِيدِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 30 إلى 33]

أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (31) وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْهًُا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرَضُونَ (32) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (33) أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسَبِّحُهُ وَتَعَالَى شَرَعَ الْآنَ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ مُنَزَّهًا عَنِ الشَّرِيكِ، لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ التَّرْتِيبِ الْعَجِيبِ فِي الْعَالَمِ، وَوُجُودِ الْأَلْهَيْنِ يَفْتَضِي وَفُوعَ الْفَسَادِ. فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ فَتَكُونُ كَالْتَّوَكُّيدِ لِمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهَا أَيْضًا رَدٌّ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِلَهَ الْقَادِرَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيْفَ يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَغْدَلَ عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى عِبَادَةِ حَجَرٍ لَا يَصُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. فَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ أَلَمْ يَرِ بَعْضُ الْوَاوِ وَالتَّائِيَةِ بِالْوَاوِ وَإِدْخَالُ الْوَاوِ يَدُلُّ عَلَى الْعَطْفِ لِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَمْرٍ تَقَدَّمَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ رَتْقًا يَفْتَحُ التَّاءَ، وَكِلَاهُمَا فِي مَعْنَى/ الْمَفْعُولِ كَالْخَلْقِ وَالنَّفْصِ أَيْ كَانَتَا مَرْتُوقَتَيْنِ، فَإِنْ قُلْتَ الرَّتْقُ صَالِحٌ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ مَرْتُوقَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَمَا بَالُ الرَّتْقِ؟ قُلْتُ: هُوَ عَلَى تَفْذِيرِ مَوْصُوفٍ أَيْ كَانَتَا سَيِّئًا رَتْقًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ مِنَ الرَّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَمَّا الرَّؤْيَةُ، وَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْأَوَّلُ مُشْكِلٌ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الْقَوْمَ مَا رَأَوْهُمَا كَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْكَهْفُ: 51]، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَمُشْكِلٌ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ قَابِلَةٌ لِلْفَنَاءِ وَالرُّتْقِ فِي أَنْفُسِهَا، فَالْحَكْمُ عَلَيْهَا بِالرُّتْقِ أَوَّلًا وَبِالْفَنَاءِ ثَانِيًا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا السَّمْعُ، وَالْمُتَابَعَةُ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرِّسَالَهَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ. وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنَ الرَّؤْيَةِ هُوَ الْعِلْمُ وَمَا

ذَكَرُوهُ مِنْ

(22/136)

السُّؤَالِ فَدَفَعَهُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّا نُبَيِّنُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ ثُمَّ تَجْعَلُهُ دَلِيلًا عَلَى حُصُولِ النِّظَامِ فِي الْعَالَمِ وَانْتِفَاءِ الْفَسَادِ عَنْهُ وَذَلِكَ بِوَكُودِ الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوْحِيدِ. وَثَانِيًا: أَنْ يُحْمَلَ الرَّتْقُ وَالْفَنَاءُ عَلَى إِمْكَانِ الرَّتْقِ وَالْفَنَاءِ وَالْعَقْلِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ يَصِحُّ عَلَيْهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ فَاجْتِمَاعُهَا بِالْاجْتِمَاعِ دُونَ الْإِفْتِرَاقِ أَوْ بِالْعَكْسِ يَسْتَدْعِي مُخَصَّصًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا عَالِمِينَ بِذَلِكَ قَائِلَةً جَاءَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ جَوْهَرَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْهَيْبَةِ فَصَارَتْ مَاءً، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا وَفَتَقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ بَيْنَ عَبْدَتِهِ الْأَوْتَانِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ تَوَعُّ صَدَاقَةٍ يَسْتَبِئُ الْإِسْتِرَاقَ فِي عِدَاوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنَحَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ قَوْلَ الْيَهُودِ

فِي ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ كَاتَبَا رَتْقًا وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا لِأَنَّ السَّمَوَاتِ لَفْظُ الْجَمْعِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ الدَّلَالُ عَلَى الْجِنْسِ، قَالَ الْأَخْفَشُ: السَّمَوَاتُ تَوْعٌ وَالْأَرْضُ تَوْعٌ، وَمِثْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا [قاطر: 41] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ إصْلَحْنَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ، وَمَمَرَّتْ بَيْنَا عَثْمَانُ أُسُودَانِ، لِأَنَّ هَذَا الْقَطِيعَ عَثْمٌ وَذَلِكَ عَثْمٌ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّتْقُ فِي اللَّغَةِ السُّدِّيَّةِ يُقَالُ: رَتَقْتُ الشَّيْءَ فَارْتَقَ وَالْقَتَقُ الْقِصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَصِقِّينِ.

قَالَ الرَّجَّاحُ: الرَّتْقُ مَصْدَرٌ وَالْمَعْنَى كَاتَبَا دَوَاتِي رَتْقٍ، قَالَ الْمُفَصِّلُ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ كَاتَبَا رَتْقَيْنِ كَقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ [الأنبياء: 8] لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ جَسَدٌ كَذَلِكَ فِيمَا تَحْنُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ رَتْقٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنَ الرَّتْقِ وَالْقَتَقِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَخَذَهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَائِيَّةٌ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى كَاتَبَا شَيْئًا وَاحِدًا مُلْتَزِمَيْنِ فَيَقْصِلُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَرَفَعَ السَّمَاءَ إِلَى حَيْثُ هِيَ وَأَقَرَّ الْأَرْضَ وَهَذَا الْقَوْلُ يُوجِبُ أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَصَلَ بَيْنَهُمَا تَرَكَ الْأَرْضَ حَيْثُ هِيَ وَأَضْعَدَ الْأَجْزَاءَ السَّمَاوِيَّةَ، قَالَ كَعْبٌ: خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مُلْتَصِقَتَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ رِيحًا تَوَسَّطَتْهُمَا فَفَتَقَتْهُمَا بَهَا. وَثَانِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَعْنَى كَانَتِ السَّمَوَاتُ مَرْتَبَقَةً فَجَعَلَتْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ. وَثَالِثُهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجِسَنِ وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَاتَبَا رَتْقًا بِالِاسْتِوَاءِ وَالصَّلَابَةِ فَفَتَقَ اللَّهُ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ وَالْأَرْضَ بِالْثِّبَاتِ وَالشَّجَرِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الْإِصْدَاعِ [الطاريق: 11، 12] وَرَجَّحُوا هَذَا الْوَجْهَ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا وَلِلْمَاءِ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْوَجْهُ مَرْجُوحٌ لِأَنَّ الْمَطَرَ لَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَوَاتِ بَلْ مِنْ سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ سَمَاءُ الدُّنْيَا، قُلْنَا: إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجَمْعِ، لِأَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْهَا سَمَاءٌ، كَمَا يُقَالُ: تَوُبَّ أَخْلَاقٌ وَتُرْمَةُ أُعْشَارٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَجُوزُ حَمْلُ الرُّبُوبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَضْفَهَائِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَتَقِ الْإِبْجَادُ وَالْإِطْهَارُ كَقَوْلِهِ: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الشورى: 11] وَكَقَوْلِهِ: قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي قَطَرَهُنَّ [الأنبياء: 56] فَاخْتَرْنَا عَنِ الْإِبْجَادِ بِلَفْظِ الْقَتَقِ وَعَنِ الْإِطْهَارِ بِلَفْظِ الرَّتْقِ. أَقُولُ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَيْسَ فِيهِ دَوَاتٌ مُمَيَّزَةٌ وَأَعْيَانٌ مُتَبَايِنَةٌ، بَلْ كَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ مُتَشَابِهٌ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْحَقَائِقُ قَعْنَدَ الْوُجُودِ وَالتَّكُونِ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَيَتَفَصَّلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ حَسُنَ جَعْلُ الرَّتْقِ مَجَازًا عَنِ الْعَدَمِ وَالْقَتَقِ عَنِ الْوُجُودِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ اللَّيْلَ سَابِقٌ عَلَى النَّهَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلِ تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارِ [يس: 37] وَكَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (22/137)

مُظْلِمَةً أَوَّلًا فَفَتَقَتْهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِإِطْهَارِ النَّهَارِ الْمُبْصِرِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْأَقْوَابِلَ أَلْيَقُ بِالظَّاهِرِ؟ قُلْنَا: الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَالْأَرْضَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ كَاتَبَا رَتْقًا، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَالرَّتْقُ صِدْقُ الْقَتَقِ فَإِذَا كَانَ الْقَتَقُ هُوَ الْمَقَارِفَةُ فَالرَّتْقُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُلَازِمَةُ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ ضَارَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مَرْجُوحًا، وَبَصِيرُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى الْوُجُوهِ وَتَبْلُوهُ الْوَجْهُ الثَّانِي. وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ رَتْقًا فَفَتَقَتْهُمَا بِأَنْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْعًا، وَتَبْلُوهُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنََّّهُمَا كَانَا ضَلْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ فُطُورٍ وَفَرْجٍ، فَفَتَقَتْهُمَا لِيَنْزِلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَطْهَرَ الثِّبَاتُ عَلَى الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَلَالَةُ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ شَبَّحَتْهُ خَلْقُهُمَا رَتْقًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَهْلَهَا جَعَلَهُمَا قَتَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَتَافِعِ الْعِبَادِ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الدَّلَائِلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا لَا يَحُلُو إِذَا أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ قَالَمَعْنَى خَلَقْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ حَيَوَانٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ

دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ [النور: 45] أَوْ كَأَنَّمَا خَلَقْنَاهُ مِنْ الْمَاءِ لَقَرَطٍ اِخْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَحُبِّهِ لَهُ وَقَلَّةِ صَبْرِهِ عَنْهُ كَقَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ [الأنبياء: 37] وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ قَالَمَعْنَى /صَبَّرْنَا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَبِي مِنَ الْمَاءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَمِنْ هَذَا تَخَوُّ مِنْ «فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنَا مِنْ دَبٍّ وَلَا الدَّبُّ مِنِّي» وَفُرِّيَ حَتَّى وَهُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ قَالَ: وَخَلَقْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ حَيَوَانٍ وَقَدْ قَالَ: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَلِيلٍ مِنْ نَارِ السَّمُومِ [الحجر: 27] وَجَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنَ النَّوْرِ وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي [المائدة: 110] وَقَالَ فِي حَقِّ آدَمَ: خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [آلِ عِمْرَانَ: 59] وَالْجَوَابُ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّ الْقَرِيبَةَ الْمُخَصَّصَةَ قَائِمَةً فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشَاهِدًا مَحْسُوسًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْمُفْصُودِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَخْرُجُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَآدَمُ وَقِصَّةُ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَوَانُ فَقَطْ، وَقَالَ آخَرُونَ يَلِ يَدْخُلُ فِيهِ النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ صَارَ تَامِعًا وَصَارَ فِيهِ الرُّطُوبَةُ وَالْخَضَرَةُ وَالنُّورُ وَالنَّمْرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْيَقِينُ بِالْمَعْنَى الْمُفْصُودِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَتَقَفْنَا السَّمَاءَ لِإِزَالِ الْمَطَرِ وَجَعَلْنَا مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ حَتَّى، حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبَاتَ لَا يُسَمَّى حَيًّا، فُلْنَا لَا نُسَلِّمُ وَالِدَلِيلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [الرُّوم: 50] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يُؤْمِنُونَ فَالْمُرَادُ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَنْ يَتَدَبَّرُوا هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَيَعْلَمُوا بِهَا الْخَالِقَ الَّذِي لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ وَيَتَرَكُوا طَرِيقَةَ الشَّرِكِ.

النُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَفِيهِ مَسَاقِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ كِرَاهَةً أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ أَوْ لِيَلَّا تَمِيدَ بِهِمْ فَحَذَفَ لَا وَاللَّامُ الْأُولَى وَإِنَّمَا جَارَ حَذْفُ لَا لِعَدَمِ الْإِلْتِزَاسِ كَمَا تَرَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لِيَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ (22/138)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّوَاسِي الْجِبَالُ، وَالرَّاسِي هُوَ الدَّخِلُ فِي الْأَرْضِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْأَرْضَ تُبْسِطُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّهُ تَنَكَّفِي بِأَهْلِهَا كَمَا تَنَكَّفِي السَّقِيَّةُ، لِأَنَّهَا تُبْسِطُ عَلَى الْمَاءِ فَارْتَسَاها اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِبَالِ الثَّقَالِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الْفَجَّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، فَإِنْ قُلْتَ فِي الْفِجَاجِ مَعْنَى الْوَصْفِ فَمَا لَهَا قُدِّمَتْ عَلَى السُّبُلِ وَلَمْ تُؤَخَّرْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا قُلْتُ لَمْ تُقَدِّمَ وَهِيَ صِفَةٌ، وَلَكِنَّهَا جُعِلَتْ خَالًا كَقَوْلِهِ

لَعَرَّةٌ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيمٌ وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ سُبُلًا فِجَاجًا، إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ سُبُحَاتُهُ جَعَلَ فِيهَا طُرُقًا وَاسِعَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ

فِجَاجًا سُبُلًا فَهُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ سُبُحَاتُهُ حِينَ خَلَقَهَا جَعَلَهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيَانٌ لِمَا أَتَتْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْجِبَالِ، أَيْ وَجَعَلْنَا فِي الْجِبَالِ الَّتِي هِيَ رَوَاسِي فِجَاجًا سُبُلًا، أَيْ طُرُقًا وَاسِعَةً وَهُوَ قَوْلُ مُقَابِلِ وَالصَّحَّاحِ وَرَوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ مُنْصَمَةً فَلَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ قَرَقَهَا فِجَاجًا وَجَعَلَ فِيهَا طُرُقًا. الثَّانِي: / أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْأَرْضِ، أَيْ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ فِجَاجًا وَهِيَ الْمَسَالِكُ وَالطَّرِيقُ وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ مَعْنَاهُ لِكَيْ يَهْتَدُوا إِذِ الشُّكُّ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي يَهْتَدُونَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لِيَهْتَدُوا إِلَى الْبِلَادِ. وَالثَّانِي: لِيَهْتَدُوا إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِسْتِذْلَالِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ الْإِهْتِدَاءَ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَفِيهِ قَوْلٌ تَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِهْتِدَاءَ إِلَى

الْبِلَادِ وَالْإِهْتِدَاءَ إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَرَكَّانِ فِي مَفْهُومٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِكِ وَحَيْثُ تَكُونُ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ مُسْتَعْمَلًا فِي مَفْهُومَيْهِ مَعًا.

النُّوعُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْعًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَمَّى السَّمَاءَ سَفْعًا لِأَنَّهَا لِلْأَرْضِ كَالسَّقْفِ لِلْبَيْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمَحْفُوظِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوُقُوعِ وَالسَّقُوطِ الَّذِينَ يَجْرِي مِنْهُمَا عَلَى سَائِرِ السُّفُوفِ كَقَوْلِهِ: وَبُمَسِكِ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ [الْحَجَّ: 65] وَقَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ [الرُّومُ: 25] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ بِمَسِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا [قَاطِر: 41] وَقَالَ: وَلَا يُؤْذِيهِ حِفْظُهُمَا [التَّبَقَرَةُ: 255]. الثَّانِي: مَحْفُوظًا مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ تَعَالَى: وَحِفْظُهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ [الْجُحْرِ: 17] ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِالْمَلَائِكَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِالْجُودِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِأَنَّ حَمْلَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ مِمَّا يَزِيدُ هَذِهِ النِّعْمَةَ عَظَمًا لِأَنَّهُ

(22/139)

سُبْحَانَهُ كَالْمُتَكَمِّلِ بِحِفْظِهِ وَسُقُوطِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَى السَّمَاءِ مِنْ اسْتِرْطَاقِ سَمْعِ الْحِنِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ مَعْنَاهُ عَمَّا وَصَّعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْعَبَرِ فِي حَرَكَاتِهَا وَكَيْفِيَّةِ حَرَكَاتِهَا وَجِهَاتِ حَرَكَاتِهَا وَمَوَاطِنِهَا وَمَوَاقِفِهَا وَاتِّصَالَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَانْفِصَالَاتِهَا عَلَى الْحِسَابِ الْقَوِيمِ وَالتَّزْيِينِ الْعَجِيبِ الدَّالِّ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرِيَ عَنْ آيَتِهَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْمَرَادُ الْجِنْسُ أَيْ هُمْ مُتَقَطِّعُونَ لِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْإِسْبَاطَةِ بِقَمَرِهَا وَالْإِهْتِدَاءِ بِكَوَاكِبِهَا، وَحَيَاةِ الْأَرْضِ بِأَمْطَارِهَا وَهُمْ عَنْ كَوْنِهَا آيَةً بَيِّنَةً عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مُعْرِضُونَ النَّوعُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي

قَوْلِكَ يَسْتَبْخُونُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَا قَالَ: وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ فَصَلَّ تِلْكَ الْآيَاتِ هَاهُنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَخْلُقِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَطْهَرُ بِهِمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَيَطْهَرُ بِهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ يَتَغَابِ الْجَرُّ وَالْبَرْدُ لَمْ تَتَكَامَلْ نِعْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ حَرَكَاتِهَا فِي أَفْلَاقِهَا، فَلِهَذَا قَالَ: كُلٌّ فِي قَوْلِكَ يَسْتَبْخُونُ وَتَفْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَرْصَادِ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ حَرَكَاتٍ مُخْتَلِفَةً فَمِنْهَا حَرَكَتُهُ تَسْمَلُهَا بِأَسْرِهَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَهِيَ حَرَكَتُهُ الشَّمْسِ الْيَوْمِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ جُمُهورُ الْفَلَسَفَةِ وَأَصْحَابُ الْهَيْئَةِ، وَهَاهُنَا حَرَكَتُهُ أُخْرَى مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ قَالُوا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ خَفِيَّةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَابْتَدَأُوا عَلَيْهَا بِأَنَّا وَجَدْنَا الْكَوَاكِبَ السَّيَّارَةَ كُلَّمَا كَانَ مِنْهَا أَسْبَرُ حَرَكَتٍ إِذَا قَارَنَ مَا هُوَ أَبْطَأُ حَرَكَتَهُ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُهُ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَهَذَا فِي الْقَمَرِ طَاهِرٌ جَدًّا فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ تَاجِيَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى بُعْدٍ مِنَ الشَّمْسِ ثُمَّ يَزْدَادُ كُلَّ لَيْلَةٍ بُعْدًا مِنْهَا إِلَى أَنْ يُقَابِلَهَا عَلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ وَكُلُّ كَوْكَبٍ كَانَ شَرْقِيًّا مِنْهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي مَمَرِ الْبُرُوجِ يَزْدَادُ كُلَّ لَيْلَةٍ قُرْبًا مِنْهُ ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَهُ بَسْتَرَهُ بِطَرَفِهِ الشَّرْقِيِّ وَتَكْشِفُ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ عَنْهُ بِطَرَفِهِ الْعَرْبِيِّ فَعَرَفْنَا أَنَّ لِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ حَرَكَتَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا لِلْكَوَاكِبِ الثَّانِيَةِ حَرَكَتَهُ بِطَبِئَتِهِ عَلَى تَوَالِي الْبُرُوجِ فَعَرَفْنَا أَنَّ لَهَا حَرَكَتَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ. هَذَا مَا قَالُوهُ وَتَجَرُّنَا خَالَفَتْهُمْ فِيهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الشَّمْسَ مَثَلًا لَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِذَاتِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ حَرَكَتَهُ بِطَبِئَتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ بِسَبَبِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ لَرِمَ كَوْنُ الْجِزْمِ الْوَاحِدِ مُتَحَرِّكًا حَرَكَتَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْحَرَكَتَ إِلَى الْجِهَةِ تَقْتَضِي حُضُولَ الْمُتَحَرِّكِ فِي الْجِهَةِ الْمُتَقَبَّلِ إِلَيْهَا فَلَوْ تَحَرَّكَ الْجِسْمُ الْوَاحِدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِلَى جِهَتَيْنِ لَرِمَ حُضُولُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَائِنَ وَهُوَ مُحَالٌ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: الشَّمْسُ حَالٌ حَرَكَتِهَا إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ تَنْقَطِعُ حَرَكَتُهَا إِلَى الْجَانِبِ الْعَرْبِيِّ وَبِالْعَكْسِ، وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْقُضُ بِحَرَكَتِهِ الرَّحَى إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِيِّ تَنْقَعُ حَرَكَتُهَا

إِلَى الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ وَبِالْعَكْسِ، وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْتَقِضُ بِحَرَكَةِ الرَّحَى إِلَى جَانِبِ وَالتَّمْلُةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا تَتَحَرَّكُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْجَانِبِ، قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصُولِكُمْ لِأَنَّ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ مَضُوءَةٌ عَنِ الْإِنْفِطَاعِ عِنْدَكُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مِثَالُ مُحْتَمَلٍ وَمَا ذَكَرْتَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ فَلَا يَتَعَارَضَانِ، أَمَّا الَّذِي اخْتَجَوْا بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ حَرَكََةً مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ جَمِيعَ الْكَوَاكِبِ مُتَحَرِّكَةٌ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ إِلَّا أَنْ بَعْضَهَا أَبْطَأَ مِنَ الْبَعْضِ (22/140)

فَيَتَخَلَّفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ فَيُطْرَقُ أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ إِلَى خِلَافِ تِلْكَ الْجَهَةِ مَثَلًا الْقَلَكُ الْأَعْظَمُ اسْتِدَارَتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي دَوْرَهُ تَامَهُ وَفَلَكَ الثَّوَابِتِ اسْتِدَارَتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي دَوْرَهُ تَامَهُ إِلَّا مِقْدَارَ ثَانِيَةِ قَيْطَرُ أَنْ فَلَكُ الثَّوَابِتِ تَحَرَّكَ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى مِقْدَارَ ثَانِيَةٍ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِمِقْدَارِ ثَانِيَةٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَجَمِيعُ الْجِهَاتِ شَرْقِيَّةٌ وَأَسْرَعُهَا الْحَرَكَةُ الْيَوْمِيَّةُ، ثُمَّ يَلِيهَا فِي السَّرْعَةِ فَلَكُ الثَّوَابِتِ ثُمَّ يَلِيهَا رُحْلٌ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى فَلَكِ الْقَمَرِ فَهُوَ أَبْطَأُ الْأَفْلَاقِ حَرَكََةً وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ الْبُرْهَانُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى تَرْتِيبِ الْوُجُودِ، فَإِنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ نِهَائَةُ الْحَرَكَةِ الْقَلَكُ الْمُحِيطُ وَهُوَ الْقَلَكُ الْأَعْظَمُ/ وَنِهَائَةُ السَّكُونِ الْجِزْمُ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَهُوَ الْأَرْضُ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَلَكِ الْمُحِيطِ كَانَ أَسْرَعَ حَرَكََةً وَمَا كَانَ مِنْهُ أَبْعَدَ كَانَ أَبْطَأَ فَهَذَا مَا نَقُولُهُ فِي حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ فِي أَطْوَالِهَا وَأَمَّا حَرَكَاتُهَا فِي غُرُوضِهَا فَظَاهِرَةٌ وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ مُبُولِهَا إِلَى الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَوَاكِبِ حَرَكََةٌ فِي الْمِيلِ لَكَانَ التَّأْيِيرُ مَخْصُوصًا بِثِقَةٍ وَاجِدَةٍ، فَكَانَ سَائِرُ الْجَوَائِبِ تَخْلُو عَنِ الْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مِنْهُ، وَكَانَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ مُتَشَابِهَ الْأَحْوَالِ وَكَانَتِ الْقُوَّةُ هُنَاكَ لِكَيْفِيَّةٍ وَاجِدَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَارَةً أَفْنَتِ الرُّطُوبَاتِ فَاحَالَتْهَا كُلُّهَا إِلَى النَّارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَكُونُ الْمَوْضِعُ الْمَحَاضِي لِمَقَرِّ الْكَوَاكِبِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَخَطٍّ مَا لَا يَخَاضِيهِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى وَخَطٍّ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى فَيَكُونُ فِي مَوْضِعٍ شَتَاءً دَائِمٌ وَيَكُونُ فِيهِ الْهَوَاءُ وَالْعَجَاجَةُ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَيْفٌ دَائِمٌ يُوجِبُ الْإِخْتِرَاقَ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَيْعٌ أَوْ حَرِيفٌ لَا يَتِمُّ فِيهِ النَّضْجُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَوْدَاتٌ مُتَالِيَةً، وَكَانَ الْكَوَاكِبُ تَتَحَرَّكُ بِطَبْعِهَا لَكَانَ الْمِيلُ قَلِيلَ الْمَنْفَعَةِ وَالتَّأْيِيرُ شَدِيدَ الْإِفْرَاطِ، وَكَانَ يَغْرَضُ قَرِيبًا مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ وَلَوْ كَانَتِ الْكَوَاكِبُ أَسْرَعَ حَرَكََةً مِنْ هَذِهِ لَمَا كَمُلَتِ الْمَنَافِعُ وَمَا تَمَّتْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِثْلُ يَحْفَظُ الْحَرَكَةَ فِي جَهَةِ مُدَّةٍ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جَهَةٍ أُخْرَى بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ وَيَبْقَى فِي كُلِّ جَهَةٍ بُرْهَةً ثُمَّ بِذَلِكَ تَأْيِيرُهُ بِحَيْثُ يَبْقَى مَضُوءًا عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْعُقُولُ لَا تَقِفُ إِلَّا عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ أَسْرَارِ الْمَخْلُوقَاتِ فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْقُدْرَةِ الْغَيْرِ الْمُسْتَاهِيَةِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْتِيحُونَ إِلَّا وَبَدُخُلَ فِي الْكَلَامِ مَعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ النَّجُومُ لِيُنْبِتَ مَعْنَى الْجَمْعِ وَمَعْنَى الْكُلِّ فَصَارَتِ النَّجُومُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورَةً أَوْ لَا فَإِنَّهَا مَذْكُورَةٌ لِعَوْدِ هَذَا الصِّمِيرِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَلَكُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلِّ شَيْءٍ دَائِرٍ وَجَمْعُهُ أَفْلَاقٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْقَلَكُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَارٌ هَذِهِ النَّجُومِ وَهُوَ قَوْلُ الصَّخَّاءِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ هِيَ أَجْسَامٌ تَدُورُ النَّجُومُ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَلَكُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ فِيهِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: مَاءٌ مَجْمُوعٌ تَجْرِي فِيهِ الْكَوَاكِبُ وَاحْتِجَّ بَأَنَّ السَّبَاحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْفَرَسِ الَّذِي يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْجَزْيِ سَابِغٌ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفَلَاسِفَةِ وَأَصْحَابُ الْهَيْئَةِ:

إِنَّهَا أَجْرَاهُ صُلْبُهُ لَا تَقِيلُهُ وَلَا خَفِيفُهُ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْحَرْقِ وَالْإِتْيَامِ وَالنُّمُوِّ وَالذُّبُولِ، قَالَا الْكَلَامَ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ اللَّائِقَةِ بِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ السَّمَوَاتِ إِلَّا بِالْخَبَرِ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ وَالْوُجُوهِ الْمُمَكِّنَةِ فِيهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَلَكُ سَاكِئًا وَالْكَوَاكِبُ تَتَحَرَّكُ فِيهِ كَحَرَكََةِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَلَكُ مُتَحَرِّكًا وَالْكَوَاكِبُ تَتَحَرَّكُ فِيهِ

(22/141)

وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ (34) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبِّئُكُمْ بِالسَّارِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةٍ وَإِنِّي تَرْجِعُونَ (35) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوءًا أَهْدَىٰ أَهْدَىٰ الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ (36) أَيْضًا إِمَّا مُخَالِفًا لِجَهَةِ حَرَكَتِهِ أَوْ مُوَافِقًا لِجَهَتِهِ إِمَّا/ بِحَرَكَةٍ مُسَاوِيَةٍ لِحَرَكَةِ الْفَلَكَ فِي السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ أَوْ مُخَالِفَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَلَكَ مُتَحَرِّكًا وَالْكَوَاكِبُ سَاكِنَةً، إِمَّا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ فَقَالَتْ الْقَلَاسِقَةُ إِنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يُوجِبُ خَرَقَ الْأَفْلَاقِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا الرَّأْيَ الثَّانِي فَحَرَكَةُ الْكَوَاكِبِ إِنْ فُرِضَتْ مُخَالِفَةً لِحَرَكَةِ الْفَلَكَ فَذَاكَ أَيْضًا يُوجِبُ الْخَرَقَ وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا إِلَىٰ جَهَةِ الْفَلَكَ فَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهَا فِي السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ لَزِمَ الْإِنْخِرَافُ وَإِنْ اسْتَوَتْ فِي الْجَهَةِ وَالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ فَالْخَرَقُ أَيْضًا لَزِمَ لِأَنَّ الْكَوَاكِبَ تَتَحَرَّكُ بِالْعَرَضِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ فَيَتَّبِعِي حَرَكَتَهُ الدَّائِيَّةَ زَائِدَةً قِلْزَمُ الْخَرَقِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفَسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَوَاكِبُ مَعْرُورًا فِي الْفَلَكَ وَاقِفًا فِيهِ وَالْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ فَيَتَحَرَّكُ الْكَوَاكِبُ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذَارَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الْخَرَقِ عَلَىٰ الْأَفْلَاقِ وَهُوَ بَاطِلٌ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْأَفْسَامَ الثَّلَاثَةَ مُمَكِّنَةً وَاللَّهُ تَعَالَىٰ قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ أَنْ تَكُونَ الْأَفْلَاقُ وَاقِفَةً وَالْكَوَاكِبُ تَكُونُ جَارِيَةً فِيهَا كَمَا تَسْبِيحُ السَّمَكَةِ فِي الْمَاءِ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كُلُّ التَّنْوِينِ فِيهِ عَوَضٌ عَنِ الْمُصَافِي إِلَيْهِ أَيْ كُلُّهُمْ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اِخْتِجَّ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَيِّدَا عَلَىٰ كَوْنِ الْكَوَاكِبِ أَحْيَاءً تَاطِقَةً بِقَوْلِهِ: يَسْبَحُونَ قَالَ وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعُقُلَاءِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَايَتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يُوسُفُ: 4]، وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا جَعَلَ وَآوِ الصَّمِيرِ لِلْعُقُلَاءِ لِلْوَصْفِ بِفِعْلِهِمْ وَهُوَ السَّبَاحَةُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَإِنْ قُلْتَ الْجُمْلَةُ مَا مَحَلُّهَا قُلْتَ التَّصَبُّ عَلَىٰ الْحَالِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ لَا مَحَلَّ لَهَا لِاسْتِنَافِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَمَرَيْنِ فَلَكَ عَلَىٰ حِدَةٍ فَكَيْفَ قِيلَ جَمِيعُهُمْ يَسْبَحُونَ فِي فَلَكٍ؟ قُلْتَ: هَذَا كَقَوْلِهِمْ كَسَاهُمُ الْأَمِيرُ حُلَةً وَقَلَدَهُمْ سَبَقًا أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

[سورة الأنبياء (21): الآيات 34 إلى 36]

وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ (34) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبِّئُكُمْ بِالسَّارِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةٍ وَإِنِّي تَرْجِعُونَ (35) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوءًا أَهْدَىٰ أَهْدَىٰ الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ (36) اَعْلَمْ أَنَّهُ سُجَّاتُهُ وَتَعَالَىٰ لَمَّا اسْتَدَلَّ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي سَرَّخَتْهَا فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَكَانَتْ بِلَاكِ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَتْبَعَهُ بِمَا تَبَّهَ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا جَعَلَهَا كَذَلِكَ لَا لِتَبْقَىٰ وَتَذُومٌ أَوْ يَبْقَىٰ فِيهَا مَنْ خُلِقَتْ الدُّنْيَا لَهُ، بَلْ خَلَقَهَا سُجَّاتُهُ وَتَعَالَىٰ لِلْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، وَلَكِنْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْخُلُودِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَنَّ آدَمًا كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَثَانِيهَا: كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّهُ سَيَهْوَتْ فَيَسْتَمُوتُونَ بِمَوْتِهِ فَنَقَى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ بِهِذَا أَيْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يُخْلَدَ فِي الدُّنْيَا بَشِيرًا فَلَا أَنْتَ وَلَا هُمْ إِلَّا عُرْضَةٌ لِلْمَوْتِ أَفَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَبْقَى هَؤُلَاءِ لَا وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الْقَائِلِ فَقُلْ لِلنَّاسِ مِثْلِي بَنَىٰ أَفِيضُوا ... سَيَلْقَى السَّامِتُونَ كَمَا لَقِينَا

(22/142)

وَتَالِئُهَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا طَهَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ جَارَ أَنْ يُقَدَّرَ مُقَدَّرُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِذْ لَوْ مَاتَ لَتَغَيَّرَ سَرْعُهُ قَبْتَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنَّ حَالَهُ كَحَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمَوْتِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ فَفِيهِ أَبْحَاثُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ نَفْسٌ لِقَوْلِهِ: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [الْمَائِدَةِ: 116] مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَكَذَا الْجَمَادِيَاتِ لَهَا نُفُوسٌ وَهِيَ لَا تَمُوتُ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ حُجَّةٌ قَبِيضٌ مَعْمُولًا بِهِ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ الْقَلَاسِقَةِ فِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْعُقُولَ الْمُقَارِقَةَ وَالنُّفُوسَ الْفَلَاسِيَّةَ

لا تموت. والثاني: الذوق هاهنا لا يُمكن إجرأؤه على طاهره لأنَّ الموت ليس من جنس المطعوم حتى يذاق بل الذوق إدراك خاص فيجوز جعله مجازاً عن أصل الإدراك، وأما الموت فالمراد منه هاهنا مُقدّماته من الآلام العظيمة لأنَّ الموت قبل دُخوله في الوجود يمتنع إدراكه وحال وجوده يصير الشخص ميتاً والميت لا يدرك شيئاً. والثالث: الإضافة في ذاته الموت في تقدير الانفصال لأنَّه لما يُستقبل كقوله: غير مُجلي الصيّد [المائدة: 95] ، وهذا بالغ الكعبة [المائدة: 95]

أما قوله تعالى: وَيَلْبِسُكُمْ بِالْبَشَرِ وَالْجَيْرِ فَنُفِيتُ وَإِنَّا نَرْجِعُونَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْإِبْتِلَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ التَّكْلِيفِ، قَالِيَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ التَّكْلِيفِ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقْتَصِرْ بِالْمُكْلِيفِ عَلَى مَا أَمَرَ وَتَهَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ بَلْ إِبْتِلَاءُهُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا سَمَّاهُ خَبَرًا وَهُوَ نِعَمُ الدُّنْيَا مِنَ الصَّحَّةِ وَاللِّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالتَّمَكُّينِ مِنَ الْمُرَادَاتِ. وَالثَّانِي: مَا سَمَّاهُ شَرًّا وَهُوَ الْمَصَارُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْآلَامِ وَسَائِرِ الشَّدَائِدِ النَّازِلَةِ بِالْمُكْلِيفِينَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْعَبْدَ مَعَ التَّكْلِيفِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، لَكِنِّي بَشَكَرَ عَلَى الْمَتِّحِ وَبَصِيرَ فِي الْمَحْنِ، فَيَعْظَمُ ثَوَابَهُ إِذَا قَامَ بِمَا يَلَزُمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: إِنَّمَا سَمَّى ذَلِكَ إِبْتِلَاءً وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْعَالَمِينَ قَبْلَ وَجُودِهِمْ/لأنَّه في صورة الاختيار.

المسألة الثالثة: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: : فَنُفِيتُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِيَتْلُوَكُمْ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: احْتَجَّتِ النَّاسُخِيَّةُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّا نَرْجِعُونَ فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَيَّ مَوْضِعٌ مَسْبُوقٌ بِالْكُونِ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَذْكُورٌ مَجَازًا.

المسألة الخامسة: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنَّا نَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيَّ حُكْمِهِ وَمُخَاسَبَتِهِ وَمُجَازَاتِهِ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ فِي نَعْيِ الْبَغْيِ وَالْمَعَادِ، وَاسْتَدَلَّتِ النَّاسُخِيَّةُ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجُوعَ إِلَيَّ مَوْضِعٌ مَسْبُوقٌ بِالْكُونِ فِيهِ، وَقَدْ كُنَّا مَوْجُودِينَ قَبْلَ دُخُولِنَا فِي هَذَا الْعَالَمِ وَاسْتَدَلَّتِ الْمُجَسِّمَةُ بِأَنَّا أَجْسَامٌ، فَرَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَضِي كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى جِسْمًا. وَالْجَوَابُ عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

أما قوله تعالى: وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَنبَغِذُواكَ إِلَّا هَرُوا قَالَ السُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَبِي جَهْلٍ مَرَّةً بِه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَذَا نَبِيُّ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَمَا تُبَكِّرُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا فِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لِأَبِي جَهْلٍ: «مَا أَرَاكَ تَنْتَهِي حَتَّى يَنْزِلَ بِكَ مَا تَرَلَّ يَعْصَمُكَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا سُفْيَانَ: فَإِنَّمَا قُلْتَ مَا قُلْتَ حَمِيَّةً» فنزلت

(22/143)

خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ (37) وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (38) لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونُ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (39) بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (40) وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (41)

هَذِهِ الْآيَةُ،

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَالذِّكْرُ يَكُونُ بِخَيْرٍ وَخِلَافِهِ، فَإِذَا دَلَّتِ الْحَالُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْبِدْ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ سَمِعْتُ فَلَا يَذْكُرُكَ، فَإِنْ كَانَ الذَّاكِرُ صَدِيقًا فَهُوَ نَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا فَهُوَ دَمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَمِعْنَا قَتْلَى يَذْكُرُهُمْ. يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ [الأنبياء: 60] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُبْطِلُ كَوْنَهَا مَعْبُودَةً وَيُقَيِّحُ عِبَادَتَهَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَعْبُونَ عَلَيْهِ ذِكْرَ آلِهَتِهِمُ الَّتِي لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ بِأَسْوَأِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ الَّذِي هُوَ الْمُعِينُ الْخَالِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ كَافِرُونَ وَلَا فِعْلٌ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْهَزْءُ وَاللَّعِبُ وَالِدَمُّ عَلَيْهِمْ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنُ وَالْكِتَابُ، وَالْمَعْنَى فِي إِعَادَتِهِمْ أَنَّ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَالثَّانِيَةُ إِبَانَةٌ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِعَادَتِهَا تَأْكِيدًا وَتَعْظِيمًا لِفَعْلِهِمْ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 37 الى 41]

خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرَبَكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ (37) وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (38) لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونُ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (39) بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (40) وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (41)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ فِيهِ مَسَائِلُ / الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمُرَادِ مِنَ الْإِنْسَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ النَّوْعُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ. أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْجِلُونَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ الْمُلْحَنَةَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِفْرَارِ: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ [الملك: 25] قَارِئٌ رَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدَّمَ أَوَّلًا دَمَّ الْإِنْسَانِ عَلَى إِفْرَاطِ الْعَجَلَةِ ثُمَّ تَهَاوَمَ وَرَجَرَهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْعُدُ مِنْكُمْ أَنْ تَسْتَعْجِلُوا فَإِنَّكُمْ مَجْبُولُونَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ طَبْعُكُمْ وَسَجِيَّتُكُمْ، فَإِنْ قِيلَ: مُقَدِّمَةُ الْكَلَامِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْكَلَامِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقًا مِنَ الْعَجَلِ يُنَاسِبُ كَوْنَهُ مَعْدُورًا فِيهِ فَلِمَ رَبَّبَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قَوْلُهُ: فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ فَلَنَا: لِأَنَّ الْعَائِقَ كُلَّمَا كَانَ أَشَدَّ، كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتِهِ أَكْمَلَ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنْ تَرَكَ الْإِسْتِعْجَالَ خَالَةً شَرِيفَةً غَالِيَةً مَزْغُوبٌ فِيهَا. أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَبِشْرِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، وَالسُّدِّيَّ وَالْكَلْبِيَّ وَمُقَاتِلَ وَالضَّحَّاكَ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالِي: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ تَهَارِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ اسْتَعْجِلْ خَلْفِي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ لَيْتَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ وَعَنِ السُّدِّيِّ لَمَّا تَفَجَّ فِيهِ الرُّوحُ فَدَخَلَ فِي رَأْسِهِ عَطَسَ، فَقَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ ذَلِكَ: فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي عَيْنَيْهِ نَظَرَ إِلَى ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي جَوْفِهِ اسْتَهْزَأَ الطَّعَامَ، فَوَتَبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّوحُ رَجُلَيْهِ إِلَى ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْرَثَ أَوْلَادَهُ الْعَجَلَةَ وَثَانِيهِمَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٌ: تَرَلْتُ (22/144)

هذه الآية في النضر بن الحرث والمراد بالإنسان هو، واعلم أن القول الأول أولى لأن الغرض من قوم، وذلك لا يحصل إلا إذا حملنا لفظ الإنسان على النوع. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ أَجْرَى هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَلَبَهَا، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَلَهُمْ فِيهَا أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ أَيْ خُلِقَ/ عَجُولًا، وَذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ كَمَا قِيلَ لِلرَّجُلِ الذَّكِيِّ: هُوَ تَارٌ تَسْتَعِلُ، وَالْعَرَبُ قَدْ تُسَمَّى الْمَرْءَ بِمَا يَكْثُرُ مِنْهُ فَتَقُولُ: مَا أَنْتَ إِلَّا أَكْلٌ وَتَوَمُّ، وَمَا هُوَ إِلَّا إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَّا إِذَا دُكِرْتُ حَتَّى إِذَا عَقَلْتُ ... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
وَهَذَا الْوَجْهَ مُتَاكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا [الإسراء: 11] قَالَ الْمُرْتَدُّ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ الْعَجَلَةُ كَقَوْلِهِ: خَلَقَكُمْ مِنْ صَعْفٍ [الرُّوم: 54] أَيْ

صُعْفَاءً. وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

الْعَجَلُ الطَّيْنُ بِلَغَةٍ جَمِيرٍ وَأَنْشَدُوا:

وَالنَّحْلُ يَنْبُتُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْعَجَلِ

وَنَالِيهَا: قَالَ الْأَخْفَشُ: (مِنْ عَجَلٍ) أَيْ مِنْ تَعْجِيلٍ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ كُنْ. وَرَابِعُهَا: مِنْ عَجَلٍ، أَيْ مِنْ صَعْفٍ عَنِ الْحَيِّسِ. أَمَّا الَّذِينَ قَلَبُوهَا فَقَالُوا الْمَعْنَى: خُلِقَ الْعَجَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَقَوْلِهِ: وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ [الأحقاف: 20] أَيْ يُعْرَضُ النَّارُ عَلَيْهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ هَذَا الْقَلْبُ لِأَنَّهُ إِذَا أُمْكِرَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ وَهُوَ عَلَى تَرْبِيئِهِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَهْوَاءِ مَقْلُوبٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: خُلِقَ الْعَجَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ وَجْهُ مِنَ الْمَجَازِ. فَمَا الْقَائِدُ فِي تَغْيِيرِ النَّظْمِ إِلَى مَا يَجْرِي مَجْزَامًا فِي الْمَجَازِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْقَوْمُ اسْتَعْجَلُوا الْوَعْدَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ وَمِنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ. فَلَنَا: اسْتَعْجَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَدْخَلَ فِي الدَّمِّ

لَآئِهٖ إِذَا دَمَّ الْمَرْءُ اسْتَعْجَلَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ قَبْلَ أَنْ يَدْمَ عَلَى اسْتِعْجَالِ مَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُ كَانَ أُولَى، وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِمَا تَوَعَّدَهُمْ مِنْ عِقَابِ الْآخِرَةِ أَوْ هَلَاكِ الدُّنْيَا يَتَضَمَّنُ اسْتِعْجَالَ الْمَوْتِ وَهُمْ غَالِمُونَ بِذَلِكَ فَكَانُوا مُسْتَعْجِلِينَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: سَارِكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْآيَاتِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْهَلَاكُ الْمَعْجَلُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ أَيَّ أَنَّهَا سَتَأْتِي لَا مَحَالَةَ فِي وَقْتِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا أَدِلَّةُ التَّوْحِيدِ وَصِدْقِ الرَّسُولِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا آثَارُ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ بِالسَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْأَوَّلِ أَقْرَبُ إِلَى التَّظْمِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ أَسْتِعْجَالُ الْمَذْمُومِ الْمَذْكُورِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَتَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَا أَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ [الْعَنْكَبُوتُ: 53] قَبْلَ أَنْ يَبْقِيَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ وَعَفْلَانِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ يُبَيِّنُ ذِكْرَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحُزْنِ عَنْ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَهَنِّ: الْأَوَّلُ: بِأَنْ يَبَيِّنَ مَا لِصَاحِبِ هَذَا الْإِسْتِهْزَاءِ مِنَ الْعِقَابِ الشَّدِيدِ فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونَ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا عَنْهُمْ يُبْصَرُونَ : «قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ

(22/145)

قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ (42) أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْهَا يُصْحَبُونَ (43) بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ آتِيَ الْأَرْضَ تَنْفُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ (44)

جَوَابٌ لَوْ مَحْذُوفٌ وَحِينَ مَفْعُولٌ بِهِ لِيَعْلَمَ أَيَّ لَوْ يَعْلَمُونَ الْوَقْتَ الَّذِي يَسْأَلُونَ عَنْهُ يَقُولُهُمْ: مَتَى هَذَا الْوَعْدُ وَهُوَ وَقْتُ صَعْبِ شَدِيدٍ تُحِيطُ بِهِمُ فِيهِ النَّارُ مِنْ قُدَّامٍ وَمِنْ خَلْفٍ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَجِدُونَ أَيْضًا نَاصِرًا يُبْصِرُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: / فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا [غَافِرٍ: 29] لِمَا كَانُوا يَتْلُكَ الصِّفَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ وَالْإِسْتِعْجَالِ وَلَكِنْ جَهْلُهُمْ بِهِ هُوَ الَّذِي هَوَّنَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا حَسَنَ حَدْفُ الْجَوَابِ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَتْلَعُ وَمِثْلُهُ: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا [البَقَرَةُ: 165] ، وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا [الْإِنْفَالُ: 50] ، وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدُ: 31] وَإِنَّمَا حَصَّ الْوُجُوهُ وَالظُّهُورَ لِأَنَّ مَسَّ الْعَذَابِ لَهُمَا أَعْظَمُ مَوْقِعًا وَلِكَثْرَةِ مَا يُسْتَعْمَلُ ذِكْرُهُمَا فِي دَفْعِ الْمَصْصَةِ عَنِ النَّفْسِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ شِدَّةَ هَذَا الْعَذَابِ بَيَّنَّ أَنَّ وَقْتَ مَحِيئِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُمْ بَلْ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَهَا غَيْرُ مُحْتَسِبِينَ وَلَا لِأَمْرِهِا مُسْتَعِدِّينَ قَبْلَهُمْ أَيَّ تَدْعُهُمْ حَاطِرِينَ وَاقِفِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً فِي رَدِّهَا وَلَا عَمَّا يَأْتِيهِمْ مِنْهَا مَصْرِفًا وَلَا هُمْ يُبْطِرُونَ أَيَّ لَا يُمْهَلُونَ لِتَوْتِهِ وَلَا مَعْذِرَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُعْلِمِ الْمُكَلِّفِينَ وَقْتَ الْمَوْتِ وَالْقِيَامَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ كَيْفَانِ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَأَقْرَبُ إِلَى التَّلَافِي، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي دَفْعِ الْحُزْنِ عَنْ قَلْبِ رَسُولِهِ فَقَالَ: وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَالْمَعْنَى وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ يَا مُحَمَّدُ كَمَا اسْتَهْزَأَ بِكَ قَوْمُكَ فَحَاقَ أَيَّ تَرَلَّ وَأَخَاطَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ أَيَّ عُقُوبَتُهُ اسْتَهْزَائِهِمْ وَحَاقَ بِمَعْنَى كَرَّالٍ وَرَلَّ وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى فَكَذَلِكَ يَحِيقُ بِهِؤُلَاءِ وَبِأَلِ اسْتِهْزَائِهِمْ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 42 الى 44]

قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ (42) أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْهَا يُصْحَبُونَ (43) بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ آتِيَ الْأَرْضَ تَنْفُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ (44)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي [في قوله تعالى قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ] الْآخِرَةِ لَا يَكْفُونَ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارِ بِسَائِرِ مَا وَصَّفَهُمْ بِهِ أَتْبَعَهُ بِالنَّارِ أَيْضًا لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْرُسُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ لَمَّا بَقُوا فِي السَّلَامَةِ فَقَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْتَهْزِئُونَ وَيَعْتَرُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ: مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَذَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَنْ حَصَلَ فِي قَبْضَتِهِ وَلَا مُخْلَصَ لَهُ مِنْهُ إِلَى أَيْنَ مَقْرَكَ مِنِّي! هَلْ لَكَ مَحِيصٌ

عَنِّي! وَالْكَالِيُّ الْخَافِضُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ الرَّحْمَنِ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَاهُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَنْ يَكْلُوكُمْ . مِنَ الرَّحْمَنِ أَيِّ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى إِنْزَالِهِ بِكُمْ مِنْ عَذَابٍ تَسْتَجِيبُوهُ. وَثَانِيهَا: مِنْ بَأْسِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. وَثَالِثُهَا: مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَسَائِرِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِكُفْرِهِمْ قَبِيحٌ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا خَافِضَ لَهُمْ وَلَا دَافِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَوْ أَنْزَلَهَا بِهِمْ وَلَوْ لَا تَفَضَّلَهُ بِحِفْظِهِمْ لَهَا عَاشُوا وَلَمَّا مَتَّعُوا بِالذُّبْيَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا خَصَّ هَاهُنَا اسْمَ الرَّحْمَنِ بِالذِّكْرِ تَلْقِينًا لِلْجَوَابِ حَتَّى يَقُولَ الْعَاقِلُ: أَنْتَ الْكَالِيُّ يَا إِلَهَنَا لِكُلِّ الْخَلَائِقِ بِرَحْمَتِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الْإِنْفِطَارِ: 6] إِنَّمَا خَصَّ اسْمَ الْكَرِيمِ بِالذِّكْرِ تَلْقِينًا لِلْجَوَابِ

(22/146)

قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ (45) وَلَئِنْ مَسَّكُمْ تَفَحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَتَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (46) وَبَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتَيْنِ آقَاتٍ تَخْتَصُّ بِهِ وَالْمَعْنَى مَنْ يَحْفَظُكُمْ بِاللَّيْلِ إِذَا نَمَيْتُمْ وَبِالنَّهَارِ إِذَا تَصَرَّفْتُمْ فِي مَعَاشِكُمْ أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِالْحِفْظِ وَالْجَرَّاسَةِ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ الَّذِي هُوَ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّفْثِيَّةُ وَلَطَائِفُ الْقُرْآنِ مُعْرِضُونَ فَلَا يَتَأَمَّلُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِيَعْرِفُوا أَنَّهُ لَا كَالِيَ لَهُمْ سِوَاهُ وَيَتْرَكُونَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا خَطَ لَهَا فِي حِفْظِهِمْ وَلَا فِي الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْهُمْ يُصْحَبُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَيْمَ صَلَوةً يَغْنِيُ اللَّهُ عَنْهُمْ تَكْلُوفُهُمْ مِنْ دُونِنَا، وَالتَّقْدِيرُ أَلَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ. وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ وَصَفَ إِلَهُتَهُمْ بِالضَّعْفِ فَقَالَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَهَذَا خَيْرٌ مُبْتَدَأً مَخْذُوفٍ أَيُّ فَهَذِهِ الْأَلِهَةُ لَا تَسْتَطِيعُ حِمَايَةَ أَنْفُسِهَا عَنْ الْآقَاتِ، وَحِمَايَةَ النَّفْسِ أُولَى مِنْ حِمَايَةِ الْغَيْرِ. فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهَا فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى حِمَايَةِ غَيْرِهَا، وَفِي قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ مِنْهُمْ يُصْحَبُونَ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْمَازِنِيُّ: أَصْحَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا مَنَعْتُهُ فَقَوْلُهُ:

وَلَا هُمْ مِنْهُمْ يُصْحَبُونَ مِنْ ذَلِكَ لَا مِنْ الصَّحْبَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الصَّحْبَةَ هَاهُنَا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ وَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى يُقَالُ: صَحَبَكَ اللَّهُ وَتَصَرَّكَ اللَّهُ وَيُقَالُ لِلْمُسَافِرِ: فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ فَالْمَعْنَى وَلَا هُمْ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةٍ وَلَا إِعَانَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى دَفْعِ الْآقَاتِ وَلَا يَكُونُ مَصْحُوبًا مِنَ اللَّهِ بِالْإِعَانَةِ، كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ تَفَضُّلَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ يَغْنِي مَا جَمَلَهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ إِلَّا الْإِعْتِرَاضُ بِطُولِ الْمُهْلَةِ. يَغْنِي طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي الْعَقْلِيَّةِ فَتَسْبُوا عَهْدًا وَجَهَلُوا مَوْقِعَ مَوَاقِعِ نِعْمَتِنَا وَاعْتَرَبُوا بِذَلِكَ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُضُهَا فَإِلْمَعْنَى أَفَلَا يَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ الْمُشْتَعَجِلُونَ بِالْعَذَابِ أَتَارَ قُدْرَتِنَا فِي إِيَابَانِ الْأَرْضِ مِنْ جَوَانِبِهَا تَأْخُذُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ وَتَفْتَحُ الْبِلَادَ وَالْقُرَى مِمَّا حَوْلَ مَكَّةَ وَتَرْبِذُهَا فِي مُلْكِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُمِيتُ رُؤُسَاءَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالذُّبْيَا/ وَنُنْقِصُ مِنَ الشِّرْكِ يَاهْلَاكَ أَهْلُهُ أَمَّا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ فَيُؤْمِنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ فِيهِمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُغَالَبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَفَهُمُ الْعَالِيُونَ أَمْ فِي هَؤُلَاءِ هُمُ الْعَالِيُونَ أَمْ نَحْنُ وَهُوَ اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهِيمِ وَالْمَعْنَى بَلْ نَحْنُ الْعَالِيُونَ وَهُمْ الْمَعْلُوبُونَ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ. وَفِي تَفْسِيرِ التَّفْصِيلِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَنْفُضُهَا يَفْتَحُ الْبُلْدَانَ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُرِيدُ نَقْصَانِ أَهْلِهَا وَتَرْكِتُهَا. وَثَالِثُهَا: قَالَ عِكْرَمَةُ: تَخْرِيبُ الْهَرَى عِنْدَ مَوْتِ أَهْلِهَا وَرَابِعُهَا: بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا وَإِلَّا فَلَا طَهَرَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَلِيَّةِ فَلِذَلِكَ قَالَ: أَفَهُمُ الْعَالِيُونَ وَالَّذِي يَلِيقُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُضُهَا عَنْهُمْ وَتَرْبِذُهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْقِيَالُ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كِفَارِ مَكَّةَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ قَبِيحٌ تَعَالَى أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَرِ

الَّتِي لَوْ اسْتَعْمَلُوا عَقْلَهُمْ فِيهَا لَأَعْرَضُوا عَنْ جَهْلِهِمْ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 45 الى 47]

قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ (45) وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَهْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (46) وَتَصْغُرُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47)

(22/147)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ إِلَى قَوْلِهِ [لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] أَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ لَمَّا كَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ الْأَدْلَةَ وَبَالَغَ فِي التَّيْسِيهِ عَلَيْهَا عَلَى مَا [لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] تَقَدَّمَ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ أَيُّ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ رَبِّكُمْ فَلَا تَطْلُتُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِي بَلِ اللَّهُ آتِيكُمْ بِهِ وَأَمَرَنِي بِإِنذَارِكُمْ فَإِذَا قُمْتُ بِمَا أَلَمَنِي رَبِّي فَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ الْقَبُولُ وَالْإِجَابَةُ قَالُوا بَلْ عَلَيْكُمْ بَعْدُ وَمَتْلَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِمَا سَمِعُوا مِنْ إِنذَارِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَتَوَالِيهِ بِالصُّمِّ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ أَصْلًا إِذِ الْغَرَضُ بِالْإِنذَارِ لَيْسَ السَّمَاعُ بَلِ الْبُحْسُكَ بِهِ فِي إِقْدَامِ عَلَى وَاجِبٍ وَتَحَرُّزٍ عَنْ مُحَرَّمٍ وَمَعْرِفَةٍ بِالْحَقِّ. فَإِذَا لَمْ يَحْضِلْ هَذَا الْغَرَضُ ضَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: قَرِئَ وَلَا تُسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ بِالنَّاءِ وَالْيَاءِ أَيْ لَا تُسْمَعُ أَنْتَ أَوْ لَا يُسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ لَا يُسْمَعُ الصُّمُّ مَنْ أَسْمَعَ، فَإِنْ قُلْتَ: الصُّمُّ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَ الْبَشَرِ كَمَا لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْمُنْذِرِ. فَكَيْفَ قَالَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ؟ قُلْتُ: اللَّامُ فِي الصُّمِّ / إِشَارَةٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُنْذِرِينَ كَأَنَّهُ لِلْعَهْدِ لَا لِلْجِنْسِ، وَالْأَصْلُ وَلَا يَسْمَعُونَ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَصَامُمِهِمْ وَسَدِّهِمْ أَسْمَاعَهُمْ إِذَا أُنذِرُوا أَيْ هُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْجَسَارَةِ عَلَى التَّصَامُمِ عَنْ آيَاتِ الْإِنذَارِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ خَالَهُمْ سَيَتَغَيَّرُ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا بِحَيْثُ إِذَا شَاهَدُوا التَّيْسِيرَ مِمَّا أُنذِرُوا بِهِ فَعِنْدَهُ يَسْمَعُونَ وَيَعْتَذِرُونَ وَيَعْتَرِفُونَ حِينَ لَا يَتَفَعَّلُونَ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَهْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ وَأَصْلُ التَّفَحُّجِ مِنَ الرِّيحِ اللَّيْتَةِ وَالْمَعْنَى وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَالرَّائِحَةِ مِنَ الشَّيْءِ دُونَ جِسْمِهِ لَيَتَادَوْ بِالْوَيْلِ وَاعْتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالظُّلْمِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: فِي الْمَسِّ وَالتَّفَحُّجِ ثَلَاثُ مَبَالِغَاتٍ: لَفْظُ الْمَسِّ وَمَا فِي التَّفَحُّجِ مِنَ مَعْنَى الْقِلَّةِ وَالتَّرَارَةِ، يُقَالُ: تَفَحَّجْتُ الدَّابَّةَ وَهُوَ زُمُجٌ يَسِيرُ وَتَفَحُّجُهُ بِعَطِيَّةٍ رَضَخَهُ، وَلَفْظُ الْمَرَّةِ. ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَذَابًا فَهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يُظْلَمُوا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى: وَتَصْغُرُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيزَانَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقِيمًا وَقَدْ يَكُونُ يَخْلَافُهُ، فَبَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْمَوَازِينَ تَجْرِي عَلَى حَدِّ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ: فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

المسألة الأولى: معنى وضعها إحطارها، قَالَ الْقَرَاءُ: الْقِسْطُ صِفَةُ الْمَوَازِينِ وَإِنْ كَانَ مُوَحَّدًا وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلْقَوْمِ: أَنْتُمْ عَدْلٌ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَتَصْغُرُ الْمَوَازِينُ دَوَاتِ الْقِسْطِ وَقَوْلُهُ: لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقَرَاءُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِأَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي وَضْعِ الْمَوَازِينِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا مِثْلُ وَالْمُرَادُ بِالْمَوَازِينِ الْعَدْلُ وَيُرْوَى مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَالْمَعْنَى بِالْوِزْنِ الْقِسْطُ يَبْتَهَمُ فِي الْأَعْمَالِ فَمَنْ أَخَاطَتْ حَسَنَاتُهُ بِسَيِّئَاتِهِ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَعْنِي أَنَّ حَسَنَاتِهِ تَذْهَبُ بِسَيِّئَاتِهِ وَمَنْ أَخَاطَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَقَدْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ أَيْ أَنَّ سَيِّئَاتِهِ تَذْهَبُ بِحَسَنَاتِهِ، حِكَاةُ ابْنِ جَرِيرٍ هَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ يَصْغُرُ الْمَوَازِينُ الْحَقِيقِيَّةُ فَتَوَرَّنُ بِهَا الْأَعْمَالُ، وَعَنِ الْحَسَنِ: هُوَ مِيزَانٌ لَهُ كِفَتَانِ وَلِسَانٌ وَهُوَ بَيْدٌ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُرْوَى: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّالَ رَبِّهِ أَنْ يُرِيَهُ الْمِيزَانَ فَلَمَّا رَأَاهُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: يَا إِلَهِي مَنْ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يَمْلَأَ كِفَتَهُ حَسَنَاتٍ، فَقَالَ: يَا دَاوُدُ إِنِّي إِذَا رَضِيتُ عَنْ عَبْدِي مَلَأْتُهَا بِتَمَرَةٍ»

ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي كَيْفِيَّةِ

(22/148)

وَرَن الْأَعْمَال طَرِيقَان. أَحَدُهُمَا: أَنْ تُورَن صَخَائِفُ الْأَعْمَال. وَالثَّانِي: يُجْعَلُ فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ جَوَاهِرُ بَيْضٍ مُشْرِقَةٌ وَفِي كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ جَوَاهِرُ سُودٍ مُظْلِمَةٌ قَانَ قِيلَ: أَهْلُ الْقِيَامَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِكُفَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَادِلًا غَيْرَ ظَالِمٍ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. قَانَ عِلْمُوا ذَلِكَ كَانَ مُجَرَّدُ حُكْمِهِ كَافِيًا فِي مَعْرِفَةِ أَنَّ الْعَالِي هُوَ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ فَلَا يَكُونُ فِي وَضْعِ الْمِيزَانِ قَائِدَةُ النَّبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَمْ يَحْضَلِ الْقَائِدَةُ فِي وَزْنِ الصَّخَائِفِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ إِحْدَى الصَّحِيفَتَيْنِ أَثْقَلَ أَوْ أَحَفَّ ظَلَمًا فَتَبَتِ أَنَّ وَضْعَ الْمِيزَانِ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ جَالٍ عَنِ الْقَائِدَةِ. وَجَوَابُهُ عَلَى قَوْلِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُسْأَلُ/ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 23] وَأَيْضًا فِيهِ ظُهُورُ خَالِ الْوَلِيِّ مِنَ الْعَدُوِّ فِي مَجْمَعِ الْخَلَائِقِ، فَيَكُونُ لِأَحَدِ الْقَبِيلَتَيْنِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ السُّرُورِ وَلِلْآخَرِ أَعْظَمُ الْعَمِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَنْشِيرِ الصَّحْفِ وَعَنْبَرِهِ. إِذَا تَبَتَ هَذَا قَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُودِ الْمَوَازِينِ الْحَقِيقِيَّةِ أَنَّ حَمْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مُجَرَّدِ الْعَدْلِ مَجَازٌ وَصَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ غَيْرَ جَائِزٍ، لَا سَبِيحًا وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ يُتَاقَضُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا [الْكَهْفِ: 105]، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَمُهُمْ وَلَا يُعْظَمُهُمْ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمَّا جَمَعَ الْمَوَازِينِ لِكَثَرَةِ مَنْ تُورَنُ أَعْمَالُهُمْ وَهُوَ جَمْعٌ تَفْخِيمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْمَوَازِينِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ مِنْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا قَالَمَعَتِي أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ مِنْ إِحْسَانٍ مُحْسِنٍ وَلَا يُزَادُ فِي إِسَاءَةٍ مُسِيئٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ: مِنْقَالَ حَبَّةٍ عَلَى كَأَنَّ التَّامَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيْنَا بِهَا وَهِيَ مُقَاعَلَةٌ مِنَ الْإِثْبَانِ بِمَعْنَى الْمَجَازَةِ وَالْمُكَافَاةِ لِأَنَّهُمْ أَتَوْهُ بِالْأَعْمَالِ وَأَتَاهُمْ بِالْجَزَاءِ، وَقَرَأَ حُمَيْدٌ: أَتَيْنَا بِهَا مِنَ الثَّوَابِ، وَفِي خَرَفِ أَبِي جَنَّا بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ أَنْتَ صَمِيرُ الْمُنْقَالَ؟ قُلْنَا: لِإِصَافَتِهِ إِلَى الْحَبَّةِ كَقَوْلِهِمْ ذَهَبْتُ بَعْضُ أَصَابِعِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَعِمَ الْجَبَانِيُّ أَنْ مَنْ اسْتَحَقَّ مِائَةَ جُزْءٍ مِنَ الْعِقَابِ فَأَتَى بِطَاعَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الثَّوَابِ فَهَذَا الْأَقْلُ يَتَحَبَّطُ بِالْأَكْثَرِ وَيَبْقَى الْأَكْثَرُ كَمَا كَانَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُبْطِلُ قَوْلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْدَحُ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ مِنَ الطَّاعَةِ لَا يَسْقُطُ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْجَبَانِيُّ لَسَقَطَتِ الطَّاعَةُ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ قَوْلُهُ: فَلَا تُظْلَمُ تَفْسِيرُ شَيْئًا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ ابْتَدَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ قَدْ ظَلَمَ، قَدْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَلَا يَفْعَلُ الْمَصَافِرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِلْمَتَاعِ وَالْمَصَالِحِ. وَالْجَوَابُ: الظُّلْمُ هُوَ الْبَصْرُ فِي مِلْكٍ الْغَيْرِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْمُطْلَقُ، ثُمَّ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ غَفْلًا أَنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ الْحُضْمِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْجَهْلِ أَوْ الْحَاجَةِ الْمَحَالِّينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَلْزِمٌ الْمَحَالِّ مُحَالٌ، قَالَ الظُّلْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الظَّالِمَ سَفِيهٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَوْ صَحَّ مِنْهُ الظُّلْمُ لَصَحَّ خُرُوجُهُ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ، فَحَيْثُ يَكُونُ كَوْنُهُ إِلَهًا مِنَ الْجَائِزَاتِ لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي إِلَهِيَّتِهِ.

(22/149)
وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ (48) الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ (49) وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكِ أَنْزَلْنَاهُ أَقَاتُكُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (50)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّ قِيلَ الْحَبَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الْخَرْدَلَةِ، فَكَيْفَ قَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ؟ قُلْنَا: الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ تَعْرِضَ الْخَرْدَلَةَ كَالذِّبْيَارِ ثُمَّ تَغْتَبِرَ الْحَبَّةَ مِنْ ذَلِكَ الذِّبْيَارِ. وَالْعَرَضُ الْمُبَالَغَةُ فِي أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا غَيْرُ صَانِعٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ فَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ فَإِنَّ الْمُحَاسِبَ إِذَا كَانَ فِي الْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْشَبِيَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَفِي الْقُدْرَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْجُزُ عَنْ شَيْءٍ، حَقِيقٌ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَشَدِّ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَبُرُورُ عَنِ السَّبِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَبِّي فِي الْمَتَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ فَقَالَ:

حَاسِبُونَا قَدْ قَفُّوا ... ثُمَّ مَنُوا فَأَعْتَقُوا

[سورة الأنبياء (21) : آيات 48 الى 50]

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ (48) الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ (49) وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (50)

[القصة الأولى، قصة موسى عليه السلام]

اعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ سَرَعَ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَتَّالُهُ مِنْ قَوْمِهِ وَتَقْوِيَةً لِقَلْبِهِ عَلَى أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى كُلِّ غَارِضٍ دُونَهَا وَذَكَرَ هَاهُنَا مِنْهَا قِصَصًا الْقِصَّةَ الْأُولَى، قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجْهَ الْإِتِّصَالِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أَنْذَرُكُمْ بِالْوَحْيِ [الأنبياء: 45] أَتْبَعَهُ بِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ فَقَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْفُرْقَانِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ هُوَ التَّوْرَةُ، فَكَانَ فُرْقَانًا إِذْ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكَانَ ضِيَاءً إِذْ كَانَ لِهَاجَةِ وَضُوحِهِ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى وَسُبُلِ النَّجَاةِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ، وَكَانَ ذِكْرًا أَيْ مَوْعِظَةً أَوْ ذِكْرًا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ أَوْ الْبَشْرَفِ أَمَّا الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَضِيَاءً قَرَوَى عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ضِيَاءً بِغَيْرِ وَاوٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَأَمَّا الْقَمَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَالْمَعْنَى أَتَيْنَاهُمُ الْفُرْقَانَ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَآتَيْنَا بِهِ ضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ ضِيَاءٌ وَذِكْرٌ أَوْ أَتَيْنَاهُمَا بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْمَوَاعِظِ ضِيَاءً وَذِكْرًا «1». الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْفُرْقَانِ لَيْسَ التَّوْرَةُ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْفُرْقَانُ هُوَ النَّصْرُ الَّذِي أُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَقَوْلِهِ: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ [الأنفال: 41] يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ وَثَانِيهَا: هُوَ الْبُزْهَانُ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ دِينَ الْحَقِّ عَنِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ. وَثَالِثُهَا: فَلَقَ الْبَحْرَ عَنِ الصَّخَاكِ. وَرَابِعُهَا: الْخُرُوجُ عَنِ السُّبُهَاتِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَإِعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّ الذِّكْرَ بِالْمُتَّقِينَ لِمَا فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ فَقَالَ صَاحِبُ

رسمت في الأصل (ذكرى) هكذا بالياء وجاء رسمها في المصحف وَذِكْرًا بالتنوين (1) وقد جرى المصنف على تفسيرها بالذكرى لا بالذكر. لهذا فإننا أثبتناها في الآيات: ذَكَرًا متابعة لرسم المصحف. وأثبتناها في التفسير (ذكرى) متابعة للتفسير، ولعل المفسر رحمه الله جرى على قراءة غير قراءة حفص المشهورة بيننا. والله أعلم وأحكم (22/150)

وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (51) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (52) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا غَابِذِينَ (53) قَالُوا لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (54) قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتُمْ مِنَ اللَّاعِينَ (55) الْكَشَافِ: «مَحَلُّ الَّذِينَ جَرَّ عَلَى الْوُضُفِيَّةِ أَوْ نَضَبَ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ رَفَعَ عَلَيْهِ وَفِي» مَعْنَى الْغَيْبِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا:

يَخْشَوْنَ عَذَابَ رَبِّهِمْ فَيَأْتُمُّونَ بِأَوَامِرِهِ وَيَنْتَهُونَ عَنْ تَوَاهِيهِ وَإِمَائِهِمْ بِاللَّهِ غَيْبِي اسْتِدْلَالِي، فَالْعِبَادُ يَعْمَلُونَ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَاللَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَثَانِيهَا: يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَهُمْ غَائِبُونَ عَنِ الْآخِرَةِ وَأَحْكَامِهَا. وَثَالِثُهَا: يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْخَلَوَاتِ إِذَا غَائِبُوا عَنِ النَّاسِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ خَشْيَتَهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ لَازِمٌ لِقُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هِمًّا يَظْهَرُوتُهُ فِي الْمَلَا دُونَ الْخَلَا وَهُمْ مِنْ عَذَابِ السَّاعَةِ وَسَائِرِ مَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ مُشْفِقُونَ فَيَعْدِلُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِسْفَاقِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ وَكَمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِمُ الْفُرْقَانَ فَكَذَلِكَ هَذَا الْقُرْآنُ الْمُبِيرُ عَلَيْكَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ بَرَكَتُهُ كَثْرَةُ مَنَافِعِهِ وَغَرَارُهُ غُلُومُهُ وَقَوْلُهُ: أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا انْكَارَ فِي إِنْزَالِهِ وَفِي عَجَائِبِ مَا فِيهِ فَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ التَّوْرَةَ ثُمَّ هَذَا الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ لَا شَيْئَالَهُ عَلَى النَّظْمِ الْعَجِيبِ وَالتَّبْلَاغَةِ الْبَدِيعَةِ وَاسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَبَيَانِ الشَّرَائِعِ، فَمَثَلُ هَذَا الْكِتَابِ مَعَ كَثْرَةِ مَنَافِعِهِ

كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ إِنْكَارَهُ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 51 الى 55]

وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (51) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَاكِفُونَ (52) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (53) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (54) قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ اللَّاعِينَ (55)

الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ، [قصة] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

:اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي الرُّشْدِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ السُّبُوءُ وَاجْتَنَابُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ: وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْصُ السُّبُوءَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَقُومُ بِحَقِّهَا وَيَحْتَنِبُ/ مَا لَا يَلِيقُ بِهَا وَيَجْتَرُّ عَمَّا يُنْفِرُ قَوْمَهُ مِنَ الْقَبُولِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْإِهْتِدَاءُ لَوْجُوهِ الصَّلَاحِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ تَدْخُلَ السُّبُوءُ وَالْإِهْتِدَاءُ تَحْتَ الرُّشْدِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَدَلَّهُ أَيْضًا عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ قَوْمِهِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرُّشْدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَهْدِيهِ الْإِيَّةُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّشْدُ هُوَ التَّوْفِيقُ وَالْيَقِينُ فَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْكَفَّارِ فَجَبَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ إِيَّاهُمْ رُشْدُهُمْ. أَجَابَ الْكُفِيُّ: يَأْنِ هَذَا يُقَالُ فِيمَنْ قَبْلَ لَا فِيمَنْ رَدَّ، وَذَلِكَ كَمَنْ أُعْطِيَ الْمَالَ لَوْلَدَيْنِ فَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَتَمَرَهُ وَرَدَّهُ الْآخَرُ أَوْ أَحَدُهُ ثُمَّ صَبَّغَهُ. فَيُقَالُ

أَعْنَى فَلَارِ ابْنَهُ فِيمَنْ أَتَمَرَ الْمَالَ، وَلَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِيمَنْ صَبَّغَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: هَذَا الْجَوَابُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا قَبُولَهُ حُجْرًا مِنْ مُسَمَّى الرُّشْدِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ حُرَائِنِ وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَقْدُورَ الْفَاعِلِ لَمْ يَجَزْ إِصَافُهُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى إِلَى ذَلِكَ الْفَاعِلِ فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِصَافُهُ الرُّشْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَفْعُولِيَّةِ لِكَيْ النَّصُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الرُّشْدَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

فَبَطُلَ مَا قَالُوهُ.

(22/151)

قَالَ بَلَى رُيُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي قَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذِكْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (56) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذِيرِينَ (57) فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (58) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59) قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (60)

المسألة الثانية: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: : فُرِيَ رُشْدُهُ كَالْعَدَمِ وَالْعُدْمِ وَمَعْنَى إِصَافِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ رُشْدٌ مِثْلُهُ وَأَنَّهُ رُشْدٌ لَهُ شَأْنٌ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ قَبْلُ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ بُيُوتَهُ وَاهْتِدَاءَهُ مِنْ قَبْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جَرِيرٍ. وَثَانِيهَا: فِي صَغَرِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ حِينَ كَانَ فِي السُّبُوبِ وَظَهَرَتْ لَهُ الْكَوَاكِبُ فَاسْتَدَلَّ بِهَا

وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ حَمَلَ الرُّشْدَ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ وَإِلَّا لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ بُيُوتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَنْ مُقَابِلِ

وَتَالِثُهَا: يَعْنِي حِينَ كَانَ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَحَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحَّاحِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ فَإِلْمَرَادُ أَنَّهُ سَيَّحَانَهُ عِلْمٌ مِنْهُ أَحْوَالُ بَدِيعَةٍ وَأَسْرَارًا عَجِيبَةً وَصِفَاتٍ قَدْ رَضِيَتْهَا حَتَّى أَهْلَهُ لِأَنْ يَكُونَ خَلِيلًا لَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِكَ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ: أَنَا عَالِمٌ بِفُلَانٍ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَعْظِيمِهِ أَدَلُّ مِمَّا إِذَا سَرَحْتَ جَلَالَ كَمَالِهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: : إِذْ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَبْنِي أَوْ بِرُشْدِهِ أَوْ بِمَخْدُوفٍ أَيْ إِذْ كُرِّ مِنْ أَوْقَاتِ رُشْدِهِ هَذَا الْوَقْتُ

:أَمَّا قَوْلُهُ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّمَثُّلُ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ مُشَبَّهًا بِخَلْقٍ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَصْلُهُ مِنْ مَثَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا شَبَّهْتَهُ بِهِ وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَثَلِ تَمَثُّلٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عُبَادًا أَصْنَامٍ عَلَى صُورٍ مَخْصُوصَةٍ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ

عَبْرِهِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ ابْتِدَاءً كَلَامِهِ لِيَنْظُرَ فِيمَا عَسَاهُمْ بُورِدُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ فَيُبْطِلَهَا عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَمْ يَتَوَلَّى لِلْعَاكِفِينَ مَفْعُولًا وَأَجْرًا مَجْرَى مَا لَا يَتَعَدَّى كَقَوْلِكَ قَاعِلُونَ لِلْعُكُوفِ أَوْ وَاقِفُونَ لَهَا، قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ هَلَا قِيلَ عَلَيْهَا عَاكِفُونَ كَقَوْلِهِ: يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ؟

قُلْتُ: لَوْ قَصَدَ التَّعْدِيَةَ لَعَدَّاهُ بِصَلْتِهِ الَّتِي هِيَ عَلَى

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَاعِلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَجِدُوا فِي جَوَابِهِ إِلَّا طَرِيقَةَ التَّقْلِيدِ الَّتِي يُوجِبُ مَزِيدَ النِّكَارِ لَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى خَطَاٍ مِنْ أَمْرِهِمْ لَمْ يَعْصِمُهُمْ مِنْ هَذَا الْخَطَاِ أَنَّ آبَاءَهُمْ أَيْضًا سَلَكَوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا جَرَمَ أَجَابَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ: لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قَبْلَ أَنْ الْبَاطِلُ لَا يَبْصُرُ حَقًّا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ، فَلَمَّا حَقَّقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ كَلَامِهِ مَخْلَصًا وَرَأَوْهُ ثَابِتًا عَلَى الْإِنْكَارِ قَوِيَ الْقَلْبُ فِيهِ وَكَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هَذَا الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَطُولِ الْعَهْدِ بِمَذْهَبِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لَهُ: أَجَبْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْالَاعِبِينَ مُوهِمِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَتَعَدَّى أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ جَادًّا فِي ذَلِكَ فَعِنْدَهُ عَدَلٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيَانِ التَّوْحِيدِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 56 الى 60]

قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ (56) وَتَالِلَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ (57) فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (58) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59) قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (60)

(22/152)

اعْلَمُ أَنَّ [الآية في قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ] الْقَوْمَ لَمَّا أَوْهَمُوا أَنَّهُ يُبَارِخُ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ فِي أَصْنَامِهِمْ أَطَهَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَعْلَمُونَ بِمِثْلِهِ مُجَدِّ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ وَذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوَّلًا وَبِالْفِعْلِ ثَانِيًا، أَمَّا الطَّرِيقَةُ الْقَوْلِيَّةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ الَّذِي خَلَقَهَا لِمَتَافِعِ الْعِبَادِ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ أَنْ يُعْبَدَ لِأَنَّ مَنْ يَفْقِدُ عَلَى ذَلِكَ يَفْقِدُ عَلَى أَنْ يَصُورَ وَيَتَفَعَّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعِقَابِ وَالتَّوَابِ. فَيَرْجِعُ خَاصِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِأَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

قال صاحب «الكشاف»: الضمير في فطرهن للسموات والأرض أو [مَرِيَمَ: 42]

لِلْمَائِيلِ، وَكُونُهُ لِلْمَائِيلِ أَدْخَلَ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّكْيِيدِ وَالتَّحْقِيقِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ إِذَا بَالَعَ فِي مَذْحٍ أَحَدٍ أَوْ دَمَهُ أَشْهَدُ أَنَّهُ كَرِيمٌ أَوْ دَمِيمٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَى يَقُولُهُ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ادِّعَاءُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِبْتِاتِ مَا ذَكَرَهُ بِالْحُجَّةِ، وَأَنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ فَأَقُولُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِبْتِاتِهِ بِالْحُجَّةِ، كَمَا لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْإِحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِكُمْ وَلَمْ تَزِيدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ، وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْفِعْلِيَّةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: وَتَالِلَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا لَمْ يَسْتَفْعُوا بِالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَدَلَ إِلَى أَنْ أَرَاهُمْ عَدَمَ الْفَائِدَةِ فِي عِبَادَتِهَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِاللَّهِ، وَفَرَّى تَوْلُوا بِمَعْنَى تَتَوَلَّوْا وَتَقَوَّلُوا قَوْلُهُ: فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاءِ وَالْتَاءِ؟ قُلْتُ: إِنَّ الْبَاءَ هِيَ الْأَصْلُ وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ التَّوَالِي الْمُبْدَلِ مِنْهَا وَالتَّاءُ فِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى وَهُوَ التَّعَجُّبُ، كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ تَسْهِيلِ الْكَيْدِ عَلَى يَدِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَقْنُوطًا مِنْهُ لِمَعْنُوِيَّتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ قِيلَ لِمَاذَا قَالَ: لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَالْكَيْدُ هُوَ الْإِحْتِيَالُ عَلَى الْغَيْرِ فِي صَرَرٍ لَا يَسْغُرُ بِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى فِي الْأَصْنَامِ. وَجَوَابُهُ: قَالَ ذَلِكَ تَوْسَعًا لَمَّا كَانَ عِبْدُهُمْ أَنَّ الصَّرَرَ يَجُورُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَأَكِيدَنَّكُمْ فِي أَصْنَامِكُمْ لِأَنَّهُ يَذَلِكُ الْفِعْلُ قَدْ أَنْزَلَ بِهِمُ الْعَمَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ السُّدِّيُّ: كَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِيدِهِمْ دَخَلُوا عَلَى الْأَصْنَامِ فَسَجَدُوا لَهَا ثُمَّ عَادُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ قَالَ آزَرُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَرَجْتَ مَعَنَا فَحَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَلْقَى نَفْسَهُ وَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ أَشْتَكِي رَجُلِي فَلَمَّا مَضَوْا وَبَقِيَ ضَعْفَاءُ النَّاسِ تَادَى وَقَالَ: تَاللَّهِ لَا كَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ يَقُولُهُ تَعَالَى: قَالُوا سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُفَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ- وَثَانِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْطُرُونَ فِي التُّجُومِ وَكَانُوا إِذَا حَرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ لَمْ يَتْرَكُوا إِلَّا مَرِيضًا فَلَمَّا هَمَّ إِبْرَاهِيمُ بِالذِّهْنِ هَمَّ بِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ تَطَرَّ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَرَانِي أَشْتَكِي عَدَا قَدْلِكَ قَوْلُهُ: فَتَطَرَّ تَطَرَّةً فِي التُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ [الصَّافَاتِ: 88، 89]

(22/153)

وَأَصْبَحَ مِنَ الْعِدِّ مَعْضُوبًا رَأْسُهُ فَحَرَجَ الْقَوْمَ لِعِيدِهِمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا كَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ، وَسَمِعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَحَفِظَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَجْبَرَ غَيْرَهُ وَاتَّسَرَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ مُمَكِّنٌ. ثُمَّ تَمَامُ الْقِصَّةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْأَصْنَامِ وَجَدَ سَبْعِينَ صَنَمًا مُضْطَفَّةً، وَتَمَّ صَنَمٌ عَظِيمٌ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ وَكَانَ مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فِي عَيْنَيْهِ جَوْهَرَتَانِ نُضِيئَانِ بِاللَّيْلِ، فَكَسَرَهَا كُلَّهَا بِقَاسٍ فِي يَدِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَبِيرُ، ثُمَّ عُلِقَ الْقَاسُ فِي عُنُقِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ فَبِهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِنْ قِيلَ لَمْ قَالَ: فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا وَهَذَا جَمْعٌ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالنَّاسِ، جَوَابُهُ: مِنْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا فِيهَا أَنَّهَا كَالنَّاسِ فِي أَنَّهَا تُعْطَمُ وَيُقَرَّبُ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَطُنُّ إِلَيْهَا بِضَرْ وَتَنْفَعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: جُذَادًا قِطْعًا مِنَ الْجَذِّ وَهُوَ الْقِطْعُ، وَفُرِيَّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفُرِيَّ جُذَادًا جَمْعٌ جَذِيزٌ وَجُذَادًا جَمْعٌ جَذِيَّةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى: إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ فَلَنَا: يُحْتَمَلُ الْكَبِيرُ فِي الْحَقِّقَةِ وَيُحْتَمَلُ فِي التَّعْظِيمِ وَيُحْتَمَلُ فِي الْأَمْرِينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ فَيُحْتَمَلُ رُجُوعُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُحْتَمَلُ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْكَبِيرِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقَرُّبُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى مَقَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْدِلُونَ عَنِ الْبَاطِلِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلِبَ عَلَى طَبْعِهِ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا إِلَيْهِ لِمَا تَسَامَعُوهُ مِنْ إنْكَارِهِ لِدِينِهِمْ وَسَبِّهِ لَأَكْبَرِهِمْ فَبِكَبْرِهِمْ بِمَا أَجَابَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ [الْأَنْبِيَاءُ: 63] أَمَا إِذَا قُلْنَا

الصِّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْكَبِيرِ فَبِهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يُوجَعُ إِلَى الْعَالَمِ فِي حَلِّ الْمُسْكَاتِ فَيَقُولُونَ مَا لِهَؤُلَاءِ مَكْسُورَةٌ وَمَا لَكَ صَحِيحًا وَالْقَاسُ عَلَى عَاتِقِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى كَثَرَةِ جَهَالَتِهِمْ فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهَا تُجِيبُ وَتَتَكَلَّمُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ اسْتِهْزَاءً بِهِمْ، وَإِنَّ قِيَاسَ حَالٍ مَنْ يُسْجَدُ لَهُ وَيُوهَّلُ لِلْعِبَادَةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمُسْكَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ قِيلَ أَوْلَئِكَ الْأَقْوَامُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا عُقْلَاءَ أَوْ مَا كَانُوا عُقْلَاءَ. فَإِنْ كَانُوا عُقْلَاءَ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، فَإِنَّ حَاجَةَ فِي إِبْتَاتِ ذَلِكَ إِلَى كَسْرِهَا؟ أَفَصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْقَوْمُ كَانُوا يُعْظَمُونَهَا كَمَا يُعْظَمُ الْوَاحِدُ مِنَّا الْمُضْخَفُ وَالْمَسْجِدُ وَالْمِحْرَابُ، وَكَسَرُهَا لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهَا مُعْظَمَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا عُقْلَاءَ وَجَبَ أَنْ لَا تَحْسُنَ الْمُتَاطَرَةُ مَعَهُمْ وَلَا بَعْنَةُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ. الْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عُقْلَاءَ وَكَانُوا عَالِمِينَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهَا تَمَازِيلُ الْكَوَائِبِ وَأَنَّهَا طَلَسَمَاتٌ مَوْضُوعَةٌ بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ مَنْ عَبْدَهَا اتَّفَقَ بِهَا وَكُلٌّ مِنْ اسْتَحَفَّ بِهَا تَالَهُ مِنْهَا صَرَّرَ شَدِيدًا، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَرَهَا مَعَ أَنَّهُ مَا تَالَهُ مِنْهَا الْبَيْتَ صَرَّرَ فَكَانَ فَعْلُهُ دَالًا عَلَى قَسَادِ مَذْهَبِهِمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتَا إِنَّهُ لَمِنَ الطَّالِمِينَ أَيْ [أَنَّ] مَنْ فَعَلَ هَذَا الْكُسْرُ وَالْحَطَمُ

(22/154)

قَالُوا قَاتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61) قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَا يَا إِبْرَاهِيمَ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ (63) فَارْجِعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (64) ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطَفُونَ (65) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67) لَسَدِيدُ الظُّلْمِ مَعْدُودٌ فِي الظَّلَمَةِ إِمَّا لِحِرَاءَتِهِ عَلَى الْإِلَهَةِ الْحَقِيقَةِ بِالتَّوْقِيرِ وَالْإِعْظَامِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ رَأَوْا إِفْرَاطًا فِي كَسْرِهَا وَتَمَادِيًا فِي اسْتِهَاتِهِ بِهَا:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجُلُ: ارْتَفَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى مَعْنَى يُقَالُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ. وَالثَّانِي: عَلَى النَّدَاءِ عَلَى مَعْنَى يُقَالُ لَهُ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَاعِلٌ يُقَالُ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِسْمُ دُونَ الْمُسَمَّى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ بَدَلٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ جَمَاعَةً لَا وَاحِدٌ، فَكَيْفَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ عَرَفُوا مِنْهُ وَسَمِعُوا مَا يَقُولُهُ فِي آلِهَتِهِمْ فَعَلَبَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنَّهُ الْقَاعِلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكُفَى.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 61 الى 67]

قَالُوا قَاتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61) قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَا يَا إِبْرَاهِيمَ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ (63) فَارْجِعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (64) ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطَفُونَ (65) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67) اَعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَاهَدُوا كَسَرَ الْأَصْنَامِ، وَقِيلَ إِنَّ قَاعِلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: قَاتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ فِي مَحَلِّ الْحَالِ أَيْ قَاتُوا بِهِ مُشَاهِدًا أَيْ يَمْرَأَى مِنْهُمْ وَمَنْطَرٍ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ فِي غَلِيٍّ؟ قُلْتُ: هُوَ وَارِدٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَثَلِ أَيْ يَنْبَغُ إِيَابَهُ فِي الْأَعْيُنِ ثَبَاتُ الرَّكِبِ عَلَى الْمَرْكُوبِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَارَادُوا أَنْ يَحْيُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَعَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَثَانِيَهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْ يَحْضُرُونَ فَيَبْصُرُونَ مَا يُصْنَعُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا لَهُمْ عَنِ الْأَفْدَامِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ قَوْلُ مُقَابِلٍ وَالْكَلْبِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ مَجْمُوعُ الْوُجْهِينِ فَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَيَشْهَدُونَ عِقَابَهُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا قَاعِلٌ أَنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، وَهُوَ: قَاتُوا بِهِ وَقَالُوا أَنْتَ! فَعَلْتَ، طَلَبُوا مِنْهُ الْإِعْتِرَافَ بِذَلِكَ لِيُقَدِّمُوا عَلَى إِبْدَائِهِ، فَظَهَرَ مِنْهُ مَا انْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَمَتُّوا الْخَلَاصَ مِنْهُ، فَقَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَقَدْ عَلَّقَ الْقَاسِمُ عَلَى رَقَبَتِهِ لِكَيْ يُورِدَ هَذَا الْقَوْلَ فَيُظْهِرَ جَهْلَهُمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ كَذِبٌ. وَالْجَوَابُ لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَذَكَرُوا فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ وَجْهًا. أَحَدُهُمَا: أَنْ قَصَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ إِلَى أَنْ يَنْسَبَ الْفِعْلُ

(22/155)

الصادر عنه إلى الصنم، وإنما قصدَ تقريره لتفسيه وإثباته لها على أسلوبٍ تغريضيٍّ يُبْلَغُ فِيهِ غَرَضُهُ مِنْ إِرَائِهِمُ الْحُجَّةَ وَتَهْكِيهِمْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ لَكَ صَاحِبُكَ، وَقَدْ كَتَبْتُ كِتَابًا بِحَظِّ رَشِيْقٍ، وَأَنْتَ شَهِيرٌ بِحُسْنِ الْخَطِّ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا؟ وَصَاحِبُكَ أَمِّي لَا يُحْسِنُ الْخَطَّ وَلَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى حَرَمَشَةٍ قَاسِدَةٍ، فَقُلْتَ لَهُ: بَلْ كَتَبْتَهُ أَنْتَ، كَانَ قَصْدُكَ بِهَذَا الْجَوَابِ تَقْرِيرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِسْتِهْرَاءِ بِهِ لَا تَعْبُهُ عَنْكَ وَإِثْبَاتُهُ لِلْأَمِّيِّ أَوْ الْمُحَرِّمِشِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ وَالْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا لِلْعَاجِزِ مِنْهُمَا اسْتِهْرَاءٌ بِهِ وَإِثْبَاتٌ لِلْقَادِرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَاطَتْهُ تِلْكَ الْأَصْنَامُ حِينَ أَبْصَرَهَا مِصْطَفَى مِزْنِهِ. وَكَانَ غَيْظُهُ مِنْ كَبِيرِهَا أَشَدَّ لَمَّا رَأَى مِنْ زِيَادَةِ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ فَاسْتَدَّ الْفِعْلَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي اسْتِهَاتِهِ بِهَا وَخَطْمِهِ لَهَا،

والفعل كما يسند إلى مباشره بسد إلى الحامل عليه. وثالثها: أن يكون حكاية لما يلزم على مذهبهم كانه قال لهم: ما تذكرون أن يفعل كبرهم، فإن من حق من يعتد ويدعى إليها أن يقدر على هذا وأسد منه. وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها صاحب «الكشاف». ورابعها: أنه كناية عن غير مذكور، أي فعله من فعله وكبرهم هذا ابتداء الكلام ويروى عن الكسائي أنه كان يقف عند قوله بل فعله ثم يبتدئ كبرهم هذا وخامسها: أنه يجوز أن يكون فيه وقف عند قوله كبرهم ثم يبتدئ فيقول هذا فاسألوه، والمعنى بل فعله كبرهم وعنى نفسه لأن الإنسان أكبر من كل صتم. وسادسها: أن يكون في الكلام تقديم وتأخير كانه قال: بل فعله كبرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم فتكون إصافة الفعل إلى كبرهم مشروطاً بكونهم ناطقين فلما لم يكونوا ناطقين امتنع أن يكونوا قاعلين. وسابعها: قرأ محمد بن السميع فعله كبرهم أي قلعل القاعل كبرهم.

القول الثاني وهو قول طائفة من أهل الحكايات، أن ذلك كذب واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلها في ذات الله تعالى، قوله: إني سقيم وقوله: بل فعله كبرهم هذا وقوله لسارة هي أختي»

وفي خبر آخر: «أن أهل الموقف إذا سألوا إبراهيم الشفاعة قال: إني كذبت ثلاث كذبات»

ثم قرروا قولهم من جهة العقل وقالوا: الكذب ليس قبيحاً لذاته، فإن النبي عليه السلام إذا هرب من ظالم واحتجب في دار إسيان وجاء الظالم وسأل عن حاله قائلاً: يحب الكذب فيه، وإذا كان كذلك فأي بعد في أن يادب الله تعالى في ذلك لمصلحة لا يعرفها إلا هو، وأعلم أن هذا القول مرعوب عنه. أما الخبر الأول وهو الذي رَوَاهُ فلان يضاف الكذب إلى روايته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والدليل القاطع عليه أنه لو جاز أن يكذبوا لمصلحة ويادب الله تعالى فيه، فلنحوز هذا الاختصاص في كل ما أحبروا عنه، وفي كل ما أحبر الله تعالى عنه وذلك ينطلي الوثوق بالشرائع وتطرق التهمة إلى كلها، ثم إن ذلك الخبر لو صح فهو محمول على المعارض على ما

المعارض على ما . «قال عليه السلام: «إن في المعارض لمدوحة عن الكذب

فأما قوله تعالى: إني سقيم قلعل كان به سقم قليل واستقصاء الكلام فيه يجيء في موضعه.

وأما قوله: بل فعله كبرهم فقط طهر الجواب عنه.

أما قوله لسارة: إنها أختي، فالمراد أنها أخته في الدين، وإذا أمكن حمل الكلام على طاهره من غير نسبة الكذب إلى الأنبياء عليهم السلام فحينئذ لا يحكم بنسبة الكذب إليهم إلا زنديق.

أما قوله تعالى: فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ففيه وجوه: الأول: أن إبراهيم عليه السلام لما تبههم بما أوردته عليهم على فبح طريقهم تبهوا فعلموا أن عبادة الأصنام باطلة، وأنهم على غرور وجهل في ذلك. والثاني: قال مقاتل: فرجعوا إلى أنفسهم فلأموها وقالوا إنكم أنتم الظالمون لإبراهيم حيث (22/156)

قالوا حرقوه وأنصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين (68) فلما يا تار كوني يرداً وسلاماً على إبراهيم (69) وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين (70) ونجيتاه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين (71)

ترغمون أنه كسرها مع أن القاس بين يدي الصتم الكبير. وثالثها: المعنى أنكم أنتم الظالمون لأنفسكم حيث سألتم منه عن ذلك حتى أخذ يستهزئ بكم في الجواب، والأقرب هو الأول.

أما قوله تعالى: ثم نكسوا على رؤسهم لعد علمت ما هؤلاء ينطقون فقال صاحب

«الكشاف»: نكسهم قلبه فجعل أسقله أعلاه وفيه مسألان

المسألة الأولى: في المعنى وجوه: أحدها: أن المراد استقاموا حين رجعوا إلى أنفسهم وأتوا بالفكرة الصالحة، ثم انكسوا فقللوا عن تلك الحالة، فأخذوا [في] المجادلة بالباطل وأن هؤلاء مع تقاصر حالها عن حال الحيوان الناطق آلهة معبودة. وثانيها: قلبوا

على رؤوسهم حَقِيقَةً لَقَرَطَ إِطْرَاقِهِمْ حَجَلًا وَانْكَسَرَا وَانْخَدَلَا مِمَّا بَهَتَهُمْ بِهِ إِبْرَاهِيمُ فَمَا أَجَارُوا جَوَابًا إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَنَالَتْهَا: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ فِي الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ حِينَ جَادَلَهُمْ. أَيْ قُلُوا فِي الْحُجَّةِ وَاحْتَجُّوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِمَا هُوَ الْحُجَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطُقُونَ فَأَقْرَأُوا بِهِذِهِ لِلْحَيَّةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ، قَالَ وَالْمَعْنَى تُكْسِتُ حُجَّتَهُمْ فَأَقِيمِ الْحَبْرَ عَنْهُمْ مَقَامَ الْخَبَرِ عَنْ حُجَّتِهِمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ تُكْسُوا بِالتَّشْدِيدِ وَتُكْسُوا عَلَى لَفْظٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، أَيْ يَكْسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهِيَ قِرَاءَةُ رِضْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُعْبُودِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَفِ»: أَفْ صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ عِلْمٌ أَنَّ صَاحِبَهُ مُتَضَخِّرٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَحَّرَهُ مَا رَأَى مِنْ تَبَاتِيهِمْ عَلَى عِبَادَتِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ عُدْرِهِمْ، وَبَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ وَزُهُوقِ الْبَاطِلِ، فَتَأَقَّفَ بِهِمْ. ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفُوا صِحَّةَ قَوْلِهِ. وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ وَقَدْ ظَهَرَتِ الْحُجَّةُ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلُوا. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِقَوْلِهِ: / أَفَتَعْبُدُونَ وَلِقَوْلِهِ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 68 الي 71]

قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (68) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (70) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (71)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا أَظْهَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَأَبْطَالَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ التَّمَاثِيلِ اتَّبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ: قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ وَهَؤُلَاءِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَائِلِ لِذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَمْرُودُ بْنُ كَثْعَانَ بْنِ سَجَارِبَ بْنِ تَمْرُودَ بْنِ كَوْشَ بْنِ حَامَ بْنِ نُوحٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَسَارَ بِتَحْرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنَ الْكُرْدِ مِنْ أَغْرَابِ قَارِسَ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْجُبَايِّيِّ قَالَ: ابْنُ الَّذِي قَالَ حَرِّقُوهُ رَجُلٌ اسْمُهُ هَيْرِي، فَخَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقِصَّةِ

فَقَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَّا اجْتَمَعَ تَمْرُودُ وَقَوْمُهُ لِإِحْرَاقِ إِبْرَاهِيمَ حَبَسُوهُ فِي بَيْتٍ (22/157)

وَبَنَوْا بُنْيَانًا كَالْحَاطِرَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ [الصَّاقَاتِ: 97] ثُمَّ جَمَعُوا لَهُ الْحَطَبَ الْكَثِيرَ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَوِ مَرِصَتْ قَالَتْ: إِنَّ عَاقِبِي اللَّهُ لَأَجْعَلَ حَطَبًا لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَقْلُوا لَهُ الْحَطَبَ عَلَى الدَّوَابِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا اسْتَعْلَتِ النَّارُ اسْتَدَّتْ وَصَارَ الْهَوَاءُ بِحَيْثُ لَوْ مَرَّ الطَّيْرُ فِي أَفْصَى الْهَوَاءِ لَأَخْتَرَقَ، ثُمَّ أَخَذُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَفَعُوهُ عَلَى رَأْسِ الْبُنْيَانِ وَقَبَدُوهُ، ثُمَّ اتَّخَذُوا مَنَجْنِبًا وَوَضَعُوهُ فِيهِ مُقْبِدًا مَغْلُولًا، فَصَاحَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا التَّقْلِيلُ صَبِيحَةً وَاجِدَةً، أَيْ رَبَّنَا لَيْسَ فِي أَرْضِكَ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ يُحَرِّقُ فِيكَ قَادَنَ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: إِنْ اسْتَعَاثَ بِأَحَدٍ مِنْكُمْ فَأَعْيُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ غَيْرِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا وَلِيُّهُ، فَحَلُّوا بُنْيَانَهُ وَبَنِيَهُ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْقَاءَةَ فِي النَّارِ، أَتَاهُ خَازِنُ الرِّيَّاحِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ طَيَّرْتُ النَّارَ فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَاجَةَ بِي إِلَيْكُمْ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَا الْوَاحِدُ فِي الْأَرْضِ، لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرِي، أَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» وَقِيلَ إِنَّهُ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ وَضَعُوهُ فِي الْمَنَجْنِبِ وَرَمَوْا بِهِ النَّارَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ، قَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا؟ قَالَ: فَاسْأَلِ رَبَّكَ، قَالَ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَوَاتِهِ مُجَاهِدٌ: وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ بَرْدًا وَسَلَامًا لِمَاتِ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَرْدِهَا، قَالَ: وَلَمْ يَبْقَ يَوْمِيذٍ فِي الدُّنْيَا نَارٌ إِلَّا طَفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ السُّدِّيُّ: فَأَخَذَتِ الْمَلَائِكَةُ بِصُغِيِّ إِبْرَاهِيمَ وَأَفْعَدُوهُ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا عَيْنُ مَاءٍ عَذْبٍ، وَوَرْدٌ أَحْمَرٌ، وَتَرَجِسٌ. وَلَمْ تُحْرِقِ النَّارُ مِنْهُ إِلَّا وَثَاقَهُ، وَقَالَ الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو أُخْبِرْتُ أَنَّ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ كَانَ فِيهَا إِمَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَيَّامًا أَطِيبَ عَيْشًا مِنِّي إِذْ كُنْتُ فِيهَا، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ الظَّلِّ فِي صُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ إِبْرَاهِيمَ يُؤْنِسُهُ، وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِقَمِيصٍ مِنْ خَرِيرِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّارَ لَا تَصُرُّ أَحْيَاءَ، ثُمَّ تَطْرُقُ مُمْرُودٌ مِنْ صَرْحِ لَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَرَاهُ جَالِسًا فِي رَوْضَةٍ، وَرَأَى الْمَلَكُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِهِ وَمَا حَوْلَهُ تَارٌ تُحْرِقُ الْحَطَبَ، فَتَنَادَاهُ مُمْرُودٌ: يَا إِبْرَاهِيمُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَنْ قَاخِرُجْ، فَقَامَ يَمْشِي حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ مُمْرُودٌ: مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ مَعَكَ فِي صُورَتِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَلَكُ الظَّلِّ أَرْسَلَهُ رَبِّي لِيُؤْنِسَنِي فِيهَا. فَقَالَ مُمْرُودٌ إِنِّي مُقَرَّبٌ إِلَى رَبِّكَ فَرَبَاتًا لِمَا رَأَيْتُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ فِيمَا صَنَعَ بِكَ. فَإِنِّي ذَاخٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَقَرَةٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْكَ مَا دُمْتَ عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ مُمْرُودٌ: لَا أَسْتَطِيعُ تَرْكَ مُلْكِي، وَلَكِنْ سَوْفَ أَدْبَحُهَا لَهُ، ثُمَّ دَبَحَهَا لَهُ وَكَفَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهِيَ أَنَّهُمْ بَنَوْا لِإِبْرَاهِيمَ بُنْيَانًا وَالْقَوَّةَ فِيهِ، ثُمَّ أَوْقَدُوا عَلَيْهِ النَّارَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ فَتَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُحْتَرِقٍ يَعْرِقُ عَرَقًا، فَقَالَ لَهُمْ هَارَانُ أَبُو لُوطٍ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحْرِقُهُ لِأَنَّهُ سَحَرَ النَّارَ، وَلَكِنْ أَجْعَلُوهُ عَلَى شَيْءٍ وَأَوْقِدُوا تَحْتَهُ فَإِنَّ الدَّخَانَ يَقْنُلُهُ، فَجَعَلُوهُ فَوْقَ بِنَرٍ وَأَوْقَدُوا تَحْتَهُ، فَطَارَتْ بِنَرُهُ فَوَقَعَتْ فِي لَحْيَةِ أَبِي لُوطٍ فَأَخْرَقَتْهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا اخْتَارُوا الْمَعَاقِبَةَ بِالنَّارِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تَنْصُرُونَ إِلَهَتَكُمْ نَصْرًا شَدِيدًا، فَاخْتَارُوا أَشَدَّ الْعُقُوبَاتِ وَهِيَ الْإِحْرَاقُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

(22/158)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ النَّارَ بَرْدًا وَسَلَامًا، لَا أَنَّ هُنَاكَ كَلَامًا كَقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ أَيْ يَكُونُهُ، وَقَدْ اخْتِجَّ عَلَيْهِ بَأَنَّ النَّارَ جَمَادٌ فَلَا يَجُوزُ خِطَابُهُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَ ذَلِكَ الْقَوْلَ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ سَيِّدِي: أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ الْأَقْرَبُ بِالظَّاهِرِ، وَقَوْلُهُ: النَّارُ جَمَادٌ فَلَا يَكُونُ فِي خِطَابِهَا قَائِدَةً، قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ غَائِدَةٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّارَ كَيْفَ بَرَدَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ عَنْهَا مَا فِيهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْإِحْرَاقِ، وَابْقَى مَا فِيهَا مِنَ الْإِضَاءَةِ وَالْإِسْرَاقِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي جِسْمِ إِبْرَاهِيمَ كَيْفِيَّةً مَانِعَةً مِنْ وُضُوعِ أَدَى النَّارِ إِلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ بِخَرْتِهِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ، وَكَمَا أَنَّ رَبَّكَ بَيْنَهُ التَّعَامَةُ بِحَيْثُ لَا يَصُرُّهَا ابْتِلَاعُ الْحَيْدَةِ الْمُحْمَاةِ وَبَدَنُ السَّمْنَدِلِ بِحَيْثُ لَا يَصُرُّهُ الْمَكْتُ فِي النَّارِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَائِلًا يَمْتَنِعُ مِنْ وُضُوعِ أَثَرِ النَّارِ إِلَيْهِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ:

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ

يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا أَنَّ تَفْسِ النَّارِ صَارَتْ بَارِدَةً حَتَّى سَلِمَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ تَأْثِيرِهَا، لَا أَنَّ النَّارَ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، فَإِنْ قِيلَ: النَّارُ جِسْمٌ مَوْصُوفٌ بِالْحَرَارَةِ وَاللِّطَافَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ جِزءً مِنْ مُسَمًّى النَّارِ إِمْتَنَعَ كَوْنُ النَّارِ بَارِدَةً، فَإِذَا وَجِبَ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ النَّارِ الْجِسْمُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ مُسَمًّى النَّارِ وَذَلِكَ مَجَازٌ فَلِمَ كَانَ مَجَازُكُمْ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازَيْنِ الْآخَرَيْنِ؟ قُلْنَا: الْمَجَازُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ يَبْقَى مَعَهُ حُصُولُ الْبَرْدِ وَفِي الْمَجَازَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمُوهُمَا لَا يَبْقَى ذَلِكَ فَكَانَ مَجَازًا أَوْلَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَرْدَ إِذَا أَفْرَطَ أَهْلَكَ كَالْحَرِّ بَلَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِدَالِ ثُمَّ فِي حُصُولِ الْإِعْتِدَالِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَدَّرُ اللَّهُ تَعَالَى بَرْدَهَا بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يُؤْثِرُ. وَثَانِيهَا:

أَنَّ بَعْضَ النَّارِ صَارَ بَرْدًا وَبَقِيَ بَعْضُهَا عَلَى حَرَارَتِهِ فَتَعَادَلَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِي جِسْمِهِ مَزِيدَ حَرٍّ فَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ بَلَّ قَدْ انْتَفَعَ بِهِ وَالتَّدُّ ثُمَّ هَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَوْ كُلِّ النَّارِ رَأَتْ وَصَارَتْ بَرْدًا الْجَوَابُ: أَنَّ النَّارَ هُوَ اسْمُ الْمَاهِيَةِ فَلَا بُدَّ

وَأَنْ يَحْضَلَ هَذَا الْبَرْدُ فِي الْمَاهِيَةِ وَيَلْزَمَ مِنْهُ عُمُومُهُ فِي كُلِّ أَفْرَادِ الْمَاهِيَةِ، وَقِيلَ: بَلْ اخْتَصَّ بِتِلْكَ النَّارِ لِأَنَّ الْعَرَضَ إِنَّمَا تَعْلُقُ بِتَرْدٍ تِلْكَ النَّارِ وَفِي النَّارِ مَتَافِعٌ لِلْخَلْقِ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا، وَالْمُرَادُ خَلَاصُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِيصَالُ الْبَصَرِ إِلَى سَائِرِ الْخَلْقِ السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَجُوزُ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ أَنَّهُ سَلَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْجَوَابُ الطَّاهِرُ كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ النَّارَ بَرْدًا جَعَلَهَا سَلَامًا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلُصَ، فَالَّذِي قَالَهُ يَتَعَدَّى وَفِيهِ تَشْتِيبُ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: أَقْبَحُورُ مَا

رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ وَسَلَامًا لَلَّيْ الْبَرْدُ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ: ذَلِكَ بَعِيدٌ لِأَنَّ بَرْدَ النَّارِ لَمْ يَحْضَلْ مِنْهَا وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْبَرْدُ يَعْظُمُ لَوْلَا قَوْلُهُ سَلَامًا.

(22/159)

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (72) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَقْبَحُورُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّارِ أَنْعَمَ عَيْشًا مِنْهُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ. وَالْجَوَابُ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَكَمَالِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ أَنْعَمَ/ عَيْشًا هُنَاكَ لِعِظَمِ مَا تَأَلَّى مِنَ الشُّرُورِ بِخُلَاصِهِ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَلِعِظَمِ

شُرُورِهِ بِطَوِيلِهِ بِأَعْدَائِهِ وَبِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَجْسَرِينَ أَيُّ أَرَادُوا أَنْ يَكِيدُوهُ فَمَا كَانُوا إِلَّا مَغْلُوبِينَ، غَالِبُوهُ بِالْجِدَالِ فَلَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ الْمُبَكِّتَةَ، ثُمَّ عَدَلُوا الْقُوَّةَ وَالْجَبَرُوتَ فَتَصَرَّهَ وَقَوَاهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَاءَهُ وَجَّيَ لَوْطًا مَعَهُ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ وَهُوَ لَوْطُ بْنُ هَارَانَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ.

وَفِي الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي حُدُودِ بَابِلَ فَتَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الْبُقْعَةِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ،

ثُمَّ قِيلَ:

إِنَّهَا مَكَّةُ وَقِيلَ أَرْضُ السَّامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ [الْإِسْرَاءُ: 1] وَالسَّبَبُ فِي بَرَكَتِهَا، أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بُعِثُوا مِنْهَا وَاتَّبَعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَأَتَارُهُمُ الدِّيْنِيَّةُ فِيهَا، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ فِيهَا بِكَثْرَةِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالثَّمَرِ وَالْخَضْبِ وَطِيبِ الْعِشِشِ، وَقِيلَ: مَا مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ إِلَّا وَبِئِعَ أَصْلُهُ مِنْ تَحْتِ الصَّخْرَةِ الَّتِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 72 إلى 73]

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (72) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ لِإِنْعَامِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى لَوْطٍ بِأَنْ نَجَّاهُمَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ غَيْرِهِ مِنَ النِّعَمِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي كَوْنِ لَوْطٍ مَعَهُ مَعَ مَا كَانَ

بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَرَابَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي النُّبُوَّةِ مَزِيدَ إِعْنَامٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ النِّعَمَ الَّتِي أَقَاصَاهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ النِّعَمَ الَّتِي أَقَاصَاهَا عَلَى لَوْطٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ

وُجُوهِ: أَخَذَهَا: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَاعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ الْعَطِيَّةُ خَاصَّةٌ وَكَذَلِكَ النَّفْلُ وَبُسَمَى الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَايَا تَوْفَلًا، ثُمَّ لِلْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هَاهُنَا

مَصْدَرٌ مِنْ وَهَبْنَا لَهُ مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَوَهَبْنَا لَهُ هَبَةً أَيْ وَهَبْنَاهُمَا لَهُ عَطِيَّةً وَقَضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً مُسْتَحَقًّا، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْقُرَّاءِ وَالرَّجَّاحِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ [الصَّافَاتِ: 100] فَاجَابَ

اللَّهُ دُعَاءَهُ: وَوَهَبَ لَهُ إِسْحَاقَ وَأَعْطَاهُ يَعْقُوبَ مِنْ غَيْرِ دُعَائِهِ فَكَانَ ذَلِكَ: نَافِلَةً كَالشَّيْءِ الْمُتَطَوَّعِ بِهِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ إِجَابَةً لِدُعَائِهِ: وَوَهَبْنَا لَهُ يَعْقُوبَ

نَافِلَةً عَلَى مَا سَأَلَ كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَضِ وَعَلَى هَذَا النَّافِلَةُ

يَعْقُوبُ خَاصَّةٌ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ: نَافِلَةً فَإِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ

وَصَفَّا لَهُمَا فَهَوَ أُولَى

النَّعْمَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ أَيْ وَكَلَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَبَعْقُوبَ أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ، هَذَا قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَقَالَ آخَرُونَ غَامِلِينَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجْتَنِبِينَ مَحَارِمَهُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَقْرَبُ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاحِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:

وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ

(22/160)

وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسَقِيقِينَ (74) وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (75)

الْخَيْرَاتِ

فَلَوْ حَمَلْنَا الصَّلَاحَ عَلَى السُّبُورَةِ لَرِمَ التَّكْرَارُ وَاجْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَكَلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الصَّلَاحَ مِنْ قِبَلِهِ، أَجَابَ الْجُبَّائِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ صَالِحِينَ وَيَكُونُهُمْ أَيْمَةً وَيَكُونُهُمْ عَابِدِينَ. وَلَمَّا مَدَّحَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ مِنْ لُطْفِهِ وَتَوْفِيقِهِ مَا صَلَحُوا بِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: رَيْدٌ قَبَسَقٌ فَلَانًا وَصَلَّاهُ وَكَفَّرَهُ إِذَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ مُصَدِّقًا عِنْدَ النَّاسِ، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْحَاكِمِ: رَكِي فَلَانًا وَعَدَّاهُ وَجَرَّحَهُ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُحْتَمِلَةٌ، أَمَّا اغْتِنَاؤُهُمْ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالْجَوَابُ الْمَعْهُودُ أَنَّ تَعَارِضَهُ بِمَسْأَلَتِي الدَّاعِي وَالْعِلْمِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى اللَّطْفِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِلْطَافِ غَامٌّ فِي الْمُكَلِّفِينَ فَلَا بُدَّ فِي هَذَا التَّخْصِصِ مِنْ مَزِيدٍ فَائِدَةٍ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: جَعَلْنَاهُ صَالِحًا، كَقَوْلِهِ جَعَلْنَاهُ مُنَحَرَّكًا، فَحَمَلُهُ عَلَى تَخْصِيلِ شَيْءٍ سِوَى الصَّلَاحِ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى التَّسْمِيَةِ فَهُوَ أَيْضًا مَحَارُ أَوْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ قَدْ يَصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهَاهُنَا لَا صَرُورَةَ إِلَّا أَنْ يَرْجِعُوا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى فَضْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَسْأَلَتِي الدَّاعِي وَالْعِلْمِ.

النَّعْمَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَيْ جَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَيْرَاتِ بِأَمْرِنَا وَإِذْنِنَا. الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ هَذِهِ الْإِمَامَةَ هِيَ السُّبُورَةُ، وَالْأَوَّلُ أُولَى لِئَلَّا يَلَزِمَ التَّكْرَارُ، وَاجْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ بِقَوْلِهِ: وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً وَتَفَرُّدُهُ مَا مَضَى. وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْحَقِّ وَالْمَنْعَ عَنِ الْبَاطِلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا لَمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ بِأَمْرِنَا فَائِدَةٌ.

النَّعْمَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَصَّهُمْ بِشَرَفِ السُّبُورَةِ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى الْأَبِ، قَالَ الرَّجَّازُ: حَدَفَ الْهَاءُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِصَافَةَ عَوَضَ عَنْهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ: الْإِقَامُ وَالْإِقَامَةُ مَصْدَرٌ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ: الصَّلَاةُ/ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَشَرَعَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالزَّكَاةُ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَمَجْمُوعُهُمَا التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَهُمْ أَوَّلًا بِالصَّلَاحِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَرَفَّى فَوَصَفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ. ثُمَّ تَرَفَّى فَوَصَفَهُمْ بِالسُّبُورَةِ وَالْوَحْيِ. وَإِذَا كَانَ الصَّلَاحُ الَّذِي هُوَ الْعِصْمَةُ أَوَّلَ مَرَاتِبِ السُّبُورَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فَإِنَّ الْمَخْرُومَ عَنْ أَوَّلِ الْمَرَاتِبِ أُولَى بِأَنْ يَكُونَ مَخْرُومًا عَنِ النَّهَابَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيَّنَّ أَصْنَافَ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْتِعَالَهُمْ بِعُبُودِيَّتِهِ فَقَالَ: وَكَابُّوا لَنَا عَابِدِينَ كَابُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا وَفَى بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ فَهُمْ أَيْضًا وَقَوْا بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ الْإِسْتِغَالُ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 74 الى 75]

وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسَقِيقِينَ (74) وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (75)

الْقِصَّةُ الثَّالِثَةُ، قِصَّةُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(22/161)

وَنُوحًا إِذْ تَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (76) وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سُوءٍ فَاعْرِفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (77) اَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ بَيَانِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَبَعَهُ بِذِكْرِ نِعَمِهِ عَلَى لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ قَبْلُ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: وَلُوطًا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ:

وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ [الأنبياء: 73] . وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُسُدَهُ [الأنبياء: 51] وَلَا بُدَّ مِنْ صَمِيرٍ فِي قَوْلِهِ: وَلُوطًا فَكَأَنَّهُ قَالَ وَأَتَيْنَا لُوطًا فَاصْصَرَّ ذِكْرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَصْنَافِ النِّعَمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْحُكْمُ أَبِي الْحَكَمَةِ وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فَعْلُهَا أَوْ الْقَضَلُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَقِيلَ هِيَ النُّبُوَّةُ. وَثَانِيهَا: الْعِلْمُ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِدْخَالَ التَّوْبَنِ عَلَيْهِمَا يَدُلُّ عَلَى غُلُوِّ بَيَانِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَذَلِكَ الْحُكْمُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَايِثَ وَالْمُرَادُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْخَبَايِثَ دُونَ نَفْسِ الْقَرْيَةِ وَلِأَنَّ الْهَلَكَ بِهِمْ تَرَلَّ فَتَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُهُ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سُوءٍ فَاسْقِينَ مَا أَرَادَهُ بِالْخَبَايِثِ، وَأَمْرُهُمْ فِيمَا كَانُوا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَفِي تَفْسِيرِ الرَّحْمَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ النُّبُوَّةُ أَيْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَالِحًا لِلنُّبُوَّةِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ لِكَيْ يَقُومَ بِحَقِّهَا عَنْ مُقَاتِلِ. الثَّانِي: أَنَّهُ النَّوَابُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ، وَبُحْتِمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَاهُ اللَّهُ الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ وَتَخَلَّصَ عَنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ فَتَحَتَّ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمُكَاشَفَاتِ وَتَجَلَّتْ لَهُ أَنْوَارُ الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ وَهِيَ الرَّحْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 76 الى 77]

وَنُوحًا إِذْ تَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (76) وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سُوءٍ فَاعْرِفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (77)

الْقِصَّةُ الرَّابِعَةُ، قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تَادَى مِنْ قَبْلُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا التَّدَاءِ دُعَاؤُهُ عَلَى قَوْمِهِ بِالْعَذَابِ وَبُؤْكَدُهُ جَكَاتُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ تَارَةً عَلَى الْإِحْقَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ [القمر: 10] وَتَارَةً عَلَى الْيَفْصِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا [نوح: 26] وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَبْصَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَابَهُ يَقُولُهُ: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَهَذَا الْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنجَاءَ الْمَذْكُورَ فِيهِ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي السُّؤَالِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ يَدَاءَهُ وَدُعَاؤَهُ كَانَ بِأَنْ يُنَجِّيه مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنْ جَهَنَّمِ مِنْ ضُرُوبِ الْأَذَى بِالتَّكْذِيبِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ وَبِأَنْ يَنْصُرَهُ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَهْلِكَهُمْ. فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّدَاءَ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحُ أَنْ لَا يُجَابَ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُقْصَانِ خَالِ الْأَنْبِيَاءِ. وَلِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْرِ لَكَانَ ذَلِكَ مُبَالِغَةً فِي الْإِضْرَارِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: لَمْ يَتَخَسَّرْ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى كَخَسْرَةِ آدَمَ وَنُوحٍ، فَخَسْرَةُ آدَمَ عَلَى قَبُولِ وَسُوسَةِ إِبْلِيسَ، وَخَسْرَةُ نُوحٍ عَلَى دُعَائِهِ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ لَا تَتَخَسَّرَ فَإِنَّ دَعْوَتَكَ وَاقِعَتْ قَدْرِي.

(22/162)

وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79) وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِتَّكُمْ مِنْ بَاسِكِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ بِشَاكِرُونَ (80) وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَاصِقَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ

عَالَمِينَ (81) وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ (82)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَجَنَّبَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ قَالَمَ إِذْ بِالْأَهْلِ هَاهُنَا أَهْلُ دِينِهِ. وَفِي تَفْسِيرِ الْكَرْبِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَذَابُ النَّارُ بِالْكَفَّارِ وَهُوَ الْعَرْقُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَكْذِيبُ قَوْمِهِ إِيَّاهُ وَمَا لَقِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْأَمْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُدَّةً طَوِيلَةً وَكَانَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ كُلَّ مَكْرُوهِهِ، وَكَانَ الْعَمُّ يَتَرَايِدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَعِنْدَ إِغْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ أَنَّهُ يُعْرِفُهُمْ وَأَمْرُهُ بِاتِّخَاذِ الْفُلْكِ كَانَ أَيْضًا عَلَى عَمٍّ وَخَوْفٍ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الَّذِي يَتَخَلَّصُ مِنَ الْعَرْقِ وَهِيَ الَّذِي يَعْرِقُ فَأَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْكَرْبَ الْعَظِيمَ بِأَنْ خَلَصَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَخَلَصَ جَمِيعَ مَنْ آمَنَ بِهِ مَعَهُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَضَرَّنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ فَقِرَاءَةُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَضَرَّنَاهُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالِ الْمُبَرِّدُ: تَقْدِيرُهُ وَتَضَرَّنَاهُ مِنْ مَكْرُوهِهِ الْقَوْمِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ [عَافِي: 29] أَيْ يَعْصِمُنَا مِنْ عَذَابِهِ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: مِنْ يَمَعْنَى عَلَى. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهُ تَصَرَّ الَّذِي مُطَاوَعَهُ انْتَصَرَ وَسَمِعْتُ هَذِلًا يَدْعُو عَلَى سَارِقٍ: اللَّهُمَّ أَنْصُرْهُمْ مِنْهُ، أَيْ اجْعَلْهُمْ مُنْتَصِرِينَ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ لِأَجْلِ رَدِّهِمْ عَلَيْهِ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ فَأَعْرِفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ خَلَصَهُ مِنْهُمْ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 78 الى 82]

وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُونَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79) وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِتَّكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (80) وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ (81) وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ (82)

الْقِصَّةُ الْخَامِسَةُ، قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِلَى قَوْلِهِ أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] أَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا وَذَا النُّونِ، كُلُّهُ نَسَقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ [الأنبياء: 51] وَمِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: 74] وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فَذَكَرَ أَوَّلًا النِّعْمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ النِّعَمِ، لَهَا النِّعْمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ فِيهِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ قِصَّةُ الْحُكُومَةِ، وَوَجْهُ النِّعْمَةِ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَهَا بِالْعِلْمِ. وَالْقَهْمُ فِي قَوْلِهِ: وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ثُمَّ فِي هَذَا تَبْيِيهِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْكَمَالَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَهُ هَاهُنَا عَلَى سَائِرِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ مِثْلَ تَسْخِيرِ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيحِ وَالْجِنِّ. وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مُقَدِّمًا عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ تَنْشِيرَ الْعَنَمِ بِاللَّيْلِ تَرَعَى بِلَا رَاعٍ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا (22/163)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْحَرْثَ هُوَ الزَّرْعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْكَرْمُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْعُرْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ. جَوَابُهُ: أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يُصَافُ إِلَى الْحَاكِمِ فَقَدْ يُصَافُ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ، فَإِذَا أُصِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُتَحَاكِمِينَ كَانَ الْمَجْمُوعُ أَكْثَرَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَفُرِيَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمَا شَاهِدِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَّةِ وَجْهَانِ. الْأَوَّلُ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخَذَهُمَا صَاحِبُ حَرْثٍ وَالْآخَرُ صَاحِبُ عَنَمٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْحَرْثِ: إِنَّ عَنَمَ هَذَا دَخَلَتْ حَرْثِي وَمَا أَبَقْتُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ

دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ فَإِنَّ الْعَتَمَ لَكَ. فَخَرَجَا فَمَرَّا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَصَى بَيْنَكُمَا؟

فَأَخْبَرَاهُ: فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا الْقَاضِي لَقَصَيْتُ بَعِيرَ هَذَا. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْعَاهُ وَقَالَ: كَيْفَ كُنْتُ تَقْضِي بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أَدْفَعُ الْعَتَمَ إِلَى صَاحِبِ الْخَرْثِ فَيَكُونُ لَهُ مَنَافِعُهَا مِنَ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالْوَبْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْخَرْثُ مِنَ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أَكَلَ دَفَعْتُ الْعَتَمَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَبَضَ صَاحِبُ الْخَرْثِ خَرْثَهُ.

الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشَرِيحٌ وَمُقَاتِلٌ رَجَمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ رَاعِيًا تَرَلَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَجْنِبُ كَرَمًا، فَجَلَّتِ الْأَعْيَامُ الْكَرْمَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَأَكَلَتِ الْقُضْبَانُ وَأَفْسَدَتِ الْكَرْمَ، فَذَهَبَ صَاحِبُ الْكَرْمِ مِنَ الْعَدِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَى لَهُ بِالْعَتَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْنُ تَحِينَ الْكَرْمَ وَتَمَنَّى الْعَتَمَ تَفَاوُثًا، فَخَرَجُوا وَمَرُّوا بِسُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ قَصَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ بِهِ، فَقَالَ عَبْرٌ هَذَا أَرْقَى بِالْقَرِيقَيْنِ، فَأَخْبَرَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَدْعَا سُلَيْمَانَ وَقَالَ لَهُ: بِحَقِّ الْأَبَوَّةِ وَالنَّبَوَّةِ إِلَّا أَخْبَرْتَنِي بِالَّذِي هُوَ أَرْقَى بِالْقَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ الْعَتَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ حَتَّى يَرْتَفِقَ بِمَنَافِعِهَا وَيَعْمَلَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ الْكَرْمِ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا كَانَ، ثُمَّ تَرُدُّ الْعَتَمَ إِلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْقَضَاءُ مَا قَصَيْتُ وَحَكَمَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَكَمَ سُلَيْمَانُ بِذَلِكَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَهَاهُنَا أُمُورٌ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّحَبُّ عَنِهَا.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَصَمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِفَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ لُهُمَا الْحُكْمُ لَكِنَّهُ بَيْنَهُ عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْجَوَابُ:

الصَّوَابُ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا وَالِدَلِيلُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا رَوَيْتَاهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ثُمَّ قَالَ: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَالْقَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ سَابِقًا عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ السَّابِقُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: اتَّفَقَا فِيهِ أَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهِ لَمْ يَتَّقِ لِقَوْلِهِ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَلَكِنْ هَلْ كَانَ الْحُكْمَانِ صَادِرَيْنِ عَنِ النَّصِّ أَوْ عَنِ الْإِجْتِهَادِ الْجَوَابُ: الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ عِنْدَنَا وَرَعَمَ الْجَبَائِثُ أَنَّهُمَا كَانَا صَادِرَيْنِ عَنِ النَّصِّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَارَةً يَبْنِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِجْتِهَادَ غَيْرُ جَائِزٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُخْرَى عَلَى أَنَّ الْإِجْتِهَادَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا الْمَآخِذُ الْأُولَى: فَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِالْمَحْضُولِ فِي الْأُصُولِ وَلَتَذَكَّرْ هَاهُنَا أُصُولَ الْكَلَامِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ اجْتِغِ الْجَبَائِثُ عَلَى أَنَّ الْإِجْتِهَادَ غَيْرُ جَائِزٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا:

(22/164)

قوله تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ [يُونُسُ: 15] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى [النَّجْم: 3] وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْإِجْتِهَادَ طَرِيقُهُ الطَّلُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِدْرَاكِهِ يَقِينًا فَلَا يَجُوزُ مَصِيرُهُ إِلَى الطَّلِّ كَالْمُعَايِنِ لِلْقَبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ. تَالِيهَا: أَنَّ:

مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ تَوْجِبُ الْكُفْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النِّسَاء: 65] وَمُخَالَفَةُ الْمَطْبُونِ وَالْمُجْتَهِدَاتِ لَا تَوْجِبُ الْكُفْرَ وَرَابِعُهَا: لَوْ جَازَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ لَكَانَ لَا يَتَّقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمَّا وَقَفَ فِي مَسْأَلَةِ الظَّهَارِ وَاللِّعَانِ إِلَى وَزُودِ الْوَحْيِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْتِهَادَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْإِجْتِهَادَ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، لَكِنْ:

فَقْدَانِ النَّصِّ فِي حَقِّ الرَّسُولِ كَالْمُتَمَنِّعِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِجْتِهَادُ مِنْهُ. وَسَادِسُهَا: لَوْ جَازَ الْإِجْتِهَادُ مِنَ الرَّسُولِ لَجَازَ أَيْضًا مِنْ جَرِيرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِينَئِذٍ لَا يَخْصُلُ الْأَمَانُ بِأَنَّ:

هَذِهِ السَّرَائِعُ الَّتِي جَاءَ بِهَا أَهْيَ مِنْ نُصُوصِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ إِجْتِهَادِ جَرِيرِلَ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ لَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِي إِبْدَالِ آيَةٍ بِآيَةٍ لِأَنَّهُ عَقِيبَ قَوْلِهِ:

قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ يَفْرَأَنَ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ [يُونُسُ: 15] وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِجْتِهَادِ

فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ يَقُولُ
 إِنَّ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ هُوَ عَنْ وَحْيٍ عَلَى الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَإِنَّ
 الْآيَةَ وَارِدَةً فِي الْأَدَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي يَكُونُ بِالْعَقْلِ. وَالْجَوَابُ عَنِ
 الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ لَهُ إِذَا عَلَبَ عَلَى طَنِّكَ كَوْنُ الْحُكْمِ مُعَلًّا فِي الْأَصْلِ يَكْدًا،
 ثُمَّ عَلَبَ عَلَى طَنِّكَ قِيَامَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي صُورَةٍ أُخْرَى فَاحْكُمْ بِذَلِكَ فَهِيَ الْاجْتِهَادُ
 مَقْطُوعٌ بِهِ وَالطَّنُّ غَيْرُ وَاقِعٍ فِيهِ بَلْ فِي طَرِيقِهِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ
 مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدَاتِ جَائِزَةٌ مُطْلَقًا بَلْ جَوَازٌ مُخَالَفَتِهَا مَشْرُوطٌ بِضُورِهَا عَنْ غَيْرِ
 الْمَعْضُومِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْأَمَّةِ أَنْ يَجْمَعُوا اجْتِهَادًا ثُمَّ يَمْتَنِعَ مُخَالَفَتُهُمْ وَخَالَ
 الرِّسُولِ أَوْكَدَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي
 بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ كَانَ مَا دُونًا مُطْلَقًا لِكُنْهَ لَمْ يَطْهَرْ لَهُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَجْهٌ الْاجْتِهَادِ، فَلَا
 جَرَمَ/ أَنَّهُ تَوَقَّفَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّرَ النَّصُّ عَنْهُ فِي بَعْضِ
 الصُّوَرِ فَجَبِينِدُ يَحْضُلُ شَرْطُ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ وَالْجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ: أَنَّ هَذَا الْاجْتِمَاعَ
 مَذْفُوعٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ شُبْهِ الْمُكْرِينَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى
 جَوَازِ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِمْ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَلَبَ عَلَى طَنِّهِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي
 الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِمَعْنَى ثُمَّ عَلِمَ أَوْ طَنَّ قِيَامَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي صُورَةٍ أُخْرَى فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَغْلِبَ
 عَلَى طَنِّهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلُ مَا فِي الْأَصْلِ، وَعِنْدَهُ مُقَدِّمَةٌ يَقِينِيَّةٌ
 وَهِيَ أَنَّ مُخَالَفَةَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ
 طَنُّ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ لِمُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ. وَعِنْدَ هَذَا، إِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى
 الْفِعْلِ وَالْتِّزَاكِ مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحْصَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ. أَوْ يَتَرَكُهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ
 لِاسْتِحْصَالِ الْخُلُوعِ عَنِ التَّقْيِصَيْنِ، أَوْ يُرَجِّحُ الْمَرْجُوحَ عَلَى الرَّاجِحِ وَهُوَ بِاطِلٌ بِدَيْهَةِ الْعَقْلِ،
 أَوْ يُرَجِّحُ الرَّاجِحَ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَذَلِكَ هُوَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ. وَهَذِهِ التَّكْتَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا
 التَّعْوِيلُ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَهِيَ قَائِمَةٌ أَيْضًا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَهَذَا يَتَوَجَّهُ
 عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ مِنْ جَبْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا أَمْرًا لِلْكَلِّ
 بِالْإِغْتِبَارِ فَوَجَبَ انْدِرَاجُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْمُعْتَبَرِينَ وَأَفْضَلُهُمْ. وَثَالِثُهَا:
 أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَرْفَعَ دَرَجَاتٍ الْعُلَمَاءِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ فِيهِ مَذْخَلٌ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمُجْتَهِدِينَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ تَكُنْ
 دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنَ الْإِغْتِبَارِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْرِكُ الْأَحْكَامَ وَحَيًّا عَلَى سَبِيلِ
 الْيَقِينِ، فَكَانَ

(22/165)

أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي لَيْسَ فُضَّارَاهُ إِلَّا الطَّنُّ. قُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَجِدَ النَّصُّ فِي
 بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْاجْتِهَادِ لَكَانَ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ
 يَعْرِفَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالْاجْتِهَادِ كَانَ ذَلِكَ
 مُفِيدًا لِلْقَطْعِ بِالْحُكْمِ. وَرَابِعُهَا:

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ

فَوَجَبَ أَنْ يَنْبُتَ لِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ لِيَرِثَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُمْ ذَلِكَ. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43] قَدْ أَذْنَتْ لَهُمْ إِنْ كَانَ
 يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِحْصَالَ أَنْ يَقُولَ: لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَهْوَى النَّفْسَ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ،
 وَإِنْ كَانَ بِالْاجْتِهَادِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: قَالَ الْجَبَائِئِيُّ: لَوْ جَوَّزْنَا الْاجْتِهَادَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي وَصَلَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ مِنْ دَرَجَةِ
 الْمَاشِيَةِ وَمِنْ مَتَافِعِهَا مَجْهُولُ الْمِقْدَارِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي الْاجْتِهَادِ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عَوَضًا
 عَنِ الْآخَرِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ اجْتِهَادَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ صَوَابًا لَزِمَ أَنْ لَا يُنْقَضَ لِأَنَّ
 الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهَادِ وَإِنْ كَانَ خَطَا وَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ كَسَائِرِ مَا
 حَكَاهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَمَّا مَدَّحَهُمَا يَقُولُهُ: وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ
 لَمْ يَقَعْ الْخَطَا مِنْ دَاوُدَ. وَثَالِثُهَا: لَوْ حَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ لَكَانَ الْحَاصِلُ هُنَاكَ طَنًّا لَا عِلْمًا لِأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. وَرَابِعُهَا: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ/ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْ مَعَ
 قَوْلِهِ: فَفَقَّهْمُنَا سُلَيْمَانَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجَهْلِيَّةَ فِي الْقَدْرِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْاجْتِهَادِ
 كَالْجَعَالَاتِ وَحُكْمِ الْمُصْطَرَّافِ. وَعَنِ الثَّانِي: لَعَلَّهُ كَانَ خَطَا مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ. وَعَنِ الثَّالِثِ:

بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقِيَاسِ قَالَطَنَّ وَاقَعَ فِي طَرِيقِ إِبْتِاثِ الْحُكْمِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فَمَقْطُوعٌ بِهِ. وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ وَاجْتَهَدَ قَادَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَا دَكَّرْنَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَّةً مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّ لَهُ طَرِيقَ ذَلِكَ. فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ الاجْتِهَادِ. وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُمَا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ بِسَبَبِ النَّصِّ فَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْحُكْمِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَسَبَّحَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَ دَاوُدَ ذَلِكَ فَصَارَ ذَلِكَ الْحُكْمُ حُكْمَهُمَا جَمِيعًا فَقَوْلُهُ: فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ أَيْ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ لَوْجُهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ عَلَى دَاوُدَ وَجَبَ أَنْ يُنْزَلَ تَسْخُوهُ أَيْضًا عَلَى دَاوُدَ لَا عَلَى سُلَيْمَانَ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ كُلَّاهُمَا عَلَى الْفَهْمِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِّ لَمْ يَكُنْ فِي فَهْمِهِ كَثِيرٌ مَدَحٍ إِنَّمَا الْمَدْحُ الْكَثِيرُ عَلَى قُوَّةِ الْخَاطِرِ وَالْحَذَاقَةِ فِي الْاسْتِنبَاطِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا أَتَيْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا لِأَجْلِ النَّصِّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الاجْتِهَادِ فَآيُ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى. وَالْجَوَابُ: الْاجْتِهَادُ أَرْحُ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَتَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَ،

وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأَسَّدَهُ لِكَيْ يُورِدَ مَا عِنْدَهُ وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَصًّا لَكَانَ يُطَهَّرُ وَلَا يَكْتُمُهُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: يَتَّبِعُونَ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ طَرِيقُ الاجْتِهَادِ الْجَوَابُ: أَنَّ وَجْهَ الاجْتِهَادِ فِيهِ مَا دَكَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوَّمَ قَدْرَ الصَّرِّ بِالْكَرَمِ فَكَانَ مُسَاوِبًا لِقِيَمَةِ الْعَتَمِ فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ الصَّرِّ أَنْ يُزَالَ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّفْعِ فَلَا حَرَمَ سَلَمَ الْعَتَمِ إِلَى الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَنَى عَلَى النَّفْسِ يَدْفَعُهُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ أَوْ يَغْدِيهِ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَّى إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ

(22/166)

مُقَابَلَةُ الْأُصُولِ بِالْأُصُولِ وَالرُّوَايَةِ بِالرُّوَايَةِ، فَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْأُصُولِ بِالرُّوَايَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْخِيفَ وَالْخَوْرَ، وَلَعَلَّ مَنَافِعَ الْعَتَمِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَتْ مُوَارِيَةً لِمَنَافِعِ الْكَرَمِ فَحَكَمَ بِهِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيمَنْ عَصَبَ عَبْدًا قَاتَقَ مِنْ يَدِهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِإِزَاءِ مَا قَوَّتَهُ الْغَاصِبُ مِنْ مَنَافِعِ الْعَبْدِ فَإِذَا ظَهَرَ تَرَادُّ السُّؤَالِ الْخَامِسُ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَبْتَ قِطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ كَانَتْ مُبْنِيَّةً عَلَى الْاجْتِهَادِ، قَهْلُ تَذَلُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاجِدٌ أَوْ الْكُلُّ مُصِيبُونَ. الْجَوَابُ: أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاجِدٌ فَفِيهِمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ قَالِ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مُصِيبًا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا التَّفْهِيمِ قَائِدَةً، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْكُلَّ مُصِيبُونَ فَفِيهِمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: وَكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَلَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاجِدًا وَمُخَالَفَةُ مُخْطِئًا لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: وَكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بَيْنَ ضَعِيفَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَهَمُّهُ الصَّوَابُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَهَمُّهُ النَّاسِخُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ وَكُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مُصِيبٌ فِيمَا حَكَمَ بِهِ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي آيَةِ آتَيْنَاهَا دَالَةٌ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا كَانَا مُصِيبَيْنِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي شَرْعِنَا. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ إِنَّ كِلَا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا يَمَّا حَكَمَ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا يُوْجِهُ الْاجْتِهَادَ وَطَرِيقَ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَلَزُمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فِي شَرْعِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي شَرْعِنَا.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: لَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي شَرْعِنَا مَا حُكِمَ بِهَا؟ الْجَوَابُ: قَالِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَذِهِ آيَةُ مُحْكَمَةٍ وَالْقِصَّةُ بِذَلِكَ بَقُصُورٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرْغُمُونَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ اجْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لَا صَمَانَ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْمَاشِيَةِ تَسْبِيبَ مَا شِئْتَهُ بِالنَّهَارِ، وَحِفْظَ الرِّعِّ بِالنَّهَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. وَإِنْ كَانَ لَيْلًا يَلَزُمُ الصَّمَانُ لِأَنَّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا صَمَانَ عَلَيْهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالْإِرْسَالِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ»

وَاجْتَنَّبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ تَأْفَهُ صَارِبُهُ فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَفْسَدْتُهُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصِي أَنْ جَفَطَ الْحَوَائِطُ بِالْيَهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ جَفَطَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ»

وَهَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي حَصَّ بِهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّسْبِيحِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ تُسَبِّحُ ثُمَّ ذَكَرُوا وَجُوهَهَا

أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ ذَكَرَتْ الْجِبَالَ وَالطَّيْرَ رَتْبًا مَعَهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِذَا سَبَّحَ دَاوُدُ إِجَابَتُهُ الْجِبَالُ. وَثَالِثُهَا: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ قُتْرَةً أَمَرَ اللَّهَ تَعَالَى الْجِبَالَ فَسَبَّحَتْ فَيَزِدَادُ تَسَابُطًا وَاسْتِيقَافًا. الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَانِي أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَسْبِيحُ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ بِمَتَابَتِهِ قَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] وَتَحْصِيصُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَبِيحُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ صُرُورَةً فَيَزِدَادُ يَقِينًا وَتَعْظِيمًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ لَا صُرُورَةَ فِي صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ طَاهِرِهِ. وَأَمَّا الْمُعْزِزُ فَقَالُوا: لَوْ حَصَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْجَبَلِ لَحَصَلَ إِمَّا بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ. وَالْأَوَّلُ: مُحَالٌ لِأَنَّ بَيْتَهُ الْجَبَلِ لَا تَحْتَمِلُ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ، وَمَا يَكُونُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا

(22/167)

يَسْتَجِيبُ مِنْهُ الْفِعْلُ. وَالثَّانِي: أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ لَا مَنْ كَانَ مَحَلًّا لِلْكَلَامِ، فَلَوْ كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ الْكَلَامُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا الْجَبَلُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى طَاهِرِهِ فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا فِي: وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا جِبَالَ أُوبَى مَعَهُ [سَبَأٌ: 10] مَعْنَاهُ بَصَرَفِي مَعَهُ وَسِيرِي بِأَمْرِهِ وَيُسَبِّحْنَ مِنَ السَّبْحِ الَّذِي السَّبَّاحَةُ خَرَجَ اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى التَّكْثِيرِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّكْثِيرَ لَقِيلَ يُسَبِّحْنَ فَلَمَّا كَثُرَ قِيلَ يُسَبِّحْنَ مَعَهُ، أَيْ سِيرِي وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا [الْمُرْئَلُ: 7] أَيْ تَصَرُّفًا وَمَذْهَبًا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتِفُولُ: إِنَّ سَبْرَهَا هُوَ التَّسْبِيحُ لِذِلَالَتِهِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى سَائِرِ مَا تَنَزَّ عَنْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَذَارَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَنَّ بَيْتَهُ الْجَبَلِ لَا تَقْبَلُ الْحَيَاةَ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ وَعَلَى أَنَّ التَّكَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَهُوَ أَيْضًا مَمْنُوعٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَصْدُرَ عَنْهَا الْكَلَامُ، وَلَكِنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُكَلِّفِينَ إِمَّا الْجِنُّ أَوْ الْإِنْسُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ فَيَمْتَنِعُ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ فِي الْعَقْلِ إِلَى دَرَجَةِ التَّكْلِيفِ، بَلْ تَكُونُ عَلَى خَالَةٍ كَحَالِ الطُّفْلِ فِي أَنْ يُؤَمَّرَ وَيُنْهَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَصَارَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً مِنْ حَيْثُ جَعَلَهَا فِي الْفَهْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُرَاهِقِ، وَأَيْضًا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى تَنَزُّهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْجِبَالِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُسَبِّحْنَ جَالَ بِمَعْنَى مُسَبِّحَاتٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ كَانَ قَائِلًا قَالَ: كَيْفَ سَخَّرَهُنَّ؟ فَقَالَ: يُسَبِّحْنَ. وَالطَّيْرُ إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى الْجِبَالِ وَإِمَّا مَفْعُولٌ مَعَهُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُدِّمَتِ الْجِبَالُ عَلَى الطَّيْرِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ تَسْخِيرَهَا وَتَسْبِيحَهَا أَعْجَبُ وَأَدَلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَأَدْخَلَ فِي الْإِعْجَازِ، لِأَنَّهَا جَمَادٌ وَالطَّيْرُ حَيَوَانٌ تَاطِقٌ أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُنَّا فَاعِلِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّا قَادِرُونَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ عَجَبًا عِنْدَكُمْ وَقِيلَ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِتْكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ

: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّبُوسُ اللَّبَاسُ، قَالَ الْبَسَنُ لِكُلِّ خَالَةٍ لِبُوسِهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِنُخْصِتْكُمْ فُرِّيَ بِالْيُونِ وَالْيَاءِ وَالتَّاءِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِهَا، قَالَتِ الْيُونُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّاءُ لِلصَّنْعَةِ أَوْ لِلْبُوسِ عَلَى تَأْوِيلِ الدَّرْعِ وَالْيَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِذَاوُدَ أَوْ لِلْبُوسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ الدَّرْعَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ صَفَائِحَ

قَبْلَهُ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَرَدَهَا وَاتَّجَدَهَا جَلًّا،
ذَكَرَ الْحَسَنُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصَرَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ الدَّرْعَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ
عَمَّا يَفْعَلُ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى قَرَعَ مِنْهَا وَلَيْسَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلُ
«فَاعِلُهُ» 1

هَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَانَ الْحَدِيدَ لَهُ يَعْمَلُ مِنْهُ بَعِيرٌ تَارَ كَأَنَّهُ طِينٌ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْبَاسُ هَاهُنَا الْجَرْبُ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى السُّوءِ كُلِّهِ، وَالْمَعْنَى لِيَمْتَنِعَكُمْ
وَيَحْرُسَكُمْ مِنْ/ بِأَسْكَكُمْ أَيْ مِنَ الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ وَالسِّيفِ وَالسَّهْمِ وَالرَّمْحِ.

الذي أحفظه: الصمت حكم وقليل فاعله، ولو كان حكمة كما روى لقال فاعلها (1)
(22/168)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ الدَّرْعَ دَاوُدُ ثُمَّ تَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ،
فَتَوَارَتْ النَّاسُ عَنْهُ ذَلِكَ. فَعَمَّتِ النُّعْمَةُ بِهَا كُلَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ،
فَلَزِمَهُمْ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النُّعْمَةِ فَقَالَ:
فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ أَيْ اشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا يَسِّرَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ النُّعْمَ الَّتِي حَصَّ دَاوُدُ بِهَا ذَكَرَ بَعْدَهُ النُّعْمَ الَّتِي حَصَّ بِهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَرَتَّ اللَّهُ تَعَالَى سُلَيْمَانَ مِنْ دَاوُدَ مُلْكُهُ وَثُبُوتُهُ وَرَادَهُ عَلَيْهِ أَمْرَيْنِ
سَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ وَالشَّيَاطِينَ.

الْإِنْعَامُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ أَيْ جَعَلْنَاهَا طَائِفَةً
مُنْقَادَةً لَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَهَا عَاصِفَةً كَانَتْ عَاصِفَةً وَإِنْ أَرَادَهَا لَيِّنَةً كَانَتْ لَيِّنَةً وَاللَّهُ
تَعَالَى مُسَخِّرُهَا فِي الْخَالَتَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: الْعَاصِفُ السَّيِّدُ الْهُبُوبِ، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ
تَعَالَى بِالرَّجَاوَةِ فِي قَوْلِهِ: رُحَاءَ حَيْثُ أَصَابَتْ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي نَفْسِهَا رَجِيَّةً طَيِّبَةً كَالنَّسِيمِ، فَإِذَا مَرَّتْ
بِكُرْسِيِّهِ أَبْعَدَتْ بِهِ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ عَلَى مَا قَالَ: عُذُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاجُهَا شَهْرٌ وَكَانَتْ
جَامِعَةً بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ رُحَاءٍ فِي نَفْسِهَا وَعَاصِفَةٍ فِي عَمَلِهَا مَعَ طَاعَتِهَا لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُبُوبُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُ وَتُحْكِمُ آيَةً إِلَى آيَةٍ وَمُعْجَزَةٌ إِلَى مُعْجَزَةٍ. الثَّانِي
أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ رُحَاءً وَفِي وَقْتٍ عَاصِفًا، لِأَجْلِ هُبُوبِهَا عَلَى حُكْمِ إِرَادَتِهِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فَرَى الرِّيحَ وَالرِّيحَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِمَا قَالِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ
وَالنَّصْبُ لِلْعُطْفِ عَلَى الْجِبَالِ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَ فِي دَاوُدَ: وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ وَقَالَ
فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ فَذَكَرَهُ فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلِمَةٍ مَعَ وَفِي
حَقِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّامِ وَرَأَى هَذَا التَّرْتِيبَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ
وَالطَّيْرُ وَقَالَ: فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ قِمًا الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِلَفْظٍ مَعَ، وَسُلَيْمَانَ بِاللَّامِ فَلَمَّا يُحْتَمَلُ أَنَّ الْجِبَلَ لَمَّا اسْتَعْلَى بِالنَّسِيمِ حَصَلَ لَهُ تَوَعُّ
شَرَفٍ، فَمَا أَضِيفَ إِلَيْهِ بِاللَّامِ التَّمْلِيكُ، أَمَّا الرِّيحُ فَلَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُ إِلَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى
الْخِدْمَةِ، فَلَا جَرَمَ أَضِيفَ إِلَى سُلَيْمَانَ بِاللَّامِ التَّمْلِيكُ، وَهَذَا إِفْتَاعِي
أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ أَيْ إِلَى الْمَضِيِّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ
الْكَلْبِيُّ: كَانَتْ تَسِيرُ فِي إِصْطِحَارِ إِلَى الشَّامِ يَزْكَبُ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ وَأَصْحَابُهُ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ أَيْ لِعِلْمِنَا بِالْأَشْيَاءِ صَحَّ مِنَّا أَنْ نُدِيرَ هَذَا التَّذْيِيرَ فِي
رُسُلِنَا وَفِي خَلْقِنَا، وَأَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ

الْإِنْعَامُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوضُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ
وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَغُوضُونَ لَهُ فِي الْبَحَارِ فَيَسْتَخْرِجُونَ الْجَوَاهِرَ وَيَتَجَاوَرُونَ
ذَلِكَ إِلَى الْأَعْمَالِ وَالْمِهَنِ وَبَنَاءِ الْمُدُنِ وَالْقُصُورِ وَاجْتِرَاعِ الصَّنَائِعِ الْعَجِيبَةِ كَمَا قَالَ:
يَعْمَلُونَ/ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ وَأَمَّا الصَّنَاعَاتُ فَكَأَنَّهُ تَأْخِذُ الْحَمَامِ
وَالنُّوْرَةِ وَالطَّوَاجِينِ وَالْقَوَارِيرِ وَالصَّابُونِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوضُونَ لَهُ يَعْنِي وَسَخَّرْنَا لِسُلَيْمَانَ مِنَ
الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوضُونَ لَهُ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ تَسْقًا عَلَى الرِّيحِ قَالَ الرَّجَّاجُ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ مِنْ

(22/169)

وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّسْفُ عَلَى الرِّيحِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ وَلَهُ مَنْ يَغْوِضُونَ لَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَيَكُونُ لَهُ هُوَ الْخَبَرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَغْوِضُ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ أُخْرَى وَيَكُونُ الْكُلُّ دَاخِلِينَ فِي لَفْظَةٍ مِنْ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْرَبُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ سَخَّرَهُمْ، لَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَ كِفَارَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّيَاطِينِ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَكَانَ لَهُمْ حَافِظِينَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَخَّرَ فِي أَمْرٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ لِئَلَّا يُفْسِدَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَكَانَ لَهُمْ حَافِظِينَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَكَلَّ بِهِمْ جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ جَمْعًا مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ. وَثَانِيهَا: سَخَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ طَاعَتَهُ وَخَوَّفَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَالثَّانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ وَسُلْطَانُهُ مُقِيمٌ عَلَيْهِمْ يَفْعَلُ بِهِمْ مَا يَشَاءُ، فَإِنْ قِيلَ وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ كَانُوا مَحْفُوظِينَ فَلَمَّا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَحْفَظُهُمْ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَذْهَبُوا وَيَتْرَكُوهُ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ كَانَ يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يُهَيَّجُوا أَحَدًا فِي زَمَانِهِ. وَالثَّالثُ: كَانَ يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يُفْسِدُوا مَا عَمِلُوا فَكَانَ دَابُّهُمْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يُفْسِدُونَهُ فِي اللَّيْلِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سَأَلَ الْجَبَّائِيُّ نَفْسَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ يَتَّبِعُ لَهُمْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ وَأَجْسَامُهُمْ رَقِيقَةٌ لَا يَفْعِدُونَ عَلَى عَمَلِ الثَّقِيلِ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُمُ الْوَسْوسَةُ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَتَفَ أَجْسَامَهُمْ خَاصَّةً وَقَوَاهُمْ وَرَادَ فِي عَظَمِهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعْجَزًا لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ رَدَّهُمُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَوْ بَقَاهُمْ عَلَى الْخَلْقَةِ الثَّانِيَةِ لَصَارَ شُبْهَةً عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ ادَّعَى مَتْنِبِي النُّبُوَّةَ وَجَعَلَهُ دَلَالَةً لَكَانَ كَمُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ فَلَمَّا رَدَّهُمْ إِلَى خَلْقَتِهِمُ الْأُولَى، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَاقِطٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْجَنِّ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَجُودُ مُخَدِّثٍ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ وَلَا قَائِمٍ بِالْمُتَحَيِّرِ وَيَكُونُ الْجَنُّ مِنْهُمْ؟ فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ مِثْلًا لِلْبَارِي تَعَالَى، قُلْتَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاقَ فِي اللَّوْازِمِ النُّبُوَّةَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ فِي الْمَلَكُوتِ فَكَيْفَ اللَّوْازِمِ السَّلْبِيَّةُ، يَسْلَمُ أَنَّهُ جِسْمٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ خُصُولُ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ السَّاقَةِ فِي الْجِسْمِ اللَّطِيفِ، وَكَلَامُهُ بِنَاءً عَلَى الْبَيِّنَةِ شَرْطٌ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ إِلَّا الْإِسْتِغْرَاءُ الضَّعِيفُ.

سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكْنِيفِ أَجْسَامِهِمْ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْخَلْقَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَوْتِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قَالَ: لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى التَّلَاسُفِ / قُلْنَا التَّلَاسُفُ غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ الْمُتَبَيَّنَّ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِنَفْسِهِ فَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ قُوَّةَ أَجْسَادِهِمْ كَانَتْ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ آخَرَ قَبْلَكَ، وَمَعَ قِيَامِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ لَا يَتِمَكَّنُ الْمُتَبَيَّنُّ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْسَامَ هَذَا الْعَالَمِ إِنَّمَا كَثِيفَةٌ أَوْ لَطِيفَةٌ، أَمَّا الْكَثِيفُ فَلَا يَكْتَفِ الْأَجْسَامَ الْجَوَارِةَ وَالْحَدِيدَ وَقَدْ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مُعْجَزَةً لِداوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْطَلَقَ الْحَجَرُ وَلَيِّنَ الْحَدِيدَ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَشْرِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ الْجَوَارَةِ قَائِي بُعِدَ فِي إِحْيَاءِ الْعِظَامِ الرَّمِيمَةِ، وَإِذَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ فِي إِصْبَعٍ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ النَّارِ مَعَ كَوْنِ الْإِصْبَعِ فِي نِهَازَةِ اللَّطَافَةِ، قَائِي بُعِدَ فِي أَنْ يَجْعَلَ التُّرَابَ الْيَاسَنَ جِسْمًا حَيَوَانِيًّا، وَالْطِفُّ الْأَشْيَاءَ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْهَوَاءُ وَالنَّارُ، وَقَدْ جَعَلَهُمَا اللَّهُ مُعْجَزَةً لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا الْهَوَاءُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ وَأَمَّا النَّارُ فَلِأَنَّ الشَّيَاطِينَ مَخْلُوقُونَ مِنْهَا وَقَدْ سَخَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ

(22/170)

وَأَيُّوبَ إِذْ تَادَى رَبُّهُ أَنَّنِي مُسْنِنٌ الصُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (83) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ (84) بِالْعَوَصِ فِي الْمِيَاهِ وَالنَّارِ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ وَهُمْ مَا كَانَ يَصْرُهُمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى إِطْهَارِ الضَّدِّ مِنَ الضَّدِّ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 83 الى 84]

وَأَيُّوبَ إِذْ تَادَى رَبُّهُ أَتْيَ مَسْنِيَّ الصُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (83) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ صُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَالَمِينَ (84)

الْقِصَّةُ السَّادِسَةُ، قِصَّةُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اعْلَمُ أَنَّ فِي أَمْرِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِ هَاهُنَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَرِ وَالذَّلَائِلِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مَعَ عَظِيمِ فَضْلِهِ أَنْزَلَ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ الْعَظِيمِ مَا أَنْزَلَهُ مِمَّا كَانَ عِبْرَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَلِسَائِرِ مَنْ سَمِعَ بِذَلِكَ وَتَعَرَّفَا لَهُمْ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةٌ الْآخِرَةُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَتَأَلَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ فِيهَا، وَيَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَصْبِرَ عَلَى خَالَتِي الصَّرَاءِ وَالسَّرَّاءِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ وَهَبُ بْنُ مُتَبِّهِ: كَانَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنَ الزُّوْجِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ أُنُوصَ وَكَانَ مِنْ وَلَدِ عِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وَلَدِ لُوطٍ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اصْطَلَقَهُ وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ أُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا حَظًّا وَافِرًا مِنَ النِّعَمِ وَالذُّوَابِ وَالْبَسَاتِينِ وَأُعْطَاهُ أَهْلًا وَوَلَدًا مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَكَانَ رَجِيمًا بِالْمَسَاكِينِ، وَكَانَ يَكْفُلُ الْإِيْتَامَ وَالْأَرَامِلَ وَيُكْرِمُ الصَّيْفَ وَكَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ تَفَرُّقَ أَمْنُوهُ بِهِ وَعَرَفُوا فَضْلَهُ قَالَ وَهَبُ: وَإِنَّ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى مَقَامًا لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْفَضِيلَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى الْكَلَامَ قَادِمًا ذَكَرَ اللَّهُ عَبْدًا بِخَيْرٍ تَلَقَّاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَلَقَّاهُ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، قَادِمًا شَاعَ ذَلِكَ فَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ صَلَّتْ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ ثُمَّ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ. وَكَانَ إِبْلِيسُ لَمْ يُحْجَبْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ، وَكَانَ يَقِفُ فِيهِنَّ حَيْثُمَا أَرَادَ، وَمِنْ هُنَاكَ وَصَلَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى رُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحُجِبَ عَنْ أَرْبَعٍ. فَكَانَ يَصْعَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثٍ إِلَى زَمَانٍ نَبِيًّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِبَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ السَّمَوَاتِ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ، قَالَ: فَسَمِعَ إِبْلِيسُ تَجَاوَبَ الْمَلَائِكَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَيُّوبَ فَأَذْرَكَهُ الْخَسَدَ، فَصَعِدَ سَرِيعًا حَتَّى وَقَفَ مِنَ السَّمَاءِ مَوْقِفًا كَانَ يَقِفُهُ، فَقَالَ:

يَا رَبِّ إِنَّكَ أَنْعَمْتَ عَلَى عَبْدِكَ أَيُّوبَ فَشَكَرَكَ وَعَاقَبْتَهُ فَحَمَدَكَ ثُمَّ لَمْ تُجِبْنِي بِشَيْءٍ وَلَا بَلَاءٍ وَأَنَا لَكَ رَعِيمٌ لَهْنُ صَرَبْتُهُ بِالْبَلَاءِ لِيَكْفُرَنَّ بِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْطَلِقْ فَقَدْ سَلْطَنُكَ عَلَى مَالِهِ. فَانْقَضَ الْمَلْعُونُ حَتَّى وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمَعَ عَقَارِبُ الشَّيَاطِينِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَاذَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْقُوَّةِ فَإِنِّي سَلْطَنُ عَلَى مَا لِي أَيُّوبَ؟ قَالَ عَفْرِيتُ: أُعْطِيتُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا إِذَا شِئْتُ تَحَوَّلْتُ إِغْصَارًا مِنْ تَارٍ فَأَخْرَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَنَبِيَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: قَاتِ الْإِيلَ وَرِعَاةَهَا فَذَهَبَ وَلَمْ يَشْعُرِ النَّاسُ حَتَّى تَارَ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِغْصَارٌ مِنْ تَارٍ لَا يَدْرُو مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا اخْتَرَقَ فَلَمْ يَزَلْ يُخْرِقُهَا وَرِعَاةَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى أَجْرَهَا، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ عَلَى سَكَلٍ بَعْضُ أَوْلِيكَ الرِّعَاةِ إِلَى أَيُّوبَ فَوَجَدَهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَا أَيُّوبُ هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعَ رَبُّكَ الَّذِي اخْتَرْتَهُ بِإِيْلِكَ وَرِعَائِهَا؟ فَقَالَ أَيُّوبُ: إِنِّي مَالُهُ أَغَارِبُهُ وَهُوَ أَوْلَى بِي إِذَا شَاءَ تَرَعَهُ. قَالَ إِبْلِيسُ: فَإِنَّ رَبَّكَ أَرْسَلَ عَلَيْهَا تَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَرَقَتْ وَرِعَاؤَهَا كُلَّهَا وَتَرَكْتَ النَّاسَ مَبْهُوتِينَ مُتَعَجِّبِينَ مِنْهَا. فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: مَا كَانَ أَيُّوبُ يَغْبُدُ شَيْئًا وَمَا كَانَ إِلَّا فِي غُرُورٍ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ:

(22/171)

لَوْ كَانَ إِلَهُ أَيُّوبَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَمَنَعَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَمِنْ قَائِلٍ آخَرَ يَقُولُ: بَلْ هُوَ الَّذِي فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُشِمَّتْ عَذُوبُهُ بِهِ وَيُفْجَعَ بِهِ صَدِيقَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ جِئْتُ أَعْطَانِي وَجِئْتُ تَرَعُ مِنِّي، غُرْبَاتًا خَرَجْتُ مِنْ بَطْنِ أَهْبِي، وَغُرْبَاتًا أَعُوذُ فِي التَّرَابِ، وَغُرْبَاتًا أَحْشُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّهَا الْعَبْدُ خَيْرًا لَيَقْلَ رُوحَكَ مَعَ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ وَصِرَتْ شَهِيدًا وَأَجْرَنِي فِيكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلِمَ مِنْكَ شَرًّا فَأَخْرَكَ. فَارْجِعْ إِبْلِيسُ إِلَى أَصْحَابِهِ خَاسِيًا.

فَقَالَ عَفْرِيتُ آخَرُ: عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا إِذَا شِئْتُ صَحْتُ صَوْنًا لَا يَسْمَعُهُ دُورُوحٌ إِلَّا خَرَجْتُ رُوحُهُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ:

قَاتِ الْعَنَمَ وَرِعَاةَهَا فَانْطَلَقَ فَصَاحَ بِهَا فَمَاتَتْ رِعَاؤُهَا. فَخَرَجَ إِبْلِيسُ مَمْتَلًا بِقَهْرَمَانِ الرِّعَاةِ إِلَى أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَرَدَّ عَلَيْهِ أَيُّوبُ الرَّدَّ الْأَوَّلَ، فَارْجَعَ إِبْلِيسُ صَاحِرًا. فَقَالَ عَفْرِيتُ آخَرُ: عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا إِذَا شِئْتُ تَحَوَّلْتُ رِيحًا غَاصِفَةً أَقْلَعُ كُلَّ شَيْءٍ أَنَبِيَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَادْهَبْ إِلَى الْحَرْثِ وَالتَّيْرَانِ فَأَتَاهُمُ فَأَهْلَكَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ

إِلَيْسُ مُتَمَتِّلًا حَتَّى جَاءَ أَيُّوبَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ قَرَدَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ الرَّدَّ الْأَوَّلَ، فَجَعَلَ/ إِلَيْسُ يُصِيبُ أَمْوَالَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى أَتَى عَلَى جَمِيعِهَا. فَلَمَّا رَأَى إِلَيْسُ صَبْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَفَ الْمَوْقِفَ الَّذِي كَانَ يَقِفُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: يَا إِلَهِي هَلْ أَنْتَ مُسَلِّطِي عَلَى وَلَدِهِ، فَأَتَتْهَا الْفِتْنَةُ الْمُضِلَّةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْطَلِقْ فَقَدْ سَلَطْتُكَ عَلَى وَلَدِهِ، فَأَتَى أَوْلَادَ أَيُّوبَ فِي قُصْرِهِمْ فَلَمْ يَزَلْ يَزِلُّهُ بِهِمْ مِنْ قَوَاعِدِهِ حَتَّى قَلَبَ الْقَصْرَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَيُّوبَ مُتَمَتِّلًا بِالْمَعْلَمِ وَهُوَ جَرِيحٌ مَسْدُوحُ الرَّأْسِ يَسِيلُ دَمُهُ وَدِمَاعُهُ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ بَيْنَكَ كَيْفَ انْقَلَبُوا مِنْكُوسِينَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ تَسِيلُ أَدْمِعَتُهُمْ مِنْ أَنْوْفِهِمْ لَتَقَطَعَ قَلْبُكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ هَذَا وَيُرْقِعُهُ حَتَّى رَقَّ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى وَقَبِضَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ. فَاعْتَمَمَ ذَلِكَ إِلَيْسُ، ثُمَّ لَمْ يَلَيْتْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اسْتَعْفَرَ وَاسْتَرْجَعَ فَصَعِدَ إِلَيْسُ وَوَقَفَ مَوْقِفَهُ وَقَالَ: يَا إِلَهِي إِنَّمَا يَهُونُ عَلَى أَيُّوبَ خَطَرُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، لِعَلِمِهِ أَنَّكَ تُعِيدُ لَهُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ فَهَلْ أَنْتَ مُسَلِّطِي عَلَى جَسَدِهِ وَإِنِّي لَكَ رَعِيمٌ لَوْ ابْتَلَيْتَهُ فِي جَسَدِهِ لَيَكْفُرَنَّ بِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: انْطَلِقْ فَهَذَا سَلَطْتُكَ عَلَى جَسَدِهِ وَلَيْسَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَلِبَاسِهِ فَاقْبِضْ عَدُوَّ اللَّهِ سَرِيعًا فَوَجَدَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَتَفَحَّ فِي مِخْرَجِهِ تَفَحَّةً اشْتَعَلَ مِنْهَا جَسَدُهُ وَخَرَجَ بِهِ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ تَائِلِلٌ وَقَدْ وَقَعَتْ فِيهِ حَكَّةٌ لَا يَمْلِكُهَا، وَكَانَ يَخُكُ بِأُظْفَارِهِ حَتَّى سَقَطَتْ أَظْفَارُهُ، ثُمَّ حَكَّهَا بِالْمُسْجُوحِ الْخَشِيبَةِ ثُمَّ بِالْفَخَّارِ وَالْحِجَارَةِ، وَلَمْ يَزَلْ يَخُكُهَا حَتَّى تَقَطَعَ لَحْمُهُ وَتَغَيَّرَ وَتَنَّنَ، فَأَخْرَجَهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَجَعَلُوهُ عَلَى كَنَاسَةٍ وَجَعَلُوا لَهُ عَرِيضًا وَفَرَصَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ غَيْرَ امْرَأَتِهِ رَحْمَةً بِنْتُ أَفْرَإِيمَ بِنْتُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ تُصَلِّحُ أُمُورَهُ، ثُمَّ إِنَّ وَهْبًا طَوَّلَ فِي الْحِكَايَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَغِيثًا مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي يَا لَيْتَنِي كُنْتُ حَبِصَةً الْقَيْنِيِّ أُمِّي، وَيَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَرَفْتُ الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبْتُهُ، وَالْعَمَلَ الَّذِي عَمِلْتُ حَتَّى صَرَفْتُ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، أَلَمْ أَكُنْ لِلْعَرِيبِ دَارًا، وَلِلْمَسْكِينِ بَقَرًا، وَلِلْيَتِيمِ وَلِيًّا، وَلِلْأَرْمَلَةِ قِيَمًا، إِلَهِي أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ إِنْ أَحْسَنْتُ قَالَمُ لَكَ وَإِنْ أَسَاثُ فَبِيَدِكَ عُقُوبَتِي، جَعَلْتَنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا، وَلِلْفِتْنَةِ نَصَبًا، وَسَلَّطْتَ عَلَيَّ مَا لَوْ سَلَّطْتَهُ عَلَى جَبَلٍ لَصُغَفَ مِنْ حِمْلِهِ. إِلَهِي تَقَطَّعَتْ أَصَابِعِي، وَتَسَاقَطَتْ لَهَوَاتِي، وَتَنَازَرَتْ شَعْرِي وَدَهَبَ الْمَالُ، وَصِرْتُ أَسْأَلُ اللَّقْمَةَ فَيُطْعِمُنِي مَنْ يَمُنُّ بِهَا عَلَيَّ وَبُعِثْرِي بِفَقْرِي وَهَلَاكِ أَوْلَادِي.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي جُمْلَةٍ هَذَا الْكَلَامِ: لَيْتَكَ لَوْ كَرِهْتَنِي لَمْ تَخْلُقْنِي، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَاعْتَمَمَ إِلَيْسُ، فَإِنَّ قَصْدَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الشُّكُوكِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ جَلِيَةِ الصَّابِرِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُخَيِّرْ عَنْهُ إِلَّا قَوْلَهُ: أَنِّي مَسْنِي الصِّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص: 44] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّبَبِ الَّذِي قَالَ لِأَجْلِهِ: أَنِّي مَسْنِي الصِّرِّ (22/172)

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

وَفِي هَذِهِ يَلَانِهِ. قَالَ الرَّوَاةُ الْأَوَّلَى:

رَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَ فِي الْبَلَاءِ ثَمَانِي عَشْرَ سَنَةٍ، فَرَفَصَهُ الْقَرِيبُ وَالتَّيْعِدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا يُعْدُوَانِ وَيَبْرُوخَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَزَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْشِفْ مَا بِهِ. فَلَمَّا رَاحَ إِلَى أَيُّوبَ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: مَا لِي بِمَا تَقُولَانِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُمُرٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي فَأَكْفُرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكِّرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ وَجَدَا رِيحًا فَقَالَا: لَوْ كَانَ لِأَيُّوبَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مَا بَلَغَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ عَلَى أَيُّوبَ شَيْءٌ مِمَّا يُثْلِي بِهِ أَشَدُّ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُمَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَبْتَ شَيْعَانًا وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا كَانَ جَائِعٌ فَصَدَّقْنِي فَصَدَّقَهُ وَهُمَا يَسْمَعَانِ، ثُمَّ حَرَّمَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَرْفَعُ رَأْسِي حَتَّى تَكْشِفَ مَا بِي قَالَ فَكَشَفَ اللَّهُ مَا بِهِ

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكَتَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا أُلْقِيَ عَلَى الْكُنَاسَةِ سَبْعَ سِنِينَ وَأَشْهُرًا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا صَدِيقٌ غَيْرُ امْرَأَتِهِ رَحْمَةً صَبَرَتْ مَعَهُ وَكَانَتْ تَأْتِيهِ بِالطَّعَامِ وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ أَيُّوبَ وَكَانَ أَيُّوبُ مُوَاطِئًا عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّسَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ مَا ابْتَلَاهُ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ صَرْخَةً جَرَّعًا مِنْ صَبْرِ أَيُّوبَ، فَاجْتَمَعَ جُنُودُهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَقَالُوا لَهُ مَا خَبَرَكَ؟ قَالَ: أَغْيَانِي هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّطَنِي عَلَيْهِ وَعَلَيَّ مَالِهِ وَوَلَدِهِ فَلَمْ أَدْعُ لَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَزِدْ بِذَلِكَ إِلَّا صَبْرًا وَحَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ سُلِّطْتُ عَلَيْهِ جَسَدِيهِ فَتَرَكْتُهُ مُلْقَى فِي كُنَاسَةٍ وَمَا يَقْرُبُهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقْنُزُ عَنِ الذِّكْرِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَاسْتَعْنْتُ بِكُمْ لِتُعِينُونِي عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: أَيْنَ مَكْرُوكُ! أَيْنَ عَمَلُكَ الَّذِي أَهْلَكَتَ بِهِ مَنْ مَضَى؟ قَالَ: بَطَلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَيُّوبَ فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالُوا: أَذَلَّتْ آدَمَ حِينَ أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَهُ؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ امْرَأَتِهِ، قَالُوا: فَسَأَلْنَاكَ بِأَيُّوبَ مِنْ قَبْلِ امْرَأَتِهِ قَائِلًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْصِيَهَا لِأَنَّهُ لَا يَقْرُبُهُ أَحَدٌ غَيْرَهَا. قَالُوا: أَصَبْتُمْ فَأَنْطَلِقْ حَتَّى آتِيَ امْرَأَتَهُ فَتَمَثَّلَ لَهَا فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعْلُكَ يَا أَمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: هُوَ هَذَا بِحُكِّ قُرُوحِهِ وَتَرَدُّدِ الدَّوَابِّ فِي جَسَدِهِ، فَلَمَّا سَمِعَهَا طَمَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَرَّعًا، فَوَسَّوَسَ إِلَيْهَا وَذَكَرَهَا مَا كَانَ لَهَا مِنَ النِّعَمِ وَالْمَالِ، وَذَكَرَهَا جَمَالَ أَيُّوبَ وَشَبَابَهُ. قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَرَخَتْ، فَلَمَّا صَرَخَتْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ جَزَعَتْ فَأَتَاهَا بِسَخْلَةٍ، وَقَالَ لِيَذْبَحْ هَذِهِ لِي أَيُّوبَ وَيَبْرَأَ، قَالَ: فَجَاءَتْ تَصْرُخُ إِلَى أَيُّوبَ يَا أَيُّوبُ حَتَّى مَتَّى يُعَذِّبُكَ رَبُّكَ، أَلَا يَرَحْمُكَ أَيْنَ الْمَالِ، أَيْنَ الْمَاشِيَةِ، أَيْنَ الْوَلَدِ، أَيْنَ الصَّدِيقِ، أَيْنَ اللُّوْنِ الْحَسَنِ، أَيْنَ جِسْمِكَ الَّذِي قَدْ بَلِيَ وَصَارَ مِثْلَ الرَّمَادِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الدَّوَابُّ أَذْبَحْ هَذِهِ السَّخْلَةَ وَاسْتَرْخُ؟ فَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَاكَ عَذْوُ اللَّهِ وَنَفَخَ فِيكَ فَاجْتَبِيهِ! وَبَلَّكَ أَتَرَبَّنَ مَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ وَمَا تَذْكُرِينَ مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالصِّحَّةِ، مَنْ أَعْطَانَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ اللَّهُ. قَالَ: فَكَمْ مَتَّعَنَا بِهِ؟ قَالَتْ: تَمَانِينَ سَنَةً. قَالَ:

فَمَنْدُ كَمْ ابْتَلَانَا اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ؟ قَالَتْ: مَنْدُ سَبْعَ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، قَالَ وَبَلَّكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْصَفْتَ رَبِّي، أَلَا صَبَرْتَ فِي الْبَلَاءِ تَمَانِينَ سَنَةً كَمَا كُنَّا فِي الْإِرْحَاءِ تَمَانِينَ سَنَةً. وَاللَّهِ لَئِنْ شَقَانِي اللَّهُ لِأَجَلِ ذَلِكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، أَمْرَتَنِي أَنْ أَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَحَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أُذَوِّقَ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا مِنْ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ الَّذِي تَأْتِينِي بِهِ، فَطَرَدَهَا فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا نَظَرَ أَيُّوبُ فِي شَأْنِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَلَا صَدِيقٌ، وَقَدْ ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ حَرًّا سَاجِدًا، وَقَالَ: رَبِّ أَنْتَ مَسْنِي الصُّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَالَ: ارْقَعْ رَأْسَكَ فَقَدْ اسْتَجَبْتُ لَكَ: ارْكُضْ بِرِجْلِكَ فَرَكُضْ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَتْ عَيْنٌ مَاءً فَأَعْتَسَلَ مِنْهَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي طَاهِرِ بَدَنِهِ دَابَّةٌ إِلَّا سَقَطَتْ مِنْهُ، ثُمَّ صَرَبَ بِرِجْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَتَبَعَتْ عَيْنٌ أُخْرَى فَشَرِبَتْ (22/173)

مِنْهَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي جَوْفِهِ دَاءٌ إِلَّا حَرَجٌ وَقَامَ صَحِيحًا، وَعَادَ إِلَيْهِ شَبَابُهُ وَجَمَالُهُ حَتَّى صَارَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، ثُمَّ كَسِيَ خُلَةً فَلَمَّا قَامَ جَعَلَ يَلْتَفِتُ فَلَا يَرَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ، إِلَّا وَقَدْ صَغَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى صَارَ أَحْسَنَ مِمَّا كَانَ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَسَلَ مِنْهُ تَطَابَرَتْ عَلَى صَدْرِهِ جَرَادًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصُمُّهُ بِيَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَغْنِكَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهَا بَرَكَتُكَ فَمِنْ يَسْبَعُ مِنْهَا، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى مَكَانٍ مُبْشَرٍ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: هَبْ إِنَّهُ طَرَدَنِي فَأَتَرَكُهُ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا وَتَأْكُلَهُ السَّبَاعُ لَأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَا رَأَتْ نِلَكَ الْكُنَاسَةِ وَلَا تِلْكَ الْحَالِ وَإِذَا بِالْأُمُورِ قَدْ تَغَيَّرَتْ، فَجَعَلَتْ تَطُوفُ حَيْثُ كَانَتْ الْكُنَاسَةُ وَتَبْكِي وَذَلِكَ يَعْنِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَابَتْ صَاحِبَ الْخُلَةِ أَنْ تَأْتِيَهُ وَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَعَاَهَا وَقَالَ:

مَا تُرِيدِينَ يَا أَمَّةَ اللَّهِ؟ فَبَكَتْ وَقَالَتْ: أَرَدْتُ ذَلِكَ الْمُبْتَلَى الَّذِي كَانَ مُلْقَى عَلَى الْكُنَاسَةِ، فَقَالَ لَهَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْكَ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ بَعْلِي، فَقَالَ: أَنْعَرَفِينِي إِذَا رَأَيْتِيهِ، قَالَتْ وَهَلْ يَخْفَى عَلَيَّ أَحَدٌ يَرَاهُ! فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: أَتَا هُوَ، فَعَرَفْتُهُ بِصَاحِبِهِ فَأَعْتَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَذْبَحَ سَخْلَةً لِإِبْلِيسَ، وَإِنِّي أَطَعْتُ اللَّهَ وَغَضَيْتُ الشَّيْطَانَ وَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَرَدًا عَلَيَّ مَا تَرَبَّنَ

الرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ: بَقِيَ فِي الْبَلَاءِ سَبْعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ سَاعَاتٍ

وَقَالَ وَهَبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَ فِي الْبَلَاءِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَمَّا عَلَبَ أَيُّوبُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ

دَهَبَ إِبْلِيسُ إِلَى امْرَأَتِهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَيْسَتْ كَهَيْئَةِ بَنِي آدَمَ فِي الْعِظَمِ وَالْجَمَالِ عَلَى مَرْكَبٍ لَيْسَ كَمَرْكَبِ النَّاسِ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ صَاحِبَةُ الْيُوبِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفِينِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَنَا إِلَهُ الْأَرْضِ أَنَا صَنَعْتُ يَأُيُوبَ مَا صَنَعْتُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدُ إِلَهِ السَّمَاءِ وَتَرَكْنِي فَأَغْصَبَنِي وَلَوْ سَجَدَ لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ مَا لَكَ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدِي، قَالَ وَهَبْتُ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ صَاحِبَكَ أَكَلَ طَعَامًا وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى لَعُوفِيَ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: بَلْ قَالَ لَهَا لَوْ شِئْتُ فَأَسْجُدِي لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً حَتَّى أُرِدَّ عَلَيْكَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَأَعَافِيَ رَوْحَكَ، فَارْجَعْتُ إِلَى أَيُّوبَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا أَيُّوبُ: أَتَاكَ عَذُّو اللَّهِ لِيَقْبِتَكَ عَنْ دِينِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لِيَنَّ عَاقِبِي اللَّهُ لَا أُخْلِدَنَّكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ،

وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَسْنِي الصُّرُّ يَعْنِي مِنْ طَمَعِ إِبْلِيسَ فِي سُجُودِي لَهُ وَسُجُودِ رُوحِي:

وَدُعَايَهُ إِتَابَهَا وَإِيَّاهُ إِلَى الْكُفْرِ. الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ وَهَبُ: كَانَتْ امْرَأَةُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ وَتَأْتِيهِ يَفُوتُهُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ سَمِعَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا فَالْتَمَسَتْ ذَاتَ يَوْمٍ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَجَرَّتْ قَرْنًا مِنْ رَأْسِهَا فَبَاعَتْهُ بِرَغِيفٍ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ قَرْنُكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَحَبِئْتُ قَالَ: مَسْنِي الصُّرُّ.

الرِّوَايَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ: لَمْ يَقُلْ أَيُّوبُ مَسْنِي الصُّرُّ إِلَّا لِأَنْبِيَاءَ/ ثَلَاثَ. أَخَذَهَا: قَوْلُ الرَّجُلَيْنِ لَهُ لَوْ كَانَ عَمَلُكَ الَّذِي كُنَّا تَرَى لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا أَصَابَكَ الَّذِي أَصَابَكَ وَتَابِيهَا: كَانَ لِامْرَأَتِهِ ثَلَاثَ ذَوَائِبَ فَعَمَدَتْ إِلَى إِحْدَاهَا وَقَطَعَتْهَا وَبَاعَتْهَا فَأَعْطَوْهَا بِذَلِكَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَجَاءَتْ إِلَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَتْ: كُلُّ قَائِهِ خَلَالٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَبَاعْتَ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَقَالَتْ: كُلُّ قَائِهِ خَلَالٌ فَقَالَ: لَا أَكُلُ مَا لَمْ تُخْبِرْنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْ أَيُّوبَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بَاعَتْ ذَوَائِبَهَا لِأَنَّ إِبْلِيسَ تَمَثَّلَ لِقَوْمٍ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَقَالَ: لِيَنَّ بَرَكَتُكَ أَيُّوبَ فِي قَرْنَيْكَ قَائِي أَخَافُ أَنْ يُعْذِيَ إِلَيْكُمْ مَا بِهِ مِنَ الْعِلَّةِ فَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَابِ الْبَلَدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ امْرَأَتِي تَدْخُلُ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَعْمَلُ وَتَمَسُّ رُوحَهَا أَمَا تَخَافُونَ أَنْ يُعْذِيَ إِلَيْكُمْ عِلَّتُهَا، فَحَبِئْتُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا أَحَدٌ فَبَاعَتْ صَفِيرَتَهَا. وَتَابَتُهَا: حِينَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا قَالَتْ فَحَبِئْتُ دَعَا. الرِّوَايَةُ السَّادِسَةُ: قِيلَ: سَقَطَتْ دُودَةٌ مِنْ فَخْذِهِ فَارْفَعَهَا وَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، وَقَالَ قَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى طَعْمَةً لِكَ قَعَصْنُهُ غَضَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: مَسْنِي الصُّرُّ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْلَا أَنِي

(22/174)

جَعَلْتُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْكَ صَبْرًا لَمَا صَبَرْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَدْ طَعَنُوا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ. أَخَذَهَا: قَالَ الْجَبَائِثُ: دَهَبَ بَعْضُ الْجُهَالِ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ كَانَ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ سَلْطَتُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: مَسْنِي الشَّيْطَانُ يُضِبُّ وَعَذَابٌ وَهَذَا جَهْلٌ، أَمَّا أَوْلَا فَلَا تَهْ لَوْ قَدَّرَ عَلَى إِخْدَابِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَضِدَّهِمَا مِنَ الْعَافِيَةِ لَتَهَبَّا لَهُ فِعْلُ الْأَجْسَامِ، وَمِنْ هَذَا خَالَهُ يَكُونُ إِلَهًا، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُ وَعَنْ جُنُودِهِ بِأَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَالْوَاجِبُ تَصْدِيقُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَا يُرَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُثَنَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي الْحِكَايَةِ أَنَّ الشَّيْطَانِ تَفَحَّ فِي مَخْرَجِهِ فَوَقَعَتِ الْحِكْمَةُ فِيهِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّفَحُّجَةِ الَّتِي تُؤَلِّدُ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكْمَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ التَّحْكِيمِ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْبَلَصِّ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَتَى عِلْمُ أَنَّهُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَمْ تَحْضَلْ إِلَّا فِي حَقِّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا دَلَّتِ الْحِكَايَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى قَازِنٌ لَهُ فِيهِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّقِ بَيْنَ ذَلِكَ الْبَلَصِّ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مُنَاقِضَةً. وَتَابَتُهَا: قَالُوا: مَا رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عِنْدَ أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ فَعَبِيدُ، لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الْعَقْلِ أَنَّهُ يَحْسُرُ مِنَ الْمَرِءِ أَنْ يَسْأَلَ فِي ذَلِكَ رَبَّهُ وَيَقْرَعَ إِلَيْهِ كَمَا يَحْسُرُ مِنْهُ الْمُدَاوَاهُ، وَإِذَا جَارَ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ عِنْدَ الْعَمِّ مِمَّا يَرَاهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ جَارَ أَيْضًا أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَا يَجُورُ أَنَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِأَنْ لَا يَسْأَلَ الْكُشْفَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ بِأَنْ يُعْلِمَهُ بِأَنْ إِنْزَالَ ذَلِكَ بِهِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً

مِنْ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ غَيْرِهِ لَا مَحَالَةَ، فَعَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَاصِّ، فَإِذَا قُرِبَ الْوَقْتُ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَدُومَ وَيَجُوزَ أَنْ يَنْقَطِعَ. وَتَالَيْهَا: قَالُوا: انْتِهَاءُ ذَلِكَ الْمَرَضِ إِلَى حَدِّ التَّغْيِيرِ عَنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُتَفَرِّعَةَ مِنَ الْقَبُولِ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهَذَا جُمْلُهُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّبِيَّ مَسْنِيَّ الصُّرِّ أَيُّ تَادَاهُ بَأَنِّي مَسْنِيَّ الصُّرِّ وَفُرِّيَ إِنِّي بِالْكَسْرِ عَلَى إِصْمَارِ الْقَوْلِ أَوْ لِيَصْمِينَ التَّدَاءِ مَعْنَاهُ، وَالصُّرُّ بِالْفَتْحِ الصَّرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِالصَّوِّ الصَّرُّ فِي النَّفْسِ مِنْ مَرَضٍ وَهَرَالٍ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْطَفَ فِي السُّؤَالِ حَيْثُ ذَكَرَ نَفْسَهُ بِمَا يُوجِبُ الرَّحْمَةَ وَذَكَرَ رَبَّهُ بِعَايَةِ الرَّحْمَةِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَطْلُوبِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الشُّكُوهَ تَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ صَابِرًا. وَالْجَوَابُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ ذَلِكَ جَزَاءً إِذَا كَانَ فِي شَكْوَاهُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرِّطِ الصَّبْرِ اسْتِخْلَاءُ الْبَلَاءِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَا أَشْكُوا بَنِي وَخُرْنِي إِلَى اللَّهِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ [يُوسُفَ: 86] أُمُورٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَحِمَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا أَنْ يَرْحَمَهُ طَلَبًا لِلنَّجَاتِ فِي الدُّنْيَا أَوْ النَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ دَفْعًا لِلزُّهْمِ الْجَنَسِيِّ عَنِ الطَّبْعِ، وَحَيْثُ يَكُونُ مَطْلُوبٌ ذَلِكَ الرَّاحِمُ مَنَفَعَةٌ نَفْسِيَّةً، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ يَرْحَمُ عِبَادَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَغُودَ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ مِنَ النَّجَاتِ وَمِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَكَانَ سُبْحَانَهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَتَالَيْهَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرْحَمُ غَيْرَهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعُونَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ

(22/175)

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ (85) وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ (86)

طَبَعًا أَوْ نُبُوًّا أَوْ دَفَعَ عَنْهُ بَلَاءً، فَلَوْلَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَطْعُومَ وَالْمَلْبُوسَ وَالْأَذْيَةَ وَالْأَعْدِيَّةَ وَإِلَّا لَمَا قَدَّرَ أَحَدٌ عَلَى إِعْطَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ثُمَّ بَعْدَ وَضُوءِ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلرَّاحَةِ لَمَا خَصَلَ النَّفْعُ بِذَلِكَ، فَإِذَا رَحِمَهُ الْعِبَادَ مَسْبُوقَةً بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلْخُوقَةً بِرَحْمَتِهِ بَلْ رَحْمَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ كَالْقَطْرِ فِي الْبَحْرِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَتَالَيْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ تِلْكَ الدَّوَاعِيَ وَالْإِرَادَاتِ لَاسْتَحَالَ صُدُورُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْهُ، فَكَانَ الرَّاحِمُ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ، فَتَبَتِ أَنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَلَا الدُّنْيَا مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَسْقَامِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْآلَامِ وَسَلَّطَ الْبَغْضَ عَلَى الْبَغْضِ بِالدَّيْجِ وَالْكَسْرِ وَالْإِبْدَاءِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ إِيْلَامِ الْآخَرِ وَإِبْدَائِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ صَابِرًا لَا يُتَابِي كَوْنَهُ نَافِعًا، بَلْ هُوَ الصَّابِرُ النَّافِعُ فَاصْتَرَاهُ لَيْسَ لِدَفْعِ مَشَقَّةٍ وَإِنْفَاعُهُ لَيْسَ لِجَلْبِ مَنَفَعَةٍ، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، لَكِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيصِ، كَمَا يُقَالُ إِنْ رَأَيْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ فافْعَلْ كَذَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ وَإِنْ كَانَ الْأَلِيقُ بِالْأَدَبِ وَبِدَلَالَةِ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ أَنْ كَشَفَ مَا بِهِ مِنْ صُرٍّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِعَادَتَهُ إِلَى مَا كَانَ فِي بَدَنِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَنَاهُ أَهْلُهُ وَبَدَخُلْ فِيهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ وَكَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَهْلَهُ بِغَنِي أَوْلَادِهِ بِأَعْيَانِهِمْ. وَالثَّانِي: رَوَى اللَّيْثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مُجَاهِدٌ إِلَى عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ فَقَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَكَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْنَاكَ لَكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ شِئْتَ كَانُوا لَكَ فِي الْآخِرَةِ وَأَتَيْنَاكَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ: يَكُونُونَ لِي فِي الْآخِرَةِ وَأَوْتَى مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ يَدُلُّ بَطَاهِرَهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى. أَعَادَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَعْطَاهُ مَعَهُمْ مِنْهُمْ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَكَرَى لِلْعَايِدِينَ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُنَّ يَتَفَكَّرُ فِيهِ فَيَكُونُ دَاعِيَةً لِلْعَايِدِينَ فِي الصَّبْرِ وَالْإِحْسَابِ، وَإِنَّمَا حَصَّ الْعَايِدِينَ بِالذِّكْرِ [ي] لِأَنَّهُمْ يَخْتَصُونَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 85 إلى 86]

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ (85) وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ (86)

الْقِصَّةُ السَّابِعَةُ

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ صَبْرَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْهِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ هَؤُلَاءِ قَائِلَهُمْ كَانُوا أَيْضًا مِنَ الصَّابِرِينَ عَلَى السَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ وَالْعِبَادَةِ، أَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِأَنَّهُ صَبَرَ عَلَى الْإِنْتِقَادِ لِلدَّبْحِ، وَصَبَرَ عَلَى الْمَقَامِ بِتِلْكَ زَرْعٍ فِيهِ وَلَا صَرْعٍ وَلَا بِنَاءٍ، وَصَبَرَ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَا جَرَمَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْرَجَ صُلبِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَأَمَّا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ قِصَّتُهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَائِلًا قَاهِلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ إِدْرِيسَ إِلَى «السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ» وَأَمَّا ذُو الْكِفْلِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِيهَا بَحْثَانِ:

(22/176)

الأول: قَالَ الرَّجُلُ الْكُفْلُ فِي اللُّغَةِ الْكِسَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى عَجْرِ التَّعْبِيرِ، وَالْكِفْلُ أَيْضًا التَّصِيبُ وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَمْ سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ ضِعْفُ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي رَمَانِهِ وَضِعْفُ ثَوَابِهِمْ. وَثَانِيهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ قَبْضَ رُوحِكَ، فَأَعْرِضْ مُلْكَكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَنْ تَكْفَّلَ لَكَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَصُومُ بِالنَّهَارِ فَلَا يُفْطِرُ، وَيَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَعْصِبُ فَادْفَعْ مُلْكَكَ إِلَيْهِ، فَقَامَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَامَ شَابٌّ وَقَالَ: أَنَا أَتَكْفَّلُ لَكَ بِهَذَا. فَقَالَ فِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ قَافِعٌ ثُمَّ صَاحَ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فَقَامَ الرَّجُلُ وَقَالَ: أَتَكْفَّلُ لَكَ بِهَذِهِ

الثَّلَاثِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مُلْكَهُ، وَوَفَّى بِمَا صَمِنَ. فَحَسَدَهُ إِبْلِيسُ فَأَتَاهُ وَقَتَ مَا يُرِيدُ أَنَّهُ يُقِيلَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي غَرِيبًا قَدْ مَطْلَنِي حَقِّي وَقَدْ دَعَوْتُهُ إِلَيْكَ فَأَتَى فَأَرْسَلَ مَعِيَ مَنْ يَأْتِيكَ بِهِ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ وَقَعَدَ حَتَّى قَاتَتْهُ الْقَيْلُولَةُ وَدَعَا إِلَى صَلَاتِهِ وَصَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، ثُمَّ آتَاهُ مِنَ الْعَدِ عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتَدْنْتُكَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَلَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ بِهِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ مُنْتَظِرًا حَتَّى قَاتَتْهُ الْقَيْلُولَةُ، ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَرَبَ مِنِّي فَمَضَى ذُو الْكِفْلِ إِلَى صَلَاتِهِ فَصَلَّى لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَعَرَّفَهُ بَفْسِهِ، وَقَالَ لَهُ: حَسَدْتُكَ عَلَى عِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاكَ فَارْدْتُ أَنْ أُخْرِجَكَ حَتَّى لَا تَفِيَّ بِمَا تَكْفَّلْتَ بِهِ، فَسَبَّكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَتَبَّاهُ، فَسُمِّيَ ذَا الْكِفْلِ.

وَعَلَى هَذَا قَالُمَرَادُ بِالْكِفْلِ هُنَا الْكَفَالَةُ. وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَمَّا كَبِرَ الْبَيْسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَخْلَفْتُ رَجُلًا عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاتِي حَتَّى أَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ مَنْ يَقْبَلُ مِنِّي حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُ بِالنَّهَارِ وَيَقْضِي فَلَا يَعْصِبُ،

وَذَكَرَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِ إِبْلِيسَ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَيْهِ الْقَيْلُولَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَرَادَ أَنَّ ذَا الْكِفْلِ قَالَ لِلتَّوَابِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: قَدْ غَلَبَ عَلَيَّ التَّعَاسُ فَلَا تَدْعُرْ أَحَدًا يَقْرُبُ هَذَا الْبَابَ حَتَّى أَنَامَ فَإِنِّي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ التَّعَاسُ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ التَّوَابُ فَدَخَلَ مِنْ كُوَّةٍ فِي الْبَيْتِ وَتَسَوَّرَ فِيهَا قَائِدًا هُوَ يَدُقُّ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ، فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَغَابَتِ التَّوَابُ، فَقَالَ: أَمَّا مِنْ قِبَلِي فَلَمْ تُؤْتِ. فَقَامَ إِلَى الْبَابِ قَائِدًا هُوَ مُغْلَقٌ وَإِبْلِيسُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَيْتُمُ وَالْخُصُومَ عَلَى الْبَابِ. فَعَرَفَهُ فَقَالَ: أَنْتَ إِبْلِيسُ، قَالَ نَعَمْ أَعْيَيْتَنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ فَقَعَلْتُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِأَعْصِيكَ فَعَصَمَكَ اللَّهُ مِنِّي. فَسُمِّيَ ذَا الْكِفْلِ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّى بِمَا تَكْفَّلَ بِهِ.

المسألة الثانية: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ ذُو الْكِفْلِ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا

وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْأَكْثَرُونَ إِنَّهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهَذَا أَوَّلُ
الْوَجْهِ: أَخَذَهَا: أَنَّ دَا الْكِفْلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَقَبًا وَأَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ
مُفِيدًا، لِأَنَّ الْإِسْمَ إِذَا أَهْكَنَ حُمِلَ عَلَى مَا يُفِيدُ فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ اللَّقَبِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُ
الْكِفْلِ هُوَ النَّصِيبُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، فَوَجَبَ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكِفْلُ هُوَ كِفْلُ النَّوَابِ فَهُوَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَهُ وَتَوَابَ عَمَلِهِ كَانَ
ضَعْفَ عَمَلِ غَيْرِهِ وَضَعْفَ تَوَابِ غَيْرِهِ وَلَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِهِ أَنْبِيَاءٌ عَلَى مَا رُوِيَ وَمَنْ لَيْسَ
بِنَبِيِّ لَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَبَيَّنَّهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ
وَالْغَرَضُ ذِكْرُ الْفَضْلَاءِ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنَاسِيَ بِهِمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بُتُوئِهِ. وَتَالَيْهَا: أَنَّ السُّورَةَ
مُلَقَّبَةٌ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَكُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا فَهُوَ نَبِيٌّ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ إِنَّ دَا الْكِفْلَ زَكَرِيَّا وَقِيلَ يُوسُفُ وَقِيلَ إِيْلَاسُ، ثُمَّ قَالُوا حَمْسَةً مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِمْ: إِسْرَائِيلَ وَبَعْقُوبَ، إِيْلَاسُ وَدَا الْكِفْلَ، عِيسَى
وَالْمَسِيحُ، يُوْنُسُ وَدَا النَّوْنِ، مُحَمَّدٌ وَاحِدٌ.

(22/177)

وَدَا النَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَرَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (87) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي
الْمُؤْمِنِينَ (88)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ مِنَ الصَّابِرِينَ أَيُّ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْتِمَالِ الْأَذَى فِي
نُصْرَةِ دِينِهِ.
وَقَوْلُهُ: وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا قَالَ مُقَاتِلٌ: الرَّحْمَةُ التُّبُوَّةُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ يَتناول جميع
أعمال البر والخير.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 87 الي 88]

وَدَا النَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَرَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (87) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي
الْمُؤْمِنِينَ (88)

الْقِصَّةُ الثَّامِنَةُ، قِصَّةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

:اعلم أن ههنا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَا النَّوْنِ هُوَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ النَّوْنَ هُوَ
السَّمَكَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَقَبًا مَخْصَصًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا،
فَحُمِلَ عَلَى الْمُفِيدِ أَوَّلَى، خُصُوصًا إِذَا غُلِبَتِ الْقَائِدَةُ الَّتِي يَصْلُحُ لَهَا ذَلِكَ الْوَصْفُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ يُفَوِّعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ كَانَ قِيلَ
:اشْتَعَالِهِ بِإِدَاءِ رَسُولِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بَعْدَهُ. أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ يَسْكُنُونَ فِلَسْطِينَ،
فَعَزَّاهُمْ مَلِكٌ وَسَمَّى مِنْهُمْ تِسْعَةَ أَسْيَاطٍ وَنِصْفًا، وَبَقِيَ سَبْطَانٌ وَنِصْفٌ. فَأَوْحَى اللَّهُ
تَعَالَى إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى حَرْفِيلَ الْمَلِكِ وَقُلْ لَهُ حَتَّى يُوجِّهَ
نَبِيًّا قَوِيًّا أَمِينًا فَإِنِّي أَلْقِي فِي قُلُوبِ أَوْلِيكَ أَنْ يُرْسِلُوا مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ لَهُ
الْمَلِكُ: فَمَنْ يَرَى وَكَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ حَمْسَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ يُونُسُ بْنُ مَتَّى: فَإِنَّهُ قَوِيٌّ
أَمِينٌ فَدَعَا الْمَلِكُ يُونُسَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ يُونُسُ: هَلْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِخْرَاجِي؟ قَالَ:

لَا، قَالَ فَهَلْ سَمَّيَنِي لَكَ؟
قَالَ: لَا قَالَ فَههنا أَنْبِيَاءٌ غَيْرِي، فَالْحُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُغَاضِبًا لِلْمَلِكِ وَلِقَوْمِهِ فَأَتَى بَحْرَ
الرُّومِ فَوَجَدَ قَوْمًا هَيُّوًا سَفِينَةً فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَلَمَّا تَلَجَّجَتِ السَّفِينَةُ تَكَاثَفَتْ بِهِمْ وَكَادُوا أَنْ
يَغْرَقُوا، فَقَالَ الْمَلَأُونَ: هَاهُنَا رَجُلٌ غَاصٍ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى لِأَنَّ السَّفِينَةَ لَا تَفْعَلُ هَذَا مِنْ غَيْرِ
رِيحٍ إِلَّا وَفِيهَا رَجُلٌ غَاصٍ، وَمِنْ رُسْمَتِنَا أَنَا إِذَا ابْتَلَيْنَا بِمَثَلِ هَذَا الْبَلَاءِ أَنْ تَقْتَرَعَ فَمَنْ وَقَعَتْ
عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ الْقَتِيلَةُ فِي الْبَحْرِ، وَلَنْ يَغْرُقَ [وَأ] أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغْرُقَ السَّفِينَةُ،
فَاقْتَرَعُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَتِ الْفُرْعَةُ فِيهَا كُلُّهَا عَلَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: أَيُّهَا
الرَّجُلُ الْغَاصِي وَالْعَبْدُ الْأَبْقَى، وَالْقَى تَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ فَجَاءَ حَوْثٌ فَأَتْبَلَعَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ
تَعَالَى إِلَى الْخُوتِ لَا تُؤْذِ مِنْهُ شَيْعَرَةً. فَإِنِّي جَعَلْتُ بَطْنَكَ سِجْنًا لَهُ وَلَمْ أَجْعَلْهُ طَعَامًا لَكَ،
ثُمَّ لَمَّا تَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَطْنِ الْخُوتِ تَبَدَّهَ بِالْعَرَاءِ كَالْفَرْخِ الْمَشُوفِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَعَرٌ

وَلَا جُلْدُ، فَأَتَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ يَقْطِينٍ يَسْتَطِلُّ بِهَا وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَتَّى اسْتَدَّ، فَلَمَّا يَبْسُتِ الشَّجَرَةُ حَزَنَ عَلَيْهَا يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْزَنُ عَلَى شَجَرَةٍ وَلَمْ تَحْزَنْ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، حَيْثُ لَمْ تَذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَطْلُبْ رَاحَتَهُمْ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَتَوَجَّهَ يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَوُّهُمْ حَتَّى دَخَلَ أَرْضَهُمْ وَهُمْ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَأَتَاهُمْ يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لِمَلِكِهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ مَا تَقُولُ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ صَادِقٌ لَفَعَلْنَا، وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ فِي دِيَارِكُمْ وَسَبَّيْنَاكُمْ فَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَمَتَعْنَا اللَّهُ عَنْكُمْ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: قُلْ لَهُمْ إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِجَاءِكُمُ الْعَذَابُ فَأَبْلَغُهُمْ فَأَبَوْا، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَمَّا قَفَّوهُ تَدُمُوا عَلَى فِعْلِهِمْ فَأَنْطَلَقُوا يَطْلُبُونَهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ،

(22/178)

ثُمَّ ذَكَرُوا أَمْرَهُمْ وَأَمَرَ يُؤْنَسُ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي دِينِهِمْ، فَقَالُوا انْطَرُوا وَاطْلُبُوهُ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَلَيْسَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ بُرُولِ الْعَذَابِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ فَهُوَ كَمَا قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ خَرَجَ الْعَشِيِّ فَلَمَّا آتَسُوا أَغْلَقُوا بَابَ مَدِينَتِهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْهَا بَقَرُهُمْ وَلَا عَتَمُهُمْ وَغَزَلُوا الْوَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا وَكَدَّ الصَّبِيَّانَ وَالْأَمَهَاتِ، ثُمَّ قَامُوا يَنْتَظِرُونَ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْشَقَّ الصُّبْحُ رَأَوْا الْعَذَابَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَسَقَوْا حُبُوبَهُمْ وَوَضَعَتِ الْخَوَاطِلُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَصَاحَ الصَّبِيَّانُ وَنَعَبَ الْأَعْنَامُ وَالبَقَرُ، فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ، فَتَعَنُّوا إِلَى يُؤْنَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامُوا بِهِ، وَبَعَثُوا مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَتْ رِسَالَةُ يُؤْنَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا تَبَدَّ الْخَوْثُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: فَتَبَدَّاهُ بِالْغَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْنَاهُ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ [الصَّافَّاتِ: 145-147] وَفِي هَذَا الْقَوْلِ رَوَايَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيُؤْنَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ نَيْتَوَى وَأَنْذِرْهُمْ أَنَّ الْعَذَابَ قَدْ حَصَرَهُمْ، فَقَالَ يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْتَمِسُ دَابَّةً فَقَالَ:

الْأَمْرُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَأَنْطَلَقَ إِلَى السَّيْفِيَّةِ وَبَاقِي الْحِكَايَةِ كَمَا مَرَّتْ إِلَى أَنْ التَّقَمُّ الْخَوْثُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى نَيْتَوَى قَالِقَاهُ هُنَاكَ. أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ قِصَّةَ الْخَوْثِ كَانَتْ بَعْدَ دُعَائِهِ أَهْلَ نَيْتَوَى وَتَبْلِيغِهِ رِسَالَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا وَعَدَّهُمْ بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا كَشَفَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا تَوَعَّدَهُمْ بِهِ خَرَجَ مِنْهُمْ مُعَاضِبًا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ الْخُرُوجِ وَالْغَضَبِ أُمُورًا. أَحَدُهَا: أَنَّهُ اسْتَحَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ جَرَّبُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ قَتْلُ الْكَاذِبِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ دَخَلَتْهُ الْآتِفَةُ وَرَابِعُهَا:

لَمَّا لَمْ يَنْزِلِ الْعَذَابُ بِأُولَئِكَ، وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قِصَّةَ الْخَوْثِ وَدِهَابِ يُؤْنَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاضِبًا بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَبَعْدَ رَفْعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِخَوَارِجِ الدِّنِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ:

أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ يُؤْنَسُ مُعَاضِبًا لِرَبِّهِ وَيُقَالُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ أَنَّ مُعَاضِبَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ عَلَى تَفْذِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَاضِبَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ الْمَلِكِ أَوْ مَعَ الْقَوْمِ فَهُوَ أَيْضًا كَانَ مَحْظُورًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخَوْثِ [القلم: 48] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ يُؤْنَسَ كَانَ مَحْظُورًا. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَطَرْتُ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ شَاكًا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالظُّلْمُ مِنْ أَسْمَاءِ الدِّمِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هُود: 18]. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ الدِّبُّ، فَلِمَ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِأَنْ أَلْقَاهُ فِي بَطْنِ الْخَوْثِ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: فَالتَّقَمُّ الْخَوْثُ وَهُوَ مُلِيمٌ

وَالْمُلِيمُ هُوَ ذُو الْمَلَامَةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُذْنِبٌ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: [الصَّافَّاتِ: 142] وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخَوْثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْخَوْثِ مُذْنِبًا لَمْ يَجَزِ التَّهْيُّ عَنْ التَّسْبِيهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْعَرَضُ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخَوْثِ وَقَالَ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرَمِ مِنَ الرُّسُلِ [الْأَحْقَافِ: 35] فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ يُؤْنَسُ مِنْ

أُولِي الْعِزِّمْ وَكَانَ مُوسَى مِنْ أُولِي الْعِزِّمْ، ثُمَّ قَالَ: فِي حَقِّهِ لَوْ كَانَ ابْنُ عِمْرَانَ حَبًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا إِتْبَاعِي، وَقَالَ فِي يُوسُفَ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى» وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَنْ غَاصِبُهُ، لَكِنَّا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ أَنْ يُغَاصِبَ رَبَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ مَنْ يَجْهَلُ كَوْنَ اللَّهِ مَالِكًا (22/179)

لِلْأَمْرِ وَالتَّهْيِي وَالْجَاهِلُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَصَلَّا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ مُغَاصِبًا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ، وَتَنَاوُلِ الثَّغْلِ فَمِمَّا يَرْتَفِعُ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْهُ،

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفُوهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الْأَحْزَابُ: 36] وَقَوْلُهُ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ [النِّسَاءُ: 65] فَإِذَا كَانَ فِي الْإِسْتِعْدَادِ مُخَالَفَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذِهِ الْمُغَاصِبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَرَجَ مُغَاصِبًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُغَاصِبُ مَنْ يَعْصِيهِ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ فَيَحْتَمِلُ قَوْمَهُ أَوْ الْمَلِكَ أَوْ هُمَا جَمِيعًا، وَمَعْنَى مُغَاصِبَتِهِ لِقَوْمِهِ أَنَّهُ أَغْصَبَهُمْ بِمُقَارَفَتِهِ لِحُوفِهِمْ حُلُولَ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ عِنْدَهَا، وَقَرَأَ أَبُو شَرَفٍ مُغَصَّبًا

أَمَّا قَوْلُهُ مُغَاصِبَتُهُ الْهَوَمَ أَيْضًا كَانَتْ مَخْطُورَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ [القلم: 48] قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا كَانَتْ مَخْطُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِتَلْيِغِ تِلْكَ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَنْقَى مَعَهُمْ أَبَدًا فَظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ، فَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ مَغْصِبَةً، وَأَمَّا الْعَصَبُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَغْصِبَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَطْرًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا عَصِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَاتَّقَهُ لِدِينِهِ وَبُعْثًا لِلْكَفْرِ وَأَهْلِهِ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُضَايِرَ وَيَنْتَظِرَ الْإِذْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُهَاجَرَةِ عَنْهُمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْمَتَازِلِ وَأَعْلَاهَا. وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَطْرًا أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ مَنْ طَرَّ عَجَزَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِذَا لَمْ يَدْ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَفِيهِ وَجُوهٌ

أَحَدُهَا: قَطْرًا أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ لَنْ تُصَبِّقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ [الْعَنْكَبُوتُ: 12] أَيْ يُصَبِّقُ: وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [الْبَلَاغُ: 7] أَيْ صَبَّقَ: وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ [الْقَجَرُ: 16] أَيْ صَبَّقَ وَمَعْنَاهُ أَنْ لَنْ تُصَبِّقَ عَلَيْهِ، وَإِعْلَمُ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَصِيرُ الْآيَةُ حُجَّةً لَنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُصَبِّقُ عَلَيْهِ فِي اخْتِيَارِهِ، وَكَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي تَأَخُّرِ خُرُوجِهِ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَيِّنٌ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُدْرِ لَهُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، لَا عَلَى تَعَمُّدِ الْمَغْصِبَةِ لَكِنِ لِيُطَبِّقَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي خُرُوجِهِ مُوسَعٌ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ وَيُؤَخَّرَ، وَكَانَ الصَّلَاحُ خِلَافَ ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا

مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ بِمَعْنَى فَكَانَتْ حَالُهُ مُثَلَّةً بِحَالِهِ مَنْ طَرَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَثَالِثُهَا: أَنْ تُفَسِّرَ الْقُدْرَةَ بِالْقَضَاءِ فَالْمَعْنَى قَطْرًا أَنْ لَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهِ بِشِدَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَالْكَلْبِيِّ، وَرَوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَالرَّجَّاحِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: تَقْدِرُ بِمَعْنَى تُقَدِّرُ. يُقَالُ: قَدَرَ اللَّهُ الشَّيْءَ قَدْرًا وَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، فَالْقَدْرُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ: قَطْرًا أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ بِصَمِّ النُّونِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَقَرَأَ يَغْفُوبُ: (يُقَدِّرُ عَلَيْهِ) بِاللَّخْفِيفِ عَلَى الْمَجْهُولِ،

وَرُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَقَدْ صَرَّبْتَنِي أَمْوَاجَ الْفُرَّانِ الْبَارِحَةِ فَعَرَفْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ لِنَفْسِي خَلَاصًا إِلَّا بِكَ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: يَطْلُ نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا مِنْ الْقَدْرِ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ.

وَرَابِعُهَا: فَظَنَ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ: أَيْ قَطْرًا أَنْ لَنْ تَفْعَلَ لِأَنَّ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ

(22/180)

مُنَاسِبَةً فَلَا يَنْعُدُ جَعَلَ أَحَدُهُمَا مَجَازًا عَنِ الْآخَرِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ بِمَعْنَى التَّوْبِخِ مَعْنَاهُ أَقْطَنَ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ رَيْدٍ. وَسَادِسُهَا: أَنْ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ قَبْلَ رِسَالَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ خَاصِلًا قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَنْعُدُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ إِلَى وَهْمِهِ بِوَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ أَنَّهُ يَرُدُّهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ إِنَّمَا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قِيلَ النَّبِيُّ فَلَا كَلَامَ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا بَعْدَهَا فَهِيَ وَاجِبَةُ التَّأْوِيلِ لِأَنَّ لَوْ أَجْرَبْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ مُسْتَحِقًّا لِلْعَنْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَإِذَا وَجِبَ التَّأْوِيلُ فَتَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ فَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: أَنَّمَا لَا نُسَلِّمُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عُقُوبَةً إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبُوا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمِحْنَةُ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَذْكُرُونَ فِي كُلِّ مَضَرَّةٍ تَفْعَلُ لِأَجْلِ ذَنْبِ أَهْلِهَا عُقُوبَةً. وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ الْإِلَهَامَةَ كَانَتْ يَسْتَبِيحُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي الظُّلُمَاتِ أَيُّ فِي الظُّلْمَةِ الشَّيْئِيَّةِ الْمُنْكَائِفَةِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ [البقرة: 17] وَقَوْلِهِ: يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ [البقرة: 257] وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الظُّلُمَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّدَاؤُ فِي اللَّيْلِ فَهِيَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَبَطْنِ الْحُوتِ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ أَضْيَفَ إِلَيْهِ ظُلْمَةُ أَمْعَاءِ الْحُوتِ، أَوْ أَنَّ حُوتًا ابْتَلَعَ الْحُوتَ الَّذِي هُوَ فِي بَطْنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْحُوتَ إِذَا عَظِمَ عُوضُهُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ كَانَ مَا قَوْضُهُ مِنَ الْبَحْرِ ظُلْمَةً فِي ظُلْمَةٍ، أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُوتَ الَّذِي ابْتَلَعَهُ عَاصٍ فِي الْأَرْضِ السَّابِغَةِ فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ قِيلَ: بِذَلِكَ لَكِنَّ يَفْقَهُ يَدَاؤُهُ فِي الظُّلُمَاتِ فَمَا قَدِّمْنَاهُ يُعْنِي عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَالْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ بِمَعْنَى أَيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ».

وَعَنِ الْحَسَنِ: مَا تَجَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِإِقْرَارِهِ عَنْ تَفْسِيهِ بِالظُّلْمِ أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَكَ فَهُوَ تَنْزِيهُ عَنْ كُلِّ النَّقَائِصِ وَمِنْهَا الْعَجْزُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مُرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ:

قَطَرَنْ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَنَّ الْعَجْزَ، وَإِنَّمَا قَالَ: سُبْحَانَكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ سُبْحَانَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ جَوْرًا أَوْ شَهْوَةً لِلانْتِقَامِ، أَوْ عَجْزًا عَنْ تَخْلِيصِي عَنْ هَذَا الْحَبْسِ، بَلْ فَعَلْتَهُ بِحَقِّ الْإِلَهِيَّةِ وَبِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَالْمَعْنَى ظَلَمْتُ نَفْسِي بِفِرَارِي مِنْ قَوْمِي بِغَيْرِ إِذْنِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَأَنَا الْآنَ مِنَ الْبَائِسِينَ التَّائِمِينَ، فَاكْتَشَفَ عَنِّي الْمِحْنَةُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ بِضَعْفِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْفُضُورِ فِي آدَاءِ حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا قَالَ الْمُتَنَبِّي وَفِي النَّفْسِ خَاجَاتٌ وَفِيكَ قَطَائِئُ... سَكُوتِي كَلَامٌ عِنْدَهَا وَخَطَابٌ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ حَبْسَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْحَى إِلَى الْحُوتِ أَنْ خُذْهُ وَلَا تَخْشِ لَهُ لَحْمًا، وَلَا تَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا» فَآخَذَهُ وَهَوَى بِهِ إِلَى اسْقَلِ الْبَحْرِ، فَسَمِعَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسًّا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: مَا هَذَا؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا تَسْبِيحُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، قَالَ فَتَسَبَّحَ، فَسَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْبِيحَهُ، فَقَالُوا مِثْلَهُ.

(22/181)

وَرَكْرَكِيَا إِذْ تَادَى رَبُّهُ رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (89) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (90)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ أَيُّ مِنْ عَمِّهِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَبِسَبَبِ حَاطِيَّتِهِ، وَكَمَا أَنْجَيْنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَرْبِ الْحَبْسِ إِذْ دَعَانَا: كَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كَرْبِهِمْ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِنَا.

رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ فِي

بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، مَا دَعَا بِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قطُّ
 قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ تَنْجِي وَتَنْجِي وَتَجَى وَالتَّوْنُ لَا يُدْعَمُ فِي الْجِيمِ، وَمَنْ /
 تَمَحَّلَ لِصِحَّتِهِ فَجَعَلَهُ فَعَلَ وَقَالَ: تَجَى التَّجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَ الْيَاءَ وَأَسْنَدَهُ إِلَى
 مَصْدَرِهِ، وَتَصَبَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّجَاءِ، فَتَعَسَّفَ بَارِدَ التَّعَسَفِ

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 89 الى 90]
 وَرَكَرَبًا إِذْ تَادَى رَبُّهُ رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (89) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ
 يَحْيَى وَآصَلَحْنَا لَهُ رُوحَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا
 خَاشِعِينَ (90)

الْقِصَّةُ التَّاسِعَةُ، قِصَّةُ رَكَرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ انْقِطَاعِ رَكَرَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى لَمَّا مَسَّهُ الضَّرُّ بِتَقَرُّدِهِ،
 وَأَحَبَّ مَنْ يُؤْنِسُهُ وَيُقَوِّبُهُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهِ وَيَكُونُ قَائِمًا مَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَدَعَا اللَّهَ
 تَعَالَى دُعَاءَ مُخْلِصٍ غَارٍ فِي يَأْتُهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ انْتَهَتْ الْحَالُ بِهِ وَبِرُوحَتِهِ مِنْ كِبَرٍ
 وَغَيْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ بَيْنَهُ
 مِائَةً وَسِتِّ رُوحَاتِهِ نِسْعًا وَتِسْعِينَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي
 جُمْلَةِ دُعَائِهِ عَلَى وَجْهِ التَّيَّاءِ عَلَى رَبِّهِ لِيَكْشِفَ عَنْ عِلْمِهِ بِأَنَّ مَالَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 . «وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَرْزُقْنِي مَنْ يَرِثُنِي فَلَا أَبَالِي فَإِنَّكَ خَيْرُ وَارِثٍ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ أَيُّ فَعَلْنَا مَا أَرَادَهُ لِأَجْلِ سُؤَالِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِعْظَامٌ لَهُ،
 فَلِذَلِكَ تَقُولُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْإِسْتِجَابَةَ تَوَاتٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْظَامِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِلِاسْتِجَابَةِ وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَآصَلَحْنَا
 لَهُ رُوحَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَصْلَحَهَا لِلْوِلَادَةِ بِأَنْ أَرَالَ عَنْهَا الْمَانِعَ بِالْعَادَةِ، وَهَذَا الْقِيُّ
 بِالْقِصَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَصْلَحَهَا فِي أَخْلَاقِهَا وَقَدْ كَانَتْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ
 وَسَلَاطَةِ اللِّسَانِ يُؤْذِيهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهَا مُصْلِحَةً
 فِي الدِّينِ، فَإِنَّ صَلَاحَهَا فِي الدِّينِ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِهِ فِي كَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ الْمَعُونَةَ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ جَمِيعًا. وَهَذَا كَأَنَّهُ أَقْرَبُ
 إِلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ:
 أَصْلَحَ اللَّهُ فَلَانًا فَلَا ظَهْرَ فِيهِ مَا يَتَّصِلُ بِالدِّينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَآصَلَحْنَا
 لَهُ رُوحَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الرُّوحِ مُقَدِّمٌ عَلَى هَبَةِ الْوَلَدِ مَعَ
 أَنَّهُ تَعَالَى آخَرُهُ فِي اللَّفْظِ وَبَيَّنَّ تَعَالَى مِصْدَاقَ مَا ذَكَرْتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ
 فِي الْخَيْرَاتِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ رَكَرَبًا وَوَلَدَهُ وَأَهْلَهُ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ آتَاهُمْ مَا طَلَبُوهُ وَعَصَدَ بَعْضُهُمْ
 بِبَعْضٍ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ أَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَارَعَةُ فِي طَاعَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَكْبَرِ مَا يُمَدِّحُ الْمَرْءَ بِهِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَرَسٍ عَظِيمٍ عَلَى الطَّاعَةِ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا فُرِيَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَبَرَّجُوا
 رَحْمَةً

(22/182)

وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَتَفَحَّنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (91) إِنَّ هَذِهِ
 أَمْتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلَّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ)
 (93)

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ صَمُّوا إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ فِيهَا أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَرَعُ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى لِمَكَانِ الرَّغْبَةِ فِي تَوَابِهِ وَالرَّهْبَةِ فِي عِقَابِهِ. وَالثَّانِي: الْخُشُوعُ وَهُوَ الْمَحَافَةُ
 الثَّانِيَّةُ فِي الْقَلْبِ، فَيَكُونُ الْخَاشِعُ هُوَ الْحَذِرُ الَّذِي لَا يَتَبَسَّطُ فِي الْأُمُورِ خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ

[سورة الأنبياء (21) : آية 91]
 وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَتَفَحَّنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (91)

الْقِصَّةُ الْعَاشِرَةُ، قِصَّةُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
اعْلَمْ أَنَّ التَّغْدِيرَ وَادْكُرَ الَّتِي أَجْصَنْتَ فَرْجَهَا، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَخْصَنْتْ فَرْجَهَا
أَخْصَانًا كَلِمًا مِنَ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ جَمِيعًا كَمَا قَالَتْ: وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا
[مَرْيَمَ: 20] . وَالثَّانِي: مِنْ تَفَحَّةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ مَتَعْتُهُ مِنْ حَيْبِ دُرْعِهَا قَبْلَ
أَنْ تَعْرِفَهُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَتَفَحْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: تَفَحَّ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ عِبَارَةٌ عَنْ
إِحْيَائِهِ قَالَ تَعَالَى:
فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الْحَجَرِ: 29] أَيَّ أَحْيَيْتُهُ وَإِذَا تَبَتَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ:
فَتَفَحْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ظَاهِرُ الْإِشْكَالِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِحْيَاءِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَالْجَوَابُ
مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ فَتَفَحْنَا الرُّوحَ فِي عَيْسَى فِيهَا، أَيَّ أَحْيَيْتَاهُ فِي جَوْفِهَا كَمَا يَقُولُ
الرَّمَّازُ تَفَحْتُ فِي بَيْتِ فَلَانٍ أَيَّ فِي الْمَرْمَارِ فِي بَيْتِهِ
وَتَانِيهَا: فَعَلْنَا التَّفَحَّ فِي مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ جَهَّةِ رُوحِنَا وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ
تَفَحَّ فِي حَيْبِ دُرْعِهَا فَوَصَلَ التَّفَحُّ إِلَى جَوْفِهَا ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى بِأَخْصَرِ الْكَلَامِ مَا حَصَّ بِهِ
مَرْيَمَ وَعَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنَ الْآيَاتِ فَقَالَ:
وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ أَمَّا مَرْيَمُ فَأَيَّاتُهَا كَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا: ظُهُورُ الْحَبْلِ فِيهَا لَا مِنْ ذَكَرٍ
فَصَارَ ذَلِكَ آيَةً وَمُعْجَزَةً خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ. وَتَانِيهَا: أَنْ يَرْقُوهَا كَانَ يَأْتِيهَا بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ
الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: قَالَ الْحَسَنُ
إِنَّهَا لَمْ تَلْتَقِمْ تَذِيًا يَوْمًا قَطُّ وَتَكَلَّمَتْ هِيَ أَيْضًا فِي صَبَاةَا كَمَا تَكَلَّمَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَمَّا آيَاتُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا قَبْلَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا آيَةً لِلنَّاسِ
يَتَذَكَّرُونَ فِيمَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ/ وَتَعَالَى
قَالَ قِيلَ: هَلَا قِيلَ آيَتَيْنِ كَمَا قَالَ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ [الْإِسْرَاءِ: 12] فَلَمَّا لَانَ
حَالَهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا آيَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ وَلَادَتُهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ فَحَلَّ. وَهَذَا آخِرُ الْقِصَصِ

[سورة الأنبياء (21): الآيات 92 إلى 93]

إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَهِنَا
رَاجِعُونَ (93)
قَالَ صَاحِبُ «إِلْكَشَافٍ»: الْأُمَّةُ الْمِلَّةُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، أَيَّ أَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ
هِيَ مِلَّتُكُمْ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونُوا عَلَيْهَا يُشَارُ إِلَيْهَا بِمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنَا إِلَهُكُمْ
إِلَهُ وَاحِدٌ فَاعْبُدُونِ، وَتَصَبَّ الْحَسَنُ (أُمَّتُكُمْ) عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ هَذِهِ وَرَفَعَ أُمَّةً خَبَرًا وَعَنْهُ
رَفَعَهُمَا جَمِيعًا خَيْرَيْنِ أَوْ تَوَى لِلثَّانِي الْهُتَدَا
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَالْأَصْلُ وَتَقَطَّعْتُمْ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ صُرِفَ إِلَى الْعَبِيَّةِ
عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِقَاتِ كَأَنَّهُ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا أَفْسَدُوهُ إِلَى آخِرِينَ وَيُقْبِحُ عَنْدهُمْ فَعَلَهُمْ
وَيَقُولُ لَهُمْ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى عَظِيمِ مَا ارْتَكَبَ هَؤُلَاءِ، وَالْمَعْنَى جَعَلُوا أَمْرَ دِينِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ
قِطْعًا كَمَا تَتَوَرَّعُ الْجَمَاعَةُ الشَّيْءَ وَيُقَسِّمُونَهُ قِصَبًا لِهَذَا تَصِيبُ وَلِذَلِكَ تَصِيبُ تَمْثِيلًا
لِاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَصَيَّرُوهُمْ فِرْقًا وَآخَرَابًا شَتَّى
(22/183)

فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ (94) وَحَرَامٌ
عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95) حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
حَدَبٍ يَنْسِلُونَ (96) وَافْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا
قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ (97)
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ إِلَهِنَا رَاجِعُونَ فَقَدْ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْفِرَقَ الْمُخْتَلِفَةَ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ،
فَهُوَ مُحَاسِبُهُمْ وَمُجَازِيهِمْ
وَرُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً فَتَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ فِرْقَةً وَتَخْلُصُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ
«الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ
فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ الْجَمَاعَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِمَا بَيَّنَّه
اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَاتُؤَاتِ، وَأَنَّ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاجِيَةِ إِلَيْهَا الْجَمَاعَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ أَشَارَ بِهَا إِلَى أُمَّةِ الْإِيمَانِ وَإِلَّا

كَانَ قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ إِنَّهَا الْجَمَاعَةُ لَعَوًا إِذْ لَا فِرْقَةَ تَمَسَّكَتْ بِبَاطِلٍ أَوْ بِحَقٍّ إِلَّا وَهِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَبَرِ، فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ بِالتَّشْبِيهِ وَالسَّيِّعِينَ فِرْقَةً أَصُولَ الْأَذْيَانِ فَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْقَدْرَ، وَإِنْ أَرَادَ الْفِرْقَةَ قَائِمًا تَتَجَاوَزُ هَذَا الْقَدْرَ إِلَى أَصْعَافٍ ذَلِكَ، وَقِيلَ أَيْضًا: قَدْ رُوِيَ صَدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهَا كُلُّهَا تَاجِيَةٌ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً.

وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ سَتَفْتِرُقُ أُمَّتِي فِي خَالٍ مَا وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى افْتِرَاقِهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 94 الى 97]

فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ (94) وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95) حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ (96) وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ (97)

اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ] سُخَّاتُهُ لَمَّا ذَكَرَ أَمْرَ الْأُمَّةِ مِنْ قَبْلُ وَذَكَرَ تَعَرُّقَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَجْمَعٌ رَاجِعُونَ إِلَى حَيْثُ لَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ اتَّبَعَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ بَيِّنٌ أَنْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ فَيَدْخُلَ فِي الْأَوَّلِ الْعِلْمُ وَالْبَصِيرَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِي الثَّانِي فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ: فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ أَيْ لَا بَطْلَانَ لِنَوَابِ عَمَلِهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الْإِسْرَاءُ: 19] فَالْكُفْرَانُ مَثَلٌ فِي جِزْمَانِ النَّوَابِ وَالشُّكْرِ مَثَلٌ فِي إِعْطَائِهِ وَقَوْلُهُ: فَلَا كُفْرَانَ الْمُرَادُ تَغْيُ الْجِنْسِ لِيَكُونَ فِي نَهَائِهِ الْمُبَالَغَةُ لِأَنَّ تَغْيِيَ الْمَاهِيَةِ يَسْتَلْزِمُ تَغْيِيَ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ فَالْمُرَادُ وَإِنَّا لِسَعْيِهِ كَاتِبُونَ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ خَافِطُونَ لِحَاجَرِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ: كَاتِبُونَ إِمَّا فِي أَمِّ الْكِتَابِ أَوْ فِي الصُّحُفِ الَّتِي تُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَرْغِيبُ الْعِبَادِ فِي التَّمَسُّكِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَحَرَامٌ خَبَرٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَهُوَ إِمَّا قَوْلُهُ: أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْتَّقْدِيرُ أَنَّ عَدَمَ رُجُوعِهِمْ حَرَامٌ أَيْ مُمْتَنِعٌ وَإِذَا كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِمْ مُمْتَنِعًا كَانَ رُجُوعُهُمْ وَاجِبًا فَهَذَا الرُّجُوعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْآخِرَةِ أَوْ إِلَى الدُّنْيَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ رُجُوعَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِبْطَالُ قَوْلِ

مَنْ يُنْكِرُ الْبَغْيَ، وَتَحْقِيقُ مَا تَهَدَّمَتْ أَنَّهُ لَا كُفْرَانَ لِسَعْيِ أَحَدٍ فَإِنَّهُ سُخَّاتُهُ سَيُعْطِيهِ الْجَزَاءَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي مُسْلِمٍ بِنَ بَحْرٍ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ رُجُوعَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَاجِبٌ لِكِنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الدُّنْيَا فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِسْتِعْمَالُ وَالشَّعْرُ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا [الْأَنْعَامُ: 151] وَتَرْكُ الشُّرْكِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُ الْخَنَسَاءِ:

وَإِنَّ حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا ... عَلَى شَجْوِهِ إِلَّا بَكَيتُ عَلَى عَمْرٍو
بَعْنِي وَإِنَّ وَاجِبًا، وَأَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ فَلِأَنَّ تَسْمِيَةَ أَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ بِاسْمِ الْآخَرِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الرُّجُوعِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الشُّرْكِ وَلَا يَتَوَلَّوْنَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ. وَثَانِيهَا: لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُنْكِرَ قَوْلَهُ وَحَرَامٌ عَلَى طَاهِرِهِ وَيَجْعَلَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَرْجِعُونَ صِلَةً رَائِدَةً كَمَا أَنَّهُ صِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ [الْأَعْرَافُ: 12] وَالْمَعْنَى حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا رُجُوعَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوَصُّيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ [يَس: 50] أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ رُجُوعُهُمْ عَنِ الشُّرْكِ وَتَرْكُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ وَحَرَامٌ

وَقُلْنَا: إِنَّهُ عَزِيزٌ كَاتِبٌ بَلَّ كُنَّا طَالِمِينَ أَنْفُسَنَا بِنِكَ الْعَقْلَةِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ قَبْلَ قَوْلِهِ يَا وَبَلْنَا مِنْ حَذْفِ وَالتقدير يقولون يا وبلنا

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 98 الى 100]

إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ (98) لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ (99) لَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ (100) أَعْلَمَ أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ خَطَابُ لِمُشْرِكِي مَكَّةَ وَعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَنَابِدُ قُرَيْشٍ فِي الْحَطِيمِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ يَلَامِيَةً وَسَيَّوْنَ صَنَمًا فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضَ لَهُ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ فِكَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(22/186)

فَأَفْحَمَهُ ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ الْآيَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَأَاهُمْ يَتَهَامَسُونَ فَقَالَ: فِيهِمْ خَوْضُكُمْ؟ فَأَجَبَهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَحَصَمْتُهُ قَدْعَوْهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قَدْ حَصَمْتُكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَلَيْسَ الْيَهُودُ عَبَدُوا عُزَيْرًا وَالتَّصَارِي عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَبَنُوا مَلِيحَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ «1» ثُمَّ رَوَى فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ: أَحَدَاهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ وَلَمْ يُجِبْ فَصَحَكَ الْقَوْمُ فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الرَّحُف: 57، 58] وَتَزَلَّ فِي عَيْسَى وَالْمَلَائِكَةِ: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى [الْأَنْبِيَاء: 101] الْآيَةَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ وَقَالَ بَلْ هُمْ عَبَدُوا الشَّيَاطِينِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى [الْأَنْبِيَاء: 101] الْآيَةَ

يَعْنِي عُزَيْرًا وَالتَّصَارِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ وَأَعْلَمَ أَنَّ سُؤَالَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَاقِطٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدَاهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّكُمْ خَطَابُ مُشَاقَّةٍ وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ مُشْرِكِي مَكَّةَ وَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فَقَط. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ بَلْ قَالَ مَا تَعْبُدُونَ وَكَلِمَةُ مَا لَا تَتَنَاوَلُ الْعُقَلَاءُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْس: 5] وَقَوْلُهُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [الْكَافِرُونَ: 2]

فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْءِ وَنَظِيرُهُ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّكُمْ وَالشَّيْءَ الَّذِي تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَكِنْ لَفْظُ الشَّيْءِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ فَلَا يَتَوَجَّهُ سُؤَالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ عَبَدَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدَّعِي أَنَّهُمْ آلِهَةٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ:

لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا. وَرَابِعُهَا: هَبْ أَنَّهُ تَبَتَّ الْعُمُومُ لِكِنَّةِ مَخْصُوصٍ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ فِي جَوِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ لِبِرَاءَتِهِمْ مِنَ الذُّبُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَوَعَدَ اللَّهُ إِبَاهُمْ بِكُلِّ مَكْرَمَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ [الْأَنْبِيَاء: 101]. وَخَامِسُهَا: الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينِ، فَإِنْ قِيلَ الشَّيَاطِينُ عُقَلَاءُ، وَلَفْظُ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُمْ فَكَيْفَ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ تَبَتَّ لَكُمْ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعُقَلَاءَ فَسُؤَالُكُمْ أَيْضًا عَزِيزٌ لَارِمْ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ. وَأَمَّا مَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَ عِنْدَ إِزْرَادِ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا السُّؤَالَ فَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَا أَقْلَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَنَبَّهَ لِهَذِهِ الْأَجُوبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُونَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ بِاللُّغَةِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَطْهَرَ هَذِهِ الْأَجُوبَةُ لِعَبْرِهِ، وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنْهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنْ قِيلَ: جَوَّزُوا أَنْ يَسْكُتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتِظَارًا لِلْبَيَانِ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْبَيَانُ حَاضِرًا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ السُّكُوتُ لِكَيْ لَا

يُبَوِّهَهُمْ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ عَنْ سُؤَالِهِمْ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنْ سُؤَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصَوِّرُ لَهُمْ فِي النَّارِ مَلَكًا عَلَى صُورَةٍ مِنْ عِبَادِهِ، وَجَبَتْهُ تَبْقَى الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْبُدُوا بَلْكَ الصُّورَةَ وَأَمَّا

عَبَدُوا شَيْئًا آخَرَ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُمْ فِي النَّارِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَصِيرُ حَصْبُ جَهَنَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَإِنَّ خَرَبَةَ النَّارِ يَدْخُلُونَهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا حَصْبُ جَهَنَّمَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُمْ قَرَنُوا بِأَهْتَهُمْ أُمُورَ. أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَرَالُونَ لِمُقَارَنَتِهِمْ فِي زِيَادَةِ غَمٍّ

لهذا الخبر تنمة، وهي أن (1)

الرسول صلى الله عليه وسلم رد على ابن الزبيري حينذاك بقوله: «ما أجهلك بلغة قومك! ما لما لا يعقل

أي أن العرب جعلوا من للعقلاء وما لغيرهم وعزير والأنبياء والملائكة من العقلاء فلا يشار إليهم بما

(22/187)

وَحَسْرَةٍ، لِأَنَّهُمْ مَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ إِلَّا بِسَبَبِهِمْ وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَذْوِ بَابٌ مِنَ الْعَذَابِ «1». وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوْمَ قَدَّرُوا أَنَّهُمْ يَسْفَعُونَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي دَفْعِ الْعَذَابِ، فَإِذَا وَجَدُوا الْأَمْرَ عَلَى عَكْسِ مَا قَدَّرُوا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعَصَ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْفَاءَ هَا فِي النَّارِ بَحْرِي مَجْرَى الْإِسْتِهْرَاءِ بِعِبَادِهَا. وَرَابِعُهَا: قِيلَ مَا كَانَ مِنْهَا حَجَرًا أَوْ حَدِيدًا يُحْمَى وَيَلْرَقُ بِعِبَادِهَا، وَمَا كَانَ حَسَبًا يُجْعَلُ جَمْرَةً يُعَذَّبُ بِهَا صَاحِبُهَا

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَصْبُ جَهَنَّمَ فَأَلْمَرَادُ يُقَدِّفُونَ فِي تَارِ جَهَنَّمَ فَسَبَبُهُمْ بِالْحَصْبَاءِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الشَّيْءُ فَلَمَّا رَمَى بِهَا كَرَمِي الْحَصْبَاءِ، جَعَلَهُمْ حَصْبَ جَهَنَّمَ تَسْبِيحًا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْحَصْبُ الرَّمْيُ وَقُرِئَ بِسُكُونِ الصَّادِ وَضَعًا بِالْمُضَدِّ، وَقُرِئَ

حطب وحصب بِالصَّادِ الْمَنْقُوطَةِ مُتَحَرِّكًا وَسَاكِنًا

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ فَإِنَّمَا جَارَ مَجِيءُ الْإِلَامِ فِي لَهَا لِتَقْدِمِهَا عَلَى الْفِعْلِ تَقُولُ أَنْتَ لِرَبِّكَ صَارِبٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 8] وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ [الْمُؤْمِنُونَ: 5] أَيْ أَنْتُمْ فِيهَا دَاخِلُونَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُدَّ وَأَنْ تَرُدُّوَهَا وَلَا مَعْدِلَ لَكُمْ عَنْ دُخُولِهَا

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُّوَهَا فَاغْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالْأَصْنَامِ أَلَيْقُ لِدُخُولِ لَفْظِهِ مَا، وَهَذَا الْكَلَامُ بِالشَّيَاطِينِ أَلَيْقُ لِقَوْلِهِ هَؤُلَاءِ وَجَحْتُمُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيَاطِينُ وَالْأَصْنَامَ فَيَعْلُبُ بَأَنَ يُذَكِّرُوا بِعِبَادَةِ الْعُقَلَاءِ، وَثَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَنْ يُرْمَى إِلَى النَّارِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. وَهَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُّوَهَا لَكِنَّهُمْ وَرَدُّوَهَا فَهَمْ لَيْسُوا آلِهَةً حُجَّةٌ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ ذَكَرَهَا لِنَفْسِهِ فَلَا قَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَتْ إِلَهَةٌ وَإِنْ ذَكَرَهَا لِغَيْرِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ يُصَدِّقُ بَيِّنَاتِهِ أَوْ لِمَنْ يُكَذِّبُ بَيِّنَاتِهِ، فَإِنْ ذَكَرَهَا لِمَنْ صَدَّقَ بَيِّنَاتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بَيِّنَاتِهِ لَمْ يَقُلْ بِالْهَيْئَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامُ وَإِنْ ذَكَرَهَا لِمَنْ يُكَذِّبُ بَيِّنَاتِهِ، فَذَلِكَ الْمُكَذِّبُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ تِلْكَ الْإِلَهَةَ يَرُدُّونَ النَّارَ وَيُكَذِّبُونَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ ضَائِعًا كَيْفَ كَانَ، وَأَيْضًا قَالِقَالُونَ بِالْهَيْئَةِ لَمْ يَعْتَقِدُوا فِيهَا كَوْنَهَا مُدْبَّرَةً لِلْعَالَمِ وَإِلَّا لَكَانُوا مَجَانِينَ، بَلْ اعْتَقَدُوا فِيهَا كَوْنَهَا تَمَازِيلَ الْكَوَكِبِ أَوْ صَوَرِ الشُّفَعَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَمْتَعُ مِنْ دُخُولِهَا فِي النَّارِ وَاجِبٌ عَنْ ذَلِكَ يَأْنِ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمَعْنَى لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْأَصْنَامَ إِلَهَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا وَرَدُّوَهَا أَيْ: مَا دَخَلَ عَابِدُوهَا النَّارَ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ ذَلِكَ الْعَذَابَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا

الْخُلُودُ فَقَالَ: وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ يَعْنِي الْعَابِدِينَ وَالْمَعْبُودِينَ وَهُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ قَالَ الْحَسَنُ: الزَّفِيرُ هُوَ اللَّهْبُ، أَيْ يَرْتَفِعُونَ بِسَبَبِ لَهَبِ النَّارِ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعُوا وَرَجَّوْا الْخُرُوجَ ضَرَبُوا بِمَقَامِعِ الْحَدِيدِ فَهَوَّوْا إِلَى أَسْفَلِهَا سَبْعِينَ حَرِيْقًا، قَالَ الْخَلِيلُ: الزَّفِيرُ أَنْ يَمْلَأَ الرَّجُلُ صَدْرَهُ غَمًّا ثُمَّ يَتَقَسَّسُ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ لَهُمْ: غَامٌ لِكُلِّ مُعَذَّبٍ، فَتَقُولُ لَهُمْ: زَفِيرٌ مِنْ شِدَّةِ مَا يَبَالُغُهُمُ وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْبُودِينَ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ صُرَاحَهُمْ وَشَكْوَاهُمْ. وَمَعْنَاهُ

أَنَّهُمْ لَا يُعِينُونَهُمْ وَشِبْهُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَصْنَامِ خَاصَّةً عَلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ هَذَا يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُوهَ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ يُحْسِرُونَ ضَمًّا كَمَا يُحْسِرُونَ غَمًّا زِيَادَةً فِي عَذَابِهِمْ

قال أبو الطيب المتنبي في هذا المعنى (1)
 واحتمال الأذى ورؤية جالي ... هـ غذاء تصوى به الأجسام
 (22/188)

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (101) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ (102) لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (103)
 وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ الْمُعَذِّبِينَ أَوْ كَلَامَ مَنْ يَتَوَلَّى تَغْذِيَّتَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَتَأْتِيهَا: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ الْكَفَّارَ يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِتٍ مِنْ تَارٍ وَالتَّوَابِتُ فِي تَوَابِتٍ آخَرَ فَلِذَلِكَ لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِذَلِكَ يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 101 الى 103]

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (101) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ (102) لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (103)
 اعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَعَىٰ أَنَّ ابْنَ الرَّبِّعَرِيِّ لَمَّا أُوْرِدَ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ سَائِكًا حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَالْأَسْتِثَاءِ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ. وَأَمَّا تَحْزُنُ فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَٰذَا الْقَوْلِ وَذَكَرْنَا أَنَّ سُؤَالَهُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي دَفْعِ سُؤَالِهِ إِلَىٰ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِذَا تَبَتَ هَٰذَا لَمْ يَبْقَ هَٰهُنَا إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ يُقَالَ: إِنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ شَرَحَ عِقَابَ الْكَفَّارِ أَرْدَقَهُ بِشَرْحِ تَوَابِ الْأَثَرِ، فَلِهَٰذَا السَّبَبِ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِبَ تِلْكَ فَهِيَ غَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ. الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِتَكُونَ كَالْتَّكِيدِ فِي دَفْعِ سُؤَالِ ابْنِ الرَّبِّعَرِيِّ، ثُمَّ مَنْ قَالَ الْعَبْرَةُ يَعْصِمُ اللَّفْظُ لَا يَخْصُوصُ السَّبَبُ وَهُوَ الْحَقُّ أَجْرَاهَا عَلَىٰ عُمُومِهَا فَتَكُونُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ وَعَزِيرٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَاحِلِينَ فِيهَا، لَا أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَصَّةٌ بِهِمْ، وَمَنْ قَالَ: الْعَبْرَةُ يَخْصُوصُ السَّبَبِ حَصَصَ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَهْؤُلَاءِ فَقَطْ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْحُسْنَىٰ الْخَصْلَةُ الْمُفَضَّلَةُ وَالْحُسْنَىٰ تَأْنِيهِ الْأَخْسَنِ، وَهِيَ إِمَّا السَّبْعَادَةُ وَإِمَّا الْبُشْرَىٰ بِالتَّوَابِ، وَإِمَّا التَّوْفِيقَ لِلطَّاعَةِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُتَنَبِيَّ الْعَفْوِ حَمَلُوا الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ وَعْدِ الْعَفْوِ وَمُتَكِرِي الْعَفْوِ حَمَلُوهُ عَلَىٰ وَعْدِ التَّوَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شَرْحَ مِنْ أَحْوَالِ تَوَابِهِمْ أَمُورًا خَمْسَةً: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ فَقَالَ أَهْلُ الْعَفْوِ مَعْنَاهُ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُخْرَجُونَ، وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ يَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مريم: 71] أَتَبَتِ الْوُرُودَ وَهُوَ الدُّخُولُ، فَقَدْ عَلِيَ أَنَّ هَٰذَا الْإِعَادَ هُوَ الْإِخْرَاجُ. الثَّانِي: أَنَّ إِنْْعَادَ الشَّيْءِ عَنْ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ اسْتَحَالَ إِنْْعَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَاجْتَنَبَ الْقَاصِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَىٰ فَسَادِ هَٰذَا الْقَوْلِ الْأَوَّلَ بِأَمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَعْدَ بِتَوَابِهِمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ هَٰذَا خَالٍ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ. وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ وَكَيْفَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِيهَا. وَتَأْتِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَقَوْلُهُ: لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ يَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ [يُقَالُ] الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ بِتَوَابِهِمْ قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَيْمَ لَا يَجُوزُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُسْنَىٰ تَقَدُّمُ الْوَعْدِ بِالْعَفْوِ، سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُسْنَىٰ تَقَدُّمُ الْوَعْدِ بِالتَّوَابِ، لَكِنْ لِمَ فَلْنُمِ إِنَّ الْوَعْدَ بِالتَّوَابِ لَا يَلِيقُ بِحَالِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَإِنَّ عِنْدَنَا الْمُجَاطَلَةَ بَاطِلَةٌ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: أُولَٰئِكَ عَنْهَا

(22/189)

يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا يَدَّأُ أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (104) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (105) إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ غَافِلِينَ (106) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)

مُنْعَدُونَ

لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى طَاهِرِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فِي النَّارِ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَسْمَعُونَ خَسْبِهَا مَخْصُوصٌ بِمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ أَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَخْرُجُهُمُ الْقَرْعُ الْإِكْبَرُ فَالْقَرْعُ الْأَكْبَرُ هُوَ عَذَابُ الْكُفَّارِ، وَهَذَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ يَخْرُجُهُمُ الْقَرْعُ الْأَصْغَرُ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي:

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ عَنْهَا مُنْعَدُونَ أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَطُلُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَخْرُجُونَ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَانِعَةٌ مِنْهُ وَجَبَتْ بِحَقِّ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مریم: 71] وَقَدْ تَقَدَّمَ. الصَّغَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْمَعُونَ خَسْبِهَا وَالْخَسْبُ الصَّوْتُ الَّذِي يُخَسُّ، وَفِيهِ سُؤَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَيُّ وَجْهِ فِي أَنْ لَا يَسْمَعُوا خَسْبِهَا مِنَ الْبَشَارَةِ وَلَوْ سَمِعُوهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ خَالَهُمْ. قُلْنَا:

الْمُرَادُ تَأْكِيدُ بُعْدِهِمْ عَنْهَا لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا وَقَرَّبَ مِنْهَا قَدْ يَسْمَعُ خَسْبِهَا. السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَيْسَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ النَّارِ فَكَيْفَ لَا يَسْمَعُونَ خَسْبِ النَّارِ؟ الْجَوَابُ:

إِذَا حَمَلْنَا عَلَى التَّأْكِيدِ رَأَى هَذَا السُّؤَالُ. الصَّغَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَهُمْ فِي مَا اسْتَبْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ وَالشَّهْوَةُ طَلَبُ الْإِنْفَسِ لِلدَّةِ بَعْنِي تَعْبُهَا مُؤَبَّدٌ، قَالَ الْغَارِقُونَ: لِلنُّفُوسِ شَهْوَةٌ وَلِلْقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَلِلْأَرْوَاحِ شَهْوَةٌ، وَقَالَ الْجَنِّدُ: سَبَقَتْ الْعِبَادَةُ فِي الْبِدَايَةِ، فَطَهَّرَتِ الْوَلَايَةَ فِي الْنَهَايَةِ. الصَّغَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لَا يَخْرُجُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ وَفِيهِ وَجْهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا التَّفَحُّةُ الْأَخِيرَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَرْعٌ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ [النمل: 87]. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ الْمَوْتُ قَالُوا: إِذَا اسْتَقَرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ الْمَوْتُ فِي صُورَةٍ كَبِشَ أَمْلَحَ يَقُولُ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ أَتَعْرِفُونِ هَذَا يَقُولُونَ: لَا يَقُولُ هَذَا الْمَوْتُ ثُمَّ يَذْخُهُ ثُمَّ

يُنَادِي يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ جُلُودٌ وَلَا مَوْتَ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ لِأَهْلِ النَّارِ، وَاحْتِجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَخْرُجُهُمُ الْقَرْعُ الْإِكْبَرُ إِنَّمَا ذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 25] فَلَا بُدَّ وَأَنْ

يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا تَعَلُّقٌ بِالْآخَرِ، وَالْقَرْعُ الْأَكْبَرُ الَّذِي هُوَ يُتَابِي الْخُلُودَ هُوَ الْمَوْتُ. وَثَانِيهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ أَطْبَاقُ النَّارِ عَلَى أَهْلِهَا فَيَفْرَعُونَ لِذَلِكَ قَرْعَةً عَظِيمَةً، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ الْقَرْعُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا لِأَنَّهُ لَا قَرْعَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُمْ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ آمِنٌ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَذَابَ النَّارِ عَلَى مَرَاتِبَ فَعَذَابُ الْكُفَّارِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الْفُسَّاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرَاتِبُ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ مُتَّفَاوِتَةً كَانَتْ مَرَاتِبُ الْقَرْعِ مِنْهَا مُتَّفَاوِتَةً، فَلَا

يَلَزَمُ مِنْ بَقْيِ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ بَقْيُ الْقَرْعِ مِنَ النَّارِ. الصَّغَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ قَالَ الصَّحَّاحُ:

هُمْ الْحَقِظَةُ الَّذِينَ كَتَبُوا أَعْمَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ وَيَقُولُونَ لَهُمْ مُبَشِّرِينَ: هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ.

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 104 الى 107]

يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتُبِ كَمَا يَدَّانَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (104) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (105) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (106) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107) (22/190)

اعْلَمْ أَنَّ التَّفْدِيرَ لَا يَخْرُجُهُمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتُبِ] الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ، أَوْ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ.

وَقُرِئَ يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالسَّجْلِ يَوْزُنُ الْعِثْلُ وَالسَّجْلُ يَوْزُنُ الدُّلُو وَزَوْي فِيهِ الْكُسْرُ، وَفِي السَّجْلِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ لِلطُّومَارِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ وَالْكِتَابُ أَصْلُهُ الْمَصْدَرُ كَالْبِنَاءِ، ثُمَّ يُوقَعُ عَلَى الْمَكْتُوبِ، وَمَنْ جَمَعَ فَمَعْنَاهُ لِلْمَكْتُوباتِ أَيِّ

لِمَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى طَيِّ السَّجْلِ لِلْكِتَابِ كَوْنُ السَّجْلِ سَاتِرًا لِتِلْكَ الْكِتَابَةِ وَمُخَفِّيًا لَهَا لِأَنَّ الطَّيَّ صِدُّ النَّشْرِ الَّذِي يَكْشِفُ وَالْمَعْنَى تَطْوِي السَّمَاءَ كَمَا يَطْوِي الطُّومَارُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا لِلطُّومَارِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السَّجِلُّ اسْمُ مَلَكٍ يَطْوِي كُتُبَ بَنِي آدَمَ إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَرَوَى أَبُو الْجَوْرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اسْمَهُ كَاتِبُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
مَعْرُوفِينَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ سُمِّيَ بِهِذَا، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: هُوَ الرَّجُلُ يُلْغِي الْخَبَشَةَ، وَعَلَى
هَذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ عَلَى تَجْوِ مَا يُقَالُ: كَطَبَّ رَزِيدُ الْكِتَابِ وَالْإِلَامُ فِي لِكِتَابٍ رَائِدُهُ كَمَا فِي
قَوْلِهِ رَدَفَ لَكُمْ، وَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالسَّجِلِ الطَّوْمَارُ فَالْمَصْدَرُ وَهُوَ الطَّيُّ مُصَافٌ إِلَى
الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلُ مَخْذُوفٌ وَالتَّغْدِيرُ كَطَبَّ الطَّائِي السَّجِلُّ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ قَوْلُ
الْأَكْثَرِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ فَفِيهِ مَسْئَلٌ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْفَرَّاءُ: انْقَطَعَ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ الْكِتَابُ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: كَمَا بَدَأْنَا
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [الأنبياء: 103]
عَقَّبَهُ يَقُولُهُ: يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَبَّ السَّجِلِّ لِلْكِتَابِ فَوَصَفَ الْيَوْمَ بِذَلِكَ، ثُمَّ وَصَفَهُ
بِوَصْفٍ آخَرَ فَقَالَ: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَّلَ خَلْقٍ مَفْعُولٍ (نُعِيدُ) الَّذِي
يُفَسِّرُهُ نُعِيدُهُ وَالْكَافُ مَكْفُوفَةٌ بِمَا وَالْمَعْنَى نُعِيدُ أَوَّلَ الْخَلْقِ كَمَا بَدَأْنَاهُ تَنْشِئَهَا لِلْإِعَادَةِ
بِالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنْ قُلْتِ: مَا بَالُ خَلْقٍ مُتَكَرِّرًا؟ قُلْتِ
هُوَ كَقَوْلِكَ أَوَّلَ رَجُلٍ جَاءَنِي رُبْدٌ، تُرِيدُ أَوَّلَ الرِّجَالِ وَلِكَيْتُكَ وَجَدْتَهُ وَتَكَرَّرَتْ إِرَادَةُ تَفْصِيلِهِمْ
رَجُلًا رَجُلًا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى أَوَّلَ خَلْقٍ بِمَعْنَى أَوَّلِ الْخَلَائِقِ لِأَنَّ الْخَلْقَ مَصْدَرٌ لَا
يُجْمَعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعَادَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّقُ أَجْرَاءَ
الْأَجْسَامِ وَلَا يَعْدِمُهَا ثُمَّ إِنَّهُ يُعِيدُ تَرْكِيبَهَا فَذَلِكَ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى
يَعْدِمُهَا بِالْكَيْفِ ثُمَّ إِنَّهُ يُوجِدُهَا بِعَيْنِهَا مَرَّةً أُخْرَى وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ
سُخِّتَ سَبَبُ الْإِعَادَةِ بِالْإِبْتِدَاءِ. وَلَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ تَرْكِيبِ الْأَجْرَاءِ
الْمُتَفَرِّقَةِ بَلْ عَنْ الْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْإِعَادَةِ كَذَلِكَ وَاجْتَنَبَ
الْقَائِلُونَ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ [الزمر: 67] فدل
هذا عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ خَالَ كَوْنُهَا مَطْوِيَّةً تَكُونُ مَوْجُودَةً، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تُبَدَّلُ
الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إبراهيم: 48] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَاءَ الْأَرْضِ بِأَقْيَسٍ لِكَيْتُهَا جُعِلَتْ
غَيْرَ الْأَرْضِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَدَا عَلَيْنَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَعْدًا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نُعِيدُهُ
عَدَّةٌ

(22/191)

لِلْإِعَادَةِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَقًّا عَلَيْنَا بِسَبَبِ الْإِحْبَارِ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ
مَعَ أَنْ وَُقُوعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَوُقُوعُهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَقَّقَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ
أَيُّ سَتَفَعَلَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ تَأَكِيدُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَعْدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ بِضَمِّ الرَّايِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا يَعْنِي الزَّبُورُ كَالْحُلُوبِ وَالرَّكُوبِ
يُقَالُ: رَبَّرْتُ الْكِتَابَ أَيُّ كَتَبْتَهُ وَالْمَرْبُورُ بِضَمِّ الرَّايِ جَمْعُ زَبْرٍ كَفَشِيرٍ وَفُشُورٍ، وَمَعْنَى
الْفَرَاءَتَيْنِ وَاجِدٌ لِأَنَّ الزَّبُورَ هُوَ الْكِتَابُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الزَّبُورِ وَالذِّكْرِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ
وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ وَابْنِ رَزِيدٍ الزَّبُورُ هُوَ الْكِتَابُ الْمُتَرَّلُّ وَالذِّكْرُ الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ أَمُّ الْكِتَابِ
فِي السَّمَاءِ، لِأَنَّ فِيهَا كِتَابَةَ كُلِّ مَا سَيَكُونُ اغْتِيَارًا لِلْمَلَائِكَةِ وَكُتُبُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ تُنْسَخُ. وَثَانِيهَا: الزَّبُورُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالذِّكْرُ هُوَ التَّوْرَةُ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ
وَالسَّعْبِيِّ. وَثَالِثُهَا: الزَّبُورُ زَبُورُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالذِّكْرُ هُوَ الَّذِي

يُروى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ خَلَقَ الذِّكْرَ
وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الْعِلْمُ أَيُّ كَتَبْنَا ذَلِكَ فِي الزَّبُورِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا
عَالِمِينَ عِلْمًا لَا يَخُورُ السَّهْوُ وَالتَّيْسِيَانُ عَلَيْنَا، فَإِنَّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا وَالتَّرْمَةُ وَلِكَيْتُهَا يَجُورُ
السَّهْوُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْخُلْفُ فَإِذَا التَّرَمَ شَيْئًا

كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْأَرْضُ أَرْضُ الْجَنَّةِ وَالْعِبَادُ الصَّالِحُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْعَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ سَيُورِثُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ صَالِحًا مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُكْرَمَةَ وَالسُّدِّيَّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مَا هَذَا الْقَوْلُ بِأَمْرٍ: أَمَّا أَوَّلًا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ يَتَّبِعُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ [الرَّحْمَةُ: 74] ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الصَّالِحُونَ لِأَنَّهَا لَهُمْ خُلِقَتْ، وَغَيْرُهُمْ إِذَا حَصَلَ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَعَلَى وَجْهِ السَّعْيِ، فَأَمَّا أَرْضُ الدُّنْيَا فَلِأَنَّهَا لِلصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ الْإِعَادَةِ وَبَعْدَ الْإِعَادَةِ الْأَرْضُ الَّتِي هَذَا وَصَفَهَا لَا تَكُونُ إِلَّا الْجَنَّةُ. وَأَمَّا رَابِعًا:

فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَبَرِ أَنَّهَا أَرْضُ الْجَنَّةِ فَإِنَّهَا بِنِصَاءِ نَبِيِّهِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْضُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيُورِثُهَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ: لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [التَّوْرَةُ: 55] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [الْأَعْرَافِ: 128] . وَثَانِيًا: هِيَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ يَرِثُهَا الصَّالِحُونَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسَيِّضُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا [الْأَعْرَافِ: 137] ثُمَّ بِالْآخِرَةِ يُورِثُهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ تَرْوِيلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ فَقَوْلُهُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمَوَاعِظِ الْبَالِغَةِ وَالتَّلَافُ الْكِفَايَةُ وَمَا يُتْلَعُ بِهِ الْبُعْثُ وَقِيلَ فِي الْعَابِدِينَ إِنَّهُمْ الْعَالَمُونَ (22/192)

وَقِيلَ بَلِ الْعَامِلُونَ وَالْأُولَى أَنَّهُمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَالشَّجَرِ وَالْعَمَلَ كَالثَّمَرِ، وَالشَّجَرُ بَدُونِ الثَّمَرِ غَيْرُ مَفِيدٍ، وَالْقَمَرُ بِدُونِ الشَّجَرِ غَيْرُ كَائِنٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَحْمَةً فِي الدِّينِ وَفِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ النَّاسَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَضَلَالَةٍ، وَأَهْلُ الْكِتَابِينَ كَانُوا فِي خَيْرٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ لِطَوْلِ مُكْنِهِمْ وَانْقِطَاعِ تَوَاتُرِهِمْ وَوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِي كُتُبِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبِينَ لَمْ يَكُنْ لَطَائِلُ الْحَقِّ سَبِيلَ إِلَى الْقَوْرِ وَالتَّوَابِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَبَيَّنَ لَهُمْ سَبِيلَ التَّوَابِ، وَشَرَعَ لَهُمْ الْأَحْكَامَ وَمَيَّرَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، ثُمَّ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ طَلَبَ الْحَقِّ فَلَا يَرْكُنُ إِلَى الْتَقْلِيدِ وَلَا إِلَى الْعِتَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَكَانَ التَّوْفِيقُ قَرِيبًا لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى [فُصِّلَتْ: 44] وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّهُمْ تَخَلَّصُوا بِسَبَبِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الدَّلِّ وَالْفِتَالِ وَالْجُرُوبِ وَنُصِرُوا بِتَرْكَةِ دِينِهِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ كَانَ رَحْمَةً وَقَدْ جَاءَ بِالسَّيْفِ وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: إِنَّمَا جَاءَ بِالسَّيْفِ لِمَنْ اسْتَكْبَرَ وَعَانَدَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ، وَمِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِمٌ مِنَ الْعُصَاةِ. وَقَالَ: وَتَرَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا [ق: 9] ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ. وَثَانِيًا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَبْلَ نَبِيِّنَا كَانَ إِذَا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ أَهْلَكَ اللَّهُ الْمُكَذِّبِينَ بِالْخَسْفِ وَالْعَرَقِ وَأَنَّهُ تَعَالَى آخِرَ عَذَابٍ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَنَا إِلَى الْمَوْتِ أَوْ إِلَى الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْعَالِ: 33] لَا يُقَالُ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ [التَّوْبَةُ: 14] وَقَالَ تَعَالَى: لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ [الْأَحْزَابِ: 73] لِأَنَّا نَقُولُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ لَا يَقْدَحُ فِيهِ. وَثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي/ نِهَاطِ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [الْقَلَمِ: 4]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ عَلَيَّ

«الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ عَذَابًا

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْصَبَ كَمَا يَغْصَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ سَبَّيْتُهُ أَوْ

«لَعَنَهُ فَاجْعَلَهَا اللَّهُمَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَابِعُهَا: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَيْدٍ: إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يَغْنِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ وَالْقَوْلَانِ بَرَجَعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، لَهَا بَيِّنَاتٌ أَنَّهَا كَانَتْ رَحْمَةً لِلْكَلِّ لَوْ تَدَبَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِ رَسُولِهِ، فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَ وَاسْتَكْبَرَ، فَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمِخْتَةِ مِنْ قَبْلِ تَفْسِيهِ كَمَا قَالَ:

وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِينَ الْكَفْرَ وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ الْقَبُولَ مِنَ الرَّسُولِ، بَلْ مَا أَرَادَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّدَّ عَلَيْهِ وَخَلَقَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ إِسْرَافُهُ نِقْمَةً وَعَذَابًا عَلَيْهِمْ لَا رَحْمَةَ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ هَذَا النَّصِّ، لَا يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً لِلْكَفَّارِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُعْجَلْ عَذَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا عَجَّلَ عَذَابَ سَائِرِ الْأُمَمِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ كَوْنَهُ رَحْمَةً لِلْجَمِيعِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَمِمَّا ذَكَرْتُهُمْ لِلْكَفَّارِ فَهُوَ جَاسِلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، فَإِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي صَارَ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا كَانَتْ حَاصِلَةً لِلْكَفَّارِ قَبْلَ بَعَثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحُضُولِهَا بَعْدَهُ، بَلْ كَلِمَتُ نِعْمَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ بَعَثَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْدَ بَعَثَتِهِ تَزِلُّ بِهِمُ الْعَمَى وَالْحَوْفُ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْجِهَادِ الَّذِي قَبْلَ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ. وَالْجَوَابُ: أَنْ يَقُولَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُخْرِيَّتَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَبَا لَهَبٍ لَا

(22/193)

قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (108) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ادِّعِكُمْ عَلَى سِوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ (109) إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ (110) وَإِنْ أَذْرِي لَعَلَّه فَتَنَّهُ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (111) قَالَ رَبِّ اخْكُم بِالْحَقِّ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (112) يُؤْمِنُ الْبَنَّةُ وَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَانَ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالْإِيمَانِ أَمْرًا يَقْلِبُ عِلْمَهُ جَهْلًا وَخَبْرَهُ الصَّدْقَ كَذِبًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَكَانَ قَدْ أَمَرَهُ بِالْمُحَالِ. وَإِنْ كَانَتْ الْبَعِثَةُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ رَحْمَةً، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْبَعِثَةُ رَحْمَةً مَعَ أَنَّهُ خَلَقَ الْكَفْرَ فِي الْكَافِرِ؟ وَلَئِنْ قُدِّرَ الْكَافِرُ إِنْ لَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْكَفْرِ فَقَطُّ فَالَسُّوَالُ عَلَيْهِمْ لَارِمْ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلصِّدِّيقِ تَوَقَّفُ لِلتَّرْجِيحِ عَلَى مُرَجِّحٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ. وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْإِلْزَامُ ثُمَّ يَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً لِلْكَافِرِ بِمَعْنَى تَأْخِيرِ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ عَنْهُ؟ قَوْلُهُ: أَوَّلًا لَمَّا كَانَ رَحْمَةً لِلْجَمِيعِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً لِلْكَافِرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً لِلْكَفَّارِ وَاحِدًا أَوْ بَاغِتْيَارِينَ مُحْتَلِفِينَ، فَدَعَاكَ يَكُونُ الْوَجْهُ وَاحِدًا تَحْكُمُ. قَوْلُهُ نِعَمُ الدُّنْيَا كَانَتْ حَاصِلَةً لِلْكَفَّارِ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ: نِعَمَ وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُونِهِ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَمَّا بُعِثَ حَصَلَ الْحَوْفُ لِلْكَفَّارِ مِنْ تَرْوِيلِ الْعَذَابِ، فَلَمَّا انْدَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِسَبَبِ حُضُورِهِ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً فِي حَقِّ الْكَفَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْعَالَمِينَ. فَوَجِبَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً لِلْمَلَائِكَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ يَقُولُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا [عَافِر: 7] وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنْهُمْ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاخِلٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الْأَحْزَاب: 56].

[سورة الأنبياء (21) : الآيات 108 إلى 112]

قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (108) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ادِّعِكُمْ عَلَى سِوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ (109) إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ (110) وَإِنْ أَذْرِي لَعَلَّه فَتَنَّهُ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (111) قَالَ رَبِّ اخْكُم بِالْحَقِّ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (112) اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى سِوَاءٍ] تَعَالَى لَمَّا أَوْرَدَ عَلَى الْكَفَّارِ الْحُجَجَ فِي أَنْ لَا إِلَهَ سِوَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَتَبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ إِعْدَارًا وَإِنْدَارًا فِي مُجَاهَدَتِهِمْ

وَالْإِفْدَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّمَا يَقْصُرُ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَقْصُرُ الشَّيْءُ عَلَى حُكْمٍ، كَقَوْلِكَ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ أَوْ إِنَّمَا يَقُومُ زَيْدٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ الْمَتَالَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. لَأَنَّ: إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ مَعَ قَاعِلِهِ يَمْتَرِلُهُ إِنَّمَا يَقُومُ زَيْدٌ: إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ يَمْتَرِلُهُ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَقَائِدُهُ اجْتِمَاعُهُمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُورٌ عَلَى اثْبَاتِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَنَّ الْوَحْيَ الْوَارِدَ عَلَى هَذَا السَّنَنِ يُوجِبُ أَنْ تُخْلَصُوا التَّوْحِيدَ لَهُ وَأَنْ تَتَخَلَّصُوا مِنْ نِسْبَةِ الْأَنْدَادِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ اثْبَاتُ التَّوْحِيدِ بِالسَّمْعِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ دَلَّتْ إِنَّمَا عَلَى الْحَظَرِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوحَ إِلَى الرَّسُولِ شَيْءٌ إِلَّا التَّوْحِيدَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَاسِدٌ، قُلْنَا: الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ «أَدْتَنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ» فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: آدَنَ مَنْقُولٌ مِنْ آدَنَ إِذَا عَلِمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَزْيِ مَجْرَى الْإِنْدَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: قَادَتُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ (22/194)

وَرَسُولِهِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا. أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو [البقرة: 279] مُسْلِمٌ: [الْإِيذَانُ عَلَى/ السَّوَاءِ الدُّعَاءُ إِلَى الْحَرْبِ مُجَاهِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَائِدٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ] [الْأَنْقَالَ: 58] وَقَائِدُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى مَنْ أَسْرَكَ مِنْ قَرِيشٍ أَنْ خَالَهُمْ مُخَالَفُ لِسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي الْمُجَاهِدَةِ، فَعَرَّفَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَالْكُفَّارِ فِي ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ فَقَدْ أَعْلَمْتُمْ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَوَاءٍ، فَلَمْ أَفِرِّقْ فِي الْإِتْلَاعِ وَالْبَيَانِ بَيْنَكُمْ، لِأَنِّي بُعِثْتُ مُعَلِّمًا. وَالْعَرَضُ مِنْهُ إِزَاحَةُ الْعُذْرِ لِلَّذِي يَقُولُوا: رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا [طه: 134]. وَثَالِثُهَا: عَلَى سَوَاءٍ عَلَى إِظْهَارِ وَإِعْلَانِ. وَرَابِعُهَا: عَلَى مَهْلٍ، وَالْمُرَادُ أَنِّي لَا أَعَاجِلُ بِالْحَرْبِ لِذِي آدَتَكُمْ بِهِ بَلْ أَمْهَلُ وَأَوْخِرُ رَجَاءَ الْإِسْلَامِ مِنْكُمْ أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعِدُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعِدُونَ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا نَمَّ قِيلَ: تَسَخَّرَ قَوْلُهُ: وَافْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ [الْأَنْبِيَاءُ: 97] بَعْنِي مِنْهُمَا، فَإِنْ مِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ لَا يَجُوزُ تَسْخُؤُهُ وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي آدَتَهُمْ فِيهِ مِنَ الْحَرْبِ لَا يَذْرِي هُوَ قَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ لَلَّذِي يُقَدَّرُ أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ يَأْتِي بِنَذْرِهِمُ بِالْجِهَادِ الَّذِي يُوحِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ بَعْدٍ وَلَمْ يُعْرِفْهُ الْوَقْتُ، فَلِذَلِكَ أَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قُرْبَهُ أَمْ بُعْدَهُ. تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَثَالِثُهَا:

أَنَّ مَا يُوعَدُونَ بِهِ مِنْ عَذَابِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ كَائِنْ لَا مَحَالَةَ وَلَا يُدْرَى أَنْ يُلْحَقَهُمْ بِذَلِكَ الدَّلُّ وَالصَّغَارُ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَذْرِي مَتَى يَكُونُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِعْنِي عَلَيْهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ وَتَرْكِ التَّفَاقُقِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ غَالِمًا بِالصَّمَائِرِ وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِخْلَاصِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَذْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: لَعَلَّ تَأْخِيرَ الْعَذَابِ عَنْكُمْ. وَثَانِيهَا: لَعَلَّ إِنْهَامَ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْزِلُ بِكُمْ الْعَذَابُ فِيهِ فِتْنَةٌ لَكُمْ أَيْ بَلِيَّةٌ وَاجْتِبَاءٌ لَكُمْ لِيَرَى صُنْعَكُمْ وَهَلْ تُخْدِتُونَ تَوْبَةً وَرُجُوعًا عَنِّي كُفْرَكُمْ أَمْ لَا. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: لَعَلَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا بَلِيَّةٌ لَكُمْ وَالْفِتْنَةُ التَّلَوِي وَالْاجْتِبَاءُ. وَرَابِعُهَا: لَعَلَّ تَأْخِيرَ الْجِهَادِ فِتْنَةٌ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ دُمُومٌ عَلَى كُفْرِكُمْ، لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الصَّرِّ الْعَظِيمِ يَكُونُ فِتْنَةً، وَإِنَّمَا قَالَ لَا أَذْرِي لِتَجْوِيزِ أَنْ يُؤْمِنُوا فَلَا يَكُونُ تَبْقِيَتُهُمْ فِتْنَةً بَلْ يَنْكَشِفُ عَنْ نِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ.

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَإِنْ أَذْرِي لَعَلَّ مَا بَيَّنْتُ وَأَعْلَمْتُ وَأُوَعِدْتُ فِتْنَةً لَكُمْ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي عَذَابِكُمْ إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِأَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الْإِيمَانِ مَعَ الْبَيَانِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ يَكُونُ عَذَابُهُ أَشَدَّ، وَإِذَا مَتَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالدُّنْيَا يَكُونُ ذَلِكَ كَالْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فُرِيَ: (قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ) عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْكَسْرَةِ (وَرَبِّ احْكُم) عَلَى الصَّمِّ (وَرَبِّي احْكُم) أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ (وَرَبِّي احْكُم) مِنَ الْإِحْكَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَيَّ رَبِّي أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي/ بِالْحَقِّ أَيَّ بِالْعَذَابِ. كَأَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ كَذَّبَنِي بِالْعَذَابِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ [الْأَعْرَافِ: 89] فَلَا جَرَمَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ

(22/195)

بِالْقَتْلِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَثَانِيهَا: أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ بِمَا يُظْهِرُ الْحَقَّ لِلْجَمِيعِ وَهُوَ أَنْ تُصْرِيهِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَيَّ مِنْ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ وَمَا تُعَارِضُونَ بِهِ دَعْوَتِي مِنَ الْإِبْطَالِ وَالتَّكْذِيبِ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: قُلْ دَاعِيًا لِي: رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَقُلْ مُتَوَعِّدًا لِلْكَفَّارِ: وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ قَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ بِالنِّبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ، أَيُّ قُلْ لِأَصْحَابِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُ الْكَفَّارُ مِنَ الْإِبْطَالِ، أَيُّ مِنَ الْعَوْنِ عَلَى دَفْعِ الْإِبْطَالِ لَهُمْ. وَثَانِيهَا: كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ السُّوَكَةُ وَالْعَلِيَّةُ فَكَذَّبَ اللَّهُ طُغْيَانَهُمْ وَخَيَّبَ أَهْلَهُمْ وَتَصَرَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَخَذَلَهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الْبَيَانِ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ وَبَلَغُوا النَّهَايَةَ فِي أَدْبَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ فَكَانَ قُضِيَ أَمْرُهُ تَعَالَى بِذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهُ وَتَعْرِيفًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مَصْلَحَتَهُمْ، فَإِذَا أَبَوْا إِلَّا التَّمَادِي فِي كُفْرِهِمْ، فَعَلَيْكَ بِالْإِنْقِطَاعِ إِلَى رَبِّكَ لِيَحْكُمَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، أَمَّا بِتَعْجِيلِ الْعِقَابِ بِالْجَهَادِ أَوْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا بِتَأْخِيرِ ذَلِكَ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ وَإِنْ تَأَخَّرَ فَمَا هُوَ كَائِنْ قَرِيبٌ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حُرُوبِهِ

كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ كَالِاسْتِعْجَالِ لِلْأَمْرِ بِمُجَاهَدَتِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا آمِينَ.

وقد عني بتصحيحه ومراجعته والتعليق عليه على النسخة الأميرية المطبوعة في مطبعة يولاق المقر بالعجز والتقصير عبد الله إسماعيل الصاوي عامله الله بلطفه وجزى الله طابعه حضرة السيد الفاضل عبد الرحمن أفندي محمد صاحب المطبعة البهية أحسن الجزاء وأثابه أجزل الصواب بحرصه على نشر العلم ونفع علماء المسلمين إنه سميع مجيب.

(تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ، وَلِيْلِهِ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ وَأَوَّلُهُ سُورَةُ الْحَجِّ)

(22/196)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (1) يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (2)

الجزء الثالث والعشرون

سُورَةُ الْحَجِّ

سَبْعُونَ وَبِسْ أَيْتٍ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ هَذَانِ حَضَمَانٍ - إِلَى قَوْلِهِ - صِرَاطِ الْحَمِيدِ «1» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الحج (22): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (1) يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (2)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّقْوَى فَدَخَلَ فِيهِ أَنْ يَتَّقِيَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَيَتَّقِيَ تَرْكَ كُلِّ وَاجِبٍ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ إِنَّمَا يَتَّقِي مَا يَخَافُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْعُ لِأَجْلِهِ الْمُجَرَّمَ وَيَفْعَلُ لِأَجْلِهِ الْوَاجِبَ، وَلَا يَكَادُ يَدْخُلُ فِيهِ التَّوَافُلُ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخَافُ يَتْرَكُهَا الْعَذَابَ، وَإِنَّمَا يَرْجُو بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ فَإِذَا قَالَ: اتَّقُوا رَبَّكُمْ فَالْمُرَادُ اتَّقُوا عَذَابَ رَبِّكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الزَّلْزَلَةُ شِدَّةُ حَرَكَةِ الشَّيْءِ، قَالَ صَاحِبُ «إِلْكِشَافٍ» وَلَا تَخْلُو السَّاعَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَاعِلِ لَهَا كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُزَلِّزُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمَجَارِ الْحُكْمِيِّ فَتَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مُصَدَّرًا مُصَافًا إِلَى فَاعِلِهِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِي الظَّرْفِ وَإِجْرَائِهِ مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . [سَيِّ: 33] وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزَّلْزَلَةُ: 1] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَلَفُوا فِي وَفَيْتِهَا فَعَنْ عِلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الزَّلْزَلَةُ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ مَعَهَا السَّاعَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الصُّورِ «إِنَّهُ قَرْنٌ عَظِيمٌ يُنْفَخُ فِيهِ ثَلَاثُ تَفَحَّاتٍ: تَفَحَّةُ الْفَرَعِ، وَتَفَحَّةُ الصَّعْقَةِ، وَتَفَحَّةُ الْقِيَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّ عِنْدَ

هَذَا بِالْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ، وَالَّذِي فِي الْمَصْحَفِ الْمَلِكِيِّ (سورة 1) الْحَجَّ مَدِينَةٍ إِلَّا الْآيَاتِ 52، 53، 54، 55 فَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَآيَاتِهَا 78 نَزَلَتْ بَعْدَ النُّورِ وَفِي تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ بِهَامِشِ الطَّبْعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ لِتَفْسِيرِ الْفَخْرِ (سورة الْحَجَّ مَكِّيَّةٌ إِلَّا سِتْ آيَاتٍ مِنْ هَذَانِ خَصْمَانِ إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ وَهِيَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ آيَةً) (23/199)

تَفَحَّةُ الْفَرَعِ يُسَيِّرُ اللَّهُ الْجِبَالَ وَتَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ، تَسْبُحُهَا الرَّادِفَةُ، فُلُوبٌ/ يَوْمُئِذٍ وَاجِفَةٌ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالسَّفِينَةِ تَصْرُبُهَا الْأَمْوَاجُ أَوْ كَالْقَنْدِيلِ الْمُعْلَقِ تُرْجَرُجُهُ الرِّيَّاحُ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَابْنُ رَيْدٍ هَذَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَصِحُّ وَإِنْ كَانَتْ الزَّلْزَلَةُ قَبْلَهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمَارَاتِهَا وَأَشْرَاطِهَا، وَتَصِحُّ إِذَا كَانَتْ فِيهَا وَمَعَهَا، كَقَوْلِنَا آيَاتِ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِ السَّاعَةِ.

المسألة الثالثة:

رُوي «أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ يَسِيرُونَ فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَقَرَأَهُمَا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرَ بَاكِيًا أَكْبَرَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا لَمْ يَخْطُوا السُّبُحَ وَلَمْ يَصْرُبُوا الْخِيَامَ وَلَمْ يَطْبُخُوا الْقُدُورَ، وَالنَّاسُ بَيْنَ بَاكٍِ وَجَالِسٍ خَزِينٍ مُتَفَكِّرٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّذَرُونَ أَيَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَأَبْعَثْ بَعْتَ النَّارِ مِنْ وَلَدِكَ، فَيَقُولُ آدَمُ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ يَعْنِي مِنْ كَمْ كَمْ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْشِبُ الصَّغِيرُ، وَتَصْغُرُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَهَا، وَيَتَرَى النَّاسُ سُكَارَى، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَتَكَبَّرُوا، وَقَالُوا فَمَنْ يَنْجُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْشِرُوا وَتَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ مَعَكُمْ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثَرَتَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا وَحَمِدُوا، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًا ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي وَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّاءِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَدِ، ثُمَّ قَالَ وَبَدَّخُلْ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَرُ سَبْعُونَ أَلْفًا؟ قَالَ نَعَمْ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَقَالَ يَسْبِقُكَ بِهَا عُكَاشَةُ» فَخَاضَ النَّاسُ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ الَّذِينَ وَلَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَاهَدُوا بِعِزِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالُوا فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَكُونُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَلَّبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

المسألة الرابعة: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّقْوَى ثُمَّ عَلَّلَ وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ السَّاعَةِ وَوَصَفَهَا بِأَهْوَلِ صِفَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّقْوَى تَقْضِي دَفْعَ مِثْلِ هَذَا الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَنِ النَّفْسِ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مَعْلُومُ الْوُجُوبِ، فَلَبَّيْكُمْ أَنْ تَكُونَ التَّقْوَى وَاجِبَةً الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اجْتَنَحَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا شَيْءٌ مَعَ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ، وَاجْتَبَوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: 20] قَالِ الشَّيْءُ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا،

وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ وَإِلَّا لَنِمَّ كَوْنُ الْقَادِرِ قَادِرًا عَلَى إِبْجَادِ الْمَوْجُودِ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْدُومٌ قَالَمَعْدُومٌ شَيْءٌ. وَاجْتَنَبُوا أَيْضًا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً [الكهف: 23] أَطْلُقَ اسْمَ الشَّيْءِ فِي الْحَالِ عَلَى مَا يَصِيرُ مَفْعُولًا/عَدَاً، وَالَّذِي يَصِيرُ مَفْعُولًا عَدَاً يَكُونُ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ، قَالَمَعْدُومٌ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الزَّلْزَلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَجْسَامِ الْمُتَحَرِّكِ وَهِيَ جَوَاهِرٌ قَامَتْ بِهَا أَغْرَاضٌ وَتَحَقُّقُ ذَلِكَ فِي الْمَعْدُومِ مُحَالٌ، قَالَزَّلَهُ يَسْتَجِيلُ أَنْ تَكُونَ شَيْئًا خَالَ عَدَمُهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ بِالِاتِّفَاقِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْ صَارَتْ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ التَّوَابِي

(23/200)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَوَيْعٍ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (3) كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُصْلَهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (4) الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّلْزَلَةَ بِالْعَظِيمِ وَلَا عَظِيمٌ مِمَّا عَظُمَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

يَوْمَ تَرَوْهَا

فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَذَهُّلِ أَيْ تَذَهُّلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالصَّمِيرُ فِي تَرَوْنَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الزَّلْزَلَةِ وَأَنْ يَرْجَعَ إِلَى السَّاعَةِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا، وَالْأَقْرَبُ رُجُوعُهُ إِلَى الزَّلْزَلَةِ لِأَنَّ مُسَاهَدَتَهَا هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أُمُورًا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: تَذَهُّلُ كُلِّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ

أَيْ تَذَهُّلُهَا الزَّلْزَلَةُ وَالذُّهُولُ الذُّهَابُ عَنِ الْأَمْرِ مَعَ دَهْشَةٍ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ مُرْضِعَةٍ دُونَ مُرْضِعٍ؟ قُلْتُ الْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي فِي حَالِ الْإِرْضَاعِ وَهِيَ مُلْقَمَةٌ نَدِيهَا الصَّبِيَّ وَالْمُرْضِعُ يَسَاءُهَا أَنْ تُرْضِعَ، وَإِنْ لَمْ تُبَاشِرِ الْإِرْضَاعَ فِي حَالِ وَصْفِهَا بِهِ، فَقِيلَ مُرْضِعَةٌ لِيَذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْهَوْلُ إِذَا فُوجِئَتْ بِهِ هَذِهِ وَقَدْ أَلْقَمَتِ الرِّضِيعَ نَدِيهَا تَرَعْنَهُ مِنْ فِيهِ لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الدَّهْشَةِ، وَقَوْلُهُ: عَمَّا أَرْضَعَتْ

«أَيْ عَنْ إِرْضَاعِهَا أَوْ عَنْ الْإِذِي أَرْضَعْنَهُ وَهُوَ الطِّفْلُ فَتَكُونُ مَا بِمَعْنَى مَنْ

عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَتَصْبُعُ كُلِّ ذَاتِ حِمْلٍ حَمْلُهَا وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تُسْقِطُ وَلَدَهَا لِتَمَامِ أَوْ لِعَبْرِ تَمَامِ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّلْزَلَةُ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الْبَعْثِ، قَالَ الْحَسَنُ: تَذَهُّلُ الْمُرْضِعَةِ عَنْ وَلَدِهَا بِغَيْرِ فِطَامٍ وَأَلْقَتِ الْحَوَامِلُ مَا فِي بُطُونِهَا لِعَبْرِ تَمَامِ، وَقَالَ الْقَبَالُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَنْ مَاتَتْ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعَةً تُنْعَثُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعَةً تَصْعُ حَمْلُهَا مِنَ الْفَرَعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذُهُولِ الْمُرْضِعَةِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ عَلَى جَهَةِ الْمَثَلِ كَمَا قَدْ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ: يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبَا [المزمل: 17] ، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى

: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ (وَتَرَى) بِالصَّمِّ تَقُولُ أُرَيْتُكَ قَائِمًا أَوْ رَأَيْتُكَ قَائِمًا وَالنَّاسَ بِالتَّصْبِ وَالرَّفْعِ، أَمَّا التَّصْبُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلِأَنَّهُ جَعَلَ النَّاسَ اسْمًا مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَهُ وَأَنَّهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَقُرِئَ (سُكَارَى) وَ (سُكَارَى) ، وَهُوَ تَطْيِيرُ جَوْعَى وَعَطَشِي فِي جَوْعَانَ وَعَطَشَانٍ، سُكَارَى وَسُكَارَى تَخُو كَسَالَى وَعَجَالَى، وَعَنِ الْأَعْمَشِ: سُكَارَى وَسُكَارَى بِالصَّمِّ وَهُوَ غَرِيبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَعْنَى وَتَرَاهُمْ سُكَارَى عَلَى التَّشْبِيهِ وَمَا هُمْ بِسُكَارَى عَلَى الْحَقِيقِ، وَلَكِنْ مَا أَرَهَقَهُمْ مِنْ هَوْلِ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَذْهَبَ عَقُولَهُمْ وَطَبَّرَ تَمْيِيرَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَتَرَاهُمْ سُكَارَى مِنَ الْخَوْفِ وَمَا هُمْ بِسُكَارَى مِنَ الشَّرَابِ، فَإِنْ قُلْتُ لِمَ قِيلَ أَوَّلًا (تَرَوْنَ) ثُمَّ قِيلَ (تَرَى) عَلَى الْإِفْرَادِ؟ قُلْنَا لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ أَوَّلًا غُلِقَتْ بِالزَّلْزَلَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ جَمِيعًا رَائِينَ لَهَا، وَهِيَ مُعْلَقَةٌ أَجْرًا يَكُونُ النَّاسُ عَلَى خَالٍ مِنَ السُّكْرِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَائِيًا لِسَائِرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قِيلَ أَتَقُولُونَ إِنَّ بَيْدَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَخْضِلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ النَّارِ خَاصَّةً؟ قُلْنَا قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْفَرَعِ الْأَكْبَرَ وَغَيْرَهُ يَخْضِلُ بِأَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُحْشَرُونَ وَهُمْ أَمْنُونَ. وَقِيلَ بَلْ يَخْضِلُ لِلْكَلِّ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا أَغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ.

[سورة الحج (22) : الآيات 3 إلى 4]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (3) كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (4)

هو من باب التغليب لكثرة عدد غير العقلاء على العقلاء في الحقيقة، وبذلك يشمل (1)
الأناسي وغيرهم من الحيوانات.

(23/201)

[في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ]

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ النَّطْمِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَحَبَرُ تَعَالَى فِيمَا يَقْدَمُ عَنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّتِهَا، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْأَوَّلِ. وَأَحَبَرُ عَنْ مُجَادَلَتِهِمُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ مَعَ هَذَا التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ يَذْكُرُ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ وَشِدَائِهَا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: وَمِنَ النَّاسِ وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ [يس: 77] إِلَى آخِرِ آيَةِ- وَأَبْصَرَ فَإِنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ وَصَفُ الْبَعْثِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَعْثِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ هُوَ الْمُجَادَلَةُ فِي الْبَعْثِ وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّصْرِ بْنِ الْحَرِثِ، كَانَ يُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ وَبَرَعُمُ أَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَيَقُولُ مَا يَأْتِيكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ كَمَا كُنْتُ أَخَذُّكُمْ بِهِ عَنْ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسألة الثانية: هَذِهِ آيَةُ يَمْفُهِومُهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُجَادَلَةِ الْحَقَّةِ، لِأَنَّ تَخْصِصَ الْمُجَادَلَةِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالذَّلَائِلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَادَلَةَ مَعَ الْعِلْمِ جَائِزَةٌ، فَالْمُجَادَلَةُ الْبَاطِلَةُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا حِدَلًا [الرَّحْف: 58] وَالْمُجَادَلَةُ الْحَقَّةُ . هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَادِلْهُمْ يَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ [التَّحْل: 125]

المسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ شَيْطَانِينَ الْإِنْسِ وَهُمْ رُؤَسَاءُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَدْعَوْنَ مَنْ دُونَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِبْلِيسَ وَجُنُودَهُ، قَالَ الرَّجَّازُ الْمَرِيدُ وَالْمَارِدُ الْمُرْتَفِعُ الْأَمْلَسُ، يُقَالُ صَخْرَةٌ مَرْدَاءُ أَيْ مَلْسَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ الشَّيْطَانِ إِذَا جَاوَزَ حَدَّ مِثْلِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْهِ [إِلَى آخِرِ آيَةِ] فِيهِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُتْبَةَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَيْ كَاتَمًا كُتِبَ إِضْلَالُ مَنْ عَلَيْهِ وَرَقَمَ بِهِ لِطُغُورِ ذَلِكَ فِي خَالِهِ وَالثَّانِي: كُتِبَ عَلَيْهِ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ يُجَادِلُ وَبَعْدَ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَنْ/ يُجَادِلُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى لَفْظِهِ الَّذِي هُوَ مُوَحَّدٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ كُتِبَ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى الشَّيْطَانَ أَصْلَهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَهَذَا إِلَى النَّارِ. وَذَلِكَ رَجَرُ مِنْهُ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ كُتِبَ عَلَى مَنْ هَذَا خَالَهُ أَنَّهُ يَصِيرُ أَهْلًا لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الشَّيْطَانِ كَانَ الْمَعْنَى وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ فَهُوَ فِي ضَلَالٍ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا يَكُونُ رَجَرًا عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ إِذَا قِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْهِ فَضِي عَلَيْهِ فَلَا جَائِزَ أَنْ يُرَدَّ إِلَّا إِلَى مَنْ يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْضِي عَلَى الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يُضِلُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْضِي عَلَى مَنْ يَقْبَلُهُ بِقَوْلِهِ، قَدْ أَصْلَهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَهَذَا إِلَى النَّارِ. قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَا نَقْلَ حَبْرَ اللَّهِ الصَّدَقُ كَذِبًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَمُسْتَلَزِمٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَكَانَ لَا وَقُوعَهُ مُحَالًا.

المسألة الثانية: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُجَادِلَ فِي اللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ فَهُوَ مَذْمُومٌ مُعَاقِبٌ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَارِفَ لَيْسَتْ صَرُورِيَّةً.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَاضِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُجَادَلَةَ فِي اللَّهِ لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَإِلَّا لَمَا

(23/202)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا تَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِنَبْلُوَكُمْ أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلٍ

الْعُمُرُ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَهيجُ (5) ذَلِكَ يَأْنِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ الْخَوِيُّ وَأَنْتَ الْمَوْتَى وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (7) كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ يَأْنِ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَضَلَّهُ وَالْحَوَابُ

الْمُعَارَضَةُ بِمِثَالَةِ الْعِلْمِ وَبِمِثَالَةِ الدَّاعِي.

المسألة الرابعة: قُرئَ (أَنْتَ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فَمَنْ فَتَحَ فَلَانَ الْأَوَّلَ قَاعِلَ كِتَابٍ وَالثَّانِي عُطِفَ عَلَيْهِ، وَفِي كَيْسَرٍ فَعَلَى حِكَايَةِ الْمَكْتُوبِ كَمَا هُوَ كَاتِمًا كُتِبَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ، كَمَا يَقُولُ كُتِبَتْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرٍ قِيلَ أَوْ عَلَى أَنَّ كُتِبَ فِيهِ مَعْنَى الْقَوْلِ.

[سورة الحج (22) : الآيات 5 الى 7]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَايْتُوا خَلْقَنَا كَمْ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ مِنْ تُطَافَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُصْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِئَبْيُنِّيَكُمْ فِي الْأَرْحَامِ مَا تَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَهيجُ (5) ذَلِكَ يَأْنِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ الْمَوْتَى وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (7) الْفِرَاءَةُ قَرَأَ الْحَسَنُ مِنَ الْبَعْثِ بِاللَّحْرِيكِ وَتَطْيِيرُهُ الْجَلْبُ وَالطَّرْدُ فِي الْجَلْبِ وَفِي الطَّرْدِ وَمُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ بِجَرِّ النَّاءِ وَالرَّاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عَيْلَةَ بِتَضَمُّنِ الْفِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِاللُّبُونِ فِي قَوْلِهِ: لِيُبَيِّنَ وَفِي قَوْلِهِ وَنُقِرَّ وَفِي قَوْلِهِ: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ابْنُ أَبِي عَيْلَةَ بِالنَّاءِ فِي هَذِهِ التَّلَاوَةِ، أَمَّا الْفِرَاءَةُ

بِالنُّونِ فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ وَثَانِيهَا: رَوَى السَّيْرَافِيُّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ (وَنُقِرَّ) يَفْتَحُ النُّونَ وَصَمَّ الْقَافَ وَالرَّاءَ وَهُوَ مِنْ قَرَّ الْمَاءِ إِذَا صَبَّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْصُبُ الرَّاءَ وَثَانِيهَا: وَنُقِرَّ وَنُخْرِجُكُمْ يَنْصُبُ الرَّاءَ وَالْجِيمَ أَمَّا الْفِرَاءَةُ بِالنَّاءِ فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: يُقَرَّ وَنُخْرِجُكُمْ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءَ وَالْجِيمَ وَثَانِيهَا: يُقَرَّ وَنُخْرِجُكُمْ يَصَمُّ الْقَافَ وَالرَّاءَ وَالْجِيمَ وَثَانِيهَا: يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَ الْقَافَ وَصَمَّ الرَّاءَ أَبُو حَاتِمٍ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى يَفْتَحُ الْبَاءَ أَيْ يُتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنُ عَمْرٍو وَالْأَعْمَشُ الْعُمَرُ يَأْسُكُنَ الْمِيمَ الْفِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَفِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ شُبُوحًا يَغْيِرُ الْفِرَاءَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَرَبَتْ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَبَاتُ أَيَّ ارْتَفَعَتْ، وَرَوَى الْعُمَرِيُّ عَنْهُ يَتْلِيَنِ الْهَمْزَةَ وَفُرِيَّ وَأَنْتَ يَاعِثُ

الْمَعْنَى: اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ الْجِدَالَ يَغْيِرُ الْعِلْمَ فِي إِبْتِائِ الْحَسْرِ وَالشَّرِّ وَدَمَّهْمُ عَلَيْهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَوْرَدَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأَسْتِدْلَالُ بِخَلْقَةِ الْحَيَوَانِ أَوَّلًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ: قُلْ يُخْبِئُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 79] وَقَوْلِهِ: فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الإِسْرَاءُ: 51] فَكَانَتْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا وَعَدْنَاكُمْ مِنَ الْبَعْثِ، فَتَذَكَّرُوا فِي خَلْقِكُمْ الْأَوَّلَى لَتَعْلَمُوا أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى خَلْقِكُمْ أَوَّلًا قَادِرٌ عَلَى خَلْقِكُمْ ثَانِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مِنْ مَرَاتِبِ الْخَلْقَةِ الْأَوَّلَى أَمُورًا سَبْعَةً: الْمَرْتَبَةُ الْأَوَّلَى: قَوْلُهُ: فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ثَرَابٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّا خَلَقْنَا أَصْلَكُمْ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ثَرَابٍ، لِقَوْلِهِ: كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ ثَرَابٍ [آلِ عِمْرَانَ: 59] وَقَوْلِهِ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ (23/203)

وَالثَّانِي: أَنَّ خَلْقَةَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَنِيِّ وَدَمِ الطَّمْثِ وَهُمَا إِنَّمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ ، [طه: 55] الْأَعْدِيَّةِ، وَالْأَعْدِيَّةُ إِنَّمَا حَيَوَانٌ أَوْ بَيَاتٌ وَغَدَاءُ الْحَيَوَانِ يَنْتَهِي قِطْعًا لِلتَّسْلُسِ إِلَى النَّبَاتِ، وَالنَّبَاتِ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ، فَصَحَّ قَوْلُهُ: فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ثَرَابٍ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ وَالنُّطْفَةُ اسْمٌ لِلْمَاءِ الْقَلِيلِ أَيْ مَاءِ كَانِ، وَهُوَ هَاهُنَا مَاءُ الْقَحْلِ فَكَانَتْهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي قَلَّبْتُ ذَلِكَ التَّرَابَ الْيَاسَنَ مَاءً لَطِيفًا، مَعَ أَنَّهُ لَا مُتَاسِيَةً بَيْنَهُمَا الْبَيَّةُ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ الْعَلَقَةُ قِطْعَةُ الدَّمِ الْجَامِدَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الدَّمِ الْجَامِدِ مُبَايَنَةٌ شَدِيدَةٌ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ مِنْ مُصْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ

مُخْلَقَةٍ لِنَبِيٍّ لَكُمْ وَتُفَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ فَالْمُضَعَّةُ اللَّحْمَةُ الصَّغِيرَةُ قَدَرٌ مَا يُمَصَّعُ،
وَالْمُخْلَقَةُ الْمُسَوَّاهُ الْمَلَسَاءُ السَّالِمَةُ مِنَ الْفُضَّانِ وَالْعَيْبِ، يُقَالُ خَلَقَ السَّوَاكُ وَالْعُودَ
إِذَا سَوَّاهُ وَمَلَسَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ صَخَّرَهُ خَلْقَاءُ إِذَا كَانَتْ مَلَسَاءً. ثُمَّ لِلْمُقَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالٌ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ تَمَّتْ فِيهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ وَمَنْ لَمْ يَتِمَّ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَسَمَ
الْمُضَعَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَامَّةُ الصُّورِ وَالْخَوَاسِ وَالْخَاطِطِ وَتَانِيَهُمَا: النَّاقِصَةُ فِي
هَذِهِ الْأُمُورِ قَبِيْرٌ أَنْ يَبْعَدَ أَنْ صَيَّرَهُ مُضَعَّةً مِنْهَا مَا خَلَقَهُ إِنْسَانًا تَامًا يَلَا نَقْصَ وَمِنْهَا مَا
لَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالصَّخَاكِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُضَعَّ مُتَقَاوِنَةً مِنْهَا مَا
هُوَ كَامِلُ الْخَلْقَةِ أَفْلَسُ مِنْ الْعُيُوبِ وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَتَبَعَهُ ذَلِكَ التَّقَاوُتُ،
تَقَاوُتُ النَّاسِ فِي خَلْقِهِمْ وَصُورِهِمْ وَطُولِهِمْ وَقِصَرِهِمْ وَتَمَامِهِمْ وَنُقْصَانِهِمْ وَتَانِيَهُمَا:
الْمُخْلَقَةُ الْوَلَدُ الَّذِي يَخْرُجُ حَيًّا وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ السَّقَطُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ نَالِهَا: الْمُخْلَقَةُ
الْمُصَوَّرَةُ وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ أَيْ غَيْرُ الْمُصَوَّرَةِ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى لَحْمًا مِنْ غَيْرِ تَخْطِيطٍ
وَتَشْكِيلٍ وَاجْتَنَحُوا بِمَا رَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الطُّفَةُ فِي الرَّحِمِ
بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا وَقَالَ يَا رَبِّ مُخْلَقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ فَإِنْ قَالَ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ مَجَّئَهَا الْأَرْحَامُ
دَمًا، وَإِنْ قَالَ مُخْلَقَةٌ قَالَ يَا رَبِّ فَمَا صِفَتُهَا، أَدَكُوْ أَمْ أَتَنَى، مَا رَزَقُهَا، مَا أَجَلُهَا، أَسْقِي،
أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَاسْتَسْبِخْ مِنْهُ صَقَّةَ هَذِهِ الطُّفَةِ،
فَيَنْطَلِقُ الْمَلَكُ فَيَنْسُخُهَا، فَلَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ صِفَتِهَا» وَرَابِعُهَا: قَالَ
الْقَعَالُ: التَّخْلِيْقُ مَا جُودَ مِنَ الْخَلْقِ فَمَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ الْأَطْوَارُ وَتَوَارَدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ بَعْدَ الْخَلْقِ
قَدْ ذَكَرَ هُوَ الْمُخْلَقُ لَتَتَابَعَ الْخَلْقُ عَلَيْهِ، قَالُوا فَمَا يَمُّ فَهُوَ الْمُخْلَقُ وَمَا لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ غَيْرُ
الْمُخْلَقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَدْ عَلَيْهِ التَّخْلِيْقَاتُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ
الْآيَةِ: فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ وَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ عَلَى مَنْ
سَيَصِيرُ إِنْسَانًا وَذَلِكَ يَبْعُدُ فِي السَّقَطِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَقَطًا وَلَمْ يَتَكَمَّلْ فِيهِ الْخَلْقَةُ فَإِنْ
قِيلَ هَلَا حَمَلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى السَّقَطِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: وَتُفَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ وَذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ
عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا لَا يُفَرِّهُ فِي الرَّحِمِ وَهُوَ السَّقَطُ، فَلَمَّا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا
فِي كَوْنِ الْمُضَعَّةِ مُخْلَقَةً وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ، لِأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ تَمَّ خَلْقَةُ الْبَعْضِ وَنَقَصَ خَلْقَةُ
الْبَعْضِ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَكَمَّلَ ذَلِكَ بَلْ فِيهِ مَا يُفَرِّهُ اللَّهُ فِي الرَّحِمِ وَفِيهِ مَا لَا يُفَرِّهُ وَإِنْ كَانَ
قَدْ أَظْهَرَ فِيهِ خَلْقَةَ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّقَطُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِنَبِيٍّ لَكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لِنَبِيٍّ لَكُمْ أَنْ تَغْيِرَ الْمُضَعَّةَ إِلَى
الْمُخْلَقَةِ هُوَ بِاخْتِيَارِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ بَعْضُهُ مُخْلَقًا وَبَعْضُهُ غَيْرُ مُخْلَقٍ
وَتَانِيَهُمَا: التَّفْدِيرُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا أَخْبَرْنَاكُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا
لِنَبِيٍّ لَكُمْ مَا يُزِيلُ عَنْكُمْ ذَلِكَ الرَّيْبَ/ فِي أَمْرِ بَعْثِكُمْ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَيْفَ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُفَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَالْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ يُبْلَغُهُ اللَّهُ
تَعَالَى حُدُودَ الْوَلَادَةِ،

(23/204)

وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى هُوَ الْوَقْتُ الْمَصْرُوبُ لِلْوَلَادَةِ وَهُوَ آخِرُ سِنَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةٍ، أَوْ أَرْبَعٍ
سِنِينَ أَوْ كَمَا شَاءَ وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَتَبَ ذَلِكَ صَارَ أَجَلًا مُسَمًّى الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ:
قَوْلُهُ: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا وَإِنَّمَا وَحَدَّ الطِّفْلُ لِأَنَّ الْعَرَضَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْجِنْسِ وَيُخْتَلَفُ أَنْ
يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ طِفْلًا كَقَوْلِهِ: وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ [التَّحْرِيمُ: 4] الْمَرْتَبَةُ
الْسَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَالْأَشَدُّ كَمَا الْقُوَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْتَّمِيْزُ وَهُوَ مِنَ الْقَاطِ
الْجُمُوعِ الَّتِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَهَا وَاحِدٌ وَكَأَنَّهَا شَيْءٌ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَاحِدٌ فَنَبِيَتْ لِدَلِّكَ عَلَى
لَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ سَهَّلَ فِي تَرْبِيَّتِكُمْ وَأَعْدَيْتِكُمْ أُمُورًا لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ
فَتَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَ خُرُوجِ الطِّفْلِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَبَيْنَ بُلُوغِ الْأَشَدِّ وَيَكُونُ
بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَسَائِطٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ خَالِ الطِّفْلِ وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ خَالِ بُلُوغِ
الْأَشَدِّ وَاسِطَةٌ حَتَّى جَوَّرَ أَنْ يَبْلُغَ فِي السِّنِّ وَيَكُونَ طِفْلًا كَمَا يَكُونُ غُلَامًا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي
الْأَشَدِّ الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوقَى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا
يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا وَالْمَعْنَى أَنْ مِنْكُمْ مَنْ يَتُوقَى عَلَى قُوَّتِهِ وَكَمَالِهِ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ
إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَهُوَ الْهَرَمُ وَالْخَرَفُ، فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ طُفُولَتِهِ ضَعِيفَ الْبِنْيَةِ،
سَخِيفَ الْعَقْلِ، قَلِيلَ الْهَقْمِ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا مَعَ أَنَّهُ
يَعْلَمُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ كَالطِّفْلِ؟ قُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَزُولُ عَقْلُهُ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا لِأَنَّ

[سورة الحج (22) : الآيات 8 الى 10]

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابَ مُبِينٍ (8) ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (9) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَظْلَامَ لِلْعَبِيدِ (10)

الْقِرَاءَةُ: ثَانِي عِطْفِهِ يَكْسِرُ الْعَيْنَ الْحَسَنَ وَحَدَهُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ لِيُضِلَّ فُرَى بِصَمَّ إِلَيَّ وَفَتْحُهَا الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَنُذِيقُهُ بِاللَّوْنِ وَقَرَأَ رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَدِيقُهُ، الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَيَسْبِغُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ [الحج: 3] مَن هُمْ؟ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْآيَةُ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَيَسْبِغُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَارِدَةٌ فِي الْأَتْبَاعِ الْمُقْلِدِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْمَتَّبِعِينَ الْمُقْلِدِينَ، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُجَادِلِينَ جَادَلَ يَغْيِرُ عِلْمَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا وَالْآخَرُ مَتَّبِعًا وَبَيَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابَ مُبِينٍ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي الْمُقْلِدِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيمَنْ يُخَاصِمُ بِنَاءً عَلَى شَبْهَةٍ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِغُ مَا قُلْتُمْ وَالْمُقْلِدُ لَا يَكُونُ مُجَادِلًا؟ قُلْنَا قَدْ جَادَلَ تَضَوُّبًا لَتَقْلِيدِهِ وَقَدْ يُوْرِدُ الشَّبْهَةُ الظَّاهِرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا الْأَصْلِيَّ هُوَ التَّقْلِيدُ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي النَّصْرِ بْنِ الْحَرِثِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي جَهْلٍ وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ أَيْضًا فِي النَّصْرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَائِدَةُ التَّكْرِيرِ الْمُتَبَالِغَةُ فِي الدَّمِّ وَأَيْضًا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى اتِّبَاعَهُ لِلشَّيْطَانِ تَقْلِيدًا يَغْيِرُ حُجَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مُجَادَلَتُهُ فِي الدِّينِ وَإِضْلَالُهُ غَيْرُهُ يَغْيِرُ حُجَّةً وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِمَا تَقَدَّمَ (23/206)

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْبِطُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِيرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (11) يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (12) يَدْعُو لَمَنْ صَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ (13)

المسألة الثانية: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ حَقٌّ حَسَنٌ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ.

المسألة الثالثة: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ، وَبِالْهُدَى الْاِسْتِذْلَالُ وَالنَّظَرُ لِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَبِالْكِتَابِ الْمُبِينِ الْوَحْيُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُجَادِلُ مِنْ غَيْرِ مُقَدِّمَةٍ صَرُورِيَّةٍ وَلَا تَطَرُّفَةٍ وَلَا بَسْمَعِيَّةٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ:

وَيَغْبِطُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُتَرَّبَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ [الحج: 71] وَقَوْلُهُ:

اِثْنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا [الْأَحْقَافِ: 4] أَمَّا قَوْلُهُ: ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاَعْلَمْ أَنَّ تَنِيَّ الْعِطْفِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكِبَرِ وَالْخِلَاءِ كَتَضَعِيرِ الْخَدِّ وَلَيْ الْجِدِّ وَقَوْلُهُ: لِيُضِلَّ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَامَا الْقِرَاءَةُ بِصَمَّ إِلَيَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُجَادِلَ فَعَلَ الْجِدَالَ وَأَظْهَرَ

الْيَكْبَرُ لَكِنِّي يَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ فَيُضِلُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فَجَمَعَ بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ وَإِضْلَالِ الْغَيْرِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ يَفْتَحُ إِلَيَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا آدَّى جِدَالَهُ إِلَى الضَّلَالِ جَعَلَ كَأَنَّهُ عَرَضَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَرَاحُ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَوْمُ/ بَدْرُ رُؤُسًا عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِي النَّصْرِ بْنِ الْحَرِثِ وَأَنَّهُ قُبِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ

لَمْ يُخَصَّصُوا هَذِهِ الْآيَةَ يَوَاجِدُ مُعَيَّنٍ قَالُوا الْمُرَادُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا مَا أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ

بِدَمِّهِ وَلَعْنِهِ وَمِجَاهَدَتِهِ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَوْلُهُ: وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ثُمَّ بَيَّنَّ

تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْخِزْيَ الْمُعْجَلُ وَذَلِكَ الْعِقَابُ الْمُؤَجَّلُ لِأَجْلِ مَا قَدَّمَتْ يَدَا، قَالَتْ

الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى مَطَالِبِ:

الْأَوَّلُ: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعِقَابِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ وَفِعْلِهِ فَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ

خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ جِنَمًا خَلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَحَالَ مِنْهُ أَنْ يَنْفَكَ عَنْهُ، وَجِنَمًا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَحَالَ مِنْهُ أَنْ يَنْصَفَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعِقَابُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ قَادًا

عَاقِبَتُهُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مَحْضُ الظُّلْمِ وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَظْلَامَ لِلْعَبِيدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا لَمْ

يَكُنْ ظَالِمًا بِفِعْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ لِأَجْلِ أَنَّ الْمُكْلَفَ فَعَلَ فَعَلًا اسْتَحَقَّ بِهِ ذَلِكَ الْعِقَابَ وَذَلِكَ

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَاقَبَهُ لَا بِسَبَبِ فِعْلٍ يَصُدُّرُ مِنْ جِهَتِهِ لَكَانَ ظَالِمًا، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ تَعْذِيبُ الْأَطْقَالِ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ.
 الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الظُّلْمَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ النَّظَامُ، وَأَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ مِنْهُ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَطْلُمُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ صَحَّةُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْفُوقَةٌ عَلَى نَعْيِ الظُّلْمِ فَلَوْ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لَزِمَ الدَّوْرُ وَالْجَوَابُ: عَنْ أَكْلِ الْمَعَارِضَةِ بِالْعِلْمِ وَالِدَاعِي.

[سورة الحج (22) : (آيات 11 الى 13)]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَاسِرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (11) يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَمَا لَا يَضُرُّهُ قَوْلُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (12) يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ (13) الْقِرَاءَةُ: قُرِئَ: خَاسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ فَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ (23/207)

مَجْدُوفٍ، وَفِي حَرْفٍ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ ضَرُّهُ يَغْيِرُ لَامٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُطْهَرِينَ لِلشَّرِّكَ الْمُجَادِلِينَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَقِبَهُ بِذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَفِي تَفْسِيرِ الْحَرْفِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ فِي بَابِ الدِّينِ مُعْتَمِدُهُ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ فَهَمَّا حَرْفَا الدِّينِ، فَإِذَا وَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَقَدْ تَكَامَلَ فِي الدِّينِ وَإِذَا أَطْهَرَ لِسَانَهُ الدِّينَ لِيُغْضِ الْأَعْرَاضَ وَفِي قَلْبِهِ التَّقَافُ جَارٍ أَنْ يُقَالَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدِّينِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ الثَّانِي: قَوْلُهُ: عَلَى حَرْفٍ أَيُّ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ فِي وَسْطِهِ وَقَلْبِهِ، وَهَذَا مَثَلٌ لِكُونِهِمْ عَلَى قَلْبٍ وَاضْطِرَابٍ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى سُكُونٍ طَمَائِنَةٍ كَالَّذِي يَكُونُ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْعَسْكَرِ فَإِنْ أَحْسَسَ بِغَيْبَةِ قَرٍّ وَاطْمَأَنَّ وَإِلَّا قَرَّ وَطَارَ عَلَى وَجْهِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِصَابَةُ الْحَقِّ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْخَيْرُ الْمُعْجَلُ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الدِّينَ عِنْدَ السَّرَّاءِ وَيَرْجِعُ عَنْهُ عِنْدَ الصَّرَّاءِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَافِقًا مَذْمُومًا وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ [النِّسَاءُ: 143] وَكَقَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ [النِّسَاءُ: 141]

المِيسَالَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَغْرَابٍ كَانُوا يَقْدُمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُهَاجِرِينَ مِنْ بَادِيَتِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَحَّ بِهَا جِسْمُهُ وَتَجَحَّتْ قَرْنُهُ مُهْرًا حَسَنًا وَوَلَدَتْ إِمْرَأَتُهُ غُلَامًا وَكَثُرَ مَالُهُ وَمَاشِيَتُهُ رَضِيَ بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ وَجَعٌ وَوَلَدَتْ إِمْرَأَتُهُ جَارِيَةً أَوْ أَجْهَضَتْ رِمَاقًا «1» وَذَهَبَ مَالُهُ وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ الصَّدَقَةُ أَنَّهُ السُّبْطَانُ وَقَالَ لَهُ مَا جَاءَكَ هَذِهِ السُّرُورُ إِلَّا بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ فَيَقْبَلُ عَنْ دِينِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَبْعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الصَّخَّائِ تَرَلَتْ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، مِنْهُمْ غَيْبَتُهُ بَنُ بَدْرٍ وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَدْخُلُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَصَبْنَا خَيْرًا عَرَفْنَا أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِنْ أَصَبْنَا غَيْرَ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ وَثَابِتُهَا قَالَ أَبُو سَبْعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَهَبَ بَصْرَةَ وَمَالُهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلِنِي فَإِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْ دِينِي هَذَا خَيْرًا، ذَهَبَ بَصْرِي وَوَلَدِي وَمَالِي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُقَالُ، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَبُكَ كَمَا تَسَبُّكَ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ وَالذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ» فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَفِيهِ سَوَآلَاتٌ: الْأَوَّلُ: كَيْفَ قَالَ: وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَالْخَيْرُ أَيْضًا فِتْنَةٌ لِأَنَّهُ امْتِحَانٌ وَقَالَ تَعَالَى: وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء: 35]، وَالْجَوَابُ: مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ لِأَنَّ التَّعَمُّعَ بِلَاءً وَابْتِلَاءً يَقُولُهُ: فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَتَعَمَّهُ [الْعَجَر: 15] وَلَكِنْ إِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْبِلَاءِ عَلَى مَا يُنْقَلُ عَلَى الطَّبْعِ، وَالْمُتَافِقُ لَيْسَ عِنْدَهُ الْخَيْرُ إِلَّا الْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ الشَّرُّ إِلَّا الشَّرُّ الدُّنْيَوِيُّ، لِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ. فَلِذَلِكَ وَرَدَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِتْنَةً، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا يَشْتَدُّ وَيَثْقُلُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يَنْقَلِبَ وَيَرْتَدَّ؟ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَظْهَرَ يَلِسَانِهِ خِلَافَ مَا كَانَ أَظْهَرَهُ فَصَارَ يَدُّمُ الدِّينَ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَكَانَ مِنْ قَبْلُ يَمْدُحُهُ وَذَلِكَ انْقِلَابٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

الرماء جمع رمكة وهي الفرس أنشى الحصان، أو البرذونة أنشى الحمار، تتخذ (1)
لِلنَّسْلِ وَالنَّجَاحِ، وَتَجْمَعُ مَا أَرْمَاكَ أَيْضًا.

(23/208)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: الْخَيْرُ هُوَ ضِدُّ الشَّرِّ فَلَمَّا قَالَ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَتْ الشَّدَّةُ لَيْسَتْ بِبَقِيحَةٍ لَمْ يَقُلْ تَعَالَى وَإِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ بَلْ وَصَفَهُ بِمَا لَا يُفِيدُ فِيهِ الْقُبْحُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ فِي الدُّنْيَا الْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ وَإِصَابَةَ الْغَيْمَةِ وَأَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَلَا يَتَّقَى مَالَهُ وَدَمَهُ مَضُونًا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَقُوتُهُ التَّوَابُ الدَّائِمُ وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِقَابُ الدَّائِمُ وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ. أَمَّا قَوْلُهُ: يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ فَلَا أَفْرَبُ أَنَّهُ الْمُسْرِكُ الَّذِي يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ وَهَذَا كَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَرِدْ فِي الْيَهُودِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ الْأَصْنَامَ وَالْأَفْرَبُ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ انْقَطَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّفَاقُحِ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ، وَأَرَادَ بِهِ عِظَمَ ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْنِيَ بِذَلِكَ بُعْدَ ضَلَالِهِمْ عَنِ الصَّوَابِ لِأَنَّ جَمِيعَهُ وَإِنْ كَانَ يَشْتَرِكُ فِي أَنَّهُ خَطَا فَبَعْضُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْحَقِّ مِنَ الْبَعْضِ، وَاسْتَعْبِرَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ مِنْ ضَلَالٍ مِنْ أَبْعَدَ فِي التَّيِّبِ ضَلَالًا وَطَالَتْ وَبَعْدَتْ مَسَافَةُ ضَلَالِهِ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ فَفِيهِ مَسْئَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ رُؤُسَاؤُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْرَعُونَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يَصِيحُ مِنْهُمْ أَنْ يَضُرُّوا، وَحُجَّتُهُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَضُرُّهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي كَوْنَ الْمَذْكُورِ فِيهَا صَارًا تَافِعًا، فَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْأَوْثَانُ لَزِمَ التَّنَاقُضُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْوَسْطَى وَأَجَابُوا عَنِ التَّنَاقُضِ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ بِأَنْفُسِهَا وَلَكِنَّ عِبَادَتَهَا سَبَبُ الضَّرَرِّ وَذَلِكَ بِكَفْيٍ فِي إِصَافَةِ الضَّرَرِّ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36] فَاصَافَ الْإِصْلَالَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا سَبَبًا لِلضَّلَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا تَقَى الضَّرَرَّ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى كَوْنِهَا قَاعِلَةً وَأَصَافَ الضَّرَرَّ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى أَنَّ عِبَادَتَهَا سَبَبُ الضَّرَرِّ. وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: لَوْ سَلَّمْنَا كَوْنَهَا صَارَةً نَافِعَةً لَكِنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا. وَثَالِثُهَا: كَانَ الْكُفَّارُ إِذَا أَنْصَفُوا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يُشَاهَدُونَ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ بِسَبَبِ عِبَادَتِهَا، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا فِي الْآخِرَةِ: إِنَّ ضَرَرَكَمُ أَعْظَمُ مِنْ نَفْعِكُمْ.

المسألة الثانية: اختلف الخويعون في إعراب قَوْلِهِ: لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ أَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ فَالْمَوْلَى هُوَ الْوَلِيُّ وَالنَّاصِرُ، وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ وَالْمُعَاشِرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ بِالرُّؤَسَاءِ أَلْفِي لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَوْثَانِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْمَعُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَإِلَى طَاعَةِ الرُّؤَسَاءِ، ثُمَّ دَمَّ الرُّؤَسَاءَ يَقُولُهُ: لَيْسَ الْمَوْلَى وَالْمُرَادُ ذَمٌّ مِنْ أَنْتَصَرَ بِهِمْ وَالتَّجَا إِلَيْهِمْ.

(23/209)

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (14) مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ (15) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ (16)

[سورة الحج (22) : الآيات 14 إلى 16]

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (14) مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ (15) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ

اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ (16)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ خَالَ عِبَادَةِ الْمُتَافِقِينَ وَخَالَ مَعْبُودِهِمْ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِفَةَ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَةَ مَعْبُودِهِمْ، أَمَّا عِبَادَتُهُمْ فَقَدْ كَانَتْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ صَوَائِهِ، وَأَمَّا مَعْبُودُهُمْ فَلَا يَصُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَعِبَادَتُهُمْ حَقِيقِيَّةٌ وَمَعْبُودُهُمْ يُعْطِيهِمْ أَكْثَرَ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الْجَنَّةُ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَمَالَ الْجَنَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَأَنْ تَجْرِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ زِيَادَةً عَلَى أَجُورِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَيُؤَقِّبُهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [النِّسَاء: 173] وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَلِفِظَتُهُ (مَا) لِلْعُمُومِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا لِلْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ أَجَابَ الْكُفْيِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ مَا يُرِيدُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمِنْ قَوْلِنَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ فَالتَّقْيِيدُ خِلَافُ النَّصِّ أَمَّا قَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَهُاءُ إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ؟ فِيهِ

وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ وَالصَّحَّاحِ وَقِيَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ وَالشَّيْخِ، وَاجْتِنَاهُ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ/ وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِإِعْلَاءِ دَرَجَتِهِ وَالْإِتِّقَامِ مِمَّنْ كَذَبَهُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ فَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالْإِيمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَجِبُ الْبَحْثُ هَاهُنَا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ؟

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِبَشَدَةِ غِيظِهِمْ وَخَتَفِهِمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَسْتَبْطِنُونَ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنَ النَّصْرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَثَانِيهَا: قَالِ مُقَاتِلٌ: تَرَكْتُ فِي تَعْرِ مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانٍ قَالُوا تَخَافُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ مُحَمَّدًا فَيَنْقَطِعُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُلَفَائِنَا مِنَ الْيَهُودِ فَلَا يَمِيرُونَنَا. وَثَالِثُهَا: أَنْ حُسَادَهُ وَأَعْدَاءَهُ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ أَنْ لَا يَنْصُرَهُ اللَّهُ وَأَنْ لَا يُغْلِبَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، فَمَتَى شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَصَرَّ بِغَاظِهِمْ ذَلِكَ

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: فَأَعْلَمَ أَنَّ فِي لَفْظِ السَّبَبِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْحَبْلُ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي السَّمَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ سَمَاءُ النَّبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ السَّمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَقَالُوا الْمَعْنَى: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَغِيظُهُ اللَّهُ لَا يَطْفُرُ بِمَطْلُوبِهِ فَلْيَسْتَقْصِ وَسَعَهُ فِي إِزَالَةِ مَا يَغِيظُهُ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ مَنْ بَلَغَ مِنْهُ الْغَيْظُ (23/210)

كُلٌّ مَبْلَغٌ حَتَّى مَدَّ حَبْلًا إِلَى سَمَاءِ بَيْتِهِ فَاجْتَنَقَ، فَلْيَنْظُرْ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَذْهَبُ تَصَرُّ اللَّهُ الَّذِي يَغِيظُهُ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي الْقَطْعِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمَّى الْإِخْتِنَاقَ قَطْعًا لِأَنَّ الْمُخْتِنِقَ يَقْطَعُ نَفْسَهُ بِخَبْسِ مَجَارِيهِ، وَسَمَّى فِعْلُهُ كَيْدًا لِأَنَّهُ وَصَعَهُ مَوْضِعَ الْكَيْدِ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكِدْ بِهِ مَحْسُودَهُ وَابْتِغَاءَ كَادٍ بِهِ نَفْسَهُ، وَالْمُرَادُ لَيْسَ فِي يَدِهِ إِلَّا مَا لَيْسَ يَهْدِي لِمَا يَغِيظُ. وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَشُدُّ الْحَبْلُ فِي غُنْفِهِ وَفِي سَفْفِ النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقْطَعَ الْحَبْلَ حَتَّى يَخْتِنِقَ وَيَهْلِكَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَلْنَا السَّمَاءَ عَلَى سَفْفِ النَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسُ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى نَفْسِ السَّمَاءِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى سَمَاءِ النَّبِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ الْأَمْرُ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، بَلِ الْعَرَضُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَارِفًا لَهُ عَنِ الْغَيْظِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا كَانَ الْمَذْكُورُ أَبْعَدَ مِنَ الْإِمْكَانِ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَدَّ الْحَبْلِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَالْإِخْتِنَاقَ بِهِ أَبْعَدُ فِي الْإِمْكَانِ مِنْ مَدِّهِ إِلَى سَفْفِ النَّبِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا السَّبَبُ لَيْسَ هُوَ الْحَبْلُ فَقَدْ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: كَأَنَّهُ قَالَ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ لِيَقْطَعْ بِذَلِكَ السَّبَبِ الْمَسَاقَةَ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَعَ تَحْمُلِ الْمَسَقَةِ فِيمَا طَنَّهُ خَاسِرَ الصَّفَقَةِ كَأَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ. وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ قَالَ فَلْيَطْلُبْ سَبَبًا يَصِلُ

بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَقْطَعْ نَصْرَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ، وَلْيَنْطَلِقْ هَلْ يَنْهَيَّا لَهُ الْوُضُولُ إِلَى السَّمَاءِ بِحِيلَةٍ، وَهَلْ يَنْهَيَّا لَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ نَصْرَ اللَّهِ عَنْ رَسُولِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا كَانَ غِيْطُهُ عَدِيمَ الْقَائِدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصِدَ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ رَجَزٌ لِلْكَفَّارِ عَنْ الْغِيْطِ فِيمَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ / تَنْتَعِي تَقِيًّا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ [الأنعام: 35] مُبَيَّنًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا حِيلَةَ لَهُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي أَفْتَرَحُوهَا الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ إِلَهَاءَ فِي قَوْلِهِ: لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَمِنْ حَقِّ الْكِتَابَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَذْكُورٍ إِذَا أُمِّكَنَ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ حَمَلَ النَّصْرَةَ عَلَى الرَّزْقِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَفَ عَلَيْنَا سَائِلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ فَقَالَ: مَنْ يَنْصُرُنِي نَصْرَهُ اللَّهُ أَيْ مَنْ يُعْطِينِي أُعْطَاهُ اللَّهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يَطْلُبُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلِهَذَا الظَّنُّ يَغْدُلُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ [الحج: 11] فَيَبْلُغُ غَايَةَ الْجَرَخِ وَهُوَ الْاِخْتِنَافُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَغْلِبُ التَّسْمِيَةَ وَيَجْعَلُهُ مَرْزُوقًا أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَمَعْنَاهُ وَمِثْلَ ذَلِكَ الْإِنْرَالِ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ فَقَدْ اِجْتَحَّ أَصْحَابُنَا بِهِ فَقَالُوا: الْمُرَادُ مِنَ الْهَدَايَةِ، إِمَّا وَضْعُ الْأَدْلَةِ أَوْ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ وَلَئِنْ قَوْلُهُ: يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ بَلْ هِيَ مُعْلَقَةٌ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَوَضْعُ الْأَدْلَةِ عِنْدَ الْحَضْمِ وَاجِبٌ قَبَقِيٍّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْاِغْتِيَارِ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: يُكَلِّفُ مَنْ يُرِيدُ لِأَنَّ مَنْ كَلَّفَ أَحَدًا شَيْئًا فَقَدْ وَصَفَهُ لَهُ وَبَيَّنَّهُ لَهُ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَالْإِتَابَةِ مَنْ يُرِيدُ مِمَّنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلْطَفُ بِمَنْ يُرِيدُ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا رَادَهُ هُدًى تَبَيَّنَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّد: 17] وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي أَشَارَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ قَبْلَ لَا مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَلِيٍّ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ بَيَانِ الْأَدْلَةِ وَالْجَوَابِ عَنِ السُّبْهَاتِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَخْصُ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ فَمَذْهُوْعَانِ (23/211)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّائِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (17) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (18)

لَا تَهْمَا عِنْدَكَ وَاجِبَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُجُوبِ

[سورة الحج (22): الْآيَاتِ 17 إِلَى 18]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّائِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (17) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (18)

الْفِرَاءَةُ قُرِئَ حَقٌّ بِالضَّمِّ وَقُرِئَ (حَقًّا) أَيْ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ حَقًّا وَقُرِئَ مُكْرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ. [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّائِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ [الحج: 16] أَتْبَعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانَ مَنْ يَهْدِيهِ وَمَنْ لَا يَهْدِيهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخَالِفُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ إِلَّا طَبَقَاتٍ ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: الطَّبَقَةُ الْمُشَارِكَةُ لَهُ فِي ثُبُوتِ تَبَيُّهِ كَالْخِلَافِ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ مُثَبِّتِي الصِّفَاتِ وَالرُّوْبَةِ وَتُقَاتِهَا

وَتَانِيهَا: الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فِي الثُّبُوتِ وَلَكِنْ يُشَارِكُونَهُ فِي الْاِغْتِرَافِ بِالْاِفْعَالِ الْمُخْتَارِ كَالْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعِيسَى وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَتَالَيْهَا: الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فِي الْإِلَهِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ السُّوفِسْطَائِيَّةُ الْمُتَوَقِّفُونَ فِي الْحَقَائِقِ، وَالذَّهْرِيَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِوُجُودِ مُؤَيَّدٍ فِي الْعَالَمِ، وَالْقَلَّاسِيَّةُ الَّذِينَ يُنْتَوْنَ مُؤَيَّدًا مُوجِبًا لَا مُخْتَارًا. فَإِذَا كَانَتْ لِإِخْتِلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَصُولِ الْأَدْيَانِ مَحْضُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ لَا يُبْشَكُ أَنْ أَعْظَمَ جِهَاتِ الْخِلَافِ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقِسْمِ الْآخِرِ مِنْهَا. وَهَذَا الْقِسْمُ الْآخِرُ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَوْجِدُونَ فِي الْعَالَمِ الْمُتَظَاهِرِينَ بِعَقَائِدِهِمْ وَمِزَاجِهِمْ بِكُلِّ يَكُونُونَ مُسْتَتِرِينَ. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ الْخَاصُّ بِسَبَبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَتَقْسِيمُهُ أَنْ يُقَالَ الْقَائِلُونَ بِالْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُعْتَرِفِينَ بِوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ لَا يَكُونُوا مُعْتَرِفِينَ بِذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَتْبَاعًا لِمَنْ كَانَ نَبِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا، أَمَّا أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَفَرْقُهُ أُخْرَى بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ الصَّابِنُونَ، وَأَمَّا أَتْبَاعُ الْمُتَنَبِّئِينَ فَهُمْ الْمَجُوسُ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُمْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَهُمْ الْمُسَمَّوْنَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَبَدَخُلَ فِيهِمُ الْبَرَاهِمَةُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَدْيَانَ الْخَاصَّةَ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافَاتِ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هِيَ هَذِهِ السَّنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ قَالِ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ الْأَدْيَانِ سِنَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَخَمْسَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ آيَةِ قَدْ قَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاحُ هَذَا خَبَرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا كَمَا تَقُولُ إِنَّ أَخَاكَ، إِنَّ الدِّينَ عَلَيْهِ لَكَثِيرٌ. قَالَ جَرِيرٌ إِنَّ الْخَلِيفَةَ إِنَّ اللَّهَ سَرَّبَلَهُ ... سِرِّيَالٍ مُلْكٍ بِهِ تُرْجَى الْخَوَاتِيمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَضَلُ مُطْلَقٌ فَيَحْتَمِلُ الْقَضَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَمَّاكِنِ جَمِيعًا فَلَا يُجَارِبُهُمْ جَرَاءً وَاحِدًا يَغْيِرُ تَقَاوُتٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَفْصِي بَيْنَهُمْ.

(23/212)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مَنْهُمْ فَلَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ الْقَضَلُ ظُلْمٌ وَلَا حَيْفٌ. أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِيهِ أَسْبَلُهُ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الرُّؤْيَةُ هَاهُنَا الْجَوَابُ: أَنَّهَا الْعِلْمُ أَيُّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِخَيْرِ اللَّهِ لَا أَنَّهُ رَأَى السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا السُّجُودُ هَاهُنَا فَلْتَلِ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ أَجُودُ الْوُجُوهِ فِي سُجُودِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا تَسْجُدُ مُطِيعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فَصَلَتْ: 11] ، أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التَّحَلُّ: 40] ، وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [البَقَرَةُ: 74] ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] ، وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ [الْأَنْبِيَاءُ: 79] وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ لَمَّا كَانَتْ قَائِلَةً لِجَمِيعِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي يُخَدِّعُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِ الْبَنَةِ أَشْبَهَتْ الطَّاعَةَ وَالْإِنْقِيَادَ وَهُوَ السُّجُودُ فَإِنْ قِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَانَ السُّجُودَ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْتُهُ عَامًّا فِي كُلِّ النَّاسِ فَإِسْتَادَهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ يَكُونُ تَخْصِيصًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ السُّجُودَ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْتَاهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي حَقِّ الْكُلِّ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ تَمَرَّدَ وَتَكَبَّرَ وَتَرَكَ السُّجُودَ فِي الظَّاهِرِ، فَهَذَا الشَّخْصُ وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا بِدَانِيَةٍ لِكَيْتَهُ مُتَمَرِّدٌ بِظَاهِرِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ سَاجِدٌ بِدَانِيَةٍ وَبِظَاهِرِهِ فَلَأَجْلِ هَذَا الْفَرْقِ حَصَلَ التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ. وَثَانِيهَا: أَنْ تَقْطَعَ قَوْلُهُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَمَّا قَبْلَهُ ثُمَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَتَسْجُدُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ السُّجُودُ الْأَوَّلُ يَمَعْنَى الْإِنْقِيَادَ وَالثَّانِي يَمَعْنَى الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ جَمِيعًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَخْذُوفٌ وَهُوَ مُتَابٍ لِأَنَّ خَبَرَ مُقَابِلِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُتْبَلَغَ فِي تَكْثِيرِ الْمَحْذُوفِينَ بِالْعَذَابِ فَيُعْطَفَ كَثِيرٌ عَلَى كَثِيرٍ ثُمَّ يُخْبَرُ عَنْهُمْ بِحَقِّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ كَأَنَّهُ قِيلَ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ. وَتَالَيْهَا: أَنْ مَنْ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَاهُ جَمِيعًا

يَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ فِي حَقِّ الْأَخْيَاءِ الْعُقَلَاءِ الْعِبَادَةُ وَفِي حَقِّ الْجَمَادَاتِ الْإِنْتِقَادُ، وَمَنْ يُنْكَرُ ذَلِكَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَرَّتَيْنِ، فَعَنَى بِهَا فِي حَقِّ الْعُقَلَاءِ، الطَّاعَةَ وَفِي حَقِّ الْجَمَادَاتِ الْإِنْتِقَادَ.

السؤال الثالث: قوله: أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ لِقُطْبِهِ لِقُطْبِ الْعُمُومِ قَيْدٌ خُلِيَ فِيهِ النَّاسُ قَلِمَ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْجَوَابُ: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَأَوْهَمَ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَسْجُدُونَ كَمَا أَنَّ كُلَّ الْمَلَائِكَةِ يَسْجُدُونَ قَبْلَ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْجُدُونَ طَوْعًا/ دُونَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ السُّجُودِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ لَا يَتَرَجَّحُ وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى [التَّحْمِ

وَكَمَا أَنَّ الْإِمْكَانَ لَارْمٍ لِلْمُمَكِّنِ خَالَ خُذُونِهِ وَبَقَائِهِ فَاقْتِنَازُهُ إِلَى الْوَاجِبِ حَاصِلٌ [42] خَالَ خُذُونِهِ وَخَالَ بَقَائِهِ، وَهَذَا الْإِقْتِنَازُ الدَّائِيُّ الْإِلَازِمُ لِلْمَاهِيَةِ أَدَلُّ عَلَى الْخُصُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ مِنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ علامة وضعية للافتقار الذاتي، وقد يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ، أَمَّا نَفْسُ الْإِقْتِنَازِ الدَّائِيِّ فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ (23/213)

هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (19) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (20) وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ (21) كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (22) إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (23) وَهُمْ فِيهَا عَلَى الطُّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُمْ فِيهَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (24)

وَالْبَيْدُلُ، فَجَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ سَاجِدَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ خَاضِعَةٌ مُتَدَلِّلَةٌ مُعْرِقَةٌ بِالْقَافَةِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَّةُ إِلَى تَخْلِيْفِهِ وَتَكْوِينِهِ وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] وَهَذَا قَوْلُ الْقَفَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ سُجُودَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سُجُودٌ ظِلْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَتَقَيَّوْا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ [التَّحْلُ: 48] وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٍ (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) يُؤَخِّدُهُ (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) مِمَّنْ لَا يُؤَخِّدُهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) فِي الْجَنَّةِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ اسْتَأْتَفَ فَقَالَ: وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ أَيْ وَجَبَ بِإِتَائِهِ وَاقْتِنَازِهِ مِنَ السُّجُودِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ فَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ لَيْسَ لَهُمْ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْهَوَانِ عَنْهُمْ فَيَكُونُ مُكْرَمًا لَهُمْ «1»، ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْإِكْرَامُ وَالْهَوَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنَّبَاتِ وَالْعِقَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحج (22) : الآيات 19 الي 24]

هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (19) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (20) وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ (21) كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (22) إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (23) وَهُمْ فِيهَا عَلَى الطُّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُمْ فِيهَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (24) الْفِرَاءَةُ: رَوَى عَنْ الْكِسَائِيِّ خَصْمَانِ يَكْشُرُ الْخَاءُ، وَفَرَّى قُطِّعَتْ بِالتَّخْفِيفِ كَانَ اللَّهُ يَقْدِرُ «2» لَهُمْ نَبْرَاتًا عَلَى مَقَادِيرِ جَنَّتِهِمْ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِمْ كَمَا يُقْطَعُ الثِّيَابُ الْمَلْبُوسَةُ، قَرَأَ الْأَعْمَشُ: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ رُدُّوا فِيهَا الْحَسَنُ يُصْهَرُ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَفَرَّى وَلُؤْلُؤًا بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ وَيُؤْتُونَ لُؤْلُؤًا كَقَوْلِهِ وَحُورًا عِينًا وَلُؤْلُؤًا بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَآوًا، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ شَبَحَتْهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ذَكَرَ هَاهُنَا كَيْفِيَّةَ اخْتِصَامِهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْبِإِلَةُ الْأُولَى: اِخْتَجَّ مَنْ قَالَ أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ يَقُولُهُ: هَذَانِ خَصْمَانِ اِخْتَصَمُوا، وَالْجَوَابُ: الْخَصْمُ صِفَةٌ وَصِفَ بِهَا الْقَوْحُ أَوْ الْقَرِيقُ فَكَانَتْ قِيلَ: هَذَانِ قَوْحَانِ أَوْ قَرِيقَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَوْلُهُ: هَذَانِ لِلْفُطَى وَاخْتَصَمُوا لِلْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا حَرَجُوا [محمد: 16].

في الأصل الأميري: فيكون مكرماً ما لهم يتكرر لفظ ما (1)

. هكذا في الأصل الأميري ولعل صواب العبارة هكذا (كأن يقدر الله لهم نيرانا) (2)

[.....]

(23/214)

المسألة الثانية: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْخَصْمَيْنِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ طَائِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ وَطَائِفَةُ الْكُفَّارِ وَجَمَاعَتُهُمْ وَأَنَّ كُلَّ الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَرَجَ إِلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ السَّيِّئَةِ فِي رَبِّهِمْ أَيَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَأْنِيهَا رُويَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَالُوا تَحْنُ أَحَقُّ بِاللَّهِ وَأَقْدَمُ مِنْكُمْ كِتَابًا وَنَبِيًّا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ، وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَحْنُ أَحَقُّ بِاللَّهِ أَمَّا بِمُحَمَّدٍ وَأَمَّا بِنَبِيِّكُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ كِتَابَنَا وَنَبِيَّنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ وَكَفَرْتُمْ بِهِ حَسَدًا، فَهَذِهِ خُصُومَتُهُمْ فِي رَبِّهِمْ وَتَأْنِيهَا رَوَى قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي دَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ تَرَلْتُ فِي سِنَةِ تَقَرٍّ مِنْ قُرَيْشٍ تَبَارَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمَرُهُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُثْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنُ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ،

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا أَوَّلٍ مَنْ يَجْنُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَابِعُهَا: قَالَ عِكْرَمَةُ: هُمَا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ قَالَتِ النَّارُ خَلَقَنِي اللَّهُ لِعُقُوبَتِهِ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ خَلَقَنِي اللَّهُ لِرَحْمَتِهِ فَقَصَّ اللَّهُ مِنْ حَبْرِهِمَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ السَّبَبَ وَإِنْ كَانَ خَاصًا فَالْوَاجِبُ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ/ قَوْلُهُ: هَذَانِ كَالْإِشَارَةِ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُمْ أَهْلُ الْأَدْيَانِ السَّيِّئَةِ، وَأَيْضًا ذَكَرَ صَنَفَيْنِ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَأَهْلَ مَعْصِيَتِهِ مِمَّنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا، فَمَنْ خَصَّ بِهِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوِ الْيَهُودَ مِنْ حَيْثُ قَالُوا فِي كِتَابِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ مَا حَكَيْنَاهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ [الْحَجَّ: 17] أَرَادَ بِهِ الْحُكْمَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْبَخَّاسِ يَفْتَضِي الْوَاقِعَ بَعْدَهُ يَكُونُ حُكْمًا قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُهُ فِي الْكُفَّارِ، وَذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أُمُورًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: فَطَعْتَ لَهُمْ نِيَابَ مِنْ نَارٍ وَالْمُرَادُ بِالنِّيَابِ إِحَاطَةُ النَّارِ بِهِمْ كَقَوْلِهِ: لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلَ دُخَانٍ وَمِنْ قَوْفِهِمْ غَوَاشٍ [الْأَعْرَافِ: 41] عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ نَحَابِسِ أَدِيبٍ بِالنَّارِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ [إِبْرَاهِيمَ: 15] وَأُخْرِجَ الْكَلَامَ بِلَفْظِ الْمَاضِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ [الْكَهْفَ: 99]، وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ [ق: 21] لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَالْوَاقِعِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: بُصِبَ مِنْ قَوْقٍ رُؤُسُهُمُ الْحَمِيمُ يُضْهِرُّ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ، الْحَمِيمُ الْمَاءُ الْحَارُّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ عَلَى جَبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْهَا، (يُضْهِرُّ) أَيُّ يَذَابُ أَيُّ إِذَا صَبَّ الْحَمِيمُ عَلَى رُؤُسِهِمْ كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي الْبَاطِنِ تَحْوًى تَأْثِيرَهُ فِي الظَّاهِرِ قُبْذِيْبُ أَمْعَاءَهُمْ وَأَحْشَاءَهُمْ كَمَا يُذِيبُ جُلُودَهُمْ وَهُوَ أَتْلَعُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 15]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ الْمَقَامِعُ السِّبَاطُ «وَفِي الْحَدِيثِ» لَوْ وُضِعَتْ مِقْمَعَةٌ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ قَاجَتَمَعَ عَلَيْهَا النَّفْلَانِ مَا أَقْلَوْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِعَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَالْمَعْنَى كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ فَخَرَجُوا أُعِيدُوا فِيهَا، وَمَعْنَى الْخُرُوجِ مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّارَ تَصْرِبُهُمْ بِلَهَبِهَا فَتَرْفَعُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي أَعْلَاهَا صَبَرُوا بِالْمَقَاطِعِ فَهَوُوا فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا وَقِيلَ لَهُمْ دُوفُوا عَذَابَ الْخَرِيفِ، وَالْخَرِيقُ الْغَلِيطُ مِنَ النَّارِ الْعَظِيمِ الْإِهْلَاكِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ حُكْمَهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: الْمَسْكُوكِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَثَانِيهَا: الْجَلِيلَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يُجْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا خَرِيرٌ قَبْلَ تَعَالَى أَنَّهُ مُوَضِّلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَ مَنْ أَحَلَّهُ لَهُمْ أَيْضًا سَارَكَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ الْمُحَلَّلَ لِلنِّسَاءِ فِي

الدُّنْيَا يَسِيرُ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا سَيَحْصُلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَتَالَيْهَا: الْمَلْبُوسُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ شَهَادَةُ

(23/215)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَصَّدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُلْطَمُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (25) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ لِقَوْلِهِ: مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً [إِبْرَاهِيمَ: 24] وَقَوْلِهِ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِر: 10] وَهُوَ صِرَاطُ الْحَمِيدِ لِقَوْلِهِ: وَإِلَيْكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشُّورَى: 52]، وَتَالَيْهَا: قَالَ السُّدِّيُّ (وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ) هُوَ الْقُرْآنُ. وَتَالَيْهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ هُوَ قَوْلُهُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدُّهُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ إِذَا سَارُوا إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ هَدُوا إِلَى الْبَشَارَاتِ الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالسُّرُورِ وَالسَّلَامِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ/ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْد: 23]، [24] وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ. خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّ الْعَلَاقَةَ الْبَدَنِيَّةَ جَارِبَةٌ مَجْرَى الْحَبَابِ لِلْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْإِصْطِلَاقِ بِعَالَمِ الْفُتُوسِ فَإِذَا قَارَقَتْ أَبْدَانَهَا انْكَشَفَ الْعَطَاءُ وَلَا حَتَّ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَظُهُورُ تِلْكَ الْأَنْوَارِ هُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ وَالتَّعْيِيرُ عَنْهَا هُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ.

[سورة الحج (22): آية 25]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَصَّدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُلْطَمُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (25) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَ عِظَمَ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَعِظَمَ كُفْرِهِمْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَصَّدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَلِكَ بِالْمَنْعِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ ذَلِكَ. وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ عَطَفَ الْمُسْتَقْبَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَبَصَّدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْبَاصِي وَهُوَ قَوْلُهُ: كَفَرُوا وَالْحَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ فَلَانٌ يُحْسِنُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيُعِينُ الضُّعَفَاءَ لَا يُرَادُّ بِهِ جَالٌ وَلَا اسْتِقْبَالٌ وَإِنَّمَا يُرَادُّ اسْتِمْرَارُهُ وَجُودُ الْإِحْسَانِ مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَرْوَاقِهِ وَأَوْقَاتِهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَائِهِمُ الْبَصْدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَطْنُهُ قَوْلُهُ: الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ. [الرَّعْد: 28] وَتَالَيْهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ التَّقْدِيرُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيمَا مَضَى وَهُمْ الْآنَ يَصَّدُونَ وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعْنِي وَيَصَّدُّوهُمْ «1» أَيْضًا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكْتُ الْآيَةَ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنِ خَزْبٍ وَأَصْحَابِهِ حِينَ صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخَيْبَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ أَنْ يَحْجُوا وَيَعْتَمِرُوا وَيَخْرُوا الْهَدْيَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَهُمْ وَكَانَ يُخْرِمًا يُعْمَرُهُ ثُمَّ صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ أَيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ مَنْسَكًا وَمُتَعَبَّدًا وَقَوْلُهُ: سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ رُفِعَ عَلَى أَنَّهُ جَبَرُ مُبْتَدَأٌ مُقَدَّمٌ أَيْ الْعَاكِفُ وَالْبَادِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ مَنْسَكًا قَالِيعُفُ وَالْبَادِ فِيهِ سَوَاءٌ وَقَرَأَ غَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ (سَوَاءً) بِالنَّصْبِ بِإِبْقَاعِ الْجَعْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجَعْلَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ الْخَاصِرُ. وَالْبَادِ الطَّارِئُ مِنَ الْبَدْوِ وَهُوَ النَّارِعُ إِلَيْهِ مِنْ غَرَبَتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْخُلُ فِي الْعَاكِفِ الْقَرِيبُ إِذَا جَاوَزَ وَلِزِمَهُ لِلتَّعَبُّدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ.

الصواب: ويصدونهم لأنه لا داعي لحذف النون لعدم وجود ناصب أو جازم (1)

(23/216)

المسألة الثالثة: اختلفوا في أنَّهما في أيَّ شَيْءٍ يَسْتَوِيَانِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ إِنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي سُكْنَى مَكَّةَ وَالتَّزْوِلِ بِهَا فَلَيْسَ أَخَذُهُمَا أَحَقُّ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ سَبَقَ إِلَى الْمَنْزِلِ وَهُوَ قَوْلُ قَبَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمِنْ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ أَنْ كِرَاءَ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعُهَا حَرَامٌ وَاجْتَنَابُهَا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ. وَالْخَيْرُ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ هَذِهِ قَالُوا إِنَّ أَرْضَ مَكَّةَ لَا تُمْلِكُ قَائِلُهَا لَوْ مُلِكْتَ لَمْ يَسْتَوْ الْعَاكِفُ فِيهَا وَالتَّادِي، فَلَمَّا اسْتَوَيَا ثَبَتَ أَنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا الْحَبَرُ «فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَّةُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَى هَذَا الْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمُ كُلُّهُ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْبَلَدُ جَائِزٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْإِسْرَاءُ: 1] وَهَاهُنَا قَدْ ذُلَّ الدَّلِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: الْعَاكِفُ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْمُقِيمُ إِقَامَةً، وَإِقَامَتُهُ لَا تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ فِي الْمَنَازِلِ فَتَجِبُ أَنْ يُقَالَ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ وَأَرَادَ مَكَّةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَرَادُ جَعَلَ اللَّهُ النَّاسَ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ سَوَاءً لَيْسَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْنَعَ الْبَادِيَّ وَبِالْعَكْسِ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ» «أَخَذًا طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى آيَةً يَسَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» 1

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَوْلُ مَنْ أَجَارَ بَيْعَ دُورِ مَكَّةَ. وَقَدْ جَرَتْ مُطَاطَرَةٌ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِسْحَاقُ لَا يَرْخُصُ فِي كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَاجْتَنَابُ

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَغْيِرُ حَقٌّ [الْحَجَّ: 4] فَأُضِيقَتِ الدَّارُ إِلَى مَالِكِهَا وَإِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا،

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِيعِ

وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَارَ السُّجُنِ، أَتَرَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْحِجَةَ قَدْ لَزِمَتْنِي تَرَكْتُ قَوْلِي. أَمَّا الَّذِي قَالُوهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَكَّةَ بِقَرْبَتِهِ قَوْلُهُ الْعَاكِفُ، فَضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَاكِفَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَلَاظِمُ لِلْمَسْجِدِ الْمُعْتَكِفُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ فِي الْأَكْثَرِ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْعَاكِفِ الْمُجَاوِرُ لِلْمَسْجِدِ الْمُتَمَكِّنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ التَّعْبُدِ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لَصَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فُرِيَ يَرِدُ يَفْتَحُ الْبَابَ مِنَ الْوُزُودِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ أَتَى فِيهِ بِالْحَادِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَمَنْ يُرِدُ الْحَادَ يَظْلَمُ، وَالْمَعْنَى وَمَنْ يُرِدُ إِيقَاعَ الْحَادِ فِيهِ، فَإِلْصَاقُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْإِتْسَاعِ فِيهِ الطَّرْفِ كَمَكْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَعْنَاهُ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُلْجِدَ فِيهِ طَالِمًا

المسألة الثانية: الْإِلْحَادُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ وَأَصْلُهُ الْإِلْحَادُ الْخَافِرُ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْإِلْحَادِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الشَّرُّ، يَعْنِي مَنْ لَجَأَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ لِيُشْرِكَ بِهِ عَذْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَبَادَةَ وَمُقَاتِلٍ. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَرَلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَيْثُ اسْتَسْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَفِي قَيْسِ بْنِ صَبَابَةَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظَلٍ حِينَ قَتَلَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْقَيْحِ كَافِرًا. وَثَالِثُهَا: قِيلَ مَا تَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ. وَرَابِعُهَا: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَارْتِكَابُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ

في النسخة الأميرية (فلا يمنعن عن أحدا) ويظهر أن كلمة (عن) زائدة ولذلك (1) حذفناها.

(23/217)

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجَّ عَمِيقِ (27) لَيْسَ شَهْدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) الْإِخْتَارُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - وَسَادِسُهَا: الْيَمْعُ مِنْ عِمَارَتِهِ. وَسَابِعُهَا: عَنْ عَطَاءٍ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي الْمُبَايَعَةِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْجِلِّ وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ عَاتَبَهُمْ فِي الْجِلِّ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَيْتَا نُحَدِّثُ أَنْ مِنْ الْإِلْحَادِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ وَتَأْمِنُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْإِلْحَادَ يَطْلُمُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَغَرٌ أَمْ كَبُرَ يَكُونُ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ حَتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعَدَنَ هَمَّ يَأْنٍ يَعْمَلُ سَيِّئَةً عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاقَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِيهِ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: نُذْفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ غَيْرُ لَائِقٍ بِكُلِّ الْمَعَاصِي قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ، فَإِنَّ كُلَّ عَذَابٍ يَكُونُ أَلِيمًا، إِلَّا أَنَّهُ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَعْصِيَةِ الْمِسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِالْإِلْحَادِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَوَّلَى وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» أَنَّ قَوْلَهُ: بِالْإِلْحَادِ يَطْلُمُ خَالِنَ مَتَرَادِفَانِ وَمَفْعُولُ بُرْدٍ مَثْرُوكٌ لِيَتَنَاوَلَ كُلُّ مَثْرُوكٍ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ مُرَادًا مَا عَادِلًا عَنْ الْقَصْدِ ظَالِمًا نُذْفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، يَغْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ أَنْ يَضْطَبُ نَفْسَهُ وَيَسْلُكَ طَرِيقَ السَّبَادِ وَالْعَدَلِ فِي جَمِيعِ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَجَارُهُ وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ الْخَادَا وَالْبَاءُ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ الْمِسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَ الْإِلْحَادُ بِمَعْنَى الْقَمِيلِ مِنْ أَمْرِ إِلَيَّ أَمْرٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِلْحَادِ مَا يَكُونُ مِثْلًا إِلَى الظُّلْمِ، فَلِهَذَا قَرَنَ الظُّلْمَ بِالْإِلْحَادِ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ كَبُرَتْ أَمْ صَغُرَتْ إِلَّا وَهُوَ ظَلَمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لَقَمَانَ: 13].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: نُذْفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فَهُوَ بَيَانُ الْوَعْدِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمِسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ قَالَ اللَّهُ تَرَلْتُ فِي ابْنٍ خَطَلُ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ إِذَا أُمِّكِنَ التَّعْمِيمُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوَعَدُ بِهِ الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِإِرَادَتِهِ لِلظُّلْمِ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَمَلٍ جَوَارِحِهِ الْمِسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرُوا قَوْلَيْنِ فِي خَبَرٍ إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: الْأَوَّلُ: الْقَفْدِيرُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَتَضَدُّونَ وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ نُذْفُهُ مِنْ عَذَابٍ فَهُوَ غَائِذٌ إِلَى كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَتَضَدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُذَفُّهُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. وَكُلٌّ مِنْ ارْتِكَابِ فِيهِ ذَنْبًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

[سورة الحج (22) : الآيات 26 إلى 29]

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ بَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لَيْسَ شَهْدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) (23/218)

اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا] وَإِذْ بَوَّأْنَا أَيَّ وَادُّرَ جِبْنَ جَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ مَبَاءَةً، أَيَّ مَرْجِعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ وَالْعِبَادَةِ. وَكَانَ قَدْ رَفَعَ الْبَيْتَ إِلَى السَّمَاءِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ وَكَانَ مِنْ يَأْفُوتِهِ حَمَرَاءُ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَهُ بِرَيْحِ أَرْسِلَهَا فَكَشَفَتْ مَا حَوْلَهُ فَبَنَاهُ عَلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ قَبْلَتِهِ، فَأَنْطَلَقَ فَحَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْعَرَضِ وَالطُّولِ عَمَلِمَةً وَفِيهَا رَأْسٌ يَتَكَلَّمُ وَلَهُ لِسَانٌ وَعَيْنَانِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِ عَلَى قَدْرِي وَجِئَالِي فَأَخَذَ فِي الْبِنَاءِ وَذَهَبَتْ السَّحَابَةُ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّ (إِنْ) هِيَ الْمُفَسِّرَةُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْتَهْيُ عَنِ الشِّرْكِ وَالْأَمْرِ/ يَطْهِّرُ الْبَيْتَ تَفْسِيرًا لِلتَّبَوُّةِ الْجَوَابُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَرْجِعًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَا مَعْنَى كَوْنِ الْبَيْتِ مَرْجِعًا لَهُ، فَاجِبٌ عَنْهُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بِقَلْبِهِ مُوَحِّدًا لِرَبِّ الْبَيْتِ عَنِ الشِّرْكِ وَالنَّطِيرِ، وَيَقَالُ لَهُ مُشْتَبِلًا بِتَطْيِيفِ الْبَيْتِ عَنِ الْأَوْتَانِ وَالْأَصْنَامِ السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَيْفَ قَالَ (أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي) الْجَوَابُ: الْمَعْنَى لَا تَجْعَلْ فِي الْعِبَادَةِ لِي شَرِيكًا، وَلَا تُشْرِكْ بِي غَرَضًا آخَرَ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْبَيْتُ مَا كَانَ مَعْمُورًا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَيْفَ قَالَ (وَطَهَّرْ بَيْتِي) الْجَوَابُ: لَعَلَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ كَانَ ضَحْرَاءَ وَكَانُوا يَرْمُونَ إِلَيْهَا الْأَقْدَارَ، فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَطَهْيَرَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ، وَكَانَتْ مَعْمُورَةً فَكَانُوا قَدْ وَضَعُوا فِيهَا أَصْنَامًا فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْرِيبِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَوَضَعَ بِنَاءً جَدِيدَ وَذَلِكَ هُوَ التَّطْهِيرُ عَنِ الْأَوْتَانِ، أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ أَنَّكَ بَعْدَ أَنْ تَبْنِيَهُ فَطَهَّرَهُ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلُ الرَّوْرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَائِمِينَ أَيِ الْمُقِيمِينَ بِهَا وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ أَيِ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنَ الْكُلِّ، وَقَالَ آخَرُونَ الْقَائِمُونَ وَهُمْ الْمُصَلُّونَ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ جَامِعًا بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ مُحْيِصٍ وَأَذِنَ بِمَعْنَى أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالُوا لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ يَا رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّفَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَا فُبَيْسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى الْمَقَامِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ صَعِدَ الصُّفَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ حَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعْتُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ سَمِعَ صَوْتَهُ إِلَّا أَقْبَلَ بِلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَدْعُوكُمْ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِيُنِيبَكُمْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَيُخْرِجَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَاجَابَهُ يَوْمَئِذٍ مَنْ كَانَ فِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ (23/219)

وَكُلُّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ صَوْتُهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ وَمَدَرَ وَأكْمَةً أَوْ تُرَابٍ قَالَ مُجَاهِدٌ: فَمَا حَجَّ إِنْسَانٌ وَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ حَتَّى تَهْوِمَ السَّاعَةُ إِلَّا وَقَدْ أَسْمَعَهُ ذَلِكَ النَّدَاءُ، فَمَنْ أَجَابَ مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً، وَمَنْ أَجَابَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْحَجُّ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ تَوَاصَعَتْ لَهُ الْجِبَالُ وَخَفَصَتْ وَارْتَفَعَتْ لَهُ الْفُرَى، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: يَتَعَدَّى قَوْلُهُمْ إِنَّهُ أَجَابَهُ الصَّخْرُ وَالْمَدَرُ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يُؤْمَرُ بِالْحَجِّ/ دُونَ الْجَمَادِ، فَإِمَّا مَنْ يَسْمَعُ مِنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ نِدَاءَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا قَوَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ الْمَوَانِعُ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ فِي رَمَازِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَأْمُورَ يَقُولُهُ: وَأَذِّنْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَاجْتِبَاءُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَاجْتِبَاءُ عَلَيْهِ يَأْنٍ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَأُمِرَ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ فَهُوَ أَوَّلَى وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ لَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَأَذِّنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِذْ بَوَّأْنَا أَيِ وَادْكُرْنَا مُحَمَّدٌ إِذْ بَوَّأْنَا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا قَالَ تَعَالَى: وَأَذِّنْ فَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخَطَابُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَذِّنْ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بِالْحَجِّ. وَثَانِيهَا: قَالَ الْجُبَّارِيُّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّلْبِيَةَ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ فَيَحْجُوا مَعَهُ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ: يَأْتُوكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَيَقْتَدَى بِهِ وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُ ابْتِدَاءُ قَرْضِ الْحَجِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا قَوْلُهُ: يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرِّجَالُ الْمَشَاءُ وَاجْتِبَاءُ رِجَالٍ كَنِيَامٍ وَنَائِمٍ وَفِرَى رِجَالٍ بِضَمِّ الرَّاءِ مُحَقَّفَ الْجِيمِ وَمُنْقَلَبُ رِجَالٍ كَعَجَالٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُ: وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ أَيِ رُكْبَانًا وَالصُّمُورُ الْهَزَالُ صَمْرٌ يَصْمُرُ صُمُورًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّاقَةَ صَارَتْ صَامِرَةً

لَطُولِ سَفَرِهَا. وَإِنَّمَا قَالَ: يَأْتِينَ أَيَّ جَمَاعَةٍ الْإِبِلِ وَهِيَ الصَّوَامِرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ مَعْنَاهُ عَلَى إِبِلٍ صَامِرَةٍ فَجُعِلَ الْفِعْلُ بِمَعْنَى كُلِّ وَلَوْ قَالَ يَأْتِي عَلَى اللَّفْظِ صَحَّ وَفُرِيَ بِأَنَّهُ صَعَمٌ لِلرَّجَالِ وَاللِّكْثَانِ، وَالْفَحْجُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي بِسَائِرِ الطَّرِيقِ اتِّسَاعًا، وَالْعَمِيقُ الْبَعِيدُ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعِيكَ يُقَالُ يَنْتَرِ بَعِيدُهُ الْعُمُقُ وَالْمَعْقُ الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَعْنَى: وَأَدْنَى، لِأَيُّوَكُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ، أَيَّ وَأَدْنَى، لِأَيُّوَكُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّقَتَيْنِ.

المسألة الثالثة: بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْمَشَاةِ تَشْرِيقًا لَهُمْ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحَاجَّ الرَّكِيبَ لَهُ يَكُلُّ خُطْوَةً تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَعُونَ حِسَةً وَلِلْمَاشِي سَبْعُمِائَةٍ حِسَةً مِنْ حِسَتَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حِسَتَاتُ الْحَرَمِ قَالَ الْحِسَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ حِسَةً الْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: يَأْتُوَكُ رَجُلًا لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَادِي فَمَنْ أَتَى بِمَكَّةَ حَاجًّا فَكَأَنَّهُ أَتَى

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ يُجِبُ بَدَاءَهُ .
أَمَّا قَوْلُهُ: لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْحَجِّ فِي قَوْلِهِ: وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ذَكَرَ حِكْمَةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَاحْتَلَفُوا فِيهَا فَبَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا. وَهِيَ أَنْ يَسْجُرُوا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ،

(23/220)

وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ الْأُولَى.

المسألة الثانية: إِنَّمَا تَكَرَّرَ الْمَنَافِعُ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَنَافِعَ مُخْتَصَّةً بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

المسألة الثالثة: كَتَبَ عَنِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَنْفَكُونَ عَنْ ذِكْرِ اسْمِهِ إِذَا تَحَرَّوْا وَدَبَّحُوا وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ فِيمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدَبِّحُونَهَا لِلنُّصَبِ وَالْأَوْثَانِ قَالِ مُقَاتِلٌ إِذَا دَبَّحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَرَأَى الْكَلْبِيُّ فَقَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ الْقِبَالِيُّ: وَكَانَ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا وَبِإِرَاقَةِ دِمَائِهَا مُتَصَوِّرٌ بِصُورَةٍ مَنْ يَفْدِي نَفْسَهُ بِمَا يُعَادِلُهَا فَكَأَنَّهُ يَبْدُلُ تِلْكَ الشَّاةَ بَدَلَ مُهْجَتِهِ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتِرَافًا بِأَنْ يَقْصِرَهُ كَادَ يَسْتَحِقُّ مُهْجَتَهُ

المسألة الرابعة: أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ صَارُوا إِلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاجْتِبَاؤُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاجْتَبَاؤُهَا بِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ النَّاسِ لِجَزْصِهِمْ عَلَى عِلْمِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَقْتُ الْحَجِّ فِي آخِرِهَا. ثُمَّ لِلْمَنَافِعِ أَوْقَاتٌ مِنَ الْعَشْرِ مَعْرُوفَةٌ كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ الذَّبَائِخُ لَهَا وَقْتُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٍ إِنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَهُوَ اجْتِبَاؤُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ بَعْدَهَا وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ

أَمَّا قَوْلُهُ: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْبَهْمَةُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَاتٍ أَرْبَعٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَبَيَّنَتْ بِالْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالصَّائِنُ وَالْمَعَرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكُلُوا مِنْهَا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَمْرٌ وَجُوبٌ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا تَرْفَعًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَمُيسَاوَةِ الْفُقَرَاءِ وَابْتِغَاءِ التَّوَاضُعِ، وَقَالِي الْأَكْثَرُونَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ. ثُمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَهْدَى أَوْ صَحَّى فَحَسَنٌ أَنْ يَأْكُلَ النَّصْفَ وَيَتَصَدَّقَ بِالنَّصْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَأْكُلُ الثَّلَاثَ وَيَذْخِرُ الثَّلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ وَالْإِطْعَامَ وَاجِبٌ فَإِنْ أَطْعَمَ جَمِيعَهَا أَجْرَاهُ وَإِنْ أَكَلَ جَمِيعَهَا لَمْ يُجْزِهِ، هَذَا فِيمَا كَانَ طَوْعًا، فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ كَالْبُدُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْجُبُرَاتِ لِنُقْصَانِ مِثْلِ دَمِ الْفَرَانِ وَدَمِ التَّمِيعِ وَدَمِ الْإِسَاءَةِ وَدَمِ الْقَلَمِ وَالْحَلْقِ فَلَا

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِجَابِ، وَالْبَائِسُ الَّذِي أَصَابَهُ بُؤْسٌ أَيْ شِدَّةٌ وَالْفَقِيرُ الَّذِي أَضْعَفَهُ الْإِعْسَارُ وَهُوَ مَا حُوذِيَ مِنْ قَقَارِ الظَّهْرِ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَائِسُ الَّذِي ظَهَرَ بُؤْسُهُ فِي ثِيَابِهِ وَفِي وَجْهِهِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَتَكُونُ ثِيَابُهُ تَفِيئَةً وَوَجْهُهُ وَجْهٌ غَنِيٌّ
أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَعْتَهُمُ قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّ أَهْلَ اللَّعَةِ لَا يَعْرِفُونَ التَّقَاتِ إِلَّا مِنَ التَّفْسِيرِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ أَصْلُ التَّقَاتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلُّ قَادُورَةٍ تَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْضُهَا. وَالْمُرَادُ هَاهُنَا قِصَ الشَّارِبِ (23/221)

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْإِنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30) خُتَفَاءُ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتُخَطِّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرُ اللَّهِ فَأَلَتْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32) وَالْأَطْفَارِ وَيَتَّبِعُ الْإِنْبِطَ وَخَلْقُ الْغَانَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقِصَاءِ إِزَالَةُ التَّقَاتِ، وَقَالَ الْقَقَالُ قَالَ نَفْطَوْنَهُ: سَأَلْتُ أَغْرَابِيًّا فَصَبَّحًا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَعْتَهُمُ؟ فَقَالَ مَا أَفَسَّرَ الْقُرْآنَ وَلَكِنَّا نَقُولُ لِلرَّجُلِ مَا أَتَقَنَّاكَ وَمَا أَذَرْنَاكَ، ثُمَّ قَالَ الْقَقَالُ وَهَذَا أَوَّلِي مِنْ قَوْلِ الرَّجَّاحِ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُثَبِّتِ لَا قَوْلُ النَّافِي.

أما قوله: وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ فَقَرَأَ بِشِدِيدِ الْقَاءِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَتَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَوْجَبُوهُ بِالذَّرِّ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْرَبُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَقَدْ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ مَا لَوْ لَا إِجَابُهُ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ يَقْضِيهِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَقْفِ بِذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ الْمُرَادُ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَهُوَ طَوَافُ الْإِقَاصَةِ وَالزَّيَارَةِ، أَمَّا كَوْنُ هَذَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ، ثُمَّ هُوَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَبِهِ تَفْصِيلٌ، وَسُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لَوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: الْعَتِيقُ الْقَدِيمُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ. وَثَانِيهَا:

لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَكَمَ مِنْ جَبَّارٍ سَارَ إِلَيْهِ لِيَهْدِمَهُ فَمَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا قَصَدَ أَهْرَهُ فَعَلَّ بِهِ مَا فَعَلَ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ تَسَلَّطَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ فَالْجَوَابُ: قُلْنَا مَا قَصَدَ التَّسَلُّطَ عَلَى الْبَيْتِ وَإِنَّمَا تَخَصَّنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاحْتَالَ لِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ بَتَاهُ وَتَأَلَّيْهَا: لَمْ يُمْلِكْ قَطُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَرَابِعُهَا: أَعْتَقَ مِنَ الْغَرَقِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَخَامِسُهَا: بَيْتٌ كَرِيمٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَاؤُ الطَّيْرِ وَالْحَيْلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّامَ فِي لِيَقْضُوا وَلْيُؤْفُوا وَلْيَطَّوَّفُوا لِأَمْرِ الْأَمْرِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَالْأَكْثَرِينَ تَخْفِيفُ هَذِهِ اللَّامَاتِ وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو تَحْرِيكُهَا بِالْكَسْرِ.

[سورة الحج (22) : الآيات 30 الى 32]

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْإِنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30) خُتَفَاءُ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتُخَطِّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرُ اللَّهِ فَأَلَتْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32)

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ذَلِكَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ أَيْ الْأَمْرُ وَالشَّيْءُ ذَلِكَ كَمَا يُقَدِّمُ الْكَاتِبُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِهِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي فَإِذَا أَرَادَ الْجَوْضَ فِي مَعْنَى آخَرَ قَالَ هَذَا وَقَدْ كَانَ كَذَا، وَالْحُرْمَةُ مَا لَا يَحِلُّ هُنَاكَ وَجَمِيعُ مَا كَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ مَتَابِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ تَكَالُيفِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْحُرْمَاتُ خَمْسٌ: الْكَعْبَةُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْبَلَدُ الْحَرَامُ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَا تَدْخُلُ التَّوَافِلُ فِي حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ أَيْ فَالتَّعْظِيمُ خَيْرٌ لَهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَجِبُ الْقِيَامُ بِمُرَاعَاتِهَا وَحِفْظُهَا، وَقَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّهِ يَذُلُّ عَلَى التَّوَابِ الْمُدَّخَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عِنْدَ رَبِّهِ فِيمَا قَدْ حَصَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، قَالَ الْأَصْمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ التَّهَافُوتِ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ الْحَجِّ فَقَالَ: وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْإِنْعَامُ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ أَنَّ الْإِحْرَامَ إِذَا حَرَّمَ

الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَالْأَنْعَامُ أَيْضًا تُحَرَّمُ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا فَهِيَ مُحَلَّلَةٌ،
وَاسْتَشْنَى مِنْهُ مَا يُنَلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّعَمِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ
[المائدة: 1، 3] وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ
(23/222)

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
وقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الأنعام: 121]، ثُمَّ
إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا جَاءَ عَلَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِهِ وَحَمْدٍ مَنْ يُعْظِمُهَا أَتْبَعَهُ بِالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْأَوْثَانِ
وَقَوْلِ الرُّورِ. لِأَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِدْقَ الْقَوْلِ أَغْطَى الْخَيْرَاتِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الشِّرْكَ
وَقَوْلِ الرُّورِ فِي سَبِيلِكُمْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الشِّرْكَ مِنْ بَابِ الرُّورِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ رَاعِمٌ أَنَّ الْوَتْنَ
تَحَقُّقُ لَهُ الْعِبَادَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الرُّورِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الرُّورِ كُلِّهِ، وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ شَيْئًا لِمَادِيهِ فِي الْفُجْحِ وَالسَّمَاجَةِ، وَمَا طَبَّقَ يَشْنِيءُ مِنْ قَبِيلِهِ
عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَسَمَّى الْأَوْثَانَ رَجْسًا لَا لِلتَّجَاسَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ وَجُوبَ تَجَنُّبِهَا أَوْكَدُ مِنْ وَجُوبِ
تَجَنُّبِ الرَّجْسِ وَلِأَنَّ عِبَادَتَهَا أَغْطَى مِنَ التَّلَوُّثِ بِالتَّجَاسَاتِ. ثُمَّ قَالَ الْأَصَمُّ إِنَّمَا وَصَفَهَا
بِذَلِكَ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ فِي الْمُتَقَرَّبَاتِ أَنْ يَتَعَمَّدُوا بِسُفُوطِ الدِّمَاءِ عَلَيْهَا وَهَذَا بَعِيدٌ وَقِيلَ إِنَّهُ
إِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ اسْتِخْقَارًا وَاسْتِخْقَاقًا وَهَذَا أَقْرَبُ، وَقَوْلُهُ: مِنَ الْأَوْثَانِ بَيَانٌ لِلرَّجْسِ
وَتَمْيِيزٌ لَهُ كَقَوْلِهِ عِنْدِي عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَنَّ الرَّجْسَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْهَامِ يَتَأَوَّلُ كُلُّ
شَيْءٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ
كَذَلِكَ، وَالرُّورُ مِنَ الرُّورِ وَالْإِرْوَارِ وَهُوَ الْإِحْرَافُ كَمَا أَنَّ الْإِفْكَ مِنْ أَفْكَ إِذَا صَرَفَهُ،
وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي قَوْلِ الرُّورِ/ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَوْلُهُمْ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ إِفْتِرَائِهِمْ وَتَأْيِيدِهَا: شَهَادَةُ الرُّورِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ قَلَمًا سَلِمَ قَامَ قَائِمًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ
بَوَجْهِهِ وَقَالَ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الرُّورِ الْإِسْرَافَ بِاللَّهِ» وَبَلَا هَذِهِ الْآيَةُ

وَوَالِئِهَا: الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ وَرَابِعُهَا
قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: خُتِفَاءَ اللَّهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ
وَالْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ، وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ الْإِخْلَاصُ
فَكَأَنَّهُ قَالَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرْتُ وَتَهَنُّتُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَخُذْهُ لَا عَلَى
وَجْهِ إِشْرَافٍ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى
الْمُكَلَّفِ أَنْ يَنْوِي بِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصَ فَبَيَّنَ تَعَالَى مَثَلَيْنِ لِلْكُفْرِ لَا مَرِيدَ عَلَيْهِمَا
فِي بَيَانِ أَنَّ الْكَافِرَ صَاحِبٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ
مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
إِنْ كَانَ هَذَا تَشْبِيهًا مُرَكَّبًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ إِهْلَاكًَا لَيْسَ وَرَاءَهُ
هَلَاكٌ يَأْنِ صَوْرَ جَالِهِ بِصُورَةِ خَالٍ مِنْ خَرٍ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَطَفَهُ الطَّيْرُ فَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ
فِي حَوَاصِلِهَا أَوْ عَصَفَتْ بِهِ الرِّيحُ حَتَّى هَوَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَهَالِكِ الْبَعِيدَةِ. وَإِنْ كَانَ
تَشْبِيهًا مُفَرَّقًا فَقَدْ شَبَّهَ الْإِيمَانَ فِي غُلُوِّهِ بِالسَّمَاءِ، وَالَّذِي تَرَكَ الْإِيمَانَ وَاشْرَكَ بِاللَّهِ
كَالسَّاقِطِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي تَتَوَرَّغُ أَفْكَارُهُ بِالطَّيْرِ الْمُخْتَطِفَةِ وَالشَّيْطَانِ الَّذِي
يَطْرُقُهُ فِي وَادِي الضَّلَالَةِ بِالرِّيحِ الَّتِي تَهْوِي بِمَا عَصَفَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَهَاوِي الْمِتْلِفَةِ.
وَقُرِئَ بِكُسْرِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ وَبِكُسْرِ الْفَاءِ مَعَ كُسْرِهِمَا وَهِيَ قِرَاءَةُ الْيَحْسَنِ وَأَصْلُهَا
تَخْطِطُفُهُ وَقُرِئَ الرِّبَاحُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكَّدَ مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ بِشُعَائِرِ اللَّهِ
وَاجْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِبَادَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِ الْمَنَاسِكُ فِي الْحَجِّ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بَلِ الْمُرَادُ الْهَدْيُ خَاصَّةً وَالْأَصْلُ فِي الشُّعَائِرِ الْأَعْلَامُ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الشَّيْءُ قَادًا
فَسَرَّتْ الشُّعَائِرُ بِالْهَدَايَا فَتَعْظِيمُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْتَارَهَا عِظَامَ الْأَجْسَامِ
جِسْمَانًا جِسْمَانًا سِمَاتًا غَالِيَةً الْأَثْمَانِ وَبِشُرْكِ الْمَكَائِسِ فِي شِرَائِهَا فَقَدْ كَانُوا يَتَعَالَوْنَ فِي
ثَلَاثَةِ وَبِكُرْهُوْنَ الْمَكَاسِ فِيهِنَّ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالرَّقَبَةُ.

رَوَى عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ أَهْدَى تَجِيئَةً طَلَبْتُ مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ
فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بُدْنًا فَتَاهَا عَنْ ذَلِكَ،
وَقَالَ بَلْ أَهْدَهَا» «وَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً

(23/223)

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِئِ الْعَتِيقِ (33) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا
 مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا
 وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ
 وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (35)
 «يدنه فيها حمل لأبي في أنفه بره من ذهب
 والوجه الثاني: في تعظيم شعائر الله تعالى أن يعتقد أن طاعة الله تعالى في التقرب
 بها وإهدائها إلى بيته المعظم أمر عظيم لا بد وأن يحفل به ويتسارع فيه فإنها من
 تقوى القلوب أي إن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب فحذقت هذه المضافات،
 ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لأنه لا بد من راجع من الجزاء إلى من ارتبط به وإنما
 ذكرت القلوب لأن المنافع قد يظهر التقوى من نفسه
 ولكن لما كان قلبه خاليا عنها لا جرم لا يكون مجدا في أداء الطاعات، أما المخلص
 الذي تكون التقوى متمكنة في قلبه فإنه يبالغ في أداء الطاعات على سبيل الإخلاص،
 فإن قال قائل: ما الحكمة في أن الله تعالى بالغ في تعظيم ذبح الحيوانات هذه
 المبالغة؟ فالجواب قوله تعالى:

[سورة الحج (22) : الآيات 33 إلى 35]

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِئِ الْعَتِيقِ (33) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا
 مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا
 وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ
 وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (35)
 اعلم أن قوله تعالى: لكم فيها منافع إلى أجل مسمى لا يليق إلا بأن تحمل الشعائر
 على الهدى الذي فيه منافع إلى وقت النحر، ومن يحمل ذلك على سائر الواجبات
 يقول لكم فيها أي في التمسك بها منافع إلى أجل ينقطع التكليف عنده، والأول هو
 قول جمهور المفسرين، ولا شك أنه أقرب. وعلى هذا القول فالمنافع مفسرة بالدر
 والنسل والأوبار وركوب ظهورها، فاما قوله إلى أجل مسمى ففيه قولان: أحدهما: أن
 لكم أن تتفعوا بهذه البهائم إلى أن تسموها ضحية وهديا فإذا فعلتم ذلك فليس لكم
 أن تتفعوا بها، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك وقال آخرون لكم
 فيها أي في البدن منافع مع تسميتها هديا بأن تركبوها إن اختتمتم إليها وأن تسربوا
 ألبانها إذا اضطررتم إليها إلى أجل مسمى يعني إلى أن تنحرها هذه هي الرواية الثانية
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو اختيار الشافعي، وهذا القول أولى لأنه تعالى قال:
 لكم فيها منافع أي في الشعائر ولا تسمى شعائر قبل أن تسمى هديا
 وروى أبو هريرة أنه عليه السلام «مر رجل يسوق يذنه وهو في جهد، فقال عليه
 السلام اركبها فقال يا رسول الله إنها هدي فقال اركبها وتلك
 وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اركبوا الهدى بالمعروف
 حتى تجدوا طهرًا
 واحتج أبو حنيفة رحمه الله على أنه لا يملك متاعها بأن لا يجوز له أن يوجرها للركوب
 فلو كان مالكا لمتاعها لملك عقد الإجارة عليها كمتافع سائر المملوكات، وهذا ضعيف
 لأن أم الولد لا يملكه بيعها، ويملكه الانتفاع بها فكذا هاهنا
 أما قوله تعالى: ثم محلها إلى النبئ العتيق فالمعنى أن لكم في الهدايا منافع كثيرة
 في دنياكم ودينكم وأعظم هذه المنافع محلها إلى النبئ العتيق أي وجوب نحرها أو
 وقت وجوب نحرها منتهية إلى النبئ، كقوله:
 هديا بالغ الكعبة [المائدة: 95] وبالجملة فقوله: محلها يعني حيث يحل نحرها، وأما
 النبئ العتيق فالمراد به الحرم كله، ودليله قوله تعالى: فلا يفربوا المسجد الحرام بعد
 عامهم هذا [التوبة: 28] أي الحرم كله فالمحرو على هذا القول كل مكة، ولكنها تترهب
 ، عن الدماء إلى منى ومنى من مكة
 قال عليه السلام: «كل

(23/224)

والبذن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافي فإذا
 وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكروا)

(36) لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37)

«فَجَاحَ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاحٍ مَنَى مَنْحَرٌ

قَالَ الْقَقَالُ هَذَا إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْهَدَايَا الَّتِي بَلَغَتْ مَنَى قَامَا الْهَدْيُ الْمُتَطَوُّعُ بِهِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِ مَكَّةَ فَإِنَّ مَجْلَهُ مَوْضِعُهُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَالْمَعْنَى شَرَعْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ صَرَبًا مِنَ الْقُرْبَانِ وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَى الْمَنَاسِكِ، وَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَذْبُحُ لِلصُّنَمِ يُسَمَّى الْعَتَرُ وَالْعَتِيرَةُ كَالدَّبْحِ وَالذَّبِيحَةِ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَّا غَاصِمًا مَنْسِكًا بِكُسْبَرِ السَّيْنِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسْكُ وَالْهَكْسُورُ بِمَعْنَى الْمَوْضِعِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمِنْ كَيْفِيَّةِ النُّظْمِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ التَّكَايِيفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْمَةِ وَالْأَشْخَاصِ لِاخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ الثَّانِي: فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَا تَذْكُرُوا عَلَى دَيَائِحِكُمْ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ فَلَهُ أَسْلِمُوا أَيْ أَخْلَصُوا لَهُ الذِّكْرَ خَاصَّةً يَحَيْثُ لَا يَشُوهُ إِشْرَاكُ الْبَنَةِ، وَالْمُرَادُ الْإِنْتِهَادُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ تَكَالِيفِهِ، وَمِنْ انْتِقَادٍ لَهُ كَانَتْ مُخْبِتًا فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُخْبِتُ الْمَتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: حَقِيقَةُ الْمُخْبِتِ مَنْ صَارَ فِي حَبْتٍ مِنَ الْأَرْضِ، يُقَالُ أُخْبِتَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ فِي الْحَبْتِ كَمَا يُقَالُ أَنْجِدَ وَأَشَامَ وَأَنْهَمَ، وَالْحَبْتُ هُوَ الْمُطْمَنُّ مِنَ الْأَرْضِ. وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ عِبَارَاتٌ أَحَدُهَا: الْمُحْسِنِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَتَابِيهَا: الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَتَابِيهَا: الْمُخْلِصِينَ عَنْ مُقَاتِلٍ وَرَابِعُهَا: الْمُطْمَئِنِّينَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّالِحِينَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَخَامِسُهَا: هُمُ الَّذِينَ لَا يَطْلُمُونَ وَإِذَا طَلِمُوا لَمْ يَنْتَصِرُوا

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ لِلَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَيَطْهَرُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ لَهُ، ثُمَّ لِدَلِيلِ الْوَجَلِ أَتَرَانِ أَحَدُهُمَا: الصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ

وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَعَلَى مَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ كَالْأَمْرَاضِ وَالْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ. قَامَا مَا يُصِيبُهُمْ مِنْ قِبَلِ الظُّلْمَةِ قَالِصْبَرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ إِنْ أُمِكِنَتْهُ دَفْعُ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الدَّفْعُ وَلَوْ بِالْمُقَاتَلَةِ وَالثَّانِي: الْإِسْتِعَالُ بِالْخِدْمَةِ وَأَعْرَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ. أَمَّا الْخِدْمَةُ بِالنَّفْسِ فَهِيَ الصَّلَاةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْخِدْمَةُ بِالْمَالِ فَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَنِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَصْلِ

[سورة الحج (22) : الآيات 36 الى 37]

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ قَادُّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ قَادَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فِكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37)

اللَّهُ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37)

أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْبُدْنَ فِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: الْبُدْنُ جَمْعُ بَدَنَةٍ كَخَشَبٍ وَخَشَبَتِهِ، يُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا أَهْدَيْتَ لِلْحَرَمِ لِعِظَمِ بَدَنِيَّهَا وَهِيَ الْإِبِلُ خَاصَّةً، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَّ الْبَقَرُ بِالْإِبِلِ جِنَ «قَالَ: «الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالتَّقْوَى عَنْ سَبْعَةٍ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: قَادَا

(23/225)

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ فَإِنَّهَا تُنَحَّرُ قَائِمَةً دُونَ الْبَقَرِ، وَقَالَ قَوْمُ الْبُدْنِ الْإِبِلُ وَالتَّقْوَى الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعِظَمِ الْبَدَنِ قَالُوا لِي دُحُولُهَا فِيهِ، أَمَّا الشَّاهُ فَلَا تَدْخُلُ وَإِنْ كَانَتْ تَجُورُ فِي التَّسْكُ لِأَنَّهَا صَغِيرَةُ الْجِسْمِ فَلَا تُسَمَّى بَدَنَةً

المسألة الثانية: قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْبُدْنَ بِصَمَتَيْنِ كَتُمْرٍ فِي جَمْعٍ تَمَرَةٍ، وَإِنْ أُبِي إِسْحَاقُ

بِالصَّمْتَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ عَلَى لَفْظِ الْوُفَى، وَفُرِيَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ كَقَوْلِهِ: وَالْقَمَرِ
قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ [يس: 39] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: إِذَا قَالَ اللَّهُ عَلَى بَدَنِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَحْرِهَا فِي غَيْرِ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَاتَّقُوا فِيهِمْ
تَذَرُ هَذِيحًا أَنْ عَلَيْهِ دَبْحُهُ بِمَكَّةَ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى جُرُورٍ، أَنَّهُ يَذْبَحُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَدَنُ يَمْنُزِلُهُ الْجُرُورُ فَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ تَحْرِهَا حَيْثُ يَشَاءُ بِخِلَافِ
الْهَدْيِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَذِيحًا بِالْعُكْبَةِ [المائدة: 95] فَجَعَلَ بُلُوعَ الْعُكْبَةِ مِنْ صِفَةِ
الْهَدْيِ، وَاجْتَنَعَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَكَانَ اسْمُ الْبَدَنَةِ يُفِيدُ كَوْنَهَا قُرْبَةً فَكَانَ كَاسْمِ الْهَدْيِ، أَجَابَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ/ يَا أَبَتُ
لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ دَبْحُهُ قُرْبَةً اخْتَصَّ بِالْحَرَمِ فَإِنَّ الْأَصْحِيَّةَ قُرْبَةً وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ
الْأَمَاكِنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: جَعَلْنَاهَا لَكُمْ قَاعِلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ الْبُذُنَ وَأَوْجَبَ أَنْ يُهْدَى فِي
الْحَجِّ جَارَ أَنْ يَقُولَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ قَالِكَلَامُ فِيهِ مَا
يَقْدَمُ فِي قَوْلِهِ: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ [الحج: 33] وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ كَالْتَرغيبِ
قَالُوا لَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَجْلَقَ الْعَاقِلَ بِالْحَرْصِ عَلَى شَيْءٍ شَهِدَ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَنْ فِيهِ حَبِيرًا وَيَأْنٍ فِيهِ مَنَافِعُ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِيهِ خُذُوا إِلَيَّ
ادْكُرُوا لِسَمِ اللَّهِ عَلَى تَحْرِهَا، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ هُوَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ التَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، أَمَّا قَوْلُهُ: صَوَافٍ، فَالْمَعْنَى قَائِمَاتٍ قَدْ صَفَقْنَ أَيْدِيَهُنَّ
وَأَرْجُلَهُنَّ وَفُرِيَ صَوَافٍ مِنْ صُفُونِ الْقَرَسِ، وَهُوَ أَنْ تَقُومَ عَلَى ثَلَاثٍ وَتَنْصِبَ الرَّابِعَةَ
عَلَى طَرَفِ سُنْبُكِهِ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ تُعْقَلُ إِحْدَى يَدَيْهَا فَتَقُومُ عَلَى ثَلَاثٍ، وَفُرِيَ صَوَافٍ أَيْ
خَوَالِصَ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى تَحْرِهَا إِحْدًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ
الْمُشْرِكُونَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثَيْدٍ صَوَافٍ بِالتَّوْبِنِ عَوْضًا عَنْ حَرْفِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْوُفَى،
وَعَنْ بَعْضِهِمْ صَوَافٍ تَحْوُ قَوْلَ الْعَرَبِ أَعْطَى الْقَوْسَ بَارِيهَا وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي
إِضْفَافِهَا طُهُورٌ كَثَرَتْهَا لِلنَّاطِرِينَ فَتَقْوَى نُفُوسُ الْمُحْتَاجِينَ وَيَكُونُ التَّقَرُّبُ بِتَحْرِهَا عِنْدَ
ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَأَقْرَبَ إِلَيَّ طُهُورٌ التَّكْبِيرِ وَإِعْلَاءِ اسْمِ اللَّهِ وَشَعَائِرِ دِينِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَاعِلَمُ أَنْ وَجُوبَ الْجُنُوبِ وَفُوعُهَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ وَجَبِ الْجَائِطِ
وَجَبَةً إِذَا سَقَطَتْ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَةً إِذَا غَرَبَتْ، وَالْمَعْنَى إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ
وَذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا فَكَلُّوا مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْهَا
وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ الْقَانِعُ السَّائِلُ يُقَالُ قَنِعَ يَقْنَعُ فُنُوعًا إِذَا سَأَلَ قَالَ أَبُو عُثَيْدٍ هُوَ
الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَطْلُبُ قَضَائَهُمْ وَيَسْأَلُ مَعْرُوفَهُمْ وَتَحْوَهُ، قَالَ الْقَرَاءُ وَالْمَعْنَى
الثَّانِي الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ مِنَ الْقَنَاعَةِ يُقَالُ قَنِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ بِمَا قَسِمَ لَهُ
وَتَرَكَ السُّؤَالَ، أَمَّا الْمُعْتَرَّ فَقِيلَ إِنَّهُ الْمُتَعَرِّضُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْمُتَعَرِّضُ بِالسُّؤَالِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ عَرِزْتُ فُلَانًا وَعَرِزْتُهُ وَعَرِزْتُهُ إِذَا أَتَيْتُهُ
تَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ وَتَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عُثَيْدٍ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقَانِعَ هُوَ الرَّاضِي بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ سُؤَالٍ وَالْحَاجِ، وَالْمُعْتَرَّ هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَيَطْلُبُ وَيَتَعَرِّبُهُمْ خَالًا بَعْدَ خَالٍ فَيَفْعَلُ مَا

يدل على

(23/226)

إِنَّ اللَّهَ يُدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كُفُورٍ (38) أَدْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ
بِأَيْهِمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى تَضَرُّعِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا
أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوتُ وَصَلَوَاتُ
وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)

أَنَّهُ لَا يَقْنَعُ بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْمُعْتَرِي وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ الْقَنِعَ وَهُوَ الرَّاضِي لَا
غَيْرُ يُقَالُ قَنِعَ قَنِعَ فَهُوَ قَنِعٌ وَقَانِعٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَجْسَمٌ وَأَعْظَمُ وَأَقْوَى مِنَ السَّبَاعِ وَغَيْرِهَا
مِمَّا يَمْتَنِعُ عَلَيْنَا التَّمَكُّنُ مِنْهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْإِيْلَ وَالتَّبَقَرُ بِالصَّفَةِ الَّتِي يُمَكِّنُنَا تَضَرُّعُهَا
عَلَى مَا نُرِيدُ، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى
هَذِهِ النِّعْمَةَ قَالَ بَعْدَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَالمُرَادُ لِكَيْ تَشْكُرُوا. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذَا يَدُلُّ

رُويَ فِي الْقُرْبَانِ أَنَّهُمْ يُكُونُونَ يَدْمَانَهَا وَلُحُومَهَا الْوَتَنَ وَحِيطَانِ الْكُعْبَةِ
بَيْنَ تَعَالَى مَا هُوَ الْقِصْدُ مِنَ النَّحْرِ فَقَالَ: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَى مِنْكُمْ فَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ صُغَى الْمَهْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ
وَتَحْرِهِ وَمَا شَاكَلَهُ مِنْ فِرَائِضِهِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ دُونَ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْئًا
مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَنَالُهُ سُبْحَانَهُ قَالُمُرَادُ وَصُولِ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ يُكْتَبُ يَدُلُّ عَلَيْهِ
. قَوْلُهُ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِر: 10]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْءُ فَعِلُهُ دُونَ الْجِسْمِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِخَرِّهِ وَثَابِتِيهَا: آيَةُ سُبْحَانَهُ عَيْنِي عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُرَادُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي امْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْأَجْسَامِ الَّتِي هِيَ لِلْحَوْمِ وَالذَّمَاءِ وَانْتَفَعَ بِتَقْوَاهُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَقْوَاهُ فِعْلًا وَإِلَّا لَكَانَتْ تَقْوَاهُ بِمِزَلَةِ اللَّحُومِ وَرَاعِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا شَرِطَ الْقَبُولَ بِالتَّقْوَى وَصَاحِبُ الْكِبَرَةِ عَزَرَ مُتَّقِي فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولًا وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَحَقَّانِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمُعَارَضُ بِالْدَّاعِي وَالْعِلْمِ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَصَاحِبُ الْكِبَرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًا مُطْلَقًا وَلَكِنَّهُ مُتَّقِي فِيمَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْلَاصِ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ طَاعَتُهُ مَقْبُولَةً وَعِنْدَ هَذَا تُنْقَلِبُ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ

المسألة الثالثة: كلهم قراءوا بَنَالَ اللَّهَ وَبَيَّأَهُ يَالْيَاءِ إِلَّا يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالنَّاءِ فِي الْحَرْفَيْنِ فَمَنْ أَتَتْ فَقَدْ رَدَّهٗ إِلَى اللَّفْظِ وَمَنْ ذَكَرَ فَلِلْحَائِلِ بَيِّنٌ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ. ثم قال: كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَخَرَهَا كَذَلِكَ لِنُكْثِرُهَا اللَّهُ وَهُوَ التَّعْظِيمُ، بِمَا بَعَلَهُ عِنْدَ النَّحْرِ وَقَبْلَهُ وَيَعْدُهُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَدَلَّنَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّهُ لَنَا، ثم قال يَعْدُهُ عَلَى وَجْهِ الْوَعْدِ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ وَتَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ كَمَا قَالَ مِنْ قَبْلُ وَتَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ [الحج: 34] وَالْمُحْسِنُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْحَسَنَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ فَيَصِيرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ بِتَوْفِيرِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ.

إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (38) أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ
بِأَنفُسِهِمْ طَلِبُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ بَصَرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا
أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوعٌ وَصَلَوَاتٌ
وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَلْزَمُ الْحَجَّ وَمَنَاسِكَهٖ وَمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ دَكَّرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْكَفَّارَ صَدَّوْهُمْ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيَّانَ مَا يُزِيلُ الصَّدَّ وَيُؤَمِّنُ مَعَهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا فِي مَسَائِلَ

المسألة الأولى: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَبَشِيَّتُهُ وَتَافَعُ بِالْأَلْفِ وَمِنْهُمَا وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو يَغْيِرُ أَلْفَ فِيهِمَا. وَقَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ بِالْأَلْفِ وَلَوْلَا دَفْعُ يَغْيِرِ أَلْفٍ، فَمَنْ قَرَأَ يُدَافِعُ فَمَعْنَاهُ يُبَالِغُ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْحَلِيلُ يُقَالُ دَفَعَ اللَّهُ الْمَكْرُوهَ عَنْكَ دَفْعًا وَدَافَعَ عَنْكَ دَفَاعًا وَالدَّفَاعُ أَحْسَنُهُمَا.

المسألة الثانية: ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَدْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَفْحَمَ وَأَعْظَمَ وَأَعَمَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ يُدَافِعُ بَأْسَ الْمُشْرِكِينَ - فَلَيْلِكَ قَالَ بَعْدَهُ إِنَّ

فَبَشِّرْهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ كَيْدَ مَنْ هَذَا صَفَتُهُ

المِيسَالَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ كُفَّارَ مَكَّةَ عَنِ الَّذِينَ بَامُوا بِمَكَّةَ، هَذَا حِينَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفِّ عَنِ كُفَّارِ مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حِينَ أَدَوْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِمْ سِرًّا قَتَلَهُمْ

المسألة الرابعة: هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِإِعْلَانِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ وَكَفَّ بَوَائِقَهُمْ عَنْهُمْ وَهِيَ كَقَوْلِهِ: لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَدْنَى [آلِ عِمْرَانَ: 111] وَقَوْلِهِ: إِنَّا لَنَبْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا [غَافِرٍ: 51] وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ [الصَّافَّاتِ: 172] وَأُخْرَى تُجَبِّهَانِ تَضَرُّ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ [الصِّفِّ: 13]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ كُلَّ حَوَّانٍ كَفُورٍ قَالَمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي أَنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ صَدِّقَهُمْ، وَهُوَ الْحَوَّانُ الْكَفُورُ أَيُّ حَوَّانٍ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ كَفُورٌ لِنِعْمَتِهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ [الْأَنْعَالَ: 27] قَالَ مُقَاتِلٌ أَقْرُوا بِالصَّانِعِ وَاعْبُدُوا عَبْرَهُ فَإِنَّ حَبَاتَهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ؟

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ خَفِصَ اذِنَ بِضَمِّ الْأَلِفِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا أَيُّ اذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَعَاصِمٌ يُقَاتِلُونَ بِتَضَبِ النَّاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ اذِنَ بِنَصْبِ أَلِفٍ وَيُقَاتِلُونَ بِكَسْرِ النَّاءِ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: يَعْنِي اذِنَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَخْرُصُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَنْ قَرَأَ يَفْتَحُ النَّاءِ فَالْتَقْدِيرُ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْقِتَالِ فِي الْقِتَالِ

المسألة الثانية: فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْقِتَالِ فَحُذِفَ الْمَادُونُ فِيهِ لِدَلَالَةِ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ

أَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا قَالَمُرَادُ أَنَّهُمْ اذْنُوا فِي الْقِتَالِ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَظْلُومِينَ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ يُؤْذُونَهُمْ أَدَى شَدِيدًا وَيَكُونُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ مَضْرُوبٍ وَمَسْجُوحٍ بِتَطْلُمُونَ (23/228)

إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْبِرُوا فَإِنِّي لَمْ أُمِرْ بِقِتَالِ حَتَّى هَاجَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ اذِنَ فِيهَا بِالْقِتَالِ بَعْدَ مَا تَهَيَّأَتْ فِي تَبَيُّنِ سَبْعِينَ آيَةً، وَقِيلَ تَرَلَتْ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فَاعْتَرَضَهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ قَاذِنَ فِي مُقَاتِلَتِهِمْ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى تَضَرُّهِمْ لَقَدِيرٌ فَذَلِكَ وَعُدُّ مِنْهُ تَعَالَى بِتَضَرُّهِمْ كَمَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِعَبْرَةٍ إِنْ أَطْعَمَنِي قَاتَا قَادِرٌ عَلَى مُجَازَاتِكَ لَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْقُدْرَةَ بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اذْنُوا فِي الْقِتَالِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ الظُّلْمَ يَقُولُهُ: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ قَبْلَ تَعَالَى ظَلَمَهُمْ لَهُمْ يَهْدِيَنِ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَالتَّالِي: أَنَّهُمْ أُخْرِجُوهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَبَّنَا اللَّهُ وَكُلٌّ وَاجِدٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَظِيمٌ فِي الظُّلْمِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ اسْتَسْنَى مِنْ غَيْرِ حَقٍّ قَوْلُهُمْ: رَبَّنَا اللَّهُ وَهُوَ مِنَ الْحَقِّ؟ فَلَمَّا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا بِغَيْرِ مُوجِبٍ سِوَى التَّوَجُّيدِ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبَ الْإِفْرَادِ وَالْتَّمَكِينِ لَا مُوجِبَ الْإِخْرَاجِ وَالتَّسْيِيرِ، وَمِنْهُ هَلْ تَقْفَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ [الْمَائِدَةِ: 59] ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُهُ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ أَنْ عَادَتُهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ قَرَأَ تَافَعٌ لَهْدَمَتْ بِاللَّخْفِيفِ وَقَرَأَ: الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الدِّفَاعِ الَّذِي أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ؟ الْجَوَابُ: هُوَ اذْنُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ حَيْثُ يَأْتِي لَهُمْ فِي جِهَادِهِمْ وَبِنَصْرِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ لَأَسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَعَظَلُوا مَا يَبْنُونَهُ مِنْ/مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ عَنْهُمْ هَؤُلَاءِ بِأَنْ أَمَرَ بِقِتَالِ أَعْدَاءِ الدِّينِ لِيَتَقَرَّرَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ وَبِنَاءِ الثُّبُوتِ لَهَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ الصَّوَامِعُ وَالْبَيْعُ وَالصَّلَوَاتُ وَإِنْ كَانَتْ لِعَبْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَجُوهًا أُخَرَ: أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالنَّبِيِّينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُجَاهِدِينَ عَنِ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ وَتَأْيِيدَهَا: رَوَى أَبُو الْجَوَّارِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُحْسِنِينَ عَنِ الْمُسِيئِ، وَبِالَّذِي يُصَلِّي عَنِ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَبِالَّذِي يَتَصَدَّقُ عَنِ الَّذِي لَا يَتَصَدَّقُ وَبِالَّذِي يَجُحُّ عَنِ الَّذِي لَا يَجُحُّ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنِ مَائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمِنْ حَيْرَانِهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

وَتَالِئُهَا: قَالَ الصَّخَّاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْفَعُ يَدَيْنِ الْإِسْلَامِ وَبَاهِلِهِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَرَابِعُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ يَدْفَعُ عَنِ الْخُفُوقِ بِالشُّهُودِ وَعَنِ النَّفُوسِ بِالْفِصَاصِ السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَاذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ عِبَادَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبَيْنَ مَوَاضِعِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ؟

الْجَوَابُ: لِأَجْلِ مَا بَيَّأَلْت عَنْهُ اخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهِ: أَخَذَهَا: قَالَ الْحَسَنُ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْمَوَاضِعُ أَجْمَعَ مَوَاضِعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا وَتَأْنِيهَا: قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَ فِي شَرَعِ كُلِّ نَبِيٍّ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَلَوْ لَا ذَلِكَ الدَّفْعُ لَهَدَمَ فِي زَمَنِ مُوسَى الْكَتَائِسُ الَّتِي كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فِي شَرَعِهِ، وَفِي زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ، وَفِي زَمَنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَاجِدُ فَعَلِيَ هَذَا إِنَّمَا دَفَعَ عَنْهُمْ حِينَ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ قَبْلَ التَّخْرِيفِ وَقَبْلَ التَّنْسِخِ وَتَالِئُهَا: بَلِ الْمُرَادُ لَهَدَمَتْ هَذِهِ الصَّوَامِعُ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ يَجْرِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا الصَّوَامِعُ وَالْبَيْعُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَسَاجِدُ؟ الْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهَا وُجُوْهَاً: أَخَذَهَا:

(23/229)

الصَّوَامِعُ لِلنَّصَارَى وَالْبَيْعُ لِلْيَهُودِ وَالصَّلَوَاتُ لِلصَّابِيِّينَ وَالْمَسَاجِدُ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَأْنِيهَا:

الصَّوَامِعُ لِلنَّصَارَى وَهِيَ الَّتِي بَنَوْهَا فِي الصَّخَارَى وَالْبَيْعُ لَهُمْ أَيْضًا وَهِيَ الَّتِي بَنَوْهَا فِي الْبِلَدِ وَالصَّلَوَاتُ لِلْيَهُودِ، قَالَ الرَّجَّاحُ وَهِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ صَلَوَاتٌ وَتَالِئُهَا: الصَّوَامِعُ لِلصَّابِيِّينَ وَالْبَيْعُ لِلنَّصَارَى وَالصَّلَوَاتُ لِلْيَهُودِ عَنْ قَتَادَةَ وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا بِأَسْرَهَا أَسْمَاءُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْحَسَنِ، إِنَّمَا الصَّوَامِعُ فَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَتَخَذُونَ الصَّوَامِعَ، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَاطْلُقَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْمَسَاجِدِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ فَالْمَعْنَى أَنَّ لَوْ لَا ذَلِكَ الدَّفْعُ لَانْقَطَعَتِ الصَّلَوَاتُ وَلَجُرِبَتِ الْمَسَاجِدُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الصَّلَوَاتُ كَيْفَ تُهَدَّمُ خُصُوصًا عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وُجُوْهِ: أَخَذَهَا: الْمُرَادُ بِهِذِهِ الصَّلَاةُ إِنْطِلَالُهَا وَإِهْلَاكُ مَنْ يَفْعَلُهَا كَقَوْلِهِمْ هَدَمَ فَلَانُ إِحْسَانَ فَلَانُ إِذَا قَابَلَهُ بِالْكَفْرِ دُونَ الشُّكْرِ وَتَأْنِيهَا: بَلِ الْمُرَادُ مَكَانُ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصْحَ هَدْمُهُ كَقَوْلِهِ: وَسَمِعْتُ الْقُرْبَةَ [يُوسُفَ: 82] أَيَّ أَهْلِهَا وَتَالِئُهَا: لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ فِيمَا ذَكَرَ مَا يَصِحُّ أَنْ/ أَنْ يُهَدَّمَ حِرَارٌ صَمٌّ مَا لَا يَصِخُّ أَنْ يُهَدَّمَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ مُتَقَلِّدًا سَبَقًا وَزُمَجًا، وَإِنْ كَانَ الرُّمْحُ لَا يُتَقَلِّدُ

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا مُخْتَصٌ بِالْمَسَاجِدِ أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْكَلِّ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ عَائِدٌ إِلَى الْكَلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَثِيرًا، وَالْأَقْرَبُ أَنََّّهُ مُخْتَصٌ بِالْمَسَاجِدِ تَشْرِيفًا لَهَا بِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَحْضُرُ فِيهَا كَثِيرًا السُّؤَالُ السَّادِسُ: لِمَ قَدَّمَ الصَّوَامِعَ وَالْبَيْعَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْمَسَاجِدِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهَا أَقْدَمُ فِي الْوُجُودِ، وَقِيلَ آخَرُهَا فِي الذِّكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ [فَاطِر: 32] وَلِأَنَّ لَوَّلَ الْفِكْرِ إِجْرَ الْعَمَلِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الرُّسُلِ وَأَمُّهُ خَيْرَ الْأُمَمِ لَا جَرَمَ كَانُوا آخَرَهُمْ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُ يَتَلَقَّى الْجِهَادَ بِالْقَبُولِ نُصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ مَنْ يَقُومُ بِسَائِرِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا تَصِخُّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ نُصْرَةُ اللَّهِ نُصْرَةً دِينِيَّةً كَمَا يُقَالُ فِي وَلَايَةِ اللَّهِ وَعَدَاوَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي قَوْلِهِ: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَعَدُوُّ النَّصْرِ لِمَنْ هَذِهِ خَالَهُ وَتَصَيُّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُوْبَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الظَّافِرُ وَيَكُونَ قَائِمًا بِإِبْصَاحِ الْأَدْلَةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعَارِفِ وَالطَّاعَاتِ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَيْثُ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى هَذِهِ النُّصْرَةِ الَّتِي وَعَدَهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزِيزٌ لِأَنَّ الْعَزِيزَ هُوَ الَّذِي لَا يَضَامُ وَلَا يُمْنَعُ مِمَّا يُرِيدُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ الَّذِينَ أِذْنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَقَالَ: الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْيَمْكَنِ السَّلْطَنَةُ وَتَقَادُّ الْقَوْلِ عَلَى الْخَلْقِ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ: مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا، وَلَئِنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقُدْرَةِ لَكَانَ كُلُّ الْعِبَادِ كَذَلِكَ وَجَبْتِذِ بَيِّنَاتٍ

تَرْتُبُ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْحَرْاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَائِدًا عَلَى الْفِعْلِ أَمَى بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ. إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَتَقُولُ: الْمَرَادُ بِذَلِكَ هُمْ الْمُهَاجِرُونَ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ صِغَةً لِمَنْ تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَالْأَنْصَارُ مَا أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنَّهُ إِنْ مَكَّنَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَعْطَاهُمْ السَّلْطَنَةَ، فَأَتَاهُمْ أَتَوَا (23/230)

وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَنَمُودٌ (42) وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ (43) وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (44) فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِى مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ (45) أَقَلَمَ يَتَسَوَّرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَتَكَوَّنَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (46) بِالْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ تَبَتَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكَّنَ الْأَيِّمَةَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَعْطَاهُمْ السَّلْطَنَةَ عَلَيْهَا فَوَجَبَ كَوْنُهُمْ آتِينَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَإِذَا كَانُوا أَمْرِينَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَاهِينَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِمَامَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَهُ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْجَمْعِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ سَلْطَنَتِهِمْ وَمُلْكِهِمْ كَائِنْ لَا مَحَالَةَ. ثُمَّ إِنَّ الْأُمُورَ تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَاقِبَةِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي لَا يَرْوُلُ مُلْكُهُ أَبَدًا وَهُوَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

[سورة الحج (22) : الآيات 42 إلى 46]

وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَنَمُودٌ (42) وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ (43) وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (44) فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِى مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ (45) أَقَلَمَ يَتَسَوَّرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَتَكَوَّنَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (46)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَنَمُودٌ إِلَى قَوْلِهِ فَكَيْفَ [كَانَ] نَكِيرِ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ إِخْرَاجَ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ [كَانَ] نَكِيرِ حَقٍّ، وَأَدْنَى فِي مَقَاتِلَتِهِمْ وَصَمِنَ لِلرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ لِلَّهِ عَاقِبَةَ الْأُمُورِ، أَرَدَفَهُ بِمَا يَجْرِي وَجَرَى التَّسْلِيَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِذْيِهِ وَأَذْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّكْذِيبِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ سَائِرُ الْأُمَمِ أَنْبِيََاءُهُمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ سَبْعَةَ مِنْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ قَالَ: وَكَذَّبَ مُوسَى وَلَمْ يَقُلْ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ يَبْنُو إِسْرَائِيلَ وَإِنَّمَا كَذَّبَهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَهُمْ الْفِطْرُ الثَّانِي: كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَكْذِيبَ كُلِّ قَوْمٍ رَسُولَهُ، وَكَذَّبَ مُوسَى أَيْضًا مَعَ:

وُضُوحِ آيَاتِهِ وَعَظَمِ مُعْجَزَاتِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ يَعْنِي أَمَلَيْتُهُمْ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ عِنْدِي ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ اسْتَفْهَامُ تَقْرِيرِ [ي]، أَيْ فَكَيْفَ كَانَ إِتْكَارِي عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ، أَلَيْسَ كَانَ وَاقِعًا/ قَطْعًا؟ أَلَمْ أَبْدِلْهُمْ بِالتَّعَمُّةِ نِقْمَةً وَبِالْكَثْرَةِ قَلَةً وَبِالْحَيَاةِ مَوْتًا وَبِالْعِمَارَةِ خَرَابًا؟ أَلَسْتُ أَعْطَيْتُ الْأَنْبِيََاءَ جَمِيعَ مَا وَعَدْتُهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَالتَّمَكُّينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ. فَيَتَبَّعِي أَنْ تَكُونَ عَادَتُكَ يَا مُحَمَّدُ الصَّبْرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَقْهَلُ لِلْمَصْلَحَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ، وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ يَدُونَ ذَلِكَ يَحْصُلُ التَّسْلِيَةُ لِمَنْ خَالَهُ دُونَ خَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ بِذَلِكَ مَعَ مُنْزَلِهِ، لَكِنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ جَهَنَّمَ مَا يَزِيدُهُ عَمَّا، فَاجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِأَنْ يُصْبِرَهُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ الْمَكْذِبِينَ وَبِأَيِّ جَنَسٍ مِنْ عَذَابِ الْإِسْتِئْصَالِ هَلَكُوا وَهَاسُوا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ بِهِ وَيَقُومُ بِهِ كُلُّ مَا فَعَلَ بِهِمْ وَيَقُومُهُمْ إِلَّا عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ بِقَوْمٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَكَّنَّهُمْ مِنْ قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ وَتَبَتُّهُمْ. قَالَ الْحَسَنُ: السَّبَبُ فِي

(23/231)

تَأْخُرُ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ حَدًّا [1] مِنَ الْكُفْرِ مَنْ بَلَغَهُ عَذْبُهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَالثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَوْمًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ، قَامًا إِذَا حَصَلَ لِلشَّرْطَانِ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغُوا ذَلِكَ الْحَدَّ مِنَ الْكُفْرِ وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ، فَحِينَئِذٍ يَأْمُرُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ عَلَى أُمَّمِهِمْ فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ فَيُعَذِّبُهُمْ بِعَذَابِ الْإِسْتِصَالِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ [يُوسُفَ: 110] أَيُّ مِنْ إِبَابَةِ الْقَوْمِ، وَقَوْلُهُ لِيُوحِ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ [هُود]

وَإِذَا عَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا [هُود: 66] [36] بِالْعَذَابِ نَجَّيْنَا هُودًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ قَلِيلًا قَائِدَةً فِي الْإِعَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُوصَفُ مَا يُنْزِلُهُ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْهَلَاكِ بِالْعَذَابِ الْمُعْجِلِ بَأَنَّهُ تَكْبِيرٌ؟ قُلْنَا إِذَا كَانَ رَادِعًا لِعَبْرَةٍ وَصَادِعًا لَهُ عَنْ مِثْلِ مَا أُوجِبَ ذَلِكَ صَارَ تَكْبِيرًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَكَأَيُّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَكَأَيُّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فِيهِ مَسَائِلُ، وَقِيلَ: أَيْضًا مَعْنَاهُ، وَرُبَّ قَرْيَةٍ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَوْكَدُ فِي الرَّجْحِ، فَكَأَيُّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ قَوْمٍ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ وَأَنَّهُ عَجَّلَ إِهْلَاكَهُمْ أَتْبَعَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لِدَلِكِ أَمْتًا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مُفَصَّلًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ أَهْلَكْنَاهَا بِالنُّونِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ أَهْلَكْنَاهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَامَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: أَهْلَكْنَاهَا أَيُّ أَهْلَهَا وَدَلَّ بِقَوْلِهِ وَهِيَ طَالِمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِهْلَاكَ نَفْسِ الْقَرْيَةِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ إِهْلَاكِهَا إِهْلَاكُ مَنْ فِيهَا لِأَنَّ الْعَذَابَ النَّازِلَ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُهْلِكَ الْقَرْيَةَ فَتَصِيرُ مُنْهَدِمَةً حَصَلَ بِهَلَاكِهَا هَلَاكُ مَنْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَهِيَ: خَاوِيَةٌ عَلَى غُرُوشِهَا فِيهِ سَوَالٍ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: كُلُّ مُرْتَفِعٍ أَطْلُكُ مِنْ سَفْهِ بَيْتٍ أَوْ حَيْمَةٍ أَوْ ظِلِّ فَهُوَ عَرْشٌ، وَالْخَاوِي السَّاقِطُ مِنْ خَوِي التَّجْمُ إِذَا سَقَطَ أَوْ الْخَالِي مِنْ خَوِي الْمَنْزِلِ إِذَا خَلَا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ فَسَّرْنَا الْخَاوِيَّ بِالسَّاقِطِ، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَلَى سَفُوفِهَا، أَيْ حَرَّبَتْ سَفُوفُهَا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَهَدَّمَتْ حِيطَانُهَا فَسَقَطَتْ فَوْقَ السَّفُوفِ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِالْخَالِي كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا خَالِيَةٌ عَنِ النَّاسِ مَعَ بَقَاءِ غُرُوشِهَا وَسَلَامَتِهَا، قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا بَعْدَ حَبْرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ هِيَ خَاوِيَةٌ وَهِيَ عَلَى غُرُوشِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ السَّفُوفَ سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَارَتْ فِي قَرَارِ الْحِيطَانِ وَبَقِيَتْ الْحِيطَانُ قَائِمَةً فَهِيَ مُشْرِفَةٌ عَلَى السَّفُوفِ السَّاقِطَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا بَقِيَتْ مَحَلًّا لِلَاغْتِيَارِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَحَلُّ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ. أَغْنِي وَهِيَ طَالِمَةٌ، فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى غُرُوشِهَا الْجَوَابُ: الْأُولَى: فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْجَوَالِ وَالثَّانِيَّةُ: لَا مَحَلَّ لَهَا لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى (أَهْلَكْنَاهَا) وَهَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى فَكَأَيُّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ كَانَتْ طَالِمَةً وَهِيَ الْآنَ خَاوِيَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيُنْزِلُ مُعْطَلَةً وَقَصُرَ مَشِيدٍ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ مُعْطَلَةً مِنْ أَغْطَلَهُ بِمَعْنَى مُعْطَلَةٍ وَمَعْنَى الْمُعْطَلَةِ أَنَّهَا غَامِرَةٌ فِيهَا الْمَاءُ

(23/232)

وَيُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهَا غُطِّلَتْ أَيُّ تُرْكِبُ لَا يُسْتَقَى مِنْهَا لِهَلَاكِ أَهْلِهَا وَفِي الْمَشِيدِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْمَجْصُصُ لِأَنَّ الْجِصَّ بِالْمَدِينَةِ يُسَمَّى الشَّيْدَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْمَرْفُوعُ الْمُطْوَلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ ابْنِ الْقَهْرِ مَعَ تَكْلِيفِ بَنَائِهِمْ لَهَا وَاعْتِبَاطِهِمْ بِهَا جُعِلَتْ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَكَذَلِكَ الْبُزُّ الَّتِي كَلَفُوهَا وَصَارَتْ شَرِبَتْهُمْ صَارَتْ مُعْطَلَةً يَلَا شَارِبَ وَلَا وَارِدٍ، وَالْقَصْرُ الَّذِي أَحْكَمُوهُ بِالْجِصِّ وَطَوَّلُوهُ صَارَ ظَاهِرًا خَالِيًا بِلَا سَاكِنٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَعَالَى عِبْرَةً لِمَنْ اعْتَبَرَ وَتَذَكَّرَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ عَلَى بِمَعْنَى أَوْلَى لِأَنَّ التَّفْدِيرَ وَهِيَ خَاوِيَةٌ مَعَ غُرُوشِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ أَدْخَلَ فِي الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ [الصَّافَات: 137]

المسألة الثانية: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْتَ تَرَلَّ عَلَيْهَا صَالِحٌ مَعَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ تَقَرُّ بِمَنْ أَمَنَ بِهِ، وَتَجَاهُفُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ بِخَصَرٍ مَوْتٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَالِحًا جِئَ حَصَرَهَا مَاتَ ثُمَّ، وَتَمَّ بِلَدِّهِ عِنْدَ الْبَيْتِ أَسْمُهَا خَاصُورًا بَنَاهَا قَوْمٌ صَالِحٌ، وَأَمَرُوا عَلَيْهَا جَاسِرَ بَرٍّ جَلَّاسٍ وَجَعَلُوا وَزِيرَهُ سَنَجَارِبَ وَأَقَامُوا بِهَا رَمَاتًا ثُمَّ كَفَرُوا وَعَبَدُوا صَنَمًا، وَأُرْسِلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ حَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ فَقَتَلَهُ فِي السُّوقِ فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَطَلَ بَنَتُهُمْ وَخَرَّبَ قُصُورَهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا عَجِيبٌ لَأَنِّي زُرْتُ قَبْرَ صَالِحٍ بِالسَّامِ بِبِلَدِّهِ يُقَالُ لَهَا عَكَّةُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ

بِخَصَرٍ مَوْتٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقَلَّمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ مَا يَتَكَامَلُ بِهِ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَهَا حِطٌّ عَظِيمٌ فِي الْإِعْتِبَارِ وَكَذَلِكَ/ اسْتِمَاعُ الْأَخْبَارِ فِيهِ مَذْخَلٌ، وَلَكِنْ لَا يَكْمُلُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ إِلَّا بِتَدْبِيرِ الْقَلْبِ لِأَنَّ مَنْ غَايَنَ وَسَمِعَ ثُمَّ لَمْ يَتَدَبَّرْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَمْ يَنْتَفِعْ أَلَيْتَهُ وَلَوْ تَفَكَّرَ فِيهَا سَمِعَ لَا يَنْتَفِعُ، فَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا عَمَى فِي أَبْصَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بِهَا لَكِنْ الْعَمَى فِي قُلُوبِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا أَبْصَرُوهُ، وَهَاهُنَا سُؤَالٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَقَلَّمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ هَلْ يَذُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّفَرِ الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ مَا سَافَرُوا فَحَتَّمَهُمْ عَلَى السَّفَرِ لِيَرَوْا مَصَارِعَ مَنْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَيُسَاهِدُوا آثَارَهُمْ فَيَعْتَبِرُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ سَافَرُوا وَرَأَوْا ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَجَعَلُوا كَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَافِرُوا وَلَمْ يَرَوْا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَالْجَوَابُ: هَذَا الصَّمِيرُ صَمِيرُ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ يَجِيءُ مُؤَنَّثًا وَمُذَكَّرًا وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَمِيرًا مِنْهُمَا يُقْسَرُهُ الْأَبْصَارُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَيُّ قَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الصُّدُورِ مَعَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّدْرِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمُتَعَارَفَ أَنَّ الْعَمَى مَكَانُهُ الْحَدَقَةُ، فَلَمَّا أُريدَ إِنْبَاءُهُ لِلْقَلْبِ عَلَى خِلَافِ الْمُتَعَارَفِ فِي اخْتِيَجَ إِلَيْ زِيَادَةِ بَيَانٍ كَمَا تَقُولُ: لَيْسَ الْمَصْنَاءُ لِلْسَّيْفِ وَلَكِنَّهُ لِللسَانِ الَّذِي بَيْنَ فَكَيْكَ، فَقَوْلُكَ الَّذِي بَيْنَ فَكَيْكَ تَقْرِيرٌ لِمَا أَدْعَيْتَهُ لِللسَانِ وَتَبَيُّنٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْمَصْنَاءِ هُوَ لَا غَيْرَ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ مَا تَقِيْتُ الْمَصْنَاءَ عَنِ السَّيْفِ وَأَنْتَبَهْتُ لِللسَانِ سَهْوًا، وَلَكِنَّهُ تَعَمَّدْتُ عَلَى الْيَقِينِ. وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ يُجْعَلُ كِتَابَةً عَنِ الْخَاطِرِ وَالتَّدْبِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ [ق: 37] وَعِنْدَ قَوْمٍ أَنَّ مَحَلَّ التَّفَكُّرِ هُوَ الدِّمَاغُ فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّدْرُ.

(23/233)

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (47) وَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ (48) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُدِيرُ الْمِيزَانَ (49) فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (50) وَالَّذِينَ يَسْعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (51)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلْ تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْعِلْمُ وَعَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعِلْمِ هُوَ الْقَلْبُ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ: قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا الْعِلْمُ وَقَوْلُهُ: يَعْقِلُونَ بِهَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ أَلَهُ لِهَذَا التَّعْقِيلِ، فَوَجِبَ جَعْلُ الْقَلْبِ مَحَلًّا لِلتَّعْقِيلِ وَبُسْمَى الْجَهْلُ بِالْعَمَى لِأَنَّ الْجَاهِلَ لِكُونِهِ مُتَحَيِّرًا يُشْبِهُ الْأَعْمَى.

[سورة الحج (22): الآيات 47 إلى 49]

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (47) وَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ (48) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُدِيرُ الْمِيزَانَ (49) اعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى مِنْ عِظَمِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ أَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِاسْتِعْجَالِ الْعَذَابِ فَقَالَ:

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِالْعَذَابِ إِنَّ

اسْتَمَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَلَئِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ [الحجر: 7] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِالْعَذَابِ إِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا فَاسْتَعْجَالُهُ يَكُونُ كَالْخُلْفِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَسْغِي أَنْ يَسْتَعْجَلَ عَذَابَ الْآخِرَةِ فَقَالَ: وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ يَغْنِي فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ كَأَلْفِ سَنَةٍ لَوْ بَقِيَ وَعَذِبَ فِي كَثْرَةِ الْأَلَامِ وَشِدَّتِهَا قَبِيضَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا خَالَ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ بِهِذَا الْوَصْفِ لَمَا اسْتَعْجَلُوهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ أَوَّلَى الْوُجُوهِ: الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ طَوْلَ أَيَّامِ الْآخِرَةِ فِي الْمُحَاسَبَةِ وَتَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى قَرِيبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْقَصِيرَةَ إِذَا مَرَّتْ فِي السَّنَةِ كَانَتْ مُسْتَطِيلَةً فَكَيْفَ تَكُونُ الْأَيَّامُ الْمُسْتَطِيلَةُ إِذَا مَرَّتْ فِي السَّنَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْعَذَابَ الَّذِي يَكُونُ طَوْلَ أَيَّامِهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَسْغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَأَلْفَ سَنَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَعْجِدُوا إِمْهَالَ يَوْمٍ فَلَا يَسْتَعْجِدُوا أَيْضًا إِمْهَالَ أَلْفِ سَنَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَأَلْمَرْتُ مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَثَ إِهْلَاكُهُمْ مَعَ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَاعْتَرَوْا بِذَلِكَ التَّأخِيرِ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ بِأَنْ أُنْزِلَتْ الْعَذَابَ بِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَذَابُهُمْ مُدَّحَرٌ إِذَا صَارُوا إِلَيَّ وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَإِلَى الْمَصِيرِ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ قَالَ فِيمَا قَبْلَ فَكَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ [الحج

وَقَالَ هَاهُنَا: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا الْأَوَّلَى بِالْقَاءِ وَهَذِهِ بِالْوَاوِ؟ قُلْنَا: الْأَوَّلَى [45] وَقَعْتَ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ:

فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرِ [الحج: 44] وَأَمَّا هَذِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَعْطُوقَتَيْنِ بِالْوَاوِ، أَعْنِي قَوْلُهُ: وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

أما قوله: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا آتَا لَكُمْ تَذِيرٌ مُبِينٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يُدِيمَ لَهُمُ التَّخْوِيفَ وَالْإِنذَارَ وَأَنْ لَا يَضُدَّهُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الاسْتِعْجَالِ لِلْعَذَابِ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْءِ عَنْ إِدَامَةِ التَّخْوِيفِ وَالْإِنذَارِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ إِنَّمَا بُعِثْتُ لِلْإِنذَارِ فَاسْتَهْزَأُوكُمْ بِذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْهُ.

[سورة الحج (22) : الآيات 50 الى 51]

فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (50) وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (51) (23/234)

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (52) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (53) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (54) وَلَا يَزَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٌ (55) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا لَحْدٌ مِنْ رَبِّكَ لَوَلَّيْنَا مِنْكَ لَعُنَ عَذَابُكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ (57)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ أَنَا تَذِيرٌ مُبِينٌ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمَرَهُ بِوَعْدِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَكُونُ مُنْذِرًا بِذِكْرِ الْوَعْدِ لِلْمُطِيعِينَ وَالْوَعِيدِ لِلْعَاصِينَ. فَقَالَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَجَمَعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ خَارِجٌ عَنْ مُسَمِّى الْإِيمَانِ وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ وَدَخُلُ فِي الْإِيمَانِ كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَدَخُلُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ آدَاءُ كُلِّ وَاجِبٍ وَتَرْكُ كُلِّ مَحْظُورٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَاللَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الْكَرِيمِ. أَمَّا الْمَغْفِرَةُ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ عُفْرَانِ الصَّغَائِرِ، أَوْ عَنْ عُفْرَانِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، أَوْ عَنْ عُفْرَانِهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْأَوَّلَانِ وَاجِبَانِ عِنْدَ الْحُضْمِ، وَآدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يُسَمَّى عُفْرَانًا، فَبَقِيَ الثَّالِثُ وَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ. وَأَمَّا الرِّزْقُ الْكَرِيمُ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوَابِ، وَكَرْمُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلصَّغَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُنَاكَ يَسْتَعْنِي عَنِ الْمَكَاسِبِ وَتَحْمَلِ

الْمَسَاقِ وَالذُّلَّ فِيهَا وَازْتِكَابَ الْمَآثِمِ وَالذَّنَاءَةَ بِسَبِّهَا، وَأَنْ يَكُونَ لِلصِّقَاتِ التُّبُوتِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رِزْقًا كَثِيرًا دَائِمًا خَالِصًا عَنْ شَوَائِبِ الضَّرَرِ، مَقْرُونًا بِالْبَعْظِيمِ وَالْبَحِيلِ. وَالْأَوَّلَى جَعَلَ الْكَرِيمَ دَالًا عَلَى كُلِّ هَذِهِ الصِّقَاتِ، فَهَذَا شَرْحُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا خَالِ الْكُفَّارِ فَقَالَ:

وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ وَالْمُرَادُ اجْتِهَدُوا فِي رَدِّهَا وَالتَّكْذِيبِ بِهَا حَيْثُ سَمَّوْهَا سِحْرًا وَشِعْرًا وَأَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ، وَيُقَالُ لِمَنْ بَدَّلَ جُهْدَهُ فِي أَمْرٍ: إِنَّهُ سَعَى فِيهِ تَوَسَّعًا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ فِي بَدْلِ الْجُحْدِ النَّهَاجَةَ، كَمَا إِذَا بَلَغَ الْمَاشِي نَهَاجَةَ طَاقَتِهِ قِيلَ لَهُ سَعَى، وَذَكَرَ الْآيَاتِ وَإِرَادَ التَّكْذِيبَ بِهَا مَخَازًا. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُقَالُ سَعَى فِي أَمْرٍ فَلَانٍ إِذَا أَصْلَحَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ بِسَعْيِهِ، أَمَّا الْمُعَاجِزُ فَيُقَالُ عَاجَزُهُ، أَيُّ طَمَعْتُ فِي إِعْجَازِهِ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ، هَلْ مُعَاجِزِينَ لَهُ أَوْ لِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الثَّانِي لِإِنَّهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا اللَّهَ اسْتَحَالَ مِنْهُمْ أَنْ يَطْمَعُوا فِي إِعْجَازِهِ وَإِنْ أَثْبَتُوا فَيَعْبُدُونَ أَنْ يَغْتَفِدُوا إِنَّهُمْ يُعْجِزُونَهُ وَيَعْلُونَهُ، وَيَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ يَطْمَعُوا ذَلِكَ فِي الرَّسُولِ بِالْحِيلِ وَالْمَكَايِدِ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْمُرَادُ مُعَاجِزِينَ لِلَّهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ بِمُعَاجِزِينَ مُعَالِيِينَ مُقَوِّينَ لِرَبِّهِمْ مِنْ عَذَابِهِمْ وَحِسَابِهِمْ حَيْثُ جَحَدُوا الْبَغْتِ وَتَأْيِيهَا: إِنَّهُمْ يَنْبَطِّطُونَ غَيْرَهُمْ عَنِ التَّضَدِّيقِ بِاللَّهِ وَيَنْبَطِّطُونَهُمْ بِسَبِّ الْبَرِّ غَيْبٍ وَالتَّزْهِيْبِ وَتَالِثُهَا: يُعْجِزُونَ اللَّهَ بِإِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ أَصْلَ الشَّيْءِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُعَالِيٌّ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَمَنْ تَأَوَّلَ آيَةَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ فَجَبُّهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ طَبَّوْا مُعَالِيَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَقُولُهُ مِنْ أَمْرِ الْحَبِيرِ وَالنَّشِيرِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَنَّ الْمُعَالِيَةَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجِعُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْأَمَّةِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ فِيهَا وَيَسْتَعِينُونَ مِنْ حَيْثُ الدَّوَامِ بِالصَّاحِبِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ آيَةِ يَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَأَنْذَرَ الْكَافِرِينَ ثَانِيًا، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ، فَلَمَّا الْكَلَامُ مَشْهُوقٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَبَا أَيُّهَا النَّاسُ نِدَاءٌ لَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ أَقْلَمُ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ [الحج: 46] وَوَصِفُوا بِالْإِسْتِعْجَالِ وَإِنَّمَا أَلْقَى ذِكْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَابِهِمْ فِي الْبَيْنِ زِيَادَةً لَغِيظِهِمْ وَإِيْدَانَهُمْ.

[سورة الحج (22): الآيات 52 الى 57]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (52) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (53) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (54) وَلَا يَزَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ (55) الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لَهِ بِحُكْمٍ يَبْتَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا قَآوِلُكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (57) (23/235)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (52) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (53) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (54) وَلَا يَزَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ (55) الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لَهِ بِحُكْمٍ يَبْتَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا قَآوِلُكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (57) (23/235)

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي خُذْتُ وَأَرْسَلْتُ، وَالنَّبِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يُرْسَلْ وَلَكِنَّهُ أَلْهَمَ أَوْ رَأَى فِي النَّوْمِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ يَكُونُ رَسُولًا، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَالْقَرَّاءِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَكُلَّ نَبِيٍّ رَسُولٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَاجْتَنَبُوا عَلَى قِسَادِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: هَذِهِ آيَةُ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ [الْأَعْرَافِ: 94]، وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ مُحَمَّدًا مَرَّةً بِالنَّبِيِّ وَمَرَّةً بِالرَّسُولِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُتَاقَاةُ حَاصِلَةٌ وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ اسْتِثْنَاءَ لَفْظِ النَّبِيِّ إِمَّا مِنَ النَّبِيَّاتِ وَهُوَ الْحَبْرُ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ تَبَا إِذَا ارْتَفَعَ، وَالْمُعْتَنَانِ لَا يَخْضَلَانِ إِلَّا يَقُولُ الرَّسَالَةُ أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَاعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ لَا يُبْطِلُهُ، بَلْ هَذِهِ آيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

عَطَفَ النَّبِيُّ عَلَى الرَّسُولِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمُعَايَرَةَ وَهُوَ مِنْ يَابِ عَطَفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَمْ أُرْسِلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ [الرَّحُفِ: 6] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مُرْسَلًا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلنا: «وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ فَقَالَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الْجَمُّ الْغَفِيرُ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكُرُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ أُمُورًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ جَمَعَ إِلَى الْمُعْجَزَةِ الْكِتَابَ الْمُتَرَلِّ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَدْعُو إِلَى كِتَابٍ مِنْ قَبْلِهِ وَالتَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ صَاحِبَ الْمُعْجَزَةِ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ وَتَسَخَّرَ مِنْ قَبْلِهِ فَهُوَ الرَّسُولُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لِهَذِهِ الْخِصَالِ فَهُوَ النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ، وَهَؤُلَاءِ يَلْزِمُهُمْ أَنْ لَا يَجْعَلُوا إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ رُسُلًا لِأَنَّهُمْ مَا جَاءُوا بِكِتَابٍ تَأْسِخُ وَالتَّالِي: أَنَّ مَنْ جَاءَهُ الْمَلِكُ ظَاهِرًا وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ فَهُوَ الرَّسُولُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ رَأَى فِي النَّوْمِ كَوْنَهُ رَسُولًا، أَوْ أَخْبَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الرِّسَالِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي لَا يَكُونُ رَسُولًا وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى (23/236)

المسألة الثانية:

ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ قَوْمِيَّ عَنْهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى مِنْ مُبَاعَدَتِهِمْ عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ تَمَتَّى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَيُبَيِّنُ قَوْمِيَّ وَذَلِكَ لِجَرْصِهِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ فَحَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي تَادٍ مِنْ أُنْدِيَةِ فَرَنْسٍ كَثِيرِ أَهْلُهُ وَأَحَبَّ يَوْمِيذٍ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ يَنْفِرُوا عَنْهُ وَتَمَتَّى ذَلِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ النَّجْمِ إِذَا هُوَ [النَّجْم: 1] فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلُهُ أَقْرَأْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى [النَّجْم: 19، 20] أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى مِنْهَا الشِّقَاعَةُ تَرْتَجَى» فَلَمَّا سَمِعَتْ فَرَنْسِيٌّ ذَلِكَ قَرَحُوا وَمَصَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَتِهِ فَقَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا فَسَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ لِسُجُودِهِ وَسَجَدَ جَمِيعٌ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُسْرُوكِينَ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا سَجَدَ سِوَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَابْنِ أَحِيحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي فَإِنَّهُمَا أَخَذَا حَفَنَةً مِنَ التُّرَابِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَرَفَعَاهَا إِلَى جَهْتَيْهِمَا وَسَجَدَا عَلَيْهَا لِأَنَّهُمَا كَانَا شَبَحَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِيعَا السُّجُودَ وَتَفَرَّقَتْ فَرَنْسِيٌّ وَقَدْ سَرَّهُمْ مَا سَمِعُوا وَقَالُوا قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ الْهَتَا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَاذَا صَنَعْتَ تَلَوْتَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ آتِكَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَقُلْتَ مَا لَمْ أَقُلْ لَكَ؟! فَحَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزْنًا شَدِيدًا وَخَافَ مِنَ اللَّهِ خَوْفًا عَظِيمًا حَتَّى تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أُرْسِلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الْآيَةِ

هَذَا رَوَايَةُ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فَقَدْ قَالُوا هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَاطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَاجْتَوَلُوا عَلَيْهَا بِالْفُرْانِ وَالسُّنَنِ وَالْمَعْقُولِ. أَمَّا الْفُرْانُ فَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [الْحَاقَّة: 44-46]، وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدَّيْلُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحِي إِلَيَّ [يُونُس: 15] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى لَكَانَ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَالِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَرَأَيْغَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُوكَ خَلِيلًا [الْإِسْرَاء: 73] وَكَلِمَةُ كَادَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَعْنَاهُ قَرَّبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَلَوْ لَا أَنْ تَشْنَاكَ لَقَدْ كَذَبْتَ تَرْكُزُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا [الْإِسْرَاء: 74] وَكَلِمَةُ لَوْ لَا تُفِيدُ اتِّبَاعَ الشَّيْءِ لِاتِّبَاعِ غَيْرِهِ فَذَلَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الرُّكُونُ الْقَلِيلُ لَمْ يَحْصُلْ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ [الْفُرْقَان: 32]. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ: سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تُنْسَى [الْأَعْلَى: 6]. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ مَا رُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ هَذَا وَضَعُ مِنَ الزَّيَادَةِ وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ نَائِبَةٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ثُمَّ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي أَنَّ رُوَاةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَطْعُونُونَ فِيهِمْ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ وَسَجَدَ فِيهَا

وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ الْغَرَانِيقِ- وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا بَلَدٌ حَدِيثُ الْغَرَانِيقِ- وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ جَوَّرَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمَ الْأَوْتَانِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَغْطَمَ سَعْيِهِ كَانَ فِي تَفْيِ الْأَوْتَانِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَمَّا أَدَى الْمُشْرِكِينَ لَهُ حَتَّى كَانُوا رُبَّمَا مَدُّوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا لَمْ يَحْضُرُوا لَيْلًا أَوْ فِي أَوْقَاتِ خَلْقٍ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُعَادَاتِهِمْ لِلرَّسُولِ كَانَتْ أَغْطَمَ مِنْ أَنْ يُقَرُّوا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ دُونَ أَنْ يَقِفُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ عَظَمَ آلِهَتُهُمْ حَتَّى حَرُّوا سَجْدًا مَعَ (23/237)

أَنَّهُ لَمْ يُظْهَرْ عِنْدَهُمْ مُوَافَقَتَهُ لَهُمْ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْكَامَ الْآيَاتِ بِإِزَالَةِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ عَنِ الرَّسُولِ أَقْوَى مِنْ نَسْخِهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَبْقَى الشُّبْهَةُ مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِحْكَامَ الْآيَاتِ لَيْلًا بَلَّيْسَ مَا لَيْسَ يَقْرَأُ قُرْآنًا، فَإِنْ يُمْنَعُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا أَوَّلَى وَخَامِسُهَا: وَهُوَ أَقْوَى الْوُجُوهُ/ أَنَّا لَوْ جَوَّرْنَا ذَلِكَ إِرْتَقَعَ الْأَمَانُ عَنْ شَيْءٍ وَجَوَّرْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَيُبْطِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةُ: 67] فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ التَّفْصِيلِ عَنِ الْوَحْيِ وَبَيْنَ الرِّبَادَةِ فِيهِ فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ عَرَفْنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْطَالِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَوْضُوعَةٌ أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ جَمْعًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُواهَا لِكِبْنِهِمْ مَا بَلَّغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُعَارِضُ لِلدَّلَائِلِ النَّفْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلِتَسْرِعَ الْآنَ فِي التَّفْصِيلِ فَتَقُولُ التَّمْيِى جَاءَ فِي اللَّغَةِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَمْيِى الْقَلْبِ وَالثَّانِي: الْقِرَاءَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي [البَقَرَةُ: 78] أَي: إِلَّا قِرَاءَةً لِأَنَّ الْأُمِّيَّ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ قِرَاءَةً، وَقَالَ حَسَّانُ تَمْيِى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ... وَأَخْرَجَهَا لَأَقَى حِصَامَ الْمَقَادِيرِ

قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْقِرَاءَةُ أُمِّيَّةً لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا أَتَيْتْهُ إِلَى آيَةٍ رَحِمَتْهُ تَمْيِى حُضُولُهَا وَإِذَا انْتَهَى إِلَى آيَةٍ عَذَابَ تَمْيِى أَنْ لَا يُتْلَى بِهَا، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ التَّمْيِى هُوَ التَّفْدِيرُ وَتَمْيِى هُوَ تَقَعْلٌ مِنْ مُبِثِّ وَالْمُيَّةُ وَقَدْ اِلْتِسَانٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَمْيِى اللَّهُ لَكَ أَي: قَدَّرَ لَكَ. وَقَالَ رِوَاةُ اللَّغَةِ الْأُمِّيَّةُ الْقِرَاءَةُ وَاجْتَنُوهَا بَيْنَ حَسَّانَ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ الثَّانِي مُقَدَّرٌ لِلْخُرُوفِ وَيَذَكِّرُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا التَّبَيُّحِ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ إِذَا الْقِرَاءَةُ، وَإِنَّمَا الْخَاطِرُ، أَمَّا إِذَا فَسَّرْتَاهَا بِالْقِرَاءَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَسْهَوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَيَسْتَبِي عَلَى الْقَارِئِ دُونَ مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَكَ الْغَرَانِيقُ الْعَلِي الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ وَفُوقُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الْغَرَانِيقُ الْعَلِي وَلَا الشَّيْطَانُ يَكَلِّمُ بِهِ وَلَا أَحَدٌ تَكَلَّمَ بِهِ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النِّجْمِ اسْتَبَنَ الْأَمْرَ عَلَى الْكُفَّارِ فَحَسِبُوا بَعْضَ الْقَاطِئِ مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَعَالَى الْغَرَانِيقُ الْعَلِي وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ تَوَهُمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ عَلَى غَيْرِ مَا يُقَالُ وَهَذَا الْوَجْهَ دَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّوَهُمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِسَمَاعِهِ قَالِمًا غَيْرَ الْمَسْمُوعِ فَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِيهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَقَعَ هَذَا التَّوَهُمُ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ دُونَ الْبَعْضِ فَإِنَّ الْعَادَةَ مَانِعَةٌ مِنْ اتِّفَاقِ الْجَمِّ الْعَظِيمِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى خِيَالٍ وَاحِدٍ فَاسِيدٌ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَتَأْنِيهَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى الشَّيْطَانِ الْوَجْهَ الثَّانِي: قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامُ شَيْطَانِ الْجَنِّ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ تَلَقَّطَ بِكَلَامٍ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ أَوْقَعَهُ فِي دَرَجِ تِلْكَ التَّلَاوَةِ فِي بَعْضِ وَقَفَاتِهِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينَ مُتَكَلِّمُونَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْطَانُ بِصَوْتٍ مِثْلَ صَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَ سُكُوتِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْحَاضِرُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ بِصَوْتٍ مِثْلَ صَوْتِ الرَّسُولِ وَمَا رَأَوْا شَخْصًا آخَرَ طَنَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّسُولِ، ثُمَّ هَذَا لَا يَكُونُ قَادِحًا فِي الثَّبُوتِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَإِنَّكَ إِذَا جُوزَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الشَّيْطَانِ كَلَامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْشِئُهُ عَلَى كُلِّ السَّامِعِينَ كَوْنُهُ كَلَامًا لِلرَّسُولِ يَفِي هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي
كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الرَّسُولُ فَيُعْضِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ عَنْ كُلِّ الشَّرْعِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا
الْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ فِي
(23/238)

الْكُلِّ وَلَكِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَوَجِبَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُشْرَحَ الْحَالُ فِيهِ كَمَا فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ إِزَالَةً لِلتَّلْبِيسِ، فَلَمَّا لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ إِزَالَةُ الْإِحْتِمَالَاتِ كَمَا فِي الْمُشَابِهَاتِ وَإِذَا
لَمْ يَجِبْ عَلَى اللَّهِ ذَلِكَ تَمَكَّنَ الْإِحْتِمَالُ مِنَ الْكُلِّ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ
بَعْضُ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَهُمْ الْكَفَرَةُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا انْتَهَى فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرَ أَسْمَاءَ آلِهِمْ وَقَدْ عَلِمُوا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَعْجِزُ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ
خَصَّرَ تِلْكَ الْغَرَائِبَ الْعَلَى قَاسْتِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْقَوْمِ لِكثْرَةِ لِعَظِ الْقَوْمِ وَكَثْرَةِ صِيَاغِهِمْ
وَوَلَّيْهِمْ تَغْلِيظُهُ وَإِخْفَاءَ قِرَاءَتِهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرُبُونَ مِنْهُ فِي
حَالِ صَلَاتِهِ وَيَسْمَعُونَ قِرَاءَتَهُ وَيَلْعُونَ فِيهَا، وَقِيلَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ
عَلَى فُرَيْشٍ تَوَقَّفَ فِي فُضُولِ الْآيَاتِ فَالْقَى بَعْضُ الْخَاضِرِينَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي تِلْكَ
الْوَقَفَاتِ فَتَوَهَّمِ الْقَوْمُ أَنَّهُ مِنْ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَافَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يُوَسْوِسُ بِهِمْ بِخُصْلٍ أَوَّلًا وَلَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمَ
فِي نَفْسِهِ شَيْطَانًا وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لَوْجُوهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ
عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ وَتَضْرِيحُ الْحَقِّ وَتَهْكِيثُ ذَلِكَ الْقَائِلِ
وَإِظْهَارُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْهُ صَدْرَتْ وَتَأْنِيهِمَا: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِالْقُلِّ، فَإِنْ
قِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَفْعَلِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ آدَى السُّورَةَ بِكَمَالِهَا
إِلَى الْأُمَّةِ مِنْ دُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَى التَّلْبِيسِ كَمَا يُؤَدِّي سَهْوُهُ فِي
الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَصَفَهَا إِلَى اللَّبْسِ، فَلَمَّا إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا عَلَى خَالِهِ وَاجِدَةٍ فِي
رَمَانٍ

حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ تَأْنِيهِ الْآيَاتِ فَيُلْحِقُهَا بِالسُّورِ فَلَمْ يَكُنْ تَأْنِيَهُ تِلْكَ السُّورَةِ بِدُونِ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ سَبَبًا لِرَوَالِ اللَّبْسِ، وَأَيْضًا قُلُوْ كَارٍ كَذَلِكَ لَمَّا اسْتَحَقَّ الْعِيَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى مَا رَوَاهُ الْقَوْمُ الْوَجْهِ الرَّابِعُ: هُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ هَذَا يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ سَهْوًا أَوْ قَسْرًا أَوْ اخْتِيَارًا
أَمَّا الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ سَهْوًا فَكَمَا
يُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ فَتَعَسَّى وَجَرَى
عَلَى لِسَانِهِ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ السُّورَةِ سَجَدَ وَسَجَدَ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ
وَفَرِحَ الْمُشْرِكُونَ بِمَا سَمِعُوهُ وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَفْرَاهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى
الْغَرَائِبِ قَالَ لَمْ أَتِكَ بِهَذَا، فَحَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَرَلَّتْ هَذِهِ
الآيَةُ

وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَارَ هَذَا السَّهْوُ لَجَارَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وَجَبَّزَ
رَسُولُ النَّفَقَةِ عَنِ الشَّرْعِ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّ السَّاهِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
الْمُطَابِقَةِ لَوُزْنِ السُّورَةِ وَطَرِيقَتِهَا وَمَعْنَاهَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ وَاحِدًا لَوْ أَسْنَدَ
قَصِيدَةً لَمَّا جَارَ أَنْ يَسْهَوَ حَتَّى يَتَفَقَّ مِنْهُ بَيْتٌ شِعْرٍ فِي وَزْنِهَا وَمَعْنَاهَا وَطَرِيقَتِهَا وَتَأْنِيَهَا:
هَبْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ سَهْوًا، فَكَيْفَ لَمْ يُبَيِّنْ لِدَلِيلٍ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَذَلِكَ طَاهِرٌ أَمَّا الْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ قَسْرًا وَهُوَ الَّذِي قَالَ
قَوْمٌ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا فَهَذَا أَيْضًا قَاسِدٌ
لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ اقْتِدَارُهُ
عَلَيْنَا أَكْثَرَ فَوْجَبَ أَنْ يُزِيلَ الشَّيْطَانُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ وَلَجَارَ فِي أَكْثَرِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ
الْوَاحِدُ مِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاجْتِبَارِ الشَّيْطَانِ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَّرَ عَلَى هَذَا الْاجْتِبَارِ
لَارْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنِ الْوَحْيِ لِقِيَامِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا
عَنِ الشَّيْطَانِ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْهُمُونِي
وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ [التَّحْلُ: 99، 100] وَقَالَ: إِلَّا
عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [الْحَجَر: 40] وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَيِّدَ الْمُخْلِصِينَ أَمَّا
الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا فَهَذَا وَجْهَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَاطِلَةٌ وَالثَّانِي: أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَلِمَةً بَاطِلَةً أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَذَكِّرُوا فِيهِ (23/239)

طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَوَايَةٍ عَصَايَ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْأَيْبُضُ أَنَّهُ عَلَى صُورَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَقَرَأَهَا فَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ أَغْجَبَهُمْ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَعْرَضَهُ فَقَرَأَهَا فَلَمَّا يَلَعَ إِلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا مَا جِئْتُكَ بِهِذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ عَلَى صُورَتِكَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِي

الطَّرِيقُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى إِيْمَانِ الْقَوْمِ أَدْخَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لَا يَرْغَبُ فِيهِمَا مُسْلِمٌ النَّبِيُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَلِكِ الْمُعْصُومِ وَالشَّيْطَانِ الْحَبِيثِ وَالثَّانِي يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ حَائِثًا فِي الْوَحْيِ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ بَاطِلَةً فَهِيَ أَيْضًا طَرِيقُ الْأَوَّلِ: أَنْ يُقَالَ الْغَرَانِيقُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قُرْآنًا مُبَرَّرًا فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ. فَلَمَّا تَوَهَّم الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ إِلَهُتَهُمْ تَسَبَّحَ اللَّهُ تِلَاوَتَهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: أَشْفَاعُهُنَّ تُرْجَى؟ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ ذَكَرَ الْإِنْبَاءَ وَأَرَادَ التَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوا [التَّسَاء: 176] أَيْ لَا تَصْلُوا كَمَا قَدْ يَذْكُرُ التَّفْيِ وَيُرِيدُ بِهِ الْإِنْبَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا [الْأَنْعَام: 151] وَالْمَعْنَى أَنْ تُشْرِكُوا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَهَّرُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَبَهُمْ حُجَّةً وَاصْطَفَاهُمْ لِلرِّسَالَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُنْقَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي التَّنْفِيرِ أَعْظَمُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا تَرْكُهَا كُنْهًا لِفُظَاظَةِ وَالْكِتَابَةِ وَقَوْلِ الشَّعْرِ فِيهِذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ/ فِي قَوْلِهِ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعَلَا قَدْ طَهَّرَ عَلَى الْقِطْعِ كَذِبَهَا، لِهَذَا كُلُّهُ إِذَا فُسِّرَتْ التَّمَنِّي بِالتَّلَاوَةِ. وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِهَا بِالْخَاطِرِ وَتَمَنَّى الْقَلْبَ فَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّى تَمَنَّى بَعْضُهَا بِتَمَنَّا مِنْ الْأُمُورِ يُؤَسِّسُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ بِالتَّاطِلِ وَيَدْعُوهُ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْسَخُ ذَلِكَ وَيُبْطِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى تَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى وَسْوَئِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْوَسْوَئَةِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَمَنَّى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ ذِكْرِ آلِهَتِهِمْ بِالنِّسَاءِ قَالُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَكَانَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَعِنْدَ مَا لَحِقَهُ التَّعَاسُ رَادَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ فِي نَفْسِهِ وَهَذَا أَيْضًا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ وَبَيَّأَهُ مَا تَقَدَّمَ وَتَأْيِيَهُ: مَا قَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَمَنَّى إِنْزَالَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ عَلَى سُرْعَةٍ دُونَ تَأْخِيرٍ فَتَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَنْ عَرَفَهُ بِأَنَّ إِنْزَالَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ فِي الْخَوَارِثِ وَالتَّوَارِلِ وَغَيْرِهَا وَتَأْيِيَهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ كَانَ يَتَفَكَّرُ فِي تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَيُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي جُمْلَتِهِ مَا لَمْ يَرُدَّهُ، فَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْسَخُ ذَلِكَ بِالْإِبْطَالِ وَيُحْكَمُ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدْلِيهِ وَأَبَانِهِ وَرَأْيِهِ: مَعْنَى الْآيَةِ (إِذَا تَمَنَّى) إِذَا أَرَادَ فِعْلًا مُقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي فِكْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

وَقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا يَنْتَرَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَبْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [الْأَعْرَافِ: 201] وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ حُجْلُ الْأَمْنِيَّةِ عَلَى تَمَنَّى الْقَلْبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا يَخْطُرُ بِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً لِلْكَفَّارِ وَذَلِكَ يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ، وَالْجَوَابُ: لَا يَتَّبِعُ أَنَّهُ إِذَا قَوِيَ التَّمَنَّى اسْتَعْلَلَ الْخَاطِرُ بِهِ فَحَصَلَ السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ بِسَبَبِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ فِتْنَةً لِلْكَفَّارِ فَهَذَا آخِرُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(23/240)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَرْجِعُ حَاصِلُ الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ عَصَوْهُمْ عَنِ الْخَطَا مَعَ الْعِلْمِ فَلَمْ يَعْصِمَهُمْ مِنْ جَوَارِ

السَّهْوِ وَوَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ بَلَّ خَالَهُمْ فِي حَوَارِ ذَلِكَ كَخَالِ سَائِرِ الْبَشَرِ قَالُوا جِبْتُ أَنْ لَا يُبْعَثُوا إِلَّا فِيهَا يَفْعَلُونَهُ عَنْ عِلْمٍ فَذَلِكَ هُوَ الْمُحْكَمُ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَّتْ كَاتَهُ قِيلَ: وَمَا أُرْسِلْنَا إِلَى الْبَشَرِ مَلَكًا وَمَا أُرْسِلْنَا إِلَيْهِمْ نَبِيًّا إِلَّا مِنْهُمْ، وَمَا أُرْسِلْنَا نَبِيًّا خَلَا عِنْدَ تِلَاوَتِهِ الْوَحْيِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَلْقَى فِي خَاطِرِهِ وَمَا يُضَادُّ الْوَحْيَ وَيَسْغُلُهُ عَنْ حِفْظِهِ فَيَنْبُتُ اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَى الْوَحْيِ وَعَلَى حِفْظِهِ: وَيُعَلِّمُهُ صَوَابَ ذَلِكَ وَبُطْلَانَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُدِيرُ أُمُورَهُمْ تَقْوِيَةٌ لِهَذَا التَّأْوِيلِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ لِلْكَافِرِينَ أَنَا تَدِيرُ لَكُمْ لِكُنِّي مِنَ الْبَشَرِ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يُرْسَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مَلَكًا بَلْ أُرْسِلَ رَجُلًا فَقَدْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ السَّهْوُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ اسْتِيلَانِهِمْ بِالْوَسْوَسةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ اسْتِيلَانُهُمْ بِالْوَسْوَسةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ

سُبْحَانَهُ لَمَّا شَرَحَ خَالَ هَذِهِ الْوَسْوَسةِ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِحَتِّينِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ إِرَاتِيهَا وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ قَالِمَرَادُ إِرَاتِيهَا وَإِرَاتِيهَا تَأْثِيرُهُ فَهُوَ النَّسْخُ اللَّغْوِيُّ لَا النَّسْخُ الْبَشَرِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْأَحْكَامِ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَإِذَا حُمِلَ التَّمْيِيزُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالِمَرَادُ بِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَالْإِلَاحُ: فَيُحْمَلُ عَلَى أَحْكَامِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْعَلَطُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَسةَ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّهَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ أَوَّلًا ثُمَّ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَانِيًا، إِنَّمَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَهُوَ قَوْلُهُ: لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً وَالْمَرَادُ بِهِ تَشْدِيدُ التَّبَعِيدِ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِيَاءُ فِي الْقُرْآنِ سَهْوًا يَلْزَمُهُمُ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ لِيُمَيِّزُوا السَّهْوَ مِنَ الْعَمْدِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْعَمْدَ صَوَابٌ وَالسَّهْوُ قَدْ لَا يَكُونُ صَوَابًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فِيهِ سَوَالٌ:
السُّوَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَلِمَ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ التَّدْبِيرِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّدْبِيرِ.

السُّوَالُ الثَّانِي: مَا مَرَضُ الْقَلْبِ الْجَوَابُ: أَنَّهُ الْبُشْكُ وَالسُّهْوَةُ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ كَمَا قَالَ: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَأَمَّا الْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُصِرُّونَ عَلَى جَهْلِهِمْ طَاهِرًا وَبَاطِلًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ يُرِيدُ أَنْ هُوَ لَاحِقُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَاصْلُهُ وَإِنَّهُمْ، فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ قِصَاءً عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ وَالشِّقَاقِ وَالْمُشَاقَّةِ وَالْمُعَادَاةِ وَالْمُبَاغَاةِ سَوَاءً، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَفِي الْكِتَابِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى نَسْخِ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ، عَنْ الْكَلْبِيِّ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ الْحَقُّ أَيُّ الْقُرْآنُ عَنْ مُقَابِلِ وَثَلَاثُهَا: أَنْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْقَاءِ هُوَ الْحَقُّ، إِنَّمَا عَلَى قَوْلِنَا فَلَا تَنْسُخُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيُّ شَيْءٍ فَعَلَ فَقَدْ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ وَمُلْكِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا فَكَانَ حَقًّا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِلةِ فَلَا تَنْسُخُ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ فَتَكُونُ كُلُّ أَعْيَالِهِ صَوَابًا قَبُولُهُمْ بِهِ فَتُخَيَّرَ لَهُ قُلُوبُهُمْ أَيُّ تَخَضُّعُ وَتَسْكُنُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَقْصِدَ كَائِنٌ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى

إِلَى
(23/241)

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَبِزْتُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (58) لَبِزْتُ قَتْلَهُمْ مُدْخَلًا بِرِضْوَانِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ خَلِيمٌ (59) ذَلِكَ وَمِنْ عَاقِبَتِ يَمُوتُ مَا عَاقَبَ بِهِ ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ لِيُبْصَرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (60) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُبْلِغُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُبْلِغُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (61) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (62) أَنْ يَأْتُوا مَا يَنْشَأُ فِي الدِّينِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الصَّحِيحَةِ وَبَطْلَانِهَا مَا أَشْكَلَ مِنْهُ مِنَ الْمُحْمَلِ الَّذِي تَفْتَضِيهِ الْأَصُولُ الْمُحْكَمَةُ حَتَّى لَا تَلْحَقَهُمْ حَبْرَةٌ وَلَا تَغْتَرِبَهُمْ بَشِيرَةٌ وَفَرَى (لَهَا) الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّينَ، وَلَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ خَالَ الْكَافِرِينَ أَوَّلًا ثُمَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ ثَانِيًا عَادَ إِلَى شَرْحِ خَالَ الْكَافِرِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرَبَةٍ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْصَارَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لَا تَخْلُو مِمَّنْ هَذَا

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَيْ فَجَاءَهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَشْعُرُوا ثُمَّ جَعَلَ السَّاعَةَ غَايَةً لِكُفْرِهِمْ، وَأَتَتْهُمْ يُؤْمِنُونَ عِنْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْجَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَةِ: بِالنَّوْمِ الْعَقِيمِ / وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَوْمٌ بَدَرٌ وَإِنَّمَا وُصِفَ يَوْمُ الْحَرْبِ بِالْعَقِيمِ لَوْجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَوْلَادَ النِّسَاءِ يُقْتَلُونَ فِيهِ فَيَصِرْنَ كَأَنَّهُنَّ غُفْمٌ لَمْ يَلِدْنَ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُقَاتِلِينَ يُقَالُ لَهُمْ أَتْبَاءُ الْحَرْبِ فَإِذَا قُتِلُوا وُصِفَ يَوْمُ الْحَرْبِ بِالْعَقِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَثَالِثُهَا: هُوَ الَّذِي لَا حَيَرَ فِيهِ يُقَالُ رِيحٌ عَقِيمٌ إِذَا لَمْ تُنْشِئْ مَطَرًا وَلَمْ تُلْقِ شَجَرًا وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فِي عَظَمِ أَمْرِهِ، وَذَلِكَ لِغَتَالِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِالْعَقِيمِ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِيهِ حَيَرًا وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا لَيْلَ فِيهِ فَيَسْتَمِرُّ كَأَنَّهُ مَرَارُ الْمَرَاةِ عَلَى تَعْطِلِ الْوَلَادَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ تَصْغُ حَمْلَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَيْفَ يَحْضُلُ الْحَمْلُ فِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَكُونُ الْمُرَادُ يَوْمٌ بَدَرٌ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ فِي مَرِيَّةٍ بَعْدَ يَوْمٍ بَدَرٍ فَإِنْ قِيلَ لَمَّا ذَكَرَ السَّاعَةَ: فَلَوْ حَمَلْتُمْ الْيَوْمَ الْعَقِيمَ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَزِمَ التَّكَرُّارُ فَلَمَّا كُنِيَ كَذَلِكَ لِأَنَّ السَّاعَةَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْعَقِيمُ هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ تَكَرُّارًا لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ ذَكَرَ السَّاعَةَ، وَفِي الثَّانِي ذَكَرَ عَذَابَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبُحْتِمُلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ وَفِي مَوْتٍ كُلِّ أَحَدٍ وَعَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمِ الْقِيَامَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فَمِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الْعَقِيمَ هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا مَالِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سِوَاهُ فَهُوَ بِخِلَافِ أَيَّامِ الدُّنْيَا الَّتِي يَمْلِكُ اللَّهُ الْأُمُورَ غَيْرَهُ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ وَذَلِكَ رَجَزٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالْكَافِرِينَ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَإِنْ قِيلَ التَّوْبَةُ فِي (يَوْمَئِذٍ) عَنْ أَيِّ جُمْلَةٍ يُتَوَبُّ؟ قُلْنَا تَقْدِيرُهُ: الْمُلْكُ يَوْمٌ يُؤْمِنُونَ أَوْ يَوْمٌ تَزُولُ مَرَبِّتُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَّةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ

[سورة الحج (22) : الآيات 58 إلى 62]

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (58) لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (59) ذَلِكَ وَمِنْ عَاقِبَتِ يَمُنُّ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (60) ذَلِكَ يَأْنِي اللَّهُ يُبْلِغُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُبْلِغُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (61) ذَلِكَ يَأْنِي اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (62) (23/242)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا] ذَكَرَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَيُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّاتِ أَتْبَعَهُ يَذْكُرُ وَعْدَهُ الْكَرِيمَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَفْرَدَهُمْ بِالذِّكْرِ تَفْخِيمًا لِسَانِهِمْ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ يَعْصُهُمْ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ طَائِلًا لِنُصْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ مَنْ جَاهَدَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي سَرَايَاهُ لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْقِتْلَ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ قَوْمُ الْمُرَادُ قَوْمُ مَخْصُوصُونَ، رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي طَوَائِفٍ حَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْهَجْرَةِ فَتَبِعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَاهَرُ الْكَلَامِ لِلْعُمُومِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَهُمْ بِرِزْقِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ، أَمَّا الرِّزْقُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الرِّزْقَ الْحَسَنَ هُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْأَصَمُّ إِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا [هُود: 88] فَهَذَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ رِزْقًا حَسَنًا حَلَالًا وَهُوَ الْعَيْنَةُ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ صَعِيقَانِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ جَزَاءً عَلَى هَجْرَتِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ الْقِتْلِ وَالْمَوْتِ وَبَعْدَهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَعِيمُ الْجَنَّةِ

المسألة الثانية: لَا بُدَّ مِنْ سَرَطِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فِي كُلِّ وَعْدٍ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ هَذَا

الْمُهَاجِرَ لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً لَكَانَ حُكْمُهُ فِي الْمَشِيئَةِ عَلَى قَوْلِنَا، وَلَجَرَحَ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْجَنَّةِ قَطْعًا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا فَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعْدِ إِنْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ؟ قُلْنَا فَضْلُهُمْ بَطَلُهُمْ لِأَنَّ تَوَابَهُمْ أُعْطِيَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أُنْفِقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ [الْحَدِيد: 10] فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَارَقَ دِيَارَهُ وَأَهْلَهُ لِقُوتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ مَعَ شِدَّةِ قُوَّةِ الْكُفَّارِ وَظُهُورِ صَوْلَتِهِمْ صَارَ فِعْلُهُ كَالسَّبَبِ لِقُوَّةِ الدِّينِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَظِمَ مَحَلُّ الْأَنْصَارِ حَتَّى صَارَ ذِكْرُهُمْ وَالتَّأَهُُّ عَلَيْهِمْ تَالِيًا لِذِكْرِ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا أُوقُوهُ وَبَصُرُوهُ.

المسألة الثالثة: اختلفوا في معنى قوله: وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الرِّزْقِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى وَجْهِ: أَخَذَهَا: التَّقَاوُثُ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَبِطُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُحْتَصٍ بِأَنْ يَزُرُقَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الرِّزْقِ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَزُرُقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّزْقِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَالِيَتِهَا: أَنْ غَيْرَهُ يَنْفُلُ الرِّزْقَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ لَا أَنَّهُ يَفْعَلُ/ تَفْسِيرُ الرِّزْقِ وَرَافِعُهَا: أَنَّ غَيْرَهُ إِذَا رَزَقَ قَائِمًا يَزُرُقُ لِإِتْقَاعِهِ بِهِ، أَمَّا لِأَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ حَمْدًا أَوْ تَنَاءً، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ دَفْعِ الرَّفَّةِ الْجَنَسِيَّةِ، فَكَانَ الْوَاجِدُ مِمَّا إِذَا رَزَقَ فَقَدْ طَلَبَ الْعَوَضَ، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَإِنْ كَمَالُهُ صِفَةٌ دَانِيَةٌ لَهُ فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْ شَيْءٍ كَمَا لَا زَائِدًا فَكَانَ الرِّزْقُ الصَّادِرُ مِنْهُ لِمَحْضِ الْإِحْسَانِ وَخَامِسُهَا: أَنْ غَيْرَهُ إِنَّمَا يَزُرُقُ لَوْ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ إِرَادَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَتِلْكَ الْإِرَادَةُ مِنَ اللَّهِ، فَالْزَارِقُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْمَرْزُوقَ يَكُونُ تَحْتَ مَنَّةِ الرَّازِقِ وَمَنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَسْهَلُ تَحْمَلًا مِنْ مَنَّةِ الْغَيْرِ، فَكَانَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَيَسَابِعُهَا: أَنَّ الْغَيْرَ إِذَا رَزَقَ فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى ذَلِكَ الْإِنْسَانَ أَنْوَاعَ الْحَوَاسِّ وَأَعْطَاهُ السَّلَامَةَ وَالصِّحَّةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِتْقَاعِ بِذَلِكَ الرِّزْقِ لَمَّا أُمَكَّنَهُ الْإِتْقَاعَ بِهِ، وَرِزْقُ الْغَيْرِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِرِزْقِ اللَّهِ وَمَلْخُوقًا بِهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِتْقَاعُ. وَأَمَّا رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى رِزْقٍ غَيْرِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

المسألة الرابعة: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَخَذَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَزُرُقَ وَيَمْلِكُ، وَلَوْ لَا كَوْنُهُ قَادِرًا قَاعِلًا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا لِأَنَّ قَوْلَهُ

(23/243)

خَيْرُ الرَّاغِبِينَ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِمْ مَمْدُوحِينَ وَالْجَوَابُ: لَا بَرَاغَ فِي كَوْنِ الْعَبْدِ قَادِرًا، فَإِنَّ عِنْدَنَا الْقُدْرَةَ مَعَ الدَّاعِي مُؤَثَّرَةٌ فِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْإِسْتِيلَامِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَتَحْبُّ لَفْظِيٌّ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ.

المسألة الخامسة: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ قِيلُوا أَوْ مَاثُوا فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوَعْدِ، طَرَفَ قَوْمٌ أَنَّ حَالَ الْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَيِّتِ عَلَى فِرَاشِهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا إِنْ أَخَذُوهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَعْدِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلٍ وَلَا تَسْوِيَةٍ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَخَذُوهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَهُوَ حَقٌّ، فَإِنَّهُ رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُتَوَفَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغِيْرُ قَتْلًا، هُمَا فِي الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ بِشَرِيكَانَ. وَلَفْظُ الشَّرِكَةِ مُشْعَرٌ بِالتَّسْوِيَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهِمَا بِالذِّكْرِ قَائِدَةٌ وَرُويَ أَيْضًا: إِنَّ طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا قَدْ عَلِمْنَا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَجَنُّ نَجَاهُ مَعَكَ كَمَا جَاهِدُوا، فَمَا لَنَا إِنْ مِتْنَا مَعَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مَقْدَارَ الْأَجْرِ، فَلَوْ لَا التَّسْوِيَةُ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ مُفِيدًا. أَمَّا الْمَسْكُونُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قُرِئَ مُدْخَلًا بِصَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ مِنَ الْإِدْخَالِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فَإِلْمُ الْمُرَادِ الْمَوْضِعَ.

المسألة الثانية: قِيلَ فِي الْمُدْخَلِ الَّذِي يَرْضَوْنَهُ إِنَّهُ خِيَمَةٌ مِنْ دَرَّةٍ بَيْضَاءَ لَا قِصَمَ فِيهَا وَلَا وَصَمَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْرِيُّ هُوَ أَنْ يَدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ مَكْرُوهِ تَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا قَالَ يَرْضَوْنَهُ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ/ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ فَيَرْضَوْنَهُ وَلَا يَبْغَوْنَ عَنْهَا جَوْلًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا [التَّوْبَةِ: 24] وَقَوْلُهُ: فِي عَيْشَةٍ

راضِيَةِ [الْحَاقَّةِ: 21] وَقَوْلُهُ: ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الْفَجْرِ: 28] وَقَوْلُهُ: وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْثَرُ [التَّوْبَةِ: 72] الْمِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمَا تَعْلَفُهُ بِمَا تَقَدَّمَ؟ قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَيَفْعَلُهُ بِهِمْ وَيَرْبِّدُهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَرْضَوْنَهُ فَيُعْطِيهِمْ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْحَكِيمُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لِحَلِمِهِ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ فَيَمُنُّ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يُمَهِّلُ لِيَقَعَ مِنْهُ التَّوْبَةُ فَيَسْتَحِقَّ مِنْهُ الْجَنَّةَ أَمَّا قَوْلُهُ: ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: ذَلِكَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ أَيُّ الْأُمُورِ مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ إِنْجَارِ الْوَعْدِ لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ: قَاتِلَ مَنْ كَانَ يُقَاتِلُهُ، ثُمَّ كَانَ الْمُقَاتِلُ مَبْغِيًّا عَلَيْهِ يَأْتِي بِأَصْطَرٍّ إِلَى الْهَجْرَةِ وَمُقَارِقَةٍ الْوَطَنِ وَابْتِدَى بِالْقِتَالِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَكْتُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِقَا قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَلَّتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَاحْمِلُوا عَلَيْهِمْ، فَتَأَسَّدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فَأَبَوْا وَقَاتَلُوهُمْ. فَذَلِكَ بَغْيُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَتَبَتِ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ فَصَبَرُوا عَلَيْهِمْ. فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِتَالِ فِي

الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا وَقَعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: وَعَقَّا عَنْهُمْ وَعَفَّرَ لَهُمْ وَهَاطَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَيُّ تَعْلُقٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا؟ الْجَوَابُ: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ مَعَ إِكْرَامِهِ لَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ بِهَذَا الْوَعْدِ لَا أَدْعُ نُصْرَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً أَوْ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ؟ الْجَوَابُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقَرِيبَيْنِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ وَنَعْدَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ لَا يُحْكُنُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا الْمُرَادُ بِالْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مَا فَعَلَهُ مُشْرِكُو مَكَّةَ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ مِنْ طَلَبِ أَثَرِهِمْ، وَرَدِّ بَعْضِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ عَاقَبَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا فَسَيَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ النَّصْرَةُ الْمَذْكُورَةُ تُقَوَّى تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى مُجَاهِدَةِ الْكَفَّارِ لَا عَلَى الْفِصَاصِ، لِأَنَّ طَاهِرَ النَّصِّ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْفِصَاصِ وَالْجَرَاحَاتِ، وَهِيَ آيَةُ مَدِينَةٍ عَنْ الصَّخَاكِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ سَمِيَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ؟ الْجَوَابُ: أَطْلَقَ اسْمَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْأَوَّلِ لِلتَّعْلُقِ الَّذِي بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ الثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] وَبُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [النِّسَاءُ: 142].

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَيُّ تَعْلُقٍ لِقَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ بِمَا تَقَدَّمَ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَدَبَّ الْمَعَاقِبَ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِبِ يَقُولُهُ: فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ [الشُّورَى: 40] وَأَنْ يَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البَقَرَةِ: 237]، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [الشُّورَى: 43] فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْمَذْدُوبِ فَهُوَ يُؤْغَى إِسَاءَةٍ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْإِسَاءَةِ وَغَفَرْتُهَا، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَذِنْتُ لَكَ فِيهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ صَمِنَ لَهُ النَّصْرُ عَلَى الْبَاغِي، لَكِنَّهُ عَرَّضَ مَعَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ فَلَوْحَ يَذْكُرُ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ دَلَّ بِذِكْرِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْعَفْوِ إِلَّا الْقَادِرُ عَلَى صِدِّهِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: أَيُّ تَعْلُقٍ لِقَوْلِهِ: ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ بِمَا قَبْلَهُ؟

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ النَّصْرُ يَسْتَبِئُ أَنَّهُ قَادِرٌ وَمِنْ آيَاتِ قُدْرَتِهِ الْبَالِغَةِ كَوْنُهُ خَالِقًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمُنْصَرِّقًا فِيهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَالِمًا بِمَا يَجْرِي فِيهِمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّصْرِ مُصِيبًا فِيهِ وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ

ذَلِكَ النَّصْرُ يَنْعَمُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَعَاثُفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَوُلُوجِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ
السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا مَعْنَى إِبْلَاجِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَإِبْلَاجِ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ الْجَوَابُ: فِيهِ

وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْصُلُ ظُلْمَةٌ هَذَا فِي مَكَانٍ ضِيَاءٍ ذَلِكَ بِعَيْبِيَّةِ الشَّمْسِ، وَضِيَاءٌ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ
ظُلْمَةٍ هَذَا بِطُلُوعِهَا، كَمَا يُضِيءُ النَّبْتُ بِالسَّرَاجِ وَيُظْلِمُ بِقَفْدِهِ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرِيدُ
فِي أَحَدِهِمَا مَا يَنْقُصُ مِنَ الْآخَرِ مِنَ السَّاعَاتِ
السُّؤَالُ الثَّامِنُ: أَيُّ تَعْلُقٍ لِقَوْلِهِ: وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِمَا تَقَدَّمَ؟ الْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ
كَمَا يَقْدِرُ عَلَى مَا

(23/245)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (63)
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْخَمِيدُ (64) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى
الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (65) وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ
يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ (66)
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ يُذَرِّكُ الْمُسْمُوعَ وَالْمُنْصَرَّ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ
كَالتَّخْذِيرِ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمُسْمُوعِ وَالْمُنْصَرِّ.

السُّؤَالُ الثَّاسِعُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَيُّ تَعْلُقٍ لَهُ بِمَا تَقَدَّمَ؟ الْجَوَابُ:

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْوُصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا
حَصَلَ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ أَيُّ هُوَ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ
وَالزَّوَالُ فَلَا جَرَمَ أَنَّى بِالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ تَأْنِيهِمَا: أَنَّ مَا يُفْعَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ هُوَ الْحَقُّ وَمَا يُفْعَلُ
مِنْ عِبَادَةٍ غَيْرِهِ فَهُوَ الْبَاطِلُ كَمَا قَالَ: لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ [غَافِرُ:]

السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: أَيُّ تَعْلُقٍ لِقَوْلِهِ: وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ بِمَا تَقَدَّمَ؟ وَالْجَوَابُ: مَعْنَى
الْعَلِيِّ الْقَاهِرُ الْمُفْعِدُ الَّذِي لَا يُعْلَبُ قَبْتَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الصَّرِّ وَالنَّفْعِ دُونَ
سَائِرِ مَنْ يُعْبَدُ مُرَعَّبًا بِذَلِكَ فِي عِبَادَتِهِ رَاجِرًا عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا الْكَبِيرُ فَهُوَ الْعَظِيمُ
فِي قُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُفِيدُ كَمَالَ الْقُدْرَةِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ عَنْ الْغَيْبِ قَائِلُهُ وَجَدَ مُحِيرَهُ كَمَا أُخْبِرَ فَكَانَ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

المسألة الرابعة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَرَقَ حَرَقَتَاهُ، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقَتَاهُ. وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَ لِلْمُظْلُومِ
أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِقِبَ بِهِ وَوَعَدَهُ النَّصْرَ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ تَدْعُونَ بِالنَّاءِ هَاهُنَا وَفِي لِقَمَانِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ
وَفِي الْعُنُكِيِّتِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو كُلُّهُمَا بِالنَّاءِ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَنَصَّرَفُوا مِنَ الْخَطَابِ إِلَى
الْإِخْبَارِ وَمِنَ الْإِخْبَارِ إِلَى الْخَطَابِ.

[سورة الحج (22): الْآيَاتِ 63 إِلَى 66]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (63)
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْخَمِيدُ (64) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى
الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (65) وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ
يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ (66)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا دَلَّ عَلَى قُدْرَتِهِ مِنْ قَبْلُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ وُلُوجِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَتَبَّهَ بِهِ
عَلَى نَعْمِهِ، أَتَبَّعَهُ بِأَنْوَاعٍ آخَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَنِعْمَتِهِ وَهِيَ سِتَّةُ

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ
لَطِيفٌ خَبِيرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ وَجُوهًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الرُّؤْيَةُ

الْحَقِيقَةِ، قَالُوا لِأَنَّ الْمَاءَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ يُرَى بِالْعَيْنِ وَاحْضِرُوا الثَّبَاتَ عَلَى الْأَرْضِ
مَرَّتِي، وَإِذَا أُمِّكِنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى
(23/246)

حَقِيقَتِهِ فَهُوَ أَوَّلِي وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَلَمْ تُخَبِّرْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ / وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ أَلَمْ
تَعْلَمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ مَرَّتِي إِلَّا أَنْ كَوْنَ اللَّهُ مُنْزِلًا لَهُ مِنَ السَّمَاءِ
غَيْرَ مَرَّتِي إِذَا تَبَتَّ هَذَا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تِلْكَ الرُّؤْيَا هُوَ الْعِلْمُ،
لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِذَا لَمْ يَفْتَرِنْ بِهَا الْعِلْمُ كَانَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ.

المسألة الثانية: فُرِئَ مُخَصَّرَةً كَمُبْقَلَةٍ وَمُسَبَّغَةٍ أَيْ ذَاتِ حُصْرَةٍ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ
السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: فَتُضَيِّجُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَقُلْ فَأَصْبَحَتْ؟ الْجَوَابُ: لِتُكْتَفَى فِيهِ وَهِيَ
إِقَادَةُ بَقَاءِ أَمْرِ الْمَطَرِ زَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ، كَمَا تَقُولُ أَنْعَمَ عَلَى فُلَانٍ عَامَ كَذَا فَارُوحٌ وَأَعْدُ
شَاكِرًا لَهُ، وَلَوْ قُلْتَ فَرَحْتُ وَعَدَدْتُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الْمَوْقِعُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ رُفِعَ وَلَمْ يُنْصَبْ جَوَابًا لِلْإِسْتِفْهَامِ؟ وَالْجَوَابُ: لَوْ نُصِبَ لَأُعْطِيَ عَكْسُ
مَا هُوَ الْعَرَضُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ بَاتُ الْإِخْضَارِ قَبِيلُ بِالنَّصْبِ إِلَى بَقَايِ الْإِخْضَارِ مِثْلَهُ أَنْ
تَقُولُ لِصَاحِبِكَ أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرُ. وَإِنْ تَصَبَّهَ فَأَنْتَ تَأْتِي لِشُكْرِهِ شَيْئًا
لِتَقْرِبَ طَبْعَهُ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ فَأَنْتَ مُثَبِّتٌ لِلشُّكْرِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ أُوْرِدَ تَعَالَى ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ.
الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَبَّهَ بِهِ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَوَاسِعِ نِعَمِهِ
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا تَعْلُقُ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ بِمَا تَقْدَمُ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا:
أَرَادَ أَنَّهُ رَجِيمٌ بِعِبَادِهِ وَلِرَحْمَتِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ حَتَّى عَظُمَ انْتِفَاعُهُمْ بِهِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصْبَحَتْ
مُخَصَّرَةً وَالسَّمَاءُ إِذَا أَمْطَرَتْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَيْشِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا أَجْمَعٍ.
وَمَعْنَى خَبِيرٌ أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَقَادِيرِ مَصَالِحِهِمْ فَيَفْعَلُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ
وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَطِيفٌ بِأَرْزَاقِ عِبَادِهِ خَبِيرٌ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُيُوطِ وَثَانِيهَا:
قَالَ الْكَلْبِيُّ لَطِيفٌ فِي أَعْمَالِهِ خَبِيرٌ بِأَعْمَالِ خَلْفِهِ وَرَائِعُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: لَطِيفٌ بِاسْتِخْرَاجِ
النَّاتِ خَبِيرٌ بِكَيْفِيَّةِ خَلْقِهِ.

الدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُنْقَادٌ لَهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْأَشْيَاءِ
كُلِّهَا وَعَنِ جَمْدِ الْحَامِدِينَ أَيْضًا لِأَنَّهُ كَامِلٌ لِدَاتِهِ، وَالْكَامِلُ لِدَاتِهِ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ فِي
كُلِّ الْأُمُورِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْحَيَوَانَاتِ فَلَا بُدَّ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ قَطَرٍ وَثَبَاتٍ فَخَلَقَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ رَحْمَةً لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِنْعَامًا عَلَيْهِمْ، لَا لِحَاجَةٍ بِهِ إِلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
إِنْعَامُهُ خَالِلًا عَنْ غَرَضٍ غَائِذٍ إِلَيْهِ فَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لِكُونِهِ غَنِيًّا لَمْ
يَفْعَلْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا لِلْإِحْسَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حَمِيدًا.
فَلِهَذَا قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

الدَّلَالَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ أَيْ دَلَّلَ لَكُمْ مَا فِيهَا فَلَا
أَضْلَبَ مِنَ الْحَجَرِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْحَدِيدِ وَلَا أَكْثَرَ هَبْنَةً مِنَ النَّارِ، وَقَدْ سَخَّرَهَا لَكُمْ وَسَخَّرَ
الْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا حَتَّى يُنْتَفَعَ بِهَا مِنْ حَيْثُ الْأَكْلِ وَالرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا وَالْإِنْتِفَاعِ بِالنَّطْرِ
إِلَيْهَا، فَلَوْلَا أَنْ سَخَّرَ اللَّهُ/ تَعَالَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ مَعَ قَوَّيْتَهُمَا حَتَّى يُدْلِلَهُمَا الضَّعِيفُ مِنَ
الْبَاسِ وَيَتَمَكَّنَ مِنْهُمَا لَمَّا كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً.

الدَّلَالَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ وَسَخَّرَ
لَكُمْ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ، وَكَيْفِيَّةُ تَسْخِيرِهِ الْفُلُكُ هُوَ مِنْ حَيْثُ سَخَّرَ الْمَاءَ وَالرِّيحَ
لِجَرِّبِهَا، فَلَوْلَا صِفَتُهُمَا عَلَى مَا هُمَا

(23/247)

لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ تَابِسُكُوهُ فَلَا يُتَارَعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى
مُسْتَقِيمٍ (67) وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (69)

عَلَيْهِ لَمَّا جَرَتْ بَلْ كَانَتْ تَعُوضُ أَوْ تَقِفُ أَوْ تَعْطَبُ. قَبْلَهُ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ
خَلَقَ مَا تَعْمَلُ مِنْهُ الشُّعْنُ، وَإِنْ يَبْنَ كَيْفَ تَعْمَلُ، وَإِنَّمَا قَالَ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ
الْمُجْرِي لَهَا بِالرِّيحِ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى أَمْرِهِ تَوْشَعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ تَعْظِيمَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُفِيدُ
لَوْ أَصَافَهُ إِلَى فَعْلِهِ بِنَاءً عَلَى عَادَةِ الْمُلُوكِ فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

الدَّلَالَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُؤْمِسُكَ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ

بِالنَّاسِ لِرُؤُوفٍ رَحِيمٍ وَاعْلَمَ أَنَّ النَّعْمَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِهِذِهِ لِأَنَّ السَّمَاءَ مَسْكَنُ الْمَلَائِكَةِ قَوَّجَتْ أَنْ يَكُونَ صُلْبًا. وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ الْهُوِيِّ لَوْلَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْحِجَةُ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى طَاهِرِ الْأَوْهَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تَقَعَ قَالَ الْكُوفِيُّونَ: كَيْ لَا تَقَعَ، وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَقَعَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَلَامِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْإِرَادَاتِ وَالْكَرَاهَاتِ هَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَمِ؟ فَصَرَحَ مَتَّعٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَمْسَكَهَا لِكَيْ لَا يَقَعَ فَتَبْطُلَ النَّعْمُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُنْعَمَ بِهِذِهِ النَّعْمَ الْجَامِعَةَ لِمَتَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ، فَهُوَ إِذِنْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ الدَّلَالَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي أَخْبَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكُفُورٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَخَّرَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا فَهُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ فَتَبَّهَ بِالْإِحْيَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى إِنْعَامِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَّهَ بِالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ الثَّانِي عَلَى نَعْمِ الدِّينِ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا بِسَائِرِ أَحْوَالِهَا لِلْآخِرَةِ وَإِلَّا لِمَ يَكُنْ لِلنَّعْمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَى. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَا أَمْرُ الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّرَاعَاتِ وَتَكْلِفِهَا وَلَا لِلزُّكُوبِ الْحَيَوَانَاتِ وَدَبَّحِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَعْنَى، بَلْ كَانَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ أُبْدَاءً مِنْ غَيْرِ تَكْلِفِ الزَّرْعِ وَالسَّقْفِ، وَإِنَّمَا أُجْرَى إِلَهُ الْعَادَةِ بِذَلِكَ لِيُعْتَبَرَ بِهِ فِي بَابِ الدِّينِ وَلَمَّا فَصَلَ تَعَالَى هَذِهِ النَّعْمَ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكُفُورٌ وَهَذَا كَمَا قَدْ بَعْدُ الْمَرْءُ نَعْمَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ الْوَلَدَ لَكُفُورٌ لِنَعْمِ الْوَالِدِ رَجْرًا لَهُ عَنِ الْكُفْرَانِ وَنَعْنًا لَهُ عَلَى الشُّكْرِ، فَلِذَلِكَ أَوْرَدَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْكُفْرِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ دَفَعُوا هَذِهِ النَّعْمَ وَكَفَرُوا بِهَا وَجَهِلُوا خَالِقَهَا مَعَ وُضُوحِ أَمْرِهَا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ [بَيِّنَاتٍ: 13] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِنْسَانُ هَاهُنَا هُوَ الْكَافِرُ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ الْأَسَدُ بْنُ عَبْدِ جَهْلٍ وَالْعَاصِ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ، وَالْأَوَّلَى تَعْمِيمُهُ فِي كُلِّ الْمُنْكَرِينَ.

[سورة الحج (22) : الآيات 67 الى 69]

لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَارِكُ عَلَيْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (67) وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَخْتَكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (69) اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ نَعْمِهِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْكُرُ، أَتَبَعَهُ بِذِكْرِ نَعْمِهِ بِمَا كَلَّفَ فَقَالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: إِنَّمَا حَذَفَ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: لِكُلِّ أُمَّةٍ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِهَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ فَلَا جَرَمَ حَذَفَ الْعَاطِفَ.

(23/248)

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (70) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصِيرٍ (71) وَإِذَا بُدِّئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ تُبَشِّرُونَ دَلِيلُكُمْ النَّارُ وَعَدَّاهُ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيُبَشِّرُ الْمَصِيرُ (72)

المسألة الثانية: فِي الْمُنْسَكِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَيْدٌ [أ] يَذْبَحُونَ فِيهِ وَثَانِيهَا: قَرَبَانًا وَلَفْظُ الْمُنْسَكِ مَخْتَصٌ بِالذَّبَائِحِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَثَالِثُهَا: مَا لَقِيَ بِالْقُوَّةِ إِمَّا مَكَاتًا مُعَيَّنًا أَوْ زَمَانًا مُعَيَّنًا لِإِدَاءِ الطَّاعَاتِ وَرَابِعُهَا:

الْمُنْسَكُ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَالْمُنْهَاجُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ وَاجْتِيَازُ الْقِفَالِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [الْمَائِدَةِ: 48] وَلَئِنَّ الْمُنْسَكَ مَا حُوِّدَ مِنَ الشُّكِّ وَهُوَ الْعِبَادَةُ، وَإِذَا وَقَعَ الْإِسْمُ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ. فَإِنْ قِيلَ هَلَا حَمَلْتُمُوهُ عَلَى الدِّبْحِ، لِأَنَّ الْمُنْسَكَ فِي الْعَرَفِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الدِّبْحُ؟ وَهَلَا حَمَلْتُمُوهُ عَلَى مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ أَوْ عَلَى وَفْتِهَا؟ الْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُنْسَكَ فِي الْعَرَفِ مَخْصُوصٌ بِالدِّبْحِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ مَا يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَنَاسِكٌ وَلَاجِلِهِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»

وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّ قَوْلَهُ: هُمْ نَاسِكُوهُ أَلْبَقِيَ بِالْعِبَادَةِ مِنْهُ بِالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَعِمَ قَوْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: هُمْ نَاسِكُوهُ مَنْ كَانَ فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَسِّكًا بِشَرْعِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ مِنَ الْأَمَمِ سَوَاءً بَقِيَتْ أَثَرُهُمْ أَوْ لَمْ تَبْقَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ نَاسِكُوهُ كَالْوَصْفِ لِلْأَمَمِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا فِي الْحَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ فَقِيرٌ فَلَا يُنَازِعُكَ أَيِ اثْبَتَ فِي دِينِكَ ثَبَاتًا لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْدَعُوكَ لِزَيْلِكَ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا يُنَازِعُكَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَاحِ: أَنَّهُ نَهَى لَهُمْ عَنْ مُنَازَعَتِهِمْ، كَمَا تَقُولُ لَا يُضَارِبُكَ فَلَانِ أَيِ لَا تُضَارِبَا وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَكَ وَتَرْكَ مُحَالَفَتِكَ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ الْآنَ عَلَى شَرْعِكَ وَعَلَى أَنَّهُ بَاسِخٌ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ. فَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى كُلَّ أُمَّةٍ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى نِكَالِ الْعَادَةِ، وَالزَّمَمَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِذَلِكَ قَالَ: وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ أَيِ لَا تُخَصِّ بِالْإِدْعَاءِ أُمَّةٌ دُونَ أُمَّةٍ فَكُلُّهُمْ أَمِّيٌّ فَادْعُهُمْ إِلَى شَرِيعَتِكَ فَإِنَّكَ عَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، وَالْهُدَى يَحْتَمِلُ تَفْسِيرَ الدِّينِ وَيَحْتَمِلُ أدْلَةَ الدِّينِ وَهُوَ أَوَّلَى. كَأَنَّهُ قَالَ ادْعُهُمْ إِلَى هَذَا الدِّينِ فَإِنَّكَ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاضِحَةٍ وَلِهَذَا قَالَ: وَإِنْ جَادَلُوكَ وَالْمَعْنَى فَإِنْ عَدَلُوا عَنْ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ إِلَى طَرِيقَةِ الْمِرَاءِ وَالْتِمَسُّكَ بِالْعَادَةِ فَقَدْ بَيَّنَّتْ وَأُظْهِرَتْ مَا بَلَرْتُكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ إِبْطَاحِ الْأَدْلَةِ إِلَّا هَذَا الْجَنَسُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْوَعِيدِ وَالنَّحْذِيرِ مِنْ حُكْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ جَنَّةٍ وَتَوَابٍ لِمَنْ قَبِلَ، وَبَيْنَ تَارٍ وَعِقَابٍ لِمَنْ رَدَّ وَأَنْكَرَ. فَقَالَ: اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَتَعْرِفُونَ حِينَئِذٍ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الحج (22) : الآيات 70 إلى 72]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (70) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ (71) وَإِذَا بُدئَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ تُبَشِّرُونَ مِنَ ذَلِكَ النَّارَ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرِ الْمَصِيرَ (72)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ مِنْ قَبْلُ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الحج: 69] أُنْبِئَهُ بِمَا بِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ سُخَّانَةٌ

(23/249)

عَالِمٌ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَتَبَعِ الْحُكْمَ مِنْهُ بَيِّنُهُمْ بِالْعَدْلِ لَا بِالْجَوْرِ فَقَالَ لِرَسُولِهِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهَاتَا مَسَائِلَ

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ هُوَ عَلَى لَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لَكِنَّ مَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَعْدُ لَهُ وَإِعَادَةُ الْكَافِرِينَ بِأَنَّ كُلَّ فَعْلِهِمْ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَضِلُّ عَنْهُ وَلَا يَنْسِي.

المسألة الثانية: الْخَطَابُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ سَائِرُ الْعِبَادِ وَلِأَنَّ الرِّسَالَةَ لَا تُثْبِتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَنْشَبَّ عَلَيْهِ الْكَاذِبُ بِالضَّادِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ إِظْهَارُ الْمُعْجَزِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّسُولُ عَالِمًا بِذَلِكَ. فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ خُطَابًا مَعَ الْغَيْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ مَعْنَى الْكِتَابِ الْحِفْظُ وَالصَّنِيطُ وَالشَّدُّ يُقَالُ كَتَبْتُ الْمِرَادَةَ أَكْتُبُهَا إِذَا حَرَرْتُهَا فَحَفِظْتُ بِذَلِكَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْكِتَابِ بَيْنَ النَّاسِ حِفْظُ مَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ وَالتَّالِي وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْدُثُهُ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَدْ كَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَالُوا وَهَذَا أَوَّلَى، لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا تَطَرُّا إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ لَكِنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا تُكْتُبُ فِيهِ الْأُمُورُ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوَّلَى. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ بُوْهُمُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْكِتَابِ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَائِدَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُتْبَهُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ مَعَ كَوْنِهَا مُطَابِقَةً لِلْمَوْجُودَاتِ مِنْ أَدْلِ الدَّلَائِلِ عَلَى

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِّي فِي عِلْمِهِ عَنِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْطُرُونَ فِيهِ ثُمَّ يَرَوْنَ الْخَوَادِثَ دَاخِلَةً فِي الْوُجُودِ عَلَى وَفْقِهِ فَصَارَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُمْ رَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ
 أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كَيْفَهُ جُمْلَةً الْخَوَادِثَ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْخَلْقِ لَكَيْفًا بِحَيْثُ مَتَّى أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَأَنَّهُ قَعْبَرٌ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسِيرٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِينَا مِنْ حَيْثُ تَسْهُلُ وَتَصْعُبُ عَلَيْنَا الْأُمُورُ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مَا يُقَدِّمُ الْكَفَّارَ عَلَيْهِ مَعَ عَظِيمِ نِعَمِهِ، وَوُضُوحِ دَلَالِهِ. فَقَالَ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ قَبِينَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مَأْخُودَةً عَنْ دَلِيلٍ سَمْعِيِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَلَا عَنْ دَلِيلٍ عَقْلِيِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ عَنْ تَقْلِيدٍ أَوْ جَهْلِ أَوْ سُبُهَةٍ، فَوَجَبَ فِي كُلِّ قَوْلٍ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ كَافِرًا، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصِيرٍ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَحَدٌ يَنْتَصِرُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَدْ يَنْتَفِيهِ النَّصْرَةُ فِي الدُّنْيَا وَالثَّانِي: مَا لَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ نَاصِرٌ بِالْحُجَّةِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْحَقِّ، وَاجْتَنَبَ الْمُعْتَزِلُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي تَعْيِ السَّقَاعَةِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ يَعْصِي مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ الْقُرْآنُ، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا بَيِّنَاتٌ لِكُونِهَا مُتَضَمِّنَةً لِلدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ قَبِينَ أَنَّهُمْ مَعَ جَهْلِهِمْ إِذَا تَبَهُوا عَلَى الْأَدِلَّةِ وَغَرَضَتْ (23/250)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمْ الذُّبَابَ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ (73) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (74)
 عَلَيْهِمُ الْمُعْجَزَةُ ظَهَرَ فِي وُجُوهِهِمُ الْمُنْكَرُ وَالْمُرَادُ دَلَالَةُ الْعَبْثِ وَالْعَصَبِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْمُنْكَرُ الْقَطِيعُ مِنَ التَّهْجُمِ وَالْفُجُورِ وَالنُّشُورِ وَالْإِنْكَارِ، كَالْمُكَرَمِ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ، وَفُرِّي تَعْرِفُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلِلْمُقَسِّرِينَ فِي الْمُنْكَرِ عِبَارَاتٌ: أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمُ الْكَرَاهِيَّةَ لِلْقُرْآنِ تَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّجَبَّرَ وَالتَّرَفَعَ وَتَأَلَّيَا: قَالَ مُقَابِلُ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَكَاذِبُونَ يَسْطُونَ فَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْقَرَاءُ وَالرَّجَّاحُ: السَّطُّ شِدَّةُ الْبَطْشِ وَالْوُتُوبُ، وَالْمَعْنَى يَهْمُونَ بِالْبَطْشِ وَالْوُتُوبِ تَعْظِيمًا لِإِنْكَارِ مَا خُوطِبُوا بِهِ فَحَكَى تَعَالَى عَظِيمَ تَمَرُّدِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يُقَالَهُمْ بِالْوَعِيدِ فَقَالَ: قُلْ أَقَاتِبْكُمْ بِسَرٍّ مِنْ ذَلِكَ النَّارُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ عَيْطِكُمْ عَلَى النَّاسِ وَسَطُوكُمْ عَلَيْهِمْ أَوْ مِمَّا أَصَابَكُمْ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَالصَّجَرِ بِسَبَبِ مَا تُبْلِي عَلَيْهِمْ، فَقَوْلُهُ: مِنْ ذَلِكَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي يَتَّالِكُمْ مِنَ النَّارِ الَّتِي تَكَاذُبُونَ تَقْتَحِمُونَهَا بِشَوْءٍ فَعَالِكُمْ أَعْظَمُ مِمَّا يَتَّالِكُمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْعَصَبِ وَمِنْ هَذَا الْعَمِّ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِسَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَهْمُونَ بِهِ فِيمَنْ يُحَاجُّكُمْ فَإِنَّ أَكْبَرَ مَا يُمَكِّنُكُمْ فِيهِ الْإِهْلَاكُ ثُمَّ بَعْدَهُ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى النَّارِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا فَرَجَ لَكُمْ عَنْهَا، وَإِنَّمَا النَّارُ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِيَ النَّارُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ كَانَ قَائِلًا يَقُولُ مَا سَرَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ النَّارُ أَيُّ هُوَ النَّارُ. وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَبِالْجَرِّ عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ سَرٍّ. ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ وَعَدَهَا الذِّبْنَ كَقَرُّوا إِذَا مَاثُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَهُوَ يُنْسِنَ الْمَصِيرُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَعَدَهَا اللَّهُ اسْتِثْنَاءُ كَلَامٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النَّارُ مُبْتَدَأً وَوَعَدَهَا خَبْرًا.

[سورة الحج (22) : الآيات 73 الى 74]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمْ الذُّبَابَ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ (73) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (74)
 اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا عِلْمَ،

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ضَرَبَ مَثَلٌ فِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الَّذِي جَاءَ بِهِ لَيْسَ بِمَثَلٍ فَكَيْفَ سَمَّاهُ مَثَلًا؟ وَالْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمَثَلُ فِي الْأَكْثَرِ نُكْتَةً عَجِيبَةً غَرِيبَةً جَارَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مَثَلًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ضَرَبَ يُفِيدُ فِيهَا مَصَى وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِذَا الْكَلَامِ ابْتِدَاءً؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَا يُورَدُ مِنَ الْوَصْفِ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلِ جَارِ ذَلِكَ فِيهِ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ

بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ أَمْرٍ قَدْ تَقَدَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَمْعُوا لَهُ أَيْ تَدَبَّرُوهُ حَقَّ تَدَبُّرِهِ لِأَنَّ نَفْسَ السَّمْعِ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ التَّدَبُّرُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّبَابَ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ اخْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَرَى يَدْعُونَ بِالْيَأْ وَالْيَاءِ وَالنَّاءِ وَيَدْعُونَ مُنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَلَنْ أَضِلَّ فِي تَعْيِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعِي تَعْيًا مُؤَكَّدًا فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَى خَلْقِ دُبَابَةٍ عَلَى ضَعْفِهَا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ جَعْلُهَا مَعْبُودًا، فَقَوْلُهُ: وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ نُصِبَ عَلَى الْخَالِ كَأَنَّهُ

(23/251)

قَالَ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَخْلُقُوا الدُّبَابَ خَالَ اجْتِمَاعِهِمْ فَكَيْفَ خَالَ انْفِرَادِهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ يَسْلُبْنَهُمُ الدُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْهُ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: أَنْزَلَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالْإِبَادِ وَأَتَكَلَّمُ فِيهَا هُوَ أَسهَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ الدُّبَابَ إِنْ يَسْلُبُ مِنْهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِنْقَادِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الدُّبَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلَالََةَ الْأُولَى صَالِحَةٌ لِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا فِي تَعْيِ كَوْنِ الْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ إِلَهًا، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا، فَإِنْ قِيلَ هَذَا لِاسْتِزْلَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَتَعْيِ كَوْنِ الْأَوْتَانِ خَالِقَةً عَالِمَةً حَيَّةً مُدَبَّرَةً، أَوْ لَتَعْيِ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةً لِلتَّعْظِيمِ وَالْأَوَّلُ: قَاسِدٌ لِأَنَّ تَعْيِ كَوْنِهَا كَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا قَائِدَةٌ فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الثَّانِي: فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تُفِيدُهُ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْيِ كَوْنِهَا حَيَّةً أَنْ لَا تَكُونَ مُعْظَمَةً، فَإِنَّ جِهَاتِ التَّعْظِيمِ مُحْتَاطَةٌ، فَالْقَوْمُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهَا طَلِسْمَاتٌ مَوْضُوعَةٌ عَلَى صُورَةِ الْكَوَاكِبِ، أَوْ أَنَّهَا تَمَائِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانُوا يُعْظِمُونَهَا عَلَى أَنْ تُعْظِمَهَا يُوجِبُ تَعْظِيمَ الْمَلَائِكَةِ، وَأُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْجَوَابُ: أَمَّا كَوْنُهَا طَلِسْمَاتٍ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْكَوَاكِبِ بِحَيْثُ حُصِّلَ مِنْهَا الْأَضْرَارُ وَالْإِنْتِقَاعُ، فَهُوَ يَبْطُلُ بِهِذِهِ الدَّلَالَةُ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْفَعِ نَفْسَهَا فِي هَذَا الْقَدْرِ وَهُوَ تَخْلِيصُ النَّفْسِ عَنِ الدُّبَابَةِ فَلَا يَنْفَعُ غَيْرَهَا أُولَى، وَأَمَّا أَنَّهَا تَمَائِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعَقْلِ أَنَّ تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْمُ كَانُوا يُعْظِمُونَهَا غَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَجَبَتْ كَانِ بَلَرُ السُّوْبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فِي التَّعْظِيمِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارُوا مُسْتَوْجِبِينَ لِلدَّمَ وَالْمَلَامِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَرَادُ مِنْهُ الصَّنَمُ وَالدُّبَابُ قَالِصَتُمُ كَالطَّالِبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ طَلَبَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُ مَا إِسْتَلَبَهُ لَعَجَرَ عَنْهُ وَالدُّبَابُ بِمَنْزِلَةِ الْمَطْلُوبِ الثَّانِي: أَنَّ الطَّالِبَ مَنْ عَبْدَ الصَّنَمِ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُ الصَّنَمِ أَوْ عِبَادَتُهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ كَوْنَ الصَّنَمِ طَالِبًا لَيْسَ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ، أَمَّا هَاهُنَا فَعَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ لَكِنَّ الْمَجَارَ فِيهِ حَاصِلٌ لِأَنَّ الْوَتْنَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، لِأَنَّ الضَّعْفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَقْوَى، وَهَاهُنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ

ضَعْفَ لَا مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَلَكِنْ لِيُظْهِرَ قُبْحَ هَذَا الْمَذْهَبِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ: مَا أَضْعَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ وَمَا أَضْعَفَ هَذَا الْوَجْهَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ أَيْ مَا عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، حَيْثُ جَعَلُوا هَذِهِ الْأَصْنَافَ عَلَى نَهَايَةِ حَسَاسَتِهَا شَرِيكَةً لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مُفَسَّرَةٌ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ قَوِيٌّ لَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِعْلٌ شَيْءٍ وَعَزِيزٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مُعَالَيْتِهِ، فَإِذَا حَاجَ إِلَى الْقَوْلِ بِالشَّرِيكِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَطْيِيرُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْبُهُودِ وَهُمْ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَعَبْرَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْنًا مِنْ خَلْقِهَا فَاسْتَلْقَى وَاسْتَرَاحَ وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَذِبًا لَهُمْ وَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ. [ق: 38] وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْشَأَ هَذِهِ السُّبُهَاتِ هُوَ الْقَوْلُ

بِالتَّشْبِيهِ فَيَجِبُ تَنْزِيهِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ سَائِرِ الدَّوَاتِ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَبْهَةُ، وَتَنْزِيهِ صِفَاتِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ سَائِرِ الصِّفَاتِ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْكَرَامِيَّةُ، وَتَنْزِيهِ أَعْمَالِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ، أَعْنِي الْعَمَلِ وَالذَّاعِي وَاسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِئَةُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ جَبَّارُ التَّعَبِ غَرِيبُ الْوَصْفِ قَالُواهُمْ لَا تُصَوِّرُهُ وَالْأَفْكَارُ لَا تُقَدِّرُهُ وَالْعُقُولُ لَا تُمَثِّلُهُ وَالْأَرْمَنُ لَا تُذَكِّرُهُ وَالْجِهَاتُ لَا تُخَوِّبُهُ وَلَا تُحَدِّدُهُ، صَمَدِي الدَّاتِ سَرْمَدِي الصِّفَاتِ (23/252)

اللَّهُ يَصْطَلِفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (75) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (76) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (77) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78) [سورة الحج (22) : الآيات 75 الى 76]

اللَّهُ يَصْطَلِفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (75) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (76) اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهِيَّاتِ ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبَوَاتِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَلِمَةُ (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ فَقَوْلُهُ: اللَّهُ يَصْطَلِفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الرُّسُلُ بَعْضُهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَقَوْلُهُ: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [فاطر: 1] يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّهِمْ رُسُلًا فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ وَالْجَوَابُ:

جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا مِنْ كَانَ رُسُلًا إِلَى بَنِي آدَمَ، وَهُمْ أَكَايِدُ الْمَلَائِكَةِ/ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَالْحَقِطَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا كُلُّ الْمَلَائِكَةِ فَبَعْضُهُمْ رُسُلٌ إِلَى الْبَعْضِ قَرَالِ التَّنَاقُضِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَلَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ [الزُّمَرِ: 4] قَدْ لَ عَلَى أَنْ وَلَدَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصْطَلَفَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمُصْطَلَفِينَ، فَيَلْزَمُ بِمَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ اثْبَاتُ الْوَلَدِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَلَفَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُصْطَلَفَى، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُصْطَلَفَى وَلَدٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُودِ مُصْطَلَفَى كَوْنُهُ وَلَدًا، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ تَبَكُّيْتُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبْطَلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَوْلَ عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَبْطَلَ قَوْلَ عَبْدَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ غَلَوَ دَرَجَةِ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَ لِيَكُونَهُمْ إِلَهَةً، بَلْ لَانَ اللَّهُ تَعَالَى اصْطِفَاؤُهُمْ لِمَكَانِ عِبَادَتِهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَا قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنْ جَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ مَعْبُودِينَ مَعَ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُهُ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ أَنَّهُ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ وَبَرَى مَا يَفْعَلُونَ، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا تَقَدَّمَ فِي الدُّنْيَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَمْرُ الْآخِرَةِ، وَمَا خَلَقَهُمْ أَمْرُ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ يَقُولُهُ: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ فَقَوْلُهُ: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ النَّامِ وَقَوْلُهُ: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ النَّامَةِ وَالْقُدْرَةِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْحُكْمِ، وَمَجْمُوعُهُمَا يَتَضَمَّنُ نَهَايَةَ الرَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

[سورة الحج (22) : (آيات 77 الى 78)]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (77) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78)

اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ ثُمَّ فِي النَّبَوَاتِ أَتْبَعَهُ بِالْكَلامِ فِي الشَّرَائِعِ وَهُوَ

مِنْ أَرْبَعِ أَوْجِهٍ أَوَّلُهَا: تَعْيِينُ الْمَأْمُورِ وَثَانِيهَا: أَقْسَامُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَثَالِثُهَا: ذِكْرُ مَا يُوجِبُ قَبُولَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ وَرَابِعُهَا: تَأْكِيدُ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ.
(23/253)

أَمَّا النُّوعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ تَعْيِينُ الْمَأْمُورِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ الْمُكَلَّفِينَ سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فِيهِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَقَوْلُهُ: هُوَ سَيِّمَاكُمْ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُ: وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ كُلِّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ- أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ قَائِي

قَائِدَةً فِي تَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ؟
لَكِنَّا نَقُولُ تَخْصِصُهُمْ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ عَمَّا عَدَاهُمْ بَلْ قَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى التَّخْصِصِ مَأْمُورِينَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَدَلَّتْ سَائِرُ الْآيَاتِ عَلَى كَوْنِ الْكُلِّ مَأْمُورِينَ بِهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ قَائِدَةُ التَّخْصِصِ إِلَيْهِ لَمَّا جَاءَ الْخُطَابُ الْعَامُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ثُمَّ إِنَّهُ مَا قِيلَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنُونَ حَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْخُطَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ

كَالتَّخْرِيصِ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاطَّئَةِ عَلَى قَبُولِهِ وَكَالتَّشْرِيفِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْإِفْرَارِ وَالتَّخْصِصِ أَمَّا النُّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَقَدْ ذَكَرَ إِلَهُ أُمُورًا أَرْبَعَةً: الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَذَلِكَ لِأَنَّ اشْتِرَافَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ هُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالصَّلَاةُ هِيَ الْمُجْتَمِعَةُ بِهِذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَكَانَ ذِكْرُهُمَا جَارِيًا مَجْرَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامِهِمْ كَانُوا يَرْكَعُونَ وَلَا يَسْجُدُونَ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: اعْبُدُوهُ وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ وَثَانِيهَا: وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ فِي سَائِرِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ وَثَالِثُهَا: افْعَلُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُفْعَلَ قَائِدُهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ فِي بَابِ الثَّوَابِ فَلِذَلِكَ عَطَفَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الرَّجْمِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالْوَجْهَ عِنْدِي فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى خِدْمَةِ الْمَعْبُودِ الَّذِي هُوَ عِبَادَتُهُ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِلَى الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّقَاقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَبَذْلُ فِيهِ الْبِرِّ وَالْمَعْرِوْفِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَحُسْنِ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ فَكَانَتْ سُبْحَانَهُ قَالَ كَلَّفْتُكُمْ بِالصَّلَاةِ بَلْ كَلَّفْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ بَلْ كَلَّفْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَقِيلَ مَعْنَاهُ تُفْلِحُوا، وَالْفَلَاحُ الطُّفَرُ بِتَعْيِينِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ لَعَلَّ كَلِمَةً لِلتَّرْجِيَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَخْلُو فِي أَدَائِهِ الْقَرِيبَةَ مِنْ تَقْصِيرٍ/ وَكَيْسَ هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الَّذِي أَمَى بِهِ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَوَاقِبُ أَبْصَارُ مَسْئُورَةٍ

«وَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي اللَّهِ أَيُّ فِي دَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ. يُقَالُ هُوَ حَقٌّ عَالِمٌ وَجَدَّ عَالِمٌ أَيُّ عَالِمٌ حَقًّا وَجَدًّا وَمِنْهُ حَقٌّ جِهَادِهِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: مَا وَجْهٌ هَذِهِ الْإِصَافَةِ وَكَانَ الْفِيَّاسُ حَقَّ الْجِهَادِ فِيهِ أَوْ حَقَّ جِهَادِكُمْ فِيهِ كَمَا قَالَ: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ؟ وَالْجَوَابُ: الْإِصَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ وَاجْتِنَاصٍ، فَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ مُحْتَضًا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَفْعُولٌ لَوَجْهِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ صَحَّتِ الْإِصَافَةُ إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا هَذَا الْجِهَادُ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً، وَمَعْنَى حَقَّ جِهَادِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا عِبَادَةً لَا رَغْبَةَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْمُ أَوْ الْغَنِيمَةُ وَالثَّانِي: أَنْ يُجَاهِدُوا آخِرًا كَمَا

(23/254)

جَاهِدُوا أَوَّلًا فَقَدْ كَانَ جِهَادُهُمْ فِي الْأَوَّلِ أَقْوَى وَكَانُوا فِيهِ أَثْبَتَ نَحْوِ صُنْعِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا تَفَرًّا وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا جَاهَدْتُمُوهُ فِي أَوَّلِهِ، فَقَالَ عَبْدُ

الرَّحْمَنُ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ إِذَا كَانَتْ بُيُوتُ أُمَمَةِ الْأَمْرَاءِ وَبُيُوتُ الْمُغِيرَةِ
الْوُرَرَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّيَادَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ كَتَفْلِ تَطَائِرِهِ، وَلَعَلَّهُ
إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ قَائِمًا قَالَهُ كَأَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
أَمَرْنَا بِجِهَادِهِ؟ فَقَالَ قَبِيلَتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ مَخْرُومٌ وَعَبْدٌ شَمْسٍ، فَقَالَ صَدَقْتَ وَالثَّالِثُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقَّ جِهَادِهِ، لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَالرَّابِعُ: قَالَ الصَّحَّاحُ: وَاعْمَلُوا
لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ وَالْخَامِسُ: اسْتَفْرَعُوا وَبَسَّطُوا فِي إِيحَاءِ دِينِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُقُوقِهِ بِالْحَرْبِ
بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَجَمِيعِ مَا يُمْكِنُ وَزُدُوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ الْهَوَى وَالْمَيْلِ وَالْوَجْهِ السَّادِسُ: قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَقَّ جِهَادِهِ، مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى
وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ
«الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ
وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ التَّكْلِيفِ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ فَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ
جِهَادٌ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَصِحُّ مَا نُقِلَ عَنْ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ يَقُولُ:
فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التَّعَابُنُ: 16] كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [آلِ عِمْرَانَ:
102] مَنْسُوخٌ بِذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البَقَرَةُ: 286] فَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ عَلَى وَجْهِ
لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي الْأَوَّلِ مُصَيِّقًا حَتَّى لَا يَصِحُّ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ
مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ حَقَّقَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ [الْأَنْقَالُ: 66] أَتَيُجَوِّزُ مَعَ ذَلِكَ
أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُطَاقُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: بَيَانُ مَا يُوجِبُ قَبُولَ هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: هُوَ اجْتِبَاكُمْ
وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ تَشْرِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ، فَلَمَّا خَصَّكُمْ بِهَذَا التَّشْرِيفِ فَقَدْ
خَصَّكُمْ بِأَعْظَمِ التَّشْرِيفَاتِ وَاخْتَارَكُمْ لِخِدْمَتِهِ وَالِاسْتِغَالِ بِطَاعَتِهِ، فَأَيُّ رُتْبَةٍ أَعْلَى مِنْ
هَذَا، وَأَيُّ سَعَادَةٍ فَوْقَ هَذَا، وَيُحْتَمَلُ فِي اجْتِبَاكُمْ خَصَّكُمْ بِالْهَدَايَةِ وَالْمَعُونَةِ وَالتَّيْسِيرِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَهُوَ كَالْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ يُذَكِّرُ وَهُوَ
أَنَّ التَّكْلِيفَ وَإِنْ كَانَ تَشْرِيفًا وَاجِبًا كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنَّهُ شَاقٌّ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ؟ فَاجَابَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ رُويَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَعَ أَنَّهُ مَتَّعَنَا عَنِ
الزَّهْلِ وَالسَّرِقَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَى وَلَكِنَّ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَضَعَ عَنْكُمْ، وَهَاهُنَا سُؤَالُ الثَّلَاثِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْحَرَجُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ؟ الْجَوَابُ: رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ هُدَيْلٍ مَا تَعَدُّونَ الْحَرَجَ فَيْكُمْ؟ قَالَ الصَّبِيُّ
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ
«الصَّبِيُّ» .

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْآيَةِ؟ الْجَوَابُ: قِيلَ هُوَ الْإِثْنَانُ بِاللَّحْصِ، فَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِ، وَأَتَاخَ لِلصَّائِمِ
الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْقَصْرِ فِيهِ. وَأَيْضًا قَائِمًا سُبْحَانَهُ لَمْ يَتَّيَلَّ عِبْدَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا
وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا مِنْهَا إِمَّا بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالْكَفَّارَةِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
(23/255)

عَنْهُمَا «إِنَّهُ مَنْ جَاءَهُ رُخْصَةٌ فَرَغِبَ عَنْهَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمِلَ ثِقَلًا تَبِينُ حَتَّى
«يُقَضَى بَيْنَ النَّاسِ»

«وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ فَأَحْتُمُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ابْتِسْرَهُمَا
وَعَنْ كَعْبٍ: أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا لَمْ يَعْطِهِمْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ: «جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَيَّ

«النَّاسِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، فَقَالُوا:

لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْكَافِرَ وَالْمَعْصِيَةَ فِي الْكَافِرِ وَالْعَاصِيِ ثُمَّ نَهَا عَنْهُمَا كَائِدًا مِنْ أَعْظَمِ
الْحَرَجِ وَذَلِكَ مِنْفِي بَصْرِيحِ هَذَا النَّصِّ وَالْجَوَابُ: لَمَّا أَمَرَ بِتَرْكِ الْكُفْرِ وَتَرْكِ الْكُفْرِ
يَقْتَضِي انْقِلَابَ عِلْمِهِ جَهْلًا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ بِقَلْبِ عِلْمِ اللَّهِ جَهْلًا وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ

الْحَرَجِ، وَلَمَّا اسْتَوَى الْقَدَمَانِ رَالَ السُّؤَالُ

المُوجِبُ الثَّانِي: لِقَبُولِ التَّكْلِيفِ قَوْلُهُ: **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ
وَفِي تَصْبِ الْمِلَّةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِمَضْمُونِ مَا تَقَدَّمَهَا
كَأَنَّهُ قِيلَ وَسَعَى دِينُكُمْ تَوْسِيعَةً مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُصَافِ وَأَقَامَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ
مَقَامَهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْ أَغْنَى بِالذِّينِ مِلَّةَ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ النَّسَبِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّكْلِيفَ وَالشَّرَائِعَ هِيَ
شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْعَرَبُ كَانُوا مُجِبِّينَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ
مِنْ أَوْلَادِهِ، فَكَانَ النَّسَبُ عَلَى ذَلِكَ كَالسَّبَبِ لِصَيُورَتِهِمْ مُنْقَادِينَ لِقَبُولِ هَذَا الدِّينِ وَهَاجَتَا
سُؤَالَاتٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** وَلَمْ يُدْخِلْ فِي الْخُطَابِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
كَانُوا فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِ؟ «1» وَالْجَوَابُ: مِنْ
وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَمَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ وَلَدِهِ كَالرَّسُولِ وَرَهْطِهِ وَجَمِيعِ الْعَرَبِ جَارَ ذَلِكَ
وَوَنَائِيهِمَا: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حُرْمَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ [الْأَحْزَابِ: 6] فَجَعَلَ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، وَحُرْمَةَ نِسَائِهِ كَحُرْمَةِ
الْوَالِدَةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَحْزَابِ: 6].

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِلَّةَ مُحَمَّدٍ كَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَوَاءً،
فَيَكُونُ الرَّسُولُ لَيْسَ لَهُ بَشَرٌ مَخْصُوصٌ وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
[التَّحْلِيلِ: 123]، الْجَوَابُ: هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعَ مَعَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: عِبَادَةُ
اللَّهِ وَتَرْكُ الْأَوْثَانِ هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا تَفَاصِيلُ الشَّرَائِعِ فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَّ الْكِتَابَةَ رَاجِعَةً إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرَرِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ [البَقَرَةِ: 128] فَاسْتَجَابَ اللَّهُ
، تَعَالَى لَهُ فَجَعَلَهَا أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بَانَ اللَّهَ تَعَالَى سَيَبْعُثُ مُحَمَّدًا يُمِثِلُ مِلَّتَهُ وَأَنَّهُ
سَيُسَمَّى أُمَّةً بِالْمُسْلِمِينَ

وَالثَّانِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: هُوَ اجْتَبَاكُمْ فَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ» أَيْ فِي كُلِّ
الْكِتَابِ، وَفِي هَذَا أَيْ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِيَكُونَ الرَّسُولُ
شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَبَيْنَ أَنَّهُ سَمَاهُمْ بِذَلِكَ لِهَذَا

صواب العبارة: أن يقال: (ولم يكونوا من ولده) رعاية لنظم الكلام (1)

(23/256)

الْعَرَضُ وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَبَدُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قِرَاءَةُ أَبِي بَنِي كَعْبِ اللَّهِ سَمَّاكُمْ وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سَائِرِ الْكِتَابِ الْمُتَعَدِّمَةِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ أَيْضًا بَيِّنٌ فَصْلُكُمْ عَلَى
الْأَمَمِ وَسَمَّاكُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ الْأَكْرَمِ، لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَلَمَّا حَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ
الْكِرَامَةِ فَأَعْبَدُوهُ وَلَا تَرْذُوا تَكَالِيفَهُ. وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَوْجِبَةُ لِقَبُولِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا
الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْنَا، وَكَيْفَ تَكُونُ أُمَّةٌ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَحَدٌ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجْمَاعَ حُجَّةُ
النَّوعِ الرَّايِ: شَرْحُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا
الرَّكَاءَ وَجِبْ صَرْفُهَا إِلَى الْمَقْرُوضَاتِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْهُودَةُ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ أَيْ بِدَلَالِهِ
الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمِيَّةِ وَالطَّافِيَةِ وَعِصْمَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَلُوا اللَّهَ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ
الْمُخَرَّمَاتِ» وَقَالَ الْقَفَّالُ: اجْعَلُوا اللَّهَ عِصْمَةً لَكُمْ مِمَّا تَحْدَثُونَ هُوَ مَوْلَاكُمْ وَسَيِّدُكُمْ
الْمَتَصَرِّفُ فِيكُمْ فَنِعَمُ الْمَوْلَى وَنِعَمُ الْبَصِيرِ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ أَنَا مَوْلَاكَ بَلْ أَنَا تَابِعُكَ
وَحَسْبُكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ اخْتِجُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لِيَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ الْإِبْقَانَ مِنَ الْكُلِّ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْعَلُ
الشَّهِيدَ عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدْلًا مَرْضِيًّا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَقَدْ

أَرَادَ تَكُونُوا جَمِيعًا صَالِحِينَ عُذُولًا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مِنْهُمْ فَاسِقًا، قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْفَسَقِ كَوْنَهُ عَذْلًا وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ: وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِعْتِصَامُ بِهِ مَعَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْهُ؟ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ: فَيَنْعَمُ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ أَكْثَرَ عِبَادِهِ لِيَخْلُقَ فِيهِمُ الْكُفْرَ وَالْفِسَادَ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ لَمَا كَانَ نِعَمَ الْمَوْلَى، بَلْ كَانَ لَا يُوجَدُ مِنْ شِرَارِ الْمَوَالِي أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ يَنْسَبُ الْمَوْلَى وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا أَرَادَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا الصَّلَاحَ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِعَمَ الْمَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً كَمَا أَنَّهُ نِعَمَ النَّصِيرِ لَهُمْ خَاصَّةً؟ قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ جَمِيعًا «1» فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَنْسَبُ الْمَوْلَى لِلْكَافِرِينَ. فَإِنْ ارْتَبَكُوا ذَلِكَ فَقَدْ رَدُّوا الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ وَصَرَّحُوا بِسُوءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ يَدِّ عَلَى إِبْنَاتِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَعَةً لَمَا أَصِيقَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ. وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُرِيدًا لَكُونِهِ شَاهِدًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُرِيدًا لَكُونِهِ عَذْلًا، فَتَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمَةً لِإِرَادَةِ لَوَازِمِهِ فَإِرَادَةُ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ تَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِإِرَادَةِ جَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ تَعَالَى كَوْنَهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِجَهْلِ نَفْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا سَقَطَ الْكَلَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ فَيُقَالُ هَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الشَّهْوَةَ فِي قَلْبِ الْفَاسِقِ وَأَكْذَاهَا وَخَلَقَ الْمُشْتَهَى وَقَرَّبَهُ مِنْهُ وَرَفَعَ الْمَنَاعَ ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا مَخَالَهَ يَقَعُ فِي الْفُجُورِ وَالضَّلَالِ، وَفِي الشَّاهِدِ كُلِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَنْسَبُ الْمَوْلَى، فَإِنْ صَحَّ قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَهَذَا لِأَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ وَإِنْ بَطَلَ سَقَطَ كَلَامُكُمْ بِالْكَلْبَةِ. تَمَّ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَجِّ، وَيَتْلُوهُ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كيف هذا مع قوله تعالى في سورة محمد عليه السلام [11]: ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ولتوجيه هذا الكلام يقال المولى في الآيات بمعنى الناصر والمعين. وقد عني به المصنف السد والمالك والرب (23/257)

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ مِائَةٌ وَتَمَانٍ عَشْرَةَ آيَةً مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة المؤمنون (23): الآيات 1 إلى 11]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11) اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بِخُصُولِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِصِفَاتِ سَبْعٍ، وَقِيلَ الْخَوْصُ فِي شَرْحِ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا بُدَّ مِنْ يَخْتِينَ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنْ (قَدْ) نَقِصَةُ لِمَا فَقَدْ ثَبَتَ الْإِمْتِوَاعُ وَلَمَّا بَيَّنَّاهُ «1» وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُتَوَقِّعِينَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ، وَهِيَ الْإِحْبَارُ بِنَبَاتِ الْفَلَاحِ لَهُمْ فَخُوطِبُوا بِمَا دَلَّ عَلَى ثَبَاتِ مَا تَوَقَّعُوهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْفَلَاحُ الظَّفَرُ بِالرَّادِ وَقِيلَ الْبَقَاءُ فِي الْخَيْرِ، وَأَفْلَحَ دَخَلَ فِي الْفَلَاحِ كَابْتَشَرَ

دَخَلَ فِي الْبِشَارَةِ، وَيُقَالُ أَفْلَحَ صَيَّرَهُ إِلَى الْقَلَاحِ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ أَفْلَحَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَعَنْهُ أَفْلَحُوا

كذا في الأصل والصواب وما تنفيه يريد حرف النفي، كقول المطيع: قد أطلعت، (1)
وقول العاصي: ما أطلعت.
(23/258)

عَلَى لَعَةٍ أَكْلُونِي التَّرَاغِيثُ أَوْ عَلَى الْإِتْهَامِ وَالتَّفْسِيرِ.
الصَّغَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الْمُؤْمِنُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
الصَّغَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَاحْتَلَفُوا فِي الْخُشُوعِ فَمِنْهُمْ مَنْ
جَعَلَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالْخَوْفِ وَالرَّهْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ
كَالسُّكُونِ وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْأَوَّلَى. فَلِخَاشِعٍ فِي صَلَاتِهِ
لَا يُدَّ وَأَنْ يَخْضَلَ لَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْأَفْعَالِ نَهَايَةُ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّ لِلْمَعْبُودِ، وَمِنْ
التَّزَوُّكِ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْتَفِتَ الْخَاطِرِ إِلَى شَيْءٍ سِوَى التَّعْظِيمِ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ أَنْ
يَكُونَ سَابِكًا مُطَرِّفًا نَاطِرًا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمِنْ التَّزَوُّكِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا
شِمَالًا، وَلَكِنَّ الْخُشُوعَ الَّذِي يُرَى عَلَى الْإِنْسَانِ لَيْسَ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ فَإِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْقَلْبِ لَا يُرَى، قَالَ الْحَسَنُ وَإِنْ سِيرِبَتْ كَانِ الْمُسْلِمُونَ يَرْقِعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
فِي صَلَاتِهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
طَاطَأَ وَكَانَ لَا يَجَاوِزُ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ قِيلَ قَهْلَ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ؟
قُلْنَا إِنَّهُ عَيْدَتَا وَاجِبٌ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْبِلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى
قُلُوبِ أَفْعَالِهَا [مُحَمَّدٍ: 24] وَالتَّذَكُّرُ لَا يَتَصَوَّرُ بِذُنُوبِ الْوُفُوفِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْجُمَانًا [الْمُرَّمَّل: 4] مَعْنَاهُ فَفَتْ عَلَى عَجَائِبِهِ وَمَعَانِيهِ وَتَأْنِيهِ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالْعَقْلُ نُصَادُ الذِّكْرِ فَمَنْ
عَقَلَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَكُونُ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ وَتَأْنِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَكُنْ مِنَ
الْغَافِلِينَ [الْأَعْرَافِ]:

وظَاهِرُ النَّهْيِ لِلتَّخْرِيمِ وَرَبَاعُهَا: قَوْلُهُ: حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النِّسَاء: 43] تَغْيِيلٌ [205]
لِنَهْيِ السَّكَرَانِ وَهُوَ مُطَرَّدٌ فِي الْغَافِلِ الْمُسْتَعْرِقِ الْمُهْتَمِّ بِالدُّنْيَا وَخَامِسُهَا
«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْخُشُوعُ لِمَنْ تَمَسَّكَ وَوَضَعَ
وَكَلِمَةً إِنَّمَا لِلْخَصِيرِ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا
بُعْدًا»

وَصَلَاةُ الْغَافِلِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْفَحْشَاءِ،
«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَمْ مِنْ قَائِمٍ خَطَأَ مِنْ قِيَامِهِ التَّعَبُّ وَالنَّصَبُ
وَمَا أَرَادَ بِهِ إِلَّا الْغَافِلِ
«وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ
وَبَيَادِئِهَا: قَالَ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُصَلِّي يُتَاجَى رَبَّهُ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَيْرُ وَالْكَلامُ مَعَ
الْعَقْلِ لَيْسَ بِمُتَاجَاةِ الْبَنَةِ، وَبَيَاتُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَّى الرِّكَاعَةَ خَالَ الْعَقْلُ فَقَدْ حَصَلَ
الْمَقْصُودُ مِنْهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ كَسْرُ الْجُرْصِ وَإِعْنَاءُ الْفَقِيرِ، وَكَذَا الصَّوْمُ قَاهِرٌ
لِلْفُؤَى كَاسِرٌ لِسَطْوَةِ الْهَوَى النَّبِي هِيَ عُدُوَّةُ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْضَلَ مِنْهُ
مَقْصُودُهُ مَعَ الْعَقْلِ، وَكَذَا الْحَجُّ أَعْمَالُ شَائِقَةٍ، وَفِيهِ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ مَا يَخْضَلُ بِهِ الْإِتِلَاءُ
سِوَاءَ كَانَ الْقَلْبُ حَاضِرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ. أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ
وَسُجُودٌ وَقِيَامٌ وَفُغُودٌ، أَمَّا الذِّكْرُ فَإِنَّهُ مُتَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ
كُوْنُهُ مُتَاجَاةً، أَوْ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، / وَلَا شَيْءَ فِي قَسَادِ هَذَا الْقِسْمِ
فَإِنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ بِالْهَدْيَيْنِ لَيْسَ فِيهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُتَاجَاةُ
وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ اللِّسَانُ مُعَبَّرًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ مِنَ النَّصَرَعَاتِ فَإِنَّ سُؤَالَ فِي
قَوْلِهِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الْفَاتِحَةُ: 6] وَكَانَ الْقَلْبُ غَافِلًا عَنْهُ؟ بَلْ أَقُولُ لَوْ خَلَفَ
إِنْسَانٌ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا شُكْرَ فُلَانًا وَأَنْبِي عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ حَاجَةً. ثُمَّ جَرَتْ الْأَلْقَاطُ الدَّالَّةُ
عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى لِسَانِهِ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فِي
طُلْمَةِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ حَاضِرٌ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حُضُورَهُ وَلَا يَرَاهُ لَا يَصِيرُ بَارًّا فِي يَمِينِهِ،
وَلَا يَكُونُ كَلَامُهُ خِطَابًا مَعَهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا بِقَلْبِهِ، وَلَوْ جَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى لِسَانِهِ

وَهُوَ حَاضِرٌ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ غَافِلٌ لِكَوْنِهِ مُسْتَعْرِقُ الِهَمِّ بِفِكْرِ مِنَ الْأَفْكَارِ وَلَمْ

(23/259)

يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ تَوْجِيهِ الْخُطَابِ عَلَيْهِ عِنْدَ نُطْقِهِ لَمْ يَصِرْ بَارًّا فِي بَيْمِينِهِ، وَلَا شَكَّ لِيَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَذْكَارُ وَالْحَمْدُ وَالنَّشَاءُ وَالنَّصْرُ وَالِدَعَاءُ وَالْمُخَاطَبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَحْجُوبًا بِحِجَابِ الْعَقْلَةِ وَكَانَ غَافِلًا عَنْ جَلَالِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ لِسَانَهُ يَتَحَرَّكُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ فَمَا أَبْعَدَ ذَلِكَ عَنِ الْقَبُولِ. وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَالْمُقْصُودُ مِنْهُمَا التَّعْظِيمُ، وَلَوْ جَارَ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْهُ، لَجَارَ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لِلصَّغِيرَةِ الْمُؤْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ، وَلَئِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّعْظِيمُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ حَرَكَةِ الظَّهْرِ وَالرَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا يَصِيرُ لِأَجْلِهِ عَمَادًا لِلدِّينِ، وَقَاصِلًا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ الشَّافِقَةَ، وَيَحِبُّ الْقَتْلَ بِسَبَبِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَيُأْخِذُ بِكُلِّ غَافِلٍ يَقْطَعُ بَأَنَّهُ مُشَاهِدَةٌ الْخَوَاصِّ الْعَظِيمَةِ لَيْسَ أَعْمَالُهَا الظَّاهِرَةِ إِلَّا أَنْ يَنْصَافَ إِلَيْهَا مَقْصُودُ هَذِهِ الْمُبَاحَاةِ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْخُضُوعِ وَسَبَائِعِهَا: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَوَبَّعُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، هَلْ يَتَوَبَّعُ الْخُضُوعُ أَوِ الْعَبْدَةُ وَالْخُضُوعُ مَعًا. فَإِذَا اخْتِجَ إِلَى التَّدْبِيرِ فِي مَعْنَى السَّلَامِ الَّذِي هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّدْبِيرِ فِي مَعْنَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ الَّتِي هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمُقْصُودَةُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَاجْتَنَبَ الْمُخَالِفَ بَأَنَّهُ اشْتَرَاطُ الْخُضُوعِ وَالْجُشُوعِ عَلَى خِلَافِ اجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُلْتَقِئُ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْخُضُوعَ عِنْدَنَا لَيْسَ شَرْطًا لِلْإِجْرَاءِ بَلْ شَرْطٌ لِلْقَبُولِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِجْرَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ الْقِيَامُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَبُولِ حُكْمُ التَّوَابِ. وَالْفُقَهَاءُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ عَنْ حُكْمِ الْإِجْرَاءِ لَا عَنْ حُكْمِ التَّوَابِ، وَغَرَضُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ هَذَا، وَمِثَالُهُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْكَ تَوْبَةً ثُمَّ رَدَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَحْسَنِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الْعَهْدَةِ وَاسْتَحَقَّ الْمَذْحَ، وَمِنْ رِيَاءِهِ إِلَيْكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ خَرَجَ عَنْ الْعَهْدَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ، كَذَا مِنْ عَظَمِ اللَّهِ تَعَالَى حَالِ أَذَانِهِ الْعِبَادَةِ صَارَ مُقِيمًا لِلْفَرْضِ مُسْتَحَقًّا لِلتَّوَابِ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِهَا صَارَ مُقِيمًا لِلْفَرْضِ ظَاهِرًا لَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَتَأْنِيهَا: أَنَّا تَمَنَّيْنَا هَذَا الْإِجْمَاعَ، أَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْجُشُوعِ، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بَأَنَّهُ السُّجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى طَاعَةٌ وَلِلصَّغِيرَةِ كُفْرٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمَاطِلُ الْآخَرَ فِي دَانِهِ وَلَوْ أَمَرَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ الْأَجَلِ صَارَ السُّجُودُ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ طَاعَةً، / وَفِي الْآخَرَى مَعْصِيَةً، قَالُوا وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَصْدِ إِيْقَاعُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ لِذَاعِيَةِ الْإِمْتِنَانِ، وَهَذِهِ الدَّاعِيَةُ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهَا إِلَّا عِنْدَ الْخُضُوعِ، فَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخُضُوعِ، أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ ذَكَرَ الْفَقِيه أَبُو الْلَيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»: أَنَّ تَمَامَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَهْرَأَ بِغَيْرِ

لَحْنٍ وَأَنْ يَقْرَأَ بِالتَّفَكُّرِ. وَأَمَّا الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ ثَقُلَ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ عَنْ بَشِيرِ الْخَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْسُبْ قَسِدَتْ صَلَاتُهُ. وَعَنْ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَخْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ. وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَى بَيْمِينِهِ وَشِمَالِهِ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَرَوَى أَيْضًا مُسْتَدًّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يَكْتُبُ لَهُ سُدُّبُهَا وَلَا عُشْرُهَا، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ

«لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا». وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ رَيْدٍ: أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ، وَإِدْعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ هَبَّ أَنْ الْفُقَهَاءَ بِأَسْرِهِمْ حَكَمُوا بِالْجَوَارِ، أَلَيْسَ الْأَصُولِيُّونَ وَأَهْلُ الْوَرَعِ صَبَّحُوا الْأَمْرَ فِيهَا، فَهَلَا أَخَذْتَ بِالْإِخْتِيَاظِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اخْتَارَ الْإِمَامَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ تَرَكْتُ الْقَانِخَةَ أَنْ يُعَاتِبَنِي الشَّافِعِيُّ، وَإِنْ قَرَأْتُهَا مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُعَاتِبَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، فَاخْتَرْتُ الْإِمَامَةَ طَلَبًا لِلْخَلَاصِ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/260)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَفِي اللَّغْوِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ كَانَ مُبَاحًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ بِالْمَرَّةِ إِلَيْهِ صَبْرَةٌ وَحَاجَةٌ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ حَرَامًا فَقَطْ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ خَاصَّةً، وَهَذَا أَحْصَى مِنَ الثَّانِي

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَاجْتَنَبَ هَذَا الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ [المائدة: 89] فَكَيْفَ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْيُؤَاخِذَةِ، وَاجْتَنَبَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ اللَّغْوَ إِنَّمَا سُمِّيَ لَعُغًا بِمَا أَنَّهُ يُلْعَى وَكُلُّ مَا يَقْتَضِي الدِّينَ الْعَلَاءَهُ كَانَ أَوَّلَى بِاسْمِ اللَّغْوِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرَامٍ لَعُغًا، ثُمَّ اللَّغْوُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا لِقَوْلِهِ: لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَّا فِيهِ [فصلت: 26] وَقَدْ يَكُونُ كَذِبًا لِقَوْلِهِ: لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ [الغاشية: 11] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعُغًا وَلَا تَأْتِيهَا [الواقعة: 25] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَحُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُعْرِضُونَ عَنْ هَذَا اللَّغْوِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، هُوَ [25] بَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَلَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَخَالِطُ مِنْ تَأْيِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهَ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [الفرقان: 72] وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُم بِالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ اتَّبَعَهُ الْوُضُوءَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّغْوِ، لِيَجْمَعَ لَهُمُ الْفِعْلُ وَالتَّرُكُ الشَّاقِقَيْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ الَّذِينَ هُمَا قَاعِدَتَا بِنَاءِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ أَعْلَمُ الصِّفَةِ الرَّابِعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَاعَةِ فَاعِلُونَ وَفِي الرِّكَاعَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:

قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ:

أَنَّ فِعْلَ الرِّكَاعَةِ يَفْعُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مَحْمُودٍ مَرْضِيٍّ، كَقَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ [الأعلى: 14] وَقَوْلِهِ: فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ [النجم: 32] وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ حَقِّ الْمَالِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: تُطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا [التوبة: 103]. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ الْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ اخْتَصَّتْ فِي الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ إِنَّهُ فَعَلَ الرِّكَاعَةَ، قُلْنَا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الرِّكَاعَةُ اسْمٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ عَيْنٍ وَمَعْنَى، فَالْعَيْنُ الْقَدْرُ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْمَرْكَبُ مِنَ النَّصَابِ إِلَى الْقَهْقِرِ، وَالْمَعْنَى فِعْلُ الْمَرْكَبِ الَّذِي هُوَ التَّرَكُّبَةُ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَجَعَلَ الْمَرْكَبِينَ فَاعِلِينَ لَهُ وَلَا يَسُوعُ فِيهِ عَيْزُهُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَصْدَرٍ إِلَّا يُعَبَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالْفِعْلِ. وَيُقَالُ لِمُحَدِّثِهِ فَاعِلٌ، يُقَالُ لِلصَّارِبِ فَاعِلُ الصَّرْبِ، وَلِلْقَائِلِ فَاعِلُ الْقَيْلِ، وَلِلْمَرْكَبِ فَاعِلُ الرِّكَاعَةِ، وَعَلَى هَذَا الْكَلَامِ كُلُّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّكَاعَةِ الْعَيْنُ، وَيُقَدَّرُ مَصَافٍ مَحْدُوفٌ وَهُوَ الْأَدَاءُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُنَاكَ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاعَةِ، قَلِمَ فَصَلَ هَاهُنَا بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ؟ قُلْنَا لَئِنْ الْإِعْرَاضَ عَنِ اللَّغْوِ مِنْ مُتِمِّمَاتِ الصَّلَاةِ الصِّفَةِ الْخَامِسَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِطُونَ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ وَفِيهِ سَوَالَتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يُقُلْ إِلَّا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ الْجَوَابُ: قَالَ الْقَرَاءُ مَعْنَاهُ إِلَّا مِنْ أَرْوَاحِهِمْ وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ إِلَّا وَالَّذِينَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ قَوَامِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِكَ كَانَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانَةٍ، وَتَطْيِيرُهُ كَانَ زَيْدًا عَلَى التَّيَصُّرَةِ أَيْ وَالْيَا عَلَيْهِمَا. وَثَنِي قَوْلُهُمْ فُلَانَةٌ تَحْتَ فُلَانٍ وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِرَاسًا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِطُونَ فِي كَافَةِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ تَرُوجِهِمْ أَوْ تَسَرُّبِهِمْ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَلُومِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ يَلَامُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَيْ يَلَامُونَ عَلَى كُلِّ مُبَاشَرَةٍ إِلَّا عَلَى مَا (23/261)

أُطْلِقَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَاجِ وَثَالِثُهَا: أَنْ تَجْعَلَ صَلَاةَ لِحَافِطِينَ السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلَا قِيلَ مَنْ مَلَكَتِ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرِّيَّةِ وَضَفَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَثُوتَةُ وَهِيَ مَطْلَبَةُ نُفُصَانِ الْعَقْلِ وَالْأَجْرُ كَوْنُهَا بِحَيْثُ تَبَاعُ وَتُشْتَرَى كَسَائِرِ السِّلَعِ، فَلِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْوَضْعَيْنِ فِيهَا جُعِلَتْ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَلَى مَا يَرُودُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَابُ: نَعَمْ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ رَوْجَةً لَهُ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَحِلَّ لَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا لَيْسَتْ رَوْجَةً لَهُ لِأَنَّهَا لَا يَتَوَارَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَتْ رَوْجَةً لَهُ لَحَصَلَ التَّوَارُثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ [النساء: 12] وَإِذَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَوْجَةٍ لَهُ وَجِبَ أَنْ لَا تَحِلَّ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَلَيْسَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي الرُّوْحَةِ وَمَلَكَتِ الْيَمِينِ الْإِسْتِمْتَاعُ فِي أَحْوَالِ كَحَالِ الْحَيِّصِ وَحَالِ الْعِدَّةِ وَفِي الْأَمَةِ حَالِ تَرْوِجِهَا مِنَ الْغَيْرِ وَحَالِ عِدَّتِهَا، وَكَذَا الْغِلَامُ دَاخِلٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَتَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ/ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْتِمْتَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَا يَكُونُ إِنْبَاءًا وَاجْتَنَبَ عَلَيْهِ

«يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي حُضُورَ الصَّلَاةِ بِمَجَرَّدِ حُضُورِ الطَّهْوَرِ وَحُضُورِ النِّكَاحِ بِمَجَرَّدِ حُضُورِ الْوَلِيِّ. وَقَائِدُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ صَرَفُ الْحُكْمِ لَا صَرَفُ الْمَحْكَومِ بِهِ فَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ حِفْظُ الْفُرُوجِ عَنِ الْكَلْبِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَإِنِّي مَا ذَكَرْتُ حُكْمَهُمَا لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ الثَّانِي: أَنَا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ، فَعَابَتْهُ أَنَّهُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ بِالذَّلِيلِ فَيَبْقَى فِيمَا وَرَاءَهُ حُجَّةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ يَعْنِي الْكَامِلُونَ فِي الْعُدْوَانِ الْمُتَنَاهُونَ فِيهِ الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ لِأَمَانَتِهِمْ وَاعْلَمَ أَنَّهُ يُسَمَّى السَّيِّئُ الْمُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهَدُ عَلَيْهِ أَمَانَةً وَعَهْدًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النِّسَاء: 58] وَقَالَ: وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [الْأَنْعَال: 27] وَإِنَّمَا تُؤَدِّي الْعُنُوتُ دُونَ الْمَعَانِي فَكَانَ الْمُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ فِي نَفْسِهِ وَالْعَهْدُ، مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ وَيَقَعُ أَيْضًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ كَقَوْلِهِ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا [آلِ عِمْرَانَ: 183] وَالرَّاعِي الْقَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ لِحِفْظِهِ وَإِصْلَاحِ كَرَاعِي الْعِثَمِ وَرَاعِي الرَّعِيَّةِ، وَيُقَالُ مِنْ رَاعَى هَذَا الشَّيْءَ؟ أَيُّ مَوْلَاهُ. وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا تَرَكُهُ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْخِيَانَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [الْأَنْعَال: 27] فَمِنْ ذَلِكَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْمَرْءُ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهَا وَكُلَّ الْعِبَادَاتِ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِذَا أَنْ تَخْفَى أَضْلًا كَالصَّوْمِ وَعُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ أَوْ تَخْفَى كَيْفِيَّةُ اثْبَاتِهِ بِهَا

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْظَمُ النَّاسِ خِيَانَةً مَنْ لَمْ يُبِمِ صَلَاتَهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ» وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا يَلْتَزِمُهُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ قِيلَ رُئِمَهُ الْوَقَاءُ بِهِ كَالْوَدَائِعِ وَالْعُقُودِ وَمَا يَبْصُلُ بِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَحْرَمُ بِهَا الْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَاعِيَ أَمَانَتَهُ فَلَا يُفْسِدُهَا بِعَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْعَهْدُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيهِ الْعُقُودُ وَالْأَيْمَانُ وَالتَّدْوِيرُ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَرَاعَاةَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْفِيَامَ بِهَا مُعْتَبَرٌ فِي حُضُورِ الْقَلَامِ.

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ وَإِنَّمَا أَعَادَ تَعَالَى ذِكْرَهَا لِأَنَّ الْخُشُوعَ (23/262)

وَالْمَحَافَظَةَ مُتَعَارِفَانِ غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ صِفَةُ لِلْمُصَلِّي فِي خَالِ الْأَدَاءِ لِصَلَاتِهِ وَالْمَحَافَظَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ خَالَ مَا لَمْ يُوَدِّهَا بِكَمَالِهَا. بَلِ الْمُرَادُ بِالْمَحَافَظَةِ التَّعَهُُّ لِشُرُوطِهَا مِنْ وَقْتٍ وَطَهَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَالْفِيَامَ عَلَى أَرْكَانِهَا وَإِيمَانِهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ذَابَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ: الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ سَمَّى مَا يَجْدُوهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ بِالْمِيرَاثِ؟ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقُّهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ

الْجَنَّةَ [التَّوْبَةُ: 111] الْجَوَابُ: مِنْ/ وَجُوهٍ الْأَوَّلُ: مَا يُرْوَى عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبِينُ عَلَيَّ مَا يُقَالُ فِيهِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا مُكْلَفٌ إِلَّا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي النَّارِ مَا يَسْتَجِقُّهُ إِنْ عَصَى وَفِي الْجَنَّةِ مَا يَسْتَجِقُّهُ إِنْ أَطَاعَ وَجَعَلَ لِذَلِكَ عِلَاقَةً. فَإِذَا آمَنَ مِنْهُمْ الْبَعْضُ وَلَمْ يُؤْمِنْ الْبَعْضُ صَارَ مَنْزِلٌ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ كَالْمَنْفُولِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَصَارَ مَصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ الَّذِي لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ جِزْمَانِ الثَّوَابِ كَمَوْتِهِمْ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ مِيرَاثًا لِهَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا مَلَكَهُ الْمَيِّتُ وَبَيْنَ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ الْمَلِكُ فِي أَنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ كَذَلِكَ قَالُوا فِي الدِّيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِالْقَتْلِ إِنَّهَا تُورَثُ مَعَ أَنَّهُ مَا مَلَكَهَا عَلَى التَّحْقِيقِ وَذَلِكَ يَشْهَدُ بِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كُلَّ الَّذِي يَسْتَجِقُّوهُ إِرَثًا وَعَلَى مَا قُلْنَا يَدْخُلُ فِي الْإِرْثِ مَا كَانَ يَسْتَجِقُّهُ غَيْرُهُمْ لَوْ أَطَاعَ. قُلْنَا لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَا هُوَ مَنْزِلُهُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ بَعِيْنَهُ مَنْزِلَةً لِذَلِكَ الْكَافِرِ لَوْ أَطَاعَ لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ يَرِيدُ فِي الْمَنَازِلِ فَإِذَا آمَنَ هَذَا عَدَلَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّ اتِّقَالَ الْجَنَّةَ إِلَيْهِمْ بِدُونِ مُحَاسَبَةٍ وَمَعْرِفَةٍ بِمَقَادِيرِهِ يُشْبِهُ اتِّقَالَ الْمَالِ إِلَى

الْوَارِثِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ مَسْكَنَ أَبِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى أَوْلَادِهِ صَارَ ذَلِكَ شَيْبَهَا بِالْمِيرَاثِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ حَكَمَ عَلَى الْمُؤَصُّوفِينَ بِالصِّغَاتِ السَّعَةِ بِالْفَلَاحِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا تَمَّ ذِكْرُ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالطَّهَارَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَرْكَانِ كَمَا قَدَّمْنَا وَالطَّهَارَاتِ دَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِكُونِهَا مِنْ شَرَائِطِهَا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَقْبَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا غَيْرُهُمْ؟ الْجَوَابُ: إِنَّ قَوْلَهُ: هُمُ الْوَارِثُونَ يُفِيدُ الْجَوَابَ لِكَيْ يَجِبَ تَوَكُّفُ الْعَمَلِ بِهِ لِأَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ وَالْوِلْدَانُ وَالْحُورُ الْعِينُ وَيَدْخُلُهَا الْفَسَّاقُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [التَّوْبَةُ: 48] السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَفَكُلُّ الْجَنَّةِ هُوَ الْفِرْدَوْسُ؟ الْجَوَابُ: الْفِرْدَوْسُ هُوَ الْجَنَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

وَقِيلَ بِلِسَانِ الرُّومِ وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِرْدَوْسُ مَقْصُورَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا الْأَنْهَارُ وَالْأَشْجَارُ وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْفِرْدَوْسِ يَسْمَعُونَ أَطِيطَ الْعَرْشِ السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلْ تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّغَاتِ هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَاخِلُهَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: ادَّعَى الْقَاضِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِتَأْخُذِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَوْضُوعٌ لِإِدَاءِ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ مِثْلُ قَدْ أَفْلَحَ (23/263)

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّا كُنَّا لَمَشْنُونًا (15) ثُمَّ إِنَّا كُنَّا لَمُتَّعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ (16) وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ (17)

النَّاسُ الْأَذْكِيَاءُ الْعُدُولُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَاءَ وَالْعِدَالَهَ دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّيِ النَّاسِ فَكَذَا هَاهُنَا.

السُّؤَالُ السَّادِسُ:

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ قَالَ/ لَهَا تَكَلِّمِي فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

وَقَالَ كَعْبُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ وَكَتَبَ النُّورَةَ بِيَدِهِ وَعَرَّسَ شَجَرَةَ طُوبَى بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا تَكَلِّمِي فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْوُضُوءَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفِهَا وَخَافَ عَلَى رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَمَوَاقِفِهَا قَالَتْ خَفِظْكَ اللَّهُ كَمَا خَافَظْتَ عَلَيَّ، وَشَفَعَتْ لِيَصَاحِبَهَا. وَإِذَا أَصَاغَهَا قَالَتْ أَصَاغَكَ اللَّهُ كَمَا صَبَّغْتَنِي وَثَلَّفَكَ كَمَا ثَلَّفْتُ النَّوْبَ الْخَلْقِ لِيَصَاحِبَهَا»

الْجَوَابُ: أَمَّا كَلَامُ الْجَنَّةِ قَالَمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَصَارَ ذَلِكَ كَالْقَوْلِ مِنْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فَصَّلَتْ: 11] وَأَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ قَالَمُرَادُ تَوَلَّى خَلْقَهَا لَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا أَنَّ الصَّلَاةَ تُنْبِي عَلَى مَنْ قَامَ بِحَقِّهَا فَهُوَ فِي الْجَوَانِبِ أَبْعَدُ مِنْ كَلَامِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَرَكَاتٌ وَسَكَنَاتٌ وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَصَوَّرَ وَتَتَكَلَّمَ قَالَمُرَادُ مِنْهُ صَرَبُ الْمَثَلِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْمُعِمْ إِنَّ إِحْسَانَكَ إِلَيَّ يَنْطَلِقُ بِالشُّكْرِ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: هَلْ تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْفِرْدَوْسَ مَخْلُوقَةٌ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْقَاضِي دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَكَلْهَا دَائِمٌ [الرَّعْدُ: 35] عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَوَجِبَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَخْلُقُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِيرَاثًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ إِذَا خَلَقَهَا تَقُولُ عَلَى مِثَالِ مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ [الْأَعْرَافُ: 50] وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِصْمَارُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصْمَرَ فِي قَوْلِهِ

أَكُلْهَا دَائِمًا [الرعد: 35] ثُمَّ إِنَّ أَكُلَهَا دَائِمًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ هَذَانِ الظَّاهِرَانِ . فَتَحْنُ تَتَمَسَّكُ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ [آل عمران: 133]

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 12 الى 17]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعْبُودُونَ (15)

وَلَقَدْ خَلَقْنَا قُوقُكُم سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ (17) اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْعِبَادَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالِاسْتِغَالِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ إِلَهِ الْخَالِقِ، لَا جَرَمَ عَقَبَهَا بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ وَأَتَصَافِيهِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْوَخْدَانِيَّةِ فَذَكَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ أَنْوَاعًا:

النوع الأول: الاستدلال بتقلب الإنسان في أدوار الخلقة وأكوان الفطرة وهي تسعة المراتب الأولى: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ وَالسُّلَالَةُ الْخُلَاصَةُ لِأَنَّهَا تُسَلُّ مِنْ بَيْنِ الْكَدْرِ، فَعَالَهُ وَهُوَ بَيِّنٌ عَلَى الْقِلَّةِ كَالْفَلَامَةِ وَالْقُمَامَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْإِنْسَانِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: الْمُرَادُ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا سُلِّ مِنَ الطِّينِ وَخُلِقَتْ ذَرَّتُهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَا الْكِنَانِيَّةَ رَاجِعَةً إِلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ آدَمَ، وَالْإِنْسَانُ شَامِلٌ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْلَدِهِ، وَقَالَ

آخَرُونَ:

(23/264)

الْإِنْسَانُ هَاهُنَا وَلَدُ آدَمَ وَالطِّينُ هَاهُنَا اسْمُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسُّلَالَةُ هِيَ الْأَجْزَاءُ الطَّبِيعِيَّةُ الْمَبْنُوتَةُ فِي أَعْضَائِهِ الَّتِي لَمَّا اجْتَمَعَتْ وَحَصَلَتْ فِي أَوْعِيَةِ الْمَنِيِّ صَارَتْ مَنِيًّا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [السَّجْدَةُ: 7، 8] وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النُّطْفَةِ وَهِيَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ قِصْلِ الْهَضْمِ الرَّابِعِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ، وَهِيَ إِنَّمَا حَيَوَانِيَّةٌ وَإِنَّمَا تَبَائِيَّةٌ، وَالْحَيَوَانِيَّةُ تَنْتَهِي إِلَى التَّبَائِيَّةِ، وَالتَّبَائِيَّةُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ صَفْوِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ فَالْإِنْسَانُ بِالْحَقِيقَةِ يَكُونُ مُتَوَلِّدًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ السُّلَالَةَ بَعْدَ أَنْ تَوَارَدَتْ عَلَى أَطْوَارِ الْخَلْقَةِ وَأَدْوَارِ الْفِطْرَةِ صَارَتْ مَنِيًّا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُطَابِقٌ لِلْفِطْرِ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّكْلِيفَاتِ.

المرتببة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ وَمَعْنَى جَعَلَ الْإِنْسَانَ نُطْفَةً أَنَّهُ خَلَقَ جَوْهَرَ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا طِينًا، ثُمَّ جَعَلَ جَوْهَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نُطْفَةً فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ فَقَدَفَهُ الضَّلْبُ بِالْجَمَاعِ إِلَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فَصَارَ الرَّحِمُ قَرَارًا مَكِينًا لِهَذِهِ النُّطْفَةِ وَالْمُرَادُ بِالْقَرَارِ مَوْضِعُ الْقَرَارِ وَهُوَ الْمُسْتَقَرُّ فَسَمَّاهُ بِالْمَصْدَرِ ثُمَّ وَصَفَ الرَّحِمَ بِالْمَكَاتَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الْمُسْتَقَرِّ فِيهَا كَقَوْلِكَ طَرِيقٌ سَائِرٌ أَوْ لِمَكَاتِيهَا فِي نَفْسِهَا لِأَنَّهَا تَمَكَّنَتْ مِنْ حَيْثُ وَاحِرَتْ.

المرتببة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً أَيَّ حَوَّلْنَا النُّطْفَةَ عَنْ صِفَاتِهَا إِلَى

صِفَاتِ الْعَلَقَةِ وَهِيَ الدَّمُ الْجَامِدُ.

المرتببة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً أَيَّ جَعَلْنَا ذَلِكَ الدَّمَ الْجَامِدَ مُضْغَةً أَيَّ قِطْعَةً لَحْمٍ كَانَتْهَا مِقْدَارُ مَا يُمَضَّغُ كَالْعُرْفَةِ وَهِيَ مِقْدَارُ مَا يُعْتَرَفُ، وَسَمَّيَ التَّحْوِيلُ خَلْقًا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُغْنِي بَعْضُ أَعْرَاضِهَا وَيَخْلُقُ أَعْرَاضًا غَيْرَهَا فَسَمِيَ خَلْقُ الْأَعْرَاضِ خَلْقًا لَهَا.

المرتببة الخامسة: قَوْلُهُ: فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا أَيَّ صَيَّرَهَا كَذَلِكَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِظَامًا. وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمْعُ كَقَوْلِهِ: وَالْمَلِكُ صَفَا صَفَا.

المرتببة السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّحْمَ يَسْتُرُ الْعَظْمَ. فَجَعَلَهُ كَالْكِسْوَةِ لَهَا.

المرتببة السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ أَيَّ خَلَقْنَا مُبَايِنًا لِلْخَلْقِ الْأَوَّلِ مُبَايِنَةً/ مَا أَبْعَدَهَا حَيْثُ جَعَلَهُ حَيَوَانًا وَكَانَ جَمَادًا، وَتَابِطًا وَكَانَ أَبْكَمَ، وَسَمِعِيًّا وَكَانَ أَصَمَّ، وَبَصِيرًا وَكَانَ أَكْمَهَ، وَأُودِعَ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ بَلَّ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ عَجَائِبَ فِطْرَةٍ وَعَرَائِبَ حِكْمَةٍ لَا يُحِيطُ بِهَا وَصْفُ الْوَاصِفِينَ، وَلَا شَرْحُ الشَّارِحِينَ،

وَرَوَى الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُوَ تَصْرِيفُ اللَّهِ إِيَّاهُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ فِي أَطْوَارِهِ فِي رَمَنِ الطُّفُولِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى اسْتِوَاءِ السَّبَابِ، وَخَلَقَ الْقَهْمَ وَالْعَقْلَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عَقْبَهُ يَقُولُهُ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَنْشَأَنَاهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِنْسَاءَ الرُّوحِ فِيهِ، وَإِنَّمَا خَلَفَهُ إِنْسَاءُ لَهُ قَالُوا فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ النَّطَامِ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ لَا الْبَدَنَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الصِّقَاتِ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْفَلَّاسِقَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ لَا يَنْقَسِمُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ. أَمَّا قَوْلُهُ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَيَّ فَتَعَالَى اللَّهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الْإِمْتِدَادِ وَالزِّيَادَةِ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى

(23/265)

الشَّيْءِ فَقَدْ عَلَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى، وَالْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرَاتُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الْبُرُوكِ وَهُوَ الثَّبَاتُ، فَكَانَتْ قَالِ وَالْبَقَاءُ وَالِدَوَامُ. وَالْبَرَكَاتُ كُلُّهَا مِنْهُ فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلتَّعْظِيمِ وَالنَّتَاءِ، وَقَوْلُهُ: أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أَيْ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ تَقْدِيرًا فَتَرَكَ ذِكْرَ الْمُفَضِّلِ لِدَلَالَةِ الْخَالِقِينَ عَلَيْهِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمِسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ خَالِقًا لِفَعْلِهِ إِذَا قَدَّرَهُ لِمَا جَارَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِهِ مَنْ يَحْكُمُ وَيَرْحَمُ لَمْ يَجَزْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَالْخَلْقُ فِي اللَّغَةِ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ وَجَدَ مِنْ قَاعِلِهِ مُقَدَّرًا لَا عَلَى سَهْوٍ وَعَقْلٍ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ الْكُفِيُّ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ إِلَّا أَنَّ إِسْمَ الْخَالِقِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا مَعَ الْقَيْدِ كَمَا أَنَّ يُقَالُ رَبُّ الدَّارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَبُّ بِلَا إِصَافَةٍ، وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ هُوَ رَبِّي، وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ لِأَنَّهُ نَجِيبٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ الَّذِينَ هُمْ جَمْعُ فَحَمَلُهُ عَلَى عَيْسَى خَاصَّةً لَا يَصِحُّ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ وَصَفُ عَيْسَى بِأَنَّهُ يَخْلُقُ صَحَّ وَصَفُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَوِّرِينَ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَخْلُقُ؟

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُعَارِضَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الزمر: 62] فَوَجِبَ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فِي اعْتِقَادِكُمْ وَطَبَقِكُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّوم: 27] أَيْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي اعْتِقَادِكُمْ وَطَبَقِكُمْ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمُقَدِّرُ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَالْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ، وَالتَّقْدِيرُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَالْحُسْبَانِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُجَالٌ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْجَوَابُ الثَّالثُ: أَنَّ الْآيَةَ تَفْتَضِي/ كَوْنُ الْعَبْدِ خَالِقًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُقَدِّرًا، لَكِنْ لَمْ قُلْتُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُوجِدًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ حَسَنٌ وَجَمَّةٌ وَصَوَابٌ وَإِلَّا لَمَّا جَارَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ خَالِقًا لِلْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْمُوجِدُ لَهُمَا؟ وَالْجَوَابُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الْحَسَنَ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْإِنْقَائِ فِي التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ، ثُمَّ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَالُوهُ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ.

عَنِ فِعْلِ شَيْءٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: خَلَقَ آخَرَ عَجِبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكَتُبْ فَهَكَذَا تَرَلْتُ» فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فِيمَا يَقُولُ فَإِنَّهُ يُوحَى إِلَيَّ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا خَيْرَ فِي دِينِهِ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ عُثْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا تَرَلْتُ يَا عُثْمَرُ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاقِفْنِي رَبِّي فِي أَرْبَعٍ، فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَفِي صَرْبِ الْحَبَابِ عَلَى النَّسْوَةِ، وَقَوْلِي لَهُنَّ: لَيْسَتْهُنَّ أَوْ لَيْدَلَتْهُنَّ اللَّهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُنَّ [التَّحْرِيمُ: 5] وَالرَّابِعُ قُلْتُ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَالَ هَكَذَا تَرَلْتُ. قَالَ الْعَارِفُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ سَبَبَ السَّعَادَةِ لِعُمَرَ، وَسَبَبَ الشَّقَاوَةِ لِعَبْدٍ

(23/266)

اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا [البَقَرَةُ: 26] فَإِنْ قِيلَ فَعَلَىٰ كُلِّ الرِّوَايَاتِ قَدْ تَكَلَّمَ التَّبَسُّرُ ابْتِدَاءً بِمَثَلِ تَطْلُمِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مُعْجَزًا كَمَا طَلَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْجَوَابُ: هَذَا غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ إِذَا كَانَ قَدْرُهُ الْقَدَرُ الَّذِي لَا يَطْهَرُ فِيهِ الْأَعْجَازُ، فَسَقَطَتْ شَبَهُهُ عَبْدُ اللَّهِ

الْمَرْتَبَةُ النَّامِيَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ قَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ وَابْنُ مُحَيِّصِينَ لِمَا يَتَوَنَّنُونَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتِ، أَنَّ الْمَيِّتَ كَالْحَيِّ صِفَةً تَائِيَةً، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَيَدُلُّ عَلَى الْخُدُوثِ تَقُولُ رَيْدُ مَيِّتٍ الْآنَ وَمَيِّتٌ عَدَا، وَكَقَوْلِكَ يَمُوتُ وَتَحْوُهُمَا صَبِيحٌ وَصَائِقٌ فِي قَوْلِهِ: وَصَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ [هُودٍ: 12]

الْمَرْتَبَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُنْعَثُونَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْإِمَامَةَ الَّتِي هِيَ إِعْدَامُ الْحَيَاةِ وَالْبَعَثُ الَّذِي هُوَ إِعَادَةُ مَا يُغْنِيهِ وَيُعْدِمُهُ دَلِيلَيْنِ أَيْضًا عَلَى اقْتِدَارِ عَظِيمٍ بَعْدَ الْإِنْسَاءِ وَالْإِخْتِرَاعِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي الْمَوْتِ، وَهَلَّا وَصَلَ نَعِيمَ الْآخِرَةِ وَتَوَاتَاهَا بِنَعِيمِ الدُّنْيَا فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْإِنْعَامِ أُلْبَغَ؟ وَالْجَوَابُ: هَذَا كَالْمَفْسَدَةِ فِي حَقِّ الْمُكْلِفِينَ لِأَنَّهُ مَتَى عُجِّلَ لِلْمَرْءِ الثَّوَابُ فِيمَا يَتَجَمَّلُهُ مِنَ الْمَسِيْقَةِ فِي الطَّاعَاتِ صَارَ إِيْتَابُهُ بِالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ لَا لِأَجْلِ طَاعَةِ اللَّهِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِمَنْ يُصَلِّي وَيَصُومُ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَدْخَلْنَاكَ الْجَنَّةَ فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا لِيُطَلَّبَ الْجَنَّةُ، فَلَا حَرَمَ أُخْرَى اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْدَهُ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْإِعَادَةُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ عَابِدًا لِرَبِّهِ بِطَاعَتِهِ لَا لِيُطَلَّبَ الْإِنْتِقَاعُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذِهِ الْأَبَةُ تَدُلُّ عَلَى بَقْيِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُنْعَثُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْإِحْيَاءُ فِي الْقَبْرِ وَالْإِمَامَةَ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْجَنَاتَيْنِ نَفْيُ الثَّلَاثَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَاءُ وَالْإِمَامَةُ وَالْإِعَادَةُ، وَالَّذِي تُرِكَ ذِكْرُهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِعَادَةِ النُّوعِ الثَّانِي: مِنْ أَدْلَالِ الْأَسْتِدْلَالِ بِخَلْقَةِ السَّمَوَاتِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا

فَقُولُكَ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ [المُؤْمِنُونَ: 17] فِقُولُهُ: سَبْعَ طَرَائِقَ [المُؤْمِنُونَ: 17] أَيِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا طَرَائِقُ لِتَطَارُقِهَا بِمَعْنَى كَوْنِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ يُقَالُ طَارَقَ الرَّجُلُ تَعْلِيَهُ إِذَا أَطْبَقَ تَعْلًا عَلَى تَعْلٍ وَطَارَقَ بَيْنَ تَوْبَتَيْنِ إِذَا لَيْسَ تَوْبًا فَوْقَ تَوْبٍ

هَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ وَالرَّجَاجِ وَالْفَرَّاءِ قَالَ الرَّجَاجُ هُوَ كَقَوْلِهِ: سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا [نوح]: 15 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا طَرَائِقُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي الْعُرُوجِ وَالْهُبُوطِ وَالطَّيْرَانِ، وَقَالَ آخَرُونَ لِأَنَّهَا طَرَائِقُ الْكَوَاكِبِ فِيهَا مَسِيرُهَا وَالْوَجْهَ فِيهِ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا مَوْضِعًا لِأَرْزَاقِنَا بِإِثْرَالِ الْمَاءِ مِنْهَا، وَجَعَلَهَا مَقَرًّا لِلْمَلَائِكَةِ، وَلِأَنَّهَا مَوْضِعُ الثَّوَابِ، وَلِأَنَّهَا مَكَانُ إِسْأَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَتُرُودِ الْوَحْيِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ [المُؤْمِنُونَ: 17] فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا كُنَّا غَافِلِينَ بَلْ كُنَّا لِلْخَلْقِ خَافِظِينَ مِنْ أَنْ تَسْقُطَ عَلَيْهِمُ الطَّرَائِقُ السَّبْعُ فَتُهْلِكَهُمْ وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا [فاطر: 41] وَتَأْيِيهَا: إِنَّمَا جَلَّفْنَاهَا فَوْقَهُمْ لِنُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ وَالتَّرِكَاتِ مِنْهَا عَنِ الْحَسَنِ وَتَأْيِيهَا: إِنَّمَا جَلَّفْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَدَلَّ خَلْقَنَا لَهَا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِنَا ثُمَّ بَيَّنَّ كَمَالَ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ [المُؤْمِنُونَ: 17] يَعْنِي عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَصَمَائِرِهِمْ وَذَلِكَ يُفِيدُ

نَهَابَةَ الزَّجَرِ

(23/267)

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَبَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (18)

فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْتَابَ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (19)

وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْيَاءٍ تَنْبُثُ بِالدَّهْنِ وَصَنِيعٌ لِلْأَكْلِيلِ (20)

ورابعها: وما كنا عن خلق السموات عَافِلِينَ بَلْ تَحُنُّ لَهَا حَافِظُونَ لِيَلَّا تَخْرُجَ عَنِ التَّقْدِيرِ .
الذي أَرَدْنَا كَوْنَهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ [المُلْك: 3]
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ: إِحْدَاهَا: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
قَابِلٍ لِنَقْلَاتِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى تُضَادُّ الْأُولَى مَعَ إِمْكَانِ بَقَائِهَا عَلَى
تِلْكَ الصِّفَةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُحَوَّلٍ وَمُعَيَّرٍ وَتَأْيِيْتِهَا: أَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ
بِالطَّبِيعَةِ فَإِنَّ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَوْ حَصَلَ بِالطَّبِيعَةِ لَوَجِبَ بَقَاؤُهَا وَغَدُمُ تَغْيِيرِهَا وَلَوْ
قُلْتُ إِنَّمَا تَغْيِيرُ تِلْكَ الصِّفَاتِ لِتَغْيِيرِ تِلْكَ الطَّبِيعَةِ افْتَقَرَتْ تِلْكَ الطَّبِيعَةُ إِلَى خَالِقٍ
وَمُوجِدٍ وَتَأْيِيْتِهَا: تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ قَادِرٌ عَلَى عَالِمٍ لِأَنَّ الْمُوجِبَ/ وَالْجَاهِلَ لَا يَصُدِّرُ عَنْهُ هَذِهِ
الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَةُ وَرَابِعُهَا:

تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُحِيطَاتِ وَخَامِسُهَا: تَذُلُّ عَلَى جَوَابِ
الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ تَطَرُّا إِلَى صَرِيحِ الْآيَةِ وَيَطَرُّا إِلَى أَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ
الْمُحِيطَاتِ وَعَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِعَادَةِ التَّرْكِيبِ إِلَى تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ كَمَا كَانَتْ وَسَادِسُهَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ ابْتِدَافِيَّةً لَا تَقْلِيدِيَّةً
وَأِلَّا لَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ عِثَا.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 18 الى 20]

وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَبَتْ فِي الْأَرْضِ وَائًا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (18)
فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (19)
وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَبْيَاءٍ تَنبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَيْنٌ لِلْأَكْلِينَ (20)
النوع الثالث: الاستدلالُ بِنُزُولِ الْأَمْطَارِ وَكَيْفِيَّةِ تَأْيِيْرَانِهَا فِي النِّبَاتِ
اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ فِي نَفْسِهِ نِعْمَةٌ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ سَبَبٌ لِحُصُولِ النِّعَمِ فَلَا جَرَمَ ذِكْرُهُ اللَّهُ
تَعَالَى أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ النِّعَمِ تَائِيًا

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي السَّمَاءِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ
وَبُؤْكَدُهُ قَوْلُهُ: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذَّارِيَات: 22] وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ
السَّحَابُ وَسَمَاهُ سَمَاءٌ لِعُلُوِّهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصْعَدَ الْأَجْزَاءَ الْمَائِيَّةَ مِنْ قَعْرِ
الْأَرْضِ إِلَى الْبَحَارِ وَمِنْ الْبَحَارِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى صَارَتْ عُدْبَةً صَافِيَةً يَسَبِّبُ ذَلِكَ
التَّصْعِيدَ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ تَأْتِلُفُ وَتَتَكَوَّنُ ثُمَّ يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ،
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِتِلْكَ الْمِيَاهِ لِتَفَرُّقِهَا فِي قَعْرِ الْأَرْضِ وَلَا بِمَاءِ الْبَحَارِ لِمُلُوحَتِهِ وَلَئِنَّ لَا
حِيلَةَ فِي إِجْرَاءِ مِيَاهِ الْبَحَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْبَحَارَ هِيَ الْعَائِيَةُ فِي الْعُمْقِ، وَاعْلَمْ
أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ إِنَّمَا يَتِمَّحَلُّهَا مَنْ يُبْكِي الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ قَائِمًا مِنْ أَقْرَبِهِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى
شَيْءٍ مِنْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِقَدَرٍ فَمَعْنَاهُ بِتَقْدِيرٍ يَسْلُمُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَصَرَّةِ وَبَصُلُونَ إِلَى الْمُنْفَعَةِ
فِي الرِّزْقِ وَالْعَرْسِ وَالسَّرْبِ، أَوْ بِمُقْدَارٍ مَا عَلِمْتَاهُ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ
أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَسْكَبَتْ فِي الْأَرْضِ قِيلَ مَعْنَاهُ جَعَلْنَاهُ تَائِيًا فِي الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَنَّةِ خَمْسَةَ أَهْجَارٍ سَبْحُونَ وَجَحْنُونَ وَدَجَلَةٌ وَالْفَرَاتُ
وَالنَّيْلُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا عِنْدَ خُرُوجِ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ وَيَرْفَعُ أَيْضًا الْقُرْآنَ
(23/268)

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)
أَمَّا قَوْلُهُ: وَائًا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ أَيَّ كَمَا قَدَرْنَا عَلَى إِنْزَالِهِ فَكَذَلِكَ تَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ
وَإِزَالَتِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَقَوْلُهُ: عَلَى ذَهَابٍ بِهِ مِنْ أَوْقَعِ النَّكَرَاتِ وَأَحْرَهَا
لِلْفَضْلِ. وَالْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الذَّهَابِ بِهِ وَطَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِهِ. وَفِيهِ إِذْ بَرُّ بِكَمَالِ
اِفْتِدَارِ الْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ لَا يَعْصِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ أُبْلَغُ فِي الْإِبْعَادِ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ [المُلْك: 30] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَلَهُ لَمَّا تَبَّهَ عَلَى
عَظِيمِ نِعْمَتِهِ بِخَلْقِ الْمَاءِ ذَكَرَ بَعْدَهُ النِّعَمَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ: فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ
مِنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِمَا قَائِيَهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ
الطَّعَامِ وَمَقَامِ الْإِذَامِ وَمَقَامِ الْفَوَاكِهِ رَطْبًا وَبَاسِيًا وَقَوْلُهُ
لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ أَيَّ فِي الْجَنَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ فِيهَا النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ فَفِيهَا الْفَوَاكِهُ

الكثيرُ وقوله: ومنها تأكلون قال صاحب «الكشاف» يجوز أن يكون هذا من قولهم فلان يأكل من حرقه يحترقها ومن صنعة يعملها يعنون أنها طعمته وجهته التي منها يحصل رزقه، كآته قال وهذه الجنات وجوه أراكم ومعايشكم منها تتعششون أما قوله تعالى: وشجرة تخرج من طور سيناء فهو عطف على جنات وقربت مرفوعة على الابتداء أي ومما أنشأت لكم شجرة قال صاحب «الكشاف» طور سيناء وطور سينين «1» لا يخلو إياها أن يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون، وإما أن يكون اسماً للجبل مركباً من مضاف ومضاف إليه كأمري القيس وتعلتكم فيمن أضاف، فمن كسر سين سيناء فقد متع الصَّرف للتعريف والعجمة أو التانيث لأنها بقعة وقلاء لا يكون ألقه للتانيث كعلباء وحرباء، ومن فتح لم يصرفه لأن ألقه للتانيث كصحراء وقيل هو جبل فلسطين وقيل بين مصر وأيلة، ومنه نودي موسى عليه السلام وقراً الأعمش سينا على القصر.

أما قوله تعالى: ثبت بالذهن فهو في موضع الحل أي ثبت وفيها الذهني، كما يقال ركب الأمير جنده، أي ومعه الجند وقرئ ثبت وفيه وجهان: أحدهما: أن أثبت بمعنى ثبت قال زهير:

رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم ... قطينا لهم حتى إذا أثبت البقل
والثاني: أن مفعوله مخدوف، أي ثبت ربتونها وفيه الرتب، قال المفسرون: وإنما أضافها الله تعالى إلى هذا الجبل لأن منها تسعبت في البلاد وانتشرت ولأن معظمها هناك. أما قوله: / وصنع للأكلين فغطف على الدهن، أي إدام للأكلين، والصنع والصباع «2» ما يسطع به، أي يصنع به الخبر، وخملة القول أنه سبحانه وتعالى تبه على إحسانه بهذه الشجرة، لأنها تخرج هذه النمرة التي يكثر بها الاتيقاع وهي طرية ومُدخرة، وبأن تُعصر فيطهر الزيت منها وتغظم وجوه الانتفاع به.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 21 الى 22]

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)
النوع الرابع: الاستدلال بأحوال الحيوانات

في الأصل الأميري: وطور سينين، وهو تحريف إذ سمي في كل التفاسير طورا (1)
بالطاء لا بالصاد والطور الجبل.

في الأصل الأميري: والمصباغ وأطنه خطأ، أما الصباغ فهو كدباغ ما يصبغ به وقد قرئت الآية تنبت بالدهن وصباغ للأكلين فيما ذكره أبو السعود في تفسيره.

(23/269)
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشِيرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ (24) إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جَنَّةٌ قَنَرِيضًا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25)

اعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر أن فيها عبرة مجملاً ثم أردفه بالتفصيل من أربعة أوجه: أحدها: قوله:

نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَالْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ وُجُوهِ الاتيقاع بآلاتها، وَوَجْهُ الاعتبار فيه أنها تجتمع في الصُّروع وتتخلص من بين القرط والدم يادن الله تعالى، فتستجيل إلى طهارته وإلى لون وطعم موافق للشهوة وتصير غذاءً، فمن استدلل بذلك على قدرة الله وحكمته. كان ذلك معذوداً في النعم الدينية ومن اتفق به فهو في نعمة الدنيا، وأيضاً فهذه الألبان التي تخرج من بطونها إلى صُروعها تجدها شرباً طيباً، وإذا دختها لم تجد لها أثراً وذلك يدل على عظيم قدرة الله تعالى قال صاحب «الكشاف» وقرئ نسقيكم بئاء مفتوحة، أي نسقيكم الأنعام وتانيها: قوله: ولكم فيها منافع كثيرة وذلك بيعها والاتيقاع بأمانها وما يجري مجرى ذلك وتاليها: قوله:

ومنها تأكلون يعني كما تتفعون بها وهي حية تتفعون بها بعد الذبح أيضاً بالأكل

ورابعها: قوله: وعليها وعلى الفلك تحملون

لأن وجه الاتيقاع بالإبل في المحمولات على البر بمنزلة الاتيقاع بالفلك في البحر،

، وَلَدَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فِي إِتْعَامِهِ لِكَيْ يُشْكِرَ عَلَى ذَلِكَ وَيُسْتَدَلَّ بِهِ

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 23 الى 25]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ (24) إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جَنَّةٌ قَبْرًا نُفِثُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25) وَاعْلَمُوا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ أُرْدَفَهَا بِالْقَصَصِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي سَائِرِ السُّورِ وَهِيَ هَاهُنَا

الْقِصَّةُ الْأُولَى قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ نُوحًا كَانَ اسْمُهُ يَشْكُرُ، ثُمَّ سُمِّيَ نُوحًا لَوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: لِكَثْرَةِ مَا تَنَاحَ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكِ، فَاهْلَكَهُمْ بِالطُّوفَانِ فَتَدَمَّ عَلَى ذَلِكَ وَتَلَاهَا: لِمَرَا جَعَلَهُ رَبُّهُ فِي بَيْتَانِ ابْنِهِ وَتَلَاهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِكَلْبٍ مَجْدُومٍ، فَقَالَ لَهُ احْسَبْ يَا قَبِيحُ، فَعُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: أُعْتَبِي إِذْ خَلَقْتُهُ، أَمْ عَيْتَ الْكَلْبِ

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُشْكِلَةٌ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْلَامَ لَا تُفِيدُ صِفَةً فِي الْمُسَمَّى أَمَّا قَوْلُهُ: اعْبُدُوا اللَّهَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَهُ بِالْدُّعَاءِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ عِبَادَةَ مَنْ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا غَيْرَ جَائِزَةٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ وَجِبُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

أَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فَالْمُرَادُ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ لَا تَجُوزُ إِذْ لَا إِلَهَ سِوَاهُ وَمِنْ حَقِّ الْعِبَادَةِ أَنْ تُحْسِنَ لِمَنْ أَنْعَمَ بِالْخَلْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَمَا بَعْدَهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى فَكَيْفَ يَعْْبُدُ مَا لَا يَبْصُرُ وَلَا يَنْفَعُ؟

وَقُرِئَ غَيْرُهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْمَحَلِّ وَبِالْجَرِّ عَلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْفَعْ فِيهِمْ هَذَا الدُّعَاءُ وَاسْتَبَمَرُوا عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَذَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: أَفَلَا تَتَّقُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ رَجْرَجٌ وَوَعِيدٌ بِاتِّقَاءِ الْعُقُوبَةِ لِيَنْصَرِفُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَى عَنْهُمْ شُبُهَتَهُمْ فِي انْكَارِ نُبُوَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(23/270)

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ تَحْمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ النَّاسِ فِي الْقُوَّةِ وَالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْعَنَى وَالْفَقْرِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ امْتَنَعَ كَوْنُهُ رَسُولًا لِلَّهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَبِيبًا لَهُ، وَالْحَبِيبُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُخْتَصَّ عَنْ غَيْرِ الْحَبِيبِ بِمَزِيدِ الدَّرَجَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَمَّا فُحِّدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلِمْنَا اتِّقَاءَ الرَّسَالَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ يُشَارِكُ لَكُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَلَكِنَّهُ أَحَبُّ الرِّبَاسَةِ وَالْمُتَبَوِّعِيَّةِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا إِلَّا بِادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبُهَةً لَهُمْ فِي الْقَدْحِ فِي نُبُوَّتِهِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مُتَاكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى خَبَرًا عَنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ أَيُّ يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ الْفَضْلَ عَلَيْكُمْ وَيَرَأْسَكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ [يُونُس: 78]

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً وَسَرَّحَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ إِرْسَادَ الْبَشَرِ لَوَجَّبَ أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَكُونُ أَشَدَّ إِفْصَاءً إِلَى الْمَقْصُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يِعْتَنِي الْمَلَائِكَةُ أَشَدَّ إِفْصَاءً إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ مِنْ يِعْتَنِي الْبَشَرُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَعُلُّو سَائِهِمْ وَشِدَّةَ سَطْوَتِهِمْ وَكثْرَةَ عُلُومِهِمْ، فَالْخَلْقُ يَتَقَادُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَشْكُونَ فِي رِسَالَتِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ رَسُولًا لِلْبَنَى

الشُّبُهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَقَوْلُهُ بِهِذَا إِشَارَةٌ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ إِلَى مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيُّ مَا سَمِعْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، أَوْ بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي يَدَّعِي وَهُوَ بَشَرٌ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَبُشِّرَ هَذَا الشُّبُهَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَامًا لَا يَعْزَمُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا عَلَى التَّقْلِيدِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْأَبَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا فِي نُبُوَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ حَكَمُوا بِفَسَادِهَا. قَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ كَوْنَهُ رَسُولًا مَبْعُوثًا، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ رَمَانِ آتَانِهِمْ أَنَّهُ كَانَ رَمَانَ قَبْرَةٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ دُعَاءَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لِأَنَّ آبَاءَهُمْ

كَانُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

السُّبْحَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ وَالْجِنَّةُ: الْجُنُونُ أَوِ الْجِنُّ، فَإِنَّ جَهَالَ الْعَوَامِّ يَقُولُونَ فِي الْمَجْنُونِ زَالَ عَقْلُهُ يَعْمَلُ الْجِنُّ، وَهَذِهِ السُّبْحَةُ مِنْ بَابِ التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ أَفْعَالًا عَلَى خِلَافِ عَادَاتِهِمْ، فَأُولَئِكَ الرُّؤْسَاءُ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْعَوَامِّ إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَمَنْ كَانَ مَجْنُونًا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

رَسُولًا.

السُّبْحَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ أَيْ أَنَّهُ مَجْنُونٌ قَاصِرُوهُ إِلَى زَمَانٍ حَتَّى يَظْهَرَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ فَإِنْ أَقَاقَ وَلَا قَتْلُكُمْوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَأَنًّا وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا لِقَوْمِهِمْ اضْبُرُوا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا فَاللَّهُ يَنْصُرُهُ وَيَقْوِي أَمْرَهُ فَتَحْنُ حِينَئِذٍ نَبِيَّهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاللَّهُ يَخْذُلُهُ وَيُبْطِلُ أَمْرَهُ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَهَذِهِ مَجْمُوعُ السُّبُهِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ مَا ذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْهَا لِرُكَائِهَا وَوُضُوحَ قَسَادِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ غَافِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرِّسُولَ لَا يَصِيرُ رَسُولًا إِلَّا لِلَّهِ مِنْ جِنْسِ الْمَلِكِ أَوْ مِنْ جِنْسِ النَّبِيِّ فَعِنْدَ طُحُورِ الْمُعْجَزِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، بَلْ جَعَلَ الرَّسُولَ مِنْ جُمْلَةِ النَّبِيِّينَ أُولَى لِمَا مَرَّ بِنَابِهِ فِي السُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّ الْجِنْسِيَّةَ مَطْلَبَةُ الْأَلْفَةِ وَالْمَوَاقِفَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْصَلَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ إِرَادَتَهُ لِطَهَارِ فَضْلِهِ حَتَّى يَلْزَمَهُمُ الْإِنْتِقَادُ لِطَاعَتِهِ فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الرَّسُولِ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنْ يَرْفَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ وَالْإِنْتِقَادِ قَالِيبَاءُ مَتَرَهُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الشَّيْءِ

السُّبْحَةُ

قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ (26) فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورَ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27) فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) وَهُوَ فِي غَايَةِ الشَّفَاطِطِ لِأَنَّ وُجُودَ التَّقْلِيدِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ فَعَدْمُهُ مِنْ آيَةٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِهِ جِنَّةٌ، فَقَدْ كَذَّبُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِالصَّرُورَةِ كَمَالِ عَقْلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَتَرَبَّصُوا بِهِ، فَصَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَتِ الدَّوْلَةُ عَلَى بُنْيَانِ وَهِيَ الْمُعْجَزَةُ وَجِبَ عَلَيْهِمْ قَبُولُ قَوْلِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيفُ ذَلِكَ إِلَى طُحُورِ دَوْلَتِهِ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ الْمُعْجِزُ لَمْ يَجَزْ قَبُولُ قَوْلِهِ سَوَاءَ ظَهَرَتِ الدَّوْلَةُ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجُوبَةُ فِي نَهَايَةِ الطُّحُورِ لَا جَرَمَ تَرْكِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 26 الى 30]

قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ (26) فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورَ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27) فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ فِي نَصْرِهِ إِهْلَاكُهُمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهْلِكُهُمْ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّايَ وَتَأْيِيهَا: انْصُرْنِي بِدَلٍّ مَا كَذَّبُونِي كَمَا تَقُولُ هَذَا بِذَاكَ أَيْ بَدَلْ ذَلِكَ وَمَكَائِهِ، وَالْمَعْنَى أَنِّي لَدُنِي مِنْ عَمِّ تَكْذِيبِهِمْ سَلْوَةٌ النَّصْرُ عَلَيْهِمْ وَتَأْيِيهَا: انْصُرْنِي بِإِنْجَازِ مَا وَعَدْتَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ مَا كَذَّبُوهُ فِيهِ حِينَ قَالَ لَهُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ [الْأَعْرَافُ: 59] وَلَمَّا أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ قَالَ: فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا أَيْ يَحْفَظُنَا وَكَلِّمُنَا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا يَكْلُوهُ بَعْيِيهِ لئَلَّا يَتَّعِزُّ لَهُ وَلَا يُفْسِدَ عَلَيْهِ مُفْسِدٌ عَمَلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ عَيْنٌ كَالِئِنَّهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ فِي تَمَسُّكِهِمْ «يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَعْيُنِ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَنَعَ الْفُلْكَ فَقِيلَ إِنَّهُ

كَانَ تَجَارًا وَكَانَ عَالِمًا بِكَيْفِيَّةِ اتِّخَاذِهَا، وَقِيلَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَهُ عَمَلَ السَّفِينَةِ وَوَصَفَ لَهُ كَيْفِيَّةَ اتِّجَادِهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِقَوْلِهِ: يَاغُيْنَا وَوَحِينَا

أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا فَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْأِسْتِعْلَاءِ، فَكَذَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الشَّانِ الْعَظِيمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَتَى إِذَا قُلْتَ هَذَا أَمْرٌ بَقِيَ الذَّهْنُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِمَا وَبِمَا تَقْرِيرِهِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمُحْصُولِ فِي الْأَصُولِ، وَمِنَ النَّاسِ مَن قَالَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ أَمْرًا عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا [فُضِّلَتْ: 11]

أَمَّا قَوْلُهُ: وَفَارَ النَّوْرُ فَاجْتَلَمُوا فِي النَّوْرِ، فَلَاكُتْرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّوْرُ الْمَعْرُوفُ. رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِنُوحٍ إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنَ النَّوْرِ فَارْكَبْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ فِي السَّفِينَةِ، فَلَمَّا تَبَعَ الْمَاءُ مِنَ النَّوْرِ أَخْبَرْتُهُ أَمْرَانَهُ فَرَكِبَ، وَقِيلَ كَانَ نَوْرُ آدَمَ وَكَانَ مِنْ حِجَارَةٍ قَصَارَ إِلَى نُوحٍ، وَاجْتَلَمَ فِي مَكَانِهِ، فَعَنَ الشَّعْبِيُّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِ الدَّخْلِ مِمَّا يَلِي بَابَ كِنْدَةَ، وَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلَ السَّفِينَةَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ بِالسَّامِ

بِمَوْضِعِ

(23/272)

يُقَالُ لَهُ عَيْنٌ وَرَدَّةٌ وَقِيلَ بِالْهَيْدِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْرَ وَجْهَ الْأَرْضِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَشْرَفَ مَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ أَيْ أَعْلَاهُ عَنِ قَتَادَةَ وَالرَّابِعُ: وَفَارَ النَّوْرُ

، أَيْ طَلَعَ لِلْفَجْرِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقِيلَ إِنَّ قَوْرَانَ النَّوْرِ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْخَامِسُ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ حَمِيَّ الْوُطَيْسِ وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ السَّفِينَةِ الَّذِي يَسِيلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْرَانَ النَّوْرِ عَلَامَةً لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَرْكَبَ عِنْدَهُ السَّفِينَةَ طَلَبًا لِنَجَاتِهِ وَنَجَاةً مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْلُكْ فِيهَا أَيْ أَدْخُلْ فِيهَا يُقَالُ سَلَكَ فِيهِ أَيْ دَخَلَ فِيهِ وَسَلَكَ غَيْرُهُ وَأَسْلَكَ مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ أَيْ مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَحْضُرُهُ فِي الْوَقْتِ اثْنَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى لِكَيْ لَا يَنْقَطِعَ تَسْلُكُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَوْحٌ لَا كَمَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ الرُّوحَ هُوَ الْإِنْسَانُ،

رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ إِلَّا مَا يَلِدُ وَيَبِضُ. وَفُِرِّي مِنْ كُلِّ النَّسَبَيْنِ، أَيْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ رَوْحَيْنِ، وَاثْنَيْنِ تَأْكِيدٌ وَزِيَادَةٌ بَيَانٌ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ أَيْ وَأَدْخَلَ أَهْلَكَ وَلَفْظُ عَلَيَّ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَضَرَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: لَهَا مَا كَيْسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [البقرة: 286] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرُهُ بِإِذْخَالِ سَائِرِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهِ مَنْ آمَنَ دُونَ مَنْ يَنْصِلُ بِهِ نِسْبًا أَوْ سَبَبًا وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَإِلَّا لَمَا جَارَ اسْتِثْنَاءُ قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا يَعْنِي كُنْعَانَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِأَهْلَاكِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَنْتَهَاهُ عَنْ أَنْ يَسْأَلَهُ فِي بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ إِنْ أَجَابَهُ إِلَيْهِ، فَقَدْ صَيَّرَ خَبَرَهُ الصَّدَقَ كَذِبًا، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ تَحْقِيرًا لِشَأْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُمْ مُعْرِفُونَ أَيْ الْعَرَفُونَ تَارِلٌ بِهِمْ لَا مَحَالَةَ

أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ فِي السَّفِينَةِ ثَمَانُونَ إِنْسَانًا، نُوحٌ وَأَمْرَأَتُهُ سَوَى النَّبِيِّ عِرْقَتِهِ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ: سَامٌ وَحَامٌ وَشَامِتٌ، وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ لَهُمْ، وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ إِنْسَانًا فَكُلُّ الْخَلَائِقِ تَسْلُكُ مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ فَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: إِنَّمَا قَالَ: فَقُلِ وَلَمْ يَقُلْ فَقُولُوا لِأَنَّ نُوحًا كَانَ نَبِيًّا لَهُمْ وَإِمَامًا لَهُمْ، فَكَانَ قَوْلُهُ قَوْلًا لَهُمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ بِقَصْلِ النُّبُوَّةِ وَإِظْهَارِ كِبَرِيَاءِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّ رُبُّنَا تِلْكَ الْمُخَاطَبَةُ لَا يَتَرَفَّى إِلَيْهَا إِلَّا مَلِكٌ أَوْ نَبِيٌّ

المسألة الثانية: قَالَ قَتَادَةُ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا عِنْدَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا [هُوَ]

وَعِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الرَّحُف: 13] [41] وَعِنْدَ النَّزُولِ وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ [المؤمنون: 29] قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَقَالَ لَيْسَ بِهَا وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ [الأنصار: 80] وَقَالَ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [التخل: 98] كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَكُونُوا عَنْ ذِكْرِهِ وَعَنِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ غَافِلِينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَفْصِيلِ صُورَتِهِمْ حَيْثُ أَتَتْ التَّهْنِئَةَ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُمْ الْأَمْرَ بِالْحَمْدِ عَلَى

(23/273)

ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (32) وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (33) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ (34) أَعْبُدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِنْكُمْ وَكُنْتُمْ ثُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ (35) هَبْهَاتِ هَبْهَاتِ لِمَا تُوعَدُونَ (36) إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (37) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38) قَالَ رَبِّ ابْصُرْ بِي مَا كَذَّبُونَ (39) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْحَبَنَّ تَادِيمِينَ (40) فَأَخَذْتُهُمُ الصَّبْحَةَ بِالحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ عَنَاءً لِقَوْمٍ الْبَاطِلِينَ (41) أَهْلَاكِهِمْ وَالنَّجَاةَ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام: 45] وَإِنَّمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ اسْتِوَاءَهُمْ عَلَى السَّفِينَةِ نَجَاةً مِنَ الْعَرْقِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ عَرَفَهُ أَنَّهُ بِذَلِكَ يُنْجِيهِ وَمِنْ تَبِعَهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: نَجَانَا مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ أَمِينًا بِهِذَا الْفِعْلِ وَوَصَفَ قَوْمَهُ بِأَنَّهُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ لِنَفْسِهِمْ لِقَوْلِهِ: إِنْ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: 13] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْحَمْدِ عَلَى أَهْلَاكِهِمْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَقَالَ: وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزِلًا مُبَارَكًا وَفَرِّئْ مُنْزِلًا بِمَعْنَى أُنْزِلْ أَوْ مُوَضِّعْ أُنْزَالٍ كَقَوْلِهِ لِيَدْخُلْنَهُمْ مَدْخَلًا يُرْضَوْنَ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُنْزِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ نَفْسُ السَّفِينَةِ فَمَنْ رَكِبَهَا خَلَصَتْهُ مِمَّا جَرَى عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُنْزِلَهُ اللَّهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ مِنَ الْأَرْضِ مُنْزِلًا مُبَارَكًا وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِذَا الدُّعَاءِ فِي خَالِ اسْتِقْرَارِهِ فِي السَّفِينَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْزِلُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُهُ: وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ أَنَّ الْإِنْرَالَ فِي الْأَمْكِيَّةِ قَدْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ كَمَا يَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ هُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْزَلٍ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَنْ أَنْزَلَهُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارَةَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ وَالْحِكْمَةُ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ فِصَّةِ نُوحٍ وَقَوْمِهِ لِآيَاتٍ وَدَلَالَاتٍ وَغَيْرًا فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالرَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ فَإِنَّ إِظْهَارَ تِلْكَ الْإِيمَانِ الْعَظِيمَةِ ثُمَّ الْإِذْهَابَ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، وَظُهُورُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى الْمُعْجِزِ الْعَظِيمِ وَافْتَاءِ الْكُفَّارِ وَبَقَاءِ الْأَرْضِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَبَرِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ فِيمَا قَبْلَ، وَبَحْتَمِلِ أَنْ/ يَكُونَ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ فِيمَا بَعْدَ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ كَالْحَقِيقَةِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ اخْتَمَلَ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْ فَيَجِبُ فِيمَنْ كَلَّفْنَاهُ أَنْ يَغْتَبِرَ بِهِذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِمُعَاقِبِينَ لِمَنْ سَلَكَ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ طَرِيقَةِ قَوْمِ نُوحٍ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَمَا تُعَاقِبُ مَنْ كَذَّبَ بِالْعَرْقِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ تَمْتَحِنُ بِالْعَرْقِ مَنْ لَمْ يُكَذِّبْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْذِيبِ، لِكَيْ لَا يَقْدَرَ أَنْ كُلَّ الْعَرْقِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 31 إلى 41]

ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (32) وَقَالَ الْمَلَأُ مِنَ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (33) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ (34) أَعْبُدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِنْكُمْ وَكُنْتُمْ ثُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ (35)

هَئِهَات هَئِهَات لِمَا تُوعَدُونَ (36) إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ
(37) إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي
بِمَا كَذَّبُونَ (39) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40)
فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُنَاءً فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41)

الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ - قِصَّةُ هُودٍ أَوْ صَالِحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام
(23/274)

اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِيَ قِصَّةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَاجْتَنَحُوا عَلَيْهِ بِحِكَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَادْكُرُوا إِذْ
جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ [الْأَعْرَافُ: 69] وَمَجِيءُ قِصَّةِ هُودٍ عَقِيبَ قِصَّةِ نُوحٍ فِي
سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ هُودٍ وَالشَّعْرَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِهِمْ صَالِحٌ وَتَمُودُ، لِأَنَّ قَوْمَهُ
الَّذِينَ كَذَّبُوهُ هُمُ الَّذِينَ هَلَكُوا بِالصَّيْحَةِ، أَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّعْوَى فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهَاهُنَا سَوَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: حَقُّ (أُرْسِل) أَنْ يَتَعَدَّى بِإِلَى كَأَخَوَاتِهِ الَّتِي هِيَ وَجَّهٌ وَأَنْفَعٌ وَبَعَثَ فَلِمَ
عَدَى فِي الْقُرْآنِ بِإِلَى تَارَةٍ وَبِفِي أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ وَمَا
أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ [الْأَعْرَافُ: 94] فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا [الْمُؤْمِنُونَ: 32] أَيْ فِي عَادٍ،
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا [هود: 50] ؟ الجواب

لم يعد بفي كما عدى بإلى وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ أَوِ الْقَرْيَةَ جُعِلَتْ مَوْضِعًا لِلإِسْتِثْنَاءِ وَعَلَى هَذَا
الْمَعْنَى جَاءَ بَعَثَ فِي قَوْلِهِ:

. وَلَوْ بَشَرْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا [الْفُرْقَان: 51]

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَصِحُّ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَفَلَا تَتَّقُونَ غَيْرَ مَوْضُولٍ بِالْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا
قَالَهُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَذَّبُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَهُمْ مُحَقِّقًا
مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ أَفَلَا تَتَّقُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَخَافَةُ الْعَذَابِ الَّذِي أَنْذَرْتُمْ بِهِ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مَوْضُولًا بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ بِأَنْ رَأَاهُمْ مُعْرِضِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ مُشْتَغِلِينَ بِعِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ بِسَبَبِ إِقْبَالِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.
ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ صِفَاتِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ وَحَكَمَ كَلَامَهُمْ، أَمَّا الصِّفَاتُ فَتَلَاثٌ هِيَ
شَرُّ الصِّفَاتِ: أُولَئِكَ: الْكُفْرُ بِالْخَالِقِ سُخْيَانُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَفَرُوا وَتَابِعِيهَا: الْكُفْرُ
بِیَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَكَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ الْإِجْرَةِ وَتَلَاثُهَا: الْإِنْعِمَاسُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا
وَشَهْوَانِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَيْ تَعَمَّنَاهُمْ قَانَ قِيلَ ذَكَرَ
اللَّهُ مَقَالَةَ قَوْمِ هُودٍ فِي جَوَابِهِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ هُودٍ بِغَيْرِ وَآوِ قَالَ الْمَلَأَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ [الْأَعْرَافُ: 66] ، قَالُوا مَا تَرَكَ إِلَّا بَشَرًا
مِثْلَنَا [هود: 27] وَهَاهُنَا مَعَ الْوَاقِ قَائِي قَرْيَتَيْنِ هُمَا؟ فَلَمَّا الَّذِي يَعْنِي وَآوِ عَلَى تَفْذِيرِ سُؤَالِ
سَائِلٍ قَالَ فَمَا قَالَ قَوْمُهُ؟ فَقِيلَ لَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَأَمَّا الَّذِي مَعَ الْوَاقِ فَعَطْفٌ لِمَا قَالُوهُ
عَلَى مَا قَالَهُ وَهَمَّاهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هَذَا الْكَلَامُ الْحَقُّ وَهَذَا الْكَلَامُ الْبَاطِلُ.
وَأَمَّا شُبُهَاتُ الْقَوْمِ فَسَتَانِ: أُولَاهُمَا: قَوْلُهُمْ: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ
مِنْهُ وَبَشَرٌ مِمَّا تَشْرَبُونَ، وَقَدْ مَرَّ شَرْحُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ: مِمَّا
تَشْرَبُونَ أَيْ مِنْ مَبْشُرِيكُمْ أَوْ حُذِفَ مِنْهُ لِدَلَالَةٍ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَئِنْ أَطَعْتُمُ
بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ فَجَعَلُوا إِيْتَابَ الرَّسُولِ خُسْرَانًا، وَلَمْ يَجْعَلُوا عِبَادَةَ
الْأَصْنَامِ خُسْرَانًا، أَيْ لَئِنْ كُنْتُمْ أَغْطِيئُكُمْ الطَّاعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ بِإِزَائِهَا مَنَفَعَةٌ
فَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ وَتَابِعِيهَا: أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي صِحَّةِ الْحُسْرِ وَالنُّشْرِ، ثُمَّ طَعَنُوا فِي نُبُوَّتِهِ
بِسَبَبِ إِيْتَابِهِ بِذَلِكَ. أَمَّا الطَّعْنُ فِي

(23/275)

صِحَّةِ الْحُسْرِ فَهُوَ قَوْلُهُمْ: أَبَعَدَكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ
مُعَادُونَ أَحْيَاءَ لِلْمُجَارَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَفْتَصِّرُوا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ حَتَّى قَرَأُوا بِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ الْعَظِيمَ
وَهُوَ قَوْلُهُمْ هَئِهَات هَئِهَات لِمَا تُوعَدُونَ ثُمَّ أَكْثَرُوا الشُّبُهَةَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا
نَمُوتُ وَنَحْيَا وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ نَمُوتُ وَنَحْيَا الشَّخْصَ الْوَاحِدَ، بَلْ أَرَادُوا أَنَّ الْبَعْضَ
يَمُوتُ وَالْبَعْضُ يَحْيَا، وَأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ وَلَا حُسْرَ. فَلِذَلِكَ قَالُوا: وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ وَلَمَّا
قَرَعُوا مِنَ الطَّعْنِ فِي صِحَّةِ الْحُسْرِ بَتُّوا عَلَيْهِ الطَّعْنُ فِي نُبُوَّتِهِ، فَقَالُوا لَمَّا آتَى بِهَذَا
الْبَاطِلِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ثُمَّ لَمَّا قَرَّرُوا الشُّبُهَةَ الطَّاعِنَةَ فِي نُبُوَّتِهِ قَالُوا: وَمَا

تَجَنُّ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَالْتَّبَعِ لَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَجَابَ عَنْ هَاتَيْنِ السُّبُهَتَيْنِ لَطُفُورٍ فَسَادِهِمَا أَمَّا السُّبُهَةُ الْأُولَى: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ضَعْفِهَا وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَا تَهْمُ ابْتِغَادُوا الْحَسْرَ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ الْحَسْرُ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُؤَكِّنَاتِ غَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْلَا الْإِعَادَةُ لَكَانَ تَسْلِيْطُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فِي الدُّنْيَا ظُلْمًا، وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَكِيمِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه: 15] وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: تَنَى «1» إِنَّكُمْ لِلتَّوَكُّيدِ وَحَسَّنَ ذَلِكَ الْفَصْلُ مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالظَّرْفِ، وَمَخْرَجُونِ خَبَرٌ عَنِ الْأَوَّلِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَكُنْتُمْ ثُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ . مُخْرَجُونَ [المؤمنون: 35]

المسألة الثانية: قُرِئَ هِيَاتِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، كُلُّهَا يَتَوَيْنِ وَيَلَا تَوَيْنِ، وَبِالسُّكُونِ عَلَى لَفْظِ الْوَقْفِ.

المسألة الثالثة: هِيَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا صَمِيرٌ لَا يُعْلَمُ مَا يُعْنَى بِهِ إِلَّا بِمَا يَتْلُوهُ مِنْ بَيَانِهِ وَأَصْلُهُ: إِنَّ الْحَيَاةَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ وَضَعَ هِيَ مَوْضِعَ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمِنْهُ [قَوْلُ الشَّاعِرِ]:

هِيَ النَّفْسُ مَا حَمَلَتْهَا تَبَحَّمَلُ

وَالْمَعْنَى لَا حَيَاةَ إِلَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ، وَلَئِنْ إِنْ النَّافِيَةَ دَخَلَتْ عَلَى هِيَ الَّتِي فِي مَعْنَى الْحَيَاةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجِنْسِ فَتَقْتَضِيهَا، فَوَارَتْ لَا الَّتِي تَقْتَضِي مَا بَعْدَهَا تَقِي الْجِنْسِ وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الرَّسُولَ لَمَّا يَتَسَّرَ مِنْ قَبُولِ الْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغِرِ قَرَعَ إِلَى رَبِّهِ وَقَالَ: رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فَاجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا سَأَلَ وَقَالَ: عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ [المؤمنون: 40] / وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَنْ يَطْهَرُ لَهُمْ عَلَامَاتُ الْهَلَاكِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْضُلُ مِنْهُمْ الْحَسْرَةُ وَالتَّوَدُّعُ عَلَى تَرْكِ الْقَبُولِ، وَيَكُونُ الْوَقْتُ وَقْتُ: إِيْمَانِ النَّاسِ فَلَا يَتَوَفَّوْنَ بِالتَّوَدُّعِ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى الْهَلَاكَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّبْحَةُ بِالْحَقِّ وَذَكَرُوا فِي الصَّبْحَةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحَ بِهِمْ، وَكَانَتْ الصَّبْحَةُ عَظِيمَةً فَمَاتُوا عِنْدَهَا وَثَانِيهَا: الصَّبْحَةُ هِيَ الرَّجْفَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَثَانِيهَا: الصَّبْحَةُ هِيَ نَفْسُ الْعَذَابِ وَالْمَوْتُ كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ يَمُوتُ: دُعِيَ فَأَجَابَ عَنِ الْحَسَنِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ الْعَذَابُ الْمُصْطَلِمُ، قَالَ الشَّاعِرُ صَاحَ الرِّمَانِ بِأَلِ بَرْمَكٍ صَبَحَهُ ... خَرُّوا لِيَشِدَّتْهَا عَلَى الْأَذْقَانِ وَالْأَوَّلُ أُولَى لَأَنَّهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ.

المراد بقوله تَنَى كرر وليس من التثنية المقابلة للإفراد والجمع (1).

(23/276)

ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (43) ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا نُتَرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (44) وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِالْحَقِّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ دَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ مِنْ قَوْلِكَ، فَلَا يُقْضَى بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِي قَضَائِهِ.

. وَقَالَ الْمُفَصِّلُ: بِالْحَقِّ أَيُّ بِمَا لَا يُدْفَعُ، كَقَوْلِهِ: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ [ق: 19] أَمَّا قَوْلُهُ: فَجَعَلْنَاهُمْ غَنَاءً فَالْغَنَاءُ حِمْلُ السَّيْلِ مِمَّا بَلَى وَاسْوَدَّ مِنَ الْوَرَقِ وَالْعِيدَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ فِيهِ مَسَائِلَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: بُعْدًا وَشُحًّا وَدُمْرًا وَتَحْوًى مَصَادِرُ مَوْضُوعَةٍ مَوَاضِعَ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَادِرِ الَّتِي قَالَ سَبِيئَةُ نُصِبَتْ بِأَفْعَالٍ لَا يُسْتَعْمَلُ إِطْهَارُهَا وَمَعْنَى بُعْدًا بَعْدُوا، أَيُّ هَلَكُوا يُقَالُ بَعْدَ بُعْدًا وَبَعْدًا يَفْتَحُ الْعَيْنُ تَحْوًى رَشِدًا رَشِدًا وَرَشِدًا يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: فَبُعْدًا بِمَنْزِلَةِ اللَّعْنِ الَّذِي هُوَ التَّبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالْإِهْآتَةِ لَهُمْ، وَقَدْ تَرَلَّ بِهِمُ الْعَذَابُ دَلَالًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُعْدِ مِنَ التَّعِيمِ وَالتَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا حَلَّ بِهِمْ خَالًا لِيَكُونَ ذَلِكَ

عِبْرَةً لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 42 الى 44]

ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (43)
ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلٌّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ
أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (44)

القصة الثالثة

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُصُّ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ تَارَةً عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأُخْرَى
عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ كِهَاهُنَا، وَقِيلَ الْمُرَادُ قِصَّةَ لُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَأَيُّوبَ وَبُوسُفَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا أَخْلَى الدِّيارَ مِنْ مُكَلِّفِينَ
أَنْبِيَائِهِمْ وَبَلَّغَهُمْ حُدُودَ التَّكْلِيفِ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فِي عِمَارَةِ الدُّنْيَا
أَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ فَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا الْأَجَلِ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَجَالَ حَيَاتِهَا وَتَكْلِيفِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَجَالَ مَوْتِهَا وَهَلَاكِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَجَلِ
إِذَا أُطْلِقَ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَقْتُ الْمَوْتِ، فَيَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لَهَا أَجَالٌ مَكْتُوبَةٌ فِي الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، مُتَّبِعًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، فَلَا تُوجَدُ إِلَّا
عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ، وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

[نوح: 4] وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُولَ مَبِيتٌ بِأَجَلِهِ إِذْ لَوْ قِيلَ
قَبْلَ أَجَلِهِ لَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْأَجَلُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَذَلِكَ يُنَافِيهِ هَذَا النَّصُّ

(23/277)

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (46) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47)
فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49)
المسألة الثانية: قَالَ الْكُفِيُّ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَيْ لَا يَتَقَدَّمُونَ الْوَقْتَ
الْمُوقَّتَ لِعَذَابِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ، وَلَا يَسْتَأْخِرُونَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا
يَرْدُّوْنَ إِلَّا عِتَادًا وَأَنَّهُمْ لَا يَلِدُونَ مُؤْمِنًا، وَأَنَّهُ لَا تَفَعُّ فِي بَقَائِهِمْ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا صَرَرَ عَلَى
أَحَدٍ فِي هَلَاكِهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا
فَاجِرًا كَفَّارًا [نوح: 27]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا أَنْشَأْنَا بَعْضَهُمْ بَعْدَ بَعْضٍ أَرْسَلْنَا
إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ تَتْرًا مُتَوَاتِرَةً وَالتَّافُونَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ
أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ لِأَنَّهَا فَعْلَى مِنَ الْمُتَوَاتَرَةِ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ وَفَعْلَى لَا يُتَوَّنُ كَالدَّعْوَى وَالتَّقْوَى
وَالنَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ فَإِنَّهُ مَا خُوذَ مِنَ الْوَتْرِ وَهُوَ الْقَرْدُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ تَتْرَى عَلَى
الْفَرَاءَةِ بَيْنَ مُضِدَّرٍ أَوْ اسْمٍ أَقِيمَ مَقَامَ الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُتَوَاتِرَةٌ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلٌّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ [المؤمنون: 44] يَعْنِي أَنَّهُمْ سَلَكُوا فِي
تَكْذِيبِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْلَكَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ بِالْعَرَقِ وَالصَّبْحَةِ فَلِذَلِكَ قَالَ:
فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا أَيَّ بِالْهَلَاكِ

وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمْعُ الْحَدِيثِ وَمِنْهُ أَحَادِيثُ رَسُولٍ : [وَقَوْلُهُ]
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَلَغَ فِي إِهْلَاكِهِمْ مَبْلَغًا صَارُوا مَعَهُ
أَحَادِيثَ فَلَا يُرَى مِنْهُمْ عَيْنٌ وَلَا أُنْزِلَ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُذَكَّرُ وَيُعْتَبَرُ بِهِ
وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ أَحْدُوْتِهِ مِثْلَ الْأَصْحُوْكَةِ وَالْأَعْجُوْبَةِ، وَهِيَ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ
تَلَهَّيًّا وَتَعَجُّبًا

ثُمَّ قَالَ: فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ وَالذَّمِّ وَالتَّوْبِيخِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ
كَمَا أَهْلَكُوا عَاجِلًا فَهَلَاكُهُمْ بِالتَّعْذِيبِ أَجَلًا عَلَى التَّايِيدِ مُتَرَفِّقٌ وَذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 45 الى 49]

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (46) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47)

(47) فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49)

القصة الرابعة= قصة موسى عليه السلام

اجْتَلَفُوا فِي (الآيَات) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ الْآيَاتُ التَّسْعُ وَهِيَ الْعَصَا وَالْيَدُ وَالْجَرَادُ وَالْقُمَّلُ وَالصَّفَادُ وَالِدَّمَ وَالْفِلَاقُ الْبَحْرُ وَالسُّنُونُ وَالنَّقْصُ مِنَ التَّمَرَاتِ، وَقَالَ الْحَسَنُ قَوْلُهُ: بَيِّنَاتُنَا أَيْ بَيِّنَاتُنَا وَاجْتَحَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَاتِ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُعْجَزَاتِ وَالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ أَيْضًا هُوَ الْمُعْجَزُ فَجَبَّيْذُ يَلْزِمُ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى يَفْسِهِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَاتِ إِذَا ذُكِرَ فِي الرُّسُلِ قَالِمُرَادُ مِنْهَا الْمُعْجَزَاتُ، وَأَمَّا الَّذِي اجْتَلَفُوا بِهِ فَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ مُعْجَزَاتِهِ وَهُوَ الْعَصَا لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَا مُعْجَزَاتُ سَبْعٍ مِنْ انْقِلَابِهَا حَيَّةً وَتَلَفُّفِهَا مَا أَفَكْتُهُ السَّحَرَةُ وَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ وَانْفِجَارِ الْعَيُونِ مِنَ الْحَجَرِ

(23/278)

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50) بضرها بِهَا وَكَوْنِهَا حَارِسًا وَسَمْعَةً وَسَجَرَةً مُنْمِرَةً وَذَلُّوا وَرَشَاءً، فَلِأَجْلِ انْفِرَادِ الْعَصَا بِهَذِهِ الْقَضَائِلِ أَفْرَدَتْ بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ وَتَانِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ تَفْسِيرُ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ وَبِالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ كَيْفِيَّةُ دَلِيلَتِهَا عَلَى الصِّدْقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَإِنْ شَارَكَتْ سَائِرَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كَوْنِهَا آيَاتٍ فَقَدْ قَارَقَتْهَا فِي قُوَّةِ دَلِيلَتِهَا عَلَى قُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ اسْتِبْلَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَإِبْتَاتِ السُّبُوتِ وَأَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا وَرَثًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْآيَةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مُعْجَزَاتِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، وَأَنَّ السُّبُوتَ كَمَا أَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ الْمُعْجَزَاتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ صِفَتَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ شُبُهَتَهُمْ أَمَّا صِفَتُهُمْ فَأَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِكْبَارُ وَالْأَنَفَةُ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا غَالِينَ أَيْ رَفِيعِي الْحَالِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ الْإِفْتِدَاءُ بِالْكَثَرَةِ وَالْقُوَّةِ وَأَمَّا شُبُهَتُهُمْ فَهِيَ/ قَوْلُهُمْ: أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» لَمْ يَقُلْ مِثْلِنَا كَمَا قَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ [الْبَيْهَقِيُّ: 14] وَلَمْ يَقُلْ أَمْثَالَهُمْ وَقَالَ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [أَلْ عِمْرَانُ: 110] وَلَمْ يَقُلْ أَحَبَّارَ أُمَّةٍ كُلِّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْخَارَ أَحَبُّ إِلَى الْعَرَبِ مِنَ الْإِكْتَارِ وَالشُّبُهَةُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُمَا مِنْ الْبَشَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْمَ مُوسَى وَهَارُونَ كَانُوا كَالْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ لَهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَرَبُ يُسَمِّي كُلَّ مَنْ دَانَ لِمَلِكٍ عَابِدًا لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْعَى إِلَى الْإِلَهِيَّةِ قَادَعَى أَنَّ النَّاسَ عِبَادُهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُمْ لَهُ عِبَادَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمَّا خَطَرَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ بِبَالِهِمْ صَرَّحُوا بِالتَّكْذِيبِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَكَذَّبُوهُمَا.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ التَّكْذِيبُ كَالْعِلَّةِ لِكَوْنِهِمْ مِنَ الْمُهْلَكِينَ لَا حَرَمَ رَبِّيهِ عَلَيْهِ بَقَاءِ التَّعْقِيبِ فَقَالَ وَكَانُوا مِنْ حَكَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْعَرَقِ فَإِنَّ خُضُولَ الْعَرَقِ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا عَقِيبَ التَّكْذِيبِ، إِنَّمَا الْحَاصِلُ عَقِيبَ التَّكْذِيبِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِمْ كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ اللَّائِقِ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ فَقَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَصَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكِتَابِ الَّذِي هُوَ التَّوْرَةُ لَا لِذَلِكَ التَّكْذِيبِ لَكِنْ لِكَيْ يَهْتَدُوا بِهِ فَلَمَّا أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ مَعَ الْبَيِّنَاتِ الْعَظِيمَةِ اسْتَحَقُّوا أَنْ يُهْلَكُوا، وَاعْتَرَضَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الصِّمِيرُ فِي لَعْلِهِمْ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ لِأَنَّ التَّوْرَةَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ إِغْرَاقِ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى [الْقَصَصُ: 43] بَلِ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِشَرَائِعِهَا وَمَوَاعِظِهَا فَذَكَرَ مُوسَى وَالْمُرَادُ أَلِ مُوسَى كَمَا يُقَالُ هَاشِمٌ وَتَقِيفٌ وَالْمُرَادُ قَوْلُهُمَا.

[سورة المؤمنون (23) : آية 50]

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50)

الْقِصَّةُ الْخَامِسَةُ- قِصَّةُ عِيسَى وَقِصَّةُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام
اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً يَأْنُ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ
وَأَنْطَقَهُ فِي الْمَهْدِ فِي الصَّبَرِ وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ إِنْشَاءَ الْاَكْمَةِ وَالْاَبْرَصِ وَإِخْيَاءَ الْمَوْتَى،
وَأَمَّا مَرْيَمُ فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى آيَةً لِأَنَّهَا حَمَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ تَكَلَّمْتُ
مَرْيَمَ فِي صَغَرِهَا كَمَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهَا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
(23/279)

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ
أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا
لَدَيْهِمْ قِرْحُونٌ (53) قَدَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّى جِينِ (54) ائْتَسِبُونِ أَمَّا تُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ
مَالٍ وَيَنْبِيَنَ (55) تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)
إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
وَلَمْ تُنْقَمِ تَذَبُّبًا قَطُّ، قَالَ الْقَاضِي إِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَهُوَ مُعْجَزَةٌ لِرُكُوبِهَا عَلَيْهِ [آلِ عِمْرَانَ: 37]
السَّلَامُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَبِيَّةً، قُلْنَا الْقَاضِي إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْإِرْهَاصَ غَيْرَ جَائِزٍ
وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَعِنْدَنَا هُمَا جَائِزَانِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ
جَعَلَهُمَا آيَةً يَفُفُّسِ الْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ وُلِدَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَوُلِدَتْهُ مِنْ دُونِ ذَكَرٍ فَاسْتَرَكَا جَمِيعًا فِي
هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ أَوَّلَى وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى/ قَالَ: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً لِأَنَّ نَفْسَ الْأَعْجَابِ طَهَرَ فِيهِمَا لَا أَنَّهُ
طَهَرَ عَلَى يَدَيْهِمَا وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي طَهَّرَتْ عَلَى يَدَيْهِ تَحَوُّ إِخْيَاءِ
الْمَوْتَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهِ وَفِيهَا آيَةٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ أَنْ نَطْقًا فِي الْمَهْدِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ
مِنَ الْآيَاتِ طَهَّرَتْ عَلَى يَدَيْهِ لَا أَنَّهُ آيَةٌ فِيهِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ آيَةً وَلَمْ يَقُلْ آيَتَيْنِ، وَحَمَلُ
هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِجَمْعِهِمَا أَوَّلَى وَذَلِكَ هُوَ أَمْرُ الْوِلَادَةِ لَا
الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلًا بِهَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْبَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ أَيَّ جَعَلْنَا مَا وَاهُمَا الرُّبُوعَ وَالرُّبُوعَ وَالرُّبُوعَ
فِي رَأْيِهِمَا الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُتَرَفِّعَةُ، ثُمَّ قَالَ قِتَادَةُ وَأَبُو الْغَالِيَةِ هِيَ إِبِلْيَاءُ
أَرْضٍ بَنَتْ الْمَقْدِسَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهَا الرَّمْلَةُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَابْنُ رُبَيْدٍ
هِيَ بِمِصْرَ وَقَالَ الْأَكْبَرُونَ إِنَّهَا دِمَشْقُ وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَالصَّخَاكُ هِيَ غَوَاطُ دِمَشْقَ، وَالْقَرَارُ
الْمُسْتَقَرُّ مِنْ [كُلِّ] أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ مُنْشَوِطَةٍ وَعَنْ قِتَادَةَ ذَاتِ ثَمَارٍ وَمَاءٍ، يَعْنِي أَنَّهُ لِأَجْلِ
الْثَمَارِ يَسْتَقِرُّ فِيهَا سَاكِنُوهَا وَالْمَعِينُ الْهَاءُ الطَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. فَتَبَّهَ
سُبْحَانَهُ عَلَى كَمَالِ نَعْمِهِ عَلَيْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى اخْتِصَارِهِ. ثُمَّ فِي الْمَعِينِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَنَّهُ لِيُظْهِرَهُ يَذَرُكَ بِالْعَيْنِ مِنْ غَايَةِ إِذَا أَدْرَكَهُ يَعْنِيهِ وَقَالَ الْقَرَّاءُ
وَالرَّجَّاحُ إِنْ بَشَتْ جَعَلَتْهُ قَبِيلًا مِنَ الْمَاعُونِ وَيَكُونُ أَصْلُهُ مِنَ الْمَعْنِ وَالْمَاعُونُ قَاعُولُ
مِنْهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَالْمَعِينُ السَّهْلُ الَّذِي يَتَّقَادُ وَلَا يَتَغَاضَى وَالْمَاعُونُ مَا سَهَلَ عَلَى
مُعْطِيهِ، ثُمَّ قَالُوا وَسَبَبُ الْإِبْوَاءِ أَنَّهَا قَرَّتْ بَابِنَهَا عِيسَى إِلَى الرُّبُوعِ وَتَقَبَّضَتْ بِهَا انْتَبَهَى
عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا دَهَبَ بِهِمَا ابْنُ عَمِّهَا يُوسُفُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ أَنْ مَاتَ مَلِكُهُمْ،
وَوَاهُنَا آخِرُ الْقِصَصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المؤمنين (23) : الآيات 51 الى 56]

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ
أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا
لَدَيْهِمْ قِرْحُونٌ (53) قَدَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّى جِينِ (54) ائْتَسِبُونِ أَمَّا تُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ
مَالٍ وَيَنْبِيَنَ (55)

تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)
اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ خُطَابٌ مَعَ كُلِّ الرُّسُلِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِأَنَّ الرُّسُلَ
إِنَّمَا أُرْسِلُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَرْهَمَةِ مُتَفَرِّقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَوْجِيهَهُ هَذَا الْخُطَابَ إِلَيْهِمْ،
فَلِهَذَا الْإِشْكَالِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى الْإِعْلَامُ بِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ
فَهُوَ فِي زَمَانِهِ يُودَى بِهَذَا الْمَعْنَى وَوُضِيَ بِهِ لِيَعْتَقِدَ السَّامِعُ أَنَّ أَمْرًا يُودَى لَهُ جَمِيعُ
الرُّسُلِ وَوُضُوا بِهِ حَقِيقُ يَأْنُ يُؤَخَّرُ بِهِ وَتَعْمَلُ عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْفِصَاءِ أَخْبَارِ الرُّسُلِ، وَإِنَّمَا دُكِّرَ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ كَمَا يُقَالُ
لِلْوَاحِدِ أَيُّهَا الْقَوْمُ كُفُّوا

(23/280)

عَنْيَ أَذَاكُمْ وَمِنْهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [آلِ عِمْرَانَ: 173] وَهُوَ نَعِيمٌ مِنْ مَسْعُودٍ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَاطَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ بَيَّنَّ أَنَّ الرَّسُولَ بِأَسْرِهِمْ لَوْ كَانُوا حَاضِرِينَ مُجْتَمِعِينَ لَمَّا خُوطِبُوا إِلَّا بِذَلِكَ لِيَعْلَمَ رَسُولُنَا أَنَّ هَذَا التَّقْبِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ فَقَطْ، بَلْ لَازِمٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَالِيَتُهَا: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مَكَاتَهُ الْجَامِعَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلِأَنَّهُ، رُوِيَ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَزْلِ أُمِّهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ أَوْفَى لِلْفِطْرِ الْإِنِّيَّةِ، وَلِأَنَّهُ

رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ أُخْتِ بَشَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ عِنْدَ فِطْرِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَدَّهُ الرَّسُولُ إِلَيْهَا وَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَتْ مِنْ شَاةٍ لِي، ثُمَّ رَدَّهُ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِي فَأَحَدَهُ. ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْهُ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ أَمَرْتُ الرَّسُولُ أَنْ لَا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَعْملُوا إِلَّا صَالِحًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ الطَّيِّبَاتِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْحَلَالُ وَقِيلَ طَيِّبَاتُ الرِّزْقِ حَلَالٌ وَصَافٍ وَقِيَامٌ فَالْحَلَالُ الَّذِي لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ، وَالصَّافِي الَّذِي لَا يُنْسَى اللَّهُ فِيهِ وَالْقِيَامُ مَا يُمَسِّكُ النَّفْسَ وَيَحْفَظُ الْعَقْلَ وَالْإِنِّيَّةَ:

أَنَّهُ الْمُسْتَبَاطُ الْمُسْتَلَذُّ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالشَّوَابِكِ قَبِيحٌ تَعَالَى اللَّهُ وَإِنْ تَقَلَّ عَلَيْهِمُ بِالنَّبَوَةِ وَمَا أَلَزَمَهُمُ الْقِيَامَ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا أَبَاحَ لغيرِهِمْ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ كَمَا قَالَ لِلْمُرْسَلِينَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ: كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ عَلَى قَوْلِهِ: وَاعْمَلُوا صَالِحًا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْنُوقًا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ فَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنْ مُحَالَفَةِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِلرُّسُلِ مَعَ غُلُوِّ شَأْنِهِمْ فَإِنْ يَكُونُ تَحْذِيرًا لغيرِهِمْ أَوَّلَى أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَقَدْ فَسَّرَتْهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: الْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ اتِّقَافُهُمْ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَكَذَلِكَ هُمْ مُتَّقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى الْإِتْقَانِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ لَمَّا كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً فَكَيْفَ يَكُونُ دِيْنُهُمْ وَاحِدًا؟

قُلْنَا الْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا لَا يُسَمَّى اِخْتِلَافًا فِي الدِّينِ، فَكَمَا يُقَالُ فِي الْخَائِصِ وَالْبَاطِرِ/ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ دِيْنَهُنَّ وَاحِدٌ وَإِنْ افْتَرَقَ تَكْلِيفُهُمَا فَكَذَا هَاهُنَا، وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَكَأَنَّهُ تَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ دِينَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فِيمَا يَتَّصِلُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّقَاءِ مَعَاصِيهِ فَلَا مَدْخَلَ لِلشَّرَائِعِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ

المسألة الثانية: فُرِيَ وَإِنَّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِنْ بِمَعْنَى وَلَآنَ وَإِنْ مَخْفِةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَأَمْنَكُمْ مَرْفُوعَةً مَعَهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا فَلَمَعْنَى فَإِنَّ أُمَّةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ: فَتَقَطَّعُوا مَعْنَى الْمَبَالِغَةِ فِي شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِمْ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَمْرِ

أما قوله زُبُرًا فَقَرَأَ زُبُرًا جَمْعُ زُبُرٍ أَيْ كُتُبًا مُخْتَلِفَةً يَعْنِي جَعَلُوا دِيْنَهُمْ أَدِيَانًا وَزُبُرًا قِطْعًا اسْتُعِيرَتْ مِنْ زُبُرِ الْفِصَّةِ وَالْحَدِيدِ وَزُبُرًا مَخْفِةً الْبَاءُ كَرَسَلٍ فِي رُسُلٍ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ وَالصَّحَّاحُ يَعْنِي مُشْرِكِي مَكَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

(23/281)

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (60) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (61) أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّ جِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرَحُونَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ قَرِيقٍ مِنْهُمْ مُعْتَبَرٌ بِمَا اتَّخَذَهُ دِينًا لِنَفْسِهِ مُعْجَبٌ بِهِ يَرَى الْمَحَقَّ أَنَّهُ الْإِرَاقُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ الْمُبْطِلُ الْخَاسِرُ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَفَرُّقَ هَؤُلَاءِ فِي دِيْنِهِمْ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ، وَقَالَ: فَذَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّى

جِيئَ

الْخَطَابُ لِنَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَدْ عَزَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ فِي جَهْلِهِمْ وَالْعَمْرَةُ الْمَاءُ الَّذِي بَغَمَرِ الْقَامَةِ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ صَارَ غَامِرًا سَائِرًا لِعُقُوبِهِمْ». وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَمَرَاتِهِمْ حَتَّى جِئَ وَذَكَرُوا فِي الْحَيِّينَ وَجُوهًا: أَحَدَهَا: إِلَى جِئِ الْمَوْتِ وَتَأْنِيهَا: إِلَى جِئِ الْمُعَايَنَةِ وَتَأْنِيهَا: إِلَى جِئِ الْعَذَابِ، وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي تَقْتَرِنُ بِهَا الْحَسْرَةُ وَالتَّوَدُّعُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ إِذَا عَرَّفَهُمُ اللَّهُ بَطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُمْ سُوءَ مُنْقَلَبِهِمْ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا عِنْدَ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْصُلُ عِنْدَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمِيسَالَةِ. فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ وَلَمَّا كَانَ الْقَوْمُ فِي نِعَمٍ عَظِيمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَارَ أَنْ يَطُتُوا أَنْ تِلْكَ النِّعَمَ كَالْتَّوَابِ الْمُعَجَّلِ لَهُمْ عَلَى أَدْيَانِهِمْ، فَيَبْزَغُ شُبْحَانَهُ أَنْ الْأَمْرَ يَخْلَافُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتَبَيَّنَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ قُرَى يَمُدُّهُمْ وَنُسَارِعُ بِالْإِنِّاءِ وَالْقَاعِلُ هُوَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ وَفِي الْمَعْنَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْإِمْدَادَ لَيْسَ إِلَّا اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ فِي الْمَعَاصِي، وَاسْتِجْرَارًا لَهُمْ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهُمْ يَحْسِبُونَهُ مَسَارِعَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَبَلَّ لِلْإِسْتِدْرَاجِ لِقَوْلِهِ: أَيَحْسِبُونَ يَعْنِي بَلَّ هُمْ أَشْبَاهُ الْبَهَائِمِ لَا فِطْنَةَ لَهُمْ وَلَا شُعُورَ حَتَّى يَتَفَكَّرُوا فِي ذَلِكَ، أَهْوَا اسْتِدْرَاجٌ أَمْ مَسَارِعَةٌ فِي الْخَيْرِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ [التَّوْبَةُ: 85] رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ «أَيَفْرَحُ عَبْدِي أَنْ أَسْطُ لَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي، وَيَجْرُعُ أَنْ أَفِيضَ عَنْهُ الدُّنْيَا وَهُوَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي» ثُمَّ تَلَا: أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتَبَيَّنَ وَعَنْ الْحَسَنِ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ بِسَوَارِ كِسْرَى فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي يَدِ سُرَاقَةٍ فَبَلَغَ مِنْكَبَةً. فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيَّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ، فَزَوَّيْتُ ذَلِكَ عَنْهُ بَطْرًا. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ لَا يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرًا مِنْكَ بَعْمَرٍ. ثُمَّ تَلَا: أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ شُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ هَذِهِ النِّعَمَ لِيَكُونُوا قَارِعِي الْبَالِ، مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِكُلِّ الْحَقِّ، فَإِذَا أَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ وَالْحَالَةِ هَذِهِ، كَانَ لَزُومُ الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ أَقْوَى، فَلِذَلِكَ قَالَ: بَلَّ لَا يَشْعُرُونَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 57 الى 61]

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (60) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (61) اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا دَمَّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَقُولُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتَبَيَّنَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ثُمَّ قَالَ: بَلَّ لَا يَشْعُرُونَ بَيْنَ بَعْدِهِ صِفَاتٍ مَنْ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ الصِّفَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالْإِسْفَاقُ يَتَضَمَّنُ الْخَشْيَةَ مَعَ زِيَادَةِ رِقَةٍ وَضَعْفٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلتَّأَكُّيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْخَشْيَةَ عَلَى الْعَذَابِ، وَالْمَعْنَى الَّذِينَ هُمْ مِنْ (23/282)

عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْإِسْفَاقَ عَلَى أَثَرِهِ وَهُوَ الدَّوَامُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْمَعْنَى الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ دَائِمُونَ فِي طَاعَتِهِ، جَادُونَ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ فِي الْخَشْيَةِ إِلَى حَدِّ الْإِسْفَاقِ وَهُوَ كَمَالُ الْخَشْيَةِ، كَانَ فِي نَهَايَةِ الْخَوْفِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ عَاجِلًا، وَمِنْ عِقَابِهِ آجِلًا، فَكَانَ فِي نَهَايَةِ الْإِخْتِرَازِ عَنِ الْمَعَاصِي.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَاعْلَمُ أَنَّ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُودِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِهَا إِنْ كَانَ بِوُجُودِهَا فَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ، وَصَاحِبُ هَذَا التَّصَدِيقِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ، وَإِنْ كَانَ بِكُونِهَا آيَاتٍ وَدَلَائِلَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ، وَصَاحِبُهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِيرَ عَارِفًا/ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ حَصَلَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ طَاهِرًا وَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ يَرَبُّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِالتَّوْحِيدِ وَتَقْيِ الشَّرِكِ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتُونَ رَبَّهُمْ بِإِيمَانٍ بِلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ تَقْيِ الشَّرِكِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي الْعِبَادَةِ لَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا إِلَّا لَوْجُهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَبَ رِضْوَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ مَعَنَاهُ يُعْطُونَ مَا أُعْطُوا فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ حَقٍّ يَلْزِمُ إِيْتَاؤُهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ: كَالْوَدَائِعِ وَالذُّبُونِ وَأَصْنَافِ الْإِنصَافِ وَالْعَدْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا فَعَلُوهُ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ، لِأَنَّ مَنْ يَقْدُمُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَهُوَ وَجِلٌ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَإِخْلَالِهِ بِنُقْصَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْوَجِلِ مُجْتَهِدًا فِي أَنْ يُوقِفَهَا حَقَّقَهَا فِي الْأَدَاءِ

وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَهْوَى الَّذِي يَرْبِي وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَا ابْنَةَ الصَّدِّيقِ، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ

وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى . «وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي نَهَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّ الصِّفَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ الْمَوْجِبِ لِلِاخْتِرَارِ عَمَّا لَا يَسْتَعِي

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَجْمِعَ لِنِجَاتِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ مَعَ الْوَجَلِ وَالْخَوْفِ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَذَلِكَ هُوَ نَهَايَةُ مَقَامَاتِ الصَّدِّيقِينَ رَزَقَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوُصُولَ

إِلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ يَرْجِعُ إِلَى يُؤْتُونَ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا تَقْدَمُ مِنْ الْخِصَالِ؟ قُلْنَا بَلَى الْأُولَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُلِّ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ أُولَى مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، إِذِ الْمُرَادُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَلَى وَجَلٍ مِنْ تَقْصِيرِهِ، فَيَكُونُ مُتَابِعًا فِي تَوْفِيقِهِ حَقَّهُ، فَأَمَّا إِذَا قُرئَ وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا قَالِقُولٍ فِيهِ أَظْهَرَ، إِذِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَيْ شَيْءٍ آتَوْهُ وَقَعَلُوهُ مِنْ تَحَرُّرٍ عَنْ هَيْعَصِيَّةٍ وَإِقْدَامٍ عَلَى إِيْمَانٍ وَعَمَلٍ، فَإِنَّهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْوَجَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ الْوَجَلِ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِأَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، أَيْ لِلْمَجَازَةِ وَالْمُسَاءَلَةِ وَتَنْشُرُ الصُّحُفَ وَتَنْتِجُ الْأَعْمَالَ، وَأَنَّ هُنَاكَ لَا تَنْفَعُ التَّدَامَةُ، فَلَيْسَ إِلَّا الْحُكْمُ الْقَاطِعُ مِنْ جِهَةِ مَالِكِ الْمُلِكِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ

(23/283)

وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (62) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63) حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65) الْمُخْلِصِينَ قَالَ يَعْذَرُهُ: أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِرَعْبُونَ فِي الطَّاعَاتِ أَشَدَّ الرَّغْبَةِ قَبَائِدِرُوتَهَا لِئَلَّا تَفُوتَ عَنْ وَقْتِهَا وَلِكَيْلا تَفُوتَهُمْ دُونَ الْإِحْرَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ فِي الدُّنْيَا أَنْوَاعَ التَّبَعِ وَوُجُوهَ الْإِكْرَامِ. كَمَا قَالَ: فَأَنَاهُمْ . اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنُ تَوَابِ الْآخِرَةِ [آلِ عَمْرَانَ: 148]

وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ [الْعَنْكَبُوتُ: 27] لِأَنَّهُمْ إِذَا سُوِّغَ لَهُمْ بِهَا فَقَدْ سَارِعُوا فِي تَبْلِغِهَا وَتَعَجَّلُوا، وَهَذَا الْوَجْهَ أَحْسَنُ طَبَاقًا لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتٌ مَا يُفِي عَنْ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقُرئَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ فَالْمَعْنَى قَاعِلُونَ السَّبْقَ لِأَجْلِهَا أَوْ سَابِقُونَ النَّاسَ لِأَجْلِهَا أَوْ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ أَيْ يَتَالَوْنَهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ حَيْثُ عَجَّلَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ. وَالْمَعْنَى وَهُمْ لَهَا كَمَا يُقَالُ أَنْتَ لَهَا وَهِيَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ سَابِقُونَ أَيْ وَهُمْ سَابِقُونَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 62 الي 65]

وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (62) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63) حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65) اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ ذَكَرَ حُكْمَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ

أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَالُوا:

قَوْلُهُ: وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَفِي الْوُسْعِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الطَّاقَةُ عَنِ الْمُفَصَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ دُونَ الطَّاقَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُقَاتِلِ وَالصَّحَّاحِ وَالْكَلْبِيِّ وَاحْتِجُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْوُسْعَ إِنَّمَا سُمِّيَ وُسْعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَلَا يَضَعُ وَلَا يَضِيقُ قَبِيلُ أَنْ أُولَئِكَ الْمُخْلِصِينَ لَمْ يُكَلَّفُوا أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلُوا. قَالَ مُقَاتِلٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِسًا فَلْيُومِ إِمَاءً لَا تَأْ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهِ فِي تَفْهِيمِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ [الْحَاشِيَّةُ: 29] وَقَوْلُهُ: لَا بُعَادَ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الْكَهْفُ: 49].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ الْكِتَابَ بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ الْبَيَانُ فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ لَكِنَّهُ يُعَرِّبُ بِمَا فِيهِ كَمَا يُعَرِّبُ وَيَنْطِقُ النَّاطِقُ إِذَا كَانَ مُحَقِّقًا، فَإِنْ قِيلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُحِيلِينَ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مُجَوِّبِينَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَالَوهُ عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ بِصِدْقٍ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ سَوَاءً وَجَدَ الْكِتَابُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، وَإِنْ جَوَّزُوهُ عَلَيْهِ لَمْ يَنْفَعُوا بِذَلِكَ الْكِتَابَ لِتَجْوِيزِهِمْ أَنَّهُ/ سُبْحَانَهُ كَتَبَ فِيهِ خِلَافَ مَا حَصَلَ. فَعَلَى التَّفْهِيمِ لَا قَائِدَةَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ؟ فَلْتَا يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ فَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ: وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا [الْكَهْفُ]:

فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الظُّلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالرَّيْبَةِ فِي الْعِقَابِ أَوْ بِالنُّقْصَانِ مِنَ التَّوَابِ [49] أَوْ يَنْ يُعَذَّبَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَنْ يُكَلَّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَتَكُونُ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِفِعْلِهِ وَإِلَّا لَكَانَ تَعَذِّبُهُ عَلَيْهِ ظُلْمًا وَدَالَةً عَلَى (23/284)

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنَلِّي عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67) أَقَلِمَ يَدَيْهِمَا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (69) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ وَكَثُرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70) وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرَاجَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72)

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُطَاقُ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَلَّفَ آدَمَ أَنْ يُؤْمِنَ، وَالْإِيمَانَ يَقْتَضِي تَصَدِيقَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ وَمِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنْ آدَمَ لَهَبَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ كَلَّفَهُ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَبْلَ مُكْمَلٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْكُفَّارِ وَهُمْ الَّذِينَ يَلِيقُ بِهِمْ قَوْلُهُ: بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذِ الْمُرَادُ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَنْطِقُ بِالْحَقِّ أَوْ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ وَصَفُ الْمُشْفِقِينَ وَلَهُمْ أَيْ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَيْ أَعْمَالٌ سِوَى ذَلِكَ أَيْ سِوَى جَهْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ نِم قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ أَعْمَالُهُمْ فِي الْحَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ أَرَادَ الْمُسْتَقْبَلِ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ لَهَا عَامِلُونَ إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ أَقْرَبُ وَإِنَّمَا قَالَ: هُمْ لَهَا عَامِلُونَ لِأَنَّهُا مُبْتَنِيَةٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حُكْمِ اللَّهِ وَفِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوطِ، فَوَجَبَ أَنْ يَعْمَلُوهَا لِيَدْخُلُوا بِهَا النَّارَ لِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنَ السَّعَاوَةِ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْمُشْفِقِينَ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ بَعْدَ وَصْفِهِمْ: وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَنَهَائُهُ مَا أَتَى بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْفِقُونَ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَحْقُقُ أَعْمَالَهُمْ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ نُوقِرُ عَلَيْهِمْ تَوَابَ كُلِّ أَعْمَالِهِمْ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا هُوَ أَيْضًا وَصَفُ لَهُمْ بِالْحَبِيرَةِ كَأَنَّهُ قَالَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْوَجَلِ وَالْخَوْفِ كَالْمُنْتَحَبِينَ فِي جَعَلِ أَعْمَالَهُمْ مَقْبُولَةً أَوْ مَرْدُودَةً وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَيْ لَهُمْ أَيْضًا مِنَ التَّوَابِلِ وَوُجُوهِ الْبَرِّ سِوَى مَا هُمْ عَلَيْهِ إِمَّا أَعْمَالًا قَدْ عَمِلُوهَا فِي الْمَاضِي أَوْ سَيَعْمَلُوهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَجَعَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا أَجَدْنَا مُنْزِلَهُمْ بِالْعَذَابِ إِلَى وَصْفِ الْكُفَّارِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي مُسْلِمٍ أَوَّلَى لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَرَ رَدَّ الْكَلَامَ إِلَى مَا يَنْصِلُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْمُشْفِقِينَ كَانَ أَوَّلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى مَا بَعْدَ مِنْهُ خُصُوصًا، وَقَدْ يُرْعَبُ الْمَرْءُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ

بِأَنْ يُذَكَّرَ أَنَّ أَعْمَالَهُ مَحْفُوظَةٌ كَمَا قَدْ يُحَدَّرُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَقَدْ يُوصَفُ الْمَرْءُ لِشِدَّةِ فِكْرِهِ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ فِي عَمْرَةٍ وَبُرَادُ اللَّهِ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْفِكْرُ فِي قَبُولِ عَمَلِهِ أَوْ رَدِّهِ وَفِي أَنَّ هَلْ أَدَاهُ كَمَا يَجِبُ أَوْ قَصَرَ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ قُلْنَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِسْقَافِهِمْ وَوَجْلِهِمْ مَعَ أَنَّهُمَا مُسْتَوِلِيَانِ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَتَّى هَذِهِ هِيَ الَّتِي/ يُبْتَدَأُ بِعَذَابِ الْكَلَامِ وَالْكَلامُ الْجُمْلَةُ الشَّرِطِيَّةُ وَاعْلَمْ أَنَّ لَا سُبْحَةَ [فِي] أَنَّ الصَّمِيرَ فِي مُتْرَفِيهِمْ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكَفَّارِ لِأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِمْ وَفِي هَذَا الْعَذَابِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِالْعَذَابِ مَا تَرَلَّ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَالثَّانِي: أَنَّ عَذَابُ الْآخِرَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَاتَهُ أَنَّ الْمُتَعَمِّينَ مِنْهُمْ إِذَا تَرَلَّ بِهِمْ الْعَذَابُ يَجَارُونَ أَيَّ يَرْفَعُ صَوْتُهُمْ بِالِاسْتِغَاثَةِ وَالصَّحِيحُ لِشِدَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيُقَالُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيفِ لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ أَنْكُمْ مِمَّا لَا تُبْصِرُونَ فَلَا يُدْفَعُ عَنْكُمْ مَا يُرِيدُ إِنْزَالُهُ بِكُمْ، دَلَّ بِذَلِكَ سُبْحَاتَهُ عَلَى أَنَّهُمْ سَيَسْتَهْوُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْخِسْرَةِ وَالتَّدَامَةِ وَهُوَ كَالْبَاعِثِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْإِفْدَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَالْتَّاهُ الْآنَ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 66 الى 72]

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنَلِّى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَغْفَايَكُمْ تَكْصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67) أَقَلَّمْ يَدَّبَرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (69) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ حِثَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ وَكَثُرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارَهُونَ (70) وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرَاجَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) (23/285)

اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَاتَهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِيهَا قَبْلُ أَنَّ لَا يَنْصُرُ أُولَئِكَ الْكَفَّارَ أَتْبَعَهُ بَعْلَةً ذَلِكَ وَهِيَ أَنَّ مَتَى ثَلَاثُ آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَغْفَايَهُمْ يَتَكْصُونَ وَهَذَا مِثْلُ بَصَرٍ فَيَمْنُ تَبَاعَدَ عَنِ الْحَقِّ كُلِّ تَبَاعُدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَكُنْتُمْ عَلَى أَغْفَايَكُمْ تَكْصُونَ أَيَّ تَنْفِرُونَ عَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ وَعَمَّنْ يَتْلُوهَا كَمَا يَذْهَبُ التَّاكِيصُ عَلَى عَقْبَتِهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى وَرَائِهِ وَتَابِئِهَا: قَوْلُهُ: مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ وَالْهَاءُ/ فِي (بِهِ) إِلَى مَاذَا تَعُودُ؟ فِيهِ وَجُوهٌ: أَوَّلُهَا: إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ أَوْ الْحَرَمِ كَانُوا يَقُولُونَ لَا يَطْهَرُ عَلَيْنَا أَحَدٌ لَنَا أَهْلُ الْحَرَمِ وَالَّذِي يَسْبُوحُ هَذَا الإِصْمَارُ شَهْرُهُمْ بِالِاسْتِكْبَارِ بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَفْحَرَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَانَهُ وَالْقَائِمُونَ بِهِ وَتَابِئِهَا: الْمُرَادُ مُسْتَكْبِرِينَ بِهَذَا التَّرَاجُعِ وَالتَّبَاعُدِ وَتَابِئِهَا: أَنْ تَتَعَلَّقَ الْبَاءُ بِسَامِرَا أَيَّ يَسْمُرُونَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ وَبِالطَّعْنِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ يَسْمُرُونَ وَكَانَتْ عَامَّةُ سَمَرِهِمْ ذِكْرَ الْقُرْآنِ وَتَسْمِيَتُهُ سَحْرًا وَشِعْرًا وَسَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَهْجُرُونَ، وَالسَّامِرُ تَحْوُ الْخَاصِرِ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى الْجَمْعِ وَقُرئَ سَمِرَا وَبِسَامِرَا يَهْجُرُونَ مِنْ لَهْجَرٍ فِي مَنَاطِقِهِ إِذَا أَفْحَشَ وَالْهَجْرُ بِالْفَتْحِ الْهَذْبَانِ وَالْهَجْرُ بِالضَّمِّ الْفُحْشُ أَوْ مِنْ هَجَرَ الَّذِي هُوَ مُبَالَعَةٌ فِي هَجَرَ إِذَا هَذَى. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَاتُهُ لَمَّا وَصَفَ جَالَهُمْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ بَيَّنَّ أَنَّ إِفْدَامَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَتَأَمَّلُوا فِي دَلِيلِ ثُبُوتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَقَلَّ يَدَّبَرُونَ الْقُرْآنَ قَبِيحٌ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ كَانَ مَعْرُوفًا لَهُمْ وَقَدْ مَكَّنُوا مِنَ التَّأَمُّلِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَابِنًا لِكَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ، وَمُبَرَّرًا عَنِ التَّنَاقُضِ فِي طَوْلِ عُمُرِهِ، وَمِنْ حَيْثُ يُبْنَى عَلَى مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّنَاعِ وَمَعْرِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَلِمَ لَا يَدَّبَرُونَ فِيهِ لِيَتَرَكُوا الْبَاطِلَ وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَتَابِئِهَا: أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَجِيءَ الرُّسُلِ أَمْرٌ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا بِاللَّوَائِرِ أَنَّ الرُّسُلَ كَانَتْ تَتَوَاتَرُ عَلَى الْأَمَمِ وَتَطْهَرُ الْمُعْجَزَاتُ عَلَيْهَا وَكَانَتْ الْأَمَمُ بَيْنَ مُصَدِّقٍ تَاجٍ، وَبَيْنَ مُكَذِّبٍ هَالِكٍ بِعَذَابِ الْإِسْتِغْصَالِ أَفَمَا دَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَتَابِئِهَا: أَنْ لَا يَكُونُوا عَالِمِينَ بِدِيَابِئِهِ وَحُسْنِ خِصَالِهِ قَبْلَ ادِّعَائِهِ لِلنَّبُوءَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ تَبَّ سُبْحَاتُهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عَرَفُوا مِنْهُ قَبْلَ ادِّعَائِهِ الرِّسَالَةَ كَوْنَهُ فِي

نَهَايَةِ الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَعَايَةِ الْفِرَارِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّهْمِيَّةِ فَكَيْفَ كَذَّبُوهُ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْأَمِينِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ الْجُنُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ادِّعَائِهِ الرِّسَالَةَ جُنُونُهُ وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُ الْفَسَادِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ أَغْلَى النَّاسِ، وَالْمَجْنُونُ كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَالشَّرَائِعِ الْكَامِلَةِ، وَلَقَدْ كَانِ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ تَسَبَّوْهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ (23/286)

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَآكِبُونَ (74) وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) حَيْثُ كَانَ يَطْمَعُ فِي اتِّقَادِهِمْ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْدِ الْأُمُورِ عِنْدَهُمْ فَتَسَبَّوْهُ إِلَى الْجُنُونَ لِذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ إِيهَامًا لِعَوَامِّهِمْ لِكَيْ لَا يَتَّقُوا لَهُ فَأَوْرَدُوا ذَلِكَ مَوْرِدَ الْإِسْتِخْقَارِ لَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ عَدَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ، وَتَبَّهَ عَلَى فَسَادِهَا قَالَ: بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَآكَثَرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ مِنْ حَيْثُ تَمَسَّكُوا بِالتَّقْلِيدِ وَمِنْ حَيْثُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوْ أَقْرَأُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَالَتْ مَنَاصِبُهُمْ وَلَا خَلَّتْ رِئَاسَتُهُمْ فَلِذَلِكَ كَرِهَوْهُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: وَآكَثَرَهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ، قُلْنَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتْرُكُ الْإِيمَانَ أَتَقَةً مِنْ تَوْبِيخِ قَوْمِهِ وَأَنْ يَقُولُوا تَرَكَ دِينَ آبَائِهِ لَا كَرَاهَةً لِلْحَقِّ كَمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَّبِعُ الْهَوَى، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَطْرَحَ الْهَوَى وَيَتَّبِعِ الْحَقَّ قَبْلَ سُبْحَانَهُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ الْعَظِيمِ فَقَالَ: وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي اتِّخَاذِ إِلَهَةٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَوَقَعَ الْفَسَادُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي دَلِيلِ التَّمَاثِيلِ فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْوَاءَهُمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَمَّا مَنَسَا الْمَفْسَدَةَ، وَالْحَقُّ هُوَ الْإِسْلَامُ. فَلَوْ اتَّبَعَ الْإِسْلَامُ قَوْلَهُمْ لَعَلِمَ اللَّهُ حُصُولَ الْمَقَاسِدِ عِنْدَ بَقَاءِ هَذَا الْعَالَمِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَخْرِيبَ الْعَالَمِ وَإِفْتَاءَهُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ آرَاءَهُمْ كَانَتْ مُتَنَاقِضَةً فَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَوَقَعَ التَّنَاقُضُ وَلَا خَلَّتْ نِظَامُ الْعَالَمِ عَنِ الْقَفَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَقِيلَ إِنَّهُ الْقُرْآنُ وَالْأَدِلَّةُ وَقِيلَ بَلْ شَرَّفُهُمْ وَقَجَّرَهُمْ بِالرُّسُولِ وَكَلَامِ الْقَوْلَيْنِ مُتَقَارِبٌ لِأَنَّ فِي مَجِيءِ الرُّسُولِ بَيَانُ الْأَدِلَّةِ وَفِي مَجِيءِ الْأَدِلَّةِ بَيَانُ الرُّسُولِ فَأَحَدُهُمَا مَقْرُونٌ بِالْآخَرِ، وَقِيلَ الذِّكْرُ هُوَ الْوَعْدُ وَالتَّخْذِيرُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ [الصَّافَّاتِ: 168، 169] وَفَرَى بِذِكْرِهِمْ. ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَطْمَعُ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّفَرَّةِ فَقَالَ: أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَفَرَى خَرْجًا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بَنُ الْعَلَاءِ الْخَرْجُ مَا تَبَرَّعْتَ بِهِ وَالْخَرَجُ مَا لَزِمَكَ أَدَاؤُهُ وَالْوَجْهَ أَنَّ الْخَرْجَ أَحْصَى مِنَ الْخَرَجِ كَقَوْلِكَ خَرَجَ الْقَرْيَةِ وَخَرَجَ الْكِرْدَةُ زِيَادَةُ اللَّفْظِ لِرِيَادَةِ الْمَعْنَى وَلِذَلِكَ حُسِبَتْ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ بَعْثِي أَمْ تَسْأَلُهُمْ عَلَى هِدَايَتِهِمْ قَلِيلًا مِنْ عَطَاءِ الْخَلْقِ فَالْكَثِيرُ مِنْ عَطَاءِ الْخَلْقِ خَيْرٌ. فَتَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّهْمَةَ بَعِيدَةٌ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِ لِأَجْلِهَا. فَتَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعذُورِينَ الْبَتَّةَ وَأَنَّهُمْ مَخْجُوجُونَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، قَالَ الْجَبَّارِيُّ ذَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعِبَادِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ نِعَمِهِ وَرَزْقِهِ وَلَا يُسَاوِيهِ فِي الْإِفْصَالِ عَلَى عِبَادِهِ وَذَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ قَدْ يَزُرُّونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَارَ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

[سورة المؤمنين (23) : آيات 73 الى 75]

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَآكِبُونَ (74) وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) عَلَّمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا رَفِيفَ طَرِيقَةِ الْقَوْمِ أَتْبَعَهُ بَيَانُ صِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ مَا ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ فِي بَابِ الْإِسْتِقَامَةِ أَتْبَعُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ

(23/287)

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (80) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصَّراطِ لَنَالِكُونَ عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ، لَأَنَّ طَرِيقَ الْإِسْقَامَةِ وَاحِدَةٌ وَمَا يَجَالِفُهُ فَكَثِيرٌ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ فَبِهِمْ وَجُوهٌ: أَخَذَهَا: الْمُرَادُ صَرُّ الْجُوعِ وَسَائِرُ مَصَارِّ الدُّنْيَا وَتَانِيهَا: الْمُرَادُ صَرُّ الْقَتْلِ وَالسَّيِّئِ وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ صَرُّ الْآخِرَةِ وَعَذَابُهَا قَبِيرٌ أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي التَّمَرُّدِ وَالْعِتَادِ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَا مَرْجِعَ فِيهِ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ لَوْ رُودُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَعْمَامُ: 28] لَشِدَّةَ لَجَاجِهِمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْجَوِّ فِي طُعْيَانِهِمْ يَغْمَهُونَ فَاَلْمَعْنَى لَتَمَادَوْا فِي ضَلَالِهِمْ وَهُمْ مُتَحِيرُونَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 76 الى 80]

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (80) اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ عَلَىٰ وَجُوهٍ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ نِيَامُهُ بَيْنَ أَتَالِ الْحَتَفِ وَلِحَقِّ بِالْيَمَامَةِ مَتَعَ الْمَيِّتَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسَّيِّئِ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْجَنَفَ، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَلَسَيْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بَعَثْتَ رَحْمَةَ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قَتَلْتَ الْإِنِّيَاءَ بِالسَّيِّئِ وَالْإِنِّيَاءَ بِالْجُوعِ، فَأَذْغَ اللَّهُ يَكْشِفُ عَنَّا هَذَا الْقَحْطَ. فَدَعَا فَكَشِفَ عَنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى أَخَذْنَاهُمْ بِالْجُوعِ فَمَا أَطَاعُوا وَتَانِيهَا: هُوَ الَّذِي نَالَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ مَعَ شِدَّتِهِ مَا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ عَنْ الْأَصَمِّ وَتَالِثُهَا: الْمُرَادُ مَنْ عَذَّبَ مِنَ الْأُمَمِ الْخَوَالِي فَمَا اسْتَكَاثُوا أَيْ مُبْشِرِي الْعَرَبِ لِرَبِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ شِدَّةَ الدُّنْيَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُكَلِّفِ مِنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا لَمْ تُؤْتَرْ فِيهِمْ شِدَّةُ الدُّنْيَا فَشِدَّةُ الْآخِرَةِ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ رُودُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَعْمَامُ: 28].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ فَبِهِمْ وَجْهَانِ: أَخَذَهُمَا: حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابَ الْجُوعِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَتَالِثُهَا: إِذَا عَذَّبُوا بِتَارِ جَهَنَّمَ فَحَبِطَ بَيْلِسُونَ كَقَوْلِهِ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ [الرُّومُ: 12]، لَا يُعْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ [الرَّحُوفُ: 75] وَالْإِبْلَاسُ الْيَأْسُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَقِيلَ السُّكُونُ مَعَ الْخُسِيرِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: مَا وَرَأَى اسْتَكَانَ؟ الْجَوَابُ: اسْتَفْعَلَ مِنَ السُّكُونِ أَيْ انْتَقَلَ مِنْ كَوْنٍ إِلَى كَوْنٍ، كَمَا قِيلَ اسْتَخَالَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ افْتَعَلَ مِنَ السُّكُونِ أَشْبَعَتْ فَتَحَهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ جَاءَ اسْتَكَانُوا بِلَفْظِ الْمَاضِي وَيَتَضَرَّعُونَ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَعْنَى امْتَحَنَاهُمْ فَمَا وَجَدْنَا مِنْهُمْ عَقِيبَ الْمُحَنَةِ اسْتِكَانَةً، وَمَا مِنْ عَادَةٍ هُوَ لِأَنَّ يَتَضَرَّعُوا حَتَّىٰ يُفْتَحَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَفُرِيَ فَتَحْنَا

(23/288)

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82) لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَلْسَانُ الْأَوَّلِينَ (83) قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ يَدِينَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْعَظْفُ لَا يَحْسُرُ إِلَّا مَعَ الْمُجَانَسَةِ فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَبَيَّنَّ مَا قَبْلَهُ؟ الْجَوَابُ: كَاتِبُهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مُبَالَغَةَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ فِي الْأَعْرَاضِ عَنْ سَمَاعِ الْأَدِلَّةِ وَرُؤْيَةِ الْغَيْرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي الْحَقَائِقِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَاكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَوَقَّفَكُمْ عَلَيْهَا، تَبَيَّنَّا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَادِمِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بَيَاتِ اللَّهِ [الْأَحْقَافُ: 26] تَبَيَّنَّا عَلَى أَنَّ حِرْمَانَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ وَوَجْدَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ عَظِيمَ نِعَمِهِ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: بِإِعْطَاءِ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْأَفِيدَةِ وَخَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَقِلُّ مِنْهُمْ الشَّاكِرُونَ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُمْ شُكْرًا وَإِنَّ قَلَّ، لِكَيْتَهُ كَمَا يُقَالُ لِلْكُفُورِ الْحَاجِدِ لِلنِّعْمَةِ مَا أَقَلَّ شُكْرُ فَلَانِ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي دَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ خَلَقَكُمْ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَخُتِمَ بِسَطْرِكُمْ فِيهَا دُرِّيَّةٌ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى كُنْتُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: دُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ [الْإِسْرَاءُ: 3] فَتَقُولُ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُتَنَاسِلِينَ، وَيَحْسُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى دَارٍ لَا حَاكِمَ فِيهَا سِوَاهُ، فَجَعَلَ حَسْرَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَسْرًا إِلَيْهِ لَا يَمْنَعِي الْمَكَانَ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ أَيُّ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ أَنْعَمَ بِهَا فَلَمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِتِّقَالُ إِلَى دَارِ النُّوَابِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَوَجْهُ النِّعْمَةِ بِذَلِكَ مَعْلُومٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَذَرَ مِنْ تَرَكَ الْبَصَرَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ: أَقَلَّا تَعْقِلُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلَالُهُ الرَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَقَرَأَ أَقَلَّا يَعْقِلُونَ

[سورة المؤمنون (23) : (آيات 81 الى 83)]
 بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82) لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)
 اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَوْضَحَ الْقَوْلَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ عَقِبَهُ بِذِكْرِ الْمَعَادِ فَقَالَ: بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ فِي إِنْكَارِ الْيَعْتِ مَعَ وَضُوحِ الدَّلَائِلِ وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِلأَوَّلِينَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ حَكَى السُّبْحَةَ عَنْهُمْ مِنْ وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُمْ: إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُمْ: لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنْ هَذَا لَوَعْدٌ كَمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ وَقَعَ قَدِيمًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَوْجِدْ مَعَ طَوْلِ الْعَهْدِ، فَظَنُّوا أَنَّ الْإِعَادَةَ تَكُونُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالُوا لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ وَالْأَسَاطِيرُ جَمْعُ أَسْطَارٍ وَالْأَسْطَارُ جَمْعُ سَطَرٍ أَيُّ مَا كَتَبَهُ الْأَوَّلُونَ مِمَّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَجَمَعَ أَسْطُورَةً أَوْفَقَ.

[سورة المؤمنون (23) : (آيات 84 الى 90)]
 قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90) (23/289)

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (91) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92) قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ (93) رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94) وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيدَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95) ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

اعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي الْإِعَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الرَّدُّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُفَرِّقِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ لِتُقَرَّبَنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ خَلْقًا لِلْأَرْضِ وَلِمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَخَالِقًا لِحَيَاتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ

يُعِيدُهُمْ بَعْدَ أَنْ أَفْنَاهُمْ. وَوَجْهَ الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى تَعْمِي عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ عِبَادَةَ مَنْ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَكُلَّ مَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ هِيَ الْوَاجِبَةُ دُونَ عِبَادَةِ مَا لَا يَصْنَعُ وَلَا يَنْفَعُ، وَقَوْلُهُ: أَفَلَا تَذَكَّرُونَ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبُ فِي التَّذَكُّرِ لِيَعْلَمُوا بِطِلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَبَيِّنَاتِهَا: قَوْلُهُ: مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَوَجْهَ الْإِسْتِذْلَالِ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا يَقْدَمُ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَفَلَا تَتَّقُونَ تَسْبِيحًا عَلَى أَنْ إِتْقَاءَ عَذَابِ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَالْإِعْتِرَافِ بِجَوَارِ الْإِعَادَةِ وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَرْضَ أَوَّلًا وَالسَّمَاءَ بَآئِنًا عَمَّا الْحُكْمَ هَاهُنَا، فَقَالَ مَنْ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَلَكُوتِ الْمَلِكُ وَالْمَلِكُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ يُقَالُ أَجَرْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ إِذَا أَعْتَنَيْتَهُ مِنْهُ وَمَتَّعْتَهُ. يَغْنِي وَهُوَ يُغْنِي مَنْ بَنَسَاءُ مِمَّنْ بَنَسَاءُ، وَلَا يُغْنِي أَحَدٌ مِنْهُ أَحَدًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنَّى تُسْحَرُونَ فَالْمَعْنَى أَنِّي تُحْدَعُونَ عَنْ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالْحَادِعُ هُوَ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى يَقُولُهُ: بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ أَنَّهُ قَدْ بَالَعَ فِي الْحِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَاذِبُونَ، وَذَلِكَ كَالْتَوَعُّدِ وَالتَّهْدِيدِ، وَفُرِيَ أَتَيْنَاهُمْ، وَأَتَيْنَاهُمْ بِالصَّمِّ وَالْفَصْحِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: فُرِيَ قُلْ لِلَّهِ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِاللَّامِ لَا غَيْرُ، وَفُرِيَ اللَّهُ فِي الْأَخِيرِينَ بِغَيْرِ اللَّامِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْكُوفَةِ وَالسَّامِ وَاللَّامِ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَمَا الْفَرْقُ؟ الْجَوَابُ: لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَكَ مَنْ رَبُّهُ، وَلِمَنْ هُوَ؟ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ سَيَقُولُونَ اللَّهُ وَفِيهِ تَنَاقُضٌ؟ الْجَوَابُ: لَا تَنَاقُضَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَا يَنْفِي عَنْهُمْ عَمَلَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحِجَاجِ عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ لِعِلْمِهِمْ وَالتَّبَعِثِ عَلَى اعْتِرَافِهِمْ بِمَا يورد من ذلك.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 91 الى 96]

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (91) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92) قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ (93) رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94) وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرَبِّكَ مَا تَعْدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95) ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

(23/290)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ادَّعَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَهُوَ كَالسَّيِّئَةِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمْعًا مِنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ بِاتِّخَاذِ الْأَصْنَامِ إِلَهَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِبْطَالُ قَوْلِ النَّصَارَى وَالنَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ يَقُولُهُ: إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْمَعْنَى لَا يَفْرَدَ عَلَى [ذَلِكَ] كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِلَهَةِ بِخَلْقِهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ، وَلَرَأَيْتُمْ مُلُوكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَمَيِّزًا عَنْ مُلُوكِ الْآخَرِ، وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَتَرَوْنَ حَالَ مُلُوكِ الدُّنْيَا مَمَّا لِكُنْهُمْ مُتَمَيِّزَةً وَهُمْ مُتَعَالِيُونَ، وَحَيْثُ لَمْ تَرَوْا أَتَرَ التَّمَايُزِ فِي الْمَمَالِكِ وَالتَّعَالِي، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِنْ قِيلَ: (إِذَا) لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى كَلَامٍ هُوَ جَزَاءٌ وَجَوَابٌ، فَكَيْفَ وَقَعَ قَوْلُهُ لَدَّهَبَ جَزَاءً وَجَوَابًا؟ وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ شَرْطٌ وَلَا سُؤَالٌ سَائِلٌ، فُلْنَا الشَّرْطَ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: وَمَا كَلِمَةً مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَرَهَ نَفْسَهُ عَنْ قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ مِنْ إِبْطَالِ الْوَلَدِ وَالشَّرِكِ. أما قوله: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَقَرِءَ بِالْجَزْرِ صِفَةً لِلَّهِ، وَبِالزَّفْعِ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَغَيْرُهُ وَإِنْ عِلْمُ الشَّهَادَةِ فَلَنْ يَعْلَمَ مَعَهَا الْغَيْبَ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي يَعْلَمُهَا لَا يَتَكَامَلُ بِهَا النَّفْعُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ وَذَلِكَ كَالْوَعْدِ لَهُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ثُمَّ أَمَرَهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْهِ وَأَنْ يَدْعُوهُ يَقُولُهُ: رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَا وَالتَّوْنُ مُؤَكَّدَتَانِ، أَيُّ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُرِيدُنِي مَا تَعْدُهُمْ مِنْ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَجْعَلْنِي قَرِيبًا لَهُمْ وَلَا تُعَذِّبْنِي بِعَذَابِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ الْمَعْصُومَ مَعَ الظَّالِمِينَ حَتَّى يَطْلُبَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مَعَهُمْ؟

فُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ مَا عِلْمُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِمَّا عِلْمُ اللَّهِ لَا يَفْعَلُهُ
إِطَهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَتَوَاضُعًا لِرَبِّهِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ الصَّدِّيقِ: «وَلَيْتَكُمْ
وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، مَعَ اللَّهِ كَانَ يَعْلَمُ/ اللَّهُ خَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضُمُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
رَبَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الشَّرْطِ وَمَرَّةً قَبْلَ الْجَزَاءِ مُبَالَغَةً فِي التَّضَرُّعِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا عَلَى أَنْ تَرْبِكَ مَا نَعْدُهُمْ لِقَادِرُونَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا
يُكْذِرُونَ الْوَعْدَ بِالْعَذَابِ وَبَصَحَّكَوْنَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِنْجَارِ مَا وَعَدَ
وَيَحْتَمِلُ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا مُؤَجَّجًا عَنْ آيَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي أَهْلِ
الْبَغْيِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قُوتِلُوا بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ عَذَابُ الْآخِرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ قَالَمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَوَّلَى بِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ الْكُفَّارُ قَامِرٌ بِاخْتِمَالِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَضُرُوبِ
الْأَذَى، وَأَنْ يَدْفَعَهُ بِالْكَلَامِ الْجَمِيلِ كَالسَّلَامِ وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَبَيِّنَ لَهُ أَنَّ
أَعْلَمُ بِخَالِهِمْ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا لَمْ يَقْطَعْ نِعَمَهُ عَنْهُمْ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاطِبًا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: ادْفَعْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ
(23/291)

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ (98) حَتَّى
إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا
كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْحٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)
السَّبِيَّةِ

أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِالْحَسَنَةِ السَّبِيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَالْمَعْنَى [المؤمنون: 96]
الصَّفْحُ عَنْ إِسَاءَاتِهِمْ وَمُقَابَلَتُهَا بِمَا أَمَرَ مِنَ الْإِحْسَانِ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ الصَّفْحُ وَالْإِحْسَانُ
وَبَذَلَ الطَّاقَةُ فِيهِ كَانَتْ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً بِإِزَاءِ السَّبِيَّةِ. وَقِيلَ هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ بآيَةِ
السَّيْفِ، وَقِيلَ مُحْكَمَةٌ، لِأَنَّ الْمُدَارَاةَ مَحْثُوثٌ عَلَيْهَا مَا لَمْ تُؤَدَّ إِلَى تَقْصَانِ دِينٍ أَوْ مَرُوءَةٍ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 97 الى 100]

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ (98) حَتَّى
إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا
كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْحٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)

اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَدَّبَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ]
رَسُولُهُ يَقُولُ: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ [المؤمنون: 96] اتَّبَعَهُ بِمَا بِهِ يَقْوَى عَلَى
ذَلِكَ وَهُوَ الاسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَالْهَمَزَاتُ جَمْعُ
الْهَمَزَةِ، وَهُوَ الدَّفْعُ وَالنَّجْرُ الشَّدِيدُ، وَهُوَ كَالْهَرِّ وَالْأَرِّ، وَمِنْهُ مَهْمَزُ الرِّائِضِ، وَهَمَزُ
هُوَ كَبِيدُهُ بِالْوَسْوَاسَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّسُولِ بِوُجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: بِالْوَسْوَاسَةِ وَالْآخَرُ
بِأَنْ يَتَّبِعَتْ أَعْدَاءُهُ عَلَى إِيْدَائِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكِيدُهُمْ
بِهَدْيَيْنِ الْوُجْهِينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَنْقُطِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُعِيدَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَذَكِّرًا مُتَقِطًا فِيمَا بَاتِي وَبَدَرُ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى دَاعِيَةً إِلَى التَّمَسُّكِ بِالطَّاعَةِ وَرَاجِحًا عَنْ الْمَعْصِيَةِ
قَالَ الْحَسَنُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ
ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ هَمَزُهُ وَتَفْسِيرُهُ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا هَمَزُهُ؟ قَالَ الْمَوْتُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ- أَيْ الْجَنُودُ الَّذِي يَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ- قِيلَ فَمَا
تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ الشَّعْرُ قِيلَ فَمَا تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ الْكِبَرُ.

وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِكَيْ يَكُونَ مُتَذَكِّرًا فَيَقِلَّ سَهْوُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ اسْتِعَادَ بِاللَّهِ مِنْ تَفْسِ
خُصُورِهِمْ لِأَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى وَسْوَستِهِمْ كَمَا يَقُولُ الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خُصُوعَتِكَ بَلِ أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ لِقَائِكَ،

وَرُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرْقًا يَجِدُهُ فَقَالَ:
«إِذَا أَرَدْتَ التَّوَمَّ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ عَصِيهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ
«عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ

أَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَتَّى مُتَعَلِّقٌ بِبُيُوتِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِرَاضِ وَالْإِغْصَاءِ عَنْهُمْ. مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَسْتَرْلِهُ عَنِ الْحِلْمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ فَلَا كَثْرَتَ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْكُفَّارِ وَقَالَ الصَّحَّاحُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَمْ يَحْجْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ وَاحِدٌ إِنَّمَا يَسْأَلُ ذَلِكَ الْكُفَّارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا أَفْرَأُ عَلَيْكَ بِهِ فُرَاتًا وَأَنْفَعُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قَاصِدٌ [الْمُتَأَفِّفُونَ: 10] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(23/292)

خَصَرَ الْإِنْسَانَ الْمَوْتُ جُمِعَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ يَمْتَنِعُهُ مِنْ حَقِّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعِنْدَهُ يَقُولُ رَبِّ ارْجِعُون لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ إِذَا عَرَفَ الْمُؤْمِنُ مَنَزَلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا شَاهَدَهَا لَا يَتَمَنَّى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَدْوَاهُ تَوَابًا يَغْتَمُّ بِفَقْدِ مَا يَفْقَدُ مِنْ مَنَزَلَةٍ غَيْرِهِ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنْفَعُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ خَالِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا لَا عَنْ خَالِ التَّوَابِ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ: اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ فَلَا كَثْرَتَ عَلَى أَنَّهُ يَسْأَلُ فِي خَالِ الْمُعَايَنَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يُصْطَلِّحُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى أَنَّهُ كَانَ غَاصِبًا وَيَصِيرُ مُلْجَأً إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ بَلْ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ رَامَهُ لَمَنَعَ مِنْهُ، وَمَنْ هَذَا خَالَهُ يَصِيرُ كَالْمَمْنُوعِ مِنَ الْقَبَائِحِ بِهَذَا الْإِلْجَاءِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ، وَيَقُولُ: رَبِّ ارْجِعُون لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلَ إِنَّمَا يَتْرِكُ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ/ عَنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ لَكِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا سَائِلِينَ الرَّجْعَةَ فِي خَالِ الْمُعَايَنَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُون فَعَلَقَ قَوْلَهُمْ هَذَا بِخَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ وَهُوَ خَالِ الْمُعَايَنَةِ فَلَا وَجْهَ لِيَتْرَكَ هَذَا الطَّاهِرَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ارْجِعُون مَنِ الْمُرَادُ بِهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ وَهُمْ جَمَاعَةٌ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ قَوْلَهُ رَبِّ يَمْنَزِلُهُ أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِلتَّعْظِيمِ كَمَا يُخَاطَبُ الْعَظِيمُ بِلَفْظِهِ فَيَقُولُ فَعَلْنَا وَصَنَعْنَا وَقَالَ الشَّاعِرُ فَإِنْ شَبَّتَ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ وَمَنْ يَقُولُ بِالْأَوَّلِ يَجْعَلُ ذِكْرَ الرَّبِّ لِلْقِسْمِ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ قَالَ يَحَقُّ الرَّبِّ ارْجِعُون، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ وَقَدْ عَلِمُوا صِحَّةَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ، وَمِنْ الدِّينِ أَنْ لَا رَجْعَةَ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْأَلُوهُ لِأَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَحْسُنُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ قَائِمًا إِرَادَتُهُ لِلرَّجْعَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَبْصًا عَلَى سَبِيلِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَمَنِّي.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا أَفْتَجُورُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجْعَةَ مَعَ الشُّكِّ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِلَعَلِّ الشُّكِّ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بَازِلٌ لِلْجُهْدِ فِي الْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ إِنْ أُعْطِيَ مَا سِئَالٍ، بَلْ هُوَ مِثْلُ مَنْ قَصَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَعَرَفَ سُوءَ عَاقِبَةِ ذَلِكَ الْقَصِيرِ فَيَقُولُ مَكُونِي مِنَ الدَّائِرِ لَعَلِّي أَتَذَارُكَ فَيَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ كَوْنِهِ حَازِمًا بِأَنَّهُ سَيَتَذَارُكَ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُسْتَقْبَلَ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوهُ أَوْ رَدُّوا الْكَلَامَ الْمُضَوَّعَ لِلتَّرَجِّي وَالظَّنِّ دُونَ الْيَقِينِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَنْعَامُ: 28].

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِيمَا تَرَكْتُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُهُمْ فِيمَا جَلَّفْتُ مِنَ الْمَالِ لِيَصِيرَ عِنْدَ الرَّجْعَةِ مُؤَدِّيًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَالْمَعْقُولُ مِنْ قَوْلِهِ: تَرَكْتُ التَّرَكُّهُ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا قَصَرْتُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ

وَالْحُقُوقُ، وَهَذَا أَقْرَبُ كَأَنَّهُمْ تَمَنُّوا الرَّجْعَةَ لِيُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوهُ وَيُطِيعُوا فِي كُلِّ مَا عَصَوْا.

(23/293)

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ (103) تَلْفَحُ وَجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ أَتَايَ تُنَلِّي عَلَى كُنُوفِ السُّجُودِ فَكَفُورًا (105)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَلَّا؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالْجَوَابِ لَهُمْ فِي الْمَنْعِ مِمَّا طَلَبُوا، كَمَا يُقَالُ لَطَالِبٍ الْأَمْرِ الْمُسْتَعِدِّ هَيْهَاتَ رُؤْيٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا غَابَ الْمُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا تَرْجِعْكَ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ إِلَى دَارِ الْهُمُومِ وَالْآخِرَانِ لَا بَلْ فُذُّوا عَلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ تَرْجِعْكَ فَيَقُولُ ارْجِعُونَ فَيُقَالُ لَهُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرْجِعُ إِلَى جَمْعِ الْمَالِ أَوْ عَرَسِ الْغِرَاسِ أَوْ بِنَاءِ الْبُنْيَانِ أَوْ شَقِّ الْأَنْهَارِ؟ فَيَقُولُ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» «فَيَقُولُ الْحَبَّارُ: كَلَّا

الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتَارِ بَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا الْحَبْرُ حَقٌّ فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَقًّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُحْلِيهَا وَلَا يَسْكُتُ عَنْهَا لِاسْتِثْلَاءِ الْحَسْرَةِ عَلَيْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ قَائِلُهَا وَجَدَهُ وَلَا يُجَابُ إِنَّهَا وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُونَ قَالَتِ بَرْزَخٌ هُوَ الْحَاجِرُ وَالْمَانِعُ كَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرَيْنِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ [الرَّحْمَنُ: 20] أَيَّ فَهَوْلَاءِ صَائِرُونَ إِلَى حَالِهِ مَانِعَةٌ مِنَ التَّلَاقِ حَاجِرَةٌ عَنِ الْاجْتِمَاعِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْتُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ يَوْمَ الْبَعْثِ، إِنَّمَا هُوَ إِقْطَاعُ كُلِّ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ يَوْمَ الْبَعْثِ إِلَّا إِلَى الْآخِرَةِ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 101 الى 105]

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْمِ إِلَّا الْفِئَةُ الَّتِي كَانَ عَلَى أَعْقَابِهِ (103) تَلْفَحُ وَجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ أَتَايَ تُنَلِّي عَلَى كُنُوفِ السُّجُودِ فَكَفُورًا (105)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ [المؤمنون: 100] ذَكَرَ أَحْوَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصُّورَ إِلَهٌ إِذَا نُفِخَ فِيهَا يَطْهَرُ صَوْتُ عَظِيمٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَةً لِحَرَابِ الدُّنْيَا وَإِعَادَةِ الْأَمْوَاتِ رُؤْيٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ يُنْفَخُ فِيهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصُّورِ مَجْمُوعُ الصُّورِ، وَالْمَعْنَى فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ أَرْوَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ فَكَانَ يَقْرَأُ بِقُرْآنِ الْوَاوِ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ عَنْ أَبِي بَرْزَخٍ وَهُوَ جُحٌّ لِمَنْ قَسَرَ الصُّورَ بِجَمْعِ صُورَةٍ وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّفْخَ فِي الصُّورِ اسْتِعَارَةٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلْحَبْرِ وَفِي قَوْلِهِ: ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى [الرُّم: 68] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُرَادِ تَفْجُّ الرُّوحِ وَالْإِحْيَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَعَادَهُمْ فَلَا أَنْسَابَ تَابِتَةً لِأَنَّ الْمَعَادَ هُوَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَغْيِي النَّسَبِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ الْمُرَادُ تَغْيِي حُكْمِهِ. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مِنْ حَقِّ النَّسَبِ أَنْ يَقَعَ بِهِ التَّعَاطُفُ وَالتَّرَاحُمُ كَمَا يُقَالُ فِي الدُّنْيَا: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا. فَتَغْيِي سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِلْتِقَافِ إِلَى النَّسَبِ، وَهَكَذَا الْحَالُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَتَى وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَلَامِ يَنْسَى وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ

(23/294)

وَثَانِيهَا: أَنَّ مِنْ حَقِّ النَّسَبِ أَنْ يَحْضَلَ بِهِ التَّفَاحُشُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَسْأَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ نَسَبِ الْبَعْضِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَتَفَرَّغُونَ لِذَلِكَ وَثَانِيهَا: أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْتِعَارَةً عَنِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ فَكُلُّ امْرِئٍ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ عَنْ بَنِيهِ وَأَخِيهِ وَقَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ فَكَيْفَ يَسْأَلُ الْأُمُورَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَخِّدُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَيُبَادِي مُنَادٍ إِلَّا إِنَّ هَذَا فُلَانٌ فَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ فَتَفَرَّحْ
الْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ لَهَا حَقٌّ عَلَى أُمِّهَا أَوْ أُخِيَّتِهَا أَوْ أُبَيَّتِهَا أَوْ أُخِيَّتِهَا أَوْ رَوْحِهَا فَلَا
أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ وَعَنْ قِتَادَةِ لَا شَيْءَ أَبْعَضَ إِلَى الْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ أَنْ يَرَى مَنْ يَعْرِفُهُ مَخَافَةً أَنْ يَنْبُتَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ لَا يَوْمَ يَغْفِرُ الْمَرْءُ مِنْ أُخِيهِ
وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ [عَبَسَ: 34]

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَتَعَارَفُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، أَسَمِعَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ «ثَلَاثُ مَوَاطِنَ تَذْهَلُ فِيهَا كُلُّ نَفْسٍ حِينَ يُرْمَى إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ كِتَابُهُ،
وَعِنْدَ الْمَوَازِينِ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

وَطَعَنَ بَعْضُ الْمُلْحِدَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ: وَلَا يَتَسَاءَلُونَ وقوله: وَلَا يَسْتَلُّ حَمِيمٌ حَمِيمًا
[المعارج: 10] يناقص قَوْلُهُ: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ [الصافات: 27]
وقوله: يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ [يُونُس: 45] الجواب: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُقَدَّارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ أَوْ سِتُّونَ أَوْ ثَمَانُونَ أَوْ تِسْعُونَ أَوْ مِائَتُونَ
بَعْضُهَا، وَيَتَخَيَّرُونَ فِي بَعْضِهَا لِشِدَّةِ الْفَرَقِ وَلِثَبَاتِهَا: أَيُّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ
شَغِلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّسْأُلِ، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: يَا
وَلَيْلَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ [يس: 52] وَتَالَيْتُهَا: الْمُرَادُ لَا يَتَسَاءَلُونَ
بِحُفُوقِ النَّسَبِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَتَسَاءَلُونَ صِفَةٌ لِلْكَفَّارِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِمْ
أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ فَهُوَ صِفَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، وَاعْلَمْ
أَيُّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ بَعْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ تَكُونُ الْمُجَاسِمَةُ، وَتَسْرُحُ أحوال السَّعْدَاءِ
وَالْأَشْقِيَاءِ وَقِيلَ لَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا ثِقَلُ الْمَوَازِينِ وَخَفَّتِهَا، وَجَبَّ
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ الْقَلَّاحِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْطُلُ
بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ النَّوَابَ وَالْعِقَابَ أَوْ مَنْ يَتَسَاوَى لَهُ النَّوَابُ
وَالْعِقَابُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ سَرَّحَ خَالَ السَّعْدَاءِ يَقُولُهُ: فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ قَالُوا لَيْلَا هُمْ
الْمُفْلِحُونَ وَفِي الْمَوَازِينِ أَقْوَالُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اسْتِعَارَهُ مِنَ الْعَدْلِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَوَازِينَ هِيَ الْأَعْمَالُ الْحَسَنَةُ فَمَنْ أَتَى بِمَا
لَهُ قَدْرٌ وَخَطَرٌ فَهُوَ الْقَائِرُ الطَّافِرُ، وَمَنْ أَتَى بِمَا لَا وَزْنَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا
أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا [التور: 39]
فَهُوَ خَالِدٌ فِي جَهَنَّمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوَازِينُ جَمْعُ مَوَازِينٍ وَهِيَ
الْمَوَازِينُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَيِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي لَهَا وَزْنٌ وَقَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا
تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا [الكهف: 105] أَيْ قَدْرًا وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ مِيزَانٌ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ
يُوزَنُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي أَفْجَحِ صُورَةٍ فَمَنْ ثَقُلَتْ حَسَنَاتُهُ
سَبِقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ قَالِيَ النَّارِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا البابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي
سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْأَشْقِيَاءُ فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ
أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غُيْبُوهَا بِأَنْ صَارَتْ
مَنَارِلُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ امْتَنَعَ إِنْتِفَاعُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لِكُونِهِمْ فِي الْعَذَابِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: فِي
جَهَنَّمَ خَالِدُونَ وَدَلَالَتُهُ عَلَى خُلُودِ الْكَفَّارِ فِي النَّارِ بَيِّنَةٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فِي
جَهَنَّمَ خَالِدُونَ بَدَلٌ مِنْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ خَسِرَ بَعْدَ خَيْرٍ لَأَوْلُنَاكَ
(23/295)

قَالُوا رَبَّنَا عَلَيْنَا سِقُونُهَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا
ظَالِمُونَ (107) قَالَ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108) إِنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ
رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّى
أَسْتَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمْ
الْقَائِرُونَ (111)

أَوْ خَسِرَ مُبْتَدَأً مَجْدُوفٍ وَتَالَيْتُهَا: قَوْلُهُ: تَلَفَ وَجُوهَهُمُ النَّارُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَيْ تَضَرَّبَ وَتَأْكُلُ لَحُومَهُمْ وَجُلُودَهُمْ، قَالَ الْجَرَّاحُ: اللَّفْحُ وَاللَّفْحُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ اللَّفْحَ
أَشَدُّ تَأْثِيرًا وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَهُمْ فِيهَا كَالْخُحِّ وَالْكُلُوحِ أَنْ تَقْلَصَ الشَّقَتَانِ وَتَبْتَاعِدَا عَنِ
الْأَسْتَانِ، كَمَا تَرَى الرُّؤُوسَ الْمَسْجُوبَةَ

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَقَّتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ
، وَوَسَطَ رَأْسِيهِ وَتَسْتَرْجِي شَقَّتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَبْلُغَ سُرَّتَهُ

وَقُرِئَ (كَلِحُونَ) ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَرَخَ عَذَابَهُمْ، حَكَى مَا يُقَالُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُنَلَىٰ عَلَيْكُمْ ثُمَّ إِنِّي كُنْتُمُ كَذِبُونَ بِهَا مَعَ وُضُوحِهَا، فَلَا جَرَمَ صِرْتُمْ مُسْتَحْقِقِينَ لِمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ تَبْدُلُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ لِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الْعِبَادِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ إِنْ صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ لَا لِمَرْجَحِ النَّبَةِ كَانَ صُدُورُهَا عَنْهُ اتِّفَاقِيًّا لَا اخْتِيَارِيًّا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ، وَإِنْ كَانَ لِمَرْجَحٍ، فَذَاكَ الْمَرْجَحُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلِيلُ، فَحَيْثُ يَكُونُ صُدُورُ تِلْكَ الطَّاعَةِ عَنْهُ اضْطِرَارِيًّا لَا اخْتِيَارِيًّا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الثَّوَابَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 106 الى 111]

قَالُوا رَبَّنَا عَلَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107) قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا (108) إِنَّهُ كَانَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (111) اعْلَمُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا رَبَّنَا عَلَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ] قَالَ: أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُنَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ [المؤمنون: 105] ذَكَرُوا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَوَابِ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: رَبَّنَا عَلَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «غَلَبَتْ عَلَيْنَا مَلَكَتْنَا مِنْ قَوْلِكَ عَلَيْنِي فَلَا نَعْلَمُ عَلَى كَذَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْكَ، وَالشَّقَاوَةُ سُوءُ الْعَاقِبَةِ، قُرِئَ: (شَقَوْتُنَا) وَ (شَقَاوَتُنَا) يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَكَسْرُهَا فِيهِمَا، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الشَّقَاوَةُ مِنَ الشَّقَاءِ كَجَزِيَةِ الْمَاءِ، وَالْمَصْدَرُ الْجَزْيُ، وَقَدْ يَجِيءُ لَفْظُ فَعْلَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ، فَيَقُولُ جَلَسْتُ حَسَنَةً وَرَكِبْتُ وَقَعْدَةً وَذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَتَقُولُ غَاشٍ فَلَانٌ عَيْشَةً طَيِّبَةً وَمَاتَ مَيْبَةً كَرِيمَةً، وَهَذَا هُوَ الْحَالُ وَالْهَيْئَةُ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ مِنَ الشَّقَاوَةِ خَالَ الشَّقَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْجَبَّارِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ طَلَبَنَا اللَّذَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَرَّصْنَا عَلَى الْعَمَلِ الْقَبِيحِ سَبَاقًا إِلَى هَذِهِ الشَّقَاوَةِ، فَاطْلِقْ اسْمُ الْمُسْتَبِطِ عَلَى السَّبَبِ. وَلَيْسَ هَذَا بِاعْتِدَارٍ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنْ لَا يُعْذَرُ لَهُمْ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ اعْتِرَافٌ بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي سُوءِ صَبِيغِهِمْ، فَلَمَّا إِنَّكَ حَمَلْتَ الشَّقَاوَةَ عَلَى طَلَبِ تِلْكَ اللَّذَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَطَلَبِ تِلْكَ اللَّذَاتِ حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِمْ أَوْ لَا بِاخْتِيَارِهِمْ فَإِنْ حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِمْ قَدْ ذَكَرَ الْإِجْتِيَارُ مُخَدَّثٌ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الْمُؤَثِّرِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ الْحَوَادِثِ ذَلِكَ، وَحَيْثُ يَنْسُدُّ عَلَيْكَ بَابُ إِبْتِهَاتِ الصَّانِعِ، وَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى مَحْدَثِ (23/296)

فَمُخَدِّئُهُ إِمَّا الْعَبْدُ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدُ فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَالنَّزَكِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ صُدُورُ تِلْكَ الْإِرَادَةِ عَنْهَا إِلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ، عَادَ الْكَلَامُ فِيهِ وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْمُرَجِّحِ فَقَدْ جَوَّزْتَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ: الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخِرِ لَا لِمَرْجَحٍ، وَذَلِكَ يَسُدُّ بَابَ إِبْتِهَاتِ الصَّانِعِ وَتَأْنِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْلَمُ كَمِّيَّةَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَلَا كَيْفِيَّتَهَا، وَالْجَاهِلُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُخَدِّئًا لَهُ، وَإِلَّا لَيَطْلُبَ دَلَالَةً الْإِحْكَامِ وَالْإِنْفِاقِ عَلَى الْعِلْمِ وَالثَّانِي: أَنَّ أَحَدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَرْصِي بِأَنْ يَخْتَارَ الْجَهْلَ، بَلْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا تَحْصِيلَ الْعِلْمِ، قَالِ الْكَافِرُ مَا قَصِدُ إِلَّا تَحْصِيلَ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُوجِدُ لِفِعْلِهِ هُوَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْصُلَ إِلَّا مَا قَصِدَ إِبْقَاعَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْعِلْمَ فَكَيْفَ حَصَلَ الْجَهْلُ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُوجِدَ لِلدَّوَاعِي وَالتَّوَاعِيثِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِنْ كَانَتْ سَائِقَةً إِلَى الْخَيْرِ كَانَتْ سَعَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَائِقَةً إِلَى الشَّرِّ كَانَتْ شَقَاوَةً وَجْهًا:

الثَّانِي: لَهُمْ فِي الْجَوَابِ قَوْلُهُمْ وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ وَهَذَا الضَّلَالُ الَّذِي جَعَلُوهُ كَالْعِلَّةِ فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى التَّكْذِيبِ إِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ التَّكْذِيبِ لَزِمَ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الضَّلَالُ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ آخَرَ تَرْتَبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُمْ وَمَا ذَاكَ إِلَّا خَلْقُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الضَّلَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَوْرَدُوا هَذَيْنِ الْعُذْرَيْنِ، قَالَ لَهُمْ سُبْحَانَهُ: اخْسَوْا فِيهَا وَلَا

تُكَلِّمُونَ وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِنَا فِي أَنَّ الْمُنَاطَرَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى عَيْزُ جَائِزَةٍ، بَلْ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ: رَبَّنَا عَلَبْتَ عَلَيْنَا شِفَؤُنَا دَلَالُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِلَّا الْإِعْتِرَافُ، فَلَوْ كَانَ كَفَرُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ تَعَالَى وَبِإِرَادَتِهِ وَعَلِمُوا ذَلِكَ لَكَانُوا بِأَنْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ أَجْدَرَ وَإِلَى الْعُذْرِ أَقْرَبَ، فَتَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ أَنْ لَا عُذْرَ لَهُمْ فَلَا جَرَمَ، قَالَ لَهُمْ: اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ فَالْمَعْنَى: أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا، فَإِنْ عُدْنَا إِلَى الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّا ظَالِمُونَ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ عِقَابَهُمْ دَائِمٌ؟ قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُمُ السَّهْوُ عَنْ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ شِدَّةِ الْعَذَابِ فَيَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ. وَخُتِمَ أَنْ يَكُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ يَسْأَلُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَوْتِ وَالْإِسْتِرَاحِ.

أما قوله: اخْسَؤُوا فِيهَا فَالْمَعْنَى ذَلُّوا فِيهَا وَانْزَجَرُوا كَمَا يُرْجَرُ الْكِلَابُ إِذَا رُجِرَتْ، يُقَالُ: خَسَأَ الْكَلْبُ وَخَسَيْتُ بِنَفْسِي.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُكَلِّمُونَ فَلَيْسَ هَذَا نَهْيًا لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ فِي الْآخِرَةِ، بَلِ الْمُرَادُ لَا تُكَلِّمُونَ فِي رَفْعِ الْعَذَابِ فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ وَلَا يُخَفَّفُ، قِيلَ هُوَ آخِرُ كَلَامٍ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ ثُمَّ لَا كَلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الشَّهيقُ وَالرَّفِيرُ، وَالْعَوَاءُ كَعَوَاءِ الْكِلَابِ، لَا يُفْهَمُونَ وَلَا يُفْهَمُونَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ لَهُمْ سِتَّ دَعَوَاتٍ، إِذَا دَخَلُوا النَّارَ قَالُوا أَلْفَ سَنَةٍ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا [السَّجْدَةُ: 12] فَيَجَابُونَ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي [السَّجْدَةُ: 13] فَيُتَادُونَ أَلْفَ سَنَةٍ ثَانِيَةً رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ [غَافِرٍ: 11] فَيَجَابُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَخَذَهُ كَفَرْتُمْ [غَافِرٍ: 12] فَيُنَادُونَ أَلْفَ ثَلَاثَةَ يَأْ مَالِكٍ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الرَّحُوفِ: 77] فَيَجَابُونَ إِنَّكُمْ مَأْكُونُونَ [الرَّحُوفِ: 77].

فَيُتَادُونَ أَلْفًا رَابِعَةً رَبَّنَا أَخْرِجْنَا فَيَجَابُونَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَفْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ [77] زَوَالٍ [إِبْرَاهِيمَ: 44].

فَيُتَادُونَ أَلْفًا خَامِسَةً أَخْرِجْنَا تَعْمَلْ صَالِحًا [فَاطِرٍ: 37] فَيَجَابُونَ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ [44] [فَاطِرٍ: 37] فَيُتَادُونَ أَلْفًا سَادِسَةً رَبِّ ارْجِعُونِ [الْمُؤْمِنُونَ: 99] فَيَجَابُونَ اخْسَؤُوا فِيهَا ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنَّ قَرَعَهُمْ بِأَمْرِ يَتَّصِلُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا قَاعِغِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (23/297).

قَالَ كَمْ لَيْسْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاسِمًا الْعَادِّيْنَ (113) قَالَ إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116).

فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرًا

فَوَصَفَ تَعَالَى أَحَدَ مَا لِأَجْلِهِ عُذُّوا وَبُعِدُوا مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ مَا عَامَلُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي حَرْفِ أَبِيٍّ إِنَّهُ كَانَ قَرِيبٌ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى لِأَنَّهُ. وَقَرَأَ تَافِعٌ وَاهِلُ الْمَدِينَةِ وَاهِلُ الْكُوفَةِ عَنْ عَاصِمٍ بِضَمِّ السِّينِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ هَاهُنَا وَفِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَلِيلُ وَسَيِّدُ هُمَا لَعْنَانِ كَذَرِّيٍّ وَدَرِّيٍّ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَّاءُ الْكَسْرُ بِمَعْنَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْقَوْلِ، وَالضَّمُّ بِمَعْنَى الشُّخْرِيَّةِ. قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ رُؤَسَاءَ قُرَيْشٍ مِثْلَ أَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ وَأَبِي بَنٍ خَلَفَ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْحَكُونَ بِالْفَقَرَاءِ مِنْهُمْ مِثْلَ يَلَالٍ وَخَبَّابٍ وَعَمَّارٍ وَضَهَبٍ، وَالْمَعْنَى اتَّخَذْتُمُوهُمْ هُزُؤًا حَتَّى أَنْسَوَكُمْ بِنِسَاءِغَلِكُمْ بِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ذِكْرِي وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانَهُ مَا يَقْتَضِي فِيهِمُ الْأَسْفَ وَالْحَسْرَةَ بِأَنْ وَصَفَ مَا جَارَى بِهِ أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِنِّي جَرَيْتُهُمْ يَوْمَ مَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ إِنَّهُمْ بِالْكَسْرِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ فَالْكَسْرُ اسْتِثْنَاءٌ أَيْ قَدْ قَارُوا حَيْثُ صَبَرُوا فَجُوزُوا بِصَبْرِهِمْ أَحْسَنَ الْجَرَءِ، وَالْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مِنْ جَرَيْتِهِ، وَبَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَضَبُّيًا بِأَصْمَارِ الْخَافِصِ أَيْ جَرَيْتُهُمُ الْجَرَءُ الْوَافِرُ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 112 الى 116]

قَالَ كَمْ لَيْسْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَسَتِلِ الْعَادِّيْنَ

(113) قَالَ إِنْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

:إِعْلَمَنَّ أَنَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ مَسَائِلَ [في قوله تعالى قَالَ كَمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَسْتَلِ الْعَادِينَ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ وَهُوَ صَمِيرُ اللَّهِ أَوْ الْمَأْمُورِ بِسُؤَالِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقُلْ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْجَرَمَيْنِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَهُوَ صَمِيرُ الْمَلِكِ أَوْ بَعْضُ رُؤَسَاءِ أَهْلِ النَّارِ.

المسألة الثانية: الْعَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّبَكُّيُّ وَالتَّوْبِيخُ فَقَدْ كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ اللَّيْلَ فِي الْآخِرَةِ أَصْلًا وَلَا يَعُدُّونَ اللَّيْلَ إِلَّا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَيَطْنُونَ أَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يَدُومُ الْقَتَاءُ وَلَا إِعَادَةَ قَلَمًا حَصَلُوا فِي النَّارِ وَأَبْقُوا أَنَّهُمْ دَائِمَةٌ وَهُمْ فِيهَا مُخَلَّدُونَ سَأَلَهُمْ كَمْ لَيْسَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ نَبِيهَا لَهُمْ عَلَى أَنَّ مَا طَلَبُوا دَائِمًا طَوِيلًا فَهُوَ يَسِيرٌ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا أَكْزَرُوهُ، فَجَبَّتْ تَحْصِيلُ لَهُمُ الْحَسْرَةُ عَلَى مَا كَانُوا يَتَعَقَّدُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ أَبْقُوا خِلَافَهُ، فَلَيْسَ الْعَرَضُ السُّؤَالُ بَلِ الْعَرَضُ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَصِحُّ فِي جَوَابِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْكَذِبُ فَلَمَّا لَعَلَّهُمْ نَسُوا ذَلِكَ لِكثَرَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِهَذَا النِّسْيَانِ حَيْثُ قَالُوا: قَسْتَلِ الْعَادِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْسَاهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ وَقِيلَ مُرَادُهُمْ يَقُولُهُمْ: لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ تَصْغِيرُ لَيْسَ لَهُمْ وَتَحْقِيقُهُ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا وَقَعُوا فِيهِ وَعَرَفُوهُ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ أَيِّ لُبِّ وَقَعَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ إِحْيَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَكُونُ (23/298)

الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَمَلُوا حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَأَجَابُوا بِأَنَّ قَدْرَ لَيْسَ لَهُمْ كَانَ يَسِيرًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَهَذَا الْقَائِلُ اخْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغُمُونَ أَنْ لَا حَيَاةَ سِوَاهَا، قَلَمًا أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ وَعَذَّبُوا بِسَالُوا عَنْ ذَلِكَ تَوْبِيخًا لِأَنَّهُ إِلَى التَّوْبِيخِ أَقْرَبُ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ اللَّيْلُ فِي جَالِ الْمَوْتِ، وَاجْتَبَا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْأَرْضِ يُفِيدُ الْكَوْنَ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ كَانَ حَيًّا قَالُوا قَرُبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ [الْأَعْرَافِ]:

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ سَاعَةٍ ، [الرُّوم: 55] ثُمَّ بَيَّنَّ سُخْرِيَّتَهُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُمْ: لَقَدْ لَيْسَ لَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ [الرُّوم: 56]

المسألة الرابعة: اخْتَجَّ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بِهَذِهِ آيَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ: كَمْ لَيْسَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ بَيِّنَاتٌ رَمَا بِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ قَوْقُ الْأَرْضِ وَرَمَا بِكَوْنِهِمْ أَمْوَاتًا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ قَلُّوا كَانُوا مُعْدِينَ فِي الْقَبْرِ لَعَلُّوا أَنَّ مُدَّةَ مُكْنِهِمْ فِي الْأَرْضِ طَوِيلَةٌ فَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَوَابَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا سَالُوا عَنْ مَوْتٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سَالُوا عَنْ قَدْرِ اللَّيْلِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَقَدُّمُ مَوْتٍ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُمْ لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَسْتَلِ الْعَادِينَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ بِهِمُ الْحَفَظَةُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحْصُونَ الْأَعْمَالَ وَأَوْقَاتِ الْحَيَاةِ وَيَحْسِبُونَ أَوْقَاتِ مَوْتِهِمْ وَتَقَدَّمَ مَنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مَنْ تَأَخَّرَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عِكْرَمَةَ قَاسِمِ الْعَادِينَ أَيِ الَّذِينَ يَحْسِبُونَ وَثَانِيهَا: قَاسِمِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَعُدُّونَ أَيَّامَ الدُّنْيَا وَسَاعَاتِهَا وَثَلَاثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى سَبِيلَ مَنْ يَعْرِفُ عَدَدَ ذَلِكَ قَائِمًا قَدْ تَسَيَّاهُ وَرَابِعُهَا: فَرَى الْعَادِينَ بِاللَّخْفِيفِ أَيِ الظَّلْمَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مِثْلَ مَا قُلْنَا وَخَامِسُهَا:

فَرَى الْعَادِينَ أَيِ الْقَدَمَاءِ الْمُعَمَّرِينَ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَفْصِرُونَ بِهَا فَكَيْفَ يَمُنُّ دُونَهُمْ؟ أَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَلِيلًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ صَدَقْتُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا إِلَّا أَنَّهَا انْقَضَتْ وَمَصَتْ،

فَظَهَرَ أَنَّ الْعَرْشَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ تَعْرِيفُ فَلَمَّا آتَا الدُّنْيَا فِي مُقَابَلَةِ آيَاتِ الْآخِرَةِ
فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ قَبِيرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ قَلِيلٌ لَوْ عَلِمْتُمْ
الْبُعْثَ وَالْحَشْرَ، لَكُنْتُمْ لَمَّا أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ كُنْتُمْ تُعَذِّبُونَهُ طَوِيلًا
ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا هُوَ فِي التَّوْبِخِ أَعْظَمُ بِقَوْلِهِ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا
تُرْجَعُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَبَثًا خَالُ أَيَّ عَائِشِينَ كَقَوْلِهِ: لَا عَيْبَ أَوْ مَفْعُولٌ
بِهِ أَيُّ مَا خَلَقْنَاكُمْ لِلْعَبَثِ
المسألة الثانية: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَرَّحَ صِفَاتِ الْقِيَامَةِ خَتَمَ الْكَلَامَ فِيهَا بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ
عَلَى وُجُودِهَا وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ لَا الْقِيَامَةُ لَمَا تَمَيَّزَ الْمُطِيعُ مِنَ الْعَاصِي وَالصَّادِقُ مِنَ الرَّادِيقِ،
وَحَيْثُ يَكُونُ خَلْقُ هَذَا الْعَالَمِ عَبَثًا، وَأَمَّا
(23/299)

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)
وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)
الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ إِلَى حَيْثُ لَا مَالِكَ وَلَا حَاكِمٍ سِوَاهُ لَا أَنَّهُ رُجُوعٌ مِنْ مَكَانٍ
إِلَى مَكَانٍ لِاسْتِحْجَالِهِ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَرَاهُ نَفْسَهُ عَنِ الْعَبَثِ يَقُولُهُ:
فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَالْمَلِكُ هُوَ الْمَالِكُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي لَا يَبِيدُ وَلَا يَزُولُ مُلْكُهُ وَقُدْرَتُهُ،
وَأَمَّا الْحَقُّ فَهُوَ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ الْمُلْكُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَهُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَزُولُ
وَلَا يَزُولُ مُلْكُهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْقِتَاءِ وَمَا يَفْتَى لَا يَكُونُ
إِلَهًا وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى: رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ وَالْعَرْشُ هَاهُنَا السَّمَوَاتُ بِمَا
فِيهَا مِنَ الْعَرْشِ الَّذِي تَطُوفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَجُورٍ أَنْ يَعْنِي بِهِ الْمُلْكُ الْعَظِيمَ، وَقَالَ
الْأَكْثَرُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْعَرْشُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْكَرِيمِ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَالْحَبْرُ
وَالْبَرَكَةُ وَلَيْسَتْ بِهِ إِلَى أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ كَمَا يُقَالُ بَيْتُ كَرِيمٍ إِذَا كَانَ سَاكِنُوهُ كِرَامًا وَقُرِئَ
الكریم بالرفع ونحوه ذو العرش المجید

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 117 إلى 118]

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)
وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)
اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتْبَعَهُ بِأَنَّ مَنْ ادَّعَى إِلَهًا آخَرَ
فَقَدْ ادَّعَى بَاطِلًا مِنْ حَيْثُ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ فِيهِ، وَتَبَّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ كَلَّ مَا لَا بُرْهَانَ فِيهِ لَا
يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ، وَذَلِكَ بِوَجْهِ صِحَّةِ النَّظَرِ وَفَسَادِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَجَزَاؤُهُ
الْعِقَابُ الْعَظِيمُ يَقُولُهُ: فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ عِقَابَهُ بَلَغَ إِلَى حَيْثُ لَا يَقْدِرُ
أَحَدٌ عَلَى حِسَابِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَقُرِئَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ يَفْتَحُ الْهَمَزُ وَمَعْنَاهُ حِسَابُهُ عِندَ الْفَلَاحِ
جَعَلَ فَاتِحَةَ السُّورَةِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 1] وَخَاتِمَتَهَا إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ
فَبَيَّنَّ مَا بَيَّنَّ الْفَاتِحَةُ وَالْخَاتِمَةُ. ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَ رَبِّ
اغْفِرْ وَارْحَمْ وَيُسْمِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَصِلُ هَذِهِ الْخَاتِمَةُ بِمَا قَبْلَهَا؟ قُلْنَا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَرَّحَ أَحْوَالَ الْكَفَّارِ
فِي جَهْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَمَرَ بِالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَى
دَلَائِلِ غُفْرَانِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُمَا هُمَا الْعَاصِمَانِ عَنْ كُلِّ الْآفَاتِ وَالْمَجَافَاتِ
وَرُوي أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ قَدْ أَفْلَحَ وَآخِرَهَا مِنْ كُنُوزِ الْعَرْشِ مِنْ عَمَلِ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
سَيِّدَتَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَعِزَّتِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

(23/300)

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)

سُورَةُ النُّورِ

مَدَنِيَّةٌ كُلُّهَا وَهِيَ اثْنَتَانِ وَفِيلٌ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة النور (24) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)
 قَرَأَ الْعَامَّةُ (سُورَةُ) بِالرُّفْعِ، وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بِالنَّصْبِ، أَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا بِالرُّفْعِ
 فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرِيرِ لَا يَجُوزُ، وَالتَّقْدِيرُ هَذِهِ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا، أَوْ يَقُولُ سُورَةُ
 أَنْزَلْنَاهَا مُبْتَدَأً مَوْصُوفٌ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ أَيْ فِيمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا، وَقَالَ
 الْأَخْفَشُ لَا يَتَّبَعُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرِيرِ فَسُورَةُ مُبْتَدَأٌ وَأَنْزَلْنَا خَبَرُهُ، وَمَنْ تَصَبَّ فَقَلَى مَعْنَى
 الْفَعْلُ، بَعْنِي اتَّبِعُوا سُورَةَ أَوْ أَنْزَلْ سُورَةَ أَوْ أَنْزَلْنَا سُورَةَ، وَأَمَّا مَعْنَى السُّورَةِ وَمَعْنَى
 الْإِنْزَالِ فَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ قِيلَ الْإِنْزَالُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ صُعُودٍ إِلَى نُزُولٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 تَعَالَى فِي جِهَةٍ، فَلْتَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْقِطُهَا
 مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ثُمَّ يُنْزِلُهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ أَنْزَلْنَاهَا
 تَوْسِعًا وَتَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ
 أَنْزَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَالِيَهَا: مَعْنَى أَنْزَلْنَاهَا أَيْ
 أَعْطَيْنَاهَا الرَّسُولَ، كَمَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا كَلَّمَ سَيِّدَهُ رَفَعْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، كَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ
 السَّيِّدِ إِلَى الْعَبْدِ الْإِنْزَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
 [قَاطِر: 10].

أَمَّا قَوْلُهُ: وَفَرَضْنَاهَا فَالْمَشْهُورُ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّشْدِيدِ
 أَمَّا قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ فَالْفَرَضُ هُوَ الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَيَضْفُ مَا فَرَضْتُمْ
 [البقرة: 237] أَيْ قَدَرْتُمْ إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ [القصاص: 85] أَيْ قَدَّرَ، ثُمَّ إِنَّ
 السُّورَةَ لَا يُمكنُ قَرْضُهَا لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الْوُجُودِ وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَوَجِبَ أَنْ
 يَكُونَ الْمُرَادُ وَفَرَضْنَا مَا بَيَّنَّ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ بَابِ
 الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ فَلِذَلِكَ عَقَّبَهَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فَقَالَ الْقَرَاءُ: التَّشْدِيدُ
 لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْبِيرِ، أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حُدُودٌ وَأَحْكَامٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي
 إِجَابَتِهَا لِتَحْصُلِ الْإِنْقِيَادِ لِقَبُولِهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَلِكُثْرَتِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِيهَا
 أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً وَتَانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَهَا عَلَى كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ،
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ
 أَنْوَاعًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَفِي آخِرِهَا دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ فَقَوْلُهُ: وَفَرَضْنَاهَا إِشَارَةٌ
 (23/301)

الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)
 إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ إِشَارَةٌ إِلَى مَا بَيَّنَّ مِنْ
 دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ وَالشَّرَائِعَ مَا
 كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُمْ لِيُؤْمَرُوا بِتَذْكِيرِهَا. أَمَّا دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ فَقَدْ كَانَتْ كَالْمَعْلُومَةِ لَهُمْ
 لِطُهُورِهَا فَأَمَرُوا بِتَذْكِيرِهَا. وَتَانِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ مَا ذَكَرَ
 فِيهَا مِنَ الْحُدُودِ وَالشَّرَائِعِ كَقَوْلِهِ: رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ
 سَوِيًّا [مَرْيَم: 10] سَأَلَ رَبُّهُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْهِ عَمَلًا وَتَالِيَهَا: قَالَ الْقَاضِي إِنَّ السُّورَةَ كَمَا
 اسْتَمَلَتْ عَلَى عَمَلِ الْوَاجِبَاتِ فَقَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ بِأَنَّ بَيِّنَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ بَيِّنَاتُ سُبْحَانَهُ لَهَا مُفَصَّلًا وَصَفَ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا بَيِّنَاتُ
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَقَرِءَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِهَا، وَمَعْنَى لَعَلَّ قَدْ تَقَدَّمَ
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ الْقَاضِي لَعَلَّ بِمَعْنَى كَيْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنْ
 جَمِيعِهِمْ أَنْ يَتَذَكَّرُوا وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنَ الْكُلِّ لَمَا قَوَّى دَوَائِعِهِمْ إِلَى
 جَانِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ تِلْكَ التَّقْوِيَةُ لَزِمَ وَقُوعُ الْفَعْلِ لَا لِمَرْجَحٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمَا
 جَازَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ عَلَى وُجُودِ الْمَرْجَحِ وَلَزِمَ تَعْيُ الصَّانِعِ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ وَجِبَ حَمْلُ لَعَلَّ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[سورة النور (24) : آية 2]

الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً

الحكم الأول

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً] تَعَالَى: الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي رَفْعُهُمَا عَلَى الْإِنْدَاءِ وَالْخَيْرِ مَحْذُوفٌ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسِبْوَئِهِ عَلَى مَعْنَى: فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الرَّائِيَةَ وَالرَّائِي أَيَّ قَاجِلِدُوهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ قَاجِلِدُوا وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْقَاءُ لِكَوْنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ بِمَعْنَى الَّذِي وَتَصْمِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ تَقْدِيرُهُ الَّتِي رَتَبْتُ وَالَّذِي رَتَبْتُ قَاجِلِدُوهُمَا كَمَا تَقُولُ مَنْ رَتَبَا قَاجِلِدُوهُ، وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلَى إِصْمَارٍ فَعِلَ يُقَسِّرُهُ الظَّاهِرُ، وَقُرِئَ وَالرَّانِ يَلَا يَاءٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَوْعَيْنٍ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّرْعِيَّاتِ وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِيَّاتِ وَتَجُزُّ تَأْتِي عَلَى الْبَابَيْنِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

النوع الأول: السَّرْعِيَّاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّتَا حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أَمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّبَهُ بِالشَّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [الْفُرْقَان: 68] وَقَالَ: وَلَا تَقْرُبُوا الرِّتَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الْإِسْرَاء: 32]، وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمِائَةَ فِيهَا بِكَمَالِهَا بِخِلَافِ حَدِّ الْقَدْفِ وَشَرْبِ الْحَمْرِ، وَشَرَعَ فِيهِ الرِّجْمَ، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الرَّافَةِ وَأَمَرَ بِشَهُودِ الطَّائِفَةِ لِلشَّهِيدِ وَأَوْجَبَ كَوْنَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْقَاسِقَ مِنْ ضَلَاةٍ قَوْمِهِ أَحْجَلُ وَثَالِثُهَا: مَا رَوَى حُدَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَا مَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا الرِّتَا فَإِنَّ فِيهِ سِتًّا خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ الْبَهَاءُ، وَتُورِثُ الْفَقْرُ وَتُنْقُصُ الْعُمُرُ» (23/302)

«وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُخْطُ اللَّهِ سُخْطَهُ وَتَعَالَى وَسُوءُ الْحِسَابِ وَعَذَابُ النَّارِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَسِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَزْنِيَ بِخَلِيلَةٍ جَارِكَ»

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ [الْفُرْقَان: 68] وَاعْلَمْ أَنَّ يَجِبُ التَّحُثُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: عَنْ مَا هِيَ الرِّتَا وَثَانِيهَا: عَنْ أَحْكَامِ الرِّتَا وَثَالِثُهَا: عَنْ السَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِ الرِّتَا مُوجِبًا لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ وَرَابِعُهَا: عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يُعْرِفُ حُصُولُ الرِّتَا وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ

قَاجِلِدُوهُمْ [النور: 4] مَنْ هُمْ؟ وَسَادِسُهَا: أَنَّ الرِّجْمَ وَالْجَلْدَ الْمَأْمُورَ بِهِمَا فِي الرِّتَا كَيْفَ يَكُونُ خَالَهُمَا؟

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: عَنْ مَا هِيَ الرِّتَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْلَاجٍ قَرَجٍ فِي قَرَجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ قَطْعًا وَقَبِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ اللُّوَاطَةَ هَلْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الرِّتَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَائِلُونَ نَعَمْ. وَاجْتَنَحَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى، أَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا اتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ» وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ اللُّوَاطَ مِثْلُ الرِّتَا صُورَةً وَمَعْنَى. أَمَّا الصُّورَةُ فَلِأَنَّ الرِّتَا عِبَارَةٌ عَنْ إِبْلَاجٍ قَرَجٍ فِي قَرَجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ قَطْعًا، وَالذُّبُرُ أَبْيَضًا قَرَجٌ لِأَنَّ الْقُبْلَ إِنَّمَا سُمِّيَ قَرَجًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفِرَاجِ وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الذُّبُرِ أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي الْعُرْفِ لَا تُسَمَّى اللُّوَاطَةُ رِثًا وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ، كَمَا يُقَالُ هَذَا طَبِيبٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ مَعَ أَنَّ الطَّبَّ عِلْمٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الرِّتَا قِصَاصٌ لِلشَّهْوَةِ مِنْ مَحَلِّ مُشْتَهَى طَبْعًا عَلَى جِهَةِ الْحَرَامِ الْمُحْضِي، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّوَاطِ لِأَنَّ الْقُبْلَ وَالذُّبُرَ يُشْتَهَانِ لِأَنَّهُمَا يَسْتَرِكَانِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ الشَّهْوَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَاللِّينِ وَضِيقِ الْمَدْخَلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالطَّبَائِعِ لَا يُقَرِّقُ/ بَيْنَ الْمَحَلِّينِ، وَإِنَّمَا الْمُقَرِّقُ هُوَ الْإِسْرَعُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، فَهَذَا حُجَّتُهُ مَنْ قَالَ اللُّوَاطَ دَاخِلٌ تَحْتَ اسْمِ الرِّتَا، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّ اللُّوَاطَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ اسْمِ الرِّتَا وَاجْتَنَحُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: الْعُرْفُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّ هَذَا لَوَاطٌ وَلَيْسَ بِرِثَاً وَبِالْعَكْسِ وَالْأَصْلُ عَدِيدُ التَّغْيِيرِ وَثَانِيهَا: لَوْ خَلَفَ لَا يَزْنِي فَلَا طَ لَا يَحْبِثُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ اللُّوَاطِ وَكَانُوا عَالِمِينَ بِاللَّغَةِ فَلَوْ سُمِّيَ اللُّوَاطُ رِثًا لَأَعْنَاهُمْ نَصُّ الْكِتَابِ فِي حَدِّ الرِّتَا عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِثْمِ بِدَلِيلٍ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهَمَّا رَايَتَانِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْيَدَانِ تَرَيَانِ وَالْعَيْنَانِ تَرَيَانِ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَيَعْبُدُ لِأَنَّ الْقَوَّحَ وَإِنْ كَانَ سُمِّيَ قَرْجًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْرَاجِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا فِيهِ إِفْرَاجٌ بِالْقَرْجِ وَلَا لَكَانَ الْقَمُ وَالْعَيْنُ قَرْجًا، وَأَيْضًا فَهَمْ سَمَوْا النَّجْمَ نَجْمًا لِطُهُورِهِ، ثُمَّ مَا سَمَوْا كُلَّ طَاهِرٍ نَجْمًا. وَسَمَوْا الْجَيْنَ جَيْنًا لِاسْتِثَارِهِ، وَمَا سَمَوْا كُلَّ مُسْتَتِرٍ جَيْنًا، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فِعْلِ اللُّوَاطِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعَرَّبُ غَاثًا وَثَانِيَهُمَا: يُقْتَلُ الْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ نَهْوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْبَلُوا الْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ: ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ قِتْلِهِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: تُحَرِّقُ رَقَبَتَهُ كَالْمُرْتَدِّ وَثَانِيَهَا: يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَثَالِثُهَا: يُهْدَمُ عَلَيْهِ جِدَارٌ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَابِعُهَا: يُرْمَى مِنْ سَاهِقِ جَبَلٍ حَتَّى يَمُوتَ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ (23/303)

الْوُجُوهُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِكُلِّ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ [هود: 82] وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُحَدُّ اللُّوَاطِي بَلْ يُعَذَّرُ أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنْ كَانَ غَاقِلًا تَالِيًا طَائِعًا فَإِنْ قُتِلَا عَلَى الْقَاعِلِ الْقَتْلُ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى صِفَةِ قِتْلِ الْقَاعِلِ لِلْخَبَرِ، وَإِنْ قُتِلَا عَلَى الْقَاعِلِ حَدُّ الزَّانِ فَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَتَعْرِيبُ غَامٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً فَعَلَيْهَا الرِّجْمُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهَا لَا تُصِيرُ مُحْصَنَةً بِالتَّمَكُّينِ فِي الدُّبُرِ فَلَا يَلْزَمُهَا حَدُّ الْمُحْصَنَاتِ كَمَا لَوْ كَانِ الْمَفْعُولُ بِهِ، ذَكَرَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللُّوَاطَ، إِمَّا أَنْ يُبْتَائِيَ الزَّانَا فِي الْمَاهِيَةِ أَوْ يُسَاقِطُهُ فِي لَوَازِمِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ الْحَدُّ بَيَانُ الْأَوَّلِ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا رَايَتَانِ قَالَهُمَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ اللَّائِي رَايَا، وَاللَّفْظُ الدَّلَالُ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَاهِيَةِ دَالٍ بِالْإِتْرَامِ عَلَى حُصُولِ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا، وَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَالْإِتْرَامِ مُسْتَرَكَّانِ فِي أَصْلِ الدَّلَالَةِ، قَالَهُمَا الدَّلَالُ عَلَى حُصُولِ الزَّانَا دَالٍ عَلَى حُصُولِ جَمِيعِ اللُّوَازِمِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِنْ تَحَقَّقَ: مُسَمَّى الزَّانَا فِي اللُّوَاطِ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مُسَمَّى الزَّانَا وَجِبَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَوَازِمُ مُسَمَّى الزَّانَا لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ الدَّلَالُ عَلَى تَحَقُّقِ مَاهِيَةِ دَالٍ عَلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِ تِلْكَ اللُّوَازِمِ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْمَاهِيَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ اللُّوَازِمِ، لَكِنَّ مِنْ لَوَازِمِ الزَّانَا وَجُوبِ الْحَدِّ فَوَجِبَ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي اللُّوَاطِ. أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تُرِكَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ

«فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهَمَّا رَايَتَانِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرِكَ الْعَمَلِ هُنَاكَ تَرَكُهُ هَاهُنَا الثَّانِي: أَنَّ اللَّائِي يَجِبُ قِتْلُهُ فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَلَ رَجْمًا بَيَانُ الْأَوَّلِ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْبَلُوا الْقَاعِلَ مِنْهُمَا وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ قِتْلُهُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَايَا وَإِلَّا لَمَّا جَارَ قِتْلُهُ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ وَهَاهُنَا لَمْ يُوجَدْ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَلَا قَتْلٌ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ قَلْوٌ لَمْ يُوجَدِ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ لَوْجِبَ أَنْ لَا يُقْتَلَ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَجِدَ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ وَجِبَ الرِّجْمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّالِثُ: نَقِيسُ اللُّوَاطَ عَلَى الزَّانَا، وَالْجَامِعُ أَنَّ الطَّبْعَ دَاعٍ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِلْتِدَادِ وَهُوَ قَبِيحٌ قَبِيحٌ الرِّجْرُ، وَالْحَدُّ يَصْلُحُ رَاجِحًا عَنْهُ. قَالُوا وَالْفَرَقُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَجِدَ فِي الزَّانَا دَاعِيَاتٍ، فَكَانَ وَفُوعُهُ أَكْثَرَ قَسَادًا فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الرَّاجِحِ أَيْ الثَّانِي: أَنَّ الزَّانَا يَقْتَضِي قَسَادَ الْأَنْسَابِ وَالْجَوَابُ: إِنْ لَمَّا يَوْطِ الْعُجُوزِ الشُّوَهَاءِ وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: اللُّوَاطُ لَيْسَ بِزَّانٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُقْتَلَ

«لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ وَثَانِيهَا: أَنَّ اللُّوَاطَ لَا يُسَاوِي الرِّثَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى شَرِّعِ الرَّاجِرِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ فَلَا يُسَاوِيهِ فِي الْحَدِّ بَيَانُ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْحَاجَةِ. أَنَّ اللُّوَاطَةَ وَإِنْ كَانَتْ يَرْغَبُ فِيهَا الْقَاعِلُ لَكِنْ لَا يَرْغَبُ فِيهَا الْمَفْعُولُ طَبْعًا بخلافِ الرِّثَا، فَإِنَّ الدَّاعِيَ حَاصِلُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْجَنَابَةِ فَلِأَنَّ فِي الرِّثَا إِصَاعَةَ النَّسَبِ وَلَا كَذَلِكَ اللُّوَاطُ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَوَجَبَتْ أَنْ لَا يُسَاوِيَهُ فِي الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي شَرِّعَ الْحَدِّ لِكَوْنِهِ صَبْرًا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الرِّثَا، فَوَجَبَتْ أَنْ يَنْفِي فِي اللُّوَاطِ عَلَى الْأَصْلِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْحَدَّ كَالْبَدَلِ عَنِ الْمَهْرِ فَلَمَّا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِاللُّوَاطِ الْمَهْرُ فَكَذَا الْحَدُّ الْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللُّوَاطَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِلرِّثَا فِي مَا هَيَّئَتْهُ لِكَيْتَهُ يُسَاوِيَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ اللُّوَاطَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرِغَبُ فِيهِ الْمَفْعُولُ لَكِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ اسْتِدَادِ رَغْبَةِ الْقَاعِلِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حَرِيصًا عَلَى مَا مُنِعَ وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَامِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/304)

المسألة الثانية: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حُرْمَةِ إِيْتَانِ الْبَهَائِمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عُقُوبَتِهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: يَجِبُ بِهِ حَدُّ الرِّثَا فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ وَيُعَرَّبُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ لِمَا

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَجْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ لِأَنَّ الْحَدَّ شَرِّعَ لِلرَّجْرِ عَمَّا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَصَعَّفُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِصَعْفِ إِسْنَادِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَهُوَ مُعَارَضٌ لِمَا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ دَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ.

المسألة الثالثة: السَّخَقُ مِنَ النَّسْوَانِ وَإِيْتَانُ الْمَيْتَةِ وَالِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ لَا يُشَرِّعُ فِيهَا إِلَّا التَّعْزِيرُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: عَنْ أَحْكَامِ الرِّثَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عُقُوبَةُ الرَّانِي الْحَبْسُ إِلَى الْمَمَاتِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ، وَالْأَذَى بِالْكَلَامِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَايْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالْأَذَانِ بَاتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَجُعِلَ حَدُّ الرِّثَا عَلَى النَّبِيِّ الرَّجْمُ وَحَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ [النِّسَاءُ: 15، 16]

وَالْتَّعْرِيبُ، وَلِتَذَكُّرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ وَاجْتَنَبُوا فِيهِ بِؤُوجَهُ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ [النِّسَاءُ: 25] فَلَوْ وَجَبَ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْصَنِ لَوَجَبَ نِصْفُ الرَّجْمِ عَلَى الرَّفِيقِ لَكِنَّ الرَّجْمَ لَا نِصْفَ لَهُ وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِ فِي أَحْكَامِهَا كَمَا اسْتَفْصَى فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّثَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الزَّنا بِقَوْلِهِ: وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا [الْإِسْبْرَاءُ: 32] ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِالنَّارِ كَمَا فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَلْدَ ثَالِثًا ثُمَّ حَصَرَ الْجَلْدَ بِوُجُوبِ إِحْضَارِ الْمُؤْمِنِينَ رَابِعًا، ثُمَّ حَصَرَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الرَّاقَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ حَامِسًا، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالرِّثَا تَمَانِينَ جَلْدَةً، وَسَادِسًا، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ رَمَاهُ بِالْقَتْلِ وَالْكُفْرِ وَهُمَا أُعْطِيَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ سَابِعًا: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ثُمَّ ذَكَرَ تَامِيًا مَنْ رَمَى رَوْحِيَّةً بِمَا يُوجِبُ التَّلَاغِينَ وَاسْتِحْقَاقَ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ ذَكَرَ نَاسِعًا أَنَّ الرَّانِيَّةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ [النُّورُ: 3]، ثُمَّ ذَكَرَ عَاشِرًا أَنَّ ثُبُوتَ الرِّثَا مَخْصُوصٌ بِالسَّيْهَةِ الْأَرْبَعَةِ فَمَعَ الْمُبَالِغَةِ فِي اسْتِفْصَاءِ أَحْكَامِ الرِّثَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُ أَحْكَامِهَا وَأَعْظَمُ أَثَرِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ لَوْ كَانَ مُشْرُوعًا لَكَانَ أَعْظَمَ الْأَثَارِ فَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي قَاجِلِدُوا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْجَلْدِ عَلَى كُلِّ

الرَّأْيَ، وَإِجَابُ الرَّجْمِ عَلَى الْبَعْضِ يَخْتَرِ الْوَاحِدُ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ الْكِتَابِ يَخْتَرِ الْوَاحِدُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

لَا يَلِي الْكِتَابَ قَاطِعٌ فِي مَنِيهِ، وَخَتَرَ الْوَاحِدُ غَيْرَ قَاطِعٍ فِي مَنِيهِ، وَالْمَقْطُوعُ رَاجِعٌ عَلَى الْمَطْنُونِ، وَاجْتَنَحَ الْجُمُهورُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى وَجُوبِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ لِمَا تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَوَى الرَّجْمُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ رَوَى خَتَرَ رَجْمِ مَا عَزَّ وَبَعْضُهُمْ خَتَرَ الْجُمُوعِ وَالْعَامِدِيَّةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ رَادَّ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَأَتَبَّهُ فِي الْمُصْحَفِ. وَالْجَوَابُ: عَمَّا

(23/305)

اِجْتَنَحُوا بِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْجَلْدِ. فَإِنْ قِيلَ قِيلَ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ يَخْتَرِ الْوَاحِدُ قُلْنَا بَلْ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الرَّجْمَ مَقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا قَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ يَخْتَرِ الْوَاحِدُ جَائِزٌ وَالْجَوَابُ:

عَنِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُسْتَبَعْدُ تَجَدُّدُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمَصَالِحِ/ فَلَعَلَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي تَقْضِي وَجُوبَ الرَّجْمِ حَدَّثَتْ بَعْدَ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ قِيلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَذَاوُدَ وَاجْتَنَحُوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْجَلْدِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرُ يَفْتَضِي وَجُوبَ الرَّجْمِ وَلَا مُتَاقَاةَ فَوَجَبَ الْجَمْعُ وَثَانِيهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَكْرُ بِالْيَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْجَارَةِ»

وَالثَّانِي:

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى بِأَمْرًا قَامَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مُحْصَنًا قَامَرَ بِهِ فَرَجَمَ»

وَرَأَيْهَا:

رَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ سَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ ثُمَّ رَجَمَهَا وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُجْتَهِدِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجَلَّدُ، وَاجْتَنَحُوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: فَصَّهُ الْعَسِيفُ

«فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَا أُتَيْسُ اءَعْدُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ قَارِجُومَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَلْدَ وَلَوْ وَجَبَ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ لَذَكَرَهُ وَثَانِيهَا: أَنَّ فَصَّةَ مَا عَزَّ رُوِيَ مِنْ

جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَعَ الرَّجْمِ جَلْدًا، وَلَوْ كَانَ الْجَلْدُ مُعْتَبَرًا مَعَ الرَّجْمِ لَجَلَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ جَلَدَهُ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ الرَّجْمُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْلِيلِ أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَكَذَا فِي فَصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ حِينَ أَقَرَّتْ بِالرَّأْيِ فَارْجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ وَصَعَتْ وَلَوْ جَلَدَهَا لَنُقِلَ ذَلِكَ وَثَالِثُهَا: مَا رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَهَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَصِلُوا بِتَرْكِ قَرِيبَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَفَدَّ قَرَأْنَا: الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنِيا فَارْجَمُوهُمَا

الْبَيِّنَةُ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَجَمَتَا بَعْدَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي قَرَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّجْمُ وَلَوْ كَانَ الْجَلْدُ وَاجِبًا مَعَ الرَّجْمِ لَذَكَرَهُ أَمَّا الْجَوَابُ: عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ وَتَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ غَيْرُ

مُمْتَنِعٍ، وَأَمَّا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْجَارَةِ

فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ

«قَوْلِهِ: «بَا أُتَيْسُ اءَعْدُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اغْتَرَفَتْ قَارِجُومَهَا

وَأَمَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ امْرَأَةً ثُمَّ رَجَمَهَا، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمَ إِحْصَانَهَا فَجَلَدَهَا، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ إِحْصَانَهَا رَجَمَهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِهَذَا مَا يُمَكِّنُ مِنَ

التَّكْلِيفِ فِي هَذِهِ الْأَجُوبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْبِإَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّعْرِيبِ فِي حَدِّ الْبِكْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ، وَأَمَّا التَّعْرِيبُ فَمَقْصُودٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ يُجْلَدُ الرَّجُلُ وَيُعْرَبُ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُعْرَبُ، حُجَّتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتُعْرِيبُ عَامٍ وَالتَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْجَارَةِ وَبِذَلٍّ أَيْضًا عَلَيْهِ مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَرَتَى بِأَمْرَانِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ اخْتَرَيْتُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتُعْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ قَافُضٍ بَيْنَتَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِي يُفْسِدُ بِيَدِهِ لِافْضِئَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ

(23/306)

فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتُعْرِيبَ عَامٍ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ أَعْدُ يَا أَتَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا وَاخْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَفْهِمِ التَّعْرِيبِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ إِبْجَابَ التَّعْرِيبِ يَقْتَضِي تَسْحَ الْآيَةِ وَتَسْحَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ وَقَدَّرُوا التَّسْحَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى فِعْلٍ الرَّتَا بِالْفَاءِ وَحَرْفُ الْفَاءِ لِلْجَزَاءِ إِلَّا أَنَّ ائِمَّةَ اللُّغَةِ قَالُوا التَّيْمِينُ يَغْيِرُ اللَّهُ ذَكَرَ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ وَقَسَرُوا الشَّرْطَ بِالَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ كَلِمَةُ إِنْ وَالْجَزَاءَ بِالَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْفَاءِ وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لَهُ يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ جَارَتَاهُ أَيُّ كَافَاتَاهُ،

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ أَيُّ تَكْفِيكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: اخْتَرْتُ الْإِيلَ بِالْعُسْبِ بِالْمَاءِ وَإِنَّمَا يَقَعُ الْكِفَايَةُ بِالْجَلْدِ إِذَا لَمْ يَجِبْ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرُ فَإِبْجَابُ شَيْءٍ آخَرَ يَقْتَضِي تَسْحَ كَوْنِهِ كَافِيَاً ثَانِيًا: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ لَهَا كَانَ هُوَ الْجَلْدُ فَقَطْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا لَكَ كَمَا لَكَ قَلْبُ جَعَلْنَا النَّفْيَ مُعْتَبَرًا مَعَ الْجَلْدِ لَكَ الْجَلْدُ بَعْضُ الْحَدِّ لَا كُلُّ الْحَدِّ فَيُقْضَى إِلَى تَسْحَ كَوْنِهِ كُلُّ الْحَدِّ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَقْدِيرَ كَوْنِ الْجَلْدِ كَمَا لَكَ الْحَدِّ قَائِمٌ بِتَعْلُقِ ذَلِكَ رَدِّ الشَّهَادَةِ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ بَعْضَ الْحَدِّ لَزَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِبْجَابَ التَّعْرِيبِ يَقْتَضِي تَسْحَ الْآيَةِ ثَانِيًا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مَشْرُوعًا مَعَ الْجَلْدِ لَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ تَوْقِيفُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ لئَلَّا يَعْتَقِدُوا عِنْدَ سَمَاعِ الْآيَةِ أَنَّ الْجَلْدَ هُوَ كَمَا لَكَ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ اسْتِهَارُهُ مِثْلَ اسْتِهَارِ الْآيَةِ، فَلَمَّا كَمْ يَكُنْ خَبَرُ النَّفْيِ بِهَذِهِ الْمِزَلَةِ بَلْ كَانَ وَرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَثَابِتٍ: مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ: «إِذَا رَتَبْتَ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ رَتَبْتَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ رَتَبْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيْعُوهَا وَلَوْ بِطَفِيرٍ

«وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلْيُجْلِدْهَا الْحَدُّ وَلَا تُبْرَبْ عَلَيْهِ وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّفْيُ ثَابِتًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْجَلْدِ وَرَابِعًا: أَنَّهُ إِذَا أُبْشِرَ التَّعْرِيبُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ أَوْ لَا يُبْشَرُ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِصْرُ بِالسَّبَدِ مِنْ غَيْرِ جَنَائَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّهُ «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِيْعُوهَا وَلَوْ بِطَفِيرٍ

وَلَوْ وَجِبَ تَقْيُّهَا لَمَّا جَارَ بَيْعُهَا لِأَنَّ الْمُكْتَنَةَ مِنْ تَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَبْقَى بِالنَّفْيِ وَلَا جَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءُ: 25] وَخَامِسُهَا: أَنَّ التَّعْرِيبَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَكَانَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْ لَا يَكُونَ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّسَاوِيَّ فِي الْجَنَائَةِ قَدْ وَجِدَ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهَا وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحَرَمٍ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا النَّصُّ «فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الشَّهْوَةَ غَالِبَةً فِي النِّسَاءِ، وَالْإِنْجَارُ بِالذِّكْرِ إِذَا يَكُونُ فِي الْحَوَاصِّ مِنَ النَّبَاسِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ لِعَدَمِ الرَّتَا مِنَ النِّسَاءِ بِوُجُودِ الْحَقَاطِ مِنَ الرِّجَالِ وَحَيَاتِهِنَّ مِنَ الْأَقَارِبِ. وَبِالتَّعْرِيبِ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَيْدِي الْقُرْبَاءِ وَالْحَقَاطِ، ثُمَّ يَقْلُ حَيَاتُهَا لِبُعْدِهَا عَنْ مَعَارِفِهَا فَيَنْقُضُ عَلَيْهَا بَابُ الرَّتَا، قُرْبًا كَانَتْ قَعِيرَةً فَيَسْتَدُّ قَفْرَهَا فِي

السَّفَرِ، فَبَصِيرُ مَجْمُوعٍ ذَلِكَ سَبَبًا لِفَتْحِ بَابِ هَذِهِ الْقَاجِسَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهَا. وَلَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ إِنَّا نَعْرِبُهَا مَعَ الرُّوحِ أَوْ الْمَحْرَمِ، لِأَنَّ عُقُوبَةَ غَيْرِ الْجَانِي لَا تَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَنْزِرُوا زِرَّةً وَلَا زِرَّةً وَزِرَّ أُخْرَى [الأنعام وسادسها: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ عَرَّبَ رِبْعَةً بَنَ أُمِّيَّةً بَنَ خَلْفٍ فِي الْحَمْرِ إِلَى [164] خُبَيْرٍ فَلَحِقَ بِهِرْقُلَ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَعَرَّبُ بَعْدَهَا أَحَدًا وَلَمْ يَسْتَسْنِ الرِّثَا وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَكْرَبِ إِذَا رَتَبَا يُجْلَدَانِ وَلَا يُنْقَيَانِ وَإِنَّ تَفْهِيَهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّةً لَهُ رَتَبَتْ فَجَلَدَهَا وَلَمْ يَنْفِهَا، وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ مُعْتَبَرًا فِي حَدِّ الرِّثَا لَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَكَابِرِ الصَّخَابَةِ وَسَائِغُهَا: مَا رُوِيَ «أَنَّ سَبِيحًا وَجَدَ عَلَى بَطْنِ جَارِيَةٍ يَحْتَبُ بِهَا فِي حَرِيَّةٍ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْلُدُوهُ مِائَةً، فَقِيلَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ حُدُّوا عَنْكَ لَا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ قَاصِرُوبُهُ بِهَا وَخَلُوا (23/307)

«سَبِيلُهُ . وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ وَاجِبًا لَنَفَاهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَنْفِهِ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا عَاجِزًا عَنِ الْحَرَكَةِ، فَلَمَّا كَانَ يُنْفِيهِ أَنْ يُكْتَرَى لَهُ دَابَّةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يُنْفَى عَلَيْهَا. فَإِنْ قِيلَ كَانَ عَسَى يَضْعَفُ عَنِ الرُّكُوبِ، فَلَمَّا مَنْ قَدَّرَ عَلَى الرِّثَا كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ! وَنَاسِئُهَا: أَنَّ التَّغْرِيبَ تَطْيِيرُ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَتَرْلَهُمَا مَنَزِلَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا لَمْ يُسْرَعَ الْقَتْلُ فِي رِثَا الْيَكْرِ وَجَبَ أَنْ لَا يُسْرَعَ أَيْضًا تَطْيِيرُهُ وَهُوَ التَّغْرِيبُ.

وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِدْخَالُ حَرْفِ الْقَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ، فَمَا أَنَّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَرْفُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَرَاءً، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَلَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً

أَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا: لَوْ كَانَ النَّفْيُ مَشْرُوعًا لَمَا كَانَ الْجَلْدُ كُلُّ الْجَدِّ، فَتَقُولُ لَا يَزَاغُ فِي أَنَّهُ رَأَى أَمْرَهُ لِأَنَّ إِبْنَاتِ كُلِّ شَيْءٍ لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَقْتَضِيَ رِقَالِ عَدَمِهِ الَّذِي كَانَ، إِلَّا أَنَّ الرِّائِلَ هَاهُنَا لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، بَلِ الرِّائِلُ مَحْضُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْإِرْأَلَةِ لَا يَمْتَنِعُ إِبْنَاتُهَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا فَلَمَّا إِنَّ الرِّائِلَ مَحْضُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْجَلْدِ مَفْهُومٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِيْجَابِ التَّغْرِيبِ وَبَيْنَ إِيْجَابِهِ مَعَ نَفْيِ التَّغْرِيبِ. وَالْقَدَرُ الْمُسْتَبْرَكُ بَيْنَ الْفِسْمَيْنِ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْفِسْمَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ إِيْجَابُ الْجَلْدِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالنِّتَةِ لَا بِإِيْجَابِ التَّغْرِيبِ وَلَا بِعَدَمِ إِيْجَابِهِ، إِلَّا أَنَّ نَفْيَ التَّغْرِيبِ كَانَ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ بِطَرَا إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِذَا جَاءَ خَيْرُ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ التَّغْرِيبِ، فَمَا لَزَالَ النَّبِيُّ سَبَبًا مِنْ مَذَلَّاتِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِ الْجَلْدِ بَلَى أَرَالَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَمَا كَوْنُ الْجَلْدِ وَخَدُّهُ مُجَرَّبًا، وَكَوْنُهُ وَخَدُّهُ كَمَالِ الْحَدِّ، وَتَعَلُّقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِنَفْيِ وَجُوبِ الرِّبَادَةِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ النَّفْيُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ جَارَ قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْفُرُوصَ لَوْ كَانَتْ حَمْسًا لَتَوَقَّفَ عَلَى آدَائِهَا الْخُرُوجُ عَنْ غُهِدَةِ التَّكْلِيفِ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ/ وَلَوْ زِيدَ فِيهَا شَيْءٌ آخَرَ لَتَوَقَّفَ الْخُرُوجُ عَنْ الْغُهِدَةِ وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى آدَاءِ تِلْكَ الرِّبَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْنَاتُهَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فَكَذَا هَاهُنَا. أَمَّا لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَلْدُ كَمَالُ الْحَدِّ وَعَلِمْنَا أَنَّهَا وَخَدُّهَا مُتَعَلِّقٌ رَدِّ الشَّهَادَةِ، فَلَا يُقْبَلُ هَاهُنَا فِي إِبْنَاتِ الرِّبَادَةِ خَيْرُ الْوَاحِدِ لِأَنَّ نَفْيَ وَجُوبِ الرِّبَادَةِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَوَاتِرٍ وَالْجَوَابُ: عَنْ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَوَجِبَ فِي كُلِّ مَا خَصَّصَ آيَةً عَامَّةً أَنْ يَبْلُغَ فِي الْإِسْتِهَارِ مَبْلَغُ تِلْكَ الْآيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْجَوَابُ: عَنْ الثَّالِثِ أَنَّ «قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَبْعُوهَا

لَا يُبْعِدُ التَّعْقِيبَ فَلَعَلَّهَا تُنْفَى ثُمَّ يَعْدُ النَّفْيُ ثَبَاتًا وَالْجَوَابُ: عَنِ الرَّابِعِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَلَدَ وَعَرَّبَ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْخَامِسِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَغْرِيبِ الْعَبْدِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُعَرَّبُ

«لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَتَبْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّغْرِيبِ، وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ لِلْمَعْرَةِ وَلَا مَعْرَةَ عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ يَدِ إِلَى يَدٍ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَهُ لِلسَّيِّدِ فَفِي تَفْهِهِ إِصْرَارٌ بِالسَّيِّدِ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعَرَّبُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاء: 25] وَلَا يُنْظَرُ إِلَى صَرْحِ الْمُؤَلَّى كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الرِّثَا وَالْقَذْفِ، وَإِنْ تَصَرَّرَ بِهِ الْمُؤَلَّى فَقَلَى هَذَا كَمَا يُعَرَّبُ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعَرَّبُ نَصْفَ سَنَةٍ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّصْيِفَ كَمَا يُجْلَدُ نَصْفَ حَدِّ الْأَخْرِارِ وَالثَّانِي: يُعَرَّبُ سَنَةً لِأَنَّ التَّعَرِيبَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِيخَاشُ وَذَلِكَ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الطَّبَعِ قَبْسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَمُدَّةِ الْإِبْلَاءِ أَوْ الْعُتَّةِ وَالْجَوَابُ:

عَنِ السَّادِسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعَرَّبُ وَحَدَّهَا بَلَّ مَعَ مُحْرَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّعِ الْمُحْرَمُ بِالْخُرُوجِ مَعَهَا أُعْطِيَ أَجْرَتُهُ مِنْ بَيْتٍ (23/308)

الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ تُعَرَّبُ مَعَ النِّسَاءِ النَّقَاتِ، كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ مَعَهُنَّ. قَوْلُهُ التَّعَرِيبُ يُفْعَلُ عَلَيْهَا بَابُ الرِّثَا، فَلَمَّا لَا يُسَلَّمُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّثَا بِالْأَلِفِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَقَرَاغِ الْقَلْبِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَبْطُلُ بِالْعُرْيَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقَعُ فِي الْوُجْهِ وَالنَّعْبِ وَالتَّصَبُّ فَلَا يَتَقَرَّغُ لِلرِّثَا وَالْجَوَابُ: عَنِ السَّابِعِ، أَيُّ اسْتِغَادٍ فِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْرِضُ عَنْ رُكُوبِ الدَّائِيَةِ يَقْدَرُ عَلَى الرِّثَا؟ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّامِنِ أَنَّهُ يُنْقَضُ بِالتَّعَرِيبِ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ الرِّثَا، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ فَقَالَ قَائِلُونَ لَفْظُ الرَّائِي يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَيْسْتُ التَّوْبَ أَوْ شَرِبْتُ الْمَاءَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيدُهُ بِمَا يُؤَكِّدُ بِهِ الْجَمْعُ، فَلَا يُقَالُ جَاءَنِي الرَّجُلُ أَجْمَعُونَ وَثَالِثُهَا: لَا يُنْعَثُ يَنْعُوتُ الْجَمْعُ فَلَا يُقَالُ جَاءَنِي الرَّجُلُ الْفُقَرَاءُ، وَتَكَلَّمَ الْفَقِيهَ لِلْفَضْلَاءِ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَهْلَكَ النَّاسَ الدَّرْهَمَ الْبَيْضَ وَالدِّينَارَ الصَّغِيرَ، فَمَجَازٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ، وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ الصَّغِيرَ حَقِيقَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدِّينَارُ الْأَصْفَرُ مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الدَّائِيَةَ الصَّغِيرَ لَمَّا كَانَتْ/ حَقِيقَةً كَانَ الدَّائِيَةُ الْأَصْفَرُ مَجَازًا

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الرَّائِيَّ جُرِّيٌّ مِنْ هَذَا الرَّائِي، فَإِجَابُ جَلَدِ هَذَا الرَّائِي إِيحَابُ جَلَدِ الرَّائِي، فَلَوْ كَانَ إِيحَابُ جَلَدِ الرَّائِي إِيحَابًا لِجَلَدِ كُلِّ رَّانٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ إِيحَابُ جَلَدِ هَذَا الرَّائِي إِيحَابَ جَلَدِ كُلِّ رَّانٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطُلَ مَا قَالُوهُ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بِشَرْطِ الْعَرَاءِ عَنْ لَفْظِ التَّعْيِينِ، أَوْ يُقَالَ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ وَإِنْ افْتَضَى الْعُمُومَ إِلَّا أَنْ لَفْظَ التَّعْيِينِ يَقْتَضِي الْخُصُوصَ، فَلَمَّا أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الثَّانِي، أَمَّا الثَّانِي فَلَا يُفِيدُ التَّعْزِيزَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخَامِسُهَا: أَنْ يُقَالَ الْإِنْسَانُ هُوَ الصَّخَاكُ فَلَوْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِنَا الْإِنْسَانُ هُوَ كُلُّ الْإِنْسَانِ لَتَرَلَّ ذَلِكَ مِيزَةً مَا يُقَالُ كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ الصَّخَاكُ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ لِأَنَّهُ

يَقْتَضِي خَصَرَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَمَعْنَى الْخَصَرِ هُوَ أَنْ يَبْنَى فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَشْخَاصِ النَّاسِ أَنَّهُ هُوَ الصَّخَاكُ لَا غَيْرُ وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العنبر: 2، 3] وَالْاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلتَّعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ

حَصَلَ بِأَصْلِ الْإِسْمِ، وَلَا لِلتَّعْرِيفِ وَاحِدٍ يَعْنِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا لِلتَّعْرِيفِ بَعْضُ مَرَاتِبِ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ أُولَى مِنْ بَعْضٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى تَعْرِيفِ الْكُلِّ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءَ مَجَازٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ رَأَيْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ يُشْكِلُ بِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى صِبْغَةِ

الْجَمْعِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا هُنَاكَ لِلتَّأْكِيدِ فَكَذَا هَاهُنَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ يُفِيدُهُ بِحَسَبِ الْقَرِيبَةِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُسْتَقْبَلِ يُفِيدُ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْوَصْفِ عَلَةً

لِذَلِكَ الْحُكْمِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا وَهَاهُنَا كَذَلِكَ، فَيَبْدُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّثَا علة لوجوب الجَدِّ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ أَيْتَمًا تَحَقَّقَ الرِّثَا يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الْجَلَدِ ضَرُورَةً أَنَّ

العلة لَا تَنْفَكُ عَنِ الْمَعْلُولِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرِّثَا أَوْ الْبَعْضُ، فَلَمَّا كَانَ الثَّانِي صَارَتْ الْإِيَّةُ مُجْمَلَةً وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَأْمُورٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْعَمَلَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/309)

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فِي الشَّرَاطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِ الزَّانِ مُوجِبًا لِلرَّجْمِ تَارَةً وَالْجِدِّ أُخْرَى، فَتَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ كَوْنَ الزَّانِ مُوجِبًا لِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مَشْرُوطٌ بِالْعَقْلِ وَبِالْبُلُوغِ فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَالْحَدُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَهَذَا الشَّرْطَانِ لَيْسَا مِنْ خَوَاصِّ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ بَلْ هُمَا مُعْتَبَرَانِ فِي كُلِّ الْعُقُوبَاتِ، أَمَّا كَوْنُهُمَا مُوجِبَيْنِ لِلرَّجْمِ فَلَا بُدَّ مَعَ الْعَقْلِ وَبِالْبُلُوغِ مِنْ أُمُورٍ أُخَرَ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْحَرَبَةُ وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الرِّقِيقَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ الْبَتَّةَ الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّرَوُّجُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَلَا يَحْضُلُ الْإِحْصَانُ بِالإِصَابَةِ بِمِلْكٍ أَيْمِينٍ وَلَا يَوْطِءُ الشَّبَهَةَ وَلَا بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الدَّخُولُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَبَّ بِالنَّبِيِّ

وَأَتَمَّا تَصِيرُ نَبِيًّا بِالْوُطْءِ وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الإِصَابَةُ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْحَرَبَةِ وَالْعَقْلِ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

لَا يُشْتَرَطُ حَتَّى لَوْ أَصَابَ عَبْدٌ أَمَةً بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فِي خَالِ الْجُنُونِ وَالصَّغَرِ ثُمَّ كَمَلَ خَالُهُ فَزَنِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَحْضُلُ بِهِ التَّخْلِيلُ لِلرُّوحِ الْأَوَّلِ فَيَحْضُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ كَالْوُطْءِ فِي خَالِ الْكَمَالِ، وَلِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْكَمَالِ فَكَذَلِكَ الْوُطْءُ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الإِصَابَةُ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْحَرَبَةِ وَالْعَقْلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا شُرِطَ اكْتِمَالُ الإِصَابَاتِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ شُرِطَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الإِصَابَةُ فِي خَالِ الْكَمَالِ.

المسألة الثانية: هَلْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ فِي الطَّرَفَيْنِ أَوْ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالُهُ يَنْفُسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مُعْتَبَرٌ فِي الطَّرَفَيْنِ حَتَّى لَوْ وَطِئَ الصَّبِيُّ بِالْعَةِ حُرَّةً عَاقِلَةً فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالُهُ يَنْفُسِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ وَطْءٌ لَا يُفِيدُ الْإِحْصَانَ لِأَحَدِ الْوُطْئَيْنِ فَلَا يُفِيدُ فِي الْآخِرِ كَوُطْءِ الْأَمَةِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ وَقَدْ تَنَكَّحَ وَكَدَا عِنْدَ الدَّخُولِ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ لَيْسَ شَرْطًا فِي كَوْنِ الزَّانِ مُوجِبًا لِلرَّجْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطًا، اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأُمُورٍ أَحَدَهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا قِيلُوا الْحَرَبَةُ فَأَنِيتُوهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ كَوْنُهُ يَحْتِثُّ بِحَبِّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ عِنْدَ الْأَوْدَامِ عَلَى الزَّانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدِّمِيُّ كَذَلِكَ لِتَحْضُلِ التَّسْوِيَةِ وَتَأْيِيدِهَا:

حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَبَهُودِيَّةً رَتَبَا فَإِذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِشَرِيعَتِهِ أَوْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يَسْتَدْلِلُّ بِهِ بَيِّنٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ شَرْعًا لَهُ وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ زَنَا الْكَافِرِ مِثْلُ زَنَا الْمُسْلِمِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّانِ مُحَرَّمٌ قَبِيحٌ فَيُنَاسِبُ الرَّجْمُ وَإِجَابُ الرَّجْمِ بِصُلْحٍ رَاجِحًا لَهُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا التَّقَاوُثُ بِالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْكَفْرُ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْجَنَائَةِ فَلَا يُوجِبُ تَخْفِيفَهَا وَاجْتَنَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ: أَحَدَهَا: التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: الرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَلَا يَجِبُ فِي الدِّمِيِّ لِمَعْنَى مَقْضُودٍ فِي الدِّمِيِّ، وَوَجِبَ الْفَرْقُ أَنَّ الْقَتْلَ بِالْأَجَارِ عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِجَنَائَةٍ عَظِيمَةٍ، وَالْجَنَائَةُ تَعْظُمُ بِكُفْرَانِ النَّعْمِ فِي حَقِّ الْجَانِي عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ كُفْرَانُ النَّعْمَةِ وَكُلَّمَا كَانَتْ النَّعْمَةُ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ كَلِمَ كُفْرَانُهَا أَعْظَمَ وَأَقْبَحَ. وَأَمَّا الشَّرْحُ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ/ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [الْأَخْرَابِ: 30] فَلَمَّا كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي

(23/310)

حَقِّهِمْ أَكْثَرَ كَانَ الْعَذَابُ فِي حَقِّهِمْ أَكْثَرَ، وَقَالَ فِي حَقِّ الرُّسُولِ: لَقَدْ كَذَبْتَ تَزَكُّ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَدَفْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ [الْإِسْرَاءِ: 74، 75] وَإِنَّمَا عَظُمَتْ مَعْصِيَتُهُ لِأَنَّ النَّعْمَةَ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ وَهِيَ نِعْمَةُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى

فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُخَصَّنِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ، فَكَانَتْ مَعْصِيَةُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ فَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ عَقوبته أَشدَّو ثَانِيهَا: أَنَّ الذِّمِّيَّ لَمْ يَزِنْ بَعْدَ الْإِحْصَانِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَيَانُ الْأَوَّلِ:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ بَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُخَصَّنًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِإِخْدَى ثَلَاثٍ وَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الذِّمِّيُّ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قِيلُوا عَفَاَ الْجَزِيَّةَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

وَبَالِغُهَا: أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ إِحْصَانَ الْقَدْفِ يَعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، فَكَانَ إِحْصَانُ الرَّجْمِ وَالْحَامِصُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَمَالِ النِّعْمَةِ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ خَصَّ عَنْهُ النَّبِيُّ الْمُسْلِمَ فَكَذَا النَّبِيُّ الذِّمِّيُّ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَقُولُ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ حَصَلَتْ بِكَيْسَبِ الْعَبْدِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْخِدْمَةِ الرَّائِدَةِ، وَزِيَادَةُ الْخِدْمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِلْعُذْرِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ لَا تَكُونَ سَبَبًا لِيَزَادَةَ الْعُقُوبَةِ، وَعَنِ الثَّانِي لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الذِّمِّيَّ مُشْرِكٌ سَلَمَتَاهُ، لَكِنَّ الْإِحْصَانَ قَدْ يَرَادُ بِهِ التَّرَوُّجُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُخَصَّنَاتِ [التَّوْر]

وَفِي التَّفْسِيرِ: فَإِذَا أُخْصِنَ [النِّسَاءُ: 25] بِعَيْنِي فَإِذَا تَرَوَّجَنَ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ [40]

الذِّمِّيُّ النَّبِيُّ مُخَصَّنٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ فَوْجَبَ رَحْمَتُهُ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زَيْلًا بَعْدَ إِحْصَانِ رَبِّبِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ قَدْ عَلِيَ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً وَالْوَصْفُ قَائِمٌ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ فَوْجَبَ كَوْنُهُ مُسْتَلَزِمًا لِلْحُكْمِ بِالرَّجْمِ وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ لِدَفْعِ الْعَارِ كَرَامَةً لِلْمَقْدُوفِ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْكَرَامَةِ وَصِيَّاتُ الْعَرْضِ بِخِلَافِ مَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِلْدِ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّفِيقَ لَا يُرْجَمُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ، وَتَبَيَّنَ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، فَلَا حَرَمَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، أَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ أَيْضًا خَمْسِينَ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ قَائِلُهُمْ قَالُوا غُمُومٌ قَوْلُهُ: الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي يَفْتَضِي وَجُوبُ الْمَائَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ بِالنِّصْفِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، فَلَوْ فَسَّيَا الْعَبْدَ عَلَيْهَا كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْأُمَّةُ إِذَا تَرَوَّجَتْ فَعَلَيْهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَإِذَا لَمْ تَتَرَوَّجْ فَعَلَيْهَا الْمِائَةُ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَذَكَرُوا أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا أُخْصِنَ أَيُّ تَرَوَّجَتْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ . مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءُ: 25]

المسألة الثانية: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، الذِّمِّيُّ يُجْلَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُجْلَدُ لَنَا وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: غُمُومٌ قَوْلُهُ: الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي وَثَانِيهَا:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَتَبْتُ/ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»

«وَقَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الْخُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ الْيَهُودِيَّينَ، فَذَلِكَ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مِنْ شَرَعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرَعِهِمْ فَلَمَّا فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ ذَلِكَ مِنْ شَرَعِهِ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِيَمَا يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الرِّبَا مِنْهُ، أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةً أَوْجِهٍ، إِمَّا يَأْنِ يَرَاهُ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْنِ يُقَرُّ أَوْ يَأْنِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ قَالَ الْإِمَامُ مُحِبِّي

(23/311)

السُّنَّةِ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ لَا خِلَافَ أَنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْقَضَاءِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ مِثْلَ مَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا وَإِقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، وَالْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَبْرَاهُ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ وَفَتَّ كَذَا، وَقَدْ رَأَاهُ الْقَاضِي حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَقَدْ سَمِعَهُ الْقَاضِي طَلَقَهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شُهُودًا، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِ نَفْسِهِ مِثْلَ أَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلَّا وَقَدْ رَأَاهُ الْقَاضِي أَقْرَضَهُ أَوْ سَمِعَ الْمُدْعَى

عليه أقربه فيه قولان أصحهما وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزني رحمه الله، أنه يجوز له أن يقضي بعلمه لأنه لما جاز له أن يحكم بشهادة الشهود وهو من قولهم على ظن فلان يجوز بما رآه وسمعه وهو منه على علم أولى، قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة أقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو شاهدين وشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد وبمين أو شاهدين وبمين وهو أقوى من البكول ورد اليمين والقول الثاني: لا يقضي بعلمه وهو قول ابن أبي ليلى، لأن انتفاء الشهمة شرط في القضاء ولم يوجد هذا في المال، أما في العقوبات فينظر إن كان ذلك من حقوق العباد كالقصاص وحذ القذف هل يحكم فيه بعلم نفسه يرتب على المال إن قلنا هناك لا يقضي فهنا أولى وإلا فقولان، والفرق أن منبي حقوق الله تعالى على المساهلة والمسامحة، ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضي في بلد ولايته ورميان ولايته أو في غيره، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن حصل له العلم في بلد ولايته له أن يقضي بعلمه وإلا فلا، فتقول العلم لا يختلف باختلاف هذه الأحوال، فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافها والله أعلم.

الطريق الثاني: الإقرار قال الشافعي رحمه الله الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد، وقال أبو حنيفة رحمه الله بل لا بد من الإقرار أربع مرات في أربع مجالس، وقال أحمد لا بد من الإقرار أربع مرات لكن لا فرق بين أن يكون في أربع مجالس أو في مجلس واحد، حجة الشافعي رحمه الله أمران: الأول

، قصه العسيف فإنه قال عليه السلام فإن اعترفت فارجمها، وذلك دليل على الاعتراف مرة واحدة كافي والثاني: أنه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه

، لقوله عليه السلام أقض بالظاهر، والإقرار مرة واحدة يوجب الطهور لا سيما هاهنا، وذلك لأن الصارف عن الإقرار بالزنا قوي، لما أنه سبب العار في الحال والألم الشديد في المال والصارف عن الكذب أبضا قائم وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف، فثبت أنه إنما أقدم على هذا الإقرار لكونه صادقا. وإذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية أو تقيسه على الإقرار بالقتل والزنا، واجتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه: أحدها: قصه ما عزر والاستدلال بها من وجوه: الأول: أنه عليه السلام أعرض عنه في المرة الأولى، ولو وجب عليه الحد لم يعرض عنه، لأن الإعراض عن إقامة حد الله تعالى بعد كمال الحجة لا يجوز الثاني: «أنه عليه السلام قال: «إنك شهدت علي نفسك أربع مرات

ولو كان الواحد مثل الأربع في إيجاب الحد كان هذا القول لغوا والثالث: روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لما عزر بعد ما أقر ثلاث مرات: «لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله» والرابع: عن بريدة الأسلمي قال: «كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقول لو لم يقتر ما عزر أربع مرات ما رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتانيها: أنهم قاسوا الإقرار على الشهادة فكما أنه لا يقبل في الزنا إلا أربع شهادات فكذا في الإقرار به والجامع السعفي فيه كتمان هذه الفاحشة وتاليها: أن الزنا لا يثبت إلا بأربع شهادات أو بأربع أيمان في اللعان فجاز أيضا أن لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، وبه يفارق سائر الحقوق فإنها تنفي بيمين واحد، فجاز أيضا أن يثبت بإقرار واحد والجواب: عن الأول أنه ليس في الحديث إلا أنه عليه السلام (23/312)

حكم بالشهادات الأربع وذلك لا يتأفي جواز الحكم بالشهادة الواحدة وعن الثاني: أن الفرق بينهما أن المقدوف لو أقر بالزنا مرة لسقط الحد عن القادف، ولولا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القادف حيث لم يثبت به الزنا والله أعلم.

والطريق الثالث: الشهادة وقد أجمعوا على أنه لا بد من أربع شهادات، وبذل عليه قوله تعالى:

فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ [النساء: 15] والكلام فيه سبأتي إن شاء الله تعالى في قوله: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء [النور: 4]

البحث الخامس: في أن المخاطب بقوله تعالى: فأجلدوا من هو؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا لأنه

سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى إِقَامَتَهُ إِلَّا الْإِمَامُ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَكَانَ تَصَبُّبُ الْإِمَامِ وَاجِبًا، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [الْمَائِدَةُ: 38] بَقِيَ هَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّيِّدُ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُثْمَرَ وَقَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُقَيْرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَقَالَ مَالِكٌ يَحُدُّهُ الْمَوْلَى مِنَ الزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِؤُجُوهٍ: أَحَدُهَا:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَتَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ/ فَلْيَجْلِدْهَا»

«وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لَا دَلَالََةَ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ، لِأَنَّ

«قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

هُوَ كَقَوْلِهِ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ

رَفْعُهُ إِلَى الْإِمَامِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْمُخَاطَبُونَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ هُمُ الْأَئِمَّةُ، وَسَائِرُ النَّاسِ

مُخَاطَبُونَ بِرَفْعِ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ فَكَذَلِكَ

«قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا

«قَوْلُهُ: «إِذَا رَتَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا

فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَلْدٍ حَدًّا، لِأَنَّ الْجَلْدَ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، فَإِذَا عَزَّرْتَ فَقَدْ وَقَّيْنَا

بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ

«قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ

أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ فَجَمِلَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى رَفْعِ الْوَاقِعَةِ إِلَى الْإِمَامِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ،

أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تُرِكَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ فَاجْلِدُوا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الظَّاهِرِ

هُنَاكَ تَرْكُهُ هَاهُنَا، أَمَّا

«قَوْلُهُ: «فَلْيَجْلِدْهَا

الْمُرَادُ هُوَ التَّعْزِيرُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الْجَلْدَ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ الزَّيْنِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْحَدُ ثَانِيًا: أَنَّ

السُّلْطَانَ لَمَّا مَلَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَسَيِّدُهُ بِهِ أُولَى لِأَنَّ تَعْلُقَ السَّيِّدِ بِالْعَبْدِ أَقْوَى مِنْ

تَعْلُقِ السُّلْطَانِ بِهِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنْ عَقْدِ الْبَيْعَةِ، وَوَلَايَةُ السَّادَةِ عَلَى الْعَبِيدِ قَوْقُ

وَلَايَةِ السُّلْطَانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ سَيِّدٌ وَأَبٌ فَإِنَّ وَلَايَةَ النِّكَاحِ لِلْسَّيِّدِ دُونَ

الْأَبِ، ثُمَّ إِنْ الْأَبُ مُقَدِّمٌ عَلَى السُّلْطَانِ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ السَّيِّدُ مُقَدِّمًا عَلَى

السُّلْطَانِ بِدَرَجاتٍ فَكَانَ أُولَى، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مِنَ النَّصَرَاتِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَا لَا

يَمْلِكُهُ الْإِمَامُ فَتَبَتْ أَنَّ الْمَوْلَى أُولَى وَتَالَيْهَا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ التَّعْزِيرَ فَكَذَا

الْحَدَّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَطْبِئُ الْآخِرَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُقَدِّرًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُقَدِّرٍ، وَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ

الرَّازِيُّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ بِؤُجُوهٍ: أَحَدُهَا: قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْأَئِمَّةِ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَالْتَّفِيدُ

فَاجْلِدُوا أَيُّهَا الْأَئِمَّةُ وَالْحُكَّامُ كُلُّ وَاحِدٍ

(23/313)

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الْمَحْدُودِينَ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، فَوَجَبَ

أَنْ يَكُونُوا الْأَئِمَّةُ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ دُونَ الْمَوَالِي

وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَوْ جَارَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ الشُّهُودِ عَلَى عَبْدِهِ بِالسَّرِقَةِ فَيقْطَعُهُ، فَلَوْ

رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ لَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّكَ مِنْ تَضْمِينِ الشُّهُودِ، لِأَنَّ تَضْمِينَ الشُّهُودِ يَتَعَلَّقُ

بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يَضْمُنُوا شَيْئًا فَكَانَ يَصِيرُ

حَاكِمًا لِنَفْسِهِ بِاجْتِبَاءِ الصَّمَانِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمَ

لِنَفْسِهِ. فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ اسْتِمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ وَلَا قِطْعَهُ وَتَالَيْهَا: أَنَّ

الْمَالِكَ رَبُّمَا لَا يَسْتَوْفِي الْحَدَّ بِكَمَالِهِ لِشَفَقَتِهِ عَلَى مَلِكِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا وَجِبَ أَنْ لَا

يُقَوِّضَ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ فَاجْلِدُوا لَيْسَ بِصَرِيحِهِ خِطَابًا مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ

بِوَاسِطَةٍ أَنَّهُ لَمَّا انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ لَا يَتَوَلَّاهُ حَمَلْنَا ذَلِكَ الْخُطَابَ عَلَى الْإِمَامِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَنْتَعِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَوَلَّاهُ لِأَنَّهُ عَيْنُ التَّرَاعُ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّانِي قَالَ مُجِيبُ السُّئَالِ فِي كِتَابِ «الْتَّهْدِيبِ» هَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْلَى قَطْعُ يَدِ عَبْدِهِ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَكَمَا يَجْلِدُهُ فِي الزَّيْتِ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَالثَّانِي: لَا بَلْ الْقَطْعُ إِلَى الْإِمَامِ يَخِلَافُ الْجَلْدَ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ جَنْسَ الْجَلْدِ وَهُوَ التَّعْزِيرُ وَلَا يَمْلِكُ جَنْسَ الْقَطْعِ، ثُمَّ قَالَ وَكُلُّ حَدٍّ يُقِيمُهُ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ إِنَّمَا يُقِيمُهُ إِذَا تَبَيَّنَ بِاعْتِرَافِ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَهَلْ يَسْمَعُ الْمَوْلَى الشَّهَادَةَ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَسْمَعُ لِأَنَّهُ مَلَكُ الْإِقَامَةِ بِالْإِغْتِرَافِ قَبْلُكَ بِالْبَيِّنَةِ كَالْإِمَامِ وَالثَّانِي: لَا يَسْمَعُ بَلْ ذَلِكَ إِلَى الْحُكَامِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالتَّعْزِيرِ

المسألة الثانية: إِذَا فُقِدَ الْإِمَامُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ النَّاسِ إِقَامَةُ هَذِهِ الْحُدُودِ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا مِنَ الصَّالِحِينَ لِيَقُومَ بِهِ

المسألة الثالثة: الْخَارِجِيُّ الْمُتَعَلِّبُ هَلْ لَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ جِهَةٍ مِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا أَنْ نُزِيلَ وَلَا يَتَبَعُ أَبَدًا مِنْ أَنْ يُقَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ

الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَمَّا الْجَلْدُ، فَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْجَلْدُ، وَهَذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَلْدِ الشَّدِيدِ وَالْجَلْدِ الْخَفِيفِ، وَالْجَلْدُ عَلَى كُلِّ الْأَعْضَاءِ أَوْ عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَجَيِّدٌ لَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشْعَارٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفُجُودِ، بَلْ مُقْتَضِي الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْبِي بِالْجَلْدِ كَيْفَ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْعَهْدَةِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَانِي» وَفِي لَفْظِ الْجَلْدِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَلَمَ إِلَى اللَّحْمِ، وَلِأَنَّ الْجَلْدَ صَرَبُ الْجَلْدِ، يُقَالُ جَلَدَهُ كَقَوْلِكَ طَهَّرَهُ يَفْحُ إِلَهَاءٍ وَبَطْنِهِ وَرَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّا لَمَّا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الرِّجْزُ وَالرَّجْرُ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْجَلْدِ الْخَفِيفِ لَا جَرَمَ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الْجَلْدِ عَلَى سَبِيلِ الْفِيَّاسِ ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ

المسألة الأولى: الْمُخَصَّنُ يُجْلَدُ مَعَ تِيَابِهِ وَلَا يُجَرَّدُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَحِثُّ يَصِلُ الْأَلَمُ إِلَيْهِ، وَيُنَزَّغُ مِنْ تِيَابِهِ الْحَشْوُ وَالْفَرُوقُ. رَوَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَنِّي بَرَجُلٌ فِي حَدٍّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزَعُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَجَسَدِي هَذَا الْمَذْنِبُ أَنْ يُصْرَبَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا تَدْعُوهُ يَنْزَعُ قَمِيصَهُ فَصَرَبَتْهُ عَلَيْهِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجْرِيدُهَا، بَلْ يُرْبَطُ عَلَيْهَا تِيَابُهَا حَتَّى لَا تَتَكَشَّفَ، وَيَلْبَسُ ذَلِكَ مِنْهَا امْرَأَةٌ

المسألة الثانية: لَا يَمْدُ وَلَا يُرْبَطُ بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَنْقُصَ يَدَيْهِ، وَيُصْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً. قَالَ أَبُو

(23/314)

يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَرَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْمَرْأَةَ الْقَادِفَةَ قَائِمَةً فَخَطَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ. المسألة الثالثة: يُصْرَبُ بِسَوْطٍ وَسَطٍ لَا جَدِيدٍ يَجْرَحُ وَلَا خَلْقٍ لَمْ يُؤْلَمْ، وَيُصْرَبُ صَرْبًا بَيْنَ صَرْبَيْنِ لَا شَدِيدٍ وَلَا وَاهٍ رَوَى أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ عُمرَ بَرَجُلٍ فِي حَدٍّ ثُمَّ جِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ أَرِيدُ الْتَيْنَ مِنْ هَذَا، فَلَمَّ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ أَرِيدُ أَسَدًا مِنْ هَذَا، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَرَضَيْتُ بِهِ

المسألة الرابعة: تُفَرَّقُ السِّيَاطُ عَلَى أَعْضَائِهِ وَلَا يُجَمَّعُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَفَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْفَعِي الْمَهَالِكَ كَالْوَجْهِ وَالْبَطْنِ وَالْقَرَجِ، وَيُصْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُصْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ أَصْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ

وعن عمر أنه ضرب صبيغ ابن عُسَيْلٍ عَلَى رَأْسِهِ جِبْنَ سَالَ عَنْ الدَّارِيَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصْرَبُ عَلَى الْمَوْجِهِ فَكَذَا الرَّأْسُ وَالْجَامِعُ الْحُكْمُ وَالْمَعْنَى. أَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ السِّنَّ الَّذِي يَلْحَقُ الرَّأْسَ بِتَشْيِيرِ الصَّرَبِ كَالَّذِي يَلْحَقُ الْوَجْهَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَوْضِعَ وَسَائِرَ الشَّجَاجِ حُكْمُهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَاحِدٌ، وَقَارَفًا سَائِرَ الْبَدَنِ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ فِيمَا سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهَا حُكْمُهُ وَلَا يَجِبُ فِيهَا أَرْشُ الْمَوْضِعِ وَالْوَاقِعَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاءُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي وَجُوبِ صَوْنِهِمَا عَنِ الصَّرَبِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ صَرْبِ الْوَجْهِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَتَايَةِ عَلَى الْبَصَرِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الرَّأْسِ، لِأَنَّ صَرْبَ الرَّأْسِ يُطْلِمُ مِنْهُ الْبَصَرَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْهُ الْمَاءُ فِي الْعَيْنِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْهُ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ

أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ يَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ثَابِتٌ، لِأَنَّ الصَّرَبَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ، فَعَظُمَ الْجَبْهَةُ رَقِيقًا قَرِيبًا انْكَسَرَ بِخِلَافِ عَظَمِ الْقَفَا، فَإِنَّهُ فِي نَهَايَةِ الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا قَالَعَيْنُ فِي نَهَايَةِ اللِّطَافَةِ، فَالضَّرْبُ عَلَيْهَا يُورِثُ الْعَمَى، وَأَيْضًا قَالَضَرْبُ عَلَى الْوَجْهِ يَكْسِرُ الْأَنْفَ لِأَنَّهُ مِنْ غَضْرُوفٍ لَطِيفٍ، وَيَكْسِرُ الْأَسْنَانَ لِأَنَّهَا عِظَامٌ لَطِيفَةٌ، وَيَقَعُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَهُمَا لَحْمَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَالضَّرْبَةُ عَلَيْهِمَا فِي نَهَايَةِ الْخَطَرِ لِسُرْعَةِ نُصُولِ ذَلِكَ الْأَثَرِ إِلَى جِزْمِ الدِّمَاغِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يُوَجَدْ فِي الضَّرْبِ عَلَى الرَّأْسِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ فَرَّقَ سَيَاطُ الْحَدِّ تَقْرِيقًا لَا يَخْصُلُ بِهِ الشَّكْلُ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَ كُلُّ يَوْمٍ سَوَاطٍ أَوْ سَوَاطِينَ لَا يُحْسَبُ، وَإِنْ ضَرَبَ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ يُحْسَبُ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يُفَرَّقَ.

، الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْخُبْلَى لَا يُقَامُ حَتَّى تَصْعَ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْخَصَنِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ جَهَنَّمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خُبْلَى مِنَ الزَّنَا، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَدَا نَبِيُّ اللَّهِ وَلَيْهَا فَقَالَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتُ فَأَتِينِي بِهَا فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّتْ عَلَيْهَا نِتَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمُفْضُودَ التَّادِيبُ دُونَ الْإِتْلَافِ.

المسألة السابعة: إِنْ وَجَبَ الْجَلْدُ عَلَى الْمَرِيضِ يُظَرُّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُرْجَى رَوَالُهُ مِنْ ضِدَاعٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وَلاَدَةٍ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَبْرَأَ، كَمَا لَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قُطِعَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ أَجْرٌ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى رَوَالُهُ، كَالسَّلِّ وَالزَّمَانَةِ فَلَا يُؤَخَّرُ وَلَا يَضْرِبُ بِالسَّيَاطِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَلَيْسَ الْمُفْضُودُ مَوْتُهُ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ سَوَاءً كَانَ زَنَاهُ فِي خَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ مَرَضَ أَوْ فِي خَالِ الْمَرَضِ، بَلْ يُضْرَبُ بِعُنْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ فَيَقُولُ ذَلِكَ مَقَامَ مِائَةِ جَلْدَةٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُضْرَبُ بِيَدِكَ ضِعْفًا قَاصِرًا بِهِ وَلَا تَحْتِ [ص: 44] وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ، دَلِيلُنَا مَا

رَوَى أَنَّ رَجُلًا مُفْعَدًا أَصَابَ امْرَأَةً فَأَمَرَ (23/315)

، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَصَرَبُوهُ بِهَا صَرْبَةً وَاجِدَةً، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ قَالَحَدُّ أُولَى بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: يُقَامُ الْحَدُّ فِي وَقْتِ اغْتِدَالِ الْهَوَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي خَالِ شِدَّةٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ يُظَرُّ إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا يُقَامُ فِي الْمَرَضِ لِأَنَّ الْمُفْضُودَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الرَّجْمُ نَبَتْ الزَّنَا بِإِقْرَارِهِ فَيُؤَخَّرُ إِلَى اغْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَرَوَالِ الْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى رَوَالُهُ، لِأَنَّهُ زَنَاهُ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ فِي خِلَالِ الرَّجْمِ وَقَدْ أَتَى الرَّجْمُ فِي جَسْمِهِ فَتُعِينُ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضُ عَلَى إِهْلَاكِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَبَتْ بِالنَّبْتِ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَقُطُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا لَمْ يَجُزْ إِقَامَتُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ كَمَا لَا يُقَامُ فِي الْمَرَضِ، أَمَّا الرَّجْمُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُرَ رَجْمَهُ وَأَنْ لَا يَخْصُرَ، وَكَذَا الشُّهُودُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُصُورُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ نَبَتْ الزَّنَا بِالنَّبْتِ وَجَبَ عَلَى الشُّهُودِ أَنْ يَدْعُوا بِالرَّجْمِ ثُمَّ الْإِمَامُ يَمُّ النَّاسَ، وَإِنْ نَبَتْ بِإِقْرَارٍ بَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ وَلَمْ يَخْصُرْ رَجْمَهُمَا.

المسألة الثانية: إِنْ نَبَتْ الزَّنَا بِإِقْرَارِهِ فَهِيَ رَجَعَتْ تَرْكُ، وَقَعَ بِهِ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ لَمْ يَقَعْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ لَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ، وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاتَانِ:

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا مَسَّيْنَهُ الْجَبَارُ وَهَرَبَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ

المسألة الثالثة: يُخْفَرُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى صَدْرِهَا حَتَّى لَا تُكْشِفَ وَبِرْمَى إِلَيْهَا، وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ، لِمَا

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحْشَنَهُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَرَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَّارًا، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: لَا تَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا فَأَمَرْنَا أَنْ تَرْجُمَهُ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقِدِ فَمَا

أَوْفَقَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ قَرَمَيْتَاهُ بِالْعِطَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ، قَالَ قَاسْتَدَّ وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ
«حَتَّى أَتَى غُرْصَ الْخَرَّةِ وَانْتَصَبَ لَنَا قَرَمَيْتَاهُ بِجَلَامِيدِ الْخَرَّةِ حَتَّى سَكَنَ

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ

«أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا أَوْفَقَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ

وَلَأَنَّهُ هَرَبَ، وَلَوْ كَانَ فِي حُفْرَةٍ لَمَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ

المسألة الرابعة: إِذَا مَاتَ فِي الْحَدِّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ

الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

أَمَّا الْمُبَاحِثُ الْعَقْلِيَّةُ: فَاَعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْبَدَنَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ

كَثِيرَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ جُزْءٍ حَيَاةً وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى حِدَةٍ أَوْ يَقُومَ بِكُلِّ الْأَجْزَاءِ حَيَاةً

وَاحِدَةً وَعِلْمٌ وَاحِدٌ وَقُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِإِسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ بِالْمَحَالِّ

الكَثِيرَةِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ حَيًّا عَلَى حِدَةٍ

وَعَالِمًا عَلَى حِدَةٍ وَقَادِرًا عَلَى حِدَةٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ الرَّابِعُ هُوَ الْقَرْجُ لَا الظُّهْرُ،

فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يَأْمُرَ بِحَلِدِ الظُّهْرِ، وَلَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَالٍ إِنْذَابِهِ

عَلَى الرِّثَا عَجِيفًا نَحِيفًا ثُمَّ يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ إِبْلَامُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الزَّائِدَةِ مَعَ أَنَّهَا

كَانَتْ بِرَيْئَةٍ عَنْ فِعْلِ الرِّثَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ قَاعِلًا عَلَى حِدَةٍ وَحَيًّا عَلَى حِدَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، بَلِ الْحَيَاةُ

(23/316)

وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ يَقُومُ بِالْجُزْءِ الْوَاحِدِ ثُمَّ تُوجِبُ حُكْمَ الْحَيَّةِ وَالْعَالِمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ لِمَجْمُوعِ

الْأَجْزَاءِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ حَيًّا وَاحِدًا وَعَالِمًا وَاحِدًا وَقَادِرًا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرُولُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ الَّذِي هُوَ الْقَاعِلُ وَالْمُخَرِّكُ وَالْمَذْرُكُ شَيْءٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا

جَبِيْمَانِيٍّ. وَإِنَّمَا هُوَ مُدَبِّرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَبْصَا يَرُولُ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا قَامَ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، فَإِمَّا أَنْ يَحْضَلَ بِمَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ

عَالِمِيَّةً وَاحِدَةً فَيَلْزَمُ قِيَامُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ بِالْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَقُومَ بِكُلِّ

جُزْءٍ عَالِمِيَّةً عَلَى حِدَةٍ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي نَهَايَةِ الْبُعْدِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ

الْقَاعِلُ لِلْفَيْحِ هُوَ ذَلِكَ الْمُبَابِ قَلِمٌ يُضَرِّبُ هَذَا الْجَسَدَ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحْكَامِ

الشَّرْعِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ شَرَعَ الْحَدَّ يُفِيدُ الرَّجْرَ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ خَاصِلًا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: الرَّأْفَةُ الرَّفَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يَسْكُونُ الْهَمَزَ وَفُرِي رَأْفَةٌ يَفْتَحُ

الْهَمَزَ وَرَأْفَةٌ عَلَى فَعَالَةٍ

المسألة الثانية: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ لَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةٌ بِأَنْ يُعْطَلَ الْحَدُّ أَوْ يُنْقَصَ

مِنْهُ، وَالْمَعْنَى لَا تُعْطَلُوا حُدُودَ اللَّهِ وَلَا تَبْزُكُوا إِقَامَتَهَا لِلشَّقَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا قَوْلُ

مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاحْتِيَاؤُ الْقُرَّاءِ وَالرَّجَّاجِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةٌ

بِأَنْ يُخَفَّفَ الْجَلْدُ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَيُحْتَمَلُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ

وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ الْأَمْرُ بِنَفْسِ الْجَلْدِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ صِفَتُهُ، فَمَا يَعْقُبُهُ يَجِبُ

أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَيْهِ وَكَفَى بِرَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ

«قَالَ: «لَوْ سَرَقْتُ قَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا أُوجِبَ أَمْرًا لَمْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُ الرَّأْفَةِ فِي

خِلَافِهِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ وَالنَّهَابِ

الْعَصَبِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِدِينِهِ. قَالَ الْجُبَّائِيُّ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَزْكُوا إِقَامَةَ

الْحُدُودِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْتِيَاقَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ يَخْلَافُ مَا تَقُولُهُ

الْمُرْجِيَّةُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الرَّأْفَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا إِذَا حَكَمَ الْإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا تُقَامَ

تِلْكَ الْحُدُودُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُنْكَرًا لِلَّذِينَ فَيُخْرِجُ عَنِ الْإِيمَانِ

فِي الْحَدِيثِ «يُؤْتَى بِوَالٍ تَقْصَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطًا، فَيُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ / فَيَقُولُ

رَحْمَةً لِعِبَادِكَ، فَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي! فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَيُؤْتَى بِمَنْ رَادَ سَوْطًا

فَيُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لِيَسْتَهْوَأَ عَنْ مَعَاصِيكَ، فَيَقُولُ أَنْتَ أَحْكَمُ بِهِ مِنِّي! فَيُؤَمَّرُ

بِهِ إِلَى النَّارِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ أَمْرٌ وَظَاهِرُهُ لِلْجُوبِ، لَكِنَّ
 الْفُقَهَاءَ قَالُوا يُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْجَمْعِ وَالْمَقْصُودُ إِغْلَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ
 الرَّدْعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ التَّهْمَةِ عَمَّنْ يَجْلِدُ، وَقِيلَ أَرَادَ بِالطَّائِفَةِ الشُّهُودَ لِأَنَّهُ يَحِبُّ
 حُضُورَهُمْ لِيُعْلَمَ بَقَاؤُهُمْ عَلَى الشَّهَادَةِ
 المسألة الثانية: اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ الطَّائِفَةِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ.
 وَاجْتَبَا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [الخُجَرَاتِ: 9] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ اثْنَانِ
 وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَاجْتَبَا يَقُولُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
 لَيَتَقَفَّهُوا فِي الدِّينِ [التَّوْبَةِ: 122] وَكُلُّ ثَلَاثَةٍ
 (23/317)

الرَّائِي لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ (3)
 فِرْقَةٌ وَالْخَارِجُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَيْنِ، وَالْإِخْتِيَابُ بُوجِبُ الْأَحَدُ بِالْأَكْثَرِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ
 وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْزِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالُوا الطَّائِفَةُ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ خَلْقَةً، كَأَنَّهَا
 الْجَمَاعَةُ الْخَافَةُ حَوْلَ الشَّيْءِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَقَلُّ مَا لَا بُدَّ فِي حُضُولِهَا هِيَ الثَّلَاثَةُ
 وَرَائِعُهَا: أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ يَعْدَدُ شُهُودَ الزَّانِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّ الْعَشْرَةَ هِيَ الْعَدَدُ الْكَامِلُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَسْمِيَتُهُ عَذَابًا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُقُوبَةٌ، وَتَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى عَذَابًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ
 الْمُعَاوَدَةَ كَمَا يُسَمَّى تَكَالاً لِذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ تَعَالَى يَقُولُهُ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ
 يَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا بِهَذَا الْوَصْفِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ عَظُمَ مَوْقِعُ حُضُورِهِمْ فِي الرَّجْرِ
 وَعَظُمَ مَوْقِعُ إِخْبَارِهِمْ عَمَّا شَاهَدُوا فَيَخَافُ الْمَجْلُودُ مِنْ حُضُورِهِمْ الشُّهْرَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 أَقْوَى فِي الْإِنْجَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النور (24) : آية 3]

الرَّائِي لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ (3)

الحكم الثاني

فُرِيَ لَا يَتَكَبَّرُ بِالْجَزْمِ عَنِ التَّهْمِ، وَفُرِيَ وَحُرِّمَ يَقْنَحُ الْحَاءُ ثُمَّ إِنَّ فِي الْآيَةِ سَوَالَاتٍ
 السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: الرَّائِي لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ظَاهِرُهُ خَبَرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ
 كَمَا يُشْعِرُ بِهِ هَذَا الظَّاهِرُ، لِأَنَّا نَرَى أَنَّ الرَّائِي قَدْ يَتَكَبَّرُ الْمُؤْمِنَةُ الْعَفِيفَةُ وَالزَّانِيَةُ قَدْ
 يَتَكَبَّرُهَا الْمُؤْمِنُ الْعَفِيفُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحِلُّ لَهُ/
 التَّرَوُّجُ بِالْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ وَالْجَوَابُ: إِنْ عُلِمَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ ذَكَرُوا
 وَجُوهًا: أَحَدُهَا: وَهُوَ أَحْسَنُهَا، مَا قَالَهُ الْقَاضِي: وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّ الْمُرَادَ
 مِنْهُ الْأَعْمُ الْأَعْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ الْخَبِيرَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزَّانِ وَالْفِسْقُ لَا يَرْغَبُ فِي
 نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي قَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِثْلِهِ أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْقَاسِقَةُ
 الْخَبِيثَةُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ
 هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْفَاسِقَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهَذَا عَلَى الْأَعْمِ الْأَعْلَى كَمَا يُقَالُ لَا يَفْعَلُ
 الْخَيْرَ إِلَّا الرَّجُلُ الْتَقِيُّ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ الْخَيْرِ مَنْ لَيْسَ يَتَّقِي فَكَيْدًا هَاهُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمُؤْمِنِ
 الْمَمْدُوحِ عِنْدَ اللَّهِ الزَّانِيَةِ وَرَغْبَتَهُ فِيهَا، وَإِنْخِرَاطُهُ بِذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْفَسَقَةِ الْمُتَسِمِينَ
 بِالزَّانِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَبُّهِ بِالْفَسَاقِ وَحُضُورِ مَوَاضِعِ التَّهْمَةِ، وَالتَّبَسُّبِ لِسُوءِ
 الْمَقَالَةِ فِيهِ وَالْغَيْبَةِ. وَمُجَالَسَةُ الْخَاطِئِينَ كَمْ فِيهَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِإِفْتِرَافِ الْإِتَامِ، فَكَيْفَ
 يَمُرَّوَجَةُ الرِّوَايَةِ وَالْفَجَارُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ صَرْفَ الرَّغْبَةِ بِالْكَلْبَةِ إِلَى الرِّوَايَةِ وَتَرْكُ
 الرَّغْبَةِ فِي الصَّالِحَاتِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: الرَّائِي لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً مَعْنَاهُ أَنَّ
 الرَّائِي لَا يَرْغَبُ إِلَّا فِي الزَّانِيَةِ فَهَذَا الْحَصْرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَلَزَمُ مِنْ حُرْمَةِ
 هَذَا الْحَصْرِ حُرْمَةُ التَّرَوُّجِ بِالزَّانِيَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ
 الْأَيْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: الرَّائِي وَفِي قَوْلِهِ: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ

ظَاهِرًا لَكِنَّهُ هَاهُنَا مَخْصُوصٌ بِالْأَقْوَامِ الَّذِينَ تَرَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيهِمْ
قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَقَتَادَةُ، قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَفِيهِمْ قُفَرَاءُ لَيْسَ لَهُمْ
أَمْوَالٌ وَلَا عَشَائِرُ، وَبِالْمَدِينَةِ نِسَاءٌ بَغَايَا يَكْرِهْنَ أَنْفُسَهُنَّ
(23/318)

وَهُنَّ يَوْمِئِذٍ أَحْصَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَامَةٌ عَلَى بَاطِنِهَا كَعَلَامَةِ الْبَيْطَارِ،
لِيُعْرِفَ أَنَّهَا رَأِيئُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ فَرِغَتْ فِي كَسِيهِنَّ نَاسٌ مِنْ
قُفَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا تَتَرَوْنَ بِهِنَّ إِلَى أَنْ يُغْنِيَنَا اللَّهُ عَنْهُنَّ، فَأَيْسَأَدُنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَتْ هَذِهِ آيَةُ
فَتَقْدِيرُ آيَةِ أَوْلَيْكَ الرَّوَانِي لَا يَنْكُحُونَ إِلَّا تِلْكَ الرَّائِيَّاتِ، وَتِلْكَ الرَّائِيَّاتُ لَا يَنْكُحُهُنَّ إِلَّا
أَوْلَيْكَ الرَّوَانِي وَحُرِّمَ نِكَاحُهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ قَوْلَهُ
الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً وَإِنْ كَانَ حَبْرًا فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ التَّهْيِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ
مَنْ كَانَ زَانِيًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكُحَ إِلَّا زَانِيَةً وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَهَكَذَا كَانَ الْحُكْمُ
فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهَ ذَكَرُوا قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَاقٍ إِلَى الْآنِ
حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَى الرَّائِي وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةِ التَّرَوُّجَ بِالْعَفِيفَةِ وَالْعَفِيفِ وَبِالْعَكْسِ وَيُقَالُ هَذَا
مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْإِبْدَاءِ
وَالِدَوَامِ. فَيَقُولُ كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا رَزَتْ تَحْتَهُ
أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْصَلُ لَأَن فِي جُمْلَةٍ مِنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّرَوُّجِ مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ
دَوَامِ النِّكَاحِ كَالْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ صَارَ مَنْسُوحًا وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْسِيخِهِ، فَقَعَ الْحَبَائِيُّ أَنَّ
تَأْسِيخَهُ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ يَعْصِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَانْكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءُ: 3] وَانْكِحُوا الْأَيَامَى [النُّور: 32] قَالَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَانِ
الْوَجْهَانِ صَعِيقَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْصَحُ
بِهِ، وَأَيْضًا فَإِلْجِمَاعُ الْحَاصِلِ عَقِيبُ الْخِلَافِ لَا يَكُونُ حُجَّةً، وَالْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
مَسْنُوقٌ بِمُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ فَكَيْفَ يَصِحُّ؟
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ فَهُوَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيخًا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ
يُسْتَرَطَّ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ سَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلِقَائِلِ أَنْ
يَقُولَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ تَرْوِيجُ الزَّانِيَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ تَرْوِيجُهَا مِنَ الْأَخِ وَابْنِ
الْأَخِ، وَتَقُولُ إِنَّ لِلزَّانِيَةِ تَأْثِيرًا فِي الْفُرْقَةِ مَا لَيْسَ لِعَیْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَدِّحَهَا بِالزَّانِيَةِ بَتَّعَهَا
بِالْفُرْقَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَا يَحِبُّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا مِنْ حَقِّ
الزَّانِي أَنْ يُورَثَ الْغَارَ وَيُؤْتَرَ فِي الْفِرَاشِ فَفَارَقَ غَيْرُهُ. ثُمَّ اخْتَجَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ هَذَا
النَّسَخَ، بِأَنَّهُ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ رَزَى بِامْرَأَةٍ قَهْلَ لَهُ أَنْ
يَتَرَوَّجَهَا؟ فَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَبَّهَهُ يَمْنُ سَرَقَ تَمَرَ شَجَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ

«وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاخٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ
وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْجَلَالَ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ يُحْمَلَ النِّكَاحُ عَلَى الْوُطْءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّائِي
لَا يَطَا حِينَ يَزْنِي إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَكَذَا الزَّانِيَةُ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَيْ وَحَرَمَ
الزَّانِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَهَذَا تَأْوِيلُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ الرَّجَّاحُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَاسِدٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا وَرَدَ النِّكَاحُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِمَعْنَى التَّرَوُّجِ، وَلَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ
بِمَعْنَى الْوُطْءِ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ الْقَائِدَةِ، لِأَنَّا لَوْ فَلْنَا الْمُرَادُ أَنَّ الرَّائِي لَا
يَطَا إِلَّا الزَّانِيَةَ فَلَاشْكَالَ عَلَيْنَا لَأَنَّ تَرَى أَنَّ الرَّائِي قَدْ يَطَا الْعَفِيفَةَ حِينَ يَتَرَوَّجُ بِهَا وَلَوْ
فَلْنَا الْمُرَادُ أَنَّ الرَّائِي لَا يَطَا إِلَّا الزَّانِيَةَ حِينَ يَكُونُ وَطْؤُهُ زَانِيَةً فَهَذَا الْكَلَامُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ،
وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ: الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَالزَّانِيَةُ لَا
يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ؟ وَالْجَوَابُ: الْكَلَامُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّائِي لَا يَزْعَبُ إِلَّا فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ
وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَزْعَبَ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ غَيْرَ الرَّائِي فَلَا جَرَمَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْكَلامِ الثَّانِي
(23/319)

وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْإِمْحَصَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قُدِّمَتِ الرَّائِيَةُ عَلَى الرَّائِي فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهَاهُنَا بِالْعَكْسِ الْجَوَابُ: سَبَقَتْ نَلَكُ الْآيَةِ لِعُقُوبَتِهَا عَلَى جَنَائِبِهَا، وَالْمَرْأَةُ هِيَ الْمَادَّةُ فِي الزَّنا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَسْئُوقَةٌ لِذِكْرِ التَّكَاحِ وَالرَّجُلِ أَصْلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّائِبُ وَالطَّالِبُ.

[سورة النور (24) : الآيات 4 الى 5]

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

الحكم الثالث القذف

اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ [في قوله تعالى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] الَّذِي بِهِ رَمَوْا الْمُحْصَنَاتِ وَذَكَرُ الرَّهْمِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّنا، إِذْ قَدْ تَرْمِيهَا بِسِرْقَةٍ وَيُسْرِبُ حَمْرٍ وَكُفْرٍ، بَلْ لَا يُدْ مِنْ قَرِينَةٍ دَالَةٍ عَلَى التَّعْيِينِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الرَّمِيَّ بِالزَّنا وَفِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَدُهَا: تَقْدُّمُ ذِكْرِ الزَّنا وَثَانِيهَا: أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُحْصَنَاتِ وَهِنَّ الْعَقَائِفُ، قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّمِيِّ رَمِيَهُنَّ بِبُذِّ الْعِفَافِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَغْنِي عَلَى صِحَّةِ مَا رَمَوْهُنَّ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مِنَ الشُّهُودِ غَيْرُ مَسْرُوطٍ إِلَّا فِي الزَّنا وَرَابِعُهَا: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْجَلْدَ بِالرَّمِيِّ بِغَيْرِ الزَّنا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّمِيَّ بِالزَّنا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالَكَلَامٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَتَعَلَّقُ بِالرَّمِيِّ وَالرَّائِي وَالرَّامِي وَالْمَرْمِيَّ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الرَّمِيِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: أَلْقَاطُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَتَعْرِيبٍ، فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ يَا رَأِيَتُهُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ أَوْ دُبْرُكَ، وَلَوْ قَالَ رَبِّي بَدْتُكَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كِتَابَةٌ كَقَوْلِهِ: رَبِّي يَدُّكَ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الزَّنا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ إِلَّا الْمَعُونَةُ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ صَرِيحٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَدَنِ. وَالْفَرْجُ أَلْفٌ فِي الْفِعْلِ. أَمَّا الْكِنَايَاتُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ يَا قَاسِقَهُ، يَا قَاجِرَهُ، يَا حَبِيبَهُ، يَا مُوَاجِرَهُ، يَا ابْنَةَ الْحَرَامِ، أَوْ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، وَالْعَكْسُ فَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ قَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا تَبْطَلِي، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ قَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ فَهُوَ قَذْفٌ لَمْ يَكُنْ الْمَقُولُ لَهُ إِلَّا قَلًا، فَإِنْ قَالَ عَتَيْتُ بِهِ تَبْطَلِي الدَّارَ وَاللَّسَانَ، وَادَّعَى أَنَّهُ الْمَقُولُ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَذْفَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. أَمَّا التَّعْرِيبُ فَلَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ أَرَادَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا ابْنَ الْحَلَالِ، أَمَّا أَنَا فَمَا رَأَيْتُ وَلَيْسَتْ أُمِّي رَأِيَتَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرُقَيْتٍ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَالتَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِبُّ الْحَدُّ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ قَذْفٌ فِي حَالِ الْعَصَبِ دُونَ حَالِ الرِّضَا، لَنَا، أَنَّ التَّعْرِيبَ بِالْقَذْفِ مُحْتَمَلٌ لِلْقَذْفِ وَلِغَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِبُّ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وَأَيْضًا

«فلقوله عليه السلام: «ادْرءوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ

وَلَاَنَّ الْحُدُودَ شُرِّعَتْ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ النَّافِي لِلضَّرَرِ. الْإِيذَاءُ الْخَاصِلُ بِالصَّرِيحِ فَوْقَ الْخَاصِلِ بِالتَّعْرِيبِ، وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمرٍ

(23/320)

قَالَ: كَانَ عُمرُ/ يَصْرُبُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيبِ. وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي رَمَنِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ، فَابْتَسَرَ عُمرُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَذْحٌ غَيْرُ هَذَا، فَجَلَدَهُ عُمرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي مُشَاوَرَةِ عُمرَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمِ التَّعْرِيبِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَوْقِيفٌ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا رَأَيْنَا وَاجْتِهَادًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَعَدُّدِ الْقَذْفِ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَنْ يَقْذِفَ شَخْصًا وَاحِدًا مِرَارًا أَوْ يَقْذِفَ جَمَاعَةً، فَإِنْ قَذَفَ وَاحِدًا مِرَارًا نَظَرَ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِالْكَلِّ زِنَةً وَاحِدَةً يَأْنِ قَالَ: رَبَّتْ بِعَمْرٍو قَالَهُ مِرَارًا لَا يَحِبُّ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّهُ ثَانِيًا الثَّانِي بَعْدَ مَا حُدَّ لِلأَوَّلِ غُرَّرَ لِلثَّانِي، وَإِنْ قَذَفَهَا بِرَبَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يَأْنِ قَالَ رَبَّتْ بِرَبِّي، ثُمَّ قَالَ رَبَّتْ بِعَمْرٍو، فَهَلْ يَتَعَدَّدُ الْحَدُّ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَتَعَدَّدُ اغْتِيَابًا بِاللَّفْظِ وَلِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّدَاخُلُ

كَالذَّبُونِ وَالتَّائِبِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ يَتَدَاخَلُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ فَوَجِبَ أَنْ يَتَدَاخَلَ كَحُدُودِ الزَّانَا، وَلَوْ قَدَفَ رَوْحَتَهُ مِرَارًا، قَالَ أَصَحُّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِلَعَانٍ وَاحِدٍ سَوَاءً قُلْنَا يَتَعَدَّدُ الْحَدُّ أَوْ لَا يَتَعَدَّدُ. أَمَّا إِذَا قَدَفَ جَمَاعَةً مَعْدُودِينَ نُظِرَ أَنْ قَدَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ كَامِلٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. وَاجْتَنَحَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفُرْانِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْفُرْانُ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَزْمِي الْمُحْصَنَاتِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْجَدُّ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ قَاذِفَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ لَا يُجْلَدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ قَمَنْ أَوْجِبَ عَلَى قَاذِفِ جَمَاعَةٍ الْمُحْصَنَاتِ أَكْثَرَ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ فَقَدْ خَالَفَ الْآيَةَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا

رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هِلَالَ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا مَعَ قَدْفِهِ لِامْرَأَتِهِ وَلِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، إِلَى أَنْ تَرَلْتُ آيَةَ اللِّعَانِ فَاقِيمِ اللَّعَانَ فِي الرُّوَجَاتِ مَقَامَ الْحَدِّ فِي الْأَحْتِيَّاتِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ سَائِرَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ مِرَارًا لَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَنْ رَنَى مِرَارًا أَوْ شَرِبَ مِرَارًا أَوْ سَرَقَ مِرَارًا فَكَذَا هَاهُنَا، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ دَفْعُ مَزِيدِ الصَّرَرِ: وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ

وَالَّذِينَ صَيَعُهُ جَمْعٌ، وَقَوْلُهُ: الْمُحْصَنَاتِ صَيَعُهُ جَمْعٌ، وَالْجَمْعُ إِذَا قُوبِلَ بِالْجَمْعِ يُقَابَلُ الْقَرْدُ بِالْقَرْدِ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى كُلُّ مَنْ رَمَى مُحْصَنًا وَاحِدًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْهَرُ وَجْهُ تَصْيِيكِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ بِالْآيَةِ، وَلَئِنْ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... فَاجْلِدُوهُمْ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَلْدِ عَلَى رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُتَأَسِّبًا فَإِنَّهُ مُشْتَعِرٌ بِالْعِلَّةِ، قَدَلَتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ رَمَى الْمُحْصَنِ مِنْ جِبْتٍ إِنَّهُ هَذَا الْمُسَمَّى يُوجِبُ الْجَلْدَ إِذَا تَبَتَّ/ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قَدَفَ وَاحِدًا صَارَ ذَلِكَ الْقَدْفُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، فَإِذَا قَدَفَ الثَّانِي وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَدْفُ الثَّانِي مُوجِبًا لِلْحَدِّ أَيْضًا، ثُمَّ مُوجِبُ الْقَدْفِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَدُّ الْأَوَّلُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَجِبَ بِالْقَدْفِ الْأَوَّلِ وَاجِبُ الْوَاجِبِ مُحَالٌ، فَوَجِبَ أَنْ يُحَدَّ بِالْقَدْفِ الثَّانِي حَدًّا تَائِبًا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُورَدَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَةِ حُدُودُ الزَّانَا. لَكِنَّا نَقُولُ ثَرَكُ الْعَمَلِ هُنَاكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا أَعْلَطُ مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ، وَعِنْدَ طَهُورِ الْقَارِقِ يَتَعَدَّدُ الْجَمْعُ

(23/321)

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ قَدْفَهُمَا يَلْفُظُ وَاحِدٍ، وَلَبَّا فِي هَذِهِ

المسألة تفصيل سياطي إن شاء

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَائِدٌ لِأَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ. بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ وَخُفُوقِ الْأَدَمِيِّ لَا يَتَدَاخَلُ بِخِلَافِ حَدِّ الزَّانَا، فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَفَ جَمَاعَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ. أَمَّا إِذَا قَدَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَنْتُمْ زُنَاهُ أَوْ زَنَيْتُمْ، فَبِهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ فِي «الْجَدِيدِ»: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ كَامِلٌ لِأَنَّهُ مِنْ حُفُوقِ الْعِبَادِ فَلَا يَتَدَاخَلُ، وَلِأَنَّهُ ادْخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَرَّةً فَصَارَ كَمَا لَوْ قَدَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ.

وَفِي «الْقَدِيمِ» لَا يَجِبُ لِلْكُلِّ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ اِغْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الزَّانِيْنِ يَكُونُ قَدْفًا لِابْتَوِيهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

المسألة الثالثة: فِيمَا يُبِيحُ الْقَدْفَ: الْقَدْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَخْطُوعٍ وَمُبَاحٍ وَوَاجِبٍ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ وَلَدٌ يُرِيدُ تَفْيَهُ فَلَا يَجِبُ، وَهَلْ يُبَاحُ أَمْ لَا يُطْطَرُ إِنْ رَأَاهَا بِعَيْنِهِ تَزْنِي أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا أَوْ سَمِعَ مِنْ يَتَّقٍ يَقُولُهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنَّهُ اسْتِقْصَاؤُهَا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِنْ فَلَانَا يَزْنِي بِفُلَانَةٍ، وَقَدْ رَأَاهُ الرَّوْجُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا أَوْ رَأَاهَا مَعَهَا فِي بَيْتٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْقَدْفُ لِتَاكِدِ التَّهْمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا.

لِمَا

رَوِيَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ طَلَّقْهَا. قَالَ إِنِّي بِالْعَكْسِ لَمْ يَجَلْ لَهُ قَدْفُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَدُكُوهُ مَنْ لَا يَكُونُ ثِقَةً فَيَنْتَشِرُ وَيَدْخُلُ بَيْتَهَا جَوْقًا مِنْ قَاصِدٍ أَوْ لَيْسَرَةٍ أَوْ لِيَطْلُبَ فُجُورَ قَتَابَى الْمَرْأَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [النور: 11] أَمَّا إِذَا كَانَ تَمَّ وَلَدٌ يُرِيدُ تَفْيَهُ، نُظِرَ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنُهَا الرَّوْجُ أَوْ وَطَنُهَا لَكِنَهَا أَهْلٌ بِهِ لَاقِلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفْيَهُ بِاللِّعَانِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِلْحَاقِ تَسْبِ الْعَبْرِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَفْيِ نَسَبِهِ، لِمَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ حَتَّى تَقْلَمَ حَرَمَ عَلَيَّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ كَانَ الرَّجُلُ أَبْصًا كَذَلِكَ، أَمَّا إِنْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بَأَنْ أَتَتْ بِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَرْبَعِ سِنِينَ، نُظِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا بِخِصَّةٍ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، مِنْ وَقْتِ الْإِسْتِبْرَاءِ، لَا يَجَلْ لَهُ الْقَدْفُ وَالتَّفْيُ وَإِنْ أَتَتْهَا بِالرَّثَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اجْتَنَبَ اللَّهُ مِنْهُ» «يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَصَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا وَأَتَتْ بِهِ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِسْتِبْرَاءِ يُبَاحُ لَهُ الْقَدْفُ وَالتَّفْيُ. وَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَ لِأَنَّهَا قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لَا يُشَبِّهُهُ بَأَنْ كَانَا أَبْتَضَيْنِ فَأَتَتْ بِهِ أَسْوَدَ، يُظَرُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْهَمُّهَا بِالرَّثَا فَلَيْسَ لَهُ تَفْيَهُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ مَا أَلَوَّاهَا؟ قَالَ حُمُرٌ، قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ تَرَعَهُ عِزْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا تَرَعَهُ عِزْقٌ وَإِنْ كَانَ يَنْهَمُّهَا بِرَثَا أَوْ يَنْهَمُّهَا بِرَجُلٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُشَبِّهُهُ هَلْ يُبَاحُ لَهُ تَفْيَهُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا لِأَنَّ الْعِزْقَ يَنْزِعُ وَالثَّانِي: لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْمَةَ قَدْ تَأَكَّدَتْ بِالسَّهْبَةِ: الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الرَّامِي وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: إِذَا قَدَفَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُجْتَبِيَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا وَلَا لِعَانَ، لَا فِي الْحَالِ وَلَا

(23/322)

بَعْدَ الْبُلُوغِ،

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ

وَلَكِنْ يُعَذَّرَانِ لِلتَّأْدِيبِ إِنْ كَانَ لِهَمَا تَمْيِيزٌ، فَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ إِقَامَةُ التَّعْزِيرِ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى بَلَغَ، قَالَ الْقَطَالُ يَسْقُطُ التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ كَانَ لِلرَّجُلِ عَنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ وَقَدْ حَدَّثَ رَاجِزٌ أَقْوَى وَهُوَ الْبُلُوغُ.

المسألة الثانية: الْأَخْرَسُ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ أَوْ كِتَابَةٌ مَعْلُومَةٌ وَقَدَفَ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ لَزَمَهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ لِعَانُهُ بِالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ قَدْفُ الْأَخْرَسِ وَلَا لِعَانُهُ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَنَّ مَنْ كَتَبَ أَوْ أَشَارَ إِلَى الْقَدْفِ فَقَدْ رَمَى الْمُحْصِنَةَ وَالْحَقَّ الْعَارِ بِهَا فَوَجِبَ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ الظَّاهِرِ، وَلَا تَأْتِي تَقْيِيسُ قَدْفِهِ وَلِعَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

المسألة الثالثة: اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ حُرًّا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرُقْرُقٌ وَعُثْمَانُ الْقِنْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً،

رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الْقَدْفِ أَرْبَعِينَ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَكُلُّهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَدْفِ أَرْبَعِينَ» وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يُجْلَدُ تَمَانِينَ وَهُوَ مَرْوِيُّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى أَنَّهُ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ فِي الْفَرْيَةِ تَمَانِينَ - وَمَذَاهِرُ

المسألة عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي إِبْجَابِ التَّمَانِينَ فَمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدَّ إِلَى أَرْبَعِينَ فَطَرِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يَنْصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء: 25] فَتَصَّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْأَمَةِ فِي الرَّثَا

تَرْتَبُّ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَجْمُوعِ الْقَذْفِ وَالْعَجْرِ عَنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ عَلَّقْنَا هَذَا

الْحُكْمَ عَلَى الْقَذْفِ وَجَدَهُ قَدْ دَخَلَ فِي كَوْنِهِ مُعَلَّقًا عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْآيَةِ،
وَأَيْضًا فَوُجُوبُ الْجَلْدِ حُكْمٌ مُرْتَبٍ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَخْصُلَ بِمُجَرَّدِ
حُصُولِ أَحَدِهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَمْرَيْنِ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَكَلِمَتِ فَلَانًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَنْتَ
يَأْخُذُ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخِرِ لَمْ يُوجَدْ الْجَزَاءُ فَكَذَا هَاهُنَا وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَافِظَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِالْكَذِبِ بِمُجَرَّدِ قَذْفِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ. بَيَّنَّ الْأَوَّلُ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُجَرَّدَ قَذْفِهِ لَوْ أَوْجِبَ كَوْنُهُ كَاذِبًا لَوَجِبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
بَيِّنَتُهُ عَلَى الزَّانِ إِذْ قَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ بِكَذِبِهِ، وَالْحُكْمُ بِكَذِبِهِ فِي قَذْفِهِ حُكْمٌ يُبْطِلَانِ شَهَادَةَ
مَنْ شَهِدَ بِصِدْقِهِ فِي كَوْنِ الْمَقْذُوفِ زَانِيًا، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ بَيِّنَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَمْ
يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ بِمُجَرَّدِ قَذْفِهِ الثَّانِي: أَنَّ قَافِظَ أَمْرَيْنِ بِالزَّانِ لَا يُحْكَمُ بِكَذِبِهِ بِنَفْسِ
قَذْفِهِ، وَإِلَّا لَمَّا جَارَ إِجَابُ اللَّعَانِ بَيِّنَتُهُ وَبَيَّنَّ أَمْرَيْنِ، وَلَمَّا أَمَرَ بِأَنْ يَشْهَدَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ
فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانِ مَعَ الْحُكْمِ بِكَذِبِهِ. وَلَمَّا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا لَاعَنَ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

فَأَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَغْيِرُ تَغْيِيرًا هُوَ الْكَاذِبُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِكَذِبِ الْقَافِظِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
أَنْ نَفْسَ الْقَذْفِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ كَاذِبًا الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [التَّوْبَةُ: 13] قَلَّمَ يَحْكَمُ بِكَذِبِهِمْ
بِنَفْسِ الْقَذْفِ فَقَطْ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْقَافِظَ غَيْرَ مُحْكَمٍ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا بِمُجَرَّدِ
الْقَذْفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا تُبْطَلَ
(23/324)

شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ كَانَ عَدْلًا نَفَقَةً وَالصَّادِرُ عَنْهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ، وَلَمَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ
يَبْقَى عَلَى عَدَالَتِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ وَثَانِيهَا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عُذُولُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي
قَذْفٍ»

أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ عَدَالَةِ الْقَافِظِ مَا لَمْ يَحْدُ رَابِعًا: مَا
رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةٍ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُجْلَدُ هَلَالٌ وَتُبْطَلُ شَهَادَتُهُ
» فِي الْمُسْلِمِينَ

فَأَخْبَرَ أَنَّ بَطْلَانَ شَهَادَتِهِ مَتَعَلِقٌ بِوُقُوعِ الْجَلْدِ بِهِ ذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَذْفِ لَا
يُبْطَلُ الشَّهَادَةُ وَخَامِسُهَا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَعِمَ أَنَّ شُهُودَ الْقَذْفِ إِذَا جَاءُوا
مُتَّفَرِّقِينَ قِيلَتْ شَهَادَتُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ قَدْ أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ فَوَاجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَقَ بِقَذْفِهِ وَوَجِبَ الْحُكْمُ بِكَذِبِهِ، وَفِي قَبُولِ
شَهَادَتِهِمْ إِذَا جَاءُوا مُتَّفَرِّقِينَ مَا يَلِيزُهُمْ أَنْ لَا تُبْطَلَ شَهَادَتُهُمْ بِنَفْسِ الْقَذْفِ، وَأَمَّا وَجْهُ
قَوْلِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الْقَذْفِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْبَانِ بِالشُّهَدَاءِ
الْأَرْبَعَةِ أُمُورًا ثَلَاثَةً مَعْطُوفًا بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَحَرْفُ الْوَاوِ لَا يَقْتَضِي
التَّرْتِيبَ. فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُهَا مُرْتَبًا عَلَى الْبَعْضِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ رَدُّ الشَّهَادَةِ
مُرْتَبًا عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ رَدُّ الشَّهَادَةِ سَوَاءً أَقِيمَ الْحَدُّ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَقِيمَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَاتَيْنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ
نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ [النِّسَاءُ: 15] وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى أَتِي
» بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ تَعَمَّ

ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الْأَفْرَارُ بِالزَّانِ هَلْ يَتَّبَعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَتَّبَعُ إِلَّا
بِأَرْبَعَةٍ كِفَعْلِ الزَّانِ وَالثَّانِي: يَتَّبَعُ بِخِلَافِ فِعْلِ الزَّانِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يُعْمَضُ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ
فَأَحْتِيطَ فِيهِ بِاسْتِثْنَاءِ الْأَرْبَعِ وَالْأَفْرَارِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَلَا يُعْمَضُ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ
المسألة الثانية: إِذَا شَهِدُوا عَلَى فِعْلِ الزَّانِ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرُوا الزَّانِي وَمَنْ رَتَّبَ يَهَا، لِأَنَّهُ قَدْ
بَرَّاهُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَيُطْلَقُ أَنَّهَا أَجَنِبَةٌ وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّا رَأَيْنَا ذَكَرَهُ يَدْخُلُ فِي قَرْجِهَا
دُخُولَ الْبَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَلَوْ شَهِدُوا مُطْلَقًا أَنَّهُ رَتَّبَ لَا يَتَّبَعُ، لِأَنَّهُمْ رَتَّبُوا يَرَوْنَ

الْمُفَاخَذَةُ زَيْتًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا فَقَالَ رَبَّتْ يَحِبُّ الْحَدُّ وَلَا يُسْتَفْسَرُ، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْتِ، هَلْ يُسْتَرْطَ أَنْ يُسْتَفْسَرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعَمُّ كَالشُّهُودِ وَالثَّانِي: لَا يَحِبُّ كَمَا فِي الْقَذْفِ.

المسألة الثالثة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحِبَّ الشُّهُودُ مُتَّفَقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا شَهِدُوا مُتَّفَقِينَ لَا يَنْبُتُ وَعَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ، حُجَّتُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِتِّبَانَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَمْتِيَّاتِ، قَالَ ابْنِي بِهِمْ مُتَّفَقِينَ يَكُونُ غَامِلًا بِالنَّصِّ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ الثَّانِي: كُلُّ حُكْمٍ يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ يَنْبُتُ إِذَا جَاءُوا مُتَّفَقِينَ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى لَأَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا مُتَّفَقِينَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ التَّهْمَةِ، وَعَنْ أَنْ يَتَلَقَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِذَا وَقَعَتْ رِبَّةٌ لِلْقَاضِي فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ فَرَقَهُمْ لِيُظْهَرَ عَلَى غَوْرَةٍ إِنْ كَانَتْ فِي شَهَادَتِهِمُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَرْطَ أَنْ يَشْهَدُوا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ إِذَا اجْتَمَعُوا

(23/325)

عِنْدَ الْقَاضِي وَكَانَ يُعَدَّمُ وَاحِدٌ بَعْدَ آخَرٍ وَيَشْهَدُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ. ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ لَمَّا شَهِدَ فَقَدْ قَدَفَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُدَاءِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُمْ عَثَرُوا عَلَى ذَلِكَ الْقَذْفِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ حَدِّ الْقَذْفِ رَأْسًا، لِأَنَّ كُلَّ قَاضٍ لَا يُعْجِزُهُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَحْضُ مَقْصُودِهِ مِنَ الْقَذْفِ الثَّانِي: مَا رُوِيَ «أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بَنَ شُعْبَةَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزَّيْتِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْبَعَةً: أَبُو بَكْرَةَ وَتَائِفٌ وَنُفَيْعٌ وَقَالَ زَيْدٌ وَكَانَ رَابِعُهُمْ رَأَيْتُ إِسْنًا تَبُو وَنَفْسًا يَغْلُو وَرَجُلًا هَلَا عَلَى عَاتِقِهِ كَأَنِّي حِمَارٌ، وَلَا أَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ مَعَهُمْ شَاهِدٌ آخَرُ» فَلَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ لَتَوَقَّفَ، لِأَنَّ الْخُدُودَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ فِيهَا وَيُخْتَلَطُ

المسألة الرابعة: لَوْ شَهِدَ عَلَى الزَّيْتِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَا يَنْبُتُ الزَّيْتُ، وَهَلْ يَحِبُّ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الشُّهُودِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِبُّ لَأَنَّهُمْ جَاءُوا مَجِيءَ الشُّهُودِ، وَلِأَنَّ لَوْ حَدَّثَنَا لَأَسَدٌ بَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّيْتِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَأْمَنُ أَنْ لَا يُوَافِقَهُ صَاحِبُهُ فَيُلْزِمُهُ الْحَدَّ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتَاهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ.

المسألة الخامسة: إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَرَجُلًا بِأَرْبَعَةٍ فَسَاقَ فَشَهِدُوا عَلَى الْمَقْدُوفِ بِالزَّيْتِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاضِي وَلَا يَحِبُّ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ:

يَحْدُونُ، وَجْهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَهَذَا قَدْ أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ. وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ وَجَدْتُ شَرَائِطَ شَهَادَةِ الزَّيْتِ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ، فَكَمَا اعْتَبَرْنَا التَّهْمَةَ فِي نَفْيِ الْحَدِّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ وَجِبَ اعْتِبَارُهَا فِي نَفْيِ الْحَدِّ عَنْهُمْ، وَوَجْهٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَوْصُوفِينَ بِالشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ فَخَرَجُوا عَنْ أَنْ يَكُونُوا شَاهِدِينَ، فَبَقُوا مَخَصَّ الْقَاضِي، وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الْمَخَاطَبُ يَقُولُهُ: فَاجْلِدُوهُمْ هُوَ الْإِمَامُ عَلَى مَا يَنْبَاهُ فِي آيَةِ الزَّيْتِ، أَوْ الْمَالِكُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ يُنْصَبُ النَّاسُ عِنْدَ قَبْدِ الْإِمَامِ.

المسألة الثانية: خُصَّ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ صُورٌ: أَحَدُهَا: الْوَالِدُ يَقْذِفُ وَلَدَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ تَوَافِيهِ، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَوْلِهِ الثَّانِي: الْقَاضِي إِذَا كَانَ عَبْدًا قَالَ الْوَاجِبُ جَلْدُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ فَحَدُّهُمْ حَدُّ الْعَبِيدِ الثَّلَاثَةُ: مَنْ قَذَفَ رَقِيقَةً غَنِيَةً أَوْ مَنْ رَبَّتْ فِي قَدِيمِ الْإِيَامِ ثُمَّ تَابَتْ فَهِيَ بِمُوجِبِ اللَّغَةِ مُحْصَنَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحِبُّ الْحَدُّ يَقْذِفُهَا.

المسألة الثالثة: قالوا أَشَدُّ الصَّرْبِ فِي الْخُدُودِ صَرْبُ الزَّنا، ثُمَّ صَرْبُ يَنْزُبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ صَرْبُ الْقَاذِفِ، لِأَنَّ سَبَبَ عُقُوبَتِهِ مُحْتَمِلٌ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ، إِلَّا أَنَّهُ عُوقِبَ صِيَانَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ وَرَجْرًا عَنْ هَنْكَيْهَا.

(23/326)

المسألة الرابعة: قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ حَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ، فَإِذَا مَاتَ الْمَقْدُوفُ قَبْلَ اسْتِيقَاءِ الْحَدِّ وَقَبْلَ الْعُقُوبَةِ بَيَّنَّ لِوَارِثِهِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ يَقْدُفُهُ التَّغْزِيرُ، فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ أَتَيْنَا الْقَذْفَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْدُوفِ تَبَيَّنَ لِوَارِثِهِ طَلَبُ الْحَدِّ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدُّ الْقَذْفِ لَا يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِالمَوْتِ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ هُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِعُقُوبِهِ وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ وَيَخْلَفُ فِيهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا أَكْثَرَ، وَإِذَا كَانَ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَجِبَ أَنْ يُورَثَ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ تَرَكَ خَفًا فَلِوَرِثَتِهِ»

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْرُوثًا لَكَانَ لِلرَّوْحِ أَوْ الرُّوحَةِ فِيهِ تَصِيبٌ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْمَالِ وَالْوِثِيقَةِ فَلَا يُورَثُ كَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْتَبِعُ جَمِيعُ الْوَرْتَةِ كَالْمَالِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَانٍ أَنَّهُ يَرْتَبِعُ كُلُّهُمْ إِلَّا الرُّوْحَ وَالرُّوحَةَ، لِأَنَّ الرُّوحَةَ تَرْتَفِعُ بِالمَوْتِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ دَفْعُ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ، وَذَلِكَ لَا يَلْحَقُ الرُّوْحَ وَالرُّوحَةَ.

المسألة الخامسة: إِذَا قَذَفَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، أَوْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِيْهِ وَالرَّجُلُ غَائِبٌ، فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَّعَتْ إِلَى الْمَقْدُوفِ وَيُخْبِرَهُ بِأَنَّ فُلَانًا قَذَفَكَ وَتَبَيَّنَ لَكَ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ مَالٌ عَلَى آخَرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَتَيْسًا لِيُخْبِرَهَا بِأَنَّ فُلَانًا قَذَفَهَا بِابْنِهِ وَلَمْ يَتَّعْنَهُ لِيَتَّعَنَّ عَنْ زَنَاهَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَمَى رَجُلٌ بَرِيًّا أَنْ يَتَّعَتْ إِلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَجَسَّسُوا وَأَرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاذِفُ مُعْتَبَرًا، مِثْلُ مَنْ قَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ فُلَانًا رَأَى فَلَا يَتَّعَتْ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّهُ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا هَلْ عَادَ إِلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ اجْتُنِصَ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَسْبِيْئَاءُ الْمَذْكُورُ عَقِيبَ الْجُمْلَةِ الْكَثِيرَةِ مُحْتَصَصٌ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ لَحِظْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَبَيَّنَّا هَاهُنَا مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»

وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، فَالتَّائِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكَافِرَ يَقْذِفُ فَيَتُوبُ عَنِ الْكُفْرِ فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْقَاذِفُ/ الْمُسْلِمُ إِذَا تَابَ عَنِ الْقَذْفِ وَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْقَذْفَ مَعَ الْإِسْلَامِ أَهْوَنُ خِلَا مِنْ الْقَذْفِ مَعَ الْكُفْرِ، فَإِنْ قِيلَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَأْلَمُونَ بِسَبِّ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ شُهِرُوا بِعَدَاوَتِهِمْ وَالطَّغْنِ فِيهِمْ بِالْبَاطِلِ، فَلَا يَلْحَقُ الْمَقْدُوفُ بِقَذْفِ الْكَافِرِ مِنَ الشَّيْنِ وَالسَّيِّئَاتِ مَا يَلْحَقُهُ بِقَذْفِ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ، فَيُسْتَدَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَجْرًا عَنِ إلْحَاقِ الْعَارِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَيْضًا فَاتَّابَ مِنَ الْكُفْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالتَّائِبُ مِنَ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، فَلَنَا هَذَا الْفَرْقُ مُلَغًى

«يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَيْتُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَالَيْتُهَا: أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ التَّائِبَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزَّنا مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ فَكَذَا التَّائِبُ عَنِ الْقَذْفِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِ الزَّنا وَرَابِعُهَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْحَدِّ مَعَ أَنَّ الْحَدَّ حَقُّ الْمَقْدُوفِ فَلَا يَزُولُ بِالنُّوبَةِ. فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَقَدْ حَسُنَتْ حَالَتُهُ وَزَوَالَ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى وَحَامِسُهَا:

(23/327)

أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا اسْتِثْنَاءُ مَذْكُورٍ عَقِيبَ جُمْلَةٍ فَوَجَبَ عَوْدُهُ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا وَبَدَلُ عَلَيْهِ أُمُورٍ: أَخَذَهَا

أَجْمَعًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَبْدُهُ حُرٌّ وَأَمَرْتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمْعِ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ الْفَرْقُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ [يوسف: 99] يَدْخُلُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَنْبُتَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ يَحْزِفُ الْاسْتِثْنَاءَ لِأَجْوَرِ دُخُولِهِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا طَلًا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَالْاسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا لِاسْتِحَالَةِ دُخُولِهِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ بِالْكَلْبَةِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رُجُوعِ قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى جَمْعٍ مَا تَقَدَّمَ صَحَّةَ رُجُوعِ الْاسْتِثْنَاءِ يَحْزِفُ إِلَى جَمْعٍ مَا تَقَدَّمَ، فَلَنَا هَذَا فَرْقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَمْعِ، لِأَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَارَ دُخُولِهِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ بِالْكَلْبَةِ، فَلَا حَرَمَ جَارَ رُجُوعِهِ إِلَى جَمْعٍ الْجُمْلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، حَتَّى يَقْضِيَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْضُهُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَقَوْلُهُ: فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ صَارَ الْجَمْعُ كَأَنَّهُ ذَكَرَ مَعًا لَا تَقَدَّمَ لِلْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ لَمْ يَكُنْ رُجُوعُ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى بَعْضِهَا أَوَّلَى مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى الْبَاقِي إِذْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَقَدُّمٌ فِي الْمَعْنَى الْبَيِّنَةِ فَوَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَى الْكُلِّ، وَتَطْيِيرُهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة: 6] فَإِنَّ قَاءَ التَّعْقِيبِ مَا دَخَلَتْ عَلَى غَسَلِ الْوَجْهِ بَلَّ عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِبْتِ إِنْ الْوَاوَ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ. فَكَذَا هَاهُنَا كَلِمَةُ إِلَّا مَا دَخَلَتْ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ بَلَّ دَخَلَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ، فَإِنْ قِيلَ الْوَاوُ قَدْ تَكُونُ لِلْجَمْعِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَقَدْ تَكُونُ لِلْاسْتِثْنَاءِ وَهِيَ فِي قَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِلْجَمْعِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ وَبَطْنُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَيَصِيرُ الْكُلُّ كَالْمَذْكُورِ مَعًا مِثْلَ آيَةِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْكُلَّ أَمْرٌ وَاحِدٌ كَأَنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ فَإِنَّ الْكُلَّ قَدْ تَصَمَّنَتْ لَفْظُ الْأَمْرِ. وَأَمَّا آيَةُ الْقَذْفِ فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا أَمْرٌ وَآخِرُهَا حَزْمٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَاوُ لِلْاسْتِثْنَاءِ فَيَخْتَصُّ الْاسْتِثْنَاءَ بِهِ، فَلَنَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ الْجُمْلَةَ الثَّلَاثَ بِمَجْمُوعِ جَزَاءِ الشَّرْطِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَمَنْ قَذَفَ الْمُخْصِيَّاتِ فَاجْلِدُوهُمْ وَرَدُّوا شَهَادَتَهُمْ وَفَسَّقُوهُمْ، أَيْ فَاجْمَعُوا لَهُمُ الْجَلْدَ وَالرَّدَّ وَالْفِسْقَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَنْ الْقَذْفِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فَيَقْبَلُهُمْ غَيْرَ مَجْلُودِينَ وَلَا مَرْدُودِينَ وَلَا مُفْسَقِينَ وَنَالِهَا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي غَدَمِ قَبُولِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ كَوْنُهُ فَاسِقًا، لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُسْتَعْرِ بِالْعِلَّةِ، لَا سَبَبًا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مُتَّسِبًا وَكَوْنُهُ فَاسِقًا مُتَّسِبًا أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، إِذَا تَبَتَّ أَنَّ الْعِلَّةَ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ إِلَّا كَوْنُهُ فَاسِقًا، وَدَلَّ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى رَوَالِ الْفِسْقِ فَقَدْ رَأَتْ الْعِلَّةُ فَوَجَبَ أَنْ يَرْوَلَ الْحُكْمُ لِرَوَالِ الْعِلَّةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ يُوْجُودُ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا [البقرة: 160] وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ آيَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ خَاصِلَةٌ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [النساء: 43] وَصَارَ التَّيَمُّمُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِسَالُ، كَمَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي إِبْتَاتِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْاسْتِثْنَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ يُوجُوهُ: أَخَذَهَا: إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ يَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَكَذَا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ طَرْدًا لِلْبَابِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْعُمُومِ الْجُمْلَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ قَائِمَ

(23/328)

وَالْمُعَارَضَ وَهُوَ الْاسْتِثْنَاءُ يَكْفِي فِي تَصْحِيحِهِ تَعْلِيلُهُ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ بَهَذَا الْقَدْرَ يَخْرُجُ الْاسْتِثْنَاءُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَعَوًا فَوَجَبَ تَعْلِيلُهُ بِالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَقَطْو نَالِهَا: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَوْ رَجَعَ إِلَى كُلِّ الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَوْجَبَ أَنَّهُ إِذَا تَابَ أَنْ لَا يُجْلَدَ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْاسْتِثْنَاءُ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْبَقِيَّةِ إِنْبَاتٌ وَمِنْ الْإِبْتَاتِ تَقْيٌ، فَالْاسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ الْاسْتِثْنَاءِ لَوْ رَجَعَ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْمُسْتَشْتَى فَيَقْدَرُ مَا تَقَى مِنْ أَحَدِهِمَا أَتَبَتَ فِي الْآخِرِ فَيَنْجِزُ النَّاقِصُ بِالرَّائِدِ وَيَصِيرُ

الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي عَدِيمُ الْقَائِدَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قُلْنَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْجَوَابِ: عَنِ الثَّانِي أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ وَاقِعَ الْعَطْفِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْجُمْلِ مُتَأَخِّرًا فِي التَّقْدِيرِ عَنِ التَّعْضِي، فَلَمْ يَكُنْ تَغْلِيْفُهُ بِالتَّعْضِي أَوَّلَى مِنْ تَغْلِيْفِهِ بِالْبَاقِي، وَاجْتَنَابُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُوْجُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَخْذُهَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ أَمْرَأَتُهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ»

فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ أَنَّ وَقُوعَ الْجَلْدِ بِهِ يُبْطِلُ شَهَادَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّوْبَةِ فِي قَبُولِهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّ «قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ وُجُودُ التَّوْبَةِ مِنْهُ وَتَأْنِيهَا: مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ» قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا مُعَارِضٌ يُوْجُوهُ: أَخْذُهَا «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا عَلِمْتَ مِنْ مِثْلِ الشَّمْسِ قَاسِئًا وَالْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَإِذَا عَلِمَ الْمَحْدُودُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً لَمَّا وَجَبَتْ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَيْنًا وَتَأْنِيهَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْرِي تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَهَاهُنَا قَدْ حَصَلَ الطُّهُورُ لِأَنَّ دِينَهُ وَعَقْلُهُ وَعَقْدُهُ الْخَاصِلَةَ بِالتَّوْبَةِ يُفِيدُ طَلَّ كَوْنِهِ صَادِقًا وَتَأْنِيهَا: مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ الْحَطَّابِ «أَنَّهُ صَرَّبَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ وَتَأْفَعُ وَتُقْنَعُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَنْ أَكْذَبَ تَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجِزْ شَهَادَتَهُ فَكَذَبَ نَافِعٌ وَفِيهِ أَنْفُسُهُمَا وَتَابَا وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا وَأَمَّا أَبُو بَكْرَةَ فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ» وَمَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَخْذَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فَإِعْلَمَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاسِقِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَعَا مِنْ فِعْلِهِ لَكَانَتْ التَّوْبَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ دَوَامِهِ كَمَا لَا تَمْنَعُ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ صَارِبٌ وَبِأَنَّهُ رَامَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَاعْلَمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّوْبَةَ عَنْ الْقَذْفِ كَيْفَ تَكُونُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ إِكْذَابُهُ تَفْسَهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ الْأَصْطَحَرِيُّ يَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ فَلَا أَعُودُ لِمَنْلِيهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ كَذَبْتُ لِأَنَّهُ زَيْمًا يَكُونُ صَادِقًا فَيَكُونُ قَوْلُهُ كَذَبْتُ كَذِبًا وَالْكَذِبُ مَعْصِيَةٌ، وَالْإِثْبَانُ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَكُونُ تَوْبَةً عَنْ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى، بَلْ يَقُولُ الْقَاضِي بَاطِلًا تَدْمُثُ عَلَى مَا قُلْتُ وَرَجَعْتُ عَنْهُ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَصْلَحُوا فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مُدَّةٍ عَلَيْهِ فِي حُسْنِ الْحَالِ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ وَتَعُودَ وَلَا يَتُّهُ، ثُمَّ قَدَّرُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ بِسِتَّةٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ الْفُضُولُ الْأَرْبَعُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِيهَا الْأَحْوَالُ وَالطَّبَاعُ كَمَا يُصْرَبُ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سِتَّةٍ، وَقَدْ عَلِقَ الشَّرْعُ أَحْكَامًا بِالسِّتَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ وَغَيْرِهِمَا.

(23/329)

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ لِيَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لِكَوْنِهِ عَفُورًا رَحِيمًا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا كَانَ فِي قَبُولِهِ عَفُورًا رَحِيمًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ إِنَّمَا يَقْبَلُهُ خَوْفًا وَقَهْرًا لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَصَارَ سَفِيهَا، وَلَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِلَهِيَّةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَقِيلَ: فَهَذَا تَحَقُّقُ الرَّحْمَةِ

وَالْإِحْسَانُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ.

[سورة النور (24) : الآيات 6 الى 10]

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

الحكم الرابع حكم اللعان

اعْلَمُ أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَحْكَامَ قَذْفِ الْأَجْتِبِيَّاتِ عَقَّبَهُ بِأَحْكَامِ قَذْفِ الزُّوَاجَاتِ، ثُمَّ هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أُنْحَاثِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي سَبَبِ نُزُولِهِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ غَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ دَخَلَ مِنَّا رَجُلٌ بَيْتَهُ فَوَجَدَ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَصَصِي الرَّجُلَ حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلَ بِهِ، وَإِنْ قَالَ وَجَدْتُ فُلَانًا مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ضَرَبَ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى عَيْطٍ. اللَّهُمَّ افْتَحْ

وَكَانَ لِعَاصِمٍ هَذَا ابْنُ عَمٍّ يُقَالُ لَهُ عُؤَيْمِرٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا حَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ فَأَتَى عُؤَيْمِرٌ غَاصِمًا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ شَرِيكَ بَنٍ سَخَمَاءَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي حَوْلَةً فَاسْتَرْجَعَ غَاصِمٌ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْرَعَ مَا ابْتُلِيتُ بِهِذَا فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَاكَ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُؤَيْمِرُ ابْنُ عَمِّي بِأَنَّهُ رَأَى شَرِيكَ بَنٍ سَخَمَاءَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ حَوْلَةً وَكَانَ عُؤَيْمِرٌ وَحَوْلَةُ وَشَرِيكَ كُلُّهُمْ بَنُو عَمِّ غَاصِمٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ لِعُؤَيْمِرٍ أَتَى اللَّهُ فِي رَوْحِكَ وَأَتَيْتَ عَمَّكَ وَلَا تَفْذِفُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ شَرِيكًَا عَلَى بَطْنِهَا وَأَتَى مَا قَرَيْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهَا حُبْلَى مِنْ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْبِي اللَّهَ وَلَا تُخْبِرِي إِلَّا بِمَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُؤَيْمِرًا رَجُلٌ عَيُورٌ وَإِنَّهُ رَأَى شَرِيكًَا يُطِيلُ النَّظَرَ إِلَيَّ وَيَجِدُّ فَحَمَلْتُ الْعَيْزَةَ عَلَى مَا قَالَ، فَأَتَرَلَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى الْعَصْرَ/ ثُمَّ قَالَ لِعُؤَيْمِرٍ قُمْ وَقُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ حَوْلَةَ لَرَأَيْتُ وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ شَرِيكًَا عَلَى بَطْنِهَا وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهَا حُبْلَى مِنْ غَيْرِي وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهَا رَأَيْتُ

(23/330)

وَأَتَى مَا قَرَيْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ- ثُمَّ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ قُلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى عُؤَيْمِرٍ يَعْنِي بَعْضُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَفْعُدْ، وَقَالَ لِحَوْلَةَ قُومِي، فَقَامَتْ وَقَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا أَنَا بِرَأْيِيَةِ وَإِنَّ رَوْحِي عُؤَيْمِرًا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقَالَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا رَأَى شَرِيكًَا عَلَى بَطْنِي وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقَالَتْ فِي الثَّالِثَةِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي حُبْلَى مِنْهُ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقَالَتْ فِي الرَّابِعَةِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا رَأَى عَلَى فَاحِشَةٍ قَطْ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى حَوْلَةَ إِنْ «كَانَ عُؤَيْمِرٌ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي قَوْلِهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ: «أَنَّ غَاصِمًا ذَاتَ يَوْمٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ شَرِيكَ بَنٍ سَخَمَاءَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَتَمَامُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَأَنَّهَا: مَا

رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا تَرَلَّ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى بَطْنِهَا فَأَيُّيَ إِنْ جِئْتُ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَكُونُ قَدْ قَصَصَ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ عَيُورٌ، فَقَالَ سَعْدُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهَا حَقٌّ، وَلَكِنِّي عَجِزْتُ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا رَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ هِلَالُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِكَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ وَمَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الْبَيِّنَةُ وَإِمَّا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْكَ» فَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ تَرَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا تَرَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ارْتَدَّ وَجْهُهُ وَعَلَا جَسَدُهُ خُمْرَةٌ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ شَرٍّ يَا هِلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا، قَالَ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُوهَا فَدَعَيْتُ فَكَذَّبَتْ هِلَالًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ وَأَمَرَ بِالْمُلَاعَنَةِ فَشَهِدَ هِلَالُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ اتَّقِ اللَّهَ يَا هِلَالُ فَإِنَّ عَذَابَ الْكُذِبِ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْخَامِسَةَ، بِمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْشَهِدِينَ فَشَهِدْتُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ فَلَمَّا أَخَذْتُ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ لَهَا إِنِّي إِلَهُ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ هِيَ الْمُوجِبَةُ، فَتَفَكَّرْتُ سَاعَةً وَهَمَمْتُ بِالْإِعْتِرَافِ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضِيحُ قَوْمِي وَشَهِدْتُ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَقَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوهَا إِنْ جَاءَتْ بِهَ أَتَيْتُجَ أَصْهَبَ أَحْمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجَ السَّاقِينَ أَوْرَقَ جَعْدًا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرَ مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا يَذَرِي مَنْهُ!!

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فُرِيٍّ وَلَمْ تَكُنْ بِالنَّاءِ لِأَنَّ الشُّهَدَاءَ جَمَاعَةً أَوْ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْأَنْفُسِ وَوَجْهُ مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ أَنْ يَنْصَبَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ وَالْعَامِلُ فِيهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ قَسَادَةُ أَحَدِهِمْ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبَرُ فَتَقْدِيرُهُ قَوَاجِبُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَفُرِيٍّ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَأَنْ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ تَخْفِيفٌ أَنْ وَرَفَعَ مَا بَعْدَهَا، وَفُرِيٍّ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى فِعْلِ الْقَضْبِ، وَفُرِيٍّ يَنْصَبُ الْخَامِسَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى وَيَشْهَدُ الْخَامِسَةَ: الْبَحْثُ الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِأَطْرَافِ (23/331)

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: فِي مُوجِبِ اللَّعَانِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالرَّأْيِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَالتَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً، كَمَا فِي رَمَى الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَخْتَلِفُ مُوجِبُهُمَا غَيْرَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَحْلَصِ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ الْقَذْفِ إِلَّا بِإِفْرَاقِ الْمُقَدِّفِ أَوْ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَى زَيْهَا، وَفِي قَذْفِ الزَّوْجَةِ يَقْسُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْإِمْرَيْنِ أَوْ بِاللَّعَانِ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ الشَّرْعُ بِاللَّعَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَعْرَةَ عَلَيْهِ فِي زَيْهَا الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَوَّلَى لَهُ سِتْرَةٌ، أَمَّا إِذَا رَمَى بِزَوْجَتِهِ فَيَلْحَقُهُ الْعَارُ وَالتَّبَسُّبُ الْقَاسِدُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصِّيْرَةِ عَلَيْهِ وَتَوْقِيفُهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ كَالْمُعْتَذِرِ، فَلَا حَرَمَ حَصَّ الشَّرْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِاللَّعَانِ الثَّانِي: أَنَّ الْعَالِبَ فِي الْمُتَعَارَفِ مِنْ أَحْوَالِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَقْصِدُهَا بِالْقَذْفِ إِلَّا عَنْ حَقِيقَةٍ، فَإِذَا رَمَاهَا فَتَنْفُسُ الرَّوْحِ يَشْهَدُ بِكُونِهِ صَادِقًا إِلَّا أَنْ شَهَادَةَ الْحَالِ لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَضْمٌ إِلَيْهَا مَا يُقَوِّبُهَا مِنَ الْإِيمَانِ، كَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لَمَّا ضَعُفَتْ قُوَّتُ بَيِّنَاتِ الْعَدَدِ وَالشَّاهِدِ الْوَاحِدُ يَتَّقَوِي بِالْيَمِينِ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

المسألة الثانية: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ كَانَ حَدُّ قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْجِلْدِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ «إِنِّي بَارِئَةٌ بِشَهَادَتِي لَكَ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ

فَبَيَّنَتْ يَهْدًا أَنَّ حَدَّ قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ كَانَ كَحَدِّ قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ تُسَبَّحُ عَنْ الْأَرْوَاحِ، الْجِلْدُ بِاللَّعَانِ،

وَرَوَى تَحْوُ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ تَكَلَّمَ

جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى نَيْطٍ.
 فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ حَدَّ قَادِي الرُّوحِ كَانَ الْجَلْدَ وَأَنَّ اللَّهَ تَسَخَّرَ بِاللِّعَانِ
 الْمَسْأَلَةَ الْبَالِيَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ الرُّوحُ رُوحَتَهُ فَالْوَجِبُ هُوَ الْحَدُّ
 وَلَكِنْ الْمُخْلَصُ مِنْهُ بِاللِّعَانِ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ يَقْذِفُ الْأَجَنِبِيَّةَ الْحَدَّ وَالْمُخْلَصُ مِنْهُ
 بِالشُّهُودِ، فَإِذَا تَكَلَّ الرُّوحُ عَنِ اللِّعَانِ بَلَرَّمَهُ الْحَدُّ لِلْقَذْفِ، فَإِذَا لَاعَنَ وَتَكَلَّتْ عَنِ اللِّعَانِ
 بَلَرَّمَهَا حَدُّ الزَّانِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَكَلَّ الرُّوحُ عَنِ اللِّعَانِ حُسِبَ حَتَّى
 يُلَاعِنَ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا تَكَلَّتْ حُسِبَتْ حَتَّى لَا تُلَاعِنَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى قَالَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النور: 4] يَعْنِي غَيْرَ
 الزَّوَاجِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور: 4] ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ
 حُكْمَ الْأَرْوَاجِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
 أَحَدِهِمُ الْآيَةُ فَكَمَا أَنَّ مُفْتَصِّحِي قَذْفِ الْأَجَنِبِيَّاتِ الْإِثْبَاتُ بِالشُّهُودِ أَوْ الْجَلْدِ فَكَذَا مُوجِبُ
 قَذْفِ الزَّوَاجِ الْإِثْبَاتُ بِاللِّعَانِ أَوْ الْحَدِّ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَدَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ
 تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلَانِ عَلَى الْعَذَابِ لَا يُفِيدَانِ الْعُمُومَ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَجِبْ عَلَيْهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ فَوَجَبَ صَرْفُهُمَا إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ وَالْمَعْهُودِ السَّابِقِ
 هُوَ الْحَدُّ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور:
 2] وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْحَدُّ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَذَابِ فِي قَوْلِهِ: وَبَدَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ هُوَ
 الْحَدُّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُلَاعِنَ لَحُدَّتْ وَأَنَّهَا بِاللِّعَانِ دَفَعَتْ الْحَدَّ، فَإِنْ قِيلَ الْمَرَادُ مِنَ الْعَذَابِ
 هُوَ الْحَبْسُ، فَلَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْمَعْهُودِ الْمَذْكُورِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ الْعَذَابُ بِمَعْنَى الْحَدِّ، وَأَيْضًا فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَدِّ لَا تَصِيرُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً. أَمَّا لَوْ
 حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَبْسِ تَصِيرُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً لِأَنَّ مِقْدَارَ الْحَبْسِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَثَانِيهَا: قَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحَبْسِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تَقُولُ إِنْ كَانَ
 الرَّجُلُ صَادِقًا فَخُذُونِي وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَخَلُونِي فَمَا بَالِي وَالْحَبْسُ وَلَيْسَ حَبْسِي فِي
 كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ

(23/332)

رَسُولِهِ وَلَا الْإِجْمَاعَ وَلَا الْقِيَاسَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الرُّوحَ قَذَفَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُخْرِجِ مِنْ شَهَادَةٍ
 غَيْرِهِ أَوْ شَهَادَةِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
 يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ [النور: 4] وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ تَبَيَّنَ فِي حَقِّ
 الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَخَامِسُهَا:
 «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَوْلَةٍ: «فَالرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
 وَهُوَ نَصٌّ فِي إِلْتَابِ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَلَا نَهَا مَا فَعَلْتَ
 سِوَى أَنَّهَا تَرَكَتِ اللِّعَانَ، وَهَذَا التَّرْكُ لَيْسَ بَيِّنَةً عَلَى الزَّانِ وَلَا إِقْرَارٌ مِنْهَا بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا
 يَجُوزَ رَجْمُهَا،
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ» الْحَدِيثُ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً لَمْ يَجِبِ الْجَلْدُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ
 بِالْفَرْقِ، وَأَيْضًا فَالتَّكْوِيلُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْإِقْرَارِ فَلَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ الْحَدِّ بِهِ كَاللَّفْظِ
 الْمُحْتَمِلِ لِلزَّانِ وَلِغَيْرِهِ.

المسألة الرابعة: قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا قَالَ لَهَا يَارَبِّانِيَّةَ وَجَبَ اللِّعَانُ. وَقَالَ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 لَا يُلَاعِنُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ يَنْفِي جَمْلًا لَهَا أَوْ وَلَدًا مِنْهَا، حُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ عُمُومَ
 قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ يَتَأَوَّلُ الْكَلَّ، وَلِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِي قَذْفِ الْأَجَنِبِيَّةِ بَيْنَ الْكَلِّ
 فَكَذَا فِي حَقِّ قَذْفِ الزَّوَاجِ.

الطَّرْفُ الثَّانِي: الْمَلَاعِنُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ صَحَّ بِمِثْنِهِ صَحَّ لِعَانُهُ، فَيَجْرِي
 اللِّعَانُ بَيْنَ الرَّفِيقَيْنِ وَالذَّمَمَيْنِ وَالْمَحْدُودَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا أَوْ كَانَ الرُّوحُ
 مُسْلِمًا وَالْمَرْأَةُ ذَمِيَّةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ فِي صُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنْ
 تَكُونَ الزَّوَاجَةُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَاضِيهَا الْحَدُّ إِذَا كَانَ أَجَنِبِيًّا يَحْوُ أَنْ تَكُونَ الزَّوَاجَةُ
 مَمْلُوكَةً أَوْ ذَمِيَّةً وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا فِي
 قَذْفِ أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا، ثُمَّ رَعِمَ أَنَّ الْقَاسِقَ وَالْأَعْمَى مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ
 يَصِحُّ لِعَانُهُمَا، وَحُجَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ طَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
 أَرْوَاجَهُمْ يَتَأَوَّلُ الْكَلَّ وَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِصِ وَالْقِيَاسُ أَيْضًا طَاهِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْعَارِ عَنِ النَّفْسِ، وَدَفْعَ وَلَدِ الزَّانِ عَنِ النَّفْسِ، وَكَمَا يَحْتَاجُ غَيْرَ الْمَحْدُودِ

إِلَيْهِ فَكَذَّا الْمَحْدُودُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَالثَّانِي: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ لِعَانُ الْقَاسِقِ وَالْأَعْمَى، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَكَذَّا الْقَوْلُ فِي غَيْرِهِمَا، وَالْجَامِعُ هُوَ الْحَاجَةُ إِلَى دَفْعِ غَارِ الزَّتَا، وَوَجْهَ قَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَصُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْجُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ»

أَمَّا الْمَعْنَى فَنَقُولُ أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَلَا تَهْ كَانِ الْوَاجِبُ عَلَى قَازِفِ الرِّوَجَةِ وَالْأَخْيَافِ الْحَدَّ يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النور: 4] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنِ الْأَرْوَاجِ وَأُقِيمَ اللَّعَانُ مَقَامَهُ فَلَمَّا كَانِ اللَّعَانُ مَعَ الْأَرْوَاجِ قَائِمًا مَقَامَ الْحَدِّ فِي الْأَجَنِيَّاتِ لَمْ يَجِبِ اللَّعَانُ عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَوْ قَذَفَهَا أَجَنِيٌّ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَاسْمَى اللَّهُ تَعَالَى لِعَانَهُمَا شَهَادَةً كَمَا قَالَ

وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [البقرة: 282] وَقَالَ: فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ [النساء: 15] الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِئَ لِأَعْيُنِ بَيْنِ الرُّوَجَيْنِ أَمْرُهُمَا بِاللَّعَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِ التَّيْمِينِ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ وَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا [التور: 4] وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْمَحْدُودِ تَبَيَّنَ فِي الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، إِمَّا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ أَوْ (23/333)

لأنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، أَحَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ شَهَادَةً فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ يَمِينٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلأنَّهُ لَوْ كَانَ شَهَادَةً لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَأْتِي بِنَمَانِ شَهَادَاتٍ، لِأَنَّهُا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، وَلأنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْأَعْمَى وَالْقَاسِقِ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، فَإِنْ قِيلَ الْقَاسِقُ وَالْقَاسِقَةُ قَدْ يَتَوَيَّانِ قُلْنَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ قَدْ يُتَّقَى فَجُوزَ بَشَهَادَتُهُ، ثُمَّ أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عُتِقَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَالِ وَالْقَاسِقُ إِذَا تَابَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَلْزَمَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ مَقْبُولَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ اللَّعَانُ بَيْنَ الدِّمِيِّ وَالْدِّمِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَتُخْتَلَفُ الْحُدُودُ بِمَرٍّ وَقَعَتْ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرُّوَجَ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ تَنَصَّفَ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ لِرَفْعِهِ، وَإِنْ لَاعِنْ وَلَمْ تُلَاعِنْ اخْتَلَفَ حَدُّهَا بِأَخْصَانِهَا وَعَدَمِ إِخْصَانِهَا وَخُرُوجِهَا وَرَفْعِهَا.

الطَّرَفُ الثَّلَاثُ: الْأَحْكَامُ الْمُتَرَبِّعَةُ عَلَى اللَّعَانِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَلَّقُ بِاللَّعَانِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ دَرَجَةُ الْحَدِّ وَتَقْيُ الْوَلَدَ وَالْفُرْقَةَ وَالتَّخْرِيمُ الْمُؤَيَّدُ وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَكُلُّهَا تُبَيِّنُ بِمَجَرَّدِ لِعَانِهَا وَلَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى لِعَانِهَا وَلَا إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهِ كَانَ تَفْهِيمًا مِنْهُ لَا إِبْقَاعًا لِلْفُرْقَةِ. فَلْتَكَلِّمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ

المسألة الأولى: اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي وَفُوعِ الْفُرْقَةِ بِاللَّعَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ

لَا أَرَى مُلَاعَنَةَ الرُّوَجِ إِمْرَأَتَهُ تَقْتَضِي شَيْئًا يُوجِبُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَتَأْنِيهَا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَفِرَاعِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ حَتَّى يُفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَتَأْنِيهَا: قَالَ مَالِكٌ وَاللِّبْتُ وَرُقُرُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا قَرَعَا مِنَ اللَّعَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَإِنْ لَمْ يُفَرَّقِ الْحَاكِمُ وَرَابِعُهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ الرُّوَجُ الشَّهَادَةَ وَالْإِلْتِعَانَ فَقَدْ رَأَى فِرَاشَ امْرَأَتِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا التَّلَعُّتُ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ، حُجَّةُ عُثْمَانَ النَّبِيِّ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ بِضَرِيحٍ وَلَا كِتَابِيَةٍ عَنِ الْفُرْقَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفِيدَ الْفُرْقَةَ كَسَائِرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا إِشْعَارَ لَهَا بِالْفُرْقَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ الرُّوَجُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ تَخْرِيمًا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَخْرِيمًا فَإِذَا كَانَ كَازِبًا وَالْمَرْأَةُ صَادِقَةً يَنْبُتُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى التَّخْرِيمِ وَتَأْنِيهَا: لَوْ تَلَاعَنَّا فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يُوجِبِ الْفُرْقَةَ فَكَذَا لَوْ تَلَاعَنَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ اللَّعَانَ قَائِمٌ مَقَامَ الشُّهُودِ فِي قَذْفِ الْأَجَنِيَّاتِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي إِخْصَارِ الشُّهُودِ هُنَاكَ إِلَّا إِسْقَاطُ الْحَدِّ، فَكَذَا اللَّعَانُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا إِسْقَاطُ الْحَدِّ رَابِعُهَا: إِذَا أَكْذَبَ الرُّوَجُ نَفْسَهُ فِي قَذْفِهَا ثُمَّ حُدَّ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فُرْقَةً فَكَذَا إِذَا لَا عَنْ لَانَ اللَّعَانَ قَائِمٌ مَقَامَ دَرَجَةِ الْحَدِّ، قَالَ وَأَمَّا تَقْرِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

وَتَالِئُهَا: مَا رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ «مِصَّتِ الشُّنَّةُ أَتْهَمًا إِذَا تَلَعْنَا فُرُقَ بَيْتَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: فَأَتَكُونُوا مَا طَابَ لَكُمْ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُنْفَى عَنِ الرَّوْجِ بِاللَّعَانِ، وَوَحْيِي عَنْ/بَعْضِ مَنْ شَدَّ أَنَّهُ لِلرَّوْجِ وَلَا يُنْفَى نَسَبُهُ بِاللَّعَانِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ يُنْفَى بِاللَّعَانِ كَالْمُتَوَاتِرَةِ فَلَا يُعَارِضُهَا هَذَا الْوَاحِدُ.

(23/335)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَتَى أَحَدُهَا بِبَعْضِ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَا يَتَّعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ تَعْمَلُ عَمَلُ الْكُلِّ إِذَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَالظَّاهِرُ مَعَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَذَرُ الْعَذَابَ عَنْ نَفْسِهَا إِلَّا بِتَمَامِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ قَالَ يَخْلَافُ ذَلِكَ قَائِلًا يَقُولُهُ بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهَا صَرِيحًا، فَالرَّجُلُ يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ يَأْنِ يَقُولُ:

أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرِّبَا، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ بَعْدُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَانِ الرَّوْجُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ اسْقَاطَ حَدِّ الرِّبَا عَنْ نَفْسِهَا عَلَيْهَا أَنْ تُلَاعِنَ وَلَا يَتَّعَلَّقُ بِلَعَانِهَا إِلَّا هَذَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ، ثُمَّ هَاهُنَا فُرُوعُ الْقَرْعِ الْأَوَّلُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ كَالشَّهَادَةِ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ الثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَامُ الرَّجُلُ حَتَّى يَشْهَدَ وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَتُقَامُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَشْهَدَ وَالرَّجُلُ قَاعِدًا، وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ مَنْ يَصْغُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى اللَّعْنَةِ وَالْعَصَبِ وَيَقُولُ لَهُ إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ تَكْ صَادِقًا أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّلَاثُ: اللَّعَانُ بِمَكَّةَ مِنْ الْمَقَامِ وَاللُّكْنِ وَبِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَبِتِ الْمَقْدِسِ فِي مَسْجِدِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْطَمَةِ وَلِعَانَ الْمُسْرِكِ كَغَيْرِهِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَأَمَّا الرِّبَاُ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا يَدُّ مِنْ حُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْيَانِ أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ.

الطَّرْفُ الْخَامِسُ: فِي سَائِرِ الْقَوَائِدِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ فِي أَنَّ الرِّبَا

وَالْقَذْفَ كُفْرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّاغِبَ إِنْ صَدَقَ فَمِنْ زَانِيَةٍ، وَإِنْ كَذَبَ فَهُوَ قَاذِفٌ فَلَا يَدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنْ وَفُوعِ الْكُفْرِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ يَكُونُ رَدًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ وَلَا لِعَانَ أَصْلًا، وَأَنْ تَكُونَ فُرْقَةُ الرَّدِّ حَتَّى لَا يَتَّعَلَّقُ بِذَلِكَ تَوَارُثُ الْبُتَّةِ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا تَبَيَّنَ عَلَيْهَا بِلَعَانِهِ، قَالَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقْتَلَ لَا أَنْ يُجْلَدَ أَوْ تُرْجَمَ، لِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ مُتَابِئَةٌ لِلْحَدِّ فِي الرِّبَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ وَفُوعَ الرِّبَا يُفْسِدُ التَّكَاحَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِذَا رَمَاهَا بِالرِّبَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هَذَا كَأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِ التَّكَاحِ حَتَّى يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ يُقَرُّ بِأَنَّهَا أَخْتُهُ مِنَ الصَّرَاعِ أَوْ بِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الرَّمِي مِنْ قِيلِ اللَّعَانِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ فُسَادُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَاذِفَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنْ لَلَّعْنِ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ كَاذِبًا وَأَنَّهُ قَدْ فَسَقَ، وَكَذَلِكَ الرَّائِي وَالرَّائِيَةُ يَسْتَحِقُّانِ عَصَبَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِقَابَهُ وَإِلَّا لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُمَا أَنْ يَلْعَنَّا أَنْفُسَهُمَا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو أَحَدُ رَبِّهِ أَنْ يَلْعَنَ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ، وَإِلَّا صَحَّ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، وَالْعِقَابُ يَكُونُ دَائِمًا كَالنَّوَابِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ قَتَوَاتُهُمَا أَيْضًا مُخْبِطًا، فَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَتُوبَا أَنْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ فَهُوَ مُتَابٌ عَلَى طَاعَاتِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُلُودِ الْفُسَّاقِ فِي النَّارِ، قَالَ أَصْحَابُنَا لَا تُسَلَّمُ أَنْ كُونَهُ مَعْصُومًا عَلَيْهِ بِفِسْقِهِ يُتَابِي كُونَهُ مَرْصِيًا عَنْهُ لِحُجَّةِ إِيْمَانِهِ، ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْهُ فَلَمْ تُسَلَّمْ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُسْتَحِقُّ النَّوَابِ وَالْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا خُصَّتِ الْمَلَاعِنَةُ بِأَنْ تُجَمَّسَ بِعَصَبِ اللَّهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا هِيَ أَضَلُّ الْمَجُورِ وَمَتَّبَعُهُ بِخِيَلَانِهَا وَأَطْمَاعِهَا وَلِذَلِكَ كَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي آيَةِ الْجَلْدِ.

(23/336)

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) وَعَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ الرَّامِي لِلْمُخْصَنَاتِ وَالْأَرْوَاحِ عَلَى مَا ذُكِّرْنَا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالنَّعْمَةِ مَا لَا حَقَاءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ بِاللِّغَانِ لِلْمَرْءِ سَبِيلًا إِلَى مُرَادِهِ، وَلَهَا سَبِيلًا إِلَى دَفْعِ الْعَذَابِ عَنْ نَفْسِهَا، وَلَهُمَا السَّبِيلُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا بَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ عَظِيمٌ نَعِمَهُ فِيمَا بَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفِيمَا أَهْمَلَ وَأَبْقَى وَمَكَّنَ مِنَ التَّوْبَةِ وَلَا شَبْهَةَ فِي أَنْ الْكَلَامَ حَدِّقًا إِذْ لَا بُدَّ مِنْ جَوَابٍ إِلَّا أَنْ تَرْكُهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُكْتَنَى، وَرُبَّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ أُبْلَغَ مِنْ مَنْطُوقٍ بِهِ.

[سورة النور (24) : آية 11]

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11)

الْحُكْمُ الْخَامِسُ قِصَّةُ الْإِفْكِ

:الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُهُ وَالثَّانِي: سَبَبُ تَرْوِيهِ
أَمَّا التَّفْسِيرُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ حَكَى الْوَاقِعَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ وَالْإِفْكَ أُبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ، وَقِيلَ هُوَ الْبُهْتَانُ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا تَشْعُرُ بِهِ حَتَّى يَفْجَأَكَ وَأَصْلُهُ الْإِفْكَ وَهُوَ الْقَلْبُ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَأْفُوكٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا أَفَكَ بِهِ عَلَى عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْكَذِبَ بِكَوْنِهِ إِفْكَاً لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَالِ عَائِشَةَ خِلَافُ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَوْنَهَا رَوْحَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْصُومِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَبْعُوثُونَ إِلَى الْكُفَّارِ لِيَذْغُوهُمْ/ وَيَسْتَغْطِفُوهُمْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ مَا يُتَّقَرُّهُمْ عَنْهُمْ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَحْتِثُ تَكُونُ رَوْحِيَّةً مُسَافِحَةً مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَقَرَّاتِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا لِلنَّبِيِّ كَافِرَةً كَأَمْرَةِ نُوحٍ وَلُوطٍ وَلَمْ يَجْزِ أَنْ تَكُونَ فَاجِرَةً «1» وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لَكَانَ الرَّسُولُ أَعْرَفَ النَّبَاسِ بِامْتِنَاعِهِ وَلَوْ عَرَفَ ذَلِكَ لَمَّا صَاقَ قَلْبُهُ، وَلَمَّا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوَاقِعَةِ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَقَرَّاتِ، أَمَّا كَوْنُهَا فَاجِرَةً فَمِنْ الْمُتَقَرَّاتِ وَالْجَوَابُ: عَنْ الثَّانِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا كَانَ يَصِيقُ قَلْبُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَتْلُكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ [الجزء: 97] فَكَانَ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَالِ عَائِشَةَ قِيلَ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا هُوَ الصَّوْنُ وَالْبُعْدُ عَنْ مُقَدَّمَاتِ الْفُجُورِ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِتِّقَانُ إِحْسَانِ الْبُطْنِ بِهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَادِرِينَ كَانُوا مِنَ الْمُتَافِقِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ كَلَامَ الْعَدُوِّ الْمُفْتَرَى صَرَبٌ مِنَ الْهَذْيَانِ، فَلِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَعْلُومَ الْفَسَادِ قَبْلَ تَرْوِيلِ الْوَحْيِ. أَمَّا الْعُصْبَةُ فَقِيلَ إِنَّهَا الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَبَسَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَكَذَلِكَ الْعِصَابَةُ وَالْعَصُوبُ اجْتَمَعُوا، وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سُلُولٍ رَأْسُ التَّقَاقِي، وَرَبْدُ بْنُ رِقَاعَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ، وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَمَنْ سَاعَدَهُمْ.

لعل امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا كذلك ومما يدل عليه وصف الله تعالى (1) لهما بالخيانة ومن معاني الخيانة هذا المعنى فلا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى غيره بدون حاجة. ولا سيما إذا ضم إلى هذا قول الله لنوح حين قال رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي [هود: 45] إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ [هود: 46] والأهل لهم آل الشخص وقرابته الأدنون ولا يجوز صرف الأهل إلى غير ذلك بلا ضرورة والله أعلم (23/337)

أَمَّا قَوْلُهُ: مِنْكُمْ فَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْكَذِبِ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ جَمَاعَةٌ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ ظَاهِرًا وَرَافِعًا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَرَحَ حَالِ الْمَقْدُوفَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا بِقَوْلِهِ: لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَكُمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَيْسَ مَعَ الْقَادِرِينَ، بَلْ مَعَ مَنْ قَدِّفُوهُ وَأَدَّوهُ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا مُشْكِلٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُمُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْدُوفِينَ هُمَا عَائِشَةُ

وَصَفَوَانِ فَكَيْفَ تُحْمَلُ عَلَيْهِمَا صِغَةُ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ، وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

مِنْكُمْ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْهَرَادَ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ كُلُّ مَنْ تَأَدَّى بِذَلِكَ الْكَذِبِ وَاعْتَمَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَدَّى بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ يَتَّبِعُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ قِمْنَ أَيْ جَهَنَّمُ يَصِيرُ خَيْرًا لَهُمْ مَعَ أَنَّهُ مَصْرَّةٌ فِي الْعَاجِلِ؟ قُلْنَا لَوْجُوهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ صَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْتَوْجِبُوا بِهِ الثَّوَابَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ وَقُوعِ الظُّلْمِ بِهِمْ وَتَابِيئِهَا: أَنَّهُ لَوْلَا إِطْهَارُهُمْ لِلْإِفْكِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى التَّهْمَةُ كَامِنَةً فِي صُدُورِ الْبَعْضِ، وَعِنْدَ الْإِطْهَارِ انْكَشَفَ كَذِبُ الْقَوْمِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ وَتَابِيئِهَا: أَنَّهُ صَارَ خَيْرًا لَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرَفِهِمْ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ مِنْ حَيْثُ تَرَلَّتْ تَمَانِ عَشْرَةَ آيَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِرَاءَةِ عَائِشَةَ وَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَذِبِ الْقَاضِيَيْنِ وَتَسَبُّهُنَّ إِلَى الْإِفْكِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِنَّ اللَّعْنَ وَالذَّمَّ وَهَذَا عَائِشَةُ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَرَابِعُهَا:

صَيَّرُوهَا بِحَالِ تَعَلُّقِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِقُدْحِهَا وَمَذْجِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَصَّ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ إِفْكًا وَبَالَغَ فِي شَرْحِهِ فَكُلُّ مَنْ يَشْكُ فِيهِ كَانَ كَافِرًا قَطْعًا وَهَذِهِ دَرَجَةُ عَالِيَةٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ خَطَابٌ مَعَ الْقَاضِيَيْنِ

وَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا لَهُمْ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ صَارَ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَنَالُ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ فَصَارَ مَقْطَعَةً لَهُمْ عَنِ إِدَامَةِ هَذَا الْإِفْكِ وَتَابِيئِهَا: صَارَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ

كَانَ هَذَا الذِّكْرُ عُقُوبَةً مُعَجَّلَةً كَالْكَفَّارَةِ وَتَابِيئِهَا: صَارَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ تَابَ بَعْضُهُمْ عِنْدَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُهُم بِالْكَافِي، وَلَمَّا وَصَفَ أَهْلَ الْإِفْكِ

جَعَلَ الْخَطَابَ بِالْهَاءِ يَقُولُهُ تَعَالَى: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْسَ مَا اكْتَسَبُوهُ لَا يَكُونُ عُقُوبَةً، فَإِلْمَرَادُ لَهُمْ جَزَاءُ مَا اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ

وَالْمَذْمُومَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَدْرَ الْعِقَابِ يَكُونُ مِثْلَ قَدْرِ الْخَوْصِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فَرِيءَ كِبْرُهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَهُوَ عِظْمُهُ. المسألة الثانية:

قَالَ الصَّخَاكُ: الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ حَسَنًا وَمُسْطَحًّا فَجَلَدَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَاهَا وَجَلَدَ مَعَهُمَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ حَسَنًا وَقَالَتْ: «أَرْجُو لَهُ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ؟ فَقَالَتْ إِذَا سَمِعْتُ شِعْرَهُ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»

«وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَنًا بِرُوحِ الْقُدْسِ فِي شِعْرِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى

وَلَعَلَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ ذَهَابَ بَصَرِهِ، وَالْأَقْرَبُ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَذَابُ اللَّهِ بِنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ فَإِنَّهُ كَانَ مُتَافِقًا يَطْلُبُ مَا يَكُونُ قَدْحًا فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، وَغَيْرُهُ كَانَ تَابِعًا لَهُ فِيمَا كَانَ يَأْتِي، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُيْتَهُمُ بِالتَّفَاقُقِ. المسألة الثالثة: الْمُرَادُ مِنَ إِصَافَةِ الْكِبَرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَدِّئًا بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَلَا جَرَمَ حَصَلَ

لَهُ مِنَ الْعِقَابِ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِكُلِّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مِنْ عَمِلَ بِهَا

»إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ سَبَبُ تِلْكَ الْإِصَافَةِ شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي إِسَاعَةِ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ (23/338)

المسألة الرابعة: قَالَ الْجُبَّايُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ أَيْ عِقَابٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلَوْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى ذَلِكَ عِقَابًا لَمَا جَارَ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى ذَلِكَ،

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُخَاطَبَةِ قَدْ مَرَّ

غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا سَبَبُ الثُّرُولِ

فَقَدْ رَوَى الثُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ يَسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ اسْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي/ عُرْوَةٍ عَرَاهَا قَبْلَ عُرْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَخَرَجَ فِيهَا اسْمِي

فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّكَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحَبَابِ فَحُمِلْتُ فِي هَوْدَجٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرُبَ مِنَ الْمَدِينَةِ تَرَلَّ مَنْزِلًا ثُمَّ أَدْنَى بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ وَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَنَشَ فَلَمَّا قَصَبْتُ شَانِي وَأَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي قَادًا عَقْدًا لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ وَالتَّمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي طَلْبُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَنِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ لِخَفَتِي، فَأَبَى كُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَطَلَبُوا أَنِّي فِي الْهَوْدَجِ وَدَهَبُوا بِالْبَعِيرِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْمَكَانِ أَحَدًا فَجَلِسْتُ وَقُلْتُ لِعَلَّهُمْ يَبْعُدُونَ فِي طَلْبِي فِيمَنْ، وَقَدْ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَمْكُنُ فِي الْعَسْكَرِ يَتَّبِعُ أَمِيعَةَ النَّاسِ فَحُمِلْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ الْآخِرِ لئَلَّا يَذْهَبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا رَأَيْتُ عَمْرِي، وَقَالَ مَا خَلَقَكَ عَنِ النَّاسِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَبِلَ وَتَحَيَّ حَتَّى رَكِبْتُ، ثُمَّ قَادَ الْبَعِيرَ وَافْتَقَدَنِي النَّاسُ حِينَ تَرَلُّوا وَمَا جَاءَ النَّاسُ فِي ذِكْرِي، فَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ كَذَلِكَ إِذْ هَجَمْتُ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّمَ النَّاسُ وَخَاصُّوا فِي حَدِيثِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَجَحَنِي وَجَعٌ، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَهْدْتُهُ مِنَ اللُّطْفِ الَّذِي كُنْتُ أَغْرِفُ مِنْهُ حِينَ اسْتَكْبَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَبْكُمُ فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بَعْدَ بَطْ جَرَى حَتَّى تَقُوهُ فَخَرَجْتُ فِي بَعْضِ الْمَلَابِلِ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ لِمَهْمٍّ لَنَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ قَرَعْنَا مِنْ شَانِيَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ أَتُسَيِّرُ رَجُلًا يَهْدَى بَدْرًا! فَقَالَتْ وَمَا بَلَغَكَ الْخَبْرُ! فَقُلْتُ وَمَا هُوَ فَقَالَ [ت] أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي يَقُولُ أَهْلِي الْإِفْكُ قَارِئُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَجَعْتُ أَبْكِي، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَيْفَ تَبْكُمُ، فَقُلْتُ أَنْدَنَ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوِي فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ أَبَوِي وَقُلْتُ لَأُمِّي يَا أُمَّهُ مَاذَا يَتَخَذُ النَّاسُ؟ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هُوَ يَكُونُ عَلَيْكَ فَوَ اللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ أُمُّرَاهُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ أَلَمْ تَكُونِي عِلْمَتْ مَا قِيلَ حَتَّى الْآنَ؟ فَأَقْبَلْتُ أَبْكِي فَبَكَتُ نَلَكَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لَأُمِّي مَا يُبْكِيهَا؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَتْ مَا قِيلَ فِيهَا حَتَّى الْآنَ فَأَقْبَلَ يَبْكِي ثُمَّ قَالَ اسْكُنِي يَا بُنَيَّ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَسْتَشَارَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمُ أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُصِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ قَدَعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ وَسِوَاهَا عَنْ أَمْرِي قَالَتْ بِرَبْرَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ يَتَّامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا حَتَّى تَأْتِيَ الدَّاجِرَ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا عَلَى الْمُبَرِّ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي آدَاهُ فِي أَهْلِي يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَوَ اللَّهِ مَا عِلْمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عِلْمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَعْذُرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ

(23/339)

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَلَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرِيتٌ عُتْقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيَّانِنَا مِنَ الْخَرْجِ فَمَا أَمْرُنَا فَعَلْنَاهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقُولَنَّ وَإِنَّكَ لَمُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمَتَافِقِي، فَتَارَ الْجَبَانَ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبَرِّ فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّصُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، قَالَتْ

وَمَكَنْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَأَبَوَايَ يَطْلُبَانِ ابْنَ الْبُكَاءِ قَالِقُ كِيدِي، فَبَيَّنَّا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوجِي اللَّهُ إِلَيْهِ فِي شَانِي شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بِرَبِّتِهِ فَسَيَّرْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَابَ اللَّهَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَمَا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، قَاضٍ دَمْعِي ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ، فَقُلْتُ لَأُمِّي أَجْنَبِي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ مَا أَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقُونِي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ أَذْكُرْ اسْمَهُ فَصَبَّرَ جَمِيلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ [يُوسُفَ: 18] قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَأَصْطَلَجْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى يُبَرِّئُنِي وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَطْلُبُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحَيَّا بُنْتَلَى قَتَيْبَانِي كَانَ أَحَقَرَّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُبْنَى، وَلَكِنْ كُنْتُ لِرُجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ فِي التَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ عَلَيَّ نَبِيَّهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ عَنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي التَّوْمِ الشَّائِي مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ، فَسَجَّيْتُ وَتَوْبٌ وَوَضِعْتُ وَسَادَةً تَحْتَ رَأْسِي فَوَاللَّهِ مَا فَرَعْتُ وَلَا تَأَلَيْتُ لِعِلْمِي بِبِرَائَتِي، وَأَمَّا أَبَوَايَ فَوَاللَّهِ مَا سَرَّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَبْتُ أَنْ تَفْسِي أَبَوَيَّ سَتَحُجَّجَانِ قَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِتَحْقِيقٍ مَا قَالَ النَّاسُ، فَلَمَّا سَرَّي عَنْهُ وَهُوَ يَصْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ بَرَّأكَ إِلَهُ. فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَحْمِدُكَ وَلَا يَحْمَدُ أَصْحَابُكَ، فَقَالَتْ أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ أَنْزَلَ بَرَائَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْعَشْرَ آيَاتٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَهْفُو عَلَى مِسْطَحٍ بَعْدَ هَذَا وَكَأَنَّ يَهْفُو عَلَيْهِ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ [النُّور: 22] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ التَّقَفَ عَلَى مِسْطَحٍ قَالَتْ فَلَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا: «الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ صَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمِسْطَحًا وَحَمَنَةً وَحَسَانِ الْحَدِّ» .

[سورة النور (24) : آية 12]

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) وَاعْلَمُوا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفِصَّةَ وَذَكَرَ خَالَ الْمَقْدُوقِينَ وَالْقَادِفِينَ عَقَبَهَا بِمَا يَتَلَقَّى بِهَا مِنَ الْأَدَابِ وَالزَّوْاجِرِ، هِيَ أَنْوَاعُ

النَّوْعِ الْأَوَّلِ

(23/340)

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَدَابِ الَّتِي كَانَ يَلْزَمُهُمُ الْإِثْبَانُ بِهَا، وَ (لَوْلَا مَعْنَاهُ هَلَّا وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ إِذَا كَانَ يَلِيهِ الْفِعْلُ كَقَوْلِهِ: لَوْلَا أَخْبَرْتَنِي [الْمُتَأَفِّفُونَ: 10] وَقَوْلِهِ: فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْنَةً أَمَنْتُ [يُونُسَ: 98] قَامًا إِذَا وَلِيَهُ الْأِسْمُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ [سَبَأَ: 31] وَقَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [النُّور: 10] وَالْمُرَادُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَمِعُوا قَوْلَ الْقَادِفِ أَنْ يُكْذِبُوهُ وَيَسْتَغْلُوا بِإِحْسَانِ الظَّنِّ وَلَا يُسْرِعُوا إِلَى التَّهْمَةِ فِيمَنْ عَرَفُوا فِيهِ الطَّهَارَةَ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: هَلَّا قِيلَ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَلَبْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ خَبَرًا وَقُلْتُمْ قَلِمَ عَدَلٍ عَنِ الْخُطَابِ إِلَى الْعَبِيَّةِ وَعَنِ الْمُضْمَرِّ إِلَى الظَّاهِرِ؟ الْجَوَابُ: لِيُبَالِغَ فِي التَّوْبِيخِ بِطَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ، وَفِي التَّنْصِيحِ بِلِقَظِ الْإِيمَانِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِرْلَاقَ فِيهِ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُظَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرًا، لِأَنَّ دَيْتَهُ يَحْكُمُ بِكَوْنِ الْمَعْصِيَةِ مَنْشَأً لِلضَّرَرِ وَعَقْلُهُ يَهْدِيهِ إِلَى وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الضَّرَرِ، وَهَذَا يُوْجِبُ حُصُولَ الظَّنِّ بِاحْتِرَازِهِ عَنِ الْعَصِيَةِ، فَإِذَا وَجِدَ هَذَا الْمُفْتَضَى لِلْإِحْتِرَازِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي مُقَابَلَتِهِ رَاجِحٌ يُسَيِّوِيهِ فِي الْقُوَّةِ وَجَبَ إِحْسَانُ الظَّنِّ، وَخَرَّمَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطُّغْيَانِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِأَنفُسِهِمْ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنْ يَطْلُبَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ خَيْرًا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 11] وَقَوْلُهُ: قَاتِلُوا أَنفُسَكُمْ [التَّيْمَةَ: 54] وَقَوْلُهُ:

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ [النُّور: 61] وَمَعْنَاهُ أَيُّ بِأَمْتَالِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ كَأَنفُسِكُمْ، رُوِيَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَمِّ أَيُّوبَ أَمَا تَرَيْنَ مَا يُقَالُ؟ فَقَالَتْ لَوْ كُنْتُ بَدَلُ صَفْوَانَ أَكُنْتُ تَطْلُبُ بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ سُوءًا؟ قَالَ لَا، قَالَتْ وَلَوْ كُنْتُ بَدَلُ عَائِشَةَ مَا خُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَائِشَةُ خَيْرٌ مِنِّي

وَصَفَوَانِ حَبْرٌ مِنْكَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّدْ ذَلِكَ مُعَاتِبَةً لِلْمُؤْمِنِينَ إِذِ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْجُرُونَ بِأَمْرِ وَلَا الْأُمَمِ بَابِهَا وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الْأُمُورِ فَإِذَا جَرَى عَلَى أَحَدِهِمْ مَكْرُوهٌ فَكَأَنَّهُ جَرَى عَلَى جَمِيعِهِمْ.

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَاصُلِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا وَجَعَ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى وَجَعَ كُلُّهُ». «وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْبُيَّاتِ يَشُدُّ بَعْضُهُم بَعْضًا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: هَذَا إِنْكَافُؤٌ مُبِينٌ وَهَلْ يَحِلُّ لِمَنْ يَسْمَعُ مَا لَا يَعْرِفُهُ/ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ، لَكِنَّهُ يُخَيَّرُ بِذَلِكَ عَنْ قَوْلِ الْقَادِفِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَمَارَةٍ وَلَا عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ لِأَنَّ كَوْنَهَا رَوْجَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْصُومِ عَنْ جَمِيعِ الْمُتَعَرَّاتِ كَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ كَذِبًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ خَيْرًا، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عُقُودُ الْمُسْلِمِينَ وَتَصَرُّفَاتُهُمْ مَحْمُولَةً عَلَى الصَّحَّةِ وَالْجَوَازِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَجَنَبِيَّةٍ فَاعْتَرَفَا بِالتَّرْوِيجِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُمَا بَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُمَا وَرَعْمَ هَالِكٍ أَنَّهُ يَحْذَرُهُمَا إِنْ لَمْ يَقِيمَا بَيِّنَةً عَلَى التَّكَاحِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ بَاعَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا بِدِرْهَمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ إِنَّهُ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَدْ أَمَرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ سَبَقًا مُجَلًى فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِنَّمَا تَجْعَلُ الْمِائَةَ بِالْمِائَةِ وَالْفَضْلَ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُذُولٌ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ رِبَاةٌ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ يُوجِبُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ رِبَاةٌ تَوْجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهَا أَوْ رَدَّهَا، قَالَ

(23/341)

لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْرِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) . تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [التَّجْم: 28]

[سورة النور (24) : آية 13]

لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) النوع الثاني وَهَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَاجِرِ، وَالْمَعْنَى هَلَا أَتَوْا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَاتِبَتِهِمْ فِيمَا رَمَوْهَا بِهِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ أَيْ فَحِينَ لَمْ يَقِيمُوا بَيِّنَةً عَلَى مَا قَالُوا، فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُمْ صَادِقِينَ كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كَاذِبِينَ فَلِمَ جَرَّمَ بِكَوْنِهِمْ كَاذِبِينَ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الَّذِينَ رَمَوْا عَائِشَةَ خَاصَّةً وَهُمْ كَانُوا عِنْدَ اللَّهِ كَاذِبِينَ الثَّانِي: الْمُرَادُ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْكَاذِبِينَ فَإِنَّ الْكَاذِبَ يَجِبُ رَجْرُهُ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْقَادِفُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشُّهُودِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَجْرُهُ فَلَمَّا كَانَ شَأْنُهُ شَأْنَ الْكَاذِبِ جَازَا فِي الرَّجْرِ لَا جَرَمَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْكَاذِبِ مَجَازًا.

[سورة النور (24) : آية 14]

وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) النوع الثالث وَهَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَاجِرِ أَيْضًا، وَلَوْ لَا هَاهُنَا لَامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ أَقَاضَ فِي الْحَدِيثِ وَانْدَقَعَ وَخَاضَ، وَفِي الْمَعْنَى وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَلَوْ لَا أَنِّي قَصَيْتُ أَنْ أَتَقَصَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِضُرُوبِ النِّعَمِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْإِمْهَالُ لِلتَّوْبَةِ، وَأَنْ أَتَرَحَّمُ عَلَيْكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ لَعَاجَلْتُكُمْ بِالْعِقَابِ عَلَى مَا خُصَّمْتُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ وَالثَّانِي: وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، فَيَكُونُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالْخِطَابُ لِلْقَدَقَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ، وَهَذَا الْفَضْلُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَأْخِيرِهِ الْعَذَابَ وَحُكْمِهِ يَقْبُولُ التَّوْبَةَ لِمَنْ تَابَ.

[سورة النور (24) : آية 15]

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتُحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

النوع الرابع وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّوَاكِيرِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» إِذْ ظَرَفَ لِمَسْكَمِ أَوْ لَأَفْضَتُمْ وَمَعْنَى تَلَقَّوْنَهُ يَأْخُذُهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يُقَالُ تَلَقَّى الْقَوْلَ وَتَلَقَّنَهُ وَتَلَقَّفَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ [الْبَقَرَةُ: 37] وَقُرِئَ عَلَى الْأَصْلِ تَتَلَقُونَهُ وَاتَلَقُونَهُ بِإِذْغَامِ الدَّالِ فِي التَّاءِ وَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ لَفْيَةٍ يَمَعْنِي لَفَقَهُ وَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ الْقَائِيَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَلَقُونَهُ، وَتَلَقُونَهُ مِنَ الْوَلَقِ وَالْأَلْفِ وَهُوَ الْكَذِبُ، وَتَلَقَّوْنَهُ مَحْكِيَّةً عَنْ غَائِبَةٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أُمَّي تَقْرَأُ إِذْ تَتَقَفُّوهُ، وَكَانَ أَبُوهَا يَقْرَأُ بِحَرْفِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَرْبَعِ ثَلَاثَةِ أَثَامٍ وَعَلَّقَ مَسَّ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ بِهَا أَحَدَهَا: تَلَقَّى الْإِفْكَ بِالْسِّنِّهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ مَا وَرَاءَكَ؟ فَيُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الْإِفْكِ حَتَّى شَاعَ وَاسْتَهَرَ فَلَمْ يَبْقَ بَيِّنٌ وَلَا تَادٍ إِلَّا طَارَ فِيهِ، فَكَانَتْهُمْ سَعَا فِي إِسَاءَةِ الْقَاجِسَةِ

(23/342)

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) وَذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ وَبَيِّنَاتِهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ فَالْإِخْبَارُ عَنْهُ كَالْإِخْبَارِ عَنْمَا عِلْمُ كَذِبِهِ فِي الْخُرْمَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الْإِسْرَاءُ: 36] فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: بِأَفْوَاهِكُمْ وَالْقَوْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَمِّ؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْلُومَ يَكُونُ عِلْمُهُ فِي الْقَلْبِ فَيَتَرَجَّمُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وَهَذَا الْإِفْكَ لَيْسَ إِلَّا قَوْلًا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْضُرَ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ بِهِ، كَقَوْلِهِ: يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 167] وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَصْغِرُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ عَظِيمِ مِنَ الْعَظَائِمِ، وَيَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ الثَّانِي: تَبَيَّنَ يَقَوْلُهُ: وَتُحْسِبُونَهُ هَيِّنًا عَلَى أَنَّ عِظَمَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَخْتَلِفُ بَطْنٌ قَاعِلِهَا وَخُسْبَانِيهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا لِعِظَمِهَا مِنْ حَيْثُ جَهْلُ كَوْنِهَا عَظِيمًا، / الثَّالِثُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أَنْ يَسْتَعِظَمَ الْإِفْكَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَأْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقِيلَ لَا صَغِيرَةً مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةً مَعَ الْإِسْتِعْقَارِ.

[سورة النور (24) : آية 16]

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) النوع الخامس [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا] وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَدَبِ، أَيْ هَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِفْتِتَاحُ مِنْهُ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِكُونِهِمْ تَارِكِينَ لِهَذَا الْفِعْلِ قَائِمٌ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالذِّبْنُ، وَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَرَفٌ كُونِهِمْ تَارِكِينَ لِلْمَعْصِيَةِ أَقْوَى مِنْ طَرَفٍ كُونِهِمْ قَاعِلِينَ لَهَا، فَلَوْ أَنَّهُ أُخْبِرَ عَنْ صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ لَكَانَ قَدْ رَجَحَ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَتَائِيَةٍ: وَهُوَ أَنَّهُ يَتَصَمَّرُ إِيْدَاءَ الرَّسُولِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْعَنِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [الْأَحْزَابُ: 57] وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِيْدَاءِ غَائِبَةٍ وَإِيْدَاءِ أَبْوْهَةٍ وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عُرِفَ إِفْدَامُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا جُنَايَةَ عُرِفَ صُدُورُهَا عَنْهُمْ، وَذَلِكَ حَرَامٌ وَرَأْبَعُهَا: أَنَّهُ إِفْدَامٌ عَلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَابًا لِلصَّرِّ مَعَ الْإِسْتِعْيَاءِ عَنْهُ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي السَّبَابَ عَنْهُ لِأَنَّ الْقَادِفَ يَتَقَدَّرُ كَوْنُهُ صَادِقًا لَا يَسْتَحِقُّ النَّوَابَ عَلَيْهِ صِدْقِهِ بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِأَنَّهُ أَشَاعَ الْقَاجِسَةَ، وَتَقْدِيرُ كَوْنِهِ كَادِبًا فَإِنَّهُ فِيهِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي صَرِيحَ الْعَقْلِ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْوَقْتِ بِمَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ «وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ، وَسَادِسُهَا: أَنَّ فِي إِطْهَارِ مَخَاسِنِ النَّاسِ وَسَرِّ مَقَابِيحِهِمْ تَخَلُّقًا بِأَخْلَاقٍ إِلَهُ تَعَالَى، «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْقَذْفَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي
الِاخْتِزَارِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَارَ الْقَصْلُ بَيْنَ لَوْلَا وَبَيْنَ فُلْتُمْ بِالْظَرْفِ؟ قُلْنَا
الْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَرُّوا أَوَّلَ مَا سَمِعُوا بِالْإِفْكِ عَنِ التَّكْلِمْ بِهِ
أَمَّا قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ فَفِيهِ سَوَالَانِ
السُّوَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَلِيْقُ سُبْحَانَكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ
التَّعَجُّبُ مِنْ عَظَمِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى التَّعَجُّبِ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ رُؤْيَا
الْعَجِيبِ مِنْ صَانِعِهِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مُتَعَجِّبٍ مِنْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ تَنْزِيهِ اللَّهِ
تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ رَوْجَةُ نَبِيِّهِ فَاجِرَةً الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُنَرِّهُ عَنْ أَنْ يَرْضَى
(23/343)

يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُنَرِّهُ عَنْ أَنْ لَا يُعَاقَبَ هَؤُلَاءِ الْقَذَفَةُ الطَّلَمَةُ
السُّوَالُ الثَّانِي: لِمَ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ
بِكُونِهِ كَذِبًا قَطْعًا؟
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ بُهْتَانًا، لِأَنَّ رَوْجَةَ
الرَّسُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاجِرَةً الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا جَزَمُوا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا ظَاهِرِينَ لَهُ بِالْقَلْبِ
كَانَ إِخْبَارُهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْجَزْمِ كَذِبًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ
. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون: 1]

[سورة النور (24): الآيات 17 الى 18]

يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

النوع السادس [في قَوْلِهِ تَعَالَى يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]
وَهَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَاجِرِ، وَالْمَعْنَى يَعْظُمُكَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمَوَاعِظِ الَّتِي بِهَا تَعْرِفُونَ عَظَمَ هَذَا
الدُّنْبِ وَإِنَّ فِيهِ الْحَدَّ وَالتَّكَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، لِكَيْ لَا تَعُودُوا إِلَى مِثْلِ هَذَا
الْعَمَلِ أَبَدًا وَأَبْدُهُمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءَ مُكَلِّفِينَ، وَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ فَلَمْ
يُنْكِرْ، لِأَنَّ خَالَهُمَا سَوَاءٌ فِي أَنْ فَعَلَا مَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ دُنْبًا، فَبَيَّنَّ
أَنَّ الْعَرَضَ بِمَا عَرَّفَهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ لَا يَعُودُوا إِلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَهَاهُنَا
مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ يَقُولُهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْقَذْفِ مِنَ
الْإِيمَانِ وَعَلَى أَنَّ فِعْلَ الْقَذْفِ لَا يَبْقَى مَعَهُ الْإِيمَانُ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ
عَدَمِ الشَّرْطِ وَالْجَوَابُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ
إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [النور: 11] أَيِ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَدْ لَدَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ الْقَذْفَ لَا يُوْجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِيمَانِ وَإِذَا تَبَيَّنَ التَّعَارُضُ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى التَّهْيِيجِ
فِي الْإِتْعَاطِ وَالْإِنْجَارِ.

المسألة الثانية: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ وَعَظَهُ
مُجَانَبَةَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَن لَا يُطِيعُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَذَلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ كُلِّهِمُ الطَّاعَةَ وَإِنْ عَصَوْا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مَعَنَاهُ
لِكَيْ لَا تَعُودُوا لِمِثْلِهِ وَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا

المسألة الثالثة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَاعْظَا لِقَوْلِهِ: يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا؟
الْأَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مُعْلَمًا لِقَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ عِلْمُ الْقُرْآنِ [الرَّحْمَنُ:
1، 2]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ مَا بِهِ يَعْرِفُ
الْمَرْءُ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لِكُونِهِ عَلِيمًا حَكِيمًا يُؤْتِرُ بِمَا يَحِبُّ أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ
وَيَحِبُّ أَنْ يُطَاعَ لِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا لَا يَحِبُّ قَبُولَ تَكْلِيفِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا
لَا يَتَّبِعِي، وَلِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَطَاعَهُ فَقَدْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَطَاعَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلطَّاعَةِ
فَائِدَةٌ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا لِكَيْتِهِ لَا يَكُونُ حَكِيمًا فَقَدْ يَأْمُرُهُ بِمَا لَا يَتَّبِعِي فَإِذَا أَطَاعَهُ
الْمُكَلَّفُ فَقَدْ يَعْذِبُ الْمُطِيعَ وَقَدْ يَنْبِئُ الْعَاصِي، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلطَّاعَةِ فَائِدَةٌ، وَأَمَّا إِذَا

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَنْبَغِي وَلَا يُهْمِلُ جَزَاءَ الْمُسْتَحَقِّينَ، فَلِهَذَا ذَكَرَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ (23/344)

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) الْأَوَّلُ: الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِمَا لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِفُتْحِ الْقَبِيحِ وَعَالِمًا بِكُونِهِ غَيْبًا عَنْهُ فَيَكُونُ الْعَلِيمُ دَاحِلًا فِي الْحَكِيمِ، فَكَانَ ذِكْرُ الْحَكِيمِ مُعْجِبًا عَنْهُ. هَذَا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ فَحَقُّ، فَيُذَكِّرُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمَ بِكَرَارًا مَخْصَا الْجَوَابِ: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّأَكُّيدِ السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَتِ الْمُعْتَزَلِيَّةُ ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ عَالِمًا حَكِيمًا، وَالْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ الْقَبَائِحَ فَتَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِلْقَبَائِحِ لَمَا جَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَالْجَوَابُ: الْحَكْمُ عِنْدَنَا هُوَ الْعَلِيمُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ لِكُونِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ الْيَتَّةُ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالَتِ الْمُعْتَزَلِيَّةُ قَوْلُهُ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْ لِأَجْلِكُمْ، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: لَكُمْ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَرَضُ تَفْسِيرَ دَوَائِمِهِ بَلِ الْعَرَضُ حُضُورُ إِنْتِفَاعِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَذُلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَعَلَ بِهِمْ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ غَرَضًا.

[سورة النور (24) : آية 19]

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) النوع السابع اعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِفْكِ وَمَا عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ آدَابِ الدِّينِ أُنْبِغَةُ يَقُولُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقَدْ شَارَكَ فِي هَذَا الذَّمِّ كَمَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ لَمْ يُنْكِرْهُ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ كَمَا عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ فِيمَا أَظْهَرُوهُ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ بِمَا أَسْرَوْهُ مِنْ مَخَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى وَجُوبِ سَلَامَةِ الْقَلْبِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَوُجُوبِ كَفِّ الْجَوَارِحِ وَالْقَوْلِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْإِشَاعَةِ الْإِتِّشَاعُ يُقَالُ فِي هَذَا الْعَقَارِ سَمِعُ شَائِعٍ إِذَا كَانَ فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَّفِعًا، وَشَاعَ الْخَبَرُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْعَامَّةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ يُفِيدُ الْعُمُومَ وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي قَدَفِ غَائِشَةٍ إِلَّا أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ فَوَجَبَتْ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْعُمُومِ، وَمِمَّا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِقَدَفَةِ غَائِشَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي: الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُ صِغَةُ جَمْعٍ وَلَوْ أَرَادَ غَائِشَةً وَخَذَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ خَصَّصُوهُ بِقَدَفَةِ غَائِشَةٍ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عَبْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَعَى فِي إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ قَالُوا مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ وَالْمُرَادُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ أَيْ الزَّانَا فِي الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ فِي غَائِشَةٍ وَصَفَوْنَ (23/345)

المسألة الثالثة:

رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا يَصْرُبُونَ ضُدُّورَهُمْ صَرَبًا يَسْمَعُهُ أَهْلُ النَّارِ، وَهُمْ الْهَمَّارُونَ اللَّمَّارُونَ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَهْتَكُونَ سُتُورَهُمْ وَيُشْبِعُونَ فِيهِمْ مِنَ الْقَوَاحِشِ مَا لَيْسَ فِيهِمْ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْبَغُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَوْرَةَ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفَقَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثَرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُرَخَّخَ عَنِ النَّارِ

وَبَدَّخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

المسألة الرابعة: اختلفوا في عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الْحَدُّ وَاللَّعْنُ وَالْعَذَاوَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَحْشَانَ وَمَسِطَحَ، وَقَعَدَ صَفْوَانُ لِحَسْبَانَ فَصَرَبَهُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَكَفَّ بَصَرَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ عَنِّي بِهِ الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَعْصُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَرَادَ غَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَذَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا هُوَ مَا كَانُوا يَتَعَبُونَ فِيهِ وَيُتَّفِقُونَ لِمُقَاتِلَتِهِ أَوْلِيَائِهِمْ مَعَ أَعْدَائِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الَّذِينَ يُحِبُّونَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ يُحِبُّونَ ذَلِكَ فَأَوْعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا عَلَى يَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُجَاهَدَةِ لِقَوْلِهِ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 73] وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْعَذَابِ مَا اسْتَحَقُّوهُ بِأَفْكَهِمْ وَهُوَ الْحَدُّ وَاللَّعْنُ وَالذَّمُّ فَأَمَّا عَذَابُ الْآخِرَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْقَبْرِ عَذَابُهُ، وَفِي الْقِيَامَةِ عَذَابُ النَّارِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَهُوَ حَسَنُ الْمَوْقِعِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ مَحَبَّةَ الْقَلْبِ كَامِنَةٌ وَتَحْنٌ لَا تَعْلَمُهَا إِلَّا بِالْأَمَارَاتِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَصَارَ هَذَا الذِّكْرُ نَهَابَةً فِي الرَّجْرِ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ إِسَاءَةَ الْفَاحِشَةِ وَإِنْ بَالَعَ فِي إِخْفَاءِ تِلْكَ الْمَجْنِبَةِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ الَّذِي أَحْفَاهُ كَعِلْمِهِ بِالَّذِي أَظْهَرَهُ وَيَعْلَمُ قَدْرَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَظِيمٌ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الْفَيْسُقِ فُسُوقٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْوَعِيدَ بِمَحَبَّةِ إِسَاءَةِ الْفَاحِشَةِ.

المسألة السادسة: قَالَ الْجُبَّائِيُّ ذَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَازِفٍ لَمْ يَسُبَّ مِنْ قَدِّهِ فَلَا تَوَابَ لَهُ مِنْ حَيْثُ اسْتَحَقَّ هَذَا الْعَذَابَ الدَّائِمَ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ صَدِّهِ الَّذِي هُوَ النَّوَابُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَذُلُّ عَلَى مَا تَقُولُهُ فِي الْوَعِيدِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُحَاطَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

المسألة السابعة: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَالَعَ فِي دَمِّ مَنْ أَحَبَّ إِسَاءَةَ الْفَاحِشَةِ، فَلَوْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَمَا كَانَ مُشِيعُ الْفَاحِشَةِ إِلَّا هُوَ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الذَّمَّ عَلَى إِسَاءَةِ الْفَاحِشَةِ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْإِسَاءَةَ وَغَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ.

المسألة الثامنة: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُصَابَةُ بِالْفُجُورِ لَا تُسَنِّطِقُ، لِأَنَّ اسْتِنطَاقَهَا إِسَاءَةُ لِلْفَاحِشَةِ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(23/346)

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ (20) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)

[سورة النور (24) : آية 20]

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ (20) النوع الثامن وفيه وجوه: أحدها: أَنَّ جَوَابَهُ مَحْذُوفٌ وَكَأَنَّهُ قَالَ لَهْلَكْتُمْ أَوْ لَعَذَّبَكُمْ اللَّهُ وَاسْتَأْصَلَكُمْ لِكَيْتَهُ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَطَابُ لِحَسَنًا وَمَسِطَحَ وَحَمَتَهُ، وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ عَامًّا وَالثَّانِي: جَوَابُهُ فِي قَوْلِهِ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا [النور: 21] وَالثَّالِثُ: جَوَابُهُ لَكَاتِ الْفَاحِشَةِ تَشِيعُ فَتَعْظُمُ الْمَصْرَّةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ جَوَابَهُ مَحْذُوفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ يَغْدُ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ [النور: 21] كَالْمُنْفَصِلِ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِلأَوَّلِ، خُصُوصًا وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ كَلَامٌ آخَرُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْلَا إِعْظَامُهُ بِأَنْ بَقِيَ وَأَمْهَلَ وَمَكَنَ مِنَ التَّلَافِي لَهْلَكُوا، لِكَيْتَهُ لِرَافَتِهِ لَا يَدْعُ مَا هُوَ لِلْعَبْدِ أَصْلَحُ وَإِنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ.

[سورة النور (24) : آية 21]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)

النوع التاسعُ فُرِيَّ خُطُواتِ بَضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَالْخُطُواتُ جَمْعُ خُطْوَةٍ وَهُوَ مِنْ خَطَا الرَّجُلِ يَخْطُو خُطُواتًا، فَإِذَا ارْتَدَّتِ الْوَاحِدَةُ قُلْتُ خُطْوَةً مَفْتُوحَةً الْأَوَّلُ، وَالْجَمْعُ يُفْتَحُ الْأَوَّلُ وَبُضَمُّ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا آثارَ الشَّيْطَانِ وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكُهُ فِي الإِضْغَاءِ إِلَى الْإِفْكِ وَالتَّلَقِّي لَهُ وَإِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خَصَّ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ نَهْيٌ لِكُلِّ الْمُكَلَّفِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ الْمُكَلَّفِينَ مَمْنُونُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ خُطُواتِهِ يَقُولُهُ: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَطَاهَرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَفَّارَ لَكَانُوا قَدْ اتَّبَعُوهُ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِفْكِ مِنَ الْوَعِيدِ أَتَبَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، يَأْنِ حَصْنَهُمْ بِالذِّكْرِ لِيَتَشَدَّدُوا فِي تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، لِئَلَّا يَكُونَ خَالَهُمْ كَخَالِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْفَاحِشَةِ مَا أَفْرَطَ فِيهِ، وَالْمُنْكَرُ مَا تُكْرَهُ النَّفُوسُ فَيَنْفِرُ عَنْهُ وَلَا تَرْضِيهِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا فَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَابْنُ مُحَيِّصٍ مَا زَكَا بِاللَّشْدِيدِ، وَإِعْلَمُ أَنَّ الزَّكَايَ مَنْ بَلَغَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَبْلَغَ الرِّضَا وَمِنْهُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الصَّلَاحِ فِي الدِّينِ إِلَى مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمِّيَ زَكِيًّا، وَلَا يُقَالُ زَكِيًّا إِلَّا إِذَا وَجَدَ زَكِيًّا، كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الْهَدْيَ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى مُطْلَقًا، بَلْ يُقَالُ هَذَا اللَّهُ قَلَمٌ يَهْتَدِ، وَاجْتَنِبْ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ يَقُولُهُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ فَقَالُوا التَّزْكِيَةُ كَالنَّسْوِيدِ وَالتَّخْمِيرِ فَكَمَا أَنَّ النَّسْوِيدَ تَحْصِيلُ السَّوَادِ، فَكَذَا التَّزْكِيَةُ تَحْصِيلُ الْبَرِّ فِي الْمَحَلِّ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَاهُنَا تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: حَمَلُ التَّزْكِيَةِ عَلَى فِعْلِ الْأَلْطَافِ وَالثَّانِي: حَمَلُهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْعَبْدِ زَكِيًّا، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْوُجْهَانِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ نَقِمْ الدَّلَالَةَ (23/347)

وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

الْعَهْلِيَّةُ عَلَى بُطْلَانِهَا أَيْضًا أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَبَدَلُ عَلَى فِسَادِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ فِعْلَ اللَّطْفِ هَلْ يُرَجَّحُ الدَّاعِي أَوْ لَا يُرَجَّحُ فَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْهُ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَكُنْ بِهِ تَعَلُّقٌ فَلَا يَكُونُ لَطْفًا، وَإِنْ رَجَّحْهُ فَتَقُولُ الْمُرَجَّحُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَهَبًا إِلَى حَذِّ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ التَّرَجُّحِ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ وَفُوعُ الْفِعْلِ عِنْدَهُ أَوْ يُؤْكِنَ أَوْ يَجِبَ، فَإِنْ امْتَنَعَ كَانَ مَانِعًا لَا دَاعِيًا، وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ، فَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَرَضِ وَفُوعِهِ مُحَالٌ، فَلْيُقَرَّصْ تَارَةً وَاقِعًا وَآخَرَةً غَيْرَ وَاقِعٍ، فَامْتِنَازُ وَقِفِ الْوُفُوعِ عَنْ وَقِفِ اللَّاُفُوعِ، إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ قَبْدٍ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ، فَإِنْ تَوَقَّفَ كَانَ الْمُرَجَّحُ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْحَاصِلُ بَعْدَ انْضِمَامِ هَذَا الْقَبْدِ، فَلَا يَكُونُ الْحَاصِلُ أَوَّلًا مُرَجَّحًا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ كَانَ اخْتِصَاصُ أَحَدِ الْوَقُوفَيْنِ بِالْوُفُوعِ وَالْآخَرِ بِالْاُفُوعِ تَرْجِيحًا لِلْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجَّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا إِنَّ اللَّطْفَ مُرَجَّحًا مُوجِبًا كَانَ فَاعِلُ اللَّطْفِ فَاعِلًا لِلْمَلْطُوفِ فِيهِ، فَكَانَ تَعَالَى فَاعِلًا لِفِعْلِ الْعَهْدِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ عَلَى التَّزْكِيَةِ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَفِعْلُ اللَّطْفِ وَاجِبٌ، وَالْوَاجِبُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عُلِقَ التَّزْكِيَةُ عَلَى الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَخَلْقِ الْأَلْطَافِ وَاجِبٌ فَلَا يَكُونُ مُعَلَّقًا بِالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ زَكِيًّا فَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لَوْ يُحْكَمُ بِهِ لَكَانَ كَذِبًا وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَغْلِيْفُهُ بِالْمَشِيئَةِ؟ قَبِيتُ أَنْ قَوْلُهُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ يَصُّ فِي الْبَابِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَقْوَالَكُمْ فِي الْقَدْفِ وَأَقْوَالَكُمْ فِي إِيْتَابِ الْبَرَاءَةِ، عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ مَحَبَّةٍ إِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ أَوْ مِنْ كَرَاهِيَّتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ

[سورة النور (24) : آية 22]

وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَدَّبَ أَهْلَ الْإِفْكِ وَمَنْ يَسْمِعْ كَلَامَهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَكَذَلِكَ أَدَّبَ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا خَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحَ أَبَدًا، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ حِينَ خَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ كَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَرَاتِيهِ، فَلَمَّا تَرَلَّتِ الْآيَةُ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ قُوهُوا فَلَسْتُمْ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكُمْ وَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ مِسْطَحُ أُنْشِدْكَ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ وَأُنْشِدْكَ الْقُرْآنَ وَالرَّحِمَ أَنْ لَا تُخَوِّجَنَا إِلَى أَحَدٍ، فَمَا كَانَ لَنَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ ذَنْبٍ، فَقَالَ لِمِسْطَحَ إِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَقَدْ صَحَّكَتْ! فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ تَعَجُّبًا مِنْ قَوْلِ حَصَانٍ فَلَمْ يَقْبَلْ عُدْرَهُ، وَقَالَ انْطَلِفُوا أَيُّهَا الْقَوْمُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عُذْرًا وَلَا فَرَجًا، فَخَرَجُوا لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَذْهَبُونَ وَأَنْ يَتَوَجَّهُونَ مِنَ الْأَرْضِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا يَنْهَاكُم فِيهِ أَنْ تُخْرِجَهُمْ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ وَسَرَّهُ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لِي، وَقَدْ تَجَاوَزْتُ عَمَّا كَانَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى بَيْتِهِ وَأَرْسَلَ إِلَى مِسْطَحَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ قِيلْتُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ بِكُمْ مَا فَعَلْتُ إِذْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَمَّا إِذَا عَفَا عَنْكُمْ فَمَرْحَبًا بِكُمْ، وَجَعَلَ لَهُ مِنْئَلَى مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ذَكِّرُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَأْتِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ أَتَلَى إِذَا خَلَفَ، افْتَعَلَ مِنَ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى لَا يَخْلِفُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: / أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَهُمْ أَرَادُوا الْمَنْعَ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْإِعْطَاءِ، فَهَذَا الْمُتَأَوَّلُ قَدْ

(23/348)

أَقَامَ النَّهْيَ مَكَانَ الْإِجَابِ وَجَعَلَ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَأْمُورًا بِهِ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ قَلَّمَا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ افْتَعَلْتُ مَكَانَ أَفْعَلْتُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ مَكَانَ فَعَلْتُ، وَهَذَا الْبُتُّ مِنَ الْآيَةِ افْتَعَلْتُ. فَلَا يُقَالُ أَفْعَلْتُ كَمَا لَا يُقَالُ مِنَ التَّرْمِثِ التَّرْمِثُ وَمِنْ أَعْطَيْتُ اعْتَطَيْتُ، ثُمَّ قَالَ فِي يَأْتِلُ إِنَّ أَصْلَهُ يَأْتِلِي ذَهَبَ الْيَاءُ لِلْحُزْمِ لِأَنَّهُ نَهْيٌ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ مَا آلَوْثُ فَلَانًا نُضَخَا، وَلَمْ أَلْ فِي أَمْرِي جُهْدًا، أَيْ مَا قَصَّرْتُ وَلَا يَأَلُ وَلَا يَأَلُ وَاجِدًا، قَالِمُرَادُ لَا تُقَصِّرُوا فِي أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَيُوجَدُ كَثِيرًا افْتَعَلْتُ مَكَانَ فَعَلْتُ تَقُولُ كَسَيْتُ وَاكْتَسَبْتُ وَصَنَعْتُ وَاصْطَنَعْتُ وَرَضَيْتُ وَارْتَضَيْتُ، فَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الْأَوَّلِ، وَيُرْوَى هَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. أَجَابَ الرَّجَاءُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِأَنْ لَا تُخَذَفَ فِي التَّمْيِينِ كَثِيرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا [البقرة: 224] يَعْنِي أَنْ لَا تَبَرُّوا، وَقَالَ:

أَمْرُ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي إِلَيْكَ وَأَوْصَالِي أَيْ لَا أَبْرَحُ وَأَجَابُوا عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي، أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَبِي مُسْلِمٍ فَسَّرُوا اللَّفْظَةَ بِالتَّمْيِينِ وَقَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ فَكَيْفَ الْكُلُّ، وَبُعْضُهُمْ قَرَأَهُ الْحَسَنَ وَلَا يَتَالَّ.

المسألة الثانية: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أُولُوا الْفَضْلِ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَدَّلَ عَلَيْهَا اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الدِّينِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَهُ، وَالْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّنْيَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: وَالسَّعَةِ تَكْرِيرًا فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْفَضْلُ فِي الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الدَّرَجَاتِ فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَاحِبَ الْفَضْلِ لِأَنَّ الْمُسَاوِيَّ لَا يَكُونُ قَاصِلًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفَضْلَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، فَإِنْ قِيلَ تَمَنَعُ إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَلَنَا كُلُّ مَنْ طَالَعَ كِتَابَ التَّفْسِيرِ وَالْأَحَادِيثِ عَلِمَ أَنَّ اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَبِي بَكْرٍ بَالِغٌ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَلَوْ جَارَ مِنْهُ لَجَارَ مِنْهُ كُلُّ مُتَوَاتِرٍ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَفْضَلَ النَّاسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ، فَإِذَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ عَلِيًّا تَعَيَّنَتِ الْآيَةُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلِيًّا لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا يَعْزُهَا يَتَعَلَّقُ بِأَيَّةِ أَبِي بَكْرٍ فَيَكُونُ حَدِيثٌ عَلَيْهِ فِي الْبَيِّنِ سَمِجًا الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أُولِي السَّعَةِ، وَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أُولِي السَّعَةِ

فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، قَتَبَتْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ قَطْعًا، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ عَجِيبَةٍ دَالَّةٍ عَلَى غُلُوِّ شَيْئِهِ فِي الدِّينِ أَخَذَهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَنْهُ يَلْفُ الْجَمْعِ وَالْوَاحِدُ إِذَا كَتَبَ عَنْهُ يَلْفُ الْجَمْعِ ذَلِكَ عَلَى غُلُوِّ شَيْئِهِ / كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا نَجْزِي نَزْلَنَا الذِّكْرَ [الْحَجَرُ: 9] ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الْكَوْثَرُ: 1] فَأَنْظِرْ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ جَلَالِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَيْفَ يَكُونُ غُلُوُّ شَيْئِهِ! وَثَانِيهَا: وَصَفَهُ بِاللَّهِ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لِذَلِكَ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَالْفَضْلُ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَفْضَالُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا كَانَ قَاضِيًا عَلَى الْإِطْلَاقِ كَانَ مُفَضَّلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْأَفْضَالَ إِقَادَةُ مَا يَتَّبِعِي لَا لِعَوَضٍ، فَمَنْ يَهَبُ السُّكَيْنَ لِمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَا يُسَمَّى مُفَضَّلًا لِلَّهِ أَعْطَى مَا لَا يَتَّبِعِي، وَمَنْ أَعْطَى لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ عَوَضًا إِمَّا مَالِيًا أَوْ مَذْحًا أَوْ نَبَاءً فَهُوَ مُسْتَفِيدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَصَفَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَسَيَجْزِيهَا الْأَنْفَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكِي وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ (23/349)

نِعْمَةً تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَقَالَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا [الْبَيْتُ: 17-20] شُكْرًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا فَمُطَرَّبًا [الْإِنْسَانُ: 9، 10] فَعَلِيٌّ أَعْطَى لِلْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا أَعْطَى إِلَّا لَوَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، فَدَرَجَةُ أَبِي بَكْرٍ أَعْلَى فَكَأَنَّ عَطِيَّتَهُ فِي الْأَفْضَالِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ وَرَائِعَهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ فَكَلِمَةً مِنْ اللَّتَمِينَ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَبْرُءٌ عَنْ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ بِصِفَةِ كَوْنِهِ أَوْلَى الْفَضْلِ، وَالصِّفَةُ الَّتِي بِهَا يَتَّبِعُ الْإِمْتِيَا يُسْتَجِيلُ حُضُولَهَا فِي الْغَيْرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً لَهُ بِغَيْرِهِ، قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ خَاصَّةٌ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ النَّبَةِ وَخَامِسُهَا: أَمَكَّنَ حَمْلَ الْفَضْلِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِدْمَتِهِ وَقَوْلُهُ: وَالسَّعَةِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِلْعَظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَهُمَا مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدِّيقِينَ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ لِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَلَا جُلَّ أَنْصَافِهِ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ قَالَ لَهُ: لَا تَجْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا [التَّوْبَةُ: 40] وَسَادِسُهَا: إِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَوْضُوعًا بِالسَّعَةِ لَوْ كَانَ جَوَادًا بَدُولًا، وَلَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»

قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَلَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَادًا بَدُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ جُودِهِ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ بُكْرَةً الْيَوْمَ جَاءَ بَعَثَانِ بْنِ عَقْبَانَ وَطَلْحَةُ وَالثَّوْبَانُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِهِ، وَكَانَ جُودُهُ فِي التَّعْلِيمِ وَالْإِشْرَافِ إِلَى الدِّينِ وَالتَّيْدُلِ بِالدُّنْيَا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، فَجَازَى لَهُ أَنْ يُوصَفَ بِاللَّهِ مِنْ أَهْلِ السَّعَةِ، وَأَيْضًا فَهَبَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ إِسْلَامِ عَلِيٍّ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَسْلَمَ لَمْ يَسْتَعِلْ بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَعْلَ بِالدَّعْوَةِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ النَّاسِ اسْتِعَالًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَجَلَ الْمَرَاتِبِ فِي الدِّينِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَئِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، فَيَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَيْضًا وَسَيَابِعُهَا: أَنَّ الظُّلْمَ مِنْ دَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ، قَالَ الشَّاعِرُ وَظَلُمُ دَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَصَاصَةً ... عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقَعِ الْحُسَامِ الْمُهْتَدِ وَأَيْضًا فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِذَا قَابَلَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِالْإِسَاءَةِ كَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِمَّا إِذَا صَدَرَتْ الْإِسَاءَةُ مِنَ الْأَجَنَبِيِّ، وَالْجَهَانِ كَانَتْ مُجْتَمِعَتَيْنِ فِي حَقِّ مِسْطَحٍ ثُمَّ إِنَّهُ آذَى أَبَا بَكْرٍ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْإِيدَاءِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِيدَاءِ، فَأَنْظِرْ أَيْنَ مَبْلَغُ ذَلِكَ الصَّرَرِ فِي قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُ يَرُّهُ وَأَنْ يَرْجِعَ مَعَهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْمُجَاهَدَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَضْعَفُ مِنْ مُقَاتَلَةِ الْكَافِرِ لِأَنَّ هَذَا مُجَاهَدَةً مَعَ النَّفْسِ وَذَلِكَ مُجَاهَدَةً مَعَ الْكَافِرِ وَمُجَاهَدَةٌ النَّفْسِ أَشَقُّ، وَلِهَذَا «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ

وَنَامِنُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِذَلِكَ لَقَبَهُ بِأُولَى الْفَضْلِ وَأُولَى السَّعَةِ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي أَنْ تُقَابِلَ إِسَاءَتَهُ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ أَوْسَعُ قَلْبًا مِنْ أَنْ تُقِيمَ لِلدُّنْيَا وَزَنًا، فَلَا يَلِيقُ بِفَضْلِكَ وَسَعَةِ قَلْبِكَ أَنْ تَقْطَعَ بِرِّكَ عَنْهُ بِسَبَبِ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِسَاءَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخَطَابِ يَذُلُّ عَلَى نَهَايَةِ الْفَضْلِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَيَأْسِغُهَا: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ يُفِيدَانِ الْعُمُومَ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ يَذْلَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْفَضْلِ وَكُلَّ السَّعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ هُوَ الْعَالَمُ يَعْنِي قَدْ بَلَغَ فِي الْفَضْلِ (23/350)

إِلَى أَنْ صَارَ كَأَنَّهُ كُلُّ الْعَالَمِ وَمَا عَدَاهُ كَالْعَدَمِ، وَهَذَا وَأَيْضًا مَتَقَبَّهٌ عَظِيمَةٌ وَعَاشِرُهَا: قَوْلُهُ: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا وَفِيهِ وَجُوهٌ مِنْهَا: أَنَّ الْعَفْوَ قَرِيبَةٌ التَّقْوَى وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْوَى فِي الْعَفْوَ كَانَ أَقْوَى فِي التَّقْوَى، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الْخُرَات: 13] وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَفْوَ وَالتَّقْوَى مُتَلَازمانِ فَلِهَذَا السَّبَبِ اجْتَمَعَ فِيهِ، أَمَّا التَّقْوَى فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَيَجْزِيهَا الْأَتْقَى [الْبَلَد: 17] وَأَمَّا الْعَفْوَ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا وَحَادِي عَاشِرُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ [الْمَائِدَةِ: 13] وَقَالَ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ تَائِبِي أَتَيْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ حَتَّى فِي الْعَفْوَ وَالصَّفْحِ وَتَائِبِي عَشْرُهَا: قَوْلُهُ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَهُ بِكَيْفِيَةِ الْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عُلِقَ عُفْرَانُهُ لَهُ عَلَى إِقْدَامِهِ عَلَى الْعَفْوَ وَالصَّفْحِ فَلَمَّا حَصَلَ الشَّرْطُ مِنْهُ وَجَبَ تَرْتِيبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَفَرَ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ عُمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَكُنْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَائِبِي أَتَيْنَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الْفَتْح: 2] وَدَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ إِمَامِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ لَمَّا كَانَ مَغْفُورًا لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَدَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ بَشَارَةِ الْعَشِيرَةِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْحَقِّ وَتَأَلَّتْ عَشْرُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَفُورًا رَحِيمًا، وَالْعَفُورُ مُبَالَغَةٌ فِي الْعُفْرَانِ، فَعَظُمَ أَبَا بَكْرٍ حَيْثُ خَاطَبَتْهُ يَلْفُظُ الْجَمْعِ الدِّلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَعَظُمَ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ وَصَفَهُ بِمُبَالَغَةِ الْعُفْرَانِ، وَالتَّعْظِيمُ إِذَا عَظُمَ نَفْسُهُ ثُمَّ عَظُمَ مُخَاطَبَتُهُ فَالْعَظَمَةُ الصَّادِرَةُ مِنْهُ لِأَجْلِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ فِي غَايَةِ التَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الْكَوْثَر: 1] وَجَبَ أَنْ تَكُونَ/ الْعَظِيمَةُ عَظِيمَةً، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَائِبِي أَتَيْنَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ أَيْضًا وَرَابِعَ عَشْرُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أُولَوُ الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَمْدُوحَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ كَانَ غَاصِبًا لَكَانَ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا [النِّسَاء: 14] وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْمَعَاصِي فَقَوْلُهُ: يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ عُفْرَانِ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي لَا تَكُونَ لَا يُمَكِّنُ عُفْرَانُهَا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ حِمْلُهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَيَكُنْهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ لِأَجْلِ تَعْظِيمِكُمْ هَؤُلَاءِ الْقَذْفَةِ الْعِصَاةَ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْآيَةِ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ قِيلَتْ هَؤُلَاءِ الْعِصَاةُ قَاتَا أَيْضًا أَقْبَلَهُمْ وَإِنْ رَدَدْتَهُمْ، قَاتَا أَيْضًا أَرَدْتَهُمْ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُ مَرْتَبَةَ الشَّفَاعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا مَا حَصَرْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ:

هَذِهِ الْآيَةُ تَفْدُخُ فِي فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَهَاوَنَ عَنْ هَذَا الْخَلْفِ قَدْ عَلَى صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ قُلْنَا الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: أَنَّ التَّهْيَ لَا يَذُلُّ عَلَى وَفُوعِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الْأَحْزَاب: 48] وَلَمْ يَذُلِّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطَاعَهُمْ بَلْ ذَلَّتِ الْأَخْبَارُ الظَّاهِرَةُ عَلَى صُدُورِ هَذَا الْخَلْفِ مِنْهُ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ لَا تَكُونَ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى قَوْلِكُمْ وَتَائِبِيهَا: هَبْ أَنَّهُ صَدَرَ عَنْ ذَلِكَ الْخَلْفِ، فَلِمَ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ مَعْصِيَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ التَّفَضُّلِ قَدْ يَخْسِرُ خُصُوصًا فِيمَنْ يُسَيِّءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ فِي حَقِّ مَنْ يَتَّخِذُهُ ذَرَبَةً إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ قَلُوْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً لَمَّا جَارَ أَنْ يَنْتَهَى اللَّهُ

عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا النَّهْيُ لَيْسَ تَهْيِ رَجْرٍ وَتَحْرِيمٍ بَلْ هُوَ تَهْيِ
عَنْ تَرْكِ
(23/351)

الْأُولَى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِأَيِّ بَكْرِ اللَّائِقِ بِفَضْلِكَ وَسَعَةِ هِمَّتِكَ إِنْ لَا تَقْطَعَ هَذَا فَكَانَ هَذَا
إِنْ شَاءَ إِلَى الْأُولَى لَا مَنَعًا عَنِ الْمُحَرَّمِ

المسألة الثالثة: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِسْطَحٌ لِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا لِأَيِّ بَكْرٍ وَكَانَ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَكَانَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّنْبِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدَفَ كَمَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي قَتَّانٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَهُ وَأَنَّهُ تَابَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ تَارِكًا لِلتَّكْبَرِ وَمُظْهِرًا لِلرَّضَا، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَهُوَ ذَنْبٌ.

المسألة الرابعة: اُخْتِجَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بَطْلَانِ الْمُخَابَطَةِ وَقَالُوا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَصَفَهُ بِكُؤُوبِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْقَذْفِ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَذْحٍ، قَدْ
عَلَى أَنْ تَوَاتَبَ كُؤُوبُهُ مُهَاجِرًا لَمْ يُخْبَطْ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْقَذْفِ.

المسألة الخامسة: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِسْطَحًا كَانَ مِنَ الْبَذَرِيِّينَ وَتَبَتِ بِالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ تَطَرَّ إِلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
عَقَرْتُ لَكُمْ»

فَكَيْفَ/ صَدَرَتْ الْكِبِيرَةُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَذَرِيًّا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنْهُ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ الْمَعَاصِي قِيَامُ بِهَا أَوْ يُقِيمُهَا لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ
كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهِمْ لَوْ حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَقْبَضَى رَوَالِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، وَلَئِنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَمَا جَازَ أَنْ يُحَدَّ مِسْطَحٌ عَلَى مَا فَعَلَ وَتَلَعْنُ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ وَقَدْ عَلِمَ تَوْبَتَهُمْ وَإِنَابَتَهُمْ قَالَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ التَّوَابِلِ مِنْ
قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَقَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ وَأَعْطَيْتُكُمْ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ فِي الْجَنَّةِ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَافُونَ بِالطَّاعَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ لِعِلْمِي بِأَنَّكُمْ تَهْوُونَ عَلَى
التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَذَكَرَ خَالَهُمْ فِي الْوَقْتِ وَأَرَادَ الْعَاقِبَةَ.

المسألة السادسة: الْإِعْفُو وَالصَّفْحُ عَنِ الْمُسِيءِ حَسَنٌ مَذْبُوبٌ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ
وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَفَى، أَلَا تَرَى إِنْ قَوْلُهُ: إِلَّا تُجِيبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
[النور: 22] فَعَلَقَ الْغُفْرَانَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرًا لِمُتَّصِلٍ كَاذِبًا كَانَ أَوْ صَادِقًا فَلَا يَرُدُّ
عَنْهُ عَلَى حَوْصِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

«وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْعَفْوُ
وَعَنْهُ أَيضًا: «يُبَادِي مُتَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ قَلِيلٌ فَلَا يَقُومُ إِلَّا
«أَهْلُ الْعَفْوِ، ثُمَّ تَلَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيضًا: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ ذَا فَضْلٍ حَتَّى يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَيَغْفُو
عَنْهُ» . «عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَبُغِطِي مِنْ حَرَمَهُ

المسألة السابعة: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخَيْرِ غَيْرُ
جَائِزَةٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا جُعِلَتْ دَاعِيَةً لِلْخَيْرِ لَا صَارِقَةً عَنْهُ.

المسألة الثامنة: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
أَنَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَأْتِيَ بِالَّذِي هُوَ
خَيْرٌ، وَذَلِكَ كَفَارَتُهُ وَاجْتِجَ ذَلِكَ الْقَائِلُ بِالْآيَةِ وَالْخَيْرِ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَبَا
بَكْرٍ بِالْجَنَّةِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَارَةً، وَأَمَّا الْخَيْرُ فَمَا

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا
«مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَذَلِكَ كَفَارَتُهُ

وَأَمَّا دَلِيلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ قَامُورٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
[المائدة: 89] فَكَفَارَتُهُ وَقَوْلُهُ

(23/352)

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِينُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ
يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِيبَتُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة: 89] وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْخَائِثِ فِي الْخَيْرِ وَغَيْرِهِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَيُّوبَ حِينَ خَلَفَ عَلَى أَمْرَائِهِ أَنْ يَصْرِبَهَا وَخَذَ بِيَدِكَ صِغْهَا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ [ص: 44] وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَنَّتَ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِهِ وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِصَرْبٍ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَنَّتَ فِيهَا كَفَّارَتُهَا لَمَا أَمَرَ بِصَرْبِهَا بَلْ كَانَ يَحْتِثُ بِهَا كَفَّارَةٌ وَيَأْتِيهَا:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» أَمَّا الْجَوَابُ: عَمَّا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْكَفَّارَةِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ لَا تَفْهَمُ وَلَا إِثْبَاتًا لِأَنَّ حُكْمَهُ كَانَ مَعْلُومًا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ وَالْجَوَابُ: عَمَّا ذَكَرَهُ ثَانِيًا «فِي قَوْلِهِ: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ

فَمَعْنَاهُ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ لَا الْكَفَّارَةُ/ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ عَنْ بَقْصِ الْإِيمَانِ فَأَمَرَهُ هَاهُنَا بِالْجَنَّتِ وَالنُّوْبَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُكْفَرُ دَنِيَّةُ الَّذِي أَرْتَكَبَهُ بِالْخَلْفِ الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: فَصَلَّتْ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ خِصَالٍ تَرَوَّجَنِي رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرًا دُونَ غَيْرِي، وَأَتَوَّيَ مُهَاجِرَانِ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِي فِي حَبْرَةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِي، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ مَعَهُ فِي إِتَاءٍ وَاحِدٍ، وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَأَنَا مَعَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَتَرَوَّجَنِي فِي سُؤَالٍ وَبَنَى بِي فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَفُيِّضَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، وَدُفِنَ فِي بَنِي وَكُلَّ ذَلِكَ لَمْ يُسَاوِنِي غَيْرِي فِيهِ» وَقَالَ يَعْصُهُمْ بَرًّا اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ: بَرًّا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِسَانِ الشَّاهِدِ، وَشَهِدَ بِشَاهِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَبَرًّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ بِالْحَجَرِ الَّذِي ذَهَبَ بَنُوهُمْ، وَبَرًّا مَرْيَمَ بِإِنطَاقِ وَلَدِهَا، وَبَرًّا عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ فِي كِتَابِهِ الْمُعْجَزِ الْمُنْلَوِّ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا قُرِئَتْ وَقَاءُ عَائِشَةَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَائِدُنْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَحْيَى الْآنَ فَيُنْبِي عَلَيَّ، فَخَبَّرَهُ ابْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ مَا أَرْجِعُ حَتَّى تَأْذَنَ لِي، فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ وَالنَّارَ قَدْ أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْهَا، وَأَنْزَلَ بَرَاءَتَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَسَاجِدِ وَطَبِيبُكَ فَقَالَ: الطَّبِيبُ لِلطَّبِيبِينَ وَالطَّبِيبُونَ لِلطَّبِيبَاتِ [التَّوْبَةِ: 26] كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُحِبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا طَبِيبًا وَأَنْزَلَ بِسَبَبِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ: فَيَمَمُّوا صَعِيدًا طَبِيبًا [النِّسَاءِ: 43] وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ وَرَتَّبَتْ تَفَاحَرَتَا، فَقَالَتْ رَتَّبْتُ: أَنَا الَّتِي أَنْزَلَ رَبِّي تَرْوِجِي، وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا الَّتِي بَرَّأَنِي رَبِّي حِينَ حَمَلَنِي ابْنُ الْمُعْطَلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقَالَتْ لَهَا رَتَّبْتُ: مَا قُلْتَ حِينَ رَكِبْتِهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ قُلْتُ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ.

[سورة النور (24) : الآيات 23 الى 25]

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِيْنَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ هَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ؟ أَمَّا الْأَصُولِيُّونَ فَقَالُوا الصِّغَةُ عَامَّةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ فَيَدْخُلُ فِيهِ قَدَقَةُ عَائِشَةَ وَقَدَقَةُ غَيْرِهَا، وَمَنْ النَّاسُ مِنْ خَالَفَ فِيهِ ذَكَرَ وَجُوهًا: أَحَدُهَا

أَنَّ الْمُرَادَ قَدَقَةُ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «رُمِيتُ وَأَنَا غَافِلَةٌ وَإِنَّمَا يَلْعَنُنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي إِذْ

(23/353)

أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرِي وَقَرَأَ: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ جُمْلَةُ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُنَّ لَشَرَفِهِنَّ

خُصِّصْنَ بِأَنَّ مَنْ قَدَقَهُنَّ فَهَذَا الْوَعْدُ لِحَقِّ بِهِ وَاجْتِجَ هَوْلًا بِأَمُورٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ قَارِئَ سَائِرِ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ:

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا [النور: 4-5] وَأَمَّا الْقَاذِبُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِغْنَاءَ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُتَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: مَلْعُونِينَ أَيْتِمَا تُقْفُوا [الْأَحْزَابُ: 61]، الثَّانِي: أَنَّ قَاذِفَ سَائِرِ الْمُخَصَّنَاتِ لَا يَكْفُرُ، وَالْقَاذِفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَكْفُرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَذَلِكَ صِفَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُتَافِقِينَ كَقَوْلِهِ: وَيَوْمَ يُخْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَيَّ النَّارُ] فَصَلَّتْ: 19 [الآيَاتِ الثَّلَاثِ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ يَكُونُ عَذَابُ الْكُفْرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ عِقَابَ هَذَا الْقَاذِفِ عِقَابُ الْكُفْرِ، وَعِقَابُ قَذْفِهِ سَائِرِ الْمُخَصَّنَاتِ لَا يَكُونُ عِقَابُ الْكُفْرِ الرَّابِعُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي أَمْرِ غَايِشَةٍ، أَحَابَ الْأَصُولِيُّونَ عَنْهُ يَأْنِ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّوْبَةِ لِأَنَّ الذَّنْبَ سَوَاءٌ كَانَ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا، فَإِذَا خَصَلَتْ التَّوْبَةُ مِنْهُ صَارَ مَغْفُورًا فَزَالَ السُّؤَالُ، وَمِنَ النَّاسِ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي مُبَشِّرِي مَكَّةَ حِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رِسْوَ اللَّهِ عَهْدٌ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرَةً قَذَفَهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَقَالُوا إِنَّمَا خَرَجْتَ لِتَفْجُرَ، فَتَرَلَّتْ فِيهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

المسألة الثانية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِيمَنْ يَرْمِي الْمُخَصَّنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: كَوْنُهُمْ مَلْعُونِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَاجْتِاحُ الْجَنَائِي بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِاللْعْنِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْقَذْفِ وَمَنْ كَانَ مَلْعُونًا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَلْعُونُ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَثَانِيهَا: وَقَوْلُهُ: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ:

وَقَالُوا لَوْلَايَهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا [فُصِّلَتْ: 21] وَعِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوْهَرِ الْقَرْدَ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَكَلَامًا، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ: فَلَا حَرَمَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ فِي هَذِهِ الْجَوَارِحِ هَذَا الْكَلَامَ، وَعِنْدَهُمُ الْمُتَكَلِّمُ قَاعِلُ الْكَلَامِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَصَافَهَا إِلَى الْجَوَارِحِ تَوْسَعًا الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَبْنِي هَذِهِ الْجَوَارِحَ عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيُلْجِئُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتُخْبِرَ عَنْهُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الطَّاهِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْبَدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ الشَّهَادَةَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِيْنَهُمُ الْحَقَّ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنْ تَفْسِدَ دِيْنَهُمْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّ دِيْنَهُمْ هُوَ عَمَلُهُمْ. بَلِ الْمُرَادُ جَزَاءُ عَمَلِهِمْ، وَالَّذِينَ يَمَعْنِي الْجَزَاءُ مُسْتَعْمَلٌ كَقَوْلِهِمْ كَمَا تَدِينُ نَدَانًا، وَقِيلَ لِلَّذِي هُوَ الْحِسَابُ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ أَيْ الْحِسَابُ الصَّحِيحُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَقُّ أَيْ أَنَّ الَّذِي يُوقِفُهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا رَادَّ عَلَيْهِ هُوَ الْبَاطِلُ، وَفُرِئَ الْحَقُّ بِالنَّصْبِ صِفَةً لِلَّذِي لَهُ. وَهُوَ الْجَزَاءُ وَيَا لَرَفْعِ صِفَةٍ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَبِعَلْمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا سَمِّيَ بِالْحَقِّ لِأَنَّ عِبَادَتَهُ هِيَ الْحَقُّ دُونَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ أَوْ لِأَنَّهُ الْحَقُّ فِيمَا بَأْمَرُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَعْنَى الْمُبِينِ يُؤَدِّ مَا قُلْنَا

(23/354)

الْحَيَاتُ لِلْحَيَيْنِ وَالْحَيَاتُونَ لِلْحَيَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

لِأَنَّ الْمُحَقَّقَ فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ هُوَ الْمُبِينُ مِنْ حَيْثُ يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ بِكَلَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحَقُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ الْمَوْجُودُ، لِأَنَّ تَقْبِضَهُ الْبَاطِلُ وَهُوَ الْمَعْدُومُ، وَمَعْنَى الْمُبِينِ الْمُطَهَّرُ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقْدَرَتِ طَهَرُ وَجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ، فَمَعْنَى كَوْنِهِ حَقًّا أَنَّهُ الْمَوْجُودُ لِدَانِهِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُبِينًا أَنَّهُ الْمُعْطَى وَجُودَ غَيْرِهِ.

[سورة النور (24) : آية 26]

الْحَيَاتُ لِلْحَيَيْنِ وَالْحَيَاتُونَ لِلْحَيَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

اعْلَمْ أَنَّ الْخَبِيَّاتَ يَقَعُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ الْقَذْفُ الْوَاقِعُ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَيَقَعُ أَيْضًا عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كَالذَّمِّ وَاللَّعْنِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ لَا تَفْسَ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلِ الْمُرَادُ مَضْمُونُ الْكَلِمَةِ، وَيَقَعُ أَيْضًا عَلَى الرَّوَائِي مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي هَذِهِ آيَةٍ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمِلَةٌ، فَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْقَذْفِ الْوَاقِعِ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ كَانَ الْمَعْنَى الْخَبِيَّاتُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِالْعَكْسِ وَالطَّبِيبَاتُ مِنْ قَوْلِ مُنْكَرِي الْإِفْكِ لِلطَّبِيبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كَالذَّمِّ وَاللَّعْنِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الذَّمَّ وَاللَّعْنَ مُعَدَّانِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنْهُمْ مُعَرَّضُونَ لِلْعَنْ وَالذَّمِّ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الطَّبِيبَاتِ وَأُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّبِيبِينَ وَأَنَّهُمْ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُ الْخَبِيثُونَ مِنْ خَبِيَّاتِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّوَائِي فَالْمَعْنَى الْخَبِيَّاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: / الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً [النور: 3] وَالطَّبِيبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّبِيبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الرَّمِي الْوَاقِعِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْخَبِيثَاتِ وَالْخَبِيثِينَ لَا بِالطَّبِيبَاتِ وَالطَّبِيبِينَ، كَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْوَاجِهِ. فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْعَافِي بِالزَّانِيَةِ وَالْجَوَابُ: مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً وَقَوْلُهُ: أَوْلَئِكَ مُبَرَّرُونَ يَغْنِي الطَّبِيبَاتِ وَالطَّبِيبِينَ مِمَّا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْإِفْكِ، سِوَى قَوْلِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكَلِمَاتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الطَّبِيبُونَ مُبَرَّرُونَ مِمَّا يَقُولُهُ الْخَبِيثُونَ، وَمَتَى حَمَلَ أَوْلَئِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ لَفْظُهُ كَمَعْنَاهُ فِي أَنَّهُ جَمَعَ، وَمَتَى حَمَلْتُهُ عَلَى غَائِشَةٍ وَصَفْوَانٍ وَهُمَا اثْنَانِ فَكَيْفَ يُعْبَرُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الرَّمِي قَدْ تَعَلَّقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعَائِشَةٍ وَصَفْوَانَ قَبْرًا اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ التُّهْمَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كُلُّ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بِرَأْسِهِ مِنْ هَذَا الْإِفْكِ. لَكِنْ لَا يَتَخَذُ فِيهِمْ أَحَدٌ كَمَا أَفْدَمُوا عَلَى غَائِشَةٍ، وَنَرَهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عَنْ أَمْتَالِ هَذَا الْأَمْرِ وَهَذَا أَتَيْنَ كَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الطَّبِيبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّبِيبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا أَحَدٌ أَطِيبَ وَلَا أَطَهَرَ مِنَ الرَّسُولِ، فَأَرْوَاجُهُ إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُنَّ إِلَّا طَبِيبَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً يَغْنِي بَرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَزَقَ كَرِيمٌ فِي الْآخِرَةِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَبَرًا مَقْطُوعًا بِهِ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ أَرْوَاجَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَّ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَالنُّوْبَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى الشَّرْطِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ آيَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا امْتَكَرَ فَلَا وَجْهَ لَطَلَبِ الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِهَا بِسَبَبِ حَرْبِ يَوْمِ الْحَمَلِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بِذَلِكَ تَصَالُفَ الْقُرْآنِ فَإِنْ قِيلَ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِغْرَاءً لَهَا بِالْقَبِيحِ. قُلْنَا الْبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِغْرَاءً لَهُ بِالْقَبِيحِ، وَكَذَا الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ بِالْجَنَّةِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّتْ قِصَّةُ أَهْلِ الْإِفْكِ.

(23/355)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا قَارِجِعُوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

[سورة النور (24): الآيات 27 إلى 29]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا قَارِجِعُوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

الحكم السادس في الاستئذان

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى عَدَلَ عَمَّا يَنْصِلُ بِالرَّمِي وَالْقَذْفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْحُكْمِ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ إِنَّمَا وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلَى مُهْتَابِهِمْ مِنْ جَيْتِ اتَّفَقَتِ الْخَلُوءُ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا طَرِيقُ التُّهْمَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَرْءُ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ، لِأَنَّ فِي الدُّخُولِ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَفُوعُ التُّهْمَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَرَّةِ مَا لَا

حَقَاءَ بِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْحُ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ
السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْسِ الْخَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْمَجَالَسَةِ، قَالَ تَعَالَى:
وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ [الْأَحْزَابُ: 53]، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَالسَّلَامِ فَكَانَ
الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَلِمَ جَاءَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: عَنْ
هَذَا مِنْ وَجْهٍ: أَحَدُهَا: مَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِنَّمَا هُوَ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
فَأَخْطَا الْكَاتِبُ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا لَكُمْ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَجَنُّبِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَالذُّمُورِ، وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاسْتِيقَافُهُ مِنَ الدَّمَارِ وَهُوَ الْهَلَاكُ كَانَ صَاحِبَهُ
دَامِرٌ لِعِظَمِ مَا ارْتَكَبَ،

وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ سَبَقَتْ عَيْنُهُ اسْتِثْنَاءَهُ فَقَدْ دَمَرَ»
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ تَطَرُّ لَأَنَّهُ يَفْتَضِي الطُّعْنَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي يُقَالُ
بِالتَّوَاتُرِ وَيَفْتَضِي صِحَّةَ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُفْعَلْ بِالتَّوَاتُرِ وَقَبْلُ هَذَيْنِ التَّابِينَ يُطْرَقُ الشُّكُّ
إِلَى كُلِّ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَتَأْيِيهَا: مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْكَلَامِ
تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالْمَعْنَى: حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِا وَتَسْتَأْنِسُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَامَ مُقَدِّمٌ
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِا وَتَسْتَأْذِنُوا، وَهَذَا أَيْضًا
ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَهَالِكُهَا: أَنْ تُجْرِيَ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ. ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ
الْإِسْتِثْنَاءِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا بِالْإِذْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا وَسَلَّمُوا أُنِسَ
أَهْلُ الْبَيْتِ، وَلَوْ دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ لَأَسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْتَّانِي: تَفْسِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ
بِالْإِسْتِغْلَامِ وَالْإِسْتِكْشَافِ اسْتِغْفَالٌ مِنْ أَنْسِ الشَّيْءِ إِذَا أَبْصَرَهُ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا، وَالْمَعْنَى
حَتَّى تَسْتَعْلِمُوا وَتَسْتَكْشِفُوا الْحَالَ هَلْ يُرَادُ دُخُولُكُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ اسْتَأْنِسْ هَلْ يَتَرَى
أَحَدًا، وَاسْتَأْنَسْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَيْ تَعَرَّفْتُ وَاسْتَعْلَمْتُ، فَإِنْ قِيلَ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْأَنْسِ
يُسْتَعْيَبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ السَّلَامُ كَمَا

«رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ
فُلْنَا الْمُسْتَأْذِنُ رَبَّمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا فِيهِ الْمَنْزِلَ فَلَا مَعْنَى لِسَلَامِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَإِلَّا اقْرَبُ
أَنْ يَسْتَعْلِمَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ هَلْ هُنَاكَ مَنْ يَأْذَنُ، فَإِذَا أَدْنِ وَدَخَلَ صَارَ مُوَاجِهًا لَهُ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ
وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِنْسِ وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّفَ هَلْ تَمَّ إِنْسَانٌ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ هَذَا مُقَدِّمٌ عَلَى السَّلَامِ وَالرَّابِعُ: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَلَكِنَّ الْوَاوَ لَا تَوْجِبُ
(23/356)

الترتيب، فتقديم الاستثناء على السلام في اللفظ لا يوجب تقديمه عليه في العمل.
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْحُكْمُ فِي إِجَابِ تَقْدِيمِ الْإِسْتِثْنَاءِ؟ وَالْجَوَابُ: تِلْكَ الْحِكْمَةُ هِيَ الَّتِي
تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ قَدْ
بَدَلَكْ عَلَى أَنَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرْمَ الدُّخُولِ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ هُوَ كَوْنُ الْبُيُوتِ مَسْكُونَةً،
إِذْ لَا يَأْمُرُ مَنْ يَهْجُمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ
غُورَةٍ، أَوْ عَلَى مَا لَا يُجِبُّ الْقَوْمُ أَنْ يَعْرِفَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعِلَلِ
الْمُنْتَبِهَ عَلَيْهَا بِالنَّصِّ، وَلَئِنْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِرِضَاةٍ وَإِلَّا أَشْبَهَ
الْعَصَبَ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ؟ الْجَوَابُ:
اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْحُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِمَرْأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَوْضَةٌ «فُومِي إِلَى هَذَا فَعَلِمِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ قَوْلِي
لَهُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَهَا، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَسَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءٍ وَكَانَ يُجِيبُ، فَقَالَ هَلْ فِي الْعِلْمِ مَا لَا تَعْلَمُهُ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَقَدْ أَتَانِي اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنِّي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا تَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ،
«وَلَا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِهِ
وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ خَيْبَتُمْ صَيَاخًا وَخَيْبْتُمْ مَسَاءً،
ثُمَّ يَدْخُلُ فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
وَعَلَّمَ الْأَحْسَنَ وَالْأَجْمَلَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا هُوَ التَّخَنُّجُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ هُوَ
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتَحْوُهُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَمْ عَدَدُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْجَوَابُ:
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْتِثْنَاءُ

«ثَلَاثٌ بِالأُولَى يَسْتَنْصِفُونَ، وَبِالثَّانِيَةِ يَسْتَصْلِحُونَ، وَبِالثَّلَاثَةِ يَأْذَنُونَ أَوْ يُرَدُّونَ وَعَنْ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى قَرَعًا، فَقُلْنَا لَهُ مَا أَفْرَعَكَ؟ فَقَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاِسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالنَّبِيَّةِ، أَوْ لَأَعَاقِبَنَّكَ. فَقَالَ أَبِي لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ

«فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى إِنَّي لَمْ أَتَيْتُ حَشِيبًا أَنْ يَتَقَوَّلَ الثَّانِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ قَتَادَةَ الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثَةً: الأُولَى يُسْمِعُ الْحَيَّ، وَالثَّانِي لِيَتَأَهَّبُوا وَالثَّلَاثُ إِنْ شَاءُوا أَدْنُوا، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَدَابِ، لِأَنَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ/ رُبَّمَا مَنَعَهُمُ بَعْضُ الْأَشْعَالِ مِنَ الْإِذْنِ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ رُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ أَوْ يَقْتَضِي الْمَنَعَ أَوْ يَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ فِي الثَّلَاثَةِ يَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ الْإِذْنِ عَلَى مَا نَعَى ثَابِتٍ، وَرُبَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ كِرَاهَةً قُرْبِهِ مِنَ الْبَابِ فَلِذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ الرُّجُوعُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ يَجِبُ فِي الْإِسْتِذَانِ ثَلَاثًا، أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصِلًا، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْآخَرِ وَقِفٌ، فَأَمَّا قَرَعُ الْبَابِ يُعْنِي وَالصِّيَاحُ بِصَاحِبِ الدَّارِ، فَذَلِكَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّرُ الْإِيذَاءَ وَالْإِيخَاشَ، وَكَفَى بِفَضَّةِ نَبِيِّ أَسَدٍ رَاجِعُهُ وَمَا يَزَلُ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [الْحُجُرَاتِ: 4]

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَيْفَ يَتَقَفُّ عَلَى الْبَابِ الْجَوَابُ:

رُوي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَسْتَأْذِنُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ.

وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَى

(23/357)

بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَيْثُ سُوِّرَ.

السُّؤَالُ الْبَاسِدِسُ: أَنَّ كَلِمَةَ (حَتَّى) لِلْعَايَةِ وَالْحُكْمِ بَعْدَ الْعَايَةِ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا فَقَوْلُهُ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا يَقْتَضِي جَوَازَ الدُّخُولِ بَعْدَ الْإِسْتِذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِذْنٌ قَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ جُودِهِ: أَخَذَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَايَةَ الْإِسْتِذَانُ لَا الْإِسْتِذَانُ، وَالْإِسْتِذَانُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِذْنُ بَعْدَ الْإِسْتِذَانِ وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّا لَمَّا عَلِمْنَا بِالنَّصِّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِسْتِذَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوِّدُهُ، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْإِذْنِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْتِذَانُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْإِذْنُ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ كَافِيًا وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ فَحَظَرَهُ الدُّخُولُ إِلَّا بِإِذْنٍ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِذْنَ مَشْرُوطٌ بِإِبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي آيَةِ الأُولَى، فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فَهَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟ قُلْنَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى

الرَّجُلِ إِذْنُهُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

«فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنِيَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِذْنَ مَخْذُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّعَاءَ إِذْنٌ إِذَا جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِذْنَانِ تَانِ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ لَهُ بِإِبَاحَةِ الدُّخُولِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْإِسْتِذْنَانِ

السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا حُكْمُ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنَهُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فُتِنَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَرِيرٌ، وَتَمَسَّكَ بِمَا

رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «أَطْلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعَهُ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا

«الاسْتِئْذَانُ قَبْلَ النَّظَرِ

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ

»غَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَنْهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: هَذَا الْخَبَرُ يُرَدُّ لَوُزُودِهِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَصُولِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ

لَوْ دَخَلَ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَعَا عَنْهُ كَانَ ضَامِتًا وَكَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَامِدًا

وَالْأَرْضُ إِنْ كَانَ مُحْطِئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّخَلَ قَدْ أَطْلَعَ وَزَارَ عَلَى الْإِطْلَاعِ، فَطَاهِرٌ

الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ، فَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ وَتَطَرَّ

إِلَى حَرَمِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَمُوعٍ فَلَمْ يَمْتَنِعْ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ فِي خَالِ الْمُمَاتِغَةِ فَهِيَ هَدْرٌ، فَأَمَّا

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّظَرُ وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ مُمَاتِغَةٌ وَلَا تَهَيُّ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَعَا عَنْهُ، فَهَذَا جَانِ

بَلَرْمُهُ حُكْمُ جَنَابَتِهِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْجُزُوحُ قِصَاصٌ

[الْمَائِدَةِ: 45] وَاعْلَمْ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ،

لِأَنَّ أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ مُسْتَحَقَّةً، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَلَزَمِ الْقِصَاصُ، فَلِمَ قُلْتُ: إِنْ مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ لَمْ تَكُنْ عَيْنُهُ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ لَمْ يَجْزُ فَقَدْ عَنِ، فَكَذَا إِذَا تَطَرَّ قُلْنَا الْقَرُوقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ طَاهِرٌ،

لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلِمَ الْقَوْمُ دُخُولَهُ عَلَيْهِمْ فَاحْتَرَبُوا عَنْهُ وَيَسْتَرُوا، فَأَمَّا إِذَا تَطَرَّ فَقَدْ لَا

يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِذَلِكَ فَيَطْلَعُ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَعَدُّ فِي حُكْمِ

الشَّرْعِ أَنْ يُبَالِغَ هَاهُنَا فِي الرَّجْحِ حَسْمًا لِتَابِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَرَدٌ حَدِيثٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرُ جَائِزٍ

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: لَمَّا بَيَّنَّاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فَهَلْ يَكْفِي الْإِذْنُ كَيْفَ كَانَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ

مَخْصُوصٍ؟

(23/358)

الْجَوَابُ: طَاهِرٌ الْآيَةُ يَفْتَضِي قَبُولَ الْإِذْنِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الْإِذْنُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا

أَوْ ذِمِّيًّا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْإِذْنِ صِفَاتُ الشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ قَبُولُ أَخْبَارِ هَؤُلَاءِ فِي الْهَدَايَا

وَبَحْوَهَا.

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: هَلْ يُعْتَبَرُ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِمِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى

»أَخِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعَمْ أَتُجِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً

وَسَأَلَ رَجُلٌ خَدِيفَةً أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخِي، فَقَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا يَسُوؤُكَ،

وَقَالَ عَطَاءُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخِي وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا؟

قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [التَّوْبَةِ: 59] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ أَجَنِبًا أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْمَحَارِمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنَّهُ أَيْسَرُ لِحُجُوزِ النَّظَرِ إِلَى

شَعْرِهَا وَصَدْرِهَا وَسَاقِهَا وَتَحْوِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الْهُجُومِ عَلَى

الْغَيْرِ إِنْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ رُبَّمَا كَانَ مُنْكَشِفَ الْأَعْضَاءِ فَهَذَا دَخَلَ فِيهِ الْكُلُّ إِلَّا

الرَّوْجَاتِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُسْتَعْلًا بِأَمْرِ يَكْرَهُ إِطْلَاعَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ

وَجَبَّ أَنْ يَنْعَمَ فِي الْكُلِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الرَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ

السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ فِي دَارٍ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ هُجُومٍ سَارِقٍ أَوْ ظُهُورٍ مُنْكَرٍ فَهَلْ

يَجِبُ الْإِسْتِئْذَانُ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌّ بِالذَّلِيلِ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ، وَأَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ

مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا، وَأَمَّا لِلْقَوْمِ وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَجْلِبَةُ لِلْمَوَدَّةِ

وَتَأْفِ لِلْحَفْدِ وَالصَّغِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ

تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِ اللَّهِ،

فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ أَذْهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ

»السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ دَرَجَتِكَ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

»حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَبُحْبُيْهُ إِذَا دَعَا، وَبُصْخُ لَهُ

»بِالْعَيْبِ، وَبُسْمَنُهُ إِذَا عَطَسَ، وَبَعُوْدُهُ إِذَا مَرِضَ، وَبَشْهَدُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ يُسَلَّ الْغُلُّ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ فَاَلْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ، إِذِ الْمُرَادُ أَنْ فَعَلَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأُولَى لَكُمْ مِنَ الْهُجُومِ بَعِيرٍ إِذِنْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَيْ لِكَيْ تَتَذَكَّرُوا هَذَا الْتَّادِبَ فَتَتَمَسَّكُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَحْذَرُوا فِيهَا أَيْ فِي الْبُيُوتِ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَحْوَالٌ مَكْتُومَةٌ يُكْرَهُ إِطْلَاعُ الدَّاحِلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ قَبِلَ لَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا قَارِجِعُوا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ الدُّخُولُ قَدْ يَكْرَهُهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَكَذَا الْوُفُوفُ عَلَى الْبَابِ قَدْ يَكْرَهُهُ، فَلَا جَرَمَ كَأَنَّ الْأُولَى وَالْأُخْرَى لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِزَالَةً لِلِإِبْخَاشِ وَالْإِبْدَاءِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الدُّورِ الْمَسْكُونَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ حُكْمَ الدُّورِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَسْكُونَةٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَّا بِإِذْنِ رَاثِلٍ عَنْهَا وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَةِ أَنَّهَا الْخَانَاتُ وَالرِّبَاطَاتُ وَحَوَانِيتُ الْبِيَاعِينَ وَالْمَنَاعِ الْمُنْفَعَةِ، كَالِاسْتِكَانِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَإِبْوَاءِ الرِّجَالِ وَالسَّلْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَبَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ آيَةً فِي الْإِسْتِئْذَانِ وَإِنَّا نَخْتَلِفُ فِي تَجَارَتِنَا فَتَنْزِلُ هَذِهِ الْحَيَاتِ، أَفَلَا تَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ؟ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا الْخَرِبَاتُ يُتَبَرَّرُ فِيهَا وَالْمَتَاعُ التَّبَرُّرُ وَتَأْنِيهَا:

(23/359)
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبَحْفُطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُصْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَحْفُطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) الْأَسْوَاقُ وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا الْجَمَاعَاتُ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْجَمِيعِ تَحْتَ الْآيَةِ فَتُحْمَلُ عَلَى الْكُلِّ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ مَا دُونَ دُخُولِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَفِ، فَكَذَلِكَ تَقُولُ إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّخِيلِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَالِ الْخَاتَاتِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِدُخُولِ الدَّاحِلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ فَهُوَ وَعِيدٌ لِلَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْخَرِبَاتِ وَالدُّورِ الْخَالِيَةِ مِنْ أَهْلِ الرِّبَةِ.

[سورة النور (24) : الآيات 30 الى 31]

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبَحْفُطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُصْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَحْفُطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

الحكم السابع حكم النظر

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا حَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَلِزُهُ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَبَحْفُطَ الْفَرْجِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كَالْفُرُوعِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُؤْمِنُونَ مَأْمُورُونَ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْكَافَرُ مَأْمُورٌ قَبْلَهَا بِمَا تَصِيرُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ تَابِعَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَالِهُمُ كَحَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهَا، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَمَكَّنُ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ مِنْ دُونِ مُقَدِّمَةٍ، وَالْكَافِرَ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ لَا وَاعْلَمَ أَنَّ سُبْحَانَهُ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ

الرَّجَالَ وَرَادَ فِيهِمْ أَنْ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَأَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ الْأَكْثَرُونَ (مِنْ) هَاهُنَا لِلتَّبَعِصِ وَالْمُرَادُ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا يَحْرُمُ
وَالِإِفْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا يَحِلُّ، وَجَوَزَ الْأَخْفَشُ أَنْ تَكُونَ مَزِيدَةً، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهٍ غَيْرُهُ [الْأَعْرَافِ: 85] فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ [الْحَاقَّةُ: 47] وَأَبَاهُ سَبَبُوهُ،
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ دَخَلَتْ فِي غَضِّ الْبَصَرِ دُونَ حِفْظِ الْفَرْجِ؟ قُلْنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّظَرِ
أَوْسَعُ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَجَارِمَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَصُدُورِهِنَّ وَكَذَا الْجَوَارِي
الْمُسْتَعْرِضَاتِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْفَرْجِ فَمُصَيِّقٌ، وَكَفَاكَ قَرُوفًا أَنْ أُبَيِّحَ النَّظَرَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ
وَحُطِرَ الْجَمَاعُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى
(23/360)

مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ أَيْ يُنْقِضُوا مِنْ تَطَرُّهِمْ فَإِلْبَصَرُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ
مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ مَغْضُوضٌ مَمْنُوعٌ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا مِنْ لَيْسَتْ بِرَأْدِيَةٍ وَلَا هِيَ لِلتَّبَعِصِ بَلْ
هِيَ مِنْ صَلَةِ الْعَصِّ يُقَالُ غَضَّضْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا تَقَصَّضْتُ مِنْ قَدْرِهِ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ الْعَوْرَاتِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَعَوْرَةُ
الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ مَعَ
الرَّجُلِ فَجَوُزٌ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا عَوْرَتَهُ وَعَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَالسَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لَيْسَتْا بِعَوْرَةٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ
الْفَخْدُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ مَا

رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ
«فَخَذَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَطِّ فَخَذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ
«وَقَالَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُبْرِزْ فَخَذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخَذِ حَبِيٍّ وَلَا مَيِّتٍ
فَإِنْ كَانَ فِي تَطَرُّهِ إِلَى وَجْهِهِ أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ شَهْوَةٌ أَوْ خَوْفٌ فَتَنَةٌ يَأْنُ كَانَ أَمْرُهُ لَا يَحِلُّ
النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُصَاحَبَةُ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ مِنَ
الْفَرَّاشِ، لِمَا

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنََّّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي
«تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَتُقْبَلُ لِلْوَجْهِ إِلَّا لَوْلَدِهِ شَفِيقَةً، وَتُسْتَحَبُّ الْمُصَافَحَةُ لِمَا
رَوَى أَنَسُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْخَانِي لَهُ؟
«قَالَ لَا، قَالَ أَيْلَتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَبُصَافَحُهُ؟ قَالَ نَعَمْ

أَمَّا عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَكَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا إِلَّا مَا
بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ الْمُصَاحَبَةُ. وَالْمَرْأَةُ الدِّمِّيَّةُ هَلْ
يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى بَدَنِ الْمُسْلِمَةِ، قِيلَ يَجُوزُ كَالْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى بَدَنِ الْمُسْلِمَةِ، قِيلَ يَجُوزُ لَهَا أَجَنِيَّةً فِي الدِّينِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

أَوْ نِسَائِهِنَّ وَلَيْسَتْ الدِّمِّيَّةُ مِنْ نِسَائِنَا، أَمَّا عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فَالْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ
أَجَنِيَّةً أَوْ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمَةٍ أَوْ مُسْتَمْتَعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَجَنِيَّةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً
فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى إِبْرَازِ الْوَجْهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِلَى إِخْرَاجِ الْكَفِّ لِلْأَخْذِ
وَالْعَطَاءِ، وَتَعْنِي بِالْكَفِّ طَهْرَهَا وَبَطْنَهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَقِيلَ طَهَرُ الْكَفِّ عَوْرَةُ
وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا،
وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اسْتِثْنَاءٌ. أَمَّا قَوْلُهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ «1» لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ غَرَضٌ وَلَا فِيهِ فِتْنَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ
فِتْنَةٌ وَلَا غَرَضَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فِتْنَةٌ وَغَرَضٌ أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَجَنِيَّةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ وَإِنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا بَغْتَةً يَغُضُّ بَصَرَهُ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَقِيلَ يَجُوزُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلٌّ فِيهِ، وَبِهِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْرَرَ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الْإِسْرَاءُ]

361

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ لَا تُشِيعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَطَرِّ الْقَجَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي وَلَا أَنْ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِخْتِرَارَ عَنِ الْأُولَى لَا يُمَكِّنُ قَوِّعَ عَفْوًا قَصَدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَضٌ وَلَا فِتْنَةٌ فِيهِ فَذَلِكَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: بَأْنَ

اعلم أن القسمة في هذه المسألة رباعية لا ثلاثية والقسمة الذي تركه المؤلف في (1) الإجمال ذكره عند التفصيل لكنه أهمل القسم الثاني ذكره هنا فلعل السقط في الموضعين من الناسخ.

(23/361)

يُرِيدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَيَنْطُرُ إِلَيْهَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظِرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَبِيًّا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبْتَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخُطْبَةِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَرَّتْ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ لَا، قَالَ: «فَأَنْظُرْ فَإِنَّهَا أُخْرَى أَنْ يَدُومَ بَيْنُكُمَا» 1 فَعَلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لِلشَّهْوَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ [الْأَحْزَابُ: 52] وَلَا يُعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَا وَجُوهِهِنَّ وَثَابِتِيهَا: إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لَيْسَ بِغَوْرَةٍ مِنْهَا وَثَابِتِيهَا: أَنَّهُ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهَهَا مُتَأَمِّلًا حَتَّى يَعْرِفَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَرَايَعَهَا: يَنْظُرُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَحْصُلُ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِلشَّهْوَةِ، فَذَلِكَ مَحْظُورٌ،

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَبْيَانِ بُرْيَانِ» 2 وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَظَرَةِ الْقَجَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»

وَقِيلَ: مَكْنُوثٌ فِي التَّوْرَةِ تَزَرَّعٌ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةُ، وَرَبَّ شَهْوَةٍ أَوْرَثَتْ حُرْبًا طَوِيلًا. أَمَّا الْكَلَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَى بَدَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَقَدْ اسْتَشْبَهُوا مِنْهُ صُورًا إِحْدَاهَا: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْأَمِينِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لِلْمُعَالَجَةِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْحَتَّانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَرْحِ الْمَخْتُونِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ صَرُورَةٍ. وَثَابِتِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرُ إِلَى قَرْحِ الرَّائِسِيِّ لِحَمْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّثَا، وَكَذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى قَرْحِهَا لِتَحْمِيلِ شَهَادَةِ الْوَلَادَةِ، وَإِلَى تَذِي الْمُرْضِعَةِ لِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، لِأَنَّ الرَّثَا مُنْدُوبٌ إِلَى سِتْرِهِ، وَفِي الْوَلَادَةِ وَالرَّضَاعِ يُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَطَرُّفِ الرِّجَالِ لِلشَّهَادَةِ وَثَابِتِيهَا: لَوْ وَقَعَتْ فِي غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَدَنِهَا لِيُخْلَصَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ أَمَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: غَوْرَتُهَا مَا لَا يَبِينُ لِلْمُهْنَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ أَنَّ رَأْسَهَا وَسَاعِدَيْهَا وَسَائِقَيْهَا وَنَحْرَهَا وَصَدْرَهَا لَيْسَ بِغَوْرَةٍ، وَفِي طَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَمَا فَوْقَ سَاعِدَيْهَا الْخَلْفُ الْمَذْكُورُ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْأَلَةٍ وَلَا لَهَا لِمُسْأَلَةٍ بِحَالٍ لَا لِحِجَابَةٍ وَلَا لِكِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّحْمَ أَقْوَى مِنَ النَّظَرِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْرَالَ بِاللِّمْسِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَيُلْطِرُ لَا يُفْطِرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ مِنَ الْأَمَةِ مَا يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ يَنْسَبُ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرِيَّةٍ فَغَوْرَتُهَا مَعَهُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ غَوْرَتُهَا مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ الْمُهْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَامًا سَائِرَ التَّفَاصِيلِ فَسَيَتَّبِعُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَمْتَعَةً كَالرَّوْحَةِ وَالْأَمَةِ الَّتِي يَجِلُّ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَيجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا حَتَّى إِلَى قَرْحِهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَرْحِ وَكَذَا إِلَى قَرْحِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ

يُرَوَّى أَنَّهُ يُورِثُ الطَّمْسَ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى قَرْحِهَا وَلَا قَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ قِتَّةً أَوْ مُدْبَّرَةً أَوْ أَمًّا وَلَدٍ أَوْ

مَرْهُونَةً. فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ مَثْرُوجَةً أَوْ مُكَائِنَةً فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ،
رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رُوجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ وَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ [فَفِيهِ] تَطَرُّفٌ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَعَوْرَتُهُ مَعَهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَقِيلَ جَمِيعُ بَدَنِهِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَهَمِي مَعَهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، لِأَنَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ فِي دَائِهِ عَوْرَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ

احفظ هذا الحديث (1)

«برواية أخرى بلفظ «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

.أي تكون بينكما معيشة

احفظ لهذا الحديث تنمة وهي (2)

. «وزناهما النظر»

(23/362)

صَلَاتُهَا مَكْشُوفَةَ الْبَدَنِ وَبَدَنُ الرَّجُلِ بِخِلَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا قَصْدُ النَّظَرِ عِنْدَ حَوَافِ الْفِتْنَةِ وَلَا تَكْرِيرُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ لِمَا

رُوي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَمِيمُوتُهُ إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهَا أَمَّ مَكْنُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اخْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَمَّا أَلَسْتُمَا

تُبْصِرَانِي»

وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا لَهَا فَعَوْرَتُهُ مَعَهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِنْ كَانَ رَوْحَهَا أَوْ سَيِّدَهَا الَّذِي يَجِلُّ لَهُ وَطُوقُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ كَهَوِّ مَعَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ غَارِبًا فِي بَيْتٍ خَالٍ وَلَهُ مَا يَبْسُرُ عَوْرَتَهُ، لِأَنَّهُ

. «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُعَارِفُكُمْ إِلَّا عِنْدَ

«الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثالثة: سُئِلَ السَّيْلِيُّ عَنْ قَوْلِهِ: يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ فَقَالَ أَبْصَارُ الرُّؤُوسِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَبْصَارُ الْقُلُوبِ عَمَّا يَسُوقُ إِلَيْهِ تَعَالَى

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ عَمَّا لَا يَجِلُّ، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ، مِنَ الزَّنا إِلَّا الَّتِي

فِي النُّورِ: يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا أَحَدٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَحْصِصٌ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حِفْظُهَا عَنْ سَائِرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّنا وَالْمَسِّ وَالنَّظَرِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ خَطَرَ النَّظَرِ فَالْمَسُّ

وَالْوَطْءُ أَبْصَارُ مُرَادَانِ بِالْآيَةِ، إِذْ هُمَا أَغْلَطَ مِنَ النَّظَرِ، فَلَوْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّظَرِ لَكَانَ فِي مَقْهُومِ الْخِطَابِ مَا يُوجِبُ خَطَرَ الْوَطْءِ وَالْمَسِّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ

لَهُمَا أَفٍّ [الْإِسْرَاءُ: 23] أَفْتَضَى خَطَرَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ السَّبِّ وَالضَّرْبِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ [النُّورُ: 30] أَيْ تَمَسَّكَهُمْ بِذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا يُرْكَبُ بِهِ وَيَسْتَحَقُّونَ الثَّنَاءَ وَالْمَدْحَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ فِي

الْخِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا أَرَادَهُ مِنْ تَرْكِيبِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِالْكَافِرِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَصْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ فَالْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قِيلَ قَلِمَ قُدِّمَ غَضُّ الْأَبْصَارِ عَلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ، فَلْتَأَنَّ النَّظَرَ تَبَرُّدُ

الزَّنا وَرَأْدُ الْفُجُورِ وَالْبَلَوَى فِيهِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ، وَلَا يَكَادُ يُفْقِدُ عَلَى الْإِخْرَاسِ مِنْهُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَمِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ فِي الْأَعْلَبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْأَعْلَبِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُبْدِيَ زِينَتَهُ خُلِيًّا وَلِبَاسًا

:إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

المسألة الأولى: اجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِزِينَتِهِنَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الزَّيْنَةَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخَلْقِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى سَائِرِ مَا يَتَرْتَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ لِبَاسٍ أَوْ خُلِيٍّ

وغير ذلك، وَأَكْثَرُ بَعْضُهُمْ وَفُوعَ اسْمِ الزَّيْنَةِ عَلَى الْخَلْقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُقَالُ فِي الْخَلْقَةِ إِنَّهَا

مِنْ رَبِّتِهَا. وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا تَكْتَسِبُهُ مِنْ كُحْلِ وَخِصَابٍ وَغَيْرِهِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْخَلْقَةَ دَاخِلَةٌ فِي الرِّبَةِ، وَبَدُلَ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النِّسَاءِ يَنْقَرِدْنَ يَخْلُقْنَهُنَّ عَنْ سَائِرِ

(23/363)

مَا يُعَدُّ رِبَةً، فَإِذَا حَمَلَتْهُ عَلَى الْخَلْقَةِ وَقَبِلَتْهُ الْعُمُومَ حَقَّهُ، وَلَا يَمْنَعُ دُخُولُ مَا عَدَا الْخَلْقَةَ فِيهِ أَبْصَابُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّبَةِ مَا يَغُمُّ الْخَلْقَةَ وَغَيْرَهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَهُنَّ مِنْ إِطْهَارِ مَجَاسِينِ خَلْقَتِهِنَّ بِأَنْ أُوجِبَ سِتْرُهَا بِالْخِمَارِ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الرِّبَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا سِوَى الْخَلْقَةِ فَقَدْ حَصَرُوهُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْأَصْبَاعُ كَالْكُحْلِ وَالْخِصَابِ وَالْوَشْمَةِ فِي خَاجِبَتِهَا وَالْعَمْرَةِ فِي حَدَّتَيْهَا وَالْجَوَاءِ فِي كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَثَانِيهَا: الْخُلَى كَالْحَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَالْخَلَّالِ وَالذَّمْلَجِ وَالْقِلَادَةِ وَالْإِكْلِيلِ وَالْوَسَّاحِ وَالْفَرْطِ.

وَالثَّانِي: الثَّيَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الْأَعْرَافِ: 31] وَأَرَادَ الثَّيَابَ.

المسألة الثانية: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الرِّبَةَ عَلَى الْخَلْقَةِ، فَقَالَ الْقَطَّالُ مَعْنَى الْآيَةِ إِلَّا مَا يُظْهَرُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ، وَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ، وَفِي الرَّجُلِ الْأَطْرَافُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَأَمَرُوا بِسِتْرِ مَا لَا يُؤَدِّي الصَّرُورَةُ إِلَى كَشْفِهِ وَرُخْصَ لَهُمْ فِي كَشْفِ مَا أَعْيَدَ كَشْفُهُ وَأَدَّتِ الصَّرُورَةُ إِلَى إِطْهَارِهِ إِذْ كَانَتْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ خَفِيفَةً سَهْلَةً سَمَحَةً، وَلَمَّا كَانَ ظُهُورُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَالصَّرُورِيِّ لَا جَرَمَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، أَمَّا الْقَدَمُ فَلَيْسَ بِظُهُورٍ بِصَّرُورِيِّ فَلَا جَرَمَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ عَوْرَةٌ كَظْهَرِ الْقَدَمِ، وَفِي صَوْنِهَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، لِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَرْوِينَ الْأَخْبَارَ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الرِّبَةَ عَلَى مَا عَدَا الْخَلْقَةَ فَقَالُوا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الرِّبَةَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا خَالِئًا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِأَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّظَرَ إِلَيْهَا خَالِئًا اتَّصَلَتْهَا بِبَدَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَلِكَ مُتَالِفَةً فِي جُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَى رِبَةِ وَجْهٍ مِنَ الْوَشْمَةِ وَالْعَمْرَةِ وَرِبَةِ بَدَنِ مِنَ الْخِصَابِ وَالْخَوَاتِيمِ وَكَذَا الثَّيَابُ، وَالسَّبَبُ فِي تَجْوِيزِ النَّظَرِ إِلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّهَا فِيهِ حَرَجٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُدْرَى لَهَا مِنْ مُتَاوَلَةِ الْأَشْيَاءِ بِبَدَنِهَا وَالْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِ وَجْهٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمُحَاكَمَةِ وَالتَّكَاثُفِ.

المسألة الثالثة: اتَّفَقُوا عَلَى تَخْصِصِ قَوْلِهِ: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْأِمَاءِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمَةَ مَالٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْتِاطِ فِي بَيْعِهَا وَبَشْرَائِهَا، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْإِسْتِغْصَاءِ بِخِلَافِ الْحُرَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ قَالَهُنَّ وَاجِدًا خِمَارًا، وَهِيَ الْمَقَانِعُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّ يَشُدُّنَّ حُمْرَهُنَّ مِنْ خَلْفِهِنَّ، وَإِنْ جُيُوبُهُنَّ كَانَتْ مِنْ قُدَامٍ فَكَانَ يَكْشِفُ نُحُورَهُنَّ وَقَلْبَهُنَّ، فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَنَّ مَقَانِعَهُنَّ عَلَى الْجُيُوبِ لِيَتَغَطَّى بِذَلِكَ أَعْنَاقُهُنَّ وَنُحُورُهُنَّ وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ شَعْرِ وَرِبَتِهِ مِنَ الْخُلِيِّ فِي الْأَذْنِ وَالنَّخْرِ وَمَوْضِعِ الْعُقْدَةِ مِنْهَا، وَفِي لَفْظِ الضَّرْبِ مُتَالِفَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، وَالتَّاءُ لِلِلِصَاقِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى مِرْطَلِهَا فَصَدَعَتْ مِنْهُ صَدْعَةً فَاخْتَمَرَتْ فَأَصْبَحْنَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ» وَفَرَى جُيُوبَهُنَّ بِكِبَرِ الْجِيمِ لِأَجْلِ الْبَاءِ وَكَذَلِكَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ قَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي مُطْلَقِ الرِّبَةِ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الرِّبَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَهَاوَنَ عَنْ إِبْدَائِهَا لِلْأَجَانِبِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّبَةَ الْخَفِيَّةَ يَحِبُّ إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْكُلِّ، ثُمَّ اسْتَنْتَى اسْتَنْتَى عَشْرَةَ صُورَةٍ أَحَدُهَا: أَرْوَاجُهُنَّ وَثَانِيهَا: أَبَاؤُهُنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ جِهَةِ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ كَأَبَاءِ الْآبَاءِ وَأَبَاءِ

(23/364)

الْأُمَّهَاتِ وَثَالِثُهَا: آبَاءُ أَرْوَاجِهِنَّ وَزَارِعُهَا وَخَامِسُهَا: أَبْنَاؤُهُنَّ وَأَبْنَاؤُ بُعُولَتِهِنَّ، وَبَدَخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَقَلُوا مِنَ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ كَبَنِي الْبَنِينَ وَبَنِي الثَّيَابِ وَسَادِسُهَا: إِخْوَانُهُنَّ سِوَاءَ كَانُوا مِنَ الْآبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ أَوْ مِنْهُمَا وَسَابِعُهَا: بَنُو إِخْوَانِهِنَّ وَثَامِنُهَا: بَنُو إِخْوَانَتِهِنَّ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُحَارَمٌ، وَهَؤُلَاءِ سَوَالَتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: أَفَيَجِلُّ لِدَوِي الْمَحْرَمِ فِي الْمَمْلُوكَةِ وَالْكَافِرَةِ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ فِي الْمُؤَمَّةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِهَا وَظَهَرِهَا لَا عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمَلِكِ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ الْقَوْلُ فِي الْعَمِّ وَالْخَالِ؟ الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَسَائِرِ الْمَحَارِمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الرِّصَاعُ وَهُوَ كَالنِّسَبِ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ [الْأَحْزَابُ: 55] الْآيَةَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْبُعُولَةُ وَلَا أَبْنَاءُهُمْ وَقَدْ ذُكِّرُوا هَاهُنَا، وَقَدْ يُذَكَّرُ النِّعْصُ لِيُبَيَّنَّ عَلَى الْجُمْلَةِ. قَالَ الشَّيْخِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْهُمَا اللَّهُ لئَلَّا يَصِفَهُمَا الْعَمُّ عِنْدَ ابْنِهِ الْخَالِ كَذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ سَائِرَ الْقَرَابَاتِ تُشَارِكُ الْأَبَ وَالْإِبْنَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ إِلَّا الْعَمُّ وَالْخَالُ وَأَبْنَاءُهُمَا، فَإِذَا رَأَى الْأَبُ قُرْبَاهَا لِابْنِهِ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ فَيَقْبُرُ تَصَوُّرُهُ لَهَا بِالْوَصْفِ مِنْ تَطَرُّهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَلِيغَةِ عَلَى وَجوب الاحتياطِ عليهنَّ في التَّيَسُّرِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا السَّبَبُ فِي إِبَاحَةِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ إِلَى زِينَةِ الْمَرْأَةِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ مَحْضُوصُونَ بِالْحَاجَةِ إِلَى مُدَاخَلَتِهِنَّ وَمُخَالَطَتِهِنَّ وَلِقَائِهِ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ بِجِهَاتِهِنَّ، وَلِذَا فِي الطَّبَاعِ مِنَ الْبَقَرَةِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْغَرَائِبِ، وَتَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى صُحْبَتِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ: وَلِلنُّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَتَأْسِيعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ نِسَائِهِنَّ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي هُنَّ عَلَى دِينِهِنَّ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَخَرَّجَ بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا تُبْدِيَ لِلْكَافِرَةِ إِلَّا مَا تُبْدِي لِلْأَجَانِبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ يَمْنَعَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ مَعَ الْمُؤْمِنَاتِ وَتَأْنِيهِمَا الْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ السَّلَفِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلَى وَغَايِبُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَشْمَلُ الْعَبْدَ وَالْإِمَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْهُمْ مَنْ أَجْزَى الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِنَّ فِي أَنْ يُظَاهِرْنَ لِعَبِيدِهِنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ مَا يُظَاهِرْنَ لِذَوِي مَحَارِمِهِنَّ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَجَّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَمِمَّا رَوَى أَنَسُ: «أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَتْ لَهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَعَتْ بِهِ رَأْسُهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا عَطَفَ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسُهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجِبْنَ عَنْ مَكَاتِبِهِنَّ مَا يَقِفُ عَلَيْهِ ذَرْهُنَّ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمَا قَالَتَا لِدُكْوَانِ إِيَّاكَ إِذَا وَضَعْتَنِي فِي الْقَبْرِ وَخَرَجْتَ فَأَنْتَ خُرٌّ. وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ «تَمْتَشِيطُ وَالْعَبْدُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَجَّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ: أَحَدُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا «فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّظَرُ إِلَى شَعْرِهَا كَالْحُرِّ الْأَجَنِيِّ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَلَكَهَا

(23/365)

لِلْعَبْدِ لَا يُحِلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَلِكِ إِذَا مَلَكَ النِّسَاءَ لِلرَّجُلِ لَيْسَ كَمَلِكِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْلُفُوا فِي أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ بِمَلِكِ الْعَبْدِ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْبِمْنَعِ كَمَا بِمَلِكِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمَةِ وَبِالْبُيُوتِ: أَنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِمَوْلَاتِهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْبَحْرِمُ غَارِضٌ كَمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَوُّجُ بغيرهنَّ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْجُرْمَةُ مُؤَبَّدَةً كَانَ الْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَجَانِبِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ الْإِمَاءُ فَإِنْ قِيلَ الْإِمَاءُ دَخَلْنَ فِي قَوْلِهِ: نِسَائِهِنَّ فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي الْإِعَادَةِ؟ فَلَمَّا الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ بِنِسَائِهِنَّ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مَنْ فِي صُحْبَتِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَبَيَّأَهُ أَنَّ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ أَوَّلَ أَحْوَالِ الرِّجَالِ بِقَوْلِهِ: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فَجَاءَ أَنْ يَطْلُبَ طَائِفٌ أَنَّ الرِّجَالَ مَحْضُوصُونَ بِذَلِكَ إِذْ كَانُوا ذَوِي الْمَحَارِمِ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَاءَ بِقَوْلِهِ: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ لئَلَّا يَطْلُبَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ إِذْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَوْ نِسَائِهِنَّ يَقْتَضِي الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ كَقَوْلِهِ: شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [البَقَرَةِ: 282] عَلَى الْأَحْزَابِ لِإِصَافَتِهِمْ

إِنَّمَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَوْ نِسَائِهِنَّ عَلَى الْخَرَائِرِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِنَّ الْإِمَاءَ فَأَبَاحَ لَهُنَّ مِثْلَ مَا أَبَاحَ فِي الْخَرَائِرِ وَخَادِي عَشَرَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قِيلَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ لِيَتَّالُوا مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النِّسَاءِ، لِأَنَّهُمْ بُلَّةٌ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ أَمْرِهِنَّ شَيْئًا، أَوْ شَيْخٌ ضَلَحَاءٌ إِذَا كَانُوا مَعَهُنَّ عَصُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَصِيَّ وَالْعَيْنِ وَمَنْ شَاكَلَهُمَا قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِرْبَةٌ فِي نَفْسِ الْجَمَاعِ وَيَكُونُ لَهُ إِرْبَةٌ قَوِيَّةٌ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ. فَيجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُرَادُ عَلَى مَنْ الْمَعْلُومُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا إِرْبَةَ لَهُ فِي سَائِرِ وُجُوهِ التَّمَتُّعِ، إِمَّا لِقُدْرَةِ الشَّهْوَةِ، وَإِمَّا لِقُدْرَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِمَّا لِلْفَقْرِ وَالْمَسْكِينَةِ، فَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ بِهِمُ الْقَاقَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَعْنُوَّةُ وَالْأَبْلَةُ وَالصَّيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّيْخُ، وَسَائِرُ مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْكُلِّ فِي ذَلِكَ،

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُحَنَّتٌ فَأَقْبَلَ عَلَى أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفَ دَلَّلْتُكَ عَلَى بَيْتِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقِيلُ بِأَرْبَعِ وَتُذِيرُ بِثَمَانٍ» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا»

فَأَبَاحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُخُولَ الْمُحَنَّتِ عَلَيْهِنَّ حِينَ طَنَّ «1» أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ وَأَوْصَافَهُنَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أُولَى الْإِرْبَةِ فَحَجَبَتْهُ، وَفِي الْحَصِيِّ وَالْمَجْنُوبِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: اسْتِباحَةُ الرَّبِيبَةِ الْبَاطِنَةِ مَعَهُمَا وَالتَّائِبِي: تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِمَا وَالتَّالِيَةِ: تَحْرِيمُهَا عَلَى الْحَصِيِّ دُونَ الْمَجْنُوبِ. المسألة الثانية: الْإِرْبَةُ الْفِعْلَةُ مِنَ الْأَرْبِ كَالْمَشْيَةِ وَالْجَلِيسَةِ مِنَ الْمَشْيِ وَالْجُلُوسِ وَالْأَرْبُ/ الْحَاجَةُ وَالْوُلُوعُ بِالشَّيْءِ وَالشَّهْوَةُ لَهُ، وَالْإِرْبَةُ الْحَاجَةُ فِي النِّسَاءِ، وَالْإِرْبَةُ الْعَقْلُ وَمِنْهُ الْأَرْبُ.

المسألة الثالثة: فِي غَيْرِ فِرَاءَتَانِ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَ بِالتَّصْبِ عَلَى الْاسْتِئْذَانِ أَوْ الْحَالِ يَعْنِي أَوِ التَّائِبِينَ عَاجِزِينَ عَنْهُنَّ وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ بِالْحَقْفِ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ وَثَانِي عَشَرَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوِ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: المسألة الأولى: الطِّفْلُ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ لِكَيْتَهُ وَضِعَ هَاهُنَا مَوْضِعَ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْجِنْسَ، وَبَيَّنَّ مَا بَعْدَهُ أَنَّهُ

فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ «حَتَّى طَنَّ» وَهُوَ تَصْنِيفٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ بِهَا (1) (23/366)

يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [الْحَجَّ: 5] المسألة الثانية: الطُّهُورُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُمْ إِنْ يَطْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ [الكهف: 20] أَوْ إِنْ يَشْعُرُوا بِكُمْ وَالتَّائِبِي: الْعِلْبَةُ لَهُ وَالصَّوْلَةُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ [الصف: 14] فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَوِ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَتَّهَرَّوْا عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَذَرُوا مَا هِيَ مِنَ الصَّغَرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَعَلَى الثَّانِي الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يُطَيَّفُوا إِثْبَانِ النِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ وَالرَّجَّاحِ. المسألة الثالثة: أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ لِصَغَرِهِ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَلَا عَوْرَةَ لِلنِّسَاءِ مَعَهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِصَغَرِهِ وَلِمَرَاهَقَتِهِ لَزِمَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَفِي لُزُومِ بَيِّنٍ مَا سِوَاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ لِأَنَّ الْقَلَمَ غَيْرُ جَارٍ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: يَلْزَمُ كَالرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَسْتَهْيِ الْمَرْأَةَ قَدْ تَسْتَهْيِيهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَوِ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَاسْمُ الطِّفْلِ شَامِلٌ لَهُ إِلَى أَنْ يَجْتَلِمَ، وَأَمَّا الشَّيْخُ إِنْ بَقِيَ لَهُ شَهْوَةٌ فَهُوَ كَالشَّابِّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَهْوَةٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْبَاطِنَةَ مَعَهُ مُتَابِعَةٌ وَالْعَوْرَةُ مَعَهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ مَعَهُ عَوْرَةُ إِلَّا الرَّبِيبَةَ الظَّاهِرَةَ، وَهَاهُنَا آخِرُ الصُّورِ الَّتِي اسْتَشَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، قَالِ الْحَسَنُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ اسْتَرْكَوَا فِي جَوَارِ رُؤُوفِ الرَّبِيبَةِ الْبَاطِنَةِ فَهُمْ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، فَأُولَئِهِمُ الرُّوحُ وَلَهُ حُرْمَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ يَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْحُرْمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْأَبْنِ وَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْجَدِّ وَأَبِي الرُّوحِ وَكُلِّ ذِي مَحَرَمٍ وَالرَّصَاعِ كَالنَّسَبِ يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَنْطَرُوا إِلَى الشَّعْرِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالذَّرَاعِ

وَأَسْبَاهُ ذَلِكَ وَالْجُرْمَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ لِلتَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَكَذَا مَمْلُوكُ الْمَرْأَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ بَيْنَ يَدَيْ هَؤُلَاءِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ صَفِيقٍ بَعِيرٍ مِلْحَقَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَرَوْا مِنْهَا شَعْرًا وَلَا بَشْرًا وَالسُّتْرُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرِيبِ حَتَّى تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ، فَهَذَا صَبْطُ هَؤُلَاءِ الْمَرَاتِبِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَضْرِبَنَّ يَارْجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِالنَّاسِ وَتَضْرِبُ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ قَعَقَعَتُهَا خَلْعَالِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ سَهْوُهُ النِّسَاءَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْخَلْعَالِ يَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيَةً لَهُ زَائِدَةً فِي مُشَاهَدَتِهِنَّ، وَقَدْ عَلَّلَ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي لَا حِلَّ لَهُ مِنْهُ أَنْ يُعْلَمَ زِينَتُهُنَّ مِنَ الْخَلْعِ وَغَيْرِهِ وَفِي الْآيَةِ قَوَائِدُ: الْقَائِدَةُ الْأُولَى: لَمَّا تَهَيَّأ عَنْ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِ الزَّيْنَةِ فَلَانَ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ أُولَى التَّائِبَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إِذَا كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلَى الْفِتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْعَالِهَا، وَلِذَلِكَ كَرِهُوا أَذَانَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمَرْأَةُ مِنْهُيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى حَظَرِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهَيْهَا سَهْوَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْفِتْنَةِ أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي التَّوْبَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكَايُفَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ بَابٍ لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا وَإِنْ صَبَّطَ نَفْسَهُ وَاجْتَنَبَهَا، وَلَا يَنْفَكُ مِنْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ وَصَّى الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَتَأْمِيلِ الْقَلَامِ إِذَا تَابُوا وَاسْتَغْفَرُوا وَالتَّائِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُوبُوا مِمَّا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَعَلَّكُمْ تَسْعَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ صَحَّتِ التَّوْبَةُ بِالإِسْلَامِ وَالِاسْتِعْفَارُ بِحَبِّ مَا قَبْلَهُ فَمَا مَعْنَى

فَمَا مَعْنَى

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)

هَذِهِ التَّوْبَةُ؟ فُلْنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ عَنْهُ لَرَمَهُ كَلِمًا ذَكَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ عَنْهُ التَّوْبَةَ، لِأَنَّهُ لَرَمَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تَدْمِيهِ إِلَى أَنْ يَلْقَى رَبَّهُ. المسألة الثانية: قَرَأَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِصَمِّ الْهَاءِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً لَوْقُوعِهَا قَبْلَ الْأَلِفِ، فَلَمَّا سَقَطَتْ الْأَلِفُ لَانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ اتَّبَعَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المسألة الثالثة: تَفْسِيرُ لَعَلَّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 21] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النور (24) : آية 32]

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)

الْحُكْمُ الثَّامِنُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْأَبْصَارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ بَيْنَ مَنْ بَعْدَ إِنْ الَّذِي أَمَرَ بِهِ إِمَّا هُوَ فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَيَبِينَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقَ الْحِلِّ فَقَالَ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْأَيَامَى وَالْيَتَامَى أَصْلُهُمَا أَيَامٌ وَيَتَامٌ فَقِيلَا، وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ الْأَيُّمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلِّ ذَكَرٍ لَا أَتَى مَعَهُ وَكُلِّ أُنْثَى لَا ذَكَرَ مَعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ الضَّجَّاجِ، تَقُولُ: زَوْجُوا أَيَامَاكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ:

فَإِنْ تَنَكَّحِي أَنْكِحِي وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْوَأَتَايَمْ
المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى [النور: 32] أَمْرٌ وَطَاهِرٌ لِلزُّجُوبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَرْوِجُ مَوْلَانِهِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، إِمَّا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ حَكَمَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُؤَلِيَّةِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْمُؤَلِيَّةَ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَوَّتْ عَلَى الْوَلِيِّ التَّمَكُّنَ مِنْ أَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ

وَأَنَّهُ عَيَّرَ جَائِرٍ، وَإِنَّمَا لِنَصَاتِقِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ افْتَضَتْ بِظَاهِرِهَا الْإِجَابَ إِلَّا أَنَّهُ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْإِجَابُ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَوَرَدَ الثَّقَلُ بِفَعْلِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ السَّلَفِ مُسْتَفِصًا شَائِعًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَجَدْنَا عَصَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرَ الْأَعْصَارِ بَعْدَهُ قَدْ كَانَ فِي النَّاسِ أَيَّامِي مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَلَمْ يُنْكَرُوا عَدَمَ تَرْوِيحِهِنَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْإِجَابُ وَتَأْيِيدُهَا: أَجْمَعًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَ النَّبِيَّ لَوْ أَنَّ التَّرْوِيحَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ وَتَأْيِيدُهَا: اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَرْوِيحِ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإَيَّامِي، قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ عَيَّرَ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ بَلْ تَدَبَّرْ فِي الْجَمِيعِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ اسْمَ الْإَيَّامِي يَنْتَظِمُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ فِي الرِّجَالِ مَا أُرِيدَ بِهِ الْأُولِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ كَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُهُ تَخْصِيصَاتٌ تَطَرَّقَتْ إِلَى الْآيَةِ وَالْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَبْقَى حُجَّةً، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى حُجَّةً فِيهَا إِذَا التَّمَسَّتِ الْمَرْأَةُ الْإِيمَ مِنَ الْوَلِيِّ التَّرْوِيحَ وَجَبَ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ وَجْهُ الْكَلَامِ (23/368)

المسألة الثالثة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْآيَةُ تَقْتَضِي جَوَارَ تَرْوِيحِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ يَدُونَ رِضَاهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ يَدُلَّانِ عَلَى أَمْرِ الْوَلِيِّ بِتَرْوِيحِهَا، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَرْوِيحَ النَّبِيِّ الْكَبِيرَةَ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَكَانَ جَائِرًا لَهُ تَرْوِيحُهَا أَيْضًا بِغَيْرِ رِضَاهَا، لِعُمُومِ الْآيَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَلَمَّا كَانَ الْأِسْمُ شَامِلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَدْ أَصْمَرَ فِي الرِّجَالِ تَرْوِيحُهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الصِّمْرِ فِي النِّسَاءِ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ

«بِقَوْلِهِ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا» وَذَلِكَ أَمْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيحُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَالْجَوَابُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ تَخْصِيصُ النَّصِّ وَهُوَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِيمَ مِنَ الرِّجَالِ يَتَوَلَّى أَمْرَ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَعَهُدُ أَمْرِهِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ اخْتِجَاهَا إِلَى مَنْ يُصْلِحُ أَمْرَهَا فِي التَّرْوِيحِ أَظْهَرَ، وَأَيْضًا فَلَقِطَ الْإَيَّامِي وَإِنْ تَنَازَلَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَإِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَتَنَازَلَ إِلَّا النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا يَتَنَازَلُ الرِّجَالُ إِذَا قُيِّدَ وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِإِذْنِهِ تَخْصِيصُ الْآيَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ.

المسألة الرابعة: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَمُّ وَالْأَخُ يَلَيَّانِ تَرْوِيحَ الْبَيْتِ الصَّغِيرَةِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

المسألة الخامسة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّاسُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ فِي النِّكَاحِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِنْ وَجَدَ أَهْبَةَ النِّكَاحِ سَوَاءً كَانَ مُفِيلًا عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْكِحَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْبَةَ النِّكَاحِ يَكْسِرُ شَهْوَتَهُ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ، أَمَّا الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَلَّةٍ بِهِ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ، لِأَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّقَفُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَجْزٌ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ،

لَكِنْ إِلَّا أَفْضَلَ أَنْ يَتَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيِ لِلْعِبَادَةِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهُهُ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَيِّدًا وَحَضْرًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 39] مَدَحَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُونِهِ حَضْرًا وَالْحَضُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يُقَالُ هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُنَّ، لِأَنَّ مَدَحَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكُونُ عَيْنًا غَيْرَ جَائِرٍ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَدْحٌ فِي حَقِّ يَحْيَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَبْشُرًا فِي حَقِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَادُهُمْ أَفْئِدَةٌ وَلَا يَجُورُ حَمَلُ الْهَدَى عَلَى الْأَصُولِ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا غَيْرُ جَائِرٍ فَوَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى الْفُرُوعِ وَتَأْيِيدُهَا:

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ

وَيُحْمَلُ الْأَحَبُّ عَلَى الْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا يَقَعَ التَّنَافُضُ بَيْنَ كَوْنِهِ أَحَبَّ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُبَاحًا،

وَالْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى طَرَقَاهُ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْمَنْدُوبُ مَا تَرَجَّحَ وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ

فَتَكُونُ الْعِبَادَةُ أَفْضَلَ وَرَافِعُهَا: أَنَّ التَّكَاخُلَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعِبَادَةُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ أَفْضَلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتِ: 56] وَالِاسْتِغَالُ بِالْمَقْصُودِ أَوَّلَى وَحَامِسُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَى بَيْنَ السَّرِيِّ وَالتَّكَاخُلِ ثُمَّ السَّرِيِّ

(23/369)

مَرْجُوحٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَمُسَاوِي الْمَرْجُوحِ مَرْجُوحٌ، فَإِنَّ التَّكَاخُلَ مَرْجُوحٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ سَوَى بَيْنَ السَّرِيِّ وَالتَّكَاخُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءِ: 3] وَذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَمَارَةٌ لِلتَّسَاوِي، كَقَوْلِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ كُلِّ الرَّمَّانِ أَوْ التَّفَاحِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِسْتِوَاءُ قَالَتِ السَّرِيُّ مَرْجُوحٌ، وَمُسَاوِي الْمَرْجُوحِ مَرْجُوحٌ، فَإِنَّ التَّكَاخُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحًا وَسَادِسُهَا: أَنَّ التَّائِفَةَ أَشَقُّ فَتَكُونُ أَكْثَرَ تَوَابًا بَيَانُ أَنَّهَا أَشَقُّ أَنَّ قِيلَ الطَّيَاعُ إِلَى التَّكَاخُلِ أَكْثَرُ، وَلَوْلَا تَرْغِيبُ الشَّرِّ لَمَا رَغِبَ أَحَدٌ فِي التَّوَابِلِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَشَقُّ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ تَوَابًا

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا

«وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ تَصِيكِ وَتَسَابُغِهَا: لَوْ كَانَ التَّكَاخُلُ مُسَاوِيًا لِلتَّوَابِلِ فِي الثَّوَابِ مَعَ/ أَنَّ التَّوَابِلَ أَشَقُّ مِنْهُ لَمَا كَانَتْ التَّوَابِلُ مَشْرُوعَةً. لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ طَرِيقَانِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَكَانَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ سَوِيَيْنِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا شَقًّا وَالْآخَرُ سَهْلًا، فَإِنَّ الْعُقْلَاءَ يَسْتَفْهِجُونَ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ بِالطَّرِيقِ السَّاهِئِ مَعَ الْمُكْنَةِ مِنَ الطَّرِيقِ السَّهْلِ، وَلَمَّا كَانَتْ التَّوَابِلُ مَشْرُوعَةً عَلِمْنَا أَنَّهَا أَفْضَلُ وَتَامِيهَا: لَوْ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالتَّكَاخُلِ أَوَّلَى مِنَ التَّائِفَةِ لَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالْجَرَاتِ وَالزَّرَاعَةِ أَوَّلَى مِنَ التَّائِفَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّكَاخُلِ وَالْجَامِعُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا لِنَقَاءِ هَذَا الْعَالَمِ وَمُحَصَّلًا لِنِظَامِهِ وَتَأْسِغُهَا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ وَاجِبُ الْعِبَادَةِ عَلَى وَاجِبِ التَّكَاخُلِ، فَيُقَدَّمُ مَنُذُوبُهَا عَلَى مَنُذُوبِهِ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَعَاشِرُهَا: أَنَّ التَّكَاخُلَ اسْتِغَالٌ يَتَحَصَّلُ اللَّذَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الدُّنْيَا، وَالتَّائِفَةُ قَطْعُ الْعَلَاقِ الْجَسَدِيَّةِ وَإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَائِبًا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُبَّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ

«عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

فَرَجَّحَ الصَّلَاةَ عَلَى التَّكَاخُلِ، حُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّكَاخُلَ يَتَضَمَّنُ ضَوْنَ النَّفْسِ عَنِ الزَّانِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَالتَّائِفَةُ جَلْبُ النَّفْعِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ الثَّانِي: أَنَّ التَّكَاخُلَ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ وَالْعَدْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً

الثَّالِثُ: التَّكَاخُلُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

«وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّهَا خَيْرٌ مَوْضُوعٍ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَكْبِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَقِفِلْ

فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّكَاخُلُ أَفْضَلَ.

المسألة السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى [النُّورِ: 32] وَإِنْ كَانَتْ تَتَاوَلُ جَمِيعَ الْأَيَامَى بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي قَوْلِهِ: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءِ: 24]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْكُمْ فَقَدْ حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُمُ الْأَخْرَارُ لِيَنْفَصِلَ الْخُرُّ مِنَ الْعَبْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ يَكُونُ تَحْتَ وَلَايَةِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ الْقَرِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِصَاقَةَ يُفِيدُ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ فَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: طاهر أنه أيضاً أمرٌ للسادّة بتزويج هذين القريبين إذا كانوا صالحين، وأنه لا فرق بين هذا الأمر وبين الأمر بتزويج الأيتام في باب الوجوب، لكنهم اتفقوا على أنه إباحة أو ترغيب، فأما أن يكون واجباً فلا، وقرئوا بيته وبين تزويج الأيتام بأن في تزويج العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمة، وذلك ليس بواجب على السيد وفي تزويج الأمة استيفاء مهر وسقوط نفقة، وليس ذلك يلزم على المولى (23/370)

وليسستغفّر الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُعنيهم الله من فضله والذين يتبعون الكتاب مما ملكتم أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا قياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتتغوا عراض الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (33)

المسألة الثانية: إنما خصّ الصالحين بالذكر لوجوه: الأول: ليخصّ دينهم وبحفظ عليهم صلاحهم الثاني: لأنّ الصالحين من الأرقاء هم الذين مولىهم يشفون عنهم [و] ينزلونهم منزلة/ الأولاد في المودة، فكأنوا مطّعة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم، وأما المفيدون منهم فخالهم عند مولىهم على عكس ذلك الثالث: أن يكون المراد الصلاح لأمر النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها، وتقوم الأمة بما يلزم للزوج الرابع: أن يكون المراد الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج إلى النكاح.

المسألة الثالثة: طاهر الآية يدلّ على أن العبد لا يتزوج بنفسه، وإنما يجوز أن يتولى المولى تزويجه، لكن ثبت بالدليل أنه إذا أمره بأن يتزوج جاز أن يتولى تزويج نفسه، فيكون توليه يذيه بمنزلة أن يتولى ذلك نفس السيد، فأما الإماء فلا شبهة في أن المولى يتولى تزويجهن خصوصاً على قول من لا يجوز النكاح إلى يولي.

أما قوله تعالى: إن يكونوا فقراء يُعنيهم الله من فضله ففيه مسائلتان المسألة الأولى: الأصح أن هذا ليس وعداً من الله تعالى بإعطاء من يتزوج. بل المعنى لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجها ففي فضل الله ما يُعنيهم، والمال عادٍ ورأي، وليس في الفقر ما يمتنع من الرغبة في النكاح، فهذا معنى صحيح وليس فيه أن الكلام قصده وعذ الغنى حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف، وزوي عن قدام الصحابة ما يدلّ على أنهم رأوا ذلك وعداً، عن أبي بكر قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُجز لكم ما وعدكم من الغنى، وعن عمر وابن عباس مثله، قال ابن عباس: التمسوا الرزق بالنكاح.

«وشكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال: «عليك بالباءة وقال طلحة بن مطرف: تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم وأوسع لكم في أخلاقكم ويزيد في مروءتكم، فإن قيل: فتحن ترى من كان غنياً فيتزوج فيصير فقيراً؟ قلنا الجواب عنه من وجوه: أحدها: أن هذا الوعد مشروط بالمسئنة كما في قوله تعالى: وإن خفتم عيلة فسوف يُعنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم [التوبة: 28] المطلق محمول على المقيد، وتأنبها

أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أنه يكون المراد الغنى بالعاق فيكون المعنى وفوق الغنى يملك البضع والاستعناء به عن الوقوع في الرّبا.

المسألة الثانية: من الناس من استدلّ بهذه الآية على أن العبد والأمة يملكان، لأن ذلك راجع إلى كل من تقدم فتقضي الآية بيان أن العبد قد يكون فقيراً وقد يكون غنياً، فإن دل ذلك على الملك ثبت أنّهما يملكان، ولكن المفيدون بأولوهم على الأحرار خاصة، فكأنهم قالوا هو راجع إلى الأيتام، أما إذا فسّرنا الغنى بالعاق فالاستدلال به على ذلك ساقط.

أما قوله: والله واسع عليم فالمعنى أنه سبحانه في الإفصال لا يتهيأ إلى حد تقطع قدرته على الإفصال دونه، لأنه قادر على المقدورات التي لا نهاية لها، وهو مع ذلك عليم بمقادير ما يصلحهم من الإفصال والرزق.

[سورة النور (24): آية 33]

وليسستغفّر الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُعنيهم الله من فضله والذين يتبعون الكتاب مما ملكتم أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا

تُكْرِهُوا قَتَايَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ قَالَتْ
اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)
(23/371)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيْسَتْغَفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَعْلَمَ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ تَرْوِيجَ الْخَرَائِدِ وَالْإِمَاءِ، ذَكَرَ خَالَ مَنْ يَعْجُزُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَلَيْسَتْغَفِفَ
أَيُّ وَلِيَّجْتَهْدُ فِي الْعَقَّةِ، كَأَنَّ الْمُسْتَغْفِفَ طَالِبٌ مِنْ تَفْسِهِ الْعَقَافَ وَحَامِلَهَا عَلَيْهِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا فَالْمَعْنَى لَا يَتِمَّكَتُونَ مِنَ الْوُضُولِ إِلَيْهِ، يُقَالُ لَا يَجِدُ الْمَرْءُ
الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَتْ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ [النساء: 92]
وَالْمُرَادُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَتْ، وَيُقَالُ فِي أَحَدِنَا هُوَ عَجَزٌ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَإِنْ كَانَ
مَوْجُودًا، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَشِيرِيَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالنِّكَاحِ مَا يُنْكَحُ بِهِ مِنَ الْمَالِ، قَبِيْنٌ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ لَا يَتِمَّكَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَطْلُبِ التَّعَفُّفَ، وَلْيَسْتَظِرَّ أَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ، ثُمَّ يَصِلْ إِلَى يُغْنِيَهُ مِنَ النِّكَاحِ، فَإِنْ قِيلَ أَفَلَيْسَ مِلْكُ الْيَمِينِ يَقُومُ مَقَامَ تَفْسِ
النِّكَاحِ؟ قُلْنَا لَكِنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَهْرَ وَالتَّقَفَّةَ، فَإِنْ لَا يَجِدَ تَمَرَ الْجَارِيَةِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْحُكْمُ النَّاسِغُ فِي الْكِتَابَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا،
وَأُتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ.
أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ السَّيِّدَ عَلَى تَرْوِيجِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ مَعَ الرِّقِّ، رَغَبَهُمْ
فِي أَنْ يُكَاتِبُوهُمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ، لِيَصِيرُوا أحرَارًا قَيْصِرًا قَوْلًا فِي أَنْفُسِهِمْ كَالْأحرَارِ، فَقَالَ:
وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِنْدَاءِ، أَوْ مَنْصُوبٌ يَفْعَلُ مُضَمَّرٌ
يُفَسِّرُهُ فَكَاتِبُوهُمْ، كَقَوْلِكَ رِبْدًا قَاصِرُهُ، وَدَخَلَتْ الْقَاءُ لِيَتَّصِنَ مَعْنَى الشَّرْطِ
المسألة الثانية: الْكِتَابُ وَالْكِتَابَةُ كَالْعِتَابِ وَالْعِتَابِيَّةِ، وَفِي اسْتِيفَاقِ لَفْظِ الْكِتَابَةِ وَجُوهٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ أَضْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْكُتُبِ وَهُوَ الصَّمُّ وَالْجَمْعُ وَمِنْهُ الْكُتَيْبَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تَصُمُّ النُّجُومَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَصُمُّ مَالَهُ إِلَى مَالِهِ وَتَانِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ
مَأْخُودًا مِنَ الْكِتَابِ وَمَعْنَاهُ كَتَبْتُ لَكَ عَلَى نَفْسِي أَنْ تَعْتِقَ مِنِّي إِذَا وَقِفْتَ بِالْمَالِ، وَكَتَبْتُ
لِي عَلَى نَفْسِي أَنْ تَفِيَّ لِي بِذَلِكَ، أَوْ كَتَبْتُ لِي كِتَابًا عَلَيْكَ بِالْوَقَاءِ بِالْمَالِ وَكَتَبْتُ عَلَى
الْعَتِيقِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْأَرْهَرِيُّ وَتَالِيهَا: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّاجِيلِ بِالْمَالِ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى مَالٍ هُوَ فِي يَدِ الْعَبْدِ حِينَ يُكَاتِبُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ
لِسَيِّدِهِ اِكْتِسَبَهُ فِي خَالٍ مَا كَانَتْ يَدُ السَّيِّدِ عَجَزًا/ مَقْبُوضَةً عَنْ كَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِهَذَا
الْمَعْنَى أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعَقْدُ خَالًا وَلَكِنَّهُ يَفْعُ مَوْجَلًا لِيَكُونَ مُتِمَّكَتًا مِنَ الْاِكْتِسَابِ وَعَجِزِهِ حِينَ
مَا انْفَضَّتْ يَدُ السَّيِّدِ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى مَنِ عَلَيْهِ الْمَالُ الْمُوَجَّلُ
كِتَابٌ، فَسُمِيَ لِهَذَا الْمَعْنَى هَذَا الْعَقْدُ كِتَابٌ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَجَلِ، قَالَ تَعَالَى: لِكُلِّ
أَجَلٍ كِتَابٌ [الرَّعْدُ: 38].

المسألة الثالثة: قَالَ مُحْيِي السُّنَنِ: الْكِتَابَةُ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا وَبَسْمِي
مَالًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهِ فِي تَجْمِينٍ أَوْ أَكْثَرٍ، وَبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَمَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ تَجْمٍ، وَيَقُولُ
إِذَا أَدَّتْ ذَلِكَ الْمَالُ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولُ الْعَبْدُ قِيلْتُ، وَفِي هَذَا الضَّبْطِ
أبحاث.

(23/372)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ أَوْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ إِذَا أَدَّتْ ذَلِكَ
الْمَالُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
حَلَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَكَاتِبُوهُمْ خَالَ عَنْ هَذَا
الشَّرْطِ فَوَجَبَ أَنْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ بِذُنُونِ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ وَجَبَ أَنْ يُعْتَقِيَ
بِالْأَدَاءِ لِلْإِجْمَاعِ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةً، لِأَنَّ
مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَهُوَ مِلْكُ السَّيِّدِ وَالْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُهُ بِنِعْ مِلْكِهِ بِمِلْكِهِ، بَلْ قَوْلُهُ كَاتِبْتُكَ
كِتَابَةٌ فِي الْعَتِيقِ فَلَا يَدُ مِنْ لَفْظِ الْعَتِيقِ أَوْ يَنْتَبِهِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ الْحَالَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَتَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجُوهُ قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ مِلْكٌ يُؤَدِّيهِ فِي الْحَالِ، وَإِذَا عَقِدَ خَالًا تَوَجَّهَتْ
الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْضُلْ مَقْصُودُ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ

فِي شَيْءٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَى مُعْسِرٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ حِينَ الْعَقْدِ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِلْكٌ فِي الْبَاطِنِ، فَالْعَجْزُ لَا يَتَحَقَّقُ عَنْ أَدَاتِهِ، وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَكَاتِبُوهُمْ مَطْلُوقٍ يَتَّوَلُّ الْكِتَابَةَ الْحَالَةَ وَالْمُوجِلَةَ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنِ الْبَرَقَةِ كَأَنَّهُ يَمْزِلُهُ أَثْمَانُ السِّلْعِ الْمَبِيعَةِ فَيَجُوزُ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَأَيْضًا أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْعِنَقِ مُعْلَقًا عَلَى مَالٍ خَالٍ قَوْحَبٍ أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مِثْلَهُ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْعِنَقِ فِي الْحَالَيْنِ إِلَّا أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا أَلْعِنَقُ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطِ الْإِدَاءِ، وَفِي الْآخَرِ مُعَجَّلٌ، قَوْحَبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا.

:الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ تَجَمُّينَ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُثْمَرَ، رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَ عَلَى عَبْدِهِ، فَقَالَ: لَا صَبِيحَ الْأَمْرِ عَلَيْكَ، وَلَا كَاتِبَتِكَ عَلَى تَجَمُّينَ، وَلَوْ جَارَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَاتِبَتُهُ عَلَى الْأَقْلَى، لِأَنَّ التَّصْيِيقَ فِيهِ أَشَدُّ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا التَّجَمُّينَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْوَاقٍ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِزْوَاقِ التَّجَمُّينَ لِيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِدَاءُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى تَجَمُّ وَاحِدٍ، لِأَنَّ طَاهِرَ قَوْلِهِ: فَكَاتِبُوهُمْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ.

المسألة الرابعة: تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمَمْلُوكِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، فَإِذَا كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا يَصِحُّ كِتَابَتُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ وَلَا يَتَصَوَّرُونَ الْإِنْبِعَاءَ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجُوزُ كِتَابَةُ الصَّبِيِّ وَيَقْبَلُ عَنْهُ الْمَوْلَى.

المسألة الخامسة: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى مُكَلَّفًا مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالسَّقَةِ لَا يَصِحُّ كِتَابَتُهُ كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: فَكَاتِبُوهُمْ خَطَابٌ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْعَاقِلِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ كِتَابَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في أَنَّ قَوْلَهُ: فَكَاتِبُوهُمْ أَمْرٌ إيجابٌ أَوْ أَمْرٌ استخبارٌ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ هُوَ أَمْرٌ إيجابٌ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُكَاتِبَ مَمْلُوكَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ بِقِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَوْ كَانَ يَدُونَ قِيَمَتِهِ لَمْ يَلَزِمَهُ، وَهَذَا قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ دَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالْآثَرِ. أَمَّا الْآيَةُ فَطَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَاتِبُوهُمْ لِأَنَّهُ وَهُوَ لِلْإِجَابِ، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا سَبَبُ تَرْوُلِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي غَلَامٍ لِحَوْنِطٍ بِنِ عِنْدِ الْعُرَى يُقَالُ لَهُ صَبِيحٌ سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ

فَتَرَلَّتْ (23/373)

الْآيَةُ فَكَاتِبَتُهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَوَهَبَ لَهُ مِنْهَا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَأَمَّا الْآثَرُ فَمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ أَمَرَ أُنْسًا أَنْ يُكَاتِبَ سَيِّرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ سَيِّرِينَ فَأَبَى، فَفَرَّقَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ وَصَرَبَتُهُ وَقَالَ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَخَلَفَ عَلَيْهِ لِكِتَابَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَكَانَ صَرْبُهُ بِالدَّرَّةِ طَلَمًا، وَمَا أَتَكَوْ عَلَى عَمَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْإِجْمَاعِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ أَمْرٌ استخبارٌ وَهُوَ طَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالسَّعْدِيِّ وَإِلَيْهِ دَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ

«يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا بِطَبِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ أَنْ يَطْلُبَ الْكِتَابَةَ أَوْ يَطْلُبَ بَيْعَهُ مِمَّنْ يُعْتَقُهُ فِي الْكِفَارَةِ، فَكَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فَكَذَا الْكِتَابَةُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُعَاوَضَاتِ أَجْمَعِ وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِمَالِهِ؟ فُلْنَا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ أَنْ يَجُوزَ كَمَا إِذَا عُلِقَ عَتَقُهُ عَلَى مَالٍ يَكْتَسِبُهُ قَبُولِهِ أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ صَارَ سَبَبًا لِعَتَقِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَسْتَفِيدُ الْعَبْدُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَا لَا يَمْلِكُهُ؟ لَوْ لَا الْكِتَابَةُ؟ فُلْنَا نَعَمْ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الرِّكَاهَ، وَلَمْ يُكَاتِبْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَإِذَا صَارَ مُكَاتِبًا حَلَّ لَهُ وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مَوْلَاهُ حَلَّ لَهُ، سَوَاءٌ أَدَّى قَعْتَقَ أَوْ عَجَرَ قَعَادَ إِلَى الرَّقِّ، وَيَسْتَفِيدُ أَيْضًا أَنَّ الْكِتَابَةَ تَبْعُهُ عَلَى الْجَدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْكَسْبِ، فَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَسْتَفِيدُ الْمَوْلَى التَّوَابَ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ فَلَا تَوَابَ، وَيَسْتَفِيدُ أَيْضًا الْوَلَاءَ لِأَنَّهُ لَوْ عُتِقَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَادَاءٌ.

وَإِذَا عُتِقَ بِالْكِتَابَةِ قَالُوا لَهُ، قَوَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِ الْكِتَابَةِ لَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْقَوَائِدِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَذَكِّرُوا فِي الْخَيْرِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْقَةً، فَلَا تَدْعُوهُمْ كَلَّا عَلَى

النَّاسِ»

وَتَأْنِيهَا: قَالَ عَطَاءُ الْخَيْرِ! الْمَالُ وَتَلَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَيْ تَرَكَ مَالًا، قَالَ وَتَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَأْنِيهَا: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا صَلَّى وَقَالَ النُّحَيْي وَفَاءٌ وَصَدَقًا قَالَ الْحَسَنُ صَلَاحًا فِي الدِّينِ وَرَأْيُهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْأَمَانَةُ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ قَلَمًا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَسُوبًا يَحْصُلُ الْمَالُ وَيَكُونُ أَمِينًا يَصْرِفُهُ فِي نُجُومِهِ وَلَا يُصَيِّغُهُ قَادًا فَقَدْ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَجِبُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَالِ لَوْجَهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِذَا قَالُوا فَلَانُ فِيهِ خَيْرٌ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الصَّلَاحَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَرَادَ الْمَالُ لَقَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مَالٌ الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ بَلِ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَى كِتَابَتِهِ بِالنِّسْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنْ يَتِمَّكَ مِنَ الْكَسْبِ وَيُوثِقَ بِهِ بِحِفْظِ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعُودُ عَلَى كِتَابَتِهِ بِالنِّسْبَةِ وَدَخَلَ فِيهِ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَرَّهُ بِالْكَسْبِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ فِيهِ مِثْلَانِ:
المسألة الأولى: اختلفوا في المخاطب بقوله: وَأَتَوْهُمْ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ هُوَ الْمَوْلَى يَخْطُ عَنْهُ جُزْءًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ جُزْءًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، وَهَذَا اختلفوا فِي قَدْرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْخِيَارَ لَهُ وَقَالَ يَجِبُ أَنْ يَخْطُ قَدْرًا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ يَكْتَرِ الْمَالُ وَقِلَّتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَخْطُ رُبْعَ الْمَالِ رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ رُبْعَ مَكَاتِبَتِهِ وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا كَانَ بِأَمْرًا بِذَلِكَ وَيَقُولُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالسُّبُعُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ (23/374)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَرَوَى أَنَّ عُثْمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَجَاءَ بِتَحْمِيهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ قَاسْتَعِينَ بِهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ لَوْ تَرَكَتُهُ إِلَى آخِرِ تَحْمِيٍّ؟ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرِكَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يُوْخِرُهُ إِلَى آخِرِ النُّجُومِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجَزَ. وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ وَأَتَوْهُمْ سَهْمَهُمْ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي قَوْلِهِ: وَفِي الرِّقَابِ وَعَلَى هَذَا فَالْخَطَابُ لِعَبْرِ السَّادَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالتَّجَعِّي، وَرَوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ صِدْقَتَهُ الْمَقْهُورَةَ إِلَى مُكَاتَبِ تَفْسِيهِ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْسَّادَةِ وَالنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْمُكَاتَبَ عَلَى كِتَابَتِهِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالْمُقَاتِلِينَ وَالتَّجَعِّي وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَعَانَ مُكَاتِبًا عَلَى فَكِّ رَقَبَتِهِ أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَلِّ عَرْشِهِ»

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «لَنْ كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ، فَقَالَ أَلَيْسَا «وَأَجِدَا؟ فَقَالَ لَا، عِنْتُ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْقَرِدَ بِعَنْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي بَيْتِهَا قَالُوا وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِعْطَائِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِصَافَةُ فَهُوَ مَا كَانَ سَبِيلُهُ الصَّدَقَةَ وَصَرَفَهُ فِي وَجْهِ الْقُرْبِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ:

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ هُوَ الَّذِي قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ لِلْمَالِكِ وَأَمْرٌ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَالْمَوْلَى لَا يَنْبَغُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ صَحِيحٌ. وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَا آتَاهُ اللَّهُ فَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ فِي يَدِهِ وَيُمَكِّنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَا سَقَطَ عَقِبَ الْعَقْدِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ مِلْكٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُ، فَإِنْ قِيلَ هَاهُنَا وَجْهَانِ يَفْدَحَانِ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَيْفَ تَجَلُّ لِمَوْلَاهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَتَوْهُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَكَاتَبُوهُمْ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِدًا، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى السَّادَاتِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فَلْتَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَجَوَابُهُ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ تَجَلُّ لِمَوْلَاهُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَقِفِ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِ النُّجُومِ وَعَجَزَ عَنْ آدَاءِ الْبَاقِي

كَانَ لِلْمَوْلَى مَا أَخَذَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِسَبَبِ الصَّدَقَةِ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ كَمَنْ اسْتَتَرَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ وَرَثَتِهَا مِنْهُ. يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَهَا هَدِيَّةٌ» وَالْجَوَابُ:

عَنِ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْخَطَابُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ لَفْظِهِ خَطَابًا لِغَيْرِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ [البقرة: 231] قَالَ الْخَطَابُ لِلْأَرْوَاحِ ثُمَّ خَاطَبَ الْأَوْلِيَاءَ يَقُولُهُ: فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ وَقَوْلُهُ: مُبَرَّرُونَ مِمَّا يَقُولُونَ وَالْقَائِلُونَ غَيْرُ الْمُبَرَّرِينَ فَكَذَا هَاهُنَا قَالَ لِلْسَّادَةِ فَكَاتِبُوهُمْ وَقَالَ لِغَيْرِهِمْ وَأَتَوْهُمْ أَوْ قَالَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى إِيْتَاءُ الْمَكَاتِبِ وَهُوَ أَنْ يَحِطَّ عَلَيْهِ جُزْءًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ جُزْءًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّهُ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَاهِرٌ قَوْلُهُ: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَالْأَمْرُ لِلْجُحُوبِ فَقِيلَ عَلَيْهِ إِنَّ قَوْلَهُ فَكَاتِبُوهُمْ وَقَوْلُهُ: وَأَتَوْهُمْ أَمْرَانِ وَرَدَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِمَ جُعِلَتِ الْأُولَى تَذَاتًا وَالثَّانِيَةُ إِيْجَابًا؟ وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَتَوْهُمْ لَيْسَ خَطَابًا مَعَ الْمَوَالِي بَلْ مَعَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ السَّنَةُ وَالْقِيَاسُ رَأَى السَّنَةَ فَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقِ فَهُوَ عَبْدٌ، فَلَوْ كَانَ الْخَطُّ وَاجِبًا لَسَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِهِ وَعَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ (23/375)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةً فَأَغْنِيَنِي وَلَمْ يَكُنْ قَصَصْتُ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُوا لِأَوْكِ لِي فَعَلْتُ، فَأَبَوْا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَنِعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتَاعِي» وَأَغْنِيَنِي، فَإِنَّمَا الْأَوْلَى لِمَنْ أَعْتَقَ وَجْهَ الْإِسْنِدِ لَأَنَّهَا مَا قَصَصْتُ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا وَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا كِتَابَتَهَا بِالْكَلْبَةِ وَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ التَّكْرَرَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يُحِطَّ عَنْهَا بَعْضُ كِتَابَتِهَا فَتَبَيَّنَ قَوْلُنَا. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْإِيْتَاءُ وَاجِبًا لَكَانَ وَجُوبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ مُوجِبًا لَهُ وَمُسْقِطًا لَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِتَنَافِي الْإِسْقَاطِ وَالْإِيْجَابِ الثَّانِي: لَوْ كَانَ الْخَطُّ وَاجِبًا لَمَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يُصْعَ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَسْقُطُ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ كَمَنْ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ ثُمَّ حَصَلَ لِدَيْكَ الْآخَرُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ قِصَاصًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْرُ الْإِيْتَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابَةُ بِالْفَيْنِ فَيَعْتَقُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَالْكِتَابَةُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ آدَاءَ جَمِيعِهَا مَشْرُوطٌ فَلَا يَعْتَقُ بِآدَاءِ بَعْضِهَا «وَلَا تُعْطَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا صَارَتِ الْكِتَابَةُ مَجْهُولَةً لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخَطِّ مَجْهُولٌ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا شَيْئًا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الرِّتَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُكْرِهُوا قِتْيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحِيصًا لِيَتَّبِعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْوِيجِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ وَكِتَابَتِهِمْ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْمَنْعِ مِنْ إِكْرَاهِ الْإِمَاءِ عَلَى الْفُجُورِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُتَافِقِ سِتُّ جَوَارٍ مُعَادَةٍ وَمُسَيِّكَةٍ وَأَمِيمَةٍ وَعَمْرَةٍ وَأَرْوَى وَفِيئَةٍ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ وَصَرَّبَ عَلَيْهِنَّ صَرَائِبَ فَشَكَيْتِ [1] نِسْتَانَ مِنْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَتَابَنِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَسْتَرَجَلًا قَرَأَ وَدَّ الْأَسِيرَ جَارِيَةً عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَتْ الْجَارِيَةُ مُسْلِمَةً فَأَمْتَنَتِ الْجَارِيَةُ لِإِسْلَامِهَا وَكَرِهَهَا ابْنُ أَبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ مِنَ الْأَسِيرِ قَيْطَلَبَ فِدَاءٍ وَلَدِهِ فَتَرَلَتْ وَتَالِيَهَا

رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعَهُ جَارِيَةً مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ تُسَمَّى مُعَادَةُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْتَامٌ فَلَا أَمْرَ بِهَا بِالزَّيْنِ فَيُصِيبُونَ مِنْ مَتَاعِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا قَاعَادَ الْكَلَامِ» فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِ النَّاسِ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبِعَاءِ» فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ.

المسألة الثانية: الإكراه إنَّما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس فأما بالتيسير من الخوف فلا يصير مكرهًا، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر والبص وإن كان مختصًا بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك.

المسألة الثالثة: العَرَبُ تقول للمملوك قَتَى وَلِلْمَمْلُوكَةِ قَتَاهُ، قال تعالى: قَلَمًا جَاوَرَا قَالَ لِقَنَاهُ

(23/376)

وَلَقَدْ أُنزِلَتْ إِلَيْكُمْ آيَاتٌ مُبَيِّنَاتٌ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) وَقَالَ: تَرَاوُدْ فَتَاهَا [يُوسُفَ: 30] وَقَالَ: فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ [الكهف: 62] فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [النساء: 25] وفي الحديث/ «ليقل أحدكم فتاتي ولا يقل عديدي

. «وَأَمْتِي

. المسألة الرابعة: البعاء الزنا يقال يَغْتُ بَغَاءً تَبْغِي بَغَاءً فَهِيَ بَغِيٌّ

المسألة الخامسة: الذي تقول به أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، والدليل عليه اتفاق أهل اللغة على أن كلمة إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتهي الحكم عند انقائه، ومجموع هاتين المقدمتين التفتيش، يوجب الحكم بأن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، واحتج المخالف بهذه الآية فقال إنه سبحانه علق المنع من الإكراه على البعاء على إرادة التحصن بكلمة إن فلو كان الأمر كما ذكرتموه لزم أن لا ينتهي المنع من الإكراه على الزنا لم توجد إرادة التحصن وذلك باطل، فأبى سواء وجدت إرادة التحصن أو لم توجد فأبى المنع من الإكراه على الزنا حاصل والجواب: لا نزاع أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن ولكنه فسد ذلك لامتناعه في نفسه لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه ودانته، ومن الناس من ذكر فيه جوابًا آخر وهو أن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشقاق ولكن إن كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق لا حرم لم يكن لقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ مَا عَاهَدَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [البقرة: 229] مفهوم ومن هذا القبيل قوله: وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [النساء: 101] والقصر لا يختص بحال الخوف ولكنه سبحانه أجزأه على سبيل الغالب، فكذا هاهنا والجواب: الثالث معناه إذا أردت تحصنًا لأن الفصة التي وردت الآية فيها كانت كذلك على ما روينا أن جارية عبد الله بن أبي أسلمت وامتنعت عليه طلبًا للعفاف فأكرهها فتزلت الآية موافقة لذلك، تظيره قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا [البقرة: 23] أي وإذ كنتم في ريب.

المسألة السادسة: أنه تعالى لما منع من إكراههن على الزنا ففيه ما يدل على أن لهم إكراههن على النكاح فليس لها أن تمتنع على السيد إذا روجها بل له أن يكرهها على ذلك وهذه الدلالة دليل الخطاب.

أما قوله إن أردن تحصنًا أي تعففًا لئبتعوا عرض الحياة الدنيا يعني كسبهن وأولادهن أما قوله: وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ فأعلم أنه ليس في الآية [بإيجاب] أنه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكره لا حرم ذكرها فيه وجهين: أحدهما: فإن الله غفور رحيم بهن، لأن الإكراه أزال الإثم والعقوبة، لأن الإكراه عذر للمكره، أما المكره فلا عذر له فيما فعل الثاني: المراد فإن الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأن على التفسير الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار، وعلى التفسير الثاني يحتاج إليه.

[سورة النور (24) : آية 34]

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (34)
اعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ:
أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ أَيُّ مُفَصَّلَاتٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَرُهُ
وَالْكِسَائِيُّ وَخَفَصُ عَنْ عَاصِمٍ مُّبَيِّنَاتٍ يَكْسُرُ الْيَاءَ
(23/377)

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا
يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ نُورٍ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ
لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35)

عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ كَمَا قَالَ: يَلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ [الشَّعْرَاءُ: 195] أَوْ تَكُونُ مِنْ
بَيِّنٍ يَمَعْنَى تَبَيَّنَ، وَمِثْلُ الْمَثَلِ: قَدْ بَيَّنَّ «1» الصُّبْحُ لِدَيِّ عَيْنَيْنِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَمَثَلًا مِّنَ
الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا

أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ بِالْمَثَلِ مَا ذَكَرَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فَانْتَرَلَ فِي الْقُرْآنِ
مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَثَلًا أَيُّ شَيْءٍ مِنْ خَالِهِمْ يَخَالِكُمْ فِي تَكْذِيبِ
الرُّسُلِ، يَعْنِي بَيِّنًا لَكُمْ مَا أَخْلَلْنَا بِهِم مِّنَ الْعِقَابِ لِمَتْرَدِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلْنَا ذَلِكَ
مَثَلًا لَكُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِذَا شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ،
وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَتَالِيهَا: قَوْلُهُ: وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَعِيدُ وَالتَّخْذِيرُ مِنْ فِعْلِ
الْمَعَاصِي وَلَا سُبْهَةً فِي أَنَّهُ مَوْعِظَةٌ لِّكُلِّ، لَكِنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْأَحْكَامِ

[سورة النور (24) : آية 35]

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا
يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ نُورٍ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ
لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35)

الْقَوْلُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَثَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ أَنَّ دَلَائِلَ الْإِيمَانِ فِي
غَايَةِ الظُّهُورِ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ أَدْيَانَ الْكُفْرِ فِي نَهَايَةِ الظُّلْمَةِ وَالْخَفَاءِ

:أَمَّا الْمَثَلُ الْأَوَّلُ فَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
:اعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُرْتَبِّ عَلَى فُضُولِ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ النُّورِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
اعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ النُّورِ مَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ لِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْقَائِضَةِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ
عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ إِنْ كَانَتْ عِبَارَةً عَنِ الْجِسْمِ كَانَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ دَالًا عَلَى
حُدُوثِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَرْضًا فَمَتَى تَبَيَّنَ حُدُوثُ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِهِ وَلَكِنَّ هَذِهِ
الْمُقَدِّمَةُ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلُوقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَتَأْنِيهَا: أَيُّ
سَوَاءٍ قُلْنَا النُّورَ جِسْمٌ أَوْ أَمْرٌ خَالٍ فِي الْجِسْمِ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جِسْمًا فَلَا شَكَّ
فِي أَنَّهُ مُنْقَسِمٌ، وَإِنْ كَانَ خَالًا فِيهِ، فَالْحَالُ فِي الْمُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
فَالنُّورُ مُنْقَسِمٌ وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ أَجْزَائِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ فَهُوَ فِي تَحَقُّقِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ
لِدَايَتِهِ مُحَدِّثٌ بَعْدَهُ، فَالنُّورُ مُحَدِّثٌ فَلَا يَكُونُ إِلَهًا وَتَالِيهَا: أَنَّ هَذَا النُّورَ الْمُحْسُوسَ لَوْ
كَانَ هُوَ اللَّهُ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرُودَ هَذَا النُّورُ لِامْتِنَاعِ الرُّوَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَأْيُهَا: أَنَّ هَذَا
النُّورَ الْمُحْسُوسَ يَقَعُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْكُوَاكِبِ. وَذَلِكَ

[.....]. يروى المثل: قد وضح الصبح لذي عينين (1)

(23/378)

عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ لَوْ كَانَتْ أَرْلَبَةً لَكَانَتْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً أَوْ
سَاكِتَةً، لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مَعْنَاهَا الْإِثْقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ

فَالْحَرَكَةُ مَسْبُوقَةٌ بِالْخُصُولِ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ. وَالْأَرْثِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْغَيْرِ
فَالْحَرَكَةُ الْأَرْثِيَّةُ مُحَالٌ. وَلَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ سَبَاقَتَهُ لِأَنَّ السُّكُونَ لَوْ كَانَ أَرْثِيًّا لَكَانَ مُمْتَنِعًا
الرَّوَالِ لَكِنَّ السُّكُونَ جَائِزُ الرَّوَالِ، لِأَنَّا نَرَى الْأَنْوَارَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ لَدَّ ذَلِكَ
عَلَى خُذُوثِ الْأَنْوَارِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ النُّورَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ كَيْفِيَّةً قَائِمَةً بِالْجِسْمِ،
وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّا قَدْ تَعَقَّلْنَا الْجِسْمَ جِسْمًا مَعَ الدُّهُولِ عَنْ كَوْنِهِ تَبَرُّدًا وَلِأَنَّ الْجِسْمَ قَدْ
يَسْتَنْبِهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُظْلِمًا قَتَبَتِ الثَّانِي لَكِنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْقَائِمَةَ بِالْجِسْمِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى
الْجِسْمِ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَيَجْمُوعُ هَذِهِ الدَّلَائِلُ يَنْطَلِقُ قَوْلُ الْمَاتُورِيَّةِ
الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ هُوَ النُّورُ الْأَعْظَمُ. وَأَمَّا الْمُجَسِّمَةُ الْمُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ
الْقُرْآنِ فَيُحْتَجُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11]
[11] وَلَوْ كَانَ نُورًا لَيَطْلُبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْوَارَ كُلَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَثَلُ نُورِهِ
:صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ ذَاتُهُ تَفْسِيرُ النُّورِ بَلِ النُّورُ مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَكَيْدًا قَوْلُهُ

يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي
ذَاتِهِ نُورٌ. وَقَوْلُهُ: مَثَلُ نُورِهِ يَفْتَضِي أَنْ لَا أَنْ لَا يَكُونُ هُوَ فِي ذَاتِهِ نُورًا وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ،
فُلْنَا تَطْلِيحُ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِكَ رَبُّدُ كَرَمٌ وَجُودٌ، ثُمَّ تَقُولُ يَنْعِشُ النَّاسُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ، وَعَلَى
هَذَا الطَّرِيقِ لَا تَنَاقُضَ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1]
وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا هِيَ النُّورُ مَجْعُولَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ نُورًا، قَتَبَتِ
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ النُّورَ سَبَبٌ لِلظُّهُورِ وَالْهَدَايَةِ
لَمَّا شَارَكَتِ النُّورَ فِي هَذَا النُّورِ فِي هَذَا الْمَعْنَى صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ النُّورِ عَلَى الْهَدَايَةِ وَهُوَ
. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البقرة: 257]
وَقَوْلُهُ: أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَآخِثِينَ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا [الأنعام: 122] وَقَالَ: وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا
تَهْدِي بِهِ مَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا [الشورى: 52] فَقَوْلُهُ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ ذُو
نُورِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالنُّورُ هُوَ الْهَدَايَةُ وَلَا تَحْضِلُ إِلَّا لَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ
المراد الله هادي أهل السموات والأرض وهو قول ابن عباس والأكثرين رضي الله
عنهم وثانيها: المراد أنه مدبر السموات والأرض بحكمة بالغة وَحَجَّةٌ تَبَرُّدٌ قَوْصَفَ نَفْسَهُ
بِذَلِكَ كَمَا يُوصَفُ الرَّئِيسُ الْعَالِمُ بِأَنَّهُ نُورٌ التَّلِيدِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُدَبِّرَهُمْ تَبَرُّدًا حَسَنًا فَهُوَ
:لَهُمْ كَالنُّورِ الَّذِي يُهْتَدَى بِهِ إِلَى مَسَالِكِ الطَّرِيقِ، قَالَ جَرِيرٌ
وَأَنْتَ لَنَا نُورٌ وَعَيْتٌ وَعِصْمَةٌ

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَصَمِّ وَالرَّجَّاجِ وَتَالِثُهَا: المراد ناظم السموات والأرض عَلَى التَّزْيِينِ
الْأَحْسَنِ فَإِنَّهُ قَدْ يُغَيَّرُ بِالنُّورِ عَلَى النَّظَامِ، يُقَالُ مَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ نُورًا وَرَابِعُهَا: معناه
منور السموات والأرض ثُمَّ ذَكَرُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُتَوَرِّدُ السَّمَاءِ
بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالثَّانِي: مُتَوَرِّدُهَا بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ رَبُّ
السَّمَاءِ وَالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَرَبُّ الْأَرْضِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي
بْنِ كَعْبٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ آيَةِ: يَهْدِي
اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ الْهَدَايَةَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ
السَّيِّحَ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَنَّفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ الْكِتَابِ الْمُسَمَّيَةِ بِمَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ،
وَرَعَمَ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ لَيْسَ النُّورُ إِلَّا هُوَ، وَأَنَا أَتَقَلُّ مُحْصَلًا مَا ذَكَرَهُ
(23/379)

مَعَ رَوَائِدَ كَثِيرَةٍ تُقَوِّي كَلَامَهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فِي صَحْنِهِ وَفَسَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْصَافِ فَقَالَ:
اسْمُ النُّورِ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْكَفِيَّةِ الْقَائِمَةِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ عَلَى طَوَاهِرِ هَذِهِ
الْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ، فَيُقَالُ اسْتَنَارَتِ الْأَرْضُ وَوَقَعَ نُورُ الشَّمْسِ عَلَى التُّوبِ وَنُورُ السَّرَاجِ
عَلَى الْحَائِطِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْكَفِيَّةَ إِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِالْفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ لِأَنَّ الْمَرْئِيَّاتِ
تَصِيرُ بِسَبَبِهَا ظَاهِرَةً مُنْجَلِيَّةً، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا يَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُ هَذِهِ الْمَرْئِيَّاتِ عَلَى
كَوْنِهَا مُسْتَنِيرَةً فَكَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ إِذِ الْمَرْئِيَّاتُ بَعْدَ اسْتِنَارَتِهَا لَا
تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي حَقِّ الْعُمَيَّانِ فَقَدْ سَبَّأَى الرُّوحُ الْبَاصِرَةُ النُّورَ الطَّاهِرَةَ فِي كَوْنِهِ رُكْنًا
لَا يُدَّ مِنْهُ لِلظُّهُورِ، ثُمَّ يَرْجَحُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ وَبِهَا الْإِدْرَاكُ، وَأَمَّا
النُّورُ الْخَارِجُ فَلَيْسَ بِمَذْرُوكٍ وَلَا بِهِ الْإِدْرَاكُ بَلْ عِنْدَ الْإِدْرَاكِ، فَكَانَ وَصْفُ الْإِظْهَارِ بِالنُّورِ
الْبَاصِرِ أَحَقَّ مِنْهُ بِالنُّورِ الْمُبْصَرِ فَلَا جَرَمَ أَطْلَقُوا/ اسْمَ النُّورِ عَلَى نُورِ الْعَيْنِ الْمُبْصِرَةِ
فَقَالُوا فِي الْخَفَاشِ إِنَّ نُورَ عَيْنِهِ ضَعِيفٌ، وَفِي الْأَغْمَاشِ إِنَّهُ ضَعْفُ نُورٍ بَصَرِهِ. وَفِي
الْأَعْمَى إِنَّهُ فَقَدْ نُورَ الْبَصَرِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ بَصَرًا وَبَصِيرَةً فَالْبَصَرُ هُوَ

الْعَيْنُ الطَّاهِرَةُ الْمُدْرِكَةُ لِلْأَصْوَاءِ وَالْأَلْوَانِ، وَالْبَصِيرَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْإِدْرَاكِينَ يَفْتَضِي طُهُورَ الْمُدْرِكِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِدْرَاكِينَ نُورٌ إِلَّا أَنَّهُمْ عَدَدُوا لِنُورِ الْعَيْنِ
 غُيُوبًا لَمْ يَخْضَلْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي نُورِ الْعَقْلِ، وَالْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ مِنْهَا سَبْعَةً، وَتَحْنُ
 جَعَلَتَهَا عِشْرِينَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ لَا تُدْرِكُ نَفْسَهَا وَلَا تُدْرِكُ إِدْرَاكَهَا وَلَا تُدْرِكُ
 إِلَيْهَا، أَمَّا أَنَّهُ لَا تُدْرِكُ نَفْسَهَا وَلَا تُدْرِكُ إِدْرَاكَهَا فَلِأَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ وَإِدْرَاكَ الْقُوَّةِ
 الْبَاصِرَةِ لَيْسَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبْصَرَةِ بِالْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ، وَأَمَّا أَنَّهُمَا فَهِيَ الْعَيْنُ، وَالْقُوَّةُ
 الْبَاصِرَةُ بِالْعَيْنِ لَا تُدْرِكُ الْعَيْنَ، وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فَإِنَّهَا تُدْرِكُ نَفْسَهَا وَتُدْرِكُ إِدْرَاكَهَا
 وَتُدْرِكُ إِلَيْهَا فِي الْإِدْرَاكِ وَهِيَ الْقَلْبُ وَالْدَّمَاعُ، فَتَبَتْ أَنَّ نُورَ الْعَقْلِ أَكْمَلُ مِنْ نُورِ الْبَصَرِ
 الْثَّانِي: أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ لَا تُدْرِكُ الْكَلِّيَّاتِ وَالْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ تُدْرِكُهَا، وَمُدْرِكُ الْكَلِّيَّاتِ وَهُوَ
 الْقَلْبُ أَشْرَفُ مِنْ مُدْرِكِ الْجَزَائِيَّاتِ، أَمَّا أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ لَا تُدْرِكُ الْكَلِّيَّاتِ فَلِأَنَّ الْقُوَّةَ
 الْبَاصِرَةَ لَوْ أَدْرَكَتْ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ فَهِيَ مَا أَدْرَكَتْ الْكُلَّ لِأَنَّ الْكُلَّ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا
 يُمَكِّنُ دُخُولَهُ فِي الْوُجُودِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ تَدْرِكُ
 الْكَلِّيَّاتِ فَلِأَنَّهَا تَعْرِفُ أَنَّ الْأَشْخَاصَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ وَمُمْتَازَةٌ
 بِخُصُوصِيَّاتِهَا، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُمَازَةُ، فَلِلْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ إِنْسَانِيَّةٌ
 أَمْرٌ مُعَايَرٌ لِهَذِهِ الْمَشَخَّصَاتِ فَقَدْ عَقَلْنَا الْمَاهِيَةَ الْكَلِّيَّةَ، وَأَمَّا أَنَّ إِدْرَاكَ الْكَلِّيَّاتِ أَشْرَفُ
 فَلِأَنَّ إِدْرَاكَ الْكَلِّيَّاتِ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ، وَإِدْرَاكَ الْجَزَائِيَّاتِ وَاجِبٌ التَّغْيِيرِ، وَلِأَنَّ إِدْرَاكَ الْكَلِّيِّ
 يَتَضَمَّنُ إِدْرَاكَ الْجَزَائِيَّاتِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَهُ، لِأَنَّ مَا تَبَتَّ لِلْمَاهِيَةِ تَبَتَّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا وَلَا
 يَتَعَكَّسُ، فَتَبَتْ أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ أَشْرَفُ الْثَالِثُ: الْإِدْرَاكَ الْجَسَدِيُّ غَيْرُ مُنْتِجٍ وَالْإِدْرَاكَ
 الْعَقْلِيُّ مُنْتِجٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ أَشْرَفَ، أَمَّا كَوْنُ الْإِدْرَاكَ الْجَسَدِيِّ غَيْرُ مُنْتِجٍ فَلِأَنَّ
 مَنْ أَحْسَنَ بَشَرِيَّةً لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ سَبَبًا لِحُصُولِ إِحْسَانٍ آخَرَ لَهُ، بَلْ لَوْ اسْتَعْمَلَ
 لَهُ الْجَسَدُ مَرَّةً أُخْرَى لِأَحْسَنَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِنْتِجَاجَ الْإِحْسَانِ لِإِحْسَانٍ
 آخَرَ، وَأَمَّا أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ مُنْتِجٌ فَلِأَنَّ إِدْرَاكَ عَقْلِيًّا أَمُورًا ثُمَّ رَكَّبْنَاهَا فِي عَقُولِنَا تَوَسَّلْنَا
 بِتَرْكِيبِهَا إِلَى اكْتِسَابِ عُلُومٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا كُلُّ تَعَقُّلٍ حَاصِلٍ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوَسُّلَ بِهِ إِلَى
 تَحْصِيلِ تَعَقُّلٍ آخَرَ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، فَتَبَتْ أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ أَشْرَفُ الرَّابِعُ: الْإِدْرَاكَ
 الْجَسَدِيُّ لَا يَتَّبِعُ لِلْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ وَالْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيُّ يَتَّبِعُ لَهَا
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيُّ أَشْرَفَ. أَمَّا أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْجَسَدِيَّ لَا يَتَّبِعُ لَهَا فَلِأَنَّ الْبَصَرَ
 إِذَا تَوَالَى عَلَيْهِ أَلْوَانٌ كَثِيرَةٌ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهَا، فَأَدْرَكَ لَوْنًا كَأَنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ اخْتِلَاطِ تِلْكَ
 الْأَلْوَانِ [وَأ] السَّمْعُ إِذَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَبَسَّطَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ وَلَمْ يَخْضَلْ
 التَّمْيِيزُ، وَأَمَّا أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ مُتَّبِعٌ لَهَا فَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْصِيلُهُ لِلْعُلُومِ أَكْثَرَ كَانَتْ
 قُدْرَتُهُ عَلَى كَسْبِ الْجَدِيدِ أَسْهَلًا، وَبِالْعَكْسِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِأَنَّ الْإِدْرَاكَ

(23/380)
 الْعَقْلِيَّ أَشْرَفُ الْخَامِسُ: الْقُوَّةُ الْجَسَدِيَّةُ إِذَا أَدْرَكَتِ الْمَحْسُوسَاتِ الْقَوِيَّةَ فَفِي ذَلِكَ
 الْوَقْتُ تَعَجُّرٌ عَنْ إِدْرَاكِ الضَّعِيفَةِ، فَإِنْ مِنْ سَمْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا
 يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْمَعَ الصَّوْتِ الضَّعِيفَ وَالْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةُ لَا تَسْغُلُهَا مَغْفُولٌ عَنْ مَغْفُولٍ
 السَّادِسُ: الْقُوَّةُ الْجَسَدِيَّةُ تَضَعُفُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَتَضَعُفُ عِنْدَ كَثَرَةِ الْأَفْكَارِ الَّتِي هِيَ
 مُوجِبَةٌ لِإِسْتِيلَاءِ النَّفْسِ عَلَى الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِخَرَابِ الْبَدَنِ، وَالْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْوَى
 بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَتَقْوَى عِنْدَ كَثَرَةِ الْأَفْكَارِ الْمُوجِبَةِ لِخَرَابِ الْبَدَنِ، قَدْ لَدَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِغْنَاءِ
 الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأَلَاتِ وَاجْتِنَابِ الْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ إِلَيْهَا السَّابِعُ: الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ لَا
 تُدْرِكُ الْمَرْئِيَّ مَعَ الْقُرْبِ الْقَرِيبِ وَلَا مَعَ الْبُعْدِ الْبَعِيدِ، وَالْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا يَخْتَلِفُ خَالِهَا
 بِجَسَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، فَإِنَّهَا تَتَرَقَّى إِلَى مَا فَوْقَ الْعَرْشِ وَتَنْزِلُ إِلَى مَا تَحْتَ التُّرَى فِي
 أَقْلٍ مِنْ لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ تُدْرِكُ ذَاتَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُتَرَهِّبًا عَنِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ
 وَالْجَهَةِ فَكَانَتْ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَشْرَفَ الثَّامِنُ:
 الْقُوَّةُ الْجَسَدِيَّةُ لَا تُدْرِكُ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا ظَوَاهِرَهَا فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْإِنْسَانَ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
 مَا أَدْرَكَتِ الْإِنْسَانَ لِأَنَّهَا مَا أَدْرَكَتْ إِلَّا السَّطْحَ الظَّاهِرَ مِنْ جِسْمِهِ، وَإِلَّا اللَّوْنُ الْقَائِمُ
 بِذَلِكَ السَّطْحِ، وَبِالِاتِّفَاقِ فَلَيْسَ الْإِنْسَانُ عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّدِ السَّطْحِ وَاللَّوْنِ فَالْقُوَّةُ
 الْبَاصِرَةُ عَاجِزَةٌ عَنِ التَّفَوُّدِ فِي الْبَاطِنِ، أَمَّا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فَإِنَّهَا بَاطِنُ الْأَشْيَاءِ وَظَاهِرُهَا
 بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا عَلَى السَّوَاءِ فَإِنَّهَا تُدْرِكُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ وَتُغَوِّضُ فِيهَا وَفِي أَجْرَائِهَا،
 فَكَانَتْ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ نُورًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، أَمَّا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ فَهِيَ بِالنَّسَبَةِ
 إِلَى الظَّاهِرِ نُورٌ وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى الْبَاطِنِ ظِلْمَةٌ، فَكَانَتْ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ أَشْرَفَ مِنَ الْقُوَّةِ

الْبَاصِرَةُ النَّاسِيَةُ: أَنَّ مُدْرِكَ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ، وَمُدْرِكَ الْقُوَّةِ
الْبَاصِرَةِ هُوَ الْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ شَرَفِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ إِلَى شَرَفِ
الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ كَنِسْبَةِ شَرَفِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَرَفِ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ الْعَاشِرُ:
الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ تُدْرِكُ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْمَاهِيَّاتِ الَّتِي هِيَ مَعْرُوضَاتُ
الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ حَكْمِهِ أَنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا
يَتَرَفَعَانِ، وَذَلِكَ مَسْبُوقٌ لَا مَحَالَةَ بِتَصَوُّرِ مُسَمَّى الْوُجُودِ وَمُسَمَّى الْعَدَمِ فَكَأَنَّهُ يَهْدِي
النَّصُورَيْنِ قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْرِكُ
إِلَّا الْأَصْوَاءَ وَالْأَلْوَانَ وَهَمَّا مِنْ أَحْسَنِ عَوَارِضِ الْأَجْسَامِ وَالْأَجْسَامُ أَحْسَنُ مِنَ الْجَوَاهِرِ
الرُّوحَانِيَّةِ، فَكَانَ مُتَعَلِّقُ الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ أَحْسَنَ الْمَوْجُودَاتِ. وَأَمَّا مُتَعَلِّقُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ
فَهُوَ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ فَكَانَتْ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ أَشْرَفَ. الْحَادِي عَشَرَ: الْقُوَّةُ
الْعَاقِلَةُ تَقْوَى عَلَى تَوْحِيدِ الْكَثِيرِ وَتَكْثِيرِ الْوَاحِدِ، وَالْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ لَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا
أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ تَقْوَى عَلَى تَوْحِيدِ الْكَثِيرِ، فَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَصْنَعُ الْجَنِينَ إِلَى الْقُضْلِ فَيَحْدُثُ
مِنْهَا طَبِيعَةٌ تَوْعِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى تَكْثِيرِ الْوَاحِدِ فَلِأَنَّهَا تَأْخُذُ الْإِنْسَانَ وَهِيَ
مَاهِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَنُقَسِّمُهَا إِلَى مَفْهُومَاتِهَا وَإِلَى عَوَارِضِهَا الْإِلَازِمَةِ وَعَوَارِضِهَا الْمُقَارِفَةِ، ثُمَّ
نُقَسِّمُ مَقْوَمَاتِهَا إِلَى الْجِنْسِ وَجِنْسِ الْجِنْسِ وَالْقُضْلِ وَقُضْلٍ الْقُضْلِ، وَجِنْسِ الْقُضْلِ
وَقُضْلٍ الْجِنْسِ، / إِلَى سَائِرِ الْأَجْزَاءِ الْمُقَوِّمَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَلَا مِنَ الْفُصُولِ،
ثُمَّ لَا تَزَالُ تَأْتِي بِهَذَا لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنْ تِلْكَ
الْمُرَكَّبَاتِ إِلَى الْبَسَائِطِ الْحَقِيقِيَّةِ، ثُمَّ تُعْتَبَرُ فِي الْعَوَارِضِ الْإِلَازِمَةِ أَنَّ تِلْكَ الْعَوَارِضَ
مُفْرَدَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ وَلَا زِمَةَ يَوْسَاطٍ أَوْ يَوْسَاطٍ، أَوْ يَغْيَرُ وَسَطٍ، فَالْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ كَأَنَّهَا تَقْدَرُ
فِي أَعْمَاقِ الْمَاهِيَّاتِ وَتَعَلَّغَتْ فِيهَا وَتَمَيَّزَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَأُنْزِلَتْ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْمَكَانِ اللَّائِقِ بِهِ. فَأَمَّا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ فَلَا تَطْلُعُ عَلَى أَحْوَالِ
الْمَاهِيَّاتِ، بَلْ لَا تَرَى إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا وَلَا تَدْرِي مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ
أَشْرَفَ الثَّانِي عَشَرَ: الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ تَقْوَى عَلَى إِدْرَاكِاتٍ غَيْرِ مُتَآهِيَةٍ، وَالْقُوَّةُ الْحَاسَّةُ لَا
تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ: بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَوَسَّلَ بِالْمَعَارِفِ
الْحَاضِرَةِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولَاتِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَجْعَلُ تِلْكَ

(23/381)

النَّاتِجَ مُقَدِّمَاتٍ فِي نَتَائِجِ أُخْرَى لَا إِلَى نِهَآيَةٍ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْقُوَّةَ الْحَاسَّةَ لَا تَقْوَى
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَضْلًا الثَّانِي:

أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ تَقْوَى عَلَى تَعْقِلِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ وَلَا نِهَآيَةَ لَهَا الثَّالِثُ: أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ
يُمْكِنُهَا أَنْ تَعْقِلَ نَفْسَهَا، وَأَنْ تَعْقِلَ أَنَّهَا عَقَلَتْ وَكَذَا إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ الرَّابِعُ: النَّسَبُ
وَالْإِصَاقَاتُ غَيْرُ مُتَآهِِيَةٍ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ لَا مَحْسُوسَةٌ فَظَهَرَ أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ أَشْرَفَ
الثَّالِثَ عَشَرَ: الْإِنْسَانُ بِقُوَّتِهِ الْعَاقِلَةِ يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ وَبِقُوَّتِهِ
الْحَاسَّةِ يُشَارِكُ الْبَهَائِمَ، وَالنِّسْبَةُ مُعْتَبَرَةٌ فَكَانَتْ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ أَشْرَفَ الرَّابِعَ عَشَرَ:
الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ غَنِيَّةٌ فِي إِدْرَاكِهَا الْعَقْلِيِّ عَنْ وُجُودِ الْمَحْسُوسِ فِي الْحَارِجِ، وَالْقُوَّةُ الْحَاسَّةُ
مُحْتَاجَةٌ فِي إِدْرَاكِهَا الْحَسِّيِّ إِلَى وُجُودِ الْمَحْسُوسِ فِي الْحَارِجِ، وَالْغَنِيُّ أَشْرَفُ مِنَ
الْمُحْتَاجِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: هَذِهِ الْمَوْجُودَاتُ الْخَارِجِيَّةُ مُمَكِّنَةٌ لِذَوَانِهَا وَإِلَيْهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى
الْقَاعِلِ، وَالْقَاعِلُ لَا يُمْكِنُ الْإِبْدَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْقَانِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ، فَإِذَا وَجُودُ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَارِجِ تَأْيِغٌ لِلْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ، وَأَمَّا الْإِحْسَاسُ بِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَأْيِغٌ
لِوُجُودِهَا فِي الْحَارِجِ، فَإِذَا الْقُوَّةُ الْحَاسَّةُ تَبَّغَ لَتَبَّعِ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْقُوَّةُ
الْعَاقِلَةُ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ فِي الْعَقْلِ إِلَى الْأَلَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخْتَلَتْ حَوَاسُّهُ الْحَمِيمِ،
فَأَنَّهُ يَعْقِلُ أَنَّ الْوَاحِدَ يَصْفُ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَاوِيَةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةً. وَأَمَّا
الْقُوَّةُ الْحَاسَّةُ فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى آلَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْغَنِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُحْتَاجِ، السَّابِعَ
عَشَرَ: الْإِدْرَاكِ الْبَصَرِيُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلشَّيْءِ الَّذِي فِي الْجِهَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ فِي
كُلِّ الْجِهَاتِ بَلْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُقَابِلَ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ، وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا فِي
حُكْمِ الْمُقَابِلِ عَنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ: الْعَرْضُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُقَابِلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَكَانِ،
وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَائِمًا بِالْجِسْمِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الثَّانِي: رُؤْيُ الْوَجْهِ
فِي الْمِرَاةِ، فَإِنَّ الشَّعَاعَ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْمِرَاةِ، ثُمَّ يَرْتَدُّ مِنْهَا إِلَى الْوَجْهِ فَيَصِيرُ
الْوَجْهُ مَرْتَبًا، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْإِغْتِبَارِ كَالْمُقَابِلِ لِنَفْسِهِ. الثَّالِثُ:
رُؤْيُ الْإِنْسَانِ قَعَاهُ إِذَا جَعَلَ إِحْدَى الْمِرَاتَيْنِ مُحَادِيَةً لَوَجْهِهِ وَالْأُخْرَى لِقَعَاهُ. وَالرَّابِعُ:

رُؤْيُهُ مَا لَا يُقَالُ بِسَبَبِ انْعِطَافِ الشُّعَاعِ فِي الرُّطُوبَاتِ كَمَا هُوَ مَسْرُوحٌ فِي كِتَابِ
الْمَتَاطِرِ «1» وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فَإِنَّهَا مُبَرَّأَةٌ عَنِ الْجِهَاتِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ الْجِهَةَ وَالْجِهَةَ
لَيْسَتْ فِي الْجِهَةِ، وَلِذَلِكَ تَعْمَلُ أَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَةِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي
الْجِهَةِ، وَهَذَا التَّرْدِيدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَعْمَلٍ مَعْنَى قَوْلِنَا لَيْسَ فِي الْجِهَةِ. الثَّامِنَ عَشَرَ:
الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ تَعْجُرُ عِنْدَ الْحَبَابِ، وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فَإِنَّهَا لَا يَخْجُبُهَا شَيْءٌ أَصْلًا فَكَانَتْ
أَشْرَفَ. التاسعَ عَشَرَ: القوةُ العاملةُ كَالْأَمِيرِ، وَالْخَاسِئَةُ كَالْخَادِمِ وَالْأَمِيرُ أَشْرَفُ مِنَ
الْخَادِمِ، وَتَقْرِيرُ [الْفَرْقِ بَيْنَ] الْإِمَارَةِ وَالْخِدْمَةِ مَشْهُورٌ. الْعِشْرُونَ: الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ قَدْ
تَغْلُطُ كَثِيرًا فَإِنَّهَا قَدْ تُدْرِكُ الْمُتَحَرِّكَ سَاكِئًا وَبِالْعَكْسِ، كَالْجَالِسِ فِي السَّفِينَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ
يُدْرِكُ السَّفِينَةَ الْمُتَحَرِّكَ سَاكِئَةً وَالْبَشَّ السَّائِكِينَ مُتَحَرِّكًا، وَلَوْلَا الْعَقْلُ لَمَا تَمَيَّزَ خَطًّا
الْبَصَرِ عَنْ صَوَابِهِ، وَالْعَقْلُ حَاكِمٌ وَالْحِسُّ مَحْكُومٌ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْعَقْلُ
أَشْرَفُ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَصَرِيِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِدْرَاكِينَ يَقْتَضِي الظُّهُورَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ
خَوَاصِّ النُّورِ، فَكَانَ الْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيُّ أَوْلَى بِكُونِهِ نُورًا مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَصَرِيِّ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا
فَقَوْلُ هَذِهِ الْأَنْوَارِ الْعَقْلِيَّةِ فِسْمَانٍ: أَحَدُهُمَا: وَاجِبُ الْخُصُولِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ وَهِيَ
التَّعَقُّلَاتُ الْفِطْرِيَّةُ وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا وَهِيَ التَّعَقُّلَاتُ الْبَطْنِيَّةُ أَمَّا الْفِطْرِيَّةُ
فَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ جَوْهَرِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ خَالِ الطُّفُولِيَّةِ لَمْ يَكُنْ غَالِمًا الْبَتَّةَ فَهَذِهِ
الْأَنْوَارُ الْفِطْرِيَّةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَبَبٍ وَأَمَّا الْبَطْنِيَّةُ فَمَعْلُومٌ
أَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ قَدْ يَغْتَرِبُهَا الرِّبْعُ فِي الْأَكْثَرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ هَادٍ مُرْشِدٍ
وَلَا مُرْشِدَ فَوْقَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَوْقَ

يريد بالمناظر المرايا. وهو من مباحث العلوم الطبيعية في الضوء والانعكاس (1)
الصنوي.

(23/382)

إِزْهَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَتَكُونُ مَنَزِلَةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَيْنِ الْعَقْلِ بِمَنَزِلَةِ نُورِ الشَّمْسِ عِنْدَ
الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ إِذْ بِهِ يَتِمُّ الْإِنْبِصَارُ، قِيَالِخَرِيٍّ أَنْ يُسَمَّى الْقُرْآنُ نُورًا كَمَا يُسَمَّى نُورُ
الشَّمْسِ نُورًا، فَتُورُ الْقُرْآنِ بُشْبُشُهُ نُورُ الشَّمْسِ وَنُورُ الْعَقْلِ يُشْبِهُ نُورَ الْعَيْنِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ
مَعْنَى قَوْلِهِ: قَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا [التَّغَايُنُ: 8] وَقَوْلِهِ: قَدْ جَاءَكُمْ
نُورُهُ مِنْ رَبِّكُمْ [النِّسَاءُ: 174] وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا [النِّسَاءُ: 174] وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ
بَيَانَ الرَّسُولِ أَقْوَى مِنْ نُورِ الشَّمْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَفْسُهُ الْقُدْسِيَّةُ أَعْظَمَ فِي النُّورَانِيَّةِ
مِنَ الشَّمْسِ، وَكَمَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ تُفِيدُ النَّورَ لِغَيْرِهِ وَلَا تَسْتَفِيدُ مِنْ
غَيْرِهِ فَكَذَا تَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفِيدُ الْأَنْوَارَ الْعَقْلِيَّةَ لِسَائِرِ الْأَنْفُسِ
الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا تَسْتَفِيدُ الْأَنْوَارَ الْعَقْلِيَّةَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْفُسِ الْبَشَرِيَّةِ فَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ
تَعَالَى الشَّمْسَ بِإِنَّهَا سِرَاجٌ حَيْثُ قَالَ:

وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا [الْقُرْآنُ: 61] وَوَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنَّهُ سِرَاجٌ مُنِيرٌ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ ثَبَتَ بِالشَّوَاهِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ أَنَّ الْأَنْوَارَ
الْحَاصِلَةَ فِي أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْأَنْوَارِ الْحَاصِلَةِ فِي أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ تَعَالَى:
يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [التَّحْلُ: 2] وَقَالَ: تَزَلُّ بِهِ
الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعَرَاءُ: 193، 194] وَقَالَ: قُلْ تَزَلُّهُ رُوحُ الْقُدُّوسِ مِنْ رَبِّكَ
بِالْحَقِّ [النحل]:

وقال تعالى: إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [النجم: 4، 5] وَالْوَحْيُ لَا [102]
يَكُونُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا جَعَلْنَا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الشَّمْسِ فَأَرْوَاحُ
الْمَلَائِكَةِ النَّبِيِّ هِيَ كَالْمَعَادِنِ لِأَنْوَارِ عُقُولِ الْأَنْبِيَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ أَنْوَارِ أَرْوَاحِ
الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمُسَبَّبِ. ثُمَّ تَقُولُ ثَبَتَ أَيْضًا بِالشَّوَاهِدِ
الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ السَّمَاوِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ فَبَعْضُهَا مُسْتَفِيدَةٌ وَبَعْضُهَا مُفِيدَةٌ، قَالَ
تَعَالَى فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ [التَّكْوِينُ: 21] وَإِذَا كَانَ هُوَ مُطَاعًا
الْمَلَائِكَةُ فَالْمُطَاعُونَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا تَحْتَ أَمْرِهِ وَقَالَ: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ
[الصَّافَّاتُ: 164] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمُفِيدُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ نُورًا مِنَ الْمُسْتَفِيدِ لِلْعِلَّةِ
الْمَذْكُورَةِ وَلِمَرَاتِبِ الْأَنْوَارِ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ مِثَالٌ وَهُوَ أَنَّ صَوَاءَ الشَّمْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى
الْقَمَرِ ثُمَّ دَخَلَ فِي كُوَّةِ بَيْتٍ وَوَقَعَ عَلَى مِرَاةٍ مَنْصُوبَةٍ عَلَى حَائِطٍ ثُمَّ انْعَكَسَ مِنْهَا إِلَى
حَائِطٍ آخَرَ نُصِبَ عَلَيْهِ مِرَاةٌ أُخْرَى ثُمَّ انْعَكَسَ مِنْهَا إِلَى طَبَقٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الْمَاءِ مَوْضُوعٍ

عَلَى الْأَرْضِ انْعَكَسَ مِنْهُ إِلَى سَفْفِ النَّبْتِ فَالنُّورُ الْأَعْظَمُ فِي الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ الْمَعْدِنُ، وَثَانِيًا فِي الْقَمَرِ، وَثَالِثًا مَا وَصَلَ إِلَى الْمِرَاةِ الْأُولَى، وَرَابِعًا مَا وَصَلَ إِلَى الْمِرَاةِ الثَّانِيَةِ، وَخَامِسِيًا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، وَسَادِسًا مَا وَصَلَ إِلَى السَّفْفِ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَنْبَعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِمَّا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ فَكَذَا الْأَنْوَارُ السَّمَاوِيَّةُ لَمَّا كَانَتْ مُرْتَبَةً لَا حَرَمَ كَانَ نُورُ الْمُفِيدِ أَبَدًا إِبْرَاقًا مِنْ نُورِ الْمُسْتَفِيدِ، ثُمَّ تِلْكَ الْأَنْوَارُ لَا تَزَالُ تَكُونُ مُتَرَفِّقَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى النُّورِ الْأَعْظَمِ وَالرُّوحِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَرْوَاحِ مَنَزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْمِرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [التَّبَا: 38] ثُمَّ يَقُولُ لَا سَبْكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ الْحَسِّيَّةَ إِنْ كَانَتْ سُفْلِيَّةً كَانَتْ كَأَنْوَارِ النَّيِّرَانِ أَوْ غُلُوبَةٍ كَانَتْ كَأَنْوَارِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، وَكَذَا الْأَنْوَارُ الْعَقْلِيَّةُ سُفْلِيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الَّتِي لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْ غُلُوبَةٍ كَالْأَرْوَاحِ الْغُلُوبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنَّهَا بِأَسْرَافِهَا هُمُكِنَةٌ لِذَوَاتِهَا وَالْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ يَسْتَحِقُّ الْعَدَمَ مِنْ دَانِهِ وَالْوُجُودَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْعَدَمُ هُوَ الظُّلْمَةُ الْخَاصِلَةُ وَالْوُجُودُ هُوَ النُّورُ، فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَظْلَمٌ لِذَاتِهِ مُسْتَنِيرٌ بِنَارِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَا جَمِيعُ مَعَارِفِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا خَاصِلٌ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهَا بِالْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي ظُلُمَاتِ الْعَدَمِ وَأَقَاصِي عَلَيْهَا أَنْوَارُ الْمَعَارِفِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهَالَةِ، فَلَا ظُهُورَ لشيءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِإِظْهَارِهِ، وَخَاصَّةً النُّورَ إِعْطَاءً الْإِظْهَارَ وَالتَّجَلِّيَ وَالْإِنْكَشَافَ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ النُّورَ الْمُطْلَقَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ إِطْلَاقَ النُّورِ عَلَى

(23/383)

غَيْرِهِ مَجَازٌ إِذْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ظُلْمَةٌ مُحَضَّةٌ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ عَدَمٌ مُحَضَّرٌ، بَلِ الْأَنْوَارُ إِذَا تَطَرَّنَا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَهِيَ ظُلُمَاتٌ، لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مُمَكِّنَاتٌ، وَالْمُمْكِنُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ مَعْدُومٌ، وَالْمَعْدُومُ مُظْلِمٌ. فَالنُّورُ إِذَا تَطَرَّنَا إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ظُلْمَةٌ، فَأَمَّا إِذَا التَّفَتْنَا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَقَاصِي عَلَيْهَا نُورُ الْوُجُودِ فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ صَارَتْ أَنْوَارًا. فَتَبَتَ أَنَّ سُبْحَانَهُ هُوَ النُّورُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ قَلْبٌ يَنُورُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. ثُمَّ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَ هَذَا فِي أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ سُبْحَانَهُ لَمْ أَضِفِ النُّورَ إِلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَأَجَابَ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَشْجُونَتَهُ بِالْأَنْوَارِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْحَسِّيَّةِ، أَمَّا الْجَسِيَّةُ فَمَا يَشَاهِدُ فِي السَّمَوَاتِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَفِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَشْيَعَةِ الْمُتَبَسِّطَةِ عَلَى سُطُوحِ الْأَجْيَامِ حَتَّى ظَهَرَ بِهَ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَلْوَانِ ظُهُورٌ بَلْ وَجُودٌ، وَأَمَّا الْأَنْوَارُ الْعَقْلِيَّةُ فَالْعَالَمُ الْأَعْلَى مَشْخُونٌ بِهَا وَهِيَ جَوَاهِرُ الْمَلَائِكَةِ وَالْعَالَمُ الْأَسْفَلُ مَشْخُونٌ بِهَا وَهِيَ الْقُوَى النَّبَاتِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ وَالنُّورُ الْإِنْسَانِيُّ السُّفْلِيُّ ظَهَرَ نِظَامُ عَالَمِ السُّفْلِ كَمَا بِالنُّورِ الْمَلَكِي ظَهَرَ نِظَامُ عَالَمِ الْعُلَى، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ يَقُولُهُ تَعَالَى: لَيْسْتَ خَلْقْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ [النُّورُ: 55] وَقَالَ: وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ [التَّوْبَةُ: 62] فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ مَشْخُونٌ بِالْأَنْوَارِ الظَّاهِرَةِ الْبَصَرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ عَرَفْتَ أَنَّ السُّفْلِيَّةَ قَائِضَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَبَصَرَانِ النُّورِ مِنَ السَّرَاجِ فَإِنَّ السَّرَاجَ هُوَ الرُّوحُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ إِنَّ الْأَنْوَارَ النَّبَوِيَّةَ الْفُؤَادِيَّةَ مُفْتَبِسَةً مِنَ الْأَرْوَاحِ الْغُلُوبَةِ أَفْتَبَسَ السَّرَاجَ مِنَ النُّورِ، وَإِنَّ الْغُلُوبَاتِ مُفْتَبِسَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبًا فِي الْمَقَامَاتِ، ثُمَّ تَرْتِيقِي جُمْلَتَهَا إِلَى نُورِ الْأَنْوَارِ وَمَعْدِنِهَا وَمَنْبَعِهَا الْأَوَّلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فَإِذَا كَانَ اللَّهُ النُّورَ فَلِمَ اخْتِجَ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى الْبُرْهَانِ؟ أَجَابَ فَقَالَ إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعْرُوفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النُّورِ الظَّاهِرِ الْبَصَرِيِّ، فَإِذَا رَأَيْتَ خُضْرَةَ الْإِسْبَغِ فِي صَيَاءِ النَّهَارِ قَلَسْتَ تَشْكُ فِي أَنَّكَ تَرَى الْأَلْوَانَ قَرَّبًا طَبَقْتَ أَنَّكَ لَا تَرَى مَعَ الْأَلْوَانِ غَيْرَهَا، فَإِنَّكَ تَقُولُ لَسْتُ أَرَى مَعَ الْخُضْرَةِ غَيْرَ الْخُضْرَةِ إِلَّا أَنَّكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ تُدْرِكُ تَفْرِقَةً صَرُورَةً بَيْنَ اللَّوْنِ خَالٍ وَفُوعِ الصُّوَرِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ وَفُوعِهِ عَلَيْهِ، فَلَا حَرَمَ تَعْرِفُ أَنَّ النُّورَ مَعْنَى غَيْرِ اللَّوْنِ يُدْرِكُ مَعَ الْأَلْوَانِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِيَشِدَّةِ اتِّحَادِهِ بِهِ لَا يُدْرِكُ وَلِيَشِدَّةِ ظُهُورِهِ يَخْتَفِي وَقَدْ يَكُونُ الظُّهُورُ سَبَبَ الْخَفَاءِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ كَمَا ظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ لِلْبَصَرِ بِالنُّورِ الظَّاهِرِ فَقَدْ ظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ لِلْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ بِاللَّهِ وَنُورُهُ خَاصِلٌ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَفَارِقُهُ، وَلَكِنْ بَقِيَ هَاهُنَا تَقَاوُثٌ وَهُوَ أَنَّ النُّورَ الظَّاهِرَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغِيبَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُخَجَّبُ فَجَيِّدٌ يَطْهَرُ أَنَّ غَيْرَ اللَّوْنِ،

وَأَمَّا النُّورُ الإِلَهِيُّ الَّذِي بِهِ يَظْهَرُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُتَصَوَّرُ غَيْبُهُ بَلْ يَسْتَجِيلُ تَغْيِيرُهُ فَيَبْقَى مَعَ الْأَشْيَاءِ دَائِمًا، فَإِنْ قُطِعَ طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالتَّفْرِقَةِ، وَلَوْ تَصَوَّرْتُ غَيْبُهُ لَأَهْدَمْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَأَذْرَكَ عِنْدَهُ مِنَ التَّفْرِقَةِ مَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَسَاوَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى تَمَطٍّ وَاحِدٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ لَا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ارْتَفَعَتِ التَّفْرِقَةُ وَخَفِيَ الطَّرِيقُ، إِذِ الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ بِالْأَضْدَادِ فَمَا لَا ضِدَّ لَهُ وَلَا تَغْيِيرَ لَهُ يَتَسَاءَلُ أَحْوَالِهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى وَيَكُونُ خَفَاؤُهُ لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ وَجَلَالِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَفَى عَنِ الْخَلْقِ لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ وَاخْتَجَبَ عَنْهُمْ بِإِسْرَاقِ نُورِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ السَّنَنِ الْعَرَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ مُسْتَطَابٌ وَلَكِنْ يَرْجِعُ خَاصِلُهُ بَعْدَ التَّحْقِيقِ إِلَيَّ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ نُورًا أَنَّهُ خَالِقُ الْعَالَمِ (23/384)

وَأَنَّهُ خَالِقٌ لِلنُّورِ الدَّرَاجَةِ، وَهُوَ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِنَا مَعْنَى كَوْنِهِ نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُ هَادِي أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَا تَقَاوُتَ بَيْنَ مَا قَالَهُ وَبَيْنَ الَّذِي تَقْلَتَاهُ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ. فِي الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ/ وَظُلْمَةٍ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ» سُبْحَانَ وَجْهِهِ كُلِّ مَا أَذْرَكَ بَصَرَهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ سَبْعُمِائَةٍ وَفِي بَعْضِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، قَافُولٌ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَجَلٍّ فِي دَاتِهِ لِدَاتِهِ كَانَ الْحِجَابُ بِالإِصَافَةِ إِلَى الْمَحْجُوبِ لَا مَحَالَةً وَالْمَحْجُوبُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا، إِمَّا بِحِجَابِ مُرَكَّبٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَإِمَّا بِحِجَابِ مُرَكَّبٍ مِنْ نُورٍ فَقَطْ، أَوْ بِحِجَابِ مُرَكَّبٍ مِنْ ظُلْمَةٍ فَقَطْ، أَمَّا الْمَحْجُوبُونَ بِالظُّلْمَةِ الْمَخْصِيَّةِ فَهُمْ الَّذِينَ بَلَّغُوا فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَى حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتْ خَاطِرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِوُجُودِ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ عَلَى وُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ مُظْلِمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ مُسْتَنْبِرًا مِنْ حَيْثُ اسْتَقَادَ النُّورَ مِنْ حَضَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ اسْتَعَلَّ بِالْجُسَمَانِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وَصَارَ ذَلِكَ الْإِسْتِغَالُ خَائِلًا لَهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى جَانِبِ النُّورِ كَانَ حِجَابُهُ مَخْصَصَ الظُّلْمَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَنْوَاعُ الْإِسْتِغَالِ بِالْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ خَارِجَةً عَنِ الْحَدِّ وَالْحَضَرِ فَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْحُجُبِ الْظُلْمَانِيَّةِ خَارِجَةً عَنِ الْحَدِّ وَالْحَضَرِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَحْجُوبُونَ بِالْحُجُبِ الْمَهْزُوجَةِ مِنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَطَرَّعَ إِلَى هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ فَإِنَّمَا أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهَا أَنَّهَا غَيْبٌ عَنِ الْمُؤَثَّرِ أَوْ يَعْتَقِدَ فِيهَا أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا غَيْبٌ فَهَذَا حِجَابٌ مَمْرُوجٌ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ أَمَّا النُّورُ: فَلَا تُهَوِّلُ مَا هِيَ إِلَّا اسْتِغْنَاءً عَنِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ النُّورِ وَأَمَّا الظُّلْمَةُ: فَلَا تُهَوِّلُ اعْتَقَدَ حُضُورَ ذَلِكَ الْوُصْفِ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْوُصْفَ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْوُصْفِ وَهَذَا ظُلْمَةٌ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا حِجَابٌ مَمْرُوجٌ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَصْطَفَى هَذَا الْقِسْمَ كَثِيرَةً، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُمْكِنَ غَيْبٌ عَنِ الْمُؤَثَّرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّمُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ يَقُولُ الْمُؤَثَّرُ فِيهَا طَبَائِعُهَا أَوْ حَرَكَاتُهَا أَوْ أَجْنِمَاتُهَا وَإِفْتِرَافُهَا أَوْ يُسَبِّحُهَا إِلَى حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ أَوْ إِلَى مُحَرَّكَاتِهَا وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحُجُبُ النُّورَانِيَّةُ الْمَخْصَصَةُ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالْإِصَافِيَّةِ وَلَا نِهَايَةَ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَلِمَرَاتِبِهَا، فَالْعَبْدُ لَا يَرِئَالُ يَكُونُ مُتَرَقِّيًا فِيهَا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ وَتَقَيَّ فِيهَا كَانَ اسْتِعْرَافُهُ فِي مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الدَّرَجَةِ حِجَابًا لَهُ عَنِ التَّرَقِّيِ إِلَى مَا فَوْقَهَا، وَلَمَّا كَانَ لَا نِهَايَةَ لِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ كَانَ الْعَبْدُ أَبَدًا فِي السَّيْرِ وَالْإِتْقَالِ، وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ عَنِ الْكُلِّ فَقَدْ أَسْرَتْنَا إِلَى كَيْفِيَّةِ مَرَاتِبِ الْحُجُبِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا حَصَرَهَا فِي سَبْعِينَ أَلْفًا تَقْرِبًا لَا تَحْدِيدًا فَإِنَّهَا لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

(23/385)

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي شَرْحِ كَيْفِيَّةِ التَّمَثِيلِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْمَشْبَهَ وَالْمَشْبَهَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَاهُنَا فِي أَنَّ

المشبه أي شي هو؟

وَدَكَّرُوا وُجُوهًا: أَحَدَهَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَتَصَرُّهُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهُدَى الَّتِي هِيَ الْإِبَاطُ الْبَيِّنَاتُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ بَلَغَتْ فِي الظُّهُورِ وَالْجَلَاءِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ وَصَارَتْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْكَاةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا رُجَاجَةٌ صَافِيَةٌ. وَفِي الرُّجَاجَةِ مَضِيحٌ يَتَّقِدُ يَرْبِتُ بَلَّغَ التَّهَيَّاتِ فِي الصَّفَاءِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ صَوَّءَ الشَّمْسِيِّ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، قُلْنَا إِنَّهُ شَبَّهَتْهُ أَرَادَ أَنْ يَصِفَ الصَّوَّءَ الْكَامِلَ الَّذِي يَلُوحُ وَسَطَ الظُّلُمَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَوْهَامِ الْخَلْقِ وَخَيَالِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الشُّبُهَاتُ الَّتِي هِيَ كَالظُّلُمَاتِ وَهَدَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا بَيَّنَّهَا كَالصَّوَّءِ الْكَامِلِ الَّذِي يَطْهَرُ فِيمَا بَيْنَ الظُّلُمَاتِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ مِنْ صَوَّءِ الشَّمْسِيِّ لِأَنَّ صَوَّءَهَا إِذَا طَهَرَ امْتَلَأَ الْعَالَمُ مِنَ النُّورِ الْخَالِصِ، وَإِذَا غَابَ امْتَلَأَ الْعَالَمُ مِنَ الظُّلُمَةِ الْخَالِصَةِ فَلَا جَرَمَ كَانَ ذَلِكَ الْمَثَلُ هَاهُنَا أَلِيقَ وَأَوْفَقَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي اعْتَبَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَثَلِ مِمَّا تُوجِبُ كَمَالَ الصَّوَّءِ قَالُوا:

الْمَضِيحُ لِأَنَّ الْمَضِيحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْكَاةِ تَفَرَّقَتْ أَشْعُهُ، أَمَّا إِذَا وُضِعَ فِي الْمُسْكَاةِ اجْتَمَعَتْ أَشْعُهُ فَكَانَتْ أَكْثَرَ إِنْارَةً، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَضِيحَ إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ صَغِيرٍ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ مِنْ صَوَّئِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْهَرُ فِي الْبَيْتِ الْكَبِيرِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَضِيحَ إِذَا كَانَ فِي رُجَاجَةٍ صَافِيَةٍ فَإِنَّ الْأَشْعَةَ الْمُفَصَّلَةَ عَنِ الْمَضِيحِ تَتَعَكَّسُ مِنْ بَعْضِ جَوَائِبِ الرُّجَاجَةِ إِلَى الْبَعْضِ لِمَا فِي الرُّجَاجَةِ مِنَ الصَّفَاءِ وَالشَّفَافِيَةِ وَيَسَبِّبُ ذَلِكَ بَرْدَادَ الصَّوَّءِ وَالنُّورِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِيِّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الرُّجَاجَةِ الصَّافِيَةِ تَصَاعَفَ الصَّوَّءُ الظَّاهِرُ حَتَّى أَنَّهُ يَطْهَرُ فِيمَا يُقَابِلُهُ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّوَّءِ، فَإِنْ انْعَكَسَتْ تِلْكَ الْأَشْعَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَوَائِبِ الرُّجَاجَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخَرِ كَثُرَتْ الْأَنْوَاءُ وَالْأَصْوَاءُ وَبَلَغَتْ النَّهْيَةَ الْمُمَكِّنَةَ وَثَالِثُهَا: أَنَّ صَوَّءَ الْمَضِيحِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَا يَتَّقِدُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الدُّهْنُ صَافِيًا خَالِصًا كَانَتْ خَالِئُهُ بِخِلَافِ خَالِئِهِ إِذَا كَانَ كَدِرًا وَلَيْسَ فِي الْأَذْهَانِ الَّتِي تُوقِدُ مَا يَطْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّفَاءِ مِثْلَ الَّذِي يَطْهَرُ فِي الرِّبْتِ فَرُبَّمَا يَبْلُغُ فِي الصَّفَاءِ وَالرَّقَّةِ مَبْلَغَ الْمَاءِ مَعَ زِيَادَةِ بَيَاضٍ فِيهِ وَشُعَاعٍ يَتَرَدَّدُ فِي أَجْزَائِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الرِّبْتَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ شَجَرَتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ بَارِرَةً لِلشَّمْسِ فِي كُلِّ خَالَئِهَا يَكُونُ رَبْتُهَا أَشَدَّ نُضْجًا، فَكَانَ رَبْتُهُ أَكْثَرَ صَفَاءً وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ صَفْوُهُ مِنْ كَدَرِهِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الشَّمْسِ تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ وَتَعَاوَنَتْ صَارَ ذَلِكَ الصَّوَّءُ خَالِصًا كَامِلًا فَيَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَثَلًا لِهِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النُّورِ فِي قَوْلِهِ: مِثْلُ نُورِهِ الْقُرْآنُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ [الْمَائِدَةِ: 15] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَشُعْبَانَ بْنِ عُثَيْمَةَ وَرَبْدَ بْنِ أَسْلَمَ وَثَالِثُهَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الرَّسُولُ لِأَنَّهُ الْمُرْشِدُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِهِ: وَبِإِسْرَاجٍ مُبِيرٍ [الْأَنْزَابِ: 46] وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ دَاخِلَانِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْهَدَايَةِ إِتْرَالُ الْكُتُبِ وَبِعْنَةُ الرَّسُلِ. قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكُتُبِ: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشُّورَى: 52] وَقَالَ فِي صِفَةِ الرَّسُلِ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ [النِّسَاءِ: 23/386]

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ السَّرَائِعِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ نُورٌ وَالْكَفْرَ بِأَنَّهُ ظُلْمَةٌ، فَقَالَ: أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الرُّمِّ: 22] وَقَالَ تَعَالَى: لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْهُدَى عَلَى الْإِهْدَاءِ

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّمَثِيلِ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِ قَدْ بَلَغَ فِي الصَّفَاءِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَالْإِقْبَانِ عَنْ ظُلُمَاتِ الصَّلَالَاتِ مَبْلَغَ السَّرَاجِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبِي: مِثْلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ، وَهَكَذَا كَانَ يَقْرَأُ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: مِثْلُ نُورٍ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَخَامِسُهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: أَنَّ بَيْنَ أَنْ الْقُوَى الْمُدْرِكَةُ أَنْوَاءُ، وَمَرَاتِبُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: الْقُوَّةُ الْحَسَّاسَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَلْقَى مَا نُورِدُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَكَانَتْهَا أَصْلُ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ، وَأَوَّلُهُ إِذْ بِهِ يَصِيرُ الْحَيَوَانُ حَيَوَاتًا وَهُوَ مَوْجُودٌ لِلصَّبِيِّ الرَّضِيعِ وَثَانِيهَا: الْقُوَّةُ الْخَيَالِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَسْتَشْبِثُ مَا أَوْرَدَهُ الْحَوَاسُّ وَتَحْفَظُهُ مَحْرُورًا عِنْدَهَا لِتَعْرِضَهُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي

فَوْقَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَتَالِيَتُهَا: الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِلْحَقَائِقِ الْكُلِّيَّةِ وَرَابِعُهَا: الْقُوَّةُ الْفِكْرِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الْمَعَارِفَ الْعَقْلِيَّةَ فَتَوَلِّفُهَا تَأْلِيفًا فَسْتَنْجِ مِنْ تَأْلِيفِهَا عِلْمًا يَمْجُهِوْلُ وَخَاسِئُهَا: الْقُوَّةُ الْقُدْسِيَّةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، وَتَتَجَلَّى فِيهَا لَوَائِحُ الْغَيْبِ وَأَسْرَارُ الْمَلَكُوتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا [الشورى: 52] وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقُوَى فَهِيَ بِجُمْلَتِهَا أَنْوَارٌ، إِذَا بِهَا تَطَهَّرَ أَصْنَافُ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْخَمْسَةَ يُمْكِنُ تَشْبِيهَهَا بِالْأَمْوَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ: الْمَسْكَاةُ وَالرَّجَاجَةُ وَالْمِصْبَاحُ وَالشَّجَرَةُ وَالزَّيْتُ. وَأَمَّا الرُّوحُ الْخَبَّاسُ فَإِذَا تَطَهَّرَ إِلَى خَاصِّيَّتِهِ وَجَدَتْ أَنْوَارُهُ جَارِحَةً مِنْ عِدَّةِ أَثْقَابِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْمِنْخَرَيْنِ وَأَوْفَقُ مِثَالٍ لَهُ مِنْ عَالَمِ الْأَجْسَامِ الْمَسْكَاةُ وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الرُّوحُ الْخَيَالِيُّ فَتَجِدُ لَهُ خَوَاصَّ ثَلَاثَةً: الْأُولَى: أَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ الْكَثِيفِ لِأَنَّ السَّيِّئَ الْمُتَجَلِّلَ ذُو قَدْرٍ وَشَكْلٍ وَجَيِّزٍ، وَمِنْ شَأْنِ الْعَلَائِقِ الْجُسْمَانِيَّةِ أَنْ تُجْحَبَ عَنِ الْأَنْوَارِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَخْصَةِ الَّتِي هِيَ التَّعَقُّلَاتُ الْكُلِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَذَا الْخَيَالَ الْكَثِيفَ إِذَا صَفَا وَرَقَّ وَهَذَبَ صَارَ مُوَازِنًا لِلْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ وَمُؤَدِّيًا لِأَنْوَارِهَا وَعَيْنٌ خَائِلٌ عَنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَبَّرَ بِسُدُلٍ بِالصُّورِ الْخَيَالِيَّةِ عَلَى الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا يَسْتَدِلُّ بِالسُّمَسِّ عَلَى الْمَلِكِ، وَبِالْقَمَرِ عَلَى الْوَرِيرِ، وَيَمُنُّ بِخَيْمِ قُرُوجِ النَّاسِ وَأَفْوَاحِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مُؤَدِّئٌ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْخَيَالَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ مُجْتَاجٌ إِلَيْهِ جَدًّا لِيَصْطَبِ بِهَا الْمَعَارِفَ الْعَقْلِيَّةَ وَلَا تَضْطَرِّبَ، فَيَعْمُ الْمِثَالُ الْخَيَالِيُّ الْجَالِيَّةُ لِلْمَعَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَنْتَ لَا تَجِدُ شَيْئًا فِي الْأَجْسَامِ يُشَبِّهُ الْخَيَالَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا الرَّجَاجَةَ، فَإِنَّهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ جَوْهَرٍ كَثِيفٍ وَلَكِنْ صَفَا وَرَقَّ حَتَّى صَارَ لَا يَجْحُبُ نُورَ الْمِصْبَاحِ بَلْ يُؤَدِّيهِ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ عَلَى الْإِنْطِقَاءِ بِالرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فَهِيَ الْقُوَّةُ عَلَى إدْرَاكِ الْمَاهِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَا يَحْفَى عَلَيْكَ وَجْهُ تَمْثِيلِهِ بِالْمِصْبَاحِ، وَقَدْ عَرَفْتَ هَذَا حَيْثُ بَيَّنَّا كَوْنَ الْأَنْبِيَاءِ سُرُجًا مُبِيرَةً وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الْفِكْرِيَّةُ فَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّهَا تَأْخُذُ مَاهِيَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَقْسِمُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ كَقَوْلِنَا الْمَوْجُودُ أَمَّا وَاجِبٌ وَأَمَّا مُمَكِّنٌ، ثُمَّ تَجْعَلُ كُلَّ قِسْمٍ مَرَّةً أُخْرَى قِسْمَيْنِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَكْتَرَّ السُّعْبُ بِالتَّقْسِيمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ تَقْضِي بِالْآخِرَةِ إِلَى نَتَائِجٍ وَهِيَ تَمَرُّهَا، ثُمَّ تَعُودُ فَتَجْعَلُ تِلْكَ التَّمَرَّاتِ بُدُورًا لِأَمْثَالِهَا حَتَّى تَتَأَدَّى إِلَى تَمَرَّاتٍ لَا نِهَاقَةَ لَهَا، فَيَالْحَرِيَّ أَنْ يَكُونَ مِثَالُهُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الشَّجَرَةُ، وَإِذَا كَانَتْ ثِمَارُهَا مَادَّةً لِتَرَايِدِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَبَاتِهَا، فَيَالْحَرِيَّ أَنْ لَا يُمَثِّلَ بِشَجَرَةِ السَّقَرَجَلِ وَالتَّنَاقُحِ، بَلْ بِشَجَرَةِ الزَّيْتُونِ خَاصَّةً، لِأَنَّ لَبَّ تَمَرَّتِهَا هُوَ الزَّيْتُ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الْمَصَابِيحِ، وَلَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَذْهَانِ خَاصِّيَّةٌ زِيَادَةً الْإِشْرَاقِ وَقِلَّةُ الدَّخَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَّةُ الَّتِي يَكْتَرُّ دَرُّهَا وَتَسْلُهَا وَالشَّجَرَةُ الَّتِي تَكْتَرُّ تَمَرُّهَا تُسَمَّى مُبَارَكَةً فَالَّذِي لَا يَتَبَاهَى إِلَى حَدِّ مَحْدُودٍ أَوَّلَى أَنْ يُسَمَّى بِشَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ شَعْبُ الْأَفْكَارِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَخْصَةِ مُجَرَّدَةً عَنْ لَوَاحِقِ الْأَجْسَامِ، فَيَالْحَرِيَّ أَنْ تَكُونَ لَا شَرْفِيَّةً وَلَا غَرَبِيَّةً وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الْقُدْسِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَهِيَ فِي نِهَاقَةِ الشَّرَفِ وَالصَّفَاءِ

فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْفِكْرِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَنْبِيهِ وَإِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ ، مِنْ وُجُودِ هَذَا الْقِسْمِ قِطْعًا لِلتَّسْلُسِ، فَيَالْحَرِيَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ بِكَمَالِهِ وَصِفَائِهِ وَشِدَّةِ اسْتِعْدَادِهِ بِأَنَّهُ يَكَادُ رَبُّهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ تَارٌ، فَهَذَا الْمِثَالُ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقِسْمِ، وَلَكِنَّهُ كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْوَارُ مَرْتَبَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَالْجِسْمُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِلْخَيَالِ وَالْخَيَالُ كَالْمُقَدِّمَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَالْحَرِيَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَاةُ كَالطَّرَفِ لِلرَّجَاجَةِ الَّتِي هِيَ كَالطَّرَفِ لِلْمِصْبَاحِ وَسَادِسُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا فَإِنَّهُ تَرَلَّى هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةَ عَلَى مَرَاتِبِ إدْرَاكِاتِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَقَالَ لَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ قَابِلَةٌ لِلْمَعَارِفِ الْكُلِّيَّةِ وَالْإِدْرَاكِاتِ الْمُجَرَّدَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَكُونُ خَالِيَةً عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ فَهِيَ تَكُونُ عَقْلًا هَبُولًا وَهِيَ الْمَسْكَاةُ وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: يَحْضُلُ فِيهَا الْعُلُومُ الْبَدِيعِيَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِتَرْكِيبَاتِهَا إِلَى اكْتِسَابِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ أَمَكِيَّةَ الْإِنْتِقَالِ أَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَهِيَ الشَّجَرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الزَّيْتُ، وَإِنْ كَانَتْ شَدِيدَةً الْقُوَّةَ جَدًّا فَهِيَ الرَّجَاجَةُ الَّتِي تَكُونُ كَأَنَّهَا الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّهَاقَةِ الْقُصْوَى وَهِيَ النَّفْسُ الْقُدْسِيَّةُ الَّتِي لِلْأَنْبِيَاءِ فَهِيَ الَّتِي يَكَادُ رَبُّهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ

تَمَيِّزُهُ تَارَ وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: يُكْتَسَبُ مِنَ الْعُلُومِ الْفِطْرِيَّةِ الصَّرُورِيَّةِ الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ خَاصِرَةً بِالْفِعْلِ وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِحَيْثُ مَتَى بَنَاءَ صَاحِبِهَا اسْتِخْصَارَهَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُسَمَّى عَقْلًا بِالْفِعْلِ وَهَذَا الْمِصْبَاحُ وَفِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَارِفُ الصَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ خَاصِلَةً بِالْفِعْلِ وَتَكُونُ صَاحِبِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهَذَا يُسَمَّى عَقْلًا مُسْتَقَادًا وَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ لِأَنَّ الْمَلَكَةَ نُورٌ وَخُصُولُ مَا عَلَيْهِ الْمَلَكَةُ نُورٌ آخَرُ، ثُمَّ رَعِمَ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ، إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنْ جَوْهَرٍ رُوحَانِيٍّ يُسَمَّى بِالْعَقْلِ الْفَعَالِ وَهُوَ مُدَبَّرٌ مَا تَحْتَ كُرَّةِ الْقَمَرِ وَهُوَ النَّارُ وَبِطَائِعِهَا: قَوْلُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ هُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَبَّهَ الصَّدْرَ بِالْمِسْكَانَةِ وَالْقَلْبَ بِالرُّجَاحَةِ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْمِصْبَاحِ، وَهَذَا الْمِصْبَاحُ إِنَّمَا تَوَقَّدَ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ وَهِيَ الْهَامَاتُ الْمَلَائِكَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُتْرَلُّ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [التَّحِلُّ: 2] وَقَوْلُهُ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشَّيْعَاءُ: 193، 194] وَإِنَّمَا شَبَّهَ الْمَلَائِكَةَ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ لِكثَرَةِ مَنَافِعِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِأَنَّهَا لَا شَرْفِيَّةَ وَلَا عَزِيزِيَّةَ لِأَنَّهَا رُوحَانِيَّةٌ وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: يَكَادُ رَهْنُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمَسِّسُهُ نَارٌ لِكثَرَةِ عُلُومِهَا وَشِدَّةِ إِطْلَاعِهَا عَلَى أَسْرَارِ مَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالظَّاهِرِ هَاهُنَا أَنَّ الْمُسَبَّهَ غَيْرَ الْمُسَبَّبِ بِهِ وَتَلَمُّنَهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ مَثَلُ نُورِهِ أَيْ مَثَلُ نُورِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، فَالْمِشْكَاةُ تَطِيرُ صَلْبُ عَبْدِ اللَّهِ وَالرُّجَاحَةُ تَطِيرُ جَسَدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِصْبَاحُ تَطِيرُ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ أَوْ تَطِيرُ النَّبُوءَةُ فِي قَلْبِهِ وَتَاسِعُهَا: قَالَ قَوْمُ الْمِسْكَانَةِ تَطِيرُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرُّجَاحَةُ تَطِيرُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمِصْبَاحُ تَطِيرُ جَسَدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّجَرَةُ النَّبُوءَةُ وَالرِّسَالَةُ وَعَاشِرُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ مَثَلُ نُورِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ يَقْرَأُهَا مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّحَّاحُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَثَلُ نُورِهِ أَيْ مَثَلُ هَذَا وَبَيَانِهِ كَانَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَهُ، وَلَنَا لَمَّا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِأَنَّهُ هَادِي أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: مَثَلُ نُورِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَثَلُ هَذَا كَانَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِمَا قَبْلَهُ (23/388)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي بَقِيَّةِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ فِي الْجِدَارِ غَيْرُ النَّافِذَةِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ،

وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا آخَرَ

أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْمِشْكَاةُ الْقَائِمُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقُنْدِيلِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْقَتِيلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالْبُخَارِيِّ: قَالَ الرُّجَاحُ هِيَ هَاهُنَا: قِصْبَةُ الْقُنْدِيلِ مِنَ الرُّجَاحَةِ الَّتِي يُوَضَّعُ فِيهَا الْقَتِيلَةُ الثَّالِثُ: قَالَ الصَّحَّاحُ إِنَّهَا الْخَلْقَةُ الَّتِي يُعْلَقُ بِهَا الْقُنْدِيلُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ.

المسألة الثانية: رَعِمُوا أَنَّ الْمِشْكَاةَ هِيَ الْكُوَّةُ بِلُغَةِ الْجَبَشِيَّةِ، قَالَ الرُّجَاحُ الْمِشْكَاةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمِثْلُهَا الْمِشْكَاةُ وَهِيَ الدَّقِيقُ الصَّغِيرُ.

المسألة الثالثة: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَالْقُنْدِيلُ مَثَلُ نُورِهِ كَمِصْبَاحٍ فِي مِشْكَاةٍ لِأَنَّ الْمُسَبَّهَ بِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعْدِنًا لِلنُّورِ وَمَتَبَعًا لَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمِصْبَاحُ لَا الْمِشْكَاةُ.

المسألة الرابعة: الْمِصْبَاحُ السَّرَاحُ وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّوِّ وَمِنْهُ الصُّحُ

المسألة الخامسة: فُرِي رُجَاحَةُ الرُّجَاحَةِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَمَا دَرِي فَقَرِيءَ بِضَمٍّ الدَّالِ وَكُسِرَهَا وَفَتْحَها، أَمَا الضَّمُّ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: ضَمُّ الدَّالِ وَيَشْدِيدُ الرَّاءَ وَالْيَاءَ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشْبِهُ الدَّرَّ لِبَصَاقِهِ وَلَمَعَانِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ»

الثَّانِي: / أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزَةِ وَهُوَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ وَعَاصِمٍ فِي رَوَابِعِهِ أَبِي بَكْرٍ وَصَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَحْنٌ قَالَ سِيبَوَيْهِ وَهَذَا أَصْغَفُ اللَّغَاتِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الصَّوِّ وَالتَّلَالُ وَلَيْسَ بِمُنْسُوبٍ إِلَى الدَّرِّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَجْهٌ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَنَّهُ قَعِيلٌ مِنَ الدَّرِّ بِمَعْنَى الدَّفْعِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ وَأَنَّهُ فِي الصَّفَةِ مِثْلُ الْمَرِيءِ فِي الْإِسْمِ وَالثَّلَاثُ: ضَمُّ الدَّالِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ وَالْيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ، أَمَا الْكَسَرُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: دَرِيءُ

يَكْسِرُ الدَّالَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمَدَّ وَالْهَمْزَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ قَالَ الْقِرَاءُ هُوَ فَعِيلٌ مِنَ الذَّرْعِ وَهُوَ الدَّفْعُ كَالسَّكْرِ وَالْفِسْقِ فَكَانَ ضَوَاهُ يَذْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ لَمَعَانِهِ الثَّانِي: يَكْسِرُ الدَّالَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَلَا مَدٍّ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ جُلَيْدٍ وَعُثْبَةَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ تَافِعٍ، أَمَّا الْقَفُّ فَفِيهِ وُجُوهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ

يَفْتَحُ الدَّالَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمَدَّ وَالْهَمْزَ عَنِ الْأَعْمَشِ الثَّانِي: يَفْتَحُ الدَّالَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ الثَّالِثُ: يَفْتَحُ الدَّالَ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ مَهْمُورًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا يَاءٍ عَنْ عَاصِمِ الرَّابِعُ: كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَهْمُورٍ وَيَاءٍ خَفِيفَةٌ بَدَلُ الْهَمْزَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: تَوْقِدُ الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ تَوْقِدُ بِالْفَتْحَاتِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الْقَافِ يَوْزَنُ تَفْعَلُ وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَصْنُمُ الدَّالَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يَوْقِدُ يَفْتَحُ الْيَاءَ الْمَنْقُوطَةَ مِنْ تَحْتِ يَنْقُطَتَيْنِ وَالْوَاوِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِهَا وَرَفَعَ الدَّالَ قَالَ وَخَذَفَ الْيَاءَ لِاجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ زَائِدَيْنِ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَاءٌ مَضْمُومَةٌ وَإِسْكَانُ الْوَاوِ وَقَفَّ الْقَافِ مُحَقَّقَةٌ وَرَفَعَ الدَّالَ وَعَنْ تَافِعٍ وَخَفَصَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْيَاءِ، وَعَنْ عَاصِمِ يَاءٌ مَضْمُومَةٌ وَقَفَّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَقَفَّهَا، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْيَاءِ، وَعَنْ طَلْحَةَ ثَوَقْدُ يَاءٌ مَضْمُومَةٌ وَوَاوٍ سَاكِنَةٌ وَكَسْرُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُهَا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: كَانَتْهَا كَوُكَبٌ دُرِّيٌّ أَيُّ صَحْمٍ مُضِيٍّ وَدَرَارِيٍّ الْجُحُومِ عَظَامُهَا، وَانْقَعُوا عَلَى أَنْ

(23/389)

الْمُرَادُ بِهِ كَوُكَبٌ مِنَ الْكَوَاكِبِ الْمُضِيَّةِ كَالزُّهْرَةِ وَالْمُسْتَرِي وَالنَّوَابِثِ الَّتِي فِي الْعِظَمِ الْأَوَّلِ.

المسألة السابعة: قَوْلُهُ: مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ أَيُّ مِنْ رَبِّتِ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ أَيُّ كَثِيرَةِ الْبَرَكَةِ وَالنَّفْعِ، وَقِيلَ هِيَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ تَبْتُثُّ بَعْدَ الطَّوْفَانِ وَقَدْ بَارَكَ فِيهَا سَبْعُونَ تَبِيًّا مِنْهُمْ الْخَلِيلُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ رَبُّونُ الشَّامِ، لِأَنَّهَا هِيَ الْأَرْضُ الْمُبَارَكَةُ فَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ شَجَرَةً مُبَارَكَةً.

المسألة الثامنة: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى وَصْفِ الشَّجَرَةِ بِأَنَّهَا لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ إِنَّهَا شَجَرَةُ الرَّبِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْ شَجَرِ الدُّنْيَا إِنَّمَا شَرْقِيَّةٌ أَوْ غَرْبِيَّةٌ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا صَرَبَ الْمَثَلُ بِمَا شَاهَدُوهُ وَهُمْ مَا يَبْهَدُوا شَجَرَةَ الْجَنَّةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِشَجَرَةِ الرَّبُّونِ فِي الشَّامِ لِأَنَّ الشَّامَ وَسَطُ الدُّنْيَا فَلَا يُوصَفُ شَجَرُهَا بِأَنَّهَا شَرْقِيَّةٌ أَوْ غَرْبِيَّةٌ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ الْأَرْضُ كَرَّةٌ لَمْ يَنْبِتِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ مَوْضِعَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ بَلْ لِكُلِّ بَلَدٍ مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلِأَنَّ الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ الرَّبِّتَ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي/ غَيْرِ الشَّامِ كَوُجُودِهِ فِيهَا وَثَانِيهَا: أَنَّهَا شَجَرَةٌ تَلْتَفُّ بِهَا الْأَشْجَارُ فَلَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ يَلْتَفُّ بِهَا وَرَفَّهَا التِّقَافُ شَدِيدًا فَلَا تَصِلُ الشَّمْسُ إِلَيْهَا سَوَاءً كَانَتْ الشَّمْسُ شَرْقِيَّةً أَوْ غَرْبِيَّةً، وَلَيْسَ فِي الشَّجَرِ مَا يُورِقُ غُصْنُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مِثْلُ الرَّبُّونِ وَالرَّيْحَانِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْغَرَضَ صِفَاءُ الرَّبِّتِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَمَالِ نُضْجِ الرَّبُّونِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْعَادَةِ بِوُضُوءِ أَثَرِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ لَا بِعَدَمِ وُضُوءِهِ وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ الشَّجَرَةُ الَّتِي تَبْرُرُ عَلَى جَبَلٍ عَالٍ أَوْ صَخْرَاءٍ وَاسِعَةٍ فَتَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَيْهَا خَالِثِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَاجْتِيَارُ الْقِرَاءِ وَالزَّجَاجِ، قَالَا وَمَعْنَاهُ لَا شَرْقِيَّةَ وَحَدَهَا وَلَا غَرْبِيَّةَ وَحَدَهَا وَلَكِنَّهَا شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ لَا مُسَافِرٌ وَلَا مُقِيمٌ إِذَا كَانَ يُسَافِرُ وَيُقِيمُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ مَتَى كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ رَبُّتُهَا فِي نَهَائِمِ الصَّهَاءِ وَجَبْتِذْ يَكُونُ مَقْصُودُ التَّمْنِيْلِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَحَامِسُهَا: الْمِشْكَاةُ صَدْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزَّجَاجَةُ قَلْبُهُ وَالْمَصْبَاحُ مَا فِي قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ، ثَوَقْدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يَعْنِي وَاتَّبَعُوا مِلَّةَ أَبِيكَمُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَالشَّجَرَةُ هِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ أَيُّ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَلَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ.

المسألة التاسعة: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى رَبُّتَهَا بِأَنَّهُ يَكَادُ يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ تَارَةً لِأَنَّ الرَّبِّتَ إِذَا كَانَ خَالِصًا صَافِيًا ثُمَّ رُؤْيٍ مِنْ بَعِيدٍ يُرَى كَأَنَّهُ لَهُ شِعَاعٌ فَإِذَا مَسَّهُ النَّارُ ازْدَادَ ضَوْأً عَلَى ضَوْءٍ، كَذَلِكَ يَكَادُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَعْمَلُ بِالْهُدَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْعِلْمُ، فَإِذَا جَاءَهُ الْعِلْمُ ازْدَادَ نُورًا عَلَى نُورٍ وَهُدًى عَلَى هُدًى، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَعْرِفُ الْحَقَّ

قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
«قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ يَنْوُرُ اللَّهُ
وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ الْمُرَادُ مِنَ الرَّبِّ نُورٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ يَكَادُ نُورُهُ يُبَيِّنُ
لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَقَالَ الصَّخَّاءُ يَكَادُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ
قَبْلَ الْوَحْيِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيَّنَةٌ ... كَانَتْ بِدِيهْنُهُ تُبَيِّنُكَ بِالْحَبَرِ
المسألة العاشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: نُورٌ عَلَى نُورٍ الْمُرَادُ تَرَادُفُ هَذِهِ الْأَنْوَارِ وَاجْتِمَاعُهَا، قَالَ
أَبِيُّ بَنْ كَعْبٍ
الْمُؤْمِنُ بَيْنَ أَرْبَعٍ خِلَالٍ إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ وَإِنْ ابْتُلِيَ صَبَرَ وَإِنْ قَالَ صَدَقَ وَإِنْ حُكِمَ عَدَلَ،
فَهُوَ فِي سَائِرِ النَّاسِ كَالرَّجُلِ الْحَيِّ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ الْأَمْوَاتِ يَتَقَلَّبُ فِي حَمْسٍ مِنَ
النُّورِ، كَلَامُهُ نُورٌ وَعَمَلُهُ نُورٌ وَمَذْخَلُهُ نُورٌ وَمَخْرَجُهُ
(23/390)

نُورٌ وَمَصِيرُهُ إِلَى النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ الرَّبِيعُ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ مَذْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ
فَقَالَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ
المسألة الحادية عشرة: قَالَ الْجَبَائِيُّ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَهِلَ فَمِنْ قَبْلِهِ أَتَى
وَالْأَدِلَّةُ وَاضِحَةٌ وَلَوْ تَطَرُّوا فِيهَا لَعَرَفُوا، قَالَ لِصَحَابَتِنَا هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحٌ مَذْهَبِيًّا فَإِنَّهُ
سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلُ بَلَّغَتْ فِي الظُّهُورِ وَالْوُضُوحِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي لَا
يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ يَغَيِّرُ وَضُوحَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ لَا يَكْفِي
وَلَا يَنْفَعُ مَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَهْدِي اللَّهُ إِيضًا
الْأَدِلَّةُ وَالْبَيِّنَاتُ لِأَنَّ لَوْ جَمَلْنَا النُّورَ عَلَى إِيضَاحِ الْأَدِلَّةِ لَمْ يَجْزِ حَمْلُ الْهُدَى عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِلَّا
لَخَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ الْقَائِدَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُ الْهُدَى هَاهُنَا عَلَى خَلْقِ الْعِلْمِ أَجَابَ أَبُو
مُسْلِمٍ بْنُ بَجْرٍ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مِنْ يَشَاءُ مَحْمُولٌ
عَلَى زِيَادَاتِ الْهُدَى الَّذِي هُوَ كَالصَّدِّ لِلْخِذْلَانِ الْحَاصِلِ لِلصَّالِّ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَهْدِي
لِنُورِهِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ مَنْ يَشَاءُ وَشَبَّهَهُ يَقُولُهُ: يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ
بُشَيْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَاتٌ [الحديد: 12] وَرَبَّفَ الْقَاضِي عِنْدَ الْجَبَّارِ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ:
فَلِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ هُوَ فِي ذِكْرِ الْآيَاتِ الْمُتَبَرِّكَةِ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْهُدَى دَجَلَ الْكُلُّ فِيهِ
وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا الْبَعْضُ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ
دَاخِلًا فِيهِ أَصْلًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَلَمَّا رَفَّفَ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ، قَالَ
الْأَوَّلَى أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى هَدَى بِذَلِكَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَهُمْ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ حَدَّ التَّكْلِيفِ
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ أَضْعَفُ مِنَ الْجَوَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ
يَشَاءُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ وَضُوحِهَا لَا تَكْفِي، وَهَذَا لَا يَتَأَوَّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ
فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ.

المسألة الثانية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَالْمُرَادُ لِلْمُكَلِّفِينَ مِنَ
النَّاسِ وَهُوَ النَّبِيُّ وَمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ،
وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهِ فَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نِعْمَةً عَظِيمَةً لَوْ أَمَكْنَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَلَوْ
كَانَ الْكُلُّ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَكَّنُوا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ وَذَلِكَ كَالْوَعِيدِ لِمَنْ لَا يَغْتَبِرُ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي أَمْنَالِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي
أَدْلِيَّتِهِ فَيَعْرِفُ وَضُوحَهَا وَبُعْدَهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ
بحمد الله تم الجزء الثالث والعشرون، ويليهِ الجزء الرابع والعشرون وأوله تفسير قول
الله تَعَالَى فِي يُيُوتُ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(23/391)

فِي يُيُوتُ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رَجَالَ
لَا يُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزُوقُ
مَنْ يَشَاءُ بَغِيرَ حِسَابٍ (38)

الجزء الرابع والعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم
[تتمة سورة النور]

[سورة النور (24) : آيات 36 الى 38]

فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38) اعْلَمَ أَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا] فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ يَقْتَضِي مَحذُوفًا يَكُونُ فِيهَا وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا:

أَنَّ التَّفْدِيرَ كَمَشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ وَهُوَ اخْتِيَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، اعْتَرَضَ أَبُو مُسْلِمٍ بِنِ بَحْرِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الْمِصْبَاحِ الْمَثَلُ وَكَوْنُ الْمِصْبَاحِ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ لَا يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ الْمِصْبَاحَ إِتَارَةً وَإِضَاءَةً الثَّانِي: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيهِ وَجُوهٌ يَقْتَضِي كونه واحداً كَقَوْلِهِ: كَمَشْكَاةٍ وَقَوْلُهُ: فِيهَا مِصْبَاحٌ وَقَوْلُهُ: فِي رُجَاةٍ وَقَوْلُهُ: كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ [النور: 35] وَلَفْظُ الْبُيُوتِ جَمْعٌ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ هَذَا الْوَاحِدِ فِي كُلِّ الْبُيُوتِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ [النور: 35] الْمِصْبَاحَ الْمَوْضُوعَ فِي الرُّجَاةِ الصَّافِيَةِ إِذْ كَانَ فِي الْمَسَاجِدِ كَانَ أَعْظَمَ وَأَضَحَمَ فَكَانَ أَضْوَأَ، فَكَانَ التَّمَثِيلُ بِهِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ بِالْمَثَلِ هُوَ الَّذِي لَهُ هَذَا الْوَصْفُ فَبَدَّخِلَ تَحْتَهُ كُلَّ كَمَشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ فِي رُجَاةٍ تَتَوَقَّدُ مِنَ الرَّبِّ، وَتَكُونُ الْقَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَواتَهَا يَطْهَرُ فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ بِاللَّيَالِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ الَّذِي يَصْلُحُ لِخِدْمَتِي رَجُلٌ يَرْجِعُ إِلَى عِلْمٍ وَكَيْفَايَةٍ وَقِتَاعَةٍ يَتَلَزِمُ بَيْتَهُ لَكَانَ وَإِنْ ذَكَرَهُ يَلْفِظُ الْوَاحِدَ قَالِمُرَادُ النُّوعِ فَكَذَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَثَانِيهَا: التَّفْدِيرُ ثَوَقْدٌ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَثَانِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ/ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ [النور: 34] أَيْ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ، وَتَكُونُ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ خَلَوْا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالثُّبُوتُ الْمَسَاجِدُ، وَقَدْ افْتَصَّ اللَّهُ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ:

وَالسَّلَامُ وَذَكَرَ أَمَاكُنُهُمْ فَيَسَمَّاها مَحَارِبَ «1» يَقُولُ:

إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ [ص: 21] وَكُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ [آلِ عِمْرَانَ: 37] قَبِيلُ: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ، وَأَنْزَلْنَا أَقَاصِيصَ مِنْهُنَّ بَعْثَ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَرَابِعُهَا: قَوْلُ

وَمِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسَاجِدِ مَحَارِبَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ [13] يَعْمَلُونَ (1) لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَثِيلُ الْآيَةِ

(24/395)

الْجَبَائِيَّ إِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا تَقَدَّمَ وَالتَّفْدِيرُ صَلُّوا فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَخَامِسُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَّاءِ وَالرَّجَّاحِ إِنَّهُ لَا حَدَفَ فِي الْآيَةِ بَلْ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَأَنَّهُ قَالَ يُسَبِّحُ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ رِجَالٌ صَفَّتُهُمْ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ [النور: 34] الْمُرَادُ مِنْهُ خَلَا مِنَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ لِتَعْلُفِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرِّتَا إِنْتِعَاءً لِلذُّبَا فَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِوَصْفِ هَذِهِ الْبُيُوتِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مُنْقَطِعَةً عَنْ بَلْكَ الْآيَةِ بِمَا تَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النور: 35] وَأَمَّا قَوْلُ الْجَبَائِيَّ فَقِيلَ الْإِصْمَارُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ قَائِلٌ قِيلَ عَلَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ أَيْضًا لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِ يَصِيرُ الْمَعْنَى فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا تَكَرَّارًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ تَحْمَلَ هَذِهِ الرِّبَادَةَ أُولَى مِنْ تَحْمَلِ مِثْلَ ذَلِكَ التَّفْصِيانِ؟ قُلْنَا الرِّبَادَةُ لِأَجْلِ التَّكَايِدِ كَثِيرَةٍ فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا أُولَى

المسألة الثانية: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فِي بُيُوتِ الْمَسَاجِدِ وَعَنْ عِكْرَمَةَ فِي بُيُوتِ قَالَ هِيَ الْبُيُوتُ كُلُّهَا وَالْأَوَّلُ أُولَى لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الْبُيُوتِ مَا لَا

يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ أَنْ تُرْفَعَ النَّبِيُّ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَدَلِيلُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لِلْقَائِلِينَ بَأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَسَاجِدُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُ مَسَاجِدَ الْكَعْبَةِ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيَّنَّ الْمَقْدِسِ بَنَاهُ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَسْجِدَ بَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدَ قِبَاءَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّفْعِيِّ بَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْحَسَنِ هُوَ بَيَّنَّ الْمَقْدِسِ يُسْرَجُ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ قَدِيرٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ جَمِيعُ الْمَسَاجِدِ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِلا دَلِيلٍ فَالْأَوَّلُ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَسَاجِدُ بَيُّوْتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَهِيَ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْبُحُورُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المراد من قوله: أَنْ تُرْفَعَ عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مِنْ رَفْعِهَا بِنَاوُهَا لِقَوْلِهِ: بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكُهَا فَسَوَّاهَا [التَّارِغَاتِ: 27، 28] وَقَوْلِهِ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ الْمَسَاجِدُ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُبْنَى وَتَأْتِيَهَا: [الْبَقَرَةِ: 127] تُرْفَعُ أَيُّ تُعْطَمُ وَتُطَهَّرُ عَنِ الْأَنْجَاسِ وَعَنِ اللَّغْوِ مِنَ الْأَقْوَالِ عَنِ الرَّجَاحِ وَتَأْتِيهَا: الْمُرَادُ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ بُيُوتًا قَبْلَ الرُّفْعِ فَاذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.

المسألة الرابعة: اختلفوا في المراد من قوله: وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ غَامٌ فِي كُلِّ ذِكْرٍ وَالثَّانِي: أَنْ يُبْلَى فِيهَا كِتَابُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّلَاثُ: لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِمَا لَا يَنْبَغِي وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

المسألة الخامسة: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ بِقَبْحِ الْبَاءِ وَالتَّائُونَ بِكِبَرِهَا فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْقَوْلُ مُمْتَدًّا إِلَى آخِرِ الطَّرُوفِ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ، ثُمَّ قَالَ الرَّجَاحُ رَجَالٌ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا فَكَانَتْ قِيلَ مَنْ يُسَبِّحُ؟ فَقِيلَ يُسَبِّحُ رَجَالٌ.

المسألة السادسة: اختلفوا في هَذَا التَّسْبِيحِ فَالْأَكْثَرُونَ حَمَلُوهُ عَلَى تَفْسِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اختلفوا فَمِنْهُمْ مَنْ (24/396)

حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ كَانَتْ وَاجِبَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ ثُمَّ زِيدَ فِيهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّسْبِيحِ الَّذِي هُوَ تَزْيِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي دَانِهِ وَفِعْلِهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّكَاعَةَ قَدْ عَطَفَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ قَالَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرِّكَاعَةِ وَهَذَا الْوَجْهَ أَطْهَرُ.

المسألة السابعة: الْأَصَالُ جَمَلٌ أَصِيلٌ وَالْأَصْلُ جَمِيعٌ أَصِيلٌ وَهُوَ الْعَنْبِيُّ وَإِنَّمَا وَجِدَ الْعُدُوَّ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ لَا يُجْمَعُ وَالْأَصِيلُ اسْمٌ جَمْعٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» بِالْعُدُوِّ أَيُّ بِالْوَقَايَةِ الْعُدُوُّ أَيُّ بِالْعَدَوَاتِ وَفِرَى وَإِلْيَاصَالٍ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْأَصِيلِ يُقَالُ أَصَلَ كَأَعْتَمَ وَأَطْهَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنَّ صَلَاةَ الصَّحَى لَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَذْكُورَةٌ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْدُو وَيَبْرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ يُؤْتِرُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ نُزُلٌ يَعْدُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ لِيَعْلَمَ خَيْرًا أَوْ لِيَتَعَلَّمَ

» كَمَا كَمَلَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْجِعُ غَانِمًا .
المسألة الثامنة: اختلفوا في قوله تَعَالَى: لَا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفَى كَوْنُهُمْ تِجَارًا وَبَاعَةً أَصْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ أَتَتْهُمْ تِجَارًا وَبَاعَةً وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا شَاغِلٌ مِنْ ضُرُوبِ مَنَافِعِ التِّجَارَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ الْحَسَنُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَتْ قَرَائِضُ اللَّهِ لَمْ يُلْهِهِمْ عَنْهَا شَيْءٌ فَقَامُوا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاعَةِ، وَعَنْ سَالِمٍ تَطَرَّ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ تَرَكَوا بِيَاعَاتِهِمْ وَدَبُّوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: لَا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّ فَلَانًا لَا تُلْهِيهِ التِّجَارَةُ عَنْ كَيْتٍ وَكَيْتٍ إِلَّا وَهُوَ تَاجِرٌ، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَمَّا قَالَ: لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَهُ دَخَلَ فِيهِ الْبَيْعُ فَلِمَ أَعَادَ ذِكْرَ الْبَيْعِ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التِّجَارَةَ جِنْسٌ يَدْخُلُ تَحْتَ أَنْوَاعِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ حَصَّ الْبَيْعِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ فِي الْإِلْهَاءِ أَدْخَلَ، لِأَنَّ الرَّبْحَ الْحَاصِلَ فِي الْبَيْعِ يَقْبِضُ تَاجِرًا، وَالرَّبْحَ الْحَاصِلَ فِي الشِّرَاءِ شَيْءٌ مُسْتَقْبَلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي تَبْدِيلَ الْعَرَضِ بِالْبَقْدِ، وَالشِّرَاءَ بِالْعَكْسِ وَالرَّغْبَةَ فِي تَخْصِيلِ التَّقْدِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَكْسِ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: التِّجَارَةُ لِأَهْلِ الْجَلَبِ، يُقَالُ: اتَّجَرَ فَلَانٌ فِي كَذَا إِذَا جَلَبَهُ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَالْبَيْعُ مَا بَاعَهُ عَلَى يَدَيْهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ حَصَّ الرِّجَالُ بِالذِّكْرِ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ النِّسَاءَ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ التِّجَارَاتِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ.

المسألة التاسعة: اختلفوا في المراد بذكر الله تعالى، فقال قوم: المراد التَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَعَوَاتُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِقَامِ الصَّلَاةِ؟ قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُرَادُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَتُهَا لِمَوَاقِيتِهَا وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَإِقَامِ الصَّلَاةِ تَفْسِيرًا لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ.

المسألة العاشرة: قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [3] فِي قَوْلِهِ: وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ أَنْ إِقَامَ الصَّلَاةِ هُوَ الْقِيَامُ بِحَقِّهَا عَلَى شُرُوطِهَا، وَالْوَجْهُ فِي حَذْفِ الْهَاءِ مَا قَالَهُ الرَّجَّاحُ، يُقَالُ أَقَمْتُ الصَّلَاةَ إِقَامَةً وَكَانَ الْأَصْلُ إِقْوَامًا، وَلَكِنْ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا فَاجْتَمَعَ الْأَلِفَانِ فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ قَبِيْعِي أَقَمْتُ الصَّلَاةَ إِقَامًا (24/397)

فَأُذِلَّتِ الْهَاءُ عَوَضًا مِنَ الْمَحْذُوفِ وَقَامَتِ الْإِصَافَةُ هَاهُنَا فِي التَّعْوِضِ مَقَامَ الْهَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، قَالَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ التَّحْوِيسِ.

المسألة الحادية عشرة: اختلفوا في الصَّلَاةِ قِيمَتُهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ الْقَرَأَتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ الثَّقَلَ عَلَى مَا حَكَيْتَاهُ فِي صَلَاةِ الصَّحْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ إِلَى التَّغْرِيفِ أَقْرَبُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَفْرُوضُ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرْعِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُرَادُ مِنَ الزَّكَاةِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِحْلَاصُ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [مَرْيَمَ: 55] وَقَوْلِهِ: مَا رَكِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ [التَّوْرَ: 21] وَقَوْلِهِ: تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التَّوْبَةِ: 103] وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى عُلِقَ الزَّكَاةُ بِالْإِيْتَاءِ، وَهَذَا لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى مَا يُعْطَى مِنْ حُقُوقِ الْمَالِ.

المسألة الثانية عشرة: أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ بَيِّنٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ وَإِنْ تَعَبَّدُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالطَّاعَاتِ قَاتِلُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَوْضُوفُونَ بِالْوَجَلِ وَالْخَوْفِ فَقَالَ: يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ وَذَلِكَ الْخَوْفُ إِنَّمَا كَانَ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا اللَّهَ حَقَّ عِبَادَتِهِ. وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِتَقَلُّبِ الْقُوبِ وَالْأَبْصَارِ عَلَى أَقْوَالٍ: قَالِقُولُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُلُوبَ تَصْطَلِبُ مِنَ الْهَوْلِ وَالْقَرَعِ وَتَشْخِصُ الْأَبْصَارُ لِقَوْلِهِ: وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَتَلَعَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ [الْأَحْزَابُ: 10] الثَّانِي: أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهَا فَتَفْقَهُ الْقُلُوبُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَطْبُوعًا عَلَيْهَا لَا تَفْقَهُ وَتُبْصِرُ الْأَبْصَارُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لَا تُبْصِرُ، فَكَأَنَّهُمْ انْقَلَبُوا مِنَ الشُّكِّ إِلَى الطَّنِّ، وَمِنَ الطَّنِّ إِلَى الْبَقِينِ، وَمِنَ الْبَقِينِ إِلَى الْمُعَابَتَةِ، لِقَوْلِهِ:

وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ [الرَّحْمَرِ: 47] وَقَوْلِهِ: لَقَدْ كُنْتُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ [ق: 22]، الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَمَعًا فِي النِّجَابَةِ وَحَذَرًا مِنَ الْهَلَاكِ وَالْأَبْصَارُ تَتَقَلَّبُ مِنْ أَيْ تَاجِبَةٍ يُؤَمَّرُ بِهِمْ أَمِنْ تَاجِبَةِ الْيَمِينِ أَمْ مِنْ تَاجِبَةِ الشِّمَالِ؟ وَمِنْ أَيْ تَاجِبَةٍ يُعْطُونَ كِتَابَهُمْ أَمِنْ قَبْلِ الْإِيمَانِ أَمْ مِنْ قَبْلِ الشِّمَالِ؟ وَالْمُعْتَزَلَةُ لَا يَرْضَوْنَ يَهَذَا التَّأْوِيلَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ أَهْلَ النَّوَابِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ الْبَيْتَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَهْلُ الْعِقَابِ لَا يَرْجُونَ الْعَفْوَ، لَكِنَّا بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا الْمَذْهَبِ غَيْرَ مَرَّةٍ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقُلُوبَ تَرْوُلُ عَنْ أَمَاكِينِهَا فَتَبْلُغَ الْحَنَاجِرَ، وَالْأَبْصَارُ تَصِيرُ زُرْقًا، قَالَ الصَّحَّاحُ: يُخْشِئُ الْكَافِرُ وَتَبْصُرُهُ حَيْدٌ وَتَزُرُّقُ عَيْنَاهُ ثُمَّ يَغْمَى، وَتَتَقَلَّبُ الْقُلُوبُ مِنَ الْخَوْفِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُخْلَصًا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَنَجَرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: إِذْ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ [غَافِرُ: 18]، الْخَامِسُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ الْمُرَادُ بِتَقَلُّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ تَغْيِيرَ هَيْئَاتِهِمَا بِسَبَبِ مَا يَتَأَلَّاهُ مِنَ الْعَذَابِ، فَتَكُونُ مَرَّةً يَهَيِّئُهُ مَا أَنْصَحَ بِالنَّارِ وَمَرَّةً يَهَيِّئُهُ مَا اخْتَرَقَ، قَالَ وَبِجُورٍ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَقَلُّبَهَا عَلَى جَمْرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا

لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام: 110]

المسألة الثالثة عشرة: قَوْلُهُ: لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا أَوْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْفُرَاتِ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ وَيُسَبِّحَهُمْ عَلَى أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا، وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالْأَحْسَنِ الْحَسَنَاتُ أَجْمَعُ، وَهِيَ الطَّاعَاتُ قَرَضُهَا وَتَقْلُهَا، قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَحْسَنَ تَبِيهَا عَلَى: أَنَّهُ لَا يُجَازِيَهُمْ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِهِمْ بَلْ يَغْفِرُهَا لَهُمْ. الثَّانِي:

أَنَّهُ يُنَحِّاتُهُ يَجْزِيَهُمْ جَزَاءً أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا عَلَى الْوَاحِدِ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ الثَّالِثُ: قَالِ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْهُمْ مُكْفَرَةً لِمَعَاصِيهِمْ وَإِنَّمَا يَجْزِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْأَخْبَاطِ وَالْمُؤَارَبَةِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَجْزِيَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدَرِ

(24/398)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39) أَوْ كَطُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَحِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (40)

اسْتَحْقَاقِهِمْ بَلْ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ الْآيَاتِ مِنَ الضَّعِيفِ، فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ أَثَرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مَبْرُ الْجَزَاءِ عَنِ الْفَضْلِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ عِنْدَكُمْ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى رَبِّهِ سَيِّئًا، فَلَمَّا تَحَنَّنَ تُنَبِّئُ الْإِسْتِحْقَاقَ لَكِنْ بِالْوَعْدِ فَذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ وَالرَّائِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ يَزُرُّ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ تَبَّهَ بِهِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَكَمَالِ جُودِهِ وَنَعَادَ مَشِيبَتَيْهِ وَسَعَةَ إِحْسَانِهِ، فَكَانَ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُونَ فِي نَهَايَةِ الْخَوْفِ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ يُعْطِيهِمُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ عَلَى طَاعَاتِهِمْ، وَيَزِيدُهُمُ الْفَضْلَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ فِي مَقَابِلَةِ خَوْفِهِمْ

[سورة النور (24) : الآيات 39 الى 40]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39) أَوْ كَطُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَحِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (40)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا [اَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ فِي] جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا النُّورَ وَيُسَبِّحُهُ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ قَانِرًا بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ، أَتَبَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْنَ الْكَافِرِ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فِي أَشَدِّ الْخُسْرَانِ، وَفِي الدُّنْيَا فِي أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الظُّلُمَاتِ، وَصَرَّبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَثَلًا، أَمَّا الْمَثَلُ الدَّلَالُ عَلَى حَبِيبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّرَابُ مَا يَتَرَاءَى لِلْعَيْنِ وَفَتِ الصَّحَى الْأَكْبَرُ فِي الْقُلُوبِ شَيْبَةُ الْمَاءِ الْجَارِي وَلَيْسَ بِمَاءٍ وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ يَطْلُ مَاءً جَارِيًا يُقَالُ سَرَبَ الْمَاءُ يَسْرُبُ سُرُوبًا إِذَا جَرَى فَهُوَ سَارِبٌ، أَمَّا الْأَلْ فَهُوَ مَا يَتَرَاءَى لِلْعَيْنِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَرَى النَّاطِلُ الصَّغِيرَ كَبِيرًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَلِيلِ أَنَّ الْأَلَّ وَالسَّرَابَ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْقِيعَةُ فَقَالَ الْقَرَاءُ: هُوَ جَمْعُ قَاعٍ مِثْلُ جَارٍ وَجَبَرَةٍ وَالْقَاعُ الْمُنْبَسِطُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْقِيعَةُ بِمَعْنَى الْقَاعِ، وَقَالَ الرَّجَاجُ الظُّلْمَانُ: قَدْ يَجْفُفُ هَمْزُهُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْعَطَشِ، ثُمَّ وَجَّهَ التَّشْبِيهَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْكَافِرُ إِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ تَوَاتًا، مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ تَوَاتًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمِ فَهُوَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِقَابًا مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ تَوَاتًا، فَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ تَوَاتًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا وَاقَى عَرَضَاتِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَجِدِ الثَّوَابَ بَلْ وَجَدَ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ عَظُمَتْ خَسْرَتُهُ وَتَنَاهَى عَنْهُ، فَبَشَّيْهُ خَالَهُ حَالَ الظُّلْمَانِ الَّذِي تَسْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَاءِ فَإِذَا شَاهَدَ السَّرَابَ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ وَتَرَجَّوْهُ بِهِ النَّجَاةَ وَفَقَوَى طَمَعُهُ فَإِذَا جَاءَهُ وَأَيْسَ مِمَّا كَانَ يَرْجُوهُ فَيَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَثَلُ فِي غَايَةِ الْخُسْنِ، قَالَ مُجَاهِدُ السَّرَابُ عَمَلُ الْكَافِرِ وَإِنْبَائُهُ إِبَاهُ مَوْنُهُ وَمُقَارَقَةُ الدُّنْيَا فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ

سَبَّأًا وَقَوْلُهُ: لَمْ يَجِدْهُ سَبَّأًا مُتَاقِضٌ لَهُ؟ فُلْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ سَبَّأًا تَافِعًا كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ مَا عَمِلَ سَبَّأًا وَإِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ الثَّانِي: / حَتَّى إِذَا جَاءَهُ أَتَى جَاءَ مَوْضِعَ السَّرَابِ لَمْ يَجِدِ السَّرَابَ سَبَّأًا فَانْتَفَى بِذِكْرِ السَّرَابِ عَنْ ذِكْرِ مَوْضِعِهِ الثَّالِثُ: الْكِتَابَةُ لِلْسَّرَابِ لِأَنَّ السَّرَابَ يُرَى مِنْ بَعِيدٍ بِسَبَبِ الْكَثَافَةِ كَأَنَّهُ صَبَابٌ وَهَبَاءٌ وَإِذَا قُرِبَ مِنْهُ رَقَّ وَانْتَبَرَّ وَصَارَ كَالهَوَاءِ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قَوَّاهُ حِسَابُهُ أَيَّ وَجَدَ عَقَابَ اللَّهِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْكَافِرَ عِنْدَ ذَلِكَ فَتَغَيَّرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ طَرْنِ النَّفْعِ الْعَظِيمِ إِلَى تَبَقُّنِ الصَّرَرِ الْعَظِيمِ، أَوْ وَجَدَ رَبَابِيَّةَ اللَّهِ عِنْدَهُ يَأْخُذُونَهُ فَيُقِيلُونَ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَسْفُوتُهُ (24/399)

الْحَمِيمِ وَالْعَسَايَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [الْعَاشِيَةِ: 3]، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا [الْكَهْفِ: 104]، وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ [الْفُرْقَانِ: 23] وَقِيلَ تَرَكْتُ فِي عُثْبَةٍ بَنِي رِبْعَةٍ بَنِي أُمِّيَّةٍ، كَانَ قَدْ تَعَبَّدَ وَلَيْسَ الْمُسُوحُ وَالْيَمَسَ الَّذِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ كَفَرَ فِي الْإِسْلَامِ.
أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ فَلَا يَسْقُ عَلَيْهِ الْحِسَابُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعْنَاهُ لَا يَشْغَلُهُ مُحَاسَبَتُهُ وَاحِدٌ عَنْ آخِرِ كَتَبْتُمْ، وَلَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَلَةٍ كَمَا يَقُولُهُ الْمُشَبِّهُهُ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي فَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْ كَطُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لَحْيٍ وَفِي لَفْظَةِ (أَوْ) هَاهُنَا وَجْهُ: أَخَذَهَا: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ أَعْمَالَ الْكَافِرِ إِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَمِثْلُهَا السَّرَابُ وَإِنْ كَانَتْ قَبِيحَةً فَهِيَ الطُّلُمَاتُ وَثَانِيهَا: تَفْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ إِمَّا كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ وَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا كَطُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَثَالِثُهَا: الْآيَةُ الْأُولَى فِي ذِكْرِ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَتَحَصَّلُونَ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ذِكْرِ عِقَابِهِمْ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ الطُّلُمَاتِ كَمَا قَالَ: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الطُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البقرة: 257] أَيَّ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ يَذِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ [النور: 40] وَأَمَّا الْبَحْرُ اللَّحْيِيُّ فَهُوَ ذُو اللَّحَّةِ الَّتِي هِيَ مُعْطَمُ الْمَاءِ الْعُمُرِ الْبَعِيدِ الْقَعْرِ، وَفِي اللَّحْيِ لَعْنَانُ كَسْرِ اللَّامِ وَصَمْمُهَا، وَأَمَّا تَغْرِيرُ الْمَثَلِ فَهُوَ أَنَّ الْبَحْرَ اللَّحْيَّ يَكُونُ قَعْرُهُ مُظْلِمًا جِدًّا بِسَبَبِ عُمُورَةِ الْمَاءِ، فَإِذَا تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ الْأَمْوَاجُ أَزْدَادَتْ الظُّلْمَةُ فَإِذَا كَانَ قَوْقُ الْأَمْوَاجِ سَحَابٌ بَلَغَتْ الظُّلْمَةُ النَّهَابَةَ الْقُصْوَى، فَالْوَاقِعُ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ اللَّحْيِيِّ يَكُونُ فِي نَهَابَةِ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَدَنِ أَنَّهَا مِنْ أَقْرَبِ مَا يَرَاهَا وَمِنْ أَلْبَعْدِ مَا يَطْلُبُ أَنَّهُ لَا يَرَاهَا فَقَالَ تَعَالَى: لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْبَلُوغِ تِلْكَ الظُّلْمَةَ إِلَى أَقْصَى النَّهَابَاتِ ثُمَّ سَبَّهَ بِهِ الْكَافِرَ فِي اعْتِقَادِهِ وَهُوَ صِدُّ الْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: نُورٌ عَلَى نُورٍ [النور: 35] وَفِي قَوْلِهِ: يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ [الحديد: 12] وَلِهَذَا قَالَ أَبِي بَنِي كُفْبِ الْكَافِرِ يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الظُّلْمِ كَلَامُهُ وَعَمَلُهُ وَمَذْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ وَمَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الشُّبْهِ وَجْهُ آخَرُ: أَخَذَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الطُّلُمَاتِ ظُلْمَةُ الْبَحْرِ وَظُلْمَةُ الْأَمْوَاجِ وَظُلْمَةُ السَّحَابِ وَكَذَا الْكَافِرُ لَهُ ظُلُمَاتٌ ثَلَاثَةٌ ظُلْمَةُ الْإِعْتِقَادِ وَظُلْمَةُ الْقَوْلِ وَظُلْمَةُ الْقَوْلِ وَظُلْمَةُ الْعَمَلِ عَنِ الْحَسَنِ وَثَانِيهَا: سَبَّهُوا قَلْبَهُ وَبَصَرَهُ وَيَسْمَعُهُ بِهَذِهِ الطُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَدْرِي، فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ تُشَبِّهُ تِلْكَ الطُّلُمَاتِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذِهِ الطُّلُمَاتِ مِتْرَاكِمَةٌ فَكَذَا الْكَافِرُ لِبَشَدَةِ إِصْرَارِهِ عَلَى كُفْرِهِ، قَدْ تَرَكَمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاحَاتُ حَتَّى أَنَّ أَظْهَرَ الدَّلَائِلِ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَا يَفْهَمُهَا وَخَامِسُهَا: قَلْبُ مُظْلِمٍ فِي صَدْرِ مُظْلِمٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: طُلُمَاتٌ بَعْضُهَا قَوْقُ بَعْضٍ فَرُوي عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ (سَحَابٌ) وَقَرَأَ (طُلُمَاتٌ) بِالْجَرِّ عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ كَطُلُمَاتٍ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ سَحَابٌ طُلُمَاتٌ كَمَا يُقَالُ سَحَابٌ رَحْمَةٌ وَسَحَابٌ عَذَابٌ عَلَى الْإِصَاقَةِ وَقِرَاءَةُ الْبَاقِيَيْنِ سَحَابٌ طُلُمَاتٌ كِلَاهُمَا بِالرَّفْعِ وَالسُّوْبِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: سَحَابٌ ثُمَّ ابْتَدَأَ طُلُمَاتٌ أَيَّ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ طُلُمَاتٌ بَعْضُهَا قَوْقُ بَعْضٍ.
أَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَادَ تَعْبِيٍّ إِنْثَابٌ وَإِنْثَابُهُ تَعْبِيٌّ فَقَوْلُهُ: وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة: 71] تَعْبِيٌّ فِي اللَّفْظِ وَلَكِنَّهُ إِنْثَابٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا إِنْثَابٌ فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ تَعْبِيٌّ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفِرْ فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ: لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا

(24/400)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَائِقَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (42)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَاهَا وَالثَّانِي: أَنَّ كَادَ مَعْنَاهُ الْمُقَارَبَةُ فَقَوْلُهُ: لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا مَعْنَاهُ لَمْ يُقَارِبِ الْوُقُوعَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي لَمْ يُقَارِبِ الْوُقُوعَ لَمْ يَبْعُ أَبْصَارًا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الظَّلَمَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُرَى فِيهِ نَبِيٌّ فَكَيْفَ مَعَ هَذِهِ الظَّلَمَاتِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا التَّمَثِيلِ الْمُبَالَغَةُ فِي جَهَالَةِ الْكَافِرِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرُّبُوبَةُ الْبَتَّةَ مَعَ هَذِهِ الظَّلَمَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ هِدَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْهَا فِي نَهَائِهِ الْجَلَاءِ وَالظُّهُورِ عَقَّبَهَا بِأَنَّهُ قَالَ: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَمَّا وَصَفَ ضَلَالَةَ الْكَافِرِ بِأَنْهَا فِي نَهَائِهِ الظُّلْمَةِ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ أَنَّ ظُهُورَ الدَّلَائِلِ لَا يُفِيدُ الْإِيمَانَ وَظُلْمَةُ الطَّرِيقِ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْكَلَّ مَرْبُوطٌ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يَهْدِيهِ وَتَكُونِيهِ. وَقَالَ الْقَاضِي الْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا أَيْ فِي الدُّنْيَا بِالْإِلْطَافِ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ أَيْ لَا يَهْتَدِي فَيَتَحَيَّرُ وَيُخْتَلِمُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا أَيْ مَخْلَصًا فِي الْآخِرَةِ وَقُوْرًا بِالنُّوَابِ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ تَرْجِيْفًا وَتَقْرِيرًا مَعْلُومٌ.

[سورة النور (24) : الآيات 41 الى 42]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَائِقَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (42)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ أَنْوَارَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَظُلُمَاتِ قُلُوبِ الْجَاهِلِينَ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِ التَّوْحِيدِ:

قَالَنوعُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] وَلَا يُسَبِّحُهُ فِي الْإِنْسَانِ الْمُرَادُ أَلَمْ تَعْلَمْ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الرُّبُوبَةُ بِالْبَصَرِ وَتَتَنَاوَلُهُ الْعِلْمُ بِالْقَلْبِ، وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ اسْتِفْهَامًا قَالَمُرَادُ التَّغْيِيرِ وَالْبَيَانِ، قَبْلَهُ تَعَالَى عَلَى مَا يَلَزَمُ مِنْ تَعْظِيمِهِ بِأَنَّهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ يُسَبِّحُ لَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ فِي الْأَرْضِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّسْبِيحِ دَلَالَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ النَّقَائِصِ مَوْصُوفًا بِغُيُوبِ الْجَلَالِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهَا تَنْطِقُ بِالتَّسْبِيحِ وَتَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّزْيِينِ وَفِي حَقِّ الْبَاقِينَ التَّنْقِيطُ بِالسَّانِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي مُتَعَدِّ لِأَنَّ فِي الْأَرْضِ مَنْ لَا يَكُونُ مُكَلِّفًا لَا يُسَبِّحُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْمُكَلَّفُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَبِّحُ أَيْضًا بِهَذَا الْمَعْنَى كَالْكَافِرِ، أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَقَالَ إِنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسَبِّحُ بِاللِّسَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَبِّحُ عَلَى سَبِيلِ الدَّلَالَةِ فَهَذَا يَفْتَضِي اسْتِنْعَالَ الْإِلْفِطِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّ أَجْسَامَهَا وَصِفَاتَهَا دَالَّةٌ عَلَى تَزْيِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَآلِهِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ تَزْيِينًا عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّعِ. فَإِنْ قِيلَ فَالتَّسْبِيحُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِهِ هَاهُنَا بِالْعَقْلَاءِ؟ قُلْنَا لِأَنَّ خَلْقَةَ الْعَقْلَاءِ أَشَدُّ دَلَالَةً عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ الْعَجَائِبَ وَالْغَرَائِبَ فِي خَلْقِهِمْ أَكْثَرُ وَهِيَ الْعَقْلُ وَالتَّنْقِيطُ وَالْقَهْمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالطَّيْرِ صَائِقَاتٍ فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ مَا وَجْهُ اتِّصَالِ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ اسْتَقَرُّوا فِي الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(24/401)

وَهُوَ الطَّيْرُ يُسَبِّحُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْجَزْمِ النَّفِيلِ الْقُوَّةَ الَّتِي بِهَا يَقْوَى عَلَى الْوُقُوفِ فِي جَوْ السَّمَاءِ صَافَّةً بَاسِطَةً أَجْنَحَتَهَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّبْسِطِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى قُدْرَةِ الصَّانِعِ الْمُدَبِّرِ سُبْحَانَهُ وَجَعَلَ طَيْرَانِهَا سُجُودًا مِنْهَا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَا

ذَكَرَ بَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّسْبِيحِ دَلَالَةُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى التَّبَرُّهِ لَا الْإِطْقُ اللَّسَانِي
أَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ كُلُّ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ
صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ قَالُوا وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ وَهُوَ اخْتِيارُ
جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالثَّانِي: أَنْ يَعُودَ الصَّمِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ عَلَى لَفْظٍ كُلِّ أَيْ أَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّلَاثُ: إِنْ تَكُونُ إِلَهَاءُ رَاجِعَةً عَلَى ذِكْرِ
اللَّهِ يَغْنِي قَدْ عَلِمَ كُلُّ مُسَبِّحٍ وَكُلُّ مُصَلٍّ صَلَاةَ اللَّهِ الَّتِي كُلُّهُ إِلَهَاءُ وَعَلَى هَذَيْنِ
التَّقْدِيرَيْنِ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ عَلِيمٌ اسْتِثْنَاءً

وَرَوَى عَنْ أَبِي تَابِتٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
لِي: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ هَذِهِ الْعَصَافِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا؟ قَالَ لَا، قَالَ
قَاتِلَهُنَّ يُقَدِّسْنَ رَبَّهُنَّ وَيَسْأَلَنَّهُ فُوتَ يَوْمُهُنَّ
وَاسْتَبَعَدَ الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ فَقَالُوا الطَّيْرُ لَوْ كَانَتْ عَارِفَةً بِاللَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ كَالْعُقَلَاءِ الَّذِينَ
يَفْهَمُونَ كَلَامَنَا وَإِسَارَتَنَا لَكِنَّا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قَائِلًا تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا أَشَدُّ نَفَصَاتًا مِنَ
الْصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ ذَلِكَ فِيهَا أُولَى، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ
اللَّهُ تَعَالَى اسْتَحَالَ كَوْنُهَا مُسَبِّحَةً لَهُ بِالطَّبَعِ، فَتَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَا تُسَبِّحُ اللَّهَ إِلَّا بِلِسَانِ الْخَالِ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاهِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَ الطُّيُورَ وَسَائِرَ الْجَنَائِدِ أَعْمَالًا لَطِيفَةً
يَعْجَزُ عَنْهَا أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْهَمَهَا مَعْرِفَتُهُ وَدُعَاؤُهُ
وَتَسْبِيحُهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَلْهَمَهَا الْأَعْمَالَ اللَّطِيفَةَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: اخْتِيَارُهَا فِي
كَيْفِيَّةِ الْأَصْطِيَادِ فَتَأْمَلُ فِي الْعَنْكَبُوتِ كَيْفَ يَأْتِي بِالْحَيْلِ اللَّطِيفَةِ فِي اصْطِيَادِ الذَّبَابِ،
وَيُقَالُ إِنَّ الذَّبَّ يَسْتَلْقِي فِي مَمَرِ الثُّورِ فَإِذَا أَرَامَ تَطَحَّ سَهَبَتْ ذِرَاعِيهِ بِقَرْنِهِ وَلَا يَزَالُ
يَنْهَشُ مَا بَيْنَ ذِرَاعِيهِ حَتَّى يَنْجُوهُ، وَأَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَارَةِ وَيَأْخُذُ الْعَصَا وَيَضْرِبُ الْإِنْسَانَ
حَتَّى يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَاتَ فَيَنْتَرِكُهُ وَرَيْمًا عَاوِدَ بِتَشْمِيمِهِ وَتَجَسُّسِ تَقْيِيهِ وَيَضَعُدُ الشَّجَرَ أَخْفَ
صُعُودَ وَيُهَيِّئُ الْجَوْرَ بَيْنَ كَفِيهِ مَغْرِبًا بِالْوَاكِدَةِ وَصَدْمَةً بِالْآخَرِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَذُرُ
فِشْرَهُ وَيَسْتَفْتِي لَبَّهُ، وَيُحْكِمُ عَنِ الْقَارِي فِي سَرَقَتِهِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ وَثَانِيهَا: أَمْرُ النَحْلِ وَمَالِهَا
مِنَ الرَّيَاسَةِ وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ الْمُسَدَّدَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّكَ مِنْ يَتَائِهَا أَفَاضِلُ الْمُهَنْدِسِينَ وَثَالِثُهَا:
إِنِّيْقَالَ الْكِرَاكِيِّ مِنْ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْعَالَمِ إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ طَلَبًا لِمَا يُقَافِئُهَا مِنْ
الْأَهْوِيَّةِ، وَيُقَالُ إِنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْحَيْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَعْرِفُ صَوْتَ الْفَرَسِ الَّذِي قَابَلَهُ
وَقَتًا مَا وَالْكَلابُ تَتَصَايَحُ بِالْعَبَةِ الْمَعْرُوقَةِ لَهَا، وَالْقَهْدُ إِذَا سَقِيَ أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّوَاءِ
الْمَعْرُوفِ بِخَانِقِ الْقَهْدِ عَمَدٍ إِلَى زَيْلِ الْإِنْسَانِ فَالْكَلْبُ، وَلِلتَّمَّاسِيحِ تَفْتِيحُ أَفْوَاهِهَا لِطَائِرٍ يَقَعُ
عَلَيْهَا كَالْعَفْعَقِ وَيُطْفِئُ مَا بَيْنَ أَشْنَانِهَا، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الطَّيْرُ كَالشُّوْكِ فَإِذَا هَمَّ
الْتَّمَسَاخُ بِالْتِّقَامِ ذَلِكَ الطَّيْرَ تَأْدَى مِنْ ذَلِكَ الشُّوْكِ فَيَفْتَحُ فَاهُ فَيَخْرُجُ الطَّائِرُ، وَالسَّلْحَقَةُ
تَبْتَاوُلُ بَعْدَ أَكْلِ الْحَيَّةِ صَغْتًا جَلِيلًا ثُمَّ تَعُودُ وَقَدْ عُوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَى بَعْضُ الثَّقَاتِ
الْمُجَرَّبِينَ لِلصَّيْدِ أَنَّهُ شَاهَدَ الْخُبَارِيَّ يُقَاتِلُ الْأَفْعَى وَتَنْهَزُهُ عَنْهُ إِلَى بَقْلَةٍ تَتَاوَلُ مِنْهَا ثُمَّ
تَعُودُ وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ دَائِمًا فَكَانَ ذَلِكَ السَّنْبُ قَاعِدًا فِي كَرٍّ غَائِرٍ فَعَلَّ الْقَبْضَةَ وَكَانَتْ الْبَقْلَةُ
قَرِيبَةً مِنْ مَكْمَلِهِ فَلَمَّا اسْتَعَلَ الْخُبَارِيَّ بِالْأَفْعَى قَلَعَ الْبَقْلَةَ فَعَادَتْ الْخُبَارِيَّ إِلَى مَبْنِيهَا
فَقَفَدَتْهُ وَأَخَذَتْ تَدُورُ حَوْلَ مَبْنِيهَا دَوْرَانًا مُتَتَابِعًا حَتَّى حَرَّ مَبْنِيهَا فَعَلِمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَالَجُ
بِأَكْلِهَا مِنَ اللَّسْعَةِ، وَتِلْكَ الْبَقْلَةُ كَانَتْ هِيَ الْجَرَجِيرُ الْبَرِّيُّ، وَأَمَّا ابْنُ عَرَسٍ فَيَسْتَظْهَرُ فِي
قِتَالِ

(24/402)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ
وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ
يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43) يُلْقِ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي
الْأَبْصَارِ (44)

الْحَيَّةُ يَأْكُلُ السَّدَابَ فَإِنَّ النَّكْهَةَ السَّدَابِيَّةَ مِمَّا تَنْفِرُ مِنْهَا الْأَفْعَى وَالْكَلابُ إِذَا دَوَّدَتْ
بُطُونُهَا أَكَلَتْ سُبُلَ الْقَمْحِ، وَإِذَا جَرَحَتِ اللَّقَالِقُ بَعْضَهَا بَعْضًا دَاوَتْ جَرَاحَهَا بِالصَّغْتِ
الْجَلِيلِ وَرَابِعُهَا: الْقَتَاغُ قَدْ تُجَسُّ بِالسَّمَالِ وَالْجُنُوبِ قَبْلَ الْهُبُوبِ فَتُعَبِّرُ الْمَدْحَلَ إِلَى
جُحْرِهَا وَكَانَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ رَجُلٌ قَدْ أَتَرَى بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ يُنْذِرُ بِالرَّيَاحِ قَبْلَ هُبُوبِهَا
وَيَنْفَعُ النَّاسَ بِإِنْذَارِهِ وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ فُقُودًا فِي دَارِهِ يَفْعَلُ الصَّنِيعَ الْمَذْكُورَ فَيَسِيدُ
بِهِ، وَالْخَطَافُ صَانِعٌ جَيِّدٌ فِي اتِّخَاذِ الْعُشِّ مِنَ الطِّينِ وَقَطْعِ الْحَشَبِ فَإِنْ أَعْوَرَهُ الطِّينُ

اَبْلَى وَتَمَرَّعَ فِي التُّرَابِ لِيَحْمِلَ جَنَاحَهُ قَدْرًا مِنَ الطَّيْنِ، وَإِذَا أَفْرَجَ بَالَعَ فِي تَعْهُدِ الْفِرَاحِ وَبَاخَذَ دَرَقَهَا بِمَنْقَارِهِ وَبَرَمِيهَا عَنِ الْغُشِّ، ثُمَّ يُعْلِمُهَا الْقَاءَ الدَّرَقِ تَحَوُّ طَرَفِ الْغُشِّ، وَإِذَا دَنَا الصَّائِدُ مِنْ مَكَانٍ فِرَاحَ الْقَبْجَةِ طَهَّرَتْ لَهُ الْقَبْجَةُ وَقَرَّبَتْ مِنْهُ مُطَمَّعَةً لَهُ/ لِيَشْتَعِبَهَا ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ سِوَى جَانِبِ فِرَاحِهَا، وَتَأْفِقُ الْحَشَبَ قَلَمًا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ بَلَّ عَلَى الشَّجَرِ يَنْفُزُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ دُودًا، وَالْغَرَابِقُ تَصْعَدُ فِي الْجَوِّ جَدًّا عِنْدَ الطَّيْرَانِ فَإِنْ حَبَّتْ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ صَبَابٌ أَوْ سَحَابٌ أَحَدَتْ عَنْ أَجْنَحَتِهَا خَفِيفًا مَسْمُومًا يَلْزَمُ بِهِ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِذَا نَامَتْ عَلَى جَبَلٍ فَإِنَّهَا تَضَعُ رُؤُوسَهَا تَحْتَ أَجْنَحَتِهَا إِلَّا الْقَائِدُ فَإِنَّهُ يَتَأَمَّ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ قَيْسِرُ انْتِبَاهُهُ، وَإِذَا سَمِعَ خَرِيئًا صَاحَ، وَخَالَ التَّمَلُّ فِي الذَّهَابِ إِلَى مَوَاضِعِهَا عَلَى حَظٍّ مُسْتَقِيمٍ يَحْقُطُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِفْصَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ طَبَائِعِ الْحَيَوَانَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَكْبَاسَ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَعْجُزُونَ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْحَيْلِ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ قَلِمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا مُلْهَمَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْرِفَتِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ غَائِرَةً بِسَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ؟ وَلِلَّهِ دَرُّ شِهَابِ الْإِسْلَامِ السَّمْعَانِيَّ حَيْثُ قَالَ: جَلَّ جَنَابُ الْجَلَالِ عَنْ أَنْ يُورَنَ بِمِيزَانِ الْإِعْتِزَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ سُخَّاتُهُ: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ فَهُوَ مَعَ وَجَارَتِهِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمَامِ عِلْمِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، فَقَوْلُهُ: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَبَيَّنَتْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَمُحَدَّثٌ وَالْمُمَكِّنُ وَالْمُحَدَّثُ لَا يُوجَدَانِ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ قَدْ خَلَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ وَخَوَاطِرُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ تَامَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعَادِ وَهُوَ أَتَمُّ لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرٍ الْكُلِّ إِلَيْهِ سُخَّاتُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُودَ يَبْدَأُ مِنَ الْأَشْرَفِ فَالْأَشْرَفُ تَارَةً إِلَى الْأَحْسَنِ فَالْأَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الْأَحْسَنِ فَالْأَحْسَنُ مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَشْرَفِ فَالْأَشْرَفُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ جِسْمًا ثُمَّ يُصَيِّرُهُ مَوْضُوعًا بِالنَّبَاتِيَّةِ ثُمَّ الْحَيَوَانِيَّةِ ثُمَّ الْإِنْسَانِيَّةِ ثُمَّ الْمَلَكِيَّةِ ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَانِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ.

[سورة النور (24) : الآيات 43 الى 44]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ تَرْدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ (44)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الثَّانِي مِنَ الدَّلَائِلِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ] وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ بَعَيْنَ عَقْلِكَ وَالْمُرَادُ النَّبِيَّةُ وَالْإِرْجَاءُ السَّوْقُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَمِنْهُ الْبِضَاعَةُ الْمُرْجَاهُ الَّتِي يُرْجِيهَا كُلُّ أَحَدٍ وَإِرْجَاءُ السَّبْرِ فِي الْإِبِلِ الرَّفْقُ بِهَا حَتَّى تَسِيرَ سَبِيًّا فَسَبِيًّا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، قَالَ الْفَرَاءُ

(24/403)

لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى اسْمَيْنِ فَمَا زَادَ، وَإِنَّمَا قَالَ بَيْنَهُ لِأَنَّ السَّحَابَ وَاحِدٌ فِي (بَيْنَ) اللَّفْظِ، وَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ وَالْوَاخِذُ سَحَابُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ [الرَّغْدُ:

12] وَالتَّأْلِيفُ صَمٌّ يَنْبَغِي إِلَى شَيْءٍ أَيْ يَجْمَعُ بَيْنَ قِطْعِ السَّحَابِ فَيَجْعَلُهَا سَحَابًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا أَيْ مُجْتَمِعًا، وَالرُّكْمُ جَمْعُكَ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ حَتَّى تَجْعَلَهُ مَرْكُومًا، وَالْوَدْقُ: الْمَطَرُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْقَطَرُ، وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: الْمَاءُ.

مِنْ خِلَالِهِ مِنْ (سُقُوفِهِ وَمَخَارِقِهِ) «1» جَمْعُ حَلَلٍ كَجِبَالٍ فِي جَمْعِ جَبَلٍ، وَقُرِئَ مِنْ خِلَالِهِ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يُرْجِي سَحَابًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُخَّاتُهُ يُنَشِّئُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْبَرَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَجْسَامِ لَا فِي خَالِهِ وَاحِدَةٍ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ تَفْسُؤُ السَّحَابِ مُحَدَّثًا، ثُمَّ إِنَّهُ سُخَّاتُهُ يُؤَلِّفُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْمُحَدَّثُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الصَّقَاتُ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا صَارَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ سَحَابًا، وَفِي قَوْلِهِ: ثُمَّ

يُولَّفُ بَيْنَهُ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِهَا مُتَقَدِّمًا مُتَقَرِّقًا إِذِ التَّأْلِيفُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَيْنَ مُوْجُودَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُهُ رُكَامًا، وَذَلِكَ بِتَرْكِيبِ بَعْضِهَا عَلَى الْبَعْضِ، وَهَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ السَّحَابَ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ يَهْدِيهِ الصَّفَّةُ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِهِ وَدَلَالَةِ مُلْكِهِ وَافْتِدَارِهِ، قَالَ أَهْلُ الطَّبَائِعِ إِنَّ تَكُونُ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالتَّلَجِ وَالتَّبَرْدِ وَالطَّلِ وَالصَّقِيعِ فِي أَكْثَرِ الْأُمْرِ يَكُونُ مِنْ تَكَاثُفِ الْبُخَارِ وَفِي الْأَقْلَى مِنْ تَكَاثُفِ الْهَوَاءِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْبُخَارُ الصَّاعِدُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَكَانَ فِي الْهَوَاءِ مِنَ الْحَرَارَةِ مَا يُحَلِّلُ ذَلِكَ الْبُخَارَ فَجَبْتِيذُ يَنْحَلُّ وَيَتَقَلَّبُ هَوَاءً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبُخَارُ كَثِيرًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْهَوَاءِ مِنَ الْحَرَارَةِ مَا يُحَلِّلُ ذَلِكَ الْبُخَارَ فَيَنْلِكَ الْأَبْخَرَةُ الْمُتَصَاعِدَةُ إِمَّا أَنْ تَبْلُغَ فِي صُغُودِهَا إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ مِنَ الْهَوَاءِ أَوْ لَا تَبْلُغَ فَإِنْ بَلَّغَتْ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ التَّبَرُّدُ هُنَاكَ قُوَّةً أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّبَرُّدُ هُنَاكَ قُوَّةً تَكَاثَّفَ ذَلِكَ الْبُخَارُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ التَّبَرُّدِ، وَاجْتَمَعَ وَتَقَاطَرَ فَالْبُخَارُ الْمُجْتَمِعُ هُوَ السَّحَابُ، وَالْمُتَقَاطِرُ هُوَ الْمَطَرُ، وَالذِّيمَةُ وَالْوَالِيزُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَمْتَالِ هَذِهِ الْغُيُومِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّبَرُّدُ شَدِيدًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِلَ التَّبَرُّدُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْبُخَارِيَّةِ قَبْلَ اجْتِمَاعِهَا وَانحِلَالِهَا جِبَاتٍ كِبَارًا أَوْ بَعْدَ صَبْرُورَتِهَا كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَبَرُّدٌ تَلَجًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي تَبَرُّدٌ بَرْدًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ الْأَبْخَرَةُ إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً أَوْ تَكُونَ قَلِيلَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَهِيَ قَدْ تَتَعَقَّدُ سَحَابًا مَاطِرًا وَقَدْ لَا تَتَعَقَّدُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَذَلِكَ لِأَحَدِ أَسْبَابِ خَمْسَةٍ: أَحَدُهَا: إِذَا مَتَّعَ هُبُوبُ الرِّيحِ عَنْ تَصَاعُدِ تِلْكَ الْأَبْخَرَةِ وَثَابَتِهَا: أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ ضَاغِطَةً إِيَّاهَا إِلَى الْاجْتِمَاعِ بِسَبَبِ وُقُوفِ جِبَالٍ قَدَامَ الرِّيحِ - وَثَابَتِهَا: / أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ رِيحٌ مُتَقَابِلَةٌ مُتَصَادِمَةٌ فَتَمْتَنِعُ صُغُودُ الْأَبْخَرَةِ جَبْتِيذُ وَرَائِعِهَا: أَنْ يَعْزِضَ لِلْجُزْءِ الْمُتَقَدِّمِ وَوُقُوفٌ لِثِقَلِهِ وَبُطْءٌ حَرَكَتِهِ، ثُمَّ يَلْتَصِقُ بِهِ بِسَائِرِ الْأَجْزَاءِ الْكَثِيرَةِ الْعِدَدِ وَخَامِسُهَا: لِشِدَّةِ بَرْدِ الْهَوَاءِ الْقَرِيبِ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ نَشَاهَدُ الْبُخَارَ يَصْعَدُ فِي بَعْضِ الْجِبَالِ صُغُودًا تَبْسِيرًا حَتَّى كَانَتْ مَكِينَةً مَوْضُوعَةً عَلَى وَهْدَةٍ، وَيَكُونُ النَّاطِرُ إِلَيْهَا قَوْقُ تِلْكَ الْعِمَامَةِ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ الْعِمَامَةِ يُمَطَّرُونَ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ قَوْقَهَا يَكُونُونَ فِي الشَّمْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَبْخَرَةُ الْقَلِيلَةُ الِازْتِنَاعِ قَلِيلَةً لَطِيفَةً فَإِذَا صَرَبَتْهَا بَرْدُ اللَّيْلِ كَنَفَهَا وَعَقَدَهَا مَاءً مَحْبُوسًا فَتَبَرُّدَ نُرُوزًا مُتَقَرِّقًا لَا يُجَسُّ بِهِ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمُدْ كَانَ طَلًا، وَإِنْ حَمَدَ كَانَ صَقِيعًا، وَنِسْبَةُ الصَّقِيعِ إِلَى الطَّلِ نِسْبَةُ التَّلَجِ إِلَى الْمَطَرِ، وَأَمَّا تَكُونُ السَّحَابِ مِنْ انْتِفَاضِ الْهَوَاءِ فَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَتَبَرَّدُ الْهَوَاءُ وَيَنْفِضُ، وَجَبْتِيذُ يَحْضُلُ مِنْهُ الْأَقْسَامُ الْمَذْكُورَةُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَمَّا دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَتَوَسَّلْنَا بِذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ قَادِرًا مُخْتَارًا يُمْكِنُهُ إِجْبَادُ

في الكشف (فتوفه ومخارجه) 3 / 70 ط. دار الفكر (1)

(24/404)

الْأَجْسَامِ لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِاجْتِمَاعِ أَنَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ أَجْزَاءَ السَّحَابِ دُفْعَةً لَا بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَكِنَّ الْأَجْسَامَ بِالِاتِّفَاقِ مُمَكِّنَةٌ فِي دَوَائِهَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُؤْتَرٍ. ثُمَّ إِنَّهَا مُتِمَّالَةٌ، فَاجْتِنَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِصِفَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الصُّغُودِ وَالْهَبُوطِ وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ وَالْحَرَارَةِ وَالتَّبَرُّودَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَخَصَّصٍ، فَإِذَا كَانَ هُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِتِلْكَ الطَّبَائِعِ وَتِلْكَ الطَّبَائِعُ مُؤْتَرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَخَالِقُ السَّبَبِ خَالِقُ الْمُسَبَّبِ، فَكَانَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُرْجِي سَحَابًا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الطَّبَائِعَ الْمُحَرَّكَهَ لِتِلْكَ الْأَبْخَرَةِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ إِلَى جَوْ الْهَوَاءِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَبْخَرَةَ إِذَا تَرَادَفَتْ فِي صُغُودِهَا وَالتَّصَقُّ بِبَعْضِهَا بِالْبَعْضِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا رُكَامًا، فَتَبَّتْ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ أَنْ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ يَهْدِيهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ ظَاهِرٌ

أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: وَيُبَرِّدُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي السَّمَاءِ جِبَالًا مِنْ بَرْدٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُتَبَرَّدُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ: جِبَالٌ مِنْ بَرْدٍ فِي السَّمَاءِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّ السَّمَاءَ هُوَ الْغَيْمُ الْمَرْتَفِعُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ سَمَّى بِذَلِكَ لِشُمُوهِ وَازْتِنَاعِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ مِنَ هَذَا الْغَيْمِ الَّذِي هُوَ سَمَاءُ التَّبَرُّدِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ جِبَالِ السَّحَابِ الْعِطَامَ لِأَنَّهَا إِذَا عَظُمَتْ أَشْبَهَتْ الْجِبَالَ، كَمَا يُقَالُ فَلَانِ يَمْلِكُ جِبَالًا مِنْ مَالٍ وَوُصِفَتْ بِذَلِكَ تَوَسُّعًا وَدَهْبُولًا إِلَى أَنَّ التَّبَرُّدَ مَاءٌ جَامِدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّحَابِ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ إِلَى

الْأَرْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْعَيْمَ جِبَالًا، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَهَا مِنَ الْبَرَدِ، وَكُلُّ جِسْمٍ يَشْدِيدُ مُتَحَجِّرٌ فَهُوَ مِنَ الْجِبَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولَى [الشعراء: 184] وَمِنْهُ فَلَانُ مَجْبُولٌ عَلَى كَذَا، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لَأَنَّ السَّمَاءَ اسْمٌ لِهَذَا الْجِسْمِ الْمَخْصُوصِ، فَجَعَلَهُ اسْمًا لِلِسَّحَابِ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِثْقَاكِ مَجَارٍ، وَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ فِي السَّحَابِ ثُمَّ يُنْزِلُهُ بَرَدًا، فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ السَّمَاءُ جِبَالٌ مِنَ بَرَدٍ، وَإِذَا صَحَّ فِي الْقُدْرَةِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الظَّاهِرِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَمِنْ الْأَوَّلَى لِبِدْءِ الْعَاثِيَةِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْإِنْرَالِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالثَّانِيَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ لِأَنَّ مَا يُنْزَلُهُ اللَّهُ بَعْضُ تِلْكَ الْجِبَالِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ وَالثَّلَاثَةِ لِلتَّبَيُّنِ لِأَنَّ جَنْسَ تِلْكَ الْجِبَالِ جَنْسُ الْبَرَدِ، ثُمَّ قَالَ وَمَفْعُولُ الْإِنْرَالِ مَحْدُوفٌ وَالتَّغْدِيرُ وَتَنْزِيلٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَرَدِ، وَمَعْلُومٌ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ قَدْ بَصُرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَتِبَاتٍ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ وَيَصْرِفُهُ، أَيْ يَصْرِفُ صَرَرَهُ عَمَّنْ يَشَاءُ بِأَنْ لَا يَسْقُطَ عَلَيْهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الْبَرَدَ عَلَى الْحَجَرِ وَجَعَلَ نَزْلَهُ جَارِبًا مَجْرَى عَذَابٍ الْإِسْتِثْقَالِ وَذَلِكَ بِعَيْدٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ فَبِهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قُرِئَ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ عَلَى الْإِذْغَامِ وَقُرِئَ (بَرْقِهِ) جَمْعُ بَرْقَةٍ وَهِيَ الْمِقْدَارُ مِنَ الْبَرْقِ وَبَرْقِهِ بِضَمَّتَيْنِ لِلِإِتْبَاعِ كَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ فُعْلَةٍ فُعْلَاتٍ كَطَلَمَاتٍ، وَ (سَنَا بَرْقِهِ) عَلَى الْمَدِّ وَالْمَقْصُورِ بِمَعْنَى الصَّوِّ وَالْمَمْدُودُ بِمَعْنَى الْغُلُوِّ وَالْإِزْتِقَاعِ مِنْ قَوْلِكَ سَنَى لِلْمَرْتَفَعِ وَيَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ: وَلَا (24/405)

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46)

تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَهْلُكَةِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ [البقرة: 195]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَجْهُ الْإِسْتِذْلَالِ بِقَوْلِهِ: يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ أَنَّ الْبَرْقَ الَّذِي يَكُونُ صِفَتُهُ ذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَارًا عَظِيمَةً خَالِصَةً، وَالتَّارُ ضِدُّ الْمَاءِ وَالْبَرَدُ قَطْهُورُهُ مِنَ الْبَرَدِ يَفْتَضِي طُهُورَ الصِّدِّ مِنَ الصِّدِّ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِقُدْرَةِ قَادِرٍ حَكِيمٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ التَّحْوِيصُونَ فِي أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَهَبْتُ بِرَيْدٍ إِلَى الدَّارِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ذَاهِبًا مَعَهُ إِلَى الدَّارِ، فَالْمُنْكَرُونَ اخْتَجَّوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ

أَمَّا قَوْلُهُ: يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَقِيلَ فِيهِ وَجْهٌ: مِنْهَا تَعَاظُفُهُمَا وَمَجِيءُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً [الفرقان: 62] وَمِنْهَا وُلُوجُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَأَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ. وَمِنْهَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِهِمَا فِي الْبَرَدِ وَالْحَرِّ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ تَعَالَى مَعَانِيَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ فِي الْإِنْعَامِ وَالْإِغْتِيَارِ أَوَّلَى وَأَقْوَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ فَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ دَلَالَةً لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَى بَصِيرَةٍ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَبَّرَ وَيَتَفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى قَسَادِ التَّقْلِيدِ.

[سورة النور (24) : الآيات 45 الى 46]

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الثَّلَاثُ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَدَلَّ أَوَّلًا بِأَحْوَالِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَثَانِيًا بِالْأَنْارِ الْعُلُوبَةِ اسْتَدَلَّ ثَالِثًا بِأَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ

الْحَيَوَانَاتِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ مِنَ الْمَاءِ؟ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَهُمْ أَعْظَمُ الْحَيَوَانَاتِ عَدَدًا وَهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّورِ، وَأَمَّا الْجِنُّ فَهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ لِقَوْلِهِ: خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [آلْ عَمْرَأَيْنِ: 59] وَخَلَقَ عِيسَى مِنَ الرِّيحِ لِقَوْلِهِ: فَتَقَفْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا [التَّحْرِيمِ: 12] وَأَيْضًا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مُتَوَلَّدٌ لَا عَنِ التُّلُقَةِ وَالْجَوَابِ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَجْسُنُ مَا قَالَهُ الْقَقَالُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ مَاءٍ صِلَهُ كُلُّ دَابَّةٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ صِلَةِ خَلْقٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ الْمَاءِ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَأْيِيدًا: أَنَّ أَصْلَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَاءُ عَلَى مَا يُرَوَى «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَوْهَرَهُ فَتَطَرَّ إِلَيْهَا يَغِينُ الْهَيْئَةَ فَصَارَتْ مَاءً ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ خَلَقَ النَّارَ وَالْهَوَاءَ وَالنُّورَ وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَكَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَاءُ لَا جَرَمَ ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَتَأْيِيدًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدَّابَّةِ الَّتِي تَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَمَسْكَنُهُمْ هُنَاكَ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ جَدًّا مِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ كَوْنُهُمْ مَخْلُوقِينَ مِنَ الْمَاءِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ التُّلُقَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تَعِيشُ إِلَّا بِالْمَاءِ لَا جَرَمَ أَطْلَقَ لَفْظَ الْكُلِّ تَنْزِيلًا لِلْغَالِبِ مَنَرَةً الْكُلِّ مَنَرَةٌ الْكُلِّ.

(24/406)

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ يَكْرَهُ الْمَاءُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ مَاءٍ وَجَاءَ مُعَرِّقًا فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الْأَنْبِيَاءِ: 30] وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا جَاءَ هَاهُنَا مُتَكِّرًا لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ تَوَعُّدٍ مِنَ الْمَاءِ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ مُعَرِّقًا فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ كَوْنَهُمْ مَخْلُوقِينَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَهَاهُنَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: فَمِنْهُمْ صَمِيرُ الْعُقَلَاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مِنْ قَلَمٍ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا لَا يَعْقِلُ مَعَ مَنْ يَعْقِلُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَغَلَبَ اللَّفْظُ اللَّائِقُ بِمَنْ يَعْقِلُ، لِأَنَّ جَعَلَ الشَّرِيفَ أَصْلًا وَالْخَسِيسَ تَبَعًا أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَيُقَالُ فِي الْكَلَامِ: مَنْ الْمُفْلِلَانِ؟ لِرَجُلٍ وَيَعْبُرُ

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ سَمِيَ الرَّحْفَ عَلَى الْبَطْنِ مَشْيًا؟ وَبَيِّنْ صِحَّةَ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ يَخْبُو وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ يَمْشِي وَإِنَّ رَحْفَ عَلَى حَدٍّ مَا تَرْحَفُ الْحَيَّةُ وَالْجَوَابُ: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا قَالُوا فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَمِرِّ قَدْ مَشَى هَذَا الْأَمْرُ، وَيُقَالُ فَلَانُ لَا يَتَمَشَّى لَهُ أَمْرٌ أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ (لِذَلِكَ) «1» الرَّاحِفُ مَعَ الْمَاشِينَ

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ الْقِسْمَةَ لِأَنَّهُ يَجِدُ مَا يَمْشِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ مِثَالِ الْعَتَاكِ وَالْعَقَارِبِ وَالرُّبُلَاتِ بَلْ يَمْلِكُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهُ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا الَّتِي يُسَمَّى دَحَالُ الْأَذْنِ وَالْجَوَابُ: الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ كَالنَّادِرِ فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ وَلِأَنَّ الْفَلَّاسِقَةَ يَقْرُونَ بِأَنَّ مَا لَهُ قَوَائِمُ كَثِيرَةٌ فَاعْتِمَادُهُ إِذَا مَشَى عَلَى أَرْبَعِ جِهَاتِهِ لَا غَيْرَ فَكَانَتْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ كَالنَّسِيمِ عَلَى سَائِرِ الْأَقْسَامِ

السُّؤَالُ السَّادِسُ: لِمَ جَاءَتْ الْأَجْنَاسُ الثَّابِتَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؟ وَالْجَوَابُ: قَدْ قَدَّمَ مَا هُوَ (أَعْجَبُ) «2» وَهُوَ الْمَاشِي يَغْيِرُ آتَهُ مَشْيِهِ مِنْ أَجْلِ أَوْ قَوَائِمُ ثُمَّ الْمَاشِي عَلَى رَجُلَيْنِ ثُمَّ الْمَاشِي عَلَى أَرْبَعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا اخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ فَكَذَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ أُمُورٍ أُخَرَ،

فلنذكر هاهنا بَعْضَ التَّفْسِيحَاتِ:

التَّفْسِيحُ الْأَوَّلُ: الْحَيَوَانَاتُ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي أَعْضَاءٍ وَقَدْ تَتَبَايُنُ بِأَعْضَاءٍ، أَمَّا الشَّرِكَةُ فَمِنْهُ اسْتِثْنَاكُ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ فِي أَنَّ لَهُمَا لَحْمًا وَعَصَبًا وَعَظْمًا، وَأَمَّا التَّبَايُنُ فِيمَا أَنَّ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْعُضْوِ أَوْ فِي صِفَتِهِ، أَمَّا التَّبَايُنُ فِي نَفْسِ الْعُضْوِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَكُونُ الْعُضْوُ حَاصِلًا لِلْآخِرِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ حَاصِلَةً لِلثَّانِي كَالْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْفَرَسَ لَهُ دَنْبٌ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ دَنْبٌ وَلَكِنْ أَجْزَاءُ الدُّنْبِ لَيْسَتْ إِلَّا الْعِظَمُ وَالْعَصَبُ وَاللَّحْمُ وَالْجِلْدُ وَالسَّعِيرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ لِلْإِنْسَانِ وَالثَّانِي: أَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعُضْوُ حَاصِلًا لِلثَّانِي لَا يَدَانِهِ وَلَا يَأْجُزَانِهِ مِنْهُ أَنَّ لِلسَّلْحَفَةِ صَدَقًا يُحِيطُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ ذَلِكَ وَكَذَا لِلسَّمَكِ فُلُوسٌ وَلِلْفُفْدِ سَوَكٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا لِلْإِنْسَانِ وَأَمَّا التَّبَايُنُ فِي صِفَةِ

الْعُضْوِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكَمِّيَّةِ أَوْ الْكَيْفِيَّةِ أَوْ الْوَضْعِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْإِنْفِعَالِ، أَمَّا الَّذِي فِي الْكَمِّ، فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمِقْدَارِ مِثْلُ أَنْ عَيْنَ الْبُومِ كَبِيرَةٌ وَعَيْنُ الْعُقَابِ صَغِيرَةٌ أَوْ بِالْعَدَدِ مِثْلُ أَنْ أَرْجُلَ

في الكشف للزمخشري (لذكر) 3/ 71 ط. دار الفكر (1)

في الكشف للزمخشري (أعرق في القدرة) 3/ 71 ط. دار الفكر (2)

(24/407)

صَرَبَ مِنَ الْعَنَاقِبِ سِنَّةً وَأَرْجُلَ صَرَبَ آخَرَ تَمَائِيَّةً أَوْ عَشْرَةَ، وَالَّذِي فِي الْكَيْفِ فَكَاخْتِلَافِهَا فِي الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالصَّلَابَةِ وَاللِّينِ، وَالَّذِي فِي الْوَضْعِ فَمِثْلُ اخْتِلَافِ وَضْعِ تَدْيِ الْفِيلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الصَّدْرِ وَتَدْيِ الْفَرَسِ فَإِنَّهُ عِنْدَ السَّرَّةِ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْفِعْلِ فَمِثْلُ كَوْنِ أَذُنِ الْفِيلِ صَالِحًا لِلدَّبِّ مَعَ كَوْنِهِ آلَةً لِلسَّمْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَكَوْنِ/ أَنْفِهِ آلَةً لِلْقَبْضِ دُونَ أَنْفِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْإِنْفِعَالِ فَمِثْلُ كَوْنِ عَيْنِ الْحُقَاشِ سَرِيعَةً التَّحْيِيرِ فِي الصَّوِّ وَعَيْنُ الْخُطَّافِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: الْحَيَوَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَائِيًّا بِمَعْنَى أَنْ مَسْكِنُهُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الْمَاءُ أَوْ أَرْضِيًّا أَوْ يَكُونُ مَائِيًّا ثُمَّ يَصِيرُ أَرْضِيًّا، أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ الْمَائِيَّةُ فَتُغَيَّرُ أَحْوَالُهَا مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكَائُهُ وَغِذَاؤُهُ وَيَفْسُهُ مَائِيًّا فَلَهُ بَدَلُ النَّفْسِ فِي الْهَوَاءِ التَّنَسُّقُ الْمَائِيَّ فَهُوَ يَقْبَلُ الْمَاءَ إِلَى بَاطِنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ وَلَا يَعِيشُ إِذَا فَارَقَهُ، وَالسَّمَكُ كُلُّ ذَلِكَ وَمِنْهُ مَا مَكَائُهُ وَغِذَاؤُهُ مَائِيٌّ وَلَكِنَّهُ يَتَنَفَّسُ مِنَ الْهَوَاءِ مِثْلُ السَّلْحَقَةِ الْمَائِيَّةِ، وَمِنْهُ مَا مَكَائُهُ وَغِذَاؤُهُ مَائِيٌّ وَلَيْسَ يَتَنَفَّسُ وَلَا يَسْتَنَشِقُ مِثْلُ أَصْنَافٍ مِنَ الصَّدَفِ لَا تَطْهَرُ لِلْهَوَاءِ وَلَا تَسْتَدْخِلُ

الْمَاءَ إِلَى بَاطِنِهَا الْوَجْهَ الثَّانِي:

الْحَيَوَانَاتُ الْمَائِيَّةُ بَعْضُهَا مَأْوَاهَا مِيَاهُ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ وَبَعْضُهَا مِيَاهُ الْبَطَاحِ مِثْلُ الصَّفَادِعِ وَبَعْضُهَا مَأْوَاهَا مِيَاهُ الْبَحْرِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: مِنْهَا لَحْيَةٌ وَمِنْهَا سَطْبَةٌ وَمِنْهَا طَبِئَةٌ وَمِنْهَا صَخْرِيَّةُ الْوَجْهِ الرَّابِعُ: الْحَيَوَانُ الْمُتَنَقِّلُ فِي الْمَاءِ مِنْهُ مَا يَعْتَمِدُ فِي غَوْصِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَفِي السَّبَاحَةِ عَلَى أُنْجَحَتِهِ كَالسَّمَكِ وَمِنْهُ مَا يَعْتَمِدُ فِي السَّبَاحَةِ عَلَى رِجْلَيْهِ كَالصَّفَدَعِ وَمِنْهُ مَا يَمْشِي فِي قَعْرِ الْمَاءِ كَالسَّرَطَانِ وَمِنْهُ مَا يَرْحَفُ مِثْلُ صَرَبٍ مِنَ السَّمَكِ لَا جَنَاحَ لَهُ وَكَالذُّودِ، أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ فَتُغَيَّرُ أَحْوَالُهَا أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنْهَا مَا يَتَنَفَّسُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ كَالْقَمِ وَالْحَبَشُومِ وَمِنْهَا مَا لَا يَتَنَفَّسُ كَذَلِكَ بَلْ عَلَى تَحْوِ آخَرَ مِنْ مَسَامِهِ مِثْلُ الرُّبُورِ وَالتَّحْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْأَرْضِيَّةِ مِنْهَا مَا لَهُ مَأْوَى مَعْلُومٌ، وَمِنْهَا مَا مَأْوَاهُ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَلِدَ فَيَقِيمُ لِلْحَصَانَةِ وَاللَّوَانِي لَهَا مَأْوَى فَبَعْضُهَا مَأْوَاهُ سَقَى وَبَعْضُهَا حَفَرٌ وَبَعْضُهَا مَأْوَاهُ فَلَهُ رَابِعَةٌ وَبَعْضُهَا مَأْوَاهُ وَجْهُ الْأَرْضِ الثَّلَاثُ: الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ كُلُّ طَائِرٍ مِنْهُ ذُو جَنَاحٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي بِرِجْلَيْهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا مَسَّيْهُ صَعْبٌ عَلَيْهِ كَالْخُطَّافِ الْكَبِيرِ الْأَسْوَدِ وَالْجُقَاشِ. وَأَمَّا الَّذِي جَنَاحُهُ جُلْدٌ أَوْ غِشَاءٌ فَقَدْ يَكُونُ عَدِيمَ الرَّجْلِ كَصَرَبٍ مِنَ الْحَيَاتِ الْحَبَشِيَّةِ يَطِيرُ الرَّابِعُ: الطَّيْرُ يَخْتَلِفُ فَبَعْضُهَا يَتَغَايَشُ مَعًا كَالْكِرَاكِيَّ وَبَعْضُهَا يُؤَيِّرُ التَّقَرُّدَ كَالْعُقَابِ وَجَمِيعُ الْجَوَارِحِ الَّتِي تَتَارَعُ عَلَى الطَّعْمِ لِاخْتِيَاغِهَا إِلَى الْإِحْتِيَالِ لِتَصِيدَ وَمُنَافَسَتِهَا فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَغَايَشُ زَوْجًا وَيَكُونُ مَعًا كَالْقَطَا، وَمِنْهُ مَا يَجْتَمِعُ تَارَةً وَيَتَفَرَّدُ أُخْرَى وَالْحَيَوَانَاتُ الْمُتَفَرِّدَةُ قَدْ تَكُونُ مَدِينَةً وَقَدْ تَكُونُ بَرِّيَّةً صِرَافَةً وَقَدْ تَكُونُ بُسْتَانِيَّةً وَالْإِنْسَانُ مِنْ بَيْنِ الْحَيَوَانِ هُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعِيشَ وَحْدَهُ فَإِنَّ أَهْبَابَ حَيَاتِهِ وَمَعِيشَتِهِ تَلْتَمِشُ بِالْمُشَارَكَةِ الْمَدِينَةِ وَالتَّحْلِ وَالتَّمَلُّ وَبَعْضُ الْعَرَانِيْقِ يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ التَّحْلَ وَالْكِرَاكِيَّ يُطِيعُ رَئِيسًا وَاحِدًا وَالتَّمَلُّ لَهُ اجْتِمَاعٌ وَلَا رَئِيسَ الْجَامِسُ: الطَّيْرُ مِنْهُ أَكِلٌ لَحْمٍ وَمِنْهُ لَا قَطِ جَبٍّ وَمِنْهُ أَكِلٌ غُسْبٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الطَّيْرِ طَعْمٌ مُعَيَّنٌ كَالنَّحْلِ فَإِنَّ غِذَاءَهُ زَهْرٌ وَالْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ غِذَاءَهُ الدَّبَابُ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ مُتَّفِقٌ الطَّعْمِ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَكُونُ تَارَةً مَائِيًّا، وَأُخْرَى بَرِّيًّا قِيْقَالُ إِنَّهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَيَعِيشُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ يَبْرُرُ إِلَى الْبَرِّ وَيَبْقَى فِيهِ التَّفْسِيرُ الثَّلَاثُ: الْحَيَوَانُ مِنْهُ مَا هُوَ إِنْسِيٌّ بِالطَّبْعِ كَالْإِنْسَانِ وَمِنْهُ مَا هُوَ إِنْسِيٌّ بِالْمَوْلِدِ كَالْهَرَّةِ وَالْفَرَسِ وَمِنْهُ مَا هُوَ إِنْسِيٌّ بِالْقِسْرِ كَالْفَهْدِ وَمِنْهُ مَا لَا يَأْتِسُ كَالنَّمِرِ وَالْمُسْتَأْتِسِ بِالْقِسْرِ مِنْهُ مَا يُسْرِغُ اسْتِنَاسُهُ وَيَبْقَى مُسْتَأْتِسًا كَالْفِيلِ وَمِنْهُ مَا يُطِئُ كَالْأَسَدِ وَبُشْبِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ صِنْفٌ إِنْسِيٌّ وَصِنْفٌ وَخَشِيٌّ حَتَّى مِنَ النَّاسِ

(24/408)

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِمْ مُذْعِنِينَ (49) أَفَبِلِقَوْلِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50)

التَّفْسِيرُ الرَّابِعُ: مِنَ الْخَيَوَانِ مَا هُوَ مُصَوِّتٌ وَمِنْهُ مَا لَا صَوْتَ لَهُ وَكُلُّ مُصَوِّتٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَ الْإِعْلَامِ وَحَرَكَهَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ أَشَدَّ تَضَوُّيًا إِلَّا الْإِنْسَانُ، وَأَيْضًا لِنَعُضِ الْخَيَوَانِ شَبَقٌ يَسْتَدُّ كُلُّ وَفَتٍ كَالذَّبِكِ وَمِنْهُ عَفِيفٌ لَهُ وَفَتٌ مُعَيَّنٌ.

التَّفْسِيرُ الْخَامِسُ: بِحَسَبِ الْأَخْلَاقِ بَعْضُ الْخَيَوَانَاتِ هَادِيٌّ الطَّبَعِ قَلِيلُ الْعَصَبِ مِثْلُ الْبَقَرَةِ وَبَعْضُهُ شَدِيدُ الْجَهْلِ خَادُّ الْعَصَبِ كَالْخَزِيرِ الْبَرِّيِّ وَبَعْضُهَا خَلِيمٌ خَدُوْعٌ كَالْبَعِيرِ وَبَعْضُهَا رَدِيٌّ الْحَرَكَاتِ مُعْتَالٌ كَالْحَيَّةِ وَبَعْضُهَا جَرِيٌّ قَوِيٌّ شَهْمٌ كَبِيرُ النَّفْسِ كَرَبِطِ الطَّبَعِ كَالْأَسَدِ وَمِنْهَا قَوِيٌّ مُعْتَالٌ وَخَشِيٌّ كَالذَّبِّ وَبَعْضُهَا مُخْتَالٌ مِكَاوِرٌ رَدِيٌّ الْحَرَكَاتِ كَالْتَّلْعَبِ وَبَعْضُهَا غَمُوبٌ شَدِيدُ الْعَصَبِ سَفِيهٌ إِلَّا أَنَّهُ مَلِيقٌ مُتَوَدِّدٌ كَالْكَلْبِ وَبَعْضُهَا شَدِيدُ الْكَيْسِ مُسْتَأْنَسٌ كَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ وَبَعْضُهَا حَسُودٌ مُتَبَاهٍ بِجَمَالِهِ كَالطَّاوُوسِ وَبَعْضُهَا شَدِيدُ التَّحَفُّطِ كَالْجَمَلِ وَالْجَمَارِ.

التَّفْسِيرُ السَّادِسُ: مِنَ الْخَيَوَانِ مَا تَنَاسَلُهُ بَأْنٌ تَلِدُ أَتْنَاهُ خَيَوَانًا وَبَعْضُهَا مَا تَنَاسَلُهُ بَأْنٌ تَلِدُ أَتْنَاهُ دُودًا كَالنَّحْلِ وَالْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّهَا تَلِدُ دُودًا، ثُمَّ إِنْ أَعْصَاهُ نُسْتَكْمَلُ بَعْدُ وَبَعْضُهَا تَنَاسَلُهُ بَأْنٌ تَبِيضُ أَتْنَاهُ بَيْضًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُقُولَ قَاصِرَةً عَنِ الْإِحَاطَةِ بِأَحْوَالِ الْأَخْوَالِ أَصْغَرِ الْخَيَوَانَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِزْلَالِ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِتَرْكِيبِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ قَدْلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى السَّوِيَّةِ فَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَيَوَانَاتِ بِأَعْصَانِهَا وَقُوَاهَا وَمَقَادِيرِ أَعْمَارِهَا وَأَخْلَاقِهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَدْبِيرِ مُدَبِّرٍ قَاهِرٍ حَكِيمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ. وَأَحْسَنُ كَلَامٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْكُلِّ وَالْعَالِمُ بِالْكُلِّ فَهُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى أَحْوَالِ هَذِهِ الْخَيَوَانَاتِ، فَأَيُّ عَقْلٍ يَقِفُ عَلَيْهَا وَأَيُّ خَاطِرٍ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ مِنْ أَسْرَارِهَا، بَلْ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ وَلَا دَافِعٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ فَأَلْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ الْأَدْلَى وَالْعَبَرِ، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ كَالْمُسْتَمِلِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاسْتِزْلَالُ أَصْحَابَاتِهِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْجَوَابُ: أَحَابَ الْقَاضِي عَنْهُ يَأْنِ الْمُرَادَ يَهْدِي مَنْ يَلْعَهُ حَذَّ التَّكْلِيفِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ أَطَاعَهُ وَاسْتَحَقَّ الثَّوَابَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَطَايُرِهِ، وَجَوَابُنَا عَنْ هَذَا الْجَوَابِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَطَايُرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النور (24) : الآيات 47 الى 50]

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِمْ مُذْعِنِينَ (49) أَفَبِلِقَوْلِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50)

أَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ أَتْبَعَهُ بِدَمِّ قَوْمٍ اعْتَرَفُوا بِالذِّينِ بِالسَّيِّئَةِمْ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ بِقُلُوبِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَشِيرِ الْمُتَافِقِ وَكَانَ قَدْ خَاصَمَ يَهُودِيًّا فِي أَرْضٍ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَجْرُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْمُتَافِقُ يَجْرُهُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَيَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا (24/409)

، يَحِيفُ عَلَيْنَا وَقَدْ مَصَتْ قِصَّتُهُمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَقَالَ الصَّخَاكُ: تَرَلَتْ فِي الْمَغِيرَةِ بَنٍ وَإِنَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ بَنٍ طَالِبٍ أَرْضَ تَنْقَاسِمًا فَوَقَعَ إِلَى عَلِيٍّ مِنْهَا مَا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بِمَعْنَى أَرْضِكَ فَبَاغَهَا إِيَّاهُ وَتَقَابَضَا فَقِيلَ لِلْمَغِيرَةِ أَخَذْتَ سَبْحَةً لَا يَتَالَهَا الْمَاءُ. فَقَالَ لِعَلِّي أَقْبَضُ أَرْضَكَ فَإِنَّمَا اسْتَرَيْتُهَا إِنْ رَضِيْتُهَا وَلَمْ أَرْضَهَا فَلَا يَتَالَهَا الْمَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ بَلْ اسْتَرَيْتُهَا وَرَضِيْتُهَا وَقَبَضْتُهَا وَعَرَفْتَ خَالَهَا لَا أَقْبَلُهَا مِنْكَ، وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ أَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَسْتُ أَنِّيهِ وَلَا أَحَاكُمُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُبْغِضُنِي وَأَنَا أَخَافُ
أَنْ يَحِيفَ عَلَيَّ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ الْحَسَنُ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَيُسِرُّونَ
الْكُفْرَ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَيَقُولُونَ آمَنَّا إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ
الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ إِذْ لَوْ كَانَ يَهْ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُنْفِيَ كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ وَقَدْ فَعَلُوا مَا هُوَ
إِيمَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ كُلِّهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ آمَنَّا، ثُمَّ حَكَى عَنْ
قَرِيبٍ مِنْهُمْ التَّوَلَّى/ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ فِي جَمِيعِهِمْ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّ الَّذِي
تَوَلَّى مِنْهُمْ هُوَ الْبَعْضُ؟ قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَاجِعٌ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا لَا إِلَى
الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَإِذَا قُلُوا رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ يَصِحُّ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَتَوَلَّى قَرِيبٌ مِنْهُمْ
أَيُّ يَرْجِعُ هَذَا الْقَرِيبُ إِلَى الْبَاقِينَ مِنْهُمْ فَيُظْهِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الرُّجُوعِ عَمَّا أَظْهَرُوهُ، ثُمَّ
يَبَيِّنُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ،
وَهَذَا تَرَكَّ لِلرَّضَا بِحُكْمِ الرَّسُولِ، وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ
مُذْعِرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا يُعْرِضُونَ مَتَى عَرَفُوا الْحَقَّ لِغَيْرِهِمْ أَوْ شَكُّوا فَأَمَّا إِذَا عَرَفُوهُ
لِأَنفُسِهِمْ عَدَلُوا عَنِ الْإِعْرَاضِ بَلْ يَسَارِعُوا إِلَى الْحُكْمِ وَادَّعَنُوا بِذَلِكَ الرِّضَا، وَفِي ذَلِكَ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهِمْ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْبَتَّ الْمَعْجَلَّ، وَذَلِكَ أَيْضًا نِقَاطٌ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ
فَفِيهِ سُؤَالٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَلِمَةُ (أَمْ) لِلِاسْتِفْهَامِ وَهُوَ عَيْزٌ جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَوَابُ: الَّلَفْطُ
اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

الَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الصَّطَايَا ... [وَأَنذَى الْعَالَمِينَ يُطَوِّنَ رَاحَ «1»]
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَوْ جَافُوا أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ ارْتَابُوا فِي الدِّينِ وَإِذَا ارْتَابُوا
فَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، فَالْكُلُّ وَاحِدٌ، فَإِنَّ فَايْدَةَ فِي التَّعْدِيدِ؟ الْجَوَابُ: قَوْلُهُ: أَفِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ إِيَّارُهُ إِلَى الْبِقَاقِ وَقَوْلُهُ: أَمْ ارْتَابُوا إِيَّارُهُ إِلَى أَنَّهُ حَدَّثَ هَذَا الشَّكَّ وَالرَّيْبَ بَعْدَ
تَقْرِيرِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ: أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِيَّارُهُ إِلَى أَنَّهُمْ بَلَّغُوا
فِي حُبِّ الدُّنْيَا إِلَى حَيْثُ يَتْرُكُونَ الدِّينَ بِسَبَبِهِ
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُتَعَايِرَةٌ وَلَكِنَّهَا مُتَلَارِمَةٌ فَكَيْفَ ادْخَلَ عَلَيْهَا كَلِمَةً
:(أَمْ) ؟ الْجَوَابُ:

الْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَعَالَى دَمَّهْمُ عَلَيْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَكَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَهُوَ
الْبِقَاقُ، وَكَانَ فِيهَا شَكٌّ وَارْتِيَابٌ، وَكَانُوا يَخَافُونَ الْحَيْفَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كِبَرٌ وَنِقَاقٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: بَلْ أَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ
بُطْلَانٌ مَا هُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الظَّالِمَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَطُلُمٌ
عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] إِذِ الْمَرْءُ لَا يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ أَوْ ظَالِمًا لغيرِهِ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى فِي الْأَقْسَامِ كَوْنَهُمْ جَائِفِينَ مِنَ الْحَيْفِ، أَبْطَلَ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: بَلْ أَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ أَيُّ لَا يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ

معناه إثبات أنهم كذلك، ولو كان الاستفهام على حقيقته لكان ذما لهم (1)

(24/410)

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا
طَاعَتَهُ مَعْرُوفَهُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (54)

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَمَانَتِهِ وَصِيَاتِهِ وَإِنَّمَا هُمْ ظَالِمُونَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَظْلِمُوا مَنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَهُ جُحُودٌ، وَذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُونَهُ فِي
مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتُونَ المحَاكِمَةَ إِلَيْهِ

[سورة النور (24) : الآيات 51 الى 54]

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (54)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَّى قَوْلَ الْمُتَافِقِينَ وَمَا قَالُوهُ وَمَا فَعَلُوهُ أَتَّبَعَهُ بِذِكْرِ مَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَمَا يَجِبُ أَنْ يَسْلُكَهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَرَأَ الْحَسَنُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبُ أَقْوَى لِأَنَّ أَوْلَى الْأَسْمَاءِ بِكَوْنِهِ اسْمًا لَكَانَ أَوْ غُلْهًا فِي التَّعْرِيفِ وَأَنْ يَقُولُوا أَوْعَلُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِلتَّكْثِيرِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْنَاهُ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ وَطَرِيقُهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَيَكُونُ إِيَابَتُهُمْ إِلَيْهِ وَاتِّقَادُهُمْ لَهُ سَمْعًا وَطَاعَةً، وَمَعْنَى سَمِعْنَا أَجَبْنَا عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْ قَبِلَ وَأَجَابَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَيْ فِيمَا سَاءَهُ وَسَرَّهُ وَيَخْشَى اللَّهَ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الْمَاضِي وَيَتَّقِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ. فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِجَارَتِهَا خَاطِئَةٌ لِكُلِّ مَا يَتَّبَعِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ فَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ/ فَقَدْ أَجْهَدَ فِي الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَرَاهِيَةَ الْمُتَافِقِينَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخْرُجَ مِنْ دِيَارِنَا وَأَمْوَالِنَا وَنِسَائِنَا لَخَرَجْنَا، وَإِنْ أَمَرْتَنَا بِالْجِهَادِ جَاهِدْنَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ يَقُولُهُ:

قُلْ لَا تُفْسِمُوا

وَلَوْ كَانَ قَسَمُهُمْ كَمَا يَجِبُ لَمْ يَجْزِ التَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ مَنْ خَلَفَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْبِرِّ وَالْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ قِسْمَهُمْ كَانَ لِنِقَاقِهِمْ وَأَنَّ بَاطِلَهُمْ خِلَافُ طَاهِرِهِمْ، وَمَنْ تَوَى الْعَذْرَ لَا الْوَقَاءَ فِقَسَمُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبِيحًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ

فَهُوَ إِمَّا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ الْمَطْلُوبُ مِنْكُمْ طَاعَةُ مَعْرُوفَةٍ لَا أَيْمَانٌ كَاذِبَةٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ طَاعَةُ مَعْرُوفَةٍ أَمْتَلٌ مِنْ قَسَمِكُمْ بِمَا لَا تُصَدِّقُونَ فِيهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ دَعُوا الْقِسْمَ وَلَا تَعْتَرُوا بِهِ وَعَلَيْكُمْ طَاعَةُ مَعْرُوفَةٍ فَتَمَسَّكُوا بِهَا. وَقَرَأَ الْبَزْزِيُّ طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ

«بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى أَطِيعُوا طَاعَةَ (اللَّهِ)» 1

لفظ (اللَّهُ) غير مثبت في الكشف للزمخشري حيث إن الكلام منقول عنه. 73/3 (1) ط. دار الفكر

(24/411)

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ (55)

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

أَيَّ بَصِيرٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سَرَائِرِكُمْ، وَإِنَّهُ فَاصِحُّكُمْ لَا مَحَالَةَ وَمُجَارِكُمْ عَلَى نِقَاقِكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ فَاعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى صَرَفَ الْكَلَامَ عَنِ الْعَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِتِّفَاتِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَبْكِيَّتِهِمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا يَغْنَبُ إِنْ تَوَلَّوْا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَإِنَّمَا عَلَى الرَّسُولِ مَا حُمِّلَ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا أَيْ تُصِيبُوا الْحَقَّ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَالتَّبْلَاغُ بِمَعْنَى التَّبْلِيغِ، وَالْمُبِينُ الْوَاضِحُ، وَالْمَوْضُحُ لِمَا يَكُمُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَعَنْ تَافِعٍ أَنَّ قَرَأَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا

حُمِّلَ يَفْتَحِ الْحَاءِ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ مَا حَمَلَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

[سورة النور (24) : آية 55]

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا
يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55)
[في قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ]
أَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ النَّظْمِ بَلَغَ أَهْلِ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوهُ أَهْلُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّ
يَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلَهُمُ الْخُلَفَاءَ وَالْعَالِينَ وَالْمَالِكِينَ كَمَا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمُ مَنْ
قَبْلَهُمْ فِي رَمَنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَهُمْ دِينَهُمْ وَتَمَكِّنُهُ
ذَلِكَ هُوَ أَنْ يُؤَبِّدَهُمْ بِالنُّصْرَةِ وَالْإِعْزَازِ وَيُبَدِّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ أَمْنًا بِأَنْ
يَنْصُرَهُمْ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُمْ وَيَأْمَنُوا بِذَلِكَ شَرَّهُمْ، فَيَعْبُدُونَنِي آمِينَ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا
وَلَا يَخَافُونَ وَمَنْ كَفَرَ أَيْ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَعْدِ وَازْتَدَّ قَوْلُكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَيَانِ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ فَلْنُشِيرَ إِلَى

مَعَاوِدِهَا:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ
لِأَنَّ الْوَعْدَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ وَالْمَوْصُوفُ بِالنَّوعِ مَوْصُوفٌ بِالْجِنْسِ، وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ صَاحِبُ
مُطَاعٍ وَالْمَلِكُ الْمُطَاعُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ وَعَدَ أَوْلِيَانِهِ وَوَعِيدَ أَعْدَائِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ

المسألة الثانية: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقُوعِهَا خِلَافًا لِهَشَامِ بْنِ
الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَعْلَمُهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ وَقُوعِ
شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِخْبَارًا عَلَى التَّفْصِيلِ وَقَدْ وَقَعَ الْمُخْبَرُ مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ وَمِثْلُ هَذَا
الْخَبَرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ.

المسألة الثالثة: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ لِأَنَّهُ قَالَ:
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ... وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا وَقَدْ فَعَلَ كُلُّ ذَلِكَ وَصُدُّوا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ
الْمَقْدُورَاتِ.

المسألة الرابعة: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ قَالَ يَعْبُدُونَنِي،
وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى مُعْلَلٌ بِالْعَرَضِ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِكَيْ
يَعْبُدُونِي وَقَالُوا أَيْضًا الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الْعِبَادَةَ مِنَ الْكُلِّ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
فِعْلًا لِعَرَضٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْعَرَضِ.

(24/412)

المسألة الخامسة: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَبَرِّهٌ عَنِ الشَّرِكِ لِقَوْلِهِ: لَا يُشْرِكُونَ بِي
شَيْئًا وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى تَفْيِهِ الْإِلَهِ الثَّانِي، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِسِوَاءِ
كَانَ كَوْكَبًا كَمَا تَقُولُهُ الصَّائِغَةُ أَوْ صَتَمًا كَمَا تَقُولُهُ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ.

المسألة السادسة: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ
عَنِ الْغَيْبِ فِي قَوْلِهِ: لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ... وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا وَقَدْ وَجَدَ هَذَا الْمُخْبَرُ مُوَافِقًا لِلْخَبَرِ وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ
مُعْجَزٌ، وَالْمُعْجِزُ دَلِيلُ الصِّدْقِ فَذَلَّ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة السابعة: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ خَارِجٌ عَنِ مُسَمَى الْإِيمَانِ، خِلَافًا
لِلْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُ عَطَفَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ

المسألة الثامنة: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْخَاصِرِينَ فِي رَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَأَنْ يُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمْ
الْمَرْصُوقِ وَأَنْ يُبَدِّلَهُمْ بَعْدَ الْخَوْفِ أَمْنًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْوَعْدِ بَعْدَ الرَّسُولِ هَؤُلَاءِ
لِأَنَّ اسْتَخْلَافَ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا
الْمُرَادُ بِهَذَا الْاسْتَخْلَافِ طَرِيقَةُ الْإِمَامَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْدَ الرَّسُولِ الْاسْتَخْلَافُ الَّذِي هَذَا
وَضَعُهُ إِمَامًا كَانَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لِأَنَّ فِي أَيَّامِهِمْ كَانَتْ الْقُتُوحُ الْعَظِيمَةُ

وَحَصَلَ التَّمَكُّينُ وَطُهُورُ الدِّينِ وَالْأَمْنُ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فِي إِبَامٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِجِهَادِ الْكُفَّارِ لِاسْتِغَالِهِ بِمُخَارَبَةٍ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ قَبِيتَ بِهَذَا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ قِيلَ الْآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي حُصُولَ الْخِلَافَةِ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَرْتِلًا عَنْهُ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يُسَكِّنُهُمُ الْأَرْضَ وَيُمْكِنُهُمْ مِنَ النَّصْرِفِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خِلَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَاسْتَخْلَفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا كَذَلِكَ تَرْتِلًا عَنْهُ، لَكِنْ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ كَمَا تَرَكْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ تَرْتِلًا عَنْهُ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْوَاحِدُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْر: 1] وَقَالَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [الْمَائِدَةُ: 55] تَرْتِلًا عَنْهُ، وَلَكِنْ تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِمَامَةِ الْإِنْتِى عَشْرَ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ كَلِمَةً مِنْ اللَّيْبِغِضِ فَقَوْلُهُ: مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَالذِّكُورُ هَاهُنَا فِي مَعْرُضِ الْبِشَارَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَالَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ كَانُوا خُلَفَاءَ تَارَةً بِسَبَبِ النَّبُوَّةِ وَتَارَةً بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةُ حَاصِلَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا بِالنَّعْيَيْنِ وَلَكِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ بِذِكْرِ الْوَصْفِ وَالْأَمْرِ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي هَؤُلَاءِ الْأَنَمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَخْلِفُهُمْ وَأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَخْلَفَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالُوا فِي أَبِي بَكْرٍ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَالَّذِي قِيلَ إِنَّهُ (24/413)

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَهُمْ إِلَّا نَارٌ وَلَيْسَ الْهَمِيرُ (57) عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَرِيدَ بِهِ عَلَى وَجْهِ النَّعْيَيْنِ وَإِذَا قِيلَ اسْتَخْلَفَ فَالْمُرَادُ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَصْفِ وَالْأَمْرِ وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ حَمْلَ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازٌ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ بَاطِلٌ لِوُجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ كَانَ مَعَ الْحَاضِرِينَ وَهَؤُلَاءِ الْأَنَمَةِ مَا كَانُوا حَاضِرِينَ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُمُ الْقُوَّةَ وَالشُّوْكَهَ وَالنَّقَادَ فِي الْعَالَمِ وَلَمْ يُوجِدْ ذَلِكَ فِيهِ قَبِيتَ بِهَذَا صِحَّةَ إِمَامَةِ الْأَنَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَبَطْلَ قَوْلِ الرَّافِضَةِ الطَّاعِنِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الطَّاعِنِينَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَلَنَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ

أَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ يَأَيْنَ الْقِسْمُ الْمُتَلَقَّى بِاللَّامِ وَالشُّونِ فِي لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ، فُلْنَا: هُوَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَعَدَهُمُ اللَّهُ [وَأَقْسَمَ] «1» لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ أَوْ تَرَلَّ وَعَدَ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ مَنَزِلَةَ الْقِسْمِ قُتِلَقِي بِمَا يُتَلَقَّى بِهِ الْقِسْمُ كَأَنَّهُ قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْنِي كَمَا اسْتَخْلَفَ هَارُونَ وَبُوشَعٌ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ اسْتَخْلَافًا كَاسْتَخْلَافِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقُرِئَ كَمَا اسْتَخْلَفَ بِصَمِّ النَّاءِ وَكُسِرَ اللَّامُ، وَقُرِئَ بِالْفَتْحِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَمَكُنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبَغُ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَبَعْقُوبٌ وَلَيْبِدَتُهُمْ وَمَنْ الْإِدْأَلِ بِاللَّخْفِيفِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا [النِّسَاء: 56].

أَمَّا قَوْلُهُ: يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ عَتَاهُمْ لَا يَجْعَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الشَّرِكِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ عَلَى مَعْنَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي خَالِ عِبَادَتِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ لِلَّهِ لَيَفْعَلَنَّ بِهِمْ كَيْتَ وَكَيْتَ وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً عَلَى طَرِيقِ النَّاءِ عَلَيْهِمُ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ جَحَدَ حَقَّ هَذِهِ النِّعَمِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ أَيْ الْعَاصُونَ.

[سورة النور (24) : الآيات 56 الى 57]

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ (57) أَمَّا تَفْسِيرُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَفْظَةِ لَعَلَّ وَلَفْظَةِ الرَّحْمَةِ، فَالْكَلِّ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ فَالْمَعْنَى لَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَائِقِينَ فَائِقِينَ حَتَّى يُعْجِزُونِي عَنْ إِدْرَاكِهِمْ. وَقُرِئَ لَا يَحْسَبَنَّ بِالْبَاءِ: الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفِيهِ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ هُمَا الْمَفْعُولَانِ، وَالْمَعْنَى لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا/ أَحَدًا يُعْجِزُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمَعُوا هُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَتَأْيِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَمِيرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النور: 54] وَالْمَعْنَى: لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ وَتَأْيِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ وَلَا يَحْسَبَنَّ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ، ثُمَّ حُذِفَ الصَّمِيرُ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ.

زيادة من الكشاف 3/ 74 ط. دار الفكر (1)

(24/414)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ فَقَالَ صَاحِبُ [الكشاف]: النَّظْمُ لَا يَحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَصِلًا بِقَوْلِهِ: لَا تَحْسَبَنَّ لِأَنَّ ذَلِكَ تَفِيٍّ وَهَذَا إِجَابٌ، فَهُوَ إِدْرِكٌ مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى مُضْمَرٍ قَبْلَهُ تَقْدِيرُهُ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ بَلْ هُمْ مَفْهُورُونَ وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ.

[سورة النور (24) : الآيات 58 الى 60]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) :اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَإِنْ كَانَ طَاهِرُهُ الرِّجَالُ فَالْمُرَادُ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِأَنَّ التَّذْكِيرَ يُغْلِبُ عَلَى التَّنْثِيثِ فَإِذَا لَمْ يَمِيزْ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الْكُلُّ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُولَى عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي النِّسَاءِ بِقِيَاسِ جَلْبِيٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي بَابِ حِفْظِ الْعَوْرَةِ أَشَدَّ حَالًا مِنَ الرِّجَالِ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَمَّا ثَبَتَ فِي الرِّجَالِ قُنُوهُ فِي النِّسَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، كَمَا أَنَّ ثَبُوتَ حُرْمَةِ الصَّرْبِ بِالْقِيَاسِ الْجَلْبِيِّ عَلَى حُرْمَةِ التَّافِيفِ.

المسألة الثانية: طَاهِرُ قَوْلِهِ: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَالِغُونَ وَالصَّغَارُ، وَحُكْمِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَارِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْكَبِيرَ مِنَ الْمَمَالِكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَالِكِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْجَرِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يَغْتَرِّكُمُ قَوْلُهُ: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى فَرْطِهَا وَشَعْرِهَا وَشَيْءٍ مِنْ مَخَاسِنِهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: بَلِ الْبَالِغُ مِنَ الْمَمَالِكِ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ مَالِكِيهِ وَمَا شَاكَلَهُ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَذُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ عِبِيدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَطْفَالِ مِنَ الْأَحْزَارِ بِإِثَابَةِ مَا خَطَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُهُ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ [النُّور: 27] فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَجَوَّزَ دُخُولَهُمْ مَعَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرِ إِذْنٍ وَدُخُولِ الْمَوَالِي عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ أَيُّ يَطُوفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا عَدَا الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ، وَأكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ الْحَرِّ عَلَى سَنَةِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ فِي الْإِسْتِزَادِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَقُّهُمْ بِمَنْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْرِ فَغَيْرُ (24/415)

مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ أَرَادَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُمْ، وَبِحُجْبِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَنَا بِأَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ وَنَبْعَثُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرْنَا بِأَمْرِ الصَّبِيِّ، وَقَدْ عَقَلَ الصَّلَاةَ أَنْ يَفْعَلَهَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ لَهُمْ، لَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ لَنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَنَا وَلَهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَوَجِّهًا عَلَى الْمَوْلى كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: لِيَخْفِكَ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ، فَظَاهِرُ الْأَمْرِ لَهُمْ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ لَهُ يَفْعَلُ مَا يَخَافُونَ عِنْدَهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ لِيَدْعُوهُ فَوَجَدَهُ تَائِبًا فِي الْبَيْتِ فَدَفَعَ الْبَابَ وَسَلَّمْ فَلَمْ يَسْتَقِظْ عُمَرُ فَعَادَ وَرَدَّ الْبَابَ/ وَقَامَ مِنْ خَلْفِهِ وَحَرَّكَهُ فَلَمْ يَسْتَقِظْ فَقَالَ الْعُلَامُ اللَّهُمَّ أَقِظْهُ لِي وَدَفَعَ الْبَابَ ثُمَّ تَادَاهُ فَاسْتَقِظَ وَجَلَسَ وَدَخَلَ الْعُلَامُ فَانْكَشَفَ مِنْ عُمَرَ شَيْءٌ وَعَرَفَ عُمَرُ أَنَّ الْعُلَامَ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ تَهَى أَتْبَاعَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَتَنَا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ ثُمَّ انْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ تَرَلَّ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ذَاكَ يَا عُمَرُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ الْعُلَامُ فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صُنْعِهِ وَتَعَرَّفَ اسْمَهُ وَمَدَحَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَلِيمَ «الْحَيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَذِيءَ الْجَرِيءَ الْإِسَائِلَ الْمُلْجِفَ فَهَذِهِ الْآيَةُ اخْدَى الْآيَاتِ الْمُتَرَلَّةَ بِسَبَبِ عُمَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَلَّتْ فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَتْ أَنَا لَتَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَعَلَّهُمَا يَكُونَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ دَخَلَ عَلَيْهَا عُلَامٌ لَهَا كَبِيرٌ فِي وَفَّتْ كَرِهَتْ دُخُولَهُ فِيهِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ خَدَمَتَا وَغَلَمَاتِنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي خَالِ تَكْرُهِنَا فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَجَاهِدٌ قَوْلُهُ: لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ عَنَى بِهِ الذُّكُورُ دُونَ الْإِبَاطِ لِأَنَّ قَوْلَهُ

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ صِغَةُ الذُّكُورِ لَا صِغَةُ الْإِبَاطِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى كُلِّ خَالٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ إِتْبَاطُ هَذَا الْحُكْمِ فِي النِّسَاءِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَكْرَهُ إِطْلَاعَ الذُّكُورِ عَلَى أَحْوَالِهِ فَقَدْ يَكْرَهُ أَيْضًا إِطْلَاعَ النِّسَاءِ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ فِي النِّسَاءِ بِالْقِيَاسِ لَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ عَلَى النَّبِ وَالْإِسْتِخْبَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْإِجَابِ وَهَذَا أَوْلَى، لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ الْحُلْمَ بِالسُّكُونِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَامَ بُلُوغٌ وَاحْتِلَفُوا إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

وَلَمْ يَحْتَلَمْ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ الْعِلَامُ بَالِغًا حَتَّى يَبْلُغَ تَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ وَتَسْتَكْمِلَهَا وَفِي الْجَارِيَةِ سَبْعَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِي الْعِلَامِ وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ بَدَّلْ عَلَى بَطْلَانٍ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ حَدَّ الْبُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةِ إِذَا لَمْ يَحْتَلَمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ بَلَغَهَا وَبَيْنَ مَنْ قَصَرَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ، قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ،

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغَهَا، فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الْكَلَامُ يُبْطِلُ التَّغْدِيرَ أَيْضًا بِتَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ (24/416)

أَجَابَ يَا قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْبُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْبَأًا عَلَى طَرِيقِ الْعَادَاتِ فَقَدْ تَجَوَّزَ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ، وَقَدْ وَجَدْنَا مَنْ بَلَغَ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمُعْتَادِ جَائِزَةٌ كَالنَّقْصَانِ مِنْهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الزِّيَادَةَ كَالنَّقْصَانِ، وَهِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةً لِلْعِلَامِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِكْمَالِ تَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ وَالذَّخُولِ فِيهِ فِي الْتَّاسِعَةِ عَشْرَةِ. حُجَّتُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةِ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَارَهُ اعْتَرَضَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ هَذَا الْخَبَرُ مُضْطَرِبٌ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَالْخَنْدَقِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ؟ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ فِي الْقِتَالِ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالْبُلُوغِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ الْبَالِغُ لَصَفْعِهِ وَيُؤْذِنُ غَيْرَ الْبَالِغِ لِقُوَّتِهِ وَلِطَاقَتِهِ حَمْلَ السِّلَاحِ وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا سَأَلَهُ عَنْ الْإِحْتِلَامِ وَالسِّنِّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْبَاتِ هَلْ يَكُونُ بُلُوعًا، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَا جَعَلُوهُ بُلُوعًا وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهُ بُلُوعًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْإِثْبَاتُ بُلُوعًا إِذَا لَمْ يَحْتَلِمَ كَمَا تَقَى كَوْنُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً بُلُوعًا وَكَذَلِكَ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ

حُجَّتُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا

رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَقْتُلَ مَنْ أَتَيْتَ مِنْ فَرِيْطَةٍ وَاسْتَحْبَاءٍ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ قَالَ فَتَطَرُّوا إِلَيَّ فَلَمْ أَكُنْ قَدْ أَتَيْتُ فَاسْتَبَقَانِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الشَّرْعِ بِهِ وَبِمَنْزِلِهِ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ لَا يَسْمَا مَعَ اعْتِرَاضِهِ عَلَى الْآيَةِ، وَالْخَبَرُ فِي تَقَى الْبُلُوغِ إِلَّا بِالْإِحْتِلَامِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ فِيهِ بَعْضُهَا أَنَّهُ أَمَرَ يَقْتُلَ مَنِ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَفِي بَعْضِهَا مَنْ أَحْصَرَ عِدَارَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ بُلُوعُهُ وَلَا يَكُونُ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى إِلَّا وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَجَعَلَ الْإِثْبَاتَ وَجَرِي الْمَوْسَى عَلَيْهِ كِتَابَةً عَنِ بُلُوغِ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ السِّنِّ وَهِيَ تَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فَكَثُرَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْإِثْبَاتَ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا أَمْرَ بِالْقَتْلِ لِذَاكَ لَا لِلْبُلُوغِ، قَلِيلٌ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مَرْدُودَةٌ بِمَا رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ غُلَامٍ فَقَالَ هَلِ احْصَرَ عِدَارَهُ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالْأَمْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: وَرَوَى عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي الْبُلُوغِ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ فِي طَوْلِهِ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ،

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْعِلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْخُدُودُ، وَبُقُصْتُ لَهُ وَبُقُصْتُ مِنْهُ،

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بُلُوعًا قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَشِيرَ فَتَقَصَّ أَمَلُهُ فَحَلَى عَنْهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَحَدُ بَيِّنَاتِ الْقَرَرِ فِي قَوْلِهِ:

مَا رَأَى مُدَّ عَقْدَتِ يَدَاهُ إِزَارَهُ ... وَسَمَا قَادِرَكَ خَمْسَةَ الْأَشْبَارِ

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ دُونَ الْبُلُوغِ وَيَكُونُ طَوِيلًا،

وَقَوْقَ الْبُلُوعِ وَيَكُونُ قَصِيرًا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.
 المسألة الثالثة: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ عَقَلَ يُؤْمَرُ
 ،بِفَعْلِ الشَّرَائِعِ وَيُنْهَى عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
 «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَةٍ وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ
 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَعْلَمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ
 (24/417)

،مِنْ شِمَالِهِ
 وَعَنْ رِبِّ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ أَنْ يُصَلِّوا الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ
 ،وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَقِيلَ لَهُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغير وقتها فقال حَبْرٌ مِنْ أَنْ يَتَأَهَّوْا عَنْهَا
 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ كَتَبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ
 عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ حَتَّى يَخْتَلِمَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ
 وَلِيَعْتَادَهُ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ أَسهَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوعِ وَأَقْلَ نُفُورًا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُجَنَّبُ
 شُرْبُ الْخَمْرِ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَيُنْهَى عَنْ سَائِرِ الْمَخْطُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْعَ مِنْهُ فِي
 الصَّغَرِ لَصُعَبَ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
 [التَّحْرِيمُ: 6] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَدْبُوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ

المسألة الرابعة: قَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ فِي الْجِلْمِ حَلَمَ الرَّجُلُ يَفْتَحُ اللَّامَ، يَحْلُمُ حَلَمًا يَضُمُّ
 اللَّامَ، وَمِنْ الْحُلْمِ حَلَمَ يَضُمُّ اللَّامَ، يَحْلُمُ حَلَمًا يَكْسِرُ اللَّامَ
 أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الطَّهِيْرَةِ
 وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي ثَلَاثَ أَوْقَاتٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى فَسَّرَهُنَّ بِالْأَوْقَاتِ،
 وَإِنَّمَا قِيلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلأَوْقَاتِ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً فِي كُلِّ وَفْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ
 يَكْفِيهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ الْأَوْقَاتَ فَقَالَ:

مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الطَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، يَعْنِي
 .الْعَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَجَرِّدًا عَنِ الثِّيَابِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ
 المسألة الثانية: قَوْلُهُ: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: ثَلَاثَ اللَّصْبِ عَلَى التَّحْدِيدِ مِنْ

قَوْلِهِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَتْ قَالَ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ، فَلَمَّا حَذَفَ الْمُصَافَ أَعْرَبَ
 الْمُصَافَ إِلَيْهِ بِأَعْرَابِهِ وَفَرَّاهُ الْبَاقِينَ بِالرَّفْعِ أَيُّ: هِيَ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ فَارْتَفَعَ لِأَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ
 .مَحْذُوفٌ، قَالَ الْقِفَالُ فَكَانَ الْمَعْنَى ثَلَاثَ انْكِسَافَاتٍ وَالْمُرَادُ وَفَتْ الْإِنْكِسَافِ

المسألة الثالثة: الْعَوْرَةُ الْخَلْلُ وَمِنْهُ اغْوَرَّ الْفَارِسُ وَاعْوَرَّ الْمَكَانُ وَالْأَعْوَرُ الْمُجْتَلِ الْعَيْنُ،
 فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ عَوْرَةً، لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَلُّ حِفْظُهُمْ
 .وَيَسْتَبْرَهُمْ فِيهَا.

المسألة الرابعة: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ اعْتِبَارُ الْعِلَلِ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا امْكَنَ لِأَنَّهُ
 تَعَالَى ثَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَقُولُهُ تَعَالَى: ثَلَاثُ
 عَوْرَاتٍ لَكُمْ وَالثَّانِي: بِالتَّشْبِيهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ مَا عَدَاهَا بِأَنَّهُ
 لَيْسَ ذَاكَ إِلَّا لِعِلَّةِ التَّكْشِفِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ وَقَوْعُ التَّكْشِفِ فِيهَا
 .وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

المسألة الخامسة: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا
 غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [النُّورُ: 27] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الِاسْتِئْذَانَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوجًا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْآيَةُ الْأُولَى أَرِيدَ بِهَا الْمُكَلَّفُ لِأَنَّهُ خَطَابٌ لِمَنْ آمَنَ، وَمَا
 ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَقِيلَ فِيهِ إِنَّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
 لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَفِي بَعْضِهَا يَغْيَرُ إِذْنٌ. فَلَا وَجْهَ لِجَمَلِ ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ، لِأَنَّ مَا تَتَاوَلَّتْهُ
 الْآيَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُخَاطَبِينَ لَمْ تَتَاوَلَّهُ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ أَصْلًا، فَإِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ قَدْ بَلَغَ

(24/418)

فَالنَّسْخُ لَازِمٌ، فَلَمَّا لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا، لَأَنَّ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
 بُيُوتِكُمْ لَا يَدْخُلُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ الْبُيُوتَ لِحَقِّ هَذِهِ الْإِصَافَةِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ
 الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ، فَلَا يَجِبُ النَّسْخُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَأَمَّا إِنْ حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى صِغَارِ
 .الْمَمَالِكِ فَالْقَوْلُ فِيهِ أَبِينُ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنُوشٍ.
وَرَوَى عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَرَكْنَهُنَّ النَّاسُ وَلَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَالَ عَطَاءُ حَفِظْتُ اثْنَتَيْنِ وَتَسَبَّيْتُ وَاحِدَةً، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [الْخُجَرَاتِ] وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ الْآيَةَ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى [13] [النِّسَاءُ: 8] الْآيَةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَبِيهِ سَوَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَتَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ عَلَى كُلِّ جَالٍ؟

الْجَوَابُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ فِي الصَّغَارِ خَاصَّةً، فَمُبَاحٌ لَهُمُ الدُّخُولُ لِلْخِدْمَةِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَمُبَاحٌ لَنَا تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَالِدُّخُولُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِبَاحَةَ كَسْفِ الْعَوْرَةِ لَهُمْ؟ الْجَوَابُ: لَا وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا تُكْسَفَ الْعَوْرَةُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، فَمَتَى كَسَفَتِ الْمَرْأَةُ عَوْرَتَهَا مَعَ طَرَفٍ دُخُولِ الْخِدْمَةِ إِلَيْهَا فَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُهُ التَّكْلِيفُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ أَيْضًا إِذَا طَرَفَ أَنَّ هُنَاكَ كَسْفَ عَوْرَةٍ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّرَ لِلتَّالِغِ مِنَ الْمَمَالِكِ أَنْ يَنْطَرِقَ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ؟ قُلْنَا مَنْ جَوَّرَ ذَلِكَ أَخْرَجَ الشَّعْرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَوْرَةً لِحَقِّ الْمَلِكِ، كَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَوْرَةً لِحَقِّ الرَّحِمِ، إِذِ الْعَوْرَةُ تَنْقَسِمُ فِيهِ مَا يَكُونُ عَوْرَةً عَلَى كُلِّ خَالٍ. وَفِيهِ مَا يَخْتَلِفُ خَالُهُ بِالْإِصَاقَةِ فَيَكُونُ عَوْرَةً مَعَ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ عَوْرَةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَتَقُولُونَ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْخِدْمَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ/

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالصَّغَارِ دُونَ الْبَالِغِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهَذَا نَصٌّ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنْ تَجَدُّدِ مَنْهُ الْبُلُوغُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَقَدَّمَ بُلُوغُهُ فِي وُجُوبِ الْاسْتِئْذَانِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَطْرُقَ طَرَفٌ أَنْ مَنْ خَدِمَ فِي خَالِ الصَّغِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَأْذِنَ وَيُقَارِفُ خَالَهُ خَالَ مَنْ لَمْ يَخْدَمْ وَلَمْ يَمْلِكْ، فَيَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا خَطَرَ عَلَى الْبَالِغِينَ الدُّخُولُ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ فَكَذَلِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا بَلَغُوا وَإِنْ تَقَدَّمتْ لَهُمْ خِدْمَتُهُ أَوْ بَيَّنَّ فِيهِمْ مَلِكٌ لَهُنَّ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَمْلُوكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ يَتَنَاوَلِ الْكُلَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ؟ وَالْأَجَنَبِيُّ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِئْذَانُ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى فَتَعَمُّ، إِمَّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا [النور: 27] أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَطْرُقُ الْأُولَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِئْذَانُ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا مَحَلُّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ؟ الْجَوَابُ: إِذَا رُفِعَتْ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ

(24/419)

لَيْسَ عَلَى الْإِعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ يَمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْيَاءًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)

الرَّفْعُ عَلَى الْوَصْفِ، وَالْمَعْنَى هُنَّ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ مَخْصُوصَةٌ بِالِاسْتِئْذَانِ، وَإِذَا نُصِبَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَلٌّ، وَكَانَ كَلَامًا مُقَرَّرًا لِلأَمْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ خَاصَّةً.

السُّؤَالُ لِلْسَّادِسِ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْقَرَّاؤُ وَالرَّجَّاحُ إِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْتَفٌ كَقَوْلِكَ فِي الْكَلَامِ إِنَّمَا هُمْ خَدَمُكُمْ وَطَوَافُونَ عَلَيْكُمْ، وَالطَوَافُونَ الَّذِينَ

يُكْثِرُونَ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ وَالتَّرَدُّدَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الطَّوَافِ، وَالْمَعْنَى يَطُوفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ يَغِيرُ إِذْنِ.

السُّؤَالُ السَّاعِي: يَمْ ارْتَفَعَ بَعْضُكُمْ؟ الْجَوَابُ: بِالْإِثْبَادِ وَخَبَرُهُ عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَعْنَى طَائِفٌ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِأَنَّ طَوَافِيُونَ يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَمْرَأَةٌ قَاعِدٌ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْخِيَصِ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ، وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْفُعُودُ قُلَّتْ قَاعِدَةٌ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْقَوَاعِدُ هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْخِيَصِ وَالْوَلَدِ مِنَ الْكِبَرِ وَلَا مَطْمَعَ لَهُنَّ فِي الْأَرْوَاحِ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يُعْتَبَرُ فُعُودُهُنَّ عَنِ الْخِيَصِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُطُ وَالرَّغْبَةُ فِيهِنَّ بَاقِيَةٌ، فَالْمَرَادُ فُعُودُهُنَّ عَنْ خَالِ الرَّوْجِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا بَلَغْنَ فِي السِّنِّ بِحَيْثُ لَا يَرْغَبُ فِيهِنَّ الرِّجَالُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ: لَا يَرْجُونَ كَقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ [البقرة: 237].

المسألة الثالثة: لَا شُبْهَةَ أَنَّ تَعَالَى لَمْ يَأْذِنْ فِي أَنْ يَصْنَعَ نِيَابَهُنَّ أَجْمَعَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَيْسَفٍ كُلِّ عَوْرَةٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِالنِّيَابِ هَاهُنَا الْجِلْبَابُ وَالْبُرْدُ وَالْقِنَاعُ الَّذِي فَوْقَ الْخِمَارِ، وَرَوِي/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَصْنَعَ جَلَابِيَهُنَّ وَعَنِ السَّيِّدِيِّ عَنْ شَيْخِهِ (أَنْ يَصْنَعَ خِمَرَهُنَّ رُفُوسَهُنَّ) وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَرَأَ (أَنْ يَصْنَعَ مِنْ نِيَابَهُنَّ)، وَإِنَّمَا خَصَّهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّهْمَةَ مُرْتَفَعَةٌ عَنْهُنَّ، وَقَدْ بَلَغْنَ هَذَا الْمَبْلَغَ فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِنَّ خِلَافُ ذَلِكَ لَمْ يَجَلَّ لَهُنَّ وَضْعُ النِّيَابِ وَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْمَطْنَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ عِنْدَ الْمَطْنَةِ يَلْزَمُهُنَّ أَنْ لَا يَصْنَعَ ذَلِكَ كَمَا يَلْزَمُ مِثْلَهُ فِي الشَّابَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَقِيقَةُ التَّبَرُّجِ تَكْلِفُ إِظْهَارَ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ سَفِينَةُ بَارِئٍ لَا غَطَاءَ عَلَيْهَا، وَالْبِرَجُ سَعَةُ الْعَيْنِ الَّتِي يُرَى بَيَاضُهَا مُحِيطًا بِسَوَادِهَا كُلِّهِ، لَا يَغِيبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنْ تَنْكَشِفَ الْمَرْأَةُ لِلرِّجَالِ بِإِثْبَادِ رِبَّتِهَا وَإِظْهَارِ مُحَاسِنِهَا.

[سورة النور (24): آية 61]

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَانِحُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْيَانًا قَدْ آذَنَ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)

(24/420)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ] أَعْلَمَ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ:

الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ وَلَا إِنَّمَا فِي بَرَكِ الْجِهَادِ، وَقَالَ الْحَسَنُ تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَصَّعَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَنْهُ وَكَانَ أَعْمَى وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَنْ تَأْكُلُوا قَتَبَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رُفِعَ الْحَرَجُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَخْطَرُونَ الْأَكْلَ مَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَفِي هَذِهِ الْمَنَازِلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ ذَلِكَ الْخَطَرَ وَأَزَالَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ لَا يَسَبِّحُ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ الْخَطَرَ، أَمَّا فِي حَقِّ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِالطَّعَامِ الْجِدِّ فَلَا يَأْخُذُهُ، وَلَا مَعَ الْأَعْرَجِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ قَالِي أَنْ يَأْكُلَ لِقَمَةً يَأْكُلُ غَيْرُهُ لِقَمَتَيْنِ، وَكَذَا الْمَرِيضُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَنَّى لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ (عَلَى) بِمَعْنَى فِي يَغْنِي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مُوََاكَلَةِ هَؤُلَاءِ حَرَجٌ وَتَانِيهَا: أَنَّ الْعُمَيَّانَ وَالْعُرْجَانَ وَالْمَرَضِيَّ تَرَكُوا مُوََاكَلَةَ الْأَصْحَاءِ، أَمَّا الْأَعْمَى فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى شَيْئًا فَرُبَّمَا أَجِدُ الْأَجُودَ وَأَبْرُكُ الْأَرْدَا، وَأَمَّا الْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ فَخَافَا أَنْ يُفْسِدَا الطَّعَامَ عَلَى الْأَصْحَاءِ لِأُمُورٍ تَغْتَرِي الْمَرَضِيَّ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْأَصْحَاءَ يَتَكَرَّهُونَ مِنْهُمْ وَلِأَجْلِ أَنَّ الْمَرِيضَ رُبَّمَا حَمَلَهُ الشَّرُّ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّقَ بَطَرُهُ وَقَلْبُهُ بِلِقَمَةِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ مِمَّا

يَكْرَهُهُ ذَلِكَ الْعَيْزُ فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ اخْتَرْتُمَا عَنْ مُوَآكَلَةِ الْأَصْحَاءِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَالَتْهَا: رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ سَيِّعِدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا عَرَفُوا خَلْفًا رَمَتْهُمْ وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَيْهِمْ مَقَاتِيحَ أَبْوَابِهِمْ وَيَقُولُونَ لَهُمْ قَدْ أَخْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِنَا فَكَانُوا يَتَخَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا تَدْخُلُهَا وَهُمْ غَائِبُونَ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ رُخْصَةً لَهُمْ وَهَذَا قَوْلُ غَائِسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَعَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ تَفْعَى الْخَرَجَ عَنِ الزَّمَنِ فِي أَكْلِهِمْ مِنْ بَيْتٍ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْمِفْتَاحَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَرْوِ وَرَابِعُهَا: نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْخَارِثِ بْنِ عَمْرٍو وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَارِبًا وَخَلَفَ بِنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعٍ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهُ مَجْهُودًا فَسَأَلَهُ عَنْ خَالِهِ فَقَالَ تَخَرَّجْتُ أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِكَ بَعِيرٌ إِذْ ذَكَرْتُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ فَذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَذْهَبُونَ بِالضَّعْفَاءِ وَذَوِي الْعَاهَاتِ إِلَى بُيُوتِ أَرْوَاحِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ فَيَطْعِمُوهُمْ مِنْهَا، فَلَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً [التَّسَاءُ: 29] أَيْ بَيْعًا فَعِنْدَ ذَلِكَ امْتَنَعَ النَّاسُ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ مِنْ طَعَامِ بَعْضٍ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ الثَّانِي: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ فِي أَنْفُسِهَا قِزَارَةً وَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ إِذَا اسْتَعْتَوْا، قَالَ السُّدِّيُّ كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ بَيْتَ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ فَتُجْعَلُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَيَتَحَرَّجُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمَّ رَبُّ الْبَيْتِ. فَأَتَرَلَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الرُّخْصَةَ.

المسألة الثانية: قَالَ الرَّجَّاحُ الْخَرَجُ فِي اللَّغَةِ الصِّقُّ وَمَعْنَاهُ فِي الدِّينِ الْإِثْمُ. المسألة الثالثة: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ الْأَكْلَ لِلنَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَنُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ وَلَكِنْ لَا يَجْمَلُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ «يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّسخُ قَوْلُهُ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ [الْأَحْرَابِ: 53] وَكَانَ فِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَهُنَّ الْأَبَاءُ وَالْأَخَوَةُ (24/421)

وَالْأَخَوَاتُ، فَعَمَّ بِاللَّهْيِ عَنْ دُخُولِ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ وَفِي الْأَكْلِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا أِذْنُ تَعَالَى فِي هَذَا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَمْتَنِعُونَ قَرَابَاتِهِمْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ حَصَرُوا أَوْ غَابُوا، فَجَازَ أَنْ يُرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِصِ هَؤُلَاءِ الْأَقَارِبَ بِالذِّكْرِ مَعْنَى لَأَنَّ غَيْرَهُمْ كُهُمْ فِي ذَلِكَ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْمُرَادُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقَارِبَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَهَى مِنْ قَوْلٍ عَنْ مُحَالِطَتِهِمْ يَقُولُهُ: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الْمُجَادَلَةُ: 22] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا خَطَرَهُ هُنَاكَ، قَالَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [النُّور: 27] وَفِي بُيُوتِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِبْتِاثُ الْإِبَاحَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا إِبْتِاثُ الْإِبَاحَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ طَاطِبٌ أَنْفُسُهُمْ يَأْكُلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَالْعَادَةُ كَالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الْأَعْلَبِ تُوجَدُ فِيهِمْ وَلِذَلِكَ صَمَّ إِلَيْهِمُ الصَّدِيقُ، وَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَجْلِ حُضُورِ الرِّضَا فِيهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسخِ.

المسألة الرابعة: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ وَفِيهِ سَوَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ أَيْ قَائِدَةً فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ طَعَامَهُ فِي بَيْتِهِ؟ وَجَوَابُهُ الْمُرَادُ فِي بُيُوتِ أَرْوَاحِكُمْ وَعِيَالِكُمْ أَصَافَهُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَرْأَةِ كَبَيْتِ الرَّوْجِ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَرَادَ بُيُوتَ أَوْلَادِهِمْ فَتَسَبَّبَ، بُيُوتُ الْأَوْلَادِ إِلَى الْآبَاءِ لِأَنَّ الْوَلَدَ كَسَبُ وَالِدِهِ وَمَالُهُ كَمَالِهِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَدَ الْأَقَارِبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَوْلَادَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبٌ

الرَّحِصَةُ هُوَ الْقَرَابَةُ كَانَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ أَوْلَى وَتَابِعِيهَا: بُيُوتُ الْآبَاءِ وَتَابِعِيهَا: بُيُوتُ الْأُمَّهَاتِ وَرَابِعُهَا: بُيُوتُ الْأَخْوَانِ وَخَامِسُهَا: بُيُوتُ الْأَخَوَاتِ وَسَادِسُهَا: بُيُوتُ الْأَعْمَامِ وَسَابِعُهَا: بُيُوتُ الْعَمَّاتِ وَتَامِيهَا: بُيُوتُ الْأَخْوَالِ وَتَاسِعُهَا: بُيُوتُ الْخَالَاتِ وَعَاشِرُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ وَفَرَى مِفْتَاحَهُ وَفِيهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَيْلُ الرَّجُلِ وَقِيَمُهُ فِي صَيْغَتِهِ وَمَا شِئْتِهِ، لَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ تَمَرٍ صَيْغَتِهِ، وَتَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا شِئْتِهِ، وَمِلْكُ الْمَقَاتِحِ كَوْنُهَا فِي يَدِهِ وَفِي حِفْظِهِ الثَّانِي: قَالَ الصَّحَّاحُ: يُرِيدُ الزَّمَنِي الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ لِلْعَزَاةِ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ بُيُوتُ الْمَمَالِكِ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ قَالَ الْفَضْلُ الْمَقَاتِحُ وَاحِدُهَا مَقْتَحٌ يَفْتَحُ الْمِصْمَ، وَوَاحِدُ الْمَقَاتِحِ مِقْتَحٌ بِالْكَسْرِ الْخَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ: أَوْ صَدِيقُكُمْ وَالْمَعْنَى أَوْ بُيُوتُ أَصْدِقَائِكُمْ، وَالصَّدِيقُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَكَذَلِكَ الْخَلِيطُ وَالْقَطِينُ وَالْعِدُوُّ وَيُحْكِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَهُ وَإِذَا جَلَسَهُ مِنْ أَصْدِقَائِهِ وَقَدْ (أَخْرَجُوا) «1» سِلَاحًا مِنْ تَحْتِ سَرِيرِهِ فِيهَا الْخَبِصُ وَأَطْلَابُ الْأَطْعِمَةِ وَهُمْ مُكَيِّبُونَ عَلَيْهَا يَأْكُلُونَ، فَتَهَلَّلَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ سُورًا وَصَحَّكَ وَقَالَ هَكَذَا وَجَدْتَاهُمْ يُرِيدُ كِبَرَاءَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الصَّدِيقُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَمَّا اسْتَعَانُوا لَمْ يَسْتَعِينُوا بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بَلْ بِالْأَصْدِقَاءِ، فَقَالُوا مَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، وَحُكِيَ أَنَّ أَحَا لِلرَّبِيعِ بْنِ حَبِثَمٍ فِي اللَّهِ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فِي حَالٍ غَيْبَةٍ فَأَتْبَسَطَ إِلَى جَارِيَتِهِ حَتَّى قَدَمَتْ إِلَيْهِ مَا أَكَلَ، فَلَمَّا غَادَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَلِسُرُورِهِ بِذَلِكَ قَالَ إِنْ صَدَقْتَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ.

في الكشف (استلوا) 3 / 77 ط. دار الفكر (1)

(24/422)

إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ بَشِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوَاقِدًا فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو نصيبهم عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَكُلُ شَيْءٌ عَلِيمٌ (64)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَجَمٍ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ لَا يُقْطَعُ لِإِتَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلَ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَدُخُولِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مَالُهُ مُحَرَّرًا مِنْهُمْ، فَإِنْ قِيلَ قِيلَ لَهُمْ أَنْ لَا يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِمْ، قُلْنَا مَنْ أَرَادَ سَرَقَةَ مَالِهِ لَا يَكُونُ صَدِيقًا لَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: تَرَلَّتْ الْآيَةُ فِي بَيْتِي لَيْتَ بَنٍ عَمَرُوا وَهُمْ حَيٌّ مِنْ كِتَابَةِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ يَمْكُتُ يَوْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَاكِلُهُ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، وَرُبَّمَا كَانَتْ مَعَهُ الْإِبِلُ الْحَقْلُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا حَتَّى يَجِدَ مَنْ يُشَارِبُهُ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكَلَ وَحْدَهُ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَأَبُو صَالِحٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا تَرَلَّ يَوَاجِدٌ مِنْهُمْ صَبْفٌ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا وَصَبْفُهُ مَعَهُ، فَرَحَّصَ بِاللَّهِ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا كَيْفَ شَاءُوا مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِقِينَ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لِيَأْكُلُوا طَعَامًا عَزَلُوا لِلْأَعْمَى طَعَامًا عَلَى جِدَّةٍ، وَكَذَلِكَ لِلرَّمَنِ وَالْمَرِيضِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ فَرَادَى حَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ عِنْدَ الْجَمْعَةِ مَا يُبْقَرُ أَوْ يُؤْذَى، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَوْلُهُ: جَمِيعًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَأَشْتَاتًا جَمْعُ شَيْءٍ وَشَيْءٌ جَمْعُ شَيْئٍ وَشَتَاتٌ تَشْيُّهُ شَيْءٌ قَالَهُ الْمُفَضَّلُ وَقِيلَ الشُّبُّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّفَرُّقِ ثُمَّ يُوصَفُ بِهِ وَيُجْمَعُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَنْفُسَ الْمُسْلِمِينَ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مِثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا أَنْفُسُكُمْ [النِّسَاء: 29] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَعَلَى نَفْسِهِ لِيَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ رَبِّنَا، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا. قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَفَّالُ: وَإِنْ كَانَ فِي النَّبْتِ أَهْلُ الدَّيَّةِ/ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَقَوْلُهُ تَجِيَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَحَيُّوا تَجِيَّهُ مِنْ عِنْدِ

اللَّهُ، أَيِّ مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ: مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الصَّحَّاحُ: مَعْنَى الْبَرَكَهَ فِيهِ تَضْعِيفُ الثَّوَابِ وَقَالَ الرَّجَّازُ: أَعْلَمَ اللَّهُ سُخَّاءَهُ أَنَّ السَّلَامَ مُبَارَكٌ ثَابِتٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَأَنَّهُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهُ فِيهِ أَكْثَرَ حَبْرِهِ وَأَجْرَهُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ أَيُّ يُفَصِّلُ اللَّهُ شَرَائِعَهُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ لِتَفْهَمُوا عَنْ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي فِي شَيْءٍ فَعَلْتُهُ وَلَا قَالَ لِي فِي شَيْءٍ لَمْ تَرْكُتُهُ لَمْ تَرْكُتُهُ وَكُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبُ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ تَنْتَفِعُ بِهِنَّ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَى، فَقَالَ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَطْلُ غَمْرُكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَكْتُمُ حَبْرُ بَيْتِكَ، وَصَلِّ «صَلَاةَ الصُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ [الْأَبْرَارِ]» 1» الْأَوَابِينَ .

[سورة النور (24) : الآيات 62 الى 64]

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ قَاذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (64)

زيادة من الكشاف 3 / 78 ط. دار الفكر (1)

(24/423)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ [وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ] لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ

المسألة الأولى: قُرئَ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ وَجُوهًا: أَخَذَهَا: أَنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ هُوَ الْأَمْرُ الْمَوْجِبُ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ فَمُصِيفَ الْأَمْرِ بِالْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَذَلِكَ تَحْوِ مَقَاتِلَةٍ عَدُوٍّ أَوْ تَسَاوُرٍ فِي خَطْبٍ مُهِمٍّ أَوْ الْأَمْرِ الَّذِي يَغْمُ صَرَرُهُ وَتَفَعُّهُ وَفِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ خُطْبٌ جَلِيلٌ لَا يَدْرُسُ رَسُولٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِبِ وَالْأَرَاءِ لَيْسَتْ عَيْنٌ بِتَجَارِبِهِمْ فَمُقَارَفَةٌ أَحَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّا يَسْتَقِ عَلَى قَلْبِهِ وَتَأْنِيهَا: عَنِ الصَّحَّاحِ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ الْجُمُعَةُ وَالْأَعْيَادُ وَكُلِّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْخُطْبَةُ وَتَأْنِيهَا: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ.

المسألة الثانية: اختلفوا فِي سَبَبِ نَزُولِهِ

قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَزِّزُهُمْ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمُتَافِقِينَ وَيُعِيهِمْ فَيَنْطَرُ الْمُتَافِقُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ يَرَهُمْ أَحَدٌ انْسَلَوْا وَخَرَجُوا وَلَمْ يُصَلُّوا، وَإِنْ أَبْصَرَهُمْ أَحَدٌ تَبَنُّوا وَصَلُّوا حَوْفًا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَيَكُنْ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ لِحَاجَتِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُتَافِقُونَ يَخْرُجُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِئْذَانَهُمُ الرَّسُولَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَكُونُوا كَامِلِي الْإِيْمَانِ وَإِنْ تَرَكُوا الْاسْتِئْذَانَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ مُجَرِّمٍ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْجَوَابُ: هَذَا بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْخَصَرِ وَأَيْضًا فَالْمُتَافِقُونَ أَيْمًا تَرَكُوا الْاسْتِئْذَانَ اسْتِحْقَاقًا وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ كَفَرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَبِهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ الْمَعْنَى تَعْظِيمًا لَكَ وَرِعَايَةً لِلْأَدَبِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيُّ يَعْمَلُونَ بِمُوجِبِ الْإِيْمَانِ وَمُقْتَضَاهُ، قَالَ الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلُ: الْمُرَادُ غَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ قَاذَنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ إِنِّطْلِقْ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِمُصَافِقٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ الْمُتَافِقِينَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ قَالُوا مَا بَالُ مُحَمَّدٍ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ أَصْحَابُهُ إِذْنًا لَهُمْ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَهُ

لَمْ يَأْذِنْ لَنَا فَوَاللَّهِ مَا تَرَاهُ يَعْدِلُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غَمْرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْعُمْرَةِ قَازِنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَنْسَئَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ
وَفِي قَوْلِهِ: وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ تَبِيهًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ
لَا يَقَعَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْهُمْ وَإِنْ أَدِنَ، لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَذُلُّ عَلَى الذَّنْبِ وَرَبَّمَا ذَكَرَ عِنْدَ بَعْضِ
الرَّحَصِ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ مُقَابَلَةً عَلَى تَمَسُّكِهِمْ بِأَدَابِ
اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ.

. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ قِيَادَةُ نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَ أَدْنَيْتَ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43]
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَوَّضَ إِلَى رَسُولِهِ بَعْضَ أَمْرِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ
فِيهِ بَرَأْيَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا:
وَهُوَ اخْتِيَارُ

(24/424)

الْمُبَرَّدِ وَالْقَفَالِ، وَلَا تَجْعَلُوا أَمْرَهُ إِيَّاكُمْ وَدُعَاءَهُ لَكُمْ كَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ إِذْ
كَانَ / أَمْرُهُ قَرَضًا لَارْمًا، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَقِيبَ هَذَا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ وَتَابِئَهَا: لَا تُنَادُوهُ كَمَا يُنَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا يَا مُحَمَّدُ، وَلَكِنْ قُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَتَالِثُهَا: لَا تَرْقَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ [الْحُجُرَاتِ: 3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَرَأَيْعُهَا:

أَحْذَرُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ عَلَيْكُمْ إِذَا أَسْخَطْتُمُوهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مُوجِبٌ لَيْسَ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ،
وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى تَطْمِئِنِّ الْآيَةِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادٍ قَالَمَعْنَى يَتَسَلَّلُونَ قَلِيلًا قَلِيلًا،
وَيُطِيلُونَ تَسَلَّلَ تَدَرَّجَ وَتَدَخَّلَ، وَاللَّوَادُ: الْمَلَاوَدَةُ وَهِيَ أَنْ يَلُودَ هَذَا بِذَاكَ وَذَاكَ بِهَذَا، يَعْنِي
يَتَسَلَّلُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ (عَلَى سَبِيلِ الْحَفِيَّةِ) «1» وَاسْتِئْذَانُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَ (لِوَادٍ) خَالَ
أَيَّ مَلَاوِذِينَ وَقِيلَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَلُودُ بِالرَّجُلِ إِذَا اسْتَدَانَ قِيُودُنْ لَهُ فَيَنْطَلِقُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّنْ
لَهُ مَعَهُ، وَفُرِيَ لِوَادٍ بِالْفَتْحِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ الْمُتَافِقُونَ
ثِقُلَ عَلَيْهِمْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلُودُونَ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ
وَيَخْرُجُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَتَابِئَهَا:

قَالَ مُجَاهِدٌ يَتَسَلَّلُونَ مِنَ الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ وَتَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ هَذَا كَانَ فِي جَفْرِ
الْحَدِّقِ وَرَأَيْعُهَا: يَتَسَلَّلُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ كِتَابِهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ،
وَقَوْلُهُ: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ مَعْنَاهُ التَّهْدِيدُ بِالْمَجَازَةِ
:أَمَّا قَوْلُهُ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْأَخْفَشُ (عَنْ) صَلَهِ وَالْمَعْنَى يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ
يُعْرِضُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَيَمِيلُونَ عَنْ سُنَّتِهِ فَذَخَلَتْ (عَنْ) لِيَتَضَمَّنَ الْمُخَالَفَةَ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ الرَّسُولُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ الْقَصْدَ هُوَ
الرَّسُولُ فَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْكِتَابَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَلِيهِ،
وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ رُجُوعُهَا إِلَى مَا يَلِيهَا دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ أَنْهُ يَقُولُ:
تَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَمُخَالِفُ الْأَمْرِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ فَتَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ
مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ إِلَّا ذَلِكَ، إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ تَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ
الْأَمْرِ، لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمُقْتَضَاهُ، وَالْمُخَالَفَةُ صِدُّ الْمُوَافَقَةِ فَكَأَنَّهُ
مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْلَالِ بِمُقْتَضَاهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُخَالِفٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا
إِنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَأَمَرَ مُخَالِفَ هَذَا الْأَمْرِ بِالْحَذَرِ عَنِ الْعِقَابِ، وَالْأَمْرُ
بِالْحَذَرِ عَنِ الْعِقَابِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى لِلرُّسُولِ الْعِقَابِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُخَالَفَ أَهْرَ
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرَ رَسُولِهِ قَدْ وَجَدَ فِي حَقِّهِ مَا يَقْتَضِي نَبْوَ الْعَذَابِ، فَإِنْ قِيلَ لَا تُسَلِّمُ
أَنَّ تَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ قَوْلُهُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمُقْتَضَاهُ
وَمُخَالَفَتُهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْلَالِ بِمُقْتَضَاهُ، قُلْنَا لَا تُسَلِّمُ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ
بِمُقْتَضَاهُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ نَمُ/ إِنَّا نَفْسِرُ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ بِتَفْسِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوَافَقَةَ
الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَوْ
اُقْتَضَاهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَأَنْتَ تَأْتِي بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ

الثاني:

في الكشف (في الخفية على سبيل الملاوذة) 3/ 79 ط. دار الفكر (1)

(24/425)

أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ حَقًّا وَاجِبَ الْقَبُولِ فَمُخَالَفَتُهُ تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ انْكَارِ كَوْنِهِ حَقًّا وَاجِبَ الْقَبُولِ، سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْكِ مُقْتَضَاهُ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ يُوْجُوهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ لَكَانَ تَرْكُ الْمُنْدُوبِ لَا مَحَالَةَ مُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَجَلٍ وَإِلَّا لَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَى مَا يَسْتَمُوُّ فِي الْمَقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، سَلَّمْنَا أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ قَلِمَ قُلْتُ إِنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ؟ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرٍ مَنْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْأَمْرِ بِالْحَذَرِ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَذَرِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ عَنِ الْأَمْرِ يَلْزِمُهُ الْحَذَرُ، قَلِمَ قُلْتُ إِنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ لَا يَلْزِمُهُ الْحَذَرُ؟ فَإِنْ قُلْتُ لَفُطَةً (عَنْ) صَلَاحُ رَأْيِدُهُ فَنَقُولُ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ لَا سَبَبًا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ رَأْيِدًا، سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَأْمُورٌ بِالْحَذَرِ عَنِ الْعَذَابِ، قَلِمَ قُلْتُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَذَرُ عَنِ الْعَذَابِ؟ أَفَصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ وَرَرِ الْأَمْرُ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَلَمْ قُلْتُ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؟ وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ قُلْتُ هَبْ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَذَرِ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْحَذَرِ، وَحُسْنُ الْحَذَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى لِتُرُولِ الْعَذَابِ قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُسْنَ الْحَذَرِ مَشْرُوطٌ بِقِيَامِ الْمُقْتَضَى لِتُرُولِ الْعَذَابِ بَلْ الْحَذَرُ يَحْسُنُ عِنْدَ اخْتِمَالِ تُرُولِ الْعَذَابِ وَلِهَذَا يَحْسُنُ الْإِخْتِيَاظُ وَعِنْدَنَا مَحْزَرُ الْإِخْتِمَالِ قَائِمٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اخْتِمَالِيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ، سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى وَجُودِ مَا يَقْتَضِي تُرُولَ الْعِقَابِ، لَكِنْ لَا فِي كُلِّ أَمْرٍ بَلْ فِي أَمْرِ وَاحِدٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَنْ أَمْرِهِ لَا يَفِيدُ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا، وَعِنْدَ مَا أَنَّ أَمْرًا وَاحِدًا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، قَلِمَ قُلْتُ إِنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَذَلِكَ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَمْرِهِ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْدُهُ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْآيَةُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا، قَلِمَ قُلْنَا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْآخَرِ كَذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: قَوْلُهُ لَمْ قُلْنَا إِنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمُقْتَضَاهُ؟ قُلْنَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا امْتَثَلَ أَمْرَ السَّيِّدِ حَسَنًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ مُوَافِقٌ لِلْسَّيِّدِ وَيَخْرِي عَلَى وَفْقِ أَمْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ يُقَالَ إِنَّهُ مَا وَافَقَهُ بَلْ خَالَفَهُ، وَحُسْنُ هَذَا الْإِطْلَاقِ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَبِلَتْ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمُقْتَضَاهُ، قَوْلُهُ الْمُوَافَقَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ، قُلْنَا لَمَّا سَلَّمْنَا أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ لَا تَحْضِلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ، فَنَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ هُوَ الْفِعْلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَفْعَلْ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ، وَإِذَا لَمْ يَوْجِدِ الْفِعْلُ لَمْ يَوْجِدْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، فَلَا يَوْجِدُ الْمُوَافَقَةَ فَوَجِبَ حُصُولُ الْمَخَالَفَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَاسِطَةٌ قَوْلُهُ: الْمُوَافَقَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِقَادِ كَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ حَقًّا وَاجِبَ الْقَبُولِ، قُلْنَا هَذَا لَا يَكُونُ مُوَافَقَةً لِلْأَمْرِ بَلْ يَكُونُ مُوَافَقَةً لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَقٌّ، فَإِنَّ مُوَافَقَةَ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمَا يَقْتَضِيهِ تَقْرِيرُ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا دَلَّ عَلَى حَقِّيَّةِ الشَّيْءِ كَانَ الْإِعْتِرَافُ بِحَقِّيَّتِهِ يَقْتَضِي تَقْرِيرَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَمَّا الْأَمْرُ فَلَمَّا اقْتَضَى دُخُولَ الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ كَانَتْ مُوَافَقَتُهُ عِبَارَةً عَمَّا يُقَرَّرُ ذَلِكَ الدُّخُولُ وَإِدْخَالُهُ فِي الْوُجُودِ يَقْتَضِي تَقْرِيرَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ فَكَانَتْ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ عِبَارَةً عَنِ فِعْلِ مُقْتَضَاهُ. قَوْلُهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَارِكَ الْمُنْدُوبِ مُخَالِفًا فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، قُلْنَا هَذَا الْإِلْزَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ كَانَ الْمُنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، قَوْلُهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَلْيَحْذَرِ أَمْرًا بِالْحَذَرِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ لَا أَمْرًا لِلْمُخَالَفَةِ بِالْحَذَرِ؟ قُلْنَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَارَ التَّقْدِيرُ فَلْيَحْذَرِ الْمُتَسَلِّلُونَ لِيُؤَادَا عَنِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَجَبَتْ يَتَقَى قَوْلُهُ: أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ صَانِعًا لِأَنَّ الْحَذَرَ لَيْسَ فِعْلًا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ. قَوْلُهُ كَلِمَةٌ (عَنْ) لَيْسَتْ بِرَأْيِدَةٍ،

(24/426)

قُلْنَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. قَوْلُهُ لَمْ قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ: فَلْيَحْذَرِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَذَرِ عَنِ الْعِقَابِ؟ قُلْنَا لَا تَدْعِي وَجُوبَ الْحَذَرِ، وَلَكِنْ لَا أَقْلَ مِنْ جَوَازِ

الْحَذَرُ، وَذَلِكَ مَسْبُوطٌ بِوُجُودِ مَا يَقْتَضِي وَفُوعَ الْعِقَابِ. قَوْلُهُ لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ لِلأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ؟ قُلْنَا لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّنَا نَزَّلَ الْعِقَابَ عَلَى الْمُخَالِفَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِهِ، فَكَلِمَةُ عُمُومِهِ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ. قَوْلُهُ هَبْ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ أَوْ أَمَرَ رَسُولُهُ لِلْوُجُوبِ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ؟ قُلْنَا لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَفَطِ الأَمْرِ مُسْتَرَكٌ بَيْنَ الأَمْرِ الْقَوْلِيِّ وَبَيْنَ الشَّانِ والطَّرِيقِ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ فَلَانِ مُسْتَقِيمٌ. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَنْ أَمْرِهِ يَتَّوَلُّ قَوْلَ الرَّسُولِ وَفَعَلَهُ وَطَرِيقَتَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ وَاجِباً عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَمْرِهِ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْبَحْثُ سَاقِطٌ بِالْكَلْبِ، وَيَتِمُّ تَقْرِيرُ ذَلِكَ ذِكْرَانَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَالْمُرَادُ أَنَّ مُخَالَفَةَ الأَمْرِ يُوجِبُ أَحَدَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابُ الأَلِيمُ عَذَابُ الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا رَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى جَالَ ذَلِكَ الْمُخَالِفِ بَيْنَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالِفَ قَدْ يَمُوتُ مِنْ دُونَ عِقَابِ الدُّنْيَا وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَوْرَدَهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّرْهِيدِ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: الْفِتْنَةُ هِيَ ظُهُورُ نِقَافِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْقَتْلُ. وَقِيلَ: الرِّزَالُ وَالْأَهْوَالُ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانُ جَائِرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قِذَاكَ كَالِدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا/ وَعَلَى مَا يَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَأَفْتَدَارِهِ عَلَى الْمَكْلِفِ فِيمَا يُعَامَلُ بِهِ مِنَ الْمُجَازَاةِ بِتَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ، وَعَلَيْهِمَا بِمَا يُخْفِيهِ وَيُعْلِنُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَالزَّجْرِ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَائِمًا إِذْجَلٍ (قَدْ) لِتَوْكِيدِ عِلْمِهِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّقَاتِ. وَبَرَجَعَ تَوْكِيدُ الْعِلْمِ إِلَى تَوْكِيدِ الْوَعْدِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ قَدْ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ كَانَتْ بِمَعْنَى رُبَّمَا، فَوَاقَفَتْ رُبَّمَا فِي خُرُوجِهَا إِلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ يُمْسِ مَهْجُورَ الْفِيَاءِ قَرَّبَمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَفُودٌ
وَالْخِطَابُ وَالْعَيْبَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ يَكُونُ أَنْ
يَكُونًا جَمِيعًا لِلْمُتَافِقِينَ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِقَاتِ، وَيَكُونُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ عَامًّا
وَيُرْجَعُونَ لِلْمُتَافِقِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى جَيْتٍ لَا
حُكْمَ إِلَّا لَهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(24/427)

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (1) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا)
(2)

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سَمِعُ وَسَمِعُونَ آيَةً مَكِّيَّةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الفرقان (25): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (1) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا)
(2)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُحَابَةٌ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَأَحْوَالِ
الْقِيَامَةِ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِذِكْرِ صِفَاتِ الْعِبَادِ الْمُخْلِصِينَ الْمُؤَقِّينَ، وَلَمَّا كَانَتْ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ
وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ جَلَالِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى الْكُلِّ لَا جَرَمَ افْتَتَحَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ
بِذَلِكَ فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قَالَ الرَّجَّاحُ: تَبَارَكَ: تَفَاعَلَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْحَيْرِ وَزِيَادَتُهُ

:وَفِيهِ مَعْنَتَانِ

أَحَدُهُمَا: تَرَايَدَ حَيْرُهُ وَتَكَاتَرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا

[إبراهيم: 34] والثاني

تَرَايِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي دَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى

وَأَمَّا تَعَالِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي دَائِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى جَلُّ يَوْجُوبُ وَجُودِهِ [11] وَقَدَمِهِ عَنْ جَوَارِ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى جَلُّ يَقْدَرَانِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَأَمَّا تَعَالِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي صِفَاتِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى جَلُّ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا أَوْ تَصَوُّرًا أَوْ تَصَدِيقًا وَفِي قُدْرَتِهِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى مَادَّةٍ وَمُدَّةٍ وَمِثَالٍ وَجَلِبٍ عَرَضٍ وَمَثَالٍ، وَأَمَّا فِي أَفْعَالِهِ فَحَلُّ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ وَالتَّهْلُكُ وَصَلَاخُ خَالِ الْوُجُودِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَضَلُّ الْكَلِمَةِ تَذَلُّ عَلَى الْبَقَاءِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ بُرُوكِ التَّغْيِيرِ، وَمِنْ بُرُوكِ الطَّيْرِ عَلَى الْهَاءِ، وَسُمِّيَتْ الْبُرُوكَةُ بِرُكَّةٍ لِثُبُوتِ الْمَاءِ فِيهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَاقٍ فِي دَائِهِ أَرْلًا وَابَدًا مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ وَبَاقٍ فِي صِفَاتِهِ مُمْتَنِعُ التَّبَدُّلِ، وَلَمَّا كَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لَوْجُوهِ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمُنَبِّهِ لَهَا وَجَبَ وَصْفُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

المسألة الثانية: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كَلِمَةُ (الَّذِي) مُؤْضُوغَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ تَعْرِيفِهِ بِقِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَرَلَّ الْفُرْقَانُ فَكَيْفَ حَسَنَ هَاهُنَا لَفْظُ (الَّذِي) ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا طَهَرَ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلِقُوَّةِ الدَّلِيلِ وَظُهُورِهِ أَجْرَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَجَرَى الْمَعْلُومِ (24/428)

المسألة الثالثة: لَا يَزَاعُ أَنَّ الْفُرْقَانَ هُوَ الْقُرْآنُ يُوصَفَ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ فَتَرَقَّ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي ثُبُوتِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ فَتَرَقَّ فِي التَّرْوِيلِ كَمَا قَالَ: وَقُرْآنًا قَرَفْنَاهُ لِنُقَرِّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ [الإسراء: 106] وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ قَالَ: تَرَلَّ الْفُرْقَانُ وَلَقَطْعَةً (تَرَلَّ) تَذَلُّ عَلَى التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا لَقَطْعُهُ (أَنْزَلَ) فَتَذَلُّ عَلَى الْجَمْعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: تَرَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ ... وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ [آلِ عِمْرَانَ: 3] وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَوَلَا تَبَارَكَ وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ الْخَيْرُ وَالتَّوَكُّلُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ أَمْرَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَنَشَأُ الْخَيْرَاتِ وَأَعْمُ الْبَرَكَاتِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ إِلَّا مَتَّبِعًا لِلْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْحِكْمِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ خَيْرًا وَبَرَكَهً.

المسألة الرابعة: لَا يَزَاعُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَبْدِ هَاهُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى عِبَادِهِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ كَمَا قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ [الأنبياء: 10]، فَوَلُّوْا أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا [البقرة: 136]، وَقَوْلُهُ

لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، فَالْمَرَادُ لِيَكُونَ هَذَا الْعَهْدُ نَذِيرًا لِلْعَالَمِينَ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْفُرْقَانِ فَاصَّافَ الْإِنْدَارَ إِلَيْهِ كَمَا أَصَافَ الْهَدَايَةَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي [الإسراء: 9] فَتَبَعِدُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْذِرَ وَالْبَذِيرَ مِنْ صِفَاتِ الْقَاعِلِ لِلتَّخْوِيفِ، وَإِذَا وَصِفَ بِهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ مَجَارٍ، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذَا امْكَنَ هُوَ الْوَاجِبُ، ثُمَّ قَالُوا هَذِهِ آيَةٌ تَذَلُّ عَلَى أَحْكَامِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَتَأَوَّلُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَكِنَّا أَجْمَعُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعًا، وَيَبْطُلُ بِهِذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ رَسُولًا إِلَى التَّيْعِضِ دُونَ التَّيْعِضِ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ لِلْعَالَمِينَ يَتَأَوَّلُ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ لِلْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الثَّلَاثُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِرَادَةُ الْإِيمَانِ وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ مِنَ الْكُلِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَهُ إِلَى الْكُلِّ لِيَكُونَ نَذِيرًا لِلْكُلِّ، وَأَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْإِسْتِغَالَ بِالْحُسْنِ وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْقَبِيحِ وَغَارَضَهُمْ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبْتِهِمُ [الأعراف: 179] الْآيَةَ، الرَّابِعُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ كَمَا ذَلَّ عَلَى كَثَرَةِ الْخَيْرِ وَالتَّوَكُّلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ عَقِبَهُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِكَثَرَةِ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ، وَالْإِنْدَارُ يُوجِبُ بِالْعَمِّ وَالْحَوْفِ فَكَيْفَ يَلِيقُ هَذَا لِهَذَا الْمَوْضِعِ؟ جَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْإِنْدَارُ يَجْرِي مَجَرَى تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، وَكَمَا أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتْ الْمُبَالِغَةُ فِي تَأْدِيبِ الْوَلَدِ أَكْثَرَ كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، لَمَّا أَنَّ ذَاكَ يُؤَدِّي فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا كَلَّمَا كَانَ الْإِنْدَارُ كَثِيرًا كَانَ رُجُوعُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ، فَكَانَتْ السَّعَادَةُ الْآخِرِيَّةُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، وَهَذَا كَالنَّبِيهِ عَلَى أَنَّهُ

لَا تَنْفَتِ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يُعْطِي
الْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَةَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَنَافِعَ الدِّينِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَنَةَ سَبِيحًا مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا
ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ ذَاتَهُ بِأَرْبَعِ أَنْوَاعٍ مِنْ صِفَاتِ الْكِبَرِيَاءِ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا كَالْتِسْبِيهِ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُودِهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى
إِتْبَائِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ اخْتِجَاجِ أَفْعَالِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ كَالْأَمْرِ
الْوَاجِبِ وَقَوْلُهُ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِجَاجِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ
سُبْحَانَهُ بِرَمَازٍ خُذُوْنَهَا وَرَمَازٍ بَقَائِهَا فِي مَا هِيَ بِهَا وَفِي وَجُودِهَا، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ
الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا قَبْلَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْنُودُ
أَبَدًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَعْبُودًا وَوَارِثًا لِلْمُلْكِ عَنْهُ فَتَكُونُ هَذِهِ الصِّفَةُ كَالْمُؤَكِّدَةِ
لِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ وَلِقَوْلِهِ: الَّذِي لَهُ مُلْكُ

(24/429)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَهَذَا كَالرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى وَتَأْلُفُهَا: قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ هُوَ
الْمُقَرَّرُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ ذَلِكَ انْقَطَعَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ عَنِ الْكُلِّ، وَلَا يَبْقَى مَسْغُولُ
الْقَلْبِ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ. وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الشُّنُوءَةِ وَالْقَائِلِينَ بِعِبَادَةِ النُّجُومِ وَالْقَائِلِينَ
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا وَفِيهِ سُؤَالَاتُ
الْأَوَّلِ: هَلْ فِي قَوْلِهِ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ؟
وَالْجَوَابُ: نَعَمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ
فَيَتَنَاوَلُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ تَقَى الشَّرِيكَ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَالتَّقْدِيرُ
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا نَفَى الشَّرِيكَ كَانَ قَائِلًا قَالَ: هَاهُنَا أَقْوَامٌ يَغْتَرِفُونَ بِنَفْيِ الشَّرِكَاءِ
وَالْأَنْدَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَ أَنْفُسِهِمْ فَذَكَرَ إِلَهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ
لِتَكُونَ مُعَيِّنَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْقَاضِي الْآيَةُ لَا تَذَلُّ عَلَيْهِ لُجُودُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
صَرَّحَ بِكَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ [الْمَائِدَةُ: 110]
وَقَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَتَأْنِيهَا
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحٌ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ خَلْقُ الْقَسَادِ وَتَأْلُفُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ
قَدَرَهُ تَقْدِيرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِلَّا الْخُسْنَ وَالْحِكْمَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنَ التَّوَابُلِ لَوْ ذَلَّتِ الْآيَةُ بِظَاهِرِهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَا دَلَالَةً فِيهَا بِالْبَنَةِ، لِأَنَّ الْخَلْقَ
عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ فَهُوَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّقْدِيرُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْأَجْسَامِ
لَا فِي الْأَعْرَاضِ وَالْجَوَابُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذْ تَخْلُقُ وَقَوْلُهُ: أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَهُمَا مُعَارَضَانِ يَقُولُهُ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
[الرَّحْمَرُ]:

وَيَقُولُهُ: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ [قَاطِر: 3] وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ التَّمَدُّحُ بِخَلْقِ / 62
الْقَسَادِ، فَلَمَّا لَمْ يَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّمَدُّحُ بِهِ تَطَرَّا إِلَى تَقَادِيرِ الْفُزْدَةِ وَإِلَى أَنَّ صِفَةَ الْإِبَادِ
مِنْ الْعَدَمِ وَالْإِعْدَامِ مِنَ الْوُجُودِ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْخَلْقُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَجْسَامَ،
فَتَقُولُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ خَطَأً لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِصَافَةَ الْخَلْقِ إِلَى
جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِصَافَتُهُ إِلَيْهَا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فِي الْخَلْقِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ (فَقَوْلُهُ) «1»: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا
(مَعْنَاهُ) «2» وَقَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا؟ وَالْجَوَابُ: الْمَعْنَى [أَنَّهُ] «3» أَحَدَتْ كُلَّ
شَيْءٍ إِجْدَاتًا يَرَاعِي فِيهِ التَّقْدِيرَ وَالتَّسْوِيَةَ، فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا وَهَيَّأَهُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، مِثَالُهُ أَنَّهُ
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ الْمُقَدَّرِ (الْمُسْتَوِي) «4» الَّذِي تَرَاهُ، فَقَدَرَهُ لِلتَّكَالُفِ
وَالْمَصَالِحِ الْمُنَوَّلَةِ (بِهِ فِي بَابِ) «5» الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ كُلَّ حَيَوَانَ وَجَمَادٍ جَاءَ بِهِ
عَلَى الْحِيلَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِأَمْثَلِ الْحِكْمَةِ وَالتَّذْيِيرِ فَقَدَرَهُ لِأَمْرِهَا وَمَصْلَحَتِهَا مَا
مُطَابِقًا لِمَا قَدَرَهُ [لَهُ] «6» غَيْرَ (مُتَخَلِّفٍ) «7» عَنْهُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ فِي قَوْلِهِ: فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا دَلَالَةٌ عَلَى مَذْهَبِكُمْ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ وَذَلِكَ
مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي حَقِّهَا يَرْجِعُ إِلَى الطَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، أَمَّا فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا مَعْنَى
لَهُ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ وَالْإِبَارِ

. في الكشف (كأنه قال وقدر ...) (2)

[.....]. زيادة من الكشف (3)

. في الكشف (المسوى) (4)

. في الكشف (في بابي) (5)

. زيادة من الكشف (6)

. في الكشف (متجاف) (7)

(24/430)

وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
عَنْهُ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيِّنًا وَبَيِّنًا الْمُعْتَرِيةَ، فَلَمَّا عَلِمَ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ قَلْبُ
وَقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَزِمَ انْقِلَابُ عِلْمِهِ جَهْلًا وَانْقِلَابُ خَبَرِهِ الصِّدْقَ كَذِبًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ
وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُحَالٌ وَالْمُحَالُ غَيْرُ مُرَادٍ فَذَلِكَ
الشَّيْءُ غَيْرُ مُرَادٍ وَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالْإِرَادَةَ لَا يَتَلَاوَمَانِ، وَظَهَرَ أَنَّ السَّعِيدَ
مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ
الْفُتُورَةِ وَالذَّاعِيَةِ الْخَالِصَةِ إِنْ وَجَبَ الْفِعْلُ، كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ يُوجِبُ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَجَبِيذٌ يَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَرِيةِ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الْمُرَجِّحِ فَقَدْ وَقَعَ الْمُمَكِنُ لَا
عَنْ مُرَجِّحٍ وَتَجْوِيزُهُ يَسُدُّ بَابَ إِبْتِاثِ الصَّانِعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنِ الْمُرَجِّحِ، فَالْكَلَامُ يَعُودُ
فِي ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى وَاجِبِ الوجودِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَوْ
وَقَعَ يَقْدَرُ لَهُ لَمَّا وَقَعَ إِلَّا الشَّيْءُ الَّذِي أَرَادَ تَكْوِينَهُ وَإِبْخَادَهُ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْعِلْمَ
وَالْحَقَّ فَلَا يَحْصِلُ لَهُ إِلَّا الْجَهْلُ وَالتَّاطِلُ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَقْدَرُ لَهُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ
إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ شُبُهَةً أَوْجَبَتْ لَهُ ذَلِكَ الْجَهْلَ، فَلَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ تِلْكَ الشُّبُهَةَ لِشُبُهَةٍ
أُخْرَى لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى جَهْلٍ أَوَّلٍ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِ
الْإِنْسَانِ لَا يَسْتَبِطُ جَهْلٌ سَابِقٌ، بَلِ الْإِنْسَانُ أَخَذَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَطُّ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْجَهْلِ وَلَا يُحَاوِلُ تَحْصِيلَ الْجَهْلِ لِنَفْسِهِ بَلْ لَا يُحَاوِلُ
إِلَّا الْعِلْمَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ إِلَّا مَا قَصَدَهُ وَأَرَادَهُ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ
الْكُلَّ بِقَضَاءِ سَارٍ وَقَدَرٍ نَافِذٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا

[سورة الفرقان (25) : آية 3]

وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا

وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا (3)

اعْلَمْ أَنَّ شُبُهَاتِهِ وَتَعَالَى لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِزَّةِ وَالْعُلُوِّ أَرَادَ بِذَلِكَ
بِتَرْيِيفٍ مَذْهَبَ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَبَيَّنَ بُقْضَانَهَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ خَالِقَةً لِلْأَشْيَاءِ،
وَالْآلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْخَادِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ وَالْمَخْلُوقُ مُحْتَاجٌ،
وَالْآلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ لِأَنفُسِهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِعَبِيدِهِ أَبَاصًا نَفْعًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا قَائِدَةَ فِي عِبَادَتِهِ وَرَائِعُهَا: أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ
مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، أَيْ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فِي رَمَانِ التَّكْلِيفِ وَتَأْنِيهَا فِي
رَمَانِ الْمَجَارَاةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يُسَمَّى إِلَهًا؟ وَكَيْفَ يَخْبُسُ عِبَادَتَهُ مَعَ أَنَّ حَقَّ مَنْ
يَحِقُّ لَهُ الْعِبَادَةُ أَنْ يَتَّعَمَّ بِهِذِهِ النِّعَمِ الْمَخْصُوصَةِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً هَلْ يَخْتَصُّ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّصَارَى
وَعِبَادَةُ الْكُوفَاكِ وَعِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ؟ وَالْجَوَابُ: قَالَ الْقَاضِي: بَعِيدٌ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ النَّصَارَى
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً عَلَى الْجَمْعِ، فَلَا اقْتِرَابَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ،
وَبَجُورٍ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ عِبَدَ الْمَلَائِكَةَ لِأَنَّ لِمَعْبُودِهِمْ كَثَرَةً، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ
وَاتَّخَذُوا صِيغَةً جَمْعٍ وَقَوْلُهُ آلِهَةً جَمْعٌ، وَالْجَمْعُ إِذَا قُوِيَ بِالْجَمْعِ يُقَابَلُ الْمَفْرَدُ بِالْمُفْرَدِ،
فَلَمْ يَكُنْ كَوْنُ مَعْبُودِ النَّصَارَى وَاحِدًا مَا بَعْدَ مِنْ دُخُولِهِ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: اخْتِجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ
يُخْلَقُونَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَابَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ
مِنْ حَيْثُ عَبَدُوا مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، وَذَلِكَ

(24/431)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا (4) وَقَالُوا أَتُحَدِّثُ بِالْأَوَّلِينَ أَكُتِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُفْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (5) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (6) وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا (7) أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكْوِينٌ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْخُورًا (8) أَنْظِرُوا كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا (9) يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَلَقَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ خَالِقًا لَكَانَ مَعْبُودًا إِلَهًا، أَجَابَ الْكَفِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْخَالِقِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْخَلْقِ إِنَّهُ الْأَحْدَاثُ لَا بِعِلَاجٍ وَفَكْرٍ وَتَعَبٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا [الْأَعْرَافُ: 195] فِي وَصْفِ الْأَصْنَامِ أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ رَجُلٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؟ فَإِذَا قَالُوا لَا قِيلَ: فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْكَفِيِّ وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ، فَلَمَّا بَلَ يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَالتَّقْدِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الطَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخَالِقِ حَقِيقَةً فِي الْعَبْدِ مَجَازًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ مَعَهُ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ؟ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا فَالْعَبْدُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بِالْعَجْزِ فَلَا حَرَمَ أَنْ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي حَقِّهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَمْ يَحْسُنْ عِبَادَتُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَفُوقُ اسْتِدْلَالَ أَصْحَابِنَا بِهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْعَيْبَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ لِمَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِخَالِقِينَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ، وَالْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ خَالِقًا إِلَّا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَذُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الْبُعْثِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ النَّسُورَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَعْبُودَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِبْصَالِ الثُّوَابِ إِلَى الْمُطِيعِينَ وَالْعِقَابِ إِلَى الْعَصَاةِ، فَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَصِلَ لِلْإِلَهِيَّةِ.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 4 إلى 9]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا (4) وَقَالُوا أَتُحَدِّثُ بِالْأَوَّلِينَ أَكُتِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُفْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (5) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (6) وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا (7) أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكْوِينٌ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْخُورًا (8) أَنْظِرُوا كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا (9) اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَكَلَّمَ أَوَّلًا فِي التَّوْحِيدِ، وَثَانِيًا فِي الرَّدِّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ النَّبُوَّةِ، وَحَكَى سُبْحَانَهُ شُبُهَهُمْ فِي إنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّبُهَةَ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ [النَّحْلُ: 103] وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ كَذَبَ فِي نَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ كَذَبَ فِي إِصْفَانِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْإِفْتِرَاءُ افْتِعَالٌ مِنْ قَرَيْتٍ، وَقَدْ يُقَالُ فِي تَقْدِيرِ الْأَدِيمِ قَرَيْتُ الْأَدِيمَ، فَإِذَا أَرِيدَ قَطْعُ الْإِفْسَادِ قِيلَ أَفَرَيْتُ وَأَفْتَرَيْتُ وَخَلَقْتُ وَاحْتَلَفْتُ، وَيُقَالُ فِيمَنْ شَتَمَ امْرَأَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ افْتَرَى عَلَيْهِ.

(24/432)

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ فَهُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ يَعْنِي عَدَّاسُ بْنُ خُوَيْطٍ وَبْنُ عَبْدِ الْعَرِيِّ وَبَسَارٌ (غَلَامُ غَامِرٍ) «1» بَنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَجَبْرِ مَوْلَى غَامِرٍ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَيُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مِنْهَا فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَهَّدُهُمْ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ النَّصْرُ مَا قَالَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ بِقَوْلِهِ: فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِنَّمَا يَكْفِي جَوَابًا عَنِ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّاهُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُمْ التَّهَاتُ فِي الْقَصَاحَةِ، وَقَدْ بَلَّغُوا فِي الْحَرْصِ عَلَى إِيْطَالِ أَمْرِهِ كُلِّ غَايَةٍ، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى مَا وَصَفُوهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، قَلُّوا أَمْكَنَهُمْ أَنْ يُعَارِضُوهُ لَفَعَلُوا، وَلَكَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا مُرَادَهُمْ فِيهِ مِمَّا أَوْرَدُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ اسْتَعَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِهِ لَأَمْكَنَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأُولَئِكَ الْمُتَكِرِّبِينَ فِي مَعْرِقَةِ اللِّغَةِ وَفِي الْمَكْنَةِ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَلَغَ التَّهَاتُ فِي الْقَصَاحَةِ وَانْتَهَى إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مَرَّاتٍ وَكَثَرَاتٍ فِي الْقُرْآنِ وَظَهَرَ بِسَبِيحَتِهَا سُھُوطُ هَذَا السُّؤَالِ، ظَهَرَ أَنَّ إِعَادَةَ هَذَا السُّؤَالِ بَعْدَ تَقَدُّمِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّمَادِي فِي الْجَهْلِ وَالْعِتَادِ، فَلِذَلِكَ اكْتَفَى اللَّهُ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْكِسَائِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا أَيُّ أَتَوْا ظُلْمًا وَكَذِبًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ:

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا [مَرْيَمَ: 89] فَانْتَصَبَ يُوَفِّعُ الْمَجِيءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّجَافِيُّ: انْتَصَبَ يَنْزِعُ الْخَافِضَ، أَيُّ جَاءُوا بِالظُّلْمِ وَالزُّورِ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ كَلَامَهُمْ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَبِأَنَّهُ زُورٌ، أَمَّا أَنَّهُ ظُلْمٌ فَلَا تَنْبَغُ تَسْبُوتُ هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ إِلَى مَنْ كَانَ مُبْرَأً عَنْهُ، فَقَدْ وَضَعُوا الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَذَلِكَ هُوَ الظُّلْمُ، وَأَمَّا الزُّورُ فَلَا تَنْبَغُ كَذِبُهُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الظُّلْمُ تَكْذِيبُهُمُ الرَّسُولَ وَالزُّورُ عَلَيْهِ، وَالزُّورُ كَذِبُهُمْ عَلَيْهِمُ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْأَسَاطِيرُ مَا سَطَّرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ كَأَحَادِيثِ رُسُلِهِمْ وَأَسْفنديَارَ، جَمْعُ أَسْطَارٍ أَوْ أَسْطُورَةٍ كَأَخْذُوتهِ اكْتَتَبَهَا انْتَسَخَهَا مُحَمَّدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي عَامِرًا وَبِسَارًا وَجَبْرًا، وَمَعْنَى اكْتَتَبَ هَاهُنَا أَهَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كَمَا يُقَالُ اخْتَجَمَ وَافْتَضَدَ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ أَيُّ تُفْرَأُ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كُتِبَتْ لَهُ وَهُوَ أَمِّيٌّ فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ لِيَحْفَظَهَا لِأَنَّ صُورَةَ الْإِلْقَاءِ عَلَى الْخَافِظِ كَصُورَةِ الْإِلْقَاءِ عَلَى الْكَاتِبِ أَمَّا قَوْلُهُ: بُكْرَةً وَأَصِيلًا قَالَ الصَّحَّاحُ مَا يُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً يَقْرُؤُهُ عَلَيْكُمْ عَشِيَّةً، وَمَا يُمْلَى عَلَيْهِ عَشِيَّةً يَقْرُؤُهُ عَلَيْكُمْ بُكْرَةً.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ قَوْلُهُ: فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا كَلَامُ اللَّهِ ذَكَرَهُ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُمْلَى عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَأَمَّا جَمْهُورُ

في الكشاف (مولى العلاء) 3 / 81 ط. دار الفكر (1)

(24/433)

الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ اِنْفَقُوا عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ، وَأُورِدُوا بِهِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَمَلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: شِدَّةُ تَعَلُّقِ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا اكْتَتَبَ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ كَلَامِهِمْ يَقُولُ: قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ قَالِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَقَوْلُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ فُتِحَتِ الْهَمْرَةُ لِلْإِسْنِيفِهِمُ الَّذِي فِي مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَحَقُّ الْحَسَنِ أَنْ يَفِيفَ عَلَى الْأَوَّلِينَ، وَأَجَابَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَقُولُ: قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذَا كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ؟ وَتَقْرِيرُهُ مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّاهُمْ بِالْمُعَارِضَةِ وَظَهَرَ عَجْزُهُمْ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْقُرْآنِ بَانَ اسْتِعَانَهُ بِأَحَدٍ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَحَدٍ قِيَّامًا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَلَمَّا عَجَزُوا عَنْهُ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ وَكَلَامَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَرْكِيبِ الْقَاطِطِ الْقُرْآنَ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ظَاهِرًا وَخَافِيًا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقَصَاحَةِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنَ الْعَالَمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنَ

الْعَالِمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُبَرِّأٌ عَنِ النَّقْصِ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النِّسَاءُ: 82] وَرَابِعُهَا: اسْتِمَالُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ وَنِظَامِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَخَامِسُهَا: اسْتِمَالُهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَمَّا دَلَّ الْقُرْآنُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا كَلَامُ بَكْلِ الْمَعْلُومَاتِ لَا جَزْمَ اكْتَفَى فِي جَوَابِ شُبْهَتِهِمْ يَقُولُهُ: قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ الْبَاطِنَ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالسِّرِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَالِمَ بِكُلِّ سِرٍّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْزَالُ مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى أَنَّهُ أَنْزَلَهُ مِنْ يَعْلَمُ السِّرَّ فَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَا لَأَتَقَمَّ مِنْهُ لِقَاؤُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [الْحَاقَّةُ: 44] وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ سِرٍّ خَفِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَا تُسَرُّوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكَيْدِ لِرَسُولِهِ مَعَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّ مَا يَقُولُهُ حَقٌّ صَرُورَةً، وَكَذَلِكَ بَاطِنٌ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَاءَتْهُ مِمَّا تَبْهَمُونَهُ بِهِ، وَهُوَ سُخْرِيَّتُهُ مُجَارِيكُمْ وَمُجَارِيهِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْكُمْ وَعَلِمَ مِنْهُ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْغُفُورَ الرَّحِيمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَوُجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَنْزَلَهُ لِأَجْلِ الْإِنذَارِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غُفُورًا رَحِيمًا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فِي الْعُقُوبَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَنَبَّأَ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَوْجَبُوا بِمُكَابَدَتِهِمْ هَذِهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ صَبًّا وَلَكِنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ كَوْنُهُ غُفُورًا رَحِيمًا يُمْهَلُ وَلَا يُعَجَّلُ الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ فِي نَهْيَةِ الرَّكَائِكَةِ ذَكَرُوا لَهُ صِفَاتٍ خَمْسَةَ فَرَعَمُوا أَنَّهَا تُجَلُّ بِالرَّسَالَةِ إِحْدَاهَا: قَوْلُهُمْ:

مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَتَأْتِيْنَاهُ: قَوْلُهُمْ: وَبِمِثْلِي فِي الْأَسْوَاقِ يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ قِمْنَ أَيْنَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَهُوَ مِثْلُنَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُمْ: لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا يُصَدِّقُهُ أَوْ يَشْهَدُ لَهُ وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ مِنَ السَّمَاءِ فَيُنْفِقُهُ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى التَّرَدُّدِ لِيُطْلَبَ (24/434)

تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ خِطَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلَ لَكَ فُصُورًا (10) بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا (11) إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَرَفِيرًا (12) وَإِذَا أَلْفَا مِنْهَا مَكَانًا صَبَقًا مُقَرَّرِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا (13) لَا تَدْعُوا لِلْيَوْمِ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا (14) الْمَعَاشِ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُمْ: أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا قَرَأَ حِمْرَهُ وَالْكَسَائِيَّ تَأْكُلُ مِنْهَا بِالنُّونِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّبَاِ وَالْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَنْزٌ فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَوَاحِدٍ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيَكُونُ لَكَ بُسْتَانٌ تَأْكُلُ مِنْهُ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُمْ: إِنْ تَبِيعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي آخِرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: انْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ؟ وَثَانِيًا: أَنَّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ الرَّسُولُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ هُوَ الْمُعْجَزَةُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُعْجَزَةِ فَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً مِنْهَا قَادِحًا فِي الشُّبْهِةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالًا انْظُرْ كَيْفَ اسْتَعَلَّ الْقَوْمُ بِصَرْبِ هَذِهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي لَا فَايِدَةَ فِيهَا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمَّا صَلُّوا وَأَرَادُوا الْقَدْحَ فِي بُنْيَتِكَ لَمْ يَجِدُوا إِلَى الْقَدْحِ فِيهِ سَبِيلًا الْبَيِّنَةُ إِذِ الطَّعْنُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ادَّعَاهَا لَا يَهْدِلُ الْجَنَسَ مِنَ الْقَوْلِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا صَلُّوا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ اسْتِطَاعَةُ قَبُولِ الْحَقِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِنَا وَتَفْرِيرُهُ بِالْعَقْلِ طَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيٍّ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ دَاعِيَتُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَرْجَحَ مِنْ دَاعِيَتِهِ إِلَى الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَحَالَ الْإِسْتِثْوَاءِ مُمْتَنِعٌ الرَّجْحَانُ فَيَمْتَنِعُ الْفَعْلُ/ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحَالَ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ حُصُولُ الطَّرَفِ الْآخَرِ مُمْتَنِعًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَالَ رُجْحَانِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِهِ اسْتِحْكَالٌ مِنْهُ قَبُولُ الْحَقِّ، وَمَا كَانَ مُحَالًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمَّا صَلُّوا مَا كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ

[سورة الفرقان (25) : الآيات 10 الى 14]

تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ خِطَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلَ لَكَ

فُصُوراً (10) بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا (11) إِذَا رَأَوْهُمُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَرَفِيرًا (12) وَإِذَا الْفُؤَا مِنْهَا مَكَانًا صَبِيحًا مُقَرَّرِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا (13) لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا (14) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فَقَوْلُهُ: تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ اللَّهِ ذِكْرُهُ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا كَالْكَثْرِ وَالْجَنَّةِ وَقَسَّرَ ذَلِكَ الْخَيْرَ يَقُولُهُ: جَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا تَبَّهَ بِذَلِكَ سُبْحَاتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّسُولَ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يُدَبِّرُ عِبَادَهُ بِحَسَبِ الصَّالِحِ أَوْ عَلَى وَفْقِ الْمَشِيئَةِ وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَتَفْتَحْ عَلَى وَاحِدِ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، وَتَسُدَّ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الدُّنْيَا، وَفِي حَسِّ الْأَخْرِ بِالْعَكْسِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا عَيَّرُوكَ بِفَقْدِهِ الْجَنَّةَ، لِأَنَّهُمْ عَيَّرُوكَ بِفَقْدِ الْجَنَّةِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ سُبْحَاتُهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَكَ جَنَّتَ كَثِيرَةً، وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ عَكْرِمَةَ: خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ الْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ وَابْتِغَاءِ الْمَعَاشِ.

(24/435)

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ لَا أَنَّهُ تَعَالَى شَاكٌ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ قَوْمٌ: (إِنْ) هَاهُنَا بِمَعْنَى إِذَا، أَيُّ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ فِي الْأَخِرَةِ جَنَّتَ وَتَبَّهْنَا لَكَ فُصُورًا وَإِنَّمَا إِذْخَلَ إِنْ تَبَّهْنَا لِلْعِبَادِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى/ مَحْضِ مَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

المسألة الثالثة: الْفُصُورُ جَمَاعَةٌ قَصْرٌ وَهُوَ الْمُسْكَنُ الرَّفِيعُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جَنَّةٍ قَصْرٌ فَيَكُونَ مَسْكَنًا وَمُتَنَزِّهًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُصُورُ مَجْمُوعَةً وَالْجَنَّتَ مَجْمُوعَةً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ جَنَّتَ فِي الْآخِرَةِ وَفُصُورًا فِي الدُّنْيَا.

المسألة الرابعة: اخْتَلَفَ الْقَرَاءُ فِي قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ فَرَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ اللَّامَ وَجَزَمَهُ الْأَخْرُونَ، فَمَنْ جَزَمَ فَلَانَ الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ يَجْعَلُ لَكَ جَنَّتَ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْمَعْنَى سَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا، هَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَبَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ جَزَمَ قَالَمَعْنَى إِنْ شَاءَ يَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا فِي الدُّنْيَا وَلَا يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَنْهَارِ، وَمَنْ رَفَعَ حَسُنَ لَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَنْهَارِ، وَاسْتَأْتَفَ أَيُّ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا فِي الْآخِرَةِ. وَفِي مُصْحَفِ أَبِي وَائِلٍ مَسْعُودٍ: (تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ يَجْعَلُ).

المسألة الخامسة:

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ قَلِيلٌ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مَلَكٌ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ابْتِثَادَنَ رَبِّهِ فِي زِيَارَتِكَ فَلَمْ يَلَيْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ الْمَلَكُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُخَبِّرُكَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَكَ مَقَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا يُعْطِيهِ أَحَدًا بَعْدَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا أَدَّخَرَ لَكَ شَيْئًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا لِي فِي الْآخِرَةِ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ» الْآيَةُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَرَضَ عَلَيَّ جَبْرِيلُ بَطْحَاءَ مَكَّةَ دَهَبًا فَقُلْتُ بَلْ شُبْعَةٌ وَتَلَاثُ جَوْعَاتٍ»

وَذَلِكَ أَكْثَرُ لِذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي لِرَبِّي،

وَفِي رَوَايَةٍ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ ثَلَاثًا، فَأَحْمَدُكَ إِذَا شِيعْتُ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ إِذَا جُعْتُ»

وَعَنِ الصَّخَّاءِ «لَمَّا عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاقَةِ خَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرِبًا لَهُ، وَقَالَ إِنْ اللَّهُ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ [الْفُرْقَانُ: 20] الْآيَةُ قَالَ فَبَيْنَمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثَانِ إِذْ فَتَحَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَنبَشِرُ يَا مُحَمَّدُ هَذَا رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ قَدْ أَتَاكَ بِالرِّضَا مِنْ رَبِّكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنْ رَبُّكَ يُخَبِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا وَمَعَهُ سَقَطٌ مِنْ نُورٍ يَتَلَاثِمُ قَالَ هَذِهِ مَقَاتِيحُ حَرَائِنِ الدُّنْيَا فَاقْبِضْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْضَلَ اللَّهُ مِمَّا أَعَدَّ لَكَ فِي الْآخِرَةِ جَنَاتٍ بَعُوضَةٍ

فَقَطَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاصَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا» قَالَ فَكَارَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْ مُتَكِنًا حَتَّى قَارِقَ الدُّنْيَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا فَهَذَا جَوَابُ ثَالِثِ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ كَأَنَّهُ شُبْحَانُهُ قَالَ لَيْسَ مَا تَعْلَفُوا بِهِ شُبْهَةٌ عِلْمَةٌ فِي تَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، بَلِ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِكَ تَكْذِيبُهُمْ بِالسَّاعَةِ اسْتِنْفَالًا لِلاِسْتِعْدَادِ لَهَا، وَخَتْمًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُكْذِّبُونَ بِالسَّاعَةِ فَلَا يَرْجُونَ نَوَابًا وَلَا عِقَابًا وَلَا يَتَحَمَّلُونَ كَلْفَةَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَلِهَذَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا يُورَدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(24/436)

المسألة الأولى: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَأَعْتَدْنَا أَيَّ جَعَلْنَاهَا عَذَابًا وَمُعَذَّةً لَهُمْ، وَالسَّعِيرُ النَّارُ الشَّدِيدَةُ الْإِسْتِغَارُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ. المسألة الثانية: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ [إِلَ عِمْرَانَ: 133] وَعَلَى أَنَّ النَّارَ الَّتِي هِيَ دَارُ الْعِقَابِ مَخْلُوقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا وَقَوْلُهُ: أَعْتَدْنَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ وَقَعَ فِي الْمَاضِي، قَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ دَارَ الْعِقَابِ مَخْلُوقَةٌ قَالَ الْجَبَائِثُ يَحْتَمِلُ وَأَعْتَدْنَا النَّارَ فِي الدُّنْيَا وَبِهَا تُعَذَّبُ الْكُفَّارُ وَالْفُسَّاقُ فِي قُبُورِهِمْ وَيَحْتَمِلُ تَارَ الْآخِرَةِ وَيَكُونُ مَعْنَى وَأَعْتَدْنَا أَيَّ سَتَعْدُهَا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ [الْأَعْرَافِ: 44] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ فِي نَهَايَةِ السُّقُوطِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّعِيرِ، إِمَّا تَارَ الدُّنْيَا وَإِمَّا تَارَ الْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِتَارِ الدُّنْيَا أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِتَارِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا عَذَّبَهُمْ بِالنَّارِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّالِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِنَّهُ تَعَالَى يُعَذَّبُ الْكَافِرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِنَارِ الدُّنْيَا، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْمُرَادَ تَارَ الْآخِرَةِ وَتَبَيَّنَتْ أَنَّهَا مُعَذَّةٌ، وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُهَا مُعَذَّةً تَزَكُّ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَعَلَى أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ السَّعِيرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ فَقَوْلُهُ: وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى أَعَدَّ جَهَنَّمَ.

المسألة الثالثة: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّعِيرَ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالُوا إِنَّ الذِّبْنَ أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ السَّعِيرَ وَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ وَحَكَمَ بِهِ أَنْ صَارُوا مُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ انْقَلَبَ حُكْمُ اللَّهِ يَكُونُهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعِيرِ كَذِبًا وَانْقَلَبَ بِذَلِكَ عِلْمُهُ جَهْلًا، وَهَذَا الْإِنْقِلَابُ مُحَالٌ وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ فَصَيَّرَهُ أَوْلَئِكَ مُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّعِيرَ لَا يَنْقَلِبُ بَشَقِيًّا، وَالْبَشَقِيُّ لَا يَنْقَلِبُ سَعِيدًا، ثُمَّ إِنَّهُ شُبْحَانُهُ وَتَعَالَى وَصَفَ السَّعِيرَ بِصِفَاتٍ إِحْدَاهَا قَوْلُهُ: إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَرَقِيرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: السَّعِيرُ مَذْكُورٌ وَلَكِنْ جَاءَ هَاهُنَا مُؤَنَّنًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: رَأَيْتَهُمْ وَقَالَ:

سَمِعُوا لَهَا وَإِنَّمَا جَاءَ مُؤَنَّنًا عَلَى مَعْنَى النَّارِ. المسألة الثانية: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبَشِيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْحَيَاةِ، فَالنَّارُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالنُّطْقَ فِيهَا، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ إِلَّا اسْتِغْرَاءُ الْعَادَاتِ، وَلَوْ صَدَقَ ذَلِكَ لَوَجَبَ التَّكْذِيبُ بِإِنْخِرَاقِ الْعَادَاتِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ، فَهَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ، بَلْ إِنْكَارُ الْعَادَاتِ لَا يُلِيقُ إِلَّا بِأَصُولِ الْفَلَاسِيفَةِ، فَقَوْلُهُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّارِ: إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَرَقِيرًا يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ لَا اِمْتِنَاعَ فِي أَنْ تَكُونَ النَّارُ حَيَّةً رَائِيَّةً مُعْتَاطَةً عَلَى الْكُفَّارِ، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ اِحْتَأَجُّوا إِلَى التَّأْوِيلِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالُوا مَعْنَى رَأَيْتَهُمْ ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ دُورُهُمْ تَرَاءَى وَتَنَاطَرُ،

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ لَا تَرَاءَى تَارَاهُمَا

أَيَّ لَا تَتَقَاتِلَانِ لِمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ، وَيُقَالُ دُورٌ فَلَانٌ مُتَنَاطِرَةٌ، أَيَّ مُتَقَابِلَةٌ وَتَابِيهَا: أَنَّ النَّارَ لِبَشَدَةِ اضْطِرَامِّهَا وَعَلَيَانِهَا صَارَتْ تَرَى الْكُفَّارَ وَتَطْلُبُهُمْ وَتَتَغَيِّطُ عَلَيْهِمْ وَتَالِيهَا: قَالَ الْجَبَائِثُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ النَّارَ وَأَرَادَ الْخَرَّةَ

الْمُؤَكَّلَةَ يَتَعَذِّبُ أَهْلَ النَّارِ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَصِحُّ مِنْهُمْ وَلَا تَصِحُّ مِنَ النَّارِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَسُئِلَ الْقُرْبَةَ [يُوسُفَ: 82] أَرَادَ أَهْلَهَا.

(24/437)

المسألة الثالثة: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ التَّعْيِطُ عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْعَصَبِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا، فَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَمِعُوا لَهَا تَعْيِطًا وَزَفِيرًا؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّعْيِطَ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ فَإِنَّهُ قَدْ يُسْمَعُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْتِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ عَصَبَ الْأَمِيرِ عَلَى فُلَانٍ إِذَا رَأَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَحَبَّةِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَالْمَعْنَى سَمِعُوا لَهَا صَوْتًا يُشَبِّهُ صَوْتَ الْمُتَعْيِطِ وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاجِ وَتَأْنِيهَا: الْمَعْنَى عَلِمُوا لَهَا تَعْيِطًا وَسَمِعُوا لَهَا زَفِيرًا وَهَذَا قَوْلُ فَطْرِبٍ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: مَقْلَدًا سَيِّقًا وَزَمَحًا وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ تَعْيِطُ الْحَرَبَةِ.

المسألة الرابعة: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَرْفِرُ رَفِيرَةً لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا وَتُرْعَدُ. فَرَأَيْتُهُ حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْتُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ تَفْسِي تَفْسِي الصِّقَّةُ الثَّانِيَةُ لِلشَّعِيرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّرِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ خَالَ الْكُفَّارِ حَيْثَمَا يَكُونُونَ بِالْبَعْدِ مِنْ جَهَنَّمَ وَصَفَ: حَالَهُمْ عِنْدَ مَا يُلْقَوْنَ فِيهَا، تَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنْهُ بِمَا لَا شَيْءَ أُلْبَغُ مِنْهُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي ضَيِّقِ قِرَاءَتَانِ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ.

المسألة الثانية: نُقِلَ فِي تَفْسِيرِ الضِّيْقِ أُمُورٌ، قَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَضِيقُ عَلَى الْكَافِرِ كَضِيقِ الرَّجِّ عَلَى الرَّمْحِ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي يَدِيهِ» «إِنَّهُمْ يُسْتَكْرَهُونَ فِي النَّارِ كَمَا يُسْتَكْرَهُ الْوَتْدُ فِي الْخَائِطِ» قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْأَسْفَلُونَ يَرْفَعُهُمُ اللَّهِيْبُ، وَالْأَعْلَوْنَ يَخْفِضُهُمُ الدَّاحِلُونَ فَيَرْجِمُونَ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ الضَّيْقَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْكَزْبُ يَجْعَلُ الضِّيْقَ، كَمَا أَنَّ الرُّوحَ مَعَ السَّعَةِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِأَنَّ عَرْضَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ «إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْقُصُورِ وَالْجَنَّاتِ كَذَا وَكَذَا» وَلَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ أَنْوَاعَ (الْبَلَاءِ حَيْثُ صَمَّ إِلَى الْعَذَابِ الشَّدِيدِ الضِّيْقِ) «1» .

المسألة الثالثة: قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مُقَرَّرِينَ فِي الْأَصْفَادِ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَالضِّيْقِ الشَّدِيدِ، يَكُونُونَ مُقَرَّرِينَ فِي السَّلَاسِلِ فَرُبَّمَا أُبْدِيَهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ وَقِيلَ يُفَرَّقُ مَعَ كُلِّ كَافِرٍ شَيْطَانُهُ فِي سِلْسِلَةٍ، وَفِي أَرْجُلِهِمُ الْأَصْفَادُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ حِينَ مَا يُشَاهَدُونَ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْعِقَابِ الشَّدِيدِ دَعَا ثُبُورًا، وَالثُّبُورُ الْهَلَاكُ، وَدَعَاؤُهُمْ/ أَنْ يَقُولُوا وَوَا ثُبُورَاهُ، أَيْ يَقُولُوا يَا ثُبُورُ هَذَا جِيبُكَ وَرَمَائِكَ

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى خُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ فَيَضَعُهَا عَلَى جَانِبَيْهِ» . وَبَسَحَتْهَا مِنْ خَلْفِهِ دُرَّتِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ يَا ثُبُورَاهُ وَتَبَادُونَ يَا ثُبُورَهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا النَّارَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاجِدًا أَيْ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُمْ أَحْقَاءُ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ قَوْلُ، وَمَعْنَى وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا، أَنْكُمْ وَقَعْتُمْ فِيهَا لَيْسَ ثُبُورُكُمْ مِنْهُ وَاجِدًا، إِنَّمَا هُوَ ثُبُورٌ كَثِيرٌ، إِمَّا لِأَنَّ الْعَذَابَ أَنْوَاعٌ وَالْوَابُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا ثُبُورٌ لِشِدَّتِهِ وَقَطَاعَتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا تَصَجَّتْ جُلُودُهُمْ بُدِّلُوا غَيْرَهَا، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ دَائِمٌ خَالِصٌ عَنِ الشُّبُوبِ فَلَهُمْ فِي كُلِّ وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا ثُبُورٌ، أَوْ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَجِدُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَوْعًا مِنَ الْخَفَةِ، فَإِنَّ الْمُعَذَّبَ إِذَا صَاحَ وَبَكَى وَجَدَ بِسَبَبِهِ نَوْعًا مِنَ الْخَفَةِ فَيَرْجَرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَبُخَبِرُونَ بِأَنَّ هَذَا الثُّبُورَ سَيَرْدَادُ كُلِّ يَوْمٍ لِيَرْدَادَ خُرْنَهُمْ وَعَمَّهُمْ تَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنْهُ، قَالَ الْكَلْبِيُّ تَرَلَّ هَذَا كُلَّهُ

فِي الْكَشَافِ (التَضْيِيقُ وَالْإِرْهَاقُ حَيْثُ أَلْقَاهُمْ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ يَتَرَاوَنُونَ فِيهِ تَرَاوَا) (1)

84 / 3 ط. دار الفكر

(24/438)

فُلْ أَدْلِكَ حَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا (15) لَهُمْ فِيهَا

مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْنُورًا (16)

فِي حَقِّ أَبِي جَهْلٍ وَالْكَفَّارِ الَّذِينَ ذَكَرُوا تِلْكَ الشَّبَهَاتِ.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 15 الى 16]

قُلْ أَدْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا (15) لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا (16)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَدْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً [

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ] وَمَصِيرًا

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ خَالَ الْعِقَابِ الْمُعَذِّ لِلْمُكَذِّبِينَ بِالسَّاعَةِ أَتْبَعَهُ بِمَا يُؤَكِّدُ الْجِسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ، فَقَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ أَدْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ أَنْ يَلْتَمِسُوهَا بِالتَّضْدِيقِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ الْعَذَابُ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْعَاقِلُ الشُّكْرُ أَخْلَى أَمْ الصَّبْرُ؟ قُلْنَا هَذَا يَحْسَنُ فِي مَعْرِضِ التَّفْرِيعِ، كَمَا إِذَا أُعْطِيَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا فَتَمَرَّدَ وَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ فَيَضْرِبُهُ صَرْبًا وَجِيعًا، وَيَقُولُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِخِ: هَذَا أَطْيَبُ أَمْ ذَاكَ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا يَقُولُهُ: وُعِدَ الْمُتَّقُونَ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ عَيْزٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَنْ قَالَ السُّلْطَانُ وَعَدَ فَلَانًا أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْضِيلِ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ وَاجِبًا لَا يُقَالُ إِنَّهُ وَعَدَهُ بِهِ، أَمَّا الْمُعْتَرِلُ فَقَدْ اخْتَجَّوْا بِهِ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ قَالُوا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَتَبَتَ ذَلِكَ الْوَعْدُ لِلْمَوْضُوفِينَ بِصِفَةِ التَّقْوَى، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ فَكَذَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَعْدَ إِنَّمَا حَصَلَ مُعْلَلًا بِصِفَةِ التَّقْوَى، وَالتَّفْضِيلُ عَيْزٌ مُخْتَصٌّ بِالْمُتَّقِينَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَصُّ بِهِمْ وَاجِبًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: جَنَّةُ الْخُلْدِ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَعِيمُهَا، وَالْخُلْدُ وَالْخُلُودُ سَوَاءٌ، كَالشُّكْرِ وَالشُّكُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا [الْإِنشَاء: 9] فَإِنْ قِيلَ: الْجَنَّةُ اسْمٌ لِدَارِ التَّوَابِ وَهِيَ مُحَلَّدَةٌ قَائِي قَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: جَنَّةُ الْخُلْدِ؟ قُلْنَا الْإِضَافَةُ قَدْ تَكُونُ لِلتَّمْيِيزِ وَقَدْ تَكُونُ لِبَيَانِ صِفَةِ الْكَمَالِ، كَمَا يُقَالُ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ، وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُعْتَرِلُ اخْتَجَّوْا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبْتِنَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ الْجَزَاءِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُسْتَحَقَّ، فَأَمَّا الْوَعْدُ بِمَخْصُصِ التَّفْضِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَزَاءً، وَالثَّانِي: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْجَزَاءِ الْأَمْرُ الَّذِي يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الْوَعْدِ فَحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ قَوْلِهِ: جَزَاءٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: مَصِيرًا تَقَاوُثٌ فَيَصِيرُ ذَلِكَ تَكَرُّرًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَزَاغُ فِي كَوْنِهِ جَزَاءً، إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّ كَوْنَهُ جَزَاءً تَبَتَ بِالْوَعْدِ أَوْ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْفُو عَنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلتَّوَابِ، لِأَنَّ التَّوَابَ هُوَ التَّفْعُ الدَّائِمُ الْخَالِصُ عَنْ شَوْبِ الصَّرِّ، وَالْعِقَابُ هُوَ الصَّرُّ الدَّائِمُ الْخَالِصُ عَنْ شَوْبِ التَّفْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَمَا كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ امْتِنَعَ أَنْ يَحْصُلَ اسْتِحْقَاقُهُ، فَإِذَا نَزَّ مَتَى تَبَتَ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَجَبَ أَنْ يَرْوَلَ اسْتِحْقَاقُ التَّوَابِ فَتَقُولُ: لَوْ عَفَا اللَّهُ عَنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ لَكَانَ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُكَلِّفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

(24/439)

قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ [الشُّورَى: 7] وَإِنَّمَا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقُّ الْمُتَّقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا فَجَعَلَ الْجَنَّةَ لَهُمْ وَمُخْتَصَّصَةً بِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ لِكُونِهَا جَزَاءً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَكَانَتْ حَقًّا لَهُمْ، وَإِعْطَاءٌ حَقُّ الْإِنْسَانِ لغيرِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَمَّا بَطَلَتِ الْأَقْسَامُ تَبَتَ أَنَّ الْعَفْوَ عَيْزٌ جَائِزٌ أَجَابَ أَصْحَابُنَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُتَّقُونَ يَرْضَوْنَ بِإِدْخَالِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَفْوَ فِي الْجَنَّةِ؟

فَحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولُهُمْ فِيهَا، الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا: الْمُتَّقِي فِي عَرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَنْقَى الْكَفَرَ وَالْكَبَائِرَ، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا أَمْ لَا، لَكِنَّا

اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتَّقِيًا، ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا وَهَذَا لِلْحَصْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَصِيرٌ لِلْمُتَّقِينَ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ، فَلَمَّا أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ صَرِيحٌ فِي الْوَعِيدِ فَتَحُصُّهُ بَيِّنَاتُ الْوَعْدِ.

المسألة الثالثة: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْجَنَّةَ سَتَصِيرُ لِلْمُتَّقِينَ جَزَاءً وَمَصِيرًا، لَكِنَّهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ كَذَلِكَ قَلِمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا؟ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَهُوَ فِي تَحَقُّقِهِ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا فِي اللُّوحِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ/ اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْمِيَةِ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ الْجَنَّةَ جَزَاؤُهُمْ وَمَصِيرُهُمْ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ خَالِدِينَ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ

وَفِيهِ مَسَائِلُ [فُضِّلَتْ: 31]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الدَّرَجَاتِ النَّازِلَةِ إِذَا شَاهَدُوا الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُرِيدُوهَا، فَإِذَا سَأَلُوهَا رَبَّهُمْ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ تَقَاوُثٌ فِي الدَّرَجَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا قَدَحَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَاتِ النَّهْرِ وَأَشَدُّ الْعَذَابِ إِذَا اسْتَهَى أَنْ يُخْلَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْلَصَهُ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ قَدَحَ فِي أَنْ عَذَابَ الْكَافِرِ مُخَلَّدٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَدَحَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ وَفِي قَوْلِهِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيلُ ذَلِكَ الْخَاطِرَ عَنْ قُلُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَلْ يَكُونُ اسْتِيعَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَاتِ سَاعِلًا عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى خَالٍ غَيْرِهِ.

المسألة الثانية: شَرْطُ تَعِيمِ الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا، إِذْ لَوْ انْقَطَعَ لَكَانَ مَشُوبًا بِصَرْبٍ مِنَ الْعَمِّ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُتَنَبِّئِيُّ:

أَشَدُّ الْعَمِّ عِنْدِي فِي سُرُورٍ ... تَبَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالًا
وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ الْخُلُودَ فِيهِ فَقَالَ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ خَالِدِينَ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ كَالْتَّبِيهِ عَلَى أَنْ حُصُولَ الْمُرَادَاتِ بِأَسْرِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ قَامًا فِي غَيْرِهَا فَلَا يَحْضُرُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْ تَكُونَ رَاحَتُهَا مَشُوبَةً بِالْجَرَاحَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ مَا لَمْ يُخْلَقْ أَنْعَبَ تَفْسَهُ وَلَمْ يُزِرَّ قُرْبَ، فَقِيلَ وَمَا هُوَ يَا

. «رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ سُرُورٌ يَوْمَ»
أَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعَدًا مَسْنُوعًا فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَلِمَتُهُ (عَلَى) لِلْوُجُوبِ
«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ وَاسْمَى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى

فَقَوْلُهُ:

كَانَ عَلَى رَبِّكَ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَأَسْتَحَقَّ تَارِكُهُ يَفْعَلُهُ الدَّمُّ، أَوْ أَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ عَدَمُهُ مُمْتَنِعًا، فَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ كَانَ تَرْكُهُ مُحَالًا، لِأَنَّ تَرْكَهُ لَمَّا

(24/440)

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَصَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ صَلُّوا السَّبِيلَ (17) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى تَسْأَلَ الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (18) فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يظْلِمُ مِنْكُمْ بُدْقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا (19) وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَضَيَّرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا (20)

اسْتَلْزَمَ اسْتِحْقَاقَ الدَّمِّ وَاسْتِحْقَاقَ اللَّهِ تَعَالَى الدَّمَّ مُحَالًا، وَمُسْتَلْزَمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ كَانَ ذَلِكَ التَّرْكُ مُحَالًا وَالْمُحَالُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُلْجَأً إِلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْوَاجِبُ مَا يَكُونُ عَدَمُهُ مُمْتَنِعًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِالْإِلْجَاءِ لَازِمًا، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَادِرًا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَبَتَّ بِحُكْمِ الْوَعْدِ، فَتَقُولُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَا نَقْلِبْ جَبْرُهُ الصَّدْقَ كَذِبًا وَعِلْمُهُ جَهْلًا وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ فَالتَّرْكُ مُحَالٌ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُلْجَأً إِلَى الْفِعْلِ وَالْمُلْجَأُ إِلَى

الفعل لا يكون قديرًا، ولا يكون مستحقًا للثناء والمدح، / تمام السؤال وجوابه: أن فعل الشيء متقدم على الإخبار عن فعله وعن العلم بفعله، فيكون ذلك الفعل فعلًا لا على سبيل الإلجاء، فكان قديرًا ومستحقًا للثناء والمدح.
المسألة الثانية: قوله: وعدًا يدل على أن الجنة حصلت بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق وقد تقدم تقريره.

المسألة الثالثة: قوله: مسؤلًا ذكرُوا فيه وجوهًا أحدها: أن المكلفين سألوه يقولهم: ربنا وأينا ما وعدتنا على رُسلك [آل عمران: 194]، وثانيها: أن المكلفين سألوه بلسان الحال لا أنهم لما تحملوا المشقة الشديدة في طاعته كان ذلك قائمًا مقام السؤال، قال المتنبي:

وفي النفس حاجات وفيك قطاعة... سؤوتي كلام عندها وخطاب
وتألتها: الملائكة سألوا الله تعالى ذلك يقولهم: ربنا وأدخلهم جنات عدن [غافر: 8]

ورابعها:

وعدًا مسؤلًا أي واجبًا، يقال لأعطينك ألفًا وعدًا مسؤلًا أي واجبًا وإن لم تسأل، قال الفراء: وسائر الوجوه أقرب من هذا لأن سائر الوجوه أقرب إلى الحقيقة، وما قاله الفراء مجاز وخامسها: مسؤلًا أي من حقه أن يكون مسؤلًا لأنه حق واجب، إما بحكم الاستحقاق على قول المعتزلة، أو بحكم الوعد على قول أهل السنة.

[سورة الفرقان (25): الآيات 17 الى 20]

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيِّقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (17) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى تَسْأَلَ الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (18) فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا تَصْرِبًا وَمَنْ يَطْلُبْ مِنْكُمْ نُدْفَةً عَذَابًا كَبِيرًا (19) وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا (20)

في قوله تعالى وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيِّقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي [اعلم أن قوله تعالى: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ راجع إلى قوله: هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً [الفرقان: 3] ثم هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: يَحْشُرُهُمْ فَتَقُولُ كِلَاهُمَا بِاللَّحْنِ وَالْبَيَاءِ وَفَرَى تَحْشِرُهُمْ بِكُسْرِ الشَّيْنِ (24/441)

المسألة الثانية: ظاهر قوله: وَمَا يَعْبُدُونَ أَنَّهَا الْأَصْنَامُ، وظاهر قوله: قَيِّقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي أَنَّهُ مَنْ عُبِدَ مِنَ الْأَحْيَاءِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّ الْأَضْلَالَ وَخِلَافَهُ مِنْهُمْ يَصِحُّ فَلِأَجْلِ هَذَا اخْتَلَفُوا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَوْتَانِ، قَانَ قِيلَ لَهُمْ الْوَتْنُ جَمَادٌ فَكَيْفَ خَاطَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَيْفَ قَدَّرَ عَلَى الْجَوَابِ؟

فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَخْلِقُ فِيهِمُ الْحَيَاةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُخَاطَبُهُمْ فَيَرُدُّونَ الْجَوَابَ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ لَا بِالْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ بَلْ عَلَى سَبِيلِ لِبَيَانِ الْحَالِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي تَسْبِيحِ الْمَوَاتِ وَكَلَامِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَكَمَا قِيلَ: سَلِ الْأَرْضَ مَنْ شَقَّ أَهْزَارِي، وَغَرَسَ أَشْجَارِي؟ فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ جَوَارًا، أَجَابَتْكَ أَعْيَارًا!! وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَرَعَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَغَرَبُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالُوا وَبِتَاكُذُّ هَذَا الْقَوْلُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ هَؤُلَاءِ إِبَادُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ [سبا: 40]

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَفُظُهُ (مَا) لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُقَلَاءِ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ (مَا) لِمَا لَا يَعْقِلُ بِذِلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا (مَنْ) لِمَا لَا يَعْقِلُ وَالثَّانِي: أَرِيدَ بِهِ الْوُصْفُ كَأَنَّهُ قِيلَ (وَمَعْبُودُهُمْ) «1»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْسُ: 5] وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكَافِرُونَ: 3] لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَيْفَ كَانَ قَالِسُؤَالِ سِيَاقِ.

المسألة الثالثة: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُ الْمَعْبُودِينَ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ أَأَنْتُمْ أَوْفَعْتُمْ عِبَادِي فِي الضَّلَالِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ؟ قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ: وَفِيهِ كُسْرٌ بَيْنَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ عِبَادَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يَقُولُوا إِيهَنَا هَاهُنَا قِسْمٌ تَالِثٌ غَيْرُهُمَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ أَنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ بَلْ تَسَبُّوا إِضْلَالَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، عَلِمْنَا أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِلُّ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ. فَإِنْ قِيلَ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْبُودِينَ مَا تَعَرَّضُوا لِهَذَا الْقِسْمِ بَلْ ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى تَسُوا الذِّكْرَ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَّعَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ بِتَعِيمِ الدُّنْيَا. قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ يَلَزِمُهُمْ أَنْ يَصِيرَ اللَّهُ مَخْجُوبًا فِي يَدِ أَوْلَيْكَ الْمَعْبُودِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ ذَلِكَ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَصِيرَ الْكَافِرُ مَخْجُوبًا مُفْخَمًا مُلْزَمًا هَذَا تَمَامُ تَقْرِيرِ الْمُعْتَرِزَةِ فِي الْآيَةِ، أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الضَّلَالِ إِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلْإِهْتِدَاءِ فَالْإِضْلَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ صَحَّتْ لَهُ لَمْ تَتَرَجَّحْ مَصْدَرُوتُهَا لِلْإِضْلَالِ عَلَى مَصْدَرُوتِهَا لِلْإِهْتِدَاءِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْوِذُ السُّؤَالُ، وَأَمَّا ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِسَائِرِ الظَّوَاهِرِ الْمُطَابِقَةِ لِقَوْلِنَا الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. بَقِيَ عَلَى الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ الْأَوَّلُ: مَا قَائِدُهُ أَنْتُمْ وَهُمْ؟ وَهَلَا قِيلَ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ صَلَّوْا السَّبِيلَ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ السُّؤَالُ عَنِ الْفِعْلِ وَوُجُودِهِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا وَجُودُهُ لَمَا تَوَجَّهَ هَذَا الْعِتَابُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ قَاعِلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ وَإِيلَائِهِ حَرْفِ الاستفهام حتى يعلم أنه المسؤول عَنْهُ السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ غَالِمًا فِي الْأَزَلِ بِحَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فَمَا قَائِدُهُ هَذَا السُّؤَالُ؟ الْجَوَابُ: هَذَا

في الكشف (ومعبوديهم) 3 / 84 ط. دار الفكر (1)

(24/442)

اسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيعِ لِلْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ لِعِيسَى: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة: 116] وَلَئِنْ أَوْلَيْكَ الْمَعْبُودِينَ لَمَا بَرَّعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَحَالُوا ذَلِكَ الضَّلَالِ عَلَيْهِمْ صَارَ تَبَرُّؤُ الْمَعْبُودِينَ عَنْهُمْ أَشَدَّ فِي حَسْبَرَتِهِمْ وَخَيْرَتِهِمْ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى: أَمْ هُمْ صَلَّوْا السَّبِيلَ وَالْفَيْسُ أَنْ يُقَالَ صَلَّ عَنْ السَّبِيلِ، الْجَوَابُ: الْأَصْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُتَنَاهِيًا فِي التَّفْرِيطِ وَقِلَّةِ الْإِحْتِيَاظِ، يُقَالُ صَلَّ السَّبِيلَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَى جَوَابَهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ وَجُوهٌ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ تَوَعَّبَتْ مِنْهُمْ فَقَدْ تَعَجَّبُوا مِمَّا قِيلَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ وَأَنْبِيَاءٌ مَعْصُومُونَ فَقَدْ أَبْعَدَهُمْ عَنْ الْإِضْلَالِ الَّذِي هُوَ مُحْتَصٌّ بِإِبْلِيسَ وَجَرِيهِ وَتَابِعِيهَا: أَنَّهُمْ تَطَفَّؤُوا بِسُبْحَانَكَ لِيَدُلُّوا عَلَى أَنَّهُمْ الْمُسَبِّحُونَ (الْمُقَدِّسُونَ الْمُؤْمِنُونَ) «1» يَذَلُّ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِجَالِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عِبَادَةً وَتَالَيْتُهَا: قَصَدُوا بِهِ تَنْزِيهَهُ عَنِ الْأَنْبَادِ، سَوَاءً كَانَ وَثَنًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا وَرَابِعُهَا قَصَدُوا تَنْزِيهَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ اسْتِفَادَةٌ عِلْمٍ أَوْ إِدَاءٍ مَنْ كَانَ بَرِيًّا عَنْ الْجُزْمِ، بَلْ إِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ تَقَرُّبًا لِلْكَفَّارِ وَتَوْسِيًا لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ فَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: الْقَرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَنْ تَتَّخِذَ يَفْتَحُ النَّوْنُ وَكَسْرُ الْخَاءِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَإِنْ غَامِرَ يَرْفَعُ النَّوْنُ وَفَتْحُ الْخَاءِ عَلَى مَا لَمْ يَنْسَمِ قَاعِلُهُ، قَالَ الرَّجَّازُ أَخْطَا مَنْ قَرَأَ أَنْ تَتَّخِذَ بِصَمِّ النَّوْنِ لِأَنَّ (مَنْ) إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْأَسْمَاءِ إِذَا كَانَ مَفْعُولًا أَوَّلًا وَلَا تَدْخُلُ عَلَى مَفْعُولِ الْحَالِ تَقُولُ مَا اتَّخَذْتُ مِنْ أَحَدٍ وَلِيًّا، وَلَا يَجُوزُ مَا اتَّخَذْتُ أَحَدًا مِنْ وَلِيٍّ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» اتَّخَذَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ اتَّخَذْتُ وَلِيًّا، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِكَ اتَّخَذْتُ فَلَانًا وَلِيًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا [النساء: 125] وَالْقَرَاءَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءَ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ قَرِيبَتْ مِنْ لِتَاكِيدِ مَعْنَى التَّفْهِيمِ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَلِأَوَّلِ مَا بُنِيَ لَهُ الْفِعْلُ، وَالثَّانِي مِنْ أَوْلِيَاءَ مِنْ اللَّتَبْعِيصِ، أَيْ لَا تَتَّخِذُ بَعْضَ أَوْلِيَاءَ وَتَتَّكِيهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءَ مَخْصُوصُونَ وَهُمْ الْجَنُّ وَالْأَصْيَامُ

المسألة الثانية: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا: أَوَّلُهَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَقْوَى، أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كُنَّا لَا نَرَى أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ فَكَيْفَ نَدْعُو غَيْرَنَا إِلَى ذَلِكَ وَتَابِعِيهَا: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَكُونَ أُمَّتَالِ الشَّيَاطِينِ فِي تَوَلِّيهِمْ الْكَفَّارَ كَمَا يُوَلِّيهِمُ الْكَفَّارُ، قَالَ تَعَالَى: فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ [النساء: 76] يُرِيدُ الْكَفَرَةَ، وَقَالَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ [البقرة: 257] عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ وَتَالَيْتُهَا: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِ رِصَاكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ، أَيْ لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى بِهَذَا مَا فَعَلْتَاهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حُذِفَ الْمُصَافُ

وَأَقِيمِ الْمَصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ وَرَابِعُهَا: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّهُمْ عِبِيدُكَ، فَلَا تَبْتَغِي لِعِبِيدِكَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ إِدْرِكَ وَلِيًّا وَلَا حَيِيًّا، فَضَلَا عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ عَبْدٌ عَبْدًا آخَرَ إِلَهًا لِنَفْسِهِ وَحَامِسُهَا: أَنْ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْكَالَ زَائِلًا، فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي أَنْ يَتَّخِذَهُمْ غَيْرُهُمْ أَوْلِيَاءَ، قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّا لَا تَصْلُحُ لِدَلِّكَ، فَكَيْفَ تَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِنَا وَسَادِسُهَا: أَنْ هَذَا قَوْلُ الْأَصْنَامِ، وَأَنَّهَا قَالَتْ لَا يَصِحُّ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِنَ الْعَايِدِينَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ ادْعَاؤُنَا مِنْ الْمَعْبُودِينَ.

في الكشف (المتقدسون الموسومون) 3 / 86 ط. دار الفكر (1)

(24/443)

المسألة الثالثة: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَلَايَةُ وَالْعَدَاوَةُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَكُلُّ وَلايَةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مِثْلِ النَّفْسِ وَتَصِيبِ الطَّبَعِ فَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى يَسْأَلُوا الدَّكَرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا فَبِهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكَ يَا إِلَهَنَا أَكْثَرْتَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ مِنَ النِّعَمِ وَهِيَ تَوْجِيبُ الشُّكْرِ وَالْإِيمَانِ لَا الْإِعْرَاضَ وَالْكَفْرَانَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّهُمْ صَلُّوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لَا بِإِضْلَالِنَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَا عِنَادُهُمُ الظَّاهِرُ، وَلَا فَمَعَ ظُهُورُ هَذِهِ الْحُجَّةِ لَا يُمْكِنُ الْإِعْرَاضُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ آخِرُونَ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَالرَّمْرِ فِيمَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ [الْأَعْرَافُ: 155] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحِبَّ قَالَ إِلَهِي أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ جَمِيعَ مَطَالِبِهِ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى صَارَ كَالْعَرِيقِ فِي بَحْرِ الشَّهَوَاتِ، وَأَسْتَعْرَافُهُ فِيهَا صَارَ صَادًّا لَهُ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالِاشْتِغَالِ بِخِدْمَتِكَ، فَإِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ.

المسألة الثانية: الذِّكْرُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ (و) «1» الْفَرَانِ وَالشَّرَائِعِ، أَوْ مَا فِيهِ جُسْنُ

ذِكْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

المسألة الثالثة: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ رَجُلٌ بُورٌ وَرَجُلَانِ بُورٌ وَرَجُلٌ بُورٌ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى، وَمَعْنَاهُ هَالِكٌ، وَقَدْ يُقَالُ رَجُلٌ بَائِرٌ وَقَوْمٌ بُورٌ، وَهُوَ مِثْلُ هَائِرٍ وَهُورٍ، وَالتَّوَارِ الْهَلَاكُ، وَقَدْ أَخْبَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَكَانُوا مِنَ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ، قَالَ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ وَعَلِمَ ذَلِكَ وَاثْبَتَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوطِ وَأَطْلَعَ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ، لَوْ صَارَ مُؤْمِنًا لَصَارَ الْخَيْرُ الصَّدُوقُ كَذِبًا، وَلَصَارَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَلَصَارَتِ الْكِتَابَةُ الْمُتَنَبُّةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوطِ بَاطِلَةً، وَلَصَارَ اعْتِقَادُ الْمَلَائِكَةِ جَهْلًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَمُسْتَلَزِمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَصُدُّوا بِالْإِيمَانِ مِنْهُ مُحَالٌ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ السَّعِيدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَلِبَ شَقِيًّا، وَالشَّقِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَلِبَ سَعِيدًا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ هُوَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَسْبَابُ الضَّلَالِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمُرَادَاتِ فِي الدُّنْيَا وَاسْتِعْرَافُ النَّفْسِ فِيهَا، وَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ بَلَغَ مِثْلًا يُوجِبُ التَّوَارِ، فَإِنْ ذَكَرَ التَّوَارِ عَقِيبَ ذَلِكَ السَّبَبِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَارِ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَرَجَعَ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ بِالْكَافِرِ مَا صَارَ مَعَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ الْكُفْرِ، وَجَبَّيْنِ ظَهَرَ أَنَّ السَّعِيدَ لَا يَنْقَلِبُ شَقِيًّا، وَأَنَّ الشَّقِيَّ لَا يَنْقَلِبُ سَعِيدًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ كَذَّبَكُمْ بِمَا يَقُولُونَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قُرَيْيٌّ يَقُولُونَ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ، فَمَعْنَى مَنْ قَرَأَ بِالْبَاءِ فَقَدْ كَذَّبَكُمْ يَقُولُكُمْ إِنَّهُمْ إِلَهٌ، أَيْ كَذَّبَكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّهُمْ إِلَهٌ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَذَّبَكُمْ (يَقُولُكُمْ) «2» سُبْحَانَكَ، وَمِثَالُهُ قَوْلُكَ كَبَيْتُ بِالْقَلَمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قُرَيْيٌّ يَسْتَطِيعُونَ بِالْبَاءِ أَيْضًا، يَعْنِي فَمَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ صَرْفَ الْعَذَابِ عَنْكُمْ، وَقِيلَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَقِيلَ الْحِيلَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَيَتَصَرَّفُ، أَيْ يَخْتَالُ أَوْ فَمَا يَسْتَطِيعُ إِلَهُكُمْ أَنْ يَصْرِفُوا عَنْكُمْ الْعَذَابَ (و) «3» أَنْ يَحْتَالُوا لَكُمْ.

في الكشف (أو) 3 / 86 ط. دار الفكر (1)

في الكشف (بقولهم) / 63 / 86 ط. دار الفكر (2)

في الكشف (أو) 3 / 87 ط. دار الفكر (3)

(24/444)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ يُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: «المسألة الأولى: قُرئَ يُذِقْهُ بِالتَّيَاءِ وَفِيهِ صَمِيرٌ إِلَهُ تَعَالَى أَوْ صَمِيرٌ (الظلم)» 1
المسألة الثانية: أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي الْقَطْعِ بِوَعِيدِ أَهْلِ الْكُتُبِ، وَقَالُوا تَبَّتْ أَنْ (مَنْ) لِلْعُمُومِ فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ، وَتَبَّتْ أَنَّ الْكَافِرَ ظَالِمٌ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لَقَمَان: 13] وَالْقَاسِقُ ظَالِمٌ لِقَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الْجُرَات: 11] قَتَبَتْ بِهِذِهِ الْآيَةَ أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يُعْفَى عَنْهُ، بَلْ يُعَذَّبُ لَا مَحَالَةَ وَالْجَوَابُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ لِلْعُمُومِ وَلَكِنْ قَطْعًا أَمْ طَاهِرًا؟ وَدَعَوِي الْقَطْعِ مَمْنُوعَةٌ، فَإِنَّا نَرَى فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ الْمَشْهُورِ اسْتِعْمَالَ صِبْغِ الْعُمُومِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَكْثَرُ أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَقْوَامٌ مُعَيَّنُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6] ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ آمَنُوا قَلِيلًا دَافِعَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ الْعُمُومَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْغَالِبُ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ أَقْوَامٌ مَخْصُوصُونَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَبَّتْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقَاطِطِ الْعُمُومِ فِي الْأَعْلَبِ عُرْفٌ طَاهِرٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةُ هَذِهِ الصَّبْغَةِ عَلَى الْعُمُومِ دَلَالَةً طَاهِرَةً لَا قَاطِطَةً، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي تَجَوُّبِ الْعَفْوِ. سَلَّمْنَا دَلَالَتَهُ قَطْعًا، وَلَكِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ، وَعِنْدَ هَذَا تَقُولُ هَذَا مُسَلَّمًا، لَكِنْ لِمَ قُلْتَ بِأَنْ لَمْ يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ؟ فَإِنَّ الْعَفْوَ عِنْدَنَا أَخَذَ الْأُمُورَ الَّتِي تُزِيلُهُ، وَذَلِكَ هُوَ أَخَذَ الثَّلَاثَةِ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ سَلَّمْنَا دَلَالَتَهُ عَلَى مَا قَال، وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِآيَاتِ الْوَعْدِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا [الْكَهْف: 107] فَإِنْ قِيلَ آيَاتُ الْوَعْدِ أُولَى لِأَنَّ السَّارِقَ يُقَطَّعُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيلِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ لَا يَجُوزُ قَطْعُ يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيلِ، فَإِذَا تَبَّتْ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ تَبَّتْ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّوَابِ أَحْبَطَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْاسْتِحْقَاقَيْنِ مُحَالٌ. قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّارِقَ يُقَطَّعُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَابَ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيلِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمُحْتَةِ، تَرَلْنَا عَنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ مُعَيَّنِينَ فَهَبْ أَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنْهُمْ قَلِمَ قُلْتَ إِنَّهُ لَا يَعْفُو عَنْ غَيْرِهِمْ؟
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: هَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: مَا لِي هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [الْفُرْقَان: 7]
بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ مِنَ اللَّهِ فِي كُلِّ رُسُلِهِ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الطَّعْنِ [7]
المسألة الثانية: حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: أَلَا إِنَّهُمْ يَفْتَحُ الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ وَالْمَكْشُورَةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْإِبْتِدَاءِ، فَلِأَجْلِ هَذَا ذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْجُزْءُ بَعْدَ (إِلَّا) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَكَلِينَ وَمَاشِينَ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْمُرْسَلِينَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَات: 164] عَلَى مَعْنَى وَمَا مِنَّا أَحَدٌ وَتَأْيِيهَا: قَالَ الْقَرَاءُ إِنَّهُ صَلُّهُ لَأَسْمِ مَنْرُوكٍ أَكْثَفِي يَقُولُهُ: مِنَ الْمُرْسَلِينَ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى إِلَّا مَنْ أَنَّهُمْ كَقَوْلِهِ: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ أَيُّ مَنْ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مَرْيَم: 71] أَيُّ إِلَّا مَنْ يَرِدُهَا فَعَلَى قَوْلِ

في الكشف (مصدر يظلم) 87 / 3 (1)

(24/445)

الرَّجَّاجُ: الْمَوْصُوفُ مَحْذُوفٌ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَرَاءِ: الْمَوْصُولُ هُوَ الْمَحْذُوفُ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمَوْصُولِ وَتَبْقِيَةُ الصَّلَةِ عِنْدَ التَّبْرِيكِ وَتَأْيِيهَا: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: تُكْسَرُ إِنْ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ بِإِضْمَارٍ وَأَوْ عَلَى تَقْدِيرٍ إِلَّا وَإِنَّهُمْ وَرَابِعُهَا: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَعْنَى إِلَّا قِيلَ إِنَّهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قُرئَ يَمْشُونَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ تَمْشِيهِمْ حَوَائِجُهُمْ أَوْ النَّاسُ، وَلَوْ قُرئَ يَمْشُونَ لَكَانَ أَوْجَهُ لَوْلَا الرِّوَايَةُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا فِي رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَقَرَّاءِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا

رَأَى الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ أَنْفَ أَنْ يُسْلِمَ فَأَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلْوَضِيعِ السَّابِقَةُ وَالْفَضْلُ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ [الْأَخْقَافِ: 11]، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَالرَّجَّاحِ وَيَأْنِيهَا: أَنَّ هَذَا غَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ، وَوَيْلٌ لِلسُّلْطَانِ مِنَ الرَّعِيَّةِ، وَوَيْلٌ لِلرَّعِيَّةِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَوَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنَ/ الْمَمْلُوكِ، وَوَيْلٌ لِلشَّدِيدِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةٌ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَأَلَّيْتُهَا: أَنَّ هَذَا فِي أَصْحَابِ الْبَلَاءِ وَالْعَافِيَةِ، هَذَا يَقُولُ لِمَ لَمْ أَجْعَلْ مِنْهُ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْعِلْمِ وَفِي الرِّزْقِ وَفِي الْأَجْلِ؟ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَرَافِعِهَا: هَذَا اخْتِجَاعٌ عَلَيْهِمْ فِي تَخْصِصِ مُحَمَّدٍ بِالرَّسَالَةِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَصِفَاتِهَا، فَأَيُّهُمَا الْمُرْسَلِينَ بِالْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَأَنْوَاعَ أَذَاهُمْ عَلَى مَا قَالَ: وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَنُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا [آلِ عِمْرَانَ: 186] وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ يَتَأَذُّونَ أَيْضًا مِنَ الْمُرْسَلِ بِسَبَبِ الْحَسَدِ وَضَيْرُورَتِهِ مُكَلَّفًا بِالْخِدْمَةِ وَبَذْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَئِيسًا مَحْدُومًا، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ بَيْنَ الْجَمِيعِ قَدَرًا مُشْتَرَكًا.

المسألة الثانية: قَالَ أَصْحَابُنَا الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً قَالَ الْجَبَائِيُّ هَذَا الْجَعْلُ هُوَ بِمَعْنَى التَّعْرِيفِ كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ سَرَقَ، إِنَّ فَلَانًا لَصٌّ جَعَلَهُ لِيَصًّا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الْجَعْلَ إِلَى وَصْفِ كَوْنِهِ فِتْنَةً لَا إِلَى الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ، بَلِ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَاعِلَ السَّبَبِ قَاعِلُ الْمُسَبَّبِ، فَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مِرَاجِ الصَّفَرَاءِ وَالْحَرَارَةِ وَخَلَقَ الْعَصَبَ فِيهِ ثُمَّ خَلَقَ فِيهِ الْإِدْرَاكَ الَّذِي يُطْلِعُهُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُغْضَبِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا الْجُمُوعُ كَانَ هُوَ الْقَاعِلُ لِلْعَصَبِ لَا مَخَالٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَسَدِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْبَعْضَ فِتْنَةً لِلْبَعْضِ. سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا قَالَهُ الْجَبَائِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَعْلِ هُوَ الْحُكْمُ وَلَكِنَّ الْمَجْعُولَ إِنْ انْقَلَبَ لَزِمَ انْقِلَابُهُ انْقِلَابَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّدْقِ إِلَى الْكُذْبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَأَيْقُنُوا أَنَّ ذَلِكَ الْجَعْلَ مُحَالٌ، فَأَيْقُنُوا أَنَّ الْمَجْعُولَ أَيْضًا مُحَالٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

المسألة الثالثة: الوجه في تعليق هذه الآية بما قبلها أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا طَعَنُوا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَبِأَنَّهُ قَفِيرٌ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَارِيَةً مَجْرَى الْخَرَاقَاتِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبُيُوتَةِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرٌ فِي الْقَدْحِ فِيهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَذَّى مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْكَلَامَ الْمُعْجُوزَ الْقَاسِدَ وَمَا كَانُوا يَفْهَمُونَ الْجَوَابَ الْجَيِّدَ، فَلَا جَرَمَ صَبَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ تِلْكَ الْأَذْيَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَلْقَ بَعْضُهُمْ فِتْنَةً لِلْبَعْضِ.

(24/446)

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَغَتُّوا غُتًّا كَبِيرًا (21) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا (22) وَقَدْ مَتْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (23) أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا (24)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً الْخَبَرُ لَمَّا ذَكَرَ عَقِيبَهُ أَتَصْبِرُونَ لِأَنَّ أَهْرَ الْعَاجِزِ غَيْرُ جَائِزٍ.

المسألة الثانية: الْمَعْنَى أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا أَيُّ هُوَ الْعَالِمُ بِمَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ لَا يَصْبِرُ، فَيَجَازِي كُلًّا مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: أَتَصْبِرُونَ ابْتِفْهَامٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّفْقِيرُ وَمَوْقِعُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْفِتْنَةِ مَوْقِعُ أَتُكْمُ بَعْدَ الْإِتْلَاءِ فِي قَوْلِهِ: لِيَبْلُوكُمْ أَتُكْمُ أَحْسَنُ عَمَلًا.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 21 الى 24]

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَغَتُّوا غُتًّا كَبِيرًا (21) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ

جَبْرًا مَحْجُورًا (22) وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا (23) أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا (24)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا
هُوَ الشَّيْءُ الرَّابِعُ لِمُنْكَرِي نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاصِلُهَا: لِمَ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ
الْمَلَائِكَةَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا مُحَقٌّ فِي دَعْوَاهُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا حَتَّى يُخْبِرَنَا بِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ
إِلَيْنَا؟ وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الشَّيْءِ أَنَّ مِنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ شَيْءٍ، وَكَانَ لَهُ إِلَى تَحْصِيلِهِ طَرِيقَانِ،
أَحَدُهُمَا يُفْضِي إِلَيْهِ قَطْعًا وَالْآخَرُ قَدْ يُفْضِي وَقَدْ لَا يُفْضِي، فَالْحَكِيمُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي
حُكْمَتِهِ أَنْ يَخْتَارَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ الطَّرِيقَ الْأَفْوَى وَالْأَحْسَنَ، وَلَا يَشُكُّ أَنَّ إِنْزَالَ
الْمَلَائِكَةَ لِيَشْهَدُوا بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ إِفْصَاءً إِلَى الْمَقْصُودِ، فَلَوْ
أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلَ ذَلِكَ وَحَبِثُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
:عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ تَصْدِيقَهُ هَذَا خَاصِلُ الشَّيْءِ، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قَالَ الْقَرَاءُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا مَعْنَاهُ لَا يَخَافُونَ
لِقَاءَنَا وَوَضَعَ الرَّجَاءُ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ لِعُتْهُ تَهَامِيَةً، إِذَا كَانَ مَعَهُ جَحْدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا [نُوح: 13] أَيْ لَا يَخَافُونَ لَهُ عَظَمَةً، وَقَالَ الْقَاضِي لَا
وَجْهَ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَتَى أُمْكِنَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ خَالِ عُبَادِ الْأَصْنَامِ أَنَّهُمْ كَمَا لَا يَخَافُونَ الْعِقَابَ لِنُكْذِبِيهِمْ بِالْمَعَادِ، فَكَذَلِكَ
لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَوَعَدْنَا عَلَى الطَّاعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّوَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَا يَرْجُو ذَلِكَ لَا
يَخَافُ الْعِقَابَ أَيْضًا، فَالْخَوْفُ تَابِعٌ لِهَذَا الرَّجَاءِ

المسألة الثانية: الْمُجَسِّمَةُ تَمَسِّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِقَاءَنَا أَنَّهُ جِسْمٌ وَقَالُوا لِلْقَاءِ هُوَ
الْوُضُولُ يُقَالُ يَقَالُ هَذَا الْجِسْمُ لِقِي ذَلِكَ أَيْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَاتَّصَلَ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَالْتَقَى الْمَاءُ
عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ [الْقَمَر: 12] فَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُجَّاتُهُ جِسْمٌ وَالْجَوَابُ عَلَى
طَرِيقَيْنِ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّقَاءِ هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّائِيَّ
يَصِلُ بِرُؤْيَتِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَرْتَبِ فَسُمِّيَ اللَّقَاءُ أَحَدَ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَةِ وَالنَّوْعِ الْآخَرُ الْإِتِّصَالُ
، وَالْمُصَاسَّهُ

(24/447)

فَذَلِكَ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى جَوَارِ الرُّؤْيَةِ الطَّرِيقِ الثَّانِي: وَهُوَ كَلَامُ الْمُعْتَزَلَةِ، قَالَ
الْقَاضِي تَفْسِيرُ اللَّقَاءِ بِرُؤْيَةِ الْبَصَرِ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ، فَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِقَاءُ اللَّهِ الْخَيْرُ وَقَدْ
يَقُولُ الْقَائِلُ لَمْ أَلْقِ الْأَمِيرَ وَإِنْ رَأَاهُ مِنْ بُعْدٍ أَوْ جُحِبَ عَنْهُ، وَيُقَالُ فِي الضَّرِيرِ لِقِي
الْأَمِيرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يُحَجِّبْ وَقَدْ يَلْقَاهُ فِي اللَّيْلَةِ الطُّلَمَاءُ، وَلَا يَرَاهُ بَلِ الْمُرَادُ مِنَ اللَّقَاءِ
هَاهُنَا هُوَ الْمَصِيرُ إِلَى حُكْمِهِ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِعَبْرِهِ فِي يَوْمٍ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا لَا
أَنَّهُ رُؤْيَةُ الْبَصَرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ صَعِيفٌ لِأَنَّا لَا نَفْسِرُ اللَّقَاءَ بِرُؤْيَةِ الْبَصَرِ بَلْ نَفْسِرُهُ
بِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ، وَبَيْنَ الْإِتِّصَالِ وَالْمُصَاسَّهِ وَهُوَ الْوُضُولُ إِلَى الشَّيْءِ،
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرَّائِيَّ يَصِلُ بِرُؤْيَتِهِ إِلَى الْمَرْتَبِ وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَعَانٍ
كَثِيرَةٍ، يَنْطَلِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي فَيَصِحُّ قَوْلُهُ لِقَاءُ الْخَيْرِ، وَيَصِحُّ قَوْلُ
الْأَعْمَى لِقِيَتِ الْأَمِيرَ، وَيَصِحُّ قَوْلُ الْبَصِيرِ لِقِيَتُهُ بِمَعْنَى رَأَيْتُهُ وَمَا لِقِيَتُهُ بِمَعْنَى مَا وَصَلْتُ
إِلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا مَذْكَورٌ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ لَهُمْ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَجَاءُ اللَّقَاءِ
خَاصِلًا، وَمُسَمًّى لِلْقَاءِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْوُضُولِ لِلْمَكَانِي، وَبَيْنَ الْوُضُولِ بِالرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ
الْأَوَّلُ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ الْمُرَادُ مِنَ اللَّقَاءِ الْوُضُولُ إِلَى حُكْمِهِ صَرَفٌ لِلْفِطْرِ عَنْ
ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَثَبَتَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بَلْ عَلَى وَجُوبِهَا، بَلْ عَلَى أَنَّ
إِنْكَارَهَا لَيْسَ إِلَّا مِنْ دِينِ الْكُفَّارِ

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: لَوْلَا أُنْزِلَ مَعْنَاهُ هَلَّا أُنْزِلَ، قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
فِي أَبِي جَهْلٍ وَالْوَلِيدِ وَأَصْحَابِهِمَا الَّذِينَ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلنُّبُوءَةِ وَالتَّبَعِثِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ
:عَنِ تِلْكَ الشَّيْءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: فِي تَقْرِيرِ كَوْنِهِ جَوَابًا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا ظَهَرَ
كَوْنُهُ مُعْجَزًا فَقَدْ ثَبَتَتْ دَلَالَةُ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اقْتِرَاجُ
أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخَصَصَ اسْتِكْبَارٍ وَالتَّبَعِثِ وَثَانِيهَا: أَنَّ تُرْوَلِ الْمَلَائِكَةَ لَوْ
حَصَلَ لَكَانَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجَزَاتِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الصَّدَقِ لِحُصُوصِ كَوْنِهِ بِتُرْوَلِ

الْمَلِكِ، بَلْ لِعُمُومِ كَوْنِهِ مُعْجَزًا، فَيَكُونُ قَبُولُ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ وَرُدُّ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ الْآخَرِ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْمَثَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ قَائِدَةٍ وَمُرَجِّحٍ، وَهُوَ مَخْصُصُ الْإِسْتِكْبَارِ وَاللُّغْتِ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُمْ يَتَّقِدِرُ أَنْ يَرَوْا الرَّبَّ وَيَسْأَلُوهُ عَنْ/ صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سُخْبَانُهُ يَقُولُ نَعَمْ هُوَ رَسُولِي، فَذَلِكَ لَا يَرِيدُ فِي التَّصْدِيقِ عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُعْجَزَ يَقُومُ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ إِذَا لَا فَرْقَ وَقَدْ ادَّعَى التَّبَوُّةَ بَيِّنَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاجِبِي هَذَا الْمَيْتَ فَيُخْبِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِمِثْلِهِ وَبَيِّنَ أَنْ يَقُولَ لَهُ صَدِّقْتَ، وَإِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ الْحَاصِلُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْحَاصِلُ بِالْمَعْجَزِ تَعْيِينِ فِي كَوْنِهِ تَصْدِيقًا لِلْمُدَّعِي كَانَ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا مَخْصُصَ الْإِسْتِكْبَارِ وَاللُّغْتِ وَرَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سُخْبَانُهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِحَسَبِ الْمَشِيئَةِ عَلَى مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يُعَيِّنُوا الْمُعْجَزَ إِذْ رُبَّمَا كَانَ إِظْهَارُ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ التَّعْيِينُ اسْتِكْبَارًا وَعُتُوًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا طَلَبَهُ مَصْلَحَةٌ قَطَعَ بِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَذَلِكَ اسْتِكْبَارٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقْتَرِحَ عَلَى رَبِّهِ فَإِنَّهُ سُخْبَانُهُ فَعَالَ لِمَا يَرِيدُ فَكَانَ الْإِفْتِرَاحُ اسْتِكْبَارًا وَعُتُوًّا وَخُرُوجًا عَنْ جَدِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى مَقَامِ الْمُتَارَعَةِ وَالْمُعَارَصَةِ وَخَاصِمَتِهَا: وَهُوَ أَنْ (24/448)

الْمَقْصُودَ مِنْ بَعْتِ الْأَنْبِيَاءِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ قَالَمَلِكُ الْكَبِيرِ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى بَعْضِ الضُّعَفَاءِ رَحْمَةً عَلَيْهِ فَاحْذَرِ ذَلِكَ الضَّعِيفُ إِلَى اللَّجَاجِ وَالتَّرَاجِ، وَيَقُولُ لَا أَرِيدُ هَذَا بَلْ أَرِيدُ ذَلِكَ، حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْمُكْدِي قَدْ اسْتَكْبَرَ فِي نَفْسِهِ وَعَتَا عُتُوًّا شَدِيدًا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِهِ وَمُنْتَهَى دَرَجَتِهِ فَكَذَا هَاهُنَا وَسَادِسُهَا: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْهَرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ مَا ذَكَرُوا هَذَا السُّؤَالَ لِأَجْلِ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْعُتُوِّ الشَّدِيدِ لَأَعْطَيْتُهُمْ مُفْتَرَحَهُمْ، وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا الْإِفْتِرَاحَ لِأَجْلِ الْإِسْتِكْبَارِ وَاللُّغْتِ فَلَوْ أَعْطَيْتُهُمْ مُفْتَرَحَهُمْ لَمَّا اتَّقَعُوا بِهِ فَلَا جَرَمَ لَا أُعْطِيهِمْ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُعْرِفُ مِنَ اللَّفْظِ وَسَابِغُهَا: لَعَلَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوَامِّ الْخَلْقِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَلِفُوا بِإِيمَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللُّغْتِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ.

المسألة الثانية: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تَجُورُ رُؤْيَاهُ لِأَنَّ رُؤْيَاهُ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَّا كَانَ سُؤَالُهَا عُتُوًّا وَاسْتِكْبَارًا، قَالُوا وَقَوْلُهُ: لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعُتُوا عُتُوًّا كَبِيرًا لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ حَتَّى لَوْ أَنَّهُمْ افْتَضَرُّوا عَلَى نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ لَمَّا حُوطِبُوا بِذَلِكَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَمْرَ الرُّؤْيَةِ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى جِدَةٍ وَذَكَرَ الْإِسْتِعْظَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَكُمْ الصَّاعِقَةُ [البقرة: 55] وَذَكَرَ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جِدَةٍ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَلِمَ يَذْكُرُ الْإِسْتِعْظَامَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ وَهَلْ تَرَى الْمَلَائِكَةَ قَبِيتَ بِهِذَا أَنَّ الْإِسْتِكْبَارَ وَالْعُتُوَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالَّذِي نَرِيدُهُ هَاهُنَا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ/ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَأَمَّا الْإِسْتِكْبَارُ وَالْعُتُوُّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ مُسْتَحِيلَةٌ لِأَنَّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا مُحَالًا، لَا يُقَالُ إِنَّهُ عَتَا وَاسْتَكْبَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ لَمْ يُثَبِّتْ لَهُمْ يَطْلُبُ هَذَا مُحَالٌ عُتُوًّا وَاسْتِكْبَارًا، بَلْ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [الأعراف: 138] بَلْ الْعُتُوُّ وَالْإِسْتِكْبَارُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِمَّنْ قَوْقَهُ أَوْ كَانَ لَائِقًا بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَطْلُبُهُ عَلَى سَبِيلِ اللُّغْتِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا كَثِيرَةً فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِسْتِكْبَارِ وَالْعُتُوِّ سَوَاءً كَانَتْ الرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةً أَوْ مُمَكِّنَةً، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مُوسَى لَمَّا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْتِكْبَارِ وَالْعُتُوِّ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ الرُّؤْيَةَ سَوَقًا، وَهَؤُلَاءِ طَلَبُوهَا إِمْتِحَانًا وَتَعَبُّتًا، لَا جَرَمَ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ فَتَبَّتْ فَسَادُ مَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ.

المسألة الثالثة: إِنَّمَا قَالَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا تَهْمُ لَهُمْ أَصَمُّرُوا الْإِسْتِكْبَارَ [عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالْعِنَادُ] «1» فِي قُلُوبِهِمْ وَاعْتَقَدُوهُ كَمَا قَالَ: إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِهِ [غافر: 56] وَقَوْلُهُ: وَعُتُوا عُتُوًّا كَبِيرًا أَيْ تَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي الظُّلْمِ يُقَالُ عَتَا [عَتَا] «2» فَلَا نَ وَصَفَ الْعُتُوَّ بِالْكَبَرِ قَبَالَعَ فِي إِفْرَاطِهِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَرِئُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

الْعَظِيمِ إِلَّا لَّاتَهُمْ بَلَّغُوا غَايَةَ الْإِسْتِكْبَارِ وَأَفْصَى الْعُتُوِّ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا
فَهُوَ حَوَابٌ لِقَوْلِهِمْ: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ سَأَلُهُ سِوَجِد، ولكنهم
يلقون منه ما يكرهون، وهاهنا مسائل

زيادة من الكشف 3/ 88 ط. دار الفكر (1)

[.....]. المصدر السابق (2)

(24/449)

المسألة الأولى: ذَكَّرُوا فِي انْتِصَابِ يَوْمٍ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَامِلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا بُشْرَى
أَيَّ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ (يَمْنَعُونَ الْبُشْرَى) «1» وَيَوْمَئِذٍ لِلتَّكْرِيدِ الثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ أَذْكَرُ
يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ.

المسألة الثانية: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ

الْبَاقُونَ يُرِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

المسألة الثالثة: إِنَّمَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ لَا بُشْرَى لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَانَ ضَالًّا مُضِلًّا إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ
فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ هَادِيًا مُهْتَدِيًّا، فَيَكُنْ يَطْمَعُ فِي ذَلِكَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَلَئِنْ هُمْ رَبَّمَا عَمِلُوا
مَا رَجَوْا فِيهِ النَّفْعَ كُنْصَرَةً الْمَظْلُومِ وَعَطِيَّةَ الْفَقِيرِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَلَكِنَّهُ أَبْطَلَهَا بِكُفْرِهِ
فَبَيَّنَ سُخَّاءَهُ أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُسَاقِفُهُونَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَهَائِهِ الْيَأْسَ وَالْحَيْبَةَ، وَذَلِكَ هُوَ
النَّهَائَةُ فِي الْإِيلَامِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ
[الرَّزْمِ: 47].

المسألة الرابعة: حَقُّ الْكَلَامِ أَنَّ يُقَالُ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى لَهُمْ، لَكِنَّهُ قَالَ لَا
بُشْرَى لِلْمُجْرِمِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي مَوْضِعٍ صَمِيرٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ غَامٌّ
فَقَدْ تَنَاءَلَهُمْ بِعُمُومِهِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ تَذَلُّ الْآيَةُ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفَسَاقِ وَعَدَمِ الْعَفْوِ
لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ بَيِّنَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ قَبْلُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبُشْرَى
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ/ أَرَادَ تَكْذِيبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قَالَ بَلْ لَهُ بُشْرَى فِي الْوَقْتِ
الْفُلَانِيِّ، فَلَمَّا كَانَ ثُبُوتُ الْبُشْرَى فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يُذَكِّرُ لِتَكْذِيبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ،
عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا بُشْرَى يَقْتَضِي نَفْيَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبُشْرَى فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ
إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكَّدَ هَذَا النَّفْيَ بِقَوْلِهِ: حِجْرًا مَحْجُورًا وَالْعَفْوُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْبُشْرَى،
وَالْخِلَاصُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبُشْرَى، وَشَقَاعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْبُشْرَى فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَّبَعَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَالْكَلَامُ عَلَى
الْتِمَاسِكِ يَصِغُ الْعُمُومَ قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ الْمَفْسُرُونَ الْمَرَادُ بِالْمُجْرِمِينَ هَاهُنَا
الْكُفَّارُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [الْمَائِدَةِ
72].

المسألة الخامسة: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: حِجْرًا مَحْجُورًا ذَكَرَ سَبِيحَتُهُ فِي بَابِ الْمَصَادِرِ غَيْرَ
الْمُتَصَرِّقَةِ الْمَنْصُوبَةِ بِأَفْعَالِ مَيِّتَرُوكٍ إِطْهَارُهَا تَحْوُ مَعَادَ اللَّهِ وَقَعْدَكَ [اللَّهُ] «2» وَعَمَرَكَ
[اللَّهُ] ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوٍّ [مَوْتُورًا] أَوْ هُجُومٍ تَارِلَةٍ وَتَحْوُ ذَلِكَ
يَصْعُقُوتَهَا مَوْضِعُ الْإِسْتِعَادَةِ، قَالَ سَبِيحَتُهُ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ (يَفْعَلُ) «3» كَذَا وَكَذَا
فَيَقُولُ حِجْرًا، وَهِيَ مِنْ حَجَرَةٍ إِذَا مَنَعَهُ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيدَ طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَكْرُوهَ
فَلَا يَلْحَقُهُ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ مَنَعًا وَيَحْجَرَهُ حِجْرًا وَمَجِئُهُ عَلَى فِعْلٍ
أَوْ فِعْلٍ فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ تَصَرُّفٌ فِيهِ لاختصاصه بموضع واحد، فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ
مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ فَمَا مَعْنَى وَصْفِهِ بِكُونِهِ مَحْجُورًا؟ قُلْنَا: جَاءَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى
الْحَجَرِ كَمَا قَالُوا (دَبَلْ دَابِلٌ قَالَ دَبَلْ) «4» الْهَوَانُ وَمَوْتُ مَائِثٌ وَحَرَامٌ مُحَرَّمٌ.

المسألة السادسة: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا مِنْ هُمْ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

في الكشف (يمنعون البشري أو يعدمونها) 3/ 88 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشف 3/ 88 ط. دار الفكر (2)

في الكشف (أنفعل) (3)

في الكشف (ذيل ذائل والذيل) (4)

(24/450)

أَنَّهُمْ هُمُ الْكَفَّارُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَيَقْتَرِحُونَهُ، (ثُمَّ) «1» إِذَا رَأَوْهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ (و) «2» يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرِهُوا لِقَاءَهُمْ وَقَرَعُوا مِثْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْقَوْنَهُمْ إِلَّا بِمَا يَكْرَهُونَ، فَقَالُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَذْوِ [الْمُتَوَرِّ] «3» وَنُزُولِ السَّدَّةِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَائِلِينَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَمَعْنَاهُ خَرَامًا مُحَرَّمًا عَلَيْكُمْ الْعُفْرَانُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّبَشْرِي، أَيْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ خَرَامًا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْكَفَّارَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ، قَالَتْ الْحَقِطَةُ لَهُمْ جَحْرًا مَحْجُورًا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُبَشِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَيَقُولُونَ لِلْمُشْرِكِينَ جَحْرًا مَحْجُورًا، وَقَالَ عَطِيَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَلْقَى الْمَلَائِكَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَشْرَى فَإِذَا رَأَى الْكَفَّارُ ذَلِكَ قَالُوا لَهُمْ بَشِّرُونَا فَيَقُولُونَ جَحْرًا مَحْجُورًا الْقَوْلُ الثَّالثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ وَالْوَاحِدِيِّ وَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْكَفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا شَاهَدُوا مَا يَخَافُونَهُ فَيَتَعَوَّدُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ جَحْرًا مَحْجُورًا، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَا يُعَادُ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ أَسْتَدَلَّتِ الْمُجَسِّمَةُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ مَنَّا لِأَنَّ الْقُدُومَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى امْتِنَاعِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقُدُومَ حَرَكَةٌ وَالْمَوْصُوفُ بِالْحَرَكَةِ مُخَدَّثٌ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَقُولِ الْكَوَاكِبِ عَلَى خُدُوثِهَا وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَدَّثًا، فَوَجِبَ تَأْوِيلُ لَفْظِ الْقُدُومِ وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ أَيْ وَقَصَدْنَا إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ الْقَادِمَ إِلَى الشَّيْءِ قَاصِدٌ لَهُ، فَالْقَصْدُ هُوَ الْمُؤْتَرِّ فِي الْمَقْدُومِ إِلَيْهِ وَأُطْلِقَ الْمُسَبَّبُ عَلَى السَّبَبِ مَجَازًا وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ قُدُومُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَوْضِعِ الْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَمَّا كَانُوا بِأَمْرِهِ يَفْقَدُومُونَ جَارًا أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ مَنَّا عَلَيْهِ سَبِيلَ التَّوَسُّعِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ [الرَّحُوفِ: 55] وَثَالِثُهَا: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا [النَّمْلُ: 34] فَلَمَّا أَبَادَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَأَفْسَدَهَا بِالْكَلْبَةِ صَارَتْ شَبِيهَةً بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَدُّهَا الْمَلِكُ فَلَا جَرَمَ قَالَ وَقَدْ مَنَّا أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ يَعْنِي الْأَعْمَالَ الَّتِي اعْتَقَدُوهَا بَرًّا وَطَنُوا أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ أَيْ عَمَلٍ كَانَ أَمَّا قَوْلُهُ: فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا فَالْمُرَادُ أَبْطَلْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّقَاعُ بِهِ كَالْهَبَاءِ الْمَنْثُورِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْقَبْضُ عَلَيْهِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ [التَّوْر: 39] كَرَمَادٍ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ: إِبْرَاهِيمَ: [5] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالزَّجَّاجُ: الْهَبَاءُ مِثْلُ الْعُبَارِ يَدْخُلُ مِنْ [18] الْكُوَّةِ مَعَ صَوِّ الشَّمْسِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّهُ الْعُبَارُ الَّذِي يَسْتَطِيرُ مِنْ خَوَافِرِ الدَّوَابِّ أَمَّا قَوْلُهُ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْكَفَّارِ فِي الْخُسَارِ الْكَلْبِيِّ وَالْجَنَّةِ النَّامَةِ شَرَحَ وَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَبْيِهَا عَلَى أَنَّ الْخَطَّ كُلَّ الْحِظِّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ الْأَوَّلِ: كَيْفَ يَكُونُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَيْرًا مُسْتَقَرًّا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا خَيْرَ فِي النَّارِ، وَلَا يَقَالُ فِي الْعَسَلِ هُوَ

1. في الكشف (وهم)

2. في الكشف (أو)

3. زيادة من الكشف

(24/451)

وَيَوْمَ تَسْقُطُ السَّمَاوَاتُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا (25) الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا (26) وَيَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَصْلَبْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29) أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: أَدْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ [الْفُرْقَانِ: 15] وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ مُسْتَقَرَّ خَيْرٍ مِنَ النَّارِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًا دَعَانِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
الثَّالِثُ: التَّفَاضُلُ الَّذِي دُكِرَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَالْمَوْضِعُ مِنْ حَيْثُ

إِنَّهُ مَوْضِعٌ لَا شَرَّ فِيهِ الرَّابِعُ: هَذَا التَّفَاضُلُ وَاقِعٌ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ، أَيُّ لَوْ كَانَ لَهُمْ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ خَيْرٌ لَكَانَ مُسْتَقَرُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَيْرًا مِنْهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْإِثْبَاتُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُسْتَقَرَّهُمْ غَيْرُ مَقِيلِهِمْ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ مَكَانُ الْإِسْتِقْرَارِ، وَالْمَقِيلُ رَمَانُ الْقَيْلُولَةِ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْمَكَانِ فِي أَحْسَنِ مَكَانٍ، وَمِنْ الزَّمَانِ فِي أَطْيَبِ زَمَانٍ الثَّانِي: أَنَّ مُسْتَقَرَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرُ مَقِيلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقِيلُونَ فِي الْفِرْدَوْسِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مُسْتَقَرِّهِمْ الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْجَنَّةِ يَكُونُ الْوَقْتُ وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ» وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لَأَلَى الْحَجِيمِ) . / وَقَالَ بِسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَدَ فِي فَضْلِ الْقَصَاءِ قَضَى يَنْتَهِي بِقَدَرٍ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَيَقِيلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يُخَفَّفُ الْحِسَابُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَكُونَ بِمِقْدَارِ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقِيلُونَ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: كَيْفَ يَصِحُّ الْقَيْلُولَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعِنْدَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ لَا يَتَأَمُونَ، وَأَهْلُ النَّارِ أَبَدًا فِي عَذَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي تَعِيمٍ يَعْرِفُونَهُ؟ وَالْجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مَرْيَمُ: 62] وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ بُكْرَةٌ وَعَشِيٌّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا [الْإِنْسَانُ: 13] وَلأنه إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَمْسٌ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِصْفُ النَّهَارِ وَلَا وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَطْيَبُ الْمَوَاضِعِ وَأَحْسَنُهَا، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْقَيْلُولَةِ يَكُونُ أَطْيَبَ الْمَوَاضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 25 الى 29]

وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَتُزَلُّ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا (25) الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا (26) وَيَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَصْلَبْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اسْتَدْعَوْهُ مِنْ أَنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ سُبْحَانَةِ اللَّهِ يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ لَهُ صِفَاتُ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِذَا السَّمَاءُ انْقَطَرَتْ [الْإِنْفِطَارُ: 1] يَدُلُّ عَلَى التَّشَقُّقِ وَقَوْلُهُ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ [البَقَرَةُ: 210] يَدُلُّ عَلَى الْغَمَامِ فَقَوْلُهُ: تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ جَامِعٌ لِمَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا [التَّيَّارُ: 19] وَقَوْلُهُ: فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِبَةٌ [الْحَاقَّةُ: 16] .

(24/452)

المسألة الثانية: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ هَاهُنَا وَفِي سُورَةِ ق، وَابْتِغَاءً بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِخْتِيَارُ التَّخْفِيفُ كَمَا يُخَفَّفُ تَسَاءَلُونَ وَمِنْ شِدَّةِ فَمَعْنَاهُ تَشَقُّقُ.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَرَاءَةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بِالْغَمَامِ أَيُّ عَنِ الْغَمَامِ، لِأَنَّ السَّمَاءَ لَا تَشْقُقُ بِالْغَمَامِ بَلْ عَنِ الْغَمَامِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ تَعَالَى الْغَمَامَ يَحِثُّ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ بِاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ [الْمُرْمَلُ: 18] .

المسألة الرابعة: لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا التَّشَقُّقِ تَعَلُّقٌ بِنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ، فَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ فِي أَيَّامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَنْزِلُونَ مِنْ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ وَالسَّمَاءُ عَلَى اتِّصَالِهَا، ثُمَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَتَشَقَّقُ السَّمَاءُ إِذَا انْشَقَّتْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَائِلًا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْأَرْضِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: وَتُزَلُّ الْمَلَائِكَةُ صَبِيغُهُ غُمُومٌ فَيَتَأَوَّلُ الْكَلَّ، وَلِأَنَّ السَّمَاءَ مَقَرُّ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا تَشَقَّقَتْ وَجَبَ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ مُقَاتِلٌ: تَشَقُّقُ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَنْزِلُ أَهْلُهَا وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ سُكَّانِ الدُّنْيَا، كَذَلِكَ تَشَقُّقُ سَمَاءِ سَمَاءٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْكَرُورِيُّونَ

وَحَمَلَهُ الْعَرْشَ، ثُمَّ يَنْزِلُ الرَّبُّ تَعَالَى. وَرَوَى الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ تَسْقُفُ كُلُّ سَمَاءٍ وَيَنْزِلُ سُكَّانُهَا فَيُحِيطُونَ بِالْعَالَمِ وَبَصِيرُونَ سَبْعَ صُفُوفٍ جَوْلَ الْعَالَمِ، وَاعْلَمُ أَنَّ نُزُولَ الرَّبِّ بِالذَّاتِ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّ التَّنْزِيلَ حَرَكَةٌ وَالْمَوْصُوفُ بِالْحَرَكَةِ مُخَدَّثٌ وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ مُخَدَّثًا. وَأَمَّا نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ سَوْالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ الْأَرْضَ بِالْقِيَاسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَخَلْقِهِ فِي فَلَاةٍ، فَكَيْفَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ فَمَلَائِكُهُ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ بِأَسْبَحَافَ كَيْفَ تَسْبُحُ لَهُمْ الْأَرْضُ جَمِيعًا؟ فَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ فِي طَوْلِ الْأَرْضِ وَعَرْضِهَا وَيَبْلُغُهَا مَبْلَغًا يَتَسَبَّحُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ يَكُونُونَ فِي الْعَمَامِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُسَكِّنُ الْعَمَامَ فَوْقَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَمَامُ مَقَرَّ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَالْعَمَامُ سُتْرُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ بِسَخِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ وَالْمَجَاسِبَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ.

المسألة السادسة: أَمَا نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَى تَنْزِيلًا تَوْكِيدٌ لِلنُّزُولِ وَدَلَالَةٌ عَلَى إِسْرَائِهِمْ فِيهِ.
المسألة السابعة: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْعَمَامِ لَيْسَ لِلْعُمُومِ فَهَوَ الْمَعْهُودِ، وَالْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ فِي قَوْلِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ [البقرة: 210]

المسألة الثامنة: فُرِيَ: وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ، وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ، وَنُزِّلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى حَدِّفِ النُّونِ الَّذِي هُوَ قَاءُ الْفِعْلِ مَنْ نَزَلَ فَرَاءَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ: قَوْلُهُ: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ قَالَ الرَّجَّازُ الْحَقُّ صِفَةُ لِلْمَلِكِ وَتَقْدِيرُهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ يَوْمَئِذٍ لِلرَّحْمَنِ، وَبُحُورُ الْحَقِّ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَغْنِي وَلَمْ يُقَرَأْ بِهِ وَهَعْنِي/ وَصِفِهِ يَكُونُ حَقًّا أَنَّهُ لَا يَزُولُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، فَإِنْ قِيلَ: مِثْلُ هَذَا الْمَلِكُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا لِلرَّحْمَنِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ يَوْمَئِذٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا مَالِكَ سِوَاهُ لَا فِي الصُّورَةِ وَلَا فِي الْمَعْنَى، فَتَخَصُّصُ لَهُ الْمُلُوكُ وَتَعْنُو لَهُ الْوُجُوهُ وَتَذَلُّ لَهُ الْجَبَابِرَةُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى قِسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ التَّوَابُ وَالْعَوَظُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لِاسْتِحْقَاقِ الدَّمِ بِتَرْكِهِ فَكَانَ خَائِفًا مِنْ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَلَمْ يَكُنْ مُلْكًا مُطْلَقًا وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِعَبِيرِهِ مُلْكٌ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا (24/453)

فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ هُوَ سَبْحَانَهُ مَالِكًا لَذَلِكَ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَئِنْ سُبْحَانَهُ إِذَا اسْتَحَقَّ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، أَمَا غَيْرُهُ إِذَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِنْتِرَاؤُهُ عَنْهُ، فَكَانَتِ الْعِبُودِيَّةُ هَاهُنَا أَمًّا، وَلَئِنْ مَنَ كَفَرَ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ عُمرِهِ ثُمَّ فِي آخِرِ عُمرِهِ عَرَفَ اللَّهَ لَحْطَةً وَمَاتَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَوْ أَعْطَاهُ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ أَنْوَاعَ التَّوَابِ وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لَحْطَةً وَاحِدَةً صَارَ بِسَفِيهَا، وَهَذَا نِهَائَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلِّ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ هَذَا خَالَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَأَيْضًا فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ مُسْتَوْجِبًا لِلدَّمِ وَكَانَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مُكْتَسِبًا لِلْكَفَالِ وَبِتَرْكِهِ مُكْتَسِبًا لِلنَّقْصَانِ فَلَمْ يَكُنْ مُلْكًا بَلْ فَقِيرًا مُسْتَحَقًّا، فَتَبَتَّ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ غَيْرُ لَائِقٍ بِأَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَيسِيرًا فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَحْوَالِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالْكُلُّ فِي رِبْقَةِ الْعَجْرِ وَلِجَامِ الْقَهْرِ، فَكَانَ فِيهِ نِهَائَةُ الْعُسْرِ عَلَى الْكَافِرِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَيَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الظَّالِمِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْعُمُومِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَعْهُودِ، وَالْقَائِلُونَ بِالْمَعْهُودِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعْبِطٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ مَقَرٍّ إِلَّا صَنَعَ طَعَامًا يَدْعُو إِلَيْهِ جِيرَتَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيُكَيِّدُ مُجَالِسَةَ الرَّسُولِ وَيُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الرَّسُولَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكُلُ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَفَعَلَ فَكَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامِهِ قَبْلَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فَقَالَ صَبَوْتُ يَا عُقْبَةُ وَكَانَ خَلِيلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِتَأْكُلَ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ لَا أَرْضَى أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهُ فَتَبْرُقَ فِي وَجْهِهِ وَتَطَأَ عَلَى عُقْبِهِ فَعَلَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا

الْقَاكَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ فَتَرَلَّ وَيَوْمَ يَعِصُ الطَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ تَدَامَةً يَغْنِي عُقْبَةً يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ أُمِّيَةً خَلِيلًا لَقَدْ أَصْلَيْتَنِي عَنِ الذِّكْرِ. أَيُّ صَرَفَنِي عَنِ الذِّكْرِ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالْإِيمَانُ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَرْ عُقْبَةً يَوْمَ بَدْرٍ فَقُتِلَ صَبْرًا وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمِيذٍ مِنَ الْأَسَارِي غَيْرُهُ وَعَظِرَ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّانِي: قَالَتِ الرَّافِضَةُ: هَذَا الطَّالِمُ هُوَ رَجُلٌ يَغْنِيهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَظَرُوا اسْمَهُ/ وَكَتَمُوهُ وَجَعَلُوا فَلَاتًا بَدَلًا مِنْ اسْمِهِ، وَذَكَرُوا قَاضِيَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَاعْلَمُ أَنَّ إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى الْعُمُومِ لَيْسَ لِنَفْسِ اللَّفْظِ، لَأَنَّا بَيْنَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ لَأَفَ وَاللَّمَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُهُ لِلْقَرِيبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بَعْلِيَّةِ الْوَصْفِ، قَدْ لِكَ عَلَى أَنَّ الْمُؤَوَّرَ فِي الْعَصِّ عَلَى الْيَدَيْنِ كَوْنُهُ ظَالِمًا وَحَيْثُ يُعْمُ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى مِنَ التَّخْصِصِ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ يُفْتَضِي الْعُمُومَ، وَتُرْوَاهُ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى خَاصَّةٌ لَا يَتَأْفَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْعُمُومَ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةُ وَغَيْرَهَا وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ رَجْرُ الْكُلِّ عَنِ الظُّلْمِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعُمُومِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضَةِ قَدْ لِكَ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالطُّغْنِ فِي الْقُرْآنِ وَإِثْبَاتِ أَنَّهُ غَيْرٌ وَبَدَلٌ وَلَا يَزَاعُ فِي أَنَّهُ كَفَرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَعِصُ الطَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالُوا الطَّالِمُ يَتَنَوَّلُ الْكَافِرَ وَالْقَاسِقَ، قَدْ لِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْفُو عَنْ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: يَعِصُ الطَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ الصَّحَّاحُ: يَأْكُلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْقِقِ ثُمَّ تَبَّتْ فَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ كُلَّمَا أَكَلَهَا تَبَّتْ، وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْعِرَةٌ بِالتَّخْسِرِ وَالْعَمِّ، يُقَالُ عَصَّ أَتَامَلُهُ وَعَصَّ عَلَى يَدَيْهِ (24/454)

وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (30) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (31) المسألة الرابعة: كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الطَّالِمَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ بَلْ يُعْمُ جَمِيعَ الظُّلْمَةِ فَكَذَا الْمُرَادُ يَقُولُهُ فَلَا تَأْتِي لَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا بَلْ كُلٌّ مَنْ أَطِيعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاسْتَشْهَدَ الْقَعْلُ يَقُولُهُ: وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ طَهِيرًا [الفرقان: 55]، يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا

يَغْنِي بِهِ جَمَاعَةُ الْكُفَّارِ [النَّبَأُ: 40] المسألة الخامسة: فُرِيَ يَا وَبَلَّتِي بِالنِّبَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُنَادِي وَبَلَّتُهُ وَهِيَ هَلَكَتُهُ يَقُولُ لَهَا:

«تَعَالَى فَهَذَا أَوَائِكَ، وَإِنَّمَا قُلَيْتِ الْبَاءَ أَلَقَا كَمَا فِي صَحَارَى وَ (عَدَارَى) 1» . المسألة السادسة: قَوْلُهُ: عَنِ الذِّكْرِ أَيُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ وَمَوْعِظَةِ الرَّسُولِ وَبَجُورُ أَنْ يُرِيدَ نُطْقُهُ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ (وَعَبْرَتُهُ) «2» عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّيْطَانِ إِشَارَةٌ إِلَى خَلِيلِهِ سَمَاءً شَيْطَانًا لِأَنَّهُ أَصْلُهُ كَمَا يُضِلُّ الشَّيْطَانُ ثُمَّ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَنْقَعُهُ فِي الْعَاقِبَةِ، أَوْ أَرَادَ إِبْلِيسَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ صَارَ خَلِيلًا لِذَلِكَ الْمُضِلِّ وَمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ثُمَّ حَدَّثَهُ أَوْ أَرَادَ الْجِنْسَ وَكُلٌّ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ حِكَايَةً كَلَامِ الطَّالِمِ وَأَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ

[سورة الفرقان (25): الآيات 30 إلى 31] وقال الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (30) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (31) اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْفَاسِدَةِ وَوُجُوهِ التَّعْتُّتِ صَاقَ صَدْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا فِيهِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ قَوْلٌ وَاقِعٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرِ وَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ [الفرقان: 31] تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

يَلِيقُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَقَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ
 المسألة الثانية: ذكروا في المهجور قولين: الأول: أَنَّهُ مِنَ الْهَجْرَانِ أَيَّ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ
 وَلَمْ يَقْبَلُوهُ وَأَعْرَضُوا عَنْ اسْتِمَاعِهِ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَهْجَرِ إِيْ مَهْجُورًا فِيهِ ثُمَّ حَذَفَ الْحَارَّ
 وَبُوكَدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ [المؤمنون: 67] ثُمَّ هَجَرَهُمْ فِيهِ
 ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ سِحْرٌ وَشِغْرٌ وَكَذِبٌ وَهَجَرَهُ أَيَّ هَدْيَانُ
 وَرَوَى أَنَسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعْلَمَ الْقُرْآنَ [وَعَلِمَهُ] «3»
 وَعَلَّقَ مُصْحَفًا لَمْ يَتَعَهْدْهُ وَلَمْ يَنْطُرْ فِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ
 «عَبْدُكَ هَذَا اتَّخَذَنِي مَهْجُورًا، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ مُسَلِّيًا لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُعَرِّيًا لَهُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ
 عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَبَيَّنَّ بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَسْوَأَ بِسَائِرِ الرُّسُلِ، فَلْيَصْبِرْ عَلَى مَا يَلْقَاهُ مِنْ
 قَوْمِهِ كَمَا صَبَرُوا ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْحَيَرَ وَالشَّيْءَ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 تَعَالَى: جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا

- (1) . في الكشف (مدارى)
- (2) . في الكشف (وعزمه) 90 / 3 ط. دار الفكر
- (3) . زيادة من الكشف

(24/455)
 وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ
 تَرْتِيلًا (32) وَلَا يَأْتُوكَ يَمْتَلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33) الَّذِينَ يُخَسِّرُونَ
 عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سَرُّ مَكَاثًا وَأَصْلُ سَبِيلًا (34)
 يَذُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ مِنْ جَعَلِ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ أَنَّ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ كُفْرٌ قَالَ الْجَبَائِثُ:
 الْمُرَادُ مِنَ الْجَعْلِ التَّبْيِينُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُهُ، جَارَ أَنْ يَقُولَ: جَعَلْنَاهُمْ
 أَعْدَاءَهُ، كَمَا إِذَا بَيَّنَّ الرَّجُلُ أَنَّ فَلَانًا لَصٌّ يُقَالُ جَعَلُهُ لَصًّا كَمَا يُقَالُ فِي الْحَاكِمِ عَدْلٌ فَلَانًا
 وَقَسَقٌ فَلَانًا وَجَرَحَهُ، قَالَ الْكُفِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْأَنْبِيَاءَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمْ
 لِلْكُفَّارِ تَقْتَضِي عَدَاوَةَ الْكُفَّارِ لَهُمْ، فَلِهَذَا جَارَ أَنْ يَقُولَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ
 الْمُجْرِمِينَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ وَدَعَاهُ إِلَى مَا اسْتَعْقَبَتْ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ، وَقَالَ أَبُو
 مُسْلِمٍ: يَحْتَمِلُ فِي الْعَدُوِّ أَنَّهُ الْبَعِيدُ لَا الْقَرِيبُ إِذِ الْمَعَادَاةُ الْمُبَاعَدَةُ كَمَا أَنَّ النَّصْرَ الْقُرْبُ
 وَالْمُطَاهَرَةَ، وَقَدْ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ
 التَّبْيِينَ لَا يُسَمُّوهُ الْبَيِّنَةَ جَعْلًا لِأَنَّ مِنْ بَيْنَ لَعْنَتِهِ وَجُودِ الصَّانِعِ وَقَدَمَهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ جَعَلَ
 الصَّانِعَ وَجَعَلَ قَدَمَهُ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي
 وُقُوعِ الْعَدَاوَةِ فِي قُلُوبِهِمْ أَوْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ لِأَنَّ عَدَاوَتَهُمْ
 لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ الرَّسُولَ بِمَا لَهُ أَثَرٌ فِي تِلْكَ الْعَدَاوَةِ
 فَقَدْ أَمَرَهُ بِمَا لَهُ أَثَرٌ فِي وُقُوعِ الْكُفْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَأْثِيرٌ الْبَيِّنَةُ كَانَ مُقْطِعًا عَنْهُ
 بِالْكَلِمَةِ فَيَمْتَنِعُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ
 المسألة الثانية: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا
 هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا
 وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا [نوح: 5، 6] وَكَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا إِنْزَالُ الْعَذَابِ
 فِكْذَا هَاهُنَا فَكَيْفَ يَلِيقُ هَذَا بِمَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107]؟ جَوَابُهُ: أَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا
 مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا مَا دَعَا عَلَيْهِمْ بَلِ انْتَضَرُوا فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى:
 وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ كَانَ ذَلِكَ كَالْأَمْرِ لَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَتَرْكِ
 الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فَطَهَرَ الْقَرْقُ

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ جَعَلْنَا صِبْغَةَ الْعِظْمَاءِ وَالتَّعْظِيمِ إِذَا ذَكَرَ تَعْسُفَهُ فِي كُلِّ مَعْرُضٍ مِنَ
 التَّعْظِيمِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُعْطِي فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعَظِيَّةُ عَظِيمَةً كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
 مِنَ الْمَتَانِي [الجحر: 87] وَقَوْلِهِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الكوثر: 1] فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهَذِهِ
 الصَّبْغَةِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعَظِيَّةُ هِيَ الْعَدَاوَةُ الَّتِي هِيَ مَسْئَلُ الصَّبْرِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا؟
 وَجَوَابُهُ: أَنَّ خَلْقَ الْعَدَاوَةِ سَبَبٌ لِازْدِيَادِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي هِيَ مُوجِبَةٌ لِمَزِيدِ الثَّوَابِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

المسألة الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ وَاحِدًا وَجَمْعًا كَقَوْلِهِ: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي [الشَّعْرَاءُ: 77] وَخَاءٌ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ عَدُوَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو جَهْلٍ أَمَّا قَوْلُهُ: وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَتَصِيرًا فَقَالَ الرَّجَاحُ الْبَاءُ زَائِدَةٌ يَعْنِي كَفَى رَبُّكَ هَادِيًا وَتَصِيرًا مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ هَادِيًا إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَتَصِيرًا عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَنَظِيرُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. [الْأَنْعَالُ: 64]

[سورة الفرقان (25) : الآيات 32 الى 34]
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (32) وَلَا يَأْتُوتَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33) الَّذِينَ يُحْسِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَصْلُ سَبِيلًا (34) (24/456)

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً] الشَّيْئَةُ الْخَامِسَةُ لِمُنْكَرِي بُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا تَرَعُمُ أَنَّكَ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَأْتِينَا بِالْقُرْآنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنْزَلْتَ التَّوْرَةَ جُمْلَةً عَلَى مُوسَى وَالْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى / وَالزَّبُورَ عَلَى دَاوُدَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَأَجَابَ اللَّهُ يَقُولِي: كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَيَبَيِّنَ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ وَجْهِهِ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفِرَاقَةِ وَالْكِتَابَةِ فَلَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَانَ لَا يَضِيطُّهُ وَلَجَارَ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالسَّهْوُ، وَإِنَّمَا تَرَلَّتِ التَّوْرَةُ جُمْلَةً لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ يَقْرُوهَا مُوسَى وَيَأْتِيهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْكِتَابَ عِنْدَهُ، قَرَّبَهَا اعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابِ وَتَسَاهَلَ فِي الْحِفْظِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَعْطَاهُ الْكِتَابَ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ كَانَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ وَطِيقَةً لِيَكُونَ حِفْظُهُ لَهُ أَكْمَلَ فَيَكُونُ أَبْعَدَ لَهُ عَنِ الْمُسَاهَلَةِ وَقِلَّةِ الْبَحْثِ وَالنَّهْجِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْخَلْقِ لَتَرَلَّتِ السَّرَائِعُ بِأَسْرَافِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى الْخَلْقِ فَكَانَ يَنْقُلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَمَّا لِمَا نَزَلَ مُفَرَّقًا مُنْجِمًا لَا جَزَمَ تَرَلَّتِ التَّكْلِيفُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَكَانَ تَحْمِلُهَا أَسْهَلَ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَ جَبْرِيلَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ يَقْوَى قَلْبُهُ بِمُشَاهَدَتِهِ فَكَانَ أَقْوَى عَلَى آدَاءِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَى الصَّبْرِ عَلَى عَوَارِضِ الْبُيُوتِ وَعَلَى اخْتِمَالِهِ أَذِيَّةَ قَوْمِهِ وَعَلَى الْجِهَادِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لِمَا تَمَّ شَرْطُ الْإِعْجَازِ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مُنْجِمًا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُعْجَزًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ لَوَجِبَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ مُنْجِمًا مُفَرَّقًا وَسَادِسُهَا: كَانَ الْقُرْآنُ يُنَزَّلُ بِحَسَبِ أَسْئَلَتِهِمْ وَالْوَقَائِعِ الْوَاقِعَةِ لَهُمْ فَكَانُوا يَرُدُّونَ بِصِيرَةٍ، لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَانَ يَنْصُمُ إِلَى الْقَصَاحَةِ الْإِحْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لِمَا نَزَلَ مُنْجِمًا مُفَرَّقًا وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَدَّاهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَانَ يَحْدَوَاهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نُجُومِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا عَجَزُوا عَنْهُ كَانَ عَجْزُهُمْ عَنْ مُعَارَضَةِ الْكُلِّ أَوَّلَى فِيهِذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَ فِي فُؤَادِهِ أَنَّ الْقَوْمَ عَاجِزُونَ عَنِ الْمِعَارَضَةِ لَا مُحَالَةَ وَثَامِنُهَا: أَنَّ السَّفَارَةَ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّ أَنْبِيَائِهِ وَتَبْلِغَ كَلَامِهِ إِلَى الْخَلْقِ مُنْصِبٌ عَظِيمٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَبَطَلَ ذَلِكَ الْمَنْصِبُ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَنْزَلَهُ مُفَرَّقًا مُنْجِمًا بَقِيَ ذَلِكَ الْمَنْصِبُ الْعَالِي عَلَيْهِ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُفَرَّقًا مُنْجِمًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: كَذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْمُسْرِكِينَ أَيْ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ أَيْ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ فِي الْآيَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنْزَلْنَاهُ مُفَرَّقًا لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ الثَّانِي: أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَوَابًا لَهُمْ أَيْ كَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ مُفَرَّقًا فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ فِي كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى شَيْءٍ تَقْدَمُهُ وَالَّذِي تَقْدَمُ فَهُوَ إِنْزَالُهُ جُمْلَةً [وَاحِدَةً] «1» فَكَيْفَ فَسَّرَ بِهِ كَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ مُفَرَّقًا؟ قُلْنَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَعْنَاهُ لِمَ تَرَلَّ مُفَرَّقًا فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا فَمَعْنَى التَّرْتِيلِ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ يَأْتِي بِغَضِّهِ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ عَلَى نُودَةٍ وَتَمَهُّلٍ وَأَصْلُ التَّرْتِيلِ فِي الْأَسْتَانِ وَهُوَ تَقْلُجُهَا يُقَالُ تَغْرَرْتُ وَهُوَ ضِدُّ الْمُتَرَاصِّ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فُسَادَ قَوْلِهِمْ بِالْجَوَابِ الْوَاضِحِ قَالَ: وَلَا يَأْتُوتَكَ بِمَثَلٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقْدَمُ ذِكْرُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ الَّذِي يَدْفَعُ قَوْلَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ / فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ [الْأَنْبِيَاءُ: 18] وَيَبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ أَحْسَنُ تَفْسِيرًا لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَرِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالطُّهُورِ، وَلَمَّا كَانَ التَّفْسِيرُ هُوَ الْكَشْفَ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَضَعَ مَوْضِعَ مَعْنَاهُ، فَقَالُوا تَفْسِيرُ هَذَا الْكَلَامِ

كَيِّتْ وَكَيِّتْ كَمَا قِيلَ مَعْنَاهُ كَذًا وَكَذًا.
أَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُخَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ فِيهِ مَسَائِلُ

زيادة من الكشف (1)

(24/457)

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (35) فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَذْمِيرًا (36)

المسألة الأولى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَشِّرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
«صُنْفٍ عَلَى الدَّوَابِّ وَصُنْفٍ عَلَى الْأَقْدَامِ وَصُنْفٍ عَلَى الْوُجُوهِ
وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى

«وُجُوهِهِمْ» .

المسألة الثانية: الْأَقْرَبُ أَنَّ صِفَةَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَوْرَدُوا هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِثِ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَدْخُلُ مَعَهُمْ

المسألة الثالثة:

حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْشُونَ فِي الْآخِرَةِ مَقْلُوبِينَ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْقَرَارِ وَأَرْجُلُهُمْ إِلَى
فَوْقَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ آخِرُونَ الْمُرَادُ

أَنَّهُمْ يُخَشِّرُونَ وَيُسْحَبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ

وَهُوَ أَوَّلَى، وَقَالَ الصُّوفِيُّ: الَّذِينَ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِمَا سِوَى اللَّهِ قَادًا مَاثُوا بَقِيَّةِ ذَلِكَ
التَّعَلُّقِ فَغَبَّرَ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ بِأَنَّهُمْ يُخَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ

سَرُّ مَكَانًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَصْلٌ بِسَبِيلَا وَطَرِيقًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّجْرَجُ عَنْ طَرِيقِهِمْ
وَالسُّؤَالِ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا [الفرقان: 24]

وقد تقدم الجواب عنه.

[سورة الفرقان (25) : آيات 35 الى 36]

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (35) فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَذْمِيرًا (36)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَتَقَى الْإِنْدَادَ وَاثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالْجَوَابِ عَنْ
شُبُهَاتِ الْمُتَكِرِّبِينَ لَهَا وَفِي أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ سَرَّعَ فِي ذِكْرِ الْقَصَصِ عَلَى السَّنَةِ الْمَعْلُومَةِ

الْقِصَّةُ الْأُولَى- قصة موسى عليه السلام

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا [الفرقان: 31] أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ جَمَاعَةٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَرَفَهُ بِمَا تَرَلَّ بِمَنْ كَذَّبَ مِنْ أَمَمِهِمْ فَقَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا

مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا وَالْمَعْنَى:

لَسْتُ يَا مُحَمَّدُ بِأَوَّلِ مَنْ أَرْسَلْنَاهُ فَكَذَّبَ، وَآتَيْنَاهُ الْآيَاتِ قَرْدًا، فَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى التَّوْرَةَ

:وَقَوَّيْنَا عَصْدَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رُدَّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: كَوْنُهُ وَزِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ كَوْنِهِ شَرِيكًا لَهُ فِي النُّبُوَّةِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ

قَالَ فِي قَوْلِهِ

فَقُلْنَا اذْهَبَا إِنَّهُ خِطَابٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ بَلْ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ: اذْهَبَا إِلَى

فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى أَطَه

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ كَوْنَهُ وَزِيرًا كَالْمُتَأَفِي لِكَوْنِهِ شَرِيكًا بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا صَارَ [43]

شَرِيكًا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ وَزِيرًا، قُلْنَا لَا مُتَأَفَاةَ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي

النُّبُوَّةِ وَيَكُونَ وَزِيرًا وَطَهِيرًا وَمُعِينًا لَهُ

المسألة الثانية: قَالَ الرَّجَّاجُ الْوَزِيرُ فِي اللُّغَةِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَتَخَصَّنُ بِرَأْيِهِ وَالْوَزِيرُ مَا

يُعْتَصَمُ بِهِ وَمِنْهُ كَلَا لَا وَزَرَ [القيامة: 11] أَيُّ لَا مَنَجَى وَلَا مَلْجَأَ، قَالَ الْقَاضِي: وَلِذَلِكَ لَا

يُوصَفُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ وَزِيرًا وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ وَزِيرٌ لِأَنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ فِي الْمَشَاوَرَةِ

وَالرَّأْيِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَصِحُّ

المسألة الثالثة: قَدَّمَرْنَاهُمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِهْلَاكَ فَإِنْ قِيلَ: الْقَاءُ لِلتَّعْقِبِ وَالْإِهْلَاكُ لَمْ يَحْصُلْ
عَقِبَ دَهَابِ
(24/458)

وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا
(37) وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (38) وَكُلًّا صَبَرْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ
وَكُلًّا نَبِّرْنَا نَبِيرًا (39)

مُوسَى وَهَارُونَ إِلَيْهِمْ بَلْ بَعَدَ مُدَّةٌ مَدِيدَةٌ، قُلْنَا: التَّعْقِبُ مَحْمُولٌ هَاهُنَا عَلَى الْحُكْمِ لَا
عَلَى الْوُقُوعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ اخْتِصَارَ الْقِصَّةِ فَذَكَرَ حَاشِيَتَيْهَا أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا لِأَنَّهُمَا
الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَّةِ بِطُولِهَا أَغْنَى الْإِزَامَ الْحِجَةَ بِعَتَّةِ الرُّسُلِ وَاسْتِحْقَاقِ الدُّمِيرِ
بِتَكْذِيبِهِمْ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنْ حَمَلْنَا تَكْذِيبَ
الْآيَاتِ عَلَى تَكْذِيبِ آيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى تَكْذِيبِ آيَاتِ الشُّبُوهِ
فَاللَّفْظُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَاضِي إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمُسْتَقْبَلُ.

[سورة الفرقان (25) : آية 37]

وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا
(37)

القصة الثانية- قصة نوح عليه السلام

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: كَذَّبُوا الرُّسُلَ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْبَرَاهِمَةِ الْمُكْرِينَ لِكُلِّ
الرُّسُلِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ تَكْذِيبُهُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ تَكْذِيبًا لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّ تَكْذِيبَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَا يُمَكِّنُ
إِلَّا بِالْقَدْحِ فِي الْمُعْجَزِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَكْذِيبَ الْكُلِّ، أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّسُلِ وَإِنْ كَانَ نُوحًا
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَهُ وَلَكِنَّهُ كَمَا يُقَالُ فَلَانْ يَرْكَبُ الْأَفْرَاسَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَغْرَقْنَاهُمْ فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَهْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَخْرَجَ مَاءَ
الْأَرْضِ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ فَصَارَتِ الْأَرْضُ بَحْرًا وَاجِدًا وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً وَجَعَلْنَا إِعْرَاقَهُمْ
أَوْ قِصَّتَهُمْ آيَةً، وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ آيَةً لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي تَكْذِيبِ الرُّسُلِ عَذَابًا
أَلِيمًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْمَ نُوحٍ.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 38 الى 39]

وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (38) وَكُلًّا صَبَرْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا
نَبِّرْنَا نَبِيرًا (39)

الْقِصَّةُ الثَّالِثَةُ- قِصَّةُ عَادٍ وَثَمُودَ وَأَصْحَابِ الرَّسِّ

في الآية مسائل

المسألة الأولى: عطف عادًا على (هُمْ) فِي وَجَعَلْنَاهُمْ أَوْ عَلَى (الظَّالِمِينَ) لِأَنَّ الْمَعْنَى
وَوَعَدْنَا الظَّالِمِينَ.

المسألة الثانية: قُرِئَ وَثَمُودَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقَبِيلَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْمُنْصِرِفِ فَعَلَى تَأْوِيلِ الْحِجَةِ
أَوْ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَبِ الْأَكْبَرِ.

المسألة الثالثة: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الرَّسِّ هُوَ الْبُئْرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَّةِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: فِي الْبِلَادِ
مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ الرَّسُّ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَادِي سَكَنًا لَهُمْ، وَالرَّسُّ عِنْدَ الْعَرَبِ
الدَّفْنُ، وَيُسَمَّى بِهِ الْجَفْرُ يُقَالُ رَسَّ الْمَيْتُ إِذَا دُفِنَ وَعُتِبَ فِي الْحُفْرَةِ، وَفِي التَّفْسِيرِ
أَنَّهُ الْبُئْرُ، وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الرَّسِّ بِالْهَلَاكِ انْتَهَى.

المسألة الرابعة: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَصْحَابِ الرَّسِّ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: كَانُوا قَوْمًا مِنْ
عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ أَصْحَابِ آبَارٍ وَمَوَاشٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ سَعْيَبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَعَاهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَمَادَوْا فِي طُغْيَانِهِمْ وَفِي إِيْدَائِهِ قَبِيئًا

(24/459)

هُمْ حَوْلَ الرَّسِّ حَسَفَ اللَّهُ بِهِمْ وَبَذَرَهُمْ وَتَابَنِيهَا: الرَّسُّ قَرِيبُهُ يَفْلَحُ الْيَمَامَةُ قَتَلُوا نَبِيَّهُمْ
فَهَلَكُوا وَهُمْ بِقِيَّةِ ثَمُودَ وَتَالِئُهَا: أَصْحَابُ النَّبِيِّ حِطْلَةُ بْنُ صَفْوَانَ كَانُوا مُبْتَلَيْنَ بِالْعُقُبَاءِ،
وَهِيَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّيْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِطُولِ عُقْبَتِهَا وَكَانَتْ تَسْكُنُ جَبَلَهُمُ الَّذِي

يُقَالُ لَهُ فَتَحَ وَهِيَ تَنْقُصُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ فَتَخْطِفُهُمْ إِنْ أَعْوَزَهَا الصَّبْدُ فَدَعَا عَلَيْهَا حَنْظَلَهُ فَأَصَابَتْهَا الصَّاعِقَةُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَتَلُوا حَنْظَلَهُ فَأَهْلَكُوا وَرَافِعُهَا: هُمْ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ، وَالرَّسُّ هُوَ الْأَخْذُودُ وَخَامِسُهَا: الرَّسُّ أَنْطَاكِيَّةُ قَتَلُوا فِيهَا حَبِيبًا النَّجَّارَ، وَقِيلَ (كَذَّبُوهُ) «1» وَرَسُولُهُ فِي بَيْتٍ أَيْ دَسَّوهُ فِيهَا وَسَادِسُهَا:

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا يَعْبُدُونَ شَجَرَةَ الصَّنَوْبَرِ وَإِنَّمَا سُمُّوا بِأَصْحَابِ الرَّسِّ لِأَنَّهُمْ رَسَّوْا بَنِيهِمْ فِي الْأَرْضِ وَسَابِعُهَا: أَصْحَابُ الرَّسِّ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرَى عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الرَّسُّ مِنْ يَلَادِ الْمَشْرِقِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نَبِيًّا مِنْ وَلَدِ يَهُودِ بْنِ يَعْقُوبَ فَكَذَّبُوهُ فَلَبِثَ فِيهِمْ زَمَانًا فَشَكَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ فَحَقَّرُوا نَبِيًّا وَرَسُولَهُ فِيهَا وَقَالُوا تَرْجُو أَنْ يَرْضَى عَنَّا إِلَهِنَا وَكَانُوا غَامَةً يَسْمَعُونَ أَيْنَ يَبِيهِمْ يَقُولُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي تَرَى ضَيْقَ مَكَانِي وَشِدَّةَ كَرْبِي وَصَغْفَ قَلْبِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي فَعَجَلَ قَبْضَ رُوحِي حَتَّى مَاتَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا غَاصِقَةً شَدِيدَةً الْخُمَرَةِ فَصَارَتْ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ حَجَرًا كَبِيرًا مُتَوَقِّدًا وَأَطْلَقَهُمْ سَخَابَهُ سَوْدَاءَ فَذَلَّيْتُ أَبْدَانَهُمْ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ وَتَأْمَنُهَا

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيًّا إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا عَبْدٌ أَسْوَدُ ثُمَّ عَدَّوْا عَلَى الرَّسُولِ فَحَقَّرُوا لَهُ نَبِيًّا فَأَلْقَوْهُ فِيهَا، ثُمَّ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ حَجَرًا صَخْمًا، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ يَخْتِطِبُ قَبَشِيرِي لَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا وَيَرْفَعُ الصَّخْرَةَ وَيُذِلُّهُ إِلَيْهِ فَيَكُنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاحْتَضَبَتْ يَوْمًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَجَدَ نَوْمًا قَاصُطَجَعَ قَصْرَبَ اللَّهِ عَلَى أُنْبِيٍّ سَبْعَ سِنِينَ تَائِمًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَتَمَطَّى وَتَحَوَّلَ لِبَشْعِهِ الْآخِرِ قَتَامَ سَبْعَ سِنِينَ أُخْرَى، ثُمَّ هَبَّ فَحَمَلَ خُرْمَتَهُ فَطَلَّ أَنَّهُ تَامَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَجَاءَ إِلَى الْقَرْيَةِ فَبَاعَ خُرْمَتَهُ وَاشْتَرَى طَعَامًا وَشَرَابًا وَذَهَبَ إِلَى الْجُفْرَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، وَكَانَ قَوْمُهُ قَدِ اسْتَحْرَجُوهُ وَأَمْنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَكَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْأَسْوَدِ، فَيَقُولُونَ لَا تَذَرِي حَالَهُ حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَقَبِضَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ لَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ وَهُوَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالْقُرْآنِ، وَلَا بِخَبَرٍ قَوِيٍّ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنَّهُمْ كَيْفَ كَانُوا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلَكُوا بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ.

المسألة الخامسة: قَالَ النَّحَّيْ: الْقُرْنُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ

سَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ مِائَةً وَعِشْرُونَ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ بَيْنَ ذَلِكَ أَيْ بَيْنَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ وَقَدْ يَذْكُرُ الذَّاكِرُ أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةً ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَعْدَادًا مُتَكَاثِرَةً، ثُمَّ يَقُولُ قَدْ لَكَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ عَلَى مَعْنَى قَدْ لَكَ الْمَحْسُوبُ أَوِ الْمَعْدُودُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُلًّا صَرْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ فَلِإِمْرَأَةٍ بَنَتْ لَهُمْ وَأَرْحَنَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَذَّبُوا نَبِيَّيْنَاهُمْ تَبَيَّرَا وَيَحْتَمِلُ وَكُلًّا صَرْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ بِأَنْ أَجَبْنَاهُمْ عَمَّا أَوْرَدُوهُ مِنَ الشَّبَهَةِ فِي تَكْذِيبِ الرَّسْلِ كَمَا أَوْرَدَهُ قَوْمُكَ يَا مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا لَمْ يَنْجَعْ فِيهِ تَبَيَّرْنَاهُمْ تَبَيَّرًا، فَحَدَّرَ تَعَالَى بِذَلِكَ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى تَكْذِيبِهِ لِنَلَّا يَنْزِلَ بِهِمْ مِنْهُ الَّذِي تَزَلَّ بِالْقَوْمِ عَاجِلًا وَاجِلًا.

المسألة السابعة: (كَلَا) الْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَهُوَ أَنْذَرْنَا أَوْ حَدَّرْنَا، وَالتَّائِي يَتَبَرَّنَا لِأَنَّهُ فَارِغٌ لَهُ.

في الكشف (كذبوا نبيهم) 92 / 3 ط. دار الفكر (1)

(24/460)

وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرِ السَّوْءِ أَقْلَمَ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا (40) وَإِذَا رَأَوْكَ أَنْ يَنْجُدُوكَ إِلَّا هُرُّوْا هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (41) إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَصْلَ سَبِيلَا (42) أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (43) أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلَ سَبِيلَا (44)

المسألة الثامنة: التَّبَيُّرُ التَّفْعِيثُ وَالتَّكْسِيرُ، وَمِنْهُ التَّبَرُّ وَهُوَ كَسَارَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالزَّجَاجِ.

[سورة الفرقان (25) : آية 40]

وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مِنْ السَّمَاءِ أَقْلَمَ يَكُونُوا يَرُوتَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَزْجُونَ
نُشُورًا (40)

القصة الرابعة- قصة لوط عليه السلام

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْقَرْيَةِ سَدُومَ مِنْ قُرَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ خَمْسًا
أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعًا يَأْهُلُهَا وَيَقِيتُ وَاحِدَةً، وَ (مَطَرُ السَّوْدِ) الْحِجَارَةُ يَعْنِي أَنَّ قُرْبَانًا
مَرُّوا مَرَارًا كَثِيرَةً فِي مَتَاجِرِهِمْ إِلَى السَّامِ عَلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَهْلِكْتَ بِالْحِجَارَةِ مِنَ
السَّمَاءِ، أَقْلَمَ يَكُونُوا فِي [مَرَارٍ] مُرُورِهِمْ يَنْطُرُونَ إِلَى أَثَارِ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِكَالِهِ
[ويذكررون] «1» بَلْ كَانُوا قَوْمًا كَفَرَةً لَا يَزْجُونَ نُشُورًا وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ يَزْجُونَ
وُجُوهًا: أَخَذَهَا: وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاصِي وَهُوَ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَةِ الرَّجَاءِ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَتَجَمَّلُ مَتَاعِبَ التَّكَالُيفِ وَمَسَاقِ الْبُطْرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ إِلَّا لِرَجَاءِ تَوَابِ الْآخِرَةِ
فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ لَمْ يَزُجْ تَوَابَهَا فَلَا يَتَحَمَّلُ تِلْكَ الْمَسَاقِ وَالْمَتَاعِبَ وَتَأْنِيهَا: مَعْنَاهُ لَا
يَتَوَقَّعُونَ نُشُورًا [وَعَاقِبَةً] ، فَوَضَعَ الرَّجَاءُ مَوْضِعَ التَّوَقُّعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُ الْعَاقِبَةَ مَنْ
يُؤْمِنُ، وَتَأْنِيهَا: مَعْنَاهُ لَا يَخَافُونَ عَلَى اللُّغَةِ التَّهَامِيَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ

[سورة الفرقان (25) : الآيات 41 إلى 44]

وَإِذَا رَأَوْكَ أَنْ يَنْخُدُّوكَ إِلَّا هَرُّوْا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (41) إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ
الْهَيْتَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مِنْ أَصْلٍ سَبِيلًا (42)
أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (43) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ
أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ سَبِيلًا (44)
اعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مُبَالَغَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي انْكَارِ بُيُوتِهِ وَفِي إِيرَادِ الشُّبُهَاتِ فِي
ذَلِكَ، بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الرَّسُولَ اتَّخَذُوهُ هَرُّوْا قَلَمَ يَفْتَصِرُوا عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ
بِهِ بَلْ رَأَوْا عَلَيْهِ بِالْإِسْتِهْزَاءِ وَالْإِسْتِحْقَارِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ
رَسُولًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» (إِنْ) الْأُولَى تَأْفِيَّةٌ وَالتَّائِيَّةُ مُحَقِّقَةٌ مِنَ التَّنْفِيلَةِ،
وَاللَّامُ هِيَ الْقَارِقَةُ بَيْنَهُمَا.
المسألة الثانية: جَوَابُ (إِذَا) هُوَ مَا أُضْمِرَ مِنَ الْقَوْلِ يَعْنِي وَإِذَا رَأَوْكَ مُسْتَهْزِئِينَ قَالُوا
أَبَعَثَ اللَّهُ هَذَا رَسُولًا، وَقَوْلُهُ: إِنْ يَنْخُدُّوكَ جُمْلَةُ اعْتَرَضَتْ بَيْنَ (إِذَا) وَجَوَابِهَا
المسألة الثالثة: اتَّخَذُوهُ هَرُّوْا فِي مَعْنَى اسْتَهْزَؤْا بِهِ وَالْأَصْلُ اتَّخَذُوهُ مَوْضِعَ هَرِّهِ أَوْ
مَهْرُوعًا بِهِ.
المسألة الرابعة: اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ مَتَى رَأَوْا الرَّسُولَ أَتَوْا
بنوعين من الأفعال

زيادة من الكشف (1)

(24/461)

أَخَذَهُمَا أَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَسَرَ ذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءَ يَقُولُهُ: أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا
وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ إِذَا أَنْ يَقَعَ بِصُورَتِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُمْ صُورَةً وَخَلَقَةً، وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَدْعِي التَّمْيِيزَ عَنْهُمْ بِالصُّورَةِ بَلْ بِالْحُجَّةِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ادَّعَى التَّمْيِيزَ عَنْهُمْ فِي طُهُورِ الْمُعْجَزِ عَلَيْهِ دُوتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا عَلَى
الْقُدْحِ فِي حُجَّتِهِ وَدَلَالَتِهِ، فَبَيَّنَ الْحَقِيقَةَ هُمْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُهْرَأَ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
لَوْ قَاتَهُمْ قَلْبُوا الْقَضِيَّةَ وَاسْتَهْزَؤْا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
لِلْمُبْطِلِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ إِلَّا السَّقَاةُ وَالْوَقَاةُ. وَتَأْنِيهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ: إِنْ كَادَ
لَيُضِلَّنَا عَنْ الْهَيْتَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ سَمَّوْا ذَلِكَ
إِضْلَالًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُبَالِغِينَ فِي تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ وَفِي اسْتِعْظَامِ صَنِيعِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَرْفِهِمْ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِدُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ
الْحَقُّ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَبْطُلُ قَوْلُ أَصْحَابِ الْمَعَارِفِ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ
الدَّلَائِلَ لِأَنَّهُمْ جَهْلُوهُ، ثُمَّ تَسَبَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَقَوْلُهُمْ: لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا

عَلَيْهَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الثَّانِي: يَدُلُّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ عَلَى جِدِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِهَادِهِ فِي صَرْفِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالُوا: إِنْ كَادَ لِيُصْلِنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَهَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بَالَعٌ فِي إِبْرَادِ الدَّلَائِلِ وَالْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَتَحَمُّلِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّفَاهَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اغْتِرَافِ الْقَوْمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَغْتَرِضُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى دَلَائِلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَارِضُهَا إِلَّا بِمَحْضِ الْجُحُودِ وَالتَّقْلِيدِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا إِسْأَرُهُ إِلَى الْجُحُودِ وَالتَّقْلِيدِ، وَلَوْ ذَكَرُوا اغْتِرَاضًا عَلَى دَلَائِلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ مُجَرَّدِ الْجُحُودِ وَالْإِضْرَارِ الَّذِي هُوَ دَابُّ الْجَهَالِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ حُجَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبْنُهُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْوَقَاحَةِ الرَّابِعُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ صَارُوا فِي ظُهُورِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَالْمَجَانِسِ لِأَنَّهُمْ اسْتَهْزَؤُوا بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ كَادَ يُصْلِنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ قَابَلْتَاهُ بِالْجُحُودِ وَالْإِضْرَارِ، فَهَذَا الْكَلَامُ الْأَجْبُورِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ سَلِمُوا لَهُ قُوَّةُ الْحِجَةِ وَكَمَالُ الْعَقْلِ وَالْكَلامُ الْأَوَّلُ وَهُوَ السَّخَرِيَّةُ وَالِاسْتَهْزَاءُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْجَاهِلِ الْعَاجِزِ، قَالِقَوْمٌ لَمَّا جَمَعُوا بَيْنَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا كَالْمُتَحَيِّرِينَ فِي أَمْرِهِ، فَتَارَةً بِالْوَقَاحَةِ يَسْتَهْزِئُونَ مِنْهُ، وَتَارَةً يَصِفُونَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْعَالِمِ الْكَامِلِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ رَيَّفَ طَرِيقَتَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَصَلَ سَبِيلًا لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَفُوهُ بِالْإِضْلَالِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ كَادَ لِيُصْلِنَا بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَطْهَرُ لَهُمْ مِنَ الْمُضِلِّ وَمَنِ الصَّالِّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْعَذَابِ الَّذِي لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ فَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لَهُمْ عَلَى التَّعَامِي وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ وَتَأْيِيهِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ أَنْ يُلَوِّعَ هَؤُلَاءِ فِي جَهَنَّمِ وَأَعْرَاضِهِمْ عَنِ الدَّلَائِلِ إِمَّا كَانَ لِاسْتِيْلَاءِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَهْوَاءَهُمْ آلِهَةً، فَكُلُّ مَا دَعَاهُمُ الْهَوَى إِلَيْهِ اتَّفَادُوا لَهُ، سَوَاءً مَتَعَ الدَّلِيلُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ، ثُمَّ هَاهُنَا أَبْحَثُ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ كَلِمَةً تَصْلُحُ لِلْإِعْلَامِ وَالسُّؤَالِ، وَهَاهُنَا هِيَ تَعَجِيبٌ مِّنْ جَهْلٍ مِّنْ هَذَا وَصَفُهُ وَنَعْنُهُ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ مَعْنَاهُ اتَّخَذَ إِلَهَهُ مَا يَهْوَاهُ أَوْ إِلَهًا يَهْوَاهُ، وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ وَمَعْنَاهُ اتَّخَذَ

(24/462)

هَوَاهُ إِلَهَهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ يُفِيدُ الْحَصَرَ، أَيُّ لَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ إِلَهًا إِلَّا هَوَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْضُرُ عِنْدَ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى إِلَهٌ يُعْبَدُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُعْبَدُ الصَّنَمَ فَإِذَا رَأَى أَحْسَنَ مِنْهُ رَمَاهُ وَاتَّخَذَ الْآخَرَ وَعَبَدَهُ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا أَيُّ حَافِظًا تَحْقِطُهُ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ أَيُّ لَسْتُ كَذَلِكَ

الرَّابِعُ: تَطْبِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصْطَفٍ [الْعَاشِيَةِ: 22] وَقَوْلُهُ: وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ [ق: 45] وَقَوْلُهُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البَقَرَةِ: 256] قَالَ الْكَلْبِيُّ:

تَسَخَّنَا آيَةُ الْقِتَالِ وَتَأَلَّيْنَا: قَوْلُهُ

أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ أَمْ هَاهُنَا مُنْقِطَعَةٌ، مَعْنَاهُ بَلْ تَحْسَبُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَذْمُومَةَ أَشَدُّ مِنَ الَّتِي يَقْدَمُهَا حَتَّى حَقَّتْ بِالْإِضْرَابِ عَنْهَا إِلَيْهَا، وَهِيَ كَوْنُهُمْ مَسْبُورِينَ الْأَسْمَاعِ وَالْعُقُولِ، لِأَنَّهُمْ لَشِدَّةَ عِتَابِهِمْ لَا يُصْغُونَ إِلَى الْكَلَامِ، وَإِذَا سَمِعُوهُ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ الْبَيِّنَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ شَبَّهَهُمْ بِالْأَنْعَامِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْكَلَامِ وَعَدَمِ إِفَادَتِهِمْ عَلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى اللَّذَاتِ

الْحَاضِرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ طَلِبِ السَّعَادَاتِ الْبَاقِيَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ فَحَكَمَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَكْثَرِ دُونَ الْكَلِّ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَعْقِلُ الْحَقَّ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْلَامَ لِمُجَرَّدِ حُبِّ الرِّيَاسَةِ لَا لِلْجَهْلِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ جُعِلُوا أَصْلًا مِنَ الْأَنْعَامِ؟ الْحَوَابُ: مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَنْعَامَ تَبْقَادُ

لِأَرْبَابِهَا وَلِلَّذِي يَعْلِفُهَا وَيَتَعَهَّدُهَا وَتُمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَبَيْنَ مَنْ يُسِيءُ إِلَيْهَا، وَتَطْلُبُ

مَا يَنْفَعُهَا وَتَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَهَؤُلَاءِ لَا يَتَّقِدُونَ لِرَبِّهِمْ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ

إِسَاءَةُ الشَّيْطَانِ إِلَيْهِمْ الَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَلَا يَطْلُبُونَ النَّوَابِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَنَافِعِ، وَلَا يَحْتَرِزُونَ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَارِّ وَنَائِيهَا: أَنَّ قُلُوبَ الْأَنْعَامِ كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ خَالِيَةً عَنِ الْعِلْمِ فَهِيَ/ خَالِيَةٌ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ اِعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ التَّصْمِيمِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَعَلُوا لَهُمْ كَمَا خَلَتْ عَنِ الْعِلْمِ فَقَدْ انْصَفَتْ بِالْجَهْلِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، بَلْ هُمْ مُصَرَّوْنَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَنَائِيهَا: أَنَّ عَدَمَ عِلْمِ الْأَنْعَامِ لَا يَصُرُّ بِأَحَدٍ أَمَّا جَهْلُ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ مَنَسَا لِلصَّرَرِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهُمْ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُوتُهَا عَوَجًا وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْأَنْعَامَ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا وَلَكِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الطَّلِبِ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَاجِزِينَ عَنِ الطَّلِبِ، وَالْمَحْرُومُ عَنِ طَلِبِ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ لَا يَكُونُ فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ كَالْقَادِرِ عَلَيْهِ الثَّارِكُ لَهُ لِسَوْءِ اخْتِيَارِهِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْبَهَائِمَ لَا تَسْتَحِقُّ عِقَابًا عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ الْعِقَابِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْبَهَائِمَ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] وَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: وَالذَّوَابِ [الْحَجَّ: 18] وَقَالَ: وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ [التَّوْر: 41] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلَّالُ الْكَفَّارِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ صَلَّالِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا نَفَى عَنْهُمْ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ، فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ وَكَيْفَ بَعَثَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ مِنْ يَشْرُطُ التَّكْلِيفَ الْعَقْلَ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ بَلْ إِنَّهُمْ لَا يَتَّقِعُونَ بِذَلِكَ الْعَقْلَ، فَهُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعِيره إِذَا لَمْ يَفْهَمْ إِنَّمَا أَنْتَ أَعْمَى وَأَصَمٌ.

(24/463)

أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (45) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (46) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا (47) وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُخْطِي بِهِ بِلَدَّةً مَبْنِيًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْبِئِي كَثِيرًا (49) [سورة الفرقان (25): الآيات 45 إلى 49]

أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (45) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (46) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا (47) وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُخْطِي بِهِ بِلَدَّةً مَبْنِيًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْبِئِي كَثِيرًا (49) اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ جَهْلَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسَادِ طَرِيقِهِمْ فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ النُّوعِ الْأَوَّلُ: الْاِسْتِدْلَالُ بِحَالِ الظِّلِّ فِي زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ وَتَغْيِيرِهِ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ يَعْنِي الْعِلْمَ، فَإِنْ حَصَلَتْهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ فَالْمَعْنَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الظِّلِّ كَيْفَ مَدَّهُ رَبُّكَ وَإِنْ كَانَ تَخْرِيجُ لَفْظِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَفْصَحَ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعِلْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ، فَالْمَعْنَى أَلَمْ تَعْلَمْ وَهَذَا أَوَّلَى وَذَلِكَ أَنَّ الظِّلَّ إِذَا جَعَلْنَاهُ مِنَ الْمُبْصَرَاتِ فَتَأْيِيرُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَمْدِيدِهِ عَيْرٌ مَرِيٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ مُتَغَيِّرٍ جَائِزٌ فَلَهُ مُؤَيَّرٌ فَحَمَلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى رُؤْيَةِ الْقَلْبِ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخَطَابِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَكِنَّ الْخَطَابَ عَامٌّ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالظِّلِّ، وَجَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ مُشْتَرِكُونَ فِي أَنَّهُ يَجِبُ تَسْبِيحُهُمْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَتَمَكُّنُهُمْ مِنْ اِلْتِدَالٍ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ.

المسألة الثالثة: النَّاسُ أَكْثَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْكَلَامُ الْمُخْصِصُ يَرْجِعُ إِلَى وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الظِّلَّ هُوَ الْأَمْرُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الصَّوِّ الْخَالِصِ وَبَيْنَ الظِّلْمَةِ الْخَالِصَةِ وَهُوَ مَا بَيْنَ طُحُورِ الْقَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَذَا الْكَيْفِيَّاتُ الْخَاصِلَةُ دَاخِلٌ لِلْسَفْفِ وَأَفْيِيَّةُ الْخُذْرَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَطْيَبُ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الظِّلْمَةَ الْخَالِصَةَ يَكْرَهُهَا الطَّبَعُ وَيُفْرِغُ عَنْهَا الْجِسْمُ، وَأَمَّا الصَّوُّ الْخَالِصُ وَهُوَ الْكَيْفِيَّةُ الْقَائِضَةُ مِنَ الشَّمْسِ فَهِيَ لِقُوتِهَا تَنْهَرُ الْجِسْمَ

الْيَصْرِيَّ وَتُفِيدُ السُّخُويَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ مُؤَدِّيَّةٌ، فَإِذَا أَطَيْبَ الْأَحْوَالُ هُوَ الظَّلُّ وَلِذَلِكَ وَصَفَ الْجَنَّةَ بِهِ فَقَالَ: وَظِلٌّ مَمْدُودٌ [الواقعة: 30] وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ آيَةٍ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاطِلَ إِلَى الْجِسْمِ الْمَلُونِ وَقَتَ الظَّلِّ كَأَنَّهُ لَا يُشَاهِدُ شَيْئًا سِوَى الْجِسْمِ وَسِوَى اللَّوْنِ، وَتَقُولُ الظَّلُّ لَيْسَ أَهْرًا تَالِيًا، وَلَا يُعْرِفُ بِهِ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَوَقَعَ ضَوْفُهَا عَلَى الْجِسْمِ زَالَ ذَلِكَ الظَّلُّ فَلَوْلَا الشَّمْسُ وَوُقُوعُ ضَوْفِهَا عَلَى الْأَجْرَامِ لَمَا عُرِفَ أَنَّ لِلظَّلِّ وَجُودًا وَمَاهِيَّةً لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُعْرِفُ بِأَضْدَادِهَا، فَلَوْلَا الشَّمْسُ لَمَا عُرِفَ الظَّلُّ، وَلَوْلَا الظِّلْمَةُ لَمَا عُرِفَ النُّورُ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَا طَلَعَ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ وَزَالَ الظَّلُّ، فَحِينَئِذٍ طَهَرَ الْعُقُولُ أَنَّ الظَّلَّ كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْجِسْمِ وَاللَّوْنِ، فَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا أَيْ حَلَقْنَا الظَّلَّ أَوَّلًا يَمًا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَاتِ ثُمَّ إِنَّا هَدَيْنَا الْعُقُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ وَجُودِهِ بِأَنَّ أَطْلُعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ الشَّمْسُ دَلِيلًا عَلَى وَجُودِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، ثُمَّ قَبَضْنَا أَيْ أَرَلْنَا الظَّلَّ لَا دَفْعَةً بَلْ يَسِيرًا يَسِيرًا فَإِنْ كَلِمًا ازْدَادَ

(24/464)

ازْتِنَاعُ الشَّمْسِ ازْدَادَ نُفْصَانُ الظَّلِّ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ الْمَكَائِيَّةُ لَا تُوجَدُ دَفْعَةً بَلْ يَسِيرًا يَسِيرًا فَكَذَا رَوَالُ الْأَطْلَالِ لَا يَكُونُ/ دَفْعَةً بَلْ يَسِيرًا يَسِيرًا، وَلِأَنَّ قَبْضَ الظَّلِّ لَوْ حَصَلَ دَفْعَةً لَا خِلَّتِ الْمَصَالِحُ، وَلَكِنْ قَبْضُهَا يَسِيرًا يَسِيرًا يُفِيدُ مَعَهُ بِأَنْوَاعِ مَصَالِحِ الْعَالَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَبْضِ الْإِزَالَةُ وَالْإِعْدَامُ هَذَا أَخَذَ التَّأْوِيلُ

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ آيَةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ وَخَلَقَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَقَعَ الظَّلُّ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الشَّمْسَ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ يَحْسِبُ حَرَكَاتِ الْأَصْوَاءِ تَنَحَّرُكَ الْأَطْلَالُ فَإِنَّهُمَا مُتَعَاقِبَانِ مُتَلَازِمَانِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا فَيَمْقَدَارُ مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا يَنْقُصُ الْآخَرُ، وَكَهَذَا أَنَّ الْمُهْتَدِيَ يَهْتَدِي بِالْهَادِي وَالذَّلِيلُ يُؤَلِّزُهُ، فَكَذَا الْأَطْلَالُ كَأَنَّهَا مُهْتَدِيَّةٌ وَمُتَلَازِمَةٌ لِلْأَصْوَاءِ فَلِهَذَا جَعَلَ الشَّمْسَ دَلِيلًا عَلَيْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ قَبَضْنَا إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ انْتِهَاءُ الْأَطْلَالِ يَسِيرًا يَسِيرًا إِلَى غَايَةِ نُفْصَانِهَا، فَسَمَّى إِزَالَةَ الْأَطْلَالِ قَبْضًا لَهَا أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَبْضِهَا يَسِيرًا قَبْضُهَا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ بِقَبْضِ أَسْبَابِهَا وَهِيَ الْأَجْرَامُ الَّتِي يُلْقِي الْأَطْلَالُ. وَقَوْلُهُ: يَسِيرًا هُوَ كَقَوْلِهِ: ذَلِكَ خَشِرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ [ق: 44] فَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمُلْخَصُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْسِنِ أَنَّ حُضُورَ الظَّلِّ أَمْرٌ تَأْفَعُ لِلْأَحْيَاءِ وَالْعُقُلَاءِ، وَأَمَّا حُضُورُ الصَّوِّ الْخَالِصِ، أَوِ الظِّلْمَةِ الْخَالِصَةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَنَافِعِ، فَحُضُورُ ذَلِكَ الظَّلِّ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ الْجَائِزَاتِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَمَّا تَطَرَّقَ التَّغَيُّرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَغَيَّرُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَائِزَاتِ، فَلَا بُدَّ لَهُ فِي وَجُودِهِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَعَدَمِهِ بَعْدَ الْوُجُودِ، مِنْ صَانِعٍ قَادِرٍ مُدَبِّرٍ مُخْسِنٍ يُقَدِّرُهُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْرِيكِ الْأَجْرَامِ الْعُلُويَّةِ وَتَذْيِيرِ الْأَجْسَامِ الْفَلَكَيَّةِ وَتَرْتِيبِهَا عَلَى الْوُصْفِ الْأَحْسَنِ وَالتَّرْتِيبِ الْإِكْمَلِ، وَمَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ: الظَّلُّ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الصَّوِّ عَمَّا يَبْهَتُهُ أَنْ يُضِيءَ، فَكَيْفَ اسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ الْعَدَمِيِّ عَلَى دَاتِهِ، وَكَيْفَ عَدَّهُ مِنَ النِّعَمِ؟ قُلْنَا: الظَّلُّ لَيْسَ عَدَمًا مَحْضًا، بَلْ هُوَ أَصْوَاءٌ مَخْلُوطَةٌ بِظُلْمٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الظَّلَّ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّوِّ الثَّانِي وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَفِي تَحْقِيقِهِ وَبَسْطِهِ كَلَامٌ دَقِيقٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى كُنْهِنَا الْعَقْلِيَّةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِیَسَابَا وَالتَّوَمَّ شُبَانًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ اللَّيْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتُرُ الْكُلَّ وَبَعْطِي بِاللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِلْبَدَنِ، وَنَبَّهَ عَلَى مَا لَنَا فِيهِ مِنَ النِّفَعِ بِقَوْلِهِ:

وَالنَّوْمَ شُبَانًا وَالسُّبَاتُ هُوَ الرَّاحَةُ وَجَعَلَ النَّوْمَ شُبَانًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلرَّاحَةِ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: السُّبَاتُ الرَّاحَةُ وَمِنْهُ يَوْمُ السُّبُوتِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ إِذَا اسْتَرَاحَ مِنْ تَعَبِ الْعِلَةِ مَسْبُوثٌ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» السُّبَاتُ الْمَوْتُ وَالْمَسْبُوثُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ مَقْطُوعُ الْحَيَاةِ قَالَ: وَهَذَا كَقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ [الأنعام: 60] وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ تَفْسِيرَهُ بِالْمَوْتِ أَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالرَّاحَةِ، لِأَنَّ النُّشُورَ فِي مُقَابَلَتِهِ بِأَبَاهُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا هُوَ يَمَعْنَى الْإِنْشَارَ وَالْحَرَكَةَ كَمَا سَمَّى تَعَالَى نَوْمَ الْإِنْسَانِ وَقَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [الزمر: 42] وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَتَابِعِهَا كَذَلِكَ وَفَّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَالْقِيَامِ مِنَ الْمَوْتِ فِي التَّسْمِيَةِ بِالنُّشُورِ، وَهَذِهِ آيَةُ مَعَ دَلَالَتِهَا عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ فِيهَا إِطْهَارُ لِنَعْمِهِ عَلَى خَلْقِهِ،

لَأَنَّ الْإِخْتِجَابَ بِسِتْرِ اللَّيْلِ كَمْ فِيهِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوَائِدِ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، وَالتَّوْمُ وَالْيَقْطَةُ سَبَّهُمَا بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَعَنْ لَقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: كَمَا تَتَأَمَّ قَنُوقُطًا، كَذَلِكَ تَمُوتُ فَتَنْشُرُ.

(24/465)

النوع الثالث: قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: قُرِئَ (الرِّيحُ) وَ(الرِّيحُ)، قَالَ الرَّجَّاحُ: وَفِي (تَشْرًا) خَمْسَةُ أَوْجُهٍ يَفْتَحُ التَّوْنُ وَيَصْمَمُهَا وَيَصْمَمُ التَّوْنُ وَالشَّيْنُ وَيَالْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ مَعَ الْفِ وَالْمُؤْنُ وَيُشْرًا بِالتَّوْنِ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي قَرَأَ (بُشْرًا) أَرَادَ جَمَعَ بِشِيرٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ [الرُّومُ: 46] وَأَمَّا بِالتَّوْنِ فَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالتَّابِشِرَاتِ تَشِيرًا [المرسلات: 3] وَهِيَ الرِّيحُ، وَالرَّحْمَةُ الْعَيْثُ وَالْمَاءُ وَالْمَطَرُ.
المسألة الثانية: قَوْلُهُ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تَصُّ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، لَا مِنَ السَّحَابِ. وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ السَّحَابُ سَمَاءٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذَاكَ يَحْسِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ، وَأَمَّا يَحْسِبُ وَضِعَ اللَّغَةِ فَالسَّمَاءُ اسْمٌ لِهَذَا السَّفْرِ الْمَعْلُومِ فَصَرَّفَهُ عَنْهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ.

المسألة الثالثة: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الطَّهْرَ مَا هُوَ؟ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الطَّهْرُ مَا يُطَهَّرُ بِهِ كَالْقَطْرِ مَا يُقَطَّرُ بِهِ، وَالسَّخُورُ مَا يُتَسَخَّرُ بِهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ ثَعْلَبٍ، وَأَنْكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ذَلِكَ، وَقَالَ لَيْسَ قَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ وَالطَّهْرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: صَيْغَةٌ وَاسْمٌ غَيْرُ صَيْغَةٍ قَالِصَّةٍ قَوْلُكَ: مَاءٌ طَهُورٌ كَقَوْلِكَ طَاهِرٌ، وَالِاسْمُ قَوْلُكَ طَهُورٌ لِمَا يُطَهَّرُ بِهِ كَالْوُضُوءِ وَالْوُقُودِ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَبُقُودٌ بِهِ النَّارُ. حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الطَّهْرِ الطَّاهِرُ لَكَانَ مَعْنَاهُ التُّرَابُ طَاهِرٌ لِلْمُسْلِمِ وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَكَذَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا وَلَوْ كَانَ الطَّهْرُ الطَّاهِرُ لَكَانَ مَعْنَاهُ طَاهِرٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [الْأَنْعَالُ: 11] فَيَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ التَّطَهُّرُ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ طَهُورًا أَنَّهُ هُوَ الْمُطَهِّرُ بِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوءِ الْأَكْمَلِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُطَهَّرَ أَكْمَلُ مِنَ الطَّاهِرِ.

المسألة الرابعة: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ مَنَافِعِ الْمَاءِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبَاتِ وَالتَّائِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ، أَمَّا أَمْرُ النَّبَاتِ فَقَوْلُهُ: لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيَّنَا وَفِيهِ سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيَّنَا وَلَمْ يَقُلْ مَيَّنَةً؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْبَلَدَةَ فِي مَعْنَى الْبَلَدِ فِي قَوْلِهِ:

. فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيَّنَ [قَاطِر: 9]

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ حَيَاةِ الْبَلَدِ وَمَوْنِهَا؟ الْجَوَابُ: النَّاسُ يُسَمُّونَ مَا لَا عِمَارَةَ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ مَوَاتًا، وَسَقَمُهَا الْمُقْتَضِي لِعِمَارَتِهَا إِحْيَاءُ لَهَا.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ جَمَاعَةَ الطَّبَائِعِيِّينَ «1» وَكَذَا الْكُفِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا إِنَّ بَطْنِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَتَأْوِيلُ الشَّمْسِ فِيهِمَا يَحْضُلُ النَّبَاتُ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيَّنَا فَإِنَّ الْبَاءَ فِي (يِهِ) تَقْتَضِي أَنْ لِلْمَاءِ

هكذا في الأصل وهو مخالف للقياس فإن النسبة لا تكون إلا للمفرد فالأولى أن (1) يقول (جماعة الطبيعيين) نسبة للطبيعة، وقد خطأ العلماء ذلك أيضا فقالوا: الصواب النسبة للطبع وللطبيعة. وحينئذ يكون الصواب أن يقال (جماعة الطبيعيين) وقد سبق المصنف إلى هذا أبو عثمان بن جني إمام أهل العربية فسمى كتابه بالتصريف الملوكي. خروجاً على القياس المقتضي كون التسمية بالتصريف الملكي فلعله من خطأ النسخ [.....]

(24/466)

تَأْنِيَةً فِي ذَلِكَ الْجَوَابِ: الطَّاهِرُ وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَكِنْ الْمُتَكَلِّمُونَ تَرَكُوهُ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى قَسَادِ الطَّيِّعِ وَأَمَّا أَمْرُ الْحَيَوَانِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: وَنُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا: وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ حَصَّ الْإِنْسَانَ وَالْأَنْعَامَ هَاهُنَا بِالذِّكْرِ دُونَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مَعَ انْتِفَاعِ الْكَلِّ بِالْمَاءِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ الطَّيْرَ وَالْوَحْشَ تَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَلَا يُعَوِّزُهَا الشَّرْبُ بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ لِأَنَّهَا قَبِيْةُ الْإِنْسَانِ وَعَامَّةُ مَنَافِعِهِمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا فَكَانَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِمْ يَسْقِي أَنْعَامَهُمْ كَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ يَسْقِيهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى تَكْبِيرِ الْأَنْعَامِ وَالْإِنْسَانِ وَوَصْفِهِمَا بِالْكَثَرَةِ؟ الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ (وَمَنَافِعِ) «1» الْمِيَاهِ فَهُمْ فِي غَنِيَّةٍ (فِي شَرْبِ الْمِيَاهِ عَنِ الْهَظَرِ) «2»، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَارِلُونَ فِي الْوَادِي فَلَا يَجِدُونَ الْمِيَاهَ لِلشَّرْبِ إِلَّا عِنْدَ زُرُوكِ الْمَطَرِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: لِنُجِيبَ بِهِ بَلَدَةً مَبْنًى يُرِيدُ بَعْضُ بِلَادٍ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَاعِدِينَ عَنِ مَطَارِ الْمَاءِ وَبِحَتْمِكَ فِي (كَثِيرٍ) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ: وَنُسْقِيهِ لِأَنَّ الْحَيَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّبَاتِ الَّذِي يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ، حَتَّى لَوْ زِيدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ إِلَى الصَّرْرِ أَقْرَبَ، وَالْحَيَوَانُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَدَّمَ إِحْيَاءَ الْأَرْضِ وَسَقْيَ الْأَنْعَامِ عَلَى سَقْيِ الْإِنْسَانِ الْجَوَابُ: لِأَنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِحَيَاةِ أَرْضِهِمْ وَحَيَاةَ أَنْعَامِهِمْ، فَقَدَّمَ مَا هُوَ سَبَبُ حَيَاتِهِمْ وَمَعِيشَتِهِمْ عَلَى سَقْيِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا طَفَرُوا بِمَا يَكُونُ سَقْيًا لِأَرْضِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ فَقَدْ طَفَرُوا أَيْضًا بِسُقْيَاهُمْ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِيهِمْ [الْفِرْقَانِ: 50] بَعْضَ صَرَفِ الْمَطَرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَسْقِي الْكَلَّ مِنْهُ بَلْ يَسْقِي كُلَّ سَنَةٍ إِنْ سَقِيَ كَثِيرًا مِنْهُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْإِنْسَانُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَاجُ: الْإِنْسِيُّ وَالْإِنْسِيُّ كَالْكَرَّاسِيِّ وَالْكَرَّاسِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ كَثِيرِينَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَعِيلٌ مُفْرَدًا وَبُرَأً بِهِ الْكَثَرَةُ كَقَوْلِهِ: وَقُرُونًا . بَيَّنَّ ذَلِكَ كَثِيرًا [الْفِرْقَانِ: 38] وَحَسَنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا [التَّسَاءِ: 69]

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اسْتَنْبَطُوا أَحْكَامَ الْمِيَاهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى مَعَاوِدِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَقَوْلُ هَاهُنَا بَطْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ وَالثَّانِي: أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُطَهَّرٌ أَمْ لَا؟

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ الْمَاءُ إِمَّا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ أَوْ يَتَغَيَّرَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهَّرٌ لِعَبْرِهِ، إِلَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ قَابَتُهُ عِنْدَ السَّافِعِيِّ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِمُطَهَّرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ إِنَّهُ يَحْسَنُ فَهْهَذَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ، وَدَلِيلُنَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبٌّ

وَلَوْ بَقِيَ الْمَاءُ كَمَا كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَمَا كَانَ لِلْمَنَعِ مِنْهُ مَعْنَى، وَمِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَوَضَّوْنَ فِي الْأَسْقَارِ وَمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ تِلْكَ الْمِيَاهَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِاجْتِنَابِهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا لَحَمَلُوهُ لَيَوْمِ الْحَاجَةِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا الْآيَةُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَوْلُهُ: وَيَبْرِزْلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ [الْأَنْعَالِ: 11] قَدْ لَتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ وَصْفِ الْمُطَهَّرَةِ لِلْمَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّبَاتِ بَقَاؤُهُ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِلْمَاءِ

. فِي الْكُشَافِ (وَمَنَافِعِ) (1)

. فِي الْكُشَافِ (عَنْ سَقْيِ السَّمَاءِ وَأَعْقَابِهِمْ) (2)

(24/467)

بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: طَهُورًا يَفْتَضِي جَوَارِ النَّطْهِرِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْغَسْلِ مُطْلَقًا فِي قَوْلِي: فَاعْسِلُوا [الْمَائِدَةِ: 6] وَاسْتَعْمَالُ كُلِّ

الْمَائِعَاتِ غَسْلٌ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْغَسْلِ إِلَّا إِمْرًا بِالْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَبَا حُسْنَهَا إِذْ يُغْسِلُ الدَّمَعُ كُحْلَهَا
فَمَنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَدْ أَتَى بِالْغَسْلِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّبًا لَهُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا
أَمَرَ بِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْغُذَّةِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا
«رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِهِ
وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْتَسَلَ فَرَأَى لَمْعَةً فِي جَسَدِهِ لَمْ يُصْنِهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ
. «شَعْرَةً عَلَيْهَا بَلَلٌ فَأَمَرَهَا عَلَى تِلْكَ اللَّمْعَةِ
وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَقِيَ جَسَدًا طَاهِرًا فَأَشْبَهَ مَا إِذَا لَقِيَ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا، وَكَذَا
الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْكُرَّةِ الرَّابِعَةِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي التَّبَرُّدِ وَالنَّظِيفِ، وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ
إِذَا وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى أَعْلَى وَجْهِهِ وَسَقَطَ بِهِ قِرْصٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، ثُمَّ تَرَلَّ ذَلِكَ الْمَاءُ بِعَيْنِهِ
إِلَى بَقِيَّةِ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يُجْرِبُهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ ضَارٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَعْلَى الْوَجْهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا وَمِنْ السُّنَّةِ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذَ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ وَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا
«يُجْنِبُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَبَرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَا تَسَاقَطَ مِنْهُ، وَلَمْ يُبْقِلْ أَنَّهُ
غَبَرَ تَوْبَهُ وَلَا أَنَّهُ غَسَلَهُ، وَلَا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَتَبَتِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ بِتَجْنِيسٍ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَقِيَ جَسَدًا طَاهِرًا فَأَشْبَهَ مَا إِذَا لَقِيَ حِجَارَةً
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ فِي
غَسْلِ الثِّيَابِ، أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا كَانَ قِرْصًا
وَعِبَادَةً، أَوْ فِيمَا كَانَ قِرْصًا وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً، أَوْ فِيمَا كَانَ عِبَادَةً وَلَا يَكُونُ قِرْصًا، أَوْ فِيمَا
لَا يَكُونُ قِرْصًا وَلَا عِبَادَةً.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا كَانَ قِرْصًا وَعِبَادَةً فَهُوَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ بِاتِّفَاقٍ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي اسْتَعْمَلْتَهُ الدَّمِيَّةُ الَّتِي تَحْتَ الرُّوحِ الْمُسْلِمِ، أَيْ فِي
غَسْلٍ/ حَيْضِهَا لِيَحِلَّ لِلرُّوحِ غَشْيَانُهَا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُوَ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي
الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي
الْأَغْسَالِ الْمُسْنَوِيَّةِ، فَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَجْهَانِ: وَأَمَّا الْقِسْمُ
الرَّابِعُ: فَهُوَ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْكُرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَفِي التَّبَرُّدِ وَالنَّظِيفِ، فَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، أَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ
الثِّيَابِ، فَإِذَا غَسَلَ تَوْبًا مِنْ تَجَاسَةٍ وَطَهَرَ بِغَسَلِهِ وَاجِدَةً، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا
فَالْمُفَصِّلُ فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مُطَهَّرٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ
فَتَقُولُ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ، فَمَا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَالْمُتَغَيَّرِ بِطَوْلِ الْمُكْتِ
فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ (فَصَاعَةً) «1»، وَكَانَ مَاؤُهَا
كَأَنَّهُ نَقَاعَةُ الْجَنَاءِ، وَأَمَّا الْمُتَغَيَّرُ بِسَبَبٍ غَيْرِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ
يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ. أَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ بِقَرَبِ الْمَاءِ جِيفَةٌ

المعروف أنه من بئر بضاعة وهي بئر معروفة بالمدينة كان يطرح فيها خرق (1)
الحيض ولحوم الكلاب والمنتن
(24/468)

فَصَارَ الْمَاءُ مُنْتَبِئًا بِسَبَبِهَا فَهُوَ أَيْضًا مُطَهَّرٌ، وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِسَبَبٍ شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ فَذَلِكَ
الْمُتَّصِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ إِمَّا أَنْ لَا
يُجَالِطُهُ أَوْ يُجَالِطُهُ، فَإِنْ لَمْ يُجَالِطْهُ فَهُوَ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِسَبَبِ وَفُوعِ الدَّهْنِ وَالطَّبِيبِ
وَالْعُودِ وَالْغُبَرِ وَالْكَافُورِ الصُّلْبِ فِيهِ وَهَذَا أَيْضًا مُطَهَّرٌ كَمَا لَوْ كَانَ يَقْرُبُ الْمَاءَ جِيفَةً،
وَلَاِنَّ الطُّهُورَةَ تَبَتُّ بِقَوْلِهِ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ بَقَاؤُهُ،
وَأَمَّا الْمُتَغَيَّرُ بِسَبَبٍ شَيْءٍ يُجَالِطُهُ، فَذَلِكَ الْمُجَالِطُ إِمَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ
يُمَكِّنَ، إِمَّا الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فَكَالْمُتَغَيَّرِ بِالنَّارِ وَالْحَمَاءِ وَالْأُورَاقِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ وَالطُّحْلِبِ
الَّذِي يَتَوَلَّدُ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا مُطَهَّرٌ، لِأَنَّ الطُّهُورَةَ تَبَتُّ بِآيَاتِهِ وَالْإِخْتِرَافُ عَنْ ذَلِكَ عَسِيرٌ،
فَيَكُونُ مَرْفُوعًا لِقَوْلِهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ: 78] وَكَذَا لَوْ جَرَى

الماء في طريقه على معدن زرنج أو ثورية أو كحل أو وقع شيء منها فيه أو تبع من معادنها، أما إذا تغير الماء بسبب مخالطة ما يستعني الماء عن جنسه طهر إن كان التغير قليلاً، بحيث لا يضاف الماء إليه بأن وقع فيه زعفران قاصف قليلاً أو دقيق قابض قليلاً، جاز الوضوء به على الصحيح من المذهب، لأنه لم يسلبه إطلاق اسم الماء، وأما إن كان التغير كثيراً فإن استحدثت اسماً جديداً كالمرقية لم يجز الوضوء به بالاتفاق، وإن لم يستحدث اسماً جديداً فعند الشافعي لا يجوز الوضوء به، وعند أبي حنيفة يجوز.

حجة الشافعي من وجوه: أحدها:

«أنه عليه السلام قوصاً ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فذلك الوضوء إن كان واقعاً بالماء المتغير وجب أن لا يجوز إلا به، وبالاتفاق ليس الأمر كذلك، فثبت أنه كان يما غير متغير وهو المطلوب وثانيها: أنه إذا اختلط ماء الورد بالماء ثم توضع الإنسان به، فيحتمل أن بعض الأعضاء قد انعسل بماء الورد دون الماء، وإذا كان كذلك فقد وقع الشك في حصول الوضوء وكان يتقن الحديث قائماً، والشك لا يعارض اليقين فوجب أن يبقى على الحديث، بخلاف ما إذا كان قليلاً لا يظهر أثره فإنه صار كالمعدوم، / أما إذا ظهر أثره علمنا أنه باق فيتوجه ما ذكرناه وثالثها: أن الوضوء بعد لا يعقل معناه، فإنه لو توضع بماء الورد لا يصح وضوؤه ولو توضع بالماء الكدر المتعفن صح وضوؤه. وما لا يعقل معناه وجب الإفتصاص فيه على مورد النص وترك القياس.

حجة أبي حنيفة وجوه: أحدها: قوله تعالى: «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهِّراً وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ بَقَاؤُهُ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ هَذِهِ الصِّفَةُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ بِالمَخَالِطَةِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْسِلُوا [المائدة: 6] أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْغَسْلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْصِيلاً هَذَا الْوَجْهَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [النساء: 43] علق جواز التيمم بعدم وجدان الماء وواجب هذا الماء المتغير واجد للماء لأن الماء المتغير ماء مع صفة التغير، والموصوف موجود حال وجود الصفة، فوجب أن لا يجوز له التيمم ورابعها:

«قوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه طاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ذلك وخامسها: أنه عليه السلام أباح الوضوء بسور الهرة وسور الخائض وإن خالطه شيء من لعابهما وسادسها: لا خلاف في الوضوء بماء المدر والسبول مع تغير لونه بمخالطة الطين وما يكون في الصحاري من الخشيش والنبات، ومن أجل مخالطة ذلك له يرى تارة متغيراً إلى السواد وأخرى إلى الحمرة والصفرة فصار ذلك أصلاً في جميع ما خالط الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء القسم الثاني إذا كان المخالط للماء شيئاً نجساً فمن الناس من زعم أن الماء لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو

(24/469)

كثيراً وهو قول الحسن البصري والثوري ومالك وداود، وإليه مال الشيوخ العراقي في كتاب «الإحياء»، وقال أبو بكر الرازي مذهب أصحابنا أن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب على الطهر ذلك لم يجز استعماله ولا يتخلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والراكب والجاري، لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري، وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قائماً هو كلام في جهة تغليب الطهر في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، وليس هو كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعمالها، وبعضها لا يجوز استعماله هذا كله كلام أبي بكر وأقول: من الناس من فرق بين القليل والكثير فعن عبد الله بن عمر: «إذا كان الماء أربعين فله لم ينجسه شيء» وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الحوص لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غزاً» وهو قول محمد بن كعب القرظي، وقال مسروق وابن سيرين: إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء، وقال سعيد بن جبير: الماء الراكب لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث فلا وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه، وإن كان أقل ينجس

لِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهِ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ لِضَرَةِ قَوْلِ مَالِكٍ يُجَوِّهُ: أَخَذَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَتَأْنِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»

وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة: 6] والمتوضئ بهذا الْمَاءِ قَدْ عَسَلَ وَجْهَهُ فَيَكُونُ آتِيًا بِمَا أَمَرَ بِهِ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ مِنْ بَيِّنَاتِ كُلِّ مُحْتَاطٍ كَانَ أَحَدُهُمَا غَالِبًا عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَتَكَيَّفَ الْمَغْلُوبُ بِكَيْفِيَةِ الْغَالِبِ فَالْقَطْرَةُ مِنَ الْخَلِّ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَطَلَتْ صِفَةُ الْخَلِّ عَنِهَا وَانْتَصَفَتْ بِصِفَةِ الْمَاءِ وَكَوْنُ أَحَدُهُمَا غَالِبًا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا يُعَرَّفُ بِغَلَبَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَثَارِ الْمَحْسُوسَةِ وَهِيَ الطَّعْمُ أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الرِّيحُ، فَلَا جَرَمَ مَهْمَا ظَهَرَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهَا، فَلَا جَرَمَ يَغْلِبُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْمَاءُ وَكَانَتْ النَّجَاسَةُ مُسْتَهْلَكَةً فِيهِ فَيَغْلِبُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ وَخَامِسُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَوْصِيًا مِنْ جَرَّةٍ بَصْرَانِيَّةٍ مَعَ أَنَّ نَجَاسَةً أَوَانِي النَّصَارَى مَعْلُومَةٌ يَظُنُّ قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُعَوَّلْ إِلَّا عَلَى عَدَمِ التَّغْيِيرِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْمَاءِ بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ وَلَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا كَالْقُلْتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَشْرٍ فِي عَشْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِالطَّهَارَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لِأَنَّهُ لَا تَكُنُّ الْمِيَاهُ هُنَاكَ لَا الْجَارِيَّةُ وَلَا الرَّائِدَةُ الْكَثِيرَةُ وَمِنْ أَوَّلِ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِ عَصْرِ الصَّخَابَةِ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ خَاصُوا فِي تَقْدِيرِ الْمِيَاهِ بِالْمَقَادِيرِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَا أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَةِ حِفْظِ الْمِيَاهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَكَانَتْ أَوَانِي مِبَاهِمُ يَتَعَاظَاهَا الصَّبِيَانُ وَالْإِمَاءُ الذَّبَنُ لَا يَخْتَرُونَ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَسَابِعُهَا: إِضْعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِتْيَاءَ لِلْهَرَّةِ وَعَدَمَ مِنْعِهِمْ الْهَرَّةَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ أَوَانِيهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ تَأْكُلُ الْقَارَةَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِمْ حِيَاضٌ تَلْعُ السَّائِرُ فِيهَا وَكَانَتْ لَا تَنْزِلُ إِلَى الْآثَارِ وَتَأْمِنُهَا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ عَسَالَ النَّجَاسَاتِ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَنَجِسَتْ إِذَا تَغَيَّرَتْ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَلَاقِيَ الْمَاءُ النَّجَاسَةَ بِالْوُرُودِ عَلَيْهَا أَوْ يُوْرِدُهَا عَلَيْهِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّ قُوَّةَ الْوُرُودِ تَدْفِعُ النَّجَاسَةَ مَعَ أَنَّ قُوَّةَ الْوُرُودِ لَمْ تَمْنَعْ الْمُخَالَطَةَ وَتَأْسِغَهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجُونَ عَلَى أَطْرَافِ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ إِذَا وَقَعَ بَوْلٌ فِي

(24/470)

مَاءٍ جَارٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ؟ وَلَيْتَ شِعْرِي الْخَوَالَةَ عَلَى عَدَمِ التَّغْيِيرِ أَوْلَى أَوْ عَلَى قُوَّةِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْجَرَيَانِ؟ وَعَاشِرُهَا: إِذَا وَقَعَ بَوْلٌ فِي قُلْتَيْنِ ثُمَّ فُرِّقَتَا فَكُلُّ كَوْرٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ مُنْتَشِرٌ فِيهِ وَهُوَ قَلِيلٌ، فَإِنَّ فَرْقَ بَيْنَهُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَاءِ ابْتِدَاءً وَبَيْنَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِنْدَ اتِّصَالِ غَيْرِهِ بِهِ؟ وَخَادِي عَشْرِيهَا: أَنَّ الْجَمَامَاتِ لَمْ تَرَلْ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَةِ بِتَوْصِيٍّ فِيهَا الْمُتَقَشِّفُونَ وَبَعْمِشُونَ الْأَيْدِي وَالْأَوَانِي فِي ذَلِكَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تِلْكَ الْحِيَاضِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْأَيْدِي الطَّاهِرَةَ وَالنَّجِسَةَ كَانَتْ تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ التَّقْدِيرُ بِالْقُلْتَيْنِ مُعْتَبَرًا لَأَسْتَهْرَ ذَلِكَ وَلَبِغَ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ الْجُمْهُورِ إِلَيْهِ يَجِبُ بُلُوغُ تَقْلِيهِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِلْمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَتَأْنِي عَشْرِيهَا: أَنَّا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ نَحْكُمَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْكَثَرَةِ مِثْلَ مَاءِ الْأُودِيَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعُذْرَانِ الْكِبَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ تَقَلَّبْنَا عَنِ النَّاسِ تَقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةً فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فَوَجِبَ الْبِغَارُضُ وَالتَّسَاقُطُ، أَمَّا تَقْدِيرُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَشْرِ فِي عَشْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مُجَرَّدٌ تَحْكُمٍ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الشَّافِعِيِّ بِالْقُلْتَيْنِ بِنَاءً عَلَى

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبًّا»

فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَبْرَ، قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ فَيَكُونُ الرَّاوي مَجْهُولًا، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَيْضًا رَغِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَلَمْنَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ لِكِنَّةِ إِحَالَةِ مَجْهُولٍ عَلَى

مَجْهُولٍ لِأَنَّ الْقُلَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلْكُوزِ وَالْجَرَّةِ وَلِكُلِّ مَا يُقَالُ بِالْيَدِ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِهَا مَةِ الرَّجُلِ وَلِقُلَّةِ الْجَبَلِ، سَلَّمْنَا كَوْنُ الْقُلَّةِ مَعْلُومَةً لَكِنْ فِي مَثْنِ الْخَبَرِ اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ

، «رُوي» إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ

، «وَرُوي» إِذَا بَلَغَ قُلَّةً

، «وَرُوي» أَرْبَعِينَ قُلَّةً

، «وَرُوي» إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

«وَرُوي» إِذَا بَلَغَ كُوزَيْنِ

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الْمَثْنِ وَلَكِنَّهُ مَثْرُوكٌ الظَّاهِرُ لِأَنَّ

«قَوْلُهُ» لَمْ يَحْمَلْ حَبْنًا

لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْحَبْنَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ فَقَدْ حَمَلَهُ، سَلَّمْنَا إِمَّاكَانَ إِجْرَائِهِ

عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّهُ الْحَبْنَ عَلَى فُسْمَيْنِ حَبْنٌ شَرْعِيٌّ وَحَبْنٌ حَقِيقِيٌّ، وَالْإِسْمُ إِذَا دَارَ بَيْنَ

الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ وَالْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ أَوْلَى، لِأَنَّ

الْإِسْمَ حَقِيقَةً فِي الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ مَجَازٌ فِي الْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، دَفَعًا لِلِاسْتِزْكَاءِ

وَالثَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَالْمُسَمَّى اللَّغَوِيُّ لِلْحَبْنِ الْمُسْتَقْدَرِ بِالطَّبَعِ

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اسْتَحْبَبْتُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ

إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى

«قَوْلُهُ» لَمْ يَحْمَلْ حَبْنًا

أَيُّ لَا يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا طَبْعًا، وَتَحْنُ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ شَرْعًا،

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَبْنِ التَّجَاسُّهُ الشَّرْعِيَّ لَكِنَّ

«قَوْلُهُ» لَمْ يَحْمَلْ حَبْنًا

أَيُّ يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ وَمَعْنَى الضَّعْفِ تَأَثُّرُهُ بِهِ، فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى صَبْرُورَتِهِ تَجَسُّسًا لَا

عَلَى بَقَائِهِ ظَاهِرًا. لَا يُقَالُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ الرَّاوي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُرْسَلًا،

وَلَا يَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ عَيَّنُوا اسْمَ الرَّاوي. قَوْلُهُ إِنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُثْمَرَ، قُلْنَا لَا

نُسَلِّمُ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَالَ إِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عُثْمَرَ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ

عُثْمَرَ، فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْنُ عُثْمَرَ وَقَفَهُ فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَفَعَهُ وَقَوْلُهُ الْقُلَّةُ مَجْهُولَةٌ قُلْنَا لَا

نُسَلِّمُ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ «بِقِلَالٍ هَجَرَ». ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ سَاهَدْتُ قِلَالًا هَجَرَ

فَكَانَتْ الْقُلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا. قَوْلُهُ فِي مَثْنِهِ اضْطِرَابٌ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ لِأَنَّ

وَأَنْتُمْ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْمَقَادِيرِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ قَبِيحَى مَا ذَكَرْتَاهُ مُعْتَبَرًا. قَوْلُهُ إِنَّهُ

مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ قُلْنَا إِذَا حَمَلْتَاهُ عَلَى الْحَبْنِ الشَّرْعِيِّ انْدَفَعَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّ حَمَلَ

كَلَامِ الشَّرْعِ عَلَى الْقَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ، لَا سِيَّمَا وَفِي

حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ يَلْزَمُ التَّعْطِيلُ، قَوْلُهُ الْمُرَادُ أَنَّهُ

(24/471)

يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ قُلْنَا صَحَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ

، «قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ

وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْقُلَّتَيْنِ شَرْطًا لِهَذَا الْحُكْمِ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ/ عِنْدَ

عَدَمِ الشَّرْطِ وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَا يَبْقَى لِلْقُلَّتَيْنِ قَائِدَةٌ لِأَنَّ تَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

يُقَدِّرُ الصَّحَّةَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

وَعُمُومِ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [الْمَائِدَةِ: 6] وَعُمُومِ قَوْلِهِ: فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ

[الْمَائِدَةِ: 6] وَعُمُومِ

«قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ

وهذا المخصص لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْإِحْتِمَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَقِلَالٍ هَجَرَ مَجْهُولَةٌ وَقَوْلُ

ابْنِ جُرَيْجٍ الْقُلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ الْقُلَّةَ كَمَا أَنَّهَا مَجْهُولَةٌ

فَكَذَا أَلْفَزَتْهُ مَجْهُولَةٌ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً، وَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً، وَلِأَنَّ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا

مُخْتَلِفَةٌ فِتَارَةً

، «قَالَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ

وَتَارَةً

، «أَرْبَعِينَ قُلَّةً»

ونارة كرين فإذا تَدَاقَعَتْ وَتَعَارَصَتْ لَمْ يَجْزُ تَجْصِصُ غُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ
الْبَعِيدَةِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي نُصْرَةِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَاجْتِنَاءِ مَنْ
حَكَمَ بِتَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَقَعُ التَّجَاسَةُ فِيهِ بِوُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَحَرْنَاهُمْ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ [الْأَعْرَافِ: 157] وَالتَّجَاسَاتُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالدَّمَ [النَّحْلُ: 115]، وَقَالَ فِي الْحَمْرِ:

رُجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ [المائدة: 90]
وَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذِّبَانِ وَمَا يَعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا
يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْآخَرُ كَانَ يَمْشِي بِالْبِمِيمَةِ
فَحَرَّمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَقَرِّقْ بَيْنَ خَالِ أَنْفِرَادِهَا وَاجْتِنَاءِهَا بِالْمَاءِ،
فَوَجَبَ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا يَبْقَى فِيهِ جُزْءٌ مِنَ التَّجَاسَةِ أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الدَّلَائِلَ
الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ مَطْهَرًا تَفْضِي جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِهِ، وَلَكِنْ نَبَذَ الدَّلَائِلُ مُبِیْحَةً
وَالدَّلَائِلُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا خَاطِرَةً وَالْمُبِیْحُ وَالْخَاطِرُ إِذَا اجْتَمَعَا قَالَعْتُ لِلْخَاطِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الْجَارِيَةَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَائَةٌ جُزْءٌ وَالْآخَرُ جُزْءٌ وَاحِدٌ، أَنَّ جِهَةَ الْخَطَرِ
فِيهَا أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْإِبَاحَةِ، وَأَيُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطَوَّاهَا فَكَذَا هَاهُنَا وَتَأْنِيهَا
«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ
ذَكَرَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَأْنِيهَا
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا
«الْإِنَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَأْتِي يَدُهُ
فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ اخْتِيَاظًا مِنْ تَجَاسِيَةٍ قَدْ أَصَابَتْهُ مِنْ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَهَا
إِذَا أَدْخَلَتِ الْمَاءَ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَلَوْ أَنَّهَا تُفْسِدُهُ مَا كَانَ لِلأَمْرِ بِالْإِجْتِنَاءِ مِنْهَا مَعْنَى وَرَائِعُهَا
«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا
يَذُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَبَّ. أَجَابَ مَالِكٌ عَنْ الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ فَقَالَ لَا يَزَاعُ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ التَّجَاسَةِ وَلَكِنَّ الْجُزْءَ الْقَلِيلَ مِنَ التَّجَاسَةِ
الْمَائِعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَطْهَرْ فِيهِ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ. فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ تِلْكَ
التَّجَاسَةَ بَقِيَتْ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا انْقَلَبَتْ عَنْ صِفَتِهَا؟ وَتَقْرِيرُهُ مَا قَدَّمْتَاهُ. وَأَمَّا
«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا اللَّهُ لَا يَسْأَلُ إِلَّا لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، بَلْ لَعَلَّ التَّهْمَةَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِيَّةٌ
إِنْسَانٌ وَذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ طَنْعُهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي تَفْرِةِ الطَّنْعِ، وَأَمَّا
«قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا
فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ اسْتِخْتَابٌ، فَالْمُرْتَبُّ عَلَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ أَمْرٌ إِبْجَابٍ/ ثُمَّ
بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ إِبْجَابٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْإِبْجَابُ إِلَّا لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ؟ وَأَمَّا
«قوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ
فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ التُّرُولِ عَنْ كُلِّ مَا قُلْنَاهُ فَهُوَ تَمَسُّكُ بِالْمَفْهُومِ وَالْإِصْطِوَصِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَنْطُوقَةً وَالْمَنْطُوقُ رَاجِعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(24/472)
وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (50) وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ
قَرْيَةٍ تَذِيرًا (51) فَلَا تُطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيرًا (52)
النَّبَطِيُّ الثَّانِي: فِي أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ هَلْ هُوَ طَهُورٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْأَصَمُّ وَالْأَوْرَاعِيُّ يَجُوزُ
الْوُضُوءُ بِجَمِيعِ الْمَائِعَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِتَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ
أَيْضًا يَجُوزُ إِزَالَةُ التَّجَاسَةِ بِجَمِيعِ الْمَائِعَاتِ الَّتِي تُزِيلُ أَغْيَانَ التَّجَاسَاتِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّهُورُ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَدَلِيلُهُ فِي صُورَةِ الْحَدِّثِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [النِّسَاءُ: 43] أَوْجَبَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَوْ جَازَ
الْوُضُوءُ بِالْخَلِّ أَوْ بِتَبِيذِ التَّمْرِ لَمَا وَجَبَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْحَبِّ،
فَلِأَنَّ الْخَلَّ لَوْ أَفَادَ طَهَارَةَ الْحَبِّ لَكَانَ طَهُورًا لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلطَّهُورِ إِلَّا الْمُطَهَّرُ وَلَوْ كَانَ
طَهُورًا لَوْجَبَ أَنْ يَجُوزَ بِهِ طَهَارَةُ الْحَدِّثِ
«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَصْغِيَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ
وَكَلِمَتُهُ (حَتَّى) لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ فَوَجَبَ انْتِهَاءُ عَدَمِ الْقَبُولِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ وَانْتِهَاءُ عَدَمِ
الْقَبُولِ بِكَوْنِ يَحْضُولِ الْقَبُولِ، فَلَوْ كَانَ الْخَلُّ طَهُورًا لَحَصَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ قَبُولُ الصَّلَاةِ،
وَحَيْثُ لَمْ يَحْضَلْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّهُورِيَّةَ فِي الْحَبِّ أَيْضًا مَخْتَصَّةٌ بِالْمَاءِ

[سورة الفرقان (25) : الآيات 50 الى 52]

وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (50) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا (51) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (52) : وفيه مسيلئ [في قوله تعالى وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا] المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ إِلَهَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ وَذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةً أَوْجُهًا: أَحَدُهَا: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُودُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَطَرِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ مَعْنَى (صَرَّفْنَاهُ) أَنَّا أَجَرْنَاهُ فِي الْأَنْهَارِ حَتَّى اسْتَفْعُوا بِالسَّرْبِ وَالزَّرَاعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاشِ بِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ يُنْزِلُهُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَفِي عَامٍ دُونَ عَامٍ، ثُمَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَقَعُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ مَا عَامٌ يَأْكُثَرُ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصَرِّفُهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ،

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ يَأْمُطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي حَوْلَ اللَّهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِذَا عَصَوْا جَمِيعًا صَرَفَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبَائِي»

وَبَيَانُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ قَوْلَهُ: صَرَّفْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَطَرِ وَالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ وَالْأَطْلَالِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَدِلَّةِ وَتَالِيهَا: وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ أَيَّ هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكِتَابِ وَالصُّحُفِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ ذِكْرُ إِنشَاءِ السَّحَابِ وَإِنزَالِ الْقَطْرِ لِيَتَفَكَّرُوا وَيَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى الصَّانِعِ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ إِلَى الصَّمِيرِ.

المسألة الثانية: قَالَ الْجَبَّارِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَذَّكَّرُوا يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ مِنَ الْكُلِّ أَنْ يَذَّكَّرُوا وَيَشْكُرُوا وَلَوْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا وَيُعْرِضُوا لِمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْكَفْرِ مِمَّنْ يَكْفُرُ، قَالَ وَذَلَّ قَوْلُهُ: فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ هَذَا التَّذَكُّرِ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْدِرُوا لِمَا جَارَ أَنْ يُقَالَ أَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوهُ كَمَا لَا يُقَالُ فِي الرَّمَنِ أَبِي أَنْ يَسْعَى، وَقَالَ الْكُفَيْيُّ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا حُجَّةً عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَبَالَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِإِنزَالِهِ أَنْ يُؤْمِنُوا لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِيَذَّكَّرُوا عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ: فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَكْثَرُ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَنْزَلْنَاهُ عَلَى قُرَيْشٍ لِيُؤْمِنُوا، فَأَبَى أَكْثَرُ - بَنِي تَمِيمٍ - إِلَّا كُفُورًا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا الْمُرَادُ كُفْرَانُ التَّعَمَّةِ وَجُحُودُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَتَفَكَّرُونَ

(24/473)

وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا (53)

فِيهَا وَلَا يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الْكُفُورِ هُوَ الْكُفْرُ وَذَلِكَ الْكُفْرُ إِثْمًا خَصَلَتْ لَهُمْ يَقُولُونَ مُطَرَّنًا يَتَوَّءُ كَذَا لِأَنَّ مِنْ جَحَدِ كَوْنِ التَّعَمُّ صَادِرَةً مِنَ الْمُنْعَمِ، وَأَصَافَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّعَمَّةِ إِلَى الْأَفْلَاحِ وَالْكَوَائِبِ فَقَدْ كَفَرَ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْأَفْلَاحَ وَالْكَوَائِبَ مُسْتَقِيلَةً بِافْتِصَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ الصَّانِعُ تَعَالَى جَبَلَهَا عَلَيَّ خَوَاصِّ وَصِفَاتٍ يَقْتَضِي هَذِهِ الْحَوَادِثَ، فَلَعَلَّهُ لَا يَبْلُغُ خَطْوُهُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

المسألة الرابعة: قَالُوا الْآيَةُ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ اللَّهِ مَقْدُورٌ لَهُ لِأَنَّ كَلِمَةً لَوْ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ أَنْ يَتَّعَتْ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ قَدْ ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ اللَّهِ مَقْدُورٌ لَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا فَلَا قُوَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعَثَةِ رَسُولٍ وَتَذِيرٍ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ حَصَّةً بِالرَّسَالَةِ وَقَصَلَهُ بِهَا عَلَى الْكُلِّ وَلِذَلِكَ أُتْبِعَهُ بِقَوْلِهِ: فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ أَيَّ لَا تُؤَافِقُهُمْ وَتَالِيهَا: الْمُرَادُ وَلَوْ شِئْنَا لَحَقَقْنَا عَنْكَ أَعْبَاءَ الرِّسَالَةِ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ وَلَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا وَلَكِنَّا قَصَرْنَا الْأَمْرَ عَلَيْكَ وَأَجَلَلْنَاكَ وَقَصَلْنَاكَ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ، فَقَالُوا هَذَا الْإِجْلَالُ بِالتَّسَدُّدِ فِي الدِّينِ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْآيَةَ

تَقْتَضِي مَرَجَ اللُّطْفِ بِالْعُفْفِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا
مِثْلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْخَصْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، إِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ
وَلَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَا لَتَنْظَرٍ إِلَى الْأَوَّلِ يَحْصُلُ الْتَأْدِيبُ، وَيَا لَتَنْظَرٍ إِلَى
الثَّانِي يَحْصُلُ الْإِعْزَازُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا تُطْعِمِ الْكَافِرِينَ فَالْمُرَادُ تَهْنِئُهُ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَدَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ
عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ الْمُنْهَى عَنْهُ مُسْتَعْلَا بِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْجُحْدُ فِي الْأَدَاءِ، وَالزَّعَاءِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ الْقِتَالُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كِلَاهُمَا، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةً،
وَالْأَمْرُ بِالْقِتَالِ وَرَدَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ يَرْمِيزُ إِلَى جِهَادٍ كَبِيرٍ لِأَنَّهُ لَوْ بَعَثَ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ
نَذِيرًا لَوَجِبَ عَلَى كُلِّ نَذِيرٍ مُجَاهَدَةٌ قَرْيَتِهِ، فَاجْتَمَعَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تِلْكَ الْمُجَاهَدَاتُ
وَكَثُرَ جِهَادُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَظُمَ فَقَالَ لَهُ: وَجَاهِدُهُمْ بِسَبَبِ كَوْنِكَ نَذِيرَ كَافَّةِ الْقُرَى
جِهَادًا كَبِيرًا جَامِعًا لِكُلِّ مُجَاهِدَةٍ.

[سورة الفرقان (25) : آية 53]

وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا
مَحْجُورًا (53)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَقَوْلُهُ: [النوع الرابع من دلائل التوحيد]
مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ أَيَّ خِلَافًا وَخِلَافًا يُقَالُ
مَرَجْتُ الدَّابَّةَ إِذَا خَلَيْتَهَا تَرَعَى، وَأَصْلُ الْمَرَجِ الْإِرْسَالُ وَالْخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُمْ
فِي أَمْرِ مَرْجٍ [ق
سَمَّى الْمَاءَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ الْوَاسِعَيْنِ بَحْرَيْنِ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ، أَيَّ [5]
أَرْسَلَهُمَا فِي مَجَارِيهِمَا كَمَا تُرْسَلُ الْخَيْلُ فِي الْمَرْجِ وَهُمَا يَلْتَقِيَانِ، وَقَوْلُهُ: هَذَا عَذْبٌ
فُرَاتٌ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْفُرَاتِ الْبَلِيغُ فِي الْعُدُوبَةِ حَتَّى (يَصِيرَ) «1» إِلَى الْخَلَاوَةِ، وَالْأُجَاجُ
تَقِيصُهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْدِرُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا وَيَمْنَعَهُمَا التَّمَازُجَ، وَجَعَلَ مِنْ

في الكشاف (يضرب) 96 / 3 ط. دار الفكر (1)

(24/474)

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (54) وَيَعْبُدُونَ مِنِّي
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا (55) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (56) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا (57)
وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بُدْثُوبَ عِبَادِهِ حَبِيرًا (58)
عظيم اقتداره برزخا جائلا من قدرته، وهاهنا سُؤَالَاتُ
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَحِجْرًا مَحْجُورًا؟ الْجَوَابُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا
الْمُتَعَوِّذُ وَقَدْ فَسَرْنَاهَا، وَهِيَ هَاهُنَا وَاقِعَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
يَتَعَوَّذُ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ لَهُ حِجْرًا مَحْجُورًا كَمَا قَالَ: لَا يَبْغِيَانِ [الرَّحْمَنُ: 20] أَيَّ لَا
يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْمُتَمَارَجَةِ فانتفاء البغي [نمة] «1» كالتعوذ، وهاهنا جَعَلَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صُورَةِ الْبَاغِي عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْإِسْتِعَارَاتِ
السُّؤَالُ الثَّانِي: لَا وَجُودَ لِلْبَحْرِ الْعَذْبِ، فَكَيْفَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا؟ لَا يَقَالُ: هَذَا

مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَوْدِيَّةُ الْعِظَامُ كَالْبَلِيلِ وَجِيحُونَ الثَّانِي: لَعَلَّهُ جَعَلَ فِي الْبَحْرِ
مَوْضِعًا يَكُونُ أَحَدُ جَانِبَيْهِ عَذْبًا وَالْآخَرُ مِلْحًا، لِأَنَّا نَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَوْدِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِلْحٌ، وَالْبَحَارُ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ عَذْبٌ، فَلِمَ يَحْصُلُ النَّبِيُّ مَوْضِعُ
التَّعَجُّبِ وَأَمَّا الثَّانِي فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِدْلَالِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، قَالُوا
بِمَحْضِ الْجَوَابِ فَلَا يَجُسُّ الْإِسْتِدْلَالُ، لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ مِنَ الْبَحْرِ الْعَذْبِ هَذِهِ الْأَوْدِيَّةُ،
وَمِنْ الْأُجَاجِ الْبَحَارُ الْكِبَارُ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا، أَيَّ حَائِلًا مِنَ الْأَرْضِ، وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ
هاهنا بَيْنُ، لِأَنَّ الْعُدُوبَةَ وَالْمُلُوحَةَ إِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ أَوْ الْمَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ
الْإِسْتِوَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَادِرٍ حَكِيمٍ يَخْصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْسَامِ بِصِفَةِ
خاصة معينة.

[سورة الفرقان (25) : آية 54]

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (54)
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النُّوعَ الْخَامِسُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ [النوع الخامس من دلائل التوحيد]
وَفِيهِ بَحْثَانِ:

الأول: ذَكَرُوا فِي هَذَا الْمَاءِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْمَاءُ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ أَصُولُ الْخَيَوَانِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآئِبَةٍ مِنْ مَاءٍ [التور: 45] والثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ النُّطْفَةَ لِقَوْلِهِ: خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [الطارق: 6] ، مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [المُرْسَلَات: 20] الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْبَشَرَ قَسَمَيْنِ ذَوِي نَسَبٍ، أَيْ ذُكُورًا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، قَبِيلًا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَقُلَاتُهُ بِنْتُ فَلَانٍ، وَذَوَاتُ صِهْرٍ، أَيْ إِنَاتَا (بصاهرين) «2» وَنَحْوَهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى [الْقِيَامَةِ: 39] ، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا. حَيْثُ خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ الْوَاحِدَةِ تَوْعَيْنٍ مِنَ الْبَشَرِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 55 الى 58]

وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا (55) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (56) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا (57) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا (58)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ عَادَ إِلَى تَهْجِينِ سِيرَتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(1) زيادة من الكشف.

(2) . في الكشف (بصاهر بهن)

(24/475)

المسألة الأولى: قِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِ أَبُو جَهْلٍ لِأَنَّ الْآيَةَ بَرَزَتْ فِيهِ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ، وَلِأَنَّهُ أَوْقَفُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

المسألة الثانية: ذَكَرُوا فِي الظَّهِيرِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الظَّهِيرَ بِمَعْنَى الْمُظَاهِرِ، كَالْعَوَيْنِ بِمَعْنَى الْمُعَاوَيْنِ، وَقَعِيلٌ بِمَعْنَى مُقَاعِلٍ غَيْرٍ (غريب) «1» ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ يُظَاهِرُ الشَّيْطَانَ عَلَى رَبِّهِ بِالْعِدَاوَةِ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ مُعَاوَاً لِلشَّيْطَانِ عَلَى رَبِّهِ بِالْعِدَاوَةِ؟ قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نَفْسَهُ وَأَرَادَ رِسُولُهُ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ [الْأَحْزَاب: 57] وَتَأْنِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالظَّهِيرِ الْجَمَاعَةَ، كَقَوْلِهِ: وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ [التَّجْرِيم: 4] كَمَا جَاءَ الصَّدِيقُ وَالْخَلِيطُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْجِنْسَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ مُظَاهِرٌ لِبَعْضٍ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ [دِين] «2» إِلَهٍ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ [الْأَعْرَاف: 202] ، وَتَأْنِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الظَّهِيرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: ظَهَرَ فَلَانٌ بِخَاجَتِي إِذَا تَبَدَّهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّخَذُوا نُصُورًا وَرَاءَهُمْ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ [هُود: 92] وَيُقَالُ فِيمَنْ يَسْتَهِنُ بِالشَّيْءِ: نَبَذَهُ وَرَاءَ وَفِي مَقَاسِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ قَظْهُورٌ، أَيْ مُسْتَحْفَ بِهِ مَيَّرُوكَ وَرَاءَ الظَّهْرِ، فَقِيلَ فِيهِ ظَهِيرٌ فِي مَعْنَى مَظْهُورٍ، وَمَعْنَاهُ هَبْنِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ الْكَافِرُ وَهُوَ تَعَالَى مُسْتَهْنٍ بِكُفْرِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا فَيَعْلَقُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ، هُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يَطْلُبُونَ الْعَوْنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رِسُولِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْثُ رِسُولُهُ لِنَفْعِهِمْ، لِأَنَّهُ بَعَثَهُ لِيُبَشِّرَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُنْذِرَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيَسْتَجِفُّوا الثَّوَابَ وَيَحْتَرِّزُوا عَنِ الْعِقَابِ، فَلَا جَهْلَ أَعْظَمَ مِنْ جَهْلِ مَنْ اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ فِي إِيدَاءِ شَخْصٍ اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ فِي إِصْلَاحِ مَهْمَاتِهِ دِينًا وَدُنْيَا، وَلَا يَسْأَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ أَجْرًا أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (57) فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مُتَقَارِبَةً أَحَدُهَا: لَا يَسْأَلُهُمْ عَلَى الْإِدَاءِ وَاللَّدَاءِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِالْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، فَيَتَّخِذُوا بِهِ سَبِيلًا إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَتَبِيلِ تَوَابِهِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَاضِي:

مَعْنَاهُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا لِنَفْسِي وَأَسْأَلُكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا الْأَجْرَ لِنَفْسِكُمْ بِاتِّخَاذِ السَّبِيلِ إِلَى رَبِّكُمْ وَتَأْنِيهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: : مِثَالُ قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ شَاءَ وَالْمُرَادُ إِلَّا فَعَلَ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَيْتَأُوهُ عَنِ الْأَجْرِ قَوْلُ ذِي سَفَقَةٍ عَلَيْكَ قَدْ سَعَى لَكَ فِي تَحْصِيلِ مَالٍ مَا

أَطْلُبُ مِنْكَ ثَوَابًا عَلَى مَا سَعَيْتُ، إِلَّا أَنْ تَحْفَظَ هَذَا الْمَالَ وَلَا تُصَيِّعَهُ، فَلَيْسَ حِفْظُكَ الْمَالَ لِنَفْسِكَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ، وَلَكِنْ صَوَّرَهُ هُوَ بِصُورَةِ الثَّوَابِ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ فَأَقَادَ قَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَلْعُ شَيْئَةِ الطَّمَعِ فِي الثَّوَابِ مِنْ أَصْلِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنْ كَانَ حِفْظُكَ لِمَالِكَ ثَوَابًا، فَإِنِّي أَطْلُبُ الثَّوَابَ، وَالثَّانِيَةُ أَطْهَارُ الشَّفَقَةِ الْبَالِغَةِ، وَلَيْتَ حِفْظُكَ لِمَالِكَ يَجْرِي مَجْرَى الثَّوَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي تُوصِلُهُ إِلَيَّ، وَمَعْنَى اتِّخَاذِهِمْ إِلَى اللَّهِ سَبِيلًا، تَقَرُّبُهُمْ إِلَيْهِ وَطَلَبُهُمْ عِنْدَهُ الرَّفْعَ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّقَرُّبُ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّقَفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنْ الْكَفَّارَ مُتَّظَاهِرُونَ عَلَى إِدْبَائِهِ فَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَجْرًا لِلَّهِ، أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ جَمِيعِ الْمَصَارِّ، وَفِي جَلْبِ جَمِيعِ الْمَتَافِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لِأَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي يَمُوتُ، فَإِذَا مَاتَ الْمَتَوَكِّلُ

في الكشف (عزيز) 3/ 97 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشف (2)

(24/476)

الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا (59) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ تُغَوَّرًا (60) عَلَيْهِ صَارَ الْمُتَوَكِّلُ صَائِعًا، أَمَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَا يَضِيعُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَيْهِ النَّبَّةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَسَبَّحْ بِحَمْدِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْسِ التَّسْبِيحِ بِالْقَوْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّزْيِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي تَوْجِيدهِ وَعَدْلِهِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ قَالَ: وَكَفَى بِهِ يَذُنُوبَ عِبَادِهِ خَيْرًا وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَرَادُ بِهَا الْمُبَالَغَةُ يُقَالُ: كَفَى بِالْعِلْمِ جَمَالًا، وَكَفَى بِالْأَدَبِ مَالًا وَهُوَ يَمَعْنَى حُسْبُكَ، أَيْ لَا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ بِأَحْوَالِهِمْ قَائِدٌ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ وَذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقْدَمْتُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ كَفَاكُمْ عِلْمُهُ فِي مُجَارَاتِكُمْ بِمَا تَسْتَحِقُونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 59 الى 60]

الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا (59) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ تُغَوَّرًا (60)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولَ بِأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ [الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ] فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا وَصَفَى نَفْسَهُ بِأُمُورٍ: أَوَّلُهَا: يَأْتِيهِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ قَوْلُهُ

وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ [الْفُرْقَان: 58] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَفَى بِهِ يَذُنُوبَ عِبَادِهِ خَيْرًا [الْفُرْقَان: 58] وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَائِدٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَقَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ وَلِكُلِّ مَا بَيْنَهُمَا ثَبَتَ إِلَيْهِ هُوَ الْقَائِدُ عَلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَتَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَارِّ وَأَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْ جِهَتِهِ فَحَبِيبٌ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْإِيَّامُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرَكَاتِ الشَّمْسِ فِي السَّمَوَاتِ فَقِيلَ السَّمَوَاتُ لَا أَيَّامَ، فَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؟ الْجَوَابُ: يَعْنِي فِي مُدَّةٍ مَقْدَارُهَا هَذِهِ الْمُدَّةُ لَا يُقَالُ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَقَدَّرُ بِمَقْدَارٍ مَحْدُودٍ وَيَقْبَلُ الرِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ وَالتَّجَزُّةَ لَا يَكُونُ عَدَمًا مَحْضًا، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مُدَّةً قَبْلَ وَجُودِ الْعَالَمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي قَدَمَ الزَّمَانِ، لِأَنَّا تَقُولُ هَذَا/ مُعَارَضٌ بِنَفْسِ الزَّمَانِ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ الْمُحْتَمَلَةَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ لَا يَحْتَمِلُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالْمُدَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ الَّتِي يَحْتَمِلُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يَحْتَمِلُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّةِ مُدَّةٌ أُخْرَى، فَلَمَّا لَمْ يَلَزَمْ هَذَا لَمْ يَلَزَمْ مَا قُلْنَاهُ وَعَلَى هَذَا تَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمُدَّةَ أَوَّلًا ثُمَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِيهَا بِمَقْدَارِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَكُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ سَنَةٍ

وَهُوَ يَعِيدُ لَأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ مَعْلُومٍ لَا بِأَمْرِ مَجْهُولٍ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَدَّرَ الْخَلْقَ وَالْإِبْجَادَ بِهَذَا التَّفْذِيرِ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا قَالِمُسْنِدَةٍ
وَالْقُدْرَةُ كَافِيَةٌ فِي التَّخْصِصِ، قَالَتْ الْمُعْتَرِكةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَاعِي حِكْمَةٍ وَهُوَ أَنْ
تَخْصِصَ خَلْقَ الْعَالَمِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِينَ وَهَذَا يَعِيدُ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
حُصُولَ تِلْكَ الْحِكْمَةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ جَائِزًا فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَجَبَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ
فَيَكُونُ خَاصًّا فِي كُلِّ الْإِرْمَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّخْصِصِ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ
جَائِزًا افْتَقَرَ حُصُولُ تِلْكَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مُجْصِصٍ آخَرَ وَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ
وَالثَّانِي: أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَاطِرُ الْمُكَلَّفِ وَعَقْلُهُ، فَحُصُولُ ذَلِكَ
التَّفَاوُتِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَشْعُورًا بِهِ كَيْفَ يَقْدَحُ فِي حُصُولِ الْمَصَالِحِ
(24/477)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَوَاءً كَانَ عَلَى قَوْلِنَا أَوْ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِكةِ أَنْ يَقْطَعَ
الطَّمَعُ عَنْ أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، فَإِنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاجَلَ لَهُ. مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ
أَصْحَابُ النَّارِ بِتِسْعَةِ عَشْرَ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ بِالثَّمَانِيَةِ وَشُهُورِ السَّنَةِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ
وَالسَّمَوَاتِ بِالسَّبْعِ وَكَذَا الْأَرْضِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ النَّصَبِ فِي
الرَّكَّوَاتِ وَكَذَا مَقَادِيرِ الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ فَإِلْفَرَّازُ بَأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقٌّ هُوَ
الَّذِينَ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْوَاجِبُ وَقَدْ تَصَرَّ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَمَا
جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ وَتَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَزِيدَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَلَيَقُولَ
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَعْلَمُ خُتُودَ رَبِّكَ
إِلَّا هُوَ [الْمُدَّتَر: 31] وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَمْ يَلَمْ يَخْلُقْهَا فِي لَحْظَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى ذَلِكَ؟ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهَا فِي بَسْمَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهَا
فِي لَحْظَةٍ تَعْلِيمًا لِخَلْقِهِ الرِّفْقَ وَالتَّشَبُّهَ، قِيلَ ثُمَّ خَلَقَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى
عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِيلَاءِ
وَالْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِيلَاءَ وَالْقُدْرَةَ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ لَمْ تَرَلْ وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ (ثُمَّ) فِيهِ
وَالْجَوَابُ: الْإِسْتِفْرَازُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي التَّغْيِيرَ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الْخُدُودِ، وَيَفْتَضِي
التَّرْكِيبَ وَالتَّبْعِيَّةَ وَكُلَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ بَلِ الْمُرَادُ ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ وَرَفَعَهُ وَهُوَ
مُسْتَوٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ [مُحَمَّد: 31] فَإِنَّ الْمُرَادَ حَتَّى يُجَاهِدَ
الْمُجَاهِدُونَ وَتَحْنُ بِهِمْ عَالَمُونَ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الْعَرْشِ
بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [هُود: 7] فَلَنَّا:
كَلِمَتُهُ (ثُمَّ) / مَا دَخَلَتْ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ، بَلْ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى السَّمَوَاتِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ إِعْرَابُ قَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ فَسْتَلَّ بِهِ خَيْرًا؟ الْجَوَابُ: الَّذِي خَلَقَ مَبْتَدَأً
وَالرَّحْمَنُ خَبْرُهُ، أَوْ هُوَ صِفَةُ لِلْحَيِّ، أَوْ الرَّحْمَنُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ وَلِهَذَا أَجَارَ الرَّجَّاحُ
وَعَبَّرَهُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ يَتَبَدَّى بِالرَّحْمَنِ أَيْ هُوَ الرَّحْمَنُ الَّذِي
لَا يَتَّبِعِي السُّجُودَ وَالتَّعْظِيمَ إِلَّا لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ مَبْتَدَأً وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: فَسْتَلَّ بِهِ
خَيْرًا.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَسْتَلَّ بِهِ خَيْرًا؟ الْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا:
قَالَ الْكَلْبِيُّ مَعْنَاهُ قَائِلًا خَيْرًا بِهِ وَقَوْلُهُ: بِهِ يَعُودُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالتَّبَاءُ مِنْ صِلَةِ الْخَيْرِ وَذَلِكَ الْخَيْرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِأَنَّهُ لَا ذِكْلٌ فِي الْعَقْلِ عَلَى كَيْفِيَةِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا قَدِمَ لِرُؤُوسِ الْأَيِّ
وَحُسْنِ النَّظْمِ وَثَانِيهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ قَوْلُهُ: بِهِ مَعْنَاهُ عَنْهُ وَالْمَعْنَى قَائِلًا عَنْهُ خَيْرًا، وَهُوَ
قَوْلُ الْأَخْفَشِ: وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ:

:سَالَ سَائِلٌ يَعْذَابُ وَاقِعَ [الْمَعَارِج: 1] وَقَالَ عُلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي نَزَّ بَصِيرًا يَأْذُو النِّسَاءِ طَبِيبٌ

وَنَائِلُهَا: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِهِ صِلَةٌ وَالْمَعْنَى فَسَلُّهُ خَيْرًا وَجَبِيرًا نَصَبَ عَلَى
الْحَالِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ بِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْقَسَمِ كَقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ

[النساء: 1]

(24/478)

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (61) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (62) أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ فَهُوَ خَبِرٌ عَنْ قَوْمٍ قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ جَهِلُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ وَإِنْ عَرَفُوهُ لَكِنَّهُمْ جَحَدُوهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِهِ لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ قَالُوا الرَّحْمَنُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْعَرَبُ مَا عَرَفُوهُ

قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ شَعْرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّعْرُ غَيْرُ هَذَا إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ الرَّحْمَنُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ يَخُوحُ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَلَامُ الرَّحْمَنِ الَّذِي بِالْيَمَامَةِ هُوَ يَعْلَمُكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحْمَنُ الَّذِي هُوَ إِلَهُ السَّمَاءِ وَمِنْ عِنْدِهِ بَأْنِيهِ الْوَحْيُ» فَقَالَ يَا آلَ غَالِبٍ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ يُعَلِّمُنِي وَالرَّحْمَنُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُمَا إِلَهَانِ ثُمَّ قَالَ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، أَمَّا الرَّحْمَنُ فَهُوَ مُسَيَّلَمَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْكَارُهُمْ لِلَّهِ لَا لِلْإِسْمِ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِنْعَامِ، ثُمَّ إِنَّ قُلْتَا بَأْنِيهِمْ كَانُوا مُكْرِهِينَ لِلَّهِ كَانِ قَوْلُهُمْ: وَمَا الرَّحْمَنُ سُؤَالَ طَالِبٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ وَمَا رَبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: 23] وَإِنَّ قُلْتَا بَأْنِيهِمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِاللَّهِ لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا كَوْنَهُ تَعَالَى مُسَيَّمِي بِهِذَا الْإِسْمِ كَانِ قَوْلُهُمْ وَمَا الرَّحْمَنُ سُؤَالَ عَنِ الْإِسْمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا فَالْمَعْنَى لِلَّذِي تَأْمُرُنَا بِسُجُودِهِ عَلَى قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِالْخَيْرِ، أَوْ لِأَمْرِكَ، لَنَا، وَفَرَى تَأْمُرُنَا بِالْبَاءِ كَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لِبَعْضِ أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا مُحَمَّدٌ أَوْ تَأْمُرُنَا الْمُسَيَّمِي بِالرَّحْمَنِ وَلَا تَعْرِفُ مَا هُوَ، وَزَادَهُمْ أَمْرُهُ نُفُورًا، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ بَاعِثًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَبُولِ. قَالَ الصَّحَّاحُ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَلَمَّا رَأَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَسْجُدُونَ تَبَاعَدُوا فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ مُسْتَهْزِئِينَ. فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَزَادَهُمْ نُفُورًا أَيِ فزادهم سجودهم نفورا.

[سورة الفرقان (25) : الآيات 61 الى 62]

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (61) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (62)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ مَزِيدَ التَّفَرُّعِ عَنِ السُّجُودِ ذَكَرَ مَا لَوْ تَفَكَّرُوا فِيهِ لَعَرَفُوا وَجُوبَ السُّجُودِ وَالْعِبَادَةِ لِلرَّحْمَنِ فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا أَمَّا تَبَارَكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُرُوجُ فَهِيَ مَنَازِلُ السَّيَّارَاتِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ سَمِّيَتْ بِالْبُرُوجِ الَّتِي هِيَ الْفُضُورُ الْعَالِيَةُ لِأَنَّهَا لِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ كَالْمَنَازِلِ لِسُكَّانِهَا، وَاسْتِيقَاقُ الْبُرُوجِ مِنَ التَّبَرُّجِ لِبُطُورِهِ، وَفِيهِ قَوْلُ آخَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْبُرُوجَ هِيَ الْكَوَاكِبُ الْعِظَامُ وَالْأَوَّلُ أُولَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلَ فِيهَا أَيُّ فِي الْبُرُوجِ قَائِلٌ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِعًا إِلَى السَّمَاءِ دُونَ الْبُرُوجِ؟ قُلْنَا لِأَنَّ الْبُرُوجَ أَقْرَبُ فَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهَا أُولَى. وَالسَّرَاجُ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا [نوح: 16] وَفَرَى سُرْجًا وَهِيَ الشَّمْسُ وَالْكَوَاكِبُ الْكِبَارُ فِيهَا وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ وَقَمَرًا مُنِيرًا وَهِيَ جَمْعُ لَبْلَةٍ قَمَرَاءُ كَأَنَّهُ قِيلَ وَذَا قَمَرًا مُنِيرًا، لِأَنَّ اللَّيَالِيَّ تَكُونُ قَمَرَاءَ بِالْقَمَرِ فَاصْطَفَاهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ بِمَعْنَى الْقَمَرِ كَالرَّشِيدِ وَالرَّشِيدُ وَالْعَرَبُ وَالْعُرَبُ. وَأَمَّا الْخِلْفَةُ فَفِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ

أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ السَّيِّئِينَ بِحَيْثُ أَحَدُهُمَا يَخْلُفُ الْآخَرَ وَيَأْتِي خَلْفَهُ، يُقَالُ يَفْلَانِ خِلْفَةً وَاخْتِلَافٌ، إِذَا اخْتَلَفَ كَثِيرًا إِلَى مُتَبَرِّزِهِ، وَالْمَعْنَى جَعَلَهُمَا دَوِيَّ خِلْفَةٍ أَيْ دَوِيَّ عُقْبَةٍ يَعْقِبُ هَذَا ذَاكَ وَذَاكَ هَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(24/479)

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ

عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَتَقَفُوا لَمْ يُسِرُّوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) عَنْهُمَا جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفُ صَاحِبِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ فَمَنْ قَرَّطَ فِي عَمَلٍ، فِي أَحَدِهِمَا قِصَاةً فِي الْآخَرِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ قَاتَيْتُهُ قِرَاءَةً الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ آيَةً وَتَلَا: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا قَاتَكَ مِنَ التَّوَابِلِ بِاللَّيْلِ قَافِضُهُ فِي نَهَارِكَ، وَمَا قَاتَكَ مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالْكِسَائِيِّ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْئَيْنِ اخْتَلَفَا هُمَا خِلْفَانِ فَقَوْلُهُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفَيْنِ وَهَذَا أَسْوَدُ وَهَذَا أَبْيَضُ وَهَذَا طَوِيلٌ وَهَذَا قَصِيرٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ يَذْكُرَ قِرَاءَتُهُ الْعَامَّةَ بِالتَّشْدِيدِ وَقِرَاءَتُهُ خَمْرَةً بِالتَّخْفِيفِ وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ (يَذْكُرُ)، وَالْمَعْنَى لِيَنْطَرِ النَّاطِرُ فِي اخْتِلَافِهَا فَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُدَّ فِي اتِّقَالِهِمَا مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ [وَتَغْيِرُهُمَا] مِنْ تَاقِلٍ وَمُغْيِرٍ وَقَوْلُهُ: أَنْ يَذْكُرَ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّعَمِ، بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ لَوْ تَفَكَّرُوا فِي هَذِهِ النِّعَمِ وَتَذَكَّرُوا لَا يَسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ، وَلِشُكْرِ الشَّاكِرِينَ عَلَى النِّعْمَةِ فِيهِمَا مِنَ السُّكُونِ بِاللَّيْلِ وَالتَّصَرُّفِ بِالنَّهَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَسْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ [الْقِصَصُ: 73] أَوْ لِيَكُونَآ وَقَتَيْنِ لِلْمُذَكِّرِينَ وَالشَّاكِرِينَ، مَنْ قَاتَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَرَدَّ مِنَ الْعِبَادَةِ قَامَ بِهِ فِي الْآخَرِ، وَالشُّكُورُ مَصْدَرٌ شَكَرَ يَشْكُرُ شُكْرًا

[سورة الفرقان (25): الآيات 63 إلى 67]

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَتَقَفُوا لَمْ يُسِرُّوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) اَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ أُولَئِكَ يُجْرَوْنَ الْعُرْفَةَ، وَبُحُورٌ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ الَّذِينَ يَمْشُونَ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَصَّ اسْمُ الْعُبُودِيَّةِ بِالْمُسْتَغْلِينَ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ أَشْرَفِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقُرِئَ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَهُمْ بِنِسْعَةٍ: أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَهَذَا وَصَفُ سِيرَتِهِمْ بِالنَّهَارِ وَقُرِئَ يَمْشُونَ هَوْنًا خَالٍ أَوْ صِفَةُ لِلْمَشْيِ بِمَعْنَى هَيَّيْنٍ أَوْ بِمَعْنَى مَسْهِيًا هَيَّيْنًا، أَلَا أَنَّ فِي وَضْعِ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الصِّفَةِ مُبَالَغَةً، وَالْهَوْنُ الرَّفْقُ وَاللَّيْنُ وَمِنْهُ «الْحَدِيثُ» أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا «وَقَوْلُهُ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيَّيْنُونَ لَيِّنُونَ» وَالْمَعْنَى أَنَّ مَشْيَهُمْ يَكُونُ فِي لَيْنٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضُعٍ، وَلَا يَضْرِبُونَ بِأَفْدَانِهِمْ [وَلَا يَجْفُقُونَ بِنِعَالِهِمْ] 1» أَشْرًا وَبَطَرًا، وَلَا يَتَخَتَّرُونَ لِأَجْلِ الْخِيَلَاءِ كَمَا قَالَ: وَلَا تَمْشُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا [الْإِسْرَاءُ: 37] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّمَشُّتُ تَفْسِيرُ هَوْنًا فَلَمْ أَجِدْ قَرَأْتُ فِي التَّوْمِ قَلِيلٌ لِي هُمْ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ لَا

زيادة من الكشاف 99 / 3 (1)

(24/480)

يَتَكَبَّرُونَ وَلَا يَتَجَبَّرُونَ وَلَا يُرِيدُونَ غُلُوبًا فِي الْأَرْضِ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا مَعْنَاهُ لَا تُجَاهِلُكُمْ وَلَا حَبْرَ بَيْنَنَا وَلَا شَرَّ أَيْ تُسَلِّمُ مِنْكُمْ تَسْلِيمًا، فَأَقِيمَ السَّلَامُ مَقَامَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ طَلَبُ السَّلَامَةِ وَالسُّكُونِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمُ الْعُدُولُ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَامَلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِظْهَارَ الْجَلَمِ فِي مُقَابَلَةِ الْجَهْلِ، قَالَ الْأَصَمُّ: قَالُوا سَلَامًا أَيْ سَلَامَ تَوْدِيعٍ لَا تَحِيَّةٍ، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ [مَرْيَمَ: 47] ثُمَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ

تَسَخَّنَهَا آيَةُ الْقِتَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْصَاءَ عَنِ السُّفَهَاءِ وَتَرَكَ الْمُقَابَلَةَ مُسْتَحْسَنَةً فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَسَيَبِّ لِسَلَامَةِ الْعِرْضِ وَالْوَرَعِ الصَّغَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحًا وَقِيَامًا وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ سَبْرَتَهُمْ فِي النَّهَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الْإِبْدَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونًا وَالْآخَرُ تَحْمُلُ الثَّأْدِي، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا فَكَأَنَّهُ شَرَحَ سَبْرَتَهُمْ مَعَ الْخَلْقِ فِي النَّهَارِ، فَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ سَبْرَتَهُمْ فِي اللَّيَالِي عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الْخَالِقِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [السَّجْدَةِ: 16] ثُمَّ قَالَ الرَّجَّاحُ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قِيلَ يَاتَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كَمَا يُقَالُ يَاتَ فَلَا نَ قَلْبًا، وَمَعْنَى يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ أَنْ يَكُونُوا فِي لَيْلِهِمْ مُصَلِّينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ قَلَّ، فَقَدْ يَاتَ سَاجِدًا وَقَائِمًا، وَقِيلَ: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ وَصَفَ لَهُمْ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ يُقَالُ فَلَانٌ يَطْلُ صَائِمًا وَيَبِيتُ قَائِمًا، قَالَ الْحَسَنُ يَبْتَغُونَ لِلَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَيَفْرَشُونَ لَهُ وَجُوهَهُمْ تَجَرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ حَوْقًا مِنْ رَبِّهِمْ الصَّغَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ فِي سُجُودِهِمْ وَقِيَامِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ الْحَسَنُ حَسَعُوا بِالنَّهَارِ وَتَعَبُوا بِاللَّيْلِ فَرَقًا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَقَوْلُهُ: غَرَامًا أَيُّ هَلَاكًا وَخُسْرَانًا مُلْحًا لَازِمًا، وَمِنْهُ الْغَرِيمُ لِلْخَاجَةِ وَالزَّامِ، وَيُقَالُ فَلَانٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُوَلَّعًا بِهِنَّ، وَسَأَلَ تَافِعُ بْنُ الْأَرْبَعِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْغَرَامِ فَقَالَ هُوَ الْمَوْجِعُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي غَرَامٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْكَفَّارَ تَمَنَّ نِعْمَةٍ فَمَا آدَوْهَا إِلَيْهِ فَأَعْرَمَهُمْ فَأَذْخَلَهُمُ النَّارَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ بِسَاجِدِينَ وَقَائِمِينَ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ دَعْوَتِهِمْ هَذِهِ إِذِ انْبَاثَهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ خَائِفُونَ مُبْتَلُونَ إِلَى اللَّهِ فِي صَرْفِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ كَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ [الْمُؤْمِنُونَ: 60] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا فَقَوْلُهُ: سَاءَتْ فِي حُكْمِ نِسْبَتِ وَفِيهَا ضَمِيرٌ مِنْهُمْ تَفْسِيرُهُ (مُسْتَقَرًّا)، وَالْمَحْضُوصُ بِالذَّمِّ مَخْذُوفٌ مَعْنَاهُ سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا هِيَ [وَهَذَا الضَّمِيرُ هُوَ الَّذِي رَبَطَ الْجُمْلَةَ بِاسْمِ إِنَّ وَجَعَلَهَا خَيْرًا لَهَا، وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاءَتْ بِمَعْنَى أَخْرَجَتْ، وَفِيهَا ضَمِيرٌ إِنْ] «1» وَمُسْتَقَرًّا خَالٌ أَوْ تَمِيمٌ، فَإِنْ قِيلَ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ؟ وَأَيْضًا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُقَامِ؟ قُلْنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَكَرُوا أَنَّ عِقَابَ الْكَافِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَصْرَرَةً خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ النِّفَعِ دَائِمَةً، فَقَوْلُهُ:

زيادة من الكشاف 3/ 100 ط. دار الفكر (1)
(24/481)

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ مَصْرَرَةً خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ النِّفَعِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهَا دَائِمَةً، وَلَا شَكَّ فِي الْمَعَايِرَةِ، أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَقَرِّ وَالْمُقَامِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقَرُّ لِلْعَصَاةِ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ قَائِمُهُمْ يَسْتَقَرُّونَ فِي النَّارِ وَلَا يَقِيمُونَ فِيهَا، وَأَمِ الْإِقَامَةُ فَلِلْكَفَّارِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا يُمَكِّنُ لَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْكِّنُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً لِقَوْلِهِمُ الصَّغَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فُرِيَ يَقْتُرُوا بِكُسْرِ التَّاءِ وَصَمَّهَا وَيُقْتِرُوا بِصَمِّ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَكُسْرِ التَّاءِ وَأَيْضًا بِصَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَكُسْرِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَكُلُّهَا لَعَاثُ. وَالْقَتْرُ وَالْإِقْتَارُ وَالتَّقْيِيرُ التَّضْيِيقُ الَّذِي هُوَ تَقْيِصُ الْإِسْرَافِ، وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي التَّفَقُّهِ. وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّقْيِيرِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: وَهُوَ الْإِقْوَى أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْقَصْدِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ وَبَيْنَهُمَا أَمَرَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [الْإِسْرَاءِ: 29] وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَدِّ قَالَ لِعَالِمٍ: مَا الْبَيَاءُ الَّذِي لَا سَرَفَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا سَتَرَكَ عَنِ الشَّمْسِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْمَطَرِ، فَقَالَ لَهُ فَمَا الطَّعَامُ الَّذِي لَا سَرَفَ فِيهِ؟ قَالَ مَا سَدَّ الْجُوعَ، فَقَالَ لَهُ فِي اللَّبَاسِ، قَالَ: مَا سَتَرَ عَوْرَتَكَ وَوَقَاكَ مِنَ الْبُودِ وَرُوي أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا فِي إِمْلَاكِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «حَقُّ

فَاجِيبُوا» ثُمَّ صَنَعَ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُجِبْ وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ» ثُمَّ صَنَعَ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَبَّاءُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَثَانِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحَ أَنَّ الْإِسْرَافَ الْإِنْفَاقُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِفْتَارُ مَنَعَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ أَنْفَقَ رَجُلٌ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ سَرَقًا وَلَوْ أَنْفَقَ ضَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ سَرَقًا، وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ يُنْفِقُوا فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَلَمْ يُمَسِّكُوا عَمَّا يَنْتَعِي، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْسَاكِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ، وَهُوَ أَقْبَحُ التَّفْتِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَّا لَا يَجِبُ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَذْذُوبًا مِثْلُ الرَّجُلِ الْغَنِيِّ الْكَثِيرِ الْمَالِ إِذَا مَتَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالسَّرَفِ مُجَاوَزُهُ الْحَدَّ فِي الشُّعْمِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الذُّبَابِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ يُؤَدِّي إِلَى الْخِلَاءِ، وَالْإِفْتَارُ هُوَ التَّضْيِيقُ قَالَا كُلُّ قَوْصِ الشَّيْءِ يَحْتِثُ بِمَنَعِ النَّفْسِ عَنِ الْعِبَادَةِ سَرَفٌ وَإِنْ أَكَلَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ قَدْ أَكَلَ إِفْتَارٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ صِفَةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا لِلشُّعْمِ وَاللَّذَّةِ، وَلَا يَلْبَسُونَ ثَوْبًا لِلْجَمَالِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَسُدُّ جُوعَهُمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَيَلْبَسُونَ مَا

يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ وَيَصُونُهُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَوَامُ قَالَ تَعَلَّبُ: الْقَوَامُ بِالْفَتْحِ الْعَدْلُ وَالِاسْتِقَامَةُ، وَيَا لِكَسْرِ مَا يَدُومُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَيَسْتَقِرُّ، قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الْقَوَامُ الْعَدْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِاسْتِقَامَةِ الطَّرَفَيْنِ وَاعْتِدَالِهِمَا، وَتَطْيِيرُ الْقَوَامِ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ السَّوَاءِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ، وَقُرِئَ قَوَامًا بِالْكَسْرِ وَهُوَ مَا يُقَامُ بِهِ الشَّيْءُ، يُقَالُ أَنْتَ قَوَامٌ، يَعْنِي مَا يُقَامُ بِهِ الْحَاجَةُ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ وَلَا يَنْقُصُ.

المسألة الثانية: الْمُضُوتَانِ أَعْنِي بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَا خَبَرَيْنِ مَعًا، وَأَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ ذَلِكَ لَعْوًا وَقَوَامًا مُسْتَقَرًّا، وَأَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ خَبَرًا وَقَوَامًا حَالًا مُؤَكَّدًا، قَالَ الْقَرَاءُ: وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ بَيْنَ ذَلِكَ اسْمًا كَانَ، كَمَا تَقُولُ كَانَ دُونَ هَذَا كَافِيًا، تُرِيدُ أَهْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعْنَى بَيْنَ ذَلِكَ، أَيْ كَانَ الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ قَوَامًا، أَيْ عَدْلًا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْقَوَامَ هُوَ الْوَسْطُ فَيَصِيرُ التَّأْوِيلُ، وَكَانَ الْوَسْطُ وَسْطًا وَهَذَا لَعْوًا.

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71)

[سورة الفرقان (25) : آيات 68 الى 71]

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71)

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَهًا إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] اَعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِنْ صِفَةِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الْإِخْتِرَارَ عَنِ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ وَالزَّوَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ مَنْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْعِقَابِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ جَمْلَتِهِمُ النَّاسِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ تَرَاهُ عِبَادَ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَفِيفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَهَّرَهُمْ عَنِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِثْلَ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ وَالزَّوَارِ، أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ بِالْعَكْسِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمُؤَصُوفَ يَتْلَى الصِّفَاتِ السَّالِفَةَ قَدْ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِّ بِدُنْيَا وَمُقَدِّمًا عَلَى قَتْلِ الْمُؤَدَّةِ تَدْبِيًا وَعَلَى الزَّوَارِ تَدْبِيًا، فَيَبِينَ تَعَالَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَصِيرُ بِتِلْكَ الْخِصَالِ وَحْدَهَا مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى يُصَافَ إِلَيْهِ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُجَابِيًا لِهَذِهِ الْكِبَائِرِ، وَأَجَابَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسِيرَةِ الْكَافِرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمُؤَدَّةَ، وَلَا يَزْنُونَ وَأَنْتُمْ تَزْنُونَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ

مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّفْسِ الْمُجَرَّمَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ؟ الْجَوَابُ:
 الْمُفْتَضِي لِخُرْمَةِ الْقَتْلِ قَائِمٌ أَبَدًا، وَجَوَازُ الْقَتْلِ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِالْمُعَارَضِ فَقَوْلُهُ: حَرَّمَ اللَّهُ
 إِشَارَةً إِلَى الْمُفْتَضِي وَقَوْلُهُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِشَارَةً إِلَى الْمُعَارَضِ.
 السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: بَأَيِّ سَبَبٍ يَحِلُّ الْقَتْلُ؟ الْجَوَابُ: بِالرَّدَّةِ وَبِالزَّيَا بَعْدَ الْإِخْصَانِ، وَبِالْقَتْلِ
 قَوْدًا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ وَبِالْمُخَارَبَةِ وَبِالْبَيْتَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ حَقِيقَةُ
 السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ قَوْلُهُ: وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِالرَّدَّةِ
 فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَفْظُ الْقَتْلِ عَامٌ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ
 خَلْقُكَ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَسْبَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ أَنْ
 تَرْنِي بِخَلِيلَةٍ جَارِكٍ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ
 السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا الْأَنَامُ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَنَامَ جَزَاءُ الْإِنَّمِ، يَوْرُنِ
 الْوَبَالِ وَالنَّكَالِ وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ الْأَنَامَ وَالْإِنَّمِ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا جَزَاءُ
 الْأَنَامِ فَاطْلَقَ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى جَزَائِهِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْأَنَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 جَهَنَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَنَامًا وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، (وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 (24/483)

. «أَنَامًا أَيَّ سَدِيدًا، يُقَالُ يَوْمٌ دُوْ أَنَامٍ لِلْيَوْمِ الْعَصِيبِ) «1
 :أَمَّا قَوْلُهُ: يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا فِيهِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: يُضَاعَفُ بَدَلٌ مِنْ يَلْقَى لَاتَهُمَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَقُرِئَ (يُضَعِّفُ) وَ
 (يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ) بِالنُّونِ وَتَضَبُّ الْعَذَابِ، وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ أَوْ عَلَى
 الْحَالِ، وَكَذَلِكَ (يُخْلَدُ) [وَقُرِئَ] «2» (وَيُخْلَدُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مُحَقَّقًا وَمُتَقَلًّا مِنْ
 الْإِخْلَادِ وَالتَّخْلِيدِ، وَقُرِئَ (وَيُخْلَدُ) بِالنَّاءِ عَلَى الْاِئْتِنَاءِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَبَبُ تَضْعِيفِ الْعَذَابِ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ مَعَ الشِّرْكِ
 عُدَّتْ عَلَى الشِّرْكِ وَعَلَى الْمَعَاصِي جَمِيعًا، فَيُضَاعَفُ الْعُقُوبَةُ لِمُضَاعَفَةِ الْمُعَاقِبِ عَلَيْهِ،
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ وَالزِّيَادَةَ يَكُونُ خَالِفًا فِي
 الدَّوَامِ كَخَالِ الْأَصْلِ، فَقَوْلُهُ: وَيُخْلَدُ فِيهِ أَيَّ وَيُخْلَدُ فِي ذَلِكَ الْيُضَعِّفُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
 التَّضْعِيفَ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْعِقَابِ عَلَى الْمَعَاصِي، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُ هَذِهِ
 الْمَعَاصِي فِي حَقِّ الْكَافِرِ دَائِمًا، / وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ
 كَذَلِكَ، لِأَنَّ خَالَهُ فِيهَا يَسْتَحِقُّ بِهِ لَا يَتَغَيَّرُ سَوَاءً فَعَلَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُنْقَرِدًا وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِيمَانِ بِالشَّيْءِ مَعَ غَيْرِهِ أَثَرٌ فِي مَزِيدِ الْقُبْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّئِينَ قَدْ
 يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ حَسَنًا وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ يَبْتَهِمُهُمَا قَبِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا قَبِيحًا، وَيَكُونُ الْجَمْعُ يَبْتَهِمُهُمَا أَقْبَحَ، فَكَذَا هَاهُنَا
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا إِشَارَةً إِلَى مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِقَابَ هُوَ الْمَصْرَّةُ
 الْخَالِصَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِدْلَالِ وَالْإِهَانَةِ، كَمَا أَنَّ التَّوَابَ هُوَ الْمَنْفَعَةُ الْخَالِصَةُ الْمَقْرُونَةُ
 بِالْعُظْمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
 :وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا فِيهِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتْ آيَةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ
 أَنَّهُ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، فَيَكْفِي لِصِحَّةِ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ أَنْ لَا يُضَاعَفَ لِلتَّائِبِ
 الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَإِنَّمَا الدَّلَالُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 :فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوْبَةُ الْقَائِلِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَرَعِمَ أَنْ هَذِهِ
 الْآيَةُ مُنْشَوْحَةٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [النِّسَاءُ: 93] وَقَالُوا تَرَلَّتِ الْعَلِيطَةُ
 بَعْدَ اللَّبَنَةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، وَعَنِ الصَّخَاكِ وَمُقَاتِلِ بَنِي سَيْنٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ
 فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَانَ قِيلَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَدْخُلُ فِيهِ التَّوْبَةُ وَالْإِيمَانُ، فَكَانَ ذِكْرُهُمَا قَبْلَ
 ذِكْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ حَشْوًا، قُلْنَا: أَفَرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ لِعَلَّوْ شَأْنَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ لَا يُدْرِي مَعَهُمَا مِنْ
 سَائِرِ الْأَعْمَالِ لَا جَزَمَ ذَكَرَ عَقِبَهُمَا الْعَمَلُ الصَّالِحَ.

المسألة الرابعة: اختلفوا في المراد بقوله: فأولئك يُبدّل الله سيئاتهم حسنات على وجوه: أحدها:

في الكشاف (وقرأ ابن مسعود أي شداً، يقال: يوم ذو أيام لليوم العصب) (1)
101/3 ط. دار الفكر

زيادة من الكشاف 101/3 ط. دار الفكر

(24/484)

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72)
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: إِنَّ التَّيْدِيلَ إِيمًا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، فَيُبَدَّلُ اللَّهُ تَعَالَى قَبَائِحَ أَعْمَالِهِمْ فِي الشَّرِّكَ بِمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ فَيُبَدِّلُهُمُ بِالْشَّرِّكَ إِيمَانًا، وَيَقْبَلُ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ، وَبِالزُّورِ عَقَّةً وَأَخْصَانًا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ بِأَنَّهُ يُؤَفِّقُهُمْ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَيَسْتَوْجِبُوا بِهَا الثَّوَابَ وَتَابِعَهَا: قَالَ الرَّجَّازُ السَّبِيئَةُ بِعَيْنِهَا لَا تَصِيرُ حَسَنَةً، وَلَكِنَّ التَّأْوِيلَ أَنَّ السَّبِيئَةَ تُمَحَى بِالتَّوْبَةِ وَتُكْتَبُ الْحَسَنَةُ مَعَ التَّوْبَةِ وَالْكَافِرُ يُخِيطُ اللَّهُ عَمَلَهُ وَيُنْبِثُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتِ وَتَالِئُهَا: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو السَّبِيئَةَ عَنِ الْعَبْدِ وَيُنْبِثُ لَهُ بَدَلَهَا الْحَسَنَةَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَكْحُولٍ، وَخُتَّابٍ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَتِمَّيْنِ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ، قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِينَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»

وَعَلَى هَذَا التَّيْدِيلُ فِي الْآخِرَةِ وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَفَّالُ وَالْقَاضِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ الْعِقَابَ بِالثَّوَابِ فَذَكَرَهُمَا وَأَرَادَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِمَا، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الْإِصَافَةُ إِلَى اللَّهِ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْإِتَابَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا فَفِيهِ سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا فَايِدُهُ هَذَا التَّكْرِيرُ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَكْرِيرٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ فِي تِلْكَ الْخِصَالِ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ يَمُزَلَّتْهَا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْهَا الثَّانِي: أَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى رُجُوعٌ عَنِ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي، وَالتَّوْبَةُ الثَّانِيَةُ رُجُوعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْجَزَاءِ وَالْمُكَافَاةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ [الرَّعْدُ: 30] أَيْ مَرْجِعِي.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَكُونُ التَّوْبَةُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا فَايِدُهُ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا؟ الْجَوَابُ:

مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى الرُّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالثَّانِيَةُ الرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَابِهِ الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ أَتَى بِتَّوْبَةٍ مُرْضِيَةٍ لِلَّهِ مُكَفِّرَةٍ لِلذُّنُوبِ مُحْصِلَةٍ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ وَمَنْ تَابَ يَرْجِعْ إِلَى الْمَاضِي فَإِنَّهُ سَيَجَاءُ ذِكْرُ أَنَّ مَنْ أَتَى بِهِذِهِ التَّوْبَةِ فِي الْمَاضِي عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ فَقَدْ وَعَدَهُ بِأَنَّهُ سَيُؤَفِّقُهُ لِلتَّوْبَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَشَارَاتِ.

[سورة الفرقان (25) : آية 72]

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72)

الصفة السابعة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الزُّورُ يَحْتَمِلُ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ شَهَادَةَ الزُّورِ فَحُذِفَ الْمُصَافُ وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ وَيَحْتَمِلُ حُضُورَ مَوَاضِعِ الْكَذِبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام: 68] وَيَحْتَمِلُ حُضُورَ كُلِّ مَوْضِعٍ يَجْرِي فِيهِ مَا لَا يَنْبَغِي وَيَدْخُلُ فِيهِ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ وَمَجَامِعُ الْفَسَاقِ، لِأَنَّ مَنْ خَالَطَ أَهْلَ الشَّرِّ وَنَظَرَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَخَصَرَ مَجَامِعَهُمْ فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْحُضُورَ وَالنَّظَرَ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبُ لُجُودِهِ وَالتَّزَايُدِ فِيهِ، لِأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ اسْتَحْسَانُ النَّظَرِ وَرَغْبَتُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَرَادُ مَجَالِسُ الزُّورِ الَّتِي يَقُولُونَ فِيهَا الزُّورَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى

رسوله، وقال محمد بن الحنفية الزور الغناء، وأعلم أن كل هذه الوجوه مُحتملة وليكن استيعماله في الكذب أكثر (24/485)

وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَدُرِّبَاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) المسألة الثانية: الأصح أن اللغو كل ما يجب أن يلغى ويترك، ومنهم من فسّر اللغو بكل ما ليس بطاعة، وهو ضعيف لأن المباحات لا تعد لغواً فقوله: وإذا مروا باللغو أي بأهل اللغو.

المسألة الثالثة: لا شبهة في أن قولهم: مروا كراماً معناه أنهم يكرمون أنفسهم عن مثل حال اللغو وإكرامهم لها لا يكون إلا بالإعراض والإنكار وبترك المعاونة والمساعدة، وبدخل فيه الشكر واللغو في القرآن وسنم الرسول، والخوض فيما لا ينبغي وأصل الكلمة من قولهم ناقة كريمة إذا كانت تعرض عند الحلب تكريماً، كأنها لا تبالي بما يحلب منها للحرارة، / فاستعير ذلك للصّح عن الذنب، وقال الليث يقال تكرم فلان عما يتبينه إذا تتره وأكرم نفسه عنه «1» وتطير هذه الآية قوله: وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا تنبغي الجاهلين [القصص: 55] وعن الحسن لم تسفهم المصاصي وقيل إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا، وقيل إذا ذكر النكاح كنوا عنه.

[سورة الفرقان (25) : آية 73]

وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) الصفة الثامنة قال صاحب «الكشاف» قوله: لم يخرُّوا عليها صمًّا وعُمياناً ليس ينبغي للخرور، وإنما هي إثبات له ونفي للصمم والعمى كما يقال لا يلقاني ربُّد مسلماً، هو نفي للسلام لا للقاء، والمعنى أنهم إذا دُكِّروا بها أكبوا عليها حرصاً على استماعها، وأقبلوا على المذكر بها، وهم في إكبابهم عليها سامعون بأذان واعية، مُبصرون بعيون راعية، لا كالذين يدُكِّرون بها فتراهم مكين عليها مُقيلين على من يدُكر بها مُطهرين الجِرس الشديد على استماعها وهم كالصم والعُميان حيث لا يفهمونها ولا يبصرون «2» ما فيها كالمنافقين.

[سورة الفرقان (25) : آية 74]

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَدُرِّبَاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) الصفة التاسعة وفيه مسائل: المسألة الأولى: قرأ تافع وابن كثير وابن عامر وحفص عن عاصم دُرِّبَاتِنَا بِأَلْفِ الْجَمْعِ وَخَذَفَهَا الْبَاقُونَ عَلَى الْوُجُودِ وَالذَّرْبَةِ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا. المسألة الثانية: أنه لا شبهة أن المراد أن يكون فُرَّةً أَعْيُنَ لَهِمْ فِي الدِّينِ لَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ دُكِّرُوا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بَيَّأُوا أَرْوَاجًا وَدُرِّبَةً فِي الدُّنْيَا يُشَارِكُوهُمْ فَأَجَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ فِي التَّمَسُّكِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْوَى طَمَعُهُمْ فِي أَنْ يَخْضُلُوا مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَتَكَامَلُ سُرُورُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِهَذَا الطَّمَعِ وَفِي

في الأصل عنها، ولعل الصواب ما أثبتته لأن الضمير راجع إلى (ما يشينه) وهو واقع (1) مذكر.

[.....]. في الكشاف يعونها ولا يتبصرون 102 / 3 ط. دار الفكر (2)

(24/486)

أُولَئِكَ يُخْرُجُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) الْآخِرَةَ عِنْدَ حُصُولِ التَّوَابِ وَالنَّائِي: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنْ يُلْحَقَ اللَّهُ أَرْوَاجَهُمْ وَدُرِّبَتَهُمْ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ لِيَنَمَّ سُرُورُهُمْ بِهِمْ.

المسألة الثالثة: قان قيل: (من) في قوله: من أرواجنا ما هي؟ قلنا: يُحتمل أن تكون تَبَايَهَةً كَأَنَّهُ قِيلَ:

هَبْ لَنَا فُرَّةً أَعْيُنَ ثُمَّ يُبَيِّنِ الْفُرَّةَ وَفُسِّرَتْ بِقَوْلِهِ: مِنْ أَرْوَاجِنَا وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: / رَأَيْتُ مِنْكَ أَسَدًا أَيْ أَنتَ أَسَدٌ، وَأَنْ تَكُونَ ابْتِدَائِيَّةً عَلَى مَعْنَى هَبْ لَنَا مِنْ جِهَتِهِمْ مَا تَقَرَّرَ بِهِ

عُبُونَتَا مِنْ طَاعَةٍ وَصَلَحَ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ قُرَّةٌ أَعْيُنَ فَتُكْرَمُ وَقُلِّلَ؟ قُلْنَا لِمَا التَّكْرِيرُ فَلَا جُلَّ
تُكْرِيرِ الْقُرَّةِ لِأَنَّ الْمُصَافَّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَكْرِيرِهِ إِلَّا بِتُكْرِيرِ الْمُصَافِّ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ: هَبْ لَنَا
مِنْهُمْ سُورًا وَقَرِّحَا وَإِنَّمَا قَالَ (أَعْيُنَ) دُونَ عُبُونٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَعْيُنَ الْمُتَّقِينَ وَهِيَ قَلِيلَةٌ
. بِالْإِصَافَةِ إِلَى عُبُونٍ غَيْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ [سَبَأًا: 13]
المسألة الرَّابِعَةُ: قَالَ الرَّجَاحُ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ أَيَّ صَادَفَ فُؤَاذَكَ مَا يُجِبُّهُ، وَقَالَ الْمُفَصِّلُ
فِي قُرَّةِ الْعَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَرُدُّ دَمْعَتَهَا وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الصَّحِكِ وَالسُّرُورِ
وَدَمْعَةُ الْحُزَنِ حَارَّةٌ وَالثَّانِي: تَوُفُّهَا لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ ذَهَابِ الْحُزَنِ وَالْوَجَعِ وَالثَّلَاثُ: حُضُورُ
الرِّضَا.

المسألة الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا الْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يُبَلِّغَهُمْ فِي الطَّاعَةِ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُبَشِّرُ إِلَيْهِمْ وَيُقْتَدَى بِهِمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الرِّيَاسَةَ فِي الدِّينِ يَجِبُ أَنْ تُطْلَبَ وَيُرْعَبَ فِيهَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشَّعْرَاءُ: 84] وَقِيلَ تَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ
فِي الْعَشِيرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

المسألة السَّادِسَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَيْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالُوا
لِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ
بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْمُرَادُ مِنَ السُّؤَالِ الْإِلْطَافُ الَّتِي إِذَا كَثُرَتْ
صَارُوا مُحْتَارِينَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَيَصِيرُونَ أَيْمَةً وَالْجَوَابُ: أَنَّ تِلْكَ الْأَلْطَافَ مَفْعُولَةٌ لَا
مَحَالَةَ فَيَكُونُ سُؤَالُهَا عَيْنًا.

المسألة السَّابِعَةُ: قَالَ الْقَرَاءُ: قَالَ (إِمَامًا)، وَلَمْ يَقُلْ أَيْمَةً كَمَا قَالَ لِلْأَثْنَيْنِ إِنِّي رَسُولُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ [الرَّحُفِ: 46] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا إِمَامًا كَمَا
قَالَ: يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [غَافِرٍ: 67] وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْإِمَامُ جَمْعٌ وَاجِدُهُ أَمَّ كَضَائِمٍ وَصَيَّامٍ.
وَقَالَ الْقَقَالُ وَعِنْدِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ الْإِسْمِ وَجَدَّ كَأَنَّهُ قِيلَ اجْعَلْنَا حُجَّةً
لِلْمُتَّقِينَ، وَمِثْلُهُ الْبَيْتَةُ يُقَالُ هَؤُلَاءِ بَيْتُهُ فَلَانِ.

[سورة الفرقان (25): آية 75]

أُولَئِكَ يُجْرُونَ الْعُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75)
وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ الْمُخْلِصِينَ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْوَاعٍ
إِحْسَانِيَّةٍ إِلَيْهِمْ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي أَمْرَيْنِ الْمَنَافِعِ وَالنَّعْطِيمِ.
أَمَّا الْمَنَافِعُ: فَهِيَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ يُجْرُونَ الْعُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا
وَالْمُرَادُ أُولَئِكَ يُجْرُونَ الْعُرْفَاتِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ [سَبَأًا: 37]
وَقَالَ: لَهُمْ عُرْفٌ مِنْ قَوْقِهَا عُرْفٌ [الرُّمَرِ: 20] وَالْعُرْقَةُ فِي اللَّغَةِ الْعُلْبَةُ وَكُلُّ بِنَاءٍ عَالٍ
فَهُوَ عُرْقَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّرَجَاتُ الْعَالِيَةُ. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ الْعُرْقَةُ اسْمُ الْجَنَّةِ، فَالْمَعْنَى
يُجْرُونَ الْجَنَّةَ وَهِيَ جَنَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: (أُولَئِكَ يُجْرُونَ فِي الْعُرْقَةِ) وَقَوْلُهُ: بِمَا
صَبَرُوا فِيهِ بَحْتَانِ:

(24/487)

خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (76) قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ
فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (77)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اِخْتِجَّ بِالْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنَّةَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَقَالَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِمَا/
صَبَرُوا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ حُضُولُهَا بِالْوَعْدِ لَمَا صَدَقَ ذَلِكَ
الْبَحْثُ الثَّانِي: ذَكَرَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْبُورَ عَنْهُ، لِيَعْمَّ كُلُّ نَوْعٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ صَبْرُهُمْ
عَلَى مَشَاقِّ التَّفَكُّرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى مَشَاقِّ الطَّلَاعَاتِ، وَعَلَى
مَشَاقِّ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَعَلَى مَشَاقِّ آذَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى مَشَاقِّ الْجِهَادِ وَالْفَقْرِ وَرِيَاةِ
النَّفْسِ فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ الصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ خَاصَّةً، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا
حَصَلَتْ مَعَ الْغِنَى اسْتَحَقَّ مَنْ يَخْتَصُّ بِهَا الْجَنَّةَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ الْفَقْرُ.

وِثَانِيهَا النَّعْطِيمُ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَيُلْقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا

فُرِيَّ يُلْقَوْنَ كَقَوْلِهِ: وَلَقَاهُمْ نَصْرُهُ وَسُرُورًا [الْإِنْسَانِ: 11] وَيُلْقَوْنَ كَقَوْلِهِ: يَلْقَى أَنَامًا
[الْفُرْقَانِ: 68]، وَالتَّحِيَّةُ الدُّعَاءُ بِالْغَيْمِ وَالسَّلَامُ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامَةِ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ
التَّحِيَّةِ إِلَى كَوْنِ تَعِيمِ الْجَنَّةِ بَاقِيًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَتَرْجِعُ السَّلَامُ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ التَّعِيمِ خَالِصًا

عَنْ شَوَائِبِ الصَّرَرِ، ثُمَّ هَذِهِ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [يس: 58] وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْد: 23، 24] وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. أَمَّا قَوْلُهُ:

[سورة الفرقان (25): آية 76]

خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (76)
فَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَعَدَ بِالْمَنَافِعِ أَوَّلًا وَبِالْعَظِيمِ ثَانِيًا، بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ صِفَتَيْهِمَا الدَّوَامَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
خَالِدِينَ فِيهَا وَمِنْ صِفَتَيْهِمَا الْخُلُوصُ أَبْصًا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا
وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا أَيَّ مَا أَسْوَأَ ذَلِكَ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا. أَمَّا قَوْلُهُ:

[سورة الفرقان (25): آية 77]

قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (77)
فَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا شَرَحَ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَشَرَحَ جَالَ تَوَابِهِمْ أَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ يَقُولَ:
قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ يَذَلِّكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِهِمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَلَفَهُمْ لِيَسْتَفْعُوا بِطَاعَتِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: قَالَ الْخَلِيلُ مَا أَغْبَا بَعْلَانِ أَيَّ مَا أَصْبَحَ بِهِ كَأَنَّهُ (يَسْتَقِلُّهُ) «1»
وَيَسْتَحْفِرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَا أَغْبَا بِهِ أَيَّ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ عِنْدِي سَوَاءً، وَقَالَ الرَّجَّاحُ مَعْنَاهُ أَيَّ لَا وَرَنَ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، وَالْعِبَاءُ فِي اللَّغَةِ الثَّقَلُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ مَا يُبَالِي بِكُمْ رَبِّي.
المسألة الثانية: فِي (مَا) قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مُصَمَّنَةٌ لِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَهِيَ فِي مَجَلِّ النَّصْبِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ وَأَيُّ عِبٍّ يَغْبَا بِكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ، وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَا تَأْفِيهِ.

أَحْسِبَهَا: يَسْتَقِلُّهُ لِأَنَّ الْعِبَاءَ الثَّقَلَ كَمَا سَيَذْكُرُ الْمَصْنِفُ (1)

(24/488)

المسألة الثالثة: ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِبَابَكُمْ إِلَى الدِّينِ وَالطَّاعَةِ وَالِدُّعَاءُ عَلَى هَذَا مَصْدَرٌ مُصَّافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الدُّعَاءَ مُصَّافٌ إِلَى الْقَاعِلِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ لَوْلَا إِيمَانُكُمْ وَثَانِيهَا: لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ وَثَالِثُهَا: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ فِي السَّادَةِ كَقَوْلِهِ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُا اللَّهُ [الْعَنْكَبُوت: 65] وَرَابِعُهَا: دُعَاؤُكُمْ بَعْنِي لَوْلَا شُكْرُكُمْ لَهُ: عَلَى إِحْسَانِهِ لِقَوْلِهِ:
مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنَّ شُكْرْتُمْ [النَّبِيَاء: 147] وَخَامِسُهَا: مَا خَلَقْتُمْ وَبِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي فَأَعْطِيَكُمْ وَتَسْتَغْفِرُونِي فَأَغْفِرَ لَكُمْ
أَمَّا قَوْلُهُ: فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَالْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَعْلَمْتُكُمْ أَنَّ حُكْمِي أَنِّي لَا أَعْتَدُ بِعِبَادِي إِلَّا لِعِبَادَتِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتُمْ بِتَكْذِيبِكُمْ حُكْمِي فَسَوْفَ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَكْذِيبَكُمْ وَهُوَ عِقَابُ الْآخِرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ أَنْ يَقُولَ الْمَلِكُ لِمَنْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ
إِنَّ مِنْ عَادَتِي أَنْ أُحْسِنَ إِلَى مَنْ يُطِيعُنِي، وَقَدْ عَصَيْتَ فَسَوْفَ تَرَى مَا أَجَلُ بِكَ بِسَبَبِ عَصْيَانِكَ. فَإِنْ قِيلَ إِلَى مَنْ يَتَوَجَّهْ هَذَا الْخِطَابُ؟ قُلْنَا إِلَى النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُمْ [مُؤْمِنُونَ] «1» عَابِدُونَ وَمُكْذِبُونَ عَاصُونَ، فَخُوطِبُوا بِمَا وَجَدَ فِي جَنَسِهِمْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّكْذِيبِ، وَقُرِئَ (فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ) (فَسَوْفَ) «2» يَكُونُ الْعَذَابُ لِرَامًا، وَقُرِئَ لِرَامًا بِالْقَنْحِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ كَالنَّبَاتِ وَالتَّبُوتِ، وَالْوَجْهَ أَنَّ تَرْكَ اسْمِ كَانَ غَيْرَ مَنْطُوقٍ بِهِ بَعْدَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ مِمَّا تَوَعَّدَ بِهِ لِأَجْلِ الْإِنْهَامِ وَتَتَأَوَّلُ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ، ثُمَّ قِيلَ هَذَا الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ كَانَ يَوْمُ بَذْرِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين

زيادة من الكشاف (1).

. في الكشاف (وقيل:) (2).

(24/489)

طسم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) لَعَلَّكَ بَاجِعٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (3) إِنْ

نَسَا نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (4)

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

مَكِّيَّةٌ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَهِيَ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ إِلَى آخِرِهَا وَهِيَ مَائَتَانِ أَوْ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الشعراء (26): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طسم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) لَعَلَّكَ بَاجِعٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (3) إِنْ

نَسَا نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (4)

الطَّاءُ إِشَارَةٌ إِلَى طَرَبِ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ، وَالسَّيْنُ سُرُورُ الْمُحِبِّينَ، وَالْمِيمُ مُنَاجَاةُ

الْمُرِيدِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَرَأَ قَتَادَةُ بَاجِعٌ نَفْسِكَ عَلَى الْإِصَافَةِ، وَقُرِئَ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا

خَاضِعَةً.

المسألة الثانية: الْبَجْعُ أَنْ يَبْلُغَ بِالذَّبْحِ الْبِخَاجَ، وَهُوَ الْحُرْمُ النَّافِذُ فِي تَقَبُّبِ الْفَقَرَاتِ وَذَلِكَ أَفْضَى حَذِّ الدَّائِحِ، وَلَعَلَّ لِلِإِشْقَاقِ

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ مَعْنَاهُ: آيَاتُ هَذِهِ السُّورَةِ تِلْكَ

آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ [البقرة: 2] وَلَا

شُبْهَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْمُبِينُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ فَقَدْ

يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ يَتَّبِعُهُ بِهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ الْقَوْمُ لَمَّا كَانُوا كَقَارًا

فَكَيْفَ تَكُونُ آيَاتُ الْقُرْآنِ مُبِينَةً لَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ الْأَحْكَامَ؟ قُلْنَا الْقَاطِ

الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى قَاعِلٍ مُخَالِفٍ لَهُمْ

كَمَا يُسْتَدَلُّ بِسَائِرِ مَا لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى مِثْلِهِ، فَهُوَ دَلِيلُ التَّوْحِيدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَدَلِيلُ

النُّبُوَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْجَازُ، وَيُعْلَمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ/ تَعَالَى فَهُوَ دَلَالَةٌ

الْأَحْكَامِ أَجْمَعٍ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا صَارَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ كَافِيَةً فِي كُلِّ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ أَجْمَعِ،

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَيَّنَّ الْأُمُورَ قَالِ بَعْدَهُ: لَعَلَّكَ بَاجِعٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ مُبِينًا

بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْبَيَانِ كُلَّ غَايَةٍ فَغَيْرُ مُدْخِلٍ لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ لَمَّا أَنَّهُ

سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُبَالِغُ فِي الْحُزْنِ وَالْأَسْفِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّكَ إِنْ بَالِغْتَ فِيهِ كُنْتَ

بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ نَفْسِي نَمَّ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أَصْلًا فَصَبْرُهُ وَعِزَّاهُ وَعَرَفَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَحُرْنَهُ لَا

تَنفَعُ فِيهِ كَمَا أَنَّ وُجُودَ الْكِتَابِ عَلَى بَيَانِهِ وَوُضُوحِهِ لَا تَنفَعُ لَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى

(24/490)

وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ (5) فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ

أَنْبَاءٌ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (6) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ (7)

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمِمَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (8) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (9)

أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً يَذُلُونَ عِنْدَهَا وَيَخْضَعُونَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ صَحَّ مَجِيءُ خَاضِعِينَ

خَبَرًا عَنِ الْأَعْتَاقِ؟ قُلْنَا أَصْلُ الْكَلَامِ: فَظَلُّوا لَهَا خَاضِعِينَ، فَذُكِرَتْ الْأَعْتَاقُ لِبَيَانِ مَوْضِعِ الْخُضُوعِ، ثُمَّ تَرَكَ

الْكَلَامَ عَلَى أَصْلِهِ، وَلَمَّا وَصِفَتْ بِالْخُضُوعِ الَّذِي هُوَ لِلْعُقْلَاءِ، قِيلَ خَاضِعِينَ كَقَوْلِهِ: لِي

سَاجِدِينَ [يُوشَع: 4]، وَقِيلَ أَعْتَاقُ النَّاسِ رُؤُسَاؤُهُمْ وَمُقَدَّمُوهُمْ شَبَّهُوا بِالْأَعْتَاقِ كَمَا

يُقَالُ هُمُ الرُّؤُوسُ وَالصَّدُورُ، وَقِيلَ هُمْ جَمَاعَاتُ النَّاسِ، يُقَالُ جَاءَنَا عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ

لِقُجُوحِ مِنْهُمْ.

المسألة الرابعة: تَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [6]: فَلَعَلَّكَ بَاجِعٌ

. نَفْسِكَ وَقَوْلُهُ: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ [فاطر: 8]

[سورة الشعراء (26): الآيات 5 إلى 9]

وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ (5) فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ

أَنْبُلُوا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (6) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ (7) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (8) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (9)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ:

إِنْ تَشَاءُ نُنْزِلْ عَلَيْهِمْ [الشُّعْرَاءُ: 4] فَنَنْتَهِي تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْإِلْجَاءِ رَحِيمٌ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ يَأْتِيهِمْ خَالًا بَعْدَ خَالٍ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ الذِّكْرُ وَيُكْرِّرُهُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِي الْإِعْرَاضِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، ثُمَّ عِنْدَ ذَلِكَ رَجَرٌ وَتَوَعُّدٌ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى كُفْرِهِ فَلَيْسَ يَنْقُصُ فِيهِ إِلَّا بِالرَّجَرِ الشَّدِيدِ فَلِذَلِكَ قَالَ: فَقَدْ كَذَّبُوا أَيُّ بَلَّغُوا التَّهْلُوكَ فِي رَدِّ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبُلُوا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَذَلِكَ إِمَّا عِنْدَ نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ [ص: 88] وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيمَنْ يُسِيءُ أَنْ يَقَالَ لَهُ سَتَرِي خَالِكٍ مِنْ يَغْدُو عَلَى وَجْهِ الْوَعِيدِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ إِنْزَالِهِ الْقُرْآنَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ قَدْ أَطَهَرَ أَدْلَةً تَحْدُثُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ وَالرَّوْحُ هُوَ الصَّنْفُ [مِنَ النَّبَاتِ] «1» وَالْكَرِيمُ صِفَةُ لِكُلِّ مَا يُرْضَى وَيُحْمَدُ فِي بَابِهِ، يَقَالُ وَجْهٌ كَرِيمٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا فِي حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ. وَكِتَابُ كَرِيمٍ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا فِي قَوَائِدِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالنَّبَاتُ الْكَرِيمُ هُوَ الْمَرْضِيُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَفِي وَصْفِ الرُّوحِ بِالْكَرِيمِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبَاتَ عَلَى تَوْعْنِ نَافِعٍ وَصَارَ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ كَثْرَةَ مَا أُنبِتَ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ النَّبَاتِ النَّافِعِ وَتَرَكَ ذِكْرَ الصَّارِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ النَّبَاتِ نَافِعِهِ وَصَارَهُ وَوَصَفَهُمَا جَمِيعًا بِالْكَرَمِ، وَتَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ مَا أُنبِتَ شَيْئًا إِلَّا وَفِيهِ فَائِدَةٌ إِنْ عَقِلَ عَنْهَا الْعَافِلُونَ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةُ: 2] وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً لِمَنْ يَتَفَكَّرُ وَيَتَذَكَّرُ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ أَيَّ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ أَكْثَرُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَا

زيادة من الكشف 3 / 105 ط. دار الفكر (1)
(24/491)

وَإِذْ تَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الطَّالِمِينَ (10) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ (11) قَوْلُهُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ فَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْعَزِيزِ عَلَى ذِكْرِ الرَّحِيمِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدِّمُهُ لَكَانَ رُبَّمَا قِيلَ إِنَّهُ رَحِيمُهُمْ لِعَجْزِهِ عَنْ غُفْوَتِهِمْ، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ بِذِكْرِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْعَالِي الْقَاهِرُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ إِذَا كَانَتْ عَنِ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ كَانَتْ أَعْظَمَ وَقَعًا. وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ وَقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ عِقَابَهُمْ لَا يَتْرُكُ رَحْمَتَهُمْ يَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ خَلْقِ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ مِنَ النَّبَاتِ، ثُمَّ مِنْ إِعْطَاءِ الصَّحَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْهُدَايَةِ.

المسألة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْكُفَّارَ بِالْإِعْرَاضِ أَوَّلًا وَبِالتَّكْذِيبِ ثَانِيًا وَبِالْإِسْتِهْزَاءِ ثَالِثًا وَهَذِهِ دَرَاجَاتُ مَنْ أَحَدٌ يَتَرَقَّى فِي الشَّقَاوَةِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصْرِّحُ بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِنْكَارِ إِلَى حَيْثُ يَسْتَهْزِئُ بِهِ ثَالِثًا.

المسألة الثالثة: فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ كَمْ وَكُلِّ، وَلِمَ لَمْ يَقُلْ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ رَوْحٍ كَرِيمٍ؟ قُلْتَ:

قَدْ دَلَّ كُلُّ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِأَرْوَاجِ النَّبَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَكَمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَجْبُطُ مُتَكَثِّرٌ مُفْرَطٌ الْكَثْرَةِ، فَهَذَا مَعْنَى الْجَمْعِ (رَبَّنْهُ) «1» عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَحِينَ ذَكَرَ الْأَرْوَاحَ وَدَلَّ عَلَيْهَا بِكَلِمَتِي الْكَثْرَةِ وَالْإِحَاطَةِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ لَا يُجْصِيهَا إِلَّا عَالِمُ الْعَيْبِ فَكَيْفَ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَهَلَا قَالَ لآيَاتٍ؟ قُلْتَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَشِّرًا بِهِ إِلَى مَصِيرِ أَنْبَتْنَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي ذَلِكَ الْآيَاتِ لَآيَةً. أَيُّ آيَةٍ وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ لَآيَةً.

المسألة الرابعة: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ فَقَالُوا الذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ [الْأَنْبِيَاءُ: 50] وَبَيَّنَّ فِي الْآيَةِ أَنَّ الذِّكْرَ مُحَدَّثٌ فَيَلْزَمُ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ تَرَّلَ/ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا [الرُّمِّي: 23] وَقَوْلِهِ: قَبَائِي

حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ
وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ فَلَهُ جَالِقٌ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا لَا مَخَالَةَ وَالْجَوَابُ: أَنَّ [الْمُرْسَلَات: 50]
كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَتَحْتَ نُسْلَمُ حُرُوفَهَا إِنَّمَا تَدْعِي قَدَمَ أَمْرٍ آخَرَ وَرَاءَ هَذِهِ
الْحُرُوفِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 10 الى 11]
وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ (11)
[القول في القصص التي ذكر في هذه السورة]
[القصة الأولى قصة موسى عليه السلام]

اِخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي النَّدَاءِ الَّذِي سَمِعَهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى]
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ هُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ أَوْ هُوَ صَرْبٌ مِنَ الْأَصْوَاتِ،
فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: الْمَسْمُوعُ هُوَ الْكَلَامُ الْقَدِيمُ، وَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ
سَائِرَ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَمُرْتَبَةٌ فَكَذَا كَلَامُهُ مُتَرْتَّبٌ عَنْ مُشَابَهَةِ
الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مَعَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ: الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نِدَاءً مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ
رَأْيَنَا الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا لِصِحَّةِ الرَّؤْيَةِ، وَلَا عِلَّةَ إِلَّا الْوُجُودُ،
حَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِخُّ أَنْ يُرَى، وَلَمْ يَبْنُ عِنْدَنَا أَنَّا نَسْمَعُ الْأَصْوَاتِ وَالْأَجْسِيَامَ حَتَّى
يَحْكَمَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْجِسْمِ وَالصَّوْتِ، فَلَمْ يَلْزَمْ صِحُّهُ كَوْنُ كُلِّ مَوْجُودٍ
مَسْمُوعًا فَظَهَرَ الْفَرْقُ، أَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَسْمُوعَ مَا كَانَ إِلَّا
حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا، فَعِنْدَ هَذَا قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ النَّدَاءَ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ عِلْمٍ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ مُعْجَزًا عِلْمَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ مُحَاطَبٌ لَهُ فَلَمْ يَحْتَجْ مَعَ
ذَلِكَ إِلَى وَاسِطَةٍ،

في الكشاف (بينهما وبه نيه ...) 3/ 105 ط. دار الفكر (1)

(24/492)

قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُون (12) وَيَصِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى
هَارُونَ (13) وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ قَاحِلٌ أَنْ يَقُولُوا (14)
وَكَفَى فِي الْوَقْتِ أَنْ يُحْمَلَهُ الرِّسَالَةُ الَّتِي هِيَ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ لِأَنَّ فِي بَدْءِ
الْبَعْثَةِ يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِدْعَاءِ إِلَى التَّوْحِيدِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَأْمُرُهُ بِالْأَحْكَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ
تَعَالَى بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ عَرَّفَهُ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْهِ الْمُعْجَزَاتُ إِذَا طُهِلَتْ بِذَلِكَ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَلِإِصْغَاتِهِ تَعَالَى سَجَلٌ عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ، وَقَدْ
اسْتَحَقُّوا هَذَا الْإِسْمَ مِنْ وَجْهِينَ مِنْ وَجْهِ ظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، وَمِنْ وَجْهِ ظُلْمِهِمْ
لِإِنِّي إِسْرَائِيلَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَوْمَ فِرْعَوْنَ فَقَدْ عَطَفَ (قَوْمَ فِرْعَوْنَ) عَلَى (الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) عَطَفَ بَيَانٍ،
كَانَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَقَوْمَ فِرْعَوْنَ لَفْظَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلَا يَتَّقُونَ فَقَرَأَ (أَلَا يَتَّقُونَ) بِكُسْرِ التَّوْنِ، بِمَعْنَى أَلَا يَتَّقُونَنِي، فَجُذِبَتِ التَّوْنُ
لِاجْتِمَاعِ التَّوْبِيْنِ وَالْبَاءِ لِلَاكْتِفَاءِ بِالْكَسْرِ، وَقَوْلُهُ: أَلَا يَتَّقُونَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ أَتْبَعَهُ تَعَالَى
إِرْسَالَهُ إِلَيْهِمْ لِلإِنذَارِ وَالتَّسْجِيلِ عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ، تَعَجُّبًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَالِهِمْ
[التي شفت] «1» فِي الظُّلْمِ وَالْعُسْفِ، وَمِنْ أَمْنِهِمُ الْعَوَاقِبَ وَقِلَّةِ خَوْفِهِمْ [وحذرهم
من أيام الله]، وَبَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَلَا يَتَّقُونَ جَاءَ مِنَ الصَّهْبِ فِي (الظَّالِمِينَ) / أَيْ
يَطْلُمُونَ غَيْرَ مُتَّقِينَ اللَّهَ وَعِقَابَهُ، فَأَدْخَلْتُ هَمَزَهُ الْإِنْكَارَ عَلَى الْحَالِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ الْمَعْنَى أَلَا يَا نَاسَ اتَّقُونِ، كَقَوْلِهِ: (أَلَا يَسْجُدُوا) «2». وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ (أَلَا يَتَّقُونَ)
عَلَى الْخُطَابِ، فَعَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَابِ إِلَيْهِمْ وَصَرَفَ وَجُوهَهُمْ بِالْإِنْكَارِ وَالْعَصَبِ عَلَيْهِمْ،
كَمَا يَرَى مَنْ يَشْكُو مِمَّنْ رَكِبَ جَنَابَهُ وَالْجَانِبِي حَاضِرٌ، فَإِذَا انْدَفَعَ فِي السَّيِّئَةِ وَحَمِي
عَصْبَتُهُ، قَطَعَ مَثَابَةً صَاحِبِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْجَانِبِي يُؤَبِّخُهُ وَيُعَنِّفُهُ بِهِ، وَيَقُولُ لَهُ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ
أَلَا تَسْتَجِي مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْإِلْتِقَابِ وَالْخُطَابِ مَعَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ الْمُنَاجَاةِ، وَالْمُلْتَقَى إِلَيْهِمْ غَائِبُونَ لَا يَسْغُرُونَ؟ قُلْتُ: إِجْرَاءُ ذَلِكَ
فِي تَكْلِيمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ فِي مَعْنَى إِجْرَائِهِ بِخَصَرَتِهِمْ وَالْقَائِدَةِ إِلَى مَسَامِعِهِمْ، لِأَنَّهُ
(مُبَلَّغُهُمْ) «3» وَمُنْهِيهِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُ فِيهِ لُطْفٌ وَحَتْ عَلَى زِيَادَةِ التَّقْوَى، وَكَمْ مِنْ آيَةٍ

تَرَلْتُ فِي شَأْنِ الْكَافِرِينَ وَفِيهَا أُوقِرُ نَصِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ تَدْبِرُ لَهَا وَاعْتَابَرَا بِمَوَارِدِهَا.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 12 إلى 14]

قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (12) وَيَصِيقَ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقَ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ (13) وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (14)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذَّهَابِ إِلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ، طَلَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ هَارُونَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأُمُورَ الدَّاعِيَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ السُّؤَالِ وَخَاصِلُهَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن هَارُونَ، لَاخْتَلَفَ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ بَعَثَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ رُبَّمَا كَذَّبَهُ، وَالتَّكْذِيبُ سَبَبٌ لِضِيقِ الْقَلْبِ، وَضِيقُ الْقَلْبِ سَبَبٌ لِعَسْرِ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي لِسَانِهِ حَبْسَةٌ، لِأَنَّهُ عِنْدَ ضِيقِ

زيادة من الكشاف 3/ 106 ط. دار الفكر (1)

. في الكشاف (ألا يا اسجدوا) (2)

. في الكشاف (مبلغة) (3)

(24/493)

الْقَلْبِ تَنْقِصُ الرُّوحُ وَالْخَزَارَةُ الْعَرِيزَةُ إِلَى بَاطِنِ الْقَلْبِ، وَإِذَا انْتَبَهَى إِلَى الدَّاحِلِ وَخَلَا مِنْهُمَا الْخَارِجُ ارْتَدَّتِ الْحَبْسَةُ فِي اللِّسَانِ، فَالْثَّانِي مِنَ التَّكْذِيبِ سَبَبٌ لِضِيقِ الْقَلْبِ، وَضِيقُ الْقَلْبِ سَبَبٌ لِلْخَبْسَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ بَدَأَ بِخَوْفِ التَّكْذِيبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِضِيقِ الصَّدْرِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بَعْدَ انْطِلَاقِ اللِّسَانِ. وَأَمَّا هَارُونَ فَهُوَ أَفْصَحُ لِسَانًا مِنِّي وَلَيْسَ فِي حَقِّهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ إِسْرَافُهُ لَانْفِاقًا ثَانِيًا: أَنْ لَهُمْ عِنْدِي ذَنْبًا فَأَخَافُ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى قَتْلِي، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثَةِ. وَأَمَّا هَارُونَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَيَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثَةِ.

المسألة الثانية: قُرِئَ (يَضِيقُ) وَ (يَنْطَلِقُ) بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى خَيْرِ (إِنَّ)، وَبِالنَّصْبِ لِعَطْفِهِمَا عَلَى صِلَةِ أَنْ، وَالْمَعْنَى: أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ، وَأَخَافُ أَنْ يَضِيقَ صَدْرِي، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْطَلِقَ لِسَانِي، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّفْعَ يُفِيدُ ثَلَاثَ عِلَلٍ فِي طَلَبِ إِسْرَافِ هَارُونَ، وَالنَّصْبُ يُفِيدُ عِلَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْخَوْفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ قُلْتُ: الْخَوْفُ عَمَّ يَخْصُلُ لِيَتَوَقَّعَ مَكْرُوهٌ سَيَقَعُ وَعَدَمُ انْطِلَاقِ اللِّسَانِ كَانَ خَاصِلًا، فَكَيْفَ جَارَ تَعْلِيلُ الْخَوْفِ بِهِ؟ قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّكْذِيبَ الَّذِي سَيَقَعُ يُوجِبُ ضِيقَ الْقَلْبِ، وَضِيقُ الْقَلْبِ يُوجِبُ زِيَادَةَ الْإِحْتِسَاسِ، فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ مَا كَانَتْ خَاصِلَةً فِي الْحَالِ بَلْ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، فَجَارَ تَعْلِيلُ الْخَوْفِ عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ فَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ ذِكْرُ مَنْ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ، قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ بِأَهْلِهِ إِلَى مِصْرَ وَالتَّقَى بِهَارُونَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ أَمَا مُوسَى، فَتَعَارَفَا وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ لِادِّاءِ الرِّسَالَةِ، فَصَاحَتْ أُمُّهُمَا لَخَوْفِهَا عَلَيْهِمَا فَذَهَبَا إِلَيْهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ مُتَعَبِّيًا لِهَذَا الْأَمْرِ خُذِفَ ذِكْرُهُ لِكُونِهِ مَعْلُومًا، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ يُرْسَلُ لِمَاذَا، لَكِنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَهُ لِلْمَعُونَةِ فِيمَا سَأَلَ، كَمَا يُقَالُ إِذَا تَابَنُكَ تَائِبَةٌ، فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانٍ أَيْ لِيُعِينَكَ فِيهَا وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ التَّمَسُّ كُونَ وَهَارُونَ نَبِيًّا مَعَهُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: قُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَرَادَ بِالدَّخْلِ قَتْلَهُ الْقَبْطِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مَشْرُوحَةً فِي سُورَةِ الْقَصَصِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّمَسُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُصَمَّ إِلَيْهِ هَارُونَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَبْعَى مِنَ الدَّهَابِ إِلَى فِرْعَوْنَ بَلْ مَقْصُودُهُ فِيمَا سَأَلَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ الدَّهَابُ عَلَى أَقْوَى الْوُجُوهِ فِي الْوُضُوءِ إِلَى الْمُرَادِ، وَاجْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يُوَدِّيَ الرِّسَالَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ بِشَرِّطِ التَّمَكُّينِ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَعْبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَعْدَائِيَّينَ لِأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دُخُولَ الشَّرْطِ فِي تَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ،

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَتِمُّكَ مِنْهُ
الْأُمُورُ وَأَيُّوقَاتٍ تَمَكِّنُهُ، قَادًا عِلْمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتِمِّكٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ
فَالْأَقْرَبُ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الرِّسَالَةَ أَنَّهُ تَعَالَى يُمْكِنُهُمْ مِنْ
أَدَائِهَا وَأَنَّهُمْ سَيَبْقَوْنَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِعْرَاءً فِي الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ جَارَ أَنْ
يَكُونَ إِعْرَاءً فِي غَيْرِهِمْ.

المسألة الثالثة: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ هَلْ يَذَلُّ
عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُ؟ جَوَابُهُ: لَا وَالْمُرَادُ لَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ فِي زَعْمِهِمْ.

(24/494)

قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (15) فَآتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (17) قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكْ فِينَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِينَا
مِنْ عُمْرِكَ سِينِينَ (18) وَقَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19)

[سورة الشعراء (26) : الآيات 15 إلى 17]

قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (15) فَآتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (17) قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكْ فِينَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِينَا
مِنْ عُمْرِكَ سِينِينَ (18) وَقَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19)
عَلَّمَ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ شَرَّهُمْ وَالثَّانِي: أَنْ
يُرْسِلَ مَعَهُ هَارُونَ فَاجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَوَّلِ يَقُولُهُ: كَلَّا وَمَعْنَاهُ ارْتَدَّ بِأُورُشَلِيمَ
تَطَلُّ وَأَجَابَهُ إِلَى الثَّانِي يَقُولُهُ: فَادْهَبَا أَيُّ إِدْهَبْ أَنْتَ وَالَّذِي طَلَبْتَهُ وَهُوَ هَارُونَ فَإِنْ قِيلَ
عَلَّمَ عَطَفَ قَوْلُهُ: فَادْهَبَا فَلَنَا عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَذَلُّ عَلَيْهِ (كَلَّا) كَأَنَّهُ قَالَ: ارْتَدَّ يَا

مُوسَى عَمَّا تَطَلُّ فَادْهَبْ أَنْتَ وَهَارُونَ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ فَمِنْ مَجَارِ الْكَلَامِ يُرِيدُ أَنَا لَكُمْ وَلِعَدُّوْكُمْ كَالْبَاصِرِ
الظَّهِيرِ لَكُمْ عَلَيْهِ إِذَا أُخْضِرَ وَأَسْتَمِعَ مَا يَجْرِي بَيْنَكُمْ فَاطْهَرَكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلِيَكُمْ وَأَكْسَرُ
شَوْكَتَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْإِسْتِمَاعَ مَجَازًا لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِصْغَاءِ وَذَلِكَ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وأما قوله: تَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ هَلَّا تَنَبَّى الرَّسُولُ كَمَا تَنَبَّى فِي قَوْلِهِ: إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ جَوَابُهُ مِنْ
وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ إِسْمٌ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّ تِلْكَ الْمَاهِيَةَ وَاحِدَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ
وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا يُفِيدَانِ إِلَّا الْوَحْدَةَ لَا الْإِسْتِعْرَاقَ بِذَلِيلِ أَنَّكَ تَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ الصَّحَّاحُ
وَلَا تَقُولُ كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ الصَّحَّاحُ وَلَا أَيْضًا هَذَا الْإِنْسَانُ هُوَ الصَّحَّاحُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ
الرَّسُولِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَاهِيَةَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاهِيَةَ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ تَبَيَّنَ
صِحَّةُ قَوْلِهِ: تَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَتَانِيهَا: أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الرِّبَايَةِ قَالَ الشَّاعِرُ

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاسُونَ مَا فُهِتْ عِنْدَهُمْ ... بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْنَهُمْ بِرَسُولٍ
فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِنَّا دُو رِبَايَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَالَيْهَا: أَنَّهُمَا لَا تَقَافِيهِمَا عَلَى شَرْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ
وَأَتَّخِذَهُمَا بِسَبَبِ الْأُخُوَّةِ كَأَنَّهُمَا رَسُولٌ وَاحِدٌ وَرَابِعُهَا: الْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا رَسُولُ
وَحَامِسُهَا: مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَا يَلْفُظُ التَّنْبِيَةَ لِكُونِهِ هُوَ الرَّسُولُ خَاصَّةً
وَقَوْلُهُ: تَا

فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [يوسف: 2] وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِزْسَالِ التَّخْلِيَةُ وَالْإِطْلَاقُ
كَقَوْلِكَ أَرْسِلِ الْبَارِيَّ، يُرِيدُ خَلِّمْ يَذْهَبُوا مَعَنَا

[سورة الشعراء (26) : الآيات 18 إلى 19]

قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكْ فِينَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِينَا مِنْ عُمْرِكَ سِينِينَ (18) وَقَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19)

وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19)
اعْمَلْ أَنْ فِي الْكَلَامِ حَدَقًا وَهُوَ أَنَّهُمَا أَتَيَاهُ وَقَالَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا

قَالَ،
يُرَوَّى أَنَّهُمَا انْطَلَقَا إِلَى بَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُمَا سَنَةً حَتَّى قَالَ الْبَوَابُ: إِنْ هَاهُنَا
إِنْسَانًا يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ أَنْدَنْ لَهُ لَعَلَّنَا تَصْحَكُ مِنْهُ، قَادِيًا إِلَيْهِ
الرِّسَالَةَ فَعَرَفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَدَّدَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ إِسَاءَةَ مُوسَى إِلَيْهِ ثَانِيًا

أَمَّا النِّعَمُ فَهِيَ قَوْلُهُ: أَلَمْ تُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَالْوَلِيدُ: الصَّبِيُّ لِقُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَلَيْسَتْ فِينَا مِنْ (24/495)

قَالَ فَعَلَّيْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِّينَ (20) فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفُّكُمْ قَوَّهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (21) وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (22)

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو يَسْكُونُ الْمِيمُ سِنِينَ قِيلَ لَيْتَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقِيلَ وَكَرَّ الْقِبْطِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَسْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَرَّ مِنْهُمْ [على أنرها] «1» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحِيحِ ذَلِكَ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فَعَلَّيْتُكَ بِالْكَسْرِ وَهِيَ قَتْلُهُ الْقِبْطِيَّ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْوَكْرِ وَهُوَ صَرْبٌ مِنَ الْقَتْلِ، وَأَمَّا الْفَعْلَةُ فَلَا تَهَا [كانت] «2» وَكَرَّهُ وَاجِدَهُ عَدَدَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنَاعِلَ الرِّجَالِ وَوَبَّحَهُ بِمَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِنْ قَتْلِ خَبَازِهِ وَعَظَمِ ذَلِكَ [وفطعه] «3» يَقُولُ: وَقَعَلْتُ فَعَلَّيْتُكَ الَّتِي فَعَلْتُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْ قَتْلُهُ وَأَنْتَ بِذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِنِعْمَتِي وَتَأْيِيدِيهَا: وَأَنْتَ إِذْ ذَاكَ مِمَّنْ تَكْفُرُهُمُ السَّاعَةُ وَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ جَهْلَ أَمْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ (يُعَاشِرُهُمْ) «4» بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّ الْكُفْرَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ التَّبَوُّةِ وَثَالِثُهَا: وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ مَعْنَاهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ عَادَتُهُ كُفْرَانُ النَّبِيِّ وَمِنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ لَمْ يَسْتَبِعِدْ مِنْهُ قَتْلَ خَوَاصٍ وَلِي نِعْمَتِهِ وَرَابِعُهَا: وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِفِرْعَوْنَ وَآلِهَتِهِ أَوْ مِنَ الذِّبْنِ [كانوا] «5» يَكْفُرُونَ فِي دِينِهِمْ فَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْهَلَةُ يَعْبُدُونَهَا، يَشْهَدُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَدَّرَكَ وَآلِهَتَكَ [الأعراف: 127]

[سورة الشعراء (26) : الآيات 20 الى 22]

قَالَ فَعَلَّيْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِّينَ (20) فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفُّكُمْ قَوَّهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (21) وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (22)

اعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْبَةَ وَذَكَرَ الْقَتْلَ وَقَدْ كَانَتْ تَرْبِيَّتُهُ لَهُ مَعْلُومَةً ظَاهِرَةً، لَا حَرَمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَكْرَهَا، وَلَمْ يَسْتَغْلِ بِالْجَوَابِ عَنْهَا، لِأَنَّهُ يَقَرَّرُ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الرَّسُولَ إِلَى الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مُعْجَزٌ وَحُجَّةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ خَالُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَصَارَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَهُ غَيْرَ مُؤَثِّرَ الْبَتَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ أَوَّلَى وَلَكِنْ أَجَابَ عَنْ الْقَتْلِ بِمَا لَا شَيْءَ أَبْلَغَ مِنْهُ فِي الْجَوَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

فَعَلَّيْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِّينَ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الدَّاهِلِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُوُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَكْرَةَ عَلَى وَجْهِ التَّادِيْبِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رُبَّمَا/ حَسَنٌ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ فَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يُؤَاخَذَ بِهِ أَوْ يُعَدَّ مِنْهُ كَافِرًا أَوْ كَافِرًا لِنِعْمِهِ، قَامًا قَوْلُهُ: فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفُّكُمْ قَالِمُرَادُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَأَنَا ذَاهِلٌ عَنْ كَوْنِهِ مُهْلِكًا وَكَانَ مِنِّي فِي حُكْمِ السَّهْوِ فَلَمْ أَسْتَحِجَّ التَّخْوِيفَ الَّذِي يُوجِبُ الْفِرَارَ وَمَعَ ذَلِكَ فَرَرْتُ مِنْكُمْ عِنْدَ قَوْلِكُمْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ [القصاص: 20] فَبَيَّنَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا نِعْمَةَ لَهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، بَلْ يَأْنُ يَكُونَ مُسِيئًا فِيهِ أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ خُوفٌ تَخَوُّفًا أَوْ حَبَ الْفِرَارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِرَارِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَسَاءْتُمْ وَأَخْسِنَ اللَّهُ إِلَيَّ بِأَنْ وَهَبَ لِي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَيْرُ التَّبَوُّةِ لِأَنَّ الْمَغْطُوفَ غَيْرَ الْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّبَوُّةُ مَفْهُومَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَالِمُرَادُ بِالْحُكْمِ الْعِلْمُ وَبَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ وَالْعِلْمُ بِالَّذِينَ هُوَ التَّوَجُّيدُ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

1. زيادة من الكشاف 3/ 108 ط. دار الفكر

2. زيادة من الكشاف 3/ 108 ط. دار الفكر

3. في الكشاف (يعايشهم)

4. زيادة من الكشاف 3/ 108 ط. دار الفكر

5. زيادة من الكشاف 3/ 108 ط. دار الفكر

(24/496)

قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (24) قَالَ لِمَنْ حَوْلُهُ أَلَا تَسْمِعُونَ (25) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (26) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (27) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (28) قَالَ لَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29) قَالَ أَوْلَوْ جُنَّتْ بِشَيءٍ مُبِينٍ (30) قَالَ قَاتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَادِقِينَ (31) يَنْعَنهُ تَعَالَى إِلَّا مَعَ كَمَالِهِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَالْعِلْمِ بِالتَّوْحِيدِ وَقَوْلُهُ: قَوَّهَتْ لِي رَبِّي جُحُومًا كَالْتَّصْبِصِصِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجُحُومَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَلْطَافُ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ الْأَلْطَافَ مَفْعُولُهُ فِي جَوِّ الْكَلِّ مِنْ غَيْرِ بَحْسٍ وَلَا تَفْصِيرٍ، فَالْتَّصْبِصُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَائِدَةٍ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهُوَ جَوَابٌ قَوْلِهِ: أَلَمْ تُرَبِّكْ فِينَا وَلِيدًا [الشعراء: 18] وَيُقَالُ عَبَّدْتُ الرَّجُلَ وَأَعْبَدْتُهُ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا وَلَا تَعْلُقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟ قُلْنَا بَيَانُ التَّعْلُقِ مِنْ وَجْهِهِ: أَخَذَهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي يَدِهِ وَفِي تَرْبِيَّتِهِ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَعْبِيدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدَبَّحَ أَتْيَاهُمْ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ كُنْتُ مُسْتَعِينًا عَنْ تَرْبِيَّتِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ ذَلِكَ لِلظُّلْمِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَسْلَافِنَا وَتَأْيِيهَا: أَنَّ هَذَا الْإِنْعَامَ الْمُتَاجِرَ صَارَ مُعَارَضًا بِذَلِكَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ عَلَى أَسْلَافِنَا وَإِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا وَتَالَتْهُمَا: مَا قَالَهُ الْحَسَنُ: أَلَيْكَ اسْتِعْبَادُهُمْ وَأَخَذَتْ أَمْوَالَهُمْ وَمِنْهَا أَنْفَقْتُ عَلَيَّ فَلَا نِعْمَةَ لَكَ بِالتَّرْبِيَةِ وَرَأَيْهَا: الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى تَرْبِيَّتِي هُمْ الَّذِينَ قَدْ اسْتَعْبَدْتَهُمْ فَلَا نِعْمَةَ لَكَ عَلَيَّ لِأَنَّ التَّرْبِيَةَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ أُمِّي وَبَنَائِي مَنْ هُوَ مِنْ قَوْمِي لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَتُكَ مَا قَتَلْتَنِي، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ إِنْعَامًا وَحَامِسُهَا: أَتُكَ كُنْتُ تَدَّعِي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبِيدُكَ وَلَا مِنَّةَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ فِي أَنْ يُطَعِمَهُ وَيُعْطِيَهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يُبْطِلُ نِعْمَتَهُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَلَا يُبْطِلُ مِثْلَهُ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ بِوَجْهِ آخَرَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ كَافِرًا لَا يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ عَلَى نِعْمِهِ عَلَى النَّاسِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْإِهَانَةَ بِكُفْرِهِ، فَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّكْرَ بِإِنْعَامِهِ وَالشُّكْرُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ التَّعْظِيمِ قَبْلَهُ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لِلْإِهَانَةِ وَلِلتَّعْظِيمِ مَعًا، وَاسْتِحْقَاقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ مُحَالٌ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَبْطُلُ الشُّكْرُ بِالْكَفْرِ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِالتَّوْبِ وَالْمَذْخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي.

المسألة الثانية: قَالَ صَاحِبُ «الْكَنَافِ» إِنَّمَا جَمَعَ الضَّمِيرَ فِي مِنْكُمْ وَخِفْتُمْ مَعَ إِفْرَادِهِ فِي تَمُنُّهَا وَعَبَّدْتُ لِأَنَّ الْخَوْفَ وَالْفِرَارَ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ وَجَدَهُ وَلَكِنْ مِنْهُ وَمِنْ مَلَائِهِ الْمُؤْتَمِرِينَ بِقَوْلِهِ، بِدَلِيلٍ/ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرَّضُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ [الفصص: 20] وَأَمَّا:

الامْتِنَانُ قِيمَتُهُ وَجَدَهُ وَكَذَلِكَ التَّعْبِيدُ، فَإِنْ قُلْتَ تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا وَأَنْ عَبَّدْتُ بِمَا مَحَلَّهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؟ قُلْتُ: (تِلْكَ) إِشَارَةٌ إِلَى حَصَلَةِ شَغَاءٍ مُبْهِمَةٍ لَا يُدْرَى مَا هِيَ إِلَّا بِتَفْسِيرِهَا وَهِيَ أَنْ عَبَّدْتُ فَإِنَّ أَنْ عَبَّدْتُ عَطْفُ بَيَانٍ وَتَبْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَصَّيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ [الحجر: 66] وَالْمَعْنَى تَعْبِيدُكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ نِعْمَةً تَمُنُّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَنْ) فِي مَوْضِعِ تَصْبٍ، وَالْمَعْنَى إِنَّمَا صَارَتْ نِعْمَةً عَلَيَّ، لِأَنَّ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ لَكَفَانِي أَهْلِي.

[سورة الشعراء (26): الآيات 23 الى 31]

قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (24) قَالَ لِمَنْ حَوْلُهُ أَلَا تَسْمِعُونَ (25) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (26) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (27) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (28) قَالَ لَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29) قَالَ أَوْلَوْ جُنَّتْ بِشَيءٍ مُبِينٍ (30) قَالَ قَاتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَادِقِينَ (31) كُنْتُ مِنَ الصَادِقِينَ (31) (24/497)

اعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَقُلْ لِمُوسَى وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِلَّا وَقَدْ دَعَاهُ مُوسَى إِلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنِّيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَا بُدَّ عِنْدَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ فِرْعَوْنُ: وَمَا [الشعراء: 16]

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَارِقًا بِاللَّهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ مَا قَالَ طَلَبًا لِلْمَلِكِ وَالرَّيَّاسَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَارِقًا بِاللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْإِسْرَاءُ: 102] قَادًا فَرِيعًا يَفْتَحُ النَّاءَ مِنْ عَلِمْتُمْ فَالْمُرَادُ أَنَّ فِرْعَوْنَ عَلِمَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَارِقًا بِاللَّهِ، لَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَأْكِلُ قَوْمَهُ بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ/ إِلَهِيَّتِهِ، وَالْقِرَاءَةُ الْآخَرَى يَرْفَعُ النَّاءَ مِنْ عَلِمْتُمْ فَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي عَرَفَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا لَمْ يَجْزِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَ الرَّسُولَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا فَهُوَ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا وَلَا حَيًّا وَلَا عَاقِلًا ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤْتِرٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ عِلْمٌ ثَالِثٌ يَأْفِتْقَارُهُ فِي تَرْكِيبِهِ وَفِي حَيَاتِهِ وَعَقْلِهِ إِلَى مُؤْتِرٍ مُوجِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الدَّهْرِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاقَ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ فِي دَوَائِهَا وَمُتَحَرِّكَةٌ لِدَوَائِهَا، وَأَنَّ حَرَكَاتَهَا أَسْبَابُ لِحُصُولِ الْحَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، أَوْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَا بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِلَهِ لِأَهْلِ إِفْلِيمِهِ مِنْ حَيْثُ اسْتَعْبَدَهُمْ وَمَلَكَ دِمَائِهِمْ وَزَمَامَ أَمْرِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْخُلُوبِيَّةِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَاتَ الْإِلَهِ يَتَدَرَّعُ بِجَسَدٍ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى يَكُونَ الْإِلَهِ سُحْبَاتَهُ لِذَلِكَ الْجَسَدِ بِمَنْزِلَةِ رُوحِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَسَدِهِ، وَبِهَذِهِ التَّفْهِيمَاتِ كَانَ يُسَمِّي نَفْسَهُ إِلَهًا لِبَحْثِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ السُّؤَالَ بِمَا طَلَبَ لِتَعْرِيفِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَتَعْرِيفُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَنْفَسُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ أَوْ يَشِيءُ مِنْ أَجْرَانِهَا أَوْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا أَوْ بِمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الدَّخَالِ وَالْخَارِجِ. أَمَّا تَعْرِيفُهَا بِنَفْسِهَا فَمُحَالٌ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْمَعْرِفِ، فَلَوْ عَرَفَ الشَّيْءُ نَفْسَهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا بِالْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا فَهِيَ فِي حَقِّ وَاجِبِ الْوُجُودِ مُحَالٌ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْرِفُ مُرَكَّبًا، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَهُوَ غَيْرُهُ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا اخْتِاجَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ، فَمَا لَيْسَ بِمُمَكِّنٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا أَسْتَخَالَ تَعْرِيفُهُ بِأَجْزَائِهِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُ مَا هِيَ وَاجِبُ الْوُجُودِ إِلَّا بِلَوَازِمِهِ وَأَتَارِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَوَازِمَ قَدْ تَكُونُ حَقِيقَةً، وَقَدْ تَكُونُ جَلِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَةِ بِاللَوَازِمِ الْحَقِيقَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِاللَوَازِمِ الْجَلِيَّةِ، وَأُظْهِرَ أَتَارَ ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ هُوَ هَذَا الْعَالَمُ الْمَحْسُوسُ وَهُوَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا فَقَدْ ثَبَتَ

(24/498)

أَنَّهُ لَا جَوَابَ لِلْبَيِّنَةِ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَّا مَا قَالَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ فَمَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ بِاسْتِدَادِ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ إِلَى مَوْجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ فَاعْرِفُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتُمْ لَأَنَّكُمْ لَمَّا سَلِمْتُمْ أَنْتِهَاءَ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، ثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ قَدْ مُطْلَقٌ، وَثَبَتَ أَنَّ الْقَرْدَ الْمُطْلَقَ لَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهُ إِلَّا بِأَتَارِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْأَتَارَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ أَظْهَرَ أَتَارِهِ، وَأَبْعَدَهَا عَنْ الْخَفَاءِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أُبْقِنْتُمْ بِذَلِكَ لَزِمَكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالَ إِلَّا هَذَا الْجَوَابُ، وَلَمَّا ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْجَوَابَ الْحَقَّ قَالَ فِرْعَوْنَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجُبِ مِنْ جَوَابِ مُوسَى، يَعْنِي أَنَا أَطْلُبُ مِنْهُ الْمَاهِيَّةَ وَخُصُوصِيَّةَ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ يُجِيبُنِي بِالْقَاعِلِيَّةِ وَالْمُؤْتَرِيَّةِ، وَتِمَامُ الْأَشْكَالِ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ بِلَوَازِمِهَا لَا يُفِيدُ الْوُقُوفَ عَلَى نَفْسِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ الَّذِي يَلْزِمُهُ الْإِلَازِمُ الْفُلَانِي، فَهَذَا الْمَذْكُورُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ أَمْرًا مَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْإِلَازِمُ أَوْ لِحُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهَا هَذِهِ الْمَلَرُومِيَّةُ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ أَمْرًا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْإِلَازِمُ جَعْلَانَهُ فَلَوْ كَانَ الْمَكْشُوفُ هُوَ هَذَا الْقَدَرُ لَزِمَ كَوْنُ الشَّيْءِ مَعْرُوفًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ مَا يَلْزِمُهُ الْإِلَازِمُ الْفُلَانِي لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِخُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ الْمَلَرُومَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ

اُسْتِرَاكُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي لَوَازِمِ مُتَسَاوِيَةٍ قَتَبَتْ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْوَصْفِ الْخَارِجِيِّ لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ فَلَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ رَبًّا لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْتَهِيهَا جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَأَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَايُكُمُ الرَّبُّ أَبَايُكُمُ الْأَوَّلِينَ وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ التَّعْرِيفِ بِخَالِقِيَةِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِكُونِهِ تَعَالَى خَالِقًا لَنَا وَلِبَائِنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَاجِبَةَ لِدَوَائِبِهَا فَهِيَ غَنِيَّةٌ عَنِ الْخَالِقِ وَالْمُؤْتَرِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَاقِلُ فِي نَفْسِهِ وَأُيُوبِ وَأَجْدَادِهِ كَوْنَهُمْ وَاجِبِينَ لِدَوَائِبِهِمْ، لَمْ أَنَّ الْمُبْشَاهِدَةَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ وَجِدُوا بَعْدَ الْعَدَمِ ثُمَّ عُدُّوا بَعْدَ الْوُجُودِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِدَائِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِدَائِهِ اسْتِحَالَ وَجُودُهُ إِلَّا لِمُؤْتَرٍ، فَكَانَ التَّعْرِيفُ بِهَذَا الْأَثَرِ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ عَدَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ فَقَالَ فِرْعَوْنُ: إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ يَغْنِي الْمَقْصُودَ مِنْ سُؤَالٍ مَا طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ وَخُصُوصِيَةِ الْحَقِيقَةِ وَالتَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يُفِيدُ الْبَيِّنَةَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةَ، فَهَذَا الَّذِي يَدْعِي الرِّسَالَةَ مَجْنُونٌ لَا يَفْهَمُ السُّؤَالَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا يَنْتَهِيهِمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعَدَلَ إِلَى طَرِيقِ ثَالِثٍ أَوْصَحَ مِنَ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَشْرِقِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَظُهُورَ النَّهَارِ، وَأَرَادَ بِالْمَغْرِبِ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَزَوَالَ النَّهَارِ، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا التَّنْبِيْهُ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى الْوَجْهِ الْعَجِيبِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَنْدِيرٍ مُدَبَّرٍ وَهَذَا يَعْنِيهِ طَرِيقُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَمَرُودٍ، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَ أَوَّلًا بِالْأَحْيَاءِ وَالْأَمَاتَةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ فَأَجَابَهُ تَمَرُودٌ بِقَوْلِهِ: أَنَا أَحْيَى وَأَمِيتُ [البقرة: 258] فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ قَبِهُتُ الَّذِي [البقرة: 258] كَفَرُ [البقرة: 258] وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْ سُؤَالِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لِأَنَّكَ طَلَبْتَ مِنِّي تَعْرِيفَ حَقِيقَتِهِ بِنَفْسِ حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ/ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفَ حَقِيقَتِهِ بِنَفْسِ (24/499)

حَقِيقَتِهِ وَلَا يَأْجِرَاءِ حَقِيقَتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ أَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ، وَأَنَا قَدْ عَرَفْتُ حَقِيقَتَهُ بِأَثَارِ حَقِيقَتِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ.

وَإِعْلَمَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [18] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلنَّسْرِ، وَإِلَّا كَانَ كَذَلِكَ اسْتِحَالَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْكُرَ مَا تُعْرِفُ بِهِ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الرِّسَالَةِ فَكَانَ حَاصِلُ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَدْعَاءَ رِسَالَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ أَبِي لِلْعَالَمِينَ رَبًّا وَإِلَهاً وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِخُصُوصِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَاهِيَّتِهِ الْمُعَيَّنَةِ، فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ الدَّلَالََةَ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَدَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي صِحَّةِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَفِرْعَوْنُ يُطَالِبُهُ بَيَانِ الْمَاهِيَّةِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْرِضُ عَنْ سُؤَالِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لِذَلِكَ السُّؤَالِ نَفْعًا وَلَا إِثْبَاتًا فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ، فَهَذَا تِمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَشِنَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ فِرْعَوْنُ: لَئِنْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ فَإِنَّهُ لَمَّا عَجَزَ عَنِ الْجَجَاجِ عَدَلَ إِلَى التَّخْوِيفِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامًا مَجْمُلًا لِيَعْلُقَ قَبْلَهُ بِهِ فَيَعْدِلَ عَنْ وَعِيدِهِ فَقَالَ: أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ؟ أَيْ هَلْ تَسْتَجِيزُ أَنْ تَسْجُنَنِي مَعَ اقْتِدَارِي عَلَى أَنْ أَتِيكَ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيَّ أَبِي رَسُولُهُ؟ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَهَاهُنَا فُرُوعُ: الْقَرْعُ الْأَوَّلُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا وَلَهُ صُورَةٌ لَكَانَ جَوَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ وَلَكَانَ كَلَامُ فِرْعَوْنِ لَزِمًا لَهُ لِعُدُولِهِ عَنِ الْجَوَابِ الْحَقِّ الثَّانِي: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُجِيبَ عَنِ السَّفَاهَةِ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ مَجْنُونٌ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ وَكَذَلِكَ لَمَّا تَوَعَّدَهُ أَنْ يَسْجُنَهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَعْدِلَ فِي حُجَّتِهِ مِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ لِإِصْحَاحِ الْكَلَامِ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى

:الانْقِطَاعَ الرَّابِعُ: إِنْ قِيلَ

كَيْفَ قَطَعَ الْكَلَامَ يَمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْلُو جَنَّكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ وَالْمُعْجَزُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَدَلَالَةِ سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ؟ قُلْنَا يَلْ يَدُلُّ مَا أَرَادَ أَنْ يُظَهِّرَ مِنَ انْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى تَوْحِيدِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِي الرِّسَالَةِ الْقَالِذِي خَتَمَ بِهِ كَلَامَهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَاجْمَعِ الْخَامِسُ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الثَّنِيَّةِ وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ مَجْمُوعٌ؟ جَوَابُهُ أَرِيدَ مَا بَيْنَ الْجَهَنِّينِ، فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا قَدْ اسْتَوْعَبَ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ، فَمَا مَعْنَى ذِكْرِهِمْ وَذِكْرُ آبَائِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَذِكْرُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ جَوَابُهُ: قَدْ عَمَّمُ أَوَّلًا ثُمَّ خَصَّصَ مِنَ الْعَامِّ لِلْبَيَانِ أَنْفُسَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ لِأَنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَاقِلِ نَفْسُهُ وَمَنْ وَلِدَ مِنْهُ وَمَا شَاهَدَ مِنْ انْتِقَالِهِ مِنْ وَفَيْتَ مِيلَادِهِ إِلَى وَفَيْتَ وَفَاتِهِ مِنْ خَالِيَةِ إِلَى خَالِيَةِ أُخْرَى، ثُمَّ خَصَّصَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ لِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ أَحَدِ الْخَافِقَيْنِ وَغُرُوبَهَا عَلَى تَقْدِيرِ مُبَسِّطِيمٍ فِي فُضُولِ السَّنَةِ مِنْ أَظْهَرَ الدَّلَائِلِ السَّادِسُ: فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ: لِأَجْعَلَنَّكَ مِنِّي الْمَسْجُودِينَ وَلَمْ يَقُلْ لِأَسْجُنَنَّكَ مَعَ أَنَّهُ أَحْصَرَ؟ جَوَابُهُ: لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَسْجُنَنَّكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا صِبْرَورَتَهُ مَسْجُودًا. أَمَّا قَوْلُهُ: لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُودِينَ فَمَعْنَاهُ أَنِّي أَجْعَلَنَّكَ وَاحِدًا مِمَّنْ عَرَفْتَ خَالَهُمْ فِي سَجُونِي، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْجُنَهُ فَيَطْرَحَهُ فِي بئرٍ عَمِيقَةٍ قَرْدًا لَا يُبْصِرُ فِيهَا وَلَا يَسْمَعُ فَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ مِنَ الْقَيْلِ السَّايِعِ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: أَوْلُو جَنَّكَ وَآوُ الْحَالِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزُهُ الِاسْتِفْهَامُ مَعْنَاهُ اتَّفَعَلَ بِبِي ذَلِكَ وَلَوْ جَنَّكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ أَيِ جَائِبًا بِالْمَعْجَزَةِ.

(24/500)

فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (32) وَتَرَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ (33) قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (35) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (36) يَا ثُوكُ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ (37)

[سورة الشعراء (26) : الآيات 32 إلى 37]

فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (32) وَتَرَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ (33) قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (35) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (36) يَا ثُوكُ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ (37)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قَرَأَ الْأَعْمَشُ: بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْلُو جَنَّكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ [الشعراء: 30] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ أَلْقَى الْعَصَا عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ يُصَيِّرُهَا ثُعْبَانًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ مَا قَالَ: فَلَمَّا أَلْقَى عَصَاهُ ظَهَرَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ فَصَارَ ثُعْبَانًا مُبِينًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلنَّاطِرِينَ أَنَّهُ ثُعْبَانٌ بِحَرَكَاتِهِ وَبَسَائِرِ الْعَلَامَاتِ

رُوي أَنَّهُ لَمَّا انْقَلَبَتْ حَيَّةٌ ارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ قَدْرَ مِيلٍ ثُمَّ انْخَطَبَتْ مُقْبِلَةً إِلَى فِرْعَوْنَ وَجَعَلَتْ تَقُولُ يَا مُوسَى مُرْنِي يَمَا شِئْتَ، وَيَقُولُ فِرْعَوْنُ يَا مُوسَى أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَرْسَلْتُكَ إِلَّا أَخَذَتْهَا فَعَادَتْ عَصَا

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ هَاهُنَا: ثُعْبَانٌ مُبِينٌ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْبَعِي [طه: 20] وَفِي آيَةٍ ثَالِثَةٍ: كَانَتْهَا جَانٌّ [الفصص: 31] وَالْجَانُّ مَائِلٌ إِلَى الصَّغَرِ وَالثُّعْبَانُ مَائِلٌ إِلَى الْكِبَرِ؟ جَوَابُهُ: أَمَّا الْحَيَّةُ فَهِيَ اسْمُ الْجِنْسِ ثُمَّ إِنَّمَا لِكِبَرِهَا صَارَتْ ثُعْبَانًا، وَشَبَّهَهَا بِالْجَانِّ لِخَفِيِّهَا وَسُرْعَتِهَا فَصَحَّ الْكَلَامَانِ، وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالشَّيْطَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْجَانِّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السُّمُومِ [الحجر: 27]

وَبُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا صَغِيرَةً كَالْجَانِّ ثُمَّ عَظُمَتْ/ فَصَارَتْ ثُعْبَانًا، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى [27] عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَى بِهِذِهِ الْآيَةَ قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ نَعَمْ فَأَرَاهُ يَدَهُ ثُمَّ أَذْخَلَهَا جَبِيْنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ بُضِيءِ الْوَادِي مِنْ شِدَّةِ بَيَاضِهَا مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ لَهَا يُشْعَاغُ كَشْعَاغِ الشَّمْسِ، فَعِنْدَ هَذَا أَرَادَ فِرْعَوْنُ تَعْمِيَةً هَذِهِ الْحِجَّةَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ فِيهَا أُمُورًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّمَانَ كَانَ زَمَانَ السَّحَرَةِ وَكَانَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ السَّاحِرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِي بِسِحْرِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلِهَذَا رَوَّجَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّنْفِيرِ

عَنْهُ لَنَلَّا يَفْقَهُوا قَوْلَهُ، وَالْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِمَا يُقْبِهِ بَيْنَكُمْ مِنَ الْعَدَاوَاتِ فَيَفَرِّقَ جَمْعَكُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ أَصْعَبُ الْأُمُورِ فَتَفَرَّقَهُمْ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا نِهَائِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبْطِلُ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ الْمَحَقِّ وَتَالِيَتِهَا: قَوْلُهُ لَهُمْ: قِمَادًا تَأْمُرُونَ أَيُّ قِمَا رَأَيْتُمْ فِيهِ وَمَا الَّذِي أَعْمَلُهُ، يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِرَأْيِكُمْ وَمُتَقَادٌ لِقَوْلِكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُوجِبُ جَذَبَ الْقُلُوبِ وَانْصِرَافَهَا عَنِ الْعَدُوِّ فَعَبْدُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرْجِهْ فُرَيْ (أَوْجِنَهُ) وَ (أَرْجِهْ) بِالْهَمْزِ وَالْتَّخْفِيفِ، وَهُمَا لَعَنَانُ يُقَالُ: أَرْجَأْتُهُ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَالْمَعْنَى أَخَّرَهُ وَمُنَاطَرَتُهُ لَوَقْتُ اجْتِمَاعِ السَّحَرَةِ، وَقِيلَ أَحْسِنُهُ وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّكَ إِذَا حَسِبْتَ الرَّجُلَ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَخَّرْتَهُ. رُوِيَ أَنَّ فِرْعَوْنَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنِ قَتَلْتَهُ أَذْخَلْتَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِهِ شُبُهَةً، وَلَكِنْ أَرْجِنَهُ وَأَحْأَهُ إِلَى أَنْ تَحْشُرَ السَّحَرَةَ لِقَاوَمُوهُ فَلَا يَنْبُتُ لَهُ عَلَيْكَ حُجَّةٌ، ثُمَّ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِإِنْفَادِ خَاشِرِينَ يَجْمَعُونَ السَّحَرَةَ، طَلَبًا مِنْهُمْ (24/501)

فَجَمَعَ السَّحَرَةَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (38) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ (39) لَعَلَّنَا تَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْعَالِيِينَ (40) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَنْ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيِينَ (41) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (42) قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ (43) قَالُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالِيُونَ (44) قَالَ لِمُوسَى إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (45) قَالَ لِي السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (46) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (47) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (48) بَأْنَهُمْ إِذَا كَثُرُوا غَلْبُوهُ وَكَشَفُوا خَالَهُ وَغَارَضُوا قَوْلَهُ: إِنَّ هَذَا لَسَاجِرٌ عَلِيمٌ بِقَوْلِهِمْ: يَكُلُّ سَحَارٍ عَلِيمٌ فَجَاوُوا بِكَلِمَةِ الْإِخَاطَةِ وَبِصِغَةِ الْمُبَالَغَةِ لِيُطِيبُوا قَلْبَهُ وَلِيُسَكِّنُوا بَعْضَ قَلْبِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ لِلْمَلَا حَوْلَهُ مَا الْعَامِلُ فِي (حَوْلِهِ) ؟ قُلْتُ: هُوَ مَنْصُوبٌ تَصْبِيحٌ يَصُبُّ فِي اللَّفْظِ وَتَصُبُّ فِي الْمَحَلِّ وَالْعَامِلُ فِي النَّصْبِ اللَّفْظِيُّ مَا يَقْدَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِي النَّصْبِ الْمَحَلِّيُّ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 38 الى 42]

فَجَمَعَ السَّحَرَةَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (38) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ (39) لَعَلَّنَا تَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْعَالِيِينَ (40) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَنْ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيِينَ (41) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (42)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: الْيَوْمُ الْمَعْلُومُ يَوْمُ الرِّبَّةِ وَمِيقَاتُهُ وَقْتُ الصُّحَى، لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَوْمِ الرِّبَّةِ فِي قَوْلِهِ: مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الرِّبَّةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضَحَى [طه: 59] وَالْمِيقَاتُ مَا وَقَّتَ بِهِ أَيُّ حُدَدٍ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا أَشَارُوا بِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ وَبِأَنْ يَجْمَعَ لَهُ السَّحَرَةُ لِيُظْهِرَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قِسَادُ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَضِيَ فِرْعَوْنُ بِمَا قَالُوهُ وَعَمِيَ عَمَّا شَاهَدَهُ وَحُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ فَجَمَعَ السَّحَرَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ تَقَعَ تِلْكَ الْمُتَاطَرَةُ يَوْمَ عِيدِ لَهُمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمُخْصَرِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ ذَلِكَ لِتُظْهِرَ حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ظُهُورِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ قَالُمَرَادُ أَنَّهُمْ يُعْنُوا عَلَى الْحُضُورِ لِيُشَاهِدُوا مَا

يَكُونُ مِنَ الْجَانِبِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلَّنَا تَتَّبِعُ السَّحَرَةَ قَالُمَرَادُ إِنَّا تَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْعَلِيَّةُ لَهُمْ فَتَتَّبِعُهُمْ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ ابْتَدَعُوا بِطَلَبِ الْجَزَاءِ وَهُوَ إِمَّا الْمَالُ وَإِمَّا الْجَاهُ فَبَدَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَكَذَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ لِأَنَّ نِهَايَةَ مَطْلُوبِهِمْ مِنْهُ التَّبَدُّلُ وَرَفْعُ الْمَنْزِلَةِ فَبَدَّلَ كَلَامَ الْأَمْرِ

[سورة الشعراء (26) : الآيات 43 الى 48]

قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ (43) قَالُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالِيُونَ (44) قَالَ لِمُوسَى إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (45) قَالُوا

قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ
لَأُقَطْعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (49) قَالُوا لَا صَیْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا
مُنْقَلِبُونَ (50) إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتِنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (51)
سَاجِدِينَ كَانَتْهُمْ أَخْذُوا فَطَرْتُمَا طَرَجًا، قَائِنْ فِيلٍ قَاعِلِ الْإِلْقَاءِ مَا هُوَ لَوْ صَرَخَ بِهِ؟ جَوَابُهُ:
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا (حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الدَّوَاعِي الْحَازِمَةِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْمُعَارَضَاتِ /

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى «1» أَنْ لَا تُقَدَّرَ قَائِلًا لِأَنَّ أَلْفَيْ بَعْتَى حَزَّ وَسَقَطَ
أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ فَهُوَ عَطْفٌ بَيَانٍ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَدَّعِي
الرُّبُوبِيَّةَ فَأَرَادُوا عَزْلَهُ وَمَعْنَى إِصَافِهِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَنَّهُ الَّذِي دَعَا مُوسَى
وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَيْهِ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 49 الى 51]

قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ
لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَكُمْ أَجْمَعِينَ (49) قَالُوا لَا صَبْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا
مُنْقَلِبُونَ (50) إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (51)
اعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا آمَنُوا بِأَجْمَعِهِمْ لَمْ يَأْمَنْ فِرْعَوْنُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ هَؤُلَاءِ السَّحَرَةُ عَلَى
كُتْرَتِهِمْ وَتَطَاهَرَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةٍ بِصَحَّةِ أَمْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْأَلُونَ
مِثْلَ طَرِيقِهِمْ فَلَيْسَ عَلَى الْقَوْمِ وَتَالَعِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِهِ:
أُولَئِكَ قَوْلُهُ: آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ وَهَذَا فِيهِ إِبْهَامٌ أَنَّ مُسَارَعَتَكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ
دَالَّةٌ عَلَى أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مَائِلِينَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَطْرُقُ التَّهَمَةُ إِلَيْهِمْ فَلَعَلَّهُمْ قَصَّروا فِي السَّحْرِ
جِبَالَهُ وَتَائِبَهُ:

قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا رَمَزَ بِهِ أَوَّلًا، وَعَرَضَهُ مِنْهُ أَنَّهُمْ
فَعَلُوا ذَلِكَ عَنْ مُوَاطَاةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَصَّروا فِي السَّحْرِ لِيُظْهِرَ أَمْرَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَّا فَفِي قُوَّةِ السَّحَرَةِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ فِي تَنْفِيرٍ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَتَائِبَهُ: قَوْلُهُ: فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ وَهُوَ
وَعِيدٌ مُطْلَقٌ وَتَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ
وَلَأَصْلَبَنَكُمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا هُوَ الْوَعْدُ الْمُفَصَّلُ وَقَطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ مِنْ خِلَافٍ هُوَ قَطْعُ الْيَدِ
الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى وَالصَّلْبَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ فِي الْإِهْلَاكِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي
الْآيَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
قَوْلُهُمْ: لَا صَبْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ الصُّرَّ وَالصَّبْرُ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ
لَمْ يَصُرَّ وَإِنَّمَا عَنُوا بِالْإِصَاقَةِ إِلَى مَا عَرَفُوهُ مِنْ دَارِ الْجَزَاءِ
وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ فِيهِ نُكْتَةٌ شَرِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي حُبِّ
اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا شَيْئًا سِوَى الْوُضُولِ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَأَنَّهُمْ مَا آمَنُوا رَغْبَةً فِي
تَوَابٍ أَوْ رَهْبَةً مِنْ عِقَابٍ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مَحْضُ الْوُضُولِ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي
أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَهَذَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الْبَصْدِيقِينَ الْجَوَابِ الثَّانِي
قَوْلُهُمْ: إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالسَّحْرِ وَغَيْرِهِمَا،
وَالطَّمَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَحْتَمِلُ الْبَقِيَّةَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 82] وَيَحْتَمِلُ الطَّمَعُ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ مَا سَيَجِيءُ مِنْ
بَعْدٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْمُرَادُ لِأَنَّ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ
حَضَرُوا ذَلِكَ

في الكشف (خولهم من التوفيق أو إيمانهم أو ما عابنوا من المعجزة الباهرة ولك (1)
(...)

(24/504)

وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعَبَادِي إِبْنِكُمْ مُتَّبِعُونَ (52) فَأَرْسَلْنَا فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ
خَاشِعِينَ (53) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (54) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ (55) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ
خَادِرُونَ (56) فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (57) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (58) كَذَلِكَ
وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (59) فَأَتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ (60) فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ
أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ (61) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (62)
الْمَوْقِفَ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ السَّحَرَةِ خَاصَّةً، أَوْ مِنْ رَعِيَّةِ فِرْعَوْنَ أَوْ مِنْ أَهْلِ رَمَائِهِمْ،
وَقَرِئَ (إِنْ كُنَّا) بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ الْمَدْلُ [بأمره لصحته وهم
كانوا متحققين أنهم أول المؤمنين] «1»، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ (الْقَائِلِ) «2» لِمَنْ يُؤَخَّرُ جُعْلُهُ:
إِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ لَكَ فَوْفَنِي حَقِي.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 52 إلى 62]

وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِلَيْكُمْ مُتَّبِعُونَ (52) فَأَرْسَلْنَا فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (53) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (54) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ (55) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ (56)

فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (57) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (58) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (59) فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ (60) فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ (61)

قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (62)

فُرِيَ أَسْرُ بقطع الهمزة ووصلها وسر. لَمَّا طَهَرَ أَمْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْآيَةِ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَخْرُجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا كَانَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ تَذْيِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُوسَى وَتَخْلِيصِهِ مِنَ الْقَوْمِ وَتَمْلِكِهِ بِأَدْنَاهُمْ وَأَمَوَّالَهُمْ، وَلَمْ يَأْمَنْ وَقَدْ جَرَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ أَنْ يَقَعَ مِنْ فِرْعَوْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْتِنْصَالِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْرِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، / وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا مِنْ قَوْمِ مُوسَى، وَلَا شُبْهَةَ أَنْ فِي الْكَلَامِ حَدَقًا وَهُوَ أَنَّهُ أَسْرَى بِهِمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا لِقَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عِيْدًا، ثُمَّ اسْتَعَارُوا مِنْهُمْ خِيَلَهُمْ وَخَلَلَهُمْ بِهَذَا السَّبَبِ، ثُمَّ حَرَجُوا بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فِي اللَّيْلِ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فِرْعَوْنُ أَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَوَّى نَفْسَهُ وَنَفْسَ أَصْحَابِهِ بِأَنْ وَصَفَ قَوْمَ مُوسَى بِوَصْفَيْنِ مِنْ أَوْصَافِ الدَّمِّ، وَوَصَفَ قَوْمَ نَفْسِهِ بِصِفَةِ الْمَدْحِ أَمَّا وَصَفُ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْذَّمِّ.

فَالصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَالشِّرْذِمَةُ الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ تَوْبُ شَرِاذِمٍ لِلَّذِي بَلَى، وَتَقَطَعَ قِطْعًا ذَكَرَهُمُ الْإِسْمُ الدَّالُّ عَلَى الْقِلَّةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَلِيلًا بِالْوَصْفِ، ثُمَّ جَمَعَ الْقَلِيلَ فَجَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُمْ قَلِيلًا وَاجْتَارَ جَمْعَ السَّلَامَةِ الَّذِي هُوَ لِلْقِلَّةِ [وقد يجمع القليل على أقله وقلل] «3»، ويجوز أن يريد

زيادة من الكشف 3/ 113 ط. دار الفكر (1)

. في الكشف (العامل) (2)

زيادة من الكشف 3/ 114 ط. دار الفكر (3)

(24/505)

بالقلة الذلة [والقماءة] «1» لَا قِلَّةَ الْعَدَدِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لِقَلَّتِهِمْ لَا يُبَالِي بِهِمْ وَلَا يَتَوَقَّعُ عَلَيْهِمْ وَعُلُوَّهُمْ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي عَدَدِ تِلْكَ الشِّرْذِمَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ لَا يَسَابُ فِيهِمْ دُونَ عَشْرِينَ بَشَرَةً، وَلَا شَيْخٌ يُوفِي عَلَى السِّتِينَ سِوَى الْحَسَمِ، وَفِرْعَوْنُ يَقْلَلُهُمْ لِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ، وَهَذَا الْوَصْفُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَثِيرِ عِنْدَ الْإِصَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَرُوي أَنَّ فِرْعَوْنَ حَرَجَ عَلَى قَرَسٍ أَذْهَمَ حِصَانٍ وَفِي عَسْكَرِهِ عَلَى لَوْنٍ فَرَسَهُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ يَعْنِي يَفْعَلُونَ أَفْعَالًا تَغِيظُنَا وَتُصِيبُ صُدُورَنَا، وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ الْحُلِيِّ وَغَيْرِهِ وَثَانِيهَا: خُرُوجُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عُبودِيَّةِ فِرْعَوْنَ وَاسْتِغْلَالُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَثَالِثُهَا: مُجَالَظَتُهُمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَخُرُوجُهُمْ عَلَيْهِمْ وَرَايَعُهَا: لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا فِرْعَوْنَ إِلَهًا. أَمَّا الَّذِي وَصَفَ فِرْعَوْنَ بِهِ قَوْمَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ وَفِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ (حَادِرُونَ) وَ (حَادِرُونَ) وَ (حَادِرُونَ) بِالْذَّالِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى الْفِعْلِ وَهِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ كَالصَّارِبِ وَالْمِصْرُوبِ أَقَادَتِ الْخُدُوتَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَهِيَ الشَّبْهَةُ أَقَادَتِ التَّبُوتَ فَمَنْ قَرَأَ حَادِرُونَ دَهَبَ إِلَى إِنَّا قَوْمٌ مِنْ عَادَتِنَا الْحَذَرُ وَاسْتِغْمَالِ الْحَرَمِ، وَمَنْ قَرَأَ حَادِرُونَ فَكَانَتْ دَهَبَ إِلَى مَعْنَى إِنَّا قَوْمٌ مَا عَهَدْنَا أَنْ تَحْذَرَ إِلَّا عَصَرْنَا هَذَا.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْذَّالِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ فَكَانَتْ دَهَبَ إِلَى تَغْيِ الْحَذَرِ أَصْلًا، لِأَنَّ الْحَادِرَ هُوَ الْمُشْمَرُّ، فَأَرَادَ إِنَّا قَوْمٌ أَقْوَبَاءُ أَشِدَّاءُ، أَوْ أَرَادَ إِنَّا مُدْجَجُونَ فِي السَّلَاحِ، وَالْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَادِيرِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ مُنْكَسِرٌ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أَوْ خَائِفٌ مِنْهُمْ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَاهُمْ قَالِمَرَادُ إِنَّا جَعَلْنَا فِي قُلُوبِهِمْ دَاعِيَةَ الْخُرُوجِ فَاسْتَوْجَبَتْ

الدَّاعِيَةُ الْفَعْلَ، فَكَانَ الْفَعْلُ مُصَاقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ جَنَاتٍ وَعُيُونٍ وَكُنُوزٍ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَمَاهَا كُنُوزًا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْفِقُوا مِنْهَا
فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقَامُ الْكَرِيمُ يُرِيدُ الْمَتَازِلَ الْحَسَنَةَ وَالْمَجَالِسَ التَّهْنِئَةَ، وَالْمَعْنَى
إِنَّا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ بَسَاتِينِهِمُ الَّتِي فِيهَا عُيُونُ الْمَاءِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي
كَانُوا يَتَعَمَّقُونَ فِيهَا لِنُسْلَمَهَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا قَوْلُهُ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهًا:
النَّصَبَ عَلَى أَخْرَجْنَاهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِخْرَاجِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَالْجَزَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ لِمَقَامٍ
كَرِيمٍ، أَيْ مَقَامٍ كَرِيمٍ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ لَهُمْ، وَالرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ جِيزٌ لِمُبْتَدَأٍ
مَخْذُوفٍ، أَيْ الْأَمْرِ كَذَلِكَ
أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَتَّبَعُوهُمْ أَيْ فَلَحِقُوهُمْ، وَفُرِيَ (فَاتَّبَعُوهُمْ) مُشْرِقِينَ دَاحِلِينَ فِي وَقْتِ
الشَّرُوقِ مِنْ أَشْرَقِ الشَّمْسِ شُرُوقًا إِذَا طَلَعَتْ
أما قوله: فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ أَيْ رَأَى بَعْضُهُمَا بَعْضًا، قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى: إِنَّا لَمُذْرَكُونَ
أَي لَمَلْحَقُونَ وَقَالُوا يَا مُوسَى أَوْدَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا كَأَنَّا يَذْبَحُونَ
أَنْبَاءَنَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا يَذْرُكُونَا، أَيْ فِي السَّاعَةِ فَيَقْتُلُونَا، وَفُرِيَ
فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ إِنَّا لَمُذْرَكُونَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ أَدْرَكَ الشَّيْءُ إِذَا تَتَابَعَ
فَقَيْنِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ [النمل

زيادة من الكشاف 3/ 114 ط. دار الفكر (1)

(24/506)

فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (63)
وَأَرْلَيْنَا نَمَّ الْآخِرِينَ (64) وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (65) ثُمَّ أَغْرَقْنَا
الْآخِرِينَ (66) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (67) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ
الرَّحِيمُ (68)

قَالَ الْحَسَنُ: جَهَلُوا عِلْمَ الْآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى إِنَّا لَمُتَابِعُونَ فِي الْهَلَاكِ عَلَى أَيْدِيهِمْ [66]
حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَهُمْ كَلَّا وَذَلِكَ كَالْمَنْعِ مِمَّا تَوْهَّمُوهُ، ثُمَّ قَوَّى
نُفُوسَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ مَعِيَ رَبِّي وَهَذَا دَلَالَةُ النَّصْرَةِ وَالتَّكْفُلِ بِالْمَعُونَةِ وَالثَّانِي:
قَوْلُهُ: سَيَهْدِينِ وَالْهُدَى هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ، وَإِذَا ذَلَّ عَلَى طَرِيقِ نَجَاتِهِ وَهَلَاكَ
أَعْدَائِهِ، فَقَدْ بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي النِّصْرَةِ

[سورة الشعراء (26) : الآيات 63 إلى 68]

فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (63)
وَأَرْلَيْنَا نَمَّ الْآخِرِينَ (64) وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (65) ثُمَّ أَغْرَقْنَا
الْآخِرِينَ (66) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (67) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (68)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ: إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ
[الشعراء: 62] بَيَّنَّ تَعَالَى بَعْدَهُ كَيْفَ هَدَاهُ وَنَجَّاهُ، وَأَهْلَكَ أَعْدَاءَهُ بِذَلِكَ التَّذْيِيرِ الْجَامِعِ
لِنِعْمِ الدِّينِ وَالذُّنْبِ، فَقَالَ: فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ وَلَا شُبْهَةَ
فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِصَرْبٍ فَانْفَلَقَ لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ مِنَ الْكَلَامِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلِقَ مِنْ غَيْرِ
صَرْبٍ وَمَعَ ذَلِكَ يَأْمُرُهُ بِالصَّرْبِ لِأَنَّهُ كَالْعَبَثِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ الَّتِي طَهَّرَتْ
بِالْعَصَا وَلِأَنَّ انْفِلَاقَهُ بِصَرْبِهِ أَعْظَمُ فِي التَّعَمُّدِ عَلَيْهِ، وَأَقْوَى لِعِلْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ إِثْمًا حَصَلَ
لِمَكَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْبَحْرِ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخُوضُوا الْبَحْرَ
فَامْتَنَعُوا إِلَّا يُوْسَعُ بْنُ نُونٍ فَإِنَّهُ صَرَبَ ذَابِنَةً وَخَاصَ فِي الْبَحْرِ حَتَّى عَبَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ
قَائِلًا أَنْ يَخُوضُوا فَقَالَ مُوسَى لِلْبَحْرِ انْفِرْقِي لِي فَقَالَ مَا أَمِرتُ بِذَلِكَ وَلَا يعبُرُ عَنْ
الْعَصَا، فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ قَدْ لَبِيتُ الْبَحْرَ أَنْ يَنْفِرِقَ، فَقِيلَ لَهُ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ
فَصَرَبَتْ فَانْفَرَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ أَيْ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ وَصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ
طَرِيقًا لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ فَقَالَ كُلُّ سِبْطٍ قِيلَ أَصْحَابًا فَعِنْدَ ذَلِكَ دَعَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا مَنَاطِرَ كَهَيْئَةِ الطَّبَقَاتِ حَتَّى تَطَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى أَرْضِ
يَاسِيَةٍ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَيْنَ آلِ
فِرْعَوْنَ وَكَانَ يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَلْحَقَ أَخْرُكُمْ بِأَوْلِيكُمْ، وَبَسْتَقِيلُ الْقَبْطِ قَيِّقُولُ

وَرَوَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَا مَنْ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَكُونُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَالْكَائِنُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ»
 قَالَمَا قَوْلُهُ: فَكَانَ كُلُّ فَوْقِ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ وَالْفَرْقُ الْخُرْءُ الْمُنْفَرِقُ مِنْهُ، وَفُرِيَ (كُلُّ فُلُقٍ) وَالْمَعْنَى وَاحِدُ وَالطُّودُ الْجَبَلُ الْمُتَطَاوِلُ أَيْ الْمُرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مُعْجَزٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ تَفَرُّقَ ذَلِكَ الْمَاءِ مُعْجَزٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ اجْتِمَاعَ ذَلِكَ الْمَاءِ فَوْقَ كُلِّ طَرَفٍ مِنْهُ حَتَّى صَارَ كَالْجَبَلِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَيْضًا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَرِيلَ بِذَلِكَ التَّفَرُّيقِ أَنْ يُبَدِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَمَّا جُمِعَ عَلَى الطَّرَفَيْنِ صَارَ مُؤَكَّدًا لِهَذَا الْإِعْجَازِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مِنَ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ مَا حَبَّرَهُمْ فَاحْتَبَسُوا الْقَدْرَ الَّذِي يَتَكَامَلُ مَعَهُ عُبُورُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهُوَ مُعْجَزٌ ثَالِثٌ وَرَابِعُهَا: أَنْ جَعَلَ اللَّهُ فِي تِلْكَ (24/507)

الْجُدْرَانِ الْمَائِيَّةِ كَوَى يَنْطُرُ مِنْهَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مُعْجَزٌ رَابِعٌ وَخَامِسُهَا: إِنْ أَبْقَى اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمَسَالِكَ حَتَّى قَرَّبَ مِنْهَا أَلْ فِرْعَوْنَ وَطَمِعُوا أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْبَحْرِ كَمَا تَخَلَّصَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مُعْجَزٌ خَامِسٌ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرْلَفْنَا نَمَ الْآخِرِينَ فِيهِ بَحْتَانِ
 الْبَحْتُ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَأَرْلَفْنَا أَيْ وَقَرَّبْنَا ثُمَّ أَيْ حَيْثُ انْفَلَقَ الْبَحْرُ لِلْآخِرِينَ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ثُمَّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه: أَحَدُهَا: قَرَّبْنَا لَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَثَانِيهَا: قَرَّبْنَا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَجَمَعْنَاهُمْ حَتَّى لَا يَنْجُو مِنْهُمْ أَحَدٌ وَثَالِثُهَا: قَدَّمْنَا لَهُمْ إِلَى الْبَحْرِ وَمِنَ الْإِسَاسِ مَنْ قَالَ: وَأَرْلَفْنَا أَيْ حَبَسْنَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ عِنْدَ طَلِبِهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ أَظْلَمْنَا عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا بِسَجَانِهِ وَقَفَّتْ عَلَيْهِمْ قَوْفُوهَا حَتَّى بَارَى وَفُرِيَ وَأَرْلَفْنَا بِالْقَافِ أَيْ أَرْلَفْنَا أَفْدَامَهُمْ/ وَالْمَعْنَى أَذْهَبْنَا عِزَّهُمْ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ طَرِيقَهُمْ فِي الْبَحْرِ عَلَى خِلَافِ مَا جَعَلَهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَسِيرًا وَأَرْلَفَهُمُ الْبَحْتُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ الْإِرْلَافَ إِلَى تَفْصِيهِ مَعَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ هُنَاكَ فِي طَلِبِ مُوسَى كَفَرُ أَجَابَ الْجَبَائِلُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ تَبِعُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا كَانَ مَسِيرُهُمْ يَتَذَكَّرُهُ هَؤُلَاءِ تَبِعُوا ذَلِكَ أَصَافَهُ إِلَى تَفْصِيهِ تَوْسَعًا وَهَذَا كَمَا يَتَّبَعُ أَحَدُنَا فِي طَلِبِ غَلَامٍ لَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْعَيْتَنِي الْغَلَامَ لَمَّا حَدَّثَ ذَلِكَ فَعَلَهُ الثَّانِي: قَبْلَ: وَأَرْلَفْنَا نَمَ الْآخِرِينَ أَيْ: أَرْلَفْنَا لَهُمُ إِلَى الْمَوْتِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَرَّبُوا مِنْ أَجْلِهِمْ وَأَنْشَدَ وَكُلُّ يَوْمٍ مَصِيٍّ أَوْ لَيْلَةٍ سَلَفَتْ ... فِيهَا النَّفُوسُ إِلَى الْأَجَالِ تَرْدِلُفُ وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَلَمَ عَنْهُمْ، وَتَرَكَ الْبَحْرَ لَهُمْ يَسِيرًا وَطَمِعُوا فِي عُبُورِهِ جَارَتْ الْإِصَافَةُ كَالرَّجُلِ يَسْفُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِرَارًا فَيَحْلُمُ عَنْهُ، فَإِذَا تَمَادَى فِي عَيْهِ وَارَاهُ فُذِرَتْهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَتَا أَجُوزُكَ إِلَى هَذَا وَصَبْرُكَ إِلَيْهِ بِحُلْمِي، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا فَعَلَ الثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْلَفَهُمْ أَيْ جَمَعَهُمْ لِيَعْرِفَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلِكَيْ لَا يَصِلُوا إِلَى مُوسَى وَقَوْمِهِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ هَلْ لَهُ أَثَرٌ فِي اسْتِجْلَابِ دَاعِيَةِ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِلَى الدَّهَابِ خَلَقَهُمْ أَوْ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّ لِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَثَرًا فِي حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَلِكَ الْإِرْلَافِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَثَرٌ الْبَيِّنَةُ فَقَدْ رَالَ التَّلَوُّ قَوْجَبَ أَنْ لَا تَحْسَنَ الْإِصَافَةُ، وَأَمَّا إِذَا تَبِعَ أَحَدُنَا فِي طَلِبِ غَلَامٍ لَهُ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْعَيْتَنِي ذَلِكَ الْغَلَامَ لَمَّا أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْغَلَامَ صَارَ كَالْمُؤْتَرِ فِي حُصُولِ ذَلِكَ التَّعَبِ لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَالِطَاهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا لِلسَّيِّدِ، وَمَتَى عَلِمَهُ صَارَ عَلِمُهُ دَاعِيًا لَهُ إِلَى ذَلِكَ التَّعَبِ، وَمُؤْتَرًا فِيهِ فَصَحَّتْ الْإِصَافَةُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَعِنْدَنَا الْقَادِرُ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ إِلَّا بِالْدَّاعِيِ قَالِطَاهُ مُؤْتَرٌ فِي صَيُورَةِ الْقَادِرِ مُؤْتَرًا فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَا حَرَمَ حَسَنَتِ الْإِصَافَةُ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ أَرْلَفَهُمْ لِيَعْرِفَهُمْ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرْلَفَهُمْ بَلْ هُمْ يَأْتِفُسُهُمْ أَرْدَلُوهَا ثُمَّ حَصَلَ الْفَرْقُ بَعْدَهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِصَافَةُ هَذَا الْإِرْلَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الدَّاعِيَةَ الْمُسْتَعْقِبَةَ لِذَلِكَ الْإِرْلَافِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّالِثِ وَهُوَ أَنَّ حِلْمَهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَحَمْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْحِلْمُ هَلْ لَهُ أَثَرٌ فِي اسْتِجْلَابِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ أَمْ لَا؟ وَبَاقِي التَّفْصِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْجَوَابُ: عَنِ الرَّابِعِ هُوَ بِعَيْنِهِ

الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخِيرِينَ قَالَمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَ الْبَحْرَ
(24/508)

وَأَنْلِ عَلَيْهِمْ تَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (69) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (70) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا
فَنَظَّلَ لَهَا عَاكِفِينَ (71) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُوكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ (73)
(74) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (74) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77)
يَسِّرًا فِي حَقِّ مُوسَى وَقَوْمِهِ حَتَّى حَرَّجُوا مِنْهُ وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَامَلْ
دُخِلَهُمُ الْبَحْرُ أَنْطَلَقَ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ فَعَرِقُوا فِي ذَلِكَ الْمَاءِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً قَالَمَعْنَى أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْبَحْرِ آيَةً عَجِيبَةً مِنْ
الْآيَاتِ الْعِظَامِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ مِنْ
حَيْثُ وَقَعَ مَا كَانَ مَصْلَحَةً فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَعَلَى صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ
كَانَ مُعْجَزَةً لَهُ، وَعَلَى اغْتِيَارِ الْمُعْتَبِرِينَ بِهِ أَبَدًا فَيَصِيرُ تَحْذِيرًا مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مُخَالَفَةِ
أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَبِّهِ، وَبِكُونِ قَبِيهِ اغْتِيَارُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ قَالَ
عَقِيبَ ذَلِكَ: وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَفِي ذَلِكَ تَسْلِيَةٌ لَهُ فَقَدْ كَانَ يَغْتَمُّ بِتَكْذِيبِ قَوْمِهِ
مَعَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ فَتَبَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ عَلَى أَنَّ لَهُ أُسُوءَ بِمُوسَى وَغَيْرِهِ،
فَإِنَّ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى مُوسَى مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي تَبَهُهُ الْعُقُولُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ
أَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَذَّبُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ مَعَ مُشَاهَدَتِهِمْ لِمَا شَاهَدُوهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ. فَكَذَلِكَ أَتَتْ
يَا مُحَمَّدٌ لَا تَعْجَبْ مِنْ تَكْذِيبِ أَكْثَرِهِمْ لَكَ وَاصْبِرْ عَلَى إِبْدَانِهِمْ فَلَعَلَّهُمْ لَنْ يُصْلِحُوا وَيَكُونُ
فِي هَذَا الصَّبْرِ تَأْكِيدُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ فَتَعَلَّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ الْقَوْمَ مَعَ مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْآيَةِ
الْبَاهِرَةِ كَفَرُوا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَزِيزًا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَهْلِكَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَهْلَكَهُمْ
بَلْ أَقَاصَ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ عَلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَسِعَةِ جُودِهِ وَفَضْلِهِ

[سورة الشعراء (26) : الآيات 69 الى 77]

وَأَنْلِ عَلَيْهِمْ تَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (69) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (70) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا
فَنَظَّلَ لَهَا عَاكِفِينَ (71) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُوكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ (73)
(74) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (74) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77)

القصة الثانية: قصة إبراهيم عليه السلام

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ شِدَّةَ حُزْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ
كُفْرِ قَوْمِهِ/ ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْرِفَ مُحَمَّدٌ أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الْمِحْنَةِ
كَانَتْ حَاصِلَةً لِمُوسَى: ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهَا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْرِفَ مُحَمَّدٌ أَبْصًا أَنَّ
حُزْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِهِ، لِأَنَّ مِنْ عَظِيمِ الْمِحْنَةِ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرَى أَبَاهُ وَقَوْمَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِنْقَادِهِمْ إِلَّا بِقُدْرِ
الدَّعَاءِ وَالنَّشِيهِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَعْبُدُونَ
(24/509)

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ عَبَدَهُ أَصْنَامَ وَلَكِنَّهُ سَأَلَهُمْ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ مَا يَعْبُدُونَهُ
لَيْسَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ فِي شَيْءٍ كَمَا يَقُولُ لِتَأْجِرِ الرَّقِيقِ مَا مَالُكَ؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
مَالَهُ الرَّقِيقُ، ثُمَّ يَقُولُ: الرَّقِيقُ جَمَالٌ وَلَيْسَ بِمَالٍ. فَأَجَابُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِقَوْلِهِمْ: نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَتَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ وَالْعُكُوفُ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا قَالُوا
فَتَظَلُّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَكْفِيهِمْ فِي الْجَوَابِ أَنْ
يَقُولُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا، وَلَكِنَّهُمْ صَمَّوْا إِلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى الْجَوَابِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: فَتَظَلُّ لَهَا
عَاكِفِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِطْهَارًا لِمَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْإِثْنِاجِ وَالْإِفْتِحَارِ بِعِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَبِّهَاً عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِهِمْ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ
أَوْ يَنْفَعُوكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ قَالَ يَضُرُّونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَا بُدَّ فِي يَسْمَعُونَكُمْ مِنْ تَقْدِيرِ حَذْفِ

يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ حَكَى عَنْهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، أَمَّا الْأَوْصَافُ فَأَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: **الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ** .
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ يَهْدِينِ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: **الَّذِي خَلَقَ قَسَوَى** وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى [الْأَعْلَى: 2، 3] وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ وَالْهَدَايَةَ مَهْمَا يَحْصُلُ جَمِيعُ الْمَنَافِعِ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ الْإِتِّفَاعُ عَلَيْهِ، فَلَتَتَكَلَّمُ فِي الْإِنْسَانِ قَتَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ «3» هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ، وَمَنْ قَالَ «4» هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَالرُّوحَانِيَّاتِ، وَتَرْكِيبُ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [ص: 72] قَالَتِ السُّوَيْتَةُ إِشَارَةً إِلَى تَعْدِيلِ الْمَرَجِ وَتَرْكِيبِ الْأَمْشَاجِ، وَتَفْعُ الرُّوحِ إِشَارَةً إِلَى اللُّطِيفَةِ الرَّبَّانِيَّةِ التُّورَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَأَيْضًا قَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 12] وَلَمَّا تَمَّمْ مَرَاتِبَ تَغْيِيرَاتِ الْأَجْسَامِ قَالَ: ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّوحِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهَدَايَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ الرُّوحِ، فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْخَلْقَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْهَدَايَةِ أَمَّا تَخْفِيفُهُ بِحَسَبِ الْمَبَاحِثِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَهُوَ أَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ عِنْدَ امْتِزَاجِ الْمَنِيِّ بِدَمِ الطَّمْثِ،

زيادة من الكشاف 3/ 116 ط. دار الفكر (1)

. في الكشاف (مثرة) (2)

. في الأصل (فمنهم من قالب) (3)

. في الأصل (من قلب) (4)

(24/511)

وَهُمَا إِنَّمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنَ الْأَعْزِيَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مَنْ تَرَكَّبَ الْعَبَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ وَتَفَاعُلَهَا، فَإِذَا امْتَرَجَّ الْمَنِيُّ بِالذَّمِّ فَلَا يَرَالِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مُتَفَاعِلًا، وَمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْقُوَى كَاسِرًا سَوْرَةً كَيْفِيَّةً آخَرَ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ مِنْ تَفَاعُلِهَا كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ تَسْتَجِرُّ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْبَارِدِ وَتَسْتَبِيرُ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْحَارِّ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْإِسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ قُوَى مُدْبِرَةٍ لِدَلِكِ الْمَرْكَبِ فَبَعْضُهَا قُوَى تَبَاطُحَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَجَذِبُ الْعِدَاءَ، ثُمَّ تُمَسِكُهُ ثُمَّ تَهْضُمُهُ ثُمَّ تَدْفِعُ الْقِصْلَةَ الْمُؤَدِّيَةَ، ثُمَّ تُقِيمُ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بِدَلِّ مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ تَرَبِّدُ فِي جَوْهَرِ الْأَعْضَاءِ طَوْلًا وَعَرْضًا، ثُمَّ يَفْضُلُ عَنْ تِلْكَ الْمَوَادِّ فَضْلُهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا قُوَى حَيَوَانِيَّةٌ بَعْضُهَا مُدْرِكَةٌ كَالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَالْخَيَالِ وَالْحَفِظِ وَالذِّكْرِ، وَبَعْضُهَا قَاعِلَةٌ: إِمَّا أَمْرُهُ كَالشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ أَوْ مَأْمُورُهُ كَالْقُوَى الْمَرْكُورَةِ فِي الْعَصَلَاتِ، وَمِنْهَا قُوَى إِنْسَانِيَّةٌ وَهِيَ إِمَّا مُدْرِكَةٌ أَوْ غَامِلَةٌ، وَالْقُوَى الْمُدْرِكَةُ هِيَ الْقُوَى الْقَوِيَّةُ عَلَى إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجُسْمَانِيَّةِ وَالْعُلُوبَةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا قَسَّيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَرْكَبَاتِ هَذَا الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ، وَمُفَرِّدَاتِهَا وَجَدْتَ لَهَا أَشْيَاءَ ثَلَاثِيَّةً وَتُكْمِلُ خَالَهَا وَأَشْيَاءَ ثُنَائِيَّةً تُثَابِرُهَا وَتُفْسِدُ خَالَهَا، وَوَجَدْتَ فِيهَا قُوَى جَذَابَةٍ لِلْمَلَانِمِ دِفَاعِيَّةٌ لِلْمَنَافِعِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ صَلَاحَ الْحَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْخَلْقِ وَالْهَدَايَةِ. أَمَّا الْخَلْقُ فَيَنْصِيرِمُ مُوجُودًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا، وَأَمَّا الْهَدَايَةُ فَيَتِلْكَ الْقُوَى الْجَذَابِيَّةُ لِلْمَنَافِعِ وَالِدِفَاعِيَّةُ لِلْمَصَارِّ قَتَبَتْ أَنَّ قَوْلَهُ: **خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ** كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ خَاطِبَةٌ لِجَمِيعِ الْمَنَافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: **خَلَقَنِي فَذَكَرَهُ يَلْفُطُ الْمَاضِي** وَقَالَ: **يَهْدِينِ ذَكَرَهُ يَلْفُطُ الْمُسْتَقْبَلُ**، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ خَلْقَ الدَّابِّ لَا يَتَجَدَّدُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ لَمَّا وَقَعَ بَقِيَّةٌ إِلَى الْأَمَدِ الْمَعْلُومِ. أَمَّا هِدَايَتُهُ تَعَالَى فَهِيَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ حِينٍ وَأَوَانَ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ هِدَايَةً فِي الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَذَلِكَ بَانَ تَحْكَمُ الْحَوَاسِّ بِتَمْيِيزِ الْمَنَافِعِ عَنِ الْمَصَارِّ أَوْ فِي الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ يَحْكَمُ الْعَقْلُ بِتَمْيِيزِ الْحَقِّ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ عَنِ الشَّرِّ، فَيَبِينُ بِذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ بِسَائِرِ مَا تَكَامَلُ بِهِ خَلْقُهُ فِي الْمَاضِي دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ يَهْدِيهِ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا بِضُرُوبِ الْهَدَايَاتِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَلَمَحَةٍ وَثَانِيَةً: قَوْلُهُ: **وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَا يَنْصِلُ بِمَنَافِعِ الرِّزْقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ لَهُ الطَّعَامَ وَمَلَكُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَتِمُّكَ بِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَالْإِعْتِدَاءِ بِهِ نَحْوَ الشَّهْوَةِ وَالْقُوَّةِ/ وَالْتَمْيِيزِ لَمْ تَكْمُلْ هَذِهِ النُّعْمَةُ، وَذَكَرَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَبَيَّنَّ بِذِكْرِهِمَا عَلَى مَا عَدَاهُمَا وَتَالَيْتُهَا: قَوْلُهُ: **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي** وَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ قَالَ: **مَرِضْتُ**

دُونَ أَمْرَ صَنِي؟

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَرَضِ يَخْدُثُ بِتَقْرِيطِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْلَعِهِ وَمَسَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: لَوْ قِيلَ لَأَكْثَرُ الْمَوْتَى مَا سَبَبُ أَجَالِكُمْ؟ لَقَالُوا التَّخَمُّ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَضَ إِنَّمَا يَخْدُثُ بِاسْتِيلَاءِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ الْإِسْتِيلَاءُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهَا مِنَ التَّنَاقُرِ الطَّبِيعِيِّ. أَمَّا الصَّحَّةُ فَهِيَ إِنَّمَا تَحْصُلُ عِنْدَ بَقَاءِ الْأَخْلَاطِ عَلَى اعْتِدَالِهَا وَبِقَاوُهَا عَلَى اعْتِدَالِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ قَاهِرٍ يَفْهَرُهَا عَلَى الْإِجْتِمَاعِ، وَعَوْدُهَا إِلَى الصَّحَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ أَيْضًا بِسَبَبِ قَاهِرٍ يَفْهَرُهَا عَلَى الْعُودِ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ وَالاعْتِدَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِطَبَاعِهَا مُسْتَأَقَّةً إِلَى التَّفَرُّقِ وَالتَّزَاعِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَصَافُ الشِّقَاءَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا أَصَافُ الْمَرَضَ إِلَيْهِ وَتَالِثُهَا: وَهُوَ أَنَّ الشِّقَاءَ مَحْبُوبٌ وَهُوَ مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ، وَالْمَرَضُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مِنَ النِّعَمِ، وَكَانَ مَقْصُودُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِيدَ النِّعَمِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْمَرَضُ مِنَ النِّعَمِ لَا جَرَمَ لَمْ يُصِفْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَقَصَّصَتْهُ بِالْإِمَامَةِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِضَرَرٍ، لِأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ ضَرَرًا وَفُوقَ الْإِحْسَاسِ بِهِ، وَحَالَ حُصُولِ الْمَوْتِ لَا يَقَعُ الْإِحْسَاسُ بِهِ، إِنَّمَا الضَّرَرُ فِي مُقَدِّمَاتِهِ وَذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الْمَرَضِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ إِذَا كَمُلَتْ فِي (24/512)

الْعُلُومِ وَالْأَخْلَاقِ كَانَ بَقَاؤُهَا فِي هَذِهِ الْأَجْسَادِ عَيْنَ الضَّرَرِ وَخُلَاصَتُهَا عَنْهَا عَيْنَ السَّعَادَةِ بِخِلَافِ لِلْمَرَضِ وَرَابِعُهَا:

قَوْلُهُ: وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِمَامَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْجَلْصُ عَنْ أَقَاتِهَا وَغُفُوبَاتِهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِحْيَاءِ الْمُجَارَاةُ وَجَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ مَطْلُوبٌ كُلِّ عَاقِلٍ مِنَ الْخَلَاصِ عَنِ الْعَذَابِ وَالْقَوَرِ بِالنُّوَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْإِلْقَاطِ جَمِيعَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ هَاهُنَا أَسْئَلُهُ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: وَالَّذِي أَطْمَعُ وَالطَّمَعُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِّ وَالرَّجَاءِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاطِعًا بِذَلِكَ؟ جَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ، حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، وَأَجَابَ الْجُبَّائِيُّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ

وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي أَرَادَ بِهِ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَطْمَعُونَ وَلَا يَقْطَعُونَ بِهِ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الطَّمَعِ التَّيَقُّنُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَأَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَعْلِيمًا مِنْهُ لِأَمْنِهِ كَيْفِيَّةَ الدُّعَاءِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ضَعِيفَةٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ أَوَّلًا وَالِدُّعَاءُ ثَانِيًا وَمِنْ أَوَّلِ الْمَدْحِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ كَلَامَ غَيْرِهِ مِمَّا يُبْطِلُ تَطَمُّنَ الْكَلَامِ وَيُفْسِدُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الطَّمَعُ هُوَ التَّيَقُّنُ فَهَذَا عَلَى خِلَافِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ تَعْلِيمٌ/ الْأَمَّةُ قَبَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى نَفْسِهِ لِعَرَضِ تَعْلِيمِ الْأَمَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قِطْعًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ أَسْنَدَ إِلَى نَفْسِهِ الْخَطِيئَةَ مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَرَهِّونَ عَنِ الْخَطَايَا قِطْعًا؟ وَفِي جَوَابِهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذِبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَعَلْتُ كَبِيرُهُمْ [الْأَنْبِيَاءُ: 63] وَقَوْلُهُ

إِنِّي سَقِيمٌ [الصَّافَاتِ: 89]

وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: (إِنَّهَا أُخْتِي)

وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَثَانِيهَا:

أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي هَذَا التَّوَاضُّعِ فَقَدْ لَزِمَ الْإِسْكَالُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ حَاصِلُ الْجَوَابِ إِلَى الْحَاقِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ لِأَجْلِ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَتَالِثُهَا: وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَقَدْ بَسَمَى ذَلِكَ خَطَاً فَإِنَّ مَلِكَ جَوْهَرَةً وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ فَإِنْ بَاعَهَا بِدِينَارٍ، قِيلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ، وَتَرَكَ الْأَوَّلَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ جَائِزٌ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ عُلِقَ مَغْفِرَةُ الْخَطِيئَةِ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا تُغْفَرُ فِي الدُّنْيَا؟ جَوَابُهُ: لِأَنَّ أَثَرَهَا يَطْهَرُ يَوْمَ الدِّينِ وَهُوَ الْآنَ حَافِي لَا يُعْلَمُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا قَائِدُهُ (لي) فِي قَوْلِهِ: يَغْفِرُ لِي خَطِيئَتِي؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْآبَ إِذَا عَفَا عَنْ وَلَدِهِ وَالسَّيِّدَ عَنْ عَبْدِهِ وَالرُّوحَ عَنْ رُوحَتِهِ فَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ إِنَّمَا يَكُونُ طَلَبًا لِلثَّوَابِ وَهَرَبًا عَنِ الْعِقَابِ أَوْ طَلَبًا لِحُسْنِ النِّتَاءِ وَالْمَحْمَدَةِ أَوْ دَفْعًا لِلْأَلَمِ الْحَاصِلِ مِنَ الرَّقَّةِ الْجَنَسِيَّةِ وَإِلَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ رِعَايَةً جَانِبِ الْمَعْفُو عَنْهُ بَلْ رِعَايَةً جَانِبِ تَفْسِيهِ، إِنَّمَا لِلتَّخَصُّلِ مَا يَنْبَغِي أَوْ لِدَفْعِ مَا لَا يَنْبَغِي، أَمَّا الْإِلَهَ

(24/513)

رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (85) وَاعْفُزْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ (86) وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (87) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89) سُبْحَانَهُ قَائِمٌ كَامِلٌ لِدَانِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَخْذُلَ لَهُ كِمَالٌ لَمْ تَكُنْ أَوْ يَرْوُلَ عَنْهُ بُقْصَانٌ كَانَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَفْوُهُ إِلَّا رِعَايَةً لِجَانِبِ الْمَعْفُو عَنْهُ فَقَوْلُهُ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي يَغْنِي هُوَ الَّذِي إِذَا عَفَرَ كَانَ عَفْرَانُهُ لِي وَلَا جُلِي لَا لِأَجْلِ أَمْرِ عَائِدٍ إِلَيْهِ النَّبَّةُ وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ قَالَ خَلَقْتَنِي لَا لِي فَإِنَّكَ حِينَ خَلَقْتَنِي مَا كُنْتُ مُوجُودًا وَإِذَا لَمْ أَكُنْ مُوجُودًا اسْتَحَالَ تَحْصِيلُ شَيْءٍ لِأَجْلِي ثُمَّ مَعَ هَذَا قَائِلٌ خَلَقْتَنِي، أَمَّا لَوْ عَفَوْتَ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ لِأَجْلِي، فَلِمَا خَلَقْتَنِي أَوَّلًا مَعَ أَنِّي كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ فَلِأَنِّي تَغْفِرُ لِي وَتَعْفُو عَنِّي خَالَ مَا أَكُونُ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ كَانَ أَوْلَى وَنَالِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِنِسْبَتِهِ اسْتِعْرَاقَهُ فِي بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ شَدِيدَ الْفِرَارِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْوَسَائِطِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» قَالَ أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا» فَهَهُمَا قَالَ أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ أَيْ لِمُجَرَّدِ عُيُودِي لَكَ وَاحْتِيَاجِي إِلَيْكَ تَغْفِرُ لِي خَطِيئَتِي لَا أَنْ تَغْفِرَهَا لِي بِوَاسِطَةِ شَفَاعَةِ شَافِعٍ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 83 الى 89]

رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (85) وَاعْفُزْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ (86) وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (87)

يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89) اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَأَهُ عَلَى اللَّهِ [أَلْبَحْثُ أَوَّلُ] تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ دُعَاءَهُ وَمَسْأَلَتَهُ وَذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ النِّتَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمُهْمَاتِ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ فَكَلِمًا كَانَ اسْتِعْثَالُهَا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِجْدَابُ إِلَى عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ أَشَدَّ كَانَتْ مُشَاكَلَتُهَا لِلْمَلَائِكَةِ أَيْ، فَكَانَتْ أَقْوَى عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ، وَكَلِمًا كَانَ اسْتِعْثَالُهَا بِلَذَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَاسْتِعْرَاقُهَا فِي ظُلُمَاتِ هَذِهِ الْجُسْمَانِيَّاتِ أَشَدَّ كَانَتْ مُشَاكَلَتُهَا لِلنَّهَائِمِ أَشَدَّ فَكَانَتْ أَكْثَرَ عَجْرًا وَصَعِقًا وَأَقْلَّ تَأْيِيدًا فِي هَذَا الْعَالَمِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلَ بِالدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ نَبَأَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَسَبِّبُ ذَلِكَ الذِّكْرَ يَصِيرُ مُسْتَعْرِقًا فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَيَصِيرُ قَرِيبًا لِلْمُشَاكَلَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَتَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُشَاكَلَةِ قُوَّةُ إِلَهِيَّةٍ سَمَاقِيَّةٍ فَيَصِيرُ مَبْدَأَ لِحُدُوثِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ فَهَذَا هُوَ الْكُشْفُ عَنْ مَاهِيَةِ الدُّعَاءِ وَظَهَرَ أَنَّ تَقْدِيمَ النِّتَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَظَهَرَ بِهِ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ سَعَلَ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ» مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ يَقْتَصِرْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النِّتَاءِ، لَا سِيَّمَا وَبُرَّوِي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ حِينَ كَانَ مُسْتَعْلًا بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُمْ عَدُّوْا لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [الشُّعْرَاءُ: 77] ثُمَّ ذَكَرَ النِّتَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا حِينَ مَا خَلَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَضُهُ تَعْلِيمَ الشَّرْعِ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي.

(24/514)

التَّحْتُ الثَّانِي: فِي الْأُمُور الَّتِي طَلَبَهَا فِي الدُّعَاءِ وَهِيَ مَطْلَبُ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ، وَلَقَدْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَيْثُ قَالَ:

وَأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ [البقرة: 130] وَفِيهِ مَطْلَبُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحُكْمِ بِالنُّبُوَّةِ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ كَاتِبٌ حَاصِلَةٌ فَلَوْ طَلَبَ النُّبُوَّةَ لَكَانَتِ النُّبُوَّةُ الْمَطْلُوبَةُ، إِمَّا عَيْنَ النُّبُوَّةِ الْحَاصِلَةِ أَوْ غَيْرَهَا، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ نَبِيًّا مَرَّتَيْنِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْحُكْمِ مَا هُوَ كَمَالُ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَذَلِكَ يَدْرِكُ الْحَقَّ وَمِنْ قَوْلِهِ: وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ غَامِلًا بِالْخَيْرِ فَإِنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَاتِهِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ قَوْلَهُ:

رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا عَلَى قَوْلِهِ: وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ لِمَا أَنَّ الْقُوَّةَ النَّظَرِيَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالشَّرَفِ وَبِالذَّاتِ، وَأَبْصَارًا فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْخَيْرِ وَعَكْسُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ الرُّوحِ وَالْعَمَلَ صِفَةُ الْبَدَنِ، وَلَمَّا كَانَ الرُّوحُ أَشْرَفَ مِنَ الْبَدَنِ كَانَ الْعِلْمُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا مَعْرِفَةَ الْأَشْيَاءِ بِالْحُكْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا انْتَحَصَرَ فِي ذَهْنِهِ صُورَ الْمَاهِيَّاتِ، ثُمَّ تَسَبَّبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِالتَّفْقِيهِ أَوْ بِالِاتِّبَاعِ، وَتِلْكَ التَّسَبُّبُ وَهِيَ الْحُكْمُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ التَّسَبُّبُ الدَّهْنِيَّةَ مُطَابِقَةً لِلتَّسَبُّبِ الْخَارِجِيَّةِ كَانَتْ التَّسَبُّبُ الدَّهْنِيَّةَ مُمْتَنِعَةً التَّغْيِيرِ فَكَانَتْ مُسْتَحْكِمَةً قُوَّتَهُ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِدْرَاكِ يُسَمَّى حِكْمَةً حَكْمًا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ «قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتُمُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ»

وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ فَهُوَ كَوْنُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ رِذِيلَتِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ تَقْرِيطُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ وَبِالْعَكْسِ فَالْإِصْلَاحُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِعْتِدَالِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِعْتِدَالُ الْحَقِيقِيُّ سَبِيحًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ النَّبَتِيَّةَ وَالْأَفْكَارُ التَّبَسُّبِيَّةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ قَاصِرَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَا جَرَمَ لَا يَنْهَكُ التَّبَسُّرَ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ، إِلَّا أَنَّ خُرُوجَ الْمُقَرَّرِينَ عَنْهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ يَحْتِثُ لَا يُخَسُّ بِهِ وَخُرُوجُ الْعَصَاةِ عَنْهُ يَكُونُ مُتَعَاجِزًا جِدًّا فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا تَحْقِيقُ مَا قِيلَ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّرِينَ، وَظَهَرَ اخْتِيَاجُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُكْمِ الْعِلْمُ، ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ:

وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ صَالِحًا لَيْسَ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ وَحَقْلٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْأَلْطَافِ بَعِيدٍ، لِأَنَّ عِنْدَ الْخَضَمِ كُلِّ مَا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَلْطَافِ فَقَدْ فَعَلَهُ فَلَوْ صَرَفْنَا الدُّعَاءَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ قَاسِدُ الْمَطْلَبِ الثَّلَاثِ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْلُوبَ فِي الدُّعَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَوْ بَعْدَهُ وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَالٌ كَوْنِيٌّ مُسْتَحْصِرًا لِلْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْصِرًا لِلْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعِلْمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَاغِلٌ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ طَلَبًا لِمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ لَا كَمَالَ فَوْقَ ذَلِكَ الْإِسْتِغْرَاقِ فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِهَذَا الدُّعَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْإِذِي هُوَ سِرُّ صِدْقَةِ الْإِيمَانِ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ حَاصِلًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(24/515)

السَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ حَاصِلًا عِنْدَهُ امْتَنَعَ طَلَبُ تَحْصِيلِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَذَا الدُّعَاءِ دَرَجَاتٌ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ مِنَ الْعِلْمِ/ بِوُجُودِهِ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَجَيِّزٍ وَلَا خَالٍ فِي الْمُتَجَيِّزِ وَبِأَنَّهُ غَالِمٌ قَادِرٌ حَمِيدٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْوُقُوفُ عَلَى صِفَاتِ الْجَلَالِ أَوْ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الذَّاتِ أَوْ ظُهُورُ بُرْهَانِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ ثُمَّ هُنَاكَ أَخْوَالٌ لَا يَغْبِرُ عَنْهَا الْمَقَالُ وَلَا يَسْرُحُهَا الْخَيَالُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فَلْيَكُنْ مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الْعَيْنِ، دُونَ السَّامِعِينَ لِلْأَثَرِ.

الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ بِطَلَبِ مَا هُوَ الْكَمَالُ الدَّائِمِيُّ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ طَلَبُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ، ثُمَّ طَلَبَ بَعْدَهُ كِمَالَاتِ الدُّنْيَا وَبَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ كِمَالَاتِ الْآخِرَةِ، فَأَمَّا كِمَالَاتُ الدُّنْيَا فَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ وَبَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ، أَمَّا الدَّخِلِيَّةُ فَهِيَ الْخَلْقُ الظَّاهِرُ وَالْخَلْقُ الْبَاطِنُ وَالْخَلْقُ الْجُسْمَانِيَّةُ وَالْخَلْقُ الْبَاطِنُ أَشَدُّ رُوحَانِيَّةً، فَتَرَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرَ الْجُسْمَانِيَّ وَهُوَ الْخَلْقُ الظَّاهِرُ وَطَلَبَ الْأَمْرَ الرُّوحَانِيَّ وَهُوَ الْخَلْقُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ وَأَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَهِيَ الْإِمَالُ وَالْجَاهُ، وَالْمَالُ أَشَدُّ جُسْمَانِيَّةً وَالْجَاهُ أَشَدُّ رُوحَانِيَّةً فَتَرَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرَ الْجُسْمَانِيَّ وَهُوَ الْإِمَالُ وَطَلَبَ الْأَمْرَ الرُّوحَانِيَّ وَهُوَ الْجَاهُ وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ الْبَاقِي عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ فَإِنْ قِيلَ وَأَيُّ عَرَضٍ لَهُ فِي أَنْ يُنْبِئَ عَلَيْهِ وَيَمْدَحَ؟ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَلَى لِسَانِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الْأَوَّاحَ الْبَشَرِيَّةَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا مُؤْتَرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَكُونُ صَعِيقًا فَيَعْجُزُ عَنِ التَّأْيِيرِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا قُرْبًا قَوِيٍّ مَحْمُوعًا عَلَى مَا عَجَزَتِ الْأَخَادُ عَنْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَسْبَاهٌ فِي الْمُؤْتَرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَلِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ يَحِثُّ يُنْبِئُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ وَيَمْدُحُوهُ وَيُعْظِمُوهُ، قُرْبًا صَارَ أَنْصَرَفَ هَمِّهِمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهِ سَبَبًا لِحُصُولِ زِيَادَةِ كَمَالٍ لَهُ الْبَاقِي: وَهُوَ عَلَى لِسَانِ الْكَمَالِ أَنَّ مَنْ صَارَ مَمْدُوحًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يَسْتَبِ مَلْ عِنْدَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَدْحُ وَتِلْكَ الشُّهْرَةُ دَاعِيًا لِعَبْرِهِ إِلَى اكْتِسَابِ مِثْلِ تِلْكَ الْقِصَائِلِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ عَلَى حُبِّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَرَى أَهْلَ دِينٍ إِلَّا وَبِتَوَالُونِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ خَ بَعْضُهُمْ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا تَقْوَى الرَّغْبَةُ فِي مَدْحِ الْكَافِرِ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مَدْحُ الْكَافِرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَافِرٌ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحٌ كُلُّ إِنْسَانٍ وَمَحْبُوبٌ كُلُّ قَلْبٍ

الْمَطْلُوبُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا طَلَبَ بَعْدَهَا سَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَهِيَ جَنَّةُ النَّعِيمِ، وَشَبَّهَهَا بِمَا يُورَثُ لِأَنَّهُ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِي الدُّنْيَا فَشَبَّهَ غَنِيمَةَ الْآخِرَةِ بِغَنِيمَةِ الدُّنْيَا.

الْمَطْلُوبُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: وَاعْفِرْ لِأَيِّ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا قَرَعَ مِنْ طَلَبِ السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ لِنَفْسِهِ طَلَبَهَا لِأَشَدِّ النَّاسِ اتِّصَاقًا بِهِ وَهُوَ أَبُوهُ فَقَالَ: وَاعْفِرْ لِأَيِّ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِسْلَامِ وَطَلَبُ الْمَشْرُوطِ مُتَبَصِّرٌ لَطَلَبِ الشَّرْطِ فَقَوْلُهُ: وَاعْفِرْ لِأَيِّ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّهُ دَعَاءٌ لِأَيِّهِ بِالْإِسْلَامِ الثَّانِي: أَنَّ أَبَاهُ وَعَدَهُ الْإِسْلَامَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ [النُّوْبَةُ: 114] قَدْ عَا لَهُ لِهَذَا الشَّرْطِ وَلَا يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ

(24/516)

وَأَرْلَقَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ (90) وَتَرَرَّتِ الْحَجِيمُ لِلْعَاوِينَ (91) وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (92) مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ (93) فَكَبَّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ (94) وَجُنُودٌ أَلَيْسَ أَجْمَعُونَ (95) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98) وَمَا أَصَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (99) قَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (100) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (101) قَلُّوا أَنْ لَنَا كُرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (102) إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (103) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (104)

(104)

تَبَرَّأَ مِنْهُ

وَهَذَا صَعِيفٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِهَذَا الشَّرْطِ جَائِزٌ لِلْكَافِرِ فَلَوْ كَانَ دُعَاؤُهُ [النُّوْبَةُ: 114] مَشْرُوطًا لَمَّا مَنَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِنَّهُ عَلَى دِينِهِ بَاطِلًا وَعَلَى دِينِ تَمْرُودَ طَاهِرًا نَقِيَّةً وَحَقًّا، قَدْ عَا لَهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، لِذَلِكَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَوْ لَا اعْتِقَادُهُ فِيهِ أَنَّهُ فِي الْحَالِ لَيْسَ بِصَالٍ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ.

المَطْلُوبُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْإِخْرَاءُ مِنَ الْخَزْيِ وَهُوَ الْهَوَانُ، أَوْ مِنَ الْخَزَايَةِ وَهِيَ الْحَيَاءُ وَهَاهُنَا أَبْحَثْ أَحَدَهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تُخْزِنِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ عَلَى مَا يَبَيِّنُهُ فِي قَوْلِهِ:

. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 82] وَثَانِيهَا: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ لَمَّا قَالَ أَوَّلًا: وَأَجْعَلَنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَمَتَى حَصَلَتِ الْجَنَّةُ، اِمْتَنَعَ حُصُولُ الْخَزْيِ، فَكَيْفَ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْخَزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ [التَّحْلِيلُ: 27] فَمَا كَانَ تَصِيبُ الْكُفَّارِ فَقَطْ فَكَيْفَ يَخَافُهُ الْمُعْصُومُ؟ جَوَابُهُ: كَمَا أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّبِينَ فَكَدًّا دَرَجَاتِ الْأَبْرَارِ دَرَكَاتِ الْمُقَرَّبِينَ وَخَزْيٌ كُلٌّ وَاجِدٌ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَثَالِثُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فِي (يُبْعَثُونَ) صَمِيرُ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَوْ ضَمِيرُ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الصَّافَات: 83، 84] ثُمَّ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: هَلْ لِرَبِّدٍ مَالٌ وَبُنُونَ؟ فَتَقُولُ مَا لَهُ وَبَنُوهُ سَلَامَةٌ قَلْبِهِ، تُرِيدُ تَعْيِ الْمَالِ وَالتَّيْبِ عَنْهُ وَإِبْرَأَتِ سَلَامَةِ الْقَلْبِ لَهُ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ، فَكَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَثَانِيهَا: أَنْ تَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى وَتَجْعَلَ الْمَالِ وَالتَّيْبِ فِي مَعْنَى الْغَنَى كَأَنَّهُ قِيلَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ غَنَى إِلَّا غَنَى مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لِأَنَّ غَنَى الرَّجُلِ فِي دِينِهِ بِسَلَامَةِ قَلْبِهِ كَمَا أَنَّ غَنَاهُ فِي دُنْيَاهُ بِمَالِهِ وَبَنِيهِ وَثَالِثُهَا: أَنْ نَجْعَلَ (مَنْ) مَفْعُولًا لِيَنْفَعُ أَيْ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا رَجُلًا سَلِمَ قَلْبُهُ مَعَ مَالِهِ حَيْثُ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ بَنِيهِ حَيْثُ أَرْسَدَهُمْ إِلَى الدِّينِ، وَتَجَوَّزَ عَلَى هَذَا إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ: مَنْ فُتِنَ الْمَالِ وَالتَّيْبِ، أَمَّا السَّلِيمُ فَفِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ سَلَامَةُ الْقَلْبِ عَنِ الْجَهْلِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ وَسَلَامَتَهُ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ مَا يَتَّبِعِي مِنَ الْمَزَاجِ وَالتَّرْكِيبِ وَالْإِتِّصَالِ وَمَرَضُهُ عِبَارَةٌ عَنْ زَوَالِ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ فَكَذَلِكَ سَلَامَةُ الْقَلْبِ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ مَا يَتَّبِعِي لَهُ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْخُلُقُ الْقَاضِلُ وَمَرَضُهُ عِبَارَةٌ عَنْ زَوَالِ أَحَدِهِمَا فَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ أَنْ يَكُونَ جَالِيًا عَنِ الْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ وَالْمِيلِ إِلَى شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَلَدَانِهَا فَإِنَّ قَبْلَ قِطَافِ هَذِهِ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنْ مَنِ سَلِمَ قَلْبُهُ كَانَ تَاجِبًا وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى سَلَامَةِ اللِّسَانِ وَالتَّيْبِ جَوَابُهُ: أَنَّ الْقَلْبَ مُؤَثِّرٌ وَاللِّسَانَ وَالْجَوَارِحَ تَتَّبِعُ فَلَوْ كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا لَكَانَ سَلِيمِينَ لَا مَخَالَهَ، وَحَيْثُ لَمْ يَسْلَمْ تَبَيَّنَ عَدَمُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّلِيمَ هُوَ الَّذِي عَنِ حُسْنِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّلِيمَ هُوَ الَّذِي سَلِمَ وَأَسْلَمَ وَسَالَمَ وَاسْتَسْلَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 90 الى 104]

وَأَرْلَقَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ (90) وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ (91) وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (92) مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُوكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ (93) فَكُنْكُمْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (94)

وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (95) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98) وَمَا أَصْلَانَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (99) قَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (100) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (101) قَلُوا أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتُكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (102) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (103) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (104)

(24/517)

اعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ فِي وَصْفِ هَذَا الْيَوْمِ أُمُورًا: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: وَأَرْلَقَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَنَّةَ قَدْ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنْ مَوْقِفِ الْيَسْعَدَاءِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَفْرَحُونَ بِأَنَّهُمْ الْمُحْشَرُونَ إِلَيْهَا وَالتَّائِرُ تَكُونُ بَارِزَةً مَكْشُوفَةً لِلْأَشْيِقَاءِ يَمْرَأَى مِنْهُمْ يَتَحَسَّرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ الْمَسْوُوقُونَ إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّوَابِ وَأَرْلَقَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ عَيْرَ تَعِيدُ [ق: 31] وَقَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْعِقَابِ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْمُلْك: 27] وَإِنَّمَا يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِيَكُونَ

سُرُورًا مُعَجَّلًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّا عَظِيمًا لِلْكَافِرِينَ تَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَجُنُودٌ إِيْلَيْسَ أَجْمَعُونَ وَالْمَعْنَى أَيْنَ الْهَيْئَتُمْ هَلْ يَنْفَعُوكُمْ يَنْصُرْتَهُمْ لَكُمْ أَوْ هَلْ يَنْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَنْصِرَارَهُمْ لَا تَهْمُ وَالْهَيْئَةُ وَقَوْلُ النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَكُنْكُمْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ أَيِ الْإِلَهَةِ وَعَبْدَتُهُمُ الَّذِينَ بُرِّرَتْ لَهُمُ الْحَجِيمُ، وَالْكَبْكَبَةُ تَكْرِيبُ الْكَبِّ جَعَلَ التَّكْرِيبَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى التَّكْرِيبِ فِي الْمَعْنَى كَأَنَّهُ إِذَا أَلْفِيَ فِي جَهَنَّمَ يَتَكَبَّبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهَا وَجُنُودٌ إِيْلَيْسَ مُتَّبِعُوهُ مِنْ غُصَاةِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَأْلَهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ تُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَاهِرَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَبَدَ خَاصِمَ الْمُعْبُودِ وَخَاطَبَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَلَيْسَ يَخْلُو خَالَ الْأَصْنَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ جَمَادًا يَعْدُبُ بِهَا أَهْلَ النَّارِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أَنْ تُخَاطَبَ وَيَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِمْ: إِذْ تُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَخْطَابُ لَهُمْ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى يُخَيِّبُهَا فِي النَّارِ، وَذَلِكَ أَيْضًا (24/518)

كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (105) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (106) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (108) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (109) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (110) قَالُوا أَيُّومُنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الْمُؤْمِنِينَ (114) إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (115) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ (116) قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ (117) فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قِتْلًا وَتَجْنِبْ مِنِّي وَمِنْ مَعْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ (118) فَانْجِيئَهُمْ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (119) ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ (120) إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (121) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (122) غَيْرَ خَائِرٍ لَّانَّهُ لَا دَنَبَ لَهَا يَأْنِ عَبَدَهَا غَيْرَهَا. فَلَا قَرُبَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا صُورَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِغْتِرَافِ بِالْحَطِّ الْعَظِيمِ وَعَلَى وَجْهِ الدَّمَامَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ، وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خُطَابٌ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُهُمْ

وَمَا أَصَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ وَارْأَوْا بِذَلِكَ مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُتِرَاءَنَا فَاصْلَوْنَا السَّبِيلَ [الْأَحْزَابُ: 67] قَامًا قَوْلُهُمْ: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ كَمَا تَرَى الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ شُفَعَاءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَلَا صَدِيقٍ كَمَا تَرَى لَهُمْ أَصْدِقَاءَ لَّانَّهُ لَا يَتَّصِدِقُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَبَيْنَهُمُ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضُ قَالَ تَعَالَى: الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الْحُرُوفُ: 67] أَوْ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ [الشُّعَرَاءُ: 100، 101] مِنَ الَّذِينَ كُنَّا تَعُدُّهُمْ شُفَعَاءً وَأَصْدِقَاءَ لَّانَّهُمْ كَانُوا يَتَّقِدُونَ فِي أَصْنَامِهِمْ أَنَّهُمْ شُفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ لَهُمْ أَصْدِقَاءُ مِنْ شِبَاطِينِ الْإِنْسِ، أَوْ ارْأَوْا أَنَّهُمْ إِنْ وَقَعُوا فِي مَهْلَكَةٍ عَلِمُوا أَنَّ الشُّفَعَاءَ وَالْأَصْدِقَاءَ لَا يَنْفَعُونَهُمْ وَلَا يَنْقُضُونَ عَنْهُمْ، فَصَدَّوْا بَيْنَهُمْ بَيْنِي مَا تَعْلَقَ بِهِمْ مِنَ النِّفَعِ، لَأَنْ مَا لَا يَنْفَعُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ، وَالْحَمِيمُ مِنَ الْإِحْتِمَامِ وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ وَهُوَ الَّذِي يَهْمُهُ مَا يَهْمُكَ، أَوْ مِنَ الْجَامَةِ بِمَعْنَى الْخَاصَّةِ وَهُوَ الصَّدِيقُ الْخَالِصُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الشُّفَعَاءَ وَوَحَّدَ الصَّدِيقَ لِكثَرَةِ الشُّفَعَاءِ فِي الْعَادَةِ وَقِلَّةِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُتَمَتِّحَ بِإِرْهَاقِ الطَّالِمِ قَدْ يَنْهَضُ جَمَاعَةً وَافِرَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لِيُشَافِعَنِي رَحْمَةً لَهُ، وَأَمَّا الصَّدِيقُ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي وَدَائِكَ، فَأَعَزُّ مِنْ بَيْضِ الْأَتُوقِ، وَبَجُورُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّدِيقِ الْجَمْعُ ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: قُلُوا أَنْ لَنَا كَرَّةً فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُمْ تَمَتُّوا الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ فِي مَعْنَى التَّمَتُّي كَأَنَّهُ قِيلَ فَلَيْتَ لَنَا كَرَّةً، وَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّ مَعْنَى لَوْ وَلَيْتَ مِنَ التَّلَاقِي فِي التَّقْدِيرِ، وَبَجُورُ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَصْلِهَا وَتُخَذَفُ الْجَوَابُ وَهُوَ لَفَعَلْنَا كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ الْجَبَّائِيُّ: إِنْ قَوْلُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِخَيْرٍ عَنِ إِيْمَانِهِمْ لَكِنَّهُ خَيْرٌ عَنِ عَزْمِهِمْ لَّانَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا عَنْ إِيْمَانِهِمْ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، لِأَنَّ الْكَذِبَ لَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَنْعَامُ: 28] وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَيَانُ فَسَادِ هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَآيَةً لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ حَمَلُوهُ عَلَى قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ فَأَكْثَرُ قَوْمِهِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَيَكُونُ هَذَا تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِنْتِقَامِ لَكِنَّهُ رَحِيمٌ بِالْإِمْهَالِ لَكِي يُؤْمِنُوا

[سورة الشعراء (26) : الآيات 105 الى 122]

كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (105) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (106) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (108) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (109) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (110) قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عَلَّمِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (115) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ (116) قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ (117) فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (118) فَانْجِنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِكَ الْمَسْخُونِ (119) ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ (120) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (121) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (122)

القصة الثالثة- قصة نوح عليه السلام

(24/519)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَصَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ تَسْلِيَةً لَهُ فِيمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ قَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا تَبَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ تَبَاؤُهُ أَعْظَمَ مِنْ تَبَا غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُوهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَذَّبَتْ قَوْمُهُ فَقَالَ: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَإِنَّمَا قَالَ (كَذَّبَتْ) لِأَنَّ الْقَوْمَ مُؤَنَّثٌ وَتَصْغِيرُهَا قَوْمُهُ، وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ لَوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَذَّبُوا نُوحًا لَكِنَّ تَكْذِيبَهُمْ فِي الْمَعْنَى يَتَصَمَّرُ تَكْذِيبَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ طَرِيقَةَ مَعْرِفَةِ الرُّسُلِ لَا تَحْتَلِفُ فَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ كَذَّبُوا بِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الزَّادِقَةِ أَوْ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَخُوهُمْ فَلَأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ يُرِيدُونَ يَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَوَّلًا خَوْفُهُمْ، وَثَانِيًا أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ، أَمَّا التَّخْوِيفُ فَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَا تَتَّقُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا قِيلُوا تِلْكَ الْأَدْيَانِ لِلتَّقْلِيدِ وَالْمُقْلَدُ إِذَا خُوفَ خَافَ، وَمَا لَمْ يَحْصِلِ الْخَوْفُ فِي قَلْبِهِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِسْتِدْلَالِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ عَلَى جَمِيعِ كَلِمَاتِهِ قَوْلُهُ: أَلَا تَتَّقُونَ. وَأَمَّا وَصْفُهُ نَفْسَهُ فَذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَشْهُورًا بِالْأَمَانَةِ كَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فُرَيْشٍ فَكَانَتْ قَالِ كُنْتُ أَمِينًا مِنْ قَبْلُ، فَكَيْفَ تَهْمُونِي الْيَوْمَ؟ وَثَانِيَهُمَا: قَوْلُهُ: وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ أَيْ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ لِئَلَّا يُظُنَّ بِهِ أَنَّهُ دَعَاهُمْ لِلرَّغْبَةِ، فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَادَا كَرَّرَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى؟ جَوَابُهُ: لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ أَرَادَ أَلَا

(24/520)

تَتَّقُونَ مُحَالَفَتِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي الثَّانِي: أَلَا تَتَّقُونَ مُحَالَفَتِي وَلَسْتُ أَخْذُ مِنْكُمْ أَجْرًا فَهُوَ فِي الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ وَلَا تَكَرَّارٌ فِيهِ، وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي عَفْوَ قِي وَقَدْ رَيْتُكَ صَغِيرًا! أَلَا يَتَّقِي اللَّهَ فِي/ عَفْوَ قِي وَقَدْ عَلِمْتُكَ كَبِيرًا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ، لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ عِلَّةٌ لِبَطَاعَتِهِ فَقَدَّمَ الْعِلَّةَ عَلَى الْمَعْلُولِ، ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ أَجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ: أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: وَفَرِي وَأَتْبَاعُكَ الْأَرْذَلُونَ جَمْعُ تَابِعٍ كَشَاهِدٍ وَأَشْهَادٍ أَوْ جَمْعُ تَبِعٍ كَبَطْلٍ وَأَبْطَالٍ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ وَحَقَّقَهَا أَنْ يُصَمَّرَ بَعْدَهَا قَدْ فِي وَاتَّبَعَكَ وَقَدْ جُمِعَ أَرْذَالٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَعَلَى التَّكْسِيرِ فِي قَوْلِهِمْ

الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا [هُود: 27] وَالرَّذَالَةُ الْخِسَّةُ، وَإِنَّمَا اسْتَرْدَلُوهُمْ لِاتِّصَاعِ تَسْبِيهِمْ وَقَوْلِهِ

يَصِيبُهُم مِّنَ الدُّنْيَا، وَقِيلَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ الْخَسِيسَةِ كَالْحَيَاكَةِ وَالْحِجَامَةِ
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّبْهَةَ فِي نَهَايَةِ الرِّكَكَةِ، لِأَنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً،
فَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَشَرَفِ الْمَكَاسِبِ وَدَنَاءَتِهَا، فَأَجَابَهُمْ نَوْعٌ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَوَابِ الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ:
وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَسَبَّوْهُمْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يُؤْمِنُوا عَنْ تَطَرُّفٍ وَبَصِيرَةٍ، وَإِنَّمَا آمَنُوا بِالْهَوَى وَالطَّمَعِ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي
قَوْلِهِ: الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِأَيْدِي الرَّأْيِ [هُود: 27] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي مَعْنَاهُ
لَا تَعْتَبِرُ إِلَّا الظَّاهِرَ مِنْ أَمْرِهِمْ دُونَ مَا يَخْفَى، وَلَمَّا قَالَ

إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي وَكَانُوا لَا يُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ أَرَدَ قَوْلُهُ: لَوْ تَشْعُرُونَ ثُمَّ قَالَ: وَمَا
أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ سَأَلُوهُ إِيْعَادَهُمْ لِكَيْ يَتَّبِعُوهُ أَوْ لِيَكُونُوا
أَقْرَبَ إِلَى ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُهُ عَنْ طَرْدِهِمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ عَرَضَهُ بِمَا
حَمَلَ مِنَ الرِّسَالَةِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ: إِنَّ أَنَا إِلَّا تَذِيرٌ مُبِينٌ وَالْمُرَادُ إِنِّي أَخَوْفُ مَنْ
كَذَّبَنِي وَلَمْ يَقْبَلْ مِنِّي، فَمَنْ قَبِلَ فَهُوَ الْقَرِيبُ، وَمَنْ رَدَّ فَهُوَ الْبَعِيدُ، ثُمَّ إِنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا تَمَّمَ هَذَا الْجَوَابَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا التَّهْدِيدُ، فَقَالُوا: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ
مِنَ الْمَرْجُومِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ خَوْفُهُ بَأَن يُقْتَلَ بِالْحِجَارَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَصَلَ الْيَأْسُ لِنُوحٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قِلَاجِهِمْ، وَقَالَ: رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتَحًا وَلَيْسَ
الْعَرَضُ مِنْهُ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّكْذِيبِ لِعِلْمِهِ أَنَّ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ
إِنِّي لَا أَدْعُوكَ عَلَيْهِمْ لَمَّا آذَوْنِي، وَإِنَّمَا أَدْعُوكَ لِأَجْلِكَ وَلَا أَجَلَ دِينِكَ وَلَا أَنَّهُمْ كَذَّبُونِي فِي
وَحْيِكَ وَرِسَالَتِكَ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ أَيْ قَاحُكُم بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَالْفَتْحُ الْحُكْمَةُ، وَالْقِتَاحُ
الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْمُسْتَعْلَقَ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إِنْزَالُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ
عَقِبَهُ: وَتَجَنَّبِي وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادُ إِنْزَالُ الْعُقُوبَةِ لَمَّا كَانَ لِدُكْرِ النَّجَاةِ بَعْدَهُ مَعْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْقَوْلُ فِي قِصَّتِهِ مَشْرُوحًا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ هُودٍ.

ثم قال تعالى: فَاتَّخِذْنَا مِنْكُمْ آلَةً مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْفُلُّ
السَّفِينَةُ وَجَمْعُهُ فُلٌّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ [قَاطِر: 12] قَالُوا جِدْ يَوْزِينَ
فُقُلٍ وَالْجَمْعُ يَوْزِينَ أَسَدٌ «1» وَالْمَشْحُونُ الْمَمْلُوءُ يُقَالُ سَحَتْهَا عَلَيْهِمْ حَبْلًا وَرِجَالًا، قَدْ لُ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ نَجَّوْا مَعَهُ كَانَ فِيهِمْ كَثَرَةٌ، وَأَنَّ الْفُلَّ امْتَلَأَ

عبارة المفسر توهم خلاف الصحيح. فإن كلمة (فلك) بضم فائها وإسكان عينها يقع (1)
على المفرد والجمع ويفرق بينهما بالقرائن فقوله تعالى: فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ المراد
به الواحد لأن سفينة نوح كانت واحدة وقوله تعالى: مَوَاجِرَ أريد به سفن كثيرة
(24/521)

كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (124) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
أَمِينٌ (125) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (126) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى
رَبِّ الْعَالَمِينَ (127) أَتُتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (128) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ
(129) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (131) وَاتَّقُوا الَّذِي
أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (132) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ (133) وَجِبَابٍ وَغَنِيُونَ (134) إِنِّي أَخَافُ
عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (135) قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ (136)
(136) إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ (137) وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (138) فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (139) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (140)
بِهِمْ وَبِمَا صَحِبَهُمْ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَنْجَاهُمْ أَغْرَقَ الْبَاقِينَ وَأَنَّ إِغْرَاقَهُ لَهُمْ كَانَ
كَالْمَتَاخَرِ عَنْ نَجَاتِهِمْ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 123 إلى 140]

كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (124) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
أَمِينٌ (125) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (126) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى
رَبِّ الْعَالَمِينَ (127) أَتُتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (128) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (129)
وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (131) وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (132)
(132)

أَمَدَكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ (133) وَجَنَابٍ وَعُيُونٍ (134) إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (135) قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَطْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ (136) إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ (137) وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (138) فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (139) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (140)

القصة الرابعة- قصة هود عليه السلام

اعْلَمْ أَنَّ فَاتِحَةَ هَذِهِ الْفِصَّةِ وَفَاتِحَةَ قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدَةٌ فَلَا فَايِدَةَ فِي إِعَادَةِ التَّفْسِيرِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأُمُورَ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: قَاوِلُهَا: قَوْلُهُ: أَتَيْتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ فَرَى بِكُلِّ رِيحٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ كَمْ رِيحٌ أَرْضِكَ وَهُوَ ارْتِفَاعُهَا، وَالآيَةُ الْعَلَمُ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ عِلْمًا يَعْبَثُونَ فِيهِ يَمْنُ بِمَرٍّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ لِيُعْرِفَ بِذَلِكَ عِتَابَهُمْ تَقَاخَرًا فَنُتْهِوا عَنْهُ وَنُسِبُوا إِلَى الْعَبَثِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنُونَ بِهَتْدُورٍ بِالنُّجُومِ فِي أَسْفَارِهِمْ فَاتَّخَذُوا فِي طَرَفِهِمْ أَغْلَامًا طَوَالًا فَكَانَ ذَلِكَ عِتَابًا لَهُمْ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ عَلَيْهَا بِالنُّجُومِ الرَّايِعُ: بَتُوا بِكُلِّ رِيحٍ بُرُوجَ الْحَمَامِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (24/522)

تَخْلُدُونَ الْمَصَانِعُ مَا خِذُ الْمَاءِ، وَقِيلَ الْقُصُورُ الْمُشِيدَةُ وَالْخُصُوفُ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ تَرْجُونَ الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُشْبِهُ خَالِكُمْ خَالَ مَنْ يَخْلُدُ، وَفِي مُصْحَفِ أَبِي: (كَاتِبَكُمْ) ، وَفَرَى (تَخْلُدُونَ) يَضُمُّ النَّاءُ مُحَقِّقًا وَمُشَدِّدًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا صَارَ مَذْمُومًا لِذَلَالَتِهِ إِنَّمَا عَلَى السَّرَفِ، أَوْ عَلَى الْخِيَلَاءِ، وَالثَّانِي: إِنَّمَا صَارَ مَذْمُومًا لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْأَمَلِ الطَّوِيلِ وَالْعَقْلَةِ عَنْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مَمَرٌ لَا دَارٌ مَقَرٌّ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ بَيْنَ أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ السَّرَفِ وَالْجِرْصِ قَانَ مُعَاوَلَتَهُمْ مَعَ غَيْرِهِمْ مُعَامَلَةُ الْجَبَّارِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ فِي الْعِبَادِ دَمٌّ وَإِنْ كَانَ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى مَذْحًا فَكَانَ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْغَيْرِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعْلَاءِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَطْلُسُهُ بَطْشُ جَبَّارٍ، وَحَاصِلُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ اتِّخَاذَ الْآيَةِ الْعَالِيَةِ، بِذَلِكَ عَلَى حُبِّ الْعُلُوِّ، وَاتِّخَاذَ الْمَصَانِعِ بِذَلِكَ عَلَى حُبِّ الْبَقَاءِ، وَالْجَبَّارِيَّةِ تَذَلُّ عَلَى حُبِّ التَّقَرُّدِ بِالْعُلُوِّ، فَيَرْجِعُ الْحَاصِلُ إِلَى أَنَّهُمْ أَحْبَبُوا الْعُلُوَّ وَبَقَاءَ الْعُلُوِّ وَالتَّقَرُّدَ بِالْعُلُوِّ وَهَذِهِ صِفَاتُ الْإِلَهِيَّةِ، وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ الْخُصُولُ لِلْعَبْدِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِمْ بَحْثُ اسْتَعْرِفُوا فِيهِ وَهَجَرُوا عَنْ حَذِّ الْعُبُودِيَّةِ وَجَامُوا حَوْلَ ادِّعَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَّنَّهَ عَلَى أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَعُيُونُ كُلِّ كُفْرٍ وَمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رِبَادَةً فِي دُعَائِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ وَرَجَّأُوا لَهُمْ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالِاسْتِعْثَالَ بِالسَّرَفِ وَالْجِرْصِ وَالتَّجَبُّرِ، ثُمَّ وَصَلَ بِهِذَا الْوَعْدُ مَا يُؤَكِّدُ الْقَبُولَ وَهُوَ التَّسْبِيحُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْإِحْمَالِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّفْصِيلُ ثَانِيًا فَاتَّقَطُّهُمْ عَنْ سِنَةِ عَقْلِيَّتِهِمْ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ: أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ثُمَّ قَصَلَهَا مِنْ بَعْدِ يَقُولُهُ: أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ وَجَنَابٍ وَعُيُونٍ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قَبْلَ فِي دُعَائِهِمْ بِالْوَعْدِ وَالتَّوَعُّبِ وَالتَّخَوُّفِ وَالتَّيَانِ النَّهَائِيَّةِ فَكَانَ جَوَابُهُمْ سَوَاءً عَلَيْنَا أَوَعَطْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ أَطْهَرُوا فَلَمَّا اكْتَرَأْنَاهُمْ بِكَلَامِهِ، وَاسْتَحْقَاقَهُمْ بِمَا أَوْرَدَهُ فَإِنْ قِيلَ لَوْ قَالَ أَوَعَطْتَ أَمْ لَمْ تَعْطُ كَانَ أَحْضَرَ وَالْمَعْنَى وَاجِدُ جَوَابُهُ: لَيْسَ الْمَعْنَى بِوَاحِدٍ [وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ] «1» لِأَنَّ الْمُرَادَ سَوَاءً عَلَيْنَا أَفَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْوَعْدُ أَمْ لَمْ تَكُنْ أَصْلًا مِنْ أَهْلِهِ (وَمُبَاشَرَتِهِ) «2» ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي/ فَلَمَّا اعْتَدَادَهُمْ بِوَعْدِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَمْ لَمْ تَعْطُ، ثُمَّ احْتَجُّوا عَلَى قَلْبِهِ أَكْثَرَ أَثْمَرِهِمْ بِكَلَامِهِ يَقُولُهُمْ: إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ فَمَنْ قَرَأَ خُلُقُ الْأَوَّلِينَ بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا جَنَّتْ بِهِ إِخْلَاقُ الْأَوَّلِينَ، وَتَحَرُّضُهُمْ كَمَا قَالُوا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [الْأَنْعَامُ: 25] أَوْ مَا خَلَقْنَا هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ تَحْيَا كَحَيَاتِهِمْ وَتَمُوتُ كَمَمَاتِهِمْ وَلَا بَعَثَ وَلَا حِسَابٍ، وَمَنْ قَرَأَ خُلُقُ بَصْمَتَيْنِ وَبَوَاحِدَةٍ، فَمَعْنَاهُ مَا هَذَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ وَعَادَتُهُمْ كَانُوا بِهِ يَدِينُونَ وَنَحْنُ بِهِمْ مُفْتَدُونَ أَوْ مَا هَذَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ إِلَّا عَادَةٌ لَا تَبْرُلُ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ، أَوْ مَا هَذَا الَّذِي جَنَّتْ بِهِ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا عَادَةٌ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُلْقَفُونَ مِنْهُ وَيَسْطَرُوتُهُ، ثُمَّ قَالُوا: وَمَا نَحْنُ

يُعَذِّبُهُمْ أَطْلَهُرُوا بِذَلِكَ تَقْوِيَةً تُفُوسِيهِمْ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ إِنْكَارِ الْمَعَادِ، فَعِنْدَ هَذَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ كَيْفِيَّةِ الْهَلَاكِ فِي سَائِرِ السُّورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.زيادة في الكشف 3/ 122 ط. دار الفكر (1)

. في الكشف (ومباشريه) (2)

(24/523)

كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ (141) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (142) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (143) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (144) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (145) أَتُشْرِكُونَ فِي مَا هَاجُنَا آمِينَ (146) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (147) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (148) وَتَنْجُونَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي هِيَ قَارِهِينَ (149) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (152) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (153) مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بَآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (154) قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (155) وَلَا تَمْسُوهَا يَسُوءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ (156) فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا تَادِمِينَ (157) فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (158) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (159)

[سورة الشعراء (26) : الآيات 141 الى 159]

كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ (141) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (142) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (143) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (144) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (145) أَتُشْرِكُونَ فِي مَا هَاجُنَا آمِينَ (146) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (147) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (148) وَتَنْجُونَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي هِيَ قَارِهِينَ (149) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (152) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (153) مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بَآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (154) قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (155) وَلَا تَمْسُوهَا يَسُوءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ (156) فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا تَادِمِينَ (157) فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (158) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (159)

القصة الخامسة- قصة صالح عليه السلام

اعْلَمْ أَنَّ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاطَبَ قَوْمَهُ بِأَمُورٍ: أَحَدَهَا: قَوْلُهُ: أَتُشْرِكُونَ فِي مَا هَاجُنَا آمِينَ أَيِ أَتَطْلُبُونَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ فِي دِيَارِكُمْ آمِينَ وَتَطْمَعُونَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَا دَارَ لِلْمُجَارَاةِ.

وَقَوْلُهُ: فِي مَا هَاجُنَا آمِينَ فِي الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنَ النَّعِيمِ، ثُمَّ قَسَرَهُ يَقُولُهُ: فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَالٌ ثُمَّ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ وَنَخْلٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: فِي جَنَّاتٍ وَالْجَنَّةُ تَتَأَوَّلُ النَّخْلَ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَنَّاتُ النَّخْلِ بِإِقْرَادِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ بَنَائِرِ الشَّجَرِ تَبَيُّهَا عَلَى فَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْجَارِ وَالثَّانِي: بِإِنْ يَرَادُ بِالْجَنَّاتِ غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَرِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهَا النَّخْلُ، وَالطَّلْعُ هُوَ الَّذِي يَطْلُعُ مِنَ النَّخْلَةِ كَتَصَلَّ السَّيْفِ فِي جَوْفِهِ شِمَارِيخٌ، وَالْهَضِيمُ اللَّطِيفُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: كَسَخَ (24/524)

كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَنْ لِمَ تَنْتَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لَعَمْرِكُمْ مِنَ الْغَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَتَجَنَّبَاهُ وَأَهْلُهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (175)

هَٰصِمٌ، وَقِيلَ الْهَٰصِمُ اللَّيْنُ النَّصِيجُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَنَحْلُ قَدْ أَرْطَبَ ثَمَرُهُ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَجْنُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ قَرَأَ الْخَسِرَ وَنَحْنُونَ بفتح الحاء، وقرئ فرهين وفارِهينَ وَالْقَرَاهَةُ الْكَيْسُ وَالنَّشَاطُ، فَقَوْلُهُ: فَارِهِينَ خَالٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ الَّذِي هُوَ الدَّائِبُ وَهِيَ طَلَبُ الْإِسْتِعْلَاءِ وَالْمِيقَاءِ وَالتَّعَرُّدِ وَالتَّجَبُّرِ، وَالْعَالِبُ عَلَى قَوْمٍ صَالِحٌ هُوَ الدَّائِبُ الْحَسْبِيُّ، وَهِيَ طَلَبُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَسَاكِينِ الطَّيِّبَةِ الْخَصِيَّةِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِكْتِفَاءُ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ الْكَفَافِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِي طَلِبِهَا وَالِاسْتِكْنَارُ مِنْ لَذَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَإِنْ قِيلَ مَا قَائِدُهُ قَوْلُهُ:

وَلَا يُصْلِحُونَ جَوَابُهُ: قَائِدُهُ بَيَانُ أَنَّ فَسَادَهُمْ فَسَادُ خَالِصٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاحِ، كَمَا يَكُونُ خَالٍ بَعْضُ الْمُفْسِدِينَ مَخْلُوطَةً بِبَعْضِ الصَّلَاحِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَجَابُوهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمُسَحَّرُ هُوَ الَّذِي سُحِّرَ كَثِيرًا حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَتَأْنِيهَا: مِنَ الْمُسَحَّرِينَ أَيِّ مَنْ لَهُ/ سِحْرٌ، وَكُلُّ دَابَّةٍ تَأْكُلُ فِيهِ مُسَحَّرَةٌ، وَالسَّحَرُ أَعْلَى الْبَطْنِ، وَعَنِ الْقَرَاءِ الْمُسَحَّرُ مَنْ لَهُ خَوْفٌ، أَرَادَ أَنَّ تَأْكُلَ الطَّعَامَ وَتَشْرَبُ الشَّرَابَ وَتَأْنِيهَا: عَنِ الْمَوْجِرِ الْمُسَحَّرُ هُوَ الْمَخْلُوقُ بِلُغَةٍ بَحِيلَةٍ

وَتَأْنِيهِمَا: قَوْلُهُمْ: مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا قَاتَ بَيِّنَةٌ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّكَ بَشَرٌ مِثْلُنَا فَكَيْفَ تَكُونُ نَبِيًّا؟ وَهَذَا يَمْنُزِلُهُ مَا كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ، لَكَانُوا مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ مُرَادُهُمْ إِنَّكَ بَشَرٌ مِثْلُنَا، فَلَا بُدَّ لَنَا فِي إِبْتِاتِ بُيُوتِكَ مِنَ الدَّلِيلِ، فَقَالَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَقُرِئَ بِالصَّمِّ،

رُوي أَنَّهُمْ قَالُوا: تُرِيدُ نَاقَةً عُشْرَاءَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ قَتْلُودٌ سَفِيًّا، فَقَعَدَ صَالِحٌ يَتَفَكَّرُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْلُ رَبِّكَ النَّاقَةَ، فَمَعَلَ فَخَرَجَتْ النَّاقَةُ وَبَرَكَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَحَصَلَ لَهَا سَقْبٌ مِثْلُهَا فِي الْعِظَمِ وَوَصَّاهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ شَرْبِهَا شَرِبَتْ مَاءَهُمْ كُلَّهُ، وَشَرِبَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي لَا تَشْرَبُ هِيَ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَا تَمْسُوهَا بِشَيْءٍ أَيِّ يَضْرِبُ أَوْ عَقْرُ أَوْ غَيْرُهَا فَيَاخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ عَظَمَ الْيَوْمَ لِخُلُوعِ الْعَذَابِ فِيهِ، وَوَصَفَ الْيَوْمَ بِهَ أَفْخَعٍ مِنْ وَصْفِ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ إِذَا عَظُمَ بِسَبَبِهِ كَانَ مَوْقِعُهُ مِنَ الْعِظَمِ أَشَدَّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَقَرُوهَا. روي أَنَّ (مصدعا) «1» أَلْجَاهَا إِلَى مُضِيقٍ [في شعب] «2» فَرَمَاهَا بِسَهْمٍ [فأصحاب رجلها] «3» فَسَقَطَتْ، ثُمَّ صَرَبَهَا قُدَّارٌ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ أَحَدَهُمُ الْعَذَابُ وَقَدْ

تَدَمُّوا جَوَابُهُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَدَمُّهُمْ تَدَمَ النَّائِبِينَ، لَكِنْ تَدَمَ الْخَائِفِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ الثَّانِي: أَنَّ التَّدَمَّ وَإِنْ كَانَ تَدَمَ النَّائِبِينَ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ التَّوْبَةِ، بَلْ عِنْدَ مُعَاقِبَةِ الْعَذَابِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ [النِّسَاء: 18] وَالْآيَةُ وَاللَّامُ فِي الْعَذَابِ إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابِ يَوْمٍ عَظِيمٍ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 160 الى 175]

كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَنْ نَبْنِيَهُ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْفَالِينَ (168) رَبِّ تَجَنَّبْ وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَتَجَنَّبْهُمْ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (175)

القصة السادسة- قصة لوط عليه السلام

[.....]. في الكشف (مسطعا) 3/ 123 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشف (2)

زيادة من الكشف (3)

(24/525)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ فَيُحْتَمَلُ عَوْدُهُ إِلَى الْآتِي: أَيُّ أَنتُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ صِرْتُمْ مَخْصُوصِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ إِيَّاهُ الذُّكْرَانِ، وَبُحْتَمَلُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَاتِي، أَيُّ أَنتُمْ اخْتَرْتُمْ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ لَا الْإِنَاثَ مِنْهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ أَرْوَاجِكُمْ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَبْيِينًا لِمَا خَلَقَ وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّبْيِيزِ، وَيُرَادُ بِمَا خَلَقَ الْغُصُوفَ الْمُبَاخِ مِنْهُمْ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ بِنِسَائِهِمْ، وَالْعَادِي هُوَ الْمُتَعَدِّي فِي ظَلَمِهِ، وَمَعْنَاهُ أَتَرْتَكِبُونَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ عَلَى عَظَمِهَا بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، أَوْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ أَحْقَاءُ بِأَنْ تُوصَفُوا بِالْعُدْوَانِ حَيْثُ ارْتَكَبْتُمْ مِثْلَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَقَالُوا لِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَمْ يَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ أَيُّ لَتَكُونَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُخْرِجَتْهُ مِنْ بَلَدِنَا، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مَنْ أُخْرِجُوهُ عَلَى أَسْوَأِ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ لَهُمْ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ الْفَلِي النَّعْضُ الشَّدِيدُ، كَأَنَّهُ يُعْضُ بِفُلِي الْفُؤَادِ وَالْكَيْدِ، وَقَوْلُهُ: مِنَ الْعَالَمِينَ أَيْ بَلَّغَ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ قَالٍ، كَمَا يُقَالُ قَالٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِكَ قَالٌ عَالِمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْكَامِلِينَ فِي قِلَافَتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَتَجَنَّبَاهُ وَأَهْلَهُ وَالْمَرَادُ: فَتَجَنَّبَاهُ وَأَهْلَهُ مِنْ عُقُوبَةِ عَمَلِهِمْ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَائِبِينَ فَإِنْ قِيلَ: فِي الْغَائِبِينَ صِفَةٌ لَهَا كَأَنَّهُ قِيلَ إِلَّا عَجُوزًا غَائِبَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْعَجُوزُ صِفَتَهَا وَقَدْ تَجَنَّبْتُمْ جَوَابَهُ: مَعْنَاهُ إِلَّا عَجُوزًا مُقَدَّرًا عَجُوزَهَا، قِيلَ إِنِّي هَلَكْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ

(24/526)

كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسِلِينَ (176) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (177) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (178) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (179) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (180) أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخُسُوا الثَّابِتِينَ اشْبَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْحِيلَةَ الْأُولَى (184) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَخَّرِينَ (185) وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَطَّلُكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (186) فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (187) قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (188) فَكَذَّبُوهُ فَاحْدْثُوا عَذَابُ الْيَوْمِ الطَّلَةَ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (189) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (190) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (191) بِمَا أُمِيطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَارَةِ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي قَوْلِهِ/ تَعَالَى: وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ دَلَالَةً عَلَى بَطْلَانِ الْجَبْرِ مِنْ جِهَاتٍ أَخَذَهَا: أَنَّهُ لَا يُقَالُ تَذَرُونَ إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلْمَرْءِ لِمَ تَذَرُ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا يُقَالُ لَهُ لِمَ تَذَرُ الدُّجُولَ وَالْخُرُوجَ وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ لَكُمْ وَلَوْ كَانَ خَلْقُ الْفِعْلِ لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ الَّذِي خَلَقَ لَهُمْ مَا خَلَقَهُ فِيهِمْ وَأَوْجَبَهُ لَا مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ وَتَأْتِيهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ فَإِنْ كَانَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فَكَيْفَ يُنْسَبُونَ إِلَى أَنَّهُمْ يَعْدُونَ، وَهَلْ يُقَالُ لِلْأَسْوَدِ إِنَّكَ مُتَعَدٍّ فِي كَوْنِكَ؟ فَيَقُولُ حَاصِلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ تَفْسِيرِهِ لَمَّا تَوَجَّهَ الْمَذْحُ وَالذَّمُّ وَالْأَمْرُ وَاللَّهْيُ عَلَيْهِ، وَلِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى خَاصَّةً أَرَبْدُ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ وَاللَّهْيِ وَالْمَذْحِ وَالذَّمِّ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَسَائِرِ الْقِصَصِ، فَكَيْفَ خَصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ دُونَ سَائِرِ الْقِصَصِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَقِيَ ذَلِكَ الْوَجْهَ الْمَشْهُورُ فَتَحْنُ نَحْبُ عَنْهَا بِالْجَوَابِينَ الْمَشْهُورِينَ الْأَوَّلِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ وَفُوعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَعْدَمَهَا مُحَالٌ لِأَنَّ عَدَمَهَا يَسْتَلْزِمُ انْقِلَابَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُهَا مُحَالًا كَانَ التَّكْلِيفُ بِالتَّزَكُّ تَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ الثَّانِي: أَنَّ الْقَادِرَ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّدِّيقِ امْتَنَعَ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَخَذُ الْمَقْدُورِينَ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِمَرْجَحٍ وَهُوَ الدَّاعِي أَوْ الْإِرَادَةُ وَذَلِكَ الْمَرْجَحُ مُحَدَّثٌ فَلَهُ مُؤَثَّرٌ وَذَلِكَ الْمُؤَثَّرُ إِنْ كَانَ هُوَ

الْعَبْدَ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَلِكَ هُوَ الْجَبْرُ عَلَى قَوْلِكَ،
فَقَبِلْتُ يَهْدِيَنِ الْبُرْهَانَيْنِ الْقَاطِعَيْنِ سَقُوطَ مَا قَالَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 176 الى 191]

كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسِلِينَ (176) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (177) إِنِّي لَكُمْ
رَسُولٌ أَمِينٌ (178) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (179) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا
عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (180)
أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ
وَالْحَبْلَةَ الْأُولَى (184) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (185)
وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَطَّلُكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (186) فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ
إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (187) قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (188) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ
عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (189) إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ
مُؤْمِنِينَ (190)
وَإِنَّ رَبَّنَا لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (191)

القصة السابعة- قصة شعيب عليه السلام

(24/527)

فُرِيَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ بِالْهَمَزَةِ وَتَخْفِيفُهَا وَبِالْجَرِّ عَلَى الْإِصَاقَةِ وَهُوَ الْوَجْهَ، وَمَنْ قَرَأَ
بِالتَّصْبِ وَرَعِمَ أَنْ لِيكَ يَوْزَنُ لَيْلَةً اسْمٌ بَلَدٍ يُعْرَفُ فَتَوَهُمُ قَادَ إِلَيْهِ خَطَ الْمُضْجَفِ حَيْثُ
وُجِدَتْ مَكْتُوبَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي سُورَةِ ص يَغْيِرُ أَلِفٌ لَكِنْ قَدْ كُتِبَتْ فِي بَيِّنَاتِ
الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِصَّةِ وَاحِدَةٌ عَلَى أَنَّ لِيكَ اسْمٌ لَا يُعْرَفُ، رُوي أَنَّ أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ
كَانُوا أَصْحَابَ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ وَتِلْكَ الشَّجَرُ هِيَ الَّتِي جَمَلُهَا الْمُفْلُ، فَإِنْ قِيلَ هَلَا قَالَ أَجُوهُمْ
، شُعَيْبٌ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ جَوَابُهُ: أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ
«وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شُعَيْبًا أَحَا مَدِينٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ
ثُمَّ إِنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِأَشْيَاءَ أَحَدَهَا: قَوْلُهُ: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُخْسِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَيْلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ وَافٍ وَطَفِيفٌ وَرَأَيْدُ قَامَرٍ بِالْوَجَابِ الَّذِي
هُوَ الْإِيقَاءُ بِقَوْلِهِ:

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَتَهَيَّ عَنِ الْمُخَرَّمِ الَّذِي هُوَ التَّطْفِيفُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَلَمْ
يَذْكُرِ الرَّائِدَ لِأَنَّهُ يَحِثُّ إِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ
بِالْإِيقَاءِ بَيَّنَّ أَنَّ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ: وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ فُرِيَ بِالْقِسْطَاسِ
مَصْمُومًا وَمَكْسُورًا وَهُوَ الْمِيزَانُ، وَقِيلَ الْقَرَسُطُونَ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَبْخَسُوا
النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ يُقَالُ بَخَسَهُ حَقَّهُ إِذَا تَقَصَّصَهُ إِيَّاهُ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَقٍّ يَنْبَغُ لِأَحَدٍ أَنْ لَا
يُهْصِمَ وَفِي كُلِّ مِلْكٍ أَنْ لَا يُعْصَبَ [أُغْلِبَ] «1» مَالِكُهُ [وَلَا يَتَحِفُّ مِنْهُ] «2» وَلَا يَبْصُرُ
فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَصَرُّقًا سَرْعِيًّا وَتَالِيًّا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ يُقَالُ عَنَّا
فِي الْأَرْضِ وَغَنِي وَغَاتٍ وَذَلِكَ تَخُوطُ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْعَارَةُ وَإِهْلَاكُ الزَّرْعِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ مَعَ/ يَوَلِّيَتِهِمْ أَنْوَاعَ الْقِسَادِ قَتَلُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ
وَالْحَبْلَةَ الْأُولَى وَفُرِيَ (الْحَبْلَةُ) يَوْزَنُ الْأَبْلَى وَفُرِيَ (الْحَبْلَةُ) يَوْزَنُ الْخَلْقَةَ وَمَعْنَاهُ وَاجِدُ
أَيُّ ذَوِي الْحَبْلَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الْمُتَفَصِّلُ يَخْلُقُهُمْ وَخَلَقَ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِمَّنْ لَوْ لَا خَلَقَهُمْ لَمَّا
كَانُوا مَخْلُوقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ جَوَابٌ إِلَّا مَا لَوْ يَرْكُؤُهُ لَكَانَ أَوَّلَى بِهِمْ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَإِنْ قِيلَ: هَلْ اخْتَلَفَ

المعنى بإدخال الواو هاهنا وَتَرَكَهَا فِي قِصَّةِ تَمُودَ؟

جَوَابُهُ: إِذَا دَخَلَتِ الْوَائُ فَقَدْ قُصِدَ مَعْنَيَانِ كِلَاهُمَا مُتَافٍ لِلرَّسَالَةِ عِنْدَهُمُ السَّحَرُ وَالتَّبَسُّرَةُ
وَإِذَا تَرَكْتَ الْوَائُ فَلَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَهُوَ كَوْنُهُ مُسَحَّرًا ثُمَّ قَرَّرَهُ بِكُونِهِ بَشَرًا
مِثْلَهُمُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ تَطَّلُكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، ثُمَّ إِنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَتَوَعَّدُهُمُ بِالْعَذَابِ إِنْ اسْتَمَرُّوا عَلَى التَّكْذِيبِ فَقَالُوا:

فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ فُرِيَ كَيْسَفًا بِالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ وَكِلَاهُمَا جَمْعٌ كَيْسَفَةٍ
وَهِيَ الْقِطْعَةُ وَالسَّمَاءُ السَّحَابُ أَوْ الظُّلَّةُ، وَهُمْ إِنَّمَا طَلَبُوا ذَلِكَ لِاسْتِنْعَادِهِمْ وَفُوعَةٍ
فَطَنُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَعِنْدَهُ قَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ

فَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بَلْ قَوَّضَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى التَّكْذِيبِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ يَلْغَى مَا افْتَرَحُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّ أَرَادُوا بِالسَّمَاءِ السَّحَابَ، وَإِنْ أَرَادُوا الظُّلَّةَ فَقَدْ خَالَفَ بِهِمْ عَنْ مُفْتَرِحِهِمْ يُرْوَى أَنَّهُ حَبَسَ عَنْهُمْ الرِّيحَ سَبْعًا وَوَسَّلَطَ عَلَيْهِمُ الرَّمْلَ فَأَخَذَ بَأَنفَاسِهِمْ، لَا يَنْفَعُهُمْ ظِلٌّ

زيادة من الكشاف 3/ 127 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشاف 3/ 127 ط. دار الفكر (2)

(24/528)

وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلِيلٍ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195) وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ (196) وَلَا مَاءَ قَاصِطَرُوا إِلَى أَنْ خَرَجُوا إِلَى الْبَرِّيَّةِ فَأَظْلَمَتْ سَحَابُهُ وَجَدُوا لَهَا بَرْدًا وَتَسِيمًا، فَاجْتَمَعُوا تَحْتَهَا فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ تَارًا فَاحْتَرَفُوا وَرَوِيَّ أَنْ شُعْبًا بُعِثَ إِلَى أُمَّتَيْنِ أَصْحَابِ مَدْيَنَ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ فَأَهْلَكَتْ مَدْيَنَ بِصَيْحَةٍ، جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ بِعَذَابِ يَوْمِ الظُّلَّةِ وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقِصَصِ السَّبْعِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: تَسْلِيَّةٍ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَأَلَّهَ مِنَ الْغَمِّ الشَّدِيدِ، بَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَذَابَ النَّازِلَ بِعَادٍ وَتَمُودَ وَقَوْمَ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ مَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعِتَادِهِمْ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ فِرَاقَاتِ الْكَوَاكِبِ وَاتِّصَالِهَا عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّحْوِ؟ وَإِذَا قَامَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَمْ يَحْضَلِ الْإِعْتِبَارُ بِهَذِهِ الْقِصَصِ، لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا يَحْضَلُ أَنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ نَزُولَ هَذَا الْعَذَابِ كَانَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعِتَادِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُنْزِلُ الْعَذَابَ مِحْنَةً لِلْمُكَلَّفِينَ وَابْتِلَاءً لَهُمْ عَلَى مَا قَالَ: وَلَتَبْلُوَنَّهُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ [مُحَمَّدٍ: 31] وَلَئِنَّهُ تَعَالَى قَدْ ابْتَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَلَاءِ الْعَظِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَدُلُّ نَزُولُ الْبَلَاءِ بِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ مُبْطِلِينَ وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْقِصَصَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَةً وَإِرَالَةً لِلْخُرْنِ عَنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ، عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَجِئْتَنِي بِحَصْلِ بِهِ التَّسْلِيَةِ وَالْفَرَحِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاجْتَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْقُدْحِ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ، بِأَنْ قَالَ الْمُؤْتَرِّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، إِنَّمَا الْكَوَاكِبُ أَوْ الْبُرُوجُ أَوْ كَوْنُ الْكَوَاكِبِ فِي الْبُرْجِ الْمُعَيَّنِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَلَا لِحَصْلَتِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَبْنِ حَصَلَ الْكَوَاكِبِ وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَرَمَ دَوَامُ الْأَثَرِ بِدَوَامِ الْبُرْجِ وَالثَّلَاثُ أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْقَلْبَ عَلَى قَوْلِهِمْ تَبْسِيطٌ لَا مُرَكَّبٌ فَيَكُونُ طَبْعُ كُلِّ بُرْجٍ مُسَاوِيًا لَطَبْعِ الْبُرْجِ الْآخَرِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، فَيَكُونُ جَالُ الْكَوَاكِبِ وَهُوَ فِي بُرْجِهِ كَحَالِهِ وَهُوَ فِي بُرْجٍ آخَرَ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَدُومَ ذَلِكَ الْأَثَرُ بِدَوَامِ الْكَوَاكِبِ، وَلِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ الْأَثَرِ عَنِ الْكَوَاكِبِ الْمُعَيَّنِ مُوقُوفًا عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُسَامِيًا مُسَامَةً مَخْصُوصَةً لِكَوَاكِبِ آخَرَ، فَإِذَا فُقِدَتْ نِلْكَ الْمُسَامَاةُ فَقَدْ شَرِطُ التَّأْيِيرُ فَلَا يَحْضَلُ التَّأْيِيرُ؟ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الدَّلَالَةُ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُؤْتَرَّةٌ بِحَسَبِ جَرِي الْعَادَةِ، فَإِذَا أُجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَتُهُ بِحُضُولِ تَأْيِيرَاتٍ مَخْصُوصَةٍ عَقِيبَ اتِّصَالِ الْكَوَاكِبِ وَفِرَاقَاتِهَا وَأَدْوَارِهَا لَمْ يَلْزِمَ مِنْ حُضُولِ هَذِهِ الْأَثَارِ الْقَطْعُ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا لِأَجْلِ رَجْرِ الْكُفَّارِ بَلْ لَعَلَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا تَكْرِيرًا لِنِلْكَ الْعَادَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 192 إلى 196]

وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلِيلٍ لَتَكُونَ مِنَ

الْمُنْذِرِينَ (194) يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195) وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ (196)

الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْوَالِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(24/529)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَتَمَ مَا اقْتَضَتْهُ مِنْ خَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِفَصَاحَتِهِ مُعْجَزٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْقَصَصِ الْمَاضِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمِ الْبَشَرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ كَأَنَّهُ مُؤَكِّدٌ لِهَذَا الْإِخْتِمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَصَ السَّيِّئَ عَلَى مَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَغِلَّ بِالتَّعْلَمِ وَالِاسْتِعْدَادِ، بَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ قَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُمُرَادُ بِالنَّزِيلِ الْمُنَزَّلُ، ثُمَّ قَدْ كَانِ يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْقِصَصِ أَنْ يَكُونَ تَنْزِيلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا وَإِسْطَقَ فَقَالَ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ وَتَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ لِلتَّعْدِيَةِ، وَمَعْنَى تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ جَعَلَ اللَّهُ الرُّوحَ تَارِلًا بِهِ عَلَى قَلْبِكَ أَيِ [حَفْظُكَ وَ] «1» فَهَمَكَ إِيَّاهُ وَأَتَيْتَهُ فِي قَلْبِكَ إِيَّتَابَ مَا لَا يُنْسَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: سَنُقْرِئُكَ / فَلَا تَنْسَى [الْأَعْلَى: 6] وَالرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمَاءُ رُوحًا مِنْ حَيْثُ خُلِقَ مِنَ الرُّوحِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَجَاهُ الْخَلْقِ فِي بَابِ الدِّينِ فَهُوَ كَالرُّوحِ الَّذِي تَبَيَّنَ مَعَهُ الْحَيَاةُ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ رُوحٌ كُلُّهُ لَا كَالنَّاسِ الَّذِينَ فِي أَبْدَانِهِمْ رُوحٌ وَسَمَاءُهُ أَمِينًا لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى قَلْبِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: عَلَى قَلْبِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ لِيُؤَكِّدَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَزَّلَ مَحْفُوظٌ لِلرَّسُولِ مُتَمَكِّنٌ فِي قَلْبِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فَيُوثِقُ بِالْإِذَارِ الْوَاقِعِ مِنْهُ الَّذِي يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَلِذَلِكَ قَالَ: لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ الثَّانِي: أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْمُخَاطَبُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّمْيِيزِ وَالِاخْتِبَارِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ فَمُسَخَّرَةٌ لَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَالْمَقُولُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَأَيَّاتُ أَخْدَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [97]: فَإِنَّهُ تَرَلَّهُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَالَ هَاهُنَا: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ [ق: 37]، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْجَزَاءِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَسَاعِي فَقَالَ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ [البَقَرَةُ: 225] وَقَالَ: لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِنِيَّانِهَا أَلْتَفَوَى مِنْكُمْ [الْحَجَّ: 37] وَالتَّفَوَى فِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّفَوَى [الْحُجُرَاتِ: 3] وَقَالَ تَعَالَى: وَخُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [الْعَادِيَّاتِ: 10]. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ النَّارِ: لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ [الْمُلْكِ: 10] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ وَالسَّمْعَ مُنْفَعِدٌ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الْأَسْرَاءِ: 36] وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا يُؤَدِّيَانِهِ إِلَى الْقَلْبِ، فَكَانَ السُّؤَالُ عَنْهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ سُؤَالًا عَنِ الْقَلْبِ وَقَالَ تَعَالَى: يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [غَافِرٍ: 19] وَلَمْ تُخْفِ «2» الْأَعْيُنُ إِلَّا بِمَا تُضْمِرُ الْقُلُوبُ عِنْدَ التَّحْدِيقِ بِهَا وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: [19] وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ [السَّجْدَةِ: 9] فَحَصَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالزَّامِ الْحِجَةِ مِنْهَا وَاسْتَدْعَاءِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَقَدْ قُلْنَا لَا طَائِلَ فِي السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ إِلَّا بِمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْقَلْبِ لِيَكُونَ الْقَلْبُ هُوَ الْقَاضِي فِيهِ وَالْمُتَحَكِّمُ

زيادة من الكشاف 3/ 128 ط. دار الفكر (1)

مقتضى الكلام أن يقول ولم تخن الأعين لأن القلوب هي التي تخفي (2)

(24/530)

عَلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ [الْأَحْقَافِ: 26] فَجَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَمَامَ مَا أَلَزَمَهُمْ مِنْ حُجَّتِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْفُؤَادُ الْقَاضِي فِيهَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ [البَقَرَةُ: 7] فَجَعَلَ الْعَذَابَ لَارِمًا عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 179] وَجُءُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَفْيِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ رَأْسًا، فَلَوْ تَبَيَّنَ الْعِلْمُ فِي غَيْرِ الْقَلْبِ كَتَبَاتِهِ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتِمَّ الْعَرَضُ فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمُشَاكَلَتُهَا نَاطِقَةٌ بِاجْتِمَاعِهَا أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالزَّامِ الْحِجَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا قُرِنَ بِذِكْرِهِ مِنْ ذِكْرِ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ قَدْ ذَكَرَ لَأَنَّهُمَا آتَانِ لِلْقَلْبِ فِي تَأْيِيدِهِ

صُورِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَا

رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَنِينِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ قَلَوُ فُطِعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَحْضَلِ الشُّعُورُ بِهِ وَإِذَا أَفَاقَ الْقَلْبُ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِجَمِيعِ مَا يَنْزِلُ بِالْأَعْضَاءِ مِنَ الْأَقَاتِ قَدْ ذَلِكَ عَلَيْكَ أَنَّ سَائِرَ الْأَعْرَاضِ الْفَسَادِيَّةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا فَرِحَ أَوْ حَزَنَ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ حَالُ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَعْرَاضِ الْفَسَادِيَّةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَلْبَ مَتَّبِعُ الْمَشَاقِّ الْبَاطِنَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَإِذَا كَانَتْ الْمَشَاقُّ مَبَادِيَّ لِلْأَفْعَالِ وَتَتَّبَعُهَا هُوَ الْقَلْبُ كَانَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْقَلْبُ وَتَالِيهَا: أَنَّ مَعْدِنَ الْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْقَلْبُ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَفِيهَا التَّرَاغُ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْقَدَمَاءِ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَعْدِنَ الْعَقْلِ هُوَ الدِّمَاغُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا [الْحَجَّ: 46] وَقَوْلُهُ: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا [الْأَعْرَافِ: 179] وَقَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ [ق]

أَيَّ عَقْلٍ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَلْبِ لِمَا أَنَّ مَعْدِنَهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ أَصْدَادًا [37] الْعِلْمَ إِلَى الْقَلْبِ، وَقَالَ:

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ [البقرة: 10]، حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [البقرة: 7] وَقَوْلُهُمْ: قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ [النساء: 155]، يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ [التوبة: 64]، يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [النَّحْلُ: 11]، كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ [المطففين: 14]، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا [مُحَمَّدٍ: 24]، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجَّ: 46] قَدْ ذَلِكُ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْجَهْلِ وَالْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ أَيْضًا هُوَ الْقَلْبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّا إِذَا جَرَّبْنَا أَنْفُسَنَا وَجَدْنَا عُلُومًا حَاصِلَةً فِي تَاجِيَةِ الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا إِذَا أَمَعَنَ فِي الْفِكْرِ وَكَثُرَتْ مِنْهُ أَحْسَنُ مِنْ قَلْبِهِ ضَيْقًا وَضَجْرًا حَتَّى كَانَتْهُ يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلِّفُ هُوَ الْقَلْبُ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ أَوَّلُ الْأَعْضَاءِ تَكُونًا، وَأَجْزَأُهَا مَوْتًا، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّشْرِيحِ وَلِأَنَّهُ مُتِمِّكُنٌ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ أَوْسَطُ الْجَسَدِ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُلُوكِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْخَدَمِ أَنْ يَكُونُوا فِي وَسْطِ الْمَمْلَكَةِ لِيَتَكَيَّفَهُمُ الْخَوَاشِي مِنَ الْجَوَانِبِ فَيَكُونُوا أَبْعَدَ مِنَ الْأَقَاتِ، وَاجْتَنِبَ مَنْ قَالَ الْعَقْلُ فِي الدِّمَاغِ بِأَمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَوَاشِيَ الَّتِي هِيَ الْآلَاتُ لِلِإِدْرَاكِ تَافِذَةً إِلَى الدِّمَاغِ دُونَ الْقَلْبِ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْأَعْضَاءَ الَّتِي هِيَ الْآلَاتُ فِي الْحَرَكَاتِ

(24/531)

الاجْتِبَارِيَّةِ نَافِذَةً مِنَ الدِّمَاغِ مِنْ دُونِ الْقَلْبِ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْآفَةَ إِذَا حَلَّتْ فِي الدِّمَاغِ اخْتَلَّ الْعَقْلُ وَرَافِعُهَا: أَنَّ فِي الْعُرْفِ كُلِّ مَنْ أَرِيدَ وَصْفُهُ بِقَلْبِهِ الْعَقْلُ قِيلَ إِنَّهُ خَفِيفُ الدِّمَاغِ خَفِيفُ الرَّأْسِ وَخَامِئُهَا: أَنَّ الْعَقْلَ أَشْرَفُ فَيَكُونُ مَكَانُهُ أَشْرَفَ، وَالْأَعْلَى هُوَ الْأَشْرَفُ وَذَلِكَ هُوَ الدِّمَاغُ لَا الْقَلْبُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَجْلَلُ الْعَقْلِ هُوَ الدِّمَاغُ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْخَوَاشِيَ تُؤَدِّي أَثَارَهَا إِلَى الدِّمَاغِ، ثُمَّ إِنَّ الدِّمَاغَ يُؤَدِّي تِلْكَ الْأَثَارَ إِلَى الْقَلْبِ، فَالدِّمَاغُ إِلَهٌ قَرِيبٌ لِلْقَلْبِ / لِلْقَلْبِ وَالْخَوَاشِيَ الْآلَاتُ بَعِيدَةٌ فَالْجِبَسُ يَخْدُمُ الدِّمَاغَ، ثُمَّ الدِّمَاغُ يَخْدُمُ الْقَلْبَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّا نَذْكُرُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا إِذَا عَقَلْنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْقَلْبَانِيَّ يَجِبُ فِعْلُهُ أَوْ يَجِبُ تَرْكُهُ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ تَتَحَرَّكُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتَحْنُ يَجِدُ التَّعَقُّلَاتِ مِنْ جَانِبِ الْقَلْبِ لَا مِنْ جَانِبِ الدِّمَاغِ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَأَدَّى الْأَثَرُ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الدِّمَاغِ، ثُمَّ الدِّمَاغُ يَحْرِّكُ الْأَعْضَاءَ بِوَاسِطَةِ الْأَعْضَاءِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ، وَعَنِ الثَّلَاثِ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَلَامَةُ الدِّمَاغِ يَشْرُطًا لَوْضُولِ تَأْثِيرِ الْقَلْبِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ ذَلِكَ الْعُرْفَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يَغْتَدِلُ مَرَّاجُهُ بِمَا يَسْتَمِدُّ مِنَ الدِّمَاغِ مِنْ بُرُودِيَّةٍ، فَإِذَا لَحِقَ الدِّمَاغُ خُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ حَرَجَ الْقَلْبِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ أَيْضًا، إِنَّمَا لِإِدْرَاكِ حَرَارَتِهِ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ لِنَقْصَانِ حَرَارَتِهِ عَنِ ذَلِكَ الْقَدْرِ فَحِينَئِذٍ يَحْتَلُّ الْعَقْلُ وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ثَبَتَ فَسَادُ

قَوْلُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعَ: اَعْلَمَ أَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي بَيَّنَّا كَوْنَهَا مُخْتَصَّةً بِالْقُلُوبِ قَدْ تُصَافُ إِلَى الصَّدْرِ تَارَةً وَإِلَى الْفُؤَادِ أُخْرَى، أَمَّا الصَّدْرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [الْعَادِيَات: 10] وَقَوْلِهِ: وَلِيَتَّبِلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ [آل عِمْرَانَ: 154] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَذَاتُ الصُّدُورِ [هُود: 5]، وَإِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ [آل عِمْرَانَ: 29] وَأَمَّا الْفُؤَادُ فَقَوْلُهُ: وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ [الْأَنْعَام: 110] وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَزَّقَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْفُؤَادِ فَقَالَ: الْقَلْبُ هُوَ الْعَلِيقَةُ السَّوْدَاءُ فِي جَوْفِ الْفُؤَادِ دُونَ مَا يَكْتَنِفُهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ الْفُؤَادُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْقَلْبُ وَالْفُؤَادُ لَفُظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَكَيْفَ كَانَ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعُضْوِ الْمُسَمَّى قَلْبًا وَفُؤَادًا مَوْضِعًا هُوَ الْمَوْضِعُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْعَقْلِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَأَنَّ مُعْظَمَ جِزْمِ هَذَا الْعُضْوِ مُسَخَّرٌ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ مُسَخَّرَةٌ لِلْقَلْبِ، فَإِنَّ الْعُضْوَ قَدْ تَرِيدُ أَجْرَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ إِزْدِيَادِ الْمَعَانِيَ الْمُنْسُوتَةِ إِلَيْهِ أَغْنَى الْعَقْلَ وَالْقَهْرَ وَالْحَزْنَ وَقَدْ يَنْقُصُ مِنْ غَيْرِ تَقْصَانِ فِي تِلْكَ الْمَعَانِيَ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْقَلْبِ اسْمًا لِلْأَجْرَاءِ الَّتِي تَجَلَّ فِيهَا هَذِهِ الْمَعَانِيَ بِالْحَقِيقَةِ، وَاسْمُ الْفُؤَادِ يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْعُضْوِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْإِنذَارِ الدُّعَاءُ إِلَى كُلِّ وَاجِبٍ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَالْمَنْعُ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ لِأَنَّ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا يَدْخُلُ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَلِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ قَالِبَاءُ إِمَّا أَنْ تَتَّعِلَقَ بِالْمُنْذِرِينَ فَيَكُونَ الْمَعْنَى لَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ أَنْذَرُوا بِهَذَا اللَّسَانِ، وَهُمْ خَمْسَتُهُ هُوَذَا وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَإِسْمَاعِيلُ ومحمد عليهم السلام، وإما أَنْ تَتَّعِلَقَ بِنَزْلِ فَيَكُونَ الْمَعْنَى تَرْلَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ لِيُنْذِرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِاللِّسَانِ الْأَعْجَمِيِّ [لتجافوا عنه أصلاً و] «1» لَقَالُوا لَهُ مَا تَصْنَعُ بِمَا لَا تَفْهَمُهُ فَيَتَعَذَّرُ الْإِنذَارُ بِهِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ أَنْ تَنْزِيلُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ لِلسَّائِكِ وَلِلسَّائِ قَوْمُكَ تَنْزِيلٌ لَهُ عَلَى قَلْبِكَ لِأَنَّكَ تَفْهَمُهُ وَبِفَهْمِهِ قَوْمُكَ، وَلَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا لَكَانَ تَارَةً عَلَى سَمْعِكَ دُونَ قَلْبِكَ، لِأَنَّكَ تَسْمَعُ أَجْرَاسَ

زيادة من الكشاف 3/ 128 ط. دار الفكر (1)

(24/532)

أَوَّلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (197) وَلَوْ تَرَّيْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ (198) فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ (199) كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (200) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (201) حُرُوفٍ لَا تَفْهَمُ مَعَانِيَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ فَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَاصَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صِفَةَ الْفُرْانِ، وَيَحْتَمِلُ صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَجْهَ التَّخَوُّفِ، لِأَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَسْرَافٍ قَدْ تَقَدَّمَ.

[سورة الشعراء (26): الآيات 197 إلى 201]

أَوَّلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (197) وَلَوْ تَرَّيْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ (198) فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ (199) كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (200) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (201)

اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَوَّلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ الْحُجَّةِ الْبَاطِنَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِدْقِهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْلَمُوا وَتَصَوَّأُوا عَلَى مَوَاضِعَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ذُكِرَ فِيهَا الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصِفَتِهِ وَتَعْنِيهِ، وَقَدْ كَانَ مُشْرِكُو قَرَيْشٍ يَذْهَبُونَ إِلَى الْيَهُودِ وَيَتَعَرَّفُونَ مِنْهُمْ هَذَا الْحَبَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ لِأَنَّ تَطَابُقَ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ عَلَى تَعْنِيهِ وَوَصْفِهِ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ فُؤَى يَكُنْ بِالنَّذِيرِ، وَابَةِ النِّصْبِ عَلَى أَنَّهَا حَبْرَةٌ وَ (أَنْ يَعْلَمَهُ) هُوَ الْإِسْمُ، وَفُرِيَ تَكُنْ بِالتَّائِيثِ وَجُعِلَتْ (آيَةً) اسْمًا وَ (أَنْ يَعْلَمَهُ) حَبْرًا، وَلَيْسَتْ كَالأُولَى لِوُقُوعِ التَّكْرَرِ اسْمًا وَالْمَعْرِفَةِ حَبْرًا، وَبِجُورٍ مَعَ يَصِبِ الْآيَةِ تَائِيثٌ (يَكُنْ) كَقَوْلِهِ: لِمَ لَمْ تَكُنْ فَنُشِّهْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا [الْأَنْعَام: 23]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ تَرَّيْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالذَّلِيلَيْنِ

الْمَذْكُورِينَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدْقَ لَهَجَتِهِ بَيْنَ يَدَيْكَ أَنْ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمُ الدَّلَائِلُ وَلَا الْبَرَاهِينُ، فَقَالَ: وَلَوْ تَزَلُّنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ يَعْنِي إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ عَرَبِيٍّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَسَمِعُوهُ وَفَهِمُوهُ وَعَرَفُوا فَصَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ مُعْجَزٌ لَا يُعَارَضُ بِكَلَامٍ مِنْهُ، وَأَنْصَمَ إِلَى ذَلِكَ بِشَارُهُ كَتَبَ اللَّهُ السَّالِقَةَ بِهِ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَجَحَدُوهُ، وَسَمَّوْهُ شَيْعَرًا تَارَةً وَسِحْرًا أُخْرَى، فَلَوْ تَزَلُّنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ الَّذِي لَا يُجِسُّ الْعَرَبِيَّةَ لَكَفَرُوا بِهِ أَيْضًا وَلَتَمَحَّلُوا لِحُجُودِهِمْ عُذْرًا، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ أَيِّ مِثْلِ هَذَا السَّلَكِ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَكَذَا مَكَّنَاهُ وَقَرَّرْنَاهُ فِيهَا/ وَكَيْفَمَا فَعَلَ بِهِمْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُفِيدُ تَسْلِيَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ إِصْرَارَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَى الْقَضَاءُ بِالْأَزَلِيِّ بِذَلِكَ حَصَلَ الْيَأْسُ، وَفِي الْمَثَلِ: الْيَأْسُ إِخْذِي الرَّاحَتَيْنِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: كَذَلِكَ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ صَارَ ذَلِكَ التَّكْذِيبُ مُتِمَّكِنًا فِي قُلُوبِهِمْ أَشَدَّ التَّمَكُّنِ فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّيِّئِ الْجَلِيلِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا يَقْتَضِي رُجْحَانَ التَّكْذِيبِ عَلَى التَّصْدِيقِ أَوْ مَا فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ (24/533)

فَيَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ (202) فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ (203) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (204) أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (205) ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (206) مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ (207) وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ (208) ذِكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ (209) فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ دَلَّلْنَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَتَحَقَّقُ مَا لَمْ يَهْتِ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ وَحَيْثُ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِمْ مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ الْبَيِّنَ، اِمْتَنَعَ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ سَلَكَنَاهُ كَمَا أَنَّ طَيْرَانَ الطَّائِرِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْلُفٌ يَكْفُرُهُمْ، اِمْتَنَعَ إِسْنَادُ الْكُفْرِ إِلَى ذَلِكَ الطَّيْرَانِ.

المسألة الخامسة: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَوْقِعٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ؟ قُلْتُ مَوْقِعُهُ مِنْهُ مَوْقِعُ الْمُوصَحِّ (وَالْمُبِينِ) «1»، لِأَنَّهُ مَسُوقٌ (لِبَيَانِهِ مُؤَكَّدٌ لِلْجُحُودِ) «2» فِي قُلُوبِهِمْ، فَاتَّبَعَ مَا يُقَرِّرُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَرَالُونَ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهِ حَتَّى يَعَانُوا الْوَعِيدَ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 202 إلى 209]

فَيَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ (202) فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ (203) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (204) أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (205) ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (206) مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ (207) وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ (208) ذِكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ (209) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ بَعْتَهُ أَتْبَعَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحُسْرَةِ فَقَالَ: فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ كَمَا يَسْتَعِيبُ الْمَرْءُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْخَلَّاصِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ لَا مَلْجَأَ لَكَيْتَهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ اسْتِزْوَاحًا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَسْتَعْجِلُونَ الْعَذَابَ، مَعَ أَنَّ خَالَهُمْ عِنْدَ تَرْوُلِ الْعَذَابِ طَلَبُ النَّظَرَةِ لِيُعْرِفَ تَقَاوُثَ الطَّرِيقَيْنِ فَيُعْتَبِرَ بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ اسْتَعْجَالَ الْعَذَابِ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمْ لِيَتَمَتَّعُوا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدَّةَ التَّمَتُّعِ فِي الدُّنْيَا مُتَنَاهِيَةٌ قَلِيلَةٌ، وَمَدَّةُ الْعَذَابِ الَّذِي يَحْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ تَرْجِيحٌ لَذَاتِ مُتَنَاهِيَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَى إِلَامِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَعَنْ مِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ لَقِيَ الْحَسَنَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ عَطِي، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ مِثْمُونُ: لَقَدْ وَعِظْتَ فَأَبْلَغْتَ، وَقَرِئَ يُمَتَّعُونَ بِالْخَفِيفِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ قَرْبَةً إِلَّا وَهَناكَ تَذِيرٌ يُقِيمُ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذِكْرَى فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: ذِكْرَى مَنصُوبَةٌ بِمَعْنَى تَذَكُّرَةٍ، إِمَّا لِأَنَّ أَنْذَرَ وَذَكَرَ مُتَقَارِبَانِ، فَكَانَتْ قِيلَ مُذَكَّرُونَ تَذَكُّرَةً، وَإِمَّا لِأَنَّهَا خَالٌ مِنَ الصُّمُورِ فِي

مُنْذِرُونَ، أَيْ يُنْذِرُونَهُمْ ذَوِي تَذْكِرَةٍ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ لَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يُنْذِرُونَ لِأَجْلِ
الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِرَةِ، أَوْ مَرْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ بِمَعْنَى هَذِهِ ذِكْرِي،
وَالْجُمْلَةُ اغْتِرَاضِيَّةٌ أَوْ صِفَةٌ بِمَعْنَى مُنْذِرُونَ ذَوُو ذِكْرِي، وَجَعَلُوا ذِكْرِي لِإِمَاعَانِهِمْ فِي
التذكرة

. في الكشاف (والمخلص) 3/ 129 ط. دار الفكر (1)

. في الكشاف (لثباته مكذبا محجودا) (2)

(24/534)

وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (210) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُغُونَ (211) إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ
لَمَعْمَرُونَ (212) فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ (213) وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ (214) وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (215) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي
بِرِيءٍ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (216) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (217) الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (218)
(219) وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ (219) إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (220)
وَإِطْلِبْهُمْ فِيهَا، وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرِي مُتَعَلِّقَةً بِأَهْلِكُنَا مَفْعُولًا لَهُ، وَالْمَعْنَى وَمَا
أَهْلَكْنَا مِنْ أَهْلِ قَرِيبَةٍ قَوْمِ ظَالِمِينَ إِلَّا بَعْدَ مَا أَلَزَمْنَاهُمْ الْحُجَّةَ بِإِرسَالِ الْمُنْذِرِينَ إِلَيْهِمْ
لِيَكُونَ إِهْلَاكُهُمْ تَذْكِرَةً وَعِبْرَةً لِّغَيْرِهِمْ فَلَا يَعْصُوا مِثْلَ عَصْيَانِهِمْ، وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ فَنَهْلِكُ
قَوْمًا غَيْرَ ظَالِمِينَ، وَهَذَا الْوَجْهَ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ، فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ عَزَلْتُ الْوَاوَ عَنِ الْجُمْلَةِ
بَعْدَ إِلَّا، وَلَمْ تُعْزِلْ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيبَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ [الجبر: 4]
قُلْتَ:

الْأَصْلُ عَزَلُ الْوَاوِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةٌ لِقَرِيبَةٍ، وَإِذَا زِيدَتْ فَلِتَأْكِيدِ وَصْلِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ

[سورة الشعراء (26) : الآيات 210 الى 213]

وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (210) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُغُونَ (211) إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ
لَمَعْمَرُونَ (212) فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ (213)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اخْتَجَّ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ الْقُرْآنُ تَنْزِيلَ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَوْفُوعِهِ مِنَ الْقِصَاحَةِ فِي التَّهْيِئَةِ الْقُصُوفِ، وَلِأَنَّهُ
مُسْتَمِلٌ عَلَى قِصَصِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ يَسْتَعِلُّ بِالْعِلْمِ
وَالِاسْتِيفَادَةِ، فَكَانَ الْكُفَّارُ يَقُولُونَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْإِقَاءِ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ
كَسَائِرِ مَا يَنْزِلُ عَلَى الْكَهَنَةِ؟ فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنْ ذَلِكَ لَا يَتَسَهَّلُ لِلشَّيَاطِينِ لِأَنَّهُمْ
مَرْجُومُونَ بِالشَّهْبِ مَعْمَرُونَ عَنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْعِلْمُ
يَكُونُ الشَّيَاطِينِ مَمْنُوعِينَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ، فَإِذَا أُتْبِئَا
كُونَ/ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقًا بِقِصَاحَةِ الْقُرْآنِ وَإِخْبَارِهِ عَنِ الْغَيْبِ، وَلَا يُمْكِنُ
إِثْبَاتُ كَوْنِ الْقِصَاحَةِ وَالِإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ مُعْجَزًا إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الشَّيَاطِينِ مَمْنُوعِينَ
عَنْ ذَلِكَ، لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ بَاطِلٌ وَجَوَابُهُ: لَا تَسْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الشَّيَاطِينِ مَمْنُوعِينَ
عَنْ ذَلِكَ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ قَوْلِي النَّبِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِشَأْنِ
الصَّدِيقِ أَقْوَى مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْعَدُوِّ، وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَلْعَنُ الشَّيَاطِينِ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِلَعْنِهِمْ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَيْبُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ
الْإِقَاءِ الشَّيَاطِينِ، لَكَانَ الْكُفَّارُ أَوْلَى بِأَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
اِفْتِدَارُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِهِ أَوْلَى، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّيَاطِينِ مَمْنُوعُونَ عَنْ
ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مَعْمَرُونَ عَنْ تَعْرِفِ الْغُيُوبِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ ابْتَدَأَ
بِخَطَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَذَلِكَ فِي
الْحَقِيقَةِ خَطَابٌ لِّغَيْرِهِ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَكِيمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكِّدَ خَطَابَ الْغَيْرِ أَنْ يُوجِّهَهُ
إِلَى الرُّؤَسَاءِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُمْ الْأَتْبَاعُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ
مَا يَلِيقُ بِذَلِكَ، فَلِهَذَا الْعِلَّةِ أَفْرَدَهُ بِالْمَخَاطَبَةِ

[سورة الشعراء (26) : الآيات 214 الى 220]

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (214) وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (215) فَإِنْ
عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (216) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (217) الَّذِي

يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (218)
وَتَقْلُبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (219) إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (220)
(24/535)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَالَعَ فِي تَسْلِيَةِ رَسُولِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى نُبُوَّتِهِ، ثَانِيًا ثُمَّ أَوْرَدَ سُؤَالَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَجَابَ عَنْهُ ثَالِثًا، أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِتَابِ التَّبْلِيغِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ هَاهُنَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَدَا الرَّسُولِ فَيَتَوَعَّدُهُ إِنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِدَعْوَةِ الْأَقْرَبِ قَالًا قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ قَالًا قَرِيبًا ثَانِيًا، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهِ طَعْنٌ الْبُتَّةَ وَكَانَ قَوْلُهُ أَنْفَعَ وَكَلَامُهُ أَنْجَعُ،

وَرُوي «أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ صَعِدَ الصَّفَا فَتَدَاى الْأَقْرَبَ قَالًا قَرِيبًا وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا عَبَّاسُ عَمَّ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنِّي «لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنَ الْمَالِ مَا شِئْتُمْ وَرُوي «أَنَّهُ جَمَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ بِوَمَيْذِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ شَاةٍ وَقَعِبَ مِنْ لَبَنِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْكُلُ الْجَذْعَةَ وَيَشْرَبُ الْعُسَّ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ يَسْفَحَ هَذَا الْجَبَلِ حَبْلًا، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ:

«إِنِّي تَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ .
الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَطَ لِلْوُفُوعِ كَسَرَ جَنَاحَهُ وَخَفَضَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلطَّيَرَانِ رَفَعَ جَنَاحَهُ فَجَعَلَ حَفْضَ جَنَاحِهِ عِنْدَ الْإِنْحِطَاطِ مَثَلًا فِي التَّوَاضُّعِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ، فَإِنْ قِيلَ الْمُتَبِعُونَ لِلرَّسُولِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَبِالْعَكْسِ قَلِمَ قَالَ: لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ جَوَابُهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَبِعِينَ لِلرَّسُولِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ لِلْقَرَابَةِ وَالنَّسَبِ لَا لِلدِّينِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ فَمَعْنَاهُ طَاهِرٌ، قَالَ الْجَبَائِلِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَرِيئًا مِنْ مَعَاصِيهِمْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْضًا بَرِيءٌ مِنْ عَمَلِهِمْ كَالرَّسُولِ وَإِلَّا كَانَ مُحَالًا لِلَّهِ، كَمَا لَوْ رَضِيَ عَمَّنْ يَخْطِئُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ تَعَالَى بَرِيئًا مِنْ عَمَلِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ قَاعِلًا لَهُ وَمُرِيدًا لَهُ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنَ الْمَعَاصِي يَمَعْنَى أَنَّهُ مَا أَمَرَ بِهَا بَلْ تَهَى عَنْهَا، فَأَمَّا يَمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا فَلَا نُسَلِّمُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلِمَ وَفُوعَهَا، وَعَلِمَ أَنَّ مَا هُوَ مَعْلُومُ الْوُفُوعِ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُفُوعِ وَإِلَّا لَانْقَلَبَ عِلْمُهُ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا هُوَ وَاجِبُ الْوُفُوعِ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ عَدَمُ وَفُوعِهِ فَتَبَتِ مَا قُلْنَا وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَتَوَكَّلْ وَالتَّوَكَّلْ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيضِ الرَّجُلِ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَمْرَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَفْعِيهِ وَصُرِّهِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى الْعَزِيزِ الرَّجِيمِ أَيُّ عَلَى الَّذِي يَقْهَرُ أَعْدَاكَ بِعِزَّتِهِ وَيَنْصُرُكَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ ثُمَّ أَتْبَعَ كَوْنَهُ رَجِيمًا عَلَى رَسُولِهِ مَا هُوَ كَالسَّبَبِ لِنَيْلِكَ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ قِيَامُهُ وَتَقْلُبُهُ فِي السَّاجِدِينَ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ قِيَامِهِ لِلتَّهَجُّدِ وَتَقْلِبِهِ فِي تَصَفِّحِ أَحْوَالِ (الْمُجْتَهِدِينَ) «1» لِيُطْلَعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، كَمَا يُحْكِي أَنَّهُ حِينَ نُسِجَ قَرَضُ قِيَامِ اللَّيْلِ طَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ لِيَنْظُرَ مَا يَصْنَعُونَ لِجَرْصِهِ عَلَيْهِ مَا يُوجَدُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَوَجَدَهَا كَثِيرَاتٍ الرَّاظِرَ لِمَا يَسْمَعُ مِنْهَا مِنْ دُنْدَتِهِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ بِالسَّاجِدِينَ الْمُصَلِّينَ وَثَانِيهَا: الْمَعْنَى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً وَتَقْلِبُهُ فِي السَّاجِدِينَ تَصَرُّفُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَفُوعِهِ إِذْ كَانَ إِمَامًا لَهُمْ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَالِكٌ كُلَّمَا قُمْتَ وَتَقْلِبْتَ مَعَ السَّاجِدِينَ فِي

في الكشف (المتجهدين من أصحابه) 3/ 132 ط. دار الفكر (1)

(24/536)

هَلْ أَتَبْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَتَرَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تَتَرَّلُ عَلَى كُلِّ أَقَاكٍ أَثِيمٍ (222) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ (223)
كِفَايَةِ أُمُورِ الدِّينِ وَرَابِعُهَا: الْمُرَادُ تَقْلُبُ بَصَرِهِ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مِنْ «قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ أَيُّ لِمَا تَقُولُ الْعَلِيمُ أَيُّ بِمَا تُنَوِّيه وَتَعْمَلُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ سَمِيعًا أَمْرٌ مُعَايَرٌ لِعِلْمِهِ بِالْمَسْمُوعَاتِ وَإِلَّا لَكَانَ لَفْظُ الْعَلِيمِ مُفِيدًا قَائِدَتَهُ. وَاعْلَمْ

. «أَنَّهُ قُرِئَ وَتَقَلَّبَكَ» 1

وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّافِضَةَ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ آيَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ / وَبِالْحَبَرِ، أَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالُوا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ يَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَقَلَّبَ رُوحَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ كَمَا تَقُولُهُ تَحْنُ، وَإِذَا اخْتَمَلَ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْكُلِّ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا مُتَأَفَاةَ وَلَا رُجْحَانَ، وَأَمَّا الْحَبَرُ «فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ أَرَلْ أَثَقُلَ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ تَجَسُّسٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّسٌ [التَّوْبَةُ: 28] قَالُوا: فَإِنْ تَمَسَّكْتُمْ عَلَى قِسْيَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ [الْأَنْعَامُ: 74] فُلْنَا الْجَوَابُ: عَنْهُ أَنْ لَفْظَ الْآبِ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْعَمِّ كَمَا قَالَ أَتَاءُ يَعْقُوبُ لَهُ: تَعُدُّ إِلَهَكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ [البَقَرَةُ: 133] فَسَمَوْا إِسْمَاعِيلَ أَبَا لَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَمًّا لَهُ

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي

يَعْنِي الْعَبَّاسَ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَتَّخِذًا لِأَصْنَامِ أَبِي أُمِّهِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُقَالُ لَهُ الْآبُ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ: وَعِيسَى [الْأَنْعَامُ: 84، 85] فَجَعَلِي عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاعْلَمَ أَنَّا تَمَسَّكُ يَقُولُهُ تَعَالَى: لِأَبِيهِ آزَرَ وَمَا ذَكَرُوهُ صَرَفَ لِفِطْرِ عَنْ طَاهِرِهِ، وَأَمَّا حَمْلُ قَوْلِهِ:

وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ حَمَلَ الْمُشْتَرِكِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلَا يعارض القرآن

[سورة الشعراء (26): الآيات 221 الى 223]

هَلْ أَتَيْنَكُم عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (222) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهمْ كَاذِبُونَ (223) اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَادَ الشُّبُهَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَأَجَابَ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَرَّرْتَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْعَوُ إِلَى لَعْنِ الشَّيْطَانِ وَالتَّوْبَةِ عَنْهُ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهمْ كَاذِبُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبِيسُونَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَالَ سَائِرِ الْكَهَنَةِ فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُمْ فَكَمَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَائِرِ الْكَهَنَةِ الْكَذِبُ فَيجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَلَمَّا لَمْ يَطْهَرْ فِي إِخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْتَبَاتِ إِلَّا الصِّدْقُ عَلِمْنَا أَنَّ خَالَهُ يَخْلَافُ خَالَ الْكَهَنَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا فِي الْآيَةِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ الشَّيَاطِينُ رُوي أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ أَنْ حُجِبُوا بِالرَّجْمِ يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى فَيَحْتَضِرُونَ بَعْضَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِمَّا اطَّلَعُوا عَلَيْهِ

. في الكشف (ويقولك) (1)

(24/537)

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227) مِنَ الْغُيُوبِ، ثُمَّ يُوحُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَأَكْتَرُهمْ كَاذِبُونَ فِيمَا (يُوحِي) «1» بِهِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ مَا لَمْ يَسْمَعُوا وَتَأْنِيهَا: يُلْقُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ السَّمْعَ أَيِ الْمَسْمُوعِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَأْنِيهَا: الْأَفَّاكُونَ / يُلْقُونَ السَّمْعَ إِلَى الشَّيَاطِينِ فَيُلْقُونَ وَجْهَهُمْ إِلَيْهِمْ وَرَأْيَهُمَا: يُلْقُونَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الشَّيَاطِينِ إِلَى النَّاسِ، وَلِكِنَّ الْأَفَّاكِينَ كَاذِبُونَ يَفْتَرُونَ عَلَى الشَّيَاطِينِ مَا لَمْ يُوحُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنْ قُلْتَ يُلْقُونَ مَا مَحَلُّهُ؟ قُلْتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ النَّصِبِ عَلَى الْحَالِ أَيِ تَنَزَّلُ مُلْقِي السَّمْعِ، وَفِي مَحَلِّ الْجَرِّ صِفَةُ لِكُلِّ أَفَّاكٍ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَحَلٌّ يَنْ يَسْتَأْنِفُ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: لَمْ نَنْزِلْ عَلَى الْأَفَّاكِينَ؟ فَقِيلَ يَفْعَلُونَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ قَالَ: وَأَكْتَرُهمْ كَاذِبُونَ بَعْدَ مَا قَصَى عَلَيْهِمْ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفَّاكٌ؟ قُلْتُ: الْأَفَّاكُونَ هُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَذِبَ، لَا أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَا

يَنْطِفُونَ إِلَّا بِالْكَذِبِ، فَأَرَادَ أَنْ هُوَ لَا يَصْدُقُ مِنْهُمْ فِيمَا يَخْكِي عَنِ الْجَنِّ وَأَكْثَرُهُمْ يَفْتَرِي عَلَيْهِمْ.

[سورة الشعراء (26) : الآيات 224 الى 227]

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227) اعْلَمِ أَنْ الْكُفَّارَ لَمَّا قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنَزَّلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ بِالْكَهَانَةِ عَلَى الْكَهَنَةِ وَالشُّعْرَاءِ عَلَى الشُّعْرَاءِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ سَحَابَةٌ مِّنْ سَحَابَةٍ مِّنْ أَهْلِ السَّلَامِ وَبَيْنَ الشُّعْرَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَيُّ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ بَيْنَ تِلْكَ الْغَوَايَةِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الطَّرِيقُ الْمُخْتَلِفَةُ كَقَوْلِكَ أَنَا فِي وَادٍ وَأَنْتَ فِي وَادٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَمْدَحُونَ الشَّيْءَ بَعْدَ أَنْ دَمَوْهُ وَبِالْعَكْسِ، وَقَدْ يُعْظَمُونَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحْقَرُوهُ وَبِالْعَكْسِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ بِشُعْرِهِمُ الْحَقَّ وَلَا الصَّدَقَ بِخِلَافِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ يَقِي عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّرَعُّبُ فِي الْآخِرَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ عِلَلَاتِ الْغَوَاةِ، فَإِنَّهُمْ يُرْعَبُونَ فِي الْجُودِ وَيُرْعَبُونَ عَنْ الْبُخْلِ وَيُصَرِّحُونَ عَلَيْهِمْ وَيَقْدَحُونَ فِي النَّاسِ بِأَدْنَى شَيْءٍ صَدَرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَسْلَافِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَرْتَكِبُونَ إِلَّا الْفَوَاحِشَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْغَوَاةِ وَالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ [الشعراء: 213] ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ قَالُوا قَرِيبَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: 214] وَكُلَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ طَرِيقَةِ الشُّعْرَاءِ، فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا أَنْ حَلَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُشْبِهُ حَالَ الشُّعْرَاءِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الشُّعْرَاءَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ بَيَّنَّا لِهَذَا الْقَرْيَ اسْتَنَى عَنْهُمْ الْمُؤْصُوفِينَ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، وَثَانِيهَا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

في الكشاف (يوحون) 3 / 132 ط. دار الفكر (1)

(24/538)

وَبَالِغُهَا: أَنْ يَكُونَ شِعْرُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَرَابِعُهَا: أَنْ لَا يَذْكُرُوا هَجْوَ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّصَارِ مِمَّنْ يَهْجُوهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ [النساء: 148] ثُمَّ إِنَّ السَّرْطَ فِيهِ تَرْكُ الْإِعْتِدَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة: 194] وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْتِنَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُونَ قُرَيْشًا،

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: اهْجُهُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ»

. «وَكَانَ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ تَابِتٍ «قُلْ وَرَوْحُ الْقُدُّوسِ مَعَكَ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ فَإِلَازِي عِنْدِي فِيهِ وَاللَّهُ اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا يُزِيلُ الْجَزْنَ عَنْ قَلْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَمِنْ أَحْبَابِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلَائِلَ عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً بِالْكَاهِنِ، وَتَارَةً بِالشَّاعِرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَاهِنِ أَوَّلًا: ثُمَّ بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاعِرِ ثَانِيًا: خَتَمَ السُّورَةَ بِهَذَا التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَضُوا عَنْ تَذَكُّرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ فَإِنَّهُمْ سَيَعْلَمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَقِيلَ الْجُمُحُورُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجُلُ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الشُّعْرَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى تَطْمِئِنِّ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَاللَّهُ اعْلَمُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَعَلَى أَرْوَاحِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى التَّائِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (24/539)

طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3) سُورَةُ النَّمْلِ تَسْعُونَ وَثَلَاثُ أَوْ أَرْبَعُ أَوْ خَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة النمل (27): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3) أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: تِلْكَ إِبَارَةُ إِلَى آيَاتِ السُّورَةِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ هُوَ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ وَإِبَارَتُهُ أَنَّهُ قَدْ خُطَّ فِيهِ كُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَالْمَلَائِكَةُ النَّاطِرُونَ فِيهِ يُبَيِّنُونَ الْكَائِنَاتِ، وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ لِيَصِيرَ مِنْهُمَا بِالتَّكْثِيرِ قَبْكُونُ أَفَحَمَّ لَهُ كَقَوْلِهِ: فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ [القمر: 55] وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ وَكِتَابُ مُبِينٍ بِالرَّفْعِ عَلَى تَفْذِيرٍ وَآيَاتُ كِتَابٍ مَبِينٍ فَحَذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ، قَانَ قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ [الحجر: 1] ؟ قُلْتُ: لَا فَرْقَ لِأَنَّ وَآوَ الْعَطْفَ لَا تَقْتَضِي التَّزْيِيدَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ أَوْ الرَّفْعِ فَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ أَيْ هَادِيَةً وَمُبَشِّرَةً، وَالْعَامِلُ فِيهَا مَا فِي تِلْكَ مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَلَى مَعْنَى هِيَ هُدًى وَبُشْرَى، وَعَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْآيَاتِ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، أَيْ جَمَعَتْ آيَاتُهَا آيَاتِ الْكِتَابِ وَأَتَتْهَا هُدًى وَبُشْرَى، وَاجْتَلَفُوا فِي وَجْهِ تَخْصِيصِ الْهُدَى بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَبُشْرَى لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَيُذْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [النساء: 175] فَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْهُدَى الدَّلَالَةُ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَخْصِيصِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَ الْهُدَى الْبُشْرَى، وَالْبُشْرَى/ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَأْنِيهَا: أَنْ وَجْهَ الْاِخْتِصَاصِ أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهِ فَخَصَّهُمُ بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا [التارعات: 45] ، وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا هُدًى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا رَائِدَةٌ فِي هُدَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: وَتَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى [مريم: 76] أَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ قَالَا قَرُبَ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا بِشَرَائِطِهَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَإِقَامَتُهَا وَضْعُهَا فِي حَقِّهَا.

(24/540)

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ (4) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ (5) أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ فَفِيهِ سُؤَالٌ وَهُوَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُوا مُتَيَقِّنِينَ بِالْآخِرَةِ، فَمَا الْوَجْهَ مِنْ ذِكْرِ مَرَّةٍ أُخْرَى؟ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ صِلَةِ الْمُؤْضُولِ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَانِيَةِ، وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا عِزْقَانُ الْحَقِّ فَأَفْسَامٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ طَرِيقُ النِّجَاةِ مَعْرِفَةُ الْمَبْدَأِ، وَمَعْرِفَةُ الْمَعَادِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ فَأَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ أَشْرَفُهَا فِسْمَانِ: الطَّاعَةُ بِالنَّفْسِ وَالطَّاعَةُ بِالْمَالِ فَقَوْلُهُ: لِلْمُؤْمِنِينَ إِبَارَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، وَقَوْلُهُ: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ إِبَارَةُ إِلَى الطَّاعَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَقَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ إِبَارَةُ إِلَى عِلْمِ الْمَعَادِ فَكَأَنَّهُ شُحْنَانُهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مَعْرِفَةَ الْمَبْدَأِ طَرِيقًا أَوَّلًا، وَمَعْرِفَةَ الْمَعَادِ طَرِيقًا آخِرًا وَجَعَلَ الطَّاعَةَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا الثَّانِي: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، مِنْهُمْ مَنْ هُوَ جَارِمٌ بِالْحَسْرِ وَالنَّسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَاكًا فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ لِلاِخْتِطَاطِ فَيَقُولُ إِنْ كُنْتُ مُصِيبًا فِيهَا فَقَدْ فُرْتُ بِالسَّعَاةِ، وَإِنْ كُنْتُ مُخْطِئًا فِيهَا لَمْ يَغْنِيَنِي إِلَّا خَيْرَاتٌ قَلِيلَةٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْبَسِيرَةِ، فَمَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ

وَالرَّكَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مُهْتَدِيًا بِالْقُرْآنِ، أَمَّا مَنْ كَانَ خَارِجًا بِالْآخِرَةِ كَانَ مُهْتَدِيًا بِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ هَذَا الْهَيْدَ الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ جُمْلَةً أُعْتَرِضَتْ كَأَنَّهُ قِيلَ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ هُمْ الْمُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقْدَ جُمْلَةٍ إِبْدَائِيَّةٍ وَكَثَّرَ فِيهَا الْمُبْتَدَأَ الَّذِي هُوَ هُمْ حَتَّى صَارَ مَعْنَاهَا وَمَا يُوقِنُ بِالْآخِرَةِ حَقَّ الْإِيْقَانِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ خَوْفَ الْعَاقِبَةِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى تَحْمِلِ الْمَشَاقِ.

[سورة النمل (27) : الآيات 4 الى 5]

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ (4) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسِرُونَ (5) اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبُشْرَى اتَّبَعَهُ بِمَا عَلَى الْكَافِرِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ أَسْنَدَ تَرْبِيَةَ أَعْمَالِهِمْ إِلَى ذَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ: قَرَّبَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ [التَّحْلِ: 63] ؟ قَالُوا أَصْحَابُنَا فَقَدْ أَجْرُوا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَفْعَلُ سِيئًا نَبِيَّةً إِلَّا إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالْمَعْفُولِ مِنَ الدَّاعِي هُوَ الْعِلْمُ وَالْإِعْتِقَادُ وَالطَّلُّ بِكَوْنِ الْفِعْلِ مُسْتَمِيلًا عَلَى مَنَفَعَةٍ، وَهَذَا الدَّاعِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لَافْتَقَرَ فِيهِ إِلَى دَاعٍ آخَرَ وَبَلَّرَ السَّلْسُلُ وَهُوَ مُحَالٌ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، فَإِنْ كَانَ صَرُورِيًّا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرَيْنِ وَالتَّصَوُّرُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا لِأَنَّ الْمُكْتَسَبَ إِنْ كَانَ شَاعِرًا بِهِ فَهُوَ مُتَصَوِّرٌ لَهُ، وَتَحْصِيلُ الْخَاصِلِ مُحَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاعِرًا بِهِ كَانَ غَافِلًا عَنْهُ وَالْغَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لَهُ، فَإِنْ قُلْتَ هُوَ مَسْغُورٌ بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، قُلْتَ فَالْمَسْغُورُ بِهِ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ مَسْغُورٍ بِهِ فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ الْمُتَقَدِّمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّصَوُّرَ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ الْبَيِّنَةُ وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ حُضُورًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تَصَوُّرَيْهِ كَافِيًا فِي حُضُورِ التَّصْدِيقِ، فَالتَّصَوُّرَاتُ غَيْرُ كَسْبِيَّةٍ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلتَّصْدِيقَاتِ، فَإِذَا مَتَى حَصَلَتِ التَّصَوُّرَاتُ حَصَلَ التَّصْدِيقُ لَا مَحَالَةَ، وَمَتَى لَمْ تَحْصُلِ التَّصْدِيقَاتُ الْبَيِّنَةُ، فَحُضُورُ هَذِهِ التَّصْدِيقَاتِ الْبَيِّنَةِ لَيْسَ بِالْكَسْبِ، ثُمَّ إِنَّ التَّصْدِيقَاتِ الْبَيِّنَةَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَلْزِمَةً

(24/541)

وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (6) إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (7) فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (8) يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (9)

لِلتَّصْدِيقَاتِ النَّظَرِيَّةِ لَمْ تَكُنِ التَّصْدِيقَاتُ الْبَيِّنَةُ كَسْبِيَّةً، لِأَنَّ لَزِمَ الصَّرُورِيِّ صَرُورِيٌّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَلْزِمَةً لَهَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَرَضَتْهَا عُلُومًا نَظَرِيَّةً كَذَلِكَ بَلْ هِيَ اِعْتِقَادَاتٌ تَقْلِيدِيَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاِعْتِقَادِ الْمُقْلِدِ إِلَّا اِعْتِقَادُ تَحْسِينِيٍّ بِفَعْلِهِ اِبْتِدَائِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْجِبُ فَيْتِ هَذَا أَنَّ الْعُلُومَ بِأَسْرِهَا صَرُورِيَّةً، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَبَادِي الْأَفْعَالِ هِيَ الْعُلُومُ فَافْعَالُ الْعِبَادِ بِأَسْرِهَا صَرُورِيَّةً، وَالْإِنْسَانُ مُصْطَرٌّ فِي صُورَةٍ مُخْتَارٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَبَّنَ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّزْيِينِ هُوَ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الْعِلْمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَاتِ وَلَا يَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الْعِلْمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَاصِ وَالْآفَاتِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَجُوبُ إِجْرَاءِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، أَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَاتَّهَمَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِهَا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَيِّنًا لَهُمْ أَمْرَ الدِّينِ وَمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَمَشَّكُوا بِهِ وَرَبِّيَّاهُ بِأَنْ يَبَيَّنَّا حُسْنَهُ وَمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ، لِأَنَّ التَّزْيِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَمَلِ لَيْسَ إِلَّا وَضْعُهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ وَوَاجِبٌ وَحَمِيدُ الْعَاقِبَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْخُجَرَاتِ: 7] وَمَعْنَى فَهُمْ يَعْمَهُونَ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ فَهُمْ يَعْدِلُونَ وَيَخْرَفُونَ عَمَّا رَبَّنَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَتَّعَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ جَعَلُوا اِنْتِعَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ ذَرْبَةً إِلَى اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْإِنْفِيَادِ لِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى رَبَّنَ يَذُلُّكَ أَعْمَالَهُمْ وَإِلَيْهِ: إِشَارَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ

وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ [الْفُرْقَان: 18] وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ إِمَهَالَهُ الشَّيْطَانِ وَتَحْلِيَّتَهُ حَتَّى يُرَبِّتَ لَهُمْ مُلَابَسَتَهُ طَاهِرَةً/ لِلزَّيْنِ قَاسِنِدَ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَعْمَالُهُمْ صِيغَةٌ حَتَّى عُمُومٌ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ زَيَّنَ لَهُمْ كُلَّ أَعْمَالِهِمْ حَسَنًا كَانَ الْعَمَلُ أَوْ قَبِيحًا وَمَعْنَى الزَّيْنِ قَدْ قَدِّمْنَا، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَتَّعَهُمْ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَسَبْعَةِ الرِّزْقِ قَهَلَ لَهُمْ الْأُمُورَ أَثَرٌ فِي تَرْجِيحِ قَاعِلِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ لَيْسَ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ مَتَى حَصَلَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِلْزَامِ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْعَرَضُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرٌ صَارَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ كَصَرِيرِ الْهَابِ وَتَعْيِيقِ الْغَرَابِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ إِسْتِدَارِ فَعْلِهِمْ إِلَيْهَا وَهَذَا يَعْنِيهِ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ التَّأْوِيلِ الثَّلَاثِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فُهُمْ يَعْمَهُونَ فَالْعَمَةُ التَّخَيُّرُ وَالتَّرَدُّدُ كَمَا يَكُونُ خَالِ الصَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ أَمَّا قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ يَوْمَ يَذَرُ:

مُطْلَقِ الْعَذَابِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ بِالسُّوءِ شِدَّةُ وَعِظْمُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا خُسْرَانَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَخْسَرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ يَأْنٍ يُسَلَبَ عَنْهُ الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ فِي الدُّنْيَا وَيُسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْعَذَابِ الْعَظِيمِ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ خَسِرُوا مَتَارِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ لَوْ أَطَاعُوا، فَإِنَّهُ لَا مُكْلَفَ إِلَّا وَعَيْنَ لَهُ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ لَوْ أَطَاعَ فَإِذَا عَصَى عُدِلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ قَدْ خَسَرَ ذَلِكَ الْمَنْزِلَ.

[سورة النمل (27) : الآيات 6 الى 9]

وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْفُؤَادَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (6) إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بَخِيرٌ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (7) فَلَمَّا جَاءَهَا يُودِي إِلَيْهَا بُورِكٌ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (8) يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (9)

(24/542)

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْفُؤَادَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ فَمَعْنَاهُ لَتُؤْتَاهُ (وَتُلْقَاهُ) «1» مِنْ عِنْدِ أَيِّ حَكِيمٍ وَأَيِّ عَلِيمٍ، وَهَذَا مَعْنَى مَجِيئِهَا تَكْرِيْنًا وَهَذِهِ الْآيَةُ بَسَاطٌ وَتَمْهِيدٌ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَسُوقَ بَعْدَهَا مِنَ الْأَقَاصِيصِ، وَ (إِذْ) مَتَّصُوبٌ بِمَضْمَرٍ وَهُوَ أَذْكَرُ كَأَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ أَثَرُ ذَلِكَ خُذْ مِنْ أَثَرِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ قِصَّةَ مُوسَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَسِبَ بِعَلِيمٍ فَإِنْ قِيلَ الْحِكْمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَفْسَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ/ دَاخِلًا فِيهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحِكْمَةَ قَلِمَ ذَكَرَ الْعِلْمَ؟ جَوَابُهُ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، فَقَطَّ وَالْعِلْمُ أَعَمُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَكُونُ عَمَلِيًّا وَقَدْ يَكُونُ نَظَرِيًّا وَالْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ أَشْرَفُ مِنَ الْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحِكْمَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلْمَ وَهُوَ التَّالِغُ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ وَكَمَالِ الْعِلْمِ يَحْصُلُ مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثَةٍ وَخَدَّتُهُ وَعُمُومٌ تَعْلِقُهُ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَتَقَاوُفُهُ مَصُوبًا عَنْ كُلِّ التَّغْيِرَاتِ، وَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْكِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا فِي عِلْمِهِ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَصَصِ

الْقِصَّةُ الْأُولَى- قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ قِيدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ أَمْرَاتِهِ ابْنَتِهِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِالْأَهْلِ قَتِيْعَ ذَلِكَ وَرُودُ . «الْخَطَابُ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَمَكُنُوا [الْقَصَص: 29]» 2

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي آنَسْتُ نَارًا فَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا كَانَا يَسِيرَانِ لَيْلًا، وَقَدْ اسْتَبَدَّ الطَّرِيقُ عَلَيْهِمَا وَالْوَقْتُ وَقْتُ بَرْدٍ وَفِي مِثْلِ هَذَا الْجَالِ تَقْوَى النَّفْسِ بِمُشَاهَدَةِ نَارٍ مِنْ بُعْدٍ لِمَا يُزْجَى فِيهَا مِنْ رَوَالِ الْخَيْرَةِ فِي أَمْرِ الطَّرِيقِ، وَمِنْ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّارِ لِلْإِضْطِلَاءِ فَلِذَلِكَ بَشَّرَهَا فَقَالَ: إِنِّي آنَسْتُ نَارًا وَقَدْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ أَنْصَرْتُ وَرَأَيْتُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُرَادُ صَادَفْتُ وَوَجَدْتُ فَآنَسْتُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّهُمْ لَا يُقَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ أَنَسْتُ بِبَصَرِي وَرَأَيْتُ بِبَصَرِي.

أَمَّا قَوْلُهُ: سَآتِيكُمْ مِنْهَا بَخِيرٌ فَالْخَبَرُ مَا بَخِرَ بِهِ عَنْ خَالِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّ، ثُمَّ فِي الْكَلَامِ حَدَفٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ النَّارَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَقَالَ: سَآتِيكُمْ مِنْهَا بَخِيرٌ يَعْرِفُ بِهِ

الطريق.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ آتَيْكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ فَالسَّهَابُ السُّعْلَةُ وَالْقَبَسُ النارُ المقبوسة. وأضاف اشهاب إلى القَبَسِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبَسًا وَعَبَّرَ قَبَسَ وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّوْبِينَ جَعَلَ الْقَبَسَ بَدَلًا أَوْ صِفَةً لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقَبَسِ ثُمَّ هَاهُنَا أَسْئَلُهُ:

السؤال الأول: سَأَلَكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ وَلَعَلِّي آتَيْكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ «3» [الفصل: 29] كَالْمُتَدَاغَيْنِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَرَجَّ وَالْآخَرُ تَبَقَّرُ؟ تَقُولُ جَوَابُهُ: قَدْ يَقُولُ الرَّاجِي إِذَا قَوِيَ رَجَاؤُهُ سَأَفْعَلَ كَذَا وَسَيَكُونُ كَذَا مَعَ تَجْوِيزِهِ الْحَبِيَّةَ.

في الكشف (وتلفه) 3/ 137 ط. دار الفكر (1)

آية النمل إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ ثَارًا لَيْسَ فِيهَا (امكثوا) ، وإنما وردت في (2) [.....]. [الفصل، ولما لم ينه المصنف إلى ذلك لزم التنبيه عليه

فالأية الأولى في سورة النمل والثانية في سورة القصص (3)

(24/543)

السؤال الثاني: كَيْفَ جَاءَ بِسِينِ التَّسْوِيفِ؟ جَوَابُهُ: عِدَّةٌ مِنْهُ لِأَهْلِهِ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ بِهِ وَإِنْ أَبْطَأَ أَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً

السؤال الثالث: لِمَاذَا أَدْخَلَ (أَوْ) بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَلَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِجَاجَتِهِ إِلَيْهِمَا مَعًا؟ جَوَابُهُ: بَنَى الرَّجَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْفَرْ يَهْدَيْنِ الْمُفْضُودَيْنِ طِفْرًا يَأْخُذُهُمَا، إِمَّا هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَإِمَّا أَفْتِنَاسُ النَّارِ ثِقَّةً بِعَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَجْمَعُ بَيْنَ جِزْمَتَيْنِ عَلَى عَبْدِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ فَالْمَعْنَى لِكَيْ تَصْطَلُوا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ بِهِمْ إِلَى الْإِصْطِلَاءِ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي جَالِ بَرٍّ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تُودِي أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَعِنْدَهُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنْ أَنْ هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِأَنَّ التَّدَاءَ فِيهِ مَعْنَى الْقَوْلِ، وَالْمَعْنَى قَبْلَ لَهُ بُورِكَ

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنْ بُورِكَ بِمَعْنَى تَبَارَكَ وَالنَّارِ بِمَعْنَى النَّورِ وَالْمَعْنَى تَبَارَكَ مَنْ فِي النَّورِ، وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَمَنْ حَوْلَهَا يَعْنِي

الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كُنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ وَتَأْنِيهَا: مَنْ فِي النَّارِ هُوَ بُورِكَ، وَمَنْ حَوْلَهَا الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ

عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّجَاحِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَادَاهُ بِكَلَامٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ فَكَانَتْ الشَّجَرَةُ مَحَلًّا لِلْكَلامِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُكَلِّمُ لَهُ بِأَنَّ فَعْلُهُ فِيهِ دُونَ الشَّجَرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّجَرَةَ كَانَتْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا مَلَائِكَةُ فَلِذَلِكَ قَالَ: بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَّائِي وَرَأَيْهَا: مَنْ فِي النَّارِ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغُرْبِهِ مِنْهَا مَنْ

حَوْلَهَا يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الشَّيْءِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ فِيهِ وَخَامِسُهَا: قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ أَيْ مَنْ فِي مَكَانِ النَّارِ وَمَنْ حَوْلَ مَكَانِهَا

هِيَ الْبُقْعَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِيهَا وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ [الْقَصَصُ: 30] وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً أَيْ (تَبَارَكَتِ

الْأَرْضُ وَمَنْ حَوْلَهَا) وَعَنْهُ أَيْضًا (بُورِكَتِ النَّارُ)

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ بُورِكَتِ الْبُقْعَةُ، وَبُورِكَتِ فِيهَا وَحَوْلِهَا جُذُوتُ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فِيهَا وَهُوَ تَكْلِيمُ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُ رَسُولًا وَإِطْعَاهُ الْمُعْجَزَاتِ

عَلَيْهِ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْضَ الشَّامِ مَوْسُومَةً بِالْبَرَكَاتِ فِي قَوْلِهِ: وَبَجَيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 71] وَحَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فَهِيَ مَبْعُثُ

الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَهْطُ الْوَحْيِ وَكِفَائُهُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ مُقَدِّمَةً لِمُتَاجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ: بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ فَضِيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ تَنْشُرُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ فِي

أَرْضِ الشَّامِ كُلِّهَا. وَقَوْلُهُ: وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ قَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَرَاهُ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي دَاتِهِ وَحِكْمَتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً فِي صَحَّةِ رِسَالَةِ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِيدَاءًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُرِيدُهُ وَهُوَ كَوْنُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّ الْكَائِنَ مِنْ جَلَائِلِ الْأُمُورِ وَعَظَائِمِ الْوَقَائِعِ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ آتَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» «الْهَاءُ فِي (إِنَّهُ) يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَأَنَا اللَّهُ مُبْتَدَأُ وَخَبَرٌ، وَالْعَزِيزُ الْحَكِيمُ صِفَتَانِ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ يَغْنِي أَنْ (24/544)

وَأَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ (10) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ (11) وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تَبِعِ آيَاتِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (12) فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (13) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (14) مَكَلَمُ أَنَا وَاللَّهُ بَيَانٌ لَنَا وَالْعَزِيزُ الْحَكِيمُ صِفَتَانِ (لِلتَّعْيِينِ) «1» وَهَذَا تَمْهِيدٌ لِمَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْمُعْجَزَةِ يُرِيدُ أَبَا الْقَوِيِّ الْقَادِرُ عَلَى مَا يَبْعُدُ مِنَ الْأَوْهَامِ كَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةٍ، الْفَاعِلُ [كُل] «2» مَا أَفْعَلُهُ بِحِكْمَةٍ وَتَذْيِيرٍ. قَانَ قِيلَ هَذَا النَّدَاءُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ عَلِمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ؟ جَوَابُهُ: لِأَهْلِ السَّنَةِ فِيهِ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَمِعَ الْكَلَامَ الْمُتَرَدِّدَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَعَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى الثَّانِي: قَوْلُ أَيْمَمٍ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ الصَّوْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَقُولُ إِنَّمَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّدَاءَ إِذَا حَصَلَ فِي النَّارِ أَوْ الشَّجَرَةِ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعْفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ الشَّيْطَانُ دَخَلَ فِي النَّارِ وَالشَّجَرَةُ ثُمَّ نَادَى وَثَانِيهَا: يَجُوزُ فِي نَفْسِ النَّدَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ فِي الْعَظَمِ مَبْلَغًا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْجَزًا، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ مَقَادِيرَ قُوَى الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ فَلَا قَدْرَ إِلَّا وَجُوزُ صُدُورِهِ مِنْهُمْ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ افْتَرَنَ بِهِ مُعْجَزٌ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، فَقِيلَ إِنَّ النَّارَ كَانَتْ مُشْتَبَعَةً فِي شَجَرَةٍ حَصْرَاءَ لَمْ تَحْتَرِقْ قَصَارَ ذَلِكَ كَالْمُعْجَزِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النمل (27) : الآيات 10 إلى 14]

وَأَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ (10) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ (11) وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تَبِعِ آيَاتِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (12) فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (13) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (14) اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ مَرَّ سَرُّهُ، وَلِتَذَكَّرَ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْمَوْضِعِ: يُقَالُ غَلَامٌ غَطَفَ قَوْلُهُ: وَأَلْقَى عَصَاكَ؟ جَوَابُهُ: عَلَى بُورِكَ [النمل: 8] لِأَنَّ الْمَعْنَى: نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَأَنْ أَلْقَى عَصَاكَ، كِلَاهُمَا تَفْسِيرٌ لِنُودِي أَمَّا قَوْلُهُ: كَأَنَّهَا جَانٌّ فَالْجَانُّ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، سُمِّيَتْ جَانًّا، لِأَنَّهَا تَسْتَبِيرُ عَنِ النَّاسِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ جَانٌّ عَلَى لَعَةٍ مَنْ يَهْرُبُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَيَقُولُ شَأْنُهُ وَدَابَّةُ أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَمْ يُعَقِّبْ مَعْنَاهُ لَمْ يَرْجِعْ، يُقَالُ عَقَبَ الْمُقَاتِلُ إِذَا (مَرَّ) «3» بَعْدَ الْفِرَارِ، وَإِنَّمَا خَافَ لَطْمَهُ أَنْ ذَلِكَ لِأَمْرِ أَرِيدَ بِهِ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ إِنِّي إِذَا أَمَرْتُهُمْ بِإِظْهَارِ مُعْجَزٍ فَيَسْتَعِينِي أَنْ لَا يَخَافُوا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْمُرْسِلُ قَدْ يَخَافُ لَا مَحَالَةَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مَعْنَاهُ لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ أَوْ الصَّغِيرَةَ، وَبِحَتْمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ مِنْهُ التَّعْرِيزُ بِمَا وَجَدَ مِنْ مُوسَى وَهُوَ مِنَ التَّعْرِيزَاتِ اللَّطِيقَةِ قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ وَاللَّهُ مُوسَى مِمَّنْ ظَلِمَ يَقْتُلُ الْقَبِيلَ ثُمَّ بَدَّلَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

في الكشف (للمبين) 3/ 138 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشف (2)

. في الكشف (كر) (3)

(24/545)

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (15) وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَصْلُ الْمُبِينُ (16) وَخُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (17) حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتُمْ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (18) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)

رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي [الْقَصَص: 16] وَقُرْئِ (أَلَا مَنْ ظَلَمَ) يَحْزِفُ النَّبِيُّ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ قَالَ مُرَادُ حُسْنِ التَّوْبَةِ وَسُوءُ الذَّنْبِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي رَوَايَةِ عَاصِمٍ (حَسَنًا). أَمَّا قَوْلُهُ: فِي تِسْعِ آيَاتٍ فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَحَرْفُ الْجَرِّ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ، وَالْمَعْنَى اذْهَبْ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَاتِبَ الْآيَاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ، اثْنَتَانِ مِنْهَا الْيَدُ وَالْعَصَا، وَالشَّعْ: الْقَلْبُ وَالطُّوقَانِ وَالْجَرَادُ وَالْقَمَلُ وَالصَّغَادُ وَالِدُّمُ وَالطَّمَسَةُ وَالْجَذْبُ فِي بَوَادِيهِمْ وَالنَّفْصَانُ فِي مَزَارِعِهِمْ أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً فَقَدْ جَعَلَ الْإِنصَارَ لَهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمُتَابِلِهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ بَطَرِهِمْ وَتَفَكُّرِهِمْ فِيهَا، أَوْ جُعِلَتْ كَاتِبَتُهَا لِيُظْهِرَهَا يُبْصِرُ فَتَهْتَدِي، وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَقِيَادَةَ مُبْصِرَةً وَهُوَ تَحْوُ مَجِيئَةٍ وَمَبْخَلَةٍ، أَيْ مَكَاتًا يَكْتُرُ فِيهِ التَّبَصُّرُ أَمَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيهَا وَافٍ الْحَالِ، وَقَدْ بَعْدَهَا مُضْمَرَةٌ وَقَائِدَةٌ ذَكَرَ الْأَنْفُسِ أَنَّهُمْ جَحَدُوا بِالسَّيِّئَةِ وَاسْتَيْقَنُوا فِي قُلُوبِهِمْ وَصَمَائِرِهِمْ، وَالِاسْتَيْقَانُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِيْقَانِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: طُلُمًا وَغُلُوءًا فَأَيُّ طُلُمٍ أَفْحَشُ مِنْ طُلُمٍ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهَا آيَاتُ بَيْتِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ كَاتِبَ بِتَسْمِيَّتِهَا بِسَحْرًا بَيِّنًا. وَأَمَّا الْغُلُوءُ فَهُوَ التَّكْبُرُ وَالتَّرَفُّعُ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى كَقَوْلِهِ: فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 46] وَقُرْئِ (عُلْيَا) وَ (عُلْيَا) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، كَمَا قُرِئَ [عَتَا] وَ [«1» عَتِيَا] [مريم: 8، 69] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النمل (27) : الآيات 15 الى 19]

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (15) وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَصْلُ الْمُبِينُ (16) وَخُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (17) حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتُمْ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (18) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)

الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عِلْمًا قَالَ مُرَادُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ عِلْمًا سَنِيًا (غزيرا) «2»، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْقَاءِ دُونَ الْوَاوِ، كَقَوْلِكَ أُعْطِيْتَهُ فَشَكَرَ [ومنعته فصبر] «3» ؟ جَوَابُهُ: أَنَّ الشُّكْرَ بِاللِّسَانِ إِنَّمَا يَحْسُنُ مَوْفَعُهُ إِذَا كَانَ

1. زيادة من الكشف.

2. في الكشف (غزيرا) .

3. زيادة من الكشف.

(24/546)

مَسْبُوقًا بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِعَمَلِ الْجَوَارِحِ وَهُوَ الْإِسْتِعَاةُ بِالطَّاعَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ يَجِبُ كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِهِمَا فَلَا حَرَمَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمَا عِلْمًا، فَعَمِلَا بِهِ قَلْبًا وَقَالِبًا، وَقَالَا بِاللِّسَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَفِيهَا أَبْحَاثٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَثِيرَ الْمُفَضَّلَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ لَمْ يُؤْتَ عِلْمًا أَوْ مَنْ لَمْ يُؤْتَ مِثْلَ عِلْمِهِمَا، وَفِيهِ أُتِّهِمَا فَضْلًا عَلَى كَثِيرٍ وَفُضِّلَ عَلَيْهِمَا كَثِيرٌ وَثَابِتُهُمَا: فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى غُلُوِّ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ لِأَنَّهَا أُوتِيَتْ مِنَ الْمُلْكِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ يُشْكِرُهُمَا عَلَى الْمُلْكِ كَشُكْرِهِمَا عَلَى الْعِلْمِ وَثَابِتُهُمَا: أَنَّهُمْ لَمْ يُفَضَّلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْكُلِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ التَّوَاضُّعِ

وَرَايُهَا: أَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الْفَضِيلَةَ لَيْسَتْ إِلَّا ذَلِكَ الْعِلْمُ، ثُمَّ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ لَيْسَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسَبِّحُونَ بِأَن يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقَضَائِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَادِرُ الْفَضِيلَةِ هُوَ أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ جَلِيًّا يَحْيَتْ بِصِيرِ الْمَرْءِ مُسْتَعْرِقًا/ فِيهِ يَحْيَتْ لَا يَخْطُؤُ بِتَالِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّبَبَاتِ وَلَا يَعْمَلُ الْقَلْبُ عَنْهُ فِي حِينَ مِنَ الْأَحْيَانِ وَلَا سَاعَةً مِنَ السَّاعَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ الْحَبَشِيُّ الْمَالُ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ عَظِيمَةٌ مُبْتَدَأُهَا وَلَا تُورَثُ، وَقَالَ غَيْرُهُ بَلِ النُّبُوَّةُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْمُلْكُ وَالسِّيَاسَةُ، وَلَوْ تَأَمَّلَ الْحَبَشِيُّ لَعَلِمَ أَنَّ الْمَالُ إِذَا وَرِثَهُ الْوَلَدُ فَهُوَ أَيْضًا عَظِيمَةٌ مُبْتَدَأُهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ يَرِثُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَلَا يَرِثُ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ سَبَبَ الْإِرْثِ فِيمَنْ يَرِثُ الْمَوْتَ عَلَى شَرَائِطَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النُّبُوَّةُ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِنُبُوَّةِ الْوَلَدِ فَمِنْ هَذَا لَوْجُهُ يَفْتَرِقَانِ، وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ وَرِثَ النُّبُوَّةَ لَمَّا قَامَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَمَا يَرِثُ الْوَلَدُ الْمَالُ إِذَا قَامَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ فَضَّلَ فَقَالَ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ مَا لَهُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ مَعْنَى، وَإِذَا قُلْنَا وَوَرِثَ مَقَامَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ حَسَنَ ذَلِكَ لِأَنِّي تَعْلِيمَ مَنْطِقِ الطَّيْرِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا وَرِثَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَأَنَّ وَارِثَ الْمُلْكِ يَجْمَعُ ذَلِكَ وَوَارِثَ الْمَالِ لَا يَجْمَعُهُ وَقَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ لَا يَلِيْقُ أَيْضًا إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا دُونَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ يَخْصُلُ لِلْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جُنُودِ سُلَيْمَانَ بَعْدَهُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَا قَوْلُ مَنْ رَعَى أَنَّهُ لَمْ يَرِثْ إِلَّا الْمَالُ، فَأَمَّا إِذَا قِيلَ وَرِثَ الْمَالُ وَالْمُلْكُ مَعًا فَهَذَا لَا يَبْطُلُ بِالْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، بَلْ يَظَاهِرُ

. «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحَرُّ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» 1»

فَأَمَّا قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَنْبِيْهُرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنُّبُوَّةِ بِهَا وَدُعَاءُ النَّاسِ إِلَى التَّصَدِيقِ بِذِكْرِ الْمُعْجَزَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمُ مَنْطِقِ الطَّيْرِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْمَنْطِقُ كُلُّ مَا بَصَوْتُ بِهِ مِنَ الْمُفَرَّدِ وَالْمُؤَلَّفِ الْمُفِيدِ وَغَيْرِ الْمُفِيدِ، وَقَدْ تَرَجَمَ يَعْقُوبُ كِتَابَهُ «بِإِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» وَمَا أَصْلَحَ فِيهِ إِلَّا مُفْرَدَاتُ الْكَلِمِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ تَطَلَّقَتِ الْحَمَامَةُ [وَكُلَّ صِنْفٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَفَاهَمُ أَصَوَاتَهُ] 2» قَالِذِي عِلْمَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَنْطِقِ الطَّيْرِ هُوَ مَا يُفْهَمُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَأَعْرَاضِهِ.

. «لِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمَفْسَرُ وَهِيَ «مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةٌ (1)

. زِيَادَةٌ مِنَ الْكَشَافِ (2).

(24/547)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَالْمُرَادُ كَثْرَتُهُ مَا أُوتِيَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ الْكَثِيرَ يَشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ الْكَثَرَةِ، وَالْمُشَارَكَةُ سَبَبٌ لِحَوَازِ الْإِسْتِعَارَةِ فَلَا حَرَمَ يَطْلُقُ . لَفْظُ الْكُلِّ عَلَى الْكَثِيرِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التَّمْلِ: 23]

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ فَهُوَ تَقْرِيرُ لِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الشُّكْرُ وَالْمَحْمَدَةُ كَمَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: عَلَّمْنَا ... وَأَوْتَيْنَا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَبِّرِينَ؟ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُرِيدَ نَفْسَهُ وَأَبَاهُ وَالنَّاسِ: أَنَّ هَذِهِ النُّونُ يُقَالُ لَهَا نُونُ الْوَاحِدِ الْمُطَاعِ وَكَانَ مَلِكًا مُطَاعًا، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ الْمَلِكِ مَصَالِحُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ وَاجِبًا

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَخُسَيْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَالْحَيُّ هُوَ الْإِنْصَارُ وَالْجَمْعُ مِنَ الْأَمَّاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جُنُودَهُ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَى مُرَادِهِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْعَقْلِ الَّذِي يَصِيحُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ، أَوْ يَكُونُ يَمْتَزِلُهُ الْمَرَاهِقُ الَّذِي قَدْ قَارَبَ حَدَّ التَّكْلِيفِ فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الطَّيْرَ فِي أَبْطَامِهِ مِمَّا لَهُ عَقْلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَالِ الطُّيُورِ فِي أَبْطَامِنَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا قَدْ أَهَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى الدَّقَائِقُ الَّتِي حُصِّنَتْ بِالحَاجَةِ إِلَيْهَا أَوْ حَصَّنَهَا اللَّهُ بِهَا لِمَتَافِعِ الْعِبَادِ كَالنَّحْلِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُمْ يُورَعُونَ مَعْنَاهُ يُحْتَسَبُونَ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي كُلِّ قَبِيلٍ

مِنْهَا وَارِغٌ، وَيَكُونُ لَهُ تَسْلُطٌ عَلَى مَنْ يَرُدُّهُ وَيَكْفُهُ وَيَصْرِفُهُ، فَالطَّاهِرُ يَشْهَدُ بِهِذَا الْقَدْرُ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مَنْ يَتَقَدَّمُ لِيَكُونَ مَسِيرُهُ مَعَ جُنُودِهِ عَلَى تَرْتِيبٍ فَعَبَّرَ مُمْتَنِعَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَبِلَ هُوَ وَادِ النَّامِ كَثِيرُ النَّمْلِ، وَيُقَالُ لِمَنْ عَدَى أَتَوْا يَعْلَى؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ إِنْيَانَهُمْ كَانَ مِنْ قَوْفٍ قَاتِي يَحْرِفُ الْإِسْتِعْلَاءَ وَالثَّانِي: أَنَّ بُرَادَ قَطْعِ الْوَادِي وَيُلَوِّغُ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّى عَلَى الشَّيْءِ إِذَا [أَنْفَذَهُ وَ] «1» بَلَغَ آخِرُهُ كَانَتْهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْوَادِي، وَفُرِيَ تَمَلُّهُ بِأَيِّهَا النَّمْلُ يَصْتَمُّ الْمِيمَ وَيَصْتَمُّ النُّونَ وَالْمِيمَ وَكَانَ الْأَصْلُ النَّمْلُ يَوْرَنُ الرَّجُلُ وَالنَّمْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ تَخْفِيفُ عَنْهُ [كَقَوْلِهِمْ السَّعْيُ فِي السَّعْيِ] «2»

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتْ تَمَلُّهُ قَالَمَعْنَى أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ بِذَلِكَ وَهَذَا عَبَّرَ مُبَسَّطًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ فِيهَا الْعَقْلَ وَالنُّطْقَ. وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْكُوفَةَ قَالَتْفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ سَلُوا عَمَّا شِئْتُمْ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَاضِرًا وَهُوَ غُلَامٌ حَدَّثَ فَقَالَ سَلُوهُ عَنْ تَمَلُّهُ سُلَيْمَانَ أَكَانَتْ ذِكْرًا أَمْ أَنْتَى؟ فَسَأَلُوهُ فَأُجِبَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ أَنْتَى فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَيْنَ عَرَفْتَ؟ فَقَالَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَتْ تَمَلُّهُ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا لَقَالَ (قَالَ تَمَلُّهُ) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّمْلَةَ مِثْلُ الْحَمَامَةِ وَالشَّامَةِ فِي وُفُوعِهَا عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فَيَمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِعَلَامَةٍ تَحُورُ قَوْلُهُمْ حَمَامَةً ذَكَرٌ وَحَمَامَةً أَنْتَى «3» . «وَهُوَ وَهَبِي»

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّ النَّمْلَةَ لَمَّا قَارَبَتْ حِدَّ الْعَقْلِ، لَا جَرَمَ ذُكِّرَتْ بِمَا يُذَكِّرُ بِهِ الْعُقَلَاءُ فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ فَإِنْ قُلْتُمْ لَا يَخْطِئَكُمْ مَا هُوَ؟ قُلْتُمْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا

(1) زيادة من الكشف.

(2) زيادة من الكشف.

(3) مقتضى ما ذكره من أن النملة تقع على المذكر والمؤنث يبطل رد أبي حنيفة . رحمه الله تعالى.

(24/548)

لِلْأَمْرِ وَأَنْ يَكُونَ تَهَيًّا بَدَلًا مِنَ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى لَا تَكُونُوا حَيْثُ أَنْتُمْ فَيَخْطِئَكُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا أَرَيْنَا هَاهُنَا. وَفِي هَذِهِ آيَةٍ تُبَيِّنُ عَلَى أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ لَا يَلْزِمُهُ التَّحَرُّرُ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ مَنْ فِي الطَّرِيقِ التَّحَرُّرُ وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّمْلَةَ قَالَتْ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَانَتْهَا عَرَفْتَ أَنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ فَلَا يَقَعُ مِنْهُ قَتْلُ هَذِهِ الْحَيَوَاتَاتِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبُشْهُوِّ، وَهَذَا تَبْيِيهُ عَظِيمٌ عَلَى وَجُوبِ الْجَرَمِ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَثَالِثُهَا: مَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ تِلْكَ النَّمْلَةَ إِنَّمَا أَمَرَتْ بِغَيْرِهَا بِالدُّخُولِ لِأَنَّهَا خَافَتْ عَلَى قَوْمِهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ سُلَيْمَانَ فِي جَلَالَتِهِ، قَرَّبَتْهَا وَقَعَتْ فِي كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَا يَخْطِئَكُمْ / سُلَيْمَانُ فَأَمَرَتْهَا بِالدُّخُولِ فِي مَسَاكِنِهَا لِئَلَّا تَرَى تِلْكَ النِّعَمَ فَلَا تَقَعُ فِي كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ مُجَالَسَةَ أَرْبَابِ الدُّنْيَا مَحْدُورَةٌ وَرَابِعُهَا: فُرِيَ (مَسَكِنَكُمْ) وَ (لَا يَخْطِئَكُمْ) بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَفُرِيَ (لَا يَخْطِئَكُمْ) «1» . «يَفْتَحُ الطَّاءُ وَكُسْرُهَا وَأَصْلُهَا (يَخْطِئَكُمْ)»

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَبَسَّسَ صَاحِبًا مِنْ قَوْلِهَا يَعْنِي تَبَسَّسَ سَارِعًا فِي الضَّحِكِ [وَأَخَذَ فِيهِ] «2» ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ حِدَّ التَّبَسُّمِ إِلَى الضَّحِكِ، وَإِنَّمَا ضَحِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِعْجَابُهُ بِمَا دَلَّ مِنْ قَوْلِهَا عَلَى ظُهُورِ رَحْمَتِهِ وَرَحْمَةِ جُنُودِهِ [وَشَفَقَتِهِمْ] «3» وَعَلَى شَهْرَةِ خَالِهِ وَخَالِهِمْ فِي بَابِ التَّقْوَى، وَذَلِكَ قَوْلُهَا: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَالثَّانِي: سُرُورُهُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ . مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنْ سَمَاعِهِ لِكَلَامِ النَّمْلَةِ وَإِحَاطَتِهِ بِمَعْنَاهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبِّ أَوْزِعْنِي فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: حَقِيقَةُ أَوْزِعْنِي: اجْعَلْنِي أَرُغُ شُكْرَ نِعْمَتِكَ عِنْدِي وَأَكْفُهُ عَنْ أَنْ يَنْقَلِبَ عَنِّي، حَتَّى أَكُونُ شَاكِرًا لَكَ أَبَدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ قَائِلِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ كُلِّ مَا أَمَكَّنَ فِعْلُهُ مِنَ الْأَلْطَافِ فَقَدْ صَارَتْ مَفْعُولَةً . وَطَلَبَ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ عَنَيْتُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى وَالِدَيْ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَدَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَالِدَيْهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ:

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ طَلَبَ الْإِعَانَةِ فِي الشُّكْرِ وَفِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ قَالَ:

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا طَلَبَ فِي الدُّنْيَا الْإِعَانَةَ عَلَى الْخَيْرَاتِ طَلَبَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَقَوْلُهُ بِرَحْمَتِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ وَقَضِيَّتُهُ لَا يَسْتَحَقُّاقٍ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ وَاعْلَمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ طَلَبَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ثَانِيًا، أَمَّا وَسِيلَةُ الثَّوَابِ فَهِيَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: شُكْرُ النِّعْمَةِ السَّالِفَةِ وَالثَّانِي: الْإِسْتِعْالُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ، أَمَّا الْإِسْتِعْالُ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ السَّالِفَةِ، فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَلَمَّا كَانَ الْإِعْطَاءُ عَلَى الْإِبَاءِ إِنْعَامًا عَلَى الْإِتْيَاءِ لِأَنَّ الْإِتْيَاءَ إِلَى أَبِي شَرِيفٍ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِبْنِ، لَا جَرَمَ اسْتَعْلَى بِشُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى الْإِبَاءِ يَقُولُهُ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَمَّا الْإِسْتِعْالُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ، فَقَوْلُهُ: وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَمَّا طَلَبُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَوْلُهُ: وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنْ قِيلَ دَرَجَاتُ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ مِنْ دَرَجَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَطْلُبُونَ جَهَنَّمَ مِنَ الصَّالِحِينَ فَقَالَ يوسُف: تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ؟ جَوَابُهُ: الصَّالِحُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَا يَهْمُ بِمَعْصِيَةٍ وَهَذِهِ دَرَجَةٌ غَالِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

. في الكشف (يحتطمنكم) (1)

[.....]. زيادة من الكشف (2)

.زيادة من الكشف (3)

(24/549)

وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20) لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (21) فَمَكَتْ عُيْرٌ بَعِيدٌ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ (22) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (24)

[سورة النمل (27): الآيات 20 إلى 24]

وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20) لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (21) فَمَكَتْ عُيْرٌ بَعِيدٌ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ (22) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (24)

اعْلَمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَفَقَّدَ الطَّيْرَ أَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَقَّدَهُ لِأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهِ ذَلِكَ الطَّيْرُ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَا لِأَجْلِهِ تَفَقَّدَهُ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُ وَهْبٍ أَنَّهُ أَهْلُ بِالْتَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ يَتَوَبُّهَا فَلِذَلِكَ تَفَقَّدَهُ وَثَانِيهَا:

أَنَّهُ تَفَقَّدَهُ لِأَنَّ مَقَاسِيَسَ الْمَاءِ كَانَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَعْرِفُ الْقُضْلَ بَيْنَ قَرِيْبِهِ وَبَعِيدِهِ، فَلِحَاجَةِ سُلَيْمَانَ إِلَى ذَلِكَ طَلَبَهُ وَتَفَقَّدَهُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَانَ يُظْلُهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَلَمَّا فَقَدَ ذَلِكَ تَفَقَّدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ فَأَمَّ هِيَ الْمُتَقَطِّعَةُ نَظَرَ إِلَى مَكَانِ الْهُدْهَدِ فَلَمْ يُبْصِرْهُ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَاهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ وَهُوَ خَاضِعٌ لِسَائِرِ سِتْرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ لَاحَ لَهُ أَنَّهُ غَائِبٌ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ وَاحْدًا يَقُولُ: أَهْوَ غَائِبٌ؟ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ صِحَّةِ مَا لَاحَ لَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: إِنِّهَا لَا يَلُ لَأَمْ بِنَاءً.

أَمَّا قَوْلُهُ: لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ إِلَّا فِيمَنْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَوْ فِيمَنْ قَارَبَ الْعَقْلَ فَيَصْلُحُ لِأَنْ يُؤَدَّبَ، ثُمَّ احْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: لَأَعَذِّبَنَّ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ تَنَفُّؤُ الرِّبَاسِ وَالْإِلْقَاءُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيلَ أَنْ يُطْلَى بِالْقَطِرَانِ وَيُسَمَّمَسُ، وَقِيلَ أَنْ يُلْقَى لِلتَّمْلِ فَتَأْكَلُهُ، وَقِيلَ إِبْدَاعُهُ الْقَقْصَ، وَقِيلَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِيَّاهُ، وَقِيلَ لِأَلْرِمْنَهُ صُحْبَةَ الْأَصْدَادِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَصْبَقُ السُّجُونِ مُعَاشَرَةُ الْأَصْدَادِ، وَقِيلَ لِأَلْرِمْنَهُ خِدْمَةُ أَقْرَانِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَمَكَتْ فَقَدْ فُرِيَ يَنْحِ الْكَافِ وَصَمَّهَا عُيْرٌ بَعِيدٌ [غير زمان بعيد] «1» كَقَوْلِكَ

عَنْ قَرِيبٍ، / وَوَصَفَ مُكْنَتَهُ بِقِصْرِ الْمُدَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِسْرَاعِهِ حَقًّا مِنْ سُلَيْمَانَ وَلِيُعْلَمَ
 كَيْفَ كَانَ الطَّيْرُ مُسَخَّرًا لَهُ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ فَعِنْدَهُ تَنْبِيهُ لِسُلَيْمَانَ عَلَى أَنَّ فِي أَدْنَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
 مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَطْفًا فِي تَرْكِ الْإِعْجَابِ وَالْإِحَاطَةِ بِالشَّيْءِ
 .عِلْمًا أَنْ يُعْلَمَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَا بِنْتِ يَاقِينَ فَأَعْلِمُ أَنَّ سَبَا قُرَى بِالصَّرِفِ وَمَنْعِهِ، وَقَدْ رُوِيَ
 بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ فِي رَوَايَةٍ سَبَا بِالْأَلْفِ كَقَوْلِهِمْ ذَهَبُوا أَيْدِي سَبَا وَهُوَ سَبَا بْنُ
 يَسْجَبَ بْنِ يَعْزَبَ بْنِ قَحْطَانَ، فَمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ لَمْ يَصْرَفْ، وَمِنْ جَعَلَهُ اسْمًا
 لِلْحَيِّ أَوْ لِلْأَبِ الْأَكْبَرِ صَرَفَ، ثُمَّ سُمِّيَتْ مَدِينَتُهُ مَارَبَ يَسَبَا وَبَنَتْهَا وَبَيْنَ صَنْعَاءَ مَسِيرَةً
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنَّبَأُ الْخَبَرُ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ

زيادة من الكشاف (1)

(24/550)

وقوله: مِنْ سَبَا بِنْتِ يَاقِينَ مَخَاسِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ وَشَرَطُ حُسْنِهِ صِحَّةُ الْمَعْنَى،
 ولقد جاء هاهنا زائدًا على الصَّحَّةِ فَحَسِّنَ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَصَّحَ مَكَانَ (بِنْتِ)
 بِخَبَرٍ لَكَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، وَلَكِنَّ لَفْظَ النَّبَاِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُطَائِفُهَا
 وَصْفُ الْحَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ قَالَمَرَأَةً يَلْقِيسُ بِنْتُ شَرَاحِيلَ، وَكَانَ أَبُوهَا مَلِكُ
 أَرْضِ الْيَمَنِ وَكَاتَتْ هِيَ وَقَوْمُهَا مَجُوسًا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، وَالصِّمِيرُ فِي تَمْلِكِهِمْ رَاجِعٌ
 إِلَى سَبَا، فَإِنْ أَرِيدَ بِهِ الْقَوْمُ قَالَمَرُ طَاهِرٌ، وَإِنْ أُرِيدَتِ الْمَدِينُ فَمَعْنَاهُ تَمْلِكُ أَهْلِهَا
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعِنْدَهُ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ قَالَ: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 مَعَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [النمل: 16] فَكَانَ الْهُدْهُدُ سَوَّى بَيْنَهُمَا جَوَابُهُ:
 أَنَّ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَوْتِيَ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْحِكْمَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمُلِكِ
 وَأَسْتَبَابِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا قَوْلُ الْهُدْهُدِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ فَعِنْدَهُ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ اسْتَعْظَمَ الْهُدْهُدُ عَرْشَهَا مَعَ مَا
 كَانَ يَرَى مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ؟ وَأَيْضًا فَكَيْفَ سَوَّى بَيْنَ عَرْشِ يَلْقِيسَ وَعَرْشِ اللَّهِ تَعَالَى
 فِي الْوَصْفِ بِالْعَظِيمِ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْغَرَ خَالَهَا إِلَى حَالِ سُلَيْمَانَ فَاسْتَعْظَمَ لَهَا ذَلِكَ الْعَرْشَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا
 يَكُونَ لِسُلَيْمَانَ مَعَ جَلَالَتِهِ مِثْلُهُ كَمَا قَدْ يَبْهُقُ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ شَيْءٌ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ عِنْدَ
 السُّلْطَانِ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ وَصْفَ عَرْشِهَا بِالْعَظِيمِ تَعْظِيمٌ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَرْشِ أَتْنَاءِ
 جَنْبِهَا مِنَ الْمُلُوكِ وَوَصْفَ عَرْشِ اللَّهِ بِالْعَظِيمِ تَعْظِيمٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ مَا خَلَقَ مِنْ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلَاحِدَةَ طَعَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ: أَخْذَهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ
 اسْتَمَلَتْ عَلَى أَنَّ التَّمْلَةَ وَالْهُدْهُدَ تَكَلَّمَا بِكَلَامٍ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ الْكَلَامُ إِلَّا مِنَ الْعُقَلَاءِ وَذَلِكَ
 يَجُزُّ إِلَى السُّفْسَاطَةِ، فَإِنَّا لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَمَّا أَمِنَّا فِي التَّمْلَةِ الَّتِي تُشَاهِدُهَا فِي رِمَانِنَا
 هَذَا، أَنْ تَكُونَ أَعْلَمَ بِالْهِنْدَسَةِ مِنْ إِفْلِيدَسَ، وَبِالتَّخَوُّ مِنْ بَسِيئَتِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْقَمْلَةِ
 وَالصَّنْبَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ/ الْأَنْبِيَاءُ وَالتَّكَالِيفُ وَالْمُعْجَزَاتُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَوَزَ
 ذَلِكَ كَانَ إِلَى الْجُنُونِ أَقْرَبَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالسَّامِ فَكَيْفَ طَارَ
 الْهُدْهُدُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ اللَّطِيفَةِ مِنَ السَّامِ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؟ وَتَأْنِيهَا: كَيْفَ جَفِيَ
 عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَلِكَةِ الْعَظِيمَةِ مَعَ مَا يُقَالُ إِنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
 كَانُوا فِي طَاعَةِ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَلِكُ الدُّنْيَا بِالْكَلْبَةِ وَكَانَ تَحْتَ رَايَةِ
 يَلْقِيسَ عَلَى مَا يُقَالُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلِكٍ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ، وَمَعَ أَنَّهُ
 يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَبَيْنَ بَلَدَةِ يَلْقِيسَ خَالَ طَيْرَانِ الْهُدْهُدِ إِلَّا مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 وَرَابِعُهَا: مَنْ أَيْنَ حَصَلَ لِلْهُدْهُدِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبُ السُّجُودِ لَهُ وَإِنْكَارُ سُجُودِهِمْ
 لِلشَّمْسِ وَإِصَافَتُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَتَرْبِيئُهُ؟ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ
 فِي أَوَّلِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَنِ الْبَوَاقِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِإِفْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَى
 الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ يُزِيلُ هَذِهِ الشُّكُوكَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ قَوْلُهُ: يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَبِّنَ لَهُمْ

الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مِنْ جَهْتِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ ذَلِكَ إِلَيَّ
الشَّيْطَانِ بَعْدَ إِصَافِهِ إِلَيْهِمْ وَلَئِنَّهُ أَوْرَدَهُ مَوْرِدَ الدَّمِّ وَلَئِنَّهُ
(24/551)

أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ
(25) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (26) قَالَ سَتُنظرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ (27) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا قَالِقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (28)
بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْهُدُودِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً
وَتَائِيهَا: أَنَّهُ مَنزُوكُ الطَّاهِرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَعِنْدَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا صَدَّ
الْكَافِرَ عَنِ السَّبِيلِ إِذْ لَوْ كَانَ مَصْدُودًا مَمْنُوعًا لَسَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، فَلَمْ يَبْقَ هَاهُنَا إِلَّا
التَّمَسُّكُ بِقَصْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْجَوَابُ: قَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ مِرَارًا فَلَا قَائِدَةَ فِي الإِعَادَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

[سورة النمل (27) : الآيات 25 الى 28]

أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ
(25) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (26) قَالَ سَتُنظرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ (27) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا قَالِقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (28)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَّا يَسْجُدُوا قِرَاءَاتٍ أَحَدَهَا قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ
بِالتَّخْفِيفِ (أَلَا) لِلتَّشْبِيهِ وَبِأَحْزَفِ التَّيْدَاءِ وَمُنَادَاهُ مَحْدُوفٌ، كَمَا حَدَقَهُ مِنْ قَالِ
أَلَا يَا أَسْلَمِي يَا دَارْمِي عَلَى الْبَلَى ... [وَلَا زَالَ مُنْهَلًا يَجْرُ عَانِكَ الْقَطْرُ]
وَتَائِيهَا: بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ لِيَلَّا يَسْجُدُوا، فَحَدَفَ الْجَارَ مَعَ أَنْ وَجُورُ أَنْ /
تَكُونُ لَا مَزِيدَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (إِلَّا) «1» أَنْ يَسْجُدُوا وَتَائِيهَا: وَهِيَ حَرْفُ
عَبْدِ اللَّهِ وَ[هي] «2» قراءة الأغمش هَلَا يَغْلِبُ الْهَمزة هَاءً، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَلَا
تَسْجُدُونَ بِمَعْنَى أَلَّا تَسْجُدُونَ عَلَى الْخَطَابِ وَرَائِعُهَا: قِرَاءَةُ أَبِي أَلَّا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي
يُخْرِجُ الْخَبْءَ (فِي السَّمَاوَاتِ) «3» وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ
المسألة الثانية: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ: أَلَّا يَسْجُدُوا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَكُنْ لَوْصِفِهِ تَعَالَى بِمَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّجُودُ لَهُ
وَهُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى إِخْرَاجِ الْخَبْءِ عَالِمًا بِالْأَسْرَارِ بِمَعْنَى
المسألة الثالثة: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا الْقُدْرَةُ فَقَوْلُهُ:
يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَمَّى الْمَخْبُوءَ بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ
الْأَرْزَاقِ وَالْأَمْوَالِ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ السَّمَاءِ بِالْعَيْثِ، وَمِنْ الْأَرْضِ بِالتَّبَاتِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَقَوْلُهُ:
وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَحْرِيرُ الدَّلَالَةِ هَكَذَا:
الْإِلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِخْرَاجِ الْخَبْءِ وَعَالِمًا بِالْخَفِيَّاتِ، وَالشَّمْسُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ
فَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَهًا وَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَهًا لَمْ يَجْزِ السَّجُودُ لَهَا، أَمَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ قَادِرًا عَالِمًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَانِهِ فَلَا تَخْتَصُّ قَادِرِيَّتُهُ
وَعَالِمِيَّتُهُ بِنِغْصِ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ دُونَ الْبَعْضِ، وَأَمَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ
فَلِئَلَّا جِسْمٌ مُتَنَاهٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَنَاهِيًا فِي الدَّاتِ كَانَ مُتَنَاهِيًا فِي الصِّفَاتِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا قَادِرَةً عَلَى

. في الكشف (إلى) (1)

. زيادة من الكشف (2)

. في الكشف (من السماء) (3)

(24/552)

إِخْرَاجِ الْخَبْءِ عَالِمَةً بِالْخَفِيَّاتِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ خَالِهَا ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ خَالِهَا كَوْنُهَا
قَادِرَةً عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَاصِ، فَارْجِعْ حَاصِلُ الدَّلَالَةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَبْصُرُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
وَفِي قَوْلِهِ: لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ [مَرْيَمُ: 42]
أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ

[البقرة: 258] وفي قوله: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِيهَا مِنَ الْمَغْرِبِ [البقرة: 258] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ الشَّمْسَ مِنَ الْمَشْرِقِ بَعْدَ أَفُولِهَا فِي الْمَغْرِبِ فَهَذَا هُوَ إِخْرَاجُ الْحَبِّ فِي السَّمَوَاتِ وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ [الأنعام: 76] ومن قوله: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِيهَا مِنَ الْمَغْرِبِ وَمِنْ قَوْلِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [الشعراء: 28] وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ أَقْوَلَ الشَّمْسِ وَطُلُوعَهَا يَدُلُّانَ عَلَى كَوْنِهَا تَحْتَ بِدْبِيرِ مُدَبِّرٍ قَاهِرٍ فَكَانَتْ الْعِبَادَةُ لِقَاهِرِهَا وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا أُولَى، وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْحَبِّ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ النَّطْفَةِ مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ وَتَكْوِينَ الْجَنِينِ مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدَّمَا دَلَالَةَ الْأَمْسِ عَلَى دَلَالَةِ الْإِقَاقِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَبِّي الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُحْيِي ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمْ/ الْأَوَّلِينَ [الشعراء: 26] ثم قال: رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فلم كان الأمر هاهنا بالعكس فقدم خبء السموات على خبء الأرض؟ جوابه: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَاطَرَا مَعَ مَنْ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ الْبَشَرِ، فَلَا جَرَمَ ابْتِدَاءً بِإِطْلَالِ إِلَهِيَّةِ الْبَشَرِ ثُمَّ انْتَقَلَا إِلَى إِنْطَالِ إِلَهِيَّةِ السَّمَوَاتِ، وَهَاهُنَا الْمُنَاطَرَةُ مَعَ مَنْ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ: وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا جَرَمَ ابْتِدَاءً بِذِكْرِ السَّمَوَاتِ ثُمَّ بِالْأَرْضِيَّاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فَالْمُرَادُّ مِنْهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا بَيْنَ افْتِقَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَى الْمُدَبِّرِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ الْأَجْسَامِ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ وَمَرْبُوبَةٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَنَهَّى فِي الْقُدْرَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ إِلَى مَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: قيل من أخطأ إلى عظيم كلام الهدد وقيل كلام رب العزة.
المسألة الخامسة: الحق أن سجدة التلاوة واجبة في القراءتين جميعاً وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله عليهما لأنهم أجمعوا على أن سجدة القرآن أربع عشرة سجدة، وهذا واحد منها ولأن مواضع السجدة إما أمر بها أو مدح لمن أتى بها أو دَمَ لمن تركها، وإحدى القراءتين أمر بالسجود والآخرى دَمَ للشارك فتبت أن الذي ذكره الزجاج من وجوب السجدة مع التخفيف دون التشديد غير ملتبس إليه.
المسألة السادسة: يقال هل يفرق الواقف بين القراءتين؟ جوابه: نعم إذا خفف وقف على فهم لا يهتدون [النمل: 24] ثم ابتدأ بالسجود وإن شاء وقف على ألا يا ثم ابتدأ اسجدوا وإذا سجد لم يقف إلا على (العزير العظيم).

أَمَّا قَوْلُهُ: سَتَنْظُرُ فَمِنْ النَّظَرِ الَّذِي هُوَ التَّأَمُّلُ، وَأَرَادَ صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ إِلَّا أَنْ أَمْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ أُلْبَغَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرِوفاً بِالْكَذِبِ كَانَ مُتَّهِماً بِالْكَذِبِ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ فَلَمْ يُؤْتَقَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَالِقَهُ إِلَيْهِمْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ [النمل: 24] فَقَالَ: قَالِقَهُ إِلَيْهِمْ أَيَّ إِلَى الَّذِينَ هَذَا دِينُهُمْ.

(24/553)

قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِبَيْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُنُوبِي مُسْلِمِينَ (31) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا تَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ أَيَّ تَتَخَّ عَنْهُمْ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ تَتَوَارَى فِيهِ لِيَكُونَ مَا يَقُولُونَهُ بِمَسْمَعٍ مِنْكَ وَتَرْجِعُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلُ [سبأ: 30] وَيُقَالُ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ كَوَّةٍ وَأُلْقَى إِلَيْهَا الْكِتَابُ وَتَوَارَى فِي الْكُوَّةِ.

[سورة النمل (27) : الآيات 29 الى 33]

قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِبَيْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُنُوبِي مُسْلِمِينَ (31) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا تَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) اعلم أن قوله: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ بِمَعْنَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْهُدَى أُلْقِيَ إِلَيْهَا الْكِتَابَ فَهُوَ مَحْدُوفٌ كَأَنَّهُ تَابِتٌ

رُوي أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا رَقَدَتْ غَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَوَضَعَتْ الْمَقَاتِيحَ تَحْتَ رَأْسِهَا فَدَخَلَ مِنْ كُوَّةٍ
وَوَطَرَ الْكِتَابَ عَلَى تَحْرِهَا وَهِيَ مُسْتَلْفِيَةٌ
وَقِيلَ تَقَرَّهَا فَأَتَتْهُتْ فَرَعَةً.

أَمَّا قَوْلُهُ: كِتَابٌ كَرِيمٌ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: حُسْنُ مَصْمُومِيهِ وَمَا فِيهِ وَثَانِيهَا: وصفته
بِالْكَرِيمِ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ مَلِكٍ كَرِيمٍ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ مَحْنُومًا
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَرَّمَ الْكِتَابَ حُثْمُهُ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَكْتُبُ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ
لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَأَتَّخَذَ لِنَفْسِهِ خَاتَمًا

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَفِيهِ أَبْحَاثُ
الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِنَافٌ وَتَبْيِيحٌ لِمَا أَلْفِي إِلَيْهَا كَاتِبُهَا لَمَّا قَالَتْ إِنِّي أَلْفِي إِلَيْكَ كِتَابٌ
كَرِيمٌ قِيلَ لَهَا مِمَّنْ هُوَ وَمَا هُوَ فَقَالَتْ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ عَطَفًا عَلَى إِنِّي وَفُيِّرَ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ وَفِيهِ
وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ كِتَابٍ كَاتِبُهُ قِيلَ أَلْفِي إِلَيْكَ أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَثَانِيهَا: أَن
يُرِيدُ أَنْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَلِأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ كَاتِبُهَا عَلَّلَتْ كَرَمَهُ بِكُونِهِ مِنْ سُلَيْمَانَ وَتَصْدِيرَهُ
بِسْمِ اللَّهِ وَقَرَأَ أَبِي (أَنْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَأَنْ بِسْمِ اللَّهِ) عَلَى أَنْ الْمَفْسِرَةِ، وَأَنْ فِي (أَلَا
تَعْلُوا) مَفْسَرَةً أَيْضًا وَمَعْنَى لَا تَعْلُوا لَا تَتَكَبَّرُوا كَمَا تَفْعَلُ الْمُلُوكُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْعَيْنِ
مُعْجَمَةً مِنَ الْعُلُوِّ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ الْحَدَّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: يُقَالُ لِمَ قَدَّمَ سُلَيْمَانُ اسْمَهُ عَلَى قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟
جَوَابُهُ: خَاسَاهُ مِنْ ذَلِكَ بَلْ ابْتَدَأَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ بَلْقِيسُ أَنَّ
هَذَا الْكِتَابَ مِنْ سُلَيْمَانَ ثُمَّ حَكَتْ مَا فِي الْكِتَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَى ذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ وَاقِعٌ
فِي الْحِكَايَةِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُطِيلُونَ بَلْ يَقْصِرُونَ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهَذَا
الْكِتَابُ مُسْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ الْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْخَلْقِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ أَوْ
الْعَمَلُ وَالْعِلْمُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْعَمَلِ فَقَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُسْتَمِلٌ عَلَى اثْنَاتِ
الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاثْنَاتِ كُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا مُرِيدًا حَكِيمًا رَحِيمًا
وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلَا تَعْلُوا عَلَيَّ فَهُوَ تَهْنِئَةٌ عَنِ الْإِقْيَادِ لِطَاعَةِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالْتِكْبَرِ.

(24/554)

قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (34)
وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ
أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا تَبَوَّأَتِ اللَّهُ خَبِيرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ يَهْدِيَتَكُمُ تَفْرِجُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ
فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُيُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (37)
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ فَالْمُرَادُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا الْمُتَقَادُّ أَوْ الْمُؤْمِنُ، قَبِلَتْ أَنَّ هَذَا
الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِهِ يَحْوِي كُلَّ مَا لَا يُدَّ مِنْهُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَإِنْ قِيلَ التَّهْنِئَةُ عَنِ
الِاسْتِعْلَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْإِقْيَادِ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُونِهِ رَسُولًا حَقًّا يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ
بِالتَّهْلِيلِ جَوَابُهُ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَقْلِيدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ سُلَيْمَانَ إِلَى بَلْقِيسَ
كَانَ الْهُدْهُدُ وَرِسَالَتُهُ الْهُدْهُدُ مُعْجَزٌ وَالْمُعْجَزُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَعَلَى صِفَاتِهِ وَيَدُلُّ
عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الرِّسَالَةُ دَلَالَةً تَامَّةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ لَا جَرَمَ لِمَ
يَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ دَلِيلًا آخَرَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي فَاَلْفَنُوى هِيَ الْجَوَابُ فِي الْحَادِثَةِ اسْتَشْفَتْ عَلَى
طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ مِنَ الْقَيْيِ فِي السَّبَبِ أَيْ أَجِيبُونِي فِي الْأَمْرِ الْقَيْيِ، وَقَصَدَتْ بِالْإِنْقِطَاعِ
إِلَيْهِمْ وَاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِمْ تَطْيِيبَ قُلُوبِهِمْ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا أَيْ لَا أَبْتُ أَمْرًا إِلَّا
بِمَحْضَرِّكُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا تَحَرُّ أُولَئِكَ فَوَّهَ فَالْمُرَادُ قُوَّةُ الْأَجْسَامِ وَقُوَّةُ الْأَلَاتِ [وَالْعِدَدِ] «1» وَالْمُرَادُ
بِالْبَاسِ الْبُحْدَةُ (وَالثَّبَاتُ) «2» فِي الْحَرْبِ، وَجَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْقَوْمَ ذَكَرُوا أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِطْهَارُ الْقُوَّةِ الدَّائِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ لِيُظْهَرَ أَنَّهَا إِنْ أَرَادَتْهُمْ لِلدَّفْعِ وَالْحَرْبِ وَجَدَتْهُمْ
يَحِيثُ ثَرِيدٌ، وَالْآخَرُ قَوْلُهُمْ: وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَاظْطَرِي مَاذَا تَأْمُرُنِي وَفِي ذَلِكَ إِطْهَارُ الطَّاعَةِ
لَهَا إِنْ أَرَادَتْ السَّلَامَ، وَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُ جَوَابٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النمل (27): الآيات 34 الى 37]

قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (34)

وَأَنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا أَتَانِي إِلَهُ خَيْرٌ مِّمَّا أَتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ يَهْدِيكُمْ تَفْرُجُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (37) اعْلَمِ أَنَّهَا لَمَّا عَرَضَتِ الْوَاقِعَةَ عَلَى أَكْبَرِ قَوْمِهَا وَقَالُوا يَا تَقَدَّمَ أَظْهَرْتَ رَأْيَهَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً بِالْقَهْرِ أَفْسَدُوهَا، أَوْ حَرَّبُوهَا وَأَذَلُّوا أَعْرَبَهَا، فَذَكَرْتُ لَهُمْ عَاقِبَةَ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَهْوَى مِنْ كَلَامِهَا أَوْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْتَضَوُّبِ لَهَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْهُ تَأْكِيدًا لِمَا وَصَفَتْهُ مِنْ خَالِ الْمُلُوكِ. فَمَّا الْكَلَامُ فِي صِفَةِ الْهَدَايَةِ فَالنَّاسُ أَكْثَرُوا فِيهَا لَكِنْ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَقَوْلُهَا: فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْقَبُولِ وَجَوَّزَتِ الرَّدَّ، وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّ يَتَكَشَّفَ لَهَا عَرَضُ سُلَيْمَانَ، وَلَمَّا وَصَلَتْ الْهَدَايَا إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَمِيرِ الْأُول: قوله: أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَأَظْهَرَ بِهَذَا الْكَلَامِ قِلَّةَ الْإِكْتِرَافِ بِذَلِكَ الْمَالِ أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ أَنْتُمْ يَهْدِيكُمْ تَفْرُجُونَ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْهَدِيَّةَ اسْمٌ لِلْمُهْدَى، كَمَا أَنَّ الْإِعْطِيَّةَ اسْمٌ لِلْمُعْطَى، فَتُضَافُ إِلَى الْمُهْدَى وَإِلَى الْمُهْدَى لَهُ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ هَاهُنَا هُوَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَانِي الدِّينَ الَّذِي هُوَ السَّعَادَةُ الْفُضُولَى، وَأَتَانِي مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَكَيفَ يُسْتَمَالُ مِثْلِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ، بَلْ أَنْتُمْ تَفْرَحُونَ بِمَا يُهْدَى إِلَيْكُمْ، لَكِنَّ خَالِي خِلَافُ خَالِكُمْ وَتَأْنِيهَا: بَلْ أَنْتُمْ يَهْدِيكُمْ هَذِهِ النَّيِّ

(1) زيادة من الكشف.

(2) . في الكشف (والبلاء)

(24/555)

قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَتَيْتَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (38) قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِيرٌ (39) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (40)

أَهْدِيَتْهُمُوهَا تَفْرَحُونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّكُمْ قَدَرْتُمْ عَلَى إِهْدَائِ مِثْلِهَا وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا هَدِيَّتَكُمْ وَتَفْرَحُوا بِهَا الثَّانِي: قَوْلُهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَقِيلَ ارْجِعْ خَطَابٌ لِلرَّسُولِ، وَقِيلَ لِلْهَدَاهِ مِجْمَلًا كِتَابًا آخَرُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا قِبَلَ أَيَّ لَا طَاقَةَ، وَحَقِيقَةُ الْقِبَلِ الْمُقَاوَمَةُ وَالْمُقَابَلَةُ، أَيَّ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُقَابِلُوهُمْ.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِمْ) ، وَالصَّحِيرُ فِي (مِنْهَا) لِسَبَابٍ، وَالذُّلُّ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانَ عَنْدهُمْ مِنَ الْعِزِّ وَالْمُلْكِ، وَالصَّغَارُ أَنْ يَقْعُوا فِي أَسْرِ وَاسْتِعْبَادٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ بِهِمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا سُوقَةً بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَلُوكًا.

[سورة النمل (27) : الآيات 38 الى 40]

قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَتَيْتَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (38) قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِيرٌ (39) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (40)

اعْلَمِ لِيَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَتَيْتَنِي بِعَرْشِهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا عَرَضَتْ عَلَى اللُّهُوقِ سُلَيْمَانَ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الْعَرْشِ كَانَ مَشْهُورًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَحْصُلَ عَنْدهُ قَبْلَ حُضُورِهَا، وَاجْتَلَفُوا فِي عَرَضِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِحْصَارِ ذَلِكَ الْعَرْشِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً لِيَلْفِسَ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى نُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى تَنْصَمَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ إِلَى سَائِرِ الدَّلَائِلِ الَّتِي سَلَفَتْ وَتَأْنِيهَا: أَرَادَ أَنْ يُؤَنِّي بِذَلِكَ الْعَرْشِ فَيَغْيِرَ وَتُبْكَرَ، ثُمَّ يُعَرِّضُ عَلَيْهَا حَتَّى أَنَّهَا هَلْ تَعْرِفُهُ أَوْ تُنْكِرُهُ، وَالْمَقْصُودُ اخْتِبَارُ عَقْلِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ تَكْرَرُوا لَهَا عَرْشَهَا تَنْظُرُ أَتَهْتَدِي [النمل: 41] كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ وَتَأْنِيهَا:

قَالَ قَتَادَةُ: أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهَا، لِعِلْمِهِ أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ مَالِهَا وَرَايَعُهَا: أَنَّ الْعَرْشَ سَرِيرُ الْمَمْلَكَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَقْدَارَ مَمْلَكَتِهَا قَبْلَ وُضُولِهَا إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ عَفْرِيثُ مِنَ الْجِنِّ قَالَ عَفْرِيثُ مِنَ الرِّجَالِ الْحَبِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي يُعَقِّرُ أَفْرَاتَهُ، وَمِنَ الشَّيَاطِينِ الْحَبِيثُ الْإِمَارُ. أَمَّا قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ فَالْمَعْنَى مِنْ مَجْلِسِكَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَادَةٍ مَعْلُومَةٍ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُوقَّتَ، فَقِيلَ الْمُرَادُ مَجْلِسُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقِيلَ الْوَقْتُ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ النَّاسُ، وَقِيلَ إِلَيَّ انْتِصَافَ النَّهَارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَقَوِيَّ أَيَّ عَلَى حَمْلِهِ أَمِينُ أَيَّ بِهِ كَمَا هُوَ لَا اخْتِرَالُ مِنْهُ شَيْئًا. أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ فَفِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْإِنْسِ، فَصَنَعَ قَالُ بِالْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا، قِيلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ هُوَ مَلَكُ آيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي اخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَانِيهَا: وَهُوَ الْمَشْبُوهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَصَفُ بَنِ بَرَحِيَا وَزَيْدِ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ صَدِيقًا يَعْلَمُ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ إِذَا دَعَا بِهِ أَحَبَّ وَثَالِثُهَا: قَوْلُ قَتَادَةَ: رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسِ كَانَ يَعْلَمُ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ وَرَايَعُهَا: قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ، خَرَجَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَنْظُرُ إِلَى سُلَيْمَانَ وَخَامِسُهَا: بَلْ هُوَ سُلَيْمَانُ تَفْسُهُ وَالْمُخَاطَبُ هُوَ الْعَفْرِيثُ الَّذِي كَلَّمَهُ (24/556)

قَالَ تَكْرَرُوا لَهَا عَرْشَهَا يَنْظُرُ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (41) فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوَيْتَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (42) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ كَافِرِينَ (43) وَأَرَادَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِظْهَارَ مُعْجَزَةٍ فَتَحَدَّاهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ لِلْعَفْرِيثِ أَنَّهُ يَتَأَنَّى لَهُ مِنْ سُرْعَةِ الْإِثْبَانِ بِالْعَرْشِ مَا لَا يَتَّهَيَّأُ لِلْعَفْرِيثِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لَوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَةَ (الَّذِي) مَوْضُوعُهُ فِي/اللَّغَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ تَعْرِيفِهِ بِقِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَالشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُوَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَبَ انْتِصَافُهُ إِلَيْهِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: كَانَ أَصَفُ كَذَلِكَ أَيْضًا لِكُنَّا نَقُولُ إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَعْرَفَ بِالْكِتَابِ مِنْهُ لِأَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ، فَكَانَ صَرَفُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَى الثَّانِي: أَنَّ إِخْصَارَ الْعَرْشِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِلطَّبِيقَةِ دَرَجَةً غَالِيَةً، فَلَوْ حَصَلَتْ لِأَصَفٍ دُونَ سُلَيْمَانَ لَأَقْتَضَى ذَلِكَ تَفْضِيلَ أَصَفٍ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الثَّلَاثُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَوْ افْتَقَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَصَفٍ لَأَقْتَضَى ذَلِكَ قُصُورَ خِيَالِ سُلَيْمَانَ فِي أَعْيُنِ الْخَلْقِ الرَّابِعُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعْجِزُ قَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَدْعَاءِ سُلَيْمَانَ. الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ، فَقِيلَ اللَّوْخُ الْمَحْفُوظُ، وَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ، أَوْ كِتَابُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَعْلُومٌ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مَذْخُ، وَأَنَّ لِهَذَا الْوَصْفِ تَأْثِيرًا فِي تَقْلٍ ذَلِكَ الْعَرْشِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا إِنَّهُ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ وَإِنَّ عِنْدَهُ وَقَعَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْرَعِ الْأَوْقَاتِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَا أَنَبُوكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَفِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: (أَنَبُوكَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا وَاسْمًا فَاعِلٍ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي السَّرْعَةِ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي لَحْظَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ الثَّانِي: أَنْ يُجَرِّبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالطَّرْفُ تَحْرِيبُ الْأَجْفَانِ عِنْدَ النَّظَرِ، فَإِذَا فَتَحَتْ الْجَفَنَ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنْ يُورَ الْعَيْنَ امْتَدَّ إِلَى الْمَرْئِيِّ، وَإِذَا أَعْمَصَتْ الْجَفَنَ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ النُّورَ ارْتَدَّ إِلَى الْعَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ارْتِدَادِ الطَّرْفِ وَهَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ وَالْمَسْبَاقَةُ بَعِيدَةٌ إِنْ يَنْقَلِ الْعَرْشُ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِمَّا الْقَوْلَ بِالطَّفَرَةِ أَوْ حُضُولِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَاتَيْنِ جَوَابُهُ: أَنَّ الْمُتَهَيِّدِينَ قَالُوا كَرَّةُ الشَّمْسِ مِثْلُ كَرَّةِ الْأَرْضِ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ إِنَّ زَمَانَ طُلُوعِهَا زَمَانٌ قَصِيرٌ. فَإِذَا قَسَمْنَا زَمَانَ طُلُوعِ الْقُرْصِ عَلَى زَمَانِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الشَّامِ

وَالْيَمَنَ كَانَتْ اللَّحْمَةُ كَثِيرَةً فَلَمَّا تَبَتَّ عَقْلًا إِمْكَانُ وُجُودِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ، وَتَبَتَّ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ زَالَ السُّؤَالُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْإِتِلَاءِ قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ نَفْعَ الشُّكْرِ عَائِدٌ إِلَى الشَّاكِرِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الشَّاكِرِ فَلَوْ جُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَسْتَمِدُّ بِهِ الْهَزِيدَ عَلَى مَا قَالَ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [إِبْرَاهِيم: 7]، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُشْتَغِلَ بِالشُّكْرِ مُشْتَغِلٌ بِالذَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ وَقَرْنِي مَا يَبْتَهِمَا كَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُنْعَمِ وَالتَّعَمُّعِ فِي الشَّرَفِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ كَفَرَ قَائِلًا رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ غَنِيٌّ عَنْ شُكْرِهِ لَا يَبْصُرُهُ كُفْرَانُهُ، كَرِيمٌ لَا يَقْطَعُ عَنْهُ نِعْمَهُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الشُّكْرِ.

[سورة النمل (27) : الآيات 41 الى 43]

قَالَ تَكْرَرُوا لَهَا عَرْشَهَا تَنْظُرُ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (41) فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (42) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (43) (24/557)

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44) أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: تَكْرَرُوا مَعْنَاهُ اجْعَلُوا الْعَرْشَ مُتَكَرِّرًا مُعْتَرِّيًا عَنْ شَكْلِهِ كَمَا يَتَكَرَّرُ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ لَيْلًا يَغْرِفُوهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ يُرَكَّ عَلَى مَا كَانَ لِعَرْفَتِهِ لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ لَا تَذَلُّ مَعْرِفَتِهَا بِهِ عَلَى ثَبَاتِ عَقْلِهَا وَإِذَا غَيَّرَ ذَلِكَ مَعْرِفَتِهَا أَوْ تَوَقَّفَهَا فِيهِ عَلَى فَضْلِ عَقْلٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ صِحَّتُهُ مَا قِيلَ إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَى إِلَيْهِ أَنَّ فِيهَا نُقْصَانًا عَقْلٍ لِكُنِّي لَا يَتَرَوَّجُهَا أَوْ لَا تَجْطِئُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَسَدِ، قَارَادَ بِمَا ذَكَرْنَا اخْتِيارَ عَقْلِهَا أَمَّا قَوْلُهُ: تَنْظُرُ فَقَرِيءٌ بِالْجَزْمِ عَلَى الْجَوَابِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَتَهْتَدِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَتَعْرِفُ أَنَّهُ عَرْشُهَا أَمْ لَا؟ كَمَا قَدَّمْنَا الثَّانِي: أَتَعْرِفُ بِهِ نُبُوَّةَ سُلَيْمَانَ أَمْ لَا وَلِذَلِكَ قَالَ: أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ وَذَلِكَ كَالَّذِينَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِطَرِيقَةِ الدَّلَالَةِ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبَّ أَنْ تَنْظُرَ فَتَعْرِفَ بِهِ نُبُوَّتَهُ مِنْ حَيْثُ صَارَ مُتَقَبَّلًا مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ إِلَى هُنَاكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى صِدْقِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَيْضًا فَضْلَ عَقْلِهَا لِأَعْرَاضِ كَانَتْ لَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَأَلَهَا أَمَّا قَوْلُهُ: أَهَذَا عَرْشُكَ فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ، حَرْفُ التَّسْبِيهِ وَكَافُ التَّسْبِيهِ وَاسْمُ الْإِشَارَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَهَذَا عَرْشُكَ، وَلَكِنْ أَمِثْلُ هَذَا عَرْشُكَ لَيْلًا يَكُونُ تَلْقِينًا فَقَالَتْ: كَأَنَّهُ هُوَ وَلَمْ يَقُلْ هُوَ هُوَ وَلَا لَيْسَ بِهِ وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ عَقْلِهَا حَيْثُ تَوَقَّعَتْ فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا فَفِيهِ سُؤَالَانِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَلَامٌ مِنْ؟ وَأَيْضًا فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ عَطَفَ هَذَا الْكَلَامَ؟ وَعَنْهُ جَوَابَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَلَامُ سُلَيْمَانَ وَقَوْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَلْقِيسَ/ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ عَرْشِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَجَابَتْ بِقَوْلِهَا: كَأَنَّهُ هُوَ قَالِطَاهِرُ أَنَّ سُلَيْمَانَ وَقَوْمَهُ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَصَابَتْ فِي جَوَابِهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ لَبِيبَةٌ وَقَدْ رَزَقَتْ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ عَطَفُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُمْ وَأَوْتِنَا تَحْنُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَيُقَدِّرَتِهِ قَبْلَ عِلْمِهَا وَتَكُونُ عَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ خَصَّهُمْ بِمَرِيَّةِ التَّقَدُّمِ فِي الْإِسْلَامِ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بَلْقِيسَ مَوْضُوعًا بِقَوْلِهَا: كَأَنَّهُ هُوَ وَالْمَعْنَى: وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَبِصَحَّةِ نُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ أَوْ قَبْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ، ثُمَّ (إِنَّ قَوْلَهُ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَكُونُ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَرَادُ: وَصَدَّهَا عِبَادَتُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ الثَّانِي: وَصَدَّهَا اللَّهُ أَوْ سُلَيْمَانُ عَمَّا كَانَتْ تَعْبُدُ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْجَارِ وَابْتِصَالِ الْفِعْلِ، وَفُرِّيَ أَنَّهَا بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فَاعِلٍ صَدَا وَبِمَعْنَى لِأَنَّهَا، وَاجْتَنَبَ الْمُعْتَرِلُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا لَوْ كَانَ تَعَالَى خَلَقَ الْكَفَرَ فِيهَا لَمْ يَكُنِ الصَّادُّ لَهَا كُفْرَهَا الْمُتَقَدِّمَ وَلَا كُوتَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ الصَّادُّ لَهَا عَنِ الْإِيمَانِ تَجَدُّدَ خَلَقَ اللَّهُ الْكَفَرَ فِيهَا وَالْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي فَلَا شَكَّ فِي سُقُوطِ الْاسْتِدْلَالِ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَجَوَابُهَا أَنَّ كُوتَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ صَارَ سَبَبًا لِحُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْمُسْتَلَزِمَةِ لِلْكَفْرِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى ظَاهِرُ الْآيَةِ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النمل (27) : آية 44]

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44) (24/558)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (45)
قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (46)
قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتِنُونَ (47) وَكَلَيْنَا فِي الْمَدِينَةِ نَسْعُهُ رَهْطًا يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (48) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (49) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (50) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (51) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (52)
وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (53)
اعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى إِقَامَتَهَا عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَائِلِ ذَكَرَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْهَرَ مِنَ الْأَمْرِ مَا صَارَ دَاعِيًا لَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ يَلْ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ

والصرح القصر كقوله: يا همامُ ابنُ لي صرحاً [عَافٍ: 36] وَقِيلَ صَحْنُ الدَّارِ، وقرأ ابن

كثير عن إقبتها
بِالْهَمْزِ وَوَجْهُهُ أَنَّه سَمِعَ سُوقًا فَاجْرَى عَلَيْهِ الْوَاحِدَ، وَالْمُمَرَّدُ الْمُطْلَسُ
رُوي أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَبْلَ قُدُومِهَا قَبِيئَةَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهَا قَصْرٌ مِنْ رُجَاجٍ أبيض كَالْمَاءِ بَيَاضًا، ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ السَّمَكُ وَغَيْرُهُ وَوَضَعَ بِسِرْبِهِ فِي صَدْرِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَعَكَفَ عَلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالطَّيْرُ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَرْبِدِهَا اسْتِعْظَامًا لِأَمْرِهِ وَتَحَقُّقًا لِنُبُوتِهِ، وَرَعَمُوا أَنَّ الْجِنَّ كَرِهُوا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَنَفَضُوا إِلَيْهِ بِأَسْرَارِهِمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ جَنِّيَّةٍ، وَقِيلَ خَافُوا أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَيَجْتَمِعَ لَهُ فِطْنَةُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ إِلَى مُلْكٍ هُوَ أَشَدُّ، فَقَالُوا إِنَّ فِي عَقْلِهَا نَفْصًا وَإِنَّهَا سَعْرَاءُ السَّاقِينَ وَرَجُلُهَا كَجَافِرٍ جَمَّارٍ فَاخْتَارَ سُلَيْمَانُ عَقْلَهَا بِتَكْيِيدِ الْعَرْشِ، وَاتَّخَذَ الصَّرْحَ لِيَتَعَرَّفَ سَاقِهَا، وَمَعْلُومٌ مِنْ خَالِ الرَّجَاجِ الصَّافِي أَنَّهُ يَكُونُ كَالْمَاءِ فَلَمَّا أَبْصَرَتْ ذَلِكَ طَنَنَتْ مَاءً رَاكِدًا فَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا لِتُخَوِّضَهُ، فَإِذَا هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ سَاقًا وَقَدَمًا، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ تَرَوَّجَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّرْحِ تَهْوِيلِ الْمَجْلِسِ وَتَعْظِيمِهِ، وَحَصَلَ كَشْفُ السَّاقِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهَا هُوَ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ اسْتَتَرَتْ، وَعَجِبَتْ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ، فَقَالَتْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

فِيمَا تَقَدَّمَ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَتْ: أَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ حَسِبْتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْرِفُهَا فِي اللَّجَّةِ، فَقَالَتْ ظَلَمْتُ نَفْسِي بِسُوءِ ظَنِّي سُلَيْمَانَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَبِيهِ هَلْ تَرَوَّجَهَا أَمْ لَا، وَأَيُّهُ تَرَوَّجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ قَبْلَ أَنْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا، وَالْأَطْهَرُ فِي كَلَامِ النَّاسِ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ ذِكْرٌ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي خَبَرٍ مَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ، وَبُرُوزِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي مِنْ قَوْمِكَ مَنْ أَرَوَّجُكَ مِنْهُ فَقَالَتْ مِثْلِي لَا يَبْكُجُ الرَّجَالُ مَعَ سُلْطَانِي، فَقَالَ التَّكَاحُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَرَوَّجْنِي ذَا تَبِعَ مَلِكَ هَمْدَانَ فَرَوَّجَهَا لِأَبَاهُ ثُمَّ رَدَّهَ إِلَى التَّيْمَنِ، وَلَمْ يَزَلْ بِهَا مُلْكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة النمل (27) : الآيات 45 الى 53]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (45)
قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (46)
قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتِنُونَ (47) وَكَلَيْنَا فِي الْمَدِينَةِ نَسْعُهُ رَهْطًا يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (48) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (49) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (50) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (51) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (52)
وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (53)

القصة الثالثة - قصة صالح عليه السلام
(24/559)

«فَرِئَ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ بِالصَّمِّ عَلَى اتِّبَاعِ النَّونِ الْبَاءِ» 1
أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا هُمْ قَرِيفَانِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ قَرِيفٌ مُؤْمِنٌ وَقَرِيفٌ كَافِرٌ الثَّانِي:
الْمُرَادُ قَوْمٌ صَالِحٌ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.
أَمَّا قَوْلُهُ: يَخْتَصِمُونَ قَالَمَعْنَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آمَنُوا لِأَنَّهُمْ تَطَرُّوا فِي حُجَّتِهِ فَعَرَفُوا
صِحَّتَهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَصْمًا لِمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْتِصَامُ
فِي بَابِ الدِّينِ دَلَّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ فِي بَابِ الدِّينِ حَقٌّ وَفِيهِ إِبْطَالُ التَّغْلِيدِ
أَمَّا قَوْلُهُ: يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ فِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ
اسْتَعْجَالِ السَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
لَمْ يَنْفَعَهُمُ الْحَجَاجُ تَوَعَّدَهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَذَابِ فَقَالُوا: إِنَّا نَبْذَرُ الْعَذَابَ لِلَّهِ إِنْ كُنْتُ
مِنَ الصَّادِقِينَ [الْعَنْكَبُوتُ: 29] عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِهْزَاءِ فَعِنْدَهُ قَالَ صَالِحٌ: لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ
بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَكُمْ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَوَابِهِ فَلِمَاذَا تَعْدِلُونَ عَنْهُ إِلَى اسْتَعْجَالِ عَذَابِهِ وَتَأْيِيهِمَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
لِجَهْلِهِمْ إِنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي بَعْدَهَا صَالِحٌ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى رَعْمِهِ أَتَيْنَا حَبِيبَنَا وَاسْتَعْفَرْنَا فَحَبِيبُنَا
يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَنَا وَيَذْفِقُ الْعَذَابَ عَنَّا، فَخَاطَبَهُمْ صَالِحٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ، وَقَالَ هَلَا
تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ قَبْلَ نَزُولِ الْعَذَابِ فَإِنَّ اسْتَعْجَالَ الْخَيْرِ أَوْلَى مِنْ اسْتَعْجَالِ الشَّرِّ
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيِّئَةِ الْعِقَابُ وَبِالْحَسَنَةِ التَّوَابُ، قَامَا وَصُفَّ الْعَذَابُ بِأَنَّهُ
سَيِّئَةٌ فَهُوَ مَجَازٌ وَسَبَبُ هَذَا التَّجْوِيزِ، إِمَّا لِأَنَّ الْعِقَابَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَوْ لِأَنَّهُ يُشْبِهُهُ فِي كَوْنِهِ
مَكْرُوهًا، وَأَمَّا وَصْفُ الرَّحْمَةِ بِأَنَّهُا حَسَنَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ
مَجَازٌ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، ثُمَّ إِنَّ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّرَ هَذَا الْكَلَامَ الْحَقَّ أَجَابُوهُ بِكَلَامِ
فَاسِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: اطَّيَّرْنَا بِكَ أَيُّ تَشَاءُ مِنَّا بِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُصِيبُنَا مِنْ شِدَّةٍ وَقَحْطٍ فَهُوَ
بِشُؤْمِكَ وَبِشُؤْمٍ مِّنْ مَّعَكَ.
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِطَائِفٍ فَيَرْجُرُهُ فَإِنْ مَرَّ بِبَنَاتٍ
تَيَمَّنَ وَإِنْ مَرَّ بِأَرْحَلٍ تَشَاءَ فَلَمَّا نَسَبُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَى الطَّائِفِ اسْتَعِيرَ لَمَّا كَانَ لِلْخَيْرِ
وَالشَّرِّ وَهُوَ قَدَرُ اللَّهِ وَفَسَمَّيْنَاهُ، فَاجَابَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: طَائِفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ
السَّبَبِ الَّذِي مِنْهُ يَجِيءُ جَيْرُكُمْ وَشَرُّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ إِنْ شَاءَ رَبُّكُمْ
وَإِنْ شَاءَ حَرَمَكُمْ وَقِيلَ لِلْمُرَادِ إِنَّ حَزَاءَ الطَّيْرِ مِنْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الْعِقَابُ، وَالْأَقْرَبُ
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْقَوْمَ أَشَارُوا إِلَى الْأَمْرِ الْخَاصِلِ فَيَجِبُ فِي جَوَابِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَا فِي
غَيْرِهِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ يَقُولُهُ: بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ غَيْرَهُمْ دَعَاهُمْ
إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْتِنُكُمْ يَوْسُوسَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ
قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تِسْعَةَ
جَمْعٍ إِذِ الظَّاهِرُ مِنَ الرَّهْطِ الْجَمَاعَةُ لَا الْوَاحِدُ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَبَائِلَ، وَحَتَمَلُ أَنَّهُمْ
دَخَلُوا تَحْتَ

الاتباع هنا ليس للباء التي في اعبدوا لوجود الفاصل وهو العين والهمزة، والصواب (1)
أن يقال على إتباع النون للآلف من اعبدوا لأن الأمر من عبد أعبد مضموم الألف
(24/560)

وُلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاجِئَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَنْتُمْ لَتَأْتِيَنَّ الرَّجَالَ شَهْوَةٌ
مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (55) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا
آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ (56) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنْ
الْغَايِبِينَ (57) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (58)
الْعَدَدُ لِاخْتِلَافِ صِفَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ لَا لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ وَلَا يَمْرُجُونَ ذَلِكَ الْفَسَادَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاحِ، فَلِهَذَا قَالَ: يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا
يُصْلِحُونَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ أَمْرِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَّا قَوْلُهُ: تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَوْ خَبْرًا فِي مَحَلِّ الْحَالِ بِأَضْمَارٍ قَدْ، أَيُّ
قَالُوا مُتَقَاسِمِينَ، وَالتِّيَابُ مُتَابِعَةٌ الْعَدُوِّ لَيْلًا
أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ لَتَقُولَنَّ لَوْ لِيْلَهُ مَا سَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ يُعْنِي لَوْ أَنَّهُمْ قَوْمُهُ خَلَقْنَا لَهُمْ أَنَا لَمْ

تَحْضُرُ. وَفُرِيَ (مَهْلِكٌ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ وَكَسَرَهَا «1» مِنْ هَلَكَ وَمُهْلَكَ بِصَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَهْلِكَ، وَبَحْتَمَلِ الْمَصْدَرِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: وَمَكَّرُوا مَكْرًا وَمَكَّرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: إِنَّ مَكْرَ اللَّهِ إِهْلَاكُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ؛ شَبَّهَ بِمَكْرِ الْمَاكِرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ رُويَ أَنَّهُ كَانَ لِصَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدٌ فِي الْحَجَرِ فِي شُعْبٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالُوا رَعِمَ صَالِحٌ أَنَّهُ يَفْرَعُ مِنَّا إِلَى ثَلَاثِ فِتْحَنٍ تَفْرَعُ مِنْهُ، وَمِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَخَرَجُوا إِلَى الشُّعْبِ وَقَالُوا إِذَا جَاءَ يُصَلِّي قَتَلْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِهِ فَقَتَلْنَاهُمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى صَخْرَةً فَطَبَقَتْ الصَّخْرَةُ عَلَيْهِمْ فَمِ الشُّعْبِ فَهَلَكُوا وَهَلَكَ الْبَاقُونَ بِالصَّخِرَةِ وَتَابِيهَا: جَاءُوا بِاللَّيْلِ شَاهِرِينَ شُيُوفَهُمْ وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ مِلءَ دَارِ صَالِحٍ قَدَمْعُوهُمْ بِالْحِجَارَةِ، يَرَوْنَ الْأَحْجَارَ وَلَا يَرَوْنَ رَامِيًا وَتَابِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ صَالِحًا بِمَكْرِهِمْ فَنَحَرَزَ عَنْهُمْ فَذَلِكَ مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ. أَمَّا قَوْلُهُ: أَمَّا دَمَرْنَاهُمْ اسْتِنْتَفُ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ رَفَعَهُ يَدَلًا مِنَ الْعَاقِبَةِ أَوْ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَغْدِيرُهُ هِيَ تُدَمِّرُهُمْ أَوْ تَصْبُهُ عَلَى مَعْنَى لَا تَأْ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ كَانَ أَيْ كَانَ أَمَّا قَوْلُهُ: خَاوِيَةً فَهُوَ خَالَ عَمِلَ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ تِلْكَ، وَقَرَأَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ (خَاوِيَةً) 2 . «بِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» 2

[سورة النمل (27): ٥٤ آيات إلى 58]

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَلَيْسَ لَكُمُ اللَّاتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (55) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَبْطِئُونَ (56) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنْ الْغَايِبِينَ (57) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَسَاءً مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (58)

القصة الرابعة- قصة لوط عليه السلام

يريد كسر اللام، وأما الميم فهو مفتوح في الحالين (1).
لا داعي لحذف المبتدأ وهو هنا قِيلَ وَيُؤْتِيهِمْ بَدَلٌ وَ (خَاوِيَةً) خبر (2).
(24/561)

قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (59) أَمِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَبَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِقَوْمٍ يُعْذِلُونَ (60)

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَادَّكُرَ لُوطًا أَوْ أُرْسَلْنَا لُوطًا بِدَلَالَةٍ وَلَقَدْ أُرْسَلْنَا [النمل: 45] عَلَيْهِ، وَ (إِذْ) بَدَلٌ عَلَى الْأَوَّلِ طَرَفٌ عَلَى الثَّانِي.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرِيرِ وَإِنْ كَانَ يَلْفُظُ الْإِسْتِفْهَامَ وَرُبَّمَا كَانَ التَّوْبِيحُ يَمْتَلِئُ هَذَا اللَّفْظُ أُنْبَغَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخَلَاةِ وَلَا يَتَكَاثَمُونَ وَذَلِكَ أَحَدُ مَا لِأَخِيهِ عَظَمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ فِي تَوْبِيخِهِ لَهُمْ مَا لَهُ عَظَمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَتَابِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِصَرِّ الْقَلْبِ أَيْ تَعْلُمُونَ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ لَمْ تُسَبِّقُوا إِلَيْهَا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الذَّكَرَ لِلذَّكَرِ فَهِيَ مُضَادَّةٌ لِلَّهِ فِي حِكْمَتِهِ وَتَابِيهَا: تُبْصِرُونَ أَتَارَ الْعِصَاةِ قَبْلَكُمْ وَمَا نَزَلَ بِهِمْ، فَإِنْ قُلْتَ فَسَّرْتَ (تُبْصِرُونَ) بِالْعِلْمِ وَتَعَدُّهُ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ فَكَيْفَ يَكُونُونَ عُلَمَاءَ وَجُهْلَاءَ؟ قُلْتُ أَرَادَ تَفْعَلُونَ فِعْلَ الْجَاهِلِينَ بِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ مَعَ عِلْمِكُمْ بِذَلِكَ أَوْ تَجْهَلُونَ الْعَاقِبَةَ أَوْ أَرَادَ بِالْجَهْلِ السَّفَاهَةَ وَالْمَجَانَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ جَهْلَهُمْ بِأَنْ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَهُ فَقَالَ: فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَبْطِئُونَ فَجَعَلُوا الَّذِي لِأَخِيهِ يُخْرِجُونَ إِيَّاهُمْ يَبْطِئُونَ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ الْقَاجِشِ وَهَذَا يُوجِبُ تَنْعِيمَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ أُولَى لِكِنْ فِي الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَمِي/ وَجْهِ الْهُزْءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ تَجَاهُ وَأَهْلُهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ وَأَهْلَكَ الْبَاقِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْقِصَصِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النمل (27) : آية 59]

قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (59)

الْقَوْلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْقَصَصِ وَالْمَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى بِأَنْ أَرْسَلَهُمْ وَنَجَّاهُمْ الثَّانِي: إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ قَائِلُهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُخَالِفِ لِمَنْ قَبْلَهُ فِي أَمْرِ الْعَذَابِ لِأَنَّ عَذَابَ الْإِسْتِصْصَالِ مُرْتَفِعٌ عَنْ قَوْمِهِ، أَمَرُهُ تَعَالَى بِأَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ عَلَى مَا حَصَّهُ بِهِ مِنَ النِّعَمِ، وَبِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى مَشَاقِّ الرِّسَالَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ فَهُوَ تَبْكِيتٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَتَهْكُمٌ بِخَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَتَرُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤْتِرُ غَاقِلٌ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لِرِيَازَةِ خَيْرٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَقِيلَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامُ تَنْبِيْهَا عَلَى نِهَآيَةِ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَقُرِئَ يُشْرِكُونَ بِالْبَاءِ بِوَالثَّانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا قَالَ: «بَلِ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَيْقَى وَأَجَلٌ وَأَكْرَمُ» .

[سورة النمل (27) : آية 60]

أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا اللَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (60)

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ فُضُولِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: فِي الرَّدِّ عَلَى عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَمَدَائِرِ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَصُولِ النِّعَمِ وَفُرُوعِهَا، فَكَيْفَ تَحْسُنُ عِبَادَتُهُ مَا لَا مَنَفَعَةَ مِنْهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعًا:

(24/562)

أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَّ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِرًا اللَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (61)

النوع الأول: ما يتعلق بالسموات وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الفرق بين أم وأم في أَمَّا يُشْرِكُونَ وَأَمَّنْ خَلَقَ أَنَّ الْأَوَّلَى مُتَّصِلَةٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَشْهُمَا خَيْرٌ وَهَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى بَلْ، وَالْحَدِيثُ الْبُسْتَانُ عَلَيْهِ سُورٌ مِنَ الْإِحْدَاقِ وَهُوَ الْإِحَادَةُ، وَقِيلَ ذَاتٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى جَمَاعَةُ حَدَائِقِ ذَاتِ بَهْجَةٍ كَمَا يُقَالُ النِّسَاءُ ذَهَبَتْ! وَالتَّهَجُّةُ الْخُسْرَى، لِأَنَّ النَّاطِرَ يَتَهَجُّ بِهِ اللَّهُ مَعَ اللَّهِ «أَعْيَرُهُ يُفَرُّنُ بِهِ وَيُجْعَلُ شَرِيكًا لَهُ وَقُرِئَ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ بِمَعْنَى (تَدْعُونَ أَوْ يُشْرِكُونَ)» 1

المسألة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ الَّذِي اخْتَصَّ بِأَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ السَّمَاءَ مَكَانًا لِلْمَاءِ، وَالْأَرْضَ لِلنَّبَاتِ، وَذَكَرَ أَغْطَمَ النِّعَمِ وَهِيَ الْحَدَائِقُ ذَاتُ الْبَهْجَةِ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِبْتَاتُ فِي الْحَدَائِقِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ أَحَدًا لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لَمَّا احتَاجَ إِلَى عَرْسٍ وَمُضَابَرَةٍ عَلَى ظُهُورِ النَّمْرِهَةِ وَإِذَا كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهِذَا الْإِنْعَامِ وَجَبَّ أَنْ يُخَصَّ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ يَعْدِلُونَ عَنْ هَذَا الْحَقِّ الظَّاهِرِ وَقِيلَ، يَعْدِلُونَ بِاللَّهِ سِوَاهُ وَتَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ سُورَةِ الْإِنْعَامِ.

المسألة الثالثة: يُقَالُ مَا جِئْتَهُ الْإِلْتِقَاتُ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْبَتْنَا؟ جَوَابُهُ: إِنَّهُ لَا شُبْهَةَ لِلْعَاقِلِ فِي أَنْ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمُنْزِلَ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَبُّمَا عَرَضَتْ الشُّبْهَةُ فِي أَنَّ مُنْبِتَ الشَّجَرَةِ هُوَ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ أَنَا الَّذِي أَلْقَى الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ الْحَرَّةِ وَأَسْقِيهَا الْمَاءَ وَأَسْعَى فِي تَشْمِيسِهَا، وَقَاعِلُ السَّبَبِ قَاعِلُ الْمُسَبَّبِ، فَإِذَا أَنَا الْمُنْبِتُ لِلشَّجَرَةِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا، لَا جَرَمَ أَنْزَلَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فَزَجَّ مِنْهُ لَفْظَ الْعَبِيَّةِ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَنْبَتْنَا وَقَالَ: مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ بَاتِيَ بِالْبَذْرِ وَالسَّقْفِ وَالْكَرْبِ «2» وَالتَّشْمِيسِ ثُمَّ لَا يَأْتِي عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِطَبْعِهِ وَمِقْدَارِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَاعِلًا لَهَا، فَلِهَذِهِ التَّكْتَةِ حَسَنَ الْإِلْتِقَاتِ هَاهُنَا.

[سورة النمل (27) : آية 61]

أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًّ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً
إِلَّاهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (61)
النوع الثاني- ما يتعلق بالأرض قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَمَّنْ جَعَلَ وَمَا بَعْدَهُ بَدَلٌ مِنْ
أَمَّنْ خَلَقَ [النمل: 6] فكان (حكمها) «3» حكمه

- (1) . في الكشف (أندعون أو تشركون)
- (2) . الكرب هنا معناه إثارة الأرض الزرع بحراتها
- (3) . في الكشف (حكمها)

(24/563).

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَرْضِ أُمُوراً أَرْبَعَةً
الْمَنْفَعَةُ الْأُولَى: كَوْنُهَا قَرَاراً وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَحَاها وَسَوَّاهَا لِلِاسْتِقْرَارِ النَّاسِ
إِلَّاهُ تَعَالَى جَعَلَهَا مُتَوَسِّطَةً فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ فَلَيْسَتْ فِي الصَّلَابَةِ كَالْحَجَرِ الَّذِي يَتَأَلَّمُ
الْإِنْسَانُ بِالْإِصْطِجَاعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ فِي الرَّخَاوَةِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَغُوصُ فِيهِ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَهَا كَثِيفَةً / غَبْرَاءَ لِيَسْتَقَرَّ عَلَيْهَا النَّوْرُ، وَلَوْ كَانَتْ لَطِيفَةً لَمَا اسْتَقَرَّ النَّوْرُ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ
يَسْتَقَرَّ النَّوْرُ عَلَيْهَا لَصَارَتْ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهَا بِحَيْثُ تَمُوتُ الْحَيَوَانَاتُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
جَعَلَ الشَّمْسَ بِسَبَبِ مَبْلٍ مَذَارِهَا عَنْ مَذَارِ مُنْطَقَةِ الْكَلِّ بِحَيْثُ تَبْعُدُ تَارَةً وَتَقْرُبُ أُخْرَى
مِنْ سَمْتِ الرَّاسِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَتِ الْفُضُولُ، وَلَمَا حَصَلَتِ الْمَنَافِعُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهَا سَاكِتَةً فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَكَانَتْ إِمَّا مُتَحَرِّكَةً عَلَى الْإِسْقَامَةِ
أَوْ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ، وَعَلَى الْيَقْدِيرِ لَا يَحْصُلُ الْإِتِّقَاعُ بِالسُّكْنَى عَلَى الْأَرْضِ السَّادِسُ:
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهَا كِفَاتًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَأَنَّهُ يَطْرُقُ عَلَيْهَا كُلُّ قَيْحٍ وَيُخْرِجُ مِنْهَا كُلَّ

مليح.

المنفعة الثانية الأرض: قَوْلُهُ: وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَاراً فَأَعْلَمَ أَنَّ أَفْسَامَ الْمِيَاهِ الْمُسْتَعْتَمِرَةِ عَنْ
الأرض أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَاءُ الْعُيُونِ السَّيَّالَةِ وَهِيَ تَبْعُثُ مِنْ أُخْرَةٍ كَثِيرَةٍ الْمَادَّةِ قُوَّةِ الْإِنْدِفَاعِ تُفَجِّرُ
الْأَرْضَ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ لَا يَرَى إِلَّا يَسْتَبِيعُ جُزْءٌ مِنْهَا جُزْءًا الثَّانِي: مَاءُ الْعُيُونِ الرَّائِكَةِ وَهِيَ تَحْدُثُ
مِنْ أُخْرَةٍ بَلْعَتْ مِنْ قُوَّتِهَا أَنْ أَنْدَقَتْ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ قُوَّتِهَا وَكَثْرَةِ مَادَّتِهَا
أَنْ يَطْرُدَ تَالِيهَا بِسَابِقِهَا الثَّالِثُ: مِيَاهُ الْفُيَيْ وَالْأَنْهَارِ وَهِيَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ أُخْرَةٍ بِأَفْضَلِ الْقُوَّةِ
عَنْ أَنْ تَسْقُطَ الْأَرْضُ، فَإِذَا أُرْبِلَ عَنْ وَجْهِهَا ثِقَلُ التُّرَابِ صَادَقَتْ حِينَئِذٍ تِلْكَ الْأُبْحَرُ مُنْقَذَةً
تَنْدَفِعُ إِلَيْهِ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ الرَّابِعُ: مِيَاهُ الْآبَارِ وَهِيَ تَبْعِيهَ كَمِيَاهِ الْأَنْهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ
سَبِيلٌ إِلَى مَوْضِعٍ يَسِيلُ إِلَيْهِ وَنَسِيبُهُ إِلَى الْآبَارِ نَسِيبُ الْعُيُونِ السَّيَّالَةِ إِلَى الْعُيُونِ
الرَّائِكَةِ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْلَا صَلَابَةُ الْأَرْضِ لَمَا اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الْأُبْحَرُ فِي بَاطِنِهَا إِذْ لَوْلَا
اجْتِمَاعُهَا فِي بَاطِنِهَا لَمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْعُيُونُ فِي ظَاهِرِهَا

الْمَنْفَعَةُ الثَّالِثَةُ لِلْأَرْضِ: قَوْلُهُ: وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًّ وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْجِبَالُ، فَيَقُولُ أَكْثَرُ
الْعُيُونِ وَالسُّحُبِ وَالْمَعْدِنِيَّاتِ إِمَّا تَكُونُ فِي الْجِبَالِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهَا، أَمَّا الْعُيُونُ فَلَا تَكُونُ
الْأَرْضَ إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً يَشِقُّ الْأُبْحَرُ عَنْهَا فَلَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا هَذِهِ
الْأُبْحَرُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ وَالْجِبَالِ أَصْلَبُ الْأَرْضِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ أَقْوَاهَا
عَلَى جَبَسِ هَذَا الْبُخَارِ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَادَّةً لِلْعُيُونِ وَبُشْبُهُ أَنْ يَكُونَ
مُسْتَقَرًّا لِلْجِبَالِ مَمْلُوءًا مَاءً، وَيَكُونُ الْجَبَلُ فِي حَقِّهِ الْأُبْحَرُ مِثْلُ الْأَنْبِيَةِ الصَّلْبِ الْمُعَدِّ
لِلتَّقْطِيرِ لَا يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبُخَارِ يَتَخَلَّلُ وَتَفْسُ الْأَرْضِ النَّبِي تَحْتَهُ كَالْقَرَعَةِ وَالْعُيُونُ
كَالْأَدْنَابِ وَالْبُخَارُ كَالْقَوَائِلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُيُونِ إِمَّا تَنْفَجِرُ مِنَ الْجِبَالِ وَأَقْلَاهَا فِي
الْبَرَارِي، وَذَلِكَ الْأَقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ صَلْبَةً، وَأَمَّا أَنْ أَكْثَرَ السُّحُبِ تَكُونُ فِي
الْجِبَالِ فَلِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ فِي بَاطِنِ الْجِبَالِ مِنَ النِّدَاوَاتِ مَا لَا يَكُونُ فِي بَاطِنِ
الْأَرْضِ الرِّخْوَةِ وَثَانِيهَا: إِنَّ الْجِبَالَ بِسَبَبِ ارْتِفَاعِهَا ائْتَرُدُ فَلَا جَرَمَ يَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ
الْأَدْنَاءِ وَمِنَ التَّلَوِّجِ مَا لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ سَائِرِ الْأَرْضِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْأُبْحَرُ الصَّاعِدَةَ
تَكُونُ مَحْبُوسَةً بِالْجِبَالِ فَلَا تَتَفَرَّقُ وَلَا تَتَخَلَّلُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ أَسْبَابَ كَثْرَةِ
السُّحُبِ فِي الْجِبَالِ أَكْثَرُ لَأَنَّ الْمَادَّةَ فِيهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَكْثَرُ، وَالْإِخْتِفَانِ أَشَدُّ وَالسَّبَبُ
الْمَحَلُّ وَهُوَ الْحَرُّ أَقْلُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ السُّحُبُ فِي الْجِبَالِ أَكْثَرُ. وَأَمَّا الْمَعْدِنِيَّاتُ الْمُحْتَاجَةُ

إِلَى أَبْخَرَةٍ يَكُونُ اخْتِلَاطُهَا بِالْأَرْضِئَةِ أَكْثَرَ/ وَإِلَى بَقَاءِ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ يَتِمُّ التَّنْصُحُ فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى كَالْجَبَالِ الْمَنْفَعَةِ الرَّابِعَةُ لِلْأَرْضِ: قَوْلُهُ: وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا قَالِمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ لَا يَفْسُدَ الْعَذْبُ

(24/564)

أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (62)

بِالِاخْتِلَاطِ، وَأَيْضًا فَلْيُتَفَعَّ بِذَلِكَ الْحَاجِزِ، وَأَيْضًا الْمُؤْمِنُ فِي قَلْبِهِ بَحْرَانِ بَحْرُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَبَحْرُ الطَّعْيَانِ وَالشَّهَوَةِ وَهُوَ يَتَوَقَّعُ جَعَلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا لِكَيْ لَا يَفْسُدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ [الرَّجْمَنُ: 19، 20] قَالَ عَبْدُ عَدَمِ الْبَغْيِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْوَلُؤُ وَالْمَرْجَانُ [الرَّجْمَنُ: 22] فَعِنْدَ عَدَمِ الْبَغْيِ فِي الْقَلْبِ يَخْرُجُ الدِّينُ وَالْإِيمَانُ بِالشُّكْرِ، فَإِنْ قِيلَ وَلِمَ جَعَلَ الْبَحْرَ مِلْحًا؟ قُلْنَا لَوْلَا مُلُوحَتُهُ لِأَجْنِ «1» وَانْتَشَرَتْ فَسَادُ أَجُوتِيهِ فِي الْأَرْضِ وَأَخَذَتْ الْوَبَاءُ الْعَالَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِصَاصَ الْبَحْرِ بِجَانِبِ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ جَانِبٍ أَمْرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْبَحْرَ يَنْتَقِلُ فِي مُدَّةٍ لَا تَضْبُطُهَا التَّوَارِيخُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ قَرْنٍ إِلَى قَرْنٍ لِأَنَّ اسْتِمْدَادَ الْبَحْرِ فِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَنْهَارِ، وَالْأَنْهَارُ تَسْتَمِدُّ فِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُيُونِ، وَأَمَّا مِيَاهُ السَّمَاءِ فَإِنَّ خُذُونَهَا فِي فَضْلِ يَغْنِيهِ دُونَ فَضْلِ، ثُمَّ لَا الْعُيُونُ وَلَا مِيَاهُ السَّمَاءِ يَجِبُ أَنْ تَنْشَأَ أَحْوَالُهَا فِي بَقَاءِ وَاحِدَةٍ بِأَعْيَانِهَا تَشَابَهًا مُسْتَهْمِلًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُيُونِ يَغُورُ، وَكَثِيرًا مَا تَفْخَطُ السَّمَاءُ فَلَا بُدَّ جَبْتِئِذٍ مِنْ نُصُوبِ الْأُودِيَةِ وَالْأَنْهَارِ فَيَعْرِضُ بِسَبَبِ ذَلِكَ نُصُوبُ الْبَحَارِ، وَإِذَا حَدَّتِ الْعُيُونُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ حَدَّتِ الْأَنْهَارُ هُنَاكَ فَخَصَلَتْ الْبَحَارُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعُ الْجَلِيلَةُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَتَبَّهَ يَقُولُهُ تَعَالَى: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ عَلَى عَظِيمٍ جَهْلُهُمْ بِالذَّهَابِ عَنْ هَذَا التَّفَكُّرِ

[سورة النمل (27): آية 62]

أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (62)

النوع الثالث- مَا يَتَعَلَّقُ بِاجْتِنَاجِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْبَصَرُورَةُ الْحَالَةُ الْمُخَوِّجَةُ إِلَى الْإِلْتِحَاءِ وَالِاضْطِرَارِ أَفْتِعَالٌ مِنْهَا: يُقَالُ اضْطَرَّ إِلَى كَذَا وَالْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ مُضْطَرٌّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الَّذِي أَحْوَجُهُ مَرَضٌ أَوْ قَفَرٌ أَوْ تَارَلُهُ مِنْ تَوَارِلِ الدَّهْرِ إِلَى التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ السَّدِّيِّ: الَّذِي لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ، وَقِيلَ الْمَذْنِبُ إِذَا اسْتَعْفَرَ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ عَمَّ الْمُضْطَرُّ بِقَوْلِهِ: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَكَمْ مِنْ مُضْطَرٍّ يَدْعُو فَلَا يُجَابُ؟ جَوَابُهُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفَهْمِ أَنَّ الْمُفَرَّدَ الْمُعَرَّفَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمَاهِيَّةَ فَقَطْ، وَالْحُكْمُ الْمُثْبِتُ لِلْمَاهِيَّةِ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ ثُبُوتُهُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ بِالِاسْتِجَابَةِ وَلِمَ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ فِي الْحَالِ وَتَمَامِ الْقَوْلِ فِي سَرَائِطِ الدُّعَاءِ وَالِإِجَابَةِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غَافِر: 60] فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَكْشِفُ السُّوءَ فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِلِاسْتِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى كَشْفِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ قَفَرٍ إِلَى غَنَى وَمَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ وَضِيقٍ إِلَى سَعَةٍ إِلَّا الْقَادِرُ الَّذِي لَا يَعْجَزُ وَالْقَاهِرُ الَّذِي لَا يُتَارَعُ وَتَأْنِيهِمَا: قَوْلُهُ:

وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ قَالِمَرَادُ تَوَارُثُهُمْ سُبْحَانَهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ وَأَرَادَ بِالْخِلَافَةِ الْمَلِكِ وَالتَّسْلِطِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالِإِجَابَةِ مَعَ الدُّعَاءِ مَعَ الْإِدْغَامِ وَبِالْحَذْفِ وَمَا مَزِيدُهُ أَيْ يَذْكُرُونَ تَذَكَّرُوا قَلِيلًا، وَالْمَعْنَى تَعْنِي التَّذَكُّرَ وَالْقِلَّةُ تَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى النَفْيِ.

[.....]. أجن الماء: صار أجنا أي تغير لونه أو طعمه أو ريحه وفسد (1)

(24/565)

أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ إِلَهَ مَعَ
اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (63)

[سورة النمل (27) : آية 63]

أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ إِلَهَ مَعَ
اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (63)

النوع الرَّابِعُ- مَا يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِاِحْتِيَاجِ الْخَلْقِ وَلَكِنَّهُ حَاجَةٌ خَاصَّةٌ فِي وَقْتٍ خَاصٍ أَعْلَمَ أَنَّ
تَعَالَى تَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ وَالْمُرَادُ يَهْدِيكُمْ بِالتَّجَوُّمِ
فِي السَّمَاءِ وَالْعَلَامَاتِ فِي الْأَرْضِ إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ عَلَيْكُمْ مُسَافِرِينَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ الثَّانِي:
قَوْلُهُ: وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَإِنَّهُ يُنْجِيكُمْ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الرِّيَّاحَ فَتُشِيرُ السَّحَابُ ثُمَّ تَسُوقُهُ
إِلَى حَيْثُ يَسَاءُ فَإِنْ قِيلَ لَا تَسْلَمُ أَنَّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الرِّيَّاحَ، فَإِنَّ الْفَلَاسِفَةَ قَالَتْ
الرِّيَّاحُ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ عَنِ الدَّخَانِ وَلَيْسَ الدَّخَانُ كُلُّهُ هُوَ الْحِسْمُ الْأَسْوَدُ الْمَرْتَفِعُ مِمَّا اخْتَرَقَ
بِالنَّارِ، بَلْ كُلُّ جِسْمٍ أَرْضِيٍّ يَرْتَفِعُ يَتَصْعَدُ بِتَصْعِيدِ الْحَرَارَةِ بِتَوَاءٍ كَانَتْ الْحَرَارَةُ حَرَارَةَ الْبَارِ أَوْ
حَرَارَةَ الشَّمْسِ فَهُوَ دُخَانٌ قَالُوا وَتَوَلَّدَ الرِّيَّاحُ مِنَ الْأَدْحَنَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ،
وَالْآخَرُ أَقَلُّ، أَمَّا الْأَكْثَرُ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا صَعِدَتْ الْأَدْحَنَةُ كَثِيرَةً إِلَى فَوْقَ قَعْدِ وَضُوعِهَا إِلَى
الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ إِمَّا أَنْ يَنْكَسِرَ حَرُّهَا يَتَزِدُّ ذَلِكَ الْهَوَاءُ أَوْ لَا يَنْكَسِرُ فَإِنْ انْكَسَرَ فَلَا مَحَالَةَ
يَنْزِلُ وَيَنْزِلُ فَيَحْضُلُ مِنْ تَزَوُّلِهَا تَمَوُّجُ الْهَوَاءِ فَتَحْدُثُ الرِّيحُ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ حَرُّهَا يَتَزِدُّ
ذَلِكَ الْهَوَاءُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَصَاعَدَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَرَّةِ الْبَارِ الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ
وَجَبْتُهُ لَا يَتِمَّكَ مِنْ الصُّعُودِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ النَّارِ فَتَرْجِعُ تِلْكَ الْأَدْحَنَةُ وَتَصِيرُ رِيحًا، لَا يُقَالُ
لَوْ كَانَ انْدِفَاعُ هَذِهِ الْأَدْحَنَةِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْهَوَاءِ الْعَالِي لَمَا كَانَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى اسْقَالِ بَلْ
إِلَى جَهَةِ حَرَكَةِ الْهَوَاءِ الْعَالِي لِأَنَّ تَقْوَلَ الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبُّهَا أَوْجَبَتْ
هَبَّتُهُ صُعُودَ تِلْكَ الْأَدْحَنَةِ وَهَبَّتُهُ لُحُوقَ الْمَادَّةِ بِهَا أَنْ يَتَحَرَّكَ إِلَى خِلَافِ جَهَةِ الْمُتَحَرِّكِ/
الْمَانِعِ، كَالسَّهْمِ يُصِيبُ جِسْمًا مُتَحَرِّكًا فَيُعْطِفُهُ تَارَةً إِلَى جِهَتِهِ إِنْ كَانَ الْحَاسِبُ كَمَا يَقْدِرُ
عَلَى صَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ عَنْ مُتَوَجِّهِهِ يَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى صَرْفِهِ إِلَى جَهَةِ حَرَكَةِ نَفْسِهِ وَتَارَةً
إِلَى خِلَافِ تِلْكَ الْجَهَةِ إِذَا كَانَ الْمُقَارِقُ يَقْدِرُ عَلَى الْحَسِّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّرْفِ الثَّانِي:
أَنَّهُ رَبُّهَا كَانَ صُعُودَ بَعْضِ الْأَدْحَنَةِ مِنْ تَحْتِ مَا نَعَا لِلْأَدْحَنَةِ النَّازِلَةِ مِنْ قَوْفٍ إِلَى أَنْ
يَتَسَقَّلَ ذَلِكَ فَلَا جُلْ هَذَا السَّبَبُ يَتَحَرَّكَ إِلَى سَائِرِ الْجَوَائِبِ، وَأَعْلَمُ أَنْ لَاهِلَ الْإِسْلَامِ
هَاهُنَا مَقَامَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ الدَّلَالَهَ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّ الْأَجْزَاءَ الدَّخَانِيَّةَ أَرْضِيَّةَ فَهِيَ أَثْقَلُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْبَحَارِيَّةِ الْمَائِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحَارَ لَمَّا يَتَزَدُّ
يَنْزِلُ عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ مَطَرًا قَالِدِحَانُ لَمَّا تَزَدَّ قَلِيمًا لَا يَنْزِلُ عَلَى الْخَطِّ
الْمُسْتَقِيمِ بَلْ ذَهَبَ يُقْمَتُهُ وَبُشْرُهُ؟ الثَّانِي: أَنَّ حَرَكَةَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِلَى اسْقَالِ طَبَقَتِهَا
وَحَرَكَتُهَا يُقْمَتُهُ وَبُشْرُهُ عَرْضِيَّةٌ وَطَبَقَتِهَا أَثْقَوَى مِنَ الْعَرْضِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَثْقَوَى فَلَا أَقَلَّ
مِنَ الْمُسَاوَةِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ عِنْدَ حَرَكَتِهَا يُقْمَتُهُ وَبُشْرُهُ رَبُّهَا تَقْوَى عَلَى قَلْعِ الْأَشْجَارِ وَرَمِي
الْجِدَارِ بِلِ الْجِبَالِ، فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الدَّخَانِيَّةُ عِنْدَ مَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَتُهَا الطَّبَقَتِهَا الَّتِي لَهَا وَهِيَ
الْحَرَكََةُ إِلَى السَّقْلِ وَجَبَّ أَنْ تَهْدِمَ السَّقْفَ، وَلَكِنَّا نَرَى الْعُبَارَ الْكَثِيرَ يَنْزِلُ مِنَ الْهَوَاءِ
وَيَسْقُطُ عَلَى السَّقْفِ وَلَا يُحْسِنُ يَنْزُولَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَهْدِمَهُ فَتَبَيَّنَ فَسَادُ مَا ذَكَرُوهُ
الْمَقَامُ الثَّانِي: هَبَّ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرُوهُ وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ الْقَاعِلِيَّةَ وَالْقَائِلِيَّةَ لَهَا مَخْلُوقَةٌ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ لَوْ لَا الشَّمْسُ وَتَأْثِيرُهَا فِي تَصْعِيدِ الْأَبْجَرَةِ وَالْأَدْحَنَةِ وَلَوْ لَا
طَبَقَاتُ الْهَوَاءِ، وَإِلَّا «1» لَمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَضَعَ أَسْبَابًا قَادَتُهُ إِلَى
مَتَافِعٍ عَجِيبَةٍ وَحَكَمَ بِأَلْغَةٍ

إلا هذه لا معنى لها ولا محل لوقوعها بين لولا وجوابها، وهي زائدة قطعاً من (1)
الناسخ أو مصحح الطبعة الأولى الأميرية.

(24/566)

أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ إِلَهٍ قُلْ هَاتُوا
بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (64) قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ
وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (65) بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ
هُمْ مِنْهَا عَمُونَ (66)

فَذَلِكَ الْوَاضِعُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْمَتَافِعَ، فَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ هَذِهِ
الْأُمُورِ عَلَى مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ وَاجِبٍ لِدَلَالَتِهِ، قَطْعًا لِسُلْسِلَةِ الْحَاجَاتِ

[سورة النمل (27) : آية 64]

أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (64)

النوع الخامس- ما يتعلق بالحشر والنشر اعلم أنه تعالى لما عَدَّدَ نِعَمَ الدُّنْيَا أتبع ذلك بنعم الآخرة بقوله: أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لَأَنَّ نِعَمَ الْآخِرَةِ بِالنُّوَابِ لَا تَبَيَّنُ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِبْدَاءِ وَالْإِبْلَاجِ إِلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ فَقَدْ تَصَمَّنَ الْكَلَامُ كُلُّ هَذِهِ النِّعَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ إِلَّا بِالْأَزْوَاقِ فَلِذَلِكَ قَالَ: وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ مُنْكَرًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنْ لَا بُرْهَانَ لَكُمْ فَإِنَّهُمْ مُبْطِلُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الدَّعْوَى مِنْ / وَعَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قِيلَ لَهُمْ: أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُمْ مُنْكَرُونَ لِلْإِعَادَةِ؟ جَوَابُهُ: كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِالْإِبْدَاءِ، وَدَلَالُهُ الْإِبْدَاءِ عَلَى الْإِعَادَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ مَعْرُوفًا بِالْإِعَادَةِ الظَّاهِرَةِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ فِي الْإِنْكَارِ، وَهَآؤُنَا آخِرُ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة النمل (27) : الآيات 65 الى 66]

قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (65)
بَلْ أَدَارِكْهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ (66)
اعلم أنه تعالى لما بيَّنَّ أَنَّهُ الْمُخْتَصُّ بِالْقُدْرَةِ فَكَذَلِكَ بَيَّنَّ أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ إِلَٰهٌ مُعْبُودٌ، لِأَنَّ إِلَٰهَ هُوَ الَّذِي يَصِخُّ مِنْهُ مُجَارَةٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّوَابِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْتَمِسُ بِأَهْلِ الْعِقَابِ، فَإِنْ قِيلَ الْإِسْتِثْنَاءُ حُكْمُهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ أَوْ لَصَحَّ دَخُولُهُ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَدَلَّتِ الْآيَةُ هَآؤُنَا عَلَى اسْتِثْنَاءِ إِلَٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَوَجِبَ كَوْنُهُ مِمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ بِوَجِبِ كَوْنِهِ تَعَالَى فِي الْمَكَانِ وَالْجَوَابِ: هَذِهِ الْآيَةُ مَثْرُوكَةٌ الظَّاهِرُ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى فِي الْمَكَانِ رَعِمَ أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ تَرَاهُمْ عَنِ كُلِّ الْأَمَكَةِ قَتَبَتْ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّ وَجِبَ تَأْوِيلُهُ فَنَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ: اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ عِلْمَهُ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا، لَا يُقَالُ إِنَّ كَوْنَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَجَارٌ وَكَوْنُهُمْ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَإِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بَعِيَارَةٌ وَاحِدَةٌ حَقِيقَةٌ وَمَجَارًا غَيْرُ جَانِزَةٍ، لِأَنَّا نَقُولُ كَوْنُهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ حَقِيقَةٌ وَهُوَ حُصُولُ دَوَاتِهِمْ فِي الْأَحْيَانِ فَكَذَلِكَ حَاصِلٌ مَجَارًا، وَهُوَ كَوْنُهُمْ عَالِمِينَ بِتِلْكَ الْأَمَكَةِ فَإِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْعَيْبَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَارِيَّ وَهُوَ الْكَوْنُ فِيهَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ دَخَلَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْعَبِيدُ فِيهِ فَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا يَشْعُرُونَ فَهُوَ صِفَةٌ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَقِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ وَذَكَرَ فِي جُمْلَةِ الْغَيْبِ مَتَى الْيَعْتُ بِقَوْلِهِ: أَيَّانَ يُبْعَثُونَ فَأَيَّانَ بِمَعْنَى مَتَى وَهِيَ كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَيِّ وَالْآنَ وَهُوَ الْوَقْتُ وَقَرِئَ أَيَّانَ بِكُسْرِ الهمزة (24/567)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلَيْسَ لَنَا تُرَابًا وَآبَاؤُنَا أَنَّنَا لَمَحْرُجُونَ (67) لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (68) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (69) وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (70) وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (71) قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفٌ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ (72) وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (73) وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (74) وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (75)

أَمَّا قَوْلُهُ: بَلْ أَدَارِكْهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» فِيهِ مُرَتَّبٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْحَاطٍ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قِرَاءَةً بَلْ أَدَّرَكَ بَلْ أَدَارَكَ بَلْ تَدَارَكَ بَلْ أَدَّرَكَ بِهَمْزَتَيْنِ / بَلْ أَدَّرَكَ بِأَلْفٍ يَتَنَهَمَا بَلْ أَدَّرَكَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّقْلِيلِ بَلْ أَدَّرَكَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَأَصْلُهُ بَلْ أَدَّرَكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ بَلَى أَدَّرَكَ أَمْ تَدَارَكَ أَوْ أَدَّرَكَ

الْبَحْثُ الثَّانِي: إِذَا دَرَكَ أَصْلُهُ تَدَارَكَ فَأُدْغِمَتِ اللَّتَاءُ فِي الدَّالِّ وَأَدْرَكَ أَفْعَلَ
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: مَعْنَى الدَّرَكَ عِلْمُهُمْ انْتَهَى وَتَكَامَلَ وَأَدْرَكَ تَتَابَعَ وَاسْتَحْكَمَ ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ أَسْبَابَ اسْتِحْكَامِ الْعِلْمِ وَتَكَامُلِهِ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ كَانَتْهُ لَا رَبَّ فِيهَا قَدْ حَصَلَتْ لَهُمْ
وَمُكِنُوا مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَهُمْ سَاكُونَ جَاهِلُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: بَلَى هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلَى هُمْ
مِنْهَا عَمُونَ يُرِيدُ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جُمْلَتِهِمْ
نُسِبَ فَعِلُهُمْ إِلَى الْجَمِيعِ كَمَا يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ فَعَلُوا كَذَا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَأْسٌ مِنْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ
الْآيَةُ سَبَقَتْ لِاخْتِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَإِنَّ الْعِبَادَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ
وَقَدْ بَعَثَهُمْ وَنُشِرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْغَيْبِ وَهُمْ لَا يَسْغُرُونَ بِهِ، فَكَيْفَ تَلِسَتْ هَذَا الْمَعْنَى
وَصَفَّ الْمُشْرِكِينَ بِإِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ مَعَ اسْتِحْكَامِ أَسْبَابِ الْعِلْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؟
وَالْجَوَابُ: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ كَيْفَ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَعَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي ثُبُوتِ الْآخِرَةِ الَّتِي
دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الطَّاهِرَةُ الْقَاهِرَةُ عَلَيْهَا فَمَنْ عَقَلَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ الطَّاهِرِ كَيْفَ يَعْلَمُ
الْغَيْبَ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ الْأَشْيَاءِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ وَضْعَهُمْ بِاسْتِحْكَامِ الْعِلْمِ تَهَكُّمٌ بِهِمْ كَمَا
تَقُولُ لِأَجْهَلِ النَّاسِ مَا أَعْلَمَكَ عَلَى سَبِيلِ الْهُزْءِ وَذَلِكَ حَيْثُ شَكُّوا فِي إِبْتِثَاتِ مَا الطَّرِيقُ
إِلَيْهِ وَاصْبَحَ ظَاهِرُ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ يَمَعْنَى انْتَهَى وَفِيهِ مِنْ قَوْلِكَ أَدْرَكَتِ
الثَّمَرَةُ لِأَنَّ تِلْكَ غَايَتُهَا الَّتِي عِنْدَهَا تُعْدَمُ وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحَسَنُ بِاصْطِحَالِ عِلْمُهُمْ وَتَدَارَكَ مِنْ
تَدَارَكَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا تَتَابَعُوا فِي الْهَلَاكِ، أَمَّا وَجْهٌ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ يَلِ أَدْرَكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ
فَهُوَ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِأَدْرَكَ عِلْمُهُمْ وَكَذَا مِنْ قَرَأَ أَمْ أَدْرَكَ وَأَمْ تَدَارَكَ لِأَنَّهَا
أَمْ هِيَ الَّتِي يَمَعْنَى بَلَى وَالْهَمَزُ وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بَلَى أَدْرَكَ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِبَلَى بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمَا
يَسْغُرُونَ كَانَ مَعْنَاهُ بَلَى يَسْغُرُونَ ثُمَّ فَسَّرَ الشُّعُورَ بِقَوْلِهِ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى
سَبِيلِ التَّهَكُّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْيِ الْعِلْمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ يَسْغُرُهُمْ يَوْفَتْ الْآخِرَةُ
أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ كَوْنَهَا فَيَرْجِعُ إِلَى تَفْيِ الشُّعُورِ عَلَى أُبْلَغِ مَا يَكُونُ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بَلَى
أَدْرَكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ فَمَعْنَاهُ بَلَى يَسْغُرُونَ مَتَى يُبْعَثُونَ، ثُمَّ أَنْكَرَ عِلْمَهُمْ بِكُونِهَا وَإِذَا
أَنْكَرَ عِلْمَهُمْ بِكُونِهَا وَإِذَا أَنْكَرَ عِلْمَهُمْ بِكُونِهَا لَمْ يَتَخَصَّلْ لَهُمْ شُعُورٌ يَوْفَتْ كَوْنَهَا. فَإِنْ
قُلْتَ هَذِهِ الْإِصْرَاتُ الثَّلَاثُ مَا مَعْنَاهَا؟ قُلْتُ مَا هِيَ إِلَّا بَيَانٌ دَرَجَاتِهِمْ وَصَفَهُمْ أَوَّلًا بِأَنَّهُمْ
لَا يَسْغُرُونَ وَقَدْ بَعَثَ، ثُمَّ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقِيَامَةَ كَانَتْهُ، ثُمَّ بِأَنَّهُمْ يَخْطِئُونَ فِي
شَكٍّ وَمِزْيَةٍ، ثُمَّ بِمَا هُوَ أَسْوَأُ خَالًا وَهُوَ الْعَمَى وَفِيهِ نُكْبَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْآخِرَةَ
مَبْدَأَ عَمَاهُمْ فَلِذَلِكَ عَدَاهُ بِمَنْ دُونَ عَنْ لَأَنَّ الْفِكْرَ بِالْعَاقِبَةِ وَالْجَزَاءُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ
كَالْبَهَائِمِ.

[سورة النمل (27) : الآيات 67 الى 75]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاءُنَا أَلْنَا لَمْخَرَجُونَ (67) لَقَدْ وَعَدْنَا هَذَا تَحْنُ وَآبَاؤُنَا
مِنْ قَبْلُ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (68) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (69) وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (70) وَيَقُولُونَ
مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (71)
قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ (72) وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (73) وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (74)
وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (75)
(24/568)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا يَكَلِّمُ فِي خَالِ الْمَبْدَأِ تَكَلَّمَ بَعْدَهُ فِي خَالِ الْمَعَادِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّكَّ
فِي الْمَعَادِ لَا يَنْسَأُ إِلَّا مِنَ الشَّكِّ فِي كَمَالِ الْفُورَةِ، أَوْ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ فَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ
يَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، وَعَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى يُمَكِّنُهُ تَمَيُّزُ
أَجْزَاءِ بَدَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ غَيْرِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَ
التَّرَكِيبَ وَالْحَيَاةَ إِلَيْهَا وَإِذَا تَبَيَّنَ إِمْكَانُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِالْحَيَاةِ فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ لَا جَرَمَ لَمْ يَحْكِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَحَكَى عَنْهُمْ
أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ إِخْرَاجِهِمْ أَحْيَاءً وَقَدْ صَارُوا تُرَابًا وَطَعْنُوا فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ:
لَقَدْ وَعَدْنَا هَذَا تَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا هَذَا كَلَامٌ كَمَا قِيلَ لَنَا فَقَدْ قِيلَ لِمَنْ/ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَطْهَرْ لَهُ
أَنْزَرُ فَهُوَ إِذَنْ مِنْ أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ يُرِيدُونَ مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَإِنْ قِيلَ ذَكَرْ هَاهُنَا لَقَدْ
وَعَدْنَا هَذَا تَحْنُ وَآبَاؤُنَا وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: لَقَدْ وَعَدْنَا تَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا [المؤمنون: 83] فَمَا
الْفَرْقُ؟ قُلْنَا التَّفْذِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّمَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَأَنَّ الْكَلَامَ سَيِّقٌ لِأَجْلِهِ،

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَاطَ بِهِمَا فَقَدْ عَرَفَ صِحَّةَ الْخَيْرِ وَالنَّسْرِ تَبَتِ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهَا وَلَمْ يَتَأَمَّلُوهَا، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الْأَعْرَاضِ حُبُّ الدُّنْيَا وَحُبُّ الرَّيَاسَةِ وَالْجَاهِ وَعَدَمُ الْإِنْقِيَادِ لِلْغَيْرِ، لَا جَرَمَ افْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الدُّنْيَا قَانِيَةٌ رَائِلَةٌ فَقَالَ: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ؟ جَوَابُهُ: لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى كَيْفَ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ عَاقِبَةُ الْكَافِرِينَ؟ جَوَابُهُ: الْعَرَضُ أَنْ يَحْصَلَ التَّخَوُّفُ لِكُلِّ الْعُصَاةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَبَّرَ رُسُلَهُ عَلَى مَا يَتَأَلَّهُ مِنْ هَوْلَاءِ الْكُفَّارِ فَقَالَ: وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ فَجَمَعَ بَيْنَ إِزَالَةِ الْعَمِّ عَنْهُ بِكُفْرِهِمْ وَبَيْنَ إِزَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ جَانِبِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ كَالْتَكْفُلِ بِضَرَرَتِهِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ أَيْ فِي حَرَجٍ قَلْبٍ يُقَالُ صَاقَ الشَّيْءُ ضَيْقًا وَضَيْقًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّيْقُ تَخْفِيفُ الضَّيْقِ، وَتَجَوُّزُ أَنْ يُرَادَ فِي أَمْرٍ ضَيْقٌ مِنْ مَكْرِهِمْ الْوَجْهَ الثَّانِي: لِلْكُفَّارِ قَوْلُهُمْ: مَتَى هَذَا الْوَعْدُ وَقَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ السَّخَرَةِ فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفٌ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ وَهُوَ عَذَابٌ يَوْمَ بَدْرٍ، قَرِيبٌ مِنَ اللَّامِ لِلتَّأَكُّدِ كَالْبَاءِ فِي وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ [البقرة: 195] أَوْ ضَمَّنَ مَعْنَى فَعَلٍ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ تَحْوًى دَنَا لَكُمْ وَأَرَفَ لَكُمْ، وَمَعْنَاهُ تَبَعَكُمْ وَلَحَقَكُمْ، وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ رَدْفٌ لَكُمْ يَوْمَ دَهَبَ وَهُمَا لَعْنَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَهَاهُنَا بَحْتَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَسَى وَلَعَلَّ فِي وَعْدِ الْمُلُوكِ وَوَعِيدِهِمْ يَدْلَانِ عَلَى صِدْقِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ (24/569)

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْصُصُ عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (76) وَإِنَّهُ لَهْدِي وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (77) إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (78) فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ (79) إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مُمْدِرِينَ (80) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ صَلَاتِهِمْ إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (81)

إِطْهَارَ وَقَارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُعْجَلُونَ بِالْإِنْقَامِ لِوُثُوقِهِمْ بِأَنَّ عَذَابَهُمْ لَا يَقُوتُهُمْ، فَعَلَى ذَلِكَ جَرَى وَعَدُ اللَّهِ وَوَعِيدُهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ عَذَابَ الْحِجَابِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ [المطففين: 15، 16] فَقَدَّمَ الْحِجَابَ عَلَى الْجَحِيمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ فِي الْحَالِ، فَكَانَ سَبَبُ الْعَذَابِ بِكَمَالِهِ خَاصِلًا، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِعَالَ بِالذُّنُوبِ وَلِذَلِكَ كَالْعَائِقِ عَنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الْأَلَمِ، كَمَا أَنَّ الْعُصُوَ الْخَدِرَ إِذَا مَسَّيْتُهُ النَّارَ، فَإِنَّ سَبَبَ الْأَلَمِ خَاصِلٌ فِي الْحَالِ، لَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الشُّعُورُ بِذَلِكَ الْأَلَمِ لِقِيَامِ الْعَائِقِ، فَإِذَا زَالَ الْعَائِقُ عَظُمَ الْبَلَاءُ، فَكَذَا هَاهُنَا إِذَا زَالَ الْبَدَنُ عَظُمَ عَذَابُ الْحِجَابِ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفٌ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ يَعْنِي الْمُفْتَضِلَ لَهُ وَالْمُؤْتَرِّ فِيهِ خَاصِلٌ، وَتَمَامُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي تَرْكِ تَعْجِيلِ الْعَذَابِ فَقَالَ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَّفَعِلٌ عَلَيْهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ التَّعَمَّةَ وَلَا يَشْكُرُونَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا نِعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَقَالَ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهَاهُنَا بَحْثٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ دَنَا تَكِنُّهُ صُدُورُهُمْ عَلَى مَا يُعْلِنُونَ مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّبَبِ أَنَّ مَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ هُوَ الدَّوَاعِي وَالْفُضُودُ، وَهِيَ أَسْبَابُ لِمَا يُعْلِنُونَ، وَهِيَ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ، وَالْعِلْمُ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ التَّقْدِيمِ، فُرِّي (تَكُنُّ) يُقَالُ كَتَنْتُ الشَّيْءَ وَأَكْتَنْتُهُ إِذَا سَتَرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنْ عَدَاوَةِ الرُّسُولِ وَمَكَايِدِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ»: سُمِّيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَغِيبُ وَيَخْفَى غَائِبَةً وَخَافِيَةً، فَكَانَتْ النَّاءُ فِيهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْعَاقِبَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالنَّطِيجَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالرَّيْمَةِ فِي أَنَّهَا أَسْمَاءٌ غَيْرُ صِفَاتٍ، وَتَجَوُّزُ أَنْ يَكُونَا صِفَتَيْنِ وَتَأَوُّهُمَا لِلْمُبَالَغَةِ كَالرَّابُوَةِ فِي قَوْلِهِمْ: وَبَلَّ لِلشَّاعِرِ مِنْ رَاوِيَةِ السُّوءِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ شَدِيدٍ الْعَيْبُوتَةِ

وَالْحَقَاءِ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخَاطَ بِهِ، وَأَتَبَتْهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْمُبَيَّنِ الطَّاهِرِ
البين لمن ينظر فيه من الملائكة.

[سورة النمل (27) : الآيات 76 الى 81]

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (76) وَإِنَّهُ لَهْدِيٍّ
وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (77) إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (78) فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ (79) إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا
وَلَوْ مُدِيرِينَ (80)

وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ صَلَاتِهِمْ إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (81)
اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ فِي آيَاتِ الْمَدِيدِ وَالْمَعَادِ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْبُتُوَّةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعُمْدَةُ الْكُبْرَى فِي آيَاتِ بُيُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
الْقُرْآنُ، لَا جَرَمَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا كَوْنَهُ مُعْجَزَةً مِنْ وَجْهِهِ
أَحَدُهَا: إِنَّهُ إِذَا قَاصِبَصَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ مُوَافَقَةً لَمَّا كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَمَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَلَمْ يَسْتَغْلِ قَطُّ بِالِاسْتِقَادَةِ وَالتَّعَلُّمِ، فَإِذَا لَا يَكُونُ
(24/570)

وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا
يُوقِنُونَ (82) وَيَوْمَ تَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ (83) حَتَّى
إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ إِدَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (84) وَوَقَعَ الْقَوْلُ
عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطَفِقُونَ (85) أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنَا فِيهِ وَالنَّهَارَ
مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (86)

ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَتَيَابُؤُوا، وَقَالَ
آخَرُونَ أَرَادَ بِهِ مَا حَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ أَرَادَ بِهِ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ
وَتَأْيِيدُهُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَهْدِيٍّ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا
الْقُرْآنَ فَوَجَدْنَا فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْحُسْبِ وَالْبُتُوَّةِ، وَشَرَحَ صِفَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّ نُعُوتَ جَلَالِهِ مَا لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَوَجَدْنَا مَا فِيهِ مِنَ
السَّرَائِعِ مُطَابِقَةً لِلْعُقُولِ مُوَافِقَةً لَهَا، وَوَجَدْنَاهُ مُتَرَا عَنِ التَّنَافُصِ وَالتَّهَافُتِ، فَكَانَ هَدًى
وَرَحْمَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَوَجَدْنَا الْقُوَى الْبَشَرِيَّةَ قَاصِرَةً عَنْ جَمْعِ كِتَابٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،
فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْقُرْآنُ مُعْجَزًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَتَأْيِيدُهُ: أَنَّهُ
هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِبُلُوغِهِ فِي الْقَصَاحَةِ إِلَى حَيْثُ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَذَلِكَ
مُعْجَزٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ مُعْجَزًا دَلَّ عَلَى الرِّسَالَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ:
قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ يَقْضُ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لَكِنْ لَا تَكُنْ أَنْتَ فِي قَيْدِهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ
هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ، أَيْ بَيْنَ الْمُصِيبِ وَالْمُخْطِئِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ كَالْتَّجَرِّ لِلْكُفَّارِ فَلِذَلِكَ
قَالَ: وَهُوَ الْعَزِيزُ أَيُّ الْقَادِرِ الَّذِي لَا يُمْنَعُ الْعَلِيمُ بِمَا يَحْكُمُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا الْحَقُّ، فَإِنْ قِيلَ
الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَوْلُهُ: يَقْضِي بِحُكْمِهِ كَقَوْلِهِ يَقْضِي بِقَضَائِهِ وَيَحْكُمُ بِحُكْمِهِ
وَالْجَوَابُ:

مَعْنَى قَوْلِهِ: بِحُكْمِهِ أَيْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ وَهُوَ عَدْلُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْعَدْلِ، أَوْ أَرَادَ بِحُكْمِهِ،
وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً مِّنْ قَرَأَ (بِحُكْمِهِ) جَمْعُ حِكْمَةٍ الثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بَعْدَ ظُهُورِ حُجَّةِ
رِسَالَتِهِ بِأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَتَشِيرَ فِي مَشِيئَةِ مُهِمَّاتِ
الرِّسَالَةِ بِقَلْبٍ قَوِيٍّ، فَقَالَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُحِقَّ حَقِيقٌ بِبُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَنَّهُ لَا يُخْذَلُ وَتَأْيِيدُهُمَا:

قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَإِنَّمَا حَسَنَ جَعْلُهُ سَبَبًا لِلْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا
دَامَ يَطْمَعُ فِي أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَقْوَى قَلْبُهُ عَلَى إِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِ، فَإِذَا قَطَعَ
طَمَعُهُ عَنْهُ قُوَى قَلْبُهُ عَلَى إِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطَعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ يَأْنِ بَيْنَ لَهُ أَنَّهُمْ كَالْمَوْتَى وَكَالصُّمِّ وَكَالْعُمَى فَلَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ
وَلَا يُبْصِرُونَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَهَذَا سَبَبٌ لِقُوَى قَلْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ كَمَا يَنْبَغِي، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا وَلَوْ مُدِيرِينَ جَوَابُهُ:

هُوَ تَأْكِيدُ لِحَالِ الْأَصَمِّ، لِأَنَّهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنِ الدَّاعِي يَأْنُ تَوَلَّى عَنْهُ مُدْبِرًا كَانَ أَبْعَدَ عَنْ
إِدْرَاكِ صَوْتِهِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَالْمَعْنَى مَا يُجِدِي إِسْمَاعُكَ إِلَّا الَّذِينَ عِلِمَ
اللَّهُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِهِ، أَيْ يُصَدِّقُونَ بِهَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ، أَيْ مُخْلِصُونَ مِنْ قَوْلِهِ: بَلَى
مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ
[البقرة:
يَعْنِي جَعَلَهُ سَالِمًا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ / 112]

[سورة النمل (27) : الآيات 82 الى 86]

وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا
يُوقِنُونَ (82) وَيَوْمَ تَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُورَعُونَ (83) حَتَّى
إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عَلِمْنَا أَنَّمَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (84) وَقَعَ الْقَوْلُ
عَلَيْهِمْ يَمَّا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ (85) أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنَا فِيهِ وَالنَّهَارَ
مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (86)
(24/571)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ بِالذَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ كَمَالَ الْقُدْرَةِ وَكَمَالَ الْعِلْمِ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِمَا
الْقَوْلَ بِإِمْكَانِ الْحَشْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْوَجْهَ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ الْآنَ فِي مُقَدِّمَاتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ تَعَالَى الْكَلَامَ
فِي هَذَا التَّابِ عَنْ إِبْتِاتِ النُّبُوَّةِ، لِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ
الصَّادِقِ وَهَذَا هُوَ التَّهَاتُةُ فِي جُودَةِ التَّرْتِيبِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ تَارَةً مَا يَكُونُ كَالْعَلَامَةِ
لِقِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَتَارَةً الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا مِنْ عَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ
دَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالنَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ

أَحَدُهَا: فِي مَقْدَارِ جِسْمِهَا،
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ طُولَهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا،
وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ رَأْسَهَا تَبْلُغُ السَّحَابَ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا بَيَّنَّ قَرْنَيْهَا فَرَسَخٌ لِلرَّاكِبِ وَتَانِيهَا: فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقَتِهَا
فَرُويَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ قَوَائِمَ وَرَعْبٌ وَرَيْشٌ وَجَنَاحَانِ
وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي وَصْفِهَا: رَأْسُ تَوْرٍ وَعَيْنٌ خَنْزِيرٍ وَأُذُنٌ فِيلٍ وَقَرْنٌ أَبْلٍ وَصَدْرٌ أَسَدٍ
وَلَوْحٌ تَمِيرٌ وَخَاصِرَةٌ (بَقَرَةٌ) «1» وَذَنْبٌ كَنْشٍ وَخَفٌ بَعِيرٍ وَتَالِيَتُهَا: فِي كَيْفِيَّةِ خُرُوجِهَا
عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا تَخْرُجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا ثَلَاثُهَا
وَعَيْنُ الْجَسَنِ: لَا يَتِمُّ خُرُوجُهَا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَرَابِعُهَا: فِي مَوْضِعِ خُرُوجِهَا
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ؟ فَقَالَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ / «
«حُرْمَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَقِيلَ تَخْرُجُ مِنَ الصَّفَا فَتُكَلِّمُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَحَامِسُهَا: فِي عَدَدِ خُرُوجِهَا
فَرُويَ أَنَّهَا تَخْرُجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
تَخْرُجُ بِأَفْصَى الْيَمَنِ، ثُمَّ تَكْمُنُ، ثُمَّ تَخْرُجُ بِالْبَادِيَةِ، ثُمَّ تَكْمُنُ دَهْرًا طَوِيلًا، قَبِيلَتَا النَّاسِ فِي
أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً وَأَكْرَمِهَا عَلَى اللَّهِ فَمَا يَهْوِلُهُمْ إِلَّا خُرُوجُهَا مِنْ بَيْنِ الرُّكْنِ جَدَاءَ
«دَارِ بَنِي مَخْرُومٍ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَوْمٌ يَهْرَبُونَ قَوْمٌ يَقِفُونَ [نظارة] «2»

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنْ صَحَّ الْحَبَرُ فِيهِ عَنْ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيلٌ وَإِلَّا لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ فَالْمُرَادُ مِنَ الْقَوْلِ مُتَعَلِّقُهُ وَهُوَ مَا وُعِدُوا بِهِ مِنْ
قِيَامِ السَّاعَةِ وَوُقُوعِهِ حُصُولُهُ، وَالْمُرَادُ مُشَارَقَةُ السَّاعَةِ وَظُهُورُ أَسْرَاطِهَا، أَمَّا دَابَّةُ
الْأَرْضِ فَقَدْ عَرَّفَتْهَا.
وأما قوله: تُكَلِّمُهُمْ فَقَرِءْ (تَكَلِّمُهُمْ) مِنَ الْكَلَمِ وَهُوَ الْجُرْحُ
رُويَ أَنَّ الدَّابَّةَ تَخْرُجُ مِنَ الصَّفَا وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ،
فَتَضْرِبُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَعْضًا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنْكُثُ نَكْثَةً بَيْضَاءَ فَتَقْفُسُو تِلْكَ
النَّكْثَةَ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَضِيءَ لَهَا وَجْهُهُ، وَتَنْكُثُ الْكَافِرَ فِي أَنْفِهِ فَتَقْفُسُو النَّكْثَةَ حَتَّى
يَسْوَدَّ لَهَا وَجْهُهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تُكَلِّمُهُمْ مِنَ الْكَلَمِ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ يُقَالُ فُلَانٌ مُكَلِّمٌ، أَيْ مُجَرِّحٌ. وَقَرَأَ أَبِي (تُسَبُّهُمُ) ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ تُكَلِّمُهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ، وَالْفِرَاءَةُ بِأَنَّ مَكْسُورَةً حِكَايَةً لِقَوْلِ الدَّائِبَةِ ذَلِكَ، أَوْ هِيَ حِكَايَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ يَهُ أَنَّهُ أُخْرِجَ الدَّائِبَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَتْ حِكَايَةً لِقَوْلِ الدَّائِبَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ (بَيَانَتَا) ؟ جَوَابُهُ: إِنَّ قَوْلَهَا حِكَايَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى مَعْنَى بَيَانَاتِ رَبَّنَا، أَوْ لِاخْتِصَاصِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى أَصَافَتْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى نَفْسِهَا، كَمَا يُقَالُ بَعْضُ خَاصَّةِ الْمَلِكِ حَبْلُنَا وَبِلَادُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ حَيْلُ مَوْلَاهُ وَبِلَادُهُ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فَعَلَى حَذْفِ الْجَارِ، أَيْ تُكَلِّمُهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيَانَتَا لَا يَوْقِنُونَ.

في الكشف (هر) 3/ 160 ط. دار الفكر (1).

زيادة من الكشف (2).

(24/572)

وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ (87)
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَوْمَ يَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ قَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بَيَانَتَا فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَنَّ الْأُولَى لِلتَّعْيِيزِ، وَالثَّانِيَةِ لِلتَّيْسِيزِ كَقَوْلِهِ: مِنَ الْأَوْنَانِ [الحج 30].

أَمَّا قَوْلُهُ: فَهُمْ يُورَعُونَ مَعْنَاهُ يُحَسِّنُ أَوْ لَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا فَيُكَبِّكُوا فِي النَّارِ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، كَمَا وَصِفَتْ جُنُودُ سُلَيْمَانَ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي فَهَذَا وَإِنْ احْتَمَلَ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، فَالْمُرَادُ كُلُّ الْآيَاتِ فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أَجْمَعٍ أَوْ بَشَرِيٍّ مِنْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا فَاَلْوَاوُ لِلْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِهَا، بَادِي الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا يَظُنُّ يُؤَدِّي إِلَى إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِكُنْهَاتِهَا.
أما قوله: أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَالْمُرَادُ لِمَا لَمْ تَسْتَغْلُوا بِذَلِكَ الْعَمَلِ أَلَمْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّ شَيْءَ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ كَأَنَّهُ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ سِوَاهُ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ يُرِيدُ أَنَّ/ الْعَذَابَ الْمَوْعُودَ يَغْشَاهُمْ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَيَسْغَلُهُمْ: عَنِ النُّطْقِ وَالْإِعْتِدَارِ كَقَوْلِهِ: هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَفُونَ [المُرْسَلَاتِ 35].

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ حَوَّفَهُمْ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ كَلَامًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى [35] التَّوْحِيدِ وَعَلَى الْحَشْرِ وَعَلَى الشُّبُهَةِ مُبَالَغَةً فِي الْإِرْسَادِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْكُفْرِ فَقَالَ: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنَا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا أَمَّا وَجْهُ دَلِيلِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلَمَّا ظَهَرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الْقَلْبَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ، وَمِنْ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ قَاهِرَةٍ غَالِيَةٍ. وَأَمَّا وَجْهُ دَلِيلِهِ عَلَى الْحَشْرِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ وَبِالْعَكْسِ، فَإِنَّ إِمْتِنَاعَ فِي ثُبُوتِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ مَرَّةً، وَمِنْ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ أُخْرَى. وَأَمَّا وَجْهُ دَلِيلِهِ عَلَى الشُّبُهَةِ فَلَمَّا تَعَالَى يُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِمَنَافِعِ الْمُكَلِّفِينَ، وَفِي بَعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلَى الْخَلْقِ مَنَافِعَ عَظِيمَةً، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ بَعْتِهِمْ إِلَى الْخَلْقِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ؟ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَصُولِ: الثَّلَاثَةِ الَّتِي مِنْهَا مَنِشَأُ كُفْرِهِمْ وَاسْتِحْقَاقُهُمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ الْإِبْصَارَ لِلنَّهَارِ وَهُوَ لِأَهْلِهِ؟ جَوَابُهُ: تَبَيُّهَا عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَا قَالَ: جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ وَالنَّهَارَ لِتَبْصُرُوا فِيهِ؟ جَوَابُهُ: لِأَنَّ السُّكُونَ فِي اللَّيْلِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا الْإِبْصَارُ فِي النَّهَارِ فَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذِّكْرِ، وَإِنَّ كَانَتْ أَدِلَّةٌ لِلْكَلِّ مِنْ حَيْثُ احْتِصُلُوا بِالْقَبُولِ وَالْإِنْتِفَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نِظَائِرِهِ.

[سورة النمل (27) : آية 87]

وَبَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ (87)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَلَامَةُ الثَّانِيَّةُ لِقِيَامِ الْقِيَامَةِ (24/573)

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (88) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ (89) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (90) أَمَّا قَوْلُهُ: وَبَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ شَيْءٌ شَبِيهُ بِالْقَرْنِ، وَأَنَّ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفَخُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ الصَّوْتَ وَهُوَ فِي الشَّدَّةِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ طَبَائِعُهُمْ يَفْرَعُونَ عُنْدَهُ وَيَضَعِفُونَ وَيَمُوتُونَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا نَفَرَ فِي الْبُحُورِ [الْمُدَّتَر: 8] وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَثَانِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمْثِيلًا لِدَعَاءِ الْمَوْتَى فَإِنَّ خُرُوجَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ كَخُرُوجِ الْجَيْشِ/عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الْآيَةِ وَتَالِئِهَا: أَنَّ الصُّورَ جَمْعُ الصُّورِ وَجَعَلُوا النِّفْخَ فِيهَا نَفْخَ الرُّوحِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ فَاعْلَمْ أَنَّهَا قَالَتْ (فَفَزِعَ) وَلَمْ يَقُلْ فَيَفْرَعُ لِلْإِشْعَارِ بِتَحْقِيقِ الْفَزَعِ وَتُبُوْتِهِ، وَأَنَّهُ كَأَنَّ لَمْ يَحَالَةَ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي يُدَلُّ عَلَى وُجُودِ الْفِعْلِ وَكَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِهِ وَالْمُرَادُ فَرَعُهُمْ عِنْدَ التَّفَحُّةِ الْأُولَى أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ الْمُرَادُ إِلَّا مَنْ تَبَيَّنَ اللَّهُ قَلْبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا هُمْ جَبْرِيٌّ وَمِكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ، وَمَلَكَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ الشَّهَدَاءُ، وَعَنِ الصَّخَاكِ الْحُورِ وَخَرَجَتِ النَّارُ وَحَمَلَتِ الْعَرْشَ، وَعَنْ جَابِرِ مُوسَى مِنْهُمْ لِأَنَّهُ ضَعِيَ مَرَّةً وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الرُّم: 68] وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ مَقْطُوعٌ، وَالْكِتَابُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ فَقَرَأَ (أَتَوْهُ) وَ (أَتَاهُ) وَدَخِرِينَ وَدَاخِرِينَ فَالْجَمْعُ عَلَى الْمَعْنَى وَالتَّوْجِيدُ عَلَى اللَّفْظِ وَالدَّاخِرُ وَالْإِخْرُ الصَّاعِرُ، وَقِيلَ مَعْنَى الْإِتْيَانِ حُضُورُهُمْ الْمَوْقُوفَ بَعْدَ التَّفَحُّةِ الثَّانِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ رُجُوعُهُمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَانْقِيَادِهِمْ لَهُ.

[سورة النمل (27) : آية 88]

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (88)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ لِقِيَامِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ تَسْيِيرُ الْجِبَالِ، وَالْوَجْهُ فِي حُسْبَانِهِمْ أَنَّهَا جَامِدَةٌ فَلِأَنَّ الْأَجْسَامَ الْكِبَارَ إِذَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةً سَرِيعَةً عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ فِي السَّمْتِ وَالْكَفِيَّةِ طَنَّ النَّاطِرُ إِلَيْهَا أَنَّهَا وَاقِفَةٌ مَعَ أَنَّهَا تَمُرُّ مَرًّا خَبِيثًا أَمَّا قَوْلُهُ: صُنِعَ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُؤَكَّدَةِ كَقَوْلِهِ: وَعَدَ اللَّهُ [النساء: 95] وَصَبَّغَهُ اللَّهُ [البقرة: 138] إِلَّا أَنَّ مُؤَكَّدَهُ مَحْدُوفٌ وَهُوَ النَّاصِبُ لِيَوْمِ يُنْفَخُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِوَاهُ جَعَلَ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْقَضَهَا وَأَتَى بِهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَبَائِحَ لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا وَجَبَ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا مُنْقَضَةٌ وَلَكِنَّ الإِجْمَاعَ مَانِعٌ مِنْهُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِتْقَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْمُرَكَّبَاتِ فَيَمْتَنِعُ وَصْفُ الْأَعْرَاضِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة النمل (27) : الآيات 89 الى 90]

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ (89) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (90)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ سَبَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالِ الْمُكَلِّفِينَ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَالْمُكَلَّفُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، أَمَّا الْمُطِيعُ فَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْحَسَنَةِ وَلَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا (24/574)

إِنَّمَا أَمْرُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (91) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا

مِنَ الْمُنْذِرِينَ (92) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (93)

وَذَلِكَ هُوَ الثَّوَابُ، فَإِنْ قَبِلَ الْحَسَنَةُ الَّتِي جَاءَ الْعَبْدُ بِهَا يَدْخُلُ فِيهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصُ فِي الطَّاعَاتِ وَالثَّوَابُ، إِنَّمَا هُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ خَيْرٌ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ ثَوَابَ الْمَعْرِفَةِ النَّظَرِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي الدُّنْيَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ الصَّرُورِيَّةُ الْخَاصَّةُ فِي الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ السَّعَادَاتِ هِيَ هَذِهِ اللَّذَّةُ، وَلَوْ لَمْ تُحْمَلْ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ لَرِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ خَيْرًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ الثَّوَابَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّوَابَ دَائِمٌ وَالْعَمَلُ مُنْقَضٍ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فَعَلَ الْعَبْدُ، وَالثَّوَابَ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَثَالِثُهَا: قُلْتُ خَيْرٌ مِنْهَا أَيْ لَهُ خَيْرٌ حَاصِلٌ مِنْ جِهَتِهَا وَهُوَ الْجَنَّةُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْحَسَنَةُ لَفْظُهُ مُفْرَدَةٌ مُعَرَّفَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْمُصَوِّمَ بَلْ يَكْفِي فِي تَحَقُّقِهَا حُصُولُ قَرَرٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى أَكْمَلِ الْحَسَنَاتِ شَأْنًا وَأَعْلَاهَا دَرَجَةً وَهُوَ الْإِيمَانُ، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَسَنَةِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنْ لَا يُعَاقَبَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَجَوَابُهُ: ذَلِكَ الْخَيْرُ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ عِقَابُهُ مُحَلَّدًا الْأَمْرُ الثَّانِي: لِلْمُطِيعِ هُوَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْ كُلِّ قَرَعٍ، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ تَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: فَيَقْرَعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [النمل: 87] فَكَيْفَ نَفَى الْقَرَعَ هَاهُنَا؟ جَوَابُهُ: أَنَّ الْقَرَعَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ عِنْدَ الْإِحْسَاسِ لِشِدَّةِ تَقَعٍ وَهُوَ يَفْجَأُ مِنْ رُغْبٍ وَهَيْبَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمُحْسِنُ يَأْمَنُ وَصُولَ ذَلِكَ الصَّرَرِ إِلَيْهِ كَمَا قِيلَ، يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِصَدْرٍ هَيَّابٍ وَقَلْبٍ وَجَّابٍ، وَإِنْ كَانَتْ سَاعَةٌ إِعْرَازٍ وَتَكْرِمَةٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْخَوْفُ مِنَ الْعَذَابِ. أَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ مِنْ قَرَعٍ بِالتَّوْبِينَ فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَيْنِ مِنْ قَرَعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ خَوْفُ الْعِقَابِ، وَأَمَّا مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالرُّغْبِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْأَهْوَالِ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَفِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْ قَرَعٍ شَدِيدٍ مُفْرِطٍ الشَّدَّةِ لَا يَكْتَنِهُهُ الْوَصْفُ، وَهُوَ خَوْفُ النَّارِ وَأَمِنْ يُعْدَى بِالْجَارِ وَيَنْفَسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ [الاعراف: 99] فَهَذَا شَرْحُ خَالِ الْمُطِيعِينَ، أَمَّا شَرْحُ خَالِ الْعَصَاةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ السَّيِّئَةِ الْإِنْسَانُ وَقَوْلُهُ: فَكَيْتُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعَبَّرُ عَنِ الْجُمْلَةِ بِالْوَجْهِ وَالرَّاسِ وَالرَّقَبَةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ فَكَبُّوا فِي النَّارِ كَقَوْلِهِ: فَكَبُّوا [الشعراء: 94] وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ «الْوُجُوهِ إِيدَاتًا بِأَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِيهَا (مَكْنُوبِينَ)» 1. أَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِلْتِقَافُ، وَحِكَايَةُ مَا يُقَالُ لَهُمْ عِنْدَ الْكَبِّ بِإِضْمَارِ الْقَوْلِ.

[سورة النمل (27): الآيات 91 إلى 93]

إِنَّمَا أَمِِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (91) وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَأِنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ (92) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (93)

اعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ وَالشُّبُوهَ وَمُقَدِّمَاتِ الْقِيَامَةِ وَصِفَةَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ كَمَا لَمَّْا يَتَعَلَّقُ بَيِّنَاتُ أَصُولِ الدِّينِ خَتَمَ الْكَلَامَ بِهِذِهِ الْخَاتِمَةِ اللَّطِيفَةِ فَقَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي

. في الكشف (منكوسين) (1)

(24/575)

أَمِِرْتُ بِأَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: أَنِّي أَمِِرْتُ أَنْ أُخِصَّ اللَّهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ وَلَا أَتَّخِذَ لَهُ شَرِيكًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَ مُحَمَّدًا بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكُمْ إِنْ لَمْ تُفْعَلْ لَكُمْ الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ فَقَدْ أَقَادَتْ لِي ذَلِكَ فَسَوَاءٌ قِيلَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ أَوْ أُعْرِضَتْ عَنْهَا، فَإِنِّي مُصِرٌّ عَلَيْهَا غَيْرُ مُزْتَابٍ فِيهَا ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَالْمَرَادُ مَكَّةُ وَإِنَّمَا اخْتَصَّهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبِلَادِ بِإِصَافَةِ اسْمِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَحَبُّ بِلَادِهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهَا عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً تَعْظِيمٍ لَهَا دَلَالًا

أَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِي حَرَّمَهَا فَقِرْء (الَّتِي حَرَّمَهَا) ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِاللَّحْرِيمِ لُجُوه: أَخَذَهَا: أَنَّهُ حَرَّمَ فِيهَا أَشْيَاءَ عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَتَابِعَهَا: أَنَّ اللَّاحِئَ إِلَيْهَا آمِنٌ وَتَابِعَهَا: لَا يَشْهَدُ حُرْمَتَهَا إِلَّا ظَالِمٌ وَلَا يُعَصِّدُ شَجَرَهَا وَلَا يُتَغَرَّ صَيْدُهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا مُعْرِفِينَ بِكَوْنِ مَكَّةَ مُحَرَّمَةً وَعَلِمُوا أَنَّ تِلْكَ الْقَضِيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْتِمَاءِ بَلْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَاتَبَهُ قَالَ لَمَّا عَلِمْتَ وَعَلِمْتُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِهَذِهِ النِّعَمِ وَجَبَ عَلَيَّ أَنْ أُخَصِّصَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَابِعَهَا: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَاجْمَلْ هَاهُنَا تِلْكَ الْمُفَصَّلَاتِ، وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ صِفَةَ بَعْضِ الْمُلُوكِ بِالْقُوَّةِ قَبَعَهُ تِلْكَ التَّفَاصِيلَ ثُمَّ بَعَدَ التَّطْوِيلَ بِقَوْلِهِ إِنَّ كُلَّ الْعَالَمِ لَهُ وَكُلُّ النَّاسِ فِي طَاعَتِهِ الثَّانِي: أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ/ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الثَّلَاثُ: أَمْرٌ بِأَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ، وَلَقَدْ قَامَ بِكُلِّ ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّ قِيَامَ قَمَنَ اهْتَدَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَالْحُسْنُ وَالنُّبُوَّةُ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ أَيْ مَنَفَعَهُ اهْتِدَائِهِ رَاجِعُهُ إِلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى فَلَا عَلَيَّ وَمَا أَتَا إِلَّا رَسُولٌ مُنْذِرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَتَمَ هَذِهِ [السُّورَةَ] بِخَاتِمَةٍ فِي نِهَآيَةِ الْحُسْنِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُعْطَانِي مِنْ نِعْمَةٍ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالنُّبُوَّةِ أَوْ عَلَى مَا وَفَّقَنِي مِنَ الْقِيَامِ بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَبِالْإِذْنِ سَيَّرِكُمْ آيَاتِهِ الْقَاهِرَةَ فَتَعْرِفُونَهَا لَكِنْ حِينَ لَا يَنْفَعُكُمُ الْإِيمَانُ وَمَا رَبُّكُمْ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ لِأَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ جَزَاءِ الْعَامِلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّ تَفْسِيرُ السُّورَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ عَلَى أَرْوَاحِ الطَّاهِرَاتِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (24/576)

طسّم (1) تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَا مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (3) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) وَنُتِمِّكَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (6) سُورَةُ الْقَصَصِ مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا إِلَّا قَوْلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ- لَا تَتَّبِعِ الْجَاهِلِينَ وَقِيلَ إِلَّا آيَةٌ وَهِيَ إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ آيَةٌ وَهِيَ سَبْعٌ أَوْ ثَمَانٌ وَتَمَازُونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة القصص (28): الآيات 1 إلى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طسّم (1) تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَا مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (3) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) وَنُتِمِّكَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (6) أَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: طسّم كَسَائِرِ الْقَوَاتِحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا وَتِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَاتِ السُّورَةِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ هُوَ إِمَّا اللَّوْحُ وَإِمَّا الْكِتَابُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ إِتْرَالَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلَ أَنْ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ آيَاتُ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُبِينٌ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، أَوْ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِفَصَاحَتِهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ دُونَ كَلَامِ الْعِبَادِ، أَوْ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ صِدْقَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ جَبَرِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَوْ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ التَّخْلِصِ عَنْ شَهَابِ أَهْلِ الضَّلَالِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَتْلُوا عَلَيْكَ أَيُّ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْلُو عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى يَحْفَظَهُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ نَبَا مُوسَى وَفِرْعَوْنَ فَهُوَ مَفْعُولٌ تَتْلُوا عَلَيْكَ أَيُّ تَتْلُوا عَلَيْكَ بَعْضَ خَبَرِهِمَا بِالْحَقِّ مُحَقِّقِينَ، كَقَوْلِهِ: تَبَيَّنَ بِالذَّهْنِ [الْمُؤْمِنُونَ: 20] وَقَوْلُهُ: لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ أَيْضًا لَكِنَّهُ خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ قَبِلُوا وَاتَّبَعُوا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ

(24/577)

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي تِلَاوَتِهِ هُوَ إِيْمَانُهُمْ وَتَكُونُ ، [البقرة: 2]
إِرَادَتُهُ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ كَالْبَتِّعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ فِرْعَوْنُ بِصَمِّ
الْقَاءِ وَكِبَرِهَا، وَالْكَسْرُ أَحْسَنُ وَهُوَ كَالْفُسْطَاسِ وَالْقِسْطَاسِ عَلَا اسْتَكْبَرَ وَتَجَبَّرَ وَتَعَطَّمَ
وَبَغَى، وَالْمُرَادُ بِهِ قُوَّةُ الْمُلِكِ وَالْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ يَغْنِي أَرْضَ مَمْلَكِيهِ، ثُمَّ قَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْضَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا أَيَّ فِرْقًا يَشْتَبِعُونَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ وَيُطِيعُونَهُ لَا يَمْلِكُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَالَفَتَهُ أَوْ يَشْتَبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي اسْتِخْدَامِهِ أَوْ أَصْنَاقًا فِي اسْتِخْدَامِهِ أَوْ
فِرْقًا مُخْتَلِفَةً قَدْ أَغْرَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ لِيَكُونُوا لَهُ أَطَوَعُ أَوْ الْمُرَادُ مَا فَسَّرَهُ يَقُولُهُ:
يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَيِ يَسْتَحْدِمُهُمْ وَيُدْبِحُ أَتْبَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِالشَّيْعِ. قَوْلُهُ: يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَفِي سَبَبِ دَبْحِ الْأَنْبَاءِ
وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَاهِنًا قَالَ لَهُ يُولَدُ مَوْلُودٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي لَيْلَةٍ كَذَا يَذْهَبُ مُلْكُكَ
عَلَى يَدِهِ، قَوْلُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ اثْنَا عَشَرَ عِلَامًا فَقَتَلَهُمْ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ بَقِيَ هَذَا
الْعَذَابُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سِنِينَ كَثِيرَةً، قَالَ وَهَبٌ قَتَلَ الْقَبْطُ فِي طَلَبِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَسْعِينَ لَقَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُمُقِ فِرْعَوْنَ،
فَإِنَّهُ إِنْ صَدَّقَ الْكَاهِنَ لَمْ يَدْفَعِ الْقَتْلَ الْكَافِرَ وَإِنْ كَذَّبَ قَمَا وَجَّهَ الْقَتْلَ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ قَدْ
يُذَكِّرُ فِي تَرْجِيْفِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ وَتَطْيِيرُهُ مَا يَقُولُهُ نَقَاهُ التَّكْلِيفُ إِنْ كَانَ
رَبُّهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي قَضَائِهِ مِنَ السُّعْدَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَشْفِيَاءِ
فَلَا فَائِدَةَ فِي الطَّاعَةِ، وَأَيْضًا فَهَذَا السُّؤَالُ لَوْ صَحَّ لَبَطَلَ عِلْمُ التَّغْيِيرِ وَمَنْفَعَتُهُ، وَأَيْضًا
فَجَوَابُ الْمُتَجَمِّمِ أَنَّ النُّجُومَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُولَدُ وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَصَارَ كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى هَذَا
التَّغْيِيرِ لَا يَكُونُ السَّعْيُ فِي قِتْلِهِ عَبَثًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ اسْتَدَّ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَى الْكَاهِنِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ قَدْ يُخْبِرُ
عَنِ الْغَيْبِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلَوْ جَوَّزْتَاهُ لَبَطَلَ دَلَالَةُ الْإِخْتَارِ عَنِ الْغَيْبِ عَلَى صِدْقِ
الرُّسُلِ وَهُوَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلٌ وَتَابِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ السُّبِّيِّ أَنَّ فِرْعَوْنَ رَأَى فِي
مَنَامِهِ أَنَّ تَارًا أَقْبَلَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتَمَلَتْ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَقَتْ الْقَبْطَ دُونَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ فَسَأَلَ عَنْ رُؤْيَاهُ فَقَالُوا بِخُرُجِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي جَاءَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْهُ رَجُلٌ
يَكُونُ عَلَى يَدِهِ هَلَاكُ مِصْرَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الذُّكُورِ وَتَالِيَتِهَا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّرُوا بِمَجِيئِهِ وَفِرْعَوْنُ كَانَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فَلِهَذَا كَانَ يُدْبِحُ أَتْبَاءَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالْقَبُولِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

يَسْتَضَعِفُ خَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ فِي وَجَعٍ أَوْ صِفَةٍ لِشَيْعَا، أَوْ كَلَامٍ مُسْتَنَافٍ وَيُدْبِحُ بَدَلٌ مِنْ
يَسْتَضَعِفُ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِلَّا
الْفَسَادُ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي دَفْعِ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ فَهُوَ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا
تَطْيِيرُهُ تِلْكَ فِي وَفُوعِهَا تَفْسِيرًا لَتَبَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِرْعَوْنَ وَافْتِصَاصًا لَهُ، وَاللَّفْظُ
فِي قَوْلِهِ: وَنُرِيدُ لِلِاسْتِقْبَالِ وَلَكِنْ أَرِيدُ بِهِ حِكَايَتَهُ خَالَ مَاضِيَةٍ وَتَجَوُّزُ أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنْ
يَسْتَضَعِفُ أَيِ يَسْتَضَعِفُهُمْ فِرْعَوْنُ وَتَحَنُّنُ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجْتَمِعُ
اسْتِضْعَافُهُمْ وَإِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ وَلَهُ يَتَوَقَّفُ إِلَى
وَقْتٍ آخَرَ؟ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيصِهِمْ مِنْ فِرْعَوْنَ قَرِيبَةً الْوُفُوعُ جُعِلَتْ
إِرَادَةُ وَفُوعِهَا كَأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِاسْتِضْعَافِهِمْ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَجَعَّلَهُمْ أُمَّةً أَيِ مُتَقَدِّمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ دَعَا إِلَى الْخَيْرِ
وَعَنْ قَتَادَةَ وَلَا

(24/578)

وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ قَالَتْ فِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي
إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (7) قَالَتْ قَطِئَهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا
إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8) وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٍ لِي
وَلَكِ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ (9)

كَقَوْلِهِ: وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا [المائدة: 20] ، وَتَجَعَّلَهُمُ الْوَارِثِينَ يَغْنِي لِمُلِكِ فِرْعَوْنَ وَأَرْضِهِ

وَمَا فِي يَدِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَنُمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُقَالُ مُكَّنَ لَهُ إِذَا جُعِلَ لَهُ مَكَانًا يَقْعُدُ عَلَيْهِ
[أَوْ يَرْقُدُ] «1» قَوَّاهُ وَمَهَّدَهُ، وَتَطْيِيرُهُ أَرْضَ لَهُ وَمَعْنَى التَّمْكِينِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَهِيَ

أَرْضُ مِصْرَ وَالشَّامَ أَنْ يُتَّقَدَ أَمْرُهُمْ وَيُطْلَقَ أَيْدِيَهُمْ وَقَوْلُهُ: وَتُبْرَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَخْذَرُونَ فُبْرَى وَتُبْرَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا أَيَّ يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا كَانُوا خَائِفِينَ مِنْهُ مِنْ ذَهَابِ مُلْكِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ عَلَى يَدِ مَوْلُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[سورة القصص (28): الآيات 7 إلى 9]

وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ قَالَتْ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (7) قَالَتْ قَطِئْتُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنَا إِنْ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8) وَقَالَتْ امْأُرْثِي فِرْعَوْنَ فُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقُولُوهُ عَسَى أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوْ تَتَذَكَّرَ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (9) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَتُبْرَى أَنْ يَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ [القصص: 5] ابْتَدَأَ بِذِكْرِ أَوَائِلِ نِعَمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ يَقُولُهُ: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْوَحْيِ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ طه [37، 38] فِي قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى وَقَوْلُهُ: إِنْ أَرْضِعِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ جَدُّ ذَلِكَ، فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطُرَ بِهِ جِيرَانُكَ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْبُكَاءِ قَالَتْ فِي الْيَمِّ قَالَ ابْنُ خَرِيجٍ: إِنَّهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صَاحَ قَالَتِي فِي الْيَمِّ وَالْمُرَادُ بِالْيَمِّ هَاهُنَا النَّيْلُ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي وَالْخَوْفُ عَمَّ يَحْصُلُ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ يَتَوَقَّعُ حُصُولُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْخَزْنُ عَمَّ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ حَصَلَ فِي الْمَاضِي، فَكَأَنَّهُ قِيلَ وَلَا تَخَافِي مِنْ هَلَاكِهِ وَلَا تَحْزَنِي بِسَبَبِ فِرَاعِهِ فَإِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ لِيَكُونِي أَنْتِ الْمُرْضِعَةُ لَهُ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَقِصَّةُ الْإِلْقَاءِ فِي الْيَمِّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ طه. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَقَارَبَ وَلَدُهَا كَانَتْ قَابِلَةً مِنَ الْيَهُودِ الَّتِي وَكَلَهُنَّ فِرْعَوْنُ بِالْحَبَالِي مُصَافِيَةً لِأُمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَحْسَسَتْ بِالطَّلُقِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهَا وَقَالَتْ لَهَا قَدْ تَرَلَّ بِي مَا يَرَلَّ وَلِيَتَفَعَّلِي الْيَوْمَ خُبُّكِ إِيَّاي فَجَلَسَتْ الْقَابِلَةُ فَلَمَّا وَقَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ هَالِكًا نَوَّرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَارْتَعَشَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهَا، وَدَخَلَ حُبُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْبَهَا فَقَالَتْ يَا هَذِهِ مَا جِئْتُكِ إِلَّا لِأَقْتُلَ مَوْلُودَكِ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ لَابِنُكِ هَذَا حُبًّا سَدِيدًا فَاحْتَفَظِي بِابْنِكِ، قَائِلَةً أَرَاهُ عَدُوًّا، فَلَمَّا خَرَجَتْ الْقَابِلَةُ مِنْ عِنْدِهَا أَبْصَرَهَا بَعْضُ الْعُيُونِ فَجَاءَ إِلَى بَابِهَا لِيَدْخُلَ عَلَى أُمِّ مُوسَى فَقَالَتْ أَخْتُهُ يَا أُمًّا هَذَا الْخَرَسُ فَلَقْنَتْهُ وَوَضَعَتْهُ فِي ثَوْبٍ مَسْجُورٍ قَطَّاشَ عَقْلُهَا فَلَمْ تَعْقِلْ مَا تَصْنَعُ، فَدَخَلُوا فَإِذَا الثَّوْبُ مَسْجُورٌ وَرَأَوْا أُمَّ مُوسَى لَمْ يَتَغَيَّرْ لَهَا لَوْنٌ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا لَبَنٌ فَقَالُوا لِمَ دَخَلْتَ الْقَابِلَةَ عَلَيْكِ؟

قَالَتْ إِنَّهَا حَبِيبَةٌ لِي دَخَلْتُ لِلزَّيَارَةِ فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهَا وَرَجَعَ إِلَيْهَا عَقْلُهَا فَقَالَتْ لِأَخْتِ مُوسَى أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ قَالَتْ لَا أَدْرِي قَسَمْتُ بِكَاءٍ فِي الثَّوْبِ فَأُتِطْلَقْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا فَأَحَدَتْهُ، ثُمَّ إِنَّ أُمَّ مُوسَى عَلَيْهِ

.زيادة من الكشف (1)

(24/579)

السَّلَامُ لَمَّا رَأَتْ فِرْعَوْنَ جَدَّ فِي طَلَبِ الْوُلْدَانِ خَافَتْ عَلَى ابْنِهَا فَقَدَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ تَابُوتًا ثُمَّ تَقْذِفُ التَّابُوتَ فِي النَّيْلِ، فَذَهَبَتْ إِلَى تَجَارٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَاسْتَرَتْ مِنْهُ تَابُوتًا فَقَالَتْ لَهَا مَا تَصْنَعِينَ بِهِ؟ فَقَالَتْ ابْنُ لِي أَحْسَى عَلَيْهِ كَيْدَ فِرْعَوْنَ أَخْبُوهُ فِيهِ وَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُفْشِي ذَلِكَ الْخَبْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ ذَهَبَ التَّجَارُ لِيُخِيرَ بِهِ الدَّبَّاحِينَ فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَمْسَلَهُ اللَّهُ لِسَانَهُ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، فَصَرَّبُوهُ وَطَرَدُوهُ فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نُطْقَهُ فَذَهَبَ مَرَّةً أُخْرَى لِيُخِيرَهُمْ بِهِ فَصَرَّبُوهُ وَطَرَدُوهُ فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نُطْقَهُ، فَذَهَبَ مَرَّةً أُخْرَى لِيُخِيرَهُمْ بِهِ فَصَرَّبُوهُ وَطَرَدُوهُ فَأَخَذَ اللَّهُ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ، فَجَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَهُمْ عَلَيْهِ فَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الصِّدْقَ فَزَادَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ وَأُتِطْلَقَتْ أُمُّ مُوسَى وَالْقَتْنَةُ فِي النَّيْلِ، وَكَانَ لِفِرْعَوْنَ بِنْتُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ غَيْرُهَا وَكَانَ لَهَا كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ حَاجَاتٍ تَرْفَعُهَا إِلَيْهَا أَبِهَا وَكَانَ بِهَا بَرَصٌ سَدِيدٌ وَكَانَ فِرْعَوْنُ قَدْ شَاوَرَ الْأَطِبَّاءَ وَالسَّحَرَةَ فِي أَمْرِهَا، فَقَالُوا إِنَّهَا الْمَلِكُ لَا تَبْرَأُ هَذِهِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْبَحْرِ يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ الْإِنْسَانِ فَيُؤَخَذُ مِنْ رِبْقِهِ فَيُلْطَخُ بِهِ بَرَصُهَا فَيَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَدَا فِرْعَوْنُ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ لَهُ عَلَى شَفِيرِ النَّيْلِ وَمَعَهُ أَسِيْبُهُ بِنْتُ مُرَاجِمٍ

وَأَقْبَلَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ فِي جَوَارِيهَا حَتَّى جَلَسَتْ عَلَى الشَّاطِئِ إِذْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ يَتَأَبَّوْ
تَصْرِفُهُ الْأَمْوَاجُ وَتَعْلَقُ بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ فِرْعَوْنُ انْتُونِي بِهِ فَابْتَدَرُوهُ بِالسُّفُنِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
حَتَّى وَصَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَالَجُوا فَتَحَ الْبَابَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَغَالَجُوا كَسْرَهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا
عَلَيْهِ، فَتَطَرَّتْ أَسِيَّهُ قَرَأَتْ نُورًا فِي جُوفِ التَّابُوتِ لَمْ يَرَهُ غَيْرُهَا فَعَالَجَتْهُ وَفَتَحَتْهُ، فَإِذَا
هِيَ بِصِبيٍّ صَغِيرٍ فِي الْمَهْدِ وَإِذَا يُورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالِقَى اللَّهِ مَحَبَّتُهُ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ،
وَعَمَدَتْ ابْنَتُهُ فِرْعَوْنَ إِلَى رِيقِهِ فَلَطَحَتْ بِهِ بَرَصَهَا فَبَرِئَتْ وَصَمَّتْهُ إِلَى صَدْرِهَا فَقَالَتْ
الْعَوَاةُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّا نَطْلُقُ أَنْ هَذَا هُوَ الَّذِي تَحَذِّرُ مِنْهُ رُمِيَ فِي الْبَحْرِ قَرَقًا مِنْكَ
فَهُمْ فِرْعَوْنُ يَقْلِبُهُ فَاسْتَوْهَبَتْهُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ وَتَبَنَتْهُ فَتَرَكَ قَتْلَهُ
أَمَّا قَوْلُهُ: فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ فَلَا لِيَقَاطَ إِصَابَةُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَالْمُرَادُ بِآلِ
فِرْعَوْنَ جَوَارِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لِيَكُونَ لَهُمْ عَذْوًا وَحَرْنًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ يُرَادُ بِهَا الْعَاقِبَةُ قَالُوا وَالْأَمْرُ
نَقِصَ قَوْلُهُ:

وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ وَتَهَضَّ قَوْلُهُ: وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي [طه: 39]
وَتَطْيِيرُ هَذِهِ اللَّامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ [الأعراف: 179] وقوله الشَّاعِرُ
لِيُؤَا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْحَرَابِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ هِيَ لَامُ التَّغْلِيلِ عَلَى
سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّيْءِ وَعَرَضُهُ يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فَاسْتَعْمَلُوا هَذِهِ اللَّامَ
فِيمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، كَأُطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ عَلَى الشَّجَاعِ وَالْبَلِيدِ
عَلَى الْجِمَارِ، قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ (حُرْنًا) بِصَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّايِ وَالْيَاقُونُ بِالْفَتْحِ
وَهُمَا لَعْنَتَانِ مِثْلُ السُّقْمِ وَالسَّقَمِ

أَمَّا قَوْلُهُ: كَانُوا خَاطِئِينَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ الْخَسَنُ مَعْنَى كَانُوا خَاطِئِينَ لَيْسَ
مِنَ الْخَطِيئَةِ بَلِ الْمَعْنَى وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ بِمُلْكِهِمْ، وَأَمَّا جُمُهورُ
الْمُفَسِّرِينَ فَقَالُوا مَعْنَاهُ كَانُوا خَاطِئِينَ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَنْ رَمَى عَذْوَهُمْ وَمَنْ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَفُرِيَّ خَاطِئِينَ تَخْفِيفُ
خَاطِئِينَ أَيْ خَاطِئِينَ الصُّوَابِ إِلَى الْخَطَا وَتَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهَا التَّقْطِئَةُ لِيَكُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهَا
وَلَهُ جَمِيعًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى مَحَبَّتَهُ فِي قَلْبِهَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَجْهِهِ
مِلَاحَةٌ كُلِّ مَنْ رَأَاهُ أَحَبَّهُ، وَلِأَنَّهَا

(24/580)

وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لَتَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ (10) وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ فُصَيْيَةَ قَبَضْتُ بِهِ عَنْ حُجُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (11)
جِئْتُ فَتَحَتِ التَّابُوتَ رَأَتْ الْيُورَ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا فَتَحَتِ التَّابُوتَ رَأَتْهُ يَمْتَصُّ إِصْبَعَهُ، وَلِأَنَّ ابْنَتَهُ
فِرْعَوْنَ لَمَّا لَطَحَتْ بِرِصْفِهَا يَرْيَقُهُ زَالَ بَرَصُهَا وَيُقَالُ مَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَأَحْبَبَتْهُ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَتْ: قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ فَقَالَ فِرْعَوْنُ يَكُونُ لَكَ وَأَمَّا أَنَا فَلَا حَاجَةَ
لِي فِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْ أَقَرَّ فِرْعَوْنُ أَنْ يَكُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ كَمَا
«أَقَرَّتْ لَهُدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هَذَا»

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قُرْتُ عَيْنٍ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَلَا يَقْوَى أَنْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً وَلَا
تَقْلُوهُ حَبْرًا وَلَوْ نُصِيبَ لَكَانَ أَقْوَى، وَقَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ، قَرَأَ لَا تَقْلُوهُ
قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ، وَذَلِكَ لِتَقْدِيمِ لَا تَقْلُوهُ، ثُمَّ قَالَتْ الْمَرْأَةُ عَسَى أَنْ يَبْقَعَنِي فَنُصِيبَ/
مِنْهُ خَيْرًا أَوْ تَتَّخِذَهُ وَلَدًا لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّسْبِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لَا
يَشْعُرُونَ أَنَّ هَلَاكَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلٍ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ لَا يَشْعُرُونَ إِلَى مَاذَا يَصِيرُ أَمْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ آخَرُونَ
هَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ أَيْ لَا يَشْعُرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَهْلُ مِصْرَ أَنَا التَّقْطِئَةُ، وَهَذَا قَوْلُ
الْكَلْبِيِّ.

[سورة القصص (28) : الآيات 10 إلى 11]

وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لَتَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ (10) وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ فُصَيْيَةَ قَبَضْتُ بِهِ عَنْ حُجُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (11)
ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ الْخَسَنُ فَارِعًا مَنْ كُلِّ هَمٍّ إِلَّا

مِنْ هَمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَابِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَرَأَ الْقَوَادِ هُوَ الْخَوْفُ وَالْإِسْقَاقُ كَقَوْلِهِ: وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءَ [إِبْرَاهِيم: 43] ، وَتَابِيهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَاي» قَارِعًا صِفًا مِنَ الْعَقْلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا جِئَتْ سَمِعَتْ بِقُوْعِهِ فِي يَدِ فِرْعَوْنَ طَارَ عَقْلُهَا مِنْ قُرْطِ الْجَرَعِ وَالْخَوْفِ وَرَابِعًا: قَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَارِعًا مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهَا أَنَّ أَلْفِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَخْرَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهَا كَرِهْتَ أَنْ يَقْتُلَ فِرْعَوْنُ وَلَكَ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرٌ فَتَوَلَّيْتَ إِهْلَاكَهُ، وَلَمَّا أَتَاهَا جِئْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي يَدِ فِرْعَوْنَ فَأَنَسَاهَا عِظْمُ الْبَلَاءِ مَا كَانَ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ إِلَيْهَا وَخَامِسًا: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَارِعًا مِنَ الْخُزْنِ لِعِلْمِهَا بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ اعْتِمَادًا عَلَى تَكْفُلِ اللَّهِ بِمَصْلَحَتِهِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ كَيْفَ يَكُونُ قَوَادِهَا قَارِعًا مِنَ الْخُزْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا وَهَلْ يُرْبِطُ إِلَّا عَلَى قَلْبِ الْجَارِعِ الْمَخْزُونِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهَا لِشِدَّةِ تَقِيَّتِهَا بِوَعْدِ اللَّهِ لَمْ تَخَفْ عِنْدَ إِطْهَارِ اسْمِهَا، وَأَيَقِنْتُ أَنَّهَا وَإِنْ أَظْهَرْتُ فَإِنَّهُ يَسْلُمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْوَعْدِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِطْهَارَ يَصْرُفُ قَرِيبَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهَا، وَيُخْتَمَلُ قَوْلُهُ: إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا بِالْوَحْيِ قَامَتْ وَزَالَ عَنْ قَلْبِهَا الْخُزْنُ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِيحُ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا سَلِمَ مِنَ الْخُزْنِ عَلَى مُوسَى أَصْلًا، وَفِيهِ وَجْهٌ تَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَنَّ امْرَأَةً فِرْعَوْنَ عَطَقَتْ عَلَيْهِ وَتَبَيَّنَتْهُ إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ بِأَنَّهُ وَلَدَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَهْلِكْ نَفْسُهَا قَرَحًا بِمَا سَمِعَتْ، لَوْلَا أَنْ سَكَنَّا مَا بَيْنَهَا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالْإِبْتِهَاجِ لَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْوَاقِعِينَ/ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَبَنَّى امْرَأَةً فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ وَيُعْطِفُهَا، وَقُرِئَ (قِرْعَا) أَيَّ خَالِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَفَرِ الْإِنَاءِ وَقِرْعِ الْفِتَاءِ وَقِرْعًا مِنْ قَوْلِهِمْ: دِمَاؤُهُمْ بَيْنَهُمْ قِرْعٌ أَيَّ هَدَرٌ يَغْنِي بَطْلَ قَلْبِهَا مِنْ بِنْدَةٍ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا.

(24/581)

وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (13)

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ قَاعِلَمَ أَنَّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَسَرَ الْقَرَاعَ بِالْقَرَاعِ مِنَ الْخُزْنِ، قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَسَرَ الْقَرَاعَ بِخُضُولِ الْخَوْفِ فَذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَادَتْ تُخْبِرُ بَأَنَّ الَّذِي وَجَدْتُمُوهُ أَيْنِي، وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ عَكْرِمَةَ كَادَتْ تَقُولُ وَابْنَاهُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِهَا بِهِ وَذَلِكَ جِئَتْ رَأَتْ الْمَوْجَ يَرْفَعُ وَبَضْعُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ ذَلِكَ جِئَتْ سَمِعَتْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ ابْنُ فِرْعَوْنَ وَقَالَ الشَّاذِلِيُّ لَمَّا أَخَذَ ابْنُهَا كَادَتْ تَقُولُ هُوَ ابْنِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا بِالْهَامِ الصَّبْرِ كَمَا يُرْبِطُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُتَقَلِّبِ لَيَسْتَقَرَّ وَيَطْمَئِنَّ لَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ [القصص: 7]

لَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ أَيَّ أُنْبِئِي أَثَرَهُ وَانْظُرِي إِلَى ابْنِ وَقَعَ وَإِلَى مَنْ صَارَ وَكَانَتْ أُخْتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَسْمُهَا مَرْيَمُ فَبَصُرَتْ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبْصَرَتْهُ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: أَبْصَرَتْهُ وَبَصُرَتْ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ: عَنْ جُنُبٍ أَيَّ عَنْ بُعْدٍ وَقُرِئَ عَنْ جَانِبٍ وَعَنْ جَنْبٍ وَالْجَنْبُ الْجَانِبُ أَيَّ تَطَرَّتْ تَطَرَّةً مُزَوَّرَةً مُتَجَانِبَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِحَالِهَا وَغَرَضُهَا.

[سورة القصص (28) : الآيات 12 الى 13]

وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (13)

اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا مِنْ قَبْلِهِ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ بِالْتَّعْبِيدِ وَالِإِثْبَاتِ لِلتَّمْيِيزِ فَلَا يُدَّ مِنْ فِعْلِ سِوَاهُ وَذَلِكَ الْفِعْلُ يُخْتَمَلُ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى اللَّبَنِ أَخَذَتْ فِيهِ نِفَارَ الطَّعْنِ عَنْ لَبَنٍ سَائِرِ النَّسَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْصَعْ أَوْ أَخَذَتْ فِي لَبَنِهِ مِنَ الطَّعْنِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ طَبْعُهُ أَوْ وَصَعَ فِي لَبَنٍ أُمِّهِ لَدَّةً فَلَمَّا تَعَوَّدَهَا لَا جَرَمَ كَانَ يَكْرَهُ لَبَنَ غَيْرِهَا، وَعَنِ الصَّحَّاحِ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى عَرَفَ رِيحَهَا وَالْمَرَاضِعَ جَمْعُ مَرْضِعٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُرْضِعُ أَوْ جَمْعُ مَرْضِعٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّضَاعِ أَيَّ النَّدْيِ أَوْ الرِّضَاعِ وَقَوْلُهُ: مِنْ قَبْلُ أَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ وَمِنْ قَبْلِ مَجِيءِ أُخْتِ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ قَبْلِ وَلَادَتِهِ فِي حُكْمِنَا وَقَصَائِنَا فَعَبَدَ ذَلِكَ قَالَتْ/ أَحْنَهُ هَلْ
أَذَلَّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ أَيْ يَصْمَتُونَ رِصَاعَهُ وَالْفِيَامَ بِمَصَالِحِهِ وَهُمْ لَهُ
تَاصِحُونَ لَا يَمْنَعُونَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي تَرْبِيَتِهِ وَإِعْدَائِهِ، وَلَا يَحُونُوكُمْ فِيهِ وَالْبَصْحُ إِخْلَاصُ
الْعَمَلِ مِنْ شِبَابَةِ الْفَسَادِ، وَقَالَ السَّيِّدُ إِنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: وَهُمْ لَهُ تَاصِحُونَ ذَلِكَ ظَاهِرُ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَهَا هَامَانُ قَدْ عَرَفْتَ هَذَا الْغُلَامَ قَدْ لَبِثْنَا عَلَى أَهْلِهِ
فَقَالَتْ مَا أَعْرِفُهُ، وَلِكِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هُمْ لِلْمَلِكِ تَاصِحُونَ لِيُزُولَ شَعْلُ قَلْبِهِ، وَكُلُّ مَا رُويَ
فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَمْنُزِلُهُ أَسِيَّةَ فِي شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، لَا عَلَى مَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِذَلِكَ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَرَدْنَاهُ
إِلَى أُمِّهِ يَهْدِي الصَّرْبَ مِنَ اللَّطْفِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ أَيْ
فِيمَا كَانَ وَعْدَهَا مِنْ أَنَّهُ يَرْدُّهُ إِلَيْهَا، وَلَقَدْ كَانَتْ عَالِمَةً بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْبَيَانِ
:فَتَحَقَّقَتْ بِوُجُودِ الْمَوْعُودِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِ وَجُوهَ أَرْبَعَةٍ
أَحَدُهَا: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَعَدُّ لَا يَعْلَمُونَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ النَّظَرِ فِي آيَاتِ
اللَّهِ وَثَانِيهَا: قَالَ

(24/582)
وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (14) وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ
عَلَى حِينٍ عَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ
فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي قَاعِظٌ لِي فَعَفَرَ
لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفَّورُ الرَّحِيمُ (16) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ (17)

الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ يَعْنِي أَهْلَ مِصْرَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَهَا بِرَدِّهِ إِلَيْهَا وَثَانِيهَا: هَذَا
كَالتَّعْرِيزِ بِمَا قَرِطَ مِنْهَا حِينَ سَمِعَتْ بِخَبَرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَزَعَتْ وَأَصْبَحَ قُودُهَا
قَارِعًا وَرَايَعَهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنَّمَا رَدَدْنَاهُ إِلَيْهَا لِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنْ ذَلِكَ الرَّدِّ هَذَا الْعَرَضُ الدِّينِيُّ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَرَضُ
الْأَصْلِيُّ، وَأَنَّ بَاقِي سِوَاهُ مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ وَذَهَابِ الْحُزَنِ تَبَعٌ، قَالَ الصَّحَّاحُ لَمَّا قِيلَ تَذَيُّهَا
قَالَ هَامَانُ إِنَّكَ لَأَمَةٌ، قَالَتْ لَا يَقَالَ قَمًا بَالِكَ قِيلَ تَذَيُّهَا مِنْ بَيْنِ النَّسَوَةِ قَالَتْ إِنَّهَا الْمَلِكُ
إِنِّي أَمْرَأَةٌ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ خُلُوهُ اللَّيْلِ مَا شَمَّ رِيحِي صَبِيٍّ إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيَّ تَذَيُّهَا، قَالُوا صَدَقْتَ
فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ إِلَّا أَهْدَى إِلَيْهَا وَأَتَحَفَهَا بِالذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ.

[سورة القصص (28) : الآيات 14 إلى 17]

وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (14) وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ
عَلَى حِينٍ عَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ
فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي قَاعِظٌ لِي فَعَفَرَ
لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفَّورُ الرَّحِيمُ (16) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ (17)

اعْلَمَنَّ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ اسْتِكْمَالُ
الْقُوَّةِ وَاعْتِدَالُ الْمَرَاجِ وَالْيُسْبُوعِ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَبَايِرَانِ ثُمَّ اجْتَلَفَا
عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَشَدَّ عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ الْقُوَّةِ الْجُسْمَانِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ،
وَالْأَسْتَوَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَثَانِيهَا: الْأَشَدُّ عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ الْقُوَّةِ،
وَالْأَسْتَوَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ الْخَلْقَةِ وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَشَدُّ مَا بَيْنَ الثَّمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ «1»
إِلَى الثَّلَاثِينَ سَنَةً مِنَ الثَّلَاثِينَ سَنَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِينَ يَبْقَى سَوَاءٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ،
وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ يَأْخُذُ فِي النُّقْصَانِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقٌّ، لِأَنَّ
لِلْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْعُمُرِ فِي الثُّمُومِ وَالزَّرَائِدِ ثُمَّ يَبْقَى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، ثُمَّ
يَأْخُذُ فِي الْإِنْتِقَاصِ فَيَنْهَابُهُ مَدَّةُ الْأَرْبَاعِ مِنَ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِنْ الْعِشْرِينَ إِلَى
الثَّلَاثِينَ يَكُونُ التَّرَائِدُ قَلِيلًا وَالْقُوَّةُ قَوِيَّةً جَدًّا ثُمَّ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ يَقِفُ فَلَا يَزْدَادُ
وَلَا يَنْقُصُ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السَّتِينَ يَأْخُذُ فِي الْإِنْتِقَاصِ الْخَفِيِّ، وَمِنْ السَّتِينَ إِلَى الْخَيْرِ
، الْعُمُرِ يَأْخُذُ فِي الْإِنْتِقَاصِ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ

وَبُرِّىَ أَنَّهُ لَمْ يُنْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً
وَالْحِكْمَةُ فِيهِ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ إِلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ قُوَاهُ الْجُسْمَانِيَّةُ مِنَ الشَّهْوَةِ
وَالْعَصَبِ وَالْحِسِّ قُوَّةً مُسْتَكْمَلَةً فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُنْجَذِبًا إِلَيْهَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْأَرْبَعِينَ
أَخَذَتِ الْقُوَّةُ الْجُسْمَانِيَّةُ فِي الْإِتْقَاصِ، وَالْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي الْإِزْدِيَادِ فَهَذَا يَكُونُ الرَّجُلُ
أَكْمَلَ مَا يَكُونُ فَلِهَذَا السِّرُّ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا السَّنَّ لِلْوَحْيِ
المسألة الثانية: اختلفوا في واحدٍ الأشدُّ، قال القراء: الأشدُّ واحدًا شدد في القياس
ولم يسمع لها

في الأصل: ما بين الثمانية عشر سنة، ولعله خطأ من الناسخ (1)

(24/583)

بِوَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَاحِدَهُ الْأَشَدُّ شِدَّةً، كَمَا أَنَّ وَاحِدَةَ الْأَنْعَمِ نِعْمَةً، وَالسَّدَّةُ الْقُوَّةُ
وَالْجَلَادَةُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: اتَّيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا النَّبُوَّةُ وَمَا يُفَرِّقُ بَهَا مِنَ الْعُلُومِ
وَالْأَخْلَاقِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّبُوَّةَ كَانَتْ قَبْلَ قَتْلِ
الْقَبْطِيِّ أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الْوَأَوَّ فِي قَوْلِهِ: وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ الثَّانِي: اتَّيْنَاهُ
الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ قَالَ تَعَالَى: وَادْكُرْ مَا يُبْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ
[الْأَحْزَابُ: 34] وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبُوَّةَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فَلَا
بُدَّ وَأَنَّ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِالْكَمَالِ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَرَةِ الْمُرْصِيَةِ الَّتِي هِيَ/ أَخْلَاقُ الْكِبَرَاءِ
وَالْحُكَمَاءِ وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ

وَكَذَلِكَ تَخْرِي الْمُحْسِنِينَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ مُجَازَةً عَلَى إِحْسَانِهِ
وَالنَّبُوَّةُ لَا تَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْعَمَلِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ لَوْ كَانَ هُوَ النَّبُوَّةُ،
لَوَجِبَ حُصُولُ النَّبُوَّةِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ لِقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ تَخْرِي الْمُحْسِنِينَ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: وَكَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ، ثُمَّ بَيَّنَّ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَتْلِ
الْقَبْطِيِّ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اختلفوا في المدينية فالتجهموهو على أنها هي المدينية التي كان يسكنها
فرعون، وهي قرية على رأس فرسحين من مصر، وقال الصَّحَّاحُ: هِيَ عَيْنُ شَمْسٍ
المسألة الثانية: اختلفوا في معنى قوله: على حين غفلة من أهلها على أقوال: قال قول
الأول: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى وَإِنَّمَا اللَّهُ الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ فِي دِينِهِ
وَدِينِ آبَائِهِ، عَلِمَ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ عَلَى الْبَاطِلِ، فَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ وَعَابَ دِينَهُمْ، وَاشْتَهَرَ
ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى آلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ أَحَافُوهُ وَخَافَهُمْ، وَكَانَ لَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شِيعَةٌ
يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، وَبَلَغَ فِي الْخَوْفِ بِحَيْثُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مَدِينَةَ فِرْعَوْنَ إِلَّا خَائِفًا،
فَدَخَلَهَا يَوْمًا عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَهَا يَصِفُ
النَّهَارَ وَقَبَّ مَا هُمْ قَائِلُونَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ
تَعَالَى أَصَافَ الْعَفْلَةَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا دَخَلَ الْمَرْءُ مُسْتَبْرَأً لِأَجْلِ خَوْفٍ، لَا تُصَافُ الْعَفْلَةُ
إِلَى الْقَوْمِ الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَبُرَ كَانَ يَرْكَبُ
مَرَائِبَ فِرْعَوْنَ، وَيَلْبَسُ مِثْلَ مَا يَلْبَسُ، وَيُدْعَى مُوسَى ابْنُ فِرْعَوْنَ، فَكَرِبَ يَوْمًا فِي
أَثَرِهِ فَأَذْرَكَهُ الْمَقِيلُ فِي مَوْضِعٍ، فَدَخَلَهَا يَصِفُ النَّهَارَ، وَقَدْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَى
حِينِ غَفْلَةٍ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ:

لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا حُصُولُ الْعَفْلَةِ فِي تِلْكَ الْمَسَاعَةِ، بَلِ
الْمُرَادُ الْعَفْلَةُ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى وَأَمْرِهِ، فَإِنَّ مُوسَى حِينَ كَانَ صَغِيرًا صَرَبَ رَأْسَ فِرْعَوْنَ
بِالْعَصَا وَتَنَفَّ لِحَيْتِهِ، فَأَرَادَ فِرْعَوْنَ قَتْلَهُ، فَجِيءَ بِجَمْرٍ فَأَخَذَهُ وَطَرَحَهُ فِي فِيهِ، فَمِنْهُ
عُقْدَةٌ لِسَانِهِ، فَقَالَ فِرْعَوْنُ: لَا أَقْتُلُهُ، وَلَكِنْ أَخْرِجُوهُ عَنِ الدَّارِ وَالتُّبْدِ، فَأُجْرِحَ وَلَمْ يَدْخُلْ
عَلَيْهِمْ حَتَّى كَبُرَ، وَالْقَوْمُ تَسَوُّوا ذِكْرَهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ وَلَا يَطْمَعُ فِي تَرْجِيحِ
بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَذُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا
المسألة الثالثة: قَالَ تَعَالَى: فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ
قَالَ الرَّجَّاحُ:

قَالَ: هَذَا وَهَذَا وَهُمَا غَائِبَانِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، أَيْ وَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، إِذَا تَطَرَّ
النَّاطِرُ إِلَيْهِمَا قَالَ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ مُقَاتِلٌ: الرَّجُلَانِ كَانَا
كَافِرَيْنِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْآخَرُ مِنَ الْقَبْطِ، وَاخْتِجَّ عَلَيْهِ يَأْنِ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ [الْقَصَص: 18] وَالْمَشْهُورُ أَنَّ
الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ كَانَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيمَنْ يَخَالِفُ الرَّجُلَ فِي دِينِهِ وَطَرِيقِهِ: إِنَّهُ
مِنْ شِيعَتِهِ،
(24/584)

وَقِيلَ إِنَّ الْقِبْطِيَّ الَّذِي سَخَّرَ الْإِسْرَائِيلِيَّ كَانَ/ طَبَّاحٌ فِرْعَوْنُ، اسْتَسْخَرَهُ لِحَمْلِ الْخَطْبِ
إِلَى مَطْبَخِهِ، وَقِيلَ الرَّجُلَانِ الْمُقْتَبِلَانِ: أَحَدُهُمَا السَّامِرِيُّ وَهُوَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ، وَالْآخَرُ
طَبَّاحٌ فِرْعَوْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْحَالِ، فَاسْتَعَانَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ،
أَيَّ سَأَلَهُ أَنْ يُخْلَصَهُ مِنْهُ وَاسْتَصْرَهُ عَلَيْهِ، فَوَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْوَكْرُ الدَّفْعُ
بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَقِيلَ يَجْمَعُ الْكَفَّ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (فَلَكَرَهُ مُوسَى)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
الْوَكْرُ فِي الصَّدْرِ وَاللَّكْرُ فِي الظَّهْرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدِيدَ الْبَطْشِ، وَقَالَ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ: فَوَكَرَهُ بَعْضَهُ، قَالَ الْمُفَضَّلُ هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ وَكَرَهُ بِالْعَصَا فَقَصَى
عَلَيْهِ أَيَّ أَمَاتَهُ وَقَتَلَهُ.

المسألة الرابعة: اِخْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةُ مَنْ طَعَنَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْقِبْطِيَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقَّ الْقَتْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ فَلِمَ قَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَلِمَ قَالَ: رَبِّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي
فَعَفَّرَ لَهُ وَلِمَ قَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ [الشُّعَرَاء: 20] ؟ وَإِنْ
كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْقِبْطِيَّ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقَّ الْقَتْلِ كَانَ قَتْلُهُ مَعْصِيَةً وَدَنَابًا وَثَانِيهَا:
أَنَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا حَرْبِيًّا فَكَانَ دَمُهُ مُبَاحًا فَلِمَ اسْتَعَفَّرَ
عَنْهُ، وَالْإِسْتِغْفَارُ عَنِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ غَيْرُ حَاجِزٍ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ فِي الْمُبَاحِ كَوْنَهُ حَرَامًا؟ وَثَالِثُهَا:
أَنَّ الْوَكْرَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ طَاهِرًا، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَتْلُ قَتْلًا خَطِيئًا، فَلِمَ اسْتَعَفَّرَ مِنْهُ؟
وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِكُفْرِهِ مُبَاحَ الدَّمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَفِيهِ وَجْهُ: أَحَدُهَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَبَاحَ قَتْلَ
الْكَافِرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُ قَتْلِهِمْ إِلَى زَمَانٍ آخَرَ، فَلَمَّا قَتَلَ فَقَدْ تَرَكَ ذَلِكَ الْمُنْدُوبَ
فَقَوْلُهُ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مَعْنَاهُ إِفْدَامِي عَلَى تَرْكِ الْمُنْدُوبِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ (هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْمَقْتُولِ لَا إِلَى عَمَلِ نَفْسِهِ فَقَوْلُهُ: هَذَا مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَيَّ عَمَلٍ هَذَا الْمَقْتُولِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ كَوْنِهِ مُخَالِفًا
لِلَّهِ تَعَالَى مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (هَذَا) إِشَارَةً إِلَى الْمَقْتُولِ، يَغْنِي أَنَّهُ
مِنْ جُنْدِ الشَّيْطَانِ وَجَزْبِهِ، يُقَالُ فَلَانٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَيَّ مِنْ أَخْرَابِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَعَلَى تَهَجِّ قَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّنَا
طَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَاف: 23] وَالْمُرَادُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَالِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَنْبٌ قَطُّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ
حَرَّمَ نَفْسَهُ النَّوَابِ يَتْرَكَ الْمُنْدُوبَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَغْفِرْ لِي أَيَّ فَأَغْفِرْ لِي تَرَكَ هَذَا الْمُنْدُوبَ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ رَبِّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي حَيْثُ قَتَلْتُ هَذَا الْمَلْعُونُ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ
لَقَتَلَنِي بِهِ فَأَغْفِرْ لِي أَيَّ فَاسْتَرْؤُ عَلَيَّ وَلَا تُوصِلْ خَيْرَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَعَفَّرَ لَهُ أَيَّ سَتَرَهُ
عَنِ الْوُضُوءِ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ عَلَى عَفْوِهِ قَالَ: رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ وَلَوْ كَانَتْ إِعَانَتُهُ الْمُؤْمِنِ هَاهُنَا سَبَبًا لِلْمَعْصِيَةِ لَمَّا قَالَ
ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمْ يَقُلْ إِنِّي صِرْتُ بِذَلِكَ صَالًّا، وَلَكِنَّ فِرْعَوْنَ
لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي حَالِ الْقَتْلِ تَعَى عَنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ كَافِرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
وَأَعْتَرَفَ بِأَنَّهُ كَانَ صَالًّا أَيَّ مُتَحَيِّرًا لَا يَدْرِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا يَدْبُرُ بِهِ فِي ذَلِكَ.
أَمَّا قَوْلُهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا حَرْبِيًّا فَلِمَ اسْتَعَفَّرَ عَنْ قَتْلِهِ؟ فَلَمَّا كَوْنُ الْكَافِرِ مُبَاحَ الدَّمِ أَمُرُّ
يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ السَّرَائِعِ فَلَعَلَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَرَامًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ إِنْ كَانَ مُبَاحًا لَكِنَّ
الْأَوَّلَى تَرَكَهُ

(24/585)

فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ حَاقِبًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَصْرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى
إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ (18) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ
أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ
تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (19) وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ

يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ فَاخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ
 عَلَى مَا قَرَّرْتَا، قَوْلُهُ ذَلِكَ الْقَتْلُ كَانَ قِتْلَ خَطَاٍ فَلَمَّا لَا تُسَلِّمُ فَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ ضَعِيفًا
 وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي نَهَابِ الشَّيْءِ، فَوَكَرُهُ كَانَ قَاتِلًا قَطْعًا. ثُمَّ إِنَّ سَلَمَنَا ذَلِكَ
 وَلَكِنْ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخْلَصَ الْإِسْرَائِيلِيُّ مِنْ يَدِهِ يَدُونَ ذَلِكَ الْوَكْرَ الَّذِي
 كَانَ الْأَوَّلَى تَرَكَّهُ، فَلِهَذَا أَقْدَمَ عَلَى الْإِسْتِعْقَارِ عَلَى أَنَا وَإِنْ سَلَمْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
 صُدُورِ الْمَعْصِيَةِ لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَسُولًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ
 ذَلِكَ صَادِرًا مِنْهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَزَاعُ فِيهِ الْمِيسَالَةَ الْخَامِيسَةَ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ الْآيَةُ
 دَلَّتْ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ تَسَبَّ الْمَعَاصِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَتَسَبَّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ، فَلَوْ كَانَتْ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَتْ
 مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ كَقَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
 وَبَيْنَ إِخْوَتِي [يُوسُفَ: 100] وَقَوْلِ صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا
 الشَّيْطَانُ [الكهف: 63] وقوله تعالى: لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْحَنَّةِ
 [الأعراف: 27].

أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ
 ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ لَمَّا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِهَذَا الْإِنْعَامِ فَإِنِّي لَا أَكُونُ مُعَاوَنًا لِأَحَدٍ مِنَ
 الْمُجْرِمِينَ بَلْ أَكُونُ مُعَاوَنًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِعَاثَةِ
 الْإِسْرَائِيلِيِّ عَلَى الْقَبْطِيِّ كَانَ طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، لَنَزَلَ الْكَلَامُ مَنَرَلَهُ
 مَا إِذَا قِيلَ إِنَّكَ لَمَّا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَقْبُولُ تَوْبَتِي عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنِّي أَكُونُ مُوَاطِئًا عَلَى
 مِثْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَفَالُ: كَانَتْ أَفْسَمَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُظَاهِرَ
 مُجْرِمًا، وَالتَّبَاءُ لِلْقَسَمِ أَيُّ يَنْعَمُكَ عَلَيَّ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ إِنَّهُ جَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ
 الدَّعَاءُ كَانَتْ قَالَ فَلَا تَجْعَلْنِي ظَاهِرًا، قَالَ الْقَرَاءُ وَفِي حَرْفِ عَيْدِ اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْنِي ظَاهِرًا،
 وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُعَاوَنَةُ الظُّلْمَةِ وَالْفَسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 لَمْ يَسْتَيْشِنْ وَلَمْ يَقُلْ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنِّي بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهَذَا
 ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي تَرَكَ الْإِعَاثَةَ، وَإِنَّمَا حَافِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَدُوُّ فَقَالَ: إِنْ تُرِيدُ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ [القصاص: 19] لَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ

[سورة القصص (28) : الآيات 18 الى 21]

فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى
 إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ (18) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِسَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ
 أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ
 تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (19) وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ
 يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ فَاخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ
 رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (21)
 اعْلَمْ أَنَّ عِنْدَ مَوْتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَكْرِ أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 خَائِفًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ فَيُطْلَبُ بِهِ، وَخَرَجَ عَلَى اسْتِئْثَارٍ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ
 وَهُوَ الْإِسْرَائِيلِيُّ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ

وَلَمَّا تَوَجَّهَ لِقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (22) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ
 مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا
 خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى
 إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أُتِرْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرِ قَعِيرٍ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي
 عَلَى اسْتِخْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ
 الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
 إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ
 عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ
 سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا
 عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ (28)

يَطْلُبُ نُصْرَتَهُ بِصِيَاحٍ وَضَرَاحٍ، قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَوِيُّ
يَجُورُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفْعَلٍ أَيْ إِنَّكَ لَمَعُو لِقَوْمِي قَائِي وَقَعْتُ بِالْأَمْسِ فِيمَا وَقَعْتُ
فِيهِ بِسَبَبِكَ، وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعَاوِي
وَاجْتَنَّبَ بِهِ مَنْ قَدَحَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ كَيْفَ يَجُورُ لِمُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ مَنْ شِيعَتُهُ يَسْتَصْرِحُهُ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا غَلَاظًا حَقَّاهُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ مُشَاهَدَةِ
الْآيَاتِ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [الْأَعْرَافُ: 138] قَالُمَرَادُ بِالْعَوِيِّ الْمُبِينِ ذَلِكَ الثَّانِي:
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَمَّاهُ عَوِيًّا لِأَنَّ مَنْ تَكَثَّرَ مِنْهُ الْمُخَاصِمَةُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ دَفْعُ
حُضْمِهِ عَمَّا يَرُومُهُ مِنْ صَرَرِهِ يَكُونُ خِلَافَ طَرِيقَةِ الرَّشِيدِ. وَاجْتَنَبُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقُولَنِي كَمَا قَالَتْ أَهْوُ مِنْ كَلَامِ الْإِسْرَائِيلِيِّ أَوْ الْقِبْطِيِّ؟ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لَمَّا خَاطَبَ مُوسَى الْإِسْرَائِيلِيِّ بِأَنَّهُ عَوِيٌّ وَرَأَاهُ عَلَى غَضَبٍ طَرَفًا لَمَّا هَمَّ بِالْبَطْشِ
أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ، وَرَعِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَتْلَهُ بِالْأَمْسِ لِلرَّجُلِ إِلَّا هُوَ، وَصَارَ
ذَلِكَ سَبَبًا لظُهُورِ الْقَبْلِ وَمَزِيدِ الْخَوْفِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَلْ هُوَ/ قَوْلُ الْقِبْطِيِّ، وَقَدْ كَانَ
عَرَفَ الْقِصَّةَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّ، وَالظَّاهِرُ هَذَا الْوَجْهَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ
يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى فَهَذَا الْقَوْلُ إِذَنْ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِصْطَاحًا
فَقَوْلُهُ: إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِلْكَافِرِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَبَّارَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْإِصْرَبِ وَالْقَتْلِ يَطْلُمُ لَا يَنْطَرُ فِي الْعَوَاقِبِ وَلَا
يَدْفَعُ بِالْبَيِّ هَبِّ أَحْسَنُ وَقِيلَ الْمُتَعَطُّمُ الَّذِي لَا يَتَوَاضَعُ لِأَمْرِ أَحَدٍ، وَلَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ
الْوَاقِعَةُ انْتَشَرَ الْحَدِيثُ فِي الْمَدِينَةِ وَانْتَهَى إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يَسْعَى يَجُورُ
ارْتِفَاعَهُ وَصِفَا لِرَجُلٍ، وَانْتِصَابُهُ خَالًا عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَخَصَّصَ يَقُولُهُ: مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَالْإِتِمَارُ الشَّائِرُ يُقَالُ الرَّجُلَانِ [يَتَأَمَّرَانِ] «1» يَتَأَمَّرَانِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَمْرٍ صَاحِبُهُ
بَشِيرٌ أَوْ نَبِيرٌ عَلَيْهِ بِأَمْرِ وَالْمَعْنَى يَتَشَاوَرُونَ بِسَبَبِكَ. وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا
الرَّجُلَ مُؤْمِنٌ أَلِ فِرْعَوْنَ، فَعَلَى وَجْهِ الْإِسْقَاقِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ لِيُخَوِّقَهُ بِأَنَّ الْمَلَأَ يَتَأَمَّرُونَ بِكَ
لِيَقْتُلُوكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ أَيْ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَنْتَظِرُ هَلْ
يَلْحَقُهُ طَلَبٌ فَيُخَذُ، ثُمَّ التَّجَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَلِمِهِ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ سِوَاهُ فَقَالَ: رَبِّ تَجَنَّبِي
مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ لِذَلِكَ الْقِبْطِيِّ لَمْ يَكُنْ دَنِيًّا، وَإِلَّا لَكَانَ هُوَ
الظَّالِمُ لَهُمْ وَمَا كَانُوا ظَالِمِينَ لَهُ بِسَبَبِ طَلِبِهِمْ إِيَّاهُ لِيَقْتُلُوهُ قِصَاصًا.

[سورة القصص (28) : الآيات 22 الى 28]

وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْفَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (22) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ
مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا
حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا تَسْقِيَنَا هُنَا يُصِدرُ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى
إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي
عَلَى اسْتِخْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ
الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27)
قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (28)

.زيادة من الكشاف (1)

(24/587)

اعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اجْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْفَاءَ مَدْيَنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ خَرَجَ وَمِمَّا
قَصَدَ مَدْيَنَ وَلَكِنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَدٌ يَمْشِي مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَى مَدْيَنَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ آخَرُونَ لَمَّا خَرَجَ قَصَدَ مَدْيَنَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي
نَفْسِهِ أَنْ يَنْتَهُمُ وَيَنْتَهُ قَرَابَتَهُ لِأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ كَانَ مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ بَلْ اعْتَمَدَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بَلْ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَّمَهُ الطَّرِيقَ وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ لَمَّا أَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسِيرِ جَاءَهُ مَلَكٌ عَلَى فَرَسٍ فَسَجَدَ لَهُ مُوسَى مِنَ الْفَرَحِ، فَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَاتَّبِعْنِي فَاتَّبَعَهُ تَحَوَّ مَدْيَنَ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ وَمَا قَصَدَ مَدْيَنَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَّاهُ مَدْيَنَ وَلَوْ كَانَ قَاصِدًا لِلذَّهَابِ إِلَى مَدْيَنَ لَقَالَ: وَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى مَدْيَنَ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ قَالَ: تَوَجَّهَ تَلَقَّاهُ مَدْيَنَ عَلِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْخَائِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَائِبَ إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ وَهَذَا كَلَامُ شَاكٍ لَا عَالِمَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَصَدَ الذَّهَابَ إِلَى مَدْيَنَ وَمَا كَانَ عَالِمًا بِالطَّرِيقِ- ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَقْلِهِ وَذَكَائِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَدْيَنَ بِغَيْرِ رَادٍ وَلَا طَهْرٍ، وَبَيْنَهُمَا مَسِيرُهُ تَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ فَهُوَ تَطْيِيرٌ قَوْلِ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ [الصَّافَاتِ: 99] وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا يَذْكُرُ كَلَامًا فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْجَوَابِ وَالِدَعَاءِ وَالِتَضَرُّعِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكَذَا الْخَلْفُ الصَّدُوقُ لِلْسَّكْفِيِّ الصَّالِحِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيِّبِينَ الْمُطَهَّرِينَ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَسْقُونَ مِنْهُ وَكَانَ يَنْزِلُ فِيمَا رُويَ وَوُروُدُهُ مَجِيئُهُ وَالْوُضُوءُ إِلَيْهِ وَجَدَ عَلَيْهِ أَيْ قَوْقُ شَفِيرِهِ وَمُسْتَقَاهُ إِمَّةٌ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَاسٍ مُخْتَلِفِينَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ مِنْ مَكَانِهِمْ إِمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ وَالذُّودُ الدَّفْعُ وَالطَّرْدُ فَقَوْلُهُ (تَذُودَانِ) أَيْ تَحْسِبَانِ ثُمَّ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: تَحْسِبَانِ أَعْنَاهُمَا وَاحْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ ذَلِكَ الْخَبَسِ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجُلَانِ لِأَنَّ عَلَى الْمَاءِ مَنْ كَانَ أَقْوَى مِنْهُمَا فَلَا يَتِمَكَّنَانِ مِنَ السَّقْيِ وَثَانِيهَا: كَاتَبَا تَكَرَّهَانِ الْمُرَاجَمَةَ عَلَى الْمَاءِ وَثَالِثُهَا:

لَيْلًا تَحْتَلِطُ أَعْنَاهُمَا بِأَعْنَاهُمُ وَرَابِعُهَا: لَيْلًا تَحْتَلِطُ بِالرَّجَالِ الْقَوْلُ الثَّانِي: كَاتَبَا تَذُودَانِ عَنْ وَجْهِهِمَا نَظَرَا النَّاطِرَ لِيَرَاهُمَا وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: تَذُودَانِ النَّاسَ عَنْ عَنَمِهِمَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَالَ الْفَرَاءُ تَحْسِبَانِيهَا عَنْ أَنْ تَتَفَرَّقَ وَتَتَسَرَّبَ قَالَ مَا حَطْبُكُمَا أَيْ مَا شَأْنُكُمَا وَحَقِيقَتُهُ مَا مَخْطُوبُكُمَا أَيْ مَطْلُوبُكُمَا مِنَ الدِّيَارِ فَسَمِّيَ الْمَخْطُوبُ حَطْبًا كَمَا يُسَمَّى الْمَشْتُونَ شَأْنًا فِي قَوْلِكَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتَا لَا تَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ

(24/588)

يَذُلُّ عَلَى صَعْفِهِمَا عَنِ السَّقْيِ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَادَةَ فِي السَّقْيِ لِلرَّجَالِ، وَالثَّانِي: يَصْعَفْنَ عَنْ ذَلِكَ وَثَانِيهَا: مَا طَهَّرَ مِنْ دُودِهِمَا الْمَاشِيَّةَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْخِيرِ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُمَا حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَرَابِعُهَا: انْتِظَارُهُمَا لِمَا يَبْقَى مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الْمَاءِ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُمَا: وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوِيًّا حَصَرٌ وَلَوْ حَصَرٌ لَمْ يَتَأَخَّرِ السَّقْيُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَقَى لَهُمَا قَبْلَ صُدْرِ الرِّعَاءِ، وَعَادَتَا إِلَى أَبِيهِمَا قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ يَقْنُ الْبَاءِ وَضَمَّ الدَّالَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَكَسَرَ الدَّالَ فَالْمَعْنَى فِي الْفِرَاءَةِ الْأُولَى حَتَّى يَنْصَرِفُوا عَنِ الْمَاءِ وَيَرْجِعُوا عَنْ سَقْيِهِمْ وَصَدَرَ صِدٌّ وَرَدٌ، وَمَنْ قَرَأَ بِضَمِّ الْبَاءِ فَالْمَعْنَى فِي الْفِرَاءَةِ حَتَّى يُصْدِرَ الْقَوْمُ مَوَاشِيَهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَسَقَى لَهُمَا أَيْ سَقَى عَنَمَهُمَا لِأَجْلِهِمَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ السَّقْيِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّالَ الْقَوْمِ أَنْ يَسْمَحُوا فَسَمَحُوا وَثَانِيهَا: قَالَ قَوْمٌ عَمَدَ إِلَى يَنْزِلِ عَلَى رَأْسِهِ صَخْرَةً لَا يُقَالُ إِلَّا عَشِيرَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ مِائَةٌ فَتَحَاها بِنَفْسِهِ وَأَسْقَى الْمَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَنْزِلِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا رَاحَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَمَّدُوا الْبَاءَ ذَلِكَ الْحَجَرِ عَلَى رَأْسِ الْيَنْزِلِ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى ذَلِكَ الْحَجَرَ وَسَقَى لَهُمَا وَلَيْسَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّحِيحِ مِنْهُ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ وَصَفَتْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُوَّةِ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا يَشَاهِدَتْ مِنْهُ مَا يَذُلُّ عَلَى فَضْلِ قُوَّتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَقَى لَهُمَا فِي شَمْسٍ وَحَرٍّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى كَمَالِ قُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ الْكَلْبِيُّ: أَتَى مُوسَى أَهْلَ الْمَاءِ فَسَأَلَهُمْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَقَالُوا لَهُ إِنَّ/ شَيْئًا أَنْتَ الدَّلْوُ

فاستق لهما قال نعم، وَكَانَ يَجْتَمِعُ عَلَى الدَّلْوِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى يُخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّلْوَ فَاسْتَقَى بِهِ وَخَذَهُ وَصَبَّ فِي الْحَوْضِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَرَّبَ غَنَمَهُمَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ ثُمَّ سَرَّحَهُمَا مَعَ غَنَمِهِمَا.

قَالَ قِيلَ كَيْفَ سَاعَ لِنَبِيِّ اللَّهِ الَّذِي هُوَ شُعَيْبٌ أَنْ يَرْضَى لَا بَنِيهِ يَسْقِي الْمَاشِيَةَ؟ قُلْنَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ شُعَيْبًا وَالتَّاسُ مُحْتَلِفُونَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ أَبَاهُمَا هُوَ بَيْرُونُ ابْنُ أَخِي شُعَيْبٍ وَشُعَيْبٌ مَاتَ بَعْدَ مَا عَمِيَ وَهُوَ أَخِي تَارُ أَبِي عَبِيدٍ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ الدِّينِ عَنْ شُعَيْبٍ عَلَى أَنَا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَأْتِيهِ، وَأَمَّا الْمُرُوءَةُ قَالَتِ النَّاسُ فِيهَا مُحْتَلِفُونَ وَأَحْوَالُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ غَيْرُ أَحْوَالِ أَهْلِ الْحَضَرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ حَالَةَ الصُّرُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَقَالَ رَبِّي لِمَا أُنْزِلَتْ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَالْمَعْنَى إِنِّي لَا يَسْقِي شَيْءٍ أَنْزَلَتْ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَنِّي أَوْ سَمِينٍ لِفَقِيرٍ، وَإِنَّمَا عَدَى فَقِيرًا بِاللَّامِ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى سَائِلٍ وَطَالِبٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَذَلُّ عَلَى الْحَاجَةِ، إِنَّمَا إِلَى الطَّعَامِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ حَمَلُوهُ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بُرِيدٌ طَعَامًا يَأْكُلُهُ، وَقَالَ الصَّخَّاءُ مَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَذُقْ فِيهَا طَعَامًا إِلَّا بَقْلَ الْأَرْضِ،

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ الْمَرَاتَيْنِ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا قَدَّرَ بِهَا عَلَيْهِ حَمْلُ ذَلِكَ الدَّلْوِ الْعَظِيمِ، فَكَيْفَ يَلْبِقُ بِهَمَّتِهِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَطْلُبَ الطَّعَامَ، أَلَيْسَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجِلْ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِيَذِي قُوَّةٍ سَوِيٍّ؟» قُلْنَا أَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ لِإِسْمَاعِ الْمَرَاتَيْنِ وَطَلَبِ الطَّعَامِ قَدَاكَ لَا يَلْبِقُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيِّنَةَ فَلَا تُقْبَلُ تِلْكَ الْإِرْوَابَةُ وَلَكِنْ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ كَأَنَّهُ قَالَ رَبِّي إِنِّي بِسَبَبِ مَا أُنْزِلَتْ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ الدِّينِ صِرْتُ فَقِيرًا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ

(24/589)

فِرْعَوْنَ فِي مُلْكٍ وَتَرَوَةٍ، فَقَالَ ذَلِكَ رَضَى بِهَِذَا الْبَدَلِ وَفَرَحًا بِهِ وَشُكْرًا لَهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَلَيُّوْ يَحَالُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَجَاءَتْهُ إِخْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِخْيَاءٍ فَقَوْلُهُ عَلَى اسْتِخْيَاءٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ مُسْتَحْيِيَةً، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَرَتْ بِكُمْ قَمِيصَهَا، وَقِيلَ مَا شَيْءٌ عَلَى بَعْدِ مَا تَلَّهُ عَنْ الرِّجَالِ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَلَى إِجْلَالٍ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: تَمْشِي ثُمَّ يَتْبَعُ يَقُولُ: عَلَى اسْتِخْيَاءٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ بِغَنِيٍّ أَتَاهَا عَلَى الْاسْتِخْيَاءِ قَالَتْ هَذَا الْقَوْلُ لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا دَعَا غَيْرَهُ إِلَى الصِّيَاقَةِ يَسْتَحْيِي، لَا سِيَّمَا الْمَرْأَةَ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعِينٌ سِوَاهُمَا وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لَمَّا رَجَعَا إِلَى أَبِيهِمَا قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ لَهُمَا مَا أَغْلَكَمَا قَالَتَا وَجَدْنَا رَجُلًا

صَالِحًا رَحِمَنَا فَسَقَى لَنَا، فَقَالَ لِإِخْدَاهُمَا اذْهَبِي فَادْعِيهِ لِي أَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ كَانَ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ شُعَيْبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْيُسْتَيْنِ اسْمُ الْكُبْرَى صُفُورًا، وَالصُّغْرَى لَبَا، وَقَالَ غَيْرُهُ صُفْرًا وَصَفِيرًا، وَقَالَ الصَّخَّاءُ صَافُورًا وَالتِّي جَاءَتْ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْكُبْرَى عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الصُّغْرَى، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فِيهِ إِشْكَالًا: أَخَذَهَا: كَيْفَ سَاعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ وَأَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا وَهِيَ أَجْيَبَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ النَّهْمَةَ الْعَظِيمَةَ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْفُوا مَوَاضِعَ النَّهْمِ؟»

وَتَابِيهَا: أَنَّهُ سَقَى أَغْنَاهُمَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَلْبِقُ بِهِ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْمُرُوءَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ؟ وَتَابِيهَا: أَنَّهُ عَرَفَ فَقْرَهُنَّ وَفَقْرَ أَبِيهِنَّ وَعَجَزَهُنَّ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي نَهَايَةِ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ كَانَ يُمَكِّنُهُ الْكَسْبُ الْكَثِيرُ بِأَقْلٍ سَعَى، فَكَيْفَ يَلْبِقُ بِمُرُوءَةٍ مِنْهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ السَّقْيِ مِنَ الشَّيْخِ

الْفَقِيرَ وَالْمَرْأَةَ الْفَقِيرَةَ؟ وَرَابِعُهَا: كَيْفَ يَلِيْقُ بِشُعَيْبٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَعَتَّ ابْنَتَهُ الشَّابَّةَ إِلَى رَجُلٍ شَابٍّ قَبْلَ الْعِلْمِ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَقِيْقًا أَوْ قَاسِقًا؟ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ: أَنْ تَقُولَ:

أَمَّا الْعَمَلُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَكَمَا نَعْمَلُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فِي الْأَخْبَارِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا مُخْبِرَةً عَنْ أَبِيهَا، وَأَمَّا الْمَشْيُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّوَرُّعِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّانِي، أَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ فَلَعَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا دَهَبَ إِلَيْهِمْ طَلَبًا لِلْأَجْرَةِ بَلْ لِلتَّبَرُّكِ بِرُؤْيَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَرُؤْيِ أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ لِيَجْزِيَنَّكَ كَرَهُ ذَلِكَ، وَلَمَّا فُذِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ امْتَنَعَ، وَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ دِينَنَا بِدُنْيَانَا، وَلَا نَأْخُذُ عَلَى الْمَعْرُوفِ تَمَنًّا، حَتَّى قَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ

عَادَتُنَا مَعَ كُلِّ مَنْ يَنْزِلُ بِنَا، وَأَيْضًا فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنَّ الْجُوعَ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَيْثُ مَا كَانَ يُطِيقُ تَحْمَلُهُ فَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْطِرَارِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ: عَنِ الثَّالِثِ فَإِنَّ الصَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الرَّابِعِ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالْوَحْيِ طَهَارَتَهَا وَبَرَاءَتَهَا فَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهُ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ يَمْشِي وَالْجَارِيَةُ أَمَامَهُ فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ عَنْهَا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مِنْ غُنْصُرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُونِي مِنْ خَلْفِي حَتَّى لَا تَرَفَعَ الرِّيحُ يَتَابِكَ قَارِي مَا لَا يَجِلُّ لِي، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ قَاذَا الطَّعَامَ مُوضُوعًا، فَقَالَ شُعَيْبٌ تَتَاوَلُ يَا قَتِي، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغُوذُ بِاللَّهِ قَالَ شُعَيْبٌ وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ دِينَنَا بِمَلَأِ الْأَرْضِ دَهَبًا، فَقَالَ شُعَيْبٌ وَلَكِنَّ عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي إِطْعَامُ الصَّيْفِ فَجَلَسَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ وَإِنَّمَا كَرِهَ أَكْلَ الطَّعَامِ حَسِيَّةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(24/590)

أَجْرَةً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ مَعَ الْخَضِرِ حِينَ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا [الكهف: 77] وَالْفَرْقُ أَنَّ أَحَدَ الْأَجْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ، أَمَّا الْإِسْتِجَارُ ابْتِدَاءً فَعَبْرٌ مَكْرُوهٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ فَالْقَصَصُ مَصْدَرٌ كَالْعَلَلِ سُمِّيَ بِهِ الْمَقْصُوصُ، قَالَ الصَّخَّاءُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِبَ بْنِ لَؤِي بْنِ يَعْقُوبَ وَذَكَرَ لَهُ جَمِيعَ أَمْرِهِ مِنْ لَدُنْ وَلَدَتِهِ وَأَمْرَ الْقَوَائِلِ وَالْمَرَاضِعِ وَالْقَذْفِ فِي الْيَمِّ، وَقَتْلُ الْفَيْطِيَّ وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: لَا تَخَفْ تَجُوزُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ أَيْ لَا سُلْطَانَ لَهُ يَأْزِمُنَا فَلَسْتُ فِي مَمْلَكَتِهِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَنِ الْوَحْيِ أَوْ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ. فَإِنْ قِيلَ:

الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا إِنَّ فِي عَوْنِ يَوْمٍ وَكَبَّ حَلَفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ فِي أَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ الْمَلِكُ الَّذِي هَذَا سَأَلُهُ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَلِكِهِ قَرِيْبُهُ عَلَى بُعْدِ تَمَانِيَةِ أَبَامٍ مِنْ دَارِ مَمْلَكَتِهِ؟ فَلَمَّا هَذَا وَإِنْ كَانَتْ تَادِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: وَصَفَتْهُ بِالْقُوَّةِ لِمَا شَاهَدَتْ مِنْ كَيْفِيَّةِ السَّقْفِ وَالْأَمَانَةِ لِمَا حَكَيْتَا مِنْ غَضِّ يَصْرِهِ خَالَ دَوْدِهِمَا الْمَاشِيَةِ وَخَالَ سَقْفِهِ لَهْمًا وَخَالَ مَشْيِهِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى أَبِيهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا جَعَلَ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ اسْمًا وَالْقَوِيُّ الْأَمِينُ خَيْرًا مَعَ أَنَّ الْعَكْسَ أَوْلَى لِأَنَّ الْعِنَايَةَ هِيَ سَبَبُ التَّقْدِيمِ.

المسألة الثالثة: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ لَا يَكْفِيَانِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مَا لَمْ يَنْصَحْ إِلَيْهِمَا الْفِطْنَةُ وَالْكِيَاْسَةُ، فَلِمَ أَهْمَلَ أَمْرَ الْكِيَاْسَةِ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْأَمَانَةِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ: «أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ يَنْتُ شُعَيْبٌ وَصَاحِبُ يُوسُفَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرِيدِ لَكِنَّهُ عِنْدَ التَّرْوِيجِ عَيْنٌ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى أَقْلِ الْأَجْلَيْنِ، فَكَانَتْ الرِّبَادَةُ كَالْتَّبَرُّعِ، وَالْفَقْهَاءُ رُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَهْرًا كَالْمَالِ وَعَلَى أَنَّ الْخَاقَ الرِّبَادَةَ بِالنَّمَنِ وَالْمُتَمَنِّ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ سَرُغٌ مِنْ قَبْلُنَا فَلَا يَلْزَمُنَا، وَيَذُلُّ

عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُشْرَطَ لِلْوَلِيِّ مَنَفَعَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ بَدَلٍ تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ وَعَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا يُوجِبُهَا الْعَقْدُ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حَجَّ تَأْجُرَنِي مِنْ أَجْرَتِهِ مِنْ أَجْرَتِهِ إِذَا كُنْتُ لَهُ أَجِيرًا وَتَمَانِي حَجَّ طَرَفُهُ أَوْ مِنْ أَجْرَتِهِ كَذَا إِذَا ابْتَهَ إِياه وَمِنْه أَجْرُكَمُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ وَتَمَانِي حَجَّ مَفْعُولٌ بِهِ وَمَعْنَاهُ رَغْبَةُ تَمَانِي حَجَّ ثُمَّ قَالَ: وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ بِالزَّامِ إِنَّمَا اللَّهُ جَلِيلٌ، فَإِنْ قِيلَ مَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ شَقَقْتُ عَلَيْهِ وَشَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؟ قُلْنَا حَقِيقَتُهُ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا يَغَاظِمَكَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ ظَنُّكَ بِأَنْتَ، تَقُولُ تَارَةً أَطِيعُهُ وَتَارَةً لَا أَطِيعُهُ الثَّانِي: لَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ فِي الرَّغْيِ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ فِيهَا وَاسْتِمْحُكَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَلَا أَكْلِفُكَ الْإِخْتِيَاظَ الشَّدِيدَ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّغْيِ، وَهَكَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخَذِينَ بِالْأَسْمَحِ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكِي فَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا يُدَارِي وَلَا يُبَارِي وَلَا يُشَارِي وَلَا يُمَارِي»

ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يُرِيدُ بِالصَّلَاحِ حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ وَالثَّانِي: يُرِيدُ الصَّلَاحَ عَلَى الْعُمُومِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلِاتِّكَالِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ.

(24/591)

فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (29) فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (30) وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تُهْتَزُّ كَانَتْهَا حَاوِي وَلَمْ يَعْزُبْ يَا مُوسَى أَقْبَلُ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ (31) اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاصْصُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (32)

فَإِنْ قِيلَ قَالَعَقْدُ كَيْفَ يَنْعَقِدُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ إِمْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا تُطْلُقُ؟ قُلْنَا هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِالشَّرَائِعِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُبْتَدَأٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ خَبْرَةٌ وَهُوَ إشارَةٌ إِلَى مَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ سَعْيُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي قُلْتُمْ وَعَاهَدْتُنِي عَلَيْهِ قَائِمٌ بَيْنَنَا جَمِيعًا لَا يَخْرُجُ كِلَانَا عَنْهُ لَا أَنَا عَمَّا شَرَطْتُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْتَ عَمَّا شَرَطْتَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَصِيصٌ مِنَ الْأَجَلَيْنِ أَطْوَلُهُمَا الَّذِي هُوَ الْعَشْرُ أَوْ أَقْصَرُهُمَا الَّذِي هُوَ الثَّمَانُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَى أَيْ لَا يُعْتَدَى عَلَى فِي طَلِبِ الزِّيَادَةِ أَرَادَ بِذَلِكَ تَقْرِيرَ أَمْرِ الْخِيَارِ، يَعْنِي إِنْ شَاءَ هَذَا وَإِنْ شَاءَ هَذَا وَتَكُونُ اخْتِيَارُ الْأَجَلِ الرَّائِدِ مَوْكُولًا إِلَى رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِجْبَارٌ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ وَالْوَكِيلُ هُوَ الَّذِي وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَلَمَّا اسْتَعْمِلَ الْوَكِيلَ فِي مَعْنَى الشَّاهِدِ عَدِي بَعَلِي لِهَذَا السَّبَبِ.

[سورة القصص (28) : الآيات 29 إلى 32]

فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (29) فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (30) وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تُهْتَزُّ كَانَتْهَا حَاوِي وَلَمْ يَعْزُبْ يَا مُوسَى أَقْبَلُ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ (31) اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاصْصُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (32)

اعْلَمْ أَنَّهُ

«رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَوَجَّ ضَعْرَاهُمَا وَقَصَى أَوْفَاهُمَا أَيْ قَصَى أَوْفَى الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ قَصَى الْأَجَلَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ حَصَلَ عَقِيبَ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ عَقِيبَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ قِصَاءُ الْأَجَلِ، قَبِطَلَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: وَسَارَ بِأَهْلِهِ

لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مُنْقَرِدًا مَعَهَا وَقَوْلُهُ: امْكُتُوا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَمْعِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي أَنَسْتُ نَارًا فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ طه وَالتَّمْلِ:
 أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ فِيهِ أَبْحَثُ
 الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْجَذْوَةُ بِاللَّغَاتِ الثَّلَاثِ وَقَدْ فُرِئَ بِهِنَّ جَمِيعًا وَهُوَ الْعُودُ
 الْغَلِيظُ كَانَتْ فِي رَأْسِهِ نَارٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، قَالَ الرَّجَاجُ الْجَذْوَةُ الْفِطْرَةُ الْغَلِيظَةُ مِنَ الْخَطَبِ
 الثَّانِي: قَدْ حَكَيْتَا فِي سُورَةِ طه إِنَّهُ أَطْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فِي الصَّخْرَاءِ وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
 فَرَقَّتْ مَا شِيبَتْهُ وَصَلَّ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَوَجَدُوا بَرْدًا شَدِيدًا فَعَبِدَهُ أَبْصَرَ نَارًا بَعِيدَةً فَسَارَ
 إِلَيْهَا يَطْلُبُ مَنْ يَذُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ مِنْ هَذِهِ النَّارِ بِجَذْوَةٍ مِنَ الْخَطَبِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ وَفِي قَوْلِهِ:
 لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا
 (24/592)

يَخْبِرُ
 دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّ وَفِي قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ دَلَالَةٌ عَلَى الْبَرْدِ
 أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا أَنَا هَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ
 يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَاعْلَمْ أَنَّ شَاطِئَ الْوَادِ جَانِبَهُ وَجَاءَ النَّدَاءُ عَنْ
 يَمِينِ مُوسَى مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ مِنْ قِبَلِ الشَّجَرَةِ وَقَوْلُهُ: مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ:
 مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ بَدَلُ الْإِسْتِمَالِ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ كَانَتْ تَأْتِيهِ عَلَى الشَّاطِئِ كَقَوْلِهِ: لَجَعَلْنَا
 لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُتُوتِهِمْ [الرَّحُوفُ: 33] وَإِنَّمَا وَصَفَ الْبُقْعَةَ بِكُونِهَا مُبَارَكَةً لِأَنَّهُ
 حَصَلَ فِيهَا ابْتِدَاءُ الرِّسَالَةِ وَتَكْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اخْتَجَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي
 جِسْمٍ يَقُولُهُ: مِنَ الشَّجَرَةِ فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنَ
 الشَّجَرَةِ وَالْمُتَكَلِّمُ يَذْكُرُ النَّدَاءَ هُوَ اللَّهُ سُخْرَانَهُ وَهُوَ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ أَنْ يَكُونَ فِي جِسْمٍ
 فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِخَلْقِ الْكَلَامِ فِي جِسْمٍ أَجَابَ الْقَائِلُونَ يَقْدَمُ الْكَلَامُ فَقَالُوا لَنَا
 مَذْهَبَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَأْثُورِ وَأَيْمَةُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ
 الْقَائِمَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَسْمُوعٍ إِنَّمَا الْمَسْمُوعُ هُوَ الصَّوْتُ وَالْحَرْفُ وَذَلِكَ كَانَ
 مَخْلُوقًا فِي الشَّجَرَةِ وَمَسْمُوعًا مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ زَالَ السُّؤَالُ/ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي
 الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا،
 كَمَا أَنَّ الذَّاتَ الَّتِي لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَرْتَبَةً فَعَلِي هَذَا الْقَوْلُ لَا
 يَبْعُدُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَسَمِعَ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنَ
 الشَّجَرَةِ فَلَا مَتَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاخْتَجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ لَوْ كَانَ هُوَ الشَّجَرَةُ لَكَانَ قَدْ قَالَتْ الشَّجَرَةُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ، وَالْمُعْتَرِلَةُ أَجَابُوا بِأَنَّ
 هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلامِ هُوَ مَحَلَّ الْكَلَامِ لَا فَاعِلُهُ وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ،
 أَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ الدَّرَاعَ الْمَسْمُومَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنِّي فَإِنِّي مَسْمُومٌ فَقَاعِلُ ذَلِكَ
 الْكَلَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلامِ هُوَ فَاعِلُ ذَلِكَ الْكَلَامِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
 قَدْ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنِّي فَإِنِّي مَسْمُومٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ هُوَ مَحَلَّ الْكَلَامِ لَزِمَ
 أَنْ تَكُونَ الشَّجَرَةُ قَدْ قَالَتْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ وَكُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

المسألة الثانية: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ عِلْمًا صَرُورِيًّا بِأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامُ
 اللَّهِ، وَالْمُعْتَرِلَةُ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ
 لَوَجِبَ أَنْ يَعْلَمَ بِالصَّرُورَةِ وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مَعْلُومَةً
 بِالصَّرُورَةِ وَالذَّاتُ مَعْلُومَةً بِالنَّظَرِ وَلَوْ عَلِمَ مُوسَى أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّرُورَةِ لَزَالَ
 التَّكْلِيمُ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَسْمَعَهُ الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ
 عَرَفَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ الْخَلْقِ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ طُهَوْرَ
 الْكَلَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ كَطُهَوْرِ النَّبِيِّ مِنَ الْحَصَى فِي أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْجَزُ هُوَ أَنَّهُ رَأَى النَّارَ فِي الشَّجَرَةِ الرَّطْبَةِ فَعَلِمَ
 أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّارِ وَبَيْنَ حُضْرَةِ الشَّجَرَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ
 مَا

يُرَوَّى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ لَهُ كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهُ نِدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُهُ يَجْمَعُ
 أَجْرَائِي،
 فَلَمَّا وَجَدَ جِسْمَ السَّمْعِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْرَاءِ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ

تَعَالَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِنَا حَيْثُ قُلْنَا الْبَنِيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي سُورَةِ التَّحْلِ [8] تُودِي أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا
 وَقَالَ هَاهُنَا تُودِي ... إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ فِي طه [11، 12]: تُودِي ... إِنِّي
 أَنَا رَبُّكَ وَلَا مُثَاقَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُلَّ إِلَّا أَنَّهُ حَكَى فِي كُلِّ سُورَةٍ
 بَعْضَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّدَاءُ

(24/593)

المسألة الرابعة: قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تُودِي نِدَاءَ الْوَحْيِ لَا نِدَاءَ الْكَلَامِ
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى قَالِ الْجُمُهُورُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ
 وَاسْطَلِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النساء: 164] وَسَائِرُ
 الْآيَاتِ، وَأَمَّا الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْحَسَنُ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى لَمْ يَكُنْ
 بِالْوَحْيِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْوَحْيِ لَأَنْتَهَى آخِرُ الْأَمْرِ إِلَى كَلَامٍ يَسْمَعُهُ الْمُكَلَّفُ لَا
 بِالْوَحْيِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ بَلِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى وَصِيَّتُهُ بِأَنْ يَسْتَدِدَّ
 فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْوَحْيِ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى
 أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ كُلِّ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ كَأَنَّهَا جَانٌّ صَرِيحٌ فِي
 أَنَّهُ تَعَالَى سَبَّهَهَا بِالْجَانِّ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ جَانٌّ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مُتَاقِصًا لِكُونِهِ تَعْبَاتًا
 بَلْ سَبَّهَهَا بِالْجَانِّ مِنْ حَيْثُ الْاهْتِزَازُ وَالْحَرَكَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي
 حَوْفِهِ، وَمَعْنَى وَلَمْ يُعَقِّبْ لَمْ يَرْجِعْ، يُقَالُ عَقَّبَ الْمُقَاتِلُ إِذَا كَرَّرَ بَعْدَ الْقَرِّ، وَقَالَ وَهَبُ إِنَّهَا
 لَمْ تَدْعُ شَجَرَةً وَلَا صَخْرَةً إِلَّا ابْتَلَعْنَهَا حَتَّى سَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيرَ اسْتِئْذَانِهَا
 وَسَمِعَ قَعْقَعَةَ الصَّخْرِ فِي جَوْفِهَا فَحِينَئِذٍ وَلَّى، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَصَا عَلَى هُجُوهٍ: أَخَذَهَا:
 قَالُوا إِنَّ شُعَيْبًا كَانَتْ عِنْدَهُ عِصِيَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ لِمُوسَى بِاللَّيْلِ إِذَا دَخَلْتَ
 ذَلِكَ الْبَيْتَ فَخُذْ عَصًا مِنْ تِلْكَ الْعِصَى. فَأَخَذَ؟؟؟ هَبَطَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ
 وَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ تَتَوَارَثُا حَتَّى وَقَعَتْ إِلَى شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَرِنِي الْعَصَا فَلَمَسَهَا
 وَكَانَ مَكْفُوفًا فَصَنَّ بِهَا فَقَالَ خُذْ غَيْرَهَا فَمَا وَقَعَ فِي يَدِهِ إِلَّا هِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ
 مَعَهَا سَنَاتًا

وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ ابْنَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ بِعَصَاٍ لِأَجْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِدَخَلَتْ الْبَيْتَ وَأَخَذَتْ الْعَصَا وَأَتَتْهُ بِهَا فَلَمَّا رَأَاهَا الشَّيْخُ قَالَ ابْنَتِي بَعْدَ مَا قَالَتْهَا وَأَرَادَتْ
 أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَهَا فَلَمْ يَقَعْ فِي يَدِهَا غَيْرُهَا، فَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ ذَلِكَ رَضِيَ بِهِ ثُمَّ تَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ
 وَخَرَجَ يَطْلُبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا لَفِيَهُ قَالَ أَعْطِنِي الْعَصَا، قَالَ مُوسَى هِيَ عِصَايَ
 فَاتِي أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا فَاخْتَصَمَا، ثُمَّ تَوَافَقَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَا بَيْنَهُمَا أَوَّلَ رَجُلٍ يَلْقَاهُمَا فَاتَاهُمَا
 مَلَكٌ يَمْشِي فَقَصَصَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ صُغُوها عَلَى الْأَرْضِ فَمَنْ حَمَلَهَا فَهِيَ لَهُ فَعَالَجَهَا الشَّيْخُ
 فَلَمْ يُطِيقْ وَأَخَذَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُهُولَةٍ، فَتَرَكَهَا الشَّيْخُ لَهُ وَرَعَى لَهُ عَشْرَ سِنِينَ
 وَتَابَنِيهَا:

رَوَى ابْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي دَارِ بَيْرُوتَ ابْنِ أَجِي شُعَيْبٍ بَيْتٌ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا
 بَيْرُوتٌ وَابْنَتُهُ الَّتِي رَوَّجَهَا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتَتْهَا كَانَتْ تَكْنِيئُهُ وَتَنْطَلِفُهُ، وَكَانَ فِي
 ذَلِكَ الْبَيْتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ عَصَا، وَكَانَ لِبَيْرُوتَ أَحَدَ عَشَرَ وَلَدًا مِنَ الذَّكَورِ فَكُلَّمَا أَدْرَكَ مِنْهُمْ
 وَلَدٌ أَمَرَهُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ وَإِخْرَاجِ عَصَاٍ مِنْ تِلْكَ الْعِصَى فَرَجَعَ مُوسَى ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ،
 فَلَمْ يَجِدْ أَهْلَهُ وَاحْتَجَّ إِلَى عَصَاٍ لِرُغْبِهِ فِدَخَلَ ذَلِكَ الْبَيْتَ وَأَخَذَ عَصَاٍ مِنْ تِلْكَ الْعِصَى
 وَخَرَجَ بِهَا فَلَمَّا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ انْطَلَقَتْ إِلَى أَبْنَاهَا وَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ فَسَرَّ بِذَلِكَ بَيْرُوتُ
 وَقَالَ لَهَا إِنَّ رَوْجَكَ هَذَا لَنَبِيٍّ، وَإِنَّ لَهُ مَعَ هَذِهِ الْعَصَا لِسَنَاتًا

وَبَالِئُهَا:

فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَقَدَ الْعَقْدَ مَعَ شُعَيْبٍ وَأَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ
 وَأَرَادَ الرِّعَاةَ قَالَ لَهُ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ بِهَذِهِ الْأَعْتَامِ فَإِذَا بَلَغْتَ مَفْرَقَ الطَّرِيقِ
 فَخُذْ عَلَى يَسَارِكَ وَلَا تَأْخُذْ عَلَى يَمِينِكَ وَإِنْ كَانِ الْكَلَاءُ بِهَا أَكْثَرَ فَإِنَّ بِهَا تَيْبَنًا عَظِيمًا
 فَأَحْسِنِي عَلَيْكَ وَعَلَى الْأَعْتَامِ مِنْهُ، فَذَهَبَ مُوسَى بِالْأَعْتَامِ فَلَمَّا بَلَغَ مَفْرَقَ الطَّرِيقِ أَخَذَتْ
 الْأَعْتَامُ ذَاتَ الْيَمِينِ فَاجْتَهَدَ مُوسَى عَلَى أَنْ يَرْدَّهَا فَلَمْ يَقْدِرْ فَسَارَ عَلَى أَثَرِهَا فَرَأَى
 عُشْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَامَ وَالْأَعْتَامُ تَرَعَى وَإِذَا بِالتَّيْبَنِ قَدْ جَاءَ فَقَامَتْ
 عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَاتَلَتْهُ حَتَّى قَتَلَتْهُ وَعَادَتْ إِلَى جَنْبِ مُوسَى وَهِيَ دَامِيَةٌ فَلَمَّا
 اسْتَيْقَظَ مُوسَى

(24/594)

عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى الْعَصَا دَامِيَةً وَالتِّبْنَ / مَقْنُولًا فَارْتَحَ لِذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ
الْعَصَا قُدْرَةً وَآيَةً، وَغَادَ إِلَى شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ صَرِيرًا فَمَسَى الْأَعْتَامَ فَإِذَا هِيَ
أَحْسَنُ خَالًا مِمَّا كَانَتْ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَبَتْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَّةِ فَقَرَحَ بِذَلِكَ
وَعَلِمَ أَنَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَصَاهُ شَأْنًا، فَارَادَ أَنْ يُجَارِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
حُسْنِ رَغْبِهِ إِكْرَامًا وَصَلَةً لِابْنَتِهِ فَقَالَ إِنِّي وَهَيْتُ لَكَ مِنَ السَّحَالِ الَّتِي تَصْنَعُهَا أَعْتَامِي
فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلِّ أَبْلَقٍ وَبَلَقَاءٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اضْرِبْ
بِعَصَاكَ الْمَاءَ الَّذِي تَسْقِي الْعَتَمَ مِنْهُ فَفَعَلَ ثُمَّ سَقَى الْأَعْتَامَ مِنْهُ فَمَا أُخْطِلَتْ وَاجِدَهُ مِنْهَا
إِلَّا وَصَعَتْ حَمْلَهَا مَا بَيْنَ أَبْلَقٍ وَبَلَقَاءٍ، فَعَلِمَ شُعَيْبٌ أَنَّ ذَلِكَ رَزَقُهُ سِقَاقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْرَانِهِ قَوَى لَهُ شَرُّهُ
وَرَأَيْعُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ تِلْكَ الْعَصَا هِيَ عَصَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ
تِلْكَ الْعَصَا بَعْدَ مَوْتِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى لَقِيَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَبَّهُ لَيْلًا وَخَامِسُهَا: قَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَتْ إِلَّا عَصَا مِنَ الشَّجَرِ اعْتَرَضَهَا اغْتِرَاصًا أَيْ أَخَذَهَا
مِنْ عَرَضِ الشَّجَرِ يُقَالُ اعْتَرَضَ إِذَا لَمْ يَتَحَيَّرْ، وَعَنِ الْكَلْبِيِّ: الشَّجَرَةُ الَّتِي مِنْهَا نُودِيَ
شَجَرَةُ الْعُوسَجِ وَمِنْهَا كَانَتْ عَصَا وَلَا مَطْمَعٌ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَيَّ بَعْضِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَالْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ أَحَدُهَا: هَذِهِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ فِي طه [22] وَاصْمُمْ
يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ فِي النَّمْلِ [12] وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ قَالَ
الْعَزِيزِيُّ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ أَدْخَلَهَا فِيهِ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَاصْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَأَحْسَنُ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ، قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: فِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَلَبَ اللَّهُ لَهُ الْعَصَا حَيَّةً
فَرَعَ وَاضْطَرَبَ فَاتَّقَاهَا بِيَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْخَائِفُ مِنَ الشَّيْءِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اتِّقَاءَكَ يَدَكَ
فِيهِ غَضَاظَةٌ عِنْدَ الْأَعْدَاءِ، فَإِذَا أَلْقَيْتَهَا فَكَمَا يَنْقَلِبُ حَيَّةً فَأَدْخَلَ يَدَكَ تَحْتَ عَصْدِكَ مَكَانَ
اتِّقَائِكَ بِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَيْضَاءَ لِيَخْضَلَ الْأَمْرَانِ اجْتِنَابُ مَا هُوَ عَصَا صَاحِبُ عَلَيْكَ وَإِظْهَارُ
مُعْجَزَةٍ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِالْجَنَاحِ الْيَدُ لِأَنَّ يَدَيِ الْإِنْسَانِ يَمُزِلُهُ جَنَاحِي الطَّائِرِ، وَإِذَا أَدْخَلَ
يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ عَصْدِهِ الْيُسْرَى فَقَدْ صَمَّ جَنَاحَهُ إِلَيْهِ الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِصَمِّ جَنَاحِهِ إِلَيْهِ
تَجَلُّدُهُ وَصَبْطُهُ بِنَفْسِهِ وَتَشْدُّدُهُ عِنْدَ انْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً حَتَّى لَا يَضْطَرِبَ وَلَا يَرْهَبَ
اسْتِعَارَهُ مِنْ فِعْلِ الطَّائِرِ، لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ تَشَرَّ جَنَاحَيْهِ وَأَرْحَاهُمَا وَلَا فِجَنَاحَهُ مَضْمُومَانِ
إِلَيْهِ مَشْمُرَانِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مِنَ الرَّهْبِ مِنْ أَجْلِ الرَّهْبِ، أَيْ إِذَا أَصَابَكَ الرَّهْبُ عِنْدَ
رُؤْيَا الْحَيَّةِ فَاصْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ وَقَوْلُهُ: اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ عَلَيَّ أَحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ
وَاحِدٌ، وَلَكِنْ خُولِفَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لِاخْتِلَافِ الْعَرَضَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْعَرَضَ فِي أَحَدِهِمَا خُرُوجَ الْيَدِ بَيْضَاءَ وَفِي الثَّانِي إِحْقَاءَ الرَّهْبِ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ جُعِلَ
الْجَنَاحُ وَهُوَ الْيَدُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ / مَضْمُومًا وَفِي الْآخَرِ مَضْمُومًا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ:
وَاصْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ وَقَوْلُهُ: وَاصْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ [طه: 22] فَمَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا؟
فُلْنَا الْمُرَادُ بِالْجَنَاحِ الْمَضْمُومِ هُوَ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَبِالْمَضْمُومِ إِلَيْهِ الْيَدُ الْيُسْرَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْ يُمْنَى الْيَدَيْنِ وَيُسْرَاهُمَا جَنَاحٌ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَهُوَ فِي نِهَايَةِ
الْحُسْنِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَذَانِكَ فُرِيَّ مُحَقَّقًا وَمُسَدَّدًا، فَالْمُحَقَّقُ مُتَنَبِّ (ذَا) «1»، وَالْمُسَدَّدُ
مُتَنَبِّ

في الكشاف (ذلك) (1)

(24/595)

قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ يَسْتَشِدُّ عَصْدَكَ
بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمْ سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمْ يَا بَنَاتِ ابْنَمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْعَالِيُونَ (35)
فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرَى وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا
الْأَوَّلِينَ (36) وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ
الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (37)

1» ، قَوْلُهُ: بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ حُجَّتَانِ تَبَيَّرَانِ عَلَى صِدْقِهِ فِي النَّبَوَّةِ وَصَحَّةِ مَا « (دَان) دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ لِقَاءِ فِرْعَوْنَ حَتَّى عَرَفَ مَا الَّذِي يُظْهِرُهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ [القصص 33] قَالَ الْقَاضِي: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي خَالِ ظُهُورِ الْبُرْهَانَيْنِ هُنَاكَ مَنْ دَعَاهُ إِلَى رِسَالَتِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، إِذَا الْمُعْجَزَاتُ إِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى الرُّسُلِ فِي خَالِ الْإِرْسَالِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ لِكَيْ يَسْتَدِلَّ بِهَا غَيْرُهُمْ عَلَى الرِّسَالَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ مِنْ حِكْمَةٍ وَلَا حِكْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا الْغَيْرُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا حِكْمَةَ هَاهُنَا فَلَا تُسَلِّمُ، فَلَعَلَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَقَاصِدِ سِوَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الْآيَاتُ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ.

[سورة القصص (28) : الآيات 33 الى 37]
 قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ بِئْسَ لَكَ عَصْدًا بِأَخِيكَ وَتَجْعَلَ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَتَعْلَمَا الْغَالِبُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرٍ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ (36) وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (37)
 اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ [القصص: 32] تَصَمَّنَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ مُوسَى بِهَذَيْنِ الْبُرْهَانَيْنِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُقَوِّي قَلْبَهُ وَيُزِيلُ حَوْفَهُ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا لِأَنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ حُسْنُهُ، إِمَّا فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ وَصَعَ الْجَمْرَةَ فِي فِيهِ عِنْدَ مَا تَنَفَّ لِحَبَّةِ فِرْعَوْنَ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي فَفِيهِ أَبْحَاثُ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الرِّدْءُ اسْمٌ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّفْعَ اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ بِهِ، يُقَالُ رَدَأْتُ الْحَائِطَ أَرَدُوهُ إِذَا دَعَمْتَهُ بِحَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لئَلَّا يَنْسَقِطَ. الْبَحْثُ الثَّانِي: قرأ نافع (ردا) بغير هَمْزٍ وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْزِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ (يُصَدِّقُنِي) بِرَفْعِ الْقَافِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْبَاقُونَ بِجَرَمِ الْقَافِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، فَمَنْ رَفَعَ فَالتَّقْدِيرُ رِدْءًا مُصَدِّقًا لِي، وَمَنْ جَرَّمَ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْجَرَاءِ بغيري إِنْ أَرْسَلْتَهُ صَدِّقُنِي وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتِنِي [مَرْيَم: 5، 6] بِجَرَمِ الثَّاءِ مِنْ يَرْتِنِي. وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ رَدْءًا كَمَا يَصْدُقُنِي.

. في الكشف (ذلك) (1)

(24/596)

البحث الثالث: الجمهور على أن التصديق لهارون، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: الْمَعْنَى كَيْ يُصَدِّقُنِي فِرْعَوْنُ وَالْمَعْنَى أَرْسِلْ مَعِيَ أَخِي حَتَّى يُعَاصِدَنِي عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْبُرْهَانَيْنِ رُبَّمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَصَدِّيقِ فِرْعَوْنَ الْبَحْثُ الرَّابِعُ: لَيْسَ الْعَرَضُ بِتَصَدِّيقِ هَارُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ صَدَقْتَ، أَوْ يَقُولَ لِلنَّاسِ صَدَقَ مُوسَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يُلَخَّصَ بِلِسَانِهِ الْقَصِيبُ وَجُوهُ الدَّلَائِلِ، وَيُجِيبَ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَيُجَادِلَ بِهِ الْكُفَّارَ فَهَذَا هُوَ التَّصَدِّيقُ الْمُفِيدُ، لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ وَقَائِدُهُ الْقَصَاحَةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ لَا فِي مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: صَدَقْتَ. الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّمَا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْسَلَ هَارُونُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَا يَذَرِي هَلْ يَصْلُحُ هَارُونُ لِلْبَغْيَةِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَكُنْ لِسَالٍ مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يُجَابَ أَوْ لَا يَكُونُ حِكْمَةً، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ سَأَلَهُ لَا مُطْلَقًا بَلْ مُشْرُوطًا عَلَى مَعْنَى: إِنْ أَفْتَضَتْ الْحِكْمَةُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الدَّاعِي فِي دُعَائِهِ. الْبَحْثُ السَّادِسُ: قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ تَبَيَّنَ وَأَبَيَّنَ أَقْوَى مِنْ نَبِيٍّ يُوَاحِدُ وَآيَةً وَاحِدَةً. قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي قَالَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ أَقْوَى، قَامًا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُعْجَزَةٍ

وَمُعْجَزَتَيْنِ وَبَيِّنَتَيْنِ، لِأَنَّ الْمُعْجُزَاتِ إِلَيْهِ إِنْ تَنَظَّرَ فِي أَمْرِهِمَا كَانَ عِلْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فَالْحَالَةُ وَاحِدَةٌ، هَذَا إِذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الدَّلَالَةِ فِي الْمُعْجَزَتَيْنِ وَاحِدَةً، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ وَأَمَكْنَ فِي إِحْدَاهُمَا إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ مَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْأُخْرَى، فَغَيَّرَ مُتَّبِعُ أَنْ يَخْتَلِفَا وَيَصْلُحَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا بِمَحْمُوعِهِمَا أَقْوَى مِنْ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَا قَالَهُ السُّدِّيُّ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي فِي مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَنَّ مُعْجَزَتَهُمَا كَانَتْ وَاحِدَةً لَا مُتَعَايِرَةً أَمَّا قَوْلُهُ: سَتَسُدُّ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَصْدَ قَوَامُ الْيَدِ وَبَشَدَّتْهَا تَشَدُّ، يُقَالُ فِي دُعَاءِ الْخَيْرِ سُدَّ اللَّهُ عَصْدَكَ، وَفِي ضِدِّهِ قَبِلَ اللَّهُ فِي عَصْدِكَ. وَمَعْنَى سَتَسُدُّ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ سَتَقْوِيكَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ تَسُدُّ لِسِنَّةِ الْعَصْدِ وَالْجُمْلَةُ تَقْوِي بِسِنَّةِ الْيَدِ عَلَى مُرَاوَلَةِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الرَّجُلَ شَبَّهَ بِالْيَدِ فِي اسْتِدَادِهَا بِاسْتِدَادِ الْعَصْدِ فَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَدٌ مُسْتَدَّةٌ بِعَصْدٍ شَدِيدَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُحُونَ إِلَيْكُمَا فَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَنَهُ مِمَّا كَانَ يَحْذَرُ فَإِنْ قِيلَ بَيِّنَ تَعَالَى أَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ بِالْآيَاتِ فَكَيْفَ لَا يَصْلُحُونَ إِلَيْهِمَا لِأَجْلِ الْآيَاتِ أَوْ لَيْسَ فِرْعَوْنُ قَدْ وَصَلَ إِلَى صَلْبِ السَّحَرَةِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ظَاهِرَةً، قُلْنَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةٌ كَمَا أَنَّهَا مُعْجَزَةٌ فَهِيَ أَيْضًا تَمْنَعُ مِنْ وَضُولِ ضَرَرِ فِرْعَوْنَ إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ مَتَى أَلْقَاهَا صَارَتْ حَيَّةً عَظِيمَةً وَإِنْ أَرَادَ إِزَالَتُهَا عَلَيْهِمْ أَهْلَكْتَهُمْ رَجَرَهُمْ ذَلِكَ عَنْ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِمَا فَصَارَتْ بَانِعَةً مِنَ الْوُضُولِ إِلَيْهِمَا بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ وَصَارَتْ آيَةً وَمُعْجَزَةً فَجَمَعَتْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَأَمَّا صَلْبُ السَّحَرَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا صُلُّوا وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَا يَصْلُحُونَ إِلَيْكُمَا فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَيْهِمَا وَإِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى غَيْرِهِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْعَالِيُونَ وَالْمُرَادُ إِنَّمَا الْعَلَبَةُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ فِي الْحَالِ، أَوْ الْعَلَبَةُ فِي الدَّوْلَةِ وَالْمَمْلَكَةِ فِي تَأْنِي الْحَالِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ.

(24/597)

وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمُ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقَدَ لِي بَا هَامَانُ عَلَى الطَّيْنِ فَأَجْعَلَ لِي صَرْخًا لِعَلِّي أَطْلُعَ إِلَى إِلَهِي مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (38) وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَطَلَبُوا إِلَيْنَا لِأَنْ نَرْجِعَهُنَّ (39) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاُنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (40) وَجَعَلْنَاهُمْ أَثَرًا يُدْعَوْنَ إِلَى السَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ (41) وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَعْلَمَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (42) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (43)

أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ طه أَنَّهُ كَيْفَ أَطْلَقَ لَفْظَ الْآيَاتِ وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى الْعَصَا وَالْيَدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرٍ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مُفْتَرِي، فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سِحْرًا وَقَاعِلُهُ بُوهَمٌ خِلَافُهُ فَهُوَ الْمُفْتَرِي، وَقَالَ الْجُبَابِيُّ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ قَبْلِهِ فَكَانَتْهُمْ قَالُوا هُوَ كَذِبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ صَمُّوا إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ أَيْ مَا خُذْنَا بِكُوبِهِ فِيهِمْ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ سَمِعُوا مِثْلَهُ، أَوْ يُرِيدُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِمِثْلِهِ فِي قَضَائِهِ، أَوْ مَا كَانَ الْكُفَّانُ يُخْبِرُونَ بِظُهُورِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَجِيئِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ سَاقِطَةٌ لِأَنَّ خَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْلِيدِ وَلِأَنَّ خَالَ الْأَوَّلِينَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ، إِنَّمَا أَنْ لَا يُورَدَ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ فَحَيِّثُ الْفَرْقِ ظَاهِرٌ أَوْ أُورِدَ عَلَيْهِمْ فَدَفَعُوهُ فَحَيِّثُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ جَهْلِهِمْ وَخَطْبِهِمْ حُجَّةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَرَفَ مِنْهُمْ الْعِتَادَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ فَإِنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْحُجَّةَ وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْخَصْمِ اعْتِرَاضًا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَمَّا وَجَدَ مِنْهُ الْعِتَادَ صَحَّ أَنْ يَقُولَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ مَعَهُ الْهُدَى وَالْحُجَّةُ مِمَّا جَمِيعًا وَمَنْ هُوَ عَلَى الْبَاطِلِ وَبَضْمٌ إِلَيْهِ طَرِيقُ الْوَعِيدِ وَالنَّخْوِيفِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ مِنْ ثَوَابٍ عَلَى تَمَسُّكِهِ بِالْحَقِّ أَوْ مِنْ عِقَابٍ وَعَاقِبَةُ الدَّارِ هِيَ الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ [الرَّعْدُ: 22، 23] وَقَوْلُهُ

وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْدُ: 42] وَالْمُرَادُ بِالدُّنْيَا وَعَاقِبَتُهَا وَعُقْبَاهَا أَنْ يُحْتَمَ لِلْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَتَلْقَى الْمَلَائِكَةَ بِالبُشْرَى عِنْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ قِيلَ الْعَاقِبَةُ

الْمَحْمُودَةُ وَالْمَذْمُومَةُ كِلَاهُمَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى عَاقِبَةُ الدَّارِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَكُونُ خَاتِمَتُهَا بِخَيْرٍ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَبَشَرٍّ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَلِمَ اخْتَصَّتْ خَاتِمَتُهَا بِالْخَيْرِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ دُونَ خَاتِمَتِهَا بِالشَّرِّ؟ قُلْنَا إِنَّهُ قَدْ وَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدُّنْيَا مَجَازًا إِلَى الْآخِرَةِ وَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ لَا يَعْمَلُوا فِيهَا إِلَّا الْخَيْرَ لِيَتَلَعَّوْا خَاتِمَةَ الْخَيْرِ وَعَاقِبَةَ الصَّدَقِ، فَمَنْ عَمِلَ فِيهَا خِلَافَ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ لَهُ فَقَدْ خَرَفَ، فَإِذَا عَاقِبَتُهَا الْأَصْلِيَّةُ هِيَ عَاقِبَةُ الْخَيْرِ، وَأَمَّا عَاقِبَةُ الشُّوْءِ فَلَا اغْتِنَادَ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ نَتَائِجِ تَخْرِيفِ الْهَجَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَطْفِرُّونَ بِالْقُورِ وَالنَّجَاحِ وَالْمَنَافِعِ بَلْ يَخْضَلُونَ عَلَى صِدِّ ذَلِكَ وَهَذَا نِهَائُهُ فِي رَجْرِهِمْ عَنِ الْعِنَادِ الَّذِي طَهَرَ مِنْهُمْ.

[سورة القصص (28) : الآيات 38 الى 43]

وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطْلُعُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (38) وَاسْتَكَبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (39) فَآخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاُنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (40) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْفِتْنَةُ لَا يُنْصَرُونَ (41) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَبِئْسَ الْفِتْنَةُ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (42)

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (43)

(24/598)

اعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَتْ عَادَتُهُ مَتَى طَهَرَتْ حُجَّةُ مُوسَى أَنْ يَتَعَلَّقَ فِي دَفْعِ نَكَاحِ الْحِجَةِ بِشُبُهَةِ بُرُوجِهَا عَلَى أَعْمَارِ قَوْمِهِ وَذَكَرَ هَاهُنَا شُبُهَتَيْنِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَعْيُ إِلَهٍ غَيْرِهِ وَالثَّانِي: إِبْتِاثُ إِلَهِيَّةِ نَفْسِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنَّ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ إِبْتِائُهُ، أَمَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلِأَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ وَالْأَفْلَاقَ كَافِيَةٌ فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْتِاثِ صَانِعِ، وَأَمَّا أَنَّ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ إِبْتِائُهُ فَلَا أَمْرٌ فِيهِ ظَاهِرٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى كَادِبَةٌ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذَا عَرَفْنَا بِالذَّلِيلِ خُدُوتِ الْأَجْسَامِ عَرَفْنَا خُدُوتِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ، وَعَرَفْنَا بِالصَّرُورَةِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ فَجِئْتَنِي بِتَعْرِفِ الدَّلِيلِ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَهُ صَانِعٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّ جَمَاعَةً اعْتَمَدُوا فِي نَعْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَنَّ قَالُوا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَوَجَبَتْ نَعْيُهُ، قَالُوا وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا دَلِيلَ لِأَنَّا بَحَثْنَا وَسَبَرْنَا فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا، فَرَجَعَ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ بَعْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُعَرَفُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَجَبَتْ نَعْيُهُ، وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَقْطَعْ بِالنَّعْيِ بَلْ قَالَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا أُبَيِّنُهُ بَلْ أَظُنُّهُ كَادِبًا فِي دَعْوَاهُ، فِرْعَوْنُ عَلَى نِهَائِهِ جَهْلُهُ أَحْسَنُ خَالًا مِنْ هَذَا الْمُسْتَدَلِّ. أَمَّا الثَّانِي وَهُوَ إِبْتِائُهُ إِلَهِيَّةَ نَفْسِهِ، فاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعِي كونه خالفاً للسموات والأرض والخارجيات والخالقات لدواب الناس وصفاتهم، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ الْعُقُولِ فَالْتِمُكُّ فِيهِ يَقْتَضِي زَوِيلَ الْعَقْلِ، بَلْ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ فَالْزُّجْلُ كَانَ يَنْفِي الصَّانِعَ وَيَقُولُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يُطِيعُوا مَلِكَهُمْ وَيَتَّقُوا أَمْرَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ادِّعَائِهِ الْإِلَهِيَّةِ لَا مَا ظَنُّهُ الْجُمْهُورُ مِنْ ادِّعَائِهِ كَوْنَهُ خَالِفاً لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي سُورَةِ طه [49] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَصْرُ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَارِفاً بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تَرْوِجًا عَلَى الْأَعْمَارِ مِنَ النَّاسِ الشُّبُهَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ: فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطْلُعُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَهَاهُنَا أَبْحَثُ:

الْأَوَّلُ: تَعَلَّقْتُ الْمُشَبَّهَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ قَالُوا لَوْلَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ لَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ هَذَا الْقَوْلَ وَالْجَوَابُ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَّ فِرْعَوْنَ بِقَوْلِهِ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الشعراء: 24] وَلَمْ يَقُلْ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ، فَأَوْهَمَ فِرْعَوْنُ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ إِلَهَهُ فِي السَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حُبِّ فِرْعَوْنَ وَمَكْرِهِ وَدِهَائِهِ.

الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ هَلْ بَنَى هَذَا الصَّرْحَ؟ قَالَ قَوْمُ إِنَّهُ بَنَاهُ قَالُوا إِنَّهُ لَهَا أَمْرٌ بَيْنَاءِ الصَّرْحِ جَمَعَ هَامَانُ الْعَمَالُ حَتَّى اجْتَمَعَ خَمْسُونَ أَلْفَ بَنَاءٍ سِوَى الْأَتْبَاعِ وَالْأَجْرَاءِ وَأَمَرَ بِطَيْخِ الْأَجْرِ وَالْحِصْنِ وَتَجْرِ الْحَشْبِ وَصَرَبِ الْمَسَامِيرِ فَسَيِّدُوهُ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ

بُيَانُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ
بِحَتَّاجِهِ فَقَطَعَهُ ثَلَاثَ قِطَعٍ وَقَعَتْ عَلَى عَسْكَرٍ فَرَعُونَ فَقَتَلَتْ أَلْفَ أَلْفٍ رَجُلٍ
، وَقَطَعَهُ وَقَعَتْ فِي الْبَحْرِ وَقَطَعَهُ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ عُمَّالِهِ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ
وَبُرُوى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فَرَعُونَ ارْتَفَعَ قُوَّةً وَرَمَى بُشْبُشَاتِهِ تَحَوُّ السَّمَاءِ فَأَرَادَ إِلَهُ أَنْ
يَقْتُلَهُمْ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمْ وَهِيَ مَلْطُوخَةٌ بِالدَّمِ، فَقَالَ قَدْ قَتَلْتُ إِلَهَ
(24/599)

مُوسَى فَعِنْدَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُدْمِهِ
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْنِ ذَلِكَ الصَّرْحَ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مِنَ الْعُقْلَاءِ أَنْ يَطْلُبُوا أَنَّهُمْ يَصْعُدُونَ
الصَّرْحَ يَقْرَبُونَ مِنَ السَّمَاءِ مَعَ عَلِيمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ عَلَى أَعْلَى الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ يَرَى السَّمَاءَ
كَمَا كَانَ بِرَأْسِهَا جِبْنَ كَانَ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعَقْلِ،
وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يُقَالُ مِنْ رَمَى السَّهْمِ إِلَى السَّمَاءِ وَرُجُوعِهِ مُتَلَطِّحًا بِالدَّمِ، فَإِنْ كُلُّ
مَنْ كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِبْصَالُ السَّهْمِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ ذَلِكَ
كَانَ مِنَ الْمَخَانِينِ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَقْلِ وَالذِّينِ حَمْلُ الْقِصَّةِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْقُرْآنِ عَلَى مَحْمَلٍ يُعْرِفُ فِسَادُهُ بِصَرُورَةِ الْعَقْلِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مَسْرَعًا قَوِيًّا لِمَنْ أَحَبَّ
الطُّعْنَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَا قَرُبُ أَنَّهُ كَانَ أَوْهَمَ الْبَيِّنِ أَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَيِّنَةِ قَوْلِهِ: مَا
عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي يَعْنِي لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَائِهِ بِالذِّلِيلِ، فَإِنْ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ كَافِيَةٌ
فِي تَغْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَائِهِ بِالْحَسَنِ، فَإِنْ الْأَحْسَاسَ بِهِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ
صُعُودِ السَّمَاءِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ لَهَا مَآءَنَ: ابْنِ لِي صِرْحًا أُلْبِغَ بِهِ
أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ فَيَمِخُّ مَوْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَرَّرَ أَنَّهُ لَا
دَلِيلَ عَلَى الصَّانِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَبَّنَا النَّبِيَّةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَإِنِّي لَأَطْنُهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَهَذَا التَّأْوِيلُ
أَوَّلَى مِمَّا عَدَاهُ.

الثَّالِثُ: إِنَّمَا قَالَ: فَأَوْقَدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ وَلِمَ يَقُلْ إِنْ طُبِحَ لِي الْأَجْرُ وَاتَّخَذْتُ لَأَنَّهُ
أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الْأَجْرَ فَهُوَ يُعَلِّمُهُ الصَّنْعَةَ وَلَئِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَلِيقُ بِقِصَّةِ الْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ
بِكَلَامِ الْجَبَائِرَةِ وَأَمَرَ هَامَانًا، وَهُوَ وَزِيرُهُ بِإِلْقَادِ عَلِي الطِّينِ فَنَادَى بِاسْمِهِ بِيَافِي وَسَبَّطَ
الْكَلَامَ دَلِيلَ عَلَى التَّعْظُمِ وَالتَّجَبُّرِ، وَالطُّلُوعُ وَالْإِطْلَاقُ الصُّعُودُ يُقَالُ طَلَعَ الْجَبَلُ وَاطْلَعَ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ
أَمَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الْحَقِّ فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِكْبَارَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا هُوَ
لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمُتَكَبِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ أَيِ الْمُبَالِغَةِ فِي كِبَرِيَاءِ الشَّانِ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا حَكَى عَنْ رَبِّهِ «الْكِبَرِيَاءُ رَدَائِي وَالْعِظَمُ إِزَارِي، فَمَنْ تَارَعَ عَنِي
» «وَاحِدًا مِنْهُمَا الْقَيْئُ فِي النَّارِ» 1

وَكُلُّ مُسْتَكْبِرٍ سِوَاهُ فَاسْتِكْبَارُهُ يَغْيِرُ الْحَقَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَائِرِيُّ الْأَيْبَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَاهُ الْمُلْكُ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ
بِحَقٍّ وَهَكَذَا كُلُّ مُتَغَلِّبٍ، لَا كَمَا ادَّعَى مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةٍ عِنْدَ تَغْلِبِهِمْ أَنَّ مُلْكُهُمْ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ فِي كُلِّ غَاصِبٍ لِحُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَدٌ ذَلِكَ بَعْدَ حَقٍّ، وَاعْلَمْ
أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ وُضُوءَ ذَلِكَ الْمُلْكِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَوْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا
مِنْهُ وَلَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَلِمَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَرَّبْنَا كَانَ الْعَاجِزُ أَقْوَى
وَأَعْقَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَلَّى لِلْأَمْرِ؟ وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ صَحَّ الْعَرَضُ، وَإِنْ كَانَ
مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فَلِمَ اجْتَمَعَتْ دَوَاعِي النَّاسِ عَلَى نُصْرَةِ أَحَدِهِمَا وَخُذْلَانِ الْآخَرِ؟ وَاعْلَمْ
أَنَّ هَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ الْعَاقِلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَطَلَبُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجِعُونَ فَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
«أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تَهَرَّدُوا وَطَلَعُوا» 2

أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَبَبَدْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُفْهِمِ الَّذِي دَلَّ بِهِ عَلَى
عِظَمِ شَأْنِهِ وَكِبَرِيَاءِ سُلْطَانِهِ، شَبَّهَهُمْ اسْتِحْقَارًا لَهُمْ وَاسْتِفْلَالًا لِعَدَدِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا الْكَبِيرَ
الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ بِحَصِيَّاتِ

(1)

. «لهذا الحديث تنمة وهي «فَمَنْ تَارَعَ عَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا الْقَيْئُ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي

إن تواريخ قدماء المصريين واثارهم والنقوش التي في معابدهم وأهرامهم تشهد (2)

بأنهم كانوا يؤمنون بالرجعة والبعث، فالمراد بالآية تشبيه حالهم في اتباع الأهواء والانصراف عن الآخرة وعدم العمل لما بعد الموت بحال من ينكر البعث.
(24/600)

أَخَذَهُنَّ أَخَذُ فِي كَفِّهِ فَطَرَحَهُنَّ فِي الْبَحْرِ وَبَحُو ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَّ شَامِخَاتٍ [المرسلات: 27] وَخَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً [الحاقة: 14] وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [الزمر: 67] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَيْسَ الْعَرْشُ مِنْهُ إِلَّا تَصْوِيبُ أَنْ كُلَّ مَقْدُورٍ وَإِنْ عَظُمَ قَهْوُ جَفِيدٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى قُدْرَتِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِلْخَيْرِ وَالسَّيِّئِ، قَالَ الْجَبَّارِيُّ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَيْ بَيِّنًا ذَلِكَ مِنْ خَالِهِمْ وَسَمَّيْنَاهُمْ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الرَّحُف: 19] وَتَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ فُسْقِهِ وَبُخْلِهِ جَعَلَهُ قَاسِقًا وَبَخِيلًا، لَا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ أَيْمَةً لَأَنَّهُمْ حَالُ خَلْقِهِمْ لَهُمْ كَانُوا أَطْفَالًا، وَقَالَ الْكُفَّيُّ: إِنَّمَا قَالَ: وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَيْمَةً مِنْ حَيْثُ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ مَا فَعَلُوهُ وَلَمْ يُعَاجِلْ بِالْعُقُوبَةِ، وَمِنْ حَيْثُ كَفَرُوا وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ بِالْقَسْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ:

فَرَادَتْهُمْ رَجْسًا [التَّوْبَةِ: 125] لَمَّا رَأَوْا عِنْدَهَا وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ مَا يَنْفُلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُمِّكُنْهَ فَإِذَا يَخْلُ بِهَ قِيلَ لِللسَّائِلِ جَعَلْتَ فَلَانًا بِخِيَلٍ أَيْ قَدْ بَخَلْتَهُ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ مَعْنَى الْإِمَامَةِ التَّقَدُّمُ فَلَمَّا عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْعَذَابَ صَارُوا مُتَقَدِّمِينَ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: [83] فِي قَوْلِهِ:

أَبَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَمَعْنَى دَعْوَتِهِمْ إِلَى النَّارِ دَعْوَتُهُمْ إِلَى مُوجِبَاتِهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْعُو إِلَى النَّارِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْمَةً فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي هَذَا الْبَابِ أَقْصَى الْبَهَائَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْعِقَابَ يَسْتَنْزِلُ بِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُبْصَرُونَ كَمَا يَبْصُرُ الْأَيْمَةُ الدَّعَاةَ إِلَى الْحَبَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَأُنْبِئُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةَ مَعْنَاهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ وَأَمْرُهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ أَيْ الْمُتَعَدِّينَ الْمَلْعُونِينَ، وَالْقُبْحُ هُوَ الْإِنْعَادُ، قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ قُبْحَهُ اللَّهُ، أَيْ تَحَاهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ الْمَشْتُومِينَ بِسَوَادِ الْوَجْهِ وَزُرْقَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا يُؤَلَّوْنَ حَمَلُوا الْقُبْحَ عَلَى الْقُبْحِ الرُّوحَانِيِّ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِنْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّافُونَ حَمَلُوهُ عَلَى الْقُبْحِ فِي الصُّورِ. وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ تَعَالَى يُقَبِّحُ صُورَهُمْ وَيُقَبِّحُ عَلَيْهِمْ عَمَلَهُمْ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْقَصِيحَتَيْنِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى وَالْكِتَابُ هُوَ التَّوْرَةُ، وَوَضَعْنَاهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ بَصَائِرُ لِلنَّاسِ، مِنْ حَيْثُ يُسْتَبْصَرُ بِهِ فِي بَابِ الدِّينِ، وَهَذِي مِنْ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَفُوزُ بِطَلَبَتِهِ مِنَ التَّوَابِ، وَوَضَعَهُ بِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلَّهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ تَعَبَّدَ بِهِ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى قَرْنًا مِنَ الْقُرُونِ يَعَذَابُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ مُنْذُ أُنْزِلَ التَّوْرَةُ غَيْرَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ . «الَّتِي مَسَحَهَا قِرْدَةً

أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَالْمُرَادُ لِكَيْ يَتَذَكَّرُوا. قَالَ الْقَاضِي: وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّذَكُّرِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ سِوَاءِ اخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَفِيهِ إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا أَرَادَ التَّذَكُّرُ إِلَّا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَتَذَكَّرُ فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَنَصَّ الْقُرْآنُ دَافِعٌ لِهَذَا الْقَوْلِ، قُلْنَا أَلَيْسَ أَنْكُمْ حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ [الأعراف: 179] عَلَى الْعَاقِبَةِ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ هَاهُنَا عَلَى الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ الْكُلِّ حُصُولُ هَذَا التَّذَكُّرِ لَهُ وَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

(24/601)

وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَصَّيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ (44) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ تَابِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (45) وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ تَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا

أَبَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (46) وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ قَيِّفُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَشِيعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (47)

[سورة القصص (28) : الآيات 44 إلى 47]

وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَصَصْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ (44) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا فُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتُ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آبَايَنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (45) وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحِمَةً مِنْ رَبِّكَ لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (46) وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ قَيِّفُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَشِيعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (47) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَصَصْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ إِلَى قَوْلِهِ فَتَطَاوَلَ [عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ] :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْجَانِبُ مَوْصُوفٌ، وَالْعَرَبِيُّ صِفَةٌ، فَكَيْفَ أَضَافَ الْمَوْصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ التَّحْوِيلِ، فَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ إِلَّا بِشَرْطٍ خَاصٍّ سَنَذْكُرُهُ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّ إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ يَقْتَضِي إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ قَدَاكَ أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ، بَيَانُ الْمَلَاذِمَةِ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ جَاءَنِي رَيْدٌ الْطَّرِيفُ، فَلَفِظُ الطَّرِيفِ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِهِ مَجْهُولٍ يَحْسَبُ هَذَا اللَّفْظُ حَصْلَتَ لَهُ الطَّرَافَةُ، فَإِذَا تَصَوَّصَتْ عَلَى رَيْدٍ عَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ الطَّرَافَةُ هُوَ رَيْدٌ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَلَوْ أَصَفْتَ رَيْدًا إِلَى الطَّرِيفِ، كُنْتَ قَدْ أَصَفْتَ رَيْدًا إِلَى رَيْدٍ، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَإِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَجِبَ أَنْ لَا تَجُوزَ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفَاطِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ وَقَوْلُهُ: وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ [الْبَيْتَةُ: 5] وَقَوْلُهُ: حَقُّ الْيَقِينِ [الوَاقِعَةُ: 95] وَلَدَلُّوا الْآخِرَةَ [النَّحْلُ: 30] وَيُقَالُ صَلَاةُ الْأَوَّلَى وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ وَيَقْلُهُ الْحَمَقَاءُ، فَقَالُوا التَّأْوِيلُ فِيهِ جَانِبُ الْمَكَانِ الْعَرَبِيِّ وَدِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ وَحَقُّ الشَّيْءِ الْيَقِينُ وَدَارُ السَّاعَةِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةُ السَّاعَةِ الْأَوَّلَى وَمَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ وَيَقْلُهُ الْحَمَقَاءُ، ثُمَّ قَالُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: الْمَصَافُ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ التَّعْتُ، بَلِ الْمَنْعُوثُ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ الْمَنْعُوثُ وَاقِيمَ التَّعْتُ مَقَامَهُ فَهَهُنَا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّعْتُ كَالْمَنْعُوثِ لِذَلِكَ الْمَنْعُوثِ، حَسُنَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ عِنْدِي جَبْدٌ عَلَى مَعْنَى عِنْدِي دِرْهَمٌ جَبْدٌ وَتَجُوزُ مَرَرْتُ بِالْفَقِيهِ عَلَى مَعْنَى مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْفَقِيهِ، لِأَنَّ الْفَقِيَةَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الثَّابِتِ وَالْجَبْدُ قَدْ يَكُونُ دِرْهَمًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَسُنَ قَوْلُهُ جَانِبُ الْعَرَبِيِّ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْصُوفَ بِالْعَرَبِيِّ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهِ الْجَانِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَانًا أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ، فَلَا حَرَمَ حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّوَاقِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِذْ قَصَصْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ؟ الْجَوَابُ: الْجَانِبُ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْمَكَانُ الْوَاقِعُ فِي شِقِّ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِيقَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الطُّورِ، وَكَتَبَ اللَّهُ [لَهُ] «1» فِي الْأَلْوَاغِ وَالْأَمْرِ الْمَقْصُوفِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْيَ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ، وَالْخِطَابُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَمَا كُنْتُ حَاضِرًا

زيادة من الكشف (1)

(24/602)

الْمَكَانَ الَّذِي أَوْحَيْتَا فِيهِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا كُنْتُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّاهِدِينَ لِلْوَحْيِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى (الْمُوحَى) «1» إِلَيْهِ، (وَهِيَ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا) «2»، وَهُمْ تَقْبَاؤُهُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لِلْمِيقَاتِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لَمَّا قَالَ وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا، لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ؟ الْجَوَابُ: قَالَ:

إِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

التَّقْدِيرُ لَمْ تَحْضُرْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَلَوْ حَضَرْتَ فَمَا شَاهَدْتَ تِلْكَ الْوَقَائِعَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ، وَلَا يَشْهَدُ وَلَا يَتَرَى.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ يَتَّصِلُ قَوْلُهُ: وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا فُرُونًا يَهْدَا الْكَلَامَ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ يَكُونُ اسْتِدْرَاكًا لَهُ؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى الْآيَةِ: وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا بَعْدَ عَهْدٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ عَهْدَكَ قُرُونًا كَثِيرَةً فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَهُوَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَأَنْدَرَسَبَتْ أَلْغُلُومُ قَوْجَبِ إِرْسَالِكَ إِلَيْهِمْ، فَأَرْسَلْنَاكَ وَعَرَّفْنَاكَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالَ مُوسَى، فَالْحَاصِلُ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَا كُنْتُ شَاهِدًا لِمُوسَى وَمَا جَرَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فَذَكَرَ سَبَبَ الْوَحْيِ الَّذِي هُوَ إِطْلَالُهُ الْفِتْرَةِ وَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، فَإِذَا هَذَا الْإِسْتِذْرَاكُ شَبِيهُ الْإِسْتِذْرَاكِينَ بَعْدَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَبِيْهُ عَلَى الْمُعْجِزِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي إِخْبَارِكَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ وَلَا مُشَاهَدَةٍ وَلَا تَعْلَمُ مِنْ أَهْلِهِ، دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَبْوِيْكَ كَمَا قَالَ: أَوْلَمْ يَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى [طه: 133].

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كُنْتُ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ فَالْمَعْنَى مَا كُنْتُ مُقِيمًا فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَلُّوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَقُولُ لَمْ يَنْبَهْهُمْ أَهْلُ مَدْيَنَ فَتَفَرَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَبَرَهُمْ وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ أَيْ أَرْسَلْنَاكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَلِمَتْهَا النَّاسُ: قَالَ الصَّخَاكُ: يَقُولُ إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَمْ تَكُنِ الرَّسُولَ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ تَلُّوا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرُكَ وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ فِي كُلِّ رَجَائِنَ رُسُولًا، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ شُعْبَةً وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَى الْعَرَبِ لَتَكُونَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا بِرُيْدٍ مُنَادَاةَ مُوسَى لَيْلَةَ الْمُنَاجَاةِ وَتَكْلِيمَهُ وَلَكِنْ رَحِمَهُ مِنْ رَبِّكَ أَيْ عَلَّمْنَاكَ رَحْمَةً، وَقَرَأَ عِيْسَى بْنُ عَمَرَ بِالرَّفْعِ أَيْ هِيَ رَحْمَةٌ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: إِذْ نَادَيْنَا وَجُوهًا آخَرَ أَحَدَهَا: إِذْ نَادَيْنَا أَيْ قُلْنَا لِمُوسَى وَرَحِمْتِي وَسَبَّغْتُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الْأَعْرَافُ: 156، 157]. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ نَادَيْنَا أُمَّتَكَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَجَبْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي، وَأَعْطَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُونِي، وَعَقَرْتُمْ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُونِي» قَالَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ حِينَ اخْتَارَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِ رَبِّهِ وَتَأَلَّفَهَا قَالَ وَهَبٌ: «لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ لِمُوسَى قِصْلَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبِّ أَرِنِيهِمْ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُذَرِّكَهُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَسْمَعُكَ أَصْوَاتَهُمْ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ فَقَالَ يَسْبَحَانَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فَاسْمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْوَاتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَجَبْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي» الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَابِعُهَا: رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا قَالَ كَتَبَ اللَّهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ وَصَّعَهُ عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ نَادَى «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ

. فِي الْكَشَافِ (الْوَحْيِ) (1).

[.....]. السُّؤَالُ الثَّانِي مَنْقُولٌ عَنِ الْكَشَافِ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ غَيْرُ مُثَبَّتٍ فِيهِ (2)

(24/603)

عَصَبِي أَعْطَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُونِي وَعَقَرْتُمْ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُونِي مِنْ لَفْتِنِي مِنْكُمْ «يَنْبَهْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِذْ خَلَقَهُ الْجَنَّةَ أَمَّا قَوْلُهُ: لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنَا لَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ فَإِلْهُدَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ بِالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَسُولِهِ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ ... وَمَا كُنْتُ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ... وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ فَجَمَعَ تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الْأَحْوَالَ الْعَظِيمَةُ الَّتِي انْفَقَتْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: إِذْ قَصَّيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ إِتْرَالُ التَّوْرَةِ حَتَّى تَكْمَلَ دِينُهُ وَاسْتَقَرَّ بَنَرُغُهُ وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَمَا كُنْتُ ثَاوِيًّا أَوَّلَ أَمْرِهِ وَالْمُرَادُ تَادِيَتُهُ وَسَطَ أَمْرِهِ وَهُوَ لَيْلَةُ الْمُنَاجَاةِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالَ خَاصَرًا بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ بَعَثَهُ وَعَرَّفَهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ قَسَرَ تِلْكَ الرَّحْمَةَ بِأَنَّ قَالَ: لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنَا لَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَذِيرًا مِنْهُمْ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُجَّةُ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ قَائِمَةً عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُ تِلْكَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْعُدُ وَقُوعُ الْفِتْرَةِ فِي التَّكْلِيفِ فَبَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَقْرِيرًا لِلتَّكْلِيفِ وَإِزَالَةً لَتِلْكَ الْفِتْرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةُ الْآيَةِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: (لَوْلَا) الْأُولَى امْتِنَاعِيَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ، وَالثَّانِيَّةُ تَخْصِيصِيَّةٌ، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قِيَقُولُوا لِلْعَطْفِ، (وَفِي

قَوْلُهُ لِلْعَطْفِ) «1». وَفِي قَوْلِهِ قَسَّيَ جَوَابُ (لَوْلَا) لِكُونِهَا فِي حُكْمِ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَمْرَ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالتَّابِعُ وَالْمُحَصَّنُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ إِذَا غَوِقُوا بِمَا قَدَّمُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي: هَلَا أَرْسَلْتُ لَنَا رَسُولًا، مُحْتَجِّينَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ لَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ، يَعْنِي إِنَّمَا أَرْسَلْنَا الرَّسُولَ إِزَالَةً لِهَذَا الْعُذْرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: 165] أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ [المائدة: 19] لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَتَّيْعَ آيَاتِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا هَذَا الْعُذْرَ لَمَا أَرْسَلْنَا، بَلْ قَالَ: وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ ... فَيَقُولُوا هَذَا الْعُذْرَ لَمَا أَرْسَلْنَا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَكْتَفِي بِهِمْ لَوْ لَمْ يُعَاقِبُوا مَثَلًا وَقَدْ عَرَفُوا بَطْلَانَ دِينِهِمْ لَمَا قَالُوا ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِذَا يَأْلَهُمُ الْعِقَابُ فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْعُذْرَ تَأْسُّفًا عَلَى كُفْرِهِمْ، بَلْ لَأَنَّهُمْ مَا أَطَافُوا وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِحْكَامِ كُفْرِهِمْ وَرُسُوحِهِ فِيهِمْ كَقَوْلِهِ: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لَأَنَّهُمْ لَمَا نُفُوا عَنْهُ [الأنعام: 28] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: اجْتَنَّبَ الْجَبَائِيَّ عَلَى وَجُوبِ فِعْلِ اللَّطْفِ قَالَ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: هَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَسَّيْعَ آيَاتِكَ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَتَّبَعَتْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَارُونَ الْإِيمَانَ إِلَّا عِنْدَهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ خَالَفَ فِي وَجُوبِ اللَّطْفِ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْجَائِزَ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْلُومِ لَوْ خُلِقَ لَهُ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

المسألة الثانية: اجْتَنَّبَ الْكُفْبِيَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ حُجَّةَ الْعِبَادِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ الْحُجَّةَ وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ [الأنبياء: 23] مَا يَطْلُبُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ يَقْبَلُ الْحُجَّةَ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ فِعْلُ الْعَبْدِ يَخْلُقِي اللَّهَ تَعَالَى وَإِلَّا لَكَانَ لِلْكَافِرِ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ما بين الهالين غير مثبت في الكشف ويستحسن الرجوع إليه (1).

(24/604)

فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ مَا أُنْزِلَ مُوسَى أَوَّلَمَ يَكْفُرُوا بِمَا أُنْزِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ (48) قُلْ قَاتُوا بِكِتَابِ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (49) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيدٌ هَدَى مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (50) وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (51) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52) وَإِذَا يُنْزِلُ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَتَذَكَّرُوا بِالْخَيْرِ السَّيِّئَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ مِنْ جِهَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ آيَاتَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ مَوْفُوفٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ سَوَاءً أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا وَتَابِعَتْهَا: أَنَّ إِذَا خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ وَجِبَ سَوَاءً أَرْسَلَ الرَّسُولَ أَمْ لَا نَالَتْهَا: إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ وَجِبَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا، فَإِنَّ قَائِدَهُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَيُقَالُ لِلْقَاضِي هَبْ أَنَّكَ تَارَعْتَ فِي الْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ وَلَكِنَّكَ وَاقِفٌ فِي الْعِلْمِ فَإِذَا عَلِمَ الْكُفْرَ مِنْهُمْ فَهَلْ يَجِبُ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَمْكِنَ أَنْ لَا يُوجَدَ الْكُفْرُ مَعَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْكَفْرِ وَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ الصِّدِّيقِ وَإِنْ وَجِبَ لَزِمَكَ مَا أَوْرَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا حَسَنًا إِلَّا أَنَّ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ التَّقْضُ الَّذِي لَا مَجِيبَ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَرْضَى الْعَاقِلُ بِأَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ؟

[سورة القصص (28): الآيات 48 إلى 55]

فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ مَا أُنْزِلَ مُوسَى أَوَّلَمَ يَكْفُرُوا بِمَا أُنْزِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ (48) قُلْ قَاتُوا بِكِتَابِ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (49) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيدٌ هَدَى مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (50) وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (51) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52)

وَإِذَا يُنَادِي عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَبَدَرُوا بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي

الجاهليين (55)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ قَالُوا هَلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رُسُلًا فَتَنَّبِعَ آيَاتِكَ «1» ، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُ بَعْدَ الْإِرْسَالِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى فَهَؤُلَاءِ قَبْلَ الْبَعْتَةِ يَتَعَلَّقُونَ بِشُبُهَةِ وَبَعْدَ الْبَعْتَةِ يَتَعَلَّقُونَ بِأُخْرَى ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا مَقْصُودَ لَهُمْ بِسُوءِ الرَّيْغِ وَالْعِنَادِ .
أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا أَيْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ الْمُصَدِّقُ بِالْكِتَابِ الْمُعْجَزِ مَعَ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ قَالُوا لَوْلَا آتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى مِنَ الْكِتَابِ الْمُنْتَزِلِ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَمِنْ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ كَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَقَلْبِ الْبَحْرِ وَطَلِيلِ الْعَمَامِ وَانْفِجَارِ الْحَجَرِ بِالمَاءِ وَالْمَنْ وَالسَّلْوَى وَمِنْ أَيْ اللَّهُ كَلِمَةً وَكُتِبَ لَهُ فِي الْأَلْوَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ فَجَآؤِهَا بِالْإِفْتِرَاحَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعْتُّ وَالْعِنَادِ كَمَا قَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُتْرٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ [يهود: 12] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَاعْلَمَ أَنَّ الَّذِي اقْتَرَحُوهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً وَلَا فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ إِذِ الصَّلَاحُ قَدْ يَكُونُ فِي أَنْزَالِهِ مَجْمُوعًا كَالْتَوْرَةِ وَمُفْرَقًا

يشير إلى الآية [47] السابقة (1)

(24/605)

كَالْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ بِقَوْلِهِ: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَاجْتَلَفُوا فِي أَنْ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا إِلَى مَنْ يَكْفُرُونَ وَذَكَرُوا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَمَرُوا فَرِيشًا أَنْ يَسْأَلُوا مُحَمَّدًا أَنْ يُؤْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تَعَالَى: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى يَعْنِي أَوْ لِمَ تَكْفُرُوا يَا هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَحَرَّجُوا هَذَا السُّؤَالَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تِلْكَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَتَأْنِيهَا: إِنَّ الَّذِينَ أَوْرَدُوا هَذَا الْإِفْتِرَاحَ كَقَارِ مَكَّةَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمُوسَى هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَطْمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُمْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِيُجَادِلَهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالتَّعْتُّ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ إِنَّ مُشْرِكِي مَكَّةَ بَعَثُوا رَهْطًا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ لِيَسْأَلَهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَشَأْنِهِ فَقَالُوا إِنَّا نَجِدُهُ فِي التَّوْرَةِ بِنَعْيِهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ الرَّهْطُ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرُوهُمْ بِقَوْلِ الْيَهُودِ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ سَاحِرًا كَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا سَاحِرٌ ، فَقَالَ تَعَالَى: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى وَرَأَيْتُمْ: قَالَ الْحَسَنُ قَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ أَصْلٌ فِي أَيَّامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا أَوْ لِمَ يَكْفُرُ آبَاؤُهُمْ بِأَنْ قَالُوا فِي مُوسَى وَهَارُونَ سَاحِرَانِ وَخَامِسُهَا: قَالَ قَتَادَةُ أَوْ لِمَ يَكْفُرُ الْيَهُودُ فِي عَصْرِ مُحَمَّدٍ بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ مِنَ الْبَشِيرَةِ بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا سَاحِرَانِ وَسَاحِسُهَا: وَهُوَ الْأَطْهَرُ عِنْدِي أَنَّ كَقَارٍ فَرِيشَ وَمَكَّةَ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِجَمِيعِ النَّبَوَاتِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ

بَلْ بِمَا أُوتِيَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَعْزِصَ لَكُمْ فِي هَذَا الْإِفْتِرَاحِ إِلَّا التَّعْتُّ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى كَيْفِيَّةَ كُفْرِهِمْ بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ

سَاحِرَانِ تَطَاهَرَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ (سَاحِرَانِ) بِالْأَلْفِ وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ السَّاحِرَيْنِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: الْمُرَادُ هَارُونَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَطَاهَرَا أَيْ تَعَاوَا وَفَرَّئَ (اِطَاهَرَا) عَلَى الْإِدْغَامِ وَسَاحِرَانِ بِمَعْنَى دَوَّيْ سِحْرٍ وَجَعَلُوهُمَا سِحْرَيْنِ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِهِمَا بِالسَّحْرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَسَرُوا قَوْلَهُ: سَاحِرَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَاجْتَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْفِ لِأَنَّ الْمُطَاهَرَةَ بِالنَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْكُتُبِ وَجَوَابُهُ: إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: سَاحِرَانِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْكِتَابَيْنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابَيْنِ يَقْوَى الْآخَرَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ تَعَاوَا كَمَا تَقُولُ تَطَاهَرَتِ الْأَخْيَارُ وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى إِنَّمَا عَلَى كَقَارٍ مَكَّةَ أَوْ عَلَى الْكَقَارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ

الَّتِي يَمْسُقُ الْآيَةَ الثَّانِي:

قَوْلُهُمْ: إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ أَوْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمُوسَى وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُلْقَى إِلَّا بِالْمُشْرِكِينَ لَا بِالْيَهُودِ وَذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي أَنَّهُمْ مَعَ كَثَرَةِ آيَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبُوا قَمَا الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ ظَهَرَ حُجَّتُهُ، وَلَمَّا أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُتْبِهِمْ ذَكَرَ الْحُجَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ وَهَذَا تَبْيِيبٌ عَلَى عَجْزِهِمْ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ، قَالَ الرَّجُلُ (أَتَّبِعُهُ) بِالْجَزْمِ عَلَى الشَّرْطِ وَمَنْ قَرَأَ (أَتَّبِعُهُ) بِالرَّفْعِ فَالْتَفِيدُ أَنَا أَتَّبِعُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ قَالَ إِنْ عَبَّاسٌ يُرِيدُ فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَجِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِكِتَابٍ أَفْضَلَ مِنْهُمَا وَهَذَا أَشْبَهَ بِالْآيَةِ فَإِنْ قِيلَ الْأَشْتِجَابَةُ تَقْتَضِي دُعَاءَ فَايِنِ الدُّعَاءِ هَاهُنَا؟ قُلْنَا قَوْلُهُ: فَأْتُوا بِكِتَابٍ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ دُعَاءٌ إِلَى الْفِعْلِ ثُمَّ قَالَ: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ يَعْني قَدْ صَارُوا مُلْزَمِينَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى ثُمَّ رَفَعَ طَرِيقَتَهُمْ يَقُولُ: وَمَنْ أَصِيلٌ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرُ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ التَّفْلِيدِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْإِسْتِدْلَالِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ لِقَوْلِهِ:

(24/606)

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] وَاجْتَنِبِ الْأَصْحَابَ بِهِ فِي أَنْ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْأَلْطَافُ مِنْهَا مَا يَحْسُنُ فِعْلَهَا مُطْلَقًا وَمِنْهَا مَا لَا يَحْسُنُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَاللَّيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [مُحَمَّدٍ: 17] فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ عَدَمَ بَعْتِهِ الرَّسُولَ جَارٍ مَجْرَى الْعُدْرِ لَهُمْ، قَبْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْهِدَايَةِ عُدْرًا لَهُمْ أُولَى، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى ثُبُوتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ الدَّلَالَةِ قَالَ:

وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ وَتَوْصِيلُ الْقَوْلِ هُوَ إِثْبَانُ بَيَانِ بَعْدَ بَيَانٍ، وَهُوَ مِنْ وَصَلِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَوْصَلُ يَتَحَمَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ مُتَجَمًّا مُفَرَّقًا يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّسْيِيهِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّ يَوْمٍ يَطْلَعُونَ عَلَى حِكْمَةٍ أُخْرَى وَفَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى التَّذْكِيرِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ هَذَا جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ هَلَا أَوْتِيَ مُحَمَّدٌ كِتَابَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَوْتِيَ مُوسَى كِتَابَهُ كَذَلِكَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصَّلْنَا أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَأَخْبَارَ الْكَفَّارِ فِي كَيْفِيَّتِهِمْ هَلَاكِهِمْ كَثِيرًا لِمَوَاضِعِ الْإِتِّعَاطِ وَالْإِنْجَارِ وَبِتَحَمُّلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بَيَّنَّا الدَّلَالََةَ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْقُرْآنِ مُعْجَزًا مَرَّةً تَعَدَّى أَخَى لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ- ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى الثُّبُوتِ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِهِ أَيْ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ أَسْلَمُوا بِمُحَمَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا الْكُتُبَ أُولَى بِذَلِكَ، وَاجْتَنَبُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ قَتَادَةُ إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ حَقَّةٍ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا آمَنُوا بِهِ مِنْ جَمْلَتِهِمْ سُلَيْمَانُ وَعِنْدَ اللَّهِ بُنْ سَلَامٌ وَتَأْنِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ تَرَلَّتْ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ وَهُمْ أَصْحَابُ السِّفِينَةِ جَاءُوا مِنَ الْحَبِيشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ وَتَالِيَتُهَا: قَالَ رِفَاعَةُ بُنْ قَرْطَلَةَ تَرَلَّتْ فِي عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِي حَقِّهِ تِلْكَ الصَّغَةُ كَانَ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ إِيْمَانِهِمْ وَهُمْ قَوْلُهُمْ آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا يَدُلُّ عَلَى التَّلْغِيلِ يَعْنِي أَنَّ كَوْنَهُ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُوجِبُ الْإِيْمَانَ بِهِ وَقَوْلُهُ: إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: آمَنَّا بِهِ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَانًا قَرِيبَ الْعَهْدِ وَتَعْبِيدُهُ، فَاجْتَنَبُوا أَنْ إِيْمَانَهُمْ بِهِ مُتَقَدِّمٌ وَذَلِكَ لِمَا وَجَدُوهُ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْبَشَارَةِ بِمُقَدِّمِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَدَحَهُمْ بِهَذَا الْمَدْحِ الْعَظِيمِ قَالَ: أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِإِيْمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْتِهِ وَبَعْدَ بَعْتِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ بَعْدَ الْبَعْتِ وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَبْلَ مُؤْمِنِينَ الْبَعْتِ ثُمَّ أَثَبَتِ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى ذَلِكَ وَتَأْنِيهَا: يُؤْتَوْنَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِإِيْمَانِهِمْ

بِالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّةً أُخْرَى بِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَالِئِهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ هَؤُلَاءِ لَمَّا آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَوَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَصَفَحُوا عَنْهُمْ فَلَهُمْ أَجْرَانِ أَجْرٌ عَلَى الصَّفْحِ وَأَجْرٌ عَلَى الْإِيمَانِ، يُرَوَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَسْلَمُوا لَعَنَهُمْ أَبُو جَهْلٍ فَسَكَنُوا عَنْهُ، قَالَ السُّدِّيُّ الْيَهُودُ عَابُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ وَشَتَّوْهُ وَهُوَ يَقُولُ بِسَلَامٍ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَالْمَعْنَى [يَذَرُونَ] بِالسَّيِّئَةِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبِحَتْمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَفْعُوا بِالْعَفْوِ الصَّفْحَ الْأَدَى، وَبِحَتْمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَسَنَةِ امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي لِأَنَّ نَفْسَ الْإِمْتِنَاعِ حَسَنَةٌ وَيَذْفَعُ بِهِ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ سَيِّئَةً، وَبِحَتْمَلِ التَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (24/607)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ أَوَّلًا بِالْإِيمَانِ ثُمَّ بِالسَّعَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَالَ الْقَاضِي ذَلَّ هَذَا الِهْدُخُ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَكُونُ رِزْقًا جَوَائِزُهُ: أَنَّ كَلِمَةَ مِنْ اللَّتَبْعِصِ قَدْ لُغِيَ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْمَدْحَ بِإِنْفَاقِ بَعْضِ مَا كَانَ رِزْقًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَسْقُطُ اسْتِدْلَالُهُ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ اسْتِغْفَالِهِمْ بِالسَّعَادَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ إِغْرَاضِهِمْ عَنِ الْجَهَالِ فَقَالَ: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ اغْرَضُوا عَنْهُ وَاللَّغْوُ مَا حَقَّ أَنْ يُلْعَى وَيُتْرَكَ مِنَ الْعَيْثِ وَغَيْرِهِ وَكَانُوا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَخُوضُونَ فِيهِ بَلْ يُغْرِضُونَ عَنْهُ إِغْرَاضًا جَمِيلًا فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَجِبُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَامَةُ الْإِحْتِمَالِ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَيُطِيرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الْفُرْقَانُ: 63] ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ حَاكِيًا عَنْهُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ وَالْمُرَادُ لَا تُجَارِبُهُمْ بِالْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، قَالَ قَوْمٌ تَسَحَّ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُسَافَهَةِ مَذْذُوبٌ، وَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا

بحمد الله تم الجزء الرابع والعشرون، ويليه الجزء الخامس والعشرون وأوله تفسير قوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ سُوْرَةِ الْقَصَصِ جَمْعُ هَذَا الْجُزْءِ وَالْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ وَرَاجِعُهَا عَلَى أَصُولِهَا بِالمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ وَعَلِقَ عَلَيْهَا حَضْرَةُ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ الصَّوْأِي بِالإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلثَّقَافَةِ بِوَزَارَةِ الْمَعَارِفِ (24/608)

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (56) وَقَالُوا إِنَّ تَبِيعَ الْهُدَى مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57)

الجزء الخامس والعشرون
[تتمة سورة القصص]
بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة القصص (28) : الآيات 56 إلى 57]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (56) وَقَالُوا إِنَّ تَبِيعَ الْهُدَى مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57)

أَعْلَمَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مَسَائِلَ / الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ لَا دَلَالَهَ فِي ظَاهِرِهَا عَلَى كُفْرِ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجَّاجُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَبِي طَالِبٍ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَطِيعُوا مُحَمَّدًا وَصَدَّقُوهُ تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا عَمَّ تَأْمُرُهُمُ بِالنَّصِحِ لِأَنْفُسِهِمْ وَتَدْعَاهَا لِتَنْفُسِكَ! قَالَ فَمَا تُرِيدُ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ أُرِيدُ مِنْكَ كَلِمَةً وَاجِدَةً، فَإِنَّكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ يَا أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَكِنِّي أَكْثَرُهُ أَنْ يُقَالَ جَزَعٌ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ وَعَلَى بَنِي أَبِيكَ عَصَاةٌ وَمَسِيئَةٌ بَعْدِي لَقُلْتُهَا وَلَا فَرْزْتُ بِهَا عَيْنَكَ عِنْدَ الْفِرَاقِ لِمَا أَرَى مِنْ شِدَّةِ وَجْدِكَ وَنُصْحِكَ، وَلَكِنِّي سَوْفَ أَمُوتُ

. «عَلَى مِلَّةِ الْأَسْبَاطِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَهَاشِمٌ وَعَبْدُ مَنَافٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى: 52] وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الَّذِي أُسْتَبَدَّ وَأَصَافَهُ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ وَالَّذِي تَعَيَّنَ عَنْهُ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَشَرَحَ الصَّدْرُ وَهُوَ نُورٌ يُعَدُّ فِي الْقَلْبِ فَيَحْيَا بِهِ الْقَلْبُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: أَوْ مِنْ كَانَ مِنِّي فَاخْتَبَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا [الأنعام: 122] الْآيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَةُ: اخْتِجَ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْهُدَى وَالصَّلَالِ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْهِدَايَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْهِدَايَةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي سَبَبًا وَفِي قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ سَبَبًا آخَرَ لَاحْتِلَالُ التَّطْطُّعِ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْهِدَايَةِ بَيَانُ الدَّلَالَةِ أَوْ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ تَعْرِيفُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ أَوْ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقُلُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ أَوْ خَلْقُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقُلُوبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ لَا جَائِزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانُ الدَّلِيلِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَدَى الْكُلَّ بِهَذَا الْمَعْنَى فَهِيَ غَيْرُ الْهِدَايَةِ الَّتِي تَعَيَّنَ اللَّهُ عُمُومَتَهَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْهِدَايَةِ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى تَعْرِيفِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَهِيَ أَيْضًا غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عُلِقَ هَذِهِ الْهِدَايَةُ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَتَعْرِيفُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ غَيْرُ مُعْلَقٍ عَلَى الْمَشِيئَةِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالوَاجِبُ لَا يَكُونُ

(25/5)

مُعْلَقًا عَلَى الْمَشِيئَةِ فَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ عَشْرَةِ دَنَائِرٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أُعْطِي عَشْرَةَ دَنَائِرٍ إِنْ شِئْتُ، وَأَمَّا الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى الْإِلْجَاءِ وَالْقَسْرِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ قَبِيحٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ وَفَعَلَ الْقَبِيحَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْجَهْلِ أَوْ الْحَاجَةِ وَهُمَا مُحَالَانِ وَمُسْتَلْزِمُ الْمُحَالِ مُحَالٌ فَذَلِكَ مُحَالٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُحَالُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْفُهُ فِي الْمَشِيئَةِ، وَلَمَّا بَطُلَتِ الْأَفْسَامُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْصُصُ الْبَعْضَ بِخَلْقِ الْهِدَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَيَمْنَعُ الْبَعْضَ مِنْهَا، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَقُولُ، وَمَتَى أُوْرِدَتِ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَقَطَ كُلُّ مَا أُوْرِدَهُ الْقَاضِي عُذْرًا عَنْ ذَلِكَ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ الْمُخْتَصُّ بِعِلْمِ الْغَيْبِ فَيَعْلَمُ مَنْ يَهْدِي بَعْدَ وَمَنْ لَا يَهْدِي، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شُبُهَتَهُمْ وَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَجْوِبَةِ الْوَاضِحَةِ، وَبَيَّنَّ أَنْ وَضُوحَ الدَّلَائِلِ لَا يَكْفِي مَا لَمْ يَنْصَحْ إِلَيْهِ هِدَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى، حَكَى عَنْهُمْ شُبُهَةً أُخْرَى مُتَعَلِّقَةً بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنْ تَبِعَ الْهُدَى مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا [القصص: 57]

[57] قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْخَطْفُ، الْإِيتْرَاغُ بِسُرْعَةٍ رَوَى أَنَّ الْحَرَبَ بْنَ غَامِرِ بْنِ تَوْقِلٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي تَقُولُهُ حَقٌّ، وَلَكِنْ يَمْنَعُنَا مِنْ ذَلِكَ تَخْطِفُنَا مِنْ أَرْضِنَا أَيْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مَخَارِئِنَا وَيُخْرِجُونَنَا مِنْ أَرْضِنَا، فَاجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا أَيْ أُعْطِينَاكُمْ مَسْكَنًا لَا خَوْفَ لَكُمْ فِيهِ، إِمَّا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَخْتَرِمُونَ الْحَرَمَ وَمَا كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ أَلْبَنَةً لِسُكَايِهِ، فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّ الْعَرَبَ خَارَجَ الْحَرَمَ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالنَّهْبِ وَالْفَارَةِ، وَمَا كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ أَلْبَنَةً لِسُكَايَةِ الْحَرَمِ

أَوْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا [آل عمران: 97] وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُجْبَى إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ تَعَالَى كَمَا بَيَّنَّ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَالِيًا عَنِ الْمَخَاوِفِ وَالْآفَاتِ بَيْنَ كَثَرَةِ النِّعَمِ فِيهِ، وَمَعْنَى:

يُجْبَى يَجْمَعُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَبَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ إِذَا جَمَعْتُهُ، قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُجْبَى بِالْمَاءِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَبُو عَمْرٍو بِالْيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْنِيثَ التَّمَرَاتِ تَأْنِيثٌ جَمْعٌ وَلَيْسَ بِتَأْنِيثٍ حَقِيقِيٍّ، فَجُوزَ تَأْنِيثُهُ عَلَى اللَّفْظِ وَتَذَكِيرُهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَمَعْنَى الْكَلْبَةِ الْكَثَرَةُ كَقَوْلِهِ: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [النمل: 23] وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ الْحَرَمَ أَمِنًا وَكَثُرَ فِيهِ الرِّزْقُ خَالَ كَوْنَهُمْ مُعْرِضِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُقْلِينَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، فَلَوْ أَمِنُوا لَكَانَ بَقَاءُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْلَى، قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْطِيفِ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَكُمْ فِي أَنْ لَا تُؤْمِنُوا وَقَدْ طَهَرَتْ الْحُجَّةُ لَانْقِطَاعِهَا، أَوْ قَالَ لَهُمْ إِنَّ تَخْطِيفَهُمْ لَكُمْ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَمِنْتُمْ كَالشَّهَادَةِ لَكُمْ فَهُوَ/ تَفْعُ عَائِدٌ عَلَيْكُمْ لَانْقِطَاعِهَا أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ لَهُمْ مَا قَدَّرَ مَصْرَّةَ

التَّخَطُّفُ فِي جَنْبِ الْعِقَابِ الدَّائِمِ الَّذِي أَحْوَقَكُمْ مِنْهُ إِنْ بَقِيتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ لَا تَقْطَعُوا، لَكِنَّهُ تَعَالَى اجْتَنَحَ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّ كَذِبُهُمْ فِي أَنَّهُمْ يُتَخَفُونَ مِنْ حَيْثُ عَرَفُوا مِنْ خَالِ الْبُقْعَةِ بِالْعَادَةِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي إِنْ آمَنُوا، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا امْكَنَ بَيَانُهُ لِلْحُضْمِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا، فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْحِجَاجِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِزَالَةِ شِبْهِ الْمُبْطِلِينَ - بَقِيَ هَاهُنَا بَحْثَانِ
الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي انْتِصَابِ رِزْقًا إِنْ جَعَلْتَهُ مَصْدَرًا جَارَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ مَعْنَى يُجَنَّبُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَرْزُقُ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَعْنَى مَرْزُوقٍ كَانَ خَالًا مِنَ الثَّمَرَاتِ لِتَخْصِصِهَا بِالإِضَافَةِ، كَمَا يَنْتَصِبُ عَنِ التَّكْرَرِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِالصِّقَّةِ
الثَّانِي: اجْتَنَحَ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ: رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا فِي أَنْ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَانُهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَرْزَاقَ

(25/6)

وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا فَبَلَكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (58) وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ (59)
إِنَّمَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحْمِلُونَهَا إِلَيْهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْعَبْدِ خَلَقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا صَحَّتْ تِلْكَ الْإِضَافَةُ، فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي تِلْكَ الْإِضَافَةُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَلْقَى تِلْكَ الدَّوَاعِيَ فِي قُلُوبِ مَنْ ذَهَبَ بِتِلْكَ الْأَرْزَاقِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا تِلْكَ الدَّوَاعِيَ إِنْ اقْتَضَتْ الرُّجْحَانَ، فَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الرُّجْحَانُ، فَقَدْ حَصَلَ الْوُجُوبُ وَجِبْتِذِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الرُّجْحَانُ انْقَطَعَتِ الْإِضَافَةُ بِالْكَلْبَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْأَرْزَاقَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ صَارُوا يَحْبُتُ لَا يَخَافُونَ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَرْجُونَ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَبْقَى نَظَرُهُمْ مُنْقَطِعًا عَنِ الْخَلْقِ مُتَعَلِّقًا بِالْخَالِقِ، وَذَلِكَ بِوُجُوبِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالْإِعْرَاضِ بِالْكَلْبَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ بِالْكَلْبَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة القصص (28) : الآيات 58 الى 59]

وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا فَبَلَكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (58) وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ (59)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي عَنْ تِلْكَ الشُّبْهِةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَا خُصُّوا بِهِ مِنَ النِّعَمِ أَتْبَعَهُ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي نِعَمِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَرَادَ اللَّهُ عَنْهُمْ تِلْكَ التَّعَمُّ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا قَالُوا إِنَّا لَا نُؤْمِنُ خَوْفًا مِنْ رِوَالِ نِعْمَةِ الدُّنْيَا، قَالَهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ هَذِهِ النِّعَمَ، لَا الْإِقْدَامُ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْبَطَرُ سُوءُ اخْتِمَالِ الْعَنَى وَهُوَ أَنْ لَا يَحْفَظَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَانْتَصَبَتْ مَعِيشَتُهَا إِنَّمَا يَحْدَفُ الْجَارُ وَاتِّصَالَ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ

وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ [الْأَعْرَافِ: 155] لَوْ يَتَغَدَّرُ حَذْفُ الرَّمَانِ الْمُصَافِ وَأَصْلُهُ بَطَرْتُ أَيَّامَ مَعِيشَتِهَا، وَإِنَّمَا تَصْمِيغُ بَطَرْتُ مَعْنَى كَفَرْتُ

فَأَمَّا قَوْلُهُ: فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا فَفِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ يَسْكُنْهَا إِلَّا الْمُسَافِرُ وَمَا الطَّرِيقُ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً. وَثَانِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنَّ سُوءَ مَعَاصِي الْمُهْلِكِينَ بَقِيَ أَنْزَرُهُ فِي دِيَارِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ سَكَنَهَا مِنْ أَغْقَابِهِمْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ لَهَا بَعْدَ هَلَاكِ أَهْلِهَا، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ لِلشَّيْءِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ قِيلَ إِنَّهُ مِيرَاثُ اللَّهِ لِأَنَّهُ الْبَاقِي بَعْدَ قِيَاءِ خَلْقِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَهْلَكَ تِلْكَ الْقُرَى بِسَبَبِ بَطَرِ أَهْلِهَا، فَكَانَ سَائِلًا أَوْرَدَ السُّؤَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لِمَاذَا مَا أَهْلَكَ اللَّهُ الْكُفَّارَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَعْرِقِينَ فِي الْكُفْرِ وَالْعِبَادَةِ؟ الثَّانِي: لِمَاذَا مَا أَهْلَكَهُمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَمَادِي الْقَوْمِ فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكْذِيبِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَاجَابَ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ بَيَانَ أَنَّ عَدَمَ النِّعَةِ يَجْرِي

مَجْرَى الْعُذْرِ لِلْقَوْمِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إَهْلَاكُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْعَتَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا أَلَى فِي الْقُرَى الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتُهَا وَقَصَبَتْهَا الَّتِي هِيَ أَعْيَالُهَا وَتَوَاعِيهَا رُسُلًا لِإِلْزَامِ الْحُجَّةِ وَقَطْعِ الْمَعْذَرَةِ الثَّانِي: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى الَّتِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّ الْقُرَى يَعْنِي مَكَّةَ رُسُلًا وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَعْنَى: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يُوَدِّي وَيُبْلِغُ، وَأَجَابَ عَنْ (25/7)

وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرِيشُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ (60) أَفَمَنْ أَعَدَّ لَهُمْ وَغَدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ (61) وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (62) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ (63) وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنََّّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ (64) وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ (65) فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ (66) يَقُولُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ آمَنَ وَبَعْضُهُمْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ وَبَعْضٌ آخَرُونَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا لَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِمْ مَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا

[سورة القصص (28) : الآيات 60 إلى 61]

وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرِيشُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ (60) أَفَمَنْ أَعَدَّ لَهُمْ وَغَدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ (61) اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّلَاثُ عَنْ تِلْكَ السُّبْهَةِ لِأَنَّ حَاصِلَ سُبْهَتِهِمْ أَنْ قَالُوا تَرَكْنَا الدِّينَ لِئَلَّا تَفُوتَنَا الدُّنْيَا فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، أَمَّا أَنَّهُ خَيْرٌ قُلُوبُهُمْ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَتَاعَ هُنَاكَ أَعْظَمُ وَتَابِعَهُمَا: أَنَّهَا خَالِصَةٌ عَنِ السَّوَابِ وَمَتَاعُ الدُّنْيَا مُشَوِّبَةٌ بِالْمَصَارِّ بَلِ الْمَصَارُّ فِيهَا أَكْثَرُ، وَأَمَّا أَنَّهَا أَبْقَى فَلِأَنَّهَا دَائِمَةٌ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ وَمَتَاعُ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَمَتَى قُبِلَ الْمُتَنَاهِي يَغْيُرُ الْمُتَنَاهِي كَانَ عَدَمًا فَكَيْفَ وَتَصِيبُ كُلِّ أَحَدٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا كُلِّهَا كَالدِّرَّةِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْبَحْرِ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا لَا يَنْسَبُ لَهَا إِلَى مَتَاعِ الْآخِرَةِ أَلْبَنَى فَكَانَ مِنَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ تَرْكُ مَتَاعِ الْآخِرَةِ لِاسْتِنْفَاءِ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَا يُرْجَى مَتَاعُ الْآخِرَةِ عَلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حُدِّ الْعَقْلِ، وَرَجَمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ حَيْثُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِنِثْلِ مَالِهِ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صَرَفَ ذَلِكَ الثَّلَثَ إِلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ مَنْ أَعْطَى الْقَلِيلَ وَأَخَذَ الْكَثِيرَ وَمَا هُمْ إِلَّا الْمُشْتَغِلُونَ بِالطَّاعَةِ فَكَأَنَّهُ رَجَمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا التَّرْجِيحَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَانَتْ تَنْتَهِي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ وَالْفَنَاءِ وَمَا كَانَتْ تَصِلُ بِالْعَذَابِ الدَّائِمِ لَكَانَ صَرِيحُ الْعَقْلِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ نِعَمِ الْآخِرَةِ عَلَى نِعَمِ الدُّنْيَا فَكَيْفَ إِذَا اتَّصَلَتْ نِعَمُ الدُّنْيَا بِعِقَابِ الْآخِرَةِ فَأَيُّ عَقْلٍ يَرْتَابُ فِي أَنَّ نِعَمَ الْآخِرَةِ رَاحَةٌ عَلَيْهِا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ يَقُولُ: أَفَمَنْ وَغَدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ [الصَّافَات]: 57] فَهُوَ يَكُونُ كَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ قَدْرًا قَلِيلًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ لِلْعَذَابِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا تَرَكْنَا الدِّينَ لِلدُّنْيَا فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَحْضَلْ عَقِيبُ دُنْيَاكُمْ مَصْرَرُّ الْعِقَابِ لَكَانَ الْعَقْلُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ مَتَاعِ الْآخِرَةِ عَلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا يَحْضَلُ بَعْدَهَا الْعِقَابُ الدَّائِمُ، وَأُورِدَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى لَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِيَكُونَ أَتْبَعَ فِي الْإِعْتِرَافِ بِالتَّرْجِيحِ وَتَخْصِصِ لَفْظِ الْمُخْضَرِينَ بِالَّذِينَ أَحْضَرُوا لِلْعَذَابِ أَمْرٌ غُرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِينَ [الصَّافَات]: 57] فَاتَّهَمُوا لِمُخْضَرُونَ [الصَّافَات]: 127] وَفِي لَفْظِهِ إِشْعَارٌ بِهِ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ مُشْعِرٌ بِالتَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَجَالِسِ اللَّذَّةِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِمَجَالِسِ الصَّرْرِ وَالْمَكَارِهِ

[سورة القصص (28) : الآيات 62 إلى 66]

وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (62) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ

الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِبْرَاءَنَا يَعْْبُدُونَ (63)
 وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ (64)
 وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ (65) فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ (66)

(25/8)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَسْأَلُ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
 أَخَذَهَا: قَوْلُهُ:

وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ لَمَّا تَبَتَّ أَنَّ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَدْ عَرَفُوا بَطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَعَرَفُوا صِحَّةَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ بِالصَّرُورَةِ فَيَقُولُ لَهُمْ أَيْنَ
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَهُ وَتَجْعَلُونَهُ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَشْفَعُ؟ أَيْنَ هُوَ لِيُنْصِرَكُمْ
 وَيُخَلِّصَكُمْ مِنْ هَذَا الَّذِي تَزِلُّ بِكُمْ. ثُمَّ يَبَيِّنُ تَعَالَى مَا يَقُولُهُ مَنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، وَالْمُرَادُ
 مِنَ الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُهُ: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود: 119] وَمَعْنَى حَقَّ
 عَلَيْهِ الْقَوْلُ أَيَّ حَقٍّ عَلَيْهِ مُفْتَضَاهُ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مَنْ
 هُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الرُّؤَسَاءُ لِلدُّعَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الشَّيَاطِينُ قَوْلُهُ: رَبَّنَا
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا هَؤُلَاءِ مُبْتَدَأُ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا صِفَتُهُ وَالرَّاجِعُ إِلَى الْمَوْصُوفِ مَحْذُوفٌ
 وَأَغْوَيْنَاهُمْ الْخَيْرَ وَالْكَافُ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَغْوَيْنَاهُمْ فَعَوُوا عَنِ مِثْلِ مَا غَوَيْنَا
 وَالْمُرَادُ كَمَا أَنَّ عَيْنًا بِاخْتِيَارِنَا فَكَدَّا عَلَيْهِمْ بِاخْتِيَارِهِمْ يَعْنِي أَنَّ إِغْوَاءَنَا لَهُمْ مَا الْجَاهُ إِلَى
 الْعَوَايَةِ بَلْ كَانُوا مُخْتَارِينَ بِالْإِقْدَامِ عَلَى تِلْكَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ
 عَنْ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي
 عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُمُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22]

وَقَالَ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ: إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ
 [الجن: 42] فَقَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِتِّبَاعَ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ لَا مِنْ
 قَبْلِ الْجَاءِ الشَّيْطَانِ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مِنْهُمْ وَمِنْ عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مَا
 كَانُوا إِبْرَاءَنَا يَعْْبُدُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْْبُدُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا [البقرة: 166] وَأَيْضًا فَلَا يَمْتَنِعُ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: أَيْنَ شُرَكَائِيَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءُ وَالشَّيَاطِينُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَطَاعُوهُمْ فَقَدْ
 صَيَّرُوهُمْ لِمَكَانِ الطَّاعَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 كَانَ جَوَابُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِلَهَتَا هَؤُلَاءِ مَا عَبَدُونَا إِنَّمَا عَبَدُوا أَهْوَاءَهُمْ الْفَاسِدَةَ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ
 تَعَالَى: وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ
 التَّفْصِيلِ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا قَائِدَ فِي دُعَائِهِمْ لَهُمْ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَوْ دَعَوْهُمْ لَمْ يُوَجِّدْ
 مِنْهُمْ إِجَابَةً فِي النَّصْرَةِ وَأَنَّ الْعَذَابَ تَابَتْ فِيهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبِيخِ، وَفِي ذِكْرِ
 رَدِّ وَجْزٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
 رَعَوْا أَنَّ جَوَابَ لَوْ مَحْذُوفٌ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَخَذَهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ وَمُقَاتِلٌ يَعْنِي
 الْمَتَّبِعُ وَالنَّاسِغُ بَرُوزُ الْعَذَابِ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا مَا أَبْصَرُوهُ فِي الْآخِرَةِ
 وَتَأْنِيهَا: لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُهْتَدِينَ فِي الدُّنْيَا لَعَلِمُوا أَنَّ الْعَذَابَ حَقٌّ وَتَأْنِيهَا

وَدُّوا حِينَ رَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَهْتَدُونَ وَرَأَيْعَهَا: لَوْ كَانُوا يَهْتَدُونَ لَوَجَّهَ مِنْ
 وَجْهِهِ الْجَنَّةَ لَدَفَعُوا بِهِ الْعَذَابَ وَخَامِسُهَا: قَدْ أَنْ لَّهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ إِذَا
 رَأَوْا الْعَذَابَ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ [الشعراء: 201] وَعِنْدِي أَنَّ الْجَوَابَ غَيْرُ مَحْذُوفٍ
 وَفِي تَفْصِيلِهِ وَجْهُ أَخَذَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَهَبْنَا بِشِدَّةِ
 الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ وَبِلِحْقِهِمْ شَيْءٌ كَالسَّدْرِ وَالْذُّوَارِ وَيَصِيرُونَ بِحَيْثُ لَا يُبْصِرُونَ شَيْئًا فَقَالَ
 تَعَالَى: وَرَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ شَيْئًا أَمَّا لَمَّا صَارُوا مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ لَا
 يُبْصِرُونَ شَيْئًا لَا جَرَمَ مَا رَأَوْا الْعَذَابَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عَنْ الشُّرَكَاءِ

(25/9)

فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ (67) وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا
 يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (68) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا
 تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (69) وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْخَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ
 الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (70)

وَهِيَ الْأَصْنَامُ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ قَالِ فِي حَقِّهِمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ أَيْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ كَانُوا يُشَاهِدُونَ الْعَذَابَ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَخْيَاءِ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَلَا حَرَمَ مَا رَأَى الْعَذَابَ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: وَرَأُوا الْعَذَابَ صَمِيرٌ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْعُقَلَاءِ فَكَيْفَ يَصِحُّ عَوْدُهُ إِلَى الْأَصْنَامِ؟ قُلْنَا هَذَا كَقَوْلِهِ: فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ [الكهف: 52] وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِ الْقَوْمِ فَكَذَا هَاهُنَا وَتَالِئِهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّؤْيَةِ رُؤْيَا الْقَلْبِ أَيْ وَالْكَفَارَ عَلِمُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا لَوْ كَانُوا يَهْتَدُونَ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ عِنْدِي خَيْرٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبْتَنِيَةِ عَلَى أَنَّ جَوَابَ لَوْ مَحْذُوفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي تَفْكِيكَ النَّظْمِ مِنَ الْآيَةِ الْأَمْرِ الثَّلَاثِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْأَلُ اللَّهُ الْكَفَّارَ عَنْهَا قَوْلُهُ: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ أَيْ قَصَارَتْ الْأَنْبَاءُ كَالْعَمَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَا تَهْتَدِي إِلَيْهِمْ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يَتَسَاءَلُ النَّاسُ فِي الْمُسْكِلَاتِ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ جَمِيعًا فِي عَمَى الْأَنْبَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْعَجْزِ عَنِ الْجَوَابِ، وَقُرِئَ فَعَمِيَتْ وَإِذَا كَانَتْ الْأَنْبَاءُ لِهَوْلِ ذَلِكَ يُتَعَيَّنُونَ فِي الْجَوَابِ عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ وَيَقْوُضُونَ الْأَمْرَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ [المائدة: 109] فَمَا ظَنُّكَ بِهَؤُلَاءِ الضَّلَالِ، قَالِ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْخَيْرِ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ لَوْ كَانَ خَلْقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَجِبُ وَقُوعُهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَمَا عَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ وَلَقَالُوا إِنَّمَا أَتَيْنَا فِي تَكْذِيبِ الرُّسُلِ مِنْ جِهَةِ خَلْقِكَ فَبِنَا تَكْذِيبَهُمْ وَالْقُدْرَةَ الْمُوجِبَةَ لِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ حُجَّتُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرَةٌ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَهُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أَعْوَيْتُ بِخَلْقِكَ فِي الْعَوَايَةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ مَنْ دَعَوْتُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ/ فَتَكُونُ الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوِيَّةٌ وَالْعُدْرُ ظَاهِرًا وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاضِي لَا يَتْرُكُ آيَةً مِنَ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ إِلَّا وَجَعِدَ اسْتِدْلَالَهُ بِهَا، وَكَأَنَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْكُلِّ هَذَا الْحَرْفُ فَكَذَا وَجْهَ جَوَابِنَا حَرْفُ وَاجِدٌ وَهُوَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْدَمُ الْإِيمَانَ مَعَ وَقُوعِ الْإِيمَانِ مُتَبَايِنَانِ لِذَاتَيْهِمَا فَمَعَ الْعِلْمُ يَعْدَمُ الْإِيمَانُ إِذَا أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْإِيمَانِ فِي الْوُجُودِ فَقَدْ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَ الْقَاضِي عَلَيْهِ فِي دَفْعِ هَذَا الْحَرْفِ فِي كُتُبِهِ الْكَلَامِيَّةِ قَوْلُهُ خَطَأٌ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ وَخَطَأٌ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَلِ الْوَاجِبُ السُّكُوتُ وَلَوْ أَوْرَدَ الْكَافِرُ هَذَا السُّؤَالَ عَلَى رَبِّهِ لَمَا كَانَ لِرَبِّهِ عَنْهُ جَوَابٌ إِلَّا السُّكُوتُ، فَتَكُونُ حُجَّةُ الْكَافِرِ قَوِيَّةً وَغُدْرُهُ ظَاهِرًا قَبِيتَ أَنَّ الْإِسْكَالَ مُشْتَرَكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة القصص (28) : الآيات 67 إلى 70]

فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ (67) وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (68) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (69) وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْخَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (70)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُعَذِّبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْبِخِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَنْ يَتُوبُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا تَرْغِيًا فِي التَّوْبَةِ وَرَجْرًا عَنِ النَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ فَقَالَ: فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَفِي عَسَى وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنَ الْكَرَامِ تَحْقِيقٌ وَاللَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَتَانِيهَا: أَنْ يُرَادَ تَرْجِي النَّائِبِ وَطَمَعُهُ كَأَنَّهُ قَالَ فَلْيَطْمَعْ فِي الْفَلَاحِ وَتَالِئِهَا: عَسَى أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ إِنْ دَامُوا عَلَى التَّوْبَةِ

والإيمان لجواز

(25/10)

أَنْ لَا يَدُومُوا، وَاعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَذْكُرُونَ شُبْهَةً أُخْرَى وَيَقُولُونَ: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمٍ [الرَّحُوف: 31] يَعْنُونَ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ: النَّفَقِيُّ، فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الْمَالِكُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ مُتَرَدٍّ عَنِ النَّفَقِ وَالصَّرِّ فَلَهُ أَنْ يَخْصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِلَهَةً، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ حَكِيمٌ مُطْلَقٌ عَلِمَ أَنَّهُ كَلَّمَ مَا فَعَلَهُ كَانَ حِكْمَةً وَصَوَابًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْترضَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ وَالْخَيْرُ اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ قَامَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ/ وَالْخِيَرَةُ أَيْضًا اسْمٌ لِلْمُخْتَارِ يُقَالُ مُحَمَّدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ:

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهُ الْحُكْمُ فَهُوَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ قَامًا فِي الدُّنْيَا فَحُكْمُ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ إِمَّا تُقَدَّرُ بِحُكْمِهِ، فَلَوْلَا حُكْمُهُ لَمَّا تُقَدَّرَ عَلَى الْعَبْدِ حُكْمُ بَسِيْدِهِ وَلَا عَلَى الرَّوْحَةِ حُكْمُ رَوْحِهَا وَلَا عَلَى الْإِبْنِ حُكْمُ أَبِيهِ وَلَا عَلَى الرَّعِيَّةِ حُكْمُ سُلْطَانِهِمْ وَلَا عَلَى الْأُمَّةِ حُكْمُ الرَّسُولِ، فَهُوَ الْحَاكِمُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الْآخِرَةِ، فَيَنْتَصِفُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فَالْمَعْنَى وَإِلَى مَحَلِّ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ تُرْجَعُونَ، فَإِنَّ كَلِمَةَ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ وَهُوَ تَعَالَى مِنْهُ مِنَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ

[سورة القصص (28) : الآيات 71 الى 73]

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ بِآيَاتِكُمْ
 بَضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (71) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ بِآيَاتِكُمْ بَلِيلٌ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (72) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (73)
 اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْحَمْدِ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ يَقُولُهُ: وَهُوَ اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص: 70] فَصَلَّ
 عَقِيبَ ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ فَقَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ
 أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي كَوْنِ
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ نِعْمَتَانِ يَتَعَاقَبَانِ عَلَى الزَّمَانِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا وَفِي حَالِ التَّكْلِيفِ
 مَذْفُوعٌ إِلَى أَنْ يَتَعَبَ لِتَحْصِيلِ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ لَوْلَا ضَوْءُ النَّهَارِ، وَلَا جِلْهُ
 يَحْضُلُ الْاجْتِمَاعُ وَيُمْكِنُ الْمَعَامَلَاتُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَوْلَا الرَّاحَةُ وَالسُّكُونُ بِاللَّيْلِ
 فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَأَمَّا فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَصَبُّ وَلَا تَعَبٌ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى اللَّيْلِ
 فَلِذَلِكَ يَذُومُ لَهُمُ الصَّيَاءُ وَاللَّذَاتُ، فَيَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا
 قَالَ: أَفَلَا تَسْمَعُونَ! أَفَلَا تُبْصِرُونَ! لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ الْإِتِّفَاعُ بِمَا يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ
 مِنْ جِهَةِ التَّذَكُّرِ فَلَمَّا لَمْ يَتَّفِعُوا تَرَلُّوا مَنْرَلَةً مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ قَالَ الْكَلْبِيُّ قَوْلُهُ: أَفَلَا
 تَسْمَعُونَ مَعْنَاهُ أَفَلَا تُطِيعُونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: أَفَلَا تُبْصِرُونَ مَعْنَاهُ أَفَلَا تُبْصِرُونَ مَا
 أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا وَالصَّلَالِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» السَّرْمَدُ الدَّائِمُ الْمُتَّصِلُ مِنَ
 السَّرْدِ وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاجِدٌ قَرْدٌ، فَإِنْ قِيلَ هَلَا
 قَالَ: يَنْهَارُ تَنْصَرِفُونَ فِيهِ، كَمَا قِيلَ: بَلِيلٌ تَسْكُنُونَ فِيهِ؟ قُلْنَا ذَكَرَ الصَّيَاءَ وَهُوَ ضَوْءُ
 الشَّمْسِ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مُتَكَثِرَةٌ لَيْسَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَعَاشِ وَحْدَهُ وَالطَّلَامُ
 لَيْسَ بِتِلْكَ الْمَنْرَلَةِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ بِالصَّيَاءِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ، لِأَنَّ السَّمْعَ يُدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ
 الْبَصَرُ مِنْ دَرَكِ مَنَافِعِهِ وَوُضُفِ قَوَائِدِهِ، وَقَرَنَ بِاللَّيْلِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ لِأَنَّ غَيْرَكَ يُدْرِكُ مِنْ
 مَنَافِعِ الطَّلَامِ مَا تُبْصِرُهُ أَنْتَ مِنَ السُّكُونِ وَتَجْوِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ رَآوَجَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لِأَعْرَاضٍ ثَلَاثَةٍ لِتَسْكُنُوا فِي أَحَدِهِمَا وَهُوَ اللَّيْلُ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ فِي الْآخِرِ وَهُوَ النَّهَارُ
 وَلِإِدَاءِ الشُّكْرِ عَلَى الْمُنْفَعَتَيْنِ مَعًا.

(25/12)

وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْغُمُونَ (74) وَتَرَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا
 فَقُلْنَا هَانُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (75) إِنْ قُلَرُونَ
 كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَعَى عَلَيْهِمْ وَاتَّبَاهُ مِنَ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي
 الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (76) وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
 الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي
 الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ
 اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ
 دُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ (78)

واعلم أنه وإن كان السكون في النهار ممكنا وابتغاء فضل الله بالليل ممكنا إلا أن
 الأليق بكل واحد منهما ما ذكره الله تعالى به فهذا خصه به

[سورة القصص (28) : الآيات 74 الى 75]

وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْغُمُونَ (74) وَتَرَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا
 فَقُلْنَا هَانُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (75)
 اعْلَمُ أَنَّهُ شَبَّحَهُ لَمَّا هَجَرَ طَرِيقَةَ الْمُشْرِكِينَ، أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَدَلَّاهُ، ثَانِيًا عَادَ إِلَى
 تَهْنِجِ طَرِيقَتِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى وَشَرَحَ خَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيُّ الْقِيَامَةِ
 فَيَقُولُ: أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْغُمُونَ وَالْمَعْنَى أَيْنَ الَّذِينَ ادَّعَيْتُمُ إِلَهِيَّتَهُمْ لِتَخْلَصَكُمْ،
 أَوْ أَيْنَ قَوْلُكُمْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَائِدًا فِي
 عَمِّهِمْ إِذَا حُوطِلُوا بِهِذَا الْقَوْلِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَرَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَالْمُرَادُ مَيِّزًا وَاجِدًا لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ
 هُمُ الْأَشْيَاءُ يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا الْقَوْمَ الدَّلَائِلَ وَبَلَّغُوا فِي إِصْاحِهَا كُلِّ غَايَةٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ
 التَّقْصِيرَ مِنْهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَائِدًا فِي عَمِّهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُمُ الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ

يَسْهَدُونَ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ رَمَانٍ وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَمَّ كُلِّ أُمَّةٍ وَكُلِّ جَمَاعَةٍ يَأْنٍ يَنْزَعُ مِنْهُمْ الشَّهَادَةُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَحْوََالُ الَّتِي لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا النَّبِيُّ وَهِيَ أَرْهَمُهُ الْقَتْرَاتِ وَالْأَرْهَمَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَلِرُسُلِهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ غَابَ عَنْهُمْ عَيْنَةُ الشَّيْءِ الصَّانِعِ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ.

[سورة القصص (28) : الآيات 76 الى 78]

إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (76) وَاتَّبَعَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ (78)

اعْلَمْ إِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَدْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا حَمْلُهُ عَلَى الْقَرَاتِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ قَارُونَ بْنُ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِتِ بْنِ لَؤِيٍّ، وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ قَاهِتِ بْنِ لَؤِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ إِنَّهُ كَانَ عَمُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِتِ بْنِ لَؤِيٍّ وَقَارُونَ بْنُ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِتِ بْنِ لَؤِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ خَالَتِهِ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يُسَمَّى الْمُتَوَرِّجَ لِحُسْنِ صُورَتِهِ وَكَانَ أَفْرَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلتَّوَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَفَّقَ كَمَا نَافِيَ السَّامِرِيِّ. أما قوله: فَبَغَى عَلَيْهِمْ فَبَغَى وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَغَى بِسَبَبِ مَالِهِ، وَبَغْيُهُ أَنَّهُ اسْتَحَفَّ بِالْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَرْعَ لَهُمْ

(25/13)

حَقَّ الْإِيمَانِ وَلَا عَظَمَتُهُمْ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِ وَالنَّابِي: أَنَّهُ مِنَ الطُّلَمِ، قِيلَ وَلَكِنَّهُ فِرْعَوْنُ عَلَى/ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَظَلَمَهُمُ الثَّالِثُ: قَالَ الْقَطَّالُ: بَغَى عَلَيْهِمْ، أَيْ طَلَبَ الْفَضْلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا تَحْتَ يَدِهِ الرَّابِعُ: قَالَ الصَّخَاكِيُّ: طَعَى عَلَيْهِمْ وَاسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُوقِفْهُمْ فِي أَمْرِ الْخَامِسُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ وَسَخِطَ عَلَيْهِمُ السَّادِسُ قَالَ سَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: بَغْيُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ رَادَّ عَلَيْهِمْ فِي الثِّيَابِ شَبْرًا، وَهَذَا يَبْعُدُ إِلَى التَّكْبَرِ السَّابِعُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ:

بَغْيُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ حَسَدَ هَارُونَ عَلَى الْخُبُورَةِ،

يُرْوَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَطَعَ الْبَحْرَ وَأَغْرَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ جَعَلَ الْحُبُورَةَ لَهْرُونَ، فَحَصَلَتْ لَهُ النَّبُوءَةُ وَالْخُبُورَةُ وَكَانَ صَاحِبَ الْقُرْبَانِ وَالْمَذْبَحِ، وَكَانَ لِمُوسَى الرِّسَالَةُ، فَوَجَدَ قَارُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ يَا مُوسَى لَكَ الرِّسَالَةُ، وَلَهْرُونَ الْخُبُورَةُ، وَلَسْتُ فِي شَيْءٍ وَلَا أَضِيرُ أَبَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لَهْرُونَ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لِي، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَصَدِّقُكَ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَنِي بَآئَةٍ أَعْرِفُ بِهَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ لَهْرُونَ، قَالَ فَأَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤَسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَجِيءَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِعَصَاهُ، فَجَاءُوا بِهَا، فَأَلْقَاهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُبَّةٍ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُمْ بَيَانَ ذَلِكَ، فَبَاتُوا يَحْرُسُونَ عَصِيَّتَهُمْ فَاصْبَحَتْ عَصَا هَارُونَ تَهْتَزُّ لَهَا وَرَقٌ أَحْضَرُ وَكَانَتْ مِنْ شَجَرِ اللُّوزِ، فَقَالَ مُوسَى: يَا قَارُونَ أَمَا تَرَى مَا صَنَعَ اللَّهُ لَهْرُونَ! فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا بِأَعْجَبَ مِمَّا بَصُغَ مِنَ السَّحْرِ، فَاعْتَرَلَ قَارُونَ وَمَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَوَلِيَ هَارُونَ الْخُبُورَةَ وَالْمَذْبَحَ وَالْقُرْبَانَ، فَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَأْتُونَ يَهْدِيَانَهُمْ إِلَى هَارُونَ فَيَضَعُهَا فِي الْمَذْبَحِ وَتَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَاعْتَرَلَ قَارُونَ بِأَتْبَاعِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَالتَّبَعِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَا كَانَ بِأَيْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُجَالِسُهُ،

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَارُونَ مِنْ السَّبْعِينَ الْمُخْتَارَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى

أَمَّا قَوْلُهُ: وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ففِيهِ أَبْحَاثُ

الْأَوَّلُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي الْحَرَامَ فَكَيْفَ أَصَافَ اللَّهُ مَالَ

قَارُونَ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ

وَأَتَيْنَاهُ وَأَجَابَ يَا إِلَهُهُ لَا حُجَّةَ فِي آتِهِ كَانَ حَرَلِيمًا، وَيَجُورُ أَنَّ مِنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُلُوكِ جَمَعُوا وَكَتَبُوا قَطْعَ قَارُونُ بِذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الطَّفَرُ طَرِيقَ التَّمَلُّكِ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِالْإِثْرِ مِنْ جِهَاتٍ، ثُمَّ بِالْكَسْبِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَارَبَاتِ وَغَيْرِهَا وَكَانَ الْكُلُّ مُحْتَمَلًا.

البحث الثاني: المفتاح جَمْعُ مَفْتَحٍ يَكْسِرُ الْمِيمَ وَهُوَ مَا يُفْتَحُ بِهِ، وَقِيلَ هِيَ الْخَزَائِنُ وَقِيَاسُ وَاجِدِهَا مَفْتَحُ بفتح الميم، ويقال ناء به المحل إذا أثقله حتى أماله، والعُصْبَةُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْعَصَابَةُ مِثْلُهَا، فَالْعَشْرَةُ عُصْبَةٌ بِدليل قوله تعالى فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَبَجْنِ عُصْبَةٍ [يُوسُفَ: 8] وَكَانُوا عَشْرَةً لِأَنَّ يُوسُفَ وَأَخَاهُ لَمْ يَكُونَا مَعَهُمْ إِذَا عَرِفْتَ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ فَتَقُولُ: هَاهُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَفَاتِيحِ الْمَقَاتِيخُ وَهِيَ الَّتِي يُفْتَحُ بِهَا الْبَابُ، قَالُوا كَانَتْ مَقَاتِيخُهُ مِنْ جُلُودِ الْإِيلِ وَكُلُّ مَفْتَاخٍ مِثْلُ إِصْبَعٍ، وَكَانَ لِكُلِّ خَزَانَةٍ مَفْتَاخٌ، وَكَانَ إِذَا رَكِبَ قَارُونُ حُمِلَتِ الْمَقَاتِيخُ عَلَى سَبْتَيْنِ بَعْلًا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَالَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَلَوْ أَنَّا قَدَّرْنَا بِلَدَةٍ مَمْلُوءَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ لَكَفَاهَا أَغْدَادُ قَلِيلَةٍ مِنَ الْمَقَاتِيخِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَيَّ تَكْثِيرِ هَذِهِ الْمَقَاتِيخِ الثَّانِي: أَنَّ الْكُتُورَ هِيَ الْأَمْوَالُ الْمُذَخَّرَةُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَقَاتِيخُ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْغُرُوضِ، لَا مِنْ جِنْسِ التَّقْدِيرِ جَارٍ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْكُتُورَةِ إِلَى (25/14)

هَذَا الْحَدِّ، وَأَبْصَرَ فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ إِنَّ تِلْكَ الْمَقَاتِيخَ بَلَغَتْ سَبْتَيْنِ حِمْلًا، لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ أَنَّ تِلْكَ الْمَقَاتِيخَ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعَبِّئًا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَكَانَ يُنْقَلُ عَلَى الْعُصْبَةِ صَبْطُهَا وَمَعْرِفَتُهَا بِسَبَبِ كَثَرَتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَرُودُ الْإِسْتِغْنَاءُ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ طَاهِرَ الْكُتُورِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعَرَفِ مَا قَالُوا فَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَالِ الْمَجْمُوعِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَيْهَا أَغْلَاقُ الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ تُحْمَلَ الْمَقَاتِيخُ عَلَى نَفْسِ الْمَالِ وَهَذَا أَثْبَتٌ وَعَنِ السَّيِّئَةِ أَبَعَدُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ خَزَائِنُهُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَقْوَبَاءَ، وَكَانَتْ خَزَائِنُهُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ فَتَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَفَاتِيحِ الْعِلْمُ وَالْإِحَاطَةُ كَقَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِيخُ الْعَلَمِ [الأنعام: 59] وَالْمُرَادُ أَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُتُورِ مَا إِنَّ حِفْظَهَا وَالْإِطْلَاقَ عَلَيْهَا لَيُسْقُطَ عَلَى الْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ وَالْهَذَابَةِ، أَيْ هَذِهِ الْكُتُورُ لِكَثَرَتِهَا وَاخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا تُشْعِبُ حِفْظَهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا أَنْ يَحْفَظُوهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ كَانَ فِي قَوْمِهِ مَنْ وَعَظَهُ بِأُمُورٍ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَالْمُرَادُ لَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْبَطَرِ وَالتَّمَسُّكِ بِالدُّنْيَا مَا يُلْهِمُهُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ أَصْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَفْرَحُ بِالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ رَضِيَ بِهَا وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، قَامًا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ سَيَقَارِقُ الدُّنْيَا عَنْ قَرِيبٍ لَمْ يَفْرَحْ بِهَا وَمَا أَحْسَنَ مَا

قَالَ الْمُتَنَبِّي:

أَشَدُّ الْعَمِّ عِنْدِي فِي سُرُورٍ... تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ ائْتِيَالًا وَأَحْسَنُ وَأَوْجَزُ مِنْهُ مَا قَالَ تَعَالَى: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ [الحديد: 23] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ فَرَحُهُ ذَلِكَ شَرَكًا، لِأَنَّهُ مَلَّ كَانَ يَخَافُ مَعَهُ عُقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُفَرًّا بِالْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ إِلَى مَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَسْلُكُ طَرِيقَةَ التَّوَّاضِعِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَسْنِ تَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: لَعَلَّهُ كَانَ مُسْتَعْرِقَ الْهَمِّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَلَأَجَلَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَمُّقِ وَالِاتِّدَادِ فَتَهَاهُ الْوَاعِظُ عَنْ ذَلِكَ وَتَأْنِيهَا: لَمَّا أَمَرَهُ الْوَاعِظُ بِصَرْفِ الْمَالِ إِلَى الْآخِرَةِ بَيَّنَّ لَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ لَا تَأْسَ بِالْبِمْنَعِ بِالْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ تَصِيبُ الْمَرْءِ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَمِنْ الشَّيْئَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ، وَمِنْ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ «مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَأَحْسَنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِحْسَانِ بِالْهَالِ أَمَرَهُ بِالْإِحْسَانِ مُطْلَقًا وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِعَانَةُ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنُ اللَّقَاءِ وَحُسْنُ الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ: كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ تَنْبِيْهَا عَلَى قَوْلِهِ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [إبراهيم: 7]

وَحَامِسُهَا:

قَوْلُهُ: وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ مُؤْمِنُو قَوْمِهِ، وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْوَعْدِ مَا لَوْ قِيلَ لَهُمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ بَلْ زَادَ عَلَيْهِ يَكْثُرُ النِّعْمَةُ فَقَالَ: إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: كَانَ قَارُونُ أَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلتَّوْرَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ لِفَضْلِ عِلْمِي وَاسْتِحْقَاقِي لِذَلِكَ وَثَانِيهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالصَّخَالِيُّ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ عِلْمَ الْكِيمْيَاءِ مِنَ السَّمَاءِ فَعَلِمَ قَارُونُ ثَلَاثَ الْعِلْمِ وَبُوشَعِ ثُلَاثُهُ وَكَالَبَ ثُلَاثُهُ فَحَدَّعَهُمَا قَارُونُ حَتَّى أَصَافَ عِلْمَهُمَا إِلَى عِلْمِهِ فَكَانَ يَأْخُذُ الرِّصَاصَ فَيَجْعَلُهُ فِصَّةً وَالثَّخَاسَ فَيَجْعَلُهُ دَهَبًا وَثَالِثُهَا: أَرَادَ بِهِ عِلْمَهُ يَوْجُوهُ الْمَكَاسِبِ وَالتَّجَارَاتِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ (25/15)

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (79) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (80) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ (81)

عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي
أَيُّ اللَّهُ أَعْطَانِي ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِي وَبِأَحْوَالِي فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِمَا فَعَلَ وَقَوْلُهُ:
عِنْدِي أَيُّ عِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الْمُفْتِي عِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ أَيُّ مَذْهَبِي وَاعْتِقَادِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَلَامِهِ يَقُولُهُ: أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِثْبَاتًا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَهْلَكَ قَبْلَهُ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَعْنَى لِأَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ فِي التَّوْرَةِ وَأَخْبَرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمِعَهُ مِنْ حُقَاطِ التَّوَارِيخِ كَأَنَّهُ قَبْلَ لِه: أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي حُمْلَةٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا جَنَّى لَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَقُوَّتِهِ: الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْبِيًا لِعِلْمِهِ بِذَلِكَ كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي فَتَصَلَفَ بِالْعِلْمِ وَتَعَظَّمَ بِهِ، قِيلَ أَعِنْدَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَرَأَى نَفْسَهُ بِهِ مُسْتَوْجِبَةً لِكُلِّ نِعْمَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْعِلْمُ النَّافِعَ جَنَّى يَبْقَى بِهِ نَفْسُهُ مَصَارِعَ الْهَالِكِينَ؟
أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَكْثَرَ جَمْعًا فَالْمَعْنَى أَكْثَرَ جَمْعًا لِلْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ جَمَاعَةً وَعَدَدًا، وَخَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ اعْتِرَازَهُ بِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَجُمُوعِهِ مِنَ الْخَطَا الْعَظِيمِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِهْلَاكَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَضْعَافًا

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ فَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَاقَبَ الْمُجْرِمِينَ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذُنُوبِهِمْ وَكَمِّيَّتِهَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى السُّؤَالِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَوَرَبِّكَ لَتَسْتَئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [الْجُرْ: 92] فَلَنَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى وَفْقَيْنِ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ، وَذَكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: السُّؤَالُ قَدْ يَكُونُ لِلْمَحَاسِنِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّكْيِثِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِسْعَاتَابِ، وَالتَّقْيِثُ الْإِسْعَاتَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْعَاتَابُ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا لَهُمْ لِلْإِسْعَاتَابِ، وَالتَّقْيِثُ الْإِسْعَاتَابُ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا لَهُمْ لِلْإِسْعَاتَابِ [النَّحْلُ]

هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِفُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ [المرسلات: 35، 36] [84]

[سورة القصص (28) : الآيات 79 إلى 81]

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (79) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (80) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ (81)

أَمَّا قَوْلُهُ: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ فَيَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ بِأَظْهَرِ زِينَةٍ وَأَكْمَلِهَا وَلَبَسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ ذَكَرُوا وَجُوهًا مُخْتَلِفَةً فِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الزَّيْنَةِ، قَالَ مُقَاتِلٌ خَرَجَ عَلَى بَغْلَةٍ سَهْبَاءَ عَلَيْهَا سَرَجٌ مِنْ دَهَبٍ وَمَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ قَارِسٍ عَلَى الْخِيُولِ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ الْأَرْجَوَانِيَّةُ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ بَيْضَ عَلَيْهِنَّ الْحُلِيَّ وَالتِّيَابُ الْحُمْرُ عَلَى الْبِغَالِ السَّهْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ خَرَجَ فِي تِسْعِينَ أَلْفًا هَكَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ عَلَى ثَلَاثُمِائَةٍ وَالْأُولَى تَرَكُ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ لِأَنَّهُا مُتَعَارِضَةٌ، ثُمَّ إِنْ النَّاسَ لَمَّا رَأَوْهُ عَلَى

تِلْكَ الرِّبَّةُ قَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَرْعَبُ فِي الدُّنْيَا يَأْتِيَتْ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْأَمْوَالِ، وَالرَّاعِبُونَ يُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْكَفَّارِ وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الدِّينِ فَقَالُوا لِلَّذِينَ تَمَنَّوْا هَذَا وَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ النَّعْمِ، لِأَنَّ لِلثَّوَابِ مَنَافِعَ عَظِيمَةً وَخَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ الْمَصَارِّ وَدَائِمَةً، وَهَذِهِ النَّعْمُ الْعَاجِلَةُ

(25/16)

عَلَى الصَّدِّ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: «وَبَلَّكَ أَصْلُهُ الدَّعَاءُ بِالْهَلَاكِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَالتَّبْعِثِ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يُرْتَضَى أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَا يُوقَفُ لَهَا وَالصَّابِرُ فِي بُلْقَاهَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا يَغْنِي هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَا يُؤْتَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ وَالثَّانِي: قَالَ الرَّجَّاحُ: يَغْنِي، وَلَا يُلْقَى هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ إِلَّا الصَّابِرُونَ عَلَى أدَاءِ الطَّاعَاتِ وَالْإِخْتِرَازِ عَنِ الْمُجَرَّمَاتِ، وَعَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا قَسَمَ مِنَ الْإِمْتَنَاعِ وَالْمَصَارِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا أُشِيرَ وَبَطِرَ وَعَتَا حَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ جَزَاءً عَلَى عُثُوِّهِ وَبَطَرِهِ وَالْقَاءُ تَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَاءَ تُشْعِرُ بِالْعَلِيَّةِ وَتَأْنِيهَا: قِيلَ إِنَّ قَارُونَ كَانَ يُؤْذِي نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ وَفْتٍ وَهُوَ يُدَارِيهِ لِلْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا حَتَّى تَرَلَّتِ الرِّكَاهُ فَصَالَحَهُ عَنْ كُلِّ أَلْفٍ دِينَارٍ عَلَى دِينَارٍ، وَعَنْ كُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَحَسَبَهُ فَاسْتَكْتَرَهُ فَسَحَّتْ نَفْسُهُ فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ:

إِنَّ مُوسَى يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَكُمْ فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَكَبِيرُنَا فَمُرْنَا بِمَا شِئْتَ، قَالَ: تُبْرِطِلُ فُلَانَةُ الْبَغْيِ حَتَّى تَنْسُبَهُ إِلَى نَفْسِهَا فَبَرَفَصَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ لَهَا طَسْتًا مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءًا ذَهَبًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عِيدِ قَامَ مُوسَى فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ سَرَقَ قَطْعَانَهُ، وَمَنْ رَمَى وَهُوَ [غَيْرُ] مُحْصَنٍ جَلْدَانَهُ وَإِنْ أَحْصَنَ رَحْمَتَانَهُ، فَقَالَ قَارُونُ وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قَالَ: فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُونَ إِنَّكَ فَجَرْتَ بُلْغَانَةً فَأُخْضِرْتَ فَتَأَسَّدَهَا مُوسَى بِاللَّهِ الَّذِي قَلَقَ النَّحْرَ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ أَنْ تَصْذُقَ فِتْنَارَكُهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَتْ: كَذَبُوا بِلِ جَعَلَنِي لِي قَارُونُ جُعْلًا عَلَى أَنْ أَفْذِكَ بِنَفْسِي، فَخَرَّ مُوسَى سَاجِدًا يَبْكِي، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنْ كُنْتُ رَسُولُكَ فَاعْصِبْ لِي، فَأَوْحَى إِلَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ مَرِ الْأَرْضَ بِمَا شِئْتَ فَإِنَّهَا مُطِيعَةٌ لَكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَى قَارُونَ كَمَا بَعَثَنِي إِلَى فِرْعَوْنَ فَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَلْيَلْزِمْ مَكَانَهُ وَمَنْ كَانَ مَعِيَ فَلْيَعْتَزِلْ فَاعْتَزَلُوا جَمِيعًا غَيْرَ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَرْضُ خُذِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى الرُّكْبِ ثُمَّ قَالَ خُذِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى الْأَوْسَاطِ ثُمَّ قَالَ: خُذِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى الْأَعْنَاقِ وَقَارُونُ وَأَصْحَابُهُ يَبْصُرُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُنَاشِدُونَهُ بِاللَّهِ وَالرَّجْمِ، وَمُوسَى لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ لِشِدَّةِ غَضَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِيهِمْ فَانْطَبَقَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَقْضَكَ اسْتِغَاثَا بِكَ مَرَارًا فَلَمْ تَرْحَمِهِمْ، أَمَا وَعِزَّتِي لودعوني مَرَّةً وَاجِدَةً لَوْجَدُونِي قَرِيبًا مُجِيبًا فَاصْبَحَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا دَعَا مُوسَى عَلَى قَارُونَ لِيَسْتَبِيدَ بِدَارِهِ وَكُنُوزِهِ فَدَعَا اللَّهُ حَتَّى حَسَفَ بِدَارِهِ وَأَمْوَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ قَارُونَ يُحْسَفُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً قَاسِمَةً، قَالَ الْقَاضِي: إِذَا هَلَكَ بِالْحَسَفِ فَسَوَاءٌ بَرَلَ عَنْ ظَاهِرِ الْأَرْضِ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مَا رُويَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ فِي الرَّجْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَوْ اسْتَعَاثَ بِي لَأَعْتَنُ، فَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى اسْتِغَاثَةِ مَقْرُونَةٍ بِالنُّوبَةِ قَامًا وَهُوَ تَائِبٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِذَلِكَ الْحَسَفِ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ قَبْعِيدٌ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا قَبْعِيدٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَهَايَةٍ وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ عَدَدِ الْقَامَاتِ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي أَقْبَالِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ الْقَائِدَةُ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَلَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَلِكَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً عَمَلِيَّةً حَتَّى يُكْتَفَى فِيهَا بِالطَّنِّ، ثُمَّ إِنَّهَا فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ مُتَعَارِضَةٌ مُضْطَرِبَةٌ فَأَوَّلَى طَرَحُهَا وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَصُّ الْقُرْآنِ وَتَقْوِيضُ سَائِرِ التَّفَاصِيلِ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصَرِّبِ فَلِلمُرَادِّ مِنَ الْمُتَقِيمِينَ مِنْ مُوسَى أَوْ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ

(25/17)

وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوْا بِمَكَانِهِ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآئُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَآئُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (82) نِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (83) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (84) إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (85) وَمَا كُنْتُ بِرَجُوءٍ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ (86) وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (87) وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (88) تَعَالَى يُقَالُ تَصَرَّه مِنْ عَدُوِّهِ فَانْتَصَرَ، أَيُّ مَنْعَهُ مِنْهُ فَامْتَنَعَ.

[سورة القصص (28) : الآيات 82 الى 83]

وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوْا بِمَكَانِهِ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآئُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَآئُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (82) نِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (83) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (84) إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (85) وَمَا كُنْتُ بِرَجُوءٍ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ (86) وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (87) وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (88) تَعَالَى يُقَالُ تَصَرَّه مِنْ عَدُوِّهِ فَانْتَصَرَ، أَيُّ مَنْعَهُ مِنْهُ فَامْتَنَعَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَيَكَآئُ اللَّهُ فَاَعْلَمُ أَنَّ وَبِ كَلِمَةٍ مَفْصُولَةٍ عَنْ كَانٍ وَهِيَ كَلِمَةُ مُسْتَعْمَلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ لِلْخَطَا وَإِطْهَارِ النَّدَمِ، فَلَمَّا قَالُوا: يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ [القصص: 79] ثُمَّ شَاهَدُوا الْحَسَفَ تَنَبَّهُوا لِخَطِيئَتِهِمْ فَقَالُوا: وَيَّيُّ ثُمَّ قَالُوا: كَانَ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَحُكْمَتِهِ لَا لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَبُصِّقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لَا لِهَوَانٍ مِنْ بُصِّقَ عَلَيْهِ بَلْ لِحُكْمَتِهِ وَقَضَائِهِ أَيْتَاءً وَفِتْنَةً قَالَ سَيِّبُونِي: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالَ إِنَّ وَبِ مَفْصُولَةٍ مِنْ كَانٍ وَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَبَّهُوا وَقَالُوا مُتَنَبِّهِينَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ وَيَّيُّ وَدَكَرَ الْفِرَاءَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى وَبِئْسَ وَبِئْسَ الْوَلَدُ وَاللَّامُ وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا الْحَدْفُ لِكُنْهَاتِهَا فِي الْكَلَامِ وَجَعَلَ أَنَّ مَفْجُوحَةً يَفْعَلُ مُضْمَرٌ كَانَهُ قَالَ وَبِئْسَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ، وَهَذَا قَوْلٌ فَطُرِبَ حِكَاؤُهُ عَنْ يُوسُفَ الثَّانِي: وَبِئْسَ مُنْفَصَلَةٌ مِنْ كَانٍ وَهُوَ لِلتَّعَجُّبِ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْرَةٍ وَيَّيُّ أَمَّا تَرَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ اللَّهُ وَيَّيُّ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ كَانَ اللَّهُ يَبْسُطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهَا تَعْجِيبًا لِخَلْقِهِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا وَجْهُ مُسْتَقِيمٌ غَيْرُ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْهَا مُنْفَصَلَةً وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالُوا لَكُنْتُهَا مُنْفَصَلَةً، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ حُطَّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ لَا أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَآئُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: نِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةُ فَتَعْظِيمٌ لَهَا وَتَفْخِيمٌ لِسَائِنِهَا يَعْنِي نِلْكَ الَّتِي سَمِعْتَ بِذِكْرِهَا وَبَلْعَكَ وَصَفَهَا وَلَمْ يُعْلَقِ الْوَعْدُ بِتَرْكِ الْعُلُوِّ وَالْفُسَادِ، وَلَكِنْ بَتَرِكِ إِرَادَتَيْهَا وَمِثْلِ الْقَلْبِ وَإِلَيْهَا،

وَعَنْ عَلِيٍّ/ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ لِيُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ شِرَاكُ تَعْلِهِ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ تَعْلٍ، صَاحِبِهِ قَبِيذٌ خُلِّ تَحْتَهَا،

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَمِنْ الطُّمَاعِ مَنْ يَجْعَلُ الْعُلُوَّ لِفِرْعَوْنَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ [القصص: 4] وَالْفُسَادَ لِقَارُونِ لِقَوْلِهِ:

وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ [القصص: 77] وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونِ فَلَهُ نِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةُ وَلَا يَتَذَبَّرُ قَوْلُهُ: وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ كَمَا تَذَبَّرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[سورة القصص (28) : الآيات 84 الى 88]

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (84) إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (85) وَمَا كُنْتُ بِرَجُوءٍ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ (86) وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ

وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُسْرِكِينَ (87) وَلَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (88)
(25/18)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَبَسَتْ لِمَنْ يُرِيدُ غُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، بَلْ هِيَ لِلْمُتَّقِينَ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ فَقَالَ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حَيْرٌ مِنْهَا وَفِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهُمَا: الْمَعْنَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ حَيْرٌ وَثَانِيهَا: حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ الْحَسَنَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُرَادُونَ عَلَى تَوَابِهِمْ وَقَدْ مَرَّ تَهْسِيرُهُ فِي آخِرِ التَّمَلُّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَظَاهِرُهُ أَنَّ لَا يُرَادُوا عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَ. / وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي السَّيِّئَاتِ دَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَسَنَاتِ بِمَا هُوَ حَيْرٌ مِنْهَا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ عَلَى الثَّوَابِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» تَفْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، لَكِنَّهُ كَرَّرَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِ عَمَلِ السَّيِّئَةِ إِلَيْهِمْ مُكْرَرًا فَضْلًا تَهْجِينًا لِحَالِهِمْ وَزِيَادَةً تَبْغِضُ لِلْسَّيِّئَةِ إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ لَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ إِلَّا مِثْلَهَا، وَيَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشِيرَ مِثْلِهَا، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْإِسْرَاءُ: 7] كَرَّرَ ذَلِكَ الْإِحْسَانَ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِسَاءَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ كَرَّرَ ذِكْرَ الْإِسَاءَةِ مَرَّتَيْنِ وَاكْتَفَى فِي ذِكْرِ الْإِحْسَانِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا السَّبَبُ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامُ التَّرْغِيبِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَكَانَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لِأَيَّةٍ بِهَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مُبَالَغَةٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الْآخَرَى فَهِيَ شَرَحُ خَالِهِمْ فَكَانَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ أَوَّلَى السُّؤَالِ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: لَا تُجْزَى السَّيِّئَةُ إِلَّا بِمِثْلِهَا؟ مَعَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا مَاتَ فِي الْحَالِ عَذَّبَ أَبَدًا وَالْأَبَادِ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى عَزْمٍ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدًا لَقَالَ ذَلِكَ: فَعُوْمِلَ بِمُقْتَضَى عَزْمِهِ. قَالَ الْجَبَّارِيُّ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبٍ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعَذَّبَ الْأَطْفَالَ عَذَابًا دَائِمًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، قُلْنَا لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ لِرَسُولِهِ أَمْرَ الْقِيَامَةِ وَاسْتَقْصَى فِي ذَلِكَ، شَرَحَ لَهُ مَا يَتَّصِلُ بِأَحْوَالِهِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ وَقَرَأْتَهُ لَرَادُّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى مَعَادٍ، وَتَكْبِيرُ الْمَعَادِ لِتَعْظِيمِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ إِلَى مَعَادٍ وَأَيُّ مَعَادٍ، أَيُّ لَيْسَ لِيغْبِرَكَ مِنَ الْبَشَرِ مِثْلُهُ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ مَكَّةُ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُرَادَ بِرَدِّهِ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَجْهٌ تَنْكِيرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَادًا لَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ لِاسْتِثْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَهْرِهِ لِأَهْلِهَا وَإِظْهَارِ عِزِّ الْإِسْلَامِ وَإِدْلَالِ جُزْبِ الْكُفْرِ وَالشُّورَةِ مَكِّيَّةً، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ فِي أَدَى وَعَلَبَةٍ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهُ يُهَاجِرُ مِنْهَا وَيُعِيدُهُ إِلَيْهَا ظَاهِرًا ظَاهِرًا.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْعَارِ وَسَارَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ فَخَافَهُ الطَّلَبُ، فَلَمَّا آمَنَ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ وَتَرَلَّ بِالْجُحْفَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَرَفَ الطَّرِيقَ إِلَى مَكَّةَ وَاشْتَأَقَ إِلَيْهَا وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ وَمَوْلِدَ أَبِيهِ، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: تَشْتَاقُ إِلَى بَلَدِكَ وَمَوْلِدِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ ظَاهِرًا عَلَيْهِمْ وَهَذَا أَقْرَبُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ

(25/19)

الْمَعَادِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ وَقَارُفُهُ وَحَصَلَ الْعَوْدُ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ سَبَائِرُ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلًا لَكِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ، قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: وَهَذَا أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى بُيُوتِهِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْغَيْبِ وَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ فَيَكُونُ مُعْجَزًا، ثُمَّ قَالَ قُلُوبُ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَوَجْهُ تَعْلُفِهِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولُهُ الرَّدَّ إِلَى مَعَادٍ، قَالَ: قُلُوبُ لِلْمُسْرِكِينَ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى يَعْنِي نَفْسَهُ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْمَعَادِ وَالْإِعْرَازَ بِالْإِعَادَةِ إِلَى مَكَّةَ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يَعْنِيهِمْ وَمَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْعِقَابِ فِي مَعَادِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِهِ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَبِي كَلِمَةٍ إِلَّا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِيَاسْتِثْنَاءٍ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ: (وَمَا أَلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ) وَبُيُوتُ أَيْضًا

إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو إِلَّا أَنْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَيُنْعِمَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ، أَيْ مَا كُنْتَ تَرْجُو إِلَّا عَلَى هَذَا وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنْ لِاسْتِدْرَاكِ، أَيْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ الْفَعْلُ إِلَيْكَ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [الْقَصَصُ: 46] خَصَصَكَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَلَّمَهُ بِأُمُورٍ أَحَدَهَا: كَلَّمَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُظَاهِرًا لِلْكَفَّارِ فَقَالَ: فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ وَتَأْيِيهَا: أَنْ قَالَ: وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ الْمِيلَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الصَّحَّاحُ وَذَلِكَ حِينَ دَعَاؤُهُ إِلَى دِينِ آبَائِهِ لِيُزَوِّجُوهُ وَيُقَاسِمُوهُ شَطْرًا مِنْ مَالِهِمْ، أَيْ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا تَرْكَنْ إِلَى قَوْلِهِمْ فَيَصُدُّوكَ عَنْ اتِّبَاعِ آيَاتِ اللَّهِ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ: وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ أَيْ: إِلَى دِينِ رَبِّكَ، وَأَرَادَ التَّشَدُّدَ فِي دُعَاءِ الْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِطَرِيقَتِهِمْ أَوْ مَالَ إِلَهُهُمْ كَانِ مِنْهُمْ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُهُ بِهِ خُصُوصًا لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ، فَإِنْ قِيلَ الرَّسُولُ كَانَ مَعْلُومًا مِنْهُ أَنْ لَا يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَلَيْسَ فَمَا قَائِدُهُ هَذَا التَّهْيِ؟ قُلْنَا لَعَلَّ الْخُطَابَ مَعَهُ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا تَعْتَمِدْ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَلَا تَتَّخِذْ غَيْرَهُ وَكِيلًا فِي أُمُورِكَ، فَإِنَّ مَنْ وَثِقَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ طَرِيقَهُ فِي التَّوْحِيدِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَيْ لَا تَأْفِقْ وَلَا صَارَ وَلَا مُعْطَى وَلَا مَانِعَ إِلَّا هُوَ، كَقَوْلِهِ: رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا [الْمُرْئَلُ: 9] فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ إِلَهٍ سِوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قِيمَ النَّاسِ مَنْ قَسَرَ الْهَلَاكَ بِالْعَدَمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْذِمُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَرَ الْهَلَاكَ بِاخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَنَفِّعًا بِهِ، إِمَّا بِالْإِمَاتَةِ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ بَاقِيَةً، فَإِنَّهُ يُقَالُ هَلَكَ الثُّوبُ وَهَلَكَ الصَّنَاعُ وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ قِتَاءَ أَجْزَائِهِ، بَلْ خُرُوجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَنَفِّعًا بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْنَى كَوْنِهِ هَالِكًا كَوْنُهُ قَابِلًا لِلْهَلَاكِ فِي دَاتِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا عَدَلَهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ كَانَ قَابِلًا لِلْعَدَمِ فَكَانَ قَابِلًا لِلْهَلَاكِ، فَاطْلُقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْهَلَاكِ تَطَرُّا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمَّا أَرَادُوا إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَالْهَلَاكَ قَالُوا:

ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مُخْدَتٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُخْدَتًا فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ قَابِلَةٌ لِلْعَدَمِ وَالْوُجُودِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَبَدًا، لِأَنَّ الْإِمْكَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَةِ، وَلَا زِمَ الْمَاهِيَةِ/ لَا يَزُولُ قَطُّ، إِلَّا أَنَّا لَمَّا تَطَرُّرًا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ مَا وَجَدْنَاهَا وَأَفْتِيَهُ بِهَذَا الْغَرَضِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَقَامُوا الدَّلَالَةَ عَلَى خُذُوثِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، فَلَوْ قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مُتَحَيِّرٌ أَوْ قَائِمٌ بِالْمُتَحَيِّرِ لَتَمَّ غَرَضُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْحَصَمَ

يُثَبِتُ

(25/20)

مَوْجُودَاتٍ لَا مُتَحَيِّرَةً وَلَا قَائِمَةً بِالْمُتَحَيِّرِ قَالِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَبِينُ خُذُوثَ الْمُتَحَيِّرِ وَالْقَائِمِ بِالْمُتَحَيِّرِ لَا يَبِينُ خُذُوثَ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَفَيُّ ذَلِكَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَلَهُمْ فِي تَفَيُّ هَذَا الْقِسْمِ الثَّالِثِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُمْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَوَجَبَ تَفَيُّهُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ رَكِيبَةِ بَيِّنَاتٍ سُفُوطُهَا فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ لَوْ وَجَدَ مَوْجُودٌ هَكَذَا لَكَانَ مُشَارِكًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَفَيُّ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْإِمْكَانِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَارَ مِثْلًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِاخْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي هَذَا السَّلْبِ إِلَّا أَنَّهُ يَتِمِّيزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَاهِيَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ دَلِيلَهُمُ الْعَقْلِيَّ لَا يَفِي بِإِتْبَاتِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَقُولَ ثَبَتَ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُ مَوْجُودٍ آخَرَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَإِلَّا لَاشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ وَامْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِخُصُوصِيَّتِهِ، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُمَارَاةُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا عَمَّا بِهِ الْمُشَارَكَةُ وَعَمَّا بِهِ الْمُمَارَاةُ وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْجُزْأَيْنِ إِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ كَانَا مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَمُتَمَارِئَيْنِ بِاعْتِبَارِ آخَرِ قَبْلَهُمَا تَرَكُّبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْضًا وَيَلْزَمُ السَّلْسُلُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ فَالْمُرَكَّبُ عَنْهُمَا الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا أُولَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، فَثَبَتَ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَاحِدٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ، وَافْتِقَارُهُ إِلَى الْمُرَجِّحِ، إِمَّا حَالِ عَدَمِهِ أَوْ حَالِ وُجُودِهِ، فَإِنْ كَانَ

الْأَوَّلُ تَبَتِ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَإِنْ كَانَ النَّابِيَّ فَافْتِقَارُ الْمَوْجُودِ إِلَى الْمُؤْتَى، إِمَّا خَالَ خُدُوثِهِ أَوْ خَالَ بَقَائِهِ، وَالنَّابِيَّ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِيجَادُ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ قَبِتَتْ أَنَّ الْإِفْتِقَارَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا خَالَ الْجُدُوثِ، وَتَبَتِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَدَّثٌ سِوَاءَ كَانَ مُتَحَدِّثًا أَوْ قَائِمًا بِالْمُتَحَدِّثِ أَوْ لَا مُتَحَدِّثًا وَلَا قَائِمًا بِالْمُتَحَدِّثِ، فَإِنْ تَقَعَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَاكَ قَرَفًا قَوِيًّا وَإِذَا تَبَتِ خُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَتَبَتِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُحَدَّثًا كَانَ قَائِلًا لِلْعَدَمِ تَبَتَ بِهِذَا التَّبَرُّهُانِ الْبَاهِرِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، يَمَعْنَى كَوْنِهِ قَائِلًا لِلْهَلَاكِ وَالْعَدَمِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِذَلِكَ قَالُوا هَذَا أَوَّلَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ حِكْمٌ يَكُونُهَا هَالِكَةً فِي الْحَالِ، وَعَلَى مَا قُلْنَاهُ فَهِيَ هَالِكَةٌ فِي الْحَالِ، وَعَلَى مَا قُلْنَا مُؤَمَّهَاتُهَا سَتَهْلِكُ لَا أَنَّهَا هَالِكَةٌ فِي الْحَالِ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوَّلَى وَأَيْضًا قَالِمُمْكِنٌ إِذَا وَجِدَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لَا لِلْوُجُودِ وَلَا لِلْعَدَمِ مِنْ ذَاتِهِ، فَهَذِهِ الْإِسْتِحْقَاقِيَّةُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَأَمَّا الْوُجُودُ فَوَارِدٌ عَلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ قَالُوا وَجُودُ لَهُ كَالْتَوْبِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ كَالْإِنْسَانِ الْفَقِيرِ الَّذِي اسْتَعَارَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ غَنِيٍّ، فَإِنَّ الْفَقِيرَ لَا يَخْرُجُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ فَقِيرًا كَذَا الْمُمْكِنَاتُ غَارِبَةٌ عَنِ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَإِنَّمَا الْوُجُودُ يَوْبٌ حَصَلَ لَهَا بِالْغَارِبَةِ فَصَحَّ أَنَّهَا أَبَدًا هَالِكَةٌ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، إِمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهَا سَيُعْذَمُ فَقَدْ اخْتَجَوْا بِأَن قَالُوا: الْهَلَاكُ فِي اللَّغَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ وَالنَّابِيَّ: الْقَتْلُ وَالْعَدَمُ لَا جَائِزَ حَمْلَ الْلفظِ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَلَاكِيهَا يَمَعْنَى خُرُوجِهَا عَنْ حَدِّ الْإِنْتِفَاعِ مُحَالٌ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا فَإِنَّهَا مُتَّفَعٌ بِهَا لِأَنَّ النَّفْعَ الْمَطْلُوبَ كَوْنُهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ، وَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بَاقِيَةٌ سِوَاءَ بَقِيَتْ مُتَّفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، وَسِوَاءَ بَقِيَتْ مَوْجُودَةً أَوْ صَارَتْ مَعْدُومَةً. وَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُ الْهَلَاكِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْقَتْلِ. أَجَابَ مَنْ حَمَلَ الْهَلَاكَ عَلَى التَّفَرُّقِ قَالَ: هَلَاكُ الشَّيْءِ خُرُوجُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الَّتِي يَكُونُ الشَّيْءُ مَطْلُوبًا لِأَجْلِهَا، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ هَلَاكِ لَأَنَّ الصِّفَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْهُ جَبَائِثُهُ وَعَقْلُهُ، وَإِذَا تَمَرَّقَ النَّوْبُ قِيلَ هَلَاكَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلنَّاسِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاءُ الْعَالَمِ خَرَجَتْ السَّمَوَاتُ وَالْكَوَاكِبُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ عَنْ صِفَاتِهَا الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَتْ مُتَّفَعًا بِهَا ائْتِفَاعًا خَاصًّا، فَلَا جَرَمَ صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْهَالِكِ عَلَيْهَا قَائِمًا صَحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ فَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَنْفَعَةً

(25/21)

خَاصَّةً بِالسَّمْسِ مِنْ حَيْثُ هِيَ سَمْسٌ وَالْقَمَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَمَرٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ بَقَائِهَا أَنْ لَا يُطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمُ الْهَالِكِ ثُمَّ اخْتَجَوْا عَلَى بَقَاءِ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إِبْرَاهِيمَ: 48] وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بَاقِيَةٌ إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ مُنْصِفَةً بِصِفَةٍ أُخْرَى فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَهْلُ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْءٌ، قَالُوا لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتِثْنَاءٌ يُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ أَوْ لَصَحَّ دُخُولُهُ تَحْتَ الْلفظِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ شَيْئًا يُوَكِّدُهُ مَا يَكْزِبُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ [الْأَنْعَامُ: 19] وَاخْتِجَاهُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشُّورَى: 11] وَالْكَافُ مَعْنَاهُ الْمِثْلُ فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ وَمِثْلُ مِثْلِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ شَيْئًا، جَوَابُهُ: أَنَّ الْكَافَ صِلَةٌ رَائِدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمَجَسِّمَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالُوا الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إثْبَاتِ الْوَجْهِ وَذَلِكَ بِفَتْصَنِ الْجِسْمِيَّةِ (وَالثَّانِي): قَوْلُهُ:

وَالَّذِي تَرْجِعُونَ

وَكَلِمَتُهُ إِلَى لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَابُ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ يَلْزَمُ أَنْ يَفْتَى جَمِيعُ أَعْصَائِهِ وَأَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الْوَجْهُ

وَقَدْ التَّرَمَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ. وَهُوَ بَيَانُ ابْنِ سَمْعَانَ وَذَلِكَ لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْوَجْهُ هُوَ الْوُجُودُ وَالْحَقِيقَةُ يُقَالُ وَجْهُ هَذَا الْأَمْرُ كَذَا أَيْ حَقِيقَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْوَجْهُ صِلَةٌ، وَالْمُرَادُ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا كَلِمَتُهُ إِلَى فَالْمَعْنَى وَإِلَى مَوْضِعِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ تَرْجِعُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ، قَالُوا لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي قِتَاءَ الْكُلِّ فَلَوْ كَانَتَا مَخْلُوقَتَيْنِ لَقِينَتَا، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ

الْجَنَّةِ: أَكُلْهَا دَائِمًا [الرَّغْد: 35] وَالْجَوَابُ: هَذَا مُعَارَضٌ يَقُولُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 133] وَفِي صِفَةِ النَّارِ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [البَقَرَةِ: 24] ثُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ عَلَى الْأَكْثَرِ، كَقَوْلِهِ وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التَّمِيل: 23] أَوْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: أَكُلْهَا دَائِمًا عَلَيَّ أَنْ زَمَانٍ قَتَائِهْمَا / لَمَّا كَانَ قَلِيلًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى زَمَانٍ بَقَائِهْمَا لَا حَرَمَ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّوَامِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّاتِ ذَاتُ الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بِالْهَلَاكِ عَلَى الشَّيْءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ فِي كَوْنِهِ شَيْئًا قَائِلٌ لِلْهَلَاكِ، فَوَجَبَتْ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (25/22)

الم (1) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2)

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

مَكِّيَّةٌ وَقِيلَ مَدَنِيَّةٌ وَقِيلَ تَرَلَّتْ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى رَأْسِ عَشْرِ بِمَكَّةَ وَبَاقِيهَا بِالْمَدِينَةِ أَوْ تَرَلَّ إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ بِالْمَدِينَةِ وَبَاقِيهَا بِمَكَّةَ بِالْعَكْسِ، وَهِيَ سَبْعُونَ أَوْ تِسْعٌ وَسِتُّونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة العنكبوت (29): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الم (1) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2)

في تفسير الآية وفيما يتعلق بالتفسير مسائل

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ السُّورَةِ: إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأَاكَ إِلَى مَعَادٍ [الْقَصَص: 85] وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَكَّةَ طَاهِرًا غَالِبًا عَلَى الْكُفَّارِ طَافِرًا طَالِبًا لِلنَّارِ، وَكَانَ فِيهِ اخْتِمَالُ مَسَاقٍ الْقِتَالِ صُعُبَ عَلَى الْبَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَلَا يُؤْمَرُوا بِالْجِهَادِ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي أَوَاخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ [الْقَصَص: 87] وَكَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ الطَّعَانُ وَالْجِرَابُ وَالضَّرَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْجِهَادِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنِ الْكُفَّارُ بِمُحَرِّدِ الدُّعَاءِ فَشَقَّ عَلَى الْبَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا الْوَجْهَ الثَّالثُ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُتَكِبِّينَ لِلْحَشْرِ فَقَالَ: لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [الْقَصَص: 88] يَعْنِي لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكًا مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ بَلْ كُلُّ هَالِكٍ وَلَهُ رُجُوعٌ إِلَى اللَّهِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ مُتَكِبِّي الْحَشْرِ يَقُولُونَ لَا قَائِدَ فِي التَّكَلِيفِ قَائِلًا مَسَاقٍ فِي الْحَالِ وَلَا قَائِدَ لَهَا فِي الْمَالِ إِذْ لَا مَالَ وَلَا مَرْجِعَ بَعْدَ الْهَلَاكِ وَالرَّوَالِ، فَلَا قَائِدَ فِيهَا. فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا حَسِبُوهُ، بَلْ حُسْنُ التَّكَلِيفِ لِيُنِيبَ الشُّكُورَ وَيُعَذِّبَ الْكُفُورَ فَقَالَ: أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا غَيْرَ مُكَلِّفِينَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ يَرْجَعُونَ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حِكْمَةِ افْتِتَاحِ هَذِهِ السُّورَةِ بِحُرُوفٍ مِنَ التَّهَجِّي، وَلِنُقَدِّمَ عَلَيْهِ كَلَامًا كَلِمًا فِي افْتِتَاحِ السُّورَةِ بِالْحُرُوفِ فَتَقُولُ: الْحَكِيمُ إِذَا خَاطَبَ مَنْ يَكُونُ مَحَلَّ الْعَقْلَةِ أَوْ مَنْ يَكُونُ مَشْغُولَ أَلْبَالٍ يَشْغَلُ مِنَ الْأَشْغَالِ يُقَدِّمُ عَلَى الْكَلَامِ الْمَقْصُودِ شَيْئًا غَيْرَهُ لِيَلْتَفِتَ الْمُخَاطَبُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ وَيُقِيلَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ. إِذَا

(25/23)

تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ ذَلِكَ الْمُقَدِّمُ عَلَى الْمَقْصُودِ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا لَهُ مَعْنَى مَفْعُومٍ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ اسْمِعْ، وَاجْعَلْ بَالِكَ إِلَيَّ، وَكُنْ لِي، وَقَدْ يَكُونُ شَيْئًا هُوَ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَرِيدُ يَا رَبِّدُ وَلَا يَا رَبِّدُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُقَدِّمُ عَلَى الْمَقْصُودِ صَوْتًا غَيْرَ مَفْهُومٍ كَمَنْ يُصَفِّرُ خَلْفَ إِنْسَانٍ لِيَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّوْتُ بِغَيْرِ الْقَمِّ كَمَا يُصَفِّقُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ لِيُقِيلَ السَّامِعُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنْ مَوْقِعَ الْعَقْلَةِ كَلِمًا كَانَ أَمَّ وَالْكَلَامُ الْمَقْصُودُ كَانَ أَهَمَّ، كَانَ الْمُقَدِّمُ عَلَى الْمَقْصُودِ أَكْثَرَ. وَلِهَذَا يُنَادَى الْقَرِيبُ بِالْهَمْرَةِ فَيَقَالُ أَرِيدُ وَالْبَعِيدُ بِبَا فَيَقَالُ يَا رَبِّدُ، وَالْعَاقِلُ يُنَبِّهُ أَوَّلًا فَيَقَالُ أَلَا يَا رَبِّدُ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ يَقْطَعُ الْخَتَانَ لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ يَسْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ فَكَانَ يَحْسُرُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَقْصُودِ حُرُوفًا هِيَ كَالْمُنْبَهَاتِ، ثُمَّ

إِنَّ تِلْكَ الْخُرُوفَ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَحِيْثُ يُفْهَمُ مَعْنَاهَا تَكُونُ أَتَمَّ فِي إِقَادَةِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ التَّشْبِيهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْخُرُوفِ الَّتِي لَهَا مَعْنَى، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْخُرُوفِ إِذَا كَانَ لِإِقْبَالِ السَّمْعِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لِسَمَاعٍ بَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُقَدَّمُ كَلَامًا مَنْطُومًا وَقَوْلًا مَقْهُومًا فَإِذَا سَمِعَهُ السَّمْعُ رُبَّمَا يَطْرُقُ أَنَّهُ كُلُّ الْمَقْصُودِ وَلَا كَلَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْطَعُ الْإِلْتِقَاتَ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا سَمِعَ مِنْهُ صَوْتًا يَلَا مَعْنَى يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُ بَطَرَهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَهُ لِجَزْمِهِ بِأَنَّ مَا سَمِعَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا تَقْدِيمُ الْخُرُوفِ الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا فِي الْوَضْعِ عَلَى الْكَلَامِ الْمَقْصُودِ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَمَّا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ السُّورِ بِهَذِهِ الْخُرُوفِ؟ فَتَقُولُ عَقْلُ التَّبَسُّرِ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى تَقَاصِيلِهَا عَاجِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ تَذَكَّرْ مَا يُوقِنُنَا اللَّهُ لَهُ فَقَوْلُ كُلِّ سُورَةٍ فِي أَوَائِلِهَا خُرُوفُ التَّهَجِّيِّ فَإِنْ فِي أَوَائِلِهَا ذِكْرُ الْكِتَابِ أَوْ التَّنْزِيلِ أَوْ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ [البقرة: 1، 2] أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَرَى عَلَيْكَ الْكِتَابَ [آل عمران: 1-3] الْمَصْ كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ [الأعراف: 1، 2]، يس وَالْقُرْآنَ [يس: 1، 2]، ص وَالْقُرْآنَ [ص: 1] ق وَالْقُرْآنَ [ق: 1]، أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ [السجدة: 1، 2]، حَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ [الحج: 1، 2] لَا تِلَاثَ سُورٍ كَهَيْصِ [مريم: 1]، أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ، أَلَمْ عَلَّمْتُ الرُّومَ [الرُّوم: 1، 2] وَالْحِكْمَةَ فِي افْتِتَاحِ السُّورِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ أَوْ التَّنْزِيلُ أَوْ الْكِتَابُ بِالْخُرُوفِ هِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ عَظِيمٌ وَالْإِنْتِزَالَ لَهُ ثِقَلٌ وَالْكِتَابُ لَهُ عِبٌّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا [المزمل: 5] وَكُلُّ سُورَةٍ فِي أَوَّلِهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ وَالتَّنْزِيلِ قُدِّمَ عَلَيْهَا مُتَبِّهٌ يُوجِبُ ثَبَاتَ الْمُخَاطَبِ لِاسْتِمَاعِهِ، لَا يُقَالُ كُلُّ سُورَةٍ قُرْآنٌ وَاسْتِمَاعُهُ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ لَفْظًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَائِلِ كُلِّ سُورَةٍ مُتَبِّهٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ هُزِلَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِنْتِزَالِ وَالْكِتَابِ وَلَمْ يُذَكَّرْ قَبْلُهَا خُرُوفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الكهف: 1] وَقَوْلُهُ:

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا [النور: 1] وَقَوْلُهُ: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ [الفرقان: 1] وَقَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: 1] لِأَنَّ تَقُولَ جَوَابًا عَنِ الْأَوَّلِ لَا رَيْبَ فِي أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنَّ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ تُنَبِّهُ عَلَى كُلِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ [طه] مَعَ أَنَّهَا بَعْضُ الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَصِيرٌ مِثَالُهُ مِثَالُ كِتَابٍ يَرُدُّ مِنْ مَلِكٍ [2، 1] عَلَى مَمْلُوكِهِ فِيهِ شُعْلٌ مَا، وَكِتَابٌ آخَرُ يَرُدُّ مِنْهُ عَلَيْهِ فِيهِ: إِنَّا كَتَبْنَا إِلَيْكَ كِتَابًا فِيهَا أَوَامِرٌ تَأْمُرُ بِهَا، لَا نَبِيَّكَ أَنْ عِبَّ الْكِتَابَ الْآخَرَ أَكْثَرَ مِنْ ثِقَلِ الْأَوَّلِ وَعَنِ الثَّانِي أَنْ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَبَارَكَ الَّذِي تَسْبِيحَاتُ مَقْصُودُهُ وَتَسْبِيحُ اللَّهِ لَا يَعْمَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُتَبِّهٍ بِخِلَافِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي، وَأَمَّا ذِكْرُ الْكِتَابِ فِيهَا فَلِيَّتَانِ وَصَفِ عَظَمَةٍ مِنْ لَهِ التَّسْبِيحِ وَسُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ إِنْتِزَالِهَا وَفِي السُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ذِكْرُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ

(25/24)

فَهُوَ أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ وَأَثْقَلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَتَقُولُ هَذَا لَيْسَ وَإِرْدَا عَلَى مَشْغُولِ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكِتَابَةَ فِيهَا وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى مَذْكَورِ سَابِقٍ أَوْ مَعْلُومٍ وَقَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ الْهَاءُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْلُومٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مُتَبِّهًا لَهُ فَلَمْ يُتَبِّهْ، وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّشْبِيهَ قَدْ حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْخُرُوفِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ [الحج: 1] وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب]

وَبَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ [التحریم: 1] لِأَنَّهَا أَشْيَاءٌ هَائِلَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَقٌّ [1] ثِقَابُهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقُدِّمَ عَلَيْهَا التَّنَادُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْبَعِيدِ الْعَافِلِ عَنْهَا تَنْبِيْهًا، وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ افْتُتِحَتْ بِالْخُرُوفِ وَلَيْسَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ بِالْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ثَقْلُهُ وَعَيْنُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْمَعَانِي، وَهَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا ذِكْرُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ حَيْثُ قَالَ: أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُبْزَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا يَغْنَى لَّا يَتْرَكُونَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَلْ يُؤْمَرُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ قَوْجِدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي السُّورِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي فَإِنْ قِيلَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ، وَفِي مَعْنَاهُ وَرَدَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ [التَّوْبَةُ: 16] وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ حُرُوفُ التَّهَجِّي فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَلِهَذَا وَقَعَ الاسْتِفْهَامُ بِالْهَمْزَةِ فَقَالَ أَحْسِبْ وَذَلِكَ وَسِطُ كَلَامٍ بِدَلِيلِ وَقُوعِ الاسْتِفْهَامِ بِأَمِ وَالتَّسْبِيحُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ لَا فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا الْمِ غَلَبَتِ الرَّوْمُ [الرُّومُ: 1، 2] فَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْحُرُوفِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي إِغْرَابِ الْمِ وَقَدْ ذُكِرَ تَمَامُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعَ الْوُجُوهِ الْمَنْقُولَةِ فِي تَفْسِيرِهِ وَنَزِيدُ هَاهُنَا عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْحُرُوفَ لَا إِغْرَابَ لَهَا لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَصْوَاتِ الْمُنْبَهَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي سَبَبِ تَرْوِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَكَانُوا يُعَدُّونَ بِمَكَّةَ الثَّانِي: / أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَقْوَامٍ بِمَكَّةَ هَاجَرُوا وَتَبِعَهُمُ الْكُفَّارُ فَأَسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ وَتَجَا الْبَاقُونَ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي مَهْجَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ: أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا يَعْنِي أَطْلَبُوا أَنَّهُمْ يُتْرَكُونَ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِمْ آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ لَا يُبْتَلَوْنَ بِالْفَرَائِضِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ النَّحْوِ فِي قَوْلِهِ: أَنْ يَقُولُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُتْرَكُوا بِأَنْ يَقُولُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُتْرَكُوا يَقُولُونَ آمَنَّا، وَمُقْتَضَى ظَاهِرِ هَذَا بَعِيدُ أَنَّهُمْ يُمْتَنَعُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ آمَنَّا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ تَطَنَّ أَتَكَ تُتْرَكُ أَنْ تَضْرِبَ زَيْدٌ أَيْ تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَنْ يَقُولَ آمَنْتُ، وَلَكِنْ مُرَادُ هَذَا الْمُفَسِّرِ هُوَ أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاءٍ فَيُمْتَنَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ بِإِجَابِ الْفَرَائِضِ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْقَوَائِدِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَقْصَى مِنَ الْخَلْقِ الْعِبَادَةُ وَالْمَقْصِدُ الْأَعْلَى فِي الْعِبَادَةِ حُصُولُ مَحَبَّةِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَبِيرِ «لَا تَزَالُ الْعِبَادَةُ تَقَرِّبُ إِلَيَّ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى أَجِبَهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ أَسَدًا أَمْتًا مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ فَهُوَ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لَكِنْ لِلْقَلْبِ ثَرْجَمَانٌ وَهُوَ اللَّسَانُ وَلِللَّسَانِ مُصَدَّقَاتٌ هِيَ الْأَعْضَاءُ، وَلِهَذَا الْمُصَدَّقَاتُ مُرَكَّبَاتٌ فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ آمَنْتُ بِاللِّسَانِ فَقَدْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ فِي الْجَنَانِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُهُودٍ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْأَرْكَانَ فِي الْإِثْبَانِ بِمَا عَلَيْهِ بُتِيَانُ الْإِيمَانِ حَصَلَ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ شُهُودٌ مُصَدَّقَاتٌ فَإِذَا بَدَلَ فِي

(25/25)

وَلَقَدْ قَتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3) سَبِيلَ اللَّهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَزَكَاةُ يَتْرَكَ مَا سِوَاهُ أَعْمَالُهُ، زَكَاةُ شُهُودِهِ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَهُ، فَيَحْرُرُ فِي جَرَائِدِ الْمُجِبِينَ اسْمُهُ، وَيُقَرَّرُ فِي أَقْسَامِ الْمُقَرَّرِينَ قِسْمُهُ، وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا يَعْنِي أَطْلَبُوا أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ دَعْوَاهُمْ بِلا شُهُودٍ وَشُهُودُهُمْ بِلا مُرَكِّبِينَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعِهِ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُجِبِينَ قَائِدُهُ ثَانِيَةً: وَهِيَ أَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَإِنَّ مَا دُونَهُ دَرَكَاتُ الْكُفْرِ، فَالْإِسْلَامُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ فَإِذَا حَصَلَ لَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ كُتِبَ اسْمُهُ وَأُثِّبَ قِسْمُهُ، لَكِنَّ الْمُسْتَحْدِمِينَ عِنْدَ الْمُلُوكِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ نَاهِيًا فِي شَعْلِهِ مَاضِيًا فِي فِعْلِهِ، فَيُنْقَلُ مِنْ خِدْمَةِ إِلَى خِدْمَةٍ أَعْلَى مِنْهَا مَرْتَبَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَسَلًا مُتَخَلِّفًا فَيُنْقَلُ مِنْ خِدْمَةٍ إِلَى خِدْمَةٍ أَدْنَى مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتْرَكَ عَلَى شَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْطَعُ رَسْمُهُ وَيُمْحَى مِنَ الْجَرَائِدِ اسْمُهُ، فَكَذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ غَائِبًا مُقْبِلًا عَلَى الْعِبَادَةِ مَقْبُولًا لِلِسَعَادَةِ فَيُنْقَلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى دَرَجَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ دَرَجَةُ الْمُقَرَّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَلِيلَ الطَّاعَةِ مُسْتَعْلًا بِالْخَلَاعَةِ، فَيُنْقَلُ إِلَى مَرْتَبَةِ دُونِهِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعَصَاةِ وَمَنْزِلَةُ الْفُسْيَاةِ، وَقَدْ يَسْتَضَعِرُّ الْعُيُوبَ وَيَسْتَكْبِرُ الذُّنُوبَ فَيَخْرُجُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَحْرُومًا وَيَلْحَقُ بِأَهْلِ الْعِتَادِ مَرْجُومًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى فِي أَوَّلِ دَرَجَةِ الْجَنَّةِ وَهُمْ الْبُلَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ بِشَارَةً لِلْمُطِيعِ النَّاهِضِ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا يَعْنِي أَطْلَبُوا أَنَّهُمْ يُتْرَكُونَ فِي أَوَّلِ الْمَقَامَاتِ لَا، بَلْ يُنْقَلُونَ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [الْمُجَادَلَةُ: 11] فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ ... عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً [النِّسَاءُ: 95]. وَقَالَ بِضَدِّهِ لِلْكَسَلَانِ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا يَعْنِي إِذَا قَالَ آمَنْتُ وَتَخَلَّفْتُ / بِالْعَصِيَانِ يُتْرَكَ وَيُرْضَى مِنْهُ، لَا بَلْ يُنْقَلُ إِلَى مَقَامٍ أَدْنَى وَهُوَ مَقَامُ الْعَاصِي أَوِ الْكَافِرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 3]

وَلَقَدْ قَتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3)
 ذَكَرَ اللَّهُ مَا بُوْجِبَ عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا كَذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ يَمَنْ قَبْلَكُمْ وَلَمْ يَتْرَكْهُمْ يُمْجِرِدْ قَوْلُهُمْ
 أَمَّا بَلْ قَرِضَ عَلَيْهِمُ الطَّاعَاتِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَفِي قَوْلِهِ: فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا
 وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ مُقَابِلِ فَلْيَرَيَنَّ اللَّهُ الثَّانِي: فَلْيُظْهِرَنَّ اللَّهُ الثَّالِثُ: فَلْيُمَيِّزَنَّ اللَّهُ
 فَالْحَاصِلُ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ ظَنُّوا أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا يُوْجِبُ تَجَدُّدَ عِلْمِ
 اللَّهِ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِالصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ قَبْلَ الْإِمْتِحَانِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يَعْلَمُ عِنْدَ
 الْإِمْتِحَانِ قَتْلُ الْآيَةِ مَحْمُولُهُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَذَلِكَ إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ صِفَةً يَظْهَرُ فِيهَا كُلُّ مَا
 هُوَ وَاقِعٌ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ، فَقَبْلَ التَّكْلِيفِ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ رِبْدًا مَثَلًا سَيُطِيعُ وَعَمَرًا
 سَيَعْصِي، ثُمَّ وَقَتَ التَّكْلِيفِ وَالْإِثْبَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُطِيعٌ وَالْآخَرُ عَاصٍ وَتَعَدَّ الْإِثْبَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ
 أَطَاعَ وَالْآخَرُ عَصَى وَلَا يَتَغَيَّرُ عِلْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُتَغَيَّرُ الْمَعْلُومُ وَنُبَيِّنُ
 هَذَا بِمِثَالٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّافِيَةَ الصَّفِيَّةَ إِذَا غُلِقَتْ
 مِنْ مَوْضِعٍ وَقِيلَ بَوَاجْهَهَا جِهَةٌ وَلَمْ تُحَرِّكْ ثُمَّ عَبَّرَ عَلَيْهَا رِبْدٌ لَا يَبْسُ تَوْبًا أَبْيَضَ ظَهَرَ فِيهَا
 رِبْدٌ فِي ثَوْبٍ أَبْيَضٍ، وَإِذَا عَبَّرَ عَلَيْهَا عَمَرٌ فِي لِبَاسٍ أَصْفَرَ يَظْهَرُ فِيهَا كَذَلِكَ فَهَلْ يَقَعُ
 فِي ذَهْنٍ أَحَدٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي كَوْنِهَا حَدِيدًا تَغَيَّرَتْ، أَوْ يَقَعُ لَهُ أَنَّهَا فِي يَدَوْبِهَا تَبَدَّلَتْ، أَوْ
 يَذْهَبُ قَهْمُهُ إِلَى أَنَّهَا فِي صِفَاتِهَا اخْتَلَفَتْ أَوْ يَخْطُؤُ بِنَالِهَا أَنَّهَا عَنْ سُكَّانِهَا انْتَقَلَتْ، لَا يَقَعُ
 لِأَحَدٍ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَقْطَعُ بِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ الْخَارِجَاتُ، فَافْهَمْ عِلْمَ اللَّهِ مِنْ هَذَا
 الْمِثَالِ بَلْ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْمِثَالِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مُمَكِّنَتُهُ التَّغَيَّرِ وَعِلْمُ اللَّهِ عَبَّرَ مُمَكِّنَ عَلَيْهِ
 ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا يَعْنِي يَقَعُ مِمَّنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ يُطِيعُ الطَّاعَةَ فَيَعْلَمُ
 أَنَّهُ مُطِيعٌ بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ يَعْنِي مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ وَكَانَ صَادِقًا عِنْدَ قَرِضِ
 الْعِبَادَاتِ

(25/26)

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِهُنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (4) مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ
 اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (5)
 يَظْهَرُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُعْلَمُ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَكَانَ مُتَافِقًا كَذَلِكَ يَبِينُ، وَفِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ صَدَقُوا
 بِصِيغَةِ الْفِعْلِ وَقَوْلِهِ الْكَاذِبِينَ بِاسْمِ الْقَاعِلِ فَإِنَّهُ مَعَ أَنْ الْإِخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ أَدَلٌّ عَلَى
 الْقِصَاحَةِ، وَهِيَ أَنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ يَدُلُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْدَرِ فِي
 الْقَاعِلِ وَرُسُوحِهِ فِيهِ وَالْفِعْلُ الْمَاضِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَفَلَانُ
 شَارِبُ الْخَمْرِ وَفَلَانُ نَعْدَ أَمْرُهُ وَفَلَانُ تَأْفِذُ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ صِيغَةِ الْفِعْلِ التَّكَرُّارُ
 وَالرُّسُوحُ، وَمِنْ اسْمِ الْقَاعِلِ يُفْهَمُ ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ وَقَتَ نُرْوِلُ الْآيَةَ كَانَتْ
 الْحِكَايَةُ عَنْ قَوْمٍ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَائِلِ إِجْبَابِ التَّكْلِيفِ وَعَنْ قَوْمٍ مُسْتَدِيمِينَ
 لِلْكَفْرِ مُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ أَيُّ وَجَدَ
 مِنْهُمْ الصَّدَقُ وَقَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْكَاذِبِينَ بِالصِّيغَةِ الْمُثْبِتَةِ عَنِ الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ وَلِهَذَا
 قَالَ:

يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ [الْمَائِدَةُ: 119] بَلَفْظِ اسْمِ الْقَاعِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْيَوْمِ
 الْمَذْكُورِ الصَّدَقُ قَدْ بَرَسَخَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ وَلَا كَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ
 الْإِسْلَامِ.

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 4 إلى 5]

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِهُنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (4) مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ
 اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (5)
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِهُنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَهَا بَيِّنٌ
 حُسْنِ التَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِ: أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَهَا بَيِّنٌ
 يُعَذِّبُ وَإِنْ لَمْ يُعَذِّبْ فِي الْحَالِ فَسَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَفُوتُ اللَّهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ
 وَلَا فِي الْمَالِ، وَهَذَا إِبْطَالُ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ التَّكْلِيفُ إِرْسَادَاتٌ وَالْإِعَادَةُ عَلَيْهِ تَرْغِيبٌ
 وَتَرْهِيْبٌ وَلَا يُوجَدُ مِنَ اللَّهِ تَعْذِيبٌ وَلَوْ كَانَ يُعَذِّبُ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْعَذَابِ عَاجِلًا فَلَمْ
 كَانَ يُوجَزُ الْعِقَابُ فَقَالَ تَعَالَى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِهُنَا يَعْنِي
 لَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُ وَيُنِيبُ مَنْ يُنِيبُ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْإِعَادَةِ وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ
 الْمِيعَادَ، وَأَمَّا الْإِمْهَالُ فَلَا يُفْضِي إِلَى الْإِهْمَالِ وَالتَّعْجِيلِ فِي جَرَاءِ الْأَعْمَالِ شُعْلُ مَنْ

يَخَافُ الْمَوْتَ لَوْلَا الْإِسْتِعْجَالُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ يَعْنِي حُكْمَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْصُونَ وَيَخْلِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يَعاقِبُونَ حُكْمَ سَيِّئٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْحَسَنَ لَا يَكُونُ إِلَّا حُكْمَ الْعَقْلِ أَوْ حُكْمَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلُ لَا يَحْكُمُ عَلَى اللَّهِ بِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ وَالشَّرْعُ حُكْمُهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمٌ فِي غَايَةِ الشُّوْءِ وَالرَّدَاءَةِ

ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

لَمَّا بَيَّنَّ يَقُولُهُ: أَحْسِبَ النَّاسُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُتْرَكُ فِي الدُّنْيَا سُدًى، وَبَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ مِنْ تَرْكٍ مَا كُفِّ بِهِ يَعَذِّبُ كَذَابِينَ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِالْآخِرَةِ وَيَعْمَلُوا لَهَا لَا يَصْنَعُ عَمَلَهُ وَلَا يَخِيبُ أَمَلَهُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمَا ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ أَنَّ الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ الْأَوَّلُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجِدَانِيَّةُ وَالْأَصْلُ الْآخِرُ وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ وَالْأَصْلُ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ مِنَ الْأَوَّلِ الْمُوَصَّلِ إِلَّا الْآخِرُ لَا يَكَادُ يَنْقُصُ فِي الذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَقَوْلُهُ: أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَمَّا [العنكبوت: 2] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ يَعْنِي أَطْلَوْا أَنَّهُ يَكْفِي الْأَصْلُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [العنكبوت: 2، 3] يَعْنِي بِإِرسَالِ الرُّسُلِ وَإِصْاحِ السُّبُلِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ مَعَ قَوْلِهِ: مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْآخِرُ

(25/27)

وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (6)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ لِقَاءِ اللَّهِ أَنَّهُ الرُّؤْيَةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ اللَّقَاءَ وَالْمُلَاقَاةَ يَمَعْنَى وَهُوَ فِي اللَّغَةِ يَمَعْنَى الْوُضُولِ حَتَّى أَنْ جَمَادَيْنِ إِذَا تَوَاصَلَا فَقَدْ لَاقَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ مَنْ كَانَ يَخَافُ اللَّهَ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّجَاءِ هُوَ تَوْفُّعُ الْخَيْرِ لَا غَيْرُ وَلَئِنْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّجَاءَ وَرَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ ارْجُو فَضْلَ اللَّهِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَحَافُ فَضْلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ وَارِدًا لِهَذَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ دَفْعًا لِلِاسْتِثْنَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَجَلِ اللَّهِ الْمَوْتُ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَيَاةُ الْبَاقِيَّةُ بِالْحُسْنِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَوْتُ فَهَذَا يُبَيِّنُ عَنْ بَقَاءِ النَّفْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْيَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ مَنْ كَانَ يَرْجُو الْخَيْرَ فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَاصِلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مُتَّصِلًا بِوُضُولِ السُّلْطَانِ يَكُونُ هُوَ الْخَيْرُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَصَلَ هُوَ وَتَأَخَّرَ الْخَيْرُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْقَائِلِ، أَمَا قُلْتَ مَا قُلْتَ وَوَصَلَ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَظْهَرْ الْخَيْرُ، فَلَوْ لَمْ يَخْصُلِ اللَّقَاءُ عِنْدَ الْمَوْتِ لِمَا حَسُنَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَثَالِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَلَوْلَا الْبَقَاءُ لِمَا حَصَلَ اللَّقَاءُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يَرْجُوا شَرْطَ وَجَرَاؤُهُ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَالْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ قِمَرٌ لَا يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ لَا يَكُونُ أَجَلَ اللَّهِ آتِيًا لَهُ، وَهَذَا يَاطِلُ فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟ تَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ إِنْشَاءِ الْأَجَلِ وَعَدُّ الْمُطْلِعِ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، يَعْنِي مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ يَتَوَابَّ اللَّهُ يُتَابَّ عَلَى طَاعَتِهِ عِنْدَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَا يَرْجُوهُ لَا يَكُونُ أَجَلَ اللَّهِ آتِيًا عَلَيْهِ وَجْهٌ يُتَابُّ هُوَ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ: وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَمْ يَذْكُرْ صِفَةً غَيْرَهُمَا كَالْعَزِيزِ الْحَكِيمِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا وَسَبَقَ الْفِعْلُ يَقُولُهُ: وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَيَقُولُهُ:

فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَقُولُهُ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ وَلَا يَشْكُ أَنَّ الْقَوْلَ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ وَالْعَمَلِ مِنْهُ مَا لَا يُدْرِكُ بِالتَّبَصُّرِ وَمِنْهُ مَا يُدْرِكُ بِهِ كَالْفُضُودِ وَالْعِلْمُ يَسْمَلُهُمَا وَهُوَ السَّمِيعُ يَسْمَعُ مَا قَالُوهُ وَهُوَ الْعَلِيمُ يَعْلَمُ مَنْ صَدَقَ فِيمَا قَالَ: مِمَّنْ كَذَبَ وَأَيْضًا عَلِيمٌ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ فَيُثِيبُ وَيُعَاقِبُ وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ هِيَ أَصْنَافُ حَسَنَاتِهِ أَحَدُهَا: عَمَلٌ قَلْبِي وَهُوَ التَّصَدِّيقُ وَهُوَ لَا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ وَعَمَلُ لِسَانِي وَهُوَ يُسْمَعُ وَعَمَلُ أَعْضَائِهِ وَجَوَارِحِهِ وَهُوَ يُرَى فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَجْعَلُ اللَّهُ لِمَسْمُوعِهِ مَا لَا أَدُنُّ بِسَمْعِهِ، وَلِمَزَيَّيِّهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلِعَمَلِ قَلْبِهِ مَا لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ، كَمَا وَصَفَ فِي الْخَبَرِ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 6]

وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (6)
لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَسَنٌ وَاقِعٌ وَأَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ] عَلَيْهِ وَعَدًا وَإِعَادًا لَيْسَ لَهُمَا دَافِعٌ، بَيَّنَّ أَنَّ طَلَبَ اللَّهِ ذَلِكَ/ مِنَ الْمُكْلَفِ لَيْسَ لِنَفْعِ يَعُودُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ مُطْلَقًا لَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ يَتَوَقَّفُ كَمَالُهُ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ [فَصَلَتْ: 46] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لِنَفْسِكُمْ [الْإِسْرَاءُ: 7] وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْآيَةُ السَّابِقَةُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبَانِ إِكْتِبَارَ الْعَبْدِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنْقَائِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلْ فِعْلًا لِأَجْلِ مَلِكٍ وَيَعْلَمْ أَنَّ الْمَلِكَ يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ يُحْسِنُ الْعَمَلَ وَيُتَّقِنُهُ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْعَهُ لَهُ وَمُقَدَّرٌ بِقَدْرِ

(25/28)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (7)

عَمَلِهِ يُكْثِرُ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ سَمِعَ عِلْمٌ فَالْعَبْدُ يُنْفِئُ عَمَلَهُ وَيُخَلِّصُهُ لَهُ وَإِذَا قَالَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا بِذُلٍّ عَلَى أَنَّ الْجَرَءَ عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ فَهُمْ مِنْهُ أَنْ مَنْ جَاهِدَ رِيحَ يَجَاهِدِهِ مَا لَوْلَاهُ لَمَّا رِيحَ فَتَقُولُ هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَحْكُمُ الْوَعْدُ لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا جَاهَدَ يُثَبِّتُ فَإِذَا أَتَى بِهِ هُوَ يَكُونُ جِهَادًا تَافِعًا لَهُ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّرَاوُحُ فِي أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ عَلَى الْعَمَلِ لَوْلَا الْوَعْدُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا دَلَالَةَ لِلآيَةِ عَلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْحَضَرَ قَبِيحِي أَنْ يَكُونَ جِهَادَ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فَحَسِبْتُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ يَنْتَفِعُ بِهِ وَمَنْ يُرِيدُ هُوَ نَفْعُهُ، حَتَّى أَنْ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ بِتَرْكَةِ الْمُجَاهِدِ وَجِهَادِهِ يَنْتَفِعَانِ فَتَقُولُ ذَلِكَ تَفَعُّ لَهُ فَإِنَّ انْتِفَاعَ الْوَلَدِ انْتِفَاعَ اللَّابِ وَالْحَصْرُ هَاهُنَا مَعْنَاهُ أَنْ جِهَادَهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ نَفْعٌ وَبِذُلٍّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى: تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ بِالْأَصْلَحِ لَا يَسْتَفِيدُ قَائِدَةً وَإِلَّا لَكَانَ مُسْتَكْمِلًا بِتِلْكَ الْقَائِدَةِ وَهِيَ غَيْرُهُ وَهِيَ مِنَ الْعَالَمِ فَيَكُونُ مُسْتَكْمِلًا بِغَيْرِهِ فَيَكُونُ مُجْتَاجًا إِلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَأَيْضًا أَفْعَالُهُ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ لِمَا بَيَّنَّا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْخُصُوصِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَالَمِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالْمُسْتَغْنِي عَنْ الْمَكَانِ لَا يُمَكِّنُ دُحُولَهُ فِي مَكَانٍ لِأَنَّ الدَّخَالَ فِي الْمَكَانِ يَشَارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هَاهُنَا أَوْ هُنَاكَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَالِ، وَمَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هَاهُنَا أَوْ هُنَاكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يُوْجَدَ لَا هَاهُنَا وَلَا هُنَاكَ وَإِلَّا لَجَوَزَ الْعَقْلُ إِذْرَاكَ جِسْمٍ لَا فِي مَكَانٍ وَإِنَّهُ مُحَالٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ لَيْسَتْ قَادِرَتُهُ بِقُدْرَةٍ وَلَا عَالَمِيَّتُهُ بِعِلْمٍ وَإِلَّا لَكَانَ هُوَ فِي قَادِرَتِهِ مُجْتَاجًا إِلَى قُدْرَةٍ هِيَ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا هُوَ غَيْرُهُ فَهُوَ مِنَ الْعَالَمِ فَيَكُونُ مُجْتَاجًا وَهُوَ غَنِيٌّ، تَقُولُ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ قُدْرَتَهُ مِنَ الْعَالَمِ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ بِصِفَاتِهِ أَيْ كُلِّ مَوْجُودٍ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِ الْإِلَهِ الْحَيِّ الْقَادِرِ الْمُرِيدِ الْعَالِمِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْقُدْرَةُ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ مَفْهُومِ الْقَادِرِ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مَفْهُومِ الْعَالِمِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ فِيهَا بَشَارَةٌ وَفِيهَا إِذْذَارٌ، أَمَّا الْإِذْذَارُ فَلِأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنْ/ الْعَالَمِينَ فَلَوْ أَهْلَكَ عِبَادَهُ بَعْدَ إِبْنَاءِهِ عَلَيْهِ لِعَتَاهُ عَنْهُمْ وَهَذَا يُوجِبُ الْخَوْفَ الْعَظِيمَ، وَأَمَّا الْبَشَارَةُ فَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، فَلَوْ أُعْطِيَ جَمِيعَ مَا خَلَقَهُ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، وَهَذَا يُوجِبُ الرِّجَاءَ التَّامَّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 7]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (7)

لَمَّا بَيَّنَّ إِجْمَالًا أَنَّ مَنْ يَفْعَلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ بَيَّنَّ مُفَصَّلًا بَعْضَ التَّفْصِيلِ أَنَّ جَرَءَ الْمُطِيعِ

الصَّالِحِ عَمَلُهُ فَقَالَ:

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَتَيْهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مُعَايِرَةٌ لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ التَّعَايُرَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَتَيْهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِيهَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ

تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ وَالْجَزَاءَ

(25/29)
بِالْأَخْسَنِ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تَمَرُّهُ الْإِيمَانُ، وَمِثَالُ هَذَا شَجَرُهُ مُنْمَرَةٌ لَا شَكَّ فِي أَنَّ
عُرْوَتَهَا وَأَعْصَانَهَا مِنْهَا، وَالْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهَا وَالتُّرَابُ الَّذِي حَوَالَيْهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا
لَكِنَّ التَّمَرَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الْخَارِجِ فَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَعَ الْإِيمَانِ
وَأَيْضًا الشَّجَرَةُ لَوْ اخْتَفَتْ بِهَا الْحَشَائِشُ الْمُفْسِدَةُ وَالْأَشْوَاكُ الْمُضِرَّةُ بِنَقْصِ تَمَرِهِ
الشَّجَرَةُ وَإِنْ غَلَبَتْهَا عُذِمَتْ التَّمَرَةُ بِالْكَلْبَةِ وَفَسَدَتْ فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ تَفْعَلُ بِالْإِيمَانِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ كَمَا قَالَ: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا [يُوسُفَ: 17] إِنْ
يُصَدِّقُ وَاخْتَصَّ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِالتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ إِنْ عَلِمَ مُفَصَّلًا أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ أَوْ قَوْلُ
الرَّسُولِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَنَا كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
صَارَ صَالِحًا بِأَمْرِهِ، وَلَوْ تَهَيَّأَ عَنْهُ لَمَّا كَانَ صَالِحًا فَلَيْسَ الصَّلَاحُ وَالْفَيْسَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْفِعْلِ
فِي نَفْسِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ، فَالْصَّدَقُ
عَمَلُ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ لِذَلِكَ، فَعِنْدَنَا الصَّلَاحُ وَالْفَيْسَادُ وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ
يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَمْرِ وَالتَّهْيُّ، وَعِنْدَهُمُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْمَسْأَلَةُ
يَطُولُهَا فِي [كُتُبِ] الْأَصُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ بَاقٍ لِأَنَّ الصَّالِحَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَاسِدِ وَالْقَاسِدُ هُوَ الْهَالِكُ
الْقَائِمُ، يُقَالُ قَسَدَتِ الزُّرُوعُ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ خَرَجَتْ عَنْ دَرَجَةِ الْإِتِّبَاعِ وَيُقَالُ هِيَ بَعْدُ
صَالِحَةٌ أَوْ بَاقِيَةٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي. إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَبْقَى بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ
عَرَضٌ، وَلَا يَبْقَى بِالْعَامِلِ أَيْضًا لِأَنَّهُ هَالِكٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ فَتَقَاوُذُهُ لَا بَدَّ
مِنْ أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ بَاقٍ، لَكِنَّ التَّاقِيَ هُوَ وَجْهُ اللَّهِ / لِقَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ
[الْقَصَصُ: 88] فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لَوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى يَبْقَى فَيَكُونَ صَالِحًا، وَمَا لَا يَكُونَ
لَوَجْهِهِ لَا يَبْقَى لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِالْعَمَلِ وَلَا بِالْمَعْمُولِ لَهُ فَلَا يَكُونُ صَالِحًا، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
هُوَ الَّذِي آتَى بِهِ الْمُكَلِّفُ مُخْلِصًا لِلَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي الصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَهِيَ
قَصْدُ الْإِيقَاعِ لِلَّهِ، وَتَنْدَرُجُ فِيهَا النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ خِلَافًا لِرُقَرٍ، وَفِي الْوُضُوءِ خِلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَرْفُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [قَاطِرُ: 10]
لَكِنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَضَعُ بِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَضَعُ الْكَلِمَ
الطَّيِّبَ [قَاطِرُ: 10] وَهُوَ يَرْفَعُ الْعَمَلَ فَالْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ لَا يَقْبَلُ، وَلِهَذَا قَدِمَ
الْإِيمَانُ عَلَى الْعَمَلِ، وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَعْمَالَ الْمُكَلِّفِ ثَلَاثَةٌ عَمَلٌ قَلْبِي وَهُوَ فِكْرُهُ
وَأَعْيَادُهُ وَتَصَدِيقُهُ، وَعَمَلٌ لِسَانِي وَهُوَ ذِكْرُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَعَمَلٌ جَوَارِحِي وَهُوَ طَاعَتُهُ
وَعِبَادَتُهُ.

فَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ لَا تَرْفَعُ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا تَرْفَعُ بِغَيْرِهَا، وَالْقَوْلُ الصَّادِقُ يَرْفَعُ بِنَفْسِهِ كَمَا
يَبَيِّنُ فِي الْآيَةِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ يَأْتِي اللَّهُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْفِكْرُ يَنْزِلُ إِلَيْهِ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقُولُ هَلْ مِنْ
«تَائِبٍ»

وَالثَّائِبُ النَّادِمُ بِقَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ

يعني بالكفر في عَجْرِهِ وَفُذْرَتِي وَجَفَارَتِي وَعَظْمَتِي وَمِنْ جَيْتِ الْعَقْلِ بِمَنْ تَفَكَّرَ فِي الْإِي
لِلَّهِ وَجَدَ اللَّهُ وَخَصَرَ ذَهَبَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ لِعَمَلِ الْقَلْبِ يَأْتِي اللَّهُ وَعَمَلُ اللِّسَانِ يَذْهَبُ إِلَى
اللَّهِ وَعَمَلُ الْأَعْضَاءِ يُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا تَبْيِهُ عَلَى فَضْلِ عَمَلِ الْقَلْبِ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ ثَوَعَيْنِ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَذَكَرَ فِي
مُقَابَلَتِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ أَمْرَيْنِ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ وَالْجَزَاءَ بِالْأَحْسَنِ حَيْثُ قَالَ: لَتُكَفَّرَنَّ

عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنْ يُجْزِيَئَهُمْ أَحْسَنَ فَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ، وَالْجَزَاءُ بِالْأَحْسَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أُمُورًا الْأَوَّلَ: الْمُؤْمِنُ لَا (25/30)

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (8) يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لَأَنَّهُ بِإِيمَانِهِ تُكْفَرُ سَيِّئَاتُهُ فَلَا يُخَلَّدُ فِي الْعَذَابِ الثَّانِي: الْجَزَاءُ الْأَحْسَنُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا بِخَيْرِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ بِإِيمَانِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذْ تُكْفَرُ سَيِّئَاتُهُ وَمَنْ كُفِّرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَالْجَزَاءُ الْأَحْسَنُ يَكُونُ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَهُوَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرُّؤْيَا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتُرُ قُبْحَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتُرُ اللَّهُ غُيُوبَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُحَسِّنُ حَالَ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا فَيُجْزِيهِ اللَّهُ الْجَزَاءَ الْأَحْسَنَ فِي الْعُقُوبَةِ، فَالْإِيمَانُ إِذَنْ لَا يُبْطِلُهُ الْعُصْيَانُ بَلْ هُوَ يَغْلِبُ الْمَعَاصِيَ وَيَسْتُرُهَا وَيَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى التَّوَكُّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: لَنْ تُكْفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ يَسْتَدْعِي وَجُودَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى تُكْفَرَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَأْسِرُهَا مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُمْ سَيِّئَةٌ؟ فَتَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَعْدَ الْجَمِيعِ بِأَشْيَاءَ لَا يَسْتَدْعِي وَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ الْمَلِكُ لِأَهْلِ بَلَدٍ إِذَا أَطَعْتُمُونِي أَكْرَمُ أَبَاءَكُمْ وَأَحْتَرَمُ أَبْنَاءَكُمْ وَأُنْعِمُ عَلَيْكُمْ وَأَحْسِنُ إِلَيْكُمْ، لَا يَفْتَضِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرِمُ أَبَاءَ مَنْ تُؤَفِّي أَبُوهُ، أَوْ يَحْتَرِمُ ابْنَ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ وَلَدٌ، بَلْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُكْرِمُ أَبَ مَنْ لَهُ أَبٌ، وَيَحْتَرِمُ ابْنَ مَنْ لَهُ ابْنٌ، فَكَذَلِكَ يُكْفَرُ سَيِّئَةٌ مِنْ لَهُ سَيِّئَةٌ الْجَوَابُ الثَّانِي: مَا مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَّا وَلَهُ سَيِّئَةٌ أَمَا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَطَاهِرُونَ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا تَزُكُّ الْأَفْصَلُ مِنْهُمْ كَالسَّيِّئَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 43]

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَنْ يُجْزِيَئَهُمْ أَحْسَنَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَنْ يُجْزِيَئَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ وَثَانِيهِمَا: لَنْ يُجْزِيَئَهُمْ أَحْسَنَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ تَقْدِيرُ أَعْمَالِهِمْ أَحْسَنَ مَا تَكُونُ وَتُجْزِيئُهُمْ عَلَيْهَا لَا أَنَّهُ يُخْتَارُ مِنْهَا أَحْسَنُهَا وَيُجْزِي عَلَيْهِ وَيَتْرَكَ الْبَاقِي، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الْأَنْعَامُ: 160] وَقَوْلُهُ: فَلَمْ يُخَيَّرْ مِنْهَا [النَّمْلُ: 89] الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: ذَكَرَ خَالِ الْمُسِيءِ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا إِشَارَةً إِلَى التَّعْذِيبِ مُجْمَلًا. وَذَكَرَ خَالِ الْمُحْسِنِ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ: وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ وَمُقْصَلًا بِهِذِهِ الْآيَةِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ أَكْبَرُ مِنْ عَظَمَةِ وَفَضْلُهُ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِهِ.

[سورة العنكبوت (29): آية 8]

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (8)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ [وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ] عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

الْأُولَى: مَا وَجَّهَ تَعْلُقُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا؟ تَقُولُ: لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ حُسْنَ التَّكَالِيفِ وَوُفُوعَهَا، وَبَيَّنَّ ثَوَابَ مَنْ حَقَّقَ التَّكَالِيفَ أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا تَحْرِيبًا لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الطَّاعَةِ، ذَكَرَ الْمَانِعَ وَمَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَخْتَارَ اتِّبَاعَهُ، فَقَالَ الْإِنْسَانُ إِنْ انْقَادَ لِأَحَدٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّقِيَ لِأَبُوبِهِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعَنَّ أَحَدٌ مَنْ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْقِرَاءَةِ قُرِئَ حُسْنًا وَإِحْسَانًا وَحُسْنًا أَظْهَرَ هَاهُنَا، وَمَنْ قَرَأَ إِحْسَانًا فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [البقرة: 83] وَالْتَّفَاسِيرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَّى الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ مَعَ وَالِدَيْهِ حُسْنَ الثَّانِي بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَتُكْرَرُ حُسْنًا لِيَذَلَّ عَلَى الْكَمَالِ، كَمَا يُقَالُ إِنَّ لَزِيدَ مَا لَا

(25/31)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ (9)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَتَهُمْ فِي الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ، وَدَلِيلٌ لِّأَنَّ الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ وَجِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ الْوَالِدَيْنِ لَتَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَقَادُّ لِمَا وَصَّاهُ بِهِ فَلَا يُحْسِنُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَاتَّبَاعُ الْعَبْدِ أَبَوَيْهِ/ لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَمَا يُفْضِي وُجُودَهُ إِلَى عَدَمِهِ بَاطِلٌ فَلَا اتِّبَاعُ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الشَّرِّ بِغَيْرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا مِنَ الطَّاعَةِ فَيَأْتِي بِهِ فَتَرَكَ هَذَا الْإِحْسَانَ صُورَةً يُفْضِي إِلَى الْإِحْسَانِ حَقِيقَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِحْسَانُ بِالْوَالِدَيْنِ مَأْمُورٌ بِهِ، لِأَنَّهُمَا سَبَبُ وُجُودِ الْوَلَدِ بِالْوِلَادَةِ وَسَبَبُ بَقَائِهِ بِالتَّرَبُّيَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُمَا سَبَبُ مَخَارَ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَبَبٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْإِرَادَةِ، وَسَبَبُ بَقَائِهِ بِالْإِعَادَةِ لِلْسَّعَادَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُحْسِنَ الْعَبْدُ خَالَهُ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

وَأِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا فَقَوْلُهُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ يَعْنِي التَّقْلِيدَ فِي الْإِيمَانِ لَيْسَ بِحَيِّدٍ قَصْلًا عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْكُفْرِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّقْلِيدِ فِيهِ وَلَا يُطِيعُ بَعِيرَ الْعِلْمِ لَا يُطِيعُهُمَا أَصْلًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمَا مُحَالٌ الْخُصُولُ، فَإِذَا لَمْ يُشْرِكْ تَقْلِيدًا وَيَسْتَحِيلَ الشَّرِّكَ مَعَ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّرِّكَ لَا يَخْضُلُ مِنْهُ قَطُّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَتَّبِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَعْنِي عَاقِبَتَكُمْ وَمَالَكُمْ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الْيَوْمَ مُحَالَطَتُكُمْ وَمُجَالَسَتُكُمْ مَعَ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ وَالْعَشَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مُجَالَسَتَهُ مَعَ وَاحِدٍ خَالِيَةٍ مُنْقَطِعَةٌ، وَخُصُورُهُ بَيْنَ يَدَيْ غَيْرِهِ دَائِمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ لَا يَتْرَكَ مَرَاضِي مَنْ تَدُومُ مَعَهُ صُحْبَتُهُ لِرِضَا مَنْ يَتْرَكُهُ فِي رَمَانٍ آخَرَ. ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَتَّبِعُكُمْ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَطُؤُوا أَنِّي غَائِبٌ عَنْكُمْ وَأَبَاؤُكُمْ حَاضِرُونَ فَتَوَافِقُونَ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ اعْتِمَادًا عَلَى غَيْبَتِي وَعَدَمِ عِلْمِي بِمُحَالَفَتِكُمْ إِيَّايَ حَاضِرٌ مَعَكُمْ أَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا أَنْسَى فَأَتَّبِعُكُمْ بِجَمِيعِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 9]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ (9)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مَرَّةً أُخْرَى؟ يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قِسْمَيْنِ مُهْتَدِيًا وَصَلَا يَقُولُهُ: فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ

وَذَكَرَ خَالَ الصَّالِّ مُجْمَلًا وَخَالَ الْمُهْتَدِي مُفَصَّلًا يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ آمَنُوا [الْعَنْكَبُوتُ: 3] وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ ذَكَرَ قِسْمَيْنِ آخَرَيْنِ هَادِيًا وَمُضِلًّا فَقَوْلُهُ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [العنكبوت

يَقْتَضِي أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِمَا وَقَوْلُهُ: وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِيَاً إِصْلَاهُمَا وَقَوْلُهُ: إِلَيَّ 8 مَرْجِعُكُمْ فَأَتَّبِعُكُمْ بِطَرِيقِ الْإِحْمَالِ تَهْدِيْدُ الْمُضِلِّ وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ آمَنُوا عَلَى سَبِيلِ

التفصيل وعد الهادي فذكر الذين آمنوا وعملوا الصَّالِحَاتِ مَرَّةً لِّبَيَانِ خَالَ الْمُهْتَدِي، وَمَرَّةً أُخْرَى لِّبَيَانِ خَالَ الْهَادِي وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلًا

لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَقَالَ ثَانِيًا: لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحُونَ هُمُ الْهَدَاةُ لِأَنَّهُ

مَرَّتَبَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَقِيقِيِّ الصَّالِحِينَ [يوسف: 101]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّالِحَ بَاقٍ وَالصَّالِحُونَ بَاقُونَ وَبَقَاؤُهُمْ لَيْسَ بِأَنْفُسِهِمْ بَلْ

بِأَعْمَالِهِمْ الْبَاقِيَةِ

(25/32)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ

جَاءَ تَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَى اللَّهِ يُعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (10)

وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (11)

فَأَعْمَالُهُمْ بِأَقْبَتِهِ وَالْمَعْمُولُ لَهُ وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ بَاقٍ، وَالْعَامِلُونَ بَاقُونَ بِبَقَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَهَذَا

عَلَى خِلَافِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ فِي الدُّنْيَا بَقَاءَ الْفِعْلِ بِالْقَاعِلِ وَفِي الْآخِرَةِ بَقَاءُ الْقَاعِلِ

بِالْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي مَقَامِ

الصَّالِحِينَ أَوْ فِي دَارِ الصَّالِحِينَ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ الْإِصْطَارَ بَلْ يُدْخِلُهُمْ فِي الصَّالِحِينَ أَيْ يَجْعَلُهُمْ مِنْهُمْ وَيُدْخِلُهُمْ فِي عِدَائِهِمْ كَمَا يُقَالُ الْفَقِيهَ دَاخِلٌ فِي الْعُلَمَاءِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْحُكَمَاءُ عَالَمُ الْعَنَاصِرِ عَالَمُ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ وَمَا فِيهِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً وَيَفْسُدُ وَيَتَكَوَّنُ مِنْهُ هَوَاءٌ، وَعَالَمُ السَّمَوَاتِ لَا كَوْنَ فِيهِ وَلَا فُسَادَ بَلْ يُوْجَدُ مِنْ عَدَمٍ وَلَا يَبْغُضُ وَلَا يَصِيرُ الْمَلَكُ ثَرَابًا بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ ثَرَابًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ وَعَلَى هَذَا فَالْعَالَمُ الْغُلُوِّيُّ لَيْسَ يَقَاسِدُ فَهُوَ صَالِحٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ أَيْ فِي الْمُجَرَّدِينَ الَّذِينَ لَا فُسَادَ لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 10 إلى 11]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (10) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (11) نَقُولُ أَفْسَامُ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةٌ مُؤْمِنٌ ظَاهِرٌ يُحْسِنُ إِجْتِقَادَهُ، وَكَافِرٌ مُجَاهِدٌ يَكْفُرُهُ وَعِتَادُهُ، وَمُذَبَذَبٌ بَيْنَهُمَا يُطَهِّرُ الْإِيمَانَ بِلِسَانِهِ وَيُبْصِرُ الْكُفْرَ فِي قُلُوبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْقِسْمَيْنِ يَقُولُهُ تَعَالَى: فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [العنكبوت: 3] وَبَيَّنَّ أَحْوَالَهُمَا يَقُولُهُ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العنكبوت: 4-7] بَيَّنَّ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ وَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا وَلَمْ يَقُلْ آمَنْتُ مَعَ اللَّهِ وَحَدَّ الْأَفْعَالِ الَّتِي بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ وَقَوْلُهُ: جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ كَانَ بُشْبُشَةً/ تَفْسُهُ بِالْمُؤْمِنِ، وَيَقُولُ إِيْمَانِي كإِيْمَانِكَ فَقَالَ: آمَنَّا يَعْنِي أَنَا وَالْمُؤْمِنُ حَقًّا آمَنَّا، إِشْعَارًا بِأَنَّ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْجَنَابَ الضَّعِيفَ إِذَا خَرَجَ مَعَ الْأَبْطَالِ فِي الْقِتَالِ، وَهَرَمُوا خُصُومَهُمْ يَقُولُ الْجَنَابُ خَرَجْنَا وَقَاتَلْنَاهُمْ وَهَرَمْنَا، فَيَصِخُّ مِنَ السَّمَاعِ لِكَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ وَمَاذَا كُنْتُ أَنْتَ فِيهِمْ حَتَّى تَقُولَ خَرَجْنَا وَقَاتَلْنَا؟ وَهَذَا الرَّدُّ بَدَلٌ عَلَى اللَّهِ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ خُرُوجَهُ وَقِتَالَهُ كَخُرُوجِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَصِخُّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى نَفْسِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ، وَكَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّا وَالْمَلِكُ الْقَيْنَا فَلَنَا وَاسْتَقْبَلْنَاهُ يُنَكِّرُ، لِأَنَّ الْمَقْهُومَ مِنْهُ الْمُسَاوَاةُ فَهُمْ لَمَّا أَرَادُوا إِظْهَارَ كَوْنِ إِيْمَانِهِمْ كإِيْمَانِ الْمُجَحِّقِينَ كَانَ الْوَاحِدُ يَقُولُ: آمَنَّا أَيْ أَنَا وَالْمُحَقِّقُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي [آل عِمْرَانَ: 195] غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْآيَةِ الصَّابِرُونَ عَلَى آذِيَةِ الْكَافِرِينَ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الَّذِينَ لَمْ يَصْبِرُوا عَلَيْهَا فَقَالَ هُنَاكَ: وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي [آل عمران: 195] وَقَالَ هَاهُنَا: أُوذِيَ فِي اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللُّطِيفَةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانِ شَرَفِ الْمُؤْمِنِ الصَّابِرِ وَخُسَّةِ الْمُتَافِقِ الْكَافِرِ فَقَالَ هُنَاكَ أُوذِيَ الْمُؤْمِنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُتْرِكَ سَبِيلُهُ وَلَمْ يَتْرُكْهُ، وَأُوذِيَ الْمُتَافِقُ الْكَافِرُ فَتَرَكَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَهِّرَ مُوَافَقَتَهُمْ إِنْ بَلَغَ (25/33)

الْإِبْدَاءُ إِلَى حِدِّ الْإِكْرَاهِ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَلَا يَتْرُكُ اللَّهَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَلْ تَرَكَ اللَّهَ بِالْكَلْبَةِ، وَالْمُؤْمِنُ أُوذِيَ وَلَمْ يَتْرُكْ سَبِيلَ اللَّهِ بَلْ أَظْهَرَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَصَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ: جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ صَارِفَةً عَنِ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ صَارِفٌ عَنِ الْكُفْرِ، وَقِيلَ جَزَعُوا مِنْ عَذَابِ النَّاسِ كَمَا جَزَعُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِتْنَةَ النَّاسِ مَعَ ضَعْفِهَا وَأَنْقِطَاعِهَا كَعَذَابِ اللَّهِ الْإِلِيمِ الدَّائِمِ حَتَّى تَرَدُّدُوا فِي الْأَمْرِ، وَقَالُوا إِنْ آمَنَّا تَتَغَرَّضُ لِلتَّائِدِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ تَرَكْنَا الْإِيمَانَ تَتَغَرَّضُ لِمَا تَوَعَّدْنَا بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاخْتَارُوا الْإِحْتِرَارَ عَنِ التَّائِدِ الْعَاجِلِ وَلَا يَكُونُ التَّرَدُّدُ إِلَّا عِنْدَ التَّسَاوِيِ وَمِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ تَغْذِيبُ النَّاسِ لَا يَكُونُ شَدِيدًا، وَلَا يَكُونُ مَدِيدًا لِأَنَّ الْعَذَابَ إِنْ كَانَ شَدِيدًا كَعَذَابِ النَّارِ وَعَبْرِهِ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَالِ فَلَا يَدُومُ التَّغْذِيبُ، وَإِنْ كَانَ مَدِيدًا كَالْحَبْسِ وَالْحَضَرِ لَا يَكُونُ شَدِيدًا وَعَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ وَرَمَائِهِ مَدِيدٌ، وَأَيْضًا عَذَابُ النَّاسِ لَهُ دَافِعٌ وَعَذَابُ اللَّهِ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ، وَأَيْضًا عَذَابُ النَّاسِ عَلَيْهِ تَوَابٌ عَظِيمٌ، وَعَذَابُ اللَّهِ بَعْدَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ،

وَالْمَسَقَّةُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْفِفَةً لِلرَّاحَةِ الْعَظِيمَةِ تَطِيبُ وَلَا تُعَدُّ عَذَابًا كَمَا تُقَطَّعُ السَّلْعَةُ الْمُؤْدِيَّةُ وَلَا تُعَدُّ عَذَابًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: فُتِنَ النَّاسُ وَلَمْ يَقُلْ عَذَابَ النَّاسِ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَفُتِنَتْهُ تَسْلِيطُ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ لِيُؤْذِيَهُ فَتَبَيَّنَ مُنْزِلُهُ كَمَا جَعَلَ التَّكْلِيفَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى التَّبَلُّغِ الصَّادِرَةِ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانًا مِنَ الْإِنْسَانِ كَالصَّبْرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا يَقْتَضِي مَنَعَ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِالْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ بِالْإِكْرَاهِ اخْتِزَارًا عَنِ التَّغْذِيبِ الْعَاجِلِ يَكُونُ قَدْ جَعَلَ فُتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ، فَتَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَجْعَلْ فُتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ، لِأَنَّ عَذَابَ اللَّهِ يُوجِبُ تَرْكَ مَا يُعَذِّبُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا الْمُؤْمِنُ الْمُكْرَهَ لَمْ يَجْعَلْ فُتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ، بِخِثْ يَتْرُكُ مَا يُعَذِّبُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بَلْ فِي بَاطِنِهِ الْإِيمَانُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ يَعْنِي دَابُّ الْمُتَافِقِ أَنَّهُ إِنْ رَأَى الْيَدَ لِلْكَافِرِ أَظْهَرَ مَا أَصَمَرَ وَأَظْهَرَ:

الْمَعِيَّةَ وَادَّعَى التَّبَعِيَّةَ، وَفِيهِ قَوَائِدُ نَذَرَهَا فِي مَسَائِلِ الْأُولَى: قَالَ: وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ كَانَ كَلِمَةً يَذْكُرُ:

اللَّهُ كَقَوْلِهِ: أُوذِيَ فِي اللَّهِ وَقَوْلُهُ: كَعَذَابِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبَّ اسْمُ مَذْلُومِهِ الْخَاصُّ بِهِ السَّقْفَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَاللَّهُ اسْمُ مَذْلُومِهِ الْهَيْئَةُ وَالْعَظَمَةُ، فَعِنْدَ النَّصْرِ ذَكَرَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْعَاطِفَةِ، وَعِنْدَ الْعَذَابِ ذَكَرَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْعَظَمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يَقُلْ وَلَئِنْ جَاءَكُمْ أَوْ جَاءَكَ بَلْ قَالَ: وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ وَالنَّصْرُ لَوْ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا قَائِلِينَ: إِنَّا مَعَكُمْ إِذَا جَاءَ نَصْرٌ سَوَاءٌ جَاءَهُمْ أَوْ جَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا قَائِلِينَ إِنَّا مَعَكُمْ إِذَا جَاءَ النَّصْرُ، لَكِنَّ النَّصْرَ لَا يَجِيءُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا

نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

وَلِأَنَّ غَلَبَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِنَصْرٍ، لِأَنَّ النَّصْرَ مَا يَكُونُ غَافِقَتُهُ [الرُّوم: 47] سَلِيمَةً بِدَلِيلِ أَنْ أَحَدَ الْجَيْشَيْنِ إِنْ انْهَزَمَ فِي الْحَالِ ثُمَّ كَرَّ الْمُنْهَرَمُ كَرَّةً أُخْرَى وَهَرَمُوا الْعَالِيَيْنِ، لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمَنْصُورِ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ الْعَاقِبَةُ، فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَإِنْ كَسِرَ فِي الْحَالِ قَالَتْ عَاقِبَتُهُ لِلْمُتَّقِينَ، قَالَتْ نَصْرُ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ.

(25/34)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِخَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (12)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي لَيْفُولٍ قَرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا: الْفَتْحُ حَمَلًا عَلَى قَوْلِهِ: مَنْ يَقُولُ آمَنَّا يَعْنِي مَنْ يَقُولُ آمَنَّا إِذَا أُوذِيَ يَتْرُكُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَإِذَا جَاءَ النَّصْرُ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ وَتَابَتْهُمَا الصَّمُّ عَلَى الْجَمْعِ إِشَارًا لِلْقَوْلِ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِينَ دَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَفْهُومُ فَإِنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا جَمَاعَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّلَاسِيَّ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ التَّلَاسِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَا يُخَالِفُ الْقَوْلُ الْقَلْبَ، فَالْإِسْمَاعِيلِيُّ بَيَّنَّ الْأَمْرَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَدْرِي مَا فِي قَلْبِهِ فَتَلْتَبَسُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ فَلَا يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِيَارَ بِمَا فِي الْقَلْبِ، فَالْمُتَافِقُ الَّذِي يُظْهَرُ الْإِيمَانَ وَيُضْمِرُ الْكُفْرَ كَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ الْمُكْرَهُ الَّذِي يُظْهَرُ الْكُفْرَ وَيُضْمِرُ الْإِيمَانَ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي صَدْرِ الْعَالَمِينَ، وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِ الْعَالَمِينَ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنَ الْمُحَقِّقَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَالْمُتَافِقَ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَقَالَ: وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُتَافِقِينَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، لَكِنْ فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ هُنَاكَ: وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَقَالَ هَاهُنَا: وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فَيَقُولُ لَمَّا كَانَ الذِّكْرُ هُنَاكَ لِلْمُؤْمِنِ/ وَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي قَوْلِهِ كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْمُؤْمِنُ فِي قَوْلِهِ صَادِقٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذِكْرُ مَنْ يُضْمِرُ خِلَافَ مَا يُظْهَرُ، فَكَانَ الْحَاصِلُ هُنَاكَ قِسْمَيْنِ صَادِقًا وَكَاذِبًا «1» وَكَانَ هَاهُنَا الْمُتَافِقُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ وَاحِدٌ، فَاعْتَبَرَ أَمْرَ الْقَلْبِ فِي الْمُتَافِقِ فَقَالَ: وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُتَافِقِينَ وَاعْتَبَرَ أَمْرَ الْقَلْبِ فِي الْمُؤْمِنِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ فَقَالَ: وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 12]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ
خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (12)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْقَ الثَّلَاثَةَ وَأَخَوَالَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكَافِرَ يَدْعُو مَنْ يَقُولُ آمَنْتُ إِلَيَّ
الْكُفْرَ بِالْفِتْنَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ فَوْقَهَا، وَكَانَ الْكَافِرُ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ تَصِيرُ فِي الدَّلِّ
وَعَلَى الْإِيدَاءِ لَأَيِّ شَيْءٍ وَلِمَ لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِكَ الدَّلَّ وَالْعَذَابَ بِمُؤَافَقَتِنَا؟ فَكَانَ جَوَابُ
الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ خَوْفًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى خَطِيئَةٍ مَذْهَبِكُمْ، فَقَالُوا لَا خَطِيئَةَ فِيهِ وَإِنْ
كَانَ فِيهِ خَطِيئَةٌ فَعَلَيْنَا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَلْنَحْمِلْ صِغَةَ أَمْرٍ، وَالْمَأْمُورُ غَيْرُ الْأَمْرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَمْرُ النَّفْسِ مِنْ
السَّخْصِ؟ فَتَقُولُ الصِّغَةُ أَمْرٌ وَالْمَعْنَى شَرَطٌ وَجَزَاءٌ، أَيْ إِنْ اتَّبَعْنُمَا حَمَلْنَا خَطَايَاكُمْ،
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلٍ مَنْ يُرِيدُ اجْتِمَاعَ أَمْرَيْنِ فِي الْوُجُودِ،
فَيَقُولُ لِيَكُنْ مِنْكَ الْعَطَاءُ وَلِيَكُنْ مِنِّي الدُّعَاءُ، فَقَوْلُهُ وَلْنَحْمِلْ، أَيْ لِيَكُنْ مِنَّا الْحَمْلُ وَلَيْسَ
هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ طَلِبٌ وَإِجَابٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَقَالَ بَعْدَ هَذَا: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ
وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ [العنكبوت: 13] فهناك نفى الحمل، وهاهنا أثبت الحمل، فَكَيْفَ
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَتَقُولُ قَوْلُ الْقَائِلِ:
فُلَانٌ حَمَلَ عَنْ فُلَانٍ يُفِيدُ أَنَّ حِمْلَ فُلَانٍ خَفَّ، وَإِذَا لَمْ يَخَفْ حِمْلُهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ حَمَلَ
مِنْهُ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ يَعْنِي لَا يَرْفَعُونَ عَنْهُمْ خَطِيئَةً وَهُمْ
يَحْمِلُونَ أَوْزَارًا يَسْتَبِإِضْلَالَهُمْ وَيَحْمِلُونَ أَوْزَارًا

في الأصول صادق وكاذب ولما كانا بدلا من خبر كان المنصوب فتعين نصبهما (1)

(25/35)

وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ (13) وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ
ظَالِمُونَ (14)
يَسْتَبِإِضْلَالَهُمْ، كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزْهَا وَوَرُزُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ
» . «أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَرَرِهِ شَيْءٌ»
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصِّغَةُ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لَا يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالنَّكَذِيبُ، فَكَيْفَ يُفْهَمُ قَوْلُهُ:
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ تَقُولُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ شَرَطٌ وَجَزَاءٌ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ تَتَّبِعُونَا نَحْمِلْ
خَطَايَاكُمْ وَهُمْ كَذَبُوا فِي هَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَحْمِلُونَ شَيْئًا
ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 13]

وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ (13)
فِي الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: كَانَ قَوْلُهُمْ: وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ
[العنكبوت: 12] صَادِرًا لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ لَا خَطِيئَةَ فِي الْكُفْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطْهَرُ لَهُمْ
خِلَافُ ذَلِكَ فَيُسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاءِ وَثَابِتِهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ كَانَ عَنْ
إِعْتِقَادٍ أَنْ لَا خِشْرَ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَهَّرَ لَهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ فَيُسْأَلُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَمَا
فُلْنُمْ أَنْ لَا خِشْرَ وَثَابِتِهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا إِنْ تَتَّبِعُونَا نَحْمِلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَطَايَاكُمْ، يُقَالُ
لَهُمْ فَأَحْمِلُوا خَطَايَاهُمْ فَلَا يَحْمِلُونَ فَيُسْأَلُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ لَمْ افْتَرِئْتُمْ- ثم قال تعالى

[سورة العنكبوت (29) : آية 14]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ
وَهُمْ ظَالِمُونَ (14)
وَجْهٌ تَعْلُقُ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ التَّكْلِيفَ وَذَكَرَ أَقْسَامَ الْمُكَلِّفِينَ
وَوَعَدَ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ بِالنُّوَابِ الْعَظِيمِ، وَأَوْعَدَ الْكَافِرَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَكَانَ قَدْ
ذَكَرَ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَيْسَ مُحْتَصَاً بِالنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَآمَتِهِ حَتَّى صَعَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، بَلْ

قَبْلَهُ كَلِمَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [العنكبوت: 3] ذَكَرَ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ كَلَفَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ نُوحٌ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ مُدَّةِ لُبْنِهِ؟ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِيقُ صَدْرُهُ بِسَبَبِ عَدَمِ دُخُولِ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ فَقَالَ إِنَّ نُوحًا لَبِثَ أَلْفَ سَنَةٍ تَقْرِيًّا فِي الدُّعَاءِ وَلَمْ يُؤْمِنْ مِنْ قَوْمِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَصَبَرَ وَمَا صَحَرَ فَأَنْتَ أُولَى بِالصَّبْرِ لِقَلَّةِ مُدَّةِ لُبْنِكَ وَكَثْرَةِ عَدَدِ أَمَّتِكَ، وَأَيْضًا كَانَ الْكُفَّارُ يَغْتَرُّونَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ أَكْثَرَ وَمَعَ ذَلِكَ مَا تَجَوَّاهَا فِيهِذَا الْمِقْدَارِ مِنَ التَّأْخِيرِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرُّوا فَإِنَّ الْعَذَابَ يَلْحَقُهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْعَدَدِ تَكْلِمٌ بِالْبَاقِي، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ لِفُلَانٍ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَى سَعَةٍ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَوْلُهُ: أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا كَقَوْلِهِ تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ عَنْ هَذِهِ الْإِعْبَارَةِ إِلَى غَيْرِهَا؟ فَتَقُولُ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِيهِ قَائِدَتَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَتَرْكُهُ قَدْ يُطَنُّ بِهِ التَّقْرِيبُ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: / عَاشَ فُلَانٌ أَلْفَ سَنَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَقُولَ: أَلْفَ سَنَةٍ تَقْرِيًّا لَا تَحْقِيقًا، فَإِذَا قَالَ إِلَّا شَهْرًا أَوْ إِلَّا سَنَةً يَزُولُ ذَلِكَ التَّوَهَّمُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ التَّحْقِيقُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ أَنْ ذَكَرَ لُبْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ كَانَ لِبْنَانٍ أَنَّهُ صَبَرَ كَثِيرًا قَالَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَى بِالصَّبْرِ مَعَ قَصْرِ مُدَّةِ دُعَائِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ الَّتِي لَهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ مَوْضُوعٌ، فَإِنَّ مَرَاتِبَ الْأَعْدَادِ هِيَ الْأَحَادُ إِلَى

(25/36)

فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (15) وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (16) الْعَشْرَةَ وَالْعَشْرَاتُ إِلَى الْمِائَةِ وَالْمِائَاتُ إِلَى الْأَلْفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ التَّكْثِيرُ بِالتَّكْرِيرِ. فَيُقَالُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَأَلْفُ أَلْفٍ الْمِئْيَاةُ النَّبَالَةُ: قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْعُمُرُ الْإِنْسَانِي لَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَالْعَقْلُ يُؤَافِقُهَا فَإِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى التَّزَكِّيِّ الَّذِي فِي الْإِنْسَانِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَإِلَّا لَمَّا بَقِيَ، وَدَوَامُ تَأْتِيرِ الْمُؤْتَرِّ فِيهِ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِيهِ إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ قَطَاطِرُ الدَّوَامِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَهُ مُؤْتَرٌّ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْوَاجِبِ وَهُوَ دَائِمٌ، فَتَأْتِيرُهُ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فَإِذَا بَقِيَ الْبَقَاءُ مُمَكِّنٌ فِي ذَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِغَارِضٍ لَكِنَّ الْغَارِضَ مُمَكِّنُ الْعَدَمِ وَإِلَّا لَمَّا بَقِيَ هَذَا الْمِقْدَارُ لَوُجُوبِ وَجُودِ الْغَارِضِ الْمَانِعِ قَطَطَرٍ أَنْ كَلَامَهُمْ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ ثُمَّ تَقُولُ لَا يَزَاغُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَتَحْرُجُ تَقُولُ هَذَا الْعُمُرُ لَيْسَ طَبِيعِيًّا بَلْ هُوَ عَطَاءُ إِلَهِي، وَأَمَّا الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ فَلَا يَدُومُ عِنْدَنَا وَلَا لِحَطَّةٍ، فَصَلَا عَنْ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ عَلَى مُجَرَّدِ وَجُودِ الظُّلْمِ وَإِلَّا لَعَذَّبَ مَنْ ظَلَمَ وَتَابَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ وَجَدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَعْذِبُ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى الظُّلْمِ، فَقَوْلُهُ: وَهُمْ ظَالِمُونَ يَعْنِي أَهْلَكَهُمْ وَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا تَرَكَوهُ لَمَّا أَهْلَكَهُمْ.

[سورة العنكبوت (29) : آية 15]

فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (15)

فِي الرَّاجِعِ إِلَيْهِ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: جَعَلْنَاهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى السَّفِينَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى هَذَا فِيهِ كَوْنُهَا آيَةً وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ اخْتَدَتْ قَبْلَ ظُهُورِ الْمَاءِ وَلَوْلَا إِعْلَامُ اللَّهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا لَمَّا اسْتَعْلَى بِهَا فَلَا تَحْصُلُ لَهُمُ النِّجَاةُ وَثَانِيهَا: أَنَّ نُوحًا أَمَرَ بِأَخِيذِ قَوْمٍ مَعَهُ وَرَفَعَ قَدْرَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالتَّحَرُّ الْعَظِيمِ لَا يَتَوَقَّعُ أَحَدٌ نَصُوبَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ غِيَصَ قَبْلَ تَعَادِ الرِّادِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا حَصَلَ النِّجَاةُ فَهُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ لَا بِمُجَرَّدِ السَّفِينَةِ وَثَانِيهَا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ سَلَامَةَ السَّفِينَةِ عَنْ الرِّيحِ الْمُرْجِفَةِ وَالْحَيَوَاتِ الْمُوْذِيَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا حَصَلَ النِّجَاةُ وَالثَّانِي: أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْوَقَاعَةِ أَوْ إِلَى النِّجَاةِ أَيْ جَعَلْنَا الْوَقَاعَةَ أَوْ النِّجَاةَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 16]

وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (16)
لَمَّا قَرَعَ مِنَ الْإِسَارَةِ إِلَى حِكَايَةِ نُوحٍ ذَكَرَ حِكَايَةَ إِبْرَاهِيمَ وَفِي إِبْرَاهِيمَ وَجْهَانِ مِنَ
الْقِرَاءَةِ أَحَدُهُمَا: التَّضَبُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَى مَعْنَى وَمِنَ الْمُرْسَلِينَ
إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَوَّلُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ غَيْرِ مَذْكُورٍ وَهُوَ مَعْنَى إِذْ ذَكَرَ
إِبْرَاهِيمَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِمَذْكُورٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا [العنكبوت: 14] فَيَكُونُ
كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَرْسَلْنَا إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى هَذَا فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ طَرَفُ أَرْسَلْنَا أَيْ أَرْسَلْنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ لِكَيْ قَوْلُهُ:
لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ دَعْوَةً وَالْإِسْرَارُ يَكُونُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ فَكَيْفَ يُفْهَمُ قَوْلُهُ، وَأَرْسَلْنَا إِبْرَاهِيمَ
حِينَ قَالَ لِقَوْمِهِ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْسَلًا قَبْلَهُ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ
الْإِسْرَارَ أَمْرٌ يَمْتَدُّ فَهُوَ خَالَ قَوْلِهِ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ كَأَن مُرْسَلًا، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ
وَقَفْنَا لِلْأَمِيرِ إِذْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ يَكُونُ الْوُقُوفُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ
(25/37)

إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ
لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (17)
الْوُقُوفُ مُمْتَدًّا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ صَحَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بِمَجَرَّدِ هِدَايَةِ اللَّهِ
إِلَيْهِ كَانَ يَعْلَمُ فَسَادَ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ يَهْدِيهِمْ إِلَى الرَّشَادِ قَبْلَ الْإِسْرَارِ، وَلَمَّا كَانَ
هُوَ مُسْتَعْلًا بِالْإِسْلَامِ إِلَى الْإِسْلَامِ أُرْسِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ إِشَارَةٌ إِلَى
التَّوْحِيدِ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ اثْبَاتُ الْإِلَهِ وَنَقْيُ الْغَيْرِ لَأَنَّ مِنْ يَشْرِكُ مَ الْمَلِكِ غَيْرُهُ فِي مُلْكِهِ يَكُونُ قَدْ
أَتَى بِأَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: اعْبُدُوا اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِثْبَانِ بِالْوَحْيَاتِ، وَقَوْلُهُ:
وَاتَّقُوهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْمَجَرَّمَاتِ وَتَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ الْإِعْتِرَافُ بِاللَّهِ، وَفِي الثَّانِي
الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الشَّرِكِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْنِي عِبَادَةَ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ
خَيْرٌ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ خِلَافَ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْطِيلٌ وَخِلَافَ تَقْوَاهُ تَشْرِيكٌ وَكِلَاهُمَا شَرٌّ
عَقْلًا وَاعْتِبَارًا، أَمَّا عَقْلًا فَلِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَيَّرٍ لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا قَطْعًا لِلتَّسْلِيلِ
وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ فَلَا تَعْطِيلَ إِذْ لَنَا إِلَهُ، وَأَمَّا التَّشْرِيكُ فَبُطْلَانُهُ عَقْلًا وَكَوْنُ خِلَافِهِ خَيْرًا
وَهُوَ أَنَّ شَرِيكَ الْوَاجِبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ شَرِيكًا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَ وَجُودُ
وَاجِبَيْنِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُوبِ وَتَبَايَتَانِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِنَاعُ
فَيَلْزَمُ التَّشْرِيكُ فِيهِمَا فَلَا يَكُونَانِ وَاجِبَيْنِ لِكُونهمَا مُرَكَّبَيْنِ فَيَلْزَمُ التَّعْطِيلُ، وَإِنَّمَا اعْتَبَارُ
فَلَانَ الشَّرَفِ بَأَن يَكُونَ مَلَكًا أَوْ قَرِيبَ مَلِكٍ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مَلَكًا لِلتَّسْمِوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ/ فَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْمَلِكِ لَكِنَّ الْقُرْبَةَ بِالْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [العلق: 19]

وَقَالَ:

«لَنْ يَتَقَرَّبَ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»

«وَقَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَةِ إِلَيَّ

فَالْمُعْطَلُ لَا مَلِكُ وَلَا قَرِيبُ مَلِكٍ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ بِمَلِكٍ فَلَا مَرْتَبَةَ لَهُ أَصْلًا، وَأَمَّا التَّشْرِيكُ
فَلِأَنَّ مَنْ يَكُونُ سَيِّدُهُ لَا تَطْيِيرَ لَهُ يَكُونُ أَعْلَى رُتْبَةً مِمَّنْ يَكُونُ سَيِّدُهُ لَهُ شَرَكَاءُ حَسِيبَتُهُ،
فَإِذَا مَنْ يَقُولُ إِنَّ رَبِّي لَا يُمَانِلُنِي شَيْءٌ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِمَّنْ يَقُولُ سَيِّدِي صَنَمٌ مَنْحُوتٌ
عَاجِرٌ مِثْلُهُ، فَتَبَتَ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ خَيْرٌ لِلنَّاسِ إِنْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ.

[سورة العنكبوت (29) : آية 17]

إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ
لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (17)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا

ذَكَرَ بَطْلَانَ مَذْهَبَهُمْ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يُعْبَدُ لِأَحَدِ أُمُورٍ، إِنَّمَا لِكُونهِ
مُسْتَجِبًا لِلْعِبَادَةِ بِدَائِهِ كَالْعَبْدِ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ الَّذِي اسْتَرَاهُ سَوَاءً أَطْعَمَهُ مِنَ الْجُوعِ أَوْ مَنَعَهُ
مِنَ الْهُجُوعِ، وَإِنَّمَا لِكُونهِ تَافِعًا فِي الْحَالِ كَمَنْ يَخْدُمُ غَيْرَهُ لِحَيْرِ يُوصِّلُهُ إِلَيْهِ كَالْمُسْتَحْدِمِ
بِأَجْرَةٍ، وَإِنَّمَا لِكُونهِ تَافِعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَنْ يَخْدُمُ غَيْرَهُ مُتَوَقِّعًا مِنْهُ أَمْرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ،

وَأَمَّا لِكُونِهِ حَائِقًا مِنْهُ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا إِيَّاهُ لَا يَنْفَعُكُمْ فِي الْعِبَادَةِ لِذَاتِهَا لَكُونِهَا أَوْثَانًا لَا يَشْرَفُ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الزُّرْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. إِيَّاهُ إِلَى عَدَمِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْحَالِ وَفِي الْمَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْعَ، إِمَّا فِي الْوُجُودِ، وَإِمَّا فِي الْبَقَاءِ لَكِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ نَفْعٌ فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّ وَجُودَهُمْ مِنْكُمْ حَيْثُ تَخْلُقُونَهَا وَتَنْجُوْنَهَا، وَلَا نَفْعَ فِي الْبَقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالزُّرْقِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَاصِلٌ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الزُّرْقَ فَقَوْلُهُ: اللَّهُ إِيَّاهُ إِلَى (25/38)

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهِيَ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (18) أَوْلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (19) اسْتَحْقَاقِ عُبودِيَّتِهِ لِذَاتِهِ وَقَوْلُهُ: الزُّرْقَ إِيَّاهُ إِلَى حُصُولِ النَّفْعِ مِنْهُ عَاجِلًا وَآجِلًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ: لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا تَكْرَرًا، وَقَالَ: فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الزُّرْقَ مُعَرَّفًا؟ فَمَا الْقَائِدَةُ؟

فَقَوْلُهُ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ قَالَ: لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا تَكْرَرًا فِي مَعْرِضِ الْبَقَاءِ أَيْ لَا رِزْقَ عَنْهُمْ أَصْلًا، وَقَالَ مَعْرِفَةُ عِنْدَ الْإِتْبَاطِ عِنْدَ اللَّهِ أَيْ كُلُّ الزُّرْقِ عِنْدَهُ فَاطْلُبُوهُ مِنْهُ، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الزُّرْقَ مِنَ اللَّهِ مَعْرُوفٌ يَقُولُهُ:

وَمَا مِنْ ذَاتٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُود: 6] وَالزُّرْقُ/ مِنَ الْأَوْثَانِ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَقَالَ: لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا لِغَدَمِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ وَقَالَ: فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الزُّرْقَ الْمَوْعُودَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْبُدُوهُ أَيْ اعْبُدُوهُ لِكُونِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ وَاشْكُرُوا لَهُ أَيْ لِكُونِهِ سَابِقِ النَّعْمِ بِالْخَلْقِ وَوَصِلَهَا بِالزُّرْقِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَيْ اعْبُدُوهُ لِكُونِهِ مَرْجِعًا مِنْهُ يُتَوَقَّعُ الْخَيْرُ لَا غَيْرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): آية 18]

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (18) لَمَّا قَرَعَ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ أَمَّا بَعْدُهُ بِالْتَّهْدِيدِ فَقَالَ: وَإِنْ تُكَذِّبُوا وَفِي الْمَخَاطَبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَالْآيَةُ حِكَايَةُ عَنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِقَوْمِهِ: إِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَنَا أَتَيْتُ بِمَا عَلَى مِنَ التَّلْيِغِ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَالْبَيَانُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ خُطَابٌ مَعَ قَوْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحِكَايَاتِ أَكْثَرُهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِمَقَاصِدَ لِكَيْتَ تَنْسَى لَطِيبَ الْحِكَايَةِ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْحَاكِي لِأَيِّ شَيْءٍ حَكَيْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فَالْبَيِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَقْصُودُهُ تَذْكِيرُ قَوْمِهِ بِخَالِ مَنْ مَضَى حَتَّى يَمْتَنِعُوا مِنَ التَّكْذِيبِ وَيَتَرَدَّعُوا جَوْقًا مِنَ التَّغْذِيبِ، فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ حِكَايَتِهِمْ يَا قَوْمُ إِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ قَبْلَكُمْ أَقْوَامٌ وَأَهْلِكُوا فَإِنْ كَذَّبْتُمْ أَحَافٍ عَلَيْكُمْ مَا جَاءَ عَلَى غَيْرِكُمْ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ كَيْفَ بَفْهَمٍ، مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْفِهُهُ إِلَّا قَوْمُ نُوحٍ وَهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَبْلَ نُوحٍ كَانَ أَقْوَامٌ كَقَوْمِ إِدْرِيسَ وَقَوْمِ شِيثَ وَآدَمَ وَالثَّانِي: أَنَّ نُوحًا عَاشَ أَلْفًا وَأَكْثَرَ وَكَانَ الْقَرْنُ يَمُوتُ وَيَجِيءُ أَوْلَادُهُ وَالْإِبَاءُ يُوصُونَ الْأَبْنَاءَ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْإِتْبَاعِ فَكَيْفَ يَقُومُ نُوحٌ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْبَلَاغُ وَمَا الْمُبِينُ؟ فَتَقُولُ الْبَلَاغُ هُوَ ذِكْرُ الْمَسَائِلِ، وَالْإِبَانَةُ هِيَ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا بَلَغَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ، فَلَا يَكُونُ آتِيًا بِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): آية 19]

أَوْلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (19) لَمَّا بَيَّنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَأَشَارَ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ الرِّسَالَةُ يَقُولُهُ: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْحَشْرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

مَرَارًا أَنَّ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ لَا يَكَادُ يَنْفَعِلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي الذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ، فَأَيْتَمَا يَذْكُرُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا اثْنَيْنِ يَذْكُرُ الثَّلَاثَ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْأُولَى: الْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى بَدْءَ الْخَلْقِ حَتَّى يَقَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ؟ فنقول
المراد

(25/39)

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشِئَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20)
الْعِلْمُ الْوَاضِحُ الَّذِي كَالرُّؤْيَةِ وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَدْءَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ الْخَلْقَ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ
مِنْ مَخْلُوقٍ وَإِلَّا لَمَّا كَانَ الْخَلْقُ الْأَوَّلُ خَلْقًا أَوَّلًا، فَهَوَّ مِنَ اللَّهِ هَذَا إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ
إِتْبَاطُ نَفْسِ الْخَلْقِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَدْءِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا وَبِالْإِعَادَةِ خَلْقَهُ تَابِعًا،
فَقَوْلُ الْعَاقِلِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ خَالِقَ نَفْسِهِ «1» لَيْسَ إِلَّا قَادِرٌ حَكِيمٌ يَصَوِّرُ الْأَوْلَادَ فِي
الْأَرْحَامِ، وَيَخْلُقُهُ مِنْ تُطْفَةِ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ، فَذَلِكَ الَّذِي خُلِقَ أَوَّلًا مَعْلُومٌ
ظَاهِرٌ قَاطِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ لَفْظِ الرُّؤْيَةِ، وَقَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا ظَاهِرًا
وَاضِحًا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ يَخْلُقُهُ مِنْ تُرَابٍ يَجْمَعُهُ فَكَذَلِكَ يَجْمَعُ أَجْزَاءَهُ مِنَ التُّرَابِ
يَنْفُخُ فِيهِ رُوحَهُ بَلْ هُوَ أَسهَلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَنْ تَحْتَ حِجَارَاتٍ وَوَصَعَ شَيْئًا يَحْتَبِ
شَيْءٌ فَفَرَّقَهُ أَمْرٌ مَا قَائِلُهُ يَقُولُ وَضَعَهُ شَيْئًا يَحْتَبِ شَيْءٌ فِي هَذِهِ التُّوبَةِ أَسهَلُ عَلَيَّ لِأَنَّ
الْحِجَارَاتِ مَنْحُوْتَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَةً وَاحِدَةً مِنْهَا تَصْلُحُ لِأَن تَكُونَ يَحْتَبِ الْآخَرَى، وَعَلَى
هَذَا الْمَخْرَجِ حَرَجَ كَلَامُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ أَهْوَنُ [الرُّوم: 27] وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: لَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ بِالْكِفِيَّةِ لَا بِالْخَلْقِ
وَمَا قَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ، أَوْ بَدَأَ الْخَلْقَ، وَالْكِفِيَّةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؟ فَقَوْلُ هَذَا الْقَدْرُ
مِنَ الْكِفِيَّةِ مَعْلُومٌ، وَهُوَ أَنَّهُ خَلَقَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُطْفَةِ هِيَ مِنْ
غِذَاءٍ هُوَ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِإِمْكَانِ الْإِعَادَةِ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ
مِثْلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِمَ قَالَ: ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ فَأَبْرَزَ اسْمَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ
يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ كَمَا قَالَ ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ غَيْرِ إِبْرَازٍ؟ تَقُولُ مَعَ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى
أَنَّهُ يَسِيرٌ فَأكْثَرُ بِإِظْهَارِ اسْمِهِ قَائِلُهُ يُوجِبُ الْمَعْرِفَةَ أَيْضًا بِكَوْنِ ذَلِكَ يَسِيرًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا سَمِعَ لَفْظَ اللَّهِ وَفَهِمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَادِرُ، بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، الْعَالِمُ
بِعِلْمٍ مُحِيطٍ بِذَرَاتِ كُلِّ جِسْمٍ، تَأْفِذُ الْإِرَادَةَ لَا رَادَّ لِمَا أَرَادَهُ، يَقْطَعُ بِجَوَازِ الْإِعَادَةِ. ثُمَّ قَالَ
تعالى:

[سورة العنكبوت (29): آية 20]

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشِئَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20)
الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ كَانَتْ إِشَارَةً إِلَى الْعِلْمِ الْحَدْسِيِّ وَهُوَ الْحَاصِلُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فَقَالَ أَوَلَمْ
يَرَوْا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى اسْتِنْعَادِ عَدَمِهِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَكُمْ
هَذَا الْعِلْمُ فَتَفَكَّرُوا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِتَعْلَمُوا بِالْعِلْمِ الْفِكْرِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ
مَرَاتِبُ فِي الْأَدْرَاكِ بَعْضُهُمْ يُذَكِّرُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ وَإِقَامَةِ بُرْهَانٍ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْهَمُ
إِلَّا بِآيَاتِهِ وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْهَمُهُ أَصْلًا فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَسْتُمْ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ فَسِيرُوا فِي
الْأَرْضِ، أَيْ سِيرُوا فَفَكَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَجِيلُوا ذَهْنَكُمْ فِي الْحَوَادِثِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَنْفُسِكُمْ
لِتَعْلَمُوا بَدْءَ الْخَلْقِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِلَفْظِ الرُّؤْيَةِ وَفِي هَذِهِ بِلَفْظِ النَّظَرِ مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ
الْعِلْمُ الْحَدْسِيُّ أَمَّ مِنَ الْعِلْمِ الْفِكْرِيِّ كَمَا تَبَيَّنَ، وَالرُّؤْيَةُ أَمَّ مِنَ النَّظَرِ لِأَنَّ النَّظَرَ يُقْضِي
إِلَى الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ تَطَرْتُ قَرَأْتُ

المراد بنفسه هنا نفس الإنسان فهو من إضافة اسم الفاعل لمفعوله له لا - (1)
لفاعله كما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، تعالى الله عن الشبه والمثل والنظير.

(25/40)

وَالْمُفْصِلِي إِلَى الشَّيْءِ دُونَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ أَمَا حَصَلَتْ لَكُمْ الرُّؤْيَةُ
فَانْظُرُوا فِي الْأَرْضِ لِتَحْصُلَ لَكُمْ الرُّؤْيَةُ.

السُّبْأَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ
الْعِلْمَ الْحَدِيثِيَّ إِنْ حَصَلَ قَالَهُمُ بِهِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِالطَّلَبِ لِأَنَّ بِالطَّلَبِ يَصِيرُ الْحَاصِلُ فِكْرِيًّا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ، وَأَمَّا الْعِلْمُ
الْفِكْرِيُّ فَهُوَ مَقْدُورٌ قَوْرًا الْأَمْرُ بِهِ

السُّبْأَةُ الثَّلَاثَةُ: أَبَرَّرَ اسْمَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْبَدْءِ حَيْثُ قَالَ: كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ
وَأَصْمَرَهُ عِنْدَ الْإِعَادَةِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصْمَرَهُ عِنْدَ الْبَدْءِ وَأَبَرَّرَهُ عِنْدَ الْإِعَادَةِ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ
اللَّهُ يُنْشِئُ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ اللَّهِ بِفِعْلٍ حَتَّى يُسَبِّدَ إِلَيْهِ الْبَدْءَ فَقَالَ:

كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يُعِيدُهُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ صَرَبٌ رُبْدٌ عَمْرًا ثُمَّ صَرَبٌ بَكْرًا وَلَا
يَخْتِاجُ إِلَيَّ إِطْهَارَ اسْمِ رَبِّدٍ اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ ذِكْرُ الْبَدْءِ مُسَبِّدًا إِلَى

اللَّهُ فَانْتَهَى بِهِ وَلَمْ يَبْرِزْ كَقَوْلِهِ الْقَائِلُ أَمَا عَلِمْتَ كَيْفَ خَرَجَ رَبْدٌ، اِسْمَعْ مِنِّي كَيْفَ
خَرَجَ، وَلَا يُظْهِرُ اسْمَ رَبِّدٍ، وَأَمَّا إِطْهَارُهُ عِنْدَ الْإِنشَاءِ ثَانِيًا حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ مَعَ أَنَّهُ

كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ يُنْشِئُ الْإِنشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَ إِقَامَةِ
الْبُرْهَانِ عَلَى إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ أَطْهَرَ اسْمًا مِنْ بَعْثِهِمُ الْمُسَمَّى بِهِ بِصِقَاتٍ كَمَا لِهَ وَنُحُوتٍ

جَلَالِهِ يَفْطَحُ بِجَوَارِ الْإِعَادَةِ فَقَالَ اللَّهُ مُظْهِرًا مُبَرِّرًا لِيَقَعَ فِي ذَهْنِ الْإِنْسَانِ مِنْ اسْمِهِ
كَمَالُ قُدْرَتِهِ وَشُمُولُ عِلْمِهِ وَتُفُودُ إِرَادَتِهِ وَتَغَيُّرُ يَوْفُوعِ بَدْيِهِ وَجَوَارِ إِعَادَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ

فَلِمَ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ اللَّهُ يُعِيدُهُ لَعَيْنِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْقَائِدَةِ؟ تَقُولُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُظْهِرًا مُبَرِّرًا يَقْرُبُ مِنْهُ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ وَلَمْ يَكُنْ

بَيْنَهُمَا إِلَّا لَفْظُ الْخَلْقِ وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا عِنْدَ الْبَدْءِ فَاطْهَرَهُ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ
الدَّلِيلَ هَاهُنَا تَمَّ عَلَى جَوَارِ الْإِعَادَةِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مُنْحَصَرُهُ فِي الْآفَاقِ وَفِي الْإِنْفِيسِ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: سَتَرِبَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُضِّلَتْ: 53] وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى أَشَارَ
إِلَى الدَّلِيلِ التَّفْسِيِّيِّ الْحَاصِلِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَشَارَ إِلَى الدَّلِيلِ

الْحَاصِلِ مِنَ الْآفَاقِ بِقَوْلِهِ: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَعِنْدَهُمَا تَمَّ الدَّلِيلَانِ، فَأَكْثَرَهُمَا بِإِظْهَارِ
اسْمِهِ، وَمَا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ فَأَكْثَرَهُمَا بِالدَّلِيلِ الثَّانِي، فَلِمَ يَقُلْ ثُمَّ اللَّهُ يُعِيدُهُ

السُّبْأَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْآيَةِ الْأُولَى ذَكَرَ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ
وَهَاهُنَا قَالَ بِلَفْظِ الْمَاضِي فَقَالَ: فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ وَلَمْ يَقُلْ كَيْفَ يَبْدَأُ، فَتَقُولُ الدَّلِيلُ

الْأَوَّلُ هُوَ الدَّلِيلُ التَّفْسِيِّيُّ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ الْحَدِيثِيِّ وَهُوَ فِي كُلِّ خَالٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِبَدْءِ
الْخَلْقِ، فَقَالَ إِنْ كَانَ لَيْسَ لَكُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ خَالٍ يَبْدَأُ خَلْقًا فَانْظُرُوا إِلَى

الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ لِتَحْصُلَ لَكُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ خَلْقًا، وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ
فَإِنَّهُ يَنْشِئُ كَمَا بَدَأَ ذَلِكَ

السُّبْأَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَفِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ هُوَ الدَّلِيلُ

التَّفْسِيِّيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ الْعِلْمَ الْحَدِيثِيَّ النَّامَ وَلَكِنْ عِنْدَ انْضِمَامِ دَلِيلِ الْآفَاقِ إِلَيْهِ
يَحْصُلُ الْعِلْمُ الْعَامُّ، لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ فِي نَفْسِهِ عِلْمَ نَفْسِهِ وَحَاجَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَوُجُودُهُ مِنْهُ،

وَالنَّظَرُ إِلَى الْآفَاقِ عِلْمَ حَاجَةِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَوُجُودُهُ مِنْهُ، فَتَمَّ عِلْمُهُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ
فَقَالَ عِنْدَ تَمَامِ ذِكْرِ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ عِنْدَ الدَّلِيلِ الْوَاحِدِ إِنَّ

ذَلِكَ وَهُوَ إِعَادَتُهُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ أَتَمُّ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
أَعَمُّ وَكَوْنُ الْأَمْرِ يَسِيرًا عَلَى الْفَاعِلِ أَتَمُّ مِنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ

يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ (21) وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا
فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ (22)

بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْمِلُ مِائَةً مِنْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ سَهْلٌ
عَلَيْهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ حَمْلِهِ عَشْرَةَ أَمْثَانٍ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ، فَتَقُولُ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَكُمْ الْعِلْمُ النَّامُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ عِنْدَ اللَّهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مَقْدُورٌ، وَنَفْسُ كَوْنِهِ مَقْدُورًا كَافٍ فِي إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ، ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ (21) وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا بَصِيرٍ (22) لَمَّا ذَكَرَ النَّسَاءَ الْآخِرَةَ ذَكَرَ مَا يَكُونُ فِيهِ وَهُوَ تَعَذِّيبُ أَهْلِ التَّكْذِيبِ عَذَابًا وَحَكِيمَةً، وَإِنَّا نُهُ

الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى: قَدَّمَ التَّعَذِّيبَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرَّحْمَةِ مَعَ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَابِقَةٌ كَمَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِيًا عَنْهُ «سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَصِيي

فَتَقُولُ ذَلِكَ الْوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّابِقَ ذِكْرُ الْكَفَّارِ فَيَذَكِّرُ الْعَذَابَ لِسَبْقِ ذِكْرِ مُسْتَحِقِّهِ

يُحْكَمُ الْإِعَادَ وَعَقْبُهُ بِالرَّحْمَةِ، وَكَمَا ذَكَرَ، بَعْدَ إِبْتِاتِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ- التَّهْدِيدُ

بِقَوْلِهِ: وَإِنْ تُكْذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أَمَمٌ [العنكبوت: 18] وَأَهْلِكُوا بِالتَّكْذِيبِ كَذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ

إِبْتِاتِ الْأَصْلِ الْآخِرِ التَّهْدِيدِ بِذِكْرِ التَّعَذِّيبِ، وَذَكَرَ الرَّحْمَةَ وَقَعَ تَبَعًا لِئَلَّا يَكُونَ الْعَذَابُ

مَذْكُورًا وَحْدَهُ وَهَذَا يُحَقِّقُ

قَوْلَهُ: (سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَصِيي)

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَيْثُ كَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْعَذَابِ لَمْ يُمَحِّصْهُ فِي الذِّكْرِ بَلْ ذَكَرَ الرَّحْمَةَ

مَعَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ ذَكَرَ هَذَا لِتَخْوِيفِ الْعَاصِي وَتَفْرِيحِ الْمُؤْمِنِ فَلَوْ قَالَ يُعَذِّبُ

الْكَافِرَ وَيَرْحَمُ الْمُؤْمِنَ لَكَانَ أَدْخَلَ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَقَوْلُهُ: يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ لَا يَرْجُرُ

الْكَافِرَ لِحَوَازِ أَنْ يَقُولَ لَعَلِّي لَا أَكُونُ مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ عَذَابَهُ، فَتَقُولُ: هَذَا أُنْبِغُ فِي

التَّخْوِيفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَثَبَتَ بِهَذَا إِنْقَادَ مَشِيتِهِ إِذَا أَرَادَ تَعَذِّيبَ شَخْصٍ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ

مَانِعٌ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ لِلْعِبَادِ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْإِعَادِ أَنَّ شَاءَ تَعَذِّيبِ أَهْلِ الْعِتَادِ، فَلَزِمَ

مِنْهُ الْخَوْفُ النَّامُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ يُعَذِّبُ الْعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مَشِيتِهِ، لِأَنَّهُ

لَا يُفِيدُ أَنَّ لَوْ شَاءَ عَذَابَ الْمُؤْمِنِ لَعَذَّبَهُ، فَإِذَا لَمْ يُعَذِّبْ هَذَا فَتَقُولُ الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ

مُرَادُهُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، وَلِتَضَرِبَ لَهُ مَثَلًا فَتَقُولُ: إِذَا

قِيلَ إِنَّ الْمَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى صَرْبِ كُلِّ مَنْ فِي بِلَادِهِ وَقَالَ مَنْ خَالَفَنِي أَضْرِبُهُ يَحْصُلُ

الْخَوْفُ النَّامُ لِمَنْ يَخَالِفُهُ، وَإِذَا قِيلَ أَنَّ قَادِرَ عَلَى صَرْبِ الْمُخَالِفِينَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْبِ

الْمُطِيعِينَ، فَإِذَا قَالَ مَنْ خَالَفَنِي أَضْرِبُهُ يَقَعُ فِي وَهْمِ الْمُخَالِفِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْبِ

فُلَانِ الْمُطِيعِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصِلَ لِكُونِهِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ الْخَوْفُ الْعَامُّ

وَالرَّجَاءُ الْعَامُّ، لِأَنَّ الْأَمْنَ الْكُلِّيَّ مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ الْجَرَاءَةَ فَيُقْضَى إِلَى صَيْرُورَةِ الْمُطِيعِ

عَاصِيًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ سَبَقَ إِبْتِائُهَا وَتَفْرِيرُهَا فَلِمَ

أَعَادَهَا؟ فَتَقُولُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ التَّعَذِّيبَ وَالرَّحْمَةَ وَهُمَا قَدْ يَكُونَانِ عَاجِلَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى:

فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْكُمْ ذَلِكَ فَلَا تَطْلُبُوا أَنَّهُ قَاتٍ، فَإِنَّ إِلَهَ إِبَاتِكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ وَعِنْدَهُ يَدَّخِرُ

نَوَابِكُمْ وَعِقَابُكُمْ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ يَعْنِي لَا تَقْوُونَ اللَّهَ بَلِ الْإِنْقِلَابُ

إِلَيْهِ وَلَا تُمَكِّنُ الْإِنْفِلَاتُ مِنْهُ، وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: هِيَ إِعْجَازُ الْمُعَذِّبِ

عَنِ التَّعَذِّيبِ إِمَّا بِالْهَرَبِ مِنْهُ أَوْ النَّبَاتِ لَهُ وَالْمُقَاوَمَةِ مَعَهُ كَالدَّفْعِ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْقِسْمَيْنِ

فَقَالَ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ يَعْنِي بِالْهَرَبِ لَوْ صَعِدْتُمْ إِلَى مَحَلِّ

السَّمَاءِ فِي السَّمَاءِ أَوْ هَبَطْتُمْ إِلَى مَوْضِعِ

(25/42)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَنْسَوْنَ مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (23)

السَّمُوكُ فِي الْمَاءِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ قَبْضَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَلَا مَطْمَعَ فِي الْإِعْجَازِ بِالْهَرَبِ، وَأَمَّا

بِالنَّبَاتِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْإِسْتِيَادِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ يَسْقَعُ وَلَا يُمَكِّنُ

لِلْمُعَذِّبِ مُحَالَفَتَهُ فَيَقْوُهُ الْمُعَذِّبُ وَيَعْجِزُ عَنْهُ أَوْ بِالْإِتِّصَارِ بِقَوْمٍ يَقُومُ بِقَوْمٍ مَعَهُ بِالْدَّفْعِ

وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ، فَإِنَّكُمْ مَالَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٍّ يَسْقَعُ وَلَا تَصِيرُ يَدْفَعُ فَلَا إِعْجَازَ/ لَا

بِالْهَرَبِ وَلَا بِالنَّبَاتِ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ وَلَمْ يَقُلْ لَا تُعْجِزُونَ بِصِغَةِ الْفِعْلِ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ تَهْيِ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَهْيِ الصَّلَاحِيَّةِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ فَلَانًا لَا يَخِيطُ لَا يَدُلُّ

عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِخِطَّائٍ الثَّالِثَةُ: قَدَّمَ الْأَرْضَ عَلَى السَّمَاءِ، وَالْوَلِيَّ عَلَى

التَّصِيرِ، لِأَنَّ هَرَبَهُمُ الْمُمَكِّنُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْهُمْ هَرَبٌ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ

إِنْ قَرَضْنَا لَهُمْ قُدْرَةً غَيْرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ لَهُمْ صُعُودٌ فِي السَّمَاءِ، وَأَمَّا الدَّفْعُ فَإِنَّ الْعَاقِلَ مَا

أَمَكَّنَهُ الدَّفْعَ يَأْخُذُ الطَّرِيقَ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالشَّقَاعَةُ أَجْمَلُ، وَلِأَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي

الشَّاهِدِ إِلَّا وَيَكُونُ لَهُ سَفِيعٌ يَتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ مَلِكٍ وَلَا يَكُونُ كُلُّ أَحَدٍ لَهُ نَاصِرٌ يَعَادِي

:الملك لأجله. ثم قال تعالى

[سورة العنكبوت (29) : آية 23]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (23)
لَمَّا بَيَّنَّ الْأَصْلَحِينَ التَّوْحِيدَ وَالْإِعَادَةَ وَقَرَّرَهُمَا بِالْبُرْهَانِ وَهَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ إِشَارَةً إِلَى الْكُفَّارِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ آيَةً دَالَّةً عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، فَإِذَا أَشْرَكَ كَفَرَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَإِشَارَةً إِلَى الْمُتَكَبِّرِ لِلْحَشْرِ
فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ بِلِقَاءِ اللَّهِ فَقَالَ: أُولَئِكَ يَتَسَوَّأُونَ مِنْ رَحْمَتِي لَمَّا أَشْرَكُوا أَخْرَجُوا
أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَحَلِّ الرَّحْمَةِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ تَدْفَعُ حَاجَتَهُ لَا غَيْرَ بُرْحَمٍ، وَإِذَا
كَانَ لَهُ جِهَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَا يَبْقَى مَحَلًّا لِلرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَعَلُوا لَهُمْ آلِهَةً لَمْ يَعْتَرِفُوا بِالْحَاجَةِ
إِلَى طَرِيقِ مُتَعَيِّنٍ فَيَتَأَسَّوْنَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمَّا أَنْكَرُوا الْحَشَرَ وَقَالُوا لَا عَذَابَ فَنَاسَبَ
تُعْذِيبُهُمْ تَحْقِيقًا لِلأَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا قَالَ أَعَذَّبُ مَنْ يُخَالِفُنِي فَأَنْكَرَهُ
بَعِيدٌ عَنْهُ وَقَالَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيَّ، فَإِذَا أَحْضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْسُرُ مِنْهُ أَنْ يُعْذِبَهُ وَيَقُولَ هَلْ
قَدَرْتُ وَهَلْ عَذَّبْتُ أَمْ لَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ عَدَمَ الرَّحْمَةِ يُنَاسِبُ الْإِشْرَاقَ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ
يُنَاسِبُ انْكَارَ الْحَشْرِ. ثُمَّ إِنَّ فِي الْآيَةِ قَوَائِدَ إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ يَتَسَوَّأُونَ حَتَّى يَكُونَ مُتَسَاءِلِينَ
عَنْ حَضَرِ النَّاسِ فِيهِمْ وَقَالَ أَيْضًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ لِدَلِّكَ، وَلَوْ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ يَتَسَوَّأُونَ مِنْ رَحْمَتِي وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مَا كَانَ يَحْصُلُ هَذِهِ الْقَائِدَةُ
فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ لَوْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ أُولَئِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ يَكْفِي فِي إِقَادَةِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ قُلْنَا لَا
وَدَلِّكَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أُولَئِكَ يَتَسَوَّأُونَ وَلَهُمْ عَذَابٌ، كَانَ يَذْهَبُ وَهُمْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعُ
مُنْخَصَرٌ فِيهِمْ، فَلَا يُوجَدُ الْمَجْمُوعُ إِلَّا فِيهِمْ وَلَكِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَجَدَهُ يُمكنُ أَنْ يُوجَدَ فِي
غَيْرِهِمْ، فَإِذَا قَالَ أُولَئِكَ يَتَسَوَّأُونَ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَقَادَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِيهِمْ
الثَّانِيَّةُ: عِنْدَ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ أَصَافَهَا إِلَى تَفْسِيهِ فَقَالَ رَحْمَتِي وَعِنْدَ الْعَذَابِ لَمْ يَضِفْهُ لِسَبْقِ
رَحْمَةِ وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ يَعْصِيهِمْ لَهَا وَلِزُومِهَا لَهُ الثَّالِثَةُ: أَضَافَ الْيَأْسَ إِلَيْهِمْ/ بِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ
يَتَسَوَّأُونَ فَحَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ وَلَوْ طَمَعُوا لِأَبَاحِهَا لَهُمْ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مُقَابَلَةِ
الْأَمْرَيْنِ وَهِيَ الْيَأْسُ وَالْعَذَابُ بِأَمْرَيْنِ وَهِيَ الْكُفْرُ بِالْآيَاتِ وَالْكَفْرُ بِاللِّقَاءِ يَفْتَضِي أَنَّ لَا
يَكُونُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَاعْتَرَفَ بِالْحَشْرِ، أَوْ لَا يَكُونُ الْيَأْسُ لِمَنْ كَفَرَ
بِالْحَشْرِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَيَقُولُ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَتَسَوَّأُونَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ زَائِدٌ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ
بِالْحَشْرِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ التَّعْذِيبَ بِسَبَبِ الْكُفْرِ بِالْحَشْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ بِالْحَشْرِ، وَأَمَّا
الْآخِرُ فَالْكَافِرُ بِالْحَشْرِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا قَالَهُ

:والحشر من جملة ذلك. ثم قال

(25/43)

فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (24)

[سورة العنكبوت (29) : آية 24]

فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (24)

لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَأَقَامَ الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ، بَقِيَ الْأَمْرُ مِنْ
جَانِبِهِمْ إِمَّا الْإِجَابَةُ أَوْ الْإِثْبَاتُ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ فَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا بِقَوْلِهِمْ اقْتُلُوهُ أَوْ
حَرِّقُوهُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ سَمَّى قَوْلَهُمْ اقْتُلُوهُ جَوَابًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ؟ فَتَهَوَّلُ (الْجَوَابُ
عَنْهُ) مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَرَحَ مِنْهُمْ مَخْرَجَ كَلَامِ الْمُتَكَبِّرِ كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ لِرَسُولِ
حَضْرَتِهِ جَوَابُكُمْ السَّيْفُ، مَعَ أَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا أَقَابِلُهُ بِالْجَوَابِ،
وَإِنَّمَا أَقَابِلُهُ بِالسَّيْفِ فَكَذَلِكَ قَالُوا لَا تُجِيبُوا عَنْ بَرَاهِينِهِ وَاقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ
اللَّهَ أَرَادَ بَيَانَ صِلَالِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ ذُكِرُوا فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ أَصْلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يُجِيبُ غَيْرَهُ وَيَشْكُ، لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْجَوَابِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِعَدَمِ الْإِثْقَابِ، أَمَّا إِذَا أَجَابَ بِجَوَابٍ فَاسِيدَ،
عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ الْجَوَابَ وَمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ لِلَّذِينَ قَالُوا اقْتُلُوهُ هُمْ قَوْمُهُ وَالْمَأْمُورُونَ بِقَوْلِهِمْ اقْتُلُوهُ أَيْضًا
هُمْ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ تَفْسِيرَ الْمَأْمُورِ؟ فَتَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ قَالَ لِمَنْ عَذَابُهُ أَقْتُلُوهُ، فَحَصَلَ الْأَمْرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَصَلَّى الْمَأْمُورُ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَا اتِّخَاذًا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَمَرَ غَيْرُهُ وَتَأْنِيهِمَا: هُوَ أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَكْبَارِ وَالرُّؤَسَاءِ، فَإِذَا قَالَ أَعْبَانُ بَلَدٍ كَلَامًا يُقَالُ اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَلَدَةِ عَلَى هَذَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَدَمِ قَوْلِ الْعَبِيدِ وَالْأَرْدَالِ، فَكَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ وَهُمْ الرُّؤَسَاءُ أَنْ قَالُوا لِأَتْبَاعِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ أَقْتُلُوهُ، لِأَنَّ الْجَوَابَ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْأَكْبَارُ وَالْقَبِيلُ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْأَتْبَاعُ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (أَوْ) يُذَكِّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَا يَتَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كَمَا يُقَالُ رَوْحٌ أَوْ قَرْدٌ، وَيُقَالُ هَذَا إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا حَيَوَانٌ/ أَوْ إِنْسَانٌ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ هُوَ حَيَوَانٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيَوَانًا فَهُوَ إِنْسَانٌ وَهُوَ مُحَالٌ لَكِنَّ التَّخْرِيقَ مُسْتَمِلٌ عَلَى الْقَتْلِ فَقَوْلُهُ أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ حَيَوَانٌ أَوْ إِنْسَانٌ، الْجَوَابُ عَنْهُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ عَلَى خِلَافٍ مَا ذُكِرَ شَائِعٌ وَيَكُونُ (أَوْ) مُسْتَعْمَلًا فِي مَوْضِعِ بَلٍّ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَعْطَيْتُهُ دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ، وَكَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَعْطَاهُ دِينَارًا بَلٍّ دِينَارَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نَضَعُهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ [المزمل: 2-4] فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَقْتُلُوهُ أَوْ زِيدُوا عَلَى الْقَتْلِ وَحَرِّقُوهُ (الْجَوَابُ الثَّانِي): هُوَ أَنَّا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتُمُ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّخْرِيقَ فِعْلٌ مُفْعَلٌ إِلَى الْقَتْلِ وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ الْقَتْلُ فَإِنَّ مِنَ الْقَتْلِ غَيْرُهُ فِي النَّارِ حَتَّى اخْتَرِقَ جِلْدُهُ بِأَسْرِهِ وَأُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا يَصِيحُّ أَنْ يُقَالَ اخْتَرِقَ فَلَانٌ وَأَحْرَقَهُ فَلَانٌ وَمَا مَاتَ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالُوا أَقْتُلُوهُ أَوْ لَا تُعْجَلُوا قَتْلَهُ وَعَذَّبُوهُ بِالنَّارِ، وَإِنْ تَرَكَ مَقَالَتَهُ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ وَإِنْ أَصَرَّ فَخَلَّوْا فِي النَّارِ مَقِيلَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِنْجَاءِ، بَعْضُهُمْ قَالَ بَرَدَ النَّارَ وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا [الأنبياء: 69] وَبَعْضُهُمْ قَالَ خَلَقَ فِي إِبْرَاهِيمَ كَيْفِيَّةً اسْتَبْرَدَ مَعَهَا النَّارَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَرَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَالنَّارَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَمَتَعَ أَدَى النَّارِ عَنْهُ، وَالْكُلُّ مُمَكِّنٌ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْكُلَّ، أَمَّا سَلْبُ الْحَرَارَةِ عَنِ النَّارِ، قَالُوا الْحَرَارَةُ فِي النَّارِ ذَاتِيَّةٌ كَالرُّوحِيَّةِ فِي الْأَرْبَعَةِ

في الأربعة

(25/44)

لَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَارِقَهَا، وَأَمَّا خَلْقُ كَيْفِيَّةٍ اسْتَبْرَدَ النَّارَ فَلِأَنَّ الْمِرَاجَ الْإِنْسَانِيَّ لَهُ طَرَفَا تَقْرِيبٌ وَإِفْرَاطٌ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهُمَا لَا يَبْقَى إِنْسَانًا أَوْ لَا يَعِيشُ. مَثَلُ الْمِرَاجِ إِنْ كَانَ الْبَارِدُ فِيهِ عَشْرَةٌ أَجْرَاءُ يَكُونُ إِنْسَانًا فَإِنْ صَارَ أَحَدٌ عَشَرَ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا وَإِنْ صَارَتْ الْأَجْرَاءُ الْبَارِدَةُ خَمْسَةً يَبْقَى إِنْسَانًا فَإِذَا صَارَتْ أَرْبَعَةً لَا يَبْقَى إِنْسَانًا لَكِنَّ الْبَرْدَ الَّذِي يَسْتَبْرَدُ مَعَهَا النَّارَ مِرَاجُ السَّمَنْدَلِ فَلَوْ حَصَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمَاتَ أَوْ لَكَانَ ذَلِكَ قَائِلًا بِالنَّفْسِ تَابِعَةً لِلْمِرَاجِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْقُطْبَةُ فِي النَّارِ وَالنَّارُ كَمَا هِيَ، وَالْقُطْبَةُ كَمَا هِيَ وَلَا تَحْتَرِقُ، فَتَقُولُ الْآيَةُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَالْعَقْلُ مُوَافِقٌ لِلنَّفْلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلْيُوجِّهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَرَارَةَ فِي النَّارِ تَقْبَلُ الْإِسْتِدَادَ وَالصَّغْفَ، فَإِنَّ النَّارَ فِي الْفَحْمِ إِذَا نُفِخَ فِيهِ يَشْتَدُّ حَتَّى يُذِيبَ الْحَدِيدَ وَإِنْ لَمْ يُنْفَخْ لَا يَشْتَدُّ لَكِنَّ الضَّعْفَ هُوَ عَدَمُ بَعْضٍ مِنَ الْجَرَارَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّارِ، فَإِذَا أَمَكْنَ عُدْمُ النُّعُوضِ جَارَ عُدْمِ بَعْضٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ لَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ، وَلَا كَذَلِكَ الرُّوحِيَّةُ فَإِنَّهَا لَا تَشْتَدُّ وَلَا تَضَعُفُ وَالثَّانِي: وَهُوَ إِنْ فِي أَصُولِ الطَّبِّ ذُكِرَ أَنَّ النَّارَ لَهَا كَيْفِيَّةٌ حَارَةٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ بَارِدَةٌ لَكِنْ رَأَيْنَا أَنَّ الْمَاءَ تَزُولُ عَنْهُ الْبَرْدُ وَهُوَ مَاءٌ فَكَذَلِكَ النَّارُ تَزُولُ عَنْهَا الْحَرَارَةُ وَتَبْقَى نَارًا وَهُوَ نُورٌ غَيْرٌ مُخْرِقٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَيْضًا مُمَكِّنٌ وَقَوْلُهُمْ مَذْقُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَنْعُ أَضْلِهِمْ مِنْ كَوْنِ النَّفْسِ تَابِعَةً لِلْمِرَاجِ بَلِ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي الْمِرَاجِ الَّذِي مِثْلُ مِرَاجِ الْجَمْدِ وَتَأْنِيهِمَا: أَنْ يَقُولَ عَلَى أَصْلِكُمْ لَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا تَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ كَالْأَجْرَاءِ الرَّسْخِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا يَتَأَدَّى إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْصَاءِ الرَّسْخِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَّ الْجَمْدَ رَمَاتًا ثُمَّ مَسَّ جَمْرَةً نَارًا لَا تُؤْثِّرُ النَّارُ فِي إِحْرَاقِ يَدِهِ مِثْلَ مَا تُؤْثِّرُ فِي إِحْرَاقِ يَدٍ مَنْ أُخْرِجَ يَدُهُ مِنْ جَنْبِهِ، وَلِهَذَا تَحْتَرِقُ يَدُهُ قَبْلَ يَدِ هَذَا. فَإِذَا جَارَ وَجُودُ كَيْفِيَّةٍ فِي ظَاهِرِ جِلْدِ الْإِنْسَانِ تَمْتَعُ تَأْنِيرَ النَّارِ فِيهِ بِالْإِحْرَاقِ رَمَاتًا فَيَجُوزُ أَنْ تَتَجَدَّدَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ لِخَطِئَةٍ فَلَخْطَةٍ حَتَّى لَا تَحْتَرِقُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَمَجَرَّدُ اسْتِيعَادٍ بَيَانِ عَدَمِ الْإِعْتِيَادِ وَخَرَجُ نُسْلُمٍ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَادٍ لِأَنَّهُ مُعْجَزٌ وَالْمُعْجَزُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ يَعْنِي فِي إِنْجَائِهِ مِنَ النَّارِ لآيَاتٍ، وَهَذَا

مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي إِنْجَاء نُوحٍ وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ جَعَلْنَاهَا آيَةً [العنكبوت: 15]
وَقَالَ هَاهُنَا آيَاتٌ بِالْجَمْعِ لِأَنَّ الْإِنْجَاءَ بِالسَّفِينَةِ شَيْءٌ تَسْبَعُ لَهُ الْعُقُولُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ
الْآيَةِ إِلَّا بِسَبَبِ إِغْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالْإِتِّخَاذِ وَقَتِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَا اتَّخَذَهُ لِعَدَمِ حُصُولِ
عِلْمِهِ بِمَا فِي الْعَيْبِ، وَبِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ صَانَ السَّفِينَةَ عَنِ الْمُهْلِكَاتِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفَةِ،
وَأَمَّا الْإِنْجَاءُ مِنَ النَّارِ فَعَجِيبٌ فَقَالَ فِيهِ آيَاتٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هُنَاكَ آيَةٌ لِلْعَالَمِينَ [العنكبوت: 15] وَقَالَ هَاهُنَا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ حُصِّنَ
الْآيَاتُ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ السَّفِينَةَ بَقِيَتْ أَعْوَامًا حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا النَّاسُ وَرَأَوْهَا فَحَصَلَ الْعِلْمُ
بِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا تَبْرِيدُ النَّارِ [فَائِدَةٌ] لَمْ يَبْقَ فَلَمْ يَطْهَرْ لِمَنْ يَعْدُهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِيمَانِ بِهِ
وَالْتَّصِدِيقِ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا بَرَدَ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِسَبَبِ اهْتِدَائِهِ فِي
نَفْسِهِ وَهَذَا يَتِمُّ لِإِتِّبَاعِ جَنَسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَا لَهُمْ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ،
فَحَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَشَارَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ يُبْرِدُ عَلَيْهِمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ إِنَّ فِي ذَلِكَ
التَّيْرِيدِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ هُنَاكَ جَعَلْنَاهَا وَقَالَ هَاهُنَا جَعَلْنَاهُ لِأَنَّ السَّفِينَةَ مَا صَارَتْ آيَةً فِي
نَفْسِهَا وَلَوْلَا خَلْقُ اللَّهِ الطُّوفَانَ لَبَقِيَ فَعَلُ نُوحٍ سَقَاهَا، قَالَهُ تَعَالَى جَعَلَ السَّفِينَةَ بَعْدَ
وُجُودِهَا آيَةً، وَأَمَّا تَبْرِيدُ النَّارِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ آيَةٌ إِذَا وَجِدَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ كَخَلْقِ
الطُّوفَانِ حَتَّى يَصِيرَ آيَةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(25/45)

وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ
بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَبَلَغَنُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَمَا وَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ (25)

[سورة العنكبوت (29) : آيَةٌ 25]

وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ
بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَبَلَغَنُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَمَا وَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ (25)
لَمَّا خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ النَّارِ عَادَ إِلَى عَذْلِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ قَسَادَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِذَا بَيَّنْتُ
لَكُمْ قَسَادَ مَذْهَبِكُمْ وَمَا كَانَ لَكُمْ جَوَابٌ وَلَا تَرْجِعُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ هَذَا إِلَّا تَهْلِيلًا، فَإِنَّ بَيْنَ
بَعْضِكُمْ وَبَعْضٍ مَّوَدَّةٌ/ فَلَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقَارِقَهُ صَاحِبُهُ فِي السَّيْرِ وَالطَّرِيقَةِ أَوْ يَتَّبِعُكُمْ
وَيَبَيِّنَ أَبَائِكُمْ مَّوَدَّةَ قَوْمَتِهِمْ وَأَخَذْتُمْ مَقَالَتَهُمْ وَلَرَمْتُمْ صَلَاتَهُمْ وَجَهْلَتَهُمْ فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا
اتَّخَذْتُمْ ... مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ يَعْنِي لَيْسَ بِدَلِيلٍ أَصْلًا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ تَحْقِيقُ دَقِيقِي، وَهُوَ أَنَّ
يُقَالُ قَوْلُهُ: إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ ... مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ أَي مَّوَدَّةَ بَيْنِ الْاَوْثَانِ وَبَيْنَ عَبْدَيْهَا، وَتِلْكَ الْمَّوَدَّةُ
هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جِسْمٍ وَعَقْلٍ، وَلِجِسْمِهِ لَذَاتٌ جُسْمَانِيَّةٌ وَلِعَقْلِهِ لَذَاتٌ
عَقْلِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ مَنِ عُلِّقَ فِيهِ الْجِسْمِيَّةُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّذَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمَنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ
الْعَقْلِيَّةُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، كَالْمَجْنُونِ إِذَا احتَاجَ إِلَى قِصَاءِ حَاجَةٍ مِنْ أَكْلِ
أَوْ شَرِبِ أَوْ إِرَاقَةِ مَاءٍ وَهُوَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْأَكَابِرِ فِي مَجْمَعٍ يَحْضُرُ مَا فِيهِ لَدَهُ جِسْمُهُ مِنْ
الْأَكْلِ وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّذَةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ حُسْنِ السَّيْرِ وَحَمْدِ
الْأَوْصَافِ وَمَكْرَمَةِ الْأَخْلَاقِ. وَالْعَاقِلُ يَحْمِلُ الْأَلَمَ الْجُسْمَانِيَّ وَيُحْضِلُ اللَّذَةَ الْعَقْلِيَّةَ، حَتَّى
لَوْ عُلِّقَتْ قُوَّةُ الدَّفَاعَةِ عَلَى قُوَّةِ الْمَاسِكَةِ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ قَطْرَةٌ مَاءٍ يَكَادُ يَمُوتُ مِنَ
الْحَالَةِ وَالْأَلَمِ الْعَقْلِيِّ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَمْ كَانُوا قَلِيلِي الْعَقْلِ عُلِّقَتْ الْجِسْمِيَّةُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ
يَتَّسِعْ عَقْلُهُمْ لِمَعْبُودٍ لَا يَكُونُ فَوْقَهُمْ وَلَا تَحْتَهُمْ، وَلَا يَمِيتُهُمْ وَلَا يَسِيرُهُمْ، وَلَا قُدَامَهُمْ وَلَا
وَرَاءَهُمْ، وَلَا يَكُونُ جِسْمًا مِنَ الْأَجْسَامِ، وَلَا شَيْئًا يَدْخُلُ فِي الْأَوْهَامِ، وَرَأَوْا الْأَجْسَامَ
الْمُنَاسِبَةَ لِلْغَالِبِ فِيهِمْ مُرَبَّتَةً بِجَوَاهِرِ قُوَدُودِهَا فَاتَّخَذُوهُمْ الْاَوْثَانَ كَانَ مَّوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْاَوْثَانِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ يَوْمَ يَرْزُلُ عَمَى
الْقُلُوبِ وَتَسْبِيحُ الْأُمُورِ لِلِسَبِّ وَالْعُقُولِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَبَعْلُمُ قَسَادَ مَا كَانَ عَلَيْهِ
فَيَقُولُ الْعَايِدُ مَا هَذَا مَعْبُودِي، وَيَقُولُ الْمَعْبُودُ مَا هُوَ عَبْدِي وَيَعْلَنُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ،
وَيَقُولُ هَذَا لِذَاكَ أَنْتَ أَوْفَعْتَنِي فِي الْعَذَابِ حَيْثُ عَبْدْتَنِي، وَيَقُولُ ذَاكَ لِهَذَا أَنْتَ أَوْفَعْتَنِي
فِيهِ حَيْثُ أَصْلَلْتَنِي بِعِبَادَتِكَ، وَبُرِيدُ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَّعِدَ صَاحِبَهُ بِاللَّغْنِ وَلَا يَتَّبَاعِدُونَ، بَلْ هُمْ
مُجْتَمِعُونَ فِي النَّارِ كَمَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا وَكُمُ النَّارُ ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى: وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ يَعْنِي لَيْسَ تِلْكَ النَّارُ مِثْلَ تَارِكُمُ النَّارِ أَنْجَى اللَّهُ مِنْهَا
إِبْرَاهِيمَ وَنَصَرَهُ فَأَنْتُمْ فِي النَّارِ وَلَا تَاصِرُ لَكُمْ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ قَبْلَ هَذَا وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ [العنكبوت: 22]

علي لفظ الواحد، وقال هاهنا على لفظ الجمع وما لكم من ناصرين والجمعة فيه أنهم لما أرادوا إخراج إبراهيم عليه السلام قالوا تحزن تنصر إلهتنا كما حكى الله تعالى عنهم حرّ قوه وأنصروا إلهتكم [الأنبياء: 68] فقال أنتم ادعيتهم أن إلهؤلاء ناصرين فما لكم ولهم، أي للأوتان وعبدتها من ناصرين، وأما هناك ما سبق منهم دغوى الناصرين فتقى الجنس بقوله: ولا تصير.

المسألة الثانية: قال هناك ما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وما ذكر الولي هاهنا فتقول: قد بينا أن المراد بالولي الشفعيع يعني ليس لكم شافع ولا نصير دافع، وهاهنا لما كان الخطاب دخل فيه الأوتان أي ما لكم كلكم لم يقل شفعيع لأنهم كانوا معترفين أن كلهم ليس لهم شافع لأنهم كانوا يدعون أن إلهتهم شفعاء، كما قال (25/46)

قَامَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (26) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (27)

تعالى عنهم: هؤلاء شفعأونا [يونس: 18] والشفيع لا يكون/ له شفعيع، فما تقى عنهم الشفعيع لعدم الحاجة إلى تفعيه لا غيرافهم به، وأما هناك فكان الكلام معهم وهم كانوا يدعون أن لأنفسهم شفعاء فتقى.

المسألة الثالثة: قال هناك ما لكم من دون الله فذكر على معنى الاستثناء فيهم أن لهم ناصرا ووليا هو الله وليس لهم غيره ولي وتصير وقال هاهنا ما لكم من ناصرين من غير استثناء فتقول كان ذلك واردا على أنهم في الدنيا فقال لهم في الدنيا، لا تطلبوا أنكم تعجزون الله فما لكم أحد ينصركم، بل الله تعالى ينصركم إن تبتم، فهو ناصر معد لكم متى أردتم استنصرتموه بالنوبة وهذا يوم القيامة كما قال تعالى: ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض وعدى الناصر عام لأن النوبة في ذلك اليوم لا تقبل فسواء تابوا أو لم يتوبوا لا ينصركم الله ولا ناصر لهم غيره فلا ناصر لهم مطلقا. ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29): آية 26]

قَامَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (26) يعني لما رأى لوط معجزته آمن وقال إبراهيم إني مهاجر إلى ربي أي إلى حيث أمرني بالتوجه إليه إنه هو العزيز الحكيم عزيز يمتنع أعدائي عن إيذائي بغيرته، وحكيم لا يأمُرني إلا بما يوافق لكمال حكيمته، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: قَامَنَ لَهُ لُوطٌ أي بعد ما رأى منه المعجز القاهرة ودرجته لوط كانت عالية، وبقاؤه إلى هذا الوقت مما ينقص من الدرجة ألا ترى أن أبا بكر لما قيل دبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكان يبر القلب قبله قبل الكل، من غير سماع تكلم الجصى ولا رؤية انشقاق القمر، فتقول إن لوطا لما رأى معجزته آمن برساليته، وأما بالوحدانية قَامَنَ حيث سمع حسن مقالته، وإليه أشار بقوله: قَامَنَ لَهُ لُوطٌ وما قال قَامَنَ لُوطٌ.

المسألة الثانية: ما تعلق قوله وقال: إني مهاجر إلى ربي بما تقدم؟ فتقول (لما بالغ إبراهيم في الإرشاد ولم يهتد قومه، وحصل اليأس الكلي حيث رأى القوم الآية الكبرى ولم يؤمنوا وجبت المهاجرة، لأن الهادي إذا هدى قومه ولم يستفعوا بقاؤه فيهم مفسدة لأنه إن دام على الإرشاد كان استعلا بما لا ينفع به مع علمه فيصير كمن يقول للحجر صدق وهو عبث أو يمشكك والشكوك دليل الرضا فيقال بأنه صار منا ورصي بأفعالتنا، وإذا لم يبق للإقامة وجه وجبت المهاجرة).

المسألة الثالثة: قال: مهاجر إلى ربي ولم يقل مهاجر إلى حيث أمرني ربي مع أن المهاجرة إلى الرب توهم الجهة، فتقول قوله: مهاجر إلى حيث أمرني ربي ليس في الإخلاص كقوله: إلى ربي لأن الملك إذا صدر منه أمر يرواح الاجتاد إلى الموضع القلاني، ثم إن واجدا منهم سافر إليه لغرض [في] نفسه يصبه فقد هاجر إلى حيث أمره الملك ولكن لا مخلصا لوجهه فقال: مهاجر إلى ربي يعني توجهي إلى الجهة المأمور بالمهجرة إليها ليس طلبا للجهة إنما هو طلب لله/ ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29): آية 27]

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ
فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (27)
قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ [العنكبوت: 7] أَنْ
أَثَرَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي
(25/47)

أَمْرَيْنِ فِي الْأَمَانِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ وَالْإِمْتِيَانِ بِحُسْنِ التَّوَابِ وَهُوَ وَاصِلٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ فِي
الدَّارِ الْآخِرَةِ قَطْعًا يَحْكُمُ وَعْدُ اللَّهِ تَعْفِي الْعَذَابِ عَنْهُ لَتَفْيِهِ الشَّرَكَ وَاتَّبَاتِ التَّوَابِ لِإِتْبَانِهِ
الْوَاحِدِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبِ الْحُصُولِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَكُونُ الْكَافِرُ فِي رَعْدِ
وَالْمُؤْمِنُ جَائِعٌ فِي يَوْمِهِ مُتَفَكِّرٌ فِي أَمْرِ عَدِهِ لَكِنِّهِمَا مَطْلُوبَانِ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا دَفْعُ الْعَذَابِ
، الْعَاجِلِ فَلِأَنَّهُ وَرَدَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

«قَوْلُهُ: «وَفَتَا عَذَابَ الْفَقْرِ وَالنَّارِ

فَعَذَابُ الْفَقْرِ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ، وَأَمَّا التَّوَابُ الْعَاجِلُ فَفِي قَوْلِهِ: رَبَّنَا إِنَّا
فِي الدُّنْيَا خَسِرْنَا وَفِي الْآخِرَةِ خَسِرْنَا [البقرة

إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَى بَيَانَ التَّوْحِيدِ أَوَّلًا دَفَعَ إِلَهُ [201

عَنْهُ عَذَابَ الدُّنْيَا وَهُوَ عَذَابُ النَّارِ، وَلَمَّا أَتَى بِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَعَ إِضْرَارِ الْقَوْمِ عَلَى
التَّكْذِيبِ وَإِضْرَارِهِمْ بِهِ بِالتَّعْذِيبِ، أَعْطَاهُ الْجَزَاءَ الْآخَرَ، وَهُوَ التَّوَابُ الْعَاجِلُ وَعَدَّدَهُ عَلَيْهِ

يَقُولُهُ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَفِي آيَةِ لَطِيفَةٍ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ بَدَّلَ جَمِيعَ أَحْوَالِ

إِبْرَاهِيمَ فِي الدُّنْيَا بِأَصْدَادِهَا لَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ تَعْذِيبُهُ بِالنَّارِ وَكَانَ وَجِيدًا قَرِيدًا قَبِيلًا وَخِدَّةً

بِالْكُثْرَةِ حَتَّى مَلَ الدُّنْيَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَلَمَّا كَانَ أَوَّلًا قَوْمُهُ وَأَقَارِبُهُ الْقَرِيبَةُ صَالِينَ مُصْلِينَ

مِنْ جُمْلَتِهِمْ آتَرُ، بَدَّلَ اللَّهُ أَقَارِبَهُ بِأَقَارِبِ مُهْتَدِينَ هَادِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ

فِيهِمُ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ، وَكَانَ أَوَّلًا لَا جَاءَ لَهُ وَلَا مَالٌ وَهُمَا غَايَةُ اللَّذَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَنَاهُ اللَّهُ

أَجْرَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَيَكُنُّ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَهُ مِنَ الْمَوَاسِي مَا عَلِمَ اللَّهُ عَدَدَهُ، حَتَّى

قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ كَلْبٍ حَارِسٍ بِأَطْوَاقٍ ذَهَبٍ، وَأَمَّا الْجَاهُ فَصَارَ يَجُتُّ بِقُرْنِ

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَصَارَ مَعْرُوفًا بِسَيِّخِ الْمُرْسَلِينَ

بَعْدَ أَنْ كَانَ حَامِلًا، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ [الأنبياء: 60]

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي مَجْهُولِ بَيْنِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ

وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ يَغْنِي لَيْسَ لَهُ هَذَا فِي الدُّنْيَا فَحَسِبُ كَمَا يَكُونُ لِمَنْ قَدَّمَ

لَهُ تَوَابَ حَسَنَاتِهِ أَوْ أَمْلَى لَهُ اسْتِذْرَاجًا لِيَكْتَنِرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ يَلْ هَذَا لَهُ عَجَالُهُ وَلَهُ فِي

الْآخِرَةِ تَوَابٌ الدَّلَالَةُ وَالرَّسَالَةُ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ صَالِحًا أَعْلَى

مَرَاتِبِهِ، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الصَّالِحَ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا يَتَّبِعِي، يُقَالُ الطَّعَامُ بَعْدَ صَالِحٍ، أَيْ هُوَ بَاقٍ

عَلَى مَا يَتَّبِعِي، وَمَنْ بَقِيَ عَلَى مَا يَتَّبِعِي لَا يَكُونُ فِي عَذَابٍ، وَيَكُونُ لَهُ كُلُّ مَا يُرِيدُ مِنْ

حَسَنِ ثَوَابٍ وَفِي آيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَلَيْسَ إِسْمَاعِيلَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالْبَيْتِ

وَأَنْقَادًا لِحُكْمِ اللَّهِ، فَلِمَ لَمْ يُذَكَّرْ؟ فَيُقَالُ هُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ

وَلَكِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِاسْمِهِ لِأَنَّهُ كَانَ عَرَضُهُ تَبَيَّنَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِهِتَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَحْقَادِ، فَذَكَرَ مِنْ

الْأَوْلَادِ وَاحِدًا وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَمِنْ الْأَحْقَادِ وَاحِدًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِنَّ السُّلْطَانَ

فِي خِدْمَتِهِ الْمُلُوكُ وَالْأَمْرَاءُ الْمَلِكُ الْفُلَانِيُّ وَالْأَمِيرُ الْفُلَانِيُّ وَلَا يُعَدُّ [الكل] لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ

الْوَاحِدِ لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِخُصُوصِيَّتِهِ وَلَوْ ذَكَرَ غَيْرَهُ لَفُهِمَ مِنْهُ التَّعْدِيدُ وَاسْتِيعَابُ الْكُلِّ

بِالذِّكْرِ، فَيُطَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِينَ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ إِبْرَاهِيمَ لِدُعَائِهِ وَالْوَالِدُ يَسْتَجِبُ مِنْهُ

أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ وَلَدَيْهِ، فَكَيْفَ صَارَتِ النُّبُوَّةُ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ أَكْثَرَ مِنَ النُّبُوَّةِ فِي أَوْلَادِ

إِسْمَاعِيلَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الزَّمَانَ مِنْ وَفْتِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْقِيَامَةِ قِسْمَيْنِ

وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الزَّمَانِ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِ أَنْبِيَاءَ فِيهِمْ فَصَائِلُ جَمَّةٍ

وَجَاءُوا تَتْرَى وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَمُجْتَمِعِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ مِنْ وَرَثَةِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، ثُمَّ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الزَّمَانِ أَخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَلَدَهُ الْآخِرَ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ

وَاحِدًا جَمَعَ فِيهِ مَا كَانَ فِيهِمْ وَأَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ وَهُوَ

(25/48)

وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتَّيُونُ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28)
 أَنْتُمْ لَأَتَّيُونُ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ
 إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبِعَا يَعْذَابِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (29) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ
 الْمُفْسِدِينَ (30)
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم وَجَعَلَهُ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ دَامَ الْخَلْقُ عَلَى دِينِ أَوْلَادِ
 إِسْحَاقَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَبْقَى الْخَلْقُ عَلَى دِينِ دُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ
 ذَلِكَ الْمِقْدَارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 28 الى 30]

وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتَّيُونُ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28)
 أَنْتُمْ لَأَتَّيُونُ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ
 إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبِعَا يَعْذَابِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (29) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ
 الْمُفْسِدِينَ (30)

الإِعْرَابُ فِي لُوطٍ، وَالتَّفْسِيرُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ [العنكبوت:
 16] وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الأولى: قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَقَالَ عَنْ لُوطٍ هَاهُنَا أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ لَأَتَّيُونُ
 الْفَاحِشَةَ فَنَقُولُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ لُوطًا عِنْدَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ لُوطٌ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ
 يَذْكُرْ عَنْ لُوطٍ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدِمَ بِالتَّوْحِيدِ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَنَقُولُ
 حِكَايَةُ لُوطٍ وَعَبْرَتُهَا/ هَاهُنَا ذَكَرَهَا اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، قَافِئَةً عَلَى مَا اخْتَصَرَ بِهِ
 لُوطٌ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ حَيْثُ قَالَ: اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ [الأعراف: 59] لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ أَتَى بِهِ
 إِبْرَاهِيمُ وَسَبَقَهُ قَضَارُ كَالْمُخْتَصِرِ بِهِ وَلُوطٌ يُبْلَغُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ عَمَلِ
 قَوْمِ لُوطٍ كَانَ مُخْتَصَرًا بِلُوطٍ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَطْهَرْ ذَلِكَ [فِي زَمَانِهِ] وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهُ
 فَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا اخْتَصَرَ بِهِ وَسَبَقَ بِهِ غَيْرُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ سَمِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَاحِشَةً؟ فَنَقُولُ الْفَاحِشَةُ هُوَ الْقَبِيحُ الظَّاهِرُ قُبْحُهُ،
 ثُمَّ إِنَّ الشَّهْوَةَ وَالْغَضَبَ صِفَتَا فُحٍّ لَوْلَا مَصْلَحَتُهُمَا مَا كَانَ يَخْلُفُهُمَا اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ،
 فَمَصْلَحَةُ الشَّهْوَةِ الْفَرْجِيَّةُ هِيَ بَقَاءُ النَّوْعِ بِتَوْلِيدِ الشَّخْصِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
 بِوُجُودِ الْوَلَدِ وَبَقَائِهِ بَعْدَ الْآبِ، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَمَاتَ قَبْلَ الْآبِ كَانَ يَقْنِي النَّوْعَ بِقَتْلِهِ الْقَرْنَ
 الْأَوَّلَ، لَكِنَّ الرِّثَا قِصَاءُ شَهْوَةٍ وَلَا يُفْضِي إِلَى بَقَاءِ النَّوْعِ، لِأَنَّ بَيْتَنَا أَنَّ الْبِتَاءَ بِالْوُجُودِ وَبَقَاءِ
 الْوَلَدِ بَعْدَ الْآبِ لَكِنَّ الرِّثَا وَإِنْ كَانَ يُفْضِي إِلَى وُجُودِ الْوَلَدِ وَلَكِنْ لَا يُفْضِي إِلَى بَقَائِهِ، لِأَنَّ
 الْحَيَاةَ إِذَا اسْتَبَهَتْ لَا يَعْرِفُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ فَلَا يَقُومُ بِرِثَتِهِ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ قَبْضُ وَهَيْلِكَ،
 فَلَا يَحْصُلُ مَصْلَحَةُ الْبَقَاءِ، فَإِذَا الرِّثَا شَهْوَةٌ قَبِيحَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا
 خُلِقَتْ، فَهُوَ قَبِيحٌ ظَاهِرٌ قُبْحُهُ حَيْثُ لَا تَسْتُرُهُ الْمَصْلَحَةُ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَإِذَا كَانَ الرِّثَا
 فَاحِشَةً مَعَ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى وُجُودِ الْوَلَدِ وَلَكِنْ لَا يُفْضِي إِلَى بَقَائِهِ، قَالُوا طَلَبُ الْبَقَاءِ لَا
 يُفْضِي إِلَى وُجُودِهِ أَوَّلَى بِأَنْ تَكُونَ فَاحِشَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطَةِ، لِأَنَّهَا مَعَ الرِّثَا اسْتَرَكَتْ فِي
 كَوْنِهِمَا فَاحِشَةً حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [الإِسْرَاءُ: 32]
 وَاسْتَرَكَهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ يُنَاسِبُ الرَّجَرَ عَنْهُ، فَمَا سَرَعَ رَاجِرًا هُنَاكَ يَشْرَعُ زَاجِرًا هَاهُنَا،
 وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قِيَاسًا إِلَّا أَنَّ جَامِعَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ، وَوَجْهُ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ
 عَذَابَ مَنْ أَتَى بِهَا إِمطارَ الْجَارَةِ حَيْثُ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ جَارَةً عَاجِلًا، فَوَجِبَ أَنْ يُعَذَّبَ
 مَنْ أَتَى بِهِ بِأَمطارِ الْجَارَةِ بِهِ عَاجِلًا وَهُوَ الرَّجْمُ، وَقَوْلُهُ: مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ يَحْتَمِلُ
 وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَبْلَهُمْ لَمْ

(25/49)

وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَايُوا
 طَالِمِينَ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (32)

يَأْتِ أَحَدُ يَهَذَا الْقَبِيحِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ قَبْلَهُمْ رَبَّمَا أَتَى بِهِ وَاحِدٌ فِي النَّذَرَةِ لِكُنْهِمْ
 بِالْعَوَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ، كَمَا يُقَالُ إِنَّ فَلَانًا يَسْتَقِ الْبُخْلَاءَ فِي الْبُخْلِ،
 وَسَبَقَ النَّامُ فِي اللَّوْمِ إِذَا رَادَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَنْتُمْ لَأَتَّيُونُ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ

السَّبِيلَ بَيِّنَاتًا لِمَا ذُكِّرْنَا، يَعْنِي تَقْصُوصَ الشَّهْوَةِ بِالرِّجَالِ مَعَ قَطْعِ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ مَعَ التَّسَاءِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ بَقَاءُ النَّوْعِ، حَتَّى يُظْهَرَ أَنَّهَ قَبِيحٌ لَمْ يَسْتُرْ قُبْحَهُ مَصْلَحَتَهُ، وَجَبَّتْ يَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ التَّسَاءِ [الْأَعْرَافُ: 81] يَعْنِي إِبْتِئَانُ التَّسَاءِ شَهْوَةً قَبِيحَةً مُسْتَبْرَهَةً بِالْمَصْلَحَةِ فَلَكُمْ دَافِعٌ لِحَاجَتِكُمْ: لَا فَاحِشَةً فِيهِ وَتَشْرُكُوتُهُ وَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مَعَ الْفَاحِشَةِ وَقَوْلُهُ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُتَكَرَّرِ يَعْنِي مَا كَفَاكُمْ قُبْحُ فِعْلِكُمْ حَتَّى تَضُمُّوا إِلَيْهِ قُبْحُ الْإِظْهَارِ، وَقَوْلُهُ: فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ فِي التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: قَالَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ [العنكبوت: 24] وَقَالَ قَوْمُ لُوطٍ اأْتِنَا / بِعَذَابِ اللَّهِ وَمَا هَذَا دُوءُ، مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ لُوطٍ، فَإِنَّ لُوطًا كَانَ مِنْ قَوْمِهِ، فَتَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْدُخُ فِي دِينِهِمْ وَيَسْتَمُّ إِلَهُتَهُمْ بِتَعْدِيدِ صِفَاتِ بَقِيصِهِمْ يَقُولُهُ: لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يُعْنِي وَالْقَدْخُ فِي الدِّينِ صَعْبٌ، فَجَعَلُوا جَزَاءَهُ الْقَتْلَ وَالْجَحْرَ، وَلُوطُ كَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ وَيَسْتَسْئِلُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ وَهُمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ مِنَ الدِّينِ، فَلَمْ يَصْعَبْ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا صَعَبَ عَلَى قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَاللَّهُ يَعَذِّبُ عَلَيْهِ وَتَحْنُ يَقُولُ لَا يَعَذِّبُ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا قَاتِنًا بِالْعَذَابِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ [النمل: 56] وَقَالَ هَاهُنَا فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ فَتَقُولُ لُوطُ كَانَ ثَابِتًا عَلَى الْإِرْشَادِ مُكْرَّرًا عَلَيْهِمُ التَّغْيِيرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ، فَقَالُوا أَوَلَا أَتَيْنَا، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُمْ قَالُوا أَخْرِجُوا، ثُمَّ إِنَّ لُوطًا لَمَّا يَتَسَّرَ مِنْهُمْ طَلَبَ النَّصْرَةَ مِنَ اللَّهِ وَذَكَرَهُمْ بِمَا لَا يُجِبُّ اللَّهُ فَقَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ قَالَ اللَّهُ لَا يُجِبُّ الْمُفْسِدِينَ، حَتَّى يُجْعَلَ النَّصْرُ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا طَلَبَ هَلَاكَ قَوْمٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَذَابَهُمْ خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهِمْ، كَمَا قَالَ نُوحٌ:

إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَصْلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا [نوح: 27] يَعْنِي الْمَصْلَحَةُ إِمَّا فِيهِمْ خَالًا أَوْ بِسَبَبِهِمْ مَالًا وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَ فِي الْخَالِ وَفِي الْمَالِ فَإِنَّهُمْ يُؤْصُونَ الْأَوْلَادَ مِنْ صِغَرِهِمْ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، فَكَذَلِكَ لُوطُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي الْخَالِ وَاشْتَعَلُوا بِمَا لَا يُرْجَى مَعَهُ مِنْهُمْ وَلَدَّ صَالِحٌ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَطَلَتْ الْمَصْلَحَةُ خَالًا وَمَالًا، فَعَدَمَهُمْ صَارَ خَيْرًا، فَطَلَبَ الْعَذَابَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): الْآيَاتُ 31 إِلَى 32]

وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَجْجِيَنَّهَ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ

كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (32)

لَمَّا دَعَا لُوطٌ عَلَى قَوْمِهِ يَقُولُهُ: رَبِّ انصُرْنِي اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ بِإِهْلَاكِهِمْ وَأَرْسَلَهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، فَجَاءُوا إِبْرَاهِيمَ وَبَشَرُوهُ بِذَرِيَّةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ يَعْنِي أَهْلَ سَدُومَ،

(25/50)

وَفِي الْآيَةِ لَطِيفَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ / لَكِنَّ الْبِشَارَةَ أَثَرُ الرَّحْمَةِ وَالْإِنذَارَ بِالْإِهْلَاكِ أَثَرُ الْعَصَبِ، وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ عَصَبَتَهُ، فَقَدَّمَ الْبِشَارَةَ عَلَى الْإِنذَارِ.

وَقَالَ: جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ثُمَّ قَالَ:

إِنَّا مُهْلِكُوا النَّبِيَّةَ: حِينَ ذَكَرُوا الْبُشْرَى مَا عَلَّلُوا وَقَالُوا إِنَّا نُبَشِّرُكَ لِأَنَّكَ رَسُولٌ، أَوْ لِأَنَّكَ مُؤْمِنٌ أَوْ لِأَنَّكَ عَادِلٌ، وَحِينَ ذَكَرُوا الْإِهْلَاكَ عَلَّلُوا، وَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ لِأَنَّ دَا الْقِصْلَ لَا يَكُونُ قِصْلُهُ بِعَوَظٍ، وَالْعَادِلُ لَا يَكُونُ عَذَابُهُ إِلَّا عَلَى جُرْمٍ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا: لَوْ قَالَ قَائِلٌ أَيْ تَعْلَقُ لِهَذِهِ الْبُشْرَى بِهَذَا الْإِنذَارِ، تَقُولُ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَ قَوْمٍ وَكَانَ فِيهِ إِخْلَاءُ الْأَرْضِ عَنِ الْعِبَادِ قَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ إِغْلَامَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَقْلَا الْأَرْضَ مِنْ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ حَتَّى لَا يَتَأَسَّفَ عَلَى إِهْلَاكِ قَوْمٍ مِنْ أَنْبَاءِ جَنْسِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ [العنكبوت: 14] وَقَدْ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ حِينَ أَخَذَهُمْ، وَلَوْ يَقْلُ فَأَخَذَهُمْ وَكَانُوا ظَالِمِينَ، وَهَاهُنَا قَالَ: إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ وَلَمْ يَقْلُ وَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، فَتَقُولُ لَا قَرْقَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي

كَوْنِهِمْ مُهْلِكِينَ وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى الظُّلْمِ، لَكِنْ هُنَاكَ الْإِخْبَارُ مِنَ اللَّهِ وَعَنِ الْمَاضِي حَيْثُ قَالَ: فَأَخَذَهُمْ وَكَانُوا طَالِمِينَ، فَقَالَ أَخَذَهُمْ وَهُمْ عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ طَالِمُونَ، وَهَاهُنَا الْإِخْبَارُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعَنِ الْمُسْتَقْبَلِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوا قَالِمَلَائِكَةُ ذَكَّرُوا بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي إِبَاتَةِ حُسْنِ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِالْإِهْلَاكِ، فَقَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا، وَحَالَ مَا أَمَرَنَا بِهِ كَانُوا طَالِمِينَ، فَحَسَنَ أَمْرُ اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا تَحَرُّنٌ فَلَا تُحِيرُ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْمَلِكِ يَغَيِّرُ إِذْنَهُ سُوءُ آدَبٍ، فَتَحَرُّنٌ مَا اجْتَنَبْنَا إِلَّا إِلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِمِينَ حَيْثُ أَمَرَنَا اللَّهُ بِإِهْلَاكِهِمْ بَيِّنَاتًا لِحُسْنِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ طَالِمُونَ فِي وَفَيْتَا هَذَا أَوْ يَتَّقُونَ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُمْ قَالَ لَهُمْ إِنَّ فِيهَا لُوطًا إِنْشِقَاقًا عَلَيْهِ لِيُعْلَمَ حَالُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوا وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ قَوْمًا وَفِيهِمْ رَسُولُهُ، فَقَالَ تَعَجَّبًا إِنَّ فِيهِمْ لُوطًا فَكَيْفَ يُهْلِكُونَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحَرُّنٌ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا، يَعْنِي تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ لُوطًا فَلْتَسْجِيئُهُ وَأَهْلُهُ وَتُهْلِكُ الْبَاقِينَ، وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ: وَهُوَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَانُوا أَهْلَ الْخَيْرِ، أَغْنَى إِبْرَاهِيمَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ كَانٍ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي كَوْنِهِ خَيْرًا. أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ الْمَلَائِكَةَ إِنَّا مُهْلِكُوا أَطْهَرَ الْإِنْشِقَاقَ عَلَى لُوطٍ وَتَبَسَّى تَبَسُّوهُ وَمَا بَشَّرُوهُ وَلَمْ يُظْهِرْ بِهَا قَرَحًا، وَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوطًا [العنكبوت: 32] ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا رَأَوُا ذَلِكَ مِنْهُ رَأَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا إِنَّكَ ذَكَرْتَ لُوطًا وَحْدَهُ وَتَحَرُّنٌ تُجِيبُهُ وَتُجِيبُ مَعَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ اسْتَشَوُا مِنَ الْأَهْلِ أَمْرَهُ، وَقَالُوا: إِلَّا أَمْرَاتُكَ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِينَ أَيْ مِنَ الْمُهْلَكِينَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْغَايِبِ فِي الْمُهْلَكِ وَجْهَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَايِبَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فِي الْمَاضِي، وَفِي الْبَاقِي يُقَالُ فِيمَا غَبَرَ مِنَ الرِّمَانِ أَيْ فِيمَا مَضَى وَيُقَالُ الْفِعْلُ مَاضٍ وَعَايِرُ أَيْ بَاقٍ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَقُولُ إِنَّ ذَكَرَ الطَّالِمِينَ سَبَقَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا طَالِمِينَ ثُمَّ جَرَى ذِكْرُ لُوطٍ بِتَذْكِيرِ إِبْرَاهِيمَ وَجَوَابِ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّهَا مِنَ الْغَايِبِينَ أَيْ الْمَاضِي ذَكَرَهُمْ لَا مِنَ الَّذِينَ تُجِيبُ مِنْهُمْ، أَوْ تَقُولُ الْمُهْلَكُ يَفْقَى وَيَمْضِي رَمَانُهُ وَالتَّاجِي هُوَ الْبَاقِي فَقَالُوا إِنَّهَا مِنَ الْغَايِبِينَ أَيْ مِنَ الرَّاغِبِينَ الْمَاضِينَ لَا مِنَ الْبَاقِينَ الْمُسْتَمِرِّينَ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَقُولُ لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَلَى الْقَوْمِ بِالْإِهْلَاكِ كَانَ الْكُلُّ فِي الْهَلَاكِ إِلَّا مَنْ تُجِيبُ مِنْهُ فَقَالُوا إِنَّا تُجِيبُ لُوطًا وَأَهْلُهُ، وَأَمَّا أَمْرَاتُهُ فَهِيَ مِنَ الْبَاقِينَ فِي الْهَلَاكِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(25/51)

وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتُكَ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِينَ (33) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (34) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (35) [سورة العنكبوت (29) : الآيات 33 إلى 35]

وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتُكَ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِينَ (33) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (34) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (35) ثُمَّ إِنَّهُمْ جَاءُوا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ] مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى لُوطٍ عَلَى صُورَةِ التَّبَشُّرِ فَطَلَّهِمْ بَشَرًا فَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ خَلَقَ اللَّهُ وَالْقَوْمُ كَمَا عُرِفَ خَالَهُمْ قَسِيءَ بِهِمْ أَيْ جَاءَهُ مَا سَاءَهُ وَخَافَ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ تَذْيِيرِهِمْ فَحَزَنَ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا كِتَابَةً عَنِ الْعَجْزِ فِي تَذْيِيرِهِمْ، قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ يُقَالُ طَالَ ذَرْعُهُ وَذِرَاعُهُ لِلْقَادِرِ وَضَاقَ لِلْعَاجِزِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَالَ ذِرَاعُهُ يَصِلُ إِلَى مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ قَصِيرُ الذِّرَاعِ وَالْإِسْتِعْمَالُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا مَعْقُولًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ يُوجِبَانِ انْقِبَاضَ الرُّوحِ وَتَبَسُّعَ اسْتِئْثَالِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيَنْقَبِضُ هُوَ أَيْضًا وَالْقَلْبُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَكَانَ الْإِنْسَانُ انْقِبَضَ وَاجْتَمَعَ وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَقِلُّ ذَرْعُهُ وَمِسَاحَتُهُ فَيَضِيقُ، وَيُقَالُ فِي الْحَزَنِ ضَاقَ ذَرْعُهُ وَالْعَصَبُ وَالْفَرْحُ يُوجِبَانِ انْقِبَاطَ الرُّوحِ فَيَنْبَسِطُ مَكَانَهُ وَهُوَ الْقَلْبُ وَتَبَسُّعُ فَيُقَالُ اتَّسَعَ ذَرْعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا رَأَوْا خَوْفَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَخُزْنَهُ بِسَبَبِ تَذْيِيرِهِمْ فِي ثَانِي الْأَمْرِ قَالُوا لَا تَخَفْ عَلَيْنَا وَلَا تَحْزَنْ بِسَبَبِ التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ ذَكَرُوا مَا يُوْجِبُ رَوَالَ خَوْفِهِ وَخُزْنِهِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْقَائِلِ لَا تَخَفْ لَا يُوْجِبُ رَوَالَ الْخَوْفِ فَقَالُوا مُعَرِّضِينَ بِحَالِهِمْ: إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ وَإِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ قَيُّطُولٍ ذَرْعُهُ وَيَرْوُلُ رَوْعُهُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

إِخْدَاهَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ قَبْلُ: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ [العنكبوت: 31] وقال هاهنا: وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ فَتَقُولُ حِكْمَةُ بَالِغَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي وَقْتِ الْمَجِيءِ هُنَاكَ قَوْلُ/ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا مُهْلِكُوا وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِمَجِيئِهِمْ لِأَنَّهُمْ بَشَرُوا أَوَّلًا وَلَبِثُوا، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا مُهْلِكُوا وَأَيْضًا قَالَتَانِي وَاللَّبِثُ بَعْدَ الْمَجِيءِ ثُمَّ الْإِخْتَارُ بِالْإِهْلَاكِ حَسَنٌ فَإِنَّ مَنْ جَاءَ وَمَعَهُ خَيْرٌ هَائِلٌ يَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ لَا يَفَاجِئَ بِهِ، وَالْوَاقِعُ هَاهُنَا هُوَ خَوْفُ لُوطٍ عَلَيْهِمْ، وَالْمُؤْمِنُ حِينَ مَا يَشْعُرُ بِمَضَرَّةٍ تَصِلُ بَرِيئًا مِنَ الْجَنَائَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَحْزَنَ وَيَخَافَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَوْلُهُ هَاهُنَا: وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا يُفِيدُ الْإِتِّصَالَ بِغَنِي خَافَ حِينَ الْمَجِيءِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا بَاطِلٌ يَمَا أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ جَاءَتْ فِي سُورَةِ هُودٍ [77] ، وَقَالَ: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا مِنْ غَيْرِ أَنْ، فَتَقُولُ هُنَاكَ جَاءَتْ حِكَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بِصِيغَةٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى [هود: 69] فَقَوْلُهُ هُنَاكَ: وَلَقَدْ جَاءَتْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ فِي وَقْتِ الْمَجِيءِ. وَقَوْلُهُ: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ بِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُرَّتَهُ كَانَ وَقْتُ الْمَجِيءِ إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ: هُنَاكَ قَدْ حَصَلَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَقْصُودِ بِقَوْلِهِ فِي حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ثُمَّ جَرَى أَمْرٌ مِنَ الْكَلَامِ وَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ [هود: 70] فَحَصَلَ تَأْخِيرُ الْإِنْذَارِ، وَبِقَوْلِهِ فِي حِكَايَةِ لُوطٍ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا حَصَلَ بَيَانُ تَعْجِيلِ الْحَزَنِ، وَأَمَّا هُنَا لَمَّا قَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمَّا جَاءَتْ قَالَ فِي حِكَايَةِ لُوطٍ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَائِدَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ هُنَا إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لَتُنَجِّيَنَّهُ [العنكبوت: 32]

بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَهَلْ فِيهِ

(25/52)

قَائِدُهُ؟ قُلْنَا مَا مِنْ حَرْفٍ وَلَا حَرَكَةٍ فِي الْوُزْنِ إِلَّا وَفِيهِ قَائِدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ تُذَرِّكُ بَعْضَهَا وَلَا تَصِلُ إِلَى أَكْثَرِهَا، وَمَا أُوتِيَ الْبَشَرُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالَّذِي يَطْهَرُ لِعَقْلِ الضَّعِيفِ أَنَّ هُنَاكَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِيهَا لُوطًا وَعَدُومَ النَّجِيَّةِ وَوَعْدَ الْكَرِيمِ حَتْمٍ، وَهَاهُنَا لَمَّا قَالُوا لِلْوَطِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سَبْقِ الْوَعْدِ مَرَّةً أُخْرَى قَالُوا: إِنَّا مُنْجُونَ أَيْ ذَلِكَ وَاقِعٌ مِنَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مَبْتُئٌ [الرُّم: 30] لِصَرُورَةٍ وَقُوعِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُمْ: لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ لَا يُنَاسِبُهُ إِنَّا مُنْجُونَ لِأَنَّ خَوْفَهُ مَا كَانَ عَلَى نَفْسِهِ، تَقُولُ بَيْنَهُمَا مُنَاسِبَةٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَهِيَ أَنَّ لُوطًا لَمَّا خَافَ عَلَيْهِمْ وَحَزَنَ لِأَجْلِهِمْ قَالُوا لَهُ لَا تَخَفْ عَلَيْنَا وَلَا تَحْزَنْ لِأَجْلِنَا فَإِنَّا مَلَائِكَةُ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: يَا لُوطُ خِفْتَ عَلَيْنَا وَحَزَنْتَ لِأَجْلِنَا، فَبِئْسَ مُقَابَلَةٌ خَوْفِكَ وَقَيْتَ الْخَوْفِ نُزِيلُ خَوْفَكَ وَتُنجِيكَ، وَفِي مُقَابَلَةٍ خُزْنِكَ نُزِيلُ خُزْنَكَ وَلَا تُتْرَكَ تُفْجَعُ فِي أَهْلِكَ فَقَالُوا: إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَوْمُ عَذَّبُوا بِسَبَبِ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْقَاجِسَةِ وَأَمْرَانِهِ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا نَبْلٌ فَكَيْفَ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ مَعَهُمْ؟ فَتَقُولُ الدَّالُّ عَلَى الشَّرِّ لَهُ تَصِيبٌ كَقَاعِلِ الشَّرِّ، كَمَا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَقَاعِلِهِ وَهِيَ كَانَتْ تَدُلُّ الْقَوْمَ عَلَى صُوفٍ لُوطٍ حَتَّى كَانُوا يَقْصِدُونَهُمْ، فَبِالْإِلَّالَةِ صَارَتْ وَاجِدَةً مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ بَشَارَةِ لُوطٍ بِالنَّجِيَّةِ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْعَذَابَ فَقَالُوا: إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رَجْرًا مِنَ السَّمَاءِ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَارَةً/ وَقِيلَ تَارٌ وَقِيلَ حَسِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ عَيْبُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْحَسِيفِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ الْقِصَافِ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ لُوطٍ جَرَى عَلَى تَمَاطٍ كَلَامِهِمْ مَعَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ دُمُوا الْبَشَارَةَ عَلَى الْإِنْذَارِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّا مُنْجُونَ ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَلَمْ يُعْلَلُوا النَّجِيَّةَ، فَمَا قَالُوا إِنَّا مُنْجُونَ لِأَنَّ نَبِيَّ أَوْ غَايِدٌ، وَعَلَّلُوا الْإِهْلَاكَ بِقَوْلِهِمْ: يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَقَالُوا يَمَا كَانُوا كَمَا قَالُوا هُنَاكَ: إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ [العنكبوت: 31] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ أَيْ مِنَ الْقَرْيَةِ فَإِنَّ الْقَرْيَةَ مَعْلُومَةٌ وَفِيهَا الْمَاءُ الْأَسْوَدُ وَهِيَ بَيْنَ الْقُدُسِ وَالْكَرْكِ وَفِيهَا مَسَائِلُ

إِخْدَاهَا: جَعَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِي نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بِالنَّجَاةِ حَيْثُ قَالَ: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً [العنكبوت: 15] وَقَالَ: فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ [العنكبوت: 24]

وَجَعَلَ هَاهُنَا الْإِهْلَاكَ آيَةً فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ يَقُولُ نَعَمْ، أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَلِأَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ فِي النَّجَاةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْفِ لَمْ يَكُنْ إِهْلَاكٌ، وَأَمَّا فِي نُوحٍ فَلِأَنَّ الْإِنْجَاءَ مِنَ الطُّوفَانِ الَّذِي عَلَا الْجِبَالَ بِأَسْرَافِهَا أَمْرٌ عَجِيبٌ إِلَهِيٌّ، وَمَا بِهِ النَّجَاةُ وَهُوَ السَّفِينَةُ كَانَ بَاقِيًا، وَالْعَرَقُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَثَرُهُ فَجَعَلَ الْبَاقِي آيَةً، وَأَمَّا هَاهُنَا فَتَجَاةُ لُوطٍ لَمْ يَكُنْ

يَأْمُرُ بِنَقْلِ أَثَرِهِ لِلْحَسَنِ وَالْهَلَاكِ أَثَرُهُ مَحْسُوسٌ فِي الْبِلَادِ فَجَعَلَ الْآيَةَ الْأَمْرَ الْبَاقِي وَهُوَ هَاهُنَا الْبِلَادُ وَهَنَّاكَ السَّفِينَةُ وَهَاهُنَا لَطِيفَةُ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آيَةً قُدْرَتِهِ مَوْجُودَةٌ فِي الْإِنجَاءِ وَالْإِهْلَاكِ فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ بَابٍ آيَةً وَقَدَّمَ آيَاتِ الْإِنجَاءِ لِأَنَّهَا أَثَرُ الرَّحْمَةِ وَأَخَّرَ آيَاتِ الْإِهْلَاكِ لِأَنَّهَا أَثَرُ الْعَصَبِ وَرَحْمَتُهُ سَابِقَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي السَّفِينَةِ: وَجَعَلْنَاهَا آيَةً وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُ وَقَالَ هَاهُنَا آيَةً بَيْنَهُ يَقُولُ لِأَنَّ الْإِنجَاءَ بِالسَّفِينَةِ أَمْرٌ يَتَسَبَّحُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ وَقَدْ بَقِيَ فِي وَهْمٍ جَاهِلٍ أَنَّ الْإِنجَاءَ بِالسَّفِينَةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْآيَةُ هَاهُنَا الْخَسْفُ وَجَعَلَ دِيَارَ مَعْمُورَةٍ عَالِيَهَا وَسَافِلَهَا وَهُوَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِإِزَادَةِ قَادِرٍ يُخَصِّصُهُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَفِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَهِيَ بَيْنَهُ لَا يُمَكِّنُ لِجَاهِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَمْرٌ يَكُونُ كَذَلِكَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي السَّفِينَةِ (25/53)

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (36) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ (37) النَّجَاةُ بِهَا أَمْرٌ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ قِمْنَ أَيْنَ عِلْمٌ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَوْ دَامَ الْمَاءُ حَتَّى يَنْقَدَ رَأْدُهُمْ كَيْفَ كَانَ يَخْضَلُ لَهُمُ النَّجَاةُ؟ وَلَوْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَاصِفَةَ كَيْفَ يَكُونُ أَحْوَالُهُمْ؟

المسألة الثالثة: قَالَ هُنَاكَ لِلْعَالَمِينَ وَقَالَ هَاهُنَا: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ قُلْنَا لِأَنَّ السَّفِينَةَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ مِثَالٌ لِسَفِينَةٍ نُوحٍ يَتَذَكَّرُونَ بِهَا حَالَهُ، وَإِذَا رَكِبُوهَا يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ النَّجَاةَ وَلَا يَتَّقُوا أَحَدًا يُمْجِرِدُ السَّفِينَةَ، بَلْ يَكُونُ دَائِمًا مُزْتَجِفَ الْقَلْبِ مُتَصَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَلِبًا لِلنَّجَاةِ، وَأَمَّا أَثَرُ الْهَلَاكِ فِي بِلَادٍ لَوِطَ فِيهِ مَوْضِعٌ مَخْضُوصٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَمُرُّ بِهَا وَيَصِلُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ لَهُ عَقْلٌ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ الْمُرِيدِ، يَسْتَبِخِرُ اخْتِصَاصِهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَوُجُودِهِ فِي زَمَانٍ بَعْدَ زَمَانٍ. / ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 36 الى 37]

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (36) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ (37) لَمَّا أَتَمَّ الْحِكَايَةَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ] الثَّانِيَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ لِقَائِدَةِ الْأَعْتَابِ شَرَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَقَالَ: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَدْيَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ فِي الْأَصْلِ وَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فَأَسْتَهْرَ فِي الْقَبِيلَةِ كَتَمِيمٍ وَقَبِيصٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُ مَاءٍ نَسَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ، وَأَسْتَهْرَ فِي الْقَوْمِ، وَالْأَوَّلُ كَأَنَّهُ أَصَحُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَصَافَ الْمَاءَ إِلَى مَدْيَنَ حَيْثُ قَالَ: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ [الْقِصَصُ: 23] وَلَوْ كَانَ اسْمًا لِلْمَاءِ لَكَانَتْ الْإِصَافَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ أَوْ غَيْرَ حَقِيقَةٍ وَالْأَصْلُ فِي الْإِصَافَةِ التَّعَايُرُ حَقِيقَةً، وَقَوْلُهُ: أَخَاهُمْ قِيلَ لِأَنَّ شُعَيْبًا كَانَ مِنْهُمْ نَسَبًا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُوحٍ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ [العنكبوت: 14] قَدَّمَ نُوحًا فِي الذِّكْرِ وَعَرَّفَ الْقَوْمَ بِالْإِصَافَةِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ الْقَوْمَ أَوَّلًا وَأَصَافَ إِلَيْهِمْ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا، فَتَقُولُ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَذَكَرَ الْقَوْمَ ثُمَّ يَذَكَرَ رَسُولَهُمْ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ لَا يَبْعَثُ رَسُولًا إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَخْضَلُ قَوْمٌ أَوْ شَخْصٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْبَاءٍ مِنَ الْمُرْسِلِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَحْتَازُهُ غَيْرَ أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اسْمٌ خَاصٌّ وَلَا نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ يُعْرِفُونَ بِهَا، فَعَرَفُوا بِاللَّيْبِيِّ فَقِيلَ قَوْمُ نُوحٍ وَقَوْمُ لُوطَ، وَأَمَّا قَوْمُ شُعَيْبٍ وَهُوَ وَصَالِحٌ فَكَانَ لَهُمْ نَسَبٌ مَعْلُومٌ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يَذَكَرْ عَنْ لُوطَ أَنَّهُ أَمَرَ قَوْمَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ عَنْ شُعَيْبٍ ذَلِكَ؟ قُلْنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لُوطًا كَانَ لَهُ قَوْمٌ وَهُوَ كَانَ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي زَمَانِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ سَبَقَهُ بِذَلِكَ وَاجْتَهَدَ فِيهِ حَتَّى اسْتَهْرَ الْأُمَمُ بِالتَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَذَكَرْهُ عَنْ لُوطَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الْعَاجِشَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ، إِذْ مَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا وَيَكُونُ أَكْثَرَ كَلَامِهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ فَكَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقَوْمِ فَكَانَ هُوَ أَضْلًا أَيْضًا فِي التَّوْحِيدِ قَبْدًا بِهِ وَقَالَ: اعْبُدُوا اللَّهَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِيمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، وَالْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ لَا يُفِيدُهُ لَأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ/ وَيعْبُدُ غَيْرَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ فَكَيْفَ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: اعْبُدُوا اللَّهَ؟ قَتَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ يُفِيدُ التَّوْحِيدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَرَى غَيْرَهُ يَخْدُمُ (25/54)

رَبِّدًا وَعَمَرُو هُنَاكَ وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْ هُوَ سَيِّدُ رَبِّدٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُ اخْدُمْ عَمَرًا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِ الْخِدْمَةِ إِلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ دِيَارٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ رَبِّدًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ أَعْطِهِ عَمَرًا يَفْهَمُ مِنْهُ لَا تُعْطِهِ رَبِّدًا، قَتَقُولُ لَهُمْ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَالِكُ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَقَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ: اعْبُدُوا اللَّهَ فَفَقَهُمُوا مِنْهُ تَرَكَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ أَوْ تَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَرَبُّدٌ وَصَنَّعَهَا فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ صَنَعُوهَا فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ فَفَقَهُمُ مِنْهُ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ قَالَ: وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ قَالَ الرَّمْحَسَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَفْعَلُوا مَا تَرْجُونَ بِهِ الْعَاقِبَةَ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لِغَيْرِهِ كُنْ عَاقِلًا، وَتَكُونُ مَعْنَاهُ أَفْعَلْ فِعْلًا مَنْ يَكُونُ عَاقِلًا، وَقَوْلُهُ: وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَنْ عَبَدَ اللَّهَ طَوْلَ عُمرِهِ يُشْبِهُهُ اللَّهُ تَفَضُّلاً وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِيَدَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ مَا لَوْ رَادَّ عَلَيْهِ مَا أَتَى بِهِ لَمَّا حَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ الشُّكْرِ، وَمَنْ شَكَرَ الْمُنْعَمَ عَلَى نِعَمٍ سَبَقَتْ لَا يَلْزَمُ الْمُنْعَمُ أَنْ يَزِيدَهُ، وَإِنْ رَادَّهُ يَكُونُ إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهِ وَإِنْعَاجًا عَلَيْهِ، قَتَقُولُ قَوْلُهُ وَارْجُوا الْيَوْمَ بَعْدَ قَوْلِهِ: اعْبُدُوا اللَّهَ يَدُلُّ عَلَى التَّفَضُّلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّ الْفَضْلَ يُرْجَى وَالْوَاجِبُ مِنَ الْعَادِلِ يَقْطَعُ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَمْ يَقُلْ وَخَافُوهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْوَفٌ عِنْدَ الْكُلِّ وَغَيْرُ مَرْجُوٍّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِفِسْقِهِ وَفُجُورِهِ وَمَحَبَّتِهِ الدُّنْيَا وَلَا يَرْجُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِهِ، قَتَقُولُ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ بِطَرِيقِ الْإِثْبَاتِ وَقَالَ: اعْبُدُوا وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَرِيقِ النَّفْيِ وَمَا قَالَ وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ قَالَ يَلْمِظُ الرَّجَاءَ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهَ يُرْجَى مِنْهَا الْخَيْرُ فِي الدَّارَيْنِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ اتَّخَذْتُمُ الْأَوْثَانَ مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَتَكْفُرُونَ بِهَا، وَقَالَ هَاهُنَا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ لَمْ يَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ، قَافَتَصَرُّوا عَلَى مَوَدَّةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَاعْمَلُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يُصِيبُ مُفْسِدِينَ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا يُقَالُ فَمُ قَائِلًا أَيْ قِيَامًا وَتَكُونُ قَوْلُهُ: وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَجْلِسْ فُعُودًا لِأَنَّ الْعَيْتَ وَالْفَسَادَ بِمَعْنَى، وَجَمَعَ الْأَوَامِرَ وَالتَّوَاهِي فِي قَوْلِهِ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَقَوْلِهِ: وَلَا تَعْتَوُوا ثُمَّ إِنَّ قَوْمَهُ كَذَبُوهُ بَعْدَ مَا بَلَغَ وَبَيَّنَّ، فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ يَقُولُهُ:

فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا حُكِيَ عَنْ شُعَيْبٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَالْأَمْرُ لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكْذَّبُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ فَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ كَذَبْتَ، قَتَقُولُ كَانَ شُعَيْبٌ يَقُولُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاعْبُدُوهُ، وَالْحَسْرُ كَائِنْ قَارْجُوهُ، وَالْفَسَادُ مُحَرَّمٌ فَلَا تَعْرُوهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِيهَا إِخْبَارَاتٌ فَكَذَّبُوهُ، فِيمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا وَفِي الْأَعْرَافِ: [78] فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ وَقَالَ فِي هُودٍ: [94]: وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ «1» وَالْحِكَايَةُ وَاحِدَةٌ، يَقُولُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الصَّيْحَةَ كَانَتْ سَبَبًا لِلرَّجْفَةِ، إِمَّا لِرَجْفَةِ الْأَرْضِ إِذْ قِيلَ إِنَّ جِبْرِيلَ صَاحَّ فَتَرَلَزَّتِ الْأَرْضُ مِنْ صَيْحَتِهِ، وَإِمَّا لِرَجْفَةِ الْأَفِيدَةِ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ ارْتَجَفَتْ مِنْهَا، وَالْإِصَافَةُ إِلَى السَّبَبِ لَا تُتَافَى الْإِصَافَةُ إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ، إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ رَوِي فَقَوِي، وَأَنْ يُقَالَ شَرِبَ فَقَوِي فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَيْثُ قَالَ: فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةُ قَالَ: فِي دِيَارِهِمْ وَحَيْثُ قَالَ: فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ

في تفسير الرازي المطبوع: وقال في هود: (فأخذتهم الصيحة) وهي خطأ وما (1) أثبتناه هو الصواب.

(25/55)

وَعَادًا وَتَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ وَرَبَّنْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (38) وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ

فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ (39) فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن حَسِبْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (40)

قَالَ: فِي دَارِهِمْ قَبُولُ الْمَرَادُ مِنَ الدَّارِ هُوَ الدَّيَّارُ، وَالْإِصَاقَةُ إِلَى الْجَمْعِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ إِذَا آمَنَ الْإِنْسَانُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ لِلطَّبِيعَةِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجْفَةَ هَائِلَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى مُهَوِّلٍ، وَأَمَّا الصَّيْحَةُ فَغَيْرُ هَائِلَةٍ فِي نَفْسِهَا لَكِنَّ تِلْكَ الصَّيْحَةَ لَمَّا كَانَتْ عَظِيمَةً عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى مُعْظَمٍ لِإِمْرِهَا، وَقِيلَ إِنَّ الصَّيْحَةَ كَانَتْ أَعَمَّ حَيْثُ عَمَّتِ الْأَرْضَ وَالْحَوَّ، وَالزَّلْزَلَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي الْأَرْضِ فَذَكَرَ الدَّيَّارَ هُنَاكَ غَيْرَ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الدَّارَ وَالدَّيَّارَ مَوْضِعَ الْجُثُومِ لَا مَوْضِعَ الصَّيْحَةِ وَالرَّجْفَةِ، فَهُمْ مَا أَصْبَحُوا جَائِمِينَ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ.

[سورة العنكبوت (29): الآيات 38 إلى 39]

وَعَادًا وَتَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (38) وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ (39)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَادًا وَتَمُودَ أَيَّ وَأَهْلَكْنَا عَادًا وَتَمُودَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَخَذْتُهُمُ الرَّجْفَةَ دَلَّ عَلَى الْإِهْلَاكِ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمُ الْأَمْرُ وَمَا تَعْتَبِرُونَ مِنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَقَوْلُهُ: وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ يَعْنِي عِبَادَتَهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ وَفَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ يَعْنِي عِبَادَةَ اللَّهِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ

يَعْنِي بِوَاسِطَةِ الرُّسُلِ يَعْنِي فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ فَإِنَّ الرُّسُلَ أَوْصَحُوا السُّبُلَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ عَطَفًا عَلَيْهِمْ أَيَّ: وَأَهْلَكْنَا قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ كَمَا قَالَ فِي عَادٍ وَتَمُودَ: وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ أَيَّ بِالرُّسُلِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَكْبَرُوا أَيَّ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: فِي الْأَرْضِ إِنْشَارُهُ إِلَى مَا يُوَضِّحُ قَلَّةَ عَقْلِهِمْ فِي اسْتِكْبَارِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَضْعَفُ أَقْسَامِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَنْ فِي السَّمَاءِ أَقْوَاهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ لَا يَسْتَكْبِرُ عَلَى اللَّهِ وَعَنْ عِبَادَتِهِ، فَكَيْفَ [يَسْتَكْبِرُ] مَنْ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ أَيَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ اللَّهُ لَأَنَّا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ [العنكبوت: 22] أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ أَقْطَارَ الْأَرْضِ فِي قَبْضَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): آية 40]

فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن حَسِبْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (40)

ذَكَرَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ الْعَذَابِ بِالْخَاصِبِ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ بِحِجَارَةٍ مُحَمَّاةٍ يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَنْفُذُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَفِيهِ إِنْشَارُهُ إِلَى النَّارِ وَالْعَذَابُ بِالصَّيْحَةِ وَهُوَ هَوَاءٌ مُتَمَوِّجٌ، فَإِنَّ الصَّوْتَ قِيلَ سَبَبُهُ تَمَوُّجُ الْهَوَاءِ وَوُضُوْلُهُ إِلَى الْغَشَاءِ الَّذِي عَلَى مَنَهِذِ الْأَذْنِ وَهُوَ الصَّمَاخُ فَيَفْرَعُهُ فَيُحْسِنُ، وَالْعَذَابُ بِالْخَسْفِ وَهُوَ الْعَمْرُ فِي (25/56)

مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (41)

الْثَّرَابُ، وَالْعَذَابُ بِالْإِعْزَاقِ وَهُوَ بِالْمَاءِ. فَحَصَلَ الْعَذَابُ بِالْعَتَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ مِنْهَا وَبِهَا قَوَامُهُ وَسَبَبُهَا بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَ الْإِنْسَانِ جَعَلَ مَا مِنْهُ وَجُودُهُ سَبَبًا لِعَدَمِهِ، وَمَا بِهِ بَقَاؤُهُ سَبَبًا لِقَتَائِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ يَعْنِي لَمْ يَظْلِمَهُمْ بِالْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هُمْ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْإِشْرَاقِ وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ الطَّلُفِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ مَا كَانَ يَظْلِمُهُمْ أَيَّ مَا كَانَ يَصْعُقُهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ فَإِنَّ مَوْضِعَهُمُ الْكَرَامَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء: 70] لَكِنَّهُمْ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ وَصَعُوهَا مَعَ شَرَفِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْوَتَنِ مَعَ خِستِهِ.

[سورة العنكبوت (29) : آية 41]

مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ

لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (41)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ أَشْرَكَ عَاجِلًا وَعَذَّبَ مَنْ كَذَّبَ أَجَلًا، وَلَمْ يَنْفَعُهُ فِي الدَّارِ بَيْنَ مَعْبُودِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ عَنْهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، مَثَلُ اتَّخَاذِهِ ذَلِكَ مَعْبُودًا بِاتِّخَاذِ الْعَنْكَبُوتِ بَيْتًا لَا يُجْبِئُ أَوْبًا وَلَا يُرِيحُ نَاقِبًا، وَفِي الْآيَةِ لَطَائِفُ تَذَكُّرِهَا فِي مَسَائِلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَثَلِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَمْثَالِ؟ فَتَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ/ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَيْتَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُمُورٌ: حَائِطٌ، وَسَقْفٌ مُظِلٌّ، وَبَابٌ يُغْلَقُ، وَأُمُورٌ يُتَّبَعُ بِهَا وَيُتَرَفَّقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنَ. إِمَّا حَائِطٌ خَائِلٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْبَرْدِ وَإِمَّا سَقْفٌ مُظِلٌّ يَدْفَعُ عَنْهُ الْحَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ مِنْهُمَا شَيْءٌ فَهُوَ كَالْبَيْدَاءِ لَيْسَ يَبْنِي لِكِنَّ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يُجْنِئُ وَلَا يُكْنِئُهَا وَكَذَلِكَ الْمَعْبُودُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَحَرُّ الْمَنَافِعِ وَبِهِ دَفْعُ الْمَضَارِّ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَلَا أَقْلَ مِنْ دَفْعِ ضَرٍّ أَوْ جَرِّ نَفْعٍ، فَإِنْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ وَالْمَعْبُودُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا كَمَا لَمْ يَحْضَرْ لِلْعَنْكَبُوتِ بِاتِّخَاذِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنْ مَعَانِي الْبَيْتِ شَيْءٌ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَمْ يَحْضَرْ لَهُ بِاتِّخَاذِ الْأَوْتَانِ أَوْلِيَاءَ مِنْ مَعَانِي الْأَوْلِيَاءِ شَيْءٌ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ أَقْلَ دَرَجاتِ الْبَيْتِ أَنْ يَكُونَ لِلظِّلِّ فَإِنَّ الْبَيْتَ مِنَ الْحَجَرِ يُفِيدُ الْإِسْطِطْلَالَ وَيَدْفَعُ أَيْضًا الْهَوَاءَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ وَالتُّرَابَ، وَالْبَيْتُ مِنَ الْخَشَبِ يُفِيدُ الْإِسْطِطْلَالَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَلَا يَدْفَعُ الْهَوَاءَ الْقَوِيَّ وَلَا الْمَاءَ وَلَا النَّارَ، وَالْخَبَاءُ الَّذِي هُوَ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الْحَيْمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوْبٍ إِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ شَيْئًا يُظِلُّ وَيَدْفَعُ حَرَّ الشَّمْسِ لِكِنَّ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يُظِلُّ فَإِنَّ الشَّمْسَ بِشُعَاعِهَا تَنْقُذُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعْبُودُ أَعْلَى دَرَجاتِهِ أَنْ يَكُونَ تَافِدَ الْأَمْرِ فِي الْغَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَتَكُونُ تَافِدَ الْأَمْرِ فِي الْعَايِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ لَا يَنْفَعُ أَمْرَ الْعَايِدِ فِيهِ لِكِنَّ مَعْبُودَهُمْ تَحْتَ تَسْخِيرِهِمْ إِنْ أَرَادُوا أَجْلُوهُ وَإِنْ أَحَبُّوا أَذْلُوهُ الثَّالِثُ: أَذْنَى مَرَاتِبِ الْبَيْتِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ ثَبَاتٍ وَازْتِفَاقٍ لَا يَصِيرُ سَبَبَ شَتَاتٍ وَافْتِرَاقٍ، لِكِنَّ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ يَصِيرُ سَبَبَ انْتِرَاجِ الْعَنْكَبُوتِ، فَإِنَّ الْعَنْكَبُوتَ لَوْ دَامَ فِي رَاوِيَةٍ مَدَّةً لَا يَقْصِدُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِذَا نَسَجَ عَلَى نَفْسِهِ وَاتَّخَذَ بَيْتًا يَتَّبِعُهُ صَاحِبُ الْمَلِكِ يَنْطِيفُ الْبَيْتَ مِنْهُ وَالْمَسِيحُ بِالْمُسُوحِ الْحَشِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِجِسْمِ الْعَنْكَبُوتِ، فَكَذَلِكَ الْعَايِدُ يَسَبِّبُ الْعِبَادَةَ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَحِقَّ الثَّوَابَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ بِسَبَبِهَا الْعَذَابَ، وَالْكَافِرُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِسَبَبِ الْعِبَادَةِ الْعَذَابَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَثَلُ اللَّهِ اتَّخَاذَهُمُ الْأَوْتَانَ أَوْلِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَنْكَبُوتِ نَسْجَهُ بَيْتًا وَلَمْ يُمَثِّلْهُ بِنَسْجِهِ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَسْجَهُ فِيهِ قَائِدَةٌ لَهُ، لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَ وَهُوَ اضْطِلَافُهَا الدَّيَّانَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفُوتَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ

(25/57)

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (42) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ

نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (43)

مِنْهُ، وَاتَّخَاذَهُمُ الْأَوْتَانَ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُهُمْ مَا هُوَ أَقْلَ مِنَ الدَّيَّانِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، لِكِنَّ يَفُوتُهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَهُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى فَلَيْسَ اتَّخَاذُهُمْ كَنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ نَسْجَهُ مُفِيدٌ لِكِنَّ اتَّخَاذَهَا ذَلِكَ بَيْتًا أَمْرٌ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ هُمْ لَوْ اتَّخَذُوا الْأَوْتَانَ دَلَائِلَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَبَرَاهِينٍ عَلَى نُعُوتِ إِكْرَامِهِ وَأَوْصَافِ جَلَالِهِ لَكَانَ حِكْمَةً، لَكِنَّهُمْ اتَّخَذُوهَا أَوْلِيَاءَ كَجَعْلِ الْعَنْكَبُوتِ النَّسْجَ بَيْتًا وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَمَا أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ صَحَّحَ فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْآخِرِ، فَإِنَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ لَا يُرَى مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ بَلْ يَصِيرُ هَبَاءً مَشُورًا، فَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ لِلْأَوْتَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَشُورًا [الْفُرْقَانُ: 23].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلَمْ يَقُلْ إِلَهًا إِشَارَةً إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ رِبَاءً لِعَبْرِهِ فَقَدْ اتَّخَذَ وَلِيًّا غَيْرَهُ فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْعَنْكَبُوتِ يَتَّخِذُ نَسْجَهُ بَيْتًا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

إِسَارَةً إِلَى مَا بَيْنَنَا أَنْ كُلَّ بَيْتٍ فِيهِ إِمَامٌ قَائِدُهُ الْإِسْطِلَالُ أَوْ عَبَّرَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّهٖ بَصُغْفُ عَنْ
إِقَادَةَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَرَّبُ بِأَدْنَى شَيْءٍ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ فَكَذَلِكَ عَمَلُهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 42]

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (42)
قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: هَذَا زِيَادَةٌ تَوْكِيدٌ عَلَى التَّمْنِيلِ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ،
بِمَعْنَى مَا يَدْعُونَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتْرَكَ الْقَادِرَ
الْحَكِيمَ وَيَسْتَعْلِي بِعِبَادَةٍ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ مَا تَأْفِيَةً، وَهُوَ
صَحِيحٌ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ حَقٌّ، بَعْنِي أَعْلَمُ
هَذِهِ الْجُمْلَةَ، وَإِنْ كُنَّا نَجْعَلُ مَا خَبَرْتَهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَا يَدْعُونَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَادِرٌ عَلَى إِعْدَامِهِ وَإِهْلَاكِهِمْ، لَكَيْتُمْ حَكِيمٌ يُفْهَمُهُمْ لِيَكُونَ الْهَلَاكُ عَنْ بَيْتِهِ
وَالْحَيَاةُ عَنْ بَيْتِهِ، وَمِنْ هَاهُنَا يَكُونُ الْخِطَابُ مَعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ مَا وَجَّهَ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّمْنِيلِ السَّابِقِ؟ فَقَيُّوْهُ لَمَّا قَالَ إِنَّ
مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ، فَكَانَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ أَنَا لَا أَغْبُدُ هَذِهِ الْأَوْثَانِ الَّتِي أَخَذَهَا وَهِيَ
تَحْتَ تَسْخِيرِي، وَإِنَّمَا هِيَ صُورَةٌ كَوُكَبٍ أَنَا تَحْتَ تَسْخِيرِهِ وَمِنْهُ تَفْعِيلٌ وَضَرْيٌ وَخَبَرِي
وَسَرِّي وَوُجُودِي وَدَوَامِي فَلَهُ سُجُودِي وَإِعْطَامِي، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا
يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ مِثْلُ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لِأَنَّ الْكُوكَبَ وَالْمَلَكَ وَكُلَّ مَا عَدَا اللَّهَ لَا
يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَعِبَادَتُكُمْ لِلْعَائِبِ كَعِبَادَتِكُمْ لِلْحَاضِرِ وَلَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ
سِوَاهُ.

[سورة العنكبوت (29) : آية 43]

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (43)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ
قال الكافرون كيف يضرب خالق الأرض والسموات الأمثال بالهوام والحشرات
كالتبغوض والذباب والعنكبوت؟ فيقال الأمثال تُضْرَبُ لِلنَّاسِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كَالْأَنْعَامِ
يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْهُ إِذْرَاكَ مَا يُوْجِبُ تَفَرُّكُكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ يُؤَثِّرُ فِي
النَّفْسِ تَأْثِيرًا مِثْلَ تَأْثِيرِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا قَالَ الْحَكِيمُ لِمَنْ يَغْتَابُ إِلَيْكَ بِالْغَيْبَةِ كَأَنَّكَ تَأْكُلُ لَحْمَ
مَيِّتٍ لِأَنَّكَ وَقَعْتَ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ لَا يَفْهَمُ مَا تَقُولُ وَلَا يَسْمَعُ حَتَّى يُجِيبَ كَمَنْ
يَقَعُ فِي مِيتٍ

(25/58)

خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ (44) ائْتِ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ
مِّنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45)

يَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ فَيَنْفِرُ طَبَعُهُ مِنْهُ كَمَا
يَنْفِرُ إِذَا قَالَ لَهُ إِنَّهُ يوجب العذاب وبورث العقاب.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

بَعْنِي حَقِيقَتَهَا وَكَوْنُ الْأَمْرِ كَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِبُطْلَانِ مَا سِوَى اللَّهِ
وَقَبْضِ عِبَادَةٍ مَا عَدَاهُ، وَفِيهِ مَعْنَى حُكْمِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَدْسِيَّ يَعْلَمُهُ الْعَاقِلُ وَالْعِلْمُ
الْفِكْرِيُّ الدَّقِيقُ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ أَدْرَكَهُ كَمَا هُوَ
يَكُونُ لِكُونِ الْمُدْرِكِ ظَاهِرًا وَكَوْنِ الْمُدْرِكِ عَاقِلًا، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِأَشْيَاءَ قَبْلَهُ،
وَأَمَّا الدَّقِيقُ فَيَخْتَاجُ إِلَى عِلْمِ سَابِقٍ فَلَا بُدَّ مِنْ عَالِمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَقِيقًا فِي غَايَةِ
الدَّقِيقَةِ فَيُذْرِكُهُ وَلَا يُذْرِكُهُ بِتَمَامِهِ وَيَعْقِلُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا. إِذَا عِلِمَ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ يَعْنِي هُوَ صَرَبَ لِلنَّاسِ أَمْثَالًا وَحَقِيقَتُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْقَوَائِدِ بِأَسْرَافٍ فَلَا يُذْرِكُهَا
إِلَّا الْغُلَمَاءُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْخَلْقَ بِالْإِيمَانِ وَأَظْهَرَ الْحَقَّ بِالْبُرْهَانِ وَلَمْ يَأْتِ الْكُفَّارُ بِمَا أَمَرَهُمْ
بِهِ وَقَصَّ عَلَيْهِمْ قِصَصًا فِيهَا عِبَرٌ، وَأَنْذَرَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِإِهْلَاكِ مَنْ عَبَّرَ، وَبَيَّنَّ صَغْفَ
دَلِيلِهِم بِالْتَّمْنِيلِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا بِذَلِكَ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَحَصَلَ بِأَسْئِ النَّاسِ عَنْهُمْ سَلَى
المؤمنين بقوله:

[سورة العنكبوت (29) : آية 44]

خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (44)
يَعْنِي إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا هُمْ لَا يُورِثُ كُفْرُهُمْ شَكَا فِي صِحَّةِ دِينِكُمْ، وَلَا يُؤَثِّرُ شَكُّهُمْ فِي قُوَّةِ
يَقِينِكُمْ، فَإِنْ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ لِلْمُؤْمِنِينَ بَيَانٌ طَاهِرٌ، وَتَرْهَانُ بَاهِرٌ،
وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَافِرٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ، وَهِيَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَيْفَ خَصَّ الْآيَةَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ إِنْ فِي خَلْقِهِمَا
آيَةٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ
اللَّهُ [لَقَمَانًا: 25] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [البقرة: 164] قَتُّوهُ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
آيَةٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ وَخَلْقُهُمَا بِالْحَقِّ آيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فَحَسِبُ، وَبَيَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَالْعَقْلُ، أَمَّا
الْعَقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [الدخان: 39] أُخْرِجَ
أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ خَلْقِهِمَا بِالْحَقِّ مَعَ أَنَّهُ أَتَتْ عِلْمَ الْكُلِّ بِأَنَّهُ خَلَقَهُمَا حَيْثُ
قَالَ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ الْعَاقِلَ
أَوَّلَ مَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ أَنَّ لَهُمَا خَالِقًا وَهُوَ اللَّهُ ثُمَّ مَنْ يَهْدِيهِ
اللَّهُ لَا يَفْطَعُ النَّظَرَ عَنْهُمَا عِنْدَ مُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ خَلَقَهُمَا مُتَقَبِّحًا مُحْكِمًا وَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ، لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَحْكَامِ يَفْسُدُ وَيَبْطُلُ فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَإِذَا عِلْمُ
أَنَّهُ خَلَقَهُمَا مُتَقَبِّحًا يَقُولُ إِنَّهُ قَادِرٌ كَامِلٌ حَيْثُ خَلَقَ وَعَالِمٌ عِلْمُهُ شَامِلٌ حَيْثُ أَتَقَنُّ قَيُّوهُ
لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ أَجْزَاءُ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا يَعْزُبُ عَنْ جَمْعِهَا
كَمَا جَمَعَ أَجْزَاءَ الْكَائِنَاتِ وَالْمُبْدَعَاتِ، فَيَجُوزُ بَعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَبَعَثَةُ الرَّسُولِ، وَيَعْلَمُ
وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لَفَسَدَتَا وَلَبْطَلَتَا وَهُمَا بِالْحَقِّ مَوْجُودَانِ فَيَحْصُلُ
لَهُ الْإِيمَانُ بِتَمَامِهِ، مِنْ خَلْقِ مَا خَلَقَهُ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَلَى
الْمُؤْمِنِينَ يَهْدِيهِ الْآيَةَ سَلَى رَسُولَهُ: بقوله تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 45]

إِنلُ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ
اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45)
(25/59)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنلُ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ [الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]
يَعْنِي إِنْ كُنْتَ تَأْسَفُ عَلَى كُفْرِهِمْ قَاتِلُ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ لَتَعْلَمَ أَنَّ نَوْحًا [الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]
وَلَوْطًا وَغَيْرَهُمَا كَانُوا عَلَى مَا أَتَتْ عَلَيْهِ بَلَاغُوا الرِّسَالَةَ وَبَالَغُوا فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ وَلَمْ
يُنْقِدُوا قَوْمَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَلِهَذَا قَالَ: إِنلُ وَمَا قَالَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ التَّلَاوَةَ مَا كَانَتْ
تَنْهِي النَّاسَ مِنْهُمْ إِلَّا لِنَسِيئَةِ قَلْبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الرَّسُولَ إِذَا كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ وَقَرَأَ كِتَابَهُ مَرَّةً وَلَمْ يُسْمَعْ لَمْ يَتَّقِ لَهُ
فَائِدَةٌ فِي قِرَائَتِهِ لِنَفْسِهِ فَتَقُولُ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مَعَ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ
الْكِتَابَ الْمُنْسَبَرَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ فَيُسْمَعُ فِيهِ سَلَامٌ وَكَلَامٌ، مَعَ وَاحِدٍ يَحْصُلُ
بِقِرَائَتِهِ مَرَّةً تَمَامُ الْمَرَامِ، وَقِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ قَائُونٌ كُلِّيٌّ تَجْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّعِيَّةُ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ كَمَا إِذَا كَتَبَ الْمَلِكُ كِتَابًا فِيهِ إِنَّا رَفَعْنَا عَنْكُمْ الْبِدْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَوَضَعْنَا فِيكُمْ السَّنَةَ
الْفُلَانِيَّةَ وَبَعَثْنَا إِلَيْكُمْ هَذَا الْكِتَابَ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَيْكُنْ ذَلِكَ كَمَنُوَالِ يَنْسِيحُ عَلَيْهِ وَالْ بَعْدُ
وَال، فَيَمْلِكُ هَذَا الْكِتَابُ لَا يَقْرَأُ وَيُنْزَلُ بَلْ يُعْلَقُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، وَكَثِيرًا مَا تُكْتَبُ نُسَخَتُهُ
عَلَى لَوْحٍ وَيُنْبَتُّ فَوْقَ الْمَحَارِبِ، وَيَكُونُ نَصَبُ الْأَعْيُنِ، فَكَذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِهِ مَعَ
مُحَمَّدٍ قَائُونٌ كُلِّيٌّ فِيهِ شِفَاءٌ لِلْعَالَمِينَ فَوَجِبَ تِلَاوَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِيَبْلُغَ إِلَى خَدِّ النَّوَائِرِ
وَيَنْفَعَهُ قَرْنٌ إِلَى قَرْنٍ وَيَأْخُذَهُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ وَيُنْبَتُّ فِي الصُّدُورِ عَلَى مُرُورِ الدُّهُورِ الْوَجْهَ
الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كِتَابٌ لَا تَكَرُّهُ قِرَائَتُهُ إِلَّا لِلغَيْرِ كَالْقَصَصِ فَإِنَّ مِنْ
قَرَأَ حِكَايَةً مَرَّةً لَا يَقْرُؤَهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا لغيرِهِ، ثُمَّ إِذَا سَمِعَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَا يَقْرُؤَهَا إِلَّا
لَاخِرَ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ لَسَمِعُوهُ، وَكِتَابٌ لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلنَّفْسِ كَالنَّحْوِ وَالْفِقْهِ
وغيرِهِمَا وَكِتَابٌ يُتْلَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِلنَّفْسِ وَلِلغَيْرِ كَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّهَا تُكْرَرُ لِلغَيْرِ
وَكَلَمًا سَمِعَهَا يَلْتَدُّ بِهَا وَتَبْرُقُ لَهَا قَلْبُهُ وَيَسْتَعِيدُهَا وَكَلَمًا يَدْخُلُ السَّمْعُ يَخْرُجُ الْوَسْوَاسُ مَعَ
الدَّمْعِ وَتُكْرَرُ أَيْضًا لِلنَّفْسِ الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَلْتَدُّ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَكَلَمًا يُعِيدُهَا

يَكُونُ أَطْيَبَ وَالَّذِي وَاتَّبَعَ فِي الْقَلْبِ وَأَنْفَعًا/ حَتَّى يَكَادُ يَبْكِي مِنْ رِقَّتِهِ دَهْمًا وَلَوْ أَوْرَثَهُ النُّكَاءُ عَمَى، إِذَا عَلِمَ هَذَا قَالُوا هَذَا مِنَ الْقَبِيلِ الثَّلَاثِ مَعَ أَنَّ فِيهِ الْقَصَصَ وَالْفِقَةَ وَالنَّحْوَ فَكَانَ فِي تِلَاوَتِهِ فِي كُلِّ رَمَانٍ قَائِدُهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ حَصَّصَ بِالْأَمْرِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ تِلَاوَةَ الْكِتَابِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟ فَنَقُولُ:

أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ تَسْلِيَةَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ وَابْسِطْهُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الطَّرَفُ الْوَاحِدُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ فَالطَّرَفُ الْآخَرُ مُتَّصِلٌ، لَا تَرَى أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ رِسَالَتُهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ مُرْسِلِهِ، فَإِذَا تَلَوْتَ كِتَابَكَ وَلَمْ يَقْبَلُوكَ فَوَجَّهْ وَجْهَكَ إِلَيَّ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَوَجْهِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةَ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْإِعْتِقَادُ الْحَقُّ وَلِسَانِيَّةٌ وَهِيَ الذِّكْرُ الْحَسَنُ وَبَدَنِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ وَهِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، لَكِنَّ الْإِعْتِقَادَ لَا يَتَكَرَّرُ فَإِنَّ مَنْ أَعْتَقَدَ شَيْئًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَلْ ذَلِكَ يَذُومُ مُسْتَمِرًّا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ

حَاصِلًا لَهُ عَنْ عَيَّانٍ أَكْمَلَ مِمَّا يَحْصُلُ عَنْ بَيَّانٍ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَكَرُّرِهِ، لَكِنَّ الذِّكْرَ مُمَكِّنُ التَّكْرَّارِ، وَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ كَذَلِكَ قَامَرَهُ بِهِمَا فَقَالَ: ائْتِلِ الْكِتَابَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: كَيْفَ تَنْتَهِي الصَّلَاةُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؟ نَقُولُ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَنْتَهِي أَيُّ فِيهِ التَّنْهِيُ عَنْهُمَا وَهُوَ بَعِيدٌ لِإِنَّ إِرَادَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ قَبْلَهُ أَثَلُ مَا أَوْجَبَ إِلَيْكَ بَعِيدٌ مِنَ الْقَهْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ تَفْسِ الصَّلَاةِ وَهِيَ تَنْتَهِي عَنْهُمَا مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِعْجَالُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، فَنَقُولُ هَذَا كَذَلِكَ لَكِنَّ الْمُرَادَ هَذَا وَإِلَّا لَا يَكُونُ مَذْحًا كَامِلًا لِلصَّلَاةِ (25/60)

لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَاللَّحْمِ فِي وَفْتِهِ وَغَيْرِهِ فَنَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ مُطْلَقًا وَعَلَى هَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْحُضُورِ وَهِيَ تَنْتَهِي، حَتَّى نَقُلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ تَنْتَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْمَعَاصِي لَمْ يَزِدْ بِهَا إِلَّا بُعْدًا»

وَنَحْنُ نَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ سَرْعًا تَنْتَهِي عَنِ الْأَمْرَيْنِ مُطْلَقًا وَهِيَ الَّتِي أَتَى بِهَا الْمُكَلَّفُ لِلَّهِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهَا الرِّبَاءَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ سَرْعًا وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَنْ تَوَى بِوُضُوئِهِ الصَّلَاةَ وَالتَّبَرُّدَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ فَكَيْفَ مَنْ تَوَى بِصَلَاتِهِ اللَّهُ وَغَيْرُهُ إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَنَقُولُ الصَّلَاةُ تَنْتَهِي مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَخْدُمُ مَلِكًا عَظِيمَ الشَّانِ كَثِيرَ الْإِحْسَانِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةٍ، وَتَرَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ قَدْ طَرَدَهُ طَرْدًا لَا يَتَصَوَّرُ قَبُولَهُ وَفَاتَهُ الْخَبَرُ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى حُضُولُهُ، يَسْتَحِيلُ مِنْ ذَلِكَ الْمُقَرَّبِ عُرْفًا أَنْ يَتْرُكَ خِدْمَةَ الْمَلِكِ وَيَدْخُلَ فِي طَاعَةِ ذَلِكَ الْمَطْرُودِ فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى لِلْمَلِكِ صَارَ عَبْدًا لَهُ، وَحَصَلَ لَهُ مَنَزَلُهُ الْمُصْلَى يُتَاجَى رَبَّهُ، فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَيَدْخُلَ تَحْتَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الْمَطْرُودِ، لَكِنَّ مُرْتَكِبَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ تَحْتَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَالصَّلَاةُ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ مَنْ يُبَاشِرُ الْقَادُورَاتِ كَالزَّيَّالِ وَالْكُنَاسِ يَكُونُ لَهُ لِبَاسٌ تَطِيفُ إِذَا لَبِسَهُ لَا يُبَاشِرُ مَعَهُ الْقَادُورَاتِ وَكَلَّمَا كَانَ تَوْبُهُ أَرْقَعَ يَكُونُ امْتِنَاعُهُ وَهُوَ لَا يَبْسُهُ عَنِ الْقَادُورَاتِ أَكْثَرَ قَادًا لَيْسَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ تَوْبَ دِيْبَاجٍ/ مُدْهَبٌ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ مُبَاشَرَتُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ عُرْفًا، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى لَيْسَ لِبَاسِ التَّقْوَى لِأَنَّهُ وَقِفُ بَيْنَ بَدَنِ اللَّهِ وَاصِعٌ يَمِيتُهُ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى هَيْئَةٍ مَنْ يَقِفُ يَمْرَأَى مَلِكٍ ذِي هَيْئَةٍ، وَلِبَاسِ التَّقْوَى حَيْرٌ لِبَاسٌ يَكُونُ يَسْبُتُهُ إِلَى الْقَلْبِ أَعْلَى مِنْ نِسْبَةِ الدِّيْبَاجِ الْمُدْهَبِ إِلَى الْجِسْمِ، فَإِذَا مَنْ لَيْسَ هَذَا اللَّبَاسُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ قَادُورَاتِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ثُمَّ إِنَّ الصَّلَوَاتِ مُتَكَرِّرَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَيَذُومُ هَذَا اللَّبَاسُ فَيَذُومُ الْإِمْتِنَاعُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَكُونُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ يَجْلِسُ حَيْثُ يُرِيدُ فَإِذَا دَخَلَ فِي خِدْمَةِ مَلِكٍ وَأَعْطَاهُ مَنَصِبًا لَهُ مَقَامٌ خَاصٌّ لَا يَجْلِسُ صَاحِبُ ذَلِكَ الْمَنَصِبِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَفِّ التَّعَالِ لَا يَتْرُكُ فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى دَخَلَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَّقِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ وَصَارَ لَهُ مَقَامٌ مُعَيَّنٌ، إِذَا صَارَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مَوْقِفُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ لَا يَتْرُكُ، لَكِنَّ مُرْتَكِبَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ وَهَذَا الْوَجْهَ إِشَارَتُهُ إِلَى عِصْمَةِ اللَّهِ يَغْنِي مَنْ صَلَّى عِصْمَتَهُ اللَّهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ الرَّابِعُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْمَلِكِ كَالسُّوْفِيِّ وَالْمُنَادِي

وَالْمُتَعَبِّشِ لَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ بَأْكُلٍ فِي دُكَّانِ الْهَرَّاسِ وَالرَّوَّاسِ وَبِجَلْسِ مَعَ أَجْبَاشِ النَّاسِ، فَإِذَا صَارَتْ لَهُ قُرْبَةٌ يَسِيرُهُ مِنَ الْمَلِكِ كَمَا إِذَا صَارَ وَاحِدًا مِنَ الْخُنْدَارِيَّةِ وَالْقَوَادِ وَالسُّوَّاسِ عِنْدَ الْمَلِكِ لَا تَمْتَعُهُ تِلْكَ الْقُرْبَةُ مِنْ تَعَاطِي مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، فَإِذَا رَأَتْ قُرْبَتَهُ وَإِزْتَعَتْ مِنْهُ لُتَّةً حَتَّى صَارَ أَمِيرًا جَبِيذًا تَمْتَعُهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ عَنِ الْأَكْلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَوْلِيكَ الْخُلَانِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ صَارَ لَهُ قُرْبَةٌ مَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ] [العلق: 19] فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْقُرْبَةِ يَمْتَعُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَنَاهِي، فَيَتَكَرَّرُ الصَّلَاةَ وَالسُّجُودَ تَرْدَادًا مَكَاتُهُ، حَتَّى يَرَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آثَارِ الْكَرَامَةِ مَا يَسْتَفِيزُ مَعَهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّغَائِرِ فَضْلًا عَنِ الْكَبَائِرِ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ مَعْقُولٌ يُؤَكِّدُهُ الْمَقُولُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْقُبْحَاءِ وَالْمُنْكَرِ هُوَ أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ التَّعْطِيلِ وَالْإِشْرَاقِ، وَالتَّعْطِيلُ هُوَ الْإِكْثَارُ وَجُودُ اللَّهِ، وَالْإِشْرَاقُ الْإِبْتَاهُ الْوَهْبِيُّ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَيَقُولُ التَّعْطِيلُ عَقِيدَةُ فَحْشَاءٍ لِأَنَّ الْفَاحِشَ هُوَ الْقَبِيحُ الظَّاهِرُ الْفُحْجِ، لَكِنَّ وَجُودَ اللَّهِ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ آيَةٌ عَلَى اللَّهِ ظَاهِرَةٌ وَإِكْثَارُ الظَّاهِرِ ظَاهِرُ الْإِكْثَارِ، قَالِقُولُ يَأْنِ لَا إِلَهَ قَبِيحٌ وَالْإِشْرَاقُ مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَقَ اسْمَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ تَسَبَّ نَفْسًا إِلَى غَيْرِ الْوَالِدِ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ (25/61)

وَلَا تُخَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُتَا وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَتَحَنَّنْ لَهُ مُسْلِمُونَ (46) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ قَالِ الَّذِينَ اتَّبَعْتَهُمْ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ (47)

أَمَّا هَؤُلَاءِ إِلَّا لِللَّانِي وَلَدَتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ قَالِ مُشْرِكُ الَّذِي يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَيَّاتُ اللَّهِ وَيَسُوبُ إِلَى مَنْ لَمْ يَلِدْ، وَلَا [الْمُجَادِلَةُ: 2] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَدًا كَيْفَ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُنْكَرًا؟ قَالِ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ هَذِهِ الْفَحْشَاءِ، وَهَذَا الْمُنْكَرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَوَّلَ مَا يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَقُولُهُ اللَّهُ يَنْفِي التَّعْطِيلَ وَيَقُولُهُ أَكْبَرُ يَنْفِي الشُّرْبِ لِأَنَّ الشُّرْبَ لَا يَكُونُ أَكْبَرُ مِنَ الشُّرْبِ الْآخَرِ فِيمَا فِيهِ الْإِشْرَاقُ، فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَعَالَى التَّعْطِيلَ، وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ تَعَالَى الْإِشْرَاقُ، لِأَنَّ الرَّحْمَنَ مَنْ يُعْطِي الْوُجُودَ بِالْخُلُقِ بِالرَّحْمَةِ، وَالرَّحِيمُ مَنْ يُعْطِي الْبَقَاءَ بِالرَّزْقِ بِالرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَتَبَتَ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ خِلَافَ

التَّعْطِيلِ وَبِقَوْلِهِ:

رَبِّ الْعَالَمِينَ خِلَافَ الْإِشْرَاقِ، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ بِتَقْدِيمِ إِيَّاكَ تَعَالَى التَّعْطِيلَ وَالْإِشْرَاقَ وَكَذَا بِقَوْلِهِ:

وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ تَعَالَى التَّعْطِيلَ لِأَنَّ طَالِبَ الصِّرَاطِ لَهُ مَقْصِدٌ وَالْمَعْطِلُ لَا مَقْصِدَ لَهُ، وَبِقَوْلِهِ: الْمُسْتَقِيمَ تَعَالَى الْإِشْرَاقَ لِأَنَّ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْمُشْرِكُ يَغْبِطُ الْأَصْنَامَ حَتَّى يَغْبِطَ صُورَةَ صُورَتِهَا إِلَهُ الْعَالَمِينَ، وَيَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ يَسْقَعُونَ لَهُمْ وَعِبَادَتُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَقْرَبُ، وَعَلَى هَذَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَنْفِي الْإِشْرَاقَ وَالتَّعْطِيلَ، وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُهَا لَفْظُهُ اللَّهُ وَأَخْرَجَهَا لَفْظُهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَعْلَمَ الْمُصَلِّي أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا مَعَ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ وَالسَّلَامُ، فَتَقُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي آخِرِهَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى خَارِجَ عَنْ دَابِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ ذِكْرُ اللَّهِ لَا غَيْرَ، لَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَصَلَ بِالصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ وَحَصَلَ مَعَ اللَّهِ لَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ اسْتَقَلَّ وَاسْتَبَدَّ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرَّسُولِ، كَمَا تَقَرَّبَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَعْتَرِ بِذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الثُّوَابِ وَالْجَنَابِ، فَقَالَ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ بِهَدَايَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَقُلْ مَعَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بِتَرْكَةِ هِدَايَتِهِ فَادْكُرْ إِجْسَانَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَجَعْتَ مِنْ مَعْرَاجِكَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى إِخْوَانِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَبَلِّغْهُمْ سَلَامِي كَمَا هُوَ تَرْتِيبُ الْمُسَافِرِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ هَيْئَةٌ فِيهَا هَيْئَةٌ فَإِنَّ أَوَّلَهَا وَفُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ كُوفُوفُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ، ثُمَّ إِنَّ آخِرَهَا جُنُوبٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ كَمَا يَجْنُو بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ مَنْ أَكْرَمَهُ بِالْإِجْلَاسِ، كَانَ الْعَبْدُ لَمَّا وَقَفَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَاجْلَسَهُ فَجَنَّا، وَفِي هَذَا الْجُنُوبِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَنْ جَنَّا فِي الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ هَذَا الْجُنُوبُ لَا يَكُونُ

لَهُ جُنُودٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا
[مريم: 72].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.
لَمَّا ذَكَرَ أَمْرَيْنِ وَهُمَا تِلَاوَةُ الْكِتَابِ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْيَانُ بِهِمَا
عَلَى أُبْلَغَ وَجْوهِ التَّعْظِيمِ، فَقَالَ: وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَأَنْتُمْ إِذَا ذَكَرْتُمْ آيَاءَكُمْ بِمَا فِيهِمْ مِنْ
الصِّغَاتِ الْحَسَنَةِ تَنْبَسُّوا لِذَلِكَ وَتَذْكُرُوهُمْ بِمَلَأِ أَفْوَاهَكُمْ وَقُلُوبَكُمْ، لَكِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ،
فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أُبْلَغَ وَجْوهِ التَّعْظِيمِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
تَصْنَعُونَ، وَهَذَا أَحْسَنُ صُنْعِكُمْ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَلَذِكْرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ حَذْفِ بَيَانٍ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ فَلَانِ
لِأَنَّ مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ بِالْكِبَرِ قُلْتُ إِلَيْهِ نِسْبَةً، إِذَا لَا يُقَالُ الْجَبَلُ أَكْبَرُ مِنْ جَزْدَةٍ، وَإِنَّمَا
يُقَالُ هَذَا الْجَبَلُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ فَاسْقِطَ الْمُنْسُوبُ كَأَنَّهُ قَالَ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
لِغَيْرِهِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 46 الى 47]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي
أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَإِلَيْكُمُ وَاحِدٌ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (46) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا
الْكَافِرُونَ (47)

(25/62)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ طَرِيقَةَ إِرْشَادِ الْمُشْرِكِينَ وَتَنَجَّعَ مِنَ اتِّفَاعِ وَحَصَلَ الْيَأْسُ مِمَّنْ امْتَنَعَ بَيْنَ
طَرِيقَةِ إِرْشَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قَالَ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ لَا تُجَادِلُوهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا إِذَا ظَلَمُوا وَجَارُوا، أَيُّ
إِذَا ظَلَمُوا زَائِدًا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَفِيهِ مَعْنَى الْطُغْيَانِ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكَ جَاءَ بِالْمُنْكَرِ عَلَى
مَا بَيَّنَّاهُ فَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُجَادَلَ بِالْأَحْسَنِ وَبِالْعِلَّةِ فِي تَهْجِينِ مَذْهَبِهِ وَتَوْهِينِ شُبْهَةِ، وَلِهَذَا
قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ صُمْ بُكُمْ عُمِّي [البقرة: 18] وَقَالَ: لَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ
أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا [الأعراف: 179] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَجَاءُوا بِكُلِّ
حَسَنِ إِلَّا الْإِعْتِرَافَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَّهُوا وَأَمَّنُوا بِأَنْزَالِ الْكِتَابِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ
وَالْحُسْنِ، فَلِمُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِمْ يُجَادَلُونَ أَوَّلًا بِالْأَحْسَنِ وَلَا تَسْتَخْفُ أَرْأُوهُمْ وَلَا يَنْسَبُ
الصَّلَاةَ أَبَاؤُهُمْ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا تَبَيَّنَ لَهُ حُسْنُ
آخِرٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِلَّا الَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنْهُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ وَالْقَوْلُ بِثَلَاثِ ثَلَاثَةٍ
قَاتِلُهُمْ صَاهُوهُمْ فِي الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ فَهُمْ الظَّالِمُونَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ، فَجَادَلُونَ
بِالْأَحْسَنِ مِنْ تَهْجِينِ مَقَالَتِهِمْ وَتَبَيِّنِ جَهَالَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ ذَلِكَ الْأَحْسَنَ فَقَدَّمَ
مَحَاسِنَهُمْ بِقَوْلِهِ: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَتَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُنَا أَتْبَاعُ مَا قَالَهُ لَكِنَّهُ بَيَّنَّ رِسَالَتِي فِي كُتُبِكُمْ فَهُوَ دَلِيلٌ مُضِيءٌ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ ذَكَرَ دَلِيلًا قِيَاسِيًّا فَقَالَ:

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُعْنِي كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَكَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ وَهَذَا قِيَاسٌ، ثُمَّ
قَالَ: فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ لَوْجُودِ النَّصِّ وَمِنْ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ، وَاجْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مَنْ آمَنَ بِنَبِيِّنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ وَبِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيُّ مَنْ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ
بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمُ الَّذِينَ سَبَقُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: هَؤُلَاءِ صَرَفُهُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ وَلَا
ذَكَرَ لِلْمُشْرِكِينَ هَاهُنَا، إِذْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ
لِإصرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرُ أَوَّلَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْبَقْلِ، وَأَقْرَبُ إِلَى
الْأَحْسَنِ مِنَ الْجِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ
وَبِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيُّ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهُوَ أَقْرَبُ، لِأَنَّ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ فِي الْحَقِيقَةِ
هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا آتَى الْكِتَابَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ [الأنعام: 89] وَقَالَ: وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُجُورًا [النساء: 163] وَقَالَ: أَنَا نَبِيُّ الْكِتَابِ
[مريم: 72]:

وَإِذَا جَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِصُ، لِأَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ آمَنُوا بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، [30] وَإِذَا قُلْنَا بِمَا قَالُوا بِهِ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعَهُمُ الْكِتَابَ عَبْدُ اللَّهِ بَرٍّ سَلَامٌ وَائْتِنٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَعَهُ أَوْ عَدَدًا قَلِيلًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ يَقُولُهُ:

وَمِنْ هَؤُلَاءِ غَيْرَ الْمَذْكُورِينَ وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا يَكُونُ مَخْرَجُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَسَمَ الْقَوْمَ قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا الْمُشْرِكِينَ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ وَقَرَعَ مِنْهُمْ وَالثَّانِي أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُوَ بَعْدَ فِي بَيَانِ أَمْرِهِمْ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ حَرْبَانِ ذَكَرَهُمْ، فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُنْصَرَفًا إِلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هُمْ فِيهِ وَصْفُهُمْ، وَإِذَا قَالَ أُولَئِكَ يَكُونُ مُنْصَرَفًا إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَتَحَقَّقَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ الْجِدَالُ عَلَىٰ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي

(25/63)

وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ (48) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي ضُؤُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ (49) وَأَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَذِيرٌ مُبِينٌ (50) الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيُّمَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي فَصِيلَةِ الرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ حَرْبَانِ فِي فَصِيلَةِ مَلِكَيْنِ أَوْ رَئِيسَيْنِ، وَأَدَّى الْاِخْتِلَافُ إِلَى الْاِقْتِتَالِ يَكُونُ أَقْوَى كَلَامٍ يَصْلُحُ بَيِّنَةً أَنَّ يُقَالُ لَهُمْ هَذَانِ الْمَلِكَانِ مُتَوَافِقَانِ مُتَصَادِقَانِ، فَلَا مَعْنَى لِنِزَاعِكُمْ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَمَنَّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَمَنُوا بِي فَلَا مَعْنَى لِنَعَصِيكُمُ لَهُمْ وَكَذَلِكَ أَكَابَرُكُمْ وَغَلَمَاؤُكُمْ أَمَنُوا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ تَنَفِيرًا لَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّكُمْ أَمَنْتُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَامْتَرَزْتُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ فَصِيلَةٍ، إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْوَاحِدَةَ، وَبِإِنْكَارِهَا تَلْحَقُونَ بِهِمْ وَتُبْطِلُونَ مَرَايَاكُمْ، فَإِنَّ الْجَادِدَ يَأْتِي يَكُونُ كَافِرًا.

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 48 الى 49]

وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ (48) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي ضُؤُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ (49) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ هَذِهِ دَرَجَةٌ أُخْرَى بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجَادِلَ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً مُخْتَلَفًا فِيهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: الرُّكَاةُ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ لِمَ؟ قَبِلَ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ، وَلَا يَذْكُرُ أَوَّلًا الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَبِلَ الطَّالِبُ بِمَجَرَّدِ التَّشْبِيهِ وَادْرَكَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَامِعَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَوْ لَمْ يَقْنَعِ يَبْدِ الْجَامِعَ، فَيَقُولُ كِلَاهُمَا مَالٌ فَصَلَ عَنِ الْحَاجَةِ فَيَجِبُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ذَكَرَ أَوَّلًا التَّمْثِيلَ يَقُولُهُ: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ [العنكبوت: 47] ثُمَّ ذَكَرَ الْجَامِعَ وَهُوَ الْمُعْجِزَةُ، فَقَالَ مَا عِلْمُ كَوْنِ تِلْكَ الْكُتُبِ مُنَزَّلَةً إِلَّا بِالْمُعْجِزَةِ، وَهَذَا الْفُرْأَنُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَقْرَأْ عَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، فَيَعْرِفُ كَوْنَهُ مُنَزَّلًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا كَانَ قَارِئًا كَاتِبًا مَا كَانَ يُوجِبُ كَوْنَ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامَهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ كُتُبِ الْأَرْضِ وَقَرَائِنُهَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى ذَلِكَ التَّغْيِيرِ يَكُونُ لِلْمُبْطِلِ وَجْهُ ارْتِيَابٍ، وَعَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا وَجْهَ لَارْتِيَابِهِ فَهُوَ أَدْخَلَ فِي الْإِبْطَالِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [البقرة: 23] أَيْ مِنْ مِثْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَقَوْلِهِ: أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ

[البقرة: 1، 2].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي ضُؤُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَوْلُهُ فِي ضُؤُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ كَلَامٌ مُخْتَرَعٌ يَقُولُ هَذَا مِنْ قَلْبِي وَخَاطِرِي، وَإِذَا حَفِظَهُ مِنْ غَيْرِهِ يَقُولُ إِنَّهُ فِي قَلْبِي وَصَدْرِي، فَإِذَا قَالَ: فِي ضُؤُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ لَا يَكُونُ مِنْ صَدْرِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَالْجَاهِلُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ ذَلِكَ ظَهْرًا لَهُ مِنَ الصُّدُورِ وَيَلْتَحِقُونَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَيُّمَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فَظَهُورُهُ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ قَالَ هَاهُنَا الظَّالِمُونَ وَمَنْ قَبْلَ قَالَ الْكَافِرُونَ [العنكبوت: 47] مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ ظَالِمٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَفِيهِ قَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ قَبْلَ بَيَانِ الْمُعْجِزَةِ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ لَكُمْ الْمَرَايَا فَلَا تُبْطِلُوهَا بِإِنْكَارِ مُحَمَّدٍ فَتَكُونُوا كَافِرِينَ، فَلَفِظَ الْكَافِرَ هُنَاكَ كَانَ بَلِغًا يَمْتَنِعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِاسْتِنكَافِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ، ثُمَّ بَعْدَ بَيَانِ الْمُعْجِزَةِ قَالَ لَهُمْ إِنَّ جَحْدَكُمْ هَذِهِ الْآيَةَ لَزِمَكُمْ إِنْكَارُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ فَتَلْتَحِقُونَ فِي

أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمُشْرِكِينَ حُكْمًا، وَتَلَجُّفُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْمُشْرِكِينَ حَقِيقَةً فَتَكُونُوا ظَالِمِينَ، أَيُّ مُشْرِكِينَ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ، فَهَذَا اللَّفْظُ هَاهُنَا أَبْلَغُ وَذَلِكَ اللَّفْظُ هُنَاكَ أَبْلَغُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 50]

وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (50)

(25/64)

أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (51) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (52)

لَمَّا قَرَعَ مِنْ ذِكْرِ دَلِيلٍ مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ شُبُهَتَهُمْ وَهِيَ بِذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبُوسِ عَلَيْهِ وَالْمَقْبُوسِ، فَقَالُوا إِنَّا نَقُولُ إِنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ كِتَابًا كَمَا أَنْزَلَ إِلَى مُوسَى وَعِيسَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى أُوتِيَ تِسْعَ آيَاتٍ عَلَّمَ بِهَا كَوْنُ الْكِتَابِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنْتَ مَا أُوتِيتَ شَيْئًا مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَدَ نَبِيَّهُ إِلَى أَجْوَدَةِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ادَّعَى الرِّسَالَةَ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرِّسَالَةِ الْآيَةُ الْمُعْجَزَةُ، لِأَنَّ الرِّسُولَ يُرْسَلُ أَوَّلًا وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ تَوَقَّفَ الْخَلْقُ فِي قَبُولِهِ أَوْ طَلَبُوا مِنْهُ دَلِيلًا، قَالَهُ إِنْ رَجِمَهُمْ بَيْنَ رِسَالَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِمَهُمْ لَا يَبِينُ، فَقَالَ أَنَا السَّاعَةُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا الْآيَةُ قَالَهُ إِنْ أَرَادَ يُنْزِلُهَا وَإِنْ لَمْ يَرْدُ لَا يُنْزِلُهَا وَهَذَا لِأَنَّ مَا هُوَ مِنْ صُرُورَاتِ الشَّيْءِ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُقَهَا كَالْمَكَانِ مِنَ الصُّرُورَاتِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ إِنْسَانًا إِلَّا وَتَكُونُ قَدْ خَلَقَ مَكَانًا أَوْ يَخْلُقُهُ مَعَهُ، لَكِنَّ الرِّسَالَةَ وَالْمُعْجَزَةَ لَيْسَتَا كَذَلِكَ قَالَهُ إِذَا خَلَقَ رَسُولًا وَجَعَلَهُ رَسُولًا لَيْسَ مِنْ صُرُورَاتِهِ أَنْ تُعْلَمَ لَهُ مُعْجَزَةٌ، وَلِهَذَا عَلَّمَ وَجُودَ رُسُلٍ كَشِيتَ وَإِدْرِيسَ وَشُعَيْبَ وَلَمْ تُعْلَمَ لَهُمْ مُعْجَزَةٌ قَانَ قِيلَ عَلَّمَ رِسَالَتَهُمْ، نَقُولُ مَنْ تَبَيَّنَتْ رِسَالَتُهُ بِلَا مُعْجَزَةٍ فَتَبَيَّنَتْ كَذَلِكَ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مُعْجَزَةٍ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ عَلِمَتْ بِقَوْلِ مُوسَى وَعِيسَى فَتَبَيَّنَتْ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ لِمَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ آيَةٌ؟ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا يَسْبِقُ الْآيَةَ وَلَيْسَتْ شَرْطًا حَتَّى تَسْبِقَهَا، بَلَى إِنْ كَانَ لَهُمْ سُؤَالٌ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولُوا يَا أَيُّهَا الْمُدَّعِي نَحْنُ لَا نُكْذِبُكَ وَلَا نُصَدِّقُكَ لَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَنَا آيَةً تُخْلَصُنَا مِنْ تَصَدِيقِ الْمُتَّبِعِي وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ وَتُعْلَمُ بِهَا كَوْنُكَ نَبِيًّا وَتُؤْمِنُ بِكَ، فَيَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَبْعُدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُنْزَلَ آيَةٌ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْآيَةَ عِنْدَ اللَّهِ يُنْزِلُهَا أَوْ لَا يُنْزِلُهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ حُكْمٌ بِشَيْءٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ بَيَانِ قِسَادِ شُبُهَتِهِمْ مِنْ وَجْهِ بَيِّنٍ فَسَادَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَالَ هَبْ أَنْ أَنْزَلَ الْآيَةَ شَرْطٌ لَكِنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ

[سورة العنكبوت (29) : الآيات 51 الى 52]

أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (51) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (52)

فَقَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَعْنِي إِنْ كَانَ أَنْزَلَ الْآيَةَ شَرْطًا/ فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا أَنْزَالُ آيَةٍ وَقَدْ أَنْزَلَ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ بَاقِيَةٌ وَقَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ عِبَارَةٌ شُبُهَةٌ عَنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ آيَةً قَوْقُ الْكِفَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ أَمَّا يَكْفِي لِلْمُسِيءِ أَنْ لَا يُضْرَبَ حَتَّى يَتَوَقَّعَ الْإِكْرَامَ يُبَيِّنُ عَنْ أَنْ يَرْكَ الصَّرْبَ فِي حَقِّهِ كَيْفُ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَهَذَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ أَتَمُّ مِنْ كُلِّ مُعْجَزَةٍ تَقْدَمُهَا لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ وَجَدَتْ وَمَادَامَتْ قَانَ قَلْبَ الْعَصَا تُعْبَأَتًا وَإِحْيَاءَ الْمَيِّتِ لَمْ يَبْقَ لَنَا مِنْهُ أَثَرٌ، قَلَوْا لَمْ يَكُنْ وَاجِدٌ يُؤْمِنُ بِكُتُبِ اللَّهِ وَيُكَذِّبُ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُمَكِّنُ إِبْتِنَائُهَا مَعَهُ بِدُونِ الْكِتَابِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ بَاقٍ لَوْ أَنْكَرَهُ وَاحِدٌ فَتَقُولُ لَهُ قَاتِ بِآيَةٍ مِنْ مِثْلِهِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ قَلْبَ الْعَصَا تُعْبَأَتًا كَانَ فِي مَكَانٍ وَاجِدٍ وَلَمْ يَرَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَاسْمَعَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهَاهُنَا لَطِيفُهُ وَهِيَ أَنَّ آيَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ أَشْيَاءَ لَا تَحْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا

(25/65)

انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَهُوَ يَغْمُ الْأَرْضَ، لِأَنَّ الْخُسُوفَ إِذَا وَقَعَ عَمَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ بُبُوتهَ كَانَتْ عَامَّةً لَا تَحْتَصُّ بِفُطْرٍ دُونَ فُطْرٍ وَغَاصَتْ بِخَيْرِهِ سَاوَةٌ فِي فُطْرٍ وَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ كِسْرَى فِي فُطْرٍ وَانْهَدَّتْ الْكَنِيسَةُ بِالرُّومِ فِي فُطْرٍ آخَرَ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ يَكُونُ أَمْرُ عَامٍ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الْكَافِرَ الْمُعَانِدَ يَقُولُ إِنَّهُ سِحْرٌ عَمَلٌ بِدَوَاءٍ، وَالْقُرْآنُ لَا يُمَكِّنُ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً إِيَّاهُ إِلَى أَنَّا جَعَلْنَاهُ مُعْجَزَةً رَحْمَةً عَلَى الْعِبَادِ لِيَعْلَمُوا بِهَا الصَّادِقَ، وَهَذَا لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ إِيَّاهُ أَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ عَلَى يَدِ الصَّادِقِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ قَبِيحِي الْخَلْقِ فِي وَرْطَةٍ تَكْذِيبِ الصَّادِقِ أَوْ تَصْدِيقِ الْكَاذِبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُتَّبِعِي لَوْلَا الْمُعْجَزَةُ، لَكِنَّ اللَّهَ لَهُ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَبِحُكْمٍ مَا يُرِيدُ. وَقَوْلُهُ: وَذَكَرَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ بِأَقْبَهُ يَتَذَكَّرُ بِهَا كُلُّ مَنْ يَكُونُ مَا بَقِيَ الرَّمَانُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ يَعْنِي هَذِهِ الرَّحْمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ كَانَتْ غَضَبًا عَلَى الْكَافِرِينَ لِأَنَّهُمَا قَطَعَتْ أَعْدَارَهُمْ وَعَطَلَتْ إِنْكَارَهُمْ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا لَمَّا ظَهَرَتْ رِسَالَتُهُ وَبَهَرَتْ دَلَالَتُهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ الْمُعَانِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ كَمَا يَقُولُ الصَّادِقُ إِذَا كَذَّبَ وَأَتَى بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ يَعْلَمُ صِدْقِي وَتَكْذِيبُكَ أَتَيْهَا الْمُعَانِدُ وَهُوَ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ بِحُكْمِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، كُلُّ ذَلِكَ إِذْ بَارَ وَتَهْدِيدُ بَيْدُهُ تَقْرِيرًا وَتَأْكِدًا، ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ كَافِيًا بِكُوفِهِ: عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ: يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ

وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الرَّغْدِ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ [الرَّغْدُ: 43] فَأَخَّرَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ قَدَّمَهَا حَيْثُ قَالَ: قَالِ الَّذِينَ اتَّبَعْنَاهُمْ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ [الْعَنْكَبُوتُ: 47] وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَقُولُ الْكَلَامَ هُنَاكَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ ثُمَّ/ إِنَّ شَهَادَةَ اللَّهِ أَقْوَى فِي إِرْثَانِهِمْ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَاهُنَا الْكَلَامُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أَقْرَاهُ وَهُوَ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ مَا هُوَ أَلَزَمُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الطَّرِيقَيْنِ فِي إِرْشَادِ الْقَارِعَيْنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الشَّامِلِ لَهُمَا وَالْإِنْدَارَ الْعَامَّ فَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ أَيْ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا سِوَى اللَّهِ لِأَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ هَالِكٌ يَقُولُهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] وَكُلُّ مَا هَلَكَ فَقَدْ بَطَلَ فَكُلُّ هَالِكٍ بَاطِلٌ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ، فَمَنْ آمَنَ بِمَا سِوَى اللَّهِ فَقَدْ آمَنَ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ يَفْتَضِي الْحَصَرَ أَيْ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَفَرِ بِاللَّهِ فَهُوَ خَاسِرٌ فَمَنْ بَاتَى بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ خَاسِرًا فَتَقُولُ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ الْآتِي بِأَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ آتِيًا بِالْآخِرِ، أَمَّا الْآتِي بِالْإِيمَانِ بِمَا سِوَى اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَجَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مِثْلَ غَيْرِهِ لَكِنَّ غَيْرَهُ عَاجِزٌ جَاهِلٌ مُمَكِّنٌ بَاطِلٌ فَيَكُونُ اللَّهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ إِنْكَارًا لِلَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَيْكُرَهُ فَيَكُونُ قَائِلًا بِأَنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ لَهُ إِلَهٌ مُوجِدٌ فَوْجُودُ الْعَالَمِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ قَائِلًا بِأَنَّ الْعَالَمَ وَاجِبٌ وَالْوَاجِبُ إِلَهُ، فَيَكُونُ قَائِلًا بِأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ إِلَهُ فَيَكُونُ إِثْبَاتًا لَغَيْرِ اللَّهِ وَإِيمَانًا بِهِ.

(25/66)

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (53)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِمَا سِوَى اللَّهِ كُفْرًا بِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالْبَاطِلِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَهَلْ لِهَذَا الْعَطْفِ قَائِدَةٌ غَيْرُ التَّأْكِيدِ الَّذِي هُوَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ قُمْ وَلَا تَفْعَدْ وَاقْرُبْ مِنِّي وَلَا تَبْعَدْ؟ تَقُولُ نَعَمْ فِيهِ قَائِدَةٌ غَيْرُهَا، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ الثَّانِي لِبَيَانِ فِتْنِجِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَتَقُولُ بِالْبَاطِلِ وَتَشْرُكُ الْحَقَّ لِبَيَانِ أَنَّ الْقَوْلَ بَاطِلٌ فَيُخِيحُ الْمَسْأَلَةَ الثَّالِيَّةَ: هَلْ يَتَنَاولُ هَذَا أَهْلُ الْكِتَابِ أَيْ هَلْ هُمْ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ؟ تَقُولُ نَعَمْ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا صَحَّ عَنْدهُمْ أَنَّ مُعْجَزَةَ النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَقَطَعُوا بِهَا وَعَانَدُوا وَقَالُوا إِنَّهَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، يَكُونُ كَمَنْ رَأَى شَخْصًا يَرْمِي حِجَارَةً، فَقَالَ إِنَّ رَأْيِي الْحِجَارَةُ رِيْدٌ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ رِيْدٌ حَتَّى لَوْ سِيلَ عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ رِيْدٌ، فَكَذَلِكَ هُمْ لَمَّا قَطَعُوا بِأَنَّ مُظْهِرَ الْمُعْجَزَةِ هُوَ اللَّهُ وَقَالُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا مُظْهِرُ هَذَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مُحَمَّدٌ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ إِيمَانًا

بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا قَالُوا يَأْنٍ مَنِ أَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ لَيْسَ بِإِلَهِ مَعَهُمْ فَطَعُوا بِخُصُوصِ مُطَهَّرِ الْمُعْجَزَةِ يَكُونُونَ قَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَخْصُوصَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ لَيْسَ بِإِلَهِ فَيَكُونُ كُفْرًا بِهِ، وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا فِيمَنْ يَقُولُ فَلَعَلَّ الْعَبْدَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَخْلُوقُ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَنْسُبُ فِعْلَ اللَّهِ إِلَى الْغَيْرِ، كَمَا أَنَّ الْمُعْجَزَةَ فِعْلُ اللَّهِ وَهُمْ تَسْبُوهَا إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ جَهْلُ التَّسْبِئَةِ، كَمَنْ يَرَى جِجَارَةً رُمِيَتْ وَلَمْ يَرَ عَيْنَ رَامِيهَا، فَيَقُولُ إِنَّ رَامِيهَا رَبُّدٌ فَيَقُولُ رَبُّدٌ هُوَ رَامِي هَذِهِ الْجِجَارَةِ، ثُمَّ إِذَا رَأَى رَامِيهَا يَعْنِيهِ وَيَكُونُ غَيْرَ رَبُّدٍ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّ يَقُولُ هُوَ رَبُّدٌ، وَأَمَّا إِذَا رَأَى عَيْنَهُ وَرَمِيَهُ لِلْجِجَارَةِ وَقَالَ رَامِي الْجِجَارَةِ رَبُّدٌ، يَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ رَبُّدٌ فَطَهَرَ الْقَرْقُ مِنْ/ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا مُعَانِدِينَ عَالَمِينَ بِأَنَّ اللَّهَ مُطَهِّرُ تِلْكَ الْمُعْجَزَةِ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَوْلُهُ: هُمْ الْخَاسِرُونَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ وَجُوهُ الْخُسْرَانِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ يَخْسِرُ رَأْسَ الْمَالِ وَلَا تَرْكِبُهُ دُبُونُ يَطْلُبُ بِهَا دُونَ مَنْ يَخْسِرُ رَأْسَ الْمَالِ وَتَرْكِبُهُ تِلْكَ الدُّبُونُ، فَهُمْ لَمَّا عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ أَفْتُوا الْعُمَرَ وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُمْ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ مَا أَصْلًا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ دُبُونُ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ يَطْلُبُونَ بِهَا حَيْثُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 53]

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ أَنَّ أَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (53)

لَمَّا أَنْذَرَهُمُ اللَّهُ بِالْخُسْرَانِ وَهُوَ أَنَّهُمْ وَجُوهُ الْإِنْدَارِ لِأَنَّ مَنْ خَسِرَ لَا يَحْضُرُ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ قَدْرُ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ وَإِلَّا لَمَّا كَانَ الْخُسْرَانُ ذَلِكَ الْقَدْرَ بَلْ دُونَهُ، مِثَالُهُ إِذَا خَسِرَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشِيرَةِ دِرْهَمًا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرْهِمِ مَا يُسَاوِي نِصْفَ دِرْهِمٍ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ الْخُسْرَانُ دِرْهَمًا بَلْ نِصْفَ دِرْهِمٍ، فَإِذَا هُمْ لَمَّا خَسِرُوا أَعْمَارَهُمْ لَا تَحْضُرُ لَهُمْ مَنَفَعَةُ تَخْفِيفِ عَذَابٍ وَإِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْعُمُرِ لَهُ مَنَفَعَةٌ فَيَكُونُ لِلْخَاسِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَوْلُهُ: وَأَوَّلِيكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ فَقَالُوا إِنَّ كَانَ عَلَيْنَا عَذَابٌ قَاتِلًا بِهِ، إِطْهَارًا لِقِطْعِهِمْ بِعَذَابِ اللَّهِ أَنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَأْتِيَكُمْ بِسُؤَالِكُمْ وَلَا يُعْجَلُ بِاسْتِغْثَائِكُمْ، لِأَنَّهُ أَجَلَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ فَلِكُونِهِ حَكِيمًا لَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا مُنْقَلِبًا، وَلَكُونِهِ رَحِيمًا لَا يَكُونُ غَضُوبًا مُنْزِعًا، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَجَلَ الْمُسَمًّى الَّذِي افْتَضَنَّهُ حِكْمَتُهُ وَارْتَضَنَّهُ رَحْمَتُهُ لَمَّا كَانَ لَهُ رَحْمَةٌ وَحِكْمَةٌ فَيَكُونُ غَضُوبًا مُنْقَلِبًا فَيَنَازِلُ بِاسْتِغْثَائِكُمْ وَيَتَغَيَّرُ مِنْ سُؤَالِكُمْ فَيُعْجَلُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَأْتِيَكُمْ بِالْعَذَابِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَهُ وَلَا يَدْفَعُ عَنْكُمْ بِالْعَذَابِ حِينَ تَسْتَعِيدُونَ بِهِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا [الحج: 22]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيَأْتِيَنَّهُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً، لِأَنَّ الْعَذَابَ (25/67)

يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (54) يَوْمَ يَعْسَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (55) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ (56) أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ، وَلِأَنَّ مَسْئُولَهُمْ كَانَ الْعَذَابَ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِيَنَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً أَيِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ الْأَنِيَّ بَغْتَةً هُوَ الْأَجَلُ وَأَمَّا الْعَذَابُ يَعْدُ الْأَجَلَ يَكُونُ مُعَانِيَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي كَوْنِ الْعَذَابِ أَوْ الْأَجَلِ آتِيًا بَغْتَةً حِكْمَةً، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقْتُهِ مَعْلُومًا، لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَتَكَلَّمُ عَلَى بُعْدِهِ وَعَلِمِهِ بِوَقْتِهِ فَيَفْسُقُ وَيَتَجَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: تَأْكِيدُ مَعْنَى قَوْلِهِ بَغْتَةً كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَنَّهُ عَلَى عَقْلِهِ مِنْهُ يَحِثُّ لَمْ يَذَرِ، فَقَوْلُهُ يَحِثُّ لَمْ يَذَرِ أَكَّدَ مَعْنَى الْعَقْلَةِ وَالثَّانِي: هُوَ كَلَامٌ/ يُفِيدُ قَائِدَةً مُسْتَقْلَةً، وَهِيَ أَنَّ الْعَذَابَ يَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَيَبْطُلُونَ أَنَّ الْعَذَابَ لَا يَأْتِيَهُمْ أَصْلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 54]

يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (54)

ذَكَرَ هَذَا لِلتَّعْجُبِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ تُؤْعَدُ بِأَمْرٍ فِيهِ صَرَرٌ يَسِيرُ كُلِّطَمَةً أَوْ لَكَمَةً، فَيَتَرَى مِنْ نَفْسِهِ الْجَلْدَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ هَاتِ، وَأَمَّا مَنْ تُؤْعَدُ بِإِغْرَاقٍ أَوْ إِحْرَاقٍ وَيَقْطَعُ بِأَنَّ

الْمُتَوَعَّدَ قَادِرٌ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، لَا يَخْطُئُ بَيَانَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ لَهُ هَاتِ مَا تَتَوَعَّدُنِي بِهِ، فقال هاهنا يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَالْعَذَابُ يَتَارَ جَهَنَّمَ الْمُحِيطَةَ بِهِمْ، فقولهُ يَسْتَعْجِلُونَكَ أَوْ لَا إِخْبَارٌ عَنْهُمْ وَتَأْيِيًّا تَعَجُّبٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَةَ إِحَاطَةِ جَهَنَّمَ. فقال تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 55]

يَوْمَ يَعْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (55)
 فِيهِ مَسْأَلَتَانِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَعْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ] **الْأُولَى:** لِمَ حَصَّ الْجَانِبَيْنِ بِالذِّكْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ وَخَلَّفَ وَقَدَّامَ؟ وَيَقُولُ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ مَا تَتَّبِعُونَ بِهِ تَارَ جَهَنَّمَ عَنْ تَارِ الدُّنْيَا وَتَارِ الدُّنْيَا تُحِيطُ بِالْجَوَائِبِ الْأَرْبَعِ، فَإِنَّ مَنْ دَخَلَهَا تَكُونُ الشَّعْلَةُ خَلْفَهُ وَقَدَّامَهُ وَبِمِيتِهِ وَيَسَارُهُ وَأَمَّا النَّارُ مِنْ فَوْقٍ فَلَا تَنْزِلُ وَإِنَّمَا تَصْعَدُ مِنْ أَسْفَلٍ فِي الْعَادَةِ الْعَاجِلَةِ وَتَحْتَ الْأَقْدَامِ لَا تَبْقَى الشَّعْلَةُ الَّتِي تَحْتَ الْقَدَمِ، وَتَارَ جَهَنَّمَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ وَلَا تَنْطَفِئُ بِالدُّوسِ مَوْضِعَ الْقَدَمِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ، وَلَا قَالَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِهِمْ، بَلْ ذَكَرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ تَحْتِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ ذِكْرِ فَوْقٍ، فَتَقُولُ لِأَنَّ تَرْوُلَ النَّارِ مِنْ فَوْقٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ سَمَتِ الرُّءُوسِ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ عَجِيبٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَخْصُصْ بِالرَّأْسِ، وَأَمَّا بَقَاءُ النَّارِ تَحْتَ الْقَدَمِ فَحَسْبُ عَجِيبٍ، وَإِلَّا قِمِنَ جَوَائِبِ الْقَدَمِ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ شَعْلٌ وَهَبٌ تَحْتُ فَذَكَرَ الْعَجِيبَ وَهُوَ مَا تَحْتُ الْأَرْجُلِ حَيْثُ لَمْ يَنْطَلِقْ بِالدُّوسِ وَمَا فَوْقَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَمَّا بَيَّنَّ عَذَابَ أَجْسَامِهِمْ بَيْنَ عَذَابِ أَرْوَاحِهِمْ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيلِ وَالْإِهْلَاقِ ذُوقُوا عَذَابَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَيْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لِلْمُبَالَغَةِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، فَإِنَّ عَمَلَهُمْ كَانَ سَبَبًا لِحُكْمِ اللَّهِ إِيَّاهُ سَبَبًا لِعَذَابِهِمْ، وَهَذَا كَثِيرُ النُّظِيرِ فِي الِاسْتِعْمَالِ. /
 ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 56]

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُذُونَ (56)
 (25/68)

وَجْهَ التَّعَلُّقِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِدَّةٍ وَخَالَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى جِدَّةٍ وَجَمَعَهُمَا فِي الْإِنْدَارِ وَجَعَلَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ اسْتَدَّ عِتَادُهُمْ وَزَادَ قَسَادُهُمْ وَسَعَوْا فِي إِيدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنَعُوهُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ فَقَالَ مُخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُذُونَ
 إِنَّ تَعَدَّرَتِ الْعِبَادَةُ عَلَيْكُمْ فِي بَعْضِهَا فَهَاجِرُوا وَلَا تُشْرِكُوا عِبَادَتِي بِخَالٍ، وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْجُلُوسَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرَامٌ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا وَاجِبٌ، حَتَّى لَوْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ، وَ [رَأَى دَعَا حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ إِحْدَاهَا: يَا عِبَادِيَ

لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْمُخَاطَبَةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: يَا عِبَادِيَ

نَقُولُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: يَا عِبَادِيَ

تَقُولُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ قَالَ فِي حَقِّهِ (عِبَادِي) لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42]

وَالْكَافِرُ تَحْتَ سُلْطَانَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ يَا عِبَادِيَ

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْخُطَابَ بِعِبَادِي أَشْرَفُ مَنَازِلِ الْمُكَلَّفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ آتَاهُ اسْمًا عَظِيمًا وَهُوَ اسْمُ الْخَلْقَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِبْنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] وَالْخَلِيفَةُ أَعْظَمُ النَّاسِ مَقْدَارًا وَأَتَمُّ دَوَى النَّاسِ أَفْتِدَارًا، ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ

يُزْهَبْ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ وَلَمْ يَنْهَرْمْ، بَلْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بِسَبِيهِ وَعَادَاهُ وَعَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ [البقرة: 36] ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّالِحِينَ مَنْ سَمَّى بِعِبَادِي فَأَنْحَسَ عَنْهُمْ الشَّيْطَانُ وَتَضَاعَلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42]

وَقَالَ هُوَ يَلْسَانُهُ لَأَعُوْبَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ يَكُونُ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً لَوَجْهِ الْأَرْضِ وَلَعَلَّ آدَمَ كَذَاوَدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي حَقِّهِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ [ص: 26] لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ يَدِ الشَّيْطَانِ إِلَّا وَقْتُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ عَبْدِي وَعِنْدَ مَا تَادَاهُ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافِ: 23] وَاجْتَبَاهُ بِهَذَا التَّدَايِ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ دَاوُدَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ [ص: 17] إِذَا عَلِمَ هَذَا الْكَافِرُ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْخِلَافَةِ؟ فَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ يَا عِبَادِي

إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ. الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِ بِسَعْيِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: اذْغُوبِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [عَافِر: 60] قَالَ الْمُؤْمِنُ دَعَا رَبَّهُ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا [آل عمران: 193] فَاجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الرُّم: 53] فَالْإِصَافَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ يَقُولُ الْعَبْدُ إِلَهِي وَقَوْلُ اللَّهِ عَبْدِي تَأَكَّدَتْ بِدَعَاءِ الْعَبْدِ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَدْعُ فَلَمْ يَجِبْ، فَلَا يَتَنَاوَلُ يَا عِبَادِي غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ عِبَادِي لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ أَنَّ الْوَصْفَ إِنَّمَا يُذَكِّرُ لِتَمْيِيزِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْجُهَّالِ، فَتَقُولُ الْوَصْفُ يُذَكِّرُ لَا لِتَمْيِيزِ بَلْ لِمُجَرَّدِ بَيَانِ أَنَّ فِيهِ الْوَصْفَ كَمَا يُقَالُ الْأَنْبِيَاءُ الْمُكْرَمُونَ وَالْمَلَائِكَةُ الطُّهَرَاءُونَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مُكْرَمٌ وَكُلُّ مَلَكٍ مُطَهَّرٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَيَانِ أَنَّ فِيهِمُ الْإِكْرَامَ وَالطُّهَارَةَ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُنَا اللَّهُ الْعَظِيمُ وَرَبُّ الطَّوْلِ، فَهَهُنَا ذِكْرُ لَبَيَانِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذْ قَالَ يَا عِبَادِي فَهُمْ يَكُونُونَ عَابِدِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ بِقَوْلِهِ قَاعِبُدُونِ فَتَقُولُ فِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: الْمَدَاوِمَةُ أَيَّ يَا مَنْ عِبَدْتُمُونِي فِي الْمَاضِي اْعْبُدُونِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ الثَّانِيَّةُ: الْإِخْلَاصُ أَيَّ يَا مَنْ تَعْبُدُنِي أَخْلِصِ الْعَمَلَ لِي وَلَا تَعْبُدْ غَيْرِي (25/69)

كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّتَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (58) الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: قَائِلًاي تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِسِرْطٍ فَمَا ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ قَوْلُهُ: إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ عِبَادَتِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لَا مَانِعَ مِنْ عِبَادَتِي قَاعِبُدُونِي، وَأَمَّا الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَاعِبُدُونِ فَهُوَ لِتَرْتِيبِ الْمُفْتَضَى عَلَى الْمُفْتَضَى كَمَا يُقَالُ هَذَا عَالَمٌ فَأَكْرَمُوهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا أَعْلَمَ نَفْسُهُ بِقَوْلِهِ: قَائِلًاي

وَهُوَ لِنَفْسِهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ قَالَ قَاعِبُدُونِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْعَبْدُ مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَتَاكَ تَعْبُدُ وَقَالَ عَقِيبُهُ: وَإِنِّي أَتَاكَ تَسْتَعِينُ وَاللَّهُ تَعَالَى وَاقِفُهُ فِي قَوْلِهِ: قَائِلًاي قَاعِبُدُونِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِعَانَةَ تَقُولُ بَلْ هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ يَا عِبَادِي لِأَنَّ الْمَذْكُورَ بِعِبَادِي لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ مَسْدُودَ السَّبِيلِ عَلَيْهِ مَسْدُودَ الْقَبِيلِ عَنْهُ كَانَ فِي غَايَةِ الْإِعَانَةِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَدَّمَ اللَّهُ الْإِعَانَةَ وَأَخَّرَ الْعَبْدَ الْإِسْتِعَانَةَ، قُلْنَا لِأَنَّ الْعَبْدَ فَعَلُهُ لِعَرَضٍ وَكُلُّ فِعْلٍ لِعَرَضٍ، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ سَابِقٌ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْإِدْرَاكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَبْنِي بَيْتًا لِلسَّكْنَى يَدْخُلُ فِي ذَهَبِهِ أَوَّلًا قَائِدَةُ السَّكْنَى فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ، لَكِنَّ الْإِعْرَاضَ فِي الْوُجُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ الْوَاسِطَةِ، فَتَقُولُ الْإِسْتِعَانَةُ مِنَ الْعَبْدِ لِعَرَضِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ سَابِقَةٌ فِي إِدْرَاكِهِ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ فَعَلُهُ لِعَرَضٍ فَرَاغَى تَرْتِيبِ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْإِعَانَةَ قَبْلَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 57]

كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57) لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُهَاجَرَةِ صَعِبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْأَوْطَانِ وَمُقَارَفَةُ الْإِخْوَانِ، فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مَا تَكْرَهُونَ لَا بُدَّ مِنْ وَفْوَعِهِ فَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ وَالْمَوْتُ مُفَرِّقُ الْأَحْبَابِ فَلَاوَلِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُخَارِجَكُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ، وَفِيهِ وَجْهُ أَرْقٍ وَأَدْقُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِغَيْرِهَا

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ (58)

بَيْنَ مَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَتِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ مَا يَكُونُ لِلْكَافِرِينَ يَقُولُهُ: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ [الْعَنْكَبُوتُ: 54] فَبَيَّنَ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ فِي مُقَابَلَةِ مَا أَنَّ لِلْكَافِرِينَ النَّارَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهَا غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَيَّنَّ أَنَّ تَحْتَ الْكَافِرِينَ النَّارَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ أَجْرُ عَمَلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: نِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَيَّنَّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ جَزَاءُ عَمَلِ الْكَافِرِ يَقُولُهُ: دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [العنكبوت: 55] ثُمَّ فِي الْآيَتَيْنِ اخْتِلَافَاتٌ فِيهَا لَطَائِفٌ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْعَذَابِ أَنَّ قَوْقَهُمْ [55] عَذَابًا أَيْ نَارًا، وَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (59) وَكَأَيِّنْ مِنْ دَافِيٍّ لَا تَحْمِلُ رَزَقَهَا اللَّهُ بِرَزَقِهَا وَإِبْرَارَكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (60)

فَقَوْقَهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَوْقٍ مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ وَهُوَ الْعُزْفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْعِقَابُ وَالتَّوَابُ الْجِسْمَانِيَّانِ، لَكِنَّ الْكَافِرَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَيَكُونُ قَوْقُهُ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَكُونُونَ فِي أَعْلَى عَالَمَيْنِ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْقَهُمْ شَيْئًا إِشَارَةً إِلَى غُلُوِّ مَرَاتِبَتِهِمْ وَإِرْتِفَاعِ مَنَازِلَتِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ [الرَّحْمَنُ: 20] لَا يَنَافِي لِأَنَّ الْعُزْفَ فَوْقَ الْعُزْفِ لَا قَوْقَهُمْ وَالنَّارُ فَوْقَ النَّارِ وَهِيَ قَوْقَهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ هُنَاكَ ذَكَرَ مِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِم النَّارَ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ مِنْ تَحْتِ غُرَفِهِمُ الْمَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُؤْلَمُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَكُنْ فِي مُسَامَتَةِ الْأَقْدَامِ وَمُتَّصِلَةً بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّعْلَةُ مَائِلَةً عَنْ سَمَتِ الْقَدَمِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهَا، أَوْ تَكُونُ مُسَامَتَةً وَلَكِنْ تَكُونُ غَيْرَ مُلَاصِقَةٍ بَلْ تَكُونُ أَسْفَلَ فِي وَهْدَةٍ لَا تُؤْلَمُ، وَأَمَّا الْمَاءُ إِذَا كَانَ تَحْتَ الْعُرْقَةِ فِي أَيْ وَجْهِ كَانَ وَعَلَى أَيْ بَعْدَ كَانَ يَكُونُ مُلْتَدًا بِهِ، فَقَالَ فِي النَّارِ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ لِيَحْصُلَ الْأَلَمُ بِهَا، وَقَالَ هَاهُنَا مِنْ تَحْتِ الْعُزْفِ لِحُصُولِ اللَّذَّةِ بِهِ كَيْفَ كَانَ، وَمِنْهَا أَنَّ هُنَاكَ قَالَ دُوفُوا لِإِبْلَامِ قُلُوبِهِمْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَقَالَ هَاهُنَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ لِتَفْرِجِ قُلُوبَهُمْ لَا بِصِبْغَةِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ التَّعْلُقِ/ بَعْدَهُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَجِيرِهِ خُذْ أَجْرَكَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ بِذَلِكَ يَنْقَطِعُ تَعْلُقُهُ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ مَا أَتَمَّ أَجْرَكَ عِنْدِي أَوْ نِعَمَ مَالِكَ مِنَ الْأَجْرِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ هَاهُنَا خُذُوا أَجْرَكُمْ أَنَّهَا الْعَامِلُونَ وَقَالَ هُنَاكَ: دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ دُوفُوا إِذَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ فَعَذَابُ الْكَافِرِ يَنْقَطِعُ، فَلَمَّا لَبَسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا قَالَ دُوفُوا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ جَزَاءَهُمْ وَانْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لَكِنْ يَبْقَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ دَائِمًا وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَزْدَادُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَنْزُكُهُ مَعَ مَا أُعْطَاهُ بَلْ يَزِيدُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي النِّعَمِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُسُ: 26] أَيْ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْكَافِرِ يَزِيدُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَالَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمُؤْمِنِ يَزِيدُ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَمَّا الْخُلُودُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ لَكِنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِغَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): آية 59]

الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (59)
ذَكَرَ أَمْرَ بَنِي الصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ لِأَنَّ الرَّمَانَ مَاضٍ وَخَاصِرٌ وَمُسْتَقْبَلٌ لِكَيْ الْمَاضِي لَا تَدَارِكَ لَهُ وَلَا يُؤْمَرُ الْعَبْدُ فِيهِ بِشَيْءٍ، بَقِيَ الْخَاصِرُ وَاللَّائِقُ بِهِ الصَّبْرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَاللَّائِقُ بِهِ التَّوَكُّلُ، فَيَصْبِرُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَى فِي الْحَالِ، وَيَتَوَكَّلُ فِيمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَسْتِقْبَالِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ صِفَتَانِ لَا يَخْصِلَانِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ بِمَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ عِلْمُهُ مَا سِوَاهُ عِلْمِ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيهِمْ الصَّبْرَ إِذِ الصَّبْرُ عَلَى الرِّائِلِ هَيْئٌ، وَإِذَا عِلْمُ اللَّهِ عِلْمٌ أَنَّهُ بَاقٍ يَأْتِيهِ بِأَرْزَاقِهِ فَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ فَاتَهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى حَيِّ بَاقٍ، وَذَكَرَ الصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ هَاهُنَا مَنَاسِبًا، فَإِنْ قَوْلُهُ: يَا عِبَادِي كَانَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ يُؤَدَّى فِي بُقْعَةٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا. فَحَصَلَ النَّاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ قَادِرٍ عَلَى الْخُرُوجِ وَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى رَبِّهِ، يَتْرُكُ الْأَوْطَانَ وَيُقَارِقُ الْأَخْوَانَ، وَعَاجِزٍ وَهُوَ صَابِرٌ عَلَى تَحْمِلِ الْأَذَى وَمُوَاطِئٍ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29): آية 60]

وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (60)

(25/71)

لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ذَكَرَ مَا يُعِينُ عَلَى التَّوَكُّلِ وَهُوَ بَيَانُ خَالِ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَدْخُرُ بَشِيرًا لَعْدٍ، وَبَيَانُهَا كُلِّ يَوْمٍ يَرْزُقُ رَعْدٍ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَأَيِّنْ لَعَاتٍ أَرْبَعٌ [لَا] غَيْرُ هَذِهِ [وَأَوْ] كَأَيِّنْ عَلَى وَرْنٍ رَاعٍ وَكَأَيِّنْ عَلَى وَرْنٍ رُبْعٍ وَكَأَيِّنْ عَلَى دَعٍ وَلَمْ يُقَرَأْ إِلَّا كَأَيِّنْ وَكَأَيِّنْ قِرَاءَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَأَيِّنْ كَلِمَةً مُرَكَّبَةً مِنْ كَافٍ التَّنْسِيهِ وَأَيُّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالٌ مَنْ وَهًا مُرَكَّبًا وَجَعَلَ الْمُرَكَّبَ بِمَعْنَى كَيْفٍ، وَلَمْ تُكْتَبْ إِلَّا بِالنُّونِ لِيُفَصِّلَ بَيْنَ الْمُرَكَّبِ وَغَيْرِ الْمُرَكَّبِ، لِأَنَّ كَأَيِّنْ/ يُسْتَعْمَلُ غَيْرَ مُرَكَّبٍ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ رَأَيْتُ رَجُلًا لَا كَأَيِّنْ رَجُلٌ يَكُونُ، فَقَدْ حَذَفَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ وَيُقَالُ رَأَيْتُ رَجُلًا لَا كَأَيِّنْ رَجُلٌ، وَجَبْتِيذٌ لَا يَكُونُ كَأَيِّنْ رَجُلًا، فَإِذَا كَانَ كَأَيِّنْ هَاهُنَا مُرَكَّبًا كُتِبَتْ بِالنُّونِ لِلتَّمْيِيزِ كَمَا تُكْتَبُ مَعْدِيكَرَبٌ وَبَعْلَبَكٌ مَوْصُولًا لِلْفَرْقِ. وَكَمَا تُكْتَبُ تَهَّةٌ بِالْهَاءِ تَمْيِيزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَمَّتٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَأَيِّنْ بِمَعْنَى كَمْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ مَعَ مِنْ إِلَّا تَأْدِيرًا وَكَمْ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ، يُقَالُ كَمْ رَجُلًا وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ، وَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ كَأَيِّنْ بِمَعْنَى كَمْ وَكَأَيِّنْ الَّتِي لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَأَيِّنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُرَكَّبَةً لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ مِنْ بَعْدِهَا إِذْ لَا يُقَالُ رَأَيْتُ رَجُلًا لَا كَأَيِّنْ مِنْ رَجُلٍ، وَالْمُرَكَّبَةُ بِمَعْنَى كَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا قَالَتِ الزَّمَ لِلْفَرْقِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا قِيلَ: لَا تَحْمِلُ لِصَفَفِهَا وَقِيلَ هِيَ كَالْفُحْلِ وَالزُّرْعُوتِ وَالذُّودِ وَغَيْرِهَا وَقِيلَ لَا تَدْخُرُ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ بِطَرِيقِ الْفِيَّاسِ أَيْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ رِزْقَهَا لَيْسَ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَذَلِكَ يَرْزُقُكُمْ فَتَوَكَّلُوا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَنْ قَالَ بَانَ اللَّهُ يَرْزُقُ الدَّوَابَّ بَلِ الثِّبَاتُ فِي الصَّخَرَاءِ مُسْتَبَبٌّ وَالْحَيَوَانُ يَسْعَى إِلَيْهِ وَيَرْغَى، فَتَقُولُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ تَطَرُّا إِلَى الرِّزْقِ وَإِلَى الْمُرْتَرَقِ وَإِلَى مَجْمُوعِ الرِّزْقِ وَالْمُرْتَرَقِ، أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الرِّزْقِ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الثِّبَاتَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَيَوَانِ رِزْقٌ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُرْتَرَقِ فَلِأَنَّ الْأَعْيَادَ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْإِتْبَاعِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَنْشِئِهِ بِالْأَعْصَاءِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَشِيشُ عَظْمًا وَلَحْمًا وَشَحْمًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ فِيهِ جَادِبَةً وَمَاسِكَةً وَهَاضِمَةً وَدَافِعَةً وَغَيْرَهَا مِنَ الْقُوَى وَيَمَخُضُ قُدْرَةَ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ فَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُهَا، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُرْتَرَقِ وَالرِّزْقِ، فَلِأَنَّ اللَّهَ لَوْ لَمْ يَهْدِ الْحَيَوَانَ إِلَى الْغِذَاءِ لَيَعْرِفَهُ مِنَ الشَّمِّ مَا كَانَ يَحْضُلُ لَهُ اغْتِنَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَا يَعْرِفُ تَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغِذَاءِ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي قِمِهِ بِالسَّدَقِ لِيَذُوقَ فَيَأْكُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَكُونُ الْبَعِيرُ لَا يَعْرِفُ الْحَمِيرَ وَلَا السَّعِيرَ حَتَّى يَلْقَمَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَعْرِفُهُ فَيَأْكُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ فِيمَا يُوجِبُ التَّوَكُّلَ وَالْحَيَوَانُ رِزْقُهُ لَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ بَشِيرًا وَتَرَكَ بَقِيَّةً يَجِدُهَا غَدًا، مَا مَدَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَدًا، وَالْإِنْسَانُ إِنْ لَمْ يَلْخُذْ الْيَوْمَ لَا يَنْقُصْ لَهُ غَدًا شَيْءٌ؟ وَأَيْضًا حَاجَاتُ الْإِنْسَانِ كَثِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى أَجْتِنَاسِ اللَّبَاسِ وَأَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ وَلَا كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَأَيْضًا قُوَّتُ الْحَيَوَانِ مُهَيَّأٌ وَقُوَّتُ الْإِنْسَانِ يَخْتَاجُ إِلَى كَلْفٍ كَالرَّزْعِ وَالْحَصَادِ

وَالطَّحْنِ وَالْحَبْرِ فَلَوْ لَمْ يَجْمَعُ قَبْلَ الْحَاجَةِ مَا كَانَ يَجِدُهُ وَقَتَ الْحَاجَةِ، فَيَقُولُ تَحْنُ لَا تَقُولُ إِنَّ الْجَمْعَ يَفْدُخُ فِي التَّوَكُّلِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الزَّرْعُ الْخَاصِصُ مُتَوَكِّلًا وَالزَّاكِعُ السَّاجِدُ غَيْرَ مُتَوَكِّلٍ، لِأَنَّ مَنْ يَزْرَعُ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ وَاعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ يَزْرُقُ مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ لَا يَزْرُقُ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ فَيَعْمَلُ وَقَلْبُهُ مَعَ اللَّهِ هُوَ مُتَوَكِّلٌ حَقَّ التَّوَكُّلِ، وَمَنْ يُصَلِّي وَقَلْبُهُ مَعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَعَمَلُهُ هُوَ غَيْرُ مُتَوَكِّلٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَاجَاتُ الْإِنْسَانِ كَثِيرَةٌ، فَيَقُولُ مَكَاسِبُهُ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ يَدَهُ كَالْحَيَّاطِ وَالتَّنَاجِ وَبِرَجْلِهِ كَالسَّاعِي وَغَيْرِهِ، وَبِعَيْنِهِ كَالنَّاطُورِ وَبِلِسَانِهِ كَالْحَادِي وَالْمُنَادِي، وَيَفْقَهُهُ كَالْمُهَنْدِسِ

(25/72)

وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ (61)

وَالنَّاجِرُ، / وَيَعْلَمُهُ كَالطَّيِّبِ وَالْفَقِيهِ، وَيَقْوَهُ جِسْمُهُ كَالْعَتَالِ وَالْحِمَالِ، وَالْحَيَوَانُ لَا مَكَاسِبَ لَهُ، فَالرَّغِيفُ الَّذِي يَخْتَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَدَاً أَوْ بَعْدَ عَدٍ، يَعْبُدُ أَنْ لَا يَزْرُقَهُ اللَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمَكَاسِبِ، فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّوَكُّلِ. وَأَيْضًا اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ بِحَيْثُ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ وَأَسْبَابُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَلِكُ الْإِنْسَانِ عَمَائِرَ الدُّنْيَا وَجَعَلَهَا بِحَيْثُ تَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ شَاءَ أَمْ أَبَى، حَتَّى أَنْ يَتَأَجَّ الْأَنْعَامُ وَثِمَارُ الْأَشْجَارِ تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُكَ النِّعَمِ وَالسَّخَرِ، وَإِذَا مَاتَ قَرْنٌ يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلَى قَرْنٍ آخَرَ فَهَرَا شَاءُوا أَمْ أَبَوَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَالِ الْحَيَوَانِ أَصْلًا، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ لَمْ يَأْتِ الرِّزْقُ لَا يَأْتِيهِ رِزْقُهُ، فَإِذَا الْإِنْسَانُ لَوْ تَوَكَّلَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَقْلِ مِنْ تَوَكُّلِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ سَمِعَ إِذَا طَلَبْتُمُ الرِّزْقَ، يَسْمَعُ وَبَجِيبٍ، عَلَيْهِمْ إِنْ سَكَنْتُمْ، لَا تَحْقِقْ عَلَيْهِ حَاجَتَكُمْ وَمَقْدَارُ حَاجَتِكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة العنكبوت (29): آية 61]

وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ (61)

تَقُولُ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ الْأَمْرَ لِلْمُشْرِكِ مُحَاطِبًا مَعَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَمَّ الْكَلَامَ مَعَهُ ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَكُونُ إِرْشَادًا لِلْمُشْرِكِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ [العنكبوت: 56] وَهَذَا طَرِيقٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، فَإِنَّ السَّبِيحَ إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، أَوْ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَأَخَذَهُمَا رَشِيدٌ وَالْآخَرَ مُفْسِدٌ، يَنْصَحُ أَوَّلًا الْمُفْسِدَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ يَقُولُ مُعْرِضًا عَنْهُ، مُلْتَفِتًا إِلَى الرَّشِيدِ، إِنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْخُطَابَ فَاسْمَعْ أَنتَ وَلَا تَكُنْ مِثْلَ هَذَا الْمُفْسِدِ، فَيَصْصَرُ هَذَا الْكَلَامُ تَصِيحَةً الْمُصْلِحِ وَزَجْرَ الْمُفْسِدِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْخُطَابَ بِوَجْهِ نِكَايَةٍ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ مَعَ الْمُصْلِحِ فِي أَتَاءِ الْكَلَامِ وَالْمُفْسِدُ يَسْمَعُهُ، إِنَّ هَذَا أَخَاكَ الْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فُبْحَ فَعْلِهِ وَيَعْرِفُ الْقِسَادَ مِنَ الصَّلَاحِ وَسَبِيلَ الرِّشَادِ وَالْفَلَاحِ وَيَسْتَعْلِفُ بَصْدَهُ، يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا دَاعِيًا لَهُ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ مَانِعًا لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقِسَادِ، فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَعَ الْمُؤْمِنِ الْعَجَبُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُونَ، وَفِي الْآيَةِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: ذَكَرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْخَلْقَ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ التَّسْخِيرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْسَ حِكْمَةً، فَإِنَّ الشَّمْسَ لَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً بِحَيْثُ تَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا تَتَحَرَّكُ مَا حَصَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا الصَّبْفُ وَلَا الشَّوَاءُ، فَإِذَا الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيكِهَا وَتَسْخِيرِهَا الثَّانِيَّةُ: فِي لَفْظِ التَّسْخِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْرِيكَ يَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْجَرَكَةِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْحَرَكَةِ كَافِيًا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَتَحَرَّكُ مِثْلَ حَرَكَتِنَا لَمَّا كَانَتْ تَقْطَعُ الْقَلْبَ بِالْوَفَى مِنَ السَّنِينَ، فَالْحِكْمَةُ فِي تَسْخِيرِهَا تَحْرِيكُهَا فِي قَدَرٍ مَا يَنْتَفِسُ الْإِنْسَانُ / أَلَا مِنْ الْفَرَاخِ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا حَرَكَةً وَاحِدَةً بَلْ حَرَكَاتٍ، إِحْدَاهَا حَرَكَتُهَا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً، وَالْآخَرَى حَرَكَتُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهَا أَنَّ الْهَلَالَ يَرَى فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ عَلَى بُعْدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَبْعُدُ مِنْهُ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ حَتَّى يَرَى الْقَمَرَ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ، وَالشَّمْسُ عَلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ وَالْقَمَرُ عَلَى أَفْقِ الْمَشْرِقِ، وَحَرَكَةُ آخَرَى حَرَكَةُ الْأَوْجِ وَحَرَكَةُ الْمَائِلِ وَالتَّدْوِيرِ فِي الْقَمَرِ، وَلَوْلَا الْحَرَكَةُ الَّتِي مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ لَمَّا حَصَلَتِ الْفُضُولُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الْهَيْئَةِ قَالُوا الشَّمْسُ فِي الْقَلْبِ مَرْكُورَةٌ وَالْقَلْبُ

يُدِيرُهَا بِدَوَارِهِ وَأَنكَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ الظَّاهِرِيُّونَ، وَتَجَرُّ تَقُولُ لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقُولُوا
بِالطَّبِيعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَاعِلٌ مُخْتَارٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَرِّكَهُمَا فِي الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ سَاكِنٌ
بِجُورٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَرِّكَهُمَا بِحَرَكَةِ الْقَلْبِ وَهُمَا سَاكِنَانِ بِجُورٍ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَصٌّ قَاطِعٌ أَوْ
ظَاهِرٌ، وَتَسْذَكُرُ تَمَامَ التَّبَحُّثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي قَلْبِكَ يَسْتَجُورُونَ [الأنبياء: 33]
الثالثة: ذكر أمرين أحدهما خلق السموات والأرض والآخر تسخير الشمس والقمر، لأن
الإيجاد قد يكون للدَّوَاتِ وَقَدْ يَكُونُ لِلصِّفَاتِ،
(25/73)

اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ (62) وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ مَنْ تَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (63)
فخلق السموات والأرض إشارة إلى إيجاد الدَّوَاتِ، وَتَسْخِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِشَارَةٌ إِلَى
إيجاد الصِّفَاتِ وَهِيَ الْحَرَكَةُ وَغَيْرُهَا، فَكَانَ ذِكْرُ مِنَ الْقِبَلِينَ مَثَالَيْنِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنَّى
يُؤْفِكُونَ يَعْنِي هُمْ يَعْتَقِدُونَ هَذَا فَكَيْفَ يُصَرِّفُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ مَنْ عُلِمَتْ
عَظَمَتُهُ وَجَبَتْ خِدْمَتُهُ، وَلَا عَظَمَةٌ فَوْقَ عَظَمَةٍ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا حَقَارَةٌ فَوْقَ
حَقَارَةِ الْجَمَادِ، لِأَنَّ الْجَمَادَ دُونَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ دُونَ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ دُونَ سَكَانِ
السموات فَكَيْفَ يَتْرَكُونَ عِبَادَةَ أَعْظَمِ الْمَوْجُودَاتِ وَيَسْتَعْلُونَ بِعِبَادَاتِ أَحْسَنِ
الموجودات. ثم قال تعالى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 62]

اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ (62)
قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لَمَّا بَيَّنَّ الْخَلْقَ ذَكَرَ الرِّزْقَ لِأَنَّ
كَمَالَ الْخَلْقِ بَقَائِهِ وَتَقَاءَ الْإِنْسَانِ بِالرِّزْقِ، وَقَالَ الْمَعْبُودُ إِمَّا أَنْ يُعْبَدَ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ،
وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ مُسْتَحَقُّهَا، وَإِمَّا لكونه على الشَّيْءِ وَالله الذي خلق
السموات على الشَّيْءِ جَلِيَّ الزُّهْدَانِ فَلَهُ الْعِبَادَةُ، وَإِمَّا لكونه وَلِيَّ الْإِحْسَانِ وَالله يَرْزُقُ
الْخَلْقَ فَلَهُ الطُّولُ وَالْإِحْسَانُ وَالْفَضْلُ وَالْإِمْتِنَانُ فَلَهُ الْعِبَادَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ:
لِمَنْ يَشَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْإِحْسَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَمَرَ الْخَارِجَ بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ
شَيْئًا، فَإِذَا أَعْطَاهُ يَكُونُ لَهُ مِنْهُ مَا يَسِيرُهُ خَفِيرُهُ، لِأَنَّ الْإِخْدَ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِإِرَادَتِهِ وَإِنَّمَا
هُوَ بِأَمْرِ الْمَلِكِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا بَارًا قَالَ لَهُ الْمَلِكُ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِيهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا
تُعْطِيهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ يَكُونُ لَهُ مِنْهُ جَلِيلُهُ لَا قَلِيلُهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّزْقُ مِنْهُ وَمِثْلِيَّتِيهِ
فَهُوَ إِحْسَانٌ تَامٌّ يَسْتَوْجِبُ شُكْرًا تَامًّا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَقْدِرُ لَهُ أَيْ يُصَيِّقُ لَهُ إِنْ أَرَادَ، ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى: / إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَيْ يَعْلَمُ مَقَادِيرَ الْحَاجَاتِ وَمَقَادِيرَ الْأَرْزَاقِ وَفِي
إثبات العلم هاهنا لطائف إحداهَا: أَنَّ الرَّاغِبَ الَّذِي هُوَ كَامِلُ الْمِشِيئَةِ إِذَا رَأَى عَبْدَهُ
مُحْتَاجًا وَعَلِمَ جُوعَهُ لَا يَهْجُرْ عَنْهُ الرِّزْقَ، وَلَا يُوَجِّرُ الرَّاغِبَ الرِّزْقَ إِلَّا لِلْفَضْلِ فِي نُفُودِ
مِشِيئَتِهِ كَالْمَلِكِ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ وَالطَّعَامَ لَا يَكُونُ بَعْدَ قَدِ اسْتَوْى، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِجُوعِ
الْعَبِيدِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيهِ الْعِلْمُ اسْتَوْعَبَ ذِكْرَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ
وَمِنْ أَنْكَرَهَا كَفَرُ وَهِيَ أَرْبَعَةُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَأَمَّا السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْكَلَامُ
الْقَائِمُ بِهِ مِنْ يُنَكِّرُهَا يَكُونُ مُتَبَدِّعًا لَا كَافِرًا، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْأَرْبَعَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَقَوْلُهُ: يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ إِشَارَةٌ
إِلَى نُفُودِ مِشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى شُمُولِ عِلْمِهِ،
وَالْقَادِرُ الْمُرِيدُ الْعَالِمُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا حَيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ ذَكَرَ
أَعْتَرَأْفَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ:

[سورة العنكبوت (29) : آية 63]

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ تَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (63)
يَعْنِي هَذَا سَبَبُ الرِّزْقِ وَمَوْجِدُ السَّبَبِ مُوجِدُ الْمُسَبَّبِ، قَالَ الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:
قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُعْتَرِضًا فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ كَأَنَّهُ
قَالَ: فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكَلَامِ
الْحَمْدَ لِذِكْرِ النِّعْمَةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

إِنَّ التَّائِبِينَ وَيُغْفِرُهَا ... قَدْ أَجَوَّحَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانِ
التَّائِبِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَلَامًا مُتَّصِلًا، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ وَيَعْتَرِفُونَ
وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ وَتَعْمَلُ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ بِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَيَحْمَدُونَ

(25/74)

وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)

(64)

عَبَّرَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةِ هِيَ مِنَ اللَّهِ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ
وَيَقُولُونَ بِالْهَيْئَةِ عَنِ اللَّهِ فَيُظْهِرُ تَنَاقُضَ كَلَامِهِمْ وَتَهَاوُتَ مَذْهَبِهِمْ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
ظُهُورِ تَنَاقُضِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ هَذَا التَّنَاقُضَ أَوْ فَسَادَ هَذَا التَّنَاقُضِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 64]

وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)

(64)

لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِكَوْنِ اللَّهِ هُوَ الْخَالِقُ وَكَوْنِهِ هُوَ الرَّزَاقُ وَهُمْ يَتْرَكُونَ عِبَادَتَهُ وَلَا
يَتْرَكُونَهَا إِلَّا لِرَبِّتِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيَّنَّ أَنَّ مَا يَمِيلُونَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ: وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّهُو وَاللَّعِبِ، حَتَّى يَصِحَّ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؟ فَتَقُولُ
الْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُفَرِّضُ، فَإِنَّ الْمُكَلِّفَ إِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ
الْإِعْرَاضُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالَّذِي يُقْبَلُ عَلَى
الْبَاطِلِ لِلذَّةِ بِسَبْرَةٍ زَائِلَةٌ فِيهِ يَلْزِمُهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ قَالِ الْقَبَالُ عَلَى الْبَاطِلِ لَعِبٌ
وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ لَهُوَ، قَالِ الدُّنْيَا لَعِبٌ أَيْ إِقْبَالُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَلَهُوَ أَيْ إِعْرَاضٌ عَنِ
الْحَقِّ الثَّانِي:

هُوَ أَنَّ الْمُشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ لَا مَحَالَةَ حَتَّى يَشْتَغَلَ بِهِ، قَالِمَا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ التَّرْجِيحُ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ بِأَنْ يَقُولَ أَقْدَمُ هَذَا وَذَلِكَ الْآخِرُ آتِي بِهِ بَعْدَهُ أَوْ
يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ غَيْرِهِ بِالْكَلْبَةِ قَالِ الْوَلُ لَعِبٌ وَالثَّانِي لَهُوَ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الشَّطْرَنَجَ وَالْحَمَامَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُمَا لَا تُسَمَّى آلَاتِ
الْمَلَاهِي فِي الْعَرْفِ، وَالْعُودُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَوْتَارِ تُسَمَّى آلَاتِ الْمَلَاهِي لِأَنَّهَا تُلْهِي الْإِنْسَانَ
عَنْ غَيْرِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ الْجَالِيَّةِ، قَالِ الدُّنْيَا لِلْبَعْضِ لَعِبٌ يَشْتَغَلَ بِهِ وَيَقُولُ بَعْدَ هَذَا
الشَّغْلِ اشْتَغَلْ بِالْعِبَادَةِ وَالْآخِرَةِ، وَلِلْبَعْضِ لَهُوَ يَشْتَغَلَ بِهِ وَيَنْسَى الْآخِرَةَ بِالْكَلْبَةِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا [الأنعام: 32] وَلَمْ
يَقُلْ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ وَقَالَ هَاهُنَا: وَمَا هَذِهِ فَتَقُولُ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ مِنْ قَبْلُ هَاهُنَا أَمْرُ الدُّنْيَا،
حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: فَأَخْبَا بِه الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا [البقرة: 164] فَقَالَ هَذِهِ وَالْمَذْكُورُ
قَبْلُهَا هُنَاكَ الْآخِرَةُ حَيْثُ قَالَ: يَا حَسْبَ رَبَّنَا عَلَى مَا قَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْارَهُمْ عَلَى
ظُهُورِهِمْ [الأنعام: 31] فَلَمْ تَكُنِ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي خَاطِرِهِمْ فَقَالَ: وَمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ هُنَاكَ: إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَقَالَ هَاهُنَا: إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ فَتَقُولُ لَمَّا كَانَ
الْمَذْكُورُ هُنَاكَ مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ وَإِطْهَارُهُمْ لِلْحَسْرَةِ، فَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَبْعُدُ الْاسْتِغْرَاقُ
فِي الدُّنْيَا بَلْ نَفْسُ الْاسْتِغْرَاقِ بِهَا فَأَخْرَجَ الْأَبْعَدَ، وَأَمَّا هَاهُنَا لَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا
وَهِيَ حَدَاغَةٌ تَدْعُو النَّفُوسَ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالْاسْتِغْرَاقِ فِيهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا لِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنَ
الْاسْتِغْرَاقِ فَيَسْتَغْلِبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِغْرَاقٍ فِيهَا، وَلِعَاصِمٍ يَعْصِمُهُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا أَصْلًا،
فَكَانَ هَاهُنَا الْاسْتِغْرَاقُ أَقْرَبَ مِنْ عَدَمِهِ فَقَدَّمَ اللَّهُوَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ هُنَاكَ: وَلِلدَّائِرِ الْآخِرَةُ خَيْرٌ [الأنعام: 32] وَقَالَ هَاهُنَا: وَإِنَّ الدَّارَ
الْآخِرَةَ/ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ فَتَقُولُ لَمَّا كَانَ الْحَالُ هُنَاكَ خَالَ إِطْهَارِ الْحَسْرَةِ مَا كَانَ الْمُكَلِّفُ
يَحْتَاجُ إِلَى رَادِعٍ قَوِيٍّ فَقَالَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا الْحَالُ خَالَ الْاسْتِغْرَاقِ بِالدُّنْيَا
اِحْتِاجٌ إِلَى رَادِعٍ قَوِيٍّ فَقَالَ لَا حَيَاةَ إِلَّا حَيَاةُ الْآخِرَةِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ
شَيْئَانِ فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا تَرْجِيحًا فَحَسْبُ، وَلَوْ قَالَ هَذَا جَيِّدٌ
(25/75)

فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (65) لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (66) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَقْبَالًا بِطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ بِكَفَرُونَ (67) وَهَذَا الْأَخَرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَكُونُ تَرْجِيحًا مَعَ الْمَبَالِغَةِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا بَالِغٌ لِكَوْنِ الْمُكَلِّفِ مُتَوَعِّلًا فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ هُنَاكَ: خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ [الأنعام: 32] وَلَمْ يَقُلْ هَاهُنَا إِلَّا لِهَيِّ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّ الْأَخْرَةَ خَيْرٌ لِلْمُتَّقِي فَحَسَبُ أَيِّ الْمُتَّقِي عَنِ الشَّرِّكَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَالذُّنْبُ جَنَّةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْأَخْرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْأَخْرَةِ بَاقِيَةً فِيهَا الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ فَلَا يُخْتَصُّ بِقَوْمٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَيْفَ أُطْلِقَ الْحَيَوَانُ عَلَى الدَّارِ الْأَخْرَةِ مَعَ أَنَّ الْحَيَوَانَ بَامٌ مُذْرَكٌ؟ فَقَوْلُ الْحَيَوَانِ مُصَدَّرٌ حَيَّ كَالْحَيَاةِ لِكِنَّ فِيهَا مُبَالَغَةً لَيْسَتْ فِي الْحَيَاةِ وَالْمُرَادُ بِالْدارِ الْأَخْرَةِ هِيَ الْحَيَاةُ الثَّانِيَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْحَيَاةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْحَيَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَوْ تَقُولُ لَمَّا كَانَتْ الْأَخْرَةُ فِيهَا الزِّيَادَةُ وَالنُّمُو كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُس: 26] وَكَأَنَّ هِيَ مَحَلَّ الإِدْرَاكِ النَّامِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطارق: 9]. أُطْلِقَ عَلَيْهَا الْإِسْمُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّامِيِّ الْمَذْرُوكِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: أَوَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام: 32] وَقَالَ هَاهُنَا: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَ هُنَاكَ كَوْنُ الْأَخْرَةِ خَيْرًا وَأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى الْعَقْلِ وَالْمُثَبَّتِ هَاهُنَا أَنَّ لَا حَيَاةَ إِلَّا حَيَاةُ الْأَخْرَةِ، وَهَذَا دَقِيقٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِعِلْمِ نَافِعٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 65]

فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (65)

إِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُمْ إِذَا انْقَطَعَ رَجَاؤُهُمْ عَنِ الدُّنْيَا رَجَعُوا إِلَى الْفِطْرَةِ السَّاهِدَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَوَجَدُوا وَأَخْلَصُوا، فَإِذَا أَنْجَاهُمْ وَأَرْجَاهُمْ عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَأَشْرَكُوا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 66]

لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (66) وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّامَ لَا مُ كَيِّ، أَيُّ يُشْرِكُونَ لِيَكُونَ إِشْرَاكُهُمْ كَفْرًا بِنِعْمَةِ الْإِنِّاءِ، وَلِيَتَمَنَّعُوا بِسَبَبِ الشَّرِّكَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ بِوَبَالٍ عَمَلُهُمْ جِبْنَ رَوَالٍ أَمَلُهُمْ وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ اللَّامَ لَا مُ الْأَمْرَ وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِيَكْفُرُوا عَلَى التَّهْدِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فَصَلَتْ: 40] وَكَمَا قَالَ: اْعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ [الأنعام: 135] فساد ما تعملون. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 67]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَقْبَالًا بِطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ بِكَفَرُونَ (67)

التَّفْسِيرُ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا الدَّقِيقُ وَجْهُ تَعْلُقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، فَتَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي الْبَحْرِ يَكُونُ عَلَى أَحْوَفٍ مَا يَكُونُ وَفِي بَيْتِهِ يَكُونُ عَلَى أَمْنٍ مَا يَكُونُ لَا سَبَبًا إِذَا كَانَ بَيْتُهُ فِي بَلَدٍ جَنِينٍ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ خَالَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ الْبَيْدِ وَرَأَوْا أَنْفُسَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ خَالَهُمْ عِنْدَ الْأَمْنِ الْعَظِيمِ وَهِيَ كَوْنُهُمْ فِي مَكَّةَ فَإِنَّهَا مَدِينَتُهُمْ وَبَلَدُهُمْ وَفِيهَا سُكْنَاهُمْ وَمَوْلَاهُمْ، وَهِيَ حَصِينٌ بِحُصْنِ اللَّهِ حَيْثُ كُلُّ مَنْ حَوْلَهَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِتَالٍ مَنْ حَصَلَ فِيهَا، وَالْحُصُولُ فِيهَا يَدْفَعُ السُّرُورَ عَنِ النَّفْسِ وَيَكْفِيهَا يَغْنِي أَنْكُمْ فِي أَحْوَفٍ مَا كُنْتُمْ دَعَوْتُمْ اللَّهَ (25/76)

وَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَنَوىً لِلْكَافِرِينَ (68) وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (69)

وَفِي آمَنَ مَا حَصَلْتُمْ عَلَيْهِ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ دُعَاءَكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ مَا كَانَ إِلَّا لِقَطْعِكُمْ بِلَا نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَا يَغَيِّرُ فَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي حَصَلَتْ وَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِهَا؟ وَالْأَصْنَامُ الَّتِي قَطَعْتُمْ فِي خَالِ الْخَوْفِ أَنْ لَا آمَنَ مِنْهَا كَيْفَ آمَنْتُمْ بِهَا فِي حَالِ الْآمَنِ؟. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 68]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (68)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ الْأُمُورَ عَلَى الْوُجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَحَدٌ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَظْلَمُ مَنْ يَكُونُ، لِأَنَّ الظُّلْمَ عَلَى مَا بَيَّنَّ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِذَا وَضَعَ وَاجِدٌ شَيْئًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ هُوَ مَوْضِعُهُ يَكُونُ ظَالِمًا فَإِذَا وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ يَكُونُ أَظْلَمُ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِمْكَانِ أَقْوَى مِنْ عَدَمِ الْخُصُولِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمَكِّنُ لَا يَحْصُلُ وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَحْصُلُ لَا يُمَكِّنُ، قَالَهُ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ وَجَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا قُلُوبُهُمْ كَانَتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَلِكٍ مُسْتَعْلٍ فِي الْمُلْكِ لَكَانَ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَلِكِ الْعِقَابَ الْأَلِيمَ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ الشَّرِيكَ لِمَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ، وَأَيْضًا مَنْ كَذَّبَ صَادِقًا يَجُورُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ يَكُونُ ظُلْمًا فَمَنْ يَكْذِبُ صَادِقًا لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟ فَإِذَا لَيْسَ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ بِالشَّرِّ وَبُكَذِّبُ اللَّهُ فِي تَصْدِيقِ نَبِيِّهِ وَالنَّبِيِّ فِي رِسَالَةِ رَبِّهِ وَالْقُرْآنِ الْمُتَرَلِّلِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَبِلُوا الْمُتَّخِذَ مِنْ حَسَبٍ مَنْحُوتٍ/ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا ذَا حَسَبٍ مَنْعُوتٍ بِالرَّسَالَةِ، وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ التَّوْحِيدَ وَالرَّسَالَةَ وَالْخَيْرَ وَقَرَّرَهُ وَوَعَّظَ وَرَجَرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ لِيَقُولَ لِلنَّاسِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ إِنِّي جِئْتُ بِالرَّسَالَةِ وَقُلْتُ إِنِّي مِنَ اللَّهِ وَهَذَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ كَذَّبْتُمُونِي فَالْحَالُ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنَا مُفْتَرٍ مُتَّبَعٌ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ مُكَذِّبُونَ بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ لَكِنِّي مُعْتَرِفٌ بِالْعَذَابِ الدَّائِمِ عَارِفٌ بِهِ فَلَا أَقْدِمُ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ وَالْمُتَنَبِّئِ كَافِرٍ، وَأَنْتُمْ كَذَّبْتُمُونِي فَجَهَنَّمَ مَثْوًى لَكُمْ إِذْ هِيَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ، وَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [سَبَا: 24]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العنكبوت (29) : آية 69]

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (69)

لَمَّا قَرَعَ مِنَ التَّفَرُّعِ وَالتَّقْرِيعِ وَلَمْ يُؤْمِنْ الْكَفَّارُ سُبُلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا أَيْ مَنْ جَاهَدَ بِالطَّاعَةِ هَذَا سُبُلَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُس: 26] فَقَوْلُهُ: لَنَهْدِيَنَّهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُسْنَى وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْيَةِ وَالْقُرْبَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُحْسِنِ زِيَادَةٌ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ حُكْمِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْيَةُ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا أَيْ الَّذِينَ تَطَرَّعُوا فِي دَلَائِلِنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا أَيْ لَنَحْصَلَ فِيهِمْ الْعِلْمَ بِنَا. وَلِنُبَيِّنَ هَذَا فَضَّلَ بَيَانٍ، فَتَقُولُ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا إِنَّ النَّظَرَ كَالشَّرْطِ لِلْعِلْمِ إِلَّا اسْتِدْلَالِيٍّ وَاللَّهُ يَخْلُقُ فِي النَّاطِرِ عِلْمًا عَقِيبَ تَطَرُّعِهِمْ وَوَاقِفُهُمُ الْفَلَاسِقَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَعْيَةِ وَقَالُوا النَّظَرُ مُعَدٌّ لِلنَّفْسِ لِقَبُولِ الصُّورَةِ الْمَعْقُولَةِ، وَإِذَا اسْتَعَدَّتِ النَّفْسُ حَصَلَ لَهَا الْعِلْمُ مِنْ قَبْضٍ وَاهِبِ الصُّورِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ حَسْبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ وَلَمْ يُفْهِمُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فَلَمْ يَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هُوَ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَنْقُونَ التَّعَصُّبَ

(25/77)

وَالْعِنَادَ فَيَنْظُرُونَ فَيَهْدِيَهُمْ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى دَرَجَةِ أَعْلَى مِنَ الاسْتِدْلَالِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا لَا يَتَقَرَّبُ وَهُمْ الْكَفَّارُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالنَّظَرِ وَالسُّلُوكِ فَيَهْدِيَهُمْ وَيَقَرِّبُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَمَنْ يَكُونُ مَعَ الشَّيْءِ كَيْفَ يَطْلُبُهُ فَقَوْلُهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا إِشَارَةٌ إِلَى الثَّانِي وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّالِثِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّائُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
(25/78)

الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِيُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ (4) سُورَةُ الرُّومِ
سِتُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ [إِلَّا آيَةٌ 17 قَمَدَنِيَّةٌ، تَرَلْتُ بَعْدَ الْإِنْشِقَاقِ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الروم (30): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِيُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ سِينِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ (4)
الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِيُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ وَجْهٌ تَعْلُقُ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا يَتَّبِعُ مِنْهُ سَبَبُ الْإِزْوَاجِ، فَتَقُولُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْعَنْكَبُوتُ: 46] وَكَانَ يُجَادِلُ الْمُشْرِكِينَ يَنْسَبِيهِمْ إِلَى عَدَمِ الْعَقْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: جُمُكُمْ بَكْمُ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [البقرة: 171] وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُؤَافِقُونَ النَّبِيَّ فِي الْإِلَهِ كَمَا قَالَ: وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ [الْعَنْكَبُوتُ: 46] وَكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِكُتُبِهِ مِمَّا يَقُولُهُ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ كَمَا قَالَ: قَالِ الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ [الْعَنْكَبُوتُ: 47] أَيْ أَبْغَضَ الْمُشْرِكُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَتَرَكُوا مُرَاجَعَتَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ مُرَاجَعَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْكُفْرَةُ عَلَيْهِمْ حِينَ قَاتَلَهُمُ الْفَرِيسِيُّ الْمَجُوسُ فَرَحَ لِلْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْعَلِيَّةَ لَا تَذُلُّ عَلَى الْحَقِّ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدِيرٌ بِرَيْدِ مَزِيدِ تَوَابٍ فِي الْمَجِبِ قَبِيلِيهِ وَبَسُلْطَ عَلَيْهِ الْأَعَادِي، وَقَدْ يَخْتَارُ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ قَبْلَ يَوْمِ الْمِيعَادِ لِلْمُعَادِي، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِ هَذِهِ السُّورَةِ بِحُرُوفِ التَّهَجِّيِّ؟ فَتَقُولُ قَدْ سَبَقَ مِنَّا أَنْ كُلَّ سُورَةٍ افْتِتَحَتْ بِحُرُوفِ التَّهَجِّيِّ فَإِنَّ فِي أَوَائِلِهَا ذَكَرَ الْكِتَابِ أَوْ التَّنْزِيلِ أَوْ الْقُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ [البقرة: 1، 2] الْمص كِتَابُ [الأعراف: 1، 2]، طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ [طه: 1، 2]، الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ [السجدة: 1، 2] حم تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فصلت: 1، 2] يس وَالْقُرْآنَ [يس: 1، 2]، ص وَالْقُرْآنَ [ص: 1، 2] إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ وَسُورَتَيْنِ أُخَرَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا فِي الْعَنْكَبُوتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا الْحِكْمَةُ فِيهِمَا فِي مَوْضِعِهِمَا فَتَقُولُ مَا يَتَعْلَقُ بِهَذِهِ السُّورَةِ وَهُوَ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي فِي أَوَائِلِهَا التَّنْزِيلُ وَالْكِتَابُ وَالْقُرْآنُ فِي أَوَائِلِهَا ذَكَرَ مَا هُوَ مُعْجَزَةٌ فَقَدِّمَتْ عَلَيْهَا الْحُرُوفُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي الْعَنْكَبُوتِ

(25/79)

يَتَضَرَّ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5) وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (6) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (7)

وَهَذِهِ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزَةٌ وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ، فَقَدِّمَتْ الْحُرُوفُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لِيَتَّبِعَ السَّمَاعُ قَيْقِيلَ يَقْلِبُهُ عَلَى الْأَسْتِغْنَاعِ، ثُمَّ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُعْجَزَةُ وَتَقْرِعُ الْأَسْمَاعَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي أَدْنَى الْأَرْضِ أَيْ أَرْضِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْإِمَّ لِلتَّعْرِيفِ وَالْمَعْهُودِ عِنْدَهُمْ أَرْضُهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ آيَةٌ قَائِدَةٌ فِي ذِكْرِهِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: سَيِّغُلِيُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ: غُلِبَتِ الرُّومُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْعَلِيَّةِ؟ فَتَقُولُ الْقَائِدَةُ فِيهِ إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ بَعْدَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا ضَعِيفًا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ لِسُؤُوكِهِمْ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَغْلِبُوا قَبْلَ غَلْبِهِمْ فَإِذَا غَلَبُوا بَعْدَ مَا غَلِبُوا، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ لِيَتَّفِكُرُوا فِي ضَعْفِهِمْ وَيَتَذَكَّرُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِرُخْفِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: فِي أَدْنَى الْأَرْضِ لِيَبَيِّنَ شِدَّةَ ضَعْفِهِمْ، أَيْ انْتَهَى ضَعْفُهُمْ إِلَى أَنْ وَصَلَ عَدُوَّهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَزَارِ وَكَبَسَرُوهُمْ وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ ثُمَّ غَلَبُوا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى الْمَدَائِنِ وَبَنَوْا هُنَاكَ الرُّومِيَّةَ لِيَبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعَلِيَّةَ الْعَظِيمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّعْفِ الْعَظِيمِ بِإِذْنِ اللَّهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ تَعَالَى: فِي يَضَعُ سِنِينَ قَبْلَ هِيَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ، أَنَّهُمْ الْوَقْتُ مَعَ أَنَّ الْمُعْجَزَةَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ أَمَّا قَبُولُ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ كُلِّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّا لَيْتِي وَمَا أَزِنَ لَهُ فِي إِطْهَارِهَا لِأَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا مُعَانِدِينَ وَالْأُمُورَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْيَلَابِ الثَّانِيَةِ تَكُونُ مَعْلُومَةً الْوُقُوعَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهَا لَكِنَّ وَقْتُهَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ فَالْمُعَانِدُ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَرْجَفَ بِوُقُوعِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ لِيَحْضِلَ الْخُلْفُ فِي كَلَامِهِ وَلَمَّا وَرَدَتْ آيَةُ ذِكْرِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ وَأَنْكَرَهُ أَبِي بَنْ خَلْفٍ وَعَبَّرُهُ، وَتَاجَبُوا أَبَا بَكْرٍ أَيَّ حَاطَرُوهُ عَلَى عَشْرَةِ قَلَائِصَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بِي بَكَرِ الْبِضْعِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ قَرَأَيْدُمْ فِي الْإِيلِ وَمَادَّهُ فِي الْأَجْلِ فَجَعَلَ الْقَلَائِصَ مِائَةً وَالْأَجَلَ سَبْعًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَقْتِ الْعَلَبَةِ.

[قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَبَيَّنَّا يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ] .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ أَيُّ مِنْ قَبْلِ الْعَلَبَةِ وَمِنْ بَعْدِهَا أَوْ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَمِنْ بَعْدِهَا، يَعْني إِنْ أَرَادَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ يَضَعُ سِنِينَ وَإِنْ أَرَادَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ بَعْدِهَا، وَمَا قَدَّرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ لِعَجْزٍ وَإِنَّمَا هِيَ إِرَادَةُ نَافِذَةٍ، وَبَيَّنَّا عَلَى الصَّمِّ لَمَّا قُطِعَا عَنْ الْإِصَافَةِ لِأَنَّ غَيْرَ الصَّمِّ مِنَ الصَّخَةِ وَالْكَثْرَةِ يُشْتَبِهُ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا وَهُوَ النَّصَبُ وَالْجَرُّ، أَمَّا النَّصَبُ فَفِي قَوْلِكَ جِئْتُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَفِي قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ فَبِأَنَّ عَلَى الصَّمِّ لِعَدَمِ دُخُولِ مِثْلِهِمَا عَلَيْهِ فِي الْأَعْرَابِ وَهُوَ الرُّفْعُ وَبَيَّنَّا يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ يَفْرَحُونَ بِعَلَبَةِ الرُّومِ عَلَى الْفُرْسِ كَمَا قَرِحَ الْمُشْرِكُونَ بِعَلَبَةِ الْفُرسِ عَلَى الرُّومِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِعَلَبَتِهِمُ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَبَةَ الرُّومِ كَانَتْ يَوْمَ عَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرِكِينَ يَتَذَرُ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا صَحَّ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَعْنِيهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ حَبْرُ الْكَسْرِ فَلَا يَكُونُ قَرَحُهُمْ يَوْمَئِذٍ بَلِ الْفَرَحُ يَحْصُلُ بَعْدَهُ. / ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : الآيات 5 الى 7]

يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5) وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (6) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (7)

(25/80)

أَوَّلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ (8)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ قَدَّمَ الْمَصْدَرَ عَلَى الْفِعْلِ حَيْثُ قَالَ: يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ وَقَدَّمَ الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: أَيْدَكَ يَنْصُرُهُ [الأنفال: 62] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا بَيَانُ أَنَّ النُّصْرَةَ يَبْدُ اللَّهُ إِنْ أَرَادَ تَنْصُرَ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَا يَنْصُرُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ النُّصْرَةُ وَوُقُوعُهَا وَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ إِطْهَارُ التَّعَمُّعِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَنْصُرُهُ، فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ الْفِعْلُ وَوُقُوعُهُ فَقَدَّمَ هُنَاكَ الْفِعْلَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَصْدَرُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا كَوْنُ الْمَصْدَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فَعَلَ فَقَدَّمَ الْمَصْدَرَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ذَكَرَ مِنْ أَسْمَائِهِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْصُرِ الْمُحِبَّ بَلِ سَلَطَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لِعِزَّتِهِ وَعَدَمِ افْتِقَارِهِ، وَإِنْ نَصَرَ الْمُحِبَّ فَذَلِكَ لِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَقُولُ إِنْ نَصَرَ اللَّهُ الْمُحِبَّ فَلِعِزَّتِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْعَدُوِّ وَرَحْمَتِهِ عَلَى الْمُحِبِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرِ الْمُحِبَّ فَلِعِزَّتِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمُحِبِّ وَرَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ يَعْنِي سَيَعْلَمُونَ وَعَدَّهُمُ اللَّهُ وَعَدًّا وَوَعْدَ اللَّهِ لَا خُلْفَ فِيهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَيُّ لَا يَعْلَمُونَ وَعْدَهُ وَأَنَّهُ لَا خُلْفَ فِي وَعْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَعْنِي عِلْمُهُمْ مُنْحَصِرٌ فِي الدُّنْيَا وَأَيْضًا لَا يَعْلَمُونَ الدُّنْيَا كَمَا هِيَ وَإِنَّمَا يَعْلَمُونَ ظَاهِرَهَا وَهِيَ مَلَادُهَا وَمَلَأَتْهَا، وَلَا يَعْلَمُونَ بَاطِنَهَا وَهِيَ مَصَارِفُهَا وَمَتَاعُهَا وَيَعْلَمُونَ وَجُودَهَا الظَّاهِرَ، وَلَا يَعْلَمُونَ قَنَاءَهَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ وَالْمَعْنَى هُمْ عَنِ الْآخِرَةِ غَافِلُونَ، وَذَكَرْتُ هُمْ الثَّانِيَةَ لِتَفِيدَ أَنَّ الْعَقْلَةَ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَاسْتَبَابُ التَّذَكُّرِ خَاصِلُهُ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعِزَّتِهِ عَقَلْتُ عَنْ أَمْرِي، فَإِذَا قَالَ هُوَ

شَعَلْنِي فَلَا نُفَقِّهُ مَا شَعَلَكَ وَلَكِنْ أَنْتَ اشْتَغَلْتَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الروم (30): آية 8]

أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ (8)
قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ لَمَّا صَدَّرَ مِنَ الْكُفَّارِ الْإِنكَارَ بِاللَّهِ عِنْدَ إِنْكَارِ وَعْدِ اللَّهِ وَعَدَمِ الْخُلْفِ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [الأعراف: 187]
وَالْإِنْكَارُ بِالْحَشْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ [الروم: 7] بَيَّنَّ أَنَّ الْعَقْلَ وَعَدَمَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِلَّا فَاسْتَبَابَ التَّذَكُّرَ حَاصِلُهُ وَهُوَ [إِنَّ] أَنفُسَهُمْ لَوْ تَفَكَّرُوا فِيهَا لَعَلِمُوا وَخَدَانِيَّةَ اللَّهِ وَصَدَّقُوا بِالْحَشْرِ، أَمَّا الْوَحْدَانِيَّةُ فَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَلِتَذَكَّرَ مِنْ حُسْنِ خَلْقِهِمْ جُزْأً مِنْ أَلْفِ أَلْفِ جُزْءٍ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْإِنْسَانِ مَعِدَّةً فِيهَا يَنْهَضُ غَدَاؤُهُ لِيَتَفَوَّى بِهِ أَغْصَاؤُهُ وَلَهَا مَنَقِدَانِ أَحَدُهُمَا لِدُخُولِ الطَّعَامِ فِيهِ، وَالْآخَرُ لِيُخْرَجَ الطَّعَامُ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ فِيهَا انْطَبَقَ الْمَنَقِدُ الْآخَرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يَحِثُّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ ذَرَّةٌ وَلَا بِالرَّشْحِ، وَتُهِسِكُهُ الْمَاسِكَةُ إِلَى أَنْ يَنْصَحَ نَضْجًا صَالِحًا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنَقِدِ الْآخَرِ، وَخَلَقَ تَحْتَ الْمَعِدَةِ عُزُوقًا بِقَافَا صِلَابًا كَالْمَصْفَاةِ الَّتِي يُصْفَى بِهَا الشَّيْءُ فَيَنْزِلُ مِنْهَا الصَّافِي إِلَى الْكَبِدِ وَيَنْصَبُ التَّنْفُلُ إِلَى مَعَى مَخْلُوقٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ مُسْتَقِيمٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْخُرُوجِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي الْكَبِدِ مِنَ الْعُزُوقِ الْمَذْكُورَةِ يُسَمَّى الْمَاسَارِيقَ بِالْعِبْرِيَّةِ، وَالْعِبْرِيَّةُ عَرَبِيَّةٌ مَفْسُودَةٌ فِي الْأَكْثَرِ، يُقَالُ لِمُوسَى مَيْسًا وَلِلَّاهِ إِبِلٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَاسَارِيقُ مَعْنَاهَا مَاسَارِيقُ اسْتَمَلَّ عَلَيْهِ الْكَبِدُ وَأَنْصَحَهُ (25/81)

نُضْجًا آخَرَ، وَيَكُونُ مَعَ الْغَدَاءِ الْمَتَوَجِّهِ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَى الْكَبِدِ فَضْلٌ مَاءٍ مَسْرُوبٍ لِيُرْفِقَ وَيَتَذَرَّقَ فِي الْعُزُوقِ الدَّقَاقِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي الْكَبِدِ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيَنْصَبُ مِنْ جَانِبِ حِدَّةِ الْكَبِدِ إِلَى الْكَلْبَةِ وَمَعَهُ دَمٌ يَسِيرُ تَغْذِي بِهِ الْكَلْبَةُ وَغَيْرُهَا، وَيَخْرُجُ الدَّمُ الْخَالِصُ مِنَ الْكَبِدِ فِي عِزْقٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ يَسْتَسَعِبُ ذَلِكَ التَّنْهُرُ إِلَى جَدَاوِلٍ، وَالْجَدَاوِلُ إِلَى سَوَاقٍ، وَالسَّوَاقِ إِلَى رَوَاصِعَ وَبَصِلَ فِيهَا إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَهَذِهِ حِكْمَةُ وَاحِدَةٍ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَهَذِهِ كِفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ اللَّهِ فَاعِلًا مُخْتَارًا قَادِرًا كَامِلًا غَالِيًا شَامِلًا عِلْمُهُ، وَمِمَّنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ وَاحِدًا وَإِلَّا لَكَانَ عَاجِزًا عِنْدَ إِرَادَةِ شَرِيكِهِ صِدًّا مَا أَرَادَهُ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَشْرِ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ يَرَى قُوَاهُ صَائِرَةً إِلَى الرُّوَالِ، وَأَجْزَاءَهُ مَائِلَةً إِلَى الْإِنْجِلَالِ فَلَهُ قِتَاءٌ صَرُورِيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاةٌ أُخْرَى لَكَانَ خَلَقُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْقِتَاءِ عَيْنًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا [المؤمنون: 115] وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا لِلْعَبَثِ فَلَوْ بَالَعَ فِي إِحْكَامِهِ وَإِتْقَانِهِ يَصْحَكُ مِنْهُ، فَإِذَا خَلَقَهُ لِلْبَقَاءِ وَلَا بَقَاءَ دُونَ الْبَقَاءِ فَالْآخِرَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ دَلِيلِ الْأَنْفُسِ دَلِيلَ الْإِفَاقِ فَقَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى فَيَقُولُ: إِلَّا بِالْحَقِّ إِسْأَرُهُ إِلَى وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ [العنكبوت: 44] وَنُعِيدُهُ فَإِنَّ التَّكْرِيرَ فِي الذَّهْنِ يُفِيدُ التَّغْيِيرَ لِذِي الذَّهْنِ، فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْحَقِّ لَا يَكُونُ فِيهَا بَطْلَانٌ/ فَلَا يَكُونُ فِيهَا فَسَادٌ لِأَنَّ كُلَّ قَاسِدٍ بَاطِلٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَسَادٌ لَا تَكُونُ إِلَهَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ فِيهَا فَسَادٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَقَوْلُهُ: وَأَجَلٍ مُّسَمًّى يُذَكِّرُ بِالْأَصْلِ الْآخِرِ الَّذِي أَتَكَرَّوهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ يَعْنِي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ لِقَاءٍ وَبَقَاءٍ أَمَّا فِي إِسْعَادٍ أَوْ شَقَاءٍ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: قدم هاهنا دلائل الأنفس على دلائل الآفاق، وفي قوله تعالى: سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] قَدَّمَ دَلَائِلَ الْآفَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفِيدَ إِذَا أَقَادَ قَائِدَةً يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ جَيِّدٍ يَخْتَارُهُ فَإِنَّ فَهْمَهُ السَّامِعِ الْمُسْتَفِيدَ فَذَلِكَ وَإِلَّا يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ أَيْبَنَ مِنْهُ وَيَنْزِلُ دَرَجَةً قَدَرَجَةٍ، وَأَمَّا الْمُسْتَفِيدُ فَإِنَّهُ يَفْهَمُ أَوَّلًا الْأَيْبَنَ، ثُمَّ يَرْتَقِي إِلَى فَهْمِ ذَلِكَ الْأَحَقِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فَهْمُهُ فَيَفْهَمُهُ بَعْدَ فَهْمِ الْأَيْبَنِ الْمَذْكُورِ آخِرًا، فَالْمَذْكُورُ مِنَ الْمُفِيدِ آخِرًا مَفْهُومٌ عِنْدَ السَّامِعِ أَوَّلًا، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ هَاهُنَا الْفِعْلُ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّامِعِ حَيْثُ قَالَ:

أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ يَغْنِي فِيمَا فَهَمُّهُ أَوَّلًا وَلَمْ يَزْتَفُوا إِلَى مَا فَهَمُّهُ ثَانِيًا، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: سَتَرْنَاهُمُ الْأُمُورَ مَتَسُونًا إِلَى الْمُفِيدِ الْمُسْمِعِ فَذَكَرَ أَوَّلًا: الْأَفَاقَ فَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا فَلَا تُفَسِّرُ لَأَنَّ دَلِيلَ الْأَنْفُسِ لَا دُھُولَ لِلْإِنْسَانِ عَنْهَا، وَهَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعَى فِي قَوْلِهِ: تَعَالَى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [آلِ عَمْرَانَ 191] أَيْ يَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدَلَالَةِ الْأَنْفُسِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ [191] وَالْأَرْضِ بِدَلَالَةِ الْأَفَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَجْهَ دَلَالَةِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ طَاهِرٌ، وَأَمَّا وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْخَشَرِ فَكَيْفَ هُوَ؟

فَيَقُولُ وَقُوعُ تَخْرِيبِ السَّمَاوَاتِ وَعَدْمُهَا لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ إِلَّا إِمْكَانُهُ، وَأَمَّا وَقُوعُهُ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِبْقَاءِ الْخَادِثِ أَبَدًا كَمَا أَنَّهُ يُبْقِي الْحَيَّةَ وَالنَّارَ بَعْدَ إِخْدَانِهِمَا أَبَدًا، وَالْخَلْقُ دَلِيلُ إِمْكَانِ الْعَدَمِ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِدَمُ فَجَارَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، قَادًا أَحَبَرَ الصَّادِقَ عَنْ أَمْرِ لَهُ إِمْكَانٌ وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ التَّصَدِّيقُ وَالْإِدْعَانُ

(25/82)

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (9) ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسَاءُوا السَّوَاءَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (10)

وَلَاِنَّ الْعَالَمَ لَمَّا كَانَ خَلْقُهُ بِالْحَقِّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ حَيَاةٌ أُخْرَى بِأَقْبَرٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ لَيْسَتْ إِلَّا لَعِبًا وَلِهَذَا كَمَا بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ [العنكبوت: 64] وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِلْهَوِّ وَاللَّعِبِ عَبَثًا، وَالْعَبَثُ لَيْسَ بِحَقٍّ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ فَلَا بُدَّ مِنْ حَيَاةٍ بَعْدَ هَذِهِ

المسألة الثالثة: قال هاهنا: كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ [الروم: 6] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى الْأَصْلِينَ، وَهَاهُنَا قَدْ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ وَالتَّوَهُجَ اللَّائِحَةَ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ بَعْدَ الدَّلِيلِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِيمَانِ قَبْلَ الدَّلِيلِ، فَبَعْدَ الدَّلِيلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْمِنَ مِنْ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمْعٌ فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَكْثَرُ كَمَا هُوَ، فَقَالَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ هَوَانٌ كَثِيرًا وَقَبِيلُهُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ «1» ثُمَّ بَعْدَ الدَّلِيلِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الدُّهُولَ عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَقَعُ الدُّهُولُ عَنْهُ وَإِنْ أُمِكنَ هُوَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِأَنَّ مِنَ التَّبَعِيدِ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ عَنِ السَّمَاءِ الَّتِي قُوَّةُ وَالْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهُ، ذَكَرَ مَا يَقَعُ الدُّهُولُ عَنْهُ وَهُوَ: أَمْرٌ أَمْتَالِهِمْ وَحِكَايَةُ أَشْكَالِهِمْ. / فقال تعالى:

[سورة الروم (30) : آية 9]

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (9)

وَقَالَ فِي الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَوَلَمْ يَرَوْا [العنكبوت: 19، 67] وَلَمْ يَقُلْ: أَوَلَمْ يَسِيرُوا إِذْ لَا حَاجَةَ هُنَاكَ إِلَى السَّيْرِ بِخُصُورِ النَّفْسِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ هَاهُنَا: أَوَلَمْ يَسِيرُوا ... فَيَنْظُرُوا ذَكَرَهُمْ بِحَالِ أَمْتَالِهِمْ وَوَبَالَ أَشْكَالِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أُولَى بِالْهَلَاكِ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ عَادٍ وَتَمُودٍ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَلَمْ تَنْفَعَهُمْ قُوَّاهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مَالًا وَعِمَارَةً، وَلَمْ يَمْنَعْ عَنْهُمْ الْهَلَاكُ أَمْوَالَهُمْ وَخُصُوعَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِمَادَ الْإِنْسَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ قُوَّةٍ جَسْمِيَّةٍ فِيهِ أَوْ فِي أَعْوَانِهِ إِذْ بِهَا الْمُبَاشَرَةُ وَقُوَّةٌ مَالِيَّةٌ إِذْ بِهَا التَّأَهُبُ لِلْمُبَاشَرَةِ، وَقُوَّةٌ طَهْرِيَّةٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا عِنْدَ الضَّعْفِ وَالْفُتُورِ وَهِيَ بِالْخُصُونِ وَالْعَمَائِرِ، فَقَالَ تَعَالَى: كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً فِي الْجِسْمِ وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ مَالًا لِأَنَّهُمْ أَثَارُوا الْأَرْضَ أَيْ حَرَّثُوهَا، وَمِنْهُ بَقَرَةٌ تُبْرِئُ الْأَرْضَ، وَقِيلَ مِنْهُ سُمِّيَ تَوْرًا، وَأَنْتُمْ لَا جَرَانَةَ لَكُمْ فَأَمْوَالُهُمْ كَانَتْ أَكْثَرَ، وَعِمَارَتُهُمْ كَانَتْ أَكْثَرَ لِأَنَّ أَيْبَتَهُمْ كَانَتْ رَفِيعَةً وَخُصُوعُهُمْ مُتَبَعَةً، وَعِمَارَةُ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَتْ يَسِيرَةً ثُمَّ هَؤُلَاءِ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَأَمَرُوهُمْ وَتَهَوَّوهُمْ، فَلَمَّا كَذَّبُوا أَهْلُكَوْا فَكَيْفَ أَنْتُمْ، وَقَوْلُهُ: فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ يَغْنِي لَمْ يَظْلِمَهُمْ بِالتَّكْلِيفِ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ شَرِيفٌ لَا يُؤْتَرُّ لَهُ إِلَّا مَحَلٌ شَرِيفٌ وَلَكِنْ هُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِوَضْعِهَا فِي مَوْضِعٍ خَسِيسٍ، وَهُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَاتِّبَاعُ إِبْلِيسَ، فَكَانَ اللَّهُ بِالتَّكْلِيفِ وَضَعَهُمْ فِيمَا خُلِفُوا لَهُ وَهُوَ الرِّبْحُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ خَلَقْنَاكُمْ لَتَرْبَحُوا عَلَيَّ لَا لِأَرْبَحَ عَلَيْكُمْ، وَالْوَضْعُ فِي [آي] مَوْضِعٍ كَانَ الْخَلْقُ لَهُ لَيْسَ

يُطْلَم، وَأَمَّا هُمْ فَوَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْرَانِ وَلَمْ يَكُونُوا خُلُقُوا إِلَّا لِلرَّيْحِ فَهُمْ كَانُوا طَالِمِينَ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِثْلًا وَإِنْ كَانَ فِي الطَّاهِرِ شَيْبُهُ كَلَامُ الْمُعْتَرِلَةِ لَكِنَّ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ كَيْفَ يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوَضْعَ كَانَ يَمَثِّلُ اللَّهَ وَإِرَادَتِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَمُضَافًا إِلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 10]

ثُمَّ كَانَتْ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَاىَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (10) كَمَا قَالَ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى [يُونُس: 26] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ كَذَّبُوا قِيلَ مَعْنَاهُ بَأْسٌ كَذَّبُوا أَيَّ

في تفسير الرازي المطبوع (أكثرهم) وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب (1)

(25/83)

اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (11) وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ (12) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ (13) كَانَتْ عَاقِبَتُهُمْ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَسَاءُوا وَكَذَّبُوا فَكَذَّبُوا بِكُونِ تَفْسِيرِهَا لِأَسَاءُوا وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: قَالَ فِي حَقِّ الَّذِينَ أَحْسَنُوا: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَقَالَ فِي حَقِّ مَنْ أَسَاءَ: ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَاىَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَهُمْ مِنَ الْإِبْدَاءِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْحُسْنَى اسْمُ الْجَنَّةِ وَالسُّوَاىَ اسْمُ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ الْجَنَّةُ لَهُمْ وَمِنْ الْإِبْدَاءِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ كُلَّمَا يَزْدَادُ وَيَنْمُو فِيهِ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ مَلِكَ الْأَصْلِ يُوجِبُ مَلِكَ الثَّمَرَةِ، فَالْجَنَّةُ مِنْ حَيْثُ خُلِقَتْ تَرْبُو وَتَنْمُو لِلْمُحْسِنِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَسَاءُوا، فَالسُّوَاىَ وَهِيَ جَهَنَّمُ فِي الْعَاقِبَةِ مَصِيرُهُمْ إِلَيْهَا الثَّانِيَةُ: ذَكَرَ الرَّبَادَّةُ فِي حَقِّ الْمُحْسِنِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبَادَّةُ فِي حَقِّ الْمُسِيئَةِ لِأَنَّ حَزَاءَ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا الثَّالِثَةُ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُحْسِنِينَ أَنَّ لَهُ الْحُسْنَى بِأَنَّهُ صَدَقَ، وَذَكَرَ فِي الْمُسِيئَةِ أَنَّ لَهُ السُّوَاىَ بِأَنَّهُ كَذَّبَ، لِأَنَّ الْحُسْنَى لِلْمُحْسِنِينَ فَضْلٌ وَالْمُتَقَصِّلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَضُّلُهُ لِسَبَبِ يَكُونُ أَتْلَعُ، وَأَمَّا السُّوَاىَ لِلْمُسِيئَةِ عَذْلٌ وَالْعَادِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْذِيبُهُ لِسَبَبِ لَا يَكُونُ عَذْلًا فَذَكَرَ السَّبَبَ فِي التَّعْذِيبِ وَهُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى التَّكْذِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ فِي التَّوَابِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 11]

اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (11) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَاقِبَتَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعَادَةِ وَالْحَشَرِ لَمْ يَذْكُرْ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَقَالَ يَبْدَأُ الْخَلْقَ، يَعْنِي مَنْ خَلَقَ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يَعْجِزُ عَنِ الرَّجْعَةِ وَالْإِعَادَةِ فَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يَكُونُ وَقْتُ الرَّجْعِ إِلَيْهِ فَقَالَ:

[سورة الروم (30) : الآيات 12 الى 13]

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ (12) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ (13) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْيِّنُ إِفْلَاسَهُمْ وَيَتَحَقَّقُ إِبْلَاسُهُمْ، وَالْإِبْلَاسُ يَأْسٌ مَعَ حَيْرَةٍ، يَعْنِي يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَكُونُ لِلْمُجْرِمِ يَأْسٌ مُحَيَّرٌ لَا يَأْسٌ هُوَ إِحْدَى الرَّاجَتَيْنِ. وَهَذَا لِأَنَّ الطَّمَعِ إِذَا انْقَطَعَ بِالنَّيَاسِ فَإِذَا كَانَ الْمَرْجُو أَمْرًا غَيْرَ صَرُورِيٍّ يَسْتَرْيِخُ الطَّامِعُ مِنَ الْإِنْتِظَارِ وَإِنْ كَانَ صَرُورِيًّا بِالْإِقْدَارِ لَهُ بُوُونُهُ يَنْقَطِرُ فَوَادُهُ أَشَدَّ انْقِطَارًا، وَمِثْلُ هَذَا الْيَأْسِ هُوَ الْإِبْلَاسُ وَلُبُّنِ حَالِ الْمُجْرِمِ وَالْإِبْلَاسُ بِمِثَالٍ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَهُ مِثْلُ مَنْ يَكُونُ فِي بُسْتَانٍ وَحَوَالِيهِ الْمَلَاعِبُ وَالْمَلَاهِي، وَلَدَيْهِ مَا يَقْتَضِي بِهِ وَبِهَايِ، فَيُحَيِّرُهُ صَادِقٌ بِمَجِيءِ عَدُوٍّ لَا يَزِدُّهُ رَادًّا، وَلَا يَصُدُّهُ صَادًّا، إِذَا جَاءَهُ لَا يُبْلَعُهُ رِبْعًا، وَلَا يَنْزِلُ لَهُ إِلَى الْخَلَاصِ طَرِيقًا، فَيَتَحَيَّرُ عَلَيْهِ الْاِسْتِغَالُ بِسُلُوكِ طَرِيقِ الْخَلَاصِ فَيَقُولُ لَهُ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُونٌ إِنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الَّتِي أَنْتَ تَحْتَهَا لَهَا مِنَ الْخَوَاصِّ دَفْعُ الْأَعَادِي عَمَّنْ يَكُونُ تَحْتَهَا، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْعَاقِلُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مَلَادَةً مُعْتَمِدًا عَلَى الشَّجَرَةِ يَقُولُ ذَلِكَ الصَّبِيُّ فَيَجِيئُهُ الْعَدُوُّ وَيُحِيطُ بِهِ، قَائِلًا مَا يَرِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ قَلْعَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَيَبْقَى مُتَحَيِّرًا أَيْسًا، مُفْتَقِرًا، فَكَذَلِكَ الْمُجْرِمُ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَقْبَلَ عَلَى اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ وَأَخْبِرَهُ النَّبِيُّ الصَّادِقُ أَنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ، وَبِأَنَّهُ عَذَابٌ يُجْزِيهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ إِنَّ هَذِهِ الْأَحْسَابَ الَّتِي هِيَ الْأَوْتَانُ

دَافِعُهُ عَنْكَ كُلُّ نَاسٍ، وَشَافِعُهُ لَكَ عِنْدَ جُحُودِ الْخَوَاسِ، فَاشْتَبَعَ بِمَا هُوَ فِيهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عِيَّةٍ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى قَالُوا مَا أَرْثُهُ إِلَّا فَاءَ الْأَصْنَامِ فِي النَّارِ فَلَا يَجِدُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْ طَرِيقٍ، وَبِحَقِّ عَلَيْهِ عَذَابُ الْخَرِيقِ، فَيَبْأَسُ حِينَئِذٍ أَيَّ إِبَاسٍ وَيُبْلِسُ أَشَدَّ إِبْلَاسٍ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ يَعْنِي يَكْفُرُونَ بِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

(25/84)

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُؤْمِنُ يَتَفَرَّقُونَ (14) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ (15) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (16) فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (18) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (19) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 14]

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُؤْمِنُ يَتَفَرَّقُونَ (14)
ثُمَّ بَيَّنَّ أَمْرًا آخَرَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَامْتَنَازُوا النَّوْمَ أَتِيهَا الْمُجْرِمُونَ [يس: 59] فَكَانَ هَذِهِ الْحَالَةُ مُتَرْتِبَةً عَلَى الْإِبْلَاسِ، فَكَانَتْ أَوَّلًا يُبْلِسُ ثُمَّ يَمِيرُ وَيُجْعَلُ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ، وَأَعَادَ قَوْلَهُ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ لِأَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ أَمْرٌ هَائِلٌ فَكَّرَرَهُ تَأْكِيدًا لِلتَّخْوِيفِ، وَمِنْهُ إِعْتَادُ الْخُطْبَاءِ بِكَرْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الْخُطْبِ لِتَذْكِيرِ أَهْوَالِهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ التَّفَرُّقِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 15]

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ (15)
أَيَّ فِي جَنَّةٍ يُسَرُّونَ بِكُلِّ مَسْرَةٍ.

[سورة الروم (30) : آية 16]

وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (16)
يَعْنِي لَا غَيْبَةَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَا فُتُورَ لَهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلِّمُوا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أَعِيدُوا فِيهَا [الحج: 22] وقال: فَلَا يَخْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ [آل عمران: 88] وَفِي الْآيَتَيْنِ مَسَائِلُ فِيهَا لَطَائِفُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَدَأَ بِذِكْرِ خَالِ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ ذِكْرِ الْمُجْرِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُوصَلُ إِلَيْهِ النَّوَابُ قَبْلَ أَنْ يُوَصَلَ إِلَى الْكَافِرِ الْعِقَابُ حَتَّى يَرَى وَيَتَحَقَّقُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَصَلَ إِلَى النَّوَابِ فَيَكُونُ أَتَكَى، وَلَوْ أَدْخَلَ الْكَافِرُ النَّارَ أَوَّلًا لَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْكُلَّ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ، فَقَدَّمَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إِبْلَاسِهِمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ فِي الْمُؤْمِنِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكَافِرِ الْعَمَلَ السَّيِّئَ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُعْتَبَرٌ مَعَ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْمُجَرَّدَ مُفِيدٌ لِلنَّجَاةِ دُونَ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَلَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ الدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ إِلَّا بِإِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ فِي الدَّرَكَاتِ بِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ فَلَوْ قَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَعَمِلُوا السَّيِّئَاتِ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ، لَكَانَ الْعَذَابُ لِمَنْ يَصُدِّرُ مِنْهُ الْمَجْمُوعُ، فَإِنْ قِيلَ قَمَنْ يُؤْمِنُ وَيَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقِسْمَيْنِ، فَتَقُولُ لَهُ مَنَزَلُهُ بَيْنَ الْمُنْزَلَيْنِ لَا عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلُ، بَلْ هُوَ فِي الْأَوَّلِ فِي الْعَذَابِ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمُحْضَرِينَ دَوَامَ الْحُضُورِ، وَفِي الْآخِرَةِ هُوَ فِي الرِّيَاضِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَحْبُورِينَ غَايَةَ الْحُبُورِ كُلِّ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْوَعْدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي الْأَوَّلِ فِي رَوْضَةٍ عَلَى التَّكْيِيرِ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ فِي الْعَذَابِ عَلَى التَّعْرِيفِ، لِتَعْظِيمِ الرِّوَضَةِ بِالتَّكْيِيرِ، كَمَا يُقَالُ لِفُلَانٍ مَالٌ وَجَاهٌ، أَيَّ كَثِيرٌ وَعَظِيمٌ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ فِي الْأَوَّلِ: يُحْبَرُونَ بِصِغَةِ الْفِعْلِ وَلَمْ يَقُلْ مُحْبَرُونَ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ:

مُحْضَرُونَ بِصِغَةِ الْإِسْمِ وَلَمْ يَقُلْ يَحْضَرُونَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يُنْبِئُ عَنِ التَّجَدُّدِ وَالْإِسْمَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ:

يُخَبِّرُونَ يَعْنِي يَأْتِيهِمْ كُلَّ سَاعَةٍ أَمْرٌ يُسْرَوْنَ بِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْعَذَابَ يَبْقَوْنَ فِيهِ مُحْضَرِينَ.
ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : الآيات 17 إلى 19]

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (18) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (19) (25/85)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ إِلَى قَوْلِهِ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ [لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَظَمَتَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْحَيَّ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الروم: 8] وَعَظَمَتَهُ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَهُوَ حِينَ تَقُومُ السَّاعَةُ وَيَفْتَرِقُ النَّاسُ قَرِيبَيْنِ، وَيَحْكُمُ عَلَى الْبَعْضِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لِلْآخِرَةِ وَلَا آتَالِي، وَهَؤُلَاءِ إِلَى الْآخِرَةِ وَلَا آتَالِي، أَمَرَ بِتَرْبِيهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَبِحَمْدِهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ فَقَالَ:

فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَيَّ سُبْحَانٍ لِلَّهِ تَسْبِيحًا، وَفِي آيَةِ مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي مَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَفْظِهِ، أَمَّا لَفْظُهُ فَيَعْلَانُ اسْمُهُ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ التَّسْبِيحُ، سُمِّيَ التَّسْبِيحُ بِسُبْحَانَ وَجُعِلَ عَلَمًا لَهُ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، أَيَّ صَلَّوْا، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ التَّنْزِيهَ، أَيَّ تَرَاهُوهُ عَنْ/ صِفَاتِ الْبَقْصِ وَصِفُوهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَهَذَا أَقْوَى وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَوَّلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْزِيهَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَتَنَاوَلُ التَّنْزِيهَ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ وَاللِّسَانُ مَعَ ذَلِكَ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَسَنُ وَالْأَرْكَانُ مَعَهُمَا جَمِيعًا وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّانِي تَمَرُّهُ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ تَمَرُّهُ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ شَيْئًا ظَهَرَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ ظَهَرَ صِدْقُهُ فِي مَقَالِهِ مِنْ أَوْحَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاللِّسَانُ تَرْجُمَانُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانُ بُرْهَانُ اللِّسَانِ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَالْقَصْدِ بِالْجَنَانِ، وَهُوَ تَنْزِيهٌ فِي التَّحْقِيقِ، فَإِذَا قَالَ تَرَاهُونِي، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنْزِيهِ، وَالْأَمْرُ الْمُبْتَغَى لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ تَنْزِيهٌ فَيَكُونُ أَضْمًا هَذَا أَمْرًا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَنَا بِتَابِيسٍ مَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمَقَامَ الْأَعْلَى وَالْجَزَاءَ الْأَوْفَى لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ حَبِثُ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبِرُونَ [الروم: 15] قَالَ: إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ وَالْإِيمَانُ تَنْزِيهٌ بِالْجَنَانِ وَتَوْجِيْدٌ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ اسْتِعْمَالُ الْأَرْكَانِ وَالْكُلُّ تَنْزِيهَاتٍ وَتَحْمِيدَاتٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَيَّ قَاتُوا بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْخُبُورِ فِي الرِّبَاضِ، وَالْخُصُورِ عَلَى الْحِيَاظِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَصَّ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ بِالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْمَلَائِكَةِ مُلَازِمُونَ لِلتَّسْبِيحِ عَلَى الدَّوَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الأنبياء: 20] وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ إِلَى التَّسْبِيحِ، لِكُونِهِ مُحْتَاجًا إِلَى أَكْلِ وَشَرِبٍ وَتَخْصِيلٍ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَزْكُوبٍ فَإِشَارَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَوْقَاتٍ إِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِتَسْبِيحِ اللَّهِ فِيهَا يَكُونُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْتُرْ وَهِيَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالْوَسْطُ أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ وَوَسْطُهُ فَأَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسْطِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّسْبِيحِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِأَنَّ النَّوْمَ فِيهِ غَالِبٌ وَاللَّهُ مَنْ عَلَى عِبَادِهِ بِالِاسْتِرَاحَةِ بِالنَّوْمِ، كَمَا قَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَاسِكُمْ بِاللَّيْلِ [الروم: 23] فَإِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ تَسْبِيحَتَيْنِ وَهُمَا رَكَعَتَانِ حُسِبَ لَهُ صَرْفُ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ إِلَى التَّسْبِيحِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفَتْ الظُّهْرَ حُسِبَ لَهُ صَرْفُ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ آخَرَ فَصَارَتْ سِتُّ سَاعَاتٍ، وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعًا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ الْعَصْرُ حُسِبَ لَهُ أَرْبَعُ آخَرَى فَصَارَتْ عَشْرَ سَاعَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ آخَرَ حَصَلَ لَهُ صَرْفُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَاعَةً إِلَى التَّسْبِيحِ وَبَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَنِصْفِ النَّهَارِ لِأَنَّ ثُلُثَيْهِ ثَمَانِ سَاعَاتٍ وَنِصْفُهُ سِتُّ سَاعَاتٍ وَمَا بَيْنَهُمَا السَّبْعُ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَوْ تَامَ الْإِنْسَانُ فِيهِ (25/86)

لَكَانَ كَثِيرًا وَإِلَيْهِ أَسَارَ تَعَالَى يَقُولُهُ: فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ [الْمُرْمَلُ 4-2]:

وَزِيَادَةُ الْقَلِيلِ عَلَى النِّصْفِ هِيَ سَاعَةٌ فَيَصِيرُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مَصْرُوفَةً إِلَى التَّوَمِ [4-2] وَالتَّوَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَبْدِي صَرَفَ جَمِيعَ أَوْقَاتِ تَكْلِيفِهِ فِي تَسْبِيحِي فَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ أَتْيَاهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الْمِزَّةُ الَّتِي ادْعَيْتُمْ بِقَوْلِكُمْ: تَحْنُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَارِ بَلْ هُمْ مِنْكُمْ/ فَمَقَامُهُمْ مِثْلُ مَقَامِكُمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي وَضْعِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا وَاخْتِلَافِ هَيَّاتِهَا حِكْمَةٌ بِالْعَمَّةِ، أَمَّا فِي عَدَدِ الرَكَعَاتِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَقْطَانٍ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ سَاعَةً فَقَرَضَ عَلَيْهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ يُوجِبُ الْوُجُوبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ، فَتَقُولُ هُوَ مَا خُوِّدَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْلَلَ يَوْمَهُ فَلَا يَتَأَمَّرُ إِلَّا ثَلَاثَ اللَّيْلِ مَا خُوِّدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَبِفَهْمٍ مِنْ هَذَا أَنَّ قِيَامَ ثُلُثِي اللَّيْلِ مُسْتَحْسَنٌ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ بِاسْتِحْبَابٍ وَلِهَذَا قَالَ عَقِيبَهُ: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ [الْمُرْمَلُ: 20] ذَكَرَ بِلَفْظِ التَّوْبَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَقْطَانٍ فِي عَشْرِينَ سَاعَةً فَأَمَرَ بِعَشْرِينَ رَكَعَةً، وَأَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَتَأَمَّرَ أَضْلًا كَمَا قَالَ: «تَأَمَّرْ عَيْنَايَ وَلَا يَتَأَمَّرَ قَلْبِي»

جُعِلَ لَهُ كُلُّ اللَّيْلِ كَالنَّهَارِ فَرِيدَ لَهُ التَّهَجُّدُ فَأَمَرَ بِهِ، وَإِلَى هَذَا أَسَارَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ اللَّيْلِ قَاسِدُ لَهْ وَسَبْحُهُ لَيْلًا طَوِيلًا [الإنسان: 26] أَيُّ كُلِّ اللَّيْلِ لَكَ لِلتَّسْبِيحِ قِصَارٌ هُوَ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً مُسَبَّحًا، فَصَارَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَقْتَرُونَ طَرَفَةً عَيْنٍ، وَأَمَّا فِي أَوْقَاتِهِ فَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَالْوَسْطَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فَسَرَعَ التَّسْبِيحُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَاغْتَبَرَ أَوَّلَهُ وَوَسْطَهُ كَمَا اغْتَبَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَوَسْطَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَفُتْنَهُ نِصْفُ النَّهَارِ وَالْعِشَاءُ وَفُتْنُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّيْلَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ يَقْطَانٍ وَهُوَ مَقْدَارُ خَمْسِ سَاعَاتٍ فَجُعِلَ وَفُتْنُهُ فِي نِصْفِ هَذَا الْقَدْرِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا رَأَى وَجُوبَ الْوُجُوبِ كَانَ رَمَانُ التَّوَمِ عِنْدَهُ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَرَمَانُ الْيَقْطَةِ بِاللَّيْلِ ثَمَانِ سَاعَاتٍ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ إِلَى الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، لِيَكُونَ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ الْمُعْتَبَرِ، كَمَا أَنَّ الظُّهْرَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ لَمَّا كَانَ لَيْلُهُ تَهَارًا وَتَوَمُّهُ اثْنَتَا

«قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لِيَكُونَ الْأَرْبَعُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ الْأَرْبَعُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَالَّذِي يَتَّبِعُ لِي أَنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً رَمَانِيَّةً وَالصَّلَاةُ الْمُؤَدَّةُ فِيهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَيَتَّبِعِي عَلَى الْمُكَلَّفِ رَكَعَتَانِ بُؤْدِيَهُمَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَبُؤْدِي رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِيَكُونَ ابْتِدَاءُ اللَّيْلِ بِالتَّسْبِيحِ كَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ النَّهَارِ بِالتَّسْبِيحِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُؤَدِّي مِنْ تَسْبِيحِ النَّهَارِ فِي أَوَّلِهِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ الْمُؤَدِّي مِنْ تَسْبِيحِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ رَكَعَةً لِأَنَّ سَبْحَ النَّهَارِ طَوِيلٌ مِثْلُ ضَعْفِ سَبْحِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ الْمُؤَدِّي فِي النَّهَارِ عَشْرَةَ وَالْمُؤَدِّي فِي اللَّيْلِ مِنْ تَسْبِيحِ اللَّيْلِ خَمْسٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي فَصِيلَةِ السَّبْحَةِ وَالْحَمْدَةِ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَلَنَذْكُرَهَا مِنْ حَيْثُ الثَّقُلُ وَالْعَقْلُ، أَمَّا الثَّقُلُ

فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْوَرَعُ الْخَافِظُ الْأَسْنَادُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُلَوَانَ يَحْلِبُ مُسْتَدًّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «تَعْجِزُ عَنْ أَنْ تَأْتِي وَفِي التَّوَمِّ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ؟ فَتَوَقَّفَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ يُكْتَبُ لَكَ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ»

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَدًّا «مَنْ قَالَ خَلَفَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْنُوبَةٍ عِشْرِينَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَعَشْرًا مَرَّاتٍ اللَّهُ أَكْبَرُ أَذْخَلَ الْجَنَّةَ

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ صِفَاتٌ لَا زَمَةَ لَا مِنْ فَعْلِهِ وَصِفَاتٌ تَأْتِيَهُ لَهُ مِنْ فَعْلِهِ، أَمَّا الْأُولَى فَهِيَ صِفَاتٌ كَمَالٍ وَجَلَالٍ خِلَافَهَا نَقْصٍ، فَإِذَا

(25/87)

أَذْرَكَ الْمُكَلَّفُ اللَّهَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَدْ تَرَاهُ عَنْ الْجَهْلِ وَوَضِعَهُ بِضِدِّهِ، وَإِذَا عَرَفَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْجِزُ عَنْ شَيْءٍ لِيَكُونَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَقَدْ تَرَاهُ عَنْ الْعَجْزِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ لِيَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ كَائِنٍ فَقَدْ وَضَعَهُ وَتَرَاهُ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِيَكُونَ وَاجِبَ الْبَقَاءِ فَقَدْ تَرَاهُ،

وَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّه لَا يَسْبِقُهُ الْعَدَمُ لِاتِّصَافِهِ بِالْقَدَمِ فَقَدْ تَرَّهَهُ، وَإِذَا لَاحَ لَهُ أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَرَصًا أَوْ جِسْمًا أَوْ فِي مَكَانٍ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا بَرِيئًا عَنْ جِهَاتِ الْإِمْكَانِ فَقَدْ تَرَّهَهُ. لَكِنَّ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةَ وَالْإِصْطِفِيَّةَ لَا يَعْذُّهَا غَاذٌ وَلَوْ اسْتَعْلَى بِهَا وَاحِدٌ لَأَقْبَى فِيهَا عُمْرَهُ وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَهَا. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مُتَّبِعًا لِمَا يَقُولُهُ مِنْ كَوْنِهِ مُتَرَهًا لَهُ عَنْ كُلِّ تَقْصُصٍ قَائِلًا بِالنَّسِيحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْإِجْمَالِ يَقُومُ مَقَامَ إِيْتَابِهِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَكِنَّ لَا رَبِّي فِي أَنْ مَنْ أَتَى بِالنَّسِيحِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِمَا لَا يَنْفِي بِهِ الْأَعْمَارُ، فَيَقُولُ هَذَا الْعَبْدُ أَتَى بِنَسِيحِي طُولَ عُمْرِهِ وَمُدَّةَ بَقَائِهِ فَأَجَارِيهِ بِأَنْ أَطَهَّرَهُ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَرْبِئَهُ بِخُلْعِ الْكَرَامَةِ وَأَنْزِلَهُ بِدَارِ الْمَقَامَةِ مُدَّةً لَا انْتِهَاءَ لَهَا، وَكَمَا أَنَّ الْعَبْدَ يُبْرِئُهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ وَوَسْطِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطَهِّرُهُ فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ دُنْيَاهُ وَفِي آخِرِهِ وَهُوَ عُقْبَاهُ وَفِي وَسْطِهِ وَهُوَ خَالَهُ كَوْنِهِ فِي قَبْرِهِ الَّذِي يَخُوبِهِ إِلَى أَوَانِ خَشَرِهِ وَهُوَ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَهُوَ صِفَاتُ الْفِعْلِ فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا تَطَرَّعَ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ يَعْلَمُ أَنَّهَا نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا رَأَى الشَّمْسَ فِيهَا يَارِعَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرَ وَكُلَّ كَوْكَبٍ وَالْأَرْضَ وَكُلَّ تَبَاتٍ وَكُلَّ حَيَوَانٍ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يَفِي عُمْرَهُ بِهِ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَهْنِهِ التَّعَمُّدَ الَّتِي لَا تُعَدُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إِبْرَاهِيمَ: 34] وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا الْحَمْدُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ يَقُومُ مِنْهُ مَقَامُ الْحَمْدِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَيَقُولُ عَبْدِي اسْتَعْرِقْ عُمْرَهُ فِي حَمْدِي وَأَنَا وَعِدْتُ السَّائِرَ بِالزِّيَادَةِ فَلَهُ عَلَى حِسِّتَةِ النَّسِيحِ الْخُسْبَى وَلَهُ عَلَى حَمْدِهِ الزِّيَادَةُ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعْرِقَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ قَدْ يَدْغُوهُ عَقْلُهُ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ التَّفَكُّرِ فِي آيَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَا يَقَعُ فِي عَقْلِهِ مِنْ حَقِيقَتِهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَدْرِكُهُ، لِأَنَّ الْمُدْرَكَاتِ وَجِهَاتِ الْإِدْرَاكِاتِ لَا نِهَائَةَ لَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَدْرِكْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَكْبَرُ مِمَّا أَدْرِكْتُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَأَكْبَرُ مِمَّا أَدْرِكْتُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَقْتَضِي عُمْرَهُ وَلَا يَفِي بِإِدْرَاكِ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَطْنُ الطَّائِفُ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلَّهِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، فَإِذَا قَالَ مَعَ نَفْسِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا أَتَصَوَّرُهُ بِقُوَّةِ عَقْلِي وَطَاقَةِ إِدْرَاكِي يَكُونُ مُتَوَعِّلًا فِي الْعُرْقَانِ وَآلِيهِ الْإِشَارَةِ يَقُولُهُ:

الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ

فَقَوْلُ الْقَائِلِ الْمُسْتَبْقِطِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مُفِيدٌ لِهَذِهِ الْقَوَائِدِ، لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُعْتَبَرًا وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ لَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَعَشِيًّا عَطْفٌ عَلَى جِبْنٍ أَيْ سَبَّحُوهُ جِبْنَ تُمَسُونَ وَجِبْنَ تُصَبِّحُونَ وَعَشِيًّا، وَقَوْلُهُ: وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْعِبَادَ بِالنَّسِيحِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ لَهْمٌ أَنْ تَسْبِيحَهُمُ اللَّهُ لِنَفْعِهِمْ لَا لِنَفْعِ بَعْدٍ عَلَى اللَّهِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا سَبَّحُوهُ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا بِمَا أَسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ [الحجرات: 17]

(25/88)

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (20)

المسألة الخامسة: قدم الإمساء على الإصباح هاهنا وأخره في قوله: وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الأحراب]:

وذلك لأن هاهنا أَوَّلَ الْكَلَامِ ذَكَرَ الْحَشَرَ وَالْإِعَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ [42] يُعِيدُهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَصَّرُونَ [الروم: 11-16] وَآخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ذَكَرَ الْحَشَرَ وَالْإِعَادَةَ يَقُولُهُ: وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَالْإِمْسَاءُ آخِرُ فَذَكَرَ الْآخِرَ لِيَذْكُرَ الْآخِرَةَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي تَعْلُقِ إِخْرَاجِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ بِمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْبَةِ الْمَوْتِ وَهُوَ النَّوْمُ إِلَى شَيْبَةِ الْوُجُودِ وَهُوَ الْبَقْطَةُ. وَعِنْدَ الْعِشَاءِ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَقْطَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: يُخْرَجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُخْرَجُ الدَّجَاجَةُ مِنَ الْبَيْضَةِ وَالْبَيْضَةُ مِنَ الدَّجَاجَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ مِنَ الطُّفْقَةِ وَالطُّفْقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ: يُخْرَجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ أَيُّ

الْيَقْطَانِ مِنَ النَّائِمِ وَالنَّائِمِ مِنَ الْيَقْطَانِ، وَهَذَا يَكُونُ قَدْ ذَكَرَهُ لِلتَّمْثِيلِ أَيْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُ وَإِمَاتَهُ الْحَيِّ كَتَسْبِيهِ النَّائِمِ وَتَنَوُّمِ الْمُتَنَبِّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَفِي هَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِالْمَوْتِ تَبْطُلُ حَيَاتِيَّتُهُ وَأَمَّا نَفْسُهُ النَّاطِقَةُ فَتُقَارِفُهُ وَتَبْقَى بَعْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا [آلِ عِمْرَانَ: 169] لَكِنَّ الْحَيَوَانَ تَامَ مُتَحَرِّكَ حَسَّاسٌ لَكِنَّ النَّائِمَ لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَحْسُ وَالْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ لَا يَكُونُ فِيهَا تَمَاءٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّائِمَ بِالْإِنْتِبَاهِ يَتَحَرَّكُ وَيَحْسُ وَالْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا تَنْمُو بِنَتَائِهَا فَكَمَا أَنَّ تَحْرِيكَ ذَلِكَ السَّاكِنِ وَإِنْمَاءَ هَذَا الْوَاقِفِ سَهْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ سَهْلٌ عَلَيْهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ يَقُولُهُ: وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 20]

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ تَنْشُرُونَ (20)
لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبْشِ عَنِ الْأَسْوَاءِ وَذَكَرَ أَنَّ الْحَمْدَ لَهُ عَلَى خَلْقِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَبَيَّنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ يَقُولُهُ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ [الروم: 16- 20] ذَكَرَ مَا هُوَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ/بَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ جُمْلَتِهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ تُرَابٍ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّ التُّرَابَ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنْ دَرَجَةِ الْأَحْيَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّتُهُ فَإِنَّهُ بَارِدٌ يَاسِسٌ وَالْحَيَاةُ بِالْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَمِنْ حَيْثُ لَوْنُهُ فَإِنَّهُ كَدِرٌ وَالرُّوحُ نَبْرٌ، وَمِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ فَإِنَّهُ ثَقِيلٌ وَالْأَرْوَاحُ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ خَفِيفَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ السَّكُونُ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْحَيَوَانَ يَتَحَرَّكُ يُنَمُّ وَبُسْرَةٌ وَإِلَى خَلْفٍ وَإِلَى قُدَامٍ وَإِلَى قَوْفٍ وَإِلَى اسْقَلٍ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَالتُّرَابُ أَبْعَدُ مِنْ قَبُولِ الْحَيَاةِ عَنْ سَائِرِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ الْعَنَاصِرَ أَبْعَدُ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَ بِالْمُرَكَّبِ أَقْرَبُ دَرَجَةً مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْعَنَاصِرُ أَبْعَدُهَا التُّرَابُ لِأَنَّ الْمَاءَ فِيهِ الصَّفَاءُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْحَرَكَةُ وَكُلُّهَا عَلَى طَبْعِ الْأَرْوَاحِ وَالتُّرَابُ أَقْرَبُ لَهَا كَالْحَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ مُنْصَجَةً جَامِعَةً مُفَرَّقَةً ثُمَّ الْمُرَكَّبَاتُ وَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ مُنْتَزِعٌ وَلَهُ مَرَاتِبٌ أَعْلَاهَا الذَّهَبُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الثِّبَاتِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الثِّبَاتِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْبُرُ وَلَا يَرْتَفِعُ، ثُمَّ الثِّبَاتُ وَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْأَشْجَارِ الَّتِي تَقِلُّ التَّعْطِيمَ، وَيَكُونُ لِمَرِّهَا حَبٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ كَالنِّبْضَةِ مِنَ الدَّجَاجَةِ وَالدَّجَاجَةُ مِنَ الْبَيْضَةِ قَرِيبَةٌ مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْحَيَوَانَاتِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ وَلَا هِيَ إِلَى الْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ وَسَائِلٌ كَالثِّبَاتِ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ وَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ الْأَنْعَامَ وَلَا سِمْمَا

الفرس

(25/89)

نُسْبُهُ الْعِيَالِ وَالْحَمَلِ وَالسَّاعِي، ثُمَّ الْإِنْسَانُ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِ قَرِيبَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُسَبِّحِينَ لِلَّهِ الْخَامِدِينَ لَهُ قَالَهُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْأَحْيَاءِ حَيًّا هُوَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَرَهًا عَنِ الْعُزْرِ وَالْجَهْلِ، وَيَكُونُ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى أَنْعَامِ الْحَيَاةِ، وَيَكُونُ لَهُ كَمَالُ الْقُدْرَةِ وَتَقْوَى الْإِرَادَةِ فَيَجُوزُ مِنْهُ الْإِبْدَاءُ وَالْإِعَادَةُ، وَفِي الْآيَةِ لَطِيفَتَانِ إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: إِذَا وَهِيَ لِلْمَفْجَاجَةِ يُقَالُ حَرَجْتُ فَإِذَا أَسَدَ بِالْبَابِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ يَكُنْ فَكَانَ لَا أَنَّهُ صَارَ مَعْدِنًا ثُمَّ تَبَاتًا ثُمَّ حَيَوَانًا ثُمَّ إِنْسَانًا وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ حُكْمِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ أَوَّلًا إِنْسَانًا فَيَنْبِهُهُ أَنَّهُ يَحْيِي حَيَوَانًا وَتَامِيًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ خَلَقَ أَوَّلًا حَيَوَانًا، ثُمَّ يَجْعَلُهُ إِنْسَانًا فَخَلَقَ الْأَنْوَاعَ هُوَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَنْوَاعُ فِيهَا الْأَجْنَاسُ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ الْأُولَى، قَالَهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمَرْتَبَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الشَّيْءِ التَّعْيِيدَ عَنْهَا غَايَةً مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلطَّبِيقَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ: بَشَرٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ لِأَنَّ الْبَشَرَ بَشَرٌ لَا يَحْرُكُهُ، فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: تَنْشُرُونَ إِلَى الْقُوَّةِ الْمُحَرِّكَةِ وَكِلَاهُمَا مِنَ التُّرَابِ عَجِيبٌ، أَمَّا الْإِدْرَاكُ فَلِكِنْفَاتِهِ وَجُمُودِهِ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ فَلِنَقْلِهِ وَجُمُودِهِ وَقَوْلُهُ: تَنْشُرُونَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَجِيبَةَ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنَ التُّرَابِ بَلْ خَلَقَ الْحَيَوَانَ الْمُنْتَشِرَ مِنَ التُّرَابِ السَّاكِنِ عَجِيبٌ فَضْلًا عَنْ خَلْقِ الْبَشَرِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَخَلَقْنَا مِنْهُ فَكَيْفَ قَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: خَلَقَكُمْ أَنَّهُ

خَلَقَ أَصْلَكُمْ وَالثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ كُلَّ بَشَرٍ مَخْلُوقٌ مِنَ التُّرَابِ، أَمَّا آدَمُ فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا تَحْنُ فَلَا تَا خُلِقْنَا مِنْ/ نُطْفَةٍ وَالتُّطْفَةُ مِنْ صَالِحِ الْغِذَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْقُوَّةِ بَعْضُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْغِذَاءُ إِمَّا مِنْ لَحُومِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْإِنْيَاهَا وَأَسْمَانِيَا، وَإِمَّا مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا لَهُ غِذَاءٌ هُوَ النَّبَاتُ لَكِنِ النَّبَاتُ مِنَ التُّرَابِ، فَإِنَّ الْحَبَّةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّوَاهُ مِنَ النَّمْرِ لَا تَصِيرُ شَجَرَةً إِلَّا بِالتُّرَابِ وَيَنْصَمُّ إِلَيْهَا أَجْزَاءُ مَا يَبْقَى لِتَصِيرَ ذَلِكَ النَّبَاتُ بِحَيْثُ يَبْقَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا [الْفُرْقَان: 2] وَقَالَ: مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [المرسلات: 20] وَهَاتَيْنِ قَالَ: مِنْ تُرَابٍ فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ قُلْنَا أَمَّا عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ: فَالسُّؤَالُ رَائِلٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ آدَمُ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَتَقُولُ هَاهُنَا قَالَ مَا هُوَ أَصْلُ أَوَّلٍ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ مَا هُوَ أَصْلُ ثَانٍ لِأَنَّ ذَلِكَ التُّرَابَ الَّذِي صَارَ غِذَاءً يَصِيرُ مَانِعًا وَهُوَ الْمَنِيُّ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ وَيَتَكَوَّنُ بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْهُ إِنْسَانًا أَوْ تَقُولُ الْإِنْسَانُ لَهُ أَصْلَانِ طَاهِرَانِ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ فَإِنَّ التُّرَابَ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَاءِ فَفِي النَّبَاتِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ غِذَاءِ الْإِنْسَانِ تُرَابٌ وَمَاءٌ فَإِنَّ جُعِلَ التُّرَابُ أَصْلًا وَالْمَاءُ لَجَمْعِ أَجْزَائِهِ الْمُتَفَتِّتَةِ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنْ جُعِلَ الْأَصْلُ هُوَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ لِيَتَّبِعَ أَجْزَائِهِ الرِّطْبَةَ مِنَ السَّيْلَانِ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فَهَوَّ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ مَاذَا هُوَ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُشْتَبِهٌ يَجُوزُ هَذَا وَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ التُّرَابُ فَكَيْفَ قَالَ: مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فَكَيْفَ قَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ وَإِنْ كَانَا هُمَا أَصْلَيْنِ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ خَلَقَكُمْ مِنْهُمَا فَتَقُولُ فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ كَوْنَ التُّرَابِ أَصْلًا وَالْمَاءِ أَصْلًا وَالْمَاءُ لَيْسَ لِدَاتِيهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَبَرَّأَ إِلَى قُدْرَتِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ أَوَّلَ مَا يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ ثُمَّ يُفْنِيهِ وَيَحْضُلُ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ يَدَوُّهُ وَيَحْضُلُ مِنْهُ الْمَاءُ، لَكِنِ الْحِكْمَةُ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ النَّاقِصُ وَسِيلَةً إِلَى الْكَامِلِ لَا الْكَامِلُ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى النَّاقِصِ فَخَلَقَ التُّرَابَ وَالْمَاءَ أَوَّلًا، وَجَعَلَهُمَا أَصْلَيْنِ لِمَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُمَا بَلٍ لِلَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنْ كُلِّ كَائِنٍ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، فَإِنْ كَانَ كَوْنُهُمَا أَصْلَيْنِ لَيْسَ (25/90)

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) أَمَّا دَاتِيَا لَهُمَا بَلٍ يَجْعَلُ جَاعِلٍ فَتَارَةً جَعَلَ الْأَصْلَ التُّرَابَ وَتَارَةً الْمَاءَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَ هَذَا أَصْلًا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا أَصْلَيْنِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: قَالَ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالنَّارُ، وَقَالُوا التُّرَابُ فِيهِ لَبَاتِيَّةٌ، وَالْمَاءُ لَا يَسْتَمْسِكُهُ، فَإِنَّ التُّرَابَ يَتَفَتَّتُ بِسُرْعَةٍ، وَالْهَوَاءُ لَا يَسْتَقْلِلُ كَالرَّقِّ الْمَفْطُوحِ يَقُومُ بِالْهَوَاءِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ فِيهِ اسْتِقْلَالٌ وَلَا انْتِصَابٌ، وَالتَّارُ لِلنَّضِجِ وَالْإِلْتِمَامِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَكَيْفَ اعْتَبَرَ الْأَمْرَيْنِ فَحَسْبُ وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَارٍ وَلَا مِنْ رِيحٍ؟

فَتَقُولُ أَمَّا قَوْلُهُمْ فَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ مِنْ جَيْثِ السَّرْعِ فَلَا يُتَارِعُهُمْ فِيهِ إِلَّا إِذَا قَالُوا يَا نَبِيَّ بِالطَّبِيعَةِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهُ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تُتَارِعُهُمْ فِيهِ، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَتَقُولُ مَا ذَكَرْتُمْ لَا يَخَالِفُ هَذَا لِأَنَّ الْهَوَاءَ جَعَلْتُمُوهُ لِلْإِسْتِقْلَالِ وَالتَّارُ لِلنَّضِجِ فَهُمَا يَكُونَانِ بَعْدَ امْتِزَاجِ الْمَاءِ بِالتُّرَابِ، فَالْأَصْلُ الْمَوْجُودُ أَوَّلَهُمَا لَا غَيْرُ/ فَلِذَلِكَ خَصَّاهُمَا وَلِأَنَّ الْمُحْسُوسِينَ مِنَ الْعَنَاصِرِ فِي الْعَالِيَةِ هُوَ التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَلَا سِوَاهُمَا كَوْنُهُمَا فِي الْإِنْسَانِ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فَحَصَّ الظَّاهِرَ الْمُحْسُوسَ بِالذِّكْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 21]

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَبْقَى وَتَدُومُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً أَبْقَى نَوْعَهُ بِالْأَشْخَاصِ وَجَعَلَهُ يَبْقَى بِتَوَالِدٍ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ يَقُومُ الْإِبْنُ بِمَقَامِهِ لِئَلَّا يُوجِبَ فَقْدُ الْوَاحِدِ تَلَمَّةً فِي الْعِمَارَةِ لَا تَنْسَدُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: خَلَقَ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ كَخَلْقِ الذُّوَابِ وَالنَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ [البقرة: 29] وَهَذَا

يَقْتَضِي أَنْ لَا تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِلْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ فَتَقُولُ خَلَقَ النَّسَاءَ مِنَ التَّعَمِّ عَلَيْنَا وَخَلَقَهُنَّ لَنَا وَتَكْلِيفُهُنَّ لِإِثْمَامِ التَّعَمِّ عَلَيْنَا لَا لِتَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ تَجَوُّهُنَّ مِثْلَ تَوْجِيهِهِ إِبْنَا وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الثَّقَلُ وَالْحُكْمُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الثَّقَلُ فَهَذَا وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تُكَلَّفْ بِتَكْلِيفٍ كَثِيرَةٍ كَمَا كَلَّفَ الرَّجُلُ بِهَا، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةُ الْخَلْقِ سَخِيفَةُ فَسَادَتِهَا الصَّبِيَّةُ لَكِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمْ يُكَلَّفْ فَكَانَ يُتَأَسَّبُ أَنْ لَا تُؤْهَلَ الْمَرْأَةُ لِلتَّكْلِيفِ، لَكِنَّ التَّعَمُّ عَلَيْنَا مَا كَانَتْ تَتِمُّ إِلَّا بِتَكْلِيفِهَا لِتَخَافَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْعَذَابَ فَتَنْقَادُ لِلرُّوحِ وَتَمْتَنِعُ عَنِ الْمَحْرَمِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَطَهَرَ الْفَسَادُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ خَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ جِسْمِ آدَمَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التَّوْبَةِ: 128] وَبَذَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ الْجِنْسَيْنِ الْحَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ لَا يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَيْ لَا يَتَّبِعُ تَعَمُّهُ مَعَهُ وَلَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُقَالُ سَكَنَ إِلَيْهِ لِلْسُّكُونِ الْقَلْبِيِّ وَيُقَالُ سَكَنَ عِنْدَهُ لِلْسُّكُونِ الْجُسْمَانِيِّ، لِأَنَّ كَلِمَةَ عِنْدَ جَاءَتْ لِيُظَرِّفَ الْمَكَانَ وَذَلِكَ لِلْأَجْسَامِ وَإِلَى لِلْغَايَةِ وَهِيَ لِلْقُلُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً فِيهِ أَقْوَالٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَوَدَّةٌ بِالْمُجَامَعَةِ وَرَحْمَةٌ

(25/91)

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِلْعَالَمِينَ (22)

بِالْوَلَدِ تَمَسْكَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَكَرَ رَحِمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا [مَرْيَمَ: 2] وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةً خَالَةً حَاجَةً نَفْسِهِ، وَرَحْمَةً خَالَةً حَاجَةً صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ مَثَلًا وَلَدَهُ، فَإِذَا رَأَى عَدُوَّهُ فِي شِدَّةٍ مِنْ جُوعٍ وَأَلَمٍ قَدْ يَأْخُذُ مِنْ وَلَدِهِ وَيُصْلِحُ بِهِ خَالَ ذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ لِيَسْتَبِ الْمَحَبَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ لِيَسْتَبِ الرَّحْمَةُ وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الرُّوحِ مِنْ جِنْسِهِ وَالثَّانِي: مَا يُقَضَى إِلَيْهِ الْجَنَسِيَّةُ وَهُوَ السُّكُونُ إِلَيْهِ فَالْجَنَسِيَّةُ تُوجِبُ السُّكُونَ وَذَكَرَ هَاهُنَا أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: يُقَضَى إِلَى الْآخَرِ فَالْمَوَدَّةُ تَكُونُ أَوَّلًا ثُمَّ إِنَّهَا تُقَضَى إِلَى الرَّحْمَةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الرُّوحَ قَدْ تَخَرَّجَ عَنْ مَحَلِّ الشَّهْوَةِ يَكْبُرُ أَوْ مَرَضٌ وَيَبْقَى قَبْلَ الرُّوحِ بِهَا وَبِالْعَكْسِ وَقَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ إِنَّ فِي خَلْقِ الْأَرْوَاحِ لَآيَاتٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي جَعْلِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ آيَاتٌ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِكْرٍ لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ يَذُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَتُفُوزُ الْإِرَادَةُ وَشُمُولُ الْعِلْمِ لَمَنْ يَتَفَكَّرُ وَلَوْ فِي خُرُوجِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ، فَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَأَقْضَى إِلَى هَلَاكِ الْأُمِّ وَهَلَاكِ الْوَلَدِ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَلَدَ لَوْ بَدَلَ مِنْ مَوْضِعِ صَبْقٍ بِغَيْرِ إِعَاذَةِ اللَّهِ لَمَاتَ وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ مِنَ التَّرَاحُمِ مَا لَا يَجِدُهُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَنَفَّى وَبَقِيَ الرَّحْمَةُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبُ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلشَّهْوَةِ وَالشَّهْوَةُ غَيْرُ دَائِمَةٍ فِي نَفْسِهَا لَكَانَ كُلُّ سَاعَةٍ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ وَطَلَّاقٌ فَالرَّحْمَةُ الَّتِي بِهَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ الْمَكَارَةَ عَنْ حَرِيمِ حَرَمِهِ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِكْرِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 22]

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِلْعَالَمِينَ (22)

لَمَّا بَيَّنَّ دَلَائِلَ الْأَنْفُسِ ذَكَرَ دَلَائِلَ الْأَفَاقِ وَأَطْلَعَهَا خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْكَفَّارِ يَقُولُ فِي خَلْقِ النَّبَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ إِنَّهُ يَسْتَبِ مَا فِي الْعُنَاصِرِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِتِّصَالَاتِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ فَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَمْ تَكُنْ لِمُتَرَاكِ الْعُنَاصِرِ وَاتِّصَالَاتِ الْكَوَاكِبِ فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ثُمَّ لَمَّا أَشَارَ إِلَى دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ ذَكَرَ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْفُسِ بِالْإِخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَلْوَانِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَعَ كَثَرَةِ عَدِيدِهِمْ وَصَغِيرِ حَجْمِ خُدُودِهِمْ وَقُدُودِهِمْ لَا يَشْتَبِهُ بغيرِهِ وَالسَّمَاوَاتُ مَعَ كِبَرِهَا وَقِلَّةِ عَدِيدِهَا مُشْتَبِهَاتٌ فِي الصُّورَةِ وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ كَلَامِهِمْ فَإِنَّ عَرَبِيَّيْنِ هُمَا أَحْوَانٍ إِذَا تَكَلَّمَا بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْرِفُ

أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَتَّى أَنْ مَنْ يَكُونُ مَحْجُوبًا عَنْهُمَا لَا يُبْصِرُهُمَا يَقُولُ هَذَا صَوْتُ فُلَانٍ وَهَذَا صَوْتُ فُلَانٍ الْآخِرِ وَفِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعِلَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ لِيَعْرِفَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ وَالْعَدُوَّ مِنَ الصَّدِيقِ لِيَحْتَرِزَ قَبْلَ وُصُولِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِ، وَلِيُقِيلَ عَلَى الصَّدِيقِ قَبْلَ أَنْ يَقُوتهُ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّيَصُّرِ فَخَلَقَ/ اخْتِلَافَ الصُّوَرِ وَقَدْ يَكُونُ بِالسَّمْعِ فَخَلَقَ اخْتِلَافَ الْأَصْوَاتِ، وَأَمَّا اللَّمْسُ وَالسَّمُّ وَالذَّوْقُ فَلَا يُفِيدُ فَائِدَةً فِي مَعْرِفَةِ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ فَلَا يَقَعُ بِهَا التَّمْيِيزُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ اخْتِلَافُ اللُّغَةِ كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْقَارِصِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَايَاتٍ لِلْعَالَمِينَ لَمَّا كَانَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَحْتَمِلِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةَ الَّتِي يَقُولُهَا أَصْحَابُ الطَّبَائِعِ وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ كَذَلِكَ وَاخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ كَذَلِكَ قَالَ: لِلْعَالَمِينَ لعموم العلم بذلك.

(25/92)

وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ قَضَائِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (23) وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْطِئُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (24) ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : آية 23]

وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ قَضَائِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (23)

لما ذكر بعض العريضات اللازمة وهو الاختلاف ذكر الأعراض المقارفة ومن جملتها النوم بالليل والحركة طلباً للرزق بالنهار، فذكر من اللوازم أمرين، ومن المقارفة:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّوْمُ بِالنَّهَارِ وَهِيَ الْقِيلُولَةُ: ثُمَّ قَالَ: وَابْتِغَاؤُكُمْ أَيَّ فِيهِمَا فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَكْتَسِبُ الْإِنْسَانُ بِاللَّيْلِ، وَقِيلَ أَرَادَ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَابْتِغَاؤُكُمْ بِالنَّهَارِ فَكَلَّفَ النِّعْضَ بِالْبَعْضِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَصَلَا [الْإِسْرَاءُ: 12] وَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَأْسَا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [التَّيَا: 10، 11] وَيَكُونُ التَّنْذِيرُ هَكَذَا:

وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ وَابْتِغَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ قَضَائِهِ، فَأَحَرَّ الْإِبْتِغَاءَ وَقَرَنَهُ فِي اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَرَى الرِّزْقَ مِنْ كَيْسِهِ وَجِدْقِهِ، بَلْ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَائِ رَبِّهِ، وَلِهَذَا قَرَنَ الْإِبْتِغَاءَ بِالْقَضَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ قَضَائِ اللَّهِ [الْجُمُعَةُ: 10] وَقَوْلُهُ: وَلِيَتَّبِعُوا مِنْ قَضَائِهِ [النَّحْلُ: 14] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدَمُ الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ عَلَى الْإِبْتِغَاءِ بِالنَّهَارِ فِي الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْإِسْتِرَاحَةَ مَطْلُوبَةً لِدَاثَتِهَا وَالطَّلَبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَلَا يَتَعَبُ إِلَّا مُحْتَاجٌ فِي الْحَالِ أَوْ خَائِفٌ مِنَ الْمَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَقَالَ: لِلْعَالَمِينَ فَتَقُولُ الْمَنَامُ بِاللَّيْلِ وَالْإِبْتِغَاءُ مِنْ قَضَائِهِ يَطْرُقُ الْجَاهِلُ أَوْ الْعَافِلُ أَنَّهُمَا مِمَّا يَفْتَضِيهِ طَبْعُ الْحَيَوَانِ فَلَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ كَوْنُهُمَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ فَلَمْ يَقُلْ آيَاتٌ لِلْعَالَمِينَ وَلِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْأَلْسِنَةِ وَالْأَلْوَانِ مِنَ اللُّوَاظِمِ وَالْمَنَامِ وَالْإِبْتِغَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَارِفَةِ فَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا لَا يَدُومُ لِرَوَايَتِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَلَا كَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَلْسِنَةِ وَالْأَلْوَانِ، فَإِنَّهُمَا يَدُومَانِ بِدَوَامِ الْإِنْسَانِ/ فَجَعَلَهُمَا آيَاتٍ عَامَّةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ، وَمِنْهَا مَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِكْرَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْرُجُ بِالْفِكْرِ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْقِفٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ وَمُرْشِدٍ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، فَيَفْهَمُهُ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمُرْشِدِ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي تَفْهِيمِهِ إِلَى أَمَلَةٍ جَسَدِيَّةٍ كَالْأَشْكَالِ الْهِنْدَسِيَّةِ لَكِنَّ خَلْقَ الْأَرْوَاحِ لَا يَقَعُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ بِالطَّبْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ جَامِدَ الْفِكْرِ خَامِدَ الذِّكْرِ، فَإِذَا تَفَكَّرَ عِلِمَ كَوْنِ ذَلِكَ الْخَلْقِ آيَةً، وَأَمَّا الْمَنَامُ وَالْإِبْتِغَاءُ فَقَدْ يَقَعُ لِكَثِيرٍ أَنَّهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مُرْشِدٍ يَغْيِرُ فِكْرَهُ، فَقَالَ: لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ وَيَجْعَلُونَ بِالْهَمِّ إِلَى كَلَامِ الْمُرْشِدِ. ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : آية 24]

وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْطِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (24)
لَمَّا ذَكَرَ الْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي لِلْأَنْفُسِ اللَّازِمَةِ وَالْمُقَارِفَةِ ذَكَرَ الْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي لِلْآفَاقِ، وَقَالَ:
يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ
إِحْدَاهَا: لَمَّا قَدَّمَ دَلَائِلَ الْأَنْفُسِ هَاهُنَا قَدَّمَ الْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي لِلْأَنْفُسِ وَأَخَّرَ الْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي
لِلْآفَاقِ كَمَا

(25/93)

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ
تَخْرُجُونَ (25)

. أَخَّرَ دَلَائِلَ الْآفَاقِ، يَقُولُهُ: وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الروم: 22]
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدَّمَ لَوَازِمَ الْأَنْفُسِ عَلَى الْعَوَارِضِ الْمُقَارِفَةِ حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا اخْتِلَافَ
الْأَلْسِنَةِ وَالْأَلْوَانِ ثُمَّ الْمَتَامَ وَالْإِنْبِعَاءَ، وَقَدَّمَ فِي الْآفَاقِ الْعَوَارِضَ الْمُقَارِفَةَ عَلَى اللُّوْازِمِ
حَيْثُ قَالَ: يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَغَيِّرُ الْحَالِ وَالْعَوَارِضُ
لَهُ غَيْرُ بَعِيدَةٍ، وَأَمَّا اللُّوْازِمُ فِيهِ فَقَرِيبَةٌ. وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَقَلِيلَةُ التَّغْيِيرِ فَالْعَوَارِضُ
فِيهَا أَغْرَبُ مِنَ اللُّوْازِمِ، فَقَدَّمَ مَا هُوَ أَغْرَبُ لِيَكُونَهُ ادْخَالٌ فِي كَوْنِهِ آيَةً وَتَزِيدُهُ بَيِّنًا
فَتَقُولُ: الْإِنْسَانُ يَتَغَيَّرُ حَالَهُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَلَهُ صَوْتُ يُعْرَفُ بِهِ لَا يَتَغَيَّرُ
وَلَهُ لَوْنٌ يُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَتَغَيَّرُ فِي الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ وَهُوَ آيَةٌ عَجِيبَةٌ، وَالسَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ تَابِتَانِ لَا يَتَغَيَّرَانِ، ثُمَّ يُرَى فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ امْطَارٌ هَاطِلَةٌ وَبُرُوقٌ هَائِلَةٌ،
وَالسَّمَاءُ كَمَا كَانَتْ وَالْأَرْضُ كَذَلِكَ، فَهُوَ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى قَاعِلٍ مُخْتَارٍ يُدِيمُ أَمْرًا مَعَ تَغْيِيرِ
الْمَحَلِّ وَيُزِيلُ أَمْرًا مَعَ تَبَاتِ الْمَحَلِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَمَا قَدَّمَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ قَدَّمَ مَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ الْبَرْقُ
وَالْمَطَرُ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْإِنْبَاتُ وَالْإِحْيَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَمَا أَنَّ فِي انْتِزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ الشَّجَرِ مَنَافِعَ، كَذَلِكَ فِي تَقَدُّمِ الْبَرْقِ
وَالرَّعْدِ عَلَى الْمَطَرِ مَنَافِعُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرْقَ إِذَا لَاحَ، قَالَذِي لَا يَكُونُ تَحْتَ كُنْ يَخَافُ
الْإِبْتِلَالَ، فَيَسْتَعِدُّهُ، وَالَّذِي لَهُ صَهْرِيخٌ أَوْ مَصْنَعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ أَوْ زَرْعٌ يُسَوِّي مَجَارِيَ
الْمَاءِ، وَأَيْضًا الْعَرَبُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي فَلَا يَعْلَمُونَ الْبِلَادَ الْمُعْشِبَةَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْا
الْبُرُوقَ اللَّائِحَةَ مِنْ جَانِبٍ دُونَ جَانِبٍ، وَاعْلَمُ أَنَّ قَوَائِدَ الْبَرْقِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرِ لِلْمُقِيمِينَ
بِالْبِلَادِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ لِلْبَادِيَةِ وَلِهَذَا جَعَلَ تَقْدِيمَ الْبَرْقِ عَلَى نَزِيلِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ نِعْمَةً،
وَآيَةً، وَأَمَّا كَوْنُهُ آيَةً فَظَاهِرٌ فَإِنَّ فِي السَّحَابِ لَيْسَ إِلَّا مَاءٌ وَهَوَاءٌ وَخُرُوجُ النَّارِ مِنْهَا
بِحَيْثُ تَحْرِقُ الْجِبَالَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ هُوَ اللَّهُ، قَالَتْ الْقَلَاسِقَةُ السَّحَابُ
فِيهِ كِتَافَةٌ وَلَطَافَةٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ. قَالَهُوَاءُ الْطَفُّ مِنْهُ وَالْمَاءُ أَكْتَفُ فَإِذَا هَبَّتْ
رِيحٌ قَوِيَّةٌ تَحْرِقُ السَّحَابَ يُعْنِفُ فَيَخْدُثُ صَوْتُ الرَّعْدِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ النَّارُ كِمَسَاسِ جِسْمٍ
جِسْمًا يُعْنِفُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ النَّارَ تَخْرُجُ مِنْ وَفُوعِ الْحَجَرِ عَلَى الْحَدِيدِ فَإِنْ قَالَ قَائِلُ
الْحَجَرِ وَالْحَدِيدُ جِسْمَانِ صَلْبَانِ وَالسَّحَابُ وَالرَّيْحُ جِسْمَانِ رَطْبَانِ، فَيَقُولُونَ لَكِنْ حَرَكَةُ
يَدِ الْإِنْسَانِ ضَعِيفَةٌ وَحَرَكَةُ الرَّيْحِ قَوِيَّةٌ يَفْلَعُ الْأَشْجَارَ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْبَرْقُ وَالرَّعْدُ أَمْرَانِ
حَادِثَانِ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ سَبَبٍ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْبُرْهَانِ كَوْنُ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ اللَّهِ فَهُمَا مِنَ اللَّهِ،
ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ هَبْ أَنْ أَمَرَ كَمَا تَقُولُونَ فَهَبُوبُ تِلْكَ الرَّيْحِ الْقَوِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ
الْعَجِيبَةِ لَا بَدَ مِنْ سَبَبٍ وَيَنْتَهِي إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، فَهُوَ آيَةٌ لِلْعَاقِلِ عَلَى فُذْرَةِ اللَّهِ كَيْفَمَا
فَرَضْنَاهُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ هَاهُنَا: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ لَمَّا كَانَ خُذُوثُ الْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ أَمْرًا عَادِيًّا
مُطَرِّدًا قَلِيلَ الْإِخْتِلَافِ كَانَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَوْهَامِ الْعَامَّةِ أَنَّ ذَلِكَ بِالطَّبِيعَةِ، لِأَنَّ الْمَطَرِ
أَقْرَبُ إِلَى الطَّبِيعَةِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ، لَكِنَّ الْبَرْقَ وَالْمَطَرِ لَيْسَ أَمْرًا مُطَرِّدًا غَيْرَ مُتَخَلِّفٍ إِذْ
يَقَعُ بِلَدَةٍ دُونَ بِلَدَةٍ وَفِي دُونَ وَفِي وَتَارَةً تَكُونُ قَوِيَّةً وَتَارَةً تَكُونُ ضَعِيفَةً فَهُوَ
أَظْهَرُ فِي الْعَقْلِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ هُوَ آيَةٌ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ إِنْ لَمْ يَتَفَكَّرْ
تَفَكَّرَا تَامًا.

ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : آية 25]

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ

تَجْرِجُونَ (25)

لَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي [في قوله تَعَالَى وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ] لِلْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بَعْضَهَا، ذَكَرَ مِنْ لَوَازِمِهَا التَّبَعُ وَهِيَ قِيَامُهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ (25/94)

لِنَقْلِهَا يَتَعَجَّبُ الْإِنْسَانُ مِنْ وُقُوفِهَا وَعَدَمِ ثُرُولِهَا وَكَوْنِ السَّمَاءِ يَتَعَجَّبُ مِنْ غُلُوقِهَا وَتَبَاتِهَا مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ، وَهَذَا مِنَ اللَوَازِمِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ وَالسَّمَاءُ كَذَلِكَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي مَكَانِهَا كَالرَّحَى وَلَكِنْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهَا فِي مَكَانِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُ، وَهَذِهِ آيَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُمَا فِيهِ وَعَلَى الْمَوْضِعِ/ الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُمَكِنَةِ، وَكَوْنُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَائِزٌ، فَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَا مِنْهُ قَلِمًا لَمْ يَخْرُجَا كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِلجَائِزِ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَالْقَلَسْفَةُ قَالُوا كَوْنُ الْأَرْضِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ طَبِيعِيٌّ لَهَا لِأَنَّهَا أَثْقَلُ الْأَشْيَاءِ وَالثَّقِيلُ يَطْلُبُ الْمَرْكَزَ وَالْخَفِيفُ يَطْلُبُ الْمُحِيطَ وَالسَّمَاءُ كَوْنُهَا فِي مَكَانِهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَكَانٍ فَلِدَاتِهَا قَبِيَاهُمَا فِيهِمَا يَطْبِيعُهُمَا، فَتَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ الْقَوْلَ بِالطَّبِيعَةِ بَاطِلٌ، وَالَّذِي تَرِيدُهُ هَاهُنَا أَنْكُمْ وَافَقْتُمُونَا بِأَنَّ مَا جَارَ عَلَى أَحَدِ الْمَثَلَيْنِ جَارَ عَلَى الْمَثَلِ الْآخَرِ، لَكِنَّ مُقَعَّرَ الْهَلَاكِ لَا يُخَالِفُ مُحَدِّثُهُ فِي الطَّبَعِ فَتَجُوزُ حُصُولُ مُقَعَّرِهِ فِي مَوْضِعٍ مُحَدِّثِهِ، وَذَلِكَ بِالْخُرُوجِ وَالزَّوَالِ فَإِذَا زَالَ الرَّوَالُ عَنِ الْمَكَانِ مُمَكِّنٌ لَا سَيِّمًا عَلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مُحَدِّدَةٌ الْجِهَاتِ عَلَى مَذْهَبِكُمْ أَيْضًا وَالْأَرْضُ كَانَتْ تَجُوزُ عَلَيْهَا لِلْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ، كَمَا يَقُولُونَ عَلَى السَّمَاءِ فَعَدَمُهَا وَسُكُونُهَا لَيْسَ إِلَّا بِقَاعِلٍ مُخْتَارٍ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَمْرَيْنِ، أَمَّا مِنَ الْأَنْفُسِ فَقَوْلُهُ: خَلَقَ لَكُمْ اسْتَدَلَ بِخَلْقِ الرُّوحَيْنِ وَمِنْ الْأَقَافِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ اخْتِلَافُ اللِّسَانِ وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ وَمِنْ عَوَارِضِهِ الْمَتَامُ وَالْإِبْتِغَاءُ وَمِنْ عَوَارِضِ الْأَقَافِ الثُّرُوقُ وَالْأَمْطَارُ وَمِنْ لَوَازِمِهَا قِيَامُ السَّمَاءِ وَقِيَامُ الْأَرْضِ، لَأَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي لِلْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ وَالثَّانِي: يَفِيدُ الْإِسْتِقْرَارَ بِالْحَقِّ، وَمِنْ هَذَا اعْتَبَرُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ قَوْلَ أَحَدُهُمَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَقَوْلُ الْآخَرِ يُفِيدُ تَأَكِيدَهُ وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

بلى ولكن ليطمئن قلبي [البقرة: 260]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: بِأَمْرِهِ أَيْ بِقَوْلِهِ: قوما أو بإرادته قِيَامُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ الْمُعْتَرِ لَمْ يُوَافِقْ لِلْإِرَادَةِ، وَعِنْدَنَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ التَّرَاعُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لِلتَّكْلِيفِ لَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي لِلتَّكْوِينِ، فَإِنَّا لَا نُنَازِعُهُمْ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: كُنْ وَكُونُوا يَا نَارُ كُونِي مُوَافِقٌ لِلْإِرَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ هَاهُنَا: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ وَقَالَ قَبْلَهُ: وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يُرِيكُمْ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ أَنْ مُضْمَرَةٌ هُنَاكَ مَعْنَاهُ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرِيكُمْ لِيَصِيرَ كَالْمُضَدَّرِ بَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ أَخْرَجَ الْفِعْلَ بَانَ عَنِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ وَجَعَلَهُ مُضَدَّرًا، لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ يُبَيِّنُ عَنِ التَّجَدُّدِ، وَفِي الْبَرَقِ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ذَكَرَهُ يَلْقَظُ الْمُسْتَقْبَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْخُرُوفِ الْمُضَدَّرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ سِتَّةَ دَلَائِلَ، وَذَكَرَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ [الروم: 20] وَلَا فِي الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ [الروم: 21] أَيْضًا دَلِيلُ الْأَنْفُسِ، فَخَلَقَ الْأَنْفُسَ وَخَلَقَ الْأَرْوَاحَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَمْرَيْنِ لِلتَّقْرِيرِ بِالْكَرْبَرِ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ كَانَ عَائِدًا إِلَيْهِمَا، وَأَمَّا فِي قِيَامِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَتَقُولُ فِي آيَاتِ السَّمَاءِ ذَكَرَ أَنَّهَا آيَاتٌ لِلْعَالَمِينَ (25/95)

وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِثُونَ (26) وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (27) وَلَقَوْمٌ يُقَالُونَ لَطُفُورُهَا/ قَلِمًا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ظَاهِرًا قَفِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ سَرْدِ الدَّلَائِلِ يَكُونُ أَظْهَرَ، فَلَمْ يُمَيِّزْ أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ مَا هُوَ مَذْلُوعُهُ وَهُوَ قُدْرَتُهُ

عَلَى الْإِعَادَةِ، وَقَالَ: ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ وَفِيهَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا وَجْهُ الْعَطْفِ بَيْنَ، وَبِمَ تَعْلَقُ نَمَّ؟ فَتَقُولُ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا بَيَّنَّ لَكُمْ كَمَالَ قُدْرَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ يُخَبِّرُكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلْعِظَامِ الرَّمِيمَةِ اخْرُجُوا مِنَ الْأَجْدَاثِ يَخْرُجُونَ أَحْيَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الْقَائِلِ دَعَا فَلَانُ فَلَانًا مِنَ الْجَبَلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ يَا فَلَانُ انْزِلْ مِنَ الْجَبَلِ، فَيُقَالُ دَعَاهُ مِنْ الْمَدْعُوِّ يُدْعَى مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ يَا فَلَانُ انْزِلْ مِنَ الْجَبَلِ، فَيُقَالُ دَعَاهُ مِنَ الْجَبَلِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعَاقِلِ أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ اللَّهُ، فَالْمَدْعُوُّ يُدْعَى مِنَ الْأَرْضِ بَعْنِي أَنْتُمْ تَكُونُونَ فِي الْأَرْضِ فَيَدْعُوكُمْ مِنْهَا فَتَخْرُجُونَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا أَنْتُمْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لِلْمُقَاجَاةِ بَعْنِي يَكُونُ ذَلِكَ بِكَ بَكْرٌ فَيَكُونُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ هَاهُنَا إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ، وَقَالَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا: ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْشِيرُونَ [الرُّوم: 20] فَتَقُولُ هُنَاكَ يَكُونُ خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ وَتَرْبِيَةٌ وَتَرَاخٌ حَتَّى يَصِيرَ التُّرَابُ قَابِلًا لِلْحَيَاةِ فَيَنْفُخُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِذَا هُوَ بَشَرٌ، وَأَمَّا فِي الْإِعَادَةِ لَا يَكُونُ تَرْبِيَةٌ وَتَرَاخٌ بَلْ يَكُونُ نِدَاءٌ وَخُرُوجٌ، فَلَمْ يَقُلْ هَاهُنَا ثُمَّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30): الآيات 26 إلى 27]

وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانِثُونَ (26) وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (27) لَمَّا ذَكَرَ الْآيَاتِ وَكَانَ مَذْلُولَهَا الْقُدْرَةُ عَلَى الْخَسْرِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ الْآخِرُ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ، أَشَارَ إِلَيْهَا يَقُولُهُ: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْنِي لَا شَرِيكَ لَهُ أَصْلًا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَكُلَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَنَفْسِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَهُ وَمِلْكُهُ، فَكُلُّ لَهٍ مُتَقَادُونَ قَانِثُونَ، وَالشَّرِيكَ يَكُونُ مُتَارِعًا مُمَازِلًا، فَلَا شَرِيكَ لَهُ أَصْلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَذْلُولَ الْآخِرَ، فَقَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أَيْ فِي تَطَرُّكُمُ الْإِعَادَةَ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْدَاءِ/ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا أَوَّلًا يَضَعُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلَهُ يَكُونُ أَهْوَنَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ هُوَ هَبْنِ عَلَيْهِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيْ كَبِيرٌ، وَقِيلَ الْمُرَادُ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أَيْ الْإِعَادَةُ أَهْوَنُ عَلَى الْخَالِقِ مِنَ الْإِبْدَاءِ لِأَنَّ فِي الْإِبْدَاءِ يَكُونُ عِلَقَةٌ ثُمَّ مُضَعَّةٌ ثُمَّ لِحْمًا ثُمَّ عِظْمًا ثُمَّ يُخْلَقُ بَشَرًا ثُمَّ يَخْرُجُ طِفْلًا يَتَرَعَّرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَمَّا فِي الْإِعَادَةِ فَيَخْرُجُ بَشَرًا سَوِيًّا بِكَرٍّ فَيَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَعَلَيْهِ تَتَكَلَّمُ فَتَقُولُ هُوَ أَهْوَنُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْإِبْدَاءِ خَلْقَ الْأَجْزَاءِ وَتَأْلِيفَهَا وَالْإِعَادَةَ تَأْلِيفٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ أَهْوَنُ مِنْ أَمْرَيْنِ وَلَا يَلِيزُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فِيهِ صُعُوبَةٌ، وَلَيْتَنِي هَذَا فَتَقُولُ الْهَبْنِ هُوَ مَا لَا يَتَعَبُ فِيهِ الْقَاعِلُ، وَالْأَهْوَنُ مَا لَا يَتَعَبُ فِيهِ الْقَاعِلُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ لَا يَتَعَبُ مِنْ نَقْلِ شَعِيرَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ وَسَلَّمِ السَّامِعُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ فَكَوْنُهُ لَا يَتَعَبُ مِنْ تَقْلِ خَرْدَلَةٍ يَكُونُ ذَلِكَ كَلَامًا مَعْقُولًا مُبْقِيًا عَلَى حَقِيقَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَيْ قَوْلُنَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ

(25/96)

صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (28) يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ أَجْذُهُمَا: هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْآخِرِ تَعَبٌ كَمَا يُقَالُ إِنَّ تَقْلَ الْجَفِيفِ أَهْوَنُ مِنْ تَقْلِ الثَّقِيلِ وَالْآخَرُ: هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأُولَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ تَعَبٍ فِي الْآخِرِ فَقَوْلُهُ: وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَهُ أَهْوَنَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَهَاهُنَا قَائِدُهُ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هُوَ عَلَيَّ هَبْنِ [مَرْيَم: 21] وَقَالَ هَاهُنَا: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ هُنَاكَ كَلِمَةَ عَلَيَّ وَآخَرَهَا هُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي قَالَ هُنَاكَ إِنَّهُ هَبْنِ هُوَ خَلْقُ الْوَلَدِ مِنَ الْعُجُوزِ وَأَنَّهُ صَغْبٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِهِ بَيْنَ إِلَّا عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ هَبْنِ يَعْنِي لَا عَلَيَّ غَيْرِي، وَأَمَّا هَاهُنَا الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَهْوَنُ هُوَ الْإِعَادَةُ وَالْإِعَادَةُ عَلَيَّ كُلُّ مُبْدِيٍّ أَهْوَنُ فَقَالَ: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ، فَالْتَّفِيدُ هُنَاكَ كَانَ لِلْحَضَرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُنَا أَهْوَنُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكُمْ لَهُ مَعْنَى وَعَلَى الْوَجْهِ

الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لَهُ مَعْنَى أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا قَالِ: وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَكَانَ ذَلِكَ مَثَلًا مَضْرُوبًا لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ فَيُعِيدُ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مِنْ أُمَثِلَةِ النَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا يُعِيدُ أَنَّ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مِنْ أُمَثِلَةِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْنِي هَذَا مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لَكُمْ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مِنْ هَذَا الْمَثَلِ وَمِنْ كُلِّ مَثَلٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَيْ فَعْلُهُ وَإِنْ شَبَّهَهُ بِفَعْلِكُمْ وَمَثَلُهُ بِهِ، لَكِنَّ دَاتَهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ بِشَيْءٍ فَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَقِيلَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَيْ الصِّفَةُ الْعُلْيَا وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَيْ كَامِلُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ، شَامِلُ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، فَيَعْلَمُ الْأَجْزَاءَ فِي الْأَمَكْنَةِ وَيَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهَا وَتَأْلِيفِهَا. ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30): آية 28]

صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوتَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (28) لَمَّا بَيَّنَّ الْإِعَادَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا بِالْمَثَلِ بَعْدَ الدَّلِيلَيْنِ بَيَّنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ أَيْضًا بِالْمَثَلِ بَعْدَ الدَّلِيلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ مَمْلُوكٌ لَا يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ حُرْمَةٌ مِثْلُ حُرْمَةِ سَيِّدِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَادُ اللَّهِ شُرَكَاءَ لَهُ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَظَمَةٌ: مِثْلُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُعْبُدُوا، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَثَلِ وَالْمُمَثِّلِ بِهِ مُشَابَهَةٌ مَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فَقَدْ يَكُونُ مُؤَكَّدًا لِمَعْنَى الْمَثَلِ وَقَدْ يَكُونُ مُوهِّبًا لَهُ وَهَاهُنَا وَجْهٌ الْمُشَابَهَةِ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فَمَوْجُودَةٌ أَيْضًا وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَعْنِي صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَعَ حَقَارَتِهَا وَتُفَضُّلِهَا وَعَجْزِهَا، وَقَاسَ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ مَعَ عَظَمَتِهَا وَكَمَالِهَا وَقُدْرَتِهَا وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَعْنِي عَبْدُكُمْ لَكُمْ عَلَيْكُمْ مِلْكٌ الْبَدَنُ وَهُوَ طَارِ [إِ] قَابِلٌ لِلثَّقَلِ وَالرَّوَالِ، أَمَّا الثَّقَلُ فَيَالْتَبِعْ وَغَيْرِهِ وَالرَّوَالِ يَالْتَبِقُ وَمَمْلُوكُ اللَّهِ لَا خُرُوجَ لَهُ مِنْ مِلْكِ اللَّهِ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكٌ يَمِينَكُمْ شَرِيكًا لَكُمْ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مِثْلَكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، بَلْ هُوَ فِي الْحَالِ مِثْلَكُمْ فِي الْأَدَمِيَّةِ حَتَّى أَنْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ تَصَرُّفٌ فِي رُوحِهِ وَأَدَمِيَّتِهِ بِقِيَلٍ وَقُطِعَ وَلَيْسَ لَكُمْ مِنْهُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مَمْلُوكُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ شَرِيكًا لَهُ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ يَعْنِي الَّذِي لَكُمْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ لَكُمْ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رِزْقِهِ وَالَّذِي مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ شَرِيكٌ فِي مَالِكُمْ مِنْ حَيْثُ الْأَسْمُ (25/97)

بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمِنْ بَعْدِهِ مَنْ أَصَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَابِعٍ (29) فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30) فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِيمَا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَقَوْلُهُ: فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَيْ هَلْ أَنْتُمْ وَمَمَالِيكُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَمْلِكُونَ سَوَاءٌ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ شَرِيكٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ، لَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ لِلَّهِ فَمَا تَدْعُونَ إِلَهِيَّ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَصْلًا وَلَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَزَائِنِ فَلَا يُعْبَدُ لِعَظَمَتِهِ وَلَا لِمَنْفَعَةٍ تَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ هَلْ لَهُ عِنْدَكُمْ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْأَجْرَادِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ إِبْرَافِيقُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالصِّفَةِ عِنْدَكُمْ حُرْمَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالُ الْمَمَالِكِ الَّذِينَ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَالِكِ يَوْجُهُ مِنَ / الْوُجُوهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: تَخَافُوتَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَهْدَا بَقِيَ جَمِيعُ وَجْهِ حُسْنِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنَّ الْأَعْيَارَ إِذَا لَمْ يَصْلُحُوا لِلشَّرِكَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ مِلْكٌ وَلَا مِلْكٌ، فَلَا عَظَمَةٌ لَهُمْ حَتَّى يُعْبُدُوا لِعَظَمَتِهِمْ وَلَا يُرْتَجَى مِنْهُمْ مَنْفَعَةٌ لِغَدَمِ مَلِكِهِمْ حَتَّى يُعْبُدُوا لِنَفْعٍ وَلَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ لِأَنَّهُمْ عِبِيدُ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَخَافُوهُمْ كَمَا تَخَافُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَكَيْفَ تَخَافُونَهُمْ خَوْفًا أَكْثَرَ مِنْ خَوْفِكُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ حَتَّى تُعْبُدُوهُمْ لِلْخَوْفِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ أَيُّ نُسْبَتِهَا بِالْإِلَّاهِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَمْثِلَةِ وَالْمَحَاكِاتِ الْإِفْتَاعِيَّةِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، يَعْنِي لَا يَخْفَى الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 29]

بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (29)

أَيُّ لَا يَخُورُ أَنْ يُشْرِكَ بِالْمَالِكِ مَمْلُوكُهُ وَلَكِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَأَتَّبَعُوا شُرَكَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ يَقُولُهُ: فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ أَيُّ هَؤُلَاءِ أَضَلَّهُمْ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُمْ، فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يُخْزِيَنَّ قَوْلُهُمْ، وَهَاهُنَا لُطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ مُقَوِّمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَأَنَّ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ لَهُ يَوْجُهُ مَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَلِ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، يُقَالُ فِيهِ أَنْتَ أَتَيْتَ لَهُمْ تَصَرُّفًا عَلَى خِلَافِ رِضَاةِ وَالسَّيِّدِ الْعَزِيزِ هُوَ الَّذِي لَا يَغْدُرُ عَبْدُهُ عَلَى تَصَرُّفٍ يُخَالِفُ رِضَاةَ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاسْتِفْلَالِهِ بَلِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، لَمَّا تَرَكُوا اللَّهَ تَرَكَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَخَذُوهُ لَا يَغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ.

[سورة الروم (30) : آية 30]

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ أَيُّ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ وَظَهَرَتِ الْوُجُودَانِيَّةُ وَلَمْ يَهْتَدِ الْمُشْرِكُ فَلَا تَلْتَفِتْ أَنْتَ إِلَيْهِمْ وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ، وَقَوْلُهُ: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ أَيُّ أَقْبِلْ بِكَفِّكَ عَلَى الدِّينِ غَيْرَ عَنِ الْأَدَاتِ بِالْوَجْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] أَيُّ دَانَهُ بِصِفَاتِهِ، وَقَوْلُهُ: حَنِيفًا أَيُّ مَائِلًا عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ أَيُّ أَقْبِلْ عَلَى الدِّينِ وَمِلَّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيُّ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ آخَرَ فَتَعُودَ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الرُّومُ: 31] ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَطَرْتُ اللَّهَ أَيُّ التَّزَمُّ فِطْرَةَ اللَّهِ وَهِيَ الْوُجُودُ فَإِنَّ اللَّهَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَخَذَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَسَأَلَهُمُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ [الْأَعْرَافِ: 172] فَقَالُوا: بَلَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ فِيهِ وَجُوهٌ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هَذِهِ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُرْنِ حَيْثُ لَمْ يُؤْمِنُ قَوْمُهُ فَقَالَ هُمْ خُلُفَاؤُا

(25/98)

مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَبَعًا كُلِّ جَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرَحُونَ (32) وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ (33) لِلشَّقَاوَةِ وَمَنْ كَتَبَ شَقِيًّا لَا يُسْعَدُ، وَقِيلَ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ أَيُّ الْوُجُودَانِيَّةِ مُتَرَسِّخَةٌ فِيهِمْ لَا تَغْيِرُ لَهَا حَتَّى إِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُونَ: اللَّهُ، لَكِنَّ الْإِيمَانَ الْفِطْرِيَّ غَيَّرَ كَافٍ. وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَهُمْ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ أَيُّ لَيْسَ كَوْنُهُمْ عِبِيدًا مِثْلَ كَوْنِ الْمَمْلُوكِ عَبْدًا لِإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِالْعِنُقِ بَلِ لَا خُرُوجَ لِلْخَلْقِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَهَذَا لِبَيَانِ قَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ الْعِبَادَةُ لِتَحْصِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِبْدُ بِكَمُلٍ بِالْعِبَادَةِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ، وَقَوْلُ الْمُشْرِكِينَ: إِنْ النَّاقِصُ لَا يَصْلُحُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ عَبْدُ الْكَوَافِ وَالْكَوَافِ عِبْدُ اللَّهِ، وَقَوْلُ النَّصَارَى إِنْ عِيسَى كَانَ يَحِلُّ اللَّهُ فِيهِ وَصَارَ إِلَهًا فَقَالَ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ بَلِ كُلُّهُمْ عِبِيدُ لَا خُرُوجَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ الَّذِي لَا عَوَجَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ.

[سورة الروم (30) : الآيات 31 إلى 32]

مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَبَعًا كُلِّ جَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرَحُونَ (32)

لَمَّا قَالَ خَبِيرًا أَيَّ مَائِلًا عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: مُنِيبِينَ إِلَيْهِ أَيُّ مُقِيلِينَ عَلَيْهِ، وَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: قَامُمْ وَجْهَكَ مَعَ النَّبِيِّ وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ: وَاتَّقُوهُ يَعْنِي إِذَا أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ وَتَرَكْتُمُ الدُّنْيَا فَلَا تَأْمَنُوا فَتَتْرَكُوا عِبَادَتَهُ بَلْ خَافُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَيُّ كُونُوا عَابِدِينَ عِنْدَ حُصُولِ الْقُرْبَةِ كَمَا قُلْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يَعْنِي وَلَا تُشْرِكُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ أَيُّ وَلَا تَقْصِدُوا بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ، وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُهُ: مُنِيبِينَ أَثَبَتَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِشْرَاكِ الظَّاهِرِ وَيَقُولُهُ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْعَبْدِ عَنِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ أَيُّ لَا تَقْصِدُوا بِعَمَلِكُمْ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا تَطْلُبُوا بِهِ إِلَّا رِضَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ تَحْصِيلُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوها إِذَا حَصَلَ رِضَا اللَّهِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: مِنَ الَّذِينَ قَرَّفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا يَعْنِي لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَهَبَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى مَذْهَبٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَكَانُوا شَيْعًا يَعْنِي بَعْضُهُمْ عِبَدَ اللَّهِ لِلدُّنْيَا وَبَعْضُهُمْ لِلْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ لِلْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فِي بَطْنِهِ قَرِخٌ، وَأَمَّا الْمُخْلِصُ فَلَا يَفْرِخُ بِمَا يَكُونُ لَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَرَحُهُ بِأَنْ يَحْصَلَ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَدُنَّا تَأْفُذُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا عِنْدَكُمْ يَبْغِذُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ [التَّحْلِيلُ]

فَلَا مَطْلُوبَ لَكُمْ فِيمَا لَدَيْكُمْ حَتَّى تَفْرَحُوا بِهِ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ مَا لَدَى اللَّهِ وَبِهِ [96] الْفَرَحُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَرَّقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 169-170] جَعَلَهُمْ فَرِحِينَ يَكُونُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَيَكُونُ مَا أَوْثُوا مِنْ فَضْلِهِ الَّذِي لَا تَقَادَ لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا [يُونُسَ: 58] لَا بِمَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّ كُلَّ مَا عِنْدَ الْعَبْدِ فَهُوَ تَأْفُذُ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَنْ مَا وَصَلَ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْإِلْتِذَاذِ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَهُوَ يَزُولُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُجَدِّدُ لَهُ مِثْلَهُ إِلَى الْأَبَدِ مِنْ فَضْلِهِ الَّذِي لَا تَقَادَ لَهُ فَالَّذِي لَا تَقَادَ لَهُ هُوَ فَضْلُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الروم (30) : آية 33]

وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يَشْكُرُونَ (33)

(25/99)

لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (34) أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَكْفُرُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْكِرُونَ (35) لَمَّا بَيَّنَّ التَّوْحِيدَ بِالذَّلِيلِ وَالْمَلِ، بَيَّنَّ أَنَّ لَهُمْ حَالَهُ يُعْرِفُونَ بِهَا، وَإِنْ كَانُوا يُنْكِرُونَهَا فِي وَفْتٍ وَهِيَ حَالُهُ السَّدَّةِ، فَإِنَّ عِنْدَ انْقِطَاعِ رَجَائِهِ عَنِ الْكُلِّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَبِحُدِّ نَفْسِهِ مُحْتَاجَةً إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ كَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَالِبَةً بِهِ النَّجَاةَ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْكِرُونَ يَعْنِي إِذَا خَلَصْتَاهُ بِشِرْكِ رَبِّهِ وَيَقُولُ تَخَلَّصْتُ بِسَبَبِ انْتِصَالِ الْكَوْكَبِ الْفُلَانِيِّ بِفُلَانٍ، وَيَسْتَبِيبُ الصِّتَمَ الْفُلَانِيَّ، لَا، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَخَلَّصَ بِسَبَبِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ شَرِكُ خَفِيٍّ، مِثَالُهُ رَجُلٌ فِي بَحْرِ أَدْرَكَهُ الْعُرْقُ فِيهِبِي لَهُ لَوْحًا يَسُوْفُهُ إِلَيْهِ رِيحٌ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَنْجُو، فَيَقُولُ تَخَلَّصْتُ بِلَوْحٍ، أَوْ رَجُلٌ أَقْبَلَ عَلَيْهِ سَبْعُ قُرَيْسٍ لِلَّهِ إِلَيْهِ رَجُلًا فَيُعِينُهُ فَيَقُولُ خَلَصَنِي رَبِّي، فَهَذَا إِذَا كَانَ عَنِ اعْتِقَادٍ فَهُوَ شَرِكُ خَفِيٍّ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَصَنِي عَلَى يَدِ رَبِّي فَهُوَ أَجْفَى، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّوْقَ يُقَالُ فِي الْقَلِيلِ فَإِنَّ الْعُرْفَ [إِنَّ] مَنْ أَكَلَ مَا كُوِيَ كَثِيرًا لَا يَقُولُ دُقْتُ، وَيُقَالُ فِي النَّفْيِ مَا دُقْتُ فِي بَيْتِهِ طَعَامًا تَقِيًا لِلْقَلِيلِ لِيَلْزَمَ بَعْدُ الْكَثِيرِ بِالْأُولَى، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ لَمَّا كَانَتْ خَالِيَةً مُنْقَطِعَةً وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَمِرَّةً فِي الْآخِرَةِ إِذْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ قَالَ إِذَا آذَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْعَذَابِ: دُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ [القَمَرُ: 48] دُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [العنكبوت: 55] دُقْ إِلَيْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّخَانُ: 49] لِأَنَّ عَذَابَ اللَّهِ الْوَاصِلَ إِلَى الْعَبْدِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الرَّحْمَةِ الْوَاصِلَةِ إِلَى عِبِيدٍ آخَرِينَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْهُ أَيُّ مِنَ الضَّرِّ فِي هَذَا التَّخْصِصِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْقَائِدَةِ وَهِيَ أَنَّ الرَّحْمَةَ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ لَهُمْ إِنَّمَا هِيَ عَنْ ذَلِكَ الضَّرِّ وَخَدَهُ، وَأَمَّا الضَّرُّ الْمُؤَخَّرُ فَلَا يَدُوقُونَ مِنْهُ رَحْمَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ هَاهُنَا إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ وَقَالَ فِي الْعَنْكَبُوتِ: فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْكِرُونَ [العنكبوت: 65] وَلَمْ يَقُلْ قَرِيبٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَاكَ ضَرٌّ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ

مَا يَكُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَحْرِ وَالْمُتَخَلِّصِينَ مِنْهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْخَلْقِ قَلِيلٌ، وَالَّذِي لَا يُشْرِكُ بِهِ بَعْدَ الْخَلَّاصِ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ فِي غَايَةِ الْفَلَةِ فَلَمْ يَجْعَلِ الْمُشْرِكِينَ قَرِيبًا لِفَلِهِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْمَذْكُورُ هَاهُنَا الصَّرُّ مُطْلَقًا فَيَتَنَاوَلُ ضَرَّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَهْوَانِ وَالْمُتَخَلِّصُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّرِّ خَلْقٌ كَثِيرٌ بَلْ جَمِيعُ النَّاسِ يَكُونُونَ قَدْ وَقَعُوا فِي ضَرٍّ مَا وَتَخَلَّصُوا مِنْهُ، وَالَّذِي لَا يَبْقَى بَعْدَ الْخَلَّاصِ مُشْرِكًا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِذَا جُمِعَ فَهُوَ خَلْقٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ تَخَلَّصُوا مِنْ ضَرٍّ وَلَمْ يَبْقُوا مُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ضَرِّ الْبَحْرِ بِاجْمَعِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ النَّاجِي مِنَ الصَّرِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ جَمْعًا كَثِيرًا، جَعَلَ الْبَاقِيَ فَرِيقًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : الآيات 34 الى 35]

لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (34) أَمْ أَنْزَلْنَاهُمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ

بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ (35)

قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الْعُنْكُوتِ بَقِيَ بَيَانُ فَإِنَّدَةِ الْخُطَابِ هَاهُنَا فِي قَوْلِهِ: فَتَمَتَّعُوا وَعَدَمُهُ هُنَاكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَيَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ فَتَقُولُ لَهَا كَانَ الصَّرُّ الْمَذْكُورُ هُنَاكَ ضَرًّا وَاحِدًا جَارَ أَنْ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُخْلَصِينَ مِنْ ذَلِكَ الصَّرِّ أَحَدٌ، فَلَمْ يُخَاطَبْ وَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا مُطْلَقَ الصَّرِّ وَلَا يَخْلُو مَوْضِعٌ مِنَ الْمُخْلَصِينَ عَنِ الصَّرِّ، فَالْخَاصِرُ يَصِحُّ خُطَابُهُ بِأَنَّهُ مِنْهُمْ فَخَاطَبَ.

(25/100)

وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَجُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ (36) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (37)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ أَنْزَلْنَاهُمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ لَمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ [الرُّوم: 29] أَيِ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ بَلْ هُمْ غَالِمُونَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُمْ وَفَتْ الصَّرِّ يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ حَقَّقَ ذَلِكَ بِالِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، أَيِ مَا أَنْزَلْنَا بِمَا يَقُولُونَ سُلْطَانًا، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَمْ لِلِاسْتِفْهَامِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مُتَوَسِّطًا، كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ

أَيَا طَبِيبَةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ خُلَاجِلٍ ... وَبَيْنَ النِّقَاءِ أُنْتُ أَمْ أَمْ سَالِمٌ فَمَا الْإِسْتِفْهَامُ الَّذِي قَبْلَهُ؟ فَتَقُولُ تَقْدِيرُهُ إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْحُجُجُ عَلَى عِبَادِهِمْ فَمَادًّا تَقُولُ، أَهْمُ يَتَّبِعُونَ الْأَهْوَاءَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؟ أَمْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ؟ وَلَيْسَ الثَّانِي قَبْتَعِينَ الْأَوَّلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَهُوَ يَتَكَلَّمُ مَخَازٍ كَمَا يُقَالُ إِنَّ كِتَابَهُ لَيَنْطَلِقُ بِكَذَا، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ/ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَأَنَّهُ لَا كَلَامَ لَهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَسْمُوعُ وَمَا لَا يُقْبَلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فَكَأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ، فَإِذَا جَارَ سَلَبُ الْكَلَامِ عَنِ الْمُتَكَلَّمَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ وَحَسَنَ جَارَ إِبْتِاثِ التَّكَلُّمِ لِلدَّلِيلِ وَحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : الآيات 36 الى 37]

وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَجُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ (36) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (37)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَجُوا بِهَا لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُشْرِكِ الظَّاهِرِ شُرْكَهُ بَيْنَ حَالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي دُونَهُ وَهُوَ مَنْ تَكُونُ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ لِلدُّنْيَا، فَإِذَا آتَاهُ رِضْيٌ وَإِذَا مَتَعَهُ سَخَطٌ وَقَبِطٌ وَلَا يَتَّبِعِي أَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّجَاءِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي الشَّدَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ [الرُّوم: 33] وَبَيْنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُهُ إِذَا آتَاهُ نِعْمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَجُوا بِهَا وَالْأَوَّلُ كَالَّذِي يَخْدُمُ مُكْرَهًا مَخَافَةَ الْعَذَابِ وَالثَّانِي كَالَّذِي يَخْدُمُ أَجِيرًا لِيَوْفَعَ الْأَجْرَ وَكِلَاهُمَا لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ فِي دِيْوَانِ الْمُتَّبِعِينَ فِي الْخَرَائِدِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ رِزْقَهُمْ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ شُعْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَكَذَلِكَ الْقِسْمَانِ لَا يَكُونَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

الَّذِينَ لَهُمْ رِزْقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَرِّحُوا بِهَا إِشَارَةً إِلَى دُئُوبِهِمْ وَفُضُورِ تَطَرُّهِمْ فَإِنَّ قَرِّحَهُمْ يَكُونُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ لَا بِمَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلُ الْقَرِّحِ بِالرَّحْمَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا [يُونُسُ: 58] وَهَاهُنَا دَمَّهِمْ عَلَى الْقَرِّحِ بِالرَّحْمَةِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَوْلُ هُنَاكَ قَالَ: قَرِّحُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُصَافَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَاهُنَا قَرِّحُوا بِنَفْسِ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَطْرُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَكَانَ قَرِّحَهُمْ بِهِ مِثْلَ قَرِّحِهِمْ بِمَا إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ لَوْ حَطَّ عِنْدَ أَمِيرٍ رَغِيْقًا عَلَى السَّمَاطِ أَوْ أَمَرَ الْغُلَّامَانَ يَأْنِ يَخْطُوا عِنْدَهُ رُبْدِيَّةً طَعَامَ يَفْرُخَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ بِهِ، وَلَوْ أَعْطَى الْمَلِكُ فَقِيرًا غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ رَغِيْقًا أَوْ رُبْدِيَّةً طَعَامَ أَبْصَا يَفْرُخَ لَكِنَّ قَرِّحَ الْأَمِيرِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلِكِ وَقَرِّحَ الْفَقِيرِ يَكُونُ ذَلِكَ رَغِيْقًا وَرُبْدِيَّةً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ نُصِيبُهُمْ سَبَبَةً يَمَا قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ لَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ التَّعَمُّقِ سَبَبًا لَهَا لِيَفْضُلَ بِهَا وَذَكَرَ عِنْدَ الْعَذَابِ سَبَبًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَرِيدُ فِي الْإِحْسَانِ وَالثَّانِي يُحَقِّقُ الْعَدْلَ. قَوْلُهُ إِذَا هُمْ يَفْتَقِدُونَ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ أَيْ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا لَعَلَّ اللَّهَ يُفَرِّجَ عَنْهُمْ وَاتَّعَى يُذَكِّرُهُمْ بِهِ.

(25/101)

فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. أَيْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ قَالِمُحَقِّقٍ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ تَطَرُّهُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَلْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ وَهُوَ اللَّهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَبَدُّلٌ خَالٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْقَرِّحُ الدَّائِمُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَرْتَبَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ الْمُحَقِّقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30): آية 38]

فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38)

وَجْهٌ تَعْلُقُ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى خَالَةِ السُّدَّةِ يَقُولُهُ: وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ [الرُّومُ: 33] وَلَا أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى خَالَةِ أَحَدٍ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمَذْكَرِ الْمُتَسَلِّسِ «1» يَعْبُدُ اللَّهَ إِذَا كَانَ فِي الْحَوَائِقِ وَالرِّبَاطَاتِ لِلرَّغِيفِ وَالرُّبْدِيَّةِ وَإِذَا خَلَا بِنَفْسِهِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، يَقُولُهُ: وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً قَرِّحُوا بِهَا وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ، فِي خَالَةِ بَسْطِ الرِّزْقِ وَقَدْرِهِ عَلَيْهِ، تَطَرُّهُ عَلَى اللَّهِ الْخَالِقِ الْمَرَارِقِ لِيَحْضَلَ الْإِرْسَادُ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ فَيَسْمَانُ تَعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَشَفَقُهُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ وَيَقْدِرُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِحْسَانِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا بَسَطَ الرِّزْقَ لَا يَنْقُصُ بِالْإِنْفَاقِ، وَإِذَا قَدَرَ لَا يَزْدَادُ بِالْإِمْسَاكِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَخْصِيصِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ فِي الصَّدَقَاتِ فَيَقُولُ أَرَادَ هَاهُنَا بَيَانًا مَنْ يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَالٌ سِوَاءُ كَانَ زَكَاةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءُ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا الْبَشْفَةُ الْعَامَّةُ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْسِنِ مَالٌ زَائِدٌ، أَمَّا الْقَرِيبُ فَتَجِبُ تَقَقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كَعَقَارٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَالْمِسْكِينُ كَذَلِكَ فَإِنْ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا بَقِيَ فِي وَرْطَةِ الْحَاجَةِ حَتَّى بَلَغَ السُّدَّةَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَقْدَرُهُ دَفْعُ حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ انْقَطَعَ فِي مَقَارَةٍ وَمَعَ آخِرِ دَابَّةٍ يُمَكِّنُهُ بِهَا إِيصَالُهُ إِلَى مَآمِنٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَالْفَقِيرُ دَاخِلٌ فِي الْمِسْكِينِ لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ شَيْئًا يُصَرِّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ إِخْصَاءً، وَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى الْبَاقِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ رَأَيْتَهُمْ لَا يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ/ وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي الْعَامِلِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمَوْلَقَةِ وَالْمَدْبُورِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: الْمِسْكِينُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مَا قَنَقُولُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكِنْ لَا يَزَاعُ فِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْمِسْكِينِ عَلَى مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ جَائِزٌ فَيَكُونُ

الْإِطْلَافُ هَاهُنَا بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَالْفَقِيرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِي
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَقْدُمِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ فَتَقُولُ لَمَّا كَانَ دَفْعُ حَاجَةِ الْقَرِيبِ وَاجِبًا
سَوَاءً كَانَ فِي شِدَّةٍ وَمَحْمَصَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِبُ دَفْعُ حَاجَتِهِ مِنْ
غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي شِدَّةٍ، وَلَمَّا كَانَ

المدوكر المتسلسل: لعله اسم لطائفة من بني ساسان وهم المكدون (1)
والمتسولون، يعبدون الله رباء وسمعة والخوانق أو الخوانيق جمع خانقاه كلمة أعجمية
وهي مكان للعبادات وأما الرباطات فهي جمع رباط وهو المكان يجتمع فيه المجاهدون
في سبيل الله على الثغور الإسلامية للحماية على الثغور
(25/102)

الْمِسْكِينُ حَاجَتُهُ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَوْضِعٍ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَنْ حَاجَتُهُ مُخْتَصَّةً بِمَوْضِعٍ
دُونَ مَوْضِعٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْأَقْرَبَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ ذَوُو الْقُرْبَى، وَلَمْ يَذْكُرِ
الْمِسْكِينَ بِلَفْظٍ فِي الْمَسْكِنَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ لَا تَتَجَدَّدُ فِيهِ شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَذُو كَذَا لَا
يُقَالُ إِلَّا فِي الثَّابِتِ، فَإِنَّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ رَأْيٌ صَائِبٌ مَرَّةً أَوْ حَصَلَ لَهُ جَاهٌ يَوْمًا وَاجِدًا أَوْ
وُجِدَ مِنْهُ فَضْلٌ فِي وَقْتٍ لَا يُقَالُ ذُو رَأْيٍ وَذُو جَاهٍ وَذُو فَضْلٍ، وَإِذَا دَامَ ذَلِكَ لَهُ أَوْ وَجِدَ
مِنْهُ ذَلِكَ كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ ذُو الرَّأْيِ وَذُو الْفَضْلِ، فَقَالَ ذَا الْقُرْبَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا حَقٌّ
مُتَّكِدٌ ثَابِتٌ، وَأَمَّا الْمَسْكِنَةُ فَتَطْرَأُ وَتَزُولُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [الْبَلَدِ:
16] فَإِنَّ الْمِسْكِينَ يَدُومُ لَهُ كَوْنُهُ ذَا مَتْرَبَةٍ مَا دَامَتْ مَسْكِنَتُهُ أَوْ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ
الْأَمْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: قَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ثُمَّ عَطَفَ الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَمْ يَقُلْ
قَاتِ ذَا الْقُرْبَى وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ حَقَّهُمْ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الثَّانِيَّةَ لِكُونِ صُدُورِ الْكَلَامِ
أَوَّلًا لِلتَّشْرِيكِ وَالْأَوَّلَى لِكُونِ التَّشْرِيكِ وَارِدًا عَلَى الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ أَعْطِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ
ثُمَّ يَذْكُرِ الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ بِالتَّعْيِينِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى إِذَا قَالَ الْمَلِكُ خَلِّ فَلَانٍ يَدْخُلُ،
وَفَلَانًا أَبْصًا يَكُونُ فِي التَّعْظِيمِ قَوْقُ مَا إِذَا قَالَ خَلِّ فَلَانًا وَفَلَانًا يَدْخُلَانِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
يَقُولُهُ: «يُنَسَّ حَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اهْتَدَى،
وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ خَيْرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنَسَّ إِلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ [الحج:
77] اسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ

[البقرة]:

وَالثَّانِي أَوَّلَى لِعَدَمِ اخْتِيَاغِهِ إِلَى إِضْمَارِ وَلِكُونِهِ أَكْثَرُ فَايِدَةً لِأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْغَيْرِ قَدْ [148]
يَكُونُ تَارِلَ الدَّرَجَةِ، عِنْدَ تَرْوُلِ دَرَجَةٍ مَا يُقَاسُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنَ الْكُذْبِ،
وَمَا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ حَسَنٌ يَنْفَعُ وَفَعْلٌ صَالِحٌ يَرْفَعُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِيَارَ بِالْقَصْدِ
لَا يَنْفُسُ الْفِعْلَ، فَإِنَّ مِنْ أَنْفَقَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ رِبَاءَ النَّاسِ لَا يَتَّالِ دَرَجَةً مَنْ يَتَصَدَّقُ بِرَغِيفٍ
لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ: وَجْهَ اللَّهِ أَيُّ يَكُونُ عَطَاؤُهُ لِلَّهِ لَا غَيْرَ، فَمَنْ أَعْطَى لِلْجَنَّةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَخْلُوقَ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: كَيْفَ قَالَ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ مَعَ أَنَّ الْإِفْلَاحَ شَرَايِطُ آخِرٍ، وَهِيَ/
الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 1] فَتَقُولُ كُلُّ وَصْفٍ مَذْكُورٍ هُنَاكَ
يُفِيدُ الْإِفْلَاحَ، فَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 4] وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ هُمْ
لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 8] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَطَفٌ عَلَى الْمُفْلِحِ أَيُّ هَذَا
مُفْلِحٌ، وَذَلِكَ مُفْلِحٌ، وَذَلِكَ الْأَجْرُ مُفْلِحٌ لَا يُقَالُ لَا يَحْصُلُ الْإِفْلَاحُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ وَلَا يُصَلِّي،
فَتَقُولُ هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ الْعَالِمِ مُكْرَّمٌ أَيُّ تَطَرَّأَ إِلَى عِلْمِهِ ثُمَّ إِذَا خُدَّ فِي الرِّثَا عَلَى
سَبِيلِ التَّكَاالِ وَفُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ لَا يُبْطَلُ ذَلِكَ الْقَوْلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، إِنَّمَا كَانَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْفِسْقِ، فَكَذَلِكَ إِتَاءُ الْمَالِ لِوَجْهِ اللَّهِ يُفِيدُ الْإِفْلَاحَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا وَجِدَ مَانِعٌ
مِنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لِمَ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؟ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ مَذْكُورَةٌ

مِنْ قَبْلُ لِأَنَّ الْخِطَابَ هَاهُنَا يَقُولُهُ: قَاتِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ تَبِعْ، وَقَدْ قَالَ لَهُ مِنْ قَبْلُ قَاتِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ خِيفًا (25/103)

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَزْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (40) ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

وقال: مُبِينٌ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [الروم: 31] الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: [الروم: 30] قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحَصْرُ وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 5] إشارته إِلَى مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، وَأَمِنَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَبِمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَبِالْآخِرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْمُفْلِحُ مُنْخَصَرًّا فِي أُولَئِكَ الْمَذْكُورِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَهَذَا خَارِجٌ عَنْهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْلِحًا؟ فَتَقُولُ هَذَا هُوَ ذَاكَ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ قَوْلُهُ: قَاتِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْكَلَامِ فَإِذَا آتَى بِالصَّلَاةِ وَآتَى الْمَالَ وَأَرَادَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُقِيمٌ لِلصَّلَاةِ مُؤْتٍ لِلزَّكَاةِ مُعْتَرِفٌ بِالْآخِرَةِ قَصَارَ: مِثْلُ الْمَذْكُورِ فِي الْبَقَرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 39]
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَزْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)
ذَكَرَ هَذَا تَحْرِيصًا يَعْنِي أَنَّكُمْ إِذَا طَلِبَ مِنْكُمْ وَاحِدٌ بِأَنْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيهِ وَتَوْتُونَهُ وَذَلِكَ لَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَالزَّكَاةَ نَمُو عِنْدَ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ فَتَرْبُوا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلُ الْجَبَلِ»

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِفْدَامُكُمْ عَلَى الزَّكَاةِ أَكْثَرَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ أَيْ أُولَئِكَ ذَوُو الْأَضْعَافِ كَالْمُوسِرِ لَذِي الْبِسَارِ وَأَقْلَ ذَلِكَ عَشْرَةُ أَضْعَافٍ كُلُّ مِثْلٍ لِمَا آتَى فِي كَوْنِهِ حِسَّةً لَا فِي الْمِقْدَارِ فَلَا يُفْهَمُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى رَغِيقًا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَشْرَةَ أَرْغَافَةٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَا يُقْتَضِيهِ فِعْلُهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ يُضَاعَفُهُ اللَّهُ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ، فَيَا لِرَغِيفِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثَوَابًا/ تَطَرًّا إِلَى الرَّحْمَةِ، وَعَشْرُ قُصُورٍ مِثْلَهُ تَطَرًّا إِلَى الْقُصُلِ. مِثَالُهُ فِي الشَّاهِدِ، مَلِكٌ عَظِيمٌ قَبْلَ مِنْ عَبْدِهِ هَدِيَّةً قِيمَتُهَا دَرَاهِمُ لَوْ عَوَّضَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَا يَكُونُ كَرَمًا، بَلْ إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنَّهُ يُعْطِي عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَلْفًا، فَإِذَا أَعْطَى لَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَدْ ضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 40]
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (40)
قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ أَيْ أَوْجَدَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ أَيْ أَبْقَاكُمْ، فَإِنَّ الْعَرَضَ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ بِمُبْقَى ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ اثْنَتَيْ الْأَصْلَيْنِ الْحُسْرَى وَالتَّوْجِيدِ، أَمَّا الْحُسْرَى فَيَقُولُهُ: ثُمَّ يُحْيِيكُمْ وَالذَّلِيلُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ ابْتِدَاءً وَأَمَّا التَّوْجِيدُ فَيَقُولُهُ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ أَيْ سَبَّحُوهُ تَسْبِيحًا أَيْ تَرَاهُوهُ وَلَا تَصِفُوهُ بِالْإِشْرَاكِ، وَقَوْلُهُ: وَتَعَالَى أَيْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ قَدْ يَجُوزُ عَلَيْهِ فَإِذَا قِيلَ سَبَّحُوهُ أَيْ لَا تَصِفُوهُ بِالْإِشْرَاكِ، وَإِذَا قَالَ وَتَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

[سورة الروم (30) : آية 41]
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

(25/104)

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42) فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّعُونَ (43) مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ (44) وَجْهٌ تَعْلُقِي هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الشِّرْكَ سَبَبُ الْفَسَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَإِذَا كَانَ الشِّرْكَ سَبَبُهُ جَعَلَ اللَّهُ إِطْهَارَهُمُ الشِّرْكَ مُؤَرَّتًا لِظُهُورِ الْفَسَادِ وَلَوْ فَعَلَ بِهِمْ مَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُهُمْ: لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [المؤمنون: 71] كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْسَقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا [مريم: 90] وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا وَأَخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ فِي قَوْلِهِ: فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ خَوْفُ الطُّوفَانِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَذَابُ إِنْجَابِ بَعْضِ الْأَرْضِ وَمُلُوحَةِ مِيَاهِ الْبَحْرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مِنَ الْبَحْرِ الْمُدُنُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمَدَائِنَ بُحُورًا لِكُنْ مَبْنَى عِمَارَتِهَا عَلَى الْمَاءِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظُهُورَ الْفَسَادِ فِي الْبَحْرِ قَلْبُهُ مِيَاهُ الْعُيُونِ قَاتِبَتِهَا مِنَ الْبَحْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فَسَادٍ يَكُونُ فَهُوَ بِسَبَبِ الشِّرْكَ لِكِنَّ الشِّرْكَ قَدْ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ دُونَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ فَيُسَمَّى فَسَادًا وَعِصْيَانًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِعْلٌ لَا يَكُونُ لِلَّهِ بَلْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ، فَالْقَاسِقُ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ بِفِعْلِهِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الشِّرْكَ بِالْفِعْلِ لَا يُوجِبُ الْخُلُودَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَرْءِ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمَا إِلَّا التَّوْحِيدَ بَرَزَ الشِّرْكَ الْبَدَنِيِّ بِسَبَبِهِمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَمَامَ جَزَائِهِمْ وَكُلُّ مُوجِبٍ أَفْتَرَاهُمْ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ يَغْنِي كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَوَقِّعُ رُجُوعَهُمْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَصْلَهُ لَا يَرْجِعُ لَكِنَّ النَّاسَ يَطْنُونَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ يُوجَدُ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ، كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ بِالْكَلَامِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ لِمَاذَا لَا تُؤَدِّبُهُ بِالْكَلَامِ؟ فَإِذَا قَالَ لَا يَنْفَعُ زَيْمًا يَفْعُ فِي وَهْمِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ عَنْ نَفْعٍ، فَإِذَا رَجَرَهُ وَلَمْ يَزِدْ يَطْهَرُ لَهُ صِدْقُ كَلَامِ السَّيِّدِ وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 42]

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42) لَمَّا بَيَّنَّ خَالَهُمْ يَطْهَرُ الْفَسَادِ فِي أَجْوَالِهِمْ بِسَبَبِ فِسَادِ أَقْوَالِهِمْ بَيَّنَّ لَهُمْ هَلَاكَ أَمْثَالِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ الَّذِينَ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ كَأَفْعَالِهِمْ فَقَالَ: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ أَيُّ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي وَفْقِ الْإِمْتِنَانِ وَالْإِحْسَانِ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ [مريم: 40] أَيُّ آتَاكُمْ الْوُجُودَ ثُمَّ الْبَقَاءَ وَوَفَّقِ الْخِذْلَانَ بِالطُّغْيَانِ قَالَ: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الروم: 41] أَيُّ قَلَّلَ رِزْقَكُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سِيرُوا فِي الْأَرْضِ أَيُّ هُوَ أَعْدَمَكُمْ كَيْمَ أَعْدَمَ مِنْ قَبْلَكُمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْطَاكُمْ الْوُجُودَ وَالْبَقَاءَ، وَبَسَلَبَ مِنْكُمْ الْوُجُودَ وَالْبَقَاءَ، وَأَمَّا سَلَبُ الْبَقَاءِ فَيُطَاهَرُ الْفَسَادُ، وَأَمَّا سَلَبُ الْوُجُودِ فَيُإِلْهَلَكُ، وَعِنْدَ الْإِعْطَاءِ قَدَّمَ الْوُجُودَ عَلَى الْبَقَاءِ، لِأَنَّ الْوُجُودَ أَوْلَى ثُمَّ الْبَقَاءَ، وَعِنْدَ السَّلَبِ قَدَّمَ الْبَقَاءَ، وَهُوَ الْاسْتِمْرَارُ ثُمَّ الْوُجُودُ.

وَقَوْلُهُ: كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: أَنَّ الْهَلَاكَ فِي الْأَكْثَرِ كَانَ بِسَبَبِ الشِّرْكَ الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ بَعِيْرُهُ أَيْضًا كَالْإِهْلَاكِ بِالْفِسْقِ وَالْمُخَالَفَةِ كَمَا كَانَ عَلَى أَصْحَابِ السَّبَبِ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ أَهْلِكَ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا بَلْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُعْطَلًا نَافِيًا لِكِنَّهُمْ قَلِيلُونَ، وَأَكْثَرُ الْكُفَّارِ مُشْرِكُونَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَذَابَ الْعَاجِلَ لَمْ يَحْتَصَّ بِالْمُشْرِكِينَ حِينَ أَتَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً [الأنفال: 25] بَلْ كَانَ عَلَى الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ/ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : الآيات 43 الى 44]

فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّعُونَ (43) مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ (44)

(25/105)

لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (45)
لَمَّا تَهَى الْكَافِرَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، أَمَرَ الْمُؤْمِنَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَخَاطَبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ فَضِيلَةَ مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي
التَّكْلِيفِ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا
«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُزَيِّنِينَ
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ:
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: يَأْتِيَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ
أَيُّ اللَّهُ لَا يَزُدُّ وَغَيْرُهُ عَاجِزٌ عَنْ رَدِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ يَوْمَئِذٍ بِصَدِّغُونَ أَيْ يَتَقَرَّقُونَ. ثُمَّ
أَشَارَ إِلَى التَّفَرُّقِ بِقَوْلِهِ: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا تُفْسِدُهُمْ يَمْهَدُونَ وَفِي
الْأَيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ آمَنَ وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ بِهِ يَكْمُلُ الْإِيمَانُ فَذِكْرُهُ تَحْرِيصًا لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْكُفْرُ إِذَا جَاءَ فَلَا
زِمَةَ لِلْعَمَلِ مَعَهُ، وَوَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْكُفْرَ قَسَمَانِ: أَحَدُهُمَا: فِعْلٌ وَهُوَ الْإِشْرَاكُ وَالْقَوْلُ
بِهِ، وَالثَّانِي: تَرْكٌ وَهُوَ عَدَمُ التَّطَرُّعِ وَالْإِيمَانِ فَالْعَاقِلُ التَّالِيُ إِذَا كَانَ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ
وَلَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ سَوَاءٌ قَالَ بِالشِّرْكِ أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَكِنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ
الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ الْحَقَّ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَلُ اللِّسَانِ
وَوَشْيٌ مِنْهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: فَعَلَيْهِ قَوْلُ الْكِتَابَةِ وَقَالَ: فَلَا تُفْسِدُهُمْ جَمْعُهَا إِنْشَاءً إِلَى أَنَّ
الرَّحْمَةَ أَعْمٌ مِنَ الْعَصَبِ فَتَشْمَلُهُ وَأَهْلُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، أَمَّا الْعَصَبُ فَمُسَبُوقٌ بِالرَّحْمَةِ، لِأَنَّهُ
لِإِمْنٍ أَسَاءَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِ فَلَا تُفْسِدُهُمْ يَمْهَدُونَ تَحْقِيقًا
لِكَمَالِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْخَيْرِ بَيْنَ وَفَصَلَ بَشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 45]

لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (45)
ذَكَرَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ لِمَا يُمَهِّدُهُ الْمُؤْمِنُ لِفِعْلِهِ الْخَيْرِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي
يُجَازِيهِ بِهِ اللَّهُ/ وَالْمَلِكُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا كَرِيمًا، وَوَعَدَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ أَجَارِيكَ يَصِلُ
إِلَيْهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَوَقَّعُهُ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ:
مِنْ فَضْلِهِ بَعْنِي أَنَا الْمُجَازِي فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَزَاءُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَجَارِيكَ مِنَ الْعَدْلِ وَإِنَّمَا
أَجَارِيكَ مِنَ الْفَضْلِ فَيَزِدَادُ الرَّجَاءُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ أَوْعَدَهُمْ بِوَعْدٍ
وَلَمْ يَفْصِلْهُ لِمَا يَبْتَغِي وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ هَذَا الْإِحْمَالُ فِيهِ كَالْتَفْصِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَحَبَّةِ
مِنَ اللَّهِ غَايَةُ الْعَذَابِ، وَأَفْهَمَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ مَعْشُوقٌ فَإِنَّهُ إِذَا أَحْبَبَ الْعَاشِقُ بِأَنَّهُ
وَعَدَكَ بِالذَّاهِرِ وَالذَّائِرِ كَيْفَ تَكُونُ مَسَرَّتُهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ فَلَا تَكَيْفَ
يَكُونُ سُرُورُهُ.
وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ مَا أَسَنَدَ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ إِلَى الْعَبْدِ قَدَّمَ الْكَافِرَ فَقَالَ: مَنْ
كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ [الروم: 44] وَعِنْدَ مَا أَسَنَدَ الْجَزَاءَ إِلَى نَفْسِهِ قَدَّمَ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ:
لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَنْ كَفَرَ فِي الْحَقِيقَةِ
لِمَنْعِ الْكَافِرِ عَنِ الْكُفْرِ بِالْوَعْدِ وَنَهْيِهِ عَنْ فِعْلِهِ بِالْتَهْدِيدِ وَقَوْلُهُ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا لِيُخْرِضَ
الْمُؤْمِنَ فَالْتَهْيُ كَالْإِعَادِ وَالْتَحْرِيطُ لِلتَّغْيِيرِ وَالْإِعَادُ مُقَدَّمٌ عِنْدَ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَأَمَّا عِنْدَ
مَا ذَكَرَ الْجَزَاءَ بَدَأَ بِالْإِحْسَانِ إِطْهَارًا لِلْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ
كَانَ الذِّكْرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ قَدَّمَ إِيْمَانَ
الْمُؤْمِنِ عَلَى كُفْرِ الْكَافِرِ وَقَدَّمَ

(25/106)

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِيُنَجِّيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَسُبِّحُوا
مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (46)
التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنَابَةِ، فَتَقُولُ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُوقِّعُنَا لِبَيَانِ ذَلِكَ نُبَيِّنُ مَا أَفْتَضَى تَقْدِيمَهُ،
وَتَحْنُ تَقُولُ يَأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ لِمَعْنَى وَكُلُّ تَرْتِيبٍ وَجَدَ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ،
وَمَا ذُكِرَ عَلَى خِلَافِهِ لَا يَكُونُ فِي دَرَجَةٍ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ فَلْيُبَيِّنْ مِنْ جُمْلَتِهِ مَثَلًا وَهُوَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ قَائِمًا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ [الرُّوم: 14، 15] قَدَّمَ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ [الرُّوم: 43] أَيَّ يَتَّبِعُونَ فَقَدَّمَ الْكَافِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَتَقُولُ هُنَاكَ أَيْضًا قَدَّمَ الْكَافِرَ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ قَالَ مِنْ قَبْلُ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ [الرُّوم: 12] قَدَّمَ الْكَافِرَ وَإِبْلَاسَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ [الرُّوم: 14] فَكَانَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ وَحْدَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ التَّفَرُّقِ بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِ: يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ: فِي رَوْضَةٍ يُخْبِرُونَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَادَ ذِكْرَ الْمُجْرِمِينَ مَرَّةً أُخْرَى لِلتَّفَصِيلِ فَقَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 46]

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (46)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ طُهُورَ الْفَسَادِ وَالْهَلَاكِ/ يَسْتَبِ السُّرُكُ ذَكَرَ طُهُورَ الصَّلَاحِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَسْتَبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ ذِكْرَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْكَرِيمَ لَا يَذْكُرُ لِإِحْسَانِهِ عَوَضًا، وَيَذْكُرُ لِأَضْرَارِهِ سَبَبًا لِلَّائِلَاتِ يَتَوَهَّمُ بِهِ الظُّلْمُ فَقَالَ: يُرْسِلُ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ قَبْلَ الْمَطَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُبَشِّرُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [الأعراف: 57] أَيَّ قَبْلَ الْمَطَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مُبَشِّرَاتٍ بِصَلَاحِ الْأَهْوِيَةِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِنَّ الرِّيحَ لَوْ لَمْ تَهْبِ لَطَهَّرَ الْوَبَاءَ وَالْفَسَادَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ عَطْفُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَيَّ لِيُبَشِّرَكُمْ بِصَلَاحِ الْهَوَاءِ وَصِحَّةِ الْأَبْدَانِ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ بِالْمَطَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَذَاقَةَ تُقَالُ فِي الْقَلِيلِ، وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَرَاجَتْهَا تَرْزُ قَالَ: وَلِيُذِيقَكُمْ، وَأَمَّا فِي الْأَجْرَةِ فَيُزْرَقُ لَهُمْ وَيُوسَعُ عَلَيْهِمْ وَيُدِيمُ لَهُمْ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَمَّا أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْفُلُكِ عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ: بِأَمْرِهِ أَيَّ الْفِعْلِ طَاهِرًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ: وَلِتَبْتَغُوا مُسْتَدًّا إِلَى الْعِبَادِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَيَّ لَا اسْتِغْلَالَ لِشَيْءٍ بِشَيْءٍ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الأولى: فِي التَّرْتِيبِ فَتَقُولُ فِي الرِّيحِ قَوَائِدُ، مِنْهَا إِصْلَاحُ الْهَوَاءِ، وَمِنْهَا إِتَارَةُ السَّحَابِ، وَمِنْهَا جَرَبَانُ الْفُلُكِ بِهَا فَقَالَ: مُبَشِّرَاتٍ بِإِصْلَاحِ الْهَوَاءِ فَإِنَّ إِصْلَاحَ الْهَوَاءِ يُوجَدُ مِنْ تَفْسِ الْهُبُوبِ ثُمَّ الْأَمْطَارُ بَعْدَهُ، ثُمَّ جَرَبَانُ الْفُلُكِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ مِنَ الْإِذْمِ بِإِصْلَاحِ السُّفُنِ وَالْقَائِمَاتِ عَلَى الْبَحْرِ ثُمَّ اتِّبَعَهُ الْفَصْلُ بِرُكُوبِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: طَهَّرَ الْفَسَادَ ... لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا [الرُّوم: 41] وَقَالَ هَاهُنَا وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ فَجَاطَبَ هَاهُنَا تَشْرِيقًا وَلِأَنَّ رَحْمَتَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَالْمُحْسِنُ قَرِيبٌ فَيُجَاطَبُ وَالْمُسِيءُ بَعِيدٌ فَلَمْ يُجَاطَبْهُمْ، وَأَيْضًا قَالَ هُنَاكَ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا وَقَالَ هَاهُنَا مِنْ رَحْمَتِهِ فَاصَّافَ مَا أَصَابَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَصَافَ مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَفِيهِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَرِيمَ لَا يَذْكُرُ (25/107)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ (47) اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ بَسَحًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَبَجَعَلَهُ كَسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (48) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ (49) فَانْظُرْ إِلَى أَنْتَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (50)

لِإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ عَوَضًا، وَإِنْ وَجَدَ فَلَا يَقُولُ أَعْطَيْتُكَ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا بَلْ يَقُولُ هَذَا لَكَ مِنِّي. وَأَمَّا مَا فَعَلْتَ مِنَ الْحَسَنَةِ فَجَزَاؤُهُ بَعْدَ عِنْدِي وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ مَا يَكُونُ يَسْتَبِ فِعْلُ الْعَبْدِ قَلِيلٌ، فَلَوْ قَالَ أُرْسِلَتْ الرِّيحُ يَسْتَبِ فِعْلَكُمْ لَا يَكُونُ بَشَارَةً عَظِيمَةً، وَأَمَّا إِذَا قَالَ مِنْ رَحْمَتِهِ كَانَ غَايَةَ الْبَشَارَةِ، وَمَعْنَى تَالِيَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِمَا فَعَلْتُمْ لَكَانَ ذَلِكَ مُوْهِمًا لِنُقْصَانِ تَوَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَإِذَا قَالَ بِمَا فَعَلْتُمْ يُبَيِّنُ عَنْ نُقْصَانِ عِقَابِهِمْ وَهُوَ كَذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ هُنَاكَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَقَالَ هَاهُنَا وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ قَالُوا وَإِشَارَةً

إِلَى أَنْ تَوْفِيقَهُمْ لِلشُّكْرِ مِنَ النِّعَمِ فَعَصَفَ عَلَى النِّعَمِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا آخِرُ هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا قُلْنَا إِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ كُلِّ بَابٍ اثْنَيْنِ فَذَكَرَ مِنَ الْمُنْذَرَاتِ بُرْيَكُمْ الْبَرَقَ وَالْخَارِثُ فِي الْجَوْ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ تَارَ وَرَيْخٌ فَذَكَرَ الرِّيحَ هَاهُنَا تَذَكِيرًا وَتَقْرِيرًا لِلدَّلَائِلِ، وَلَمَّا كَانَتْ الرِّيحُ فِيهَا قَائِدَةً غَيْرَ الْمَطَرِ وَلَيْسَ فِي الْبَرَقِ قَائِدَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ ذَكَرَ هُنَاكَ حَوْفًا وَطَمَعًا، أَيْ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَذَكَرَ هَاهُنَا مُبَشِّرَاتٍ/ لِأَنَّ تَعْدِيلَ الْهَوَاءِ أَوْ تَضْفِيفَهُ بِالرِّيحِ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَحُكْمُهُ بِهِ حَكْمٌ جَازِمٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 47]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاثْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا
وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (47)

لَمَّا بَيَّنَّ الْأَصْلَيْنِ بَيْرَاهَيْنِ ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّالِثَ وَهُوَ النُّبُوَّةُ فَقَالَ: لَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا
أَيْ إِنْ سَأَلْتَهُمْ دَلِيلَ رِسَالَتِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُعْلٌ غَيْرُ شُعْلِكَ، وَلَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مَا طَهَّرَ عَلَيْكَ وَمِنْ كَذِبِهِمْ أَصَابَتْهُمْ الْتَوَارُ وَمَنْ آمَنَ بِهِمْ كَانَ لَهُمْ الْإِنْتِصَارُ وَلَهُ وَجْهٌ آخِرٌ يُبَيِّنُ تَعْلُقَ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا بَيَّنَّ الْبَرَاهِينَ وَلَمْ يَتَفَعَّ بِهَا الْكَفَّارُ سَلَى قَلْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالٍ مَنْ تَقَدَّمَكَ كَانَ كَذَلِكَ وَجَاءُوا أَيْضًا بِالْبَيِّنَاتِ، وَكَانَ فِي قَوْمِهِمْ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ كَمَا فِي قَوْمِكَ فَاتَّقَمْنَا مِنَ الْكَافِرِينَ وَنَصَرْنَا الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَ حَقًّا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فَاتَّقَمْنَا، وَكَانَ الْإِنْتِقَامُ حَقًّا وَاسْتَأْتَفَ وَقَالَ عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا بَشَارَةً لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَلَيْنَا نَصْرُكُمْ أَبْنَاءُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَيْ نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا وَعَلَى الْآخَرِ أُخْرَى، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فَاتَّقَمْنَا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا وَإِنَّمَا كَانَ عَذْلًا حَقًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْتِقَامَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِ بَقَائِهِمْ غَيْرَ مُفِيدٍ إِلَّا زِيَادَةَ الْإِنِّمِ وَوِلَادَةَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ وَكَانَ عَدَمُهُمْ خَيْرًا مِنْ وُجُودِهِمْ الْخَبِيثِ، وَعَلَى الثَّانِي تَأَكِيدُ الْبَشَارَةَ لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى تُفِيدُ مَعْنَى الْإِلْزُومِ يُقَالُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا يُنْبِئُ عَنِ الْإِلْزُومِ، فَإِذَا قَالَ حَقًّا أَكَّدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّصْرَ هُوَ الْعَلَبَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ عَاقِبَتُهَا وَخِصْمَةٌ، فَإِنْ اخَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِذَا انْهَرَمَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ عَادَتْ آخِرًا لَا يَكُونُ النَّصْرُ إِلَّا لِلْمُنْهَرَمِ، وَكَذَلِكَ مُوسَى وَقَوْمُهُ لَمَّا انْهَرَمُوا مِنْ فِرْعَوْنَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ لَمْ يَكُنْ انْهَرَامُهُمْ إِلَّا نَصْرَةً، فَالْكَافِرُ إِنْ هَرَمَ الْمُسْلِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَصْرَةً إِذْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : الآيات 48 الى 50]

اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَنْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (48) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لُمُتْلِسِينَ (49) فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (50) (25/108)

وَلَمَّا أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَطَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ (51) فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مُدِيرِينَ (52) وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمَى عَنْ صَلَاتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (53)
بَيَّنَّ دَلَائِلَ الرِّيحِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَوَّلِ فِي إِسْأَلِهَا قُدْرَةَ وَحِكْمَةَ. أَمَّا الْقُدْرَةُ فَظَاهِرَةٌ فَإِنَّ الْهَوَاءَ اللَّطِيفَ الَّذِي يَنْسُفُهُ الْوَدْقُ «1» يَصِيرُ بِحَيْثُ يَفْلُغُ الشَّجَرَ وَهُوَ لَيْسَ بِذَاتِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ بِفِعْلِ قَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَفِي نَفْسِ الْهُبُوبِ فِيمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ إِتَارَةِ الشُّجْبِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعَ الشُّجْبِ فَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُنْقَطِعًا، ثُمَّ الْمَطَرُ يَخْرُجُ مِنْهُ وَالْمَاءُ فِي الْهَوَاءِ أَعْجَبُ عِلَامَةٍ لِلْقُدْرَةِ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الزَّرْعِ وَإِزْوَارِ الصَّرْعِ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَغْمُ بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ وَهُوَ عِلَامَةُ الْمَشِيئَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَأَكِيدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ

فيها [الحشر: 17] وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ التَّنْزِيلِ مِنْ قَبْلِ الْمَطَرِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ، أَيْ مِنْ قَبْلِ إِرْسَالِ الرِّيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ الإِرْسَالِ يَعْرِفُ الْخَيْرُ أَنَّ الرِّيحَ فِيهَا مَطَرٌ أَوْ لَيْسَ، فَقَبْلَ الْمَطَرِ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ لَا يَكُونُ مُبْلِسًا، فَلَمَّا قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُبْلِسِينَ، لِأَنَّ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا غَالِبًا عَلَى طَلْعِ الْمَطَرِ بِرُؤْيَا الشَّجَبِ وَهُبوبِ الرِّيحِ فَقَالَ مِنْ قَبْلِهِ، أَيْ مِنْ قَبْلِ مَا دَكَّرْنَا مِنْ إِرْسَالِ الرِّيحِ وَبَسْطِ السَّحَابِ، ثُمَّ لَمَّا فَضَّلَ قَالَ: قَانِظِرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفِي يَخِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ قَالَ لَمُحْيٍ بِاللَّامِ الْمُؤَكَّدَةِ وَبِاسْمِ الْقَاعِلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ إِنَّ الْمَلِكَ يُعْطِيكَ لَا يُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُهُ إِنَّهُ مُعْطِيكَ، لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُفِيدُ أَنَّهُ أَعْطَاكَ فَكَانَ وَهُوَ مُعْطٍ مُنْصَفًا بِالْعَطَاءِ، وَالْأَوَّلُ يُفِيدُ أَنَّهُ سَيَنْصِفُ بِهِ وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِقَوْلِهِ إِنَّكَ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّكَ تَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَأَكِيدُ لِمَا يَفِيدُ الاعتراف. ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : الآيات 51 إلى 53]

وَلَيْنِ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ (51) فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ (52) وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمَى عَنْ صَلَاتِهِمْ إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (53) لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَيْنِ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ] عِدَّةَ تَوَقُّفِ الْخَيْرِ يَكُونُونَ مُبْلِسِينَ أَيْسِينَ، وَعِنْدَ ظُهُورِهِ يَكُونُونَ مُسْتَشِيرِينَ، بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ أَيْضًا لَا يَدُومُونَ عَلَيْهَا، بَلْ لَوْ أَصَابَ زَرْعُهُمْ رِيحٌ مُصْفَرٌّ لَكَفَرُوا فَهُمْ مُنْقَلِبُونَ: غَيْرُ نَائِبِينَ لِنَظَرِهِمْ إِلَى الْحَالِ لَا إِلَى الْمَالِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يُرْسِلُ الرِّيحَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الإِرْسَالِ، وَقَالَ هَاهُنَا وَلَيْنِ أَرْسَلْنَا لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الإِرْسَالِ، لِأَنَّ الرِّيحَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالرِّيحُ مِنْ عَذَابِهِ وَهُوَ تَعَالَى رُؤُوفٌ بِالْعِبَادِ يُمْسِكُهَا، وَلِذَلِكَ تَرَى الرِّيحَ النَّافِعَةَ تَهْبُ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْأَكَامِ، وَرِيحُ السَّمُومِ لَا تَهْبُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَرَضِينَ. وفي بعض الأمكنة.

في الأصل المطبوع بالمطبعة الأميرية «يشقه البق» وهو لا معنى له فيما يظهر (1) لي، ولعل ما ذكرته هو الصواب.

(25/109)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَمِيَ النَّافِعَةُ رِيحًا وَالصَّارَةَ رِيحًا لِوُجُوهِ أَحَدُهَا: النَّافِعَةُ كَثِيرَةُ الْأَنْوَاعِ كَثِيرَةُ الْأَفْرَادِ فَجَمَعَهَا، فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَهْبُ تَفْجَأُ مِنَ الرِّيحِ النَّافِعَةِ، وَلَا تَهْبُ الرِّيحُ الصَّارَةُ فِي أَغْوَامٍ، بَلْ الصَّارَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَهْبُ فِي الدُّهُورِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ النَّافِعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا رِيحًا قَالَتْ مَا تَهْبُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يُصْلِحُ الْهَوَاءَ وَلَا يَنْشِئُ السَّحَابَ وَلَا يُجْرِي السُّفْنَ، وَأَمَّا الصَّارَةُ تَفْجَأُ وَاحِدَةً تَقْتُلُ كَرِيحِ السَّمُومِ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ الرِّيحَ الْمُضَرَّةَ إِمَّا أَنْ تَصْرُ بِكَيْفِيَّتِهَا أَوْ بِكَمِّيَّتِهَا، أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَهِيَ إِذَا كَانَتْ حَارَّةً أَوْ مُتَكَيِّفَةً بِكَيْفِيَّةِ سَمٍّ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِلرِّيحِ فِي هُبُوبِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ أَنَّ الْهَوَاءَ السَّاكِنَ فِي بُقْعَةٍ فِيهَا حَسَائِشُ رَدِيئَةٌ أَوْ فِي مَوْضِعٍ غَائِرٍ وَهُوَ حَارٌّ جَدًّا، أَوْ تَكُونُ مُتَكَوِّنَةً فِي أَوَّلِ تَكُونِهَا كَذَلِكَ وَكَيْفَمَا كَانَ فَتَكُونُ وَاحِدَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ الْهَوَاءَ السَّاكِنَ إِذَا سُخِّنَ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ رِيحٌ تُحَرِّكُهُ وَتُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَهْبُ عَلَى مَوَاضِعٍ كَالْهَيْبِ، ثُمَّ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا يَكُونُ حَارًّا وَلَا مُتَكَيِّفًا، لِأَنَّ الْمَكْنَ الطَّوِيلَ شَرَطُ التَّكَيُّفِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَدْخَلْتَ إصْبَعَكَ فِي نَارٍ وَأَخْرَجْتَهَا بِسُرْعَةٍ لَا تَبْتَائِرُ، وَالْحَدِيدُ إِذَا مَكَتَ فِيهَا يَذُوبُ، فَإِذَا تَحَرَّكَ ذَلِكَ السَّاكِنُ وَتَفَرَّقَ لَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُهُ مِنْ جَنْبِهِ، وَأَمَّا الْمُتَوَلَّدَةُ كَذَلِكَ فَتَادِرُهُ وَمَوْضِعُ نُزُولِهَا وَاحِدٌ. وَأَمَّا الْكَمِّيَّةُ فَالرِّيحُ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَصَارَتْ وَاحِدَةً صَارَتْ كَالْخُلْجَانِ، وَمِثْلُهَا الْعُيُونُ إِذَا اجْتَمَعَتْ تَصِيرُ نَهْرًا عَظِيمًا لَا تَسُدُّهُ السُّدُودُ وَلَا يَرُدُّهُ الْجُلُودُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَكُونُ وَاحِدَةً مُجْتَمِعَةً مِنْ كَثِيرٍ، فَلِهَذَا قَالَ فِي الْمُضَرَّةِ رِيحٌ وَفِي النَّافِعَةِ رِيحٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ رَسُولُهُ أَنْوَاعَ الْأَدِلَّةِ وَأَصْنَافِ الْأَمْثِلَةِ وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاؤُهُ إِلَّا فِرَارًا، وَإِتْبَاؤُهُ إِلَّا كَفَرًا وَإِصْرَارًا، قَالَ لَهُ: فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ: الدُّعَاءُ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّرْتِيبِ فَتَقُولُ إِرْسَادُ الْمَيِّتِ مُحَالٌ، وَالْمُحَالُ أَبْعَدُ مِنَ الْمُمَكِّنِ، ثُمَّ

إِرْشَادُ الْأَصَمِّ صَعْبٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَإِنَّمَا يَفْهَمُ مَا يَفْهَمُهُ بِالْإِشَارَةِ لَا غَيْرَ، وَالْأَفْهَامُ بِالْإِشَارَةِ صَعْبٌ، ثُمَّ إِرْشَادُ الْأَعْمَى أَيْضًا صَعْبٌ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ لَهُ الطَّرِيقُ عَلَى يَمِينِكَ يَدُورُ إِلَى يَمِينِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَقَيَّ عَلَيْهِ بَلْ يَجِذُّ عَنْ قَرِيبٍ وَإِرْشَادُ الْأَصَمِّ أَصْعَبُ، فَلِهَذَا تَكُونُ الْمَعَاشِرَةُ مَعَ الْأَعْمَى أَسْهَلَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، لِأَنَّ غَايَةَ الْأَفْهَامِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ مَا لَا يَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ يَفْهَمُ بِالْكَلَامِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْهَمُ بِالْكَلَامِ يَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ وَالْعَائِبَ لَا إِشَارَةَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ أَوَّلًا لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى، ثُمَّ قَالَ وَلَا الْأَصَمَّ وَلَا تَهْدِي الْأَعْمَى الَّذِي دُونَ الْأَصَمِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الصُّمِّ إِذَا وَلُوا مُذْبِرِينَ لِيَكُونَ أَدْخَلَ فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصَمَّ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ فَإِنَّمَا يَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِذَا وَلَى وَلَا يَكُونُ تَطَرُّهُ إِلَى الْمَشِيرِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ فِي الْأَصَمِّ لَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوْتَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصَمَّ قَدْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ الْهَائِلَ كَصَوْتِ الرَّعْدِ الْقَوِيِّ وَلَكِنَّ صَوْتَ الدَّاعِي لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ الْخَدَّ فَقَالَ إِنَّكَ دَاعٍ لَسْتَ بِمُلْجِيٍّ إِلَى الْإِيمَانِ وَالِدَّاعِي لَا يُسْمِعُ الْأَصَمَّ الدُّعَاءَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى أَيْ لَيْسَ شُغْلُكَ هِدَايَةَ الْعُمَيَّانِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فَلَا تَكُنْ بِشَاعِرٍ وَإِنَّمَا يَنْظُمُ بَيْنًا وَبَيْنَيْنِ، أَيْ لَيْسَ شُغْلُكَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى تَعْنِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى يَعْنِي لَيْسَ شُغْلُكَ ذَلِكَ، وَمَا أُرْسِلْتَ لَهُ.

(25/110)

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ (54) وَيَوْمَ يَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ (55)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ [النمل: 81] لَمَّا تَعْنَى إِسْمَاعَ الْمَيِّتِ وَالْأَصَمِّ وَأَثَبَتْ إِسْمَاعَ الْمُؤْمِنِ بِآيَاتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ حَيًّا سَمِيعًا وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَرَدُّ عَلَى قَلْبِهِ أَمْطَارُ الْبَرَاهِينِ فَتَنِيَتْ فِي قَلْبِهِ الْعَقَائِدُ الْحَقَّةُ، وَيَسْمَعُ رَوَاجِرَ الْوَعُظِ فَتَطْهَرُ مِنْهُ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُ يُرِيدُ مِنَ الْكُلِّ الْإِيمَانَ، غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ يُخَالِفُ إِرَادَةَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمِنُ فَيُسْمِعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُطِيعُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ:

قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة: 285] . ثم قال تعالى:

[سورة الروم (30) : آية 54]

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ (54) لَمَّا أَعَادَ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي مَصَتْ دَلِيلًا مِنْ دَلَائِلِ الْأَفَاقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَنِيرُ سَحَابًا [الروم: 48] وَذَكَرَ أَحْوَالَ الرِّيحِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَعَادَ دَلِيلًا مِنْ دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ وَهُوَ خَلْقُ الْآدَمِيِّ وَذَكَرَ أَحْوَالَهُ، فَقَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ أَيْ مَبْتَكُمُ عَلَى الضَّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ [الأنبياء: 37] وَمِنْ هَاهُنَا كَمَا تَكُونُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ فَلَا تَكُنْ رَجُلًا مِنْ قَفَرٍ وَجَعَلَهُ غَنِيًّا أَيْ مِنْ خَالَةِ قَفَرِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً فَقَوْلُهُ مِنْ ضَعْفٍ إِشَارَةٌ إِلَى خَالَةِ كَانَ فِيهَا جَنِينًا وَطِفْلًا مَوْلُودًا وَرَضِيْعًا وَمَفْطُولًا فَهَذِهِ أَحْوَالُ غَايَةِ الضَّعْفِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً إِشَارَةٌ إِلَى خَالَةِ بُلُوغِهِ وَانْتِقَالِهِ وَشَبَابِهِ وَكِبَالِهِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ.

إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَكُونُ بَعْدَ الْكُهُولَةِ مِنْ ظُهُورِ النُّفُوسِ وَالشَّيْبَةِ هِيَ تَمَامُ الضَّعْفِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ طَبْعًا بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي دَلَائِلِ الْأَفَاقِ فَيَنْسُطُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ [الروم: 48] وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ لَمَّا قَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى الْقُدْرَةِ؟ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الروم: 27] قَالَعَزَّةُ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ إِلَى الْعِلْمِ، فَقَدَّمَ الْقُدْرَةَ هُنَاكَ وَقَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى الْقُدْرَةِ هَاهُنَا فَيَقُولُ هُنَاكَ الْمَذْكُورُ الْإِعَادَةَ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ أَهْوَى عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الروم: 27] لِأَنَّ الْإِعَادَةَ تَكُونُ بِكُنْ فَيَكُونُ، قَالَقُدْرَةُ هُنَاكَ

أَظْهَرُ وَهَاهُنَا الْمَذْكُورُ الْإِبْدَاءُ وَهُوَ أَطْوَارُ وَأَحْوَالُ وَالْعِلْمُ بِكُلِّ خَالٍ حَاصِلٌ قَالَعِلْمُ هَاهُنَا أَظْهَرُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ تَبْنِيئُهُ وَإِنْدَارُ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَعْمَالِ الْخَلْقِ كَانَ عَالِمًا بِأَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنْ عَمِلُوا خَيْرًا عَلِمَهُ وَإِنْ عَمِلُوا شَرًّا عَلِمَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَادِرًا فَإِذَا عَلِمَ الْخَيْرَ أَثَابَ وَإِذَا عَلِمَ الشَّرَّ عَاقَبَ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِالْأَحْوَالِ قَبْلَ الْإِثَابَةِ وَالْعِقَابِ الَّذِينَ هُمَا بِالْقُدْرَةِ قَدَّمَ الْعِلْمَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ قَالَعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ مَعَ الْعِقَابِ فَقَالَ: وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِلَى مِثْلِ هَذَا أَشَارَ فِي قَوْلِهِ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] عَقَبَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، فَيَقُولُ أَحْسَنَ إِشَارَةً إِلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ حُسْنَ الْخَلْقِ بِالْعِلْمِ، وَالْخَلْقُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: الْخَالِقِينَ إِشَارَةً إِلَى الْقُدْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ ذَكَرَ الْإِبْدَاءَ وَالْإِعَادَةَ كَالْإِبْدَاءِ ذَكَرَهُ يَذْكُرُ أَحْوَالَهَا وَأَوْقَاتَهَا فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 55]

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثْبِتُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ (55)

(25/111)

وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (56) فَيَوْمَئِذٍ لَا يُنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (57) وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ (58) كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (59) قَاصِرِينَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحِقُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (60) قِيلَ مَا لِيُثْبِتُوا فِي الدُّنْيَا غَيْرَ سَاعَةٍ. وَقِيلَ مَا لِيُثْبِتُوا فِي الْقُبُورِ، وَقِيلَ مَا لِيُثْبِتُوا مِنْ وَقْتِ فَنَاءِ الدُّنْيَا إِلَى وَقْتِ النُّشُورِ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ يُصْرَفُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَمِنَ الصِّدْقِ إِلَى الْكُذْبِ.

[سورة الروم (30) : آية 56]

وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (56)

قَوْلُهُ: وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَخَرُجُ تَبْيِينُ مَا هُوَ الْمَعْنَى اللَّطِيفُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَيَقُولُ الْمَوْعُودُ بَوَعْدٍ إِذَا صُرِبَ لَهُ أَجَلٌ يَسْتَكْثِرُ الْأَجَلَ وَيُرِيدُ تَعْجِيلَهُ، وَالْمَوْعَدُ بِوَعْدٍ إِذَا صُرِبَ لَهُ أَجَلٌ يَسْتَقِيلُ الْمُدَّةَ وَيُرِيدُ تَأْخِيرَهَا، لَكِنَّ الْمُجْرِمَ إِذَا خُشِرَ عِلْمُ أَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ فَيَسْتَقِيلُ مُدَّةَ اللَّبِثِ وَيَخْتَارُ بِأَخِيرِ الْحَشْرِ وَالْإِنْقَاءِ فِي الْقَبْرِ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا خُشِرَ عِلْمُ أَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَسْتَكْثِرُ الْمُدَّةَ وَلَا يُرِيدُ التَّأْخِيرَ فَيَحْتَلِفُ الْقَرِيقَانِ وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا إِنَّ مُدَّةَ لَبِثِنَا قَلِيلٌ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثْبِتُوا غَيْرَ سَاعَةٍ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَبِثْنَا مَدِيدًا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ يَعْنِي كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ صُرْبُ الْأَجَلِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَخَرُجُ صَبْرِنَا إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ يَعْنِي طَلَبْتُمْ التَّأْخِيرَ، لِأَنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ الْبَعْثَ وَلَا تَعْتَرِفُونَ بِهِ، فَصَارَ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ فَتَطْلُبُونَ التَّأْخِيرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : آية 57]

فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (57) أَيْ لَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ الْإِعْتَابُ وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَنْبِ يَعْنِي التَّوْبَةُ الَّتِي تُزِيلُ أَثَارَ الْحَرِيمَةِ لَا تُطْلَبُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الروم (30) : الآيات 58 الى 60]

وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ (58) كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (59) قَاصِرِينَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحِقُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (60)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ إِشَارَةً إِلَى إِزَالَةِ الْأَعْدَارِ وَالْإِثْبَانِ بِمَا قَوْقُ الْكِفَايَةِ مِنَ الْإِنْدَارِ، وَإِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ تَقْصِيرٌ، فَإِنْ

طَلَبُوا سَبِيًّا آخَرَ فَذَلِكَ عِتَادٌ وَمَنْ هَانَ عَلَيْهِ تَكْذِيبُ دَلِيلٍ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ تَكْذِيبُ الدَّلَائِلِ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَشْرَعَ فِي دَلِيلٍ/ آخر بعد ما ذَكَرَ دَلِيلًا جَيِّدًا مُسْتَقِيمًا ظَاهِرًا لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَعِتَادُهُ الْخَصْمُ، لِأَنَّهُ إِذَا أُنْ يَعْتَرِفَ بِوُجُودِ سُؤَالِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْتَرِفُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ يَكُونُ انْقِطَاعًا وَهُوَ يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ أَوْ الْمُسْتَدِلِّ، وَإِنَّمَا بَانَ الدَّلِيلُ قَاسِدًا، وَإِنَّمَا بَانَ الْمُسْتَدِلُّ جَاهِلًا بِوَجْهِ الدَّلَالَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَافُ بِهِ مِنَ الْعَالَمِ فَكَيْفَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ يَكُونُ الشُّرُوعُ فِي غَيْرِهِ مُوْهِمًا أَنَّ الْخَصْمَ لَيْسَ مُعَانِدًا فَيَكُونُ اجْتِرَافُهُ عَلَى الْعِتَادِ فِي الثَّانِي أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْعِتَادُ أَقَادَ فِي الْأَوَّلِ حَيْثُ التَّرَمَّ ذَكَرَ دَلِيلًا آخَرَ. فَإِنْ قِيلَ قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَائِلِ، يَقُولُ (25/112)

سَرَدُوهَا سَرَدًا، ثُمَّ قَرَّرُوهَا قَرَرًا قَرَدًا، كَمْهِنْ يَقُولُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ كَدًا، وَالثَّانِي كَدًا، وَالثَّلَاثُ كَدًا، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ عَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى عِتَادِ الْمُعَانِدِ لِأَنَّهُ يَزِيدُهُ يِعْتَادُهُ حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ فَلَا يَتِمَّكَرُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِجَمِيعِ مَا وَعَدَ مِنَ الدَّلَائِلِ فَتَنْحَطُّ دَرَجَتُهُ فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مَكَانٍ مَقَالٌ. وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ وَفِي تَوْجِيدِ الْخُطَابِ يَقُولُهُ: وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ وَالْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَنْتُمْ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ وَيُحْكِرُ أَنْ يُجَاءَ بِهَا يَقُولُونَ أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَتَيْهَا الْمُدْعُونَ لِلرَّسَالَةِ مُبْطِلُونَ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ يَطْنَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ يَقُولُهُ: كَذَلِكَ يَطْنَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَإِنْ قِيلَ مَنْ لَا يَعْلَمُ سَبِيًّا أَنَّهُ قَائِدٌ فِي الْإِجْتِهَادِ عَنِ الطَّنْعِ عَلَى قَلْبِهِ؟ يَقُولُ الْمَعْنَى هُوَ أَلَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ الْآنَ فَقَدْ طَنَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ قَبْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى سَلَى قَلْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: قَاصِرٌ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ أَيْ أَنْ صِدْقَكَ بَيِّنٌ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَسْتَحْفِظُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ إِشَارَةَ إِلَى وَجُوبِ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الدَّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَوْ سَكَتَ لَقَالَ الْكَافِرُ إِنَّهُ مُتَقَلِّبُ الرَّأْيِ، لَا ثَبَاتَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّاهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ (25/113)

الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)

سورة لقمان عليه السلام
مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا إِلَّا آيَتَيْنِ تَرَلَّتَا بِالْمَدِينَةِ وَهُمَا وَلَوْ أَلَمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ الْأَيْتَيْنِ إِلَّا آيَةٌ تَرَلَّتْ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ تَرَلَّتَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة لقمان (31): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2)
وَجْهُ اِزْتِبَاطِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِآخِرِ مَا قَبَلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ [الرُّوم: 58] إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ مُعْجَزَةً وَقَالَ: وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ [الرُّوم: 58] إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْآيَاتِ بَيِّنَ ذَلِكَ يَقُولُهُ: أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْدَ هَذَا يَقُولُهُ: وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا [لقمان: 7]

[سورة لقمان (31): الآيات 3 إلى 5]

هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)
فَقَوْلُهُ هُدًى أَيْ بَيِّنًا وَفُرْقَانًا، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَمِثْلُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ وَرَبِّ فِيهِ هُدًى [البَقَرَةُ: 1، 2] وَكَمَا قِيلَ هُنَاكَ إِنَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ هَذَا، كَذَلِكَ قِيلَ بَانَ الْمُرَادُ بِتِلْكَ هَذِهِ، وَيُمْكِرُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ إِنَّ تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْغَائِبِ مَعْنَاهَا آيَاتُ

الْقُرْآنِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ وَعِنْدَ انْتِزَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَرَلَّتْ مَعَ الْمِثْلِ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ لَمْ تَكُنْ جَمِيعُ الْآيَاتِ تَرَلَّتْ فَقَالَ تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكُلِّ أَيْ آيَاتِ الْقُرْآنِ تِلْكَ

آيَاتُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَلَمْ يَقُلِ الْحَكِيمُ، وَهَاهُنَا قَالَ الْحَكِيمُ فَلَمَّا رَادَ ذِكْرَ وَصْفِ الْكِتَابِ رَادَ ذِكْرَ أَمْرٍ فِي أَحْوَالِهِ فَقَالَ: هُدًى وَرَحْمَةً وَقَالَ: هُنَاكَ/ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ فَقَوْلُهُ

(25/114)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6)

هُدًى فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: الْكِتَابُ وَقَوْلُهُ: وَرَحْمَةً فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: الْحَكِيمُ وَوَصْفُ الْكِتَابِ بِالْحَكِيمِ عَلَى مَعْنَى ذِي الْحِكْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي عِيسَى رَاضِيَةً [الْحَاقَّةُ: 21] أَيْ دَاتِ رِضَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ هُنَاكَ لِلْمُتَّقِينَ وَقَالَ هَاهُنَا لِلْمُحْسِنِينَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ هُدًى وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ قَالَ: لِلْمُتَّقِينَ أَيْ يَهْتَدِي بِهِ مَنْ يَتَّقِي الشَّرَّ وَالْعِتَادَ وَالنَّعْصَبَ، وَيَنْتَظِرُ فِيهِ مَنْ غَيْرَ عِتَادٍ، وَلَمَّا رَادَ هَاهُنَا رَحْمَةً قَالَ: لِلْمُحْسِنِينَ أَيْ الْمُتَّقِينَ الْبَرَّ وَالْعِتَادَ الْآخِرَ بِكَلِمَةِ الْإِحْسَانِ فَالْمُحْسِنُ هُوَ الْآتِي بِالْإِيمَانِ وَالْمُتَّقِي هُوَ الْتَارِكُ لِلْكَفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ [التَّحْلُ: 128] وَمِنْ جَانِبِ الْكُفْرِ كَانَ مُتَقِيًا وَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ كَانَ مُحْسِنًا وَلَهُ الزِّيَادَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُسَ: 26] وَلِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ رَحْمَةً قَالَ: لِلْمُحْسِنِينَ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ هُنَاكَ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ [البَقَرَةُ: 3] وَقَالَ هَاهُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ يُؤْمِنُونَ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُتَّقِيَّ هُوَ الْبَارِكُ لِلْكَفْرِ وَبَلَرَّمُهُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْآتِي بِحَقِّ الْإِيمَانِ، وَبَلَرَّمُهُ أَنْ لَا يَكُونَ كَافِرًا، فَلَمَّا كَانَ لِلْمُتَّقِي دَلَالَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي الْإِلْتِزَامِ صَرَّحَ بِالْإِيمَانِ هُنَاكَ تَبَيَّنًا وَلَمَّا كَانَ الْمُحْسِنُ دَلَالَةً عَلَى الْإِيمَانِ بِالتَّصْيِصِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا مِرَارًا وَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالْعِيَامِ بِهَا، وَذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْأَنْفَالِ فِي أَوَائِلِهَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَرْكُ النَّسَبِ بِالسَّيِّدِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ صَوْرَةٌ وَحَقِيقَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى تَجِبَ لَهُ الْعِبَادَةُ وَلَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، وَتَرْكُ النَّسَبِ لَازِمٌ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا فِي أُمُورٍ فَلَا يَجْلِسُ عِنْدَ جُلُوسِهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عِنْدَ اتِّكَانِهِ وَالزَّكَاةُ تَسْبِيحٌ بِالسَّيِّدِ فَإِنَّهَا دَفْعُ حَاجَةِ الْغَيْرِ وَاللَّهُ دَافِعُ الْحَاجَاتِ، وَالنَّسَبُ لَازِمٌ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا فِي أُمُورٍ، كَمَا أَنَّ عَبْدَ الْعَالَمِ لَا يَتَلَبَّسُ بِلِبَاسِ الْأَجْنَادِ، وَعَبْدَ الْجُنْدِ لَا يَتَلَبَّسُ بِلِبَاسِ الزَّهَادِ، وَبِهَذَا تَمَّ الْعِبَادَةُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 6]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6)

لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ حَكِيمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى آيَاتٍ حُكْمِيَّةٍ بَيَّنَّ مِنْ حَالِ الْكُفَرِ أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ ذَلِكَ وَيَسْتَعْلِفُونَ بَعْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَا يُبَيِّنُ سُوءَ صَنِيعِهِمْ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تَرْكَ الْحِكْمَةِ وَالِاسْتِغَالِ بِحَدِيثٍ آخَرَ قَبِيحٌ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ لَهُوَ لَا قَائِدَ فِيهِ كَانَ أَفْقِيحًا الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُفَصِّدُ بِهِ الْإِحْمَاضَ كَمَا يُنْقِلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَحْمَضُوا

وَنُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً فَسَاعَةً»

رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا

«فِي مُسْلِمٍ» يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً

وَالْعَوَامُّ يَهْمُونَ مِنْهُ الْأَمْرَ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُطَابَقَةِ، وَالْخَوَاصُّ يَهْوِلُونَ هُوَ أَمْرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ التَّرْوِيحَ بِهِ لَا غَيْرَ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ إِلَّا الْإِضْلَالُ لِقَوْلِهِ: لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ فِعْلُهُ أَدْخَلَ فِي الْقُبْحِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِغَيْرِ عِلْمٍ غَائِذٌ إِلَى الشَّرِّ أَيْ يَشْتَرِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا أَيْ يَتَّخِذُ

السَّبِيلَ هُنَا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ قَوْلُهُ: مُهِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرِ يُفْهَمُ مِنْهُ الدَّوَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَمَرَ بِتَعْذِيبِ عِبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ، فَالْخِلَادُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَعُودُ إِلَى خِدْمَةِ الْمَلِكِ وَلَا يَتْرُكُهُ الْمَلِكُ فِي الْحَسَنِ يُكْرِمُهُ وَيُخَفِّفُ مِنْ تَعْذِيبِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ قَدْ انْقَضَى، فَإِنَّهُ لَا يُكْرِمُهُ. فَقَوْلُهُ: عَذَابٌ مُهِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَفْرَقُ

(25/115)

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيِ الْيَمِ (7) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (8) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (9) خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَالْأَرْضَ فِي أَرْبَعَةِ رُجُجٍ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ (10)

بَيْنَ عَذَابِ الْمُؤْمِنِ وَعَذَابِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْمُؤْمِنِ لِيُطَهَّرَ فَهُوَ غَيْرُ مُهِينٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 7]

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيِ الْيَمِ (7)

أَيَّ يَسْتَرِي الْحَدِيثَ الْبَاطِلَ، وَالْحَقُّ الصُّرَاحُ يَأْتِيهِ مَجَانًا يُعْرَضُ عَنْهُ، وَإِذَا تَطَرَّتْ فِيهِ فَهَمَّتْ حُسْنَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَرِي يَطْلُبُ الْمُسْتَرَى مَعَ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ بِدَلِّ النَّعْمِ، وَمَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْءُ لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَبْدُلُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَطْلُبَ الْعَاقِلُ الْحِكْمَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ وَيَسْتَرِيهَا، وَهُمْ بِمَا كَانُوا يَطْلُبُونَهَا، وَإِذَا جَاءَتْهُمْ مَجَانًا مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهَا، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَبْصَارَ مَرَاتِبِ الْأُولَى: التَّوَلِيَّةُ عَنِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ قَبِيحٌ وَالثَّانِي: الْإِسْتِكْبَارُ، وَمَنْ يَسْتَرِي حِكَايَةَ رُسُومٍ وَبَهْرَامٍ وَبَحْتَاخٍ إِلَيْهَا كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعِينًا عَنِ الْحِكْمَةِ حَتَّى يَسْتَكْبِرَ عَنْهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ الشَّخْصُ عَنِ الْكَلَامِ وَإِذَا كَانَ يَقُولُ أَنَا أَقُولُ مِثْلَهُ، فَمَنْ لَا يَقْدِرُ يَصْنَعُ مِثْلَ تِلْكَ الْحِكَايَاتِ الْبَاطِلَةِ كَيْفَ يَسْتَكْبِرُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا يُشْغِلُ الْمُتَكَبِّرَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ كَأَنَّهَا غَافِلَةٌ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا أَدْخَلَ فِيهِ: الْإِعْرَاضَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيِ الْيَمِ أَيَّ لَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ بِشَرِّهِ أَنْتَ بِهِ وَأَوْعَدُهُ، أَوْ يُقَالُ إِذَا كَانَ حَالُهُ هَذَا فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيِ الْيَمِ.

[سورة لقمان (31): الآيات 8 إلى 9]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (8) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (9)

لَمَّا بَيَّنَّ جَالَ مَنْ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَلَّى، بَيَّنَّ خَالَ مَنْ يُقِيلُ عَلَى تِلْكَ الْآيَاتِ وَيَقْبِلُهَا وَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَهُ مَرَاتِبُ مِنَ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِسْتِكْبَارِ، فَهَذَا لَهُ مَرَاتِبُ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا وَقِيلَ لَهُ قَدْ لَا يَعْمَلُ بِهِ فَلَا تَكُونُ دَرَجَتُهُ مِثْلَ مَنْ يَسْمَعُ وَيُطِيعُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَهُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَلِذَلِكَ عَذَابٌ مُهِينٌ وَفِيهِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: تَوْحِيدُ الْعَذَابِ وَجَمْعُ الْجَنَّاتِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ وَاسِعَةً أَكْثَرَ مِنَ الْعَصَبِ الثَّانِيَّةُ: تَكْبِيرُ الْعَذَابِ وَتَعْرِيفُ الْجَنَّةِ بِالإِصَافَةِ إِلَى الْمُعْرِفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجِيمَ بَيِّنُ النَّعْمَةِ وَيُعْرِفُهَا إِصْطِلَاحًا لِلرَّاحَةِ إِلَى الْقَلْبِ، وَلَا يَبِينُ النَّعْمَةَ، وَإِنَّمَا يُنَبِّئُ عَلَيْهَا تَنْبِيْهَا الثَّالِثَةُ: قَالَ عَذَابٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمْ فِيهِ خَالِدُونَ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى الْخُلُودِ بِقَوْلِهِ: مُهِينٌ وَصَرَّحَ فِي النَّوَاطِ بِالْخُلُودِ بِقَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا، الرَّابِعَةُ: أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ الْخَامِسَةُ: قَالَ هُنَاكَ لَعْنَةُ فَبَسَّرَهُ بَعْدَ آيِ الْيَمِ وَقَالَ هَاهُنَا بِنَفْسِهِ وَعْدَ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَبَشِّرْكُمْ بِهِ لِأَنَّ الْبَشَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَعْظَمَ مَا يَكُونُ، لَكِنَّ الْجَنَّةَ دُونَ مَا يَكُونُ لِلصَّالِحِينَ بِشَارُهُ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِشَارَتُهُمْ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ [التوبة: 21] وَلَوْلَا قَوْلُهُ: مِنْهُ لَمَّا عَظُمَتِ الْبَشَارَةُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُ مَقْرُوءَةً بِأَمْرِ دُونَ الْجَنَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ فَهْوَ الْجَنَّةُ مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ بَشَّرَ بِنَفْسِ الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ: وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ

تُوَعَدُونَ [فُضِّلَتْ: 30] يَقُولُ الْبَشَارَةُ هُنَاكَ لَمْ تَكُنْ بِالْجَنَّةِ وَخَدَّهَا، بَلْ فِيهَا وَبِمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: نَزَّلًا مِنْ عَفْوَ رَجِيمٍ [فُضِّلَتْ: 32] وَالنَّزْلُ مَا يُهَيَّأُ عِنْدَ النَّزُولِ وَالْإِكْرَامِ الْعَظِيمِ بَعْدَهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ كَامِلُ الْفُذْرَةِ يُعَذِّبُ الْمُعْرِضَ وَيُنِيبُ الْمُقْبِلَ، كَامِلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ كَمَا يَتَّبِعِي، فَلَا يُعَذِّبُ مَنْ يُؤْمِنُ وَلَا يُنِيبُ مَنْ يَكْفُرُ.

[سورة لقمان (31) : آية 10]

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ (10) (25/116)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا

بَيَّنَّ عِزَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَبْسُوطَةٌ كَصَفِيحَةٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُسْتَدِيرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْمُهَنْدِسِينَ، وَالْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ تَحْنُ يُؤَافِقُهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا دَلِيلًا مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ وَمُخَالَفَةً الْحِسِّ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ خَبَرٌ نُوَوِّلُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، فَضْلًا مِنْ أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالْخَبَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 33] وَالْفَلَكَ اسْمٌ لِشَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَقَالَ بَانَ السَّمَاوَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً أَوْ مُصَفَّحَةً فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ بِفُذْرَةِ اللَّهِ لَا مَوْجُودَةٌ بِإِجَابِ وَطْنِ، وَإِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ السَّمَاءُ فِي مَكَانٍ وَهُوَ قِصَاءٌ وَالْقِصَاءُ لَا نِهَابَةَ لَهُ وَكَوْنُ السَّمَاءِ فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ لَيْسَ إِلَّا بِفُذْرَةٍ مُخْتَارَةٍ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: بِغَيْرِ عَمَدٍ أَيَّ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ يَمْتَعُهَا الرُّوَالُ مِنْ مَوْضِعِهَا وَهِيَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِفُذْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ بَعْضُهُم الْمَعْنَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ بِأَسْرَافِهَا وَمَجْمُوعِهَا لَا مَكَانَ لَهَا لِأَنَّ الْمَكَانَ مَا يَغْتَمِدُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ فَيَكُونُ مُتَمَكِّنًا وَالْخَبَرُ مَا يُشَارُ إِلَى مَا فِيهِ بِسَبِيهِ بِقَالَ هَاهُنَا وَهَنَاكَ وَعَلَى هَذَا قَالُوا إِنَّ مَنْ يَقَعُ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ قَهْوٌ فِي الْهَوَاءِ فِي حَبْرٍ إِذَا يُقَالُ لَهُ هُوَ هَاهُنَا وَهَنَاكَ، وَلَيْسَ فِي مَكَانٍ إِذْ لَا يَغْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا حَصَلَ عَلَى الْأَرْضِ حَصَلَ فِي مَكَانٍ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَالسَّمَاوَاتِ لَيْسَتْ فِي مَكَانٍ تَغْتَمِدُ عَلَيْهِ فَلَا عَمَدَ لَهَا وَقَوْلُهُ

تَرَوْنَهَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَيَّ لَيْسَتْ هِيَ بِعَمَدٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا كَذَلِكَ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَمَدِ أَيَّ بِغَيْرِ عَمَدٍ مَرْتَبِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَمَدٌ غَيْرُ مَرْتَبِيَّةٍ فَهِيَ فُذْرَةُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ.

أَيَّ جَبَالًا رَاسِيَةً تَابِتَةً أَنْ تَمِيدَ أَيَّ كَرَاهِيَةٍ أَنْ تَمِيدَ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنْ لَا تَمِيدَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَرْضَ تَبَاتُّهَا بِسَبَبِ ثِقَلِهَا، وَإِلَّا كَانَتْ تَزُولُ عَنْ مَوْضِعِهَا بِسَبَبِ الْمِيَاهِ وَالرَّيَاحِ، وَلَوْ خَلَقَهَا مِثْلَ الرَّمْلِ لَمَا كَانَتْ تُثَبَّتُ لِلزَّرَاعَةِ كَمَا تَرَى الْأَرْضِيَّ الرَّمْلِيَّةَ يَتَّقِلُ الرَّمْلُ الَّذِي فِيهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ أَيَّ سُكُونُ الْأَرْضِ فِيهِ مَصْلَحَتُهُ حَرَكَةُ الدَّوَابِّ فَأَنْشَكْنَا الْأَرْضَ وَحَرَكْنَا الدَّوَابَّ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُتَرَلِّزَةً وَبَعْضُ الْأَرْضِيَّ يُنَاسِبُ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ لَكَانَتْ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تَعِيشُ فِي مَوْضِعٍ تَقَعُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَكُونُ فِيهِ هَلَاكُ الدَّوَابِّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ سَاكِتَةً وَالْحَيَوَانَاتُ مُتَحَرِّكَةً تَتَحَرَّكُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُنَاسِبُهَا وَتَرْعَى فِيهَا وَتَعِيشُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً هَذِهِ نِعْمَةٌ أُخْرَى أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَتَمَامُهَا بِسُكُونِ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْبَذَرَ إِذَا لَمْ يُنْبَثْ إِلَى أَنْ يُنْبَثَ لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ الزَّرْعُ وَلَوْ كَانَتْ أَجْزَاءُ الْأَرْضِ مُتَحَرِّكَةً كَالرَّمْلِ لَمَا حَصَلَ الثَّبَاتُ وَلَمَا كُمِلَ الثَّبَاتُ، وَالْعُدُولُ مِنَ الْمُغَايِبَةِ إِلَى التَّفَسُّ فِيهِ فَصَاحَةُ وَحِكْمَتُهُ، أَمَّا الْقِصَاحَةُ فَمَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْإِلْتِقَافِ مِنْ أَنَّ السَّامِعَ إِذَا سَمِعَ كَلَامًا طَوِيلًا مِنْ تَمَطُّ وَاجِدٍ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ تَمَطُّ آخَرَ بِسَطَطِيهِ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَالَ رَبُّكَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ خَالِدٌ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ عَمْرُو كَذَا ثُمَّ إِنَّ/ بَكَرًا قَالَ قَوْلًا حَسَنًا يُسْتَطَابُ لِمَا قَدْ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مِرَارًا. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ ثَقِيلٌ، وَالسَّمَاءُ فِي غَيْرِ مَكَانٍ قَدْ يَقَعُ لِجَاهِلٍ أَنَّهُ بِالطَّبْعِ، وَبَثَّ الدَّوَابَّ يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ بِاخْتِيَارِ الدَّابَّةِ، لِأَنَّ لَهَا

اختيار، فَتَقُولُ الْأَوَّلُ طَبِيعِي وَالْآخِرُ

(25/117)

هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (11)
وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12)

اِخْتِيَارِي لِلْخَيَوَانِ، وَلَكِنْ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْمَاءَ فِي الْهَوَاءِ مِنْ جِهَةٍ فَوْقَ لَيْسَ طَبْعًا
فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ يَطْبَعُهُ فَوْقَ وَلَا اخْتِيَارًا، إِذِ الْمَاءُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فَهُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَقَالَ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ أَنْزَالَ الْمَاءَ نِعْمَةً ظَاهِرَةً مُتَكَثِّرَةً فِي كُلِّ
رَمَانٍ، مُتَكَثِّرَةً فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَأَسَدَدَهُ إِلَى نَفْسِهِ صَرِيحًا لِيَتَّبِعَهُ الْإِنْسَانُ لِشُكْرِ نِعْمَتِهِ
فَيُزِيدَ لَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَتَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ أَيْ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَكُلِّ
جِنْسٍ فَتَحْتَهُ رَوْحَانِ، لِأَنَّ الثَّبَاتَ إِذَا أَنْ يَكُونَ شَجَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ شَجَرٍ، وَالَّذِي
هُوَ الشَّجَرُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُنْمِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْمِرٍ، وَالْمُنْمِرُ كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ،
وقوله تعالى: كَرِيمٌ أَيْ ذِي كَرَمٍ، لِأَنَّهُ يَأْتِي كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ حَسَابٍ أَوْ مَكْرَمٍ مِثْلَ بَعْضِ
لِلْمَبْعُضِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 11]

هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (11)
قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ يَغْنِيهِ اللَّهُ خَالِقُ وَغَيْرُهُ
لَيْسَ بِخَالِقٍ فَكَيْفَ تَشْرُكُونَ عِبَادَةَ الْخَالِقِ وَتَسْتَبْعِلُونَ عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيْ بَيْنَ أَوْ مُبِينٍ لِلْعَاقِلِ أَنَّهُ ضَلَالٌ، وَهَذَا
لِأَنَّ تَرْكَ الطَّرِيقِ وَالْحَيْدَ عَنْهُ ضَلَالٌ، ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْحَيْدَ بُمْتَةً أَوْ بُسْرَةً فَهُوَ لَا يَتَّعِدُ عَنْ
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ مِثْلُ مَا يَكُونُ الْمَقْصِدُ إِلَى وَرَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَايَةَ الضَّلَالِ، فَالْمَقْصِدُ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ يَطْلُبُهُ وَيَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا فَهُوَ ضَالٌّ، لَكِنَّ مَنْ
وَجَّهَهُ إِلَى اللَّهِ قَدْ يَصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلَكِنْ بَعْدَ تَعَبٍ وَطَوِيلٍ مُدَّةٍ، وَمَنْ يَطْلُبُهُ وَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَى مَا سِوَاهُ يَكُونُ كَالَّذِي عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ يَصِلُ عَنْ قَرِيبٍ مِنْ غَيْرِ
تَعَبٍ، وَإِمَّا الَّذِي قَوْلِي لَا يَصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ أَضَلًّا، وَإِنْ دَامَ فِي السَّيْرِ، وَالْمُرَادُ
بِالظَّالِمِينَ الْمُشْرِكُونَ الْوَاضِعُونَ لِعِبَادَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَوْ الْوَاضِعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي
عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 12]

وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ قَسَادَ اعْتِقَادِهِمْ بِسَبَبِ
عِتَادِهِمْ/ بِإِشْرَاكِ مَنْ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا يَمَنْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ يَقُولُهُ: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي
مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُشْرِكِ ظَالِمٌ ضَالٌّ، ذَكَرَ مَا يَذُلُّ عَلَى أَنْ ضَلَالَتُهُمْ
وَطَلَمَتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بُتُوهُ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ اتِّبَاعَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَارْزُ فِيمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ إِطْهَارًا لِلتَّعَبُّدِ فَكَيْفَ مَا لَا يَخْتَصُّ بِالشُّوْءِ، بَلِ
يُذَرِّكُ بِالْعَقْلِ مَعْنَاهُ وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُذَرِّكٌ بِالْحِكْمَةِ وَذَكَرَ حِكَايَةَ لُقْمَانَ
وَقَوْلُهُ: وَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ بِالْحِكْمَةِ وَقَوْلُهُ
وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ عِبَارَةً عَنْ تَوْفِيقِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ أُوتِيَ تَوْفِيقَ الْعَمَلِ
بِالْعِلْمِ فَقَدْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَإِنْ أَرَدْنَا تَحْدِيدَهَا بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فنقول
حصول العلم على وفق المعلوم، والذي يَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ
مَصَالِحَهُ وَمَقَاسِيدَهُ لَا يُسَمَّى حَكِيمًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْخُوتًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ مِنْ
مَكَانٍ عَالٍ وَوَقَعَ عَلَى مَوْضِعٍ فَانْحَسَفَ بِهِ وَظَهَرَ لَهُ كَثْرُ وَسِيلِهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ حَكِيمٌ، وَإِنْ
ظَهَرَ لِفِعْلِهِ مَصْلَحَةٌ وَخُلُوٌّ عَنْ مَقْصِدَةٍ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ أَوَّلًا، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِيهِ
إِهْلَاكُ النَّفْسِ وَيُلْقِي نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَنْكَسِرُ أَعْضَاؤُهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ حَكِيمٌ وَإِنْ عِلْمُ
مَا يَكُونُ فِي فِعْلِهِ، ثُمَّ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

(25/118)

وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13)
أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ فَإِنَّ فِي مِثْلِ هَذَا يُسَمَّى الْمُفَسِّرَ فَقَسَّرَ اللَّهُ إِيَّاهُ الْحِكْمَةَ يَقُولُهُ: أَنْ
اشْكُرْ لِلَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَالُ إِنَّ الْعَمَلَ مُوَافِقٌ لِلْعِلْمِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

عَلِمَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَهَمُّ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ اسْتَعَلَ بِالْأَهَمِّ كَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِعِلْمِهِ وَكَانَ حِكْمَةً، وَإِنْ أَهْمَلَ الْأَهَمَّ كَانَ مُخَالِفًا لِلْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي شَيْءٍ، لَكِنَّ الشُّكْرَ اللَّهُ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ فَالْحِكْمَةُ أَوْلَى مَا تَقْتَضِي، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا الشَّاكِرُ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَيَبَيِّنَ أَنَّ الْكُفْرَانَ لَا يَتَصَرَّرُ غَيْرَ الْكَافِرِ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ أَيُّ اللَّهُ غَيْرُ مُجْتَاحٍ إِلَى شُكْرٍ حَتَّى يَتَصَرَّرَ بِكُفْرَانِ الْكَافِرِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَحْمُودٌ سَوَاءً شَكَرَهُ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَشْكُرُوهُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ وَلِطَائِفُ الْأُولَى: فَسَّرَ اللَّهُ إِيْتَاءَ الْحِكْمَةِ بِالْأَمْرِ بِالشُّكْرِ، لَكِنَّ الْكَافِرَ وَالْجَاهِلَ مَأْمُورَانِ بِالشُّكْرِ قِسْتِيغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوتِيَ الْحِكْمَةُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَنْ أَشْكُرَ لِلَّهِ أَمْرٌ تَكُونُ مَعْنَاهُ أَتْيَاءُ الْحِكْمَةِ بِأَنْ جَعَلْنَاهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَفِي الْكَافِرِ الْأَمْرُ بِالشُّكْرِ أَمْرٌ تَكْلِيفُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الشُّكْرِ وَمَنْ يَشْكُرْ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي الْكُفْرَانِ: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ يَجْعَلُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ، وَمَنْ يَدْخُلْ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ، فَتَقُولُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى وَإِشَارَةٌ إِلَى أَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّ الشُّكْرَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَرَّرَ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِتَكْرُّرِ النِّعْمَةِ، فَمَنْ يَشْكُرْ يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَّرَ، وَالْكَفَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَطِعَ فَمَنْ كَفَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْكُفْرَانَ، وَلِأَنَّ الشُّكْرَ مِنَ الشَّاكِرِ لَا يَقَعُ بِكَمَالِهِ بَلْ أَبَدًا يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْعَدَمِ يُرِيدُ الشَّاكِرُ إِدْخَالَهُ فِي الْوُجُودِ، كَمَا قَالَ: رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ [النمل: 19] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [النمل: 18] فَأَيُّ شَأْنٍ إِلَيْهِ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ بِكَمَالِهِ لَمْ يُوْجَدْ وَأَمَّا الْكُفْرَانُ فَكُلُّ جُزْءٍ يَقَعُ مِنْهُ تَامًّا، فَقَالَ بِصِغَةِ الْمَاضِي الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ تَعَالَى هُنَا: وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ يَتَقَدِّمُ الشُّكْرَ عَلَى الْكُفْرَانِ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: مَنْ كَفَرَ فَقَلْبُهُ كَفَرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ [الرُّوم: 44] فَتَقُولُ هُنَاكَ كَانَ الذِّكْرُ لِلتَّرْهِيْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصْدَعُونَ [الرُّوم: 43] وَهَاهُنَا الذِّكْرُ لِلتَّرْغِيْبِ، لِأَنَّ وَعْظَ الْأَبِ لِلابْنِ يَكُونُ بِطَرِيقِ اللَّطْفِ وَالْوَعْدِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا يُحَقِّقْ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي سُورَةِ الرُّومِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ تَكُونُ الْأَعْمَالُ قَدْ سَبَقَتْ فَقَالَ يَلْفِظُ الْمَاضِي وَمَنْ عَمِلَ وَهَاهُنَا لَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِبْدَاءِ قَالَ وَمَنْ يَشْكُرْ يَلْفِظُ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، حَمِيدٌ فِي دَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَمْدِهِمْ، وَإِنَّمَا الْحَامِدُ تَرْتَفِعُ مَرْتَبَتُهُ بِكَوْنِهِ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 13]

وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) عَظَفٌ عَلَى مَعْنَى مَا سَبَقَ وَتَقْدِيرُهُ أَتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ حِينَ جَعَلْنَاهُ شَاكِرًا فِي نَفْسِهِ وَحِينَ جَعَلْنَاهُ وَاعِظًا لِعَبْرِهِ وَهَذَا لِأَنَّ عُلُوَّ مَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ وَمُكْمَلًا لِعَبْرِهِ فَقَوْلُهُ: أَنْ أَشْكُرَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَمَالِ وَقَوْلُهُ: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ إِشَارَةٌ إِلَى التَّكْمِيلِ، وَفِي هَذَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لُقْمَانَ وَشَكَرَ سَعْيَهُ حَيْثُ أَرْشَدَ ابْنُهُ لِيُعْلَمَ مِنْهُ فَضِيلَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَرْشَدَ الْأَجَانِبَ وَالْأَقْرَابَ فَإِنَّ إِرْشَادَ الْوَلَدِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ، وَأَمَّا تَحْمَلُ الْمَشَقَّةِ فِي تَعْلِيمِ الْأَبَاعِدِ فَلَا، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْوَعْدِ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَقَالَ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ أَمَّا أَنَّهُ ظَلَمٌ فَلِأَنَّهُ وَضَعَ لِلنَّفْسِ الشَّرِيفِ الْمَكْرُمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

(25/119)

وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِيُولَدِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالُهُ فِي غَامِئِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) فِي عِبَادَةِ الْحَسْبِيسِ أَوْ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَهِيَ غَيْرُ وَجْهِ [الإِسْرَاء: 70] اللَّهُ وَسَبِيلِهِ، وَأَمَّا أَنَّهُ عَظِيمٌ فَلِأَنَّهُ وَضَعَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَوْضِعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مَالَ رَبِّدٍ وَيُعْطِي عَمْرًا يَكُونُ ظَلَمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَضَعَ مَالَ

رَبِّدْ فِي يَدِ عَمْرٍو، وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِلْكَ عَمْرٍو أَوْ يَصِيرَ مِلْكُهُ بَيْنَ سَابِقٍ أَوْ يَمْلِكُ لَاحِقٍ، وَأَمَّا الْإِسْرَاقُ فَوَضْعُ الْمَعْبُودِيَّةِ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَعْبُودًا أَصْلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 14]

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14)

لَمَّا مَتَعَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَعَنَ اللَّهُ وَالْخِدْمَةَ قَرِيبَهُ مِنْهَا فِي الصُّورَةِ بَيَّنَّ أَنَّهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِعَنِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مِثْلَ خِدْمَةِ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ فَقَالَ: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ يَعْنِي لِلَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ نِعْمَةٌ الْإِبْرَادُ ابْتِدَاءً بِالْخَلْقِ وَنِعْمَةٌ الْإِبْقَاءُ بِالزُّرْقِ وَجَعَلَ يَفْضُلُهُ لِلَّامِ مَا لَهُ صُورُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقِيقَةٌ فَإِنَّ الْحَمْلَ بِهِ يَطْهَرُ الْوُجُودَ، وَبِالزِّصَاعِ يَحْضُلُ الزِّيَّيَّةُ وَالْبَقَاءُ فَقَالَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ أَيَّ صَارَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سَبَبَ وَجُودِهِ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَيَّ صَارَتْ بِقُدْرَتِهِ أَبْصًا سَبَبَ بَقَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْهَا مَا لَهُ صُورُهُ الْوُجُودِ وَالْبَقَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا لَهُ شِبْهُ الْعِبَادَةِ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَإِنَّ الْخِدْمَةَ لَهَا صُورَةُ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَصَّى اللَّهُ بِالْوَالِدَيْنِ وَذَكَرَ السَّبَبَ فِي حَقِّ الْأُمِّ فَتَقُولُ حَصَّ الْأُمُّ بِالذِّكْرِ وَفِي الْأَبِ مَا وَجَدَ فِي الْأُمِّ فَإِنَّ الْأَبَ حَمَلَهُ فِي ضُلَيْهِ سِنِينَ وَرَبَّاهُ بِكَيْسِيهِ سِنِينَ فَهُوَ أَوْلَى وَقَوْلُهُ: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَفْضُلُهُ جَعَلَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ صُورَةً مَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْوُجُودَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ وَفِي الصُّورَةِ يَطْهَرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ جَعَلَ الشُّكْرَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ثُمَّ بَيَّنَّ الْفَرْقَ وَقَالَ:

إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَعْنِي نِعْمَتُهُمَا مُخْتَصَّةٌ بِالذَّنْبِ وَنِعْمَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ إِلَيَّ الْمَصِيرُ أَوْ تَقُولُ لَمَّا أَمَرَ بِالشُّكْرِ لِنَفْسِهِ وَلِلْوَالِدَيْنِ قَالَ الْجَزَاءُ عَلَيَّ وَقَتَ الْمَصِيرِ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 15]

وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (15)

يَعْنِي أَنْ خِدْمَتَهُمَا وَاجِبَةٌ وَطَاعَتُهُمَا لَازِمَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرْكُ طَاعَةِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي الْعَنْكَبُوتِ، وَقَالَ هَاهُنَا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ، يَعْنِي صَاحِبَهُمَا بِجِسْمِكَ فَإِنَّ حَقَّهُمَا عَلَى جِسْمِكَ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِلُكَ، فَإِنَّهُ مُرَبِّي عَقْلِكَ، كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ مُرَبِّي جِسْمِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 16]

يَا بُنَيَّ إِنِّي أَنَا نُفُوسُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ بَاتَ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16)

لَمَّا قَالَ: فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَقَعَ لِابْنِهِ أَنْ مَا يَفْعَلُ فِي خَفِيَّةٍ يَخْفَى فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَنَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الصَّغَرِ مِثْلَ حَبَّةٍ حَرْدَلٍ وَتَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الصَّغَرِ فِي مَوْضِعٍ حَرِيذٍ كَالصَّخْرَةِ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَتَكُنْ بِالْقَاءِ لِإِقَادَةِ الْجَمْعِ يَعْنِي إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَمَعَ صِغَرِهَا تَكُونُ خَفِيَّةً (25/120)

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17)

فِي مَوْضِعٍ حَرِيذٍ كَالصَّخْرَةِ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ الْقَاءَ لِلاتِّصَالِ بِالْعَقِيبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قِيلَ الصَّخْرَةُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا؟

وَلِأَنَّ الْقَائِلَ لَوْ قَالَ هَذَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ابْنٌ عَمْرٍو لَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ لِيَكُونَ ابْنٌ عَمْرٍو دَاحِلًا فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فَكَيْفَ يُفْهَمُ هَذَا، فَتَقُولُ الْجَوَابَ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهِ أَجْدَاهَا: مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّخْرَةِ صَخْرَةُ عَلَيَّهَا النُّورُ وَهِيَ لَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَهُوَ أَنَّ فِيهِ إِصْمَارًا تَقْدِيرُهُ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ

في موضع آخر في السموات أو في الأرض والثالث: أن تقول تقديم الخاص وتأخير العام في مثل هذا التفسير جائز وتقديم العام وتأخير الخاص غير جائز، أما الثاني فلما بينتم أن من قال هذا في دار ريد أو في غيرها أو في دار عمرو لا يصح لكون دار عمرو داخله في قوله أو في غيرها، وأما الأول فلأن قول القائل هذا في دار ريد أو في دار عمرو أو في غيرها صحيح غير قبيح فكذلك هاهنا قدم الأخص أو تقول خفاء الشيء يكون بطرق منها أن يكون في غايه الصغر ومنها أن يكون بعيدا، ومنها أن يكون في ظلمة، ومنها أن يكون من وراء حجاب، فإن انتفت الأمور بإسرها بأن يكون كبريا قريبا في ضوء من غير حجاب فلا يخفى في العبادة، فثبت الله الرؤية والعلم مع انتفاء الشرائط فقول: إنها إن تك مثقال حبة إشارة إلى الصغر وقوله: فتكن في صخرة إشارة إلى الحجاب وقوله: أو في السماوات إشارة إلى العبد فإنها أبعد الأبعاد وقوله: أو في الأرض إشارة إلى الظلمات فإن جوف الأرض أظلم الأماكن وقوله: بات بها الله أبلغ من قول القائل يعلمها الله لأن من يظهر له الشيء ولا يقدر على إظهاره لغيره يكون حاله في العلم دون حال من يظهر له الشيء ويظهره لغيره فقول: بات بها الله أي يظهرها الله للإشهاد وقوله: إن الله لطيف خبير أي نافذ القدرة خبير أي عالم ببواطن الأمور. ثم قال تعالى:

[سورة لقمان (31) : آية 17]

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17)

لَمَّا مَنَعَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَخَوَّفَهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَقُدْرَتُهُ أَمَرَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْعِبَادَةُ لَوَجْهِ اللَّهِ مُخْلِصًا، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي سَائِرِ الْمَلِكِ غَيْرَ أَنَّ هَيْئَتَهَا اخْتَلَفَتْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيَّ إِذَا كَمُلْتَ أَنْتَ فِي نَفْسِكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ فَكَمَلْ، غَيْرَكَ، فَإِنَّ شُعْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَنْ يَكْمُلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَيُكْمِلُوا غَيْرَهُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ قَدَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَبْلَ قَدَّمَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَا قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَتَقُولُ هُوَ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوُجُودِ اللَّهِ فَمَا أَمَرَهُ بِهَذَا الْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ تَأْفِيًا لِلَّهِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ بِالذَّلِيلِ فَكَانَ كُلُّ مَعْرُوفٍ فِي مُقَابَلَتِهِ مُنْكَرٌ وَالْمَعْرُوفُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ اِعْتِقَادٌ وَوُجُودُهُ وَالْمُنْكَرُ اِعْتِقَادٌ وَوُجُودٌ غَيْرُهُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ لِحُضُولِهِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ مُشْرِكًا فَوَعظَهُ وَلَمْ يَزَلْ يَعْظُهُ حَتَّى أَسْلَمَ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَأَمَرَهُ أَمْرًا مُطْلَقًا وَالْمَعْرُوفُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْكَرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ يَعْنِي أَنْ مِنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يُوْدِي فَأَمَرَهُ

(25/121)

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)

بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أَيَّ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ الْمَعْرُومَةِ أَيْ الْمَقْطُوعَةِ وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ يَمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَمَا تَقُولُ أَكْلِي فِي الْبَهَارِ رَغِيفُ خُبَرٍ أَيْ مَأْكُولِي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 18]

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18)

لَمَّا أَمَرَهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ مُكَمَّلًا لغيره وَكَانَ يَحْسَى بَعْدَهُمَا مِنْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: التَّكَبُّرُ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لَهُ وَالثَّانِي: التَّخَنُّتُ فِي النَّفْسِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ تَكَبَّرًا وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا تَخَنُّتًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ يَعْنِي مَنْ يَكُونُ بِهِ خِيَلَاءٌ وَهُوَ الَّذِي يَرَى النَّاسَ عَظَمَةً نَفْسِهِ وَهُوَ التَّكَبُّرُ فَخُورٍ يَعْنِي مَنْ يَكُونُ مُفْتَخِرًا بِنَفْسِهِ وَهُوَ الَّذِي يَرَى عَظَمَةً لِنَفْسِهِ

فِي عَيْنِهِ، وَفِي الْآيَةِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْكَمَالَ عَلَى التَّكْمِيلِ حَيْثُ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي النَّهْيِ قَدَّمَ مَا يُورِثُهُ التَّكْمِيلُ عَلَى مَا يُورِثُهُ الْكَمَالُ حَيْثُ قَالَ: وَلَا تُصَغِّرْ حَدَّكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا لِأَنَّ فِي طَرَفِ الْإِنْتَابِ مَنْ لَا يَكُونُ كَامِلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ مُكَمَّلًا فَقَدَّمَ الْكَمَالَ، وَفِي طَرَفِ النَّهْيِ مَنْ يَكُونُ مُتَكَبِّرًا عَلَى غَيْرِهِ مُتَبَخِّرًا لِأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا عِنْدَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مُتَبَخِّرًا فِي نَفْسِهِ لَا يَتَكَبَّرُ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَتَوَاصَعُ لِلنَّاسِ فَقَدَّمَ تَعْيِي التَّكَبُّرِ ثُمَّ تَعْيِي التَّبَخُّرِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَدْ تَعْيَى التَّبَخُّرُ لِلزَّمَنِ مِنْهُ تَعْيَى التَّكَبُّرِ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَمِمَّا لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا تُفْطِرْ وَلَا تَأْكُلْ، لِأَنَّ مِنْ لَا يُفْطِرُ لَا يَأْكُلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا تَأْكُلْ/ وَلَا تُفْطِرْ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَأْكُلُ قَدْ يُفْطِرُ بَعِيرَ الْإِكْلِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَكُونُ لِلتَّفْسِيرِ قَبُولُ لَا تُفْطِرْ وَلَا تَأْكُلْ أَيْ لَا تُفْطِرْ بَأَنْ تَأْكُلَ وَلَا يَكُونُ تَهْيِينِ بَلْ وَاحِدًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 19]

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)
لَمَّا قَالَ: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا وَعَدَمَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بَصْدَهُ وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُ غَايَةَ الْإِخْتِلَافِ، وَهُوَ مَشْيُ الْمُتَمَاوَاتِ الَّذِي يَرَى مِنْ تَفْسِيهِ الضَّعْفَ تَرْهَدًا فَقَالَ: وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ أَيْ كُنْ وَسَطًا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمَذْمُومَيْنِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْأُولَى: هَلْ لِلْأَمْرِ بِالْعَصْرِ مِنَ الصَّوْتِ مُنَاسَبَةٌ مَعَ الْأَمْرِ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ؟ فَتَقُولُ: تَعَمَّ سِوَاءَ عِلْمَانَهَا تَحْنُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْهَا وَفِي كَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَائِدِ مَا لَا يَحْضُرُهُ حَدٌّ وَلَا يَصِيبُهُ عَدٌّ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ وَالَّذِي يَطْهَرُ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا كَانَ شَرِيفًا تَكُونُ مَطَالِبُهُ شَرِيفَةً فَيَكُونُ قَوَائِمُهَا خَطَرًا فَاقْدَرَهُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى تَخْصِيلِهَا بِالْمَشْيِ، فَإِنْ عَجَرَ عَنْ إِدْرَاكِ مَقْصُودِهِ يُتَابَدِي مَطْلُوبُهُ فَيَقِفُ لَهُ أَوْ يَأْتِيهِ مَشْيًا إِلَيْهِ فَإِنْ عَجَرَ عَنْ إِبْلَاجِ كَلَامِهِ إِلَيْهِ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ يُبْشَارُ الْإِنْسَانَ فِي تَخْصِيلِ الْمَطْلُوبِ بِالصَّوْتِ كَمَا أَنَّ الْعَتَمَ تَطْلُبُ السَّخْلَةَ وَالبَقَرَةَ الْعَجَلَ وَالثَّاقَةَ الْفَصِيلَ وَالثَّغَاءَ وَالْخَوَارِ وَالرُّغَاءَ وَلَكِنْ لَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، وَالْإِنْسَانُ يُبْشِرُ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ فَإِذَا كَانَ الْمَشْيُ وَالصَّوْتُ مُفْضِيَيْنِ إِلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ لَمَّا أُرْسِدَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أُرْسِدَهُ إِلَى الْآخَرِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ عَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْحَيَوَانَاتُ فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ وَسُكُونٌ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَعَزْمٌ بِالْقَلْبِ وَهُوَ لَا اِطْلَاجَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ أَشْبَهَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِفْطَالًا حَبَّةً مِنْ حَزْدَلٍ [لقمان: 16] أَيْ أَضْلَحْ صَمِيرَكَ فَإِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ، تَعْيَى الْأَمْرَانِ فَقَالَ: وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِشَارَةً إِلَى التَّوَسُّطِ (25/122)

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ (20)
فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ لِقَمَانَ إِرَادَ إِشَادَ آبِيهِ إِلَى السَّدَادِ فِي الْأَوْصَافِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي هِيَ لِلْمَلِكِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْهُ، وَالْأَوْصَافِ الَّتِي لِلْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَارِمِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا بَأْمُرَ مَلَكًا آخَرَ بِشَيْءٍ وَلَا نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ: وَلَا تُصَغِّرْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا الَّذِي هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التَّكَبُّرِ وَالتَّبَخُّرِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَارِمِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ عَدَمَ التَّكَبُّرِ وَالتَّبَخُّرِ صِفَتُهُمْ. وَقَوْلُهُ: وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَارِمِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الْحَيَوَانِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمِثَالَةِ الْأُولَى: لِمَ ذَكَرَ الْمَانِعَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَلَمْ يُذَكِّرِ الْمَانِعَ مِنْ سُرْعَةِ الْمَشْيِ، تَقُولُ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الْمَشْيَ وَالصَّوْتَ كِلَاهُمَا مُوَصَّلَانِ إِلَى شَخْصٍ مَطْلُوبٍ إِنْ أَدْرَكُهُ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيُوقِفُهُ بِالنَّدَاءِ، فَيَقُولُ رَفْعُ الصَّوْتِ يُؤْذِي السَّمْعَ وَيَقْرَعُ الصَّمَاخَ بِقُوَّةٍ، وَرُبَّمَا يَحْرِقُ الْعِشَاءَ الَّذِي دَاخَلَ الْأَذْنَ وَأَمَّا السُّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ فَلَا تُؤْذِي أَوْ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِي فَلَا تُؤْذِي غَيْرَ مَنْ فِي طَرِيقِهِ وَالصَّوْتُ يَبْلُغُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ يُؤْذِي آلَةَ السَّمْعِ وَالصَّوْتُ يُؤْذِي آلَةَ السَّمْعِ وَأَلَّهُ السَّمْعَ عَلَى بَابِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَنْتَقِلُ مِنَ السَّمْعِ إِلَى الْقَلْبِ وَلَا كَذَلِكَ الْمَشْيُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا إِشَارَةُ بِالْمَشْيِ وَالصَّوْتِ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَبِيحُهُ أَقْبَحُ مِنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَحَسَنُهُ

أَحْسَنُ لَأَنَّ اللَّسَانَ يُرْجَمَانُ الْقَلْبَ وَالْإِغْتِيَاثُ يُصَحِّحُ الدَّعْوَى.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ يُفْهَمُ كَوْنُهُ أَنْكَرَ مَعَ أَنَّ مَسَّ الْمِنْشَارِ بِالْمِزْدِ وَحَيْثُ اللَّحَاسُ
 بِالْحَدِيدِ أَشَدُّ تَغْيِيرًا؟
 نَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمِرَادَ أَنَّ أَنْكَرَ أَصَوَاتِ الْحَيَوَاتِ صَوْتُ
 الْحَمِيرِ فَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لِمَصْلَحَةِ وَعِمَارَةٍ فَلَا يُنْكَرُ، بِخِلَافِ
 صَوْتِ الْحَمِيرِ وَهَذَا وَهُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْكَرَ هُوَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ فَمِنْ أَيِّ بَابٍ هُوَ؟ نَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
 بَابِ أَطْوَعَ لَهُ مِنْ بَنَانِهِ، بِمَعْنَى أَشَدَّهَا طَاعَةً فَإِنَّ أَفْعَلَ لَا يَجِيءُ فِي مَفْعَلٍ وَلَا فِي
 مَفْعُولٍ وَلَا فِي بَابِ الْغُيُوبِ إِلَّا مَا شَدَّ، كَقَوْلِهِمْ أَطْوَعُ مِنْ كَذَا لِلتَّفْضِيلِ عَلَى الْمُطِيعِ،
 وَأَشْعَلَ مِنْ ذَاتِ التَّخَيُّنِ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى الْمَشْعُولِ، وَأَحْمَقُ مِنْ فَلَانٍ مِنْ بَابِ الْغُيُوبِ،
 وَعَلَى هَذَا فَهُوَ فِي بَابِ أَفْعَلَ كَأَشْعَلَ فِي بَابِ مَفْعُولٍ فَيَكُونُ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى الْمُنْكَرِ، أَوْ
 نَقُولُ هُوَ مِنْ بَابِ أَشْعَلَ بِأَخُوذًا مِنْ تَكَرَّرِ الشَّيْءِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَهَذَا أَنْكَرُ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا
 قَلَهُ مَعْنَى لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ صَوْتِهِ بِأَنَّهُ يَصِيحُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ تَعَبٍ
 كَالْبَعِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحِمَارُ لَوْ مَاتَ تَحْتَ الْحِمْلِ لَا يَصِيحُ وَلَوْ قِيلَ لَا يَصِيحُ، وَفِي بَعْضِ
 أَوْقَاتِ عَدَمِ الْحَاجَةِ يَصِيحُ وَيَنْهَقُ فَصَوْتُهُ مُنْكَوِّرٌ، وَنَمَكُنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ تَكْيِيرِ كَاجِدٍ مِنْ
 جَدِيرٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 20]

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً
 وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ (20)
 لَمَّا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَبَيَّنَّ بِحِكَايَةِ لُقْمَانَ
 أَنَّ/ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَضَةٍ بِالنُّبُوَّةِ بَلْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ، وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَمَكَارِمِ
 (25/123)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (21) وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (22)
 الْأَخْلَاقُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ بِالْعَمَّةِ، وَلَوْ كَانَ تَعْبُدًا مَخَصًّا لِلزِّمِّ قَبُولُهُ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ
 الْحِكْمَةِ، اسْتَدَلَّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ بِالنِّعْمَةِ لِأَنَّ بَيْنَنَا مِرَارًا أَنَّ الْمَلِكَ يُحْدِمُ لِعَظْمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ
 يُنْعَمْ وَيُحْدَمْ لِنِعْمَتِهِ أَبْصًا، فَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ الْمَعْبُودُ لِعَظْمَتِهِ بخلقه السموات بلا عَمَدٍ وَإِلْقَائِهِ
 فِي الْأَرْضِ الرَّوَاسِي. وَذَكَرَ بَعْضُ النِّعَمِ بِقَوْلِهِ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً [لقمان: 10] ذَكَرَ
 بَعْدَهُ عَامَّةُ النِّعَمِ فَقَالَ: سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ أَيْ سَخَّرَ لِأَجْلِكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ،
 فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَفِيهَا قَوَائِدُ عِبَادِهِ، وَسَخَّرَ مَا فِي
 الْأَرْضِ لِأَجْلِ عِبَادِهِ، وَقَوْلُهُ: وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَهِيَ مَا فِي الْأَعْصَاءِ مِنَ
 السَّلَامَةِ وَبَاطِنَةً وَهِيَ مَا فِي الْقَوَى فَإِنَّ الْعَصَا ظَاهِرٌ وَفِيهِ قُوَّةٌ بَاطِنَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَيْنَ
 وَالْأَذْنَ شَحْمٌ وَعَصْرُوفٌ ظَاهِرٌ، وَاللِّسَانَ وَالْأَنْفَ لَحْمٌ وَعَظْمٌ ظَاهِرٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ
 مَعْنَى بَاطِنٌ مِنَ الْإِبْصَارِ وَالسَّمْعِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عُضْوٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ الْقُوَّةُ
 وَتَبَيَّنَ الْعُضْوُ قَائِمًا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قِيلَ فَإِنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِنِعْمَةِ
 الْأَفَاقِ وَبِنِعْمَةِ الْأَنْفُسِ فَقَوْلُهُ: مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى النِّعَمِ
 الْأَقَاوِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى النِّعَمِ الْأَنْفُسِيَّةِ،
 وَفِيهِمَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي جَمِيعِ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَلَا يَبْغُدُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَاهُ
 مَقُولًا مَقُولًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيِّنَةً مَقُولًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ هَذِهِ
 أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ مَرْتَبَةٌ الْعِلْمُ وَالْهُدَى وَالْكِتَابُ، وَالْعِلْمُ أَعْلَى مِنَ الْهُدَى وَالْهُدَى
 مِنَ الْكِتَابِ، وَبَيِّنَةٌ هُوَ أَنَّ الْعِلْمَ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ الْوَاضِحَةُ اللَّابِغَةُ الَّتِي تُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ
 هِدَايَةٍ هَادٍ، ثُمَّ الْهُدَى يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِي يَكُونُ فِي كِتَابٍ وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ إِهَامٍ وَوَحْيٍ،
 فَقَالَ تَعَالَى: يُجَادِلُ ذَلِكَ الْمُجَادِلُ لَا مِنْ عِلْمٍ وَاضِحٍ، وَلَا مِنْ هُدًى آتَاهُ مِنْ هَادٍ، وَلَا مِنْ
 كِتَابٍ وَكَانَ الْأَوَّلُ إِشَارَةً إِلَى مَنْ أُوْتِيَ مِنْ لَدُنْهِ عِلْمًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ

تَعْلَمُ

وَالثَّانِي: إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بِوَاسِطَةِ كَمَا [النِّسَاء: 113] قَالَ تَعَالَى: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [التَّجْم

وَالثَّلَاثُ: إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ اهْتِدَافٍ بِوَاسِطَتَيْنِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ [5] لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 1, 2] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: هُدًى وَرَحْمَةً

لِلْمُحْسِنِينَ [لقمان: 3] وَقَالَ فِي السَّجْدَةِ

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ... وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالِ الْكِتَابُ هَدًى لِقَوْمٍ [23] النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّبِيُّ هُذَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةِ الرُّوحِ الْأَمِينِ فَقَالَ تَعَالَى: يُجَادِلُ مَنْ يُجَادِلُ لَا يَعْلَمُ آتِيَانَهُ مِنْ لَدُنَّا كَشْفًا، وَلَا يَهْدَى أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْهِ وَحَيًّا، وَلَا يَكْتَابُ يُبْلَى عَلَيْهِ وَعُطًّا. ثُمَّ فِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَلَا كِتَابَ مُنِيرٍ لَأَنَّ الْمُجَادِلَ مِنْهُ مَنْ كَانَ يُجَادِلُ مِنْ كِتَابٍ وَلَكِنَّهُ مُحَرَّفٌ مِثْلَ التَّوْرَةِ بَعْدَ التَّخْرِيفِ، قُلُوْ قَالَ/ وَلَا كِتَابَ لِكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُجَادِلُ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا يَقُولُونَ قَهْوٌ فِي كِتَابِهِمْ وَلِأَنَّ الْمَجُوسَ وَالْبَصَارِيَّ يَقُولُونَ بِالنَّبِيَّةِ وَالْثَّلَاثِ عَنْ كِتَابِهِمْ، فَقَالَ: وَلَا كِتَابَ مُنِيرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مُظْلِمٌ، وَلَمَّا لَمْ يَحْتَمِلْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ التَّخْرِيفَ وَالتَّبْدِيلَ لَمْ يَقُلْ يَغْبِرْ عِلْمٌ وَلَا هُدًى مُنِيرٌ أَوْ حَقٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : الآيات 21 الى 22]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا أُولَئِكَ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (21) وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (22)

(25/124)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا بَيِّنَ أَنْ مُجَادَلَتَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَهِيَ فِي غَايَةِ الْفُتْحِ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ، وَهُمْ يَأْجُدُونَ بِكَلَامِ آبَائِهِمْ، وَبَيِّنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَيِّنٌ عَظِيمٌ فَكَيْفَ مَا بَيِّنَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ الْجَهْلَاءِ ثُمَّ إِنْ هَاهُنَا شَيْئًا آخِرٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا يَعْنِي تَتْرُكُ الْقَوْلَ النَّازِلَ مِنَ اللَّهِ وَتَتَّبِعُ الْفِعْلَ، وَالْقَوْلُ أَدَلُّ مِنَ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَهُمْ تَعَاظَوْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي اعْتِقَادِهِمْ وَالْقَوْلُ بَيِّنٌ الدَّلَالَةُ، فَلَوْ سَمِعْنَا قَوْلَ قَائِلٍ أَفْعَلُ وَرَأَيْنَا فَعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، لِكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخَذَ بِالْقَوْلِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ وَالْفِعْلُ مِنَ الْجَهْلَالِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ اسْتِفْهَامًا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ فِي الْإِنْكَارِ يَعْنِي الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَذَابِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى التَّوَابِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُشْرِكِ وَالْمُجَادِلِ فِي اللَّهِ بَيِّنَ حَالَ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَسْلِمِ لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مُحْسِنٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَتَكُونُ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا [الكهف: 88] وَقَوْلُهُ: فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَيَّ تَمَسَّكَ بِحَبْلِ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَتَرَفَى بِسَبَبِهِ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

الأولى: قَالَ هَاهُنَا: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [112]: بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ فَعَدِيَ هَاهُنَا بِالِي وَهَنَّاكَ بِالْإِيمَانِ، قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَسْلَمَ ... لِلَّهِ أَيَّ جَعَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ سَالِمًا أَيَّ خَالِصًا/ وَالْوَجْهَ بِمَعْنَى النَّفْسِ وَالذَّاتِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ يُسْلِمُ نَفْسَهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يُسْلِمُ وَاحِدٌ مَتَاعًا إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. وَتُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ مَنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّنْ يُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ إِلَى لِلْعَايَةِ وَالْإِيمَانِ لِلْإِخْتِيصَاصِ، يَقُولُ الْقَائِلُ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ أَيَّ تَوَجَّهْتُ نَحْوَكَ وَيُسَبِّحُ هَذَا عَنْ عَدَمِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ التَّوَجُّعَ إِلَى الشَّيْءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لَكَ يُفِيدُ الْإِخْتِيصَاصَ وَلَا يُبَيِّنُ عَنْ الْعَايَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَسَافِقَةِ وَقَطْعِهَا لِلْوُضُوءِ، إِذَا عُلِمَ هَذَا فَتَقُولُ فِيهِ الْبَقَرَةُ قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى فَقَالَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِمْ: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ [البقرة: 111] ثُمَّ بَيَّنَّ قَسَادَ قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ [البقرة: 112] أَيَّ أَنتُمْ مَعَ أَنْتُمْ

تَرْكُوهَ اللَّهَ لِلدُّنْيَا وَتَوَلُّوْا عَنْهُ لِتَأْتِلَ بِأَيْتِهِ تَمَنَّا قَلِيْلًا تَدْخُلُوْنَ [النَّارَ] وَمَنْ كَانَ يَكْتُمِبُهُ لِلَّهِ لَا يَدْخُلْهَا، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ وَلَا يَشْكُ أَنْ التَّقْصُ بِالصُّورَةِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى فَأَوْرَدَ عَلَيْهِمُ الْمُخْلِصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَنْتُمْ تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ وَهَذَا لَا يَدْخُلْهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ كَذِبَهُمْ وَقَالَ: بَلَى وَبَيَّنَّ أَنْ لَهُ قُوَّةُ الْحَقِّ دَرَجَةً وَهِيَ الْعِنْدِيَّةُ بِقَوْلِهِ:

فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَمَّا هَاهُنَا أَرَادَ وَعْدَ الْمُحْسِنِ بِالنَّوَابِ وَالْوُضُولِ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ فَوَعَدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَنْ هُوَ قُوَّةً بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَبَعَثَ الْوَعْدَ وَهَذَا مِنْ الْقَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أُوْتِيَ الْعَرْشَ جَانِبَ اللَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ هَالِكٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَاقٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ يَعْنِي اسْتَمْسَكَ بِعُرْوَةٍ تُوصِلُهُ إِلَى اللَّهِ وَكُلَّ شَيْءٍ عَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا حَصَلَ فِي الْحَالِ مَا إِلَيْهِ (25/125)

وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (23) ثُمَّعَهُمْ قَلِيْلًا ثُمَّ تَصْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ (24) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (25) عَاقِبَتُهُ فِي عَاقِبَتِهِ فِي عَايَةِ الْحُسْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَاقِبَةَ الْأُمُورِ إِلَى وَاحِدٍ ثُمَّ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْهَدَايَا قَبْلَ الْوُضُولِ إِلَيْهِ يَجِدُ قَائِدَتَهُ عِنْدَ الْفُؤُومِ عَلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: 110] . ثم قال تعالى:

[سورة لقمان (31) : الآيات 23 الى 24]

وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (23) ثُمَّعَهُمْ قَلِيْلًا ثُمَّ تَصْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ (24)

لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ الْمُسْلِمِ رَجَعَ إِلَى بَيَانِ خَالَ الْكَافِرِ فَقَالَ: وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ أَيُّ لَا يَحْزَنُ إِذَا كَفَرَ كَافِرٌ فَإِنَّ مَنْ يَكْذِبُ وَهُوَ قَاطِعٌ بِأَنَّ صِدْقَهُ يَتَّبِعُ عَنْ قَرِيبٍ لَا يَحْزَنُ، بَلْ قَدْ يُؤَيَّبُ «1» الْمُكَذِّبُ عَلَى الرِّبَادَةِ فِي التَّكْذِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْهَدَامِ وَيَكُونُ الْمُكَذِّبُ مِنَ الْعَدَاةِ لِيُخْلِلَهُ عَايَةُ التَّحْجِيلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانِ لَا يَرْجُو ظُهُورَ صِدْقِهِ يَتَّكِلُ مِنَ التَّكْذِيبِ، فَقَالَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ، فَإِنَّ الْمَرْجِعَ إِلَيْنَا فَانْبِئْهُمْ بِمَا عَمِلُوا فَيَحْجَلُونَ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سِرُّهُمْ وَعَلَانِيَتُهُمْ/ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا أَصْمَرْتُهُ صُدُورُهُمْ، وَذَاتُ الصُّدُورِ هِيَ الْمَهْلِكُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَصَلَ مَا ذَكَرْنَا وَقَالَ: ثُمَّعَهُمْ قَلِيْلًا أَيُّ بَقَاؤُهُمْ مُدَّةً قَلِيلَةً ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ وَبَالَ تَكْذِيبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ تَصْطَرُّهُمْ أَيُّ تُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ أَعْلَظَ عَذَابٍ حَتَّى يَدْخُلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابًا غَلِيظًا فَيَصْطَرُّوْنَ إِلَى عَذَابِ النَّارِ فِرَارًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَلَّاطِ السَّادِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَهُمْ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ، وَفِيهِ وَجْهُ آخِرٍ لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسْلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْأَمْرُ وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجَالَةِ مَا يَدْخُلُونَ النَّارَ وَلَا يَخْتَارُونَ الْوُفُوفَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ بِمَحْضَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا. ثم قال تعالى:

[سورة لقمان (31) : آية 25]

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (25)

الآيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحدهما: أنه تعالى لما استدل بخلق السموات بغير عَمَدٍ وَبِنَعِيمِ الظَّاهِرَةِ وَالتَّاطِطَةِ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُنْكَرِينَ لَهُ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لِأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَوْنُ الْحَمْدِ كُلِّهِ لِلَّهِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْبَدَ غَيْرُهُ، لِيَكُنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا وَالتَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَأَلَ قَلْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ أَيُّ لَا يَحْزَنُ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ فَإِنَّ صِدْقَكَ وَكَذِبَهُمْ يَتَّبِعُ عَنْ قَرِيبٍ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ إِلَيْنَا، قَالَ وَلَيْسَ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ بَلْ هُوَ يَتَّبِعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا يُصَدِّقُكَ فِي دَعْوَى الْوُجْدَانِيَّةِ وَبَيَّنَّ كَذِبَهُمْ فِي الْإِشْرَافِ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ظُهُورِ صِدْقِكَ وَكَذِبِ مُكَذِّبِكَ بَلْ أَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ أَيَّ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ يَمْتَنِعُهُمْ مِنْ تَكْذِيبِكَ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِمَا يُوجِبُ تَصْدِيقَكَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَا يَعْلَمُونَ اسْتِعْمَالًا لِلْفِعْلِ مَعَ الْقَطْعِ عَنِ الْمَفْعُولِ بِالْكَلِمَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فَلَنْ يُعْطِيَ وَيَمْتَنِعُ وَلَا يَكُونُ فِي ضَمِيرِهِ مَنْ يُعْطَى بَلْ يُرِيدُ أَنَّ لَهُ عِطَاءً وَمِنَعًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَائِلٌ لَا يَعْلَمُونَ أَيَّ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ مَفْعُولٌ مَفْهُومٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَالثَّانِي أُنْبِغُ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: فَلَنْ لَا عِلْمَ لَهُ يَكْذِبًا، دُونَ قَوْلِهِ فَلَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ فَلَنْ: لَا يَنْفَعُ زَيْدًا وَلَا يَضُرُّهُ، دُونَ قَوْلِهِ: فَلَنْ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

في الطبعة الأميركية «بل قد يوثب» وما أثبتته الأقرب إلى المعنى والأظهر إن شاء الله.

(25/126)

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ (26) وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (27) مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كُنُفْسٍ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (28)

[سورة لقمان (31) : آية 26]

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ (26) دَكَرَ بِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ مَا فِيهِمَا وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا عَقْلًا فَلَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ الْمَخْلُوقَةِ مَخْلُوقٌ وَإِصَافُهُ خَلْقَهُ إِلَيْهِ مَنْ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَازِمٌ عَقْلًا لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ، وَالْمُمَكِّنُ لَا يَقَعُ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِوَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ بِوَاسِطَةٍ كَمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُمْ، وَكَيْفَمَا فَرَضَ فَكُلُّهُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِسْبَابِ سَبَبٌ، وَأَمَّا شَرْعًا فَلَنْ مَنْ يَمْلِكُ أَرْضًا وَحَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ مَا يَكُونُ ذَلِكَ لِإِمَالِكِ الْأَرْضِ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاصِلٌ فِيهِمَا وَمِنْهُمَا فَهُوَ لِمَالِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَحَقَّقَ أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ فِيهِ مَعَانٍ لَطِيفَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُلَّ لِلَّهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ غَيْرُ مُتَفَعِّلٍ بِهِ وَفِيهَا مَتَافِعٌ فَهِيَ لَكُمْ خَلَقَهَا فَهُوَ غَنِيٌّ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ جُمُودٌ مَسْكُورٌ لِدَفْعِهِ جَوَائِزَكُمْ بِهَا وَبَآيِنُهَا: أَنَّ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَلَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ افْتَرَقَ الْمُكَلَّفُونَ قَرِيبَيْنِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُ حَمَدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ جَمْدِ الْحَامِدِينَ فَلَا يَلْحَقُهُ تَفَضُّلٌ بِسَبَبِ كُفْرِ الْكَافِرِينَ، وَحَمِيدٌ فِي تَفَضُّلِهِ قَرِيبَيْنِ بِهِ إِصَابَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَكْمِلُ بِحَمْدِهِ الْجَاهِدُونَ وَثَالِثُهَا: هُوَ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِيهَا وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ وَمَخْلُوقَةً لَهُ فَالْكُلُّ مُخْتِاجُونَ فَلَا غَنِيٍّ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ الْعَنِيُّ الْمُطْلَقُ وَكُلُّ مُخْتِاجٍ فَهُوَ حَامِدٌ، لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ حَاجَتَهُ فَلَا يَكُونُ الْحَمِيدُ الْمُطْلَقُ إِلَّا الْعَنِيُّ الْمُطْلَقُ فَهُوَ الْحَمِيدُ، وَعَلَى هَذَا [يَكُونُ] الْحَمِيدُ بِمَعْنَى الْمَحْمُودِ، وَاللَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ الْحَمِيدُ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْوَاصِفُ، أَيَّ وَصَفَ نَفْسَهُ أَوْ عِبَادَهُ بِأَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ، وَالْعَبْدُ إِذَا قِيلَ لَهُ حَامِدٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ عَابِدًا شَاكِرًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : الآيات 27 الى 28]

وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (27) مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كُنُفْسٍ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (28)

لَمَّا قَالَ تَعَالَى: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ ذَلِكَ مُوَهِّمًا لَتَنَاهِي مُلْكِهِ لَانْتِصَارِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فِيهِمَا، وَحُكْمُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ بِنَتَائِهِمَا بَيِّنٌ أَنَّ فِي قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ عَجَائِبَ لَا نِهَآيَةَ لَهَا فَقَالَ: وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَتُكْتَبُ بِهَا وَالْبَحْرُ مِدَادٌ لَا تَفْنَى عَجَائِبُ صُنْعِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْكَلِمَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالْعَجِيْبَةِ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْعَجَائِبَ يَقُولُهُ كُنْ وَكُنْ كَلِمَةً وَإِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ جَائِزٌ. يَقُولُ الشَّجَاعُ لِمَنْ يُبَارِزُهُ أَنَا مُؤْتِكُ، وَيُقَالُ لِلدَّوَاءِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ هَذَا شِفَاؤُكَ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَسِيحَ كَلِمَةً لِأَنَّهُ كَانَ أَمْرًا عَجِيْبًا وَصُنْعًا غَرِيبًا لِوُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي، فَإِنْ قَالَ قَائِلُ الْآيَةِ وَارِدُهُ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا اللَّهُ ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي التَّوْرَةِ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَقَالَ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا قِطْرَةٌ مِنْ بَحَارٍ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّهَا تَرَكَّتْ فِي وَاحِدٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِنَّكَ تَقُولُ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الْإِسْرَاءُ: 85] وَتَقُولُ: وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] فَتَرَكْتَ الْآيَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَعُلُومِهِ قَلِيلٌ، وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّهَا تَرَكْتَ رَدًّا عَلَى الْكَفَّارِ حَيْثُ قَالُوا يَأَنَّمَا يُورِثُهُ مُحَمَّدٌ سَيَقْدُ، فَقَالَ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْقُذُ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْوِيلِ يُتَافَى مَا ذُكِرْتُمْ مِنَ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْكَلَامَ، فَتَقُولُ مَا ذُكِرْتُمْ مِنْ

اختلاف

(25/127)

الْأَقْوَالِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَارٍ مَا ذُكِرْنَا، لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ جَوَابًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذُكِرَتْ مُوْهًا وَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ عِلْمُ أَنَّهَا عَامَّةٌ وَمَا ذُكِرْنَا لَا يُتَافَى هَذَا، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَجِيبٌ مُعْجَزٌ لَا يَقْدُرُ أَحَدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، وَإِذَا قُلْنَا يَأَنَّمَا عَجَائِبُ اللَّهِ لَا نَهَابَ لَهَا دَخَلَ فِيهَا كَلَامُهُ، لَا يُقَالُ إِنَّكَ جَعَلْتَ الْكَلَامَ مَخْلُوقًا، لِأَنَّا تَقُولُ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْحَرْفُ وَالتَّرْكِيْبُ وَهُوَ عَجِيبٌ، وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَارِلَةً عَلَى تَرْتِيبٍ غَيْرِ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ، وَلَكِنَّ التَّرْتِيبَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ كُتِبَ كَذَلِكَ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ مُتَيَقِّنٌ مِنْ سُنَنِ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ فِيهَا لَطَائِفُ الْأَوَّلَى: قَالَ: وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَحَدِّ الشَّجَرَةِ وَجَمَعَ الْأَقْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَشْجَارِ أَقْلَامٌ وَلَا قَالَ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ قَلَمٌ إِيَّاهُ إِلَى التَّكْثِيرِ، يَعْنِي وَلَوْ أَنَّ بَعْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ أَقْلَامًا ثَانِيَةً: قَوْلُهُ: وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ تَعْرِيفُ الْبَحْرِ بِاللَّامِ لِاسْتِعْرَاقِ الْجَنَسِ وَكُلُّ بَحْرٍ مَدَّاهُ ثُمَّ قَوْلُهُ: يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةٌ أَبْجَدُ إِيَّاهُ إِلَى بَحْرِ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ، يَعْنِي لَوْ مَدَّتِ الْبَحَارُ الْمَوْجُودَةُ سَبْعَةً أَبْجَدُ آخَرَ وَقَوْلُهُ: سَبْعَةٌ لَيْسَ لِأَحْصَائِهَا فِي سَبْعَةٍ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَدَدِ وَالْكَثَرَةِ وَلَوْ بِالْفِ بَحْرٍ، وَالسَّبْعَةُ خُصِّصَتْ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْدَادِ، لِأَنَّهَا عَدَدٌ كَثِيرٌ يَخْصُرُ الْمَعْدُودَاتِ فِي الْعَادَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ هُوَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، لِأَنَّ الْمَكَانَ فِيهِ الْأَجْسَامُ وَالزَّمَانُ فِيهِ الْأَفْعَالُ، لَكِنَّ الْمَكَانَ مُنْخَصَرٌّ فِي سَبْعَةِ أَقَالِيمَ وَالزَّمَانُ فِي سَبْعَةِ أَتَامٍ، وَلِأَنَّ الْكَوَاكِبَ السَّابِرَةَ سَبْعَةٌ، وَكَانَ الْمُتَجَمِّعُونَ يَنْسُبُونَ إِلَيْهَا أُمُورًا، فَصَارَتْ السَّبْعَةُ كَالْعَدَدِ الْخَاصِرِ لِلْكَثَرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعَادَةِ فَاسْتَعْمِلَتْ فِي كُلِّ كَثِيرٍ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْإِحَادَ إِلَى الْعَشْرَةِ وَهِيَ الْعِدَّةُ الْأَوَّلُ وَمَا بَعْدُ يُنْتَدَى مِنَ الْإِحَادِ مَرَّةً أُخْرَى فَيُقَالُ أَحَدٌ وَعِشْرٌ وَاثْنَا عَشَرَ ثُمَّ الْمِائَاتُ مِنَ الْعِشْرَاتِ وَالْأَلُوفُ مِنَ الْمِائَاتِ، إِذَا عُلِمَ هَذَا فَتَقُولُ أَقَلُّ مَا يَلْتَمِمْ مِنْهُ أَكْثَرُ الْمَعْدُودَاتِ هُوَ الثَّلَاثَةُ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى طَرَفَيْنِ مُبْدَأٍ وَمُنْتَهَى وَوَسْطٍ، وَلِهَذَا يُقَالُ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ مِنْهُ هُوَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعِشْرَةِ الَّتِي هُوَ الْعَدَدُ الْأَصْلِيُّ تَبْقَى/ السَّبْعَةُ الْقِسْمُ الْأَكْثَرُ، فَإِذَا أُرِيدَ بَيَانُ الْكَثَرَةِ ذُكِرَتِ السَّبْعَةُ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمَعْدُودَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْإِتْقَالَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَرَارُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ تَبْسِيرًا لِلأَمْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ اكْتِفَاءً بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» إِيَّاهُ إِلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ وَكَثْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ السَّبْعَةِ بِخُصُوصِهَا، وَبِحَيْثُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا فَقَوْلُنَا لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ إِيَّاهُ إِلَى زِيَادَتِهَا فَإِنَّ فِيهَا الْحُسْنَى وَزِيَادَةُ قِلَّتِهَا أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَرَائِدَةٌ عَلَى كَثَرَةِ غَيْرِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرْنَا فِي السَّبْعَةِ أَنَّ الْعَرَبَ عِنْدَ الثَّامِنِ يَزِيدُونَ وَأَوَّ، يَقُولُ الْقَرَاءُ إِنَّهَا وَائِ الثَّمَانِيَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِثْنَائِهِ لِأَنَّ الْعَدَدَ بِالسَّبْعَةِ يَتِمُّ فِي الْعُرْفِ، ثُمَّ بِالثَّامِنِ اسْتِثْنَائُ جَدِيدِ اللَّطِيفَةِ الثَّانِيَةِ: لَمْ يَقُلْ فِي الْأَقْلَامِ الْمَدَدَ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا: هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ مَوْجُودَةٌ أَقْلَامٌ فَتَكُونُ الْأَقْلَامُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَشْجَارِ الْمَوْجُودَةِ وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ سَبْعَةٌ أَبْجَدُ إِيَّاهُ إِلَى أَنَّ الْبَحْرَ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَوْجُودِ لَاسْتَوَى الْقَلَمُ وَالْبَحْرُ فِي الْمَعْنَى وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْفَيْضَانَ بِالْكِتَابَةِ يَلْحَقُ الْمَدَادُ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ هُوَ النَّافِذُ وَالْقَلَمُ الْوَاحِدُ يُمْكِنُ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فَذَكَرَ الْمَدَدَ فِي الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ كَالْمَدَادِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لِمَا ذَكَرَ أَنَّ مَلَكُوتَهُ كَثِيرًا أَشَارَ إِلَى مَا يَحَقِّقُ ذَلِكَ

فَقَالَ: إِنَّهُ عَزِيزٌ

(25/128)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَيَسْخَرُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (29)

حَكِيمٌ
أَيُّ كَامِلٍ الْقُدْرَةُ فَتَكُونُ لَهُ مَقْدُورَاتٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَلَا لَانْتِهَاتِ الْقُدْرَةِ إِلَى حَبْثٍ لَا تَصْلُحُ لِلْإِجَادِ وَهُوَ حَكِيمٌ كَامِلٌ الْعِلْمِ فَعِي عِلْمِهِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَتَحَقَّقُ أَنَّ الْبَحْرَ لَوْ كَانَ مَدَادًا لَمَّا تَفَدَّ مَا فِي عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ذَكَرَ مَا يَبْطُلُ «1» اسْتِبْعَادَهُمْ لِلْمَعِشَرِ وَقَالَ: مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ لَا تَقَادَ لِكَلِمَاتِهِ يَقُولُ لِلْمَوْتَى كُونُوا فَيَكُونُوا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ بِسَمِيعٍ بَصِيرٍ لَمَّا يَقُولُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ قَادِرًا كُونُهُ قَادِرًا عَلَى الْبُعْثِ وَمُحِيطًا بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ يُوجِبُ ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ النَّامِ وَالْاخْتِرَارَ الْكَامِلَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 29]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَيَسْخَرُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (29)
يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَجْهَ التَّوْبِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [لقمان: 20] عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ ذَكَرَ مِنْهَا بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ يَقُولُهُ:

يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَقَوْلُهُ: وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِبْرَارَةً إِلَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ [لقمان: 31] إِبْرَارَةً إِلَى مَا فِي الْأَرْضِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ وَجْهَهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْبُعْثَ وَكَانَ مِنْهُ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ: وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا اللَّذَّهْرُ [الجاثية: 24] وَالذَّهْرُ هُوَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ الَّتِي تَنْسُبُونَ إِلَيْهَا الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ هِيَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ اجْتِلَافٌ مُسَيَّرٌ الشَّمْسُ تَارَةً تَكُونُ الْقَوْسَ «2» الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ اللَّيْلُ أَقْصَرَ وَالنَّهَارُ أَطْوَلَ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْعَكْسِ وَتَارَةً يَتَسَاوَتَانِ فَيَتَسَاوَتَانِ فَقَالَ تَعَالَى: وَيَسْخَرُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا فِي أَوَائِلِهَا مِنَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّهَا يَأْسِرُهَا عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا جَالَ إِنْ كَانَتْ بِالْمَدَدِ وَالْمَدَدُ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ فَسَيْرُ الْكَوَاكِبِ لَيْسَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِبْلَاجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِنْ يُقَالَ الْمُرَادُ إِبْلَاجُ اللَّيْلِ فِي زَمَانِ النَّهَارِ أَيْ يَجْعَلُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّهَارُ اللَّيْلَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ إِذَا كَانَ مَثَلًا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً ثُمَّ يَطْوِلُ يَصِيرُ اللَّيْلُ مَوْجُودًا فِي زَمَانٍ كَانَ فِيهِ النَّهَارُ وَتَابِيهِمَا: إِنْ يُقَالَ الْمُرَادُ إِبْلَاجُ زَمَانِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ أَيْ يَجْعَلُ زَمَانُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً إِذَا قَصَرَ صَارَ زَمَانُ اللَّيْلِ مَوْجُودًا فِي النَّهَارِ وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُ هَذَا لِأَنَّ إِبْلَاجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ مُحَالٌ الْوُجُودِ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَصْمَارِ لَا بُدَّ مِنْهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَفْعَالٌ وَالْأَفْعَالُ فِي الْأَزْمِنَةِ لِأَنَّ الزَّمَانَ طَرَفٌ فَقَوْلُنَا اللَّيْلُ فِي زَمَانِ النَّهَارِ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلُنَا زَمَانُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَجْعَلُ الطَّرَفَ مَطْرُوقًا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ أَيْ يُوجِدُهُ فِي وَقْتٍ كَانَ فِيهِ النَّهَارُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ إِجَادَ اللَّيْلِ عَلَى إِجَادِ النَّهَارِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

في النسخة الأميرية «يباطل» وهو تصحيف (1).

في النسخة الأميرية «تكون النفوس» وهي لا معنى لها ولعل ما ذكرته هو الصواب.

(25/129)

ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (30)

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ [الإِسْرَاءِ: 12] وَقَوْلِهِ: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الْأَنْعَامِ: 1] وَقَوْلِهِ:
وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [الْحَاجِيَةِ: 5] وَمِنْ جَنْسِهِ قَوْلُهُ: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَنْتُمْ
أَحْسَنُ عَمَلًا [الْمُلْكِ: 2] وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ حُكْمِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الظُّلْمَةَ قَدْ بَطُلَ بِهَا
أَنَّهَا عَدَمُ النُّورِ وَاللَّيْلُ عَدَمُ النُّورِ وَالنَّهَارُ عَدَمُ النُّورِ وَالْحَيَاةُ عَدَمُ الْمَوْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ
فِي الْأَرْلِ لَمْ يَكُنْ نَهَارٌ وَلَا يَوْمٌ وَلَا حَيَاةٌ لِمُمْكِنٍ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ كَانَ فِيهِ مَوْتُ أَوْ
ظُلْمَةٌ أَوْ لَيْلٌ فَهَذِهِ الْأُمُورُ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ فَالْعَمَى وَالصَّمَمُ لَيْسَ مُجَرَّدَ عَدَمِ الْبَصَرِ
وَعَدَمِ السَّمْعِ إِذِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ لَا يَبْصُرُ لَهُمَا وَلَا سَمِعَ وَلَا يُقَالَ لِسَيِّءٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ أَصَمٌّ أَوْ
أَعْمَى إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَمَى وَالصَّمَمُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اقْتِصَاءٌ
لِخِلَافِهِمَا وَإِلَّا لَمَا كَانَ يُقَالَ لَهُ أَعْمَى وَأَصَمٌّ وَمَا يَكُونُ فِيهِ اقْتِصَاءٌ شَيْءٍ، وَبِتَرْتِيبٍ عَلَيْهِ
مُقْتَضَاةً/ لَا تَطْلُبُ النَّفْسُ لَهُ سَبَبًا، لِأَنَّ مَنْ يَرَى الْمُتَعَبِّشَ فِي الشُّوقِ، لَا يَقُولُ لِمَ دَخَلَ
الشُّوقُ وَمَا بَنِيْتُ «1» عَلَى خِلَافِ الْمُقْتَضَى تَطْلُبُ النَّفْسُ لَهُ سَبَبًا، كَمَنْ يَرَى مَلَكًا فِي
الشُّوقِ يَقُولُ لِمَ دَخَلَ، فَإِذَا سَبَبُ الْعَمَى وَالصَّمَمِ يَطْلُبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ فَيَقُولُ لِمَ صَارَ فَلَانُ
أَعْمَى وَلَا يَقُولُ لِمَ صَارَ فَلَانُ بَصِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَطْلُبُ النَّفْسُ
سَبَبَهُ وَهُوَ اللَّيْلُ الَّذِي هُوَ عَلَى وَرَاقِ الْعَمَى وَالظُّلْمَةِ وَالْمَوْتِ لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ طَلِبًا سَبَبَهُ
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَمْرَ الْآخَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: يُوَلِّجُ بَصِيغَةَ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَالَ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سَخَّرَ بَصِيغَةَ
الْمَاضِي لِأَنَّ إِيْلَاجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ أَمْرٌ يَتَجَدَّدُ كُلُّ فَضْلٍ بَلَّ كُلَّ يَوْمٍ وَتَسْخِيرُ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [يس: 39]
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدَّمَ الشَّمْسِ عَلَى الْقَمَرِ مَعَ تَقَدُّمِ اللَّيْلِ الَّذِي فِيهِ سُلْطَانُ الْقَمَرِ عَلَى
النَّهَارِ الَّذِي فِيهِ سُلْطَانُ الشَّمْسِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ تَقَدُّمَ اللَّيْلِ كَانَ لِأَنَّ الْأَنْفُسَ تَطْلُبُ سَبَبَهُ
أَكْثَرَ مِمَّا تَطْلُبُ سَبَبَ النَّهَارِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمَّا كَانَتْ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ كَانَتْ
أَعْجَبَ، وَالنَّفْسُ تَطْلُبُ سَبَبَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ أَكْثَرَ مِمَّا تَطْلُبُ سَبَبَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ
عَجِيبًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا تَعَلَّقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ بِمَا تَقَدَّمَ؟ تَقُولُ لَمَّا
كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَحَلَّ الْأَفْعَالِ بَيَّنَّ أَنَّ مَا يَقَعُ فِي هَذَيْنِ الرَّمَاثَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا يَنْصَرِفُ
إِلَيْهِ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْخَطَابَ مَعَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مَنْ
هُوَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا قَائِدَ لِلْخَطَابِ مَعَهُمْ لِاضْرَارِهِمْ، وَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَهُمْ مُؤْتَبَرُونَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَاطَرُّوْنَ إِلَيْهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ
الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعْدُ وَالْوَاعِظُ يُخَاطَبُ وَلَا يُعَيَّنُ أَحَدًا فَيَقُولُ لَجَمْعٍ عَظِيمٍ: يَا مَسْكِينُ إِلَى
اللَّهِ مَصِيرُكَ، فَمَنْ تَصِيرُكَ، وَلِمَادَا تَقْصِيرُكَ. فَقَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ يَكُونُ خِطَابًا مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ
:أَيَّ يَا أَيُّهَا الْعَاقِلُ أَلَمْ تَرَ هَذَا الْأَمْرَ الْوَاضِحَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 30]

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (30)
وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَوْصَافَ الْكَمَالِ بقوله: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [لقمان: 26] وقوله:
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [لقمان: 27] وقوله: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [لقمان: 28] وأشار إلى
الإرادة والكمال بقوله:

في النسخة الأميرية «وما ينبت» ولعل ما ذكرته هو الأولى (1)

(25/130)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُزَيِّنَ لَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ
صَبَّارٍ شَكُورٍ (31) وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلَالِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ
إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ (32)
مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ [لقمان: 27] وبقوله: يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ [لقمان: 29] وَعَلَى
الْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: هُوَ الْغَنِيُّ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لَا يَكُونُ عَرَصًا
مُحْتَاجًا إِلَى الْجَوْهَرِ فِي الْقَوَامِ، وَلَا جِسْمًا مُحْتَاجًا إِلَى الْحَيِّزِ فِي الدَّوَامِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ/

الْمُمْكِنَاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْمَوْجِدِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ التَّوْبِيحِيَّةِ صَرِيحًا وَتَضَمُّنًا، فَإِنَّ الْحَيَاةَ فِي ضَمَنِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ قَالَ ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ أَيْ ذَلِكَ الْإِتِّصَافُ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَالْحَقُّ هُوَ التَّبَوُّثُ وَالتَّابُثُ اللَّهُ وَهُوَ التَّابُثُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا رَوَالَ لَهُ وَهُوَ التَّبَوُّثُ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ حَقِيقَتِهِ فَكُلُّ مَا عَدَاهُ قَلْبُهُ رَوَالَ تَطَرُّا إِلَيْهِ وَاللَّهُ لَهُ التَّبَوُّثُ وَالْوُجُودُ تَطَرُّا إِلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ وَمَا عَدَاهُ الْبَاطِلُ لِأَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الزَّائِلُ يُقَالُ تَطَلَّى طَلَهُ إِذَا رَالَ وَإِذَا كَانَ لَهُ التَّبَوُّثُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَكُونُ تَامًّا لَا تَقْصُ فِيهِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكَمَاءَ قَالُوا اللَّهُ تَامٌ وَفَوْقَ التَّامِّ وَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ تَاقِصٌ وَمُكْتَفٍ وَتَامٌ وَفَوْقَ التَّامِّ (فَالْيَاقِصُ) مَا لَيْسَ لَهُ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ كَالصَّيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى (وَالْمُكْتَفِي) وَهُوَ الَّذِي أُعْطِيَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ فِي وَفْقِهِ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ مِنَ الْأَلَاتِ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ فِي وَفْقِهَا لِكَيْتَهَا فِي التَّحَلُّلِ وَالزَّوَالِ (وَالتَّامُّ) مَا حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا جَارَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ كَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ لَهُمْ دَرَجَاتٌ لَا تَرْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ اللَّهُ مِنْهَا لَهُمْ شَيْئًا كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَوْ دَتَوْتُ أُمْلَةً لَاخْتَرَفْتِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164] (وَفَوْقَ التَّامِّ) هُوَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مَا جَارَ لَهُ وَحَصَلَ لِمَا عَدَاهُ مَا جَارَ لَهُ أَوْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَاصِلٌ لَهُ كُلُّ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَتُغَوِّبُ الْجَلَالَ، فَهُوَ تَامٌ وَحَصَلَ لِعَبْدِهِ كُلُّ مَا جَارَ لَهُ أَوْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ فَهُوَ فَوْقَ التَّامِّ إِذَا تَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ: هُوَ الْحَقُّ إِشَارَةٌ إِلَى التَّامِّ وَقَوْلُهُ: وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ أَيْ فَوْقَ التَّامِّ وَقَوْلُهُ: هُوَ الْعَلِيُّ أَيْ فِي صِفَاتِهِ وَقَوْلُهُ: الْكَبِيرُ أَيْ فِي دَاتِهِ وَذَلِكَ يُتَافَى أَنْ يَكُونَ جِسْمًا فِي مَكَانٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ جِسْمًا جَسَدًا مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ فَيُمْكِنُ قَرَضُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَيَكُونُ صَغِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْرُوضِ لَكِنَّهُ كَبِيرٌ مِنْ مطلقًا أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا يَتَصَوَّرُ.

[سورة لقمان (31): آية 31]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (31)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ لَمَّا ذَكَرَ آيَةَ سَمَافِيَّةً يَقُولُهُ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُبْلِغُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُبْلِغُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [لقمان: 29] وَأَنْبَأَ إِلَى السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ ذَكَرَ آيَةَ أَرْضِيَّةً، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ فَقَوْلُهُ: الْفُلْكَ تَجْرِي إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسَبَّبِ وَقَوْلُهُ: يَنْعَمَتِ اللَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى السَّبَبِ أَيْ إِلَى الرِّيحِ الَّتِي هِيَ بِأَمْرِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ بَعْنِي بِرِيحِكُمْ بِأَجْرَانِهَا يَنْعَمَتِهِ مِنْ آيَاتِهِ أَيْ بَعْضُ آيَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ صَبَّارٌ فِي الشَّدَّةِ شَكُورٌ فِي الرَّخَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُتَذَكِّرٌ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَالتَّبَلَاءِ عِنْدَ التَّعَمُّ وَالْآلَاءِ فَيَصْبِرُ إِذَا أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ وَيَشْكُرُ إِذَا أَتَتْهُ نِعْمَةٌ وَوَرَدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْإِيمَانُ نَصْفَانِ نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ»
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكَالِيفَ أَفْعَالٌ وَتُرُوكٌ وَالتَّبَرُّوكُ صَبْرٌ عَنِ الْمَأْلُوفِ كَمَا . «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الصَّوْمُ صَبْرٌ وَالْأَفْعَالُ شُكْرٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ»
ثم قال تعالى:

[سورة لقمان (31): آية 32]

وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوُجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ (32)
(25/131)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَاحْسِنُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْهَوَا الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْعَرُورُ (33)
لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ ذَكَرَ أَنَّ الْكُلَّ مُعْتَرِفُونَ بِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّبَصُّرَ يُدْرِكُهُ أَوَّلًا وَمَنْ فِي بَصَرِهِ ضَعْفٌ لَا يُدْرِكُهُ أَوَّلًا، فَإِذَا غَشِيَهُ مَوُجٌ وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَدَعَاهُ مُخْلِصًا أَيْ يَتْرُكُ كُلَّ مَنْ عَدَاهُ وَيَنْسَى جَمِيعَ مَنْ سِوَاهُ، فَإِذَا نَجَّاهُ مِنْ

تِلْكَ السَّيِّئَةُ قَدْ بَقِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَقَدْ يَبْعُدُ إِلَى الْبَشَرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَا يَجْعُدُ بَيَاتِنًا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كُفُورٍ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ وَحَدَّ الْمَوْجِ وَجَمَعَ الظَّلِيلَ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ كَالْجِبَالِ، وَقِيلَ كَالسَّحَابِ إِشَارَةً إِلَى عَظَمِ الْمَوْجِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمَوْجُ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ يَرَى فِيهِ طُلُوعٌ وَزُلُوفٌ وَإِذَا تَطَرَّتْ فِي الْجَزْبَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّهَرِّ الْعَظِيمِ تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْجِبَالِ الْمُتَلَاصِقَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الْعُنْكَبُوتِ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا تَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [العنكبوت: 65] وَقَالَ هَاهُنَا فَلَمَّا تَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ فَتَقُولُ لِمَا ذَكَرَ هَاهُنَا أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ الْمَوْجُ الَّذِي كَالْجِبَالِ بَقِيَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ أَيْ فِي الْكُفْرِ وَهُوَ الَّذِي انْتَرَجَ بَعْضُ الْإِنْجَارِ، أَوْ مُقْتَصِدٌ فِي الْإِخْلَاصِ فَبَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَهُنَاكَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُعَابَتَةً مِثْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ قَدْ ذَكَرَ إِشْرَاكَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَثَرُ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَمَا يَجْعُدُ بَيَاتِنًا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ [لقمان: 31] بَعْنِي يَعْتَرِفُ بِهَا الصَّبَّارُ الشَّكُورُ، وَيَجْعُدُهَا الْخَتَّارُ الْكُفُورُ وَالصَّبَّارُ فِي مُوَارَاةِ الْخَتَّارِ لَفْظًا، وَمَعْنَى الْكُفُورِ فِي مُوَارَاةِ الشَّكُورِ، أَمَّا لَفْظًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلَاِنَّ الْخَتَّارَ هُوَ الْعَدَاوِيُّ الْكَثِيرُ الْعَدْرِ أَوْ الشَّدِيدُ الْعَدْرِ، وَالْعَدْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِلَّةِ الصَّبْرِ، لِأَنَّ الصَّبْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْهَدُ مَعَ أَحَدٍ لَا يَعْهَدُ مِنْهُ الْإِضْرَارَ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ وَيَقْوُصُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ وَأَمَّا الْعَدَاوِيُّ فَيَعْهَدُ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى/ الْعَهْدِ فَيَقْصُصُهُ، وَأَمَّا أَنَّ الْكُفُورَ فِي مُقَابَلَةِ الشَّكُورِ مَعْنَى فَظَاهِرٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31) : آية 33]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْسِنُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمُ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (33) لَمَّا ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا وَعَطَا بِالتَّقْوَى لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ وَاحِدًا أَوْجَبَ التَّقْوَى الْبَالِغَةَ فَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اثْنَيْنِ لَا يَخَافُ أَحَدُهُمَا مِثْلَ مَا يَخَافُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا لَا غَيْرَ، ثُمَّ أَكَّدَ الْخَوْفَ بِذِكْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا وَيَعْهَدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا وَلَا يَسْتَعْرِضُ عِبَادَهُ، لَا يَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَخَافُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ يَوْمَ اسْتِعْرَاضٍ وَاسْتِكَشَافٍ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُجْرِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ وَيَقْصِي مَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ يَرْفُدُ مِنْ كَسْبِهِ لَا يَخَافُ مِثْلَ مَا يَخَافُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقْصِي عَنْهُ مَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَخْصَيْنِ فِي غَايَةِ السَّقْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَهُمَا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ لِيَسْتَدِلَّ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَذَكَرَ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ جَمِيعًا فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا يُبَادِرُ الْأَبَ إِلَى التَّحْمُلِ عَنِ الْوَلَدِ كَدَفْعِ الصَّالِ وَتَحْمُلِ الْأَلَامِ وَالْوَلَدُ لَا يُبَادِرُ إِلَى تَحْمُلِهِ عَنِ الْوَالِدِ مِثْلَ مَا يُبَادِرُ الْوَالِدُ إِلَى تَحْمُلِهِ عَنِ الْوَلَدِ، وَمِنْهَا مَا يُبَادِرُ الْوَلَدُ إِلَى تَحْمُلِهِ عَنِ الْوَالِدِ وَلَا يُبَادِرُ الْوَالِدُ إِلَى تَحْمُلِهِ عَنِ الْوَلَدِ كَالْإِهَاتَةِ، فَإِنَّ مَنْ يُرِيدُ إِحْصَارَ وَالِدٍ أَحَدٍ عِنْدَ وَالٍ أَوْ قَاضٍ يَهُونُ عَلَى الْآبِنِ أَنْ يَدْفَعَ الْإِهَاتَةَ عَنْ

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا ذَكَرَ تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (34) وَالِدِهِ وَيَخْصُرُ هُوَ بَدَلُهُ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْإِيلَامِ يَهُونُ عَلَى الْآبِ أَنْ يَدْفَعَ الْإِيلَامَ عَنْ ابْنِهِ وَيَتَحْمَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَوْلُهُ: لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ فِي دَفْعِ الْأَلَامِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا فِي دَفْعِ الْإِهَاتَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: لَا يَجْزِي وَقَوْلُهُ: وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ (لَطِيفَةٌ أُخْرَى) وَهِيَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَيَّأَنَّ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَبْغِي وَلَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ يَخِيطُ شَيْئًا يُقَالُ إِنَّهُ يَخِيطُ وَلَا يُقَالُ هُوَ خَيَّاطٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحِبُّكَ شَيْئًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ صُنْعَتَهُ يُقَالُ هُوَ يَحِبُّكَ وَلَا يُقَالُ هُوَ حَائِكٌ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْآبَنُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَنْ وَالِدِهِ لِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَالِدُ يَجْزِي لِمَا فِيهِ مِنَ السَّقْفَةِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْوَالِدِ لَا يَجْزِي وَقَالَ فِي الْوَلَدِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقًا لِلْيَوْمِ

يَعْنِي/ احْشَوْا يَوْمًا هَذَا شَأْنُهُ وَهُوَ كَائِنْ لَوْعِدِ اللَّهُ بِهِ وَوَعْدُهُ حَقٌّ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقًا لِعَدَمِ الْجَزَاءِ يَعْنِي: لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِالْأُولَى وَارْتَدَّ وَزُرَ أُخْرَى وَوَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا يَجْزِي وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَظْهَرُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَعْرِتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا يَعْنِي إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَعْتَبَرُوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا رِزَالَةٌ لَوْفُوعٍ [ذَلِكَ] الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ بِالْوَعْدِ الْحَقِّ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ يَعْنِي الدُّنْيَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَغُرَّكُمْ بِنَفْسِهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَبَرُوا [بِهَا] وَإِنْ حَمَلَكُمْ عَلَى مَحَبَّتِهَا غَارٌ مِنْ نَفْسٍ أَمَّارَةٍ أَوْ شَيْطَانٍ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى أَفْسَاسٍ مِنْهُمْ مَنْ تَدْعُوهُ الدُّنْيَا إِلَى نَفْسِهَا فَيَمِيلُ إِلَيْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْسِسُ فِي صَدْرِهِ الشَّيْطَانَ وَيُرِي فِي عَيْنِهِ الدُّنْيَا وَيُؤَمِّلُ وَيَقُولُ إِنَّكَ تَحْصِلُ بِهَا الْأَجْرَةَ أَوْ تَلْتَدُّ بِهَا ثُمَّ تَتَوَبُّ فَتَجْتَمِعُ لَكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، فَتَاهُمُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ وَقَالَ كُتُبُوا قِسْمًا تَالِيًا، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا إِلَى مَنْ يَحْسَنُ الدُّنْيَا فِي الْأَعْيُنِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة لقمان (31): آية 34]

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (34) يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أُمُورَ خَمْسَةِ يَهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ الَّذِي كَانَ فِي كَيْسٍ رَمَلٍ فِي زَمَانِ الطُّوفَانِ وَنَقَلَهُ الرِّيحُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَمْ مَرَّةً، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هُوَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَلَئِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ دَرَّةً فِي بَرِّيَّةٍ لَا يَسْلُكُهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ، فَلَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالذِّكْرِ وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِيهِ أَنْ تَقُولَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ: احْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَائِنْ يَقُولُهُ: إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ كَانَ قَائِلًا قَالَ قَمَتِي يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ فَاجِبٌ بَأَن هَذَا الْعِلْمُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِعَبْرِ اللَّهِ وَلَكِنْ هُوَ كَائِنْ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْتَاهُمَا مَرَارًا عَلَى الْبُعْثِ أَحَدُهُمَا: إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى [الروم: 49، 50]

وقال تعالى:

وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ [الروم: 19] وقال هاهنا يَا أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّكَ لَا تَعْلَمُ وَفَتْهَا وَلَكِنَّهَا كَانَتْهُ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ حَيْثُ قَالَ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ [الشورى: 28] (25/133)

وقال: وَيُحْيِي الْأَرْضَ [الروم: 19] / وَتَانِيَهُمَا: الْخَلْقُ ابْتِدَاءً كَمَا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ [الروم: 27] وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ [العنكبوت: 20] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ هَاهُنَا وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِسَارَةً إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُهَا لَكِنَّهَا كَانَتْهُ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَكَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْأَرْحَامِ كَذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ مِنَ الرِّحَامِ، ثُمَّ قَالَ لِذَلِكَ الطَّالِبِ عِلْمُهُ: يَا أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ أَبَانَ مُرْسَاهَا، فَلِكِ أَشْيَاءُ أَهَمُّ مِنْهَا لَا تَعْلَمُهَا، فَإِنَّكَ لَا تَعْلَمُ مَعَاشِكَ وَمَعَادَكَ، وَلَا تَعْلَمُ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا مَعَ أَنَّهُ فَعْلُكَ وَزَمَانُكَ، وَلَا تَعْلَمُ أَيْنَ تَمُوتُ مَعَ أَنَّهُ يَشْغُلُكَ وَمَكَانُكَ، فَكَيْفَ تَعْلَمُ قِيَامَ السَّاعَةِ مَتَى تَكُونُ، قَالَهُ مَا أَعْلَمَكَ كَسِبْتَ غَدًا مَعَ أَنَّ لَكَ فِيهِ قَوَائِدَ تُبْنَى عَلَيْهَا الْأُمُورُ مِنْ يَوْمِكَ، وَلَا أَعْلَمَكَ أَيْنَ تَمُوتُ مَعَ أَنَّ لَكَ فِيهِ أَغْرَاضًا تَهْبِءُ أُمُورَكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْلَمَكَ لَكِي تَكُونُ فِي وَقْتٍ يَسْتَبِىءُ الرِّزْقَ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ وَلَا أَعْلَمَكَ الْأَرْضَ الَّتِي تَمُوتُ فِيهَا كَيْ لَا تَأْمَنَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَيْفَ يُعْلَمَكَ مَا لَا حَاجَةَ لَكَ إِلَيْهِ، وَهِيَ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنْبَاءِ يَكُونُ وَقَدْ أَعْلَمْتَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ لَمَّا خَصَّصَ أَوَّلًا عِلْمَهُ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، يَقُولُهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ذَكَرَ أَنَّ عِلْمَهُ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِهَا، بَلْ هُوَ عَلِيمٌ مُطْلَقًا بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ عِلْمُهُ عَلِمًا بِظَاهِرِ الْأَشْيَاءِ فَحَسْبُ، بَلْ خَبِيرٌ عِلْمُهُ وَاصِلٌ إِلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(25/134)

الم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (3) سُورَةُ السَّجْدَةِ
وُتُسَمَّى سُورَةُ الْمَصَاحِجِ مَكِّيَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَهِيَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً وَقِيلَ ثَلَاثُونَ آيَةً
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة السجدة (32): الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)
لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ دَلِيلَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَذَكَرَ الْأَصْلَ وَهُوَ الْحَشْرُ وَخَتَمَ
السُّورَةَ بِهَمَا بَدَأَ بَيِّانَ الرِّسَالَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَالَ: الم، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ
وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي قَوْلِهِ: الم وَفِي قَوْلِهِ: لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا غَيْرَ أَنْ
هَاهُنَا قَالَ: مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ [الْقَمَلَانِ: 3] وَقَالَ
فِي الْبَقَرَةِ [2]: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ بَرَى كِتَابًا عِنْدَ غَيْرِهِ، قَاوَلُ مَا تَصِيرُ
النَّفْسُ طَالِبَةً تَطْلُبُ مَا فِي الْكِتَابِ فَيَقُولُ مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ فَإِذَا قِيلَ هَذَا فَقَدْ أَوْ تَفْسِيرُ
فَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ تَصْنِيفُ مَنْ هُوَ؟ وَلَا يُقَالُ أَوْلَا: هَذَا الْكِتَابُ تَصْنِيفُ مَنْ؟ ثُمَّ يَقُولُ فِيهِ
مَاذَا هُوَ؟ إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَالَ أَوْلَا هَذَا الْكِتَابُ هُدًى وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ
تَعَالَى وَذَكَرَهُ يَلْفُظُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ كِتَابَ مَنْ يَكُونُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَكُونُ فِيهِ عَجَائِبُ
الْعَالَمِينَ فَتَدْعُو النَّفْسُ إِلَى مَطَالَعَتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): آية 3]

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ
يَهْتَدُونَ (3)
يَعْنِي أَتَعْتَرِفُونَ بِهِ أَمْ تَقُولُونَ هُوَ مُفْتَرَى، ثُمَّ أَجَابَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ رَبِّهِ ثُمَّ
بَيَّنَّ قَائِدَةَ التَّنْزِيلِ وَهُوَ الْإِنْدَارُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ قَالَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مَعَ أَنَّ التَّنْذِيرَ سَبْقُهُوَ الْجَوَابُ:
مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَعْقُولٌ وَالْآخَرُ مَنْقُولٌ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَهُوَ أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ أُمَّةً أُمِيَّةً
لَمْ يَأْتِيهِمْ نَذِيرٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَعِيدٌ، قَاتِلُهُمْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ
إِبْرَاهِيمَ وَجَمِيعُ/ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَوْلَادِ أَعْمَامِهِمْ وَكَيْفَ كَانَ اللَّهُ يَنْزِلُ قَوْمًا مِنْ
وَقْتِ آدَمَ إِلَى رَمَانَ مُحَمَّدٍ بِلا دِينٍ وَلَا شَرْعٍ؟ وَإِنْ كُنْتَ تَقُولُ بِأَنَّهُمْ مَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ
بِخُصُوصِهِمْ يَعْنِي ذَلِكَ الْقَرْنُ
(25/135)

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا
لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يَفْضَحُ أَقْلًا تَتَذَكَّرُونَ (4)
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِالْعَرَبِ بَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَرْنُ قَدْ أَتَاهُمْ رَسُولٌ
وَأَمَّا آتَى الرُّسُلِ آبَاءَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ آتَى الرُّسُلُ آبَاءَهُمْ كَيْفَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ
أَنَّ آبَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا كُفَّارًا وَلَئِنَّ النَّبِيَّ أَوْعَدَهُمْ وَأَوْعَدَ آبَاءَهُمْ
بِالْعَذَابِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا [الْإِسْرَاءِ
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ عَصْرِ إِذَا صَلُّوا بِالْكَلْبَةِ [15]
وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مَنْ يَهْدِيهِمْ يَلْطَفُ بِعِبَادِهِ وَيُرْسِلُ رَسُولًا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ طَهْرَهُمْ بِإِزَالَةِ
الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ طَهْرَ وَجْهِ الْأَرْضِ بِإِهْلَاكِهِمْ، ثُمَّ أَهْلَ الْعَصْرِ صَلُّوا
بَعْدَ الرُّسُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَالِمٌ هَادٍ يَنْتَفِعُ بِهَدَايَتِهِ قَوْمٌ وَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ
سِنِينَ مِثْلَ مَا قَدْ يَأْتِيهِمْ رَسُولٌ قَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا
أَتَاهُمْ أَيْ بَعْدَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانَ بَعْدَ الْهَدَايَةِ لَمْ يَأْتِيهِمْ نَذِيرٌ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قَالَ قَائِلُ التَّخْصِصِ بِالذِّكْرِ يَذُلُّ عَلَى تَفْيِ مَا عَدَاهُ فَقَوْلُهُ: لِتُنْذِرَ
قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِندَارُهُ مُحْتَصًا بِمَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ لِكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ قَدْ
أَتَاهُمْ نَذِيرٌ فَلَا يَكُونُ الْكِتَابُ مُنْزَلًا إِلَى الرُّسُلِ لِتُنْذِرَ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا يَكُونُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ
تَقُولُ هَذَا قَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يُوجِبُ تَفْيِ مَا عَدَاهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ
قَالَ يَهْ قَائِلُ لِكِنَّهُ وَاقِفٌ غَيْرُهُ فِي أَنَّ التَّخْصِصَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ تَفْيِ مَا عَدَاهُ لَا

يُوجِبُ نَفْيَ مَا عِدَّاهُ، وَهَاهُنَا وَجَدَ ذَلِكَ لِأَنَّ إِنْذَارَهُمْ كَانَ أَوَّلِي، أَلَا تَرَى أَنَّ تَعَالَى قَالَ: وَأَنْذِرْ غَشِيرَتَكَ الْأَفْرَيسِينَ [الشَّعْرَاءِ: 214] وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ أَنَّ لَا يُنْذِرُ غَيْرَهُمْ أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِنْذَارِ غَيْرِهِمْ وَإِنْذَارُ الْمُشْرِكِينَ كَانَ أَوَّلِي، لِأَنَّ إِنْذَارَهُمْ كَانَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْحُسْرِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يُنْذَرُوا إِلَّا بِسَبَبِ إِنْكَارِهِمُ الرِّسَالَةَ فَكَانُوا أَوَّلِي بِالذِّكْرِ فَوَقَعَ التَّخْصِصُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَثَلِ: هُوَ أَنَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا يُرَدُّ مَا ذَكَرَهُ أَصْلًا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا وَلَمْ يَأْتِهِمْ تَذِيرٌ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ فَلِزِمَ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا إِلَى الْكُلِّ عَلَى دَرَجَةٍ سَوَاءٍ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ حُسْنُ مَا اخْتَرْتَاهُ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ يَعْنِي تُنْذِرُهُمْ رَاجِيًا أَنْتَ اهْتِدَاءَهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): آية 4]

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (4)
لَمَّا ذَكَرَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ] الرِّسَالَةَ بَيَّنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ مِنَ الْإِدْعَاءِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، فَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَخْلُقْهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَلَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِشَارَةٌ إِلَى سِتَّةِ أَحْوَالٍ فِي نَظَرِ النَّاظِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَاتٌ وَصِفَةٌ فَنَظَرًا إِلَى خَلْقِهِ ذَاتِ السَّمَاوَاتِ خَالَهُ وَنَظَرًا إِلَى خَلْقِهِ صِفَاتِهَا أُخْرَى وَنَظَرًا إِلَى ذَاتِ الْأَرْضِ وَإِلَى صِفَاتِهَا كَذَلِكَ وَنَظَرًا إِلَى دَوَاتِ مَا بَيْنَهُمَا وَإِلَى صِفَاتِهَا كَذَلِكَ فَهِيَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ عَلَى سِتَّةِ أَحْوَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَيَّامَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَطَوَّرَ إِلَى الْخَلْقِ رَأَاهُ فِعْلًا وَالفِعْلُ طَرَفُهُ الرِّمَانُ وَالْأَيَّامُ أَشْهُرُ الْأَزْمَنَةِ، وَإِلَّا فَقَبْلَ السَّمَاوَاتِ لَمْ يَكُنْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ وَهَذَا مِثْلُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبِيرِهِ: إِنَّ يَوْمًا وُلِدْتُ فِيهِ ... كَانَ يَوْمًا مُهَارَكًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وُلِدَ لَيْلًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُرَادِهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الرِّمَانُ الَّذِي هُوَ طَرَفُ وَلَا دَرَجَةٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمَّا لَهَا عَلَى وَجْهَيْنِ (25/136)

أَحَدُهُمَا: تَرَكُ التَّعَرُّضَ إِلَى بَيَانِ الْمُرَادِ وَبَيَانِهِمَا: التَّعَرُّضُ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ أَسْلَمَ وَإِلَى الْحِكْمَةِ أَقْرَبُ، أَمَّا أَنَّ أَسْلَمَ قَدْ ذَكَرَ لِأَنَّ مَنْ قَالَ أَنَا لَا أَتَعَرَّضُ إِلَى بَيَانِ هَذَا وَلَا أَغْرِفُ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا، لَا يَكُونُ خَالَهُ إِلَّا خَالَهُ مَنْ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُوبِ الْكَلَامِ أَوْ لَا يَعْلَمُ سَبَبًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصُولَ ثَلَاثَةٌ التَّوْحِيدُ وَالْقَوْلُ بِالْحُسْرِ وَالْإِعْتِرَافُ بِالرُّسُلِ لَكِنَّ الْحُسْرَ أَجْمَعًا وَاتَّفَقْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ وَاجِبٌ وَالْعِلْمُ بِتَفْصِيلِهِ أَفْضَلُ مَتَى يَكُونُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لَقَمَانَ: 34] فَكَذَلِكَ اللَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ وَجُودِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَنُعُوتِ الْكَمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَالِ وَتَعَالِيهِ عَنْ وَصَمَاتِ الْإِمْكَانِ وَصِفَاتِ النُّقْصَانِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ صِفَاتِهِ كَمَا هِيَ، وَصِفَةُ الْإِسْتِوَاءِ مِمَّا لَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهَا فَمَنْ تَرَكَ التَّعَرُّضَ إِلَيْهِ لَمْ يَتَرَكَ وَاجِبًا، وَأَمَّا مَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ فَقَدْ يُخْطِئُ فِيهِ فَيَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَالْأَوَّلُ غَايَةُ مَا يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَالثَّانِي يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا مُرَكَّبًا وَعَدَمُ الْعِلْمِ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ كَالسُّكُوتِ وَالْكَذِبِ وَلَا يَسْكُتُ أَحَدٌ فِي أَنَّ السُّكُوتَ خَيْرٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحِكْمَةِ فَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يُطَالِعُ كِتَابًا صَنَعَهُ إِنْسَانٌ وَكَتَبَ لَهُ شَرْحًا وَالشَّارِحُ دُونَ الْمُصَنِّفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَا أَتَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُورِدُ الْإِسْكَالَاتِ عَلَى الْمُصَنِّفِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ يَجِبُ مِنْ بَيِّنَتِ كَلَامِهِ وَيَقُولُ لَمْ يُرِدِ الْمُصَنِّفُ هَذَا وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَا وَكَذَا وَإِذَا كَانَ خَالَ الْكِتَابِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تُكْتَبُ عَنْ عِلْمٍ قَاصِرٍ كَذَلِكَ، فَمَا طَلَبُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي فِيهِ كُلُّ حِكْمَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ جَاهِلٌ أَنِّي عَلِمْتُ كُلَّ سِرٍّ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَكَيْفَ وَلَوْ ادَّعَى عَالِمٌ أَنِّي عَلِمْتُ كُلَّ سِرٍّ وَكُلَّ قَائِدَةٍ يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْفُلَانِيَّ يُسْتَفْبَحُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلِمَ كُلَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ثُمَّ لَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ يَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ كُلَّ مَا أَنْزَلَهُ لِأَنَّ تَاخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى/ وَقَبْلِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ وَلَعَلَّ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ نَبِيِّهِ قَبِيلَ لَهُ لَا لِعَبِيرِهِ،

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا عِلْمٌ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يُعْلَمُ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ، لِلنَّسَائِهِ
الْبَالِغِ الَّذِي فِيهِ، لَكِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَهُ شَرْطٌ وَهُوَ أَنْ يَنْفِي بَعْضَ مَا يَعْلَمُهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ
بِمَرَادٍ، وَهَذَا لِأَنَّ قَائِلًا إِذَا قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ آيَاتُ قُرْءٍ فَلَانَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ هَذِهِ
الْآيَاتُ آيَاتُ مَوْتٍ فَلَانَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ هَذِهِ الْآيَاتُ آيَاتُ سَفَرٍ فَلَانَّهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مُنْخَصَرٌّ فِي
الطَّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ مَا يُوجِبُ تَقْصَا فِي دَانِهِ لِاسْتِجَالَةِ
ذَلِكَ، وَالْجُلُوسُ وَالِاسْتِغْفَارُ الْمَكَانِي مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فَحَبَّبَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ ذَلِكَ وَالتَّوَقُّفُ
فِيمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: حَاطَرٌ وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَرِيبَانِ أَحَدُهُمَا: مَنْ يَقُولُ
الْمُرَادُ طَاهِرُهُ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالِانْتِصَابُ أَوْ الِاسْتِغْفَارُ الْمَكَانِي وَتَانِيَهُمَا: مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ
الِاسْتِغْفَارُ وَالْأَوَّلُ جَهْلٌ مَحْضٌ وَالثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا وَالْأَوَّلُ مَعَ كَوْنِهِ جَهْلًا هُوَ يَدْعُو
وَكَادَ يَكُونُ كُفْرًا، وَالثَّانِي وَإِنْ كَانَ جَهْلًا فَلَيْسَ بِجَهْلٍ بُورِثَ يَدْعُو، وَهَذَا كَمَا أَنَّ وَاحِدًا إِذَا
اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ الْكَفَّارَ وَلَا يُعَاقِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَكُونُ جَهْلًا وَيَدْعُو وَكُفْرًا، وَإِذَا اعْتَقَدَ
أَنَّهُ يَرْحَمُ رَبِّدًا الَّذِي هُوَ مَسْتَوْرُ الْحَالِ لَا يَكُونُ يَدْعُو، غَايَةُ مَا يَكُونُ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ غَيْرُ
مُطَابِقٍ، وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اسْتَوَى عَلَى مُلْكِهِ، وَالْعَرْشُ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمُلْكِ،
يُقَالُ الْمُلْكُ قَعْدٌ عَلَى سَرِيرٍ الْمَمْلَكَةُ بِالْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [الْمَائِدَةُ: 64] إِشَارَةُ إِلَى الْبُحْلِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا
يَا عَلَى يَدِ اللَّهِ غَلَا عَلَى طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ ذَلِكَ لَكَانَ كَذِبًا حَلَّ كَلَامٍ
اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِهَذَا فَضَّلُ تَفْرِيرُ وَهُوَ أَنَّ الْمُلُوكَ عَلَى دَرَجاتٍ، فَمَنْ يَمْلِكُ مَدِينَةً صَغِيرَةً أَوْ
بِلَادًا يَسِيرَةً مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَجْلِسَ أَوَّلَ مَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ، وَمَنْ يَكُونُ سُلْطَانًا
يَمْلِكُ الْبِلَادَ الشَّاسِعَةَ وَالْذِّبَارَ الْوَاسِعَةَ وَتَكُونُ الْمُلُوكُ فِي خِدْمَتِهِ يَكُونُ لَهُ سَرِيرٌ يَجْلِسُ
عَلَيْهِ، وَقَدَامَهُ كُرْسِيٌّ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَزِيرُهُ، فَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ
فِي الْعَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ

(25/137)

عظمة المملكة، فلما كان ملك السموات والأرض في غَايَةِ الْعَظَمَةِ، عَبَّرَ بِمَا يُشَبِّهُ فِي
الْعَرْفِ عَنِ الْعَظَمَةِ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَا خَلَقْنَا [الْإِنشَاء: 2] إِنَّا رَبُّنَا
[الصَّافَّاتِ: 6] تَحْنُ أَقْرَبُ [ق: 16] تَحْنُ تَرْتَلَا [الْجَن: 9] أَبْطَرُ أَوْ يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنْ
الْمُرَادَ طَاهِرُهُ مِنَ الشَّرِّ وَهَلْ يَجِدُ لَهُ مَحْمِلًا، غَيْرَ أَنَّ الْعَظِيمَ فِي الْعَرْفِ لَا يَكُونُ
وَاحِدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ فِي الْعَرْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَرِيرٍ
يَسْتَوِي عَلَيْهِ فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مُرِيدًا لِلْعَظَمَةِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْمَقْهُورَ الْمَغْلُوبَ
الْمَهْزُومَ يُقَالُ لَهُ صَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَكَانٌ، أَبْطَرُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ
صَارَ لَا مَكَانَ لَهُ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْجِسْمُ بِلَا مَكَانٍ، وَلَا سِيَمَا مَنْ يَقُولُ يَا إِلَهُهُ فِي مَكَانٍ
كَيْفَ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَكَانِ؟ فَكَمَا يُقَالُ لِلْمَقْهُورِ الْهَارِبِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَكَانٌ مَعَ أَنَّ
الْمَكَانَ وَاجِبٌ لَهُ، يُقَالُ لِلْقَادِرِ الْقَاهِرِ هُوَ مُتَمَكِّنٌ وَلَهُ عَرْشٌ، وَإِنْ كَانَ التَّيَرُّهُ عَنِ الْمَكَانِ
وَاجِبًا لَهُ، وَعَلَى هَذَا كَلِمَةُ ثُمَّ مَعْنَاهَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ الْقِصَّةُ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى
الْمُلْكِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَانُ أَكْرَمَنِي وَأَنْعَمَ عَلَيَّ مَرَارًا، وَيَحْكِي عَنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ
يَقُولُ إِنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُنِي وَلَا كُنْتُ فَعَلْتُ مَعَهُ مَا يُجَارِيَنِي، يَهَذَا، فَنَقُولُ ثُمَّ لِلْحِكَايَةِ لَا
لِلْمَحْكِي الْوَجْهَ الْآخَرَ: قِيلَ اسْتَوَى جَاءَ بِمَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَاسْتَوَى جَاءَ
بِمَعْنَى اسْتَوَى تَعَالَى وَابْتِعَمَالَ. أَمَّا التَّفْلُّ فَكَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ اللَّغَةِ» مِنْهَا دِيَوَانُ
الْأَدَبِ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُعْتَبَرُ التَّفْلُّ عَنْهُ. وَأَمَّا الِاسْتِعْمَالُ فَقَوْلُ الْقَائِلِ

قَدْ اسْتَوَى يَشُرُّ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقٍ
وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ ثُمَّ، مَعْنَاهَا مَا ذَكَرْنَا كَأَنَّهُ قَالَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ هَاهُنَا مَا هُوَ
أَعْظَمُ مِنْهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَالْكَرْسِيِّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِغْفَارَ وَهَذَا الْقَوْلُ طَاهِرٌ وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ فِي
مَكَانٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ اسْتَقَرَّ رَأْيِي فَلَانُ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ إِلَهُهُ لَا يُرِيدُ
أَنَّ الرَّأْيَ فِي مَكَانٍ وَهُوَ الْخُرُوجُ، لِمَا أَنَّ الرَّأْيَ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ أَوْ هُوَ
مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَكَانٍ إِذَا عُلِمَ هَذَا فَتَقُولُ فَهُمْ التَّمَكُّنُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الِاسْتِغْفَارِ
مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ التَّمَكُّنِ، حَتَّى إِذَا قَالَ قَائِلٌ اسْتَقَرَّ رَأْيِي عَلَى الْمُلْكِ أَوْ عَلَى النَّجْتِ يُفْهَمُ
مِنْهُ التَّمَكُّنُ وَكَوْنُهُ فِي مَكَانٍ، وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ اسْتَقَرَّ الْمُلْكُ عَلَى فَلَانُ لَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمُلْكَ
فِي فَلَانٍ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ اللَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَى الْعَرْشِ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُفْهَمَ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ مَا لَمْ
يُعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا فُهِمَ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ مِنْ

هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشَبَّهَةٌ بِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ، فَحَوَازٌ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ إِنْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَلْزَمُ تَقْدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى تَفْسِيهِ وَهُوَ مُحَالٌ، ثُمَّ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى كَوْنِ الْعَرْشِ مَكَانًا لَهُ وَجُوهٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ

تَعَالَى:

وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَلِيُّ [الْحَجَّ: 64] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَيْنًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكُلُّ مَا هُوَ فِي مَكَانٍ فَهُوَ فِي بَقَائِهِ مُخْتِاجٌ إِلَى مَكَانٍ، لِأَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الْحَيَّزَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَكُونُ الْمُتَحَيِّزُ بَاقِيًا، فَالْمُتَحَيِّزُ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَيَّزِ، وَكُلُّ مَا يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ غَيْرِهِ فَهُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ فِي اسْتِمْرَارِهِ، فَإِلْقَاؤُهُ بِاسْتِفْرَادِهِ يُوجِبُ اخْتِاجَهُ فِي اسْتِمْرَارِهِ وَهُوَ عَيْنِي بِالنَّصِّ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصِ: 88] فَالْعَرْشُ يَهْلِكُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَكَانٍ فَلَا يَبْقَى وَهُوَ يَبْقَى، فَإِذَا لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَكَانٍ، فَجَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَكَانٍ، وَمَا جَارَ لَهُ مِنَ الصَّفَاتِ وَجَبَ لَهُ فَتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَكَانٍ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ مَعَكُمْ [الْحَدِيدِ: 4] وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ هُوَ أَنَّ عَلَى إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَكَانِ يُفْهَمُ كَوْنُهُ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ كَقَوْلِنَا فَلَانٌ عَلَى

(25/138)

يُذَبَّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (5) ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (6) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7)

السَّطْحِ وَكَلِمَةُ مَعَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي مُتَمَكِّنِينَ يُفْهَمُ مِنْهَا أَفْتِرَانُهُمَا بِالذَّاتِ كَقَوْلِنَا رَبُّدٌ مَعَ عَمَرُو إِذَا اسْتُعْمِلَ هَذَا فَإِنْ كَانَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ وَتَحَنُّ مُتَمَكِّنُونَ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا [التَّوْبَةِ: 40] وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مَعَكُمْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْإفْتِرَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ كَلِمَةُ مَعَ تُسْتَعْمَلُ لِكَوْنِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ وَعِلْمِهِ مَعَهُ أَوْ نُصْرَتِهِ يُقَالُ الْمَلِكُ الْفُلَانِي مَعَ الْمَلِكِ الْفُلَانِيِّ، أَيْ بِالْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَتَقُولُ كَلِمَةُ عَلَى تُسْتَعْمَلُ لِكَوْنِ حُكْمِهِ عَلَى الْغَيْرِ، يَقُولُ الْقَائِلُ لَوْلَا فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ لَأَشْرَفَ فِي الْهَلَاكِ وَلَأَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَوْلَا فَلَانٌ عَلَى أُمْلَاكِ فَلَانٍ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ لَمَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا أَكَلَ/ حَاصِلُهَا بِمَعْنَى الْإِشْرَافِ وَالنَّظَرِ، فَكَيْفَ لَا تَقُولُ فِي اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ إِنَّهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ كَمَا تَقُولُ هُوَ مَعْنَاهُ يَعْلَمُهُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [الْأَنْعَامِ: 103] وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَأَخَاطَ بِهِ الْمَكَانَ وَحِينَئِذٍ قَائِمًا أَنْ يُرَى وَإِنَّمَا أَنْ لَا يُرَى، لَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ فِي مَكَانٍ وَلَا يُرَى بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ يُرَى فَيُرَى فِي مَكَانٍ أَخَاطَ بِهِ فَنُذِرُكَ الْأَبْصَارَ. وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَرِ قَطَاهُ. وَإِنَّمَا إِذَا رَوَى فَلَانٌ الْبَصَرَ لَا يُحِيطُ بِهِ فَلَا يُدْرِكُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْبَصَرَ لَا يُحِيطُ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَخَاطَ بِهِ الْبَصَرُ قَلَهُ مَكَانٌ يَكُونُ فِيهِ وَقَدْ قَرَضْنَا عَدَمَ الْمَكَانِ، وَلَوْ تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ لَوَجَدَهُ مَمْلُوءًا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِهِ فِي مَكَانٍ، كَيْفَ وَهَذَا الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى كَوْنِهِ فِي الْمَكَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي قَلُوَ كَانَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَكَانِ لَكَانَ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَقَبْلُهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مُحَالًا أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْمَكَانِ أَرَلِيًّا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَدَّعِي

مُضَادَّةَ الْقَلَسَفِيِّ قَبْصِيرٌ فَلَسَفِيًّا يَقُولُ بِقَدَمِ سَمَاءٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالثَّانِي: جَوَائِمُ الْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يُفْضِي إِلَى خُذُوثِ الْبَارِي أَوْ يُبْطِلُ دَلَائِلَ خُذُوثِ الْأَجْسَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكَانًا وَمَا حَصَلَ فِي مَكَانٍ يُحِيلُ الْعَقْلَ وَجُودَهُ بِلَا مَكَانٍ، وَلَوْ جَارَ لَمَا أُمَكِّنَ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْجِسْمَ لَوْ كَانَ أَرَلِيًّا، قَائِمًا إِنْ يَكُونُ فِي الْأَرْلِ سَاكِئًا أَوْ مُتَحَرِّكًا لِأَنَّهُمَا قَرَعَا الْحُضُولَ فِي مَكَانٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِخُذُوثِ اللَّهِ أَوْ عَدَمِ الْقَوْلِ بِخُذُوثِ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَكَانِ لَا يَكُونُ فَهُوَ الْقَوْلُ بِخُذُوثِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ فِي الْأَرْلِ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ ثُمَّ حَصَلَ فِي مَكَانٍ فَلَا يَتِمُّ دَلِيلُهُ فِي خُذُوثِ الْعَالَمِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَقُولَ بِخُذُوثِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ إِنَّكَ تُشَبِّهُ اللَّهَ بِالْمَعْدُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدُومًا حَيْثُ أَحْوَجُهُ إِلَى مَكَانٍ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مَعْدُومٌ وَلَوْ كَتَبْنَا مَا فِيهَا لَطَلَّلَ الْكَلَامُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُعْتَرِفُونَ أَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ هُوَ إِلَهُ السَّمَاوَاتِ، وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ صُورُ الْكَوَاكِبِ مِنْهَا نُصْرَتُنَا وَقُوَّتُنَا، وَقَالَ آخَرُونَ هَذِهِ صُورُ

الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ سُفَعَاؤُنَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا إِلَهَ عِزُّرَ اللَّهُ، وَلَا نُصْرَةَ مِنْ عِزِّرَ اللَّهُ وَلَا شَفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَعَبَادُكُمْ لَهُمْ لِهَذِهِ الْأَصْنَامِ يَاطِلُهُ صَائِعُهُ لَا هُمْ خَالِفُوكُمْ وَلَا تَاصِرُوكُمْ وَلَا شُفَعَاؤُكُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ مَا عَلَّمْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلَقَ هَذِهِ الْأَجْسَامَ الْعِظَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ حَتَّى تَنْصُرَكُمْ وَالْمَلِكُ الْعَظِيمُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ احْتِرَامٌ وَعِظْمَةٌ حَتَّى تَكُونَ لَهَا شَفَاعَةٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): الآيات 5 إلى 7]

يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (5) ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (6) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7)

(25/139)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ بَيَّنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الْأَعْرَافُ: 54] وَالْعِظْمَةُ تَتَّبِعُ بِهِمَا فَإِنْ مَنْ يَمْلِكُ مِمَّا لَيْكَ كَثِيرِينَ عِظْمَاءَ تَكُونُ لَهُ عِظْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ تَأْفِداً فِيهِمْ يَزِدُّهُ فِي أَغْنِ الْخَلْقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقَادُّ أَمْرٍ يَنْقُصُ مِنْ عِظْمَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَغْرُجُ إِلَيْهِ مَعْتَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَغْرُجُ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُمُ الصَّالِحَةُ الصَّادِرَةُ عَلَى مُوَافَقَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ أَثَرُ الْأَمْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ نُزُولَ الْأَمْرِ وَغُرُوجَ الْعَمَلِ فِي مَسَافَةِ أَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ وَهُوَ فِي يَوْمٍ فَإِنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ فَيَنْزِلُ فِي مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَعْرُجُ فِي مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، فَهُوَ مِقْدَارُ أَلْفِ سَنَةٍ تَأْنِيهَا: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِدَادِ تَقَادُّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَعَدَّ أَمْرَهُ غَايَةَ التَّقَادُّ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَأَنْقِطِعَ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ يَتَعَدُّ أَمْرَهُ فِي سِنِينَ مُتَبَاوِلَةٍ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ يَعْنِي يُذَبِّرُ الْأَمْرَ فِي زَمَانٍ يَوْمٍ مِنْهُ أَلْفُ سَنَةٍ، فَكَمْ يَكُونُ شَهْرٌ مِنْهُ، وَكَمْ تَكُونُ سَنَةٌ مِنْهُ، وَكَمْ يَكُونُ دَهْرٌ مِنْهُ، وَجَلَى هَذَا الْوَجْهَ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ مِقْدَارُهُ خَمْسِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ [المعارج: 4] لِأَنَّ تِلْكَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَةً إِلَى دَوَامِ تَقَادُّ الْأَمْرِ، فَسَوَاءٌ يُعَبَّرُ بِأَلْفٍ أَوْ بِالْخَمْسِمِائَةِ أَلْفًا لَا يَتَفَلَوْثُ إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَالِغَةَ تَكُونُ فِي الْخَمْسِينَ أَكْثَرَ وَتَبِينُ فَإِنَّهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفِي هَذِهِ لَطِيفَةٌ) وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَالِمَ الْأَجْسَامِ وَالْخَلْقِ، وَأَشَارَ إِلَى عِظْمَةِ الْمَلِكِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَالِمَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَمْرِ يَقُولُهُ: يُذَبِّرُ الْأَمْرَ وَالرُّوحَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

وَأَشَارَ إِلَى دَوَامِهِ بَلْفُظٍ يُؤْهِمُ الزَّمَانَ وَالْمُرَادُ دَوَامُ الْبَقَاءِ كَمَا يُقَالُ فِي [الْإِسْرَاءِ: 85] الْغُرْفُ طَالَ زَمَانٌ فَلَانَ وَالزَّمَانُ لَا يَطُولُ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ فِي الزَّمَانِ يَقْتَضِي قِيُودَ فِي أَرْمِيَةٍ كَثِيرَةٍ قِيُودُ ذَلِكَ قِيَاخُذُ أَرْمِيَةٍ كَثِيرَةٍ، فَأَشَارَ هُنَاكَ إِلَى عِظْمَةِ الْمَلِكِ بِالْمَكَانِ وَأَشَارَ إِلَى دَوَامِهِ هَاهُنَا بِالزَّمَانِ فَالْمَكَانُ مِنْ خَلْقِهِ وَمُلْكِهِ وَالزَّمَانُ بِحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ طَاهِرَ قَوْلِهِ:

يُذَبِّرُ الْأَمْرَ فِي يَوْمٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ فِي يَوْمٍ وَالْيَوْمُ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ فِي زَمَانٍ حَادِثٍ فَيَكُونُ حَادِثًا وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ يَأْنِ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى يَقُولُ يَأْنِ أَمْرُهُ قَدِيمٌ حَتَّى الْخُرُوفِ، وَكَلِمَةٍ كُنْ فَكَيْفَ فَهُمْ مِنْ كَلِمَةٍ عَلَى كَوْنِهِ فِي مَكَانٍ، وَلَمْ يُفْهِمْ مِنْ كَلِمَةٍ فِي كَوْنِ أَمْرِهِ فِي زَمَانٍ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ الْعَظِيمَ التَّافِدَ الْأَمْرَ عِزُّرَ غَافِلٍ، فَإِنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ أَمِيرًا تَاهِيًا يَطَاعُ فِي أَمْرِهِ وَتَهْيِيهِ، وَلَيْكِنْ يَكُونُ/ غَافِلًا لَا يَكُونُ مَهِيًا عَظِيمًا كَمَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ خَبِيرًا يَقْضَا لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أُمُورُ الْمَمَالِكِ وَالْمَمَالِكِ فَقَالَ: ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَلَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ عَالِمَ الْأَشْيَاءِ يَقُولُهُ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ [السجدة: 4] وَعَالِمِ الْأَرْوَاحِ وَالشَّهَادَةِ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَجْسَامِ أَوْ يَقُولُ قَالَ: عَالِمُ الْغَيْبِ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْوَاحِ وَالشَّهَادَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَجَدَ وَكَانَ وَقَدَّمَ الْعِلْمَ بِالْغَيْبِ لِأَنَّهُ أَقْوَى وَأَسَدُّ إِتْبَاءً عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ عَالِمٌ ذَكَرَ أَنَّهُ عَزِيزٌ قَادِرٌ عَلَى الْإِثْقَامِ مِنَ الْكَفَرَةِ رَحِيمٌ وَاسِعٌ الرَّحْمَةُ عَلَى الْبَرَّةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ لَمَّا بَيَّنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ

عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ مِنَ الْأَقَاقِ يَقُولُهُ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّهُ بِتَوَابِعِهِ
وَمُكَمَّلَاتِهِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَنْفُسِ يَقُولُهُ: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ يَغْنِي
أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ
(25/140)

ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (8) ثُمَّ بَدَّاهُ وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (9)
وبين أن الذي بين السموات والأرض خلقه وهو كذلك لِأَنَّكَ إِذَا تَطَلَّعْتَ إِلَى الْأَشْيَاءِ رَأَيْتَهَا
عَلَى مَا يَتَّبِعِي صَلَابَةُ الْأَرْضِ لِلتَّيَاتِ وَسَلَاسَةُ «1» الْهَوَاءِ لِلِاسْتِنْسَاقِ وَقَبُولِ الْإِنْشِقَاقِ
لِسَهُولَةِ الْإِسْطِطْرَاقِ وَسَبْلَانِ الْمَاءِ لِنَقْدَرِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَحَرَكَهُ النَّارُ إِلَى فَوْقٍ،
لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِثْلَ الْمَاءِ تَتَحَرَّكُ بِمَنْةٍ وَبَسْرَةٍ لَاخْتِرَقَ الْعَالَمُ فَخَلَقْتَ طَالِبَةً لِحِجَّةٍ فَوْقَ
حَيْثُ لَا شَيْءَ هُنَاكَ يَقْبَلُ الْإِخْتِرَاقَ وَقَوْلُهُ: وَبَدَّاهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ قِيلَ الْمُرَادُ أَدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَانَ الطِّينَ مَاءً وَتُرَابٌ مُجْتَمِعَانِ
وَالْأَدَمِيُّ أَصْلُهُ مِنيٌّ وَالْمِنيُّ أَصْلُهُ غَدَاءٌ، وَالْأَغْذِيَّةُ إِمَّا حَيَوَانِيَّةٌ، وَإِمَّا تَبَائِيَّةٌ، وَالْحَيَوَانِيَّةُ
بِالْآخِرَةِ تَرْجِعُ إِلَى التَّبَائِيَّةِ وَالتَّيَاتِ وَجُودُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ الَّذِي هُوَ طِينٌ

[سورة السجدة (32) : الآيات 8 إلى 9]

ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (8) ثُمَّ بَدَّاهُ وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (9)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ أَدَمَ
كَانَ مِنْ طِينٍ وَنَسْلُهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ هُوَ النَّطْقَةُ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي هُوَ أَنْ
أَصْلَهُ مِنَ الطِّينِ، ثُمَّ يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ سُلَالَةٌ هِيَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلُ
التَّفْسِيرِ الثَّانِي عَبَّرَ صَحِيحٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بَدَّاهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ... ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ ذَكِيلٌ عَلَى أَنَّ
جَعَلَ النَّسْلَ بَعْدَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ فَقَبُولُ لَا بَلِ التَّفْسِيرِ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى التَّرْتِيبِ
الْلَفْظِيِّ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَدَّاهُ بِذِكْرِ الْأَمْرِ مِنَ الْإِبْدَاءِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَقَالَ بَدَّاهُ مِنْ طِينٍ ثُمَّ
جَعَلَهُ سُلَالَةً ثُمَّ سَوَّاهُ وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ/ يُبْعَدُ أَنْ يُقَالَ: ثُمَّ سَوَّاهُ
وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ عَائِدٌ إِلَى أَدَمَ أَيْضًا لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي فَتَكُونُ التَّسْوِيَةُ بَعْدَ جَعْلِ
النَّسْلِ مِنْ سُلَالَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ خَلْقِ أَدَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَائِلَ الْأَقَاقِ أَدَلَّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَخَلِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ [عَافِر: 57] وَدَلَائِلُ الْأَنْفُسِ أَدَلَّ عَلَى
تَفَازِ الْإِرَادَةِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَاتِ فِيهَا كَثِيرَةٌ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ ... ثُمَّ سَوَّاهُ
أَيَّ كَانَ طِينًا فَجَعَلَهُ مِنيًّا ثُمَّ جَعَلَهُ بَشَرًا سَوَّاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ إِصَافُهُ
الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ كإِصَافِهِ الْبَيْتَ إِلَيْهِ لِلتَّشْرِيفِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكُذْبَ وَيَقُولُونَ يَا نِعْسَى كَانَ رُوحَ اللَّهِ فَهُوَ ابْنُ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رُوحُهُ رُوحُ
اللَّهِ يَقُولُهُ: وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ أَيِ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ دَارِي وَعَبْدِي،
وَلَمْ يَقُلْ أَعْطَاهُ مِنْ جِسْمِهِ لِأَنَّ الشَّرْفَ بِالرُّوحِ فَاصَّافَ الرُّوحَ دُونَ الْجِسْمِ عَلَى مَا
يَتَرْتَّبُ عَلَى تَفَجُّ الرُّوحِ مِنَ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ وَالْعِلْمِ فَقَالَ تَعَالَى:
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ وَجَعَلَ لَكُمُ مَخَاطِبًا وَلَمْ يَخَاطَبْ مِنْ قَبْلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَكُونُ
مَعَ الْحَيِّ فَلَمَّا قَالَ: وَتَفَجَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ خَاطَبَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ جَعَلَ لَكُمُ، فَإِنْ قِيلَ
الْخِطَابُ وَاقِعٌ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ [الرُّوم: 20]
فَقَوْلُهُ هُنَاكَ لَمْ يَذْكُرِ الْأُمُورَ الْمُرْتَبَةَ وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى تِمَامِ الْخَلْقِ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ
الْأُمُورَ الْمُرْتَبَةَ وَهِيَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ طِينًا ثُمَّ مَاءً مَهِينًا ثُمَّ خَلَقًا مُسَوًّى بِأَنْوَاعِ الْقُوَى مُقَوًى
فَخَاطَبَتْ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ دُونَ التَّعْظِيفِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّرْتِيبُ فِي السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْأَفْئِدَةِ عَلَى مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ

في الطبعة الأميرية «وسلالة الهواء»، وهي فيما أظن محرفة عما أثبتته لأن (1)
السلاسة للهواء أنسب.

(25/141)

وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ (10)

أَوَّلًا مِنَ الْآبَوَيْنِ أَوْ النَّاسِ أُمُورًا فَيَفْهَمُهَا ثُمَّ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَصِيرَةٌ فَيَبْصُرُ الْأُمُورَ وَبِجَرِبِهَا ثُمَّ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِدْرَاكٌ تَامٌّ وَذَهْنٌ كَامِلٌ فَيَسْتَخْرِجُ الْأَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَمِمَّا لَهُ شَخْصٌ يَسْمَعُ مِنْ أَسْتَاذٍ شَيْئًا ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَفَهْمٌ مَعَانِيهَا، ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ التَّصْنِيفِ فَيَكْتُبُ مِنْ قَلْبِهِ كِتَابًا، فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ ثُمَّ يُطَالِعُ صَحَائِفَ الْمَوْجُودَاتِ ثُمَّ يَعْلَمُ الْأُمُورَ الْحَقِيقَةَ.

المسألة الثالثة: ذَكَرَ فِي السَّمْعِ الْمَصْدَرِ وَفِي الْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ الْإِسْمَ، وَلِهَذَا جَمَعَ الْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ السَّمْعَ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجْمَعُ وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ وَهُوَ أَنَّ السَّمْعَ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهَا فِعْلٌ/ وَاحِدٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَضْبِطُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَلَامَيْنِ، وَالْأَذُنُّ مَحَلُّ وَلَا اخْتِيَارَ لَهَا فِيهِ فَإِنَّ الصَّوْتِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهِ وَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى تَخْصِصِ الْقُوَّةِ بِإِدْرَاكِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَأَمَّا الْإِبْصَارُ فَمَحَلُّ الْعَيْنِ وَلَهَا فِيهِ شِبْهُ اخْتِيَارٍ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّكُ إِلَى جَانِبٍ مَرْنِيٍّ دُونَ آخَرَ وَكَذَلِكَ الْفُؤَادُ مَحَلُّ الْإِدْرَاكِ وَلَهُ بَوَاقُ اخْتِيَارٍ يَلْتَقِثُ إِلَى مَا يُرِيدُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ يَكُنْ لِلْمَحَلِّ فِي السَّمْعِ تَأْثِيرٌ وَالْقُوَّةُ مُسَبِّدَةً، فَذَكَرَ الْقُوَّةَ فِي الْأَذُنِ وَفِي الْعَيْنِ وَالْفُؤَادِ لِلْمَحَلِّ بَوَاقُ اخْتِيَارٍ، فَذَكَرَ الْمَحَلَّ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُبَيِّنُ إِلَى الْمُخْتَارِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ بِسْمِعِ رَبِّدٍ وَرَأَى عَمْرُو وَلَا تَقُولُ سَمِعَ أَذُنٌ رَبِّدٍ وَلَا رَأَى عَيْنٌ عَمْرُو إِلَّا تَادِرًا، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ إِلَهُ، فَالسَّمْعُ أَصْلُ دُونَ مَحَلِّهِ لِعَدَمِ الْاخْتِيَارِ لَهُ، وَالْعَيْنُ كَالْأَصْلِ وَقُوَّةُ الْإِبْصَارِ إِلَيْهَا وَالْفُؤَادُ كَذَلِكَ وَقُوَّةُ الْفَهْمِ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ فِي السَّمْعِ الْمَصْدَرَ الَّذِي هُوَ الْقُوَّةُ وَفِي الْأَبْصَارِ وَالْأَفْئِدَةِ الْإِسْمَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْقُوَّةِ وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَهُ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهَا فِعْلٌ وَاحِدٌ وَلِهَذَا لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَلَامَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَضْبِطُهُمَا وَيُذَرِّكُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ صَوْرَتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَيَسْتَبَيِّنُهُمَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِمَ قَدَّمَ السَّمْعَ هَاهُنَا وَالْقَلْبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ [البقرة: 7] فَتَقُولُ ذَلِكَ يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ الْأَعْطَاءِ ذَكَرَ الْأَدْنَى وَارْتَفَعَ إِلَى الْأَعْلَى فَقَالَ أَعْطَاكُمْ السَّمْعَ ثُمَّ أَعْطَاكُمْ مَا هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ وَهُوَ الْقَلْبُ وَعِنْدَ السَّلْبِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ قَلْبٌ يَذْكُرُونَ بِهِ وَلَا مَا هُوَ دُونُهُ وَهُوَ السَّمْعُ الَّذِي يَسْمَعُونَ بِهِ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ يَفْهَمُ الْحَقَائِقَ وَيَسْتَخْرِجُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ الْإِبْصَارِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْوَسْطِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّرْتِيبِ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ وَالسَّمْعَ سَلَبَ قُوَّتَهُمَا بِالطَّعْنِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَسَلَبَ قُوَّةَ الْبَصَرِ بِجَعْلِ الْغِشَاوَةِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهَا متأخرة.

[سورة السجدة (32) : آية 10]

وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ (10)
لَمَّا قَالَ: قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ [السجدة: 9] بَيَّنَّ عَدَمَ شُكْرِهِمْ بِإِيْيَانِهِمْ بِضِدِّهِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَإِنْكَارُ قُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فِي كَلَامِهِ الْقَدِيمِ، كَلَّمََا ذَكَرَ أَصْلَيْنِ مِنَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتْرُكْ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الرَّسَالََةَ بِقَوْلِهِ: تَنْزِيلُ الْكِتَابِ إِلَيَّ قَوْلِهِ: لِنُذِرَ قَوْمًا مَا أَنَاهُمْ مِنْ تَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ [السجدة: 2، 3]
الوحدانية بِقَوْلِهِ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ [السجدة: 4، 9]
ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ وَهُوَ الْحَشْرُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْوَأُو لِلْعَطْفِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا مُجَمِّدٌ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَاللَّهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ وَقَالُوا الْحَشْرُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ.
المسألة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي تَكْذِيبِهِمُ الرُّسُولَ فِي الرِّسَالَةِ أَمْ يَقُولُونَ [يونس: 38] يَلْفُظُ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَالَ فِي تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْحَشْرِ، وَقَالُوا يَلْفُظُ الْمَاضِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُمْ إِيَّاهُ فِي رِسَالَتِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ (25/142)

قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (11) وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12)

وُجُودِهِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَالَهُ وَجُودِهِ فَقَالَ يَقُولُونَ يَعْنِي هُمْ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ لِلْحَشْرِ كَانَ سَابِقًا صَادِرًا مِنْهُمْ وَمِنْ آثَانِهِمْ فَقَالَ وَقَالُوا

المسألة الثالثة: أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِذِكْرِ قَوْلِهِمْ فِي الرِّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: أَمْ يَقُولُونَ وفي الحشر حيث قال:

وَقَالُوا أَإِذَا وَلَمْ يُصَيَّرْ بِذِكْرِ قَوْلِهِمْ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُصَرِّينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى إِنْكَارِ الْخَشَرِ وَالرَّشِيدِ، وَأَمَّا الْوَحْدَانِيَّةُ فَكَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِهَا فِي الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَارَ: 25]. فَلَمْ يَقُلْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانُوا قَالُوهُ فِي الظَّاهِرِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ لَمَّا ذَكَرَ الرِّسَالَةَ ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ دَلِيلَهَا وَهُوَ التَّنْزِيلُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمَّا ذَكَرَ الْوَحْدَانِيَّةَ ذَكَرَ دَلِيلَهَا وَهُوَ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، وَلَمَّا ذَكَرَ إِنْكَارَهُمُ الْخَشَرَ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ، يَقُولُ فِي الْجَوَابِ: ذَكَرَ دَلِيلَهُ أَيْضًا وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ ابْتِدَاءً دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى إِعَادَتِهِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ اللَّهُ عَلَى امْتِنَانِ الْخَشَرِ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ: ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومُ: 27] وَقَوْلُهُ: قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 79] وكذلك خلق السموات كما قال تعالى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْلَهُمْ بَلَى [يس: 81، 82] وقوله تعالى: أَلَيْسَ لِي فِي خَلْقِ حَبِيدٍ أَوْ إِنَّا كَانَتُنَّ فِي خَلْقِ حَبِيدٍ أَوْ وَاقِعُونَ فِيهِ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ إِصْرَابٌ عَنِ الْأَوَّلِ يَعْنِي لَيْسَ إِنْكَارُهُمْ لِمَجَرَّدِ الْخَلْقِ تَائِبًا بَلْ يَكْفُرُونَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ حَتَّى لَوْ صَدَّقُوا بِالْخَلْقِ الثَّانِي لَمَّا اعْتَرَفُوا بِالْعَذَابِ وَالتَّوَابِ، أَوْ يَقُولُ مَعْنَاهُ لَمْ يُنْكِرُوا التَّبَعْتَ لِنَفْسِهِ بَلْ لِكُفْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَتَكَرَّوْهُ فَاتَكَرَّوْا الْمُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْعَذَابِ. فقال تعالى:

[سورة السجدة (32) : آية 11]

قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (11)
يَعْنِي لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ثُمَّ مِنَ الْحَيَاةِ بَعْدَهُ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ وَقَوْلُهُ: الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْطِلُ عَنْكُمْ وَإِذَا جَاءَ أَجَلُكُمْ لَا يُؤَخِّرُكُمْ إِلَّا لَا شُعْلَ لَهُ إِلَّا هَذَا وَقَوْلُهُ: يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ يُبَيِّنُ عَنْ بَقَاءِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ التَّوَفِّيَ الْإِسْتِيفَاءَ وَالْقَبْضَ هُوَ الْأَخْذُ وَالْإِعْدَامُ الْمَحْضُ لَيْسَ بِأَخْذٍ، ثُمَّ إِنَّ الرُّوحَ الرَّكِيَّ الظَّاهِرَ يَبْقَى عِنْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَ الشَّخْصِ بَيْنَ أَهْلِهِ/ الْمُنَاسِبِينَ لَهُ وَالْحَبِيتِ الْقَاجِرِ يَبْقَى عِنْدَهُمْ كَأَسِيرٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَعْرِفُ لِسَانَهُمْ، وَالْأَوَّلُ يَنْمُو وَيَبْرُدُ وَيَبْرُدُ صَفَاؤُهُ وَقُوَّتُهُ وَالْآخِرُ يَذْبُلُ وَيَضْعَفُ وَيَبْرُدُ سَفَاؤُهُ وَكُذُورُهُ، وَالْخُكْمَاءُ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ الظَّاهِرَةَ تَتَعَلَّقُ بِجِسْمِ سَمَاقٍ حَيْرٌ مِنْ بَدَنِهَا وَتَكْمُلُ بِهِ، وَالْأَرْوَاحَ الْقَاجِرَةَ لَا كَمَالَ لَهَا بَعْدَ التَّعَلُّقِ الثَّانِي فَإِنْ أَرَادُوا مَا ذُكِرَ بِهَا فَقَدْ وَاقَفُوا وَإِلَّا فَيَعْبُرُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ، فَإِنْ قِيلَ هُمْ يُنْكِرُوا الْإِحْيَاءَ وَاللَّهُ ذَكَرَ الْمَوْتِ وَبَيَّنَّهَا مُبَيَّنَّةً يَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْإِحْيَاءِ وَدَفَعَ اسْتِيفَاعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَا عُدِمَ بِالْكِلْبِيَّةِ كَيْفَ يَكُونُ الْمَوْجُودُ عَيْنَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْمَلَكُ يَقْبِضُ الرُّوحَ وَالْأَجْرَاءُ تَتَفَرَّقُ فَجَمْعُ الْأَجْرَاءِ لَا بُعْدَ فِيهِ، وَأَمْرُ الْمَلَكِ يَرُدُّ مَا قَبِضَهُ لَا ضَعُفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَوْلُهُ: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ أَيِ الْأَرْوَاحِ مَعْلُومَةٌ فَتَرَدُّ إِلَى أَجْسَادِهَا. ثم قال تعالى:

[سورة السجدة (32) : آية 12]

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12)
(25/143)
وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (13)
لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ بَيَّنَّ مَا يَكُونُ عِنْدَ الرُّجُوعِ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ يَعْنِي لَوْ تَرَى خَالَهُمْ وَشَاهِدَ اسْتِحْجَالِهِمْ لَتَرَى عَجَبًا، وَقَوْلُهُ: تَرَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خُطَابًا مَعَ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَشْقِيًا لَصَدْرِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ بِالْكَذِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِنَّ فَلَانًا كَرِهْتُ أَنْ خَدَمْتَهُ وَلَوْ لَخَطَّةٍ يَحْسِنُ إِلَيْكَ طَوْلَ عُمرِكَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ خَاصًّا، وَقَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ لَبَيِّنَانِ شِدَّةَ الْحَالَةِ لِأَنَّ الرَّبَّ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ الْمَرْبُوبُ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْحَالَةِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا يَعْنِي يَقُولُونَ أَوْ قَائِلِينَ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَخَدَفَ يَقُولُونَ إِشَارَةً إِلَى غَايَةِ حَالَتِهِمْ لِأَنَّ الْحَجَلَ الْعَظِيمَ الْحَالَةَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا أَبْصَرْنَا

وَسَمِعْنَا أَيْ أَبْصَرْنَا الْخَسَرَ وَسَمِعْنَا قَوْلَ الرَّسُولِ فَارْجِعْنَا إِلَى دَارِ الدُّنْيَا لِنَعْمَلَ صَالِحًا، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّا مُوقِنُونَ مَعْنَاهُ إِنَّا فِي الْحَالِ آمَنَّا وَلَكِنَّ النَّافِعَ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ التَّكْلِيفِ بِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا فَارْجِعْنَا لِلْعَمَلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُقْبَلُ فِي الْآخِرَةِ كَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ نَقُولُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ يُتَكَبَّرُونَ:

النَّبِيُّ كَمَا قَالُوا: مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْنَا مَا جَرَى إِلَّا بِسَبَبِ تَرْكِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَإِنَّا مُوقِنُونَ وَمَا أَشْرَكْنَا: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): آية 13]

وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (13)

جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ: رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا [السجدة: 12] وَبَيَّانُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنِّي لَوْ أَرَجَعْتُكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ لَهَدَيْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمَّا لَمْ أَهْدِكُمْ تَبَيَّنَ أَنِّي مَا أَرَدْتُ وَمَا شِئْتُ إِبْرَائِيَكُمْ فَلَا أَرُدُّكُمْ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَذْهَبَنَا صَحِيحٌ حَيْثُ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَمَا شَاءَ مِنْهُ إِلَّا الْكُفْرَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ أَيَّ وَقَعَ الْقَوْلُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ [ص: 85] هَذَا مِنْ حَيْثُ الثَّقُلُ وَلَهُ وَجْهٌ فِي الْعَقْلِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا خَالِيًا عَنْ حِكْمَةٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ قَصَدَ الْفِعْلُ لِلْحِكْمَةِ أَوْ فَعَلَ الْفِعْلَ وَلَزِمَتْهُ الْحِكْمَةُ لَا يَحْتِثُ تَحْمِيلُهُ تِلْكَ الْحِكْمَةُ عَلَى الْفِعْلِ؟ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْحِكْمَةِ فَقَالَ الْحُكَمَاءُ حِكْمَةُ أَفْعَالِهِ بِأَمْرِهَا لَا تُذَرُّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَكِنْ تُذَرُّ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَكُلُّ صَرَبٍ يَكُونُ فِي الْعَالَمِ وَقَسَادٌ فَحِكْمَتُهُ تَخْرُجُ مِنْ تَفْسِيمِ عَقْلِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَخْصًا أَوْ شَرًّا مَخْصًا أَوْ خَيْرًا مَشْهُوبًا بِشَرٍّ وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قِسْمٌ خَيْرُهُ غَالِبٌ وَقِسْمٌ شَرُّهُ غَالِبٌ وَقِسْمٌ خَيْرُهُ وَسَرُّهُ مِثْلَانِ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَخَلَقَ اللَّهُ عَالَمًا فِيهِ الْخَيْرُ الْمَخْصُ وَهُوَ عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الْعَالَمُ الْعُلَوِيِّ وَخَلَقَ عَالَمًا فِيهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَهُوَ عَالَمُنَا وَهُوَ الْعَالَمُ السُّفْلِيُّ وَلَمْ يَخْلُقْ عَالَمًا فِيهِ شَرٌّ مَخْصٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعَالَمَ السُّفْلِيَّ الَّذِي هُوَ عَالَمُنَا، وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَوْجُودَيْنِ فِيهِ لَكِنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي خَيْرُهُ غَالِبٌ، فَإِنَّكَ إِذَا قَابَلْتَ الْمَنَافِعَ بِالْمَصَاصِ وَالنَّافِعَ بِالضَّارِّ، تَجِدُ الْمَنَافِعَ أَكْثَرَ، وَإِذَا قَابَلْتَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ تَجِدُ الْخَيْرَ أَكْثَرَ، وَكَيْفَ لَا وَالْمُؤْمِنُ يُقَابِلُهُ الْكَافِرُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُمَكِّنُ وَجُودَهُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ أَصْلًا مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَالْكَافِرُ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ

(25/144)

فَذُوقُوا بِمَا تَسِيئْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيئَاتُكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (14)

أَصْلًا غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْكُفْرَ يُخِيطُ خَيْرُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ تَطَرُّا إِلَى الْعَادَةِ أَنْ يُوجَدَ كَافِرٌ لَا يَسْقِي الْعَطِشَانَ شَرِبَةً مَاءٍ وَلَا يُطْعِمُ الْجَائِعَ لُقْمَةً خُبْزٍ وَلَا يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي عُمْرِهِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ فِي زَمَنِ صَبَاهُ كَانَ مَخْلُوقًا عَلَى الْفِطْرَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلْخَيْرَاتِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ قَالُوا: لَوْ لَا الشَّرُّ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَكَانَتْ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُنْخَصِرَةً فِي الْخَيْرِ الْمَخْصُ وَلَا يَكُونُ قَدْ خَلَقَ الْقِسْمَ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ الْغَالِبُ وَالشَّرُّ الْقَلِيلُ ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ خَلْقِ هَذَا الْقِسْمِ إِنْ كَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَتَرَكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ لَا يُنَاسِبُ الْحِكْمَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ دِرْهَمٌ بَدِيئًا، قَلْبُهُ أَمْتَعٌ وَقَالَ فِي هَذَا شَرٌّ وَهُوَ زَوَالُ الدَّرْهِمِ عَنْ مِلْكِي فَيَقَالُ لَهُ لَكِنَّ فِي مُقَابَلَتِهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ حُصُولُ الدِّيَّارِ فِي مِلْكِكَ وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ لَوْ تَرَكَ الْحَرَكَةَ التَّسِيرَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُسْقَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ رَاحَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ يُنْسَبُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْحِكْمَةِ فَإِذَا تَطَرَّ إِلَى الْحِكْمَةِ كَانَ وَقُوعُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الْمَشْهُوبِ بِالشَّرِّ الْقَلِيلِ مِنَ اللَّطْفِ فَخَلَقَ الْعَالَمَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الشَّرُّ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِهِمْ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 30] أَيَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ يُنَاسِبُ

الْحِكْمَةَ لِأَنَّ الْخَيْرَ فِيهِ كَثِيرٌ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ خَيْرَهُ بِالتَّعْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] يَعْنِي أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ خَلَقَ الشَّرَّ الْمَخْصُ وَالشَّرَّ الْغَالِبَ وَالشَّرَّ الْمُسَاوِيَ لَا يُنَاسِبُ الْحِكْمَةَ. وَأَمَّا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الْمَشْهُوبُ بِالشَّرِّ الْقَلِيلِ مُنَاسِبٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا بِإِشَارَةِ إِلَى الشَّرِّ، وَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ:

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَخْلِيصِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الشَّرِّ بَحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهِ شَرٌّ فَيُقَالُ لَهُ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا يَعْنِي لَوْ شِئْنَا لَخَلَصْنَا الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، لَكِنَّ حَيْثُ لَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الْمَشْهُوبَ بِالشَّرِّ الْقَلِيلِ وَهُوَ قِسْمٌ مَعْقُولٌ، فَمَا كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلشَّرِّ الْقَلِيلِ وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ الْحِكْمَةَ، لِأَنَّ تَرْكَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِلشَّرِّ الْقَلِيلِ عَيْبٌ مُنَاسِبٌ لِلْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا كَذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مَنْ خَلَفَهُ فَيَخْلُقَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُعَيِّرُ عَنْهُ مَنْ يَقُولُ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ إِنَّ الْخَيْرَ فِي الْقَصَاءِ وَالشَّرِّ فِي الْقَدَرِ، فَإِنَّهُ قَصَى بِالْخَيْرِ وَوَقَعَ الشَّرُّ فِي الْقَدَرِ بِفِعْلِهِ الْمُتَرَدِّهِ عَنِ الْفُجْجِ وَالْجَهْلِ، وَقَوْلُهُ: مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِإِبْلِيسَ: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ [ص: 85] وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَارَّ لِمَنْ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَالَّذِينَ فِي الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ مُتَرَدُّونَ عَنْ دُخُولِ النَّارِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَوْلُهُ: أَجْمَعِينَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَأَكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالتَّابِي: أَنْ يَكُونَ خَالًا، أَيْ مَجْمُوعِينَ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَعَلَ جَمِيعَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِمَّا يَمْلَأُ بِهِمُ النَّارَ؟ تَقُولُ هَذَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، أَيْ جَهَنَّمَ تَمْلَأُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَا عَيْبَ أَمَّا لِلْمَلَائِكَةِ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ دُخُولَ الْكُلِّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ مَلَأْتُ الْكَيْسَ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا يَلَزُمُ أَنْ لَا يَبْقَى دِرْهَمٌ خَارِجَ الْكَيْسِ، فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ جَهَنَّمَ صَبْقَةً تَمْتَلِئُ بِبَعْضِ الْخَلْقِ تَقُولُ هُوَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا الْوَاسِعَةُ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا أَنَّهُمْ لَا رُجُوعَ لَهُمْ قَالَ لَهُمْ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا رُجُوعَ لَكُمْ

[سورة السجدة (32) : آية 14]

فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (14)

(25/145)

إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (15) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (16) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (17) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا: أَوْ يَكُونُ الْمُنْسِيُّ هُوَ الْمِثَاقُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الأعراف: 172] أَوْ بِمَا فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ فَيَنْسَى بِالْإِقْبَالِ عَلَى الدُّنْيَا وَالِاسْتِغَالِ بِهَا وَبُحْتِمَلٍ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِقَوْلِهِ: نَسِيتُمْ أَيْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ هَذَا الْيَوْمِ ذُوقُوا، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلُ النَّسْيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ أَوَّلًا إِذَا جُهِلَ آخِرًا تَقُولُ لَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاهِينُهُ فَكَأَيُّهُ ظَهَرَ وَعَلِمَ، وَلَمَّا تَرَكَوهُ بَعْدَ الظُّهُورِ ذَكَرَ بِلَفْظِ النَّسْيَانِ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِمْ مُنْكَرِينَ لِأَمْرِ ظَاهِرٍ كَمَنْ يُنْكِرُ أَمْرًا كَانَ قَدْ عَلِمَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْيَوْمِ، أَيْ قَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ هَذَا الْيَوْمِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْعَذَابِ، أَيْ قَذُوقُوا هَذَا الْعَذَابَ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا نَسِينَاكُمْ، أَيْ تَرَكْنَاكُمْ بِالْكَلْبَةِ عَيْرٍ مُلْتَبِتٍ إِلَيْكُمْ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسِيُّ قَطْعًا لِرَجَائِكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَلَزُمُ مِنْ تَرْكِهِ إِيَّاهُمْ كَمَا يَتْرُكُ النَّاسِيُّ وَهُوَ خُلُودُ الْعَذَابِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يُخْلَصُهُ اللَّهُ فَلَا خَلَاصَ لَهُ، فَقَالَ: وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32) : آية 15]

إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

(15)

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْآيَاتِ كَالْحَاصِلِ، وَإِنَّمَا يَنْسَاهُ الْبَعْضُ فَإِذَا ذُكِّرَ بِهَا حَرَّ سَاجِدًا لَهُ، يَعْنِي أَتَقَاتَتْ أَعْضَاؤُهُ لَهُ، وَبَسَّحَ بِحَمْدِهِ، يَعْنِي وَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ يَنْتَزِعُ عَنْ الشَّرِكِ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. يَعْنِي وَكَانَ قَلْبُهُ خَاشِعًا لَا يَتَكَبَّرُ وَمَنْ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): آية 16]

تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (16)
يَعْنِي بِاللَّيْلِ قَلِيلًا مَّا يَهْجَعُونَ وَقَوْلُهُ: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ أَيْ يُصَلُّونَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ يَطْلُبُونَهُ وَهَذَا لَا يَتَأْتِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ الطَّلْبَ قَدْ يَكُونُ بِالصَّلَاةِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى / لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَفِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الرِّكَاعُ ذُكِرَ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [البقرة: 3] وَقَوْلُهُ: خَوْفًا وَطَمَعًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَالًا، أَيْ خَائِفِينَ طَامِعِينَ كَقَوْلِكَ جَاءُونِي زُرًّا أَيْ زَائِرِينَ، وَكَانَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا [السجدة: 15] فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنْ عِنْدَ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ يُوجَدُ مِنْهُمْ السُّجُودُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ وَطَمَعٌ. وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ خَوْفًا كَمَنْ يَخْدُمُ الْمَلِكَ الْجَبَّارَ مَخَافَةً سَطَوْتِهِ أَوْ يَخْدُمُ الْمَلِكَ الْجَوَادَ طَمَعًا فِي بَرِّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يَكُونُ لَهُمْ جَزَاءُ فَعْلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32): آية 17]

فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (17)
يَعْنِي مِمَّا تَقَرَّرَ الْعَيْنُ عِنْدَهُ وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ يُقَالُ إِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي عَيْنِي، يَعْنِي عَيْنِي تَطْلُعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ تَطْلُعُ لِلْعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَيْنِ مَسَرُّخٌ إِلَى غَيْرِهِ فَتَقَرَّرَ جَزَاءً بِحُكْمِ الْوَعْدِ، وَهَذَا فِيهِ لَطِيفَةٌ (25/146)

أَقَمَرُ كَانَ مُؤَمِّمًا كَمَنْ كَانَ قَاسِمًا لَا يَسْتَوُونَ (18) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَآوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (19) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ (20)

وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْعَبْدِ شَيْئًا وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَمِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَابِقُهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالزَّرَقِ وَغَيْرِهِمَا وَاشْتَِاءَ لَاحِقُهُ مِنَ النَّوَابِ وَالْإِكْرَامِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِحْسَانٌ، وَأَنَا أَحْسَنُ أَوَّلًا وَالْعَبْدُ أَحْسَنُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَالنَّوَابُ تَفَضُّلٌ وَمِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ الْأَوَّلَ تَفَضُّلًا لَا أَطْلُبُ عَلَيْهِ جَزَاءً، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنِّي أَبْرَأُ مِنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ فَكَانَ هُوَ آتِيًا بِالْحَسَنَةِ ابْتِدَاءً، وَجَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِحْسَانٌ، فَأَجْعَلُ النَّوَابَ جَزَاءً كِلَاهُمَا جَائِزٌ، لَكِنَّ غَايَةَ الْكَرَمِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَوَّلَ هَبَّةً وَيَجْعَلَ الثَّانِي مُقَابِلًا وَعَوَضًا لِأَنَّ الْعَبْدَ ضَعِيفٌ لَوْ قِيلَ لَهُ يَأْنِ فِعْلُكَ جَزَاءً فَلَا تَسْتَحِقُّ جَزَاءً، وَإِنَّمَا اللَّهُ يَتَفَضَّلُ يَنْقُ وَلكِنْ لَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ عَلَيْكَ وَالَّذِي أَتَيْتَ بِهِ أَنْتَ بِهِ بَادٍ وَلَكِ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ ثَوَابٍ يَبْقَى وَيَطْمَئِنُّ ثُمَّ إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَالْوَاجِبُ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ فِعْلِي جَزَاءُ نِعَمِ اللَّهِ السَّابِقَةِ وَلَا أَسْتَحِقُّ بِهِ جَزَاءً، فَإِذَا أَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ كَانَ جَزَاءً وَهَذَا ابْتِدَاءُ إِحْسَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِسْتَحِقُّ جَمْدًا وَشُكْرًا قَبَائِي بِحَسَنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ جَزَاءً فِعْلِهِ الْأَوَّلَ وَمَا فَعَلْتُ أَوَّلًا لَا أَطْلُبُ لَهُ جَزَاءً فَيَجَارِيهِ تَالِيًا فَيَشْكُرُ الْعَبْدُ تَالِيًا فَيَجَارِيهِ زَائِعًا وَعَلَى هَذَا لَا تَنْقَطِعُ الْمُعَامَلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ، وَمِثْلُهُ فِي الشَّاهِدِ اثْنَانِ تَخَابَا فَأَهْدَى أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ هَدِيَّةً وَتَسْبِيحًا وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ يَذْكُرُهَا فَأَهْدِي إِلَى الْمُهْدِي عَوَضًا فَارَاهُ الْمُهْدِي الْأَوَّلُ ابْتِدَاءً لِنِسْبَتَانِهِ مَا أَهْدَاهُ إِلَيْهِ فَجَارَاهُ بِهَدِيَّةٍ فَقَالَ الْمُحِبُّ الْآخَرُ مَا أَهْدَيْتُهُ كَانَ جَزَاءً لِهَدِيَّتِهِ السَّابِقَةِ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مَا عَوَّضْتُهَا فَيَعْوِضُ وَيُعَوِّضُ عَنْهُ الْمُحِبُّ الْآخَرُ وَيَتَسَلَّسَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْقَطِعُ التَّهَادِي وَالتَّحَابُّ، بِخِلَافِ

مَنْ أَرْسَلَ إِلَى وَاحِدٍ هَدِيَّةً وَهُوَ يَتَذَكَّرُهَا فَإِذَا يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمُهْدِي إِلَيْهِ عَوْصًا يَقُولُ الْمُهْدِي هَذَا عَوْصٌ مَا أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ فَيَسْكُتُ وَيَتْرُكُ الْإِهْدَاءَ فَيَنْقَطِعُ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ ارْتَفَعَتْ لَكِنَّ الذِّكْرَ وَالشُّكْرَ وَالْعِبَادَةَ لَا تَرْتَفِعُ بَلِ الْعَبْدُ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْبُدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ صَارَ خَالَهُ مِثْلَ خَالِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا فِي حَقِّهِمْ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الأنبياء: 20] عِبَادَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ بِتَكْلِيفٍ بَلْ هِيَ بِمُقْتَضَى الطَّبْعِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِدَوَامِ تَعِيمِ الْجَنَّةِ هَذَا وَكَيْفَ لَا وَخِدْمَةُ الْمُلُوكِ لَدَهُ وَشَرَفُ فَلَا تُشْرِكُ وَإِنْ قَرَّبَ الْعَبْدُ مِنْهُ بَلْ تَزْدَادُ لَذَنَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32) : الآيات 18 الى 20]

أَقْصِرْ كَأَن مُّؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِيفًا لَا يَسْتَوُونَ (18) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (19) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (20)

لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ الْمُجْرِمِ وَالْمُؤْمِنِ قَالَ لِلْعَاقِلِ هَلْ يَسْتَوِي الْفَرِيقَانِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنََّّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَذَابَ الْأَسْتِوَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ إِنْشَاءً لَا يَعُوضُ فَلَمَّا آمَنَ الْعَبْدُ وَعَمِلَ صَالِحًا قَبِلَهُ مِنْهُ كَأَنَّهُ إِنْشَاءً فَجَارَاهُ يَأْرُ أَعْطَاهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نُزُلًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَعْدَهَا أَشْيَاءٌ لِأَنَّ النَّزْلَ مَا يُعْطَى الْمَلِكَ النَّازِلَ، وَقَدْ تَرَوْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَأِيًا أَوْ يَكْتُبَ لَهُ خُبْرًا وَقَوْلُهُ: يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِشَارَةً إِلَى خَالِ الْكَافِرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَهُ مَعَ الْإِيمَانِ أَثَرٌ (25/147)

وَلَيُذِيقَنَّاهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (21) أَمَّا الْكُفْرُ إِذَا جَاءَ فَلَا التَّيَقَاتِ إِلَى الْأَعْمَالِ، فَلَمَّا يَقُلْ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا وَعَمِلُوا السَّيِّئَاتِ لِأَنَّ الْإِمْرَادَ مَنْ فَسَقُوا كَفَرُوا وَلَوْ جَعَلَ الْعِقَابَ فِي مُقَابَلَةِ الْكُفْرِ وَالْعَمَلِ، لَطَبَّ أَنْ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ (لَهُمْ) يَلَامُ التَّمْلِيكِ زِيَادَةُ إِكْرَامٍ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لَعَبْرُهُ اسْكُنْ هَذِهِ الدَّارَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْعَارِيَةِ وَلَهُ اسْتِزَادَةٌ، وَإِذَا قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى نِسْبَةِ الْمِلْكِيَّةِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ/ لَهُ اسْتِزَادَةٌ يُحْكَمُ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ جَنَّاتُ [البقرة: 25] أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اسْكُنَ آدَمُ الْجَنَّةَ وَكَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْهَا قَالَ: اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ [البقرة: 35] وَلَمْ يَقُلْ: لَكُمَا الْجَنَّةُ وَفِي الْآخِرَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ خُرُوجٌ عَنْهَا قَالَ: لَهُمُ الْجَنَّةُ [التوبة] وَلَهُمْ جَنَّاتُ وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا [111] إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى حُكْمِي، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْلِمَ إِذَا تَمَكَّنَ وَالْأَلَمَ إِذَا امْتَدَّ لَمْ يَتَّقْ بِهِ شُعُورَ تَأَمُّ وَلِهَذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ إِنَّ حَرَارَةَ جُمَى الدَّقِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَرَارَةِ الْحُمَى الْبَلْعَمِيَّةِ نِسْبَةُ النَّارِ إِلَى الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَذْفُوقَ لَا يُحَسُّ مِنَ الْحَرَارَةِ بِمَا يُحَسُّ بِهِ مَنْ يَبِ الْحُمَى الْبَلْعَمِيَّةِ لَتَمَكَّنَ الدَّقُّ وَقُرْبَ الْعَهْدِ يَطْهُورُ حَرَارَةُ الْحُمَى الْبَلْعَمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ يَتَأَلَّمُ مِنَ الْبَرْدِ، فَإِذَا صَبَرَ زَمَانًا طَوِيلًا تَلَجَّ يَدُهُ وَتَبَطَّلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْأَلَمُ الشَّدِيدُ مَعَ فَسَادِ مَزَاجِهِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَا يَسْكُنُ عَنْهُمْ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ خَالٍ أَمْرٌ مُؤْلِمٌ يُجَدِّدُ وَقَوْلُهُ: ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ يُقَرِّرُ مَا ذَكَرْنَا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ النَّارِ، فَلَمَّا ذَاقُوهُ كَانَ أَشَدَّ إِيْلَامًا لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَوَقَّعُ شَيْئًا فَيُصِيبُهُ يَكُونُ أَشَدَّ تَأْيِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي الدُّنْيَا يَجْزُمُونَ أَنْ لَا عَذَابَ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَوَقَّعُونَ شَيْئًا آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَانُوا يُكَذِّبُونَ بِهِ يَقُولُهُمْ لَا عَذَابَ قَوْقَ مَا تَخَرُّ فِيهِ فَان مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى تَكْذِيبِهِمْ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا بَلْ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابًا كَذَبْتُمْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا يَقُولُكُمْ لَا عَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُكُمْ لَا عَذَابَ قَوْقَ مَا نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ لَمَّا هَدَّاهُمْ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجده (32) : آية 21]

وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (21)
يَعْنِي قِيلَ عَذَابِ الْآخِرَةِ يُذِيقُهُمْ عَذَابَ الدُّنْيَا فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى عَذَابِ
الْآخِرَةِ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا لَا يَكُونُ شَدِيدًا، وَلَا يَكُونُ مَدِيدًا فَإِنَّ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الدُّنْيَا
يُهْلِكُ قِيَمُوثَ الْمُعَذَّبِ وَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ فَلَا يَمْتَدُّ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُعَذَّبُ أَنْ يَمْتَدَّ عَذَابُ الْمُعَذَّبِ
لَا يُعَذِّبُهُ بِعَذَابٍ فِي غَايَةِ الشَّدَّةِ، وَأَمَّا عَذَابُ الْآخِرَةِ فَشَدِيدٌ وَمَدِيدٌ، وَفِي الْآيَةِ مِيسَالَتَانِ
إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ فِي مُقَابَلَتِهِ الْعَذَابِ الْأَقْصَى
وَالْعَذَابِ الْأَكْبَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ الْعَذَابِ الْأَصْغَرَ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَذْنَىٰ بِالْأَكْبَرِ؟
قَقُولُ حَصَلَ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا

أَنَّهُ قَرِيبٌ وَالْآخَرُ أَنَّهُ قَلِيلٌ صَغِيرٌ وَحَصَلَ فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ أَيْضًا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَعِيدٌ
وَالْآخَرُ أَنَّهُ عَظِيمٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الْقُرْبَ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ/ لِلتَّخْوِيفِ بِهِ، فَإِنَّ
الْعَذَابَ الْعَاجِلَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا قَدْ يَحْتَرُّ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَرُّ مِنَ الْعَذَابِ
الشَّدِيدِ إِذَا كَانَ عَاجِلًا، وَكَذَا النَّوَابُ الْعَاجِلُ قَدْ يَرْغَبُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ وَيَسْتَبْعِدُ النَّوَابَ
الْعَظِيمَ الْأَجَلَ، وَأَمَّا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَالَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّخْوِيفِ بِهِ هُوَ الْعَظِيمُ وَالْكَبِيرُ لَا
الْبَعِيدَ لِمَا بَيَّنَّا فَقَالَ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ لِيَحْتَرَّ الْعَاقِلُ عَنْهُ وَلَوْ قَالَ:
(لَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَصْغَرِ) مَا

(25/148)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ (22) وَلَقَدْ
آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ (23)
وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (24)
كَانَ يَحْتَرُّ عَنْهُ لَصِغَرُهُ وَعَدَمُ قُوَّتِهِ عَاجِلًا وَقَالَ فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ الْأَكْبَرِ لِذَلِكَ
الْمَعْنَى، وَلَوْ قَالَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَبْعَدِ الْأَقْصَى لَمَا حَصَلَ التَّخْوِيفُ بِهِ مِثْلَ مَا يَحْصُلُ
بِوَصْفِهِ بِالْكَبَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَذَابَيْنِ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ أَصْلَحُ
لِلتَّخْوِيفِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِيهِمَا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ لَعَلَّ هَذِهِ التَّرْجِي وَاللَّهُ تَعَالَى مُحَالٌ ذَلِكَ
عَلَيْهِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ لَنُذِيقَنَّهُمْ إِذَا قَةُ الرَّاجِينَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: إِنَّا نَسِينَاكُمْ [السجدة: 14] يَعْنِي تَرَكْنَاكُمْ كَمَا بُتِرَ النَّاسِي حَيْثُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
أَصْلًا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا نُذِيقُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُ بِالرَّاجِي مِنَ التَّذْرِيجِ وَتَأْيِيهِمَا: مَعْنَاهُ
نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ إِذَا قَةُ الْقَائِلُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِسَبَبِهِ، وَتَزِيدُ وَجْهًا آخَرَ مِنْ عَيْنِنَا،
وَهُوَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَتْلُوهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ يَصِحُّ تَغْلِيلُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ،
كَمَا يُقَالُ فَلَنْ اتَّجَرَ لِيَرْبَحَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ
بِحُصُولِ الْأَمْرِ مِنَ الْفِعْلِ تَطَرُّا إِلَى نَفْسِ الْفِعْلِ وَإِنْ حَصَلَ الْجَزْمُ وَالْعِلْمُ بِتَأْ عَلَى أَمْرٍ
مِنْ خَارِجٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ يَفْعَلُ كَذَا رَجَاءً كَذَا، كَمَا يُقَالُ يَنْجُرُ رَجَاءً أَنْ يَرْبَحَ، وَإِنْ
حَصَلَ لِلتَّاجِرِ جَزْمٌ بِالرَّيْبِ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ قَوْلِنَا بِرَجْوِ لِمَا أَنَّ الْجَزْمَ غَيْرُ حَاصِلٍ
تَطَرُّا إِلَى التَّجَارَةِ وَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ حَاصِلًا تَطَرُّا إِلَى الْفِعْلِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ يَرْجُو وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ الْجَزْمُ يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فَلَنْ حَزَّ رَقَبَةً عَذْوَهُ رَجَاءً أَنْ يَمُوتَ، لَا يَصِحُّ
لِحُصُولِ الْجَزْمِ بِالْمَوْتِ عَقِيبَ الْحَزِّ تَطَرُّا إِلَيْهِ وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ لَا يَمُوتَ تَطَرُّا إِلَى قُدْرَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَبُصَحِّحَ قَوْلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي
خَطِيئَتِي [الشعراء: 82] مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْمَغْفِرَةِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْجَزْمُ حَاصِلًا مِنْ
نَفْسِ الْفِعْلِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الطَّمَعُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ فَإِنْ تَطَرُّا إِلَى الْفِعْلِ لَا يَلَزِمُ
الْجَزْمُ، فَإِنَّ مِنَ التَّعْذِيبِ لَا يَلَزِمُ الرَّجُوعُ لِرُومًا بَيَّنَّا فَصَحَّ قَوْلُنَا بِرَجْوِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
حَاصِلًا بِمَا يَكُونُ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الرَّجَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا يَكُونُ الْأَمْرُ
مَعْلُومًا فَأَوْهَمَ أَنْ لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ التَّرجِي يَجُوزُ فِي
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلَزِمُ مِنْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَلَزِمُ عَدَمُ الْجَزْمِ بِتَأْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ
وَعِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ مُسْتَقَادًا مِنَ الْفِعْلِ فَيَصِحُّ حَقِيقَةُ التَّرجِي فِي حَقِّهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْمَعْنَى/ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة السجده (32) : الآيات 22 الى 24]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ (22) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ (23) وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (24) قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا يَعْنِي لِنُذِقَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ فَيَكُونُونَ قَدْ ذُكِّرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ مِنَ النِّعَمِ أَوَّلًا وَالتَّعَمُّ تَأْنِيًا وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَلَا أَظْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لِأَنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ طَالِمًا فَإِنَّ اللَّهَ لِيَذِيَّ الْبَصَائِرِ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَشِيرَ الْبَاطِنُ إِلَى شَاهِدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ شَهِيدٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [فصلت: 53] أي دليلك الله لا يحتاج تأثير الباطن إلى دليل على الله، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ رَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ اللَّهُ فَسَائِرُ الْمَوْجُودَاتِ سَوَاءٌ، كَانَ فِيهَا تَفَعُّلٌ أَوْ ضُرٌّ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَتَرِبَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فصلت: 53] فَإِنَّ لَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ (25/149)

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (25) أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ (26)

فَيَسْتَعِجِلُهُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالْأَوَّلُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ هُوَ عَذْلُ وَالتَّانِي الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ وَالتَّالِي الَّذِي لَمْ يَكْفِهِ الْأَفَاقُ طَالِمًا وَالرَّابِعُ الَّذِي لَمْ تُنْفَعِهُ النِّعَمُ أَظْلَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَامِ وَقَدْ بَكَوْا أَظْلَمَ مِنْهُ آخَرٌ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَدْبَقَ الْعَذَابَ لَا يَرْجِعُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ كَانِ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا مَسَّهُمْ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ فَهَذَا لَمَّا عَذَّبَ وَلَمْ يَرْجِعْ فَلَا أَظْلَمَ مِنْهُ أَضَلًا فَقَالَ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ أَيِّ لَمَّا لَمْ يَنْفَعَهُمُ الْعَذَابُ الْأَدْنَى قَاتَا مُنِيبُهُمْ مِنْهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَكْبَرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَمَّا قَرَّرَ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ غَادَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ وَهُوَ الرِّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: لِنُذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ [البصص: 46] وَقَالَ: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ [الْأَحْقَاف: 9] بَلْ كُنْتُ قَبْلَكَ رُسُلًا مِثْلَكَ وَاخْتَارَ مِنْ بَيْنِهِمْ مُوسَى لِقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُودِ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ الرِّكَامَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَرْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلذِّكْرِ وَالِاسْتِذْلَالِ لِأَنَّ الْيَهُودَ مَا كَانُوا يُؤَافِقُونَ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا الْبَصَارَى فَكَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِنُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَمَسَّكَ/ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ قَبْلَ مَعْنَاهُ فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِّقَائِهِ الْكِتَابَ فَإِنَّكَ تَلْقَاهُ كَمَا لَقِيَ مُوسَى الْكِتَابَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْآيَةُ وَارِدَةً لَا لِلتَّفَرِيرِ بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى بِكُلِّ آيَةٍ وَذَكَرَ بِهَا وَأَعْرَضَ عَنْهَا قَوْمُهُ حَزَنَ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرْ حَالِ مُوسَى وَلَا تَحْزَنْ فَإِنَّهُ لَقِيَ مَا لَقِيَ وَأَوْدَى كَمَا أَوْدَيْتَ، وَعَلَيَّ هَذَا فَاخْتَارَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُؤْذِهِ قَوْمُهُ إِلَّا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ فَلَمْ يُخَالِفُوهُ غَيْرَ قَوْمِ مُوسَى فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ آدَاهُ مِثْلُ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْضًا آدَاهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَطَلَبِ أَسْيَاءٍ مِنْهُ مِثْلَ طَلَبِ رُؤْيَا اللَّهِ جَهْرَةً وَمِثْلِ قَوْلِهِمْ: قَادَهُبُ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَانِلَا [المائدة: 24] ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هِدَايَتَهُ غَيْرَ خَالِيَةٍ عَنِ الْمُنْفَعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ تَحُلْ هِدَايَتُهُ مُوسَى، فَقَالَ: وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا فَحَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ كِتَابَ مُوسَى هَدًى وَجَعَلَ مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ كَذَلِكَ يَجْعَلُ كِتَابَكَ هَدًى وَبَجْعَلُ مِنْ أُمَّتِكَ صَحَابَةً يَهْدُونَ كَمَا «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيُهُمْ أَقْدَبُتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِالصَّبْرِ، فَقَالَ: لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ فَكَذَلِكَ أَصْبَرُوا وَآمَنُوا بِأَنَّهُ وَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32) : الآيات 25 الى 26]

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (25) أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ (26)

(26)

قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ هَذَا يَصْلُحُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ كَانُوا لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ كَانُوا يَهْدُونَ وَهُمْ اخْتَلَفُوا وَصَارُوا فِرْقًا وَسَبِيلَ الْحَقِّ وَاجِدٌ، فَقَالَ فِيهِمْ هَذَا وَاللَّهُ بَيْنَ الْمُتَبَدِّعِ مِنَ الْمُنْبَغِ كَمَا يُبَيِّنُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْأُمَّةِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأُمَمِ

(25/150)

أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (27) وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ (30) فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْمَنَ مَنْ آمَنَ وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ مُعَذَّبٌ كَالْكَافِرِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ، أَنَّ عَذَابَ الْكَافِرِ أَشَدُّ وَالْمُؤْمِنِ وَأَمَدٌ وَأَدْوَمٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوَّلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَفْصِيلًا لِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِعَادَةً لِبَيَانِ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنَا لَهُمْ/ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ [السَّجْدَةِ: 3] وَلَمَّا أَعَادَ ذِكْرَ الرِّسَالَةِ أَعَادَ ذِكْرَ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ تَعَالَى: أَوَّلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَوْلُهُ: يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ زِيَادَةً إِبَاتِيَّةً، أَيْ مَسَاكِينُ الْمُهْلِكِينَ دَالَّةٌ عَلَى خَالِهِمْ وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ فِيهَا وَتُبْصِرُونَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ اعْتَبِرْ فِيهِ السَّمْعُ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانَ لَهُمْ قُوَّةُ الْإِدْرَاكِ بِأَنْفُسِهِمْ وَالْإِسْتِنْبَاطِ بِعُقُولِهِمْ، فَقَالَ أَفَلَا يَسْمَعُونَ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُمْ دَرَجَةُ الْمُتَعَلِّمِ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ وَيَفْهَمُهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة السجدة (32) : الآيات 27 إلى 28]

أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (27) وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ لَمَّا بَيَّنَّ الْإِهْلَاكَ وَهُوَ الْإِمَامَةُ بَيْنَ الْإِحْيَاءِ لِيَكُونَ إِسْهَارُهُ إِلَى أَنَّ الْبَصَرَ وَالنَّفْعَ يَدُ اللَّهِ، وَالْجُرُزُ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ الَّتِي لَا تَبَاتُ فِيهَا وَالْجُرُزُ هُوَ الْقَطْعُ وَكَانَهَا الْمَقْطُوعُ عَنْهَا الْمَاءُ وَالنَّبَاتُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ قَدَّمَ الْأَنْعَامَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْأَكْلِ لَوُجُوهٍ أَحَدَهَا: أَنَّ الزَّرْعَ أَوَّلُ مَا يَنْبَغُ يَصْلُحُ لِلدَّوَابِّ وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِنْسَانِ وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الزَّرْعَ غِذَاءُ الدَّوَابِّ وَهُوَ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَإِنَّمَا غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فَقَدْ يَخْصُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَكَانَ الْحَيَوَانُ يَأْكُلُ الزَّرْعَ، ثُمَّ الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ الثَّلَاثُ: إِسْهَارُهُ إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ دَوَاتِ الدَّوَابِّ وَالْإِنْسَانُ يَأْكُلُ يَحْيَوَانِيَّةً أَوْ يَمَّا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ فَكَمَالُهُ بِالْعِبَادَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفَلَا يُبْصِرُونَ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُرَى بِخِلَافِ حَالِ الْمَاضِي، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُوعَةً، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الرِّسَالَةَ وَالتَّوْحِيدَ بَيَّنَّ الْحَسَرَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَصَارَ تَرْتِيبُ آخِرِ السُّورَةِ كَتَرْتِيبِ أَوَّلِهَا جِئْتُ ذِكْرَ الرِّسَالَةِ فِي أَوَّلِهَا يَقُولُهُ: لِنُنْذِرَ قَوْمًا وَفِي آخِرِهَا يَقُولُهُ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ [السَّجْدَةِ: 23] وَذَكَرَ التَّوْحِيدَ يَقُولُهُ: الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [السَّجْدَةِ: 4] وَقَوْلُهُ: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ [السَّجْدَةِ: 7] وَفِي آخِرِ السُّورَةِ ذَكَرَهُ يَقُولُهُ: أَوَّلَمْ يَهْدِ لَهُمْ [السَّجْدَةِ: 26] وَقَوْلُهُ: أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ وَذَكَرَ الْحَسَرَ فِي أَوَّلِهَا يَقُولُهُ: وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ [السَّجْدَةِ: 10] وَفِي آخِرِهَا يَقُولُهُ: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ

[سورة السجدة (32) : الآيات 29 إلى 30]

قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ (30) قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ أَيْ لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الْمَقْبُولَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَلَا يُنْظَرُونَ، أَيْ لَا يُمَهَّلُونَ بِالْإِعَادَةِ إِلَى الدُّنْيَا لِيُؤْمِنُوا فَيُقْبَلَ إِيْمَانُهُمْ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الْمَسَائِلَ وَأَيَّقَنَ الدَّلَائِلَ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أَيْ لَا

(25/151)

تُتَاطَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ بَعْدَ هَذَا الْقِتَالِ. وَقَوْلُهُ: وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ يَجْتَمِعُ
وُجُوهًا أَحَدُهَا:

وَانْتَظِرْ هَلَاكَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ هَلَاكَكَ، وَعَلَى هَذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِنْتَظَارَيْنِ، لِأَنَّ الْإِنْتَظَارَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ وَغْدِهِمُ وَانْتَظَارَهُمْ بِتَسْوِيلِ أَنْفُسِهِمْ
وَالْتَعْوِيلَ عَلَى الشَّيْطَانِ وَتَأْنِيهَا: وَانْتَظِرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ النَّصْرَ مِنْ
آلِهِتِهِمْ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِنْتَظَارَيْنِ وَتَأْنِيهَا: وَانْتَظِرْ عَذَابَهُمْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ بَلْفُظَهُمْ
أَسْتَهْزَاءً، كَمَا قَالُوا: قَاتِنَا بِمَا تَعَذَّلُ [الْأَعْرَافُ: 70] وَقَالُوا مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ [النمل: 71] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى
أَرْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ أَهْلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

(25/152)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (1)

سورة الأحزاب

سبعون وثلاث آيات وهي مدينة بإجماع بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الأحزاب (33) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (1)

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ. وفي تفسير الآية مسائل

الأولى: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْمُنَادِي يَقُولُهُ يَا رَجُلٌ وَيَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ مَا
قِيلَ وَتَحْنُ تَقُولُ قَوْلَ الْقَائِلِ يَا رَجُلٌ يَدُلُّ عَلَى النَّدَاءِ وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
أَيْضًا وَيُسَبِّحُ عَنْ خَطَرِ خَطْبِ الْمُنَادِي لَهُ أَوْ عَقْلُهُ الْمُنَادِي أَمَّا الثَّانِي: فَمَذْكُورٌ وَأَمَّا الْأَوَّلُ:
فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: (يَا أَيُّ) جَعَلَ الْمُنَادِي غَيْرَ مَعْلُومٍ أَوْ لَا يَكُونُ كُلُّ سَامِعٍ مُتَطَلِّعًا إِلَى الْمُنَادِي
قَادًا خَصَّ وَاحِدًا كَانَ فِي ذَلِكَ إِبْتَاءُ الْكُلِّ لِتَطْلُعِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِذَا قِيلَ يَا رَجُلٌ أَوْ يَا رَجُلًا لَا
يَلْتَفِتُ إِلَى جَانِبِ الْمُنَادِي إِلَّا الْمَذْكُورُ إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ يَا أَيُّهَا لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى
عَقْلِهِ النَّبِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ النَّبِيُّ يَتَأَوَّى الْعَقْلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ فَلَا يَكُونُ غَافِلًا
فَتَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى خَطَرِ الْخَطْبِ.

المسألة الثانية: الْأَمْرُ بِالنَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ اسْتِغَالِ الْمَأْمُورِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِذْ لَا
يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لِلْجَالِسِ اجْلِسْ وَلِلْمَسَاكِينِ اسْكُبْ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَقِيًا فَمَا
الْوَجْهُ فِيهِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا

مَنْقُولٌ وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمُدَاوَمَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لِلْجَالِسِ اجْلِسْ هَاهُنَا إِلَى أَنْ
أُحْيِكَ، وَيَقُولُ الْقَائِلُ لِلْمَسَاكِينِ قَدْ أَصَبْتَ فَاسْكُبْ تَسْلَمُ، أَيْ دُمَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ
وَالثَّانِي: وَهُوَ مَعْفُودٌ لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ يَبْقَى مِنْهُ عِبَادَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ بَعْضُهُمْ
يَخَافُ مِنْ عِقَابِهِ وَبَعْضُهُمْ يَخَافُ مِنْ قَطْعِ نَوَابِهِ وَتَالِثٌ يَخَافُ مِنْ اِحْتِيَاجِهِ فَالنَّبِيُّ لَمْ
يُؤْمَرْ بِالتَّقْوَى بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَالْمُخْلِصُ لَا يَأْمُرُهُ مَا دَامَ
فِي الدُّنْيَا.

وكَيْفَ وَالْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ سَاعِلَةٌ وَالْآدَمِيَّةُ فِي الدُّنْيَا تَارَةً مَعَ اللَّهِ وَأُخْرَى مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا
يُدُّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ اللَّهِ وَإِلَى هَذَا إِشَارَةٌ يَقُولُهُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ يُوحَى إِلَيَّ
[فُضِّلَتْ: 6] يَعْزِي بِرَفْعِ الْحِجَابِ عَنِّي وَقِيَتِ الْوَحْيُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْكُمْ كَأَنِّي مِنْكُمْ فَالْأَمْرُ
بِالتَّقْوَى يُوجِبُ اسْتِدَامَةَ الْحُضُورِ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ
لِخَطَةِ كَانَ يَزِدُّهُ عِلْمُهُ وَمَرَبَّتُهُ حَتَّى كَانَ خَالَهُ فِيمَا مَضَى بِالنَّبِيَّةِ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ تَرْكَ
لِلْأَفْضَلِ، فَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تَقْوَى مُتَجَدِّدَةٌ فَقَوْلُهُ: اتَّقِ اللَّهَ عَلَى هَذَا أَمْرٌ بِمَا لَيْسَ
فِيهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

«يَقُولُهُ: / «مَنْ اسْتَوَى يَوْمًا فَهُوَ مَعْبُودٌ

وَلَا إِلَهَ سِوَهُ مِنْ رَبِّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِهِ زِيَادَةُ الْعِلْمِ حَيْثُ قَالَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي

(25/153)

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (2) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى
بِاللَّهِ وَكِيلًا (3) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي

تُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ يَافُؤَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)

علماً

وَأَيْضًا إِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ [طه: 114]

يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»

يَعْنِي يَتَجَدَّدُ لَهُ مَقَامٌ يَقُولُ الَّذِي أَتَيْتُ بِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَالْعِبَادَةِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، إِذَا عَلِمَ هَذَا قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمٍ إِنَّمَا آتَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [فصلت: 6] كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ خَوْفٌ مَا يَسِيرُ مِنْ جَهَةِ أَلْسِنَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُتَافِقِينَ وَمِنْ أَيْدِيهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب: 37] فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِتَقْوَى أُخْرَى قَوْفَ مَا يَتَّقِيهِ بِحَيْثُ تُبْسِيهِ الْخَلْقُ وَلَا يُرِيدُ إِلَّا الْحَقَّ وَرَادَّ اللَّهُ بِهِ دَرَجَتَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بِشَارَةً لَهُ، فِي بَأْسِهَا النَّبِيُّ أَنْتَ مَا بَقِيَتْ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي يُفْتَعُ مِنْكَ بِتَقْوَى، مِثْلَ تَقْوَى الْآخِرِ أَوْ تَقْوَى الْأَوْتَادِ بَلْ لَا يُفْتَعُ مِنْكَ إِلَّا بِتَقْوَى تُسَبِّحُكَ تَفْسُكَ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَخَافُ قُوَّةَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْ هَجَمِ عَلَيْهِ غَايِشُهُمْ يَقْصِدُ قَتْلَهُ يَذْهَبُ عَنِ الْمَالِ وَيَهْرُبُ وَيَتْرُكُهُ، فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْوَى وَمَعَ هَذِهِ التَّقْوَى لَا يَتَّقَى الْخَوْفُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ يَخَافُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا خَفَ عَمْرًا فَإِنَّ زَيْدًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ عَمْرُو مَعَكَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِالْخَوْفِ مِنْ عَمْرٍو فَإِنَّهُ يَخَافُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَهْيًا عَنِ الْخَوْفِ مِنْ زَيْدٍ فِي ضَمَنِ الْأَمْرِ بِزِيَادَةِ الْخَوْفِ مِنْ عَمْرٍو حَتَّى يَنْسِيَهُ زَيْدًا ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ يَقَرَّرُ قَوْلُنَا أَيُّ اتَّقِ اللَّهَ تَقْوَى تَمْنَعُكَ مِنْ طَاعَتِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِمَ خَصَّ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُطِيعَ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ؟ نَقُولُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ الْغَيْرِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِتِّبَاعَ، وَلَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَصِيرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ مُطِيعًا لَهُ بَلْ يَقْصِدُ اتِّبَاعَهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا مُطَاعًا وَالتَّابِي: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ مَنَعَهُ مِنْ طَاعَةِ الْكُلِّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاعَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ مُتَافِقٌ لِأَنَّ مَنْ يَأْمُرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمْرٍ إِجْبَابٍ مُعْتَقِدًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ يُعَاقِبُهُ بِحَقٍّ يَكُونُ كَافِرًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّقْوَى يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ عَنْ صَمِيمٍ قَلْبِكَ لَا تُخْفِي فِي تَفْسِيكَ تَقْوَى غَيْرَ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الَّذِي يَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشَّجَاعَةَ حَيْثُ يَخَافُ فِي نَفْسِهِ وَيَتَجَلَّدُ فَإِنَّ التَّقْوَى مِنَ اللَّهِ وَهُوَ عَلِيمٌ، وَقَوْلُهُ: حَكِيمًا إِشَارَةً إِلَى دَفْعِ وَهْمِ مُتَوَهِّمٍ وَهُوَ أَنَّ مُتَوَهِّمًا لَوْ قَالَ إِذَا قَالَ اللَّهُ شَيْئًا وَقَالَ جَمِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ مَعَ أَنَّهُمْ أَقَارِبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا آخَرَ وَرَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَذَكَرُوا وَجْهًا مَعْفُولًا قَائِلًا لَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَصْلَحَةً فَقَالَ اللَّهُ/ تَعَالَى إِنَّهُ حَكِيمٌ وَلَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ إِلَى فِي قَوْلِ الْحَكِيمِ، فَإِذَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَانْبِعْ وَلَوْ مِنْكَ أَهْلُ الْعَالَمِ عَنْهُ. وقوله تعالى:

[سورة الأحزاب (33): الآيات 2 إلى 4]

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (2) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (3) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا فِي جُفَاةٍ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ يَافُؤَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)

يُقَرَّرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ حَكِيمٌ فَاتِّبَاعُهُ هُوَ الْوَاجِبُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا لَمَّا قَالَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَالِمٌ خَبِيرٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَسَوُّوا قُلُوبَكُمْ وَأَصْلِحُوا أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(25/154)

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا يَعْنِي اتَّقِ اللَّهَ وَإِنْ تَوَهَّمْتَ مِنْ أَحَدٍ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ كَفَىٰ بِهِ دَافِعًا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ وَإِنْ صَرَّ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْآيَةُ تَرَلَتْ

فِي أَبِي مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ لِي قَلْبَانِ لِي أَعْلَمُ وَأَفْهَمُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَفْهَمُ مُجَمَّدٌ قَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ قَوْلُهُ: وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا بِيْطَاهِرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَاتِكُمْ أَيْ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ قَلْبَيْنِ كَمَا لَمْ يَجْعَلْ لِرَجُلٍ أَمِينٌ وَلَا لَابِنَ أَبَوَيْنِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ يَلِ الْحَقُّ أَنْ يَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالِاتِّقَاءِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّكَ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا لَهُ يَتَّقُوهُ لَا يَكُونُ فَوْقَهَا تَقْوَى وَمَنْ يَتَّقِي وَيَخَافُ شَيْئًا حَوْفًا شَدِيدًا لَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ آخَرٌ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْخَائِفَ الشَّدِيدَ الْخَوْفِ يَنْسِي مَهْمَاتِهِ خَالَةَ الْخَوْفِ فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّكَ اللَّهُ حَقُّ ثِقَاتِهِ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيْسَ لَهُ قَلْبَانِ حَتَّى يَتَّقِيَ بَاحِدَهُمَا اللَّهُ وَبِالْآخِرَةِ غَيْرُهُ فَإِنْ انْتَقَى غَيْرَهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِصُرْفِ الْقَلْبِ عَنْ جِهَةِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْمُنْقِبِ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ يَتَّقِي اللَّهَ حَقُّ ثِقَاتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّقِيَ أَحَدًا وَلَا مِثْلَ مَا انْتَقَيْتَ فِي حِكَايَةِ رَبِّتِ رَوْحَةَ زَيْدٍ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الْأَحْرَابُ: 37] يَغْنِي مِثْلَ ذَلِكَ التَّقْوَى لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدْخُلَ فِي قَلْبِكَ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتْلِكَ الْخَالَةَ ذَكَرَ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الشُّوْءَ. فَقَالَ: وَمَا جَعَلَ أَدْبَاءَكُمْ أُنْبَاءَكُمْ أَيْ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ دَعِيَ الْمَرْءِ ابْنَهُ ثُمَّ قَدَّمَ عَلَيْهِ مَا هُوَ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى انْدِفَاعِ الْفِتْحِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا بِيْطَاهِرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَاتِكُمْ أَيْ إِيَّاكُمْ إِذَا قُلْتُمْ لِأَرْوَاحِكُمْ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَلَا تَصِيرُ هِيَ أُمًّا بِاجْتِمَاعِ الْكَلِمِ، أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَلَا تَهَارُ لَا يَحْزُمُ الْوُطْءُ، وَأَمَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا تَهَارُ كَانَ طَلَاَقًا حَتَّى كَانَ يَجُوزُ لِلرَّوْجِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا مِنْ جَدِيدٍ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِرَوْجِيهِ أَنْتَ أُمِّي أَوْ كَظْهَرِ أُمِّي لَا يُوْجِبُ صَيْرُورَةَ الرَّوْجَةِ أَمَّا كَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِلدَّعِي أَنْتَ ابْنِي لَا يُوْجِبُ كَوْنَهُ ابْنًا فَلَا تَصِيرُ رَوْجَتُهُ رَوْجَةَ الْإِبْنِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ خَوْفُكَ مِنَ النَّاسِ لَهُ وَجْهٌ كَيْفَ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَخُوفًا مَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ تَخَافَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ لَيْسَ لَكَ قَلْبَانِ وَقُلْتُكَ مَسْغُولٌ يَتَّقُوهُ اللَّهُ فَمَا كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ تَخَافَ أَحَدًا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُغْتَبَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَلَامٌ يَكُونُ عَنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلًا: وَالثَّانِي: كَلَامٌ يَقَالُ فَيَكُونُ كَمَا قِيلَ وَالْأَوَّلُ كَلَامُ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا يَكُونُ وَالْآخِرُ كَلَامُ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ إِذَا قَالُوا شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ كَمَا قَالُوهُ وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ عَنْ قَلْبٍ وَالْكَلامُ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَمِّ فَحَسْبُ هُوَ مِثْلُ تَهْقِ الْجَمَارِ أَوْ تَبَاحِ الْكَلْبِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُغْتَبَرُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَالَّذِي لَا يَكُونُ عَنْ قَلْبٍ وَرَوِيَّةٍ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا كَرَّمَ ابْنَ آدَمَ وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْخِيَوَاتِ يَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَرَّ مِنَ التَّخْلِيفِ بِأَخْلَافِهَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا ابْنُ فُلَانٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ ابْنُهُ لَيْسَ كَلَامًا قَائِلُ الْكَلَامِ فِي الْفَوَادِ وَهَذَا فِي الْقَمِّ لَا غَيْرَ، وَاللَّطِيفَةُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَاهُنَا قَالَ: ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ [التَّوْبَةُ: 30] يَغْنِي نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى غَيْرِ أَبِي قَوْلٍ لَا حَقِيقَةً لَهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا فِي قَلْبٍ فَهُوَ قَوْلٌ بِالْقَمِّ مِثْلُ أَصْوَابِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَاقِلَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِمَّا عَنْ

(25/155)

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) عَقِلَ أَوْ عَنْ شَرَعٍ فَإِذَا قَالَ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَنْ حَقِيقَةٍ أَوْ يَكُونَ عَنْ شَرَعٍ بَأَن يَكُونَ ابْنُهُ شَرَعًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقِيقَةَ كَمَنْ تَرَوَّجَ بِأُمِّهِ قَوْلَدَتْ لِسَانَهُ أَشْهُرٌ وَلَدًا وَكَانَتِ الرَّوْجَةُ مِنْ قَبْلِ رَوْجَةِ شَخْصٍ آخَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ قَائِلًا نُلْجِفُهُ بِالرَّوْجِ الثَّانِي لِقِيَامِ الْفِرَاشِ وَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُهُ وَفِي الدَّعِي لَمْ تُوجِدِ الْحَقِيقَةَ وَلَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لِأَنَّ أَبَاهُ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ وَوَجْهٌ آخَرُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذِهِ رَوْجَةُ الْإِبْنِ فَتَحْزُمُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ لَكَ خَلَالٌ، وَقَوْلُهُمْ لَا اعْتَبَارَ بِهِ قَائِلُهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَأَصْوَابِ الْبَهَائِمِ، وَقَوْلُ اللَّهِ حَقُّ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ يُوَكِّدُ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ يَغْنِي جِبْتِ اتِّبَاعُهُ لِكُونِهِ حَقًّا وَلِكُونِهِ هَادِيًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي بِالْقَمِّ فَحَسْبُ يُشْبِهُ صَوْتَ الْبَهَائِمِ الَّذِي يُوجَدُ لَا عَنْ قَلْبٍ، ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي بِالْقَلْبِ قَدْ

يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِشَيْئٍ عَنْ اِغْتِقَادٍ قَدْ يَكُونُ مُطَابِقًا فَيَكُونُ حَقًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَالْقَوْلُ الَّذِي بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ أَقْوَالِكُمْ قَدْ يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْوُجُودَ، وَقَوْلُ اللَّهِ حَقٌّ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهُ الْوُجُودُ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَمَّا كَانَ أَوْ يَقُولُ فَيَكُونُ قَادِرٌ قَوْلُ اللَّهِ حَبِيرٌ مِنْ أَقْوَالِكُمُ الَّتِي عَنْ قُلُوبِكُمْ فَكَيْفَ تَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَى أَقْوَالِكُمُ الَّتِي بِأَفْوَاهِكُمْ، قَادِرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذُوا بِقَوْلِكُمْ الْكَاذِبِ الْلاَغِي وَتَتْرَكُوا قَوْلَ اللَّهِ الْحَقِّ فَمَنْ يَقُولُ يَأَنَّ تَرْوُجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْبَتَ لَمْ يَكُنْ حَسِبًا. يَكُونُ قَدْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ الْحَقِّ وَاجْتَدَى يَقُولَ حَرَجَ عَنِ الْقَمِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ إِشَارَةً إِلَى أَنْ اتَّبَعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَبِيرٌ مِنَ الْأَخَذِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ.

ثم بين الهداية وقال:

[سورة الأحزاب (33): آية 5]

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) قَوْلُهُ تَعَالَى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ أَرَشَدٌ وَقَالَ: هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ أَعْدَلَ فَإِنَّهُ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْإِصْلَاقَةَ لِلْعُمُومِ أَيُّ: أَعْدَلَ كُلِّ كَلَامٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَابِيهِمَا أَنْ يَكُونَ مَا تَقَدَّمَ مَنُوبًا كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَفْسَطُ مِنْ قَوْلِكُمْ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ثُمَّ تَمَّ الْإِشْرَادُ وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ يَعْنِي قَوْلُوا لَهُمْ إِخْوَانًا وَأَخُو فُلَانٍ فَإِنْ كَانُوا مُحَرَّرِينَ فَقَوْلُوا مَوْلَى فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ يَعْنِي قَوْلَ الْقَائِلِ لِعَبْرَةٍ يَا بَنِي بَطْرِيكَ الشَّقِيقَةِ، وَقَوْلَ الْقَائِلِ لِعَبْرَةٍ يَا أَيُّ بَطْرِيكَ التَّعْظِيمِ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَوْ فِي الْيَمِينِ مِثْلُ الْخَطَا وَسَبَقَ اللِّسَانُ فَكَذَلِكَ سَبَقَ اللِّسَانُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ ابْنِي وَالسَّهْوُ فِي قَوْلِهِ ابْنِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى اثْبَاتِ النَّسَبِ سَوَاءً، وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ مُبْتَدَأٌ حَبِيرُهُ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ وَهُوَ الْجُنَاحُ يَعْنِي مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ فِيهِ جُنَاحٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ الْمُذْنِبَ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامًا شَافِيًا فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فِي مَوَاضِعَ، وَنَعْبِدُ بَعْضَهَا بِهَاهُنَا فَتَقُولُ الْمَغْفِرَةُ هُوَ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْقَادِرُ الْقَبِيحَ الصَّادِرَ مِمَّنْ تَحْتَ قُدْرَتِهِ حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَتَرَ عَيْبَ سَيِّدِهِ مَخَافَةَ عِقَابِهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ عَفَرَ لَهُ، وَالرَّحْمَةُ هُوَ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ لِعَجْرِ الْمَرْحُومِ إِلَيْهِ لَا لِعَوْضٍ فَإِنْ مَنْ مَالٍ (25/156)

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)

إِلَى إِنْسَانٍ قَادِرٍ كَالسُّلْطَانِ لَا يُقَالُ رَحْمَةً، وَكَذَا مَنْ أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ رَجَاءً فِي حَبِيرِهِ أَوْ عَوْصًا عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ أَنْفًا مِنَ الْإِحْسَانِ لَا يُقَالُ رَحْمَةً، إِذَا عَلِمَ هَذَا/ فَالْمَغْفِرَةُ إِذَا ذُكِرَتْ قَبْلَ الرَّحْمَةِ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ سَتَرَ عَيْبَهُ ثُمَّ رَأَهُ مُفْلِسًا عَاجِزًا فَارْحَمَهُ وَأَعْطَاهُ مَا كَفَاهُ، وَإِذَا ذُكِرَتْ الْمَغْفِرَةُ بَعْدَ الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَالٌ إِلَيْهِ لِعَجْزِهِ فَتَرَكَ عِقَابَهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ بَلْ سَتَرَ ذَنْبَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33): آية 6]

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)

قَوْلُهُ تَعَالَى: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَقْرِيرٌ لِصِحَّةِ مَا صَدَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّرْوُجِ يَرْبَتُ وَكَانَ هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ هَبْ أَنْ الْأَدْعِيَاءَ لِيَسْأَلُوا بِأَتْيَاءٍ كَمَا قُلْتَ لَكِنَّ مَنْ سَمَاهُ غَيْرُهُ ابْتِئَاءً كَانَ لِدَعْوَتِهِ شَيْءٌ حَسَنٌ لَا يَلِيْقُ بِمُرُوءَتِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ وَيَطْعَنَ فِيهِ غُرْفًا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّ دَفْعَ الْحَاجَاتِ عَلَى مَرَاتِبٍ دَفْعَ حَاجَةِ الْأَجَانِبِ ثُمَّ دَفْعَ حَاجَةِ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ عَلَى حَوَاشِي النَّسَبِ ثُمَّ دَفْعَ حَاجَةِ الْأَصُولِ وَالْفُصُولِ ثُمَّ دَفْعَ

حَاجَةُ النَّفْسِ، وَالْأَوَّلُ غُرْفًا دُونَ الثَّانِي وَكَذَلِكَ سَرْعًا فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَتَحَمَّلُ الدَّيَّةَ عَنْهُمْ وَلَا تَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْأَجَانِبِ وَالثَّانِي دُونَ الثَّلَاثِ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِذَلِيلِ التَّفَقُّهِ وَالثَّلَاثُ دُونَ الرَّابِعِ فَإِنَّ النَّفْسَ تُقَدِّمُ عَلَى الْغَيْرِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَقُولُ: «أَبَدًا بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمْنُ تَعُول

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يُعْطَى بِهِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَةً عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا بَدَنِهِ، فَلَوْ أَخَذَ الْغِطَاءَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعُطِيَ بِهِ الْآخَرُ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ بِنِسْمَا فَعَلْتَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ أَشْرَفَ مِنَ الْآخَرِ مِثْلَ مَا إِذَا وَقَى الْإِنْسَانُ عَيْنَهُ بِيَدِهِ وَيَدْفَعُ التَّيْرَ عَنْ رَأْسِهِ الَّذِي هُوَ مَعْدُنْ خَوَاسِهِ وَتَتَرَكُ رِجْلُهُ تَبْرُدُ فَإِنَّهُ الْوَاجِبُ عَقْلًا فَمَنْ يَعْكِسُ الْأَمْرَ يُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِ فَلَوْ دَفَعَ الْمُؤْمِنُ حَاجَةَ نَفْسِهِ دُونَ حَاجَةِ نَبِيٍّ يَكُونُ مِثْلَهُ مِثْلَ مَنْ يَذْهَبُ شَعْرَهُ وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ فِي بَرْدٍ مُفْرِطٍ قَاصِدًا بِهِ تَرْبِيَّةَ شَعْرِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْذِي رَأْسَهُ الَّذِي لَا تَبَاتَ لِشَعْرِهِ إِلَّا مِنْهُ، فَكَذَلِكَ دَفَعَ حَاجَةَ النَّفْسِ قَرَأَهَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ دَفَعَ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ لَا لِلْعِبَادَةِ فَهُوَ لَيْسَ/ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ لِأَنَّ دَفَعَ الْحَاجَةَ مَا هُوَ قَوْفٌ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ حَاجَةً وَإِذَا كَانَ لِلْعِبَادَةِ فَتَرَكَ النَّبِيُّ الَّذِي مِنْهُ يَتَعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ الْعِبَادَةِ فِي الْحَاجَةِ وَدَفَعَ حَاجَةَ النَّفْسِ مِثْلَ تَرْبِيَةِ الشَّعْرِ مَعَ إِهْمَالِ أَمْرِ الرَّأْسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ التَّعَرُّضَ إِلَيْهِ فِي الْحِكْمَةِ الْوَاضِحَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَرْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ تَقْرِيرًا لِأَحَدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِ الْأُمِّ إِلَّا لِقَطْعِ نَظَرِ الْأُمَّةِ عَمَّا تَعْلُقُ بِهِ يَحْرُسُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا تَعْلَقَ خَاطِرُهُ بِأَمْرٍ شَارَكَتِ الرُّوحَاتُ فِيهِ التَّعْلُقُ فَحَرَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ أَرْوَاجُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ قَالَ: وَأَرْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: وَمَا جَعَلَهَا الْأَنْبِيَاءُ نُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أَمَّهَاتِكُمْ إِشَارَةً إِلَى أَنْ غَيْرَ مَنْ وَلَدَتْ لَا تَصِيرُ أُمًَّا بَوَاحٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ أَمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْإِنِّي وَلَدْتُهُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 2] فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي (25/157)

الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ جَوَابٌ عَنْ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْعَ مِثْلَ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ الْعَاقِلُ عِنْدَ تَعَدُّرِ اعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ. كَمَا أَنَّ أَمْرًا ثَيْنَ إِذَا ادَّعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَلَدًا بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَجَلَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى حُكْمَ لَهَا بِالْوَلَدِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّتِي خَلَقَتْ دُونَ الْبُلُوغِ أَوْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ لَا يَحْكُمُ لَهَا بِالْوَلَدِ، فَعَلِمَ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْوُضُوعِ إِلَى الْحَقِيقَةِ يُرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ لَا بَلَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الدُّورِ تَغْلِبُ الشَّرِيعَةُ الْحَقِيقَةُ، فَإِنَّ الزَّانِي لَا يُجْعَلُ أَبًا لِوَلَدِ الزَّانَا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالسَّيَّارُ لَهُ الْحُكْمُ فَقَوْلُ الْقَائِلِ هَذِهِ أُمِّي قَوْلٌ يُفْهَمُ لَا عَنْ حَقِيقَةٍ وَلَا يَتَرَبَّبُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّيَّارِ [فَهُوَ] حَقٌّ وَالَّذِي يُؤَيِّدُهُ هُوَ أَنَّ السَّيَّارَ بِهِ الْحَقَائِقُ حَقَائِقُ قَلَّةٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّ مَا صَارَتْ أُمًّا إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ الْوَلَدَ فِي رَحِمِهَا، وَلَوْ خَلَقَهُ فِي جَوْفِ غَيْرِهَا لَكَانَتْ الْأُمُّ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْأُمَّ الْحَقِيقَةَ أُمًّا فَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَمْرًا أُمًّا وَيُعْطِيَهَا حُكْمَ الْأُمومةِ، وَالْمَعْفُولُ فِي جَعْلِ أَرْوَاجِهِ أَمَّهَاتِنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ رَوْجَةَ الْأَبِ مُحَرَّمَةً عَلَى الْإِبْنِ، لِأَنَّ الرُّوحَةَ مَحَلَّ الْغَيْبَةِ وَالتَّشَارُعِ فِيهَا، فَإِنَّ تَزَوُّجَ الْإِبْنِ بِمَنْ كَانَتْ تَحْتَ الْأَبِ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى قَطْعِ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَفَ وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْأَبِ وَأُولَى بِالْأَرْصَاءِ، فَإِنَّ الْأَبَ يُرَبِّي فِي الدُّنْيَا فَحَسَبُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَبِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ رَوْجَاتُهُ مِثْلَ رَوْجَاتِ الْآبَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَلِمَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ أَبُوكُمْ وَبَحْضُ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَرْوَاجَهُ أَرْوَاجُكُمْ فَتَقُولُ لِحُكْمَةٍ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ رَوْجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْأُمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُهَا لِتَتَرَوَّجَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ قَالَ أَنْتَ أَبُوهُمْ لَحَرَّمَ عَلَيْهِ رَوْجَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّائِيدِ، وَلَئِنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ أُولَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَالنَّفْسِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَبِ

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبَدًا بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمْنُ تَعُول وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْقُوَّةِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى الْأَبِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ أَرْوَاجَهُ لَهُمْ حُكْمُ رَوْجَاتِ/ الْأَبِ حَتَّى لَا تَحْرُمَ

أَوْلَادُهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَحْوَاهُنَّ وَلَا أُمَّهَاتُهُنَّ. وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ يَحْزَمَنَّ فِي الْأُمِّ الْحَقِيقِيَّةِ وَالرَّضَاعِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا إِمَارَةً إِلَى الْمِيرَاثِ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا إِمَارَةً إِلَى الْوَصِيَّةِ، يَعْنِي إِنْ أَوْصَيْتُمْ فَعَبَّرَ الْوَارِثِينَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تُوصُوا فَالْوَارِثُونَ أَوْلَى بِمِيرَاثِكُمْ وَبِمَا تَرَكْتُمْ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا أَيْ تَعْلُقُ لِلْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ بِمَا ذَكَرْتَ تَقُولُ تَعْلُقُ قَوِيَّ حَفِيٍّ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا لِمَنْ هَذَا اللَّهُ بَنُوهُ، وَهُوَ أَنْ غَيَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَالِ حَيَاتِهِ لَا يَصِيرُ لَهُ مَالُ الْغَيْرِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَا يَصِيرُ مَالُهُ لِعَبْرٍ وَرَثَتِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَالِ حَيَاتِهِ كَانَ يَصِيرُ لَهُ مَالُ الْغَيْرِ إِذَا أَرَادَهُ وَلَا يَصِيرُ مَالُهُ لَوَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَوَّضَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قِطْعِ مِيرَاثِهِ بِفَذَرْتِهِ عَلَى تَمَلِّكِ مَالِ الْغَيْرِ وَعَوَّضَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ مَا تَرَكَ يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ حَرَجٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا يَصِيرُ لَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَبْقَى لَوَرَثَتِهِ فَيَقُوتُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ يَعْنِي بَيْنَكُمْ التَّوَارِثُ فَيَصِيرُ مَالُ أَحَدِكُمْ لِعَبْرِهِ بِالْإِرْثِ وَالنَّبِيُّ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ فَيَسْغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدَلُ هَذَا أَنَّهُ أَوْلَى فِي حَيَاتِهِ بِمَا فِي أَيْدِيكُمْ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ إِلَهًا تَعَالَى ذَكَرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ بِرًّا مَعَ صَدِيقٍ فَيُوصِي لَهُ بِشَيْءٍ فَيَصِيرُ

(25/158)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (7) لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (9) إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ قُوقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (10) أَوْلَى مِنْ قَرِيْبِهِ وَكَانَتْ بِالْوَصِيَّةِ قِطْعَ الْإِرْثِ وَقَالَ هَذَا مَالِي لَا يَتَّبِعُ عَنِّي إِلَّا إِلَى مَنْ أَرِيدُهُ، فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِصَدِيقِهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَرَادَهُ ثُمَّ مَا يَفْضُلُ مِنْهُ يَكُونُ لِعَبْرِهِ وَقَوْلُهُ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: فِي الْفُرْآنِ وَهُوَ آيَةُ: الْمَوَارِثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالثَّانِي: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33): آية 7]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (7)

وَجْهٌ تَعْلُقُ الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِتِّفَاقِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب: 1] وَأَكْذَهُ بِالْحِكَايَةِ الَّتِي خَشِيَ فِيهَا النَّاسَ لَكِي لَا يَخْشَى فِيهَا أَحَدًا غَيْرَهُ وَبَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يُوجِبُ الْخَشْيَةَ يَقُولُهُ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب: 6] أَكْذَهُ بِوَجْهِ آخَرَ وَقَالَ:

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ كَانَتْ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَخَفْ أَحَدًا وَادْكُرْ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ: فِي أَنَّهُمْ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ خَوْفٌ وَلَا طَمَعٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْمِيثَاقِ الْمَاخُودِ مِنَ النَّبِيِّينَ إِرْسَالُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِالْبَلِّغِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَصَّ بِالذِّكْرِ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى لِأَنَّ مُوسَى وَعِيسَى كَانَ لِهَمَّا فِي رَمَانَ نَبِيَّيَا قَوْمٍ وَأُمَّهُ قَذَرَهُمَا اخْتِجَا جَا عَلَى قَوْمِهِمَا، وَإِبْرَاهِيمَ كَانَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ بِفَضْلِهِ وَكَانُوا يَتَّبِعُونَهُ فِي الشَّعَائِرِ بَعْضُهَا، وَنُوحًا لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلًا تَائِيًا لِلنَّاسِ حَيْثُ وَجَدَ الْخَلْقُ مِنْهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ قَادِمٌ كَانَ أَوْلَى بِالذِّكْرِ مِنْ نُوحٍ فَتَقُولُ خَلَقَ آدَمَ كَانَ لِلْعِمَارَةِ وَنُبُوَّتُهُ كَانَتْ مِثْلَ الْإِرْسَادِ لِلْأَوْلَادِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي رَمَانِهِ إِهْلَاكُ قَوْمٍ وَلَا تَغْذِيبٌ، وَأَمَّا نُوحٌ فَكَانَ مَخْلُوقًا لِلنُّبُوَّةِ وَالْإِرْسَادِ لِلْإِنْدَارِ وَلِهَذَا أَهْلَكَ قَوْمَهُ وَأَعْرَفُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَقُولُ إِلَهُ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ [البقرة: 87] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [المائدة: 17] إِمَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ إِذْ لَوْ كَانَ لَوْقَعُ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا غَلَطَ الْمِيثَاقُ هُوَ سُؤَالُهُمْ عَمَّا فَعَلُوا فِي الْإِرْسَالِ كَمَا

قَالَ تَعَالَى: وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6] وَهَذَا لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ وَقِيلَ لَهُ فَهُوَ مِيثَاقٌ، فَإِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّه يُسْأَلُ عَنْ خَالِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ يَكُونُ ذَلِكَ تَغْلِيظًا لِلْمِيثَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ وَلَا يَنْقُصَ فِي الرِّسَالَةِ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بَانَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النساء: 21] هو الإخبار بأنهم مسؤولون عنها كما «قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ وَمَا أَكْرَهْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعَلُوا»» وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النَّسَاءِ جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ قَائِمِينَ بِأُمُورِ أُمَّتِهِمْ وَإِزْشَادِهِمْ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33): آية 8]

لَيَسْتَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا (8)
يَعْنِي أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَعَاقِبَهُ الْمُكَلِّفِينَ إِمَّا حِسَابٌ وَإِمَّا عَذَابٌ، لِأَنَّ الصَّادِقَ مُحَاسِبٌ وَالْكَافِرَ مُعَذَّبٌ، وَهَذَا كَمَا «قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا خَلَالُهَا حِسَابٌ وَخَرَامُهَا عَذَابٌ وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْخَوْفَ الْعَامَ فَيَتَأَكَّدُ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب: 1]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33): الآيات 9 إلى 10]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (9) إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (10) (25/159)

تَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ خَوْفٌ مِنْ أَحَدٍ وَذَلِكَ لِأَن فِي وَاقِعَةِ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ وَاسْتِدَادِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَصْحَابِ حَيْثُ اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ بِأَسْرِهِمْ وَالْيَهُودُ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَتَرَلُّوا عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَقَ، كَانَ الْأَمْرُ فِي غَايَةِ الشَّدَةِ وَالْخَوْفِ بَالِغًا إِلَى الْغَايَةِ وَاللَّهُ دَفَعَ الْقَوْمَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَأَمْتَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ قَبْتَعِي أَنْ لَا يَخَافَ الْعَبْدُ غَيْرَ رَبِّهِ فَإِنَّهُ كَافٍ أَمْرُهُ وَلَا يَأْمَنْ مَكْرَهُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ فَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَهْزِلَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا ضَعْفَاءَ كَمَا قَهَرَ الْكَافِرِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ قُوَّتِهِمْ وَسُوءِ كَيْفِهِمْ، وَقَوْلُهُ: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا إِنْشَارُهُ إِلَى مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ إِزْسَالِ رِيحٍ بَارِدَةٍ عَلَيْهِمْ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ وَإِزْسَالِ الْمَلَائِكَةِ وَقَذْفِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى كَانَ الْهَيْعُ يَلْتَرِقُ بِالْبَعْضِ مِنْ خَوْفِ الْخَيْلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَالْحِكَايَةِ مَشْهُورَةً، وَقَوْلُهُ: وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِنْشَارُهُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عِلْمُ التَّجَاءِ كَمِ إِلَيْهِ وَرَجَاءُكُمْ فَضْلُهُ فَتَصَرَّكُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ لَوْجُوبِ الْخَوْفِ وَغَدَمِ جَوَارِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا أَيُّ اللَّهُ يَقْضِي حَاجَتَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْهَرُ لَكُمْ وَجْهَ الْأَمْنِ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى غَدَمِ ظُهُورِهِ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْأَشْيَاءَ فَلَا تَخَافُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ فَلَا تَقُولُوا يَا أَيُّهَا تَفْعَلُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَبْصُرُهُ فَإِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ وَقَوْلُهُ: إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ بَيَانٌ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ وَغَايَةِ الْخَوْفِ، وَقِيلَ: مِنْ فَوْقِكُمْ أَيُّ مِنْ جَانِبِ الشَّرْقِ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَرَاغَتِ الْأَبْصَارُ أَيُّ مَالَتْ عَنْ سُنْبُهَا فَلَمَّ تَلْتَفِتَتْ إِلَى الْعَدُوِّ لِكَثْرَتِهِ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ كَيْفَايَةً عَنْ غَايَةِ الشَّدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ عِنْدَ الْعَصَبِ يَنْدَفِعُ وَعِنْدَ الْخَوْفِ يَجْتَمِعُ فَيَتَقَلَّصُ فَيَلْتَصِقُ بِالْحَنَجَرَةِ وَقَدْ يَقْضِي إِلَى أَنْ يَسُدَّ مَجْرَى النَّفْسِ فَلَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ أَنْ يَنْتَفِسُ وَيَمُوتَ مِنَ الْخَوْفِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ [الواقعة: 83] وَقَوْلُهُ: وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا الْأَلْفُ وَاللَّامُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَى الْإِسْتِعْزَاقِ مُبَالِغَةً يَعْنِي تَظُنُّونَ كُلَّ ظَنٍّ لِأَنَّ عِنْدَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ كُلُّ أَحَدٍ يَظُنُّ شَيْئًا وَيُحْكِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ظُنُونَهُمْ الْمَعْهُودَةَ، لِأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ظَنٌّ الْخَيْرِ بِاللَّهِ كَمَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ظَنُّوا بِاللَّهِ خَيْرًا

وَمِنَ الْكَافِرِ الظَّنُّ السَّوُّ» كَمَا قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَقَوْلُهُ: إِنَّ

يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ [النجم: 23] فَإِنْ قَالَ قَائِلُ الْمَصْدَرِ لَا يُجْمَعُ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي جَمْعِ
الظُّنُونِ؟ فَتَقُولُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَلَكِنَّ الْإِسْمَ قَدْ يُجْعَلُ مَصْدَرًا
كَمَا يُقَالُ صَرَبْتُهِ سِبَاطًا وَأَذْبَنُهُ مِرَارًا فَكَأَنَّهُ قَالَ طَلَبْتُمْ طَلًّا بَعْدَ طَلٍّ أَيْ مَا تَبْتُمُّ عَلَى
طَلٍّ فَالْقَائِدَةُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ قَالَ: تَطْنُونِ طَنًّا، جَارَ أَنْ يَكُونُوا مُصِيبِينَ قَادًا قَالَ:
طَنُونًا، تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ طَنُّهُ كَادِبًا لِأَنَّ الظُّنُونَ قَدْ تُكَذَّبُ كُلُّهَا/ وَقَدْ يُكَذَّبُ بَعْضُهَا
إِذَا كَانَتْ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ مِثْلَهُ إِذَا رَأَى جَمْعٌ مِنْ بَعِيدٍ جِسْمًا وَطَنَ يَعْصِيهِمْ أَنَّهُ رَيْدٌ وَآخَرُونَ
أَنَّهُ عَمْرُو وَقَالَ تَالَيْتُ أَنَّهُ بَكْرٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ الْحَقُّ قَدْ يَكُونُ الْكَلْبُ مُخْطِئِينَ وَالْمَرْيِيُّ
وَسَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ. وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ مُصِيبًا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُصِيبِينَ فَقَوْلُهُ:
الظُّنُونُ أَقَادٌ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أخطأ الظَّنَّ، وَلَوْ قَالَ تَطْنُونِ بِاللَّهِ طَنًّا مَا كَانَ يُفِيدُ هَذَا. ثُمَّ
قال تعالى:

(25/160)

هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا (11) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (12) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ
لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ
إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (13) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْصَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَهَنًا
تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا بَيْسِيرًا (14) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلَوْنَ الْاَذْيَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ
مَسْنُورًا (15) فَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُنْتَعُونَ إِلَّا
قَلِيلًا (16)

[سورة الأحزاب (33): آية 11]

هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا (11)
أَيَّ عِنْدَ ذَلِكَ امْتَحَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فَتَمَيَّزَ الصَّادِقَ عَنِ الْمُنَافِقِ، وَالْإِمْتِحَانُ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ
لِاسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ لَهُ بَلْ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ لِكَيْتَهُ أَرَادَ
إِظْهَارَ الْأَمْرِ لَعَبْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، كَمَا أَنَّ الْبَشِيدَ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ الْمُخَالَفَةَ
وَعَزَمَ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِنْدَهُ عِزُّهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَعِزُّهُمْ قِيَامُهُ بِأَمْرِ عَالِمًا
بَأَنَّهُ يُجَالِئُ قَبِيضَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْغَيْرِ فَتَقَعُ الْمُعَاقِبَةُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ حَيْثُ لَا يَقَعُ لِأَحَدٍ
أَنَّهُا يَظْلَمُ أَوْ مِنْ قِلَّةِ حِلْمٍ وَقَوْلُهُ: وَزُلْزِلُوا أَيْ أُرْجِعُوا وَخَرَّكُوا فَمَنْ تَبَتَّ مِنْهُمْ كَانَ مِنَ
الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.
ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33): الآيات 12 إلى 13]

وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (12)
وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ
يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (13)
فَسَرَ الظُّنُونَ وَبَيَّنَّهَا قَطَنَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ رُورًا وَوَعْدُهُمَا كَانَ
غُرُورًا حَيْثُ قَطَعُوا بَابَ الْعَلَبَةِ وَاقِعَةً وَقَوْلُهُ: وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ
لَكُمْ أَيْ لَا وَجْهَ لِإِقَامَتِكُمْ مَعَ مُحَمَّدٍ كَمَا يُقَالُ لَا إِقَامَةَ عَلَى الدَّلِّ وَالْهَوَانِ أَيْ لَا وَجْهَ لَهَا
وَيَثْرِبُ اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَدِينَةُ فَارْجِعُوا أَيْ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَاتَّفَقُوا مَعَ الْأَحْزَابِ
تَخَرَّجُوا مِنَ الْأَحْزَانِ ثُمَّ السَّامِعُونَ عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ وَاسْتَأْذَنُوا وَتَعَلَّلُوا بِأَنَّ بُيُوتَنَا
عَوْرَةٌ أَيْ فِيهَا خَلْلٌ لَا يَأْمَنُ صَاحِبُهَا السَّارِقَ عَلَى مَتَاعِهِ وَالْعَدُوَّ عَلَى أَتْبَاعِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ
كَذِبَهُمْ بِقَوْلِهِ: وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ وَبَيَّنَّ قَصْدَهُمْ وَمَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَهُوَ الْفِرَارُ وَزوال القرار
بسبب الخوف/ ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33): آية 14]

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْصَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا بَيْسِيرًا (14)
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِرَارَ وَالرَّجُوعَ لَيْسَ لِجَفْظِ الْبَيِّنَاتِ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا لِعَرَضٍ، فَإِذَا
قَاتَهُ الْعَرَضُ لَا يَفْعَلُهُ، كَمَنْ يَبْذُلُ الْمَالَ لِكَيْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ بَيْتُهُ فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْبَيْتُ لَا
يَبْذُلُهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ قَالُوا يَا أَرْجُوعْنَا عَنْكَ لِجَفْظِ بَيِّنَاتٍ وَلَوْ دَخَلَهَا الْأَحْزَابُ
وَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ لَرَجَعُوا أَيْضًا، وَلَيْسَ رُجُوعُهُمْ عَنْكَ إِلَّا بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَجُبْهِمُ الْفِتْنَةَ،
وَقَوْلُهُ: وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَدِينَةَ وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْبُيُوتُ،

وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْفَيْتَةِ إِلَّا بِسِيرَةٍ فَإِنَّهَا بَرُودٌ وَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَبَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَدِينَةَ أَوْ النُّبُوتَ أَيْ مَا تَلَبَّثُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بِسِيرَةٍ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَخْرُجُونَهُمْ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 15 إلى 16]
وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (15) قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُنْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (16) بَيِّنًا لِقَسَادِ سِرْبِهِمْ وَقُبْحِ سِيرَتِهِمْ لِنَقْصِهِمُ الْعُهُودَ فَإِنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ تَخَلَّفُوا وَأَظْهَرُوا عُذْرًا وَنِدْمًا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْقِتَالَ لَا يَزَالُ لَهُمْ قَدَمًا ثُمَّ هَدَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا وَقَوْلُهُ: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ مُقَدَّرَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْفِرَارُ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقَرَارُ، وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ كَائِنْ فَمَنْ (25/161)

قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (17) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا (18) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغَسِّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالنَّيِّبَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (19)

أَمَرَ بِسَيِّئَةٍ إِذَا خَالَفَهُ يَبْقَى فِيهِ وَرُطَّةُ الْعِقَابِ آجَلًا وَلَا يَنْتَفِعُ بِالْمُخَالَفَةِ عَاجِلًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا لَا تُنْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا كَأَنَّهُ يَقُولُ وَلَوْ فَرَرْتُمْ مِنْهُ فِي يَوْمِكُمْ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَمَّا دُمْتُمْ بَلَّ لَا تُنْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا فَالْعَاقِلُ لَا يَرْغَبُ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ مَعَ أَنَّهُ يُقَوِّتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَلَا فِرَارَ لَكُمْ وَلَوْ كَانَ لَمَّا مُنِعْتُمْ بَعْدَ الْفِرَارِ إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 17]
قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (17) بَيِّنًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ أَيْ لَيْسَ لَكُمْ وَلِيٌّ يَشْفَعُ لِمَحَبَّتِهِ إِلَيْكُمْ وَلَا تَصِيرُ بِنَصْرِكُمْ وَبِدَفْعِ عَنْكُمْ السُّوءِ إِذَا أَتَاكُمْ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 18 إلى 19]
قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا (18) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغَسِّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالنَّيِّبَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (19) قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا، أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ أَيْ الَّذِينَ يُنْظَرُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُونَ تَعَالَوْا إِلَيْنَا وَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الْمُتَأَفِّقُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْأَنْصَارِ لَا تُقَاتِلُوا وَأَسْلِمُوا مُحَمَّدًا إِلَى قَرْيَشٍ وَتَائِبِهِمَا: الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ تَعَالَوْا إِلَيْنَا وَكُونُوا مَعَنَا وَهَلُمَّ بِمَعْنَى تَعَالَى أَوْ اخْصِرْ وَلَا تُجْمَعْ فِيهِ لَعَةُ الْحِجَازِ وَتُجْمَعْ فِي غَيْرِهَا فَيَقَالُ لِلْجَمَاعَةِ هَلُمَّوَا وَلِلنَّبِيَّاءِ هَلُمَّنَّ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا يُؤَبِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمْ الْمُتَأَفِّقُونَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَا يَأْتُونَ الْبَاسَ بِمَعْنَى يَتَخَلَّفُونَ عَنْكُمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مَعَكُمْ وَجَيْشُ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ أَيْ بُخْلَاءٌ حَيْثُ لَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَتَائِبِهِمَا: لَا يَأْتُونَ الْبَاسَ بِمَعْنَى لَا يُقَاتِلُونَ مَعَكُمْ وَيَتَعَلَّلُونَ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْقِتَالِ وَقَتَ الْحُضُورِ مَعَكُمْ، وَقَوْلُهُ: أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ أَيْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ

ثم قال تعالى: فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَقْطِرُونَ آبًا يَدُّورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. إِيَّاهُ إِلَى غَايَةِ جُنُبِهِمْ وَبِهَيْبَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبُخْلَ سَبَبُ الْجُبْنِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْبُخْلَ بَيَّنَّ سَبَبَهُ وَهُوَ الْجُبْنُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْجَبَانَ يَبْخُلُ بِمَالِهِ وَلَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ الطَّلَقَ / فَلَا يَرْجُو الْعَنِيمَةَ فَيَقُولُ هَذَا إِنِّقَائٌ لَا بَدَلَ لَهُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَيَتَيَقَّنُ الطَّلَقَ وَالْإِعْتِنَاءَ فَيَهْوُو عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ فِي الْقِتَالِ طَمَعًا فِيمَا هُوَ أَضْعَافُ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِالنَّفْسِ وَالتَّوَدُّنِ فَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْجَبَانَ يَخَافُ قَرْنَهُ وَيَتَصَوَّرُ الْفَسْلَ فَيَجْبُنُ وَيَتْرُكُ الْأَقْدَامَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَيَحْكُمُ بِالْعَلِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ فَيَقْدِمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ أَيَّ عَلَبُوكُمْ بِالْأَسِنَةِ وَأَدَّوْكُمْ بِكَلَامِهِمْ يَقُولُونَ بَخْنُ الَّذِينَ قَاتَلْنَا وَبِنَا انْتَصَرْتُمْ وَكَسَرْتُمُ الْعَدُوَّ وَفَهَرْتُمْ وَطَلَبْتُمُوكُمْ بِالْفَيْسَمِ الْأَوْفَرِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ رَاضِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ، وَقَوْلُهُ: أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ قِيلَ الْحَيْرُ الْمَالُ (25/162)

يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (20) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (22) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَأْتُوا حَبِيرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَلِيلُو الْخَيْرِ فِي الْحَالَتَيْنِ كَثِيرٍ وَالشَّرِّ فِي الْوَقَّتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ يَبْخُلُونَ، وَفِي الْآخِرِ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا يَعْنِي لَمْ يُؤْمِنُوا حَقِيقَةً وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ لَفَطًا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ الَّتِي كَانُوا يَأْتُونَ بِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُ: وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا إِيَّاهُ إِلَى مَا يَكُونُ فِي تَطَرُّ النَّاطِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومُ: 27] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْطَاطَ إِعْدَامًا وَهَذَا، وَإِعْدَامُ الْأَجْسَامِ إِذَا تَطَرُّ النَّاطِرُ يَقُولُ الْجِسْمُ يَتَفَرَّقُ أَجْزَائِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَخْرَقَ شَيْئًا يَبْقَى مِنْهُ رِمَادٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّمَادَ إِنْ فَرَّقْتَهُ الرِّيحُ يَبْقَى مِنْهُ دَرَّاسٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ النَّاسِ وَالْحَقُّ هُوَ أَنَّ اللَّهَ يُعْدِمُ الْأَجْسَامَ وَيُعِيدُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ فِي الْعَيْنِ مَعْدُومٌ وَإِنْ كَانَ يَبْقَى يَبْقَى بِحُكْمِهِ وَآثَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَائِدَةٌ وَاعْتِبَارٌ فَهُوَ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَالْعَمَلُ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْحَقِيقَةِ بخلاف الجسم. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33): الآيات 20 إلى 21]

يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (20) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21) أَيُّ مِنْ غَايَةِ الْجُبْنِ عِنْدَ ذَهَابِهِمْ كَانُوا يَخَافُونَهُمْ وَعِنْدَ مَجِيئِهِمْ كَانُوا يَوَدُّونَ لَوْ كَانُوا فِي الْبَوَادِي وَلَا يَكُونُونَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ مَعَ أَنَّهُمْ عِنْدَ حُضُورِهِمْ كَانَتْهُمْ غَائِبُونَ حَيْثُ لَا يُقَاتِلُونَ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: / وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33): آية 22]

وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (22) لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُنَافِقِينَ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ مِنَ الْإِنْبَاءِ: ثُمَّ قَالُوا وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِمْ: مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا [الأحزاب: 12] نَقَوْلُهُمْ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ إِيَّاهُ إِلَى مَا وَقَعَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ صِدْقَ اللَّهِ قَبْلَ

الْيُؤْفُوعَ وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ سَيِّئَاتِهِ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَقَدْ وَفَّقَ وَصَدَقَهُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَا وَعَدَ قَبْلَ الْكُلِّ مِثْلُ قِتْحِ مَكَّةَ وَقِتْحِ الرُّومَ وَفَارِسَ وَقَوْلِهِ: مَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا يُؤْفُوعِهِ وَتَسْلِيمًا عِنْدَ وُجُودِهِ. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 23 الى 25]

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ لِلَّهِ قُوتًا عَزِيمًا (25) إِشَارَةٌ إِلَىٰ وَقَائِهِم بَعَثَ الَّذِي عَاهَدُوا اللَّهَ أَنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ بَيْنَهُ إِلَّا بِالْمَوْتِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ أَيُّ قَاتِلٍ حَتَّىٰ قُتِلَ قَوْصَىٰ يَنْدَرِهِ وَالتَّحْبُ التَّدَرُّ، وَمِنْهُمْ مَّنْ هُوَ بَعْدُ فِي الْقِتَالِ يَنْتَظِرُ الشَّهَادَةَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ وَمَا يَدَّلُوا تَبْدِيلًا بِخِلَافِ الْمُنَافِقِينَ قَائِلًا لَا تُؤْلَى الْأَذْبَارُ فَبَدَّلُوا قَوْلَهُمْ وَوَلُّوا أَدْبَارَهُمْ وَقَوْلُهُ: لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ أَيُّ بِصِدْقٍ مَا وَعَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا صَدَقُوا مَوَاعِيدَهُمْ وَبُعَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا وَأَخْلَفُوا (25/163)

وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيبًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ قَرِيبًا (26) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْلُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (27) وَقَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ ذَلِكَ فَيَهْتَمُّهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ / أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ إِنْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ يَأْسُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِيْمَانِهِمْ وَأَمِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْسُ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا حَيْثُ سَتَرِ ذُنُوبَهُمْ وَرَحِيمًا حَيْثُ رَحِمَهُمْ وَرَزَقَهُمُ الْإِيمَانَ فَيَكُونُ هَذَا فِيمَنْ أَمِنَ بَعْدَهُ أَوْ تَقُولُ: وَبُعَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ وَقُوَّةِ جُرْمِهِمْ وَلَوْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَعَفَرَ لَهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْضُ مَا جَارَاهُمْ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ فَقَالَ: وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ أَيُّ مَعَ عَيْثِهِمْ لَمْ يَنْسَوُوا صَدْرًا وَلَمْ يُحَقِّقُوا أَمْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ أَيُّ لَمْ يُخَوِّجْهُمْ إِلَىٰ قِتَالٍ وَكَانَ اللَّهُ قُوتًا عَزِيمًا مُّحْتَاجًا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ عَزِيمًا قَادِرًا عَلَىٰ اسْتِنصَالِ الْكُفَّارِ وَإِدْلَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 26]

وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيبًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ قَرِيبًا (26)

أَيُّ عَاوَنُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ صَاصِيهِمْ مِنْ فَلَاحِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ حَتَّىٰ سَلِمُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ وَأَوْلَادَهُمْ وَنِسَائِهِمْ لِلنَّبِيِّ قَرِيبًا تَقْتُلُونَ وَهُمْ الرِّجَالُ، وَتَأْسِرُونَ قَرِيبًا وَهُمْ الصِّبْيَانُ وَالنِّسْوَانُ، فَإِنْ قِيلَ هَلْ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ حَيْثُ قَالَ قَرِيبًا تَقْتُلُونَ وَتَأْخِيرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَتَأْسِرُونَ قَرِيبًا قَائِدَةٌ؟ قُلْتُ قَدْ أَجَبْنَا أَنْ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَلَهُ قَوَائِدُ مِنْهَا مَا يَطْهَرُ وَمِنْهَا مَا لَا يَطْهَرُ، وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلَ يَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ وَالْأَعْرَفِ فَالْأَعْرَفِ وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَالرِّجَالُ كَانُوا مَشْهُورِينَ فَكَانَ الْقَتْلُ وَارِدًا عَلَيْهِمْ وَالْإِسْرَى كَانُوا هُمْ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ وَلَمْ يَكُونُوا مَشْهُورِينَ وَالنَّبِيُّ وَالْأَسْرُ أَطْهَرُ مِنَ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ فَيَطْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ أَسِيرٌ فَقَدَّمَ مِنَ الْمَحَلِّينَ مَا هُوَ أَشْهَرُ عَلَى الْفِعْلِ الْقَائِمِ بِهِ وَمَا هُوَ أَشْهَرُ مِنَ الْفِعْلَيْنِ قَدَّمَهُ عَلَى الْمَحَلِّ الْأَخْفَى، وَإِنْ شِئْنَا تَقُولُ بِعِبَارَةٍ تُوَافِقُ الْمَسَائِلَ النَّحْوِيَّةَ فَيَقُولُ قَوْلُهُ: قَرِيبًا تَقْتُلُونَ فَعْلٌ وَمَفْعُولٌ وَالْأَصْلُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ تَقْدِيمُ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَالْقَاعِلِ، أَمَّا أَنَّهَا جُمْلَةٌ فَعَلِّيَّةٌ فَلَا تَنْهَا لَوْ كَانَتْ اسْمِيَّةً لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي قَرِيبِ الرَّفْعِ وَكَانَ يَقُولُ قَرِيبُ مِنْهُمْ تَقْتُلُونَهُمْ فَلَمَّا تَصَبَّحَ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ يُفَسِّرُهُ الطَّاهِرُ تَقْدِيرُهُ تَقْتُلُونَ قَرِيبًا تَقْتُلُونَ وَالْحَامِلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بَيَانِ الْمَفْعُولِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ وَأَنَّهُ قَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَلَوْ قَالَ تَقْتُلُونَ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ السَّمَاعُ مَفْعُولٌ تَقْتُلُونَ يَكُونُ زَمَانٌ وَقَدْ يَمْتَعُهُ مَانِعٌ فَيَعْوِثُهُ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ هُمْ الْمَقْتُولُونَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ قَرِيبًا مَعَ سَبْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ إِلَى سَمْعِهِ يَسْمَعُ إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فِعْلًا وَمَفْعُولًا قَدْ مَفْعُولٌ لِقَائِدَةٍ عَطَفَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصْلِ فَقَدَّمَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ لِرَوَالِ

مُوجِبِ التَّقْدِيمِ إِذْ عَرَفَ خَالَهُمْ وَمَا يَحْيِي بَعْدَهُ يَكُونُ مَضْرُوبًا إِلَيْهِمْ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَرِيبًا تَأْسِرُونَ فَمَنْ سَمِعَ قَرِيبًا رَبَّمَا يَطْلُنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ يُطْلَقُونَ، أَوْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ تَقْدِيمُ الْفِعْلِ هَاهُنَا أَوَّلَى، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ وَقَوْلِهِ: وَقَذَفَ فَإِنَّ قَذْفَ الرُّعْبِ قَبْلَ الْإِنْزَالِ لِأَنَّ الرُّعْبَ صَارَ سَبَبَ الْإِنْزَالِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقَرْخُ فِي إِنْزَالِهِمْ أَكْثَرَ، قُدِّمَ الْإِنْزَالُ عَلَى قَذْفِ الرُّعْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 27]

وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا)

(27)

فِيهِ تَرْتِيبٌ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا تَمَلَّكُوا أَرْضَهُمْ بِالنُّزُولِ فِيهَا وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَمَلَّكُوا دِيَارَهُمْ

(25/164)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبَتْهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا (29)

بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ وَأَخْذِ فَلَاعِهِمْ ثُمَّ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْوتِهِمْ وَقَوْلِهِ: وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا قِيلَ الْمُرَادُ الْقِلَاعُ وَقِيلَ الْمُرَادُ الرُّومُ وَأَرْضُ قَارِسَ وَقِيلَ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا هَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا هُوَ مَا سَيُؤْخَذُ بَعْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَلَكَهُمْ تِلْكَ الْبِلَادَ وَوَعَدَهُمْ بِغَيْرِهَا دَفَعَ اسْتِئْجَادَ مَنْ لَا يَكُونُ قُوَّةَ الْإِتِّكَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِمَلَكَكُمْ هَذِهِ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يُمَلِّكُكُمْ غَيْرَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 28 إلى 29]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبَتْهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا (29)

وَجْهَ التَّعْلُقِ هُوَ أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مُنْحَصِرَةٌ فِي شَيْئَيْنِ الْعَظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«يَقُولِي: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُرْسِدَ نَبِيُّهُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْعَظِيمِ لِلَّهِ يَقُولِي: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب: 1] ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الشَّفَقَةِ وَبَدَأَ بِالرُّوحَانِ فَإِنَّهُنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِالشَّفَقَةِ، وَلِهَذَا قَدِّمَهُنَّ فِي الشَّفَقَةِ، وَفِي آيَةِ مَسَائِلِ فَهَيْبَةٍ مِنْهَا أَنَّ التَّخْيِيرَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ التَّخْيِيرُ قَوْلًا كَانَ وَاجِبًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ إِبْلَاجُ الرِّسَالَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ صَارَ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ مَعْنَى قَمْنِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْهَا أَنْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَوْ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ هَلْ كَانَ يَصِيرُ اخْتِيَارُهَا فِرَاقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ فِرَاقًا وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمُخْتَارَةَ نَفْسَهَا بِإِتَابَةٍ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولِي تَعَالَى: فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَمِنْهَا أَنْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَفَلْنَا بِأَنَّهَا لَا تُبَيِّنُ إِلَّا بِإِتَابَةٍ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِطْلَاقُ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ تَطَرُّا إِلَى مَنْصِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ، لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ مِنَ النَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ بِخِلَافٍ وَاحِدٍ مِنَّا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَرَعًا الْوَفَاءُ بِمَا يَعِدُ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُخْتَارَةَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ هَلْ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ مُمَكِّنًا لَهَا مِنَ التَّمَتُّعِ بِرَبِّتِ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ اخْتَارَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَاقُهَا أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ الْحُرْمَةُ تَطَرُّا إِلَى مَنْصِبِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُتَاشَرُهُ أَصْلًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ لَعُوقِبَ أَوْ عُوتِبَ، وَفِيهَا لَطَائِفٌ لَفْظِيَّةٌ مِنْهَا تَقْدِيمُ اخْتِيَارِ الدُّنْيَا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَى جَانِبِهَا غَايَةِ الْإِلْتِقَاتِ وَكَيْفَ وَهُوَ مُشْغُولٌ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ السَّرَاحَ الْجَمِيلَ مَعَ النَّادِي الْقَوِي لَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَادَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَا كَانَ بَتَّازِيْمًا خِيَارَهُنَّ فِرَاقَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ التَّسْرِيحَ الْجَمِيلَ مِنْهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ إِعْلَامًا لَهُنَّ بَأَنَّ فِي اخْتِيَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِيَارَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الدِّينُ وَقَوْلُهُ: أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَيْ لِهِنَّ عَمَلٌ صَالِحًا مِنْكُمْ، وَقَوْلُهُ: تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فِيهِ مَعْنَى الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ: لِلْمُحْسِنَاتِ لِيَبَانَ الْإِحْسَانُ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ [لُقْمَانَ: 22] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا [الكهف: 88] وقوله:

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البقرة: 82] وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ فِي الذَّاتِ الْحَسَنِ فِي الصِّفَاتِ الْبَاقِي فِي (25/165)

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31)

الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَظِيمَ فِي الْأَجْسَامِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الزَّائِدِ فِي الطَّوْلِ وَفِي الْعَرْضِ وَفِي الْعُمُقِ، حَتَّى لَوْ كَانَ زَائِدًا فِي الطَّوْلِ يُقَالُ لَهُ طَوِيلٌ، وَلَوْ كَانَ زَائِدًا فِي الْعَرْضِ يُقَالُ لَهُ عَرِيزٌ، وَكَذَلِكَ الْعَمِيقُ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةَ قِيلَ عَظِيمٌ، يُقَالُ جَبَلٌ عَظِيمٌ إِذَا كَانَ عَالِيًا مُمْتَدًّا فِي الْجِهَاتِ، وَإِنْ كَانَ مُزْتَفِعًا فَحَسَبُ يُقَالُ جَبَلٌ عَالٍ، إِذَا عَرِفَتْ هَذَا فَاجْرُ الدُّنْيَا فِي ذَاتِهِ قَلِيلٌ وَفِي صِفَاتِهِ غَيْرُ خَالٍ عَنْ جِهَةٍ قُبْحٍ، لِمَا فِي مَأْكُولِهِ مِنَ الصَّرَرِ وَالنَّقْلِ، وَكَذَلِكَ فِي مَشْرُوبِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّذَّاتِ وَغَيْرِ دَائِمٍ، وَأَجْرُ الْآخِرَةِ كَثِيرٌ خَالٍ عَنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ دَائِمٌ فَهُوَ عَظِيمٌ/ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 30]

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)

اما خيرهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخترن الله ورسوله أدبهن الله وهدهدن للتوقي عما يسوء النبي عليه السلام وبغبن بهن من الفاحشة التي هي أصعب علي الروح من كل ما تأتي به زوجته وأوعدهن بتضعيف العذاب وفيه حكمتان إحداهما: أن زوجة الغير تعدب علي الرضا بسبب ما في الرضا من المقاسيد وزوجه النبي تعدب إن أنت به لذلك والإيذاء قليله والأزرار بمنصبيه وعلى هذا بتأت النبي عليه السلام كذلك ولأن امرأة لو كانت تحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنت بفاحشة تكون قد اختارت غير النبي عليه السلام، ويكون ذلك الغير خيرا عندها من النبي وأولى، والنبي أولى من النفس التي هي أولى من الغير، فقد تزلت منصب النبي مرتبتين فتعدب من العذاب ضعفين تأتيتهما: أن هذا إشارة إلى شرفهن، لأن الحرمة عذابها ضعف عذاب الأمة إظهارا لشرفهن، ونسبة النبي إلى غيره من الرجال نسبة السادات إلى العبيد لكونه أولى بهم من أنفسهم، فكذلك زوجاته وقرائبه اللاتي هن أمهات المؤمنين، وأم الشخص امرأة حاكمه عليه واجبة الطاعة، وزوجته مأمورة بحكمته له وتحت طاعته، فصارت زوجة الغير بالنسبة إلى زوجة النبي عليه السلام كالأمة بالنسبة إلى الحرمة، وأعلم أن قول القائل مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي فُؤَادِهِ قَوْلُهُ: لَنْ أُشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ [الرؤم: 65] مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنُ الْوُفُوعِ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ، وَلَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الصُّورِ حَرَمًا وَفِي بَعْضٍ يَقَعُ حَرَمًا مِنْ مَاتَ فَقَدْ اسْتَرَحَ، وَفِي الْبَعْضِ يَتَرَدَّدُ السَّامِعُ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ عِنْدَنَا مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَانَ اللَّهُ زُوجَاتِهِمْ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا أَيْ لَيْسَ كَوْنُكُمْ تَحْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَوْنُكُمْ شَرِيفَاتٍ جَلِيلَاتٍ مِمَّا يَدْفَعُ الْعَذَابَ عَنْكُمْ، وَلَيْسَ أَمْرُ اللَّهِ كَأَمْرِ الْخَلْقِ حَيْثُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ تَعْذِيبُ الْأَعْزَةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ أَوْ شَفَعَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 31]

وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقْبُذْ مِنْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نَبَاتًا لِيَزِيدَهُ تَوَابَهُنَّ، كَمَا بَيَّنَّ / زِيَادَةَ عِقَابِهِنَّ نُتُونَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ مَعَ لَطِيفَةِ وَهْيِ أَنْ عِنْدَ إِيْتَاءِ الْأَجْرِ ذَكَرَ الْمُؤْتَى وَهُوَ اللَّهُ، وَعِنْدَ الْعَذَابِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْمُعَذَّبِ فَقَالَ: يُضَاعَفُ إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ، كَمَا أَنَّ الْكَرِيمَ الْحَيَّ عِنْدَ النَّفْعِ يُطَهِّرُ نَفْسَهُ وَفِعْلُهُ، وَعِنْدَ الضَّرِّ لَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا (25/166)

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33)

كَرِيمًا
وُصِفَ رِزْقُ الْآخِرَةِ بِكَوْنِهِ كَرِيمًا، مَعَ أَنَّ الْكَرِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَضْعًا لِلرِّزْقِ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا مُقَدَّرٌ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، النَّاجِزُ يَسْتَرْزِقُ مِنَ السُّوقَةِ، وَالْمُعَامِلِينَ وَالصَّنَّاعَ مِنَ الْمُسْتَعْمِلِينَ، وَالْمُلُوكَ مِنَ الرَّعِيَةِ وَالرَّعِيَّةُ مِنْهُمْ، فَالرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا لَا يَأْتِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَخَّرٌ لِلغَيْرِ بِمُسِيكِهِ وَيُؤَسِّلُهُ إِلَى الْأَعْيَارِ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مُرْسِلٌ وَمُمْسِكٌ فِي الظَّاهِرِ فَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِنَفْسِهِ، فَلِأَجْلِ هَذَا لَا يُوصَفُ فِي الدُّنْيَا بِالْكَرِيمِ إِلَّا الرِّزْقُ، وَفِي الْآخِرَةِ يوصفُ بِالْكَرِيمِ نَفْسُ الرِّزْقِ.

[سورة الأحزاب (33) : آية 32]

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَذَابَهُنَّ ضِعْفٌ عَذَابِ غَيْرِهِنَّ وَأَجْرُهُنَّ مِثْلُ أَجْرِ غَيْرِهِنَّ صِرْنَ كَالْخَرَائِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَاءِ، فَقَالَ: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ لَيْسَ فَلَانُ كَأَحَدٍ النَّاسِ، يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ إِنْسَانًا، بَلْ وَصَفَ أَحَصَّ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ غَالِمًا أَوْ غَامِلًا أَوْ تَسِييًا أَوْ حَسِييًا، فَإِنَّ الْوَصْفَ الْأَخْصَّ إِذَا وُجِدَ لَا يَبْقَى التَّعْرِيفُ بِالْأَعْمِ، فَإِنْ مِنْ عَرَفَ رَجُلًا وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ غَيْرَ كَوْنِهِ رَجُلًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَجُلًا فَإِنْ عَرَفَ عِلْمَهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْ عَمْرًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي فَيَكُنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِكُنَّ وَهُوَ كَوْنُكُمْ أُمَّهَاتٍ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَزَوَاجَاتِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، وَكَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ

كَذَلِكَ قَرَأْتُهُ اللَّانِي يَسْتَرْفِنُ بِهِ وَيَبَيِّنُ الرُّوحَيْنِ تَوْعٌ مِنَ الْكِفَاءَةِ
ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَإِنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْأَتَقَى وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ عَلَى مَعْنَى إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَتَّعَهُنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ وَهِيَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ مَتَّعَهُنَّ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا وَهِيَ الْمُحَادَثَةُ مَعَ الرِّجَالِ وَالْإِنْفِادُ فِي الْكَلَامِ لِلْفَاسِقِ. ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ أَيُّ فُسُقٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا أَيُّ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا تَحْتَجِّجُ إِلَيْهِ/ مِنَ الْكَلَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ذَكَرَ بَعْدَهُ وَقُلْنَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا بِالْإِيْدَاءِ وَالْمُنْكَرِ بَلِ الْقَوْلُ: الْمَعْرُوفُ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 33]

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33)
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ الْفَرَارِ وَإِسْقَاطِ أَحَدِ حَرْفِي الضَّعِيفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَطَلَبْتُمْ تَفَكُّهُنَّ [الْوَاقِعَةُ: 65] وَقِيلَ يَأْتِي مِنَ الْوَقَارِ كَمَا يُقَالُ وَعَدَ بَعْدَ عِدٍّ وَقَوْلُ: وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى قِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَتَكَبَّرْنَ وَلَا تَتَّعِجْنَ، وَبَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تُظْهَرَنَّ زِينَتَكُنَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ نُوحٍ وَالْجَاهِلِيَّةِ الْآخَرَى مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ

أُولَى تَقْتَضِي أُخْرَى بَلْ مَعْنَاهُ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَيْنَ الْأَكَاسِرَةُ
الْجَابِرَةُ الْأُولَى.
(25/167)

وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْبِئُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34) إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُعْطِيكُمُ اللَّهُ فِيمَا تُرِيدُونَ فِي
الْأُمُورِ الَّتِي تَرْكُ الشَّيْءِ تَرْكُ الشَّيْءِ بِالْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ وَآتِينَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ تَشْبِيهِ بِالكَرِيمِ
الرَّحِيمِ وَأَطِعْنَ اللَّهَ أَيْ لَيْسَ التَّكْلِيفُ مُنْخَصِرًا فِي الْمَذْكُورِ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ قَاتِنٌ
بِهِ وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَانِتٌ عَنْهُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا
يُعْنِي لَيْسَ الْمُتَنَفِّعُ بِتَكْلِيفِكُمْ هُوَ اللَّهُ وَلَا تَنْفَعَنَّ اللَّهَ فِيمَا تَاتِينَ بِهِ. وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ لَكِنَّ
وَأَمْرُهُ تَعَالَى إِيَّاكُمْ لِمَصْلَحَتِكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ فِيهِ لَطِيفُهُ وَهِيَ أَنَّ الرِّجْسَ قَدْ يَزُولُ عَيْنًا وَلَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَيْ يُزِيلَ عَنْكُمُ الذُّنُوبَ وَيُطَهِّرَكُمْ أَيْ يُلَيِّسَكُمْ خَلَعَ الْكَرَامَةَ، ثُمَّ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى تَرَكَ خُطَابَ الْمُؤْتَنَاتِ وَخَاطَبَ بِخُطَابِ الْمَذْكُورِينَ يَقُولُهُ: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ لِيَدْخُلَ فِيهِ نِسَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَرَجَالُهُمْ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأُولَى
أَنْ يُقَالَ هُمْ أَوْلَادُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْهُمْ وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
بِسَبَبِ مُعَاشَرَتِهِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ.

[سورة الأحزاب (33) : آية 34]

وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْبِئُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْبِئُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ أَيْ الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ
أَيْ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّكْلِيفَ غَيْرُ مُنْخَصِرَةٍ فِي
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْبِئُ لِيَعْلَمَنَّ الْوَاجِبَاتِ
كُلَّهَا قَاتِنِينَ بِهَا، وَالْمَحْرَمَاتِ بِأَسْرِهَا قَانِتِينَ عَنْهَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ بِالتَّوَاتُطِ، لَطِيفٌ فَعِلْمُهُ يَصِلُ: [وَقَوْلُهُ]
إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ اللَّطِيفُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَسَامِ الصَّبِيحَةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسَالِكِ
الْمَسْدُودَةِ.

[سورة الأحزاب (33) : آية 35]

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمَّا أَمَرَهُنَّ وَنَهَاهُنَّ
وَبَيَّنَّ مَا يَكُونُ لَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ لَهُنَّ غَيْرَ مَرَاتِبٍ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالنَّاسِيَةِ:
الْإِيمَانُ بِمَا يَرِدُ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ أَوَّلًا يَقُولُ كُلُّ مَا يَقُولُهُ أَقْبَلَهُ فَهَذَا إِسْلَامٌ، فَإِذَا
قَالَ اللَّهُ شَيْئًا وَقِيلَ صَدَقَ مَقَالَتُهُ وَصَحَّحَ اعْتِقَادُهُ فَهُوَ إِيْمَانٌ ثُمَّ اعْتِقَادُهُ يَدْغُوهُ إِلَى
الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَقْبُضُ وَيَعْبُدُ وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الِهْمْدُكُورَةُ يَقُولُهُ:
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ثُمَّ إِذَا آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا كَمُلَ فَيُكَمَّلُ غَيْرُهُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْصَحُ
أَخَاهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ كَلَامُهُ عِنْدَ النَّصِيحَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ثُمَّ إِنَّ
مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يُصِيبُهُ أَدَى قَيْصِرٍ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَمَلَ وَكَمَلْ قَدْ يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ وَيَعْجَبُ بِعِبَادَتِهِ
(25/168)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37) فَمِنْهُ مِنْهُ يَقُولُ: وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ أَوْ تَقُولُ لِمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ أَشَارَ إِلَيَّ مَا يَمْنَعُ مِنْهَا وَهُوَ إِمَّا حُبُّ الْجَاهِ أَوْ حُبُّ الْمَالِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ الشَّهْوَةُ مِنَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ، وَالْعَصَبُ مِنْهَا يَكُونُ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِ تَقْصُصِ جَاهٍ أَوْ قُوَّةِ مَالٍ أَوْ مَنَعٍ مِنْ أَمْرِ مَشْتَهَى فَقَوْلُهُ: وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ أَيِ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ لَا يَمِيلُهُمُ الْجَاهُ عَنِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ أَيِ التَّائِذِينَ الْأَمْوَالَ الَّذِينَ لَا يَكْنِزُونَهَا لِسِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ إِشَارَةً إِلَى الَّذِينَ لَا تَمْنَعُهُمُ الشَّهْوَةُ الْبَطْنِيَّةُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ أَيِ الَّذِينَ لَا تَمْنَعُهُمُ الْبِشْهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ يَعْنِي هُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَكُونُ إِسْلَامُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ وَقُنُوتُهُمْ وَصِدْقُهُمْ وَصَبْرُهُمْ وَخُشُوعُهُمْ وَصِدْقَتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ بَيِّنَةً صَادِقَةً لِلَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ حَيْثُ ذَكَرَ الذِّكْرَ قَرَنَهُ بِالْكَثَرَةِ هَاهُنَا، وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا [الأحزاب: 41] وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا [الأحزاب: 41] لِأَنَّ الْإِكْتِمَارَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَوْ غُسْرٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ [21] وَتَخَصَّلَ مَأْكُولُهُ وَمَشْرُوبُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ دَائِمًا بِالصَّلَاةِ وَلَكِنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَكَلٌ وَيَذْكُرُهُ وَهُوَ شَارِبٌ أَوْ مَاشٍ أَوْ بَائِعٌ أَوْ شَارٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ يَقُولُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ صَحَّتْهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ التَّيَّةُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً تَمْحُو ذُنُوبَهُمْ وَقَوْلُهُ: وَأَجْرًا عَظِيمًا ذَكَرْتَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 36]

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36) قِيلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْوِجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَكَرِهَتْ إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ أَخُوهَا امْتَنَعَ فَتَرَلَّتْ آيَةُ قَرَضِيَا بِهِ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَنْ يَقُولَ لِرَّوْجَانِهِ إِنَّهُنَّ مُخَيَّرَاتٌ فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُرِيدُ صَرَرَ الْغَيْرِ فَمَنْ كَانَ مَبْلَغُهُ إِلَى شَيْءٍ يَمْكَنُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَثْرُكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقَّ نَفْسِهِ لِحَطِّ غَيْرِهِ، فَقَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَطَنَّ طَائِرٌ أَنْ هَوَى نَفْسِهِ مَتَّبِعَهُ وَأَنْ زَمَانَ الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ كَمَا فِي الرُّوْجَاتِ، بَلْ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ اخْتِيَارٌ عِنْدَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَا أَمَرَ إِلَهُ وَهُوَ الْمُتَّبِعُ وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ هُوَ الْحَقُّ وَمَنْ خَالَفَهُمَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقْصِدُ وَالنَّبِيُّ هُوَ الْهَادِي الْمُوَصِّلُ، فَمَنْ تَرَكَ الْمُقْصِدَ وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ الْهَادِي فَهُوَ ضَالٌّ قَطْعًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 37]

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37) وَهُوَ زَيْدٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالتَّخْرِيرِ وَالْإِعْتِقَاقِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ هَمْ زَيْدٌ بِطَلَاقٍ رَتَّبَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ أَمْسِكْ أَيَّ لَا تُطْلِقْهَا وَاتَّقِ اللَّهَ قِيلَ فِي الطَّلَاقِ، وَقِيلَ فِي الشُّكُوفِ مِنْ رَتَّبَ، قَانَ (25/169)

مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (38)

رَبِّدًا قَالَ فِيهَا إِنَّهَا تَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِسَبَبِ النَّسَبِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ وَتُخْفِي فِي تَفْسِيكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ مِنْ أَيْدٍ تُرِيدُ التَّرَوُّجَ بِرَبِّتِ وَتُخْشِي النَّاسَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا أَخَذَ رَوْجَةَ الْغَيْرِ أَوْ الْإِنِّ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ لَيْسَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ خَشِيَ النَّاسَ وَلَمْ يُخْشِ اللَّهَ بَلِ الْمَعْنَى اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ وَخَدَهُ وَلَا تُخْشِ أَحَدًا مَعَهُ وَأَيَّتَ تَخْشَاهُ وَتُخْشِي النَّاسَ أَبْصًا، فَاجْعَلِ الْحَشِيَّةَ لَهُ وَخَدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ [الأحزاب: 39]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا قَضَى رَبُّدٌ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَاكَهَا أَيَّ لَمَّا طَلَّقَهَا رَبُّدٌ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوحَةَ مَا دَامَتْ فِي نِكَاحِ الرُّوحِ فَهِيَ تَذْفَعُ حَاجَتَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقْضِ مِنْهَا الْوَطَرَ بِالْكَلِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَعِنْ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْعِدَّةِ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ لِإِمْكَانِ شَغْلِ الرَّجْمِ فَلَمْ يَقْضِ مِنْهَا بَعْدَ وَطَرِهِ، وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَهَا تَعَلُّقٌ فَيَقْضِي مِنْهَا الْوَطَرَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الشَّرْعِ لِأَنَّ التَّرَوُّجَ بِرَوْجَةِ الْغَيْرِ أَوْ بِمُعْتَدِّيهِ لَا يَجُوزُ فَلِهَذَا قَالَ: فَلَمَّا قَضَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا أَيَّ إِذَا طَلَّقُوهُنَّ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّرَوُّجَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِقِصَاءِ شَهْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلِ لِبَيَانِ الشَّرِيعَةِ بِفَعْلِهِ فَإِنَّ الشَّرْعَ يُسْتَفَادُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلُهُ: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أَيَّ مَقْضِيًا مَا قِصَاءُ كَائِنْ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ تَرَوُّجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُبَيَّنًّا لِشَرْعٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى فَائِدَةٍ كَانَ خَالِيًا مِنْ الْمَفَاسِدِ فَقَالَ:

[سورة الأحزاب (33) : آية 38]

مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (38)

يَعْنِي كَانَ شَرْعٌ مِنْ تَقَدُّمِهِ كَذَلِكَ، كَانَ يَتَرَوَّجُ الْأَنْبِيَاءُ بِنِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ أَفْكَارَ وَمُطَلَّقَاتِ الْغَيْرِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا أَيَّ كُلِّ شَيْءٍ بِقِصَاءِ وَقَدَرٍ وَالْقَدَرُ التَّقْدِيرُ وَبَيْنَ الْمَفْعُولِ وَالْمَقْدُورِ قَرْنٌ مَقُولٌ بَيْنَ الْقِصَاءِ وَالْقَدَرِ، فَالْقِصَاءُ مَا كَانَ مَقْصُودًا فِي الْأَصْلِ وَالْقَدَرُ مَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ، مِثَالُهُ مَنْ كَانَ يَقْضِي مَدِينَةَ قَتَرَلٍ بِطَرِيقِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِخَانَ أَوْ قَرِيَّةٍ يَصِخُّ مِنْهُ فِي الْعَرْفِ أَنْ يَقُولَ فِي جَوَابٍ مَنْ يَقُولُ لِمَ جِئْتَ إِلَى هَذِهِ الْقَرِيَّةِ؟ إِنِّي مَا جِئْتُ إِلَى هَذِهِ وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْمَدِينَةَ الْفَلَانِيَّةَ وَهَذِهِ وَقَعْتُ فِي طَرِيقِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَهَا وَدَخَلَهَا وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِقِصَاءِ وَمَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الصَّرْرِ بِقَدَرِ، قَالَهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمُكَلَّفَ بِحَيْثُ يَسْتَهِي وَيَعْصِبُ، لِيَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي تَغْلِيْبِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ عَلَيْهِمَا مُتَابًا عَلَيْهِ بِأَيْلَافٍ وَجْهٍ فَأَقْصَى ذَلِكَ فِي الْبَعْضِ إِلَى أَنْ رَتَى وَقَتْلَ قَالَهُ لَمْ يَخْلُقْهُمَا فِيهِ مَقْصُودًا مِنْهُ الْقَتْلُ وَالرَّأْيُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا وَقَوْلُهُ ثَانِيًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا لَطِيفُهُ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ رَوَّجْنَاكَهَا قَالَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أَيَّ تَرَوَّجْنَا رَبِّتَ إِيَّاكَ كَانَ مَقْصُودًا مَتَّبِعًا مَقْضِيًا مُرَاعَى، وَلَهَا قَالَ: سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا إِشَارَةً إِلَى قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ افْتَرَسَ بِأَمْرِهِ أَوْرِيًا قَالَ: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا أَيَّ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا تَبَعِيًا، فَلَوْ قَالَ قَائِلُ هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِئَةِ بِالتَّوْلِيدِ وَالْفَلَايَسَةِ بِوُجُوبِ كَوْنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ كَوْنِ النَّارِ تَحْرِقُ حَيْثُ قَالُوا اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ مَا يُنْصَحُ الْأَشْيَاءَ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرِقًا بِالطَّبْعِ فَخَلَقَ النَّارَ لِلنَّفْعِ قَوَّعَ اتِّفَاقُ (25/170)

الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاشَ لِلنَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (40) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41)

أَسْبَابُ أُوجِبَتْ اجْتِرَاقَ دَارِ رَبِّدٍ أَوْ دَارِ عَمْرٍو، فَتَقُولُ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ بَانَ إِلَهُ عَمْرٍو مُحْتَارٌ فِي أَفْعَالِهِ أَوْ يَقَعُ شَيْءٌ لَا بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشُّبُهَةِ يَقُولُونَ أَجْرَى اللَّهُ عَادَتُهُ بِكَذَا أَيَّ وَلَهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّارَ بِحَيْثُ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْصَاحَ اللَّحْمِ تَنْصَحُ وَعِنْدَ مَسَاسِ تَوْبِ الْعُجُوزِ لَا تُحْرِقُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ تَحْرِقْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُوَّتِهَا وَكَثَرَتِهَا لَكِنْ

خَلَقَهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ بِمَخْصُ إِيرَادَتِهِ أَوْ لِحِكْمَةٍ جَفِيَّةٍ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، فَتَقُولُ مَا كَانَ فِي مَجْرَى عَادَتِهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ تَذَرِكُهُ الْعُقُولُ التَّبَسُّرِيَّةُ تَقُولُ بِقَضَاءٍ، وَمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ لِعَقْلِ قَاصِرٍ أَنْ يَقُولَ لِمَ كَانَ وَلِمَادَا لَمْ يَكُنْ عَلَى خِلَافِهِ تَقُولُ يَقْدَرُ، ثُمَّ بَيَّنَّ الَّذِينَ خَلَوْا بِقَوْلِهِ:

[سورة الأحزاب (33) : آية 39]

الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39) يَغْنِي كَانُوا هُمْ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ رُسُلًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِخَالِهِمْ أَنَّهُمْ جَرَّدُوا الْحَسِيَّةَ وَوَحَّدُوهَا يَقُولُ: وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: فَيَهْدَاهُمْ أَفْتَدَهُ [الأنعام: 90] وَقَوْلِهِ: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا أَيْ مُحَاسِبًا/ فَلَا تَخْشَ غَيْرُهُ أَوْ مَحْشُوبًا فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا تَجْعَلْهُ فِي حِسَابِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 40]

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (40)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ مَا فِي تَرْجُحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَيْبٍ مِنَ الْفَوَائِدِ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَانَ خَالِيًا مِنْ وَجْهِهِ الْمَقَاسِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْمَفْسِدَةِ كَانَ مُنْخَصَرًّا فِي التَّرْجُوحِ بِرُوحَةِ الْإِبْنِ قَائِلُهُ غَيْرُ جَائِزٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ رَبَّنَا لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهُ لَا بَلَّ أَحَدُ الرِّجَالِ لَمْ يَكُنْ ابْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ قَائِلُ النَّبِيِّ كَانَ أَبَا أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرَّجُلَ اسْمُ الذَّكَرِ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانُوا إِجْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً [النساء: 176] وَالصَّبِيُّ دَاخِلٌ فِيهِ، فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ الْكَثَرُ وَالْبُلُوعُ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنٌ كَبِيرٌ يُقَالُ إِنَّهُ رَجُلٌ وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ رِجَالِكُمْ وَوَقَّتِ الْخُطَابُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَقَى كَوْنَهُ أَبَا عَقِيَّةٍ بِمَا بَدَّلَ عَلَى نُبُوتٍ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْأَبَوَّةِ مِنْ بَعْضِ أَلُجْهِهِ فَقَالَ: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَالْأَبِ لِلْأُمَّةِ فِي الشَّفَقَةِ مِنْ جَانِبِهِ، وَفِي التَّعْظِيمِ مِنْ طَرَفِهِمْ بَلْ أَقْوَى فَإِنَّ النَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْأَبُ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يُفِيدُ زِيَادَةَ الشَّفَقَةِ مِنْ جَانِبِهِ وَالتَّعْظِيمِ مِنْ جِهَتِهِمْ يَقُولُ:

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْحَةِ وَالنَّبَاتِ يَسْتَدْرِكُهُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ يَكُونُ أَسْفَقَ عَلَى أَمْنِهِ وَأَهْدَى لَهُمْ وَأَجْدَى، إِذْ هُوَ كَوَالِدٍ لَوْلَدِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَحَدٍ وَقَوْلُهُ: وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا يَغْنِي عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَخَلَ فِيهِ أَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَعَلِمَ أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ إِكْمَالُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَرْجُوحِ بِرُوحَةٍ دَعِيَّةٍ تَكْمِيلًا لِلشَّرْعِ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفِيدُ شَرْعًا لِكُنْ إِذَا امْتَنَعَ هُوَ عَنْهُ يَبْقَى فِي بَعْضِ النَّفُوسِ بُفْرَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ يَقُولُهُ مَا فَهَمَ مِنْهُ جَلَّ أَكْلُ الصَّبِّ ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَأْكُلْهُ بَقِيَ فِي النَّفُوسِ شَيْءٌ وَلَمَّا أَكَلَ لَحْمَ الْجَمَلِ طَابَ أَكْلُهُ مَعَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَلَلِ لَا يُؤْكَلُ وَكَذَلِكَ الْأَرْثَبُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَجْهُ تَعْلُقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ السُّورَةَ أَصْلَهَا وَمَبْنَاهَا عَلَى تَأْيِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّهِ وَهُوَ التَّقْوَى وَذَكَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (25/171)

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُجْرِجَكُمْ مِنَ الطَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (43) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (44) عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ يَقُولُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ [الأحزاب: 28] وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ/ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَنْبِيَاءُهُ الْمُرْسَلِينَ فَأَرْسَدَ عِبَادَهُ كَمَا أَدَّبَ نَبِيَّهُ وَبَدَأَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب: 1]

ثم هاهنا لطيفة وهي أن المؤمنين قد ينسى ذكر الله فأمر بدوام الذكر، أي النبي لكونه من المقربين لا ينسى ولكن قد يعتز المقرب من الملك بقربه منه فيقل خوفه فقال: اتق الله فإن المخلص على خطر عظيم وحسنه الأولياء سيئته الأنبياء وقوله: ذكرًا كثيرًا قد ذكرنا أن الله في كثير من المواضع لما ذكر الذكر وصفه بالكثرة إذ لا مانع من الذكر على ما بنا، وقوله تعالى:

[سورة الأحزاب (33): آية 42]

وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42)

أي إذا ذكرتموه فبشيء أن تكون ذكركم إياه على وجه التعظيم والتزويه عن كل سوء وهو المراد بالتسبيح وقيل المراد منه الصلاة وقيل للصلاة تسبيحه بكرة وأصيلًا إشارة إلى المداومة وذلك لأن مريد العموم قد يذكر الطريقين ويفهم منهما الوسط «كقوله عليه السلام «لو أن أولكم وأخركم ولم يذكر وسطكم ففهم منه المبالغة في العموم. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33): آية 43]

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَحِيمًا (43)

يعني هو يصلي عليكم وبرحمكم وأنتم لا تذكرونه فذكر صلاته تخريصًا للمؤمنين على الذكر والتسبيح ليخرجكم من الظلمات إلى النور يعني يهديكم برحمته والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار فقل يأن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنيين معًا وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وينسب هذا القول إلى الشافعي رضي الله عنه وهو غير بعيد فإن أريد تفريقه بحيث يصير في غاية القرب تقول الرحمة والاستغفار يشتركان في العناية بخال المرحوم والمستغفر له والمراد هو القدر المشترك فتكون الدلالة تضمينية لكون العناية جزءًا منهما وكان بالمؤمنين رحيمًا بشاره لجميع المؤمنين وإشاره إلى أن قوله يصلي عليكم غير مختص بالسامعين وقت الوحي.

[سورة الأحزاب (33): آية 44]

تَجِيبُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (44)

ثم قال تعالى: تجيبهم يوم يلقونهم سلامًا ولما بين الله عتايته في الأولى بين عتايته في الآخرة وذكر السلام لأنه هو الليل على الجبرات فإن من لقي غيرته وسلم عليه دل على المصافاة بينهما وإن لم يسلم دل على المناقاة وقوله: يوم يلقونهم أي يوم القيامة وذلك لأن الإنسان في دنياه غير مقل بكليته على الله وكيف وهو حالة تومه غافل عنه وفي أكثر أوقاته مشغول بتحصيل رزقه، وأما في الآخرة فلا شغل لأحد بلهيه عن ذكر الله فهو حقيقة اللقاء.

ثم قال تعالى: وأعد لهم أجرًا كريمًا لو قائل قال الإعداد إنما يكون ممن لا يقدر عند الحاجة إلى الشيء عليه، وأما الله تعالى فلا حاجة ولا عجز فحيث يلقاه الله يؤتيه ما يرضى به وزيادة فما معني الإعداد من قبل فتقول الإعداد للإكرام لا للحاجة وهذا كما أن الملك إذا قيل له فلان واصل، فإذا أراد إكرامه يهيئ له بيتا

(25/172)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً (45) وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً

مُنِيرًا (46)

وأشاعاً من الإكرام ولا يقول بأنه إذا وصل تفتح باب الخراتة وتؤتيه ما يرضيه وكذلك الله ليكمال الإكرام أعده للذكر أجرًا كريمًا والكريم قد ذكرناه في الرزق أي أعده له أجرًا ياتيه من غير طلبه بخلاف الدنيا فإنه يطلب الرزق ألف مئة ولا ياتيه إلا بقدر. وقوله: تجيبهم يوم يلقونهم سلامًا مناسب لحالهم لأنهم لما ذكروا الله في دنياههم حصل لهم معرفة ولما سبّحوه تأكدت المعرفة حيث عرفوه كما ينبغي بصفات الجلال وتعبون الكمال والله يعلم حالهم في الدنيا فأحسن إليهم بالرحمة، كما قال تعالى: هو الذي يصلي عليكم وقال: وكان بالمؤمنين رحيمًا [الأحزاب: 43] والمتعارفان إذا التقيا وكان

أَحَدُهُمَا شَفِيفًا بِالْآخِرِ وَالْآخَرُ مُعْظَمًا لَهُ عَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا السَّلَامُ وَأَنْوَاعُ الْإِكْرَامِ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 45 الى 46]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (46)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السُّورَةَ فِيهَا تَأْدِيبٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَبِّهِ فَقَوْلُهُ فِي اتِّدَائِهَا: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ أَهْلِهِ وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ عَامَّةِ الْخَلْقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: شَاهِدًا بِحَتْمِ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] وَعَلَى هَذَا فَالنَّبِيُّ بُعِثَ شَاهِدًا أَيْ مُتَحَمِّلًا لِلشَّهَادَةِ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَهِيدًا أَيْ مُؤَدِّيًا لِمَا تَحَمَّلَهُ تَابِعِيهَا: أَنَّهُ شَاهِدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا لَطِيفُهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّبِيَّ شَاهِدًا عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَالشَّاهِدُ لَا يَكُونُ مُدَّعِيًا قَالَهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيَّ فِي مِثَالَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ مُدَّعِيًا لَهَا لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنْ يَقُولُ شَيْئًا عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانِ ادَّعَى الشُّوَّةَ فَجَعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ شَاهِدًا لَهُ فِي مُحَازِلِهِ كَوْنِهِ شَاهِدًا لِلَّهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ «1» [المنافقون: 1] وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ شَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَشَاهِدٌ فِي الْآخِرَةِ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ وَقَوْلُهُ: وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا فِيهِ تَرْتِيبٌ حَسَنٌ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلَ شَاهِدًا يَقُولُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُرْعِي فِي ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ قَائِلٌ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ يَرْهَبُ بِالْإِنْدَارِ ثُمَّ لَا يَكْتَفِي بِقَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلْ يَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [التحل: 125] وَقَوْلُهُ:

وَسِرَاجًا مُنِيرًا أَيْ مُبْرِهِنًا عَلَى مَا يَقُولُ مُظْهِرًا لَهُ بِأَوْصَحِ الْحُجَجِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ . تَعَالَى: بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التحل: 125]

وَفِيهِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَشَاهِدًا بِإِذْنِهِ وَمُبَشِّرًا وَعِنْدَ الدُّعَاءِ قَالَ وَدَاعِيًا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ عَنْ مَلِكٍ إِنَّهُ مَلِكُ الدُّنْيَا لَا غَيْرُهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا فِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ مَنْ يَطِيعُهُ يَسْعُدُ وَمَنْ يَعْصِيهِ يَشْقَى يَكُونُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ تَعَالَى إِلَى سَبِيلِهِ، وَاحْضَرُوا عَلَى خَوَانِهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ إِنِّي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَالْوَلِيُّ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَالْأَوَّلُ لَا إِذْنَ لَهُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَالثَّانِي مَادُونُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

في تفسير الرازي المطبوع (والله يشهد إنك لرسوله) وهو خطأ لذا اقتضى (1) التصحيح [.....].

(25/173)

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (47) وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (48)

[يوسف: 108]

«وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَحِمَ اللَّهُ عَيْنًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْمَادُونُ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرَاجًا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ شَمْسٌ مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ إِضَاءَةً مِنَ السَّرَاجِ لِقَوَائِدِ مِنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ تُوْرُهَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ وَالسَّرَاجُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْوَارٌ كَثِيرَةٌ فَإِذَا انْطَلَقَ الْأَوَّلُ بَقِيَ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنَّ غَابَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَذَلِكَ إِذْ كُلُّ صَخَابِيٍّ أَخَذَ مِنْهُ نُورَ الْهُدَايَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَبْهَمِ أَفْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ وَفِي الْخَبَرِ لَطِيفُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ التَّفْسِيرِ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ يَجُوزُ الْكَلَامُ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَجْعَلْ أَصْحَابَهُ كَالسَّرَجِ وَوَجَعَلَهُمْ كَالنُّجُومِ لِأَنَّ النُّجُومَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نُورٌ

بَلْ لَهُ فِي نَفْسِهِ نُورٌ إِذَا عَرَبَ هُوَ لَا يَبْقَى نُورٌ مُسْتَقْبِلُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَاتَ قَالَتَابِعِيُّ يَسْتَبِيرُ نُورَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلُهُ، فَأَنُورُ الْمُجْتَهِدِينَ كُلُّهُمْ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كَالسُّرُجِ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا سِرَاجٌ كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَسْتَبِيرَ بِمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ وَبِأَخْذِ النُّورِ مِمَّنْ اخْتَارَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَعَ نَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْمَلُ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ فَيُؤْخَذُ مِنَ النَّبِيِّ النُّورُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّحَابِيِّ فَلَمْ يَجْعَلْهُ سِرَاجًا وَهَذَا بِوَجْهِ صَعَقٍ فِي حَدِيثِ سِرَاجِ الْأُمَّةِ وَالْمُجَدِّثُونَ ذَكَرُوهُ وَفِي تَفْسِيرِ السِّرَاجِ وَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ وَتَقْدِيرُهُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا عَظَمًا عَلَى مَحَلِّ الْكَافِ أَيْ وَأَرْسَلْنَا سِرَاجًا مُنِيرًا وَعَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ غُطِفَ عَلَى مُبَشِّرٍ وَتَذِيرًا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَدَا سِرَاجٌ لِأَنَّ الْحَالَّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَضْعًا لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَالسِّرَاجُ لَيْسَ وَضْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ سِرَاجًا حَقِيقَةً أَوْ يَكُونُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ رَأَيْتُهُ أَسَدًا أَيْ شَجَاعًا فَقَوْلُهُ سِرَاجًا أَيْ هَادِيًا مُبَيِّنًا كَالسِّرَاجِ يُرَى الطَّرِيقَ وَبَيِّنَ الْأَمْرَ.

[سورة الأحزاب (33) : آية 47]

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (47)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ عَظْفٌ عَلَى مَفْهُومِ تَقْدِيرِهِ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا فَاشْهَدْ وَبَشِّرْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاشْهَدْ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْبَشَارَةُ فَإِنَّهَا ذُكِرَتْ إِبَانَةً لِلْكَرَمِ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَوْلَا الْأَمْرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الأحزاب: 35] فَالْعَظِيمُ وَالْكَبِيرُ مُتَقَارِبَانِ وَكَوْنُهُ مِنَ اللَّهِ كَبِيرٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ كِبَارُهُ أُخْرَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 48]

وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (48)
إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنذَارِ يَعْنِي خَالِفَهُمْ وَوَرَدَ عَلَيْهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَدَعْ أَذَاهُمْ أَيْ دَعَهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَبِالْأَنَارِ، وَبَيَّنَّ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا أَيْ اللَّهُ كَافٍ عِنْدَهُ، قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْوَكِيلِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَدْوَنُ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَسُبْهُنَّ وَاهِبَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَكِيلَ قَدْ يُوَكَّلُ لِلتَّرْفِيعِ وَقَدْ يُوَكَّلُ لِلْعِزِّ وَاللَّهُ وَكِيلٌ عِبَادَهُ لِعِزِّهِمْ عَنْ التَّصَرُّفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا يَبَيِّنُ إِذَا تَطَرَّتْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا خِلْفَ لَهَا يَكْفِي الْوَكِيلُ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ كَالْمَلِكِ الْكَثِيرِ الْأَسْعَالِ يَحْتَاجُ إِلَى وَكَلَاءٍ لِعِزِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْقِيَامِ بِجَمِيعِ أَسْعَالِهِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فِيهِ التَّوَكُّلُ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ غَنِيًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ فَكَيْفَى وَكِيلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(25/174)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرْجُوهُنَّ سِرَاجًا جَمِيلًا (49)

[سورة الأحزاب (33) : آية 49]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرْجُوهُنَّ سِرَاجًا جَمِيلًا (49)
وَجْهُ تَعْلُقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَأَدَبِ نَبِيَّةٍ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَبِيَّةُ الْمُرْسَلِ فَكَلَّمَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ مَكْرَمَةً وَعَلِمَهُ أَدَبًا ذَكَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُتَابِعُهُ، فَكَيْمَا بَدَأَ اللَّهُ فِي تَأْدِيبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ اللَّهَ [الأحزاب: 1] وَتَبَّى بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ بِقَوْلِهِ يَعْدُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ [الأحزاب: 28] وَثَلَّثَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْعَامَّةِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا [الأحزاب: 45] / كَذَلِكَ بَدَأَ فِي إِزْهَادِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا [الأحزاب: 41] ثُمَّ تَبَّى بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَمَا ثَلَّثَ فِي تَأْدِيبِ النَّبِيِّ

بِجَانِبِ الْأُمَّةِ ثَلَّثَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ نَبِيِّهِمْ، فَقَالَ بَعْدَ هَذَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ [الْأَحْزَابُ: 53] وَقُولُوا: [الْأَحْزَابُ: 56] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

إِحْدَاهَا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ هَذَا إِرْشَادٌ إِلَيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ مَنْ هُوَ مِنْ حَوَاصِّ الْمَرْءِ فَلِمَ حَصَّى الْمُطْلَقَاتِ اللَّائِي طُلَعْنَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ بِالذِّكْرِ؟ فَتَقُولُ هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى أَعْلَى دَرَجاتِ الْمَكْرَمَاتِ لِيُعْلَمَ مِنْهَا مَا دُونَهَا وَبَيَّاتُهُ هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِعَتْ قَبْلَ الْمَسِيَسِ لَمْ يَحْضُلْ بَيْنَهُمَا تَاكُدُ الْعَهْدِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمَسْهُوسَةِ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النِّسَاءُ

وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّمَتُّعِ وَالْإِحْسَانِ مَعَ مَنْ لَا مَوَدَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَمَا طُنَّكَ يَمَنْ حَصَلَتْ [21] الْمَوَدَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِالْإِفْضَاءِ أَوْ حَصَلَ تَاكُدُهَا بِخُصُولِ الْوَلَدِ بَيْنَهُمَا وَالْقُرْآنُ فِي الْحَجْمِ صَغِيرٌ وَلَكِنْ لَوْ اسْتَبْطِطَ مَعَانِيهِ لَا تَفِي بِهَا الْأَقْلَامُ وَلَا تَكْفِي لَهَا الْأَوْرَاقُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ [الْإِسْرَاءُ: 23] لَوْ قَالَ لَا تَضْرِبْنِي أَوْ لَا تَسْتَمْهَمَا طَرًّا أَنَّهُ حَرَامٌ لِمَعْنَى مُحْتَصٍ بِالضَّرْبِ أَوْ السُّمِّ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ عُلِمَ مِنْهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ مَعَ مَنْ لَا مَوَدَّةَ مَعَهَا عُلِمَ مِنْهُ الْإِحْسَانُ مَعَ الْمَسْهُوسَةِ وَمَنْ لَمْ يُطْلَقْ بَعْدُ وَمَنْ وَلَدَتْ عِنْدَهُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: إِذَا تَكَجَّثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّبِعُونَ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُؤْمِنَةُ قَاتِلًا أَشَدَّ تَخْصِيصًا لِدِينِهِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ طَلَعْتُمُوهُنَّ يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَنْ تَغْلِيَقَ الطَّلَاقَ بِالتَّكَاحِ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّ التَّطْلِيْقَ حَبِيْذٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّكَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ، وَهِيَ لِلتَّرَاجِي وَقَوْلُهُ: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ بَيْنَ

أَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ الرِّجَالِ فِيهَا غَالِبٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: تَعْتَدُونَهَا أَيُّ تَسْتَوْفُونَ أَنْتُمْ عِدَّتَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ قِيلَ بِأَنَّهُ مُحْتَصٍ بِالْمَقْصُودَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا إِذَا طُلِعَتْ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَجَبَ لَهَا الْمُتَعَّةُ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ عَامٌّ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ أَمْرٌ وَجُوبٌ أَوْ أَمْرٌ نَذْبٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِلْوُجُوبِ فَيَجِبُ مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُتَعَّةُ أَبْصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِلْإِسْتِحْجَابِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْتَعَ بِهَا مَعَ الصَّدَاقِ بِشَيْءٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا الْجَمَالُ فِي التَّسْرِيحِ أَنْ لَا يَطَالِبَهَا بِمَا آتَاهَا. ثُمَّ قَالَ

تعالى:

(25/175)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50) تُرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَبُؤْيُ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمَنْ اتَّبَعَتْ مِنْهُنَّ عَرَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَخْرُجَ وَبَرَضِهِنَّ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51)

[سورة الأحزاب (33) : آية 50]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50)

ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُوَ الْأَوَّلَى فَإِنَّ الرِّجْعَةَ الَّتِي أُوتِيَتْ مَهْرَهَا أَطْيَبُ قَلْبًا مِنَ الَّتِي لَمْ تُؤْتِ، وَالْمَقْلُوكَةُ الَّتِي سَبَّاهَا الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ أَطْهَرُ مِنَ الَّتِي اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ لِأَنَّهَا لَا يُدْرَى كَيْفَ خَالَهَا، وَمَنْ هَاجَرَتْ مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ أَشْرَفُ مِمَّنْ لَمْ تُهَاجِرْ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمَهْرِ أَوَّلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ مَهْرَهَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَسْتَوْفِي مَا لَا يَجِبُ لَهُ، وَالْوَطْءُ قَبْلَ اِئْتَاءِ الصَّدَاقِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ وَإِنْ كَانَ كَانَ جَلَالًا لَنَا وَكَيْفَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا حَرَّمَ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالطَّاهِرُ أَنَّ الطَّالِبَ فِي الْمَرْءِ الْأَوَّلَى، إِنَّهَا يَكُونُ هُوَ الرَّجُلُ لِحَيَاتِ الْمَرْأَةِ فَلَوْ طَلَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ التَّمَكِينَ قَبْلَ الْمَهْرِ لِلزِّمِ أَنْ يَجِبَ وَأَنْ لَا يَجِبَ وَهَذَا مُحَالٌ وَلَا كَذَلِكَ

[سورة الأحزاب (33) : آية 51]

لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أُحِلَّ لَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَزْوَاجِ بَيَّنَّ أَنَّهُ أُحِلَّ لَهُ وَجُوهُ الْمُعَاشِرَةِ بِهِنَّ حَتَّى يَجْتَمِعَ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمِّهِ نِسْبَةُ السَّيِّدِ الْمُطَاعِ وَالرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا فَالزَّوْجَةُ فِي مِلْكِ نِكَاحِهِ وَالنِّكَاحُ عَلَيْهَا رِقٌّ، فَكَيْفَ رُوجَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، قَادِرٌ هُنَّ (25/176) -

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنُهُمْ وَلَا يَحَرَّ وَبَرَّصَيْنِ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ يَعْزِي إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ الْقَسْمُ وَأَنْتَ لَا تَنْزُكُ الْقَسْمَ تَقْرَأُ أَعْيُنُهُنَّ لِتَسْوِيَتِكَ بَيْنَهُنَّ وَلَا يَحَرَّ يَخْلَافُ مَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْكَ ذَلِكَ، فَلَيْلَةً تَكُونُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا تَقُولُ مَا جَاءَنِي لَهْوِي قَلْبِي إِمَّا جَاءَنِي لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِجَابِهِ عَلَيْهِ وَبَرَّصَيْنِ بِمَا آتَيْنَهُنَّ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ إِذْ لَيْسَ لَهُنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى لَا يَبْرَّصَيْنِ

[سورة الأحزاب (33) : آية 52]

لَا يَحِلُّ لَكَ التَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْلَجْتَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52)

لَمَّا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْقَسَمَ وَأَمَرَهُ بِتَخْيِيرِهِنَّ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَكَرَ لَهُنَّ مَا جَازَاهُنَّ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ غَيْرِهِنَّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْعِهِ مِنْ طَلَاقِهِنَّ بِقَوْلِهِ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَرْوَاجٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ قَوْلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرِضَاهُنَّ بِمَا يُؤْتِيهِنَّ مِنَ الْوَصْلِ وَالْهَجْرَانِ وَالنَّقْصِ وَالْجَرْحَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ يُفِيدُ حُرْمَةَ طَلَاقِهِنَّ إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ الْكُلُّ، وَبَعْدَهُنَّ إِمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ بغيرهنَّ أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ فَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ يَدْخُلُ فِي رُومَةِ الْعُرَابِ وَالنِّكَاحِ فَصِلُهُ لَا يَتْرُكُهَا النَّبِيُّ، وَكَيْفَ «وَهُوَ يَقُولُ: «النِّكَاحُ سُنِّيٌّ

وَأَنْ تَزَوَّجَ بغيرهنَّ يَكُونُ قَدْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَدُّلِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ لغيرهنَّ وَلَا الْمَنْعُ مِنْ طَلَاقِهِنَّ بَلِ الْمَعْنَى أَنْ لَا يَحِلَّ لَكَ النِّسَاءُ غَيْرَ اللَّائِي ذَكَرْنَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ مِنْ بَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّانِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ، وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ التَّرَوُّجُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مَعْنًى مِنْ شُغْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُبَادِلُونَ زَوْجَةَ بَرُوْجَةٍ فَيَنْزِلُ أَحَدُهُمْ عَنْ زَوْجَتِهِ وَيَأْخُذُ زَوْجَةَ صَدِيقِهِ وَيُعْطِيهِ زَوْجَتَهُ، وَعَلَى التَّفْسِيرَيْنِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا: حُرْمَةُ طَلَاقِ زَوْجَانِهِ وَالثَّانِيَّةُ: حُرْمَةُ تَزَوُّجِهِ بِالْكِتَابِيَّاتِ فَمَنْ فَسَّرَ عَلَى الْأَوَّلِ حَرَّمَ الطَّلَاقَ وَمَنْ فَسَّرَ عَلَى الثَّانِي حَرَّمَ التَّرَوُّجَ بِالْكِتَابِيَّاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ أَيْ حُسْنُ النِّسَاءِ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ قَوْلُهُ: وَلَوْ أَعْجَبَكَ

(25/177)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هِيَ إِتَانُهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِنَّا طَعِمْنَاهُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَاجُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53)

فِي مَعْنَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذُو الْحَالِ قَوْلُهُ: مِنْ أَرْوَاحِ لِعَابَةِ التَّكْبِيرِ فِيهِ وَلَكُونَ فِي الْحَالِ لَا يَحْسُرُ أَنْ يَكُونَ تَكْرَرًا فَإِنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاحٍ وَأَنْتَ مُعْجَبٌ بِحُسْنِهِنَّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ظَاهِرُ هَذَا تَأْسِخُ لِمَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ مَوْقِعًا كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّوْحَ وَتَحِبُّ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ تَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ بُرْخَاءُ الْوَحْيِ ثُمَّ يَسْتَأْنِسُونَ بِهِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَخَذَتُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، فَبِأَوَّلِ الْأَمْرِ أَحَلَّ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَفَرُّعًا لِقَلْبِهِ وَتَوَسُّعًا لَصَدْرِهِ لِلَّاءِ يَكُونُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَ بِالْوَحْيِ وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِهِ الْوَحْيَ نُسِخَ ذَلِكَ، إِمَّا لِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَدَوِّامُ الْإِنْتِرَالِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالُوفٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ الْتِقَاتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى إِخْلَالِ التَّرَوُّجِ بِمَنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اختلف العلماءُ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ هَلْ نُسِخَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ نُسِخَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ النَّبِيُّ إِلَّا وَاجِلٌ لَهُ النِّسَاءُ، وَعَلَى هَذَا قَالَتِ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ [الأحزاب: 50] إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَقَالَ: وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ نُسُخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذِ النَّاسِخُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ إِنْ كَانَ خَبَرًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكَاتِ لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ لَا يَحْصُلُ بِالْمَمْلُوكَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَرَّتَيْنِ فِي بَيْتٍ لِحُصُولِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا وَإِمَّا كَانَ الْمُخَاصَمَةَ، وَبِجُوزِ أَنْ يَجْمَعَ الزَّوْجَةَ وَجَمْعًا مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ لِعَدَمِ التَّسَاوِيِ بَيْنَهُنَّ وَلِهَذَا لَا قِسْمَ لَهُنَّ عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا أَيْ حَافِظًا عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحِفْظَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُدْخِلُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ.

لَمَّا دَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّدَاءِ الثَّالِثِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا [الْأَخْرَابِ: 45] بَيِّنًا لِحَالِهِ مَعَ أُمَّتِهِ الْعَامَّةِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا التَّدَاءِ لَا تَدْخُلُوا إِرْشَادًا لَهُمْ وَبَيِّنًا لِحَالِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ ثُمَّ إِنَّ حَالَ الْأُمَّةِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي حَالِ الْخَلْوَةِ وَالْوَاجِبُ هُنَاكَ عَدَمُ إِرْغَاجِهِ وَبَيِّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ وَتَابِيهِمَا: فِي الْمَلَأِ وَالْوَاجِبُ هُنَاكَ إِطْهَارُ التَّعْظِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(25/178)

آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَقَوْلُهُ: إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ أَيُّ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَى طَعَامٍ [الْأَخْرَابِ: 56] إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُدْخِلُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا.

لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ أَنَّهُ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ: وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ قَالَ هَاهُنَا لَا تَدْخُلُوا إِلَّا إِذَا دُعِيتُمْ يَغْنِي كَمَا أَتَكُمْ مَا دَخَلْتُمُ الدَّيْرَ إِلَّا بِدُعَائِهِ فَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دُعَائِهِ وَقَوْلُهُ: غَيْرٍ نَاطِرِينَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَالْعَامِلُ فِيهِ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ لَا تَدْخُلُوا قَالَ وَتَقْدِيرُهُ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا بِمَا دُونَيْنِ غَيْرِ نَاطِرِينَ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ أَمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ وَلَا تَدْخُلُوا إِلَى طَعَامٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، فَلَا يَكُونُ مَتَاعًا مِنَ الدُّخُولِ فِي غَيْرِ وَقَبْلَ الطَّعَامِ بَعِيرُ الْإِذْنِ، وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَلَا تَدْخُلُوا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَيَكُونُ الْإِذْنُ مَشْرُوطًا بِكُونِهِ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فَلَوْ أَدْنَى لَوَاجِدٍ فِي الدُّخُولِ لِاسْتِمَاعِ كَلَامٍ لَا لِأَكْلِ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ، يَقُولُ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي لِيَعْلَمَ النَّبِيُّ عَنِ الدُّخُولِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا دُونِ الَّذِي إِلَى طَعَامٍ، يَقُولُ: قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ الْخَطَابُ مَعَ قَوْمٍ كَانُوا يَجْهَلُونَ حِينَ الطَّعَامِ وَبَدْخُلُونَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَمَنْعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي وَقْتِهِ بَعِيرُ إِذْنٍ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ: إِلَى طَعَامٍ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ بِالذِّكْرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيٍ مَا عَدَاهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلُهُ فَإِنَّ مَنْ جَارَ دُخُولَ بَيْنِهِ بِإِذْنِهِ إِلَى طَعَامِهِ جَارَ دُخُولَهُ إِلَى غَيْرِ طَعَامِهِ بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ مُمَكِّنٌ وَجُودَهُ مَعَ الطَّعَامِ، فَإِنْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ وَقْتَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ وَيَسْتَفْضِيهِ فِي حَوَائِجِهِ وَيُعَلِّمُهُ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُومِ مَعَ زِيَادَةِ الْإِطْعَامِ، فَإِذَا رَضِيَ بِالْكَلِّ قَرْضَاهُ بِالْبَعْضِ أَقْرَبَ إِلَى الْفِعْلِ فَيَصِيرُ مِنْ بَابٍ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ [الْإِسْرَاءِ: 23] وَقَوْلُهُ: غَيْرٍ نَاطِرِينَ يَغْنِي أَنَّكُمْ لَا تَنْتَظِرُونَ وَقَبْلَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَنْتَظِرُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ فِي الْعَادَةِ إِذَا قِيلَ لِمَنْ كَانَ يَحْتَاجُ دُخُولَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِ بَنَادَى وَيَنْقَطِعُ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا لَا بِالْإِذْنِ، فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَكْفُونَ بَلْ كُونُوا طَائِعِينَ سَامِعِينَ إِذَا قِيلَ لَكُمْ لَا تَدْخُلُوا لَا تَدْخُلُوا وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ ادْخُلُوا فَادْخُلُوا، وَإِنَاهُ قِيلَ وَفُتُّهُ وَقِيلَ اسْتَوَاؤُهُ وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ يُفِيدُ الْجَوَازَ وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ لَيْسَ تَأْكِيدًا بَلْ هُوَ يُفِيدُ قَائِدَةً جَدِيدَةً الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِذْنِ التَّصْرِيحُ بِهِ، بَلْ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِالرَّضَا جَارَ الدُّخُولِ وَلِهَذَا قَالَ:

إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ قَاعِلٍ، فَلَا دُنُّ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَوْ النَّبِيُّ أَوْ الْعَقْلُ الْمُؤَيَّدَ بِالذَّلِيلِ / جَارَ وَالْفَقْلُ دَالٌ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: أَوْ صَدِيقَكُمْ وَحَدَّ الصَّدَاقَةَ لِمَا ذَكَرْتَا، فَلَوْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِمَ أَنْ لَا مَانِعَ فِي بَيْتِ غَائِشَةَ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَكْشِفٍ أَوْ حُضُورٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عِنْدَهَا أَوْ عَلِمَ خُلُوءَ الدَّارِ مِنَ الْأَهْلِ أَوْ هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى

(25/179) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54) لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَيْنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (55)

إِطْلَافًا خَرِيقٍ فِيهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، جَارَ الدُّخُولُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَطَالَ الْمَكْتُ يَوْمَ وَلِيْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُرْسِ رَبَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَوَرَدَتْ الْأَبَةُ جَامِعَةً لِأَدَابٍ، مِنْهَا الْمَنْعُ مِنْ إِطَالَةِ الْمَكْتِ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، وَفِي مَعْنَى النَّبِيِّ مَوْضِعُ مَبَاحِ احْتِنَاطِهِ شَخْصٍ لِعِبَادَتِهِ أَوْ اسْتِغَالِهِ بِشُغْلٍ قَبَائِيهِ أَحَدٌ وَطِيلَ الْمَكْتُ عِنْدَهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا مُسْتَانِسِينَ لِحَدِيثِ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ هُوَ عَطَفَ عَلَى غَيْرِ نَاطِرِينَ مَجْرُورٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَكُمْ لَا تَدْخُلُوهَا هَاجِمِينَ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ وَلَا مُسْتَانِسِينَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى كَوْنُ ذَلِكَ أَدَبًا وَكَوْنُ النَّبِيِّ خَلِيمًا يَقُولُهُ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤَدِّي النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ حَقٌّ وَأَدَبٌ، وَقَوْلُهُ كَانَ إِشَارَةُ إِلَى تَجَمُّلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَدَبًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَعَدُّرُ الْوُضُولِ إِلَى الْمَاعُونِ، بَيْنَ أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ فَلَيْسَ أَلَيْسَ وَلِيَطْلُبَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ بَعْنِي الْعَيْنَ رُؤْيَاهُ الْقَلْبُ، فَإِذَا لَمْ تَرَ الْعَيْنُ لَا يَسْتَهِي الْقَلْبُ. أَمَّا إِنْ رَأَتْ الْعَيْنُ فَقَدْ يَسْتَهِي الْقَلْبُ وَقَدْ لَا يَسْتَهِي، فَالْقَلْبُ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَا أَطَهَرَ، وَعَدَمُ الْفِتْنَةِ حَيْثُ أَطَهَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَدَبَ أَكَّدَهُ بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى مُحَاقَطَتِهِ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَكُلَّ مَا مُنِعْتُمْ عَنْهُ مُؤَدِّ قَامَتِعُوا عَنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا قِيلَ سَبَبُ نُزُولِهِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ قِيلَ هُوَ طَلَحَةُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ، قَالَ لَيْنٌ عَشْتُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ لَأَنْكِحَنَّ غَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلْفَ الْعَامَّ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ سَبَبُ التَّرْوَلِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ إِيدَاءَ الرَّسُولِ حَرَامٌ، وَاللِّغْزُ لِنِسَائِهِ فِي حَيَاتِهِ إِيدَاءٌ فَلَا يَجُوزُ، ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا، ثُمَّ أَكَّدَ يَقُولُهُ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا أَوْ إِيدَاءَ الرسول. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 54 الى 55]

إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54) لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَيْنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (55) ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ الْحِجَابُ اسْتَشْنَى الْمَحَارِمَ يَقُولُهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُنْثَاءٍ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الأولى: فِي الْحِجَابِ أَوْجَبَ السُّؤَالِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ عَلَى الرِّجَالِ، قَلِمَ لَمْ يَسْتَنْ الرِّجَالُ عَنِ الْجُنَاحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا جُنَاحَ عَلَى آبَائِهِنَّ؟ فنقول قوله تعالى: فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ [الأحزاب: 53] أَمْرٌ بِسَدْلِ السِّرِّ عَلَيْهِنَّ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكُونِهِنَّ مَسْئُورَاتٍ مَحْجُوبَاتٍ وَكَانَ الْحِجَابُ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ أَمَرَ الرِّجَالَ بِتَرْكِهِنَّ كَذَلِكَ، وَهِيَ عَنْ هَيْئِكَ اسْتِئْذَانِ فَاسْتَشْنَى عِنْدَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ عِنْدَ الْحِجَابِ أَمَرَ إِلَهُ الرِّجُلِ بِالسُّؤَالِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَفَقَهُمْ مِنْهُ كَوْنُ الْمَرْأَةِ مَحْجُوبَةً عَنِ الرِّجُلِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى، وَعِنْدَ الْإِسْتِئْذَانِ قَالَ تَعَالَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ رَفْعِ الْحِجَابِ عَنْهُنَّ، فَالرِّجَالُ أُولَى بِذَلِكَ.

(25/180)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدَّمَ الْآبَاءَ لِأَنَّ أَطْلَاعَهُمْ عَلَى بَنَاتِهِنَّ أَكْثَرُ، وَكَيْفَ وَهْمٌ قَدْ رَأَوْا جَمِيعَ بَدَنِ الْبَنَاتِ فِي خَالِ صِغَرِهِنَّ، ثُمَّ الْآبَاءُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ. إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي بَنِي الْإِخْوَةِ حَيْثُ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي الْأَخَوَاتِ، لِأَنَّ بَنِي الْأَخَوَاتِ آبَاؤُهُمْ لَيْسُوا بِمَحَارِمٍ إِنَّمَا هُمْ أَرْوَاحُ خَالَاتِ آبَائِهِمْ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ آبَاؤُهُمْ مَحَارِمُ أَيْضًا، فَفِي بَنِي الْأَخَوَاتِ مَفْسَدَةٌ مَا وَهِيَ أَنَّ الْإِبْنَ رُبَّمَا يَخْكِي خَالَتَهُ عِنْدَ أَبِيهِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَا كَذَلِكَ بَنُو الْإِخْوَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ مِنَ الْمَحَارِمِ الْأَعْمَامَ وَالْأَخَوَالَ، فَلِمَ يُقُلُّ وَلَا أَعْمَامَهُنَّ وَلَا أَخَوَالَهُنَّ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ عَلِمَ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْأَخَوَاتِ، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ بَنِي الْأَخِ لِلْعَمَّاتِ مَحَارِمٌ عَلِمَ أَنَّ بَنَاتِ الْأَخِ لِلْأَعْمَامِ مَحَارِمٌ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي أَمْرِ الْحَالِ تَابِيهِمَا: أَنَّ الْأَعْمَامَ رُبَّمَا يَذْكُرُونَ بَنَاتِ الْأَخِ عِنْدَ آبَائِهِمْ وَهُمْ غَيْرُ مَحَارِمٍ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي بَنِي الْإِبْنِ الْحَالِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَلَا نِسَائِيَّهِنَّ مُصَافَةً إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّكْشِيفُ لِلْكَافِرَاتِ فِي وَجْهِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ هَذَا بَعْدَ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي التَّكْشِيفِ لَهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَمِنْ الْأَيْمَةِ مَنْ قَالَ الْإِمْرَأُ مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقِينَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَمَالِكِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْشِيفَ لَهُمْ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ وَالْعِلْمِ بِعَدَمِ الْمَحْذُورِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا سَبَقَ إِشَارَتُهُ إِلَى جَوَازِ الْخُلُوعِ بِهِمْ وَالتَّكْشِيفِ لَهُمْ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَاهِدٌ عِنْدَ اخْتِلَافِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ، فَخَلَوْتُكُمْ مِثْلُ مَلِكِكُمْ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا.

[سورة الأحزاب (33) : آية 56]

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْتِزْدَانِ وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَى وُجُوهِ نِسَائِهِ اخْتِرَامًا كَمَلِّ بَيَانِ حُرْمَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَالَتَهُ مُنْخَصَرَّةٌ فِي انْتِبَهِنِ خَالَةَ خَلْوَتِهِ، وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِرَامِهِ فِي تِلْكَ الْخَالَةِ يَقُولُهُ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ وَخَالَاتِهِ يَكُونُ فِي مَلَأٍ. وَالْمَلَأُ إِمَّا الْمَلَأُ الْأَعْلَى، وَإِمَّا الْمَلَأُ الْأَدْنَى، أَمَّا فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى فَهُوَ مُحْتَرَمٌ، فَإِنَّ إِلَهَهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فِي الْمَلَأِ الْأَدْنَى فَذَلِكَ وَاجِبٌ بِالْإِحْتِرَامِ يَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْأُولَى: الصَّلَاةُ لِلدَّعَاءِ يُقَالُ فِي اللُّغَةِ صَلَّى عَلَيْهِ، أَيُّ دَعَا لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو لَهُ، لِأَنَّ الدَّعَاءَ لِلْغَيْرِ طَلَبُ تَفَعُّلِهِ مِنْ تَالِثٍ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ بِمَعَانٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ [الْأَحْزَابُ: 43] وَالَّذِي نَزِيْدُهُ هَاهُنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هُنَاكَ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَعُطِفَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ، وَهَاهُنَا جَمَعَ نَفْسَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَسْبَدَ الصَّلَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يُصَلُّونَ وَفِيهِ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لِأَنَّ إِفْرَادَ الْوَاحِدِ بِالذِّكْرِ وَعُطِفَ الْغَيْرُ عَلَيْهِ يُوجِبُ تَفْضِيلًا لِلْمَذْكُورِ عَلَى الْمَعْطُوفِ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا قَالَ يَدْخُلُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَيْضًا يُفْهَمُ مِنْهُ تَفْذِيرٌ لَا يُفْهَمُ لَوْ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَدْخُلَانِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَقَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْأَصْلِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (25/181)

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57)

اللَّهُ يَزْخُمُكُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَافِقُونَهُ فَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلُّونَ بِالْإِصَافَةِ كَانَهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مَذُوبَةً سَوَاءً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ فَتَجِبُ فِي الشَّهَادَةِ.

السُّئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

. «مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ/ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ قَائِي حَاجَةٍ إِلَى صَلَاتِنَا؟ تَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَيْسَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَ نَفْسِهِ وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ مِنَّا شَفَقَةً عَلَيْنَا لِنُتَبِّهَا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا . «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَىَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَمْ يَتْرِكِ اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ مِثْقَلِ أُمَّتِهِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى عَوَّضَهُمْ مِنْهُ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَمَّةِ حَيْثُ قَالَ: وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ [النُّوْبَةُ: 103] وَقَوْلُهُ: وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا أَمْرٌ قَبِيحٌ وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ قَبِيحٌ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي الشَّهَادَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ يَعْدَمُ وَجُوبُهُ وَذَكَرَ الْمَصْدَرُ لِلتَّكْيِيدِ لِيُكْمَلَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤَكِّدِ الصَّلَاةَ بِهَذَا التَّكْيِيدِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً يَقُولُهُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 57]

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57) فَصَلِّ الْأَشْيَاءَ يُنَبِّينَ بَعْضُ أَصْدَادِهَا، فَبَيَّنَ حَالَ مُؤْذِي النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَ فَضِيلَةَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَاللَّعْنُ أَشَدُّ الْمَحْذُورَاتِ لِأَنَّ الْبُعْدَ مِنَ اللَّهِ لَا يَرْجَى مَعَهُ خَيْرٌ بخلاف التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَغَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ عَلَى مَمْلُوكٍ إِنْ كَانَ تَأْذِيهِ غَيْرَ قَوِيٍّ يَرْجُرُهُ وَلَا يَطْرُدُهُ وَلَوْ خَيْرَ الْمُجْرِمِ [بَيْنَ] إِنْ يَضْرِبُ أَوْ يَطْرُدُ عِنْدَ مَا يَكُونُ الْمَلِكُ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ وَالْكَرَمِ يَخْتَارُ الصَّرْبَ عَلَى الطَّرْدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا مَلِكٌ غَيْرَ سَيِّدِهِ، وَقَوْلُهُ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى بُعْدِ لَا رَجَاءَ لِلْقُرْبِ مَعَهُ، لِأَنَّ الْمُبْعَدَ فِي الدُّنْيَا يَرْجُو الْفُرْقَةَ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَبْعَدَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ قَمَنَ الَّذِي يُقَرِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْصُرْ جَزَاءَهُ فِي الْإِتْعَادِ بَلْ أَوْعَدَهُ بِالْعَذَابِ يَقُولُهُ: وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ إِذَاءَ اللَّهِ وَإِذَاءَ الرَّسُولِ وَذَكَرَ عَقِيبَهُ أَهْرَبِينَ اللَّعْنُ وَالتَّعْذِيبُ قَالَهُنَّ جَزَاءُ اللَّهِ، لِأَنَّ مَنْ آذَى الْمَلِكَ يُبْعَدُهُ عَنْ بَابِهِ إِذَا كَانَ لَا يَأْمُرُ بِعَذَابِهِ، وَالتَّعْذِيبُ جَزَاءُ إِذَاءِ الرَّسُولِ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا آذَى بَعْضَ عِبِيدِهِ كَثِيرٌ يَسْتَوْفِي مِنْهُ فَصَاصُهُ، لَا يُقَالُ فَعَلَى هَذَا مَنْ يُؤْذِي اللَّهَ وَلَا يُؤْذِي الرَّسُولَ لَا يُعَذَّبُ، لِأَنَّا تَقُولُ أَنْفِكَأَكْ أَحَدُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الْآخِرِ مُحَالٌ لِأَنَّ مَنْ آذَى اللَّهَ فَقَدْ آذَى الرَّسُولَ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ يُؤْذِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُؤْذِي اللَّهَ كَمَنْ عَصَى مِنْ غَيْرِ إِسْرَإِكِ، كَمَنْ قَسَقَ أَوْ فَجَرَ مِنْ غَيْرِ ارْتِدَادٍ وَكُفْرٍ، فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ/ تَعَالَى صَبُورٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَيَجْزِيهِ بِالْعَذَابِ وَلَا يَلْعَنُهُ بِكَوْنِهِ يُبْعَدُهُ عَنِ الْبَابِ (25/182)

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (58) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّبُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيهِمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَكَّدَ الْعَذَابَ بِكَوْنِهِ مُهِينًا لِأَنَّ مَنْ تَأْذَى مِنْ عَيْدِهِ وَأَمَرَ بِجَنْسِهِ وَصَرَّ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِجَنْسِهِ فِي مَوْضِعٍ مُمَيَّنٍ، أَوْ أَمَرَ بِصَرْبِهِ رَجُلًا كَبِيرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هَبْنِ، وَإِنْ أَمَرَ بِصَرْبِهِ عَلَى مَلَأٍ وَجَنْسِهِ بَيْنَ الْمُفْسِدِينَ يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ، قَمَنَ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الْمُخْلِدِينَ فِي النَّارِ فَبَعْدُ عَذَابًا مُهِينًا، وَقَوْلُهُ: أَعَدَّ لَهُمُ التَّكْيِيدَ لِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَذَّبَ عَبْدَهُ خَالَهَ الْعَصَبِ مِنْ غَيْرِ إِعْدَادٍ يَكُونُ دُونَ مَا إِذَا أَعَدَّ لَهُ قَبْدًا وَعَلَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا أَثَرُ الْعَصَبِ فَإِذَا سَكَتَ الْغَضَبُ يَزُولُ وَلَا كَذَلِكَ الثَّانِي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 58]

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (58) لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ لَمْ يَنْفَكْ إِذَاءَ اللَّهِ عَنْ إِذْنِهِ، فَإِنَّ مَنْ آذَى اللَّهَ فَقَدْ آذَى الرَّسُولَ فَبَيَّنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ بِمَا أَمَرْتُكُمْ وَصَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، لَا يَنْفَكُ إِذَاؤُكُمْ عَنْ إِذَاءِ الرَّسُولِ قِيَامُ مَنْ يُؤْذِيكُمْ لِيَكُونَ إِذَاؤُكُمْ إِذَاءَ

الرَّسُولِ، كَمَا أَنَّ إِيدَائِي إِيدَاؤُهُ وَبِالْجُمْلَةِ لَمَّا حَصَلَتِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ صَارَ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ إِيدَاءُ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْ إِيدَاءِ الْآخَرِ كَمَا يَكُونُ خَالَ الْأَصْدِقَاءِ الصَّادِقِينَ فِي الصَّدَاقَةِ، وَقَوْلُهُ: يَغْيِرُ مَا اكْتَسَبُوا اخْتِرَارًا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ غَيْفٍ رَائِدٍ، قَالِ مَنْ جُلِدَ مَائَةً عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ حُدَّ أَرْبَعِينَ عَلَى لَعِبِ التَّرْدِ أَدَى يَغْيِرُ مَا اكْتَسَبَ أَنْصًا، وَمَنْ جُلِدَ عَلَى الرِّثَا أَوْ حُدَّ الشَّرْبِ لَمْ يُؤَدَّ يَغْيِرُ مَا اكْتَسَبَ، وَبِمَكْنِ أَنْ يُقَالَ لَمْ يُؤَدَّ أَضْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ إِضْلَاحٌ خَالَ الْمَضْرُوبَ، وَقَوْلُهُ: فَقَدْ اخْتَمَلُوا بُهْتَانًا الْبُهْتَانُ هُوَ الزُّورُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقَوْلِ وَالْإِيدَاءُ قَدْ يَكُونُ يَغْيِرُ الْقَوْلَ فَمَنْ أَدَى مُؤْمِنًا بِالصَّرْبِ أَوْ أَحَدَ مَالَهُ لَا يَكُونُ قَدْ اخْتَمَلَ بُهْتَانًا، فَيَقُولُ: الْمُرَادُ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْهُؤُمِينَ بِالْقَوْلِ. وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ إِظْهَارَ شَرَفِ الْمُؤْمِنِ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَ، وَإِيدَاءُ اللَّهِ بِأَنْ يُنْكَرَ وُجُودُ اللَّهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ وَجُودِهِ أَوْ يُشْرَكَ بِهِ مَنْ لَا يُبْصِرُ وَلَا يَسْمَعُ أَوْ مَنْ لَا يَقْدِرُ وَلَا يَعْلَمُ أَوْ مَنْ هُوَ مُخْتَلِجٌ فِي وَجُودِهِ إِلَى مُوَحِّدٍ وَهُوَ قَوْلُ ذَكَرَ إِيدَاءَ الْمُؤْمِنِ بِالْقَوْلِ، وَعَلَى هَذَا حُصَّ الْأَنْبِيَاءُ بِالْقَوْلِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَأَتَمُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤْذِيَ اللَّهَ بِمَا يُؤْلِمُهُ مِنْ صَرْبٍ أَوْ أَخْذٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُؤْذِيهِ بِالْقَوْلِ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ الْغَائِبَ لَا يُمَكِّنُ إِيدَاؤُهُ بِالْفِعْلِ، وَيُمَكِّنُ إِيدَاؤُهُ بِالْقَوْلِ بِأَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ قَبَائِدِي، وَالْوَجْهَ الثَّانِي فِي/ الْجَوَابِ هُوَ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنَّمَا مُبِينًا مُسْتَدْرِكٌ فَكَيْفَ قَالَ اخْتَمَلَ بُهْتَانًا إِنْ كَانَ بِالْقَوْلِ وَإِنَّمَا مُبِينًا كَيْفَمَا كَانَ الْإِيدَاءُ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ الْإِيدَاءَ الْقَوْلِيَّ بِالذِّكْرِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَعَمُّ وَلِأَنَّهُ أَتَمُّ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانُ دَلِيلُهُ وَيَدْخُلُ فِي الْقَلْبِ وَالْآذَانِ سَبِيلُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 59]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ إِلَهُ عَفُورًا رَحِيمًا (59)
لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ يَحْتَمِلُ بُهْتَانًا وَكَانَ فِيهِ مَنَعُ الْمُكَلِّفِ عَنْ إِيدَاءِ الْمُؤْمِنِ، أَمَرَ الْمُؤْمِنَ بِاجْتِنَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا التَّهْمُ الْمُوْجِبَةُ لِلتَّأْذِي لِئَلَّا يَحْصُلَ الْإِيدَاءُ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ. وَلَمَّا كَانَ الْإِيدَاءُ الْقَوْلِيُّ مُحْتَصًا بِالذِّكْرِ اخْتَصَّ بِالذِّكْرِ مَا هُوَ سَبَبُ الْإِيدَاءِ الْقَوْلِيِّ وَهُوَ النِّسَاءُ فَإِنَّ ذِكْرَهُنَّ بِالسُّوءِ يُؤْذِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِخِلَافِ ذِكْرِ الرِّجَالِ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَ امْرَأَةً بِالسُّوءِ تَأَذَّتْ وَتَأَذَى أَقَارِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ تَأَذُّبِهَا، وَمَنْ ذَكَرَ رَجُلًا بِالسُّوءِ تَأَذَى (25/183)

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَيُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ إِيْمًا يُقْفَوْنَ أَخَذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَوْ تَحَدَّ لِسْنَةُ اللَّهِ تَبْدِيلًا (62) يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُذِيرُكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا (63) وَلَا يَتَأَذَى نِسَاؤُهُ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَخْرُجُ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ مَكْشُوقَاتِ شَبْعُهُنَّ الرِّثَاءُ وَيَقَعُ التَّهْمُ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْخَرَائِرَ بِاللَّجَلْبِ وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ قِيلَ يُعْرَفْنَ أَنَّهُنَّ خَرَائِرُ فَلَا يُشْبَعْنَ وَيُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ يُعْرَفْنَ أَنَّهُنَّ لَا يَرْنِينَ لِأَنَّ مَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ لَا يُطْمَعُ فِيهَا أَنَّهُ تَكْشِفُ عَوْرَتَهَا فَيُعْرَفْنَ أَنَّهُنَّ مَسْئُورَاتٌ لَا يُمَكِّنُ طَلَبُ الرِّثَا مِنْهُنَّ. وَقَوْلُهُ: وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا يَعْنِي لَكُمْ مَا قَدْ سَلَفَ بِرَحْمَتِهِ وَيُشَبِّحُكُمْ عَلَى مَا تَأْتُونَ بِهِ رَاحِمًا عَلَيْكُمْ.

[سورة الأحزاب (33) : آية 60]

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَيُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60)
لَمَّا ذَكَرَ خَالَ الْمُسِيرِ الَّذِي يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالْمُجَاهِرِ الَّذِي يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، ذَكَرَ خَالَ الْمُسِيرِ الَّذِي يُظْهِرُ الْحَقَّ وَيُضْمِرُ الْبَاطِلَ وَهُوَ الْمُتَافِقُ، وَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلُ أَقْوَامًا ثَلَاثَةً نَظَرًا إِلَى اعْتِبَارِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: وَهُمْ الْمُؤَدُّونَ لِلَّهِ، وَالْمُؤَدُّونَ لِلرَّسُولِ، وَالْمُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ، ذَكَرَ مِنَ الْمُسِيرِينَ ثَلَاثَةً نَظَرًا إِلَى اعْتِبَارِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: الْمُتَافِقُ الَّذِي يُؤْذِي اللَّهَ سِرًّا وَالثَّانِي: الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ الَّذِي يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ بِاتِّبَاعِ نِسَائِهِ وَالثَّالِثُ:

الْمَرْجِفُ الَّذِي يُؤْذِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِرْجَافِ يَقُولُهُ غَلَبَ مُحَمَّدٌ وَسَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَسَيُؤْخَذُ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ لَهُمْ ثَلَاثَ عِثَارَاتٍ وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [الأحزاب: 35] حَيْثُ ذَكَرَ أَصْنَافًا عَشْرَةً وَكُلُّهُمْ يُوجَدُ فِي وَاحِدٍ فَهُمْ وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ كَثِيرٌ بِالْإِعْتِبَارِ وَقَوْلُهُ: لَنُعْرِتِكَ بِهِمْ أَيْ لَنَسْلُطَنَّكَ عَلَيْهِمْ وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجَاوِزُونَكَ وَتَحُلُو الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ بِالمَوْتِ أَوْ الْإِخْرَاجِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَنُعْرِتِكَ بِهِمْ، فَإِذَا أَعْرَبْنَاكَ لَا بُحَاوِرُونَكَ، وَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ يَخْرُجُ فَلَانٌ وَيَقْرَأُ إِشَارَةً إِلَى أَمْرَيْنِ وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ يَخْرُجُ فَلَانٌ وَيَدْخُلُ الشُّوقَ فَفِي الْأَوَّلِ يَقْرَأُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَفِي الثَّانِي لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُخْرِجُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيُنْفِيهُمْ عَلَى يَدِهِ إِطْهَارًا لِسُوكُنِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّفَعُّلُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ النَّبِيِّ لَأَخْلَى الْمَدِينَةَ عَنْهُمْ فِي الطَّافِ أَنْ [يَقُولُهُ] كُنْ فَيَكُونُ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ لَا يَقَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَمَانٍ وَإِنْ لَطَفَ فَقَالَ: ثُمَّ لَا يَجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَهُوَ أَنْ يَتِهِنُوا وَيَتَاهَبُوا لِلخُرُوجِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 61]

مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُفِجُوا أَخَذُوا وَفُتِلُوا تَفْهِيلًا (61)
أَيُّ فِي ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يُجَاوِزُونَكَ فِيهِ يَكُونُونَ مَلْعُونِينَ مَطْرُودِينَ مِنْ بَابِ اللَّهِ وَبَابِكَ وَإِذَا خَرَجُوا لَا يَتَّفَكُونَ عَنِ الْمَدَلَةِ، وَلَا يَجِدُونَ مَلَجًا بَلْ أَيْنَمَا يَكُونُونَ يُطْلَبُونَ وَيُؤْخَذُونَ وَيُفْتَلُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : آية 62]

سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (62)
يَعْنِي هَذَا لَيْسَ بِدَعَا بِكُمْ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ وَعَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ تُفْعَلُ بِالْمُكْدِّينَ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا أَيْ لَيْسَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ مِثْلَ الْحُكْمِ الَّذِي يُبَدَّلُ وَيُنَسَّخُ فَإِنَّ النَّسْخَ يَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ، أَمَّا الْأَفْعَالُ وَالْأَخْبَارُ فَلَا تُنَسَّخُ ثُمَّ قَالَ

[سورة الأحزاب (33) : آية 63]

يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا (63)

(25/184)

إِنَّ اللَّهَ لَعَرَفَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (65) يَوْمَ تُغْلِبُ وُجُوهُُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (66) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَاصْلُوا سَبِيلَنَا (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (68)

لَمَّا بَيَّنَّ خَالَهْمُ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمْ يُلْعَنُونَ وَيُهَانُونَ وَيُفْتَلُونَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ خَالَهْمُ فِي الْآخِرَةِ فَذَكَرَهُمْ بِالْقِيَامَةِ وَذَكَرَ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا فَقَالَ: يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ أَيْ عَنِ وَقْتِ الْقِيَامَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُونَ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْفَاها لِحِكْمَةٍ هِيَ امْتِنَاعُ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِجْتِرَاءِ وَخَوْفُهُمْ مِنْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا إِشَارَةً إِلَى التَّجْوِيفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَتَى يَكُونُ الْأَمْرُ الْفُلَانِي يُبَيِّنُ عَنْ إِبْطَاءِ الْأَمْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يُطَالِبُ مَذْبُوحًا بِحَقِّهِ فَإِنْ اسْتَمَهَلَهُ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ رُبَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ لَهُ اضْطِرُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْقَدَ فَلَانٌ مِنْ سَقَرِهِ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ فَلَانٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ فَلَانٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَقَالَ هَاهُنَا: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا يَعْنِي هِيَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَلَا تَسْتَبْطِئُوهَا قَرَبًا يَقَعُ عَنْ قَرِيبٍ وَالْقَرِيبُ فَعِيلٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: 56] وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبَةً.

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 64 الى 65]

إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (65)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا يَعْنِي كَمَا أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا عِنْدَكُمْ فَكَذَلِكَ مَلْعُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا [الأحزاب: 57] خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا مُطْلَبِينَ الْمَكْتَبَةِ فِيهَا مُسْتَمَرِّينَ لَا أَمَدَ لِحُزْنِهِمْ وَقَوْلُهُ: لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا لَمَّا ذَكَرَ خُلُودَهُمْ بَيْنَ تَحْقِيقِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَذَّبَ لَا يُخْلَصُهُ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا صَدِيقٌ يَشْفَعُ لَهُ أَوْ تَاصِرٌ يَدْفَعُ عَنْهُ، وَلَا وَلِيَّ لَهُمْ يَشْفَعُ وَلَا نَصِيرٌ يَدْفَعُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 66 إلى 68]

يَوْمَ ثُغِّلَتْ أُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (66) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا (68)

لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لَهُمْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ بَيْنَ أَنْ بَعْضَ أَعْصَائِهِمْ أَيْضًا لَا يَدْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ الْبَعْضِ بِخِلَافِ عَذَابِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَدْفَعُ عَنْ وَجْهِهَ الضَّرْبَةَ اتِّقَاءً بِيَدِهِ فَإِنْ مَنْ يَقْصِدُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ تَحْدَهُ بِجَعْلٍ يَدَهُ حُتَّةً أَوْ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ كَيْ لَا يُصِيبَ وَجْهَهُ، وَفِي الْآخِرَةِ ثُقِّلَتْ أُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ قَمَا طُنْتُ بِسَائِرِ أَعْصَائِهِمْ الَّتِي تُجْعَلُ حُتَّةً لِلْوَجْهِ وَوَقَايَةً لَهُ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ فَتَحَسَّرُوا وَتَذَمُّوا حَيْثُ لَا تُغْنِيهِمُ النَّدَامَةُ وَالْحَسْرَةُ، لِحُصُولِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْخَلَاصَ لَيْسَ إِلَّا لِلْمُطِيعِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا بِغَيْرِ بَدَلٍ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَطَعْنَا السَّادَةَ وَبَدَلُ طَاعَةِ الرَّسُولِ أَطَعْنَا الْكُبَرَاءَ وَتَرَكْنَا طَاعَةَ سَيِّدِ السَّادَاتِ وَأكْبَرِ الْأكْبَرِ! فَبَدَّلْنَا الْخَيْرَ بِالشَّرِّ فَلَا جَرَمَ قَاتِبًا خَيْرُ الْجَنَانِ وَأَوْثِنَا شَرَّ النَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ بَعْضَ التَّشْفِيِّ بِتَغْذِيبِ الْمُضْلِينَ وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا أَيَّ بِسَبِّ صَلَاحِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ضِعْفَيْنِ (مِنْ الْعَذَابِ) وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ حُصُولِ الْأَمْرِ (25/185)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (69) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُضْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَتُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) الْمَدْعُوُّ بِهِ وَالْعَذَابُ كَانَ حَاصِلًا لَهُمْ وَاللَّعْنُ كَذَلِكَ فَطَلَبُوا مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ وَهُوَ زِيَادَةُ الْعَذَابِ يَقُولُهُمْ: ضِعْفَيْنِ وَزِيَادَةُ اللَّعْنِ يَقُولُهُمْ: لَعْنًا كَبِيرًا.

[سورة الأحزاب (33) : آية 69]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (69)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُلْعَنُ وَيُعَذَّبُ وَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى إِيْدَاءٍ هُوَ كُفْرٌ، أَرْشَدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِيْدَاءٍ هُوَ ذُنُوبُهُ وَهُوَ لَا يُورِثُ كُفْرًا، وَذَلِكَ مِنْ لَمَّا بَرَّضَ بِقِسْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِحُكْمِهِ بِالْقِيَّةِ لِبَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى وَحَدِيثُ إِيْدَاءِ مُوسَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ إِيْدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى غَيْبٍ فِي بَدَنِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [إِنَّ] قَارُونَ قَرَّرَ مَعَ إِمْرَأَةٍ قَاحِشَةٍ حَتَّى يَقُولَ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ مُوسَى رَبِّي بِي فَلَمَّا جَمَعَ قَارُونَ الْقَوْمَ وَالْمَرْأَةُ حَاضِرَةُ أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهَا أَنَّهُمَا صَدَقَتْ وَلَمْ تَقُلْ مَا لَقِيتُ وَبِالْجُمْلَةِ الْإِيْدَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ كَافٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا [المائدة: 24] وَقَوْلُهُمْ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً [البقرة: 55] وَقَوْلُهُمْ: لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ [البقرة: 61] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ إِذَا طَلَبْتُمْ الرَّسُولَ إِلَى الْقِتَالِ أَيْ لَا تَقُولُوا: فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلَا تَسْأَلُوا مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَكُمْ فِيهِ: «وَأَمَّا أَمْرُكُمْ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ قَاتِلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَقَوْلُهُ: فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا عَلَى الْأَوَّلِ

[سورة الأحزاب (33) : الآيات 70 الى 71]

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72)
حَتَّىٰ إِنْ مَنِ ارَادَ أَنْ يَنْصُرِبَ عَيْبَرَهُ سَوُطًا ثُمَّ تَجَا مِنْهُ لَا يَقَالُ قَارَ قَوْزًا عَطِيمًا، لِأَنَّ
الْعَذَابَ الَّذِي تَجَا مِنْهُ لَوْ وَقَعَ مَا كَانَ يَتَقَاوُثُ الْأَمْرُ تَقَاوُثًا كَثِيرًا وَالْيَابِي: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى
نَوَابٍ كَثِيرٍ وَهُوَ النَّوَابُ الدَّائِمُ الْآبِدِيُّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ (33) : آيَةُ 72]

الأولى: في الأمانة وجوه كثيرة منهم من قال هو التكليف وسُمِّيَ أمانةً لأنَّ مَن قَصَرَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ، وَمَن وَفَّرَ فَلَهُ الْكَرَامَةُ. وَمِنْهُمْ مَن قَالَ هُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ بَعِيدٌ قَائِمٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ بِالسَّبِيحَةِ تَاطَّفَهُ بِإِلَهِ اللَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ الْأَعْضَاءُ فَالْعَيْنُ أمانةٌ يَتَّبِعِي أَنْ يَحْفَظَهَا وَالْأَذُنُ كَذَلِكَ وَالْيَدُ كَذَلِكَ، وَالرَّجُلُ وَالْقُرْجُ وَاللِّسَانُ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ مَعْرِقَةُ اللَّهِ بِمَا فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: فِي الْعَرَضِ وَجُوهٌ مِنْهُمْ مَن قَالَ الْمُرَادُ الْعَرَضُ وَمِنْهُمْ مَن قَالَ الْحَشَرُ وَمِنْهُمْ مَن قَالَ الْمُقَابَلَةُ أَيْ قَابَلْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ فَرَجَحَتِ الْأَمَانَةَ عَلَى أَهْلِ

السموات والأرض.

المسألة الثالثة: في السموات والأرض وجهان أحدهما: أَنَّ الْمُرَادَ هِيَ بَاعِيَانِهَا، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ أَهْلُهَا، فِيهِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: قَابِئِنْ أَنْ يَحْمِلْنَهَا لَمْ يَكُنْ إِبَاؤُهُنَّ كِبَاءً إِبْلِسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ [الْحَجَرُ: 31] مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هُنَاكَ السَّجُودَ كَانَ فَرَضًا، وَهَاهُنَا الْأَمَانَةُ كَانَتْ عَرَضًا وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْإِبَاءَ كَانَ هُنَاكَ اسْتِكْبَارًا وَهَاهُنَا اسْتِصْغَارًا اسْتِصْغَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا.

المسألة الخامسة: مَا يَسَبِّبُ الْإِسْقَاقِي؟ تَقُولُ الْأَمَانَةُ لَا تُقْبَلُ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ غَرِيزًا صَعَبَ الْحِفْظِ كَالْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَكُونُ غَرِيزَةً سَرِيعَةً الْإِكْسَارِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَقِيلَهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الرِّجَاجِ لَقِيلَهَا، فِي الْأَوَّلِ لِأَمَانِيهِ مِنْ هَلَاكِهَا، وَفِي الثَّانِي لِكُونِهَا غَيْرَ غَرِيزَةِ الْوُجُودِ وَالتَّكْلِيفِ كَذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ زَمَانًا شَهْبًا وَغَارَةً فَلَا يَقْبَلُ الْعَاقِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْوَدَائِعَ، وَالْأَمْرُ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ وَجُودَهُ كَانُوا فِي قَصْدِ الْمُكْلِيفِينَ إِذِ الْعَرْضُ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ الثَّلَاثُ: مُرَاعَاةُ الْأَمَانَةِ وَالْإِتْيَانُ بِمَا يَحِبُّ كَايْدَاعِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ وَالسَّقْيِ وَمَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ يَكُونُ يَرْسُمُهَا، فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهَا بِخِلَافِ مَتَاعٍ يُوضَعُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ فِي رَاوِيَةٍ يَبْتِ وَالتَّكْلِيفُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْبِيَةٍ وَتَنْمِيَةٍ.

المسألة السادسة: كَيْفَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ تَحْمِلْهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟ فِيهِ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَا

(25/187)

فِيهَا وَعِلْمِهِنَّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ بَطَرَتْ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فَزَارَيْنَ صَغَفَهُنَّ قَامَتْنَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ تَطَرَّ إِلَى جَانِبِ الْمُكْلِيفِ، وَقَالَ الْمَوْدِعُ غَالِمٌ قَادِرٌ لَا يَعْزِضُ الْأَمَانَةَ إِلَّا عَلَى أَهْلِهَا وَإِذَا أُوْدِعَ لَا يَتْرُكُهَا بَلْ يَحْفَظُهَا بِعَيْنِهِ وَعَوْنِهِ فَقِيلَهَا، وَقَالَ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينِي [الْبَقَرَةُ: 5]

المسألة السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ آدَمُ طَلَمَ نَفْسَهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْجَنَّةِ ثَانِيًا: الْمُرَادُ الْإِنْسَانُ يَطْلُمُ بِالْعَمَلِ تَانٍ وَجَهْلٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ ثَالِثًا: إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، أَيُّ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الظُّلْمَ وَالْجَهْلَ يُقَالُ قَبِيسٌ بِشُمُوسٍ وَدَلِيلٌ جَمُوحٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَأْنِهِ الظُّلْمَ وَالْجَهْلَ فَلَمَّا أُوْدِعَ الْأَمَانَةَ بَقِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ تَرَكَ الظُّلْمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الْأَنْعَامُ: 82] وَتَرَكَ الْجَهْلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البَقَرَةُ: 31] وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آلِ عِمْرَانَ: 7] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قَاطِر: 28] رَابِعًا: إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا فِي طَرَفِ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا [البَقَرَةُ: 30] وَيَبْنِي عَلَيْهِمْ عِبَادَهُمْ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: أُنَبِّئُوكَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ [البَقَرَةُ: 31] وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِنَّ الْمَخْلُوقَ عَلَى قِسْمَيْنِ مُدْرِكٌ وَغَيْرُ مُدْرِكٍ، وَالْمُدْرِكُ مِنْهُ مَنْ يُدْرِكُ الْكَلِمَةَ وَالْجَزْئِيَّ مِنْهُ الْآدَمِيُّ، وَمِنْهُ مَنْ يُدْرِكُ الْجَزْئِيَّ كَالْبَهَائِمِ ثُمَّ تُدْرِكُ الشَّعِيرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ وَلَا تَتَفَكَّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَلَا تَنْظُرُ فِي الدَّلَائِلِ وَالتَّبَاهِينِ، وَمِنْهُ مَنْ يُدْرِكُ الْكَلِمَةَ وَلَا يُدْرِكُ الْجَزْئِيَّ كَالْمَلَكِ يُدْرِكُ الْكَلِمَاتِ وَلَا يُدْرِكُ لَدَّةَ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ، قَالُوا وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أُنَبِّئُوكَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ [البَقَرَةُ: 31] فَاعْتَرَفُوا بِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِتِلْكَ الْجَزْئِيَّاتِ وَالتَّكْلِيفِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى مُدْرِكِ الْأَمْرِ إِذْ لَهُ لَدَاتٌ بِأُمُورِ جَزْئِيَّةٍ، فَمُنِعَ مِنْهَا لِتَجْصِيلِ لَدَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ هِيَ مِثْلُ لَدَّةِ الْمَلَائِكَةِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ مُكَلِّفًا يَكُونُ مُكَلِّفًا لَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِمَا فِيهِ عَلَيْهِمْ كَلْفُهُ وَمَشَقَّتُهُ بَلْ بِمَعْنَى الْخِطَابِ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ يُسَمَّى مُكَلِّفًا لِمَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَاطَبٌ فَسَمِيَ الْمُخَاطَبُ مُكَلِّفًا وَفِي الْآيَةِ لِطَائِفِ الْأَوَّلَى: الْأَمَانَةُ كَانَ عَرْضُهَا عَلَى آدَمَ فَقِيلَهَا فَكَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ فَهُوَ قَائِرٌ بَقِيَ أَوْلَادُهُ أَحَدُوا الْأَمَانَةَ مِنْهُ وَالْإِخْذُ مِنَ الْأَمِينِ لَيْسَ بِمُؤْتَمِنٍ، وَلِهَذَا وَارِثُ الْمَوْدِعِ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ وَائْتِمَانٍ، قَالُوا مُؤْمِنٌ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَصَارَ أَمِينًا مِنَ اللَّهِ فَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَكَانَ لَهُ مَا كَانَ لِآدَمَ مِنَ

الْقُورِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَيُثَوِّبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [الأحزاب: 73] أَيْ كَمَا تَابَ عَلَى آدَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْهِ [البقرة: 37] وَالْكَافِرُ صَارَ أَحَدًا لِلْأَمَانَةِ مِنَ الْمُؤْتَمَنِ قَبِيحٍ فِي صَمَانِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَ الْأَمَانَةَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَالْأَمِينُ لَا يَضْمُرُ مَا قَاتَ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَصَابَ الْأَمَانَةَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لِأَنَّهُ يَضْمِنُ مَا قَاتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَقَصَّرُ لِلطَّيْفَةِ الثَّانِيَةِ: حَصَّ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْأُمُورِ وَأَحْمَلُهَا لِلْإِنْقَالِ، وَأَمَّا السَّمَوَاتُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا [التَّيَا: 12] وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ لَا تَحْفَى شِدَّتُهَا وَصَلَابَتُهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا كَانَتْ لَهَا شِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ عَرَّضَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمَانَةَ عَلَيْهَا وَكَثَّفَ بِشِدَّتِهَا وَقُوَّتِهَا فَاْمْتَنَعَنَ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كُنْ أَقْوِيَاءَ إِلَّا أَنَّ أَمَانَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْقُ قُوَّتِهَا، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ مَعَ ضَعْفِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا [النساء: 28] وَلَكِنْ وَعَدَهُ بِالْإِعَانَةِ عَلَى حِفْظِ الْأَمَانَةِ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ
(25/188)

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيُثَوِّبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (73)
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

فَإِنْ قِيلَ فَالَّذِي يُعِيْبُهُ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يُعَذِّبُ فَلِمَ يُعَذِّبُ الْكَافِرَ؟ تَقُولُ قَالَ [الطلاق: 3] اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَعِينُ مَنْ يَشْتَعِي بِي وَيَتَوَكَّلْ عَلَيَّ» وَالْكَافِرُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَرَكَهُ مَعَ نَفْسِهِ قَبِيحٍ فِي عَهْدَةِ الْأَمَانَةِ اللَّطِيفَةِ الثَّالِثَةِ: قَوْلُهُ/ تَعَالَى: فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فِيهِ مَسْئَةً بخلافِ مَا لَوْ قَالَ فَأَيُّنَ أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَبِلَهَا الْإِنْسَانُ، وَمَنْ قَالَ لَعَبْرَهُ أَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِعْلِ تَعَبٌ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ فَإِذَا فَعَلَهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً فَقَالَ تَعَالَى: وَحَمَلَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مُجَرِّدِ حَمْلِ الْأَمَانَةِ، وَأَمَّا عَلَى رِعَايَتِهَا فَحَقُّ الرِّعَايَةِ فَيَسْتَحِقُّ الرِّبَادَةَ فَإِنْ قِيلَ فَالْكُلُّ حَمْلُهَا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ رَائِدٍ عَلَى الْحَمْلِ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ عَلَى الْحَمْلِ فَتَقُولُ الْفِعْلُ إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الْإِدْنِ مِنَ الْمَالِكِ الْأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الْقَاعِلُ الْأَجْرَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحْمِلْ هَذَا إِلَى الصَّيْغَةِ الَّتِي عَلَى الشِّمَالِ فَحَمَلَ وَنَقَلَهَا إِلَى الصَّيْغَةِ الَّتِي عَلَى الْجَنُوبِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَيَلْزَمُهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ كَذَلِكَ الْكَافِرُ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِدْنِ فَعَرِمَ وَرَأَتْ حَسَنَاتُهَا الَّتِي عَمَلَهَا بِسَبَبِهِ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأحزاب (33): آية 73]

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيُثَوِّبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (73)

أَيْ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ لِيَقَعَ تَعْذِيبُ الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ قَدَّمَ التَّعْذِيبَ عَلَى التَّوْبَةِ تَقُولُ لَمَّا سَمِيَ التَّكْلِيفُ أَمَانَةً وَالْأَمَانَةُ مِنْ حُكْمِهَا الْإِزْمَ أَنَّ الْخَائِنَ يَضْمَنُ وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهَا الْإِزْمَ أَنَّ الْأَمِينَ التَّائِلَ جُهْدُهُ يَسْتَفِيدُ أَجْرَةً فَكَانَ التَّعْذِيبُ عَلَى الْخَائِنَةِ بِكَالِ الْإِزْمِ وَالْأَجْرُ عَلَى الْجَفِظِ إِحْسَانٌ وَالْعَدْلُ قِتْلُ الْإِحْسَانِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ عَطَفَ الْمُشْرِكُ عَلَى الْمُنَافِقِ، وَلَمْ يُعِدَّ اسْمُهُ تَعَالَى فَلَمْ يَقُلْ وَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَعَيْدَ التَّوْبَةِ أَعَادَ اسْمَهُ وَقَالَ وَيُثَوِّبَ اللَّهُ وَلَوْ قَالَ وَيُثَوِّبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ الْمَعْنَى خَاصِلًا؟ تَقُولُ أَرَادَ تَفْصِيلَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُنَافِقِ فَجَعَلَهُ كَالْكَلَامِ الْمُسْتَأْنَفِ وَيَجِبُ هُنَاكَ ذِكْرُ الْقَاعِلِ فَقَالَ: وَيُثَوِّبَ اللَّهُ وَيُحَقِّقْ هَذَا قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ (وَيُثَوِّبُ اللَّهُ) بِالرَّفْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ وَصَفَيْنِ الظُّلُومَ وَالْجَهْلُومَ وَذَكَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَصَفَيْنِ فَقَالَ: وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا أَيْ كَانَ يَغْفِرُ لِلظُّلُومِ وَرَحِيمًا عَلَى الْجَهْلُومِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ عِبَادَهُ بِأَنَّهُ يَغْفِرُ الظُّلْمَ جَمِيعًا إِلَّا الظُّلْمَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: 13] وَأَمَّا الْوَعْدُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا يُدُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48] وَأَمَّا الرَّحْمَةُ عَلَى الْجَهْلِ فَلِأَنَّ الْجَهْلَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ وَلِذَلِكَ يَتَعَذَّرُ الْمُسِيءُ بِقَوْلِهِ مَا عَلِمْتُ وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ عَبْدَهُ بِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَبَصَّرَهُ بِنَفْسِهِ قَرَأَهُ

طَلُومًا جَهُولًا ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ فَقَبِلَهَا مَعَ ظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ لِعِلْمِهِ فِيمَا بَخَّرَهَا مِنْ
 الْعُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ
 (25/189)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ
 الْخَبِيرُ (1)
 سُورَةُ سَبَا
 مَكِّيَّةٌ وَقِيلَ فِيهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ وَهِيَ وَبَرَى الَّذِينَ أَوْثُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ الْآيَةَ وَهِيَ أَرْبَعٌ
 وَقِيلَ خَمْسُونَ وَخَمْسُونَ آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة سبأ (34) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ
 الْخَبِيرُ (1)

السُّورَةُ الْمُفْتَتَحَةُ بِالْحَمْدِ خَمْسُونَ سُورَةً سُورَتَانِ مِنْهَا فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ وَهُمَا الْأَنْعَامُ
 وَالْكَهْفُ وَسُورَتَانِ فِي الْآخِرِ وَهُمَا هَذِهِ السُّورَةُ وَسُورَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْخَامِسَةُ وَهِيَ فَاتِحَةُ
 الْكِتَابِ تُفْرَأُ مَعَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ وَمَعَ النَّصْفِ الْآخِرِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا أَنْ نَعْمَ اللَّهُ مَعَ كَثْرَتِهَا
 وَعَدَمِ قُدْرَتِنَا عَلَى إِحْصَائِهَا مُنْخَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ نِعْمَةُ الْإِبْدَاءِ وَنِعْمَةُ الْإِنْقَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى خَلَقَنَا مَرَّةً أُخْرَى وَخَلَقَ لَنَا مَا تَقُومُ بِهِ وَهَذِهِ النِّعْمَةُ تُوجَدُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْإِعَادَةِ
 فَإِنَّهُ يَخْلُقُنَا مَرَّةً أُخْرَى وَيَخْلُقُ لَنَا مَا يَدُومُ فَلَنَا خَالَتَانِ الْإِبْدَاءُ وَالْإِعَادَةُ وَفِي كُلِّ خَالَةٍ لَهُ
 تَعَالَى عَلَيْنَا نِعْمَتَانِ نِعْمَةُ الْإِبْدَاءِ وَنِعْمَةُ الْإِنْقَاءِ فَقَالَ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] إِشَارَةً إِلَى الشُّكْرِ عَلَى
 نِعْمَةِ الْإِبْدَاءِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ [الأنعام: 2] إِشَارَةً
 إِلَى الْإِبْدَاءِ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِي السُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْكَهْفُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ
 الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَبْلًا [الْكَهْف: 1، 2] إِشَارَةً إِلَى الشُّكْرِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِنْقَاءِ،
 فَإِنَّ الشَّرَائِعَ بِهَا الْبَقَاءُ وَلَوْلَا شَرَعُ يَنْفَادَ لَهُ الْخَلْقُ لَا تَبَعَ كُلُّ وَاحِدٍ هَوَاهُ وَلَوْ وَقَعَتِ
 الْمُنَازَعَاتُ فِي الْمُسْتَبْهَاتِ وَأَدَّى إِلَى التَّقَاتِلِ وَاللِّقَافِي، ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ إِشَارَةً إِلَى نِعْمَةِ الْإِنْقَاءِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ فِي
 الْمَلَائِكَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِشَارَةً إِلَى نِعْمَةِ الْإِنْقَاءِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ
 رُسُلًا [فاطر: 1] وَالْمَلَائِكَةُ بِاجْتِمَاعِهِمْ لَا يَكُونُونَ رُسُلًا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْسِلُهُمُ اللَّهُ
 مُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ [الأنبياء: 103] وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ طِبْنُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الرَّحْمَةُ: 73] وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَى ذِكْرِ
 النِّعَمَتَيْنِ يَقُولُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2] إِشَارَةً إِلَى النِّعْمَةِ الْعَاجِلَةِ
 وَقَوْلُهُ: مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ [الفاتحة: 4] إِشَارَةً إِلَى النِّعْمَةِ الْآجِلَةِ فَرُتَتْ فِي الْإِفْتِتَاحِ وَفِي
 الاختتام، ثم في الآية مسائل:

(25/190)

يَعْلَمُ مَا يَلِغُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَنْزِلُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ
 الْعَفُورُ (2)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَمْدُ شُكْرٌ وَالشُّكْرُ عَلَى النِّعْمَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ لِنَفْسِهِ يَقُولُ: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ لَنَا حَتَّى
 يَجِبَ الشُّكْرُ تَقُولُ جَوَابًا عَنْهُ الْحَمْدُ يُقَارِقُ الشُّكْرَ فِي مَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الْحَمْدَ أَعَمُّ فَيُحْمَدُ
 مَنْ فِيهِ صِفَاتٌ حَمِيدَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْعَمْ عَلَى الْحَامِدِ أَصْلًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ
 يَقُولَ فِي حَقِّ عَالِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ أَصْلًا إِنَّهُ عَالِمٌ عَامِلٌ بَارِعٌ كَامِلٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَحْمَدُ
 فَلَانًا وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ يَشْكُرُهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ نِعْمَةً أَوْ ذَكَرَهُ عَلَى نِعْمَةٍ فَاللَّهُ تَعَالَى مَجْمُودٌ فِي
 الْأَزَلِ لَا تَصَافُهُ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ وَتُعَوِّثُ الْجَلَالَ وَمُسْكُورٌ وَلَا يَرَالُ عَلَى مَا أَبْدَى مِنَ
 الْكَرَمِ وَأَسْدَى مِنَ النِّعَمِ فَلَا يَلْزِمُ ذِكْرُ النِّعْمَةِ لِلْحَمْدِ بَلْ يَكْفِي ذِكْرُ الْعِظَمَةِ وَفِي كَوْنِهِ
 مَا لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عِظَمَةً كَامِلَةً فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى أَنَّ تَقُولُ قَوْلَهُ: لَهُ
 مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يُوجِبُ شُكْرًا أَمَّا مِمَّا يُوجِبُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ لَكُمْ مَا
 فِي الْأَرْضِ [البقرة: 29] وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا كَانَ لِلَّهِ وَتَحَنَّنَ

الْمُسْتَفْعُونَ بِهِ لَا هُوَ، يُوجِبُ ذَلِكَ شُكْرًا لَا يُوجِبُهُ كَوْنُ ذَلِكَ لَنَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحَمْدَ هَاهُنَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْمَةِ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ، فَلِمَ ذَكَرَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَتَقُولُ نَعَمْ الْآخِرَةُ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ قَدَّرَ اللَّهُ النِّعَمَ الْمَرْتَبَةَ وَهِيَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ لِنِقَاسِ نِعَمِ الْآخِرَةِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا وَيُعْلَمُ فَضْلُهَا بِدَوَامِهَا وَقَنَاءِ الْعَاجِلَةِ وَلِهَذَا قَالَ: وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خَلْقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْحِكْمَةِ وَالْخَبَرِ، وَالْحِكْمَةُ صِفَةٌ تَابِتَةٌ لِلَّهِ لَا يُمَكِّنُ رَوَالِهَا فَيُمْكِنُ مِنْهُ إِيجَادُ امْتِنَالٍ هَذِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْآخِرَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ الَّذِي يَصِلُ بِهِ الْفِعْلُ فَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَمْرًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُتَاسَبُ عَلَيْهِ لَا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ، فَالْفَاعِلُ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ هُوَ الْحَكِيمُ، وَالْخَبِيرُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَتَوَاطِطِهَا فَقَوْلُهُ: (حَكِيمٌ) أَيُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَخْلُقُ كَمَا يَنْبَغِي وَخَبِيرٌ أَيُّ بِالْإِنْتِهَاءِ يَعْلَمُ مَاذَا يَصْدُرُ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَمَا لَا يَصْدُرُ إِلَى مَاذَا يَكُونُ مَصِيرُ كُلِّ أَحَدٍ فَهُوَ حَكِيمٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ خَبِيرٌ فِي الْإِنْتِهَاءِ- ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِ:

[سورة سبا (34): آية 2]

يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ (2)

مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَبَّةِ وَالْأَمْوَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ السَّيِّلِ وَالْأَحْيَاءِ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ أَنْوَاعٍ رَحْمَتِهِ مِنْهَا الْمَطَرُ وَمِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَمِنْهَا الْقُرْآنُ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا مِنْهَا الْكَلِمُ الطَّيِّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَمِنْهَا الْأَرْوَاحُ وَمِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِقَوْلِهِ: وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر: 10] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ الْحَبَّةَ تُبْدَرُ أَوَّلًا ثُمَّ تُسْقَى ثَانِيًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَلِمَ قِيلَ يَعْرُجُ إِلَيْهَا إِشَارَةً إِلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَرْتَبَةِ النُّفُوسِ الرَّكِيَّةِ وَهَذَا لِأَنَّ كَلِمَةَ إِلَى لِلْعَاقِبَةِ، فَلَوْ قَالَ وَمَا يَعْرُجُ إِلَيْهَا لَفُهِمَ الْوُقُوفُ عِنْدَ السَّمَوَاتِ فَقَالَ: وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا لِيُفْهَمَ نُفُودُهَا فِيهَا وَصُعودُهَا مِنْهَا وَلِهَذَا قَالَ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَنَهَى وَلَا مَرْتَبَةَ فَوْقَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا السَّمَاءُ فَهِيَ دُنْيَا وَفَوْقَهَا الْمُتَنَهَى.

(25/191)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (3) لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: وَهُوَ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ رَحِيمٌ بِالْإِنْتِزَالِ حَيْثُ يَنْزِلُ الرِّزْقُ مِنَ السَّمَاءِ، عَفُورٌ عِنْدَ مَا تَعْرُجُ إِلَيْهِ الْأَرْوَاحُ وَالْأَعْمَالُ فَرَجَمَ أَوَّلًا بِالْإِنْتِزَالِ وَعَفَرَ ثَانِيًا عِنْدَ الْعُرُوجِ.

[سورة سبا (34): الآيات 3 إلى 4]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (3) لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ اللَّهُ بِهَا الْحَمْدَ وَهِيَ النِّعْمَةُ الْآخِرَةُ أَنْكَرُهَا قَوْمٌ فَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ.

أَخْبَرَ بِإِيَّانِهَا وَأَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ، قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ قَائِلُ كَيْفَ يَصِحُّ التَّأَكُّدُ بِالْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا رَبَّ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِهِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأَصُولِيَّةَ لَا يَتَّبِعُ بِالْيَمِينِ وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الْيَمِينِ بَلْ ذَكَرَ الدَّلِيلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَبَيَّنَّ كَوْنَهُ دَلِيلًا هُوَ أَنَّ الْمُسِيءَ قَدْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا مَدَّةً مَدِيدَةً فِي اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ وَيَمُوتُ عَلَيْهَا وَالْمُحْسِنُ قَدْ يَدُومُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي الْأَلَامِ الشَّدِيدَةِ

مُدَّةً وَيَمُوتُ فِيهَا، فَلَوْلَا دَائِرُ تَكُونِ الْأَجْزِيَّةِ فِيهَا لَكَانَ/ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الْحِكْمَةِ، وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّهُ هُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالُ دَرَّةٍ أَظْهَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ أَجْزَاءَ الْأَحْيَاءِ وَيَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهَا فَالسَّاعَةُ مُمَكِّنَةُ الْقِيَامِ، وَقَدْ أُجْبِرَ عَنْهَا الصَّادِقُ فَتَكُونُ وَاقِعَةً، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ فِيهِ لَطِيفُهُ وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ جِسْمٌ وَرُوحٌ وَالْأَجْسَامُ أَجْزَاؤُهَا فِي الْأَرْضِ وَالْأَرْوَاحُ فِي السَّمَاءِ فَقَوْلُهُ: لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالُ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِهِ بِالْأَرْوَاحِ وَقَوْلُهُ

وَلَا فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِهِ بِالْأَجْسَامِ، وَإِذَا عِلِمَ الْأَرْوَاحَ وَالْأَسْبَاحَ وَقَدِرَ عَلَى جَمْعِهَا لَا يَبْقَى اسْتِغْنَاءٌ فِي الْمَعَادِ. وَقَوْلُهُ: وَلَا أَضَعُرُ مِنْ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ مِنْقَالِ الدَّرَّةِ لَيْسَ لِلتَّخْدِيدِ بَلِ الْأَضْعُرُ مِنْهُ لَا يَغْرُبُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ قَائِلٌ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ مَنْ عِلِمَ الْأَضْعُرَ مِنَ الدَّرَّةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ الْأَكْبَرَ؟

فَنَقُولُ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بَيَانِ الْإِتْبَاتِ الْأُمُورِ فِي الْكِتَابِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَضْعُرِ لَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمُ أَنَّهُ بُنِيَ الصَّغَائِرُ، لِكُونِهَا مَحَلَّ التَّسْيَانِ، أَمَّا الْأَكْبَرُ فَلَا يُنْسَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِتْبَانِهِ، فَقَالَ الْإِتْبَاتُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ أَبْصَرَ مَكْتُوبٌ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ عِلْمَهُ بِالصَّغَائِرِ وَالْكَتَائِبِ ذَكَرَ أَنَّ جَمْعَ ذَلِكَ وَإِتْبَانَهُ لِلْجَزَاءِ فَقَالَ

لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ذَكَرَ فِيهِمْ أَمْرَيْنِ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَمْرَيْنِ الْمَغْفِرَةَ وَالرِّزْقَ الْكَرِيمَ، فَالْمَغْفِرَةُ جَزَاءُ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَغْفُورٌ لَهُ وَبَذَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [التَّسَاء: 48]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ تاج الدين عيسى بن أحمد بن الحاكم البندهي قال:

أَخْبَرَنِي وَالَّذِي عَنْ جَدِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِجِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَرَقٌ دَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَالرِّزْقُ الْكَرِيمُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

(25/192)

وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ (5) وَهُوَ مُنَاسِبٌ فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ لِسَيِّدٍ كَرِيمٍ عَمَلًا، فَعَبْدٌ قَرَأَهُ مِنَ الْعَمَلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ إِنْعَامًا وَيُطْعِمَهُ طَعَامًا، وَوَصَفَ الرِّزْقَ بِالْكَرِيمِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى ذِي كَرَمٍ أَوْ مُكْرِمٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ بِخِلَافِ رِزْقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ وَيَتَسَبَّبَ فِيهِ لَا يَأْتِي، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذَلِكَ جَزَاءً فَيُوصَلُهُ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَتَأْيِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِلَّهِ يَجْزِيهِمْ بِشَيْءٍ آخَرَ لِأَنَّ قَوْلَهُ

أُولَئِكَ لَهُمْ جُزْئُهُ تَامَّةٌ اسْمِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا جُزْئُهُ فِعْلِيَّةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِشَارَةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ. لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا رِزْقًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّامُ فِي لِيَجْزِيَ لِلتَّغْلِيلِ، مَعْنَاهُ الْآخِرَةُ لِلْجَزَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ؟

فَنَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ نَوَائِبُهُ فَجَعَلَ لِلْمُكَلَّفِ دَائِرًا بَاقِيَةً لِيَكُونَ نَوَائِبُهُ وَاصِلًا إِلَيْهِ دَائِمًا أَبَدًا، وَجَعَلَ قَبْلَهَا دَائِرًا فِيهَا الْأَلَامُ وَالْأَسْقَامُ وَفِيهَا الْمَوْتُ لِيَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ مِقْدَارَ مَا يَكُونُ فِيهِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا تَسَبَّهَ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَبَرَّ الرِّزْقِ بِالْوَصْفِ بِقَوْلِهِ كَرِيمٌ وَلَمْ يَصِفِ الْمَغْفِرَةَ وَاحِدَةً هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالرِّزْقُ مِنْهُ شَجَرَةُ الرَّقُومِ وَالْحَمِيمُ، وَمِنْهُ الْقَوَاكِي وَالشَّرَابُ الطُّهُورُ، فَصَبَّرَ الرِّزْقَ لِحُصُولِ الْإِنْقِسَامِ فِيهِ، وَلَمْ يَمِيزِ الْمَغْفِرَةَ لِعَدَمِ الْإِنْقِسَامِ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة سبا (34): آية 5]

وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ (5) لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَّنَّ حَالَ الْكَافِرِينَ، وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا أَيْ بِالْإِبْطَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَجِيئًا يَكُونُ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: آمَنُوا مَعْنَاهُ صَدَّقُوا وَهَذَا مَعْنَاهُ كَذَّبُوا فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيْنَ عُلِمَ كَوْنُ سَعْيِهِمْ

فِي الْإِطْلَالِ مَعَ أَنَّ الْمَذْكَورَ مُطْلَقُ السَّعْيِ؟ فَتَقُولُ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: مُعَاجِزِينَ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَالَ مَعْنَاهُ سَعَوْا فِيهَا وَهُمْ يُرِيدُونَ التَّغْيِيرَ وَبِالسَّعْيِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّبْلِيغِ لَا
يَكُونُ السَّاعِي مُعَاجِزًا لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَآيَاتِ اللَّهِ مُعْجَزَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى أَحَدٍ،
وَأَمَّا الْمُكَذِّبُ فَهُوَ آتٍ بِإِخْفَاءِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى السَّعْيِ الْعَظِيمِ وَالْجَدِّ التَّلِيغِ لِيُرَوِّجَ
كَذِبَهُ لَعَلَّهُ يُعْجِزُ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ، وَقِيلَ بَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

مُعَاجِزِينَ أَيُّ هَلَاتِينَ أَتَاهُمْ يُقَوِّتُونَ اللَّهَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَوْنُ السَّاعِي سَاعِيًا بِالتَّاطِلِ
فِي غَايَةِ الطُّهُورِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ فِي مُقَابَلَةِ لَهُمْ رِزْقٍ، وَفِي الْآيَةِ لَطَائِفُ الْأُولَى: قَالَ
هَاهُنَا: لَهُمْ عَذَابٌ وَلَمْ يَقُلْ يَجْزِيهِمُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِثْلًا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ
الَّذِينَ آمَنُوا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَجْزِيهِمْ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ إِنْ خَبَّرَ
عَنْ مُسْتَحَقِّهِمُ الْمَغْدِّ لَهُمْ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَاحْتِمَالُ الزِّيَادَةِ هُنَاكَ قَائِمٌ تَطَرُّا إِلَى قَوْلِهِ:
لِيَجْزِيَ وَهَاهُنَا لَمْ يَقُلْ لِيَجْزِيَهُمْ فَلِمَ يُوجَدُ ذَلِكَ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هُنَاكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ثُمَّ رَأَاهُمْ
فَقَالَ: وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَهَاهُنَا لَمْ يَقُلْ إِلَّا لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِزْقِ أَلِيمٍ، وَالْجَوَابُ تَقَدَّمَ فِي مِثْلِهِ
الثَّانِيَّةُ: قَالَ هُنَاكَ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَلَمْ يَقُلْهُ بِمَنْ التَّعْيِصَةِ فَلِمَ يَقُلْ لَهُمْ
تَصِيبٌ مِنْ رِزْقٍ وَلَا رِزْقٍ مِنْ جَنَسِ كَرِيمٍ، وَقَالَ هَاهُنَا: لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِزْقِ أَلِيمٍ بِلَفْظِهِ
صَالِحَةٍ لِلتَّعْيِصِ وَكُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَقِلَّةِ الْعَصَبِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا وَالرَّجْزِ
قِيلَ أَسْوَأُ الْعَذَابِ، وَعَلَى هَذَا (مِنْ) لِبَيَانِ الْجَنَسِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ خَائِمٌ مِنْ فِصَّةٍ، وَفِي
الْأَلِيمِ قِرَاءَتَانِ الْجَزُّ وَالرَّفْعُ قَالِ الرَّفْعُ (25/193)

وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ (6) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَشِّرُكُمْ إِذَا مُرِفْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ
لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ (7) أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي
الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ (8)

عَلَى أَنَّ الْأَلِيمَ وَصَفُ الْعَذَابِ كَأَنَّهُ قَالَ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْ أَسْوَأِ الْعَذَابِ وَالْجَزُّ عَلَى أَنَّهُ
وَصَفُ لِلرَّجْزِ وَالرَّفْعُ أَقْرَبُ تَطَرُّا إِلَى الْمَعْنَى، وَالْجَزُّ تَطَرُّا إِلَى اللَّفْظِ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ
تُتَخَصَّرُ الْأَقْسَامُ فِي الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَمَلُهُ وَالْمُكَذِّبِ السَّاعِي الْمُعْجِزِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ
أَحَدُ مُؤْمِنًا لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَوْ كَافِرٌ مُتَوَقِّفٌ، فَتَقُولُ إِذَا عَلِمَ خَالَ الْقَرِيقَيْنِ
الْمَذْكَورَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَرِيبُ الدَّرَجَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُ وَالْكَافِرُ قَرِيبُ الدَّرَجَةِ مِمَّنْ
سَبَقَ ذِكْرُهُ وَلِلْمُؤْمِنِ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَرَامَةِ مِثْلَ رِزْقِ الَّذِي
عَمِلَ صَالِحًا/ وَلِلْكَافِرِ غَيْرُ الْمُعَانِدِ عَذَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْوَأِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لِلْمُكَذِّبِينَ
المعاندين. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34): آية 6]

وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ (6)

لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ مَنْ يَسْعَى فِي التَّكْذِيبِ فِي الْآخِرَةِ بَيَّنَّ خَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ سَعِيٌّ
بَاطِلٌ فَإِنَّ مَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا لَا يَغْتَرُّ بِتَكْذِيبِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَقَوْلُهُ: هُوَ الْحَقُّ يُفِيدُ الْحَضَرَ أَيُّ لَيْسَ الْحَقُّ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ
الْمُكَذِّبِ قَبَاطِلٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَنَازَعَ حَضَمَانٍ، وَالتَّرَاغُ لَفْظٌ فَيَكُونُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ حَقًّا
فِي الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنَاتًا لِكُونِهِ
هُوَ الْحَقُّ قَائِمًا هَادٍ إِلَى هَذَا الصِّرَاطِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنَاتًا لِقَائِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ مَعَ
كُونِهِ حَقًّا هَادِيًا وَالْحَقُّ وَاجِبُ الْقَبُولِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِيهِ قَائِدَةٌ فِي الْاسْتِقْبَالِ وَهِيَ
الْوُضُوءُ إِلَى اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ يُفِيدُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَزِيزًا يَكُونُ دَا
إِثْقَامَ يَتَّقِمُ مِنَ الَّذِي يَسْعَى فِي التَّكْذِيبِ، وَإِذَا كَانَ حَمِيدًا يَشْكُرُ سَعْيَ مَنْ يُصَدِّقُ
وَيَعْمَلُ صَالِحًا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَدَّمَ الصِّفَةَ الَّتِي لِلْهَيْبَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي لِلرَّحْمَةِ مَعَ أَنَّكَ
أَبَدًا تَسْعَى فِي بَيَانِ تَقْدِيمِ جَانِبِ الرَّحْمَةِ؟

يَقُولُ كَوْنُهُ عَزِيزًا تَامَّ الْهَيْبَةِ شَدِيدَ الْإِثْقَامِ يُقَوِّي جَانِبَ الرُّغْبَةِ لِأَنَّ رِضَا الْجَبَّارِ الْعَزِيزِ
أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ رِضَا مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْعِزَّةُ كَمَا تُخَوِّفُ تُرْجَى أَيْضًا، وَكَمَا تُرْعَبُ عَنْ
التَّكْذِيبِ تُرْعَبُ فِي التَّصْدِيقِ لِيَخْصُلَ الْقُرْبُ مِنَ الْعَزِيزِ. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 7]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ تُدَلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبْسِتُكُمْ إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ لَكُمْ لَيْفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ (7)

وَجْهَ التَّزْيِيبِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا السَّاعَةَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ [سَبَا: 3] وَبَيَّنَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ إِيَابِهَا مِنْ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ عَلَى عَمَلِهِ الصَّالِحِ وَجَزَاءِ السَّاعِي فِي تَكْذِيبِ الْآيَاتِ بِالْتَّعْذِيبِ عَلَى السَّيِّئَاتِ، بَيَّنَّ جَالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي، وَقَالَ الْكَافِرُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ هُوَ بَاطِلٌ، وَمِنْ غَايَةِ اعْتِقَادِهِمْ وَعِتَادِهِمْ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّعْجَبِ: هَلْ تُدَلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبْسِتُكُمْ إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِيَّاكُمْ لَكُمْ لَيْفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي الْإِسْتِغَادِ، جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّاتِ. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 8]

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ (8)

(25/194)

أَقْلَمَ يَرَوْا إِلَى مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ تَشَاءَ تَحْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضُ أَوْ تُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (9) وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْكَافِرِ (10) هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَمَامُ قَوْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوَّلًا أَعْنِي هُوَ مِنْ كَلَامٍ مِنْ قَالٍ: هَلْ تُدَلُّكُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ السَّامِعِ الْمُجِيبِ لِمَنْ قَالَ: هَلْ تُدَلُّكُمْ كَانَ السَّامِعُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

هَلْ تُدَلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ قَالَ لَهُ: أَهْوُ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا؟ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، أَمْ بِهِ جِنَّةٌ [أَيُّ] جُنُونٍ؟ إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ (وَفِي هَذَا لَطِيفَةٌ): وَهِيَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرْضَى بِأَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وَلِهَذَا قَسَمَ وَلَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ مُفْتَرٍ، بَلْ قَالَ مُفْتَرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، اخْتِرَارًا مِنْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ كَيْفَ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُفْتَرٍ، مَعَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَطْلُبَ أَنْ الْحَقَّ ذَلِكَ فَطَلَبَ الصَّدَقَ يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةَ الْقَائِلِ مُفْتَرِيًا وَكَاذِبًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ جَاءَ رَيْدٌ، قَادًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْيَ وَقِيلَ لَهُ كَذَبْتَ، يَقُولُ مَا كَذَبْتُ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ أَنَّهُ جَاءَ، فَطَلَسْتُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَيَدْفَعُ الْكَذِبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالطَّنِّ، فَهُمْ اخْتَرُوا عَنْ تَبَيُّنِ كَذِبِهِمْ، فَكُلُّ عَاقِلٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَرَّ عَنْ ظُهُورِ كَذِبِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَكُونُ الْعَاقِلُ أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنَ الْكَافِرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ: بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ فِي مَقَابِلَةِ قَوْلِهِمْ: أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَقَوْلُهُ: وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ فِي مُقَابِلَةِ قَوْلِهِمْ: بِهِ جِنَّةٌ وَكِلَاهُمَا مُتَّاسِبٌ. أَمَّا الْعَذَابُ فَلِأَنَّ نِسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَى الصَّادِقِ مُؤَذِّبَةٌ، لِأَنَّهُ بَشَاهِدَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَسْتَجِيقُ الْعَذَابَ فَجَعَلَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ نَسَبُوهُ إِلَى الْكَذِبِ. وَأَمَّا الْجُنُونُ فَلِأَنَّ نِسْبَةَ الْجُنُونِ إِلَى الْعَاقِلِ دُوْنُهُ فِي الْإِيْدَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَلَكِنْ يَنْسَبُهُ إِلَى عَدَمِ الْإِهْدَايَةِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ وَصَفَ صِلَالَهُمْ بِالْبُعْدِ، لِأَنَّ مَنْ يُسَمَّى الْمُهْتَدِي صَالًا يَكُونُ هُوَ الصَّالِّ، فَمَنْ يُسَمَّى الْهَادِي صَالًا يَكُونُ أَصْلًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ هَادِيًا كُلَّ مَهْتَدٍ.

[سورة سبا (34) : آية 9]

أَقْلَمَ يَرَوْا إِلَى مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ تَشَاءَ تَحْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضُ أَوْ تُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (9) ثم قال تعالى: أَقْلَمَ يَرَوْا إِلَى مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ تَشَاءَ تَحْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضُ أَوْ تُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ لَمَّا ذَكَرَ الدَّلِيلَ بِكُونِهِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَكُونِهِ جَارِيًا عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْحَسَنَاتِ ذَكَرَ دَلِيلًا آخَرَ وَذَكَرَ فِيهِ تَهْدِيدًا. أَمَّا الدَّلِيلُ فَقَوْلُهُ: مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَان: 25] وَيَدْلَانِ عَلَى الْحَشْرِ لَأَنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَمِنْهَا الْإِعَادَةُ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ مِرَارًا، وَقَالَ تَعَالَى:

أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ [يس: 81] / وَأَمَّا
التَّهْدِيدُ فَيَقُولُ: إِنَّ تَسَاءَلَ تَحْسِيفُ بِهِمُ الْأَرْضَ يَعْني تَجْعَلُ عَيْنَ تَأْفِيعِهِمْ ضَارَّهُمْ بِالْحَسْفِ
وَالْكَسْفِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ أَيْ لِكُلِّ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيَّ اللَّهُ وَيَتْرُكُ
التَّعَصُّبَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَنْ يُنِيبُ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَابَ وَأَصَابَ
وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ دَاوُدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ [ص: 24] وَبَيَّنَّ
مَا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى إِبْنَانِهِ فَقَالَ:

[سورة سبأ (34) : آية 10]

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ (10)

:وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَّا إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ فَضِيلَةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَقْرِيرُهُ هُوَ
أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ

(25/195)

أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11)

آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا

مُسْتَقْبَلٌ بِالْمَفْهُومِ وَتَأَمُّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَتَى الْمَلِكُ رَبِّدًا جَلْعَةً، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ آتَاهُ
مِنْهُ جَلْعَةً يُفِيدُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَاصِّ مَا يَكُونُ لَهُ، فَكَذَلِكَ إِتَاءُ اللَّهِ الْفَضْلَ عَامٌّ لِكُلِّ الشُّبُوهِ
مِنْ عِنْدِهِ خَاصٌّ بِالْبَعْضِ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ
[التَّوْبَةِ: 21] فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ تَصِلُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي الدُّنْيَا لِكِنَّ رَحْمَتَهُ فِي الْآخِرَةِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ لِحَوَاصِّهِ فَقَالَ: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: يَا جِبَالُ بَدَلْ مِنْ قَوْلِهِ:

فَضْلًا مَعْنَاهُ آتَيْنَاهُ فَضْلًا قَوْلُنَا يَا جِبَالُ، أَوْ مِنْ آتَيْنَا وَمَعْنَاهُ فَلَنَا يَا جِبَالُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فُرِيَ (أَوِّبِي) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنَ التَّأْوِيبِ وَبِسُكُونِهَا وَصَمَّ الْهَمْزَةُ أَوِّبِي

مِنَ الْأَوْبِ وَهُوَ الرَّجُوعُ وَالتَّأْوِيبُ التَّرْجِيعُ، وَقِيلَ يَا مَعْنَاهُ سِيرِي مَعَهُ، وَفِي قَوْلِهِ:

يُسَبِّحْنَ قَالُوا: هُوَ مِنَ السَّبَّاحَةِ وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْمَخْصُوصَةُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرِيَ وَالطَّيْرَ بِالتَّضْبِ حَمَلًا عَلَى مَحَلِّ الْمَتَادَى وَالطَّيْرَ بِالرَّفْعِ حَمَلًا

عَلَى لَفْظِهِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَمْ يَكُنِ الْمُوَافِقُ لَهُ فِي التَّأْوِيبِ مُنْخَصِرًا فِي الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ وَلَكِنْ

ذَكَرَ الْجِبَالَ، لِأَنَّ الصُّخُورَ لِلْجُمُودِ وَالطَّيْرَ لِلْفُجُورِ «1» تُسْتَبْعَدُ مِنْهَا الْمُوَافَقَةُ، فَإِذَا وَافَقَهُ

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَغَيَّرَهَا أُولَى، ثُمَّ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يُوَافِقَهُ وَهُمْ الْقَاسِيَةُ فَلَوْبُهُمُ الَّتِي

هِيَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَبَارَةِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَآلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ عَطْفٌ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قُلْنَا

المقدر في قوله يا جبال تقديره قلنا: يا جبال أَوِّبِي وَآلْنَا، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى

آتَيْنَا تَقْدِيرُهُ آتَيْنَاهُ فَضْلًا وَآلْنَا لَهُ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيدَ حَتَّى كَانَ فِي يَدِهِ كَالسَّمْعِ وَهُوَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ

يَسِيرُ، فَإِنَّهُ يَلِينُ بِالتَّارِ وَيَنْحَلُّ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، فَإِذَا عَاقِلٌ يَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ

مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، قِيلَ/ إِنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنْ أَكْلِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِلَّا لَهُ

الْحَدِيدَ وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ اللُّبُوسِ وَهِيَ الدُّرُوعُ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ وَقَايَهُ لِلرُّوحِ

الَّتِي هِيَ مِنْ أَمْرِهِ وَسَعَى فِي حِفْظِ الْأَدَمِيِّ الْمَكْرَمِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ الرَّازِيُّ خَيْرُ

مِنَ الْقَوَاسِي وَالسِّيَافِ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34) : آية 11]

أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11)

قِيلَ إِنَّ (أَنْ) هَاهُنَا لِلتَّفْسِيرِ فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ، بِمَعْنَى أَيْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَهُوَ تَفْسِيرُ آلْنَا

وَتَحْقِيقُهُ لِأَنَّ يَعْمَلُ، بِعَيْنِ آلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ لِيَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَلْهَمْنَاهُ أَنْ

أَعْمَلَ وَأَنَّ مَعَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمَصْدَرِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: آلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ وَأَلْهَمْنَاهُ عَمَلَ

سَابِغَاتٍ وَهِيَ الدُّرُوعُ الْهَاسِغَةُ ذَكَرَ الصِّفَةَ وَبُعِلَ مِنْهَا الْمُضَوِّفُ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ، قَالَ

الْمُفَسِّرُونَ: أَيْ لَا تُغْلِظِ الْمَسَامِيرَ فَيَتَسَبَّحُ النَّعْبُ وَلَا تُوسِّعِ الثُّقْبَ فَتُقْلَقَلَ الْمَسَامِيرُ

فِيهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ السَّرْدُ هُوَ عَمَلُ الرَّرْدِ، وَقَوْلُهُ: وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ أَيِ الرَّرْدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ عَيَّرَ مَأْمُورٍ بِهِ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا إِنَّمَا هُوَ اكْتِسَابُ وَالْكَسْبُ يَكُونُ يَقْدَرُ الْحَاجَةُ وَبَاقِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي لِلْعِبَادَةِ فَقَدَّرَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَا يَشْغَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِكَ بِالْكَسْبِ بَلْ حَصَلَ بِهِ الْقُوَّةُ فَحَسَبُ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْمَلُوا صَالِحًا أَيِ لَسْتُمْ مَخْلُوقِينَ إِلَّا لِلْعَمَلِ

في الأصل: للنفور بالقاف المثناة والصواب للنفور بالفاء الفوقية الموحدة، والنفور (1)
ضد الجمود.

(25/196)

وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ عُذُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ (12)
الصَّالِحِ فَاعْمَلُوا ذَلِكَ وَاكْتَبُوا مِنْهُ، وَالْكَسْبُ قَدَّرُوا فِيهِ، ثُمَّ أَكَّدَ طَلَبَ الْفِعْلِ الصَّالِحِ يَقُولُهُ: إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ مَن يَعْمَلُ لِمَلِكٍ شُغْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْرَأُ مِنَ الْمَلِكِ يُحْسِنُ الْعَمَلَ وَيُتَّقِي وَيَجْتَهِدُ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْمُنِيبَ الْوَاحِدَ ذَكَرَ مُنِيبًا آخَرَ وَهُوَ سُلَيْمَانُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْقَيْنَا عَلَى كَرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ [ص: 34] . وذكر ما استفاد هو بالإنباء فقال:

[سورة سبأ (34) : آية 12]

وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ عُذُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ (12)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ وَجْهُ الرَّفْعِ: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ مُسَخَّرَةٌ أَوْ سُخِّرَتْ لِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ وَوَجْهُ النَّصْبِ وَلِسُلَيْمَانَ سُخَّرَتْ الرِّيحُ وَلِلرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ كَمَا يُقَالُ لِرَبِّدِ الدَّأُوْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيحَ كَانَتْ لَهُ كَالْمَمْلُوكِ الْمُخْتَصَّ بِهِ يَأْمُرُهَا بِمَا يُرِيدُ حَيْثُ يُرِيدُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاوُ لِلْعَطْفِ فَعَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ بَصِيرٌ عَطْفًا لِحُمْلَةِ أَسْمِيَّةٍ عَلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَحْسُنُ فَكَيْفَ هَذَا فَقِفْوْهُ لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ دَاوُدَ كَانَتْ تَعَالَى قَالَ مَا ذَكَرْنَا لِدَاوُدَ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ، وَأَمَّا عَلَى النَّصْبِ فَعَلَى قَوْلِنَا: وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ كَانَتْ قَالَ:

وَأَلْنَا لِدَاوُدَ الْحَدِيدَ وَسُخِّرْنَا لِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُسَخَّرُ لِسُلَيْمَانَ كَانَتْ رِيحًا مَخْصُوصَةً لَا هَذِهِ الرِّيحُ، فَإِنَّهَا الْمَتَافِعُ . غَامَّةٌ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُقَرَأْ إِلَّا عَلَى التَّوْحِيدِ فَمَا قَرَأَ أَحَدُ الرِّيحِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ يَعْصِي النَّاسُ: الْمُرَادُ مِنْ تَسْخِيرِ الْجِبَالِ وَتَسْبِيحِهَا مَعَ دَاوُدَ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ كَمَا يُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الأنبياء: 44] ، وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْقَهُ تَسْبِيحَهَا فَيُسَبِّحُ، وَمِنْ تَسْخِيرِ الرِّيحِ أَنَّهُ رَاضٍ بِالْخَيْلِ وَهِيَ كَالرِّيحِ وَقَوْلُهُ: عُذُّوْهَا شَهْرٌ تَلَاوُثٌ قَرَسَجًا لِأَنَّ مَن يَخْرُجُ لِلْيَقْرِجِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لَا يَسِيرُ أَكْثَرَ مِنْ قَرَسَجٍ وَيَرْجِعُ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ دَاوُدَ: وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ أَنَّهُمْ اسْتَخْرَجُوا تَدْوِيَةَ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ بِالنَّارِ وَاسْتَعْمَلُوا الْآلَاتِ مِنْهُمَا وَالشَّيَاطِينَ أَيِ أَنَا سَا أَقْوِيَاءَ وَهَذَا كُلُّهُ قَاسِدٌ حَمَلُهُ عَلَى هَذَا ضَعْفٌ اعْتِقَادِهِ [وَأ] . عَدَمُ اعْتِمَادِهِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ وَهَذِهِ أَشْيَاءٌ مُمَكِّنَةٌ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسُخِّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ [الأنبياء: 79] وَقَوْلُهُ: وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ عَاصِفَةً [الأنبياء: 81] لَوْ قَالَ قَائِلُ مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ إِلَهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ: وَسُخِّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: يَا جِبَالَ أُوبَى مَعَهُ [سبأ: 10] وَقَالَ فِي الرِّيحِ هُنَاكَ وَهَاهُنَا: وَلِسُلَيْمَانَ تَقُولُ الْجِبَالُ لَمَّا سَبَّحَتْ شَرَقَتْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَلَمْ يُصَفِّهَا إِلَى دَاوُدَ بِلَامِ الْمَلِكِ بَلْ جَعَلَهَا مَعَهُ كَالْمُصَاحِبِ، وَالرِّيحُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا أَنَّهَا سَبَّحَتْ فَجَعَلَهَا كَالْمَمْلُوكَةِ لَهُ وَهَذَا حَسَنٌ وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ مَعْقُولٌ يَطْهَرُ لِي وَهُوَ أَنَّ عَلَى قَوْلِنَا: أُوبَى مَعَهُ سِيرِي قَالِجَبَلُ فِي السَّيْرِ لَيْسَ أَضَلَّ بَلْ هُوَ يَتَحَرَّكُ مَعَهُ تَبَعًا، وَالرِّيحُ لَا تَتَحَرَّكُ مَعَ سُلَيْمَانَ بَلْ تُحَرِّكُ سُلَيْمَانَ مَعَ تَفْسِيحِهَا،

(25/197)

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَخَارِبٍ وَتَمَائِيلَ وَجَفَانَ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (13)

فَلَمْ يَقُلِ الرِّيحُ مَعَ سُلَيْمَانَ، بَلْ سُلَيْمَانُ كَانَ مَعَ الرِّيحِ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ أَيُّ النَّحَاسِ وَمِنْ الْجِنَّ أَيُّ سَخَرْتَا لَهُ مِنَ الْجِنَّ، وَهَذَا يُبَيِّنُ عَنْ أَنَّ جَمِيعَهُمْ مَا كَانُوا تَحْتَ أَمْرِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فِي حَقِّ دَاوُدَ وَثَلَاثَةً فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْجِبَالُ الْمُسَخَّرَةُ لِدَاوُدَ مِنْ جِنْسِ تَسْخِيرِ الرِّيحِ لِسُلَيْمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّقِيلَ مَعَ مَا هُوَ أَحْفَ مِنْهُ إِذَا تَحَرَّكَ يَسْبِقُ الْخَفِيفُ الثَّقِيلُ وَيَتَّبِعُ الثَّقِيلُ مَكَاتَهُ، لَكِنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ أَثْقَلَ مِنَ الْأَدْمِيِّ وَالْأَدْمِيِّ أَثْقَلُ مِنَ الرِّيحِ فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ سَارَ الثَّقِيلُ مَعَ الْخَفِيفِ أَيُّ الْجِبَالِ مَعَ دَاوُدَ عَلَى مَا قُلْنَا: أَوَّيْ أَيُّ سِيرِي وَسُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ مَعَ الرِّيحِ الثَّقِيلِ مَعَ الْخَفِيفِ أَيْضًا، وَالطَّيْرُ مِنْ جِنْسِ تَسْخِيرِ الْجِنَّ لَأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ مَعَ الْإِنْسَانِ، الطَّيْرُ لِنُفُورِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسُ لِنُفُورِهِ مِنَ الْجِنَّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ الْجِنَّ، وَالْجِنَّ يَطْلُبُ أَبَدًا اضْطِيَادَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانُ يَطْلُبُ اضْطِيَادَ الطَّيْرِ فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ صَارَ الطَّيْرُ لَا يَتَغَيَّرُ مِنْ دَاوُدَ بَلْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ وَيَطْلُبُهُ، وَسُلَيْمَانُ لَا يَتَغَيَّرُ مِنَ الْجِنَّ بَلْ يُسَخِّرُهُ وَيَسْتَعْدِمُهُ وَأَمَّا الْقِطْرُ وَالْحَدِيدُ فَتَجَادَبُهُمَا غَيْرُ خَفِيِّ وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْأَدْمِيَّ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّبِعِي الْجِنَّ وَيَجْتَنِبُهُ وَالْإِحْتِمَاعُ بِهِ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [الْمُؤْمِنُونَ: 97، 98] فَكَيْفَ طَلَبَ سُلَيْمَانُ الْإِحْتِمَاعَ بِهِمْ قَتْلُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يَعْمَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْخُصُورَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَطِيفَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: بِإِذْنِ رَبِّهِ يَلْفِظُ الرَّبُّ وَقَالَ: وَمَنْ يَرْغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبَّ لَفِظَ يُبَيِّنُ عَنِ الرَّجْمَةِ، فَعِنْدَ مَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى حِفْظِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبِّهِ وَعِنْدَ مَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْذِيبِهِمْ قَالَ: عَنْ أَمْرِنَا يَلْفِظُ التَّعْظِيمَ الْمُوجِبَ لِرِبَادَةِ الْخَوْفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا مُوَكَّلِينَ بِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مَقَارِعُ مِنْ تَارَ فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ السَّعِيرَ هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فَأَوْعَدَهُمْ بِمَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34) : آية 13]

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (13)

الْمَحَارِبُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَبْنِيَةِ الرَّفِيعَةِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ [ص: 21] وَالتَّمَاثِيلُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ النُّفُوشِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْبِنَاءَ الَّذِي هُوَ الْمَسْكَنُ بَيْنَ مَا يَكُونُ فِي الْمَسْكَنِ مِنْ مَآعُونِ الْأَكْلِ فَقَالَ: وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ جَمْعُ جَانِيَةٍ وَهِيَ الْخَوْصُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَجِيئُ الْمَاءَ أَيْ يَجْمَعُهُ وَقِيلَ كَانَ يَجْتَمِعُ عَلَى حَفْتِهِ وَاجِدَةٍ أَلْفِ نَفْسٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ تَابِتَاتٍ لَا تُنْقَلُ لِكِبَرِهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْجِفَانِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَدَّمَ الْمَحَارِبَ عَلَى التَّمَاثِيلِ لِأَنَّ النُّفُوشَ تَكُونُ فِي الْأَبْنِيَةِ وَقَدَّمَ الْجِفَانِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْقُدُورِ مَعَ أَنَّ الْقُدُورَ أَلَّهُ الطَّبَخِ وَالْجِفَانُ أَلَّهُ الْأَكْلِ وَالطَّبَخُ قَبْلُ الْأَكْلِ، فَتَقُولُ: لَمَّا بَيَّنَّ الْأَبْنِيَةَ الْمَلَكِيَّةَ أَرَادَ بَيَانَ عَظَمَةِ السَّمَاطِ الَّذِي يُعَدُّ فِي تِلْكَ الدُّورِ، وَأَشَارَ إِلَى الْجِفَانِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ، وَأَمَّا الْقُدُورُ فَلَا تَكُونُ فِيهِ، وَلَا تُخَصَّرُ هُنَاكَ، وَلِهَذَا قَالَ: رَاسِيَاتٍ أَيُّ غَيْرِ مَنْقُولَاتٍ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ الْجِفَانِ الْعَظِيمَةَ، كَانَ يَقَعُ فِي النَّفْسِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يُطْبَخُ، فَأَشَارَ إِلَى الْقُدُورِ الْمُتَّاسِبَةِ لِلْجِفَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَ فِي حَقِّ دَاوُدَ اسْتِعَالَهُ بِآلَةِ الْحَرْبِ، وَفِي حَقِّ سُلَيْمَانَ بِخَالِفِ السَّلَامِ وَهِيَ الْمَسَاكِينُ (25/198)

فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَبَاتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا كُنُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (14)

وَالْمَاكِلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ وَلَدَ دَاوُدَ، وَدَاوُدُ قَتَلَ جَالُوتَ وَالْمُلُوكَ الْجَبَابِرَةَ، وَاسْتَوَى دَاوُدُ عَلَى الْمُلْكِ، فَكَانَ سُلَيْمَانُ كَوَلِيدِ مَلِكٍ يَكُونُ أَبُوهُ قَدْ سَوَّى عَلَى أَبِيهِ الْمُلْكَ وَجَمَعَ لَهُ الْمَالُ فَهُوَ يُعْرِفُهُ عَلَى جُنُودِهِ، وَلِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي طَنِّهِ فَتَرَكُوا الْحَرْبَ مَعَهُ وَإِنْ خَارِبَهُ أَحَدٌ كَانَ رَمَانُ الْحَرْبِ يَسِيرًا لِإِدْرَاكِهِ إِيَّاهُ بِالرَّيْحِ فَكَانَ فِي زَمَانِ الْعَظَمَةِ بِالْإِطْعَامِ وَالْإِنْعَامِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا قَالَ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ أَعْمَلُوا صَالِحًا [سبأ: 11]، قَالَ عَقِيبَ مَا يَعْمَلُهُ الْجِنَّ: أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا إِمَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ خَالِيَةٌ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مُسْتَعْرِقَةً فِيهَا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يُكْتَبَ مِنْهُ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَكُونُ شُكْرًا، وَفِيهِ إِمَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقِلَّةِ الْإِسْتِغَالِ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَقَدَّرَ فِي السِّدْرِ [سبأ: 11] أَيْ أَجْعَلُهُ يَقْدِّرُ الْحَاجَةَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ائْتِصَابُ شُكْرًا يَحْتَمِلُ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ جُنْتُكَ طَمَعًا وَعَبَدْتُ اللَّهَ رَجَاءَ عُفْرَانِهِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ شَكَّرْتُ اللَّهَ وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ جَلَسْتُ قَعُودًا، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ شُكْرٌ فَقَوْلُهُ: أَعْمَلُوا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: (اشْكُرُوا) وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ كَقَوْلِكَ اضْرِبْ رَيْدًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَعْمَلُوا صَالِحًا [سبأ: 11] لِأَنَّ الشُّكْرَ صَالِحٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الْأَمْرَ عَلَى عِبَادِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّ الشُّكْرَ وَاجِبٌ لَكِنَّ شُكْرَ نِعْمَةٍ كَمَا يَتَّبِعِي لَا يُمَكِّنُ، لِأَنَّ الشُّكْرَ بِالْوُفُوقِ وَهُوَ نِعْمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ آخَرَ وَهُوَ يَتُوفَّقُ آخَرَ، فَدَائِمًا تَكُونُ نِعْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ الشُّكْرِ خَالِيَةً عَنِ الشُّكْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الشُّكْرِ النَّامِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، فَإِنَّ عِبَادِي قَلِيلٌ مِنْهُمْ الشَّاكِرُونَ وَبَقِي قَوْلُنَا أَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ الْكُلَّ فِي قَوْلِهِ: عِبَادِي مَعَ الْإِصَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، وَعِبَادِي يَلْفُظُ الْإِصَافَةَ إِلَى نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي حَقِّ التَّاجِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر: 53] وَقَوْلُهُ: إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الأنبياء: 65] فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ شُكْرُ اللَّهِ بِتَمَامِهِ لَا يُمْكِنُ وَقَوْلُهُ: قَلِيلٌ يَذُلُّ عَلَى أَنْ فِي عِبَادِهِ مَنْ هُوَ شَاكِرٌ لِنِعْمِهِ، فَقَوْلُ الشُّكْرِ يَقْدِرُ الصَّاحِبُ لِلْبَشَرِيَّةِ هُوَ الْوَلُفُّ وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ، وَأَمَّا الشُّكْرُ الَّذِي يُتَابِعُ نِعْمَ اللَّهِ فَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، أَوْ يَقُولُ الشَّاكِرُ النَّامُ لَيْسَ إِلَّا مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدِي مَا أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الشُّكْرِ الْقَلِيلِ قَبْلُكَ مِنْكَ وَكُنْتُ لَكَ أَتَى شَاكِرٌ لِنِعْمِي بِأَسْرَارِهَا، وَهَذَا الْقَبُولُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَا أَكْلَفُكَ شُكْرَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34) : آية 14]

فَلَمَّا قَصَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (14) لَمَّا بَيَّنَّ عَظَمَةَ سُلَيْمَانَ وَتَسْخِيْرَ الرِّيحِ وَالرُّوحِ لَهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ قَصَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ، تَبَيَّنَ لِلْخَلْقِ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ تَجَا مِنْهُ أَحَدٌ لَكَانَ سُلَيْمَانُ أَوَّلَى بِالنَّجَاةِ مِنْهُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(25/199)

لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَهُ طَبِيبٌ وَرَبٌّ عَفُورٌ (15) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ وَبَدَّلْنَا لَهُمْ بَجَائِبِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أَكْلٍ حَمُطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (16) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ (17)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ لَيْلَةً كَامِلَةً وَيَوْمًا «1» نَامًا وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ عَصَا يَكْنِي عَنْهَا وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، ثُمَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ وَاقِفًا عَلَى عَادَتِهِ فِي عِبَادَتِهِ إِذْ تُؤَقِّفُ قَطْرَ جُنُودِهِ آيَةٌ فِي الْعِبَادَةِ وَبَقِيَ كَذَلِكَ أَيَّامًا وَتَمَادَى شُهُورًا، ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ إِطْهَارَ الْأُمَمِ لَهُمْ، فَقَدَّرَ أَنْ أَكَلَتْ دَابَّةُ الْأَرْضِ عَصَاهُ فَوَقَعَ وَعُلِمَ خَالَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ إِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ كَانَتْ الْجِنَّ تَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ عِلْمُ الْعَيْبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْإِنْسَانُ لَمْ يُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ الْخَاصِرَةِ لَا يَعْلَمُهُ، وَالْجِنَّ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا الْأَشْيَاءَ الظَّاهِرَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ الْأَمْرُ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ إِذْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَهُ لَمَا بَقُوا فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ طَائِفِينَ أَنْ سُلَيْمَانَ خِي.

وَقَوْلُهُ: مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنَّ لَمْ يَكُونُوا فِي

التَّسْخِيرِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ فِي رَمَانِ النَّبِيِّ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ- ثم قال تعالى

[سورة سبا (34) : آية 15]

لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا
لَهُ بَلَدُهُ طَيِّبَةٌ وَرَبُّهُ غَفُورٌ (15)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ حَالَ الشَّاكِرِينَ لِنِعْمِهِ يَذْكُرْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ بَيْنَ حَالِ الْكَافِرِينَ بِأَنْعُمِهِ،
بِحِكَايَةِ أَهْلِ سَبَأٍ، وَفِي سَبَأٍ قِرَاءَتَانِ بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ بُقْعَةٍ وَبِالْجَرِّ مَعَ التَّنْوِينِ عَلَى
أَنَّهُ اسْمُ قَبِيلَةٍ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْآيَةَ لِسَبَأٍ وَالْقَاهِمُ هُوَ الْعَاقِلُ لَا الْمَكَانُ فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ الْأَهْلِ وَقَوْلُهُ: آيَةٌ أَيُّ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِذِكْرِ بَدَلِهِ يَقُولُهُ: جَنَّتَانِ
عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ آيَةٌ آيَةٌ فِي جَنَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ بِلَادِ الْعِرَاقِ فِيهَا
آلافٌ مِنَ الْجَنَّتَانِ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لِكُلِّ وَاحِدٍ جَنَّتَانِ أَوْ عَنْ يَمِينِ بَلَدِهِمْ وَشِمَالِهَا
جَمَاعَتَانِ مِنَ الْجَنَّتَاتِ، وَلَا تَصَالُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جَعَلَهَا جَنَّةً وَاحِدَةً، قَوْلُهُ: كُلُوا مِنْ رِزْقِ
رَبِّكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى تَكْمِيلِ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ/ حَبْتُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَكْلِ ثِمَارِهَا خَوْفٌ وَلَا مَرَضٌ،
وَقَوْلُهُ: وَاشْكُرُوا لَهُ بَيَانٌ أَيْضًا لِكَمَالِ النِّعْمَةِ، فَإِنَّ الشُّكْرَ لَا يُطْلَبُ إِلَّا عَلَى النِّعْمَةِ
الْمُعْتَبَرَةِ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَهُمْ فِي مَسَاكِينِهِمْ وَبَسَاتِينِهِمْ وَأَكْلِهِمْ أَيْمَنَ بَيَانِ النِّعْمَةِ بِأَنَّ بَيْنَ أَنْ
لَا عَائِلَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَبِعَةَ فِي الْمَالِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: بَلَدُهُ طَيِّبَةٌ أَيُّ طَاهِرَةٌ عَنِ الْمُؤْذِيَّاتِ لَا
حَبَّةَ فِيهَا وَلَا عَفْرَبَ وَلَا وَبَاءَ وَلَا وَحْمَ، وَقَالَ: وَرَبُّ غَفُورٌ أَيُّ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ فِي
الْآخِرَةِ، فَعِنْدَ هَذَا بَانَ كَمَالُ النِّعْمَةِ حَيْثُ كَانَتْ لَدَهُ حَالِيَّةٌ خَالِيَّةٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ الْمَالِيَةِ، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا كَانَ مِنْ جَانِبِهِ ذَكَرَ مَا كَانَ مِنْ جَانِبِهِمْ فَقَالَ:

[سورة سبا (34) : الآيات 16 الى 17]

فَأَعْرِضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ
وَسْيِءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (16) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ (17)

قوله: «ويوما» الواو فيه بمعنى أو، وبذلك تتصور الزيادة على اليوم أو الليلة إذ (1)
ليس للإنسان بعد اليوم التام واللييلة الكاملة وقت آخر ويزيده
(25/200)

وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا فُرىً طَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا
لَيْلِيًّا وَأَيَّامًا آمِنِينَ (18) فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ
أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (19)
فَبَيَّنَ كَمَالَ ظُلْمِهِمْ بِالْإِعْرَاضِ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْآيَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ
رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا [الكهف: 57] ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: إِنَّا مِنَ
الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ [السجدة: 22] وَكَيْفِيَّةَ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَرِقَ أَمْوَالَهُمْ
وَحَرَّبَ دُورَهُمْ، وَفِي الْعَرِمِ وَجُوهٌ أَحَدَهَا: أَنَّهُ الْجُرْدُ الَّذِي سَبَّبَ حَرَابَ السَّكْرِ، وَذَلِكَ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ بَلْقِيسَ كَانَتْ قَدْ عَمَدَتْ إِلَى جِبَالِ بَيْتِهَا شَعْبٌ فَسَبَّحَتْ الشَّعْبَ حَتَّى كَانَتْ مِيَاهُ
الْأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَتَصِيرُ كَالْبَحْرِ وَجَعَلَتْ لَهَا أَبْوَابًا ثَلَاثَةً مُرْتَبَةً بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ وَكَانَتْ الْأَبْوَابُ يُفْتَحُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ، فَتَقَبَّ الْجُرْدُ السَّكْرَ، وَحَرَّبَ السَّكْرَ بِسَبَبِهِ
وَأَنْقَلَبَ الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الْعَرِمَ اسْمُ السَّكْرِ وَهُوَ جَمْعُ الْعَرِمَةِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ
تَأْلُفًا: اسْمُ لِلْوَادِي الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ وَقَوْلُهُ: وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ
خَمْطٍ بَيَّنَّ بِهِ دَوَامَ الْحَرَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَسَاتِينَ الَّتِي فِيهَا النَّاسُ يَكُونُونَ فِيهَا الْفَوَاكِهُ
الطَّيِّبَةُ بِسَبَبِ الْعِمَارَةِ فَإِذَا تُرِكَتْ سَبِينَ تَصِيرُ كَالْعَيْصَةِ وَالْأَجْمَةِ تَلْتَفِ الْأَشْجَارُ بَعْضُهَا
بِغَضٍ وَتَنْبُثُ الْمُفْسِدَاتُ فِيهَا فَتَقْلُ الثَّمَارُ وَتَكْتُرُ الْأَشْجَارُ، وَالْخَمْطُ كُلُّ شَجَرَةٍ لَهَا شَوْكٌ
أَوْ كُلُّ شَجَرَةٍ تَمَرُّهَا مَرَّةً، أَوْ كُلُّ شَجَرَةٍ تَمَرُّهَا لَا تُؤْكَلُ، وَالْأَثَلُ تَوَعُّ مَنِ الطَّرْقَاءِ وَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَرَّةٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْعَفِصِ أَوْ أَصْعَرٍ مِنْهُ فِي
طَعْمِهِ وَطَلْعِهِ، وَالسِّدْرُ مَعْرُوفٌ وَقَالَ فِيهِ قَلِيلٌ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ أَشْجَارِهِمْ فَقَلَّلَهُ اللَّهُ،
ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى كُفْرَانِهِمْ فَقَالَ: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ
نُجَازِي أَيُّ لَا نُجَازِي بِذَلِكَ الْجَزَاءِ إِلَّا الْكَفُورَ قَالَ بَعْضُهُمْ الْمُجَازَاةُ تُقَالُ فِي النِّعْمَةِ
وَالْجَزَاءُ فِي النِّعْمَةِ لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ يُسْتَعْمَلُ فِي
النِّعْمَةِ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ الْمُجَازَاةَ مُقَاعَلَةٌ وَهِيَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ تَكُونُ بَيْنَ

اثنين، يؤخذ من كل واحد جزاء في حق الآخر. وفي النعمة لا تكون مجازاة لأن الله تعالى مبتدئ بالنعمة. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : الآيات 18 الى 19]

وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ (18) فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (19) أَيِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّامِ قَاتِلُهَا هِيَ الْبِقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ. وَقُرَى (ظَاهِرَةً) أَيَّ يَطْهَرُ بَعْضُهَا لِبَعْضِهَا يَرَى سَوَادَ الْقَرْيَةِ مِنَ الْقَرْيَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِنَ النِّعَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِ تَبْدِيلِ نِعَمِهِمْ قَوْلُهُ: وَبَدَّلْنَاهُمْ بِحَسَنَتِهِمْ جَسَنِينَ فَكَيْفَ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى بَيَانِ النُّعْمَةِ بَعْدَ النُّعْمَةِ؟ فَتَقُولُ ذَكَرَ خَالَ تَفْسٍ بَلَدِهِمْ وَبَيَّنَّ تَبْدِيلَ ذَلِكَ بِالْحَمْطِ وَالْأَثَلِ، ثُمَّ ذَكَرَ خَالَ حَارِجَ بَلَدِهِمْ وَذَكَرَ عِمَارَتَهَا بِكَثْرَةِ الْقُرَى، ثُمَّ ذَكَرَ تَبْدِيلَهُ ذَلِكَ بِالْمَقَاوِرِ وَالْبَيَادِي وَالْبَرَارِي يَقُولُهُ: رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَبَدَّلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ (رَبَّنَا بَعْدَ) عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ الْأَمَاكِنُ الْمَعْمُورَةَ تَكُونُ مَنَازِلَهَا مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً لَا تَتَجَاوَزُ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ كُلِّ قَرْيَةٍ مَسِيرَةٌ نَصِيفُ نَهَارٍ، وَكَانُوا يَعْدُونَ إِلَى قَرْيَةٍ وَيَرْوَحُونَ إِلَى أُخْرَى مَا أَمَكَنَ فِي الْعُرْفِ تَجَاوَزَهَا، فَهُوَ الْمُرَادُ

(25/201)

وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (20) وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ (21)

بِالتَّقْدِيرِ وَالْمَقَاوِرِ لَا يَتَقَدَّرُ السَّيْرُ فِيهَا بَلْ يَسِيرُ السَّائِرُ فِيهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ جَادًّا حَتَّى يَقْطَعَهَا، وَقَوْلُهُ: سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا أَيَّ كَانَتْ بَيْنَهُمْ لَيَالٍ وَأَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، وَقَوْلُهُ: آمِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْعِمَارَةِ، فَإِنَّ خَوْفَ فُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرَّفِيقِ لَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، وَقِيلَ بَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لِيَالِي وَأَيَّامًا تَسِيرُونَ فِيهِ إِنْ شِئْتُمْ لِيَالِي وَإِنْ شِئْتُمْ أَيَّامًا لِعَدَمِ الْخَوْفِ بِخِلَافِ الْمَوَاضِعِ الْمَخُوفَةِ فَإِنَّ بَعْضَهَا يُسَلِّكُ لَيْلًا، لِئَلَّا يَعْلَمَ الْعَدُوُّ بِسَيْرِهِمْ، وَبَعْضُهَا يُسَلِّكُ نَهَارًا لِئَلَّا يَقْصِدَهُمُ الْعَدُوُّ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ غَيْرَ مُجَاهِدٍ بِالْقَصْدِ وَالْعِدَاوَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا قِيلَ يٰأَيُّهُمْ طَلَبُوا ذَلِكَ وَهُوَ يَخْتِمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْأَلُوا بَطَرًا كَمَا طَلَبَتِ الْيَهُودُ النَّوْمَ وَالْبَصَلَ، وَيُخْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِقَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ وَشِدَّةِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَدَّرُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَيْرِهِ اضْرِبْنِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بِلِسَانِ الْحَالِ، أَيَّ لَمَّا كَفَرُوا فَقَدْ طَلَبُوا أَنْ يُبْعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِهِمْ وَيُخَرَّبَ الْمَعْمُورُ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَقَوْلُهُ: وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَكُونُ بَيَانًا لِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ أَيَّ فَعَلْنَا بِهِمْ مَا جَعَلْنَاهُمْ بِهِ مَثَلًا، يُقَالُ: تَقَرَّفُوا أَيْدِي سَبِيًا، وَقَوْلُهُ:

وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ بَيَانٌ لِجَعْلِهِمْ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ أَيَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خَالِ الشَّاكِرِينَ وَوَبَالِ الْكَافِرِينَ. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 20]

وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (20) أَيَّ ظَنَّهُ أَنَّهُ يُغْوِيهِمْ كَمَا قَالَ: فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ [ص: 82] وَقَوْلُهُ: فَاتَّبَعُوهُ بَيَانٌ لِذَلِكَ أَيَّ أَعْوَاهُمْ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الْجُر: 42] وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنُّهُ فِي أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: أَمَّا خَيْرٌ مِنْهُ [الإعراف: 12] وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فَاتَّبَعُوهُ لِأَنَّ الْمَتَّبِعَ خَيْرٌ مِنَ التَّابِعِ وَإِلَّا لَا يَتَّبِعُهُ الْعَاقِلُ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ، هُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ امْتَنَعَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ تَرْكُ عِبَادَةِ اللَّهِ عِنَادًا كُفْرًا، وَالْمَشْكُرُ يَغِيثُ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ كَفَرٌ بِأَمْرِ أَقْرَبَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهُمْ كَفَرُوا بِأَمْرِ هُوَ الْإِشْرَاقُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي أُجْتَرَاهُ الْأَسْتِنَاءُ، وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَطَنَّ أَنَّهُ يُغْوِي الْكَلَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَنْهُ: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص: 76] فَمَا ظَنُّ أَنَّهُ يُغْوِي الْمُؤْمِنِينَ فَمَا

طَلَّه صَدَقَهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ اعْتَقَدَ الْجَبَرِيَّةَ بِالنَّبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِدَلِيلٍ تَعْلِيلِيٍّ بِقَوْلِهِ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الْأَعْرَافِ: 12] وَقَدْ كَذَّبَ فِي طَلَّهِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِمَكْنِ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا فِي أَلَوِّهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَطْنِ إِغْوَاءَ الْكُلِّ وَعَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ تَاجٌ، لَكِنْ طَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّاجِي، إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ قَطَنٌ أَنَّهُ يُغْوِيهِ فَكَذَّبَ فِي طَلَّهِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَصَدَّقَ فِي الْبَعْضِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبا (34): آية 21]

وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ (21)

قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [الْعَنْكَبُوتِ: 3] أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مِنَ الْأَزَلِّ إِلَى الْأَبَدِ مُحِيطٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَعِلْمُهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَهُوَ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ تَعْلُقُ عِلْمِهِ (25/202)

قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْغَالِ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22) وَلَا يَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (23)

فَإِنَّ الْعِلْمَ صِفَةً كَاشِفَةٌ يَطْهَرُ بِهَا كُلُّ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَعَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِّ أَنَّ الْعَالَمَ سَيُوجَدُ، فَإِذَا وَجَدَ عِلْمَهُ مَوْجُودًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ، وَإِذَا غَدِمَ يَعْلَمُهُ مَعْدُومًا بِذَلِكَ، مِثَالُهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَضْفُوقَةَ فِيهَا الصَّغَاءُ/ قَيْطَهْرُ فِيهَا صُورَةُ رَيْدٍ إِنْ قَابَلَهَا، ثُمَّ إِذَا قَابَلَهَا عَمَرُو يَطْهَرُ فِيهَا صُورَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي دَاتِهَا وَلَا تَبَدَّلَتْ فِي صِفَاتِهَا، إِنَّمَا التَّغْيِيرُ فِي الْخَارِجَاتِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ: إِلَّا لِنَعْلَمَ أَيُّ لَيْقَعٍ فِي الْعِلْمِ صُدُورُ الْكُفْرِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَكَانَ قَبْلَهُ فِيهِ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ رَيْدٌ وَبُؤْمِنُ عَمَرُو وَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْجِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ آيَةٌ، وَعَلَامَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ لِتُبَيِّنَ مَا هُوَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ: وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَيُّ إِلَهٍ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَنْعِ إِيْلَاسٍ عَنْهُمْ عَالِمٌ بِمَا سَيَقَعُ، فَالْحِفْظُ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، إِذِ الْجَاهِلُ بِالسَّيِّئِ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ وَلَا الْعَاجِزُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبا (34): الآيات 22 إلى 23]

قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْغَالِ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22) وَلَا يَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (23)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى خَالَ الشَّاكِرِينَ وَخَالَ الْكَافِرِينَ وَذَكَرَهُمْ بِمَنْ مِصَى عَادَ إِلَى خَطَابِهِمْ وَقَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلِ لِلْمُشْرِكِينَ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَكْشِفُوا عَنْكُمْ الصَّرَّ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُونَ مِنْغَالِ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ. وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَى الشِّرْكِ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاءَ وَالسَّمَاوِيَّاتِ وَجَعَلَ الْأَرْضَ وَالْأَرْضِيَّاتِ فِي حُكْمِهِمْ، وَتَحَنُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِيَّاتِ فَتَعَبُّدُ الْكَوَاكِبِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ فَهُمْ إِلَهَاتُنَا وَاللَّهُ إِلَهُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ فِي السَّمَاوَاتِ شَيْئًا كَمَا اعْتَرَفْتُمْ، قَالَ وَلَا فِي الْأَرْضِ عَلَيَّ خِلَافٍ مَا رَعِمْتُمْ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ السَّمَاوَاتِ مِنَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْأَرْضِيَّاتِ مِنْهُ وَلَكِنْ بِوِاسِطَةِ الْكَوَاكِبِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَنَاصِرَ وَالتَّرَكِيبَاتِ الَّتِي فِيهَا بِالِاتِّصَالَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالطَّوَالِغَ فَجَعَلُوا لِعَبْرِ اللَّهِ مَعَهُ شِرْكًَا فِي الْأَرْضِ وَالْأَوَّلُونَ جَعَلُوا الْأَرْضَ لِعَبْرِهِ وَالسَّمَاءَ لَهُ، فَقَالَ فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ: وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ أَيُّ الْأَرْضِ كَالسَّمَاءِ لِلَّهِ لَا لِعَبْرِهِ، وَلَا لِعَبْرِهِ فِيهَا نَصِيبٌ وَبِالْتِمَازِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: التَّرَكِيبَاتُ وَالْحَوَادِثُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ قَوْصَ ذَلِكَ إِلَى الْكَوَاكِبِ، وَفَعَلَ الْمَادُّونَ يُنْسَبُ إِلَى الْآدِينَ وَيُسَلَّبُ عَنِ الْمَادُّونِ فِيهِ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ مَلِكٌ لِمَمْلُوكِهِ اضْرِبْ فَلَانًا فَصَرَبَهُ يُقَالُ فِي

الْعُزْفُ الْمَلِكُ صَرْبُهُ وَبَصِيحُ غُرْقًا قَوْلُ الْقَائِلِ مَا صَرَبَ فَلَانَ فَلَانًا، وَإِنَّمَا الْمَلِكُ أَمَرَ بِصَرْبِهِ فَصُرِبَ، فَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا السَّمَاوِيَّاتِ مُعَيَّنَاتٍ لِلَّهِ فَقَالَ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ: وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ مَا قَوَّضَ إِلَى شَيْءٍ شَيْئًا، بَلْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ وَرَاقِبٌ وَرَائِعُهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّا نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ الَّتِي هِيَ صُورُ الْمَلَائِكَةِ لِيَشْفَعُوا لَنَا فَقَالَ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَا قَائِدَ لِعِبَادَتِكُمْ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ لِمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيَطْلُبُكُمْ الشَّفَاعَةُ تُقَوِّتُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمُ الشَّفَاعَةَ وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ أَيْ أزيلَ الْفَرْعُ عَنْهُمْ، يُقَالُ فُرِدَ الْبَعِيرُ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ الْفُرَادُ

(25/203)

وَيُقَالُ لِهَذَا تَشْدِيدُ السَّلْبِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: الْفَرْعُ الَّذِي عِنْدَ الْوَحْيِ فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَ مَا يُوْحِي يَفْرَعُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ، ثُمَّ يُزِيلُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَرْعَ فَيَقُولُونَ لِحَبْرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا قَالَ اللَّهُ؟ فَيَقُولُ قَالَ الْحَقُّ أَيْ الْوَحْيَ وَتَأْيِيهَا: الْفَرْعُ الَّذِي مِنَ السَّاعَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَعَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ مِنَ الْفَيْتَامَةِ لِأَنَّ إِرْسَالَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْفَرْعَ قَالُوا مَاذَا قَالَ اللَّهُ؟ قَالَ حَبْرِلُ الْحَقُّ أَيْ الْوَحْيَ وَتَأْيِيهَا: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيلُ الْفَرْعَ وَفَتَ الْمَوْتَ عَنْ الْقُلُوبِ فَيَعْتَرِفُ كُلُّ أَحَدٍ بِأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ فَيَنْفَعُ ذَلِكَ الْقَوْلَ مَنْ سَبَقَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ رُوحَهُ عَلَى الْإِيمَانِ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَيَبْنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصْرِفُ ذَلِكَ الْقَوْلَ مَنْ سَبَقَ مِنْهُ خِلَافَهُ فَيَقْبِضُ رُوحَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْمُتَّقِ بَيْتُهُ وَيَبْنِي اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى غَايَةُ مُتَعَلِّقُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: قُلْ لَأَنَّهُ بَيْتُهُ بِالْوَحْيِ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ قُلْ لِفَلَانٍ لِلْإِذَارِ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُخَاطَبُ مَا يَقُولُهُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَحِبُّ قَوْلُهُ قَلَمًا قَالَ: قُلْ فَرَعَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ، ثُمَّ أزيلَ عَنْهُ الْفَرْعُ، وَعَلَى الثَّالِثِ مُتَعَلِّقُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: رَعَمْتُمْ أَيْ رَعَمْتُمْ الْكُفْرَ إِلَى غَايَةِ التَّفْزِيعِ، ثُمَّ تَرَكْتُمْ مَا رَعَمْتُمْ وَقُلْتُمْ قَالَ الْحَقُّ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَاعِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا مَاذَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ السَّائِلُونَ مِنْ حَبْرِلَ، وَعَلَى الثَّالِثِ الْكُفَّارُ السَّائِلُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْقَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: الْحَقُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَى الثَّالِثِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمَوْجُودُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ وَجُودُهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ عَدَمٌ كَانَ حَقًّا مُطْلَقًا لَا يَرْفَعُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ وَالْكَلامُ الَّذِي يَكُونُ صِدْقًا يُسَمَّى حَقًّا، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الْخَارِجِ بِوَاسِطَةٍ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي الدِّهْنِ، وَالَّذِي فِي الدِّهْنِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي الْخَارِجِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ جَاءَ رَبُّكَ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُتَعَلِّقًا بِمَا فِي دِهْنِ الْقَائِلِ وَدِهْنُ الْقَائِلِ مُتَعَلِّقُهُ بِمَا فِي الْخَارِجِ لَكِنْ لِلصَّدَقِ مُتَعَلِّقٌ يَكُونُ فِي الْخَارِجِ فَيَصِيرُ لَهُ وَجُودٌ مُسْتَمِرٌّ وَلِلْكَذِبِ مُتَعَلِّقٌ لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ، وَحَبِيبُذِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الدِّهْنِ فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَكُونُ صَادِرَةً عَنْ مُعَايِدِ كَاذِبٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الدِّهْنِ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ اغْتِثَالًا بَاطِلًا جَهْلًا أَوْ طَبًّا لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمُتَعَلِّقِهِ مُتَعَلِّقٌ يَزُولُ ذَلِكَ الْكَلَامُ وَيَبْطُلُ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَبْطُلَانِ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَمَا يَكُونُ كَلَامُ الْكَاذِبِ الْمَعَانِدِ وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ كَمَا يَكُونُ كَلَامُ الظَّالِمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ [القمان: 30] أَنَّ الْحَقَّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَامِلٌ لَا تَقْصُ فِيهِ فَيَقْبَلُ نِسْبَةَ الْعَدَمِ، وَفَوْقَ الْكَامِلِينَ لِأَنَّ كُلَّ كَامِلٍ فَوْقَهُ كَامِلٌ فَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْكَامِلِينَ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ جِسْمًا وَفِي حَبِيزٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي حَبِيزٍ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بَأَنَّهُ مُشَارٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مَقْطَعُ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ لَوْ لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ لَمَّا كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَقَدْ تَنَاهَيْتِ الْإِشَارَةُ عِنْدَهُ، وَفِي كُلِّ مَوْقِعٍ تَقِفُ الْإِشَارَةُ بِقَدْرِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَضَ الْبُعْدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَوْ كَانَ بَيْنَ مَا خِذَ الْإِشَارَةَ وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْبُعْدِ لَكَانَ هَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَعْلَى فَيَصِيرُ عَلِيًّا بِالإِصَافَةِ لَا مُطْلَقًا وَهُوَ عَلِيٌّ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ لَهُ مِقْدَارٌ، وَكُلُّ مِقْدَارٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْرَضَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَيَكُونُ كَبِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ لَا مُطْلَقًا وَهُوَ كَبِيرٌ مُطْلَقًا

(25/204)

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِبَادُكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25)

[سورة سبا (34) : آية 24]

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِبَادُكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (24)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ الْعَامَّةَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ لَا يَكُونُهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ بِهِ شَيْئًا، وَذَلِكَ إِمَّا دَفْعُ صَرَرٍ أَوْ جَرُّ نَفْعٍ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَامَّةَ يَقُولُهُ: قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ [سبا: 22] عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الصَّرَّ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَقَالَ بَعْدَ إِيصَابِ بَيَانٍ ذَلِكَ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِيَّاهُ إِلَىٰ أَنْ جَرَّ النَّفْعَ لَيْسَ إِلَّا بِهِ وَمِنْهُ، فَإِذَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ فَاعْبُدُوهُ لِعُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ سَوَاءً دَفَعَ عَنْكُمْ ضَرًّا أَوْ لَمْ يَدْفَعْ. وَسَوَاءً تَقَعَّكُمْ يَحْيَىٰ أَوْ لَمْ يَنْفَعْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ فَاعْبُدُوهُ لِدَفْعِ الصَّرِّ وَجَرِّ النَّفْعِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُ يَغْنِي إِنْ لَمْ يَقُولُوا هُمْ فَقُلْ أَتَى اللَّهُ بِرِزْقٍ وَهَآهُنَا لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الصَّرِّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ وَيَعْتَرِفُونَ بِالْحَقِّ حَيْثُ قَالَ: قَالُوا الْحَقُّ وَعِنْدَ النَّفْعِ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ حَالَةً يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ كَاشِفَ الصَّرِّ هُوَ اللَّهُ حَيْثُ يَقَعُونَ فِي الصَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُبِينِينَ إِلَيْهِ [الرُّوم: 33] وَأَمَّا عِنْدَ الرَّاحَةِ فَلَا تَتَبَّهَ لَهُمْ لِذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ: قُلِ اللَّهُ أَيُّ هُمْ فِي حَالِهِ الرَّاحَةِ غَافِلُونَ عَنِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِبَادُكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَذَا إِرْشَادٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ إِلَى الْمُنَاطَرَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُنَاطَرِينَ إِذَا قَالَ لِلْآخَرِ هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ خَطَا وَأَنْتَ فِيهِ مُخْطِئٌ يُغْصِبُهُ وَعِنْدَ الْعَصَبِ لَا يَتَّقِي سَدَادُ الْفِكْرِ وَعِنْدَ اخْتِلَالِهِ لَا مَطْمَعٌ فِي الْفَهْمِ فَيَقُوتُ الْعَرَضُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ يَأْنِ أَحَدَنَا لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ قَبِيحٌ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ فَتَجْتَهِدُ وَتُبْصِرُ أَيْتَا عَلَى الْخَطَا لِيُخْتَرَرَ قَائِلُهُ يَجْتَهِدُ ذَلِكَ الْحَصْمُ فِي النَّظَرِ وَيَبْزُرُكَ التَّعَصُّبُ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَقْصَا فِي الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّهُ أَوْهَمَ بَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ شَاكٌ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: وَإِنَّا أَوْ إِبَادُكُمْ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ هُوَ الْهَادِي وَهُوَ الْمُهْتَدِي وَهُمْ الصَّالُونَ وَالْمُضِلُّونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ذَكَرَ فِي الْهُدَى كَلِمَةً عَلَىٰ وَفِي الضَّلَالِ كَلِمَةً فِي لَأَنَّ الْمُهْتَدِي كَأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ مُتَطَلِّعٌ قَدْ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّعْلِي، وَالضَّلَالُ مُتَعَمِّسٌ فِي الظُّلْمَةِ غَرِيقٌ فِيهَا قَدْ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةِ فِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَصَفَ الضَّلَالُ بِالْمُبِينِ وَلَمْ يَصِفِ الْهُدَى لِأَنَّ الْهُدَى هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْحَقِّ وَالضَّلَالُ خِلَافُهُ لَكِنَّ الْمُسْتَقِيمَ وَاحِدٌ وَمَا هُوَ غَيْرُهُ كُلُّ ضَلَالٍ وَتَعْصُهُ بَيْنٌ مِنْ بَعْضٍ، فَمَيَّزَ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ بِالْوَصْفِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدَّمَ الْهُدَى عَلَى الضَّلَالِ لِأَنَّهُ كَانَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ يَقُولُهُ: إِنَّا وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الذِّكْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبا (34) : آية 25]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25)

(25/205)

قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ (26) قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَنْعَمْتَ بِهِ شُرَكَاءَ كُلًّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (27) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (28) وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (29) قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْجِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَغْنُونَ (30)

أَصَافَ الْإِجْرَامَ إِلَى النَّفْسِ وَقَالَ فِي حَقِّهِمْ: وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ذَكَرَ بِلَفْظِ الْعَمَلِ لِئَلَّا يَخْضَلَ الْإِغْصَابُ الْمَانِعُ مِنَ الْفَهْمِ وَقَوْلُهُ: لَا تُسْأَلُونَ وَلَا تُسْأَلُ زِيَادَةٌ حَتَّىٰ عَلَى النَّظَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِذَا كَانَ مُوَاحِدًا بِجُرْمِهِ فَإِذَا اخْتَرَرَ تَجَا، وَلَوْ كَانَ الْبَرِيءُ يُؤَاخِذُ بِالْجُرْمِ لَمَا كَفَى النَّظَرَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبا (34) : آية 26]

قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ (26)
أَكَّدَ مَا يُوجِبُ النَّظَرَ وَالتَّفَكُّرَ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْحَطَا وَالصَّلَالِ وَاجِبُ الْاجْتِنَابِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ
يَوْمَ عَرْضِ وَحْسَابٍ وَتَوَابٍ وَعَذَابٍ وَقَوْلُهُ: يَفْتَحُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَحْكُمُ، ويمكن أن يقال بأن
الفتح هاهنا مجازاً وذلك لأنَّ البابَ الْمُغْلَقَ وَالْمَنْقَذَ الْمَسْدُودَ يُقَالُ فِيهِ فَتَحَهُ عَلَى طَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ فِيهِ انْغِلَاقٌ وَعَدَمٌ وَضُيُوفٌ إِلَيْهِ فَإِذَا بَيَّنَّهُ أَحَدٌ يَكُونُ قَدْ فَتَحَهُ
وقوله: وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ إشارته إلى أنَّ حُكْمَهُ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ لَا مِثْلَ حُكْمٍ مَنِ يَحْكُمُ
بِمَا يَنْفِقُ لَهُ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ.
ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 27]

قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (27)
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْبُودَ قَدْ يَعْبُدُهُ قَوْمٌ لِدَفْعِ الصَّرَرِ وَجَمْعُ لِيَتَوَقَّعَ الْمَنْفَعَةَ وَقَلِيلٌ مِنَ
الْأَشْرَافِ الْأَعْرَةِ يَعْبُدُونَهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِذَاتِهِ قَلَمًا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُعْبَدُ غَيْرَ اللَّهِ لِدَفْعِ
الصَّرَرِ إِذْ لَا دَافِعَ لِلصَّرَرِ غَيْرُهُ يَقُولُهُ: قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَبَيِّنْ أَنَّهُ لَا
يُعْبَدُ غَيْرَ اللَّهِ لِيَتَوَقَّعَ الْمَنْفَعَةَ يَقُولُهُ: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَيْنَ هَاهُنَا
أَنَّهُ لَا يُعْبَدُ أَحَدٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ غَيْرَ اللَّهِ فَقَالَ: قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا
بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَيُّ هُوَ الْمَعْبُودُ لِذَاتِهِ وَإِصْافُهُ بِالْعِزَّةِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ
وَالْحِكْمَةُ وَهِيَ الْعِلْمُ التَّامُّ الَّذِي عَمَلُهُ مُوَافِقٌ لَهُ. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 28]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (28)
لَمَّا بَيَّنَّ مَسْأَلَةَ التَّوْحِيدِ شَرَعَ فِي الرِّسَالَةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً وَفِيهِ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: كَافَّةً أَيُّ إِرْسَالُهُ كَافَّةً أَيُّ غَايَتُهُ لِكُلِّ لَجَمِيعِ النَّاسِ تَمْتَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ
الْإِنْقِيَادِ لَهَا وَالثَّانِي: كَافَّةً أَيُّ إِرْسَالِكَ كَافَّةً تَكْفُفُ النَّاسَ أَنْتَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْهَوَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَشِيرًا أَيُّ تَحْنُهُمْ بِالْوَعْدِ وَنَذِيرًا تَرْجُزُهُمْ بِالْوَعِيدِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ ذَلِكَ لَا لَخْفَائِهِ وَلَكِنْ لِعِفْلَتِهِمْ.

[سورة سبا (34) : الآيات 29 الى 30]

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (29) قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ
سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ (30)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ لَمَّا ذَكَرَ الرِّسَالَةَ بَيَّنَّ الْحَسَرَ
وَقَالَ: قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ أَنَّ قَوْلَهُ:
لَا تَسْتَأْخِرُونَ يُوجِبُ الْإِنْذَارَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْمُهْلَةِ عَنِ الْأَجَلِ وَلَكِنَّ الْإِسْتِقْدَامَ مَا
وَجْهَهُ؟ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ

(25/206)

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ
مُوقِفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ
اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنَّهُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (31)
وجهه ونذكر هاهنا أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا الْإِسْتِعْجَالَ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا اسْتِعْجَالَ فِيهِ كَمَا لَا إِمْهَالَ،
وَهَذَا يُفِيدُ عِظَمَ الْأَمْرِ وَخَطَرَ الْخَطْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْحَقِيرَ إِذَا طَالَبْتَهُ طَالِبٌ مِنْ غَيْرِهِ
لَا يُؤَخَّرُهُ وَلَا يُوقِفُهُ عَلَى وَقْتٍ بِخِلَافِ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ
فِرَاءَاتُ أَحَدُهَا: رَفَعَهُمَا مَعَ التَّوْبَنِ وَعَلَى هَذَا يَوْمٌ بَدَلٌ وَثَانِيهَا
نَضَبُ يَوْمٍ مَعَ رَفْعِ مِيعَادِ وَالتَّوْبَنِ فِيهِمَا مِيعَادُ يَوْمًا قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ
بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ مِيعَادُ أَغْنِي يَوْمًا وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ وَالتَّهْوِيلَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ
يُقَالَ نُضِبَ عَلَى الطَّرَفِ تَقْدِيرُهُ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمًا/ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَبَا جَانِيكَ يَوْمًا
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهِ الْعِلْمُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَكُمْ مِيعَادُ تَعْلُمُونَهُ يَوْمًا وَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ بَدَلٌ
عَلَيْهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّهُ مَقْتُولٌ يَوْمًا الثَّالِثَةُ: الْإِصَافَةُ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ

سَخُّ ثَوْبٍ لِلتَّبِيبِ وَإِسْتَاذُ الْفِعْلِ إِلَيْهِمْ يَقُولُهُ: لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: لَا يُؤَخَّرُ عَنْكُمْ زِيَادَةُ تَاكِيدٍ لَوُقُوعِ الْيَوْمِ.

[سورة سبأ (34) : آية 31]

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْضُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (31) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَّا بَيَّنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْحَشْرِ وَكَانُوا بِالْكَفْرِ كَافِرِينَ بَيْنَ كُفْرِهِمُ الْعَالَمِ يَقُولُهُ: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُلِّ وَقَوْلُهُ: وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَعَلَى هَذَا قَالَتِ الْيَهُودُ كَفَرُوا الْمُرَادُ مِنْهُمْ الْمُشِيرُونَ لِلنَّبَوَاتِ وَالْحَشْرِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّا لَا نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ وَلَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالْمَسَائِلِ وَالآيَاتِ وَالِدَّلَائِلِ، وَعَلَى هَذَا قَالَتِ الْيَهُودُ كَفَرُوا الْمُرَادُ مِنْهُمْ الْعُمُومُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَا بِالَّذِي فِيهِ مِنَ الرِّسَالَةِ وَتَفَاصِيلِ الْحَشْرِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ هُمْ مُؤْمِنُونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَشْرِ، قَتَقُولُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقُوا وَاجِدًا مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ لِكُونِهِ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِيمَانُهُ لَا بِمَا فِيهِ.

مِثَالُهُ: أَنَّ مَنْ يُكَذِّبُ رَجُلًا فِيمَا يَقُولُهُ فَإِذَا أَحْبَرَهُ بِأَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ لَا يَكْذِبُهُ فِيهِ وَلَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ صَدَقَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَدَّقَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ الَّذِي هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَارِدٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْضُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ لَمَّا وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَقُولُهُمْ لَنْ نُؤْمِنَ فَإِنَّهُ لَتَأْيِيدِ النَّفْيِ وَعَدِ تَبَيُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ بَرَأَهُمْ عَلَى أَدَلِّ حَالٍ مَوْضُوفِينَ لِلسُّؤَالِ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَالُ جَمَاعَةٍ أَخْطَأُوا فِي أَمْرٍ يَقُولُ بَعْضُهُمْ كَانَ ذَلِكَ يَسْبِقُكَ وَبَرُّدٌ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْضُوفُونَ لَرَأَيْتَ عَجَبًا، ثُمَّ بَدَأَ بِالِاتِّبَاعِ لِأَنَّ الْمُضِلَّ أَوَّلَى بِالِتَّوْبِيخِ فَقَالَ: يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ إِيْشَارَةً إِلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ كَانَ لِمَانِعٍ لَا لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا

(25/207)

قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنْتُمْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلَى كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (32) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلَى مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْبَغُوا الدَّمَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (33)

مَا جَاءَنَا رَسُولٌ، وَلَا أَنْ يَقُولُوا قَصَرَ الرَّسُولُ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى إِيْمَانِ الرَّسُولِ بِمَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ أَهْمَلَ شَيْئًا لَمَّا كَانُوا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ لَا الْمُسْتَكْبِرُونَ لَا مَنَاعَ.

ثم قال تعالى:

[سورة سبأ (34) : آية 32]

قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنْتُمْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلَى كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (32)

رَدًّا لِمَا قَالُوا إِنَّ كُفْرَنَا كَانَ لِمَانِعٍ أَنْتُمْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلَى كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ يَعْنِي الْمَانِعَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا عَلَى الْمُفْتَضِي حَتَّى يَعْمَلَ عَمَلُهُ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ الْهُدَى، وَالَّذِي صَدَرَ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ قَلَمَ يَصِحُّ تَغْلِيلُكُمْ بِالْمَانِعِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ كُفْرَهُمْ كَانَ إِجْرَامًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْدُورَ لَا يَكُونُ مَعْدُورًا إِلَّا لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي أَوْ لِقِيَامِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَوْجِدْ شَيْءَ مِنْهُمَا.

[سورة سبأ (34) : آية 33]

وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَتَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (33)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَتَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا.

لَمَّا ذَكَرَ الْمُسْتَكْبِرُونَ أَنَّا مَا صَدَدْنَاكُمْ وَمَا صَدَرَ مِنَّا مَا يَصْلُحُ مَا نِعَا وَصَارِقًا اعْتَرَفَ الْمُسْتَضْعِفُونَ بِهِ وَقَالُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنَعَنَا ثُمَّ قَالُوا لَهُمْ إِنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالصَّارِفِ الْقَطِيعِ وَالْمَانِعِ الْقَوِيِّ وَلَكِنْ انْصَبَّ أَمْرُكُمْ إِنَّا نَأْتَا بِالْكَفْرِ إِلَى طُولِ الْأَمَدِ وَالْإِمْتِدَادِ فِي الْمَدَدِ فَكَفَرْنَا فَكَانَ قَوْلُكُمْ جُرْءَ السَّبَبِ، وَبَحْتِمِلْ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَلْ مَكْرُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَخُذِفَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ: إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ أَيْ يُبَكِّرُهُ وَتَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا هَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُشْرِكَ بِاللَّهِ مَعَ اللَّهِ فِي الصُّورَةِ مُثَبَّتٌ لِكَيْتُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْكَرٌ لَوْجُودِ اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ يُسَاوِيهِ الْمَخْلُوقُ الْمُنْخَوِثُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَقَوْلُهُ فِي الْأَوَّلِ: يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَوْلُهُ فِي الْآيَتَيْنِ الْمُتَاخَرَتَيْنِ قَالِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا بِصِيغَةِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ وَالتَّرَاجُعَ فِي الْقَوْلِ لَمْ يَقَعْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْوَاجِبَ الْوُقُوعَ . يُوجَدُ كَأَنَّهُ وَقَعَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مَبِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَبِيتُونَ [الزمر: 30]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَرَجَعُونَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا جَاءَهُمُ الْعَذَابُ الشَّاعِلُ يُسِرُّونَ ذَلِكَ التَّرَاجُعَ الدَّالَّ عَلَى النَّدَامَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى الْإِسْرَارِ الْإِطْهَارُ أَيْ أَظْهَرُوا النَّدَامَةَ، وَبَحْتِمِلْ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا تَرَجَعُوا فِي الْقَوْلِ رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ: رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا [السَّجْدَةِ: 12] ثُمَّ أَحْيَبُوا وَأَخِيرُوا بِأَنْ لَا مَرَدٍّ (25/208)

وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (34) وَقَالُوا تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (35) قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (36) وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عِندَنَا رُفْقَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَالُوا لَكُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ (37)

لَكُمْ فَاسْرُّوا ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِشَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعَذَابِ وَإِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ كَافِيًا بَلْ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ قَطَعُوا بِأَنَّهُمْ وَاقِعُونَ فِيهِ فَتَرَكُوا النَّدَمَ وَوَقَعُوا فِيهِ فَجَعَلَ الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَقَوْلُهُ: يُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمْ عَذَابًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34) : الآيات 34 الى 35]

وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (34) وَقَالُوا تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (35) تَسْلِيَةً لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِبْدَاءَ الْكَفَّارِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَخْيَارِ لَيْسَ يَدْعَا، بَلْ ذَلِكَ عَادَةٌ جَرَتْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّمَا يَسْتَبِ الْقَوْلُ إِلَى الْمُتَرَفِينَ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُمْ أَيْضًا قَالُوا: إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ لِأَنَّ الْأَعْيَاءَ الْمُتَرَفِينَ هُمْ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ عَنِ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا إِنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُسْتَكْبِرِينَ لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهِمْ مُصِيبِينَ فِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَقَالُوا: تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا أَيْ بِسَبَبِ كَثْرَتِهَا لَدَيْنَا، وَقَوْلُهُ: وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ أَيْ فِي الْآخِرَةِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا خَالَتَا عَاجِلًا خَيْرٌ مِنْ خَالِكُمْ، وَأَمَّا أَجَلًا فَلَا تُعَذِّبُ إِنَّمَا تُكَارِأُ مِنْهُمْ لِلْعَذَابِ رَأْسًا أَوْ اعْتِقَادًا . لِحُسْنِ خَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا فَيَأْسَأُ [عَلَى حُسْنِ خَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا] . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ خَطَأَهُمْ بِقَوْلِهِ

[سورة سبأ (34) : آية 36]

قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (36)

يَعْنِي أَنَّ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا لَا يَدُلُّ سِعْتُهُ وَضِيقُهُ عَلَى حَالِ الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ فَكَيْفَ مِنْ مُوسِرٍ شَقِيٍّ وَمُعْسِرٍ تَقِيٍّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَيَّ أَنَّ قِلَّةَ الرِّزْقِ وَصَنَكَ الْعَيْشَ وَكَثْرَةَ الْمَالِ وَخَصَبَ الْعَيْشَ بِالْمَشِيئَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْفَاسِقِ وَالصَّالِحِ :ثم بين فساد استدلالهم بقولهم

[سورة سبا (34): آية 37]

وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِاللَّيِّ تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَالُوا لَيْكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ (37)
يَعْنِي قَوْلُكُمْ تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا فَتَحْنُ أَحْسَنُ عِنْدَ اللَّهِ خَالًا لَيْسَ اسْتِدْلَالًا صَحِيحًا، فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ وَلَا اغْتِيَارٌ بِالْبَعْرِزِ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُفِيدُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ يَسْغُلُ عَنِ اللَّهِ فَيُبْعِدُ عَنْهُ فَكَيْفَ يَقْرُبُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِقْبَالٌ عَلَى اللَّهِ وَاسْتِغَالٌ بِاللَّهِ وَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ وَصَلَ وَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا حَصَلَ، وَقَوْلُهُ: قَالُوا لَيْكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّعْفِ أَيَّ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ الصَّعْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَسَنَةِ. فِي الْحَسَنَةِ وَفِي السَّيِّئَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا الْمِثْلُ ثُمَّ زَادَ وَقَالَ: وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ إِيَّاهُ إِلَى دَوَامِ النَّعِيمِ وَتَأْيِيدِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَنْقُطَ عَنْهُ النِّعْمَةُ لَا يَكُونُ آمِنًا.

(25/209)

وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (38) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)
:ثم بين حال المسيء بقوله

[سورة سبا (34) : آية 38]

وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (38)
وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ، وَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ إِيَّاهُ إِلَى الدَّوَامِ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى:
كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [السَّجْدَةِ: 20] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ [الْإِنْفِطَارِ: 16]
:ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى

[سورة سبا (34) : آية 39]

قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ نَعِيمَ الْآخِرَةِ لَا يُتَافَى نِعْمَةَ الدُّنْيَا، بَلِ الصَّالِحُونَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا النَّعْمُ مَعَ الْقَطْعِ بِحُصُولِ النَّعِيمِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى الْوَعْدِ، قَطْعًا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْعَاجِلَةُ لَنَا وَالْآجِلَةُ لَهُمْ فَالْتَفِدْ أُولَى، فَقَالَ هَذَا التَّفَقُّدُ غَيْرُ مُحْتَضٍ بِكُمْ/ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ مُدْقِعُونَ، وَكثير من الأتقياء ممتعون وفيهم مسائل الأولى: ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِبَيَانِ أَنَّ كَثْرَةَ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى حُسْنِ أَحْوَالِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ وَمَرَّةً لِبَيَانِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَضٍ بِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَجُودُ التَّرَفِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرَفِ، ثُمَّ إِنَّ سَلَمَتَنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُمْلِكُهُمْ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَى لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، بَلْ قَالَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَثَانِيًا قَالَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعِبَادُ الْمُصَافَةُ بِرَأْيِهَا الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ مَا لِلْكَافِرِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ دَائِرُهُ مَقْطُوعٌ، وَمَالُهُ إِلَى الرُّوَالِ، وَمَالُهُ إِلَى الْوَبَالِ. وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ فَمَا يُتَّفَقُ يُخْلِفُهُ اللَّهُ، وَمُخْلَفُ اللَّهِ خَيْرٌ، فَإِنَّ مَا فِي يَدِ الْإِنْسَانِ فِي مَعْرِضِ الْبَوَارِ وَالْثَلَفِ وَهُمَا لَا يَتَطَرَّقَانِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَلْفِ، :ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [الجمعة: 11] وَخَيْرُهُ الرَّازِقُ فِي أُمُورِ أَحَدِهَا أَنْ لَا يُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُنْقَصَ عَنْ قَدَرِ الْحَاجَةِ وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُنْكَدَهُ بِالْحِسَابِ وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يُكَدَّرَهُ بِطَلَبِ الثَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ عَالِمٌ وَقَادِرٌ وَالثَّانِي: فَلِأَنَّهُ غَنِيٌّ وَاسِعٌ وَالثَّلَاثُ: فَلِأَنَّهُ كَرِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرَ

ذَلِكَ يَقُولُ: يَزُرُّكَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [البقرة: 212] وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُرَادُّ، أَيْ يَزُرُّهُ خَلَالًا لَا يُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ وَالرَّايِعُ: فَلَانَهُ عَلَيْهِ كَيْبَرٌ وَالتَّوَابُ يَطْلُبُهُ الْأَذَى مِنَ الْأَعْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّ هَيْبَةَ الْأَعْلَى مِنَ الْأَذَى لَا تَقْتَضِي تَوَاتًا الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَنْفَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ يَحْقُقْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

مَا مِنْ يَوْمٍ يُصِیْحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفَعًا خَلَقًا، « وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِيكًا تَلَقًا » وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلِكٌ عَلِيُّ وَهُوَ عِنِّي مَلِيٌّ، فَإِذَا قَالَ أَنْفِقْ وَعَلَيَّ يَدْلُهُ فَيُحْكِمُ الْوَعْدَ بِلَزْمِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ صَمَاتُهُ، فَمَنْ أَنْفَقَ فَقَدْ أَتَى بِمَا هُوَ شَرُّ حُصُولِ الْبَدَلِ فَيُحْصَلُ الْبَدَلُ، وَمَنْ لَمْ يُنْفِقْ قَالَ الرَّوَالُ لَارِمْ لِلْمَالِ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ فَيَفُوتُ مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ وَهُوَ التَّلَفُ، ثُمَّ إِنَّ (25/210)

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِبَّائُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (41) مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِ فِي مَعْرِضِ الْهَلَاكِ يَبِيعُهُ تَسْبِيحًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَيَقُولُ بَأْسَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْإِمْهَالِ «1» إِلَى الْهَلَاكِ، فَإِنْ لَمْ يَبِيعْ حَتَّى يَهْلِكَ يُنْسَبُ إِلَى الْخَطَا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ بِهِ كَفِيلٌ مَلِيٌّ وَلَا يَبِيعُ يُنْسَبُ إِلَى فَيْلَةِ الْعَقْلِ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ رَهْنٌ وَكُتِبَ بِهِ وَثِيقَةٌ وَلَا يَبِيعُهُ يُنْسَبُ إِلَى الْجُنُونِ، ثُمَّ إِنْ كُلُّ أَحَدٍ يَفْعَلُ هَذَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْجُنُونِ، فَإِنَّ أَمْوَالَنَا كُلَّهَا فِي مَعْرِضِ الرَّوَالِ الْمُحَقِّقِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ إِفْرَاضٍ، وَقَدْ حَصَلَ الصَّامِرُ الْمَلِيٌّ وَهُوَ اللَّهُ الْعَلِيُّ وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنْفَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ثُمَّ رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ إِمَّا أَرْضًا أَوْ بَسْتًا أَوْ طَاحُوتَةً أَوْ جَمًّا أَوْ مَنَفَعَةً، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَنْعَةٌ أَوْ جَهَةٌ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا مَالٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ وَفِي يَدِ الْإِنْسَانِ بِحُكْمِ الْعَارِيَةِ فَكَأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِمَا مَكْفَلُ اللَّهِ مِنْ رِزْقِهِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْوُثُوقُ النَّامُ، وَمَعَ هَذَا لَا يُنْفِقُ وَيَتْرَكَ مَالَهُ لِيَتْلَفَ لَا مَأْجُورًا وَلَا مَشْكُورًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: خَيْرَ الرَّازِقِينَ يُبْنَى عَنْ كَثَرَةٍ فِيهِ الرَّازِقِينَ وَلَا رَازِقٍ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟ فَتَقُولُ عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ الَّذِينَ تَطْلُبُهُمْ رَازِقِينَ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ [الصافات: 125] وَثَانِيهِمَا: هُوَ أَنَّ الصِّفَاتِ مِنْهَا مَا حَصَلَ لِلَّهِ وَلِلْعَبْدِ حَقِيقَةً، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ لِلَّهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلِلْعَبْدِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ لِلَّهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِعَدَمِ حُصُولِهِ لِلْعَبْدِ لَا حَقِيقَةً وَلَا صُورَةً، مِثَالُ الْأَوَّلِ الْعِلْمُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَالْعَبْدُ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ يَكُونُ النَّارَ حَارَّةً، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ عِلْمَهُ قَدِيمٌ وَعِلْمُهَا حَدِيثٌ، مِثَالُ الثَّانِي الرَّازِقُ وَالْخَالِقُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُعْطِي، وَلَكِنْ لِأَجْلِ صُورَةِ الْعَطَاءِ مِنْهُ بِسَمِيٍّ مُعْطِيًا، كَمَا يُقَالُ لِلصُّورَةِ الْمَنْفُوسَةِ عَلَى الْحَائِطِ فَرَسٌ وَإِنْسَانٌ، مِثَالُ الثَّالِثِ الْأَرْزَلِيُّ وَاللَّهُ وَعَبْدُهُمَا، وَقَدْ يُقَالُ فِي أَشْيَاءَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى الْعَبْدِ حَقِيقَةً وَعَلَى اللَّهِ مَجَازًا كَالِاسْتِوَاءِ وَالتَّوَلُّوْلِ وَالْمَعِيَةِ وَبَدِ اللَّهُ وَجِبَ اللَّهُ.

ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : الآيات 40 الى 41]

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِبَّائُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (41) لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ خَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَخَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَالَ قَوْمِهِ كَخَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَبَيَّنَّ بَطْلَانَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِكَثَرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، بَيَّنَّ مَا يَكُونُ مِنْ عَاقِبَةِ خَالِهِمْ فَقَالَ: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَعْنِي الْمَكْدِبِينَ بِكَ وَبِمَنْ تَقَدَّمَكَ، ثُمَّ يَقُولُ لِمَنْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا تَرْتَقِي إِلَيْهِ مَنْزِلَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَحْنُ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَاكِبَ، فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةُ أَهْمُ كَانُوا يَعْبُدُونَكُمْ! إِهَانَةً لَهُمْ، فَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمْ سُبْحَانَكَ تُتْرَكُ عَنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ مَعْبُودًا وَأَنْتَ

مَعْبُودَاتٍ وَمَعْبُودٌ كُلُّ خَلْقٍ، وَقَوْلُهُمْ: أَنْتَ وَلِيِّنا مِنْ دُونِهِمْ إِيَّاهُ مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنْ مَذَاهِبَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ، بَعْضُهُمْ لَا يَسْكُنُ الْمَوَاضِعَ الْمَعْمُورَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا سِتْوَادٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ لَا يَتَرَأَسُ هُنَاكَ فِرَاصُ الصَّبَاغِ وَالْبِلَادِ الصَّغِيرَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُرِيدُ الْبِلَادَ الصَّغِيرَةَ لِغَدَمِ اجْتِمَاعِهِ فِيهَا بِالنَّاسِ وَقِلَّةِ وُضُوئِهِ فِيهَا إِلَى الْأَكْيَاسِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْقَرِيقَيْنِ جَمِيعًا إِذَا عَرِضَ عَلَيْهِمْ خِدْمَةُ السُّلْطَانِ وَاسْتِخْدَامُ الْأَزْدَالِ الَّذِينَ لَا أَلْفَاتٍ إِلَيْهِمْ أَصْلًا يَخْتَارُ الْعَاقِلُ خِدْمَةَ السُّلْطَانِ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْ لَا بُؤْيُةَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّ

في النسخة الأميرية إلى «الإهمال» ولكن ما كتبناه أولى وأنسب لسياق الكلام (1)

(25/211)

فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ تَفْعًا وَلَا صَرًّا وَتَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (42)

رَجُلًا سَكَنَ حَبْلًا وَوَصَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْقَادُورَاتِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الذِّبَابُ وَالذِّبَادُ، وَهُوَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ أَتِياعِي وَأَشْيَاعِي، وَلَا أَذْخُلُ الْمَدِينَةَ مَخَافَةَ أَنْ أَجْتَبِحَ إِلَى خِدْمَةِ السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ وَالتَّزَدُّدِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ إِلَى الْجُبُونِ، فَكَذَلِكَ مَنْ رَضِيَ بِأَنْ يَتْرَكَ خِدْمَةَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ، وَرَضِيَ بِاسْتِئْتَابِ الْهَمَجِ الَّذِينَ هُمْ أَصْلٌ مِنَ التَّهَائِمِ وَأَقْلٌ مِنَ الْهَوَامِّ يَكُونُ مَجْنُونًا، فَقَالُوا: أَنْتَ وَلِيِّنا مِنْ دُونِهِمْ يَعْنِي كُونُكَ وَلِيِّنا بِالْمَعْبُودِيَّةِ أَوَّلَى، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ كُونِهِمْ أَوْلِيَاءَنَا بِالْعِبَادَةِ لَنَا وَقَالُوا: بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَيْ كَانُوا يَتَّقِدُونَ لِأَمْرِ الْجِنَّ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ، وَتَحَنُّنًا كَأَلْقَائِهِمْ لَهُمْ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الطَّاعَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ جَمِيعُهُمْ كَانُوا تَائِعِينَ لِلشَّيَاطِينِ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِيعْ لَهُمْ؟ يَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ اخْتَرُوا عَنْ دَعْوَى الْإِخَاطَةِ بِهِمْ فَقَالُوا أَكْثَرُهُمْ لِأَنَّ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ وَاطَّلَعُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَعَلَّ فِي الْوُجُودِ مَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ وَالْإِيمَانَ عَمَلٌ بَاطِنٌ فَقَالُوا: بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ لِاطَّلَاعِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَقَالُوا: أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ عَمَلِ الْقَلْبِ لَيْلًا يَكُونُوا مُدَّعِينَ اِطْلَاعَهُمْ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا اِطْلَاعَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [الأنفال 43].

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ لَا يَنْفَعُهُمْ فَقَالَ:

[سورة سبا (34) : آية 42]

فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ تَفْعًا وَلَا صَرًّا وَتَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (42)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ: بَعْضُكُمْ مَعَ مَنْ؟ تَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ لِسَبْقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

أَهْلَاءِ إِبَّائِكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ [سبا: 40] وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ تَنْكِيلًا لِلْكَافِرِينَ حَيْثُ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَصُرُّ، وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَمْلِكُونَ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [مريم: 87] وَقَوْلُهُ: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى [الأنبياء: 28] وَلِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَتَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا قَافِرَدَهُمْ وَلَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ هُمُ الْكُفَّارُ لَقَالَ قَدْ ذُوقُوا

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكُفَّارُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ حَتَّى يَصِحَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَيْ الْمَلَائِكَةُ لِلْكَفَّارِ، وَالْحَاضِرُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي أَمْرِ مُخَاطَبٍ بِسَبَبِهِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِوَاحِدٍ حَاضِرٍ لَهُ شَرِيكَ فِي كَلَامٍ أَتَمُّ قُلْتُمْ، عَلَيَّ مَعْنَى أَنْتَ قُلْتَ، وَهُمْ قَالُوا، وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمُ الْجِنَّ أَيْ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنَّ، وَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوها لِأَنْفُسِكُمْ فَلَا تَمْلِكُوها لِغَيْرِكُمْ وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ هُمُ الْكُفَّارُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ يَدُلُّ عَلَى حُضُورِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: وَتَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَاكِيدًا لِبَيَانِ خَالِهِمْ فِي الظُّلْمِ، وَسَبَبُ تَكْلِيمِهِمْ مِنَ الْإِنَّمِ وَلَوْ قَالَ: (قَدْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ) لَكَانَ كَافِيًا لَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَا ذَكَرْتَا مِنَ الْقَائِدَةِ فَإِنَّهُنَّ كُلَّمَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعِتَادِ وَالْإِنَّمِ وَالْفَسَادِ يَتَحَسَّرُونَ وَيَبْذُمُونَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: تَفْعًا مُفِيدٌ لِلْحَسْرَةِ، وَأَمَّا الصَّرُّ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَمْلِكُونَ الصَّرَّ

(25/212)

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَبْعُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (43) وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ (44) وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِغْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ (45) لَمَّا تَفَعَّ الْكَافِرِينَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ لَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَفَعُّ لِيَفْعَ صَرُّ الْمَعْبُودِ كَمَا يُعْبَدُ الْجَبَّارُ وَبُخْدَمٌ مَخَافَةً شَرِّهِ بَيْنَ أَنَّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَحْسُنُ لِأَجْلِهِ عِبَادَتُهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ: هَاهُنَا عَذَابُ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ وَقَالَ فِي السَّجْدَةِ: عَذَابُ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ جَعَلَ الْمَكْذِبَ هُنَاكَ الْعَذَابَ وَجَعَلَ الْمَكْذِبَ هَاهُنَا النَّارَ وَهُمْ كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِالْكَلِّ، وَالْقَائِدَةُ فِيهَا إِنَّ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ أَوَّلُ مَا رَأَوْا النَّارَ بَلْ كَانُوا هُمْ فِيهَا مِنْ زَمَانٍ يَدْلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا، وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [السَّجْدَةُ: 20] أَيْ الْعَذَابُ الْمُؤَيَّدُ الَّذِي أَتَكَرَّمُوهُ يَقُولُكُمْ: لَنْ تَمْسَسَنَا النَّارُ إِلَّا آثَامًا مَعْدُودَةً [البَقَرَةُ: 80] أَيْ قُلْتُمْ إِنَّ الْعَذَابَ إِنْ وَقَعَ فَلَا يَدُومُ فَذُوقُوا الدَّائِمَ، وَهَاهُنَا أَوَّلُ مَا رَأَوْا النَّارَ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ عَقِيبَ الْحَسْرِ وَالسُّؤَالِ فَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34): آية 43]

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَبْعُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (43)

إِطْهَارًا لِقِسَادِ اعْتِقَادِهِمْ وَاسْتِدَادِ عِبَادِهِمْ حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَعْلَى مَنْ يَبْعُدُونَهُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعِبَادَةِ لِذَوَاتِهِمْ كَمَا قَالُوا: سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا [سَبَأًا: 41] أَيْ لَا أَهْلِيَّةَ لَنَا إِلَّا لِعِبَادَتِكَ مِنْ ذَوْنِهِمْ أَيْ لَا أَهْلِيَّةَ لَنَا لِأَنْ تَكُونَ مَعْبُودِينَ لَهُمْ وَلَا لِنَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَالَتِ زُجَرٌ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا [سَبَأًا: 42] ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ إِذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامًا مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ، قَالَ لِلَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ أَنْكَرُوهَا وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَبْعُدُ آبَاؤُكُمْ يَعْنِي يُعَارِضُونَ التَّبَرُّهَانَ بِالتَّقْلِيدِ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ إِفْكٌ مُفْتَرًى وَبَدَلٌ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمُؤَخَّذَ كَانَ يَقُولُ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِ إِنَّهُ بِإِفْكٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: أِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ [الصَّافَّاتِ: 86] وَكَمَا قَالُوا هُمُ لِلرُّسُولِ: أَجِئْنَا لِنُفَكِّنَا عَنْ آلِهَتِنَا [الْأَخْفَافِ: 22] وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَيْ الْقُرْآنُ إِفْكٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ قَوْلُهُ: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا/ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ إِشَارَةً إِلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَدْلَا عَنْ أَنْ يَقُولَ وَقَالُوا لِلْحَقِّ هُوَ أَنَّ إِنْكَارَ التَّوْحِيدِ كَانَ مُحْتَضًا بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الْقُرْآنِ وَالْمُعْجَزَاتِ [فَقَدْ] كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ [فَقَالَ] تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34): الآيات 44 إلى 45]

وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ (44) وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِغْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ (45) وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ تَأْكِيدُ لِبَيَانِ تَقْلِيدِهِمْ يَعْنِي يَقُولُونَ عِنْدَ مَا تُتْلَى عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ هَذَا رَجُلٌ كَاذِبٌ وَقَوْلُهُمْ: إِفْكٌ مُفْتَرًى مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ وَلَا كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَلَا رَسُولٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَالْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لَا تُعَارِضُ إِلَّا بِالتَّبَرُّهَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِهَا أَوْ بِالْقَلْبَاتِ وَمَا عِنْدَهُمْ كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ غَيْرُكَ، وَالتَّقْلِيدُ الْمُعْتَبَرُ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا مِثْلَ عَادٍ وَثَمُودَ، وَقَوْلُهُ (25/213)

قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (46)
تَعَالَى: وَمَا بَلَّغُوا مِغْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مَعْتَاهُ: وَمَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِغْشَارَ مَا آتَيْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالنَّعْمَةِ وَطُولِ الْعُمُرِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَهُمْ وَمَا تَفَعَّلَهُمْ فُؤُوهُمْ، فَكَيْفَ خَالَ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءُ، وَعِنْدِي [أَنَّهُ] يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِغْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ أَيْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مَا بَلَّغُوا مِغْشَارَ مَا آتَيْنَا قَوْمَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْمَلَ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ وَأَوْضَحَ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَأَفْصَحَ، وَبُرْهَانُهُ أَوْ فِي، وَبَيَانُهُ أَشَقَى، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمَّا كَذَّبُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ وَبِمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الرُّسُلِ أَكْثَرَ عَلَيْهِمْ وَكَيْفَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَذَّبُوا بِأَفْصَحِ الرُّسُلِ، وَأَوْضَحِ السُّبُلِ، يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا يُعْنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ مَا آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ تَذِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ الْكِتَابُ، فَحَمَلَ الْإِبْتَاءُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الْكِتَابِ أَوَّلَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة سبأ (34) : آية 46]

قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (46)
ذَكَرَ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنْهُ تَفْصِيلُهَا بِالذَّلِيلِ فَقَوْلُهُ: أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ إِمَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ وَقَوْلُهُ: مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ لَكُمْ إِمَارَةً إِلَى الرِّسَالَةِ وَقَوْلُهُ: بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِمَارَةً إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرَةِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ يُعْنِي أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِغْتِرَافِ بِالرِّسَالَةِ وَالْحُسْرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْحُضْرُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ فَتَقُولُ التَّوْحِيدُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَمَنْ وَجَدَ اللَّهَ حَقَّ التَّوْحِيدِ بَشَرَحَ اللَّهُ صِدْرَهُ وَبَرَّقَ فِي الْآخِرَةِ قُدْرَتُهُ فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُمْ بِمَا يَفْتَحُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْعِبَادَاتِ وَيُهَيِّئُ لَهُمْ أَسْبَابَ السَّعَادَاتِ، وَجَوَابُ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ إِنِّي لَا أُمِرُّكُمْ فِي جَمِيعِ عُمُرِي إِلَّا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا قَالَ أَعْطُكُمْ أَوَّلًا بِالتَّوْحِيدِ وَلَا أُمِرُّكُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْكُلِّ وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا فَإِنَّ التَّفَكُّرَ أَيْضًا صَارَ مَأْمُورًا بِهِ وَمَوْعُوظًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا عَلَى أَهْلِ صِفَةٍ حَصَلَتْ أَيْ أَعْطُكُمْ بِحَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ حِسَّتُهُ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ حِسَّتُهُ وَإِحْسَانُ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [التَّحْلِ: 29] أَنَّ الْعَدْلَ نَعْيُ الْإِلَهِيَّةِ غَيْرُ اللَّهِ وَالْإِحْسَانُ إِثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ لَهُ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ [الرَّحْمَنِ: 60] أَنَّ الْمُرَادَ هَلْ جَزَاءُ الْإِيمَانِ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَكَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ [فُصِّلَتْ: 33].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مِثْلَ خِزْفَةٍ وَفُرَادَى إِمَارَةً إِلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ يَكُونَ وَحْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: مِثْلَ خِزْفَةٍ وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: فُرَادَى فَكَأَنَّهُ يَقُولُ تَقُومُوا لِلَّهِ مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ لَا تَمْتَنِعُكُمْ الْجَمْعِيَّةُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا يُخَوِّجُكُمْ الْإِنْفِرَادُ إِلَى مُعِينٍ يُعِينُكُمْ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

(25/214)

قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (47)
قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَافِ الْغُيُوبِ (48)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا يُعْنِي اغْتَبَرُوا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ وَالتَّوْحِيدُ وَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى تَفَكُّرٍ وَنَظَرٍ بَعْدَ مَا بَانَ وَظَهَرَ، ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا فِيمَا أَقُولُ بَعْدَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالْحُسْرِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَكُّرٍ، وَكَلِمَةُ ثُمَّ تُفِيدُ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ... ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ثُمَّ بَيْنَ مَا يَتَفَكَّرُونَ فِيهِ وَهُوَ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ يُفِيدُ كَوْنَهُ رَسُولًا وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَنْ لَا يَكُونُ بِهِ جِنَّةٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْهَرُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ لَا تَكُونُ مَقْدُورَةً لِلْبَشَرِ وَغَيْرُ الْبَشَرِ مِمَّنْ تَطْهَرُ مِنْهُ الْعَجَائِبُ إِمَّا الْجِنُّ أَوِ الْمَلَائِكَةُ،

[سورة يسبى (34) : آية 47]

[سورة سبأ (34) : آية 48]

في النسخة طبعة بولاق: في قوة لسانه وباله ولما كان غير واضحة المعنى فقد (1)
أثبتناها هكذا لأن اللازم لقوة اللسان قوة البيان
(25/215)

عنہم:

أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا [ص: 8] ذَكَرَ مَا يَصْلُحُ جَوَابًا لَهُمْ فَقَالَ: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَغْفِرُ بِالْحَقِّ أَيْ فِي الْقُلُوبِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَيُعْطِي مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَلَّامُ الْغُيُوبِ إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سُؤَالِ قَابِئٍ يُذَكِّرُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا/ كَمَا يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ مَحَلِّ الْفِعْلِ بِشَيْءٍ لَا يُوْجِدُ فِي غَيْرِهِ لَا يَكُونُ عَالِمًا وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، كَمَا إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ مَوْضِعًا دُونَ غَيْرِهِ مَعَ تَسْوِيَةِ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَخَادَةِ فَقَالَ: يَغْذِفُ بِالْحَقِّ كَيْفَ يَشَاءُ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُهُ وَعَالِمٌ بِالْعَوَاقِبِ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْهَاجِمُ الْعَافِلُ عَنِ الْعَوَاقِبِ إِذْ هُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُ يَغْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: بَلْ

تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ [الأنبياء: 18] وَعَلَى هَذَا تَعْلُقُ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا أَيْضًا طَاهِرٌ وَدَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَرَاهِينَ التَّوْحِيدِ لَمَّا طَهَّرَتْ وَدَحْصَتْ شُبُهَتَهُمْ قَالَ: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ أَيُّ عَلَى بَاطِلِكُمْ، وَقَوْلُهُ: عَلَامُ الْغُيُوبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَهُ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الْبُرْهَانَ الْبَاهِرَ الْمَعْقُولَ الطَّاهِرَ لَمْ يَقُمْ إِلَّا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ، وَأَمَّا الْحَشِيرُ فَعَلَى وَفُوعِهِ لَا بُرْهَانَ عِزَّ إِبْخَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَنْ أَحْوَالِهِ وَأَهْوَالِهِ، وَلَوْلَا بَيَانُ اللَّهِ بِالْقَوْلِ لَمَّا بَانَ لِأَحَدٍ يَخْلَافُ التَّوْحِيدَ وَالرَّسَالَةَ، فَلَمَّا قَالَ: يَقْذِفُ بِالْحَقِّ أَيُّ عَلَى الْبَاطِلِ، إِيَّاسَةً إِلَى ظُهُورِ الْبَرَاهِينِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ قَالَ: عَلَامُ الْغُيُوبِ أَيُّ مَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ وَهُوَ فَيَاكَ السَّاعَةِ وَأَحْوَالَهَا فَهُوَ لَا خُلْفَ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ أَيُّ مَا يَقْذِفُهُ يَقْذِفُهُ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَالْبَاءُ عَلَى الْوُجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَفْعُولِ بِهِ أَيِ الْحَقِّ مَقْذُوفٌ وَعَلَى هَذَا الْبَاءُ فِيهِ كَالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَقَضَيْتُ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ [الرَّمْر: 69] وَفِي قَوْلِهِ: فَأَخْكُمَ بَيْنَ الْبَاسِ بِالْحَقِّ [ص: 26] وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَذَفَ مَا قَذَفَ فِي قَلْبِ الرَّسُلِ وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَمَا فِي قُلُوبِكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة سبا (34) : آية 49]

قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (49)
لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْذِفُ بِالْحَقِّ وَكَانَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْإِسْتِيفَالِ، ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ قَدْ جَاءَ وَفِيهِ وَجْهُ أَخَذَهَا أَنَّهُ الْقُرْآنُ النَّبِيُّ: أَنَّهُ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَالْحَشِيرِ وَكُلُّ مَا طَهَّرَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثُ: الْمُعْجَزَاتُ الدِّالَّةُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ جَاءَ الْحَقُّ طَهَّرَ الْحَقُّ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فَقَدْ طَهَّرَ وَالْبَاطِلُ خِلَافُ الْحَقِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمَوْجُودُ، وَلَمَّا كَانَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُمَكِّنْ انْتِفَاؤُهُ كَالِتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْحَشِيرِ، كَانَ حَقًّا لَا يَنْتَفِي، وَلَمَّا كَانَ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالتَّكْذِيبِ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ كَانَ بَاطِلًا لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ أَيِ الْبَاطِلِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَى وَلَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا إِمْكَانَ لَوْجُودِهِ أَصْلًا، وَالْحَقُّ الْمَانِي بِهِ لَا عَدَمَ لَهُ أَصْلًا، وَقِيلَ الْمُرَادُ لَا يُبْدِيُ الشَّيْطَانُ وَلَا يُعِيدُ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

(25/216)

قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّمَا أَصِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوجِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (50) وَلَوْ تَرَى إِذْ قَرَعُوا قُلُوبَ قُلُوبٍ وَأَجْدُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (51) وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاسُتُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (52) وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (53)

فَيَدْمَغُهُ

كَانَ يَقَعُ لِهَيْتَوَهُمْ أَنَّ الْبَاطِلَ كَانَ فُورِدَ عَلَيْهِ الْحَقُّ/ فَأَبْطَلَهُ وَدَمَغَهُ، فَقَالَ هَاهُنَا لَيْسَ لِلْبَاطِلِ تَحَقُّقٌ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَيَدْمَغُهُ أَيِ فَيَطْهَرُ بَطْلَانُهُ الَّذِي لَمْ يَبْرُلْ كَذَلِكَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا [الأنبياء: 81] يَعْنِي لَيْسَ أَمْرًا مُتَجَدِّدًا رَهُوقُ الْبَاطِلِ، فَقَوْلُهُ: وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ أَيِ لَا يَثْبُتُ فِي الْأَوَّلِ شَيْئًا خِلَافَ الْحَقِّ وَمَا يُعِيدُ أَيِ لَا يُعِيدُ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا خِلَافَ الْحَقِّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة سبا (34) : آية 50]

قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّمَا أَصِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوجِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (50)

هَذَا فِيهِ تَقْرِيرُ الرِّسَالَةِ أَيْضًا وَدَلِيلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ: فَمَنْ اهْتَدَى فَلْيَنْفَسِهِ [الرَّمْر: 41]

وَقَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوجِي إِلَيَّ رَبِّي [41] يَعْنِي صَلَاتِي عَلَى نَفْسِي كَصَلَاتِكُمْ، وَأَمَّا اهْتِدَائِي فَلَيْسَ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَاهْتِدَائِكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُبِينِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ أَيِ يَسْمَعُ إِذَا تَادَيْتُهُ وَاسْتَعْدَيْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ

قَرِيبٌ يَأْتِيكُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، لَيْسَ يَسْمَعُ عَنْ بُعْدٍ وَلَا يَلْحَقُ الدَّاعِيَ. ثم قال تعالى

[سورة سبا (34) : آية 51]

وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا قَوَّةَ وَآخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (51)
لَمَّا قَالَ: سَمِيعٌ قَالَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنْ لَمْ يُعَذِّبْ عَاجِلًا وَلَا يُعِينُ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي الْحَالِ
فَيَوْمُ الْقَرَعِ آتٍ لَا قُوَّةَ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْجِلُ مَنْ يَخَافُ الْقُوَّةَ. وَقَوْلُهُ: وَلَوْ تَرَى جَوَابُهُ
مُخَذَّوْفٌ أَيْ تَرَى عَجَبًا وَآخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ لَا يَهْزُبُونَ وَإِنَّمَا الْآخِذُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ
الْهَرَبِ. ثم قال تعالى:

[سورة سبا (34) : آية 52]

وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاسُتُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (52)
أَيْ بَعْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ حَيْثُ لَا يَتَقَعُ إِيْمَانٌ، قَالُوا آمَنَّا وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاسُتُ أَيْ كَيْفَ يَقْدِرُونَ
عَلَى الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْآخِرَةُ مِنَ الْآخِرَةِ
بَعِيدَةٌ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِنَّ الْآخِرَةَ مِنَ الدُّنْيَا قَرِيبَةٌ، وَلِهَذَا سَمَّاها
اللَّهُ السَّاعَةَ وَقَالَ: لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ [الشورى: 17] تَقُولُ الْمَاضِي كَالْأَمْسِ الدَّائِرِ
بَعْدَ مَا يَكُونُ إِذْ لَا وُضُولَ إِلَيْهِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ وَإِنْ كَانَ يَتَنَبَّهُ وَيَبْنَى الْحَاضِرِ سَيْنِينَ فَإِنَّهُ آتٍ،
فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ الدُّنْيَا بَعِيدَةٌ لِمُضِيِّهَا وَفِي الدُّنْيَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ لِإِتْيَانِهِ وَالتَّنَاسُتُ هُوَ
التَّناوُلُ عَنْ قُرْبٍ. وَقِيلَ عَنْ بُعْدٍ، وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْفِعْلَ مَآخُودًا كَالْجِسْمِ جَعَلَ ظَرْفَ
الْفِعْلِ وَهُوَ الزَّمَانُ كَظَرْفِ الْجِسْمِ وَهُوَ الْمَكَانُ فَقَالَ
مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَالْمُرَادُ مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا.

[سورة سبا (34) : آية 53]

وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (53)
ثُمَّ يَبْنَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ إِيْمَانَهُمْ لَا تَفْعُ فِيهِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَالْإِشَارَةُ فِي
قَوْلِهِ: / آمَنَّا بِهِ وَقَوْلِهِ: وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، إِمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَإِمَّا الْقُرْآنُ وَإِمَّا الْحَقُّ الَّذِي أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَقْرَبُ وَأَوْلَى،
وَقَوْلُهُ: وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ ضِدُّ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ لِأَنَّ الْغَيْبَ يَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ
الرَّسُولِ، فَيَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ وَيَقْبَلُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ يَقْذِفُ بِالْغَيْبِ، أَيْ
يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ مَآخِذَهُمْ بَعِيدٌ
أَخَذُوا الشَّرِيكَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا كَانُوا أَشْخَاصًا كَثِيرَةً،
فَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقَاتُ الْكَثِيرَةُ وَآخِذُوا بَعْدَ الْإِعَادَةِ مِنْ
(25/21)

وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ (54)

حَالِهِمْ وَعَجَزِهِمْ عَنِ الْإِجْتِيَاءِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ مُدَاوِي فَإِذَا مَاتَ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِعَادَةُ الرُّوحِ إِلَيْهِ،
وَقِيَاسُ اللَّهِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ بَعِيدِ الْمَآخِذِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَانَ
السَّاعَةَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً فَالتَّوَابُ وَالتَّعِيمُ لَهَا، كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ: وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي
عِنْدَهُ لِلْخُسْنَى [فصلت: 50] فَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ فَمَا كَانَ
ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا عَنْ إِحْسَاسٍ فَإِنَّ مَا لَا يَحِبُّ عَقْلًا لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالْإِحْسَاسِ أَوْ
يَقُولُ الصَّادِقِ، فَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَنِ الْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ
الْآخِرَةَ قَرِيبٌ فَكَيْفَ قَالَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؟ يَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ
ذَلِكَ قَرِيبٌ عِنْدَ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَا يُمَكِّنُهُ
التَّصْدِيقُ بِهِ فَيَكُونُ بَعِيدًا عِنْدَهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحِكَايَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ كَانُوا يَقْذِفُونَ
مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَهُوَ الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَبْصَرْنَا
وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا [السَّجْدَةِ: 12] وَهُوَ قَدْ ذُفِّ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَهُوَ
الدُّنْيَا.

[سورة سبا (34) : آية 54]

وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ (54)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الْعُودِ إِلَى الدُّنْيَا أَوْ بَيْنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الْعُودِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكِّ مُرِيبٍ وَمَا حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُودِ؟ قُلْنَا لَمْ قُلْنَا أَنَّهُ مَا حِيلَ بَيْنَهُمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ الْمَلِكُ طَلَبَ التَّأخيرَ وَلَمْ يُعْطَ وَارَادُوا أَنْ يُؤْمِنُوا عِنْدَ ظُهُورِ الْيَأْسِ وَلَمْ يَقْبَلْ، وَقَوْلُهُ: مُرِيبٌ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: ذِي رَيْبٍ وَالثَّانِي: مَوْقِفٌ فِي الرَّيْبِ، وَسَدِّكَرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ أَجْمَعِينَ

تم الجزء الخامس والعشرون، وبليه السادس والعشرون وأوله سورة فاطر وقد راجعه على النسخة الأميرية الأستاذ محمد إسماعيل الصاوي بالإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف.

(25/218)

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1)

الجزء السادس والعشرون

سُورَةُ فَاطِرٍ

أَرْبَعُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة فاطر (35) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَلَى النَّعْمَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ، وَنِعْمَ إِلَهُ قِسْمَانِ: عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ، وَالْعَاجِلُ وَجُودُ وَبَقَاءُ، وَالْآجِلُ كَذَلِكَ إِيجَادُ مَرَّةً وَإِنْقَاءُ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] إشارته إلى النَّعْمَةِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي هِيَ الْإِيجَادُ، وَاسْتَدْلِلْنَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا [الأنعام: 2] وَقَوْلُهُ فِي الْكَهْفِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الكهف: 1] إشارته إلى النَّعْمَةِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي هِيَ الْإِنْقَاءُ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ وَالصَّلَاحَ بِالسَّعْرِ وَالْكِتَابِ، وَلَوْلَا لَوْفَعَتِ الْمُتَارَعَةُ وَالْمَخَاصِمَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ يُفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّقَابُلِ وَالتَّقَابِلِ، فَإِنَّزَالَ الْكِتَابِ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَقَاءُ الْعَاجِلُ، وَفِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ [سَبَأٍ: 1] إشارته إلى نِعْمَةِ الْإِيجَادِ الثَّانِي بِالْحُسْرِ، وَاسْتَدْلِلْنَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَمَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا [سَبَأٍ: 2] وَقَوْلُهُ عَنِ الْكَافِرِينَ: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ، قُلْ بَلَى وَرَبِّي [سَبَأٍ: 3] وَهَاهُنَا الْحَمْدُ إشارته إلى نِعْمَةِ الْبَقَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَدَّلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أَلَّا يَجْعَلَهُمْ رُسُلًا يَتْلَقُونَ عِبَادَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ [الأنبياء: 103] وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ مُبْدِعُهَا كَمَا قِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّانِي: فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ شَاقِفَهُمَا لِتُرُولِ الْأَرْوَاحِ مِنَ السَّمَاءِ وَخُرُوجِ الْأَجْسَادِ مِنَ الْأَرْضِ وَبَدَّلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا فَإِنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ تَكُونُ الْمَلَائِكَةُ رُسُلًا، وَعَلَى هَذَا فَأَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُتَّصِلٌ بِآخِرِ مَا مَضَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ بَيَانٌ لِانْقِطَاعِ رَجَاءٍ مَنْ كَانَ فِي شَكِّ مُرِيبٍ وَيَقْنِيهِ بِأَنْ لَا يَقْبُولَ لِنُؤْتِيهِ وَلَا فَائِدَةً لِقَوْلِهِ لَقَوْلِهِ أَمْنٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاسُتُ [سَبَأٍ: 52] فَلَمَّا ذَكَرَ خَالَهُمْ بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَشَرَهُ بِإِيسَاءِهِ الْمَلَائِكَةَ إِلَيْهِمْ/ مُبَشِّرِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ أَقْلُ مَا يَكُونُ لِذِي الْجَنَاحِ أَنْ يَكُونَ لَهُ

جَنَاحَانِ وَمَا

(26/221)

مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (2) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّقُوا اللَّهَ (3) بَعْدَهُمَا زِيَادَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ إِنَّ الْجَنَاحَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهَةِ، وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ قُوَّةُ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ وَجْهٌ إِلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ نِعْمَتَهُ وَيُعْطُونَ مَنْ دُوتَهُمْ مِمَّا يَأْخُذُوهُ بِأَذْنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَزَلْ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِيرُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعَرَاءُ: 193، 194] وَقَوْلُهُ: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [التَّجَمُّ: 5] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: قَالُمُذَبِّرَاتٍ أَمْراً [التَّارِغَاتِ: 5] فَهَذَا جَنَاحَانِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ بِوَاسِطَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُهُ لَا بِوَاسِطَةٍ، فَالْفَاعِلُ بِوَاسِطَةٍ فِيهِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ وَكَثُرَ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَطْبَاقُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ مَنْ خَصَّصَهُ وَقَالَ الْمُرَادُ الْوَجْهَ الْحَسَنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كُلُّ وَصْفٍ مَحْمُودٍ، وَالْأُولَى أَنَّ يُعَمَّمُ، وَيُقَالُ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ كَامِلٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَيَزِيدُ مَا يَشَاءُ وَيَقْصُرُ مَا يَشَاءُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَقَرِّرُ قَوْلُهُ: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ

[سورة فاطر (35) : آية 2]

مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (2) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ الْقُدْرَةِ ذَكَرَ بَيَانَ تُفُودِ الْمَشِيبَةِ وَتَعَاذِ الْأَمْرِ، وَقَالَ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ يَعْنِي إِنْ رَحِمَ فَلَا مَانِعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْحَمْ فَلَا تَاعِثَ لَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ رَحْمَتِهِ غَضَبِهِ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدَهَا التَّفْذِيمُ حَيْثُ قَدَّمَ بَيَانَ فَتَحَ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الذِّكْرِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الْفَضْلِ وَتَابِعَهَا: هُوَ أَنْ أَتَتْ الْكِتَابَةَ فِي الْأَوَّلِ فَقَالَ: مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَجَارَ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ وَيَكُونُ عَائِدًا إِلَى مَا، وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: لَهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَفْتُوحَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَلَا مُمْسِكَ لِرَحْمَتِهِ فَهِيَ وَضَلَّتْ إِلَى مَنْ رَحِمْتُهُ، وَقَالَ عِنْدَ الْإِمْسَاكِ وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ بِالتَّذْكِيرِ وَلَمْ يَفْعَلْ لَهَا فَمَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا مُرْسِلَ لِلرَّحْمَةِ، بَلْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي لَا يُرْسِلَ هُوَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا يُمْسِكُ غَامٌّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَتَخْصِصٍ: بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ مُحْصَصٌ مُبَيَّنٌّ وَتَابِعَهَا: قَوْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيُّ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ، فَاسْتَنْتَى هَاهُنَا وَقَالَ لَا مُرْسِلَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ فَتَزَلَّ لَهُ مَرَسَلًا. وَعِنْدَ الْإِمْسَاكِ / الْإِمْسَاكِ قَالَ لَا مُمْسِكَ لَهَا، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرُ اللَّهِ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ إِذَا جَاءَتْ لَا تَرْتَفِعُ فَإِنَّ مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَجَرَةِ لَا يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَمَنْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فَقَدْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ بَعْدَ الْعَذَابِ كَالْفِسَاقِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَزِيزُ أَيُّ كَامِلُ الْقُدْرَةِ الْحَكِيمُ أَيُّ كَامِلُ الْعِلْمِ

[سورة فاطر (35) : آية 3]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّقُوا اللَّهَ (3) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَبَيَّنَّ بَعْضَ وَجْهِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ بَيَّنَّ نِعْمَتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَقَالَ: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ وَهِيَ مَعَ كَثَرَتِهَا مُنْخَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ نِعْمَةِ الْإِبْقَاءِ وَنِعْمَةِ الْإِنْقَاءِ.

(26/222)

وَإِنْ يُكْذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُجْعِلُ الْأُمُورَ (4) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ (5) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (6)

فَقَالَ تَعَالَى: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ إِشَارَةً إِلَى نِعْمَةِ الْإِبْرَادِ فِي الْإِنْدَاءِ.
وَقَالَ تَعَالَى: يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى نِعْمَةِ الْإِبْقَاءِ بِالرِّزْقِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَطَرُّاً إِلَى عَظَمِيَّتِهِ حَيْثُ هُوَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
تَأْفِذُ الْإِرَادَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا مِثْلَ لِهَذَا وَلَا مَعْبُودَ لِدَائِهِ غَيْرَ هَذَا وَتَطَرُّاً إِلَى نِعْمَتِهِ حَيْثُ
لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا زَارِقَ إِلَّا هُوَ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنْتُمْ تُؤْفِكُونَ أَيَّ كَيْفٍ تُصَرِّفُونَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ، فَكَيْفَ تُشْرِكُونَ
الْمُنْحُوتَ بِمَنْ لَهُ الْمُلْكُوتُ.

[سورة فاطر (35): آية 4]

وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (4)
ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ: وَهُوَ التَّوْحِيدُ ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّانِي: وَهُوَ الرَّسَالَةُ فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ
يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ
ثُمَّ بَيَّنَّ مِنْ حَيْثُ الْإِحْصَالُ أَنَّ الْمُكَذِّبَ فِي الْعَذَابِ وَالْمُكَذَّبَ لَهُ التَّوَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ثُمَّ بَيَّنَّ الْأَصْلَ الثَّالِثَ: وَهُوَ الْحُشْرُ. فَقَالَ تَعَالَى

[سورة فاطر (35): آية 5]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ (5)
أَيُّ الشَّيْطَانِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّطِيفِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ وَنَعِيدُهُ
هَاهُنَا قَتْلُ الْمُكَلَّفِ قَدْ يَكُونُ صَعِيفَ الدَّهْنِ قَلِيلَ الْعَقْلِ سَخِيفَ الرَّأْيِ قَبِيحَ الْبَادِي
شَيْءٍ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْقُ ذَلِكَ فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا جَاءَهُ عَارٌ وَرَبَّنَّ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَهُوَ
عَلَيْهِ مَفَاسِدُهُ، وَبَيْنَ لَهُ مَنَافِعُ، يَغْتَرُّ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ مَعَ مَا يَنْصُمُ إِلَيْهِ مِنْ دُعَاءِ ذَلِكَ
الْعَارِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَوِيَّ الْجَاشِ عَزِيزَ الْعَقْلِ فَلَا يَغْتَرُّ وَلَا يَغْتَرُّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا
تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِشَارَةً إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَقَالَ: وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِشَارَةً
إِلَى الثَّانِيَةِ لِيَكُونَ وَاقِعًا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْعِلْيَا فَلَا يَغُرُّ وَلَا يَغْتَرُّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة فاطر (35): آية 6]

إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (6)
لَمَّا قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ [فاطر: 5] ذَكَرَ مَا يَمْتَعِ الْعَاقِلُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ،
وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا وَلَا تَسْمَعُوا قَوْلَهُ: وَقَوْلُهُ: فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا أَيُّ
أَعْمَلُوا مَا يَشُوءُهُ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ
وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَدُوٌّ فَلَهُ فِي أَمْرِهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَادِيَهُ مُجَازَةً لَهُ عَلَى
مُعَادَاتِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يُذْهَبَ عِدَاوَتُهُ بِإِصْرَائِهِ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ
أَمَرَهُمْ بِالْعِدَاوَةِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْآخَرُ وَهُوَ الْإِصْرَاءُ
فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ لَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ وَاتَّبَعْتُمُوهُ فَهُوَ لَا يُؤَدِّبُكُمْ إِلَّا إِلَى السَّعِيرِ
وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ عَدُوًّا لَا مَهْرَبَ لَهُ مِنْهُ وَجَزَمَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيُضِيرُ عَلَى
قِتَالِهِ وَالصَّبْرُ مَعَهُ الطَّفَرُ، فَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَعَهُ، وَلَا
يَزَالُ يَتَّبَعُهُ إِلَّا أَنْ يَقِفَ لَهُ وَيَهْزِمَهُ، فَهَزِيمَةُ الشَّيْطَانِ بِعَزِيمَةِ الْإِنْسَانِ، فَالطَّرِيقُ الثَّابِتُ
عَلَى الْجَادَّةِ وَالْإِتِّكَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

(26/223)

الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (7)
(7) أَقْصَرُ رُبَّنَّ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ قَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا
تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (8) وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ
فَتَنْثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الشُّسُورُ (9)

[سورة فاطر (35): آية 7]

الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (7)

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى خَالَ حِزْبِهِ وَخَالَ حِزْبِ اللَّهِ. فَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ فَالْمُعَادِي لِلشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ فِي عَذَابٍ ظَاهِرٍ

وَلَيْسَ بِشَدِيدٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا يَخْتَارُ الْعَذَابَ الْمُنْقَطِعَ التَّيْسِيرَ دَفْعًا لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَّضَ فِي طَرِيقِهِ شَوْكَ وَتَارًا وَلَا يَكُونُ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا يَتَخَطَّى الشَّوْكَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ وَيَسْتَبِيهُ النَّارَ الَّتِي فِي الدُّنْيَا إِلَى النَّارِ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ دُونَ نَسْبَةِ الشَّوْكَ إِلَى النَّارِ الْعَاجِلَةِ وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَكَرَ تَفْسِيرُهُ مَرَارًا، / وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ الْمَغْفِرَةَ فَلَا يُؤْبَدُ مُؤْمِنٌ فِي النَّارِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي مُقَابَلَتِهِ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 8]

أَفَمَنْ رُبَّنَّ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ قَرَآءَ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (8)

يَعْنِي لَيْسَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئًا كَالَّذِي عَمِلَ صَالِحًا، كَمَا قَالَ بَعْدَ هَذَا يَا بَاتٍ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ [فاطر: 19] وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُسِيءِ الْكَافِرِ وَالْمُحْسِنِ الْمُؤْمِنِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ سَيِّئًا إِلَّا قَلِيلٌ، فَكَانَ الْكَافِرُ يَقُولُ الَّذِي لَهُ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَقَوْمُهُ الَّذِينَ اسْتَهْوَتْهُمْ الْجِنَّ فَاتَّبَعُوها، وَالَّذِي لَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ تَحْتَ الَّذِينَ دُمْنَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَسْتُ أَنْتُمْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُحْسِنَ غَيْرَ، وَمَنْ زَيْنَ لَهُ الْعَمَلُ السَّيِّئَ قَرَآءَ حَسَنًا غَيْرٌ، بَلِ الَّذِينَ رُبَّنَّ لَهُمُ السَّيِّئُ دُونَ مَنْ أَسَاءَ وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسِيءٌ فَإِنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي يَعْلَمُ جَهْلُهُ وَالْمُسِيءَ الَّذِي يَعْلَمُ سُوءَ عَمَلِهِ يَرْجِعُ وَيَتُوبُ وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يُصَيِّرُ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمُسِيءَ الْعَالِمَ لَهُ صِفَةٌ دَمَّ بِالْإِسَاءَةِ وَصِفَةٌ مَدَحَ بِالْعِلْمِ. وَالْمُسِيءُ الَّذِي يَرَى الْإِسَاءَةَ إِحْسَانًا لَهُ صِفَةٌ دَمَّ بِالْإِسَاءَةِ وَالْجَاهِلُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْكُلَّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ أَشْخَاصَهُمْ مُتَسَاوِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْإِسَاءَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالسَّيِّئَةَ وَالْحَسَنَةَ يَمْتَنَزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِذَا عَرَفَهَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاسْتِقْلَالٍ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنِّي بِالْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ سَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ خَرَنَ مِنْ إِصْرَارِهِمْ بَعْدَ إِيْتَانِهِ بِكُلِّ آيَةٍ طَاهِرَةٍ وَحُجَّةٍ بَاهِرَةٍ فَقَالَ: فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ [الكهف: 6].

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ خُرْنَهُ إِنْ كَانَ لِمَا بِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ قَالَهُ عَالِمٌ بِهِمْ وَبِمَا يَصْنَعُونَ لَوْ أَرَادَ إِيْمَانَهُمْ وَإِحْسَانَهُمْ لَصَدَّهُمْ عَنِ الضَّلَالِ وَرَدَّهُمْ عَنِ الْإِضْلَالِ، وَإِنْ كَانَ لِمَا بِهِ مِنْهُمْ مِنَ الْإِيْدَاءِ فَاللَّهُ عَالِمٌ بِفَعْلِهِمْ بِجَارِهِمْ عَلَى مَا يَصْنَعُونَ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْبَيَانِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 9]

وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ (9)

هُبُوبُ الرِّيحِ دَلِيلُ طَاهِرٍ عَلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَوَاءَ قَدْ يَسْكُنُ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ وَعِنْدَ حَرَكَتِهِ قَدْ

(26/224)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ (10)

يَتَحَرَّكُ إِلَى الْيَمِينِ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ إِلَى الْيَسَارِ، وَفِي حَرَكَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ قَدْ يُنْشِئُ السَّحَابَ، وَقَدْ لَا يُنْشِئُ، فَهَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتُ دَلِيلٌ عَلَى مُسَخَّرِ مُدَبِّرٍ وَمُؤْتَرٍ مُقَدَّرٍ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ بِلْقَظِ الْفَاصِلِ وَقَالَ: قَتْنِيرُ سَحَابًا بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْنَدَ فِعْلَ الْإِرْسَالِ إِلَى اللَّهِ وَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ يَكُونُ يَقُولُهُ كُنْ فَلَا يَبْقَى فِي الْعَدَمِ لَا زَمَانًا وَلَا جُزْأً مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمْ يَقُلْ بِلْقَظِ الْمُسْتَقْبَلِ لِوُجُوبِ وُقُوعِهِ وَشُرْعَةِ كَوْنِهِ كَأَنَّهُ كَانَ وَكَأَنَّهُ قَرَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ قَدَرُ الْإِرْسَالِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الْمَعْيَنَةِ وَالتَّقْدِيرِ كَالْإِرْسَالِ، وَلَمَّا أَسْنَدَ فِعْلَ الْإِتَارَةِ إِلَى الرِّيحِ وَهُوَ يُؤَلَّفُ فِي زَمَانٍ فَقَالَ: قَتْنِيرُ أَيُّ عَلَى هَيْئَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: أُرْسِلَ إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى الْغَائِبِ وَقَالَ: فَسُفِنَاهُ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَأَخِينَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَرَّفَ تَفْسُتَهُ بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ قَالَ: أَنَا الَّذِي عَرَفْتَنِي سُفِنْتُ السَّحَابَ وَأَخِينْتُ الْأَرْضَ فَتَقَيُّ الْأَوَّلُ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْفِعْلِ الْعَجِيبِ، وَفِي الثَّانِي كَانَ تَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ فَإِنَّ كَمَا [ل] «1» نعمة الريح والسحب بالسوق والإحياء وقوله: فَسُفِنَاهُ ... فَأَخِينَا بِصِغَةِ الْمَاضِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْقَرَقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: أُرْسِلَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (فَتُثِيرُ) الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا وَجْهُ التَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ التَّشْبُوهُ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ لَمَّا قِيلَتْ الْحَيَاةُ اللَّائِقَةُ بِهَا كَذَلِكَ الْأَعْصَاءُ تُقْبَلُ الْحَيَاةُ وَتَأْيِيهَا: كَمَا أَنَّ الرِّيحَ يَجْمَعُ الْقِطْعَ السَّحَابِيَّةَ كَذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْأَعْصَاءِ وَأَنْعَاضِ الْأَشْيَاءِ وَتَأْيِيهَا: كَمَا أَنَّ تَسْوِيقَ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ إِلَى الْبَلَدِ الْمَيِّتِ تَسْوِيقُ الرُّوحِ وَالْحَيَاةِ إِلَى الْبَدَنِ الْمَيِّتِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَذُلُّ عَلَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَقُولُ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ السَّمَاوِيَّةِ الْأَرْوَاحَ وَإِرْسَالَهَا بِقَوْلِهِ: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا [فاطر: 1] ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْضِيَّةِ الرِّيحَ وَإِرْسَالَهَا بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ الَّذِي أُرْسِلَ الرِّيحَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 10]

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُنَوِّرُ (10) لَمَّا بَيَّنَّ بُرْهَانَ الْإِيمَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا كَانَ يَمْتَنِعُ الْكُفَّارَ مِنْهُ وَهُوَ الْعِزَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مَا كَانُوا فِي طَاعَةِ أَحَدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَأْمُرِهِمْ وَنَهْيَاهُمْ، فَكَانُوا يَنْجُونِ الْأَصْنَامَ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ إِلَهُنَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْفَلِتُونَهَا مَعَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَاءِ عِزَّةٍ قَوْقُ الْمَعْبِيَةِ مَعَ الْمَعْبُودِ فَهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ وَهِيَ عَدَمُ الدَّلِيلِ لِلرَّسُولِ وَتَرْكُ الْإِتْبَاعِ لَهُ، فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْلُبُونَ بِهَذَا الْكُفْرَ الْعِزَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ كُلُّهَا إِلَهُ وَمَنْ يَتَذَلُّ لَهُ فَهُوَ الْعَزِيزُ، وَمَنْ يَتَعَزَّزُ عَلَيْهِ فَهُوَ الدَّلِيلُ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

في الأصل الأميري «فإن كما نعمة» ولا معنى لها وقد زدت اللام ليستقيم الكلام (1) (26/225)

فَقَوْلُهُ: جَمِيعًا يَذُلُّ عَلَى أَنْ لَا عِزَّةَ لِعَبْدِهِ فَتَقُولُ قَوْلُهُ: فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ أَيْ [الْمُتَأَفِقُونَ: 8] فِي الْحَقِيقَةِ وَبِالذَّاتِ وَقَوْلُهُ: وَلِرَسُولِهِ أَيْ بِوَاسِطَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْعَزِيزِ وَهُوَ اللَّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِوَاسِطَةِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ وَهُوَ الرَّسُولُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِزَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بِوَاسِطَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران: 31] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ تَفْرِيرُ لَيْتَانِ الْعِزَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقُولُونَ تَحْنُ لَا تَعْبُدُ مَنْ لَا تَرَاهُ وَلَا تَحْضُرُ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْبُعْدَ مِنَ الْمَلِكِ ذَلُّ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَصْلُونَ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَسْمَعُ كَلَامَكُمْ وَيَقْبَلُ الطَّيِّبَ فَيَمِيزُ قِيلَ كَلَامُهُ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَهُوَ عَزِيزٌ وَمَنْ رَدَّ كَلَامَهُ فِي وَجْهِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَصْنَامُ لَا يَتَبَيَّنُ عِنْدَهَا الدَّلِيلُ مِنَ الْعَزِيزِ إِذْ لَا عِلْمَ لَهَا فَكُلُّ أَحَدٍ يَمْسُهَا وَكَذَلِكَ يَرَى عَمَلَكُمْ فَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئًا رَدَّهُ عَلَيْهِ فَالْعَزِيزُ مَنْ الَّذِي عَمَلُهُ لِيُوجِبَ الدَّلِيلُ مَنْ يُدْفَعُ الَّذِي عَمِلَهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَصْنَامُ فَلَا تَعْلَمُ سَيِّئًا فَلَا عَزِيزٌ يُرْفَعُ عِنْدَهَا وَلَا دَلِيلٌ، فَلَا عِزَّةَ بِهَا بَلْ عَلَيْهَا ذَلُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلَّةَ السَّيِّدِ ذَلُّ لِعَبْدٍ وَمَنْ كَانَ مَعْبُودُهُ وَرَبُّهُ وَإِلَهُهُ! جَارَةً أَوْ حَسَبًا مَاذَا يَكُونُ هُوَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ الطَّيِّبَةُ وَتَأْيِيهَا: شُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ طَيِّبٌ تَأْيِيهَا: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ وَخَامِسَةُ وَهِيَ تَبَارَكَ اللَّهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ هُوَ لِلَّهِ كَالصَّيْحَةِ وَالْعِلْمِ، فَهُوَ إِلَيْهِ يَصْعَدُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَفِي الْهَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هِيَ غَائِدَةٌ إِلَى الْكَلِمِ الطَّيِّبِ أَيْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُهُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ

«وَرَدَ فِي الْحَبْرِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ وَتَأْنِيهِمَا: هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَلَى هَذَا فِي الْقَاعِلِ الرَّافِعِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ [النحل: 97] وَتَأْنِيهِمَا: الرَّافِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا وَجْهٌ تَرْجِيحُ الذِّكْرَ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي حَيْثُ يَضَعُ الْكَلِمُ/ يَنْفُسُهُ وَيَرْفَعُ الْعَمَلَ بَعِيرَهُ، فَتَقُولُ الْكَلَامُ شَرِيفٌ، فَإِنَّ امْتِنَانِ الْإِنْسَانِ عَنْ كُلِّ حَيَوَانٍ بِالنُّطْقِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء: 70] أَيْ بِالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَالْعَمَلِ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ يَسْتَرْكِي فِيهِ الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ، وَالشَّرِيفُ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ الْمَلِكِ لَا يُمْنَعُ وَمَنْ دُوْنَهُ لَا يَجِدُ الطَّرِيقَ إِلَّا عِنْدَ الطَّلِبِ وَيُؤَيِّدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ عَنْ صِدْقٍ أَمِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا أَمِنْ فِي نَفْسِهِ وَدَمِهِ وَأَهْلِهِ وَحَرَمِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا كَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البقرة: 82]، وَوَجْهُ آخَرُ: الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا بَدَّلَ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ وَمَا فِي الْقَلْبِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِاللِّسَانِ وَمَا فِي اللِّسَانِ لَا يَتَّبِعُنَّ صَدَقَهُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، فَالْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَلْبِ مِنَ الْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا عَنْ قَلْبٍ، وَأَمَّا الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ لَا عَنْ قَلْبٍ كَالْعَبَثِ بِالْحَيَّةِ وَلَئِنَّ النَّائِمَ لَا يَخْلُو عَنْ فِعْلٍ مِنْ حَرَكَةٍ وَتَقَلُّبٍ وَهُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي تَوْبِهِ إِلَّا تَادِرًا، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ بِالْقَلْبِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَمَلُ، فَالْقَوْلُ أَشْرَفُ.

(26/226)

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْشَى وَلَا تَصْعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (11) وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجٍ لِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ الْمَكْرُ لَا يَتَعَدَّى قِيمَ انْتِصَابِ السَّيِّئَاتِ؟ وَقَالَ بَانَ مَعْنَاهُ الَّذِينَ يَمْكُرُونَ بِالْمَكْرَاتِ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ وَصْفٌ مَصْدَرٌ مَخْذُوفٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ اسْتُعْمِلَ الْمَكْرُ اسْتِعْمَالَ الْعَمَلِ فَعْدَاهُ تَعْدِيتهُ كَمَا قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ [العنكبوت: 4] وَفِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ يَحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّئَاتِ وَصْفًا لِمَصْدَرٍ تَقْدِيرُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْعَمَلَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ إِشَارَةً إِلَى بَقَائِهِ وَارْتِقَائِهِ وَمَكْرُ أَوْلَيْكَ أَيْ الْعَمَلُ السَّيِّءُ وَهُوَ يَبُورُ إِشَارَةً إِلَى فَنَائِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 11]

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْشَى وَلَا تَصْعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (11)

قَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ الدَّلَائِلَ مَعَ كَثَرَتِهَا وَغَدَمِ دُخُولِهَا فِي عَدَدٍ مَحْضُورٍ مُنْجَصِرَةٍ فِي قِسْمَيْنِ دَلَائِلُ الْآفَاقِ وَدَلَائِلُ الْأَنْفُسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] فَلَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ الْآفَاقِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَمَا يُرْسَلُ مِنْهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ وَمَا يُرْسَلُ فِيهَا مِنَ الرِّيَّاحِ شَرَعَ/ فِي دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ مَرَارًا وَذَكَرْنَا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ تُرَابٍ إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ آدَمَ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ أَوْلَادِهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بَلْ خَلَقَكُمْ خِطَابٌ مَعَ النَّاسِ وَهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ كُلُّهُمْ مِنْ تُرَابٍ وَمِنْ نُطْفَةٍ لِأَنَّ كُلَّهُمْ مِنْ نُطْفَةٍ وَالنُّطْفَةُ مِنْ غَدَاءٍ، وَالْغَدَاءُ بِالْآخِرَةِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، فَهُوَ مِنْ تُرَابٍ صَارَ نُطْفَةً وَقَوْلُهُ: وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْشَى وَلَا تَصْعُ إِشَارَةٌ إِلَى كِمَالِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَا فِي الْأَرْحَامِ قَبْلَ الْإِنْخِلَاقِ بَلْ بَعْدَهُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ لَا يَعْلَمُ خَالَهُ أَحَدٌ، كَيْفَ وَالْأَمُّ الْحَامِلَةُ لَا تَعْلَمُ مِنْهُ

شَيْئًا، فَلَمَّا ذَكَرَ يَقُولُهُ: خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ كَمَا لَقَدْ بَيَّنَّ يَقُولُهُ: وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ كَمَا لَعَنَ بَيَّنَّ يُفَوِّدُ إِرَادَتِهِ يَقُولُهُ: وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَبِيلٍ أَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْمُرِيدُ وَالْأَصْنَامُ لَا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا عِلْمَ وَلَا إِرَادَةَ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيبُ نَبِيٍّ مِنْهَا الْعِبَادَةَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ أَيُّ الْخَلْقِ مِنَ التُّرَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّعْمِيرُ وَالْإِنْقِصَانُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعِلْمَ بِمَا تَحْمِلُهُ الْأُنْثَى يَسِيرٌ وَالْكَلِّ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ فَإِنَّ الْيَسِيرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْفِعْلِ الْيَقِينُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 12]

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِيَسْتَعْمُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12)

قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ صَرْبُ الْمَثَلِ فِي حَقِّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ أَوْ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، فَإِلْيَافُ لَا يَشْتَبَهُ بِالْكَافِرِ فِي الْجَسَنِ وَالنَّفْعِ كَمَا لَا يَشْتَبَهُ الْبَحْرَانِ الْعَذْبُ وَالْفُرَاتُ وَالْمِلْحُ الْأُجَاجُ. ثُمَّ عَلَى هَذَا، فَقَوْلُهُ:

وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا لِيَبَيَّنَ أَنَّ حَالَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ أَوْ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ دُونَ حَالِ الْبَحْرَيْنِ لِأَنَّ الْأُجَاجَ يُشَارِكُ الْفُرَاتَ فِي خَيْرٍ وَنَفْعٍ إِذِ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ يُوجَدُ فِيهِمَا وَالْحِلْيَةُ تُوجَدُ مِنْهُمَا وَالْفُلُكُ تَجْرِي فِيهِمَا، وَلَا تَفْعُ فِي الْكُفْرِ وَالْكَافِرِ، وَهَذَا عَلَى تَسْقِيقِ قَوْلِهِ:

تَعَالَى: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَصْلًا [الْأَعْرَافِ] وَقَوْلُهُ: كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً، وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ [البقرة: 179]

[74] وَالْأَطْهَرُ أَنَّ

(26/227)

يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ (13) الْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْبَحْرَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِي الصُّورَةِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَالْآخَرُ مِلْحٌ/أُجَاجٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِإِجَابٍ لَمَا اخْتَلَفَ الْمَتَسَاوِيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا يُوجَدُ مِنْهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَةٌ، فَإِنَّ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ يُوْجَدُ فِيهِمَا، وَالْحِلْيَةُ تُوجَدُ مِنْهُمَا، وَمَنْ يُوجَدُ فِي الْمُتَشَابِهَيْنِ اخْتِلَافًا وَمِنْ الْمُخْتَلَفَيْنِ اشْتِبَاهًا لَا يَكُونُ إِلَّا قَادِرًا مُخْتَارًا. وَقَوْلُهُ: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ اسْتِوَائِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتُفَوِّدُ إِرَادَتِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَا يُقَالُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ إِذَا كَانَ فِيهِ مُلُوحَةٌ مَالِحٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ، وَقَدْ بُدِّعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ بِصِيرُ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مَالِحًا، وَيُؤَاخَذُ قَائِلُهُ بِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ الْعَذْبَ إِذَا أَلْفِيَ فِيهِ مِلْحٌ حَتَّى مَلَحَ لَا يُقَالُ لَهُ إِلَّا مَالِحٌ، وَمَاءٌ مِلْحٌ يُقَالُ لِلْمَاءِ الْإِذِي صَارَ مِنْ أَصْلٍ خَلَقْتَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِحَ نَبِيءٌ فِيهِ مِلْحٌ ظَاهِرٌ فِي الذَّوْقِ، وَالْمَاءُ الْمِلْحُ لَيْسَ مَاءً وَمِلْحًا يَخْلَافُ الطَّعَامَ الْمَالِحَ قَالَهُ الْعَذْبُ الْمُلَقًى فِيهِ الْمِلْحُ مَاءٌ فِيهِ مِلْحٌ ظَاهِرٌ فِي الذَّوْقِ، يَخْلَافُ مَا هُوَ مِنْ أَصْلٍ خَلَقْتَهُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَ الْفَقِيهُ الْمِلْحُ أَجْزَاءُ أَرْضِيَّةٍ سَيَحَهُ بِصِيرُ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مَالِحًا رَاعَى فِيهِ الْأَصْلَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مَاءً جَاوِزَهُ مِلْحٌ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ حَيْثُ قَالُوا فِي الْبَحْرِ مَاؤُهُ مِلْحٌ جَعَلُوهُ كَذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَالْأُجَاجُ الْمُرُّ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ أَيُّ مَا خَرَاتٍ تَمُخَّرُ الْبَحْرَ بِالْجَرَيَانِ أَيُّ تَسْقُوقٍ، وَقَوْلُهُ: لِيَسْتَعْمُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا فِيهِمَا عَلَى وجودِ الله ووحدانيته وكَمَالِ قدرته. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35): آية 13]

يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ (13) اسْتِدْلَالٌ آخَرٌ بِاخْتِلَافِ الْأَرْمَتَةِ وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ مَرَّارًا، وَذَكَرْتَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ يَذْكُرُهُ الْمُشْرِكُونَ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

يَسَبِّبُ اخْتِلَافَ الْقِسِيِّ الْوَاقِعَةِ فَوْقَ الْأَرْضِ وَيَبْحَثُهَا، فَإِنَّ فِي الصَّيْفِ تَمَرِ الشَّمْسِ عَلَى سَمْتِ الرُّؤُوسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْمَائِلَةِ فِي الْأَقَاقِ، وَخَرَكَةُ الشَّمْسِ هُنَاكَ حَمَائِلِيَّةٌ فَتَقَعُ تَحْتَ الْأَرْضِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ دَائِرَةِ رَمَانَ مُكْنِهَا تَحْتَ الْأَرْضِ فَيَقْصُرُ اللَّيْلُ وَفِي الشِّتَاءِ بِالضَّدِّ فَيَقْصُرُ النَّهَارُ فَقَالَ اللَّهُ/ تَعَالَى: وَيَسْخَرُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَعْنِي سَبَبَ الْاِخْتِلَافِ. وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ، لَكِنَّ سَيَّارَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَفُذْرَتِهِ فَهُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ.

أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ فَطَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِرْسَالِ الْأَرْوَاحِ وَإِرْسَالِ الرِّيحِ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ فَلَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ لِذَاتِهِ الْكَامِلِ وَلِكُونِهِ مَلِكًا وَالْمَلِكُ مَخْدُومٌ يَقْدِرُ مُلْكُهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ فَلَهُ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يُتَافَى صِفَةُ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، وَهَئِذَا لَطِيقُهُ: وَهِيَ أَنَّ إِلَهَهُ تَعَالَى ذَكَرَ لِنَفْسِهِ تَوْعِينَ مِنَ الْأَوْصَافِ أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْخَلْقَ بِالْقُدْرَةِ الْإِرَادَةِ وَالثَّانِي: الْمُلْكُ وَاسْتِدْلَالُ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِلَهٌ مَعْبُودٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ [النَّاسِ: 1-3] ذَكَرَ الرَّبَّ وَالْمَلِكَ وَرَبَّ عَلَيْهِمَا كَوْنَهُ إِلَهًا أَيْ مَعْبُودًا، وَذَكَرَ فِيمَنْ أَشْرَكُوا (26/228)

إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِيرِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ (14) يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (15)

بِهِ سَلَبَ صِفَةَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ عَدَمُ الْمَلِكِ يَقُولُهُ: وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَلَبَ الْوَصْفِ الْآخَرَ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ لَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوْصُ أَمْرِ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِيَّاتِ إِلَى الْكَوَائِبِ الَّتِي الْأَصْنَامُ عَلَى صُورَتِهَا وَطَوَالِجِهَا فَقَالَ: لَا مَلِكَ لَهُمْ وَلَا مَلِكُهُمُ اللَّهُ شَيْئًا وَلَا مَلِكُوا شَيْئًا وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْمَلِكِ عَدَمُ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَ شَيْئًا لَمَلَكَهُ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ قِطْمِيرًا مَا خَلَقَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 14]

إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِيرِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ (14) إِبْطَالًا لِمَا كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ عَزَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْقُرْبُ مِنْهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ الْحَوَائِجِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ لَا يَرَى وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ هَؤُلَاءِ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَاللَّهُ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، لِيَسْمَعَ وَيَقْبَلَ يَمَّ تَزَلَّ عَنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ، وَقَالَ هَبْ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ كَمَا يَطْنُونَ فَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْأَصْنَامَ تَسْمَعُ وَتَعْلَمُ وَلَكِنْ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُمْ يُجِيبُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِلْمَحْسُوسِ بِهِ وَعَدَمٌ سَمَاعِهِمْ إِنْكَارٌ لِلْمَعْقُولِ وَالْتِرَاعُ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي الْمَعْقُولِ فَلَا يُمَكِّنُ وَفَوْعُهُ فِي الْمَحْسُوسِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِيرِكُمْ لَمَّا بَيَّنَّ عَدَمَ النَّفْعِ فِيهِمْ فِي الدُّنْيَا بَيَّنَّ عَدَمَ النَّفْعِ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ أَشَارَ إِلَى وُجُودِ الضَّرَرِ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَقُولُهُ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِيرِكُمْ أَيْ يَأْشُرُ أَكْثَرُكُمْ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [الْقَمَان: 13] أَيْ/ الْإِشْرَاقُ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُطَابًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا أَحَبُّ أَنْ الْحَسَبَ وَالْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْطَلِقُ وَيُكَذِّبُ عَابِدُهُ وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الْمَجَرَّدِ لَوْلَا إِحْبَازُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ يَكْفُرُونَ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ كَوْنِ الْخَبَرِ عَنْهُ أَمْرًا عَجَبِيًّا هُوَ كَمَا قَالِ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ خَبِيرٌ وَثَانِيَهُمَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُطَابًا غَيْرَ مُحْتَصٍّ بِأَحَدٍ، أَيْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ هُوَ كَمَا قَالَ: وَلَا يُنَبِّئُكُمْ أَيُّهَا السَّامِعُ كَانِتًا مَنْ كُنْتُ مِثْلُ خَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 15]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (15) لَمَّا كَثُرَ الدُّعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْإِصْرَارُ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ

لَعَلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عِبَادَتِنَا حَتَّى يَأْمُرَنَا بِهَا أَمْرًا بِالْإِغَاءِ وَيُهْدِدَنَا عَلَى تَرْكِهَا مُبَالِغًا فَقَالَ تَعَالَى: أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ فَلَا يَأْمُرُكُمْ بِالْعِبَادَةِ لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ

لِلإِشْقَاقِ عَلَيْكُمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ فِي الْخَيْرِ قَلِيلٌ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ تَكْرِيرًا وَالْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً وَهُوَ مَعْقُولٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ لَا يُخَيَّرُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُخَيَّرِ بِهِ عِلْمٌ أَوْ فِي ظَنِّ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ السَّامِعَ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّامِعِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ أَيُّهَا السَّامِعُ الْأَمْرُ الَّذِي تَعْرِفُهُ أَنْتَ فِيهِ الْمَعْنَى الْفُلَانِي كَقَوْلِ الْقَائِلِ رَبِّدْ قَائِمٌ أَوْ قَامَ أَيُّ رَبِّدٌ الَّذِي تَعْرِفُهُ تَبَتَ لَهُ قِيَامٌ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّامِعِ وَالْمُبْتَدَأُ كَذَلِكَ وَبَقِيَ الْخَيْرُ تَسْبِيحًا لَا تَفْهِيمًا يَحْسُنُ تَعْرِيفُ الْخَيْرِ غَايَةَ الْحُسْنِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُ رَبُّنَا وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا، حَيْثُ عُرِفَ كَوْنُ اللَّهِ رَبًّا، وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَهَاهُنَا لَمَّا كَانَ كَوْنُ النَّاسِ فُقَرَاءَ أَمْرًا ظَاهِرًا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ قَالَ: أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ

(26/229)

إِنْ يَسَاءُ بُدْهِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (16) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (17) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَتْ دَا فُزْرَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَا فِئَامًا يَتَّكَى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (18)

المسألة الثانية: قوله: إِلَى اللَّهِ إِعْلَامٌ بَأَنَّهُ لَا افْتِقَارَ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا اتِّكَالَ إِلَّا عَلَيْهِ وَهَذَا يُوجِبُ عِبَادَتَهُ لِكَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ وَعَدَمَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ أَيُّ هُوَ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ يَدْعُوكُمْ كُلَّ الدَّعَاءِ وَأَنْتُمْ مِنْ أَحْتِيَاجِكُمْ لَا تُجِيبُونَهُ وَلَا تَدْعُونَهُ فَيُحْبِبُكُمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: الْحَمِيدُ لَمَّا رَدَّ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ رَبَادَةً وَهُوَ قَوْلُهُ:

إِلَى اللَّهِ إِسَارَةٌ لِيُجُوبَ حَضَرَ الْعِبَادَةَ فِي عِبَادَتِهِ رَدَّ فِي وَصْفِهِ بِالْغَنِيِّ رَبَادَةً وَهُوَ كَوْنُهُ حَمِيدًا إِسَارَةً إِلَى كَوْنِكُمْ فُقَرَاءَ وَفِي مُقَابَلَتِهِ اللَّهُ غَنِيٌّ وَقِفْرُكُمْ إِلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ نَعْمَةً عَلَيْكُمْ لِكَوْنِهِ حَمِيدًا وَاجِبَ الشُّكْرِ، فَلَسْتُمْ أَنْتُمْ فُقَرَاءَ وَاللَّهُ مِتْلَكُمْ فِي الْفَقْرِ بَلْ هُوَ غَنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَسْتُمْ أَنْتُمْ لَمَّا افْتَقَرْتُمْ إِلَيْهِ تَرَكْتُمْ غَيْرَ مَقْصُودٍ الْحَاجَاتِ بَلْ قَصَى فِي الدُّنْيَا حَوَائِجَكُمْ، وَإِنْ أَمَنْتُمْ يَقْضِي فِي الْآخِرَةِ حَوَائِجَكُمْ فَهُوَ حَمِيدٌ. / ثم قال تعالى:

[سورة فاطر (35): آية 16]

إِنْ يَسَاءُ بُدْهِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (16) بَيَانًا لِعِثَابِهِ وَفِيهِ بَلَاغَةٌ كَامِلَةٌ وَبَيَانُهَا أَنَّ تَعَالَى قَالَ: إِنْ يَسَاءُ بُدْهِكُمْ أَيُّ لَيْسَ إِذْهَابُكُمْ مَوْفُوقًا إِلَّا عَلَى مَشِيبَتِهِ بِخِلَافِ الشَّيْءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُحْتَاجَ لَا يَقُولُ فِيهِ إِنْ يَسَاءَ فَلَنْ هَدَمَ دَارَهُ وَأَعْدَمَ عَقَارَهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَوْ لَا حَاجَةُ السُّكْنَى إِلَى الدَّارِ لِعِثَابِهَا أَوْ لَوْ لَا الْإِفْتِقَارُ إِلَى الْعَقَارِ لَتَرَكْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَدَّ بَيَانَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِقَوْلِهِ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ يَتَوَهَّمُ مَوْتَهُمْ أَنْ هَذَا الْمَلِكُ لَهُ كَمَالٌ وَعَظَمَةٌ فَلَوْ أَذْهَبَهُ لَزَالَ مُلْكُهُ وَعَظَمَتُهُ فَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَدِيدًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَأَجْمَلَ وَأَتَمَّ وَأَكْمَلَ. ثم قال تعالى:

[سورة فاطر (35): آية 17]

وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (17) أَيُّ الْإِذْهَابِ وَالْإِتْبَانِ وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ لَهْفَ الْعَزِيزِ اسْتِعْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَارَةً فِي الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ: وَكَانَ اللَّهُ قَوْبًا عَزِيزًا [الْأَخْرَابُ: 25] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [فاطر 28] وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْقَائِمِ بَعِيرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ وَقَالَ: عَزِيزٌ عَلَيْهِ [28] مَا عَنِتُّمْ [التَّوْبَةِ]

فَهَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ بِمَعْنَيْنِ؟ فَتَقُولُ الْعَزِيزُ هُوَ الْغَالِبُ فِي اللُّغَةِ يَقَالُ مِنْ [128] عَزِيزٍ أَيُّ مَنْ غَلِبَ سَلَبٌ، فَاللَّهُ عَزِيزٌ أَيُّ غَالِبٌ وَالْفِعْلُ إِذَا كَلِمًا لَا يُطِيقُهُ شَخْصٌ يَقَالُ هُوَ مَغْلُوبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَقَوْلُهُ: وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ أَيُّ لَا يَغْلِبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَلْ هُوَ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ أَيُّ يَحْزَنُهُ وَيُؤْذِيهِ كَالشَّغْلِ

الغالب.

[سورة فاطر (35) : آية 18]

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلَةٍ لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكِيَ قَائِمًا يَتَّكِي لِنَفْسِهِ

وَالَى اللَّهُ الْمَصِيرُ (18)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلَةٍ لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحَقَّ بِالذَّلِيلِ
الظَاهِرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ ذَكَرَ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ فَقَالَ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَىٰ أَي لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ ذَنْبَ نَفْسٍ قَالَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ كَادِبًا فِي
دُعَائِهِ لَكَانَ مُدْبِتًا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ بَأَن دَنْبَهُ لَا تَحْمِلُونَهُ أَنْتُمْ فَهُوَ يَتَوَقَّى وَيَحْتَرِزُ، وَاللَّهُ تَعَالَى
غَيْرُ فَاقِرٍ إِلَى عِبَادَتِكُمْ فَتَفَكَّرُوا

(26/230)

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ (19) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (20) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ (21)

وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي

الْقُبُورِ (22)

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنْ صَلَّيْتُمْ فَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ عَنْكُمْ وَزْرَكُمْ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ: أَكَايَرُكُمْ أَتَبْعُوا

:سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ [العنكبوت: 12] وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَازِرَةٌ أَي نَفْسٌ وَازِرَةٌ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا تَزِرُ نَفْسٌ وَزْرَ أُخْرَى وَلَا جَمَعَ

بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَالصِّفَةِ فَلَمْ يَقُلْ وَلَا تَزِرُ نَفْسٌ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى لِقَائِدَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ

لَوْ قَالَ وَلَا تَزِرُ نَفْسٌ وَزْرَ أُخْرَى، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ وَازِرَةٌ مَهْمُومَةٌ بِهِمْ وَزَرُهَا

مُتَّخِذَةً فِي أَمْرِهَا وَوَجْهَ أَجْرٍ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ وَلَا تَزِرُ نَفْسٌ وَزْرَ أُخْرَى قَدْ يَجْتَمِعُ

مَعَهَا أَنْ لَا تَزِرَ وَزْرًا أَضْلًا كَالْمَعْصُومِ لَا يَزِرُ وَزْرَ غَيْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَزِرُ وَزْرًا رَأْسًا فَقَوْلُهُ:

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ بَيْنَ أَنَّهَا تَزِرُ وَزْرَهَا وَلَا تَزِرُ وَزْرَ الْغَيْرِ وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْمُوصُوفِ فَلِظُهُورِ

الصِّفَةِ وَلِزُومِهَا لِلْمُوصُوفِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْمِلُ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا مُبْدِتًا وَلَا بَعْدَ

السُّؤَالِ، فَإِنَّ الْمُحْتَاجَ قَدْ يَصِيرُ وَتُقْصَى حَاجَتُهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهِ، فَإِذَا انْتَهَى الْإِفْتِقَارُ إِلَى

حَدِّ الْكَمَالِ يُخَوِّجُهُ إِلَى السُّؤَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: مُثْقَلَةٌ زِيَادَةُ بَيَانٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: وَلَا تَزِرُ

وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى فَيُظَنُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْمِلُ عَنْ أَحَدٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ قَادِرًا عَلَى حَمْلِهِ،

كَمَا أَنَّ الْقَوِيَّ إِذَا أَحْدَ بِيَدِهِ رُمَاتَهُ أَوْ سَفَرَجَلَةً لَا يَحْمِلُ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمْلُ ثَقِيلًا قَدْ

يُرْحَمُ الْحَامِلُ فَيَحْمِلُ عَنْهُ فَقَالَ: مُثْقَلَةٌ يَعْنِي لَيْسَ عَدَمُ الْوِزْرِ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلرَّحْمَةِ

بِالْتِّقَلِ بَلْ لِكَوْنِ النَّفْسِ مُثْقَلَةً وَلَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْءٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَادَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ أَي الْمَدْعُوُّ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى لَا

يَحْمِلُهُ وَفِي الْأَوَّلِ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَحْمِلُهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِهِ كَالْعَدُوِّ الَّذِي يَرَى عَدُوَّهُ

تَحْتَ ثِقَلٍ، أَوْ الْأَخْيَبِيُّ الَّذِي يَرَى أَخْيَبِيًّا تَحْتَ حِمْلٍ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ فَقَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى

أَي يَحْضِلُ جَمِيعُ الْمَعَانِي الدَّاعِيَةِ إِلَى الْحَمْلِ مِنْ كَوْنِ النَّفْسِ وَازِرَةً قَوِيَّةً تَحْمِلُ وَكَوْنِ

الْأُخْرَى مُثْقَلَةً لَا يُقَالُ كَوْنُهَا قَوِيَّةً قَادِرَةً لَيْسَ عَلَيْهَا حَمْلٌ وَكَوْنُهُ سَيِّئَةً دَاعِيَةً فَإِنَّ

السُّؤَالَ مَطْلَبُ الرَّحْمَةِ، لَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ قَرِيبًا قَادِرًا لَا يَكُونُ التَّخَلُّفُ إِلَّا لِمَانِعٍ وَهُوَ كَوْنُ

كُلِّ نَفْسٍ تَحْتَ حِمْلٍ ثَقِيلٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَا

إِرْسَادَ فَوْقَ مَا أَتَيْتُ بِهِ، وَلَمْ يُفِدْهُمْ، فَلَا تُنذِرُ إِذَارًا مُفِيدًا إِلَّا الَّذِينَ تَمَلَّئُوا قُلُوبَهُمْ حَشِيَّةً

:وَتَتَخَلَّى طَوَاهِرُهُمْ بِالْعِبَادَةِ كَقَوْلِهِ

لِلَّذِينَ آمَنُوا إِشَارَةً إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ إِشَارَةً إِلَى عَمَلِ الطَّوَاهِرِ فَقَوْلُهُ:

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وَازِرَ أُخْرَى بَيَّنَّ أَنَّ الْحَسَنَةَ تَتَّبَعُ الْمُحْسِنِينَ

.فَقَالَ: وَهِيَ تَرَكِي قَائِمًا يَتَّكِي لِنَفْسِهِ أَي فَتَرَكِيَهُ لِنَفْسِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ أَي الْمُتَرَكِي إِنْ لَمْ تَطْهَرْ قَائِدَتُهُ عَاجِلًا فَالْمَصِيرُ إِلَى

اللَّهِ يَظْهَرُ عِنْدَهُ فِي يَوْمِ اللِّقَاءِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ، وَالْوَاوِزُ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ تَبِعَتْهُ وَزْرِهِ فِي الدُّنْيَا

فَهِيَ تَطْهَرُ فِي الْآخِرَةِ إِذَ الْمَصِيرِ إِلَى اللَّهِ.

[سورة فاطر (35) : الآيات 19 إلى 22]

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (19) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (20) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (21) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (22)

(26/231)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ لَمَّا بَيَّنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ وَلَمْ يَهْتَدِ الْكَافِرُ، وَهَدَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ صَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا بِالْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى، قَالِ الْمُؤْمِنُ بَصِيرٌ حَيْثُ أَبْصَرَ الطَّرِيقَ الْوَاصِحَ وَالْكَافِرُ أَعْمَى، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَبْنِئًا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْثِيرِ الْأَمْثَلِ هَاهُنَا حَيْثُ ذَكَرَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ، وَالظُّلْمَةَ وَالنُّورَ، وَالظُّلَّ وَالْحَرُورَ، وَالْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ؟ فَتَقُولُ الْأَوَّلُ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ قَالِ الْمُؤْمِنُ بَصِيرٌ وَالْكَافِرُ أَعْمَى، ثُمَّ إِنَّ الْبَصِيرَ وَإِنْ كَانَ حَدِيدَ الْبَصَرِ وَلَكِنْ لَا يَبْصُرُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَوِّهِ قَدْ ذَكَرَ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ مَثَلًا، وَقَالَ الْإِيمَانُ نُورٌ وَالْمُؤْمِنُ بَصِيرٌ وَالْبَصِيرُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ النُّورُ، وَالْكَافِرُ ظُلْمَةٌ وَالْكَافِرُ أَعْمَى فَلَهُ صَادٌّ قَوْقُ صَادٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ لِمَالَهُمَا وَمَرَّجِعَهُمَا مَثَلًا وَهُوَ الظُّلُّ وَالْحَرُورُ، قَالِ الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ فِي ظُلٍّ وَرَاحَةٍ وَالْكَافِرُ يَكْفُرُهُ فِي حَرٍّ وَتَعَبٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ مَثَلًا أَجَرَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى خَالِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ قَوْقُ خَالِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، فَإِنَّ الْأَعْمَى يُشَارِكُ الْبَصِيرَ فِي إِدْرَاكِ مَا. وَالْكَافِرُ غَيْرُ مُدْرِكٍ إِدْرَاكَ تَأْفَعًا فَهُوَ كَالْمَيِّتِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ الْفِعْلَ حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا: وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَعُطِفَ الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ وَالظُّلُّ وَالْحَرُورُ، ثُمَّ أَعَادَ الْفِعْلَ، وَقَالَ: وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ كَأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا مُقَابِلًا لِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَبَّرَ كَلِمَةَ التَّفْهِيمِ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ وَالظُّلِّ وَالْحَرُورِ وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُكَرِّرْ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ وَالظُّلِّ وَالْحَرُورِ مُضَادَّةٌ، فَالظُّلْمَةُ تُثَبِّتُ النُّورَ وَتُضَادُّهُ وَالْعَمَى وَالْبَصَرُ كَذَلِكَ، أَمَّا الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ بَصِيرًا وَهُوَ بَعِيْهِ بَصِيرٌ أَعْمَى، فَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ لَا مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ، وَالظُّلُّ وَالْحَرُورُ وَالْمُتَابَعَةُ بَيْنَهُمَا دَائِمَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الظُّلِّ عَدَمُ الْحَرِّ وَالتَّبَرُّدُ فَلَمَّا كَانَتِ الْمُتَابَعَةُ هُنَاكَ أَمَّ، أَكَّدَ بِالتَّكْرَارِ، وَأَمَّا الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، وَإِنْ كَانُوا كَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ يَكُونُ حَيًّا مَحَلًّا لِلْحَيَاةِ فَيَصِيرُ مَيِّتًا مَحَلًّا لِلْمَوْتِ وَلَكِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَيْمٌ مِنَ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ يَشْتَرِكَانِ فِي إِدْرَاكِ أَشْيَاءَ، وَلَا كَذَلِكَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، كَيْفَ وَالْمَيِّتُ يُخَالِفُ الْحَيَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا فِي الْوَصْفِ عَلَيْهِ مَا تَبَيَّنَ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدَّمَ الْأَشْرَفَ فِي مَثَلَيْنِ وَهُوَ الظُّلُّ وَالْحَرُورُ، وَأَخَّرَهُ فِي مَثَلَيْنِ وَهُوَ الْبَصَرُ وَالنُّورُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّهُ لِيَتَوَاجَى أَوَّاجِرَ الْإِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَوَاجَى الْأَوَّاجِرَ رَاجِعٌ إِلَى السَّجْعِ، وَمُعْجَزُهُ الْفُرْآنُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، فَالْبُشَاغِرُ يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ لِلْسَّجْعِ فَيَكُونُ اللَّفْظُ خَامِلًا لَهُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْفُرْآنُ فَحِكْمُهُ بِالْعَمَى وَالْمَعْنَى فِيهِ صَحِيحٌ وَاللَّفْظُ فَصَحِيحٌ فَلَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ اللَّفْظُ بِلَا مَعْنَى، فَتَقُولُ الْكُفَّارُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ضَلَالَةٍ فَكَانُوا كَالْأَعْمَى وَطَرِيقُهُمْ كَالظُّلَّةِ ثُمَّ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّ الْحَقَّ، وَاهْتَدَى بِهِ (26/232)

إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَذِيرٌ (23)

مِنْهُمْ قَوْمٌ فَصَارُوا بَصِيرِينَ وَطَرِيقُهُمْ كَالنُّورِ فَقَالَ وَمَا يَسْتَوِي مَنْ كَانَ قَبْلَ الْبُعْثِ عَلَى الْكُفْرِ وَمَنْ اهْتَدَى بَعْدَهُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ قَبْلَ الْإِيمَانِ فِي زَمَانٍ مُجْتَمِعٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَافِرُ قَبْلَ الْمُؤْمِنِ قَدَّمَ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْمَالَ وَالْمَرْجِعَ قَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَصَبِ لِقَوْلِهِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَصَابِي، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ الْمُصِيرَ بَعْدَ الْبُعْثِ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأَعْمَى وَسَابَةً الْأَمْوَاتِ

فِي عَدَمِ إِدْرَاكِ الْحَقِّ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَقَالَ: وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ أَيْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْأَمْوَاتُ الَّذِينَ ثَلَيْتَ عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَهَؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ إِمَانٍ مِنْ أَمْرِ فَأَخْرَجَهُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْجُودِ حَبَاةِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ مَمَاتِ الْكَافِرِينَ الْمُعَانِدِينَ، وَقَدَّمَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ لَوْجُودِ الْكَافِرِ الْبَاطِلِينَ قَبْلَ الْبَعْتَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَهَيِّدِينَ بَعْدَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قُلْتَ قَابِلَ الْأَعْمَى بِالْبَصِيرِ بَلْفُظِ الْمُفْرَدِ وَكَذَلِكَ الظِّلِّ بِالْحُرُورِ وَقَابِلَ الْأَحْيَاءِ بِالْأَمْوَاتِ بَلْفُظِ الْجَمْعِ، وَقَابِلَ الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ بَلْفُظِ الْجَمْعِ فِي أَحَدِهِمَا وَالْوَاحِدِ فِي الْآخَرِ، فَهَلْ تَعْرِفُ فِيهِ حِكْمَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَهِدَايَتِهِ، أَمَّا فِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ وَالظِّلِّ وَالْحُرُورِ، فَلَا تَقَابِلَ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِفْرَادَ لِأَنَّ فِي الْعُمَيَّانِ (وَأُولِي الْأَبْصَارِ قَدْ يُوجَدُ قِرْدٌ مِنْ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ يُسَاوِي قِرْدًا مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ كَالْبَصِيرِ الْغَرِيبِ فِي مَوْضِعِ وَالْأَعْمَى الَّذِي هُوَ تَرْبِيَةٌ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَدْ يَقْدِرُ الْأَعْمَى عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَقْصِدٍ وَلَا يَقْدِرُ الْبَصِيرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ الْأَعْمَى عِنْدَهُ مِنَ الذِّكَاةِ مَا يُسَاوِي بِهِ الْبَلِيدَ الْبَصِيرَ، فَالْتِقَاؤُهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجِنْسَيْنِ مَقْطُوعٌ بِهِ فَإِنَّ جِنْسَ الْبَصِيرِ خَيْرٌ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَى، وَأَمَّا الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ فَالْتِقَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ، إِذْ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُسَاوِي فِي الْإِدْرَاكِ حَيًّا مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَحْيَاءَ لَا يُسَاوُونَ الْأَمْوَاتَ سَوَاءً قَابِلَتِ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ أَوْ قَابِلَتِ الْقِرْدَ بِالْقِرْدِ، وَأَمَّا الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ فَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالتَّبَاطُلُ كَثِيرٌ وَهُوَ طَرَفُ الْإِشْرَاكِ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَبَعْضُهُمُ النَّارَ وَبَعْضُهُمُ الْأَصْنَامَ الَّتِي هِيَ عَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالتَّقَاؤُ بَيْنَ كُلِّ قِرْدٍ مِنْ تِلْكَ الْإِفْرَادِ وَبَيْنَ هَذَا الْوَاحِدِ بَيِّنٌ، فَقَالَ الظُّلُمَاتُ كُلُّهَا إِذَا اعْتَبَرْتَهَا لَا تَجِدُ فِيهَا مَا يُسَاوِي النُّورَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الْإِنْعَامُ: 1] السَّبَبَ فِي تَوْحِيدِ النُّورِ وَجَمْعِ الظُّلُمَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ النُّورَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِ مُنَوَّرٍ وَمَحَلٍّ قَابِلٍ لِلِاسْتِنَارَةِ وَعَدَمِ الْحَائِلِ بَيْنَ النُّورِ وَالْمُسْتَنِيرِ- مِثَالُهُ السَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَكَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ قَابِلٌ لِلِاسْتِنَارَةِ وَهُوَ الَّذِي يُمْسِكُ الشَّعَاعَ، فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ كُوَّةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّعَاعُ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلَةِ الْكُوَّةِ مَنَعْدٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّعَاعُ وَيَدْخُلُ بَيْتًا آخَرَ وَيَبْسُطُ الشَّعَاعَ عَلَى أَرْضِهِ يُرَى الْبَيْتُ الثَّانِي مُضِيئًا وَالْأَوَّلُ مُظْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَائِلٌ كَالْبَيْتِ الَّذِي لَا كُوَّةَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُضِيءُ، فَإِذَا خَصَلَتِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ يَسْتَبِيرُ الْبَيْتُ وَإِلَّا فَلَا تَتَحَقَّقُ الظُّلْمَةُ بِفَقْدِ أَيْ أَمْرٍ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَفِيهِ أَحْتِمَالٌ مَعْنِيَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانِ كَوْنِ الْكَافِرِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى سَمَاعِهِمْ كَلَامَ النَّبِيِّ وَالْوَجْهِ النَّازِلُ عَلَيْهِ دُونَ خَالِ الْمَوْتَى فَإِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ الْمَوْتَى وَالنَّبِيَّ لَا يُسْمِعُ مَنْ مَاتَ وَفَيْرَ، فَالْمَوْتَى سَامِعُونَ مِنَ اللَّهِ وَالْكَافِرُ كَالْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيَّ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَسْلِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يُسْمِعُهُمْ قَالَ لَهُ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمِعُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَلَوْ كَانَ صَخْرَةً صَمَاءً، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تُسْمِعُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، فَمَا عَلَيْكَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 23]

إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَذِيرٌ (23)

(26/233)

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (24) وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (25) ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (26) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)

بيانا للتسلية.

[سورة فاطر (35) : آية 24]

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (24) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لَمَّا قَالَ: إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَذِيرٌ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ

تَذِيرًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ تَذِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِيسَاءِهِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ تَقْرِيرًا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِنَسْلِيَةِ قَلْبِهِ حَيْثُ
يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ مِثْلَهُ مُحْتَمَلًا لِتَأْدِي الْقَوْمِ وَتَأْنِيهِمَا: الزَّامُ الْقَوْمِ قَبُولُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَعَا
مِنَ الرُّسُلِ وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ غَيْرِهِ يَدْعِي مَا ادَّعَاهُ الرُّسُلُ وَيُقَرَّرُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة فاطر (35) : آية 25]

وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ

(25)

يَعْنِي أَنْتَ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَالْكِتَابِ فَكَذَّبُوكَ وَآذَوْكَ وَعَبَّرَكَ أَصَا أَنَّهُمْ يَمِثِلُ ذَلِكَ وَقَعَلُوا
بِهِمْ مَا فَعَلُوا بِكَ وَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا فَكَذَلِكَ نُلْزِمُهُمْ بِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ
يُعْلَمْ كَوْنُهُمْ رُسُلًا إِلَّا بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَقَدْ آتَيْنَاهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ/ وَالْكَلِّ آتَيْنَاهَا مُحَمَّدًا فَهُوَ رَسُولٌ مِثْلُ الرُّسُلِ يَلْزِمُهُمْ قَبُولُهُ
كَمَا لَزِمَ قَبُولُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا يَكُونُ تَقْرِيرًا مَعَ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ أُمُورًا ثَلَاثَةً أَوَّلُهَا الْبَيِّنَاتُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ فَلَا بُدَّ لَهُ
مِنْ مُعْجَزَةٍ وَهِيَ أَدْنَى الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ قَدْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ كِتَابٌ يَكُونُ فِيهِ مَوَاعِظُ وَنَبِيهَاً
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنْسُخٌ وَأَحْكَامٌ مَشْرُوعَةٌ شَرْعًا نَاسِخًا، وَمَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ
مِمَّنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ تَنْسُخُ شَرِيعَتُهُ الشَّرَائِعَ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ أَحْكَامٌ عَلَى
وَفِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلَى الْعَرَمِ فَقَالَ الرُّسُلُ ثَبِّنْ رِسَالَتَهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ وَإِنْ كَانُوا أَعْلَى مَرْتَبَةٍ فَيُزِيلُ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَى فَيُكَلِّمُ الْكِتَابِ وَالنَّبِيِّ آتَيْنَاهُ الْكَلَّ فَهُوَ
رَسُولٌ أَشْرَفُ مِنَ الْكَلِّ لِكُونِ كِتَابِهِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة فاطر (35) : آية 26]

ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ (26)
أَيَّ مَنْ كَذَّبَ بِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ مِنْ قَبْلُ وبالرسول المرسل أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَذَلِكَ مَنْ
يُكَذِّبُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ: فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ سُؤَالٌ لِلتَّقْرِيرِ فَإِنَّهُمْ عِلْمُوا شِدَّةَ
إِنْكَارِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَإِتْيَانَهُ بِالْأَمْرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِسْتِثْنَالِ.

[سورة فاطر (35) : الآيات 27 الى 28]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ
بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ
أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا
(26/234)

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِي تَفْسِيرِهَا مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِخْبَارِ وَقَالَ: أَلَمْ تَرَ وَذَكَرَ الدَّلِيلَ
الْمُتَقَدِّمَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِجْتِهَادِ وَقَالَ: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ [فاطر: 9] وَفِيهِ وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ: أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ أَقْرَبُ إِلَى التَّيَقُّنِ وَالْمَنْفَعَةِ فِيهِ أَظْهَرُ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ فِي
الرُّؤْيَةِ أَنَّ الْمَاءَ مِنْهُ حَيَاةُ الْأَرْضِ فَعَظِيمُ دَلَالَتُهُ بِالْإِسْتِفْهَامِ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ الَّذِي لِلتَّقْرِيرِ لَا
يُقَالُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ جَدًّا كَمَا أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ الْهَلَالَ وَهُوَ خَفِيٌّ جَدًّا، فَقَالَ لَهُ غَيْرُهُ
أَبْنُ هُوَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْغُلَاظِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ، يَقُولُ لَهُ الْحَقُّ مَعَكَ إِنَّهُ خَفِيٌّ
وَأَنْتَ مَعْدُورٌ، وَإِذَا كَانَ بَارِزًا يَقُولُ لَهُ أَمَا تَرَاهُ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْثَانِي: وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ
مَا قَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَظَهَرَ بِمَا تَقَدَّمَ لِلْمَدْعُوِّ بِصَارُهُ يُوجِبُ الدَّلَالَاتِ، فَقَالَ لَهُ
أَنْتَ صِرْتَ بَصِيرًا بِمَا ذَكَرْتَاهُ وَلَمْ يَبْقَ لَكَ عُذْرٌ، أَلَا تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ

الْمِيسَالَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُخَاطَبُ مَنْ هُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَالَاتِ وَلَمْ تَنْفَعَهُمْ قِطْعَ الْكَلَامِ مَعَهُمْ
وَالْتَقَتْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا تَصَحَّ بَعْضُ الْعَبِيدِ وَمَتَّعَهُمْ مِنَ الْقِيَادِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
الْإِشْعَارُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ اسْمَعْ وَلَا تَكُنْ مِثْلَهُ هَذَا/ وَيُكْرِّرُ مَعَهُ مَا ذَكَرَهُ مَعَ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ فِيهِ
إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَقِيصُهُ لَا يَسْتَأْهِلُ لِلْخُطَابِ فَيَنْبَغِي لَهُ وَبَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ تِلْكَ التَّقِيصَةَ
وَالْآخِرُ: أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى كَلَامٍ أَجَنَّبِيٍّ عَنِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَأْتِي بِمَا يُقَارِبُهُ لِئَلَّا يُسْمِعَ الْأَوَّلُ كَلَامًا

أَخَرُ فَيُتْرَكَ التَّفَكُّرُ فِيمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْبَصِيحَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَاجْتِبَارِهِ حَيْثُ أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ الْوَاحِدِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفَةً وَفِيهِ لَطَائِفُ الْأُولَى: قَالَ أَنْزَلَ وَقَالَ أَخْرَجْنَا وَقَدْ ذَكَرْنَا قَائِدَتَهُ وَنُعِيدُهَا فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ قَانَ كَانَ جَاهِلًا يَقُولُ نَزَّلَ الْمَاءُ بِالطَّبْعِ لِنَقْلِهِ فَيَقَالُ لَهُ، فَأَلْخَرَجَ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ إِنَّهُ بِالطَّبْعِ فَهُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ أَسَدَّهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَوَجْهَ آخِرٍ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَّمَ اللَّهُ بِدَلِيلٍ، وَقَرَّبَ الْمُتَفَكِّرُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ مِنَ الْخَاصِرِينَ، فَقَالَ لَهُ أَخْرَجْنَا لِقُرْبِهِ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ:

الإِخْرَاجُ أَمُّ نِعْمَةٍ مِنَ الْإِنْرَالِ، لِأَنَّ الْإِنْرَالَ لِقَائِدَةِ الْإِخْرَاجِ فَاسْتَدَّ الْأَمُّ إِلَى تَفْسِيهِ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَهِيَ دُونُهُ بِصِغَةِ الْغَائِبِ.

اللطيفة الثانية: قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبُ سُودٌ، وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ.

كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ اخْتِلَافُ الثَّمَرَاتِ لِاخْتِلَافِ الْبِقَاعِ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الشَّجَرَاتِ لَا تَبُثُّ بَعْضُ الْبِلَادِ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى اخْتِلَافُ الْبِقَاعِ لَيْسَ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَإِلَّا فَلِمَ صَارَ بَعْضُ الْجِبَالِ فِيهِ مَوَاضِعُ حُمْرٍ وَمَوَاضِعُ بَيضٍ، وَالْجُدَدُ جَمْعُ جَدَّةٍ وَهِيَ الْحُطَّةُ أَوْ الطَّرِيقَةُ، فَإِنْ قِيلَ الْوَائِي فِي: وَمِنَ الْجِبَالِ مَا تَقْدِيرُهَا؟

تَقُولُ هِيَ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْتِنَافِ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى وَأَخْرَجْنَا بِالْمَاءِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفَةً الْأَلْوَانِ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ ذَلِكَ عَلَى الْقُدْرَةِ، رَادَّةٌ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الْإِرَادَةَ فِي اخْتِلَافِ أَلْوَانِ الثَّمَرِ تَائِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْعَطْفِ تَقْدِيرُهَا

وَوَلَدُ مِنَ الْجِبَالِ. قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: أَرَادَ أَبُو جَدَدٍ وَاللَّطِيفَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ الْجِبَالَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْضَ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ [الرَّغْدُ: 4] مَعَ أَنَّ هَذَا

الدَّلِيلُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ كَانَ تَفْسُ إِخْرَاجِ الثَّمَرِ دَلِيلًا عَلَى الْقُدْرَةِ ثُمَّ رَادَّ عَلَيْهِ بَيِّنَاتًا، وَقَالَ مُخْتَلَفًا كَذَلِكَ فِي الْجِبَالِ فِي

تَفْسِيهَا دَلِيلٌ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، لِأَنَّ كَوْنَ الْجِبَالِ

(26/235)

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ

تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (29)

فِي بَعْضِ تَوَاجِيهِ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضِهَا وَالْإِخْتِلَافُ الَّذِي فِي هَيْئَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ أَحْقَصَ وَبَعْضَهَا أَرْفَعَ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ وَالْإِخْتِبَارِ، ثُمَّ رَادَّةٌ بَيِّنَاتًا وَقَالَ جُدَدٌ بَيضٌ، أَيْ مَعَ دَلَالَتِهَا

بِنَفْسِهَا هِيَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا، كَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ الثَّمَرَاتِ فِي تَفْسِيهَا دَلِيلٌ وَاخْتِلَافُ

أَلْوَانِهَا دَلِيلٌ.

المسألة الرابعة: مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا، الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ لَوْنٍ أَيْ بَيضٌ مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا وَحُمْرٌ مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا، لِأَنَّ الْأَبْيَضَ قَدْ يَكُونُ عَلَى لَوْنِ الْحَصَى، وَقَدْ يَكُونُ

عَلَى لَوْنِ التُّرَابِ الْأَبْيَضِ دُونَ بَيَاضِ الْحَصَى، وَكَذَلِكَ الْأَحْمَرُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَيضَ وَالْحُمْرَ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانِ لَكَانَ مُجَرَّدَ تَاكِيدٍ وَالْأَوَّلُ أُولَى، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لَمْ يَذْكُرْ

مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا بَعْدَ الْبَيضِ وَالْحُمْرِ وَالسُّودِ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْبَيضِ وَالْحُمْرِ وَآخِرَ السُّودِ الْعَرَايِبِ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ لَمَّا ذَكَرَهُ مَعَ الْمُؤَكَّدِ وَهُوَ الْعَرَايِبُ يَكُونُ بَالِغًا غَايَةَ السُّودِ فَلَا

يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

المسألة الخامسة: قِيلَ بَأَنَّ الْغَرِيبَ مُؤَكَّدٌ لِلْأَسْوَدِ، يُقَالُ أَسْوَدُ غَرِيبٌ وَالْمُؤَكَّدُ لَا يَحِيءُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا فَكَيْفَ جَاءَ عَرَايِبُ سُودٌ؟ تَقُولُ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: عَرَايِبُ مُؤَكَّدٌ لِذِي لَوْنٍ

مُقَدَّرٍ فِي الْكَلَامِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ سُودٌ عَرَايِبِ، ثُمَّ أَعَادَ السُّودَ مَرَّةً أُخْرَى وَفِيهِ قَائِدَةٌ وَهِيَ زِيَادَةُ التَّأَكُّيدِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ مُصَمَّرًا وَمُطَهَّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ

وَالْتَّأَخِيرِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ اسْتِدْلَالًا آخَرَ عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ دَلَائِلَ الْخَلْقِ فِي الْعَالَمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ عَالَمُ الْمُرَكَّبَاتِ

فِي سَمَيْنٍ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُ حَيَوَانٍ، وَغَيْرُ الْحَيَوَانِ إِمَّا تَبَاتٌ وَإِمَّا مَعْدِنٌ، وَالْتَّبَاتُ أَشْرَفُ،

وَأَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَعْدِنَ يَقُولُهُ: وَمِنَ الْجِبَالِ ثُمَّ ذَكَرَ

الْحَيَوَانَ وَبَدَأَ بِالْأَشْرَفِ مِنْهَا وَهُوَ الْإِنْسَانُ فَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّوَابَّ، لِأَنَّ مَتَابِعَهَا فِي حَيَاتِهَا وَالْأَنْعَامَ مَبْقَعَتُهَا فِي الْأَكْلِ مِنْهَا، أَوْ لِأَنَّ الدَّابَّةَ فِي الْعَرْفِ تُطْلَقُ عَلَى الْفَرَسِ وَهُوَ بَعْدَ الْإِنْسَانِ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: مُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ الْقَوْلُ فِيهِ كَمَا أَنَّهَا

في أنفسها دلائل، كذلك في اختلافها دلائل. وأما قوله مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فَذِكْرٌ لِكَوْنِ
الإنسان مِنْ جُمْلَةِ المذكورين، وَكُونِ التذكيرِ أَعْلَى وَأَوَّلَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ
الْحَسْبُ بِهِ دَرَجَةُ الْمَخْشِيِّ، وَالْعَالِمُ يَعْرِفُ اللَّهَ فَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْعَالِمَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْعَابِدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
[الْجُزْأَتِ: 13] فَبَيَّنَ أَنَّ الْكِرَامَةَ يَقْدَرُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى يَقْدَرُ الْعِلْمُ. قَالَ كِرَامَةُ يَقْدَرُ
الْعِلْمُ لَا يَقْدَرُ الْعَمَلُ، نَعَمْ الْعَالِمُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ، فَإِنَّ مَنْ يَرَاهُ
يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ لَعَمِلَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ذَكَرَ مَا يُوْجِبُ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ،
فَكَوْنُهُ عَزِيزًا ذَا انْتِقَامٍ يُوجِبُ الْخَوْفَ النَّامُ، وَكَوْنُهُ غَفُورًا لِمَا دُونَ ذَلِكَ يُوجِبُ الرَّجَاءَ
الْبَالِغَ. وَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ يَنْصُبُ الْعُلَمَاءَ وَرَفَعَ اللَّهُ، مَعْنَاهَا إِنَّمَا يَعِظُ وَيُجَلِّ

[سورة فاطر (35) : آية 29]

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ

تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (29)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

لَمَّا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ وَخَشِيَّتَهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ بِسَبَبِ خَشْيَتِهِمْ ذَكَرَ الْعَالَمِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ

الْعَالَمِينَ بِمَا فِيهِ. وَقَوْلُهُ

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى الذِّكْرِ

(26/236)

لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (30) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ

الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ (31)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ

وَقَوْلُهُ: وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَمَلِ الْمَالِيِّ، وَفِي الْآيَتَيْنِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ،

فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ إِشَارَةٌ إِلَى

عَمَلِ اللِّسَانِ. وَقَوْلُهُ: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ،

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَانِبِ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ

مَنْ يُعْظِمُ مَلِكًا إِذَا رَأَى عِبْدًا مِنْ عِبَادِهِ فِي حَاجَةٍ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ حَاجَتِهِ وَإِنْ تَهَاوَنَ فِيهِ

يُخَلِّ بِالْتَعْظِيمِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: عَبْدِي مَرَضٌ قَمَا عُذْتَنِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: كَيْفَ

تَمَرَضْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ مَرَضَ عَبْدِي فَلَا أَمْرَ لِرَبِّهِ وَلَوْ رَزَيْتَنِي لَوْجَدْتَنِي

عِنْدَهُ، يَعْنِي التَّعْظِيمُ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّفَقَةِ فَحَيْثُ لَا شَفَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ لَا تَعْظِيمَ لِجَانِبِ

اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سِرًّا وَعَلَانِيَةً حَيْثُ عَلَى الْإِنْفَاقِ كَيْفَمَا يَتَهَيَّأُ، فَإِنْ تَهَيَّأَ سِرًّا فَذَاكَ وَنِعْمَ وَإِلَّا

فَعَلَانِيَةً وَلَا يَمْنَعُهُ طُهُهُ أَنْ يَكُونَ رِبَاءً، فَإِنْ تَرَكَ الْخَيْرَ مَخَافَةً أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ مُرَاءٍ عَيْنُ

الرِّبَاءِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ

سِرًّا أَيْ صَدَقَةً وَعَلَانِيَةً أَيْ زَكَاةً، فَإِنَّ الْأَعْلَانَ بِالزَّكَاةِ كَالْإِعْلَانِ بِالْفَرَضِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِحْلَاصِ، أَيْ يُنْفِقُونَ لَا لِيُقَالَ إِنَّهُ كَرِيمٌ

وَلَا لِيَسِيءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، فَإِنَّ غَيْرَ اللَّهِ بَائِزٌ وَالتَّاجِرُ فِيهِ تِجَارَتُهُ بَائِرَةٌ

[سورة فاطر (35) : آية 30]

لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (30)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ أَيْ مَا يَتَوَقَّعُونَهُ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا يَالِغَ الْعَالِيَةِ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ

فَضْلِهِ أَيْ يُعْطِيهِمْ مَا لَمْ يَخْطُرُ بِأَلْهَمِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ

كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الزُّبَادَةِ إِنَّهُ غَفُورٌ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْأَجُورِ شَكُورٌ عِنْدَ إِعْطَاءِ الزُّبَادَةِ

[سورة فاطر (35) : آية 31]

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ

(31)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ

لَمَّا بَيَّنَّ الْأَوَّلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ وُجُودُ اللَّهِ الْوَاحِدِ بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ مِنْ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ

الرِّبَاحَ [فاطر: 9] / وقوله: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ [فاطر: 11] وقوله: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [فاطر: 27] دَكْرَ الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ الرِّسَالَةُ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ وَأَيْضًا كَأَنَّهُ قَدْ دَكِرَ أَنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ تَقْرِيرًا لِمَا بَيَّنَّ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ فَتَالِيهِ مُحَقِّقٌ وَمُحَقَّقٌ وَفِي تَفْسِيرِهَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مِنَ الْكِتَابِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ كَمَا يُقَالُ أُرْسِلَ إِلَيَّ كِتَابٌ مِنَ الْأَمِيرِ أَوْ الْوَالِي وَعَلَى هَذَا فَالْكِتَابُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوطُ يَعْنِي الَّذِي أَوْحَيْنَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوطِ إِلَيْكَ حَقٌّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْقُرْآنُ يَعْنِي الْإِرْسَادَ وَالتَّسْيِينَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَيَانِ كَمَا يُقَالُ أُرْسِلَ إِلَى فُلَانٍ مِنَ الثَّيَابِ وَالْقَمَاشِ جُمْلَةً الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: هُوَ الْحَقُّ أَكَّدَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنَّ

(26/237)

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32) تَعْرِيفَ الْخَيْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي عَايَةِ الظُّهُورِ لِأَنَّ الْخَيْرَ فِي الْأَكْثَرِ يَكُونُ تَكْرَرًا، لِأَنَّ الْإِخْبَارَ فِي الْعَالِمِ يَكُونُ إِعْلَامًا يُثْبِتُ أَمْرًا لَا مَعْرِفَةً لِلْسَّامِعِ بِهِ لِأَمْرٍ يَعْرِفُهُ السَّامِعُ كَقَوْلِنَا رَيْدٌ قَامَ فَإِنَّ السَّامِعَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِرَيْدٍ وَلَا يَعْلَمُ قِيَامَهُ فَيُخْبِرُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْخَيْرُ أَيْضًا مَعْلُومًا فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ لِلتَّسْيِينِ فَيَعْرِقَانِ بِاللَّامِ كَقَوْلِنَا رَيْدٌ الْعَالِمُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مَشْهُورًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ خَالٌ مُؤَكَّدُهُ لِيَكُونَهُ حَقًّا لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُتُبِ اللَّهِ يَكُونُ خَالِيًا عَنْ اخْتِمَالِ الْبُطْلَانِ وَفِي قَوْلِهِ: مُصَدِّقًا تَقْرِيرٌ لِكُونِهِ وَخَبَرًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَارِئًا كَاتِبًا وَآتَى بَيَانَ مَا فِي كُتُبِ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَجَوَابَ عَنْ سُؤَالِ الْكُفَّارِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَأَنَّ التَّوْرَةَ وَرَدَّ فِيهَا كَذَا وَالْإِنْجِيلَ دُكِرَ فِيهِ كَذَا وَكَانُوا يَقْتَرُونَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ فَقَالَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا وَتَوْقٌ بِسَبَبِ تَغْيِيرِكُمْ فَهَذَا الْقُرْآنُ مَا وَرَدَ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي التَّوْرَةِ فَهُوَ حَقٌّ وَبَاقٍ عَلَى مَا تَرَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَبَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ التَّوْرَةِ، فَالْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ لِلتَّوْرَةِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْوَحْيَ مُصَدِّقٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَجُودُهُ لَكَذَبَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي إِنْزَالِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَإِذَا وَجِدَ الْوَحْيَ وَتَرَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُلِمَ جَوَارُهُ وَصَدَّقَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ لَطِيفَةٌ. وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ مُصَدِّقًا لِمَا مَضَى مَعَ أَنَّ مَا مَضَى أَيْضًا مُصَدِّقٌ لَهُ لِأَنَّ الْوَحْيَ إِذَا تَرَلَّ عَلَى وَاحِدٍ جَارَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْعَلْ مَا تَقَدَّمَ مُصَدِّقًا لِلْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَوْنُهُ مُعْجَزَةٌ يَكْفِي فِي تَصْدِيقِهِ بَأَنَّهُ وَحْيٌ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ مُعْجَزَةٍ تَصَدِّقُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَادِيهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا إِنَّهُ تَقْرِيرٌ لِيَكُونَهُ هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ عَالِمٌ بِالتَّوَاتُطِ بَصِيرٌ عَالِمٌ بِالطَّوَاهِرِ، فَلَا يَكُونُ بَاطِلًا فِي وَحْيِهِ لَا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ وَثَانِيهِمَا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ؟ فَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ يُعَادِيهِ لَخَبِيرٌ يَعْلَمُ بَوَاطِنَهُمْ وَبَصِيرٌ يَرَى طَوَاهِرَهُمْ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهُ فَهُوَ أَصْلَحُ مِنَ الْكُلِّ.

[سورة فاطر (35) : آية 32]

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ اللَّهَ أَتَقَرَّقُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ اصْطَفَيْنَاهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا بِالْكِتَابِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَالظَّالِمُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالسَّابِقُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَبَّاتٍ عَذَنَ يَدْخُلُونَهَا [الرَّعْدُ: 23] أَخْبَرَ بِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَكَلِمَةً ثُمَّ أَوْرَثْنَا أَيْضًا تَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِبْرَاتِ إِذَا كَانَ

بَعْدَ الْإِيخَاءِ وَلَا كِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الْمَوْزُونُ وَالْإِيرَاتُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْطَاءُ بَعْدَ ذَهَابِ مَنْ كَانَ يَبْدِيهِ الْمُعْطَى، وَبُحْتِمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ جِنْسُ الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ [قاطر: 25] وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: إِنَّا أَعْطَيْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنْ لَقَطَ الْمُصْطَفَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِطْلَاقَهُ كَثِيرٌ وَلَا كَذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ لَأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ عِبَادِنَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ أَكْبَارُ (26/238)

مُكْرَمُونَ بِالْإِصَافَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْهُمْ أَشْرَفَ مِنْهُمْ وَلَا يَلِيْقُ بِمَنْ يَكُونُ أَشْرَفَ مِنَ الشَّرَفَاءِ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا مَعَ أَنْ لَقَطَ الظَّالِمِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَلَى الْكَافِرِ وَسُمِّيَ الشَّرُّ ظَلَمًا، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الظَّاهِرِ بَيْنَ مَعْنَاهُ أَتَيْنَا الْقُرْآنَ لِمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ وَافْتَرَقُوا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ وَهُوَ الْمُسِيءُ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَهُوَ الَّذِي خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَجَرَّدَهُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ قَالَ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ مُصْطَفَى إِنَّهُ ظَالِمٌ؟ مَعَ أَنَّ الظَّالِمَ يَطْلُقُ عَلَى الْكَافِرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَتَقُولُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ يَصْعُ تَفْسُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ خَالِ الْمَعْصِيَةِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ

«بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَبُصَحِّحَ هَذَا

«قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ظَالِمُنَا مَعْفُورٌ لَهُ وَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ مُصْطَفَى: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الْأَعْرَافِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَصْعُ قَلْبُهُ الَّذِي بِهِ اغْتَبَارُ الْجَسَدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ عَلَيْهِ 23] الْإِطْلَاقِ، وَأَمَّا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فَمُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَا يَصْعُ فِي غَيْرِ التَّفَكُّرِ فِي آيَةِ اللَّهِ وَلَا يَصْعُ فِيهِ غَيْرَ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَفِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا: الظَّالِمُ هُوَ الرَّاجِعُ السَّيِّئَاتِ وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الَّذِي/ تَسَاوَتْ سَيِّئَاتُهُ وَحَسَنَاتُهُ وَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي تَرَجَّحَتْ حَسَنَاتُهُ ثَانِيهَا: الظَّالِمُ هُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ خَيْرٌ مِنْ بَاطِنِهِ، وَالْمُقْتَصِدُ مَنْ تَسَاوَى ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالسَّابِقُ مَنْ بَاطِنُهُ خَيْرٌ تَالِثُهَا: الظَّالِمُ هُوَ الْمُؤَخَّرُ بِلِسَانِهِ الَّذِي تُخَالِفُهُ جَوَارِحُهُ، وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي يَمْتَنِعُ جَوَارِحُهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بِالتَّكْلِيفِ، وَالسَّابِقُ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي يُنْسِبُهُ التَّوْحِيدُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَرَابِعُهَا: لِلظَّالِمِ صَاحِبُ الْكِبَرَةِ، وَالْمُقْتَصِدُ صَاحِبُ الصَّغِيرَةِ، وَالسَّابِقُ الْمَعْصُومُ خَامِسُهَا: الظَّالِمُ التَّالِي الْقُرْآنَ غَيْرُ الْعَالِمِ بِهِ وَالْعَامِلُ بِمُوجِبِهِ، وَالْمُقْتَصِدُ التَّالِي الْعَالِمِ، وَالسَّابِقُ التَّالِي الْعَالِمِ الْعَامِلُ بِسَادِسُهَا: الظَّالِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُقْتَصِدُ الْمُتَعَلِّمُ وَالسَّابِقُ الْعَالِمُ سَابِعُهَا: الظَّالِمُ أَصْحَابُ الْمَشَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ أَصْحَابُ الْمِيمَةِ، وَالسَّابِقُ السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ تَامِنُهَا: الظَّالِمُ الَّذِي يُحَاسِبُ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُحَاسِبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالسَّابِقُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ تَاسِعُهَا: الظَّالِمُ الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ النَّادِمُ وَالتَّائِبُ، وَالسَّابِقُ هُوَ الْمَقْبُولُ التَّوْبَةِ عَاشِرُهَا: الظَّالِمُ الَّذِينَ أَخَذَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ، وَالسَّابِقُ الَّذِي أَخَذَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ بِهِ فَعَمِلُوا بِهِ بِقَوْلِهِ فَهُوَ كَامِلٌ وَمُكْمَلٌ، وَالْمُقْتَصِدُ كَامِلٌ وَالظَّالِمُ نَاقِصٌ، وَالْمُخْتَارُ هُوَ أَنَّ الظَّالِمَ مَنْ خَالَفَ قَتَرَكَ أَوَامِرَ اللَّهِ وَارْتَكَبَ مَنَاهِيَهُ فَإِنَّهُ وَاضِعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي تَرْكِ الْمَخَالَفَةِ وَإِنْ لَمْ يَوْفُقْ لَذَلِكَ وَنَدِرَ مِنْهُ ذَنْبٌ وَصَدَرَ عَنْهُ إِنْهُمُ قَائِلُهُ أَفْتَصَدَ وَاجْتَهَدَ وَقَصَدَ الْحَقَّ وَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَالَفْ يَتَّوَفَّقُ اللَّهُ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا ذَاكَ اللَّهُ أَيْ اجْتَهَدَ وَوَفَّقَ لِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ وَفِيمَا اجْتَهَدَ فَهُوَ سَابِقٌ بِالْخَيْرِ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيَسْبِقُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَالْمُقْتَصِدُ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَتَرُدُّهُ النَّفْسُ، وَالظَّالِمُ تَغْلِبُهُ النَّفْسُ، وَتَقُولُ بِعَبَارَةٍ أُخْرَى مَنْ غَلِبَتْهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ وَأَمَرَتْهُ فَطَاعَهَا ظَالِمٌ وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فَغَلِبَ تَارَةً وَغَلِبَ أُخْرَى فَهُوَ الْمَقْصِدُ وَمَنْ فَهَرَ نَفْسَهُ فَهُوَ السَّابِقُ وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: التَّوْفِيقُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: يَا ذَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ: الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ثَانِيهَا: السَّبْقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ تَالِثُهَا:

الْإِيرَاتُ فَضْلٌ كَبِيرٌ هَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ مِنَ التَّفْسِيرِ، أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: ثُمَّ أَوْزَيْنَا الْكِتَابَ أَيَّ جِنْسٍ الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ [قاطر: 25] يَزِدُّ عَلَيْهِ أَيْسَلُهُ أَحَدُهُمَا: ثُمَّ لِلزَّخَايِ وَإِيَاءِ الْكِتَابِ بَعْدَ الْإِيخَاءِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَمًا الْمُرَادُ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ؟ تَقُولُ

مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ بَصِيرٍ خَبَرَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ ثُمَّ أَوْرَثَهُمَ الْكِتَابَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالِ إِنَّا عَلَّمْنَا
التَّوَاتِينَ وَأَبْصَرْنَا الطَّوَاهِرَ
(26/239)

جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (33)
فَاصْطَفَيْنَا عَبْدًا ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ، ثَانِيهَا: كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ؟ تَقُولُ
مِنْهُمْ عَيْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفَيْنَ، بَلِ الْمَعْنَى إِنَّ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ
الْمُصْطَفَى كَمَا اصْطَفَيْنَا رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَهُمْ كُتُبًا، وَمِنْهُمْ أَيُّ مِنْ قَوْمِكَ/ طَالِمٌ كَفَرَ بِكَ وَبِمَا
أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمُقْتَصِدٌ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَأْتِ بِجَمِيعِ مَا أَمَرْتُهُ بِهِ وَسَابِقِي آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَنَالَتْهَا: قَوْلُهُ: جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا [الرعد: 23] الدَّاخِلُونَ هُمْ الْمَذْكُورُونَ وَعَلَى مَا
ذَكَرْتُمْ لَا يَكُونُ الطَّالِمُ دَاخِلًا، تَقُولُ الدَّاخِلُونَ هُمْ السَّابِقُونَ، وَأَمَّا الْمُقْتَصِدُ فَأَمْرُهُ
مَوْفُوفٌ أَوْ هُوَ يَدْخُلُ النَّارَ أَوَّلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالْبَيَاتُ لِأَوَّلِ الْأَمْرِ لَا لِمَا بَعْدَهُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ: يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ [الكهف: 31] وقوله: أَذْهَبَ عَنَّا الْحَرَنَ [فاطر:
34]. ثم قال

[سورة فاطر (35) : آية 33]

جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (33)
وَفِي الدَّاخِلِينَ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الطَّالِمَ وَالْمُقْتَصِدَ
وَالسَّابِقَ أَفْسَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَالثَّانِي: الَّذِينَ يَلُوقُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ: هُمْ السَّابِقُونَ وَهُوَ
أَقْوَى لِقُرْبِ ذِكْرِهِمْ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ إِكْرَامَهُمْ بِقَوْلِهِ
يُحَلَّوْنَ فَالْمُكْرَّمُ هُوَ السَّابِقُ وَعَلَى هَذَا فِيهِ أَبْحَاثُ
الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ وَتَأْخِيرُ الْمَفْعُولِ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِتَرْتِيبِ الْمَعْنَى إِذَا كَلِمَ
الْمَفْعُولُ حَقِيقَةً كَقَوْلِنَا: اللَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: رَزَقَ بَنِي الْجَدَارِ فَإِنَّ اللَّهَ
مَوْجُودٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ لَهُ فِعْلٌ هُوَ الْخَلْقُ، ثُمَّ حَصَلَ بِهِ الْمَفْعُولُ وَهُوَ السَّمَوَاتِ،
وَكَذَلِكَ رَزَقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ثُمَّ الْجَدَارُ مِنْ بَنَائِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْعُولُ حَقِيقَةً كَقَوْلِنَا رَزَقَ دَخَلَ
الدَّارَ وَصَرَبَ عَمْرًا فَإِنَّ الدَّارَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَفْعُولًا لِلدَّاخِلِ وَإِنَّمَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ
تَحَقُّقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّارِ وَكَذَلِكَ عَمَرُو فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ رَزَقَ تَعَلَّقَ بِهِ فَسُمِّيَ مَفْعُولًا لَا
يَحْصُلُ هَذَا التَّرْتِيبُ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَلِهَذَا بُعِثَ الْمَفْعُولُ
الْمُقَدَّمُ بِالضَّمِيرِ تَقُولُ عَمْرًا صَرَبَهُ رَزَقَ فَتَوَقَّعُهُ بَعْدَ الْفِعْلِ بِالْهَاءِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ وَجَبَتْ
يَطُولُ الْكَلَامُ فَلَا يَحْتَازُهُ الْحَكِيمُ إِلَّا لِقَائِدَةٍ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَقْدِيمِ الْجَنَّتِ عَلَى الْفِعْلِ
الَّذِي هُوَ الدَّخُولُ وَإِعَادَةُ ذِكْرِ الْهَاءِ فِي يَدْخُلُونَهَا، وَمَا الْقَرْصُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ
يَدْخُلُونَ جَنَّتْ عَدْنٌ؟ تَقُولُ السَّامِعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَدْخَلَ مِنَ الْمَدَاخِلِ وَلَهُ دُخُولٌ وَلَمْ
يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَدْخَلِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتَ تَدْخُلُ فَإِلَى أَنْ يَسْمَعَ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ يَبْقَى مُتَعَلِّقٌ
الْقَلْبُ بِأَنَّهُ فِي أَيِّ الْمَدَاخِلِ يَكُونُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ دَارَ رَزَقَ تَدْخُلُهَا فَيَذْكُرُ الدَّارَ، يَعْلَمُ مَدْخَلَ
وَبِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ السَّابِقِ بَانَ لَهُ دُخُولًا يَعْلَمُ الدُّخُولَ فَلَا يَبْقَى لَهُ تَوَقُّفٌ وَلَا سِبْمَا
الْجَنَّةِ وَالتَّارِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَدْخَلِينَ بَوْنًا بَعِيدًا ثَانِيًا: قَوْلُهُ: يُحَلَّوْنَ فِيهَا إِسْبَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ
الدُّخُولِ فَإِنَّ التَّحْلِيَةَ لَوْ وَقَعَتْ خَارِجًا لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الدُّخُولِ فَقَالَ: يَدْخُلُونَهَا وَفِيهَا تَقَعُ
تَحْلِيَتُهُمْ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: مِنْ أَسَاوِرَ يَجْمَعُ الْجَمْعُ قَائِمٌ جَمَعَ أَسْوَرَةً وَهِيَ جَمْعُ سَوَارٍ،
وَقَوْلُهُ: وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ اللَّبَاسِ/ يَذُلُّ عَلَى حَاجَةٍ مِنْ دَفْعِ
بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الرِّبَةِ لَا يَذُلُّ إِلَّا عَلَى الْغِنَى الرَّابِعُ: ذَكَرَ الْأَسَاوِرَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ
الْخُلِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ [الإنسان: 21]
وَوَدَّكَ لِأَنَّ التَّحْلِيَّ بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا
إِظْهَارُ كَوْنِ الْمُتَحَلِّيِّ غَيْرَ مُتَبَدِّلٍ فِي الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ التَّحْلِيَّ لَا يَكُونُ خَالَةً الطَّبِخِ وَالْغَسَلِ
وَتَانِيَهُمَا: إِظْهَارُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَإِظْهَارُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْلِيَّ إِذَا
بِالْأَلِيِّ وَالْجَوَاهِرِ وَإِنَّمَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّحْلِيَّ بِالْجَوَاهِرِ وَالتَّلَاسِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَلِّيَّ
لَا يَعْجُزُ عَنِ الْوُضُولِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَيْثُ يَعْجُزُ عَنِ الْوُضُولِ إِلَى
الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ الْوُجُودِ لَا لِحَاجَةٍ، وَالتَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ
حَاجَةً أَصْلِيَّةً
(26/240)

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (34) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا تَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (35) وَإِلَّا لَصَرَفَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَى رِفْعِ الْحَاجَةِ، إِذْ لَعَرَفَتْ هَذَا قَتَقُولُ الْأَسَاوِرَ مَحَلَّهَا الْأَيْدِي وَكَثُرَ الْأَعْمَالُ بِالْيَدِ قَاتَتْهَا لِلْبَطْشِ، فَإِذَا حُلِيَتْ بِالْأَسَاوِرِ عُلِمَ الْفَرَاغُ وَالذَّهَبُ وَاللُّؤْلُؤُ إِشَارَةٌ إِلَى النُّوعَيْنِ اللَّذَيْنِ مِنْهُمَا الْحَلِي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 34]

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (34) فِي الْحَزَنِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَالْأُولَى أَنَّ يُقَالُ الْمُرَادُ إِذْهَابُ كُلِّ حَزْنٍ وَالْأَلْفُ وَالْإِلَامُ لِلْجِنْسِ وَاسْتِغْرَافِهِ وَإِذْهَابِ الْحَزَنِ بِخُصُولِ كُلِّ مَا يَتَّبِعِي وَيَقَائِهِ دَائِمًا فَإِنَّ سَبَبًا مِنْهُ لَوْ لَمْ يَخْضَلْ لَكَانَ الْحَزْنُ مُوجُودًا بِسَبَبِهِ وَإِنْ خَضَلَ وَلَمْ يَذْمُ لَكَانَ الْحَزْنُ غَيْرَ ذَاهِبٍ بَعْدُ بِسَبَبِ رَوَالِهِ وَخُوفِ قَوَاتِهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمُورًا كَلَّهَا تُغِيدُ الْكَرَامَةَ مِنَ اللَّهِ الْأَوَّلِ: الْحَمْدُ فَإِنَّ الْحَامِدَ مُتَابُ التَّائِبِي: قَوْلُهُمْ (رَبَّنَا) فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدَأْ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا وَاسْتَجَابَ لَهُمْ، أَلَلَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَادِي قَدْ صَبَّغَ الْوَقْتَ الْوَاجِبَ أَوْ طَلَبَ مَا لَا يَجُوزُ كَالرَّدِّ إِلَى الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ الثَّلَاثِ: قَوْلُهُمْ: (غُفُورٌ) الرَّاغِبُ: قَوْلُهُمْ: شَكُورٌ وَالْغُفُورُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا غَفَرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا وَجَدَ لَهُمْ مِنَ الْحَمْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالشُّكُورُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُعْطِيهِمْ وَيَبْرِدُ لَهُمْ بِسَبَبِ مَا وَجَدَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَمْدِ.

[سورة فاطر (35) : آية 35]

الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا تَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (35) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ أَيَّ دَارَ الْإِقَامَةِ، لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُورَهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ بِتَخْلِيَّتِهِمْ وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّاتِ بَيْنَ سُورِهِمْ بِتَقَاتِهِمْ فِيهَا وَأَعْلَمَهُمْ بِدَوَامِهَا حَيْثُ قَالُوا: الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ أَيَّ الْإِقَامَةِ وَالْمَفْعُولُ رَبَّنَا يَجِيءُ لِلْمَصْدَرِ مِنْ كُلِّ يَابٍ يُقَالُ مَا لَهُ مَفْعُولٌ أَيْ عَقْلٌ، وَقَالَ تَعَالَى: مُذْخَلٌ صَدَقَ [الْإِسْرَاءُ: 80] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَرْفُئُهُمْ كُلِّ مُمْرِقٍ [سَبَأُ: 19] وَكَذَلِكَ مُسْتَحَرَجٌ لِلِاسْتِخْرَاجِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هُوَ الْمَفْعُولُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي فُعِلَ فَجَارَ إِقَامَةُ الْمَفْعُولِ مَقَامُهُ وَفِي قَوْلِهِ: دَارَ الْمُقَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدُّنْيَا مَنَزَلُهُ يَنْزِلُهَا الْمُكَلَّفُ وَتَرْجُلُ عَنْهَا إِلَى مَنَزَلَةِ الْقُبُورِ وَمِنْهَا إِلَى مَنَزَلَةِ/ أَلْعَرَضَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَمْعُ وَمِنْهَا التَّفْرِيقُ. وَقَدْ تَكُونُ النَّارُ لِبَعْضِهِمْ مَنَزَلَةً أُخْرَى وَالْجَنَّةُ دَارَ الْمُقَامَةِ، وَكَذَلِكَ النَّارُ لِأَهْلِهَا وَقَوْلُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أَيْ بِحُكْمٍ وَعَدِهِ لَا بِإِجَابٍ مِنْ عِنْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَمَسُّنَا فِيهَا تَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ اللُّغُوبُ الْإِعْيَاءُ وَالتَّصَبُّ هُوَ السَّبَبُ لِلِإِعْيَاءِ فَإِنَّ قَائِلَ إِذَا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا تَصَبٌ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا لُغُوبٌ وَلَا يَنْفِي الْمُتَكَلِّمُ الْحَكِيمُ السَّبَبَ، ثُمَّ يَنْفِي مُسَبَّبَهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَلَا يَقُولُ الْقَائِلُ لَا أَكَلْتُ وَلَا شَبِعْتُ أَوْ لَا قُمْتُ وَلَا مَسَيْتُ وَالْعَكْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَا شَبِعْتُ وَلَا أَكَلْتُ لَمَّا أَنْ نَعِيَ الشَّيْءَ لَا يَلْزِمُهُ انْتِفَاءُ الْأَكْلِ وَسِيَاقٌ مَا تَقَرَّرَ أَنْ يُقَالَ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا إِعْيَاءٌ وَلَا مَسَقَّةٌ، فنقول ما قال الله في غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَكَلَامِ اللَّهِ أَجَلٌ وَبَيَّانُهُ أَجْمَلٌ، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْجَنَّةِ لِذَارِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا أَمَا كُنْهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَوْضِعٌ تَمَسُّ فِيهِ الْمَشَاقُّ وَالْمَتَاعِبُ كَالْبَرَارِيِّ وَالصَّخَارِيِّ وَالطَّرِيقَاتِ وَالْأَرَاصِي وَالْآخَرُ: مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِعْيَاءُ كَالْبُيُوتِ وَالْمَنَازِلِ الَّتِي فِي الْأَسْقَارِ مِنَ الْخَنَاطِ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ فِي مُبَاشَرَةِ شُغْلٍ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْإِعْيَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَا يَسْتَرْجِعُ فَقَالَ تَعَالَى: لَا يَمَسُّنَا فِيهَا تَصَبٌ أَيْ لَيْسَتْ الْجَنَّةُ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا مَطَارٌ الْمَتَاعِبِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ مَرْجِعِ الْعَبِي، فَقَالَ: وَلَا

(26/241)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْصَى عَنْهُمْ فَيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ (36) وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا قَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ (37)

يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ

أَيَّ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى مَوَاضِعَ تَنْعَبُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهَا فَيَمَسُّنَا فِيهَا الْإِعْيَاءُ وَقَرِئَ لُغُوبٌ يَفْتَحُ

اللَّامِ وَالتَّزْيِيبِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ طَاهِرٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَبُ وَلَا يَمَسُّنِي مَا يَصْلُحُ لِدَلِكْ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَوِيَّ السَّوِيَّ إِذَا قَالَ مَا تَعِبْتُ الْيَوْمَ لَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ مَا عَمِلَ شَيْئًا لِحَوَازِ أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُتَعِبًا لَوْفَتِهِ، فَإِذَا قَالَ مَا مَسَّنِي مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعِبًا يُفْهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْعَمَلِ قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعِبًا لِضَعِيفِ أَوْ مُتَعِبًا بِسَبَبِ كَثَرَتِهِ، وَاللُّغُوبُ هُوَ مَا يَغْلِبُ مِنْهُ وَقِيلَ النَّصَبُ التَّعَبُ الْمُفْرِضُ، وَعَلَى هَذَا فَحُسْنُ التَّزْيِيبِ طَاهِرٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَمَسُّنِي مَرَضٌ وَلَا دُونَ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي يَعْبَأُ مِنْهُ مَبَاشَرَةً.

[سورة فاطر (35) : آية 36]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (36)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ غُطِفَتْ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ [فاطر]:

وَمَا يَنْتَهُمَا كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَقَوْلُهُ: جَبَّاثُ عَذَنُ [29] يَدْخُلُونَهَا [فاطر: 33] قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ رَاجِعٌ إِلَى الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا أَيْ لَا يَسْتَبْرِحُونَ بِالْمَوْتِ بَلِ الْعَذَابُ دَائِمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ أَيْ الْبَارِ فِيهِ لَطَائِفُ: / الْأُولَى: أَنَّ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا إِنْ دَامَ كَثِيرًا يَقْتُلُ فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ يَتَعَادَهُ الْبَدَنُ وَيَصِيرُ مَرَاجًا قَاسِدًا مُتَمَكِّنًا لَا يُجِسُّ بِهِ الْمُعَذِّبُ، فَقَالَ عَذَابُ تَارِ الْآخِرَةِ لَيْسَ كَعَذَابِ الدُّنْيَا، إِمَّا أَنْ يُغْنِي وَإِمَّا أَنْ يَأْلَعَهُ الْبَدَنُ بَلْ هُوَ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَيِّدٌ وَالْمُعَذِّبُ فِيهِ دَائِمٌ الثَّانِيَةُ: رَأَى التَّزْيِيبَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّزْيِيبَ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ الْعَذَابُ، وَلَا يَفْتَرَّ فَقَالَ لَا يَنْقَطِعُ وَلَا بِأَقْوَى الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْمَوْتُ حَتَّى يَتِمَّوْنَ الْمَوْتَ وَلَا يَجَابُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الرَّحْرِفُ: 77] أَيْ بِالْمَوْتِ الثَّالِثَةُ: فِي الْمُعَذِّبِينَ اكْتَفَى بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَذَابُهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ تَزِيدُهُمْ عَذَابًا وَفِي الْمُتَابِينَ ذَكَرَ الزَّيَادَةَ بِقَوْلِهِ: وَتَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [النِّسَاءُ: 173] ثُمَّ كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ عَذَابَهُمْ لَا يَخْفَفُ.

[سورة فاطر (35) : آية 37]

وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ (37)
قَالَ تَعَالَى: وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا أَيْ لَا يُخَفَّفُ وَإِنْ اضْطَرَّحُوا وَاضْطَرَّحُوا لَا يُخَفَّفُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ إِنْعَامًا إِلَى أَنْ يَطْلُبُوهُ بَلْ يَطْلُبُونَ وَلَا يَجِدُونَ وَالِاضْطَرَّاحُ مِنَ الصُّرَاخِ وَالصُّرَاخُ صَوْتُ الْمُعَذِّبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا أَيْ صَرَّاخُهُمْ بِهِذَا أَيْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا لِأَنَّ صَرَّاخَهُمْ كَلَامٌ فِيهِ إِسَارَةٌ إِلَى أَنْ يُبَلِّغَهُمْ تَعَذِّيبٌ لَا تَأْدِيبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤَدِّبَ إِذَا قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ: لَا أَرْجِعْ إِلَى مَا فَعَلْتُ وَنَسِيتُ مَا فَعَلْتُ يَتَرَكُهُ، وَأَمَّا الْمُعَذِّبُ فَلَا وَتَزْيِيبُهُ حَسَنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ وَلَا يَغْفُو عَنْهُمْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقِيلُ مِنْهُمْ وَعَذَابُ هَذَا لِأَنَّ الْمَحْبُوسَ يَصِيرُ لَعْلَهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَإِذَا طَالَ لَبْنُهُ تَطَلَّبَ الْإِخْرَاجَ مِنْ غَيْرِ قَطِيعَةٍ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَقْطَعْ عَلَى نَفْسِهِ قَطِيعَةً وَيَقُولُ أَخْرِجْنِي أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا صَالًا فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ صَالٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ (26/242)

إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (38)

فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا بَعِيدٌ مُحَالٌ يُحْكَمُ الْإِخْبَارُ [الْإِسْرَاءُ: 72] وَعَلَى هَذَا قَالُوا نَعْمَلْ صَالِحًا جَارِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَايَةٍ بِاللَّهِ وَلَا مَسْتَوِيَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ إِذَا كَانَ إِعْتِمَادُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَقَدْ عَمَّرْنَاكُمْ مَقْدَارًا يُمَكِّنُ الذِّكْرُ فِيهِ وَالْإِيثَارُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَالِ وَقَوْلُهُمْ: غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ إِسَارَةٌ إِلَى ظُهُورِ فَسَادِ عَمَلِهِمْ لَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا

لَمْ يَهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَهْدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَمَا قَالُوا رَبَّنَا زِدْنَا لِلْمُحْسِنِينَ حَسَنَاتٍ بِفَضْلِكَ لَا يَعْزِلُهُمْ وَتَحْنُ أَحْوَجُ إِلَى تَخْفِيفِ الْعَذَابِ مِنْهُمْ إِلَى تَضْعِيفِ الثَّوَابِ قَافِعِلٌ بِنَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَطَرَّا إِلَى فَضْلِكَ وَلَا تَفْعَلْ بِنَا مَا تَحْنُ أَهْلُهُ تَطَرَّا إِلَى عَذْلِكَ وَأَنْطَرُوا إِلَى مَعْفَرَتِكَ الْهَاطِلَةِ وَلَا تَنْطَرُ إِلَى مَعْذَرَتِنَا الْبَاطِلَةِ، وَكَمَا هَدَى إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا هَدَاهُ فِي الْعُقْبَى حَتَّى دَعَاهُ بِأَقْرَبِ دُعَاءٍ إِلَى الْإِجَابَةِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ بِأَطْيَبِ تَنَاءٍ عِنْدَ الْإِثَابَةِ فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقَالُوا رَبَّنَا عَمُورٌ اِغْتَرَا فَا بِنْتَفِصِرْهُمْ شَكُورٌ إِفْرَارًا بِوُضُولِ مَا لَمْ يَخْطُوا بِأَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَخْلَانَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ [فَاطِر 35] أَيْ لَا عَمَلَ لَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ وَهُمْ قَالُوا: أَخْرَجْنَا تَعْمَلَ صَالِحًا / اِغْمَاصًا فِي [35] حَقِّ تَعْظِيمِهِ وَاعْتِرَاصًا عَنِ الْاِعْتِرَافِ بِعُزْزِهِمْ عَنِ الْاِثْبَانِ بِمَا يُتَاسَبُّ عَظَمَتُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ الْمَحَلِّ مِنَ الْعُمَرِ الطَّوِيلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاعِلِ فِي الْمَحَلِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَفَاعِلُ الْخَيْرِ فِيهِمْ وَمُظْهِرُ السَّعَادَاتِ. فَقَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ بِالَّذِيرِ فَإِنَّ الْمَانِعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ حَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ النَّظَرِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُرْشِدِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَتَلَّ عَلَيْهِمْ مَا يُرْشِدُهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَذُوقُوا فِيمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصِيرٍ وَقَوْلُهُ: فَذُوقُوا إِشَارَةٌ إِلَى الدَّوَامِ وَهُوَ أَمْرٌ إِهَاتَةٌ، فَمَا لِلظَّالِمِينَ الَّذِينَ وَصَّغُوا أَعْمَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَابْتَوَا بِالْمَعْذَرَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا مِنْ تَصِيرٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ يَنْصُرُهُمْ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ قَوْلُهُ: فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصِيرٍ وَقَوْلُهُ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [البقرة: 270] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الظَّالِمِ الْجَاهِلِ جَهْلًا مَرَكَبًا، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ مِنْ تَصِيرٍ أَيْ مِنْ عِلْمٍ يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْبُزْهَانَ سُلْطَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ [إبراهيم: 10] وَالسُّلْطَانُ أَقْوَى نَاصِرٍ إِذْ هُوَ الْقُوَّةُ أَوْ الْوَلَايَةُ وَكِلَاهُمَا يَنْصُرُ وَالْحَقُّ التَّعْمِيمُ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُهُ وَلَيْسَ غَيْرُهُ نَصِيرًا فَمَا لَهُمْ مِنْ تَصِيرٍ أَصْلًا، وَبُحْكُنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [آل عمران: 192] قَالَ: فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَصَلَ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ [الروم: 29] وَقَالَ هَاهُنَا: فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصِيرٍ أَيْ هَذَا وَقْتُ كَوْنِهِمْ وَاقِعِيٍّ فِي النَّارِ، فَقَدْ أَيْسَرَ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مِنْهُمْ الْبُصْرَةَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَوَقُّعُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ مِنْ تَصِيرٍ أَصْلًا، وَهُنَاكَ كَانَ الْأَمْرُ مَحْكَمًا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي أَوَائِلِ الْحَشْرِ، فَتَقَى مَا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مِنْهُمْ النِّصْرَةَ وَهُمْ آلَتَهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 38]

إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (38)
تَقْرِيرًا لِدَوَامِهِمْ فِي الْعَذَابِ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى

(26/243)

هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (39) قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَتٍ مِنْهُ بَلْ إِنَّ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ بِغَضَبِهِمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا (40) وَلَا يُرَادُ عَلَيْهَا، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْكَافِرُ مَا كَفَرَ بِاللَّهِ إِلَّا أَتَمًّا مَعْدُودَةً، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ [40] لَا يُعَذَّبَ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الْآيَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا فِي الصُّدُورِ، وَكَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْكَافِرِ أَنَّ فِي قَلْبِهِ تَمَكُّنَ الْكُفْرِ بِحَيْثُ لَوْ دَامَ إِلَى الْأَبَدِ لَمَّا أَطَاعَ اللَّهَ وَلَا عَبَدَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِذَاتِ الصُّدُورِ

مَسْأَلَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مَرَّةً وَنُعِيدُهَا أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ الصُّدُورُ هِيَ ذَاتُ اِعْتِقَادَاتٍ وَطُنُونٍ، فَكَيْفَ سَمَّى اللَّهُ اِلْعِتِقَادَاتِ بِذَاتِ الصُّدُورِ؟ / وَيُقَرَّرُ السُّؤَالُ قَوْلُهُمْ أَرْضٌ ذَاتُ أَشْجَارٍ وَذَاتُ جَنَى إِذَا كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الصُّدُورُ فِيهِ اِعْتِقَادٌ فَهُوَ ذُو اِعْتِقَادٍ، فَيُقَالُ لَهُ لَمَّا كَانَ اِعْتِبَارُ الصُّدُورِ بِمَا فِيهِ صَارَ مَا فِيهِ كَالسَّائِكِينَ الْمَالِكِ حَيْثُ لَا يُقَالُ الدَّارُ ذَاتُ رَيْدٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ رَيْدٌ ذُو دَارٍ وَمَالٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِيهَا.

[سورة فاطر (35) : آية 39]

هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (39)
رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (39)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ

تَقْرِيرًا لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا تَعْمَلْ صَالِحًا [فاطر: 37] وقال تعالى: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ [فاطر: 37] إشارته إِلَى أَنَّ التَّمَكِينَ وَالْإِمْهَالَ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الْمَعْرِفَةَ قَدْ حَصَلَ وَمَا أَمْنْتُمْ وَرَادَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ [فاطر: 37] أَيِ آيَاتِنَاكُمْ عُقُوبًا، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مَنْ يُؤَيِّدُ الْمَعْقُولَ بِالذَّلِيلِ الْمُنْقُولِ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ أَيِ تَبَّهَكُمْ بِمَنْ مَصَّبِي وَخَالَ مَنْ انْقَصَى فَإِنَّكُمْ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَكُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ الرَّسْلَ أَهْلَكَ لَكُلِّ عِتَادُكُمْ أَحَقَى وَفَسَادُكُمْ أَخَفَ، لَكِنْ أَمَهِلْتُمْ وَعَمَّرْتُمْ وَأَمَرْتُمْ عَلَى لِسَانِ الرَّسْلِ بِمَا أَمَرْتُمْ وَجَعَلْتُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ، أَيِ خَلِيفَةً بَعْدَ خَلِيفَةٍ تَعْلُمُونَ خَالَ الْمَاضِينَ وَتُصْبِحُونَ بِخَالِهِمْ رَاضِينَ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا لِأَنَّ الْكَافِرَ السَّابِقَ كَانَ مَمْقُوتًا كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَخِيْمُ سَيِّدَهُ وَاللَّاحِقُ الَّذِي أَنْذَرَهُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَنْتَبِهْ أَمَقَّتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي يَنْصَحُهُ النَّاصِحُ وَيَأْمُرُهُ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ وَيَعُذُّهُ وَيُوعِذُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ النَّصْحُ وَلَا يُسْعِدُهُ الَّذِي يَنْصَحُهُ الْتَّائِبُ لَهُمْ الَّذِي رَأَى عَذَابَ مَنْ تَقَدَّمَ وَلَمْ يَخْشَ عَذَابُهُ أَمَقَّتْ الْكُلَّ وَالتَّالِي لَهُمْ تَعَالَى: وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا أَيِ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ لَا يَزِيدُ إِلَّا الْمَقْتَ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ لَا يُفِيدُهُمْ إِلَّا الْخَسَارَةَ، فَإِنَّ الْعُمْرَ كَرَّاسٍ قَالٍ مَنْ اشْتَرَى بِهِ رِضَا اللَّهِ رِيحَ، وَمَنْ اشْتَرَى بِهِ سُخْطَهُ خَسِرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 40]

قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنَّ يَعِدُ الطَّالِبُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا (40)

تَقْرِيرًا لِلتَّوْحِيدِ وَإِبْطَالًا لِلْإِشْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: أَرَأَيْتُمْ الْمُرَادُّ مِنْهُ أَخْبَرُونِي، لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ يَسْتَدْعِي جَوَابًا، يَقُولُ الْقَائِلُ أَرَأَيْتَ مَاذَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ السَّامِعُ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى، وَلَوْلَا تَصَمُّمُهُ مَعْنَى أَخْبَرَنِي وَإِلَّا لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ إِلَّا قَوْلُهُ لَا أَوْ تَعَمَّ، وَقَوْلُهُ: شُرَكَاءَكُمُ إِنَّمَا أَصَافَ الشُّرَكَاءَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْنَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ

(26/244)

إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرَوْهَا وَلَيْنَ رَأَا إِنَّ أَمْسَكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ خَلِيفًا عَقُوبًا (41)

تَكُنْ شُرَكَاءَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُمْ جَعَلُوهَا شُرَكَاءَ، فَقَالَ شُرَكَاءَكُمُ، أَيِ الشُّرَكَاءِ بِجَعْلِكُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ شُرَكَاءَكُمُ، أَيِ شُرَكَاءَكُمُ فِي النَّارِ لِقَوْلِهِ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] وَهُوَ قَرِيبٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ بَعِيدٌ لِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ: أَرُونِي يَدُلُّ عَنِ أَرَأَيْتُمْ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُفِيدُ مَعْنَى أَخْبَرُونِي، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتُمْ اسْتِفْهَامَ حَقِيقِي وَأَرُونِي أَمْرٌ تَعْجِيزٌ لِلنَّبِيِّينَ، فَلَمَّا قَالَ أَرَأَيْتُمْ بَعْنِي أَعْلَمْتُمْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا كَمَا هِيَ وَعَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجْزِ أَوْ تَوَهَّمُونَ فِيهَا قُدْرَةً، فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلُمُونَهَا عَاجِزَةً فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهَا؟ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ لَكُمْ إِلٌّ لَهَا قُدْرَةٌ فَأَرُونِي قُدْرَتَهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ، أَمْ هِيَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ السَّمَاءِ وَهُوَ إِلَهُ الْأَرْضِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا أُمُورُ الْأَرْضِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَافِ صُورُهَا؟ أَمْ هِيَ فِي السَّمَاوَاتِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ بِاسْتِغَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ شُرَكَاءُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ صُورُهَا؟ أَمْ قُدْرَتُهَا فِي السَّمَاءِ لَكُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا خَلَقُوا شَيْئًا وَلَكِنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ فَتَعْبُدُوهَا لِيَسْقُوا لَنَا، فَهَلْ مَعَهُمْ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ فِيهِ إِذْنُهُ لَهُمْ بِالسَّمَاءِ؟ وَقَوْلُهُ: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فِي الْغَايَةِ إِلَيْهِ الصِّمِيرُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الشُّرَكَاءِ، أَيِ هَلْ آتَيْنَا الشُّرَكَاءَ كِتَابًا وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، أَيِ هَلْ آتَيْنَا الْمُشْرِكِينَ كِتَابًا وَعَلَى الْأَوَّلِ فَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، أَيِ هَلْ مَعَ مَا جُعِلَ شَرِيكًا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ فِيهِ أَنْ لَهُ سَقَاةٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَسْقِعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ أَنَّ عِبَادَةَ هَؤُلَاءِ إِمَّا بِالْعَقْلِ وَلَا عَقْلَ لِمَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ مِنَ الْأَرْضِ جُزْءًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَلَا فِي السَّمَاءِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِمَّا بِالْثَقْلِ

وَيَحْنُ مَا آتَيْنَا الْمُسْرِكِينَ كِتَابًا فِيهِ أَمْرُنَا بِالسُّجُودِ لَهُمْ وَلَوْ أَمَرْنَا لَجَارَ كَمَا أَمَرْنَا
بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَإِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، فَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا عَقْلِيَّةَ وَلَا تَقْلِيَّةَ فَوَعْدُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
لَيْسَ إِلَّا غُرُورًا غَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ وَزِينَ لَهُمْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

[سورة فاطر (35) : آية 41]

إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولا وَلَئِنْ زَالَتْ إِحَامُكُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ
إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا (41)

وَيُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا بَيَّنَّ شِرْكَهُمْ قَالَ مُفْتَصِّى شِرْكِهِمْ زَوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشِقُ الْأَرْضُ وَيَخْرُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَا
لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا [مَرْيَمَ: 90، 91] وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا
غَفُورًا كَانَ خَلِيمًا مَا تَرَكَ تَعْدِيَتَهُمْ إِلَّا حِلْمًا مِنْهُ وَإِلَّا كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ إِسْقَاطَ السَّمَاءِ
وَالنَّطِيقِ الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا أَحْرَ إِزَالَةَ السَّمَاوَاتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حِلْمًا، وَتُخْتَمَلُ الْآيَةُ
وَجْهًا ثَالِثًا:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَإِتِّبَاتِ الْمَطْلُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ أَيْضًا كَأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ شُرَكَائِكُمْ مَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا فِي السَّمَاءِ جُرْءًا وَلَا قَدَرُوا عَلَى
السَّعَادَةِ، فَلَا عِبَادَةَ لَهُمْ. وَهَبَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِمْسَاكِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ بِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى عَنْهُمْ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَان: 25] وَيُؤَيِّدُ
هَذَا قَوْلُهُ: وَلَئِنْ زَالَتْ إِحَامُكُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنْ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَخْلُقْ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ يَأَنَّ غَيْرَهُ خَلَقَ فَمَا خَلَقَ مِنْهُ مِثْلَ مَا
خَلَقَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا، خَلِيمًا حَيْثُ لَمْ يُعَجَّلْ فِي إِهْلَاكِهِمْ بَعْدَ
إِصْرَارِهِمْ عَلَى إِشْرَاكِهِمْ وَغَفُورًا يَعْفِرُ لِمَنْ تَابَ وَبَرَحْمَةً وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

(26/245)

وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ
نَذِيرٌ مِمَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا (42) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ
إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ
تَحْوِيلًا (43)

[سورة فاطر (35) : الآيات 42 إلى 43]

وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ
نَذِيرٌ مِمَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا (42) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ
إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ
تَحْوِيلًا (43)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا نُفُورًا]
لَمَّا بَيَّنَّ إِتْكَارَهُمْ لِلتَّوْحِيدِ ذَكَرَ تَكْذِيبَهُمْ لِلرُّسُولِ وَمُبَالَغَتَهُمْ فِيهِ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ
عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ الرُّسُلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ كُذُوبُهُمْ رُسُلًا وَقَالُوا: إِنَّمَا نَكْذِبُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهِ كَاذِبًا، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَنَا كُذُوبُهُ رُسُلًا لَأَمْنًا كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ:
وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا [الْأَنْعَام: 109] وَهَذَا مُبَالَغَةٌ
مِنْهُمْ فِي التَّكْذِيبِ، كَمَا أَنَّ مَنْ يُنْكِرُ دِينَ إِنْسَانٍ قَدْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ شَيْئًا
عَلَيَّ لَقَصِيئُهُ وَزِدْتُ لَهُ، إِطْهَارًا لِكُونِهِ مُطَالِبًا بِالْبَاطِلِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا غَانَدُوا وَقَالُوا وَاللَّهِ
لَوْ جَاءَنَا رَسُولٌ لَكُنَّا أَهْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ أَيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
جَاءَهُمْ أَيْ صَحَّ مَجِيئُهُ لَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ مِمَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا، فَإِنَّهُمْ قَبْلَ الرِّسَالَةِ كَانُوا كَافِرِينَ
بِاللَّهِ وَبَعْدَهَا صَارُوا كَافِرِينَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَئِنْهُمْ قَوْلُ الرِّسَالَةِ مَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ كَمَا
صَارُوا بَعْدَ الرِّسَالَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَلْعَنُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
عَلَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِرُسُلِهِمْ لَمَّا جَاءَهُمْ وَقَالُوا لَوْ جَاءَنَا رَسُولٌ لَأَطَعْنَاهُ/وَأَتَّبَعْنَاهُ، وَهَذَا فِيهِ
إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلرِّسَالَةِ وَالْحَشْرَ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ كَانُوا
يَعْتَرِفُونَ بِالرُّسُلِ، فَمِنْ أَيْنَ عَرَفُوا أَنَّ الْيَهُودَ كَذَّبُوا وَمَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ وَلَوْ لَا كِتَابُ اللَّهِ
وَبَيَانُ رُسُلِهِ مِنْ أَيْنَ كَانَ يَعْلَمُ الْمُسْرِكُونَ أَنَّهُمْ صَدَقُوا شَيْئًا وَكَذَّبُوا فِي شَيْءٍ؟ بَلِ
الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ لَوْ جَاءَنَا رَسُولٌ لَا تُنْكِرُهُ وَإِنَّمَا تُنْكِرُ كَوْنُ مُحَمَّدٍ

رَسُولًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَاذِبٌ وَلَوْ صَحَّ كَوْنُهُ رَسُولًا لَأَمَّنَّا وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَيُّ فَلَمَّا صَحَّ لَهُمْ مَجِيئُهُ بِالْمُعْجَزَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَهْدَى وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَهْدَى مِمَّا تَحَرَّى عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ لِلنَّبِيِّينَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ رَبُّدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمْ يَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا تَفُورًا أَيُّ صَارُوا أَصْلًا مِمَّا كَانُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ تَكُونُ أَهْدَى وَتَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ رَبُّدٌ أَوَّلَى مِنْ عَمَرُو، وَفِي الْأُمَمِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعُمُومَ أَيُّ أَهْدَى مِنْ أَيُّ إِحْدَى الْأُمَمِ وَفِيهِ تَعْرِضٌ وَتَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَعْرِيفَ الْعَهْدِ أَيُّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمَنْ كَانَ فِي رَمَانِهِمْ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَتَضَبُّهُ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ خَالًا أَيُّ مُسْتَكْبِرِينَ فِي الْأَرْضِ وَتَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ أَيُّ لِلْإِسْتِكْبَارِ وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ النُّفُورِ وَقَوْلُهُ: الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِضَافَةُ الْجَنَسِ إِلَى تَوْعِيهِ كَمَا يُقَالُ عِلْمُ الْفِقْهِ وَحِرْفَةُ الْحَدَادَةِ وَيَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ وَمَكْرُوا مَكْرًا سَيِّئًا ثُمَّ عُرِّفَ لِيُظْهِرَ مَكْرَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَ التَّعْرِيفَ بِاللَّامِ وَأَضِيفَ إِلَى السَّيِّئِ لَكُونَ السَّوَاءِ فِيهِ أَتَبَيَّنَ الْأُمُورُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بَانَ الْمَكْرُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْعَمَلِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ [قَاطِر: 10] أَيُّ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، وَمَكْرَهُمُ السَّيِّئِ، وَهُوَ جَمِيعٌ مَا كَانَ يَصُدُّرُ مِنْهُمْ مِّنَ الْقَصْدِ إِلَى الْإِبْدَاءِ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ وَإِطْهَارِ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ أَيُّ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِقَاعِلِهِ وَفِي قَوْلِهِ: وَلَا يَحِقُّ وَقَوْلُهُ: إِلَّا بِأَهْلِهِ قَوَائِدُ، أَمَّا فِي قَوْلِهِ: يَحِقُّ فَهِيَ أَتَبَيَّنَ شَيْءٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ اللُّحُوقِ (26/246)

وَفِيهِ مِنَ التَّحْذِيرِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وَلَا يَلْحَقُ أَوْ لَا يَصِلُ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: بِأَهْلِهِ فَفِيهِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِالْمَاكِرِ، كَيْ لَا يَأْمَنَ الْمُسِيءُ فَإِنْ مِنْ أَسَاءٍ وَمَكْرِهِ سَيِّئٌ آخَرٌ قَدْ يَلْحَقُهُ جَزَاءٌ عَلَى سَيِّئَةٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّئًا فَلَا يَكُونُ أَهْلًا فَيَأْمَنُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ، وَأَمَّا فِي التَّقْيِ وَالْإِتْبَاتِ فَقَائِدُهُ الْخَضَرُ بِخِلَافِ مَا يَقُولُ الْقَائِلُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ يَحِقُّ بِأَهْلِهِ، فَلَا يُبَيِّنُ عَنْ عَدَمِ الْحَقِّ بَعْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَثِيرًا مَا تَرَى أَنَّ الْمَاكِرَ يَمْكُرُ وَيُفِيدُهُ الْمَكْرُ وَيَغْلِبُ الْخَضَمَ بِالْمَكْرِ وَالْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: إِنَّ الْمَكْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَكْرُ الَّذِي مَكْرُوهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِجْرَاجِ وَلَيْمَ يَحِقُّ إِلَّا بِهِمْ، حَيْثُ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ وَتَانِيهَا: هُوَ أَنْ نَقُولَ الْمَكْرَ السَّيِّئَ غَامٌّ وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنْ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهَى عَنِ الْمَكْرِ وَأَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْكُرُوا وَلَا تُعِينُوا مَاكِرًا فَإِنَّ

«اللَّهُ يَقُولُ وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَعَلَى هَذَا فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَمْكُورُ بِهِ [لَا] يَكُونُ أَهْلًا فَلَا يُرَدُّ تَقْصًا وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْأُمُورَ يَغْوَاهَا، وَمِنْ مَكْرٍ بِهِ غَيْرُهُ وَتَقَدَّرَ فِيهِ الْمَكْرُ عَاجِلًا فِي الظَّاهِرِ فَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَائِلُ وَالْمَاكِرُ هُوَ الْهَالِكُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَاحَةِ الْكَافِرِ وَمَسَقَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا، وَبَيَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِمَكْرِهِمْ فِي الْحَالِ رَوَاجٌ فَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا، فَهَلْ يَكُونُ كَمَا هَلَكَ الْأَوَّلُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ أَيُّ لَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْتِظَارُ الْإِهْلَاكِ وَهُوَ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِهْلَاكُ لَيْسَ بِسُنَّةِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ بِالْأَوَّلِينَ، فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ يُضَافُ إِلَى الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولُ لَتَعْلِقِهِ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ قِيْقَالٍ فِيمَا إِذَا صَرَبَ رَبُّدٌ عَمَرًا عَجِبْتُ مِنْ صَرَبِ عَمَرٍ كَيْفَ صَرَبَ مَعَ مَالِهِ مِنَ الْعَزْمِ وَالْقُوَّةِ وَعَجِبْتُ مِنْ صَرَبِ رَبُّدٍ كَيْفَ صَرَبَ مَعَ مَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ بِهِمْ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا سُنَّةُ سُنَّتِ بِهِمْ وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ:

فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا لِأَنَّهَا بِسُنَّةِ مَنْ سُنَّتِ اللَّهِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ أَضَافَهَا فِي الْأَوَّلِ إِلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: سُنَّتِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ الْإِهْلَاكُ بِالْإِشْرَاقِ وَالْإِكْرَامِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ أَتَبَيَّنَ قَادًا قَالَ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ يَمَيَّرْتُ وَفِي الثَّانِي أَضَافَهَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهَا لَمَّا عَلِمْتَ فَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعْظُمُهَا وَبَيَّنَّ أَنَّهَا أَمْرٌ وَاقِعٌ لَيْسَ لَهَا مِنْ دَافِعٍ وَتَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنِ

الإقرار، وَسُنَّةُ اللَّهِ اسْتِصَالُهُمْ بِأَصْرَارِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ تُرِيدُونَ الْإِثْبَانَ بِسُنَّةِ الْأَوَّلِينَ وَاللَّهُ يَأْتِي بِسُنَّةٍ لَا تَبْدِيلَ لَهَا وَلَا تَحْوِيلَ عَنْ مُسْتَحَقِّهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّبْدِيلُ تَحْوِيلٌ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي التَّكَرُّارِ؟ نَقُولُ بِقَوْلِهِ: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا حَصَلَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ الْعَذَابَ لَا تَبْدِيلَ لَهُ بغيره، وبقوله: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا حَصَلَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ الْعَذَابَ مَعَ أَنَّهُ لَا تَبْدِيلَ لَهُ بِالتَّوَابِ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَنْتَهِي تَهْدِيدُ الْمُسِيئِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: فَلَنْ تَجِدَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَامًّا كَأَنَّهُ قَالَ فَلَنْ تَجِدَ أَيُّهَا السَّامِعُ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّهُ قَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُهْلِكُ مَا بَقِيَ فِي الْقَوْمِ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ إِيْمَانَهُ، فَإِذَا/ أَمِنْ مَنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ يَهْلِكُ الْبَاقِينَ كَمَا قَالَ نُوحٌ:

(26/247)

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا (44) وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُوحِثُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا (45) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ [نُوحٌ: 27] أَيُّ تُمْهَلُ الْأَمْرُ وَجَاءَ وَقْتُ سُنَّتِكَ.

[سورة فاطر (35): آية 44]

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا (44)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً.

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ لِلْأَوَّلِينَ سُنَّةً وَهِيَ الْإِهْلَاكُ بَنَّهُمْ بِتَذَكِيرٍ خَالٍ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَارِّينَ عَلَى دِيَارِهِمْ رَائِينَ لِأَثَارِهِمْ وَأَمْلَهُمْ كَانِ فَوْقَ أَمْلِهِمْ وَعَمَلُهُمْ كَانِ دُونَ عَمَلِهِمْ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَطُولُ أَعْمَارُهُمْ وَشِدَّةُ اقْتِدَارِهِمْ، وَأَمَّا عَمَلُهُمْ فَلَا تُهْمُ لَمْ يُكْذِبُوا مِثْلَ مُحَمَّدٍ وَلَا مُحَمَّدًا وَأَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ كَذَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَمَنْ تَقَدَّمَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الرُّومِ، بَقِيَ فِيهِ أَبْحَاثُ:

الْأَوَّلُ: قَالَ هُنَاكَ: كَانُوا أَشَدَّ [الرُّومُ: 9] مِنْ غَيْرِ وَاءٍ، وَقَالَ هَاهُنَا بِالْوَاوِ فَمَا الْقَرْفُ؟ نَقُولُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَمَّا رَأَيْتَ رَيْدًا كَيْفَ أَكْرَمَنِي وَأَعْظَمَ مِنْكَ، يُفِيدُ أَنَّ الْقَائِلَ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ رَيْدًا أَعْظَمُ، وَإِذَا قَالَ: أَمَّا رَأَيْتَهُ كَيْفَ أَكْرَمَنِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْكَ يُفِيدُ أَنَّهُ تَقَرَّرَ أَنَّ كِلَا الْمُتَعَبِّينِ حَاصِلُ الْعَمَلِ عِنْدَ السَّامِعِ كَأَنَّهُ رَأَى أَكْرَمَهُ وَرَأَى أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ تُفِيدُ كَوْنَ الْأَمْرِ الثَّانِي فِي الظُّهُورِ مِثْلَ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُجُ إِلَى أَغْلَامٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا إِخْبَارٍ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَنَقُولُ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا كَوْنُهُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً لَا غَيْرَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ ظَاهِرًا عِنْدَهُمْ فَقَالَ بِالْوَاوِ أَيُّ تَطَرُّكُمْ كَمَا يَقَعُ عَلَى عَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ يَقَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَالْمَذْكُورُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَإِنَّهُ قَالَ: كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَابُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا [الرُّومُ: 9] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: أَقَلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ [غَافِرُ: 82] وَلَعَلَّ عِلْمَهُمْ لَمْ يَحْصُلْ بِأَثَارِهِمْ الْأَرْضَ أَوْ يَكْتَرِيهِمْ وَلَكِنْ تَفَسَّيَ الْقُوَّةُ وَرَجَحَتْهُمْ فِيمَا عَلَيْهِمْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَعْتَقِدُ فِيمَنْ تَقَدَّمَهُمْ أَنَّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ وَلَا يَنَزَّاعُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لَهُمْ أَيْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ مَعَ شِدَّةِ قُوَّتِهِمْ مَا أَعْجَزُوا اللَّهَ وَمَا قَاتُوهُ فَهُمْ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُعْجِزُوهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قِطْعًا لِاطْمَاعِ الْجَهَالِ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: هَبْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا أَشَدَّ قُوَّةً وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا لَكِنَّا نَسْخَرُ بِذِكْرِنَا مَا نَزِدُ عَلَى قُوَّاهُمْ وَيَسْتَعِينُ/ بِأُمُورِ أَرْضِيَّةٍ لَهَا حَوَاصُّ أَوْ كَوَاكِبَ سَمَاوِيَّةٍ لَهَا أَثَارٌ فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا بِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ قَدِيرًا عَلَى إِهْلَاكِهِمْ وَاسْتِصَالِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة فاطر (35) : آية 45]

وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا (45)
لَمَّا خَوَّفَ اللَّهُ الْمُكَذِّبِينَ بِمَنْ مَضَى وَكَانُوا مِنْ بَشَرَةٍ عَتَايَهُمْ وَفَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ
يَسْتَعْجِلُونَ بِالْعَذَابِ وَيَقُولُونَ عَجَلٌ لَنَا عَذَابُنَا فَقَالَ لِلَّهِ: لِلْعَذَابِ أَجَلٌ وَاللَّهُ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ
النَّاسَ بِنَفْسِ الظُّلْمِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ، وَإِنَّمَا
(26/248)

يُؤَاخِذُ بِالْإِصْرَارِ وَخُصُولِ بَأْسِ النَّاسِ عَنْ إِيْمَانِهِمْ وَوُجُودِ الْإِيْمَانِ مِمَّنْ كَتَبَ اللَّهُ إِيْمَانَهُ
فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ يَهْلِكُ الْمُكَذِّبِينَ وَلَوْ أَخَذَهُمْ بِنَفْسِ الظُّلْمِ لَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ
إِهْلَاكٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ اللَّهُ يُؤَاخِذُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا فَمَا بَالُ الدَّوَابِّ يَهْلِكُونَ؟ تَقُولُ
الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ أَجْدَهَا: إِنَّ خَلْقَ الدَّوَابِّ نِعْمَةٌ فَإِذَا كَفَرَ النَّاسُ يُزِيلُ اللَّهُ النِّعَمَ
وَالدَّوَابُّ أَقْرَبُ النِّعَمِ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ أَوْلَى تَمَّ الْمُرْكَبُ وَالْمُرْكَبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدِنًا وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ نَامِيًا وَالتَّامِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَبَاتًا، وَالْحَيَوَانُ إِمَّا إِنْسَانٌ وَإِمَّا
غَيْرُ إِنْسَانٍ فَالدَّوَابُّ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي عَالَمِ الْعَبَاصِرِ لِلْإِنْسَانِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ
ذَلِكَ بَيَانٌ لِبَشَرَةِ الْعَذَابِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّ بَقَاءَ الْأَشْيَاءِ بِالْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ
بِالْأَشْيَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُدِيرُ الْأَشْيَاءَ وَيُضِلُّهَا فَتَبْقَى الْأَشْيَاءُ ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهَا الْإِنْسَانُ
فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فَإِذَا كَانَ الْهَلَاكُ عَامًّا لَا يَبْقَى مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعْمَّرُ فَلَا يَبْقَى الْإِنْبِيَّةُ
وَالزُّرُوعُ فَلَا يَبْقَى الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ لِأَنَّ بَقَاءَهَا يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ إِنَابَهَا عَنِ الْبَلْفِ وَالْهَلَاكِ
بِالسَّهْوِ وَالْعَلْفِ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ إِنْزَالَ الْمَطَرِ هُوَ إِنْعَامٌ مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَإِذَا لَمْ
يَسْتَحْفُوا الْإِنْعَامَ قُطِعَتِ الْأَمْطَارُ عَنْهُمْ فَيَظْهَرُ الْحَقَافُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَتَمُوتُ جَمِيعُ
الْحَيَوَانَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: لِأَنَّ سَبَبَ انْقِطَاعِ
الْأَمْطَارِ تَمُوتُ حَيَوَانَاتُ الْبَرِّ، أَمَّا حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ فَتَعِيشُ بِمَاءِ الْبَحْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى ظَهْرِهَا كِتَابَةٌ عَنِ الْأَرْضِ وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فَكَيْفَ
عَلِمَ؟ تَقُولُ مِمَّا تَقَدَّمَ وَمِمَّا تَأَخَّرَ، أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ
فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ [فاطر: 44] فَهُوَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ الصَّالِحَةِ لِعَوْدِ الْهَاءِ
إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا تَأَخَّرَ فَقَوْلُهُ: مِنْ دَابَّةٍ لِأَنَّ الدَّوَابَّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُقَالُ
لِمَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ مِنَ الْأَرْضِ وَجْهَ الْأَرْضِ/ وَظَهَرُ الْأَرْضِ، مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ مُقَابِلُ الظَّهْرِ
كَالْمُضَادِّ؟ تَقُولُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَرْضَ كَالدَّابَّةِ الْحَامِلَةِ لِلْأَثْقَالِ وَالْحَمْلُ يَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ
يُقَالُ لَهُ ظَهْرُ الْأَرْضِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْخَلْقِ الْمُوَاجِهَ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ
وَجْهَهَا، عَلَى أَنَّ الظَّهَرَ فِي مُقَابِلَةِ الْبَطْنِ وَالظَّهْرُ وَالطَّاهِرُ مِنْ بَابِ وَابٍ وَالتَّابِطُ وَالتَّابِطُ
مِنْ بَابِ، فَوَجْهُ الْأَرْضِ ظَهْرُ اللَّهِ هُوَ الظَّاهِرُ وَغَيْرُهُ مِنْهَا بَاطِنٌ وَبَاطِنُ
الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَجْهٌ أَجْدَهَا: إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُسَمًّى مَذْكُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ثَانِيهَا: يَوْمٌ لَا يُوجَدُ فِي الْخَلْقِ مَنْ
يُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ثَالِثُهَا: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ وَأَجَلٌ قَوْمٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَسَلَمَ أَيَّامُ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ كَيَوْمِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا تَسْلِيَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَقَالَ: لَا تُصِيبَنَّ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [الأنفال: 25] قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْهَلَاكُ قَالَ اللَّهُ بِالْعِبَادِ بَصِيرٌ، إِمَّا أَنْ
يُنَجِّيَهُمْ أَوْ يَكُونَ تَوْفِيَهُمْ تَقَرُّبًا مِنَ اللَّهِ لَا تَعَذِّبًا، لَا يُقَالُ قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ
بِمَجَرَّدِ الظُّلْمِ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ حِينَ يَخْتَمِعُ النَّاسُ عَلَى الضَّلَالِ وَتَقُولُ يَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ
الْإِهْلَاكِ يَهْلِكُ الْمُؤْمِنُ فَكَيْفَ هَذَا، تَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْإِفْتَاءَ إِنْ كَانَ لِلتَّعْذِيبِ
فَهُوَ مُوَاحِدَةٌ بِالذَّنْبِ وَإِهْلَاكِ، وَإِنْ كَانَ لِإِبْصَالِ الثَّوَابِ فَلَيْسَ بِإِهْلَاكِ وَلَا بِمُوَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ
لَا يُؤَاخِذُ النَّاسَ إِلَّا عِنْدَ غُصُومِ الْكُفْرِ، وَقَوْلُهُ: بَصِيرًا اللَّفْظُ أَتَمُّ فِي التَّسْلِيَةِ مِنَ الْعَلِيمِ
وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الْبَصِيرَ بِالشَّيْءِ النَّاطِرُ إِلَيْهِ أَهْلِي بِالْإِنْجَاءِ مِنَ الْعَالِمِ بِخَالِقِ دُونِ أَنْ يَرَاهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
(26/249)

بس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (2)

سُورَةُ يَس
تَمَانُونَ وَثَلَاثُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة يس (36): الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يس (1) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (2)

قَدْ ذَكَّرْنَا كَلَامًا كُلِّيًّا فِي حُرُوفِ التَّهَجِّي فِي سُورَةِ الْعَنَكَبُوتِ وَذَكَّرْنَا أَنَّ فِي كُلِّ سُورَةٍ
بَدَأَ اللَّهُ فِيهَا بِحُرُوفِ التَّهَجِّي كَانَ فِي أَوَائِلِهَا الذِّكْرُ أَوْ الْكِتَابُ أَوْ الْقُرْآنُ وَلْتَذَكَّرْ هَاهُنَا
أَبْحَاثًا:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ أُمُورًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ
خَالِيَةٍ عَنِ الْحِكْمَةِ وَلَكِنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِهَا فَتَقُولُ مَا هُوَ الْكُلِّيُّ مِنَ
الْحِكْمَةِ فِيهَا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مِنَ الْحُرُوفِ
نِصْفَهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ نِصْفُ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، وَهِيَ جَمِيعُ الْحُرُوفِ
الَّتِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى قَوْلِنَا الْهَمْزَةُ أَلِفٌ مُتَحَرِّكَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْحُرُوفَ
ثَلَاثَةً أَفْسَامٍ تَسَعَةً أَحْرَفٍ مِنَ الْأَلِفِ إِلَى الذَّالِ وَتِسْعَةً أَحْرَفٍ أُخَرٍ فِي آخِرِ الْحُرُوفِ مِنَ
الْقَاءِ إِلَى الْيَاءِ وَعَشْرَةً مِنَ الْوَسْطِ مِنَ الرَّاءِ إِلَى الْعَيْنِ، وَذَكَرَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ حَرْفَيْنِ
هُمَا الْأَلِفُ وَالْجَاءُ وَتَرَكَ سَبْعَةً وَتَرَكَ مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ حَرْفَيْنِ هُمَا الْقَاءُ وَالْوَاوُ وَذَكَرَ
سَبْعَةً، وَلَمْ يَتْرِكْ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ وَالْإِصْدَارِ إِلَّا وَاحِدًا لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ
الْحَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ مِنْ حُرُوفِ الشَّقَةِ إِلَّا وَاحِدًا لَمْ يَتْرِكْهُ وَهُوَ الْمِيمُ،
وَالْعَشْرُ الْأَوَاسِطُ ذَكَرَ مِنْهَا حَرْفًا وَتَرَكَ حَرْفًا فَذَكَرَ الرَّاءَ وَتَرَكَ الزَّيَّ وَذَكَرَ السِّينَ وَتَرَكَ
الشَّيْنَ وَذَكَرَ الصَّادَ وَتَرَكَ الضَّادَ وَذَكَرَ الطَّاءَ وَتَرَكَ الظَّاءَ وَذَكَرَ الْعَيْنَ وَتَرَكَ الْغَيْنَ،
وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا يَقَعُ اتِّفَاقًا بَلْ هُوَ تَرْتِيبٌ مَقْصُودٌ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ، وَأَمَّا أَنَّ غَيْبَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
فَطَاهِرٌ وَهَبٌ أَنَّ وَاحِدًا يَدَّعِي فِيهَا شَيْئًا فَمَادَا يَقُولُ فِي كَوْنِ بَعْضِ السُّورِ مُفْتَتِحَةً
بِحَرْفِ كِسُورَةٍ نَ وَفَ وَصَ وَبَعْضُهَا بِحَرْفَيْنِ كَسُورَةٍ حَمَ وَبِسَ وَطَسَ وَطَهَ وَبَعْضُهَا بِثَلَاثَةِ
أَحْرَفٍ كَسُورَةِ الْمَ وَطَلَسَ وَالرَّ وَبَعْضُهَا بِأَرْبَعَةٍ كَسُورَتَيْ الْمَرِّ وَالْمَصِّ وَبَعْضُهَا بِخَمْسَةِ
أَحْرَفٍ كَسُورَتَيْ حَمَ عَسَقَ وَكُهَيْصَ وَهَبَ أَنَّ قَانِلًا يَقُولُ إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ،
إِنَّمَا حَرْفٌ، وَإِنَّمَا فِعْلٌ، وَإِنَّمَا اسْمٌ، وَالْحَرْفُ كَثِيرٌ مَا جَاءَ عَلَى حَرْفٍ كَوَاوِ الْعَطْفِ وَقَاءِ
التَّعْقِيبِ وَهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ وَكَافِ التَّشْبِيهِ وَبَاءِ الْإِلْصَاقِ / وَغَيْرَهَا وَجَاءَ عَلَى حَرْفَيْنِ كَمَمٍ
لِلتَّبْعِيضِ وَأَوَّ لِلتَّخْيِيرِ وَأَمَّ لِلإِسْتِفْهَامِ الْمُتَوَسِّطِ وَأَنَّ لِلشَّرْطِ وَغَيْرَهَا وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ
وَالْحَرْفُ جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَالِي وَعَلَى فِي الْحَرْفِ وَإِلَى وَعَلَى فِي الْإِسْمِ وَالْأَلُو
وَعَلَا يَغْلُو فِي الْفِعْلِ، وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ جَاءَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالِاسْمُ خَاصَّةٌ جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ
وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِيَةِ كَفَجَلٍ وَسَجَلٍ وَجَزَدَخَلٍ فَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَ
الْعَرَبِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَمَادَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ
السُّورِ

(26/250)

إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (3)

بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالْبَعْضِ بِأَكْثَرٍ فَلَا يَعْلَمُ تَمَامَ السِّرِّ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ، إِذَا عَلِمَتْ
هَذَا فَتَقُولُ أَعْلَمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْهَا قَلِيلَةٌ، وَمِنْهَا لِسَانِيَّةٌ، وَمِنْهَا جَارِحِيَّةٌ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
فِيْمَانٍ فَيَسْمُ عَقْلٌ مَعْتَاهُ وَحَفِيقُهُ وَفِيْمَانٍ لَمْ يُعْلَمْ، أَمَّا الْقَلِيلَةُ مَعَ أَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الشَّكِّ
وَالْجَهْلِ فَفِيهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ دَلِيلُهُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْإِعْتِقَادُ سِمَعًا كَالصِّرَاطِ
الَّذِي [هُوَ] أَرْقُ مِنَ السَّعَرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَيَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ كَالْبَرْقِ
الْخَاطِفِ وَالْمِيزَانِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَا تَقِلُّ لَهَا فِي نَظَرِ النَّاطِرِ وَكَيْفِيَّاتِ
الْحَيَاةِ وَالنَّارِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَجُودَهَا لَمْ يُعْلَمْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِالْعَقْلِ
إِمْكَانُهَا وَوُقُوعُهَا مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالسَّمْعِ وَمِنْهَا مَا عُلِمَ كَالْتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ
وَصِدْقِ الرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْجَارِحِيَّةِ مَا عُلِمَ مَعْتَاهُ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ كَمَقَادِيرِ
النُّصُوبِ وَعَدَدِ التَّرْكَعَاتِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْحِكْمَةَ فِيهِ وَهِيَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ
أَنَّ يَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَائِدَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَتَى بِمَخْصَصِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ الْقَائِدَةُ
قُرْبًا يَأْتِي بِهِ لِلْقَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ كَمَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ انْقُلْ هَذِهِ الْجَارَةَ مِنْ
هَاهُنَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا فِي الثَّقَلِ فَتَقْلَهَا وَلَوْ قَالَ انْقُلْهَا فَإِنَّ تَحْتَهَا كَثْرًا هُوَ لَكَ يَنْقُلُهَا وَإِنْ لَمْ

يُؤْمِنُ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَكَذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ اللَّسَائِيَّةِ الذِّكْرِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْعَبْدُ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ غَيْرَ الْإِنْتِقَادِ لِأَمْرِ الْمُعْبُودِ الْأَمْرِ النَّاهِي قَائِدًا قَالَ: حم، يس، الم، طس عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِمَعْنَى بَعْضِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ فَهُوَ يَتْلُقُ بِهِ إِقَامَةً لِمَا أَمَرَ بِهِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قِيلَ فِي خُصُوصِ يَسِ إِنَّهُ كَلَامٌ هُوَ نِدَاءٌ مَعْنَاهُ يَا إِنْسَانُ، وَيُفْرِزُهُ هُوَ أَنْ تَصْغِيرَ إِنْسَانٍ أَتَيْسِيٍّ فَكَأَنَّهُ حَذَفَ الصَّدْرَ مِنْهُ وَأَخَذَ الْعَجَرَ وَقَالَ: يَسِ أَيُّ أَتَيْسِيٍّ، وَعَلَى هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ . تَعَالَى بَعْدَهُ: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 3]

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فُرِيَ يَسِ إِمَّا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ هُوَ قَوْلُهُ هَذِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ يَسِ، وَإِمَّا بِالصَّمِّ عَلَى نِدَاءِ الْمُفْرَدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ كَحَيْثُ، وَفُرِيَ يَسِ إِمَّا بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى أَنْتَ يَسِ وَإِمَّا بِالْفَتْحِ كَأَيُّ وَكَيْفَ، وَفُرِيَ يَسِ بِالنَّكْسَرِ كَجَبْرِ لِإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكَسْرِهِ مَا قَبْلَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِالْجَرِّ لِأَنَّ إِضْمَارَ الْجَارِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ قَسَمٍ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ أَيُّ ذِي الْحِكْمَةِ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ أَيُّ ذَاتِ رِضَا أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَاطِقٌ بِالْحِكْمَةِ فَهُوَ كَالْحَيِّ الْمُتَكَلِّمِ. وقوله تعالى

[سورة يس (36) : آية 3]

إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (3)

مُقَسَّمٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ هِسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكُفَّارُ أَكْثَرُوا كَوْنَهُ مُحَمَّدٌ مُرْسَلًا وَالْمُطَالِبُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ لَا بِالْقَسَمِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي الْإِفْسَامِ؟ نَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عَلَى الْإِيمَانِ الْقَاجِرَةِ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْيَمِينَ الْقَاجِرَةَ تَوْجِبُ حَرَابَ الْعَالَمِ وَصَحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

«يَقُولُهُ»: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ

ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُهُ مِنَ آلِهَتِهِمْ عَذَابٌ وَهِيَ الْكَوَاكِبُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِزَالِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ وَأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ وَمَا كَانَ يُصِيبُهُ عَذَابٌ بَلْ كَانَ كُلُّ يَوْمٍ أَرْقَعَ سَنًا وَأَمْنَعُ مَكَانًا فَكَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ اعْتِقَادَهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَكْادِبُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْمُتَنَاطِرِينَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ وَعَلَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِتَمَشُّبَةٍ دَلِيلِهِ وَأَسْكَتَهُ يَقُولُ الْمُطْلُوبُ إِنَّكَ قَرَّرْتَ هَذَا بِقُوَّةِ جِدَالِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ فِي تَفْسِيكِ بِضَعْفٍ مَقَالِكَ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ وَإِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ (26/251)

عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (4) تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (5)

صُورَةٌ دَلِيلٌ وَعَجَزَتْ أُنَا عَنِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَهَذَا كَثِيرُ الْوُقُوعِ بَيْنَ الْمُتَنَاطِرِينَ فَعِنْدَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ هُوَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، لِأَنَّ السَّكَاةَ الْمُنْقَطِعَ يَقُولُ فِي الدَّلِيلِ الْآخَرَ مَا قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ فَلَا يَجُزُّ أَمْرًا إِلَّا الْيَمِينَ، فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَسْتُ مُكَابِرًا وَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَلَوْ عَلِمْتُ خِلَافَهُ لَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَهَهُنَا يَتَعَيَّنُ الْيَمِينُ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقَامَ الْبَرَاهِينَ وَقَالَتِ الْكُفْرَةُ: مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّكُمْ... وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ [نِسَاءً: 43] تَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِالْإِيمَانِ لِعَدَمِ قَائِدَةِ الدَّلِيلِ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّرَ الْجَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ خَرَجَ فِي صُورَةِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزُهُ وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مُرْسَلًا هُوَ الْمُعْجَزَةُ وَالْقُرْآنُ كَذَلِكَ قَائِدٌ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَذْكُرْ فِي صُورَةِ الدَّلِيلِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ الْيَمِينِ؟ قُلْنَا الدَّلِيلُ أَنْ ذَكَرَهُ «1» فِي صُورَةِ الْيَمِينِ قَدْ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ سَامِعٌ فَلَا يَقْبَلُهُ فَوَادُهُ قَائِدًا ابْتَدَأَ بِهِ عَلَى صُورَةِ الْيَمِينِ وَالْيَمِينُ لَا يَقَعُ لَا سِيمًا مِنَ الْعَظِيمِ الْأَعْلَى أَمْرٌ عَظِيمٌ وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ تَتَوَقَّعُ الدَّوَائِي عَلَى الْإِضْعَاءِ إِلَيْهِ فَلِصُورَةِ الْيَمِينِ تَسَرُّبُ إِلَيْهِ الْأَجْسَامُ، وَلِكُونِهِ دَلِيلًا شَافِيًا يَتَسَرَّبُ الْفَوَادُ فَيَقَعُ فِي السَّمْعِ وَيَنْقَعُ فِي الْقَلْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُ الْقُرْآنِ حَكِيمًا عِنْدَهُمْ لِكَوْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَسَمٍ، نَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً بَيِّنٌ إِنَّ أَكْثَرَهُ قَبْلَ لَهُمْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَالثَّانِي

أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَتَّقُ يَمِينَ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا خَلَفَ بِمَا يُعْتَقَدُ عَظَمَتُهُ، فَالْكَافِرُ إِنْ خَلَفَ بِمُحَمَّدٍ لَا يُصَدِّقُهُ كَمَا يُصَدِّقُهُ لَوْ خَلَفَ بِالصَّلِيبِ وَالصَّخْمِ، وَلَوْ خَلَفَ بِدِينِنَا الْحَقِّ لَا يُوتَقُ بِمِثْلِ مَا

يُوثِقُ بِهِ لَوْ خَلَفَ بِدِينِهِ الْبَاطِلَ وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يُعْظَمُونَ الْقُرْآنَ فَخَلِيعُهُ بِهِ هُوَ الَّذِي يوجب ثقتهم به. وقوله تعالى

[سورة يس (36) : آية 4]

عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (4)
خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ أَيْ أَنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالْمُسْتَقِيمُ/ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ الْمَوْصَلَةَ إِلَى الْمَقْصِدِ وَالَّذِينَ كَذَلِكَ قَائِلُهُ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَوَلَّى عَنْ غَيْرِهِ وَالْمَقْصِدُ هُوَ اللَّهُ وَالْمُتَوَجَّهُ إِلَى الْمَقْصِدِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَوَلَّى عَنْهُ وَالْمُتَحَرِّفُ مِنْهُ وَلَا يَذْهَبُ فَهَمُّ أَحَدٍ إِلَى أَنْ قَوْلُهُ إِنَّكَ مِنْهُمْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مُمَيِّزٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا يُقَالُ إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ مُجْتَبَى لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ وَقَوْلُهُ: عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ يُعْلَمُ مِنْهُ فَسَادُ قَوْلِ الْمُبَاحِثَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْمُكَلَّفُ يَصِيرُ وَاصِلًا إِلَى الْحَقِّ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ وَذَلِكَ مِنْ حَبْتِ إِنَّ اللَّهَ يَبَيِّنُ لِلْمُرْسَلِينَ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا فَهُمْ سَالِكُونَ سَائِحُونَ مُهْتَدُونَ مُتَّبِعُونَ إِلَى السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ فَكَيْفَ ذَلِكَ الْجَاهِلُ الْعَاجِزُ. وقوله تعالى

[سورة يس (36) : آية 5]

تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (5)
قُرِئَ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ لِتَنْذِرَ وَفُرِئَ بِالِتَّصْبِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ فَعْلُهُ مَنُويٌّ كَأَنَّهُ قَالَ تَزَلَّ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتَنْذِرَ وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ تَزَلَّ الْقُرْآنُ أَوِ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَفْعُولٌ فَعْلٍ مَنُويٌّ كَأَنَّهُ قَالَ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ أَعْنِي

في الأصل «أن ذكر لا» ولما كان لا معنى لها فمما لا شك فيه أنها مصحفة عما ذكرناه، لأن كتابة الهاء المربوطة في الخط قريبة من «لا» في الصورة فهي مصحفة عنها.

(26/252)

لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ (6) لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (7)

تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ لِتَنْذِرَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَفُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَنُويٌّ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنذِرَ وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأٌ خَبَرٌ لِتُنذِرَ كَأَنَّهُ قَالَ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ لِلْإِنذَارِ وَقَوْلُهُ: الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ إِنْبَارُهُ إِلَى أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا قَالِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا أَنْ يُخَالِفُوا الْمُرْسَلِ وَيُهَيِّئُوا الْمُرْسَلِ وَجَبَتْ لَا يَقْدِرُ الْمَلِكُ عَلَى الْإِثْقَامِ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ عَزِيزًا أَوْ يَخَافُوا الْمُرْسَلِ وَيُكْرَهُوا الْمُرْسَلِ وَجَبَتْ يَرْجُمُهُمُ الْمَلِكُ، أَوْ يَقُولُ الْمُرْسَلُ يَكُونُ مَعَهُ فِي رَسُولِيهِ مَنَعٌ عَنْ أَشْيَاءَ وَإِطْلَاقٌ لِأَشْيَاءَ فَالْمَنْعُ يُؤَكِّدُ الْعِزَّةَ وَالْإِطْلَاقُ يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ. وقوله تعالى

[سورة يس (36) : آية 6]

لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ (6)
قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنَا هُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ [القصص: 46] وَقِيلَ الْمُرَادُ الْإِتْبَاطُ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ، فَتَكُونُ مَا مَصْدَرِيَّةُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً مَعْنَاهُ: لِتُنذِرَ قَوْمًا الَّذِينَ أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ، فَعَلَى قَوْلِنَا مَا تَأْفِيهِ تَفْسِيرُهُ طَاهِرٌ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُنذِرْ آبَاؤُهُ وَبَعْدَ الْإِنذَارِ عَنْهُ فَهُوَ يَكُونُ غَافِلًا، وَعَلَى قَوْلِنَا هِيَ لِلْإِتْبَاطِ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لِتُنذِرَ هُمْ إِنْذَارَ آبَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَافِلُونَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ يُفْهَمُ التَّفْسِيرَانِ وَأَحَدُهُمَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مُنْذِرِينَ وَالْآخَرُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا مُنْذِرِينَ وَيَتَّبِعُهُمَا تَصَادُّ؟ يَقُولُ عَلَى قَوْلِنَا مَا تَأْفِيهِ مَعْنَاهُ مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ وَإِنْذَارُ آبَائِهِمْ الْأَوَّلِينَ لَا يُتَأْفَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ آبَائِهِمْ مُنْذِرِينَ

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُنْذِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: لِيُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آيَاهُمْ يَهْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِإِنذارِ الْيَهُودِ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ أُنْذِرُوا، تَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا مَا لِلْإِنْبِيَاءِ فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا هِيَ تَأْفِيهِ فَكَذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِيُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ [السَّجْدَةُ: 3] وَقَوْلِنَا إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَدْ أُنْذِرُوا بَعْدَ صَلَاتِهِمْ وَبَعْدَ إِرْسَالِ مَنْ تَقَدَّمَ قَانَ اللَّهَ إِذَا أُرْسِلَ رَسُولًا فَمَا دَامَ فِي الْقَوْمِ مَنْ يُبَيِّنُ دِينَ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَيَأْمُرُ بِهِ لَا يُرْسَلُ الرَّسُولُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مَنْ يُبَيِّنُ وَيَصِلُ الْكَلِّ وَيَتَبَاعَدُ الْعَهْدُ وَيَغْشَوُ الْكُفْرَ يَبْعَثُ رَسُولًا آخَرَ مُقَرَّرًا لِدِينِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ وَاضِعًا لِشَرْعٍ آخَرَ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤَهُمْ أَيُّ مَا أُنْذِرُوا بَعْدَ مَا صَلُّوا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دَخَلُوا فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْذَرِ آبَاؤُهُمْ الْأَذَوْنَ بَعْدَ مَا صَلُّوا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثًا بِالْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَهُمْ غَافِلُونَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَغْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْعَقْلَةِ، أَمَّا إِنْ حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَأْنِ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يُبْلِغُهُمْ شَرِيعَةً وَيُخَالِفُونَهُ فَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الْهِلَاكُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَعْذِيرًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا، وَكَذَلِكَ مَنْ خَالَفَ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تَقْتَضِي إِلَى بَيَانِ الرُّسُلِ يَسْتَحِقُّ الْإِهْلَاكَ مِنْ غَيْرِ بَعْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلًا بِمَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّفْصِيحِ الْعَقْلِيِّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ فِي قَوْمٍ عِلْمًا بِوُجُوبِ الْأَشْيَاءِ وَتَرْكُوهَ لَا يَكُونُونَ غَافِلِينَ فَلَا يَتَوَقَّفُ تَعْذِيرُهُمْ عَلَى بَعْتِهِ: الرسل. ثم قال تعالى:

[سورة يس (36): آية 7]

لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (7)

(26/253)

إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (8)
لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِرْسَالَ أَوْ الْإِنذارَ، أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْهَدَايَةُ الْمُسْتَلَزِمَةُ لِلْإِهْدَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِنذارُ وَقَدْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُنْذِرِينَ كَثِيرٌ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي... لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ [ص: 85]، الثَّانِي: هُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ هَذَا يُؤْمِنُ وَأَنَّ هَذَا لَا يُؤْمِنُ فَقَالَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَقَالَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ فَحَقَّ الْقَوْلُ أَيُّ وَجِدَ وَتَبَيَّنَ بَحْثٌ لَا يَبْدُلُ بَعِيرُهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ الرُّسُلِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ وَبَانَ بُرْهَانُهُ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَتَوَقَّفُ لِاسْتِمَاعِ الدَّلِيلِ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ يُرْجَى مِنْهُ الْإِيمَانُ إِذَا بَانَ لَهُ الْبُرْهَانُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ وَأكَّدَ الْإِيمَانُ وَلَمْ يُؤْمِنْ أَكْثَرُهُمْ فَأَكْثَرُهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لِمُضِيِّ وَقْتِ رَجَاءِ الْإِيمَانِ وَلأنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا عِنْدَ مَا حَقَّ الْقَوْلُ وَاسْتَمَرُّوا فَإِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ شَيْئًا أَوْصَحَ مِنَ الْبُرْهَانِ فَهُوَ الْعَيَانُ/ وَعِنْدَ الْعَيَانِ لَا يُفِيدُ الْإِيمَانُ، وَقَوْلُهُ: عَلَى أَكْثَرِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَالْبُرْهَانُ قَلِيلُونَ فَحَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي طَاهِرٌ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ مَاثُوا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ لَقَدْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ: الأول. ثم قال تعالى:

[سورة يس (36): آية 8]

إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (8)
لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّا جَعَلْنَا وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّا جَعَلْنَا لَهُمْ مُمَسِّكِينَ لَا يَنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ [الْإِسْرَاءُ: 29] وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَرَكَّتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَصَاحِبَيْهِ الْمَحْرُومَيْنِ حَيْثُ خَلَفَ أَبُو جَهْلٍ أَنَّهُ يَرْضَخُ رَأْسَ مُحَمَّدٍ، قَرَأَهُ سَاجِدًا فَأَخَذَ صَخْرَةً وَرَفَعَهَا لِيُرْسِلَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَالْتَرَفَّتْ بِيَدِهِ وَبَدَّهَ بِغُفِّهِ. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَقْوَى وَأَسَدُ مُنَاسِبَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ كِتَابِيَّةٌ عَنْ مَنِعِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ عَنِ

:الاهْتِدَاءُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

السَّأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ لِلْوَجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ مُنَاسَبَةٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ؟ تَقُولُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [يس: 7] يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ [البقرة: 143] إِيَّيْ صَلَاتِكُمْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَالرَّكَاعَةُ مُنَاسَبَةٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَرْكَعُونَ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَمُنَاسَبَةٌ خَفِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ [يس: 7] وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التُّرْهَانُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلْ عَابَتُوا وَأَبْصَرُوا مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّرُورَةِ حَيْثُ التَّرَقُّتُ يَذْهَبُ بِغَنَفِهِ وَمُنْعٍ مِنْ إِرْسَالِ الْحَجَرِ وَهُوَ يُضْطَرُّ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يُؤْمِنْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَضْلًا وَالْيَفْسِيرُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ فِيهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَيْدِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مذكورة ولكنها معلومة لأن المغلول تكون أيديه مجموعة في العُلِّ إِلَى عُنُقِهِ وَتَأْيِيهِمَا: وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الرَّمَّحُشَرِيُّ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَعْلَالِ، مَعْنَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا يُقَالُ غِلَاطًا يَحِثُّ تَبْلُغُ إِلَى الْأَذْقَانِ فَلَمْ يَتِمَّكَنِ الْمَغْلُولُ مَعَهَا مِنْ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: كَيْفَ يُفْهَمُ مِنَ الْعُلِّ فِي الْعُنُقِ الْمَنْعُ مِنَ الْإِيمَانِ جَنَى يُجْعَلُ كِتَابَةً فَتَقُولُ الْمَغْلُولُ الَّذِي بَلَغَ

(26/254)

وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (9) الْعُلُّ إِلَى دَقِيهِ وَبَقِيٍّ مُفْعَمًا رَافِعَ الرَّاسِ لَا يُبْصِرُ الطَّرِيقَ الَّذِي عِنْدَ قَدَمِهِ وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِ سَدًّا فَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِهَاجِ السَّبِيلِ وَرُؤْيِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْمُرْسَلَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الَّذِي يَهْدِيهِ النَّبِيُّ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْعَقْلِيُّ جُعِلَ مَمْنُونًا كَالْمَغْلُولِ الَّذِي يُجْعَلُ مَمْنُونًا مِنْ ابْصَارِ الطَّرِيقِ الْجَسْبِيِّ، وَتَحْمِيلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْأَعْلَالُ فِي الْأَعْنَاقِ/عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِتْقَانِ فَإِنَّ الْمُفَادَ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْخَطِّ وَخَصَّصَ عُنُقَهُ وَالَّذِي فِي رَقَبَتِهِ الْعُلُّ النَّخِينُ إِلَى الدَّقْنِ لَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَلَا يُجَرِّكُهُ تَحْرِيكُ الْمُصَدَّقِ، وَيُصَدِّقُ هَذَا قَوْلُهُ: مُفْعَمَحُونَ فَإِنَّ الْمُفْعَمَجَ هُوَ الرَّافِعُ رَأْسَهُ كَالْمُتَأَنِّي يُقَالُ بَعِيرٌ قَامِحٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ وَلَمْ يُطَاطِئْهُ لِلشَّرْبِ وَالْإِيمَانُ كَالْمَاءِ الرَّالِ الَّذِي بِهِ الْحَيَاةُ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهُمْ مُفْعَمَحُونَ لَا يُخْضَعُونَ الرِّقَابَ لِأَمْرِ اللَّهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة يس (36): آية 9]

وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (9) يَكُونُ مُتَمَمًّا لِمَعْنَى جَعَلَ اللَّهُ إِنَّا هُمْ مَغْلُولِينَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهَجُونَ سَبِيلَ الْإِشَادِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُبْصِرُونَ الْحَقَّ قَبِيحًا دُونَ لَهُ لِمَكَانِ السَّدِّ وَلَا يَتَّقَدُونَ لَكَ قَبِيحًا دُونَ الْحَقِّ قَبِيحًا دُونَ لَهُ لِمَكَانِ الْعُلِّ وَالْإِيمَانِ الْمُؤَرَّثَ لِلْإِيمَانِ، إِنَّمَا بَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ أَوَّلًا فَيَلُوحُ لَهُ الْحَقَائِقُ تَائِيًا وَإِنَّمَا يَطْهَرُ الْأُمُورُ أَوَّلًا وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ تَائِيًا، وَلَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ مَغْلُولُونَ فَلَا يَطْهَرُ لَهُمُ الْحَقُّ مِنَ الرَّسُولِ تَائِيًا، وَلَا يَطْهَرُ لَهُمُ الْحَقُّ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ وَاقِعُونَ فِي السَّدِّ فَلَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ تَائِيًا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمَانِعُ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَهُمُ الْمَانِعَانِ جَمِيعًا مِنَ الْإِيمَانِ، أَمَّا فِي النَّفْسِ فَالْعُلُّ، وَأَمَّا مِنَ الْخَارِجِ فَالسَّدُّ، وَلَا يَقَعُ تَطَرُّهُمُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَرَوْنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي أَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَتَرْنَاهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفْعَمَجَ لَا يَرَى نَفْسَهُ وَلَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا يَقَعُ تَطَرُّهُمُ عَلَى الْأَفَاقِ لِأَنَّ مِنْ بَيْنِ السَّيِّدِينَ لَا يُبْصِرُونَ الْأَفَاقَ فَلَا تَبِينُ لَهُمُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَفَاقِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ

إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ [يس: 8] وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ هِدَايَتِهِمْ لِآيَاتِ اللَّهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا مَسَائِلُ

السَّأَلَةُ الْأُولَى: السَّدُّ مِنْ بَيْنِ الْأَيْدِي ذِكْرُهُ ظَاهِرُ الْقَائِدَةِ فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا سَالِكُونَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ وَمِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السَّلُوكِ، وَأَمَّا السَّدُّ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟

فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ هِدَايَةُ فِطْرَتِهِ وَالْكَافِرُ قَدْ يَتْرُكُهَا

وَهِدَايَةُ تَطَرُّبِهِ وَالْكَافِرُ مَا أَدْرَكَهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا فَلَا يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الْإِهْتِدَاءِ الَّتِي هِيَ تَطَرُّبُهُ وَجَعَلْنَا مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْهَدَايَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي هِيَ الْفَطْرِيَّةُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَبْدَاهُ مِنَ اللَّهِ وَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ فَعَمَى الْكَافِرُ لَا يُبْصِرُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى اللَّهِ وَلَا مَا خَلَقَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ يَخْلُقُ إِلَهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقٍ فَإِنْ انْسَدَّ الطَّرِيقُ الَّذِي قُدَّامَهُ يَقُوُّهُ الْمَقْصِدُ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ وَإِذَا انْسَدَّ الطَّرِيقُ مِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ فَالْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يَكُونُ مَوْضِعَ إِقَامَةٍ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ فَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ إِيَّاهُ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْسَيْنَاهُمْ بِخَرْفِ الْقَاءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْإِعْشَاءِ بِالسَّدِّ تَعْلُقٌ وَيَكُونُ (26/255)

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (10) إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ بِالْعَيْبِ قَبَسَرُهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ (11)

الْإِعْشَاءُ مُرْتَبًا عَلَى جَعْلِ السَّدِّ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِأُمُورٍ مُتَرْتِبَةٍ يَكُونُ بَعْضُهَا سَبَبًا لِلْبَعْضِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَالًا فَلَا يُبْصِرُونَ أَنْفُسَهُمْ لِإِفْصَاحِهِمْ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَلَا يُبْصِرُونَ مَا فِي الْأَفَاقِ وَجَبَتْ يُمْكِنُ أَنْ يَرَوْا السَّمَاءَ وَمَا عَلَى يَمِينِهِمْ وَشِمَالِهِمْ فَقَالَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: وَجَعَلْنَا عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً فَلَا يُبْصِرُونَ شَيْئًا أَضِلًّا وَتَأْنِيهِمَا هُوَ أَنَّ ذَلِكَ بَيِّنٌ لِكُونَ السَّدِّ قَرِيبًا مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَلِكَ كَالْغِشَاوَةِ عَلَى أَبْصَارِهِمْ فَإِنْ مَنْ جُعِلَ مِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ سَدَّيْنِ مُتَلَتَرِقَيْنِ بِهِ بِحَيْثُ يَبْقَى بَيْنَهُمَا مُتَلَتَرِقًا بِهِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ عَلَى سَطْحِ السَّدِّ فَلَا يُبْصِرُ شَيْئًا، أَمَّا غَيْرُ السَّدِّ فَلِلْإِحْجَابِ، وَأَمَّا عَيْنُ السَّدِّ فَلِكُونِ سَطْحٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ لَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْعَيْنِ جَدًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ السَّدَّيْنِ مِنْ بَيْنِ الْأَيْدِي وَمِنْ خَلْفٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟

فَتَقُولُ، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ إِيَّاهُ إِيَّاهُ إِلَى الْهَدَايَةِ الْفَطْرِيَّةِ وَالْبَطَرِيَّةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَتَقُولُ بِمَا ذَكَرَ خَصَلَ الْعُمُومُ وَالْمَنْعُ مِنْ انْتِهَاجِ الْمَتَاهِجِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لِأَنَّهُمْ إِنْ قَصَدُوا السُّلُوكَ إِلَى جَانِبِ الْيَمِينِ أَوْ جَانِبِ الشِّمَالِ صَارُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى شَيْءٍ وَمَوْلِينَ عَنْ شَيْءٍ فَصَارَ مَا إِلَيْهِ تَوَجُّهُهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَ اللَّهُ السَّدَّ هُنَاكَ قَبْضَةً مِنَ السُّلُوكِ فَكَيْفَمَا تَوَجَّهَ الْكَافِرُ يَجْعَلُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَدًّا وَوَجْهَهُ آخَرُ: أَحْسَنُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ جَعْلَ السَّدِّ صَارَ سَبَبًا لِلْإِعْشَاءِ كَانَ السَّدُّ مُتَلَتَرِقًا بِهِ وَهُوَ مُتَلَتَرِقٌ بِالسَّدَّيْنِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْحَرَكَةِ بُمَنَّةٍ وَلَا بُسْرَةٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى السَّدِّ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْسَيْنَاهُمْ قَوْلُهُمْ لَا يُبْصِرُونَ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُونَ شَيْئًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ أَنَّ الْكَافِرَ مَصْدُودٌ وَسَبِيلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ وَهُوَ لَا يُبْصِرُ السَّدَّ وَلَا يَعْلَمُ الصَّدَّ، فَيَطْلُبُ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَغَيْرُ صَالٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنذَارَ لَا يَنْفَعُهُمْ مَعَ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مِنَ الْغُلِّ وَالسَّدِّ وَالْإِعْشَاءِ وَالْإِعْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 10]

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (10)

أَيُّ الْإِنذَارِ وَعَدَمُهُ سَبَبٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِيمَانِ مِنْهُمْ إِذْ لَا وُجُودَ لَهُ مِنْهُمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الْإِنذَارُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً فَلِمَاذَا الْإِنذَارُ؟ تَقُولُ قَدْ أَجَبْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَمَا قَالَ سَوَاءٌ/ عَلَيْكَ فَلَا الْإِنذَارُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَعَدَمِ الْإِنذَارِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْرَجٌ لَهُ عَنِ الْعَهْدَةِ وَسَبَبٌ فِي زِيَادَةِ سَيِّئَاتِهِ عَاجِلًا وَسَعَادَتِهِ آخِلًا، وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى السَّوَاءِ فَإِنذَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرِجَ عَمَّا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ تَوَابَ الْإِنذَارِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ لَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَوَارِ فِي دَارِ الْقَرَارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 11]

إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ قَبَسَرُهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ (11)

والتَّزْيِيبُ ظَاهِرٌ وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ مِنْ قَبْلِ لِنُذِرَ [يس: 6] وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْإِنذَارَ الْعَامَّ عَلَيَّ مَا بَيْنَا وَقَالَ: إِنَّمَا تُنذِرُ وَهُوَ يَقْضِي التَّخْصِصَ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ تَقُولُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ قَوْلَهُ: لِنُذِرَ أَيْ كَيْفَمَا كَانَ سَوَاءً كَانَ مُفِيدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا تُنذِرُ أَيْ الْإِنذَارُ الْمُفِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَتَّبِعُ الذِّكْرَ وَبَحْسَى الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ إِنَّ الْإِرْسَالَ وَالْإِنذَالَ وَذَكَرَ أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ يَسَيِّانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِتَادِ قَالَ لَتَبَيِّهُ: لَيْسَ إِنْذَارُكَ غَيْرُ مُفِيدٍ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَأَنْذِرْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ وَإِنَّمَا تُنذِرُ بِذَلِكَ الْإِنذَارَ الْعَامَّ (26/256)

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (12) مَنْ يَتَّبِعِ الذِّكْرَ كَاتِبَهُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ بِإِنذَارِكَ تَهْدِي وَلَا تَذْرِي مَنْ تَهْدِي فَأَنْذِرِ الْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ وَمَقْصُودُكَ مَنْ يَتَّبِعُ إِنْذَارَكَ وَيَتَّبِعُ يَذْكُرُكَ الثَّالِثُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ: لِنُذِرَ أَيْ أَوَّلًا فَإِذَا أَنْذَرْتَ وَبَالَغْتَ وَبَلَغْتَ وَاسْتَهْرَأَ الْبَعْضُ وَتَوَلَّى وَاسْتَكْبَرَ وَوَلَّى، فَأَعْرِضْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ اتَّبَعُواكَ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّالِثِ إِنَّكَ تُنذِرُ الْكُلَّ بِالْأَصُولِ، وَإِنَّمَا تُنذِرُ بِالْفُرُوعِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مِنَ اتِّبَاعِ الذِّكْرِ وَأَمِنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ يَجْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الثَّانِي: مَنْ اتَّبَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْآيَاتِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] فَمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ تَفْسِيرَ الذِّكْرِ الثَّالِثُ: مَنْ اتَّبَعَ الْبُرْهَانَ فَإِنَّهُ ذَكَرُ يُكْمِلُ الْفِطْرَةَ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا تُنذِرُ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَحْسُونَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البقرة: 82] فَقَوْلُهُ: اتَّبَعَ الذِّكْرَ أَيْ آمَنَ، وَقَوْلُهُ: وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ أَيْ عَمِلَ صَالِحًا وَهَذَا الْوَجْهُ يَتَّبِعُ يَقُولُهُ: فَتَسْبِيْرُهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ لِأَنَّا ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ الْعُفْرَانَ جَزَاءُ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَغْفُورٌ وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ جَزَاءُ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [سَبَأ: 4] وَتَفْسِيرُ الذِّكْرِ بِالْقُرْآنِ يَتَّبِعُ بِتَغْرِيفِ الذِّكْرِ بِالْأَلْفِ وَالْأَم، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ [يس: 2] وَقَوْلُهُ: وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرَّحْمَةَ تُورِثُ الْإِتْكَالَ وَالرَّجَاءَ فَقَالَ مَعَ أَنَّهُ رَحِمَنٌ وَرَحِيمٌ قَالِعَافِلٌ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتْرَكَ الْحَشِيَّةَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ نِعْمَتُهُ يَسْتَبِ رَحْمَتِهِ أَكْثَرَ قَالِحُوفٍ مِنْهُ أَيْ مَخَافَةٍ أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُ النِّعَمِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَكْمِلَةُ اللَّطِيفَةِ: هِيَ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ اسْمَيْنِ يَخْتَصَّانِ بِهِ هُمَا اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ [الإِسْرَاء: 110] حَتَّى قَالَ

بَعْضُ الْأَيْمَةِ:

هُمَا عَلَمَانِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالَهُ اسْمُ يُنْبِئُ عَنِ الْهَيْبَةِ وَالرَّحْمَنُ يُنْبِئُ عَنِ الْعَاطِفِيَةِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ بَرَّجُوا اللَّهَ [الأحزاب: 21] وَقَالَ هَاهُنَا: وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ يَعْنِي مَعَ كَوْنِهِ دَا هَيْبَةً لَا تَقْطَعُوا عَنْهُ رَجَاءَكُمْ وَمَعَ كَوْنِهِ دَا رَحْمَةً لَا تَأْمَنُوهُ، وَقَوْلُهُ: بِالْعَيْبِ يَعْنِي بِالذَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَى دَرَجَةِ الْمَرْئِي الْمُبْشَاهِدِ فَإِنَّ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ لَا يَبْقَى لِلْحَشِيَّةِ قَائِدَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْبِ مَا غَابَ عَنَّا وَهُوَ أَحْوَالُ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ إِنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ تَدْخُلُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: فَتَسْبِيْرُهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْرِ الْبَيِّنِ مِنْ أَمْرِ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشِيرٌ وَتَذِيرٌ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ أُرْسِلَ لِنُذِرَ وَذَكَرَ أَنَّ الْإِنذَارَ النَّافِعَ عِنْدَ اتِّبَاعِ الذِّكْرِ، فَقَالَ بَشِّرْ كَمَا أَنْذَرْتَ وَتَقَعْتَ، وَقَوْلُهُ: بِمَغْفِرَةٍ عَلَى السَّكِينِ أَيْ بِمَغْفِرَةٍ وَاسِعَةٍ تَسْتُرُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَائِبِ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِ النَّفْسِ وَيُظْهِرُ عَلَيْهِ أَنْوَارَ الرُّوحِ الزَّكِيَّةِ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ أَيْ ذِي كَرَمٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ:

وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الأنفال: 4] وَفِي قَوْلِهِ

رِزْقًا كَرِيمًا [الأحزاب: 31] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة يس (36) : آية 12]

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (12) فِي التَّزْيِيبِ وَجْهُ أَحَدُهَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الرِّسَالَةَ وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ الثَّلَاثِيَّةِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْمُكَلَّفُ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا ذَكَرَ أَصْلًا آخَرَ وَهُوَ الْحَشْرُ وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْإِنذَارَ وَالْبِشَارَةَ يَقُولُهُ

فَبَسَّرَهُ بِمَغْفِرَةٍ [پس: 11] وَلَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: إِنْ لَمْ يُرَ فِي الدُّنْيَا قَالَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيَجْزِي الْمُتَذَكِّرِينَ وَيَجْزِي الْمُتَبَسِّرِينَ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَسْبَهُ الرَّحْمَنُ بِالْعَيْبِ ذَكَرَ مَا يُؤَكِّدُهُ وَهُوَ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَفِي التَّفْسِيرِ مسائل (26/257)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّا نَحْنُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ عِنْدَ الشَّهْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ يُقَالُ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّا ابْنُ فُلَانٍ فَيُعْرِفُ وَمَنْ يَكُونُ مَشْهُورًا إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَقُولُ أَنَا أَيْ لَا مُعْرِفَ لِي أَظْهَرُ مِنْ تَعْنِي فَقَالَ: إِنَّا نَحْنُ مَعْرُوفُونَ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ، وَإِذَا عَرَّفْنَا بِنَفْسِنَا فَلَا تُتَكَبَّرُ قُدْرَتُنَا عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَثَابِتُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ نُحْيِي كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّا نَحْيِي الْمَوْتَى، وَنَحْنُ يَكُونُ تَأَكِيدًا وَالْأَوَّلُ أُولَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّا نَحْنُ فِيهِ إِسَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الْإِسْتِرَاكَ يُوجِبُ التَّمْيِيزَ بغيرِ النَّفْسِ فَإِنَّ رَبَّنَا إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْإِسْمِ، فَلَوْ قَالَ أَنَا رَبُّدُ لَمْ يَحْضُرِ التَّعْرِيفُ النَّامُ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولَ: أَيُّمَا رَبُّدُ؟ فَيَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ هُتَاكَ رَبُّدُ آخِرُ أَبَوَيْ عَمْرٍو لَا يَكْفِي قَوْلُهُ ابْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ: إِنَّا نَحْنُ أَيْ لَيْسَ غَيْرُنَا أَحَدٌ يَشَارِكُنَا حَتَّى تَقُولَ إِنَّا كَذَا فَمَتَّئِرٌ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةً، الرَّسَالَةُ وَالتَّوْحِيدُ وَالْحَشَرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ مَا قَدَّمُوا وَأَخْرَوْا فَاتَّكَبَى يَذْكُرُ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْخَرَّ [التَّحَلُّ: 81] وَالْمُرَادُ وَالْبَرْدُ أَيْضًا وَثَانِيهَا: الِمْعَنَى مَا أَسْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ صَالِحَةً كَاتِبَتْ أَوْ قَاسِدَةً وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ [البقرة: 95] أَيْ بِمَا قَدَّمْتُمْ فِي الْوُجُودِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَوْجَدْتُهُ وَتَالِئُهَا: تَكْتُبُ بَيَانَهُمْ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْأَعْمَالِ وَأَنَارَهُمْ أَيْ أَعْمَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَأَنَارَهُمْ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَارَهُمْ أَقْدَامُهُمْ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَتْ دُورُهُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ فَارَادُوا النُّقْلَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «وَسَلِّمْ:» إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ خُطَايَاكُمْ وَيُنَبِّئُكُمْ عَلَيْهِمْ فَالزَّمُوا بُيُوتَكُمْ وَالثَّانِي: هِيَ السُّنَنُ الْحَسَنَةُ، كَالْكَتْبِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْقَنَاطِرِ الْمَنْبُتَةِ، وَالْجَنَائِصِ الدَّارَةِ، وَالسُّنَنُ السَّيِّئَةُ كَالظُّلُمَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي وَصَّعَهَا ظَلَمٌ وَالْكَتْبُ الْمُضِلَّةُ، وَالْآتِ الْمَلَاهِي وَأَدَوَاتِ الْمَتَاهِي الْمَعْمُولَةُ الْبَاقِيَّةُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَسَّلَمْ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزَرْهَا وَوَرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا»

فَمَا قَدَّمُوا هُوَ أَفْعَالُهُمْ وَأَنَارَهُمْ أَفْعَالُ الشَّائِكِينَ فَبَسَّرَهُمْ حَيْثُ يُؤَاخِذُونَ بِهَا وَيُؤْخَذُونَ عَلَيْهِمُ وَالثَّالِثُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْآثَارَ الْأَعْمَالَ وَمَا قَدَّمُوا النَّبَاتِ فَإِنَّ النَّبْتَ قَبْلَ الْعَمَلِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْكِتَابَةُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ فَكَيْفَ آخَرُ فِي الذِّكْرِ حَيْثُ قَالَ: يُحْيِي وَتَكْتُبُ وَلَمْ يَقُلْ تَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَنُحْيِيهِمْ يَقُولُ الْكِتَابَةُ مُعْظَمُهُ لِأَمْرِ الْإِحْيَاءِ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِسَابِ لَا يُعْظَمُ وَالْكِتَابَةُ فِي نَفْسِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ إِحْيَاءً وَإِعَادَةً لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ أَصْلًا فَالْإِحْيَاءُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَالْكِتَابَةُ مُؤَكِّدُهُ مُعْظَمُهُ لِأَمْرِهِ، فَلِهَذَا قَدَّمَ الْإِحْيَاءَ وَلَا تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعَظَمَةَ وَالْجَبَرُوتَ، وَالْإِحْيَاءُ عَظِيمٌ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ وَالْكِتَابَةُ دُوْنَهُ فَقَرَنَ بِالتَّعْرِيفِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَذَكَرَ مَا يُعْظَمُ ذَلِكَ الْعَظِيمَ وَقَوْلُهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا لِكُونَ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ أَمْرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ لَا يُبَدَّلُ، فَإِنَّ الْقَلَمَ جَفَّ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا قَالَ: تَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا بَيِّنَ أَنْ قَبْلَ ذَلِكَ كِتَابَةٌ أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ إِذَا فَعَلُوهُ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا لِمَعْنَى قَوْلِهِ: وَتَكْتُبُ لِأَنَّ مَنْ يَكْتُبُ شَيْئًا فِي أَوْرَاقٍ وَبَرَمِيهَا قَدْ لَا يَجِدُهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فَقَالَ: تَكْتُبُ وَتَحْفَظُ ذَلِكَ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَّمَهَا عِنْدَ

(26/258)

وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13)

رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى

وَتَالِئُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْمِيمًا بَعْدَ التَّخْصِصِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا [طه: 52] وَأَنَارَهُمْ وَلَيْسَتْ الْكِتَابَةُ مُقْتَصِرَةً عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ مُخَصَّصٍ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لَا يَعْرُبُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا يُقَوُّهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلُّ

بَشِيءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبْرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ [القَمَر: 52، 53] بَعْنِي لَيْسَ مَا فِي الرَّبْرِ مُنْخَصِرًا فِيمَا فَعَلُوهُ بَلْ كُلُّ بَشِيءٍ فَعَلُوهُ مَكْنُوثٌ، وَقَوْلُهُ: أَحْصِينَاهُ أَتْلَعُ مِنْ كِتَابَتِهِ لِأَنَّ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُقَرَّرًا يَخْتَارُ إِلَى جَمْعٍ عَدَدِهِ فَقَالَ: هُوَ مُحْصَى فِيهِ وَسُمِّيَ الْكِتَابُ إِمَامًا لِلَّهِ الْمَلَائِكَةُ يَتَّبِعُونَهُ فَمَا كَتَبَ فِيهِ مِنْ أَجَلٍ وَرِزْقٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ أَتَّبَعُوهُ وَقِيلَ هُوَ اللُّوْخُ الْمُخْفُوطُ، وَإِمَامٌ جَاءَ جَمْعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ [الْإِسْرَاء: 71] أَيَّ بِأَيْمَنِهِمْ وَجِيئَ قِيَامُهُ إِذَا كَانَ قَرْدًا فَهُوَ كِكِتَابٍ وَجِبَابٍ وَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَهُوَ كَجِبَالٍ وَجِبَالٍ وَالْمُيَبَّنُ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِلأُمُورِ لِكُونِهِ مُطَهَّرًا لِلْمَلَائِكَةِ مَا يَفْعَلُونَ وَلِلنَّاسِ مَا يَفْعَلُ بِهِمْ وَهُوَ الْفَارِقُ يَفْرِقُ بَيْنَ أَحْوَالِ الْخَلْقِ فَيَجْعَلُ قَرِيبًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36): آية 13]

وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13)
وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالتَّرْتِيبُ ظَاهِرٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاصْرَبْ لِأَجْلِهِمْ مَثَلًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاصْرَبْ لِأَجْلِ نَفْسِكَ أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ لَهُمْ مَثَلًا أَيَّ مَثَلُهُمْ عِنْدَ نَفْسِكَ بِأَصْحَابِ الْقَرْيَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ تَقُولُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 3] وقال: لِنُذِرْ [يس: 6] قَالَ قُلْ لَهُمْ: مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُلِ [الأخْفَاف: 9] بَلْ قَبْلِي بِقَلِيلٍ جَاءَ أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ مُرْسَلُونَ وَأَنْذَرُوهُمْ بِمَا أَنْذَرْتَكُمْ وَذَكِّرُوا التَّوْحِيدَ وَخَوْفُوا بِالْقِيَامَةِ وَيَسِّرُوا بِتَعْيِيمِ دَارِ الْإِقَامَةِ، وَعَلَى الثَّانِي تَقُولُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْإِنْدَادَ لَا يَنْفَعُ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَأْسَ وَاصْرَبْ لِنَفْسِكَ وَلِقَوْمِكَ مَثَلًا، أَيَّ مَثَلٍ لَهُمْ عِنْدَ نَفْسِكَ مَثَلًا حَيْثُ جَاءَهُمْ ثَلَاثَةُ رُسُلٍ وَلَمْ يُؤْمِنُوا وَصَبَرَ الرَّسُلُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِيْدَاءِ، وَأَنْتَ جِئْتَهُمْ وَاحِدًا وَقَوْمُكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْمِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُمْ جَاءُوا قَرْيَةً وَأَنْتَ بُعِثْتَ إِلَى الْعَالَمِ، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ صَرَبَ مَثَلًا؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاصْرَبْ مَعَ أَنَّ الصَّرَبَ فِي اللُّغَةِ، إِمَّا إِمْسَاسُ جِسْمٍ جِسْمًا بَعْنِي، وَإِمَّا السَّيْرُ إِذَا قَرِنَ بِهِ حَرْفٌ فِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ [النِّسَاء] تَقُولُ قَوْلُهُ صَرَبَ مَثَلًا مَعْنَاهُ مَثَلٌ مَثَلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّرَبَ اسْمٌ لِلتَّوَعُّ يُقَالُ هَذِهِ 1011 الْأَشْيَاءُ مِنْ صَرَبٍ وَاحِدٍ أَيَّ اجْعَلْ هَذَا وَذَلِكَ مِنْ صَرَبٍ وَاحِدٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْحَابُ الْقَرْيَةِ مَعْنَاهُ وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا مِثْلُ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ فَتَرَكَ الْمَثَلَ وَأَقَامَ الْأَصْحَابَ مَقَامَهُ فِي الْإِعْرَابِ كَقَوْلِهِ: وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ [يُوسُف: 82] هَذَا قَوْلُ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي «الْكَشَافِ»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِضْمَارِ بَلِ الْمَعْنَى اجْعَلْ أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ مِثْلُ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ بِهِمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (إِذْ) مَنْصُوبَةٌ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ (أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ) كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى:

وَاصْرَبْ لَهُمْ وَقْتُ مَجِيءِ الْمُرْسَلِينَ وَمَثَلُ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَوْفَتُ مَجِيئَكَ، وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ / الرَّمَحْشَرِيِّ وَعَلَى قَوْلِنَا إِنَّ هَذَا الْمَثَلَ مَصْرُوبٌ لِنَفْسِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِذْ طَرَفٌ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ: اصْرَبْ أَيَّ

(26/259)
إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15)
اجْعَلِ الصَّرَبَ، كَأَنَّهُ جِيئَ مَجِيئُهُمْ وَوَقِيعٌ فِيهِ، وَالْقَرْيَةُ أَنْطَاكِيَّةُ وَالْمُرْسَلُونَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى وَهُمْ أَقْرَبُ مُرْسِلِ أَرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ إِلَى زَمَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: إِذْ أَرْسَلْنَا [يس: 14] يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا بَدَلًا مِنْ إِذْ جَاءَهَا كَأَنَّهُ قَالَ الصَّرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَى أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ اثْنَيْنِ وَثَانِيَهُمَا: وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَوْضَحُ أَنْ يَكُونَ إِذْ طَرَفًا وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِيهِ جَاءَهَا أَيَّ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ حِينَ أَرْسَلْنَاهُمْ إِلَيْهِمْ أَيَّ لَمْ يَكُنْ مَجِيئُهُمْ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ حَيْثُ أَمَرُوا، وَهَذَا فِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ فِي الْحِكَايَةِ أَنَّ الرَّسُلَ كَانُوا مَبْعُوثِينَ مِنْ جِهَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَهُمْ إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ فَقَالَ تَعَالَى: إِزْسَالُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ إِزْسَالَتَا وَرَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ أَوَّلَكَ كَانُوا رِسْلَ الرَّسُولِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ تَكْذِيبَهُمْ كَتَكْذِيبِكَ فَتَتِمُّ التَّسْلِيَةُ بِقَوْلِهِ:

إِذْ أَرْسَلْنَا وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَسْأَلَهُ فَفَهَيْتَهُ وَهِيَ أَنَّ وَكِيلَ الْوَكِيلِ بِإِذْنِ الْمُؤَكِّلِ وَكِيلُ الْمُؤَكِّلِ لَا وَكِيلَ الْوَكِيلِ حَتَّى لَا يَنْعَزِلَ يَعْزِلَ الْوَكِيلُ إِثَّاهُ وَيَنْعَزِلَ إِذًا عَزَلَهُ الْمُؤَكِّلُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: وَأَصْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا صَرَبَ الْمَثَلِ لِأَجْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَاهِرًا. وقوله تعالى:

[سورة يس (36): آية 14]

إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ (14) فِي بَعْتَةِ الْإِثْنَيْنِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمَا كَانَا مَبْعُوثَيْنِ مِنْ جِهَةِ عِيسَى بِإِذْنِ اللَّهِ فَكَانَ عَلَيْهِمَا إِتِهَاءُ الْأَمْرِ إِلَى عِيسَى وَالْإِثْنَانِ يَمَّا أَمَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَخْتِاجُ إِلَى شَاهِدٍ يَشْهَدُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِيسَى فَهُوَ بَشَرٌ قَامَرَهُ اللَّهُ بِإِرْسَالِ اثْنَيْنِ لِيَكُونَ قَوْلُهُمَا عَلَى قَوْلِهِمَا عِنْدَ عِيسَى حُجَّةً تَامَةً.

وَقَوْلُهُ: فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ أَيَّ قَوَّيْنَا وَقُورَيْنِ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ مُخَفِّفًا، مِنْ عَزَّ إِذَا غَلَبَ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَعَلَبْنَا نَحْنُ وَقَهَرْنَا بِثَالِثٍ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ وَتُرِكَ الْمَفْعُولُ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ فَعَزَّزْنَا هُمَا لِمَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ بَعْنِهِمَا نُصْرَهُ الْحَقِّ لَا نُصْرَتُهُمَا وَالْكَلِّ مُقَوُّونَ لِلدِّينِ بِالْمَتَيْنِ بِالنُّزْهَانِ الْمُبِينِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى الْأَطْرَافِ وَاكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اثْنَيْنِ، تَقُولُ النَّبِيُّ بَعَثَ لِتَقْرِيرِ الْفُرُوعِ وَهُوَ دُونَ الْأَصُولِ فَاكْتَفَى بِوَاحِدٍ قَائِدٍ خَيْرَ الْوَاحِدِ فِي الْفُرُوعِ مَقْبُولٌ، وَأَمَّا هُمَا فِقُبْعًا بِالْأَصُولِ وَجَعَلَ لَهُمَا مُعْجَزَةً تُفِيدُ الْيَقِينَ وَإِلَّا لَمَا كَفَى إِرْسَالُ اثْنَيْنِ أَيْضًا وَلَا ثَلَاثَةَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَشُدُّ عَضْكَ [الْقِصَصُ: 35] فَذَكَرَ الْمَفْعُولَ هُنَا وَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ أَيْضًا نُصْرَهُ الْحَقِّ، تَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ هَارُونَ/ وَهَارُونُ بُعِثَ مَعَهُ بِطَلْبِهِ حَيْثُ قَالَ: فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ [الْقِصَصُ: 34] فَكَانَ هَارُونُ مَبْعُوثًا لِيُصَدِّقَ مُوسَى فِيمَا يَقُولُ وَيَقُومُ بِمَا يَأْمُرُهُ، وَأَمَّا هُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ تَاطِقٌ بِالْحَقِّ فَكَانَ هُنَاكَ الْمَقْصُودُ تَقْوِيَةُ مُوسَى وَإِرْسَالُ مَنْ يُؤَيِّدُ مَعَهُ وَهُوَ هَارُونُ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَالْمَقْصُودُ تَقْوِيَةُ الْحَقِّ فَظَهَرَ الْفَرْقُ

[سورة يس (36): آية 15]

قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ مَا جَرَى مِنْهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنْهُ مَا جَرَى مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ [يس] كَمَا قَالَ: إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 3] وَبَيَّنَّ مَا قَالَ الْقَوْمُ يَقُولُهُ: قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا 14] بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوا كَوْنَهُمْ بَشَرًا مِثْلَهُمْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْإِرْسَالِ، وَهَذَا غَامٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ: أَنزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ [ص: 8] وَإِنَّمَا طَنُوهُ دَلِيلًا بَيِّنًا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْثَبُوا فِي اللَّهِ الْإِخْتِيَارَ، وَإِنَّمَا (26/260)

قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (17) قَالُوا إِنَّا نَطِيرُوتَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (18) قَالُوا فِيهِ إِنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ وَقَدْ اسْتَوَيْتَا فِي الْبَشَرِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ الرَّجْحَانُ، وَاللَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ يَقُولُهُ:

اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامُ: 124] وَيَقُولُهُ: اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ [السُّورَى: 13] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَمَمًّا لِمَا ذَكَرُوهُ فَيَكُونُ الْكُلُّ شُبْهَةً وَاحِدَةً، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا أَنْتُمْ بَشَرٌ فَمَا تَزِلُّنَا مِنْ عِبْدِ اللَّهِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا، فَكَيْفَ صِرْتُمْ رُسُلًا لِلَّهِ؟ وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا شُبْهَةً أُخْرَى مُسْتَقِلَّةً وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا أَنْتُمْ بَشَرٌ مِثْلُنَا فَلَا يَجُوزُ رَجْحَانُكُمْ عَلَيْنَا ذَكَرُوا الشُّبْهَةَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ قَالُوا شُبْهَةً أُخْرَى مِنْ جِهَةِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُتَزِلٍّ شَيْئًا فِي هَذَا الْعَالَمِ فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَلِلْعُلُويَّاتِ التَّصَرُّفُ فِي السُّفُلِيَّاتِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْإِرْسَالِ رَحْمَةً، فَكَيْفَ لَا يُنْزِلُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ رَحْمَنٌ، فَقَالَ

إِنَّهُمْ قَالُوا: مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ سَيِّئًا، وَكَيْفَ لَا يَنْزِلُ الرَّحْمَنُ مَعَ كونه رحمنًا سَيِّئًا، هُوَ الرَّحْمَنُ الْكَامِلَةُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ أَيَّ مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَاذِبِينَ.

[سورة يس (36) : آية 16]

قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16)
إِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُمْ يُمَجِّدُونَ التَّكْذِيبَ لَمْ يَسْأَمُوا وَلَمْ يَتْرُكُوا، بَلْ أَعَادُوا ذَلِكَ لَهُمْ وَكَثَرُوا الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ وَأَكْذَوْهُ بِالْيَمِينِ وَقَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ الْمُرْسَلُونَ وَأَكْذَوْهُ بِاللَّامِ، لِأَنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْقَسَمِ، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهُ فِيمَا لَا يَكُونُ فَقَدْ تَسَبَّحَ اللَّهُ إِلَى الْجَهْلِ وَهُوَ سَبَّحَ الْعِقَابَ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ سَبَّحَتْهُ، وَفِي قَوْلِهِ: رَبُّنَا يَعْلَمُ إِشَارَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا أَنْتُمْ بَشَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمُرْسَلُونَ، يَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: / اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124] يَعْنِي هُوَ عَالِمٌ بِالْأُمُورِ وَقَادِرٌ، فَاخْتَارَ بِعِلْمِهِ لِرِسَالَتِهِ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة يس (36) : آية 17]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (17)
تَسْلِيَةً لِنَفْسِهِمْ، أَيَّ تَحْنُ خَرَجْنَا عَنْ عَهْدَةٍ مَا عَلَيْنَا وَحَتَّى لَهُمْ عَلَى الْبَطْرِ، فَاتَّهَمُوا لَمَّا قَالُوا: مَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَفَكُّرَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُمْ أَجْرًا وَلَا قَصْدُوا رِئَاسَةً، وَإِنَّمَا كَانَ شُعْلُهُمُ التَّبْلِيغَ وَالذِّكْرَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَاقِلُ عَلَى النَّظَرِ وَالْمُتَبَيَّنُّ يَحْتَمِلُ أُمُورًا أَحَدُهَا: الْبَلَاغُ الْمُبِينُ لِلْخَوَافِ عَنِ الْبَاطِلِ، أَيْ الْهَارِقُ بِالْمُعْجَزَةِ وَالْبُرْهَانِ وَتَأْنِيهَا: الْبَلَاغُ الْمُطَهَّرُ لِمَا أُرْسِلْنَا لِلْكَفْلِ، أَيَّ لَا يَكْفِي أَنْ يُبْلَغَ الرِّسَالَةُ إِلَى شَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنِ وَتَأْنِيهَا: الْبَلَاغُ الْمُطَهَّرُ لِلْحَقِّ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلُوا بِحَقِّ هَذَا الْهَلَاكِ.

[سورة يس (36) : آية 18]

قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (18)
ثُمَّ كَانَ جَوَابُهُمْ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا طَهَّرَ مِنَ الرُّسُلِ الْمُبَالِغَةَ فِي الْبَلَاغِ طَهَّرَ مِنْهُمْ الْعُلُوفَ فِي التَّكْذِيبِ، فَلَمَّا قَالَ الْمُرْسَلُونَ: إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ [يس: 14] قَالُوا: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ [يس: 15] وَلَمَّا أَكَّدَ الرُّسُلُ قَوْلَهُمْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ قَالُوا: رَبُّنَا يَعْلَمُ [يس: 16] أَكْذَوْا قَوْلَهُمْ بِالتَّطَيُّرِ بِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْأَوَّلِ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ، وَفِي الثَّانِي صِرْتُمْ مُصْرِبِينَ عَلَى الْكُذْبِ، خَالِفِينَ مُقْسِمِينَ عَلَيْهِ، وَ«الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» فَتَسَاءَلْنَا بِكُمْ تَأْنِيًا، وَفِي الْأَوَّلِ كَمَا تَرَكْتُمْ فِي الثَّانِي لَا تَتْرُكُكُمْ لِكُونَ الشُّومَ مُدْرِكًا (26/261)

قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (19) وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20)
بِسَبِّكُمْ فَقَالُوا: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ لَنَرْجُمَنَّكُمْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَنَسْتَمِثَّكُمْ مِنَ الرَّجْمِ بِالْقَوْلِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَيَمَسَّنَّكُمْ تَرَقُّ كَأَنَّهُمْ قَالُوا وَلَا يَكْتَفِي بِالْيَمِينِ، بَلْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الصَّرْبِ وَالْإِيلَامِ الْجَسِيِّ وَتَأْنِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الرَّجْمُ بِالْجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: وَلَيَمَسَّنَّكُمْ تَبَيَّنَ لِلرَّجْمِ، يَعْنِي وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ رَجْمًا قَلِيلًا تَرْجُمُكُمْ بِخَرٍّ وَخَجَرَيْنِ، بَلْ يُدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ إِلَى الْمَوْتِ وَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ بِسَبِّ الرَّجْمِ عَذَابٌ مِمَّا أَلِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَلِيمِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُؤْلِمِ، وَالْفِعْلُ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ قَلِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: عَيْسَى رَاضِيَةً [الحاقة: 21] أَيَّ دَاتٍ رَضًا، فَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ ذُو أَلَمٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِعْلًا بِمَعْنَى فاعِلٍ وهو كثير.

[سورة يس (36) : آية 19]

قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ إِنْ دُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (19)

ثُمَّ أَجَابَهُمُ الْمُرْسَلُونَ بَقَوْلِهِمْ: قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَيِّ شَيْءٍ تُكْفِرُونَ بِهِ؟ وَهُمْ الْكَافِرُونَ
ثُمَّ قَالُوا: إِنَّكُمْ تَكْفُرُونَ بِقَوْلِهِمْ: لَتَرْجُمَنَّكُمْ يَغْنِي أَتَفْعَلُونَ بِذَا ذِكْرُكُمْ أَيُّ
بَيِّنَةٍ لَكُمْ بِالْمُعْجِزِ وَالْبُرْهَانِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ حَيْثُ تَجْعَلُونَ مَنْ يُبَيِّنُكُمْ بِهِ
كَمَنْ يُبَيِّنُكُمْ بِهِ وَتَقْصِدُونَ إِلَيْهِ مِنْ يَحِبُّ فِي حَقِّهِ الْإِكْرَامُ أَوْ مُسْرِفُونَ حَيْثُ تَكْفُرُونَ
ثُمَّ يُبَصِّرُونَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحَقِّ بِالْمُعْجِزِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ مُسِيءٌ قَادًا تَمَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ
وَأَوْصَحَ لَهُ السَّبِيلُ وَيُبَصِّرُ يَكُونُ مُسْرِفًا، وَالْمُسْرِفُ هُوَ الْمُجَاوِزُ الْحَدَّ حَيْثُ يَبْلُغُ الصَّدَّ
وَهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَمَّا فِي التَّبَرُّكِ وَالتَّسَاوُمِ فَقَدْ عَلِمَ وَكَذَلِكَ فِي
الْإِيلَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا فِي الْكُفْرِ فَلَا يَلِيقُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ
أَنْ لَا يُجَرِّمَ بِتَقْيِصِهِ وَهُمْ جَزَمُوا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْبُرْهَانِ عَلَى الْإِيمَانِ، فَإِنْ قِيلَ بَلْ لِلْإِضْرَابِ
فَمَا الْأَمْرُ الْمُضْرَبُ عَنْهُ؟ تَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ تَكْذِبُونَ [يس: 15] فَكَاثِبُهُمْ قَالُوا: أَنْتُمْ
كَاذِبُونَ وَإِنْ جِئْنَا بِالْبُرْهَانِ، لَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ أَنْتُمْ
وَإِنْ جِئْنَا بِبَيِّنٍ صَحَّةٍ مَا تَحْنُ عَلَيْهِ، لَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ أَنْتُمْ
مُسْتَحَقُونَ لِلرَّجْمِ وَالْإِيلَامِ، وَإِنْ بَيَّنَّا صَحَّةَ مَا أَتَيْنَا بِهِ، لَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَأَمَّا
الْحِكَايَةُ فَمِنْ شُهُورَةٍ، وَهِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ فَدَعَا إِلَى
التَّوْحِيدِ وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْإِبْرَصِ وَأَخْيَا الْمَوْتَى فَحَبَسَهُمَا الْمَلِكُ،
فَارْتَبَلَ بَعْدَهُمَا سَمْعُونَ فَاتَى الْمَلِكَ وَلَمْ يَدْعِ الرِّسَالَةَ، وَقَرَّبَ يَفْسَهُ إِلَى الْمَلِكِ يَحْسُنُ
التَّذْيِيرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَسْمَعُ أَنَّ فِي الْحَبْسِ رَجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ أَمْرًا بَدِيعًا، أَفَلَا يَخْضِرَانِ
حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَهُمَا؟ قَالَ الْمَلِكُ: بَلَى، فَأَخْضِرَا وَذَكَرَا مَقَالَتَهُمَا الْحَقَّةَ، فَقَالَ لَهُمَا
سَمْعُونَ: فَهَلْ لَكُمَا بَيِّنَةٌ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَبْرَأَا الْأَكْمَةَ وَالْإِبْرَصَ وَأَخْيَا الْمَوْتَى، فَقَالَ
سَمْعُونَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْلِبَهُمْ، فَقَالَ لِلْأَلْهَةِ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ، قَالَ الْمَلِكُ: أَتَيْتُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَيُّهَا لَا يُبَصِّرُ وَلَا تَسْمَعُ وَلَا تَفْقِدُ وَلَا تَعْلَمُ، فَقَالَ
سَمْعُونَ: فَإِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ مِنْ جَانِبِهِمْ، فَأَمَّا الْمَلِكُ وَقَوْمُ وَكَفَرُوا آخَرُونَ، وَكَانَتْ الْغَلْبَةُ
لِلْمَكْذِبِينَ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 20]

وَجَاءَ مِنْ أَفْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20)
وَفِي قَائِدَتِهِ وَتَعْلِقُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيِّنٌ لِكُونِهِمْ أَتُوا بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ حَيْثُ
آمَنَ بِهِمُ الرَّجُلُ السَّاعِي، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ فِيهِ بَلَاغَةٌ بَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ
لأنه لما جاء مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ
(26/262)

اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (21) وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ
تَرْجِعُونَ (22)

وَهُوَ قَدْ آمَنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِندَارَهُمْ وَإِظْهَارَهُمْ بَلَغَ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَتَابِعِيهِمَا: أَنَّ صَرْفَ
الْمَثَلِ لَمَّا كَانَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَةً لِقَلْبِهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْ ذِكْرِ
الرُّسُلِ سَعَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِمْ وَصَبْرِهِمْ عَلَى مَا أَوْدُوا، وَوُضُوءُ الْجَرَائِ
الْأَوْفَى إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِقَلْبِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْمُرْسَلِينَ تَسْلِيَةٌ
لِقَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَجَاءَ مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ فِي تَكْبِيرِ الرَّجُلِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
مَعْرُوفًا مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ قَائِدَتَانِ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ أَيُّ رَجُلٍ كَامِلٍ فِي
الرَّجُولِيَّةِ/ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا لِظَهْوَرِ الْحَقِّ مِنْ جَانِبِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ آمَنَ رَجُلٌ مِنْ
الرَّجَالِ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِهِ فَلَا يَقَالُ إِنَّهُمْ تَوَاطَلُوا وَالرَّجُلُ هُوَ حَيْثُ التَّجَارُّ كَانَ يَنْجِثُ
الْأَصْنَامَ وَقَدْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَجُودِهِ حَيْثُ صَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
يَكْتَابُ اللَّهُ، وَرَأَى فِيهِ نَعْتَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَسْعَى تَبَصَّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَدَايَةُ لَهُمْ، لِيَكُونُوا فِي النُّصْحِ بَادِلِينَ
جُهْدَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَائِدَةَ قَوْلِهِ: مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ تَبْلِيغُهُمُ الرِّسَالَةَ يَحِثُّ أَنْتَهَى
إِلَى مَنْ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ هِيَ أَنْطَاكِيَّةُ، وَهِيَ كَانَتْ كَبِيرَةً سَاسِعَةً وَهِيَ الْآنَ
دُونَ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ فِيهِ مَعَانٍ
لَطِيقَةُ الْأَوَّلِ: فِي قَوْلِهِ: يَا قَوْمِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ عَنْ إِشْقَاقٍ عَلَيْهِمْ وَشَقَقَةٍ فَإِنَّ إِصَافَتَهُمْ إِلَى

نفسه بقوله: يَا قَوْمِ يُفِيدُ أَتَاهُ لَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا [غافر: 38] قَائِلًا هَذَا الرَّجُلُ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ وَقَالَ ذَلِكَ اتَّبِعُوا قَوْمَ الْفِرْعَوْنَ؟ تَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ جَاءَهُمْ وَفِي أَوَّلِ مَجِيئِهِ تَصَحُّهُمُ وَمَا رَأَوْا سِيرَتَهُ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَطْهَرُوا لَكُمْ الدَّلِيلَ وَأَوْضَحُوا لَكُمْ السَّبِيلَ، وَأَمَّا مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ فَكَانَ فِيهِمْ وَاتَّبَعَ مُوسَى وَتَصَحَّهْمُ مِرَارًا فَقَالَ اتَّبِعُونِي فِي الْإِيمَانِ بِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا لَمَا اخْتَرْتُهُ لِنَفْسِي وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اخْتَرْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَقُولَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ اتَّبَاعِي لَهُمُ النَّاسِي: جَمَعَ بَيْنَ إِطْهَارِ النَّصِيحَةِ وَإِطْهَارِ إِيْمَانِهِ فَقَوْلُهُ: اتَّبِعُوا تَصِيحُهُ وَقَوْلُهُ: الْمُرْسَلِينَ إِطْهَارُ أَنَّهُ آمَنَ الثَّالِثُ: قَدَّمَ إِطْهَارَ النَّصِيحَةِ عَلَى إِطْهَارِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ كَانَ سَاعِيًا فِي النَّصِيحِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَكَانَ قَدْ آمَنَ مِنْ قَبْلُ وَقَوْلُهُ: رَجُلٌ يَسْعَى بِدُلٍّ عَلَى كَوْنِهِ مُرِيدًا لِلنَّصِيحِ وَمَا ذَكَرَ فِي حِكَايَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهم اهد قومي». ثم قال تعالى:

[سورة يس (36) : آية 21]

اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (21)
وَهَذَا فِي عَابَةِ الْحُسْنِ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ كَأَنَّهُمْ مَتَّبِعُوا كَوْنَهُمْ مُرْسَلِينَ فَتَرَلَّ دَرَجَةً وَقَالَ لَا شَكَّ أَنَّ الْخَلْقَ فِي الدُّنْيَا سَالِكُونَ طَرِيقَةً وَطَالِبُونَ لِلِاسْتِقَامَةِ، وَالطَّرِيقُ إِذَا حَصَلَ فِيهِ دَلِيلٌ يَبْدُلُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ مِنَ الْإِتِّبَاعِ لَا يَحْسُنُ إِلَّا عِنْدَ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مُعَالَاةَ الدَّلِيلِ فِي طَلَبِ الْأَجْرَةِ، وَإِمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اهْتِدَائِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَطْلُبُونَ أَجْرَةً وَهُمْ مُهْتَدُونَ عَالِمُونَ بِالطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَقِّ، فَهَبْ أَنَّهُمْ لَبِسُوا بِمُرْسَلِينَ هَادِينَ، أَلَبِسُوا بِمُهْتَدِينَ، فَأَتَّبِعُوهُمْ.

[سورة يس (36) : آية 22]

وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (22)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي لَمَّا قَالَ: وَهُمْ مُهْتَدُونَ [يس: 21] بين ظهور

(26/263)

اهْتِدَائِهِمْ بِأَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ مِنْ عِبَادَةِ الْحَمَادِ إِلَى عِبَادَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَمِنْ عِبَادَةِ مَا لَا يَنْفَعُ إِلَى عِبَادَةِ مَنْ مِنْهُ كُلُّ نَفْعٍ وَفِيهِ لَطَائِفُ: الْأَوَّلَى قَوْلُهُ: مَا لِي أَيْ مَا لِي مَانِعٌ مِنْ جَانِبِي. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْبُودِ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، فَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ عِبَادَتِهِ يَكُونُ مِنْ جَانِبِهِ مَانِعٌ وَلَا مَانِعٌ مِنْ جَانِبِي فَلَا جَرَمَ عَبْدَتُهُ، وَفِي الْعُدُولِ عَنْ مُحَاطَةِ الْقَوْمِ إِلَى خَالِ نَفْسِهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَلَطِيفَةٌ ثَانِيَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ الَّذِي فَطَرَكُمْ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَمَا لِي لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَمَا لِي وَأَخَذَ لَا يَحْفَى عَلَيْهِ خَالِ نَفْسِهِ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْعِلَّةَ وَبَيَانَهَا مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِخَالِ نَفْسِهِ فَهُوَ بَيِّنٌ عَدَمَ الْمَانِعِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: (مَا لَكُمْ) جَارٍ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ بَيَانَ الْعِلَّةِ لِكُونِ غَيْرِهِ أَعْلَمَ بِخَالِ نَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا [نوح: 13] تَقُولُ الْقَائِلُ هُنَاكَ غَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاعٍ وَهَاهُنَا الرَّجُلُ مَدْعُوٌّ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي ذَلِكَ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ: الَّذِي فَطَرَنِي إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ الْمُفْتَضَى، فَإِنْ قَوْلُهُ: وَمَا لِي إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْمَانِعِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ لَا يُوْجَدُ الْفِعْلُ مَا لَمْ يُوْجَدْ الْمُفْتَضَى، فَقَوْلُهُ: الَّذِي فَطَرَنِي يُشِيرُ عَنِ الْإِفْتِصَاءِ، فَإِنَّ الْخَالِقَ ابْتِدَاءً مَالِكٌ وَالْمَالِكُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِكْرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَمُنْعَمٌ بِالْإِبْجَادِ وَالْمُنْعَمُ يَجِبُ عَلَى الْمُنْعِمِ شُكْرُ نِعْمَتِهِ الثَّانِيَةِ: قَدَّمَ بَيَانَ عَدَمِ الْمَانِعِ عَلَى بَيَانِ وُجُودِ الْمُفْتَضَى مَعَ أَنَّ الْمُسْتَحْسَنَ تَقْدِيمُ الْمُفْتَضَى حَيْثُ وُجِدَ الْمُفْتَضَى وَلَا مَانِعَ فَيُوْجَدُ لِأَنَّ الْمُفْتَضَى لظُهُورِهِ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْبَيَانِ رَأْسًا فَلَا أَقْلَ مِنْ تَقْدِيمِ مَا هُوَ أَوَّلَى بِالْبَيَانِ لَوْجُودِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ الرَّابِعَةِ: اخْتَارَ مِنَ الْآيَاتِ فَطَرَهُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ بِاسْتِدَارَةِ الْعِبَادَةِ إِلَى نَفْسِهِ اخْتَارَ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى إِيْجَابِ الْعِبَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَبَيَانَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ خَالِقَهُ عَمَرُو يَجِبُ عَلَى رَبِّهِ عِبَادَتُهُ لِأَنَّ مَنْ خَلَقَ عَمَرًا لَا يَكُونُ إِلَّا كَامِلَ الْقُدْرَةِ شَامِلَ الْعِلْمِ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لَكِنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى رَبِّهِ يَخْلُقُ رَبِّهِ أَطْهَرَ إِيْجَابًا

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي قَوْلِهِ: فَطَرَنِي خَلَقَنِي اجْتَرَأًا وَابْتِدَاعًا، وَالْغَرِيبُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: فَطَرَنِي أَيْ جَعَلَنِي عَلَى الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَطَرْتُ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ: عَالِيهَا [الرُّوم: 30] وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ:

وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ أَيْ لَمْ يُوَجَدْ فِي مَانِعٍ قَاتًا بَاقٍ عَلَى فِطْرَةِ رَبِّي الْفِطْرَةَ كَافِيَةً فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ فَإِنْ فِيلَ فَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْفِطْرِ فِي قَوْلِهِ: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ [الأنعام: 14] فَيَقُولُ قَدْ قِيلَ أَنَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ مِنَ الْفِطْرِ الَّذِي هُوَ الشَّقُّ قَالِ الْمَحْدُورُ لَزِمَ أَوْ تَقُولُ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ كَأَنَّهُ قَالَ فَطَرَ الْمَكْلَفَ عَلَى فِطْرَتِهِ وَفَطَرَ السَّمَاوَاتِ عَلَى فِطْرَتِهَا وَالْأَوَّلُ مِنَ التَّفْسِيرِ أَطْهَرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ كَمَا قَالَ: ادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا [الأعراف: 56] وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ يَخَافُ مِنْهُ وَيَرْجَى وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الْعَابِدَ عَلَى أَفْسَامِ ثَلَاثَةِ ذِكْرَاتِهَا مَرَارًا قَالُوا: عَابِدُ يَعْْبُدُ اللَّهَ، لِكُونِهِ إِلَهًا مَالِكًا سَوَاءً أَنْعَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْعَمْ، كَالْعَبْدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ سَيِّدِهِ سَوَاءً أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ إِسَاءَ وَالثَّانِي: عَابِدُ يَعْْبُدُ اللَّهَ لِلتَّعَمُّعِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ وَالثَّالِثُ: عَابِدُ يَعْْبُدُ اللَّهَ خَوْفًا مِثَالُ الْأَوَّلِ مَنْ يَخْدُمُ الْجَوَادَ، وَمِثَالُ الثَّانِي مَنْ يَخْدُمُ الْعَاشِمَ فَجَعَلَ الْقَائِلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَعْلَى وَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي أَيْ هُوَ مَالِكِي أَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ لِي مَا سَبَّغْتَنِي وَلَا تَطَرُّ إِلَى أَنْ لَا يُعَذِّبَنِي وَجَعَلَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَيْ خَوْفُكُمْ مِنْهُ وَرَجَاؤُكُمْ فِيهِ فِكَيْفَ لَا تَعْبُدُونَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ وَإِلَيْهِ أَرْجِعْ كَمَا قَالَ فَطَرَنِي لِأَنَّهُ صَارَ عَابِدًا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَرُجُوعُهُ إِلَى اللَّهِ لَا يَكُنْ إِلَّا لِلْإِكْرَامِ وَلَيْسَ سَبَبُ عِبَادَتِهِ ذَلِكَ بَلْ غَيْرُهُ.

(26/264)

أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (23) [سورة يس (36) : آية 23]

أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (23) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لِيُنِصِّرَنِي التَّوْحِيدَ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ إِشَارَةً إِلَى جُودِ الْإِلَهِ وَقَالَ: أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِشَارَةً إِلَى تَفْيِ غَيْرِهِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي آيَةِ أَيْضًا لَطَائِفُ الْأَوَّلَى: ذِكْرُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ فِيهِ مَعْنَى وَضُوحُ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ مَثَلًا لَا أَتَّخِذُ يَصِحُّ مِنَ السَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ لَهُ لِمَ لَا تَتَّخِذُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ السَّبَبِ، فَإِذَا قَالَ: أَتَّخِذُ بِكُونِ كَلَامُهُ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ عِنْدَ الْأَخْبَارِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ اسْتَشَرْتُكَ فَذَلَّنِي وَالْمُسْتَشَارُ يَتَفَكَّرُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ تَفَكَّرْ فِي الْأَمْرِ فَفَهَمَ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ مِنْهُ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ مِنْ دُونِهِ وَهِيَ لَطِيفَةٌ عَجِيبَةٌ: وَبَيَانُهَا هُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي فَطَرَنِي [يس: 22] بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ دُونُهُ لَا تَجُوزُ عِبَادَتُهُ فَإِنْ عَدَّ غَيْرَ اللَّهِ وَجَبَ عِبَادَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُشَارِكًا لِلْمَعْبُودِ الَّذِي اتَّخَذَ غَيْرَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مُحْتَاجٌ مُفْتَقرٌ حَادِثٌ، فَلَوْ قَالَ لَا أَتَّخِذُ آلِهَةً لَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ إِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرَ الَّذِي فَطَرَكَ، وَبَلَرُكَ عَقْلًا أَنْ يَتَّخِذَ آلِهَةً لَا حَصْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ إِلَهَكَ رَبِّكَ وَخَالِقَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّخِذَ آلِهَةً ثَالِثَةً: قَوْلُهُ: أَتَّخِذُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِإِلَهِ لَأَنَّ الْمُتَّخِذَ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا [الجن: 3] وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا [الإسراء: 111] لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ حَقِيقَةً وَلَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا النَّصَارَى قَالُوا: تَبَنَّى اللَّهُ عِيسَى وَسَمَاهُ وَلَدًا فَقَالَ: وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا [الفُرْقَان: 2] وَلَا يُقَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا [المُرْئِل: 9] تَقُولُ ذَلِكَ أَمْرٌ مُتَّجِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكُونُ قَلِيلَ الصَّبْرِ ضَعِيفَ الْقُوَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ أَسْبَابَ الدُّنْيَا وَيَقُولَ إِنِّي أَتَوَكَّلُ فَلَا يَخْشُرُ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِأَمْرِ أَصْلًا وَيَتْرَكَ أَطْلَاقَهُ فِي وَرْطَةِ الْحَاجَةِ وَلَا يُوَصِّلَ إِلَى أَهْلِهِ تَفَقُّهُمُ وَيَجْلِسَ فِي مَسْجِدٍ وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِعِطَاءِ رَبِّهِ وَعَمْرُو، فَإِذَا قَوِيَ بِالْعِبَادَةِ قَلْبُهُ وَنَسِيَ نَفْسَهُ فَضَلَّ عَنْ غَيْرِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ بِجَمِيعِ قَلْبِهِ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَأَسْبَابَهَا وَفَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ، فَقَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: أَهَيْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ وَعَرَفْتَ اللَّهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ وَتَبَيَّنْتَ أَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَمَا فِيهِمَا وَمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ يُطَلَّبُ لِقَضَاءِ الْخَوَائِجِ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا، وَفَوَّضَ جَمِيعَ أُمُورِكَ إِلَيْهِ فَقَدْ ارْتَقَيْتَ عَنْ دَرَجَةٍ مَنْ يُؤَمَّرُ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ وَكُنْتَ مِنْ قَبْلِ تَجَرُّ فِي الْحَلَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَاتَّخِذْهُ

وَكَيْلًا أَي فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُغْنِ عَنِّي يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَالْوَصْفِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَخَذُ إِلَهَةً غَيْرَ مُغْنِيَةٍ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّحْمَنِ بِي ضَرًّا وَتَائِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضَرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ: إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضَرٍّ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ يَرِدِ الرَّحْمَنُ بِي ضَرًّا، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:

إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ [الرَّزْمِ: 38] وَلَمْ يَقُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِي ضَرًّا، تَقُولُ الْفِعْلُ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ يَخْرَفُ كَاللَّازِمِ يَتَعَدَّى يَخْرَفُ فِي قَوْلِهِمْ ذَهَبَ بِهِ وَخَرَجَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَكَلَّمَ الْبَلِيغَ يَجْعَلُ الْمَفْعُولَ يَغْيِرُ خَرْفَ مَا هُوَ أَوْلَى يُوَفِّقُ الْفِعْلَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُ الْآخِرَ مَفْعُولًا يَخْرَفُ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَثَلًا؟ كَيْفَ خَالَ فَلَانَ: يَقُولُ اخْتَصَّهُ الْمَلِكُ بِالْكَرَامَةِ وَالنِّعْمَةِ فَإِذَا قَالَ كَيْفَ كَرَامَةُ الْمَلِكِ؟ يَقُولُ: اخْتَصَّهَا (26/265)

يُرِيدُ فَيَجْعَلُ الْمَسْئُولَ مَفْعُولًا يَغْيِرُ خَرْفَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْمَقْصُودُ فِيمَا تَحْنُ فِيهِ بَيَانُ كَوْنِ الْعَبْدِ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ بَعْلَهُ كَيْفَ يَشَاءُ فِي النُّفُسِ وَالرِّجَالِ، وَلَيْسَ الصَّرُّ بِمَقْصُودٍ بَيَانُهُ، كَيْفَ وَالْقَائِلُ مُؤْمِنٌ يَرْجُو الرَّحْمَةَ وَالنِّعْمَةَ بِنَاءً عَلَى إِيْمَانِهِ بِحُكْمِ وَعِدِ اللَّهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ الَّذِي فَطَرَنِي [يس: 22] حَيْثُ جَعَلَ نَفْسَهُ مَفْعُولَ الْفِطْرَةِ فَكَذَلِكَ جَعَلَهَا مَفْعُولَ الْإِرَادَةِ وَذَكَرَ الصَّرُّ وَقَعَ تَبَعًا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ [الرَّزْمِ: 38] الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهُ يَكُونُ كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ وَلَيْسَ الصَّرُّ بِخُصُوصِيهِ مَقْصُودًا بِالذِّكْرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الرَّزْمِ: 36] يَعْنِي هُوَ تَحْتَ إِرَادَتِهِ وَتَبَيَّنَ مَا ذَكَرْتَاهُ بِالنَّظَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِيكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا [الْأَحْزَاب: 17] حَيْثُ خَالَفَ هَذَا النِّظْمَ وَجَعَلَ الْمَفْعُولَ مِنْ غَيْرِ خَرْفِ السُّوءِ وَهُوَ كَالصَّرِّ وَالْمَفْعُولُ يَخْرَفُ هُوَ الْمُكَلَّفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذَكَرَ الصَّرُّ لِلتَّخْوِيفِ وَكُتِبَ لَهُمْ مَخْلًا لَهُ، وَكَيْفَ لَا وَهُمْ كَفَرُوا اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ بِكُفْرِهِمْ فَجَعَلَ الصَّرُّ مَقْصُودًا بِالذِّكْرِ لِيَرْجِيَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً [الْأَحْزَاب: 17] نَقُولُ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ، وَبَدَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرُ [الْأَحْزَاب: 17] وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ تَبَيَّنَ لِلْأَمْرِ بِالتَّقْسِيمِ الْحَاضِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَقُولُونَ بِاللَّيْسَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا

فَإِنَّ الْكَلَامَ أَيْضًا مَعَ الْكُفَّارِ وَذَكَرَ النَّفْعَ وَقَعَ تَبَعًا لِحَضَرِ الْأَمْرِ بِالتَّقْسِيمِ، [الْفَتْح: 11] وَبَدَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلَى كَأَنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا [الْفَتْح: 11] فَإِنَّهُ لِلتَّخْوِيفِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [سَبَأ: 24]، وَالْمَقْصُودُ إِنِّي عَلَى هُدًى وَأَنْتُمْ فِي ضَلَالٍ، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا لَمِنَعَ مَانِعٌ فَقَالَ بِالتَّقْسِيمِ كَذَلِكَ هَاهُنَا/ الْمَقْصُودُ الصَّرُّ وَاقِعٌ بِكُمْ وَلَا جُلْ دَفَعَ الْمَانِعِ قَالَ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا: إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ وَقَالَ فِي الرَّزْمِ: إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ [الرَّزْمِ: 38] فَمَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ صِبْغَةِ الْمَاضِي هُنَاكَ وَاخْتِيَارِ صِبْغَةِ الْمَضَارِعِ هَاهُنَا وَذَكَرَ الْمُرِيدَ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ هُنَا وَذَكَرَ الْمُرِيدَ بِاسْمِ اللَّهِ هُنَاكَ؟ تَقُولُ أَمَّا الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ فَإِنَّ إِنْ فِي الشَّرْطِ يُصْبَغُ الْمَاضِي مُسْتَقْبَلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا مِنْ قَبْلِ صِبْغَةِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي قَوْلِهِ: أَلَا تَأْخُذُ وَقَوْلِهِ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ [يس: 22] وَالْمَذْكُورُ هُنَاكَ مِنْ قَبْلِ صِبْغَةِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: أَقْرَأْتُمْ [الرَّزْمِ: 38] وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ [الْأَنْعَام: 17] لِيَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا بِصِبْغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ يَصْرَفْ عَنْهُ [الْأَنْعَام: 16] وَقَوْلُهُ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ [الْأَنْعَام: 15] وَالْحِكْمَةُ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَخْرَفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِضُرٍّ يُصِيبُهُ مِنَ آلِهَتِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ صَدَرَ مِنْكُمْ التَّخْوِيفُ، وَهَذَا مَا سَبَقَ مِنْكُمْ، وَهَاهُنَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ صَدَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِلتَّقْرِيرِ وَالْجَوَابِ مَا كَانَ يُمَكِّنُ صُدُورَهُ مِنْهُمْ قَافِتَرَقَ الْأَمْرَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَاكَ: إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ [الرَّزْمِ: 38] فَتَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَسْمِينَ الْمُخْتَصَّيْنَ بِوَجِبِ الْوُجُودِ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ [الْإِسْرَاء: 110] وَاللَّهُ لِلْهَيْبَةِ وَالْعِظَمَةِ وَالرَّحْمَنِ لِلرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُنَاكَ وَصِفَ اللَّهُ بِالْعِزَّةِ وَالْإِنْتِقَامِ فِي قَوْلِهِ

أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ [الرَّحْمَر: 37] وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِظَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِظَمَةِ يَقُولُهُ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [العنكبوت: 61] فذكر الاسم الدال على العظمة وقال ها هنا ما يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ يَقُولُهُ: الَّذِي قَطَرَنِي [يس: 22] فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ هِيَ شَرْطُ سَائِرِ النِّعَمِ فَقَالَ: إِنْ يُرَدِّدِ الرَّحْمَنُ بِضَرْبٍ ثُمَّ قَالَ (26/266)

إِنِّي إِذَا لَفِي صَلَالٍ مُبِينٍ (24) إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (25) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (26)

تَعَالَى: لَا تُعْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونَ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا يَقَعُ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ دَفْعَ الصَّرِّ عَنْ شَخْصٍ أَصَرَّ بِهِ شَخْصٌ يَدْفَعُ بِالْوَجْهِ الْأَحْسَنِ فَيَشْفَعُ أَوْ لَا فَإِنْ قَبِلَهُ وَلَا يَدْفَعُ فَقَالَ: لَا تُعْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِنْقَاذِي بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ حَصَلَ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعْبُودٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِنْ كَانَ تَطَرُّاً إِلَى جَانِبِهِ فَهُوَ قَاطِرٌ وَرَبُّ مَالِكٍ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سَوَاءً أَحْسَنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ وَإِنْ كَانَ تَطَرُّاً إِلَى إِحْسَانِهِ فَهُوَ رَحْمَنٌ، وَإِنْ كَانَ تَطَرُّاً إِلَى الْخَوْفِ فَهُوَ يَدْفَعُ صَرَّهُ، وَحَصَلَ بَيَانُ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْبَدَ بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ أَدْنَى مَرَاتِبِهِ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ لِيَوْمِ كَرِهَتْهُ وَغَيْرُ اللَّهِ لَا يَدْفَعُ شَيْئاً إِلَّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَإِنْ يَرُدُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَافِعٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 24]

إِنِّي إِذَا لَفِي صَلَالٍ مُبِينٍ (24)
يَعْنِي إِنْ فَعَلْتُ قَاتَا صَلَّالٍ صَلَّالًا بَيِّنًا، وَالْمُبِينُ مُفْعِلٌ بِمَعْنَى فَعِيلٍ كَمَا جَاءَ عَكْسُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ فِي قَوْلِهِ أَلَيْسَ أَلَيْمٌ أَيْ مُؤْلَمٌ، وَبُحْكُنْ أَنْ يُقَالَ صَلَّالٌ مُبِينٌ أَيْ مَطْهُورٌ الْأَمْرُ لِلتَّاطِيرِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 25]

إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (25)
فِي الْمَخَاطَبِ يَقُولُهُ: بِرَبِّكُمْ وَجْهُ أَحَدُهَا: / هُمْ الْمُرْسَلُونَ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَقَالَ: إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُوا قَوْلِي وَاشْهَدُوا لِي وَثَانِيهَا: هُمْ الْكَفَّارُ كَأَنَّهُ لَمَّا تَصَحَّحَهُمْ وَمَا تَقَعُّهُمْ قَالَ: فَأَنَا آمَنْتُ فَاسْمَعُونَ وَثَالِثُهَا: بِرَبِّكُمْ أَيُّهَا السَّامِعُونَ فَاسْمَعُونَ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِ الْوَاعِظِ حَيْثُ يَقُولُ: يَا مَسْكِينٍ مَا أَكْثَرَ أَمْلَكَ وَمَا أَنْزَلَ عَمَلَكَ يُرِيدُ بِهِ كُلَّ سَامِعٍ يَسْمَعُهُ نَوْفِي قَوْلُهُ

فَاسْمَعُونِ فَوَائِدُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَرَوِّ مُتَعَكِّرٌ حَيْثُ قَالَ: فَاسْمَعُونِ فَإِنَّ الْمُتَكَلَّمَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لِكَلَامِهِ جَمَاعَةً سَامِعِينَ يَتَفَكَّرُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَنْبَغُ الْقَوْمَ وَيَقُولُ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا فَعَلْتُ حَتَّى لَا تَقُولُوا لَمْ أَخْفَيْتُ عَنْكُمْ أَمْرًا وَلَوْ أَظْهَرْتُ لَأَمْنًا مَعَكُمْ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السَّمَاعُ الَّذِي بِمَعْنَى الْقَبُولِ، يَقُولُ الْقَائِلُ تَصَحُّهُ قَسَمَ قَوْلِي أَيْ قَبْلَهُ، فَإِنْ قُلْتُ لِمَ قَالَ مِنْ قَبْلُ: وَمَا لِي لَا أُعْبِدُ الَّذِي قَطَرَنِي [يس: 22] وَقَالَ هَاهُنَا: آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ وَلَمْ يَقُلْ آمَنْتُ بِرَبِّي؟ تَقُولُ قَوْلُنَا الْخَطَابُ مَعَ الرُّسُلِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ ظَهَرَ عِنْدَ الرُّسُلِ أَنَّهُ قِيلَ قَوْلُهُمْ وَأَمِنَ بِالرَّبِّ الَّذِي دَعَوْهُ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ بِرَبِّي لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ كُلُّ كَافِرٍ يَقُولُ لِي رَبٌّ وَأَنَا مُؤْمِنٌ بِرَبِّي، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: الْخَطَابُ مَعَ الْكَفَّارِ فَفِيهِ بَيَانٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أُعْبِدُ الَّذِي قَطَرَنِي [يس: 22] ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ الَّذِي قَطَرَنِي وَهُوَ يَعْنِيهِ [22] رَبِّكُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ آمَنْتُ بِرَبِّي فَيَقُولُ الْكَافِرُ وَأَنَا أَيْضًا آمَنْتُ بِرَبِّي وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ. [الشورى: 15]

[سورة يس (36) : آية 26]

قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (26)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْقَتْلِ وَثَانِيهَا: قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ عَقِيبَ قَوْلِهِ آمَنْتُ [يس: 25] وَعَلَى الْأَوَّلِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَاللَّهُ أَخْبَرَ يَقُولُهُ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ الرُّسُلَ أَنَّهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ الْجَنَّةَ وَصَدَّقَهُمْ وَقَطَعَ بِهِ وَعَلِمَهُ،

فَقَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ كَمَا عَلِمْتُ قَبْلُ يُؤْمِنُونَ كَمَا آمَنْتُ وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قِيلَ وَجْهَانِ كَمَا أَنَّ فِي وَقْتِ ذَلِكَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قِيلَ مِنَ الْقَوْلِ وَالثَّانِي: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وهذا كما (26/267)

بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (27) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ (28) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ [يس: 82] لَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوْلُ فِي وَجْهِ بَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَيْ يَفْعَلُهُ فِي جَنِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَتَرَاخٍ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي [هود: 44] فِي وَجْهِ جَعَلَ الْأَرْضُ بِالْعَةِ مَاءَهَا.

[سورة يس (36) : آية 27]

بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (27) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجْهَهُ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا اسْتَفْهَمْتُهُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي حَتَّى يَسْتَغْلُوا بِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِلَّا لَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ مَا مَحْدُوقَةً الْأَلْفُ يُقَالُ يَمُ وَفِيمَ وَعَمَّ وَلَمْ وَثَانِيهَا: خَبَرْتُه كَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِالَّذِي عَفَرَ لِي رَبِّي وَثَانِيهَا: مَصْدَرِيَّةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَغْفِرَةِ رَبِّي لِي، وَالْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ هُمَا الْمُخْتَارَانِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يُوجِبَانِ أَمْرَيْنِ هُمَا الْعُفْرَانُ وَالْإِكْرَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [سَبَأٌ 4] وَالرَّجُلُ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، وَالْمُكْرَمُ عَلَى صِدِّ الْمُهَانِ وَالْإِهَانَةِ بِالْحَاجَةِ [4] وَالْإِكْرَامُ بِالِاسْتِعْنَاءِ فَيُعْنِي اللَّهُ الصَّالِحَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَيَذْهَبُ جَمِيعَ حَاجَاتِهِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ خَالَهُ بَيَّنَّ خَالَ الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 28]

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ (28) إِشَارَةً إِلَى هَلَاكِهِمْ بَعْدَهُ سَرِيعًا عَلَى أَسْهَلِ وَجْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِرْسَالِ جُنْدٍ يُهْلِكُهُمْ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قَالَ هَاهُنَا: وَمَا أَنْزَلْنَا بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى النَّفْسِ، وَقَالَ فِي بَيَانِ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ [يس: 26] بِإِسْنَادِ الْقَوْلِ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَذَابَ مِنْ بَابِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ بَلْفُظِ التَّعْظِيمِ، وَأَمَّا فِي: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَقَالَ (قِيلَ) لِيَكُونَ هُوَ كَالْمُهَيَّأِ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ حَيْثُ يَقُولُ لَهُ كُلِّ مَلَكٍ وَكُلُّ صَالِحٍ يَرَاهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ خَالِدًا فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قِيلَ ادْخُلُوا «1» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ يَكُونُ دُخُولًا بِإِكْرَامٍ كَمَا يَدْخُلُ الْعَرِيسُ الْبَيْتَ الْمَزِينِ عَلَى رَعُوسِ الْأَشْهَادِ يُهَيَّئُهُ كُلُّ أَحَدٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ أَضَافَ الْقَوْمَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ الرِّسُولَ أَوَّلَى بِكَوْنِ الْجَمْعِ قَوْمًا لَهُمْ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ قَوْمٌ هُمْ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ وَالرِّسُولُ لِيَكُونَهُ مُرْسَلًا يَكُونُ جَمِيعُ الْخَلْقِ وَجَمِيعُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ قَوْمًا لَهُ؟ يَقُولُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِيُبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْرَمَ أَحَدُهُمَا غَايَةَ الْإِكْرَامِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ وَآخَرُ غَايَةَ الْإِهَانَةِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، وَهَذَا مِنْ قَوْمٍ أُولَئِكَ فِي النَّسَبِ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْعَذَابَ كَانَ مُحْتَصًّا بِأَقْرَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ قَوْمِ الرُّسُلِ آمَنُوا بِهِمْ فَلَمْ يُصِيبْهُمْ الْعَذَابُ

المسألة الثانية: حَصَّنَ عَدَمَ الْإِنْزَالِ بِمَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ جُنْدًا قَبْلَهُ أَيْضًا فَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِصِ؟ تَقُولُ اسْتِحْقَاقُهُمُ الْعَذَابَ كَانَ بَعْدَهُ حَيْثُ أَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة: قَالَ: مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ جُنْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَمَا

وردت مرة بصيغة المفرد [يس: 26] وثلاث مرات بصيغة الجمع [الأعراف: 49] ، (1) [النحل: 32] ، [الزخرف: 70] وهذا ليس بكثير.

(26/268)

إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (29) يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ إِلَّا كَأَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ (30)
 قَائِدُهُ التَّعْيِيدُ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ جُنْدًا يَأْمُرُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ وَتَأْيِيهِمَا: إِنَّ الْعَذَابَ تَرَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فَيَبِينُ أَنَّ النَّارَ لَمْ يَكُنْ جُنْدًا لَهُمْ عَظَمَةُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِصَيْحَةٍ أَحْمَدَتْ تَارَهُمْ وَخَرَّبَتْ دِيَارَهُمْ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ آيَةً قَائِدَةٍ فِيهِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا أَنْزَلْنَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُنْزِلِينَ؟ تَقُولُ قَوْلَهُ: وَمَا كُنَّا آيَةً مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نُنْزِلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ يَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ فَمَا أَنْزَلْنَا وَمَا كُنَّا مُتَحَاجِبِينَ إِلَى الْإِنْرَالِ، أَوْ تَقُولُ: وَمَا أَنْزَلْنَا . . وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ جُنْدًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ جُنُودًا فِي يَوْمٍ بَدْرٍ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا [التَّوْبَةُ: 26] ؟ تَقُولُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كَانَ تَحْرِيكُ رَبِّسَةٍ مِنْ جَنَاحِ مَلَكٍ كَافِيًا فِي اسْتِصَالِهِمْ وَمَا كَانَ رَسُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَرَجَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[سورة يس (36) : آية 29]

إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (29)
 ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ يَقُولُهُ: إِنْ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ إِلَّا صَيْحَةً وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ أَصْلُهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ إِلَّا صَيْحَةً فَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُذَكَّرَ، لَكِنَّهُ تَعَالَى أَنْتَ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِ وَهُوَ الصَّيْحَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاحِدَةً تَأْكِيْدُ لِكَوْنِ الْأَمْرِ هَبَّتًا عِنْدَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ فِيهِ إِسْبَارُهُ إِلَى سُرْعَةِ الْهَلَاكِ فَإِنْ خَمِدَهُمْ كَانَ مَعَ الصَّيْحَةِ وَفِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرْ، وَوَضَعُهُمْ بِالْخُمُودِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَّ فِيهِ الْحَرَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ أَوْفَرَ كَانَتْ الْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ وَالشَّهَوَاتِيَّةُ أَتَمَّ وَهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ، أَمَّا الْعَصَبُ فَإِنَّهُمْ قَلِيلًا مُؤَمِّمًا كَانَ يَبْصَحُهُمْ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا تَهْمُ اخْتَمَلُوا الْعَذَابَ الدَّائِمَ بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ الْخَالِيَةِ فَإِذَا كَانُوا كَالنَّارِ الْمُوقَدَةِ، وَلَا تَهْمُ كَانُوا جَبَّارِينَ مُسْتَكْبِرِينَ كَالنَّارِ وَمَنْ خُلِقَ مِنْهَا فَقَالَ: فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْعَنَاصِرَ الْأَرْبَعَةَ يَخْرُجُ بَعْضُهَا عَنْ طَبِيعَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَيَصِيرُ الْعُنْصُرُ الْآخَرُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ فَلَا أَحْجَارَ يَصِيرُ مِيَاهًا، وَالْمِيَاهُ تَصِيرُ أَحْجَارًا وَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَصِيرُ هَوَاءً عِنْدَ الْغَلْيَانِ وَالسُّخُوتِ وَالْهَوَاءُ يَصِيرُ مَاءً لِلْبُرْدِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ بَرَمَانٍ، وَأَمَّا الْهَوَاءُ فَيَصِيرُ تَارًا وَالنَّارُ تَصِيرُ هَوَاءً بِالاشتغال وَالْخُمُودُ فِي أَسْرَعِ رَمَانٍ، فَقَالَ خَامِدِينَ بِسَبَبِهَا فَخُمُودُ النَّارِ فِي السَّرْعَةِ كإِطْفَاءِ سِرَاجٍ أَوْ شَعْلَةٍ.

[سورة يس (36) : آية 30]

يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ إِلَّا كَأَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ (30)
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ أَيُّ هَذَا وَقْتُ الْحَسْرَةِ فَأَخْضَرِي يَا حَسْرَةً وَالتَّكْثِيرُ لِلتَّكْثِيرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْعِبَادِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِلْمَعْهُودِ وَهُمْ الَّذِينَ أَجَدْتُهُمْ الصَّيْحَةَ قِيَا حَسْرَةً عَلَى أَوْلَيْكَ وَتَأْيِيهِمَا: لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ حَيْثُ الْكُفَّارِ الْمُكَذِّبِينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِمَّنِ الْمُتَحَسِّرُ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: لَا مُتَحَسِّرٌ أَصْلًا فِي الْحَقِيقَةِ إِذِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ طَلَبِ الْحَسْرَةِ حَيْثُ تَحَقَّقَتِ الدَّائِمَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَذَابِ وَهَاهُنَا بَحْثٌ لَعَوِيٍّ: وَهُوَ أَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ يُرْفَضُ رَأْسًا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ يُقَالُ إِنَّ فَلَانًا يُعْطَى وَيَمْتَنَعُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ مُعْطَى إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ لَهُ الْمَنَعَ وَالْإِعْطَاءَ، وَرَفُضُ الْمَفْعُولِ كَثِيرٌ وَمَا تَحْنُ فِيهِ رَفُضُ (26/269)

أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (31)
 الْقَاعِلُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، إِنَّ ذِكْرَ الْمُتَحَسِّرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَسْرَةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الثَّانِي: أَنَّ قَائِلَ يَا حَسْرَةً هُوَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ تَعْظِيمًا لِلْأَمْرِ وَتَهْوِيلًا لَهُ وَجَبْتِيذُ يَكُونُ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ كَالصَّحِكِ

وَالْبَيْتَانِ وَالسُّحْرَ وَالتَّعَجُّبَ وَالتَّمَنِّيَّ أَوْ تَقُولَ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا يَا حَسْرَةً وَيَا نَدَامَةً، أَنَّ الْقَائِلَ مُتَحَسِّرٌ أَوْ تَادِمٌ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُخِيرٌ عَنِ وُقُوعِ النَّدَامَةِ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى تَجَوُّزٍ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ تَعَالَى قَالَ:

يَا حَسْرَةً بَلْ يُخِيرُ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، فَإِنَّ النَّدَاءَ مَجَازٌ وَالْمَجَازَ الْإِخْبَارُ
الثَّالِثُ: الْمُتَلَهِّفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَلَائِكَةِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا جُكِّي عَنْ حَيْبٍ أَنَّهُ حِينَ الْقَتْلِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي وَبَعْدَ مَا قَتَلُوهُ وَأُجِّلِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَسَّرَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَيَتَدَمَّنَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فُرِيَ يَا حَسْرَةً بِالنَّبِيِّينَ، وَ (يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ) بِالإِصَافَةِ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ عَلَى، وَفُرِيَ يَا حَسْرَةً عَلَى يَالِهَاءِ إِجْرَاءٍ لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ الْمُرَادُ بِالْعِبَادِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الرُّسُلُ الثَّلَاثَةُ كَانَ الْكَافِرِينَ يَقُولُونَ عِنْدَ طُهُورِ النَّاسِ يَا حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَا لَيْتَهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ شَانَا لِيُؤْمِنَ بِهِمْ وَتَانِيهَا: هُمْ قَوْمٌ حَيْبٌ وَتَالِثُهَا: كُلٌّ مِنْ كَفَرَ وَأَصْرَ وَاسْتَكْبَرَ وَعَلَى الْأَوَّلِ قِاطِلُ الْإِبَادِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الحجر: 42] وقوله: يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا [الزمر: 53] وَعَلَى الثَّانِي قِاطِلُ الْإِبَادِ عَلَى الْكَافِرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَبْدِ مُطْلَقًا وَبَيْنَ الْمُصَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الإِصَافَةَ إِلَى الشَّرِيفِ تَكْسُو الْمُصَافَ شَرَفًا تَقُولُ بَيْتُ اللَّهِ فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الشَّرَفِ مَا لَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ الْبَيْتِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ [الفرقان: 63] مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: إِنَّ عِبَادِي [الحجر: 42] وَكَذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ [الصافات: 74].

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ الْحَسْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَهَذَا سَبَبُ النَّدَامَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ جَاءَهُ مَلِكٌ مِنْ بَادِيَةٍ، وَأَعْرِفَهُ نَفْسَهُ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَمْرًا هَبْنَا فَكَذِبَهُ وَلَمْ يَجِبْهُ إِلَّا مَا دَعَاهُ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُلْكِيٍّ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ ذَلِكَ، يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّدَامَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ هُمْ مُلُوكٌ وَأَعْظَمُ مِنْهُمْ يَأْخُذُ اللَّهُ إِلَهُهُمْ وَجَعَلَهُمْ نُؤَابِيَهُ كَمَا قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَجَاءُوا وَعَرَفُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَظَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَسَدِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ عِنْدَ طُهُورِ النَّاسِ ظَهَرَتْ عَظَمَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ، وَكَانَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَمْرًا هَبْنَا تَفَعُّهُ عَائِدُ إِلَيْهِمْ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ النَّدَامَةُ الشَّدِيدَةُ، وَكَيْفَ لَا وَهُمْ لَمْ يَقْتَنِعُوا بِالْإِعْرَاضِ حَتَّى آدُوا وَاسْتَهْزَءُوا وَاسْتَحَقُّوا وَاسْتَهْزَءُوا/ وَقَوْلُهُ: مَا يَأْتِيهِمْ الصَّبِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى قَوْمٍ حَيْبٍ، أَوْ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ عَلَى قَوْلِنَا الْحَسْرَةُ عَلَيْهِمْ، وَبَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْكَافِرِ الْمَصْرَبِ.

[يسورة يس (36) : آية 31]

أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (31)
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْأَوَّلِينَ قَالَ لِلْحَاضِرِينَ: أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَيْ الْبَاقُونَ لَا يَرَوْنَ مَا جَرَى عَلَى هَؤُلَاءِ تَقَدَّمَ هُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ الَّذِينَ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ: يَا حَسْرَةً [يس: 30] هُمْ الَّذِينَ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: أَلَمْ يَرَوْا وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَهْلِكٍ تَقَدَّمَهُ قَوْمٌ كَذَّبُوا وَأَهْلَكُوا إِلَى قَوْمٍ نُوحٍ وَقَبْلَهُ (26/270)

وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخَصَّرُونَ (32) وَأَبَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةَ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا قَمِينًا يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (35)
وَقَوْلُهُ: أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ بَدَلٌ فِي الْمَعْنَى عَنْ قَوْلِهِ: كَمْ أَهْلَكْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى: كَمْ أَهْلَكْنَا أَلَمْ يَرَوْا كَثْرَةَ إِهْلَاكِهَا، وَفِيهِ مَعْنَى: أَلَمْ يَرَوْا الْمُهْلَكِينَ الْكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَجِيئَ بِكَوْنِ كِبَدِ الْإِسْتِمَالِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ خَالَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُهْلَكِينَ، أَيْ أَهْلَكُوا بِحَيْثُ لَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَيْهِمْ فَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ: أَلَا تَرَى رَبِّدًا أَدْبَهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَهْلَكُوا إِهْلَاكَ لَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَى مَنْ فِي الدُّنْيَا وَتَانِيَهُمَا: هُوَ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ، أَيْ الْبَاقُونَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْمُهْلَكِينَ بِسَبَبِ وَلَا وَلَادَةٍ، يَعْنِي أَهْلَكْنَاهُمْ وَقَطَعْنَا بَسْلَهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِهْلَاكَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ قَطْعِ النَّسْلِ أَمُّ وَأَعَمُّ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ نَعْلًا،

:وَالثَّانِي أَطْهَرَ عَقْلاً، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة يس (36) : آية 32]

وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخَصَّرُونَ (32)
لَمَّا بَيَّنَّ الْإِهْلَاكَ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ تَرَكَهُ، بَلْ بَعْدَهُ جَمْعٌ وَحِسَابٌ وَحِسْ
وَعِقَابٌ، وَلَوْ أَنَّ مَنْ أَهْلِكَ تَرَكَ لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً، وَنَعْمَ مَا قَالَ الْقَائِلُ
وَلَوْ أَنَّا إِذَا مِتْنَا تُرَكْنَا ... لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلُّ حَيٍّ
وَلَكِنَّا إِذَا مِتْنَا بُعِثْنَا ... وَنُسْأَلُ بَعْدَهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُلُّ لَمَّا فِي إِنْ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاللَّامِ فِي لَمَّا قَارَقَهُ
بَيَّنَّهَا وَبَيَّنَّ النَّافِيَةَ، وَمَا زَائِدُهُ مُؤَكِّدَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْقِرَاءَةُ جَيِّدٌ بِاللَّخْفِيفِ فِي لَمَّا
وَنَائِبُهُمَا: أَنَّهَا نَافِيَةٌ وَلَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا، قَالَ سِبْيَوْنِي: يُقَالُ تَسَدَّلْتُ بِإِلَهِ لَمَّا فَعَلْتُ، بِمَعْنَى إِلَّا
فَعَلْتُ، وَالْقِرَاءَةُ جَيِّدٌ بِالتَّشْدِيدِ فِي لَمَّا، يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ أَبِيًّا قَرَأَ وَمَا كُلُّ إِلَّا جَمِيعٌ
وَفِي قَوْلِ سِبْيَوْنِي: لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا وَارِدٌ مَعْنَى مُنَاسِبٍ وَهُوَ أَنَّ لَمَّا كَانَتْ حَرْفًا تَفِي جُمْعًا
وَهُمَا لَمْ وَمَا فَتَأَكَّدَ النَّفْيُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي/ جَوَابٍ مَنْ قَالَ قَدْ فَعَلَ لَمَّا يَفْعَلُ، وَفِي
جَوَابٍ مَنْ قَالَ فَعَلَ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِلَّا كَانَتْ حَرْفًا تَفِي إِنْ وَلَا فَاسْتُعْمِلَ أَحَدُهُمَا مَكَانَ
الْآخَرِ، قَالِ الرَّمَحْسَرِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلُ كُلِّ وَجَمِيعٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَكَيْفَ جُعِلَ جَمِيعًا خَبَرًا
لِكُلِّ حَيْثُ دَخَلَتِ اللَّامُ عَلَيْهِ، إِذِ التَّقْدِيرُ وَإِنْ كُلِّ لَجَمِيعٌ، يَقُولُ مَعْنَى جَمِيعٌ مَجْمُوعٌ،
وَمَعْنَى كُلِّ كُلِّ قَرْدٌ بَحِثْ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْحُكْمِ أَحَدٌ، فَصَارَ الْمَعْنَى كُلُّ قَرْدٌ مَجْمُوعٌ مَعَ
الْآخَرِ مَصْمُومٌ إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مُخَصَّرُونَ، يَعْنِي عَمَّا ذَكَرَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَإِنْ
جَمِيعٌ لَجَمِيعٌ مُخَصَّرُونَ، لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَوَابِ، بَلِ الصَّحِيحُ
أَنَّ مُخَصَّرُونَ كَالصَّفَةِ لِلْجَمِيعِ، فَكَانَتْ قَالَ جَمِيعٌ جَمِيعٌ مُخَصَّرُونَ، كَمَا يُقَالُ الرَّجُلُ رَجُلٌ
عَالِمٌ، وَالنَّبِيُّ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالْوَاوُ فِي وَإِنْ كُلِّ لِعَطْفِ الْحِكَايَةِ عَلَى الْحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ
بَيَّنْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ، وَابْتَيَّنُ أَنَّ كَلَامَنَا مُخَصَّرُونَ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

[سورة يس (36) : الآيات 33 الى 35]

وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا يَمْكُونُ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَبَاتٍ
مِنْ تَحِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا
يَشْكُرُونَ (35)

:كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَقُولُ أَيْضًا آيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ؟ تَقُولُ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ لَمَّا قَالَ:

(26/271)

وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ [يس: 32] كَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى الْحُسْرِ، فَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِهِ
قَطْعًا لِإِنْكَارِهِمْ وَاسْتِنْعَادِهِمْ وَإِضْرَارِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، فَقَالَ: وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا
كَذَلِكَ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَائِبُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَالِ الْمُرْسَلِينَ وَإِهْلَاكَ الْمُكَذِّبِينَ وَكَانَ يَسْأَلُهُمُ
التَّوْحِيدَ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبَدَأَ بِالْأَرْضِ لِكُونِهَا مَكَانَهُمْ لَا مُفَارَقَةَ لَهُمْ مِنْهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ
وَالسُّكُونِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَرْضُ آيَةُ مُطْلَقًا فَلِمَ خَصَّصَهَا بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: وَآيَةُ لَهُمْ تَقُولُ: الْآيَةُ
تَعَدَّدُ وَتُسَرَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّيْءَ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الشَّيْءَ بِطَرِيقِ الرُّؤْيَةِ
لَا يُذَكِّرُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ وَعِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ عَرَفُوا اللَّهَ قَبْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ،
فَلَيْسَتْ الْأَرْضُ مُعَرِّفَةً لَهُمْ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَيُزَيِّنُ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي
أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [فُصِّلَتْ: 53] وَقَالَ: أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ شَهِيدٌ [فُصِّلَتْ: 53] يَعْنِي أَنْتَ كَقَاكَ رَبُّكَ مُعَرِّفًا، بِهِ عَرَفْتَ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ شَهِيدٌ
لَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بِالْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا آيَةُ لَهُمْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ إِخْبَاءِ الْمَوْتَى فَيَكْفِي
قَوْلُهُ: أَحْيَيْنَاهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا لِلِاسْتِدْلَالِ
عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ فَلَا قَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ: الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا لِأَنَّ نَفْسَ الْأَرْضِ
دَلِيلٌ ظَاهِرٌ وَتَرْهَانٌ بَاهِرٌ، ثُمَّ هَبْ أَنَّهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ فَقَوْلُهُ: الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا كَافٍ فِي التَّوْحِيدِ
فَمَا قَائِدَةُ قَوْلِهِ: وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا نَقُولُ مَذْكُورَةٌ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا وَلِكُلِّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ

تعالى فائدة. أما قوله: وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا قَلِيلًا فَإِنَّهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَيَانِ إِخْيَاءِ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْيَا الْأَرْضَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا حَبًّا كَانَ ذَلِكَ إِخْيَاءً تَامًّا لِأَنَّ الْأَرْضَ الْمُحْصَرَّةَ الَّتِي لَا تُنْبِتُ الزَّرْعَ وَلَا تُخْرِجُ الْحَبَّ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى الَّذِي أَحْيَا الْأَرْضَ إِخْيَاءً كَامِلًا مُنْبِتًا لِلزَّرْعِ يُخَيِّي الْمَوْتَى إِخْيَاءً كَامِلًا بِحَيْثُ تُدْرِكُ الْأُمُورَ، وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ فَلِأَنَّ فِيهِ تَعْدِيدَ النِّعَمِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَبْنَى لَهُمُ الْأَرْضُ فَإِنَّهَا مَكَانُهُمْ وَمَهْدُهُمْ الَّذِي فِيهِ تَحْرِيكُهُمْ وَإِسْكَانُهُمْ وَالْأَمْرُ الصَّرُورِيُّ الَّذِي عِنْدَهُ وَجُودُهُمْ وَإِمْكَانُهُمْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَبْنًى أَوْ لَمْ تَكُنْ فَهِيَ مَكَانٌ لَهُمْ لَا يَدُلُّ لَهَا مِنْهَا نِعْمَةٌ نَمَّ إِخْيَاؤُهَا بِحَيْثُ تَحْصُرُ نِعْمَةً ثَانِيَةً فَإِنَّهَا تَصِيرُ أَحْسَنَ وَأَنْزَلَةً، ثُمَّ إِجْرَاجُ الْحَبِّ مِنْهَا نِعْمَةٌ ثَالِثَةٌ فَإِنَّ قُوَّتَهُمْ يَصِيرُ فِي مَكَانِهِمْ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رِزْقَهُمْ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْوُثُوقُ، ثُمَّ جَعَلَ الْجَنَاتِ فِيهَا نِعْمَةً رَابِعَةً لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنْبِتُ الْحَبَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ بِحَيْثُ تُؤَخِّدُ مِنْهَا التَّمَارُ فَتَكُونُ بَعْدَ الْحَبِّ وَجُودًا، ثُمَّ فَجَّرْنَا فِيهَا الْعُيُونُ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْإِعْتِمَادُ بِالْحُصُولِ وَلَوْ كَانَ مَاؤُهَا مِنَ السَّمَاءِ لَحَصَلَ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا أَبْنَى تُغْرِسُ وَأَبْنَى يَقَعُ الْمَطَرُ وَيَنْزِلُ الْقَطَرُ وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى بَيَانِ إِخْيَاءِ الْمَوْتَى كُلِّ ذَلِكَ مُفِيدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا كَالْإِشَارَةِ إِلَى الْأَمْرِ الصَّرُورِيِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ كَالْأَمْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ الَّذِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يُغْنِي الْإِنْسَانُ لِكَيْفَ يَبْقَى مُحْتَاجٌ الْحَالِ وَقَوْلُهُ: وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ إِشَارَةً إِلَى الرِّبَةِ الَّتِي إِنْ لَمْ تَكُنْ لَا تَغْنِي الْإِنْسَانُ وَلَا يَبْقَى فِي وَرْطَةِ الْحَاجَةِ، لِكَيْفَ لَا يَكُونُ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَنْبَغِي، وَكَانَ حَالُ الْإِنْسَانِ بِالْحَبِّ كَحَالِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَهُ مَا يَسُدُّ خَلَّتَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ وَبِالنِّمَارِ يُعْتَبَرُ حَالُهُ كَحَالِ الْمُكْتَفِي بِالْعُيُونِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُقَوَّى بِهَا قَلْبُهُ كَالْمُسْتَعْنِي الْغَنِيِّ الْمُدَّخِرِ لِقَوْتِ سِنِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فَعَلْنَا فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْأَمْوَاتِ فِي الْأَرْضِ فَتُحْيِيهِمْ وَتُعْطِيهِمْ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فِي

(26/272)

بَقَائِهِمْ وَتَكُونُهُمْ مِنَ الْأَعْصَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَقُوَاهَا كَالْعَيْنِ وَالْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ وَالْأَذُنِ وَالْقُوَّةِ السَّمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَتَزِيدُ لَهُ مَا هُوَ زِينَتُهُ كَالْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالْإِدْرَاكِ الْإِسْمَاعِلِيِّ فَكَيُونُ كَأَنَّهُ قَالَ نُخَيِّي الْمَوْتَى إِخْيَاءً تَامًّا كَمَا أَحْيَيْنَا الْأَرْضَ إِخْيَاءً تَامًّا

المسألة الرابعة: قال عند ذكر الحَبِّ قِمْنُهُ يَأْكُلُونَ وَفِي الْأَشْجَارِ وَالتَّمَارِ قَالَ: لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَبَّ قُوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَالَ: قِمْنُهُ يَأْكُلُونَ أَيُّ هُمْ أَكْلِيوهُ، وَلَمَّا التَّمَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنْ كُنَّا مَا أَخْرَجْنَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مِنْ غَيْرِ أَكْلِ فَأَخْرَجْنَا لِيَأْكُلُوا

المسألة الخامسة: خَصَّصَ النَّحْلَ وَالْأَعْنَابَ بِالذِّكْرِ مِنْ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ لِأَنَّ أَلَدَ الْمَطْعُومِ الْخَلَاوَةَ، وَهِيَ فِيهَا أُنْثَى وَلَئِنْ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ قُوْتُ وَفَاكِهَةٌ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهُمَا وَلِأَنَّهَا أَعْمُ نَفْعًا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ مِنَ الْبِلَادِ إِلَى الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الرُّمَانَ وَالزَّبْتُونَ فِي الْأَنْعَامِ وَالْقَصَبِ وَالزَّبْتُونَ وَاللِّبْنِ فِي مَوَاضِعَ، تَقُولُ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْفَوَاكِهِ وَالتَّمَارِ الْأَتَرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ [الأنعام: 99] وَإِلَى قَوْلِهِ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ [عن: 24] فاستوفى الأنواع بالذكر وههنا الْمَقْصُودُ ذِكْرُ صِفَاتِ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهَا الْأَلَدَ الْأَنْفَعُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْفَوَائِدُ وَبُعِلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَافْكُهُ وَتَحْلُ وَرَمَانُ [الرَّحْمَن: 68]

المسألة السادسة: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ الْفَوَاكِهِ لَمْ يَذْكُرِ التَّمْرَ بِلَفْظِ شَجَرَتِهِ وَهِيَ النَّحْلَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِنَبَ بِلَفْظِ شَجَرَتِهِ بَلْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعِنَبِ وَالْأَعْنَابِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَزْمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِنَبَ شَجَرَتُهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهِ خَفِيرَةٌ قَلِيلَةٌ الْفَائِدَةُ وَالنَّحْلُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهِ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ الْقَدْرُ كَثِيرَةُ الْجَدْوَى، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّرُوفِ مِنْهَا يُتَّخَذُ وَبِلَحَائِهَا يُنْبَغُ وَلَهَا شَبَهٌ بِالْحَيَوَانِ فَاخْتَارَ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَعْجَبُ مِنْهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ أَبْنَى عَظِيمَةٌ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَجْرَاؤُهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ لَا تَصْعَدُ وَتَخُنُّ تَرَى مَتَابِعَ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُزَيَّفَةِ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْقَائِلُونَ بِالطَّبَائِعِ قَالُوا إِنَّ الْجَنَاتِ كَالْقَبَابِ الْمَبْنِيَّةِ وَالْأَبْحَرُ تَرْفَعُ إِلَيْهَا كَمَا تَرْفَعُ إِلَى سُقُوفِ الْحَمَامَاتِ وَيَتَكَوَّنُ هُنَاكَ قَطْرَاتٌ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَجْتَمِعُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةً تَحْصُلُ الْمِيَاهُ الرَّائِدَةُ كَالْأَنْهَارِ وَتَجْرِي فِي الْقَنَوَاتِ، إِنْ كَانَتْ قُوَّةً تَسْقِي الْأَرْضَ وَتَخْرُجُ أَنْهَارًا جَارِيَةً وَتَجْتَمِعُ

فَتَجُصِّلُ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةَ وَتَمُدُّهَا مِيَاهُ الْأَمْطَارِ وَالتَّلُوجِ، فَتَقُولُ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْحَيَالِ بِالْعُيُونِ دَلِيلُ ظَاهِرٍ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَمَا دَكَّرُوهُ تَعَسَّفُ، قَالَحَوْهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُزْتَفِعَةِ وَسَاقَهَا فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي أَوْ صَعَدَ الْمَاءُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَفْلَةِ إِلَى الْأَمَاكِينِ الْمُزْتَفِعَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَجَرَى فِي الْأَوْدِيَةِ إِلَى الْبِقَاعِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ وَالتَّرْتِيبُ ظَاهِرٌ وَيَطْهَرُ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ أَخَّرَ النَّبِيَّةَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِقَوْلِهِ: لِيَأْكُلُوا عَنْ ذِكْرِ الثَّمَارِ حَتَّى قَالَ: وَقَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ وَقَالَ فِي الْحَبِّ: فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْحَبِّ، وَلَيْمَ يَقُلْ عَقِيبَ ذِكْرِ الْبَحْلِ وَالْأَعْنَابِ لِيَأْكُلُوا؟ تَقُولُ الْحَبُّ فُوتٌ وَهُوَ يَتِمُّ وَجُودُهُ بِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَلِهَذَا يُرَى أَكْثَرُ الْبِلَادِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَرَانَةِ لَا يَطْلُ هُنَاكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ وَهَذَا لَطْفٌ مِنَ اللَّهِ حَيْثُ جَعَلَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَعْمَ (26/273)

سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِثُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (36) وَجُودًا، وَأَمَّا الثَّمَارُ فَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْأَنْهَارِ وَلَا تَصِيرُ الْأَشْجَارُ حَامِلَةً لِلثَّمَارِ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْأَنْهَارِ. فَلِهَذَا أَخَّرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ ثَمَرِهِ عَائِدًا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ تَقُولُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ/ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِ اللَّهِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الثَّمَارَ بَعْدَ وَجُودِ الْأَشْجَارِ وَجَرَيَانِ الْأَنْهَارِ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَوْلَا خَلْقُ اللَّهِ ذَلِكَ لَمْ تُوجَدْ قَالَتُمُ بَعْدَ جَمِيعِ مَا يَطْلُ الطَّائِفُ أَنَّهُ سَبَبُ وَجُودِهِ لَيْسَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ فَهِيَ ثَمَرُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى التَّخِيلِ وَتَرَكَ الْأَعْنَابَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ التَّخِيلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ أَيْ مِنْ ثَمَرِ مَا ذَكَّرْنَا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ تَقْلَهُمَا الرَّمَحْشَرِيُّ، وَيُحْتَمَلُ وَجْهًا آخَرَ أَغْرَبَ وَأَقْرَبَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الثَّمَرِ الْقَوَائِدُ يُقَالُ ثَمَرَةُ التَّجَارَةِ الرِّبْحُ وَيُقَالُ ثَمَرَةُ الْعِبَادَةِ الثَّوَابُ، وَحَيْثُ يَكُونُ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى التَّفْجِيرِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَقَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ تَفْجِيرًا لِيَأْكُلُوا مِنْ قَوَائِدِ ذَلِكَ التَّفْجِيرِ وَقَوَائِدُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَارِ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا [عَبَسَ: 25] إِلَى أَنْ قَالَ: قَانِئْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَيْنًا وَقَضْبًا وَرَبْثُونًا وَتَحَلًّا وَخَدَائِقَ غُلْبًا وَفَالِكَةً وَأَنَا [عَبَسَ: 27-31] وَالتَّفْجِيرُ أَقْرَبُ فِي الذِّكْرِ مِنَ التَّخِيلِ، وَلَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ لَقَالَ مِنْ ثَمَرَاتِ كَمَا قَالَ (وَجَعَلْنَا) (وَقَجَرْنَا).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا فِي قَوْلِهِ: وَمَا عَمِلَتْهُ مِنْ أَيِّ الْمَاءَاتِ هِيَ؟ تَقُولُ فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: تَأْفِيقُهُ كَأَنَّهُ قَالَ:

وَمَا عَمِلَتْ التَّفْجِيرُ أَيْدِيَهُمْ بَلِ اللَّهُ فَجَّرَ وَتَلْبِيهَا: مَوْضُولُهُ بِمَعْنَى الَّذِي كَأَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي عَمِلَتْهُ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْغَرَّاسِ بَعْدَ التَّفْجِيرِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ أَيْضًا وَيَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ اللَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ مِنَ النَّاسِ، فَعَطَفَ الَّذِي عَمِلَتْهُ الْأَيْدِي عَلَى مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَدخل لِلإِنْسَانِ فِيهِ مَوْتَالِئُهَا: هِيَ مَصْدَرِيَّةٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَمَا عَمِلَتْ) مِنْ غَيْرِ صَمِيرٍ عَائِدٍ مَعْنَاهُ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَعَمَلُ أَيْدِيَهُمْ يَعْنِي يَغْرِشُونَ وَاللَّهُ يُنْبِتُهَا وَيَخْلُقُ ثَمَرَهَا فَيَأْكُلُونَ مَجْمُوعَ عَمَلِ أَيْدِيَهُمْ وَخَلَقِ اللَّهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يُمَكِّنُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ مَعَ الصِّمِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَى قَوْلِنَا مَا مَوْضُولُهُ، يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْ بِالتَّجَارَةِ كَأَنَّهُ ذَكَرَ تَوْعِيَّ مَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ بِهِمَا، وَهُمَا الزَّرَاعَةُ وَالتَّجَارَةُ، وَمِنْ الثَّابِتِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الْأَيْدِي كَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْهُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلُ صَنْعَةٍ فَيُؤْكَلُ كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ إِلَّا مَطْبُوخَةً أَوْ كَالرَّبِثُونَ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بَعْدَ إِصْلَاحٍ، ثُمَّ لَمَّا عَدَّدَ النِّعَمَ أَشَارَ إِلَى الشُّكْرِ بِقَوْلِهِ: أَفَلَا يَشْكُرُونَ وَذَكَرَ بِصِغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ فَوَائِدِ: الاستفهام فيما تقدم. ثم قال تعالى:

[سورة يس (36) : آية 36]

سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِثُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (36) قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ لَفْظَةَ سُبْحَانَ عِلْمٌ دَالٌّ عَلَى التَّسْبِيحِ وَتَفْذِيرُهُ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا، وَمَعْنَى سَبَّحَ تَرَّهْ، وَوَجْهٌ تَعَلَّقِي الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَفَلَا

يَسْكُرُونَ [يس: 35] وَشُكِرُوا بِالْعِبَادَةِ وَهُمْ يَرَكُوهَا وَلَمْ يَفْقَهُوا بِالتَّوَكُّلِ بَلْ عَذَّبُوا
غَيْرَهُ وَآتُوا بِالشَّرِكِ قِفَالًا: سُحْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ وَغَيْرُهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا فَقَالَ أَوْ
تَقُولُ، لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْآيَاتِ وَلَمْ يَشْكُرُوا بَيَّنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَاقِلُ
فَقَالَ: سُحْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا أَوْ تَقُولُ لَمَّا بَيَّنَّ الْآيَاتِ قَالَ: سُحْحَانَ الَّذِي خَلَقَ
:مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لِأَنَّ الرُّوحَ هُوَ الصَّنْفُ
وأفعال العباد

(26/274)

وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ يَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمُ مُظْلِمُونَ (37)
أصناف ولها أشباه هي واقعة تحت احتباس الأغراض فتكون من الكل الذي قال الله
فيها إِنَّهُ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا، لَا يُقَالُ مِمَّا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ، يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ الْعُمُومِ لِأَنَّ مَنْ
قَالَ أَعْطَيْتُ زَيْدًا كُلَّ مَا كَانَ لِي يَكُونُ لِلْعُمُومِ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ مِنَ
الَّتِي لَا يَتَقَيَّمُ الْكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّا تَقُولُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِنْ لَبَيَّانِ التَّخْصِصِ، أَمَّا إِذَا
كَانَتْ لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ أَعْطَيْتُهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالتِّيَابِ
وَالْعَبِيدِ وَالْجَوَارِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُعَدُّ الْأَصْنَافَ لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي
حَم: الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ [الرَّحْف: 12]

مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمُورًا ثَلَاثَةً يَنْخَصُّ فِيهَا الْمَخْلُوقَاتُ فَقَوْلُهُ: مِمَّا تُثَبِّتُ
الْأَرْضُ يَدُلُّ فِيهَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالَّتِّيَابِ وَالنَّمَارِ وَقَوْلُهُ: وَمِنْ
أَنْفُسِهِمْ يَدْجُلُ فِيهَا الدَّلَائِلُ النَّفْسِيَّةُ وَقَوْلُهُ: وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ يَدْخُلُ مَا فِي أَقْطَارِ
السَّمَوَاتِ وَتُحِيطُ الْأَرْضِينَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِلتَّخْصِصِ يَدُلُّ أَنَّ الْأَنْعَامَ
مِمَّا خَلَقَهَا اللَّهُ وَالْمَعَادِينَ لَمْ يَذْكُرْهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْعُمُومِ كَمَا ذَكَرْنَا
فِي الْمَثَالِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ كَوْنَ
الْكُلِّ مَخْلُوقًا لِيُبَيِّنَ اللَّهُ عَنِ الشَّرِيكِ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَصْلُحُ شَرِيكًا لِلْخَلْقِ، لَكِنَّ التَّوْحِيدَ
الْحَقِيقِيَّ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِالْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ تَعَالَى اعْلَمُوا أَنَّ الْإِمَانِ مِنَ
الشَّرِيكِ فِيَمَا تَعْلَمُونَ وَمَا لَا تَعْلَمُونَ لِأَنَّ الْخَلْقَ عَامٌّ وَالْمَانِعُ مِنَ الشَّرِكَةِ الْخَلْقُ فَلَا
تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّا تَعْلَمُونَ فَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَمِمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ
كُلُّهُ مَخْلُوقٌ لَكُونَ كُلَّهُ مُمْكِنًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة يس (36) : آية 37]

وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ يَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمُ مُظْلِمُونَ (37)
لَمَّا اسْتَدَلَّ اللَّهُ بِأَحْوَالِ الْأَرْضِ وَهِيَ الْمَكَانُ الْكُلِّيُّ اسْتَدَلَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ الزَّمَانُ
الْكُلِّيُّ فَإِنَّ دَلَالََةَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مُتَاسِبَةٌ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ الْجَوَاهِرُ وَالزَّمَانُ لَا
تَسْتَعِينِي عَنْهُ الْأَعْرَاضُ، لِأَنَّ كُلَّ عَرَضٍ فَهْوٌ فِي زَمَانٍ وَمَثَلُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [فُصِّلَتْ: 37] ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ
تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [فُصِّلَتْ: 39] حَيْثُ اسْتَدَلَّ
بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ هُنَاكَ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا هُنَاكَ إِبْتِاثُ الْوَحْدَانِيَّةِ يَدُلُّ قَوْلُهُ
تَعَالَى: لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ [فُصِّلَتْ: 37] ثُمَّ الْحَشَرُ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا
لِمُحْيِي الْمَوْتَى [فُصِّلَتْ: 39] وَهَاهُنَا الْمَقْصُودُ أَوَّلًا إِبْتِاثُ الْحَشَرِ لِأَنَّ السُّورَةَ فِيهَا ذَكَرَ
الْحَشَرَ أَكْثَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي السُّورَةِ، وَهُنَاكَ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ أَكْثَرَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى
فِيهِ: قُلْ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ [فُصِّلَتْ: 9] إِلَى غَيْرِهِ وَآخِرُ
السُّورَتَيْنِ بَيِّنُ الْأَمْرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَكَانُ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الشُّكِّ شُبُهَةَ الْفَلَاسِفَةِ، وَالزَّمَانُ يَدْفَعُ عَنْهُمْ شُبُهَةَ
الْمُسْتَبْهَةِ

أَمَّا بَيَانُ الْأَوَّلِ: فَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَلَسَفِيَّ يَقُولُ لَوْ كَانَ عَدَمُ الْعَالَمِ قَبْلَ وُجُودِهِ لَكَانَ عِنْدَ
فَرَضِ عَدَمِ الْعَالَمِ قَبْلُ، وَقَبْلُ وَبَعْدُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالزَّمَانِ، فَقَبْلَ الْعَالَمِ زَمَانٌ وَالزَّمَانُ
مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ فَيَلْزَمُ وُجُودُ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَنَقُولُ لَهُمْ قَدْ وَافَقْتُمُونَا
عَلَى أَنَّ الْأَمْكَنةَ مُتَنَاهِيَةً، لِأَنَّ الْأَبْعَادَ مُتَنَاهِيَةً بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَنْ فَوْقَ السُّطْحِ الْأَعْلَى

(26/275)

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38)

من العالم يكون عدما وهو موصوف بالفوقية، وفوق وتحت لا يتحقق إلا بالمكان ففوق العالم مكان والمكان من العالم قيلزيم وجود الشيء عند عدمه، فإن أجابوا بأن فوق السطح الأعلى لا خلا ولا ملا، تقول قبل وجود العالم لا أن ولا زمان موجود

وأما بيان الثاني: فلأن المشبه يقول لا يمكن وجود موجود إلا في مكان، قاله في مكان فتقول قيلزيمكم أن تقولوا الله في زمان لأن الوهم كما لا يمكنه أن يقول هو موجود ولا مكان لا يمكنه أن يقول هو كان موجودا ولا زمان وكل زمان فهو حادث وقد أجمعنا على أن الله تعالى قديم

المسألة الثانية: لو قال قائل إذا كان المراد منه الاستدلال بالزمان قلم اختار الليل حيث قال: وآية لهم الليل؟ تقول لما استدلل بالمكان الذي هو المظلم وهو الأرض وقال: وآية لهم الأرض [يس: 33] استدلل بالزمان الذي فيه الظلمة وهو الليل ووجه آخر: وهو أن الليل فيه سكون الناس وهذوء الأصوات وفيه النوم وهو كالموت ويكون بعده طلوع الشمس كالنفخ في الصور فيتحرك الناس فذكر الموت كما قال في الأرض: وآية لهم الأرض الميتة [يس: 33] فذكر من الزمانين شبهتهما بالموت كما ذكر من المكانين شبهتهما بالموت

المسألة الثالثة: ما معنى سلخ النهار من الليل؟ تقول معناه تمييزه منه يقال أنسلخ النهار من الليل إذا أتى آخر النهار ودخل أول الليل وسلخه الله منه فانسلخ هو منه، وأما إذا استعمل بغير كلمة من فقيل سلخت النهار أو الشمس فمعناه دخلت في آخره، فإن قيل فالليل في نفسه آية فآية حاجة إلى قوله: نسلخ منه النهار؟ تقول الشيء تنبئ بصدقه متافعه ومحاسنه، ولهذا لم يجعل الله الليل وحده آية في موضع من المواضع إلا وذكر آية النهار معها، وقوله: فإذا هم مظلمون أي داخلون في الظلام، وإذا للمفاجأة أي ليس بيدهم بعد ذلك أمر ولا بد لهم من الدخول فيه/ وقوله تعالى

[سورة يس (36): آية 38]

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38)

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ لِلْعُطْفِ عَلَى اللَّيْلِ تَقْدِيرُهُ: وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ تَسْلُخُ وَالشَّمْسُ تَجْرِي وَالْقَمَرُ قَدَرَاتُهُ، فَهِيَ كُلُّهَا آيَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَالشَّمْسُ تَجْرِي إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ سَلْخِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا وَهُوَ وَقْتُ الْغُرُوبِ فَيَنْسَلِخُ النَّهَارُ، وَقَائِدُهُ ذِكْرُ السَّبَبِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارُ وَكَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنَ الْجَهَالِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مِنْهُمْ سَلْخُ النَّهَارِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا يُسْلَخُ النَّهَارُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ فَمَغْرِبُ الشَّمْسِ سَالِخٌ لِلنَّهَارِ فَبَذَرَ السَّبَبَ يَتَبَيَّنُ صَحَّةُ الدَّعْوَى

ويحتمل أن يقال بأن قوله:

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا إِشَارَةٌ إِلَى نِعْمَةِ النَّهَارِ بَعْدَ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارُ [يس: 37] ذَكَرَ أَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فَتَطْلُعُ عِنْدَ انْقِصَاءِ اللَّيْلِ فَيَعُودُ النَّهَارُ بِمَتَافِعِهِ، وَقَوْلُهُ: لِمُسْتَقَرٍّ اللَّامُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْوَقْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [الإسراء: 78] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

فَطَلَّلْنَاهُ مِنْ لَدُنْهُمْ [الطلاق: 1] وَوَجَّهَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ لِلْوَقْتِ هُوَ أَنَّ اللَّامَ الْمَكْشُورَةَ فِي الْأَسْمَاءِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِصَافَةِ لَكِنَّ إِصَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ أَحْسَنُ الْإِصَافَاتِ لِأَنَّ الْإِصَافَةَ لَتَعْرِيفِ الْمُصَافِ بِالْمُصَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

دَارُ زَيْدٍ لَكِنَّ الْفِعْلَ يُعْرِفُ بِسَبَبِهِ فَيُقَالُ انْجَزَ لِلرَّيْحِ وَاشْتَرَى لِلْأَكْلِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّامَ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْلِيلِ فَتَقُولُ وَقْتُ الشَّيْءِ يُشِيرُ سَبَبَ الشَّيْءِ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَأْتِي بِالْأَمْرِ الْكَائِنِ فِيهِ، وَالْأُمُورُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَوْقَاتِهَا فَيُقَالُ خَرَجَ لِعَشْرِ مِنْ كَذَا

(26/276)

وَالْقَمَرُ قَدَرَاتُهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39)

وَأَمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [الإسراء: 78] لِأَنَّ الْوَقْتَ مُعَرَّفٌ كَالسَّبَبِ وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ تَجْرِي الشَّمْسُ وَقْتُ اسْتِقْرَارِهَا أَيْ كُلَّمَا اسْتَقَرَّتْ زَمَانًا أَمَرَتْ بِالْجَزْيِ فَجَزَتْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى إِلَى أَيْ إِلَى مُسْتَقَرٍّ لَهَا وَتَقْدِيرُهُ هُوَ أَنَّ اللَّامَ تُذَكِّرُ لِلْوَقْتِ وَلِلْوَقْتِ طَرَقَانِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً يُقَالُ سِرْتُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْحَمِيسِ فَجَارَ

اسْتَعْمَلَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ لِمَا يَتَّبِعُهُمَا مِنَ الْإِتِّصَالِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ وَالشَّمْسُ تَجْرِي إِلَى مُسْتَقَرٍّ لَهَا وَعَلَى هَذَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَقَرِّ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَيْدُهُ تَسْتَقَرُّ وَلَا يَبْقَى لَهَا حَرَكَةٌ الثَّانِي: السَّنَةُ الثَّلَاثُ: اللَّيْلُ أَيْ تَجْرِي إِلَى اللَّيْلِ الرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَقَرَّ لَيْسَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ بَلْ هُوَ لِلْمَكَانِ وَحِينَئِذٍ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِهَا فِي الصَّيْفِ وَغَايَةُ انْخِفَاضِهَا فِي الشِّتَاءِ أَيْ تَجْرِي إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَتَرْجِعَ الثَّانِي: هُوَ غَايَةُ مَسَارِقِهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهَا مَسَارِقٌ إِلَى سِنَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى تِلْكَ الْمُقْطَعَاتِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الِارْتِفَاعِ فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْمَسَارِقِ يَسَبِّبُ اخْتِلَافَ الِارْتِفَاعِ الثَّلَاثُ: هُوَ وَضُوعُهَا إِلَى بَيْتِهَا فِي الْإِتِّدَاءِ الرَّابِعُ: هُوَ الدَّائِرَةُ الَّتِي عَلَيْهَا حَرَكَتُهَا حَيْثُ لَا تَمِيلُ عَنْ مِطْقَةِ الْبُرُوجِ عَلَى مُرُورِ الشَّمْسِ وَسَنَدُكُزْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لِمُسْتَقَرِّ لَهَا أَيْ تَجْرِي مَجْرَى مُسْتَقَرِّهَا. فَإِنَّ أَصْحَابَ الْهَيْئَةِ قَالُوا الشَّمْسُ فِي قَلْبِكَ وَالْقَلْبُ يَدُورُ قَبْدِيرُ الشَّمْسِ/ فَالشَّمْسُ تَجْرِي مَجْرَى مُسْتَقَرِّهَا، وَقَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّهَا أَيْ لِأَمْرِ لَوْ وَجَدَهَا لَأَسْتَقَرَّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَوْضَاعِ الْمُمَكِّنَةِ وَهُوَ فِي غَايَةِ السُّفُوطِ، وَأَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ أَيْ لَيْسَ لِإِرَادَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَتَبْدِيرِهِ وَإِتِّدَاعِهِ، فَإِنَّ قِيلَ عِدَّتْ الْوُجُوهُ الْكَثِيرَةُ وَمَا ذَكَرْتَ الْمُخْتَارَ، فَمَا الْوُجُوهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَكَ؟ تَقُولُ الْمُخْتَارُ هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ الْمَكَانُ أَيْ تَجْرِي لِبُلُوغِ مُسْتَقَرِّهَا وَهُوَ غَايَةُ الِارْتِفَاعِ وَالْإِنْخِفَاضِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْمَسَارِقَ وَالْمَغَارِبَ وَالْمَجْرَى الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ وَالزَّمَانَ وَهُوَ السَّنَةُ وَاللَّيْلُ فَهُوَ أَتَمُّ قَائِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَرَى الشَّمْسِ أَيْ ذَلِكَ الْجَرَى تَقْدِيرُ اللَّهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْمُسْتَقَرِّ أَيْ لِمُسْتَقَرِّ لَهَا وَذَلِكَ الْمُسْتَقَرُّ تَقْدِيرُ اللَّهِ وَالْعَزِيزُ الْغَالِبُ وَهُوَ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ يَقْلِبُ، وَالْعَلِيمُ كَامِلُ الْعِلْمِ أَيْ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى إِجْرَائِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الْأَتَمِّ وَعَلِمَ الْأَتَمَّ فَاجْتَرَاهَا عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ الشَّمْسَ فِي سِنَةِ أَشْهُرٍ كُلِّ يَوْمٍ تَمُرُّ عَلَى مُسَامَتَةِ شَيْءٍ لَمْ تَمُرْ مِنْ أَمْسِهَا عَلَى تِلْكَ الْمُسَامَتَةِ، وَلَوْ قَدَّرَ اللَّهُ مُرُورَهَا عَلَى مُسَامَتَةٍ وَاحِدَةٍ لَأَخْتَرَقَتِ الْأَرْضَ الَّتِي هِيَ مُسَامَتَتُهَا لِمَعَرَّهَا وَبَقِيَ الْمَجْمُوعُ مُبْتَدِلًا عَلَى الْأَمَاكِنِ الْآخِرِ فَقَدَّرَ اللَّهُ لَهَا بُعْدًا لَتَجَمُّعِ الرُّطُوبَاتِ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ ثُمَّ قَدَّرَ قُرْبَهَا بِتَدْرِيجٍ لِنَخْرِيجِ التَّبَابِ وَالنَّمَارِ مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَتَنْصُجِ وَتُجَفِّفِ، ثُمَّ تَبْعُدُ لئَلَّا يَحْتَرِقَ وَجْهُ الْأَرْضِ وَأَعْصَانُ الْأَشْجَارِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ طُلُوعًا وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ غُرُوبًا لئَلَّا تَكِلَ الْقُوَى وَالْأَبْصَارُ بِالسَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَلَا يَحْزُبُ الْعَالَمُ بِتَرِكِ الْعِمَارَةِ بِسَبَبِ الظُّلْمَةِ الدَّائِمَةِ، الثَّلَاثُ: جَعَلَ سَيْرَهَا أَبْطَأَ مِنْ سَيْرِ الْقَمَرِ وَأَسْرَعَ مِنْ سَيْرِ رُحْلِ لَانَّهَا كَامِلَةُ النَّوْرِ فَلَوْ كَانَتْ بِطَبِئَةِ السَّيْرِ لَدَامَتْ زَمَانًا كَثِيرًا فِي مُسَامَتَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فَتَحْرِقُهُ وَلَوْ كَانَتْ سَرِيعَةَ السَّيْرِ لَمَا حَصَلَ لَهَا لَبُثٌ يَقْدَرُ مَا يُنْصَجُ النَّارُ فِي بَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 39]

وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39)
قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لَفْظِ يَتِمُّ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ مَنَازِلَ فَالْمَعْنَى أَنَّا قَدَرْنَا سَيْرَهُ مَنَازِلَ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا دَا مَنَازِلَ لِأَنَّ دَا الشَّيْءِ قَرِيبٌ مِنَ الشَّيْءِ وَلِهَذَا جَاءَ قَوْلُ الْقَائِلِ عَيْسَهُ رَاضِيَةً لِأَنَّ دَا الشَّيْءِ كَالْقَائِمِ بِهِ الشَّيْءُ فَاتَّوَا بِلَفْظِ الْوَصْفِ.

(26/277)

لَا الشَّمْسُ يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي قَلْبِكَ يَسْبَحُونَ (40)

وَقَوْلُهُ: حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ أَيْ رَجَعَ فِي الدَّقَّةِ إِلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ.

وَالْعُرْجُونُ مِنَ الْإِعْرَاجِ يُقَالُ لِعُودِ الْعَدْقِ عُرْجُونٌ، وَالْقَدِيمُ الْمُتَقَادِمُ الزَّمَانِ، قِيلَ إِنَّ مَا عَبَّرَ عَلَيْهِ سَنَةً فَهُوَ قَدِيمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ يَعْنِيهَا لَا تُسْتَرَطُّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ، حَتَّىٰ لَا يُقَالَ لِمَدِينَةٍ بَنِيَتْ مِنْ سَنَةٍ وَسِتِّينَ إِنَّهَا بَنَاءٌ قَدِيمٌ أَوْ هِيَ قَدِيمَةٌ، وَيُقَالُ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِنَّهُ قَدِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَنَةٌ، وَلِهَذَا جَاءَ أَنْ يُقَالَ بَنِيَتْ قَدِيمٌ وَبَنَاءٌ قَدِيمٌ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فِي الْعَالَمِ إِنَّهُ قَدِيمٌ، لِأَنَّ الْقَدَمَ فِي الْبَيْتِ وَالْبِنَاءِ

يُتَبَّنُ بِحُكْمِ تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَمُزْوَرِ السِّنِينَ عَلَيْهِ، وَإِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى الْعَالَمِ لَا يُعْتَادُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا سَابِقَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 40]

لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ خُلِقَ «1» عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، فَالشَّمْسُ لَمْ تَكُنْ تَصْلُحُ لَهَا سُرْعَةُ الْحَرَكَةِ بِحَيْثُ تُدْرِكُ الْقَمَرَ وَلَا لَكَانَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ صَهْفٌ وَشَتَاءٌ فَلَا تُدْرِكُ النَّهَارُ وَقَوْلُهُ: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّ سُلْطَانَ اللَّيْلِ وَهُوَ الْقَمَرُ لَيْسَ يَسْبِقُ الشَّمْسَ وَهِيَ سُلْطَانُ النَّهَارِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلَا اللَّيْلُ يَسْبِقُ النَّهَارَ أَيْ اللَّيْلُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهَارِ وَالنَّهَارُ يَبْعِدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ إِضَاحًا لِلوَاضِحِ وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ إِنَّ لِرَبِّهِ مَا بَيَّنَّهُ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ أَنَّ الْقَمَرَ إِذَا كَانَ عَلَى أَفْقِ الْمَشْرِقِ أَيَّامَ الْإِسْتِقْبَالِ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي مُقَابَلَتِهِ عَلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ إِنَّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَطْلُعُ الْقَمَرُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا يَغْرُبُ الْقَمَرُ، كَانَ لَهَا حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْقَمَرِ فِي لَيْلَةٍ مُقَدَّرًا ظَاهِرًا فِي الْحِسِّ، فَلَوْ كَانَ لِلْقَمَرِ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ بِهَا يَسْبِقُ الشَّمْسَ وَلَا تُدْرِكُهُ الشَّمْسُ وَلِلشَّمْسِ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ بِهَا تَتَأَخَّرُ عَنِ الْقَمَرِ وَلَا تُدْرِكُ الْقَمَرَ لَبَقِيَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ مُدَّةً مَدِيدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ حَرَكَةَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ دَرَجَةً فَخَلِقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْكَوَاكِبِ حَرَكَةً أُخْرَى غَيْرَ حَرَكَةِ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، وَهِيَ الدَّوْرَةُ الْيَوْمِيَّةُ وَبِهَذِهِ الدَّوْرَةِ لَا يَسْبِقُ كَوْكَبٌ كَوْكَبًا أَصْلًا لِأَنَّ كُلَّ كَوْكَبٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ إِذَا طَلَعَ غَرَبَ مُقَابِلَهُ وَكَلِمًا تَقَدَّمَ كَوْكَبٌ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْكَوَكَبُ الْأَخَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْكَوَكَبُ، فَبِهَذِهِ الْحَرَكَةِ لَا يَسْبِقُ الْقَمَرُ الشَّمْسَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ سُلْطَانَ اللَّيْلِ لَا يَسْبِقُ سُلْطَانَ النَّهَارِ قَالِمَرَادُ مِنَ اللَّيْلِ الْقَمَرُ وَمِنَ النَّهَارِ الشَّمْسُ، فَقَوْلُهُ: لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ إِشَارَةٌ إِلَى حَرَكَتِهَا الْيَوْمِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ الدَّوْرَةُ فِي سَنَةٍ وَقَوْلُهُ: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ إِشَارَةٌ إِلَى حَرَكَتِهَا الْيَوْمِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَشْرِقِ مَرَّةً أُخْرَى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ اللَّيْلِ وَارَادَةِ سُلْطَانِهِ وَهُوَ الْقَمَرُ، وَمَاذَا يَكُونُ لَوْ قَالَ وَلَا الْقَمَرُ سَابِقُ الشَّمْسِ؟ تَقُولُ لَوْ قَالَ وَلَا الْقَمَرُ سَابِقُ الشَّمْسِ مَا كَانَ يُفْهَمُ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ فَكَانَ يَتَوَهَّمُ التَّنَاقُضُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَتْ لَا تَدْرِكُ الْقَمَرَ وَالْقَمَرُ أَسْرَعَ ظَاهِرًا، وَإِذَا قَالَ وَلَا الْقَمَرُ سَابِقُ الشَّمْسِ لَمْ يَكُنْ يَطْلُبُ أَنَّ الْقَمَرَ لَا يَسْبِقُ فَلَيْسَ بِأَسْرَعَ، فَقَالَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَرَكَةِ الَّتِي بِهَا تَتِمُّ الدَّوْرَةُ فِي مُدَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَكُونُ لِجَمِيعِ الْكَوَاكِبِ أَوْ عَلَيْهَا طُلُوعٌ وَغُرُوبٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ وَقَوْلِهِ:

في الطبعة الأميرية «خلقها» وهو تحريف واضح (1)

(26/278)

وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا اللَّيْلُ يَسْبِقُ وَلَا قَالَ مُدْرِكَةُ الْقَمَرِ؟ تَقُولُ الْحَرَكَةُ الْأُولَى الَّتِي لِلشَّمْسِ، وَلَا يُدْرِكُ بِهَا الْقَمَرُ مُحْتَضَةً بِالشَّمْسِ، فَجَعَلَهَا كَالصَّادِرَةِ مِنْهَا، وَذَكَرَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ لَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ الْفِعْلُ فَلَا يُقَالُ هُوَ يَخِيطُ وَلَا يَكُونُ يَصْدُرُ مِنْهُ الْخِيَاطَةُ. وَالْحَرَكَةُ الثَّانِيَّةُ لَيْسَتْ مُحْتَضَةً بِكَوَكَبٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ بَلْ الْكُلِّ فِيهَا مَشْتَرِكَةٌ بِسَبَبِ حَرَكَةِ فَلِكَ لَيْسَ ذَلِكَ فَلَكَا لِكَوَكَبٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ، فَالْحَرَكَةُ لَيْسَتْ كَالصَّادِرَةِ مِنْهُ فَاطْلُقَ اسْمَ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ صُدُورَ الْفِعْلِ يُقَالُ فُلَانٌ خَبَّاطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَبَّاطًا، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُعْشَى اللَّيْلُ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ جَنِينًا [الأعراف: 54] يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْتُمْ، لِأَنَّ النَّهَارَ إِذَا كَانَ يَطْلُبُ اللَّيْلَ قَالِ اللَّيْلُ سَابِقُهُ، وَقُلْتُمْ إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُمْ فَيَكُونُ اللَّيْلُ سَابِقًا وَلَا يَكُونُ سَابِقًا، نَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّيْلِ هَاهُنَا سُلْطَانُ اللَّيْلِ وَهُوَ الْقَمَرُ، وَهُوَ لَا يَسْبِقُ الشَّمْسَ بِالْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ السَّرِيعَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّيْلِ هُنَاكَ نَفْسُ اللَّيْلِ وَكُلٌّ وَاحِدٌ لَمَّا كَانَ فِي غَقِيبِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ طَالِبُهُ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ ذَكَرَ هَاهُنَا سَابِقُ النَّهَارِ وَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ يَطْلُبُهُ، وَلَمْ يَقُلْ طَالِبُهُ؟ تَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَيِّنًا مِنْ أَنَّ

الْمُرَادُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ اللَّيْلِ كَوَاكِبَ اللَّيْلِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ كَأَنَّهَا لَا حَرَكَهَ لَهَا وَلَا تَسْبُوقَ، وَلَا مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهَا سَابِقَةٌ، وَالْمُرَادُ هُنَاكَ تَفْسُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمَا رَمَاتَانِ وَالزَّمَانُ لَا قَرَارَ لَهُ فَهُوَ يُطْلَبُ جَنِينًا لِيُضَوِّرَ التَّقْصِي مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ يَحَقُّ مَا ذَكَرْنَا أَيْ لِلْكُلِّ طُلُوعٌ وَعُرُوبٌ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَرَكَةِ وَكُلٌّ حَرَكَةٌ فِي فَلَكٍ تَخْصُهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّنْوِينُ فِي قَوْلِهِ (وَكُلٌّ) عَوِضٌ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعْنَاهُ كُلٌّ وَاحِدٌ وَإِسْقَاطُ التَّنْوِينِ لِلْإِضَافَةِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيزُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا سَقَطَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ لَفْظًا رَدَّ التَّنْوِينُ عَلَيْهِ لَفْظًا، وَفِي الْمَعْنَى مُعَرِّفٌ بِالْإِضَافَةِ، فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَتَرْكِهَا؟ فَتَقُولُ بَعَمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ كَذَا لَا يَذْهَبُ الْقَهْمُ إِلَى غَيْرِهِمْ فَيُعَيِّدُ اقْتِصَارَ الْقَهْمِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ كُلٌّ كَذَا يَدْخُلُ فِي الْقَهْمِ عُمُومٌ أَكْثَرُ مِنَ الْعُمُومِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ «1»، وَهَذَا كَمَا فِي قَبْلٍ وَبَعْدُ إِذَا قُلْتَ أَفَعَلَ قَبْلَ كَذَا فَإِذَا حَدَفْتَ الْمُصَافَ وَقُلْتَ أَفَعَلَ قَبْلَ أَفَادَ قَهْمُ الْفَعْلِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَبَيِّنُ قَوْلُنَا كُلٌّ مِنْهُمْ وَبَيِّنَ قَوْلُنَا كُلُّهُمْ وَبَيِّنَ كُلُّ قَرْيَةٍ؟ تَقُولُ بَعَمَ عِنْدَ قَوْلِكَ كُلُّهُمْ تُبَيِّنُ الْأَمْرَ لِلْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِمْ، وَعِنْدَ قَوْلِكَ كُلٌّ مِنْهُمْ تُبَيِّنُ الْأَمْرَ أَوَّلًا لِلْعُمُومِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بِالنَّحْوِ فَكَلْتَ مِنْهُمْ، وَعِنْدَ قَوْلِكَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَالْمَذْكُورُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَكَيْفَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ كُلٌّ بِمَعْنَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْمَذْكُورُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَكَيْفَ؟

تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: مَا يَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ كُلٌّ لِلْعُمُومِ فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كُلِّ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ سَبَّارٍ تَابِيهَا: إِنَّ لَفْظًا كُلٌّ يَجُوزُ أَنْ يُوحَدَ تَطَرُّفًا إِلَى كَوْنِهِ لَفْظًا مُوَحَّدًا غَيْرَ مُتَنَبِّ وَلَا مَجْمُوعٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لِكَوْنِ مَعْنَاهُ جَمْعًا، وَأَمَّا التَّنْبِيهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ وَلَا الْمَعْنَى فَعَلَى هَذَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَدُّ وَعَمَرُو كُلِّ جَاءَ أَوْ كُلِّ جَاءُوا وَلَا يَقُولُ كُلِّ جَاءَ بِالتَّنْبِيهِ وَتَابِيهَا: لَمَّا قَالَ: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَالْمُرَادُ مَا فِي اللَّيْلِ مِنَ الْكَوَاكِبِ قَالَ: يَسْبَحُونَ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفَلَكَ مَاذَا؟ تَقُولُ الْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ أَوِ السَّطْحُ الْمُسْتَدِيرُ أَوِ الدَّائِرَةُ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فَلَكًا الْمَعْرَلُ سُمِّيَ فَلَكًا لِاسْتِدْرَاجِهَا وَقَلْبُهَا الْحَيَمَةُ هِيَ الْحَسْبَةُ الْمُسَطَّحَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى رَأْسِ الْعُمُودِ لِنَلَا يُمَرِّقَ الْعُمُودُ الْحَيَمَةَ وَهِيَ صَفْحَةُ مُسْتَدِيرَةٍ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ السَّمَاءُ مُسْتَدِيرَةً، وَقَدْ

في طبعة بولاق هذا «للافاضة» وهو خطأ واضح (1)
(26/279)

اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ مَبْسُوطَةً لَيْسَ لَهَا أَطْرَافٌ عَلَى جِبَالٍ وَهِيَ كَالسَّقْفِ الْمُسْتَوِي. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ [الطور: 5] تَقُولُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى كَوْنِ السَّمَاءِ مَبْسُوطَةً غَيْرَ مُسْتَدِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ الْجَسَدِيُّ عَلَى كَوْنِهَا مُسْتَدِيرَةً فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ لِأَنَّ السَّقْفَ الْمُقْبِبَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ سَقْفًا، وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا عَلَى جِبَالٍ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْجَسَدِيُّ فَوُجُوهُ أَحَدُهَا: إِنَّ مَنْ أَمْعَنَ فِي السَّيْرِ فِي جَانِبِ الْجَنُوبِ يَطْهَرُ لَهُ كَوَاكِبُ مِثْلِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِ ظُهُورًا أَبَدِيًّا حَتَّى أَنْ يَرُودَ بَرَاهُ دَائِمًا وَيَخْفَى عَلَيْهِ بَنَاتُ نَعَشٍ وَغَيْرُهَا حَقَاءَ أَبَدِيًّا، وَلَوْ كَانَ السَّمَاءُ مُسَطَّحًا مُسْتَوِيًا لَبَانَ الْكُلُّ لِلْكُلِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَدِيرًا فَإِنْ بَعْضُهُ حِينَئِذٍ يَسْتَبْرُ بِأَطْرَافِ الْأَرْضِ فَلَا يَرَى الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِلْحَمَلِ «1» مَثَلًا فَإِذَا غَرَبَتْ ظَهَرَ لَنَا كَوْكَبٌ فِي مَنَاطِقِ الْبُرُوجِ مِنَ الْحَمَلِ إِلَى الْمِيزَانِ ثُمَّ فِي قَلِيلٍ يَسْتَبْرُ الْكَوْكَبُ الَّذِي كَانَ غُرُوبُهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَطْهَرُ الْكَوْكَبُ الَّذِي كَانَ طُلُوعُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ وَإِنْ بُحِثَ فِيهِ يَصِيرُ قَطْعِيًّا الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ الشَّمْسَ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَبَعْدَ غُرُوبِهَا يَطْهَرُ ضَوْعُهَا وَيَسْتَبْرُ الْجُودُ بَعْضُ الْاسْتِبْرَارِ ثُمَّ يَطْلُعُ وَلَوْ أَنَّ بَعْضَ السَّمَاءِ مُسْتَبْرٌ بِالْأَرْضِ وَهُوَ مَحَلُّ الشَّمْسِ فَلَا يَرَى جِزْمَهَا وَيَسْتَبْرُ نُورُهَا لَمَّا كَانَ كَذَا بَلْ كَانَ عِنْدَ إِعَادَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ يَطْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ جِزْمُهَا وَنُورُهَا مَعَ لِكُونِ السَّمَاءِ مُسْتَوِيَةً حِينَئِذٍ مَكْشُوفَةً كُلُّهَا لِكُلِّ أَحَدٍ الرَّابِعُ: الْقَمَرُ إِذَا انْكَشَفَ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي جَانِبِ الشَّرْقِ، ثُمَّ سُئِلَ أَهْلُ الْعَرَبِ عَنْ وَقْتِ الْكُسُوفِ أَجَبُوا عَنْ الْخُسُوفِ فِي سَاعَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي رَأَى أَهْلُ الْمَشْرِقِ فِيهَا الْخُسُوفَ لَكِنَّ الْخُسُوفَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ تَوَاجِي الْعَالَمِ وَاللَّيْلِ

مُخْتَلِفٌ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ قَبْلَ اللَّيْلِ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ قَالِ السَّمْسُ غَرَبَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهِيَ بَعْدُ فِي السَّمَاءِ ظَاهِرَةٌ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ فَعُلِمَ اسْتِتَارُهَا بِالْأَرْضِ وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً/ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ الْخَامِسُ: لَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُسَوِّطَةً لَكَانَ الْقَمَرُ عِنْدَ مَا يَكُونُ فَوْقَ رُءُوسِنَا عَلَى الْمَسَامَةِ أَقْرَبَ إِلَيْنَا وَعِنْدَ مَا يَكُونُ عَلَى الْأَفْقِ أَبْعَدَ مِنَّا لِأَنَّ الْعُمُومَ أَصْغَرَ مِنَ الْفُطْرِ وَالْوَيْدِ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّمْسِ وَالْكَوَاكِبِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُرَى أَكْبَرَ لِأَنَّ الْقَرِيبَ يُرَى أَكْبَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ جَارَ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ عَلَى الْأَفْقِ عَلَى سَطْحِ السَّمَاءِ وَعِنْدَ مَا يَكُونُ عَلَى مُسَامَةِ رُءُوسِنَا فِي بَحْرِ السَّمَاءِ غَائِبًا فِيهَا لِأَنَّ الْخَرَقَ جَائِزٌ عَلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ لَا تَنَازُعَ فِي جَوَارِ الْخَرَقِ لَكِنَّ الْقَمَرَ حِينَئِذٍ تَكُونُ حَرَكَتُهُ فِي دَائِرَةٍ لَا عَلَى حَظٍّ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ غَرَضُنَا وَلَئِنَّا تَقُولُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْقَمَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ فِي مُنْتَصَفِ نَهَارِهِمْ أَكْبَرَ مِقْدَارًا لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنْ رُءُوسِهِمْ صُرُورَةً قَرَضِهِ عَلَى سَطْحِ السَّمَاءِ الْأَدْنَى وَعِنْدَنَا فِي بَحْرِ السَّمَاءِ، وَبِالْجُمْلَةِ الدَّلَائِلُ كَثِيرَةٌ. وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا يَلِيقُ بِكُتُبِ الْهَيْئَةِ الَّتِي الْغَرَضُ مِنْهَا بَيَانُ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ فِي التَّفْسِيرِ بَيَانُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي أَوْرَدْتَاهُ يَكْفِي فِي بَيَانِ كُونِهِ فَلَمَّا مُسْتَدِيرًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ كَوْكَبٍ فَلَكَا، فَمَا قَوْلُكَ فِيهِ؟ نَقُولُ: أَمَا السَّبْعَةُ السَّيَارَةُ» «2» فَلَكَ

الحمل من بروج الشمس الاثني عشر وقد نظمت في قول الشاعر (1)

حمل الثور جوزة السرطان ... ورعى الليث سنبل الميزان
ورمى عقرب بقوس لجدي ... نزح الدلو بركة الحيتان.

نظم بعضهم السبعة السيارة في بيت وهو (2)

زحل شرى مريخه من شمسهِ ... فتزاهرت لعطارد الأقمار

والمراد من قوله شرى كوكب المشتري: ولم يكن معروفاً غير هذه السبعة عند

القديماء، وقد اكتشف المحدثون كواكب أخرى جديدة منها نبتون وأورانوس.

(26/280)

فَلَكْ، وَأَمَّا الْكَوَاكِبُ الْأُخْرَى فَقِيلَ لِلْكُلِّ فَلَكٌ وَاجِدٌ، وَلِتَذَكَّرَ كَلَامًا مُخْتَصَرًا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْهَيْئَةِ حَيْثُ وَجَبَ الشَّرُوعُ بِسَبَبِ تَفْسِيرِ الْفَلَكَ فَيَقُولُ: قِيلَ إِنَّ لِلْقَمَرِ فَلَكًا لِأَنَّ حَرَكَتَهُ اسْتَرَعُ مِنْ حَرَكََةِ السَّنَةِ الْبَاقِيَةِ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ فَلَكٌ لِاخْتِلَافِ سَبَبِهَا بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ وَالْمَمَرِّ، فَإِنْ بَعْضُهَا يَمُرُّ فِي دَائِرَةٍ وَبَعْضُهَا فِي دَائِرَةٍ أُخْرَى حَتَّى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَمُرُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَا يَكْسِفُهُ وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَكْسِفُهُ فَلِكُلِّ كَوْكَبٍ فَلَكٌ، ثُمَّ إِنْ أَهْلُ الْهَيْئَةِ قَالُوا فَكُلُّ فَلَكٍ هُوَ جِسْمٌ كَرَّةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ بَلِ الْلازِمُ أَنْ تَقُولَ لِكُلِّ فَلَكٍ هُوَ كَرَّةٌ أَوْ صَفْحَةٌ أَوْ دَائِرَةٌ يَفْعَلُهَا الْكَوْكَبُ بِحَرَكَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْكَوْكَبَ فِي كَرَّةٍ يَكُونُ وَجُودُهُ فِيهَا كَوْجُودِ مِسْمَارٍ مُغْرَقٍ فِي ثَخَنٍ كَرَّةٍ مُجَوِّفَةٍ وَبُذِيرُ الْكَرَّةِ فَيَذُورُ الْكَوْكَبُ يَدُورَانِ الْكَرَّةِ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْهَيْئَةِ حَرَكََةُ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَةً يُحِيطُ بِهَا أَرْبَعُ سَطُوحٍ مُتَوَارِيَةٍ بِهَا فَإِنَّهَا أَرْبَعُ دَوَائِرٍ مُتَوَارِيَةٍ كَخَرَجِ الرَّحَى إِذَا قَوَّرْتَاهُ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَسْطِهِ طَاحُونَةً وَطَوَاحِينَ الْيَدِ وَبَقِيَ مِنْهُ خَلْقَةٌ يُحِيطُ بِهَا سَطُوحٌ وَدَوَائِرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَكُونُ الْكَوَاكِبُ فِيهِ وَهُوَ فَلَكٌ فَتَدُورُ تِلْكَ الْخَلْقَةُ وَتُذِيرُ الْكَوْكَبَ، وَالْحَرَكََةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً لَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ وَكَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْكَوَاكِبَ يَحِثُّ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ فَتَجْعَلَ دَائِرَةً مُتَوَهِّمَةً كَمَا لَوْ فَرَضْتَ سَمَكَةً فِي الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ تَنْزِلُ مِنْ جَانِبٍ وَتَبْهَعُدُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ عَلَى اسْتِدَارَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَرَكَةَ الْكَوَاكِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَرْبَابُ الْهَيْئَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا لَا تَجُوزُ الْحَرَكََةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّ الْكَوْكَبَ لَهُ جِزْمٌ فَإِذَا شَقَّ السَّمَاءَ وَتَحَرَّكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ دَوَارِهِ يَنْشَقُّ وَيَلْتَيِّمُ كَالْمَاءِ تُحَرِّكُهُ السَّمَكَةُ أَوْ لَا يَنْشَقُّ وَلَا يَلْتَيِّمُ، بَلْ هُنَاكَ خَلَاءٌ يَدُورُ الْكَوْكَبُ فِيهِ، لَكِنَّ الْخَلَاءَ مُحَالٌ وَالسَّمَاءُ لَا تَقْبَلُ الشَّقَّ وَالِالْتِمَامَ، هَذَا مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ، وَتَحَرُّنُ تَقُولُ كِلَاهُمَا جَائِزٌ. أَمَا الْخَلَاءُ فَلَا يَجْتَاجُ إِلَيْهِ هَاهُنَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَسْبَحُونَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَشَقُّ وَالِالْتِمَامَ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ الشَّقِّ وَالِالْتِمَامَ فَلَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَشُبْهَتُهُمْ فِي الْمُحَدِّدِ لِلْجِهَاتِ وَهِيَ هُنَاكَ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا عَلَى مَا بَيَّنَّا تَحَرُّجُ الْحَرَكَاتِ وَهِيَ عَلِمَتَا الْكُسُوفَاتِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا حَرَكَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ لَمَا وَجَبَ الْكُسُوفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِالْكَسُوفِ

وَالْخُسُوفِ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ لِلشَّمْسِ فَلْيَكُنْ أَحَدُهُمَا: مَرْكَزُهُ مَرْكَزُ الْعَالَمِ تَابِيهَ: مَرْكَزُهُ فَوْقَ مَرْكَزِ الْعَالَمِ وَهُوَ مِنْهُ بَيَاضُ الْبَيْضِ بَيْنَ صُفْرَتِهِ وَبَيْنَ الْقَيْضِ وَالشَّمْسُ كَرُّهُ فِي الْقَلْبِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ تَدْوِيرُهُ يَدْوَرَانِي فِي السَّنَةِ دَوْرَةً، فَإِذَا جُعِلَتْ فِي الْجَانِبِ الْأَعْلَى تَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ الْأَرْضِ فَيَقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَوْجِ، وَإِذَا حَصَلَتْ فِي الْجَانِبِ الْأَسْفَلِ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ فِي الْحَضِيضِ، وَأَمَّا الْقَمَرُ فَلَهُ قَلْبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْرَائِهِ وَأَفْلَاكِهِ وَقَلْبُهُ آخَرُ هُوَ بَعْضُ مِنَ الْقَلْبِ الْأَوَّلِ مُحِيطٌ بِهِ كَالْعَشِيرَةِ الْقَوَائِيَّةِ مِنَ الْبَصَلَةِ وَقَلْبُهُ ثَالِثٌ فِي الْقَلْبِ الثَّانِي كَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ فِي قَلْبِ الشَّمْسِ وَفِي الْقَلْبِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ كَرُّهُ مِنْهُ جِزْمُ الشَّمْسِ وَفِي الْكَرَّةِ الْقَمَرُ مَرْكَزُ كَيْسَمَارٍ فِي كَرَّةٍ مُعَرِّقٍ فِيهَا وَيُسَمَّى الْقَلْبُ الْقَوَائِيَّةُ الْجَوْزَهُرُ وَالْخَارِجُ الْمَرْكَزُ الْقَلْبُ الْحَامِلُ وَالْقَلْبُ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ الْحَامِلُ الْقَلْبُ الْبَائِلُ وَالْكَرَّةُ الَّتِي فِي الْحَامِلِ تُسَمَّى قَلْبُ التَّدْوِيرِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْكَوَاكِبِ الْخَمْسِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ السِّيَّارَاتِ غَيْرِ أَنَّ الْقَوَائِيَّةَ الَّذِي سَمَّوْهُ قَلْبُ الْجَوْزَهُرِ لَمْ يُبَيِّنُوهُ لَهَا فَأَتَيْنَاهَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قَلْبًا، الْقَلْبُ الْأَعْلَى وَقَلْبُ الْبُرُوجِ، وَلِرَّحْلِ ثَلَاثَةُ أَفْلَاكٍ الْمُثَمِّلُ وَالْحَامِلُ وَقَلْبُ التَّدْوِيرِ، وَلِلْمُشْرِئِ ثَلَاثَةُ كَمَا لِرَّحْلِ، وَلِلْمَرْيَخِ كَذَلِكَ ثَلَاثَةُ، وَلِلشَّمْسِ فَلْيَكُنِ الْمَثَمِّلُ وَالْخَارِجُ الْمَرْكَزُ، وَلِلزُّهْرَةِ ثَلَاثَةُ أَفْلَاكٍ كَمَا لِلْعُلُوبَاتِ، وَلِلْعُطَارِدِ أَرْبَعَةُ أَفْلَاكٍ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعُلُوبَاتِ، وَقَلْبُ آخَرُ يُسَمَّوْهُ الْمُدِيرُ، وَلِلْقَمَرِ أَرْبَعَةُ أَفْلَاكٍ وَالرَّابِعُ يُسَمَّوْهُ قَلْبُ الْجَوْزَهُرِ وَالْمُدِيرُ لَيْسَ كَالْجَوْزَهُرِ لِأَنَّ الْمُدِيرَ غَيْرُ مُحِيطٍ بِأَفْلَاكِ عُطَارِدِ (26/281)

وَأَيُّهُ لَهُمْ أَبَا حَمَلْنَا دَرَبَتَهُمْ فِي الْقَلْبِ الْمَشْحُونِ (41) وَقَلْبُ الْجَوْزَهُرِ مُحِيطٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَادَّ فِي الْخَمْسَةِ فِي كُلِّ قَلْبٍ قَلْبَيْنِ آخَرَيْنِ وَجَعَلَ تَدْوِيرَ أَتَاهَا مُرَكَّبَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْلَاكٍ، وَقَالُوا إِنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْأَجْرَامِ تَحْتَلِفُ حَرَكَاتُ الْكَوَاكِبِ وَتَكُونُ لَهَا عُرُوضٌ وَرُجُوعٌ وَاسْتِقَامَةٌ وَبَطْءٌ وَسُرْعَةٌ. هَذَا كَلَامُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْتِصَاحِ وَالْإِفْتِصَاحُ وَتَحْنُ نَقُولُ لَا يَبْعُدُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ خَلْقُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ فَلَا نُسَلِّمُ وَرُجُوعَهَا وَاسْتِقَامَتُهَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَطُولُهَا وَبُطْؤُهَا وَسُرْعَتُهَا وَقُرْبُهَا وَبُعْدُهَا هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْمُتَجَمُّعُونَ الْكَوَاكِبُ أَحْيَاءٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَسْتَحْيُونَ وَذَلِكَ لَا يَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الْعَاقِلِ، نَقُولُ إِنَّ أَرَدْتُمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَصْبُحُ بِهِ النَّسِيجُ فَتَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَرَدْتُمْ شَيْئًا آخَرَ فَلَمْ يَنْبَغِ ذَلِكَ وَالْإِسْتِعْمَالُ لَا يَدُلُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَصْنَامِ مَا لَكُمْ لَا تَنْطَفِقُونَ [الصفات: 92]: وقوله: [ألا تنطقون] «1». / ثم قال تعالى

[سورة يس (36): آية 41]

وَأَيُّهُ لَهُمْ أَبَا حَمَلْنَا دَرَبَتَهُمْ فِي الْقَلْبِ الْمَشْحُونِ (41) وَلَهَا مُتَابِعَتُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَّ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ وَهِيَ مَكَانُ الْحَيَوَانَاتِ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ بَلْ جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقًا يَتَخَذُ مِنَ الْبَحْرِ حَيْرًا وَيَتَوَسَّطُهُ أَوْ يَسِيرُ فِيهِ كَمَا يَسِيرُ فِي الْبَرِّ وَهَذَا جَيْتُذُ كَقَوْلِهِ: وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الإسراء: 70] وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ [يس: 42] إِذَا فُتِّرَتَاهُ بِأَنَّ الْمِرَادَ الْأَيْلَ فَإِنَّهَا كَسُفْنِ الْبَرَارِيِّ وَتَابِيهَ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ سَبَاحَةَ الْكَوَاكِبِ فِي الْأَفْلَاكِ وَذَكَرَ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَهُوَ سَبَاحَةُ الْقَلْبِ فِي الْبَحَارِ، وَلَهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهِيَ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي أَيْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنْهَا صُرُورُهَا وَمِنْهَا تَأْفِيعُهَا وَالْأَوَّلُ لِلْحَاجَةِ وَالثَّانِي لِلزَّيْنَةِ فَخَلَقَ الْأَرْضَ وَأَحْيَاوَهَا مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا الْمَكَانُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَّا وَجَدَ الْإِنْسَانُ وَلَوْلَا أَحْيَاوَهَا لَمَّا عَاشَ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي قَوْلِهِ: وَأَيُّهُ لَهُمُ اللَّيْلُ [يس: 37] أَيْضًا مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَّا حَدَثَ الْإِنْسَانُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَحَرَكَتُهُمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَمَّا عَاشَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ آيَتَيْنِ ذَكَرَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي وَهُوَ الزَّيْنَةُ آيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْقُلْبُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ فَيُسَخَّرُ مِنَ الْبَحْرِ مَا يُتَرَبَّسُّ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيقًا وَتُسَخَّرُ جُودٌ حَلِيقَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْقَلْبَ فِيهِ مَوَاحِرُ [فاطر: 12] وَتَابِيهَ: الدَّوَابُّ الَّتِي هِيَ فِي الْبَرِّ كَالْقَلْبِ فِي الْبَحْرِ فِي قَوْلِهِ: وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ [يس: 42] فَإِنَّ الدَّوَابَّ زِينَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَرْكَبُوهَا

وَرَبِّهَ [التَّحِيلُ: 8] وَقَالَ: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ يُرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ [التَّحِيلُ: 6] فَيَكُونُ اسْتِذْلَالًا عَلَيْهِمْ بِالضَّرُورِيِّ وَالتَّائِيفِ لَا يُقَالُ بِأَنَّ التَّائِيفَ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: جَنَابَاتٍ مِنْ تَحِيلٍ وَأَعْنَابٍ [يس: 34] فَأَتَتْهَا لِلرَّبِّتَةِ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ حَصَلَ تَبَعًا لِلضَّرُورِيِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ مُنِنَةً لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَأَنْزَلَ الْمَاءَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُجْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ التَّحِيلُ وَالْأَعْنَابُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْفُلُكُ فَمَقْصُودٌ لَا تَبَعٌ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَتِ الْمُنَاسِبَةُ فَبِهَا: فَبِهَا الْآيَاتُ أَجَابَتْ لُغُوبَةً وَمَعْنُوبَةً أَمَا اللُّغُوبَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ الدَّرَجَةُ هُمُ الْآبَاءُ أَيْ حَمَلْنَا آبَاءَكُمْ فِي الْفُلُكِ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ أَيْ فُلُكِ نُوحٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: وَاصْنَعِ الْفُلُكَ [هُود: 37] وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فَقَالَ الْفُلُكُ، هَذَا قَوْلٌ بَعْضُهُمْ

لم نعثر عليها في المعجم وربما يقصد الآية 63 و 65 من سورة الأنبياء (1)

(26/282)

وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا أَنَّ الدَّرَجَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَعْنَى، فَتَقُولُ الْفُلُكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْفُلُكُ الْمَعْنِيُّ الَّذِي كَانَ لِنُوحٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْجِنْسُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلُكِ وَالْإِنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ [الرَّحُوفِ: 12] وَقَالَ تَعَالَى:

فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ [الْعَنْكَبُوتُ: 65] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الْفُلُكِ لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّا حَمَلْنَا أَوْلَادَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي ذَلِكَ الْفُلُكِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَبَعِيَ لِلْأَدَمِيِّ:

تَسَلُّ وَلَا عَقِبْ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: / حَمَلْنَا دُرَّتَهُمْ بَدَلُ قَوْلِهِ حَمَلْنَاهُمْ إِنْشَارُهُ إِلَى كَمَالِ النُّعْمَةِ أَيْ لَمْ تَكُنِ النُّعْمَةُ مُقْتَصِرَةً عَلَيْكُمْ بَلْ مُتَعَدِّيةً إِلَى أَغْيَابِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا مَا قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ، وَبِحُتْمَلٍ عِنْدِي أَنَّ يُقَالُ عَلَى هَذَا إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّ الدَّرَجَةَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ الْمُؤْخُودِينَ كَانُوا كُفَّارًا لَا قَائِدَةً فِي وَجُودِهِمْ فَقَالَ:

حَمَلْنَا دُرَّتَهُمْ أَيْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ حَمَلًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ حَمَلًا لِمَا فِي أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَنَّ مَنْ حَمَلَ صُنْدُوقًا لَا قِيمَةَ لَهُ وَفِيهِ جَوَاهِرٌ إِذَا قِيلَ لَهُ لِمَ تَحْمِلُ هَذَا الصُّنْدُوقَ وَتَتَعَبُ فِي حَمْلِهِ وَهُوَ لَا يُشْتَرَى بِشَيْءٍ؟ يَقُولُ: لَا أَحْمِلُ الصُّنْدُوقَ وَإِنَّمَا أَحْمِلُ مَا فِيهِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّرَجَةِ الْجِنْسُ مَعْنَاهُ حَمَلْنَا أَجْسَادَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَ الْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَالدَّرَجَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْجِنْسِ وَلِهَذَا يُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ تَهَيُّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ، أَيْ النِّسَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَتْ صِنْفًا غَيْرَ صِنْفِ الرَّجُلِ لِكَيْتَابِهَا مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ يُقَالُ ذَرَارِيْنَا أَيْ أُمَّتَانَا فَقَوْلُهُ: أَنَّا حَمَلْنَا دُرَّتَهُمْ أَيْ أُمَّتَالَهُمْ وَأَبَاؤُهُمْ حَبِيتُ تَدْخُلُ فِيهِمْ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:

وَأَيُّ لَهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْعِبَادِ حَيْثُ قَالَ: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ [يس: 30] وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَأَيُّ لَهُمُ الْأَرْضُ [يس: 33] وَقَالَ: وَأَيُّ لَهُمُ اللَّيْلُ [يس: 37] وَقَالَ: وَأَيُّ لَهُمُ أَنَّا حَمَلْنَا دُرَّتَهُمْ إِذَا عَلِمَ هَذَا فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: وَأَيُّ لِلْعِبَادِ أَنَّا حَمَلْنَا دُرَّتَاتِ الْعِبَادِ وَلَا يَلَرُّمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصِّمِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاءِ: 29] وَبَرِيدُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَقَاتَلَ قَوْمٌ وَمَاتَ الْكُلُّ فِي الْقِتَالِ، يُقَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ هُمْ قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَهُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى الْقَوْمِ: وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَتَلَ بَعْضًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَأَيُّ لَهُمْ أَيْ أَبُؤُ كُلِّ بَعْضٍ مِنْهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذَرِيَّةَ كُلِّ بَعْضٍ مِنْهُمْ، أَوْ دُرَّتِيَّةَ بَعْضٍ مِنْهُمْ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ الْفُلُكِ فَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ لَمْ تَكُنْ يَخْصُرُهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَنْ حَمَلَ فِيهَا، فَأَمَّا جِنْسُ الْفُلُكِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سَفِينَةِ نُوحٍ: وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ [الْعَنْكَبُوتُ: 15] أَيْ يَوْجُودُ جِنْسُهَا وَمِثْلُهَا، وَتُؤَبِّدُهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [القَمَانِ: 31] فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَمَلْنَا دُرَّتَهُمْ أَيْ دُرَّتَاتِ الْعِبَادِ وَلَمْ يَقُلْ حَمَلْنَاهُمْ، لِأَنَّ سُكُونَ الْأَرْضِ غَامٌ لِكُلِّ أَحَدٍ يَسْكُنُهَا فَقَالَ: وَأَيُّ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْهُمُ الْكَافِرُونَ [يس: 33] لِأَنَّ الْأَكْلَ غَامٌ، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي السَّفِينَةِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْكَبُهَا فِي غَمْرِهِ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا، وَلَكِنْ دُرَّتِيَّةَ الْعِبَادِ لَا بَدَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ

فِيهِمْ مَنْ يَخْتَارُ إِلَيْهَا فَيُحْمَلُ فِيهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جُعِلَ الْفُلُكُ تَارَةً جَمْعًا حَيْثُ قَالَ: وَتَرَى الْفُلُكُ فِيهِ مَوَاجِرَ [فاطر: 12]

جمع مآخرة وأخرى قَرَدًا حَيْثُ قَالَ: فِي الْفُلْكِ الْمَسْخُونِ تَقُولُ فِيهِ تَذْقِيقُ مَلِيخٍ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَكُونُ حَرَكَتُهَا مِثْلَ حَرَكَةِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ فِي الصُّورَةِ، وَالْحَرَكَتَانِ مُتَخَلِفَتَانِ فِي الْمَعْنَى مِثَالُهَا قَوْلُكَ: سَجَدَ يَسْجُدُ سَجُودًا (26/283)

لِلْمَصْدَرِ وَهُمْ قَوْمٌ سَجُودٌ فِي جَمْعٍ سَاجِدٍ، يَطْلُبُ أَتَاهُمَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَعْنَيَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ السُّجُودُ عِنْدَ كَوْنِهِ مَصْدَرًا حَرَكَتُهُ أَصْلِيَّةٌ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْفِعْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ/ وَحَرَكَةُ السُّجُودِ عِنْدَ كَوْنِهِ لِلْجَمْعِ حَرَكَةُ مُتَغَيِّرَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَمْعَ يُشْتَقُّ مِنَ الْوَاحِدِ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَلْحَقَ الْمُسْتَقُّ تَغْيِيرٌ فِي حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ فِي مَجْمُوعِهِمَا، فَيَسَاجِدُ لَمَّا أَرَدْنَا أَنْ يُشْتَقَّ مِنْهُ لِفُطْ جَمْعٌ غَيْرَتَاهُ، وَجِئْنَا يَلْفُظُ السُّجُودِ، فَإِذَا السُّجُودُ لِلْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاطِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي وُضِعَتْ بِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَعْنَيَيْنِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْفُلْكَ عِنْدَ كَوْنِهِ وَاحِدًا مِثْلَ قُلِّ وَبُرْدٍ، وَعِنْدَ كَوْنِهَا جَمْعًا مِثْلَ خُشْبٍ وَمُرْدٍ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا جَعَلْتَهُ جَمْعًا مَاذَا يَكُونُ وَاحِدًا مِثْلَ قُلِّ وَبُرْدٍ، وَعِنْدَ كَوْنِهَا جَمْعًا مِثْلَ خُشْبٍ وَمُرْدٍ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا جَعَلْتَهُ جَمْعًا مَاذَا يَكُونُ وَاحِدًا؟ تَقُولُ جَارٌ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَلَكَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَمْ يُسْتَعْمَلْ كَوَاحِدٍ الْبَسَاءِ حَيْثُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي: إِمَامٌ مُبِينٌ [يس: 12] وَفِي قَوْلِهِ: تَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ «1» بِإِمَامِهِمْ [الإِسْرَاءُ: 71] أَيْ بِأَيْمَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِمَامٌ مُبِينٌ إِمَامٌ كَرِيمٌ وَكِتَابٌ وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّ أَنْاسٍ «2» بِإِمَامِهِمْ إِمَامٌ كَسِبَهُمْ وَكَرَامٌ وَجَعَابٌ وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ التَّصْرِيفِ وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ: فَتَذَكَّرْهَا فِي مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ هَاهُنَا: حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ يَحْمِلُ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ [الحَاقَةُ: 11] مِمَّنْ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ يَحْمِلُ أَنْفُسَهُمْ، تَقُولُ لِأَنَّ مَنْ يَتَفَعُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْغَيْرِ يَكُونُ قَدْ تَفَعَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَمَنْ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْغَيْرِ لَا يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، بَلْ يَكُونُ قَدْ تَفَعَّ مِثَالَهُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى وَلَدٍ إِنْسَانٌ وَقَرَحَهُ قَرَحَ يَفْرَحُهُ أَبُوهُ، وَإِذَا دَفَعَ وَاحِدٌ الْأَلَمَ عَنْ وَلَدٍ إِنْسَانٍ يَكُونُ قَدْ قَرَحَ أَبَاهُ وَلَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ أَرَادَ الْأَلَمَ عَنْ أَبِيهِ، فَعِنْدَ طُعْيَانِ الْمَاءِ كَانَ الضَّرَرُ يَلْحَقُهُمْ فَقَالَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ الضَّرَرَ وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُ عَنْ أَوْلَادِكُمُ الضَّرَرَ لَمَا حَصَلَ بَيَانٌ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ، وَهَاهُنَا أَرَادَ بَيَانُ الْمَنَافِعِ فَقَالَ: حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ لِأَنَّ التَّفَعُّ جَائِلٌ يَتَفَعُّ الدَّرَبَةَ وَتَذَلُّكَ عَلَى هَذَا أَنْ هَاهُنَا قَالَ: فِي الْفُلْكِ الْمَسْخُونِ فَإِنَّ إِمْتِلَاءَ الْفُلْكِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَحْصُلُ بِذِكْرِ بَيَانِ الْمَنَفَعَةِ، وَأَمَّا دَفْعُ الْمَصْرَةِ فَلَا لِأَنَّ الْفُلْكَ كُلَّمَا كَانَ أَثْقَلَ كَانَ الْخَلَاصُ بِهِ أَبْطَأَ وَهَيَالِكَ السَّلَامَةُ، فَاخْتَارَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَلَاصِ مِنَ الضَّرَرِ وَهُوَ الْجَرِي، وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْمَنَفَعَةِ وَهُوَ السَّخْنُ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ تَعَالَى: وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالتَّحَرُّ [الإِسْرَاءُ: 70] وَلَمْ يَقُلْ: وَحَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَيَانُ النِّعْمَةِ، لَا دَفْعُ النِّقْمَةِ، تَقُولُ لَمَّا قَالَ: فِي الْبَرِّ وَالتَّحَرُّ عَمَّ الْخَلْقَ، لِأَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَحَمَلُ فِي الْبَرِّ أَوْ التَّحَرُّ، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَغْمَّ، فَقَالَ إِنْ كُنَّا مَا حَمَلْنَاكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ فَقَدْ حَمَلْنَا مَنْ يُهْمُّكُمْ أَمْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: الْمَسْخُونِ يُفِيدُ قَائِدَةً أُخْرَى غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ أَنَّ الْأَدْمَى يَرْسُبُ فِي الْمَاءِ وَيَغْرَقُ، فَحَمَلُهُ فِي الْفُلْكِ وَاقِعٌ يَفْذَرْتَهُ، لَكِنَّ مِنَ الطَّبِيعِيَّاتِ مَنْ يَقُولُ الْخَفِيفُ لَا يَرْسُبُ فِي الْمَاءِ، لِأَنَّ الْخَفِيفَ يَطْلُبُ جِهَةً قَوْقُ فَقَالَ: الْفُلْكَ الْمَسْخُونِ أَثْقَلُ مِنَ الثَّقَالِ النَّبِيِّ يَرْسُبُ، وَمَعَ هَذَا حَمَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ فِيهِ مَعَ ثِقَلِهِ، فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ الْخَلَاءِ تَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ الْخَلَاءِ فِي الْكُتُبِ الْعَقْلِيَّةِ قَادِرٌ لَيْسَ جَفُظُ الثَّقِيلِ قَوْقُ الْمَاءِ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ [يس: 33] وَقَالَ: وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ [يس: 37] وَلَمْ يَقُلْ

من عجب أن نسخة المطبعة الأميرية رسم فيها «أنات» هكذا بالثاء في الموضعين (1) وهو تحريف ظاهر وخطأ في القرآن.

(2) نفس المصدر [.....]

(26/284)

وَحَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (42) وَإِنْ تَشَاءُ نُغْرِقُهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ (43)

وَأَيُّهُمُ الْفُلْكَ جَعَلْنَاهَا يَحْبِثُ تَحْمِلُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمْلَهُمْ فِي الْفُلْكِ هُوَ الْعَجَبُ. أَمَّا نَفْسُ الْفُلْكِ فَلَيْسَ يَعَجِبُ لِأَنَّهُ كَتَبَتْ مَئِينِي مِنْ حَسَبٍ. وَأَمَّا نَفْسُ الْأَرْضِ فَعَجَبٌ وَنَفْسُ اللَّيْلِ عَجَبٌ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِمَا لِأَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 42]

وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (42)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ وَالْمَعْنَى. أَمَّا اللَّعْنَةُ فَقَوْلُهُ لَهُمْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الدَّرَجَةِ، أَيْ حَمَلْنَا دَرَجَتَهُمْ وَخَلَقْنَا لِلْمَحْمُولِينَ مَا يَرْكَبُونَ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْعِبَادِ الَّذِينَ عَادَ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ: وَأَيُّهُمُ لَهْمُ [يس: 41] وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُ الصَّمَائِرِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (مِنْ) يُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَلََّةً تَقْدِيرُهُ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِثْلَهُ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ، وَسَيَبَوِّهُ يَقُولُ: مَنْ لَا يَكُونُ صَلََّةً إِلَّا عِنْدَ النَّفْسِ، تَقُولُ مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ [ق: 38]، وَتَأْنِيهِمَا: هِيَ مُبَيَّنَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ [الأحقاف: 31] كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: خَلَقْنَا لَهُمْ وَالْمَخْلُوقَ كَانَ أَشْيَاءَ قَالٍ مِنْ مِثْلِ الْفُلْكِ لِلْبَيَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّمِيرُ فِي مِثْلِهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ عَائِدٌ إِلَى الْفُلْكِ فَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجُ [ص: 58] وَعَلَى هَذَا قَالُوا ظَهَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْفُلْكَ الْآخِرَ الْمَوْجُودَ فِي رَمَائِهِمْ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ تَشَاءُ نَعْرِفُهُمْ [يس: 43] وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِبِلَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لَكَانَ قَوْلُهُ: وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ قَاصِلًا بَيْنَ مُتَّصِلَيْنِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ تَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي قَوْلِهِ: خَلَقَ الْأَرْوَاجَ كُلِّهَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ [يس: 36] وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ [يس: 35] إِنَّ الْهَاءَ عَائِدٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، أَيْ مِنْ ثَمَرِ مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: خَلَقْنَا لَهُمْ فِيهِ لَطِيفَةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ رَكُوبٌ مَرْكُوبٌ مِنَ الدَّوَابِّ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَرْكَبُ الْفُلْكَ فَقَالَ فِي الْفُلْكِ حَمَلْنَا دَرَجَتَهُمْ وَإِنْ كُنَّا مَا جَعَلْنَاهُمْ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَهُمْ عَامٌ وَمَا يَرْكَبُونَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ الْفُلْكَ الَّذِي مِثْلُ فُلْكِ نُوحٍ تَأْنِيهِمَا: هُوَ الْإِبِلُ الَّتِي هِيَ سَفُنُ الْبَرِّ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِسَفِينَةِ نُوحٍ قَمًا وَجْهٌ مُتَّسِبَةٌ الْكَلَامِ؟ تَقُولُ ذَكَرَهُمْ بِحَالِ قَوْمِ نُوحٍ وَأَنَّ الْمُكْذِبِينَ هَلَكُوا وَالْمُؤْمِنِينَ قَارُوا فَكَذَلِكَ هُمْ إِنْ آمَنُوا يَفُوزُوا وَإِنْ كَذَبُوا يَهْلِكُوا.

[سورة يس (36) : آية 43]

وَإِنْ تَشَاءُ نَعْرِفُهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ (43)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَشَاءُ نَعْرِفُهُمْ إِسَارَةً إِلَى قَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ فِي حَالِ الْبَغْمَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْمَنُوا عَذَابَ اللَّهِ وَتَأْنِيهِمَا: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنَّ الطَّبِيعِيَّ يَقُولُ السَّفِينَةُ تَحْمِلُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْمُخَوِّفُ لَا يَرْسُبُ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَغْرَقَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعِ وَلَوْ صَحَّ كَلَامُهُ الْقَاسِدُ لَكَانَ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: أَلَيْسَتْ تُوَافِقُ أَنَّ مِنَ السُّفُنِ مَا يَنْقَلِبُ/وَيَنْكَسِرُ وَمِنْهَا مَا يَنْقُبُهُ نَاقِبٌ فَيَرْسُبُ وَكُلُّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ إِغْرَاقَهُمْ أَغْرَقَهُمْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ كَمَا تُسَلِّمُ أَنْتَ.

(26/285)

إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (44) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (45)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ أَيْ لَا مُعِيتَ لَهُمْ يَمِيعُ عَنْهُمْ الْعَرَقُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ إِذَا أَدْرَكَهُمُ الْعَرَقُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلَاصَ مِنَ الْعَذَابِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَفْعِ الْعَذَابِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ بِرَفْعِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فَقَالَ: لَا صَرِيحَ لَهُمْ بِدَفْعٍ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَدُونَ فَقَوْلُهُ: فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ فِيهِ قَائِدَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْحَضَرِ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا مُنْقَدَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْصُرَ لَا يَشْرَعُ

في النصره مَخَافَةً أَنْ يُغْلَبَ وَيَذْهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ وَيُغِيثُ مَنْ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغِيثَ فَقَالَ لَا صَرِيحَ لَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُنْقَذَ إِذَا رَأَى مَنْ يَعْزُّ عَلَيْهِ فِي ضُرٍّ يَشْرَعُ فِي الْإِنْقَادِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ يَنْفُسِهِ فِي الْإِنْقَادِ وَلَا يَغْلِبَ عَلَى طَبْعِهِ. وَإِنَّمَا يَنْدُلُ الْمَجْهُودُ فَقَالَ: وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا مَنْقَذَ لَهُمْ
ثم استثنى فقال:

[سورة يس (36) : آية 44]

إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (44)
وَهُوَ يُفِيدُ أَمْرَيْنَ أَحَدُهُمَا: الْإِنْقِسَامُ الْإِنْقَادَ إِلَى قِسْمَيْنِ الرَّحْمَةِ وَالْمَتَاعِ، أَيِ فِيمَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ فَيُنْقِذُهُ اللَّهُ رَحْمَةً، وَفِيمَنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَلَيْسَ يَمُنَّ رَمَاتًا وَيَرْدَادُ إِنَّمَا وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ تَبَاهٍ لِكُونِ الْإِنْقَادِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلدَّوَامِ بَلِ الرِّوَالِ فِي الدُّنْيَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَيُنْقِذُهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَيُمَتِّعُهُ إِلَى حِينٍ، ثُمَّ يَمِيتُهُ فَالزَّوَالُ لَازِمٌ أَنْ يَقَعَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 45]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (45)
وَجْهٌ تَعْلُقُ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ الْآيَاتِ يَقُولُهُ: وَأَيُّهُ لَكُمْ الْأَرْضُ ... وَأَيُّهُ لَكُمْ اللَّيْلُ ... وَأَيُّهُ لَكُمْ أَنَا حَمَلْنَا دُرِّيَّتَهُمْ [يس: 33، 37، 41] وَكَانَتْ الْآيَاتُ تُفِيدُ الْيَقِينَ وَتُوجِبُ الْقَطْعَ بِمَا قَالَ تَعَالَى وَلَمْ تُفِذْهُمْ الْيَقِينَ، قَالَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَخْتَرُوا عَنْ الْعَذَابِ فَإِنَّ مَنْ أَخِيرَ بِوُقُوعِ عَذَابٍ يَتَّقِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِ قَوْلِ الْمُخِيرِ اخْتِطَا فَقَالَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ لَهُمُ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا لَا يَتَّقُونَ فَهُمْ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَنَهَايَةِ الْعَقْلَةِ، لَا مِثْلَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْبُرْهَانَ، وَلَا مِثْلَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَخْوَاطِ، وَيَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يَحْرِفُ التَّمَنِّيُ أَيِ فِي طَنِّكُمْ فَإِنَّ مَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وَجْهُ الْبُرْهَانِ لَا يَتْرُكُ طَرِيقَةَ الْإِحْتِرَازِ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَجَوَابُ قَوْلِهِ: إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَحْذُوفٌ مَعْنَاهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ لَا يَتَّقُونَ أَوْ يُعْرِضُونَ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَأْنِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ [الأنعام: 4] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ / وَجْهٌ أَحَدُهَا: مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْآخِرَةُ فَإِنَّهُمْ مُسْتَقْبِلُونَ لَهَا وَمَا خَلْفَكُمْ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ تَارِكُونَ لَهَا وَتَأْنِيهَا: مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ مِثْلَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَغَيْرِهِمَا الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِنْ نَبَأْنَا تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ [يس: 43] وَمَا خَلْفَكُمْ مِنَ الْمَوْتِ الطَّلَبِ لَكُمْ إِنْ تَجَوُّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَجَاةَ لَكُمْ مِنْهُ يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ [يس: 44] وَبِالْثَّانِي: مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ حَاضِرٌ عِنْدَكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ مِنْ أَمْرِ الْخَشَرِ فَإِنَّكُمْ إِذَا اتَّقَيْتُمْ تَكْذِيبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّكْذِيبَ بِالْخَشَرِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ مَعَ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَجْهٌ ذَكَرْنَاهَا مَرَارًا وَنَزِيدُهَا هَاهُنَا وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: اتَّقُوا يَمَعْنَى أَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَقْطَعُوا بِنَاءً عَلَى الْبَرَاهِينِ فَاتَّقُوا اخْتِطَا قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يَعْنِي أَرْبَابَ الْيَقِينَ يُرْحَمُونَ (26/286)

وَمَا تَأْنِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (46) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا

فِي صِلَالٍ مُبِينٍ (47)

جَزْمًا وَأَرْبَابَ الْإِحْتِطَا يُرْجَى أَنْ يُرْحَمُوا، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: اتَّقُوا رَاجِعِينَ الرَّحْمَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَتَأْنِيهِمَا: هُوَ أَنَّ الْإِتْقَاءَ تَطَرُّا إِلَيْهِ أَمْرٌ يُفِيدُ الظَّنَّ بِالرَّحْمَةِ فَإِنْ كَانَ يَقْطَعُ بِهِ أَحَدٌ لِأَمْرِ مِنْ خَارِجٍ فِدَالِكِ لَا يَمْنَعُ الرَّجَاءَ فَإِنَّ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَخْدُمُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَتِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لَكِنَّ الْخِدْمَةَ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، بِصِحِّهِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا وَلَا يَتَعُدُّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَجْرُكَ أَكْثَرَ مِمَّا

[سورة يس (36) : آية 46]

وَمَا تَأْنِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (46)

وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا حَسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ [يس: 30] ، وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ يَعْنِي إِذَا جَاءَهُمُ الرُّسُلُ كَذَّبُوهُمْ فَإِذَا أَتُوا بِالْآيَاتِ أَغْرَضُوا عَنْهَا وَمَا اتَّقَوْا إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ: أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ إِلَى قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [يس: 31-45] كَلَامٌ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَصِلَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُتَصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْآيَةِ وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا [يس: 45] وَكَانَ فِيهِ تَعْدِيرٌ أَغْرَضُوا قَالَ لَيْسَ إغْرَضَهُمْ مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُمْ عَنْ كُلِّ آيَةٍ مُعْرِضُونَ أَوْ يُقَالَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا افْتَرَحُوا آيَاتِ مِثْلِ انْزَالِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَعَلَى هَذَا كَانُوا فِي الْمَعْنَى يَكُونُ رَأْيًا مَعْنَاهُ إِلَّا يُعْرِضُونَ عَنْهَا أَيَّ لَا تَتَقَعُهُمُ الْآيَاتُ وَمَنْ كَذَبَ بِالْبَعْضِ هَانَ عَلَيْهِ التَّكْذِيبُ بِالْكُلِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 47]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (47)
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ يَخْلُونَ بِجَمِيعِ مَا عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ عَلَيْهِ التَّعْطِيمُ لِجَانِبِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَهُمْ تَرَكُوا التَّعْطِيمَ حَيْثُ قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا فَلَمْ يَتَّقُوا وَتَرَكُوا الشَّفَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُمْ:

أَنْفِقُوا فَلَمْ يَنْفِقُوا وَفِيهِ لَطَائِفُ الْأُولَى خُوطِبُوا بِأَدْنَى الدَّرَجَاتِ فِي التَّعْطِيمِ وَالشَّفَقَةِ فَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ وَعَبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ خُوطِبُوا بِالْأَدْنَى فَأَتُوا بِالْأَعْلَى إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي التَّقْوَى أَمْرُوا بِأَنْ يَتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَذَابِ أَوْ الْآخِرَةِ وَمَا جَلَفَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْعَذَابِ وَهُوَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَأَمَّا الْخَاصُّ فَيَنْبَغِي تَغْيِيرَ قَلْبِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعَاقِبْهُ وَمُنَقِبِي الْعَذَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَعِيدِ، فَهُمْ لَمْ يَتَّقُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ، وَالْمُخْلِصُونَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا مُخَالَفَتَهُ سَوَاءً كَانَ يُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُعَاقِبُهُمْ، وَأَمَّا فِي الشَّفَقَةِ فَقِيلَ لَهُمْ:

أَنْفِقُوا مِمَّا آيَ بَعْضُ مَا هُوَ لَهُ مَا فِي أَيْدِيكُمْ فَلَمْ يَنْفِقُوا، وَالْمُخْلِصُونَ أَتَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَبَدَّلُوا كُلَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، بَلْ أَنْفُسَهُمْ صَرَفُوهَا إِلَى تَفْعِ عِبَادِ اللَّهِ وَدَفْعِ الصَّرِيحِ عَنْهُمْ الثَّانِيَةُ: كَمَا أَنَّ فِي جَانِبِ التَّعْطِيمِ مَا كَانَ قَائِدُهُ التَّعْطِيمُ رَاجِعَةً إِلَّا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَعْنٍ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ كَذَلِكَ فِي جَانِبِ الشَّفَقَةِ مَا كَانَ قَائِدُهُ الشَّفَقَةُ رَاجِعَةً إِلَّا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَزِرُّهُ الْمَتَمَوِّلُ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِأَجَلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَضُوءِ رِزْقِهِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ السَّعِيدَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِيصَالَ الرِّزْقِ عَلَى يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: مِمَّا رَزَقَكُمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبُخْلَ بِهِ فِي غَايَةِ الْفُحْشِ فَإِنَّ أَبْحَلَ الْبُخْلَاءِ مَنْ يَبْخُلُ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَمْنَعَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَكُمْ فَإِذَا أَنْفَقْتُمْ فَهُوَ:

يَخْلُفُ لَكُمْ ثَانِيًا كَمَا رَزَقَكُمْ أَوَّلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ أَيْضًا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا حَذَفَ الْجَوَابَ، وَهَاهُنَا أَجَابَ

وَأَتَى بِأَكْثَرِ مِنْ

(26/287)

الْجَوَابَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا قَالُوا: أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ لَكَانَ كَافِيًا، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا؟ يَقُولُ الْكُفَّارُ كَانُوا يَقُولُونَ يَا أَيُّهُمُ الْقَائِدَةُ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَمِيدَةِ وَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الْقَوْلَ رَدًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا تَحِيَّ طُعْمُ الصَّبِيفِ مُعْتَقِدِينَ بِأَنَّ أَفْعَالًا تَنَاءً، وَلَوْ لَا أَطْعَمْنَا لَمَا انْدَفَعَ حَاجَةُ الصَّبِيفِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِلَهُكُمْ يَزِرُّكُمْ مِنْ يَشَاءُ، فَلِمَ تَقُولُونَ لَنَا أَنْفِقُوا؟ فَلَمَّا كَانَ غَرَضُهُمُ الرَّدُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَا الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْإِطْعَامِ. قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِمْ: اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ [يس: 45] فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَدٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْرَضُوا وَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْ ذِكْرِ

إِغْرَاضِهِمْ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَغْيِيرِ اللَّفْظِ فِي جَوَابِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا أَنْفِقُ عَلَى مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ رَزَقَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْإِنْفَاقِ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا فَكَانَ جَوَابُهُمْ يَا أَيُّهُمُ الْقَائِدَةُ؟ يَقُولُوا أَنْفِقُ فَلَمَّا قَالُوا

أَنْطَعِمُ؟ تَقُولُ فِيهِ بَيَانُ غَايَةِ مُخَالَفَتِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِالْإِنْفَاقِ وَالْإِنْفَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ

الْإِطْعَامُ وَعَبَّرَهُ لَمْ يَأْتُوا بِالْإِيقَاقِ وَلَا بِأَقْلٍ مِنْهُ وَهُوَ الْإِطْعَامُ وَقَالُوا لَا نُطْعِمُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْدِهِ أَعْطِ رَبِّدًا دِينَارًا يَقُولُ لَا أُعْطِيهِ دِرْهَمًا مَعَ أَنَّ الْمُطَاقِبَ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَا أُعْطِيهِ دِينَارًا وَلَكِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنْتُمْ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: كَانَ كَلَامُهُمْ حَقًّا فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ بَشَاءَ أَطْعَمَهُ قَلِيلًا ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ؟ تَقُولُ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ كَانَ الْإِنْكَارُ لِقُدْرَةِ اللَّهِ أَوْ لِعَدَمِ جَوَارِ الْأَمْرِ بِالْإِيقَاقِ مَعَ قُدْرَةِ اللَّهِ وَكِلَاهُمَا قَاسِدٌ بَيْنَ اللَّهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: مِمَّا رَزَقَكُمُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ وَبُصِيحَةِ أَمْرِهِ بِالْإِعْطَاءِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَلَهُ فِي خَزَائِنِهِ مَالٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ أَرَادَ أَعْطَى مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ وَإِنْ أَرَادَ أَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ بِالْإِعْطَاءِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَنْ بِيَدِهِ مَالُهُ فِي خَزَائِنِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِي يَدِي أَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي صَلَالٍ مُبِينٍ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ قَطَعُوا الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَأَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْإِيقَاقِ مَعَ قَوْلِهِمْ: بِقُدْرَةِ اللَّهِ طَاهِرُ الْقَسَادِ وَاعْتِقَادُهُمْ هُوَ الْقَاسِدُ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ لِعَوْنِهِ وَمَعْنَوِيَّةٌ

أَمَّا اللَّعْوِيَّةُ: فَتَقُولُ: (إِنْ) وَرَدَتْ لِلنَّفْيِ بِمَعْنَى مَا، وَكَانَ الْأَرْضُ فِي إِنْ أَنْ تَكُونَ لِلشَّرْطِ وَالْأَصْلُ فِي مَا أَنْ تَكُونَ لِلنَّفْيِ لِكَيْتَهْمَا اسْتَبْرَكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فِتْقَارُضًا وَاسْتَعْمَلَ مَا فِي الشَّرْطِ وَاسْتَعْمَلَ إِنْ فِي النَّفْيِ، أَمَّا الْوَجْهُ الْمُسْتَبْرَكُ فَهُوَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تَقْرُبُ مِنَ الْأَلِفِ وَالْمِيمِ مِنَ النُّونِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا وَإِنْ لَا يَكُونُ تَأْيِثًا، أَمَّا فِي مَا فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي إِنْ فَلَا تَكُ إِذَا قُلْتَ إِنْ جَاءَنِي رَبُّدٌ أَكْرَمُهُ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَالِ مَحْيٍ فَاسْتَعْمَلَ إِنْ مَكَانَ هَا، وَقِيلَ إِنْ رَبُّدٌ قَائِمٌ أَيْ مَا رَبُّدٌ بَقَائِمٌ وَاسْتَعْمَلَ مَا فِي الشَّرْطِ تَقُولُ مَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا التَّأْفِيفُ تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِنْ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقُولُ مَا إِنْ جَلَسَ رَبُّدٌ فَتَجْعَلُ إِنْ صَلَّةً وَلَا تَقُولُ إِنْ جَلَسَ رَبُّدٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ وَبِمَعْنَى الشَّرْطِ تَقُولُ إِمَّا تَرِينَ فَتَجْعَلُ إِنْ أَضَلَّ وَمَا صَلَّةً، قَدْ لَتْنَا هَذَا عَلَى أَنْ إِنْ فِي الشَّرْطِ أَضَلَّ وَمَا دَخِلَ وَمَا فِي النَّفْيِ بِالْعَكْسِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا يُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: أَنْتُمْ فِي صَلَالٍ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَضَرَ وَأَنَّهُ لَيْسُوا فِي غَيْرِ الصَّلَالِ.

(26/288)

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (48) مَا يَنْطُرُونَ إِلَّا صَبْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (49) فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ (50) الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: وَصَفُ الصَّلَالِ بِالْمُبِينِ قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لِيُظْهِرَهُ بَيِّنٌ تَعْلِيْقُهُ أَنَّهُ صَلَالٌ أَيْ فِي صَلَالٍ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ صَلَالٌ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: فِي صَلَالٍ يُفِيدُ كَوْنَهُمْ مَعْمُورِينَ فِيهِ غَانِصِينَ، وَقَوْلُهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى بَيِّنَةٍ [الأنعام: 57] وَعَلَى هَدًى [البقرة: 5] إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِمْ رَاكِبِينَ مَتَى الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ قَادِرِينَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ أَنَّهُمْ إِمَّا وَصَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا بِكَوْنِهِمْ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ لِكَوْنِهِمْ طَائِفِينَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَلَامُهُ مُتَقَاصٌ وَمَنْ تَقَاصَ كَلَامُهُ يَكُونُ فِي غَايَةِ الصَّلَالِ، إِمَّا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْطَعِمُ مَنْ/ لَوْ بَشَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ إِنْ بَشَاءَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ كَانَ يُطْعِمُهُمْ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِطْعَامِهِمْ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَخَصُّلًا لِلْحَاصِلِ، وَإِنْ لَمْ يَبَشَأِ اللَّهُ إِطْعَامَهُمْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِطْعَامِهِمْ لِامْتِنَاعِ وَقُوعِ مَا لَمْ يَبَشَأِ اللَّهُ فَلَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى الْإِطْعَامِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَا بِالْإِطْعَامِ وَوَجْهُ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا أَرَادَ اللَّهُ تَجْوِيعَهُمْ فَلَوْ أَطْعَمْنَاهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ سَعْيًا فِي إِنْطِلَالِ فِعْلِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ أَطْعِمُوهُمْ فَهُوَ صَلَالٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَالِ إِلَّا هُمْ حَيْثُ تَطَرُّوا إِلَى الْمُرَادِ وَلَمْ يَنْطُرُوا إِلَى الصَّلَابِ وَالْأَمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِأَمْرٍ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكْشِفَ سَبَبَ الْأَمْرِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِأَجْلِهِ. مِثَالُهُ: الْمَلِكُ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوبَ لِلْهُجُومِ عَلَى عَدُوِّهِ يَحْيَى لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَقَالَ لِعَبْدِهِ أَحْضِرِ الْهَرَكُوبَ، فَلَوْ تَطَلَّعَ وَاسْتَكْشَفَ الْمَقْصُودَ الَّذِي لِأَجْلِهِ الرُّكُوبُ لَنُسِبَ إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطْلَعَ عَدُوُّهُ عَلَى الْحَذَرِ مِنْهُ وَكَسَيْفِ سِرِّهِ، فَلَا دَبُّ فِي الطَّلَاعَةِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْأَمْرِ لَا تَتَّبِعُ الْمُرَادَ، قَالَهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا: لِمَ لَمْ يُطْعِمَهُمُ اللَّهُ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة يس (36) : آية 48]

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (48)

وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا اغْتَفَدُوهُ وَهُوَ أَنَّ التَّفَوُّيَ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا [يس: 45] وَالْإِنْفَاقَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا [يس: 47] لَا قَائِدَ فِيهِ لِأَنَّ الْوَعْدَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَقَوْلُهُ: مَتَى هَذَا الْوَعْدُ أَيَّ مَتَى يَقَعُ الْمَوْعُودُ بِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنْ إِنْ لِّلشَّرَطِ وَهِيَ تَسَدُّعِي جَزَاءً وَمَتَى اسْتَفْهَامٌ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً قَمَا الْجَوَابُ؟ تَقُولُ هِيَ فِي الصُّورَةِ اسْتَفْهَامٌ، وَفِي الْمَعْنَى إِيكَارٌ كَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي وُفُوعِ الْحَشْرِ فَقُولُوا مَتَى يَكُونُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَطَابُ مَعَ مَنْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ كُنْتُمْ؟ تَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا الرِّسَالَهَ قَالُوا إِنْ كُنْتُمْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّعُونَ لِلرِّسَالَةِ صَادِقِينَ فَأُخْبِرُوا مَتَى يَكُونُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَعْدٌ قَالِ إِشَارَةٌ يَقُولُهُ: هَذَا الْوَعْدُ إِلَى أَيِّ وَعْدٍ؟ تَقُولُ هُوَ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ [يس: 45] مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ تَقُولُ هُوَ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا لِكُونَ الْأَنْبِيَاءِ مُقِيمِينَ عَلَى تَذَكِيرِهِمْ بِالسَّاعَةِ وَالْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

[سورة يس (36) : الآيات 49 الى 50]

مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (49) فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ (50) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً أَيَّ لَا يَنْتَظِرُونَ إِلَّا الصَّيْحَةَ الْمَعْلُومَةَ وَالتَّكْيِيرُ لِلتَّكْثِيرِ، فَإِنْ (26/289)

وُفِّحَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ (51) قِيلَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ بَلْ كَانُوا يَجْرِمُونَ بِعَدَمِهَا، فَتَقُولُ الْإِنْتَظَارُ فَعْلِيٌّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ قَاعِلُهُ الْيَتَوَارَ وَتَعْجِيلُ الْعَذَابِ وَتَقْرِبُ السَّاعَةِ لَوْلَا حُكْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ قَائِلُهُمْ لَا يَقُولُونَ أَوْ تَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ مَتَى اسْتَفْهَامًا حَقِيقًا قَالَ يَنْتَظِرُونَ أَنْتَظَرًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، لِأَنَّ الْقَائِلَ مَتَى يَفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْتَظَارَ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ. وَقَدْ ذَكَرُوا هَاهُنَا فِي الصَّيْحَةِ أُمُورًا تَدُلُّ عَلَى هَوْلِهَا وَعَظَمِهَا أَحَدُهَا: التَّكْيِيرُ يُقَالُ لِفُلَانٍ مَا لَ أَيْ كَثِيرٌ وَلَهُ قَلْبٌ أَيْ جَرِيءٌ وَثَانِيهَا: وَاحِدَةٌ أَيْ لَا يَخْتِاجُ مَعَهَا إِلَى ثَانِيَةٍ وَثَالِثُهَا: تَأْخُذُهُمْ أَيْ تَعْمَهُمْ بِالْأَخْذِ وَتَصِلُ إِلَى مَنْ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَظِيمًا.

وَقَوْلُهُ: تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ، مِمَّا يَعْظُمُ بِهِ الْأَمْرُ لِأَنَّ الصَّيْحَةَ الْمُعْتَادَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى غَافِلٍ يَرْجِفُ فَإِنَّ الْمُقِيلَ عَلَى مُهْمٍ إِذَا صَاحَ بِهِ صَائِحٌ يَرْجِفُ فَوَادُهُ يَخْلَافُ الْمُتَظَرِّ لِلصَّيْحَةِ، فَإِذَا كَانَ حَالُ الصَّيْحَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ السَّيِّئَةِ وَالْقُوَّةِ وَتَرَدُّ عَلَى الْغَافِلِ الَّذِي هُوَ مَعَ خِصْمِهِ مَشْغُولٌ يَكُونُ الْارْتِجَافُ أَيْمٌ وَالْإِحَافُ أَعْظَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَخِصِّمُونَ فِي الْمُبْعَثِ وَيَقُولُونَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَصْلًا فَيَكُونُونَ غَافِلِينَ عَنْهُ يَخْلَافُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَكُونُ قَيْتَهُمَا لَهُ وَيَسْتَظِرُّ وَفُوعُهُ قَائِلُهُ لَا يَرْجِفُ وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ [الرَّحْمَنُ: 68] مِمَّنْ اعْتَقَدَ وَفُوعَهَا فَاسْتَعَدَّ لَهَا، وَقَدْ مَثَلْنَا ذَلِكَ فِيمَنْ شَاءَ بَرَقًا وَعَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ رَعْدٌ وَمَنْ لَمْ يَشْمَعْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ رَعْدَ الرَّعْدُ تَرَى الشَّيْءَ الْعَالِمَ ثَابِتًا وَالْغَافِلَ الدَّاهِلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ شِدَّةَ الْأَخْذِ وَهِيَ يَحْبُثُ لَا تُمْلَهُمْ إِلَى أَنْ يُوَضُّوا. وَفِيهِ أُمُورٌ مُبَيَّنَّةٌ لِلشَّدَّةِ أَحَدُهَا: عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ فَإِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ فَلَانٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُوصِي دُونَ قَوْلِهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّوَصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ لَا يُوصِي قَدْ يَسْتَطِيعُهَا الثَّانِي: التَّوَصِيَةُ وَهِيَ بِالْقَوْلِ وَالْقَوْلُ يُوجَدُ أَسْرَعَ مِمَّا يَوْجَدُ الْفِعْلُ فَقَالَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ كَلِمَةً فَكَتَفَ فَعَلًا يَخْتِاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ مِنْ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَرَدِّ الْمَطَالِمِ الثَّالِثُ: اخْتِيَارُ التَّوَصِيَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكَلِمَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْمِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّ وَقْتُ الْمَوْتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوَصِيَةِ أَمْسَ الرَّابِعُ: التَّكْيِيرُ فِي التَّوَصِيَةِ لِلتَّعْظِيمِ أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَوْصِيَةٍ مَا وَلَوْ كَانَتْ بِكَلِمَةٍ بِسِيرَةٍ، وَلِأَنَّ التَّوَصِيَةَ قَدْ تَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ فَالْعَاجِزُ عَنْهَا عَاجِزٌ عَنْ غَيْرِهَا الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ بَيَّنَّ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَصِيَةِ لِأَنَّ مَنْ يَرْجُو الْوُضُولَ إِلَى أَهْلِهِ قَدْ يُمْسِكُ عَنِ التَّوَصِيَةِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ يَقْطَعُ بَأَنَّهُ لَا

وَصُولَ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوَصِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ مَعَ الْحَاجَةِ دَلَّ عَلَى غَايَةِ
الشَّدَّةِ
وَفِي قَوْلِهِ: وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُمْ لَا
يُْمْهَلُونَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا بِأَهْلِيهِمْ وَذَلِكَ بِوَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَصِيَةِ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهُمْ إِلَى
أَهْلِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ، يَعْنِي يَمُوتُونَ وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَمَنْ يُسَافِرُ سَفَرًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ
لَا رُجُوعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ وَلَا اجْتِمَاعَ لَهُ بِأَهْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى يَأْتِي بِالتَّوَصِيَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا بَعْدَ
بِالصِّحَّةِ الْأُولَى فَقَالَ:

[سورة يس (36): آية 51]

وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ (51)
(26/290)

قَالُوا يَا وَبَلْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (52)
أَيُّ نُفِخَ فِيهِ [مَرَّةً] أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ
[الرَّحْمَنُ: 68] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ
وَقَالَ هَاهُنَا: فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ وَالْقِيَامُ غَيْرُ النَّسْلَانِ وَقَوْلُهُ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ: فَإِذَا هُمْ يُفْتَضَى أَنْ يَكُونَا مَعًا تَقُولُ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ
الْقِيَامَ لَا يَتَأْتِي الْمَشْيَ السَّرِيعَ لِأَنَّ الْمَاشِيَ قَائِمٌ وَلَا يَتَأْتِي النَّظَرَ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ السَّرْعَةَ
مَجِيءُ الْأُمُورِ كَانَ الْكُلُّ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

مَكَرٌّ مَقَرٌّ مُقْبِلٌ مُذِيرٌ مَعَا ... [كَجُلْمُودٍ صَخَرٍ حَطَّ السَّيْلُ مِنْ عَلٍ]
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ صَارَتِ التَّفَحُّتَانِ مُؤْتَرَتَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ؟
تَقُولُ لَا مُؤْتَرٌ غَيْرُ اللَّهِ وَالتَّفَحُّعُ غَلَامَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الصَّوْتِ الْهَائِلُ يَرْزُلُ الْأَجْسَامَ فَعِنْدَ الْحَيَاةِ
كَانَتْ أَجْزَاءُ الْحَيِّ مُجْتَمِعَةً فَرَزَلَهَا فَخَصَلَتْ فِيهَا تَفْرِيقٌ، وَحَالَهُ الْمَوْتِ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ
مُتَفَرِّقَةً فَرَزَلَهَا فَخَصَلَتْ فِيهَا اجْتِمَاعٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّفَحُّتَيْنِ يُؤْتَرَانِ تَرَزُّلاً وَانْتِقَالاً
لِلْإِحْرَامِ فَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ تَتَفَرَّقُ وَعِنْدَ الْإِفْرَاقِ تَجْتَمِعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا التَّحْقِيقُ فِي إِذَا الَّتِي لِلْمُقَاجَاةِ؟ تَقُولُ هِيَ إِذَا الَّتِي لِلطَّرْفِ مَعْنَاهُ
نُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ هُمْ يَنْسِلُونَ لَكِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ طَرَفًا لِلشَّيْءِ مَعْلُومًا
كَوْنُهُ طَرَفًا، فَعِنْدَ الْكَلَامِ يَعْلَمُ كَوْنَهُ طَرَفًا وَعِنْدَ الْمُسَاهَدَةِ لَا يَتَجَدَّدُ عِلْمُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَضَاءَ الْجَوِّ وَعَبَّرَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَى إِضَاءَةَ الْجَوِّ عِنْدَ الطَّلُوعِ لَمْ يَتَجَدَّدْ عِلْمُ
رَأَيْدُ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ خَرَجْتُ فَإِذَا أَسَدُ بِالْبَابِ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ طَرَفَ كَوْنِ الْأَسَدِ بِالْبَابِ.
لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَإِذَا رَأَاهُ عِلْمُهُ فَخَصَلَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ طَرَفًا لَهُ مُقَاجَاةٌ عِنْدَ الْإِحْسَاسِ
فَقِيلَ إِذَا لِلْمُقَاجَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَبَى يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَجْدَاثٌ وَقَدْ زَلَزَلَتِ الصَّيْحَةُ الْجِبَالَ؟ تَقُولُ
يَجْمَعُ اللَّهُ أَجْزَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فُيِّرَ فِيهِ فَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَهُوَ
جَدْنَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذِكْرِ الْهَيْبَةِ وَيَقْدَمُ ذِكْرُ الْكَافِرِ وَلَقَطُ الرَّبِّ يَدُلُّ عَلَى
الرَّحْمَةِ فَلَوْ قَالَ بَدَلَ الرَّبِّ الْمُصَافِي إِلَيْهِمْ لَفُطًا دَالًا عَلَى الْهَيْبَةِ هَلْ يَكُونُ الْبَقَ أَمْ لَا؟
قُلْنَا: هَذَا اللَّفْظُ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، لِأَنَّ مِنْ أَسَاءٍ وَاضْطَرَّ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
يَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ أَلَمًا وَأَكْثَرَ تَدَمًُّا مِنْ غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُسِيءُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمُحْسِنِ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى، وَالنَّسْلَانُ
هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ فَكَيْفَ يُوجَدُ مِنْهُمْ ذَلِكَ؟ تَقُولُ: يَنْسِلُونَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ [الصَّافَاتِ: 19] أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ كَمَا لَفْظُهُ وَقُدْرَتَهُ وَتَقْوَدَ
إِرَادَتِهِ حَيْثُ يُنْفِخُ فِي الصُّورِ، فَيَكُونُ فِي وَقْتِهِ جَمْعٌ وَتَرْكِيبٌ وَإِحْيَاءٌ وَقِيَامٌ وَعَدْوٌ فِي
زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَقَوْلُهُ: فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ يَعْنِي فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ
يَنْتَهَوْنَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَهِيَ النَّسْلَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَرَاتِبٍ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36): آية 52]

قَالُوا يَا وَبَلْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (52)

يَعْنِي لَمَّا بُعِثُوا قَالُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ [يس: 51] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بُعِثُوا
وَفِيهِ مَسَائِلُ
(26/291)

إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْهَا مُخْضَرُونَ (53)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ
يَنْسَلُونَ يَقُولُونَ: يَا وَبَلْنَا كَانَ الْبَقِ، تَقُولُ مَعَادَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا هُمْ مِنَ
الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسَلُونَ [يس: 51] عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي أَسْرَعِ
زَمَانٍ يَجْمَعُ أَجْرَاءَهُمْ وَيُوَلِّفُهَا وَيُخَيِّبُهَا وَيُخَرِّكُهَا، بِحَيْثُ يَقَعُ تَسْلَاتُهُمْ فِي وَفْتِ النَّفْخِ، مَعَ
أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْجَمْعِ وَالْتَأْلِيفِ، فَلَوْ قَالَ يَقُولُونَ، لَكَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الْجَالِ لِيَنْسَلُونَ،
أَيَّ يَنْسَلُونَ قَائِلِينَ يَا وَبَلْنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَا وَبَلْنَا قِيلَ أَنْ يَنْسَلُوا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
الْتَسْلَانَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَوَائِدِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْنَا مَعْنَى النَّدَاءِ فِي مِثْلِ يَا حَسْرَةً وَيَا حَسْرَتَا وَيَا
وَبَلْنَا، وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ [يس: 30]
مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، وَقَالُوا: يَا حَسْرَتَا وَيَا حَسْرَتَا وَيَا وَبَلْنَا؟ تَقُولُ حَيْثُ كَانَ الْقَائِلُ هُوَ
الْمُكَلَّفُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِلْمٌ إِلَّا بِحَالِهِ أَوْ بِحَالِ مَنْ قُرِبَ مِنْهُ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَسْغُولًا
بِنَفْسِهِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: يَا حَسْرَتَا وَيَا وَبَلْنَا، فَقَوْلُهُ: قَالُوا يَا وَبَلْنَا أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ
قَالَ يَا وَبَلِي، وَأَمَّا حَيْثُ قَالَ اللَّهُ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِيُشْمَلَ عَلَيْهِمْ بِحَالِهِمْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا وَجْهُ تَعْلُقِ: مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا بِقَوْلِهِمْ: يَا وَبَلْنَا تَقُولُ لَمَّا بُعِثُوا
تَذَكَّرُوا مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ الرِّسْلِ، فَقَالُوا: يَا وَبَلْنَا مَنْ بَعَثَنَا أَبَعَثَنَا اللَّهُ الْبَعَثَ الْمَوْعُودَ
بِهِ أَمْ كُنَّا نَبَإًا قَبْلُهَا؟ وَهَذَا كَمَا إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَوْعُودًا بِأَنْ يَأْتِيَهُ عَدُوٌّ لَا يُطِيقُهُ، ثُمَّ يَرَى
رَجُلًا هَائِلًا يَقْبَلُ عَلَيْهِ فَيَرْتَجِفُ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَيَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
قَوْلَهُمْ: مَنْ مَرْقِدِنَا حَيْثُ جَعَلُوا الْقُبُورَ مَوْضِعَ الرِّقَادِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ سَكُوا فِي أَنَّهُمْ
كَانُوا نَبَإًا قَبْلُهَا أَوْ كَانُوا مَوْتَى وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى طَبْعِهِمْ هُوَ الْبَعَثُ فَجَمَعُوا بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ، فَقَالُوا: مَنْ بَعَثَنَا إِشَارَةً إِلَى طَبْعِهِمْ أَنَّهُ بَعَثَهُمُ الْمَوْعُودَ بِهِ، وَقَالُوا: مَنْ مَرْقِدِنَا
إِشَارَةً إِلَى تَوَهُبِهِمْ اخْتِمَالَ الْإِنْتِبَاهِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْقِدِ
كَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا هَذَا فَيَكُونُ صِفَةً لِلْمَرْقِدِ يُقَالُ كَلَامِي هَذَا صِدْقٌ
وَتَأْنِيهِمَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْبَعَثِ، أَيُّ هَذَا الْبَعَثُ مَا وَعَدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ فِيهِ
الْمُرْسَلُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا كَانَ هَذَا صِفَةً لِلْمَرْقِدِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ
وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ؟ تَقُولُ يَكُونُ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ، مُبْتَدَأً حَبْرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَا وَعَدَ
الرَّحْمَنُ حَقًّا، وَالْمُرْسَلُونَ صَدَقُوا، أَوْ يُقَالُ مَا وَعَدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ فِيهِ الْمُرْسَلُونَ
حَقًّا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقُلَّةِ الْإِضْمَارِ، أَوْ يُقَالُ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ
هُوَ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ مِنَ الْبَعَثِ لَيْسَ تَنْبِيْهَا مِنَ التَّوْمِ، وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ فِيمَا أَخْبَرُوكُمْ

بِهِ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْنَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْقِدِ أَوْ إِلَى الْبَعَثِ، فَجَوَابُ الْإِسْتِفْهَامِ
يَقُولُهُمْ مَنْ بَعَثْنَا أَيْنَ يَكُونُ؟ تَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَرْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنْ بَعَثْنَا حُضُولَ الْعِلْمِ
بِأَنَّهُ بَعَثَ أَوْ تَنْبِيْهُ حَصَلَ الْجَوَابُ يَقُولُهُ هَذَا بَعَثَ وَعَدَ الرَّحْمَنُ بِهِ لَيْسَ تَنْبِيْهَا، كَمَا أَنَّ
الْحَائِفَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ مَاذَا تَقُولُ أَتَقُولُنِي فُلَانٌ؟ قُلْتُ أَنَّهُ يَقُولُ لَا يَخَفُ وَيَسْكُتُ، لِعِلْمِهِ
أَنَّ عَرْضَهُ إِزَالَهُ الرَّغْبِ عَنْهُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَوَابُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة يس (36) : آية 53]

إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخْضَرُونَ (53)
(26/292)

قَالِيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (54)
أَيُّ مَا كَانَتْ النَّفْخَةُ إِلَّا صَبْحَةً وَاحِدَةً، يَدُلُّ عَلَى النَّفْخَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
[يس: 51] وَبُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ، وَفُرِثَتِ الصَّبْحَةُ مَرْفُوعَةً عَلَى أَنْ كَانَ
هِيَ الثَّامَّةُ، بِمَعْنَى مَا وَقَعَتْ إِلَّا صَبْحَةً، وَقَالَ الرَّمَحْشِيرِيُّ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَحْسَنُ
أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى حَيْثُ مَا وَقَعَ شَيْءٌ إِلَّا صَبْحَةً، لَكِنَّ التَّائِيَةَ جَائِزٌ إِحَالَةً

عَلَى الظَّاهِرِ، وَتُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَرَأَ بِالرَّفْعِ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ [الوَاقِعَةُ: تَأْنِيْتُ تَهْوِيلٍ وَمُبَالَغَةٍ، يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةُ [الواقعة: 2] فَإِنهَا 1] لِلْمِبَالَغَةِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ:
إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبَحَةً مُؤَنَّنَةً تَأْنِيْتُ تَهْوِيلٍ، وَلِهَذَا جَاءَتْ أَسْمَاءُ يَوْمَ الْخَشْرِ كُلِّهَا مُؤَنَّنَةً كَالْقِيَامَةِ وَالْفَارَعَةِ وَالْحَاقَةِ وَالطَّامَةِ وَالصَّاحَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَالرَّمَحَشَرِيُّ يَقُولُ كَاذِبَةً يَمَعْتَى لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا تَفْسُ كَاذِبَةٍ، وَتَأْنِيْتُ أَسْمَاءِ الْخَشْرِ لَكُونَ الْخَشْرِ مَسْمَى بِالْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ: مُحْضَرُونَ دَلَّ عَلَى أَنْ كُونَهُمْ يَنْسِلُونَ [يس: 51] إِجْبَارِي لَا اخْتِيَارِي. ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ بقوله تعالى:

[سورة يس (36) : آية 54]

فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (54)
فَقَوْلُهُ: لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ لِيَأْمَنَ الْمُؤْمِنُ وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ لِيَأْسَ الْمُجْرِمُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي الْخِطَابِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى يَأْسِ الْمُجْرِمِ يَقُولُهُ: وَلَا تُجْرَوْنَ وَتَرْكُ الْخِطَابِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَمَانِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَذَابِ يَقُولُهُ: لَا تُظْلَمُ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا تُظْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ؟ يَقُولُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُظْلَمُ تَفْسِي شَيْئًا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُظْلَمُ أَبَدًا وَلَا تُجْرَوْنَ مُحْتَصِصٌ بِالْكَافِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُؤْمِنَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ فَضْلًا مُحْتَصِصًا بِالْمُؤْمِنِ وَعَدْلًا عَامًّا، وَفِيهِ بَشَارَةٌ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْمُفْتَضِي لِيَذْكُرَ قَاءَ الْبَغْيِ؟ نَقُولُ لَمَّا قَالَ: مُحْضَرُونَ [يس: 53]
مَجْمُوعُونَ وَالْجَمْعُ لِلْفَضْلِ وَالْحِسَابِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِذَا جُمِعُوا لَمْ يَجْمَعُوا إِلَّا لِلْفَضْلِ بِالْعَدْلِ، فَلَا ظِلْمَ عِنْدَ الْجَمْعِ لِلْعَدْلِ، فَصَارَ عَدَمُ الظُّلْمِ مُتَرْتِّبًا عَلَى الْإِحْصَارِ لِلْعَدْلِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْوَالِي أَوْ لِلْقَاضِي: جَلَسْتَ لِلْعَدْلِ فَلَا تَظْلِمَ، أَيْ ذَلِكَ يَفْتَضِي هَذَا وَيَسْتَعْقِبُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يُجْرَوْنَ عَيْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، بَلْ يُجْرَوْنَ بِمَا كَانُوا أَوْ عَلَى مَا كَانُوا وَقَوْلُهُ: وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ بَعَيْنِ الْعَمَلِ، لَا يُقَالُ جَزَى بَتَعْدَى بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ، يُقَالُ جَزَيْتُهُ خَيْرًا وَجَزَيْتُهُ بِخَيْرٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَذَا لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ جَزَيْتُهُ بِخَيْرٍ لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَفْعُولًا، بَلْ تَكُونُ الْبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ كَأَنَّكَ تَقُولُ جَزَيْتُهُ جَزَاءً بِسَبَبِ مَا فَعَلَ، فَتَقُولُ الْجَوَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ إِلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَزِيدُ عَلَى عَيْنِهِ، فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تجزون بما كانوا يعملون فِي الْمُسَاهَاةِ كَأَنَّهُ عَيْنَ مَا عَمِلُوا يُقَالُ فَلَانُ يُجَاوِزِي حَرْفًا بِحَرْفٍ أَيْ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، وَهَذَا يُوجِبُ الْيَأْسَ الْعَظِيمَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ مَا غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَى الْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْجِنْسِ تَقْدِيرُهُ وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا جِنْسَ الْعَمَلِ أَيْ إِنْ كَانَ حَسَنَةً فَحَسَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً فَسَيِّئَةً فَتُجْرَوْنَ مَا تَعْمَلُونَ مِنَ السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: 40]

(26/293)

إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ (55) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِينُونَ (56) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (57)
ثم بين حال المحسن وقال:

[سورة يس (36) : الآيات 55 إلى 57]

إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ (55) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِينُونَ (56) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (57)
وَقَوْلُهُ: فِي شُغْلٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهُمَا: فِي شُغْلٍ عَنْ هَؤُلَ الْيَوْمَ بِأَحْذٍ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ، فَمَا عِنْدَهُمْ خَيْرٌ مِنْ عَذَابٍ وَلَا حِسَابٍ، وَقَوْلُهُ: فَكِهِونَ يَكُونُ مُتِمِّمًا لِبَيَانِ سَلَامَتِهِمْ قَالَهُ لَوْ قَالَ: فِي شُغْلٍ جَارٍ أَنْ يُقَالَ هُمْ فِي شُغْلٍ عَظِيمٍ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي الْيَوْمِ وَأَهْوَالِهِ، فَإِنَّ مَنْ يُصِيبُهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ ثُمَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ وَيُخْبِرُ بِخَسْرَانٍ وَقَعَ فِي مَالِهِ، يَقُولُ أَنَا مَشْغُولٌ عَنْ هَذَا بِأَهَمِّ مِنْهُ، فَقَالَ: فَكِهِونَ أَيْ شَغِلُوا عَنْهُ بِاللَّذَّةِ وَالسَّرُورِ لَا بِالْوَيْلِ

وَالشُّبُورَ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِحَالِهِمْ وَلَا يُرِيدُ أَنَّهُمْ شُغِلُوا عَنْ شَيْءٍ بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ هُمْ فِي عَمَلٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَمَلَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَأْنٍ، بَلْ هُوَ مُلِدٌ مَحْبُوثٌ وَتَأْنِيهَا: فِي شُغْلٍ عَمَّا تَوَقَّعُوهُ فَإِنَّهُمْ تَصَوَّرُوا فِي الدُّنْيَا أُمُورًا وَقَالُوا تَحْنُ إِذَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ لَا تَطْلُبُ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، قَرَأُوا مَا لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِمْ فَاشْتَبَعُوا بِهِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ: غَيْرَ هَذِهِ صَعِيفَةٌ أَحَدُهَا: قِيلَ افْتِصَاصُ الْإِبْكَارِ وَهَذَا مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَرَجَّحُ فِي تَطَرُّهِ الْآنَ مُدَاعَبَةُ الْكَوَاعِبِ فَيَقُولُ فِي الْجَنَّةِ أَلْتَدْبِهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا يُؤْتِيهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا وَتَأْنِيهَا قِيلَ فِي صَرْبِ الْأَوْتَارِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلٍ مَا ذَكَرْتَاهُ تَوَهُُّمٌ وَتَأْنِيهَا فِي التَّرَاوُرِ وَرَأْيُهَا: فِي ضَيَاقَةِ اللَّهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قُلْنَا لِأَنَّ ضَيَاقَةَ اللَّهِ تَكُونُ بِالذِّمَّةِ مَا يُمَكِّنُ وَجِيبِيذٍ تَشْغَلُهُ تِلْكَ عَمَّا تَوَهَُّمُ فِي دُنْيَاهُ وَقَوْلُهُ: فَاهْوَنَ خَيْرٌ إِنَّ، وَفِي شُغْلٍ بَيِّنًا مَا فَكَاهْتُهُمْ فِيهِ يُقَالُ رَيْدٌ عَلَى عَمَلِهِ مُفْعِلٌ، وَفِي بَيِّنَةٍ جَالِسٌ فَلَا يَكُونُ الْحَارَّ وَالْمَجْرُورَ حَبْرًا وَلَوْ تَصَبَّتْ جَالِسًا لَكَانَ الْحَارَّ وَالْمَجْرُورَ حَبْرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ فِي شُغْلٍ فَاهْوَنَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ مَشْغُولُونَ فَاهْوَنَ عَلَى الْحَالِ وَفَرَى بِاللَّصْبِ وَالْفَاكِهَةِ «1» الْمُلْتَذِ الْمُتَنَعِّمِ بِهِ وَمِنْهُ الْفَاكِهَةُ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي السَّعَةِ إِلَّا لِلذِّمَّةِ فَلَا يُؤْكَلُ لِدَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ. وَهُوَ أَنَّهُ أَشَارَ يَقُولُهُ: فِي شُغْلٍ عَنْ عَذْمِهِمُ الْأَلَمِ فَلَا أَلَمَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ يَقُولُهُ: فَاهْوَنَ عَنْ وَجْدَانِهِمُ اللَّذَّةَ وَغَادِمُ الْأَلَمِ قَدْ لَا يَكُونُ وَاجِدًا لِلذِّمَّةِ. فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَلَى أَمْتٍ خَالٍ ثُمَّ بَيَّنَّ الْكَمَالَ يَقُولُهُ: هُمْ وَأَرْوَاجُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ فِي لَذَّةٍ قَدْ تَتَّعَصُّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ تَفَكُّرِهِ فِي خَالٍ مِنْ يَهُمُّهُ أَمْرُهُ فَقَالَ: هُمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أَيْضًا فَلَا يَبْقَى لَهُمْ تَعَلُّقٌ قَلْبٍ، وَأَمَّا مَنْ فِي النَّارِ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ فَيَكُونُونَ هُمْ عَنْهُمْ فِي شُغْلٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ عَنْهُمْ أَلَمٌ وَلَا يَسْتَهْوَنَ خُصُورَهُمْ وَالْأَرْوَاجُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَشْكَالُهُمْ فِي الْإِحْسَانِ وَأَمَّا لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجٌ [ص: 58] وَتَأْنِيهَا: الْأَرْوَاجُ هُمْ الْمَفْهُومُونَ مِنْ رَوْحِ الْمَرْأَةِ وَرَوْحِ الرَّجُلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [الْمَعَارِجُ: 30] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا [الْبَقَرَةُ: 234] فَإِنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْأَشْكَالُ، وَقَوْلُهُ: فِي ظِلَالٍ جَمْعُ ظِلٍّ وَظِلٌّ جَمْعُ ظِلَّةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقَايَةُ عَنْ مَكَانِ الْأَلَمِ، فَإِنَّ الْجَالِسَ تَحْتَ كَيْ لَا يَخْشَى الْمَطَرِ وَلَا حَرَّ الشَّمْسِ فَيَكُونُ بِهِ مُسْتَعِدًّا لِدَفْعِ الْأَلَمِ، فَكَذَلِكَ لَهُمْ مِنْ ظِلِّ اللَّهِ مَا يَقِيهِمُ الْأَسْوَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ [قَاطِرٍ: 35] وَقَالَ: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا

في طبعة بولاق «والفاكهة» وهو خطأ واضح، والفاكهة اسم فاعل من فكه والتفكه (1)
التمتع والتعجب، والفاكهة المزاج.
(26/294)

إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ الْأَلَمِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أَيْضًا وَهِيَ أَنَّ خَالَ الْمُكَلَّفِ، إِمَّا أَنْ [الْإِنْسَانُ: 13] يَكُونَ اجْتِلَالَهَا بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ عَالٍ كَالْقَاعِدِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ فِي الْبُسْتَانِ الْمُتَنَبِّهَةِ أَوْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الشُّغْلُ مَطْلُوبًا كَمَلَاعِبَةِ الْكَوَاعِبِ فِي الْمَكَانِ الْمَكْشُوفِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الْمَاكِلِ كَالْمُبْتَغِجِ فِي الْبُسْتَانِ إِذَا أَغَوَّرَهُ الطَّعَامُ، وَإِمَّا بِسَبَبِ فَقْدِ الْحَبِيبِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ أَهْلُ الْقَلْبِ فِي سَرَائِطِ السَّمَاعِ يَقُولُهُمُ: الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْإِخْوَانُ فَقَالَ تَعَالَى: فِي شُغْلٍ فَاهْوَنَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي تَعَبٍ وَقَالَ هُمْ وَأَرْوَاجُهُمْ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ الْوَحْدَةِ الْمَوْحِشَةِ وَقَالَ: فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَانِكِ مَتَكُونٌ إِشَارَةً إِلَى الْمَكَانِ وَقَالَ: لَهُمْ فِيهَا فَاهِكُهُ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ إِشَارَةً إِلَى دَفْعِ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ وَقَوْلُهُ: مَتَكُونٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَدَلِّ وَضْعٍ عَلَى الْيَقْوَةِ وَالْفَرَاغَةِ فَإِنَّ الْقَائِمَ قَدْ يَقُومُ لَشُغْلٍ وَالْقَائِدَ قَدْ يَقْعُدُ لَهُمْ. وَأَمَّا الْمُتَكَيُّ فَلَا يَتَكَيُّ إِلَّا عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالْقُدْرَةِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتِّكَاءِ، وَإِمَّا يَكُونُ مُصْطَلِحًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا وَالْأَرَانِكُ جَمْعُ أَرَبِكَةٍ وَهِيَ السَّرِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَرْشُ وَهُوَ تَحْتَ الْحِلَابِ فَيَكُونُ مَرْئِيًّا هُوَ وَمَا قَوْفُهُ وَقَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا فَاهِكُهُ إِشَارَةً إِلَى أَنْ لَا جُوعَ هُنَاكَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ لِدَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ، وَإِمَّا مَا كَوَّلَهُمْ فَاهِكُهُ، وَلَوْ كَانَ لَحْمًا طَرِيًّا، لَا يَقَالُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَحْمٌ طَرِيٌّ مِمَّا يَسْتَهْوَنَ [الْوَاقِعَةُ: 21] يَذُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ وَصَدَقَ الشَّهْوَةُ وَهُوَ الْجُوعُ لِأَنَّ نَقُولَ قَوْلِهِ: مِمَّا يَسْتَهْوَنَ يُوكِّدُ مَعْنَى عَدَمِ الْأَلَمِ لِأَنَّ أَكْلَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّداوِي مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَالَ مِمَّا يَسْتَهْوَنَ لِأَنَّ لَحْمَ الطَّيْرِ فِي الدُّنْيَا يُؤْكَلُ فِي خَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: خَالَةُ التَّعَمُّ وَالثَّانِيَةُ: خَالَةُ صَعْفِ الْمَعِدَةِ وَجِيبِيذٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ طَيْرٍ يَسْتَهْوِيهِ، وَإِمَّا يَأْكُلُ مَا

بُؤَافِقُهُ وَيَأْمُرُهُ بِهِ الطَّبِيبُ، وَأَمَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ، فنقول مسلم ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَاصَّ يَخَالِفُ الْعَامَّ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْدُخُ فِي عَرَضِيَّتَا، لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا اخْتَارَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكُولِ الْفَاقِهَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى التَّعَمُّمِ وَالتَّلَذُّذِ وَعَدَمِ الْجُوعِ وَالتَّشْكِيكِ لِبَيَانِ الْكَمَالِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِرَارًا وَقَوْلُهُ: لَهُمْ فِيهَا فَاقِهَةٌ وَلَمْ يَقُلْ يَأْكُلُونَ، إِشَارَةً إِلَى كَوْنِ زَمَامِ الْإِخْتِيَارِ بِيَدِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَالِكِينَ وَقَادِرِينَ وَقَوْلُهُ: وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ فِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا: لَهُمْ فِيهَا مَا يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَيْ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابٌ، وَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا افْتِعَالًا بِمَعْنَى الْفِعْلِ كَالِاخْتِمَالِ بِمَعْنَى الْحَمْلِ وَالْإِخْتَالِ بِمَعْنَى الرَّجِيلِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ دُعَاءً فَيُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ بَعْدَ الطَّلَبِ بَلْ مَعْنَاهُ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَيْ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ شَيْئًا يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ فَيُفْقَهُمْ مِنْهُ تَأْرَةً أَنَّ طَلَبَكَ مُجَابٌ وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ هَبْنِي بِأَنْ تُعْطِيَ مَا طَلَبْتُ، وَيُفْقَهُمْ تَأْرَةً مِنْهُ الرَّدُّ وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ لَكَ حَاصِلٌ فَلِمَ تَطْلُبُهُ فَقَالَ تَعَالَى: وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ وَيَطْلُبُونَ فَلَا طَلَبَ لَهُمْ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّ يَكُونَ مَا يَدْعُونَ بِمَعْنَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَبَ وَيُدْعَى بِغَيْرِ كُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَبَ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُمْ قَبْلَ الطَّلَبِ، أَوْ يَقُولُ الْمُرَادُ الطَّلَبُ وَالْإِجَابَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَبَ مِنَ اللَّهِ أَيْضًا فِيهِ لَدَّةٌ فَلَوْ قَطَعَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَمَا كَانَ يَطِيبُ لَهُمْ قَائِمِي أَشْيَاءَ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا عِنْدَ الطَّلَبِ لِيَكُونَ لَهُمْ عِنْدَ الطَّلَبِ لَدَّةٌ وَعِنْدَ الْعَطَاءِ، فَإِنَّ كَوْنَ الْمَمْلُوكِ بِحَبْتٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ أَنْ يُخَاطَبَ الْمَلِكُ فِي حَوَائِجِهِ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ، وَالْمَلِكُ الْجَبَّارُ قَدْ يَدْفَعُ حَوَائِجَ الْمَمَالِكِ بِأَسْرَها قَصْدًا مِنْهُ لئَلَّا يُخَاطَبَ الثَّانِي: مَا يَدْعُونَ مَا يَدْعُونَ وَحَيْثُ يَكُونُ افْتِعَالًا بِمَعْنَى التَّقَاعُلِ كَالِافْتِتَالِ بِمَعْنَى التَّقَاتُلِ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْعُو أَحَدٌ صَاحِبَهُ إِلَيْهِ أَوْ يَطْلُبُهُ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُمْ الثَّلَاثُ: مَا يَتَمَنَّوْنَهُ الرَّابِعُ: بِمَعْنَى الدَّعْوَى وَمَعْنَاهُ حَيْثُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ لَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ مَوْلَاهُمْ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَا يَدْعُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَتَكُونُ الْحِكَايَةُ مُحْكِمَةً فِي الدُّنْيَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي يَوْمِنَا هَذَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَدَا مَا تَدْعُونَ الْيَوْمَ، لَا يُقَالُ يَأَنَّ قَوْلُهُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ (26/295)

سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ (58)
الْيَوْمَ فِي سُغُلٍ فَكِهِونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّا نَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ مُبْتَدَأٌ وَأَزْوَاجُهُمْ عَطْفٌ عَلَيْهِمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ فِي يَوْمِنَا هَذَا يُخْبِرُنَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْوَاجَهُ فِي ظِلَالٍ غَدَا وَلَهُ مَا يَدْعُوهُ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: / وَهُوَ أَوْلَى هُوَ أَنْ يَقُولَ: مَعْنَاهُ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ أَيْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ. لَا يُقَالُ يَأَنَّهُ إِصْمَارٌ حَيْثُ لَا صُرُورَةَ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّا نَقُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا يَتَقَى الدُّعَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْمَشْهُورِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْإِثْبَانُ بِالْأَدْعْوَى وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58] هُوَ فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: مَا يَدْعُونَ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا يَدْعُونَ مَذْكُورٌ بَيْنَ جُمْلٍ كُلِّهَا فِي الْآخِرَةِ فَمَا يَدْعُونَ أَيْضًا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَتَقَى دَعْوَى وَبَيْنَهُ لِيُظْهِرَ الْأُمُورِ وَالْفَصْلَ بَيْنَ أَهْلِ النُّبُورِ وَالْحَبُورِ. وقوله تعالى:

[سورة يس (36) : آية 58]

سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ (58)

هُوَ أَكْمَلُ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ آخِرُهَا الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَلَبَّيْنَهُ فِي مَسَائِلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا الرَّافِعُ لِقَوْلِهِ سَلَامٌ؟ نَقُولُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجُوهًا أَحَدُهَا: هُوَ بَدَلٌ مِمَّا يَدْعُونَ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لَهُمْ مَا يَدْعُونَ [يس: 57] بَيْنَهُ بَدَلُهُ فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَالْمُبْتَدَأِ الَّذِي خَبَرُهُ جَارٌ وَمَجْرُورٌ، كَمَا يُقَالُ فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَزِيدٌ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّحْوِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَدَلٌ وَبَدَلُ الْيَكْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ جَائِزٌ فَتَكُونُ مَا بِمَعْنَى الَّذِي مَعْرِفَةٌ وَسَلَامٌ تَكْرَةً، وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَدْعُونَ لَا مَوْضُوعٌ وَلَا مَوْضُولٌ بَلْ هِيَ تَكْرَةُ تَقْدِيرُهُ لَهُمْ شَيْءٌ يَدْعُونَ ثُمَّ يَبَيِّنُ بِذِكْرِ التَّيْدِلِ فَقَالَ: سَلَامٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَثَانِيهَا: سَلَامٌ خَبَرٌ مَا وَلَهُمْ لِبَيَانِ الْجَهَةِ تَقْدِيرُهُ مَا يَدْعُونَ سَالِمٌ لَهُمْ أَيْ خَالِصٌ وَالسَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامِ الْخَالِصِ أَوْ السَّلِيمِ يُقَالُ عَبْدُ السَّلَامِ أَيْ سَلِيمٌ مِنَ الْغُيُوبِ كَمَا يُقَالُ لِرَبِّ السَّرَفِ مُتَوَقِّرٌ وَالْمَجْرُورُ يَكُونُ لِبَيَانِ مَنْ لَهُ ذَلِكَ وَالسَّرَفُ هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَمُتَوَقِّرٌ خَبَرُهُ وَثَالِثُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: سَلَامٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ وَسَلَامٌ

مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْتَارًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِنَا هَذَا كَأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ لَنَا وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي سَعْلٍ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ كَمَالَ خَالِهِمْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَلَامٌ [يس: 55] عَلَى نُوحٍ [الصافات: 79] سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ [الصافات: 181] فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْسَنَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَحْسَنَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُرْسَلِينَ وَهَذَا وَجْهٌ مُبْتَكَّرٌ جَيِّدٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَنْقُولٌ، أَوْ تَقُولُ تَقْدِيرُهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَيَكُونُ هَذَا تَوْعًا مِنَ الْإِلْتِقَاتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ كَذًا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلًا مَنْصُوبٌ بِمَاذَا؟ تَقُولُ بِحَتْمِلٍ وَجُوهًا أَحَدُهَا: نُصِيبَ عَلَى الْمَصْدَرِ تَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ لَهُمْ سَلَامٌ هُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ يَقُولُهُ اللَّهُ قَوْلًا أَوْ تَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ قَوْلًا وَعَلَى قَوْلِنَا مَا يَدْعُونَ سَالِمٌ لَهُمْ تَقْدِيرُهُ قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ قَوْلًا وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ سَالِمٌ وَعَدًا وَعَلَى قَوْلِنَا سَلَامٌ عَلَيْهِمْ تَقْدِيرُهُ أَقُولُهُ قَوْلًا وَقَوْلُهُ: مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ يَكُونُ لِبَيَانِ أَنَّ السَّلَامَ مِنْهُ أَيْ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ أَقُولُهُ قَوْلًا، وَبِحَتْمِلٍ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا إِنَّهُ بِمُيَبَّرٍ لِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَلِكِ فَيَطَاطُبُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَلَمْتُ عَلَى الْمَلِكِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ الْبَيْعَ مُوجُودٍ حُكْمًا لَا حِسًّا وَهَذَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ قِطْعًا لَا ظَنًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي السَّلَامِ مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ وَقَالَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ نَزْلًا مِنْ عَفُورٍ رَجِيمٍ (26/296)

وَامْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (59) أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) قَهْلٌ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ تَقُولُ نَعَمْ، أَمَّا هُنَاكَ فَلِأَنَّ النَّزْلَ مَا يُرْفَقُ لِلنَّزْلِ أَوَّلًا، [فَصَلَتْ: 32] وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَعْدُهُ فَإِنَّ النَّزْلَ إِذَا أَكْرَمَ أَوَّلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُكْرَمٌ وَإِذَا أَجَلَّ بِإِكْرَامِهِ فِي الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُهَانٌ دَائِمًا غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ وَاسِعَ الرِّزْقِ فَيَزُرُقُ نَزْلَهُ أَوَّلًا وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَتَنَافُسُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَالَ عَفُورٌ لِمَا صَدَرَ مِنَ الْعَبِيدِ لِيَأْمَنَ الْعَدُوَّ وَلَا يَقُولَ بِأَنَّ الْإِطْعَامَ قَدْ يُوْجَدُ مِمَّنْ يُعَاقَبُ بَعْدَهُ وَالسَّلَامُ يُظْهِرُ مَرِيَّةَ تَعْظِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ لَا بِمَغْفِرَةٍ فَقَالَ: رَبِّ عَفُورٌ لِأَنَّ رَبَّ الشَّيْءِ مَالِكُهُ الَّذِي إِذَا نَظَرَ إِلَى غُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْإِلْتِقَاتُ إِلَيْهِ بِاللَّعْطِيمِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقِيلَ انْظُرْ هُوَ سَيِّدُهُ وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 59]

وَامْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (59)

وَفِيهِ وَجُوهٌ مِنْهَا تَبْيِيهُ وَجْهَ التَّرْتِيبِ أَيْضًا الْأَوَّلُ: امْتَارُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَعَرَّفُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ [الملك: 8] أَيْ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ تَمَيَّزَهُمْ مِنَ الْحَسَرَةِ وَاللَّدَامَةِ وَوَجْهٌ التَّرْتِيبِ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمُجْرِمَ يَرَى مَنَزِلَةَ الْمُؤْمِنِ وَرَفَعَتَهُ وَتُرُوفَ دَرَكَتِهِ وَصَعْنَتَهُ فَيَتَحَسَّرُ فَيُقَالُ لَهُمْ امْتَارُوا الْيَوْمَ إِذْ لَا دَوَاءَ لَأَلْمِكُمْ وَلَا شِفَاءَ لِسَقَمِكُمْ الثَّانِي: امْتَارُوا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُشَاهِدِينَ لِمَا يَصِلُ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ تَعَرَّفُوا وَادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ مِنَ النَّارِ فَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ اجْتِمَاعٌ بِهِمْ أَبَدًا الثَّالِثُ: امْتَارُوا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ عَلَى خِلَافِ مَا لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِالْإِخْوَانِ الَّذِي:

أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ [يس]

قَاهِلُ النَّارِ يَكُونُ لَهُمْ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ وَعَذَابُ الْفَرْقَةِ أَيْضًا وَلَا عَذَابَ فَوْقَ الْفَرْقَةِ، [56] بَلِ الْعَقْلَاءُ قَالُوا بَانَ كُلُّ عَذَابٍ فَهُوَ بِسَبَبِ تَفَرُّقِ اتِّصَالٍ، فَإِنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ أُحْرِقَ جَسْمُهُ فَإِنَّمَا بِتَالِمٍ بِسَبَبِ تَفَرُّقِ الْمُتَّصِلَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ التَّفَرُّقَ الْجَسْمِيَّ دُونَ التَّفَرُّقِ الْعَقْلِيِّ الرَّابِعُ: امْتَارُوا عَنْ شَفَعَائِكُمْ وَفُرَائِكُمْ فَمَا لَكُمْ الْيَوْمَ حَيْمٌ وَلَا شَفِيعٌ الْخَامِسُ: امْتَارُوا عَمَّا تَرْجُونَ وَإِعْتَرِلُوا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمُجْرِمُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْجَرِيمَةِ، وَبِحَتْمِلٍ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ امْتَارُوا فَيُظْهِرُ عَلَيْهِمْ سَبَبًا يُعْرِفُونَ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسَيِّمَاهُمْ [الرَّحْمَنُ: 41] وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى امْتَارُوا أَمْرٌ تَكْوِينٌ، كَمَا أَنَّهُ يَقُولُ: كُنْ فَيَكُونُ كَذَلِكَ يَقُولُ امْتَارُوا فَيَتَمَيَّزُونَ بِسَيِّمَاهُمْ وَيُظْهِرُ عَلَى جَبَاهِهِمْ أَوْ فِي وَجُوهِهِمْ سِوَاءٍ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 60]

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60)
لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ]
حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ كَانَ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، وَالْجَهْلُ
مِنَ الْأَعْدَارِ، فَقَالَ اللَّهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْدَارِ، وَقَدْ سَبَقَ إِبْصَاحُ السُّبُلِ بِإِصْطِحَاحِ الرُّسُلِ،
وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ وَتَلَوْنَا عَلَيْكُمْ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوهُ وَمَا لَا يَنْبَغِي، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي اللَّغَاتِ الَّتِي فِي أَعْهَدَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْأُولَى: كَسَرُ هَمْزَةٍ إِعْهَدَ
وَحُرُوفُ الْإِسْتِيقْبَالِ كُلِّهَا تُكْسَرُ إِلَّا الْيَاءَ فَلَا يُقَالُ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ الثَّانِيَّةُ: كِسْرُ الْهَاءِ مِنْ بَابِ
صَرَبَ يَصْرِبُ الثَّلَاثَةُ: قَلْبُ الْعَيْنِ حَيْثَا أَلَمْ أَجْهَدُ «1» وَذَلِكَ فِي كُلِّ عَيْنٍ بَعْدَهَا هَاءُ
الرَّابِعَةُ: إِدْعَاؤُ الْهَاءِ فِي الْحَاءِ بَعْدَ الْقَلْبِ فَيُقَالُ أَلَمْ أَحْذِ، وَقَدْ سَمِعَ قَوْمٌ يَقُولُونَ دَحَا
مَحَا، أَيْ دَعَّهَا مَعَهَا.

هكذا في مطبعة بولاق (أجهد) بالجيم ويظهر أن الصواب هكذا «قلب العين حاء (1)
ألم أجهد» بدليل ما سيذكره في اللغة الرابعة

(26/297)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَعْنَى أَعْهَدَ وَجُوهٌ أَقْرَبُهَا وَأَقْرَبُهَا أَلَمْ أَوْصِ إِلَيْكُمْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَذَا الْعَهْدِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ مَعَ آدَمَ يَقُولُهُ
عَهْدُنَا إِلَى آدَمَ [طه: 115]، الثَّانِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ يَقُولُهُ تَعَالَى: أَلَسْتُ
بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافِ: 172] فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا تُعْبَدَ غَيْرَ اللَّهِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ
الْأَقْوَى، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِالشِّرِّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ مَعْنَاهُ لَا تُطِيعُوهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ لَيْسَ
هُوَ السُّجُودُ لَهُ فَحَسْبُ، بَلِ الْإِنْفِيَادُ لِأَمْرِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَالطَّاعَةُ عِبَادَةٌ، لَا يُقَالُ فَنَكُونُ
تَحَرُّ مَأْمُورِينَ بِعِبَادَةِ الْأَمْرَاءِ حَيْثُ أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النِّسَاءِ: 59] لِأَنَّا نَقُولُ طَاعَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَكُونُ
إِلَّا عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَّاعَةٌ لَهُ، وَكَيْفَ لَا وَنَفْسُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا
يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةٌ لِلَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَجَدُوا لِآدَمَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا عِبَادَةً لِلَّهِ، وَإِنَّمَا
عِبَادَةُ الْأَمْرَاءِ هُوَ طَاعَتُهُمْ فِيمَا لَمْ يَأْدِنِ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ بِمَاذَا تَعْلُمُ طَاعَةَ الشَّيْطَانَ
مِنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ، مَعَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ مِنَ الشَّيْطَانِ خَيْرًا وَلَا تَرَى مِنْهُ أُنْثَرًا؟ نَقُولُ عِبَادَةُ
الشَّيْطَانِ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ أَوْ الْإِثْنَانِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، فَبِغَضِ الْأَوْقَاتِ
يَكُونُ الشَّيْطَانُ يَأْمُرُكَ وَهُوَ فِي غَيْرِكَ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَأْمُرُكَ وَهُوَ فِيكَ، فَإِذَا جَاءَكَ
شَخْصٌ يَأْمُرُكَ بِشَيْءٍ، فَانْظُرْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ لَيْسَ مُوَافِقًا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُوَافِقًا فَذَلِكَ الشَّخْصُ مَعَ الشَّيْطَانِ يَأْمُرُكَ بِمَا يَأْمُرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَطَعْتَهُ فَقَدْ عُبِدْتَ
الشَّيْطَانَ، وَإِنْ دَعَيْتَ مَفْسُكَ إِلَى فِعْلٍ فَانْظُرْ أَهْوَاؤُهُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِّ أَوْ لَيْسَ
كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا فِيهِ فَتَفْسُكُ هِيَ الشَّيْطَانُ، أَوْ مَعَهَا الشَّيْطَانُ يَدْعُوكَ، فَإِنْ
اتَّبَعْتَهُ فَقَدْ عُبِدْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ أَوَّلًا بِمُخَالَفَةِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ
عَبَدَهُ وَمَنْ لَمْ يُطِعه فَلَا يَرْجِعْ عَنْهُ، بَلْ يَقُولْ لَهُ اعْبُدِ اللَّهَ كَيْ لَا تُهَانَ، وَلِيَرْتَفِعَ عِنْدَ
النَّاسِ سَائِلُكَ، وَيَنْتَفِعَ بِكَ إِجْوَانُكَ وَأَعْوَانُكَ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَبَدَهُ لَكِنَّ عِبَادَةَ
الشَّيْطَانِ عَلَى تَفَاوُتٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْهَا مَا يَقَعُ وَالْعَامِلُ مُوَافِقٌ فِيهِ جَنَاتُهُ وَلِسَانُهُ
وَأَرْكَانُهُ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ وَالْجَنَانُ وَاللِّسَانُ مُخَالِفٌ لِلْجَوَارِحِ أَوْ لِلْأَرْكَانِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ
يَرْتَكِبُ جَرِيْمَةً كَارِهًا بِقَلْبِهِ لَمَّا يَقْتَرِفُ مِنْ دَنِيَّةٍ، مُسْتَعْفِرًا لِرَبِّهِ، يَعْتَرِفُ بِشُوءٍ مَا يَقْتَرِفُ
فَهُوَ عِبَادَةُ الشَّيْطَانِ بِالْأَعْصَاءِ الطَّاهِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَكِبُهَا وَقَلْبُهُ طَيِّبٌ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ،
كَمَا أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْرَحُ بِكُوبِهِ مُتَرَدِّدًا إِلَى أَبْوَابِ الظُّلْمَةِ لِلِسَعَايَةِ، وَيَعُدُّ مِنَ
الْمَحَاسِنِ كُوبَهُ بِسَارِيًّا مَعَ الْمُلُوكِ وَيَفْتَحُو بِهِ بِلِسَانِهِ وَتَجِدُهُمْ يَفْرَحُونَ بِكُوبِهِمْ أَمِيرِينَ
الْمَلِكِ بِالظُّلْمِ وَالْمَلِكِ يَنْقَادُ لَهُمْ، أَوْ يَفْرَحُونَ بِكُوبِهِ يَأْمُرُهُمْ بِالظُّلْمِ قَهْطِلْمُونَ، فَرَحِينَ
بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ فَالطَّاعَةُ الَّتِي بِالْأَعْصَاءِ الطَّاهِرَةِ، وَالتَّوَاتُطُّ
طَاهِرَةٌ مُكْفَرَةٌ بِالْأَسْقَامِ وَالْآلَامِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ
«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْخَمَى مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ
، «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّيْفُ مَحَاٌ لِلذُّنُوبِ

أَيِّ لِمَثَلٍ هَذِهِ الدُّنُوبُ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ مَا
«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُذُودِ» إِنَّهَا كَقَفَّارَاتٍ
وَمَا يَكُونُ بِالْقُلُوبِ فَلَا خَلَاصَ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالذَّنْبِ وَإِقْبَالِ الْقَلْبِ عَلَى الرَّبِّ، وَمَا يَكُونُ
بِاللِّسَانِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْمَثَلُ يُوضِّحُ الْحَالَ فَنَقُولُ إِذَا
كَانَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَمِيرٌ وَلَهُ غِلْمَانٌ هُمْ مِنْ خَوَاصِ الْأَمِيرِ وَاتَّبَاعُ بَعْدَاءِهِمْ مِنْ عَوَامِّ
النَّاسِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنَ الْأَمِيرِ مُحَالَةٌ وَمُسَارَّةٌ مَعَ عَدُوِّ السُّلْطَانِ وَمُضَادَّةٌ بَيْنَهُمَا، لَا يَعْفُو
الْمَلِكُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الصَّفْحِ، أَوْ يَكُونُ لِلْأَمِيرِ عِنْدَهُ يَدٌ سَابِقَةٌ أَوْ تَوْتَةٌ
لَا حِقَّةَ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الْأَمِيرِ مُحَالَةٌ وَهُوَ بِهِ عَالِمٌ وَلَمْ يَرْجُرْهُ، عُذَّتِ الْمُخَالَفَةُ
مَوْجُودَةً مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ
(26/298)

كَارَهَا وَأَطْهَرَ الْإِنْكَارَ حَسُنَتْ مُعَاتِبَتُهُ دُونَ مُعَاقِبَتِهِ، لِأَنَّ إِقْدَامَ خَوَاصِّهِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ
دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ التَّزْيِينِ، فَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ مِنَ الْخَوَاصِّ الْإِتَاعِ وَتَلَعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَرْجُرْهُ
عُوتِبَ الْأَمِيرُ، وَإِنْ رَجَرَهُمْ اسْتَبَحَّ الْأَمِيرُ بِذَلِكَ الرَّجْرَ الْإِكْرَامَ، وَحَسُنَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ
يُسَبِّحَ إِلَى الْمَرْجُورِ الْإِحْسَانَ وَالْإِنْعَامَ إِنْ عَلِمَ خُصُولَ أَنْزَجَارِهِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا قَالَ الْقَلْبُ
أَمِيرٌ وَاللِّسَانُ خَاصَّتُهُ وَالْأَعْضَاءُ حَدْمُهُ، فَمَا يَصْدُرُ مِنَ الْقَلْبِ فَهُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الذَّنْبِ،
فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى مَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ الْوَيْلُ الْعَظِيمُ وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ الْمُسْتَعْقِبُ لِلْعِقَابِ
الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْمُهِينِ، وَمَا يَصْدُرُ مِنَ اللِّسَانِ فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَى الْقَلْبِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ
إِنْ لَمْ يَنْكُرْ فِعْلُهُ وَمَا يَصْدُرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْقَلْبُ قَدْ أَطْهَرَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ وَحَصَلَ لَهُ
الْإِنْزَجَارُ فَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي

حَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَلَقْتُ أَقْوَامًا
«يُذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَأَغْفِرُ لَهُمْ
وَهَانَا لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَرْجِعُ عَنْ عَيْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَرَجًا فَيَطْلُبُ أَنَّهُ قَدْ
حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الْإِغْوَاءِ حَيْثُ يَرَى ذَلِكَ الْعَبْدَ ارْتَكَبَ الذَّنْبَ ظَاهِرًا وَيَكُونُ ذَلِكَ رَافِعًا
لِدَرَجَةِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ بِالذَّنْبِ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الْعَبْدِ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ وَعِبَادَتِهِ،
وَيَصِيرُ أَقْرَبَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، لِأَنَّ مَنْ يُذْنِبُ مُقَرَّبٌ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ دَرَجَاتُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ [الْأَنْفَالُ: 4] وَالْمُذْنِبُ الثَّانِي النَّادِمُ مُنْكَسِرُ الْقَلْبِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ كَمَا
«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَائِبًا عَنْ رَبِّهِ «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ
وَقَرِيقُ/ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ مَا يُحْكِي مِنَ الذَّنْبِ
الْبَصَائِرَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِتَحْصِيلِ لَهُمُ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ يَتَجَحَّوْنَ
بِأَنْفُسِهِمْ يَقُولُهُمْ: وَخُنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] وَقَدْ يَرْجِعُ الشَّيْطَانُ
عَنْ آخِرِ يَكُونُ قَدْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ وَالشَّخْصُ يَطْلُبُ أَنَّهُ غَلَبَ الشَّيْطَانُ وَرَدَّهُ خَائِبًا
فَيَتَجَحَّجُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ رَجَعَ عَنْهُ مُحْصِلُ الْمَقْصُودِ مَقْبُولًا غَيْرَ
مَرْذُودٍ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَمْرٌ أَصُولِيٌّ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُذْنِبَ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ
الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَسَبَبُ التَّرَاعُ وَفُوقَ تَطَرُّ الْخُصْمَيْنِ عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ قَالَ الذَّنْبُ الَّذِي
بِالْجَسَدِ لَا بِالْقَلْبِ لَا يَخْرُجُ بَلْ قَدْ تَرِيدُ فِي الْإِيمَانِ وَالَّذِي بِالْقَلْبِ يُخَافُ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنْ
رَبْقَةِ الْإِيمَانِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الذَّنْبِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْجَسَدِيَّ جَائِزٌ
عَلَيْهِمْ وَالْقُرْآنُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَالْقَلْبِيَّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَهَى عِبَادَهُ عَنْ
عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ ذَكَرَ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى قَبُولِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْ أَيْنَ حَصَلَتِ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالْإِنْسَانِ؟ فَنَقُولُ ابْتِدَآؤُهَا مِنَ
الشَّيْطَانِ وَسَبَبُهُ تَكْرِيمُ اللَّهِ بَنِي آدَمَ، لَمَّا رَأَى إِبْلِيسَ رَبَّهُ كَرَّمَ آدَمَ وَتَبَيَّنَ عَادَاهُمْ فَعَادَاهُ
اللَّهُ تَعَالَى وَالْأُولَى مِنْهُ لَوْمْ وَالثَّانِي مِنَ اللَّهِ كَرَّمَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَكْرَمَ شَخْصًا
وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْ الْآخِرِ شَيْئًا إِذْ لَا ضِيْقَ فِي الْخِرَاطَةِ، فَعِدَاوَةُ مَنْ يُعَادِي ذَلِكَ الْمُكْرَمَ لَا
تَكُونُ إِلَّا لَوْمًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ إِكْرَامَهُ لَيْسَ إِلَّا مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الصَّعِيفَ مَا كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَوْ لَا إِكْرَامُ الْمَلِكِ، يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ
يُبْغِضُهُ يُنْكِرُ فِعْلَ الْمَلِكِ أَوْ يُنْسِبُ إِلَى خِرَاتِهِ ضِيْقًا، وَكِلَاهُمَا بِحُسْنِ التَّعَذُّبِ عَلَيْهِ
فَيُعَادِيهِ إِنَّمَا لِلْإِكْرَامِ وَكَمَالًا لِلْإِفْصَالِ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى مَذْهَبِ إِبْلِيسَ إِذَا
رَأَوْا وَاحِدًا عِنْدَ مَلِكٍ مُحْتَرَمًا بَعْضُوهُ وَسَعَوْا فِيهِ إِقَامَةً لِسُنَّةِ إِبْلِيسَ، قَالَ الْمَلِكُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُتَحَلِّقًا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ لَا يُبْعَدُ السَّاعِي وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَتْرُكُ إِكْرَامَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَاخْتِرَامَهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ أَيْنَ إِبَاتُهُ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ؟ تَقُولُ لَمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ آدَمَ عَادَاؤُهُ إِبْلِيسَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَبْقَى فِي مَنْزِلَتِهِ وَآدَمُ فِي مَنْزِلَتِهِ مِثْلَ مُتَبَاعِضَيْنِ عِنْدَ الْمَلِكِ وَاللَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالصَّمَائِرِ قَابَعْدَهُ وَأَظْهَرَ أَمْرَهُ فَأَظْهَرَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ (26/299)

وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61)
يُخْفِيهِ لِرَوَالِ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْقَاءِ فَقَالَ: لَا فَعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ [الْأَعْرَافِ: 16] وَقَالَ
لَاخْتِيكَ دُرِّيَّةُ [الْإِسْرَاءِ: 62].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا فَمَا بَالُ الْإِنْسَانِ يَمِيلُ إِلَى مَرَاضِيهِ مِنَ الشَّرْبِ وَالزُّبَا، وَيَكْرَهُ مَسَاطِطَهُ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ وَالْعِبَادَةِ؟ تَقُولُ سَبَبُ ذَلِكَ اسْتِعَانَةُ الشَّيْطَانِ بِأَعْوَانٍ مِنَ عِنْدِ الْإِنْسَانِ وَتَرْكُ اسْتِعَانَةِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ، فَيَسْتَعِينُ بِشَهْوَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِمَصَالِحِ بَقَائِهِ وَبَقَاءِ نَوْعِهِ وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِفَسَادِ خَالِهِ وَتَدْعُوهُ بِهَا إِلَى مَسَالِكِ الْمَهَالِكِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِعَضِيهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ لِدَفْعِ الْمَقَاسِدِ عَنْهُ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لَوَبَالِهِ وَفَسَادِ أَجْوَالِهِ، وَيَمِيلُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَعَاصِي كَمِيلُ الْمَرِيضِ إِلَى الْمَصَارِّ وَذَلِكَ حَيْثُ يَنْحَرِفُ الْمَرَجُّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، فَتَرَى الْمَحْمُومَ يُرِيدُ الْمَاءَ الْبَارِدَ/ وَهُوَ يَرِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَمَنْ بِهِ فَسَادُ الْمَعِدَةِ فَلَا يَهْضُمُ الْقَلِيلَ مِنَ الْغِذَاءِ يَمِيلُ إِلَى الْأَكْلِ الْكَثِيرِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَرِيدُ فِي مَعِدَتِهِ فَسَادًا، وَصَحِيحُ الْمَرَجِّ لَا يَسْتَهِي إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ قَالِدُنِيَا كَالْهَوَاءِ الْوَبِيءِ لَا يَسْتَعِينُ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَنِ اسْتِشْشَاقِ الْهَوَاءِ وَهُوَ الْمُفْسِدُ لِمَرَاجِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ غَيْرَ إِصْلَاحِ الْهَوَاءِ بِالرَّوَائِحِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَشْيَاءِ الزَّكِيَّةِ وَالْبَرِّ بِالنَّحْلِ وَالْمَاوَرِدِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُضْلِحَاتِ، فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِيهِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَعِينُ عَنْ أُمُورِهَا وَهِيَ الْمُعِيتَاتُ لِلشَّيْطَانِ وَطَرِيقُهُ تَرْكُ الْهَوَى وَتَقْلِيلُ التَّأَمُّلِ وَتَخْرِيفُ الْهَوَى بِالذِّكْرِ الطَّيِّبِ وَالرُّهْدِ، فَإِذَا صَحَّ مَرَجُّ عَقْلِهِ لَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ فِي التَّكَايِفِ كُلِّفَةٍ وَبَحْضُ لَهُ مَعَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ أَلْفَةً، وَهَذَا لِكَ يَغْتَرِفُ الشَّيْطَانُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 61]

وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61)
لَمَّا مَنَعَ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ حَمَلَ عَلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَالشَّارِعِ طَبِيبُ الْأَرْوَاحِ كَمَا أَنَّ الطَّبِيبَ طَبِيبُ الْأَشْبَاحِ، وَكَذَا أَنَّ الطَّبِيبَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْ دَا وَهِيَ الْحَمِيَّةُ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الدَّوَاءِ لِئَلَّا يَزِيدَ مَرَضُهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَتَاوَلِ الدَّوَاءَ الْفُلَانِيَّ تَقْوِيَةً لِقُوتهِ الْمَقَاوِمَةَ لِلْمَرَضِ، كَذَلِكَ الشَّارِعُ مَنَعَ مِنَ الْمُفْسِدِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الشَّيْطَانِ وَحَمَلَ عَلَى الْمُضْلِحِ وَهُوَ عِبَادَةُ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عِنْدَ الْمَنَعِ مِنَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ قَالَ: أَنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ [يس: 60] لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ أَبْلَغُ الْمَوَانِعِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، وَعِنْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ لَكُمْ حَبِيبٌ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تُوجِبُ مُتَابَعَةَ الْمَحْبُوبِ بَلْ رُبَّمَا يَوَرِّثُ ذَلِكَ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْمَحَبَّةِ، فَيَقُولُ أَنَّهُ يُجِبُّنِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ، بَلْ ذَكَرَ مَا هُوَ أَبْلَغُ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَذَلِكَ كَوْنُهُ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي مَنْزِلِ فَقْرٍ مُحَوِّفٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى دَارِ إِقَامَةٍ فِيهَا إِخْوَانُهُ وَالتَّارُلُ فِي بَادِيَةِ خَالِيَةِ يَخْلِفُ عَلَى رُوحِهِ وَهَالِهِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ مِنْ طَرِيقِ قَرِيبٍ آمِنٍ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا حَاسًّا عَلَى السَّلُوكِ، وَفِي ضَمَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا صِرَاطٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُجْتَبَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَارِ إِقْلَامَةٍ فَقَوْلُهُ: هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ الْمُقِيمَ يَقُولُ وَمَاذَا أَفْعَلُ بِالطَّرِيقِ وَأَنَا مِنَ الْمُقِيمِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَاذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا؟ تَقُولُ الْإِنْسَانُ مُسَافِرٌ إِذَا مُسَافَرَةً رَاجِعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَإِنَّمَا مُسَافَرَةٌ تَاجِرٍ لَهُ مَتَاعٌ يَبْتَغِي فِيهِ، وَعَلَى الْوُجْهَيْنِ قَالَهُ هُوَ الْمَقْصِدُ، وَأَمَّا الْوُطَنُ فَلأنه لَا يُوْطِنُ إِلَّا فِي مَآمِنٍ وَلَا أَهْلٍ إِلَّا بِمَلِكٍ لَا يَزُولُ مُلْكُهُ لِأَنَّ عِنْدَ رَوَالِ مُلْكِ الْمُلُوكِ لَا يَبْقَى الْأَمْنُ وَالرَّاحَةُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي مُلْكُهُ دَائِمٌ (26/300)

وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِيلاً كَثِيراً أَقَلَّمْ تَكُونُوا تَعْمَلُونَ (62) هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)

وَكُلُّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ قَان، وَأَمَّا التَّجَارَةُ فَلَا تَجَرُّ لَآ يَقْصِدُ إِلَّا إِلَى مَوْضِعٍ يَسْمَعُ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ لِمَتَاعِهِ هُنَاكَ رَوَاجًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ/ عِيْدُهُ مُتَابٌ عَلَيْهِ مُقَابِلٌ بِأَصْعَافٍ مَا يَسْتَحِقُّ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَقْصِدُ، وَعِبَادَتُهُ تَوَجُّهُ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَاصِدَ لِجَهَةٍ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا يَكُونُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعِبَادَةُ تُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى التَّذَلُّلِ، فَلَمَّا قَالَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ لَزِمَ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ وَلَمَّا قَالَ: وَأَنْ اعْبُدُونِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ لَكِنَّ التَّكَبُّرَ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ نَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَجَمِّلَةً بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مَعْنَى التَّكَبُّرِ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ أَنْ لَا يَتَقَادَّ لِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَفِي هَذَا التَّكَبُّرِ غَايَةُ التَّوَاضُّعِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لَا يَتَقَادُّ إِلَى نَفْسِهِ وَحَطَّ نَفْسِهِ فِي التَّفَوُّقِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يَتَفَوَّقُ فَيَحْصُلُ التَّوَاضُّعُ النَّامُ وَلَا يَتَقَادُّ لِأَمْرِ الْمُلُوكِ إِذَا خَالَفُوا أَمَرَ اللَّهِ فَيَحْصُلُ التَّكَبُّرُ النَّامُ فَيَرَى نَفْسَهُ بِهَذَا التَّكَبُّرِ دُونَ الْفَقِيرِ وَفَوْقَ الْأَمِيرِ.

[سورة يس (36) : آية 62]

وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِيلًا كَثِيرًا أَقَلَّمْ تَكُونُوا تَعْلُونَ (62)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْجِيلِ سِتُّ لُغَاتٍ كَسَرُ الْجِيمِ وَالْبَاءُ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ وَضَمُّهَا مَعَ التَّشْدِيدِ وَكَسْرُهَا مَعَ التَّخْفِيفِ وَضَمُّهَا مَعَ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ مَعَ صَمِّ الْجِيمِ وَمَعَ كُسْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَعْنَى الْجِيلِ الْجِيمُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ لَا تَخْلُو عَنْ مَعْنَى الْجَيْمَاعِ وَالْجِيلِ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْأَجْسَامِ الْكَثِيرَةِ، وَجِيلُ الطَّيْرِ فِيهِ اجْتِمَاعُ أَجْزَاءِ الْمَاءِ وَالشَّرَابِ، وَشَاءُ لَجَبَاءُ إِذَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً اللَّيْنُ الْكَثِيرُ، لَا يُقَالُ الْبُلْجَةُ تَقْصُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فَإِنَّهَا تُنْبِئُ عَنِ التَّفَرُّقِ فَإِنَّ الْأَبْلَجَ خِلَافُ الْمَقْرُونِ لِأَنَّا نَقُولُ هِيَ لِاجْتِمَاعِ الْأَمَاكِنِ الْخَالِيَةِ الَّتِي تَسْجُو الْمُتَمَكِّنَاتِ، فَإِنَّ الْبُلْجَةَ وَالْبُلْدَةَ بِمَعْنَى وَابِلْدُ سُمِّيَ بِلْدًا لِاجْتِمَاعِ لَا لِلتَّفَرُّقِ، قَالَ الْجِيلُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ حَتَّى قِيلَ إِنَّ دُونَ الْعَشْرَةِ آفٍ لَا يَكُونُ جِيلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ الْإِضْلَالُ؟ نَقُولُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِضْلَالَ تَوَلِيَّةٌ عَنِ الْمَقْصِدِ وَصَدُّ عَنْهُ فَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ الْبَعْضَ بِتَرْكِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ تَوَلِيَّةٌ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ بِأَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ لِأَمْرِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ رِئَايَةِ وَجَاهٍ وَغَيْرِهِمَا فَهُوَ صَدُّ، وَهُوَ بِفَضِي إِلَى التَّوَلِيَّةِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ لَوْ حَصَلَ لَتَرَكَ اللَّهُ وَأَقْبَلَ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ فَتَحْصُلُ التَّوَلِيَّةُ ثُمَّ بَيْنَ مَا لَ أَهْلُ الضَّلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 63]

هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (63)

وَحَالُ الصَّالِّ كَحَالِ شَخْصٍ حَرَجَ مِنْ وَطْنِهِ مَخَافَةَ عَذْوِهِ فَوَقَعَ فِي مَسْجِدٍ وَلَوْ أَقَامَ فِي وَطْنِهِ لَعَلَّ/ ذَلِكَ الْعَذْوُ كَانَ لَا يَطْفُرُ بِهِ أَوْ يَرْحُمُهُ، كَذَلِكَ حَالُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ لِطَاعَةٍ وَلَا عِصْيَانٍ كَالْمَجَانِسِ وَحَالُ مَنْ اسْتَعْمَلَ عَقْلَهُ فَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ، فَإِنَّ الْمَجْنُونِ مِنْ أَهْلِ التَّجَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ قِيلَ يَأَنَّ الْبَلَاهَةَ أَدْنَى إِلَى الْخَلَاصِ مِنْ فَلَاطَةِ بَرَاءَةٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَحْسُوسِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الطَّرِيقَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَانِهِ لَا يَبْعُدُ عَنِ الطَّرِيقِ كَثِيرًا وَمَنْ سَارَ إِلَى خِلَافِ الْمَقْصِدِ يَبْعُدُ عَنْهُ كَثِيرًا: ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُمْ وَاصِلُونَ إِلَيْهَا خَاصِلُونَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(26/301)

اضْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (64) الْيَوْمَ تَحْتِمُ عَلَى أَقْوَاهِمُ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (65)

[سورة يس (36) : آية 64]

اضْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (64)

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَا يُوجِبُ شِدَّةَ نَدَامَتِهِمْ وَخَسْرَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: اضْلَوْهَا فَإِنَّهُ أَمْرٌ تَكْيِيلٌ وَإِهَاتِي كَقَوْلِهِ: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّحَانُ: 49] ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: الْيَوْمَ يَعْنِي الْعَذَابُ خَاصِرٌ وَلَدَانُكَ قَدْ مَصَبَتْ وَأَبَاؤُهَا قَدْ انْقَضَتْ وَبَقِيَ الْيَوْمَ الْعَذَابُ الثَّالِثُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْكَفْرَانَ يُنْبِئُ عَنِ

نِعْمَةٌ كَانَتْ يُكْفَرُ بِهَا وَحَيَاءُ الْكُفُورِ مِنَ الْمُنْعِمِ مِنْ أَشَدِّ الْأَلَامِ. وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُجْرِمُ أَفْعَلُوا بِي مَا يَأْمُرُ بِهِ السَّيِّدُ وَلَا تُخْصِرُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْقَائِلُ:

أَلَيْسَ بِكَافٍ لَدِي نِعْمَةٌ ... حياء المسيء من المحسن
ثم قال تعالى:

[سورة يس (36) : آية 65]

الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (65)
فِي التَّرْتِيبِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ حِينَ يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ [يس: 64] يُرِيدُونَ [أَنْ] يُنْكِرُوا كُفْرَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ مَا أَشْرَكْنَا وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ فَيَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَيُنْطِقُ اللَّهُ غَيْرَ لِسَانِهِمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمُ الثَّانِي: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ [يس] لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ فَسَكَتُوا وَخَرِسُوا وَتَكَلَّمْتُ أَعْصَاؤُهُمْ غَيْرَ اللِّسَانِ، وَفِي الْحُتْمِ [60]

عَلَى الْأَفْوَاهِ وَجُوهُ أَفْوَاهَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَكِّتُ أَلْسِنَتَهُمْ فَلَا يَنْطِقُونَ بِهَا وَيُنْطِقُ جَوَارِحُهُمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ بِسِيرٍ، أَمَّا الْإِنْكَارُ فَلَا حَقَّاءَ فِيهِ، وَأَمَّا الْإِنْطِاقُ فَلَا لِسَانَ غَضُو مُتَجَرِّكٍ يَحْرَكُهُ مَخْصُوصَةٌ فَكَمَا جَارَ تَجَرُّكُهُ بِهَا جَارَ تَحَرُّكٍ غَيْرِهِ بِمِثْلِهَا وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمُمَكِّنَاتِ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ لِانْقِطَاعِ أَعْدَارِهِمْ وَانْتِهَاكَ أَسْتَارِهِمْ فَيَقِفُونَ تَاكِسِيهِ الْبُرُءِوسِ وَقُوفِ الْقِنُوطِ الْبُيُوسِ لَا يَجِدُ عُذْرًا فَيَعْتَذِرُ وَلَا مَجَالَ تَوْبَةٍ فَيَسْتَغْفِرُ، وَتَكَلَّمَ الْأَيْدِي طُهُورُ الْأُمُورِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ مَعَهُ الْإِنْكَارُ حَتَّى تَنْطِقَ بِهِ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: الْحِطَّانُ تَبْكِي عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، إِشَارَةً إِلَى طُهُورِ الْخُرْنِ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَفِيهِ لَطَائِفُ لَفْظِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَلْأَوَّلِي مِنْهَا: هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْبَدَ فَعَلَ الْحُتْمَ إِلَى تَفْسِيهِ وَقَالَ: نَخْتِمُ وَأُسْنَدُ الْكَلَامِ وَالشَّهَادَةِ إِلَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ تَعَالَى: نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُنْطِقُ أَيْدِيهِمْ يَكُونُ فِيهِ لِحْتِمَالٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ جَبْرًا وَقَهْرًا وَالْإِقْرَارُ بِالِاخْتَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَقَالَ تَعَالَى: وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ أَيَّ بِاخْتِيَارِهَا بَعْدَ مَا يَقْدِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكَلَامِ لِيَكُونَ أَدَلٌّ عَلَى صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُمْ الثَّانِيَّةُ: مِنْهَا هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

تُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ جَعَلَ الشَّهَادَةَ لِلْأَرْجُلِ وَالْكَلَامَ لِلْأَيْدِي لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تُسْنَدُ إِلَى الْأَيْدِي قَالَ تَعَالَى: وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ [يس: 35] أَيَّ مَا عَمِلُوهُ وَقَالَ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ [البقرة: 195] أَيَّ وَلَا تُلْقُوا بِأَنْفُسِكُمْ فَإِذَا الْأَيْدِي كَالْعَامِلَةِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى الْعَامِلِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَجَعَلَ الْأَرْجُلَ وَالْجُلُودَ مِنْ جُمْلَةِ الشُّهُودِ لِبُعْدِ إِصَافَةِ الْأَفْعَالِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَلْأَوَّلِي: مِنْهَا أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَالصَّادِقِينَ كُلُّهُمْ أَعْدَاءٌ لِلْمُجْرِمِينَ وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى الْعَدُوِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشُّهُودِ الْعَدُولُ وَغَيْرِ الصَّادِقِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ فَجَعَلَ اللَّهُ الشَّاهِدَ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، لَا يُقَالُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ أَبْصَارٌ صَدَرَتْ الذُّنُوبُ مِنْهَا فَهِيَ فَسَقَةٌ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهَا، لِأَنَّا نَقُولُ فِي رَدِّ شَهَادَتِهَا قَبُولُ شَهَادَتِهَا، لِأَنَّا

وَلَوْ تَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ (66) وَلَوْ تَشَاءَ

لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مَوْضِعًا وَلَا يَرْجِعُونَ (67)
إِنْ كَذَبَتْ فِي مِثْلِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ صَدَرَ الذَّنْبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْمَذْنِبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ طُهُورِ الْأُمُورِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُذْنِبًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ صَدَقَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ صَدَرَ مِنْهَا الذَّنْبُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا كَمَنْ قَالَ لِقَاسِقٍ: إِنْ كَذَبْتَ فِي تَهَارِ هَذَا الْيَوْمِ فَعَيْدِي خُرٌّ، فَقَالَ الْقَاسِقُ: كَذَبْتَ فِي تَهَارِ هَذَا الْيَوْمِ عَنَّقَ الْعَبْدُ، لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ كَذَبْتَ فِي تَهَارِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطَ وَوَجَبَ الْجَزَاءُ وَإِنْ كَذَبَ فِي قَوْلِهِ كَذَبْتَ فَقَدْ كَذَبَ فِي تَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَبْتُ فِي تَهَارِ الْيَوْمِ الَّذِي عُلِفَتْ عَنَّقُ عَبْدِكَ عَلَى كَذِبِي فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحُتْمُ لِإِزْمِ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قُلُوبِهِمْ وَفِي الْآخِرَةِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحُتْمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ كَانَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ

قَوْلُهُمْ يَأْفُواهِمْ [التَّوْبَةُ: 30] فَلَمَّا جُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَيْضًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ بِأَعْضَانِهِمْ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَعْضَاءِ، قَالِدًا لَمْ يَتَّقِ الْقَلْبَ وَالْقَمَّ تَعَيَّنَ الْجَوَارِحُ وَالْأَرْكَانُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس: (36) : الآيات 66 الى 67]

وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ (66) وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَبَاحُوا مُضِيًّا وَلَا يُرْجِعُونَ (67) قَدْ ذَكَّرْنَا مِرَارًا أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ بَيْنَ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ وَهُوَ الطَّرِيقَةُ الْوُضُوعِيَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْمُجَبِّرُ ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْقَدَرِيُّ وَبِالْعَكْسِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [يس: 65] وقال: إِصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ [يس: 64] وَكَانَ ذَلِكَ مُتَمَسِّكًا الْقَدَرِيَّةَ حَيْثُ اسْتَدَّ اللَّهُ الْكَفْرَ وَالْكَسْبَ إِلَيْهِمْ وَأَخَالَ الْخَبَرَ وَالشَّرَّ عَلَيْهِمْ، ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ وَكَسْبَهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَفْرَ يُعْمِي الْبَصِيرَةَ وَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَعَمَى الْبَصِيرَةَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، إِذَا نَشَاءُ أَعْمَى الْبَصَائِرَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ الْمُبْصِرَةَ، وَسَلَبْنَا الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ، كَمَا أَنَّ سَلَبَ الْقُوَّةَ الْجِسْمِيَّةَ بِمَشِيئَتِهِ، حَتَّى لَوْ نَشَاءُ لَمَسَخَ الْمُكَلَّفَ عَلَى مَكَانَتِهِ وَأَقَامَهُ بِحَيْثُ لَا يَتَجَرَّكَ يَمَنَةً وَلَا يَسْبِرُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُضِيِّ وَالرُّجُوعِ، فَأَعْمَاءُ الْبَصَائِرِ عِنْدَهُ كَأَعْمَاءِ الْبَصَارِ، وَسَلَبْنَا الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ كَسَلَبْنَا الْقُوَّةَ الْجِسْمِيَّةَ، فَقَالَ: وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَشَاءُ وَإِرَادَةً إِعْمَاءَ بَصَائِرِهِمْ فَضَلُّوا، وَأَنَّهُ لَوْ نَشَاءُ طَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ لَمَّا اهْتَدَوْا إِلَى طَرِيقَتِهِمْ الظَّاهِرَةِ، وَنَشَاءُ وَاخْتَارَ سَلَبَ قُوَّةَ عُقُولِهِمْ فَزَلُّوا، وَأَنَّهُ لَوْ نَشَاءُ سَلَبَ قُوَّةَ أَجْسَادِهِمْ وَمَسَخَ عَنْهُمْ لَمَّا قَدَرُوا عَلَى تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ. وَفِي الْآيَتَيْنِ أَنْبَأَتْ لِعَظِيمَتِهِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَذْفُ حَرْفٍ إِلَى وَاتِّصَالِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ وَأَصْلُهُ فَاسْتَبَقُوا إِلَى الصِّرَاطِ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِيقَافِ الْإِبْتِدَارَ فَأَعْمَلَهُ أَعْمَالُ الْإِبْتِدَارِ الثَّالِثُ: أَنَّ يَجْعَلَ الصِّرَاطَ مُسْتَبَقًا لَا مُسْتَبَقًا إِلَيْهِ، يُقَالُ اسْتَبَقْنَا فَسَبَقْنَاهُمْ وَجَبْتَنِيذٍ يَكُونُ مُبَالَعَةً فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ الصِّرَاطُ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ لَيْسُوا طَالِبِينَ لَهُ قَاصِدِينَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ عَلَيْهِ إِذَا طَمَسَ اللَّهُ عَلَى أَعْيُنِهِمْ لَا يُبْصِرُونَهُ، فَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الصِّرَاطِ.

البحث الثاني: قدم الطمس والإعماء على المسخ والإعجاز ليكُونَ الْكَلَامُ مُدَرِّجًا، كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ أَعْمَاهُمْ لَمْ يَرَوْا الطَّرِيقَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَجَبْتَنِيذٍ لَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَعْمَى قَدْ يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِأَمَارَاتٍ عَقْلِيَّةٍ (26/303)

وَمَنْ تُعَمِّرُهُ تُكْسِبُهُ فِي الْخَلْقِ أَقْلًا يَعْقِلُونَ (68) وَمَا عَلَّمْنَاهُ السِّعْرَ وَمَا يَنْتَبِغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (69)

أَوْ حِسِّيَّةً غَيْرَ حِسِّ الْبَصَرِ كَالْأَصْوَاتِ وَالْمَشْيِ بِحِسِّ اللَّمَسِ، فَارْتَقَى وَقَالَ: فَلَوْ مَسَخْنَاهُمْ وَسَلَبْنَا قُوَّتَهُمْ بِالْكَلْبِيَّةِ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الصِّرَاطِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَدَّمَ الْمُضِيَّ عَلَى الرُّجُوعِ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ أَهْوَنُ مِنَ الْمُضِيِّ، لِأَنَّ الْمُضِيَّ لَا يُبْنَى عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ مِنْ قَبْلُ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ فَيُنْبِئُ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقٍ قَدْ رُويَ مَرَّةً أَهْوَنُ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقٍ لَمْ يَرِ فَقَالَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ مُضِيًّا وَلَا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ الرُّجُوعُ الَّذِي هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْمُضِيِّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس: (36) : آية 68]

وَمَنْ يُعَمِّرُهُ تُكْسِبُهُ فِي الْخَلْقِ أَقْلًا يَعْقِلُونَ (68) فَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهِذْ إِلَيْكُمْ [يس: 60] قَطَعَ لِلْأَعْدَاءِ يَسْبِقُ الْإِبْتِدَارَ، ثُمَّ لَمَّا قَرَّرَ ذَلِكَ / وَأَتَمَّهُ شَرَعَ فِي قَطْعِ عُدْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لُبًّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِسِيرٍ، وَلَوْ عَمَّرْتَنَا لَمَّا وَجَدْتَ مِنَّا تَقْصِيرًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلًا تَعْقِلُونَ إِنَّكُمْ كُلَّمَا دَخَلْتُمْ فِي السَّنِّ صَعَقْتُمْ وَقَدْ عَمَّرْنَاكُمْ مِقْدَارًا مَا تَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْبَحْثِ وَالْإِذْرَافِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ [قاطر: 37] ثُمَّ إِنَّكُمْ عَلِمْتُمْ أَنَّ

الرَّامَانَ كُلَّمَا يَعْزُرُ عَلَيْكُمْ يَرْدَادُ صَعْفُكُمْ فَصَبَّغْتُمْ رَمَانَ الْإِمْكَانِ، فَلَوْ عَمَّرْنَاكُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ بَعْدَهُ رَمَانُ الْإِزْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ رَمَانَ الْإِمْكَانِ مَا كَانَ يَأْتِي بِهِ زَمَانُ الْإِزْمَانِ. ثم قال تعالى:

[سورة يس (36) : آية 69]

وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (69) فِي التَّرْتِيبِ وَجْهَانِ، قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ أَصْلَيْنِ مِنَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْوَحْدَانِيَّةُ وَالرَّبَّيَّةُ وَالْحَشَرُ، ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّالِثَ مِنْهَا، وَهَاهُنَا ذَكَرَ الْأَصْلَيْنِ الْوَحْدَانِيَّةَ وَالْحَشَرُ، أَمَّا الْوَحْدَانِيَّةُ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ [يس: 60] وَفِي قَوْلِهِ: وَإِنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ [يس: 61] وَأَمَّا الْحَشَرُ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اضْلُوهَا الْيَوْمَ [يس: 64] وَفِي قَوْلِهِ: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ [يس: 65] إِلَيَّ عَوْدُكُمْ، فَلَمَّا ذَكَرَهُمَا وَبَيَّنَّهُمَا ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّالِثَ وَهُوَ الرِّسَالَةُ فَقَالَ: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ وَقَوْلُهُ: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مُعَلِّمٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ مَا أَرَادَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: خُصَّ الشِّعْرُ بِتَفْصِيلٍ فِي التَّعْلِيمِ، مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا الشَّجَرُ، وَلَمْ يَقُلْ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّجَرُ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْكِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الْكِهَانَةَ، فَتَقُولُ أَمَّا الْكِهَانَةُ فَكَانُوا يَنْسُبُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا عِنْدَ مَا كَانَ يُخْبِرُ عَنِ الْغُيُوبِ وَيَكُونُ كَمَا يَقُولُ. وَأَمَّا الشَّجَرُ فَكَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ كَشَقِّ الْقَمَرِ وَتَكْلِمِ الْحَصَى وَالْجِدْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشِّعْرُ فَكَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَا كَانَ يَبْلُو الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَخَذِي إِلَّا بِالْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [البقرة: 23] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ رِسَالَتِي فَأَنْطِقُوا الْجُدُوعَ أَوْ أَشْبِعُوا الْخَلْقَ الْعَظِيمَ أَوْ أَخْبِرُوا بِالْغُيُوبِ، فَلَمَّا كَانَ تَحْدِيثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْكَلامِ وَكَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الشِّعْرِ عِنْدَ الْكَلَامِ خُصَّ الشِّعْرُ بِتَفْصِيلٍ فِي التَّعْلِيمِ الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَا يَنْبَغِي لَهُ؟ فَلَمَّا قَالَ قَوْمٌ مَا كَانَ يَتَأْتِي لَهُ، وَأَخْرَجُوا مَا يَنْسَبُ لَهُ حَتَّى

(26/304)

لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ (70)

أَنَّهُ إِنْ تَمَثَّلَ بَيَّتَ شِعْرَ سَمِعَ مِنْهُ مُرَاحًا

. «يُرَوَّى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَبَاتِيكَ مَنْ لَمْ تَرَوْدِي بِالْأَخْبَارِ» 1. وَفِيهِ وَجْهٌ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ مَا يَنْبَغِي لَهُ عَلَى مَفْهُومِهِ الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّ الشِّعْرَ مَا كَانَ يَلْبِقُ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّعْرَ يَدْعُو إِلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى لِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ وَالْوِزْنِ، فَالْشَّاعِرُ يَكُونُ اللَّفْظُ مِنْهُ تَبَعًا لِلْمَعْنَى، وَالشَّاعِرُ يَكُونُ الْمَعْنَى مِنْهُ تَبَعًا لِلْفِطْرِ، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ لَفْظًا بِهِ يَصِحُّ وَزْنُ الشِّعْرِ أَوْ قَافِيَتُهُ فَيُخَاجِ إِلَى الْجَحِيلِ لِمَعْنَى يَأْتِي بِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: الشِّعْرُ هُوَ الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ الَّذِي قُصِدَ إِلَى وَزْنِهِ قَصْدًا أَوَّلِيًّا، وَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ الْمَعْنَى فَيَصْدُرُ مَوْزُونًا مُقَفًى فَلَا يَكُونُ شَاعِرًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: 92] لَيْسَ بِشِعْرِ، وَالشَّاعِرُ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ كَلَامٌ فِيهِ مُتَحَرِّكَاتٌ وَسَاكِتَاتٌ بَعْدَ مَا فِي الْآيَةِ تَقْطِيعُهُ بِقَاعِلَاتٍ قَاعِلَاتٍ يَكُونُ شِعْرًا لِأَنَّهُ قَصِدَ الْإِتْيَانِ بِالْقَاطِ حُرُوفُهَا مُتَحَرِّكَةً وَسَاكِتَةً كَذَلِكَ وَالْمَعْنَى تَبَعُهُ، وَالْحَكِيمُ قَصَدَ الْمَعْنَى فَجَاءَ عَلَى تِلْكَ الْأَلْفَاطِ وَعَلَى هَذَا يَخْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَيَّتَ شِعْرَ وَهُوَ قَوْلُهُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَوْ بَيِّنِينَ لِأَنَّا تَقُولُ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِعْرِ لِغَدَمِ قَصْدِهِ إِلَى الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ كَثِيرٌ مَوْزُونٌ مُقَفًى لَا يَكُونُ شِعْرًا، لِغَدَمِ قَصْدِهِ اللَّفْظَ قَصْدًا أَوَّلِيًّا، وَبُودِي مَا ذَكَّرْنَا أَنَّكَ إِذَا تَبَعْتَ كَلَامَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ تَجَدُّ فِيهِ مَا يَكُونُ مَوْزُونًا وَاقِعًا فِي بَحْرِ مِنْ يُحَوِّرُ الشِّعْرَ وَلَا يُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُ بِهِ شَاعِرًا وَلَا الْكَلَامُ شِعْرًا لِغَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى اللَّفْظِ أَوَّلًا، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْ هُوَ ذِكْرٌ وَمَوْعِظَةٌ لِلْقَصْدِ إِلَى الْمَعْنَى، وَالشَّعْرُ لَفْظٌ مُرَحَّرٌ بِالْقَافِيَةِ وَالْوَزْنَ وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً بَعْنِي قَدْ يَقْصِدُ الشَّاعِرُ اللَّفْظَ قِيَافَةً مَعْنَى حِكْمِي كَمَا أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقْصِدُ مَعْنَى قِيَافَةً وَزْنَ شِعْرِي، لَكِنَّ الْحَكِيمَ يَسْتَبِيعُ ذَلِكَ الْوَزْنَ لَا يَصِيرُ شَاعِرًا وَالشَّاعِرُ يَسْتَبِيعُ ذَلِكَ الذِّكْرَ يَصِيرُ حَكِيمًا حَيْثُ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ شِعْرَهُ حِكْمَةً، وَنَعَى اللَّهُ كَوْنَ النَّبِيِّ شَاعِرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَالِبُ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى قَلْبُ اللَّفْظِ وَرُوحُهُ فَإِذَا وَجَدَ الْقَلْبُ لَا تَطَرَّ إِلَى الْقَالِبِ، فَيَكُونُ الْحَكِيمُ الْمَوْزُونُ كَلَامُهُ حَكِيمًا، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْحِكْمَةِ وَزْنَ كَلَامِهِ، وَالشَّاعِرُ الْمَوْعِظُ كَلَامُهُ حَكِيمًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 70]

لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ (70)
 قرئ بالتاء وإلباء، بالتاء خطابا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبإلباء على وجهين أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْمُنْذِرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا عَلَّمْنَاهُ [يس: 69] وقوله: وَمَا يَنْبَغِي لَهُ [يس: 69]. وثانيهما: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُنْذِرُ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى وَالثَّانِي: أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمُنْذِرَ صِفَةٌ لِلرُّسُلِ أَكْثَرُ وَرُودًا مِنَ الْمُنْذِرِ صِفَةً لِلْكَثْبِ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ إِلَى قَوْلِهِ: لِيُنْذِرَ وَقَوْلُهُ: مَنْ كَانَ حَيًّا أَيْ مَنْ/ كَانَ حَيَّ الْقَلْبِ، وَتَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَيُنْذِرُهُ بِهِ قَبُومُنِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِيُنْذِرَ بِهِ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَيْ مَنْ آمَنَ فَيُنْذِرُهُ بِمَا عَلَى الْمَعَاصِي مِنَ الْعِقَابِ وَبِمَا عَلَى الطَّاعَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ أَمَّا قول العذاب وكلمته كما قال تعالى:

وأصل البيت: ويأتيك بالأخبار من لم تزود. فقد أخرج التفسير عن الوزن الشعري (1)
 (26/305)

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَتَاعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلَا يَشْكُرُونَ (73) وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (74) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَصَّرُونَ (75)
 وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السَّجْدَةِ: 13] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ [الرَّحْمَنِ: 71] وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا [الْإِسْرَاءِ: 15] فَإِذَا جَاءَ حَقُّ التَّعْذِيبِ عَلَى مَنْ وَجِدْنَاهُ التَّكْذِيبَ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَقُولُ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْحَشْرِ وَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ ذِكْرُ الدَّلَائِلِ الَّتِي بَيَّنَّتْ الْمَطَالِبَ.

[سورة يس (36) : الآيات 71 الى 72]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72)
 ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ الْوَحْدَانِيَّةَ وَدَلَّاهُ عَلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا أَيْ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَيْ مَا عَمَلْنَاهُ مِنْ عَمَلٍ مُعِينٍ وَلَا ظَهِيرٍ بَلْ عَمَلْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا وَإِرَادَتِنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى إِتِمَامِ الْإِنْعَامِ فِي خَلْقِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ خَلَقَهَا وَلَمْ يَمْلِكْهَا الْإِنْسَانَ مَا كَانَ يَنْفَعُ بِهَا. وَقَوْلُهُ: وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ زِيَادَةُ إِنْْعَامٍ فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ أَبْنَى مُتَمَرِّدًا لَا يَنْفَعُ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَمْلِكُ الْأَنْعَامَ وَهِيَ نَادَةٌ صَادَّةٌ لَمَا تَمَّ الْإِنْعَامُ الَّذِي فِي الرُّكُوبِ وَإِنْ كَانَ يَخْصُلُ الْأَكْلُ كَمَا فِي الْحَيَوَاتِ الْوَحْشِيَّةِ، بَلْ مَا كَانَ يَكْمُلُ نِعْمَةُ الْأَكْلِ أَبْصَحًا إِلَّا بِالتَّعَبِ الَّذِي فِي الْأَصْطِلَادِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَتَهَيَّأُ [إِلَّا] «1» لِلنَّعْصِ وَفِي النُّعْصِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ بَيَّنَّ لِمَنْفَعَةِ الدَّلِيلِ إِذْ لَوْلَا الدَّلِيلُ لَمَا وَجَدَتْ إِحْدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ وَكَاتَبَتِ الْأُخْرَى قَلِيلَةَ الْوُجُودِ.

[سورة يس (36) : آية 73]

وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (73)
ثُمَّ يَنْتَعَالَى غَيْرَ الرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْقَوَائِدِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا لَا يُرْكَبُ كَالْعَنَمِ فَقَالَ مَنَافِعُ لِتَعْمَمَهَا وَالْمَشَارِبُ كَذَلِكَ عَامَّةً،
إِنْ قُلْنَا يَأْنِي الْمُرَادَ جَمْعُ مَشْرَبٍ وَهُوَ الْآيَةُ فَإِنَّ مِنَ الْجُلُودِ مَا يَنْحَكُ أَوَانِي لِلشَّرْبِ
وَالْأَدَوَاتِ مِنَ الْقَرَبِ [وَعَبْرَهَا]، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ الْمَشْرُوبَ وَهُوَ الْأَلْبَانُ وَالْأَسْمَانُ
فَهِىَ مُحْتَصَةٌ بِالْإِتَاتِ وَلَكِنْ يَسَبِّبُ الدُّكُورَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْحَمْلِ وَهُوَ بِالذُّكُورِ
وَالْإِتَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفَلَا يَشْكُرُونَ هَذِهِ النِّعَمُ الَّتِي تُوجِبُ الْعِبَادَةَ شُكْرًا، وَلَوْ شَكَرْتُمْ لَرَدَدْنَاهُ
مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ كَفَرْتُمْ لَسَلَبْنَاهُ مِنْكُمْ، فَمَا قَوْلُكُمْ، أَفَلَا تَشْكُرُونَ استدامة لها واستزادة
فيها؟. ثم قال تعالى:

[سورة يس (36) : آية 74]

وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (74)
إِشَارَةً إِلَى بَيَانِ زِيَادَةِ صَلَاتِهِمْ وَنَهَائَتِهَا، فَإِنَّهُمْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ اللَّهِ شُكْرًا
لِأَنْعَمِهِ، فَتَرَكُوهَا وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ مَنْ لَا يَصُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَتَوَقَّعُوا مِنْهُ النَّصْرَةَ مَعَ أَنَّهُمْ
هُمْ النَّاصِرُونَ لَهُمْ كَمَا قَالَ عَنْهُمْ: حَرَّفُوهُ وَانْصَرُوا إِلَيْكُمْ [الْأَنْبِيَاءُ: 68] وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا
هِيَ نَاصِرَةٌ وَلَا مَنْصُورَةٌ. وقوله تعالى:

[سورة يس (36) : آية 75]

لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ (75)

ما بين المربعين زيادة اقتضاها السياق (1).

(26/306)

فَلَا يَجْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (76) أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ
نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (77) وَصَرَّبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79)
إِشَارَةُ إِلَى الْجَسْرِ بَعْدَ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
خَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 98] وَقَوْلُهُ: أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا
كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَاهُذُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [الصافات: 22، 23] وقوله:
قَالُوا لَيْسَ فِي الْعَذَابِ مُخَصَّرُونَ [سَبَأُ: 38] وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعْنَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
الْعَايِدُونَ جُنْدًا لِمَا اتَّخَذُوهُ إِلَهًا كَمَا ذَكَرْنَا الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَصْنَامُ جُنْدًا لِلْعَايِدِينَ، وَعَلَى
هَذَا فَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ أَكْذَاهَا بِهِمْ لَا
يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ خَالَ مَا يَكُونُونَ جُنْدًا لَهُمْ وَمَحْضَرُونَ لِنَصْرَتِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى
عَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ حَصَرَ وَاجْتَمَعَ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ النَّصْرَةِ يَكُونُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ
بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَاهَا وَلَمْ يَجْمَعْ أَنْصَارَهُ.

[سورة يس (36) : الآيات 76 الى 79]

فَلَا يَجْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (76) أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ
نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (77) وَصَرَّبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يَجْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِشَارَةُ إِلَى الرِّسَالَةِ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ بِمَا يُوجِبُ تَسْلِيَةً
قَلْبِهِ دَلِيلُ اجْتِبَائِهِ وَاجْتِبَائِهِ إِيَّاهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَهْدِيدًا
لِلْمُتَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فَقَوْلُهُ: مَا يُسِرُّونَ مِنَ التَّفَاقُقِ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنَ الشَّرِّكَ وَالثَّانِي: مَا
يُسِرُّونَ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنَ الْكُفْرِ بِكَ الثَّالِثُ: مَا يُسِرُّونَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْهَاسِئَةِ
وَمَا يُعْلِنُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلًا مِنَ الْأَفَاقِ عَلَى وَجُوبِ عِبَادَتِهِ يَقُولُهُ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ

مِمَّا عَمِلْتَ أَيَّدِينَا أَنْعَامًا [يس: 71] ذَكَرَ دَلِيلًا مِنَ الْأَنْفُسِ. فَقَالَ: أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ أَبِي بَنٍ خَلَفٍ فَإِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِيهِ حَيْثُ أَخَذَ عَظْمًا بِأَلْيَا وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ إِلَهَكَ يُخَيِّبُ هَذِهِ الْعِظَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعَمَّ وَبَذَلَكَ جَهَنَّمَ وَقَدْ تَبَتَّ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَشَرِ فِي رُوحِهَا [المجادلة: 1] تَرَلَّتْ فِي وَاحِدَةٍ وَأَرَادَ الْكُلَّ فِي الْحُكْمِ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُنَكِّرُ اللَّهَ أَوْ الْحَشَرَ فَهَذِهِ الْآيَةُ رَدٌّ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمْتَ عُمُومَهَا فَتَقُولُ فِيهَا لَطَائِفُ:

اللطيفة الأولى: قَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيَّدِينَا [يس: 71] مَعْبَاهُ الْكَافِرُونَ الْمُكْذِبُونَ الْتَارِكُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ الْمُتَّخِذُونَ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً، أَوْ لَمْ يَرَوْا خَلْقَ الْأَنْعَامِ لَهُمْ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ كَلَامُ أَعْمٍ مِنْ قَوْلِهِ: أَوَلَمْ يَرَوْا لِأَنَّهُ مَعَ جَنِينِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مَعَ جَمْعٍ مِنْهُمْ فَتَقُولُ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْأَنْفُسِ أَشْمَلُ وَأَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَالزَّمُّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ عَنِ الْأَنْعَامِ وَخَلَقَهَا عِنْدَ عَيْنَيْهَا وَلَكِنْ [لَا يَعْمَلُ] هُوَ مَعَ نَفْسِهِ مَتَى مَا يَكُونُ وَأَيُّمَا يَكُونُ. فَقَالَ: إِنَّ غَابَ عَنِ الْخَيَّوَانِ وَخَلَقَهُ فَهُوَ لَا يَعْصِي عَنْ نَفْسِهِ، فَمَا بِهِ أَوْ لَمْ يَرِ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ وَهُوَ أَتَمُّ نَعْمَةً، فَإِنَّ سَائِرَ النَّعَمِ بَعْدَ وُجُودِهِ وَقَوْلُهُ: مِنْ نُطْفَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ (26/307)

وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَسْيَاءِ مُخْتَلِفَةِ الصُّوَرِ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْعَظْمُ خُلِقَ مِنْ جَنْبِ صُلْبٍ وَاللَّحْمُ مِنْ جَنْبِ رِجْلٍ، وَكَذَلِكَ الْخَالُ فِي كُلِّ عُضْوٍ، وَلَمَّا كَانَ خَلْقُهُ عَنْ نُطْفَةٍ مُتَشَابِهَةِ الْأَجْرَاءِ وَهُوَ مُخْتَلَفُ الصُّوَرِ دَلَّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالْقُدْرَةِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ [الرعد: 4]

وقَوْلُهُ: فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ فِيهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ اخْتِلَافُ صُورِ أَعْضَائِهِ مَعَ تَشَابُهِ أَجْرَاءِ مَا خُلِقَ مِنْهُ آيَةٌ طَاهِرَةٌ وَمَعَ هَذَا فَهَذَا مَا هُوَ أَطْهَرُ وَهُوَ نُطْفَةٌ وَقَهْمُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّطْفَةَ جِسْمٌ، فَهَبْ أَنْ جَاهِلًا يَقُولُ إِنَّهُ اسْتَحَالَ وَتَكُونُ جِسْمًا آخَرًا، لَكِنَّ الْقُوَّةَ النَّاطِقَةَ وَالْقُوَّةَ الْفَاهِمَةَ مِنْ أَيْنَ تَفْتَضِيهِمَا النُّطْفَةُ؟ فَإِنْدَاعُ النَّطْقِ وَالْفَهْمِ أَعْجَبُ وَأَعْرَبُ مِنْ إِبْدَاعِ الْخَلْقِ وَالْجِسْمِ وَهُوَ إِلَى إِدْرَاكِ الْهُدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ مِنْهُ أَقْرَبُ فَقَوْلُهُ: خَصِيمٌ أَيْ تَاطِقٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَصِيمَ مَكَانَ النَّاطِقِ لِأَنَّهُ أَعْلَى أَحْوَالِ النَّاطِقِ، فَإِنَّ النَّاطِقَ مَعَ نَفْسِهِ لَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ مِثْلَ مَا يُبَيِّنُهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ مَعَ غَيْرِهِ، وَالْمُتَكَلِّمُ مَعَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَصْمًا لَا يُبَيِّنُ وَلَا يَجْتَهْدُ مِثْلَ مَا يَجْتَهْدُ إِذَا كَانَ كَلَامُهُ مَعَ خَصْمِهِ وَقَوْلُهُ: مُبِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ عَقْلِهِ، وَاخْتَارَ الْآيَةَ لِأَنَّ الْعَاقِلَ عِنْدَ الْإِفْهَامِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، لِأَنَّ الْمُبِينِ بَانَ عِنْدَهُ الشَّيْءُ ثُمَّ أَبَاتَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ نُطْفَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَدْنَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ خَصِيمٌ مُبِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَعْلَى مَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْقَةَ مُضْغَةً إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ [المؤمنون: 14] فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَلْقِ النُّطْفَةِ عِلْقَةً وَخَلْقِ الْعِلْقَةِ مُضْغَةً وَخَلْقِ الْمُضْغَةِ عِظَامًا إِشَارَةٌ إِلَى التَّغْيِيرَاتِ فِي الْجِسْمِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ أَيْ تَاطِقٌ عَاقِلٌ.

ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ الْحَشَرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ تَذَكُّرُهَا يَقْدِرُ الْإِمْكَانُ أَنْ يَسَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَقُولُ الْمُكْذِبُونَ لِلْحَشِيرِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ دَلِيلًا وَلَا شَهَادَةً وَاكْتَفَى بِالِاسْتِغْنَاءِ وَادَّعَى الصَّرُورَةَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ بَلْفُظِ الْإِسْتِغْنَاءِ كَمَا قَالَ: وَقَالُوا إِذَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ [السجدة: 10] إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ [الصفافات: 16] إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ [الصفافات: 52] إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَدِينُونَ [الصفافات: 53] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: قَالَ مَنْ يُخَيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِغْنَاءِ قَبْدًا أَوَّلًا بِإِبْطَالِ اسْتِغْنَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: وَنَسِيَ خَلْقَهُ أَيْ نَسِيَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ثُرَابٍ وَمِنْ نُطْفَةٍ مُتَشَابِهَةِ الْأَجْرَاءِ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ مِنَ النَّوَاصِي إِلَى الْأَقْدَامِ أَعْضَاءَ مُخْتَلِفَةِ الصُّوَرِ وَالْقَوَامِ وَمَا اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ حَتَّى أُوْدِعْنَاهُمْ مَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأَجْرَامِ وَهُوَ النَّطْقُ وَالْعَقْلُ الَّذِي [ن] بِهِمَا اسْتَحَقُّوا الْإِكْرَامَ فَإِنْ كَانُوا يَقْنَعُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِغْنَاءِ فَهَلَا يَسْتَبْعِدُونَ خَلْقَ

الْبَاطِلِ الْعَاقِلِ مِنْ نُطْقَةٍ قَذِرَةٍ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ الْحَيَاةِ أَصْلًا، وَبِاسْتِعْبَادِهِمْ إِعَادَةَ النُّطْقِ وَالْعَقْلِ إِلَى مَحَلٍّ كَاتَا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِعْبَادَهُمْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ مَا فِي الْمَعَادِ مِنَ التَّقَاتِ وَالتَّفَرُّقِ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ اخْتَارُوا الْعَظَمَ لِلذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَيْنِ الْحَيَاةِ لِعَدَمِ الْإِحْسَاسِ فِيهِ وَوَصْفُوهُ بِمَا يُقَوِّي جَانِبَ الْإِسْتِعْبَادِ مِنَ الْبَلَى وَالتَّقَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى دَفَعَ اسْتِعْبَادَهُمْ مِنْ جِهَةٍ مَا فِي الْمُعِيدِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ فَقَالَ: وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا أَيْ جَعَلَ قُدْرَتَنَا كَقُدْرَتِهِمْ وَنَسَبَ خَلْقَهُ الْعَجِيبَ وَبَدَأَهُ الْعَرِيبَ، وَمِنْهُمْ مَنِ ذَكَرَ شُبْهَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي آخِرِهَا تَعُودُ إِلَى مُجَرَّدِ الْإِسْتِعْبَادِ وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَعْدَ الْعَدَمِ لَمْ يَبْقَ

(26/308)

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ (80) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (81) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (82) شَيْئًا فَكَيْفَ يَصِحُّ عَلَى الْعَدَمِ الْحُكْمُ بِالْوُجُودِ، وَأَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ. يَقُولُهُ تَعَالَى قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْنِي كَمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا كَذَلِكَ يُعِيدُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْئًا مَذْكُورًا وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي مَشَارِقِ الْعَالَمِ وَمَعَارِيبِهِ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي أَبْذَانِ السَّبَاعِ وَبَعْضُهُ فِي جُذُرِ الْبَرِّيَّاتِ كَيْفَ يُجْمَعُ؟ وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ إِنْسَانًا إِذَا أَكَلَ إِنْسَانًا وَصَارَ أَجْزَاءُ الْمَأْكُولِ فِي أَجْزَاءِ الْآكِلِ فَإِنْ أُعِيدَ فَأَجْزَاءُ الْمَأْكُولِ، إِنَّمَا أَنْ تُعَادَ إِلَيَّ بَدَنُ الْآكِلِ فَلَا يَبْقَى لِلْمَأْكُولِ أَجْزَاءٌ تُخْلَقُ مِنْهَا أَعْضَاؤُهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تُعَادَ إِلَيَّ بَدَنُ الْمَأْكُولِ مِنْهُ فَلَا يَبْقَى لِلْآكِلِ أَجْزَاءٌ. فَقَالَ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: وَهُوَ يَكُلُ خَلْقَ عَلِيمٍ وَوَجْهَهُ هُوَ أَنْ فِي الْآكِلِ أَجْزَاءَ أَصْلِيَّةٍ وَأَجْزَاءَ فَضْلِيَّةٍ، وَفِي الْمَأْكُولِ هِيَ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْأَكْلِ. وَهُوَ يَكُلُ خَلْقَ عَلِيمٍ يَعْلَمُ الْأَصْلِيَّةَ مِنَ الْفَضْلِيَّةِ فَيَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْآكِلِ وَبِنَفْسِهِ فِيهَا رُوحَهُ وَبِجَمْعِ الْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْمَأْكُولِ وَيُنْفِخُ فِيهَا رُوحَهُ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ فِي الْبِقَاعِ، الْمُبَدَّدَةَ فِي الْأَصْقَاعِ بِحِكْمَتِهِ الشَّامِلَةِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَفْعِ اسْتِعْبَادِهِمْ وَإِبْطَالِ انْكَارِهِمْ وَعِنَادِهِمْ. فِقَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 80]

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ (80) وَوَجْهَهُ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جِسْمٍ يَحْسُ بِهِ وَحَيَاةٍ سَارِيَةٍ فِيهِ، وَهِيَ كَحَرَارَةِ جَارِيَةٍ فِيهِ فَإِنْ اسْتَبْعَدْتُمْ وَجُودَ حَرَارَةِ وَحَيَاةٍ فِيهِ فَلَا تَسْتَبْعِدُونَهُ، فَإِنَّ النَّارَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ الَّتِي يَقْطُرُ مِنْهُ الْمَاءُ أَعْجَبُ وَأَعَزُّ وَأَنْتُمْ تَحْضُرُونَ حَيْثُ مِنْهُ تُوقِدُونَ، وَإِنْ اسْتَبْعَدْتُمْ خَلْقَ جِسْمِهِ فَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ أَنْفُسِكُمْ فَلَا تَسْتَبْعِدُونَهُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ.

[سورة يس (36) : آية 81]

أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (81) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ قُدِّمَ ذِكْرُ النَّارِ فِي الشَّجَرِ عَلَى ذِكْرِ الْخَلْقِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّ اسْتِعْبَادَهُمْ كَانَ بِالصَّرِيحِ وَاقِعًا عَلَى الْإِحْيَاءِ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ [يس: 78] وَلَمْ يَقُولُوا مَنْ يَجْمَعُهَا وَيُولِّفُهَا وَالنَّارَ فِي الشَّجَرِ ثَابِتًا فِي الْحَيَاةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فِيهِ الْقُدْرَةُ كَامِلَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلْمَهُ شَامِلٌ. ثُمَّ أَكَّدَ بَيَانَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 82]

إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (82) وَهَذَا إِظْهَارُ فَسَادِ تَمَثُّلِهِمْ وَتَشْبِيهِهِمْ وَصَرَبِ مِثْلِهِمْ حَيْثُ صَرَبُوا لِلَّهِ مَثَلًا وَقَالُوا لَا يَقْدِرُ

أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا قِيَاسًا لِلْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَقَالَ فِي الشَّاهِدِ الْخَلْقُ يَكُونُ بِالْإِلَآتِ
الْبَدِيَّةِ وَالْإِسْقَالَاتِ الْمَكَايِبِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي
(26/309)

الْأَرْمَةِ الْمُتَمَدِّدَةِ وَاللَّهُ يَخْلُقُ يَكُنْ فَيَكُونُ، فَكَيْفَ تَصْرُبُونَ الْمَيْلَ الْأَدْنَى وَلَهُ الْمَيْلُ الْأَعْلَى
:مِنْ أَنْ يُدْرَكَ. وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِمَا
أَرَادَهُ: كُنْ فَيَكُونُ فَهُوَ قَبْلَ الْقَوْلِ لَهُ كُنْ لَا يَكُونُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ شَيْءٌ حَبِثُ قَالَ:
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِعَدَمِ تَخَلُّفِ الشَّيْءِ عَنْ تَعَلُّقِ إِرَادَتِهِ بِهِ،
فَقَوْلُهُ: (إِذَا) مَفْهُومُ/ الْحِينَ وَالْوَقْتُ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَيْءٌ حَبِثُ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ
بِهِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ قَبْلَ مَا إِذَا أَرَادَ وَحَبِثُ لَا يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ حَبِثُ
تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِهِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ لَا يُرِيدُهُ فِي زَمَانٍ وَيَكُونُ فِي زَمَانٍ آخَرَ بَلَى يَكُونُ فِي
زَمَانٍ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ، فَإِذَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ لَا الْمَعْدُومُ لَا يُقَالُ كَيْفَ يُرِيدُ الْمَوْجُودَ وَهُوَ
مَوْجُودٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَادًا لِمَوْجُودٍ؟ يَقُولُ هَذَا الْإِسْكَالُ مِنْ بَابِ الْمَعْقُولَاتِ وَنَجِيبٌ عَنْهُ
فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا عَرَضْنَا إِبْطَالَ تَمَسُّكِهِمْ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ طَهَّرْنَا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
أَنَّهُ يُرِيدُ مَا هُوَ شَيْءٌ إِذَا أَرَادَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مَا كَانَ شَيْئًا قَبْلَ تَعَلُّقِ
الْإِرَادَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَتِ الْكَرَامِيَّةُ لِلَّهِ إِرَادَةُ مُحَدَّثَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ وَوَجَّهَتْ دَلَالَتُهُ
مِنْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: مِنْ حَبِثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْإِرَادَةَ زَمَانًا، فَإِنَّ إِذَا ظَرْفُ زَمَانٍ وَكُلُّ مَا هُوَ
زَمَانِيٌّ فَهُوَ حَادِثٌ وَتَايِبُهُمَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِرَادَتَهُ مُتَصِلَةً بِأَمْرِهِ وَأَمْرَهُ مُتَصِلٌ بِقَوْلِهِ:
كُنْ وَقَوْلُهُ: كُنْ مُتَّصِلٌ بِكَيْفِ الشَّيْءِ وَوُفُوعِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَيَكُونُ بَقَاءُ التَّعْقِيبِ لَكِنَّ
الْكُونُ حَادِثٌ، وَمَا قَبْلَ الْحَادِثِ مُتَّصِلٌ بِهِ حَادِثٌ، وَالْفَلَاسِيفَةُ وَإِقْفُوهُمْ فِي هَذَا الْإِسْكَالِ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالُوا إِرَادَتُهُ مُتَّصِلَةٌ بِأَمْرِهِ وَأَمْرُهُ مُتَّصِلٌ بِالْكُونِ وَلَكِنَّ إِرَادَتَهُ قَدِيمَةٌ
فَالْكُونُ قَدِيمٌ فَمَكُونِيَّاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ وَجَوَابُ الْإِصَالِيْنَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِاللَّفْظِ هُوَ أَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا أَرَادَ مِنْ حَبِثُ اللَّغَةِ إِذَا تَعَلَّقَتْ إِرَادَتُهُ بِالشَّيْءِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَرَادَ
فَعَلَ مَاضٍ، وَإِذَا دَخَلَتْ كَلِمَةُ إِذَا عَلَى الْمَاضِي تَجَعَّلَتْ فِي مَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ
بِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِنَا إِرَادَ وَيُرِيدُ وَعَلِمَ وَتَعَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْحُدُوثُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لِلَّهِ تَعَالَى
صِفَةُ قَدِيمَةٍ هِيَ الْإِرَادَةُ وَتِلْكَ الصِّفَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِشَيْءٍ يَقُولُ أَرَادَ وَيُرِيدُ، وَقَبْلَ التَّعَلُّقِ لَا
يَقُولُ أَرَادَ وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ إِرَادَةُ وَهُوَ بِهَا مُرِيدٌ، وَلَنْ تُصْرَبَ مِثَالًا لِلْفَهَامِ الصَّعِيقَةِ لِيُزَوَّلَ مَا
يَقَعُ فِي الْأَوْهَامِ السَّخِيفَةِ، فَتَقُولُ قَوْلِنَا فَلَانَ حَيَّاطٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّ لَهُ صِنْعَةَ الْخِيَّاطَةِ فَلَوْ لَمْ
يَصِحَّ مِنَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ حَاطٌ تَوْبَ رَبِّدٍ أَوْ يَخِيطُ تَوْبَ رَبِّدٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْنِي صِحَّةَ قَوْلِنَا إِنَّهُ
حَيَّاطٌ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ صِنْعَةً بِهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ تِلْكَ الصِّنْعَةَ فِي تَوْبَ رَبِّدٍ فِي
زَمَانٍ مَاضٍ حَاطٌ تَوْبُهُ، وَبِهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ تِلْكَ الصِّنْعَةَ فِي تَوْبَ رَبِّدٍ فِي
زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ يَخِيطُ تَوْبُهُ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فَافْهَمُ أَنَّ الْإِرَادَةَ أَمْرٌ تَابِتٌ إِنْ تَعَلَّقَتْ
بِوُجُودِ شَيْءٍ يَقُولُ أَرَادَ وَوُجُودُهُ أَيْ يُرِيدُ وَوُجُودُهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَهُوَ فِي الْمَعْنَى مِنْ
كَلَامِ أَهْلِ السُّنَنِ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ حَادِثٌ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرْنَا جَوَابُ الْقَرِيبَيْنِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ كَلَامُ اللَّهِ جَزْفٌ وَصَوْتُ وَحَادِثٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: كُنْ
كَلَامٌ وَكُنْ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَالْحَرْفُ مِنَ الصَّوْتِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ كَلَامَهُ مِنَ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ، وَأَمَّا أَنَّهُ حَادِثٌ فَلِمَا يَقْدَمُ مِنَ الْوُجْهِينِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ زَمَانِيٌّ وَالثَّانِي: أَنَّهُ
مُتَّصِلٌ بِالْكُونِ وَالْكُونُ حَادِثٌ، وَالْجَوَابُ يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةُ إِذَا
تَعَلَّقَتْ بِشَيْءٍ يَقُولُ قَالَ وَيَقُولُ فَيَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ حَادِثٌ وَالْكَلَامُ قَدِيمٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا
أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فِيهِ تَعَلُّقٌ وَإِصَافَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَقُولُ لَهُ
بِالْإِصَافَةِ صَرِيحٌ فِي التَّعَلُّقِ وَتَحْنُ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ لِلشَّيْءِ الْحَادِثِ حَادِثٌ لِأَنَّهُ مَعَ
التَّعَلُّقِ، وَإِنَّمَا الْقَدِيمُ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ لَا مَعَ التَّعَلُّقِ وَكُلُّ قَدِيمٍ
(26/310)

فَسُبْحَانَ الَّذِي يَبْدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (83)
وَحَادِثٌ إِذَا تَطَرَّتْ إِلَى مَجْمُوعِهِمَا لَا تَجِدُهُمَا فِي الْأَرْزِلِ وَإِنَّمَا تَجِدُهُمَا جَمِيعًا فِيمَا لَا يَرَالُ
قَلَهُ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَلَكِنَّ الْإِطْلَاقَ مُوْهِمٌ فَتَفَكَّرْ جِدًّا وَلَا تَقُلْ الْمَجْمُوعُ حَادِثٌ مِنْ غَيْرِ
بَيَانٍ مُرَادِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمِيعَ حَادِثٌ، بَلْ حَقَّقِ الْإِشَارَةَ وَجُودَ الْعِبَارَةِ
وَقُلْ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمَجْمُوعِ قَدِيمٌ وَالْآخَرُ حَادِثٌ وَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مَعَهُ فِي الْأَرْزِلِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

كُنْ مِنَ الْخُرُوفِ، تَقُولُ الْكَلَامَ يُطْلَقُ عَلَيَّ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَالثَّانِي: مَا عِنْدَ السَّامِعِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ الْآخِرُ وَمِنْ هَذَا يَطْهَرُ قَوَائِدُ. أَمَّا بَيَانُ مَا ذَكَرْتَاهُ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ لَعَبْرَةٍ عِنْدِي كَلَامٌ أَرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ لَكَ عَدَا، ثُمَّ إِنَّ السَّامِعَ أَنَّهُ عَدَا وَسَأَلَهُ عَنْ الْكَلَامِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَمْسٍ، فَيَقُولُ لَهُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَحْضُرَ عِنْدِي الْيَوْمَ، فَهَذَا الْكَلَامُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ أَمْسٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّامِعِ، ثُمَّ حَصَلَ عِنْدَ السَّامِعِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدِي، وَبَعْلَمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ الصَّوْتُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ أَمْسٍ وَلَا الْحَرْفُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي عِنْدَهُ جَارٍ أَنْ يَذْكُرَهُ بِالْعَرَبِيِّ فَيَكُونُ لَهُ حُرُوفٌ، وَجَارٍ أَنْ يَذْكُرَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَيَكُونُ لَهُ حُرُوفٌ أُخْرَى، وَالْكََلَامُ الَّذِي عِنْدَهُ وَوَعْدٌ بِهِ وَاجِدٌ وَالْحُرُوفُ مُحْتَاطَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا مَا كَانَ عِنْدِي، هُوَ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا كَانَ عِنْدِي، وَهَذَا أَيْضًا مَجَازٌ، لِأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ وَحَصَلَ عِنْدَهُ بِهِ عِلْمٌ مُسْتَقَادٌ مِنَ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ فِي الْفِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْكََلَامُ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ وَصِفَةُ لَهُ لَيْسَ بِحَرْفٍ عَلَى مَا بَانَ، وَالَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ السَّامِعِ حَرْفٌ وَصَوْتٌ وَأَحَدُهُمَا الْآخَرُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى وَتَوَسُّعِ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا قَالَ تَعَالَى: (يَقُولُ لَهُ) حَصَلَ قَائِلٌ وَسَامِعٌ. فَاعْتَبَرَهَا مِنْ جَانِبِ السَّامِعِ لِكُونِ وُجُودِ الْفِعْلِ مِنَ السَّامِعِ لِذَلِكَ الْقَوْلِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْكَافِ وَالتَّوْنِ الَّذِي يَخْدُثُ عِنْدَ السَّامِعِ وَيَخْدُثُ بِهِ الْمَطْلُوبُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة يس (36) : آية 83]

فَسُبْحَانَ الَّذِي يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (83)
لَمَّا تَقَرَّرَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ وَالْإِعَادَةُ وَأُنْكَرُوهَا وَقَالُوا يَأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ إِلَهَةٌ، قَالَ تَعَالَى وَتَرَهُ عَنِ الشَّرِيكَ:
الَّذِي يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مَلِكُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ لِلْمَالِكِ شَرِيكًا، وَقَالُوا يَأَنَّ الْإِعَادَةَ لَا تَكُونُ، فَقَالَ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ رَدًّا عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْرِينِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ فِي قَوْلِهِ: سُبْحَانَ، أَيْ سَبَّحُوا تَسْبِيحَ الَّذِي أَوْ سَبَّحَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَسْبِيحَ الَّذِي فَسُبْحَانَ عِلْمُ التَّسْبِيحِ، وَالتَّسْبِيحُ هُوَ التَّزْيِينُ، وَالْمَلَكُوتُ مُنَالَعَةُ فِي الْمُلْكِ كَالرَّحْمَتِ وَالرَّهْبُوتِ، وَهُوَ فَعْلُولٌ أَوْ فَعْلُوْتُ فِيهِ كَلَامٌ، وَمَنْ قَالَ هُوَ فَعْلُولٌ جَعَلُوهُ مُلَحَقًا بِهِ.

ثم إن

«النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ وَقالَ الْعَرَالِيُّ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ صِحَّتُهُ بِالْاعْتِرَافِ بِالْحَشْرِ، وَالْحَشْرِ مُقَرَّرٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ، فَجَعَلَهُ قَلْبَ الْقُرْآنِ لِذَلِكَ، وَاسْتَحْسَنَهُ فَخَرَّ الدِّينَ الرَّازِي رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «1» سَمِعْتُهُ بِتَرْجُمٍ عَلَيْهِ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَقْرِيرُ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ بِأَقْوَى الْبَرَاهِينِ قَائِبَةً بِأَنَّهَا بَيَانُ الرِّسَالَةِ يَقُولُهُ: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 3] وَدَلِيلُهَا مَا قَدَّمَهُ عَلَيْهَا يَقُولُهُ: وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ [يس: 2] وما أخره

قوله: «واستحسنه فخر الدين الرازي إلخ» يفيد أن المتكلم غير المؤلف، فلعل (1)

هذا الكلام زيادة علق بها تلميذ المؤلف رحمه الله

(26/311)

عنها بقوله: لِيُنْذِرَ قَوْمًا [يس: 6] وَأَنْتَهَاؤُهَا بَيَانُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَشْرِ يَقُولُهُ: فَسُبْحَانَ الَّذِي يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ إِنْشَارُهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَشْرِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَّا هَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ وَدَلَالَتُهُ وَتَوَابُهُ، وَمَنْ حَصَلَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا الْقَدْرُ فَقَدْ حَصَلَ تَصِيبُ قَلْبِهِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ الَّذِي بِالْجَنَانِ

وَأَمَّا وَطِيقَةُ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ الْقَوْلُ، فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا [الأخزاب: 70] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا [فصلت: 33]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [إبراهيم: 27] وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [الفتح: 26] وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [فاطر: 10] إِلَى غَيْرِ هَذِهِ مِمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَوَطِيقَةُ

الْأَرْكَانِ وَهُوَ الْعَمَلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة: 110] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرُؤُوا الزُّرَى ... وَلَا تَقْلُتُوا النَّفْسَ [الإسراء: 32، 33] وَقَوْلُهُ: وَاعْمَلُوا

صَالِحاً [الْمُؤْمِنُونَ: 51] وَأَيْضاً مِمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَعْمَالُ الْقَلْبِ لَا غَيْرَ سَمَّاها قَلْبًا، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى تَلْقِينِ بَسِّ لِمَنْ دَنَا مِنْهُ الْمَوْتُ، وَقَرَأَتْهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَكُونُ اللَّسَانُ ضَعِيفَ الْقُوَّةِ، وَالْأَعْضَاءُ الظَّاهِرَةُ سَاقِطَةً الْبَنِيَّةُ، لَكِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ قَدْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ وَرَجَعَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَيَقْرَأُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا يَزِيدُ بِهِ قُوَّةَ قَلْبِهِ وَيُسَيِّدُ تَصْدِيقُهُ بِالْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ شِفَاءٌ لَهُ وَأَشْرَارُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ طَنْ لَا تَقْطَعُ بِهِ، وَتَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَكَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(26/312)

وَالصَّافَاتِ صَفًا (1) قَالِ الرَّاجِرَاتِ رَجْرًا (2) قَالِ اللَّائِيَاتِ ذِكْرًا (3) إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ (4) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (5)

سورة الصافات

مائة واثنان وَتَمَّائُونَ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الصافات (37): الآيات 1 إلى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّافَاتِ صَفًا (1) قَالِ الرَّاجِرَاتِ رَجْرًا (2) قَالِ اللَّائِيَاتِ ذِكْرًا (3) إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ (4)

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (5)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرِو وَحَمَرُهُ وَالصَّافَاتِ صَفًا بِإِدْعَامِ النَّاءِ فِيمَا بَلَّيْهِ، وَكَذَلِكَ

فِي قَوْلِهِ

قَالِ الرَّاجِرَاتِ رَجْرًا قَالِ اللَّائِيَاتِ ذِكْرًا وَالتَّائِفُونَ بِالْإِطْهَارِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: إِدْعَامُ النَّاءِ فِي الصَّادِ حَسَنٌ لِمُقَارَبَةِ الْحَرْفَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَصُولِ التَّنَائِي

يُسْمَعَانِ فِي الْهَمْزِ، وَالْمُدْغَمُ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى الْمُدْغَمِ بِالْإِطْبَاقِ وَالصَّفِيرِ، وَإِدْعَامُ الْأَنْقَصِ فِي الْأَرِيدِ حَسَنٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ الْأَرِيدُ صَوْتًا فِي الْأَنْقَصِ، وَأَيْضًا إِدْعَامُ النَّاءِ

فِي الرَّايِ فِي قَوْلِهِ: قَالِ الرَّاجِرَاتِ رَجْرًا حَسَنٌ لِأَنَّ النَّاءَ مَهْمُوسَةٌ وَالرَّايِ مَجْهُورَةٌ وَفِيهَا زِيَادَةُ صَفِيرٍ كَمَا كَانَ فِي الصَّادِ، وَأَيْضًا حَسَنٌ إِدْعَامُ النَّاءِ فِي الذَّالِ فِي قَوْلِهِ: قَالِ اللَّائِيَاتِ

ذِكْرًا لِاتِّفَاقِهِمَا فِي أَنَّهُمَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَصُولِ التَّنَائِي، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْإِطْهَارِ وَتَرَكَ

الإِدْعَامَ قَدْ لَكَ لاختلاف المخرج والله أعلم

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُفْتَسِمُ بِهَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ

ثَلَاثَةً لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً مُبْتَدِئَةً، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَبِهِ

وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا صِفَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقْفُونَ حُفُوفًا. إِمَّا فِي

السَّمَاوَاتِ لِإِدْعَاءِ الْعِبَادَاتِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ [الصَّافَاتِ: 165]

وَقِيلَ إِنَّهُمْ يَصِفُونَ أَجْنَحَتَهُمْ فِي الْهَوَاءِ يَقْفُونَ مُنْتَطِرِينَ وَضُورًا أَمْرَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ،

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ صُفُوفًا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَرْتَبَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَدَرَجَةٌ

مُعَيَّنَةٌ فِي الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ أَوْ فِي الدَّاتِ وَالْعِلِّيَّةِ وَتِلْكَ الدَّرَجَةُ الْمُرْتَبَةُ بَاقِيَةُ غَيْرُ

مُتَعَيِّرَةٍ وَذَلِكَ يُشَبِّهُ الصُّفُوفَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالِ الرَّاجِرَاتِ رَجْرًا فَقَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ رَجَرْتُ الْبَعِيرَ قَاتًا أَرْجُرُهُ رَجْرًا إِذَا حَتَّتهُ

لِيَمْصِي، وَرَجَرْتُ فَلَانًا عَنْ سُوءٍ قَانَرَجَرَ أَيَّ تَهَيَّأَتْ فَانْتَهَيْ، فَعَلَى هَذَا الرَّجْرُ لِلْبَعِيرِ

كَالْحَتِّ وَلِلْإِنْسَانِ كَالْتَهَيِّ، إِذَا عَرَفَتْ

(26/313)

هَذَا فَيَقُولُ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ بِالرَّجْرِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِيدُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِي

وُكِّلُوا بِالسَّحَابِ يَرْجُؤُونَهَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ الثَّانِي: الْمُرَادُ

مِنْهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ تَأْثِيرَاتٌ فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامَاتِ فَهُمْ يَرْجُؤُونَهُمْ

عَنِ الْمَعَاصِي رَجْرًا الثَّالِثُ: لَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَيْضًا يَرْجُؤُونَ السَّيَاطِينَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِبَنِي

آدَمَ بِالسَّيْرِ وَالْإِيْدَاءِ، وَأَقُولُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

مُؤَثَّرٌ لَا يَقْبَلُ الْآتُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَوْجُودَاتِ وَمُتَأَثِّرٌ لَا يُؤَثِّرُ وَهُمْ

عَالَمُ الْأَجْسَامِ وَهُوَ أَحْسَنُ الْمَوْجُودَاتِ وَمَوْجُودٌ يُؤْتَرُ فِي شَيْءٍ وَيَتَأْتَرُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ عَالَمُ الْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ الْأَثَرَ عَنْ عَالَمِ كَيْدِئَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تُؤْتَرُ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهَةَ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا تَقْبَلُ الْأَثَرَ مِنْ عَالَمِ كَيْدِئَاءِ اللَّهِ غَيْرُ الْجَهَةِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا تَسْتَبُولِي عَلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَتَقْدُرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا وَقَوْلُهُ: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا إِشَارَةً إِلَى الْأَشْرَفِ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا تَقْوَى عَلَى التَّأْثِيرِ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَالصَّاقَاتِ صَفًا إِرْشَادًا إِلَى وُفُوفِهَا صَفًا صَفًا فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ بِالْخُشُوعِ وَالْجُضُوعِ وَهِيَ الْجَهَةُ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا تَقْبَلُ تِلْكَ الْجَوَاهِرَ الْقُدْسِيَّةَ أَصْنَافَ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَمَالَاتِ الصِّمْدِيَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ الرَّاجِرَاتُ رَجْرًا إِشَارَةً إِلَى تَأْثِيرِ الْجَوَاهِرِ الْمَلَكِيَّةِ فِي تَنْوِيهِ الْأَرْوَاحِ الْقُدْسِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَخْرَاجِهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ النَّطِيقَةَ الْبَشَرِيَّةَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ كَالْقَطْرَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْبَحْرِ وَكَالسَّعْلَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الشَّمْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ إِنَّمَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَمَالَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ بِتَأْثِيرِ جَوَاهِرِ الْمَلَائِكَةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [التَّحْلِيلُ: 2] وَقَوْلُهُ

تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعْرَاءُ: 192، 193] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا [الْمُرْسَلَاتُ]: إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَقِيقَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْكَمَالَ الْمُطْلَقَ لِلشَّيْءِ [5] إِنَّمَا يَحْضُلُ إِذَا كَانَ تَامًا وَقَوْفُ النَّامِ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ تَامًا أَنْ يَحْضُلَ جَمِيعُ الْكَمَالَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِ خُصُولًا بِالْفِعْلِ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ قَوْفُ النَّامِ أَنْ تَفِيضَ مِنْهُ أَصْنَافُ الْكَمَالَاتِ وَالسَّعَادَاتِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَهُ كَامِلًا فِي دَانِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَوْنِهِ مُكْمَلًا لِغَيْرِهِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَالصَّاقَاتِ صَفًا إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ جَوَاهِرِ الْمَلَائِكَةِ فِي دَوَائِهَا وَقِفَتْ وَفُوفِهَا فِي مَوَاقِفِ الْعُبُودِيَّةِ وَضَعُوفِ الْخِدْمَةِ وَالطَّاعَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ الرَّاجِرَاتُ رَجْرًا إِشَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ تَأْثِيرِهَا فِي إِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي عَنْ جَوَاهِرِ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا إِشَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ تَأْثِيرِهَا فِي إِقَاصَةِ الْجَلَايَا الْقُدْسِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى الْأَرْوَاحِ النَّاطِقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ عَقْلِيَّةٌ وَاعْتِبَارَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ تُنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ لَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِالتَّأْنِيثِ وَالْمَلَائِكَةُ مُتَرَعُّونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّاقَاتِ جَمْعُ الْجَمْعِ قَائِمٌ بِقَالَ جَمْلَةً صَافَةً ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى صَاقَاتٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مُتَرَعُّونَ عَنِ التَّأْنِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، أَمَّا التَّأْنِيثُ فِيهِ / اللَّفْظِ فَلَا، وَكَيْفَ وَهُمْ يُسَمَّوْنَ بِالْمَلَائِكَةِ مَعَ أَنَّ عِلَامَةَ التَّأْنِيثِ حَاصِلَةٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ تَحْمِيلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُفْعِلَةِ عَلَى عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالصَّاقَاتِ صَفًا الْمُرَادُ الصُّفُوفُ الْخَاصِلَةُ عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ بِالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُ

قَالَتِ الرَّاجِرَاتُ رَجْرًا إِشَارَةً إِلَى قِرَاءَةِ أَعْوُدٍ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَأَنَّهُمْ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يَرْجُرُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ إِقَاءِ الْوَسَاوِسِ فِي قُلُوبِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا إِشَارَةً إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَقِيلَ: قَالَتِ الرَّاجِرَاتُ رَجْرًا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ كَأَنَّهُ يَرْجُرُ الشَّيْطَانُ بِوَسِيطَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ (26/314)

رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَفَ عَلَى بُيُوتِ أَصْحَابِهِ فِي اللَّيَالِي فَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ وَسَمِعَ عُمَرَ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَسَأَلَ أَبَا بَكْرٍ لِمَ تَقْرَأُ هَكَذَا؟ فَقَالَ الْمَعْبُودُ سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَ عُمَرَ لِمَ تَقْرَأُ هَكَذَا فَقَالَ أَوْقِطِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَالصَّاقَاتِ صَفًا الصُّفُوفُ الْخَاصِلَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ يَرْغُبُونَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا اسْتِعْلَاهُمْ بِالرَّجْرِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَتِ اللَّيَالِي دُكْرًا اسْتِعْلَاهُمْ بِالذُّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَالرَّغْبِ فِي الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى أَجْوَالِ الْعَرَاةِ وَالْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ: وَالصَّاقَاتِ صَفًا الْمُرَادُ مِنْهُ ضَعُوفُ الْفِتَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا [الصَّف: 4] وَأَمَّا (الرَّاجِرَاتُ رَجْرًا) فَالرَّجْرَةُ وَالصَّيْحَةُ سَوَاءٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِزَجْرِ الْخَيْلِ، وَأَمَّا قَالَتِ اللَّيَالِي

ذَكَرًا قَالَمُرَادُ اسْتِيعَالِ الْعُرَاةِ وَقَدْ شُرُوعُهُمْ فِي مُحَارَبَةِ الْإِعْدُوِّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَجْعَلَهَا صِفَاتٍ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ فَقَوْلُهُ: وَالصَّافَاتِ صِفَا الْمُرَادِ آيَاتُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَبَعْضُهَا فِي دَلَائِلِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَبَعْضُهَا فِي دَلَائِلِ السُّبُوتِ وَبَعْضُهَا فِي دَلَائِلِ الْمَعَادِ وَبَعْضُهَا فِي بَيَانِ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ وَبَعْضُهَا فِي تَعْلِيمِ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ مُرْتَبَةٌ تَرْتِيبًا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ فَهَذِهِ الْآيَاتُ تُشَبِّهُ أَشْخَاصًا وَاقِفِينَ فِي صُفُوفٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَوْلُهُ: قَالِ الزَّاجِرَاتِ رَجْرَأَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْآيَاتُ الزَّاجِرَةُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ وَقَوْلُهُ: قَالِ الثَّلَاثَاتِ ذَكَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْحَيْرِ وَصَفِ الْآيَاتِ بِكَوْنِهَا تَالِيَةً عَلَى قَانُونٍ مَا يُقَالُ شِعْرٌ شَاعِرٌ وَكَلَامٌ قَائِلٌ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [الْإِسْرَاءِ: 9] وَقَالَ: بِسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ [يس: 1، 2] قِيلَ الْحَكِيمُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ الثَّلَاثَةُ صِفَاتٍ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا الْاِخْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُتَعَايِرَةً فَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالصَّافَاتِ صِفَا الطَّيْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ [النور: 41] وَقَالِ الزَّاجِرَاتِ كُلُّ مَا زَجَرَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَقَالِ الثَّلَاثَاتِ كُلُّ مَا يُنْتَلَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَقُولُ فِيهِ/ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ إِمَّا جُسمَانِيَّةً وَإِمَّا رُوحَانِيَّةً، أَمَّا الْجُسمَانِيَّةُ فَإِنَّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى طَبَقَاتٍ وَدَرَجَاتٍ لَا يَتَغَيَّرُ اللَّبَنُ، قَالِ الْأَرْضُ وَسَطُ الْعَالَمِ وَهِيَ مَحْفُوفَةٌ بِكُرَةِ الْمَاءِ وَالْمَاءُ مَحْفُوفٌ بِالْهَوَاءِ، وَالْهَوَاءُ مَحْفُوفٌ بِالنَّارِ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَرْضُ مَحْفُوفَةٌ بِكُرَاتِ الْأَقْلَاقِ إِلَى آخِرِ الْعَالَمِ الْجُسمَانِيَّ فَهَذِهِ الْأَجْسَامُ كَانَتْهَا صُفُوفٌ وَاقِفَةٌ عَلَى عَتَبَةٍ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ الرُّوحَانِيَّةُ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا وَتَبَايُنِ صِفَاتِهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي صِفَتَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّأْيِيزُ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ بِالتَّخْرِيكِ وَالتَّضَرُّفِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: قَالِ الزَّاجِرَاتِ رَجْرَأَ قَائِلًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ السُّوقِ وَالتَّخْرِيكِ، وَالثَّانِي الْإِدْرَاكُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالِاسْتِعْرَاقُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالِ الثَّلَاثَاتِ ذَكَرَ وَلَمَّا كَانَ الْجِسْمُ أَذْنَى مَنَزَلَةً مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمُسْتَقْفِلَةِ قَالِ التَّضَرُّفُ فِي الْجُسمَانِيَّاتِ أَدُونُ مَنَزَلَةٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمُسْتَعْرِقَةِ فِي مَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ الْمُقْبِلَةِ عَلَى تَبْيِيحِ اللَّهِ كَمَا قَالَ: وَبَيْنَ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] لَا جَرَمَ بَدَأَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى بِذِكْرِ الْأَجْسَامِ فَقَالَ: وَالصَّافَاتِ صِفَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ الْأَرْوَاحَ الْمُدْبِرَةَ لِأَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَهِيَ الْأَرْوَاحُ الْمُقَدَّسَةُ الْمُتَوَجَّهَةُ بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَالِاسْتِعْرَاقِ فِي التَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ اخْتِمَالَاتٌ خَطَرَتْ بِالنَّالِ، وَالْعَالَمُ بِاسْتِرَارِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ.

(26/315)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ الْمُفْسِّرُ بِهِ هَاهُنَا خَالِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا أَعْيَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَكَيْفَ يَلْقَى بِحِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَلْفَ بِالْشَيْءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَعْظِيمٌ تَعْظِيمٌ لِلْمَخْلُوفِ بِهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْظِيمِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ تَأَكَّدُ بِمَا أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ السُّورِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسَ وَمَا يَسْتَوَاهَا [الشَّمْسُ: 5-7] ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقِسْمَ وَقَعَ بِأَعْيَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْقِسْمَ وَقَعَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ قَالِ الْعُدُولُ عَنْهُ خِلَافُ الدَّلِيلِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا فَعَلَقَ لَفْظَ الْقِسْمِ بِالسَّمَاءِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْقِسْمَ بِالثَّانِي لِلْسَّمَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْقِسْمِ بِالسَّمَاءِ الْقِسْمَ بِمَنْ بَنَى السَّمَاءَ لَزِمَ التَّكَرَّارُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي قِسْمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ التَّشْبِيهِ عَلَى شَرْفِ دَوَانِهَا وَكِمَالِ حَقَائِقِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاطَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُ تَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي الْقِسْمِ بِهَا التَّشْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ دَرَجَاتِهَا وَكِمَالِ مَرَاتِبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ قِيلَ ذَكَرَ الْخَلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِبْرٌ لِإِنِّي وَبَيَّأْتُ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِمَّا اثْبَاتُ هَذَا الْمَطْلُوبِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ أَوْ عِنْدَ الْكَافِرِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُقَرَّرٌ بِهِ سَوَاءً حَصَلَ الْخَلْفُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، فَهَذَا الْخَلْفُ عَدِيمٌ الْقَائِدَةُ عَلَى كُلِّ التَّغْيِيرَاتِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَفَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى أَنَّ

الْإِلَهَ وَاحِدٌ، وَخَلَفَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الدَّارِبَاتِ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ فَقَالَ: وَالذَّارِبَاتِ دَرَوًا إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ [الدَّارِبَاتِ: 1- 6] وَإِبْنُ هَذِهِ الْمُطَالِبِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيقَةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ وَأَمْتَالِهِمْ بِالْخَلْفِ وَالْيَمِينِ لَا يَلِيْقُ بِالْعُقْلَاءِ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَصَحَّهَ التَّبَعُثَ وَالْقِيَامَةَ فِي سَائِرِ السُّورِ بِالذَّلِيلِ الْيَقِينِيَّةِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ تِلْكَ الدَّلَائِلِ لَمْ يَبْعُدْ تَفْرِيزُهَا فَذَكَرَ الْقِسْمَ تَأَكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ لَا سِيَّمَا وَالْفُرْأَنُ إِنَّمَا أَنْزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَإِبْنُ الْمُطَالِبِ بِالْخَلْفِ وَالْيَمِينِ طَرِيقَهُ مَا لَوْفَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَفْسَمَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ مَا هُوَ كَالدَّلِيلِ الْيَقِينِيَّةِ فِي كَوْنِ الْإِلَهِ وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] أَنْ أَنْتَظَامِ أَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ فَهَهُنَا لَمَّا قَالَ: إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ كَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّظَرَ فِي أَنْتَظَامِ هَذَا الْعَالَمِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ الْإِلَهَ وَاحِدًا فَتَأَمَّلُوا فِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ لِيُخَصِّلَ لَكُمْ الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ التَّرَدُّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي قَوْلِهِمْ يَا إِلَهُهُ فَكَأَنَّهُ قِيلَ هَذَا الْمَذْهَبُ قَدْ بَلَغَ فِي السُّفُوطِ وَالرَّكَكَةِ إِلَى حَيْثُ يَكْفِي فِي إِبْطَالِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا دَلَالَةُ أَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْحَكِيمِ، وَعَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا مُتَرَهًا عَنِ الشَّرِيكِ فَقَدْ سَبَقَ تَفْرِيزُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَارًا وَأَطْوَارًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَبُّ الْمَشَارِقِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِشَارِقَ الشَّمْسِ قَالَ السُّدِّيُّ الْمَشَارِقُ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ مَشْرِقًا وَكَذَلِكَ الْمَغَارِبُ فَإِنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَشْرِيقٍ وَتَغْرُبُ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَغْرِبٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِشَارِقَ الْكَوَاكِبِ لِأَنَّ لِكُلِّ كَوْكَبٍ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَإِنْ قِيلَ لِمَ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَشَارِقِ؟ قُلْنَا لَوْجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَشَارِقِ كَقَوْلِهِ:

(26/316)

إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ (6) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ (7) لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذِّقُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (8) دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (9) إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (10)

تَفِيكُمُ الْخَرَّ [التَّحْلِيلُ: 81] وَالثَّانِي أَنَّ الشَّرْقَ أَقْوَى خَالًا مِنَ الْغُرُوبِ وَأَكْثَرُ تَفْعًا مِنَ الْغُرُوبِ فَذَكَرَ الشَّرْقَ تَسْبِيحًا عَلَى كَثْرَةِ إِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَلِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ:

اِسْتَدَلَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشْرِيقِ فَقَالَ:

فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِيقِ [البَقَرَةُ: 258]. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ، قَالُوا لِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَوْجُودٌ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ اللَّهُ رَبُّهُ وَالْأَرْضُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَهُ رَبُّهُ وَمَا لِكُلِّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ، وَإِنْ قَالُوا الْأَعْرَاضُ لَا يَصِحُّ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا حَصَلَتْ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَا يَكُونُ خَاصِلًا فِي حَيْزٍ وَجْهَةٍ وَالْأَعْرَاضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قُلْنَا إِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ خَاصِلَةً فِي الْأَجْسَامِ: الْحَاصِلَةُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ أَيْضًا خَاصِلَةٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سُورَةُ الصَّافَاتِ (37): الْآيَاتِ 6 إِلَى 10]

إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ (6) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ (7) لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذِّقُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (8) دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (9) إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (10)

فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ] الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ زَيْنَةَ مُنَوَّتَةِ الْكَوَاكِبِ بِالْجَرِّ وَهُوَ قِرَاءَةُ مَشْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَهُوَ رَدٌّ مَعْرِفَةٍ عَلَى تَكْرَرِهِ كَمَا قَالَ: بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةِ [الْعَلَقِ: 15، 16] قَرَدَ تَكْرَرَهُ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَقَالَ الرَّجَّاجُ الْكَوَاكِبُ بَدَلٌ مِنَ الزَّيْنَةِ، لِأَنَّهَا

هِيَ كَمَا تَقُولُ مَرَرْتُ بِأَيِّ عَبْدٍ لِلَّهِ رَيْدٍ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالتَّوِينِ فِي الرِّبَّةِ وَتَصَبَّ
الْكَوَاكِبِ قَالَ الْقَرَاءُ: يُرِيدُ رَبَّنَا الْكَوَاكِبَ، وَقَالَ الرَّجَاحُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَوَاكِبُ فِي
النَّصَبِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ بِرِبَّةٍ، لِأَنَّ بِرِبَّةً فِي مَوْضِعٍ تَصَبَّ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (بِرِبَّةِ الْكَوَاكِبِ)
بِالْحَرِّ عَلَى الْإِصَاقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ رَبَّنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا رَبَّنَا لِمَنْفَعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا:
تَحْصِيلُ الرِّبَّةِ وَالثَّانِيَّةُ: الْحِفْظُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْمَارِدِ، فَوَجِبَ أَنْ تُحَقِّقَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ
الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ تَرْبِيعُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ، فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ
تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ أَنَّ هَذِهِ النَّوَابِتِ مَرْكُورَةٌ فِي الْكَرَّةِ الثَّامِنَةِ، وَأَنَّ السَّيَّارَاتِ السَّنَّةِ
مَرْكُورَةٌ فِي الْكَرَّاتِ الْبَسْتِ الْمُحِيطَةِ بِسَّمَاءِ الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: إِنَّمَا رَبَّنَا السَّمَاءُ
الدُّنْيَا بِرِبَّةِ الْكَوَاكِبِ وَالْجَوَابُ أَنَّ النَّاسَ السَّاكِنِينَ عَلَى سَطْحِ كُرَّةِ الْأَرْضِ إِذَا تَطَرُّوا
إِلَى السَّمَاءِ قَالَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهَا مُرِبَّةً بِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ، وَعَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ أَنَّ
الْقَلَّاسِقَةَ لَمْ يَتِمَّ لَهُمْ دَلِيلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ مَرْكُورَةٌ فِي الْفَلَكَ الثَّامِنِ، وَلَعَلَّنَا
شَرَحْنَا هَذَا الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [1] فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ [الْمُلْكُ: 5]، وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: وَهُوَ
:كَوْنُ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ رَبَّةَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفِيهِ بَحْثَانِ
(26/317)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّبَّةَ مَصْدَرٌ كَالنَّسَبَةِ وَاسْمٌ لِمَا يُرَبُّ بِهِ، كَاللِّبْقَةِ اسْمٌ لِمَا تُلَاقُ بِهِ
الدَّوَاهُ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَقَوْلُهُ: بِرِبَّةِ الْكَوَاكِبِ يَحْتَمِلُهُمَا فَإِنْ أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ فَقَعْلَى
إِصْطَفَاهُ إِلَى الْقَاعِلِ أَيْ يَأْنِ رَبَّتَهَا الْكَوَاكِبُ أَوْ عَلَى إِصْطَفَاهُ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيْ يَأْنِ رَانَ
اللَّهُ الْكَوَاكِبَ وَحَسَنَهَا، لِأَنَّهَا إِنَّمَا رَبَّتَتْ السَّمَاءَ بِحُسْنِهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْمَ
فَلِإِصْطَفَاهُ وَجْهَانِ أَنْ تَقَعَ الْكَوَاكِبُ بَيَانًا لِلرِّبَّةِ، لِأَنَّ الرِّبَّةَ قَدْ تَحْصُلُ بِالْكَوَاكِبِ وَبِغَيْرِهَا،
وَأَنْ يُرَادَ مَا رَبَّتَتْ بِهِ الْكَوَاكِبُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ كَوْنِ الْكَوَاكِبِ رَبَّةً لِلْسَّمَاءِ وَجُودِ الْأَوَّلُ: أَنَّ النُّورَ وَالضُّوَّةَ
أَحْسَنُ الصِّقَاتِ وَأَكْمَلُهَا، فَإِنْ تَحْصَلُ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ الْمُسْتَرْقَةُ الْمُضِيئَةُ فِي سَطْحِ الْفَلَكَ
لَا جَرَمَ بَقِيَ الضُّوَّةُ وَالنُّورُ فِي جِزْمِ الْفَلَكَ بِسَبَبِ حُضُورِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ فِيهَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: بِرِبَّةِ الْكَوَاكِبِ أَيْ بِضَوْءِ الْكَوَاكِبِ الْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَشْكَالُهَا
الْمُتَنَاسِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ كَشَكْلِ الْجَوَارِ وَتَنَاتِ نَعَشٍ وَالتَّرَبُّ وَغَيْرِهَا الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الرِّبَّةِ كَيْفِيَّةُ طُلُوعِهَا وَعُزُوبِهَا الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَظَنَّ فِي
اللَّيْلَةِ الطُّلُوعَ إِلَى سَطْحِ الْفَلَكَ وَرَأَى هَذِهِ الْجَوَاهِرَ الْرَوَاهِرَ مُسْتَرْقَةً لَامِعَةً مُتَلَالِنَةً عَلَيْهِ
ذَلِكَ السَّطْحِ الْأَزْرَقِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ وَأَكْمَلُهَا فِي التَّرَكُّبِ وَالْجَوْهَرِ، وَكُلُّ
ذَلِكَ يُفِيدُ كَوْنَ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ رَبَّةً وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ

:شَيْطَانٍ مَارِدٍ فَفِيهِ بَحْثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ فَقَوْلُهُ: وَحِفْظًا أَيْ وَحَفِظْتَاهَا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِذَا ذَكَرْتَ
فِعْلًا ثُمَّ عَطَفْتَ عَلَيْهِ مَصْدَرَ فَعَلْ آخَرَ يَصْبِتُ الْمَصْدَرُ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى فِعْلِهِ، مِثْلُ قَوْلِكَ
أَفْعَلُ وَكَرَامَةً لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَفْعَلُ عُلِمَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تُعْطَفُ عَلَى الْأَفْعَالِ، فَكَانَ الْمَعْنَى
أَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَكْرَمَكَ كَرَامَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ حِفْظَ السَّمَاءِ بِالْكَوَاكِبِ وَمِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ مَارِدٍ يُرِيدُ الَّذِي تَمَرَّدَ عَلَى اللَّهِ قِيلَ إِنَّهُ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَلَاةِ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ: رُخٌ مُمَرَّدٌ

وَمِنْهُ الْأَمْرُ وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمَارِدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقِ [النُّوْبَةِ: التَّمَلُّ: 44]

[101]

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَقُولُ الْإِسْتِفْصَاءُ فِيهِ
مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ
[الْمُلْكُ: 5] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ الشَّيَاطِينُ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى قُرْبِ السَّمَاءِ قَرَبًا سَمِعُوا
كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ وَعَرَفُوا بِهِ مَا سَيَكُونُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَانُوا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ وَبُوهُمُونَهُمْ أَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ فَمَتَّعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصُّعُودِ إِلَى قُرْبِ السَّمَاءِ بِهَذِهِ الشُّهُبِ قَائِلًا
:تَعَالَى بِرَبِّهِمْ بِهَا فَيَجْرُقُهُمْ بِهَا وَبَقِيَ هَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ الشُّهُبُ هَلْ هِيَ مِنَ الْكَوَاكِبِ الَّتِي رَبَّنَا اللَّهُ السَّمَاءَ بِهَا أَمْ لَا؟
وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّهُبَ تَبْطُلُ وَتَصْمَحِلُ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّهُبُ تِلْكَ الْكَوَاكِبِ
الْحَقِيقِيَّةُ لَوَجِبَ أَنْ يَطْهَرَ نِقْصَانُ كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَادِ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا

الْمَعْبَى لَمْ يُوجَدِ النَّبَّةُ فَإِنَّ أَعْدَادَ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ بَاقِيَةٌ عَلَى خَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ
النَّبَّةِ، وَأَيْضًا فَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ مِمَّا يُوجِبُ وَفُوعَ التُّفَّصَانِ فِي رَبِيَّةِ السَّمَاءِ فَكَانَ
الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَقْصُودَيْنِ كَالْمُتَبَايَضِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ
الشُّهُبَ جِنْسٌ آخَرٌ غَيْرُ الْكَوَاكِبِ الْمَرْكُورَةِ فِي الْفَلَكَ فَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ
فِي سُورَةِ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [الْمُلْكُ: 1] ، وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ
وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ
قَالَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَاهَا غَائِدًا إِلَى [الْمُلْكُ: 5]
(26/318)

الْمَصَابِيحَ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَصَابِيحُ هِيَ الرُّجُومُ بِأَعْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ، وَالْجَوَابُ
أَنَّ هَذِهِ الشُّهُبَ غَيْرُ تِلْكَ التَّوَاقِبِ الْبَاقِيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا
بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الْمُلْكُ: 5] فَتَقُولُ كُلُّ نَبْرٍ يَخْضُلُ فِي الْجَوِّ الْعَالِي
فَهُوَ مَصَابِيحٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَصَابِيحَ مِنْهَا بَاقِيَةٌ عَلَيَّ وَجْهَ الدَّهْرِ أَمَنَةٌ مِنَ
التَّغْيِيرِ وَالْفَسَادِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهِيَ هَذِهِ الشُّهُبُ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى
وَيَجْعَلُهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الشَّيَاطِينُ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُونَ بِالْجَوِّ، أَوِ الشُّهُبُ
تُخْرِقُهُمْ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَقْصُودِهِمُ النَّبَّةَ، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ عَنْ
عَاقِلٍ، فَكَيْفَ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ لَهُمْ مَنِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحِيلِ الدَّقِيقَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ
حُصُولَ هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ وَإِلَّا لَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُنْتَعُونَ مِنَ الْمَصِيرِ
إِلَى مَوَاضِعِ الْمَلَائِكَةِ وَمَوَاضِعِهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَزَيَّامًا صَارُوا إِلَى مَوْضِعٍ تُصِيبُهُمْ فِيهِ الشُّهُبُ،
وَزَيَّامًا صَارُوا إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يُضَادِفُونَ الْمَلَائِكَةَ فَلَا تُصِيبُهُمُ الشُّهُبُ، فَلَمَّا هَلَكُوا فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ، وَسَلِمُوا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، جَازَ أَنْ يَصِيرُوا إِلَى مَوَاضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى طُنُونِهِمْ أَنَّهُ
لَا تُصِيبُهُمُ الشُّهُبُ فِيهَا، كَمَا يَجُوزُ فِيمَنْ يَسْلُكُ التَّحَرَ أَنْ يَسْلُكَهُ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى
طَنِّهِ حُصُولُ النَّجَاحِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّارِيُّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي
تَفْسِيرِهِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ إِذَا صَعِدُوا فَإِنَّمَا أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ إِلَى
غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّ وَصَلُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَلَائِكَةِ اخْتَرَفُوا، وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى غَيْرِ
مَوَاضِعِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَقُورُوا بِمَقْصُودِهِمْ أَصْلًا، فَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ الْمَقْصُودُ غَيْرُ حَاصِلٍ،
وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ التَّجَرُّبَةُ وَتَبَيَّنَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْقُورَ بِالْمَقْصُودِ مُحَالٌ وَجِبَ أَنْ يَهْتَنِعُوا
عَنْ هَذَا الْعَمَلِ وَأَنْ لَا يُعْدِمُوا عَلَيْهِ أَصْلًا بِخِلَافِ حَالِ الْمُسَافِرِينَ فِي التَّحَرِّ، فَإِنَّ الْعَالِبَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامَةَ وَالْفُوزَ بِالْمَقْصُودِ، أَمَا هَاهُنَا فَالْشَّيْطَانُ الَّذِي يَسْلُمُ مِنَ الْإِخْتِرَاقِ إِنَّمَا
يَسْلُمُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَوَاضِعِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَفُزْ
بِالْمَقْصُودِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَغُودَ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ النَّبَّةَ، وَالْأَقْرَبُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ
الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا تَتَّفِقُ فِي النَّدْرَةِ، فَلَعَلَّهَا لَا تَشْتَهَرُ بِسَبَبِ كَوْنِهَا نَادِرَةً بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا دَلَّتِ التَّوَارِيخُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَلَى أَنَّ حُدُوثَ الشُّهُبِ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ
مَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْحُكَمَاءَ الَّذِينَ كَانُوا مُؤْجِدِينَ قَبْلَ مَجِيءِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمَازٍ طَوِيلٍ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا فِي سَبَبِ حَدُوثِهِ، وَإِذَا
تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُؤْجِدًا قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمْتَنَعَ حَمْلُهُ عَلَى
مَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجَابَ الْقَاضِي يَأْنَ الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ
مُؤْجِدَةً قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُنْهَا كَثُرَتْ فِي رَمَازِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَارَتْ بِسَبَبِ الْكَثْرَةِ مُعْجَزَةً.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: الشَّيْطَانُ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ خَلْقَتْنِي مِنْ نَارٍ
[الْأَعْرَافُ]:

وَقَالَ: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ [الْجَن: 27] وَلِهَذَا السَّبَبُ يَقْدُرُ [12]
عَلَى الصُّغُودِ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ إِخْرَاقُ النَّارِ بِالنَّارِ؟ وَالْجَوَابُ
يُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّيَاطِينِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنَّهَا نِيرَانٌ ضَعِيفَةٌ، فَإِذَا وَصَلَتْ نِيرَانُ
الشُّهُبِ إِلَيْهِمْ، وَتِلْكَ النَّارُ أَقْوَى حَالًا مِنْهُمْ لَا حَرَمَ صَارَ الْأَقْوَى مُبْطِلًا لِلْأَضْعَفِ، أَلَا
تَرَى أَنَّ السَّرَاجَ الضَّعِيفَ إِذَا رَجَعَ فِي النَّارِ الْقَوِيَّةِ فَإِنَّهُ يَنْطَفِئُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَقَرَّ الْمَلَائِكَةِ هُوَ السَّطْحُ الْأَعْلَى مِنَ الْفَلَكَ، وَالشَّيَاطِينُ لَا يُمَكِّنُهُمُ
الْوُضُولُ إِلَّا إِلَى

(26/319)

الْأَقْرَبَ مِنَ السَّطْحِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْقَلْبِ، فَيَبْقَى جِزْمُ الْقَلْبِ مَا نَعَا مِنْ وُضُولِ الشَّيَاطِينِ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَعَلَّ الْقَلْبَ عَظِيمُ الْمَقْدَارِ دَفْعَ حُصُولِ هَذَا الْمَانِعِ الْعَظِيمِ، كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ تَسْمَعَ الشَّيَاطِينُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْوِي سَمْعَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ، فَتَقُولُ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُقْوِي سَمْعَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَنْفَعِيَ سَمْعَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ مَعَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَمَلِ قَمَلًا الْقَائِدَةَ فِي رَمِيهِ بِالرُّجُومِ؟ قَالَ جَوَابًا: مَذْهَبُنَا أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، فَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ، وَإِذَا أَضِيفَ مَا كَتَبْنَاهُ هَاهُنَا إِلَى مَا كَتَبْنَاهُ فِي سُورَةِ الْمُلِكِ، وَفِي سَائِرِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلَّغَ تِمَامَ الْكِفَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ لَا يَسْمَعُونَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَالْمِيمِ وَأَصْلُهُ يَسْمَعُونَ، فَأَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي السِّينِ لِاسْتِزْكَاهِمَا فِي الْهَمْزِ، وَالتَّسْمَعُ تَطْلُبُ السَّمَاعِ يُقَالُ تَسْمَعُ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَالتَّاقُونَ يَتَخَفِفُ السِّينِ، وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّشْدِيدَ فِي يَسْمَعُونَ، قَالَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ تَسْمَعُ إِلَى فَلَانٍ وَيَقُولُونَ سَمِعْتُ فَلَانًا، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ سَمِعْتُ إِلَى فَلَانٍ، وَقِيلَ فِي تَقْوِيَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِذَا نَفَعِيَ التَّسْمَعُ، فَهَذَا نَفَعِيَ سَمْعُهُ، وَحُجَّتُ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُولُونَ [الشَّعْرَاءُ: 212] وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، ثُمَّ يُنْعَوْنَ فَلَا يَسْمَعُونَ، وَلِلْأَوَّلِينَ أَنْ يُجِيبُوا فَيَقُولُوا التَّنْصِيبُ عَلَى كَوْنِهِمْ مَعْرُولِينَ عَنِ السَّمْعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَعْرُولِينَ أَيْضًا عَنِ السَّمْعِ بِذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، بَلْ هُوَ أَقْوَى فِي رَدِّ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ اسْتِمَاعِ أَخْبَارِ السَّمَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْاسْتِمَاعِ قِيَانُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ السَّمْعِ أَوَّلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ بَيْنَ قَوْلِكَ سَمِعْتُ حَدِيثَ فَلَانٍ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ سَمِعْتُ إِلَى حَدِيثِهِ، بَيَّنَّ قَوْلَكَ سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يُفِيدُ الْإِدْرَاكَ، وَاسْمِعْتُ إِلَى حَدِيثِهِ يُفِيدُ الْأَصْعَاءَ مَعَ الْإِدْرَاكِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَيْلًا يَسْمَعُوا، فَلَمَّا حُذِفَ النَّاصِبُ غَادَ الْفِعْلُ إِلَى الرَّفْعِ كَمَا قَالَ: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا

النِّسَاءُ:

وَكَمَا قَالَ: رَوَيْتُ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ يَكُمُ [لقمان: 10] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: حَذَفُ [176] أَنْ وَاللَّامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ بِإِفْرَادِهِ. أَمَّا اجْتِمَاعُهُمَا فَمِنْ الْمُتَكْرَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ صَوْنُ الْقُرْآنِ عَنْهَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ حِكَايَةُ حَالِ الْمُسْتَرْقَةِ لِلْسَّمْعِ وَأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَسْمَعُوا إِلَى كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ وَيَسْمَعُوا وَهُمْ مَقْدُوفُونَ بِالشَّهْبِ، مَذْخُورُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَلَأُ الْأَعْلَى الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ السَّمَوَاتِ. وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالْإِنْسُ فَهُمْ الْمَلَأُ الْأَسْفَلُ لِأَنَّهُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينَ بِصِفَاتِ ثَلَاثَةِ الْأَوَّلِيِّ: أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الثَّانِيَةَ: أَنَّهُمْ يُقْدَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

(26/320)

فَاسْتَفْتَيْهِمْ أَهْمُ أَسَدٌ خَلَقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ (11) الْأَوَّلُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الدُّخُورِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَذْخُورًا [الْأَعْرَافُ]:

قَالَ الْمُبَرِّدُ الدُّخُورُ أَسَدُ الصَّغَارِ وَالذَّلُّ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ دَخَرْتُهُ دَخَرًا وَدُخُورًا أَيْ [18] دَفَعْتُهُ وَطَرَدْتُهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ: دُخُورًا وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ بِالصَّدْرِ عَلَى مَعْنَى يُدْخَرُونَ دُخُورًا، وَذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُقْدَفُونَ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ وَيُقْدَفُونَ لِلدُّخُورِ ثُمَّ حَذَفَ اللَّامُ الثَّالِثُ: قَالَ مُجَاهِدٌ دُخُورًا مَطْرُودِينَ، فَعَلَى هَذَا هُوَ خَالٍ بِسَمِيَّتِ بِالصَّدْرِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْحُضُورِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ دُخُورًا بِفَتْحِ الدَّالِ قَالَ الْقَرَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى بَاقِيَهُ لَأَنَّ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةَ وَهَذِهِ الْقَادِرِيَّةَ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ قَامَتَيْنِ رَوَاهَا قَتَبَتْ
بِهَدْيَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ إِنَّ الْقَوْلَ بِالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى إِمْكَانَ هَذَا
الْمَعْنَى بِهَدْيَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ بَيَّنَّ وَقُوعَهُ يَقُولُهُ: قُلْ تَعْمَلُوا أَنتُمْ دَاخِرُونَ [الصَّافَاتِ: 18]
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ صِدْقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ
وَالصَّادِقِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ مُمَكِّنِ الْوُقُوعِ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِوُقُوعِهِ فَهَذَا تَفْرِيرُ تَطْلُمِ هَذِهِ
الْآيَةِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْقَاطِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَفْتِهِمْ بِغَيْبِ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ
بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ كونه تَعَالَى خَالِقًا لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاسْتَفْتَتْ هَؤُلَاءِ
الْمُنْكَرِينَ وَقُلْ لَهُمْ أَهْمُ أَمْرٍ خَلَفًا أَمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بَيَّنَّا كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لَهَا وَلَمْ
يَخْلُكْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَقْرَبُوا أَنَّ خَلْقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَضْعَفُ لِأَجْلِ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ كَالْمَعْلُومِ
بِالضَّرُورَةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُخَكِّي عَنْهُمْ صِحَّةَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ بِغَيْبِ أَنَّا لَمَّا قَدَرْنَا عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ فِي
دَوَاتِهِمْ أَوَّلًا وَجَبَ أَنْ تَبْقَى قَادِرِينَ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ فِيهِمْ تَابِيًا، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ خَالَ الْقَابِلِ
وَحَالَ الْفَاعِلِ مِمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ. وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا كَيْفَ يُعْقَلُ تَوَلَّدَ
الْإِنْسَانُ لَا مِنَ الطُّفَةِ وَلَا مِنَ الْبُؤْسِ؟ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ إِنَّكُمْ لَمَّا أَفْرَرْتُمْ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ
وَاعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا حَصَلَ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ فَلَا بُدَّ
وَأَنْ تَعْتَرِفُوا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا حَدَثَ لَا مِنَ الْبُؤْسِ؟ قَادًا عَقَلْتُمْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفْتُمْ بِهِ
فَقَدْ سَقَطَ قَوْلُكُمْ الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَخْدُثُ مِنْ غَيْرِ الطُّفَةِ وَمِنْ غَيْرِ الْبُؤْسِ، وَأَبْصَا قَدْ
اِنْشَهَرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ اللَّازِبِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ فِي
الطِّينِ اللَّازِبِ فَكَيْفَ يَعْجِزُ عَنْ إِعَادَةِ الْحَيَاةِ إِلَى هَذِهِ الدَّوَاتِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ
مِنَ الطِّينِ اللَّازِبِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ إِنَّمَا يَحْسُنُ
إِذَا قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ هُوَ أَنَّا خَلَقْنَا أَبَاهُمْ آدَمَ مِنْ
طِينٍ لَازِبٍ، وَفِيهِ وَجْهُ أُخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّا خَلَقْنَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ،
وَتَفْرِيرُهُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَنِيِّ وَدَمِ الطَّهْتِ وَالْمَنِيِّ يَتَوَلَّدُ مِنَ الدَّمِ فَالْحَيَوَانُ
إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الدَّمِ وَالدَّمُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغِدَاءِ، وَالْغِدَاءُ إِنَّمَا حَيَوَانِيٌّ وَإِنَّمَا تَبَاتِيٌّ أَمَا تَوَلَّدَ
الْحَيَوَانُ

(26/322)

بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ (12)
الَّذِي صَارَ غِذَاءً فَالْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَلُّدِهِ كَالْكَلَامِ فِي تَوَلُّدِ الْإِنْسَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْأَعْدِيَّةِ هُوَ النَّبَاتُ، وَالنَّبَاتُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ امْتِرَاجِ الْأَرْضِ بِالْمَاءِ وَهُوَ الطِّينُ اللَّازِبُ وَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ مُتَوَلِّدُونَ مِنَ الطِّينِ اللَّازِبِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا
فَنَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الَّتِي مِنْهَا تَرَكَّبَ هَذَا الطِّينُ اللَّازِبُ قَابِلَةٌ لِلْحَيَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ
عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقَابِلِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ وَاجِبَةُ الْبَقَاءِ فَوَجِبَ بَقَاءُ هَذِهِ الْبَقَاءِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ
وَهَذِهِ بَيِّنَاتٌ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ، وَأَمَّا اللَّازِبُ فَقِيلَ اللَّاصِقُ، وَقِيلَ اللَّزْجُ وَقِيلَ الْحَيْدُ، وَأَكْثَرُ
أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي لَازِبٍ بَدَلٌ مِنَ الْمِيمِ يُقَالُ لَازِبٌ وَلَازِمٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الصافات (37): آية 12]

بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ (12)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَفْرِيرُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى
تَكْوِينِ أَشْيَاءٍ أَضْعَفَ مِنْ إِعَادَةِ الْحَيَاةِ إِلَى هَذِهِ الْأَجْسَادِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي صَرَاحِ الْعُقُولِ
أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأَشْيِ الْأَشَدِّ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْأَسْهَلِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْحُجَّةِ
الْبَيِّنِيَّةِ بَقِيَ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ مُصِرِّينَ عَلَى انْكَارِ الْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَهَذَا فِي مَوْضِعِ التَّعَجُّبِ
الشَّدِيدِ فَإِنَّ مَعَ ظُهُورِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الْجَلِيلَةِ الظَّاهِرَةِ كَيْفَ يُعْقَلُ بَقَاءُ الْقَوْمِ عَلَى الْإِصْرَارِ
فِيهِ. فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ تَتَعَجَّبُ مِنْ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَهُمْ فِي طَرَفِ الْإِنْكَارِ وَصَلُّوا إِلَى
حَيْثُ يَسْخَرُونَ مِنْكَ فِي قَوْلِكَ بِإِثْبَاتِ الْحَسْرِ وَالنُّسْرِ وَالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ عَجِبْتَ بِصَمِّ النَّاءِ وَالتَّائُونَ بِفَتْحِهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ
وَالصَّمُّ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ وَثَابٍ وَالْأَعْمَشُ وَقِرَاءَةُ أَهْلِ

الْكُوفَةِ وَاجْتِيَارِ أَبِي عُيَيْدَةَ، أَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا بِالْفَنَحِ فَقَدْ اخْتَجُوا يُوجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالصَّمِّ تَذُلُّ عَلَى اسْتِادِ الْعَجَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ التَّعَجُّبَ حَالَةٌ تَحْصُلُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِصِفَةِ الشَّيْءِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَهْلَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصَافَ التَّعَجُّبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ:

وَأَنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ إِذَا كُنَّا ثَرَابًا [الرَّغْدُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَخَرُوا لِأَجْلِ ذَلِكَ، 5] التَّعَجُّبُ فَلَمَّا سَخَرُوا مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّعَجُّبُ صَادِرًا مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا بِصَمِّ الْمَاءِ، فَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالصَّمِّ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى إِسْنَادِ التَّعَجُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُهُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ (بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ) وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ [مَرْيَمَ: 38] مَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مَا يَقُولُونَ فِيهِ أَنْتُمْ هَذَا النَّحْوُ مِنَ الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا أَضْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة: 175]:

سَلِّمْنَا أَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِصَافَةَ التَّعَجُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ؟ وَيُرْوَى أَنَّ شَرِيحًا كَانَ يَخْتَارُ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ وَيَقُولُ الْعَجَبُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ لَا يَعْلَمُ، قَالَ الْأَعْمِشُ قَدْ كَثُرَتْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِنَّ شَرِيحًا يَعْجَبُ بِعِلْمِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالصَّمِّ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: ذَلَّ الْفُرَّانُ وَالْحَبْرُ عَلَى جَوَارِ إِصَافَةِ الْعَجَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْفُرَّانُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ [الرَّغْدُ: 5] وَالْمَعْنَى وَإِنْ تَعْجَبَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَهُوَ أَيْضًا عَجَبٌ عِنْدِي، وَأَجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ عِنْدَكُمْ، وَأَمَّا الْحَبْرُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِلِكُمْ وَفُتُوْطِكُمْ، وَعَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَأْبٍ» لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ الْعَجَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُ الْعَجَبِ مِنَ الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ:

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ

(26/323)

وَإِذَا دُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ (13) وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ (14) وَقَالُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (15) إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (16) أَوَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ (17) قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ (18)

اللَّهُ

وَقَالَ: سَخَرِ اللَّهُ مِنْهُمْ [التَّوْبَةُ: 79] وَقَالَ تَعَالَى: وَهُوَ خَادِعُهُمْ [الْأَنْقَالَ: 30] وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالسُّخْرِيَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنَ [النِّسَاءِ: 142] الْعِبَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَائِنُونَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَاطَ مَحْمُولَةٌ عَلَى نَهَائِيَاتِ الْأَعْرَاضِ لَا عَلَى بَدَائِيهِ الْأَعْرَاضِ- وَكَذَلِكَ هَاهُنَا مَنْ تَعْجَبَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَسْتَعْظِمُهُ فَالتَّعَجُّبُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَعْظِمُ تِلْكَ الْحَالَةَ إِنْ كَانَتْ قَبِيحَةً فَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ الْعَظِيمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَيَتَرَتَّبُ التَّوَابُ الْعَظِيمُ عَلَيْهِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ الْقِرَاءَةُ بِالصَّمِّ إِنْ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ مَا ذَكَرْتَاهُ وَإِنْ لَمْ تُتَبَيَّنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالتَّوَاتُرِ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِفَتْحِ التَّاءِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصافات (37): الْآيَاتُ 13 إِلَى 18]

وَإِذَا دُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ (13) وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ (14) وَقَالُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (15) إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (16) أَوَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ (17) قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ (18)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ فِي إِبْتِلَاءِ إِمْكَانِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ حَكَمَ عَنِ الْمُنْكَرِينَ أَشْيَاءَ أُولَاهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعْجَبُ مِنْ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنْهُ فِي إِصْرَارِهِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ كَانُوا فِي غَايَةِ التَّبَاعُدِ وَفِي طَرَفِي التَّقْيِصِ وَتَانِيهَا قَوْلُهُ: وَإِذَا دُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ، وَتَالِئِهَا قَوْلُهُ: وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الثَّانِي وَالثَّلَاثِ غَيْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ التَّغَايُرَ وَلِأَنَّ التَّكْرِيرَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ الْقَوْمُ كَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ الْحَسَرَ وَالْقِيَامَةَ وَيَقُولُونَ مَنْ مَاتَ وَصَارَ

تَرَايَا وَتَفَرَّقَتْ أَجْرَاؤُهُ فِي الْعَالَمِ كَيْفَ يُعْقَلُ عَوْدُهُ بَعَيْنِهِ؟ وَتَلْعُوا فِي هَذَا الْإِسْتِغَادِ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْكَرَ لَهُمُ الدَّلِيلَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ الْخُسْرِ وَالنَّشْرِ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَشَدَّ وَأَضْعَفُ مِنْ إِعَادَةِ إِنْسَانٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ وَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأَضْعَفِ الْإِسْقَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأَسْهَلِ الْآيَسَرِ؟ فَهَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا قَوِيًّا إِلَّا أَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُتَكِبِينَ إِذَا غُرِصَ عَلَى عُقُولِهِمْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ لَا يَفْهَمُونَهَا وَلَا يَقْفُونَ عَلَيْهَا، وَإِذَا ذُكِرُوا لَمْ يَذْكُرُوهَا لِشِدَّةِ/ تَلَاذِيهِمْ وَجَهْلِهِمْ، فَلَا جَرَمَ لِمَ يَنْتَفِعُوا بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيَانِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُنَبِّتَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَةً رِسَالِيَّةً بِالْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ يَقُولُ لِمَا تَبَيَّنَ بِالْمُعْجَزِ كَوْنِي رَسُولًا صَادِقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَاتًا أَخْبِرْكُمْ بِأَنَّ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ حَقٌّ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَيْكَ الْمُتَكِبِينَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَبْصًا لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مُعْجَزَةً قَاهِرَةً وَآيَةً بَاهِرَةً حَمَلُوهَا عَلَى كَوْنِهَا سِحْرًا وَسُخْرًا بِهَا وَاسْتَهْزَؤُوا مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ فَطَهَّرَ بِالْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ الثَّلَاثَةُ مُنْتَبَهَةٌ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ.

(26/324)

فَإِنَّمَا هِيَ رَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ (19) وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ (20) هَذَا يَوْمُ الْفَضْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (21) وَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَمْ يَقِفُوا عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ، فَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: بَلْ عَجِبْتَ . وَبَسَّخَرُونَ [الصفات: 12]

ثم قال: وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْتَسْخِرُونَ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبَسَّخَرُونَ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبَسَّخَرُونَ إِفْدَامُهُمْ عَلَى السُّخْرِيَةِ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْتَسْخِرُونَ طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى السُّخْرِيَةِ وَهَذَا التَّكْلِيفُ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ لِعَدَمِ وَقُوفِهِمْ عَلَى الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالرَّايِغُ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا آيَةً وَمُعْجَزَةً سَخِرُوا مِنْهَا، وَالسَّبَبُ فِي تِلْكَ السُّخْرِيَةِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهَا مِنْ تَابِ السَّخَرِ وَقَوْلُهُ: مُبِينٌ مَعْنَاهُ أَنَّ كَوْنَهُ سِحْرًا أَمْرٌ بَيِّنٌ لَا شُبْهَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَعَلَى عَدَمِ الْإِنْفِقَاتِ إِلَى الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ وَعَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِجَمِيعِ الْمُعْجَزَاتِ هُوَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الَّذِي مَاتَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْرَاؤُهُ فِي جُمْلَةِ الْعَالَمِ قَمَا فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ضَيْعَةً اخْتَلَطَ بِنُتَابِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ اخْتَلَطَ بِنُخَارَاتِ الْعَالَمِ فَهَذَا الْإِنْسَانُ كَيْفَ يُعْقَلُ عَوْدُهُ بَعَيْنِهِ حَيًّا قَاهِمًا؟ فَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ قَالَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ تَعْمَ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ وَإِنَّمَا اكْتَفَى تَعَالَى بِهَذَا الْقَدَرِ مِنَ الْجَوَابِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْبُرْهَانِ الْيَقِينِيِّ الْقَطْعِيِّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ وَإِذَا تَبَيَّنَ الْجَوَائِزُ الْقَطْعِيُّ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِالْوُقُوعِ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ، فَلَمَّا قَامَتِ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَاجِبَ الصَّدْقِ فَكَانَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: قُلْ تَعْمَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلِمَ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ الْإِمْكَانَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَبَيَّنَّ وَفُوعَ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ كَالْأَمْرِ الْمُتَمَنِّعِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ أَبَاؤُنَا فَلَمَعْنَى أَوْ تُبَعَثُ آبَاؤُنَا وَهَذِهِ أَلِفُ الْإِسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ هَاهُنَا، وَفِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ سَاكِنَةُ الْوَاوِ وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ أَمِنْ أَهْلُ الْقُرَى [الأعراف: 98] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ تَعْمَ فَتَقُولُ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ (تَعْمَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ أَجْ صَاغِرُونَ، قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ الدُّخُورُ أَشَدُّ الصَّغَارِ، وَذَكَرْنَا . تَفْسِيرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: سَجَدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ [النحل: 48]

[سورة الصفات (37) : الآيات 19 الى 21]

فَإِنَّمَا هِيَ رَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ (19) وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ (20) هَذَا يَوْمُ الْفَضْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (21) وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، ثُمَّ

أَرَدَقَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْقِيَامَةِ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْضَ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ قَالِحَالَهُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

(26/325)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَإِنَّمَا جَوَابُ سَرَطٍ مُقَدَّرٍ وَالتَّقْدِيرُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا هِيَ إِلَّا رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّمَا هِيَ صَمِيرٌ عَلَى سَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ فَإِنَّمَا هِيَ. الْبَحْثُ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرَةُ فِي اللَّعَةِ الصَّبِيحَةِ الَّتِي يُرْجَرُ بِهَا كَالرَّجْرَةِ بِالنِّعَمِ وَالْإِثْمِ عِنْدَ الْحِثِّ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى صَارَتْ بِمَعْنَى الصَّبِيحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى الرَّجْرِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَقُولُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الصَّبِيحَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ رَجْرَةً لِأَنَّهَا تَرْجُرُ الْمَوْتَى عَنِ الرَّقُودِ فِي الْقُبُورِ وَتَحْتُمُهُمْ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ وَالْحُضُورِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَبُولُ الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الرَّجْرَةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الرَّزْمِ: 68] فَيَا لِنَفْعَةِ الْأُولَى يَمْوُتُونَ وَبِالنَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ بَحْيُونَ وَيَقُومُونَ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي هَذِهِ الصَّبِيحَةِ فَإِنَّ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَمْوَاتٌ لِأَنَّ النَّفْخَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى السَّبَبِ لِحَيَاتِهِمْ فَتَكُونُ مُقَدِّمَةً عَلَى حُضُولِ حَيَاتِهِمْ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصَّبِيحَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ خَالَ كَوْنِ الْخَلْقِ أَمْوَاتًا، فَتَكُونُ تِلْكَ الصَّبِيحَةُ عَدِيمَةً الْقَائِدَةِ فَهِيَ عَبَثٌ وَالْعَبَثُ لَا يَجُوزُ فِي فِعْلِ اللَّهِ وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَصْحَابُنَا فَيَقُولُونَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَقَالَ الْقَاضِي فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ تَعْتَبِرَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْقَائِدَةُ التَّخْوِيفُ وَالْإِزْهَابُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ لِيَتْلِكَ الصَّبِيحَةِ بَأَثَرٍ فِي إِعَادَةِ الْحَيَاةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، يَدْلِيلُ أَنَّ الصَّبِيحَةَ الْأُولَى اسْتَعْقَبَتِ الْمَوْتَ وَالثَّانِيَةَ الْحَيَاةَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيحَةَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْمَوْتِ وَلَا فِي الْحَيَاةِ، بَلْ خَالِقُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمُلْكُ: 2].

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: تِلْكَ الصَّبِيحَةُ صَوْتُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهَا ابْتِدَاءً؟ الْجَوَابُ: الْكُلُّ/جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ

رُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ إِسْرَافِيلَ حَتَّى يُثَابِدَ: أَيْ يَهْدِي الْعِظَامَ النَّجْرَةَ وَالْجُلُودَ الْبَالِيَةَ وَالْأَجْزَاءُ الْمُتَفَرِّقَةَ اجْتَمِعُوا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى:

اللَّفْظُ الرَّابِعُ: مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَنْظُرُونَ مَا يَخْذُتُ بِهِمْ وَيُحْتَمَلُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَنْظُرُونَ إِلَى الْبَعْثِ الَّذِي كَذَّبُوا بِهِ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ: مِنْ وَقَائِعِ الْقِيَامَةِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ قَالُوا: يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ قَالَ الرَّجَا حُجُجُ الْوَيْلِ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْقَائِلُ وَقَتِ الْهَلَكَةِ وَالْمَقْضُودُ أَنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا الْقِيَامَةَ قَالُوا: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ أَيْ يَوْمُ الْجَزَاءِ هَذَا، وَالْمَقْضُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَنَّا نَرَى فِي الدُّنْيَا مُحْسِنًا وَمُسِيئًا وَعَاصِيًا وَصَدِيقًا وَزَنَدِيقًا، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مَا يَلِيْقُ بِهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْقِيَامَةِ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى [التَّجْم: 31] وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْكَفَّارُ وَإِنْ سَمِعُوا هَذَا الدَّلِيلَ الْقَوِيَّ لِكَيْفِهِمْ أَكْثَرُوا وَتَمَرَّدُوا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحْبَبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا شَاهَدُوا الْقِيَامَةَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقُولُونَ: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ أَيْ يَوْمُ الْجَزَاءِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فَكَفَرْنَا بِهَا، وَنَظِيرُهُ أَنْ مَنْ خُوفَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَتْلَفْ إِلَيْهِ، ثُمَّ غَابَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ الْوَاقِعَةِ الْفُلَانِيَةِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْقَايَةِ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ [الْقَايَةِ: 4] فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَالِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا اللَّهُ فَقَوْلُهُمْ هَذَا يَوْمُ الدِّينِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ

(26/326)

أَحْسَرُوا الَّذِينَ طَلَمُوا وَأَزْرَوْا جَهَنَّمَ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (22) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (23) وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (24) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (25) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (26)

هَذَا يَوْمُ الَّذِي لَا حُكْمَ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِمَا حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ.
 أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ فَبِهِ بَحْتَانِ
 الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنْ هَذَا هَلْ هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْكُفَّارِ أَوْ يُقَالُ تَمَّ كَلَامُهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُهُمْ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالْأَوَّلِ
 وَرَعَمَ أَنْ قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الْآيَةُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَالْآخَرُونَ عَلَى الْقَوْلِ
 الثَّانِي وَاجْتَنَبُوا بَوَاحِينَ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ
 كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ خِطَابٌ مَعَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَا بُدَّ
 وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْكُفَّارِ الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ [الصفات: 22]
 مَنْسُوقٌ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ أَحْشَرُوا الَّذِينَ
 ظَلَمُوا كَلَامَ غَيْرِ الْكُفَّارِ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ كَلَامَ غَيْرِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ،
 وَقَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ جَوَابًا لَهُمْ، وَالْوَجْهُ فِي كَوْنِهِ جَوَابًا لَهُمْ أَنْ
 أُولَئِكَ الْكُفَّارِ، إِنَّمَا اعْتَقَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ كَوْنَهُمْ مُحَقِّقِينَ فِي انْكَارِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ وَكَوْنَهُمْ مُحَقِّقِينَ فِي تِلْكَ الْأَذْيَانِ الْقَاسِيَةِ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ أَيْ هَذَا يَوْمُ
 الَّذِي يَصِلُ فِيهِ إِلَيْنَا جَزَاءُ طَاعَتِنَا وَخَيْرَاتِنَا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ لَهُمْ إِنَّهُ لَا اغْتِيَارَ بِظَاهِرِ
 الْأُمُورِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يُفَصَّلُ فِيهِ الْجَزَاءُ الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْجَزَاءِ الظَّاهِرِيِّ
 وَتُمَيِّزُ فِيهِ الطَّاعَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ عَنِ الطَّاعَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةُ فِيهِذَا الطَّرِيقِ
 صَارَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَوَابًا لِمَا ذَكَرَهُ الْكُفَّارُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصفات (37) : الآيات 22 الى 26]

أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (22) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَاهِدُوهُمْ إِلَى
 صِرَاطِ الْجَحِيمِ (23) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (24) مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ (25) بَلْ هُمْ
 الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (26)

وَفِي الْآيَةِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى: أَحْشَرُوا
 مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ حُشِرُوا مِنْ قَبْلُ وَحَصَرُوا فِي مَحْفَلِ الْقِيَامَةِ وَقَالُوا: هَذَا يَوْمُ الدِّينِ
 [الصفات: 20] وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ بَلْ:

هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ [الصفات: 21] أَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ، فَقَالَ الْمُرَادُ أَحْشَرُوهُمْ إِلَى دَارِ
 الْجَزَاءِ وَهِيَ النَّارُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: قَاهِدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ أَيْ خُدُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ
 الطَّرِيقِ، وَدَلُّوهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ تَفْسِيَهُ فَقَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْدَهُ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ
 مَسْئُولُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَشْرَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ، إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَجَابَ أَنَّهُ لَيْسَ
 فِي الْعَصْفِ بِحَرْفِ الْوَاوِ بَرَزِيْبٌ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ أَحْشَرُوهُمْ وَقِفُوهُمْ، مَعَ أَنَّا بَعْقُولِنَا
 نَعْلَمُ أَنَّ الْوُقُوفَ كَانَ قَبْلَ الْحَشْرِ إِلَى النَّارِ، هَذَا مَا قَالَهُ الْقَاضِي، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ
 وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا قَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لَمْ يَتَّبَعُوا أَنْ يَقِفُوا هُنَاكَ بِخَيْرَةٍ تُلَحِّقُهُمْ بِسَبَبِ
 مُعَاتِيَةِ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَاهْدُوهُمْ
 إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ، أَيْ سُوِّقُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ وَقِفُوهُمْ (26/327)

هُنَاكَ وَتَحْصُلُ الْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ ثُمَّ مِنْ هُنَاكَ يُسَافِرُونَ إِلَى النَّارِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَظَاهِرُ
 النَّظْمِ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ الْوَجْهُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا هُوَ اللَّهُ فَهُوَ تَعَالَى أَمَرَ
 الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَحْشَرُوا الْكُفَّارَ إِلَى مَوْقِفِ السُّؤَالِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَشْرِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
 يَسُوِّقُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِحَشْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الظَّالِمِينَ، وَأَرْوَاهُمْ، وَالْأَشْيَاءَ
 الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَفِيهِ قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا
 كَوْنَهُمْ عَابِدِينَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْكَافِرُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ وَرَدَ فِي حَقِّ الظَّالِمِ فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْكُفَّارِ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 254]

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِأَرْوَاحِهِمْ أَشْبَاهُهُمْ أَيْ أَخْرَانَهُمْ وَنُطْرَاؤُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ قَالِ الْيَهُودِيُّ مَعَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيُّ مَعَ النَّصْرَانِيِّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْأَشْيَاءُ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُنْتُمْ/ أَرْوَاحًا ثَلَاثَةً [الْوَاقِعَةُ: 7] أَيْ أَشْكَالًا وَأَشْبَاهًا الثَّانِي

أَنَّكَ تَقُولُ عِنْدِي مِنْ هَذَا أَرْوَاحٌ أَيْ أَفْنَانٌ وَتَقُولُ رَوْحَانِ مِنَ الْخُفِّ لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطْيِيرَ الْآخَرِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سُمِّيَا رَوْحَيْنِ لِكُونِهِمَا مُتَشَابِهَيْنِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ التَّكَاحِ وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الرَّوْحُ سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَمِيهِ مِثَالًا لِلْقِسْمِ الثَّانِي فِي الْعَدَدِ الصَّحِيحِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالذِّينِ طَلَمُوا الرُّؤُسَاءِ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ الَّذِينَ طَلَمُوا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَرْوَاحِ مَعْنَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْأَرْوَاحِ أَنَّ الْمُرَادَ فِرْيَاؤُهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ ثُمَّ لَا يُفَصِّرُونَ [الْأَعْرَافُ: 202] ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ نِسَاؤُهُمْ اللُّوَاتِي عَلَى دِينِهِمْ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَبِهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالطَّوَاعِيتِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [البَقَرَةُ: 24] قِيلَ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ عِبَادُ الْأَوْثَانِ وَالْمُرَادُ بِالْحِجَارَةِ الْأَصْنَامُ الَّتِي هِيَ أَحْجَارٌ مَنْحُوتَةٌ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الْأَحْجَارَ جَمَادَاتٌ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي حَشَرِهَا إِلَى جَهَنَّمَ؟ أَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ وَرَدَ الْخَبَرُ بِأَنَّهَا تُعَادُ وَتُجَيَّا لِنَحْضَلِ الْمُبَالِغَةُ فِي تَوْسِيحِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَبْ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحْيِي تِلْكَ الْأَصْنَامَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهَا دَيْتٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْدِيَّتُهَا؟ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحْيِي تِلْكَ الْأَصْنَامَ بَلْ يَبْرُكُهَا عَلَى الْجَمَادِيَّةِ- ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي جَهَنَّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي تَحْجِيلِ الْكُفَّارِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ مَا عَبَدُوا قَلِيمًا قَبِلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ الَّذِينَ صَارُوا كَالْعَابِدِينَ لِأَوْلِيكَ الشَّيَاطِينِ وَتَاكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيَاطِينَ [يس: 60] وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ عُقْلَاءٌ وَكَلِمَةُ مَا لَا تَلِيْقُ بِالْعُقْلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ: فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَجِيمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَلُّوهُمْ يُقَالُ هَدَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا دَلَّيْتَهُ وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلْتَ الْهَدَايَةَ هَاهُنَا، لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلُ الْهَدَايَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ [آلِ عِمْرَانَ: 21] فَوَقَّعْتَ الْبَشَارَةَ بِالْعَذَابِ لَهُؤُلَاءِ بَدَلُ الْبَشَارَةِ بِالْعِيمِ لِأَوْلِيكَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاهْدُوهُمْ سَوْفُوهُمْ وَقَالَ الْأَصَمُّ: قَدَّمُوهُمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا وَهُمْ. لِأَنَّهُ يُقَالُ هَدَى إِذَا تَقَدَّمَ وَمِنْهُ الْهَدَايَةُ وَالْهَوَادِي وَالْهَادِيَّاتُ

(26/328)

وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (27) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (28) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (29) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ (30) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ (31) فَاعْوِذْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا عَاوِينَ (32) قَالَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (33) إِنَّا كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (34) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُو الْهَيْتَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (36) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ (37) إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (38) وَمَا تَجُرَّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (39) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (40)

الْوَحْشُ، قَالَ وَلَا يُقَالُ هَدَى بِمَعْنَى قَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ وَقَفُوهُمْ يُقَالُ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ أَقْفَهَا وَقَفًّا فَوَقَفْتُ هِيَ وَفُوقًا، وَالْمَعْنَى أَحْبَسُوهُمْ وَفِي آيَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: عَلَى النَّفْدِيمِ وَالنَّاحِيرِ، وَالْمَعْنَى قَفُوهُمْ وَاهْدُوهُمْ، وَالْأَصُوبُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ كَانَتْهُ قِيلَ: فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَجِيمِ فَإِذَا اتَّهَمُوا إِلَى الصِّرَاطِ قِيلَ وَقَفُوهُمْ فَإِنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ هُنَاكَ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ قِيلَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَقْوَالِهِمْ، وَقِيلَ الْمُرَادُ سَأَلْتُهُمْ الْخَرْتَهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ... قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ [الرُّم: 71] وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السُّؤَالُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ أَيْ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ تَوْبِيحًا لَهُمْ، فَيُقَالُ: مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَنْصُرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: تَحْنُ جَمِيعُ مُنْتَصِرٍ فَقِيلَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَكُمْ غَيْرَ مُنْتَصِرِينَ، وَقِيلَ يُقَالُ لِلْكُفَّارِ مَا لَيْسَ كَأَيْكُمْ لَا يَمْنَعُونَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ يُقَالُ اسْتَسْلَمَ لِلشَّيْءِ إِذَا انْقَادَ لَهُ وَخَضَعَ،

وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ طَلَبُ السَّلَامَةِ يَتْرُكُ الْمُنَارَعَةَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ صَارُوا مُنْقَادِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَصَارِّ لَا الْعَايِدُ وَلَا الْمَعْبُودُ.

[سورة الصافات (37): آية 27]

وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (27)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قِيلَ هُمْ وَالشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ الرَّؤَسَاءُ وَالْأَتْبَاعُ.
يَتَسَاءَلُونَ أَيِ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا التَّسَاوُلُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّخَاصُمِ وَهُوَ سُؤَالُ التَّبَكُّيَةِ يَقُولُونَ عَرَّرْتُمُونَا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ لِمَ قَبِلْتُمْ مِنَّا، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ يَسْأُولُ الْمُسْتَفْهِمِينَ، بَلْ هُوَ تَسَاوُلُ التَّوْبِيحِ وَاللُّومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37): الآيات 28 الى 40]

قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (28) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (29) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ (30) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ (31) فَأَعْوَبْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (32) فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (33) إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (34) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهِنَا لِيُشَاعِرَ مَخْنُونٍ (36) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ (37) إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (38) وَمَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (39) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (40)

(26/329)

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ شَرَحَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ التَّسَاوُلِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَتْبَاعِ لِمَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْيَمِينِ وَجْهَ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ هَاهُنَا اسْتِعَارَةٌ عَنِ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الاسْتِعَارَةِ: أَنَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لَوْجُوهُ أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الْكَلِّ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْجَانِبَيْنِ هُوَ الْيَمِينُ وَالثَّانِي: لَا يُبَاشِرُونَ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةَ إِلَّا بِالْيَمِينِ مِثْلَ مُصَافَحَةِ الْأَخْيَارِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَمَا عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ يُبَاشِرُونَهُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَاعَلُونَ وَيَكُونُوا يَتَمَتَّعُونَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيُسَمُّوهُ بِالْيَارِحِ الرَّايِغِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْخَامِسُ: أَنَّ الشَّرِيفَةَ حَكَمَتْ بَيْنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِكِتَابِ الْحَسَنَاتِ وَالْأَيْسَرِ لِكِتَابِ السَّيِّئَاتِ السَّادِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ الْمُجْسِمَ أَنْ يُؤْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ، وَالْمُسِيءَ أَنْ يُؤْتِيَ كِتَابَهُ يَسَارِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ، اسْتُعِيرَ لَفْظُ الْيَمِينِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ يَعْنِي أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْدَعُونَنَا وَتُوْهِمُونَنَا لَنَا أَنَّ مَقْصُودَكُمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَذْيَانِ نُصْرَةُ الْحَقِّ وَتَقْوِيَةُ الصِّدْقِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ إِنَّهُ يُقَالُ فُلَانٌ يَمِينٌ فُلَانٌ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الْحَسَنَةِ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ لِأَتَمَّتْهُمْ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ وَزَيَّنُوا لَهُمْ الْكُفْرَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْدَعُونَنَا وَتُوْهِمُونَنَا لَنَا، إِنَّا عِنْدَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ، أَيِ بِالْمَنْزِلَةِ الْحَسَنَةِ، فَوَيْفَ بِكُمْ وَقَبِلْنَا عَنْكُمْ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ كَانُوا قَدْ حَلَفُوا لَهُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَّ مَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، فَوَيْفُوا بِأَيْمَانِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِعُهُودِهِمُ إِلَيْنَا عَهْدُوهَا لَهُمْ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ أَيِ مِنْ تَاجِيَةِ الْمَوَاقِفِ وَالْإِيمَانِ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا لَنَا الْوَجْهَ الرَّابِعُ:

أَنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ مَوْصُوفَةٌ بِالْقَهْرِ وَبِهَا يَقَعُ الْبَطْلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَتَقْصِدُونَنَا عَنِ السُّلْطَانِ وَالْعَلْبَةِ حَتَّى تَحْمِلُونَا عَلَى الضَّلَالِ وَتُعَيِّرُونَا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّؤَسَاءِ أَنَّهُمْ أَجَابُوا الْأَتْبَاعَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ يَعْنِي أَنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ مَوْصُوفِينَ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّا أَرَلْنَاكُمْ عَنْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ يَعْنِي لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْكُمْ حَتَّى تَفْهَرَكُمْ وَتُجِيرَكُمْ الثَّلَاثُ: بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ أَيِ ضَالِّينَ غَالِبِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ:

فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ/ وَفُوعَتَا فِي الْعَذَابِ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَفُوعَتَا فِي الْعَذَابِ لَمَّا كَانَ حَبْرُ اللَّهِ حَقًّا، بَلْ كَانَ بَاطِلًا، وَلَمَّا

كَانَ حَبْرَ اللَّهِ أَمْرًا وَاجِبًا لَا جَرَمَ، كَانَ الْوُقُوعُ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ لَازِمًا، قَالَ مُقَاتِلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ لِإِبْلِيسَ: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ [ص: 85] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا لَذَائِقُونَ يَعْنِي لِمَا وَجِبَ أَنْ يَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ ذَائِقِينَ لِهَذَا الْعَذَابِ الْخَامِسِ: قَوْلُهُمْ: فَأَعُوذُنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّا إِنَّمَا أَفْذَمْنَا عَلَى إِغْوَائِكُمْ لِأَنَّا كُنَّا مَوْصُوفِينَ فِي أَنْفُسِنَا بِالْغَوَايَةِ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، كَانَتْهُمْ قَالُوا: إِنْ اعْتَقَدْتُمْ أَنَّ غَوَائِبَكُمْ يَسَبِّبُ إِغْوَانَنَا فَعَوَّيْتُمْ إِنْ كَانَتْ يَسَبِّبُ إِغْوَاءَ غَاوٍ آخَرَ وَلَرَمَ التَّسْلُسُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ الْغَوَايَةِ وَالرَّشَادِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِنَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِنَا، وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيمَا قَبْلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا وَلَمَّا حَكَّى اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَ الْأَتْبَاعِ لِلرُّؤَسَاءِ وَكَلَامَ الرُّؤَسَاءِ لِلْأَتْبَاعِ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ يَعْنِي فَالْمُتَّبِعُونَ وَالْمُتَّبَعُونَ وَالْمُخَذُّومُونَ وَالْحَادِمُونَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا (26/330)

أَوَّلِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (41) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (42) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (43) عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (44) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ (45) يَبْتَغَاءُ لَذَّةَ النَّارِ لِلشَّارِبِينَ (46) لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ (47) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ (48) كَانَتْهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ (49) قَاقِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (50) مُشْتَرِكِينَ فِي الْغَوَايَةِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ وَعَنِ الْمَجْرِمِينَ هَاهُنَا الْكَفَّارَ بِذَلِيلٍ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: بِالْمُجْرِمِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُجْرِمِ الْمُطْلَقَ مُحْتَصٌ فِي الْقُرْآنِ بِالْكَافِرِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكْذِبِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالْإِسْبَوَّةِ، إِنَّمَا التَّكْذِيبُ بِالتَّوْحِيدِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ يَعْنِي يُكْبِرُونَ وَيَتَعَصَّبُونَ لِأَنبَاءِ الشِّرْكِ وَيَسْتَكْفِفُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ. وَأَمَّا التَّكْذِيبُ بِالسَّبْوَةِ فَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّا لَتَارْكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْهُونٍ وَيَعْنُونَ مُحَمَّدًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ فَقَالَ: بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ وَيَقْرِئُ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّهُ جَاءَ بِالذِّبْنِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ الصِّدِّ وَالنَّدِّ وَالشَّرِيكِ فَلَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِئُ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ مَجِئُهُ بِالذِّبْنِ الْحَقِّ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ إِنَّمَا لَتَارْكُوا آلِهَتِنَا بِهِمْ رِبَةً وَبَاءَ بَعْدَهَا خَفِيفَةٌ سَاكِتَةٌ بِلَا مَدٍّ، وَقَرَأَ نَافِعٌ فِي رَوَايَةِ قَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَمْدَانِ وَالتَّاقُونَ يَهْمَزَتَيْنِ بِلَا مَدٍّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَدَّقَ الْمُرْسَلُونَ «1» يَعْنِي صَدَّقَهُمْ فِي مَجِئِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَتَقَبَّلَ الشَّرِيكَ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّوْحِيدِ دِينٌ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمَّا حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ تَكْذِيبَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبُوَّةِ تَقَلَّ الْكَلَامُ مِنَ الْعَبِيَّةِ إِلَى الْحُضُورِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَذَائِقُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ كَانَتْهُ قِيلَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ الْمُتَعَالِي عَنِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ أَنْ يُعَذِّبَ عِبَادَهُ فَاجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ: وَمَا تُجَرِّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْحَسَنِ وَالطَّاعَةَ وَالتَّهَيُّ عَنِ الْقَبِيحِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْأَمْرَ وَالتَّهَيُّ لَا يَكْمُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا إِلَّا بِالتَّرْغِيبِ فِي التَّوَابِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالْعِقَابِ وَإِذَا وَقَعَ الْإِحْبَارُ عَنْهُ وَجِبَ يَخْفِيفُهُ صَوْنًا لِلْكَلَامِ عَنِ الْكُذْبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعُوا فِي الْعَذَابِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ يَعْنِي وَلَكِنَّ عِبَادَ اللَّهِ [الْمُخْلِصِينَ تَاجُونَ وَهُوَ] مِنْ [الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُطِ].

[سورة الصافات (37) : الآيات 41 الى 50]

أَوَّلِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (41) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (42) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (43) عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (44) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ (45) يَبْتَغَاءُ لَذَّةَ النَّارِ لِلشَّارِبِينَ (46) لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ (47) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ (48) كَانَتْهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ (49) قَاقِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (50)

وصدق المرسلون في المصحف مرفوعة بالواو والنون. ولكن المفسر جرى في (1) تفسيره على أنها منصوبة بالياء والنون ومعنى قراءة الرفع أن المرسلين صدقوا في كل ما أخبروا به وإنما شدد الدال من صدق للمبالغة في وصفهم بالصدق.

وقراءة الرفع عامة تشمل جميع الأنبياء ومنهم محمد، وأما قراءة النصب فلا تشمل
نبينا عليه السلام إذ يكون الخطاب عنه.

(26/331)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ أَحْوَالَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَنْ قَبُولِ التَّوْحِيدِ الْمُصْرِبِينَ عَلَى انْكَارِ
النُّبُوَّةِ أُرْدِفَهُ يَذْكُرُ خَالَ الْمُخْلِصِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الثَّوَابِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرْنَا فِي فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا مِنَ الْمُخْلِصِينَ قَرَأَتَيْنِ قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَخْلَصَهُمْ بِلَطْفِهِ وَأَصْطَفَاهُمْ بِفَضْلِهِ وَالْكَسْرُ هُوَ أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا الطَّاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ رِزْقَهُمْ بِكُونِهِ مَعْلُومًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ أَيَّ الصِّفَاتِ
مِنْهُ هُوَ الْمَعْلُومُ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ ذَلِكَ الرِّزْقَ مَعْلُومٌ الْوَقْتُ وَهُوَ
مِقْدَارُ عُدْوَةٍ وَعَشِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّةٌ لَا يَكْرَهُ وَلَا عَشِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا
بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [مَرْيَمَ: 62]، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الرِّزْقَ مَعْلُومٌ الصِّفَةِ لِكُونِهِ مَحْضُوصًا
بِخَصَائِصِ خَلْقِهَا اللَّهُ فِيهِ مِنْ طَيِّبِ طَعْمٍ وَرَائِحَةٍ وَلَذَّةٍ وَحُسْنِ مَنْظَرٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ
يَتَّقِنُونَ دَوَامَهُ لَا كَرَرَتِي الدُّنْيَا الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَتَى يَحْضُلُ وَلَا مَتَى يَنْقَطِعُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ:
الْقُدْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
يُعْطِيهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِيلِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لَهُمْ رِزْقًا بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ
الرِّزْقَ مَا هُوَ فَقَالَ: قَوَائِمُهُ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاكِهَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُؤْكَلُ لِأَجْلِ التَّلَذُّذِ لَا
لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَأَرَادَ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهَا قَوْلُهُ لَأَنَّهُمْ مُسْتَعْنُونَ عَنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ بِالْأَقْوَابِ/
قَائِلُهُمْ أَجْسَامٌ مُحْكَمَةٌ مَخْلُوقَةٌ لِلْأَبَدِ، فَكُلُّ مَا يَأْكُلُونَهُ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّلَذُّذِ وَالثَّانِي: أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الْفَاكِهَةِ التَّشْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، يَعْنِي لَمَّا كَانَتِ الْفَاكِهَةُ حَاضِرَةً
أَبَدًا كَانَ الْإِدَامُ أَوْلَى بِالْخُضُورِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ الْأَكْلَ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَكْلَ حَاصِلٌ مَعَ الْإِكْرَامِ وَالْعَظِيمِ فَقَالَ: وَهُمْ مُكْرَمُونَ لِأَنَّ
الْأَكْلَ الْخَالِيَّ عَنِ الْعَظِيمِ يَلِيْقُ بِالْبَهَائِمِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا كُولَهُمْ وَصَفَ تَعَالَى مَسَاكِنَهُمْ فَقَالَ: فِي حَنَاتِ النَّعِيمِ عَلَى سُورٍ
مُتَقَابِلِينَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِمْ فِي التَّلَاقِي لِلْأَنسِ وَالنَّخَاطِبِ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ
أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْقُرْبَ سَارَ السَّرِيرُ تَحْتَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَقَابِلِينَ إِلَّا مَعَ حُصُولِ
الْخَوَاطِرِ وَالسَّرَائِرِ وَلَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْهُسْجَةِ وَالسَّعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ
بَعْضُهُمْ خِطَابَ بَعْضٍ وَتَرَامُهُ عَلَى بُعْدٍ إِلَّا بِأَنْ يَقُوِّيَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ وَأَصْوَاتَهُمْ،
وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ صِفَةَ الْمَاكِلِ وَالْمَسْكَنِ ذَكَرَ بَعْدَهُ صِفَةَ الشَّرَابِ فَقَالَ: يُطَافُ عَلَيْهِمْ
بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ يُقَالُ لِلرَّجَاةِ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ كَاسٌ وَتُسَمَّى الْخَمْرُ نَفْسُهَا كَاسًا
قَالَ:

وَكَاسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ ... [وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا]
وَعَنِ الْأَخْفَشِ: كُلُّ كَاسٍ فِي الْفُرَّانِ فَهِيَ الْخَمْرُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ مَعِينٍ أَيُّ مِنْ شَرَابٍ
مَعِينٍ، أَوْ مِنْ تَهَرَّ مَعِينٍ، الْمَعِينُ مَا خُوِّدَ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ أَيُّ يَخْرُجُ مِنَ الْعُيُونِ كَمَا يَخْرُجُ
الْمَاءُ وَسُمِّيَ مَعِينًا لِظُهُورِهِ يُقَالُ غَانَ الْمَاءُ إِذَا ظَهَرَ جَارِبًا، قَالَهُ تَغَلَّبَ فَهُوَ مَفْعُولٌ مِنَ
الْعَيْنِ نَحْوَ مَبِيعٍ وَمَكِيلٍ، وَقِيلَ سُمِّيَ مَعِينًا لِأَنَّهُ يَجْرِي طَاهِرَ الْعَيْنِ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا
مِنَ الْمَعِينِ وَهُوَ الْمَاءُ الشَّدِيدُ الْجَرِي وَمِنْهُ أَمْعَنَ فِي الْمَسِيرِ إِذَا اسْتَدَّ فِيهِ، وَقَوْلُهُ
بَيَضَاءُ صِفَةُ لِلْخَمْرِ، قَالَ الْأَخْفَشِيُّ: خَمْرُ الْجَنَّةِ أَسَدٌ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَقَوْلُهُ: لَذَّةٌ فِيهِ
وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا وَصِفَتْ بِاللَّذَّةِ كَأَنَّهَا نَفْسُ اللَّذَّةِ وَعَيْنُهَا كَمَا يُقَالُ فَلَانُ جُودٍ وَكَرَمٍ إِذَا
أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ يَهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ

(26/332)

قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (51) يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (52) أَتَدْرَأُ مِنَّا وَكُنَّا
ثُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَدِينُونَ (53) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ (54) فَاطْلَعْ قَرَاهُ فِي سَوَاءِ
الْحَجِيمِ (55) قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُتْرِدِي (56) وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضِرِينَ)
(57) أَفَمَا تَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ (58) إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلَى وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (59) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقُوْرُ
الْعَظِيمُ (60) لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ (61)

وَتَانِيهَا: قَالَ الرَّجَّاجُ أَيُّ ذَاتٌ لَذَّةٍ فَعَلَى هَذَا حُذِفَ الْمُضَافُ وَتَالَيْهَا: قَالَ اللَّيْثُ: اللَّذَّةُ
وَاللَّذِيذُ يَجْرِيَانِ مَجْرَى وَاحِدًا فِي التَّعَبِ وَيُقَالُ شَرَابٌ لَذٌّ وَلِذِيذٌ قَالَ تَعَالَى: بَيَضَاءُ لَذَّةٍ
لِلشَّارِبِينَ وَقَالَ تَعَالَى: مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ [مُحَمَّدٍ: 15] وَلِذَلِكَ سُمِّيَ التَّوْمُ لَذًا
لِاسْتِدْادِهِ، وَعَلَى هَذَا لَذَّةٌ بِمَعْنَى لَذِيذَةٍ، وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ

ثم قال تعالى: لَا فِيهَا غَوْلٌ وَفِيهِ أَنْجَاتُ
الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ الْعَرَبُ يَقُولُ لَيْسَ فِيهَا غِيلَةٌ وَغَائِلَةٌ وَغَوْلٌ سَوَاءً، وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ الْغَوْلُ أَنْ يُعْتَالَ عُقُولُهُمْ، وَأَنْسَدَ قَوْلُ مُطِيعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
وَمَا زَالَتِ الْكَاسُ تَعْتَالُهُمْ ... وَتَذْهَبُ بِالْأَوَّلِ الْأَوَّلِ
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْغَوْلُ الصَّدَاعُ وَالْمَعْنَى لَيْسَ فِيهَا صَدَاعٌ كَمَا فِي خَمْرِ الدُّنْيَا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَقِيقَتُهُ الْإِهْلَاكُ، يُقَالُ غَالَهُ غَوْلًا أَيْ أَهْلَكَهُ، وَالْغَوْلُ وَالْعَائِلُ الْمُهْلِكُ، ثُمَّ
سُمِّيَ الصَّدَاعُ غَوْلًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ وَفُرِيَ بِكَيْسِرِ الرَّاي قَالَ الْفَرَّاءُ مَنْ كَسَرَ الرَّاي قَلَهُ
مَعْنَيَانِ يُقَالُ أَنْزَفَ الرَّجُلُ إِذَا تَفَدَّتْ خَمْرُهُ، وَأَنْزَفَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنَ السُّكْرِ وَمَنْ فَتَحَ
الرَّايَ فَمَعْنَاهُ/ لَا يَذْهَبُ عُقُولُهُمْ أَيْ لَا يَسْكُرُونَ يُقَالُ تَرَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنزُوفٌ وَتَزِيفُ
وَالْمَعْنَى لَيْسَ فِيهَا قَطْ تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ الَّتِي تَكُونُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدَاعٍ أَوْ
خُمَارٍ أَوْ عَرَبَةٍ وَلَا هُمْ يَسْكُرُونَ أَيْضًا، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْمَقَاسِدَ فِي شُرْبِ
الْخَمْرِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى صِفَةَ مَشْرُوبِهِمْ ذَكَرَ عَقِبَتَهُ صِفَةَ مَكْرُوحِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ وَمَعْنَى الْقَصْرِ فِي اللَّغَةِ الْحَيْسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ [الرَّحْمَنُ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ يَخْسِرْنَ تَطَرُّهْنَ وَلَا يَنْطَرِفْنَ إِلَى غَيْرِ أَرْوَاجِهِنَّ] 72
الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَيْنٌ قَالَ الرَّجَّازُ: كِبَارُ الْأَعْيُنِ جِسَانُهَا وَاجِدُهَا عَيْنَاءُ
الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ الْمَكْنُونُ فِي اللَّغَةِ الْمَسْتُورُ يُقَالُ كَتَبْتُ
الشَّيْءَ وَأَكْتَنَيْتُهُ وَمَعْنَى هَذَا التَّشْبِيهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْبَيْضِ بَيَاضٌ يَسُوهُ قَلِيلٌ مِنَ الصُّفْرِ،
فَإِذَا كَانَ مَكْنُونًا كَانَ مَصُونًا عَنِ الْعَبْرَةِ وَالْقَتَرَةِ، فَكَانَ هَذَا اللَّوْنُ فِي غَايَةِ الْجَمَلِ
وَالْعَرَبُ كَانُوا يُسَمُّونَ النِّسَاءَ بَيْضَاتِ الْخُدُورِ
وَلَمَّا تَمَّ اللَّهُ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: قَاقِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَائِلٌ قِيلَ
عَلَى أَيْ شَيْءٍ عُطِفَ قَوْلُهُ: قَاقِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ؟ فَلَمَّا عَلَى قَوْلِهِ:
يُطَافُ عَلَيْهِمْ وَالْمَعْنَى يَشْرَبُونَ وَيَتَخَادَثُونَ عَلَى الشَّرَابِ قَالَ الشَّاعِرُ
وَمَا بَقِيَتْ مِنَ اللَّذَاتِ إِلَّا ... مُحَادَثَةُ الْكِرَامِ عَلَى الْمُدَامِ
وَالْمَعْنَى قِيْقِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ عَمَّا جَرَى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

[سورة الصافات (37) : الآيات 51 الى 61]

قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (51) يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُضْذِقِينَ (52) إِذَا مِنَّا وَكُنَّا
ثُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَدِينُونَ (53) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ (54) قَاطِلَعٌ قَرَأْتُ فِي سَوَاءِ
الْجَحِيمِ (55)
قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتُرْدِينَ (56) وَلَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِينَ (57) أَفَمَا تَحْنُ
بِمَعِينٍ (58) إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى وَمَا تَحْنُ بِمُعْذِرِينَ (59) إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْقَوْمِ الْعَظِيمِ (60)
لِمِثْلِ هَذَا قَلِيلَعَمَلِ الْعَامِلُونَ (61)
(26/333)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ
عَلَى/ شُرْبِ خَمْرِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ مُحَادَثَةَ الْعُقَلَاءِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى الشَّرْبِ مِنَ الْأُمُورِ
اللَّذِيذَةِ، وَتَذَكُّرُ الْخَلَاصِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ مِنَ الْأُمُورِ اللَّذِيذَةِ، ذَكَرَ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّرْبِ وَأَخَذُوا فِي الْمُكَالَمَةِ وَالْمُسَاَلَةِ كَانَ
مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ أَنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ كَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَا يُوْجِبُ لَهُمْ
الْوُقُوعَ فِي عَذَابِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَخْلَصُوا عَنْهُ وَقَارُوا بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ
ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَكَاَمَلُ سُرُورُهُمْ وَبَهْجَتُهُمْ
أَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ أَيْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنِّي كَانَ لِي
قَرِينٌ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُضْذِقِينَ أَيْ كَانَ يُؤْبِخُنِي عَلَى التَّضْدِيقِ بِالْبُعْثِ
وَالْقِيَامَةِ وَيَقُولُ تَعَجُّبًا: إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَدِينُونَ أَيْ لِمُحَاسِبُونَ وَمُجَارُونَ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَرِينِ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنْكَارِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لِجَلِيسَانِهِ يَذْهَبُ عَنْهُمَا إِلَى كَمَالِ السُّرُورِ بِالْإِطْلَاعِ إِلَى
النَّارِ لِمُسَاهَدَةِ ذَلِكَ الْقَرِينِ وَمُخَاطَبَتِهِ هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ قَاطِلَعٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَكَلَّفَ أَمْرًا

اطَّلَعَ مَعَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُطَّلِعًا يَلَا تَكْلَفٍ لَمْ يَكُنْ إِلَى اطَّلَاعِهِ حَاجَةً فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ
 ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ أَطْرَافِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عِنْدَهَا إِلَى النَّارِ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ أَيْ فِي
 وَسْطِ الْجَحِيمِ قَالَ لَهُ مُوَبِّخًا تَاللهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِي أَيْ لَتَهْلِكُنِي بِدُعَائِي إِيَّاهُ إِلَى انْكَارِ
 النُّعُوتِ وَالْقِيَامَةِ وَلَوْ لَا نِعْمَةُ رَبِّي بِالْإِزْسَادِ إِلَى الْحَقِّ وَالْعِصْمَةِ عَنِ الْبَاطِلِ لَكُنْتُ مِنَ
 الْمُخْضَرِبِينَ فِي النَّارِ مِثْلَكَ، وَلَمَّا تَمَّمَ ذَلِكَ الْكَلَامَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا قَرِيبًا لَهُ
 وَهُوَ الْآنُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَادَ إِلَى مُحَاطَبَةِ جُلَسَائِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: أَقِمَا
 تَحْرُجُ بِمَيِّتَيْنِ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَعْلَمُونَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ
 لَا يَمُوتُونَ، فَإِذَا جِيءَ بِالْمَوْتِ عَلَى صُورَةٍ كَبَشٍ أَمْلَحَ وَذِيحٍ فَعَبِدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا
 يَمُوتُونَ فَلَعَلَّ هَذَا الْكَلَامَ حَصَلَ قَبْلَ دُبُحِ الْمَوْتِ وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَتَكَامَلُ حَيْرُهُ
 وَسَعَادَتُهُ فَإِذَا عَظُمَ تَعَجُّبُهُ بِهَا قَدْ يَقُولُ أَيَدُومُ هَذَا لِي؟ أَفَيَبْقَى هَذَا لِي؟ وَإِنْ كَانَ عَلَى
 يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، ثُمَّ عِنْدَ

(26/334)

أَذَلِكَ حَيْرٌ بُرْلاً أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ (62) إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ (63) إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ
 فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (64) طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ (65) فَإِنَّهُمْ لَا يَكِلُونَ مِنْهَا فَمَالًا وَلَا
 مِنْهَا بَاطِلًا (66) ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ (67) ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ
 (68) إِنَّهُمْ أَلْقَوْا أَبَاءَهُمْ صَلَاحِينَ (69) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (70) وَلَقَدْ صَلَّى قَبْلَهُمْ
 أَكْثَرَ الْأَوَّلِينَ (71) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ (72) فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ (73)
 إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (74)

فَرَأَاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَيَاحِثَاتِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ فَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِهِمْ، وَقِيلَ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامِ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لِيُطْلَبَ مِثْلُ هَذِهِ السَّعَادَاتِ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُونَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ وَمِنْ قَرِينِهِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 سُورَةِ الْكَهْفِ [32] فِي قَوْلِهِ: وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَرَوَى أَنَّ
 رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَبَحَلَ لُهُمَا ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَقَاسِمُكَ
 فَقَاسِمُهُ وَاسْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ دِينَارٍ فَأَرَاهَا صَاحِبَتُهُ وَقَالَ: كَيْفَ تَرَى حُسْنَهَا فَقَالَ: مَا
 أَحْسَنَهَا فَخَرَجَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبِي هَذَا قَدْ ابْتَنَعَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ
 دَارًا مِنْ دُورِ الْجَنَّةِ، فَتَصَدَّقْ بِأَلْفٍ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَتَهُ تَرَوَّجَ بِأَمْرٍ أَلْفَ حَسَنَاءَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ
 فَتَصَدَّقَ هَذَا بِأَلْفٍ دِينَارٍ لِأَجْلِ أَنْ يَزُوجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَتَهُ اسْتَرَى
 بَسَاتِينَ بِأَلْفِي دِينَارٍ فَتَصَدَّقَ هَذَا بِأَلْفِي دِينَارٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِي الْجَنَّةِ مَا طَلَبَ/
 فَعِنْدَ هَذَا قَالَ: إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ إِلَى قَوْلِهِ فَاطَّلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ [الصفات
 55]

المسألة الثالثة: قوله: أَلَيْكَ لِمَنِ الْمُصَدِّقِينَ إِذَا مِنْبَأُ وَكُنَّا نُرَايَا وَعِظَامًا أَلَا لَمَدِينُونَ
 اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي هَذِهِ الْأَسْتَفْهَامَاتِ الثَّلَاثَةِ قَرَأَ تَافِعُ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةُ بِالِاسْتَفْهَامِ بِهَمْزَةٍ
 غَيْرِ مَمْدُودَةٍ وَالثَّلَاثَةُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتَفْهَامٍ، وَوَأَفَقَهُ الْكِسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْهَمُ
 الثَّلَاثَةَ بِهَمْزَتَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَوَّلَى وَالثَّلَاثَةَ بِالِاسْتَفْهَامِ بِهَمْزَتَيْنِ وَالثَّانِيَّةُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ
 مِنْ غَيْرِ اسْتَفْهَامٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالِاسْتَفْهَامِ فِي جَمِيعِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا قَابِئُ كَثِيرٍ يَسْتَفْهَمُ
 بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُطَوَّلَةٍ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِتَةٌ خَفِيفَةٌ، وَأَبُو عَمْرٍو مُطَوَّلَةٌ، وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ
 بِهَمْزَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِي قَرَأَ تَافِعٌ بِرَوَايَةٍ وَرَشٍ لَتُرْدِينِي بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْوَصْلِ
 وَالْبَاقُونَ بِحَذْفِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْهُدَى وَالصَّلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ تَعَالَى:
 وَلَوْ لَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِبِينَ وَقَالُوا: مَذْهَبُ الْحَضَمِ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 مِنْ وُجُوهِ الْإِنْعَامِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ فَعَلَهُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ
 مُسْتَبْرَكًا فِيهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْهُدَايَةِ لِلْمُؤْمِنِ. وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِخِلَاصِهِ مِنَ
 الْكُفْرِ وَالرَّذَى فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّعْمَةُ الْمَخْصُوصَةُ أَمْرًا رَائِدًا عَلَى تِلْكَ الْإِنْعَامَاتِ
 الَّتِي حَصَلَ الْإِسْتِرَاكُ فِيهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ وَتَكْمِيلِ الصَّارِفِ عَنِ
 الْكُفْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَجَّ نَفَاهُ عَذَابِ الْقَبْرِ يَقُولُ الرَّجُلُ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَقِمَا تَحْرُجُ
 بِمَيِّتَيْنِ إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلَى فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمُوتُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ حَصَلَتْ

الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ الْمَوْتُ حَاصِلًا مَرَّتَيْنِ وَالْجَوَابُ: أَنْ قَوْلُهُ: إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 62 الى 74]

أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ (62) إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلطَّالِمِينَ (63) إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (64) طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ (65) فَإِنَّهُمْ لَأَكَلُونَ مِنْهَا فَمَا لَوْ أَنَّ لَّهُمْ عَلَيْهَا لَسُوبًا مِنْ حَمِيمٍ (67) ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ (68) إِنَّهُمْ أَلْقَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِينَ (69) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرِّغُونَ (70) وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ (71) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ (72) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذِرِينَ (73) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (74)

(26/335)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ يَعْدُ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَوَصَفَهَا بِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ [الصافات: 61] أَتَبَعَهُ يَقُولُهُ أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُورِدَ ذَلِكَ عَلَى كُفَّارِ قَوْمِهِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ رَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ، وَكَمَا وَصَفَ مِنْ قَبْلُ مَا كَلَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَشَارِبُهُمْ وَصَفَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَلَّ أَهْلُ النَّارِ وَمَشَارِبُهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ فَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّزْقَ الْمَعْلُومَ الْمَذْكُورَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ وَأَصْلُ النَّزْلِ الْفَضْلُ الْوَاسِعُ فِي الطَّعَامِ يُقَالُ طَعَامٌ كَثِيرٌ النَّزْلُ، فَاسْتُعِيرَ لِلْحَاصِلِ مِنَ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ أُرْسِلَ الْأَمِيرُ إِلَى فُلَانٍ نُزْلًا وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَصْلُحُ حَالٌ مَنْ يَنْزِلُ بِسَبَبِهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ حَاصِلُ الرَّزْقِ الْمَعْلُومِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّذَّةُ وَالسَّرُورُ وَحَاصِلُ شَجَرَةِ الرَّقُومِ الْأَلَمُ وَالْعَمَلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ هَذَا الْكَلَامُ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ بِهِمْ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا اخْتَارُوا مَا أَوْصَلَهُمْ إِلَى الرَّزْقِ الْكَرِيمِ، وَالْكَافِرِينَ اخْتَارُوا مَا أَوْصَلَهُمْ إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ تَوْبِيخًا لَهُمْ عَلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِمْ، وَأَمَّا الرَّقُومُ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُفَسِّرُونَ. لِلرَّقُومِ تَفْسِيرًا إِلَّا الْكَلْبِيَّ فَإِنَّهُ رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَكْثَرَ اللَّهُ فِي بُيُوتِكُمُ الرَّقُومَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ التَّمْرَ وَالزُّبْدَ بِالرَّقُومِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لِحَارِيتِهِ رَقْمِيْنَا فَأَتَتْهُ بُرَيْدٌ وَتَمْرٌ، وَقَالَ تَرَقَّمُوا. ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ بِالرَّقُومِ هَاهُنَا الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لِلرَّقُومِ اسْتِيقَاقٌ مِنَ التَّرْقِمِ وَهُوَ الْإِفْرَاطُ مِنْ أَكْلِ الشَّيْءِ حَتَّى يُكْرَهَ ذَلِكَ يُقَالُ بَاتَ فُلَانٌ يَتَرَقَّمُ. وَظَاهِرُ لَفْظِ الْقُرْآنِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَجَرَةٌ كَرِيبَةُ الطَّعْمِ مُنْبِتَةُ الرَّائِحَةِ شَدِيدَةُ الْخُسُوفَةِ مَوْصُوفَةٌ بِصِفَاتٍ كُلِّ مَنْ يَتَنَاوَلُهَا عَظَمَ مِنْ يَتَنَاوَلُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُكْرَهُ أَهْلُ النَّارِ عَلَى تَنَاوُلِ بَعْضِ أَجْرَانِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلطَّالِمِينَ فَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ فِتْنَةً لِلطَّالِمِينَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالُوا كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ تُنْبِتَ الشَّجَرَةُ فِي جَهَنَّمَ/ مَعَ أَنَّ النَّارَ تُحْرِقُ الشَّجَرَةَ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ خَالِقَ النَّارِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ النَّارَ مِنْ إِحْرَاقِ الشَّجَرِ، وَلَئِنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّارِ زبَانِيَّة

(26/336)

وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْنَعُ النَّارَ عَنْ إِحْرَاقِهِمْ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ فَمَعْنَى كَوْنِ شَجَرَةِ الرَّقُومِ فِتْنَةً لِلطَّالِمِينَ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَقَعَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ فِي قُلُوبِهِمْ وَصَارَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ سَبَبًا لِمُتَابَعِهِمْ فِي الْكُفْرِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا فِتْنَةً لَهُمْ وَالْوَجْهُ الْإِثْنَانِي: فِي التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَيَّرَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فِي النَّارِ لِأَنَّهُمْ إِذَا كُلُّوْا تَنَاوَلُهَا وَشَبَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَحَبِطَ يَصِيرُ ذَلِكَ فِتْنَةً فِي حَقِّهِمْ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْامْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ يَبِيدُ عَنِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مُحَالِفٌ لِلْمَالُوفِ وَالْمَعْرُوفِ، قَدْ وَرَدَ عَلَى سَمْعِ الْمُؤْمِنِ قَوْصٌ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الرَّزِيقِ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَصَفَهَا بِصِفَاتِ الصَّغَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ إِنَّهَا شَجَرَةٌ

تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ قِيلَ مَسَّبُهَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ وَأَعْصَانُهَا يَرْتَفِعُ إِلَى دَرَكَاتِهَا الصَّفَّةِ
 الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الطَّلَعُ لِلتَّخَلُّعِ
 فَاسْتُعِيرَ لِمَا طَلَعَ مِنْ شَجَرَةِ الرَّقُومِ مِنْ حَمَلِهَا، إِمَّا اسْتِعَارَةً لِعَظْمَتِهِ أَوْ مَعْتَوِيَّتِهِ، وَقَالَ
 ابْنُ قُتَيْبَةَ سُمِّيَ (طَلَعًا) لِطُلُوعِهِ كُلِّ سَنَةٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ طَلَعَ التَّخْلُ لَأَوَّلِ مَا يَخْرُجُ مِنْ
 تَمَرِهِ، وَأَمَّا تَشْبِيهُ هَذَا الطَّلَعِ بِرُءُوسِ الشَّيَاطِينِ فَفِيهِ سَوَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ إِنَّمَا مَا رَأَيْنَا رُءُوسَ
 الشَّيَاطِينِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِهَا؟ وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ
 النَّاسَ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي الْمَلَائِكَةِ كَمَالَ الْقُصَلِ فِي الصُّورَةِ وَالسَّيْرِ وَاعْتَقَدُوا فِي
 الشَّيَاطِينِ نَهَايَةَ الْفُحِّ وَالْبُشُوبِ فِي الصُّورَةِ وَالسَّيْرِ، فَكَمَا حَسَنَ التَّشْبِيهُ بِالْمَلِكِ عِنْدَ
 إِرَادَةِ تَقْرِيرِ الْكَمَالِ وَالْقُصْلَةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلِكٌ كَرِيمٌ [يُوسُفُ: 31] فَكَذَلِكَ
 وَجَبَ أَنْ يَحْسَنَ التَّشْبِيهُ بِرُءُوسِ الشَّيَاطِينِ فِي الْفُحِّ وَتَشْبُوِيهِ الْخَلْقَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا
 مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ لَا بِالْمَحْسُوسِ بَلْ بِالْمُتَخَيَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ أَفْجَحَ الْأَشْيَاءِ فِي الْوَهْمِ
 وَالْخِيَالِ هُوَ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَهَذِهِ الشَّجَرَةُ تُشَبِّهُهَا فِي فُحِّ النَّظَرِ وَتَشْبُوِيهِ الصُّورَةِ،
 وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ الْعُقَلَاءَ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا شَدِيدَ الْاضْطِرَابِ مُتَكَيِّرِ الصُّورَةِ قَبِيحِ الْخَلْقَةِ،
 قَالُوا إِنَّهُ شَيْطَانٌ، وَإِذَا رَأَوْا شَيْئًا حَسَنَ الصُّورَةِ وَالسَّيْرِ، قَالُوا إِنَّهُ مَلِكٌ، وَقَالَ امْرُؤُ
 الْقَيْسِ:

أَتَقُلُّبِي وَالْمَشْرِفِي مُصَاجِعِي ... وَمَسْنُونُهُ زُرُقُ كَأَثَابِ أَعْوَالِ
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّيَاطِينِ حَيَاتُ لَهَا رُءُوسٌ وَأَعْرَافٌ، وَهِيَ مِنْ أَفْجَحِ الْحَيَاتِ، وَبِهَا
 يُصَرَّبُ الْمَثَلُ فِي الْفُحِّ، وَالْعَرَبُ إِذَا رَأَتْ مَنَظَرًا قَبِيحًا قَالَتْ كَأَنَّهُ شَيْطَانُ الْحَمَاطَةِ،
 وَالْحَمَاطَةُ شَجَرَةٌ مَعِينَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ، ثَبَتٌ مَعْرُوفٌ قَبِيحُ
 الرَّاسِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْجَوَابُ الْحَقُّ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَذَكَرَ
 صِفَتَهَا بَيَّنَّ أَنَّ الْكَفَّارَ لَا يَكُونُ مِنْهَا قِمَالُونَ مِنْهَا الْبُطُونُ وَاعْلَمْ أَنَّ إِفْدَامَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
 الْأَكْلِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنْهَا لِشِدَّةِ الْجُوعِ، فَإِنْ قِيلَ وَكَيْفَ يَأْكُلُونَهَا مَعَ
 نَهَايَةِ خُسُوفَتِهَا وَتَنَبُّهَا وَمَرَارَةٍ/ طَعْمِهَا؟ قُلْنَا إِنَّ الْوَاقِعَ فِي الصَّرْرِ الْعَظِيمِ رَبَّمَا اسْتَرْوَحَ
 مِنْهُ إِلَى مَا يُقَارِبُهُ فِي الصَّرْرِ، فَإِذَا جَوَّعَهُمُ اللَّهُ الْجُوعَ الشَّدِيدَ قَرَعُوا فِي إِرَالِهِ ذَلِكَ
 الْجُوعِ إِلَى تَتَاوُلِ هَذَا الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ
 الرِّبَانِيَّةُ يَكْرَهُونَهُمْ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ تَكْمِيلًا لِعَذَابِهِمْ
 وَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا شَبِعُوا فَحَبِئَتْ يَسْتَدُّ عَطَشُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الشَّرَابِ، فَعِنْدَ هَذَا وَصَفَ
 اللَّهُ شَرَابَهُمْ، فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ [الصَّافَاتِ: 67] قَالَ الرَّجَّاجُ:
 الشُّوبُ اسْمٌ غَامٌّ فِي كُلِّ مَا خُلِطَ بِغَيْرِهِ
 (26/337)

وَلَقَدْ تَادَاتَا بُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ (75) وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (76) وَجَعَلْنَا
 دُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ (77) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ()
 (79) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (80) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (81) ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْآخِرِينَ ()
 (82)

وَالْحَمِيمُ الْمَاءُ الْخَارُّ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا عَلَنَهُمْ ذَلِكَ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ
 سَفُّوا مِنْ ذَلِكَ الْحَمِيمِ، فَحَبِئَتْ يَشُوبُ الرَّقُومُ بِالْحَمِيمِ تَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنْهَا
 وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ شَرَابَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا كَوْنُهُ عَسَاقًا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَسَفُّوا
 مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاءَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 15] وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ آيَةٍ، فَإِنْ قِيلَ مَا
 الْفَائِدَةُ فِي كَلِمَةِ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَمْلَأُونَ بُطُونَهُمْ مِنْ شَجَرَةِ الرَّقُومِ وَهُوَ خَارٌّ يَخْرُقُ بُطُونَهُمْ فَيَعْطِشُهُمْ
 عَطَشُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يُسْقَوْنَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَالْعَرَضُ تَكْمِيلُ التَّعْذِيبِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ
 تَعَالَى ذَكَرَ الطَّعَامَ يَتِلَّكُ التَّشَاعَةَ وَالْكَرَاهَةَ، ثُمَّ وَصَفَ الشَّرَابَ بِمَا هُوَ أَشْبَعُ مِنْهُ، فَكَانَ
 الْمَقْصُودُ مِنْ كَلِمَةِ ثُمَّ بَيَانُ أَنَّ خَالَ الْمَشْرُوبِ فِي التَّشَاعَةِ أَعْظَمُ مِنْ خَالِ الْمَأْكُولِ،
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَيُّ بَعْدِ أَكْلِ الرَّقُومِ وَشُرْبِ
 الْجَحِيمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَ شُرْبِ الْحَمِيمِ لَمْ يَكُونُوا فِي الْجَحِيمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ
 الْحَمِيمُ مِنْ مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الْجَحِيمِ، فَهُمْ يُورَدُونَ الْحَمِيمَ لِأَجْلِ الشَّرْبِ كَمَا تُورَدُ الْإِبِلُ
 إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يُورَدُونَ إِلَى الْجَحِيمِ، فَهَذَا قَوْلٌ مُقَاتِلٍ، وَاحْتِجَّ عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ يَطُوفُونَ فِيهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ أَنْ [الرَّحْمَنِ: 43، 44]
 وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ عَذَابَهُمْ فِي أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ

قَالَ: إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرِّغُونَ قَالَ الْقَرَأُ
 الْإِهْرَاعُ الْإِسْرَاعُ يُقَالُ هَرَعَ وَأَهْرَعَ إِذَا اسْتَحِثَّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ اتِّبَاعًا فِي
 سُرْعَةٍ كَأَنَّهُمْ يُزْعِجُونَ إِلَى اتِّبَاعِ آبَائِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى عِلَّلَ اسْتِحْقَاقَهُمْ
 لِلْوُقُوعِ فِي تِلْكَ الشَّدَائِدِ كُلِّهَا بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ فِي الدِّينِ وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ، وَلَوْ لَمْ يُوَجِّدْ
 فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي دَمِّ التَّقْلِيدِ لَكَفَى
 ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى ذَكَرَ لِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيَةَ لَهُ فِي كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَقَالَ: وَلَقَدْ صَلَّ
 قَبْلَهُمْ أَكْثَرَ الْأَوَّلِينَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ إِرْسَالَهُ لِلرَّسُولِ قَدْ تَقَدَّمَ
 وَالتَّكْذِيبَ لَهُمْ قَدْ سَلَفَ، وَبِحُجَّتِ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ بِهِمْ جَنَى
 يَصِيرُ كَمَا صَبَرُوا، وَيَسْتَمِرَّ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ تَمَرَّدُوا، فَالْيَسَرَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنْطَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ خَطَأًا مَعَ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ خِطَابُ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا بِالْأَخْبَارِ
 جَمِيعَ مَا جَرَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ وَعَلَى عَادٍ وَثَمُودَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ
 يَعْلَمُوا ذَلِكَ فَلَا أَقْلَ مِنْ ظَنٍّ وَخَوْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا لَهُمْ عَنْ كُفْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى: إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ صَلَّ
 قَبْلَهُمْ أَكْثَرَ الْأَوَّلِينَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ [يونس:
 73] فَإِنَّهَا كَانَتْ أَفْجَحَ الْعَوَاقِبِ وَأَقْطَعَهَا إِلَّا عَاقِبَةَ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ
 مَقْرُونَةً بِالْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ.

[سورة الصافات (37): الآيات 75 الى 82]
 وَلَقَدْ تَادَاتَا نُوحٌ فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ (75) وَتَجَنَّبَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (76) وَجَعَلْنَا
 دُرِّيَّتَهُ هُمَ الْبَاقِينَ (77) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (79)
 إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (80) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (81) ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْآخِرِينَ (82)

الْقِصَّةُ الْأُولَى- قصة نوح عليه السلام
 (26/338)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ مِنْ قَبْلُ: وَلَقَدْ صَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرَ الْأَوَّلِينَ [الصافات: 71] وقال:
 فَأَنْطَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ [الصافات: 73] أَتَبَعَهُ بِشَرْحٍ وَقَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ
 السَّلَامُ فَالْقِصَّةُ الْأُولَى: حِكَايَةُ خَالِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ تَادَاتَا نُوحٌ فَلَئِمَ
 الْمُجِيبُونَ فِيهِ مَبَاحِثُ:
 أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَذَحِ: (الْأَوَّلُ)
 مَحْذُوفٌ، أَيْ فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ تَحْنُ
 الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ نُوحًا تَادَى وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ التَّدَاءُ فِي أَيِّ الْوَقَائِعِ
 كَانَ؟ لَا جَرَمَ حَصَلَ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَادَى الرَّبَّ تَعَالَى
 فِي أَنْ يُنْجِيَهُ مِنْ مِحْنَةِ الْعَرَقِ وَكَرْبِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَمَّا اسْتَعْلَ بِدَعْوَةِ قَوْمِهِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالْعَوَا فِي إِيذَائِهِ وَقَصْدُوا قَتْلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ تَادَى رَبَّهُ وَاسْتَنْصَرَهُ عَلَى كُفَّارِ قَوْمِهِ، فَاجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَتَّعَهُمْ مِنْ قَتْلِهِ
 وَإِيذَائِهِ وَاجْتَنَّبَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ
 لِأَجْلِ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَهْلُهُ، وَاجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِ فَكَانَ حُصُولُ تِلْكَ النَّجَاةِ
 كَالْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ فِي دُعَائِهِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا التَّدَاءِ حُصُولُ
 هَذِهِ النَّجَاةِ.

ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ تَادَاهُ قَالَ بَعْدَهُ: فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَذَلُّ
 عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ كَانَتْ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَيَبَيِّنُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى عَتَرَ
 عَنْ ذَاتِهِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ: وَلَقَدْ تَادَاتَا نُوحٌ وَالْقَادِرُ الْعَظِيمُ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
 الْعَظِيمُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَعَادَ صِغَةَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ وَذَلِكَ أَيْضًا يَذَلُّ عَلَى
 تَعْظِيمِ تِلْكَ النِّعْمَةِ. لَا سِبَّامًا وَقَدْ وَصَفَ تِلْكَ الْإِجَابَةَ بِأَنَّهَا نِعَمَتُ الْإِجَابَةِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْقَاءَ
 فِي قَوْلِهِ: فَلَئِمَ الْمُجِيبُونَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْإِجَابَةِ مُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ التَّدَاءِ،
 وَالْحُكْمُ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ بِقُضْيَى كَوْنُهُ مُعْلَلًا بِهِ، وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ التَّدَاءَ
 بِالْإِحْلَاصِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِجَابَةِ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نِعَمَ الْمُجِيبُ عَلَى

سَبِيلِ الْإِحْمَالِ، بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْعَامَ حَصَلَ فِي تِلْكَ الْإِجَابَةِ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَجْنِبَاهُ وَاهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْكَرْبُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَرَقِ، وَعَلَى الثَّانِي الْكَرْبُ الْحَاصِلُ مِنْ أَدَى قَوْمِهِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا دَرَجَتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَاهُ وَسِوَى دَرَجَتِهِ فَقَدْ قَنُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَرَجَتُهُ بَنُوهُ الثَّلَاثَةُ: سَامٌ وَحَامٌ وَيَافِثٌ، فَسَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَقَارِسَ وَالرُّومِ، وَحَامُ أَبُو السُّودَانِ، وَيَافِثُ أَبُو التُّرْكِ.

النِّعْمَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ يَغْنِي يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فِي الْعَالَمِينَ فَلِنَا مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ بِثُبُوتِ هَذِهِ النَّجِيَّةِ فِيهِمْ جَمِيعًا أَيْ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ أَثَبَتَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَلَى نُوحٍ وَأَدَامَةَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالتَّقْوِينَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِكَلِمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ (26/339)

وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ (83) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (84) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (85) أَفُفَكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ (86) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (87) فَتَطَّرَ نَظْرَهُ فِي النَّجُومِ (88) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (89) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (90) فَرَاغَ إِلَى آلِهِتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (91) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِفُونَ (92) فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ (93) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرَفُونَ (94)

تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ تَفَاصِيلَ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّا إِنَّمَا حَصَصْنَا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتِلْكَ التَّشْرِيفَاتِ الرَّفِيعَةِ مِنْ جَعَلِ الدُّنْيَا مَمْلُوءَةً مِنْ دَرَجَتِهِ وَمِنْ تَبَقِّيَةِ ذِكْرِهِ الْحَسَنِ فِي السَّبْتَةِ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مُحْسِنًا، ثُمَّ عَلَّلَ كَوْنَهُ مُحْسِنًا بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ أَعْظَمَ الدَّرَجَاتِ وَأَشْرَفَ الْمَقَامَاتِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالانْقِيَادُ لِعَاقِبَتِهِ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 83 الى 94]

وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ (83) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (84) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (85) أَفُفَكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ (86) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (87) فَتَطَّرَ نَظْرَهُ فِي النَّجُومِ (88) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (89) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (90) فَرَاغَ إِلَى آلِهِتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (91) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِفُونَ (92) فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ (93) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرَفُونَ (94)

القصة الثانية= قصة إبراهيم عليه السلام

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مِنْ شِيعَتِهِ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ مِنْ شِيعَةِ نُوحٍ أَيْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى دِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا وَمَا كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ إِلَّا تَبَيَّانٌ هُوَذَا وَصَالِحٌ، وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْيَقَانُ وَسَيِّمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً الثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ الْمُرَادُ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ فَهُوَ مِنْ شِيعَتِهِ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا لَهُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَى نُوحٍ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَامِلُ فِي إِذْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَإِنْ مِنْ شِيعَتِهِ مِنْ مَعْنَى الْمُشَافَعَةِ يَغْنِي وَإِنْ مِمَّنْ سَابَعَهُ عَلَى دِينِهِ وَتَقْوَاهُ حِينَ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لِإِبْرَاهِيمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: بِقَلْبٍ سَلِيمٍ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ يَغْنِي خَالِصُ مِنَ الشَّرِكِ، (26/340)

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الشَّرِكِ فَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ وَالثَّانِي: قَالَ الْأَصُولِيُّونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَاشَ وَوَمَاتَ عَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَيَدْخُلُ فِيهِ كَوْنُهُ سَلِيمًا عَنِ الشَّرِكِ وَعَنِ الشُّكِّ وَعَنِ الْعِلِّ وَالْغِشِّ وَالْحِفْدِ وَالْحَسَدِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَسَلِمَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ غِشِّهِ وَظُلْمِهِ وَأَسْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَغْدِلْ بِهِ أَحَدًا، وَاحْتَجَّ الدَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِتْكَارَهُ

عَلَى قَوْمِهِ السَّرَّكَ بِاللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ وَاحْتَجَّ الدَّاهِيُونَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ فَلَا يَقِيدُ بِصِفَةِ دُونَ صِفَةٍ، وَتَبَاكُذُ هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُسُدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ [الأنبياء: 51] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124] وَقَالَ: وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ [الأنعام: 75] قَانَ قِيلَ مَا مَعْنَى الْمَجِيءِ بِقَلْبِهِ رَبَّهُ؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ قَلْبَهُ، فَكَأَنَّهُ أَنْحَفَ حَضْرَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْقَلْبِ، وَرَأَيْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى اجِبْ إِلَهَكَ بِكُلِّ قَلْبِكَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَثَارِ تِلْكَ السَّلَامَةِ أَنْ دَعَا أَبَاهُ وَقَوْمَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَهْجِينُ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَتَقْيِيحُهَا.

ثُمَّ قَالَ: أَفَكَأَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَفِ» إِنْكَافَا مَفْعُولٌ لَهُ تَقْدِيرُهُ أَتُرِيدُونَ إِلَهَةً مِنْ دُونِهِ إِفْكَأَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمَفْعُولَ عَلَى الْفِعْلِ لِلْعِتَابَةِ وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ الْأَهَمُّ عِنْدَهُ أَنْ يُقَرَّرَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى إِفْكَأٍ وَبَاطِلٍ فِي شِرْكِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِفْكَأَ مَفْعُولًا بِهِ يَعْنِي أَتُرِيدُونَ إِفْكَأَ، ثُمَّ قَسَرَ الْإِفْكَأَ يَقُولُهُ: إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ عَلَى أَنَّهَا إِفْكَأٌ فِي أَنْفُسِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا بِمَعْنَى تُرِيدُونَ إِلَهَةً مِنْ دُونَ اللَّهِ أَفْكَيَنَ.

ثُمَّ قَالَ: فَمَا طَنَكُمُ يَرْبُّ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَتَطُنُّونَ يَرْبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ هَذِهِ الْجَوَادَاتِ مُشَارَكَةً لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ وَثَانِيهَا: أَتَطُنُّونَ يَرْبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ حَتَّى جَعَلْتُمُوهَا مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ فَتَهْتُمُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَتَطَرَّ تَطَرَّةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَاطَوْنَ عِلْمَ النُّجُومِ فَعَامِلُهُمْ عَلَى مُفْتَضَى عَادَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكَايِدَهُمْ فِي أَصْنَامِهِمْ لِيُزِيلَهُمُ الْحُجَّةَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مَعْبُودَةٍ وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعَدِ يَوْمَ عِيدِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ فَيَأْرَادُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ لِيَبْقَى خَالِيًا فِي بَيْتِ الْأَصْنَامِ فَيَقْدِرُ عَلَى كَسْرِهَا وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّطَرَّ فِي عِلْمِ النُّجُومِ غَيْرُ جَائِزٍ فَكَيْفَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ سَقِيمًا فَلَمَّا قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُمَا وَجُوهًا كَثِيرَةً الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَطَرَّ تَطَرَّةً فِي النُّجُومِ فِي أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَتْ تَأْتِيهِ سَقَامَةٌ كَالْحُمَّى فِي بَعْضِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَتَطَرَّ لِيَعْرِفَ هَلْ هِيَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ فَجَعَلَهُ عُذْرًا فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ الْعِيدِ الَّذِي لَهُمْ وَكَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ، لِأَنَّ السَّقِيمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ تَكْسِيرِ أَصْنَامِهِمُ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا أَصْحَابَ النُّجُومِ يُعْظِمُونَهَا وَيَقْضُونَ بِهَا عَلَى غَائِبِ الْأُمُورِ، فَلِذَلِكَ تَطَرَّ إِبْرَاهِيمُ فِي النُّجُومِ أَيَّ فِي عُُلُومِ النُّجُومِ وَفِي مَعَانِيهِ لَا أَنَّهُ تَطَرَّ بِعَيْنِهِ إِلَيْهَا، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ فَلَا تَطَرَّ فِي الْفِقْهِ وَفِي النَّحْوِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُؤْهِمَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُونَ وَيَتَعَرَّفُ مِنْ حَيْثُ يَتَعَرَّفُونَ حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ سَكَنُوا إِلَى قَوْلِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ فَمَعْنَاهُ سَأْسَقَمُ كَقَوْلِهِ: إِنَّكَ مَيِّتٌ [الرُّم: 30] أَيَّ سَتَمُوتُ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ

(26/341)

قَوْلُهُ: فَتَطَرَّ تَطَرَّةً فِي النُّجُومِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا [الأنعام: 76] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ التَّطَرُّ لَأَجْلِ أَنْ يَتَعَرَّفَ أَحْوَالَ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ مُجَدَّدَةٌ، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ يَعْنِي سَقِيمٌ الْقَلْبُ غَيْرُ غَارِفٍ بِرَبِّي وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ كَانَ لَهُ نَجْمٌ مَخْصُوصٌ، وَكُلَّمَا طَلَعَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ مَرَضَ إِبْرَاهِيمُ وَلَأَجْلَ هَذَا الْإِسْتِفْرَاءِ لَمَّا رَأَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ طَالِعًا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ قَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ أَيَّ هَذَا السَّقَمُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ أَيَّ مَرِيضٌ الْقَلْبُ بِسَبَبِ إِطِّاقِ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ بَاغِعٌ نَفْسِكَ [الشَّعْرَاء: 3] الْوَجْهَ السَّادِسُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّطَرَّ فِي/ عِلْمِ النُّجُومِ وَالْإِسْتِدْلَالَ بِمُقَابِلَتِهَا حَرَامٌ، لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ بِقُوَّةٍ وَبِخَاصِّيَّةٍ لِأَجْلِهَا يَطْهَرُ مِنْهُ أَثَرُ مَخْصُوصٍ، فَهَذَا الْعِلْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِبَاطِلٍ. وَأَمَّا

الْكَذِبُ فَغَيَّرَ لَارِمَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ عَلَى سَبِيلِ التَّغْرِيبِ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسِيَانَ لَا يَنْفَكُ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ عَنِ حُضُولِ خَالِهِ مَكْرُوهَةٍ، إِمَّا فِي بَدَنِهِ وَإِمَّا فِي قَلْبِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ سَقِيمٌ. الْوَجْهَ السَّامِعُ: قَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذِبُهُ وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»

فُلْتُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَا تَجُوزُ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِكَذِبِ الرَّوَاةِ الْعُدُولُ؟ فَقُلْتُ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نِسْبَةِ الْكَذِبِ إِلَى الرَّاويِ وَبَيْنَ نِسْبَتِهِ إِلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الرَّاويِ أَوْلَى، ثُمَّ تَقُولُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَذِبَاتٍ حَبْرًا شَبِيهَا بِالْكَذِبِ؟ وَالْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ قَنْطَرٍ تَطَرَّهَ فِي النَّجُومِ أَيْ تَطَرَّ فِي نُجُومِ كَلَامِهِمْ وَمُتَقَرَّاتِ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَخْذُ قِطْعَةً قِطْعَةً يُقَالُ إِنَّهَا مُنْجَمَةٌ أَيْ مُتَقَرَّقَةٌ وَمِنْهُ نُجُومُ الْكِتَابَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ كَلِمَاتِهِمْ الْمُتَقَرَّقَةَ تَطَرَّ فِيهَا كَيْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا حِيلَةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى إِقَامَةِ عُذْرٍ لِنَفْسِهِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجِدْ عُذْرًا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي سَقِيمٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ أَنْ أَصِيرَ سَقِيمًا كَمَا تَقُولُ لِمَنْ رَأَيْتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ السَّفَرِ إِنَّكَ مُسَافِرٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ تَوَلَّوْا عَنْهُ مُعْرِضِينَ فَتَرَكُوهُ وَعَذَّرُوهُ فِي أَنْ لَا يَخْرُجَ الْيَوْمَ فَكَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُ قِرَاعَ إِلَى الْهَيْئَةِ يُقَالُ رَاعَ إِلَيْهِ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ فِي السَّرِّ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ، وَمِنْهُ رَوَعَانُ التَّغْلِبِ. وَقَوْلُهُ: أَلَا تَأْكُلُونَ يَغْنِي الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطِفُونَ قِرَاعَ عَلَيْهِمْ صَرَبًا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ مُسْتَحْفِيًا كَأَنَّهُ قَالَ فَصَرَبَهُمْ صَرَبًا لِأَنَّ رَاعَ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى صَرَبَهُمْ أَوْ قِرَاعَ عَلَيْهِمْ صَرَبًا بِمَعْنَى صَارَبًا. وَفِي قَوْلِهِ: بِالْيَمِينِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَقْوَى الْخَارِجَتَيْنِ وَالثَّانِي أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْحَلْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَالِيهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ [الْأَنْبِيَاءُ: 57] ثُمَّ قَالَ:

فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ قَرَأَ حَمْرَهُ يَزِفُونَ بِصَمِّ الْبَاءِ وَالتَّافُونَ بِفَتْحِهَا وَهَمَّا لَعَنَانِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ مِنْ رَفٍ يَرْفُ، وَمَنْ قَرَأَ بِالصِّمِّ فَهُوَ مِنْ أَرْفٍ يَزِفُ، قَالَ الرَّجَاجُ: يَزِفُونَ يُسْرِعُونَ وَأَصْلُهُ مِنْ رَفِيفٍ النِّعَامَةِ وَهُوَ ابْتِدَاءُ عَذُوبِهَا، وَقَرَأَ حَمْرَهُ يُزِفُونَ أَيْ يَحْمِلُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى الرَّفِيفِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ أَرْقِفْتُ الْإِبِلَ إِذَا حَمَلْتُهَا عَلَى أَنْ تَرْفُ، قَالَ وَهُوَ سُرْعَةُ الْخُطْوَةِ وَمُقَارَبَةُ الْمَشْيِ وَالْمَفْعُولُ مَخْذُوفٌ عَلَى قِرَاءَتِهِ كَأَنَّهُمْ حَمَلُوا دَوَابَّهُمْ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، فَإِنْ قِيلَ مُفْتَضِي هَذِهِ آيَةُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَسَرَهَا عَذَّوْا إِلَيْهِ وَأَخَذُوهُ، وَقَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى فِي عَيْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْئَةِ إِنَّهُ لَمِنْ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ [الْأَنْبِيَاءُ: 59، 60] وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا عَرَفُوهُ فَبَيَّنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

(26/342)

قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنُونَ (95) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (96) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْفُوهُ فِي الْجَحِيمِ (97) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْقَلِينَ (98) وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينِ (99) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشِّرْناه بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (101) تَتَأَفَّصُ؟ فَلَمَّا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَمَاعَةً عَرَفُوهُ فَعَمِدُوا إِلَيْهِ مُسْرِعِينَ. وَالْأَكْثَرُونَ مَا عَرَفُوهُ فَتَعَرَّفُوا أَنَّ ذَلِكَ الْكَاسِرَ مَنْ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37): الآيات 95 إلى 101]

قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنُونَ (95) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (96) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْفُوهُ فِي الْجَحِيمِ (97) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْقَلِينَ (98) وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينِ (99)

رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشِّرْناه بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (101)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا عَانَبُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَى كَسْرِ الْأَصْنَامِ فَهُوَ أَيْضًا ذَكَرَ لَهُمُ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى فُسَادِ الْمَصِيرِ إِلَى عِبَادَتِهَا فَقَالَ: أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَشَبَ وَالْحَجَرَ قَبْلَ النَّحْبِ وَالْإِصْلَاحِ مَا كَانَ

مَعْبُودًا لِلْإِنْسَانِ النَّبِيِّ، فَإِذَا نَحْتَهُ وَشَكَّلَهُ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَخْصُوصِي لَمْ يَخْدُثْ فِيهِ إِلَّا أَثَارُ تَصَرُّفِهِ، فَلَوْ صَارَ مَعْبُودًا عِنْدَ ذَلِكَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي مَا كَانَ مَعْبُودًا لَمَّا حَصَلَتْ أَثَارُ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ صَارَ مَعْبُودًا عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَبَسَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِدَيْهَةِ الْعَقْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ يَقُولُهُ: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ النَّحْوِيُّونَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ مَا مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ فَقَوْلُهُ: وَمَا تَعْمَلُونَ مَعْنَاهُ وَعَمَلَكُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صَارَ مَعْنَى الْآيَةِ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ عَمَلَكُمْ، فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ أَضَافَ الْعِبَادَةَ وَالنَّحْتَ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِتَخْلِيقِ اللَّهِ لِإِسْتِحَالِ كَوْنِهِ فِعْلًا لِلْعَبْدِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ تَوْبِيحًا لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ لَيْتِكَ الْأَصْنَامِ وَالْخَالِقُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ الْمَخْلُوقِ، فَلَمَّا تَرَكُوا عِبَادَتَهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ لَا جَرَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَّنَّ عَلَى هَذَا الْخَطِّ الْعَظِيمِ فَقَالَ: أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا قَائِلِينَ لِأَفْعَالِهِمْ لَمَّا جَارَ تَوْبِيحُهُمْ عَلَيْهَا سَلَمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا حُجَّةٌ لَكُمْ، قَوْلُهُ لَفْظُهُ مَا مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، فَلَمَّا هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَيَّنَّ أَنَّ سَبْيَتِيهِ وَالْأَخْفَشَ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَعْجَبَنِي/ مَا قُمْتُ أَيَّ قِيَامٍ فَجَوَّزَهُ سَبْيَتِيهِ وَمَعْنَى الْأَخْفَشِ وَرَعِمَ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، سَلَمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، لَكِنَّهُ أَبْصَحَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: مَا تَنْحِتُونَ الْمَنْحُوتَ لَا النَّحْتَ لِأَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا النَّحْتَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا الْمَنْحُوتَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: مَا تَعْمَلُونَ الْمَعْمُولَ لَا

(26/343)

الْعَمَلُ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى وَفْقِ الْآخِرِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ [الْأَعْرَافِ: 117] وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَلْقَفُ نَفْسَ الْإِفْكِ بَلْ أَرَادَ الْعَصِيَّ وَالْحَبَالِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَاتُ ذَلِكَ الْإِفْكِ فَكَذَا هَاهُنَا الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي مَجْلَّ الْعَمَلِ عَمَلًا يُقَالُ فِي الْبَابِ وَالْخَاتَمِ هَذَا عَمَلُ فُلَانٍ وَالْمُرَادُ مَجْلَّ عَمَلِهِ فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ أَنَّ لَفْظَهُ مَا مَعَ بَعْدَهَا كَمَا تَجِيءُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ فَقَدْ تَجِيءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَكَانَ جَمْلُهُ هَاهُنَا عَلَى الْمَفْعُولِ أَوَّلِي لِأَنَّ الْمَفْعُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَرْبِيفُ مَذْهَبِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لَا بَيَانُ أَنَّهُمْ لَا يَوْجِدُونَ أَفْعَالَ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِي جَرَى ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لَا خَلْقُ الْأَعْمَالِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ قُوَّةٌ وَفِي دَلَائِلِنَا كَثِيرَةٍ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَوْرَدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْجَوَابِ عَدَلُوا إِلَى طَرِيقِ الْإِيدَاءِ فَقَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا وَاعْلَمْ أَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: بَنُو حَائِطًا مِنْ حَجَرٍ طَوَّلُهُ فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ عِشْرُونَ ذِرَاعًا وَمَلَكُوهُ نَارًا فَطَرَحُوهُ فِيهَا، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ وَهِيَ النَّارُ الْعَظِيمَةُ، قَالَ الرَّجَاجُ: كُلُّ نَارٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَهِيَ جَحِيمٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْجَحِيمِ يَدُلُّ عَلَى النَّهَائَةِ وَالْمَعْنَى فِي جَحِيمِهِ، أَيُّ فِي جَحِيمِ ذَلِكَ الْبُنْيَانِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي وَقْتِ الْمُحَاجَّةِ حَصَلَتْ الْغَلْبَةُ لَهُ، وَعِنْدَ مَا أَلْقُوهُ فِي النَّارِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَرَ النَّارِ، فَصَارَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَيْهِمْ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا انْقَضَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ وَنَطِيطُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي [الْعَنْكَبُوتِ: 26] وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكْثُرُ فِيهِ الْأَعْدَاءُ تَجِبُ مُهَاجَرَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، مَعَ أَنَّ إِلَهَهُ سُبْحَانَهُ حَصَّهُ بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ النُّصْرَةِ، لَمَّا أَحَسَّ مِنْهُمْ بِالْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ هَاجَرَ مِنْ تِلْكَ الدِّيَارِ، فَلَا يُجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ أَوَّلِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ مُقَارَفَةُ تِلْكَ الدِّيَارِ، وَالْمَعْنَى إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى مَوَاضِعِ دِينِ رَبِّي وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ: ذَاهِبٌ بِعِبَادَتِي إِلَى رَبِّي، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُرَادُ بِالذَّهَابِ إِلَى الرَّبِّ هُوَ الْهَجْرَةُ مِنَ الدِّيَارِ،

وَبِهِ افْتَدَى مُوسَى حَبِثُ قَالَ: كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ [الشُّعْرَاءُ: 62] وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْمُرَادُ رِغَابُهُ أحوالِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ/ يَشْنِي مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: وَجْهٌ لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَنْعَامُ: 79] قِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْيَمَامِ، وَأَيْضًا يَتَعَدَّى حَمْلُهُ عَلَى الْهَدَايَةِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَيْهِ، أَوْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرَاتِبِ الرَّفِيعَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: سَيَهْدِينِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ الْهَدَايَةِ عَلَى وَضْعِ الْأَدِلَّةِ وَإِرَاحَةِ الْأَعْدَارِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ فِي الرِّمَاقِ الْمَاضِي، وَقَوْلُهُ: سَيَهْدِينِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ تِلْكَ الْهَدَايَةِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْهَدَايَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ قِيلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَيَهْدِيهِ، وَأَنَّ مُوسَى (26/344)

فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْخُكَ قَانِطُورًا مَادَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (102) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَتَدْنَاهُ أُنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَقَدْنَاهُ يَذْبُجَ عَظِيمٌ (107) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (108) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (109) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (110) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (111) وَنَسَرْنَاهُ يَاسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (112) وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَطَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ (113) عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْزَمْ بِهِ، بَلْ قَالَ: عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ [الْقَصَصُ: 22] قَمَا الْهَزَقُ؟ قُلْنَا الْعَبْدُ إِذَا تَجَلَّى لَهُ مَقَامَاتُ رَحْمَةِ اللَّهِ فَقَدْ يَجْزُمُ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا تَجَلَّى لَهُ مَقَامَاتُ كَوْنِهِ غَنِيًّا عَنِ الْعَالَمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَحْقِرُّ نَفْسَهُ فَلَا يَجْزُمُ، بَلْ لَا يُظْهَرُ إِلَّا الرَّجَاءُ وَالطَّمَعُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَمَسُّكِ الْمُسْتَهْجَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [قَاطِرُ: 10] لِأَنَّ كَلِمَةً إِلَى مَوْجُودَةٍ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَرَادَ الْوَلَدَ فَقَالَ: هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ أَيُّ هَبْ لِي بَعْضَ الصَّالِحِينَ، يُرِيدُ الْوَلَدَ، لِأَنَّ لَفْظَ الْهَبَةِ غَلَبَ فِي الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي الْآخِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا [مَرْيَمَ: 53] وَقَالَ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ [الْأَنْبِيَاءُ: 72] وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى [الْأَنْبِيَاءُ: 90]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِئَ هَهُنَا بَوْلِدِهِ: عَلَى أَبِي، الْأَمْلَاقِ شَكَّرْتَ الْوَاهِبَ، وَتُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ.

وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ التَّسْمِيَةُ بِهِتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِهِتِ الْوَهَابِ وَبِمَوْهُوبِ وَوَهَبٍ وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ اسْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْبَاءَ: عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ غَلَامٌ ذَكَرٌ، وَأَنَّهُ يَبْلُغُ الْحُلُمَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ خَلِيمًا وَأَيُّ جِلْمٍ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْ وَلَدٍ جِئَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَبُوهُ الدَّبْحُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ [الصَّافَاتِ: 102] ثُمَّ اسْتَسْلَمَ لِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَوْضُوعًا بِالْجِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ خَلِيمٌ [التَّوْبَةِ: 114] إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَخَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ [هُودٍ: 75] فَبَيَّنَ أَنَّ وَلَدَهُ مَوْضُوفٌ بِالْجِلْمِ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي صِفَاتِ الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاحَ أَفْضَلُ الصِّفَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ الصَّلَاحَ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَفَنِي بِالصَّالِحِينَ [الشُّعْرَاءُ: 83] وَطَلَبَهُ لِلْوَلَدِ فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ وَطَلَبَهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَمَالِ دَرَجَتِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَقَالَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [التَّمِيمِ: 19] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاحَ أَشْرَفُ مَقَامَاتِ الْعِبَادِ.

فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (102) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (107) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (108) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (109) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (110) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (111) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (112) وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِمَّنْ ذُرِّيَّتُهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ (113) (26/345)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُخَّاتُهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ [الصفات: 101] أَتُبْعُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خُضُوعٍ مَا يُبَشِّرُ بِهِ وَبُلُوغِهِ، فَقَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَمَعْنَاهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَبَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى السَّعْيِ، وَقَوْلُهُ: مَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرِ كَأَنَّمَا مَعَهُ، وَالْقَائِدَةُ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْأَبَ أَرْقَى النَّاسِ بِالْوَلَدِ، وَغَيْرُهُ رُبَّمَا عَنَّفَ بِهِ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ فَلَا يَحْتَمِلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْتَخْكِهِمْ قُوَّتُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِكَوْنِ ذَلِكَ الْغُلَامِ حَلِيمًا، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ جِلْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ مِنْ كَمَالِ الْجِلْمِ وَفُسْحَةِ الصَّدْرِ مَا قَوَّاهُ عَلَى اخْتِمَالِ تِلْكَ التَّبَلُّغِ الْعَظِيمَةِ وَالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْجَوَابِ الْحَسَنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ حِينَ يُبَشِّرُ بِإِسْحَاقَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ قَالَ: هُوَ ابْنٌ لِلَّهِ دَبِيحٌ فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ قَدْ تَذَرْتَ نَذْرًا فَفَ بِنَذْرِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ وَرُؤْيٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ إِنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فِي مَنَامِهِ، كَانَ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِذَبْحِ ابْنِكَ هَذَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوَّاحِ، أَمِنَ اللَّهُ هَذَا الْجِلْمُ أَمْ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ فَمِنْ تَمَّ سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا أَمْسَى رَأَى مِنْ ذَلِكَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ رَأَى مِنْهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَهَمَّ بِخَرِّهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ،

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فِي الْبَقْعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقْدِيرُ اللَّفْظِ: إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يُوجِبُ أَنْ أَذْبَحُكَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْوَحْيِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْمَرْئِيُّ فِي الْمَنَامِ لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ يَذْبَحُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا أُيْقِنَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ فَهُوَ حَقٌّ حُجَّةٌ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلِمَ رَاجَعَ الْوَلَدَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْعِلَ بِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ، وَأَنْ لَا يَرَاجَعَ الْوَلَدَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ لَهُ: فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى وَأَنْ لَا يُوقِفَ الْعَمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ الْوَلَدُ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ فُتِنَ إِنَّهُ بَقِيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مُتَفَكِّرًا، وَلَوْ تَبَيَّنَ عِنْدَهُ بِالذَّلِيلِ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَهُوَ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذَا التَّرْوِيَةِ وَالتَّفَكُّرِ حَاجَةً، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ بِالذَّلِيلِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَا يَرَوْنَهُ فِي الْمَنَامِ حَقٌّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَبْحِ ذَلِكَ الطِّفْلِ بِمَجَرَّدِ رُؤْيَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا حُجَّةً؟ وَالْجَوَابُ: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ الرُّؤْيَا مُتَرَدِّدًا فِيهِ ثُمَّ تَأَكَّدَتْ الرُّؤْيَا بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الذَّبِيحَ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ إِسْحَاقُ وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَسْرُوقٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ وَالسَّيِّدِيَّ وَمِقَاتِلَ (26/346)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقِيلَ إِنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْكَلْبِيِّ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ

وَقَالَ لَهُ أَغْرَابِي: «يَا ابْنَ الدَّبِيحِينَ قَبَسْتُمْ قَسِيلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ لَمَّا حَفَرَ بئرَ رَهْمَ تَدَّرَ لِيْلَهُ لِنِ سَهْلَ اللّٰهُ لَهُ أَمْرُهَا لِيَدْبَحَنَّ أَحَدَ وَلَدِهِ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَمَتَعَهُ أَحْوَالَهُ وَقَالُوا لَهُ أَفِدِ ابْنُكَ بِمَائَةٍ مِنَ الْإِيلِ، فَقَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنَ الْإِيلِ، وَالذَّبِيحُ الثَّانِي إِسْمَاعِيلُ.»

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: ثَقُلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بَنَ الْعَلَاءِ عَنِ الدَّبِيحِ فَقَالَ: يَا أَصْمَعِيُّ أَبْنَ عَقْلُكَ، وَمَتَى كَانَ إِسْحَاقُ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ مَعَ أَبِيهِ وَالْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ؟

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ إِسْمَاعِيلَ بِالصَّبْرِ دُونَ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: وَإِسْمَاعِيلُ/ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 85] وَهُوَ صَبْرُهُ عَلَى الدَّبِيحِ، وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِصِدْقِ الْوَعْدِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ [مَرْيَمَ: 54] لِأَنَّهُ وَعَدَ أَبَاهُ مِنْ تَفْسِيهِ الصَّبْرَ عَلَى الدَّبِيحِ قَوْفَى بِهِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَشَّرْنَا بِهَا إِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ [هُودُ: 71] فَتَقُولُ لَوْ كَانَ الدَّبِيحُ إِسْحَاقَ لَكَانَ الْأَمْرُ بِدَبْحِهِ إِمَّا أَنْ يَقَعَ قَتْلٌ ظُهُورَ يَعْقُوبَ، مِنْهُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ، وَبَشَّرَهَا مَعَهُ بِأَنَّهُ يَحْضُلُ مِنْهُ يَعْقُوبُ فَقَبْلَ ظُهُورِ يَعْقُوبَ مِنْهُ لَمْ يَجْزِ الْأَمْرُ بِدَبْحِهِ، وَإِلَّا حَصَلَ الْخَلْفُ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِبْنَ لَمَّا قَدَّرَ عَلَى السَّعْيِ وَوَصَلَ إِلَى حَدِّ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِدَبْحِهِ، وَذَلِكَ يُتَافَى وَفُوعٌ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي رَمَانٍ آخَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّبِيحُ هُوَ إِسْحَاقُ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينَ [الصَّافَاتِ: 99] ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَدًا يَسْتَأْنِسُ بِهِ فِي غُرْبَتِهِ فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ [الصَّافَاتِ: 100] وَهَذَا السُّؤَالُ إِمَّا يَحْسُنُ قَبْلَ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ لَمَّا طَلَبَ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ، لِأَنَّ طَلَبَ الْخَاصِلِ مُحَالٌ وَقَوْلُهُ: هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ لَا يُفِيدُ إِلَّا طَلَبَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ، وَكَلِمَتُهُ مِنَ اللَّتَعَبِضِ وَأَقْلَبَ دَرَجاتِ التَّعَبِضِ الْوَاحِدَ فَكَانَ قَوْلُهُ: مِنَ الصَّالِحِينَ لَا يُفِيدُ إِلَّا طَلَبَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَحْسُنُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ الْأَوْلَادِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَقَعَ خَالَ طَلَبِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى إِسْحَاقَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلُوبَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ قِصَّةَ الدَّبِيحِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدَّبِيحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِي تَغْلِيْقِ قَرْنِ الْكَبْشِ بِالْكَعْبَةِ، فَكَانَ الدَّبِيحُ بِمَكَّةَ. وَلَوْ كَانَ الدَّبِيحُ إِسْحَاقَ لَكَانَ الدَّبِيحُ بِالسَّامِ، وَأُجِيبَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ بِوَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ وَآخِرَهَا يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا أَوَّلُهَا فَاتَّهَى تَعَالَى حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مُهَاجَرَتُهُ إِلَى السَّامِ ثُمَّ قَالَ: فَبَشَّرْنَا بِغُلَامٍ خَلِيمٍ [الصَّافَاتِ: 101] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُلَامُ لَيْسَ إِلَّا إِسْحَاقَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ [101] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ هُوَ ذَلِكَ الْغُلَامُ الَّذِي حَصَلَ فِي السَّامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُقَدِّمَةَ هَذِهِ

(26/347)

الْآيَةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ، وَأَمَّا آخِرُ آيَةِ فَهُوَ أَيْضًا يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَّمَ قِصَّةَ الدَّبِيحِ قَالَ بَعْدَهُ: وَبَشَّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ بَشَّرَهُ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْبَشَارَةَ عَقِيْبَ حِكَايَةِ تِلْكَ الْقِصَّةِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا بِبَشْرِهِ بِهَذِهِ الْيَقُوَّةِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ هَذِهِ الشَّدَائِدَ فِي قِصَّةِ الدَّبِيحِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ وَآخِرَهَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الحجة السابعة: عَلَى صِحِّهِ ذَلِكَ مَا اسْتَهَرَّ مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَعْقُوبَ إِسْرَائِيلَ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ دَبِيحِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فَهَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ الرَّجَاءُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ أَتَاهُمَا الدَّبِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ الدَّبِيحِ قَالِذِينَ قَالُوا الدَّبِيحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ قَالُوا كَانَ الدَّبِيحُ يَمَتَّى، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ إِسْحَاقُ قَالُوا هُوَ بِالسَّامِ وَقِيلَ يَبْنِي الْمَقْدِسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِهِدًا بِمَا رَأَى، وَهَذَا اِخْتِلَافٌ مُقَرَّرٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَسْخُ الْحُكْمِ قَبْلَ حُضُورِ مُدَّةِ اِلَامْتِتَالِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُ بِالذَّبْحِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَسَخَّ هَذَا التَّكْلِيفَ قَبْلَ حُضُورِ وَفِيهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ النَّسِيخِ، وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ مَجِيءِ مُدَّةِ اِلَامْتِتَالِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَّبْحِ وَلَدِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَسَخَّ عَنْهُ قَبْلَ إِفْدَائِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَّبْحِ الْوَلَدِ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوَلَدِهِ إِنِّي أَرَى فِيهِ الْمَتَامَ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَقَالَ الْوَلَدُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ لَا يَتَفَسَّدُ الذَّبْحُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْوُجُودِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ أَمَرَ بِشَيْءٍ وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ، لِكُنْهُ احْتِاجٌ إِلَى الْفِدَاءِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَدْ نَبَأَهُ بِذَّبْحِ عَظِيمٍ قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَتَى بِكُلِّ مُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ أَمَرَهُ بِتَفْسِ الذَّبْحِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى تَسَخَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَبْلَ إِنْبَائِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَّبْحِ الْوَلَدِ بَلْ تَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا أَتَى بِالذَّبْحِ وَإِنَّمَا أَتَى بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ فِي الْمَتَامَ بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ لَا يَتَفَسَّدُ الذَّبْحُ وَتِلْكَ الْمُقَدَّمَاتُ عِبَارَةٌ عَنْ إِصْجَاعِهِ وَوَضْعِ السَّكِينِ عَلَى جُلْعِهِ، وَالْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ إِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ الثَّانِي: الذَّبْحُ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْخُلُقُومِ فَلَعَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ الْخُلُقُومَ إِلَّا أَنَّهُ كَلِمًا قَطَعَ جُرْءًا أَعَادَ اللَّهُ التَّالِيفَ إِلَيْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَخْضَلِ الْمَوْتُ وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَعَوَّلُ الْقَوْمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَمَرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا بِإِقْبَاعِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْبَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الْوَفْتِ حَسَنٌ، فَإِذَا أَتَاهُ عَنْهُ قَدْ لَكَ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْبَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الْوَفْتِ قَبِيحٌ، فَلَوْ حَصَلَ هَذَا النَّهْيُ عَقِبَتْ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَزِمَ أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْقَبِيحِ أَوْ نَهَى عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ لَزِمَ جَهْلُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَسَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ لَزِمَ

لَزِمَ

(26/348)

جَهْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّهُ مُحَالٌ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِكَوْنِ تِلْكَ الرُّؤْيَا وَاجِبِ الْعَمَلِ بِهَا وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِكُلِّ مَا رَأَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَتَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا كَلِمًا قَطَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُرْءًا أَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى التَّالِيفَ إِلَيْهِ، فَتَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَتَى بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ لَمَا احتَاجَ إِلَى الْفِدَاءِ وَحِينَئِذٍ احتَاجَ إِلَيْهِ عِلْمُنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَالِثًا أَنَّهُ يَلْزَمُ، إِنَّمَا الْأَمْرُ بِالْقَبِيحِ وَإِنَّمَا الْجَهْلُ، فَتَقُولُ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَكُونُ حَسَنًا فِي دَانِهِ وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا يَكُونُ قَبِيحًا فِي دَانِهِ. وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْصِيحِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَيْضًا فَهَبْ أَنَّا تُسَلِّمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّا تَقُولُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ بَارَةٌ بِحَسَنِ لِكُونِ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا وَبَارَةٌ لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يُفِيدُ صِحَّةَ مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ بِهِ حَسَنًا أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِّضَ عَبْدَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَفْعَلِ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّافِيَّةِ وَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ لَيْسَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلْ أَنْ يُوطِّنَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى الْإِنْتِقَادِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ فَقَدْ يُزِيلُ الْأَمْرَ عَنْهُ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ فَكَذَا هَاهُنَا، فَمَا لَمْ تُقِيمُوا الدَّلَالََةَ عَلَى فِسَادِ هَذَا اِلِاخْتِمَالِ لَمْ يَتِمَّ كَلَامُكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِهِدَهُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَرِيدُ وَفُوعَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالذَّبْحِ وَمَا أَرَادَ وَفُوعَهُ، أَمَّا أَنَّهُ أَمَرَ بِالذَّبْحِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. وَأَمَّا أَنَّهُ مَا أَرَادَ وَفُوعَهُ فَلِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَفُوعَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ،

وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا الذَّبْحُ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَامَ وَفُوعُهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى تَهَى عَنْ ذَلِكَ الذَّبْحِ، وَالتَّهْيُّ عَنْ الشَّيْءِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّاهِي لَا يُرِيدُ وَفُوعُهُ قَبِتَتْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالذَّبْحِ، وَتَبَتِ أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَهُ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالذَّبْحِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي وُرُودِ هَذَا التَّكْلِيفِ فِي التَّوْمِ لَا فِي الْبَقِطَةِ

:وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ

أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ كَانَ فِي نِهَآئِهِ الْمُسَقَّعَةِ عَلَى الدَّايِحِ وَالْمَذْبُوحِ، فَوَرَدَ أَوَّلًا فِي التَّوْمِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ كَالْمُنْتَبِهِ لَوُرُودِ هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ، ثُمَّ يَتَأَكَّدُ خَالُ التَّوْمِ بِأَحْوَالِ الْبَقِطَةِ، فَجَبِينِذُ لَا يَهْجُمُ هَذَا التَّكْلِيفُ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [الْفَتْحُ: 27] وَقَالَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يُوسُفَ: 4]: وَقَالَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ [الصَّافَّاتِ: 102] وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ تَقْوِيَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِمْ صَادِقِينَ، لِأَنَّ الْحَالَ إِنَّمَا خَالَ بِقِطْعَةٍ وَإِنَّمَا خَالَ مَتَامَ، فَإِذَا تَطَاهَرَتِ الْحَالَتَانِ عَلَى الصَّدَقِ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ النِّهَايَةُ فِي بَيَانِ كَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ صَادِقِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَقُولُ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ مِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَى وَفْقِ الرُّؤْيَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ثُمَّ وَقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعْدَهُ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَى الصَّدَقِ كَمَا فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رَأَى الذَّبْحَ وَكَانَ الْحَاصِلُ هُوَ الْفِدَاءُ وَالتَّجَاةُ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّوَابِلِ (26/349)

وَالْمُنَاسَبَةُ كَمَا فِي رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَطْبَقَ أَهْلُ التَّغْيِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَنَامَاتِ وَاقِعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِي: تُرِي بِصَمِّ النَّاءِ وَكَسَرَ الرَّاءِ، أَنْ مَا تُرِي مِنْ تَفْسِيكَ مِنَ الصَّبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ؟ وَقِيلَ مَا تُشِيرُ، وَالتَّابِقُونَ يَفْتَحُ النَّاءَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمِيلُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي مُسَاوَرَةِ الْإِبْنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُطْلَعَ ابْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِيُطَهِّرَ لَهُ صَبْرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتَكُونَ فِيهِ قَرَّةٌ عَيْنٍ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ يَرَاهُ قَدْ بَلَغَ فِي الْجَلَمِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ، وَفِي الصَّبْرِ عَلَى أَشَدِّ الْمَكَارِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَالِمِيَةِ وَتَحْصُلُ لِلْإِبْنِ النَّوَابُغُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ وَالتَّنَاءُ الْحَسَنُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَفْعَلُ مَا تُؤَمِّرُ وَمَعْنَاهُ أَفْعَلُ مَا تُؤَمِّرُ بِهِ، فَحُذِفَ الْجَارُ كَمَا حُذِفَ مِنْ قَوْلِهِ

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ [به]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ وَإِنَّمَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِمُشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَالتَّيَمُّنِ، وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا أَسْلَمَا يُقَالُ سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ وَأَسْتَسَلَّمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ فُرِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا إِذْ انْقَادَ لَهُ وَخَضَعَ، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِكَ سَلِمَ هَذَا الْفُلَانُ إِذَا خَلَصَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُتَارَعَ فِيهِ، وَقَوْلُهُمْ سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ لَهُ مَتَقُولَانِ عَنْهُ بِالْهَمْزَةِ، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُمَا أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَجَعَلَهَا سَالِمَةً لَهُ خَالِصَةً، وَكَذَلِكَ مَعْنَى أَسْتَسَلَّمَ اسْتَجْلَصَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَعَنْ قِتَادَةٍ فِي أَسْلَمَا أَسْلَمَ هَذَا ابْنِي وَهَذَا نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ أَيَّ صَرَعَهُ عَلَى شِقِّهِ فَوَقَعَ أَحَدُ جَبِينَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلِلْوَجْهِ جَبِينَانِ، وَالْجَبْهَةُ بَيْنَهُمَا، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّلِيلُ وَالْمُتَلَوُّ الْمَضْرُوعُ وَالْمِثْلُ الَّذِي يُتَلَّى بِهِ أَيُّ يَضْرَعُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَرَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ كَبَّهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْجَبِينَ عَيْرُ الْجَبْهَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا جَوَابٌ فَلَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْقُرَّاءِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

وَالْجَوَابُ مُقَدَّرٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ وَنَادَاهُ اللَّهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، سَعِدَ سَعَادَةً عَظِيمَةً وَأَتَاهُ اللَّهُ نُبُوَّةً وَلَدِهِ وَأَجَزَلَ لَهُ النَّوَابِ، قَالُوا وَحَدَّثُوا الْجَوَابَ لَيْسَ بِغَرِيبٍ فِي الْقُرْآنِ وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَحْذُوفًا كَانَ أَعْظَمَ وَأَفْحَمَ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ لَمَّا أَصْبَحَ لِلذَّيْحِ نُوْدِي مِنَ الْجَبَلِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: السَّبَبُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ كَمَا لُطَاعَةُ إِبْرَاهِيمَ لِتَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا التَّكْلِيفِ الشَّقَّ الشَّدِيدَ وَظَهَرَ مِنْهُ كَمَا لُطَاعَةُ وَظَهَرَ مِنْ وَلَدِهِ كَمَا لُطَاعَةُ وَالْإِنْفِيَادِ، لَا جَرَمَ قَالَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، يَعْني حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الرُّؤْيَا وَقَوْلُهُ: إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ابْتِدَاءً إِخْبَارٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ يَتَّصِلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدَهُ كَانَا مُحْسِنَيْنِ فِي هَذِهِ الطَّاعَةِ، فَكَمَا جَزَّيْنَا هَذَيْنِ الْمُحْسِنَيْنِ فَكَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ الْمُحْسِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْبَلَاءِ الْمُصِيبِ أَيْ الْإِخْتِبَارِ الْبَيِّنِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْمُخْلِصُونَ مِنَ غَيْرِهِمْ أَوِ الْمَحْنَةُ الْبَيِّنَةُ الصُّعُوبَةُ الَّتِي لَا مِجْنَةَ أَصْعَبُ مِنْهَا وَقَدَّيْنَاهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ الذَّيْحُ مَصْدَرٌ دَبَحْتُ وَالدَّيْحُ أَيْضًا مَا يُدْبَحُ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَاهُنَا مِتَابَحْتُ تَتَعَلَّقُ بِالْحِكَايَاتِ قَالُوا: حُكِيَ فِي قِصَّةِ الذَّيْحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(26/350)

وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (114) وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (115) وَنَصَرْنَاهُمْ فِكَانُوا هُمُ الْعَالِيَيْنِ (116) وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ (117) وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (118) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ (119) سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (120) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (121) إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (122)

السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ دَبْحُهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ خُذِ الْخَبْلَ وَالْمُدْيَةَ وَأَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الشَّعْبِ يَخْتَلِطُ، فَلَمَّا تَوَسَّطَا شَعْبَ ثَبِيرٍ أَخْبَرَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ اشْدُدْ رِبَاطِي فِي كَيْلَا أَصْطَرِبَ، وَاكْفُفْ عَنِّي ثِيَابَكَ لَا يَتَّصِحَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِي قَتَرَاهُ أُمِّي فَتَحَرَّبَ، وَأَسْجَدَ شَفَرَتَكَ وَأَسْرَعَ إِمْرَارَهَا عَلَى خَلْقِي لِيَكُونَ أَهْوَنَ فَإِنَّ الْمَوْتَ شَدِيدٌ، وَأَفْرَأَ عَلَى أُمِّي سَلَامِي وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرَدَّ قَمِيصِي عَلَى أُمِّي فَافْعَلْ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ أَسْهَلَ لَهَا، فَقَالَ نِعَمَ الْعَوْنُ أَنْتَ يَا بُنَيَّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ وَقَدْ رَتَبَهُ وَهُمَا يَبْكِيَانِ ثُمَّ وَضَعَ السَّكِينِ عَلَى خَلْقِهِ فَقَالَ:

كُنِّي عَلَى وَجْهِ قَائِكَ إِذَا تَطَرَّتْ وَجْهِي رَحِمْتَنِي وَأَذْرَكْتُكَ رَقَّةً وَقَدْ تَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَفَعَلَ ثُمَّ وَضَعَ السَّكِينِ عَلَى قَفَاهُ فَأَنْقَلَبَتِ السَّكِينُ وَنُوْدِيَ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْكَبْشِ فَقِيلَ إِنَّهُ الْكَبْشُ الَّذِي تَقَرَّبَ بِهِ هَابِيلُ بْنُ آدَمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ، وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ يَرْغَى حَتَّى دَعَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ آخَرُونَ أُرْسِلَ اللَّهُ كَبْشًا مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ رَغِيَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَقَالَ السُّدِّيُّ: نُودِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ قَائِدًا هُوَ يَكْبَشُ أَمْلَحَ أَنْحَطَ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَامَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ فَأَخَذَهُ قَدْبَحَهُ، وَخَلَى عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَ أَبْنَاهُ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ الْيَوْمَ وَهَبْتُ لِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَظِيمٌ فَقِيلَ سُمِّيَ عَظِيمًا لِعَظَمِهِ وَسَمِيهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَقٌّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا وَقَدْ رَغِيَ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَقِيلَ سُمِّيَ عَظِيمًا لِعَظَمِ قَدْرِهِ حَيْثُ قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِدَاءً عَنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى بَشِيرَتَاهُ بِوُجُودِ إِسْحَاقَ مُقَدَّرُهُ نُبُوَّةً، وَلَمْ يَفُورْ إِلَّا الذَّيْحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَنْ يَخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَبِيًّا خَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَبَشِيرَتَاهُ بِإِسْحَاقَ خَالَ كَوْنِ إِسْحَاقَ نَبِيًّا لِأَنَّ الْبَشِيرَةَ بِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى صَيْرُورَتِهِ نَبِيًّا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَبَشِيرَتَاهُ بِإِسْحَاقَ خَالَ مَا قَدَّرَتَاهُ نَبِيًّا، وَخَالَ مَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ فَصَبَرَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَحَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْبَشِيرَةُ بِشَارَةً بِوُجُودِ إِسْحَاقَ خَالَةً بَعْدَ قِصَّةِ الذَّيْحِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الذَّيْحُ غَيْرَ إِسْحَاقَ، أَفْصَى مَا فِي الْيَابِ أَنْ يُقَالَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَاخِرَةً فِي التَّلَاوَةِ عَنْ قِصَّةِ الذَّيْحِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا فِي الْوُقُوعِ وَالْوُجُودِ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ الْأَصْلَ رِعَايَةَ التَّرْتِيبِ وَعَدَمَ التَّغْيِيرِ فِي التَّلْطِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصَّوَابِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْبَرَكَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ

تَعَالَى أَخْرَجَ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ ضُلْبِ إِسْحَاقَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَبْقَى النَّسَاءَ الْحَسَنَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْبَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّوَامِ وَالنَّبَاتِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ فَضَائِلِ الْآبِ فَضِيلَةُ الْإِبْنِ، لِئَلَّا تُصِيرَ هَذِهِ الشَّيْئَةُ سَبَبًا لِمَقَاخِرَةِ الْيَهُودِ، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: مُحْسِنٌ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَتَحْتَ قَوْلِهِ: ظَالِمٌ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37) : إلیآیات 114 الى 122]

وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (114) وَتَجْنِيَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (115) وَتَصَرَّنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ (116) وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ (117) وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (118) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ (119) سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (120) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (121) إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (122)

قصة موسى وهارون عليهما السلام
(26/351)

اعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَاعْلَمَنَّ أَنَّ وُجُوهَ الْإِنْعَامِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً إِلَّا أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي تَوْعِينَ إِيْصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْقِسْمَيْنِ هَاهُنَا، فَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ إِشَارَةٌ إِلَى إِيْصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمَا، وَقَوْلُهُ: وَتَجْنِيَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ إِيْصَالُ الْمَنَافِعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنَافِعَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَنَافِعُ الدُّنْيَا وَمَنَافِعُ الدِّينِ، أَمَّا مَنَافِعُ الدُّنْيَا فَالْوُجُودُ وَالْحَيَاةُ وَالْعَقْلُ وَالتَّرَبُّعُ وَالصَّحَّةُ وَتَحْصِيلُ صِفَاتِ الْكَمَالِ فِي ذَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا مَنَافِعُ الدِّينِ فَالْعِلْمُ وَالطَّاعَةُ، وَأَعْلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الشُّوْهُ الرَّفِيعَةُ الْمُقَرَّبَةُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ الْقَاهِرَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ التَّفَاصِيلَ فِي سَائِرِ السُّورِ، لَا جَرَمَ اكْتَفَى هَاهُنَا بِهَذَا الرَّمْزِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ دَفْعُ الصَّرَرِ فَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَجْنِيَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ إِنَّهُ الْعَرَقُ، أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَنَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى تَجَاهَهُمْ مِنْ إِيدَاءِ فِرْعَوْنَ حَيْثُ كَانَ يَذِيعُ أَسْأَلَهُمْ وَيَسْتَجِيبُ نِسَاءَهُمْ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ مَنَّ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، فَصَلَّ أَفْسَامَ تِلْكَ الْمِنَّةِ. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ:

وَتَصَرَّنَاهُمْ أَيْ تَصَرَّنَا مُوسَى وَهَارُونَ وَقَوْمَهُمَا: فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ بِظُهُورِ الْحُجَّةِ وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ بِالدَّوْلَةِ وَالرَّفْعَةِ وَتَأْنِيهِمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّوْرَةُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُسْتَقِيمُ عَلَى جَمِيعِ الْعُلُومِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ لِمَنِادَّة: [44] ، وَتَأْنِيَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَيْ دَلَّلْنَاهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ عَقْلًا وَسَمْعًا، وَأَمَدَدْنَاهُمَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْعَصْمَةِ، وَتَشْبِيهُ الدَّلَائِلِ الْحَقَّةِ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَاضِحٌ وَرَائِعٌ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُمْ: سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ الْحَسَنَ وَالذِّكْرَ الْجَمِيلَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْأَفْسَامَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْصِيلِ قَالَ: إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَقْصُودُ التَّشْبِيهُ، عَلَى أَنَّ الْفَضِيلَةَ الْخَاصَّةَ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ أَشْرَفُ وَأَعْلَى وَأَكْمَلُ مِنْ كُلِّ الْفَضَائِلِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَسُنَ حَتْمُ فَضَائِلِ مُوسَى وَهَارُونَ بِكُونِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/352)

وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (124) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (125) اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (126) فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (127) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (128) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (129) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (130) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (131) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (132) [سورة الصافات (37) : الآيات 123 الى 132]

وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (124) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (125) اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (126) فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (127) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (128) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (129) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (130) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (131) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (132)

قصة إيلياس عليه السلام

:إِغْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ الرَّابِعَةَ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: وَإِنَّ إِلْيَاسَ يَغْيِرُ هَمْرَةَ عَلَى وَصْلِ الْأَلْفِ وَالتَّيَاقُوفِ بِالْهَمْرَةِ وَقَطَعَ الْأَلْفَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَهْرَانَ: مَنْ ذَكَرَ عِنْدَ الْوَصْلِ الْأَلْفَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُنْكِرُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدَفَ الْهَمْرَةَ مِنْ إِلْيَاسَ حَدَفًا، كَمَا حَدَفَهَا ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا لِأَخَذَى الْكَبِيرِ [الْمُدَّتْر: 35] وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَالْأَخَرُ أَنَّهُ جَعَلَ الْهَمْرَةَ الَّتِي تَصْحَبُ اللَّامَ لِلتَّغْرِيفِ كَقَوْلِهِ: وَالتَّيَسِّعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي إِلْيَاسَ قَوْلَانِ: يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ وَإِنَّ إِدْرِيسَ، وَقَالَ إِنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ، وَهَذَا قَوْلٌ عَكْرَمَةٌ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ تَبِيُّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ إِلْيَاسُ بْنُ يَاسِينَ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ وَالتَّقْدِيرُ أَذْكَرُ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَيْ أَلَا تَخَافُونَ اللَّهَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ أَلَا تَخَافُونَ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا خَوَّفَهُمْ أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ذَكَرَ مَا هُوَ السَّبَبُ لِذَلِكَ الْخَوْفِ فَقَالَ: أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ وَفِيهِ أَنْحَاثُ (26/353)

الْأَوَّلُ: فِي (بَعْلٍ) قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمُ عِلْمٍ لَصَنَمٍ كَانَ لَهُمْ كَمَلَةً وَهَبْلًا، وَقِيلَ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ طَوْلُهُ عِشْرِينَ ذِرَاعًا وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجٍ، وَفُتِنُوا بِهِ وَعَظُمُوهُ، حَتَّى عَبَّيُوا لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ سَادِنٍ وَجَعَلُوهُمْ أَنْبِيَاءَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ بَعْلٍ وَيَتَكَلَّمُ بِشَرِيعَةِ الضَّلَالَةِ، وَالسَّدَنِيُّ يَحْفَظُونَهَا وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ وَهُمْ أَهْلُ بَغْلَبِكَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مَدِينَتُهُمْ بَعْلَبَكُ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ بَعْلُ ابْنِهِمْ لَصَنَمٍ مِنْ أَصْنَامِهِمْ لَا بَاسَ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ بَعْلَبَكُ وَيَتَكَلَّمُ بِشَرِيعَةِ الضَّلَالَةِ، فَهَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّا إِنِ جَوْرَتَا هَذَا كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، لِأَنَّهُ نُقِلَ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُ الذَّنْبِ مَعَهُ وَكَلَامُ الْجَمَلِ مَعَهُ وَحِينَئِذٍ الْجَدْعُ، وَلَوْ جَوْرَتَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِ جِسْمٍ وَيَتَكَلَّمُ. فَجَبِينِيذُ يَكُونُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا فِي الذَّنْبِ وَالْجَمَلِ وَالْجَدْعِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُعْجَزَاتٍ الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّ التَّيْلَ هُوَ الرَّبُّ بِلَغَةِ التَّيْمَنِ، يُقَالُ مَنْ تَعَلَّى هَذِهِ الدَّارَ أَيْ مَنْ رَبَّهَا، وَسُمِّيَ الرَّوْجُ بَعْلًا لِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْقَى بِرَدِّهِنَّ [البقرة: 228] وَقَالَ تَعَالَى: وَهَذَا بَعْلِي. بِشَيْخَا [هُود: 72] فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَعْنَى، اتَّعَبُدُونَ بَعْضَ الْبُعُولِ وَتَتْرَكُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ الْبَحْثُ الثَّانِي: الْمُعْجَزَةُ اخْتَجُلُوا بِهَذِهِ آيَةِ اللَّهِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا لِأَفْعَالِ تَفْسِيهِ، فَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ اللَّهِ خَالِقًا لَمَا جَارَ وَصْفُ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: 14]

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: كَانَ الْمُؤَلَّفُ بِالرَّشِيدِ الْكَاتِبِ يَقُولُ لَوْ قِيلَ: أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَدْعُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. أَوْ هَمَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَحْصَلَ فِيهِ رِعَايَةُ مَعْنَى التَّحْسِينِ وَجَوَابُهُ: أَنَّ فَصَاحَةَ/ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ لِأَجْلِ رِعَايَةِ هَذِهِ التَّكَالِيفِ، بَلْ لِأَجْلِ قُوَّةِ الْمَعَانِي وَجَزَالَةِ الْأَلْفَاظِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا غَابَتْ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ صَرَخَ بِالتَّوْحِيدِ وَتَفِي الشُّرَكَاءَ، فَقَالَ: اللَّهُ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْأَوَّلُ: أَتَى ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ حُدُوثَ الْأَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، وَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى وَحْدِيَّةِ وَبَرَاءَتِهِ عَنِ الْأَصْدَادِ وَالْإِتْدَادِ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيَّ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ اللَّهُ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمْ كُلُّهَا بِالنَّصْبِ عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ قَوْلِهِ: أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ وَالْيَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيارُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَتَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» أَنَّ حَمْرَةَ إِذَا وَصَلَ نَصَبَ، وَإِذَا وَقَفَ رَفَعَ، وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَّرَ مَعَ قَوْمِهِ التَّوْحِيدَ قَالَ:

فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ أَيُّ لَمُحْضَرُونَ النَّارَ عَدَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ [الصَّافَاتِ: 57] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمَهُ مَا كَذَّبُوهُ بِكَلِمَتِهِمْ، بَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ التَّوْحِيدِ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ يَعْنِي الَّذِينَ أَتَوْا بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْضَرُونَ ثُمَّ قَالَ: وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَبَعْقُوبُ (آلِ يَاسِينَ) عَلَى إِصَافَةِ لَفْظِ آلٍ إِلَى لَفْظِ يَاسِينَ وَالْيَاقُونَ بِكَيْسِرِ الْأَلْفِ وَحَزَمَ الْإِلَامَ مَوْضُولَةً بِيَاسِينَ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى فَنَفِيهَا وَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَتَى ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْيَاسُ بْنُ يَاسِينَ فَكَانَ الْيَاسُ آلَ يَاسِينَ الثَّانِي: (آلِ يَاسِينَ) آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ يَاسِينَ اسْمُ الْقُرْآنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ سَلَامٌ لِلَّهِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ يَاسِينَ، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ أَتَى بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فَنَفِيهَا وَجْهُ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ يَقَالُ مِيكَالَ وَمِيكَائِيلَ (26/354)

وَإِنَّ لُوطًا لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (133) إِذْ تَبَيَّنَتْ وَأَهْلُهَا أَجْمَعِينَ (134) إِلَّا عَجُورًا فِي الْغَابِرِينَ (135) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ (136) وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ أَقْلًا تَعْقِلُونَ (138) وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (141) فَالتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (142) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (144) فَتَبَدَّاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ (145) وَأَنْبَأْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ (146) وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (147) فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ (148) وميكالين، فكذا هاهنا إِيَّاسُ وَإِيَّاسِينَ وَالثَّانِي: قَالَ الْقِرَاءَةُ هُوَ جَمْعٌ وَأَرَادَ بِهِ الْيَاسَ وَأَتْبَاعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَقَوْلِهِمُ الْمُهْلَبُونَ وَالسَّعْدُونَ قَالَ آتَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمَ السَّعْدِيَّاتِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 133 الى 138]

وَإِنَّ لُوطًا لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (133) إِذْ تَبَيَّنَتْ وَأَهْلُهَا أَجْمَعِينَ (134) إِلَّا عَجُورًا فِي الْغَابِرِينَ (135) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ (136) وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ أَقْلًا تَعْقِلُونَ (138)

قصة لوط عليه السلام

هَذَا هُوَ الْفِصَّةُ الْخَامِسَةُ، وَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْفِصَّةَ لِيُعَبِّرَ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ، فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ هَلَكُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا نَجَّوْا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَشْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْهُمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ إِلَى الشَّامِ وَالْمُسَافِرُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ إِنَّمَا يَمْشِي فِي اللَّيْلِ وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ عَيَّنَ تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقْلًا تَعْقِلُونَ يَعْنِي أَلَيْسَ فِيكُمْ عُقُولٌ تَعْتَبِرُونَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 139 الى 148]

وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (141) فَالتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (142) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143)

(143)

لَلَّيْتُ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (144) فَتَبَدَّنَا بِالْعِرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ (145) وَأَتَيْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ (146) وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلْفٍ أَوْ يَبْدُونَ (147) فَأَمَتُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ (148)

قِصَّةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(26/355)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ السَّادِسَةُ وَهُوَ آخِرُ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ خَاتِمَةً لِلْقِصَصِ، لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ وَأَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ وَقَعَ فِي تِلْكَ الشَّدَايِدِ قَيْصِرٌ هَذَا سَبَبًا لِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَانِي» فُرِيَ يُوسُفَ بِصَمِّ النَّوْنِ وَكَسَرَهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ صَارَ رَسُولًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ حِينَمَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ، وَبِمَكْنِ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَلِكُ رَمَانِيَه إِلَى أَوْلِيَّكَ الْقَوْمِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ أَبَقَ وَالتَّقَمَّةُ الْخَوْثُ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَكْنِ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ فِي مَعْرِضِ تَعْظِيمِهِ، وَلَنْ يُفِيدَ هَذِهِ الْقَائِدَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَبَقَ مِنْ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَهُوَ هَرَبُهُ مِنْ سَيِّدِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ أَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيْمَنْ يَتَعَمَّدُ مُجَالَفَةً رَبِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا لِأَجْلِهِ صَارَ مُخْطِئًا، فَقِيلَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ وَخَرَجَ مُعَاصِيًا لِرَبِّهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ سَوَاءً أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ بِوَحْيٍ أَوْ بِلِسَانِ نَبِيٍّ آخَرَ، وَقِيلَ إِنَّ دَنِيَّةَ أَنَّهُ تَرَكَ دُعَاءَ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا أَبْصًا بَعِيدٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِهَذَا الْعَمَلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَالْأَقْرَبُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَنِيَّةَ كَانَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ إِتْرَالَ الْأَهْلَاكِ بِقَوْمِهِ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ فَطَلَّ أَنْ تَارُلَ لَا مَحَالَةَ، فَلِأَجْلِ هَذَا الطَّلَّ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى دُعَائِهِمْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الدُّعَاءِ لِحُجُوزِ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ وَإِنْ أَتْرَلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ إِفْدَامٌ عَلَى أَمْرٍ ظَهَرَ أَمَارَتُهُ فَلَا يَكُونُ تَعَمَّدًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ أَنْ لَا يُعْمَلَ فِيهِ بِالطَّلِّ ثُمَّ انْكَشَفَ لِيُوسُفَ مِنْ بَعْدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ الطَّلِّ، لِأَجْلِ أَنَّهُ طَهَرَ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ

مَا ذَكَرْنَاهُ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يُوسُفَ كَانَ وَعَدَ قَوْمَهُ بِالْعَذَابِ فَلَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ خَرَجَ كَالْمَسْتَوْرِ عَنْهُمْ فَقَصَدَ الْبَحْرَ وَرَكِبَ السَّفِينَةَ، فَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مُشْكَلَاتِ هَذِهِ آيَةِ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَذَا النَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِبًا فَطَلَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 87] وَقَوْلُهُ: إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ

مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَالسَّفِينَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا الْجَمْلُ الْكَثِيرُ وَالنَّاسُ يُقَالُ إِنَّهَا

مَشْحُونَةٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَسَاهَمَ

الْمُسَاهِمَةُ هِيَ الْمَقَارَعَةُ، يُقَالُ أَسْهَمَ الْقَوْمُ إِذَا اقْتَرَعُوا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنَ السَّهَامِ الَّتِي تُجَالُ لِلْفُرْعَةِ فَكَانَ مِنَ الْمُذْخَصِينَ أَيِ الْمَغْلُوبِينَ يُقَالُ أَذْخَصَ اللَّهُ حُجَّتَهُ فَذُخِصَتْ أَيْ أَرَاهَا قَرَالَتْ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الذَّخْصِ الَّذِي هُوَ الزَّلْقُ، يُقَالُ ذَخَصَتْ رَجُلٌ الْبَعِيرَ إِذَا زَلَقَتْ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ

يُوسُفَ

(26/356)

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ مَعَ قَوْمِهِ فَلَسَطِينَ فَعَزَاهُمْ مَلِكٌ وَسَبَى مِنْهُمْ تِسْعَةَ أَسْبَاطٍ وَنِصْفًا وَتَفِي سِبْطَانٍ وَنِصْفٌ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَسْرَكْتُمْ عَذُوكُمْ أَوْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ فَادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، فَلَمَّا تَسَوَّاهُ ذَلِكَ وَأَسْرَوْا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ جَيْنَ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ أَنْ اذْهَبْ إِلَى مَلِكِ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيًّا، فَاخْتَارَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ، قَالَ يُوسُفُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ لَا وَلَكِنْ أَمَرْتُ أَنْ أُبْعَثَ قُوَّةً أَمِينًا وَأَنْتَ كَذَلِكَ، فَقَالَ يُوسُفُ: وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنِّي قَلِمٌ لَا تَتَّبَعُهُ، قَالَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ قَعَصَبَ يُوسُفَ مِنْهُ وَخَرَجَ حَتَّى أَتَى بِحَرَ الرُّومِ وَوَجَدَ سَفِينَةً مَشْحُونَةً فَحَمَلُوهُ فِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَجَّةُ الْبَحْرِ أَشْرَقَتْ عَلَى الْعَرَقِ، فَقَالَ الْمَلَاخُونَ: إِنَّ فِيكُمْ عَاصِيًا وَإِلَّا لَمْ يَخْضُلْ فِي السَفِينَةِ مَا نَرَاهُ مِنْ غَيْرِ رِيحٍ وَلَا سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَقَالَ التَّجَارُ: قَدْ جَرَّيْنَا مِثْلَ هَذَا قِادًا رَأَيْنَاهُ تَفْتَرِعُ، فَصَرَ خَرَجَ سَهْمُهُ نَعْرِفُهُ، فَلَا يَغْرَقُ وَاحِدٌ خَبَرَ مِنْ عَرَقِ الْكُلِّ فَخَرَجَ سَهْمُ يُوسُفَ، فَقَالَ التَّجَارُ تَحْنُ أُولَى بِالْمَعْصِيَةِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ، ثُمَّ عَادُوا نَابِيًا وَنَابِيًا يَفْتَرِعُونَ فَيُخْرِجُ سَهْمَهُمْ/ يُوسُفَ، فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ أَنَا الْعَاصِي وَتَلَفْتُ فِي كِسَاءٍ وَرَمَى بِنَفْسِيهِ فَأَتْبَلَعَهُ السَّمَكَةُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْخُوتِ: «لَا تَكْسِرُ مِنْهُ عَظْمًا وَلَا تَقْطَعْ لَهُ وَضَلًا» ثُمَّ إِنَّ السَّمَكَةَ أَخْرَجَتْهُ إِلَى نِيلٍ مِصْرَ ثُمَّ إِلَى بَحْرِ فَارَسَ ثُمَّ إِلَى بَحْرِ الْبَطَانِجِ ثُمَّ دَخَلَتْ فَصَعِدَتْ بِهِ وَرَمَتْهُ بِأَرْضٍ تَصِيبِينَ بِالْعَرَاءِ، وَهُوَ كَالْفَرْخِ الْمَشْوِيِّ لَا شَعَرَ وَلَا لَحْمَ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَفْطِينَ، فَكَانَ يَسْتَطِيلُ بِهَا وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَتَّى تَشَدَّ، ثُمَّ إِنَّ الْأَرْضَ أَكَلَتْهَا فَخَرَّتْ مِنْ أَصْلَافِ فَخَزَ يُوسُفَ لِذَلِكَ حُرًّا شَدِيدًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ كُنْتُ أَسْتَظِلُّ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنَ الشَّمْسِ وَالرَّيْحِ وَأَمْصُ مِنْ ثَمَرِهَا وَقَدْ سَقَطْتُ، فَقِيلَ لَهُ يَا يُوسُفُ تَحَرُّ عَلَى شَجَرَةٍ أَنْتَ فِي سَاعَةٍ وَاقْبُلْتَ فِي سَاعَةٍ وَلَا تَحَرُّ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ تَرَكَتَهُمْ! انْطَلِقْ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَالْتَقِمَهُ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ يُقَالُ التَّقَمَةُ وَالتَّهَمَةُ وَالْكَلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ مُلِيمٌ يُقَالُ أَلَامَ إِذَا أَتَى بِمَا يَلَامُ عَلَيْهِ، فَالْمُلِيمُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَمِ الْآتِي بِمَا يَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ وَفِي تَفْسِيرِ كُتُوبِهِ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 87] الْثَانِي: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَ الْخُوتَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ يَغْنِي الْمُضْلِينَ وَكَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ مُوَاطِئًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ لَلَيْتَ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْخُوتِ، وَكَانَ بَطْنُهُ قَبْرًا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: اذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشَّدَةِ، فَإِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَبْدًا طَافِيًا تَاسِيًا، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَرُوفُ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ [يُوسُفُ: 90] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ [يُوسُفُ: 91] وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَمْ لَيْتَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ، وَلَفْظُ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَسَنُ لِمَ تَلَبَّثَ إِلَّا قَلِيلًا وَأَخْرَجَ مِنْ بَطْنِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي التَّقَمَهُ، وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ عَطَاءٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ الصَّخَّائِ عَشْرِينَ يَوْمًا وَقِيلَ شَهْرًا وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ دَلِيلٍ عَنِيُوا هَذِهِ الْمَقَادِيرَ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَّحَ يُوسُفُ فِي بَطْنِ الْخُوتِ فَسَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْبِيحَهُ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا نَسْمَعُ صَوْتًا ضَعِيفًا بِأَرْضِ غَرِبَةٍ، فَقَالَ ذَاكَ عَبْدِي يُوسُفُ عِصَانِي فَحَبَسْتُهُ فِي بَطْنِ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالُوا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ إِلَيْكَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَمَلٌ صَالِحٌ؟ قَالَ نَعَمْ

(26/357)

فَاسْتَفْتَاهُمُ الرَّبُّ الْبَتَّاءَ وَلَهُمُ الْبُتُونَ (149) أَمْ جَلَفْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاءًا وَهُمْ سَاهِدُونَ (150) أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ لَيَقُولُونَ (151) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ (152) أَضَلَقِي الْبَيَّاتَ عَلَى الْبَيْنِ (153) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (154) أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (155) أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ (156) فَأْتُوا بِكَيَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (157) وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (158) سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (159) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (160)

«فَسَمِعُوا لَهُ قَامَرَ الْخُوتِ فَفَذَقَهُ فِي السَّاجِلِ
فَذَاكَ هُوَ قَوْلُهُ: فَتَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَفِيهِ مَبَاجِثُ
الْأَوَّلِ: الْعَرَاءُ الْمَكَانُ الْخَالِي قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْعَرَاءُ لِأَنَّهُ لَا شَجَرَ فِيهِ وَلَا
شَيْءَ يُعْطِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَتَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ فَاصَّافَ ذَلِكَ التَّبَدُّ إِلَى نَفْسِهِ، وَالنَّبَذَ إِلَى نَفْسِهِ،
وَالْتَبَدُّ إِنَّمَا حَصَلَ بِفِعْلِ الْخُوتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ سَيَقِيمُ قَبْلَ الْمُرَادِ أَنَّهُ بِلَيْ لَحْمُهُ وَصَارَ صَعِيقًا كَالطِّفْلِ الْمَوْلُودِ
كَالْفَرْخِ الْمُصْعَطِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ رِيشٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَيَقِيمُ أَيَّ سَلِيبٍ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأُثْبِنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَفْطِينٍ طَاهِرٌ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُوتَ لَمَّا
تَبَدَّه فِي الْعَرَاءِ قَالَهُ تَعَالَى أَثْبَتَ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَفْطِينٍ وَذَلِكَ الْمُعْجَزُ لَهُ، قَالَ الْمُتَرَدُّ
وَالرَّجَاجُ كُلُّ شَجَرٍ لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ وَإِنَّمَا يَمْتَدُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ يَفْطِينٌ، تَحْوُ
الدُّبَاءِ وَالْحَنْظَلِ وَالْبَيْطِخِ، قَالَ الرَّجَاجُ أَحْسَبُ اسْتِثْقَاقَهَا مِنْ قَطَرٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ
وَهَذَا الشَّجَرُ وَرَقُهُ كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ الْيَفْطِينِ، رَوَى الْقَرَاءُ أَنَّهُ قِيلَ
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ وَرَقُ الْقَرْعِ، فَقَالَ وَمَنْ جَعَلَ الْقَرْعَ مِنْ بَيْنِ الشَّجَرِ يَفْطِينًا كُلُّ وَرَقَةٍ
اِتَّبَعَتْ وَاسْتَرَتْ فَهِيَ يَفْطِينٌ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَيْهَةُ تَقْتَضِي تَبَيُّنَ لَمْ
يَذْكُرْهُمَا الْمُفَسِّرُونَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْيَفْطِينِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ قَائِمَتِهِ اللَّهُ لِأَجْلِهِ وَالْآخَرُ: أَنَّ
الْيَفْطِينِ كَانَ مَعْرُوسًا لِيَحْضَلَ لَهُ طِلٌّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبْسِطًا عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ
يَسْتَنْظِلَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِ مَبَاجِثُ
الْأَوَّلِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَأَرْسَلْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِيَهُ الْخُوتُ وَعَلَى هَذَا الْإِسْبَالِ وَإِنْ
ذُكِرَ بَعْدَ الْإِلْتِقَامِ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّقْدِيمُ وَالْوَاوُ مَعْنَاهَا الْجَمْعُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ
الْإِسْبَالُ بَعْدَ الْإِلْتِقَامِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ رِسَالَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَعْدَ مَا تَبَدَّه الْخُوتُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ
سِوَى الْقَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَوَّلِينَ ثَانِيًا بِشَرِيعَةٍ قَامُوا بِهَا
الْبَحْثُ الثَّانِي: طَاهِرٌ قَوْلُهُ: أَوْ يَزِيدُونَ يُوجِبُ الشَّكَّ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ
وَتَنْظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

عُذْرًا لِيُوْذَرَ [الْمُرْسَلَاتِ: 6] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه: 44] وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُخْذِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه: 113] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا
كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ [التَّحْلِ: 77] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى [التَّحْمِ:
9] وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَالْأَصَحُّ مِنْهَا وَجْهُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَوْ يَزِيدُونَ
فِي تَقْدِيرِكُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُمُ الرَّائِي قَالَ هَؤُلَاءِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ عَلَى الْمِائَةِ،
وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُشْهِدُ هَذَا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَامُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الْأَقْوَامَ لَمَّا لَمَّوْا أَرَاكَ اللَّهُ
الْخَوْفَ عَنْهُمْ وَأَمَتَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَمَتَّعَهُمُ اللَّهُ إِلَى حِينٍ، أَيَّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ
أَجَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 149 الى 160]

فَاسْتَنْفَعْنَاهُمُ الرِّبَّكَ الْبَنَاتِ وَلَهُمُ الْبُتُونَ (149) أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ)
(150) أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (151) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (152) أَصْطَقَى

الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ (153)

مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (154) أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (155) أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ (156) فَأْتُوا

بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (157) وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ

لَمُخْضَرُونَ (158)

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (159) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (160)

(26/358)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَقَاصِيصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَادَ إِلَى بَيِّنِ
مَذَاهِبِ الْمُشْرِكِينَ وَبَيَّنَ فُبْحَهَا وَسَخَافَتَهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ أَنَّهُمْ أُتْبِلُوا الْأَوْلَادَ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ رَعَمُوا أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْإِنَاثِ لَا مِنْ جِنْسِ الذُّكُورِ فَقَالَ:

فَاسْتَفْتِهِمُ الرِّبَّكَ الْبَنَاتِ وَلَهُمُ النُّبُونُ وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: فَاسْتَفْتِهِمُ لَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا [الصَّافَاتِ: 11] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِفْتَاءِ فُرَيْشٍ عَنْ وَجْهِ انْكَارِ التَّبَعِثِ أَهْلًا ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ مَوْصُوفًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَسْتَفْتِيَهُمْ فِي أَتَّهَمُ لَمْ أَتَّبِعُوا لِلَّهِ بِسُبْحَانَةِ الْبَنَاتِ وَلِأَنفُسِهِمُ الْبَنِينَ، وَتَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَتَّهَمُ قَالُوا إِنَّ فُرَيْشًا وَأَجْنَسَ الْعَرَبِ جُهَيْنَةَ وَبَنِي سَلَمَةَ وَخُرَاعَةَ وَبَنِي مَلِيحٍ قَالُوا الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَسْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا:

إِتِّبَاتُ الْبَنَاتِ لِلَّهِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْتَفْتُونَ مِنَ الْبَنَاتِ، وَالسَّيِّءُ الَّذِي يَسْتَفْتِي الْمَخْلُوقَ مِنْهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ إِتِّبَاتُهُ لِلْخَالِقِ وَالثَّانِي: إِتِّبَاتُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِبْنَاتٌ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ إِمَّا الْجِسِّ وَإِمَّا الْخَبَرِ وَإِمَّا النَّظَرَ، أَمَّا الْجِسُّ فَمَقْفُودٌ هَاهُنَا لِأَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا كَيْفِيَّةَ تَخْلِيْقِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَانًا

وَهُمْ شَاهِدُونَ
وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَقْفُودٌ؟ //////////////// أَيْضًا لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا عُلِمَ كَوْنُهُ صِدْقًا قَطْعًا وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَيَّرُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ كَذَّابُونَ أَفَاكُونَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ لَا دَلَالَةٌ وَلَا

أَمَارَةٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ وَأَمَّا النَّظَرُ فَمَقْفُودٌ وَيَتَأْتِي مِنْ وَجْهَيْنِ/ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ يَقْتَضِي فَسَادَ هَذَا الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْأَكْمَلَ لَا يَلِيْقُ بِهِ اصْطِفَاءُ الْأَخْسِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ بَعْنِي إِسْتِدَادَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْأَفْضَلِ أَقْرَبُ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْ إِسْتِدَادِ الْأَخْسِ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْعَقْلِ مُعْتَبَرًا فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ قَوْلُكُمْ بَاطِلًا وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَتَرَكَّ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ، بَلْ يُطَالِبُهُمْ بِإِتِّبَاتِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ الدَّلِيلَ قَضَوْهُ يُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، لَا الْجِسِّ وَلَا الْخَبَرِ وَلَا النَّظَرَ، فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بَاطِلًا قَطْعًا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا طَالِبُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الدِّينَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ (26/359)

فَاتَّكُمُ وَمَا تَعْبُدُونَ (161) مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِقَاتِنِينَ (162) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ (163) وَمَا مِمَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ (164) وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ (165) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ (166) وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ (167) لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ (168) لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (169) فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (170)

المسألة الثانية: قوله: أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يَفْتَحُ الهمزة وقطعها من أَصْطَفَى ثُمَّ يَحْدِفُ أَلِفَ الْوَصْلِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَوْخِيحٌ وَتَفْرِيعٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ [الرَّحُوفِ: 16] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ النُّبُونُ [الطُّورِ: 39] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى [التَّجْمِ: 21] وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ كُلَّهَا اسْتِفْهَامٌ فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ آيَةِ، وَقَدْ تَأَفَّعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: لَكَادِبُونَ أَصْطَفَى مَوْصُولَةٌ بِغَيْرِ اسْتِفْهَامٍ، وَإِذَا ابْتَدَأَ كَسَرَ الهمزة عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ وَالتَّقْدِيرُ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ فِي رَعْمِهِمْ كَقَوْلِهِ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّخَانِ: 49] فِي رَعْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلُوا بَنِيَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ مُقَاتِلٌ:

أَتَّبِعُوا نَسَبًا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ حِينَ رَعَمُوا أَنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالجنة هم الملائكة سيموا جنا لاجتنانهم عن الأبصار أَوْ لِأَنَّهُمْ خُرَّانُ الْجَنَّةِ، وَأَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ قَوْلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَجَعَلُوا بَنِيَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَعْطُوفِ مُعَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَتْ كُفَّارُ فُرَيْشِ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَمَنْ أَمَّهَاتُهُمْ؟ قَالُوا: سَرَوَاتُ الْجَنِّ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدِي بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمُصَاهِرَةَ لَا تُسَمَّى نَسَبًا وَالثَّلَاثُ: رَوَيْتَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجَنِّ [الْأَنْعَامِ: 100] أَنَّ قَوْمًا مِنَ الرَّاكِدَةِ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَإِبْلِيسُ أَحْوَانِ قَالَهُ الْخَبَرُ الْكَرِيمُ وَإِبْلِيسُ هُوَ الْأَخُ الشَّرِيرُ الْحَسِيسُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى

وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا الْمُرَادُ مِنْهُ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ الْأَقْوَابِلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُخَوَّسِ الْقَائِلِينَ بِتَرَدَاتٍ وَإِهْرَمَةٍ «1» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ أَيُّ قَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ مُحْضَرُونَ النَّارَ وَيُعَذَّبُونَ وَقِيلَ الْمُرَادُ وَلَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ أَنَّهُمْ سَيُحْضَرُونَ فِي الْعَذَابِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الصَّمِيرُ غَائِذٌ إِلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي غَائِذٌ إِلَى الْجِنَّةِ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى / تَرَهُ تَفْسَهُ عَمَّا قَالُوا مِنَ الْكَذِبِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ وَفِي هَذَا الْإِسْتِنَاءِ وَجُوهٌ، قِيلَ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْمُحْضَرِينَ، يَغْنِي أَنَّهُمْ تَاجُونَ، وَقِيلَ هُوَ اسْتِنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَقِيلَ هُوَ اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِنَ الْمُحْضَرِينَ، وَمَعْنَاهُ وَلَكِنَّ الْمُخْلَصِينَ بُرَاءٌ مِنْ أَنْ يَصِفُوهُ بِذَلِكَ، وَالْمُخْلَصُ بِكَسْرِ اللَّامِ مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَالْإِعْتِقَادَ لِلَّهِ وَفَعَلَهَا مَنْ أَخْلَصَ اللَّهُ بِلُطْفِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الصافات (37) : الآيات 161 إلى 170]

فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ (161) مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَانِينَ (162) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجِيمِ (163) وَمَا مَنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ (164) وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّاقُونَ (165) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ (166) وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ (167) لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ (168) لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (169) فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (170)

يزدان وأهرمن أي الشر والخير أو النور والظلمة وهذا المذهب المعروف بمذهب (1) المانوية نسبة إلى «ماني» أول من قال به. وهو مذهب باطل لما فيه من الإشراك بالله.

(26/360)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْكُفَّارِ أَتْبَعَهُ بِمَا بَيَّنَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حَمْلِ أَحَدٍ عَلَى الضَّلَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بِالْعَذَابِ وَالْوُقُوعِ فِي النَّارِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَانِينَ قَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ: الصَّمِيرُ فِيهِ عَلَيْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَاهُ فَإِنَّكُمْ وَمَعْبُودِيكُمْ مَا أَنْتُمْ وَهُوَ جَمِيعًا بِفَانِينَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ الَّذِينَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كُتُوبُهُمْ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَفْنَوْنَهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْنَا يَفْنَوْنَهُمْ عَلَيْهِ بِأَعْوَانِهِمْ مِنْ قَوْلِكَ فَتَنَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ أَمْرًا كَمَا تَقُولُ أَفَسَدَهَا عَلَيْهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا تَعْبُدُونَ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ كُلُّ رَجُلٍ وَصِيغَتُهُ، فَكَمَا جَارَ السُّكُوتُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَصِيغَتُهُ، فَكَذَلِكَ جَارَ أَنْ يُسَكَّتَ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَا تَعْبُدُونَ سَادَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فَإِنَّكُمْ مَعَ مَا تَعْبُدُونَ، وَالْمَعْنَى فَإِنَّكُمْ مَعَ إِلَهِتِكُمْ أَيُّ فَإِنَّكُمْ قَرَأَوْهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ لَا تَتْرَكُونَ عِبَادَتَهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى مَا تَعْبُدُونَ بِفَانِينَ بِفَانِينَ أَوْ خَامِلِينَ عَلَى طَرِيقِ الْفَنَاءِ وَالْإِضْلَالِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجِيمِ مِثْلَكُمْ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ صَالِ الْجِيمِ بِضَمِّ اللَّامِ وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَيُسْفُوطُ وَآوَهُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِتِينَ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ مَعَ قَوْلِهِ: مَنْ هُوَ قُلْنَا (مَنْ) مُوَحَّدُ اللَّفْظِ مَجْمُوعُ الْمَعْنَى فَحَمِلَ هُوَ عَلَى لَفْظِهِ. وَالصَّالُونَ عَلَى مَعْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِإِعْوَاءِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَانِينَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِهِمْ وَلَا تَأْثِيرَ لِأَحْوَالِ مَعْبُودِيهِمْ فِي وُقُوعِ الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجِيمِ يَغْنِي إِلَّا مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُفْتَضِلَ لَوُقُوعِ هَذِهِ الْجَوَادِثِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْتِاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ بِرُغْمِ أَنََّّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا إِلَّا مَنْ تَبَتَّ فِيهِ مَعْلُومُ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكْفَرُ، فَقَدْ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّاهُ الشَّيْطَانُ لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَوْ مَتَعَ اللَّهُ الشَّيْطَانُ مِنْ دُعَائِهِ وَإِلَّا كَانَ يَمْتَنِعُ الشَّيْطَانُ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ بَغَضِي لَمْ يَكُنْ لِيَصْلَحَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْجَوَابُ: خَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِإِعْوَاءِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

وَالْجَنِّ، وَهَذَا لَا يَزَاعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ وَجَّهَ الْإِسْتِدْلَالَ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّه لَا تَأْثِيرَ لِكَلَامِهِمْ فِي وُقُوعِ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ، وَدَلَّكَ تَضَرُّعُ بَيِّنَاتِ حُكْمِ اللَّهِ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَرَّرُوا هَذِهِ الْحُجَّةَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَنَّ حَجَّ آدَمَ مُوسَى، قَالَ الْقَاضِي هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْتُلْهُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَلَامَ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ آدَمُ لَا يُجَوِّزُ (26/361)

لِمُوسَى أَنْ يُلُومَهُ عَلَى عَمَلِ كَتَبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مُذْنِبٍ. فَإِنْ صَحَّ هَذِهِ الْحُجَّةُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِمَادَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَكْرَةِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ؟ وَلِمَادَا قَالَ قَلَنْ أَكُونُ طَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ؟ وَلِمَادَا لَمْ يَرْغَبْ وَجُودَهُ عَلَى أَمْرِ كَتَبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟ وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ الْقَدَرِيَّةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ أَنَّ آدَمَ كَانَ قَدَرِيًّا، فَلِمَ هُمْ أَنْ يُكْفَرُوا، وَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ قَوْلِ آدَمَ وَخَوَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الْأَعْرَافِ: 23] أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِأَنَّهُ لَا لُومَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، هَذَا جُمْلَةُ كَلَامِ الْقَاضِي قَبِيلًا لَهُ هَبْ أَتَيْتُكَ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ الْخَيْرَ، فَهَلْ تَرُدُّ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ لَا، فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ضَرِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَا تَأْثِيرَ لِلْيُوسُفِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْكُلَّ يَحْصُلُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْكَافِرَ إِنْ صَلَّ يَسْتَبِ وَشَوَّسَةِ الشَّيْطَانِ فَصَلَّ الشَّيْطَانُ إِنْ كَانَ يَسْتَبِ شَيْطَانٌ آخَرَ لَزِمَ تَسَلُّسُلُ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ انْتَهَى إِلَى ضَلَالٍ لَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِ وَشَوَّسَةِ مُتَقَدِّمَةٍ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ لِنَفْسِهِ الْإِعْتِقَادُ الْحَقُّ وَالذِّينُ الصَّدَقُ، فَحُصُولُ ضِدِّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الدَّوَاعِي وَحُصُولُ الدَّوَاعِي يَخْلُقُ اللَّهُ، فَيَكُونُ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّابِعُ: أَنَّ تَعَالَى لَهَا إِفْتَضَتْ حِكْمَتُهُ بَيِّنًا، وَعَلِمَ وَفُوعُهُ، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَزِمَ انْقِلَابُ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَرَبًا وَانْقِلَابُ ذَلِكَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَمَسِّكُ بِهَا الْقَاضِي فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَالْفُرْأَنُ كَالْبَحْرِ الْمَمْلُوءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَتَبْقَى الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا سَلِيمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ قَالِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمُبَالِغَةِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَصْطَلِقُونَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى قِسَادٍ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ أَوْلَادُ اللَّهِ وَدَلَّيْ لَأَنَّ مُبَالَغَتَهُمْ فِي الْعُبُودِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى اعْتِرَافِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَرْتَبَةً لَا يَتَجَاوَزُهَا وَدَرَجَةً لَا يَتَعَدَّى عَنْهَا، وَتِلْكَ الدَّرَجَاتُ إِشَارَةٌ إِلَى دَرَجَاتِهِمْ فِي النَّصْرِ فِي أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَإِلَى دَرَجَاتِهِمْ فِي مَعْرِقَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا دَرَجَاتُهُمْ فِي النَّصْرِ فَاتِّصَافُ الْأَفْعَالِ فَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِنَّا لَنَجُنُّ الصَّافُونَ وَالْمُرَادُ كَوْنُهُمْ صَافِينَ فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ وَمَتَارِلِ الْخِدْمَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَأَمَّا دَرَجَاتُهُمْ فِي الْمَعَارِفِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ وَالتَّسْبِيحُ تَنْبِيهُ اللَّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّافُونَ فِي مَوَاقِفِ الْعُبُودِيَّةِ لَا غَيْرُهُمْ وَأَنَّ هُمْ الْمُسَبِّحُونَ لَا غَيْرُهُمْ، وَدَلَّيْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَاتِ الْبَشَرِ وَمَعَارِفَهُمْ بِالنَّسَبِ إِلَى طَاعَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَإِلَى مَعَارِفِهِمْ كَالْعَدَمِ، حَتَّى يَصِحَّ هَذَا الْحَصْرُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ تَدُلُّ عَلَى أَسْرَارٍ عَجِيبَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا الْحَصْرِ أَنْ يُقَالَ الْبَشَرُ تَقَرَّبُ دَرَجَتُهُ مِنَ الْمَلِكِ فَصَلَا عَنْ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ فَالْمَعْنَى أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا أَيْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ تَرَلَّ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ لِاخْتِلَافِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَلَمَّا كَذَّبْنَا كَمَا كَذَّبُوا. ثُمَّ جَاءَهُمُ الذِّكْرُ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الْأَذْكَارِ وَالْكِتَابُ الْمُهِمُّ عَلَى كُلِّ الْكُتُبِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ فَكَفَرُوا بِهِ. وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ أَيْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ عَاقِبَةَ هَذَا الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ

(26/362)

وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (171) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (172) وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (174) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ (175) أَقْبِعْ دَانِيَا يَسْتَعْجِلُونَ (176) فَإِذَا تَرَلَّ يَسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (177) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (178) وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ (179) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)

[سورة الصافات (37) : الآيات 171 الى 182]

وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (171) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (172) وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (174) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ (175) أَقْبِعْ دَانِيَا يَسْتَعْجِلُونَ (176) فَإِذَا تَرَلَّ يَسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (177) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (178) وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ (179) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180)

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)
اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا هَدَدَ الْكُفَّارَ يَقُولُهُ تَعَالَى: فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ أَيَّ عَاقِبَةٍ كُفِّرْهُمْ أَرَدَفَهُ يَمَّا يُقَوِّي قَلْبَ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ فَبَيَّنَ أَنَّ وَعْدَهُ يُبْصَرُ قَدْ تَقَدَّمَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي [الْمُجَادِلَةُ: 21] وَأَيْضًا أَنَّ الْخَيْرَ مَقْضِي بِالذَّاتِ وَالشَّرُّ مَقْضِي بِالْعَرَضِ، وَمَا بِالذَّاتِ أَقْوَى مِمَّا بِالْعَرَضِ، وَأَمَّا النُّصْرَةُ وَالْعَلِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالدَّوْلَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالدَّوَامِ وَالتَّيْبَاتِ فَالْمُؤْمِنُ وَإِنْ صَارَ مَغْلُوبًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِسَبَبِ ضَعْفِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا فَهُوَ الْغَالِبُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: فَقَدْ قِيلَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ هُزِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَقَدْ أَخْبَرَهُ يَمَّا تَقَدَّمَ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَالْمُرَادُ تَرَكَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَالتَّقَهُ يَمَّا وَعَدْتَاهُمْ إِلَى حِينٍ يَتَمَعَّوْنَ، ثُمَّ تَحَلَّى بِهِمُ الْحَسْرَةَ وَالتَّدَامَةَ، وَاخْتَلَفَ الْمُقَسِّرُونَ فَقِيلَ الْمُرَادُ إِلَى يَوْمٍ بَدَأَ، وَقِيلَ إِلَى قَتْحِ مَكَّةَ، وَقِيلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ وَالْمَعْنَى قَابِضُهُمْ وَمَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَسَوْفَ يُبْصَرُونَكَ مَعَ مَا قُدِّرَ لَكَ مِنَ النُّصْرَةِ وَالتَّايِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ الْعَظِيمِ، فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُسَاهِدِ بِأَبْصَارِهِمْ عَلَى الْحَالِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمُوَعُودَةِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْهُ وَاقِعَةً لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ كَيْتَوْنَهَا قَرِيبَةٌ كَانَتْهَا فُذَامٌ تَاطَرَّكَ، وَقَوْلُهُ: فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ لِلتَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِعْ دَانِيَا يَسْتَعْجِلُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَهْدُدُهُمْ بِالْعَذَابِ، وَمَا رَأَوْا شَيْئًا فَكَانُوا يَسْتَعْجِلُونَ تَرَوُلَ ذَلِكَ الْعَذَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِعْجَالَ جَهْلٌ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَقْتًا مُعَيَّنًا لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَكَانَ طَلِبُ خُدُوتِهِ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ جَهْلًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْعَذَابِ الَّذِي يَسْتَعْجِلُونَهُ فَإِذَا تَرَلَّ يَسَاحَتِهِمْ أَيَّ هَذَا الْعَذَابِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ وَإِنَّمَا وَقَعَ/ هَذَا التَّغْيِيرُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْعَادَةِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، فَجُعِلَ ذِكْرُ ذَلِكَ الْوَقْتِ كِتَابَةً

(26/363)

عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، ثُمَّ أَعَادَ تَعَالَى قَوْلُهُ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصَرُونَ فَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَحْوَالُ الدُّنْيَا، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَحْوَالُ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ قَالَتُ الْكُرْبِيُّ رَائِلٌ، وَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّكْرِيدِ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّهْدِيدِ وَالتَّهْوِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَتَمَ السُّورَةَ بِخَانِمَةٍ شَرِيفَةٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَاقِلِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ قَافِلَةٍ مَعْرِفَةُ إِلَهٍ الْعَالَمِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ عَرَفَانَهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: تَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ لَفْطُهُ سُبْحَانَ وَتَائِبَهَا: وَضَعُهُ يَكُلِّهَا يَلِيقُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى كِمَالِ الْحِكْمَةِ، وَالرَّحْمَةُ وَالْعِزَّةُ إِشَارَةٌ إِلَى كِمَالِ الْقُدْرَةِ وَتَائِبَهَا: كَوْنُهُ مُتَرَاهًا فِي الْإِلَهِيَّةِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالتَّظْهِيرِ، وَقَوْلُهُ: رَبِّ الْعِزَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: الْعِزَّةُ تُفِيدُ الْإِسْتِعْزَاقَ، وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ مُلْكَاً لَهُ وَمِلْكَاً لَهُ لَمْ يَبْقَ لِعَبِيدِهِ شَيْءٌ، فَتَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ كَلِمَةً مُحْتَوِيَةً عَلَى أَقْصَى الدَّرَجَاتِ وَأَكْمَلَ النَّهَائِيَّاتِ فِي مَعْرِفَةِ إِلَهِ الْعَالَمِ وَالْمُهَمِّمِ الثَّانِي: مِنْ مُهِمَّاتِ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَّبِعِي أَنْ يُعَامِلَ نَفْسَهُ وَيُعَامِلَ الْخَلْقَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ يَاقِضُونَ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُكْمَلٍ يُكْمِلُهُمْ؛ وَهَرِشْدَ بِرَشْدِهِمْ، وَهَادَ يَهْدِيهِمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَدِيهَةُ الْفِطْرَةِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى النَّاقِصِ الْإِفْتِدَاءَ بِالْكَامِلِ، فَتَبَّهَ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ يَقُولُهُ: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِالْبَشَرِ قَافُوا غَيْرُهُمْ، وَلَا جَرَمَ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ الْإِفْتِدَاءَ بِهِمْ وَالْمُهَمِّمِ الثَّلَاثِ: مِنْ مُهِمَّاتِ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ خَالَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْخَالَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ صَعْبَةٌ، فَلَا عَيْتَادُ فِيهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِلَهُ الْعَالَمِ غَنِيٌّ رَحِيمٌ، وَالْغَنِيُّ الرَّحِيمُ لَا يُعَذِّبُ، فَتَبَّهَ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ يَقُولُهُ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَمْدِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِعْطَامِ الْعَظِيمِ، فَتَبَّهَ بِهَذَا كَوْنُهُ مُنْعَمًا، وَظَاهِرُهُ كَوْنُهُ غَنِيًّا عَنِ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ هَذَا وَضَعُهُ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ هُوَ الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْكَرَمُ، فَكَانَ هَذَا الْحَرْفُ مُتَبَّهًا عَلَى سَلَامَةِ الْخَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَطَهَّرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْخَاتِمَةَ كَالصَّدَقَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى دُرَرٍ أَشْرَفَ مِنْ دَرَارِي الْكَوَاكِبِ، وَتَسَالَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُسْنُ الْخَاتِمَةِ وَالْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تم تفسير هذه السورة ضحوة يوم الجمعة السابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ أَجْمَعِينَ.

(26/364)

ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (1) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (2) كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلَا تَجِئْ بِحُجَّتٍ مِنْ رَبِّكَ وَاتَّقُوا (3)

سُورَةُ ص

تَمَّائُونَ وَتَمَّانِ آيَاتٍ مَكِّيَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة ص (38): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (1) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (2) كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلَا تَجِئْ بِحُجَّتٍ مِنْ رَبِّكَ وَاتَّقُوا (3)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْكَلَامُ الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْفَوَاحِ مَذْكُورٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التِّقَرَةِ وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَالُوا: أَنَّهُ مِفْتَاحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَوَّلُهَا صَادٌ، كَقَوْلِنَا صَادِقُ الْوَعْدِ، صَانِعُ الْمَصْنُوعَاتِ، صَمَدٌ وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ الثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ صَدَّ الْكُفَّارُ عَنْ قَبُولِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَأَنْتُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا [النحل: 88] وَلَسَيْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ صَادٍ يَكْسِرُ الدَّالَ مِنَ الْمُضَادَّةِ وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ وَمِنْهَا الْبُصْدَى وَهُوَ مَا يُعَارِضُ صَوْتَكُمْ فِي الْأَمَاكِينِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ، وَمَعْنَاهُ عَارِضُ الْقُرْآنِ بِعَمَلِكُمْ قَاعَمَلُ بِأَوَامِرِهِ وَأَنْتُمْ عَنْ تَوَاهِيهِ السَّادِسُ: أَنَّهُ اسْمُ السُّورَةِ وَالتَّقْدِيرُ هَذِهِ صَادٌ، فَإِنْ قِيلَ هَاهُنَا إِشْكَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلُهُ: وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ قِسْمٌ وَأَيْنَ الْمُفْسِمُ عَلَيْهِ؟ وَالثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ (بَلِ) تَقْضِي رَفْعَ حُكْمٍ تَبَيَّنَتْ قَبْلُهَا، وَإِنِّبَاتُ حُكْمٍ يَغْدُو بِتَقْضِي الْحُكْمِ السَّابِقِ، فَأَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى هَاهُنَا؟ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى صَادٍ، بِمَعْنَى صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ صَادٌ هُوَ الْمُفْسِمُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ:

وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُفْسِمُ عَلَيْهِ مَحْدُوقًا، وَالتَّقْدِيرُ سُورَةُ (ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ) إِنَّهُ لَكَلَامٌ مُعْجَزٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ ص تَبَيَّنَ عَلَى التَّحْدِي

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ صَادٌ اسْمًا لِلْسُّورَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذِهِ ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَوْنَهَا مُعْجَزَةً، كَانَ قَوْلُهُ هَذِهِ ص جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ: هَذِهِ السُّورَةُ الْمَعْجَزَةُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ هَذَا خَاتِمٌ وَاللَّهُ،

أَيُّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ/ بِالسَّخَاءِ وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ
كَلِمَةِ بَلِ «1» أَمَا

الحكم الذي قبل كلمة (بل) هو وصف القرآن بأنه تذكير لهم بوجوب التوحيد (1)
والإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وكل ما تفيد كلمة ذي الذكر وهذا هو الحكم
المتبادر من ظاهر الآية، وبهذا يكون للإضراب ببل معنى ويجري الكلام على الأساليب
العربية- فهو قبيل الاستنتاج والاعتماد على ما جاء بعد (بل) من الآيات والإضراب لا
يكون عن حكم لم يذكر.

(26/365)

مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُ كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَادِقًا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ كَوْنِ الْقُرْآنِ أَوْ هَذِهِ السُّورَةِ
مُعْجِزَةً وَالْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ كَلِمَةِ (بَلِ) هَاهُنَا هُوَ الْمُنَازَعَةُ وَالْمُسْتَبَاقَةُ فِي كَوْنِهِ كَذَلِكَ
فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ صَادِ بِكَسْرِ الدَّالِ لِأَجْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ
عُمَرَ يَنْصُبُ صَادٍ وَثَوْنٌ وَجَذَفَ حَرْفِي الْقَسَمِ وَإِصْالٍ فَعَلِهِ كَقَوْلِهِمْ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ، وَأَكْثَرُ
الْقُرَّاءِ عَلَى الْحَزْمِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَوَامِلِ تُذَكِّرُ مَوْفُوقَةَ الْأَوَاحِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ ذِي الذِّكْرِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ ذِي الشَّرَفِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ
لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوفُ: 44] وَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ
[الْأَنْبِيَاءُ: 10] وَمَجَازٌ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ لِفُلَانٍ ذِكْرٌ فِي النَّاسِ، كَمَا يَقُولُونَ لَهُ صِبْتُ الثَّانِي:

ذِي الْبَيِّنَاتِ أَيْ فِيهِ قِصَصُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَفِيهِ بَيَانُ الْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرَاعِيَّةِ
. وَمَجَازُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [الْقَمَرُ: 22]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ مُخَدِّثٌ بَيَانُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوفُ: 44] وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ [الْأَنْبِيَاءُ: 50] وَالْقُرْآنُ
ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ [يس: 69] وَبَيَانُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: مَا يَأْتِيهِمْ
مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٍ [الْأَنْبِيَاءُ: 2] وَقَوْلُهُ:

مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَدِّثٍ وَالْجَوَابُ: أَنَّا تَصْرِفُ دِلِيلَكُمْ إِلَى الْخُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ وَهِيَ مُخَدِّثَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا لَمُرَادُ مِنْهُ الْكُفَّارُ مِنْ رُؤَسَاءِ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَى مَثَلِهِمُ
الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَسَدِ وَالتَّكْبِيرِ عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ، وَالْعِزَّةُ هَاهُنَا التَّعْظِيمُ وَمَا يَتَعَقَّدُهُ
الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَجْوَالِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ مُتَابَعَةِ الْغَيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُ

اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ [التَّحَرُّ: 206] وَالشَّقَاقُ هُوَ إِطْهَارُ الْمُخَالَفَةِ عَلَى جِهَةِ
الْمُسَاوَاةِ لِلْمُخَالَفِ أَوْ عَلَى جِهَةِ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الشَّقِّ كَأَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْ
أَنْ يَلْزِمَهُ الْإِنْقِيَادُ لَهُ بَلْ يَجْعَلُ نَفْسَهُ فِي شِقٍّ وَخَصَمَهُ فِي شِقٍّ، فَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي
شِقَّةٍ نَفْسِهِ وَلَا يُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ خَصَمِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُعَادَاةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي

عُدْوَةٍ وَالْآخَرُ فِي عُدْوَةٍ، وَهِيَ جَانِبُ الْوَادِي، وَكَذَلِكَ الْمُحَادَّةُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي حَدٍّ غَيْرِ
حَدِّ الْآخَرِ، وَيُقَالُ أَنْحَرَفَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَجَانِبَ فُلَانٍ فُلَانًا أَيْ صَارَ مِنْهُ عَلَى حَرْفٍ وَفِي
جَانِبٍ غَيْرِ جَانِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُمْ بِالْعِزَّةِ وَالشَّقَاقِ حَقَّقَهُمْ فَقَالَ:

كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا بِالْمَعْنَى أَنَّهُمْ تَادَوْا عِنْدَ نُزُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا
وَلَمْ يَذْكُرْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَادَوْا، وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ تَادَوْا بِالِاسْتِغَاثَةِ لِأَنْ يَنْدَاءَ
مَنْ تَرَلَّ بِهِ الْعَذَابُ لَيْسَ إِلَّا بِالِاسْتِغَاثَةِ الثَّانِي: تَادَوْا بِالْإِيمَانِ وَالنُّوْبَةِ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْعَذَابِ

الثَّلَاثُ: تَادَوْا أَيْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، يُقَالُ فُلَانٌ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ فُلَانٍ أَيْ أَرْفَعُ صَوْتًا، ثُمَّ
قَالَ: وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ يَغْنِي/ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَدْ فَارَ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ
فَلَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا قَالُوا آمَنَّا [غَافِرُ:

وَقَالَ: حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأُرُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 64] وَالْجَوَّارُ [84]
رَفَعَ الصَّوْتَ بِالنَّصْرَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَكَقَوْلِهِ: الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ [يُونُسَ: 91] وَقَوْلِهِ:
فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا [غَافِرُ: 85] بَقِيَ هَاهُنَا ابْتِخَاتُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِي لَفْظِ (لَات) رَعَمَ الْخَلِيلُ وَسَبَّوْهُ أَنْ لَا تَ هِيَ لَا
الْمُسَبَّهَةُ بِلَيْسَ زِيدَتْ عَلَيْهَا تَاءُ الثَّانِيَةِ كَمَا زِيدَتْ عَلَى رَبٍّ وَتَمَّ لِلتَّأَكِيدِ، وَيَسْتَبَيِّنُ هَذِهِ
الرَّبَادَةُ حَدَّثَتْ لَهَا أَحْكَامُ جَدِيدَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَخْيَانِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَبْرُزُ إِلَّا

أَحَدُ جِزْعِيهَا، إِمَّا الْإِسْمُ وَإِمَّا الْحَبْرُ وَيَمْتَنِعُ بُرُوزُهُمَا جَمِيعًا

(26/366)

وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (4) أَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (5) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ لِمَنْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (6) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ (7) وَقَالَ الْأَخْفَشُ إِنَّهَا لَا تَأْفِيهِ لِلْجَنَسِ زَيْدٌ عَلَيْهَا النَّاءُ وَخَصَتْ بِنَفِي الْأَحْيَانِ وَحِينَ مَنَاصٍ مَنُصُوبٌ يَهَا كَأَنَّكَ قُلْتَ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ لَّهُمْ وَبَرْتَفَعُ بِالْإِنْبَاءِ أَيُّ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ كَأَنَّ لَّهُمْ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْجُمْهُورُ يَقْفُونَ عَلَى النَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَاتَ وَالْكَسَائِيُّ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالنَّاءِ كَمَا يَقِفُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ النَّاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْحِينَ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَاسْتَشْهَدُهُ بِأَنَّ النَّاءَ مُلْتَرَفَةٌ بِحِينَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ فَصَعِبْتُ فَكَمْ وَقَعْتُ فِي الْمُصْحَفِ أَشْيَاءَ خَارِجَةً عَنِ قِيَاسِ الْخَطِّ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْمَنَاصُ الْمَنْجَا وَالْعَوْتُ، يُقَالُ تَاصَهُ يَتَوَصُّهُ إِذَا أَغَاتَهُ، وَاسْتَنَاصَ طَلَبَ الْمَنَاصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة صي (38): الآيات 4 إلى 7]

وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (4) أَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (5) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ لِمَنْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (6) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ (7)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ كَوْنَهُمْ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ أَرَدَقَهُ بِشَرْحِ كَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ فَقَالَ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُمْ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا مَسَاوٍ لَنَا فِي الْخَلْفَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ وَالنَّسَبِ وَالشَّكْلِ وَالصُّورَةِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُخْتَصَّ مِنْ بَيْنِنَا بِهَذَا الْمَنْصِبِ الْعَالِيِّ وَالدرجات الرفيعة والثَّانِي: أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّسْبِيحُ عَلَى كَمَالٍ/ جَهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاءَهُمْ رَجُلٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَتَعْظِيمِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّزْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّيْفِيرِ عَنِ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَقَارِبِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّهْمَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ الْإِعْتِرَافَ بِتَصْدِيقِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامَ لِحَمَاقَتِهِمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ قَوْلِهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلِهِ: أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ [المؤمنون: 69] فَقَالَ: وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ مِنْ رَهْطِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَكَانَ مُسَاوِيًا لَهُمْ فِي الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَاسْتَنْكَفُوا مِنَ الدُّجُولِ تَحْتَ طَاعَتِهِ وَمِنَ الْإِنْتِقَادِ لِتَكْلِيفِهِ، وَعَجِبُوا أَنْ يُخْتَصَّ هُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ بِرِسَالَةِ اللَّهِ وَأَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا كَانَ لِهَذَا التَّعَجُّبِ سَبَبٌ إِلَّا الْحَسَدُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَقَالُوا بَلْ قَالَ: وَقَالَ الْكَافِرُونَ إِظْهَارًا لِلتَّعَجُّبِ وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الْكُفْرِ النَّاسِ، فَإِنَّ السَّاحِرَ هُوَ الَّذِي يَمْتَعُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَيَدْعُو إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ عِنْدَكُمْ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ لَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ وَعَنِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِدَلَائِلِ الْعُقُولِ صِحَّتِهَا فَكَيْفَ يَكُونُ كَذَّابًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى جَمِيعَ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي اثْبَاتِ كَوْنِهِ كَاذِبًا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهِيَّاتِ وَثَانِيهَا: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبَوَاتِ وَثَالِثُهَا: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَادِ، أَمَّا الشُّبْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِلَهِيَّاتِ فَهِيَ قَوْلُهُمْ أَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ

رُوي أَنََّّهُ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَرِحَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَرَحًا بَشِيدًا وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى فُرَيْشٍ فَاجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ صَتَائِدِهِمْ وَمَشَوْا إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَقَالُوا أَنْتَ شَيْخُنَا وَكَبِيرُنَا وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ السَّفَهَاءُ يَعْنُونَ الْمُسْلِمِينَ فَجِئْنَاكَ لِتَقْضِيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيكَ فَاسْتَحْضَرَ أَبُو طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَؤُلَاءِ قَوْمُكَ يَسْأَلُونَكَ السُّؤَالَ فَلَا تَمِلْ كُلَّ الْمِيلِ عَلَى قَوْمِكَ،

(26/367)

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَسْأَلُونَنِي، قَالُوا ارْزُقْنَا وَإِرْقُضْ ذِكْرَ آلِهَتِنَا وَنَدْعُكَ وَإِلَهَكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أُعْطِيتُمْ مَا سَأَلْتُمْ أُعْطِيَنِي أَنْتُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَمْلِكُونَ بِهَا الْعَرَبَ وَتَدِينُ لَكُمْ الْعَجَمَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

فَقَالُوا وَقَالُوا:

أَجَعَلَ الْإِلَٰهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ أَيَّ بَلِيغٍ فِي التَّعَجُّبِ وَأَقْوَلُ مَنْشَأَ التَّعَجُّبِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ بَلْ كَانَتْ أَوْهَامُهُمْ تَابِعَةً لِلْمَحْسُوسَاتِ فَلَمَّا وَجَدُوا فِي الشَّاهِدِ أَنَّ الْفَاعِلَ الْوَاحِدَ لَا تَفِي قَدْرَتَهُ وَعَمَلُهُ بِحِفْظِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ قَاسُوا الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ، فَقَالُوا لَا يُدَّ فِي حِفْظِ هَذَا الْعَالَمِ الْكَثِيرِ مِنْ آلِهَةٍ كَثِيرَةٍ يَتَكَلَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِفْظِ تَوَعُّدِ آخَرِ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ إِسْلَاقَهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّةِ عُقُولِهِمْ كَانُوا مُطَبِّقِينَ عَلَى الشَّرْكِ، فَقَالُوا مِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ أُولَٰئِكَ الْأَقْوَامُ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَقُوَّةِ عُقُولِهِمْ كَانُوا جَاهِلِينَ مُبْطِلِينَ، وَهَذَا الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ يَكُونُ مُحِقًّا صَادِقًا، وَأَقْوَلُ لِعَمْرِي لَوْ سَلَمْنَا إِجْرَاءَ حُكْمِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَحُجَّةٍ، لَكَانَتْ الشُّبْهَةُ الْأُولَى لَازِمَةً، وَلَمَّا تَوَافَقْنَا عَلَى فِسَادِهَا عَلِمْنَا أَنَّ إِجْرَاءَ حُكْمِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ قَاسِدٌ قَطْعًا، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَقَدْ بَطَلَ أَصْلُ كَلَامِ الْمُسْتَبْهَةِ فِي الذَّاتِ وَكَلَامِ الْمُسْتَبْهَةِ فِي الْأَفْعَالِ، أَمَّا الْمُسْتَبْهَةُ فِي الذَّاتِ فَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَمَّا كَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ فِي الشَّاهِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَمُخْتَصًّا بِخَبَرٍ وَجَبَ فِي الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُسْتَبْهَةُ فِي الْأَفْعَالِ فَهِيَ الْمُعْتَرِضَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ قَبِيحٌ مَّا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ صَحَّ كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَبْهَةِ فِي الذَّاتِ وَفِي الْأَفْعَالِ لَزِمَ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ شُبْهَةِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَحَيْثُ تَوَافَقْنَا عَلَى فِسَادِهَا عَلِمْنَا أَنَّ عَمْدَةَ كَلَامِ الْمُحْسِنَةِ وَكَلَامِ الْمُعْتَرِضِ بَاطِلٌ قَاسِدٌ. وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ فَلِعَمْرِي لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ حَقًّا لَكَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ لَازِمَةً وَحَيْثُ كَانَتْ

قَاسِيَةً عَلِمْنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ بَاطِلٌ بَقِيَ هَاهُنَا أَبْحَاثُ:

البحث الأول: أَنَّ الْعُجَابَ هُوَ الْعَجِيبُ إِلَّا أَنَّهُ أُلْبِغَ مِنَ الْعَجِيبِ كَقَوْلِهِمْ طَوِيلٌ وَطَوَالٌ وَعَرِيضٌ وَعَرَاضٌ وَكَبِيرٌ وَكِبَارٌ وَقَدْ بُشِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَكْرُوهًا مَكْرًا كِبَارًا

[نوح: 22]

الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِيَ عُجَابٌ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فَقَالَ وَالتَّشْدِيدُ أُلْبِغَ مِنَ التَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَكْرًا كِبَارًا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَلَأَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا خَضَعُوا فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ تَمَلَّئُ الْقُلُوبُ وَالْعُيُونُ مِنْ مَهَابَتِهِمْ وَعَظَمَتِهِمْ، وَقَوْلُهُ مِنْهُمْ أَيَّ مِنْ فُرِشَ أَنْطَلَقُوا عَنْ مَجْلِسِ أَبِي طَالِبٍ، بَعْدَ مَا بَكَتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَابِ الْعَتِيدِ قَائِلِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ (أَنْ امْشُوا) وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ امْشُوا بِحَذْفٍ أَنْ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» (أَنْ) بِمَعْنَى أَيَّ لِأَنَّ الْمُتَطَلِّقِينَ عَنْ مَجْلِسِ التَّقَاوُلِ لَا يُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَيَتَفَاوَضُوا فِيمَا يَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ الْمُتَقَدِّمِ، فَكَانَ أَنْطَلَقَ مِنْهُمْ مُصَمَّمًا مَعْنَى الْقَوْلِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ بِمَشُورَةٍ

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَعْنَى أَنْ امْشُوا أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ امْشُوا وَاصْبِرُوا، فَلَا حِيلَةَ لَكُمْ فِي دَفْعِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: طَهُورٌ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ يُنْبِئُ أَنَّ تَرَايُدَ ظُهُورِهِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُهُ، وَمَا أَرَادَ اللَّهُ كَوْنَهُ فَلَا دَافِعَ لَهُ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَمْرَ كَشِيءٌ مِنْ بَوَائِبِ الدَّهْرِ فَلَا أَنْفِكَاءَ لَنَا مِنْهُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ دِينَكُمْ لَشَيْءٌ يُرَادُّ أَيُّ يُطْلَبُ لِيُؤَخَذَ مِنْكُمْ، قَالَ الْقَقَالُ هَذِهِ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ لِلتَّهْدِيدِ وَالنَّخْوِيفِ وَكَانَ

(26/368)

أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُورُوا عَدَابٍ (8) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ (9) أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ (10) جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ (11) مَعَنَاهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَرَضٌ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ تَفْرِيرَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا عَرَضُهُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْنَا فَيَحْكُمَ فِي أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا بِمَا يُرِيدُ

ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ وَالْمِلَّةِ الْآخِرَةُ هِيَ الْمِلَّةُ النَّصَارَى فَقَالُوا إِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ الَّذِي أَنبَى بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَمِعْنَاهُ فِي دِينِ النَّصَارَى، لَوْ يَكُونُ الْمُرَادُّ بِالْمِلَّةِ الْآخِرَةِ مِلَّةَ قَرِيشٍ الَّتِي أَدْرَكُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ أَفْتِعَالٌ وَكَذِبٌ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ مَا سَمِعْنَا عَنْ

أَسْلَافِنَا الْقَوْلَ بِالْتَّوَجِيدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ حَقًّا لَكَانَ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَقًّا، وَحَيْثُ كَانَ بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ بَاطِلٌ.

[سورة ص (38) : الآيات 8 الى 11]

أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُوفُوا عَذَابَ (8) أَمْ عَنْدهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ (9) أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ (10) جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ (11) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبْهُةُ الثَّلَاثَةُ لِأُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَهِيَ السَّبْهُةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّبَوَاتِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ إِنَّ مُحَمَّدًا لَمَّا كَانَ مُسَاوِيًا لغيره فِي الدَّاتِ وَالصَّغَاتِ وَالْخَلْقَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُخْتَصَّ هُوَ بِهِذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ وَالْمَنْزِلَةِ السَّيْرِيقَةِ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا فَإِنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ صَالِحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالُوا: أَلَيْسَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرُ [القَمَر: 25] وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمِ [الرَّحُف: 31] وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ السَّبْهُةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا النَّبُوَّةُ أَشْرَفُ الْمَرَاتِبِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْصُلَ إِلَّا لِأَشْرَفِ النَّاسِ وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ أَشْرَفَ النَّاسِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْصُلَ لَهُ وَالنَّبُوَّةُ، وَالْمُقَدِّمَانِ الْأَوَّلِيَانِ حَقِيقَتَانِ لَكِنَّ الثَّلَاثَةَ كَاذِبَةٌ وَسَبَبُ رَوَاجِ هَذَا التَّغْلِيطِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الشَّرَفَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَالِ وَالْأَعْوَانِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَةِ ثَلَاثَةٌ أَعْلَاهَا هِيَ النَّفْسَانِيَّةُ وَأَوْسَطُهَا هِيَ الْبَدَنِيَّةُ وَأَدْنَاهَا هِيَ الْخَارِجِيَّةُ وَهِيَ الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَالْقَوْمُ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ وَظَنُّوا بِأَخْسِ الْمَرَاتِبِ أَشْرَافَهَا فَلَمَّا وَجَدُوا الْمَالَ وَالْجَاهَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَكْثَرَ ظَنُّوا أَنَّ غَيْرَهُ أَشْرَفُ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ انْبَعَثَ هَذَا الْقِيَاسُ الْقَاسِدُ فِي أَفْكَارِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ السَّبْهُةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُوفُوا عَذَابَ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: إِنَّ قَوْلَهُ: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي أَيْ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي لَوْ تَطَرُّوا فِيهَا لَرَأَوْا هَذَا الشَّكَّ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ السَّبْهُاتِ فَهِيَ كَلِمَاتٌ ضَعِيفَةٌ وَأَمَّا الدَّلَائِلُ الَّتِي تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، فَهِيَ دَلَائِلُ قَاطِعَةٌ فَلَوْ تَأَمَّلُوا حَقَّ التَّأَمُّلِ فِي الْكَلَامِ لَوَقَّفُوا عَلَى ضَعْفِ السَّبْهُاتِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي إِبْطَالِ النَّبُوَّةِ، وَلَعَرَفُوا صِحَّةَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ، قَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ لَمَّا يَدُوفُوا عَذَابَ فَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَرَكُوا النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ لِأَنَّهُ لَمْ أَذِقْهُمْ عَذَابِي، وَلَوْ دَافَوْهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى آدَاءِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ الْمَنْهِيَّاتِ وَتَابِعِهَا:

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخَوْفُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ لَوْ أَصْرُوا

(26/369)

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ (12) وَنَمُودٌ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ (13) إِنْ كُلِّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُولَ فَحَقَّ عِقَابُ (14) وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ (15) وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ (16) اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدًا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (17) إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (18) وَالطُّيُورُ مَحْشُورَةٌ كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (19) وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَكِّهِمْ فِي صِدْقِهِ، وَقَالُوا:

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ [الْأَنْعَال: 32] فَقَالَ: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ لَمَّا يَدُوفُوا عَذَابَ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّكَّ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ عَدَمِ نَزُولِ الْعَذَابِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ السَّبْهُةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ عَنْدهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ وَتَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ مَنْصِبَ النَّبُوَّةِ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ وَدَرَجَةُ عَلَيْهِ وَالْقَائِدُ عَلَى هَيْبَتِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا أَيْ كَامِلَ الْقُدْرَةِ وَوَهَّابًا أَيْ عَظِيمَ الْجُودِ وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ هُوَ تَعَالَى كَامِلَ الْقُدْرَةِ وَكَامِلَ الْجُودِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ كَوْنُهُ

وَاهِبًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَى كَوْنِ الْمَوْهُوبِ مِنْهُ عَيْنًا أَوْ قَعِيرًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ ذَلِكَ أَبَاحًا بِسَبَبِ أَنْ أَعْدَاهُ يُجِيبُوهُ أَوْ يَكْرَهُوهُ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ السُّبْهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مُعَايَرًا لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَالْفَرْقُ أَنَّ خَزَائِنَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ كَمَا قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمِنْ حِمْلَةِ تِلْكَ الْخَزَائِنِ هُوَ هَذِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَلَمَّا ذَكَرْنَا الْخَزَائِنَ أَوَّلًا عَلَى غُمُومِهَا أَرَدْنَا بِذِكْرِ مُلْكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا تَغْنِي أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَدُ أَنْوَاعِ خَزَائِنِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتُمْ عَاجِزِينَ عَنْ هَذَا الْفَيْسِمِ، فَإِنْ تَكُونُوا عَاجِزِينَ عَنْ كُلِّ خَزَائِنِ اللَّهِ كَانَ أَوْلَى، فَهَذَا مَا أَمَكَّنِي ذِكْرُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْا أَنَّ لَهُمْ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ لَهُمْ ارْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ وَاصْعَدُوا فِي الْمَعَارِجِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْعَرْشِ حَتَّى يَرْتَقُوا عَلَيْهِ وَيُذَبِّرُوا أَمْرَ الْإِلْعَالِمِ وَمَلَكَوَتِ اللَّهِ وَيُنْزِلُوا الْوَحْيَ عَلَى مَنْ يَخْتَارُونَ، وَاعْلَمُ أَنَّ حُكْمَاءَ الْإِسْلَامِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَحْزَامَ الْفَلَكِيَّةَ وَمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْقُوَى وَالْخَوَاصِّ أَسْبَابُ لِحَوَادِثِ الْعَالَمِ الْسُّفْلِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْفَلَكِيَّاتِ أَسْبَابًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: جُنْدٌ مَا هُنَاكَ مَهْرُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ فَفِيهِ مَقَامَانِ مِنَ الْبَحْثِ أَحَدُهُمَا: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ وَالثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِهَا بِمَا قَبْلَهَا أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ: جُنْدٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا لِلإِبْهَامِ كَقَوْلِهِ جُنْدٌ لِأَمْرِ مَا، وَعِنْدِي طَعَامٌ مَا، وَمِنْ الْأَحْزَابِ صِفَةُ لَجْنَةٍ وَمَهْرُومٌ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ: هُنَاكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِجُنْدٍ أَيْ جُنْدٌ تَابِعٌ هُنَاكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَهْرُومٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الْجُنْدَ مِنَ الْأَحْزَابِ مَهْرُومٌ هُنَاكَ، أَيْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانُوا يَذْكُرُونَ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الطَّاعِنَةِ فِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ إِنْ كَانُوا يَمْلِكُونَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ، ذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّهُمْ جُنْدٌ مِنَ الْأَحْزَابِ مِنْهُمْ مَنْ ضَعِيفُونَ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مَالِكِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، قَالَ قَبْلَهُ هُنَاكَ إِبْرَارُهُ إِلَى يَوْمٍ يَذُرُ فَأَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَكَّةَ أَنَّهُ سَيُهْرِمُ جُنْدَ الْمُشِيرِكِينَ فَجَاءَ تَأْوِيلُهَا يَوْمَ يَذُرُ، وَقِيلَ يَوْمَ الْحَدَقِ، وَالْأَصُوبُ عِنْدِي حِمْلُهُ عَلَى يَوْمٍ فَتَحَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ جُنْدٌ سَيَصِيرُونَ مُنْهَزِمِينَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرُوا فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ هُوَ مَكَّةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ مُنْهَزِمِينَ فِي مَكَّةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة ص (38) : الآيات 12 إلى 20]

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ (12) وَتَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ (13) إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسْلَ فَحَقَّ عِقَابُ (14) وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ (15) وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا فِتْنًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ (16) اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (17) إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (18) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (19) وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخِطَابَ (20)

(26/370)

قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ، وَتَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ، إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسْلَ فَحَقَّ عِقَابُ، وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ.

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ عَنْ سُبْهَةِ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَوَاتَوْا وَتَكَاسَبُوا فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمُ الْعَذَابُ، بَيَّنَّ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَقْوَامَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا كَانُوا ثُمَّ بِالْآخِرَةِ تَرَلَّ ذَلِكَ الْعِقَابُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَخْوِيفُ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ الرَّسُولَ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ نُزُولِ الْعِقَابِ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ سِتَّةَ أَصْنَافٍ مِنْهُمْ أَوَّلُهُمْ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمَّا كَذَّبُوا نُوْحًا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالْعَرَقِ وَالطُّوفَانِ وَالثَّانِي:

عَادَ قَوْمُ هُودٍ لَمَّا كَذَّبُوهُ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ وَالثَّلَاثُ: فِرْعَوْنُ لَمَّا كَذَّبَ مُوسَى أَهْلَكَهُ

اللَّهُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْعَرَقِ وَالرَّايِجِ:

تَمُودُ قَوْمُ صَالِحٍ لَمَّا كَذَّبُوهُ فَأَهْلَكُوا بِالصَّيْحَةِ وَالْحَامِسُ: قَوْمُ لُوطٍ كَذَّبُوهُ فَأَهْلَكُوا

بِالْحَيْسَفِ وَالسَّادِسُ: أَصْحَابُ الْآيَةِ وَهُمْ قَوْمٌ شُعِبَ كَذَّبُوهُ فَأَهْلَكُوا بِعَذَابِ يَوْمِ الطَّلَةِ، قَالُوا وَإِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ يَكُونُ ذَا الْأَوْتَادِ لَوْجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنْ نَبَاتِ الْبَيْتِ الْمُطْبَبِ بِأَوْتَادِهِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِإِنْبَاتِ الْعِزِّ وَالْمُلِكِ قَالَ الشَّاعِرُ وَلَقَدْ عَثُوا فِيهَا بِأَنْعَمِ عَيْشَةٍ ... فِي ظِلِّ مُلْكٍ تَابَتِ الْأَوْتَادُ قَالَ الْقَاضِي حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوَّلَى لَأَنَّهُ لَمَّا وَصَفُ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ، فَيَجِبُ فِيهَا وَصْفَ بِهِ أَنْ يَكُونَ تَفْخِيمًا لِأَمْرِ مُلْكِهِ لِيَكُونَ الرَّجُلُ بِمَا وَرَدَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْهَلَاكِ / مَعَ قُوَّةِ أَمْرِهِ أَتْلَعَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَنْصَبُ الْحَشَبَ فِي الْهَوَاءِ وَكَانَ يَمُدُّ يَدَيِ الْمُعَذِّبِ وَرَجُلَيْهِ إِلَى تِلْكَ الْحَشَبِ الْأَرْبَعِ، وَيَضْرِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَتَدًا، وَيَبْرُكُهُ مُعَلَّقًا فِي الْهَوَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ الْمُعَذِّبَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَوْتَادٍ فِي الْأَرْضِ وَيُرْسِلُ عَلَيْهِ الْعَقَارِبَ وَالْحَيَّاتِ وَالزَّايِعَ: قَالَ قَتَادَةُ كَانَتْ أَوْتَادًا وَارْسَاتًا وَمَلَاعِبَ يُلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ وَالْحَامِسُ: أَنَّ عَسَاكِرَهُ كَانُوا كَثِيرِينَ وَكَانُوا كَثِيرِي الْأَهْبَةِ عَظِيمِي النِّعَمِ، وَكَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الْأَوْتَادِ لِأَجْلِ الْخِيَامِ فَعُرِفَ بِهَا وَالسَّادِسُ: ذُو الْأَوْتَادِ وَالْجُمُوعِ الْكَثِيرَةِ، وَسُمِّيَتْ الْجُمُوعُ أَوْتَادًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ أَمْرَهُ وَيَسُدُّونَ مَمْلَكَتَهُ كَمَا يَقْوِي الْوَتِدُ الْبِنَاءَ «1». وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ الْغِيصَةُ الْمَلْتَفَةُ

الأولى أن تفسر الأوتاد هنا بالأهرام، فإنها خاصة بالفراعين في مصر، وإنما جاز أن (1) نسمة أوتادا تشبها لها بالجمال في الرسوخ في الأرض والعظم والسموق والعلو . والارتفاع، والله تعالى سمي الجبال أوتادا في القرآن بقوله وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا. [النبا: 7] (26/371)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ وَفِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ هُمُ الَّذِينَ تَحْزَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَهْلَكْتَاهُمْ، فَكَذَلِكَ تَفْعَلُ بِقَوْمِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَقُولِهِ: جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ [ص: 11] أَنَّ قَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدٌ مِنَ الْأَحْزَابِ، أَيُّ مِنْ جُنُسِ الْأَحْزَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْأَحْزَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالْإِهْلَاكِ كَانَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا شَدِيدًا لِقَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ مُبَالَغَةٌ لَوْصِفِهِمْ بِالْقُوَّةِ وَالْكَثَرَةِ، كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ هُوَ الرَّجُلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ خَالَ أُولَئِكَ الْأَحْزَابِ مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِمْ لَمَّا كَانَ هُوَ الْهَلَاكِ وَالنُّوَارِ، فَكَيْفَ خَالَ هَؤُلَاءِ الصُّعْقَاءِ الْمَسَاكِينِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ إِنْ صَدَّقُوا بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ فَهَوَّ تَحْذِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقُوا بِهَا فَهَوَّ تَحْذِيرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ أَثَارَ هَذِهِ الْوَقَائِعِ يَاقِيَةٌ وَهُوَ يُفِيدُ الطَّنْئَ الْقَوِيَّ فَيَحْذَرُونَ، وَلَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيرِ يُوجِبُ الْحَذَرَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلِ فَحَقَّ عِقَابُ أَيُّ كُلِّ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لَمَّا كَذَّبُوا أَنْبِيََاءَهُمْ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، لَا جَرَمَ تَرَلَّ الْعِقَابُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ جِنِّ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ زَجْرُ السَّامِعِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ وَإِنْ تَأَخَّرَ هَلَاكُهُمْ فَكَانَتْ وَاقِعٌ بِهِمْ فَقَالَ: وَمَا يَنْطُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ قَوَائِمٍ وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الصَّيْحَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ عَذَابًا يَفْجُؤُهُمْ وَبَحِينُهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا يُقَالُ صَاحَ الزَّمَانُ يَهُمُ إِذَا هَلَكُوا قَالَ الشَّاعِرُ صَاحَ الزَّمَانُ يَالِ بَرَمَكِ صَيْحَةً ... خَرُّوا لِيَشِدَّتْهَا عَلَى الْأَذْقَانِ

وَيُسْمِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَارَةِ إِذَا عَاقَصَتِ الْقَوْمَ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فِيهِمْ، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ [يُونُس: 102] الْآيَةُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصَّيْحَةَ هِيَ صَيْحَةُ النَّفْخَةِ الْأَوَّلَى فِي الصُّورِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس: مَا يَنْتَظِرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ [يس: 49] وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَذُوقُوا عَذَابِي فِي الدُّنْيَا فَهَوَّ مُعَذِّبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ وَقَدْ جَاءَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مُنْتَظِرِينَ لَهَا عَلَى مَعْنَى قُرْبِهَا مِنْهُمْ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَنْتَظِرُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَاذَا الطَّرْفِ إِلَيْهِ يَطْمَعُ كُلَّ سَاعَةٍ فِي حُضُورِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ هَذِهِ الصَّيْحَةَ فَقَالَ: مَا لَهَا مِنْ قَوَائِمٍ قَرَأَ حَمِزُهُ وَالْكَسَائِيُّ قَوَائِمَ بِصَمِّ الْقَاءِ، وَالتَّبَاقُوتُ بِفَتْحِهَا، قَالَ الْكَسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَخْفَشُ: هُمَا لَعْنَتَانِ مِنْ قَوَائِمِ النَّاقَةِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ حَلَبَتِي النَّاقَةِ وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّجُوعِ، يُقَالُ أَقَاقَ مِنْ مَرَضِهِ، أَيُّ رَجَعَ إِلَى الصَّحَّةِ، فَالزَّمَانُ الْأَخْلَصُ بَيْنَ الْحَلَتَيْنِ لِعَوْدِ اللَّبَنِ إِلَى الصَّرْعِ يُسَمَّى قَوَائِمًا بِالْفَتْحِ وَبِالصَّمِّ، كَقَوْلِكَ قِصَاصُ الشَّعْرِ وَقِصَاصُهُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقَوَائِمُ وَالْقَوَائِمُ اسْمَانِ مِنَ الْإِقَاقَةِ، وَالْإِقَاقَةُ مَعْنَاهَا الرَّجُوعُ وَالسُّكُونُ كِإِقَاقَةِ الْمَرِيضِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوَائِمَ بِالْفَتْحِ يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ مَقَامَ

، الْمَصْدَرُ، وَالْفُوقُ بِالصَّمِّ اسْمٌ لِذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ اللَّبَنُ إِلَى الصَّرْعِ وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي التَّبْسِيطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «فِي هَذِهِ آيَةٍ: «يَأْمُرُ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ فَيَنْفُخُ نَفْخَةَ الْقَرَعِ، قَالَ فِيمِذَهَا وَبُطُولُهَا وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ: مَا لَهَا مِنْ قُوقٍ ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا لَهَا سُكُونٌ وَالثَّانِي: مَا لَهَا رُجُوعٌ، وَالْمَعْنَى مَا تَسْكُنُ نَفْسُ الصَّيْحَةِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى السُّكُونِ، وَنُقَالَ لِكُلِّ مَنْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ وَاجِدَةٍ، إِنَّهُ لَا يُفِيقُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْلًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَإِذْ كُرِّ عِبْدَنَا دَاوُدَ دَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (26/372)

اعْلَمْ أَنَّا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ [ص: 4] أن القوم إنما تعجبوا لشبهات ثلاثة أولها: تَعَلَّقُ بِالْإِلَهِيَّاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَحَعَلَ الْإِلَهَةُ [ص: 4] إلهًا واحدًا والثانية: تَعَلَّقُ بِالنُّبَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا [ص: 8] وَالثالثة: تَعَلَّقُ بِالْمَعَادِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْلًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي نَهَايَةِ الْإِنْكَارِ لِلْقَوْلِ بِالْخَيْرِ وَالنَّشْرِ، فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِفَسَادِ الْقَوْلِ بِالْخَيْرِ وَالنَّشْرِ عَلَى فسادِ نُبُوَّتِهِ، وَالْقِطْلُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ قُطِعَ مِنْهُ مِنْ قِطْعِهِ إِذَا قُطِعَتْهُ وَنُقَالَ لِصَحِيفَةٍ الْجَائِزَةِ قِطْ، وَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ، قَالُوا: عَجِّلْ لَنَا تَصِيبَتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ عَجِّلْ لَنَا صَحِيفَةً أَعْمَالِنَا حَتَّى نَبْطِرَ فِيهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا بَالَعُوا فِي السَّفَاهَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ سِحْرٌ كَذَّابٌ وَقَالُوا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ عَجِّلْ لَنَا قِطْلًا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالصَّبْرِ عَلَى سَفَاهَتِهِمْ، فَقَالَ: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ تَعَلُّقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَأَذْكَرَ عِبْدَنَا دَاوُدَ؟ قُلْنَا بَيَّانٌ هَذَا التَّعَلُّقُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: كَأَنَّهُ قِيلَ إِنْ كُنْتُ قَدْ شَاهَدْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ جَرَائِئَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنْكَارَهُمُ الْخَيْرَ وَالنَّشْرَ، فَادَّكَرَ قِصَّةَ دَاوُدَ حَتَّى تَعْرِفَ شِدَّةَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ يَوْمِ الْخُسْرِ، فَإِنْ يَقْدِرُ مَا يَرْدَادُ أَحَدُ الصَّدِّينَ سَرَقًا يَرْدَادُ الصَّدَّ الْآخَرَ نَفْضًا وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيقُ صُدْرُكَ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِمْ لِقَوْلِكَ وَدِينِكَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا خَالَفُوا قَالَا كَايِرُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْعُوكَ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لِلنَّاسِ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَذَلُّ عَلَى ذَنْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَذَلُّ عَلَيْهِ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ كَانِ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ كَأَنَّهُ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خُزْنَكَ لَيْسَ إِلَّا، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يُكَذِّبُونَكَ، وَأَمَّا خُزْنُ دَاوُدَ فَكَانَ بِسَبَبِ وَقُوعِهِ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ خُزْيَهُ أَشَدُّ، فَتَأَمَّلْ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحُزْنِ الْعَظِيمِ حَتَّى يَخْفَ عَلَيْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْحُزْنِ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ الْخُصْمَانِ اللَّذَانِ دَخَلَا عَلَى دَاوُدَ كَانَا مِنَ النَّشْرِ، وَإِنَّمَا دَخَلَا عَلَيْهِ لِقَصْدِ قِتْلِهِ فَخَافَ مِنْهُمَا دَاوُدَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِبْدَائِهِمَا وَلَا دَعَا عَلَيْهِمَا بِسُوءٍ بَلِ اسْتَعْفَرَ لَهُمَا عَلَى مَا سَيَجِيءُ تَفْرِيرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَلَا حَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْحَامِسُ: أَنَّ قُرَيْشًا إِنَّمَا كَذَّبُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَحَفُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ إِنَّهُ يَتِيمٌ فَقِيرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَصَّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَالَ مَمْلَكَةِ دَاوُدَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا سَلِمَ مِنَ الْأَحْزَانِ وَالْعُمُومِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الْخَلَاصَ عَنِ الْحُزْنِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَذْكَرَ عِبْدَنَا دَاوُدَ غَيْرُ مُقْتَصِرٍ عَلَى دَاوُدَ فَقَطْ بَلْ ذَكَرَ عَقِيبَ قِصَّةِ دَاوُدَ قِصَصَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاعْتَبِرْ بِحَالِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَعْلَمَهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ مُشْغُولًا بِهِمْ حَاصٌّ وَحُزْنٌ خَاصٌّ، فَحِينَئِذٍ يَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِبِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذِهِ وَجْهٌ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرٌ أَقْوَى وَأَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، وَسَيَجِيءُ ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ [ص: 29] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ خَالَ تَسْعَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَذَكَرَ خَالَ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ وَخَالَ سِتَّةٍ آخَرِينَ عَلَى الْإِجْمَالِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَجْلَمَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ قَالُوا: قَالِصَّةُ الْأُولَى: قِصَّةُ دَاوُدَ تَفْصِيلُ مَا أَتَى اللَّهُ دَاوُدَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَالْأُتَى وَالثَّانِي: شَرْحُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي (26/373)

وَقَعَتْ لَهُ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ وَالثَّالِثُ: اسْتِخْلَافُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بَعْدَ وُقُوعِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ أَمَّا التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ يَشْرَحُ الصِّفَاتِ الَّتِي إِيَّاهَا اللَّهُ دَاوُدَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِكَمَالِ السَّعَادَةِ فِيهِ عَشْرَةٌ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ قَامَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَالَةِ قَدْرِهِ بِأَنْ يَقْتَدِيَ فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِدَاوُدَ وَذَلِكَ تَبْشِيرُ عَظِيمٍ وَإِكْرَامٌ لِدَاوُدَ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ أَفْضَلَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِ: عَبْدَنَا دَاوُدَ قَوْصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ وَعَبَّرَ عَنْ تَفْسِيهِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ الدَّالَّةِ عَلَى نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ غَايَةُ التَّشْرِيفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشَرِّفَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 1] / فَهِيَئَا يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّشْرِيفِ لِدَاوُدَ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى غُلُوِّ دَرَجَتِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ بِعُبُودِيَّتِهِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ قَدْ حَقَّقُوا مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ بِسَبَبِ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ذَا الْأَيْدِ أَيُّ ذَا الْقُوَّةِ عَلَى إِدَاءِ الطَّاعَةِ وَالِاخْتِرَارِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَدَحَهُ بِالْقُوَّةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقُوَّةُ مُوجِبَةً لِلْمَدْحِ، وَالْقُوَّةُ الَّتِي تُوجِبُ الْمَدْحَ الْعَظِيمَ لَيْسَتْ إِلَّا الْقُوَّةُ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَالْأَيْدِ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا كَالْقُوَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ [مَرْيَمَ: 12] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ [الْأَعْرَافِ: 145] أَيُّ اجْتِهَادٍ فِي إِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَتَسَدُّدٍ فِي الْفِيَامِ بِالْإِعَادَةِ وَتَرَكَ إِظْهَارَ الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ وَالْأَيْدِ وَالْقُوَّةِ سَوَاءٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَبْذَلَ يَتَضَرَّعُ [الْأَنْعَالُ: 62] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَبْذَنَامُ بِرُوحِ الْقُدُسِ [البَقَرَةُ: 87] وَقَالَ: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ [الدَّارِيَاتِ: 47] وَعَنْ قِتَادَةَ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَفِيهَا فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ أَوَّابٌ أَيُّ أَنَّ دَاوُدَ كَانَ رَجَاعًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا إِلَى طَاعَتِي وَالْأَوَّابُ فَعَالٌ مِنْ أَبٍ إِذَا رَجَعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ [الْعَاشِيَةِ: 25] وَقَعَالٌ بَنَاءُ الْمُبَالِغَةِ كَمَا يُقَالُ قِتَالٌ وَضَرَابٌ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ قَاتِلٍ وَضَارِبٍ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ «1» وَنَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ [سَبَأُ: 10] وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي جِسْمِ الْجَبَلِ حَيَاتَةً وَعَقْلًا وَفُؤْدَةً وَمِطْطَقًا وَجَبْتِذْ صَارَ الْجَبَلُ مُسَبِّحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ [الْأَعْرَافِ: 143] فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي الْجَبَلِ عَقْلًا وَفَهْمًا، ثُمَّ خَلَقَ فِيهِ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ الْقَقَالُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ مِنْ بَشَرَةِ الصَّوْتِ وَحُسْنِهِ مَا كَانَ لَهُ فِي الْجِبَالِ دَوِيٌّ حَسَنٌ، وَمَا يُضْعِي الطَّيْرُ إِلَيْهِ لِحُسْنِهِ فَيَكُونُ دَوِيٌّ الْجِبَالِ وَتَضُوبُ الطَّيْرُ مَعَهُ وَإِصْغَاؤُهُ إِلَيْهِ تَسْبِيحًا، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ مِثْلَ صَوْتِ دَاوُدَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الزُّبُورَ دَنَتْ مِنْهُ الْوُحُوشُ حَتَّى يَأْخُذَ بِأَعْنَاقِهَا الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَخَّرَ الْجِبَالَ حَتَّى إِنَّهَا كَانَتْ تَسِيرُ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُهُ دَاوُدَ وَجُعِلَ ذَلِكَ السَّبِيْرُ تَسْبِيحًا لِأَنَّهُ كَانَ يَذُلُّ عَلَى كَمَالِ فُؤْدَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمَتِهِ الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكُتُبِ» يُسَبِّحَنَ فِي مَعْنَى مُسَبِّحَاتٍ، فَإِنْ قَالُوا هَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ يُسَبِّحَنَ وَمُسَبِّحَاتٍ قُلْنَا نَعَمْ، فَإِنَّ صِغَةَ الْفِعْلِ تَذُلُّ عَلَى الْخُذُوثِ وَالتَّجَدُّدِ، وَصِغَةُ الْإِسْمِ عَلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا بَيْنَهُ

هنا موضع ذكر قوله تعالى: إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ الْآيَةَ وقد أدمج المؤلف (1) تفسيرها هنا مع التي قبلها فاضطر إلى الخروج عن طريقته التي سار عليها من ذكر الآية مجملتها ثم ذكرها مع تفسيرها مفصلة.

عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ: يُسَبِّحُنْ يَدُلُّ عَلَى/ خُدُوثِ التَّسْبِيحِ مِنَ الْجِبَالِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحَالًا بَعْدَ جَالٍ وَكَانَ السَّامِعُ خَاضِرٌ تِلْكَ الْجِبَالِ يَسْمَعُهَا تُسَبِّحُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ الرَّجَّازُ يُقَالُ يَسْبِرُ قَبِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ وَأَسْرَقَتْ إِذَا أَصْبَحَتْ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ تَقُولُ الْعَرَبُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَالْمَاءُ يُشْرِقُ،

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اخْتَجُّوا عَلَى شَرَعِيَّةِ صَلَاةِ الصُّحَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَعًا يَوْضُوعٌ فَبَوَّصَا ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّحَى، وَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئِ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «هَلْ تَجِدُونَ ذِكْرَ صَلَاةِ الصُّحَى فِي الْقُرْآنِ؟ قَالُوا لَا، فَقَرَأَ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ» وَقَالَ كَانَ يُصَلِّيَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّحَى حَتَّى وَجَدْتُهَا فِي قَوْلِهِ: يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ.

الْصِّفَةُ السَّادِسَةُ: مِنْ صِفَاتِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلُّ لَهُ: أَوَّابٌ «1» وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: وَالطَّيْرَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجِبَالِ وَالتَّقْدِيرُ وَسَخَرْنَا الطَّيْرَ مَحْشُورَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ دَاوُدُ إِذَا سَبَّحَ جَاوِثَةً الْجِبَالِ وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ الطَّيْرُ فَسَبَّحَتْ مَعَهُ، وَاجْتَمَعَتْهَا إِلَيْهِ هُوَ حَشِيرُهَا فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ خَاشِعُهَا هُوَ اللَّهُ فَلِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصْدُرُ تَسْبِيحُ اللَّهِ عَنِ الطَّيْرِ هِيَ أَتَى لَا عَقْلَ لَهَا، فَلَيْتَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَخْلُقُ لَهَا عَقْلًا حَتَّى تَعْرِفَ اللَّهَ فَتُسَبِّحَهُ حَيثُ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ مُعْجَزَةً لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: مَحْشُورَةً فِي مُقَابَلَةِ يُسَبِّحُنَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَشْرِ مِثْلُ مَا كَانَ فِي التَّسْبِيحِ مِنْ إِزَادَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخُدُوثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا جَرَمَ جِيءَ بِهِ اسْمًا لَا فِعْلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ وَسَخَرْنَا الطَّيْرَ مَحْشُورَةً يُسَبِّحُنَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَشَرَ وَجِدَ مِنْ خَاشِعِهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً دَلَّ عَلَى الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فُرِئَ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً بِالرَّفْعِ.

الْصِّفَةُ السَّابِعَةُ: مِنْ صِفَاتِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ وَمَعْنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ أَوَّابٌ أَيْ رَجَّاعٌ، أَيْ كُلَّمَا رَجَعَ دَاوُدُ إِلَى التَّسْبِيحِ جَاوِثَةً، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَيْضًا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحَاتِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلُهَا أَنَّ فِيهَا سَبَقَ عَلِمْنَا أَنَّ الْجِبَالَ وَالطَّيْرَ سَبَّحَتْ مَعَ تَسْبِيحِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ فَهَمْنَا دَوَامَ تِلْكَ الْمَوَاقِفَةِ وَقِيلَ الصُّمَيْرُ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ كُلُّ مِنْ دَاوُدَ وَالْجِبَالِ وَالطَّيْرِ لِلَّهِ أَوَّابٌ أَيْ مُسَبِّحٌ مُرْجِعٌ لِلتَّسْبِيحِ.

الْصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ أَيْ قَوَّيْنَاهُ وَقَالَ تَعَالَى: سَنَشُدُّ عَضْكَ/ بِأَحْيَا [الْقَصَصِ: 35] وَقِيلَ شَدَدْنَا عَلَى الْمَبَالِغَةِ، وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِحُصُولِ هَذَا الشَّدِّ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ إِمَّا الْأَسْبَابُ

كذلك فعل المؤلف هنا وفي الموضعين ما فعله في الآية التي أشرنا إليها بالهامش (1) في ص 374 وقد اضطر إلى ذلك اضطرارا كما هو ظاهر وليس في هذا الصنيع أي إخلال بالتفسير وإنما هو مغايرة للتنظيم والتنسيق فحسب.

(26/375)

الدُّبُوبَةُ أَوْ الدِّيْبَةُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: رَوَى الْوَاجِدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْرُسُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَإِذَا أَصْبَحَ قِيلَ ارْجِعُوا فَقَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ تَبِيُّ اللَّهِ، وَزَادَ آخَرُونَ فَذَكَرُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا. قَالُوا وَكَانَ أَشَدَّ مُلُوكِ الْأَرْضِ سُلْطَانًا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عِنْدَ دَاوُدَ عَلَى رَجُلٍ أَخَذَ مِنْهُ بَقْرَةً فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَقَالَ دَاوُدُ لِلْمُدَّعِي أَقِمِ التَّيْبَةَ فَلَمْ يَقُمْهَا، فَرَأَى دَاوُدَ فِي مَتْنِهِ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَتَبَّتْ دَاوُدَ وَقَالَ هُوَ مَتَّامُ قَاتَاهُ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ تَقْتُلَهُ فَأَخْبَرَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ صَدَقَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ قَتَلْتُ أَبَا هَذَا الرَّجُلِ غِيْلَةً فَقَتَلَهُ دَاوُدَ فَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ شَدَدَتْ مُلْكَهُ، وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الدِّيْبَةُ الْمُوجِبَةُ لِهَذَا الشَّدِّ فَهِيَ الصُّبْرُ وَالنَّامِلُ النَّامُ وَالْإِخْتِيَاطُ الْكَامِلُ.

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: وَاتَّبَنَاهُ الْحِكْمَةَ وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] وَاعْلَمَ أَنَّ الْفَضَائِلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ التَّفْسَائِيَّةِ وَالتَّبْدِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ، وَالْفَضَائِلُ التَّفْسَائِيَّةُ مَحْضُورَةٌ فِي قِسْمَيْنِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ أَنْ تَصِيرَ النَّفْسُ بِالتَّصَوُّرَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالتَّصْدِيقَاتِ التَّفْسَائِيَّةِ بِمُقْتَضَى الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَتِيًّا بِالْعَمَلِ الْأَصْلَحِ الْأَصُوبِ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا بِالْحِكْمَةِ لَأَنَ اشْتِقَاقِ الْحِكْمَةِ مِنْ إِحْكَامِ الْأُمُورِ وَتَقْوِيَتِهَا وَتَبْعِيدِهَا عَنْ أَسْبَابِ الرِّخَاوَةِ وَالضَّعْفِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الصَّائِبَةِ الصَّحِيحَةِ لَا تَقْبَلُ النَّسَخَ وَالتَّقْصُصَ فَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمُطَابِقَةُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ الرَّغَايَةِ وَلَا تَقْبَلُ التَّقْصُصَ وَالتَّنْسِخَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ سَمَّيْنَا تِلْكَ الْمَعَارِفَ وَهَذِهِ الْأَعْمَالَ بِالْحِكْمَةِ.

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: وَقَضَلَ الْخُطَابَ وَاعْلَمَ أَنَّ أَجْسَامَ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: مَا تَكُونُ حَالِيَّةً عَنِ الْإِذْرَاكِ وَالشُّعُورِ وَهِيَ الْجَمَادَاتُ وَالتَّنَائِثُ وَثَانِيهَا: الَّتِي يَخْضُلُ لَهَا إِذْرَاكِ وَشُعُورٌ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى تَعْرِيفِ غَيْرِهَا الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَفُوهَا فِي الْأَكْثَرِ وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ جُمْلَةُ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْإِنْسَانِ وَثَالِثُهَا: الَّتِي يَخْضُلُ لَهُ إِذْرَاكِ وَشُعُورٌ وَيَخْضُلُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَعْرِيفِ غَيْرِهَا الْأَحْوَالِ الْمَعْلُومَةِ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِنْسَانُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَعْرِيفِ الْغَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَهُ بِالنُّطْقِ وَالْخُطَابِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي مَرَاتِبِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي الصَّمِيرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِبْرَادُ الْكَلَامِ الْمَرْتَّبِ الْمُتَنَظِّمِ بَلْ يَكُونُ مُخْتَلِطًا الْكَلَامُ مُضْطَرِبَ الْقَوْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى صَبْطِ الْمَعْنَى وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ، وَكُلٌّ مِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ فِي حَقِّهِ أَكْمَلَ كَانَتْ الْأَثَارُ الصَّادِرَةُ عَنِ النَّفْسِ النُّطْقِيَّةِ فِي حَقِّهِ أَكْمَلَ، وَكُلٌّ مِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْقُدْرَةُ فِي حَقِّهِ أَقْلٌ كَانَتْ تِلْكَ الْأَثَارُ أَضْعَفَ، وَلَكِنَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَمَالَ خَالِ جَوْهَرِ النَّفْسِ النُّطْقِيَّةِ الَّتِي لِدَاوُدَ يَقُولُهُ: وَاتَّبَنَاهُ الْحِكْمَةَ أَرْدَقَهُ بَيَّانَ كَمَالِ خَالِهِ فِي النُّطْقِ وَاللَّفْظِ وَالْعِبَارَةِ فَقَالَ وَقَضَلَ الْخُطَابَ وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَسَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ دَاوُدَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي كَلَامِهِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَقُولُ حَقًّا إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَمثالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَدْ حُرِّمُوا الْوُقُوفَ عَلَى مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى جِزْمًا عَاطِيًا «1» وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ مَعْرِفَةُ الْأُمُورِ الَّتِي بِهَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَهُوَ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ فَبَعِيدٌ أَبْصًا، لِأَنَّ قَضَلَ الْخُطَابَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِأَلْبَالٍ وَبِحَضَرٍ فِي الْخِيَالِ،

يقصد المؤلف بعبارة هذه الذين فسروا إيتاء داود الحكمة بأنه أول من قال أما (1) بعد، لبعدهم عن الفهم وعن الصواب، وقد روي أن أول من قال أما بعد هو قس بن ساعدة الإيادي الخطيب المشهور.

(26/376)

وَهَلْ أَنَاكَ تَبَا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَخْرَابَ (21) إِذْ دَجَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَنْتَعِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَطَنَّ دَاوُدُ أُنْمًا فَتَنَّهُ قَاسَتْغَر رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) فَعَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا

لَرْقَى وَحُسْنُ مَا بَ (25)

يَحِثُّ لَا يَخْلُطُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ، وَبِحِثُّ يَنْفَصِلُ كُلُّ مَقَامٍ عَنْ مَقَامٍ، وَهَذَا مَعْنَى عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْفَاتِ الْعَشْرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[سورة ص (38) : الآيات 21 إلى 25]

وَهَلْ أَنَاكَ تَبَا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَخْرَابَ (21) إِذْ دَجَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا

وَعَزَّيْنِي فِي الْخُطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ طَلَمَكَ بِسُؤَالِ تَعَجَّتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَّبِعِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَطَنَّ دَاوُدُ أَمَّا قَتْنَاهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَحَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) فَعَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (25)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَدَحَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ قِصَّةِ لَيْبِيٍّ بِهَا أَنَّ الْأَحْوَالَ الْوَاقِعَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا يُبَيِّنُ شَيْءٌ مِنْهَا كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَحَقًّا لِلثَنَاءِ وَالْمَدْحِ الْعَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهَلْ أَنَاكَ تَبَأُ الْخَضَمِ فَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَنَاكَ خَدِيتُ مُوسَى [طه: 9] وَقَائِدُهُ هَذَا الْاِسْتِغْفَامُ الشَّيْبُ عَلَى جَلَالَةِ الْقِصَّةِ الْمُسْتَفْهِمِ عَنْهَا، لِيَكُونَ دَاعِيًا إِلَى الْأِضْغَاءِ لَهَا وَالْإِعْتِبَارِ بِهَا، وَأَقُولُ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِ يَذُلُّ عَلَى ضُورِ الْكِبَرَةِ وَتَأْنِيهَا:

دَلَالَتُهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَتَأْنِيهَا: بِحَيْثُ لَا تَذُلُّ عَلَى الْكِبَرَةِ وَلَا عَلَى الصَّغِيرَةِ فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ فِيهَا: أَنَّ دَاوُدَ عَشِقَ امْرَأَةً أُورِيَا، فَاخْتَالَ بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ حَتَّى قَتَلَ رَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فِي صُورَةِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ شَبِيهَةٍ بِوَاقِعَتِهِ، وَعَرَضَا بِكَ الْوَاقِعَةَ عَلَيْهِ. فَحَكَمَ دَاوُدُ بِحُكْمٍ لَزِمَ مِنْهُ اعْتِرَافُهُ بِكُونِهِ مُذْنِبًا، ثُمَّ بَيَّنَّهِ لِذَلِكَ فَاسْتَعْلَى بِالنُّوْبَةِ

وَالَّذِي أَدْبِرُ بِهِ وَأَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَوْ تُسَبِّتُ إِلَى أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ فُجُورًا لَاسْتَكْفَ مِنْهَا وَالرَّجُلُ الْحَشَوِي الْحَيْثُ الَّذِي يُقَرَّرُ بِكَ الْقِصَّةَ لَوْ يُسَبِّبُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ لَبَالُغٌ فِي تَنْزِيهِ نَفْسِهِ وَرُبَّمَا لَعَنَ مِنْ يَنْسُبُهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ نِسْبَةُ الْمُعْصُومِ إِلَيْهِ النَّاسِي: أَنَّ حَاصِلَ الْقِصَّةِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ إِلَى السَّعْيِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِلَى الطَّمَعِ فِي رَوْحِيهِ أَمَّا الْأَوَّلُ: قَامَرُ مُنْكَرٍ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَعَى فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مَكْنُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

وَأَمَّا النَّاسِي: فَمُنْكَرٌ عَظِيمٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَإِنَّ أُورِيَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ دَاوُدَ لَا فِي رُوحِهِ وَلَا فِي مَنَكوِحِهِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالصِّفَاتِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُثَابِتُ كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤْصِقًا بِهَذَا الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالْعَمَلِ الْقَبِيحِ، وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَيَانِ.

فَقُولُ أَمَّا الصِّفَاتُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ فِي الْمَصَابِرَةِ مَعَ الْمُكَابَدَةِ، وَلَوْ

قُلْنَا إِنَّ دَاوُدَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ بَلْ سَعَى فِي إِزَاقَةِ دَمِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِعَرَضِ شَهْوَتِهِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ الرُّسُلِ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكُونِهِ عَبْدًا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ بَيَانُ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُؤْصِفِ كَامِلًا فِي مَوْقِفِ الْعُبُودِيَّةِ تَامًّا فِي الْقِيَامِ بِإِدَاءِ الطَّاعَاتِ وَالْإِخْتِرَارِ عَنِ الْمَخْطُورَاتِ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْلَى بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، فَحِينَئِذٍ مَا كَانَ دَاوُدَ كَامِلًا فِي عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ كَانَ كَامِلًا فِي طَاعَةِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: هُوَ قَوْلُهُ: دَا الْأَيْدِ [ص: 17] أَيِ دَا الْقُوَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُوَّةُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ فِي غَيْرِ الدِّينِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي مُلُوكِ الْكُفَّارِ وَلَا مَعْنَى لِلْقُوَّةِ فِي الدِّينِ إِلَّا الْقُوَّةُ الْكَامِلَةُ عَلَى إِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْاجْتِنَابِ عَنِ الْمَخْطُورَاتِ. وَآيُ قُوَّةٍ لِمَنْ لَمْ يَفْلِكْ نَفْسِيَّتَهُ عَنِ الْقَتْلِ وَالرَّغْبَةِ فِي رَوْحَةِ الْمُسْلِمِ؟

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَوَّابًا كَثِيرَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ يَلِيْقُ هَذَا بِمَنْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُوفًا بِالْقَتْلِ وَالْفُجُورِ؟

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ [ص: 18] أَفْتَرَى أَنَّهُ سَخَّرَتْ لَهُ الْجِبَالُ لِيَتَّخِذَهُ وَسِيلَةً إِلَى الْقَتْلِ وَالْفُجُورِ؟

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً [ص: 19] ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ صَيْدُ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الطَّيْرُ أَمِنًا مِنْهُ وَلَا يَنْجُو مِنْهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَلَى رُوحِهِ وَمَنْكُوحِهِ؟

الصفة السابعة: قوله تعالى: وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَفُضِّلَ الْخُطَابُ [ص: 20] وَالْحِكْمَةُ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يَنْبَغِي عِلْمًا وَعَمَلًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْبَأَهُ الْحِكْمَةَ وَفُضِّلَ الْخُطَابُ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى مَا يَسْتَكْفِي عَنْهُ الْخَبِيثُ الشَّيْطَانُ مِنْ مُرَاحَمَةِ أَخْلَصِ أَصْحَابِهِ فِي الرُّوحِ وَالْمَنْكُوحِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ شَرْحِ تِلْكَ الْفِصَّةِ دَالَّةٌ عَلَى بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ عَنْ تِلْكَ الْأَكَاذِبِ؟

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ فَهِيَ عَشْرَةٌ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَخُسِينَ يَابَ وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ لَوْ دَلَّتِ الْقِصَّةُ الْمَتَقَدِّمَةُ عَلَى سَعْيِهِ فِي الْقَتْلِ وَالْفُجُورِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: اللَّهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْقِصَّةُ الْمَتَقَدِّمَةُ دَالَّةً عَلَى سَعْيِهِ فِي الْقَتْلِ وَالْفُجُورِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى لِإِنْفَاءِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِ تِلْكَ الْفِصَّةِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَلِكَ الْكَبِيرَ إِذَا جَكَى عَنْ بَعْضِ عِبِيدِهِ أَنَّهُ قَصَدَ دِمَاءَ النَّاسِ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاهُمْ قَبْعَدَ قَرَاغِهِ مِنْ شَرْحِ الْقِصَّةِ عَلَى مَلَا مِنَ النَّاسِ يَفْخَحُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ أَبُهَا الْعَبْدُ إِنِّي قَوَّضْتُ إِلَيْكَ خِلَافَتِي وَنِيَابَتِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ تِلْكَ الْقَبَائِحِ وَالْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ يُنَاسِبُ الرَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَأَمَّا جَعْلُهُ نَائِبًا وَخَلِيفَةً لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ مِمَّا لَا يَلِيقُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ ذِكْرَ

(26/378)

الْحُكْمِ عَقِيبَ الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَلَمَّا جَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ الْقَبِيحَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ أَسْعَرَ هَذَا بِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْفَوَيْضِ هَذِهِ الْخِلَافَةُ هُوَ إِبْنَانُهُ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَاسِدٌ، أَمَّا لَوْ ذَكَرَ تِلْكَ الْفِصَّةَ عَلَى وَجْهِ تَذَلُّ عَلَى بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَعَلَى شِدَّةِ مُصَاطَرَتِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَبَّتْ يُنَاسِبُ أَنْ يَذْكَرَ عَقِيبَهُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ [ص: 26] فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَخْتَارُهُ أَوَّلَى وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ دَالَّةً عَلَى مَدْحِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْظِيمِهِ وَمُؤَخَّرَتُهَا أَيْضًا دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَاسِطَةُ دَالَّةً عَلَى الْقَبَائِحِ وَالْمَعَاقِبِ لَجَرَى مَجْرَى أَنْ يُقَالَ فَلَانُ عَظِيمُ الدَّرَجَةِ غَالِي الْمَرْتَبَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ يَقْتُلُ وَيَرْبِي وَيَسْرِقُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي أَرْضِهِ وَصَوَّبَ أَحْكَامِهِ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ الْعِشْقِ وَالسَّعْيِ فِي الْقَتْلِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْعِيُوبِ وَالرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَتَّى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ فِي الدِّينِ كَمَا حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِلْحَلِيلِ مِنَ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ وَحَصَلَ لِلذَّبِيحِ مِنَ الذَّبْحِ وَحَصَلَ لِلْعُقُوبِ مِنَ الشَّدَائِدِ الْمَوْجِبَةِ لِكَثْرَةِ التَّوَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَجَدُوا تِلْكَ الدَّرَجَاتِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا انْثَلَوْا صَبَرُوا فَعِنْدَ ذَلِكَ سَأَلَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِبْتِلَاءَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَبْلِي فِي يَوْمٍ كَذَا فَبَالَغَ فِي الْإِحْتِرَازِ ثُمَّ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ، فَتَقُولُ أَوَّلُ حِكَايَتِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَبْلِيهِ بِالْإِبْلَاءِ الَّذِي يَزِيدُ فِي مَنَقِبِهِ وَبُكْمِلَ مَرَاتِبَ إِخْلَاصِهِ قَالِ السَّعْيُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بَغْيُ الْحَقِّ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْعِشْقِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِذِهِ الْحَالَةُ، وَثَبَّتُ أَنَّ الْحِكَايَةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا يَنَاقِضُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا (الْخُلُوسُ): أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَشَى الَّذِينَ آمَنُوا عَنِ الْبَغْيِ، فَلَوْ فَلْنَا إِنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْبَغْيِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حَكَمَ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ بِاطِلِ السَّادِسُ: حَضَرْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ وَحَضَرَ فِيهِ بَعْضُ أَكَابِرِ الْمُلُوكِ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِتَقْرِيرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْفَاسِدِ وَالْقِصَّةِ الْخَبِيثَةِ لِسَبَبِ اقْتِصَاصِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ لَا شَيْءَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامُ: 124] وَمَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذَا الْمَدْحِ الْعَظِيمِ لَمْ يَجِزْ لَنَا أَنْ نَبَالَغَ فِي الطَّغْنِ فِيهِ، وَأَيْضًا، فَيَقْدِيرُ اللَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا،

«وَلَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ إِلَّا أَنَّا تَقُولُ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تَقْدِيرَ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا حَقِيقَةً صَحِيحَةً فَإِنْ رَوَّاهَا وَذَكَرَهَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ، لِأَنَّ إِشَاعَةَ الْقَاحِشَةِ إِنْ لَمْ تُوجِبِ الْعِقَابَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ لَا تُوجِبِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا بِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَاطِلَةً فَاسِدَةً، فَإِنْ ذَكَرَهَا يَسْتَحِقُّ أَعْظَمَ الْعِقَابِ وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا وَصِفَتُهَا، فَإِنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يُوجِبُ السُّكُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحَقَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَأَنْ شَرَحَ تِلْكَ الْقِصَّةَ مُحَرَّمٌ مَخْطُورٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمَلِكُ هَذَا الْكَلَامَ سَكَتَ. وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا سِوَا السَّابِقِ: أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَذِكْرَ قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِي إِشَاعَةَ الْقَاحِشَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا [التَّوْر: 19] الثَّامِنُ: لَوْ سَعَى دَاوُدُ فِي قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ سَعَى/ فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَلَوْ يَشْطُرْ كَلِمَةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَيْضًا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ طَالِمًا فَكَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»

التاسع:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ «دَاوُدَ عَلَى مَا يَرْوِيهِ الْقِصَاصُ جَلَدُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ وَهُوَ حَدُّ الْفِرْيَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَأَى وَشَهِدَ (26/379)

ثَلَاثَةً مِنْ عُذُولٍ لِلصَّخَابَةِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَمَلِ. يَغْنِي فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَذَّبَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةَ وَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَجْلِ أَنَّهُمْ قَدَّفُوا، وَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الصَّخَابَةِ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ الْحَالُ مَعَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْعَاشِرُ: رَوَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَا يَبْتَغِي أَنْ يُرَادَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَجْلِ أَنْ يَسْتُرَ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْعَى فِي هَذَا ذَلِكَ السُّرِّ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ عُمَرُ «1»: «سَمَاعِي هَذَا الْكَلَامَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»

فَقَبِلَتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِيهَا؟ فَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَبَيْنَ خَبَرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ أَوْلَى، وَأَيْضًا فَلَا ضِلَّ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ، وَأَيْضًا فَلَمَّا تَعَارَضَ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ كَانَ جَانِبُ التَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَأَيْضًا طَرِيقَةُ الْاِخْتِطَاطِ تُوجِبُ تَرْجِيحَ قَوْلِنَا، وَأَيْضًا فَتَحَرُّنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تَقْدِيرَ وَفُوعِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا يَقُولُ اللَّهُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَ لَمْ تَسْعُوا فِي تَشْهِيرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ؟ وَأَمَّا بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا بَاطِلَةً فَإِنَّ عَلَيْنَا فِي ذِكْرِهَا أَعْظَمَ الْعِقَابِ، وَأَيْضًا

«فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا عَلِمْتَ مِنْ الشُّمُوسِ فَاشْهَدْ وَهَاهُنَا لَمْ يَحْضُلِ الْعِلْمُ وَلَا الطَّرُقُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، بَلِ الدَّلَائِلُ الْقَاهِرَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَائِمَةٌ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَجُوزَ الشَّهَادَةُ بِهَا، وَأَيْضًا كُلُّ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَلِ الْأَكْثَرُونَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ يَرْذُونَهُ وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَالْفَسَادِ، وَأَيْضًا إِذَا تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فِيهِ تَسَاقَطَتْ وَبَقِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ حُضُولَ الصَّغِيرَةِ وَلَا يُوجِبُ حُضُولَ الْكَبِيرَةِ، فَتَقُولُ فِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ خَطَبَهَا أَوْ رِيًّا فَأَجَابُوهُ ثُمَّ خَطَبَهَا دَاوُدُ فَأَتَرَهُ أَهْلُهَا، فَكَانَ دَبُّهُ أَنْ خَطَبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعَ كَثَرَةِ نِسَائِهِ الثَّانِي: قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا فَمَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا ذَنْبٌ أَلَبَتُهُ، أَمَّا وَقُوعُ بَصَرِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَذَلِكَ لَيْسَ بِذَنْبٍ، وَأَمَّا حُضُولُ الْمَيْلِ عَقِيبَ النَّظَرِ فَلَيْسَ أَبْصًا ذَنْبًا لِأَنَّ هَذَا الْمَيْلَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، فَلَا

يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ بَلًا لَمَّا اتَّفَقَ أَنْ قُتِلَ رَوْحُهَا لَمْ يَتَأَدَّ تَأَدُّبًا عَظِيمًا بِسَبَبِ/ قَتْلِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ طَمِعَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَحَصَلَتْ الزَّלَّةُ بِسَبَبِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ قَتْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ رَمَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَالُوفَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَوْى أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُسَاوُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَاتَّفَقَ أَنْ عَيْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَتْ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاحْتَبَاهَا فَسَأَلَهُ التَّرْوَلُ عَنْهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يَرُدَّهُ فَقَعَلَ وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمَانَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِكَ، فَإِنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سِتِّينَ الْمُقَرَّبِينَ، فَهَذِهِ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَلَزَمْ فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا تَرْكُ الْأَفْضَلِ وَالْأَوَّلَى.

لم ينص فيما سبق على عمر هذا ولم يشر إليه، والخبر يفيد أن ذلك البعض الذي (1) حكى القول العاشر حكى القصة أمام شخص اسمه عمر فقال هذه الكلمة ولا ندري أهو عمر بن الخطاب أم ابن عبد العزيز أم شخص غيرهما ولعله سقط بيان ذلك من [.....]. الناسخ أو المطبعة الأميرية

(26/380)

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِ لَا يَلَزِمُ الْإِحَاقَ الْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ بِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ يُوجِبُ الْإِحَاقَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْمَذْحِ وَالنَّتَاءِ بِهِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ رُويَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْدَاءِ طَمِعُوا فِي أَنْ يَقْتُلُوا نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ يَوْمٌ يَخْلُو فِيهِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَغِلُّ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، فَاتَّهَرُوا الْفُرْصَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ وَجَدُوا عِنْدَهُ أَقْوَامًا يَمْنَعُونَهُ مِنْهُمْ فَخَافُوا فَوَضَعُوا كِدْبًا، فَقَالُوا حَضَمَانَ بَعْمِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي الْإِحَاقِ الدَّنْبِ بِدَاوُدَ إِلَّا الْفَاطُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَثَلَاثُهَا: قَوْلُهُ وَأَنَابَ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: فَعَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ تَقُولُ، وَهَذِهِ الْفَاطُ لَا يَبْدُلُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَطْلُبَ قَتْلَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَعَلِمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ دَعَاهُ الْعَصِيْبُ إِلَى أَنْ يَسْتَغِلَّ بِالْإِتِّقَامِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى الصَّفْحِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ، قَالَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ هِيَ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْإِثْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ مِمَّا هُمْ بِهِ مِنْ الْإِتِّقَامِ مِنْهُمْ وَتَابَ عَنْ ذَلِكَ الِهْمِّ وَأَتَابَ، فَعَقَرَ لَهُ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الِهْمِّ وَالْعِزِّمِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَبْعُهُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَدَمَّ عَلَى ذَلِكَ الطَّنِّ، وَقَالَ لَمَّا لَمْ يَقُمْ دَلَالَةٌ وَلَا أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَبَسَمًا عَلِمَتْ بِهِمْ حَيْثُ طَلَبَتْ بِهِمْ هَذَا الطَّنِّ الرَّدِيءَ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ مِنْهُ فَعَقَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الثَّالِثُ: أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ فِتْنَةً لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَغْفَرَ لِذَلِكَ الدَّخْلِ الْعَازِمِ عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِسْتَغْفَرَ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19] فِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَتَابَ، أَيَّ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِ مَغْفِرَةِ ذَلِكَ الدَّخْلِ الْقَاصِدِ لِلْقَتْلِ، وَقَوْلُهُ: فَعَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ أَيَّ عَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ الدَّنْبَ لِأَجْلِ اخْتِرَامِ دَاوُدَ وَلِتَعْظِيمِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ [الْفَتْحُ: 2] أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ وَلِأَجْلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِ أَمَّتِكَ الرَّابِعُ: هَبْ أَنَّهُ تَابَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَلَّةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ تِلْكَ الزَّلَّةَ وَقَعَتْ بِسَبَبِ الْمَرْأَةِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الزَّلَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ، لِأَنَّهُ قَضَى لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الْخَصْمِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَقَدْ ظَلَمْتُكَ بِسُؤَالِي تَعَجَّتْكَ إِلَى نِعَاجِهِ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ ظَالِمًا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْخَصْمِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لِكُونِ هَذَا الْحُكْمِ مُحَالًا لِلصَّوَابِ، فَعِنْدَ هَذَا اسْتَبْعَلَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَوَّلَى «1» فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ إِسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ إِسْتِثْنَاءَ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَقُولُ وَحَمَلِ الْآيَةَ عَلَيْهِ أَوَّلَى لَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي خَالِ الْمُسْلِمِ الْبُعْدُ عَنِ الْمَتَاهِي، لَا سِيَّمَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَحْوَطُ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ [ص: 17] فَإِنْ

أقول: لم لا تكون هذه القصة راجعة إلى قصة الغنم التي نفشت في الزرع وجاء (1) ذكرها في سورة الأنبياء وقد ذكرت هناك بلفظ الغنم وهنا بلفظ النعاج وفتنة داود كانت بالاجتهاد في الحكم والخطأ فيه وقد نص الله على أنه فهمها سليمان عليه السلام، والقاعدة أن من اجتهد في حكم وأخطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران وكأنه عليه السلام لم يدرك هذه القاعدة أو لم يكن العمل عليها في عهده ولهذا استغفر ربه والدلائل على ذلك كثيرة منها ظاهر الآية ولا داعي إلى التأويل بالمرأة أو غيرها، ومنها قوله وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالتَّعْقِيبُ بقوله تعالى: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ (26/381)

قَوْمَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَظْهَرُوا السِّفَاهَةَ حَيْثُ قَالُوا: هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ [ص: 4] وَاسْتَهْزَؤُوا بِهِ حِينَ قَالُوا: رَبَّنَا عَجَّلْ لَنَا قِطْنًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ [ص: 16] فَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ آيَةِ: اصْبِرْ يَا مُحَمَّدٌ عَلَى سَفَاهَتِهِمْ وَتَحَمَّلْ وَلَا تُظْهِرِ الْعَصَبَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ، فَهَذَا الذِّكْرُ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَبَرَ عَلَى إِيْذَانِهِمْ وَتَحَمَّلَ سَفَاهَتَهُمْ وَخَلِمَ وَلَمْ يُظْهِرِ الطُّبَيْشَ وَالْعَصَبَ، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ صَارَ الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا فَاسِدًا وَالرَّابِعُ: أَنَّ يَلِكَ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَتَمَشَّى إِذَا قُلْنَا الْخَصْمَانِ كَاتَا مَلَكَيْنِ، وَلَمَّا كَاتَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَاصِمَةٌ وَمَا بَعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَانَ قَوْلُهُمَا خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنا عَلَى بَعْضٍ كَذِبًا، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِسْتِنَادُ الْكُذِبِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ يُتَوَسَّلَ بِاسْتِنَادِ الْكُذِبِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَى اسْتِنَادِ أَفْحَشِ الْقَبَائِحِ إِلَى رَجُلٍ كَبِيرٍ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اسْتَعْيَبْنَا عَنْ اسْتِنَادِ الْكُذِبِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، وَعَنِ اسْتِنَادِ الْقَبِيحِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوَّلَى، فَهَذَا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كَلَامِهِ، وَتَرْجِعُ الْآنَ إِلَى تَفْسِيرِ آيَاتِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْخَصْمُ مَصْدَرٌ خَصَمْتُهُ أَخَصَمْتُهُ خَصَمًا، ثُمَّ يُسَمَّى بِهِ الْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَلَا يَنْتَبِهُ وَلَا يُجْمَعُ، يُقَالُ هُمَا خَصْمٌ وَهُمْ خَصْمٌ، كَمَا يُقَالُ هُمَا عَدْلٌ وَهُمْ عَدْلٌ، وَالْمَعْنَى دَوَا خَصِمٍ وَدَوُو خَصِمٍ، وَأُرِيدُ بِالْخَصِمِ هَاهُنَا الشَّخْصَانِ اللَّذَانِ دَخَلَا عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ يُقَالُ تَسَوَّرْتُ السُّورَ تَسَوَّرًا إِذَا عَلَوْتُهُ، وَمَعْنَى: تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ أَيُّ اتَّوَّهُ مِنْ سُورِهِ وَهُوَ أَعْلَاهُ يُقَالُ تَسَوَّرَ فُلَانٌ الدَّارَ إِذَا أَتَاهَا مِنْ قِبَلِ سُورِهَا. وَأَمَّا الْمِحْرَابُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّيْتُ الَّذِي كَانَ دَاوُدُ يَدْخُلُ فِيهِ وَيَسْتَعِيزُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَاسْمِي ذَلِكَ الْبَيْتِ بِالْمِحْرَابِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمِحْرَابِ، كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِأَسْرِفِ أَجْزَائِهِ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ صِغَةَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ [ص: 21]، وَآيَتُهَا: قَوْلُهُ: إِذْ دَخَلُوا، وَتَالِيَتُهَا: قَوْلُهُ: مِنْهُمْ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: قَالُوا لَا تَخَفْ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا صِغَةُ الْجَمْعِ، وَهُمْ كَانُوا اثْنَيْنِ يَدْلِيلُ أَنَّهُمْ قَالُوا خَصْمَانِ، قَالُوا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَالْجَوَابُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ جَمْعًا كَثِيرِينَ، لِأَنَّ بَيْنَا أَنْ الْخَصْمَ إِذَا جُعِلَ اسْمًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَبِهُ وَلَا يُجْمَعُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ وَالْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُمْ رَبَّمَا تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ وَمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَالَ: إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ بَعْدَ التَّسَوُّرِ دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ الْفَرَاهِيدِيُّ: وَقَدْ يَجَاءُ بِإِذْ مَرَّتَيْنِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُمَا كَالوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ صَرَبْتُكَ إِذْ دَخَلْتُ عَلَى إِذْ اجْتَرَأْتُ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ وَقْتُ الدُّخُولِ وَوَقْتُ الْاجْتِرَاءِ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَفَرَعَ مِنْهُمْ وَالسَّبَبُ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَاهُمَا قَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ لَا مِنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، عِلْمٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ لِلشَّرِّ، فَلَا جَرَمَ فَرَعَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنا عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: خَصْمَانِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، أَيْ تَخَرُّ خَصْمَانِ

المسألة الثانية: هاهنا قولان الأول: أَنَّهُمَا كَاتَا مَلَكَيْنِ تَرَلَا مِنَ السَّمَاءِ وَأَرَادَ تَنْبِيهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فُجُيعِ الْعَمَلِ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا كَاتَا إِنْسَانَيْنِ دَخَلَا عَلَيْهِ لِلشَّرِّ وَالْقَتْلِ، فَطَنَّا أَنَّهُمَا يَجِدَانِ خَالِيًا، فَلَمَّا رَأَى عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْخَدَمِ اخْتَلَفَا ذَلِكَ الْكُذِبَ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَأَمَّا الْمُتَكِرُّونَ لِكُونِهِمَا مَلَكَيْنِ فَقَدْ اخْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِأَنَّهُمَا

(26/382)

لَوْ كَانَا مَلَكَيْنِ لَكَانَا كَاذِبَيْنِ فِي قَوْلِهِمَا: خَصْمَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ خُصُومَةٌ، وَلَكَانَا كَاذِبَيْنِ فِي قَوْلِهِمَا:

بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ وَلَكَانَا كَاذِبَيْنِ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً فَتَبَّتْ أُنْهَمَا لَوْ كَانَا مَلَكَيْنِ كَاذِبَيْنِ وَالْكَذِبُ عَلَى الْمَلَكِ عِزٌّ جَائِزٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ [الأنبياء: 27] ولقوله:

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [النحل: 50] أَجَابَ الدَّاهِيُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ بِأَن قَالُوا إِنَّ الْمَلَكَاتِ إِنَّمَا ذَكَرَا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ صَرْبِ الْمَثَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ فَلَمْ يَلْزَمِ الْكَذِبُ، وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ بِأَن مَا ذَكَرْتُمْ يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْخَصْمَيْنِ كَانَا رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَيْهِ لِعَرَضِ الشَّرِّ ثُمَّ وَضَعَا هَذَا الْحَدِيثَ الْبَاطِلَ، فَحَيْثُ لَزِمَ اسْتِنَادُ الْكَذِبِ إِلَى شَخْصَيْنِ فَاسْتَقْبَلَ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِكُونِهِمَا مَلَكَاتَيْنِ فَقَدْ احْتَجُوا بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ:

اتِّفَاقُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرْفَعُ مَنَزَلَةً مِنْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ أَخَاذُ الرَّعِيَّةِ فِي حَالِ تَعَبِهِ فَجَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَالُوا لَا تَحْفَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى كُونِهِمَا مَلَكَاتَيْنِ لِأَنَّ مَنْ هُوَ مِنْ رَعِيَّتِهِ لَا يَكَادُ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ رَفْعَةٍ مَنَزَلَتِهِ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُمَا: وَلَا تُشْطِطُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى كُونِهِمَا مَلَكَاتَيْنِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ رَعِيَّتِهِ لَا يَتَجَاسَرُ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَا تَطْلِمُ وَلَا تَتَجَاوَزَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَعْلَمُ أَنَّ صَعْفَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ ظَاهِرٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ أَيْ تَعَدَّى وَخَرَجَ عَنِ الْحَدِّ يُقَالُ بَغَى الْجُرْحُ إِذَا أَفْرَطَ وَجَعَهُ وَانْتَهَى إِلَى الْعَابَةِ، وَيُقَالُ بَغَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا رَتَبَتْ، لِأَنَّ الرِّتَا كَبِيرَةٌ مُنْكَرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُكْرِهُوا قِتْيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ [التور: 33] ثُمَّ قَالَ: فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ مَعْيِيَ الْحُكْمَ إِحْكَامُ الْأَمْرِ فِي إِمْضَاءِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي الْوَاقِعَةِ، وَمِنْهُ حِكْمَةُ الدَّائِيَةِ لِأَنَّهَا تُنْفَعُ مِنَ الْجِهَادِ، وَمِنْهُ بِنَاءُ مُحْكَمٍ إِذَا كَانَ قَوِيًّا، وَقَوْلُهُ: بِالْحَقِّ أَيْ بِالْحُكْمِ الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَلَا تُشْطِطُ يُقَالُ شَطَّ الرَّجُلُ إِذَا بَعُدَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: شَطَّتِ الدَّارُ إِذَا بَعُدَتْ، قَالَ تَعَالَى:

لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا [الكهف: 14] أَيْ قَوْلًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ، فَقَوْلُهُ: وَلَا تُشْطِطُ أَيْ لَا تَبْعُدْ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَنِ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ وَسَوَاءِ الصِّرَاطِ هُوَ وَسْطُهُ، قَالَ تَعَالَى: فَاطْلِعْ قِرَاءَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ [الصافات: 55] وَوَسْطُ الشَّيْءِ أَفْضَلُهُ وَأَعْدَلُهُ، قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البقرة: 143]

وَأَقُولُ إِنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنِ الْمَقْصُودِ الْوَاحِدِ بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُمْ فَاحْكُم بِالْحَقِّ [143] وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ: وَلَا تُشْطِطُ وَهِيَ تَهَيُّ عَنْ الْبَاطِلِ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُمْ: وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَعْيُكَ فِي إِجَادِ هَذَا الْحَقِّ. وَفِي الْإِخْتِرَازِ عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ أَنْ تَرُدُّهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَاطِلِ إِلَى الطَّرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ تَأَيِّدٌ فِي تَقْرِيرِ الْمَطْلُوبِ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرُوا عَنْ وَفُوعِ الْخُصُومَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَرَادُوا بِبَيَانِ سَبَبِ تِلْكَ الْخُصُومَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَخِي يَدُلُّ مِنْ هَذَا أَوْ خَبَّرَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ وَالْمُرَادُ أَخُوهُ الدِّينَ أَوْ أَخُوهُ الصَّدِيقَةَ وَالْأَلْفَةَ أَوْ أَخُوهُ الشَّرَكَةَ وَالْخُلْطَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَابِ تُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِعْنََاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِي تِسْعٌ وَتِسْعُونَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَنَجْعَةٌ يَكْسِرُ. التَّوْنِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ اللَّغَاتِ تَخُو تَطْعُ وَنَطْعُ، وَلَفُوعَةٌ وَلَفُوعَةٌ وَهِيَ الْأَتَى مِنَ الْعُقْبَانِ

(26/383)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: التَّعَجُّهُ الْأَتَى مِنَ الصَّانِ وَالْبَقَرَةُ الْوَحْشِيَّةُ وَالشَّاهُ الْجَلِيلِيُّ، وَالْجَمْعُ النَّعْجَاتُ، وَالْعَرَبُ جَرَتْ عَادَتُهُمْ يَجْعَلُ التَّعَجَّةَ وَالطَّبِيَّةَ كِتَابَةً بِعَنِ الْمَرْأَةِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً أَتَى وَهَذَا يَكُونُ لِأَجْلِ التَّأَكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ [النحل: 51]، ثُمَّ قَالَ: أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَكْفَلْنِيهَا حَقِيقَتُهُ أَجْعَلْنِي أَكْفَلَهَا كَمَا

أَكْفُلُ مَا تَحِبُّ يَدَيَّ وَعِزِّي عَلَيَّ، يُقَالُ عَزَّهُ يَعْزُهُ، وَالْمَعْنَى جَاءَنِي بِحَاجٍ لَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَوْرِدَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَهُ بِهِ، وَفَرِيَّ وَعَارِي مِنَ الْمَعَارَةِ، وَهِيَ الْمُعَالَبَةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ هَذَيْنِ الْخَصْمَيْنِ كَانَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَعَمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ التَّعَاجُ الثَّمَنِي، لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ لَأُورِيَا إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَذَكَرْتَ الْمَلَائِكَةَ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالتَّمْنِيلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ أَيُّ سُؤَالٍ أَصَافِيَّةٍ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ، وَرُويَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ رُمْتَ ذَلِكَ صَرَبًا مِنْكَ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ/ فَقَالَ: يَا دَاوُدُ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَصْرَبَ مِنْكَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْتَ فَعَلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، ثُمَّ بَطَرَ دَاوُدُ فَلَمْ يَرِ أَحَدًا فَعَرَفَ الْجَالَ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَارَ لِدَاوُدَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ بِمُحَرَّدٍ قَوْلٍ خَصْمِهِ؟ قُلْنَا ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا قَرَعَ الْخَصْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كَلَامِهِ بَطَرَ دَاوُدُ إِلَى الْخَصْمِ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ وَقَالَ لَيْنُ صَدَقَ لَقَدْ ظَلَمْتُهُ، وَالْخَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: لَمَّا ادَّعَى أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ اعْتَرَفَ الثَّانِي فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْإِعْتِرَافَ لِذِلَّةِ طَاهِرِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ أَمْرُكَ بِالْجَارَةِ فَكَسَيْتُ ثَرِيْدُ اتَّجَرْتُ فَكَسَيْتُ، وَقَالَ تَعَالَى: أَنْ أَصْرَبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلَقَ [الشُّعْرَاءُ: 63] أَيُّ فَصْرَبَ فَانْقَلَقَ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَنَّ الْخَصْمَ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللَّيْثُ خَلِيطُ الرَّجُلِ مُخَالِطُهُ، وَقَالَ الرَّجَاجُ: الْخُلَطَاءُ الشَّرَكَاءُ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ خَصَّ دَاوُدَ الْخُلَطَاءَ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَ الْخُلَطَاءِ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ لَا يَشْكُ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُوجِبُ كَثْرَةَ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَطَا اُطْلُعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَحْوَالِ الْآخَرِ فَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ إِذَا اُطْلُعَ عَلَيْهِ عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ، فَيُقْضِي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ الْمُخَاصِمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُلَطَاءَ بِزِيَادَةِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، ثُمَّ اسْتَشَى عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِأَنَّ مُخَالَطَةَ هَؤُلَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَجْلِ الدِّينِ وَطَلِبِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا جَرَمَ مُخَالَطَتُهُمْ لَا تُوجِبُ الْمُنَازَعَةَ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَكُونُ مُخَالَطَتُهُمْ لِأَجْلِ حُبِّ الدُّنْيَا لَا يُدْرِكُ وَأَنْ يَصِيرَ مُخَالَطَتُهُمْ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَوْ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَغَى وَتَعَدَّى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ لَزِمَ بِحُكْمِ قَتَوَى دَاوُدَ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ وَاقِعَةِ النُّعْجَةِ قِصَّةُ دَاوُدَ قَوْلَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ يَقْلَهُ أَهْلُ الْخَيْرِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ [سَبَأُ: 13] وَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَحَكَى تَعَالَى عَنْ إِبْلِيسَ

(26/384)

أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَحْذُرْ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [الْأَعْرَافُ: 17] وَسَبَبُ الْقِلَّةِ أَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ وَهِيَ عَشْرَةٌ وَالشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ وَالْقُوَى الطَّبِيعِيَّةُ السَّبْعَةُ فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ عَشْرٌ وَاقِفُونَ عَلَى بَابِ جَهَنَّمَ الْبَدَنِ، وَكُلُّهَا تَدْعُو إِلَى الْخَلْقِ وَالْدُّنْيَا وَاللَّذَّةِ الْجَسَدِيَّةِ، وَأَمَّا الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ وَالذِّينِ فَلَيْسَ إِلَّا الْعَقْلُ وَاسْتِثْنَاءُ الْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ عَلَى الْخَلْقِ أَكْثَرُ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ فِيهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَتْ الْقِلَّةُ فِي جَانِبِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْكَثْرَةُ فِي جَانِبِ أَهْلِ الشَّرِّ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَمَا فِي قَوْلِهِ: وَقَلِيلٌ مَا هُمْ لِلْإِبْهَامِ وَفِيهِ تَعَجُّبٌ مِنْ قِلَّتِهِمْ، قَالَ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ فَايْدَتْهَا وَمَوْقِعَهَا فَاطْرَحْهَا مِنْ قَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ: وَحَدِيثٌ مَا عَلَى قَصْرِهِ- وَأَنْظُرْ هَلْ بَقِيَ لِي مَعْنَى قِطْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا قَتَّاهُ قَالُوا مَعْنَاهُ وَعَلِمَ دَاوُدُ أَنَّمَا قَتَّاهُ أَيُّ امْتَحَنَاهُ، قَالُوا/ وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ حَمْلَ لَفْظِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ هَاهُنَا أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا قَصَّبَ بَيْنَهُمَا بَطَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَصَحَّكَ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَعَلِمَ دَاوُدُ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ دَاوُدَ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَنَّمَا جَارَ حَمْلُ لَفْظِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِسْتِدْلَالِيَّ يُشْبِهُ الظَّنَّ مُشَابَهَةً عَظِيمَةً، وَالْمُشَابَهَةُ عِلَّةٌ لِحَوَازِ الْمَجَازِ، وَأَقُولُ

هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَلَزِمُ إِذَا قُلْنَا الْخَصْمَانِ كَانَا مَلَكَيْنِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ لَا يَلَزِمُنَا حَمْلُ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى طَلَبِهِ حُصُولُ الْإِتِّبَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَعْلَى بِالِاسْتِغْفَارِ وَالِإِتَابَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ أَيَّ سَأَلَ الْغَفْرَانَ مِنْ رَبِّهِ، ثُمَّ هَاهُنَا وَجْهَانِ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ قَدْ صَدَرَتْ رَأْيُهُ مِنْهُ، حَمَلْنَا هَذَا الْاسْتِغْفَارَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِهِ قُلْنَا فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَاصِدِينَ قَتْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ سُلْطَانًا شَدِيدَ الْقَهْرِ عَظِيمَ الْقُوَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ مَعَ الْقُدْرَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَمَعَ حُصُولِ الْقَرْعِ فِي قَلْبِهِ عَقَا عَنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا فُزْتُ الْأَمْرَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُجْبِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتَرَفَ بِأَنْ إِفْدَامَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرُ مَا كَانَ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ بِسَبَبِ طَرَيَانِ ذَلِكَ الْخَاطِرِ الثَّانِي: لَعَلَّهُ هُمْ بِإِيْدَاءِ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ قَصَدُوا الشَّرَّ فَقَعَا عَنْهُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ عَنْ ذَلِكَ الِهَمِّ الثَّلَاثُ: لَعَلَّ الْقَوْمَ تَابُوا إِلَى اللَّهِ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ فَاسْتَغْفَرَ وَصَرَّحَ إِلَى اللَّهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ دُوبَتَهُمْ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، وَكُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلَةٌ طَاهِرَةٌ، وَالْفَرَأْنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرْتَاهُ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَلَا ظَنٌّ عَلَى الْإِتِّبَاعِ الْإِمْنَكَرَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا، فِيمَا الَّذِي يَحْمِلُنَا عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَالْقَوْلِ بِهَا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَقْرَبُ وَأَقْوَى أَنْ يُقَالَ خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وَمِثْلُ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ إِنَّمَا تَحْسَنُ فِي حَقِّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي الْخِدْمَةِ وَالطَّاعَةِ، وَتَحْمَلُ أَنْوَاعًا مِنَ الشَّدَائِدِ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْإِتِّبَاعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ الْإِفْدَامُ عَلَى الْجُرْمِ وَالذَّنْبِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ لَا تَلِيْقُ بِهِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنِّي يَمْتَرُ رَفِيعٌ وَبُوضَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ يَا دَاوُدُ مَجْدُنِي بِذَلِكَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ الرَّخِيمِ الَّذِي كُنْتَ تَمَجِّدُنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بَقِيَ هَاهُنَا مَبَاحَثُ الْأَوَّلِ: فَرَأَى قَتْنَاهُ وَقَتْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ ضَمِيرُ الْمَلَكَاتِ الثَّانِي: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ قِصَّةِ النَّعْجَةِ وَالنَّعَاجِ، وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُ حَكَمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الثَّانِي وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: جَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ وَكَذَلِكَ الْبُكَاءُ الشَّدِيدُ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الرَّابِعُ: أَنْ

(26/385)

يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا تَسْأَلُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ (26) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْبَارِ (27) أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (28) كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ بَرَاءَتَهُ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29)

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ فِيهِ سَجْدَةُ التَّلَاوةِ قَالَ لِأَنَّ تَوْبَةَ نَبِيِّ فَلَا تَوْجِبُ سَجْدَةَ التَّلَاوةِ الْخَامِسُ: اسْتَشْهَدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوةِ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ يَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ.

[سورة ص (38): الآيات 26 إلى 29]

يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا تَسْأَلُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ (26) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْبَارِ (27) أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (28) كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ بَرَاءَتَهُ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَمَّ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ الْقِصَّةِ أَرْدَفَهَا بِبَيَانِ أَنَّهُ تَعَالَى قَوَّضَ إِلَى دَاوُدَ خِلَافَةَ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ، لِأَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ جِدًّا أَنْ يُوصَفَ الرَّجُلُ بِكَوْنِهِ يَتَأَنَّى فِي سَفْكِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، رَاعِبًا فِي انْتِرَاعِ أَرْوَاجِهِمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَذْكُرُ عَقِيبَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَّضَ خِلَافَةَ الْأَرْضِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ

فِي تَفْسِيرِ كَوْنِهِ خَلِيفَةً وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: جَعَلْنَاكَ تَخْلُفُ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سِيَاسَةِ النَّاسِ لِأَنَّ خَلِيفَةَ الرَّجُلِ مَنْ يَخْلُفُهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْعَقِبَةُ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالُ الثَّانِي: إِنَّا جَعَلْنَاكَ مَالِكًا لِلنَّاسِ وَتَأْفِدَ الْحُكْمَ فِيهِمْ فِيهِذَا التَّأْوِيلِ يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَمِنْهُ يُقَالُ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَاصِلُهُ أَنَّ خَلِيفَةَ الرَّجُلِ يَكُونُ تَأْفِدَ الْحُكْمِ فِي رِعَايَتِهِ وَحَقِيقَةِ الْخِلَافَةِ مُمْتَبِعَةً فِي حَقِّ اللَّهِ، فَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْحَقِيقَةُ جُعِلَتِ اللَّفْظَةُ مُفِيدَةً لِلزُّومِ فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ تَقَاذُ الْحُكْمِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مَدِينًا بِالطَّبْعِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ لَا يَنْتَظِمُ مَصَالِحُهُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مَدِينَةٍ تَأْمَنُ حَتَّى أَنْ هَذَا يَخْرُثُ، وَذَلِكَ يَطْحَنُ، وَذَلِكَ يَخْبُرُ، وَذَلِكَ يَنْسُجُ، وَهَذَا يَخِيطُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ مَشْغُولًا بِمُهِمِّهِمْ، وَيَنْتَظِمُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَمِيعِ مَصَالِحِ الْجَمِيعِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَدِينًا بِالطَّبْعِ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ يَخْصُلُ بَيْنَهُمْ مُتَارَعَاتٌ وَمُخَاصِمَاتٌ وَلَا بُدَّ مِنْ إِنْسَانٍ قَادِرٍ قَاهِرٍ يَقْطَعُ تِلْكَ الْجُحُومَاتِ وَذَلِكَ هُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي يَتَّقِدُ حُكْمَهُ عَلَى الْكُلِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ سَائِسٍ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ السُّلْطَانَ الْقَاهِرَ السَّائِسَ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى وَفْقِ هَوَاهُ وَلَطَلَبِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ عَظُمَ ضَرَرُهُ عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الرَّعِيَّةَ فِدَاءً لِنَفْسِهِ وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَيْهِ تَخْرِبُ الْعَالَمِ وَوُقُوعِ الْهَرَجِ وَالْمَرْجِ فِي الْخَلْقِ، وَذَلِكَ يُفْضِي بِالْآخِرَةِ إِلَى هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ ذَلِكَ الْمَلِكِ مُطَابِقَةً لِلشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ انْتَضَمَتْ مَصَالِحُ الْعَالَمِ، وَانْسَدَّتْ أَبْوَابُ الْخَيْرَاتِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ. فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْ حَاكِمٍ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ فَكُنْ أَنْتَ. ذَلِكَ الْحَاكِمُ ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْهَوَى تُوجِبُ الضَّلَالَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّلَالُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُوجِبُ سُوءَ الْعَذَابِ، فَيَنْبَغُ أَنْ مُتَابَعَةَ الْهَوَى تُوجِبُ سُوءَ الْعَذَابِ.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْهَوَى تُوجِبُ الضَّلَالَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْهَوَى يَدْعُو إِلَى (26/386)

الاسْتِعْرَاقِ فِي اللَّذَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَالِاسْتِعْرَاقِ فِيهَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِعْغَالِ بِطَلَبِ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لِأَنَّهُمَا خَالَتَانِ مُتَضَادَّتَانِ فَيَقْدَرُ مَا يَزْدَادُ أَحَدُهُمَا يَنْقُصُ الْآخَرُ.

أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الضَّلَالَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُوجِبُ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا أَمْرَ فِيهِ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَظُمَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَتَنَسَّى بِالْكَلْبَةِ أَحْوَالَهُ الرُّوحَانِيَّاتِ، قَادًا مَاتَ فَقَدْ قَارَقَ الْمَحْبُوبَ وَالْمَعْشُوقَ، وَدَخَلَ دِيَارًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ تِلْكَ الدِّيَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَيْسَ لَعَيْنِهِ قُوَّةٌ مُطَالَعَةِ أَنْوَارِ تِلْكَ الدِّيَارِ، فَكَانَتْ قَارِقَ الْمَحْبُوبِ وَوَصَلَ إِلَى الْمَكْرُوهِ، فَكَانَ لَا مَحَالَةَ فِيهِ أَعْظَمُ الْعَنَاءِ وَالْبَلَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْهَوَى تُوجِبُ الضَّلَالَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الضَّلَالَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُوجِبُ الْعَذَابَ، وَهَذَا بَيَّنَّ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِحُضُورِ ذَلِكَ الضَّلَالِ هُوَ نَسْيَانُ يَوْمِ الْحِسَابِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَذَكِّرًا لَيَوْمِ الْحِسَابِ لَمَا أَغْرَضَ عَنْ إِعْدَادِ الزَّادِ لَيَوْمِ الْمَعَادِ، وَلَمَّا صَارَ مُسْتَعْرِقًا فِي هَذِهِ اللَّذَاتِ الْقَاسِيَةِ

رُوي عَنْ بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلْ سَمِعْتَ مَا بَلَّغْنَاكَ خَلِيفَةُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَفَاءُ أَفْضَلُ. أَمِ الْأَنْبِيَاءُ! كُنْتُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَاتِكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آلِ عَمْرَانَ: 191] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الرُّومُ: 8] وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اجْتَنِبِ الْجَبَائِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَالَ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَكُلِّهَا أَبَاطِلٌ. فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ مَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الحجر: 85] وَعِنْدَ الْمُجْتَبِرَةِ أَنَّهُ خَلَقَ الْكَافِرَ لِأَجْلِ أَنْ يَكْفُرَ وَالْكَافِرَ بَاطِلٌ، وَقَدْ خَلَقَ الْبَاطِلَ، ثُمَّ أَكَّدَ تَعَالَى

ذَلِكَ يَأْنٍ قَالَ: ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنِّي كُلُّ مَنْ قَالَ يَهَذَا الْقَوْلَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ
بِأَنَّ مَذْهَبَ الْمُجْتَبِرَةِ عَيْنُ الْكُفْرِ، وَاجْتِجَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى
كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ فَقَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِكُلِّ مَا يَهْنُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ خَاصِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
تَعَالَى خَالِقًا لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فِي هَذَا الْعَالَمِ، قَامًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ خَلَقَهُمْ لِلْإِضْرَارِ أَوْ لِلْإِنْفَاعِ أَوْ لَا
لِلْإِنْفَاعِ وَلَا لِلْإِضْرَارِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ، وَالثَّالِثُ أَيْضًا بَاطِلٌ
لِأَنَّ هَذِهِ الْجَالَةَ خَاصِلُهُ حِينَ كَانُوا مَعْدُومِينَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ خَلَقَهُمْ لِلْإِنْفَاعِ،
فَتَقُولُ وَذَلِكَ الْإِنْفَاعُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا أَوْ فِي حَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ
مَتَافِعَ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ وَمَصَارَهَا كَثِيرَةٌ، وَتَحْمُلُ الْمَصَارَّ الْكَثِيرَةَ لِلْمَنْفَعَةِ الْقَلِيلَةِ لَا يَلِيْقُ
بِالْحِكْمَةِ، وَلَمَّا بَطُلَ هَذَا الْقِسْمُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ حَيَاةٍ أُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ،
وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْقِيَامَةِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يُمَكِّنُ تَقْرِيرَهُ مِنْ وَجْهِ
كَثِيرَةٍ، وَقَدْ لَحْصَنَاهَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ يُوسُفَ بِالِاسْتِنْقَاضِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّكْرِيرِ
(26/387)

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُمَا
بَاطِلًا كَانَ الْقَوْلُ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ لَازِمًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ كَانَ
يَشَاكُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ذَلِكَ ظَنُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ أَنَّ
إِنْكَارَ الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ يُوجِبُ الشُّكَّ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَّنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ،
فَقَالَ: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ
كَالْفَجَّارِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّا نَرَى فِي الدُّنْيَا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاخْتَرَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ فِي الْفَقْرِ
وَالرَّمَاةِ وَأَنْوَاعِ التَّلَاءِ، وَنَرَى الْكَفَرَةَ وَالْفِسَادَ فِي الرَّاحَةِ وَالْعِبْطَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَسْرٌ
وَنَشْرٌ وَمَعَادٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ خَالُ الْمُطِيعِ أَدْوَى مِنْ خَالِ الْعَاصِي، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ
الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي الْحِكْمَةِ، ثَبَتَ أَنَّ إِنْكَارَ الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ يُوجِبُ
إِنْكَارَ حِكْمَةِ اللَّهِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَجْلِ
الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ مُعَلَّلَةٌ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْإِيمَانَ وَالْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ مِنَ الْكُلِّ بِخِلَافِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَرَادَ
الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَقْرِيرِ تَطْمِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَتَقُولُ، لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ فَيَقُولَ إِنَّهُ تَعَالَى
حَكَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ عَنِ الْمُسْتَهْزِئِينَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ بِالْعَوَا فِي إِنْكَارِ الْبُعْثِ
وَالْقِيَامَةِ، وَقَالُوا: رَبَّنَا عَجَّلْ لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ [ص: 16] وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ، بَلْ قَالَ: اضْبُرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ [ص: 17]
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لِذِكْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ حَقٌّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَطْلَبَ
فِي سَرَحِ قِصَّةِ دَاوُدَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَعْلُقَ
لِمَسْأَلَةِ إِبْتِثَاتِ حِكْمَةِ اللَّهِ بِقِصَّةِ دَاوُدَ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ إِبْتِثَاتِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَقَرَعَ عَلَيْهِ إِبْتِثَاتُ أَنَّ
الْقَوْلَ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ حَقٌّ، ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ شَرِيفٌ قَاصِلٌ كَثِيرُ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ،
وَلَا تَعْلُقُ لِهَذَا الْفَصْلِ بِالْكَلِمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْفُضُولُ فَضُولًا
مُتَبَايِنَةً لَا تَعْلُقُ لِلْبَعْضِ مِنْهَا بِالْبَعْضِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَصْفُ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا
شَرِيفًا قَاصِلًا؟ هَذَا تَمَامُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَقْلَاءَ قَالُوا مِنْ ابْلِ بِحَضْمِ
جَاهِلٍ مُصِرٍّ مُتَعَصِّبٍ، وَرَأَاهُ قَدْ خَاصَ فِي ذَلِكَ التَّعَصُّبِ وَالِإِضْرَارِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ
الْكَلَامَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ كَلِمًا كَانَ حَوْضُهُ فِي تَقْرِيرِهِ أَكْثَرَ كَاتِبٍ تَقَرُّهُ عَنْ
الْقَبُولِ أَشَدَّ، فَالطَّرِيقُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْطَعَ الْكَلَامَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْ يَخُوضَ فِي
كَلَامٍ آخَرَ أَجَنَّبِيٍّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِالْكَلِمَةِ وَطُنِبَ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ الْأَجَنَّبِيِّ، بِحَيْثُ
يُنْسَى ذَلِكَ الْمُتَعَصِّبُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، فَإِذَا اسْتَعْلَ خَاطِرُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَجَنَّبِيِّ
وَنَسِيَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، فَحِينَئِذٍ يُدْرَجُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَجَنَّبِيِّ مُقَدِّمَةً

مُنَاسِبَةً لِدَلِّكَ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُتَعَصَّبَ يُسَلِّمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، فَإِذَا سَلَّمَهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي إِبْتِهَاثِ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ ذَلِكَ الْخَصْمُ الْمُتَعَصَّبُ مُنْقَطِعًا مُفْحَمًا، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَتُّوهُ أَنَّ الْكَفَّارَ بَلَّغُوا فِي انْكَارِ الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْقِيَامَةِ إِلَى حَيْثُ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ [ص: 16] فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَفْطَعْ الْكَلَامَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْرِعْ فِي كَلَامِ آخَرٍ أُجْتَنِبُ بِالْكُتُبَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ بِمَسْأَلَةِ الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَطْلَبَ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْقِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

(26/388)

وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (30) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشيِّ الصَّافِيَّاتُ الْجِيَادُ (31) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (32) رُدُّوْهَا عَلَيَّ

فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (33)

خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَآخَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا قَالَ نِعْمَ مَا فَعَلَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْحُكْمِ بِالْحَقِّ، ثُمَّ كَانَهُ تَعَالَى [ص: 26] قَالَ: وَأَنَا لَا أَمُرُكَ بِالْحَقِّ فَقَطْ، بَلْ أَنَا مَعَ أَنِّي رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا أَضْيِ بِالْبَاطِلِ، فَهَهُنَا الْخَصْمُ يَقُولُ نِعْمَ مَا فَعَلَ حَيْثُ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَعَيْدٌ هَذَا يُقَالُ لَمَّا سَلَّمْتَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ، لَزِمَكَ أَنْ تُسَلِّمَ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِالْحَسْرِ وَالنَّشْرِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ رَاجِعًا عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ابْتِصَالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْحِكْمَةِ وَعَيْنُ الْبَاطِلِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ اللَّطِيفِ أَوْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِلْزَامَ الْقَاطِعَ عَلَى مُنْكَرِي الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ إِبْرَادًا لَا يُمَكِّنُهُمْ الْخَلَّاصُ عَنْهُ، فَقَصَّارَ ذَلِكَ الْخَصْمُ الَّذِي بَلَغَ فِي انْكَارِ الْمَعَادِ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِهْزَاءِ مُفْحَمًا مُلَزَمًا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الدَّقِيقَةَ فِي الْإِلْزَامِ فِي الْقُرْآنِ، لَا حَرَمَ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِالْكَمَالِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَذَبَّرْ وَلَمْ يَتَأَمَّلْ وَلَمْ يُسَاعِدْهُ التَّوْفِيقُ الْإِلَهِيُّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ الْعَجِيبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، حَيْثُ يَرَاهُ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ مَقْرُوءًا بِسُوءِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَمِلٌ عَلَى أَكْمَلِ جِهَاتِ التَّرْتِيبِ، فَهَذَا مَا حَضَرَنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[سورة ص (38) : الآيات 30 الى 33]

وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (30) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشيِّ الصَّافِيَّاتُ الْجِيَادُ (31) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (32) رُدُّوْهَا عَلَيَّ

فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (33)

[القصة الثانية]

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ وَقَوْلُهُ: نِعْمَ الْعَبْدُ فِيهِ مَبَاجِثُ

الْأَوَّلُ: يَقُولُ الْمُخْصُوصُ بِالْمَدْحِ فِي نِعْمِ الْعَبْدِ مَحْدُوفٌ، فَقِيلَ هُوَ سُلَيْمَانُ، وَقِيلَ دَاوُدُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ دَاوُدَ، لِأَنَّ وَضْعَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ: وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص: 17] فَلَوْ قُلْنَا لَفُظِ الْأَوَّابِ هَاهُنَا أَيْضًا صِفَةً دَاوُدَ لَزِمَ التَّكَرُّارُ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ صِفَةٌ لِسُلَيْمَانَ لَزِمَ كَوْنُ الْإِبْنِ سَبِيحًا لِأَبِيهِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ فِي الْقِصَّةِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ أَوَّابًا نِعْمَ الْعَبْدُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلتَّعْلِيلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ نِعْمَ الْعَبْدَ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّابًا، فَيَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَفِي أَكْثَرِ الْمُهَيِّمَاتِ كَانَ مَوْضُوعًا بِأَنَّهُ نِعْمَ الْعَبْدُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، لِأَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَرَأْسُ الْمَعَارِفِ وَرَأْسُهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَأْسُ الطَّاعَاتِ وَرَأْسُهَا الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلَّا بِإِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَثِيرَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَوَّابًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَوَّابًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ نِعْمَ الْعَبْدُ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: التَّفْذِيرُ نِعْمَ الْعَبْدُ هُوَ إِذْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا الثَّانِي: أَنَّهُ ابْتِدَاءً كَلَامٍ، وَالتَّفْذِيرُ أَذْكَرُ يَا مُحَمَّدُ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا،

(26/389)

يَجِبُ أَنْ يَقُولَ رُدَّهَا عَلَيَّ وَلَا يَقُولَ رُدُّوْهَا عَلَيَّ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا ذَكَرَ صِبْغَةَ الْجَمْعِ لِلنَّبِيِّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ فَتَقُولُ قَوْلُهُ: رُدُّوْهَا لَفْظٌ مُشْعِرٌ بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِهَاتَةِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهَذَا اللَّفْظِ رِعَايَةُ التَّعْظِيمِ السَّادِسُ: أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ رَجَعَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَكَانَ ذَلِكَ مُشَاهِدًا لِكُلِّ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى تَعْلِيهِ وَإِظْهَارِهِ، وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَهُ السَّبَاحُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِبَادُ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ أَوَّلَى، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ هُوَ الصَّافِنَاتُ الْجِبَادُ، وَأَمَّا الْعِشِيُّ فَأَبْعَدُهُمَا فَكَانَ عَوْدُ ذَلِكَ الصَّمِيرِ إِلَى الصَّافِنَاتِ أَوَّلَى، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حَمَلَ قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ عَلَى تَوَارِي الشَّمْسِ وَأَنَّ حَمَلَ قَوْلِهِ: رُدُّوْهَا عَلَيَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ طَلِبُ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ الشَّمْسَ بَعْدَ غُرُوبِهَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ التَّطْمَعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَطَفِقَ مَسِيحًا بِالشُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ أَيَّ فَجَعَلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسُحُ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا، قَالَ الْأَكْثَرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَسَحَ السَّيْفَ بِسُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا أَيَّ قَطَعَهَا، قَالُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِسَبَبِ اسْتِغَالِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْخَلِيلِ اسْتَرَدَّهَا وَعَقَرَ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى مَسَحَ الشُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ قَطَعَهَا لَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ [الْمَائِدَةِ: 6] قَطَعَهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ بَلْ لَوْ قِيلَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَرَّبًا فَهُمْ مِنْهُ صَرَبُ الْعُنُقِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ السَّيْفِ لَمْ يَفْهَمْ النِّبَّةُ مِنَ الْمَسْحِ الْعَقْرُ وَالذَّبْحُ الثَّانِي: الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَعُوا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ قَالُوا لَهَا: تَرَكُ الصَّلَاةَ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْإِسْتِغَالُ يَجِبُ الدُّنْيَا إِلَيْ حَيْثُ نَسِيَ الصَّلَاةَ.

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَتَأْنِيهَا: / أَنَّهُ بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِهَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ لَمْ يَشْغَلْ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ النَّبِيُّ وَرَأَيْهَا: أَنَّهُ خَاطَبَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَقُولُهُ: رُدُّوْهَا عَلَيَّ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَا يَذْكُرُهَا الرَّجُلُ الْخَصِيفُ إِلَّا مَعَ الْخَادِمِ الْحَسِيسِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أُتْبِعَ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ يَغْفِرُ الْخَلِيلَ فِي سُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا ، «وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلِمَةً فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكِبَائِرِ نَسَبُوهَا إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا: وَسَادِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ [ص: 17] وَأَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا بَلَّغُوا فِي السَّفَاهَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْبِرْ يَا مُحَمَّدُ عَلَى سَفَاهَتِهِمْ وَادْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ وَذَكَرَ قِصَّةَ دَاوُدَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْبِرْ يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدًا سُلَيْمَانَ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ لَانْفِاقًا لَوْ قُلْنَا إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَصَبَرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ وَالذُّنُوبِ الْجَسِيمَةِ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَانْفِاقًا بِهَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يُتَادَى عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ بِالرَّدِّ وَالْإِفْسَادِ وَالْإِبْطَالِ بَلْ التَّفْسِيرُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ رِبَاطَ الْخَلِيلِ كَانَ مَذْمُومًا إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ

(26/391)

وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ (34) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (35) فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (36) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ (37) وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (38) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (39) وَإِنَّ لَهُ عَبْدًا لُرَلَقَى وَحُسْنِ مَآبٍ (40) كَمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِاجَ إِلَى الْعُرْوِ فَجَلَسَ وَأَمَرَ بِإِخْصَارِ الْخَلِيلِ وَأَمَرَ بِإِجْرَائِهَا وَذَكَرَ أَنِّي لَا أَجِئُهَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَتَصِيبِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا أَجِئُهَا لِأَمْرِ اللَّهِ وَطَلِبِ تَقْوِيَةِ دِينِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِعْدَائِهَا وَتَسْيِيرِهَا حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ أَيَّ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ الرَّائِضِينَ بِأَنْ يَرُدُّوْا تِلْكَ الْخَلِيلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا عَادَتْ إِلَيْهِ طَفِقَ يَمْسُحُ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا، وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْحِ أُمُورُ الْأَوَّلِ: تَسْرِيحًا لَهَا وَإِبَانَةً لِعِزَّتِهَا لِكُونِهَا مِنْ

أَعْظَمَ الْأَعْوَانِ فِي دَفْعِ الْعَبُوءِ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ فِي صَبْطِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ يَنْصُغُ إِلَى حَيْثُ يَبَاسِرُ أَكْثَرَ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِأَحْوَالِ الْخَيْلِ وَأَمْرَاضِهَا وَعُيُوبِهَا، فَكَانَ يَمْتَحِنُهَا وَيَمَسِّحُ سَوْقَهَا وَأَعْتَاقَهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَضِ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ أَنْطَبَاقًا مُطَابِقًا مُوَافِقًا، وَلَا يَلَزِمُنَا سَبَبُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمُتَكَرَّرَاتِ وَالْمَحْذُورَاتِ، وَأَقُولُ أَنَا شَدِيدُ التَّعَجُّبِ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ قَبِلُوا هَذِهِ الْوُجُوهَ السَّخِيفَةَ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ وَالْبَقْلَ يَرُدُّهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي إِبْتِنَاهَا شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ، فَإِنْ قِيلَ قَالِ الْجُمْهُورُ فَسَرُّوا الْآيَةَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، فَمَا قَوْلُكَ فيه؟ فنقول لنا هاهنا مَقَامَانِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَدَّعِي أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُذَكَّرُ وَتَهَا، وَقَدْ ظَهَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتَاهُ، وَظُهُورُهُ لَا يَرْتَابُ الْعَاقِلُ فِيهِ الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ هَبْ أَنْ لَفْظَ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَلَامٌ ذَكَرَهُ النَّاسُ، فَمَا قَوْلُكَ/ فِيهِ وَجَوَابُنَا أَنَّ الدَّلَالََةَ الْكَثِيرَةَ قَامَتْ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ وَرَوَايَةِ الْأَحَادِ لَا تَصْلُحُ مُعَارَضَةً لِلدَّلَائِلِ الْقَوِيَّةِ، فَكَيْفَ الْحِكَايَاتُ عَنْ أَقْوَامٍ لَا يُبَالَى بِهِمْ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة ص (38) : الآيات 34 الى 40]

وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ (34) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (35) فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (36) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ (37) وَأَخْرَيْنَ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (38) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (39) وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (40) اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَرْحٌ وَافِقٌ ثَانِيَةٌ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ وَلَآهْلَ الْحَشَوِ وَالرَّوَايَةِ فِيهِ قَوْلٌ، وَلَآهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ قَوْلٌ آخَرُ، أَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْحَشَوِ فَذَكَرُوا فِيهِ حِكَايَاتِ

الْأُولَى: قَالُوا إِنَّ سُلَيْمَانَ بَلَغَهُ خَبَرُ مَدِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَيْهَا بِجُنُودِهِ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَآخَذَهَا وَقَتْلَ مَلِكَهَا، وَأَخَذَ بَنَاتًا لَهُ اسْمُهَا جَرَادَةُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا قَاضِطًا قَاها لِنَفْسِهِ وَأَسْلَمَتْ فَآخَبَهَا وَكَانَتْ تَبْكِي أَبَدًا عَلَى أَبِيهَا فَآمَرَ سُلَيْمَانَ الشَّيْطَانُ فَمَتَّلَ لَهَا صُورَةَ أَبِيهَا فَكَسَتْهَا مِثْلَ كُسُوتِهِ وَكَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ بُكَرَةً وَعَشِيًّا مَعَ

جَوَارِيهَا يَسْجُدْنَ لَهَا، فَأَخْبَرَ أَصْفُ سُلَيْمَانَ بِذَلِكَ فَكَسَرَ الصُّورَةَ وَعَاقَبَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَذَهُ إِلَى قَلَاةٍ وَفَرَسَ الرَّمَادَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أَمِيئَةُ إِذَا دَخَلَ لِلطَّهَارَةِ أَوْ لِإِصَابَةِ امْرَأَةٍ وَصَعَّ خَاتَمُهُ عِنْدَهَا وَكَانَ مُلْكُهُ فِي خَاتَمِهِ فَوَضَعَهُ عِنْدَهَا يَوْمًا، فَاتَاهَا الشَّيْطَانُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَلَى صُورَةِ سُلَيْمَانَ. وَقَالَ يَا أَمِيئَةُ خَاتَمِي فَتَحْتَمِي بِهِ وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ فَأَتَى عَلَيْهِ الطَّيْرُ وَالْحَيَّةُ وَالْإِنْسُ، وَتَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهُ سُلَيْمَانَ فَأَتَى أَمِيئَةَ لِيَطْلُبَ الْخَاتَمَ فَأَبْكُرَتْهُ وَطَرَدَتْهُ. فَعَرَفَتْ أَنَّ الْخَطِيئَةَ قَدْ أَذْرَكَتْهُ فَكَانَ يَدُورُ عَلَى النُّبُوتِ يَتَكَفَّفُ وَإِذَا قَالَ/ أَنَا سُلَيْمَانُ حَنُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَسَبُّوهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَخْدِمُ السَّمَاكِينَ يَنْقُلُ لَهُمُ السَّمَكُ فَيُعْطُوهُ كُلُّ يَوْمٍ سَمَكَيْنِ فَمَكَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَدَدَ مَا عُيِدَ الْوَتْنُ فِي بَيْتِهِ، فَأَنْكَرَ أَصْفُ وَعُظْمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُكْمَ الشَّيْطَانِ وَسَأَلَ أَصْفُ نِسَاءَ سُلَيْمَانَ، فَقُلْنَ مَا يَدْعُ امْرَأَةً مِثْلًا فِي دَمِهَا وَلَا يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، وَقِيلَ بَلْ تَقْدَحُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِيهِنَّ، ثُمَّ طَارَ الشَّيْطَانُ وَقَذَفَ الْخَاتَمَ فِي الْبَحْرِ فَابْتَلَعَتْهُ سَمَكَةٌ وَوَقَعَتِ السَّمَكَةُ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ فَيَقَرُّ بِطَنُهَا فَإِذَا هُوَ بِالْخَاتَمِ فَتَحْتَمِي بِهِ وَوَقَعَ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ وَأَخَذَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ وَأَذْجَلَهُ فِي صَخْرَةٍ وَأَلْقَاهَا فِي الْبَحْرِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لِلْحَبَشِيِّينَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لَمَّا أَقْدَمَتْ عَلَى عِبَادَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ أَفْتَنَ سُلَيْمَانُ وَكَانَ يَسْقُطُ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ وَلَا يَتَمَاسَكَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَسَفُ إِنَّكَ لَمَفْتُونٌ بِذَلِكَ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: لَهُمْ قَالُوا إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ لِبَعْضِ الشَّيَاطِينِ كَيْفَ تَفْتِنُونَ النَّاسَ؟ فَقَالَ أَرِنِي خَاتَمَكَ أَخْبِرَكَ فَلَمَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ تَبَدَّدَ فِي الْبَحْرِ فَذَهَبَ مُلْكُهُ وَقَعَدَ هَذَا الشَّيْطَانُ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكَايَةَ إِلَيْ آخِرِهَا

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَهَؤُلَاءِ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

اِبْتِلَاؤه وَقَوْلُهُ:

وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً هُوَ جُلُوسٌ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى كُرْسِيِّهِ
وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ كَانَ سَبَبُ فِتْنَتِهِ اخْتِجَابُهُ عَنِ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَسَلِبَ مُلْكُهُ وَالْقِيَّةُ
عَلَى سَرِيرِهِ شَيْطَانٌ عُقُوبَةٌ لَهُ

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ اسْتَبَعَدُوا هَذَا الْكَلَامَ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَّرَ عَلَى
أَنْ يَنْشِئَهُ بِالصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ.
فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَأَوْهُمُ النَّاسُ فِي صُورَةِ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى وَمُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا
كَانُوا أُولَئِكَ بَلْ كَانُوا شَيْطَانِينَ يَنْشِئُهُمْ بِهِمْ فِي الصُّورَةِ لِأَجْلِ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الدِّينَ بِالْكَلْبَةِ الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُعَامِلَ نَبِيَّ اللَّهِ
سُلَيْمَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَوَجِبَ أَنْ يُفَدِّرَ عَلَى مِثْلِهَا مَعَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ، وَحِينَئِذٍ
وَجِبَ أَنْ يُفَعِّلَهُمْ وَأَنْ يُصَرِّقَ تَصَانِيفَهُمْ وَأَنْ يُجَرِّبَ دِيَارَهُمْ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ
الْعُلَمَاءِ فَلَا يُبْطَلُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ أُولَى وَالثَّالِثُ: كَيْفَ يَلِيقُ بِحُكْمِهِ اللَّهُ
وَإِحْسَانِهِ أَنْ يُسَلِّطَ الشَّيْطَانَ عَلَى أَرْوَاجِ سُلَيْمَانَ؟ وَلَا يَشْكُ أَنَّهُ قَبِيحُ الرَّايِ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ
سُلَيْمَانَ أَذِنَ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي عِبَادَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ فَهَذَا كُفْرٌ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ الْبَتَّةُ
فَالذَّنْبُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَيْفَ يُؤَاخِذُ اللَّهُ سُلَيْمَانَ بِفَعْلٍ لَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُ؟ قَالُوا الْوُجُوهُ
الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْبَابِ قَاسِيَاءُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِتْنَةَ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ وَلَدَ لَهُ ابْنٌ
فَقَالَتِ الشَّيَاطِينُ إِنَّ عَاشَرَ صَارَ مُسَلِّطاً عَلَيْنَا مِثْلَ أَبِيهِ فَسَيَلِينَا أَنْ تَفْعِلَهُ فَعَلِمَ سُلَيْمَانُ
ذَلِكَ فَكَانَ يُرَبِّيهِ فِي السَّحَابِ قَبِيئاً هُوَ مُشْتَبِعٌ بِمُهِمَّاتِهِ إِذَ الْقِيَّةُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مَبِئاً عَلَى
كُرْسِيِّهِ فَتَبَّهَ عَلَى خَطِيئَتِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَكَّلْ فِيهِ عَلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَأَتَابَ الثَّانِي
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوقِ اللَّيْلَةِ عَلَى
سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ تَأْتِي بِقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ،
فَطَافَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ تَحْمَلْ

(26/393)

إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ فَجِيءَ بِهِ عَلَى كُرْسِيِّهِ فَوُضِعَ فِي جَحْرِهِ، قَوْلَايَ
«تَفْسِي بِيدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا كُلَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاتًا أَجْمَعُونَ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَلَقَدْ قَتَلْنَا سُلَيْمَانَ بِسَبَبِ مَرَضٍ شَدِيدٍ
أَلْقَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ مِنْهُ جَسَداً وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الْمَرَضِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي
الصَّعِيفِ إِنَّهُ لَحُمٌ عَلَى وَصَمٍ وَجِسْمٌ بِلَا رُوحٍ ثُمَّ أَنَابَ أَيُّ رَجَعَ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ، قَالَ الْفُطَّ
مُحْتَمِلٌ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَلَا حَاجَةَ النَّبِيِّ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ الرَّايَةِ الرَّابِعَةُ: أَقُولُ لَا
يَبْعُدُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اِبْتِلَاؤه اللَّهُ تَعَالَى بِتَسْلِيْطِ خَوْفٍ أَوْ تَوْفِيعِ بَلَاءٍ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ
عَلَيْهِ، وَصَارَ بِسَبَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْخَوْفِ كَالْجَسَدِ الضَّعِيفِ الْمُلْقَى عَلَى ذَلِكَ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ
إِنَّهُ أَرَادَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْخَوْفَ، وَأَعَادَهُ إِلَيْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَطِيبَ الْقَلْبِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي قَاعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ حَمَلُوا الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى صُدُورِ
الرُّبْلَةِ مِنْهُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا تَقْدِيمُ الذَّنْبِ لِمَا طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ، وَتَمَكُّنُ أَنْ
يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفِكُ النَّبَّةَ عَنْ تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ
الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّرِينَ، وَلَا تُهْمُ أَبَدًا فِي مَقَامِ هُضْمِ النَّفْسِ،
وَإِظْهَارِ الدَّلِيلِ وَالْخُصُوعِ، كَمَا

«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ
تَقْدِيمُ مُهِمِّ الدُّنْيَا عَلَى مُهِمِّ الدُّنْيَا، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ طَلَبَ
الْمَمْلَكَةِ. وَأَيْضاً الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِانْفِتَاحِ أَبْوَابِ
الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ أَوَّلًا ثُمَّ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى طَلَبِ الْمَمْلَكَةِ،
وَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا فَعَلَ أَيْضاً لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
إِنَّهُ كَانَ عَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ [نُوح: 10-12]
وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمُرْ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقاً
تَجْرُ تَرْزُقُكَ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي مُشْعِرٌ بِالْحَسَدِ،
وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَوْلَى عَلَى مَمْلَكَتِهِ قَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي
لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، هُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ مُلْكاً لَا تَقْدِرُ الشَّيَاطِينُ أَنْ يَقُومُوا مَقَامَهُ الْبَتَّةَ، قَالُوا

الْمُنْكَرُونَ لِذَلِكَ فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُلْكَ هُوَ الْقُدْرَةُ فَكَانَ الْمُرَادُ أَقْدَرَنِي عَلَى أَشْيَاءَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرِي الْبَشَرُ، لِتَصِيرَ اقْتِدَارِي عَلَيْهَا مُعْجَزَةً تَذِلُّ عَلَى صِحَّةِ ثُبُوتِي وَرِسَالَتِي. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَقِبَهُ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ فَكُونُ الرِّيحِ جَارِبًا بِأَمْرِهِ قُدْرَةُ عَجِيبَةٍ وَمُلْكُ عَجِيبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهِ فَكَانَ قَوْلُهُ: هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي هُوَ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ شَرْطَ الْمُعْجَزَةِ أَنْ لَا يَقْدِرَ غَيْرُهُ عَلَى مُعَارَضَتِهَا، فَقَوْلُهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي يَعْنِي لَا يَقْدِرُ/ أَحَدٌ عَلَى مُعَارَضَتِهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَضَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الصَّحَّةِ عَرَفَ أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا صَائِرَةٌ إِلَى الْغَيْرِ بِإِثْرٍ أَوْ يَسْتَبِىحُ آخَرَ، فَسَيَّالَ رَبُّهُ مُلْكًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَأَلَهُ يَقُولُهُ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَيْ مُلْكًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِّي إِلَى غَيْرِي الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْإِخْتِرَاءَ عَنِ طَبِيبَاتِ الدُّنْيَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا أَشَقُّ مِنَ الْإِخْتِرَارِ عَنْهَا حَالِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَكَانَتْهُ قَالَ: يَا إِلَهِي أَعْطِنِي مَمْلَكَةً قَائِمَةً عَلَى مَهَالِكِ الْبَشَرِ بِالْكَلْبِيَّةِ، حَتَّى أُخْتَرِرَ عَنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لِتَصِيرَ تَوَابِي أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ لِلْوَجْهِ الرَّابِعِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِخْتِرَاءَ عَنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا عَسِيرٌ ضَعْبٌ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّذَاتِ خَاصِرَةٌ وَسِعَادَاتُ الْآخِرَةِ نَسِيبَةٌ،

(26/394)

وَالْبَقْدُ يَضْعُبُ بِنَعْمَةٍ بِالنَّسِيبَةِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ أَعْطِنِي يَا رَبِّ مَمْلَكَةً تَكُونُ أَعْظَمَ الْمَمَالِكِ الْمُمَكِّنَةِ لِلْبَشَرِ، حَتَّى أَتَى أَبْقَى مَعَ تِلْكَ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ فِي غَايَةِ الْإِخْتِرَارِ عَنْهَا لِيُطَهَّرَ لِلخَلْقِ أَنَّ حُصُولَ الدُّنْيَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدُّنْيَا يَبْقَى مُلْتَفِتٌ إِلَيْهَا فَيَطْلُبُ أَنْ فِيهَا سِعَادَاتٌ عَظِيمَةٌ وَخَيْرَاتٌ نَافِعَةٌ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ الْعِزَّةِ أَعْطِنِي أَعْظَمَ الْمَمَالِكِ حَتَّى يَقِفَ النَّاسُ عَلَى كَمَالِ خَالِهَا، فَحِينَئِذٍ يَطْهَرُ لِلْعَقْلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَائِدَةٌ وَحِينَئِذٍ يُعْرِضُ الْقَلْبُ عَنْهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَأَسْتَعِزُّ بِالْعُبُودِيَّةِ سَاكِنِ النَّفْسِ غَيْرِ مَسْغُولِ الْقَلْبِ بِعَلَائِقِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ رُخَاءً أَيْ رُخْوَةً لَيْتَةً وَهِيَ مِنَ الرَّخَاوَةِ وَالرِّيحِ إِذَا كَانَتْ لَيْتَةً لَا تُرْعِزُ وَلَا تَمْنَعُ عَلَيْهِ كَانَتْ طَبِيبَةً، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ فَلَمَّا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ تِلْكَ الرِّيحَ كَانَتْ فِي قُوَّةِ الرِّيحِ الْعَاصِفَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا جَرَتْ بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَذِيذَةً طَبِيبَةً فَكَانَتْ رُخَاءً وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ تِلْكَ الرِّيحَ كَانَتْ لَيْتَةً مَرَّةً وَعَاصِفَةً أُخْرَى وَلَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: حَيْثُ أَصَابَ أَيْ قَصَدَ وَارَادَ، وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَصَابَ الصَّوَابَ فَأَخْطَأَ الْجَوَابَ. وَعَنْ رُوَيْتِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَصَدَاهُ لِيَسْأَلَاهُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ أَيْنَ تُصِيبَانِ؟ فَقَالَا هَذَا مَطْلُوبُنَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الرِّيحَ مُسَخَّرَةً لَهُ حَتَّى صَارَتْ تَجْرِي بِأَمْرِهِ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ، ثُمَّ قَالَ وَالشَّيَاطِينَ كُلِّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الشَّيَاطِينُ عَطَفَ عَلَى الرِّيحِ وَكُلِّ بَنَاءٍ بَدَلَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَخْرَجَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: كُلِّ بَنَاءٍ وَهُوَ بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ كَانُوا يَنْبُونُ لَهُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَنْبِيَةِ وَبِعُضُوهِنَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُونَ اللُّوْلُو، وَقَوْلُهُ: مُقَرَّرَيْنِ يُقَالُ قَرَّبْتُهُمْ فِي الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لِلْكَثَرَةِ وَالْأَصْفَادِ: الْأَعْلَالُ وَاجِدَهَا صَفَدٌ وَالصَّفَدُ الْعَطِيَّةُ أَيْضًا، قَالَ النَّابِغَةُ وَلَمْ أَعْرِضْ أَبَيْتِ اللَّعْنَ بِالصَّفَدِ

فَعَلَى هَذَا الصَّفَدِ الْقَيْدُ فَكُلُّ مَنْ شَدَدَتْهُ شِدَّةً وَثِيقًا فَقَدْ صَفَدَتْهُ، وَكُلُّ مَنْ أَعْطِيَتْهُ عَطَاءً جَزِيلًا فَقَدْ أَصْفَدَتْهُ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهَا قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَسْتَبِىحُ تِلْكَ الْقُوَّةَ قَدَرُوا عَلَى بِنَاءِ الْأَنْبِيَةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ، وَقَدَرُوا/ عَلَى الْعَوَاصِ فِي الْيَخَارِ، وَاجْتِيَاحِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَيْدِهِمْ، وَلِقَائِهِمْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الشَّيَاطِينَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَجْسَادُهُمْ كَيْفَةً أَوْ لَطِيفَةً، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجِبَ أَنْ يَرَاهُمْ مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْحَاسَةِ، إِذْ لَوْ جَارَ أَنْ لَا يَرَاهُمْ مَعَ كَثَافَةِ أَجْسَادِهِمْ، فَلْيَجْزُ أَنْ تَكُونَ بِخَصَرَتِنَا جِبَالٌ غَالِيَةٌ وَأَصْوَاتٌ هَائِلَةٌ وَلَا تَرَاهَا وَلَا تَسْمَعُهَا، وَذَلِكَ دُخُولُ فِي السُّفُسَطَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ لَيْسَتْ كَيْفَةً، بَلْ لَطِيفَةٌ رَفِيقَةٌ، فَمِثْلُ هَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْقُوَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَأَيْضًا لَزِمَ أَنْ تَتَفَرَّقَ أَجْسَادُهُمْ وَأَنْ يَتَمَرَّقَ بِسَبَبِ الرِّيحِ الْقَوِيَّةِ وَأَنْ يَمُوتُوا فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَصْفِهِمْ بِنَاءِ الْأَنْبِيَةِ الْقَوِيَّةِ، وَأَيْضًا الْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ إِنْ كَانُوا مَوْضُوعِينَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، فَلِمَ لَا يَقْتُلُونَ

الْعُلَمَاءُ وَالرُّهَادَ فِي رَمَانِنَا؟ وَلَمْ لَا يُخَرَّبُونَ دِيَارَ النَّاسِ؟ مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُبَالِغُونَ فِي إِطْهَارِ لَعْنِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ. وَحَيْثُ لَمْ يُخَسَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِإِبْتَاتِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ ضَعِيفٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يُجَوِّزُونَ أَنْ تَكُونَ أَجْسَامُهُمْ كَثِيفَةً مَعَ أَنَّا لَا تَرَاهَا، وَأَيْضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ أَجْسَامُهُمْ لَطِيفَةٌ بِمَعْنَى عَدَمِ اللَّوْنِ، وَلَكِنَّهَا ضَلْبَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّفَرُّقَ وَالتَّمَرُّقَ. وَأَمَّا الْجَبَائِيُّ فَقَدْ سَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ

(26/395)

وَأَذْكُرُ عِنْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ تَادَى رَبُّهُ أَنِّي مَسْنِيَّ الشَّيْطَانِ يُنْصَبُ وَعَذَابُ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرَى لَأُولِي الْأَلْبَابِ (43) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44)

كَثِيفَةً الْأَجْسَامِ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُشَاهِدُونَهُمْ فِي رَمَنٍ سَلِيمَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ سَلِيمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، آمَاتَ اللَّهُ أُولَئِكَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَخَلَقَ تَوَعًّا آخَرَ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ تَكُونُ أَجْسَامُهُمْ فِي غَايَةِ الرَّفَقَةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُوَّةِ، وَالْمَوْجُودُ فِي رَمَانِنَا مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا عَطَاؤُنَا قَامُنٌ أَوْ أَمْسِيكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْطَى مَنْ شِئْتَ وَأَمْنَعُ مَنْ شِئْتَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَيْ لَيْسَ عَلَيْكَ حَرَجٌ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِيمَا أَمْسَكْتَ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِي أَمْرِ الشَّيَاطِينِ خَاصَّةً، وَالْمَعْنَى هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينُ الْمُسَخَّرُونَ عَطَاؤُنَا قَامُنٌ عَلَى مَنْ شِئْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَخَلَّ عَنْهُ، وَأَخِيسَ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى سَلِيمَانَ فِي الدُّنْيَا، أَرَدَقَهُ بِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِرُفْيٍ وَحُسْنٍ مَا بٍ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ

[سورة ص (38) : الآيات 41 الى 44]

وَأَذْكُرُ عِنْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ تَادَى رَبُّهُ أَنِّي مَسْنِيَّ الشَّيْطَانِ يُنْصَبُ وَعَذَابُ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرَى لَأُولِي الْأَلْبَابِ (43) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44)

[القصة الثالثة]

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَّةُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَذْكُرُ عِنْدَنَا أَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُنْصَبُ وَعَذَابُ] الثَّالِثَةُ مِنَ الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ كَانَا مِنْ أَقَاصِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَصْنَافُ الْآلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ، وَأَيُّوبَ كَانَ مِنْ حَصَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْقِصَصِ الْإِغْتِبَارُ. كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اضْبُرْ عَلَى سَفَاهَةِ قَوْمِكَ قَائِلُهُ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ نِعْمَةً وَمَالًا وَجَاهًا مِنْ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ بَلَاءً وَمِحْنَةً مِنْ أَيُّوبَ، فَتَأَمَّلْ فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ لِتَعْرِفَ أَنَّ أَحْوَالَ الدُّنْيَا لَا تَنْتَظِمُ لِأَحَدٍ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَيُّوبَ عَطْفُ بَيَانٍ، وَإِذْ بَدَلُ اسْتِيْمَالٍ مِنْهُ أَنِّي مَسْنِيَّ أَيِّ بَائِي مَسْنِيَّ حِكَايَةِ لِكَلَامِهِ الَّذِي تَادَاهُ بِسَبِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَحْكُ لَقَالَ بَائِي مَسْنِيَّ لِأَنَّهُ غَائِبٌ، وَقَرَأَ: يُنْصَبُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا مَعَ سُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، فَالْيُنْصَبُ وَالنَّصَبُ، كَالرُّشْدِ وَالرَّشْدِ، وَالْعُدْمُ وَالْعَدَمُ، وَالسَّقَمُ وَالسَّقَمُ، وَالنَّصَبُ، عَلَى أَصْلِهِ. الْمَقْصِدُ، وَالنَّصَبُ تَنْقِيلُ نُصْبٍ، وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَسَقَّةُ وَالْعَدَابُ وَالْأَلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ عِنْدَهُ تَوَعُّانٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ: الْعَمُّ الشَّدِيدُ بِسَبَبِ رَوَالِ الْخَيْرَاتِ وَحُصُولِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْأَلَمُ الشَّدِيدُ فِي الْجِسْمِ وَلَمَّا حَصَلَ هَذَانِ التَّوَعُّانِ لَا حَرَمَ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِفُطَيْنٍ وَهُمَا النَّصَبُ وَالْعَذَابُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَلَمَ وَالْأَسْقَامَ لِلْحَاصِلَةِ فِي جِسْمِهِ إِذَا حَصَلَتْ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ الثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا حَصَلَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ، وَالْعَذَابُ الْمُصَافُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ هُوَ عَذَابُ الْوَسْوَاسَةِ، وَإِلْقَاءُ الْحَوَاطِرِ الْقَاسِدَةِ.

(26/396)

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَتَقْرِئُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ سَبَّأَ رَبَّهُ، فَقَالَ هَلْ فِي عَيْدِكَ مَنْ لَوْ سَلَّطْتَنِي عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ مِنِّي؟ فَقَالَ اللَّهُ: تَعْمَ عَبْدِي أَيُّوبُ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ يَوْسَافُوسُهُ وَهُوَ يَتَرَى إِبْلِيسَ عَيْنًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ امْتَنَعَ عَلَيَّ فَسَلَّطْنِي عَلَى مَالِهِ، وَكَانَ يَجِئُهُ وَيَقُولُ لَهُ: هَلْكَ مِنْ مَالِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْطَى وَاللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أَيُّوبَ لَا يُبَالِي بِمَالِهِ فَسَلَّطْنِي عَلَى وَلَدِهِ، فَجَاءَ وَزَلَزَ الدَّارَ فَهَلَكَ أَهْلُهَا بِالْكَلْبَةِ، فَجَاءَهُ وَأَخْبَرَهُ بِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَبِّ لَا يُبَالِي بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ فَسَلَّطْنِي عَلَى جَسَدِهِ، فَأَذِنَ فِيهِ، فَتَفَحَّ فِي جِلْدِ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَتْ أَسْقَامُ عَظِيمَةٌ وَالْأَمُّ شَدِيدَةٌ فِيهِ، فَمَكَتْ فِي ذَلِكَ الْبَلَاءِ سِنِينَ، حَتَّى صَارَ يَخِثُ اسْتِفْدَرُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّخْرَاءِ وَمَا كَانَ يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى أَمْرَأَتِهِ، وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَوْحَكَ اسْتَعَانَ بِي لَخَلَصْتُهُ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ، فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْحِهَا، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَيْنٌ عَاقَاهُ اللَّهُ لِيُخَلِّدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَعِنْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَالَ: / أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ يُضِيبُ وَعَذَابُ فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ فَاظْهَرِ اللَّهُ مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ عَيْنًا بَارِدَةً طَيِّبَةً فَاغْتَسَلَ مِنْهَا، فَادَّهَبَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَنَةَ عَلَى إِيقَاعِ النَّاسِ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَلَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّا لَوْ جَوَرْنَا حُضُولَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَعَلَّ الْوَاحِدَ مِمَّا إِنَّمَا وَجَدَ الْحَيَاةَ يَفْعَلُ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ كُلَّ مَا حَصَلَ عِنْدَنَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ، فَقَدْ حَصَلَ يَفْعَلُ الشَّيْطَانُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مُعْطِيَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالصَّحَّةِ وَالسُّقْمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ لَا يَسْعَى فِي قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ لَا يُخَرِّبْ دُورَهُمْ، وَلَمْ لَا يَقْتُلْ أَوْلَادَهُمْ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ إِلَّا عَلَى إِقَاعِ الْيُوسُفُوسِ وَالْخَوَاطِرِ الْقَاسِدَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي تِلْكَ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَاعِلَ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِكِنْ عَلَى وَفْقِ الْيَمَاسِ الشَّيْطَانُ؟ فَلَمَّا قَالُوا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ خَالِقَ تِلْكَ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، قَائِلٌ قَائِدَةٌ فِي جَعْلِ الشَّيْطَانِ وَاسِطَةً فِي ذَلِكَ؟ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ يُضِيبُ وَعَذَابُ أَنَّهُ يَسْتَبِإُ الْيُوسُفُوسِ الْقَاسِدَةِ وَالْخَوَاطِرِ الْبَاطِنَةِ كَانَ يُلْقِيهِ فِي أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْعَنَاءِ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ تِلْكَ الْيُوسُفُوسِ كَيْفَ كَانَتْ وَذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلَّتَهُ كَانَتْ شَدِيدَةً الْأَلَمِ، ثُمَّ طَالَتْ مُدَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ وَاسْتَفْدَرَهُ النَّاسُ وَتَقَرُّوا عَنْ مُجَاوَرَتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَنَةِ، وَأَمْرَأَتُهُ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّاسَ وَتَحْصُلُ لَهُ قَدْرُ الْقُوَّةِ، ثُمَّ بَلَغَتْ تَقَرُّهُ النَّاسَ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَيِّعُوا أَمْرَأَتَهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ وَمِنَ الْإِسْتِغَالِ بِخَدْمَتِهِمْ، وَالشَّيْطَانُ كَانَ يُذَكِّرُهُ النِّعَمَ الَّتِي كَانَتْ وَالْآفَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ، وَكَانَ يَحْتَالُ فِي دَفْعِ تِلْكَ الْيُوسُفُوسِ، فَلَمَّا قَوْبَتْ تِلْكَ الْيُوسُفُوسِ فِي قَلْبِهِ خَافَ وَتَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ: أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ يُضِيبُ وَعَذَابُ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْخَوَاطِرُ أَكْثَرَ كَانَ أَلَمُ قَلْبِهِ مِنْهَا أَشَدَّ. الثَّانِي: أَنَّهَا لَمَّا طَلَّتْ مُدَّةُ الْمَرَضِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَكَانَ يُقَيِّطُهُ مِنْ رَبِّهِ وَتَزَيُّرُهُ لَهُ أَنْ يَجْرَعَ قَحَافَ مِنْ تَاكِدِ خَاطِرِ الْقُبُوطِ فِي قَلْبِهِ فَتَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ، الثَّالِثُ: قِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ لَوْ أَطَاعَنِي رَوْحُكَ أَرَلْتُ عَنْهُ هَذِهِ الْآفَاتِ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ لَهُ ذَلِكَ، فَغَلَبَ عَلَى طَبْعِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ طَمِعَ فِي دَيْنِهِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ (26/397)

تَعَالَى وَقَالَ: أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ يُضِيبُ وَعَذَابُ، الرَّابِعُ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ بَقِيَ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى رَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَخَذَهُمَا لِصَاحِبِهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَتَى بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَلَوْلَا مَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا يَقُولَانِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَاهَا عَنِ فَيْدُكَرَانِ اللَّهُ تَعَالَى فَأَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي فَأَنْفِرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الْحَقِّ»

الْخَامِسُ: قِيلَ إِنَّ أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّاسَ فَتَأْخُذُ مِنْهُمْ قَدْرَ الْقُوَّةِ وَتَجِيءُ بِهِ إِلَى أَيُّوبَ، فَاتَّقَى أَنَّهُمْ مَا اسْتَحْدَمُواهَا الْبَنَةَ وَطَلَبَ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْهَا قَطْعَ إِحْدَى دَوَابِّهَا

عَلَى أَنْ تُعْطِيَهَا قَدْرَ الْقُوْتِ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَفَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا دَوَابَةٌ. وَكَانَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَلَى فِرَاشِهِ تَعَلَّقَ بِتِلْكَ الدَّوَابَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدِ الدَّوَابَّةَ وَقَعَتِ الْخَوَاطِرُ الْمُؤْذِنَةُ فِي قَلْبِهِ وَاسْتَدْرَجَتْهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ يُنْصَبُ وَعَذَابُ السَّادِسُ: قَالَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَجْتَمَعَ عَلَيَّ أَمْرَانِ إِلَّا أَتَرْتُ طَاعَتَكَ، وَلَمَّا أَعْطَيْتَنِي الْمَالَ كُنْتُ لِلْأَزْمَلِ قِيَمًا، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مُعِينًا، وَلِلْيَتَامَى أَبًا! فَنُودِيَ مِنْ عَمَامَةٍ يَا أَيُّوبُ مِمَّنْ كَانَ ذَلِكَ التَّوْفِيقُ؟ فَأَخَذَ أَيُّوبُ التُّرَابَ وَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ مِنْكَ يَا رَبِّ بِمِمْ خَافَ مِنَ الْخَاطِرِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: مَسْنِي الشَّيْطَانُ يُنْصَبُ وَعَذَابُ وَقَدْ ذَكَرُوا أَقْوَالَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْيَهُودِ يَقُولُ: إِنَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا مُفَرَّدًا فِي وَاقِعَةِ أَيُّوبَ، وَخَاصِلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى مُوَاطِبًا عَلَى الْعِبَادَةِ، مُبَالِغًا فِي التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبِسْفَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ وَالْعَنَاءِ الْعَظِيمِ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَا أَتَى بِجُزْمٍ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ حَتَّى يَجْعَلَ ذَلِكَ الْعَذَابَ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْجُزْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَكَثْرَةِ الثَّوَابِ فَلِلْإِلَهِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ قَادِرٌ عَلَى إِصْصَالِ كُلِّ خَيْرٍ وَمَنْفَعَةٍ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ تِلْكَ الْأَلَامِ الطَّوِيلَةِ وَالْأَسْقَامِ الْكَرْبَةِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي تِلْكَ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ قَائِدَةٌ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ طَاهِرَةٌ خَلِيَّةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ ذِي الْجَلَالِ مُنْزَهَةٌ عَنِ التَّغْلِيلِ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَالْحَقُّ الصَّرِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَلَزَمُ عَمَّا يَفْعَلُ . وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ [الْأَنْبِيَاءُ: 23]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَفْظُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النُّصَبَ وَالْعَذَابَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ ذَلِكَ الْعَذَابُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عِبَارَةٌ عَمَّا حَصَلَ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْرَابِ الْخَاصِلَةِ فِي قَلْبِهِ بِسَبَبِ إِلْقَاءِ الْوَسْوَاسِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَلْزَمُ اثْبَاتُ الْفِعْلِ لِلشَّيْطَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ لَا تُكْرَرُ اثْبَاتُ الْفِعْلِ لِلشَّيْطَانِ لَكِنَّا نَقُولُ فِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَعْلُومِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ارْكُضْ بِرِجْلِكَ فَاْلِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا شَكَاهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ تِلْكَ الْبَلِيَّةَ فَاجَابَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: ارْكُضْ بِرِجْلِكَ وَالرَّكْضُ هُوَ الدَّفْعُ الْقَوِيُّ بِالرَّجْلِ، وَمِنْهُ رَكْضُ الْفَرَسِ، وَالتَّقْدِيرُ قُلْنَا لَهُ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ، قِيلَ إِنَّهُ صَرَبَ بِرِجْلِهِ تِلْكَ الْأَرْضَ فَتَبَعَتْ عَيْنٌ قَوِيلٌ: هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ أَيْ هَذَا مَاءٌ يُغْتَسَلُ بِهِ فَيَبْرَأُ بَاطِنُكَ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَعَتْ لَهُ عَيْنٌ وَاجِدَةٌ مِنَ الْمَاءِ اغْتَسَلَ فِيهِ وَشَرِبَ مِنْهُ. وَالْمُفَسِّرُونَ قَالُوا تَبَعَتْ لَهُ/ عَيْنَانِ قَاغْتَسَلَتْ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَشَرِبَتْ مِنَ الْأُخْرَى، فَذَهَبَ الدَّاءُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَمِنْ بَاطِنِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقِيلَ صَرَبَ بِرِجْلِهِ أَلْيَمْتِي فَتَبَعَتْ عَيْنٌ حَارَّةٌ قَاغْتَسَلَتْ مِنْهَا ثُمَّ بِالْيُسْرَى فَتَبَعَتْ عَيْنٌ بَارِدَةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهَا (26/398)

وَأَذْكُرُ عِبَادَاتَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (45) إِنَّمَا أَخْلَصَتْهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِ الدَّارِ (46) وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ (47) وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالتَّيْسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلَّ مِنَ الْأَخْيَارِ (48) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ فَقَدْ قِيلَ هُمْ عَيْنُ أَهْلِهِ وَزِيَادَةُ مِثْلِهِمْ، وَقِيلَ غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ، وَالْأَوَّلُ:

أُولَى لِأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَرْلْنَا عَنْهُمْ الْبِسْقَمَ فَعَادُوا أَصْحَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ حَصَرُوا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ غَابُوا عَنْهُ وَاجْتَمَعُوا بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهُمْ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْعِشْرَةِ وَالْخِدْمَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ فَلَا اقْرَبُ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَهُ بِصِحَّتِهِ وَبِمَالِهِ وَقَوَاهُ حَتَّى كَثُرَ تَسْلِيَةُ وَصَارَ أَهْلُهُ ضِعْفَ مَا كَانَ وَأَضْعَافَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِهَيْئَةِ الْأَهْلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ بَعْدَ أَنْ هَلَكُوا.

ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةً مِنَّا أَيْ إِنَّمَا فَعَلْنَا كُلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ.

ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرِي لِأُولَى الْأَلْبَابِ يَعْنِي سَلَطْنَا الْبَلَاءَ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَصَبَرَ ثُمَّ أَرْلْنَا عَنْهُ الْبَلَاءَ وَأَوْصَلْنَاهُ إِلَى الْآلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ، نَسِيَهَا لِأُولَى الْأَلْبَابِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَبَرَ طَفَرَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِمُحَمَّدٍ: اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ

عَبْدًا دَاوُدَ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَحِمَ مِنَّا وَذَكَرِي لِأُولِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي إِنَّمَا فَعَلْتَاهَا لِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ وَالْمَقَالِحِ وَالْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى ارْكَضْ وَالضُّغْنُ الْخُرْمَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ حَبِيشٍ أَوْ رِيحَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَذُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ يَمِينٍ مِنْهُ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَفَ عَلَيْهَا، وَيَبْعُدُ مَا قِيلَ إِنَّهَا رَغْبَتُهُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَبْعُدُ أَيْضًا مَا رُوِيَ أَنَّهَا قَطَعَتْ الذَّوَائِبَ عَنْ رَأْسِهَا لِأَنَّ الْمُصْطَطِرَّ إِلَى الطَّعَامِ يُنَاجِ لَهُ ذَلِكَ بَلِ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ فِي بَعْضِ الْمُهَمَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَهَبَتْ فِي بَعْضِ الْمُهَمَّاتِ قَاطِطَاتٍ فَخَلَفَتْ فِي مَرَضِهِ لِيَضْرِبَتْهَا مَائَةً إِذَا بَرَى، وَلَمَّا كَانَتْ حَسَنَةً الْخِدْمَةِ لَهُ لَا جَرَمَ خَلَلَ اللَّهُ يَمِينَهُ بِأَهْوَنِ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، وَهَذِهِ الرَّخْصَةُ بَاقِيَةٌ،

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِمُجَدَّمٍ حَتَبَتْ بِأَمَةٍ فَقَالَ: «خُذُوا عُنْكَالًا فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاحٍ قَاصِرُوهُ بِهِ صَرْبَةً» .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا قَانَ قِيلَ كَيْفَ وَجَدَهُ صَابِرًا وَقَدْ شَكَا إِلَيْهِ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ شَكَا مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَيْهِ وَمَا شَكَا مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلَمَ حِينَ كَانَ عَلَى الْجَسَدِ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فَلَمَّا عَظُمَتِ الْوَسَاوِسُ خَافَ عَلَى الْقَلْبِ وَالذِّهْنِ فَتَصَرَّعَ الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ، وَالشُّكَايَةَ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى الْحَبِيبِ لَا تَقْدُخُ فِي الصَّبْرِ، ثُمَّ قَالَ: نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ تَشْرِيفَ نِعَمِ الْعَبْدِ، إِنَّمَا حَصَلَ لِكُونِهِ أَوَّابًا، وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: نِعَمَ الْعَبْدُ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَارَةً، وَفِي حَقِّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى عَظُمَ الْعَمَلُ فِي قُلُوبِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: نِعَمَ الْعَبْدُ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ، قَانَ اخْتِجْنَا إِلَى اتِّفَاقٍ مَمْلُوكَةٍ مِثْلَ مَمْلُوكَةِ سُلَيْمَانَ حَتَّى يَحْدَ هَذَا التَّشْرِيفَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتِجْنَا إِلَى تَحْمَلِ بَلَاءٍ مِثْلِ أَيُّوبَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ الْبَسِيلُ إِلَى تَحْصِيلِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: نِعَمَ الْمُؤْمِنِ وَنِعَمَ النَّبِيِّ [الْأَنْقَالُ: 40] وَالْمُرَادُ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِعَمَ الْعَبْدِ فَإِنَّا نَعَمَ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ مِنْكَ الْفُضُولُ، فَمِنِّي الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْكَ التَّقْصِيرُ، فَمِنِّي الرَّحْمَةُ وَالتَّيْسِيرُ.

[سورة ص (38) : الآيات 45 الى 48]

وَإِذْ كُنَّا عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (45) إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرْنَا الدَّارَ (46) وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ (47) وَإِذْ كُنَّا نَبْغِي إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْلِي رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ أَنَا خَشِيَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَمْ خَشِيَ إِلَّا اللَّهَ فَنَسَخْنَا مَا نَحْنُ بِالْعَاصِينَ (48)

(26/399)

فِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ كُنَّا عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ] مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَبْدًا عَلَى الْوَاحِدِ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ: عَبْدًا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّشْرِيفُ مَخْصُوصًا بِأَعْظَمِ النَّاسِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: عِبَادَنَا قَالُوا لِأَنَّ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ أُجْرِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ فَجَاءَ فِي عَيْسَى: إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ [الرَّحُوفُ: 59] وَفِي أَيُّوبَ: نِعَمَ الْعَبْدِ [ص: 44] وَفِي نُوحٍ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا [الْإِسْرَاءُ: 3] فَمَنْ قَرَأَ (عَبْدًا) جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ عَطْفَ بَيَانٍ لَهُ، ثُمَّ عَطَفَ دُرَيْتَهُ عَلَى عَبْدًا وَهِيَ إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ، وَمَنْ قَرَأَ (عِبَادًا) جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَطْفَ بَيَانٍ لِعِبَادَتَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَاصِرُ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادَّكَرَ عِبَادَنَا دَاوُدَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَإِذْ كُنَّا عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ أَيَّ وَادَّكَرَ يَا مُحَمَّدُ صَبَرَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَصَبَرَ إِسْحَاقَ لِلدَّبْحِ، وَصَبَرَ يَعْقُوبَ حِينَ فَقِدَ وَلَدَهُ وَدَهَبَ بَصَرُهُ. ثُمَّ قَالَ: أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَدَ أَلَّهُ لَأَكْثَرِ الْأَعْمَالِ وَالْبَصَرَ أَلَّهُ لِأَقْوَى الْإِدْرَاكَاتِ، فَحَسَنَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَعَنِ الْإِدْرَاكِ بِالْبَصَرِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ لَهَا قُوَّتَانِ غَامِلَتُهُ وَغَالِمَةٌ، أَمَّا الْقُوَّةُ الْغَامِلَةُ فَاسْتَرْفَ مَا يَصْدُرُ عَنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْغَالِمَةُ

فَأَشْرَفَ مَا يَصُدُّرُ عَنْهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْفِئَمَتَيْنِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَعَارِفِ
فَكَالْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ، فَقَوْلُهُ:

أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِنِّبَارُهُ إِلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: بِخَالِصَةٍ فُرِئَ بِالنُّبُونِ وَالْإِصَافَةِ فَمَنْ نُؤَنَّ كَانِ التَّقْدِيرُ أَخْلَصْنَاهُمْ
أَيَّ جَعَلْنَاهُمْ خَالِصِينَ لَنَا بِسَبَبِ خَالِصَةٍ لَا شُوبَ فِيهَا وَهِيَ ذَكَرَى الدَّارَ، وَهِيَ قَرَأَ
بِالْإِصَافَةِ قَالِمَعْنَى بِمَا خَلَصَ مِنْ ذِكْرَى الدَّارِ يَعْنِي أَنَّ ذَكَرَى الدَّارَ قَدْ تَكُونُ لِلَّهِ وَقَدْ
تَكُونُ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالِمَعْنَى إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِسَبَبِ مَا خَلَصَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي ذِكْرِ الدَّارِ وَجْهَ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ اسْتَعْرِفُوا فِي ذِكْرِ الدَّارِ
الْآخِرَةِ وَبَلَّغُوا فِي هَذَا الذِّكْرِ إِلَى حَيْثُ نَسُوا الدُّنْيَا الثَّانِي: الْمُرَادُ حُصُولُ الذِّكْرِ الْجَلِيلِ
الرَّفِيعِ لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَبْقَى لَهُمُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا
. وَقِيلَ دُعَاءُهُمْ فِي قَوْلِهِ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشَّعْرَاءُ: 84]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ أَيِ الْمُخْيَارِينَ مِنْ أَتْنَاءِ جَنَسِهِمْ
وَالْأَخْيَارُ جَمْعُ خَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ عَلَى الْبَخْفِيفِ كَأَمْوَآتٍ فِي جَمْعِ مَيْتٍ أَوْ مَيْتٍ، وَاجْتَبَى الْعُلَمَاءُ
بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْنَاتٍ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُونِهِمْ أَخْيَارًا عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا يَعْمُ حُصُولُ الْخَيْرِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
وَبَدَلِيلِ دَفْعِ الْأَجْمَالِ.

(26/400)

هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ (49) جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْتَحَنَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ (50) مُتَّكِئِينَ
فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ (51) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَثَرَاتٍ (52)
هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ (53) إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ تَفَاقٍ (54)
ثُمَّ قَالَ: وَادْكُرْ إسمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَذَا الْكُفْلِ وَكُلٍّ مِنَ الْأَخْيَارِ وَهُمْ قَوْمٌ آخِرُونَ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ تَحْمِلُوا السُّدَائِدَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَفِي
صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَهَاهُنَا
آخِرُ الْكَلَامِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

[سورة ص (38) : الآيات 49 الى 54]

هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ (49) جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْتَحَنَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ (50) مُتَّكِئِينَ
فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ (51) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَثَرَاتٍ (52)
هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ (53)

إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ تَفَاقٍ (54)
اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ذِكْرٌ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَحَ ذِكْرَ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَجْلِ أَنْ يَصْبِرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تَحْمِلِ سَفَاهَةِ قَوْمِهِ فَلَمَّا تَمَّ
بَيَانُ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ عَقِيْبَتَهُ طَرِيقًا آخَرَ يُوجِبُ الصَّبْرَ عَلَى سَفَاهَةِ الْجُهَالِ،
وَأَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَ أَحَدَ الْبَابَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا حَزَمَ قَالَ: هَذَا ذِكْرٌ، ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْرِيرِ الْبَابِ
الثَّانِي فَقَالَ: وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ كَمَا أَنَّ الْمُصْطَفَى إِذَا تَمَّ كَلَامًا قَالَ هَذَا بَابٌ، ثُمَّ شَرَعَ فِي
بَابٍ آخَرَ، وَإِذَا قَرَعَ الْكَاتِبُ مِنْ فَصْلِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَرَادَ الشَّرُوعَ فِي آخَرٍ قَالَ هَذَا وَقَدْ كَانَ
كَيْتَ وَكَيْتَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّمَا لَمَّا أَتَمَّ ذِكْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُزِدَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ
قَالَ: هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِيَيْنِ [ص: 55] الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا شَرْفٌ وَذِكْرٌ
جَمِيلٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُذَكِّرُونَ بِهِ أَبَدًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ
فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ كَفَّارٍ قُرَيْشٍ سَفَاهَتَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْنُ وَصْفُوهُ بِأَنَّهُ سَاجِرٌ كَذَّابٌ، وَقَالُوا لَهُ عَلَيَّ سَبِيلُ الْإِسْتِهْرَاءِ رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنًا [ص:

16] فَعِنْدَ هَذَا أَمَرَ مُحَمَّدًا بِالصَّبْرِ عَلَى تِلْكَ السَّفَاهَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ لَارْمٍ مِنْ
وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَّقِدِّمِينَ صَبَرُوا عَلَى الْمَكَارِهِ وَالْبُشْدَائِدِ،
فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْدِرَ بِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنِ
أَطَاعَ اللَّهَ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْعِقَابِ كَذَا وَكَذَا، وَكُلُّ
ذَلِكَ يُوجِبُ الصَّبْرَ عَلَى تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا تَطْمُنٌ حَسَنٌ وَتَرْتِيبٌ لَطِيفٌ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ أَلْمَابُ الْمَرْجِعُ. وَاجْتَبَى الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْأَرْوَاحِ

بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيَكُلُّ آيَةٍ تَسْتَمِلُ عَلَى لَفْظِ الرُّجُوعِ وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ، أَنَّ لَفْظَ الرُّجُوعِ إِنَّمَا يَصُدُّقُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ مُوجُودَةً قَبْلَ الْأَجْسَادِ، وَكَانَتْ فِي حَضْرَةٍ جَلالِ اللَّهِ ثُمَّ تَعَلَّقَتْ بِالْأَبْدَانِ، فَعِنْدَ انْفِصَالِهَا عَنِ الْأَبْدَانِ يُسَمَّى ذَلِكَ رُجُوعًا وَجَوَائِبُ: أَنَّ هَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ الْأَبْدَانِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ الْأَرْوَاحِ.

(26/401)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: جَنَّتِ عَدْنٌ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَحُسَنَ مَابٍ ثُمَّ قَالَ: مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا اللَّفْظِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ أَبْوَابُهَا، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ حَلَقًا مِنَ الْإِصَافَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، قَالِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْوَجْهِ بَدَلٌ مِنَ الْإِصَافَةِ وَالثَّانِي: قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى: مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ مِنْهَا الثَّلَاثُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْأَبْوَابُ بَدَلٌ مِنَ الصَّمِيرِ، وَتَقْدِيرُهُ مُفْتَحَةٌ هِيَ الْأَبْوَابُ كَقَوْلِكَ صَرَبَ رَبْدُ الْيَدِ وَالرَّجُلِ، وَهُوَ مِنْ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: جَنَّتِ عَدْنٌ مُفْتَحَةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: جَنَّتِ عَدْنٌ مَبْنِيًّا وَمَفْتَحَةٌ خَبَرُهُ، وَكِلَاهُمَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَجْدُوفٍ، أَيُّ هُوَ جَنَّتِ عَدْنٌ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَشْيَاءَ الْأَوَّلُ: أَحْوَالٌ مَسَاكِينَهُمْ، فَقَوْلُهُ: جَنَّتِ عَدْنٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُهَا جَنَّتٌ وَبَسَاتَيْنِ

وَالثَّانِي: كَوْنُهَا دَائِمَةً أَمِنَةً مِنَ الْإِنْهَاصِ وَفِي قَوْلِهِ: مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِالْجَنَّتَانِ إِذَا رَأَوْا صَاحِبَ الْجَنَّةِ فَتَحُوا لَهُ أَبْوَابَهَا وَحَبَّوهُ بِالسَّلَامِ، فَيَدْخُلُ كَذَلِكَ مَحْفُوفًا بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى أَعْرَ خَالٍ وَأَجْمَلِ هَيْئَةٍ، قَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الرَّحْمَنِ] الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْأَبْوَابَ كُلَّمَا أَرَادُوا انْفِتَاحَهَا انْفَتَحَتْ لَهُمْ، وَكَلَّمَا أَرَادُوا انْغِلَاقَهَا [73] انْغَلَقَتْ لَهُمُ الثَّلَاثُ:

الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الْفَتْحِ، وَصَفُ تِلْكَ الْمَسَاكِينِ بِالسَّعَةِ، وَمُسَافَرَةُ الْعُيُونِ فِيهَا، وَمُشَاهَدَةُ الْأَحْوَالِ اللَّذِيذَةِ الطَّبِيعَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مُتَكِنِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا، وَفِيهِ مَبَاجِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَهُمْ مُتَكِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَذَكَرَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْإِتِّكَاءِ فَقَالَ فِي آيَةٍ: عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ [يس: 56] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: مُتَكِنِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرَ [الرَّحْمَنِ: 76]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: مُتَكِنِينَ فِيهَا خَالٍ قُدِّمَتْ عَلَى الْعَامِلِ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: يَدْعُونَ فِيهَا وَالْمَعْنَى يَدْعُونَ فِي الْجَنَّتِ مُتَكِنِينَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ وَالْمَعْنَى بِالْوَانِ الْفَاكِهَةِ وَالْوَانِ الشَّرَابِ، وَالتَّقْدِيرُ بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ كَثِيرٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ دِيَارَ الْعَرَبِ جَاوَةٌ قَلِيلَةُ الْفَوَاكِهِ وَالْأَشْرَبَةِ، فَزَعَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَمْرَ الْمُسْكِنِ وَأَمْرَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ذَكَرَ عَقِبَهُ أَمْرَ الْمَتَكُوحِ، فَقَالَ:

وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ وَالصَّافَاتِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَهُ الْمَعْنَى كَوْنُهُنَّ قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عَنْ غَيْرِهِمْ مَقْصُورَاتُ الْقَلْبِ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَقَوْلُهُ: أَثَرَابٌ أَيُّ عَلَى سَبَبٍ وَاجِدٍ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الْجَوَارِي أَثَرَابًا، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُنَّ أَثَرَابًا لِلْأَرْوَاحِ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَالسَّبَبُ فِي اغْتِيَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ، أَنَّهُنَّ لَمَّا تَسَابَهْنَ فِي الصِّفَةِ وَالسِّنِّ وَالْجَلِيلَةِ كَانَ الْمَيْلُ إِلَيْهِنَّ عَلَى السَّوَابِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْغَيْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِالتَّوَابِ

الموصوف بهذه

(26/402)

هَذَا وَإِنَّ لِلطَّلَاعِينَ لَشَرَّ مَابٍ (55) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسَ الْمِهَادُ (56) هَذَا فَلْيَدْوَ قُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ (57) وَأَجْرٌ مِنْ بَيْكَلِهِ أَرْوَاحُ (58) هَذَا فَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ (59) قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فَيَنْسَ الْقَرَارُ (60) قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ (61) وَقَالُوا مَا لَنَا لَا تَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ (62) اتَّخَذْتَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ (63) إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (64)

الصِّفَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ دَوَامِ هَذَا التَّوَابِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ تَفَادٍ

[سورة ص (38) : الآيات 55 إلى 64]

هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ (55) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسِفُ الْمِهَادُ (56) هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ (57) وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجُ (58) هَذَا فَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ (59) قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فَيَنْسِفِ الْقَرَارُ (60) قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرَدُّهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ (61) وَقَالُوا مَا لَنَا لَا تَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ (62) اتَّخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ رَأَيْتُ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ (63) إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (64)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ تَوَابَ الْمُتَّقِينَ، وَصَفَ بَعْدَهُ عِقَابَ الطَّاغِينَ، لِيَكُونَ الْوَعْدُ مَذْكُورًا عَقِبَ الْوَعْدِ، وَالتَّرْهيبُ عَقِبَ التَّرْغِيبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ النَّارِ أَنْوَاعًا قَالُوا: مَرْجِعُهُمْ وَمَآبُهُمْ، فَقَالَ: هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ [ص: 55] وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ [ص: 49] فَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ حَالَ الطَّاغِينَ مُضَادٌّ لِحَالِ الْمُتَّقِينَ، وَاحْتِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِالطَّاغِينَ، فَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ جَمْلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْكُتُبِ سَوَاءً كَانُوا كُفَّارًا أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَشَرَّ مَآبٍ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَآبُهُمْ شَرًّا مِنْ مَآبِ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكُفَّارِ. الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: اتَّخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكُفَّارِ، لِأَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنِينَ سِحْرِيًّا الثَّالثُ: أَنَّ اسْمَ دَمِيمٍ، وَالْإِسْمُ الْمَطْلُوعُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَامِلِ، وَالْكَامِلُ فِي الطَّعْيَانِ هُوَ الْكَافِرُ، وَاحْتَجَّ الْجُبَّائِيُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: / إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ [العلق: 6، 7] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالطَّعْيَانِ قَدْ يَحْصُلُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْكِبَرَةِ، وَلَئِنْ كُلُّ مَنْ تَجَاوَزَ عَنْ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَدَّاهَا فَقَدْ طَعَى، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ طَعَوْا وَكَذَّبُوا رُسُلِي لَهُمْ شَرُّ مَآبٍ، أَيْ شَرُّ مَرْجِعٍ وَمَصِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بَانَ الطَّاغِينَ لَهُمْ شَرُّ مَآبٍ فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ: جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ثُمَّ قَالَ: فَيَنْسِفِ الْمِهَادُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ قُوقِهِمْ عَوَاشٍ [الأعراف: 41] سَبَّهَ اللَّهُ مَا تَحْتَهُمْ مِنَ النَّارِ بِالْمِهَادِ الَّذِي يَفْتَرِشُهُ النَّائِمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى التَّفْدِيرِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّفْدِيرُ هَذَا حَمِيمٌ وَعَسَاقُ فَلْيَذُوقُوهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسِفِ الْمِهَادُ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُ فَيَقُولُ: حَمِيمٌ وَعَسَاقُ (26/403)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَسَاقُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي يُعَسِّقُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ:

عَسَقَتِ الْعَيْنُ إِذَا سَالَ دَمْعُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَيْحُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُمْ يَجْتَمِعُ فَيُسْقَوْنَهُ الثَّانِي: قِيلَ الْحَمِيمُ يَحْرِقُ بِحَرِّهِ، وَالْعَسَاقُ يَحْرِقُ بِتَرْدِهِ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنَّ الْقَاسِقَ الْبَارِدَ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلَّيْلِ قَاسِقٌ لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ الثَّالثُ: أَنَّ الْعَسَاقَ الْمُتَنِّحَ حَكَى الرَّجُلُ لَوْ قَطَرَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ فِي الْمَشْرِقِ لَأَتَتْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَوْ قَطَرَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ فِي الْمَغْرِبِ لَأَتَتْ أَهْلَ الْمَشْرِقِ الرَّابِعُ: قَالَ كَعْبٌ: الْعَسَاقُ عَيْنٌ فِي جَهَنَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهَا شَمُّ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ مِنْ غَفَرٍ وَحَبَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَسَاقُ يَتَشَدَّدُ السِّنُّ حَيْثُ كَانَ وَالتَّخْفِيفُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْإِخْتِيَارُ التَّخْفِيفُ لِأَنَّهُ إِذَا شَدَّدَ لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَوْ صِفَةً، فَإِنْ كَانَ اسْمًا فَالْأَسْمَاءُ لَمْ تَجِءْ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ صِفَةً فَقَدْ أَقِيمَ مَقَامَ الْمُوصُوفِ وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عُمَرَ وَآخِرُ بَصْمِ الْأَلْفِ عَلَى جَمْعٍ آخَرٍ أَيْ أَصْنَفُ آخَرٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ وَالتَّبَاوُنُ آخِرُ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْ عَذَابٌ آخَرُ، أَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ

الأولى فَقَوْلُهُ وَأَجْرُ أَيٍّ وَمَذُوقَاتٍ أُخْرَى مِنْ شَكْلِ هَذَا الْمَذُوقِ، أَيٍّ مِنْ مِثْلِهِ فِي السَّيِّئَةِ وَالْقَطَاعَةِ، أَرْوَاحُ أَيٍّ أَجْتَأَسَ، وَأَمَّا عَلَى الْفِرَاقَةِ النَّائِيَةِ فَالتَّقْدِيرُ وَعَذَابٌ أَوْ مَذُوقٌ أُخْرَى، وَأَرْوَاحُ صِفَةٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبًا أَوْ صِفَةً لِلثَّلَاثَةِ وَهُمْ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ وَأَخْرَى مِنْ شَكْلِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِئَ مِنْ شَكْلِهِ بِالْكَسْرِ وَهِيَ لَعْنٌ، وَأَمَّا الْغَنَجُ «1» فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ مَسِيكَنَ الطَّاغِينَ وَمَا كُولَهُمْ حَكَى أَحْوَالَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا أَحْيَاءَ لَهُمْ/ فِي الدُّنْيَا أَوَّلًا، ثُمَّ مَعَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْدَاءَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثَانِيًا أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: هَذَا قَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا جِكَايَةُ كَلَامِ رُؤَسَاءِ أَهْلِ النَّارِ يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَدْلِيلُ أَنَّ مَا حُكِيَ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَتْبَاعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَنَّمْتُمُوهُ لَنَا، وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: هَذَا قَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ كَلَامُ الْحَزَنَةِ لِرُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ فِي أَتْبَاعِهِمْ، وَقَوْلُهُ: لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارَ كَلَامُ الرُّؤَسَاءِ، وَقَوْلُهُ: هَذَا قَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ أَيُّ هَذَا جَمْعٌ كَثِيفٌ قَدْ افْتَحَمَ مَعَكُمْ النَّارَ كَمَا كَانُوا قَدْ افْتَحَمُوا مَعَكُمْ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَمَعْنَى افْتَحَمَ مَعَكُمْ النَّارَ أَيُّ دَخَلَ النَّارَ فِي صُحْبَتِكُمْ، وَالْإِفْتِحَامُ رُكُوبُ السَّيِّئَةِ وَالذُّخُولُ فِيهَا، وَالْقَحْمَةُ السَّيِّئَةُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا مَرْحَبًا بِهِمْ دُعَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَدْعُو لَهُ مَرْحَبًا أَيُّ أَتَيْتَ رَحْبًا فِي الْبِلَادِ لَا ضِيقًا أَوْ رَحْبَتٌ بِلَادُكَ رَحْبًا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَلِمَةً لَا فِي دُعَاءِ السُّوءِ، وَقَوْلُهُ: بِهِمْ بَيَانٌ لِلْمَدْعُو عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ صَالُوا النَّارَ تَعْلِيلٌ لِاسْتِجَابَتِهِمُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلِمًا دَخَلَتْ أَمُّهُ لَعْنَتْ أَخْتَهَا [الْأَعْرَافِ: 38] قَالُوا أَيُّ الْأَتْبَاعِ بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ يُرِيدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي دَعَوْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَيُّهَا الرُّؤَسَاءُ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ يَقُولُهُمْ: أَنْتُمْ قَدْ مَنَّمْتُمُوهُ لَنَا وَالصِّمِيرُ لِلْعَذَابِ أَوْ لِصَلْبِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى تَقْدِيمِهِمُ الْعَذَابَ لَهُمْ؟ قُلْنَا الَّذِي أَوْجَبَ التَّقْدِيمَ هُوَ عَمَلُ السُّوءِ قَالَ تَعَالَى: دُفُّوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَبْيَدِيَكُمْ [آلْ عِمْرَانَ: 181، 182] إِلَّا أَنَّ الرُّؤَسَاءَ لَمَّا كَانُوا هُمْ السَّبَبُ فِيهِ بِأَعْوَانِهِمْ وَكَانَ الْعَذَابُ

هكذا في الأصل ولعلها مقارنة لغوية ذكرها المفسر بين الشكل والغنج ولا مناسبة (1) بينهما ظاهرة؟

(26/404)

جَزَاءَهُمْ عَلَيْهِ قِيلَ أَنْتُمْ قَدْ مَنَّمْتُمُوهُ لَنَا فَجَعَلَ الرُّؤَسَاءُ هُمْ الْمُقَدَّمِينَ وَجَعَلَ الْجَزَاءُ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:

قَدْ مَنَّمْتُمُوهُ كِتَابِي عَنْ الطُّغْيَانِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ وَقَوْلُهُ: فَبُنِسَ الْقِرَارُ أَيُّ بُنِسَ الْمُسْتَقَرُّ وَالْمَسْكُونُ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَتْ الْأَتْبَاعُ رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا أَيُّ مُضَاعَفًا وَمَعْنَاهُ ذَا ضَعْفٍ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَوْنَا قَاتِلَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا [الْأَعْرَافِ: 38] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصْلَوْنَا السَّبِيلَ رَبَّنَا أَنَّهُمْ ضَعَفَيْنَ مِنَ الْعَذَابِ [الْأَحْزَابِ: 67، 68] فَإِنْ قِيلَ كُلُّ مِقْدَارٍ يُفْرَضُ مِنَ الْعَذَابِ فَإِنْ كَانَ يَقْدَرُ الْإِسْتِحْقَاقُ لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ كَانَ ظُلْمًا وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. قُلْنَا الْمَرَادُ مِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزْهَا وَوَرُزُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ عَذَابِ الضَّلَالِ، وَالثَّانِي عَذَابِ الْإِضْلَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَاهُنَا أُخْرَى سَرَحَ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ مَعَ الَّذِينَ كَانُوا أَحِبَّاءًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا يَسْرُحُ أَحْوَالَهُمْ مَعَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْدَاءَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ يَعْنِي أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَطَرَّعُوا إِلَى جَوَائِبِ جَهَنَّمَ فَحَبِطَتْ يَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ يَغْتَبُونَ فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَوْبُهُ بِهِمْ وَسَمَوْهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ، إِمَّا بِمَعْنَى الْأَرَادِلِ الَّذِينَ لَا حَيْزَ فِيهِمْ وَلَا جَدْوَى، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ دِينِهِمْ فَكَانُوا عِنْدَهُمْ أَشْرَارًا ثُمَّ قَالُوا: أَتَجِدُنَا هُمْ سِحْرِيًّا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمَرَهُ وَالْكَسَائِيُّ مِنَ الْأَشْرَارِ أَتَجِدُنَا هُمْ يَوْضَلُ أَلْفَ أَتَجِدُنَا هُمْ وَالتَّافُونَ يَفْتَحُهَا عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ وَيَالَوْضَلُ يُقْرَأُ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ مُتَقَدِّمٌ فِي قَوْلِهِ: مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا، وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَشْكُونَ فِي اتِّخَاذِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا سِحْرِيًّا، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّى

أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي [الْمُؤْمِنُونَ: 110] فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يَسْتَفْهَمُوا عَنْ شَيْءٍ عِلْمُوهُ؟ أَجَابَ الْقَرَاءُ عَنْهُ يَأْنِ قَالَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي مَعْيَاةُ التَّعْجِيبِ وَالتَّوْبِيخِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ جَائِزٌ عَنِ الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ، أَمَّا وَجْهُ قَوْلِ مَنْ أَلْحَقَ الْهَمَزَةَ لِلْإِسْتِفْهَامِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ لِيُعَادِلَ قَوْلَهُ: أَنْحَدْنَاهُمْ بِأَمٍّ فِي قَوْلِهِ: أَمْ رَأَيْتُ عَنْهُمْ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْجُمْلَةُ الْمُعَادِلَةُ لِقَوْلِهِ: أَمْ رَأَيْتُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى؟ فَلَنَا إِنَّمَا مَحْدُوفَةٌ وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُونَ هُمْ أَمْ رَأَيْتُ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَأْفِغٌ سِحْرِيًّا بِصَمِّ السَّيْنِ وَالتَّأْفُوقِ بِكَسْرِهَا، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ هُوَ الْهَزُّ وَبِالصَّمِّ هُوَ التَّذْلِيلُ وَالتَّسْخِيرُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَطْلُمِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِبَارِ قَالَتُفْدِيرٌ مَا لَنَا لَا تَرَاهُمْ خَاضِرِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لِحَقَارَتِهِمْ يَتَرَكُوا، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ رَأَيْتُ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ.

وَوَقَعَ التَّعْبِيرُ عَنْ حَقَارَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ أَنْحَدْنَاهُمْ سِحْرِيًّا وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ قَالَتُفْدِيرٌ لِأَجْلِ أَنَّا قَدْ أَنْحَدْنَاهُمْ سِحْرِيًّا وَمَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلَمْ يَدْخُلُوا النَّارَ، أَمْ لِأَجْلِ أَنَّهُ رَأَيْتُ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي حَكَيْتُمْ عَنْهُمْ لَحَقَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي حَكَيْتُمْ عَنْهُمْ مَا هُوَ، فَقَالَ: تَخَاضَمُ أَهْلُ النَّارِ وَإِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْكَلِمَاتِ تَخَاضَمًا لِأَنَّ قَوْلَ الرُّؤَسَاءِ لَا مَرَحَبًا بِهِمْ وَقَوْلُ الْأَتْبَاعِ بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرَحَبًا بِكُمْ مِنْ بَابِ الْخُصُومَةِ.

(26/405)

قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (65) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ (66) قُلْ هُوَ تَبَا عَظِيمٌ (67) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ (68) مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ (69) إِنَّ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا تَذِيرٌ مُبِينٌ (70)

[سورة ص (38) : الآيات 65 الى 70]

قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (65) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ (66) قُلْ هُوَ تَبَا عَظِيمٌ (67) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ (68) مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ (69) إِنَّ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا تَذِيرٌ مُبِينٌ (70)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ، وَإِلَى اللَّهِ رُسُلٌ مُبِينٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِلَى أَنْ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ حَقٌّ، فَأُولَئِكَ الْكُفَّارُ أَطَهَرُوا السِّقَاةَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ كَذَّابٌ وَاسْتَهْزَؤُوا بِقَوْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فَصَّحَ الْأَنْبِيَاءَ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لِيَصِيرَ ذَلِكَ حَامِلًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّبْرِ عَلَى سِقَاةِ الْقَوْمِ وَالْإِنْيَابِ: لِيَصِيرَ ذَلِكَ رَادِعًا لِلْكَفَّارِ عَلَى الْأَصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَالسِّقَاةِ وَدَاعِيًا إِلَى قَبُولِ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا تَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الطَّرِيقَ أَرَدَ أَنْ يَطْرُقَ آخَرَ وَهُوَ شَرْحُ نَعِيمِ أَهْلِ النَّوَابِ وَشَرْحُ عِقَابِ أَهْلِ الْعِقَابِ. فَلَمَّا تَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ عَادَ إِلَى تَقْرِيرِ الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَهِيَ تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُوَّةِ وَالتَّبَغْثِ، فَقَالَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ الصَّحِيحَ أَنْ تَذَكَرَ شَبَهَاتِ الْخُصُومِ أَوَّلًا وَتُجَابَ عَنْهَا ثُمَّ تَذَكَرَ عَقِيبَهَا الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى صِحَّةِ الْمَطْلُوبِ، فَكَذَا هَاهُنَا أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شُبُهَتِهِمْ وَتَبَّهَ عَلَى فَسَادِ كَلِمَاتِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ، لِأَنَّ إِرَالَةَ مَا لَا يَتَّبِعِي مُقَدِّمَةً عَلَى إِبْتِثَاتٍ مَا يَتَّبِعِي، وَعَسَلُ اللَّوْحِ مِنَ النَّفُوشِ الْقَائِسَةِ مُقَدِّمٌ عَلَى كُتُبِ النَّفُوشِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَمَنْ تَطَرَّ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا قَدْ جَاءَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ وَالتَّطْلُمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ يَعْنِي أُبَلِّغُ أَحْوَالَ عِقَابِ مَنْ أَنْكَرَ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْبُوَّةَ وَالْمَعَادَ، وَأَحْوَالَ نَوَابِ مَنْ أَقْبَرَهَا، وَكَمَا بَدَأَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِإِدْلَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا اجْعَلْ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا [ص: 5] فَكَذَلِكَ بَدَأَ هَاهُنَا بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِهِ مُنْذِرًا عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا قَادِرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْعَالَمِ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ جَمَادًا عَاجِزًا

وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ قَادِرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَكُنْ هُوَ قَادِرًا قَاهِرًا، لِأَنَّ
يَتَّقِدِيرَ أَنْ يُرِيدَ هُوَ شَيْئًا وَيُرِيدَ شَرِيكُهُ صِدْقَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ حُضُورُ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ
أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، فَيُقْضَى إِلَى انْتِفَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَجَبَّحَ لَا يَكُونُ قَادِرًا قَاهِرًا
يَلْ كَانَ عَاجِزًا ضَعِيفًا، وَالْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّ كَوْنَهُ قَهَّارًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ إِنَّ الَّذِي جُعِلَ شَرِيكًا لَهُ
لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِتَشْعُرٍ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْتَانِ، فَهَذَا أَيْضًا قَاسِدٌ لِأَنَّ صَرْيَحَ الْعَقْلِ يَحْكُمُ بِأَنَّ
عِبَادَةَ إِلَهٍ الْقَادِرِ الْقَاهِرِ أَوَّلَى مِنْ عِبَادَةِ الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُعْطِي عَنْكَ
شَيْئًا فَقَوْلُهُ: وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ
سُبْحَانَهُ قَهَّارًا مُشْعِرًا بِالْتَرْهيبِ وَالتَّخْوِيفِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجَاءِ
وَالْتَّرَعُّيبِ

(26/406)

فَقَالَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ فَكَوْنُهُ رَبًّا مُشْعِرًا بِالْتَّرَعُّيبِ
وَالْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَكَوْنُهُ غَفَّارًا مُشْعِرًا بِالْتَّرَعُّيبِ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ هُوَ الَّذِي تَجِبُ
عِبَادَتُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ عِقَابَهُ وَيَرْجِي فَضْلَهُ وَتَوَابَهُ. / وَتَذَكَّرْ طَرِيقَهُ آخَرِي فِي
تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَنَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَمْسَةَ الْوَاحِدِ
وَالْقَهَّارِ وَالرَّبِّ وَالْعَزِيزِ وَالْغَفَّارِ، أَمَّا كَوْنُهُ وَاحِدًا فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْحَقِّ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَدَلَّ تَعَالَى عَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا بِكَوْنِهِ قَهَّارًا وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ هَذِهِ
الدَّلِيلَةِ إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ قَهَّارًا وَإِنْ دَلَّ عَلَى اثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ
فَأَرَدَفَهُ تَعَالَى بِذِكْرِ صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ أَوَّلُهَا: كَوْنُهُ رَبًّا
لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ مَعْرِفَتُهُ بِالنَّظَرِ فِي آثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَوَالِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَذَلِكَ بِحُجْرٍ لَا سَاجِلَ لَهُ
قَادًا تَامَلْتَ فِي آثَارِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَرَفْتَ جَبِينَهُ تَرْبِيَتَهُ لِلْكَلِّ
وَذَلِكَ يُفِيدُ الرَّجَاءَ الْعَظِيمَ وَبَيَّنَّهَا: كَوْنُهُ عَزِيزًا وَالْقَائِدَ فِي ذِكْرِهِ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ هَبْ
أَنَّهُ رَبٌّ وَمُرِيٌّ وَكَرِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ أَيْ
قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ فَهُوَ يَغْلِبُ الْكَلَّ وَلَا يُغْلِبُهُ شَيْءٌ وَتَالَيْتُهَا: كَوْنُهُ غَفَّارًا وَالْقَائِدَ
فِي ذِكْرِهِ أَنَّ لِقَائِلَ هَبْ أَنَّهُ رَبٌّ وَمُحْسِنٌ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ
الْمُطِيعِينَ الْمُخْلِصِينَ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ
يَأْتِي قَائِي أَرْبِلَ اسْمُهُ عَنْ دِيْوَانِ الْمُنْذِرِينَ وَأَسْأَرُ عَلَيْهِ بِفَضْلِي وَرَحْمَتِي جَمِيعَ دُيُوبِهِ
وَأَوْصَلَهُ إِلَى دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ قَالَ: قُلْ هُوَ تَبَا عَظِيمٌ أَنْتُمْ
عَنْهُ مُعْرِضُونَ وَهَذَا التَّبَا الْعَظِيمُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ
الْإِلَهَ وَاحِدٌ تَبَا عَظِيمٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّبَوُّعِ تَبَا عَظِيمٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاثْبَاتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْفَيْتَامَةِ تَبَا عَظِيمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ
الْمِطَالِبِ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَلَاجِلِهَا انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى كُلِّ مَا سَبَقَ
ذِكْرُهُ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي
قَوْلِهِ: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ بَرَاءَ أَيْلَانِهِ [ص: 29] وَهَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ أَعْرِضُوا عَنْهُ
:عَلَى مَا قَالَ قُلْ هُوَ تَبَا عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ
أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ تَرَعُّيبٌ فِي النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَمَنْعٌ مِنَ التَّنْقِيدِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمِطَالِبِ
مِطَالِبُ شَرِيفَةٍ عَالِيَةٍ، فَإِنَّ يَتَّقِدِيرَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْحَقِّ يَقُورُ بِأَعْظَمِ أَبْوَابِ
السَّعَادَةِ، وَيَتَّقِدِيرَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَقَعَ فِي أَعْظَمِ أَبْوَابِ الشَّقَاوَةِ
فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ إِنْبَاءً عَظِيمَةً وَمِطَالِبَ غَالِيَةً بَهِيَّةً، وَصَرْيَحَ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى
الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ النَّامِ وَأَنْ لَا يَكْتَفِيَ بِالْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى رَغَبَ
الْمُكَلِّفِينَ فِي الْإِحْتِيَاظِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَالَعَ فِي ذَلِكَ التَّرَعُّيبِ مِنْ وُجُوهٍ
الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَبَا عَظِيمٌ، وَالتَّبَا الْعَظِيمُ يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَأَ
الْأَعْلَى اخْتَصَمُوا وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
قَالُوا أَنْجَعِلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ
إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 30] وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْبَشَرِ مَعَ
أَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَأْمُضَاءُ الْعَصَبِ
وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَتَقْرِئُ هَذَا الْجَوَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ يَحْسِبُ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْعَقْلُ وَالْحِكْمَةُ، وَلَمْ تَحْضَلْ

(26/407)

إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (76) قَالَ فَاهْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (77) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (78) قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (79) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (80) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (81) قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83) قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ (84) لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ (85) لَهُمُ النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَقَطَّ تَأْيِيهَا: الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ، وَلَمْ يَحْضَلْ لَهُمُ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ وَهِيَ الْبَهَائِمُ وَتَأْيِيهَا: الْأَشْيَاءُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْقِسْمَيْنِ، وَهِيَ الْجِمَادَاتُ وَبَقِيَ فِي النَّفْسِيمِ قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ تَخْلِيْقِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ هُوَ الْجَهْلُ وَالتَّقْلِيدُ وَالتَّكْبَرُ وَالتَّمَرُّدُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ صِفَاتُ الْبَهَائِمِ وَالسَّبَاعِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَخْلِيْقِهِ طُهُورُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالطَّاعَةِ، فَقَوْلُهُ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ يَعْنِي أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَإِنْ حَصَلَتْ فِيهِ الشَّهْوَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْفَسَادِ وَالْعَصَبِ الْخَامِلِ لَهُ عَلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ لَكِنْ حَصَلَ فِيهِ الْعَقْلُ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَجَابَ الْمَلَائِكَةَ بِهَذَا الْجَوَابِ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الصِّقَاتِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي اكْتِسَابِهَا، وَأَنْ يَخْتَرَعَ عَنْ طَرِيقَةِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْإِضْطِرَارِ وَالتَّكْبَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ضَارٌّ وَفُوقَهُ عَلَيْهَا دَاعِيَا لَهُ إِلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي اكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ الْحَقِّقَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ رَاجِعًا لَهُ عَنْ أَضْدَادِهَا وَمُقَابَلَاتِهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ. فَإِنْ قِيلَ الْمَلَائِكَةُ لَا يَجُورُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ اجْتَضَمُوا بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مِمَّنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ [النِّقَرَةُ: 30] فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مَعَ اللَّهِ كُفْرٌ، فَلَنَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَرَى هُنَاكَ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ، وَذَلِكَ يُشَارِطُ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمُتَاطَرَةَ وَالْمُشَابَهَةَ عَلَيْهِ لِحَوَارِ الْمَجَارِ فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسُنَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُخَاصِمَةِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ يَعْنِي أَنَا مَا عَرَفْتُ هَذِهِ الْمُخَاصِمَةَ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِأَنْذِرَكُمْ بِهَا وَلِتَصِيرَ هَذِهِ الْقِصَّةُ حَامِلَةً لَكُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الطَّاعَةِ وَالاحْتِرَازِ عَنِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ

[سورة ص (38) : الآيات 71 الى 85]

إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (76) قَالَ فَاهْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (77) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (78) قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (79) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (80) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (81) قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83) قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ (84) لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ (85)

(26/408)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَنْعُ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ بِسَبَبِ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ، وَالْكَفَّارُ إِنَّمَا تَارَعُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَاهُنَا لِتَصِيرَ سِيَّمَاغَهَا رَاجِعًا لَهُمْ عَنْ هَاتَيْنِ الْحَصَلَتَيْنِ الْمَذْمُومَتَيْنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى رَغِبَ الْمُكَلِّفِينَ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ،

وَمَنْعَهُمْ عَنِ الْإِصْرَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَذَكَرَ فِي تَقْرِيرِهِ أُمُورًا أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَبَا عَظِيمٌ وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ وَالثَّانِي: أَنَّ قِصَّةَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَخْلِيقِ الْبَشَرِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي تَخْلِيقِ آدَمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالطَّاعَةُ لَا الْجَهْلُ وَالْكَثْرُ الْيَائِسُ: أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا خَاصَمَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِ الْحَسَدِ وَالْكَبْرِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُمَا، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ تَقَدَّمَ سَرُّهَا فِي سُورَةِ كَثِيرَةٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَفِيهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ. سُؤَالَاتُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا النَّظْمَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ أُمِكنَ خَلْقُ الْبَشَرِ لَا مِنَ الطِّينِ، كَمَا إِذَا قِيلَ أَنَا مُنْخَذٌ سُورًا مِنْ ذَهَبٍ، فَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ أُمِكنَ اتِّحَادُهُ مِنَ الْقِصَّةِ.

الثَّانِي: ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ خَلَقَ الْبَشَرَ مِنْ طِينٍ، وَفِي سَائِرِ الْآيَاتِ ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آدَمَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ وَكَقَوْلِهِ: مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ خَمًا مَسْنُونٍ [الْحَجَرِ: 26] وَكَقَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ [الْأَنْبِيَاءُ: 37]

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ بِأَنَّهُ خَلَقَ بَشَرًا مِنْ طِينٍ. لَمْ يَقُولُوا بَشَرًا، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَهِيَ الَّتِي قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] بَيَّنَّ أَنَّهُمْ أَوْرَدُوا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ قَبْلَهُمَا تَنَاقُضٌ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّقْدِيرَ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ لَهُمْ أَوَّلًا أَنَّ الْبَشَرَ شَخْصٌ جَامِعٌ لِلْقُوَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالسَّبْعِيَّةِ

وَالسَّيْطَانِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ، فَلَمَّا قَالَ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُسْتَجْمِعُ لِنِلكِ الصِّفَاتِ، إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنَ الطِّينِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ الْمَادَّةَ الْتَبَعِيَّةَ هُوَ التُّرَابُ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ الطِّينُ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ الْحَمَاءُ الْمَسْنُونُ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ الصَّلْصَالُ

فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا مُثَاقَاةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، وَبِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ

يَبْشُرُ مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخْلِيقَ الْبَشَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ الشَّوْبَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَفْخِ الرُّوحِ ثَانِيًا، وَهَذَا حَقٌّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ

أَمَّا الْجَسَدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْهِنِيِّ، وَالْهِنِيُّ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ دَمِ الطَّمْطِ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي حُصُولِ هَذِهِ الشَّوْبَةِ مِنْ رِعَايَةٍ مَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمِنْ رِعَايَةٍ كَيْفِيَّةٍ أَمْتِرَاجَاتِهَا وَتَرْكِيبَاتِهَا، وَمِنْ رِعَايَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي فِي مِثْلِهَا حَصَلَ ذَلِكَ الْمِرَاجُ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَحْصُلُ الْإِسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ

النَّفْسِ النَاطِقَةِ.

(26/409)

وَأَمَّا النَّفْسُ فَالْيَهَا الْإِسَارَةُ يَقُولُ: وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي وَلَمَّا أَصَافَ الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَوْهَرٌ شَرِيفٌ غُلُوبِيٌّ قُدْسِيٌّ وَذَهَبَتْ الْخُلُوبَةُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةً (مِنْ) يُدُلُّ عَلَى التَّبَعِيصِ، وَهَذَا يُؤْهِمُ أَنَّ الرُّوحَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا غَايَةُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَهُ جُزْءٌ وَكُلٌّ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ وَمُمْكِنُ الْوُجُودِ لِدَانِهِ وَمُحْدَثٌ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ نَفْخِ الرُّوحِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامِ شَقَاقِيَّةِ نُورَانِيَّةٍ، غُلُوبِيَّةِ الْعُنْصُرِ، قُدْسِيَّةِ الْجَوْهَرِ، وَهِيَ تَبْشُرِي فِي الْبَدَنِ سَرَبَانِ الصَّوِّ فِي الْهَوَاءِ، وَسَرَبَانِ النَّارِ فِي الْقَحْمِ، فَهَذَا الْقَدْرُ مَعْلُومٌ. أَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّفْخِ فَمِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَفَعُّوا لَهُ سَاجِدِينَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَمَا تَمَّ نَفْخُ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ تَوَجَّهَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالسُّجُودِ، وَأَمَّا أَنَّ الْأَمُورَ بِذَلِكَ السُّجُودِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ، أَوْ

دَخَلَ فِيهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ مِثْلُ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَالرُّوحُ الْأَعْظَمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [النَّبَأُ: 38] فَفِيهِ مَبَاحِثٌ عَمِيقَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ أَمُرُوا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، هُمُ الْقُوَى النَّبَاتِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ الْحَسَنِيَّةُ وَالْحَرَكِيَّةُ،

فَالْيَهَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ خَوَادِمُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، / وَإِبْلِيسُ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ هُوَ الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْمُنَازَعَةُ لِجَوْهَرِ الْعَقْلِ، وَالْكَلامُ فِيهِ طَوِيلٌ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَسَائِلِ وَهِيَ: كَيْفِيَّةُ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هَلْ يُدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا، وَأَنَّ

إِبْلِيسَ هَلْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا، وَأَنَّهُ هَلْ كَانَ كَافِرًا، أَصْلِيًّا أَمْ لَا، فَكُلُّ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِجَّ مَنْ أَثْبَتَ الْأَعْضَاءَ وَالْجَوَارِحَ لِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي فِي إِبْتِهَاثٍ يَدِينُ لِلَّهِ تَعَالَى، يَأْنِ قَالُوا طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْآثَاتُ الْكَثِيرَةُ وَارِدَةٌ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ، قَدْ سَبَقَتْ إِلَّا أَنَّا نَذْكُرُ هَاهُنَا بُكْنَ جَارِيَةً مَجْرَى الْإِلْزَامَاتِ الطَّاهِرَةِ قَالُوا: أَنْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، قَالُوا أَنْ بُنِيَ الْأَعْضَاءُ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَهُ إِبْتِهَاثُ صُورَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَلَيْهَا فِي الْفُجْ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِبْتِهَاثُ وَجْهِ يَحْتَثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُفْعَةِ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [الْقَصَصُ: 88] وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُنْشَأَ فِي تِلْكَ الرُّفْعَةِ عُيُونًا كَثِيرَةً لِقَوْلِهِ: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا [الْقَمَرُ: 14] وَأَنْ يُنْشَأَ جَنِّيًا وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ [الرَّحْمَنُ: 56] وَأَنْ يُنْشَأَ عَلَى ذَلِكَ الْجَنْبِ أُيُودِي كَثِيرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مِمَّا عَمِلْتَ أَفْدِينَا [يَس: 71] وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدَانٍ فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ

«لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَأَنْ يُنْشَأَ لَهُ سَاقًا وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ [القلم: 42] فَيَكُونَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ، مُجَرَّدُ رُفْعَةِ الْوَجْهِ وَيَكُونُ عَلَيْهَا عُيُونٌ كَثِيرَةٌ، وَجَنْبٌ وَاحِدٌ وَيَكُونُ عَلَيْهِ أُيُودِي كَثِيرَةٌ وَسَاقٌ وَاحِدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ أَفْخِ الصُّورِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عَيْنًا لَمْ يَرْعَبْ أَحَدٌ فِي شِرَائِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْعَاقِلُ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَأَمَّا الْفِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَى وَفْقِ (26/410)

التَّأْوِيلَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّوَاهِرِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ دَلَائِلِ الْعَقْلِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ إِذَا أَتَبُوا لِلْأَعْضَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَتَبُوا لَهُ عُضْوُ الرَّجُلِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ أَتَبُوا لَهُ عُضْوُ النِّسَاءِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ تَقَوُّهُمَا فَهُوَ خَصِيٌّ أَوْ عَيْنٌ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ فِي دَاتِهِ شُبَحَاتُهُ وَتَعَالَى، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا صُلْبًا لَا يَتَغَيَّرُ إِلَهَةً، فَيَكُونُ حَجَرًا صُلْبًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَائِلًا لِلْإِنْعِمَارِ، فَيَكُونُ لَيْثًا قَائِلًا لِلتَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ. وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَحْتَثُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَنْ مَكَانِهِ، كَانَ كَالرَّيْمِ الْمُفْعَدِ الْعَاجِزِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَثُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَنْ مَكَانِهِ، كَانَ مَجَلًّا لِلتَّغْيِيرَاتِ، فَيَذَلُّ تَحْتَ قَوْلِهِ: لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ [الْأَنْعَامُ: 76].

الْحُجَّةُ الْخَامِسِيَّةُ: إِنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَأَمُّ وَلَا يَتَحَرَّكَ كَانِ كَالْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، كَانَ إِنْسَانًا كَثِيرَ التَّهَمَةِ مُحْتَاجًا إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوَقَافِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَقُولُ لَهُمْ حِينَ نَزُولِهِ: هَلْ يَبْقَى مُدَبَّرًا لِلْعَرْشِ وَيَبْقَى مُدَبَّرًا لِلْسَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي النَّزُولِ قَائِدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مُدَبَّرًا لِلْعَرْشِ فَعِنْدَ نَزُولِهِ يَصِيرُ مَعْرُوفًا عَنْ إِلَهِيَّةِ الْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنَ الْعَرْشِ، وَإِنَّ الْعَرْشَ لَا نِسْبَةَ لِعَظَمَتِهِ إِلَى عَظَمَةِ الْكَرْسِيِّ، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ خَلَّى يَنْتَهِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ السَّمَاءُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ كَالذَّرَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا تَرَلَّ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِلَهًا يَصِيرُ صَغِيرًا يَحْتَثُ تَسْعُهُ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا تَصِيرُ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ كُرَةً، فَإِنْ كَانَ قَوْقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَوْمٌ كَانَ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ قَوْقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جِسْمًا مُحِيطًا بِهَذَا الْعَالَمِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، فَيَكُونُ إِلَهُ الْعَالَمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَلْبًا مِنَ الْأَفْلَاقِ. الْحُجَّةُ الثَّاسِيَةُ: لَمَّا كَانَتِ الْأَرْضُ كُرَةً، وَكَانَتِ السَّمَوَاتُ كُرَاتٍ، فَكُلُّ سَاعَةٍ تُفَرِّضُ

السَّاعَاتُ فَإِنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي حَقِّ أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ مِنْ سُكَّانِ كُرَّةِ الْعَوَارِضِ، فَلَوْ تَرَلَّ مِنَ الْعَرْشِ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى أَبَدًا تَارِلًا عَنِ الْعَرْشِ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى الْعَرْشِ ابْتَدَ.

الْحُجَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّا إِنَّمَا رَبَعْنَا إِلَهِيَّةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُيُوبِ أَوَّلُهَا: كَوْنُهُ مُؤَلَّفًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ مَحْدُودًا مُتَنَاهِيًا وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ مَوْضُوعًا بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالطَّلُوعِ وَالْعُرُوبِ، فَإِذَا كَانَ إِلَهُ الْمُشَبَّهَةِ مُؤَلَّفًا مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ كَانَ مُرَكَّبًا، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْعَرْشِ كَأَنْ مَحْدُودًا مُتَنَاهِيًا، وَإِنْ كَانَ يَنْزِلُ مِنَ الْعَرْشِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ كَانَ مَوْضُوعًا بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ إِنْ كَانَتْ مُتَافِيَةً لِلْإِلَهِيَّةِ وَجَبَ تَنَزُّيُهُ إِلَى عَنْهَا بِأَسْرَها، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُشَبَّهَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَافِيَةً لِلْإِلَهِيَّةِ فَجَبِيذٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْبَطْنِ فِي إِلَهِيَّةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

الْحُجَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] وَلَقَطِ الْأَحَدَ مُبَالَغَةً فِي الْوَحْدَةِ، وَذَلِكَ بُنَافِي كَوْنُهُ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ.

(26/411)

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ [مُحَمَّد: 38] وَلَوْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ غَنِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِتِّبَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ لِلَّهِ مُحَالٌ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْبَقِيَّةِ وَجُوبُ تَنَزُّيهِ إِلَى تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، فَتَقُولُ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِ الْيَدِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ تَقُولُ الْعَرَبُ مَا لِي بِهِذَا الْأَمْرِ مِنْ يَدٍ، أَيْ مِنْ قُوَّةٍ وَطَاقَةٍ، قَالَ تَعَالَى: أَوْ يَعْصُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّجَاحِ [البقرة: 237]، / الثَّانِي: الْيَدُ عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَةِ يُقَالُ أَيَادِي فُلَانٍ فِي حَقِّ فُلَانٍ طَاهِرَةٌ وَالْمُرَادُ النِّعْمُ وَالْمَوَادُّ بِالْيَدَيْنِ النِّعْمُ الطَّاهِرَةُ وَالْبَاطِلَةُ أَوْ نِعْمُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْيَدِ قَدْ يُرَادُ لِلتَّكْيِيدِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ جَنَى بِاللِّسَانِ هَذَا مَا كَسَبْتَ يَدَاكَ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [الأعراف: 57].

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ حَمَلُ الْيَدِ عَلَى الْقُدْرَةِ هَاهُنَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي إِتِّبَاتِ الْيَدَيْنِ، فَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ عِبَارَةً عَنِ الْقُدْرَةِ لَزِمَ إِتِّبَاتُ قُدْرَتَيْنِ لِلَّهِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَفْتَضِي أَنْ كَوْنَ آدَمَ مَخْلُوقًا بِالْيَدَيْنِ يُوجِبُ فَضِيلَتَهُ وَكَوْنَهُ مَسْجُودًا لِلْمَلَائِكَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ عِبَارَةً عَنِ الْقُدْرَةِ لَكَانَ آدَمَ مَخْلُوقًا بِالْقُدْرَةِ، لَكِنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَمَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْلُوقٌ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ إِبْلِيسُ مَخْلُوقٌ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ عِبَارَةً عَنِ الْقُدْرَةِ، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَيْهِ لَكُونَ آدَمَ مَسْجُودًا لِإِبْلِيسَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ مَسْجُودًا لِآدَمَ، وَجَبِيذٌ يَحْتَلُّ تَطْلُمُ الْآيَةِ وَيَبْطُلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلِمَاتُ يَدَيْهِ يُمْنَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيْقُ بِالْقُدْرَةِ.

وَأَمَّا التَّائِيْلُ الثَّانِي: وَهُوَ حَمَلُ الْيَدَيْنِ عَلَى النِّعْمَتَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ كَمَا قَالَ: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إبراهيم: 34] وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَ لَا تَرِيدُ عَلَى الْإِتِّبَاتِ الثَّانِي: لَوْ كَانَتْ الْيَدُ عِبَارَةً عَنِ النِّعْمَةِ فَتَقُولُ النِّعْمَةُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ فَجَبِيذٌ لَا يَكُونُ آدَمَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ يَكُونُ مَخْلُوقًا لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَذَلِكَ يَأْنِ يَكُونُ سَبَبًا لِمَزِيدِ النِّفَاقِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْكَمَالِ الثَّالِثُ:

لَوْ كَانَتْ الْيَدُ عِبَارَةً عَنِ النِّعْمَةِ لَكَانَ قَوْلُهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [المُلْك: 1] مَعْنَاهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ الْمُلْكُ وَلَكَانَ قَوْلُهُ: «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» مَعْنَاهُ بِنِعْمَتِكَ الْخَيْرُ وَلَكَانَ قَوْلُهُ: يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [المائدة: 64] مَعْنَاهُ نِعْمَتَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَاسِدٌ وَأَمَّا التَّائِيْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ لَفْظَ الْيَدِ قَدْ يُدْكَرُ زِيَادَةً لِأَجْلِ التَّكْيِيدِ فَتَقُولُ لَفْظُ الْيَدِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ هَذَا الْعُضْوُ حَاصِلًا لَهُ وَفِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ هَذَا الْعُضْوُ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَقَوْلِهِمْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى بِلِسَانِهِ هَذَا مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ مَحَلَّ الْقُدْرَةِ هُوَ الْيَدُ فَأُطْلِقَ اسْمُ الْيَدِ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَتَصِيحُ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ هَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ: بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ [سَبَأ: 46] وَقَوْلِهِ: (بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ) «1» إِلَّا أَنَّا تَقُولُ هَذَا الْمَجَازُ بِهِذَا اللَّفْظِ مَذْكُورٌ وَالْمَجَازُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مُطَرِّدًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَجُوزُ

أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا حَصَلَ بِبَيْدِ الْعَذَابِ وَبَيْدِ السَّيَاعَةِ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الْجُرَات: 1] قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّأَكُّدُ وَالصَّلَاحُ، أَمَّا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقْتُ يَدَيَّ وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي الْمَجَازَاتِ بَاطِلًا

لم نعر على أي مطابقة لها في المعجم (1)

(26/412)

فَقَدْ سَقَطَ كَلَامُكُمْ بِالْكَلْبَةِ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْبَحْثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي تَلَحَّصَ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ بِيَدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ/ غَايَةُ عِنَايَتِهِ مَضْرُوفَةً إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِنَايَةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ لَوَائِمِ الْعَمَلِ بِالتَّيْدِ أَمَكْنَ جَعَلَهُ مَجَازًا عَنْهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ. فَهَذَا مَا لَحْظْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ قَالَمَعْنَى: أَسْتَكْبَرْتَ الْآنَ أَمْ كُنْتَ أَبَدًا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ الْعَالِينَ، فَأَجَابَ إِبْلِيسُ يَقُولُهُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَمَعْنَى أَنِّي لَوْ كُنْتُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الشَّرَفِ لَكَانَ يَقْفُحُ أَمْرِي بِسُجُودِي لَهُ فَكَيْفَ وَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ خَيْرًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَصْلُهُ مِنَ النَّارِ وَالتَّارُ أَشْرَفُ مِنَ الطِّينِ، فَصَحَّ أَنَّ أَصْلَهُ خَيْرٌ مِنْ أَصْلِ آدَمَ وَمَنْ كَانَ أَصْلُهُ خَيْرًا مِنْ أَصْلِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَهَذِهِ مَقَدِّمَاتُ ثَلَاثَةِ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ إِبْلِيسَ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ [الْجُر: 27]

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النَّارَ أَفْضَلُ مِنَ الطِّينِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَجْرَامَ الْقَلَكِيَّةَ أَشْرَفُ مِنَ الْأَجْرَامِ الْعُضْصِيَّةِ وَالتَّارُ أَقْرَبُ الْعَنَاصِرِ مِنَ الْقَلَكِ وَالْأَرْضُ أَبْعَدُهَا عَنْهُ فَوَجِبَ كَوْنُ النَّارِ أَفْضَلَ مِنَ الْأَرْضِ الثَّانِي: أَنَّ النَّارَ خَلِيقَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي إِصَافَةِ هَذَا الْعَالَمِ عِنْدَ عَيْنَيْهِمَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَشْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ، فَخَلِيقَتُهُمَا فِي الْإِصَافَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ الثَّالِثُ: أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْقَاعِلَةَ الْأَصْلِيَّةَ، إِمَّا الْحَرَارَةُ أَوِ الْبُرُودَةُ وَالْجَرَارَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْبُرُودَةِ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تُنَاسِبُ الْحَيَاةَ وَالْبُرُودَةُ تُنَاسِبُ الْمَوْتَ الرَّابِعُ: الْأَرْضُ كَيْفِيَّةٌ وَالتَّارُ لَطِيفَةٌ وَاللَّطَافَةُ أَشْرَفُ مِنَ الْكَثَافَةِ الْخَامِسُ: النَّارُ مُشْرِقَةٌ وَالْأَرْضُ مُظْلِمَةٌ وَالتَّوَرُّ خَيْرٌ مِنَ الظُّلْمَةِ السَّادِسُ: النَّارُ خَفِيفَةٌ تُشْبِهُ الرُّوحَ وَالْأَرْضُ ثَقِيلَةٌ تُشْبِهُ الْجَسَدَ وَالرُّوحُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَسَدِ فَالتَّارُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ وَلِذَلِكَ قَالِ الْأَطِبَّاءُ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْعُضْصِيَّينَ الثَّقِيلَيْنِ أَعْوَنَ عَلَى تَرْكِيبِ الْأَجْسَادِ وَأَنَّ الْعُضْصِيَّينَ الْخَفِيفَيْنِ أَعْوَنَ عَلَى تَوَلِّدِ الْأَرْوَاحِ السَّائِعِ: النَّارُ صَاعِدَةٌ وَالْأَرْضُ هَابِطَةٌ وَالصَّاعِدُ أَفْضَلُ مِنَ الْهَابِطِ الثَّامِنُ: أَنَّ أَوَّلَ بُرُوجِ الْقَلَكِ هُوَ الْحَمَلُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ نُقْطَةِ الْإِسْتَوَاءِ الشَّمَالِيِّ، ثُمَّ إِنَّ الْحَمَلَ عَلَى طَبِيعَةِ النَّارِ وَأَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَالْقَلْبُ وَالرُّوحُ وَهُمَا عَلَى طَبِيعَةِ النَّارِ وَأَحْسَنُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ هُوَ الْعَظْمُ وَهُوَ بَارِدٌ يَأْسُرُ أَرْضِيَّ النَّاسِ: أَنَّ الْأَجْسَامَ الْأَرْضِيَّةَ كَلَّمَا كَانَتْ أَشَدَّ ثَوْرَانِيَّةً وَمُشَابَهَةً بِالنَّارِ كَانَتْ أَشْرَفَ وَكَلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ عُثْرَةً وَكَثَافَةً وَكُدُورَةً وَمُشَابَهَةً بِالْأَرْضِ كَانَتْ أَجْسَ، مِمَّا لَهُ الْأَجْسَامُ الشَّيْبَةُ بِالنَّارِ الذَّهَبُ وَالتِّافُوتُ وَالْأَحْجَارُ الصَّافِيَةُ التَّوْرَانِيَّةُ وَمِمَّا لَهُ أَيْضًا مِنَ النَّبَاتِ الْإِبْرَيْسَمُ وَمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَنْ كُلَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ أَرْضِيَّةً وَعُثْرَةً فَهُوَ أَجْسَرُ فَلَا هُزَّ ظَاهِرُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْقُوَّةَ الْهَاصِرَةَ قُوَّةً فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ وَلَا يَتِمُّ عَمَلُهَا إِلَّا بِالسَّعَاعِ وَهُوَ جِسْمٌ شَبِيهُ النَّارِ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ أَشْرَفَ أَجْسَامِ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيَّ هُوَ الشَّمْسُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ شَبِيهُ النَّارِ فِي صُورَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ وَأَثَرِهِ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ النَّصِجَ وَالْهَضْمَ وَالْحَيَاةَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَرَارَةِ وَلَوْلَا قُوَّةُ الْحَرَارَةِ لَمَا تَمَّ الْمَرَاخُ وَيُولَدُ الْمَرْكَبَاتُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ أَقْوَى الْعَنَاصِرِ/ الْأَرْبَعَةِ فِي قُوَّةِ الْفِعْلِ هُوَ النَّارُ وَأَكْمَلُهَا فِي قُوَّةِ الْإِنْفِعَالِ هُوَ الْأَرْضُ وَالْفِعْلُ فَضْلٌ مِنَ الْإِنْفِعَالِ فَالتَّارُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ. أَمَّا الْقَائِلُونَ بِتَفْضِيلِ الْأَرْضِ عَلَى النَّارِ فَذَكَرُوا أَيْضًا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَرْضَ أَمِينٌ مُصْلِحٌ فَإِذَا أَوْدَعَتْهَا حَيَّةٌ رَدَّتْهَا

(26/413)

إِلَيْكَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَالتَّارُ خَائِنَةٌ تُفْسِدُ كُلَّ مَا أَسْلَمَتْهُ إِلَيْهَا الثَّانِي: أَنَّ الْجِسْمَ الْبَصْرِيَّ أَشَى عَلَى النَّارِ «1» فَلَيْسَتْ مَعَهَا يَقُولُهُ الْجِسْمُ اللَّمَسِيَّ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَرْضَ مُسْتَوَلِيَّةٌ

عَلَى النَّارِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ النَّارَ، وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّهَا لَا تُؤْتِرُ فِي الْأَرْضِ الْخَالِصَةَ
وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ خَيْرًا مِنْ أَصْلِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَاعِلَمُ أَنَّ
هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ كَادِبَةٌ جِدًّا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانِ النَّارُ وَأَصْلَ الْبَشَائِرِ التُّرْبَةُ وَالْأَشْجَارُ
الْمُتَهَرَّةُ هُوَ الطَّيْنُ وَمَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ الْأَشْجَارَ الْمُتَمَرِّمَةَ خَيْرٌ مِنَ الرَّمَادِ، وَأَيْضًا فَهَبْ
أَنَّ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْجِهَةِ يُوجِبُ الْقَضِيلَةَ إِلَّا أَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصِيرَ مُعَارَضًا بِجِهَةٍ أُخْرَى
يُوجِبُ الرَّجْحَانَ مِثْلَ إِنْسَانٍ تَسِيْبُ عَارٍ عَنْ كُلِّ الْقَضَائِلِ فَإِنَّ يَسْبَهُ يُوجِبُ رُجْحَانَهُ، إِلَّا
أَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ نَسْبًا قَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالرَّهْدِ فَيَكُونُ هُوَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ التَّسِيْبِ
بِدَرَجَاتٍ لَا حَدَّ لَهَا، قَالِ الْمُقَدَّمَةُ الْكَادِبَةُ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْلِيسُ هُوَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ،
فَإِنَّ قَالَ قَائِلُ هَبْ أَنَّ إِبْلِيسَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ لَكِنْ كَيْفَ لَزِمَهُ الْكُفْرُ مِنْ تِلْكَ
الْمُخَالَفَةِ؟ وَبَيِّنْ هَذَا السُّؤَالَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: إِنَّ قَوْلَهُ: اسْجُدُوا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي
الْوُجُوبَ بَلِ الْتَذَبُّ وَمُخَالَفَةُ التَّذَبُّ لَا تُوجِبُ الْعِصْيَانَ فَضْلًا عَنِ الْكُفْرِ، وَأَيْضًا قَالِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَهُمْ لَا يَتَكَبَّرُونَ كَوْنُهُ مُحْتَمِلًا لِنَدْبِ احْتِمَالًا ظَاهِرًا وَمَعَ قِيَامِ
هَذَا الْإِحْتِمَالِ الظَّاهِرِ كَيْفَ يَلَزِمُ الْعِصْيَانُ فَضْلًا عَنِ الْكُفْرِ الثَّانِي: هَبْ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا
أَنَّ إِبْلِيسَ مَا كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِسُجُودِ آدَمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِبْلِيسُ الثَّالِثُ:
هَبْ أَنَّهُ يَتَنَاولُهُ إِلَّا أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ فَخَصَّصَ نَفْسَهُ عَنْ عُمُومِ ذَلِكَ الْأَمْرِ
بِالْقِيَاسِ الرَّابِعُ:

هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُوجِبُ الْعِصْيَانَ وَلَا
يُوجِبُ الْكُفْرَ فَكَيْفَ لَزِمَهُ الْكُفْرُ وَالْجَوَابُ: هَبْ أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ
وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَنْصَحَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَاهُنَا حَصَلَتْ تِلْكَ
الْقَرَائِنُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ فَلَمَّا أَتَى إِبْلِيسَ بِقِيَاسِهِ
الْقَاسِدِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقِيَاسَ لِيَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الْقَدْحِ فِي أَمْرِ اللَّهِ
وَتَكْلِيفِهِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقِيَاسَ
الْقَاسِدَ قَالَ تَعَالَى: فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ عَقِيبَ الْوُصْفِ الْمُتَنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ
ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوُصْفِ وَهَاهُنَا الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ رَجِيمًا وَرَدَّ عَقِيبَ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ
خَصَّصَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ يُوجِبُ هَذَا الْحُكْمَ،
وَقَوْلُهُ: مِنْهَا أَيَّ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ وَفِيهِ قَوْلَانِ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَخَارُجُ الطَّرْدِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ طُرِدَ فَقَدْ بُرِمَ بِالْجَارَةِ وَهُوَ الرَّجِيمُ /
فَلَمَّا كَانَ الرَّجِيمُ مِنْ لَوَازِمِ الطَّرْدِ جُعِلَ الرَّجِيمُ كِتَابَةً عَنِ الطَّرْدِ فَإِنْ قَالُوا الطَّرْدُ هُوَ
اللَّعْنُ فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: رَجِيمٌ عَلَى الطَّرْدِ لَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي تَكَرَّرًا
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّا نَحْمِلُ الرَّجِيمَ عَلَى الطَّرْدِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ السَّمَوَاتِ
وَنَحْمِلُ اللَّعْنَ عَلَى الطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالثَّانِي: أَنَّا نَحْمِلُ الرَّجِيمَ عَلَى الطَّرْدِ وَنَحْمِلُ
قَوْلَهُ:

العبارة مصحفة لأن الحس البصري فيما نعلم لم يشن على النار وإنما يتأذى به كما (1)
أن الحس اللمسي يحترق بالنار. ولعله نظر إلى المعنى من ناحية أخرى هي أن فضل
النار لم يظهره إلا البصر واللمس وهما من طبيعة الأرض. فبسببهما بان فضل الأرض
على النار.

(26/414)

وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّرْدَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ هَذَا
قَائِدَةً زَائِدَةً وَلَا يَكُونُ تَكْرِيرًا
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الرَّجِيمِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ كَوْنُ الشَّيَاطِينِ
مَرْجُومِينَ بِالشَّهْبِ وَاللَّهْ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ كَلِمَةُ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ فَقَوْلُهُ: إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
يَقْتَضِي انْقِطَاعَ تِلْكَ اللَّعْنَةِ عِنْدَ مَجِيءِ يَوْمِ الدِّينِ، أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» بِأَنَّ اللَّعْنَةَ
بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جُعِلَ مَعَ اللَّعْنَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ تَصِيرُ اللَّعْنَةُ
مَعَ حُضُورِهَا مُنْسِيَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا صَارَ مَلْعُونًا قَالَ: فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ قِيلَ إِنَّمَا طَلَبَ الْإِنْظَارَ
إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ لَمْ يَمُتْ قَبْلَ
يَوْمِ الْبَعْثِ وَعِنْدَ مَجِيءِ يَوْمِ الْبَعْثِ لَا يَمُوتُ أَيْضًا فَحِينَئِذٍ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَوْتِ فَقَالَ

تَعَالَى: فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَمَعْنَاهُ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ يَعْلُمُهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلُمُهُ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَبِعِزَّتِكَ وَهُوَ قَسَمٌ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ لَاغْوِيَتَهُمْ أَجْمَعِينَ فَهَئِنَّا أَصَافُ الْإِغْوَاءَ إِلَى تَفْسِيهِ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَرِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي فَأَصَافُ الْإِغْوَاءَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَبَرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَجَيِّدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ فَفِيهِ قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: قِيلَ عَرَضُ إِبْلِيسَ مِنْ ذِكْرِهِ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ أَنْ لَا يَقَعَ فِي كَلَامِهِ الْكَذِبُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ وَادَّعَى أَنَّهُ يُغْوِي الْكَلَّ لَكَانَ يَطْهَرُ كَذِبُهُ حِينَ يَعْجُرُ عَنْ إِغْوَاءِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَكَانَ إِبْلِيسَ قَالَ:

إِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ لِئَلَّا يَقَعَ الْكَذِبُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ إِنَّ الْكَذِبَ شَيْءٌ يَسْتَبْكُ مِنْهُ إِبْلِيسُ فَكَيْفَ يَلْقَى بِالْمُسْلِمِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ [الحج: 52] قُلْنَا إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي لَمْ أَقْصِدْ إِغْوَاءَ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَلْ قَالَ لَاغْوِيَتَهُمْ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْإِغْوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُغْوِيَهُمْ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَا يُغْوِي عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ، وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ يُوسُفَ:

إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ [يوسف: 24] فَتَصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ إِبْلِيسَ مَا أَغْوَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَشَوِيَّةِ فِيمَا يَنْسُبُونَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقِيَامِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ بَعَثَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرُهُ فَالْحَقُّ بِالرَّفْعِ وَالْحَقُّ بِالنَّصْبِ، وَالتَّاقُونَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا. أَمَّا الرَّفْعُ فَتَقْدِيرُهُ فَالْحَقُّ قَسَمِي. وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الْقِسْمِ، أَيْ فَبِالْحَقِّ، كَقَوْلِكَ وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْحَقُّ أَقُولُ أَتَنْصِبُ قَوْلُهُ: وَالْحَقُّ يَقُولُهُ: أَقُولُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مِنْكَ أَجْرٌ مِنْ جَنَّتِكَ، وَهُمْ الشَّيَاطِينُ وَمِمَّنْ بَعَثَ مِنْهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: أَجْمَعِينَ تَأْكِيدٌ لِمَاذَا؟ قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَكِّدَ بِهِ الضَّمِيرُ فِي مِنْهُمْ، أَوْ الْكَافُ فِي مِنْكَ مَعَ مَنْ.

(26/415)

قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (86) إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (87) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (88)

بَعَثَ، وَمَعْنَاهُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْمُنْبُوعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَا أَتْرُكُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الْكَلَّ يَقْضَاءُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ إِبْلِيسَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَلَوْ أَمِنَ لَا نَقْلِبَ حَبْرَ اللَّهِ الصَّدْقَ كَذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ، فَكَانَ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُ مُحَالًا مَعَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَالتَّابِي

أَنَّهُ قَالَ: فَبِعِزَّتِكَ لَاغْوِيَتَهُمْ أَجْمَعِينَ فَاللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُغْوِيَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى مَنَعِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْمَنَعِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ كَانَ رَاضِيًا بِهِ، فَإِنْ قَالُوا لَعَلَّ ذَلِكَ الْمَنَعَ مُفْسِدٌ، قُلْنَا هَذَا قَوْلٌ قَاسِدٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَنَعَ يُخْلِصُ إِبْلِيسَ عَنِ الْإِضْلَالِ، وَيُخْلِصُ بَنِي آدَمَ عَنِ الضَّلَالِ، وَهَذَا عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِنَ الْكَفَرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكْفُرُوا لَرِمَ الْكَذِبُ وَالْجَهْلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الرَّابِعُ

أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكْفُرَ الْكَافِرُ لَوَجَبَ أَنْ يُبْقِيَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ يُمَيِّتَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحِينَئِذٍ قَلَبَ الْأَمْرَ عَلَيْنَا أَنَّهُ قَاسِدٌ الْخَامِسُ: أَنَّ تَكْلِيفَ أَوْلَئِكَ الْكُفَّارِ بِالْإِيمَانِ، يَقْتَضِي تَكْلِيفَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ دَالَّةٌ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَلَبَّةً، وَحِينَئِذٍ يَلَزِمُ أَنْ يَصِيرُوا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَلَبَّةً، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يطاق، والله أعلم.

[سورة ص (38): الآيات 86 إلى 88]

قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (86) إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (87) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (88)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ طَرَفًا كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى وُجُوبِ الْإِخْتِيَاظِ فِي طَلَبِ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الْخَتَمِ: هَذَا الَّذِي أَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي خَالِ الدَّاعِي، وَفِي خَالِ الدَّعْوَةِ لِيُظْهَرَ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ. أَمَّا الدَّاعِي وَهُوَ أَنَا. فَأَنَا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَجْرًا وَمَالًا، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَذِبَ لَا يَنْقَطِعُ طَمَعُهُ عَنْ طَلَبِ الْمَالِ النَّبِيِّ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعِيدًا عَنِ الدُّنْيَا عَدِيمَ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّعْوَةِ/ فَقَالَ: وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ دِينٌ لَيْسَ يَخْتِاجُ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ إِلَى التَّكَلُّفَاتِ الْكَثِيرَةِ، بَلْ هُوَ دِينٌ يَشْهَدُ صَرِيحُ الْعَقْلِ بِصِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِفْرَارِ بِوُجُودِ اللَّهِ أَوَّلًا: ثُمَّ أَدْعُوكُمْ ثَانِيًا إِلَى تَرْكِهِمْ وَتَقْدِيرِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، يُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَمثَالُهُ، ثُمَّ أَدْعُوكُمْ ثَالِثًا: إِلَى الْإِفْرَارِ بِكُونِهِ مُؤْصِقًا بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْفُذْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، ثُمَّ أَدْعُوكُمْ رَابِعًا: إِلَى الْإِفْرَارِ بِكُونِهِ مُتَوَهِّجًا عَنِ الشَّرَكَاءِ، وَالْأَضْدَادِ، ثُمَّ أَدْعُوكُمْ خَامِسًا: إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ، الَّتِي هِيَ حِمَادَاتُ حَسْبِسَةٍ وَلَا مَنَفَعَةٍ فِي عِبَادَتِهَا وَلَا مَصْرَةٍ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا، ثُمَّ أَدْعُوكُمْ سَادِسًا: إِلَى تَعْظِيمِ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ أَدْعُوكُمْ سَابِعًا: إِلَى الْإِفْرَارِ بِالْبَغْثِ وَالْقِيَامَةِ: لِيُخْرِجَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيُخْرِجَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى [التَّحْمِ: 31] ثُمَّ أَدْعُوكُمْ ثَامِنًا: إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الْأَصُولُ الثَّمَانِيَّةُ، هِيَ الْأَصُولُ الْقَوِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَائِهِ الْعُقُولِ، وَأَوَائِلِ الْأَفْكَارِ شَاهِدَةٌ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّمَانِيَّةِ، فَتَبَّتْ أَتَيْ لَسْتُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَدْعُو الْخَلْقَ إِلَيْهَا،

(26/416)

بَلْ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَطَلَعَ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا وَجَلَالَتِهَا، وَبُعْدِهَا عَنِ الْبَاطِلِ وَالْفَسَادِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَلَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ قَالَ: وَلِتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِنْ أَصْرَرْتُمْ عَلَى الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ، وَأَبَيْتُمْ قَبُولَ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا، فَسَتَعْلَمُونَ بَعْدَ حِينٍ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُصِيبِينَ فِي هَذَا الْإِعْرَاضِ أَوْ مُخْطِئِينَ، وَذَكَرَ مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَعْدَ تِلْكَ الْبَيِّنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِمَّا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ النَّبَوِيِّ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آيَاتِهِ وَنِعْمَانِهِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُطَهَّرِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، وَلِلْمَدْحِ وَالنِّثَاءِ كَمَا يَلِيْقُ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَالتَّعْظِيمِ النَّامِ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(26/417)

تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (2) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (3) لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (4)

سُورَةُ الزَّمَرِ

سَبْعُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الزمر (39): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (2) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (3) لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (4)

:اعْلَمْ أَنَّ فِي آيَةِ مَسَائِلَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْقَرَأُ وَالرَّجَا: فِي رَفْعِ تَنْزِيلِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

تَنْزِيلُ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَبَرٌ وَالتَّائِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَذَا تَنْزِيلُ الْكِتَابِ، فَيُصَمَّرُ الْمُبْتَدَأُ كَقَوْلِهِ:

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا [التَّوْر: 1] أَيْ هَذِهِ سُورَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنْ الْأَصْمَارَ خِلَافَ الْأَصْلِ، فَلَا بُضَائَ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا التَّائِي: أَيَّا إِذَا قُلْنَا: تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ جُمْلَةً تَامَّةً مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ أَقَادَ قَائِدَةٍ شَرِيفَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا الْحَصْرُ مَعْنَى مُعْتَبَرٍ، أَمَّا إِذَا أَصْمَرْنَا الْمُبْتَدَأَ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ الثَّلَاثُ: إِنَّا إِذَا أَصْمَرْنَا الْمُبْتَدَأَ صَارَ التَّقْدِيرُ هَذَا تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ، وَحَيْثُ يَلْزِمُنَا مَجَازٌ آخَرٌ، لِأَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السُّورَةِ، وَالسُّورَةُ لَيْسَتْ بِفَسْرِ التَّنْزِيلِ، بَلِ السُّورَةُ مُتَرَكَّةٌ، فَحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَقُولَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ مَجَازٌ تَحَمَّلَتْهُ لَا لِضَرُورَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَائِلُونَ يَخْلُقُ الْقُرْآنَ اجْتَبَاهُ بَأْنُ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ تَنْزِيلًا وَمُتَرَكًّا، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ وَالْجَوَابُ: أَنَّا تَحْمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى الصَّيْغِ وَالْخُرُوفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى وَصْفِ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ تَنْزِيلًا وَآيَاتٌ آخَرُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُتَرَكًّا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الشُّعْرَاء: 192]، وَقَالَ: تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [فُصِّلَتْ: 42] وَقَالَ: حَم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فُصِّلَتْ: 1، 2]

(26/418)

وَأَمَّا التَّائِي: فَقَوْلُهُ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الْجَحْر: 9] وَقَالَ: وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ تَرَلَّ [الْإِسْرَاء: 105] وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَهُ مُتَرَكًّا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ كَوْنِهِ تَنْزِيلًا، فَكَوْنُهُ مُتَرَكًّا مَجَازٌ أَبْصَحَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْآنِ الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ فَهُوَ لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ وَالتَّنْزِيلَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ فَهِيَ أَعْرَاضٌ لَا تَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ وَالتَّنْزِيلَ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ التَّنْزِيلِ نَزُولُ الْمَلِكِ الَّذِي بَلَغَهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ الْعَزِيزَةُ هُوَ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ فَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَالْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي يَقْعُلُ لِذَاعِيَةِ الْحِكْمَةِ لَا لِذَاعِيَةِ الشُّهُورَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ كَوْنُهُ تَعَالَى: عَزِيزًا حَكِيمًا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ، الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَفْعَلَ الْقِيَحَ وَأَنْ يَحْكُمَ بِالْقِيَحِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ يَكُونُ حِكْمَةً وَصَوَابًا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ الْإِنْفِصَالُ بِالْقُرْآنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْأُخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْمُعْجِزِ كَوْنُ الرَّسُولِ صَادِقًا، وَثَبَتَ بِالْوَأَائِرِ أَنَّهُ كَلِمٌ يَقُولُ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَالْأُخَرُ التَّائِي: أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمَعْنَى الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهَا، أَمْ بِحَسَبِ اللَّغَةِ أَوْ بِحَسَبِ الْقَرِيبَةِ الْعُرْفِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ بِهَا ذَلِكَ لِكَانَ تَلْيِيسًا، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِنْفِصَالُ بِالْقُرْآنِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ إِلَّا بِاثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى حَكِيمًا، وَثَبَتَ أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ كَوْنِهِ حَكِيمًا إِلَّا بِالْبِنَاءِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَزِيزًا، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ التَّنْزِيلِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ تَجَمًّا تَجَمًّا عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ وَلَفْظُ الْإِنْزَالِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَالْجَوَابُ: إِنَّ صَحَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّنْزِيلِ وَبَيْنَ الْإِنْزَالِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ الْمَعْنَى إِنَّا حَكَمْنَا حُكْمًا كَلِمًا جَزْمًا بِأَنْ يُوصَلَ إِلَيْكَ هَذَا الْكِتَابُ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْزَالُ، ثُمَّ أَوْصَلْنَاهُ نَجْمًا تَجَمًّا إِلَيْكَ عَلَى وَفْقِ الْمَصَالِحِ وَهَذَا هُوَ التَّنْزِيلُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ؟ وَالْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ:

الْمُرَادُ أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ إِلَيْكَ مُلْتَبِسًا بِالْحَقِّ وَالصَّدَقِ وَالصَّوَابِ عَلَى مَعْنَى كُلِّ مَا أَوْدَعْنَاهُ

فِيهِ مِنْ إِبْتِاتِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَأَنْوَاعِ التَّكَالُيفِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا عَلَى دَلِيلٍ حَقٍّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَدَلَّكَ الدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ الْفُصْحَاءَ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا لَمَا عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالصَّوَابِ أُرْدَفَ هُنَا بَعْضَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَبَيِّنَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ وَيَتَبَرَّأَ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَمَّا اسْتِغَالَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ فَهُوَ (26/419)

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا، وَأَمَّا بَرَاءَتُهُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَلَا لِلَّهِ يُعِيدُ الْحَضَرَ، وَمَعْنَى الْخَصَرِ أَنْ يَنْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْمَذْكُورِ وَيُسْتَفِي عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَا تُعَرَفُ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ مَا هِيَ وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ مَا هُوَ وَأَنَّ الْوُجُوهَ الْمُتَنَافِيَةَ بِالْإِخْلَاصِ مَا هِيَ فَهَذِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا:

أَمَّا الْعِبَادَةُ: فَهِيَ فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ أَوْ تَرْكٌ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ قَوْلٍ وَيُؤْتَى بِهِ لِمَجَرَّدِ اعْتِقَادِ أَنْ الْأَمْرَ بِهِ عَظِيمٌ يَجِبُ قَبُولُهُ وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى الْإِثْنَانِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ التَّركِ مُجَرَّدًا هَذَا الْإِنْتِقَادَ وَالْإِمْتِنَالَ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ دَاعٍ آخَرُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَانِبُ الدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ رَاجِحًا عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ أَوْ مُعَادِلًا لَهُ أَوْ مَرْجُوحًا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعَادِلَ وَالْمَرْجُوحَ يَسَاقِطُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّاعِي إِلَى طَّاعَةِ اللَّهِ رَاجِحًا عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ أَمْ لَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَرَارًا وَلَفِطَ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْإِثْنَانِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُوصِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَجِبُ الْإِثْنَانُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُوصِ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الْبَيْتَةُ: 5] وَأَمَّا بَيَانُ الْوُجُوهِ الْمُتَنَافِيَةِ لِلْإِخْلَاصِ فَهِيَ الْوُجُوهُ الدَّاعِيَةُ لِلشَّرِكِ وَهِيَ أَفْسَلُ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِلرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ وَثَابِتٌ أَنَّ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مِنَ الْإِثْنَانِ بِالطَّاعَةِ الْقَوَرِ بِالْحَقِّ وَالْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ وَثَابِتٌ أَنَّ بَاتِيهَا وَبَعِثَتْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي إِيْجَابِ الثَّوَابِ أَوْ دَفْعِ الْعِقَابِ وَرَابِعُهَا: وَهُوَ أَنْ يَخْلُصَ تِلْكَ الطَّاعَاتِ عَنِ الْكِبَائِرِ حَتَّى تَصِيرَ مَقْبُولَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ الْمُرَادُ مِنْهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاجْتَنَابُ بَمَا

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي» وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: لَا تَصُرُّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ الْإِيمَانِ كَمَا لَا تَنْفَعُ الطَّاعَةَ مَعَ الْكُفْرِ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا الْآيَةُ مُتَنَافِلَةٌ لِكُلِّ مَا كَلَفَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَأَعْبُدِ اللَّهَ عَامًّا، وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةَ الْفَرَزْدَقِ لَمَّا قُرِبَتْ وَقَاتُهَا أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ، قَالَ لِلْفَرَزْدَقِ: يَا أَبَا فَرَّاسٍ مَا الَّذِي أَعَدَدْتَ لِهَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْعَمُودُ فَأَبْنِ الطُّنْبُ؟

فَبَيَّنَ بِهِذَا أَنَّ عَمُودَ الْحَيَمَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ الطُّنْبِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْحَيَمَةِ، قَالَ الْقَاضِي فَأَمَّا مَا يُرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ يَسْرِقَ عَلَى رَعْمِ أَبِي الدَّرْدَاءِ» فَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِسَرِّطِ التَّوْبَةِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ قَبُولُ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَئِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَرْجُورًا عَنِ الرِّبَا وَالسَّرِقَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَدِّيًا بِفِعْلِهِمَا لِأَنَّهُ مَعَ شِدَّةِ شَهْوَتِهِ لِلْقَبِيحِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصُرُّهُ مَعَ تَمَسُّكِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَكَأَنَّ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْقَبِيحِ وَالْكَلِّ يَنَافِي حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ أَنَّهُ يَزُولُ ضَرَرُهُ بِالتَّوْبَةِ يوجب أيضا الإغْرَاءَ بِالْقَبِيحِ، لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَرَرَهُ يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ فَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ الْقَبِيحِ مَصَرَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُزِيلُ ذَلِكَ الصَّرَرَ

يَفْعَلُ التَّوْبَةَ بِخِلَافِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ فِعْلَ الْقَبِيحِ لَا يَضُرُّ مَعَ التَّمَسُّكِ بِالشَّهَادَتَيْنِ هَذَا تَمَامُ كَلَامِ الْقَاضِي، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَغْفِرَةِ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ: 48] وَقَالَ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ [الرَّعْدُ: 6] أَيْ خَالَ ظُلْمِهِمْ كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ الْأَمِيرَ عَلَى أَكْلِهِ وَشَرِبِهِ أَيْ خَالَ كونه (26/420)

أَكَلًا وَشَارِبًا، وَقَالَ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الرَّحْمَةُ: 53] ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِعْرَاءَ بِالْقَبِيحِ، فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَقْبَحَ عُفْرَانُهُ عَقْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَعْدَائِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ عَذَابَ الْمُذْنِبِ جَائِزٌ عَقْلًا، وَأَيْضًا قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْضَلَ الْغُفْرَانُ بِالتَّوْبَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَذْنَبَ ثُمَّ تَابَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَنْتَرْجِزْ وَإِلَّا/الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَبْعِيدٌ، لِأَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِي الْجَالِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ مَذْهَبُنَا أَنَّا نَقْطَعُ بِحُصُولِ الْعَفْوِ عَنِ الْكَبَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ، قَالًا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَقَطَعَ بِحُصُولِ الْمَغْفِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقْطَعْ بِحُصُولِ هَذَا الْغُفْرَانِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بَلْ فِي حَقِّ مَنْ شَاءَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخَوْفُ حَاصِلًا فَلَا يَكُونُ الْإِعْرَاءُ حَاصِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِّئَ الدِّينُ بِالرَّفْعِ، ثُمَّ قَالَ وَحَقٌّ مِنْ رَفْعِهِ أَنْ يَقْرَأَ مُخْلِصًا يَقْنَحُ اللَّامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ [النِّسَاءُ: 146] حَتَّى يُطَابِقَ قَوْلُهُ: أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالْخَالِصُ وَالْمُخْلِصُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ وَصَفَ الدِّينَ بِصِفَةِ صَاحِبِهِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ كَقَوْلِهِمْ يَنْعُرُ شَاعِرٌ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ وَرَبِّيسَهَا الْإِخْلَاصُ فِي التَّوَجُّيدِ أَرْقَفَهُ بِدَمِّ طَرِيقَةِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَيَقْدِرُ الْكَلَامُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَحَبَّرَ الَّذِي مَجْدُوفٌ وَهُوَ قَوْلُهُ يَقُولُونَ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى غَائِذٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي عُيِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهِيَ قِسْمَانِ الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِ الْعُقَلَاءِ، أَمَّا الْعُقَلَاءُ فَهُوَ أَنْ قَوْمًا عُبِدُوا الْمَسِيحَ وَعِزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهَا أَحْيَاءٌ عَاقِلَةٌ تَاطِقُهُ، وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي عُيِدَتْ مَعَهَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ بِالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ فَهِيَ الْأَصْنَامُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكُفَّارُ لَائِقٌ بِالْعُقَلَاءِ، أَمَّا بغيرِ الْعُقَلَاءِ فَلَا يَلِيقُ، وَبَيَّنَّا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: مَا نَعْبُدُهُمْ صَمِيرٌ لِلْعُقَلَاءِ فَلَا يَلِيقُ بِالْأَصْنَامِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَوْلِيَاءُ الْكُفَّارِ فِي الْمَسِيحِ وَالْعِزِيرِ وَالْمَلَائِكَةِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا يَبْعُدُ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْأَصْنَامِ وَالْجَمَادَاتِ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَمَرَادُهُمْ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَبِمَكْنِ أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَبْعُدُ الصِّمِيرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَسْبُ أَوْ حَجَرٍ، وَإِنَّمَا يَعْْبُدُونَهُ لِأَعْيَادِهِمْ أَنَّهَا تَمَانِيْلُ الْكَوَاكِبِ أَوْ تَمَانِيْلُ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، أَوْ تَمَانِيْلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ مَضَوْا، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُمْ مِنْ عِبَادَتِهَا تَوْجِيهٌ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَعَلُوا هَذِهِ التَّمَانِيْلَ صُورًا لَهَا وَحَاصِلُ الْكَلَامِ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ أَنْ قَالُوا إِنَّ إِلَهَ الْأَعْظَمِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْبَشَرُ لَكِنَّ اللَّائِقَ بِالْبَشَرِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ وَمِثْلَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَسْتَغِلُّ بِعِبَادَةِ إِلَهِهِ الْأَكْبَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى مَذَاهِبَهُمْ أَجَابَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَجَرَّدِ التَّهْدِيدِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَأَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْطِلَ إِذَا ذَكَرَ مَذْهَبًا بَاطِلًا وَكَانَ مُصِيرًا عَلَيْهِ، فَالطَّرِيقُ فِي عِلَاجِهِ أَنْ يُخْتَالَ بِحِيلَةٍ تُوجِبُ رَوَالَ ذَلِكَ الْإِصْرَارِ عَنْ/ قَلْبِهِ، فَإِذَا زَالَ الْإِصْرَارُ عَنْ (26/421)

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي لَاحِلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ (5) خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَّةَ أَرْوَاحٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ

أَمْهَاتِكُمْ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6) إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْصُقُ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْصُقْ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7)

فَلَيْهِ فَبَعْدَ ذَلِكَ يُسَمِّعُهُ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَىٰ طُلَايِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الطَّرِيقُ أَقْصَىٰ إِلَى الْمَقْصُودِ. وَالْأَطْيَاءُ يَقُولُونَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُنْصِحِ عَلَى سَقْيِ الْمُسْتَهْلِ فَإِنَّ يَتَنَاوَلُ الْمُنْصِحُ تَصِيرَ الْمَوَادِّ الْقَاسِدَةِ رَحْوَةً قَابِلَةً لِلزَّوَالِ، فَإِذَا سَقَيْتَهُ الْمُسْتَهْلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ النَّقَاءُ التَّامُّ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا سَمَاعُ التَّهْدِيدِ وَالْبُخُوفِ أَوَّلًا يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمُنْصِحِ أَوَّلًا، وَإِسْمَاعُ الدَّلِيلِ ثَانِيًا يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمُسْتَهْلِ ثَانِيًا. فَهَذَا هُوَ الْقَائِدَةُ فِي تَقْدِيمِ هَذَا التَّهْدِيدِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ أَصَرَّ عَلَى الْكَذِبِ وَالْكَفْرِ بَقِيَ مَحْرُومًا عَنِ الْهِدَايَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَذِبِ وَصْفُهُمْ لِهَذِهِ الْأَصْتِمَاءِ بِأَنَّهُمْ أَلْهَتْهُ مُسْتَحَقَّةُ الْعِبَادَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ جِمَادَاتٌ حَسْبِسَتْهُ وَهُمْ تَحَنُّوْهَا وَتَصَرَّفُوا فِيهَا، وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ وَصَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِلَهِيَّةِ كَذِبٌ مَحْضٌ، وَأَمَّا الْكَفْرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْكَفْرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ وَصْفَهُمْ لَهَا بِالْإِلَهِيَّةِ كَذِبٌ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهَا بِالْإِلَهِيَّةِ جَهْلٌ وَكَفْرٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُفْرَانِ النَّعْمَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَائَةُ التَّعْظِيمِ وَنِهَائَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُّ عَنْهُ غَايَةُ الْإِنْعَامِ، وَذَلِكَ الْمُنْعِمُ هُوَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذِهِ الْأَوْتَانُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْإِنْعَامِ. فَلَا يُشْتَعَالُ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَوْتَانِ يُوجِبُ كُفْرَانِ نِعْمَةِ الْمُنْعِمِ الْحَقِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِقَامَةُ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُتَرَهًا عَنِ الْوَلَدِ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ وَلَدًا لَمَا رَضِيَ إِلَّا بِأَكْمَلِ الْأَوْلَادِ وَهُوَ الْإِبْنُ فَكَيْفَ تَسْتَمُّ إِلَيْهِ الْبَيْتُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُشْبِخَانَهُ وَاحِدٌ حَقِيقِيٌّ وَالْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، أَمَّا أَنَّهُ وَاحِدٌ حَقِيقِيٌّ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا لَاجْتِنَاجٍ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَجُزْأِهِ غَيْرُهُ، فَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا أَنْ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ فَلِوُجُودِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوَلَدَ عِبَارَةٌ عَنْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ يَنْفَصِلُ عَنْهُ، ثُمَّ يَحْضُلُ لَهُ صُورَةٌ مُسَاوِيَةٌ لِصُورَةِ الْوَالِدِ. وَهَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَنْفَصِلُ مِنْهُ جُزْءٌ وَالْقَرْدُ الْمُطْلَقُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيهِ الثَّانِي: شَرْطُ الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ مُمَانِلًا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ لِلْوَالِدِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ حَقِيقَةً تَوْعِيَّةً مَحْمُولَةً عَلَى شَخْصَيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ تَعْيِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ لَزِمَ أَنْ لَا يَحْضُلَ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ إِلَّا الشَّخْصُ الْوَاحِدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّعْيِينَ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِينَ مَعْلُومًا بِسَبَبِ مُنْفَصِلٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَهًا وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ إِلَهًا وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ يُوجِبُ كَوْنَهُ وَاحِدًا فِي حَقِيقَتِهِ، وَكَوْنَهُ وَاحِدًا فِي حَقِيقَتِهِ يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ الْوَلَدِ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ وَاحِدًا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ الْوَلَدِ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مِنَ الرُّوحِ وَالرُّوحِ وَالرُّوحَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَمَا كَانَ وَاحِدًا بَلْ كَانَتْ رُوحُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَمَّا أَنْ كَوْنَهُ قَهَّارًا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِ الْوَلَدِ لَهُ، فَلِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْوَلَدِ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فَحْتَاجُ إِلَى وَلَدٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْوَلَدِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَقْهُورًا بِالمَوْتِ، أَمَّا الَّذِي يَكُونُ قَاهِرًا وَلَا يَقْهَرُهُ غَيْرُهُ كَانَ الْوَلَدُ فِي حَقِّهِ مُحَالًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْقَاطِطُ مُسْتَمِلَةً عَلَى دَلَائِلَ قَاطِعَةٍ فِي تَعْيِي الْوَلَدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة الزمر (39): الآيات 5 إلى 7]

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (5) خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6) إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْصُقُ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْصُقْ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7)

(26/422)

اعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ [في قوله تعالى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَفَّارُ] الْمُتَقَدِّمَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بِبَيْنِ كَوْنِهِ مُتَرَهَّأً عَنِ الْوَلَدِ بِكُونِهِ إِلَهًا وَاحِدًا وَقَهَّارًا غَالِبًا أَيْ كَامِلُ الْقُدْرَةِ، فَلَمَّا بَيَّنَّا تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ ذَكَرَ عَقِبَتَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَعَلَى كَمَالِ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى طَعَنَ فِي إِلَهِيَّةِ الْأَصْنَامِ فَذَكَرَ عَقِبَتَهَا الصِّغَاتِ الَّتِي بَاغْتِيَارُهَا تَحْضُلُ الْإِلَهِيَّةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي/ إِبْتِاتِ إِلَهِيَّتِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَلَكِيَّةً أَوْ غُنْصَرِيَّةً، أَمَّا الْفَلَكِيَّةُ فَأَقْسَامُ أَحَدُهَا: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ سَرَّحْنَاهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 1] وَالثَّانِي:

اِخْتِلَافُ أَحْوَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْرَ وَالظُّلْمَةَ عَسْكَرَانِ مَهْبَتَانِ عَظِيمَانِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْلِبُ هَذَا ذَاكَ تَارَةً، وَذَلِكَ هَذَا أُخْرَى. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَغْلُوبٌ مَفْهُورٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَالِبٍ قَاهِرٍ لَهُمَا يَكُونَانِ. تَحْتَ تَدْبِيرِهِ وَقَهْرِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّكْوِينِ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَرٍ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمُرَادُ مِنْ تَكْوِينِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا

«وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ» تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَوْفِ بَعْدَ الْكُوفِ
أَيَّ مِنَ الْإِدْبَارِ بَعْدَ الْإِقْبَالِ، وَاعْلَمْ أَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُهُ: يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَقُولُهُ: يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ [الأنعام: 1] وَالْمُرَادُ مِنْ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَوْفِ بَعْدَ الْكُوفِ
وَيَقُولُهُ: يُوَلِّجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ [فاطر: 13] وَيَقُولُهُ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [54] خَلْقَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ [الفرقان: 62] وَالثَّالِثُ: اِغْتِيَارُ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ لَا سَيِّمًا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ سُلْطَانُ النَّهَارِ وَالْقَمَرَ سُلْطَانُ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُ مَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ مَرْبُوطَةٌ بِهِمَا وَقَوْلُهُ: كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمًى الْأَجَلِ الْمُسَمًى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرِ إلَّا أَنْ يَجْرِي إلَى هَذَا الْيَوْمِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَهَبًا، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ [القيامة: 9] وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّسْخِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْلاكَ تَدُورُ كَدَوْرَانِ الْمَجْنُونِ عَلَى جِدٍّ وَاحِدٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَهُ تُطَوَّى السَّمَاءُ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتَبِ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْفَلَكِيَّةِ قَالَ: أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَفَّارُ وَالْمَعْنَى أَنَّ خَلْقَ هَذِهِ الْأَجْزَامِ الْعَظِيمَةِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ عَزِيزًا أَيْ كَامِلُ الْقُدْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ عَفَّارٌ عَظِيمُ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَحْيَاءُ عَنْ كَوْنِهِ عَظِيمُ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ الْخَوْفَ وَالرَّهْبَةَ فَكَوْنُهُ عَفَّارًا يُوجِبُ كَثْرَةَ الرَّحْمَةِ، وَكَثْرَةُ الرَّحْمَةِ تُوجِبُ الرَّجَاءَ وَالرَّغْبَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ ذِكْرَ الدَّلَائِلِ الْفَلَكِيَّةِ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ فَقَالَ: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا وَدَلَالَهُ تَكُونُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِلَهِ الْمُخْتَارِ قَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّارًا كَثِيرَةً، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَاءَ أَنْ يَقُولَ: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا وَالرُّوحُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ خَلْقِهِمْ؟ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ كَمَا تَجِيءُ لِبَيَانِ كَوْنِ إِحْدَى

(26/423)

الْوَاقِعَتَيْنِ مُتَأَخَّرَةً عَنِ الثَّانِيَةِ، فَكَذَلِكَ تَجِيءُ لِبَيَانِ تَأَخُّرِ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ بَلَعْنِي مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ، ثُمَّ مَا صَنَعْتَ أَمْسَ كَانَ أَعْجَبَ، وَيَقُولُ أَيْضًا قَدْ أَعْطَيْتُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا، ثُمَّ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ أَمْسَ أَكْثَرُ الثَّانِي:

أَنَّ يَكُونَ التَّفْدِيرُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ خُلِقَتْ وَجَدَهَا ثُمَّ جُعِلَ مِنْهَا رُوحُهَا الثَّالِثُ: أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى دُرِّيَّةً آدَمَ مِنْ طَهْرِهِ كَالدَّرِّ ثُمَّ خَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوَاءَ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْإِسْتِدْلَالَ بِخَلْقِهِ الْإِنْسَانَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ذَكَرَ عَقِبَتَهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِوُجُودِ الْحَيَوَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالصَّانُ وَالْمَعَزُ وَقَدْ بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ فِي قَوْلِهِ: وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ [التَّحَلُّ: 5] وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْزَلَ لَكُمْ وُجُوهَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قِصَاءَ اللَّهِ وَتَفْدِيرَهُ وَحُكْمَهُ مَوْصُوفٌ بِالنُّزُولِ مِنَ السَّمَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ كُلَّ كَائِنٍ يَكُونُ الثَّانِي: أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِالنبَاتِ وَالنبَاتِ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالمَاءِ وَالمَاءِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَصَارَ التَّفْدِيرُ كَأَنَّهُ أَنْزَلَهَا الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَالَى خَلَقَهَا فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ أَنْزَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَقَوْلُهُ: ثَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ

أَيَّ ذَكَرَ وَأُنْشِ مِنَ الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالصَّانِ وَالْمَعَزِ، وَالرَّوْجِ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعَهُ آخَرٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ فَهُوَ قَرْدٌ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى [الْقِيَامَةُ: 39] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ وَفِيهِ أَنْبَاءُ الْأَوَّلِ: قَرَأَ حَمْرُهُ يَكْسِرُ الْأَلِفَ وَالْمِيمَ، وَالْكَسَائِيَّ يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَ الْمِيمِ، وَالْبَاقُونَ أُمَّهَاتِكُمْ بِصَمِّ الْأَلِفِ وَفَتْحِ الْمِيمِ.

الثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَخْلِيقَ النَّاسِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَدَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَنْعَامَ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَبْشَرُ الْحَيَوَاتِ بَعْدَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَ ذِكْرِهِمَا حَالَةَ مُشْتَرَكَةِ بَيْنِ الْإِنْسَانِ وَبَيْنِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ وَقَوْلُهُ: خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ

:أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [الْمُؤْمِنُونَ

وَقَوْلُهُ: فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ قِيلَ الظُّلُمَاتُ الثَّلَاثُ الْبَطْنُ وَالرَّحِمُ وَالْمَشِيمَةُ [14- 12] وَقِيلَ الصُّلْبُ وَالرَّحِمُ وَالْبَطْنُ وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْخَالَاتِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرْكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ وَوَصَفَهَا قَالَ: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ أَيُّ ذَلِكُمُ الشَّيْءُ الَّذِي عَرَفْتُمْ عَجَائِبَ أَعْمَالِهِ هُوَ اللَّهُ رَبُّكُمْ، وَفِي هَذِهِ آيَةٍ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ وَعَلَى كَوْنِهِ مُتَرَهًا عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَا أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ عِبَادَهُ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا كَوْنَهُ قَاعِلًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْأَعْضَاءِ لَكَانَ تَعْرِيفُهُ بَيْنَكَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِأَجْزَاءِ حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا تَعْرِيفُهُ بِأَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَتَأَارِهِ فَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لَهُ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْ ذَاتِهِ. وَالتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ أَكْمَلُ مِنَ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقِسْمُ مُمَكِّنًا لَكَانَ الْاِكْتِفَاءُ بِهَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي تَقْصِيرًا وَتَقْصَا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقِسْمِ إِنَّمَا حُسْنٌ لِأَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مُحَالٌ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَعَالِيًا عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ.

(26/424)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُ الْمُلْكُ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ أَيُّ لَهُ الْمُلْكُ لَا لغيره، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا مُلْكَ إِلَّا لَهُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَهُ آخَرٌ، قَدْ ذَكَرَ الْإِلَهَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ الْمُلْكُ فَحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالِكًا قَادِرًا وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّمَانُغُ كَمَا ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي شَيْءٌ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ فَيَكُونُ تَاقِصًا وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، وَجِبَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا اللَّهُ الْأَحَدُ الْحَقُّ الصَّمَدُ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ كَمَالَ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجُودَهُ وَرَحْمَتَهُ، رَتَّبَ عَلَيْهِ تَرْيِيفَ طَرِيقَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: فَأَنِّي تُصْرِفُونَ يَخْتِجُ بِهِ أَصْحَابُنَا وَيَخْتِجُ بِهِ الْمُعْتَرِلَةُ. أَمَّا أَصْحَابُنَا فَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ لَهُمْ بِهَذِهِ آيَةِ: أَنَّهَا ضَرْبَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَرِفُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ بَلْ صَرَفُوهَا عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ، وَمَا ذَاكَ غَيْرُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَيْضًا قَدِيلُ الْعَقْلِ يُقَوِّي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ تَحْصِيلَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا حَصَلَ الْجَهْلُ وَالضَّلَالُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ لَهُمْ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَنِّي تُصْرِفُونَ تَعَجُّبٌ مِنْ هَذَا الْإِنْصِرَافِ وَلَوْ كَانَ الْقَاعِلُ لِذَلِكَ الصَّرْفِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لِهَذَا التَّعَجُّبِ مَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا كَلَفَ الْمُكَلِّفِينَ لِيَجُزَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنَفَعَةً أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَضَرَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ جَرُّ الْمَنَفَعَةِ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ غَنِيٌّ لَوْجُوه: الْأَوَّلُ: وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَوَاجِبُ الْوُجُودِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَاجًا لَكَانَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ إِنَّمَا قَدِيمَةً وَإِنَّمَا حَادِثَةً، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَالْآخِرُ لَزِمَ أَنْ يَخْلُقَ فِي الْأَرْضِ مَا كَانَ مُجْتَاجًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْخَلْقَ وَالْأَرْضَ مُتَقَاصَيْنِ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُقْصَانُ وَالْحَكِيمُ لَا يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى تَحْصِيلِ التُّقْصَانِ لِنَفْسِهِ الثَّالِثُ: هَبْ أَنَّهُ يَبْقَى الشَّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ تَصِحُّ السُّهُوءُ وَالتَّفَرُّدُ وَالْحَاجَةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ أَمَّا

مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ إِلَهَ الْقَادِرِ عَلَيَّ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالنُّجُومِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْعَتَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَوَالِيدِ الثَّلَاثَةِ يُمْتَنِعُ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِصَلَاةٍ
رَبِّدٍ وَصِيَامٍ عَمَرُو، وَأَنْ يَضَرَّ بِعَدَمِ صَلَاةٍ هَذَا وَعَدَمِ صِيَامٍ ذَلِكَ، قَبِيتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ
الْعَالَمِينَ لَهُ كَقَرُّو وَأَصَرُّو عَلَى الْجَهْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِي عَنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ بَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانٌ وَلَا يَضُرُّهُ
كُفْرَانٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِالْكَفْرِ، وَاجْتَنَحَّ الْجَبَائِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُجْبِرَةَ
يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كُفْرَ الْعِبَادِ وَإِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ مَا خَلَقَهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ، قَالَ وَلَوْ كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ رَضِيَ الْكُفْرَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَذَلِكَ صِدْقُ الْآيَةِ الثَّانِي: لَوْ كَانَ
الْكَفْرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى بِهِ لِأَنَّ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ،
وَحَيْثُ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَلَيْسَ أَيْضًا
بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجَابَ/ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِذْلَالِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَادَةَ
الْقُرْآنِ جَارِيَةً بِتَخْصِيصِ لَفْظِ الْعِبَادِ بِالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ
يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [الْفُرْقَان: 63] وَقَالَ: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الْإِنْسَان: 6]
وَقَالَ: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الْجَحْرِ: 42] فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ قَوْلُهُ: وَلَا
يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يَرْضَى لِلْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرَ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا الثَّانِي: أَنَّا تَقُولُ الْكُفْرَ
(26/425)

بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ بِرِضَا اللَّهِ لِأَنَّ الرِّضَا عِبَارَةٌ عَنْ إِمْدَحِّ عَلَيْهِ وَالتَّنَاءِ بِفِعْلِهِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ [الْفَتْح: 18] أَيْ يَمْدَحُهُمْ وَيُسَبِّحُهُمْ عَلَيْهِمْ
الثَّالِثُ: كَانَ الشَّيْخُ الْوَالِدُ ضِيَاءُ الدِّينِ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الرِّضَا عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ
اللُّومِ وَالْإِعْتِرَاضِ، وَلَيْسَ عِبَارَةً عَنْ الْإِرَادَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ
رَضِيْتُ قَسْرًا وَعَلَى الْقَسْرِ رَضًا ... مَنْ كَانَ ذَا سُخْطٍ عَلَى صَرْفِ الْقَضَا
أَثَبَتِ الرِّضَا مَعَ الْقَسْرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ الرَّايِ: هَيْبُ أَنَّ الرِّضَا هُوَ الْإِرَادَةُ إِلَّا أَنْ
قَوْلُهُ: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ غَامٌّ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَرْبِئُ الْكُفْرَ
مِنَ الْكَافِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْإِنْسَان: 30] وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَرْضَى الْكُفْرَ بَيَّنَّ أَنَّهُ
يَرْضَى الشُّكْرَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي هَاءِ يَرْضَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: قَرَأَ بَافِعٌ وَأَبُو
عَمْرٍو وَابْنُ غَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ بِصَمِّ الْهَاءِ مُخْتَلِسَةً غَيْرَ مُتَّبِعَةٍ وَثَانِيهَا: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو
وَحَمْرَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَرْضَهُ سَاكِنَةً الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ وَثَالِثُهَا: قَرَأَ بَافِعٌ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ غَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ مَصْمُومَةً الْهَاءِ مُسْتَبَعَةً، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ أَشْبَعَ الْهَاءَ حَتَّى الْحَقِّ بِهَا وَآوَا، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْهَاءِ مُتَحَرِّكٌ قِصَارٌ
يَمْتَرِلُ صَرَبُهُ وَلَهُ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا مُشْبَعٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَذَلِكَ يَرْضَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّكَ الْهَاءَ
وَلَمْ يُلْحِقِ الْوَآءَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ يَرْضَاهُ وَالْأَلْفُ الْمَحْدُوفَةُ لِلْجَزْمِ لَيْسَ يَلْزَمُ حَذْفُهَا فَكَانَتْ
كَالْبَاقِيَةِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْأَلْفِ لَا يَجُوزُ إِبْتِهَاؤُ الْوَآءِ فَكَذَا هَاهُنَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الشُّكْرُ خَالَهُ مُرْكَبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَاعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ أَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ الْإِفْرَازُ
بِخُصُولِ النِّعْمَةِ وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَهُوَ اعْتِقَادُ صُدُورِ النِّعْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمُعْجَمِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ الْجَبَائِلُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ
أَحَدًا عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَلَوْ فَعَلَ اللَّهُ كُفْرَهُمْ لَمَّا جَارَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ
يُعَذِّبَ الْأَوْلَادَ بِذُنُوبِ الْآبَاءِ، بِخِلَافِ مَا يَقُولُ الْقَوْمُ، وَاجْتَنَحَّ أَيْضًا مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ صَرْبِ
الْإِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ إِلَيَّ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ وَاعْلَمْنَا أَنَّا ذَكَرْنَا كَثِيرًا أَنَّ أَهَمَّ الْمُطَالِبِ لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَعْرِفَ خَالِقَهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،
وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْعَالَمِ الْأَعْلَى
وَالْعَالَمِ الْأَسْفَلِ عَلَى كَمَالٍ/ قُدْرَةِ الصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِالشُّكْرِ
وَتَهَاهُ عَنِ الْكُفْرِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَحْوَالَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَقُولُ: ثُمَّ إِلَيَّ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُشْتَبَهُ تَمَسَّكُوا بِلَفْظِ إِلَى عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ فِي جِهَةٍ وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ كَانَتْ قَبْلَ الْأَجْسَادِ وَتَمَسَّكُوا بِلَفْظِ الرُّجُوعِ
الْمَوْجُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي سَائِرِ الْآيَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِبْتَاتِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ.
ثُمَّ قَالَ: فَيُبْتَنُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِلْعَاصِي وَبَشَارَةٌ لِلْمُطِيعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ كَالْعِلَّةِ لِمَا سَبَقَ، يَعْنِي أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَيِّنَكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ
بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَيَعْلَمُ مَا

(26/426)

وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ
مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (8)
أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (9)
، فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَقْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ
. «إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» .

[سورة الزمر (39) : الآيات 8 الى 9]

وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ
مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (8)
أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (9)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ قَسَادَ الْقَوْلِ بِالْبَشَرِ وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ
يُعْبَدَ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ طَرِيقَةَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مُتَنَافِضَةٌ وَذَلِكَ
لَأَنَّهُمْ إِذَا مَسَّهُمْ تَوَعُّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرِّ لَمْ يَرْجِعُوا فِي طَلَبِ دَفْعِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَإِذَا رَأَى
ذَلِكَ الضَّرَّ عَنْهُمْ رَجَعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ
حُصُولِ الضَّرِّ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِبْصَالِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، وَإِذَا عَرَفُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْتَرِفُوا/ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتَبَّتْ أَنَّ
طَرِيقَتَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَنَافِضَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ أَقْوَامٌ مُعَيَّنُونَ مِنْ عُنْبَةِ بَنِ
رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ يُخَرِّجُ عَلَى مَعْنَاهِ،

تَقْدِمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ضُرٌّ فَيَذْجُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْمَكَارِهِ سَوَاءً كَانَ فِي جَسْمِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ
وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ وَدَعَا رَبَّهُ أَيِ اسْتَجَارَ رَبَّهُ وَتَوَدَّاهُ وَلَمْ يُؤْمَلْ
فِي كَشْفِ الضَّرِّ سِوَاهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: مُنِيبًا إِلَيْهِ أَيِ رَاجِعًا إِلَيْهِ وَخَدَهُ فِي رَأْسِهِ ذَلِكَ الضَّرُّ
لِأَنَّ الْإِتَابَةَ هِيَ الرُّجُوعُ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ أَيِ أَعْطَاهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: :
وَفِي حَقِيقَتِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: جَعَلَهُ خَائِلٌ مَالٍ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ خَائِلٌ مَالٍ وَخَالَ مَالٍ، إِذَا

كَانَ مُتَعَهِّدًا لَهُ حَسَنَ الْقِيَامِ بِهِ وَمِنْهُ مَا

«رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُ بِالْمَوْعِظَةِ

وَالثَّانِي: جَعَلَهُ يَحُولُ مِنْ خَالَ يَحُولُ إِذَا اخْتَالَ وَافْتَحَرَ، وَفِي الْمَعْنَى قَالَتْ الْعَرَبُ

إِنَّ الْغَنِيَّ طَوِيلُ الدَّبْلِ مَبَاسُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ أَيِ نَسِيَ رَبَّهُ الَّذِي كَانَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ
وَيَبْتَهِلُ إِلَيْهِ، وَمَا بِمَعْنَى مَنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى [الليل: 3] وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكافرون: 3] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ [النساء: 3] وَقِيلَ نَسِيَ الضَّرَّ الَّذِي كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى كَشْفِهِ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
نَسِيَ أَنْ يَرْكَ دُعَاءَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْرَغْ إِلَى رَبِّهِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ النَّسْيَانَ الْحَقِيقِيَّ لَمَا دَمَّهُ عَلَيْهِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ لَا يَفْرَغَ، وَأَنْ لَا إِلَهَ سِوَاهُ فَقَادَ إِلَى اتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ
مَعَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو لِيُضِلَّ يَفْتَحِ الْبَاءُ وَالْبَاقُونَ لِيُضِلَّ بِضَمِّ الْبَاءِ

عَلَى مَعْنَى لِيُضِلَّ غَيْرُهُ.

(26/427)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَجِّبُ الْعُقَلَاءَ مِنْ مُنَاقَصَتِهِمْ عِنْدَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَعِنْدَ الصُّرِّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ إِلَى مَا سِوَاهُ وَعِنْدَ التَّعَمُّعِ يَعُودُونَ إِلَى اتِّخَاذِ إِلَهَةٍ مَعَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُفَرِّغُ إِلَيْهِ فِي خَالِ الصُّرِّ لِأَجْلِ أَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَاقٍ فِي خَالِ الرَّاحَةِ وَالْفَرَاغِ كَانَ فِي تَقْرِيرِ حَالِهِمْ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا يُوجِبُ الْمُنَاقَصَةَ وَقِلَّةَ الْعَقْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُضِلَّ نَفْسَهُ بَلْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِمَّا بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِلَى أَنْ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، فَيَزِدَادُ إِنْجَاهًا عَلَى إِنْجَاهِهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِيُضِلَّ لَامٌ الْعَاقِبَةُ كَقَوْلِهِ:

قَالَ تَقَطُّهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا [الْقَصص: 8] وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ هَذَا الْفِعْلَ الْمُنَاقِضَ هَدَّدَهُمْ فَقَالَ: قُلْ يَمَتِّعْ بِكَفْرِكَ قَلِيلًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِلِ/الرَّجْرِ، وَأَنْ يُعَرِّقَهُ قِلَّةُ تَمَتُّعِهِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَكُونُ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ.

وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صِفَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّالِحِينَ، ثُمَّ تَمَسَّكَهُمْ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَرَدَ قَهْ بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ لَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَلَا اعْتِمَادَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَأْفِغٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَخَمِرَةٌ أَمَّنْ مُحَقِّقَةُ الْمِيمِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، أَمَّا التَّخْفِيفُ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَلْفَ أَلِفٌ الْإِسْتِفْهَامُ دَاجِلُهُ عَلَى مَنْ، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ كَالَّذِي جَعَلَ لَهُ أُنْدَادًا فَكَتَفَى بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَلِفَ نِدَاءٍ كَأَنَّهُ قِيلَ يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَقَالَ الْقَرَّاءُ الْأَصْلُ أَمْ مَنْ قَادَعِمَتِ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ هِيَ أَمْ الَّتِي فِي قَوْلِكَ أَرِيدَ أَفْضَلَ أَمْ عَمُرُو

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِمُ الْقَائِمُ يَمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَمِنْهُ

«قوله صلى الله عليه وسلم «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْقُنُوتِ

وَهُوَ الْقِيَامُ فِيهَا. وَمِنْهُ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ لِأَنَّهُ يَدْعُو قَائِمًا. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلَّا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَطُولَ الْقِيَامِ وَتِلَا أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ: كُلُّ لَهُ قَائِمُونَ [البَقَرَةُ

أَيُّ مُطِيعُونَ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاعَاتُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَوَسْطُهُ وَآخِرُهُ، وَفِي هَذِهِ [116] اللَّفْظَةِ تَبْيِيهُ عَلَى فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ قِيَامِ النَّهَارِ، وَيُؤَكِّدُهُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّيْلِ أَسْتَرَّ عَنِ الْعُيُونِ فَتَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الرِّبَاءِ الثَّانِي: أَنَّ الظُّلْمَةَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِبْصَارِ وَتَوْمُ الْخَلْفِ يَمْنَعُ مِنَ السَّمَاعِ، فَإِذَا صَارَ الْقَلْبُ قَارِعًا عَنِ الْإِسْتِغْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْخَارِجِيَّةِ عَادَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَخِدْمَتُهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ الْيَوْمِ فَتَرْكُهُ يَكُونُ أَشَقَّ فَيَكُونُ التَّوَابُ أَكْثَرَ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا [الْمُرْمَلُ: 6] وَقَوْلُهُ

سَاجِدًا خَالٍ، وَقُرِئَ سَاجِدٌ وَقَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ يَعْدُ خَيْرٌ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَسْرَارِ عَجَبِيَّةٍ، قَائِلُهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ فِيهَا بِذِكْرِ الْعَمَلِ وَحَتَمٍ فِيهَا بِذِكْرِ الْعِلْمِ، أَمَّا الْعَمَلُ فَكَوْنُهُ قَائِمًا سَاجِدًا قَائِمًا، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَقَوْلُهُ: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ مَحْضُورٌ فِي هَذَيْنِ

الْمَقْصُودَيْنِ، فَالْعَمَلُ هُوَ الْبِدَايَةُ وَالْعِلْمُ وَالْمُكَاشَفَةُ هُوَ النِّهَايَةُ

الفائدة الثانية: أَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْعَمَلِ إِنَّمَا يَحْضُلُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُوَاطِبًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقُنُوتَ

(26/428)

قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنًا وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (10) قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (11) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (12) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (13) قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (14) فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (15) لَهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (16)

عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الرَّجُلِ قَائِمًا يَمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَقَوْلُهُ: سَاجِدًا وَقَائِمًا إِشَارَةٌ إِلَى أَصْنَافِ الْأَعْمَالِ

وَقَوْلُهُ: يَخْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ إِيَّارُهُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْمُوَاطَّاتَةِ يَنْكَشِفُ لَهُ فِي الْأَوَّلِ مَقَامَ الْقَهْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَخْذَرُ الْآخِرَةَ ثُمَّ بَعْدَهُ مَقَامُ الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ثُمَّ يَخْضُلُ أَنْوَاعَ الْمُكَاشَفَاتِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ يَخْذَرُ الْآخِرَةَ فَمَا أَصَافَ الْخَذَرَ إِلَى تَفْسِيهِ، وَفِي مَقَامِ الرَّجَاءِ أَصَافَهُ إِلَى تَفْسِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّجَاءِ أَكْمَلُ وَالْيَقِينُ بِخَصَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمَّنْ هُوَ قَائِدٌ آتَاءَ اللَّيْلِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَيِّي اللَّيْلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَبْدُجُلٍ فِيهِ عُثْمَانُ وَعَبْرُهُ لِأَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مُقْتَصِرَةٍ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ فِي الْكَلَامِ خَذَقًا، وَالتَّقْدِيرُ أَمَّنْ هُوَ قَائِدٌ كَعَبْرِهِ، وَإِنَّمَا حُسْنُ هَذَا الْخَذَفِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَافِرَ وَذَكَرَ بَعْدَهَا: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ صِفَتْهُمْ أَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ آتَاءَ اللَّيْلِ سَجْدًا وَقِيَامًا، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ وَصَفَتْهُمْ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ يُوحِّدُونَ وَعِنْدَ الرَّاحَةِ وَالْفَرَاغَةِ يُشْرِكُونَ، فَإِذَا قَدَّرْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ ظَهَرَ الْمُرَادُ وَإِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ الْكَافِرَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ آتَاهُمُ اللَّهُ آلَةَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَيْسُوا أُولَى

الْأَلْبَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفْعُوا بِعُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَهُوَ تَنْبِيهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَالَعْنَا فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَرَادَ بِالَّذِينَ يَعْلَمُونَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَهُمْ الْقَائِنُونَ، وَبِالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ كَأَنَّهُ جَعَلَ الْقَائِنِينَ هُمُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَعْمَلُ فَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ، ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ ازْدِرَاءٌ عَظِيمٌ بِالَّذِينَ يَقْنُتُونَ الْعُلُومَ ثُمَّ لَا يَقْنُتُونَ، وَيَقْنُتُونَ فِيهَا ثُمَّ يُفْتَنُونَ بِالذُّنُوبِ فَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَهْلَةٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ يَعْنِي هَذَا التَّقَاوُثَ الْعَظِيمَ الْخَاصِلَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَالِ لَا يَعْرِفُهُ أَيْضًا إِلَّا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ، قِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ تَرَى الْعُلَمَاءَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَلَا يَهْرِي الْمُلُوكُ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ، فَأَجَابَ الْعَالِمُ بِأَنَّ هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عِلْمُوا مَا فِي الْمَالِ مِنَ الْمَنَافِعِ فَطَلَبُوهُ، وَالْجُهَالُ لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلَا جَرَمَ تَرَكَوهُ.

[سورة الزمر (39): الآيات 10 إلى 16]

قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (10) قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أُعْبَدَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (11) وَأَمَرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (12) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (13) قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (14) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (15) لَهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (16) (26/429)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ تَعْمِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، أَتْبَعَهُ بِأَنَّ أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يُخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَضُمُّوا إِلَى الْإِيمَانِ التَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَوَّلِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْقَى مَعَ الْمَعْصِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي: أَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى لِكَيْلَا يُخْطِئُوا إِيْمَانَهُمْ، لِأَنَّ عِنْدَ الْإِتْقَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ يَسْلَمُ لَهُمُ النَّوَابُ وَالْإِفْدَامُ عَلَيْهَا يُخْطِطُ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى ضِدِّ قَوْلِكَ أُولَى، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَبْقَى مُؤْمِنًا مَعَ عَدَمِ التَّقْوَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاتِّقَاءِ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا فِي هَذَا الْإِتْقَاءِ مِنَ الْقَوَائِدِ، فَقَالَ

تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ فَقَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَحْسَنُوا أَوْ لِحَسَنَةٍ، فَعَلَى التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كُلُّهُمْ حَسَنَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَالسَّكِينُ فِي قَوْلِهِ: حَسَنَةٌ لِلْعَظِيمِ يَعْنِي حَسَنَةً لَا يَصِلُ الْعَمَلُ إِلَى كُنْهِ كَمَالِهَا. وَأَمَّا عَلَى التَّفْهِيمِ الثَّانِي: فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا قُلُوبَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا هَذِهِ الْحَسَنَةُ هِيَ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ، وَأَقُولُ الْأَوَّلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ

«فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نِهَايَةٌ: الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَمِنْ الثَّانِي مَنْ قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ السَّكِينُ فِي قَوْلِهِ: حَسَنَةٌ يَدُلُّ عَلَى النَّهَايَةِ وَالْجَلَالَةِ وَالرَّفْعَةِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا حَسْبُهَا وَمُنْقَطِعَةٌ، وَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهَا شَرِيفَةٌ وَأَمِينَةٌ مِنَ الْإِنْقِصَاءِ وَالْإِنْقِرَاضِ وَالثَّانِي: أَنَّ ثَوَابَ الْمُخْسِنِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأَيْضًا فَيُعْطَى الدُّنْيَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْكَفَايَةِ حَاصِلَةٌ لِلْكَافِرِ، وَأَيْضًا فَحُصُولُهَا لِلْكَافِرِ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ مِنْ حُصُولِهَا لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ وَقَالَ تَعَالَى: لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُثْبِتَنَّهُمْ سُفْهًا مِنْ فِتْنَةٍ وَمِعَاجِرَ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ [الرَّحُفُ: 33]، الثَّالِثُ:

أَنَّ قَوْلَهُ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ يُعِيدُ الْحَضَرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعِيدُ أَنَّ حَسَنَةَ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا، وَهَذَا بَاطِلٌ. أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْحَسَنَةَ عَلَى حَسَنَةِ الْآخِرَةِ صَحَّ هَذَا الْحَضَرُ، فَكَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى حَسَنَةِ الْآخِرَةِ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ أَلْبَنَى لِلْمُقَصِّرِينَ فِي الْإِحْسَانِ، حَتَّى إِنَّهُمْ إِنْ اغْتَلَوْا بِأَوْطَانِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ فِيهَا مِنَ التَّوْفِيرَةِ عَلَى الْإِحْسَانِ وَصَرَفِ الْهَمِّ إِلَيْهِ، فَلَهُمْ قَائِلُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَبِلَادُهُ كَثِيرَةٌ، فَتَحَوَّلُوا مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَى بِلَادٍ تَقْدِرُونَ فِيهَا عَلَى الْأَشْيَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَافْتَدَوْا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مُهَاجَرَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ (26/430)

لِيَزْدَادُوا إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِهِمْ، وَطَاعَةً إِلَى طَاعَتِهِمْ، وَالْمُقْصُودُ مِنْهُ التَّرغِيبُ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْوُطَنِ، وَتَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا [النِّسَاءُ: 97] وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْضِ أَرْضُ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوَى وَهِيَ حَسَنَةُ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ اتَّقَى قَلْبُهُ فِي الْآخِرَةِ الْحَسَنَةُ وَهِيَ الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَرْضَ اللَّهِ، أَيْ جَنَّتَهُ وَاسِعَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: تَبَوَّأُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ [الرَّحْمَنُ: 74] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 133] وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ، وَفِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَمَّا تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي مَاهِيَةِ الصَّبْرِ، فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا بِالصَّابِرِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى مُفَارَقَةِ أَوْطَانِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَعَلَى تَجَرُّعِ الْغُصَصِ وَاحْتِمَالِ التَّلَايَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَسْمِيَةُ الْمَنَافِعِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ تُؤْهِمُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى التَّوَابِ، لِأَنَّ الْأَجْرَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الْقَاهِرَةُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ التَّوَابُ، فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ الْأَجْرِ عَلَى كَوْنِهِ أَجْرًا بِحَسَبِ الْوَعْدِ، لَا بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الْأَجْرَ بِأَنَّهُ بَغِيرُ حِسَابٍ، وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَا يَسْتَحِقُّونَ وَيَزْدَادُونَ تَفَضُّلاً فَهُوَ بَغِيرُ حِسَابٍ وَلَوْ لَمْ يُعْطُوا إِلَّا الْمُسْتَحَقُّ لَكَانَ ذَلِكَ حِسَابًا، قَالَ الْقَاضِي هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْأَجْرَ بِأَنَّهُ بَغِيرُ حِسَابٍ، وَلَوْ لَمْ يُعْطُوا إِلَّا الْأَجْرَ الْمُسْتَحَقُّ، وَالْأَجْرُ غَيْرُ التَّفَضُّلِ الثَّانِي: أَنَّ التَّوَابَ لَهُ صِفَاتُ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَكُونُ دَائِمَةً الْأَجْرَ لَهُمْ، وَقَوْلُهُ: بَغِيرُ حِسَابٍ مَعْنَاهُ بَغِيرُ نِهَايَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ دَخَلَ تَحْتَ الْحِسَابِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، فَمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْحِسَابِ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا تَكُونُ مَنَافِعَ كَامِلَةً فِي أَنْفُسِهَا، وَعَقْلُ الْمُطِيعِ مَا

كَانَ يَصِلُ إِلَى كُنْهِ ذَلِكَ النَّوَابِ،
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ
 عَلَى قَلْبٍ يَشْرُ»
 وَكُلُّ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّوَابِ وَجَدُوهُ أَرَبَدَ مِمَّا تَصَوَّرُوهُ وَتَوَقَّعُوهُ، وَمَا لَا يَتَوَقَّعُهُ
 الْإِنْسَانُ، فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي حِسَابِهِ، فَقَوْلُهُ: يَغْيِرُ حِسَابَ مَحْمُولٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 ، وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ نَوَابَ أَهْلِ التَّلَاءِ لَا يُقَدَّرُ بِالْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ
 رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُنْصَبُ لِلَّهِ
 الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوزَنُ بِأَهْلِ الصَّلَاةِ فَيُوقَفُونَ أَجُورَهُمْ بِالْمَوَازِينِ، وَيُوزَنُ بِأَهْلِ
 الصَّدَقَةِ فَيُوقَفُونَ أَجُورَهُمْ بِالْمَوَازِينِ، وَيُوزَنُ بِأَهْلِ التَّلَاءِ فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ وَلَا يُنْشَرُ
 لَهُمْ دِيْوَانٌ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِمْ الْأَجْرُ صَبًّا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَتَّى يَتِمَّ بِأَهْلِ الْعَاقِبَةِ فِي
 الدُّنْيَا أَنْ أُجْسِدَ لَهُمْ تُفَرِّضُ بِالْمَقَارِضِ لِمَا بِهِ أَهْلُ التَّلَاءِ مِنَ الْفَضْلِ
 النوع الثاني: من البيانات أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَذْكُرَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ
 أُعْبِدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ
 قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ كُفَّارَ فَرِيَشٍ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا
 الدِّينِ الَّذِي آتَيْنَا بِهِ؟ أَلَا يُطِطُّ إِلَى مِلَّةِ أَبِيكَ وَجَدَّكَ وَسَادَاتِ قَوْمِكَ يَعْبُدُونَ الْأَلَاءَ
 ، وَالْعَرَى! فَأَنْزَلَ اللَّهُ، قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ
 وَأَقُولُ إِنَّ التَّكْلِيفَ يُؤْعَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ بِالِاخْتِرَارِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَالثَّانِي: الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ
 مَا يَنْبَغِي، وَالْمَرْبُتَةُ الْأُولَى مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَرْبُتَةِ الثَّانِيَةِ بِحَسَبِ الرُّبُوبَةِ الْوَاجِبَةِ لِلْأَمْرِ، إِذَا
 تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْأَمْرَ
 (26/431)

بِإِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَالَ: اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِأَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْإِخْتِرَارُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ
 الْأَمْرَ بِتَحْصِيلِ مَا يَنْبَغِي فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَهَذَا يَسْتَمِلُ
 عَلَى قَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ الثَّانِي: كَوْنُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ خَالِصَةً عَنْ شَوَائِبِ
 الشَّرِكِ الْجَلِيِّ وَشَوَائِبِ الشَّرِكِ الْخَفِيِّ، وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ بِهَذَا الْأَمْرِ لِئِنَّهُ
 عَلَى أَنْ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَحَقُّ فَهُوَ كَالْتَرغيبِ لِلْغَيْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ
 الْمُسْلِمِينَ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي أُرْسِلْتُ بِهَا، وَفِي
 هَذِهِ الْآيَةِ قَائِدَانِ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ مِنَ الْمُلُوكِ الْخَائِرَةِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِأَشْيَاءَ
 وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَنَا أَوَّلُ النَّاسِ شُرُوعًا فِيهِ وَأَكْثَرُهُمْ مَدَاوِمَةً
 عَلَيْهِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ اللَّهَ وَالْعِبَادَةُ لَهَا رُكْنَانِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ
 الْجَوَارِحِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ أَشْرَفُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْجُزْءِ الْأَشْرَفِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ الْأَذْوَنَ وَهُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ قَسَرَ الْإِسْلَامَ فِي خَيْرِ جَنَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ
 الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَا
 الْقَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِ لَفْظِ أُمِرْتُ لِأَنَّ تَقُولَ ذَكَرَ لَفْظَ أُمِرْتُ أَوَّلًا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَثَانِيًا فِي
 عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَلَا يَكُونُ هَذَا تَكْرِيرًا

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ الشَّيْبَةُ عَلَى كَوْنِهِ رَسُولًا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ وَاجِبِ الطَّاعَةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرَائِعِ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَسُولُ
 اللَّهِ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَعْرِفُ تِلْكَ الشَّرَائِعَ وَالتَّكْلِيفَ هُوَ الرَّسُولُ الْمُبَلَّغُ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ
 تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْإِخْلَاصِ بِالْقَلْبِ وَالْأَعْمَالِ الْمُخْصُوصَةِ، وَكَانَ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ
 وَيَحْتَمِلُ التَّنْذِيرَ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَقَالَ: قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ

يَوْمَ عَظِيمٍ وَفِيهِ قَوَائِدُ
 الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَرِّيَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى
 نَفْسِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُبَالِغَةُ فِي زَجْرِ الْغَيْرِ عَنِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّهُ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ
 وَشَرَفِ نُبُوَّتِهِ إِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا حَذَرًا عَنِ الْمَعَاصِي فَغَيْرُهُ بِذَلِكَ أَوَّلَى
 الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْبُتَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ حُصُولُ الْعِقَابِ بَلْ
 الْخَوْفَ مِنَ الْعِقَابِ، وَهَذَا يُطَائِقُ قَوْلَنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَغَفُو عَنِ الْمُذْنِبِ وَالْكَبِيرَةِ،

فَيَكُونُ اللَّازِمُ عِنْدَ حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ لَا تَفْسٍ حُصُولِ الْعِقَابِ الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ طَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: قُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ فَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْعُضَيَّانِ تَرْكُ الْأَمْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ، بِفَتْحِي أَنْ يَكُونُ تَارِكُ الْأَمْرِ عَاصِيًا، وَالْعَاصِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ إِلَّا ذَلِكَ.

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَذْكُرَهَا قَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى التَّكْرِيرِ فِي قَوْلِهِ: قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَقَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي؟ قُلْنَا هَذَا لَيْسَ بِتَكْرِيرٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اخْتَارَ بِلَاغِهِ مَا مَوَّرَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ بِالْإِثْنَانِ بِالْعِبَادَةِ، وَالثَّانِي اخْتَارَ بِأَنَّهُ أَمَرَ (26/432)

بِأَنْ لَا يَعْبُدَ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ يُفِيدُ الْحَصْرَ يَعْنِي اللَّهُ أَعْبُدْ وَلَا أَعْبُدْ أَحَدًا سِوَاهُ، وَالْإِدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدُ: قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ قَالَ بَعْدَهُ: فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنْ قَوْلُهُ: فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ لَيْسَ أَمْرًا بَلَى الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمَّا بَلَغَ الْبَيَانُ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ التَّوْحِيدِ إِلَى الْعَايَةِ الْقُصُوفِ قَبْعَدَ ذَلِكَ أَتَيْتُمْ أَعْرَفُ بِأَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى كَمَالَ الرَّجْرِ يَقُولُهُ: قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ لَوْفَوْعَهَا فِي هَلَاكٍ لَا يُعْقَلُ هَلَاكٍ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَخَسِرُوا أَهْلِيهِمْ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَدْ خَسِرُوا هُمْ كَمَا خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَدْ ذَهَبُوا عَنْهُمْ ذَهَابًا لَا رُجُوعَ بَعْدَهُ أَلَيْتُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مَنْزِلًا وَأَهْلًا وَحَدَمًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ أَطَاعَ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَرِمَ ذَلِكَ فَخَسِرَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَنْزِلَهُ وَوَرَثَتَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَاسِرُ الْمَعْبُودُ، وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ خُسْرَانَهُمْ وَصَفَ ذَلِكَ الْخُسْرَانَ بِغَايَةِ الْقَطَاعَةِ فَقَالَ: أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ كَانَ التَّكْرِيرُ لِأَجْلِ التَّأَكُّدِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَرْفَ الْأَوْ وَهُوَ لِلتَّيْبَةِ، وَذَكَرَ التَّيْبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ بَلَغَ فِي الْعَظَمَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تَصِلُ عُقُولُكُمْ إِلَيْهَا فَتَسْتَهْوِئُ لَهَا الثَّلَاثُ: أَنَّ كَلِمَةَ (هُوَ) : فِي قَوْلِهِ: هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ يُفِيدُ الْحَصْرَ كَأَنَّهُ قِيلَ كُلُّ خُسْرَانٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي مُقَابَلَتِهِ كَلَا خُسْرَانِ الرَّابِعُ: وَصَفُهُ بِكَوْنِهِ (مُبِينًا) : يَدُلُّ عَلَى التَّهْوِيلِ، وَأَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ خُسْرَانًا مُبِينًا فَلَنَبَيِّنَ بِحَسَبِ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ كَوْنَهُ خُسْرَانًا مُبِينًا، وَأَقُولُ تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانِ أَمْرَيْنِ إِلَى أَنْ يَكُونَ خُسْرَانًا ثُمَّ كَوْنَهُ مُبِينًا أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقَرُّرُهُ أَنَّ تَعَالَى أَعْطَى هَذِهِ الْحَيَاةَ وَأَعْطَى الْعَقْلَ، وَأَعْطَى الْمُكِنَّةَ وَكُلَّ ذَلِكَ رَأْسُ الْمَالِ، أَمَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يَكْتَسِبَ فِيهَا الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ وَهَذِهِ الْعُلُومُ هِيَ رَأْسُ الْمَالِ وَالنَّطَرُ، وَالْفِكْرُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَرْتِيبُ عُلُومٍ لِيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ كَسْبِيَّةٍ، فَبِنَاكَ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ الْمُسَمَّاهُ بِالْعَقْلِ رَأْسُ الْمَالِ وَتَرْكِيبُهَا عَلَى الْوُجُوهِ الْمَحْصُوصَةِ يُشْبِهُ تَصَرُّفَ التَّاجِرِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَتَرْكِيبُهَا عَلَى الْوُجُوهِ بِالتَّبَعِ وَالشَّرَاءِ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ بِالتَّيَجُّ بِشَيْءٍ حُصُولُ الرِّيحِ، وَأَيْضًا حُصُولُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ يُشْبِهُ رَأْسَ الْمَالِ، وَاسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْقُوَّةِ فِي تَحْصِيلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ يُشْبِهُ تَصَرُّفَ التَّاجِرِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَحُصُولُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ يُشْبِهُ الرِّيحَ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَبُولُ: إِنَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالتَّمَكُّنَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلَا عَمَلِ الْخَيْرِ أَلَيْتُمْ كَانَ مَحْرُومًا عَنِ الرِّيحِ بِالْكَلْبَةِ، وَإِذَا مَاتَ فَقَدْ صَاعَ رَأْسُ الْمَالِ بِالْكَلْبَةِ فَكَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا، فَهَذَا بَيَانُ كَوْنِهِ خُسْرَانًا وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ كَوْنِ ذَلِكَ الْخُسْرَانِ مُبِينًا فَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْجِعِ الرِّيَادَةَ وَلِكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَصَارِّ، فَهَذَا كَمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَزِيدٌ نَفَعَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَيْضًا مَزِيدٌ صَرَّرَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمُ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِمْ فِي اسْتِجْرَاجِ وَجُوهِ الشُّبُهَاتِ وَفَقْوَةِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَاسْتَعْمَلُوا قُوَاهُمْ وَقُدْرَتَهُمْ فِي أَفْعَالِ الْبُشْرِ وَالْبَاطِلِ وَالْفَسَادِ، فَهُمْ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ أُمُورٍ فِي غَايَةِ الرَّدَاةِ أَوَّلَهَا: أَنَّهُمْ أَنْعَمُوا أَبَدَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ طَلَبًا فِي تِلْكَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَاسِيَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ يَضِغُ عَنْهُمْ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَثَالِثُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْمَتَاعِبَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الدُّنْيَا فِي نُصْرَةِ

تِلْكَ الصَّلَاحَاتُ تَصِيرُ أَسْبَابًا لِلْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْبَلَاءِ الْعَظِيمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ خُسْرَانٌ أَقْوَى مِنْ خُسْرَانِهِمْ، وَلَا جِزْمَانٌ أَعْظَمُ مِنْ جِزْمَانِهِمْ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

(26/433)

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (18) أَقَمْرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَانَتْ تُنْفَذُ مَنْ فِي النَّارِ (19) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ قَوْفِهَا غُرْفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ (20)

وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْوَالَ جِزْمَانِهِمْ عَنِ الرَّيْحِ وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ خُسْرَانِهِمْ، بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى الْجِزْمَانِ وَالْخُسْرَانِ، بَلْ صَمَّوْا إِلَيْهِ اسْتِحْقَاقَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: لَهُمْ مِنْ/ قَوْفِهِمْ ظِلٌّ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظِلٌّ وَالْمُرَادُ إِحَاطَةُ النَّارِ بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَتَطْيِيرُهُمْ فِي الْأَحْوَالِ التَّفْسَائِيَّةِ إِحَاطَةُ الْجَهْلِ وَالْجِزْمَانِ وَالْجِرْصِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالْإِنْسَانِ، فَإِنْ قِيلَ الظِّلُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ فَكَيْفَ سُمِّيَ مَا تَحْتَهُ بِالظِّلِّ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِهِمْ أَحَدَ الصَّدِّيقِينَ عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [السُّورَةُ: 40]، الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَهُ يَكُونُ ظِلًّا لِإِنْسَانٍ آخَرَ تَحْتَهُ لِأَنَّ النَّارَ دَرَكَاتٌ كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الظِّلَّ التَّحْتَانِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُشَابِهَةً لِلظِّلَّةِ الْقَوْفَانِيَّةِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْإِخْرَاقِ وَالْإِيْدَاءِ، أُطْلِقَ اسْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِأَجْلِ الْمُشَابَهَةِ وَالْمُشَابَهَةِ. قَالَ الْحَسَنُ هُمْ بَيْنَ طَيِّقَيْنِ مِنَ النَّارِ لَا يَدْرُونَ مَا قَوْفُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ تَحْتِهِمْ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [العنكبوت: 55] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ قَوْفِهِمْ غَوَاشٍ [الأعراف: 41].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ أَيْ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ الْعَذَابِ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادُهُ خَبَرٌ، وَفِي قَوْلِهِ: يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: التَّغْدِيرُ ذَلِكَ الْعَذَابُ الْمُعَذِّبُ لِلْكَفَّارِ هُوَ الَّذِي يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْعِبَادِ فِي الْقُرْآنِ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا كَانَ تَخْوِيفًا لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ خَالَ الْكَفَّارِ مَا تَقَدَّمَ خَافُوا فَاحْلَصُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي تَغْدِيرِ جَوَابٍ عَنْ سُؤَالٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيَ عَنِ الْعَالَمِينَ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْإِنْتِقَامِ وَدَاعِيَةٌ لِإِيْدَاءِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يُعَذِّبَ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَخْوِيفُ الْكَفَّارِ وَالصَّلَالِ عَنِ الْكُفْرِ وَالصَّلَالِ، فَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّخْوِيفُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِإِدْخَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ وَجَبَ إِدْخَالُ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْوُجُودِ تَخْصِيلاً لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ التَّكْلِيفُ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَقْرَبُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ:

يَا عِبَادِ قَاتِفُونَ وَقَوْلُهُ: يَا عِبَادِ الْأَطْهَرُ مِنْهُ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ فَكَانَتْ قِيلَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْحِ عَذَابِ الْكَفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَخْوِيفُ الْمُؤْمِنِينَ قِيَا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالْعَوَا فِي الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْوَى.

[سورة الزمر (39): الآيات 17 الى 20]

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (18) أَقَمْرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَانَتْ تُنْفَذُ مَنْ فِي النَّارِ (19) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ قَوْفِهَا غُرْفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ (20)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ عِبْدَهُ الْأَصْطَامِ وَالْإِوْثَانَ ذَكَرَ وَعْدَ مَنْ اجْتَنَبَ عِبَادَتَهَا وَاحْتَرَزَ عَنِ الشَّرِّ، لِيَكُونَ الْوَعْدُ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ أَبَدًا فَحُصِّلَ كَمَالُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الطَّاغُوتُ فَعُلُوْتُ مِنَ الطَّغْيَانِ كَالْمَلَكُوتِ وَالرَّحْمُوتِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا

(26/434)

قَلْبًا يَتَّقِدِيم اللَّامَ عَلَى الْعَيْنِ، وَفِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَخَذَهَا: التَّسْمِيَةُ بِالْمَصْدَرِ كَأَنَّ عَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الطَّاعِنُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْبِتَاءَ بِتَاءُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَتَ الرَّحْمَةَ الْوَاسِعَةَ وَالْمَلَكُوتَ الْمُلْكُ الْمَبْسُوطَ وَتَأْنِيهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْعَيْنِ وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّاعُوتِ هَاهُنَا الشَّيْطَانُ أَمْ الْأَوْتَانُ، فَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ مَا عَبَدُوا الشَّيْطَانَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا الصَّنَمَ، قُلْنَا الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ لَمَّا كَانَ هُوَ الشَّيْطَانُ كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالطَّاعُوتِ الصَّنَمِ وَيُسَمَّى طَوَاعِيَةً عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا، وَالطَّاعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الطَّاعِنُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا وَالْقُرْبِ مِنْهَا، وَصِفَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَقِيلَ كُلُّ مَا يُعْبَدُ وَطَّاعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاعُوتٌ، وَيُقَالُ فِي التَّوَارِيخِ إِنَّ الْأَصْلَ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُسَبَّهَةً اعْتَقَدُوا فِي الْإِلَهِ أَنَّهُ بُورٌ عَظِيمٌ، وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ أَنْبَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، فَوَضَعُوا تَمَائِيلَ وَصُورًا عَلَى وَفْقِ تِلْكَ الْخَيَالَاتِ فَكَانُوا يَعْبُدُونَ تِلْكَ التَّمَائِيلَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَأَقُولُ حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتِ أَيْ أَعْرِضُوا عَنْ عُبودِيَّةِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ أَيْ رَجَعُوا بِالْكَلْبَةِ إِلَى اللَّهِ. وَرَأَيْتُ فِي السِّفَرِ الْخَامِسِ مِنَ التَّوَارِقِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى: يَا مُوسَى أَحَبَّ إِلَهُكَ بِكُلِّ قَلْبِكَ. وَأَقُولُ مَا دَامَ يَبْقَى فِي الْقَلْبِ الْيَقَاطُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَا أَحَبَّ إِلَهُهُ بِكُلِّ قَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَخْصُلُ الْإِجَابَةُ بِكُلِّ الْقَلْبِ إِذَا أَعْرِضَ الْقَلْبُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنْ بَابِ الطَّاعَاتِ فَكَيْفَ يُعْرِضُ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُ بِالْحِسِّ يُشَاهِدُ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمُسْتَبَاتِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، قُلْنَا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِعْرَاضِ الْقَلْبِ عَنْهَا أَنْ يَفْضِيَ عَنْهَا بِالْعَدَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ دُخُولٌ فِي السَّفْسَاطَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَعْرِضَ عَنْ وَاجِبِ الوجودِ لِذَاتِهِ وَاجِدٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ مُمَكِّنُ الوجودِ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِتَكْوِينِ الْوَاجِبِ وَإِيجَادِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ تَكْوِينَهُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَهِيَ عَالَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْوَاحِيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِوَاسِطَةٍ وَهُوَ عَالَمُ الْعِيَاصِرِ وَالْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْأَشْيَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَرَفْتَ أَنَّ الْكُلَّ إِلَيْهِ وَمِنْ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يُدَبَّرُ إِلَّا هُوَ وَلَا يُؤْتَرُ غَيْرُهُ، وَجِبْتِيذٌ يَنْقَطِعُ تَطَرُّهُ عَنْ هَذِهِ الْمُمَكِّنَاتِ وَيَبْقَى مَسْغُولُ الْقَلْبِ بِالْمُؤْتَرِ الْأَوَّلِ وَالْمُوجِدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الْأَسْبَابَ الرُّوحَانِيَّةَ وَالْجِسْمَانِيَّةَ بَحِثٌ يَنَادِي إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، فَهَذَا الشَّيْءُ يَخْصُلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضِعَ يَحِثٌ لَا يُفْضِي إِلَى حُصُولِ هَذَا الشَّيْءِ لَمْ يَخْصُلْ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَنْقَطِعُ تَطَرُّهُ عَنِ الْكُلِّ وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ الْيَقَاطُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا إِلَى الْمَوْجُودِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَنِّي كُنْتُ أَنْصَحُ بِغَضِّ الصَّبِيَّانِ فِي حِفْظِ الْعِزِّ وَالْمَالِ فَعَارِضَنِي وَقَالَ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْجِدِّ وَالْجُهْدِ بَلْ يَجِبُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَقُلْتُ هَذِهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ سَمِعْتُهَا وَلَكِنَّكَ مَا عَرَفْتَ مَعْنَاهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ دَبَّرَ الْأَشْيَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا جَعَلَ خُذُوتهُ وَخُصُولَهُ مُعْلَقًا بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْهَا مَا يُخْدِثُهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ هَذِهِ الْأَسْبَابُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ حَوَادِثُ هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ حَوَادِثُ هَذَا الْعَالَمِ الْأَعْلَى، وَإِذْ لَبَّيْتُ هَذَا فَتَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَوَادِثَ هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ لَا مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي عِنْتِهَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مُتَارِعًا لِلَّهِ فِي حِكْمَتِهِ مُخَالِفًا فِي تَدْبِيرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِخُذُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَعْلُومَةِ وَأَنْتَ تُرِيدُ تَحْصِيلَهَا لَا مِنْ تِلْكَ

(26/435)

الْأَسْبَابِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ الْإِعْرَاضِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ وَالْإِقْبَالِ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِقْبَالِ بِالْكَلْبَةِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ هَؤُلَاءِ بِأَشْيَاءٍ أَخَذَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمُ الْبُشْرَى وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَتَعَلَّقُ بِجِهَاتٍ أَخَذَهَا: أَنَّ هَذِهِ الْبِشَارَةَ مَتَى تَخْصُلُ؟ فَتَقُولُ إِنَّهَا تَخْصُلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ

الْوُفُوفِ فِي عَزْصَةِ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ مَا يَصِيرُ قَرِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبُ فِي السَّعِيرِ وَعِنْدَ مَا يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ، فَبِئْسَ كُلُّ مَوْقِفٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ تَخْضُلُ الْبَشَارَةُ بِتَوْعٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّيْحَانِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْبَشَارَةُ فِيمَاذَا تَخْضُلُ؟ فَقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ الْبَشَارَةَ تَخْضُلُ بِرَوَالِ الْمَكْرُوهَاتِ وَبِخُصُولِ الْمُرَادَاتِ، أَمَّا رَوَالِ الْمَكْرُوهَاتِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا [فُصِّلَتْ: 30] وَالْخَوْفُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَزَنُ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ فَقَوْلُهُ: أَلَا تَخَافُوا يَعْنِي لَا تَخَافُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَحْزَنُوا بِسَبَبِ مَا قَاتَكُمُ مِنْ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ بَشَّرَهُمْ بِخُصُولِ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ فَقَالَ: وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ [فُصِّلَتْ: 30] وَقَالَ أَيْضًا فِي آيَةٍ أُخْرَى: يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يُبَشِّرُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [الْحَدِيدُ: 12] وَقَالَ أَيْضًا: وَفِيهَا مَا تَشْتَهُيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الرَّحْمَنُ: 71] وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُبَشِّرَ مَنْ هُوَ؟ فَقَوْلُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَوْلُهُ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [التَّحَلُّ: 32] وَإِمَّا بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَقَوْلُهُ: الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْدُ: 23، 24] . وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ: تَجِبْتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ [الْأَحْزَابُ: 44] وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّأَكِيدَاتِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصَرَ فَقَوْلُهُ: لَهُمُ الْبُشْرَى أَيُّ لَهُمْ لَا لِبَعْضِهِمْ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بَشِيرَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا اجْتَنَبَ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْبَلَ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الْأَلْفَ وَالْآلَامَ فِي لَفْظِ الْبُشْرَى مُفِيدٌ لِلْمَاهِيَةِ فَيُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَةَ بِتَمَامِهَا لِهَؤُلَاءِ، وَلَمْ يَتَّقِ مِنْهَا تَصِيبَ لِبَعْضِهِمْ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْتِلَالِ وَبَيْنَ الْبَشِيرَةِ فَالْبَشِيرَةُ هِيَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ يَخْصُلُ الْخَيْرَاتِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ كُلُّ مَا سَمِعُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ إِذَا سَمِعُوهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ فِي الْقَبْرِ فِذَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِخْبَارًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْبَشِيرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِحْتِلَالُ يَخْصُلُ أَنْوَاعٌ أُخَرُ مِنَ السَّعَادَاتِ فَوْقَ مَا عَرَفُوهَا وَسَمِعُوهَا فِي الدُّنْيَا تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَوْرَ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السَّجْدَةُ: 17] وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُخْبِرَ بِقَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْرَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَعْظَمُ الْعُظَمَاءِ وَأكْمَلُ الْمَوْجُودَاتِ وَالسَّرُّطُ الْمُعْتَبَرُ فِي خُصُولِ هَذِهِ الْبَشِيرَةِ سَرُّطُ الْعَظِيمِ وَهُوَ الْاجْتِنَابُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ وَالسُّلْطَانُ الْعَظِيمُ إِذَا دَكَرَ سَرُّطًا عَظِيمًا. ثُمَّ قَالَ لِمَنْ أَمَى بِذَلِكَ السَّرُّطِ الْعَظِيمِ أَبَشِّرْ فَهَذِهِ الْبَشِيرَةُ الصَّادِرَةُ مِنَ السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى خُصُولِ ذَلِكَ السَّرُّطِ الْعَظِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَتِ الْبَشِيرَةُ بِهِ قَدْ بَلَغَ فِي الْكَمَالِ وَالرَّفْعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى سَرِّحِهَا الْعُقُولُ وَالْأَفْكَارُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَهُمُ الْبُشْرَى يَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ الْكَمَالِ وَالسَّعَادَةِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى: لَمَّا قَالَ: لَهُمُ الْبُشْرَى وَكَانَ هَذَا كَالْمَجْمَلِ أَرَدَفَهُ بِكَلَامٍ يَجْرِي مَجْرَى

التفسير

(26/436)

وَالْيَشْرَحُ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى: فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأَرَادَ بِعِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، الَّذِينَ اجْتَنَبُوا وَاتَّبَعُوا لَا غَيْرَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَ السَّعَادَاتِ وَمَرْكَزَ الْخَيْرَاتِ وَمَعْدِنَ الْكَرَامَاتِ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْبَالُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ السَّيِّئُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُونَ وَاتَّبَعُوا، هُمُ الْمُؤْصِفُونَ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، فَوَضِعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ تَبْيِيحًا، عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا وَاتَّبَعُوا لَهُمُ الْبُشْرَى وَكَانَ ذَلِكَ دَرَجَةً عَالِيَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْأَوَّلُونَ، وَقَصُرَ السَّعَادَةُ عَلَيْهِمْ بِقُضْيِ الْجَزْمَانِ لِلْكَثِيرَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَةِ النَّامَةِ، لَا جَزْمَ جَعَلَ الْحُكْمَ أَعْمَ فَقَالَ كُلُّ مَنْ اخْتَارَ الْأَحْسَنَ فِي كُلِّ بَابٍ كَانَ فِي رُفْعَةٍ

السَّعْدَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى قَوَائِدَ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْهَدَايَةَ وَالْقَلَاحَ مُزَيَّنَّ طَلَبَانِ يَمَّا إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَحْسَنُ الْأَصُوبُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَفْصِيلَ الْأَحْسَنِ الْأَصُوبِ عَمَّا سِوَاهُ لَا يَخْضُلُ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ السَّمَاعَ صَارَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكُلِّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ قَدْرٌ

مُشْتَرِكٌ فِيهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ تَمْيِيزَ الْأَحْسَنِ عَمَّا سِوَاهُ لَا يَتَأْتِي بِالسَّمَاعِ وَإِنَّمَا يَتَأْتِي بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ وَالنِّبَاءِ مُتَابِعَةٌ حُجَّةِ الْعَقْلِ وَبِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى التَّطَرُّعِ وَالِاسْتِزْلَالِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى تَصْحِيحِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيلِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ تَخْصِيلُهُ إِلَّا بِالْخَوْصِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالثَّانِي: أَنَّا قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الدَّلَائِلِ وَتَقْرِيرِهَا وَالشُّبُهَاتِ وَتَرْيِيفِهَا نَعْرِضُ تِلْكَ الْمَذَاهِبَ وَأَصْدَادَهَا عَلَى غُفُولَتِنَا، فَكُلُّ مَا حَكَمَ أَوَّلُ الْعَقْلِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَاكْمَلُ كَانِ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ. مِثَالُهُ أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ شَاهِدٌ بِأَنَّ الْأَفْرَارَ بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ خَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، أَوَّلَى مِنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ أَوَّلَى، وَالْأَفْرَارُ بِأَنَّ إِلَهَ تَعَالَى لَا يَخْرِي فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَتِهِ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَخْرِي فِي سُلْطَانِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، وَأَيْضًا الْأَفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ قَرْدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ مُتَرَدٍّ عَنِ التَّرَكِيبِ وَالْأَعْضَاءِ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِكُونِهِ مُتَبَعًا مُؤَلَّغًا، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِاخْتِيَاغِهِ إِلَيْهِمَا، وَأَيْضًا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ كَرِيمٌ قَدْ يَعُوهُ عَنِ الْعِقَابِ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَعُوهُ عَنْهُ أَلَبَّةً، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْأَحْسَنِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّكَالُيفِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَمِمَّا قَوْلُنَا الصَّلَاةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِي تَحْرِيمِهَا اللَّهَ أَكْبَرُ وَتَكُونُ النَّبِيُّ فِيهَا مُقَارِبَةً لِلتَّكْبِيرِ، وَبُفْرًا فِيهَا سُورَةُ الْقَائِمَةِ، وَبُوتَى فِيهَا بِالطَّمَأْنِينَةِ فِي الْمَوَاقِفِ الْخَمْسَةِ، وَبُفْرًا فِيهَا الشَّهَادَةُ، وَبُخْرَجُ مِنْهَا يَقُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُرَاعَى فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَتُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَخْتَارَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَكَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الْقِصَاصَ وَالِدِّيَّةَ وَالْعَفْوَ، وَلَكِنَّهُ نَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ فَقَالَ: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ/ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الرَّجُلُ يَجْلِسُ مَعَ الْقَوْمِ وَيَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ مَخَاسِنُ وَمَسَاوِي، فَيَحْدِثُ بِأَحْسَنِ مَا سَمِعَ وَيَتْرُكُ مَا سِوَاهُ.

(26/437)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ بِأَنَّ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَفِي ذَلِكَ دَقِيقَةٌ عَجِيبَةٌ، وَهِيَ أَنَّ حُصُولَ الْهِدَايَةِ فِي الْعَقْلِ وَالرُّوحِ أَمْرٌ حَادِثٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَاعِلٍ وَقَابِلٍ. أَمَّا الْقَاعِلُ فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَمَّا الْقَابِلُ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا كَامِلَ الْفَهْمِ امْتَنَعَ حُصُولَ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقَةِ فِي قَلْبِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْقَاعِلَ لِهَذِهِ الْهِدَايَةِ هُوَ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ نُورِ الْعَقْلِ قَابِلٌ لِلِإِعْتِقَادِ الْحَقِّ وَالِإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَابِلًا لِلصِّدْقِ كَانَتْ نِسْبَتُهُ ذَلِكَ الْقَابِلِ إِلَيْهِمَا عَلَى السُّوَبَةِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ كَوْنُ ذَلِكَ الْقَابِلِ سَبَبًا لِرُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجِسْمَ لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ عَلَى السُّوَبَةِ، امْتَنَعَ أَنْ تَصِيرَ ذَاتُ الْجِسْمِ سَبَبًا لِرُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ قَالُوا لَا يَقُولُ إِنَّ ذَاتَ النَّفْسِ وَالْعَقْلَ يوجب هَذَا الرُّجْحَانَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ يُرِيدُ تَخْصِيلَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَتَصِيرُ تِلْكَ الْإِرَادَةُ سَبَبًا لِذَلِكَ الرُّجْحَانِ، فَتَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَاتَ النَّفْسِ كَمَا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِهَذِهِ الْإِرَادَةِ، فَكَذَلِكَ ذَاتُ الْعَقْلِ قَابِلَةٌ لِإِرَادَةِ مُضَادَّةِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ جَوْهَرِ النَّفْسِ سَبَبًا لِتِلْكَ الْإِرَادَةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ حُصُولَ الْهِدَايَةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَاعِلٍ وَمِنْ قَابِلٍ أَمَّا الْقَاعِلُ: فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّفْسُ، بَلْ الْقَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الْقَابِلُ: فَهُوَ جَوْهَرُ النَّفْسِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ثُمَّ قَالَ: أَقْمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَانَتْ تُنْفِذُ مَنْ فِي النَّارِ/ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِ الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ قَالَ: أَقْمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى الْإِسْمِ وَعَلَى الْخَبَرِ مَعًا، فَلَا يُقَالُ أَرِيدُ أَتَقُلُّهُ، بَلْ هَاهُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَمَا دَخَلَ حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى

السَّيْرِطِ وَعَلَى الْجَزَاءِ، فَكَذَلِكَ دَخَلَ حَرْفُ الْقَاءِ عَلَيْهِمَا مَعًا وَهُوَ قَوْلُهُ: أَقَمْنِ حَقَّ، أَقَأْتِ تُنْفِدُ وَلَا جُلَّ هَذَا السُّؤَالِ اخْتَلَفَ التَّحْوِيلُونَ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْآيَةُ جَمَلَتُنَا وَالتَّقْدِيرُ أَقَمْنِ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، أَقَأْتِ تَحْمِيهِ، أَقَأْتِ تُنْفِدُ مَنْ فِي النَّارِ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَصْلُ الْكَلَامِ أَقَمْنِ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَأْتِ تُنْفِدُهُ، وَهِيَ جُمْلَةُ سَبْرُطِيَّةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْإِنْكَارِ وَالْقَاءُ قَاءُ الْجَزَاءِ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَاءُ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا لِلْعَطْفِ عَلَى مَجْدُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَطَابُ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ مَا لَكَ أَمْرُهُمْ، فَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَأْتِ تُنْفِدُهُ، وَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْأُولَى كَثَرَتْ لِتَوْكِيدِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالِاسْتِنْعَادِ، وَوُضِعَ مَنْ فِي النَّارِ مُوَضَّعَ الصِّمِيرِ، وَالْآيَةُ عَلَى هَذَا جُمْلَةُ وَاحِدَةٍ الثَّلَاثِ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنْ حَرَفَ الْاسْتِفْهَامِ إِنَّمَا وَرَدَ هَاهُنَا لِإِقَادَةِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَلَمَّا كَانَ اسْتِنكَارُهُ هَذَا/ الْمَعْنَى كَامِلًا تَامًا. لَا حَرَمَ ذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ فِي السَّيْرِطِ وَأَعَادَهُ فِي الْجَزَاءِ تَتْبَعُهَا عَلَى الْمُبَالَغَةِ الثَّامَةِ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَقَمْنِ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ فَإِذَا حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيْهِ امْتَنَعَ مِنْهُ فِعْلُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَّا لَرِمَ أَنْفِلَابُ خَيْرِ اللَّهِ الصَّدَقِ كَذِبًا، وَأَنْفِلَابُ عِلْمِهِ جَهْلًا وَهُوَ مُحَالٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ حَقِّيَّةَ كَلِمَةِ الْعَذَابِ تُوجِبُ الْإِسْتِنكَارَ الثَّامَ مِنْ صُدُورِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا وَلَمْ تَكُنْ حَقِيقَةً كَلِمَةُ الْعَذَابِ مَانِعَةً مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْإِسْتِنكَارِ وَالِاسْتِنْعَادِ مَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْقَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، قَالَ لِأَنَّهُ حَقَّ عَلَيْهِمْ (26/438)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَ قَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ خُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ (21) الْعَذَابُ قَبْلَكَ الشِّقَاقُ تَكُونُ جَارِيَةً مَجْرَى إِنْقَادِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِنْكَارِ وَالِاسْتِنْعَادِ، فَيُقَالُ لَهُ لَا تُسَلِّمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَكَيْفَ يَحَقُّ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [التَّوْبَةِ: 48] وَمَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الزُّمَرِ: 53] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا وَأَتَابُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَةٌ وَهَذَا كَالْمُقَابِلِ لِمَا ذَكَرَ فِي وَصْفِ الْكُفَّارِ لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلُلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلُلٌ [الزُّمَرِ: 16] فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَبْنِيَةٌ؟ قُلْنَا لِأَنَّ الْمَنْزِلَ إِذَا بُنِيَ عَلَى مَنْزِلٍ آخَرَ تَحْتَهُ كَانَ الْقَوَائِمُ أَضْعَفَ بِنَاءً مِنَ التَّحْتَانِيٍّ فَقَوْلُهُ: مَبْنِيَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَوْقٌ غَيْرُهُ لَكِنَّهُ فِي الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ مُسَاوٍ لِلْمَنْزِلِ الْأَسْفَلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَنْزِلَ الْقَوَائِمُ وَالتَّحْتَانِيَّ حَصَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ وَمَنْقَصَةٌ، أَمَّا الْقَوَائِمُ فَفَضِيلَتُهُ الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِقَاعُ وَنُفُصَاتُهُ الرَّجَاوَةُ وَالسَّخَافَةُ، وَأَمَّا التَّحْتَانِيَّ فَيَا لَصَدِّ مِنْهُ، أَمَّا مَنَازِلُ الْحَبَّةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسْتَجْمِعَةً لِكُلِّ الْفَضَائِلِ وَهِيَ غَالِيَةٌ مُزْتَفِعَةٌ وَتَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَقَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْغُرَفُ الْمَبْنِيَّةُ بَعْضُهَا قَوْقٌ الْبَعْضِ، مِثَالُهُ مِمَّنِ الْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ الْعُلُومُ الْكَسْبِيَّةُ فَإِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْبَعْضِ وَالتَّنَائِجِ الْآخِرَةُ النَّبِيَّ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ بَلْ تَكُونُ فِي الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ كَالْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ الْبَدِيعِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ، ثُمَّ حَتَمَ الْكَلَامَ فَقَالَ: وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِعَادَ فَقَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُمْ غُرَفٌ فِي مَعْنَى وَعَدَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ وَفِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ شَرِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْوَعْدِ صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا وَعَدَ اللَّهُ وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آيَاتِ الْوَعْدِ أَلَبَّةً مِثْلَ هَذَا التَّأَكِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الْوَعْدِ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْوَعْدِ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ، فَإِنْ قَالُوا أَلَيْسَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَانِبِ الْوَعْدِ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ وَمَا أَتَا بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ [ق: 29] قُلْنَا قَوْلُهُ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ لَيْسَ تَصْرِيحًا بِجَانِبِ الْوَعْدِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْقِسْمَيْنِ أَغْنَى الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، فَتَبَتَ أَنَّ التَّرْجِيحَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا
 أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَ قَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ (21)
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْآخِرَةَ بِصِفَاتٍ تُوجِبُ الرَّغْبَةَ الْعَظِيمَةَ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فِيهَا
 وَصَفَ الدُّنْيَا بِصِفَةٍ تُوجِبُ إِشْتِدَادَ النَّفَرَةِ عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
 مَاءً وَهُوَ الْمَطَرُ وَقِيلَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُهُ إِلَى
 بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ثُمَّ يُقَسِّمُهُ فَيَسْلُكُهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ فَيُدْخِلُهُ وَيُنْطَلِمُهُ يَنَابِيعَ فِي
 الْأَرْضِ عُيُونًا، وَمَسَالِكَ وَمَجَارِيَ كَالْعُرُوقِ فِي الْأَخْسَامِ، يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ مِنْ
 حُضْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَصُفْرَةٍ وَبَيَاضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُخْتَلِفًا أَصْنَافُهُ مِنْ بَرٍّ وَشَعِيرٍ وَسَمِيسٍ ثُمَّ
 يَهِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ حَقَاقُهُ جَارَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ مَتَابِعِهِ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَرِقْ أَجْرَ أَوْ
 قَتْلِكَ الْأَجْرَاءِ كَانَتْهَا هَاجَتْ لِأَنَّهُ تَنْفَرِقُ ثُمَّ يَصِيرُ حُطَامًا يَابِسًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا يَغْنِي إِنْ
 مَنْ شَاهَدَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي النَّبَاتِ عَلِمَ أَنَّ أَحْوَالَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ كَذَلِكَ وَأَنَّ
 (26/439)

أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ
 اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (22) اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَابِعًا تَفْسِيرُ
 مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ
 يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (23) أَفَمَنْ يَتَّبِعِ بَوَاجِهَهُ شَوْءَ الْعَذَابِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (24) كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاَتَاهُمْ
 الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (25) فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخَزْيَ فِي الْبَيِّنَاتِ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ
 أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (26) وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ (27) فَرَأَيْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (28)
 وَإِنْ طَالَ غُمُّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِثْنَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُصْفًى اللُّونَ مُنْحَطِمَ الْأَعْصَاءِ
 وَالْأَجْرَاءِ، ثُمَّ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ الْمَوْتُ. فَإِذَا كَانَتْ مُشَاهَدَةُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي النَّبَاتِ تَذَكُّرُهُ
 حُضُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي نَفْسِهِ وَفِي حَيَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ تَغْطُمُ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا وَطَبَائِهَا.
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ذَكَرَ مَا يَقْوِي الرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ مَا يَقْوِي النَّفَرَةَ عَنِ الدُّنْيَا، فَسَرَّحَ صِفَاتِ الْقِيَامَةِ يَقْوِي الرَّغْبَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،
 وَسَرَّحَ صِفَاتِ الدُّنْيَا يَقْوِي النَّفَرَةَ عَنِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّرْغِيبَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى التَّنْذِيرِ
 عَنِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الْآخِرَةِ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ، وَالتَّنْذِيرُ عَنِ الدُّنْيَا مَقْصُودٌ بِالْعَرَضِ،
 وَالْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالْعَرَضِ، فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ،
 بَقِيَ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَلْفَاظِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْيَنَابِيعُ جَمْعُ يَنْبُوعٍ وَهُوَ يَفْعُولٌ
 مِنْ تَبَعَ يَنْبُوعٌ يُقَالُ تَبَعَ الْمَاءُ يَنْبُوعٌ وَيَنْبُوعٌ وَتَبَعَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ ذَكَرَهَا الْكِسَائِيُّ وَالْقُرَّاءُ، وَقَوْلُهُ
 يَنَابِيعَ نُصِبَ بِحَذْفِ الْخَافِضِ لِأَنَّ التَّغْدِيرَ فَسَلَكَهُ فِي يَنَابِيعَ ثُمَّ يَهِيَ أَيَّ يَحْصُرُ، وَالْحُطَامُ
 مَا يَجْفُ وَيَنْفَتُ وَيَكْسِرُ مِنَ النَّبَتِ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 22 الى 28]

أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ
 اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (22) اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَابِعًا تَفْسِيرُ
 مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ
 يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (23) أَفَمَنْ يَتَّبِعِ بَوَاجِهَهُ شَوْءَ الْعَذَابِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (24) كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاَتَاهُمْ
 الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (25) فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخَزْيَ فِي الْبَيِّنَاتِ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ
 أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (26) وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ (27) فَرَأَيْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (28)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ
 : وَفِيهِ مَسَائِلُ أَقْلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَقْرِيرِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِقْبَالِ
 عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذِهِ
 الْبَيِّنَاتِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا إِذَا شَرَحَ اللَّهُ الصُّدُورَ وَتَوَرَّرَ الْقُلُوبَ فَقَالَ: أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
 لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّا بِالْعَتَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الأنعام: 125] / فِي تَفْسِيرِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَفِي تَفْسِيرِ الْهَدَايَةِ، وَلَا بِأَسْ بِإِعَادَةِ كَلَامٍ قَلِيلٍ هَاهُنَا، فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ جَوَاهِرَ النَّفُوسِ مُخْتَلِفَةً بِالْمَاهِيَةِ فَعَصَهَا خَيْرُهُ نُورَانِيَّةً شَرِيفَةً مَائِلَةً إِلَى الْإِلَهِيَّاتِ عَظِيمَةِ الرُّغْبَةِ فِي الْإِتِّصَالِ بِالرُّوحَانِيَّاتِ، وَبَعْضُهَا يَذُلُّ كِدْرُهُ خَسِيسَةً مَائِلَةً إِلَى الْجُسْمَانِيَّاتِ وَفِي هَذَا التَّقَاوُتِ أَمْرٌ خَاصِلٌ فِي جَوَاهِرِ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالِاسْتِقْرَاءُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْمُرَادُ بِشَرْحِ الصَّدْرِ هُوَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ الْمَوْجُودُ فِي فِطْرَةِ النَّفْسِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ خَاصِلًا كَفَى خُرُوجَ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى (26/440)

الْفِعْلُ بِأَدْنَى سَبَبٍ، مِثْلَ الْكَثْرَةِ الَّذِي يَسْتَعِلُّ بِأَدْنَى تَارٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ بَعِيدَةً عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الْجَلَايَا الْقُدْسِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ، بَلْ كَانَتْ مُسْتَعْرِقَةً فِي طَلَبِ الْجُسْمَانِيَّاتِ قَلِيلَةً النَّاتِرِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْإِلَهِيَّاتِ فَكَانَتْ قَاسِيَةً كِدْرَةً طَلُجَانِيَّةً، وَكُلَّمَا كَانَ إِيرَادُ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ كَانَتْ قَسْوَتُهَا وَظَلَمَتُهَا أَقْلًا. إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَتَقُولُ: أَمَّا شَرْحُ الصَّدْرِ فَهُوَ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَأَمَّا النُّورُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْهَدَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا لَمْ يَحْضُرْ شَرْحُ الصَّدْرِ أَوَّلًا لَمْ يَحْضُرِ النُّورُ ثَانِيًا، وَإِذَا كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ الْقُوَّةُ التَّفْهِيمِيَّةُ لَمْ يَحْضُرِ الْإِتِّفَاعُ الْبَتَّ بِسَمَاعِ الدَّلَائِلِ، وَرُبَّمَا صَارَ سَمَاعُ الدَّلَائِلِ سَبَبًا لِرِبَادَةِ الْقَسْوَةِ وَلِشِدَّةِ التَّفَرُّدِ فَهَذِهِ أَصُولُ يَقِينِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُهَيِّئَ الْوُقُوفَ عَلَى وَعَايِ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَكَلَامِ الْخُصُومِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ مَحْذُوفِ الْخَبَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَمْرٌ هُوَ قَائِلٌ [الزمر: 9] وَالتَّقْدِيرُ: أَقَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَاهْتَدَى كَمَنْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ قَلَمٌ يَهْتَدِي لِقِسْوَتِهِ، وَالْجَوَابُ مَثْرُوكٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ فُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ فُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ سَبَبٌ لِحُصُولِ النُّورِ وَالْهَدَايَةِ وَزِيَادَةِ الْإِطْمِئْنَانِ كَمَا قَالَ: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ [الرعد: 28] فَكَيْفَ جَعَلَهُ فِي هَذِهِ آيَةٍ سَبَبًا لِحُصُولِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ تَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ حَيَثُ الْجَوْهَرِ كِدْرَةُ الْعَنْصُرِ بَعِيدَةً عَنْ مُنَاسِبَةِ الرُّوحَانِيَّاتِ شَدِيدَةً الْمِيلَ إِلَى الطَّبَائِعِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَهَا لِذِكْرِ اللَّهِ يَزِيدُهَا قَسْوَةً وَكُدُورَةً، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ بِالْأَمْثِلَةِ فَإِنَّ الْقَاعِلَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ أَفْعَالُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْقَوَائِلِ كَنُورِ الشَّمْسِ يُسَوِّدُ وَجْهَ الْقَصَارِ وَبَيِّضُ ثَوْبِهِ، وَحَرَارَةُ الشَّمْسِ وَتُعْقِدُ الْمِلْحَ، وَقَدْ تَرَى إِنْسَانًا وَاحِدًا يَذْكُرُ كَلَامًا وَاحِدًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَطِيبُهُ وَاحِدٌ وَيَسْتَكْرِهُهُ غَيْرُهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ جَوَاهِرِ النَّفُوسِ، وَمِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ تِلْكَ النَّفُوسِ، وَلَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ وَكَانَ قَدْ خَصَرَ هُنَاكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْسِلَانٍ آخَرَ فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَنشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبَارِكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: 12-14]

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ «اَكْتُبْ فَهَكَذَا أَنْزَلَتْ فَارْدَا عُمَرُ إِيْمَانًا عَلَى إِيْمَانٍ وَارْدَادَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَبْعُدَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ يُوجِبُ النُّورَ وَالْهَدَايَةَ وَالْإِطْمِئْنَانِ فِي النَّفُوسِ الطَّاهِرَةِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَيُوجِبُ الْقَسْوَةَ وَالْبُعْدَ عَنِ الْحَقِّ فِي النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ رَأْسَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُفِيدُ الْبَصَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ وَرَأْسُهَا هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ النَّفُوسِ أَنْ صَارَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا لِإِزْدِيَادِ مَرْضَاهَا كَانَ مَرَضُ تِلْكَ النَّفْسِ مَرَضًا لَا يُرْجَى رَوَالُهُ وَلَا يَتَوَقَّعُ عِلَاجُهُ وَكَانَتْ فِي نِهَآيَةِ الشَّرِّ وَالرَّدَاةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ فُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوَّلِيكَ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ وَهَذَا كَلَامٌ كَامِلٌ مُحَقَّقٌ وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى ذَلِكَ أَرَدَفَهُ بِمَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ سَبَبٌ لِحُصُولِ النُّورِ وَالشَّعَاءِ وَالْهَدَايَةِ وَزِيَادَةِ الْإِطْمِئْنَانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْبُصَفَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ صَارَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْقَسْوَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَوْهَرَ تِلْكَ النَّفْسِ قَدْ بَلَغَ فِي الرَّدَاةِ وَالْخَسَاسَةِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ، فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى

وَصَفَّ الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ:
الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَسَائِلُ
(26/441)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ بِخُذُوثِ الْقُرْآنِ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى
وَصَفَّهُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ
مِثْلِهِ [الطُّور: 34] وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقْبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ [الْوَاقِعَةُ: 81]
وَالْحَدِيثُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا، قَالُوا بَلِ الْحَدِيثُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخُذُوثِ مِنَ
الْحَادِثِ لِأَنَّهُ يَصِيحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَلَيْسَ بِعَتِيقٍ، وَهَذَا عَتِيقٌ وَلَيْسَ بِخَادِثٍ، فَيَبْتَنِي أَنَّ
الْحَدِيثَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْحَدِيثِ، وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا لِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنَ
الْخُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، وَتِلْكَ الْخُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ تَحْدُثُ خَالًا فَخَالًا وَسَاعَةً فَسَاعَةً، فَهَذَا
تَمَامُ تَفْهِيمِ هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ اسْتِدْلَالِ الْقَوْمِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ تَزَلَّ وَالْمُتَزَلُّ
يَكُونُ فِي مَحَلٍّ تَصَرَّفٍ غَيْرِهِ وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَحَادِثٌ
وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ اسْتِدْلَالِ الْقَوْمِ أَنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي
أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ رَبُّدٌ أَفْضَلُ الْأُخُوَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
رَبُّدٌ مُشَارِكًا لِأُولَئِكَ الْأَقْوَامِ فِي صِفَةِ الْأُخُوَّةِ وَيَكُونُ مِنْ جِنْسِهِمْ، فَيَبْتَنِي أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ
جِنْسِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمَّا كَانَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ حَدِيثًا وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ
حَادِثًا.

أَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي الْإِسْتِدْلَالِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ كِتَابًا وَالْكِتَابُ مُسْتَقٌّ
مِنَ الْكُتُبَةِ وَهِيَ الْاجْتِمَاعُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَجْمُوعٌ جَامِعٌ وَمَحَلٌّ تَصَرَّفٍ مُتَصَرِّفٍ.
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُحَدَّثًا وَالْجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ تَحْمِلُ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ
مِنَ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ، وَذَلِكَ الْكَلَامُ عِنْدَنَا مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُ الْقُرْآنِ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ بِحَسَبِ
لَفْظِهِ أَوْ بِحَسَبِ مَعْنَاهُ.
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ بِحَسَبِ لَفْظِهِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْخُسْنُ لِأَجْلِ الْقِصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ النَّظْمِ فِي
الْأُسْلُوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الشُّعْرِ، وَلَا مِنْ جِنْسِ الْخُطْبِ، وَلَا مِنْ
جِنْسِ الرِّسَائِلِ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ يُخَالِفُ الْكُلَّ، مَعَ أَنَّ كُلَّ ذِي طَبْعٍ سَلِيمٍ يَسْتَطِيعُ وَيَسْتَلِذُّ
الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ الْمَعْنَى، وَفِيهِ وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
كِتَابٌ مُتَرْتَّبٌ عَنِ التَّنَاقُضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا [النِّسَاء: 82] وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْكِتَابِ إِذَا خَلَا عَنِ التَّنَاقُضِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
الْوَجْهُ الثَّانِي: اشْتِمَالُهُ عَلَى الْغُيُوبِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ
الْعُلُومَ الَّتِي هِيَ جُودَةٌ فِيهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَصَبَّطُ هَذِهِ الْعُلُومِ أَنْ تَقُولَ: الْعُلُومُ النَّافِعَةُ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ:
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا
:سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [البَقَرَةُ:
285]. فَهَذَا أَحْسَنُ صَبْطٍ يُمكنُ ذِكْرُهُ لِلْعُلُومِ النَّافِعَةِ [285].

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: مَعْرِفَةُ
الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ
(26/442)

وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ. أَمَّا مَعْرِفَةُ الدَّاتِ فَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ وَجُودَ اللَّهِ وَقِدَمَهُ وَبَقَاءَهُ. وَأَمَّا
مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ فَهِيَ تَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا وَمُرَكَّبًا مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ وَكَوْنُهُ
مُخْتَصًّا بِجَنِّزٍ وَجْهَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّنْزِيهِ أَرْبَعَةٌ: لَيْسَ وَلَمْ وَمَا
وَلَا، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ، مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِبَيَانِ التَّنْزِيهِ
أَمَّا كَلِمَةُ لَيْسَ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ بَيِّنَةٌ [الشُّورَى: 11] وَأَمَّا كَلِمَةُ لَمْ، فَقَوْلُهُ: لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الْإِنْشَاء: 3، 4] وَأَمَّا كَلِمَةُ مَا فَقَوْلُهُ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ
نَسِيًّا [مَرْيَمَ: 64]، مَا كَانَ إِلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمَ: 35] وَأَمَّا كَلِمَةُ لَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ [البقرة: 255]، وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ [الأنعام: 14]، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ [المؤمنون: 88]، وَقَوْلُهُ فِي سَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [محمد: 19].

وَأَمَّا التَّوَعُّدُ الثَّانِي: وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَأُولَٰهَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُجَدِّدًا خَالِقًا، قَالَ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 1] وَثَانِيهَا: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا، قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوِّيَ بَنَانَهُ [القيامة: 4] وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمُؤْمِنِينَ [القيامة: 40] وَثَالِثُهَا: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا، قَالَ تَعَالَى هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الحشر: 22] وَرَابِعُهَا: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، قَالَ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأنعام: 59] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى [الرعد: 8] وَخَامِسُهَا: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ حَيًّا، قَالَ تَعَالَى: هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [غافر: 65] وَسَادِسُهَا: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسِّرْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الأنعام: 125] وَسَابِعُهَا: كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: 11] وَقَالَ تَعَالَى: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: 46] وَثَامِنُهَا: كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ [لقمان: 27] وَتَاسِعُهَا: كَوْنُهُ أَمِيرًا، قَالَ تَعَالَى: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ [الرؤم: 4] وَعَاشِرُهَا: كَوْنُهُ رَحْمَنًا رَحِيمًا مَالِكًا، قَالَ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة: 3، 4] فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ اتِّصَافُهَا بِهَا وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَفْعَالُ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَمَّا أَرْوَاحٌ وَأَمَّا أَجْسَامٌ. أَمَّا الْأَرْوَاحُ فَلَا سَبِيلَ لِلْقُفُوفِ عَلَيْهَا إِلَّا لِلْقَلِيلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ خُتُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [المائدة: 31] وَأَمَّا الْأَجْسَامُ، فَهِيَ أَمَّا الْعَالَمُ الْأَعْلَى وَأَمَّا الْعَالَمُ الْأَسْفَلُ. أَمَّا الْعَالَمُ الْأَعْلَى فَلَا بُحْثَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ: الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ، وَثَانِيهَا: الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ [الأعراف: 54] وَثَالِثُهَا: الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَصْوَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [التور]

وَقَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا [يونس: 5] وَرَابِعُهَا: الْبَحْثُ [35] عَنْ أَحْوَالِ الظَّلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا [الفرقان: 45] وَخَامِسُهَا:

اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ [الزمر: 5]

(26/443)

وَسَادِسُهَا: مَنَافِعُ الْكَوَائِبِ، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ [الأنعام: 97] وَسَابِعُهَا: صِفَاتُ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الحديد: 21] وَثَامِنُهَا: صِفَاتُ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ [الجعر: 44] وَتَاسِعُهَا:

صِفَةُ الْعَرْشِ، قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ [غافر: 7] وَعَاشِرُهَا: صِفَةُ الْكَرْسِيِّ، قَالَ تَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البقرة: 255] وَخَادِي عَشْرُهَا: صِفَةُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ. أَمَّا اللُّوحُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البُرُوج: 21، 22] وَأَمَّا الْقَلَمُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ن وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ [القلم: 1]

وَأَمَّا شَرْحُ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ فَأُولَٰهَا: الْأَرْضُ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ إِحْدَاهَا: كَوْنُهُ مَهْدًا، قَالَ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا [طه: 53] وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ مَهَادًا، قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مَهَادًا [النبا: 6] وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ كِفَاتًا، قَالَ تَعَالَى: كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا [المرسلات: 24، 25] وَرَابِعُهَا: الدَّلُوكُ، قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلُولًا [المالك: 15] وَخَامِسُهَا: كَوْنُهُ بِسَاطًا، قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا [يُوح: 19، 20] وَالْكَلَامُ فِيهِ طَوِيلٌ وَثَانِيهَا: الْبَحْرُ، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِبًا [النحل: 14] وَثَالِثُهَا: الْهَوَاءُ وَالرَّيَّاحُ، قَالَ تَعَالَى: / وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [الأعراف: 57] وَقَالَ تَعَالَى:

وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجَ [الجحر: 22] وَرَابِعُهَا: الْأَنْثَارُ الْعُلُوبَةُ كَالرَّغْدِ وَالْبَرْقِ، قَالَ تَعَالَى: وَيُسَبِّحُ الرَّغْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ [الرَّغْد: 13] وَقَالَ تَعَالَى: فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ [النور: 43] وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ الصَّوَاعِقِ وَالْأَمْطَارِ وَتَرَاكُمُ السَّحَابِ وَخَامِسُهَا: أَحْوَالُ الْأَشْجَارِ وَالشَّمَارِ وَأَنْوَاعُهَا وَأَصْنَافُهَا، وَسَادِسُهَا: أَحْوَالُ الْحَيَوَانَاتِ، قَالَ تَعَالَى: وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ [البقرة: 164] وَقَالَ: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ [التخل: 5] وَسَابِعُهَا: عَجَائِبُ تَكْوِينِ الْإِنْسَانِ فِي أَوَّلِ الْخَلْقَةِ، قَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [المؤمنون: 12] وَثَامِنُهَا: الْعَجَائِبُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَتَاسِعُهَا: تَوَارِيخُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُلُوكِ وَأَحْوَالُ النَّاسِ مِنْ أَوَّلِ خَلْقِ الْعَالَمِ إِلَى آخِرِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَغَاشِرُهَا ذِكْرُ أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَتَعْدِ الْمَوْتِ، وَكَيْفِيَّةُ النُّبُوحِ وَالْقِيَامَةِ، وَشَرْحُ أَحْوَالِ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ، فَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى عَشِيرَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ فِي عَالَمِ السَّمَوَاتِ، وَإِلَى عَشِيرَةِ أُخْرَى فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ، وَالْفُرْأَنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ شَرْحُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَالِيفِهِ، فَيَقُولُ هَذِهِ التَّكَالِيفُ إِمَّا أَنْ تَحْصِلَ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَوْ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْأَخْلَاقِ وَبَيَانِ تَهْيِيزِ الْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاسِدَةِ وَالْفُرْأَنُ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَبْدُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [التخل: 90]، وَقَالَ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199].

(26/444)

وَأَمَّا النَّائِي: فَهُوَ التَّكَالِيفُ الْخَاصِلَةُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْإِفْهِهِ وَالْفُرْأَنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةِ أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الأعراف: 180] فَهَذَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِيمَانِ الْإِفْرَاءُ بِالْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ [البقرة: 285] وَالْفُرْأَنُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ صِفَاتِهِمْ تَارَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَأُخْرَى عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ، أَمَّا بِالْإِجْمَالِ فَقَوْلُهُ: وَمَلَائِكَتِهِ

: وَأَمَّا بِالتَّفْصِيلِ فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ رُسُلُ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [قاطر: 1] وَمِنْهَا أَنَّهُا مُدَبِّرَاتُ لِهَذَا الْعَالَمِ، قَالَ تَعَالَى: فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا [الذاريات: 4] فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا [النارعات: 5] وَقَالَ تَعَالَى: وَالصَّافَّاتِ صَفًا [الصافات: 1] وَمِنْهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ قَالَ: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ [الحاقة: 17] وَمِنْهَا الْخَافُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ قَالَ:

وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ [الزمر: 75] وَمِنْهَا خَزَنَةُ النَّارِ قَالَ تَعَالَى: عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاطٌ شِدَادُ [التخريم: 6] وَمِنْهَا الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ قَالَ: وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الأنهطار: 10، 11] وَمِنْهَا الْمُعَقِّبَاتُ قَالَ تَعَالَى: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

وَمِنْ خَلْفِهِ [الرَّغْد: 11] وَقَدْ يَتَّبِعُ بِأَحْوَالِ الْمَلَائِكَةِ أَحْوَالُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِيمَانِ مَعْرِفَةُ الْكُتُبِ وَالْفُرْأَنُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ أَحْوَالِ كِتَابِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى: فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ [البقرة: 37] وَمِنْهَا أَحْوَالُ ضُحْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ

رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَبَمَّهُنَّ [البقرة: 124] وَمِنْهَا أَحْوَالُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِيمَانِ مَعْرِفَةُ الرُّسُلِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ أَحْوَالَ النَّبِيِّ وَأَبْنَاهُ أَحْوَالُ الْبَاقِينَ قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ

تَقْصُصْ عَلَيْنَا [غافر: 78].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْمُكَلَّلِينَ وَهِيَ عَلَى تَوْعَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُقَرُّوا بِوُجُوبِ هَذِهِ التَّكَالِيفِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، الثَّانِي: أَنْ يَغْتَرَفُوا بِضُورِ التَّفْصِيلِ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ ثُمَّ طَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: عُفْرَاتُكَ رَبَّنَا ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ مَقَادِيرُ رُؤْيَةِ التَّفْصِيلِ فِي مَوَاقِفِ الْعُودِيَّةِ بِحَسَبِ الْمُكَاشَفَاتِ فِي

مُطَالَعَةِ عِزَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ أَكْثَرَ، كَانَتْ الْمُكَاشَفَاتُ فِي تَفْصِيلِ الْعُودِيَّةِ أَكْثَرَ وَكَانَ قَوْلُهُ: عُفْرَاتُكَ رَبَّنَا أَكْثَرَ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الْمَعَادِ وَالنُّبُوحِ وَالْقِيَامَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

[البقرة: 285] وَهَذَا هُوَ الْإِسَارَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَطَالِبِ الْمُهَمَّةِ فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَالْقُرْآنِ بَحْرٌ لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي تَفْهِيمِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ وَتَعْرِيفِهَا وَشَرْحِهَا وَلَا تَرَى فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ هَذِهِ الْعُلُومِ كَمَا يَشْتَمِلُ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا. وَمَنْ يَأْمَلُ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ عِلْمَ أَنَا لَمْ تَذْكُرْ مِنْ بَحَارِ قِصَائِلِ الْقُرْآنِ إِلَّا قِطْرًا وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، لَا جَرَمَ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَقَالَ تَعَالَى: اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(26/445)

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى كِتَابًا مُتَشَابِهًا أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: 2] وَأَمَّا كَوْنُهُ مُتَشَابِهًا فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُتَشَابِهٌ. وَقَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ [آلِ عِمْرَانَ: 7] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْبَعْضِ مُتَشَابِهًا دُونَ الْبَعْضِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ كُلَّهُ مُتَشَابِهًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَقُولُ هَذَا التَّشَابُهَ يَحْصُلُ فِي أُمُورٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَاتِبَ الْبَلِيعَ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ فَصِيحًا، وَيَكُونُ الْبَعْضُ غَيْرَ فَصِيحٍ، وَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فَصِيحٌ كَامِلٌ الْقِصَاحَةُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ الْفَصِيحَ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا فِي وَاقِعَةٍ بِالْقَاطِ فَصِيحَةً فَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا آخَرَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ كَانَ الْعَالِبُ أَنَّ كَلَامَهُ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي غَيْرُ كَلَامِهِ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكُلَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْقِصَاحَةِ وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُوكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي عَدَدْنَا هَلَّا مُتَشَابِهَةٌ مُتَشَارِكَةٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا بِإِسْرَافِهَا الدُّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ وَتَفْهِيمُ عَظَمَةِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّكَ لَا تَرَى قِصَّةً مِنَ الْقِصَصِ إِلَّا وَكَوْنُ مَحْضِلِهَا الْمَقْصُودَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ مُتَشَابِهًا، وَاللَّهُ

الهادي.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْقُرْآنِ كَوْنُهُ مَتَّانٍ وَقَدْ بَالَعْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي [الحجر: 87] وَبِالْجُمْلَةِ فَكَثُرَ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ وَقَعَتْ رُوحَيْنِ رُوحَيْنِ مِنْ: الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمَجْمَلِ وَالْمَفْصَلِ، وَأَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالطَّلَمَةِ وَالصُّوَّةِ، وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيَّاتِ، وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْحَقِّ رُوحٌ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُبْتَلَى بِضِدِّهِ وَتَفْهِيمُهُ وَأَنَّ الْقُرْدَ الْأَحَدَ الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: تَفْسِيرُهُ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: معني تفسير جلودهم تأخذهم ففسعريده وهي تغير يحدث في جلد الإنسان عند الوجع والخوف، قال المفسرون: والمعني اليهم عند سماع آيات الرحمة والأحسان يحصل لهم الفرح فتلين قلوبهم إلى ذكر الله، وأقول إن المحققين من العارفين قالوا: السائررون في مبدأ إجلال الله إن تطروا إلى عالم الجلال طاشوا، وإن لآح لهم أثر من عالم الجمال عاشوا، ويجب علينا أن نذكر في هذا الباب مزيد شرح وتفسير، فنقول الإنسان إذا تأمل في الدلائل الدالة على أنه يجب تنزيه الله عن التحيز والجهة. فهنا يفسعري جلدته، لأن إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارج ولا متصل بالعالم ولا منفصل عن العالم، مما يصعب تصوُّره فهنا يفسعري الجلد، أما إذا تأمل في الدلائل الدالة على أنه يجب أن يكون قردًا أحدًا، وثبت أن كل متحيز فهو منقسم فهنا يلين جلدته وقلبه إلى ذكر الله. وأيضًا إذا أراد أن يحيط عقله بمعنى الأزل فتقدم في ذهنيه بمقدار ألف سنة ثم يتقدم أيضًا بحسب كل لحظة من لحظات تلك المدة ألف ألف سنة، ولا يزال يخال ويتقدم ويتخيل في ذهنه، فإذا بالغ وتوغل وطعن أنه استخضر معنى الأزل قال العقل هذا ليس بشيء، لأن كل ما استخضرته في فهو مؤقت والأزل هو الوجود المتقدم على هذه المدة المتناهية، فهنا يتخيل العقل ويتفسعري الجلد، وأما إذا ترك

(26/446)

هذا الاعتبار وقال هاهنا مَوْجُودٌ وَالْمَوْجُودُ إمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ دَائِمًا مُتَرَدِّدًا عَنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَكُونُ أَرْثِيًّا أَبَدِيًّا، فَإِذَا اعْتَبِرَ الْعَقْلُ فَهُمْ مَعْنَى الْأَرْثِيَّةِ فَهَهُنَا تَلِينَ جِلْدُهُ وَقَلْبُهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْمَقَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ لَا يَجِبُ قَصْرُهُمَا عَلَى سَمَاعِ آيَةِ الْعَذَابِ وَآيَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ ذَاكَ أَوَّلُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَبَعْدَهُ مَرَاتِبٌ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرٌ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ» عَنْ قَبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ/اللَّهِ مَوْضُوعُونَ بَانْتِهَامِ عَيْنِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ، تَارَةً تَفْسَعُهُمْ جُلُودُهُمْ وَأُخْرَى تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ عَقُولَهُمْ تَرُوءُ وَأَنَّ أَعْصَاءَهُمْ تَضْطَرُّ، قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ لَوْ حَصَلَتْ لَكَانَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَقُولُ هَاهُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ السَّيِّحَ أَبَا حَامِدٍ الْعَرَّالِيَّ أَوْرَدَ مَسْأَلَةً فِي كِتَابِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، وَهِيَ أَنَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْوَجْدُ الشَّدِيدُ النَّامُ عِنْدَ سَمَاعِ الْآيَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ عَلَى شَرْحِ الْوَصْلِ وَالْهَجَرِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الْآيَاتِ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَ الْعُدْرَةَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَأَنَا أَقُولُ: إِنِّي خُلِقْتُ مَحْرُومًا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنِّي كَلِمًا تَأَمَّلْتُ فِي أَسْرَارِ الْقُرْآنِ أَفِشَعَرَّ جِلْدِي وَقَفَّ عَلَى شَعْرِي وَحَصَلْتُ فِي قَلْبِي دَهْشَةٌ وَرَوْعَةٌ، وَكَلِمًا سَمِعْتُ تِلْكَ الْأَشْعَارَ عَلَبَ الْهَزْلُ عَلَيَّ وَمَا وَجَدْتُ أَلْبَنَةً فِي نَفْسِي مِنْهَا إِتْرًا، وَأَطْلُ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ وَالصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ هَذَا، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تِلْكَ الْأَشْعَارَ كَلِمَاتٌ مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى وَصْلِ وَهَجَرٍ وَنُغْضٍ وَحُبٍّ تَلِيْقُ بِالْخَلْقِ وَأَتْبَانُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا، وَأَمَّا الْإِتْقَانُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالَ إِلَى مَعَانٍ لَائِقَةٍ بِجَلَالِ اللَّهِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْمَعَانِي الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فَهِيَ أَحْوَالٌ لَائِقَةٌ بِجَلَالِ اللَّهِ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا عَظَمَ الْوَلَهَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْرُ الْإِيمَانِ وَحَبَّ أَنْ يَعْظُمَ إِضْطِرَابُهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأنعام: 59] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشَائِخِ قَالَ كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ أَثَرٌ فَكَذَلِكَ صُدُورُ ذَلِكَ الْكَلَامِ مِنَ الْقَائِلِ الْمُعَيَّنِ لَهُ أَثَرٌ، لِأَنَّ قُوَّةَ نَفْسِ الْقَائِلِ تُعَيِّنُ عَلَى تَقَاذُ الْكَلَامِ فِي الرُّوحِ، وَالْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ هُنَا هُوَ اللَّهُ بِوَاسِطَةِ جَبْرِيلَ بِتَلْيِيقِ الرُّسُولِ الْمُعْضُومِ، وَالْقَائِلُ هُنَاكَ شَاعِرٌ كَذَّابٌ مَمْلُوءٌ مِنَ الشُّهُوَةِ وَدَاعِيَةِ الْفُجُورِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَدَارَ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ تَعَالَى: وَإِلَيْكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الشورى: 52، 53] وَأَمَّا الشَّعْرُ فَمَذَارُءُ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ تَعَالَى: وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ [الشعراء: 224، 226] فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ فُرُوقٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مَا يَتَّعَلَّقُ بِالْوُجُودَانِ مِنَ النَّفْسِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يُخَيَّرُ عَمَّا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَالَّذِي وَجَدْتُهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَذَكُّرُهَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ تَرْكِيبُ لَفْظِ الْفُسْعَرِيَّةِ الْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» تَرْكِيبُهُ مِنْ حُرُوفِ التَّفْسِيعِ وَهُوَ الْأَدِيمُ الْيَاسِ مَصْمُومًا إِلَيْهَا حَرْفُ رَايَعٍ وَهُوَ الرَّاءُ لِيَكُونَ رُبَاعِيًّا وَدَالًا عَلَى مَعْنَى رَائِدٍ يُقَالُ: أَفْسَعَرَ جِلْدُهُ مِنَ الْخَوْفِ وَقَفَّ شَعْرُهُ، وَذَلِكَ مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: تَلِينَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا الْوَجْهُ فِي تَعَدِّيهِ/بَحْرَفٍ إِلَى؟

وَالْجَوَابُ: التَّقْدِيرُ تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ حَالٌ وَصُولُهَا إِلَى حَضَرَةِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُحَسُّ بِالْإِدْرَاكِ.

(26/447)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى ذِكْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لِأَجْلِ رَحْمَتِهِ فَهُوَ مَا أَحَبَّ اللَّهَ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَا لِشَيْءٍ سِوَاهُ فَهَذَا هُوَ الْمُحِبُّ الْمُحَقُّ وَهُوَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ بَلْ قَالَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الأنعام: 125]

قوله:

أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ [الرعد: 28] وأيضاً قال لأمّة موسى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 40] وَقَالَ أَيْضًا لَأَمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ [البقرة: 152]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ فِي جَانِبِ الْخَوْفِ يُشْعِرُ بِهِ الْجُلُودَ قَطْعًا، وَفِي جَانِبِ الرَّجَاءِ لِيُنْزِلَ الْجُلُودَ وَالْقُلُوبَ مَعًا؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ فِي مَقَامِ الرَّجَاءِ أَكْمَلُ مِنْهَا فِي مَقَامِ الْخَوْفِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ مَطْلُوبٌ بِالذَّاتِ وَالشَّرَّ مَطْلُوبٌ بِالْعَرَضِ وَمَحَلُّ الْمُكَاشَفَاتِ هُوَ الْقُلُوبُ وَالْأَرْوَاحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ قَالَ: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ فَقَوْلُهُ: ذَلِكَ إِيَّاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَهُوَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الَّذِي بَشَّرَ صَدْرَهُ أَوَّلًا لِقَبُولِ هَذِهِ الْهَدَايَةِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ أَيْ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ قَاسِيًا قَاسِيًا مُظْلِمًا بَلِيدَ الْقَهْمِ مُتَأَفِّيًا لِقَبُولِ هَذِهِ الْهَدَايَةِ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَاسْتِدْلَالُ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَسُؤَالَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ وَجَوَابَاتِ أَصْحَابِنَا عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ:

فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَقَمْنَ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ بِحُكْمِ فِي الدُّنْيَا وَبِحُكْمِ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ الضَّلَالُ النَّامُ كَمَا قَالَ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [الرعد: 33] وَأَمَّا حُكْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَقَمْنَ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَرِّبُهُ أَنْ أُشْرَفَ الْأَعْضَاءُ هُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخُسْنِ وَالصَّبَاحَةِ، وَهُوَ أَيْضًا صَوْمَعَةُ الْجَوَاسِي، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ بِسَبَبِ الْوَجْهِ، وَاتَّزُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ قَالَ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُبْسِفَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَالِيَةٌ غَبْرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ [عبس: 38-42] وَيُقَالُ لِمُقَدِّمِ الْقَوْمِ يَا وَجْهَ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ لِلطَّرِيقِ الدَّلَالُ عَلَى كُنْهِ خَالِ الشَّيْءِ وَجْهٌ كَذَا هُوَ كَذَا، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أُشْرَفَ الْأَعْضَاءِ هُوَ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي تَوَعٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ يَدَهُ وَقَايَةً لَوَجْهِهِ وَفِدَاءً لَهُ، وَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَتَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِتْقَاءِ يَجْعَلُ كُلَّ مَا سِوَى الْوَجْهِ فِدَاءً لِلْوَجْهِ لَا جَرَمَ خَسَنَ جَعَلَ الْإِتْقَاءَ بِالْوَجْهِ كِتَابَةً عَنِ الْعَجَزِ عَنِ الْإِتْقَاءِ، وَتَظْهِرُهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

وَلَا عَيْتَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوقَهُمْ ... بَيْنَ قُلُوبٍ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ /
أَيُّ لَا عَيْتَ فِيهِمْ إِلَّا هَذَا وَهُوَ لَيْسَ يَغِيبُ فَلَا عَيْتَ فِيهِمْ إِذَنْ يَوْجُهُ مِنْ الْوُجُوهِ، فَكَذَا هَاهُنَا لَا يَغْدُرُونَ عَلَى الْإِتْقَاءِ يَوْجُهُ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا بِالْوَجْهِ وَهَذَا لَيْسَ بِإِتْقَاءٍ، فَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْإِتْقَاءِ الْبَتَّةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا إِنَّ الَّذِي يُلْقَى فِي النَّارِ يُلْقَى مَغْلُوبَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَا يَتَّهَبُ لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَتَقُولُ: جَوَائِبُهُ مَحْدُوفٌ وَيُقَدِّبُهُ أَقَمْنَ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَنْ هُوَ أَمِنٌ مِنَ الْعَذَابِ فَحُذِفَ الْخَيْرُ كَمَا حُذِفَ فِي تَطَايُرِهِ، وَسُوءُ الْعَذَابِ شِدَّتُهُ.

(26/448)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ عَذَابِ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَيَّنَّ أَيْضًا كَيْفِيَّةَ وَفُوعِهِمْ فِي الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَاتَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ وَهَذَا شَبِيهُ عَلَى خَالِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ: قَاتَاهُمْ الْعَذَابُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَتَاهُمُ الْعَذَابُ بِسَبَبِ التَّكْذِيبِ، فَإِذَا كَانَ التَّكْذِيبُ حَاصِلًا هَاهُنَا لَزِمَ حُصُولُ الْعَذَابِ اسْتِدْلَالًا بِالْعِلَّةِ عَلَى الْمَغْلُولِ، وَقَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ أَيُّ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي لَا يَحْسَبُونَ وَلَا يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ أَنَّ الشَّرَّ بَاتِيهِمْ مِنْهَا، بَيَّنَّمَا هُمْ أَمِنُونَ إِذْ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي تَوَقَّعُوا الْأَمْنَ مِنْهَا، وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ أَتَاهُمُ الْخَزْيَ وَهُوَ الدَّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْهَوَانُ، وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ أَنَّ الْعَذَابَ النَّامُ هُوَ أَنْ يَخْضَلَ فِيهِ الْآلَمُ مَقْرُوءًا بِالْهَوَانِ وَالذَّلِّ ثُمَّ قَالَ: وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يَعْنِي أَنَّ أَوْلَيْكَ وَإِنْ تَرَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَالْخَزْيُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَالْعَذَابُ الْمُدْحَرُ لَهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ التَّخْوِيفُ وَالْتَّرْهِيبُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقَوَائِدَ الْمُتَكَثِرَةَ وَالنَّقَائِسَ الْمُتَوَافِرَةَ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ بَلَّغَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ إِلَى

حَدِّ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ فَقَالَ: وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَالْمَقْصُودُ ظَاهِرٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ ذَلِكِ الْآيَةُ عَلَيَّ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ، وَذَلِكَ أَصْحًا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَالْمَعْرِفَةَ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ مُشْعِرٌ بِالتَّغْلِيلِ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ: لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ مُشْعِرٌ بِالتَّغْلِيلِ أَصْحًا، وَمُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَرْبِ هَذِهِ الْأَمْثَالِ إِرَادَةُ حُصُولِ التَّذَكُّرِ وَالْعِلْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ النَّافِعَةُ وَالْبَيِّنَاتُ الْبَاهِرَةُ مَوْجُودَةً فِي الْقُرْآنِ، لَا جَرَمَ وَصَفَ الْقُرْآنُ بِالْمَدْحِ وَالثناء، فقال:

قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِحُدُوثِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِه الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ لِيُخَصِّلَ لَهُمُ التَّذَكُّرَ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُؤْتِي بِهِ لِعَرَضٍ آخَرَ يَكُونُ مُخَدَّتًا، فَإِنَّ الْقَدِيمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ، وَهَذَا يُمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِنَّمَا آتَى بِهِ لِعَرَضٍ كَذَا وَكَذَا، / وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ عَرَبِيًّا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِنَّمَا صَارَتْ ذَالَةً عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى بِوَضْعِ الْعَرَبِ وَبِاضْطِلَاحِهِمْ، وَمَا كَانَ حُصُولُهُ بِسَبَبِ أَوْضَاعِ الْعَرَبِ وَاضْطِلَاحَاتِهِمْ كَانَ مَحْلُوقًا مُخَدَّتًا الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا وَالْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ مَصْدَرٌ وَالْمَصْدَرُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ فَكَانَ فِعْلًا وَمَفْعُولًا وَالْخَوَاطِئُ: أَنَا نَحْمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَهِيَ خَادِتَةٌ وَمُخَدَّتَةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ: عَرَبِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ فِي حَالِ عَرَبِيَّتِهِ وَبَيَانِهِ وَبُحُورِ أَنْ يُنْتَصَبَ عَلَى الْمَدْحِ.

المسألة الثالثة: أنه تعالى وصفه بصفات ثلاثة أولها: كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَالْمُرَادُ كَوْنُهُ مَثَلًا فِي الْمَخَارِبِ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نَرَبُّهَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ [الحجر: 9] ، وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ عَرَبِيًّا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَعْجَزُ الْفَصَحَاءِ وَابْتِلَاءُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ كَمَا قَالَ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِنَعَصِ طَهِيرًا [الإسراء: 88] وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ غَيْرَ ذِي عِوَجٍ وَالْمُرَادُ بَرَاءَتُهُ عَنِ (26/449)

صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (29) إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (31) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (32)

التَّائِقُصِ، كَمَا قَالَ: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: 82] وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَالْمُعْتَرِلَةُ بِتَمَيُّزِ كَوْنِهِ فِي تَغْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ بَحْثٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ التَّذَكُّرَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِتْقَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَعَرَفَهُ وَوَقَفَ عَلَى فَحْوَاهُ وَأَحَاطَ بِمَعْنَاهُ، حَصَلَ الْإِتْقَاءُ وَالْإِخْتِرَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 29 إلى 32]

صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (29) إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (31) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (32)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي شَرْحِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ مَثَلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ وَفُتِحَ طَرِيقُهُمْ فَقَالَ: صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُتَشَاكِسُونَ الْمُخْتَلِفُونَ الْعَسِيرُونَ يُقَالُ شَكِسَ يَشْكِسُ شَكُوسًا وَشَكِسًا إِذَا عَسَرَ، وَهُوَ رَجُلٌ يَشْكِسُ، أَيْ عَسِرَ وَتَشَاكَسَ إِذَا تَعَاسَرَ، قَالَ اللَّيْثُ: التَّشَاكُسُ التَّارُغُ وَالْإِخْتِلَافُ، وَيُقَالُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ مُتَشَاكِسَانِ، أَيْ أَتَاهُمَا مُتَصَادِفَانِ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دَهَبَ الْآخَرُ، وَقَوْلُهُ فِيهِ صَلَ شُرَكَاءُ كَمَا تَقُولُ اشْتَرَكُوا فِيهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو سَالِمًا بِالْأَلِفِ وَكَثِيرُ اللَّامِ يُقَالُ سَلِمَ فَهُوَ سَالِمٌ وَالتَّافُونَ سَلِمًا يَقْنَحُ السَّيْنِ وَاللَّامُ يَغِيرُ الْأَلِفَ، وَيُقَالُ أَيْضًا يَقْنَحُ السَّيْنِ وَكَثِيرُهَا مَعَ سُكُونِ الْعَيْنِ أَمَّا مَنْ قَرَأَ سَالِمًا فَهُوَ أَسْمُ الْقَاعِلِ تَقْدِيرُ مُسَلِّمٍ فَهُوَ سَالِمٌ، وَأَمَّا سَائِرُ

الْفِرَاءَاتِ فَهِيَ مَصَادِرُ سَلَمٍ وَالْمَعْنَى دَا سَلَامَةٍ، وَقَوْلُهُ: لِرَجُلٍ أَيْ دَا خُلُوصَ لَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَلِمَتْ لَهُ الصَّيْعَةُ، وَفُرِيَ بِالرَّقْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَيْ وَهَنَكَ رَجُلٌ سَالِمٌ لِرَجُلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: اضْرَبْ لِقَوْمِكَ مَثَلًا وَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمَمَالِكِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ شُرَكَاءُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ وَتَنَازُعٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَبْدُهُ فَهُمْ يَتَجَادَبُونَهُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي أَمْرِهِ، فَكُلُّهَا أَرْضَى أَحَدَهُمْ غَضَبَ الْبَاقُونَ، وَإِذَا اخْتَجَّ فِي مُهِمِّ إِلَيْهِمْ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ إِلَى الْآخَرِ، فَهُوَ يَبْقَى مُتَحَيِّرًا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يَطْلُبَ رِضَاهُ، وَأَنَّهُمْ يُعِينُهُ فِي حَاجَتِهِ، فَهُوَ بِهَذَا السَّبَبِ فِي عَذَابٍ دَائِمٍ وَتَعَبٍ مُقِيمٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ لَهُ مَخْدُومٌ وَاحِدٌ يَخْدُمُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ الْمَخْدُومُ يُعِينُهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ، فَأَيُّ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ أَحْسَنُ خَالًا وَأَحْمَدُ شَأْنًا، وَالْمُرَادُ تَمْثِيلُ خَالٍ مَنْ يُنْبِئُ إِلَهَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ أَوْلَيْنَا إِلَهَةً تَكُونُ مُتَنَارِعَةً مُتَعَالِيَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] وَقَالَ: وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 91] فَيَبْقَى ذَلِكَ الْمُشْرِكُ مُتَحَيِّرًا صَالًا، لَا يَدْرِي أَيْ هَؤُلَاءِ إِلَهَةٌ يَعْبُدُ وَعَلَى رُبُوبِيَّةِ إِلَهُهُمْ يَتَعَمَّدُ، وَمِمَّنْ يَطْلُبُ رِزْقَهُ، وَمِمَّنْ يَلْتَمِسُ رِفْقَهُ، فَهَمُّهُ شِفَاعٌ، وَقَلْبُهُ أَوْزَاعٌ. أَمَّا مَنْ لَمْ يُنْبِئْ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا (26/450)

وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (33) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (34) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (35) أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (36) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ (37) فَهُوَ قَائِمٌ بِمَا كَلَفَهُ عَارِفٌ بِمَا أَرْضَاهُ وَمَا أَسْخَطَهُ، فَكَانَ خَالٍ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ مِنْ خَالِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فِي تَقْيِيقِ الشَّرِكِ وَتَحْسِينِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا الْمِثَالُ لَا يُنْطَبِقُ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ، فَلَيْسَ بَيْنَهَا مُتَنَارِعَةٌ وَلَا مُشَاكِسَةٌ، قُلْنَا إِنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ مُخْتَلِفُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تَمَائِيلُ الْكَوَاكِبِ السَّعَةِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّعَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ يُبَيِّنُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ مُتَنَارِعَةً وَمُشَاكِسَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ رُحْلٌ هُوَ النَّحْسُ الْأَعْظَمُ، وَالْمُسْتَرِي هُوَ السَّعْدُ الْأَعْظَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تَمَائِيلُ الْأَرْوَاحِ الْهَلَكِيَّةِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ رَعَمُوا أَنَّ كُلَّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ حَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ يَتَعَلَّقُ بِرُوحٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَخْصُلُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ مُتَنَارِعَةٌ وَمُشَاكِسَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمِثَالُ مُطَابِقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تَمَائِيلُ الْأَشْخَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ الَّذِينَ مَضَوْا، فَهُمْ يَعْبُدُونَ هَذِهِ التَّمَائِيلَ لِتَصِيرَ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ شَفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَرَعُمُ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْمُحَقِّقَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ مُبْطِلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا يُنْطَبِقُ الْمِثَالُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمَقْصُودِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا فَالتَّقْدِيرُ هَلْ يَسْتَوِيَانِ صِفَةً، فَقَوْلُهُ: مَثَلًا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالْمَعْنَى هَلْ تَسْتَوِي صِفَتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ فِي التَّمْيِيزِ عَلَى الْوَاحِدِ لِبَيَانِ الْجَنَاسِ وَفُرِيَ (مِثْلَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْقَوْلُ بِإِبْتَاتِ الشَّرِكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْحَقُّ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمْدَ لَهُ لَا لغيرِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَيْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَمْدَ لَهُ لَا لغيرِهِ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُهُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا سَبَقَتْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَيِّنَاتُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خُصُولِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ وَظُهُورِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ لَمْ يَعْرِفُوهَا وَلَمْ يَقِفُوا عَلَيْهَا، وَلَمَّا تَمَّ لِلَّهِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ قَالَ: إِنَّكَ مَبِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَبِيتُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامَ وَإِنْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْقَاهِرَةِ بِسَبَبِ اسْتِبْلَاءِ الْحِرْصِ وَالْحَسَدِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا تُبَالِ يَا مُحَمَّدُ بِهَذَا قَائِكَ بِسَمُوثٍ وَهُمْ أَيْضًا بِسَمُوثٍ، ثُمَّ تُخَشِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَخْتَصِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَادِلُ الْحَقُّ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَيُوصِلُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ حَقُّهُ، وَحِينَئِذٍ يَتَمَيَّزُ الْمُحَقِّقُ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَالصَّادِقُ مِنَ الزَّائِقِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَبِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَبِيتُونَ أَيْ إِنَّكَ وَإِيَّاهُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ أَحْيَاءَ قَائِكَ وَإِيَّاهُمْ فِي أَعْدَادِ الْمَوْتَى، لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَتٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ

تَعَالَى نَوْعًا آخَرَ مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ وَيَصُومُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ الْقَائِلَ الْمُحَقِّ. أَمَّا أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، فَهُوَ أَنَّهُمْ أَتَبُوا لِلَّهِ وَلِدًا وَسِرَّكَاءً. وَأَمَّا أَنَّهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى تَكْذِيبِ الصَّادِقِينَ، فَلَأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ قِيَامَ الدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ أَرَدَ بِالْوَعِيدِ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ كُلِّهَا يَكُونُ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ، وَيَكُونُ مُكْذِبًا لِلْمَذْهَبِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، فَوَجَبَ دَخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 33 الى 37]

وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (33) لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (34) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (35) أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (36) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ (37) (26/451)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكَاذِبِينَ وَالْمُكْذِبِينَ لِلصَّادِقِينَ ذَكَرَ عَقِيبَهُ وَعَدَ الصَّادِقِينَ: وَوَعَدَ الْمُصَدِّقِينَ، لِيَكُونَ الْوَعْدُ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ تَفْدِيرُهُ: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ شَخْصًا وَاحِدًا فَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ مُحَمَّدٌ، وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِالصَّدَقِ، فَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ الْأَنْبِيَاءُ، وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْأَتْبَاعُ، وَاجْتَمَعَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ جَمَاعَةٌ وَإِلَّا لَمْ يَجْزَأَنْ يُقَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ: الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِرْسَالِ إِفْدَاءُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ عَلَى الْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، فَالَّذِي شَخْصَ أَتَى بِالتَّصْدِيقِ هُوَ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْإِرْسَالُ، وَتَمَعَّتْ بَعْضُ الْقَاصِمِينَ مِنَ الَّذِي «يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ مِنْ تَهَمَةِ النُّبُوَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ سَوَاءَ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالَّذِي صَدَّقَ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهِذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَاخِلٌ فِيهِ.

أَمَّا عَلَى التَّفْدِيرِ الْأَوَّلِ: فَدُخُولُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَتَنَوَّلُ أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَسْبَقَ الْأَفْضَلُ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٌّ، وَحَمَلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوَّلِي، لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَفَتْ الْبَغْيَةَ صَغِيرًا، فَكَانَ كَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِفْدَاءَهُ عَلَى التَّصْدِيقِ لَا يُفِيدُ مَزِيدَ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا فِي السِّنِّ كَبِيرًا فِي الْمَنْصِبِ، فَإِفْدَاءُهُ عَلَى التَّصْدِيقِ يُفِيدُ مَزِيدَ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ حَمَلُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوَّلِي وَأَمَّا عَلَى التَّفْدِيرِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ دَاخِلًا فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِّيَّ وَصَدَّقَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ صَدَّقَ بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَكْذِبْهُمْ يَعْنِي أَدَاهُ إِلَيْهِمْ كَمَا تَرَلَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ، وَقِيلَ صَارَ صَادِقًا بِهِ أَيْ بِسَبَبِهِ، لِأَنَّ الْفُرَانَ مُعْجَزَةٌ، وَالْمُعْجَزَةُ تَصْدِيقٌ مِنَ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ قَبِيصِيرُ الْمُدَّعِي لِلرِّسَالَةِ صَادِقًا بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُعْجَزَةِ وَفُرِّيَّ وَصَدَّقَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ لِلَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً.

فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَيُفْرِيهِ أَنْ التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ ضِدَّانِ، وَكَلِمَا كَانَ أَحَدُ الصَّدِّيقِينَ أَشْرَفَ وَأَكْمَلَ كَانَ الصَّدِّيقُ الثَّانِي أَحْسَنَ وَأَرْدَل، وَلَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ كَانَ الشِّرْكَ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ، وَالْآيَةُ بِأَحَدِ الصَّدِّيقِينَ يَكُونُ تَارِكًا لِلصَّدِّ الثَّانِي، فَالْآيَةُ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ تَارِكًا (26/452)

لِلشِّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ وَأَرْدَلُهَا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَصَفَ الْمُصَدِّقِينَ بِكُونِهِمْ مُتَّقِينَ الْحُكْمُ الثَّانِي: لِلْمُصَدِّقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ،

وَهَذَا الْوَعْدُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا بَرَّعْتُ الْمُكَلَّفُ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ لَا شَكَّ أَنَّ الْكَمَالَ مَجْنُوبٌ لِذَاتِهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ لِذَاتِهِ، وَأَهْلُ الْحَنَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ عَقْلَاءُ فَإِذَا شَاهَدُوا الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الَّتِي هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَأَكَابِرِ الْأَوَّلِيَاءِ عَرَفُوا أَنَّهَا خَيْرَاتٌ عَالِيَةٌ وَدَرَجَاتٌ كَامِلَةٌ، وَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَمَالٌ، وَخَيْرٌ يُوجِبُ الْمَيْلَ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمْ بِشَاءَوْنَ حُصُولِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ لِأَنْفُسِهِمْ فَوَجَبَ حُصُولُهَا لَهُمْ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُمْ ذَلِكَ الْمُرَادُ كَانُوا فِي الْعُصَّةِ وَوَحْشَةِ الْقَلْبِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيلُ الْحَقْدَ وَالْحَسَدَ عَنْ قُلُوبِ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ أَجْوَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ أَجْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا إِنَّ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى لَا شَكَّ أَنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَصَدَّقَ بِهِ لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ يُرِيدُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ أَنْ يَحْضُرَ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَإِنْ قَالُوا لَا تَسْأَلُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِشَاءَوْنَ ذَلِكَ، قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الرُّؤْيَا أَكْثَرُ وَجُوهٍ وَتَحَلِّيَ وَرَوَالِ الْحِجَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا خَالَةٌ مَطْلُوبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ تَطَرُّا إِلَى هَذَا الْإِغْتِيَارِ، بَلْ لَوْ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ كَوْنُ هَذَا الْمَطْلُوبِ مُمْتَنِعًا لِعَيْنِهِ قَائِلًا بِتَرْكِ طَلَبِهِ، لَا لِأَجْلِ عَدَمِ الْمُفْتَضِي لِلطَّلَبِ، بَلْ لِقِيَامِ الْمَانِعِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُمْتَنِعًا فِي نَفْسِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الشَّبَهَةَ قَائِمَةٌ وَالنَّصُّ يَقْتَضِي حُصُولَ كُلِّ مَا أَرَادُوهُ وَشَاءُوهُ فَوَجَبَ حُصُولُهَا وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ لَا يُفِيدُ الْعِنْدِيَّةَ بِمَعْنَى الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ بَلْ بِمَعْنَى الصَّمَدِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عِنْدَ مَلِكٍ مُفْتَدِرٍ [الْقَمَر: 55] وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمْ عَلَى إِحْسَانِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ فَقَوْلُهُ: لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ/ وَقَوْلُهُ:

لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى سُفُوطِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَقِيلَ الْمُرَادُ إِنَّهُمْ إِذَا صَدَّقُوا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَوْثَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ الْكُفْرُ السَّابِقُ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ، وَبُوضِّلَ إِنَّهُمْ أَحْسَنَ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ يَجْزِيَهُمْ بِالْهَخَاسِنِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يَجْزِيَهُمْ بِالْمَسَاوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ مُقَاتِلًا كَانَ سَبَّحَ الْمُرْجِيَّةَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَصْرُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ الْإِيمَانِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ الْكُفْرِ، وَاجْتَنَحَ بِهِذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ صَدَقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ قَائِلًا تَعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا، وَلَا جُورَ حَمَلِ هَذَا الْأَسْوَأَ عَلَى الْكُفْرِ السَّابِقِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي خَالِ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْقَوَى وَهُوَ الْقَوَى مِنَ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْكَبَائِرُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ تَنْصِيصًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُمْ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ أَسْوَأَ مَا يَأْتُونَ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْكَبَائِرُ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْمُبْطِلِينَ يَخَوِّفُونَ الْمُحَقِّقِينَ بِالتَّخَوُّيَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَحَسَمَ اللَّهُ مَادَّةَ هَذِهِ الشَّبَهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالْمُرَادُ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي النَّفُوسِ وَالْأَمْرِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ غَيْبٍ عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ (26/453)

وَلَيْزِي سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هِيَ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (38) قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (39) مَنْ يَأْتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ (40) حَاجَاتِ الْعِبَادِ وَقَادِرٌ عَلَى دَفْعِهَا وَإِبْدَالِهَا بِالْخَيْرَاتِ وَالرَّاحَاتِ، وَهُوَ لَيْسَ بِخِيَلٍ وَلَا مُحْتَاجًا حَتَّى يَمْنَعَهُ بُحْلُهُ وَحَاجَتُهُ عَنْ إِعْطَاءِ ذَلِكَ الْمُرَادِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَدْفَعُ الْآفَاتِ وَيُزِيلُ الْبَلِيَّاتِ وَبُوضِّلَ إِلَيْهِ كُلُّ الْمُرَادَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُقَدِّمَةَ رَتَّبَ عَلَيْهَا النَّبِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ فَقَالَ: وَبُخَوِّفُوكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ يَعْنِي لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ كَافٍ عَبْدَهُ كَانَ التَّخَوُّيفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

عَبَّأَ وَبَاطِلًا، قَرَأَ أَكْثَرَ الْفُرَاءِ (عَبْدَهُ) يَلْفُظُ الْوَاحِدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: رُوِيَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُخْلِكَ إِلَهَتُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَرَأَ جَمَاعَةٌ: عِبَادَهُ يَلْفُظُ الْجَمِيعَ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادِ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّ نُوحًا كَفَاهُ الْعَرَقُ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّارَ، وَيُونُسَ بِالْإِنجَاءِ مِمَّا وَقَعَ لَهُ، فَهُوَ تَعَالَى كَافِيكَ يَا مُحَمَّدٌ كَمَا كَفَى هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ قَبْلَكَ، وَقِيلَ أَمُّ الْأَنْبِيَاءِ قَصْدُهُمْ بِالسُّوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ [غَافِر: 5] وَكَفَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ مَنْ عَادَاهُمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَبَ فِي شَرْحِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَاللَّزْهِيبِ وَاللَّزْغِيبِ حَيْثُ الْكَلَامُ بِخَاتِمَةِ هِيَ الْفَصْلُ الْحَقُّ فَقَالَ: وَمَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ يَغْنِي هَذَا الْفَصْلُ لَا يَنْفَعُ وَالْبَيِّنَاتُ إِلَّا إِذَا خَصَّ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالْهَدَايَةِ وَالنُّوْفِيقِ وَقَوْلُهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ تَهْدِيدٌ لِلْكَفَّارِ وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَمَسَّكُونَ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ وَإِرَادَةِ الْكَاتِبَاتِ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ وَالْمُبَاحِثُ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَعْلُومَةٌ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَتَمَسَّكُونَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ وَلَوْ كَانَ الْخَالِقُ لِلْكَفْرِ فِيهِمْ هُوَ اللَّهُ لَكَانَ الْإِنْتِقَامُ وَالتَّهْدِيدُ غَيْرَ لَانْقِ بِهِ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 38 الى 40]

وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (38) قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (39) مَنْ يَأْتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ (40) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْلَبَ فِي وَعْدِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي وَعْدِ الْمُؤَحِّدِينَ، عَادَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تَرْيِيفِ طَرِيقَةِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَبَيَّنَّ هَذَا التَّرْيِيفَ عَلَى أَصْلَيْنِ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مُقَرَّرُونَ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْخَلَائِقِ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَفِطْرَةُ الْعَقْلِ شَاهِدَةٌ بِصِحَّةِ هَذَا الْعِلْمِ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي عَجَائِبِ أَحْوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي عَجَائِبِ أَحْوَالِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ خَاصَّةً وَفِي عَجَائِبِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحِكْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَجِيبَةِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِإِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ.

(26/454)

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلَّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (41) اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَتَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَصَصَ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (42) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَيْكُمْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (43) قُلْ لِلَّهِ الشُّفَعَاءُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (44) وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قَبِيتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ عِبَادَةُ إِلَهِ كَافِيَةً، وَكَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ كَافِيًا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ لَمْ يَلْتَفِتِ الْعَاقِلُ إِلَى يَخْوِيفِ الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَوَابِ عَمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخُوفُوتُكَ بِالذِّينِ مِنْ دُونِهِ [الزمر: 36] وقرئ: كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ وَمُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ بِالتَّوْبِينِ عَلَى الْأَصْلِ وَبِالِإِصْطَافَةِ لِلْخُفْيَةِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَوْلُهُ: كَاشِفَاتُ وَمُمْسِكَاتُ عَلَى الثَّانِي بَعْدَ قَوْلِهِ: وَخُوفُوتُكَ بِالذِّينِ مِنْ دُونِهِ؟ قُلْنَا الْمَقْصُودُ

النَّبِيَّةِ عَلَى كَمَالِ صَعْفِهَا فَإِنَّ الْأَنْوَةَ مَطْلَبُ الصَّغْفِ وَلَا تَهُمُ كَانُوا يَصِفُونَهَا بِالنَّابِثِ وَيَقُولُونَ اللَّاتُ وَالْعَزَى وَمَنَاءُ، وَلَمَّا أَوْرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْحُجَّةَ الَّتِي لَا دَفْعَ لَهَا قَالَ يَعِدُّهُ عَلَى وَجْهِ الْتَهْدِيدِ: قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ أَيْنَ أَنتُمْ تَعْتَمِدُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَنتُمْ فِي نَهَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ فَاجْهَدُوا فِي أَنْوَاعِ مَكْرِكُمْ وَكَيْدِكُمْ، فَإِنِّي عَامِلٌ أَيْضًا فِي تَفْرِيرِ دِينِي فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَذَابَ وَالْخِزْيَ يُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُكُمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّخْوِيفُ.

[سورة الزمر (39) : آيات 41 إلى 44]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (41) اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (42) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَّلُوا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (43) قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (44)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطَى عَلَيْهِ إِصْرَاهُمْ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَالَ: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِفَسْكَ عَلَى أَنَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا [الكهف: 6] وَقَالَ: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِفَسْكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشعراء: 3] وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ [قاطر: 8] فَلَمَّا أَطْلَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي فَسَادِ مَذَاهِبِ الْمُشْرِكِينَ تَارَةً بِالذَّلِيلِ وَالْبَيْتَاتِ وَتَارَةً بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَتَارَةً بِذِكْرِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَرَدَ قَوْلَهُ يَكَلِّمُ يُزِيلُ/ ذَلِكَ الْخَوْفَ الْعَظِيمَ عَنْ قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْكَامِلَ الشَّرِيفَ لِنَفْعِ النَّاسِ وَلَا نُهْدِئَهُمْ بِهِ وَجَعَلْنَا أَنْزَالَهُ مَقْرُورًا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْمُعْجِزُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَنِ اهْتَدَى فَتَفَعَّلَ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَضَمِيحٌ ضَلَّاهُ يَعُودُ إِلَيْهِ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّكَ لَسْتَ مَأْمُورًا بِأَنْ تَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ بَلِ الْقَبُولِ وَعِدْمَةُ مَقْوُضِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِتَسْلِيَةِ الرَّسُولِ فِي إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالضَّلَالَ لَا يَخْضُلَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ تُشَبِّهُ الْحَيَاةَ وَالْيَقِظَةَ وَالضَّلَالَ يُشَبِّهُ الْمَوْتَ وَالتَّوَمَّ (26/455)

وَكَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْيَقِظَةَ وَكَذَلِكَ الْمَوْتَ وَالتَّوَمَّ لَا يَخْضُلَانِ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِبْدَائِهِ فَكَذَلِكَ الْهِدَايَةَ وَالضَّلَالَ لَا يَخْضُلَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ، فَقَدْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَدَرِ هَاتَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ، فَيَصِيرُ النَّبِيُّ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ سَبَبًا لِرَوَالِ ذَلِكَ الْجُزْءِ عَنْ قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَجْهُ التَّطَلُّمِ فِي الْآيَةِ وَقِيلَ تَطْلُمُ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُجَّةً أُخْرَى فِي إِبْنَاتِ أَنَّهُ الْإِلَهَ الْعَالِمَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ بِالْعِبَادَةِ أَحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ التَّوَمِّ إِلَّا أَنَّهُ يُمْسِكُ الْأَنفُسَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى وَهِيَ الثَّانِيَّةُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى أَيْنَ أَنتُمْ تَعْتَمِدُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ الَّتِي يَتَوَفَّاها عِنْدَ الْمَوْتِ يُمْسِكُهَا وَلَا يَرْدُّهَا إِلَى الْبَدَنِ وَقَوْلُهُ: وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي يَتَوَفَّاها عِنْدَ التَّوَمِّ يَرْدُّهَا إِلَى الْبَدَنِ عِنْدَ الْيَقِظَةِ وَتَبْقَى هَذِهِ الْحَالَةُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، وَذَلِكَ الْأَجَلُ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ فَهَذَا تَفْسِيرُ لَفْظِ الْآيَةِ وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَزِيدِ بَيَانٍ، فَتَقُولُ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ جَوْهَرٍ مُشْرِقٍ رُوحَانِيٍّ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْبَدَنِ حَصَلَ صَوُّهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَهُوَ الْحَيَاةُ، فَتَقُولُ إِنَّهُ فِي وَقْتِ الْمَوْتِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُهُ عَنْ ظَاهِرِ هَذَا الْبَدَنِ وَعَنْ بَاطِنِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْتُ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ التَّوَمِّ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ صَوُّهُ عَنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَا يَنْقَطِعُ صَوُّهُ عَنْ بَاطِنِ الْبَدَنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ وَالتَّوَمَّ أَنْقِطَاعُ تَأَمُّ كَامِلٍ وَالتَّوَمُّ أَنْقِطَاعُ تَأَقِصٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْقَادِرَ الْعَالِمَ الْحَكِيمَ ذَكَرَ تَعَلُّقَ جَوْهَرِ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ صَوُّ النَّفْسِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَذَلِكَ الْيَقِظَةُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَرْتَفِعَ صَوُّ النَّفْسِ عَنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَاطِنِهِ وَذَلِكَ هُوَ التَّوَمُّ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَرْتَفِعَ صَوُّ النَّفْسِ عَنِ الْبَدَنِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ

الْمَوْتُ قَتَبَتْ أَنَّ الْمَوْتَ وَالنَّوْمَ يَسْتَرَكَا فِي كَوْنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَقُّبًا لِلنَّفْسِ، ثُمَّ يَمْتَارُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِخَوَاصِّ مُعَيَّنَةٍ فِي صِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا النَّذِيرِ الْعَجِيبِ لَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ إِلَّا عَنِ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُّ بِهَذَا إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَبَّدَ إِلَهاً مُؤْصِوفاً بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ وَبِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَأَنْ لَا يَتَعَبَّدَ الْأَوْتَانَ الَّتِي هِيَ جَمَادَاتٌ لَا شُعُورَ لَهَا وَلَا إدْرَاكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ أَوْرَدُوا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ سُؤَالاً، فَقَالُوا: تَحْنُ لَا تَعْبُدُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لِاعْتِقَادِ أَنَّهَا إِلَهُةٌ تَصْنُرُ وَتَبْقَعُ وَإِنَّمَا تَعْبُدُهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا تَمَائِيلُ لِأَشْخَاصٍ كَانُوا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، فَتَحْنُ تَعْبُدُهَا لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ أَوْلَيْكَ الْأَكْبَارُ شُفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ: أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ وَتَقَرُّرُ الْجَوَابِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ إِنَّمَا أَنْ يَطْمَعُوا بِتِلْكَ الشَّفَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ أَوْ مِنْ أَوْلَيْكَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ الَّذِينَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تَمَائِيلَ لَهَا وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ لَا تَمْلِكُ شَيْئاً وَلَا تَعْقِلُ شَيْئاً فَكَيْفَ يَعْقِلُ صَدُورَ الشَّفَاعَةِ عَنْهَا وَالتَّائِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ شَيْئاً وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الشَّفِيعُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يَأْذَنُ فِي تِلْكَ الشَّفَاعَةِ، فَكَانَ الْإِسْتِعَالُ بِعِبَادَتِهِ أَوَّلَى مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا مُلْكَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ يَقُولُهُ: لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَسَّكَ فِي تَفْيِ الشَّفَاعَةِ مُطْلَقاً يَقُولُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّا

(26/456)

وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (45) قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (46) وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (47) وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (48)

نَسِيلٌ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا لَمْ يَأْذَنَ فِي الشَّفَاعَةِ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا فِيهِ سُؤَالٌ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ هُوَ اللَّهُ فَقَطْ، وَتَأَكَّدَ هَذَا يَقُولُهُ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمَلِكُ: 2] وَيَقُولُهُ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ [البقرة: 258] وَيَقُولُهُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاناً فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: قُلْ يَتَوَقَّاهُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ [السجدة: 11] وَقَالَ فِي آيَةٍ تَالِيَةٍ: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا [الأنعام: 61] وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَوَّضَ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ إِلَى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَوَّضَ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ وَهُوَ رَئِيسُ وَتَحْتَهُ أَتْبَاعٌ وَخَدَمٌ قَاضِيَتِ التَّوَقُّفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِصَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَفِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّئِيسُ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَإِلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْأَتْبَاعُ لِمَلِكِ الْمَوْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 45 الى 48]

وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (45) قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (46) وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (47) وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (48) اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ وَحْدَهُ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، طَهَرْتَ أَتَارَ الْفِرَةِ مِنْ وُجُوهِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَإِذَا ذَكَرْتَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْتَانَ طَهَرْتَ أَتَارَ الْفَرَجِ وَالْبِشَارَةِ فِي قُلُوبِهِمْ وَصُدُورِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمَاقَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ رَأْسُ السَّعَادَاتِ وَعَنْوَانُ الْخَيْرَاتِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ الْجَمَادَاتُ الْخَاسِيسَةُ، فَهُوَ رَأْسُ الْجَهَالَاتِ وَالْحَمَاقَاتِ، فَتَفَرُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَاسْتَبْشَرُوا بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى الْجَهْلِ الْعَلِيظِ

وَالْحَقُّ الشَّدِيدُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَقَدْ يُقَابَلُ الْإِسْتِشَارُ وَالْإِسْمِئْرَارُ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَايَةٌ فِي بَايَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِشَارَ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ سُرُورًا حَتَّى يَطْهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ السُّرُورِ فِي بَشَرَةٍ وَجْهَهُ وَيَتَهَلَّلَ، وَالْإِسْمِئْرَارُ أَنْ يَعْطِطَ غَمُّهُ وَيَغِيْطَهُ فَيَنْقَبِضَ الرُّوحُ إِلَى دَاخِلِ الْقَلْبِ فَيَبْقَى فِي أَدِيمِ الْوَجْهِ أَثَرُ الْعَبْرَةِ وَالظُّلْمَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَلَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ الْعَجِيبَ الَّذِي تَشْهَدُ فِطْرَةُ الْعَقْلِ بِفَسَادِهِ أَرَدَفَهُ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الْعَظِيمَ، فَوَصَفَهُ أَوَّلًا بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَأْيِيًّا بِالْعِلْمِ الْكَامِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلْمِ يَكُونُهُ عَالِمًا، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ قَالَ: أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بِغَيْبِ أَنْ تَقَرِّبَهُمْ عَنِ التَّوْحِيدِ وَتَرَحُّمَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ الشَّرِكِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ، الْقَوْمُ قَدْ أَصْرَبُوا عَلَيْهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِزَالَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْقَاسِيَةِ وَالْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ إِلَّا أَتَتْ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ؟

(26/457)

فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا حَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (49) قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (50) فَاصَابَهُمْ سَيِّئَاتٌ مِمَّا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتٌ مِمَّا كَسَبُوا وَمِمَّا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (51) أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (52)

قَالَتْ «كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ» . «مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ ذَكَرَ فِي وَعِيدِهِمْ أَشْيَاءَ أَوَّلَهَا: أَنْ هَؤُلَاءِ/ الْكُفَّارَ لَوْ مَلَكَوا كُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمَلَكَوا مِثْلَهُ مَعَهُ لَجَعَلُوا الْكُلَّ فِدْيَةً لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ أَيْ طَهَّرَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ مِنَ الْعِقَابِ لَمْ تَكُنْ فِي حِسَابِهِمْ، وَكَمَا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صِفَةِ النَّوَابِ فِي الْحَنَّةِ «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَدُنُ» «سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

فَكَذَلِكَ فِي الْعِقَابِ حَصَلَ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٌ مِمَّا كَسَبُوا وَمَعْنَاهُ طَهَّرَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي اِكْتَسَبُوهَا أَيْ طَهَّرَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ مِنَ الْعِقَابِ أَنْوَاعَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي اِكْتَسَبُوهَا. ثُمَّ قَالَ: وَحَاقَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ جِزَاءُ مَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، فَتَبَّ تَعَالَى بِهِذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى عِظَمِ عِقَابِهِمْ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 49 الى 52]

فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا حَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (49) قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (50) فَاصَابَهُمْ سَيِّئَاتٌ مِمَّا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتٌ مِمَّا كَسَبُوا وَمِمَّا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (51) أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (52)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا حَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ [عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ طَرِيقُهُمُ الْقَاسِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ الْوُفُوعِ فِي الْبُصْرِ الَّذِي هُوَ الْفَقْرُ وَالْمَرَضُ يَفْرَعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرُونَ أَنْ دَفَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا حَوَّلَهُمُ النِّعْمَةَ، وَهِيَ إِمَّا السَّعَةِ فِي الْمَالِ أَوْ الْعَافِيَةِ فِي النَّفْسِ، رَعِمَ أَنَّ إِمَّا حَصَلَ ذَلِكَ بِكَسْبِهِ وَبَسَبَبِ جُهِدِهِ وَجَدِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا قَالَ إِمَّا حَصَلَ بِكَسْبِي، وَإِنْ كَانَ صِحَّةً قَالَ إِمَّا حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْعِلَاجِ الْقَلَانِي، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي خَالِ الْعَجْزِ وَالْحَاجَةِ أَصَافَ الْكُلِّ/ إِلَى اللَّهِ وَفِي خَالِ السَّلَامَةِ وَالصَّحَّةِ قَطَعَهُ عَنِ اللَّهِ، وَأَسْتَدَّهُ إِلَى كَسْبِ

تَفْسِيهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ قَبِيحٌ، فَبَيَّنَ تَعَالَى قُبْحَ طَرِيقَتِهِمْ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّدَّةِ وَالرَّجَاءِ بِلَفْظَةٍ وَجِيزَةٍ قَصِيحَةٍ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ يَغْنِي التَّعَمُّةَ الَّتِي حَوَّلَهَا هَذَا الْكَافِرُ فِتْنَةً، لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ، وَعِنْدَ قَوَائِمِهَا يَجِبُ الصَّبْرُ، وَمِنْ هَذَا خَالَهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فِتْنَةٌ مِنْ حَيْثُ يُخْتَبَرُ عِنْدَهُ خَالٌ مَنْ أُوْتِيَ التَّعَمُّةَ، كَمَا يُقَالُ قَتْنُ الدَّهَبِ بِالنَّارِ، إِذَا عَرَضَتْهُ عَلَى النَّارِ لَتَعْرِفَ خُلَاصَتَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَالْمَعْنَى مَا قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْإِخْتِيَارِ.

وَبَقِيَ فِي الْآيَةِ أَبْحَاثٌ تَذَكُّرُهَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا السَّبَبُ فِي عَطْفِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْفَاءِ هَاهُنَا، وَعَطْفِ مِثْلِهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِالْوَاوِ؟

(26/458)

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْ سَمَاعِ التَّوْحِيدِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِسَمَاعِ ذِكْرِ الشُّرَكَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقَاءَ التَّعْقِيبِ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِي الضَّرِّ وَالْبَلَاءِ وَالتَّجَاوَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، كَانَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ مُنَاقِضًا لِلْفِعْلِ الثَّانِي، فَذَكَرَ فَاءَ

التَّعْقِيبِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُمْ وَاقِعُونَ فِي الْمُنَاقِضَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَاصِلٌ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنَاقِضٌ لِلثَّانِي، فَهَذَا هُوَ الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ فَاءِ التَّعْقِيبِ هَاهُنَا. فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بَيَانٌ وَفُوعِهِمْ فِي التَّنَاقُضِ فِي الْحَالِ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ بِحَرْفِ الْوَاوِ لَا بِحَرْفِ الْفَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى التَّحْوِيلِ؟ الْجَوَابُ: التَّحْوِيلُ هُوَ التَّيَقُّضُ، يَغْنِي تَحْنُ تَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطْلُبُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَدَهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ؟ الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ يَكُونِي مُسْتَحَقًّا لِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمِي يَكُونِي مُسْتَحَقًّا لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمِ لَأَجْلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ قُدِرَتْ عَلَى اكْتِسَابِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَيُعَالَجُ نَفْسُهُ، فَيَقُولُ إِنَّمَا وَجَدْتُ الصَّحَّةَ لِعِلْمِي بِكَيْفِيَّةِ الْعِلَاجِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ الْمَالَ لِعِلْمِي بِكَيْفِيَّةِ الْكَسْبِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: التَّعَمُّةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَالصَّبْرُ فِي قَوْلِهِ: أُوتِيْنَاهُ عَائِدٌ عَلَى التَّعَمُّةِ، فَصَمِيرُ التَّذَكُّيرِ كَيْفَ عَادَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ: بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ فَجَعَلَ الصَّبْرُ مُؤَنَّثًا فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ حَتَّى إِذَا حَوَّلْنَاهُ سَبَبًا مِنَ التَّعَمُّةِ، فَلَفِظَ التَّعَمُّةَ مُؤَنَّثًا وَمَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ، فَلَا جَرَمَ جَارَ الْأَمْرَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ الصَّبْرُ فِي قَالَهَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ «1» لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَقُولِ. وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ هُمْ قَارُونَ وَقَوْمُهُ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي [القصص: 78] وَقَوْمُهُ رَاضُونَ بِهِ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوهَا وَبَجُورٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونُوا فِي الْأَمَمِ الْخَالِيَةِ قَائِلُونَ بِمِثْلِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَيْ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ وَالْقَوْلُ الْقَاسِدُ الَّذِي اكْتَسَبُوهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ سَبَبًا بَلْ أَصَابَهُمْ سَبَبَاتٌ مَا كَسَبُوا، وَلَمَّا بَيَّنَّ فِي أَوَّلِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ أَصَابَهُمْ سَبَبَاتٌ مَا كَسَبُوا أَيْ عَذَابٌ عَقَابُهُمُ الْبَاطِلَةُ وَأَقْوَالُهُمُ الْقَاسِدَةُ قَالَ: وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ أَيْ لَا يُعْجِزُونِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ تَارَةً وَيَقْصُرُ تَارَةً أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: وَيَقْدِرُ أَيْ وَيُقَدِّرُ وَيُضَيِّقُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا نَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي سَعَةِ الرِّزْقِ وَضَيْقِهِ، وَلَا بَدَ مِنْ سَبَبٍ، وَذَلِكَ السَّبَبُ لَيْسَ هُوَ عَمَلُ الرَّجُلِ وَجَهْلُهُ، لِأَنَّا نَرَى الْعَاقِلَ الْقَادِرَ فِي أَسَدِّ الضَّيْقِ، وَنَرَى الْجَاهِلَ الْمَرِيضَ الضَّعِيفَ فِي أَعْظَمِ السَّعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَجْلِ الطَّبَائِعِ وَالْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ لِأَنَّ فِي السَّاعَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ذَلِكَ الْمُلْكُ الْكَبِيرُ وَالسُّلْطَانُ الْقَاهِرُ، قَدْ وُلِدَ فِيهِ أَيْضًا عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ وَعَالَمٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، وَبُولَدَ أَيْضًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ عَالَمٌ مِنَ النَّبَاتِ، فَلَمَّا شَاهَدْنَا

في تفسير الرازي المطبوع زيادة (عندي) وأحسبه خطأ لمطابقتها للآية 78 من (1) سورة القصص وهو خلاف ما يقصده الرازي ولعلها سبق قلم منه.

(26/459)

حُدُوتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَلِفَةً فِي السَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُؤْتَرِّ فِي السَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ هُوَ الطَّالِعُ، وَلَمَّا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤْتَرِّ فِيهِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَصَحَّ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا السَّعْدُ يَقْضِي بِهِ الْمُشْتَرِي ... وَلَا النَّحْسُ يَقْضِي عَلَيْنَا زَحْلَ

ولكنه حكم رب السماء ... وقاضي القضاة تعالى وجل

تم بعونه تعالى الجزء السادس والعشرون من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى بتصحيح ومراجعة الأستاذ محمد إسماعيل الصاوي الشهير بعبد الله: ويتلوه الجزء السابع والعشرون وأوله تفسير قوله تعالى:

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(26/460)

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (53) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (54) وَابْتَغُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (55) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ (56) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (57) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (58) بَلَى قَدْ جَاءَ نَكَالُ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (59)

الجزء السابع والعشرون

[تتمة سورة الزمر]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الزمر (39) : الآيات 53 إلى 59]

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (53) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (54) وَابْتَغُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (55) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ (56) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (57)

أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (58) بَلَى قَدْ جَاءَ نَكَالُ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (59)

اعْلَمْ أَنَّهُ [في قوله تعالى قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا إِلَى قَوْلِهِ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] تَعَالَى لَمَّا أَطْلَبَ فِي الْوَعِيدِ أَرْدَقَهُ بِشَرْحِ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِجْتَحَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى يَغْفِرُ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالُوا: إِنَّا بَيِّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ عَرَفَ الْقُرْآنَ جَارَ بِتَخْصِيصِ اسْمِ الْعِبَادِ بِالْمُؤْمِنِينَ «1» قَالَ تَعَالَى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ/ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [الفرقان: 63]

الصواب أن يقال: «بتخصيص اسم العباد بالمؤمنين إذا أضيف إلى الله تعالى، كما (1) في الآية والآيتين اللتين استشهد بهما، وإلا فإن هذا يعارضه قول الله تعالى: يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ [يس: 30] فالذين يستهزئون برسول الله ليسوا بمؤمنين والذين يتحسر عليهم لم يذكروا في معرض التعظيم وإنما ذكروا في الذم والإهانة كما هو صريح الآية ولو صح ذلك لم يحتج إلى نعت العباد ووصفهم بصفات تقتضي المدح أو القبح، فلفظ العباد يشمل المؤمن والكافر، ولذا خصصه بالصفة.

(27/463)

وَقَالَ: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الْإِنشَاء: 6] وَلَئِنْ لَفِطَ الْعِبَادَ مَذْكُورٌ فِي مَعْرَضِ التَّعْظِيمِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ يَا عِبَادِي مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ الْمُؤْمِنُونَ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِكَوْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَانْهَمُ يَسْمَعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَعَبْدُ الْمَسِيحِ «1»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ يَا عِبَادِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَهَذَا غَامٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْرِفِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَهَذَا يَفْتَضِي كَوْنَهُ غَافِرًا لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ آيَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِلَّا لَزِمَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الذُّنُوبِ مَغْفُورَةً قَطْعًا، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، فَمَا هُوَ مَذْلُومٌ هَذِهِ آيَةٌ لَا تَقُولُونَ بِهِ، وَالَّذِي يَقُولُونَ بِهِ لَا تَذِلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةٌ، فَسَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ، وَأَيْضًا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَقِيبَ هَذِهِ آيَةٍ وَأَيَّبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُوا إِلَى قَوْلِهِ بَعَثَ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ أَوَّلِ آيَةِ إِنَّهُ تَعَالَى غَفَرَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ قَطْعًا لَمَا أَمَرَ عَقِيبَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَمَا حَوَّقَهُمْ بِرُتُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَيْضًا قَالَ: أَنْ تَقُولَ بِنَفْسٍ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ الذُّنُوبُ كُلُّهَا مَغْفُورَةً، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ؟ وَأَيْضًا قُلُوْا كَانَ الْمُرَادُ مَا يَذِلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ لَفِطِ آيَةِ لَكَانَ ذَلِكَ إِعْرَاءً بِالْمَعَاصِي وَإِطْلَاقًا فِي الْإِفْذَامِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ الشَّيْبَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخُورُ أَنْ يَطْرُقَ الْعَاصِي أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْبَاقِ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ قَانِطٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا أَحَدَ مِنَ الْعَصَاةِ الْمُذْنِبِينَ إِلَّا وَمَتَى تَابَ رَالَ عِقَابُهُ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا أَيَّ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِتَابَةِ وَالْجَوَابِ قَوْلُهُ آيَةُ تَفْتَضِي كَوْنُ كُلِّ الذُّنُوبِ مَغْفُورَةً قَطْعًا وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، قُلْنَا بَلْ تَحْنُ تَقُولُ بِهِ وَتَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صِغَةَ يَغْفِرُ صِغَةُ الْمُضَارَعِ، وَهِيَ لِلْإِسْتِقْبَالِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مَغْفُورٌ لَهُ قَطْعًا، إِمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي تَارِ جَهَنَّمَ، وَإِمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَذِلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ آيَةِ فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِنَا. أَمَّا قَوْلُهُ لَوْ صَارَتْ الذُّنُوبُ بِأَسْرِهَا مَغْفُورَةً لَمَا أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ، فَإِلْجَابُ أَنَّ عِنْدَنَا التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ وَخَوْفُ الْعِقَابِ قَائِمٌ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ بِإِرَائَةِ الْعِقَابِ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ نَقُولُ لَعَلَّهُ يَغْفُو مُطْلَقًا، وَلَعَلَّهُ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مُدَّةً ثُمَّ يَغْفُو بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الْحَرْفِ يُخْرِجُ الْجَوَابَ عَنْ يَقِيَّةِ الْإِسْئَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ تَذِلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْمَى/ الْمُذْنِبَ بِالْعَبْدِ وَالْعُبُودِيَّةُ مُفَسَّرَةٌ بِالْحَاجَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ، وَالْأَلْفُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ إِفَاضَةً الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْمَسْكِينِ الْمُحْتَاجِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ بَيَاءً الْإِضَافَةُ فَقَالَ: يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا وَشَرَفُوا الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْإِثْمَ مِنَ الْعَذَابِ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَعْنَاهُ أَنَّ ضَرَرَ تِلْكَ الذُّنُوبِ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ، فَيَكْفِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ عَوْدُ مَصَارِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَاقِ ضَرَرَ آخَرٍ يَهُمُّ الرَّابِعُ:

وهذا أيضا هو الغالب، وإلا فقد سموا عبد الله كثيرا قبل الإسلام وبعده، لأن (1) الكافرين لا ينكرون وجود الله بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِيُنْزِلَ سَالَتْهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولَ اللَّهُ [الزمر: 38]

(27/464)

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَهَاوَمَ عَنْ الْقُنُوطِ فَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا بِالرَّجَاءِ وَالْكَرِيمِ إِذَا أَمَرَ بِالرَّجَاءِ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الْكَرَمُ الْخَامِسُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: يَا عِبَادِي وَكَانَ الْإِلْفُ أَنْ يَقُولَ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي لِكُنْهَ تَرَكَ هَذَا اللَّفْظَ وَقَالَ: لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّ قَوْلَنَا اللَّهُ أَعْظَمُ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَأَجْلَهَا، فَالرَّحْمَةُ الْمَصَاقَةُ إِلَيْهِ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْفَصْلُ الْسَّادِسُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلِكُنْهَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ أَعَادَ اسْمَ اللَّهِ وَقَرَّنَ بِهِ لَفْظَهُ إِنَّ الْمُفِيدَةَ لِأَعْظَمَ وَجْهِ التَّأَكِيدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي الْوَعْدِ بِالرَّحْمَنِ السَّائِعِ:

أَنَّهُ لَوْ قَالَ: يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لَكَانَ الْمَهْضُودُ خَاصًّا لِكِنَّهُ أَرَدَ قَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْيِيدِ فَقَالَ جَمِيعًا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ الثَّامِنِ: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ غَفُورًا، وَلَفْظُ الْغُفُورِ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ الثَّاسِعَ: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَحِيمًا وَالرَّحْمَةُ تُفِيدُ قَائِدَةً عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ إِشَارَةً إِلَى إِزَالَةِ مُوجِبَاتِ الْعِقَابِ، وَقَوْلُهُ الرَّحِيمُ إِشَارَةً إِلَى تَحْصِيلِ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ وَالنُّوَابِ الْعَاشِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا غَفُورَ وَلَا رَحِيمَ إِلَّا هُوَ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْكَمَالَ فِي وَصْفِهِ سُخَاءَهُ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْعَشِيرَةُ مَجْمُوعَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ يَأْسِرُهَا دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْفُورَ بِهَا وَالتَّجَاهَ مِنَ الْعِقَابِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرُوا فِي بَيِّنَاتِ التُّرُولِ وَجُوهًا، قِيلَ إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَهْلِ مَكَّةَ قَاتِلَهُمْ قَالُوا يَرْغُمُ مُحَمَّدٌ أَنْ مَنْ عَبْدَ الْأَوْتَانِ وَقَتْلَ النَّفْسِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَقَدْ عَبْدْنَا وَقَتَلْنَا فَكَيْفَ نُسَلِّمُ؟

وَقِيلَ تَرَلَّتْ فِي وَخْشِي قَاتِلِ حِمْرَةٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ وَخَافَ أَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ. فَلَمَّا تَرَلَّتْ الْآيَةُ أَسْلَمَ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ وَقِيلَ تَرَلَّتْ فِي أَنَاسٍ أَصَابُوا ذُنُوبًا عِظَامًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَشْفَقُوا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، وَقِيلَ تَرَلَّتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ قُتِلُوا قَاتِلَتُهُمْ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ فِيهِمْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ تَوْبَتَهُمْ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَكَتَبَهَا عُمَرُ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ يَعْصُمُ اللَّفْظُ لَا يَخْصُوصُ السَّبَبُ فَتُرُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي هَذِهِ الْوَقَائِعِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ عُمُومِهَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ يَا عِبَادِي يَفْتَحُ الْبَابَ وَالْبَاقُونَ/ وَعَاصِمٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَغْفِرُ فَتَحَ وَكُلُّهُمْ يَقْفُونَ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْبَابِ لِأَنَّهَا تَابَتْ فِي الْمُصْحَفِ، إِلَّا فِي بَعْضِ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ يَقِفُ يَغْفِرُ يَاءً، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ تَفْنِطُوا بِكُسْرِ التَّوْنِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا وَهَمَّا لَعَنَانِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ يَتْبَأُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَيْ وَتَوْبُوا إِلَيْهِ وَأَسْلَمُوا لَهُ أَيْ وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعَمَلَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِثَابَةَ عَلَى أَثَرِ الْمَغْفِرَةِ لِئَلَّا يَطْمَعُ طَائِعٌ فِي خُصُولِهَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا لَا زَمَّ لَا يَحْصُلُ بِذَوْنِهِ، وَأَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ عِنْدَنَا التَّوْبَةَ عَنِ الْمَعَاصِي وَاجِبَةٌ قَلَمَ يَلْزَمُ مِنْ وَرُودِ الْأَمْرِ بِهَا طَعْنٌ فِي الْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنْ قَالُوا لَوْ كَانَ الْوَعْدُ بِالْمَغْفِرَةِ خَاصًّا قَطْعًا لَمَّا أَحْتَجَّ إِلَى التَّوْبَةِ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُرَادُّ لِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ، فَإِذَا سَقَطَ الْعِقَابُ يَغْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَتَقُولُ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ قَطْعًا وَيَغْفُو عَنْهَا قَطْعًا إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ تَارَةً (27/465)

يَقَعُ ابْتِدَاءً وَتَارَةً يُعَذِّبُ مُدَّةً فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَيَغْفُو عَنْهُ، فَقَائِدَةُ التَّوْبَةِ إِزَالَةُ هَذَا الْعِقَابِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ضَعِيفٌ وَلَا قَائِدَةً فِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُبَيِّنُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ بِالْمَغْفِرَةِ أَمَرَ بَعْدَ هَذَا الْوَعْدِ بِأَشْيَاءَ فَلَاوُلُ: أَمَرَ بِالْإِثَابَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَالثَّانِي: أَمَرَ بِمُتَابَعَةِ الْأَحْسَنِ، وَفِي الْمُرَادِ بِهِذَا الْأَحْسَنِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْغُفْرَانُ وَمَعْنَاهُ وَاتَّبِعُوا الْغُفْرَانَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ تَرَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا [الرَّحْمَنِ: 23] الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ مَعْنَاهُ، وَالتَّزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِي أُتْرِلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ الْفَيْحَ لِيُجْتَنَبَ عَنْهُ، وَالْأَدْوَنَ لِئَلَّا يُرْعَبَ فِيهِ، وَالْأَحْسَنَ لِيُتَّقَى بِهِ وَيَتَّبَعَ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْأَحْسَنِ النَّاسِخُ دُونَ الْمَنْسُوخِ لِأَنَّ النَّاسِخَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَنْسُوخِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا [البَقَرَةِ: 106] وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَسَحَ حُكْمًا وَأَبَتْ حُكْمًا آخَرَ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَنْسُوخِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ قِيلَ أَنَّ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَعَثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ وَالتَّخْوِيفُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَفْجَأُ الْعَذَابُ وَأَنْتُمْ غَافِلُونَ عَنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَوَّفَهُمْ بِالْعَذَابِ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ بِتَقْدِيرِ تُرُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ مَاذَا يَقُولُونَ فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ فَلِأَوَّلٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَقُولْ يَافُوسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّاحِرِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ أَنْ تَقُولَ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ كَرَاهَةً أَنْ يَقُولَ: يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَأَمَّا تَنْكِيزُ لَفْظِ النَّفْسِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ تُرَادَ نَفْسُ مُمْتَارَةٍ عَنْ سَائِرِ النَّفُوسِ لِأَجْلِ اخْتِصَاصِهَا بِمَزِيدِ إِضْرَارٍ بِمَا لَا يَنْفِي رَغْبَتَهَا فِي الْمَعَاصِي وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثْرَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ عَقِيبٌ وَصَفٌ يُتَابِعُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَقَوْلُهُ يَا حَسْرَتِي يَذُلُّ عَلَى غَايَةِ الْأَسْفِ وَنَهَايَةِ الْخُزْنِ وَأَنَّهُ مَذْكُورٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَالتَّفْرِيطُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُتَابِعُ شِدَّةَ الْحَسْرَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ تِلْكَ الْحَسْرَةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا التَّفْرِيطِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَعْضَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتَدَلُّوا عَلَى إِثْبَاتِ الْجَنْبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: وَاعْلَمُ أَنَّ دَلِيلَنَا عَلَى بَقِي الْأَعْضَاءِ قَدْ كَثُرَتْ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَتَقُولُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْجَنْبِ عُضْوًا مَخْصُوصًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وَفُوعُ التَّفْرِيطِ فِيهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ عِبَارَاتٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ صَبَّغْتُ مِنْ تَوَابِ اللَّهِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ صَبَّغْتُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِكْتِيَارَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا يُفِيدُ شَرْحَ الصُّدُورِ وَشِقَاءَ الْعَلِيلِ، فَتَقُولُ: الْجَنْبُ سُمِّيَ جَنْبًا لِأَنَّهُ جَانِبٌ مِنْ جَوَانِبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّيْءِ وَتَوَابِعِهِ يَكُونُ كَأَنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِهِ وَجَانِبٌ مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَمَّا خَصَلَتْ هَذِهِ الْمِثَابَةُ بَيْنَ الْجَنْبِ الَّذِي هُوَ الْعُضْوُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لَزِمًا لِلشَّيْءِ وَتَابِعًا لَهُ، لَا جَرَمَ حَسَنٍ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَنْبِ عَلَى الْحَقِّ وَالْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَّا تَتَقِينِ اللَّهَ جَنْبَ وَامِقٍ ... لَهُ كَبْدٌ حَرًّا عَلَيْكَ تَقْطَعُ
(27/466)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قُرَيْشٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى الْأَصْلِ وَيَا حَسْرَتَايَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعْوَضِ عَنْهُ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّاحِرِينَ أَيْ أَنَّهُ مَا كَانَ مُكْتَفِيًا بِذَلِكَ التَّقْصِيرِ بَلْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالذِّينِ، قَالَ قَتَادَةُ لَمْ يَكْفِهِ أَنْ صَبَّغَ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى سَخِرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَحَلٌّ وَإِنْ كُنْتُ تَضُبُّ عَلَى الْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: قَرَّرْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَأَنَا سَاخِرٌ أَيْ قَرَّرْتُ فِي خَالِ سَخَرْتِي.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْعَذَابِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ بَعْدَ تَرْوُلِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
النُّوعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ أَوْ تَقُولُ حِينَ يَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْمُقْصَرُ أَمَى بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا: الْحَسْرَةُ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي الطَّاعَةِ وَتَابِعُهَا: التَّعَلُّلُ بِفَقْدِ الْهَدَايَةِ وَتَالِيفُهَا: يَتَمَنَّى الرَّجْعَةَ، ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَلَامِهِمْ بِأَنَّ قَالَ التَّعَلُّلُ بِفَقْدِ الْهَدَايَةِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْهَدَايَةَ كَانَتْ حَاضِرَةً وَالْأَعْدَارُ زَائِلَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ بَلَى جَوَابُ النَّفْيِ وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ لَفْظُ النَّفْيِ إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي أَنَّهُ مَا هَدَانِي، فَلَا جَرَمَ حَسَنٍ ذَكَرَ لَفْظَةً بَلَى بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى التَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَقَعُ، عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فُخُوطٌ الْمَذْكُورِ،

وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِثِ،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَوْ صَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ حُجَّةً لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَدٍّ، لِأَنَّ الرَّبِيعَ لَمْ يُذَكِّرْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمَّا وَجَّهَ النَّبِثُ فَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّفْسَ وَلَفْظُ النَّفْسِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ عَلَى النَّبِثِ بِقَوْلِهِ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي [طه]:

[96] وَإِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [يوسف: 53] وَبِأَنفُسِهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ [الفجر: 27] الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: فَلَانُ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ إِلَّا لِمَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ تَحْصُلُ مِنْ قِبَلِهِمْ لَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَانِيهَا: أَنَّ طَلَبَ الْغُفْرَانِ وَالرَّجَاءِ فِي ذَلِكَ أَوْ الْيَأْسِ لَا يَحْسُنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِعْلَ الْعَبْدِ، وَثَلَاثُهَا: إِضَافَةُ الْإِتَابَةِ وَالْإِسْلَامِ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْعَذَابُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَحَاوَلَتِهِمَا قَبْلَ تَرْوِيلِ الْعَذَابِ، وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ وَرَأَيْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلِاتِّبَاعِ وَخَاصِهَا: دَمُّهُ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِمَا يُوجِبُ الْعَذَابَ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ، وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُمْ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي حُبِّ اللَّهِ وَلَا يَتَحَسَّرُ الْمَرْءُ عَلَى أَمْرٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَّا وَكَانَ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي حُبِّ اللَّهِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِيمَانِ كَمَا يَقُولُ الْقَوْمُ وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَكُونُ مُقَرَّرًا، وَثَامِنُهَا: دَمُّهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ السَّاخِرِينَ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّخَرَةُ فِعْلَهُمْ وَكَانَ يَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ، وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي أَيْ مَكَّنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّقْوَى فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ (27/467)

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ (60) وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمِقَاتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (61)

مِنْهُ، وَعَاشِرُهَا: قَوْلُهُ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَآكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَعَلَى قَوْلِهِمْ لَوْ رَدَّهُ اللَّهُ أَبَدًا كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قُدْرَةُ الْكُفْرِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا، وَالْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى مُوَبِّحًا لَهُمْ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَإِسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَبِيْن تَعَالَى أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لِلَّهِ لَا أَنَّ الْحُجَّةَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالُوا لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: قَدْ جَاءَتْنَا الْآيَاتُ وَلَكِنَّكَ خَلَقْتَ فِيْنَا التَّكْذِيبَ بِهَا وَلَمْ تُعْذِرْنَا عَلَى التَّضَدِّيقِ بِهَا.

وَالثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُم بِالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَالْكَفْرِ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَفْعَالًا لَهُمْ لَمَا صَحَّ الْكَلَامُ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُعَارَضَةٌ، بِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضِلُّ وَيَمْتَعٍ وَيُضِدُّ مِنْهُ اللَّيْنُ/ وَالْقَسْوَةُ وَالِاسْتِدْرَاجُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ مَمْلُوءًا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْإِعَادَةِ حَاجَةٌ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 60 الى 61]

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ (60) وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمِقَاتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (61)

اعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا نَوْعَ آخَرَ مِنْ تَفْرِيرِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، أَمَّا الْوَعْدُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ وَفِيهِ بَحْتَانُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّكْذِيبَ كَيْفَ هُوَ؟ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا السَّوَادَ كَيْفَ هُوَ؟ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا التَّكْذِيبِ، فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَكُونُ كَذِبًا بَلِ الشَّرْطُ فِي كَوْنِهِ كَذِبًا أَنْ يَقْصِدَ الْإِثْبَانُ بِخَبَرٍ يُخَالِفُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَتَذَكَّرْ أَقْوَالَ:

قَالَ الْكُفَيْيُّ: وَبَرَدَ الْخَبَرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ عَقِيبَ قَوْلِهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي [الزمر: 58] بَعْنِي أَنَّهُ مَا هَدَانِي بَلْ أَضَلَّنِي، فَلَمَّا حَكِيَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَايِدًا إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُضِلُّونَ وَيَعْرِفُونَ الْقُرْآنَ، يَرْغُمُونَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الذُّنُوبَ عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ كَذَبَةُ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ وَاعِلٌ أَنَّ أَضْحَابَنَا قَالُوا آخِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلِيكَ الَّذِينَ صَارَتْ وُجُوهُهُمُ

مُسَوِّدَةً أَقْوَامٌ مُتَكَبِّرُونَ، وَالْيَكْبَرُ لَا يَلِيْقُ بِمَنْ يَقُولُ إِنَّا لَا أَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِعَادَةِ وَالْإِبْدَاءِ وَإِنَّمَا الْقَادِرُ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ سَيِّئًا وَآثًا أَرِيدُ بِصَدِّهِ، فَيَحْضُلُ مُرَادِي وَلَا يَحْضُلُ مُرَادُ اللَّهِ، فَالْيَكْبَرُ بِهِذَا الْقَائِلِ أَلَيْقٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ قَاسِدٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَعْدَ مُحْتَصٍ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحْتَصٍ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ الْقَاصِي يَجِبُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْكُلِّ مِنَ الْمُسْتَهْجَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَفْهِيماً وَإِنِّبَاءً، فَأَصَافَ إِلَيْهِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنْهُ أَوْ تَرْهَهُ عَمَّا يَجِبُ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ، قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ، فَتَحْصِيصُ الْآيَةِ بِالْمُخَيَّرَةِ وَالْمُسْتَهْجَةِ أَوْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَجُوزُ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَوْ أَخَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غُمُومِهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاصِي/ لَزِمَهُ تَكْفِيرُ الْأَمَمِ، لِأَنَّكَ لَا تَرَى فِرْقَةً مِنْ فِرَقِ الْأَمَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الْأَتَرَى أَنَّهُ حَصَلَ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَأَهْلِ الْبَيْتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَلَزَمَ عَلَى قَائِلِ قَوْلِ الْقَاصِي تَكْفِيرُ أَحَدِهِمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ

(27/468)

يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَذِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الشَّيْءِ بِعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا يَقُولُ، وَمِثَالُ هَذَا كَقَائِلِ قُرَيْشٍ قَاتِلُهُمْ كَانُوا يَصِفُونَ تِلْكَ الْأَصْنَامَ بِالْإِلَهِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْبَحِيرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا وَأَبَاحَ كَذَا، وَكَانَ قَائِلُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَاقُ مِثْلُ هَذَا الْوَعْدِ بِهِذَا الْجَاهِلِ الْكَذَّابِ الصَّالِّ الْمُصِلِ [يَكُونُ] مُنَاسِبًا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْحَقَّ وَالصِّدْقَ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ يَتَعَدَّى الْخَافِ هَذَا الْوَعْدَ بِهِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ السَّوَادِ الْحَاصِلِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ سَوَادٌ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ السَّوَادِ، وَهُوَ سَوَادٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، وَأَقُولُ إِنَّ الْجَهْلَ طَلَمَةً، وَالطَّلَمَةُ تَنْحَلُّ كَانْهَا سَوَادٌ فَسَوَادٌ قُلُوبِهِمْ أَوْجَبَ سَوَادَ وُجُوهِهِمْ، وَتَحْتَ هَذَا الْكَلَامِ أَسْرَارٌ غَمِيقَةٌ مِنْ مَبَاحِثِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الْوَعْدَ أَرَدَ بِهِ بِالْوَعْدِ فَقَالَ: وَنُبْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا بِمَفَارِثِهِمْ الْآيَةَ، قَالَ الْقَاصِي الْمُرَادُ بِهِ مَنْ اتَّقَى كُلَّ الْكِبَائِرِ إِذْ لَا يُوصَفُ بِالِاتِّقَاءِ الْمُطْلَقِ إِلَّا مَنْ كَانَ هَذَا خَالَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَمُرُكَ عَجِيبٌ جَدًّا فَإِنَّكَ قُلْتَ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [الزمر: 57] وَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي فَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ لَهَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: وَنُبْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا بِمَفَارِثِهِمْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُمُ الَّذِينَ اتَّقُوا ذَلِكَ الْكَذِبَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْصِفْ بِذَلِكَ الْكَذِبِ أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ الْوَعْدِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَنُبْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا بِمَفَارِثِهِمْ وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُكَ الَّذِينَ اتَّقُوا الْمُرَادُ مِنْهُ مَنِ اتَّقَى كُلَّ الْكِبَائِرِ قَاسِدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ، بَلِ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ الْمُتَّقِي هُوَ الْآتِي بِالِاتِّقَاءِ وَالْآتِي بِالِاتِّقَاءِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ بِمُسَمِّي الْإِتِّقَاءِ، وَهَذَا الْجَرْفُ قُلْنَا الْأَمْرَ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْإِتِّقَاءُ غَيْرُ مَذْكُورٍ بِعَيْنِهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِتِّقَاءِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ اتَّقَى عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ وَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْوَعْدِ الْكَرِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِمَفَارِثِهِمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِمَفَارِثِهِمْ عَلَى الْجَمْعِ، وَالتَّابِقُونَ بِمَفَارِثِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْقَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: كِلَاهُمَا صَوَابٌ، إِذْ يُقَالُ فِي الْكَلَامِ/ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَأُمُورُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الْإِفْرَادُ لِلْمَصْدَرِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تُجْمَعُ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَطْنُونَ بِاللَّهِ الطَّنُونَ [الْأَحْزَابُ: 10] وَلَا شَكَّ أَنَّ لِكُلِّ مُتَقِي بَوَعًا آخَرَ عَنِ الْمَقَارَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقَارَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْقَوْرِ وَهُوَ السَّعَادَةُ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ التَّجَاهَةَ فِي الْقِيَامَةِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ قَوْرِهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْقَوْرِ بِأَوْقَاتِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

ثُمَّ قَالَ: لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْتَفْسِيرِ لِنِكَ النَّجَاةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ
 قَبِيلٌ: لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ
 السُّوءُ كَانَ قَارِعَ الْبَالِ
 (27/469)

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (62) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (63) قُلْ أَفَعَبَرْتُمُ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَبْهَى
 الْجَاهِلُونَ (64) وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ
 وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهُ قَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (66)
 بِحَسَبِ الْحَالِ عَمَّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ بِسَبَبِ قَوَاتِ الْمَاضِي، فَجِيئَ بِظَهْرِ أَنَّهُ سَلِمَ عَنْ كُلِّ
 الْآفَاتِ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْقَوْرَ بِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ بِمَنْعِهِ وَكَرَمِهِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَأَلَّهُمُ الْخَوْفُ وَالرُّعْبُ فِي الْقِيَامَةِ،
 . وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ [الأنبياء: 103]

[سورة الزمر (39) : الآيات 62 إلى 66]

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (62) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (63) قُلْ أَفَعَبَرْتُمُ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَبْهَى
 الْجَاهِلُونَ (64) وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ
 وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهُ قَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (66)
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا أَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِ الْوَعْدِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ]
 :وَالْوَعْدِ عَادَ إِلَى دَلَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ أَصْحَابَنَا تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: خَالِقُ كُلِّ
 شَيْءٍ [الأنعام: 102] عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَطْبَقْنَا هُنَاكَ فِي
 الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ، فَلَا فَايِدَةَ هَاهُنَا/ فِي الْإِعَادَةِ، إِلَّا أَنَّ الْكُفْيَ ذَكَرَ هَاهُنَا كَلِمَاتٍ قَدْ ذَكَرَهَا
 وَتُجِبُ عَنْهَا، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّحَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ مِنْ
 الْمَدْحِ أَنْ يَخْلُقَ الْكُفْرَ وَالْقَبَائِحَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخَالَفُ بِهِ، وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ
 هَذِهِ الْأَمَّةِ خِلَافٌ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ، بَلْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْمُتَادِقَةِ فِي
 خَلْقِ الْأَمْرَاضِ وَالسَّبَائِعِ وَالْهَوَامِّ، قَارَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهَا جَمْعٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَيْضًا
 لَفْظُهُ (كُلُّ) قَدْ لَا تُوجِبُ الْعُمُومَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التفيل: 23] تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ [الْأَحْقَافِ: 25] وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ
 أَعْمَالُ الْعِبَادِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمَّا صَافَهَا إِلَهُهُمْ بِقَوْلِهِ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
 [البقرة: 109] وَلَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آل
 عِمْرَانَ: 78] وَلَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِلَالٍ [ص: 27] فَهَذَا
 جُمْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْكُفْيُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ الْجَبَائِي: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى أَفْعَالِ
 خَلْقِهِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ وَاسْتَحَقُّوا بِهَا النَّوَابِ وَالْعِقَابَ، وَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ
 خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى مَا جَارَ ذَلِكَ فِيهِ كَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي أَلْوَانِهِمْ وَصُورِهِمْ، وَقَالَ أَبُو
 مُسْلِمٍ: الْخَلْقُ هُوَ التَّقْدِيرُ لَا الْإِبْدَاءُ، فَإِذَا اخْتَرَ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ الْفِعْلَ
 الْفُلَانِيَّ فَقَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا لَهُ
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَمِنْ أَرَادَ
 الْوُفُوفَ عَلَيْهِ فَلْيَطَالِعْ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُوَكَّوْلَةٌ إِلَيْهِ فَهُوَ
 الْقَائِمُ بِحِفْظِهَا وَتَذْيِيرِهَا مِنْ غَيْرِ مُتَارَعٍ وَلَا مُشَارِكٍ، وَهَذَا أَيْضًا بَدَلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
 مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَوْ وَقَعَ بِتَخْلِيقِ الْعَبْدِ لَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ غَيْرَ مُوَكَّوْلٍ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى وَكِيلًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يُتَافَى عُمُومَ الْآيَةِ

(27/470)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا لِكُ أَمْرَهَا وَخَافِطُهَا
 وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ خَافِطَ الْحَرَائِنِ وَمُدَبِّرَ أَمْرَهَا هُوَ الَّذِي يَبْدِيهِ مَقَالِيدُهَا، وَمِنْهُ
 قَوْلُهُمْ: فَلَا أَلْقَيْتُ مَقَالِيدَ الْمُلِكِ إِلَيْهِ وَهِيَ الْمَقَاتِيخُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَا
 وَاجِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ مَقْلِيدٌ وَمَقَالِيدُ، وَقِيلَ مَقْلَادٌ وَمَقَالِيدُ مِثْلَ مِفْتَاحٍ وَمَقَاتِيخٍ،

وَقِيلَ إِفْلَيْدُ وَأَقَالِيدُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالْكَلِمَةُ أَصْلُهَا قَارِسِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا عَرَّبُوهَا صَارَتْ عَرَبِيَّةً وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ [الأنعام: 59] وَقَدْ سَبَقَ اسْتِيفَاضُ هُنَاكَ قِيلَ بَيَّالَ عُمَانُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ: «يَا عُمَانُ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، تَفْسِيرُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَبْخَانُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هَكَذَا تَقْلَهُ . «صَاحِبُ «الْكَشَافِ» .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صَرِيحُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا خَاسِرَ إِلَّا كَافِرٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضَلَ لَهُ حَظٌّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَوْرَدَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» سُؤَالَ، وَهُوَ أَنَّهُ بِمَ اتَّصَلَ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا؟ وَأَجَابَ عَنْهُ أَنَّهُ اتَّصَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا [الرَّحْمَنُ: 61] أَيُّ يَنْجِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِمَقَارَنِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَعْتَرَضَ مَا بَيْنَهُمَا أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَأَنَّ لَهُ مَقَالِيدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَقُولُ هَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَفُوعَ الْقَاصِلِ الْكَبِيرِ بَيْنَ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ بَعِيدُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارَنِهِمْ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ جُمْلَةً أَسْمِيَّةً، وَعَظُفُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ، بَلِ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْجَلَالِيَّةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَقَالِيدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِأَسْرِهِا، قَالَ بَعْدَهُ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِهِذِهِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ

الْبَاهِرَةِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمْ أَفَعِّرَ اللَّهَ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ تَأْمُرُونِي بِتَوْبَتَيْنِ سَلَكْتَهُ الْبَاءَ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِ الشَّامِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ تَأْمُرُونِي بِتَوْبَةٍ مُشَدَّدَةٍ عَلَى إِسْكَانِ الْأُولَى وَإِدْغَامِهَا فِي الثَّانِيَّةِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ تَأْمُرُونِي بِتَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ خَفِيفَةً، عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّوْبَتَيْنِ وَالتَّافِقُونَ بِتَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

المسألة الثانية: أَفَعَّرَ اللَّهَ مَنْصُوبٌ بِأَعْبُدُ وَتَأْمُرُونِي أَغْتَرِاضٌ، وَمَعْنَاهُ: أَفَعَّرَ اللَّهَ أَعْبُدُ بِأَمْرِكُمْ؟ وَذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ أَسْلِمَ بَعْضُ آلِهَتِنَا وَتُؤْمِنُ بِآلِهَتِكَ، وَأَقُولُ تَطْبِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ أَغْيَرِ اللَّهَ أَتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الأنعام: 14]

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ الْفِعْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ وَصَفُ الْإِلَهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا لِلْأَشْيَاءِ وَبِكَوْنِهِ مَالِكًا لِمَقَالِيدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَظَاهِرٌ كَوْنُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ جِمَادَاتٍ أَنَّهُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ عِبَادَةِ الْإِلَهِ

(27/471)

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (67) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ سَاءَ أَلْفُهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (68) وَأَسْرَقَتِ الْأَرْضُ بَنُورَ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ وَقُصِيَ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (69) وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (70) الْمُؤَصَّوْفُ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَسْتَعَلَّ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْحَسْبِيَّةِ، فَقَدْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ مَبْلَغًا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ وَلَا شَيْءَ أَنْ وَصَفَهُمْ بِهِذَا الْأَمْرِ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ، وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ الثَّامَ مَعَ الدَّلَائِلِ الْقَوِيَّةِ، وَالْجَوَابِ عَنِ السُّبُهَاتِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِخْطَاطِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا يُعِيدُهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» قَرِئَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقُرِئَ بِالْبِنَاءِ وَالنَّوْنِ أَيُّ: لَيُحْبِطَنَّ

اللَّهُ أَوْ الشِّرْكَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ أُوجِبَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ قَبْلَهُ خَالَ شِرْكِهِ عَلَى التَّعْيِينِ؟ وَالْجَوَابُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أُوجِبَ إِلَيْكَ لَيْنُ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ، وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ مِثْلُهُ أَوْ أُوجِبَ إِلَيْكَ وَإِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْنُ أَشْرَكَكَ، كَمَا يَقُولُ كَسَاتَا حُلَّةٌ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْآمِنِينَ؟ الْجَوَابُ الْأَوَّلَى: مُوْطِنُهُ لِلْقِسْمِ الْمَجْدُوفِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَأَمْ الْجَوَابُ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: كَيْفَ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ رُسُلَهُ لَا يُشْرِكُونَ وَلَا يُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْنُ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ وَالْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِهَا صِدْقُ جُزْأَيْهَا إِلَّا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ لَوْ كَانَتْ الْخَمْسَةُ رَوْحًا لَكَانَتْ مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَيْنِ قَضِيَّةٍ صَادِقَةٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْأَيْهَا غَيْرُ صَادِقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذَا صِدْقُ الْقَوْلِ بَأَنَّ فِيهِمَا إِلَهًا وَيَأْتِيهِمَا قَدْ فُسِدَتَا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ؟ وَالْجَوَابُ كَمَا أَنَّ طَاعَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَفْضَلُ مِنْ طَاعَاتِ غَيْرِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْقَبَائِحُ الَّتِي تَصُدِّرُ عَنْهُمْ فَإِنَّهَا يَتَقَدَّرُ الصُّدُورُ تَكُونُ أَفْبَحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ [الْإِسْرَاءُ: 75] فَكَانَ الْمَعْنَى ضِعْفَ الشِّرْكِ الْخَاصِلِ مِنْهُ، وَبِتَقْدِيرِ حُصُولِهِ مِنْهُ يَكُونُ تَأْيِيدُهُ فِي

جَانِبِ غَضَبِ اللَّهِ أَقْوَى وَأَعْظَمَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ ذَكَرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا أَمَرُوهُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ إِلَهَتِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَأْمُرُونِي بِأَنْ لَا أَعْبُدَ إِلَّا غَيْرَ اللَّهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ قُلْ أَغْبِرَ اللَّهُ بِأَمْرِي أَعْبُدُ يُفِيدُ أَنَّهُمْ عَبَّوْا عَلَيْهِ عِبَادَةً غَيْرَ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ إِنَّهُمْ يَسْمَا قَالُوا وَلَكِنْ أَنْتَ عَلَى الصِّدْقِ مِمَّا قَالُوا، فَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدُ يُفِيدُ الْحَضَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ عَلَى مَا هَدَاكَ إِلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِبَادَةُ إِلَهِ الْقَادِرِ عَنِ الْإِطْلَاقِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَعَلَى مَا أَرْسَدَكَ إِلَى اللَّهِ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 67 الى 70]

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (67) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (68) وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (69) وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (70) (27/472)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا الرُّسُولَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَقَامَ الدَّلَائِلَ عَلَى قِسَادِ قَوْلِهِمْ وَأَمَرَ الرُّسُولَ بِأَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ وَلَا يَعْْبُدَ شَيْئًا آخَرَ سِوَاهُ، بَيْنَ أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَمَّا جَعَلُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَاسِيسَةَ مُشَارَكَةً لَهُ الْمَعْبُودِيَّةَ، فَقَالَ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ اللَّهِ، قَالُوا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا صِفَةُ خَالِ الْكُفَّارِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَصْفِ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَصَفُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَسَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ أَيْ مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ تِلَاثٍ، فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَا عَظَّمُوهُ تَعْظِيمًا لَائِقًا بِهِ أَرْذَلَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ وَنَهَائِيَةِ جَلَالَتِهِ، فَقَالَ: وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ قَالَ الْقَائِلُ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ وَمَا قَدَّرْتَنِي حَقَّ قَدْرِي وَأَيُّ الَّذِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَيْ لَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ خَالِي وَصِفَتِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَحْطِيَنِي عَنْ قَدْرِي وَمَنْزِلَتِي، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ [البقرة: 28] أَيْ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِمَنْ

هَذَا وَصْفُهُ وَحَالُ مُلْكِهِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَالْمَعْنَى وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ رَعَمُوا أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ فِي قَبْضَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِذَا أَخَذْتَهُ كَمَا هُوَ بِجُمْلَتِهِ وَمَجْمُوعِهِ تَصَوُّرٌ عَظَمَتِهِ، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى كُنْهِ جَلَالِهِ مِنْ غَيْرِ ذَهَابٍ بِالْقَبْضَةِ وَلَا بِالْيَمِينِ إِلَى جِهَةٍ رُويَ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنْ اللَّهُ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ بِوَجْهِ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَ بِإِصْبَعٍ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ عَلَى إصْبَعٍ وَالنَّارِ عَلَى إصْبَعٍ وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَهْرُجُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَصَجَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَإِنَّمَا صَجَكَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ إِمْسَاكِ وَلَا إِصْبَعٍ وَلَا هَرَجٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فَهَمُهُ وَقَعَ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ عَلَى الرُّبُودَةِ وَالْخَلَاصَةِ، الَّتِي هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعِظَامَ الَّتِي تَجَيَّرُ فِيهَا الْأَوْهَامُ وَلَا تَكْتَبُهَا الْأَذْهَانُ هَبَّتْ عَلَيْهِ، قَالَ وَلَا تَرَى بَابًا فِي عِلْمِ الْبَيَانِ أَدَقَّ وَلَا أَلْطَفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيُقَالُ لَهُ هَلْ تُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ عِدَّةً فَيَأْتِي الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُمْتَنِعٌ، فَحَيْثُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ، فَإِنْ أَتَى هَذَا الْأَصْلَ فَحَيْثُ يَخْرُجُ الْقُرْآنُ بِالْكَلِمَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، فَإِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أُحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودِ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى الطَّوَاهِرِ، مِثَالُهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ثَوَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعِقَابِ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ سَعَادَاتِ الْمُطِيعِينَ وَشَقَاوَةِ الْمُذْنِبِينَ، وَأَنَا أُحْمِلُ هَذِهِ الْآيَاتِ (27/473)

عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ وَلَا أُثْبِتُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَلَا سَائِرَ الْأَحْوَالِ الْخُسَمَانِيَّةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي إِبْتِائِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِجَابَةُ تَوْبِيرِ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَأَنَا أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَلَا أَوْجِبُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْمُخْصُوصَةَ، وَإِذَا عَرَفْتَ الْكَلَامَ فِي هَذَيْنِ الْمَتَالَيْنِ فَقَسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَأَمَّا إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مُتَفَصِّلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَجَازِهِ، فَإِنْ حَصَلَتْ هُنَاكَ مَجَازَاتٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ صَرْفُهُ إِلَى مَجَازٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ يُوجِبُ ذَلِكَ التَّعَيَّنَ، فَتَقُولُ هَاهُنَا لَفْظُ الْقَبْضَةِ وَلَفْظُ الْيَمِينِ حَقِيقَةٌ فِي الْجَارِحَةِ الْمُخْصُوصَةِ، وَلَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَصْرِفَ طَاهِرَ الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا أَقَمْتَ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ حَمْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ عَلَى طَوَاهِرِهَا مُمْتَنِعٌ فَحَيْثُ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازَاتِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّةَ يَصِحُّ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ هَذَا الْمَجَازَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتُ وَتَرْتِيبُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ تَعْوِيلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فَأَنْتَ مَا أَثْبِتَ فِي هَذَا الْبَابِ بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ وَكَلَامٍ غَرِيبٍ، بَلْ هُوَ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرَخَ الَّذِي أَطْهَرَهُ مِنْ أَنَّهُ اهْتَدَى إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ طَرِيقٌ قَاسِدٌ دَالٌّ عَلَى قِلَّةِ وَفُوفِهِ عَلَى الْمَعَانِي، وَلَنَرْجِعَ إِلَى الطَّرِيقِ الْحَقِيقِيِّ فَنَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ الْقَبْضَةِ وَالْيَمِينِ مُشْعِرٌ بِهِذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ، إِلَّا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ قَامَتْ عَلَى امْتِنَاعِ ثُبُوتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ/لِلَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، فَتَقُولُ إِنَّهُ يُقَالُ فُلَانٌ فِي قَبْضَةِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ تَحْتَ تَذْيِيرِهِ وَتَسْخِيرِهِ- قَالَ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المعارج: 30] وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لَهُ، وَيُقَالُ هَذِهِ الدَّائِي فِي يَدِ فُلَانٍ وَفُلَانٌ صَاحِبُ الْيَدِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ الْقُدْرَةُ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الشَّرْطِ وَقَبْضِ فُلَانٍ كَذَا وَصَارَ فِي قَبْضَتِهِ، وَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا خُلُوصَ مُلْكِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ تَعَدُّ حَمْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ عَلَى حَقَائِقِهَا وَجِبَ حَمْلُهَا عَلَى مَجَازَاتِهَا صَوْتًا لِهَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ التَّعْطِيلِ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَنَا كِتَابٌ مُفَعَّرٌ فِي إِبْتِائِ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ، سَمَّيْنَاهُ بِتَأْسِيسِ التَّقْدِيسِ، مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَابَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَفْسِيرِ أَلْفَاطِ الْآيَةِ قَوْلُهُ وَالْأَرْضُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَرْضُونَ السَّعْبُ، وَبَدَلُ

عَلَيْهِ وُجُوهٌ إِلَّا وَجْهُ قَوْلُهُ جَمِيعاً فَإِنَّ هَذَا التَّأَكُّدَ لَا يَحْسُنُ إِدْجَالُهُ إِلَّا عَلَى الْجَمْعِ وَتَبْطِئُهُ قَوْلُهُ كُلُّ الطَّعَامِ [آلِ عِمْرَانَ: 93] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَوِ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى

: غُورَاتِ النِّسَاءِ [التَّوْبَةِ: 31] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالنَّحْلَ بِاسِيقَاتٍ [ق: 10] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُبْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العَصْر: 2، 3] فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ الْمُلَحَّةَ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ فَكَذَا هَاهُنَا وَالتَّائِي: أَنَّهُ قَالَ يَعْدُهُ وَالسَّمَاوَاتُ مَطُوبَاتٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأَرْضُونَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ وَتَفْخِيمٍ فَهَذَا مُفْتَضَى الْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا الْقَبْضَةُ فَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقَبْضِ، قَالَ تَعَالَى: فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَمْرِ الرُّسُولِ [طه: 96] وَالْقَبْضَةُ بِالصَّمِّ الْمَقْدَارُ الْمَقْبُوضُ بِالْكَفِّ، وَيُقَالُ أَيْضاً أُعْطِنِي قَبْضَةً مِنْ كَذَا، يُرِيدُ مَعْنَى الْقَبْضَةَ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى وَالْأَرْضُونَ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ أَيْ دَوَاتٌ قَبْضَتِهِ يَفْبِضُهُنَّ قَبْضَةً وَاحِدَةً مِنْ قَبْضَاتِهِ، يَغْنِي أَنَّ الْأَرْضِينَ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْبَسْطَةِ لَا يَبْلُغْنَ إِلَّا قَبْضَةً وَاحِدَةً مِنْ قَبْضَاتِهِ، أَمَّا إِذَا أَرِيدَ مَعْنَى الْقَبْضَةِ (27/474)

فَطَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَرْضِينَ يَجْمَلُتَانِ مَقْدَارٌ مَا يَفْبِضُهُ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ فَإِنْ قِيلَ مَا وَجَّهَ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ قَبْضَتَهُ بِالنَّصْبِ، فَلَمَّا جَعَلَ الْقَبْضَةَ طَرَفًا «1» وَقَوْلُهُ مَطُوبَاتٌ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ صِدْقُ النَّسْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ [الْأَنْبِيَاءُ: 104] وَعَادَةُ طَاوِي السَّجْلِ أَنَّ يَطْوِيهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ:

وَقِيلَ قَبْضَتُهُ مُلْكُهُ وَبِمِثْلِهِ فُذِّتُهُ، وَقِيلَ مَطُوبَاتٌ بِيَمِينِهِ أَيْ مَقْنَنَاتٌ يَقْسِمُهُ لَهَا أَقْسَمَ أَنْ يَفْبِضَهَا، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ عَادَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا وَجُوهٌ رَكِيعَةٌ، وَإِنَّ حَمَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَحْضِ التَّمْنِيلِ أَوْلَى، وَبَالِغٌ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْكَلَامِ فَاطِنٌ، وَأَقُولُ إِنَّ خَالَ هَذَا الرَّجُلِ فِي إِقْدَامِهِ عَلَى تَحْسِينِ طَرِيقَتِهِ، وَتَفْصِيحِ طَرِيقَةِ الْأَقْدَمَاءِ عَجِيبٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الظَّاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهَذَا طَعْنٌ فِي الْقُرْآنِ وَإِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ مُنْفِلٍ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَطَبَقَ عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عِلْمُهُ؟ وَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ؟ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّأْوِيلَاتِ/ الْعُسْرِ وَالْكَلِمَاتِ الرَّكِيعَةِ، فَإِنْ قَالُوا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْقَبْضَةِ وَالْيَمِينِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ، وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتَفِيَ بِهِذَا الْقَدْرَ وَلَا نَسْتَبِغِلَ بِنَغْيِ الْمُرَادِ، بَلْ نُقَوِّضْ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقُولُ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّا نَعْلَمُ لَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ، قَالُوا تَعْيِينُ الْمُرَادِ، قَالُوا نُقَوِّضْ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ التَّأْوِيلَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي أَتَى بِهَا هَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ مِنَ الْقَائِدَةِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ عَظَمَتَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ قَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يَغْنِي أَنَّ هَذَا الْقَادِرَ الْقَاهِرَ الْعَظِيمَ الَّذِي خَارَتِ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ فِي وَصْفِ عَظَمَتِهِ تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ عَنْ أَنْ تُجْعَلَ الْأَصْنَافُ شُرَكَاءَ لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعَرْشَ أَعْظَمُ مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْعَرْشِ وَجَمَلِ عَرْشِ رَبِّكَ قُوَّتُهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَانِيَهُ [الْحَاقَّةُ: 17] وَإِذَا وَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِكَوْنِهِمْ حَامِلِينَ الْعَرْشَ الْعَظِيمَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْدِيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ بِكَوْنِهِ حَامِلًا لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطُوبَاتٌ بِيَمِينِهِ سَرَحَ خَالَهُ لَا تَحْصِلُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْقَوْمُ مَا شَاهَدُوا ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَطَابُ مَعَ الْمُصَدِّقِينَ، لِلْأَنْبِيَاءِ فَهُمْ يَكُونُونَ مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِجَعْلِ الْأَصْنَافِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا قَائِدَةَ فِي إِبْرَادِ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَطَابُ مَعَ الْمُكَذِّبِينَ بِالنَّبُوَّةِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالشَّرِكِ؟

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي الْقَبْضَةِ وَالْيَمِينِ هُوَ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ الْيُوفِيَّةُ بِحِفْظِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْعَظِيمَةِ، وَكَيْفَ أَنْ حَفِظَهَا وَإِمْسَاكَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ الْآنَ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَرَاتِبَ التَّعْظِيمِ كَثِيرَةٌ فَأَوَّلُهَا تَقْرِيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى

حِفْظِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْعَظِيمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ عَظَمَتِهِ يَكُونُهُ قَادِرًا عَلَى إِمْسَاكِ أَوْلَئِكَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ.

. «يريد انه منصوب نزع على الخافض والتقدير «في قبضته (1)

(27/475)

الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَتَوَلَّى لِإِبْقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى وُجُوهِ الْعِمَارَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ الْمَتَوَلَّى لِتَخْرِيبِهَا وَإِفْتَائِهَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُضُولِ قُدْرَةِ تَامَّةٍ عَلَى الْإِبْجَادِ وَالْإِعْدَامِ، وَتَبَيُّهُ أَيْضًا عَلَى كَوْنِهِ غَنِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَاوَلَ تَخْرِيبَ الْأَرْضِ فَكَأَنَّهُ يَقْبِضُ قَبْضَةً صَغِيرَةً وَيُرِيدُ إِفْتَاءَهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِسْتِغْنَاءِ.

الْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّصَ تِلْكَ يَتُومَ الْقِيَامَةِ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَمَا طَهَّرَ كَمَالَ قُدْرَتِهِ فِي الْإِبْجَادِ عِنْدَ عِمَارَةِ الدُّنْيَا، فَكَذَلِكَ طَهَّرَ كَمَالَ قُدْرَتِهِ عِنْدَ خَرَابِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ كَمَالَ عَظَمَتِهِ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَرَدَ قَهُ يَذْكُرُ طَرِيقَهُ أُخْرَى يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَذَلِكَ شَرَحَ مُقَدِّمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ تَفْخِ الصُّورِ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَاجْتَلَفُوا فِي الصَّعَقَةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا غَيَّرَ الْمَوْتَ يَدْلِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا [الْأَعْرَافِ: 143] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَهَذَا هُوَ الْبُفْخُ الَّذِي يُورِثُ الْفَرْعَ الشَّدِيدَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمُرَادُ مِنْ تَفْخِ الصَّعَقَةِ وَمِنْ تَفْخِ الْفَرْعِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [النمل: 87] وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَتَفْخِ الصُّورِ كَيْسٌ إِلَّا مَرَّتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّعَقَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْتِ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا إِنَّهُمْ يَمُوتُونَ مِنَ الْفَرْعِ وَشِدَّةِ الصَّوْتِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالتَّفَحُّةُ تَحْصُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوَّلَهَا: تَفَحُّةُ الْفَرْعِ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ النَّملِ وَالثَّانِيَّةُ: تَفَحُّةُ الصَّعَقِ وَالثَّالِثَةُ: تَفَحُّةُ الْقِيَامِ وَهُمَا مَذْكُورَتَانِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَبِهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ تَفَحُّةِ الصَّعَقِ يَمُوتُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ ثُمَّ يُمَيِّتُ جِبْرِيلَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ هُمُ الشُّهَدَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ أَحْبَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْرَقُونَ [آلِ عِمْرَانَ: 169]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمُ الشُّهَدَاءُ مُتَقَلِّدُونَ أَسْيَاقَهُمْ حَوْلَ الْعَرْشِ».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ جَابِرٌ هَذَا الْمُسْتَسْنَى هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ صَعِقَ مَرَّةً فَلَا يُصْعَقُ ثَانِيًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ الْخُورُ الْعَيْنُ وَسُكَّانُ الْعَرَبِ وَالْكَرْسِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَالَ قَتَادَةُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ مَنْ هُمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَنْ هُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَفِيهِ أَبْحَاطُ

الْأَوَّلِ: لَفْظُ الْقُرْآنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّفَحَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ التَّفَحَّةِ الْأُولَى، لِأَنَّ لَفْظَ (ثُمَّ) يُفِيدُ التَّرَاجِي، قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَرَلِيُّ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّفَحَّةَ الْأُولَى

«وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ

وَلَا أَدْرِي أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعُونَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَنَةٍ

الثَّانِي: قَوْلُهُ أُخْرَى تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ تَفَحَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ تَفَحَّةً أُخْرَى،

وَأَمَّا حَسَنُ

(27/476)

الْحَدَفُ لِدِلَالَةِ أُخْرَى عَلَيْهَا وَلِكُونِهَا مَعْلُومَةً.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَعْنِي قِيَامَهُمْ مِنَ الْقُبُورِ يَحْصُلُ عَقِيبَ هَذِهِ التَّفَحَّةِ الْآخِرَةِ/

فِي الْخَالِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ لَأَنَّ الْإِقَاءَ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا هُمْ تُدَلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ الرَّابِعِ: قَوْلُهُ يَنْظُرُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: يَنْظُرُونَ يُقَلِّبُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الْجِهَاتِ يَنْظُرُ الْمَنْهُوْتِ إِذَا قَاجَاهُ حُطْبٌ عَظِيمٌ وَالثَّانِي: يَنْظُرُونَ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ وَالْحُمُودِ فِي مَكَانٍ لِأَجْلِ اسْتِبْلَاءِ الْخَيْرَةِ وَاللَّهْشَةِ عَلَيْهِمْ: وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ التَّفْخِيتَيْنِ قَالَ: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَذِهِ الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ هِيَ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُقَعَّدُ عَلَيْهَا الْآنَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إِبْرَاهِيمَ: 48] وَبَدِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً [الْحَاقَّةُ: 14] بَلْ هِيَ أَرْضٌ أُخْرَى يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَحَقْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُجَسِّمَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نُورٌ مَخْصُصٌ، فَإِذَا حَصَرَ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْقَصَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ أَشْرَقَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ بِنُورِ اللَّهِ، وَأكْدُوا هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّورُ: 35] وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى نُورًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مِنْ جَنْسِ هَذِهِ الْأَنْوَارِ الْمُشَاهِدَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ النُّورِ هَاهُنَا عَلَى الْعَدْلِ، فَبَحْتَأْجُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ أَنَّ لَفْظَ النُّورِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ النُّورِ هَاهُنَا لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى، أَمَّا بَيَانُ الْإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لِلْمَلِكِ الْعَادِلِ أَشْرَقَتْ الْأَقَاوِ بِعَدْلِكَ، وَأَصَابَتْ الدُّنْيَا بِبِقِسْطِكَ، كَمَا يَقُولُونَ أَطْلَمَتِ الْيَلَادُ بِجُورِكَ «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ طَلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النُّورِ هَاهُنَا الْعَدْلُ فَقَطُّ أَنَّهُ قَالَ: وَجِيءَ بِالتَّيْسِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَجِيءَ بِالشَّهَدَاءِ لَيْسَ إِلَّا لِإِظْهَارِ الْعَدْلِ، وَأَيْضًا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَدْ لَفَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ إِزَالَةُ ذَلِكَ الظُّلْمِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى فَتَحَ هَذِهِ الْآيَةَ بِإثباتِ الْعَدْلِ وَخَتَمَهَا بِتَعْنِيِ الظُّلْمِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ هُنَاكَ نُورٌ مُصَافٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ ذَلِكَ صِفَةً ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِ الْإِصَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ النُّورُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَبَشَرَفَهُ بِأَنَّهُ أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ النُّورُ نُورَ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: بَيَّنَّ اللَّهُ، وَتَاقَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْجَوَابُ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْجَوَابِ لَا بَحْتَأْجُ إِلَى تَرْكِ الْحَقِيقَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَجَازِ. وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فَلَانُ رَبُّ هَذِهِ الْأَرْضِ وَرَبُّ هَذِهِ الدَّارِ وَرَبُّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ رَبُّ هَذِهِ الْأَرْضِ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ نُورًا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَسْثَاءً: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَقَدْ يَسْبِقُ الْكَلَامُ فِيهِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ وَوُضِعَ الْكِتَابُ/ وَفِي الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ شَرْحُ أَحْوَالِ عَالَمِ الدُّنْيَا إِلَى وَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ الثَّانِي: الْمُرَادُ كُتُبُ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ سُبْحَانَ وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (27/477)

وَسَبَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ رُجْمًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ بِتِلْكَ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَبُذِّرَ عَلَيْكُمْ لِقَاءُ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71) قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (72)

وَقَالَ أَيْضًا فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا لَ هَذَا الْكِتَابُ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا [الْإِسْرَاءُ: 13] أَحْصَاهَا [الْكَهْفُ: 49] وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ وَجِيءَ بِالتَّيْسِينَ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جُنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجُنَّائِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءُ: 41] وَقَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْتُمُّ [الْمَائِدَةُ: 109] وَرَأَيْتُهَا: قَوْلُهُ وَالشَّهَدَاءِ وَالْمُرَادُ مَا قَوْلُهُ فِي وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البَقَرَةُ: 143] أَوْ أَرَادَ بِالشَّهَدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي الْحَفِظَةَ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سَائِقٌ وَشَهِيدٌ [ق: 21] وَقِيلَ أَرَادَ

بِالشُّهَدَاءِ الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْضُرُ فِي مَخْفِلِ الْقِيَامَةِ جَمِيعُ مَا يُخْتَاخُ إِلَيْهِ فِي قَضَائِ الْحُكُومَاتِ وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ حَقَّهُ، وَعَبَّرَ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِأَرْبَعِ عِبَارَاتٍ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَتَابِيهَا: قَوْلُهُ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ أَيْ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ جَزَاءَ مَا عَمِلَتْ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ بِعَنِي أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِكَيْفِيَّاتِ أَحْوَالِهِمْ فَلَعَلَّهُ لَا يَقْضِي بِالْحَقِّ لِأَجْلِ عَدَمِ الْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ وَبِكَيْفِيَّاتِهَا أَمْتَعَهُ دُخُولُ الْخَطَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالِغَةُ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ قَائِلُهُ يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ.

[سورة الزمر (39) : الآيات 71 الى 72]

وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71) قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (72)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَقَالَ: وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ [الزمر: 70] بَيَّنَّ بَعْدَهُ كَيْفِيَّةَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْعِقَابِ، ثُمَّ كَيْفِيَّةَ أَحْوَالِ أَهْلِ الثَّوَابِ وَخَتَمَ السُّورَةَ.

أَمَّا شَرْحُ أَحْوَالِ أَهْلِ الْعِقَابِ فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا قَالَ ابْنُ رَبِّدَانَ: سَوَّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يَكُونُ بِالْعُنْفِ وَالْدَّفْعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا [الطور: 13] أَيْ يُدْفَعُونَ دَفْعًا، تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ لِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ [الماعون: 2] أَيْ يَدْفَعُهُ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ . تَعَالَى: وَتَسَوَّقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَزِدَا [مريم: 86]

وَأَمَّا الزُّمَرُ، فَهِيَ الْأَفْوَاجُ الْمُتَفَرِّقَةُ بَعْضُ، فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ إِلَى جَهَنَّمَ فَإِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ إِنَّمَا تُفْتَحُ عِنْدَ وَضُوءِ أُولَئِكَ إِلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلُوا جَهَنَّمَ قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهُ جَهَنَّمَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ أَيْ مِنْ جَنَسِكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا فَإِنْ قِيلَ قَلِمَ أَصِيفَ الْيَوْمِ إِلَيْهِمْ؟ قُلْنَا أَرَادَ لِقَاءَ وَفُتِكُمْ هَذَا وَهُوَ وَفَتْ دُخُولَهُمُ النَّارَ، لَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْيَوْمِ وَالْآيَاتِ فِي أَوْقَاتِ السَّيِّئَةِ مُسْتَفْهِصٌ، فَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ الْكَافَرُ: بَلَى قَدْ أَتَوْنَا وَتَلَوْنَا . عَلَيْنَا وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ حَقَّتْ عَلَيْنَا كَلِمَةُ الْعَذَابِ، وَمَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ

(27/478)

وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَابَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (73) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّلُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (74) وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (75)

الْخَلَّاصُ مِنَ الْعَذَابِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّعِيدَ لَا يَنْقَلِبُ سَفِيًّا، وَالسَّفِيَّ لَا يَنْقَلِبُ سَعِيدًا، وَكَلِمَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي دَفْعِ هَذَا الْكَلَامِ مَعْلُومَةٌ، وَأَجُوبُهَا عَنْهَا أَيْضًا مَعْلُومَةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَجُوبَ قَبْلِ مَجِيءِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَّبِعُوا أَنَّهُ مَا بَقِيَ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا عُذْرٌ بَعْدَ مَجِيءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَجِيءُ الْأَنْبِيَاءِ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ لَمَا بَقِيَ فِي هَذَا الْكَلَامِ قَائِدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَالُوا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَوْ كَانَ دُخُولُهُمُ النَّارَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ لَوْ يَتَّقُونَ لِقَوْلِ الْمَلَائِكَةِ فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ قَائِدَةٌ، بَلْ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَبْقَى مُفِيدًا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا النَّارَ لِأَنَّهُمْ تَكَبَّرُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى دَلَالَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

[سورة الزمر (39) : الآيات 73 الى 75]

وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (73) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (74) وَبَرَى الْمَلَائِكَةُ حَاقِبِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (75)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعَقَابِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، شَرَحَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّوَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا فَإِنْ قِيلَ السَّوْقُ فِي أَهْلِ النَّارِ لِلْعَذَابِ مَعْقُولٌ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَمُرُوا بِالذَّهَابِ إِلَى مَوْضِعِ الْعَذَابِ وَالسَّقَاوَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُسَاقُوا إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّوَابِ فَإِذَا أَمُرُوا بِالذَّهَابِ إِلَى مَوْضِعِ الْكَرَامَةِ وَالرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةِ، فَإِي حَاجَةٍ فِيهِ إِلَى السَّوْقِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالصَّدَاقَةَ بَاقِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَّقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الرَّحُوفُ: 67] فَإِذَا قِيلَ لِمَا أَجِدَ مِنْهُمْ أَذْهَبَ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُهَا حَتَّى يَدْخُلَهَا أَجْبَائِي وَأَصْدِقَائِي فَيَتَأَخَّرُونَ لِهَذَا السَّبَبِ، فَحَيْثُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى أَنْ يُسَاقُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: أَنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ قَدْ عَبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى لَا لِلْجَنَّةِ وَلَا لِلنَّارِ، فَتَصِيرُ شِدَّةُ اسْتِعْرَاقِهِمْ فِي مُشَاهَدَةِ مَوَاقِفِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ مَانِعَةً لَهُمْ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الْجَنَّةِ، فَلَا جَرَمَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى أَنْ يُسَاقُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: أَنَّ

«النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ وَعَلِيُّونَ لِلْأَبْرَارِ فَلِهَذَا السَّبَبِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالرَّايِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ يُسَاقُونَ إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ بِسَوْقِ أَهْلِ النَّارِ طَرْدُهُمْ إِلَيْهَا بِالْهَوَانِ وَالْعُنْفِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَسِيرِ إِذَا سِيقَ إِلَى الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ، وَالْمُرَادُ بِسَوْقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَوْقُ مَرَائِكِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَدْهَبُ بِهِمْ إِلَّا رَاكِبِينَ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ السَّوْقِ إِسْرَاعُهُمْ إِلَى دَارِ الْكَرَامَةِ وَالرِّضْوَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِمَنْ يُشْرِفُ وَيُكْرَّمُ مِنَ الْوَافِدِينَ عَلَى الْمُلُوكِ، فَشَيْئَانِ مَا بَيْنَ السَّوْقَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا الْآيَةُ، وَاعْلَمَ أَنَّ جُمْلَةَ هَذَا الْكَلَامِ

(27/479)

شَرَطُ وَاحِدٍ مُرَكَّبٍ مِنْ فُيُودٍ: الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَجِيئُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا فَإِنْ قِيلَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا بِغَيْرِ الْوَاوِ، وَقَالَ هَاهُنَا بِالْوَاوِ فَمَا الْقَرْقُ؟ قُلْنَا الْقَرْقُ أَنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ لَا تُفْتَحُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا فِيهَا، قَالُوا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَفَتْحُهَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُضُولِهِمْ إِلَيْهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ جَنَّاتٍ عِدْنُ يُمْسِكُهُنَّ لَهُمُ الْأَنْبُوبُ [ص: 50] فَلِذَلِكَ جِيءَ بِالْوَاوِ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا. الْقَيْدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ يَذْكُرُونَ لِأَهْلِ النَّوَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُبَشِّرُونَهُمْ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ الْأَقَاتِ/ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ طِبْتُمْ وَالْمَعْنَى طِبْتُمْ مِنْ دَسِ الْمَعَاصِي وَطَهَرْتُمْ مِنْ خُبِّ الْخَطَايَا وَثَلَاثُهَا: قَوْلُهُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَادْخُلُوهَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الدُّخُولِ مُعَلَّلًا بِالصَّالِحِ وَالطَّهَارَةِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ طَاهِرًا عَنِ كُلِّ الْمَعَاصِي، قُلْنَا هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَحَيْثُ يَصِيرُونَ طَاهِرِينَ طَاهِرِينَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ الشَّرْطُ قَائِنُ الْجَوَابِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَذْفِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْكَمَالِ إِلَيَّ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالْوَاوُ مَحْذُوفٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَانَ الْمَلَائِكَةُ إِذَا خَاطَبُوا الْمُتَّقِينَ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ الْمُتَّقُونَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [فُصِّلَتْ: 30] وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ أَرْضَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِثْرِ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْنَا [البقرة: 35] فَلَمَّا عَادَتِ الْجَنَّةُ إِلَى أَوْلَادِ آدَمَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَسْمِيَّتِهَا بِالْإِثْرِ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: هَذَا أَوْرَثَ كَذَا وَهَذَا الْعَمَلُ أَوْرَثَ كَذَا فَلَمَّا كَانَتْ طَاعَتُهُمْ قَدْ أَقَادَتْهُمْ الْجَنَّةَ،

لَا حَرَمَ قَالُوا وَأُورِثْنَا الْأَرْضَ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْرَثَنَا الْجَنَّةَ بَأْنٍ وَقَفْنَا لِلْإِيَّانِ بِأَعْمَالٍ أَوْرَثَتْ الْجَنَّةَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَارِثَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ مُتَارَعٍ وَلَا مُدَافِعٍ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْجَنَّةِ كَيْفَ شَاءُوا وَأَرَادُوا، وَالْمُشَابَهَةُ عَلَيْهِ حُسْنِ الْمَجَازِ فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَيْثُ نَشَاءُ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ أَحَدُهُمْ مَكَانَ غَيْرِهِ؟ فُلْنَا يَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى جَنَّةٍ غَيْرِهِ، قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ: الْجَنَّةُ تَوْعَانِ، الْجَنَّةُ الْجُسْمَانِيَّةُ وَالْجَنَّةُ الرُّوحَانِيَّةُ فَالْجَنَّةُ الْجُسْمَانِيَّةُ لَا تَحْتَمِلُ الْمُشَارَكَةَ فِيهَا، أَمَّا الرُّوحَانِيَّةُ فَحُضُولُهَا لِوَاحِدٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُضُولِهَا لِآخَرِينَ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى صِفَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ قَالَ مُقَابِلُ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَى مَا جَرَى بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْمُتَّقِينَ مِنْ صِفَةِ ثَوَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ بَعْدَهُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ذَكَرَ عَقِيْبَةَ ثَوَابِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ كَمَا أَنَّ دَارَ ثَوَابِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْجَنَّةُ، فَكَذَلِكَ دَارُ ثَوَابِ الْمَلَائِكَةِ جَوَائِبُ الْعَرْشِ وَأَطْرَافُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ أَيِ مُحْفِينَ بِالْعَرْشِ. قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ حَفَّ الْقَوْمُ بِسَيِّدِهِمْ يَخْفُونَ حَقًّا إِذَا طَافُوا بِهِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقُولُ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ دَارَ ثَوَابِهِمْ هُوَ جَوَائِبُ الْعَرْشِ وَأَطْرَافُهُ ثُمَّ قَالَ: يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ ثَوَابَهُمْ هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَجَبَّيْذُ رَجَعَ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ

(27/480)

دَرَجاتِ الثَّوَابِ اسْتِعْرَاقُ قُلُوبِ الْعِبَادِ فِي دَرَجاتِ التَّزْيِينِ وَمَنَازِلِ التَّقْدِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَفُضِي بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ عَلَى دَرَجاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَرَاتِبٍ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دَرَجاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ حَدٌّ مَحْدُودٌ لَا يَتَجَاوَزُهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيِ الْمَلَائِكَةِ لَمَّا فُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى فَضَائِهِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، وَهَاهُنَا دَقِيقَةُ أَعْلَى مِمَّا سَبَقَ وَهِيَ أَنَّهُ يُبْحَثُ لَمَّا قَصَى بَيْنَهُم بِالْحَقِّ، فَهُمْ مَا حَمِدُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَضَاءِ، بَلْ حَمِدُوهُ بِصِفَتِهِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ كَوْنُهُ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، فَإِنْ مِنْ حَمْدِ الْمُنْعَمِ لِأَجْلِ أَنَّ إِنْعَامَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا حَمَدَ الْمُنْعَمُ وَإِنَّمَا حَمَدَ الْإِنْعَامَ، وَأَمَّا مِنْ حَمْدِ الْمُنْعَمِ لَا لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ النِّعْمَةُ فَهِيَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ لِحُجَّةِ بَحْرِ التَّوْحِيدِ، هَذَا إِذَا فُلْنَا أَنَّ قَوْلَهُ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ شَرَحَ أَجْوَالَ الْمَلَائِكَةِ فِي الثَّوَابِ، أَمَّا إِذَا فُلْنَا أَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ شَرَحِ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُفْرِغُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَمَّا قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأُورِثَنَا الْأَرْضَ تَتَبَّعُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ اسْتَعْلَوْا بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِذِكْرِهِ بِالْمَدْحِ وَالنَّثَاءِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا أَنَّ حِرْفَةَ الْمُتَّقِينَ فِي الْجَنَّةِ الْإِسْتِعْلَاءُ بِهَذَا التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَكَذَلِكَ حِرْفَةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ خَاقُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ الْإِسْتِعْلَاءُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، ثُمَّ إِنَّ جَوَائِبَ الْعَرْشِ مُلَاصِقَةٌ لِجَوَائِبِ الْجَنَّةِ، وَجَبَّيْذُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَصِيرُونَ مُتَوَافِقِينَ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ فِي تَحْمِيدِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ التَّذَاهِبِ بِذَلِكَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ.

ثُمَّ قَالَ: وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ أَيِ بَيْنَ الْبَشَرِ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَزْيِينُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَالْمُرَادُ وَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَالتَّسْبِيحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِتَزْيِينِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ وَهُوَ صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَقَوْلُهُ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِفْرَارِ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ صِفَاتُ الْإِكْرَامِ، وَمَجْمُوعُهُمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 78] وَهُوَ الَّذِي كَاتَبَ الْمَلَائِكَةَ بِذِكْرُوْنَهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَتَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] وَفِي قَوْلِهِ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَقِيقَةُ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ مَنْ هُوَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِنْهَامِ النَّسْبَةِ، عَلَى أَنَّ حَانَمَةَ كَلَامِ الْعُقَلَاءِ فِي النَّثَاءِ عَلَى حَضْرَةِ الْجَلَالِ وَالْكِبَرِيَّاءِ لَيْسَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُس: 10]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كِتَابَةِ الثَّلَاثَةِ آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ

مِنْ سِتَّةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ، يَقُولُ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَجَزُوا عَنْ إحصَاءِ تَنَانِكَ، فَمِنْ أَنَا، وَالْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلُونَ اعْتَزُّوا بِالْعِزِّ وَالْقُصُورِ، فَمِنْ أَنَا، وَلَيْسَ مَعِيَ إِلَّا أَنْ أَقُولَ أَنْتَ أَنْتَ وَأَنَا أَنَا، فَمِنْكَ الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْجُودُ وَالْإِحْسَانُ، وَمِنْهُ الْعِزُّ وَالِدَلَّةُ وَالْحَبِيبَةُ وَالْخُسْرَانُ، يَا رَحْمَنُ يَا دَلِيلُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ أَفُضْ عَلَيَّ سَجَالَ الرَّحْمَةِ وَالْعُفْرَانِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا (27/481)

حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (2) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْمَصِيرُ (3) مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ (4) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ (5) وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (6)

سورة المؤمن
تَمَانُونَ وَحَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة غافر (40): الآيات 1 إلى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (2) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْمَصِيرُ (3) مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ (4) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ (5) وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (6)

:اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ [في قوله تعالى حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْرَةَ وَالْكِسَائِيِّ حَمَّ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَالتَّاقُونَ يَفْتَحُ الْحَاءَ، وَتَافِعٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَابْنُ عَامِرٍ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهُوَ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا فَتَحًا شَدِيدًا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَسْكِينَهَا، وَوَجْهُ الْفَتْحِ: التَّخْرِيكُ لِلِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَابْتِئَارِ أَحْفَ الْحَرَكَاتِ تَحَوُّ آيَةٍ وَكَيْفٍ، أَوْ النَّصْبِ بِإِضْمَارِ اقْرَأْ، وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِمَّا لِلتَّائِيَةِ وَالتَّغْرِيفِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا اسْمٌ لِلشُّورَةِ وَالتَّغْرِيفِ، وَأَنَّهَا عَلَى زَيْتٍ أَعْجَمِيٍّ تَحَوُّ قَابِلٍ وَهَائِلٍ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَلَنَا بَيْنَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَجْرَدَةَ تُذَكَّرُ مَوْفُوقَةً لِأَوَاخِرِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَلَامُ الْمُسْتَقْصَى فِي هَذِهِ الْقَوَاتِحِ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْأَقْرَبُ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ حَمَّ اسْمٌ لِلشُّورَةِ، فَقَوْلُهُ حَمَّ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ حَبْرٌ وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ الْمُسَمَّاةَ بِحَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ، فَقَوْلُهُ تَنْزِيلُ مَصْدَرٌ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُنَزَّلُ.

(27/482)

وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنَ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ وَجَبَ بَيَانُ أَنَّ الْمُنَزَّلَ مَنْ هُوَ؟

فَقَالَ: مِنَ اللَّهِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَسِمَاتِ الْعَظَمَةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ حَامِلًا عَلَى التَّسْمِيَةِ عَنْ سَائِجِ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ وَرَجْرِهِ عَنِ التَّهَاقُوتِ وَالتَّوَانِي فِيهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنَزَّلَ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ جَمْعٌ عَظِيمٌ، إِنَّهُ الْعِلْمُ بِكُونِهِ قَادِرًا وَبَعْدَهُ الْعَالَمُ بِكُونِهِ عَالِمًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ الْعَزِيزُ لَهُ يَفْسِيرَانِ أَحَدُهُمَا: الْعَالِبُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُتَبَاوَاهُ أَحَدٌ فِي الْقُدْرَةِ وَالتَّائِي: الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَزِيزِ هُنَا الْقَادِرُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى كُونِهِ قَادِرًا، فَوَجِبَ حَمْلُ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَعْنَى التَّائِيَةِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا، وَالَّذِي لَا يَكُونُ جِسْمًا يَكُونُ مُنْتَرَهًا عَنِ الشُّهُوَةِ وَالتَّيَفَرَةِ، وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ مُنْتَرَهًا عَنِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ مُبَالَعَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُبَالَعَةُ النَّامَةُ إِذَا تَحَقَّقَ عِنْدَ كُونِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، فَقَوْلُهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ يَرْجِعُ

مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ تَنْزِيلٌ مِنَ الْقَادِرِ الْمُطْلَقِ، الْعَنِيِّ الْمُطْلَقِ، الْعَالِمِ الْمُطْلَقِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ، وَكَانَ عَالِمًا بِكُؤُوبِهِ عَنِيًّا عَنْ جَرِّ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَقَاسِدِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ رَحِيمًا جَوَادًا، وَكَانَتْ أَعْمَالُهُ حِكْمَةً وَصَوَابًا مُتَرَكِّهَةً عَنِ الْقَبِيحِ وَالْبَاطِلِ، فَكَانَتْهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَنْزِيلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكُونِهَا دَالَّةً عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُ سُبْحَانَهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّنْزِيلُ حَقًّا وَصَوَابًا، وَقِيلَ الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ أَمْرٌ أَنْ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُفْذَرُ بِهِ وَعِلْمُهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي يَتَصَمَّنُ الْمَصَالِحَ وَالْإِعْجَازَ، وَلَوْلَا كُؤُوبُهُ عَزِيزًا عَلِيمًا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَكْفُلٌ بِحِفْظِهِ وَبِعُمُومِ التَّكْلِيفِ فِيهِ وَطُهُورِهِ إِلَى جِنِّ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِكُؤُوبِهِ عَزِيزًا لَا يُغْلَبُ وَبِكُؤُوبِهِ عَلِيمًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِمَا يَجْمَعُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالتَّرْهيبَ وَالتَّرغِيبَ، فَقَالَ: غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ غَافِرِ الذَّنْبِ قَالَ الْجُبَّائِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَافِرُ الذَّنْبِ إِذَا اسْتَحَقَّ عُقْرَانَهُ إِمَّا بِتَوْبَةٍ أَوْ طَاعَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَمُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّ فَاعِلَ الْمَعْصِيَةِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ بِطَاعَةٍ/ كَانَ تَوَابُهَا أَعْظَمَ مِنْ عِقَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ مَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً فَيُخْبِطُ عِقَابُهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً فَلَا يَزُولُ عِقَابُهَا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَغْفُو عَنِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَبَيِّنَاتُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عُفْرَانَ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَعُفْرَانَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ، وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ مُشْتَرِكُونَ فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَوْ حَمَلْنَا كُؤُوبَهُ تَعَالَى غَافِرِ الذَّنْبِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَبْقَ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ أَقْلُ النَّاسِ مِنْ رُفْرَةِ الْمُطِيعِينَ فَرَّقَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِهَذَا الْمَدْحِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كُؤُوبُهُ غَافِرِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: أَنَّ الْعُفْرَانَ عِبَارَةٌ عَنِ السِّرِّ وَمَعْنَى السِّرِّ إِمَّا يُعْقَلُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ تَاقِيًا مَوْجُودًا فَيُسْتَرُّ، وَالصَّغِيرَةُ تُخْبِطُ بِسَبَبِ كَثَرَةِ تَوَابٍ قَاعِلِهَا، فَمَعْنَى الْعَفْرِ فِيهَا عَيْزٌ مَعْقُولٌ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ غَافِرِ الذَّنْبِ (27/483)

عَلَى الْكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى كُؤُوبِهِ قَابِلًا لِلتَّوْبِ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِكُؤُوبِهِ غَافِرِ الذَّنْبِ هَذَا الْمَعْنَى لَزِمَ التَّكْرَارُ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُؤُوبَهُ غَافِرِ الذَّنْبِ يُفِيدُ كُؤُوبَهُ غَافِرًا لِلذُّنُوبِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ غَافِرِ الذَّنْبِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ الْعَظِيمِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْمَدْحِ، وَذَلِكَ هُوَ كُؤُوبُهُ غَافِرًا لِلْكَبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَابِلِ التَّوْبِ وَفِيهِ بَحْيَانُ:

الْأَوَّلُ: فِي لَفْظِ التَّوْبِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَمَاعَةُ التَّوْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ، قَالَ الْمُتَرَدُّ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا يُقَالُ تَابَ يَتُوبُ تَوْبًا وَتَوْبَةً مِنْهُ قَالِ يَقُولُ قَوْلًا وَقَوْلُهُ، وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِتَوْبَةٍ فَيَكُونُ تَوْبَةً وَتَوْبًا مِثْلَ ثَمَرَةٍ وَثَمَرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ أَقْرَبُ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ يَقْبَلُ هَذَا الْفِعْلَ الثَّانِي: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُذْنِبِ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْبَقْصَلِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِاللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ كُؤُوبَهُ قَابِلًا لِلتَّوْبِ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ وَالنِّبَاءِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمَدْحِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ لِجَمِيعِ الصَّالِحِينَ عِنْدَ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ شَدِيدِ الْعِقَابِ وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ شَدِيدِ الْعِقَابِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَعْنًا لِلتَّكْرَةِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَعْنًا لِلْمَعْرِفَةِ تَقُولُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدِ الْبَطْشِ، وَلَا تَقُولُ مَرَرْتُ بِعَبْدٍ إِلَهٍ شَدِيدِ الْبَطْشِ، وَقَوْلُهُ إِلَهٌ اسْمٌ عَلَمٌ فَيَكُونُ مَعْرِفَةً فَكَيْفَ يَجُورُ وَصْفُهُ بِكُؤُوبِهِ شَدِيدِ الْعِقَابِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ وَصْفًا لِلتَّكْرَةِ؟ قَالُوا وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِنَا غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا حَدُوثُ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ وَأَنَّهُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ الْأَنْ أَوْ عَدَا، وَإِنَّمَا أَرِيدَ/ ثُبُوتُ ذَلِكَ وَدَوَامُهُ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ إِلَهٍ الْخَلْقِ وَرَبِّ الْعَرْشِ، وَأَمَّا شَدِيدِ الْعِقَابِ فَمُشْكِلٌ لِأَنَّهُ فِي تَفْهِيمِهِ شَدِيدُ عِقَابِهِ فَيَكُونُ تَكْرَةً فَلَا

يَصِحُّ جَعْلُهُ صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ، وَهَذَا تَقْرِيرُ السُّؤَالِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَكْرَرَةً إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا ذُكِرَتْ مَعَ سَبَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ مَعَارِفُ حَسَنٍ ذِكْرُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ وَهُوَ الْعَفْوُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ [الْبُرُوح: 14-16] وَالتَّائِي: قَالَ الرَّجَّاجُ إِنَّ خَفَضَ شَدِيدَ الْعِقَابِ عَلَى الْبَدَلِ، لِأَنَّ جَعْلَ التَّكْرَرِ بَدَلًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَبِالْعَكْسِ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ جَعْلَهُ وَحْدَهُ بَدَلًا مِنَ الصِّفَاتِ فِيهِ تَبَوُّهُ طَاهِرَةٌ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ يَحْسُنُ جَعْلُهُمَا صِفَةً، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مُفِيدَانِ مَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ يُفِيدُ مَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَرَهِّقَةٌ عَنِ الْخُذُولِ وَالتَّجَدُّدِ، فَكَوْنُهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ يَحْبُثُ بِشِدَّةٍ عِقَابُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ أَبَدًا، وَغَيْرُ مَوْضُوفٍ بِأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ مُشْعِرَةٌ بِتَرْجِيحِ جَانِبِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ

(27/484)

شَدِيدُ الْعِقَابِ ذَكَرَ قَبْلَهُ أَمْرَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي رَوَالَ الْعِقَابِ، وَهُوَ كَوْنُهُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ وَذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ذِي الطُّوْلِ، فَكَوْنُهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ لَمَّا كَانَ مَسْبُوقًا بِتَبَيُّنِ الصِّفَتَيْنِ وَمَلْحُوقًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ أَرْجَحُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ ذَكَرَ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي قَوْلِهِ شَدِيدَ الْعِقَابِ فَمَا الْقَرْقُ؟ قُلْنَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ لَاحْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ فِي خَاطِرِ إِنْسَانٍ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكُونِهِ غَافِرُ الذَّنْبِ إِلَّا كَوْنُهُ قَابِلُ التَّوْبِ، أَمَّا لَمَّا ذَكَرَ الْوَاوِ زَالَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، لِأَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ مُحَالٌ، أَمَّا كَوْنُهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مُعَايِرٌ لِكُونِهِ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ فَاسْتَعْنَى بِهِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاوِ.

الصفة الرابعة: قوله ذِي الطُّوْلِ أَيِ ذِي التَّفَضُّلِ يُقَالُ طَالَ عَلَيْنَا طَوْلًا أَيِ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا تَفَضُّلاً، وَمِنْ كَلَامِهِمْ طُلَّ عَلَيَّ بِفَضْلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ [الزمر: 86] وَمَضَى تَفْسِيرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا [النساء: 25] وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ شَدِيدَ الْعِقَابِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى أَنَّهُ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يُغْنِي عَنْهُ إِثْبَاتُهُ بِهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ إِنَّمَا لِفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرَ بَعْدَهُ كَوْنُهُ ذَا الطُّوْلِ وَهُوَ كَوْنُهُ ذَا الْفَضْلِ، فَيَحْبُثُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ ذَا الْفَضْلِ بِسَبَبِ أَنْ يَتْرُكَ الْعِقَابَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ كَوْنَهُ ذَا الطُّوْلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ ذُو الطُّوْلِ فِي مَادَّةٍ قَوَّجَتْ صَرْفُهُ إِلَى كَوْنِهِ ذَا الطُّوْلِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ فِعْلُ الْعِقَابِ الْحَسَنِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَتْرُكُ الْعِقَابَ الَّذِي/ يَحْسَنُ مِنْهُ تَعَالَى فِعْلَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ الْكِبَايَرِ جَائِزٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الصفة الخامسة: التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ يُشَارِكُهُ وَتُسَاوِيهِ فِي صِفَةِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى عُيُودِيَّتِهِ شَدِيدَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ وَاحِدًا وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكَ وَلَا شَبِيهٌ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِفْرَادِ بِعُيُودِيَّتِهِ شَدِيدَةً، فَكَانَ التَّوْحِيدُ وَالتَّزْهِيبُ الْكَامِلَانِ يَخْضُلَانِ بِسَبَبِ هَذَا التَّوْحِيدِ.

الصفة السادسة: قَوْلُهُ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَيْضًا مِمَّا يُقَوِّي الرِّغْبَةَ فِي الْإِفْرَادِ بِعُيُودِيَّتِهِ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَكَانَ وَاحِدًا لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحَسَنِ وَالنَّشِيرِ إِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَكُنِ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ حَاصِلًا مِنْ عِصْيَانِهِ، أَمَّا لَمَّا كَانِ الْقَوْلُ بِالْحَسَنِ وَالْقِيَامَةِ حَاصِلًا كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ وَالْحَذَرُ أَكْمَلَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ التَّشْبِيهِ بِلَفْظِهِ إِلَى، وَقَالُوا إِنَّهَا تُفِيدُ انْتِهَاءَ الْغَايَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ أَنْزَلَهُ لِيُهْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ ذَكَرَ أَحْوَالَ مَنْ يُجَادِلُ لِعَرَضِ إِبْطَالِهِ وَإِحْقَاءِ أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْجِدَالَ تَوْعَانِ جِدَالٍ فِي تَقْرِيرِ الْحَقِّ وَجِدَالٍ فِي تَقْرِيرِ الْبَاطِلِ، أَمَّا

الْجِدَالُ فِي تَقْرِيرِ الْحَقِّ فَهُوَ جَزْفُهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النمل: 125] وقال (27/485)

حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا [هُود: 32] وَأَمَّا الْجِدَالُ فِي تَقْرِيرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَهُوَ الْمِرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالَ: مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الرَّحُوف: 58] وَقَالَ: وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِدَالَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ فَقَوْلُهُ إِنَّ جِدَالَ عَلَى لَفْظِ التَّكْيِيدِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ جِدَالٍ وَجِدَالٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْجِدَالِ فِي الشَّيْءِ مُشْعِرٌ بِالْجِدَالِ الْبَاطِلِ وَلَفْظُ الْجِدَالِ عَنِ الشَّيْءِ مُشْعِرٌ بِالْجِدَالِ لِأَجْلِ تَقْرِيرِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ

«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِدَالَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» وَقَالَ: «لَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجِدَالُ فِي آيَاتِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يُقَالَ مَرَّةً إِنَّهُ سِحْرٌ وَمَرَّةً إِنَّهُ نَبِيُّهُ وَمَرَّةً إِنَّهُ قَوْلُ الْكَهَنَةِ وَمَرَّةً أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَمَرَّةً إِنَّمَا يَعْلَمُهُ نَبِيُّهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَعُزُّكَ تَقْلُيبُهُمْ فِي الْبِلَادِ أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَرَّ بِأَيِّ أُمَمٍ لَهُمْ وَأَنْتَ كُفْرُهُمْ سَالِمِينَ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي الْبِلَادِ أَيْ يَتَصَرَّفُونَ لِلتَّجَارَاتِ وَطِلَبِ الْمَعَاشِ، فَإِنِّي وَإِنْ أُمَمُهُمْ فَإِنِّي سَأَجِدُهُمْ وَأَتَقَبَّعُهُمْ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلْتُ بِأَشْكَالِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَكَأَنَّ قُرَيْشَ كَذَلِكَ يَتَقَلَّبُونَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمْ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ يَتَجَرَّوْنَ فِيهَا وَيَتَرَبَّحُونَ، ثُمَّ كَسَفَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَالْأَخْرَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَذَكَرَ مِنْ أَوْلِيكَ الْمُكَذِّبِينَ قَوْمَ نُوحٍ وَالْأَخْرَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَيْ الْأُمَمِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى الْكُفْرِ كَقَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ ص [12، 13] كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَخْرَابُ وَقَوْلُهُ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ أَيْ وَعَزَمَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَخْرَابِ أَنْ يَأْخُذُوا رَسُولَهُمْ لِيَقْتُلُوهُ وَيُعَذِّبُوهُ وَيَخْسِبُوهُ وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ أَيْ هَؤُلَاءِ جَادِلُوا رَسُولَهُمْ بِالْبَاطِلِ أَيْ بِإِيرَادِ الشُّبُهَاتِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ أَيْ أَنْ يُزِيلُوا بِسَبَبِ إِيرَادِ نَكَاتِ الشُّبُهَاتِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ فَاحْذَرُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابُ أَيْ قَاتَلْتُ بِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ مَا هَمُّوا بِإِزَالِهِ بِالرُّسُلِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ فَاحْذَرُهُمْ أَيْ، فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِي إِيَّاهُمْ، أَلَيْسَ كَانَ مُهْلِكًا مُسْتَبَاصًا مَهِيئًا فِي الذِّكْرِ وَالسَّمَاعِ، قَاتَا أَفْعَلَ بِقَوْمِكَ كَمَا فَعَلْتُ بِهِؤُلَاءِ إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالْجِدَالِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ كَسَفَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ أَيْ هُمُ الَّذِينَ هُمُّوا عَلَى أَوْلِيكَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ مِنَ الْعِقَابِ حَقَّتْ كَلِمَتِي أَيْضًا عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِكَ فَهُمْ عَلَى سَرَفٍ يُزُولُ الْعِقَابُ بِهِمْ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ»: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بَدَلُ مِنْ قَوْلِهِ كَلِمَةُ رَبِّكَ أَيْ مِثْلُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ وَجَبَ عَلَى الْكُفْرَةِ كَوْنُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَمَعْنَاهُ كَمَا وَجَبَ إِهْلَاكُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْعَذَابِ الْمُسْتَأْصِلِ، كَذَلِكَ وَجَبَ إِهْلَاكُهُمْ بِعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلِّ التَّصْبِيحِ بِحَذْفِ لَامِ التَّغْلِيلِ وَإِبْصَالِ الْفِعْلِ، وَاجْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ قَضَاءَ اللَّهِ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا زُمْ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ، فَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبَرُ أَنَّهُ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بِذُلِّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ تَمَكَّنُوا مِنْهُ لَتَمَكَّنُوا مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْحَقَّةِ، وَلَتَمَكَّنُوا مِنْ إِبْطَالِ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، صُرُورُهُ أَنَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الشَّيْءِ يَحِبُّ كَوْنَهُ مُتَمَكِّنًا مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ آمَنُوا لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَذِهِ

(27/486)
الَّذِينَ يَخْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (8) وَفِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ يَتَّبِعِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَجِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (9)

الآيَةِ فَحَيْثُ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَرَأَ تَافِعُ وَابْنُ غَامِرٍ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ عَلَى الْوَاحِدِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 7 إلى 9]

الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (8) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (9)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ] أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكَفَّارَ يُبَالِغُونَ فِي إِطْهَارِ الْعِدَاوَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، بَيَّنَّ أَنَّ أَشْرَفَ طَبَقَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْحَاقُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يُبَالِغُونَ فِي إِطْهَارِ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَرَادِلُ يُبَالِغُونَ فِي الْعِدَاوَةِ فَلَا تُبَالِ بِهِمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَلَا تُقِمْ لَهُمْ وَرَثًا، فَإِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ مَعَكَ وَالْحَاقُونَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ مَعَكَ بِنُصْرَتِكَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ تَوَعُّينٍ مِنْ فِرْقِ الْمَلَائِكَةِ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَقَدْ حَكَى تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِيَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ أُولَئِكَ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ أَشْرَافُ الْمَلَائِكَةِ وَأَكْبَرُهُمْ، رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ أَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى وَرُؤُسُهُمْ قَدْ خَرَقَتْ الْعَرْشَ وَهُمْ خُشُوعٌ لَا يَفْعُونَ طَرْفَهُمْ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَفَكَّرُوا فِي عِظَمِ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا فِيَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُ إِسْرَافِيلُ زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَا الْعَرْشِ عَلَى كَاهِلِهِ، وَقَدَمَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَقَدْ مَرَّقَ رَأْسُهُ مِنْ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَإِنَّهُ «لَيَصَّاءِلُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ الْوَضْعُ، قِيلَ إِنَّهُ طَائِرٌ صَغِيرٌ

وَرُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَغْدُو وَبَرُّوْهُوَ بِالسَّلَامِ عَلَى حَمَلَةِ الْعَرْشِ، تَفْصِيلًا لَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشَ مِنْ جَوْهَرَةٍ خَضِرَاءَ، وَبَيَّنَّ الْقَائِمَتَيْنِ مِنْ قَوَائِمِهِ حَقَقَانِ الطَّيْرَ الْمُسْرِعَ ثَمَانِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَقِيلَ حَوْلَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ أَلْفَ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ بِهِ مُهَلِّلِينَ مُكَبِّرِينَ وَمِنْ وَرَائِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفَ صَفٍّ قِيَامٌ قَدْ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ رَافِعِينَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَمِنْ وَرَائِهِمْ مِائَةُ أَلْفَ صَفٍّ قَدْ وَضَعُوا الْإِيمَانَ عَلَى السَّمَائِلِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَنُسْبُحُ بِمَا لَا يُسْبَحُ بِهِ الْآخَرُ، هَذِهِ الْأَثَارُ ثَقُلَتْهَا مِنْ «الْكَشَافِ» .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ حَوْلَهُ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الزمر: 75] وَأَقُولُ الْعَقْلُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَالْحَاقِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ الْمَلَائِكَةِ، (27/487)

وَذَلِكَ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَرْوَاحِ كَنِسْبَةِ الْأَجْسَادِ إِلَى الْأَجْسَادِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَرْشُ أَشْرَفَ الْمَوْجُودَاتِ الْجَسَمَانِيَّةِ كَانَتْ الْأَرْوَاحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَذْيِيرِ الْعَرْشِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمُدَبَّرَةِ لِلْأَجْسَادِ، وَأَيْضًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَرْوَاحٌ حَامِلَةٌ لِجِسْمِ الْعَرْشِ ثُمَّ يَتَوَلَّدُ عَنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْقَاهِرَةِ الْمُسْتَغْلِيَةِ لِجِسْمِ الْعَرْشِ أَرْوَاحٌ آخَرٌ مِنْ جِنْسِهَا، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَطْرَافِ الْعَرْشِ وَإِلَيْهِمُ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ [الزمر: 75] وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ طَهَّرَ بِالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ، وَبِالْمُكَاشَفَاتِ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لِعَالَمِ الْأَجْسَادِ، إِلَى عَالَمِ الْأَرْوَاحِ فَكُلُّ مَا شَاهَدْتُهُ بِعَيْنِ الْبَصَرِ فِي اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ عَالَمِ الْأَجْسَادِ، فَجِبَتْ أَنْ تُشَاهِدَهُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِكَ فِي اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَرَهَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَرْشِ، وَذَلِكَ

لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ حَامِلَ الْعَرْشِ يَكُونُ حَامِلًا لِكُلِّ مَنْ فِي الْعَرْشِ، فَلَوْ كَانَ إِلَهُ [الْحَاقَّةُ: 17] الْعَالَمِ فِي الْعَرْشِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ حَامِلِينَ لِإِلَهِ الْعَالَمِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُونَ حَافِظِينَ لِإِلَهِ الْعَالَمِ وَالْحَافِظُ الْقَادِرُ أُولَى بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْمَحْمُولُ الْمَحْفُوظُ أُولَى بِالْعُبُودِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ إِلَهُ عَبْدًا وَالْعَبْدُ إِلَهًا، وَذَلِكَ قَاسِدٌ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَرْشِ وَالْأَجْسَامِ مُتَعَالٍ عَنِ الْعَرْشِ وَالْأَجْسَامِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، وَعَنِ الْحَاقِّينَ بِالْعَرْشِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَتَطْبِئُهُ قَوْلُهُ حِكَايَةً عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَتَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ [التَّبَقَرَةُ: 30] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [الزمر: 75] فَالتَّسْبِيحُ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَالتَّحْمِيدُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالتَّسْبِيحُ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَلَالِ وَالتَّحْمِيدُ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِكْرَامِ، فَقَوْلُهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنُ: 78].

التَّوَعُّ الثَّانِي: مِمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَإِنْ قِيلَ قَائِلٌ قَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ فَلَنَا الْقَائِدَةُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَقَدْ أَحْسَنَ فِيهِ جَدًّا فَقَالَ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَانَ حَاضِرًا بِالْعَرْشِ لَكَانَ حَمَلَةً الْعَرْشِ وَالْحَاقِّونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يُشَاهِدُونَهُ وَيُعَايِنُونَهُ، وَلَمَّا كَانَ إِيْمَانُهُمْ بِوُجُودِ اللَّهِ مُوجِبًا لِلْمَدْحِ وَالتَّثْنَاءِ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِ شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَاهِدٍ مُعَايِنٍ لَا يُوجِبُ الْمَدْحَ وَالتَّثْنَاءَ، إِلَّا تَرَى أَنَّ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِ الشَّمْسِ وَكَوْنِهَا مُضِيئَةً لَا يُوجِبُ/ الْمَدْحَ وَالتَّثْنَاءَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِيْمَانَهُمْ بِاللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّثْنَاءِ وَالْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ، عَلَّمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ مَا شَاهَدُوهُ حَاضِرًا جَالِسًا هُنَاكَ، وَرَجِمَ اللَّهُ صَاحِبَ «الْكَشَافِ» فَلَوْ لَمْ يُحْصَلْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا هَذِهِ التَّكْنَةُ لَكَفَاهُ قَجْرًا وَشَرْفًا.

التَّوَعُّ الثَّالِثُ: مِمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَعْلَمَ أَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ كِمَالَ السَّعَادَةِ مَرْبُوطٌ بِأَمْرِينَ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّشَفُّعُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَجِبَتْ أَنْ يَكُونَ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ مُقَدِّمًا عَلَى التَّشَفُّعِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ مُشْعِرٌ بِالتَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ (27/488).

وَقَوْلُهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا مُشْعِرٌ بِالتَّشَفُّعِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتِجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ، قَالُوا لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا قَرَعُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِالتَّثْنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ اشْتَبَعُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِعَبِيدِهِمْ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَغْفَرُونَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَنْفُسِهِمْ إِذْ لَوْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ لَقَدَّمُوا الْإِسْتِغْفَارَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِعَبِيدِهِمْ بِدَلِيلٍ

«قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ وَأَيُّضًا قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19] فَأَمَرَ مُحَمَّدًا أَنْ يَذْكُرَ أَوَّلًا الْإِسْتِغْفَارَ لِأَنْفُسِهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَذْكُرُ الْإِسْتِغْفَارَ لِعَبِيدِهِ، وَحَكَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [نُوح: 28] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْإِسْتِغْفَارَ لِأَنْفُسِهِ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِعَبِيدِهِ، فَالْمَلَائِكَةُ لَوْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لَكَانَ اسْتِغْفَارُهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَنْفُسِهِمْ مُقَدِّمًا عَلَى اسْتِغْفَالِهِمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِعَبِيدِهِمْ، وَلَمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ اسْتِغْفَارَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى اسْتِغْفَارِ يَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا فَقَدْ طَهَّرَ أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتِجَّ الْكَعْبِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَ الشَّقَاعَةِ فِي حُصُولِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا

فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ قَالَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ فَاغْفِرَ لِلَّذِينَ تَابُوا مِنَ الْكُفْرِ سَوَاءً كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْفِسْقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مِنْ هَذَا خَالَهُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُتَّبِعًا سَبِيلَ رَبِّهِ وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِيهِ، وَأَيْضًا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ وَإِدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ عَذْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِالْقَاسِقِينَ، لِأَنَّ خُصُومَنَا لَا يَقْطَعُونَ عَلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَّهُمُ الْجَنَّةَ وَأَمَّا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، فَتَبَّتْ أَنَّ شَفَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا أَهْلَ الطَّاعَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ، صُرُورُهُ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْعَرْقِ وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُذْنِبِينَ، فَتَبَيَّنَ هَذَا بِمَنْ يُجِيبُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْكَعْبِيُّ، أَمَّا بَيَانُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْإِسْتِغْفَارُ طَلِبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَغْفِرَةُ لَا تُذَكَّرُ إِلَّا فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ. أَمَّا طَلِبُ النَّفْعِ وَالرَّائِدُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى إِسْتِغْفَارًا الثَّانِي:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ وَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا طَلِبُ الْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ تَابُوا، وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِسْقَاطَ عُقُوبَةِ الْكِبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْحُضْمِ، وَمَا كَانَ فِعْلُهُ وَاجِبًا كَانَ طَلِبُهُ بِالْإِعْدَاءِ قَبِيحًا، وَلَا يُجَوِّزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِسْقَاطَ عُقُوبَةِ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبٌ فَلَا يَحْسُنُ طَلِبُهُ بِالْإِعْدَاءِ، وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ طَلِبُ زِيَادَةِ مَنَافِعِهِ عَلَى النَّوَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى مَغْفِرَةً، فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا إِلَّا عَلَى إِسْقَاطِ عِقَابِ الْكِبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ لِإِعْقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَرْقَ، أَمَّا الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ لِلَّذِينَ تَابُوا، فَتَقُولُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِينَ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَاتَّبَعُوا سَبِيلَ

(27/489)

الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ إِنَّ الثَّانِيَّ عَنِ الْكُفْرِ الْمُصِرِّ عَلَى الْفِسْقِ لَا يُسَمَّى تَائِبًا وَلَا مُتَّبِعًا سَبِيلَ اللَّهِ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ قَوْلَهُ، بَلْ يُقَالُ إِنَّهُ تَائِبٌ عَنِ الْكُفْرِ وَتَائِبٌ سَبِيلَ اللَّهِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَائِبٌ عَنِ الْكُفْرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَائِبٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي صَدَقِ وَضْعِهِ بِكَوْنِهِ ضَارِبًا وَصَاحِبًا صُدُورَ الصَّرْبِ وَالصَّحْكِ عَنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى صُدُورِ كُلِّ أَنْوَاعِ الصَّرْبِ وَالصَّحْكِ عَنْهُ «1» فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: إِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فِي حَقِّ الْبَشَرِ تَجْرِي مَجْرَى اعْتِزَالٍ عَنْ ذَلِكَ سَبَقَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي أَوَّلِ تَخْلِيقِ الْبَشَرِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ [البقرة: 30] فَلَمَّا سَبَقَ مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامُ تَذَارَكُوا فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَنْ يَقَالُوا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفَهُمْ عَذَابُ الْحَجِيمِ وَهَذَا كَالْتَّبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنْ آذَى غَيْرَهُ، فَلِأَوَّلَى أَنْ يَجْبُرَ ذَلِكَ الْإِيْدَاءَ بِإِصْطَالِ تَفَعُّلٍ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ تَابُوا، بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ: الْإِسْتِغْفَارُ، فَحَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّ الدُّعَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ رَبَّنَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ الدُّعَاءِ قَالُوا رَبَّنَا بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا [الأعراف: 23] وَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ [هود: 47] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا [نوح: 5] وَقَالَ أَيُّضًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ [نوح: 28] وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى [البقرة: 260] وَقَالَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ [إبراهيم: 41] وَقَالَ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيْنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ [البقرة: 128] وَقَالَ عَنْ يُوسُفَ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ [يوسف: 101] وَقَالَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ أَرِنِي أَتُطَوِّرُ إِلَيْكَ [الأعراف: 143] وَقَالَ فِي قِصَّةِ الْوَكْرِ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي / فَعَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ قَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ [القصص: 16، 17] وَحَكَى تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ قَابِضَةً رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ [ص: 24] وَعَنْ سُلَيْمَانَ إِنَّهُ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا [ص: 35] وَعَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً حَفِيًّا [مريم: 3] وَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ [المائدة: 114] وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ [المؤمنون: 97] وَحَكَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ

قَالُوا رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا [آلِ عَمْرَانَ: 191] وَأَعَادُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَحَكَى أَيْضًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا غُفْرَاتِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [البقرة: 285] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَرْضِي الدُّعَاءِ أَنْ يُتَادِيَ الْعَبْدُ رَبَّهُ بِقَوْلِهِ يَا رَبِّ وَتَمَامُ الْإِسْكَالِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَفْظُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ لَفْظِ الرَّبِّ، فَلِمَ صَارَ لَفْظُ الرَّبِّ مُحْتَصًا بِوَقْتِ الدُّعَاءِ؟ وَالْجَوَابُ كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: كُنْتُ فِي كَتَمِ

لعل الأنسب أن يقال: ولا يتوقف على تكرار الضرب والضحك منه في جميع (1) الأوقات لأن الضرب والضحك ليست لها أنواع.

(27/490)

العدم المحض وَالتَّغْيِي الصَّرْفِ، فَأَخْرَجْتَنِي إِلَى الْوُجُودِ، وَرَبَّيْتَنِي فَاجْعَلْ تَرْبِيَّتَكَ لِي سَفِيحًا إِلَيْكَ فِي أَنْ لَا تُحْلِيَنِي طَرْفَةً عَيْنٍ عَنْ تَرْبِيَّتِكَ وَإِحْسَانِكَ وَقَصْلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السُّبُتُ فِي الدُّعَاءِ، بَيِّنًا فِيهِ بِالنِّتَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَذْكُرُ الدُّعَاءَ عَقِبَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا عَزَمُوا عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَدَّعُوا بِالنِّتَاءِ فَقَالُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَأَيْضًا أَنَّ الْحَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الدُّعَاءَ ذَكَرَ النِّتَاءَ أَوَّلًا فَقَالَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 78-82] فَكَلَّ هَذَا نِتَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَعْدَهُ ذَكَرَ الدُّعَاءَ فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ [الشعراء: 83] وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَقْلَ يَذُلُّ أَيْضًا عَلَى رَعَايَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالنِّتَاءِ وَالتَّعْظِيمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَوْهَرِ الرُّوحِ كَالْإِكْسِيرِ الْأَعْظَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّحَاسِ، فَكَمَا أَنَّ دَرَّةً مِنْ الْإِكْسِيرِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى غَالِمٍ مِنَ النَّحَاسِ انْقَلَبَ الْكُلُّ دَهَبًا إِبْرِينًا «1» فَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ دَرَّةٌ مِنْ إِكْسِيرٍ مَعْرِفَةٍ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَوْهَرِ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ، انْقَلَبَ مِنْ نُحُوسَةِ النَّحَاسَةِ إِلَى صَفَاءِ الْقُدُسِ وَنِقَاءِ غَالِمِ الطَّهَارَةِ، فَتَبَّتْ أَنَّ عِنْدَ إِشْرَاقِ نُورِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَوَاهِرِ الرُّوحِ، يَصِيرُ الرُّوحُ أَقْوَى صَفَاءً وَاكْمَلُ إِبْرِينًا، وَمَتَى صَارَ كَذَلِكَ كَانَتْ قُوَّتُهُ أَقْوَى وَتَأْيِيدُهُ أَكْمَلُ، فَكَانَ حُصُولُ الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ بِالدُّعَاءِ أَقْرَبَ وَاكْمَلُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَقْدِيمِ النِّتَاءِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ: الرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا الرُّبُوبِيَّةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِبْجَادِ وَالْإِنْدَاعِ، وَفِيهِ لَطِيفٌ آخَرِي وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُمْ/ رَبَّنَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالتَّزْيِينِ عِبَارَةً عَنْ إِبْقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ وَأَحْسَنِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُمَكِّنَاتِ، كَمَا أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ خَالِ حُدُوثِهَا إِلَى إِحْدَاثِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِبْجَادِهِ، فَكَذَلِكَ إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ خَالِ بَقَائِهَا إِلَى إِبْقَاءِ اللَّهِ، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَانِبَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ رَاجِعٌ عَلَى جَانِبِ الصَّرِّ، وَأَنَّ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِلرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ، لَا لِلْإِضْرَارِ وَالْإِسْرِّ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فِيهِ سَوَالٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ، أَمَّا الرَّحْمَةُ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَضْرُورَ خَالٍ وَقُوَّتِهِ فِي الصَّرِّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الصَّرُّ رَحْمَةً، وَهَذَا السُّوَالُ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف: 156] فَلَمَّا كُلُّ وَجُودٍ فَقَدْ نَالَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى نَصِيبًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

رحم الله الفخر فيظهر من كلامه هذا أنه كان مشغولا بصناعة الكيمياء التي فتنت (1) عقول أكثر الناس ووقع بسببها مصائب كثيرة للمسلمين فشغلوا بها عن المطالب الحقيقة وعن العليات، مع أن التجارب والأحداث دلت على أنها خدعة ووهم باطل وأنها لا حقيقة لها، وأحسن ما رد به على من يقول بالصناعة ما رأيته للصفدي في شرح اللامية: إن الذهب من عمل الطبيعة وما كان من عمل الطبيعة لا يمكن للإنسان عمله كما أن ما يعمل الإنسان من المصنوعات لا يمكن للطبيعة أن تعمله اهـ. فسبحان من تفرد بالعزة والخلق والإيجاد، أكتب هذا عسى أن يهدي الله مسلما شغل نفسه بهذا الفن الزائف والوهم الباطل، وأقول إن الكيمياء الحقيقية هي الاشتغال بالعلم والتجارة والصناعة فهي سبب نماء المال الذي هو أفضل كيمياء

(27/491)

وَأَمَّا الْإِمْمُكُنْ فَوْجُودُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِجَادِهِ، وَذَلِكَ رَحْمَةً، فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ يَصِيبُ وَيَصَابُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ: رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَفِي الْآيَةِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدَّمُوا ذِكْرَ الرَّحْمَةِ عَلَى ذِكْرِ الْعِلْمِ فَقَالُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَطْلُوبَهُمْ إِبْصَالُ الرِّحْمَةِ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ، فَالْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ هُوَ الرِّحْمَةُ، وَالْمَطْلُوبُ بِالْعَرَضِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا عَلِمَهُ مِنْهُمْ، وَالْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْعَرَضِ، لَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِهْقَاءُ الصَّحَّةِ مَطْلُوبًا بِالذَّاتِ وَإِرَالَةُ الْمَرَضِ مَطْلُوبًا بِالْعَرَضِ لَا جَرَمَ لَمَّا ذَكَرُوا حَذَّ الطَّبِّ قَدَّمُوا فِيهِ حِفْظَ الصَّحَّةِ عَلَى إِرَالَةِ الْمَرَضِ، فَقَالُوا الطَّبُّ عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْوَالُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةٍ مَا يَصْلُحُ وَيُزُولُ عَنِ الصَّحَّةِ لِتَحْفَظَ الصَّحَّةُ خَاصِلَةً وَتُسْتَرَدَّ رَائِلَةً، فَكَذَا هَاهُنَا الْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ هُوَ الرِّحْمَةُ، وَأَمَّا التَّجَاوُزُ عَمَّا عَلِمَهُ مِنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَرَضِ، لِأَجْلِ أَنْ حُصُولَ الرَّحْمَةِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ سَابِقًا عَلَى ذِكْرِ الْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِصَّةِ الْأُولَى فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ إِنَّمَا هُوَ الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ، وَدَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْيَقِينِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالسَّرِّ وَالسَّعَادَةِ وَالسَّقَاةِ فَيَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ، فَعِنْدَ هَذَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: الْخَيْرُ مُرَادٌ مَرْضِيٌّ، وَالسَّرُّ مُرَادٌ مَكْرُوهٌ، وَالْخَيْرُ مَقْضِيٌّ بِهِنَّ بِالذَّاتِ، وَالسَّرُّ مَقْضِيٌّ بِهِنَّ بِالْعَرَضِ، وَفِيهِ غَوْرٌ عَظِيمٌ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَابَ لَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَأَيْضًا قُلُوبًا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ قَائِدَهُ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عِلْمِهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَعْرِفُ هَذَا الدَّاعِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ دُعَاءَهُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى فِي الدُّعَاءِ قَائِدَةُ الْبَيِّنَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَّى عَنْهُمْ كَيْفِيَّةَ تَتَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَكَّى عَنْهُمْ كَيْفِيَّةَ دُعَائِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا قَاعِظْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَلَبُوا بِالدُّعَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَالْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ الْغُفْرَانُ وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ قَاعِظْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ فَإِنْ قِيلَ لَا مَعْنَى لِلْغُفْرَانِ إِلَّا إِسْقَاطُ الْعَذَابِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: قَاعِظْ لَهُمْ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ فَلَمَّا دَلَّاهُ لَفْظُ الْمَغْفِرَةِ عَلَى إِسْقَاطِ عَذَابِ الْجَحِيمِ دَلَّاهُ خَاصِلُهُ عَلَى الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ، فَلَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ أَرَدُّوهُ بِذِكْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ لِأَجْلِ التَّكْيِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ إِرَالَةَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ أَرَدُّوهُ بِأَنْ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ إِبْصَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا رَبَّنَا وَادْخُلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ فَإِنْ قِيلَ أَنَّهُمْ رَعِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ السَّعَاةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِلْمُذْنِبِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا وَعَدَ الْمُذْنِبِينَ بِأَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ، فَلَمَّا لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي الْقُرْآنِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْلِدُ أَهْلًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّارِ، وَإِذَا أَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَجَبَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ فَكَانَ هَذَا وَعْدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِأَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ، إِمَّا مِنْ غَيْرِ دُخُولِ النَّارِ وَإِمَّا بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ. قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ يَغْنِي وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ فِي

(27/492)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُتَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ (10) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَبْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ (11) ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (12)

الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الثَّلَاثِ، وَهُمْ الصَّالِحُونَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ مَعَهُ فِي مَوْضِعٍ عَيْشِيٍّ وَسُرُورَةٍ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ كَانَ ابْتِهَاجُهُ أَكْمَلَ، قَالَ الْقَرَأُ وَالرَّجَاجُ مَنْ صَلَحَ نُصِيبَ مِنْ مَكَاتِبٍ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتَهُ عَلَى الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ وَأَدْخِلْهُمْ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَعْدَتِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ صَلَحَ أَهْلُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا فِي دُعَائِهِمْ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَزِيزًا بَلْ كَانَ يَحِثُّ يَغْلِبُ وَيُمْتَعِ لَمَا صَحَّ وُفُوعُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا لَمَا حَصَلَ هَذَا الْمَطْلُوبُ عَلَى وَفَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ قَالَ بَعْضُهُم الْمُرَادُ وَفِيهِمْ عَذَابُ السَّبَبَاتِ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ وَبَيْنَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ التَّكَرُّارُ الْخَالِي عَنْ الْقَائِدَةِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَلَمَّا بَلَغَ التَّقَاوُثُ حَاصِلُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ دَعَاءَ مَذْكَورٍ لِلْأَصُولِ وَقَوْلُهُ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ دُعَاءً مَذْكَورًا لِلْفُرُوعِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ مَقْصُورًا عَلَى إِرَائِهِ الْجَحِيمِ وَقَوْلُهُ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ يَتَأَوَّلُ عَذَابُ الْجَحِيمِ وَعَذَابُ مَوْفِقِ الْقِيَامَةِ وَعَذَابُ الْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ هُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَلَبُوا إِرَائَةَ عَذَابِ النَّارِ يَقُولُهُمْ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ وَطَلَبُوا إِيضًا ثَوَابَ الْحَنَةِ إِلَيْهِمْ يَقُولُهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ حَتَاتٍ عَدَنٍ ثُمَّ طَلَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصُوبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا عَنْ الْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْقَاسِدَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ يَقُولُهُمْ وَفِيهِمُ السَّبَبَاتُ ثُمَّ قَالُوا وَمَنْ تَقَى السَّبَبَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ يَعْنِي وَمَنْ يَتَّقِ السَّبَبَاتِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ رَحِمْتَهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالُوا وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ حَيْثُ وَجَدُوا بِأَعْمَالٍ مُنْقَطِعَةٍ نَعِيمًا لَا يَنْقُطِعُ، وَبِأَعْمَالٍ خَفِيرَةٍ مُلْكًا لَا تَصِلُ الْعُقُولُ إِلَى كُنْهِ جَلَالَتِهِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 10 إلى 12]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ (10) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ (11) ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (12)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَادَ إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْكَافِرِينَ الْمُجَادِلِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا [غافر: 4] بَيْنَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ يَعْتَرَفُونَ بِذُنُوبِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الْعَذَابَ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِمْ وَيَسْأَلُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِيَتَلَفَّوْا مَا فَرَطَ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ وَفِيهَا أَيْضًا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَمَّا الْحَذْفُ فَتَقْدِيرُهُ لِمَقْتُ اللَّهِ إِيَّاكُمْ، وَأَمَّا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ لَكُمْ خَالٍ مَا تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ

(27/493)

أَنْفُسَكُمْ وَفِي تَفْسِيرِ مَقْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا الْقِيَامَةَ وَالْحَنَّةَ وَالنَّارَ مَقَّتُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الدُّنْيَا الثَّانِي: أَنَّ الْأَتْبَاعَ يَسْتَبِيدُ مَقْتُهُمُ لِلرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، وَالرُّؤَسَاءُ أَيْضًا يَسْتَبِيدُ مَقْتُهُمُ لِلْأَتْبَاعِ فَعَبَّرَ عَنْ مَقْتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِأَنَّهُمْ مَقَّتُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا أَنَّ تَعَالَى قَالَ: فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة: 54] وَالْمُرَادُ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الثَّالِثُ: قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ إِذَا خَاطَبَهُمْ إِبْلِيسُ وَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُهُ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ مَوَّأَ أَنْفُسَكُمْ [إبراهيم: 22] فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقَّتُوا أَنْفُسَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَازِمًا أَنْ مَقَّتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ إِنْمَا يَحْصُلُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَّا مَقْتُ اللَّهِ لَهُمْ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَاصِلٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى لِمَقْتُ اللَّهِ لَكُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ «1» اسْتَبَدَّ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالثَّانِي: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ التَّقْدِيرَ لِمَقْتُ اللَّهِ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ الْآنَ فَفِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِهِمْ وَيَذْكُرُونَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ هُمْ خَرَّتْ جَهَنَّمُ الثَّانِي: لِمَقْتُ اللَّهِ بَعْضُ الْبَعْضِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَلْبَغُ الْإِنْكَارِ وَالزَّجْرِ الثَّالِثُ: قَالَ الْفَرَّاءُ يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُنَادُونَ إِيَّاهُ مَقْتُ اللَّهِ/ أَكْبَرُ يَقَالُ نَادَيْتُ إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ وَإِنْ زَيْدًا لِقَائِمِ الرَّابِعِ: قَوْلُهُ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فِيهِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ لِمَقْتِ اللَّهِ لَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَأْتُونَ بِالْكَفْرِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ الْآنَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَاطَبُوا بِهِذَا الْخَطَابَ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كَانَ قَاسِدًا بَاطِلًا تَمَتَّنُوا

الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِكَيْ يَسْتَبْلُوا عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اخْتِجَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَتَفْرِيرِ الدَّلِيلِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْتَيْنِ حَيْثُ قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَتَيْنَيْنِ فَأَحْدُ الْمَوْتَيْنِ مُشَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ مِنِّي إِنْ ثَبَاتَ حَيَاةٍ أُخْرَى فِي الْقَبْرِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَوْتُ الَّذِي يَحْصُلُ عَقِبَهَا مَوْتًا ثَانِيًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ حَيَاةٍ فِي الْقَبْرِ فَإِنْ قِيلَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَوْتُ الْأَوَّلَى إِنْشَارُهُ إِلَى الْحَالَةِ الْخَاصِلَةِ عِنْدَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ نُطْفَةً وَعَلَقَةً وَالْمَوْتُ الثَّانِي إِنْشَارُهُ إِلَى مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَا ذُكِّرَتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ [البقرة: 28] وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا الْحَالَةَ الْخَاصِلَةَ عِنْدَ كَوْنِهِ نُطْفَةً وَعَلَقَةً وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْإِمَامَةَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِيجَادُ الشَّيْءِ مَبْنًى وَالثَّانِي: تَصْيِيرُ الشَّيْءِ مَبْنًى بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيًّا كَقَوْلِكَ وَسَّعَ الْحَيَاتُ رَبِّي، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَاطَهُ وَاسِعًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَيَّرَهُ وَاسِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ صَيِّقًا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامَةِ خَلْقَهَا مَبْنًى، وَلَا يَكُونَ الْمُرَادُ تَصْيِيرَهَا مَبْنًى بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَيَّةً.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنْ هَذَا كَلَامُ الْكُفَّارِ فَلَا يَكُونُ حِجَّةً.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ حُصُولِ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ، وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ حَصَلَتِ الْحَيَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أُولَاهَا: فِي الدُّنْيَا، وَثَانِيهَا: فِي الْقَبْرِ، وَثَلَاثُهَا: فِي الْقِيَامَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي

المناسب أن يقول هنا «لمقت الله لكم في ذلك الوقت» إشارة إلى بعده إذ (1)
المشار إليه يوم القيامة.
(27/494)

الآيَةِ لَيْسَ إِلَّا حَيَاتَيْنِ فَقَطْ، فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخَرَةُ فِي الْقِيَامَةِ وَالْمَوْتُ الْخَاصِلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَوْتُ الْمُشَاهِدُ فِي الدُّنْيَا.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِنْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ فَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ وَذَلِكَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَمِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ أَنْبَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ [الزمر: 9] فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْحَذَرُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ حَصَلَتِ الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ الْحَذَرُ عَنْهَا حَاصِلًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ، وَلَمَّا لَمْ يَذَكُرْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَكَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَقْمَا تَحْنُ بِمَيِّتِينَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلَى [الصافات: 58، 59] وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَوْ حَصَلَتْ لَهُمْ حَيَاةٌ فِي الْقَبْرِ لَكَانُوا قَدْ مَاتُوا مَوْتَيْنِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ أَقْمَا تَحْنُ بِمَيِّتِينَ / إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلَى قَالُوا وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَالْآيَةُ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا حِكَايَةُ قَوْلِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ الَّذِي أَفِيرَسْتَهُ السَّبَاعُ وَأَكَلْتُهُ لَوْ أُعِيدَ حَيًّا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُعَادَ حَيًّا بِمَجْمُوعِهِ أَوْ بِأَحَادِ أَجْزَائِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْجَسَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَجْمُوعٌ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمَّا أَكَلْتُهُ السَّبَاعُ، فَلَوْ جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ أَجْيَاءً لَحَصَلَتْ أَجْيَاءٌ فِي مَعْدَةِ السَّبَاعِ وَفِي أَمْعَانِهَا، وَذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِسْتِبْعَادِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي مَاتَ لَوْ تَرَكَتَاهُ ظَاهِرًا بَحِيثٌ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بِأَقْيَا عَلَى مَوْتِهِ، فَلَوْ جَوَزَ تَا مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ يُقَالُ أَنَّهُ صَارَ حَيًّا لَكَانَ هَذَا تَشْكِيكًا فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَإِنَّهُ دُخُولٌ فِي السُّفْسُطَةِ (وَالْجَوَابُ) قَوْلُهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْتَةُ الْأَوَّلَى هِيَ الْمَوْتَةُ الَّتِي كَانَتْ خَاصِلَةً خَالًا مَا كَانَ نُطْفَةً وَعَلَقَةً؟ فَتَقُولُ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُمْ وَلَفَطَ الْإِمَامَةَ مَشْرُوطٌ بِسَبْقِ حُصُولِ الْحَيَاةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَوْتُ خَاصِلًا قَبْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ امْتَنَعَ كَوْنُ هَذَا إِمَامَةً، وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْخَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَمْوَاتًا وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُمْ بِخِلَافِ الْآيَةِ الَّتِي تَحْنُ فِي تَفْسِيرِهَا، لِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَاتَهُمْ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْإِمَامَةِ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عِنْدَ سَبْقِ الْحَيَاةِ فَطَهَرَ الْقَرْقُ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ الْكُفَّارِ فَلَا يَكُونُ حِجَّةً، فَلَمَّا دُكِّرُوا ذَلِكَ لَمْ يَكْذِبْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ لَظَهَرَ اللَّهُ تَكْذِيبَهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا فِي قَوْلِهِمْ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا

كُنَّا مُسْرِكِينَ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ
 انْظُرْ كَيْفَ كَذَّبُوا [الأنعام: 23، 24] وَأَمَّا قَوْلُهُ طَاهِرُ الْآيَةِ يَمْتَعُ مِنْ إِبْنَاتِ حَيَاةٍ فِي
 القبرِ إِذْ لَوْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَيَاةُ لَكَانَ عَدَدُ الْحَيَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّتَيْنِ، فَقَوْلُ
 (الْجَوَابِ) عَنْهُ مِنْهُ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ تَعْدِيلُ أَوْقَاتِ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ وَهِيَ
 أَرْبَعَةُ الْمَوْتِ الْأُولَى، وَالْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ، وَالْمَوْتُ الثَّانِي، وَالْحَيَاةُ فِي الْقِيَامَةِ، فَهَذِهِ
 الْأَرْبَعَةُ أَوْقَاتُ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَأَمَّا الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَتْ مِنْ أَقْسَامِ أَوْقَاتِ الْبَلَاءِ
 وَالْمِحْنَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَذْكُرُوهَا الثَّانِي: لَعَلَّهُمْ ذَكَّرُوا الْحَيَاتَيْنِ وَهِيَ الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا،
 وَالْحَيَاةُ فِي الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ فَاهْمَلُوا ذِكْرَهَا لِقِلَّةِ وَجُودِهَا وَقَصْرِ مُدَّتِهَا
 الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُمْ لَمَّا صَارُوا أَحْيَاءً فِي الْقُبُورِ لَمْ يَمُوتُوا بَلْ يَقُومُوا أَحْيَاءً، إِمَّا فِي السَّعَادَةِ،
 وَإِمَّا فِي الشَّقَاوَةِ، وَاتَّصَلَ بِهَا حَيَاةُ الْقِيَامَةِ فَكَانُوا مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ أَرَادَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ
 فِي قَوْلِهِ فَصَعِقَ

(27/495)

هُوَ الَّذِي يُرَبِّكُمُ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ (13) قَالُوا
 اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (14)
 مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ
 الرَّابِعُ: لَوْ لَمْ تَثْبِتِ الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَوْتُ إِلَّا مَرَّةً [الزمر: 68]
 وَاحِدَةً فَكَانَ إِبْنَاتُ الْمَوْتِ مَرَّتَيْنِ كَذَبًا وَهُوَ عَلَى خِلَافِ لَفْظِ الْقُرْآنِ، أَمَّا لَوْ أَثْبَتْنَا الْحَيَاةَ
 فِي الْقَبْرِ لَزِمْنَا إِبْنَاتُ الْحَيَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، أَمَّا الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ
 فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا أَوْ عَدَمِهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَفَيُّ حَيَاةِ الْقَبْرِ يَقْتَضِي تَرْكَ مَا
 دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِبْنَاتُ حَيَاةِ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبْنَاتَ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
 اللَّفْظُ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِثُبُوتِهِ وَلَا بِعَدَمِهِ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى، وَأَمَّا مَا ذَكَّرُوهُ فِي
 الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى فَنَقُولُ قَوْلَهُ يَجْزُرُ الْآخِرَةُ [الزمر: 9] تَدْخُلُ فِيهِ الْحَيَاةُ الْآخِرَةُ سَوَاءً
 كَانَتْ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ الثَّانِيَةُ فَجَوَابُهَا أَنَّا نَرْجِعُ قَوْلَنَا بِالْأَحَادِيثِ
 الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
 وَأَمَّا الْوُجْهَانِ الْعَقْلِيَّانِ فَمَذْهُوعَانِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عَبَادَةً عَنْ هَذَا الْهَيْكَلِ
 بَلْ هُوَ عَبَادَةٌ عَنْ جِسْمٍ نُورَانِيٍّ سَارٍ فِي هَذَا الْبَدَنِ كَانَتْ الْإِشْكَالَاتُ الَّتِي ذَكَّرْتُمُوهَا غَيْرَ
 وَارِدَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْنَا أَنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا حَيَاةَ الْقَبْرِ فَكَوْنُ الْخَاصِلِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةُ
 أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيَاةِ وَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَوْتِ، وَلِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ
 أَحْيَاهُمْ [البقرة: 243] فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ مَرَاتٍ فِي الْحَيَاةِ، حَيَاتَانِ فِي الدُّنْيَا، وَحَيَاةٌ فِي
 الْقَبْرِ، وَحَيَاةٌ رَابِعَةٌ فِي الْقِيَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ اسْتَبَيَّنَ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَالْفَعْدِيرُ إِمَاتَتَيْنِ اسْتَبَيَّنَ، ثُمَّ حَكَى اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا قَاعَتَرْنَا بِدُنُونِنَا فَإِنْ قِيلَ الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قَاعَتَرْنَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ
 الْإِمَاتَةُ مَرَّتَيْنِ وَالْإِحْيَاءُ مَرَّتَيْنِ سَبَبًا لِهَذَا الْاعْتِرَافِ فَبَيَّنُوا هَذِهِ السَّبَبِيَّةَ، قُلْنَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 مُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ فَلَمَّا شَاهَدُوا الْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَتَّقَ لَهُمْ عَذْرُ فِي الْإِفْرَاقِ
 بِالْبَعْثِ، فَلَا جَزْمَ وَقَعَ هَذَا الْإِفْرَاقُ كَالْمُسَبَّبِ عَنْ ذَلِكَ الْإِحْيَاءِ وَتِلْكَ الْإِمَاتَةُ، ثُمَّ قَالَ: فَهَلْ
 إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَيْ هَلْ إِلَى تَوَعُّدٍ مِنَ الْخُرُوجِ سَرِيعٍ أَوْ بَطِيءٍ مِنْ سَبِيلٍ، أَمْ الْيَأْسُ
 وَقَعَ فَلَا خُرُوجَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؟ وَهَذَا كَلَامٌ مِنْ غَلَبِ عَلَيْهِ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ، وَاعْلَمْنَا أَنَّ
 الْجَوَابَ الصَّرِيحَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ لَا أَوْ نَعَمْ وَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَلْ ذَكَرَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ: ذَلِكَ بَأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ
 تُؤْمِنُوا أَيْ ذَلِكَ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى خُرُوجٍ قَطُّ، إِمَّا وَقَعَ بِسَبَبِ
 كُفْرِكُمْ بِتَوْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِيمَانِكُمْ بِالْإِشْرَاقِ بِهِ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ حَيْثُ حَكَمَ عَلَيْكُمْ بِالْعَذَابِ
 السَّزِمِيِّ، وَقَوْلُهُ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ دَلَالَةٌ عَلَى الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَعَلَى أَنَّ عِقَابَهُ لَا يَكُونُ
 إِلَّا كَذَلِكَ، وَالْمُسْتَبْهَرُ اسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْعَلِيِّ عَلَى الْعُلُوِّ الْأَعْلَى فِي الْجَهَةِ، وَقَوْلُهُ
 الْكَبِيرِ عَلَى كِبَرِ الْجُنَّةِ وَالذَّاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْجِسْمِيَّةَ وَالْمَكَانَ
 مُحَالَيْنِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ الْعُلُوُّ وَالْكَبَرِيَاءُ
 بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 13 الى 14]

هُوَ الَّذِي يُرِيكُم آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ (13) قَادُغُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (14)
اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا يُوجِبُ التَّهْدِيدَ الشَّدِيدَ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ أَرَدَقَهُ بِذِكْرِ مَا
يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، لِتَصِيرَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ هَذِهِ الْأَحْجَارِ
الْمُنْحَوْتَةِ وَالْحَشَبِ الْمُصَوَّرَةِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى
(27/496)

رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ
التَّلَاقِ (15) يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ
الْقَهَّارِ (16) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (17)

فِي الْمَعْبُودِيَّةِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُرِيكُم آيَاتِهِ وَاعْلَمُ أَنَّ أَهَمَّ الْمُهَمَّاتِ رِعَايَةَ مَصَالِحِ
الْأَدْبَانِ، وَمَصَالِحِ الْأَبْدَانِ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى رَأَى مَصَالِحَ أَدْبَانِ الْعِبَادِ بِإِظْهَارِ الْبَيِّنَاتِ
وَالْآيَاتِ، وَرَأَى مَصَالِحَ أَبْدَانِهِمْ بِإِنْزَالِ الرِّزْقِ مِنَ السَّمَاءِ، فَمَوْقِعُ الْآيَاتِ مِنَ الْأَدْبَانِ
كَمَوْقِعِ الْأَرْزَاقِ مِنَ الْأَبْدَانِ، فَالْآيَاتُ لِحَيَاةِ الْأَدْبَانِ، وَالْأَرْزَاقُ لِحَيَاةِ الْأَبْدَانِ، وَعِنْدَ
حُصُولِهَا بِحُصُولِ الْإِنْعَامِ عَلَى أَقْوَى الْإِعْتِبَارَاتِ وَأَكْمَلِ الْجِهَاتِ.
ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوُفُوفَ عَلَى دَلَائِلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْأَمْرِ
الْمَرْكُوزِ فِي الْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِالشَّرْكِ وَالِاسْتِعَالِ يَعْتَادُ غَيْرَ اللَّهِ يَصِيرُ كَالْمَانِعِ مِنْ
تَجَلِّيِ تِلْكَ الْأَنْوَارِ، فَإِذَا أُعْزِضَ الْعِنْدُ عَنْهَا وَأَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَأَى الْغِطَاءَ وَالْوِطَاءَ
فَطَهَّرَ الْقُورُ النَّامَ، وَلَمَّا قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى صَرَّحَ بِالْمَطْلُوبِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ
وَالِإِقْفَالِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: قَادُغُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ مِنَ الشَّرْكِ، وَمِنْ
الِإِلْتِقَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ يُنْزِلُ حَفِيفَةً وَالباقون بالتشديد

[سورة غافر (40) : الآيات 15 الى 17]

رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ
التَّلَاقِ (15) يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ
الْقَهَّارِ (16) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (17)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ كِبَرِيَّائِهِمْ وَإِكْرَامِهِ كَوْنَهُ مُظْهِرًا لِلآيَاتِ مُنْزِلًا لِلْأَرْزَاقِ،
ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أُخْرَى مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو
الْعَرْشِ/ يُلْقِي الرُّوحَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» ثَلَاثَةُ أَحْثَارٍ لِقَوْلِهِ هُوَ مَرْتَبُهُ عَلَى قَوْلِهِ
الَّذِي يُرِيكُم [غافر: 13] أَوْ أَحْثَارٌ مُبْتَدَأٌ مَجْذُوفٌ، وَهِيَ مَخْتَلِفَةٌ تَعْرِيفًا وَتَكْثِيرًا، فُرِيَ
رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ، وَأَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ
قَالَ الصَّغَفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ وَاعْلَمُ أَنَّ الرِّفِيعَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ
الرَّافِعُ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُرْتَفِعُ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ فَفِيهِ وَجُوهٌ الْوَجْهَ
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالثَّانِي: رَافِعُ دَرَجَاتِ الْخَلْقِ
فِي الْعُلُومِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةُ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ عَيْنٌ لِّكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دَرَجَةٌ مُعَيَّنَةٌ، كَمَا
قَالَ: وَمَا مِثْلُهَا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164] وَعَيْنٌ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَرَجَةٌ
مُعَيَّنَةٌ فَقَالَ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [الْمُجَادَلَةِ: 11]
وَعَيْنٌ لِّكُلِّ جِسْمٍ دَرَجَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَجَعَلَ بَعْضَهَا سَعْلِيَّةً غُنْصَرِيَّةً، وَبَعْضَهَا فَلَكِيَّةً كَوْكَبِيَّةً،
وَبَعْضَهَا مِنْ جَوَاهِرِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، فَجَعَلَ لِبَعْضِهَا دَرَجَةً أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الثَّانِي،
وَأَيْضًا جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ، فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ [الْأَنْعَامِ: 165] وَجَعَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ
السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ فِي الدُّنْيَا دَرَجَةً مُعَيَّنَةً مِنْ مُوجِبَاتِ السَّعَادَةِ وَمُوجِبَاتِ الشَّقَاوَةِ،
وَفِي الْآخِرَةِ أَثَرٌ لِّظُهُورِ تِلْكَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، فَإِذَا جَمَلْنَا الرِّفِيعَ عَلَى الرِّفَعِ كَانَ مَعْنَاهُ
مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُرْتَفِعِ فَهُوَ سُبْحَانُهُ أَرْفَعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ
الْكَمَالِ وَالْحِلَالِ، أَمَّا فِي الْأَصْلِ الْوُجُودِ فَهُوَ أَرْفَعُ الْمَوْجُودَاتِ، لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَانِيَّةِ
وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَمُخْتِاجٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّا فِي دَوَامِ الْوُجُودِ فَهُوَ أَرْفَعُ الْمَوْجُودَاتِ، لِأَنَّهُ وَاجِبُ
الْوُجُودِ لِدَانِيَّةِ وَهُوَ الْأَزَلِيُّ وَالْأَبَدِيُّ وَالسَّرْمَدِيُّ، الَّذِي هُوَ أَوَّلُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ

أَوَّلُ وَآخِرُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ آخِرٌ، أَمَّا فِي الْعِلْمِ: فَلَا تَهُوَ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ الدَّوَاتِ
وَالصِّفَاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزِّيَّاتِ، كَمَا قَالَ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
(27/497)

الْعَيْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

وَأَمَّا فِي الْقُدْرَةِ: فَهُوَ أَعْلَى الْقَادِرِينَ وَأَرْفَعُهُمْ، لِأَنَّهُ فِي وُجُودِهِ وَجَمِيعِ [الأنعام: 59]
كَمَالَاتِ وُجُودِهِ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ فِي وُجُودِهِ وَفِي جَمِيعِ
كَمَالَاتِ وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْوَحْدَانِيَّةِ: فَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ ضِدٌّ وَنِدٌّ
وَشَرِيكٌ وَتَطِيرٌ، وَأَقُولُ: الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لَهُ صِفَتَانِ أَحَدُهُمَا: اسْتِغْنَاؤُهُ فِي وُجُودِهِ وَفِي
جَمِيعِ صِفَاتِ وُجُودِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ الثَّانِي: أَفْقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ وَفِي
صِفَاتِ وُجُودِهِ، فَالْزَفِيعُ إِنْ قَسَرْتَابَهُ بِالْمَرْتِفِعِ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَرْفَعُ الْمَوْجُودَاتِ وَأَعْلَاهَا
فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَإِنْ قَسَرْتَابَهُ بِالرَّافِعِ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ دَرَجَةٍ
وَقَصِيْلَةٍ وَرَحْمَةٍ وَمَنْقَبَةٍ حَصَلَتْ لَشَيْءٍ سِوَاهُ، فَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِإِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَقَصْلِهِ
وَرَحْمَتِهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ دُو الْعَرْشِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَالِكُ الْعَرْشِ وَمُدَبِّرُهُ وَخَالِفُهُ، وَاجْتِنَاعُ بَعْضِ
الأعمار من المشابهة يَقُولُهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ دُو الْعَرْشِ وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنْ الْمَرَادُ
بِالدَّرَجَاتِ، الْبَسْمَوَاتِ، وَيَقُولُهُ دُو الْعَرْشِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْعَرْشِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ،
وَقَدْ أَعْظَمُوا الْفِرْيَةَ/ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ الْقَاهِرَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى
جِسْمًا وَفِي جِهَةٍ مُحَالٍ، وَأَيْضًا قَطَاهُزُ اللَّفْظِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ دُو الْعَرْشِ
لَا يُفِيدُ إِلَّا إِصْفَاتِهِ إِلَى الْعَرْشِ وَيَكْفِي فِيهِ إِصْفَاتُهُ إِلَيْهِ بِكَوْنِهِ مَالِكًا لَهُ وَمُخْرِجًا لَهُ مِنْ
الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَإِنَّ صُرُورَهُ تَدْعُونَا إِلَى الْإِذْهَابِ إِلَى الْقَوْلِ الْبَاطِلِ وَالْمَذْهَبِ
الْقَاسِدِ، وَالْقَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ هُوَ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَجْسَامِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ
كَمَالِ إِلَهِيَّتِهِ وَنَفَازِ قُدْرَتِهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مَحَلَّ التَّصَرُّفِ وَالتَّذْيِيرِ أَعْظَمَ، كَأَنَّهُ دَلَالَتُهُ عَلَى
كَمَالِ الْقُدْرَةِ أَقْوَى.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَفِيهِ مِتَابُ
الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: اجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الرُّوحِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوَحْيُ، وَقَدْ أَطَبَّنَا
فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَمْ سُمِّيَ الْوَحْيُ بِالرُّوحِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّحْلِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ يُنَزِّلُ
الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [النحل: 2] وَقَالَ أَيْضًا: أَوْ مَنْ كَانَ مَتَابًا فَأَخْبِنَاهُ [الأنعام: 122]
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّ حَيَاةَ الْأَرْوَاحِ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْجَلَابِ الْقُدْسِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ
الْوَحْيُ سَبَبًا لِحُصُولِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ سُمِّيَ بِالرُّوحِ، فَإِنَّ الرُّوحَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ،
وَالْوَحْيُ سَبَبٌ لِحُصُولِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْرُّوحَانِيَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارٍ عَجِيبَةٍ مِنْ غُلُومِ الْمُكَاسَفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ
كِبَرِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ، فَيَلْطَفُ الْكَامِلُ فِي تَعْرِيفِهِ بِقَدْرِ
الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُذَكِّرَ ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الْكَلْبِيِّ الْعَقْلِيِّ، ثُمَّ يُذَكِّرُ عَقِيْبَتَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَقْلِيِّ لِيَصِيرَ الْخَصْرُ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُعَايِنًا
لِلْعَقْلِ، فَهِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى كَوْنِهِ رَافِعًا
لِلدَّرَجَاتِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ
دَرَجَاتِهَا وَتَبَاطُئِ مَتَابِئِهَا وَصِفَاتِهَا، أَوْ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُرْتَفِعًا فِي صِفَاتِ الْجَلَالِ وَتُعُوتِ
الْعِزَّةِ عَنْ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، فَهَذَا الْكَلَامُ عَقْلِيٌّ بُرْهَانِيٌّ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ هَذَا الْكَلَامَ
الْكَلْبِيَّ بِمَزِيدٍ تَقْرِيبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا جُسْمَانِيَّاتٍ وَإِمَّا رُوحَانِيَّاتٍ، فَبَيَّنَّ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كِلَا الْقِسْمَيْنِ مُسَخَّرٌ تَحْتَ تَسْخِيرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا
الْجُسْمَانِيَّاتُ فَأَعْظَمُهَا الْعَرْشُ، فَقَوْلُهُ دُو الْعَرْشِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِغْنَائِهِ عَلَى كُلِّيَّةِ عَالَمِ
الْأَجْسَامِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَرْشُ مِنْ جِنْسِ الْمَحْسُوسَاتِ كَانَ هَذَا الْمَحْسُوسُ مُؤَكَّدًا لِذَلِكَ
الْمَعْقُولِ، أَعْنِي قَوْلَهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ وَأَمَّا الرُّوحَانِيَّاتُ

(27/498)

فَكُلُّهَا مُسَخَّرَةٌ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَشْرَفَ الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ فِي رُوحَانِيَّاتِ هَذَا الْعَالَمِ ظُهُورُ آثَارِ الْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ
إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ فَأَوَّلُهَا: الْمُرْسِلُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلِهَذَا أَضَافَ إِلَاقَةَ
الْوَحْيِ إِلَى تَفْسِيْهِ فَقَالَ: يُلْقِي الرُّوحَ وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِزْسَالُ وَالْوَحْيُ وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ
بِالرُّوحِ وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: أَنَّ وُصُولَ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ

إِلَّا بِوَسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ الْمُسَارُّ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُهُ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ الرُّوحَانِيُّ يُسَمِّي أَمْرًا، قَالَ تَعَالَى: / وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا [فَصَلَّتْ: 12] وَقَالَ: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الْأَعْرَافُ: 54] وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ يُلْقِي اللَّهُ الْوَحْيَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُسَارُّ إِلَيْهِ يَقُولُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: تَعْيِينُ الْعَرَضِ وَالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْإِقَاءِ هَذَا الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَصْرِفُونَ الْخَلْقَ مِنْ عَالَمِ الدُّنْيَا إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ، وَيَحْمِلُونَهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الرُّوحَانِيَّاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ فَبِهَذَا تَرْتِيبٌ عَجِيبٌ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَاتِ الْعَالِيَةِ مِنْ عُلُومِ الْمُكَاشَفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَبَقِيَ هَاهُنَا أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّهُ مَا السَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ التَّلَاقِ؟ وَكَمْ الصَّفَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِيَوْمِ التَّلَاقِ؟

أَمَّا السَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ التَّلَاقِ فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً عَنِ الْأَجْسَادِ فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارَتْ الْأَرْوَاحُ مُلَاقِيَةً لِلْأَجْسَادِ فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ التَّلَاقِ النَّاسِي: أَنَّ الْخَلَائِقَ يَتَلَقَّوْنَ فِيهِ قَيْفُفٌ بَعْضُهُمْ عَلَى خَالِ الْبَعْضِ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَلْتَقِي فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَامِ وَتُرِلُّ الْمَلَائِكَةُ تَرْبِلًا [الْفُرْقَانُ: 25] الْرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَصِلُ إِلَى جَزَاءِ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّلَاقِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَنْ لَقِيَّ عَمَلُهُ الْخَامِسُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَاخُودًا مِنْ قَوْلِهِ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ [الْكَهْفُ: 110] وَمِنْ قَوْلِهِ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُ سَلَامٌ [الْأَحْزَابُ: 44] السَّادِسُ: يَوْمَ يَلْتَقِي فِيهِ الْغَائِبُونَ وَالْمَعْبُودُونَ السَّابِعُ: يَوْمَ يَلْتَقِي فِيهِ أَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآخِرُ وَلَدِهِ النَّاسِ: قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَوْمَ يَلْتَقِي فِيهِ الطَّالِمُ وَالْمُطْلُومُ قَرَّبَمَا ظَلَمَ الرَّجُلُ رَجُلًا وَانْفَصَلَ عَنْهُ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجِدَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَحْضُرَانِ وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ التَّلَاقِيَّ وَالتَّيَادِي بِأَثْبَاتِ الْإِلَاءِ فِي الْوُضُلِ وَالْوَقْفِ، وَهَادِي وَوَاقِي بِإِلْيَاءِ فِي الْوَقْفِ وَبِالتَّنَوُّنِ فِي الْوُضُلِ وَأَمَّا بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمْ عَدَدٌ مِنَ الصَّفَاتِ وَوَصَفَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَقُولُ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ يَوْمَ التَّلَاقِ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ. الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبُرُوزِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ بَرَزُوا عَنْ بَوَاطِنِ الْقُبُورِ الثَّانِي: بَارِزُونَ أَيُّ ظَاهِرُونَ لَا يَسْتُرُهُمْ شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ أَكْمَةٍ أَوْ بِنَاءٍ، لِأَنَّ الْأَرْضَ بَارِزَةٌ قَاعٌ صَفْصَفٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ثِيَابٌ إِنَّمَا هُمْ عُرَاةٌ مَكْشُوفُونَ كَمَا «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يُخْشَرُونَ عُرَاةً حُقَاةً عُرَاةً الثَّلَاثُ: أَنْ يُجْعَلَ كَوْنُهُمْ بَارِزِينَ كِتَابَةً عَنْ ظُهُورِ أَعْمَالِهِمْ وَانْكِشَافِ أَسْرَارِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطَّارِقُ: 9] (27/499)

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ التُّفُوسَ النَّاطِقَةَ الْبَشَرِيَّةَ كَانَتْهَا فِي الدُّنْيَا انْعِمَاسَتْ فِي طُلُمَاتِ أَعْمَالِ الْأَبْدَانِ فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْرَضَتْ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِتَذْيِيرِ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَتَوَجَّهَتْ بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى عَالَمِ الْقِيَامَةِ وَمَجْمَعِ الرُّوحَانِيَّاتِ، فَكَانَتْهَا بَرَزَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَامِتَةً فِي الْجُسْمَانِيَّاتِ مُسْتَبْتَرَةً بِهَا.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَالْمُرَادُ يَوْمَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَعِيدُ فَإِنَّهُ يَتَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ إِذَا بَرَزُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَاجْتَمَعُوا وَتَلَاقُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فَعَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيَجَازِيهِ كَلَّا بِحَسَبِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا تَفْصِيلَ مَا فَعَلُوهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةُ [الْحَاقَّةُ: 18] وَقَالَ: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطَّارِقُ: 9] وَقَالَ: إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [الْعَادِيَّاتِ: 9، 10] وَقَالَ: يَوْمَئِذٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا [الزَّلْزَلَةُ: 4] فَإِنَّ قِيلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، فَمَا مَعْنَى تَفْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قُلْنَا إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ فِي الدُّنْيَا إِذَا اسْتَرَوْا بِالْجِطَابِ وَالْحُجُبِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُمْ وَتَخَفَى عَلَيْهِ أَعْمَالُهُمْ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِرُونَ مِنَ الْبُرُوزِ وَالْانْكِشَافِ إِلَى خَالٍ لَا يَتَوَهَّمُونَ فِيهَا مِثْلَ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ طُنِئْتُمْ أَنْ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ [فَصَلَّتْ: 22] وَقَالَ: يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَتَرَوْا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [إبراهيم: 48] [النساء: 108] الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْتَفِيدُ يَوْمٌ يُتَادَى فِيهِ: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟ وَهَذَا التَّدَاءُ فِي أَيِّ الْأَوْقَاتِ يَحْصُلُ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِذَا هَلَكَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ قَبِلُوا الرَّبَّ تَعَالَى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ فَهُوَ تَعَالَى يُجِيبُ تَفْسِيَهُ قَبِلُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ قَالَ أَهْلُ الْأَصُولِ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا التَّدَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ يَوْمَ التَّلَاقِ وَيَوْمَ الْبُرُوجِ وَيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْيَاءُ، فَيَبْطَلُ قَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُتَادَى بِهِذَا التَّدَاءِ حِينَ هَلَكَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُدْ فِيهِ مِنْ قَائِدَةٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا أَنْ يُذَكَّرَ خَالَ حُضُورِ الْغَيْبِ، أَوْ خَالَ مَا لَا يَحْضُرُ الْغَيْبِ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ هَاهُنَا لِأَنَّ الْقَوْمَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَذْكُرُ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ قِتَاءِ الْكُلِّ، وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَحْسُنُ تَكَلُّمَهُ خَالَ كَوْنِهِ وَجِدَهُ إِنَّمَا لِأَنَّهُ يَحْفَظُ بِهِ شَيْئًا كَالَّذِي يُكْرَّرُ عَلَى الدَّرْسِ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ سُرُورٌ بِمَا يَقُولُهُ وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الذِّكْرِ وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ هَذَا التَّدَاءَ جَالٍ هَلَاكَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِي يَوْمِ التَّلَاقِ إِذَا حَضَرَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَتَرَوْا لِلَّهِ تَادَى مُتَادٍ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ قَبِلُوا كُلُّ الْحَاضِرِينَ فِي مَجْلِسِ الْقِيَامَةِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَهُ تَلَذُّدًا بِهَذَا الْكَلَامِ، حَيْثُ يَأْتُوا بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْكَفَّارُ يَقُولُونَهُ عَلَى الصِّغَارِ وَالذَّلَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّحَسُّرِ وَالْتِدَائِمَةِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَهُمْ هَذَا الذِّكْرُ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِنَّ صَحَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا التَّدَاءَ يَذْكُرُ بَعْدَ قِتَاءِ التَّبَيُّرِ إِلَّا أَنَّهُ حَضَرَ هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ التَّدَاءَ، وَأَقُولُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ/ وَالْمُجِيبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَتَعَدَّى أَيْضًا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُجِيبُ

جَمْعًا آخَرِينَ، الْكُلُّ مُمَكِّنٌ وَلَيْسَ عَلَى التَّعْيِينِ دَلِيلٌ، فَإِنْ قِيلَ وَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْيَوْمَ بِهَذَا التَّدَاءِ؟

فَتَقُولُ النَّاسُ كَانُوا مَعْرُورِينَ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْلَا الْأَسْبَابُ لَمَا أَرْتَابَ مُرْتَابٌ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَأَتْ الْأَسْبَابُ، وَانْعَزَلَتْ الْأَرْتَابُ، وَلَمْ يَبْقَ الْبَتَّةَ غَيْرُ حُكْمٍ مُسَبَّبٍ الْأَسْبَابُ، فَلِهَذَا اخْتَصَّ التَّدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ التَّدَاءِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّدَاءَ حَاصِلٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَبَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَنَا: اللَّهُ اسْمٌ لِرُجَائِ الْوُجُودِ لِدَانِهِ، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَانِهِ وَاجِدٌ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ لِدَانِهِ، وَالْمُمَكِّنُ لِدَانِهِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِإِبْجَادِ الْوَاجِبِ لِدَانِهِ، وَمَعْنَى الْإِبْجَادِ هُوَ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ، وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ هُوَ قَهْرٌ لِلْجَانِبِ الْمَرْجُوحِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِلَهَ الْقَهَّارِ وَاجِدٌ أَبَدًا، وَبِدَاءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا قَهَّارًا، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ قَهَّارًا بَاقِيًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ لَا جَرَمَ كَانَ نِدَاءً لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ بَاقِيًا فِي جَانِبِ الْمَعْنَى مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَشَّرَ صِفَاتِ الْقَهْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَرَدَفَهُ بَيَّانِ صِفَاتِ الْعَدْلِ: وَالْفَصْلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَلَامُ اسْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا: إِبْتِاثُ الْكَسْبِ لِلْإِنْسَانِ وَالثَّانِي: أَنَّ كَسْبَهُ يُوجِبُ الْجَزَاءَ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى اخْتِصَارِهَا مُسْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَصُولُ عَظِيمَةٍ الْمَوْقِعِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْأَصُولِ مَرَّةً، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ بَعْضِ الثُّبُوتِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأَصُولِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ إِبْتِاثُ الْكَسْبِ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ أَعْضَائِهِ سَلِيمَةً صَالِحَةً لِلْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ قَمَا دَامَ يَبْقَى عَلَى هَذَا الْاِسْتِوَاءِ امْتَنَعَ صُدُورُ الْفِعْلِ وَالتَّرَكُّ عَنْهُ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ أَوْ الدَّاعِي إِلَى التَّرَكِّ وَجِبَ صُدُورُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكُّ عَنْهُ. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ بَيَّانُ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْعَالَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يَكُونُ الدَّاعِي إِلَيْهِ طَلَبُ الْخَيْرَاتِ الْجُسَمَانِيَّةِ الْخَاصَّةِ

فِي عَالَمِ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الدَّاعِي إِلَيْهِ طَلَبُ الْخَيْرَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الَّتِي لَا يَطْهَرُ كَمَالُهَا إِلَّا فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّجَرُّبَةِ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ اسْتَحْكَمَتْ رَحْمَتُهُ رَغْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْجُسْمَانِيَّاتِ، فَعَبْدُ الْمَوْتِ يَحْصُلُ الْفِرَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَطْلُوبِهِ عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ وَيَعْظُمُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْقِسْمُ الثَّانِي فَعَبْدُ الْمَوْتِ يُقَارِقُ الْمَبْغُوضَ وَيَتَّصِلُ بِالْمَحْبُوبِ فَتَعْظُمُ الْآلَاءُ وَالنِّعْمَاءُ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْكَيْسِ، وَمَعْنَى كَوْنِ ذَلِكَ الْكَيْسِ مُوْجِبًا لِلْجَزَاءِ، فَطَهَرَ بِهِذَا أَنَّ كِمَالَ الْجَزَاءِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا قَانُونٌ كُلِّيٌّ عَقْلِيٌّ، وَالسَّرِيعَةُ الْحَقُّهُ أَتَى بِمَا يَقْوِي هَذَا الْقَانُونُ الْكُلِّيَّ فِي تَفَاصِيلِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّرَرِ مَشْرُوعًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِكَوْنِهِ جَزَاءً عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَنَائِثِ أَوْ لَا لِكَوْنِهِ جَزَاءً وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَيَطْلُقُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مَشْرُوعًا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِيَكُونَ جَزَاءً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلِأَنَّ هَذَا النَّصَّ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْأَجْزِيَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِتْبَائُهُ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ هَذَا النَّصِّ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ لَا

(27/501)

وَأَنْذِرُهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا يَنْفِيعُ يُطَاغُ (18) يَعْلَمُ خَائِنَتَهُ الْأَعْيُنُ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (19) وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (20) أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (21) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ سَدِيدُ الْعِقَابِ (22) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِلْجَزَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: 185] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78]

«وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ عَدَلْنَا عَنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَصَاحِرُ أَجْزِيَّةً، وَفِيمَا وَرَدَ نَصٌّ فِي الْإِذْنِ فِيهِ كَذَبِخِ الْحَيَوَانَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ فِيمَا عَدَاهُ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَاحِرِ وَالْأَلَامِ التَّحْرِيمُ، فَإِنْ وَجَدْنَا نَصًّا خَاصًّا يَدُلُّ عَلَى السَّرْعَةِ قَصَبًا بِهِ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا أَصْلُ كُلِّ مُتَّفَعٍ بِهِ فِي السَّرِيعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصِّفَةُ السَّيَادِسَةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ أَرَدَ قَوْلَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَوَعُّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَفُوعُ الظُّلْمِ فِي الْجَزَاءِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَحِقَّ الرَّجُلُ ثَوَابًا قِيمَتُهُ مِنْهُ وَثَانِيهَا: أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُ بَعْضٍ حَقَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَوْصُلُ إِلَيْهِ حَقُّهُ بِالنِّمَامِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعَذَّبَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ فَيُعَذَّبَ وَتَزَادَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ يُفِيدُ تَفْهِيمَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَةُ قَوِيَّةٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا ظُلْمَ عَالِيًا وَسَاهِدًا إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَئِنَّ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ فِيهِ الْكَفَرَ ثُمَّ عَذَّبَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الظُّلْمِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَعْلُومٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَيُّ جَدًّا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا ظُلْمَ بَيْنَ أَنَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة غافر (40) : الآيات 18 الى 22]

وَأَنْذِرُهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا يَنْفِيعُ يُطَاغُ (18) يَعْلَمُ خَائِنَتَهُ الْأَعْيُنُ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (19) وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (20) أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (21) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ

تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَحَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (22)
 اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَصْفُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الصِّقَاتِ الَّتِي هِيَ
 الْمَهِيَّةُ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ يَوْمِ الْآزِفَةِ وَجُوهًا الْأُولَى: أَنَّ يَوْمَ الْآزِفَةِ هُوَ يَوْمُ
 الْقِيَامَةِ، وَالْآزِفَةُ قَاعِلُهُ مَنْ أَرَفَ الْأَمْرَ إِذَا دَنَا وَخَصَرَ لِقَوْلِهِ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَرَفَتْ
 الْآزِفَةُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ [التَّحْم: 57، 58] وَقَالَ شَاعِرٌ:
 أَرَفَ التَّرَحُّلُ عَيْرَ أَنْ رَكَابَتَا ... لَمَّا تَرَلْ بِرَحَالِنَا وَكَانَ قَدْ
 وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
 [القَمَر: 1] قَالَ الرَّجَّاجُ إِنَّمَا قِيلَ لَهَا آزِفَةٌ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ وَإِنْ اسْتَبَعَدَ النَّاسُ مَدَاهَا، وَمَا هُوَ
 كَائِنْ فَهُوَ قَرِيبٌ.

(27/502)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْآزِفَةَ تَعُثُ لِمَحْذُوفٍ مُؤَنَّثٍ عَلَى تَقْدِيرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْآزِفَةُ أَوْ يَوْمِ الْمَجَازَةِ
 الْآزِفَةُ قَالَ الْقَقَالُ:
 وَأَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ تَجْرِي عَلَى التَّأْنِيثِ كَالطَّامَةِ وَالْحَاقَةِ وَنَحْوَهَا كَأَنَّهَا يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى
 الدَّاهِيَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْآزِفَةِ وَفَتْ الْآزِفَةِ وَهِيَ مُسَارِعَتُهُمْ إِلَى دُخُولِ
 النَّارِ، فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَرْتَفِعُ قُلُوبُهُمْ عَنْ مَقَارِفِهَا مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو
 مُسْلِمٍ يَوْمَ الْآزِفَةِ يَوْمُ الْمَنِيَّةِ وَخُصُورِ الْأَجَلِ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَوْمُ التَّلَاقِ، وَيَوْمُ هُمْ بَارِزُونَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ فَوَجَبَ أَنْ
 يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَيْضًا هَذِهِ الصِّفَةُ مَخْصُوصَةٌ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ يَوْمُ
 الْمَوْتِ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 83، 84]
 وَقَالَ: كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِي [الْقِيَامَةُ: 26] وَأَيْضًا قَوْصُفُ يَوْمِ الْمَوْتِ بِالْقُرْبِ أُولَى مِنْ
 وَصْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْبِ، وَأَيْضًا الصِّقَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْآزِفَةُ لِأَنَّهُ يَوْمُ خُصُورِ
 الْمَوْتِ لِأَنَّ الرَّجُلَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ يَعْطُمُ خَوْفُهُ، فَكَانَ قُلُوبُهُمْ تَبْلُغُ حَتَا جَرَهُمْ
 مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَيَتَّقُوا كَاطِمِينَ سَاكِتِينَ عَنْ ذِكْرِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَلَا
 يَكُونُ لَهُمْ حَمِيمٌ وَلَا شَفِيعٌ يَذْفَعُ مَا بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَوْفِ وَالْقَلْقِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ كِتَابَةً
 عَنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى طَاهِرِهِ، قِيلَ الْمُرَادُ وَصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِشِدَّةِ
 الْخَوْفِ وَالْفَرَعِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا
 [الْأَحْزَاب: 10] وَقَالَ: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 83، 84]
 وَقِيلَ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى طَاهِرِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: الْقُلُوبُ انْتَرَعَتْ مِنَ الصُّدُورِ بِسَبَبِ
 شِدَّةِ الْخَوْفِ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ فَلَا تَخْرُجُ قِيَمُوهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى مَوَاضِعِهَا فَيَتَنَفَّسُوا
 وَبَتَرَوْحُوا وَلَكِنَّهَا مَقْصُوصَةٌ كَالسَّجَالِ كَمَا قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُ رُلْفَةً سَيِّتَتْ وَجُوهَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 [الْمُلْك: 27] وَقَوْلُهُ كَاطِمِينَ أَيَّ مَكْرُوبِينَ وَالْكَاطِمُ السَّاكِتُ خَالٍ امْتِلَإِهِ عَمَّا وَعَيْطَا
 فَإِنْ قِيلَ بِمِ اتَّصَبَ كَاطِمِينَ فَلَمَّا هُوَ خَالٍ أَصْحَابُ الْقُلُوبِ عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ الْمُرَادَ إِذِ
 قُلُوبُهُمْ لَدَى الْحَنَاجِرِ خَالٍ كَاطِمِينَ كَوْنَهُمْ وَبِجُورٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَالٍ عَنِ الْقُلُوبِ، وَأَنَّ
 الْقُلُوبَ كَاطِمَةً عَلَى عَمٍّ وَكَزْبٍ فِيهَا مَعَ بُلُوغِهَا الْحَنَاجِرَ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْكَاطِمَةَ جَمْعَ
 السَّلَامَةِ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالْكَطْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُقْلَاءِ كَمَا قَالَ: رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ
 [يُوسُف: 4] وَقَالَ:

فَطَلَبْتُ أَغْنَاهُمْ لَهَا خَاصِعِينَ [الشُّعْرَاء: 4] وَيُعَصِّدُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ كَاطِمُونَ وَبِالْجُمْلَةِ
 قَالِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ تَقْرِيرُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ الشَّدِيدُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذِ
 الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ، وَالثَّانِي: الْعَجْزُ عَنِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ كَاطِمِينَ فَإِنَّ
 الْمَلْهُوفَ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْكَلَامِ حَصَلَتْ لَهُ حَقَقُهُ وَسُكُونٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ
 وَبِتِ الشُّكُوفِ عَظُمَ قَلْفُهُ وَقَوِيَ خَوْفُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتَجَّ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي نَفْيِ الشَّقَاعَةِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا
 لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ قَالُوا تَقَى حُصُولَ شَفِيعٍ لَهُمْ يَطَاعُ فَوَجَبَ أَنْ لَا
 تَحْصُلَ لَهُمْ هَذَا الشَّفِيعُ أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَى أَنْ يَحْصُلَ
 لَهُمْ شَفِيعٌ يُطَاعُ وَهَذَا لَا يَذُلُّ عَلَى نَفْيِ الشَّفِيعِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ مَا عِنْدِي كِتَابٌ
 يُبَاعُ فَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ كِتَابٍ يُبَاعُ وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْكِتَابِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ
 وَلَا تَرَى الصَّبَّ بِهَا يَنْجِرُ

وَلَفْطُ الطَّاعَةِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْمَرْتَبَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعٌ يُطِيعُهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي (27/503)

الْوُجُودِ أَحَدٌ أَعْلَى خَالًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُطِيعُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّالِمِينَ، هَاهُنَا الْكُفَّارُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي رَجْرِ الْكُفَّارِ/ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَصًا بِهِمْ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لَفْظَ الطَّالِمِينَ، إِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْإِسْتِعْرَاقَ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُفِيدَ فَإِنْ أَقَادَ الْإِسْتِعْرَاقَ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الطَّالِمِينَ مَجْمُوعُهُمْ وَجُمْلَتُهُمْ وَبَدَخُلُ فِي مَجْمُوعِ هَذَا الْكَلَامِ الْكُفَّارُ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْمَجْمُوعِ شَفِيعٌ لِأَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَجْمُوعِ هُمُ الْكُفَّارُ، وَلَيْسَ لَهُمْ شَفِيعٌ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِهَذَا الْمَجْمُوعِ شَفِيعٌ، وَإِنْ لَمْ يُفِيدِ الْإِسْتِعْرَاقَ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الطَّالِمِينَ بَعْضٌ مِمَّنْ كَانَ مُؤْضُوفًا بِهَذِهِ الصِّقَّةِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْضُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّقَّةِ لَيْسَ لَهُمْ شَفِيعٌ وَهُمْ الْكُفَّارُ، أَجَابَ الْمُسْتَدِلُّونَ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا يَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَحْمَلٍ مُفِيدٍ وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ يُطِيعُهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْمُطِيعَ أَدُونُ خَالًا مِنَ الْمُطَاعِ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُطِيعُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ إِخْرَاجًا لَهَا عَنِ الْقَائِدَةِ فَوَجَبَ حَمْلُ الطَّاعَةِ عَلَى الْإِجَابَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَرُودِ لَفْظِ الطَّاعَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: رَبِّ مَنْ أَنْصَحْتُ غَيْطًا صَدْرُهُ ... قَدْ تَمَّتْ لِي مَوْتًا لَمْ يُطِعْ أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ لَفْظَ الطَّالِمِينَ صِبْغَةً جَمْعٌ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، أَفْضَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ لِذَمِّ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

أَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ مَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّالِمِينَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمِيمٌ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ، فَهَذَا تَمَامُ كَلَامِ الْقَوْمِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالِ أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْأَصْنَامِ إِنَّهَا شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِيهِ إِلَى إِذْنِ اللَّهِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ يَقُولُهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البقرة: 255] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ إِجَابَةُ الْأَصْنَامِ فِي تِلْكَ الشَّفَاعَةِ، وَهَذَا نَوْعُ طَاعَةٍ، قَالَهُ تَعَالَى تَقَى تِلْكَ الطَّاعَةَ يَقُولُهُ مَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ وَأَجَابُوا عَنِ الْكَلَامِ الثَّانِي بِأَنَّهُ قَالُوا الْأَصْلُ فِي حَرْفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ، فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ عَلَى صِبْغَةِ الْجَمْعِ، وَكَانَ هُنَاكَ مَعْهُودٌ سَابِقٌ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْهُودٌ سَابِقٌ وَهُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَيْهِ وَأَجَابُوا عَنِ الْكَلَامِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهُ قَالُوا قَوْلُهُ مَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ يَحْتَمِلُ عُمُومَ السَّلْبِ، وَيَحْتَمِلُ سَلْبَ الْعُمُومِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّالِمِينَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمِيمٌ وَلَا شَفِيعٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ مَجْمُوعَ الطَّالِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ حَمِيمٌ وَلَا شَفِيعٌ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ تَقَى الْحَكِيمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ تَقْيُهُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6] فَقَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُؤْمِنُونَ، إِنَّ حَمَلَتَاهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَزِمَ وَفُوعُ الْخُلْفِ فِي كَلَامِ اللَّهِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ كَفَرَ فَقَدْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ حَمَلَتَاهُ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُؤْمِنُونَ سَوَاءٌ آمَنَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُؤْمِنِ صَدَقَ وَتُخْلَصَ عَنِ الْخُلْفِ، فَلَا جَرَمَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى سَلْبِ الْعُمُومِ وَلَمْ تَحْمِلْهَا عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ فَكَذَا قَوْلُهُ مَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَجِبُ (27/504)

حَمْلُهُ عَلَى سَلْبِ الْعُمُومِ لَا عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَهَذَا غَايَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَطْمِ الْآيَةِ، فَتَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْخَوْفِ قَائُولَهَا: أَنَّهُ سَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْآزِقَةِ، أَيَّ يَوْمَ الْقُرْبِ مِنْ عَذَابِهِ لِمَنْ

اِثْنَلَيْ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَّبَ رَمَانُ عُقُوبَتِهِ كَانَ فِي أَقْصَى غَايَاتِ الْخَوْفِ، حَتَّى قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الْغُومَ وَالْهُمُومَ أَعْطَمَ فِي الْإِيخَاشِ مِنْ عَيْنِ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّيْلِ: قَوْلُهُ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْخَنَاجِرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَلَغَ ذَلِكَ الْخَوْفُ إِلَى أَنْ انْقَلَعَ الْقَلْبُ مِنَ الصَّدْرِ وَارْتَفَعَ إِلَى الْخَنْجَرَةِ وَالتَّصَقَّ بِهَا وَصَارَ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ النَّفْسِ وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ كَاطِمِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْطِفِئُوا وَأَنْ يَسْرَحُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَرَنِ وَالْخَوْفِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ مَزِيدَ الْقَلْقِ وَالْإِصْطِرَابِ وَالرَّايْعُ: قَوْلُهُ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ قَبِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ قَرِيبٌ يَنْفَعُهُمْ، وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ فِيهِمْ فَتَقَبَّلَ شَفَاعَتَهُ وَالْخَامِسُ: قَوْلُهُ يَلْعَلُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لَا يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِنْقَالٌ دَرَجَةٌ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَالْحَاكِمُ إِذَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ خَوْفُ الْمُذْنِبِ مِنْهُ شَدِيدًا جَدًّا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «الْخَائِنَةُ صِفَةُ النَّطَرَةِ أَوْ مَصْدَرُ يَمَعْنَى الْخَائِنَةِ، كَالْعَافِيَةِ الْمَعَافَاةِ، وَالْمُرَادُ اسْتِرَاقُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الرَّيْبِ، وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ: أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ وَأَفْعَالُ الْقُلُوبِ، أَمَّا أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ، فَأَحْفَاها خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا أَفْعَالُ الْقُلُوبِ، فَهِيَ مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ قَدْ لَ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِمُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ عَظَمَ الْخَوْفِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَجَلَّ، كَانَ خَوْفُ الْمُذْنِبِ مِنْهُ فِي الْعَايَةِ الْمُضَوَى السَّابِعُ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا عَوَّلُوا فِي دَفْعِ الْعِقَابِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ عَلَى شَفَاعَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا النَّامِ:

قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ أَيَّ يَسْمَعُ مِنَ الْكُفَّارِ تَنَاءَهُمْ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمْ تَنَاءَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَبُيْصِرُ خُصُوعَهُمْ وَسُجُودَهُمْ لَهُمْ، وَلَا يُبْصِرُ خُصُوعَهُمْ وَتَوَاضَعَهُمْ لِلَّهِ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْإِثْمَانِيَّةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي حَقِّ الْمُذْنِبِ الَّذِي عَظَمَ ذَنْبُهُ كَانَ بَالِغًا فِي التَّخْوِيفِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا تُعْقَلُ الرِّبَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَرَدَفَهُ بَيِّنَاتٍ تَخْوِيفُهُمْ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ اِغْتَبَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ مَضَوْا مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا أَشَدَّ قُوَّةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَقْوَى أَتَارًا فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ، وَالْمُرَادُ خُصُوعَهُمْ وَفُضُوزُهُمْ وَعَسَاكِرُهُمْ، فَلَمَّا كَذَّبُوا رُسُلَهُمْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِضُرُوبٍ الْهَلَاكِ مُعْجَلًا حَتَّى إِنَّ هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يُشَاهِدُونَ تِلْكَ الْأَثَارَ، فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَبَيَّنَّ يَقُولُهُ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّ الْعَذَابُ بِهِمْ عِنْدَ أَخْذِهِ تَعَالَى لَهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِيْبُهُمْ وَيُخْلِصُهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ تَرَلَّ بِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا الرُّسُلَ، فَحَدَّرَ قَوْمَ الرُّسُولِ مِنْ مِثْلِهِ، وَحَتَمَ الْكَلَامَ بِإِنَّهُ قُوَّةٌ شَدِيدُ الْعِقَابِ مُبَالَغَةً فِي التَّخْوِيفِ وَالْبُخُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ وَحْدَهُ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْكُمْ بِالْكَافِ، وَالْبَاقُونَ بِالْهَاءِ أَمَّا وَجْهٌ قِرَاءَةِ ابْنِ غَامِرٍ فَهُوَ انْصِرَافُ

(27/505)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (23) إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاجِدْ كَذَابٌ (24) فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (25) وَقَالَ فِرْعَوْنُ دَرُوبِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (26) وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ (27) مِنَ الْعِيبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، كَقَوْلِهِ إِنَّا كَ مَعْبُدُ وَإِنَّا كَ تَسْتَعِينُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَجْهُ فِي حُسْنِ هَذَا الْخِطَابِ أَنَّهُ فِي سَائِرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلَ الْخِطَابَ عَلَى لَفْظِ الْمُخَاطَبِ الْحَاضِرِ لِحُضُورِهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمْكِنْ لَكُمْ [الأنعام: 6] وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ عَلَى لَفْظِ الْعِيبَةِ فَلِأَجْلِ مُوَافَقَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْقَاطِ الْعِيبَةِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 23 الى 27]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (23) إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا

سَاجِرٌ كَذَّابٌ (24) فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَبْخِيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (25) وَقَالَ فِرْعَوْنُ دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (26) وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ (27) وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَلَى رَسُولُهُ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ وَبِمُشَاهَدَةِ آثَارِهِمْ، سَلَاهُ أَيْضًا بِذِكْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ مَعَ قُوَّةِ مُعْجَزَاتِهِ بَعَثَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَكَذَّبُوهُ وَكَابَرُوهُ، وَقَالُوا هُوَ سَاجِرٌ كَذَّابٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا جَاءَهُمْ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَبِالْبُتُوَّةِ وَهِيَ الْمُرَادُ بِهَوْلِهِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْجَهَالَاتِ قَالُوا: أَنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِكُفْرِهِ سَاجِرًا كَذَّابًا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ إِلَى حَيْثُ يَشْهَدُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّحَرِ الْبُتَّةِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَبْخِيُوا نِسَاءَهُمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ غَيْرُ الْقَتْلِ الَّذِي وَقَعَ فِي وَقْتِ وَلَادَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَخْبَرَهُ الْمُتَجَمُّعُونَ بِوَلَادَةِ عَدُوٍّ لَهُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَاءَهُ وَأَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ الطَّاهِرَةَ، فَعِنْدَ هَذَا أَمَرَ بِقَتْلِ أَبْنَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ لئَلَّا يَنْشَسُوا عَلَى دِينِ مُوسَى فَيَقْوَى بِهِمْ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ دُونَ الْبَنَاتِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْنَاءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَسْعَوْنَ فِيهِ مِنْ مُكَابَدَةِ مُوسَى وَمُكَابَدَةِ مَنْ آمَنَ مَعَهُ يَبْطُلُ، لِأَنَّ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ فِرْعَوْنُ دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَهَذَا الْكَلَامُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَهُ مِنْ قَتْلِهِ، وَفِيهِ اخْتِمَالَانِ.

وَالِاخْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مَنَعُوهُ مِنْ قَتْلِهِ لَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: لَعَلَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَغْتَفِدُ بِقَلْبِهِ كَوْنُ مُوسَى صَادِقًا، فَتَأْتِي بِوُجُوهِ الْحِيلِ فِي مَنَعِ فِرْعَوْنَ مِنْ قَتْلِهِ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا لَهُ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَاجِرٌ ضَعِيفٌ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْلِبَ سَحَرَتَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ أَدْخَلْتَ الشُّبْهَةَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ مُجِحًّا وَعَجَزُوا عَنْ

(27/506)

جَوَابِهِ فَقَتَلُوهُ الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَحْتَالُونَ فِي مَنَعِهِ مِنْ قَتْلِهِ، لِأَجْلِ أَنْ يَبْقِيَ فِرْعَوْنُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِمُوسَى فَلَا يَتَفَرَّغُ لِتَأْدِيبِ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْأَمْرَاءِ أَنْ يَشْغَلُوا قُلُوبَ مَلَائِكِهِمْ بِخَصْمٍ خَارِجِيٍّ حَتَّى يَصِيرُوا آمِنِينَ مِنْ يَشْرِ ذَلِكَ الْمَلِكِ وَالِاخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ أَحَدًا مَا مَنَعَ فِرْعَوْنَ مِنْ قَتْلِ مُوسَى وَأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ خَائِفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَاوَلَ قَتْلَهُ لَظَهَرَ مَعْجَزَاتُ قَاهِرَةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ قَتْلِهِ فَيَقْتَضِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَهُ قَالَ: دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَعَرَضَهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ قَتْلِهِ رِعَايَةً لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَعَرَضَهُ مِنْهُ إِخْفَاءُ خَوْفِهِ أَمَّا قَوْلُهُ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ يَعْنِي أَنِّي أَقْتُلُهُ فَلْيُقِلْ لِرَبِّهِ حَتَّى يُخْلَصَهُ مِنِّي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَتَحَ ابْنُ كَثِيرٍ الْبَاءَ مِنْ قَوْلِهِ دَرُونِي وَفَتَحَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَاءَ مِنْ إِنِّي أَخَافُ وَأَيْضًا قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَنْ يَظْهَرُ بِالْوَاوِ وَيُخَذَّفُ أَوْ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَبَيْنَ إِظْهَارِ الْمَقَاسِدِ، وَالَّذِينَ قَرَأُوا بِصِيغَةِ أَوْ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَفَرِيَّ يَظْهَرُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكُسْرِ الْهَاءِ وَالْفَسَادُ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّعْدِيَةِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَلْقُظُ أَوْ يَظْهَرُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَالْفَسَادُ بِالزَّرْعِ، أَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فَهُوَ أَنَّهُ أَسْتَدَّ الْفِعْلَ إِلَى مُوسَى فِي قَوْلِهِ يُبَدِّلُ فَكَذَلِكَ فِي يَظْهَرُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ الدِّينَ فَقَدْ ظَهَرَ الْفَسَادُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِقَتْلِهِ وَهُوَ أَنَّ وَجُودَهُ يُوجِبُ إِفْسَادَ الدِّينِ أَوْ فِسَادَ الدُّنْيَا، أَمَّا فِسَادُ الدِّينِ فَلِأَنَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مُوسَى سَاعِيًا فِي إِفْسَادِهِ كَانَ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ سَاعٍ فِي إِفْسَادِ الدِّينِ الْحَقِّ وَأَمَّا فِسَادُ الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَيَصِيرَ

ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْخُصُومَاتِ وَاتَّارَةِ الْفِتَنِ، وَلَمَّا كَانَ حُبُّ النَّاسِ لِأَدْبَانِهِمْ فَوْقَ حُبِّهِمْ
لَأَمْوَالِهِمْ لَا جَرَمَ بَدَأَ فِرْعَوْنُ بِذِكْرِ الدِّينِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ

فَسَادِ الدُّنْيَا فَقَالَ: أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ هَذَا الْكَلَامَ حَكَى بَعْدَهُ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ

الْحِسَابِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو بَكْرِ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ عُذْتُ بِإِدْعَامِ الدَّالِ فِي الْبَاءِ
وَالْبَاقُونَ بِالْإِطْهَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي دَفْعِ شَرِّهِ إِلَّا بِأَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى
فَضْلِ اللَّهِ لَا جَرَمَ صَاتَهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَلِيَّةٍ وَأَوْصَلَهُ إِلَى كُلِّ أَمْنِيَةٍ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي ذَكَرَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشْتَمِلُ عَلَى قَوَائِدَ

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ لَفْظَةَ إِنِّي تَدُلُّ عَلَى التَّكْيِيدِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُؤَكَّدَ
الْمُعْتَبَرَ فِي دَفْعِ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ عَنِ النَّفْسِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى عِصْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ فَكَمَا أَنَّ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ الْمُسْلِمُ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَهُ تَعَالَى يَصُورُ دِينَهُ وَإِحْلَاصَهُ عَنْ وَسَاوِسِ
شَيْطَانِ الْجِنَّ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْآفَاتِ

(27/507)

وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ
جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْ كَادِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكْ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي
يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (28)

وَالْمَخَافَاتِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَهُ يَصُورُهُ عَنْ كُلِّ الْآفَاتِ
وَالْمَخَافَاتِ.

القائدة الثالثة: قوله بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ وَالْمَعْنَى كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي
رَبَّنِي وَإِلَى دَرَجَاتِ الْخَيْرِ رَقِيبِي وَمِنَ الْآفَاتِ وَقَانِي، وَأَعْطَانِي نِعَمًا لَا حُدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ،
فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ الْعَاقِلُ فِي دَفْعِ كُلِّ الْآفَاتِ إِلَّا إِلَى
حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

القائدة الرابعة: أَنَّ قَوْلَهُ وَرَبِّكُمْ فِيهِ يَعْثُ لِقَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يَقْنَدُوا بِهِ
فِي الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الطَّاهِرَةَ الْقَوِيَّةَ إِذَا تَطَابَقَتْ عَلَى هِمَّةٍ
وَاحِدَةٍ قَوِي ذَلِكَ التَّأثيرُ جِدًّا، وَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي
الْجَمَاعَاتِ.

القائدة الخامسة: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِرْعَوْنَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ حَقُّ تَرْبِيَةٍ
عَلَى مُوسَى مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَتَرَكَ التَّعْيِينَ رِعَايَةً لِذَلِكَ الْحَقِّ.

القائدة السادسة: أَنَّ فِرْعَوْنَ وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى
فِرْعَوْنَ بِعَيْنِهِ، بَلِ الْأُولَى الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ فِي دَفْعِ كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ،
حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا سَوَاءً كَانَ مُظْهِرًا لِتِلْكَ الْعَدَاوَةِ أَوْ كَانَ مُخْفِيًا لَهَا.

القائدة السابعة: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْإِقْدَامِ عَلَى إِبْدَاءِ النَّاسِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْإِنْسَانِ
مُتَكَبِّرًا قَاسِي الْقَلْبِ وَالثَّانِي: كَوْنُهُ مُكْبِّرًا لِلْبَغْتِ وَالْفِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبَرَ الْقَاسِيَّ قَدْ
يَحْمِلُهُ طَبْعُهُ عَلَى إِبْدَاءِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَرًّا بِالْبَغْتِ وَالْحِسَابِ ضَارَ خَوْفُهُ مِنَ
الْحِسَابِ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْجَزْيِ عَلَى مُوجِبِ تَكْبَرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ الْإِيمَانُ بِالْبَغْتِ
وَالْفِيَامَةِ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ دَاعِيَةً لَهُ إِلَى الْإِبْدَاءِ وَالْمَانِعُ وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ

مَرَاتِلًا، وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنَ السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ رَائِلًا فَلَا جَرَمَ تَحْصُلُ الْقَسْوَةُ وَالْإِبْدَاءُ
الْقَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ
وَلِيَدْعُ رَبَّهُ فَقَالَ مُوسَى إِنَّ الَّذِي ذَكَرْتَهُ يَا فِرْعَوْنَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِهْزَاءِ هُوَ الَّذِي الْمُسِيءُ
وَالْحَقُّ الْمُنِيرُ، وَأَنَا أَدْعُو رَبِّي وَأَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ شَرَّكَ عَنِّي، وَسَتَرَى أَنَّ رَبِّي كَيْفَ
يَفْهَرُكَ، وَكَيْفَ يُسَلِّطُنِي عَلَيْكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحَاطَ عَقْلُهُ بِهَذِهِ الْقَوَائِدِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ أَصْلَحَ وَلَا أَضْوَبَ فِي دَفْعِ كَيْدِ
الْأَعْدَاءِ وَإِبْطَالِ مَكْرِهِمْ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ وَالرَّجُوعُ إِلَى حِفْظِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة غافر (40) : آية 28]

وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (28)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَا رَادَ فِي دَفْعِ مَكْرِ فِرْعَوْنَ وَشَرِّهِ عَلَى الاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى قَبِضَ إِبْرَاهِيمَ أَجْتَبِيًا غَيْرَ مُوسَى حَتَّى دَبَّ عَنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَبَالَغَ فِي تَسْكِينِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ وَاجْتِهَدَ فِي إِرَائَةِ ذَلِكَ الشَّرِّ يَقُولُ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَقَدْ جَرَّبْتُ فِي أَحْوَالِ نَفْسِي أَنَّهُ كَلَّمَا قَصَدَنِي شَرٌّ بَشَرٍ وَلَمْ أُتَعَرَّضْ

(27/508)

لَهُ وَأَكْتَفِي بِتَقْوِيصِ ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُقَبِّضُ أَقْوَامًا لَا أَعْرِفُهُمُ الْبَتَّةَ، يُبَالِغُونَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الشَّرِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، وَكَانَ جَارِيًا مَجْرَى وَلِيِّ الْعَهْدِ وَمَخْرَجِي صَاحِبِ الشَّرْطَةِ، وَقِيلَ كَانَ قَبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَمَا كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَلِ يَقَعُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَالْعَشِيرَةِ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَخِرَ [القمر: 34]

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّادِقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبُ النَّجَّارِ مُؤْمِنٌ آلِ يَاسِينَ، وَمُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَالثَّالِثُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ»

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَبْرًا مِنْ مُؤْمِنِي آلِ فِرْعَوْنَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ جَهَارًا أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ سِرًّا وَهَذَا كَانَ جَهَارًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَفْظُ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ مُؤْمِنٌ أَيْ كَانَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ شَخْصًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَالتَّقْدِيرُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يُقَالُ كَتَمْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا، إِنَّمَا يُقَالُ كَتَمْتُهُ كَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا [النساء: 42]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ الْأَكْثَرُونَ قَرَأُوا بِصَمِّ الْجِيمِ وَقُرِئَ رَجُلٌ يَكْسِرُ الْجِيمَ كَمَا يُقَالُ عَصَدٌ فِي عَصَدٍ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ ذَلِكَ الْاسْتِفْهَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا رَادَ عَلَى أَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ وَجَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ الْبَتَّةَ وَقَوْلُهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ بِحَتْمٍ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَوْلُهُ رَبِّيَ اللَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه [50] رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ [24] رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حُجَّةً ثَانِيَةً فِي أَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى قَتْلِهِ غَيْرُ جَائِزٍ وَهِيَ حُجَّةٌ مَذْكُورَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ التَّفْسِيمِ، فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ كَاذِبًا كَانَ وَبَالَ كَذِبِهِ غَائِدًا عَلَيْهِ فَاتْرَكَوْهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى كَلَا التَّقْدِيرَيْنِ كَانَ الْأَوَّلَى إِبْقَاؤُهُ حَيًّا

فَإِنْ قِيلَ السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَوْلُهُ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ مَعْنَاهُ أَنَّ صَرَرَ كَذِبَهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَائِدٌ لَوْجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَاذِبًا كَانَ صَرَرُ كَذِبِهِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ الدِّينِ الْبَاطِلِ، فَيَعْتَرِ بِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَيَقْعُونَ فِي الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ وَالْإِعْتِقَادِ الْقَاسِدِ، ثُمَّ يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمُ الْخُصُومَاتُ الْكَثِيرَةُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَاذِبًا لَمْ يُمْكِنْ صَرَرَ كَذِبِهِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْكُلِّ، وَلِهَذَا السَّبَبُ الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّادِّيَّ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى رَدِّقَتِهِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ حُجَّةً لَهُ، فَلَا كَذَابَ إِلَّا وَبُكْنُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَوَجَبَ تَمَكُّنُ جَمِيعِ الرَّدَادِقَةِ وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ

تَقْرِيرَ أَذْيَانِهِمُ الْبَاطِلَةَ وَيَالِئُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَكْبَرُوا نُبُوَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ، وَإِنْ يَكُ (27/509)

يَا قَوْمَ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (29) وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ (30) مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ (31) وَبَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (32) يَوْمَ تُولَوْنَ مُذْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33) صَادِقًا اتَّفَعْتُمْ بِصِدْقِهِ، قَبَّيْتُ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ يُوْجِبُ تَصَوُّبَ صِدِّهِ، وَمَا أَقْصَى نُبُوَّتِهِ إِلَيَّ عَدِمِهِ كَانَ بَاطِلًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُقَالَ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصْبِحُ كُلُّ الَّذِي يَعِدُكُمْ لِأَنَّ الَّذِي يُصْبِحُ فِي بَعْضٍ مَا يَعِدُ دُونَ الْبَعْضِ هُمْ أَصْحَابُ الْكَهَانَةِ وَالنُّجُومِ، أَمَّا الرَّسُولُ الصَّادِقُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَقُولُ فَكَانَ قَوْلُهُ يُصْبِحُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ غَيْرَ لَائِقٍ بِهَذَا الْمَقَامِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَسْئَلَةِ الثَّلَاثَةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِكُمْ فِي دَفْعِ شَرِّهِ إِلَى قَتْلِهِ بَلْ يَكْفِيكُمْ أَنْ تَمْتَنِعُوهُ عَنْ إِطْهَارِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثُمَّ يَنْتَرِكُوا قَتْلَهُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَحَبِئْزَ لَا يَعُودُ صَرَرُهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ صَادِقًا اتَّفَعْتُمْ بِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ التَّفْسِيمِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَتْلِهِ بَلْ يَكْفِيكُمْ أَنْ تُعْرِضُوا عَنْهُ وَأَنْ تَمْتَنِعُوهُ عَنْ إِطْهَارِ دِينِهِ فِيهِذَا الطَّرِيقِ [تَكُونُ] الْأَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَذْفُوعَةً.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ يُصْبِحُكُمْ كُلُّ الَّذِي يَعِدُكُمْ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى إِطْهَارِ الْإِنْصَافِ وَتَرْكِ اللَّجَاجِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا كَانَ صَرَرُ كَذِبِهِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ بَعْضٌ مَا يَعِدُكُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا ذُكِرَ صَحَّ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ [سَبَّأً: 24] ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَعَّدُهُمْ بِعَذَابِ الدُّنْيَا وَبِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا عَذَابُ الدُّنْيَا فَقَدْ أَصَابَهُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُهُمْ بِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: حُكْيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَرُودُ لَفْظِ الْبَعْضِ بِمَعْنَى الْكُلِّ جَائِزٌ، وَاجْتِيجَ يَقُولُ لَيْدٍ:

بَرَاكَ أَمْكِيَّةٌ إِذَا لَمْ إِرْضَهَا ... أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ حِمَامَهَا
وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً، قَالُوا وَأَرَادَ لَيْدٌ يَبْعُثُ النَّفُوسَ نَفْسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْمُؤْمِنِ حِكَايَةً ثَالِثَةً فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيدَاءُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ مُرْتَابٌ وَتَقْرِيرٌ هَذَا الدَّلِيلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَى مُوسَى إِلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْمُعْجَزَاتِ لَا يَكُونُ مُشْرِفًا كَذَابًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٌ إِبْرَارَةً إِلَى غُلُوِّ سَيِّئِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالتَّغْرِيصِ، وَتَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فِرْعَوْنَ مُشْرِفٌ فِي عَزْمِهِ عَلَى قَتْلِ مُوسَى، كَذَابٌ فِي إِفْدَائِهِ عَلَى ادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ هَذَا سَأْنُهُ وَصِفَتُهُ، بَلْ يُبْطِلُهُ وَيَهْدِمُ أَمْرَهُ.

[سورة غافر (40) : الآيات 29 الى 33]

يَا قَوْمَ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (29) وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ (30) مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ (31) وَبَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (32) يَوْمَ تُولَوْنَ مُذْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33) (27/510)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ آلَ فِرْعَوْنَ لَمَّا أَقَامَ أَنْوَاعَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَاءُ عَلَى قَتْلِ مُوسَى، حَوَّفَهُمْ فِي ذَلِكَ بِعَذَابِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا قَوْمَ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ بَعْنِي قَدْ غَلَوْتُمْ النَّاسَ وَفَهَرْتُمُوهُمْ، فَلَا تُفْسِدُوا أَمْرَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَتَعَرَّضُوا لِبَأْسِ

اللَّهُ وَعَذَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا قِتْلَ لَكُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: يَنْصُرُنَا وَجَاءَنَا لِأَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَأَنَّ الَّذِي يَنْصَحُهُمْ بِهِ هُوَ مُشَارِكٌ لَهُمْ فِيهِ، وَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أَرَيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ أَتَىٰ لَا أُشِيرُ إِلَيْكُمْ/ يَرَىٰ سِوَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ يَجِبُ قِتْلُهُ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ وَمَا أَهْدِيَكُمْ بِهِذَا الرَّأْيِ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ حَكَى تَعَالَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ رَدَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَخْرَابِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ حَكَى عَنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ، وَالَّذِي يَكْتُمُ كَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَذْكُرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ حَصَلَ هَاهُنَا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى [غافر: 26] لَمْ يُصْرِّحْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ دِينِ مُوسَى، بَلْ أَوْهَمَ أَنَّهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَعَلَىٰ دِينِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رَغِمَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي تَرْكَ قِتْلِ مُوسَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ إِلَّا الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِثْبَاتُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْقِتْلَ، وَالْإِفْدَامَ عَلَىٰ قِتْلِهِ يُوجِبُ الْوُقُوعَ فِي السَّبِيَةِ الْتَّاسِ بِاتِّفَاحِ الْكَلِمَاتِ، بَلِ الْأَوَّلَىٰ أَنْ يُؤَخَّرَ قِتْلُهُ وَأَنْ يُمْتَعَ مِنْ إِطْهَارِ دِينِهِ، لِأَنَّ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ إِنْ كَانَ كَارِيًّا كَانَ وَتَالَ كَذِبُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا حَصَلَ الْإِثْقَاعُ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ يَقُولُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ [غافر: 28] يَعْني أَنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ فَهُوَ لَا يَهْدِي الْمُسْرِفَ الْكَذَّابَ، فَأَوْهَمَ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ أَرَادَ يَقُولُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ أَنَّهُ يُرِيدُ مُوسَى وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ بِهِ فِرْعَوْنَ، لِأَنَّ الْمُسْرِفَ الْكَذَّابَ هُوَ فِرْعَوْنُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُؤْمِنَ آلِ فِرْعَوْنَ كَانَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ أَوَّلًا، فَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى أَزَالَ الْكَيْمَانَ وَأَظْهَرَ كَوْنَهُ عَلَىٰ دِينِ مُوسَى، وَشَاقَّةَ فِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ حَكَى عَنْ هَذَا الْمُؤْمِنِ أَنْوَاعًا مِنَ الْكَلِمَاتِ ذَكَرَهَا لِفِرْعَوْنَ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَخْرَابِ وَالتَّقْدِيرُ مِثْلُ أَيَّامِ الْأَخْرَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَصَافَ الْيَوْمَ إِلَى الْأَخْرَابِ وَقَسَّرَهُمْ يَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ، فَجَبَّتِيذُ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ كَانَ لَهُ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ فِي الْبَلَاءِ، فَاقْتَصَرَ مِنَ الْجَمْعِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْوَاحِدِ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ، ثُمَّ قَسَّرَ قَوْلَهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَخْرَابِ يَقُولُهُ مِثْلُ ذَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَذَابَ هَؤُلَاءِ دُونَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ مِنَ الْكُفَارِ وَالتَّكْذِيبِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَائِبًا وَدَائِمًا لَا يَفْتَرُونَ عَنْهُ، وَلَا يُدَّ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ يُرِيدُ مِثْلَ جَزَاءِ دَابِهِمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَوَّفَهُمْ بِهَلَاكِ مُعْجَلٍ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ حَوَّفَهُمْ أَيْضًا بِهَلَاكِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّيْبِيَةُ عَلَىٰ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: مِنْ كَلِمَاتِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ يَعْني أَنَّهُ تَذْمِيرَ أَوَّلِيكَ الْأَخْرَابِ كَانَ عَذَابًا، لِأَنَّهُمْ اسْتَوْجَبُوهُ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ لِلْأَنْبِيَاءِ، قِتْلِكَ الْجُمْلَةُ قَائِمَةٌ هَاهُنَا، فَوَجِبَ خُصُولُ الْحُكْمِ هَاهُنَا، قَالَتْ الْمُعْتَرِضَةُ: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضَ الْعِبَادِ بَعْضًا، وَيَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ ظُلْمَ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، فَلَوْ خَلَقَ الْكُفْرَ فِيهِمْ ثُمَّ عَذَّبَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكُفْرِ لَكَانَ ظَالِمًا، وَإِذًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الظُّلْمَ الْبَتَّةَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَهَا لَأَرَادَهَا، وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ قَاهِرٌ عَلَىٰ الظُّلْمِ، إِذْ لَوْ

(27/511)

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي سَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ (34) الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانِ أَتَاهُمْ كَبْرٌ مَقْفًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (35) لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمَّا حَصَلَ الْمَدْحُ بِتَرْكِ الظُّلْمِ، وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ قَدْ ذَكَرْتَاهُ مَرَّارًا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ الْجَوَابِ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ الثَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِنْ كَلِمَاتِ هَذَا الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ وَبَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّنَادِي تَقَاعُلٌ مِنَ التَّنَادِ، يُقَالُ تَنَادَى الْقَوْمُ، أَيُّ تَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْأَصْلُ الْبَاءُ وَحَذْفُ الْيَاءِ حَسَنٌ فِي الْقَوَاصِلِ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي يَوْمِ التَّلَاقِ [غافر: 15] وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّارِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِذَلِكَ الْأَسْمِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يُتَادُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ يُتَادُونَ أَهْلَ النَّارِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ [الأعراف: 50]،

وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ [الأعراف: 44] الثَّانِي: قَالَ الرَّجَاءُ: لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ [الإِسْرَاءُ: 71] ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُنَادِي بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ فَيَقُولُونَ يَا وَبُلْنَا، [الْأَنْبِيَاءُ: 14] ، الرَّابِعُ: يُنَادُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ، أَيْ يُدْعَوْنَ الْخَامِسُ: يَنَادِي الْمُؤْمِنَ هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّ [الحاقة: 19] وَالْكَافِرَ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّ [الحاقة: 25] ، السَّادِسُ: يُنَادَى بِاللُّغَةِ عَلَى الظَّالِمِينَ السَّابِقُ: يُجَاءُ بِالْمَوْتِ عَلَى صُورَةٍ كُنْشٍ أَمْلَحَ، ثُمَّ يُدْبِجُ وَيُنَادِي يَا أَهْلَ الْقِيَامَةِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَرَحًا عَلَى قَرَجِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ خُرْبًا عَلَى خُرْبِهِمْ الثَّامِنُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الثَّانِي مُسْتَقْبَلٌ مِنَ الثَّانِدِ، مِنْ قَوْلِهِمْ تَدَّ فَلَانٌ إِذَا هَرَبَ، وَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفَسَّرَهَا، فَقَالَ يَنْدُونَ كَمَا تَنْدُ الْإِيْلُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ [عَبَسَ: 34] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ تُؤْلَوْنَ مُذِيرِينَ لَأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا رَفِيرَ النَّارِ يَنْدُونَ هَارِبِينَ، فَلَا يَأْتُونَ فُطْرًا مِنَ الْأَفْطَارِ إِلَّا وَجَدُوا مَلَائِكَةً صُفُوفًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ائْتَصَبَ قَوْلُهُ يَوْمَ النَّارِ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الطَّرْفُ لِلْخَوْفِ، كَأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيرُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ- عَذَابَ- يَوْمِ النَّارِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ائْتِصَابُ يَوْمِ ائْتِصَابِ الْمَفْعُولِ بِهِ، لَا ائْتِصَابَ الطَّرْفِ، لِأَنَّ إِعْرَابَهُ إِعْرَابُ الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ، ثُمَّ قَالَ: يَوْمَ تُؤْلَوْنَ مُذِيرِينَ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ يَوْمَ النَّارِ عَنْ قِتَادَةٍ: مُنْصَرِفِينَ عَنْ مَوْقِفِ يَوْمِ الْحِسَابِ إِلَى النَّارِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: قَارِبِينَ عَنِ النَّارِ غَيْرَ مُعْجِزِينَ، ثُمَّ أَكَّدَ التَّهْدِيدَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى قُوَّةِ صَلَاتِهِمْ وَشِدَّةِ جَهَالَتِهِمْ فَقَالَ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ.

[سورة غافر (40) : الآيات 34 الى 35]

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنِ هُوَ مُشْرِفٌ مُرْتَابٌ (34) الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْنًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَبِرٍ جَبَّارٍ (35) وَاعْلَمُ أَنَّ مُؤْمِنَ آلِ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [غافر: 33] ذَكَرَ لِهَذَا مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا جَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ الْبَاهِرَةِ قَاسَمُوا عَلَى الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا بَيِّنَاتِ الدَّلَائِلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

(27/512)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ إِنَّ يُوسُفَ هَذَا هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَنَقَلَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ أَفْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَقَامَ فِيهِمْ تَبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ إِنَّ فِرْعَوْنَ مُوسَى هُوَ فِرْعَوْنُ يُوسُفَ بَقِيَ حَيًّا إِلَى زَمَانِهِ وَقِيلَ فِرْعَوْنُ آخَرُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ يُوسُفَ جَاءَ قَوْمَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَفِي الْمُرَادِ بِهَا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنَاتِ قَوْلُهُ أَزْرَابُ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [يُوسُفَ: 39] ، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهَا الْمُعْجَزَاتُ، وَهَذَا أَوْلَى، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَقُوا فِي نُبُوَّتِهِ شَاكِينَ مُرْتَابِينَ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا بَيِّنَاتِ الدَّلَائِلِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا إِنَّهُ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِهَذَا الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِي وَالْيَمْنِي مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَساسًا لَهُمْ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا لِأَجْلِ تَصْدِيقِ رِسَالَةِ يُوسُفَ وَكَيْفَ وَقَدْ شَكُوا فِيهَا وَكَفَرُوا بِهَا وَإِنَّمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لِرِسَالَةِ مَنْ هُوَ بَعْدَهُ مَصْمُومًا إِلَى تَكْذِيبِ رِسَالَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ مُرْتَابٌ أَيْ مِثْلُ هَذَا الضَّلَالِ يُضِلُّ اللَّهُ كُلَّ مُشْرِفٍ فِي عَصْيَانِهِ مُرْتَابٍ فِي دِينِهِ، قَالَ الْكُفَيْيُّ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ كُفْرَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَضَلَّهُمْ لِيَكُونَهُمْ مُشْرِفِينَ مُرْتَابِينَ، فَتَبَّتْ أَيْ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُضِلَّ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِلُّهُ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا لِأَجْلِهِ بَقُوا فِي ذَلِكَ الشَّكِّ وَالْإِسْرَافِ فَقَالَ: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانٍ أَيْ يَغْيِرُ حُجَّةً، بَلْ إِنَّمَا يَنَاءٌ عَلَى التَّقْلِيدِ الْمُجَرَّدِ، وَإِنَّمَا يَنَاءٌ عَلَى شُبْهَاتِ

حَسِيسَةٍ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَقْتُ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَرْءُ فِي الْقَوْمِ مَبْلَغًا عَظِيمًا فَيَمُقُّهُ اللَّهُ وَتَبَعَصَهُ وَيُطَهِّرَ خَرِيَّةً وَتَغْسَهُ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي ذَمِّهِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ بِالْحُجَّةِ حَسَنٌ وَحَقٌّ وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِلتَّغْلِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي مَقْتُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ فَعْلَهُمْ لَيْسَ يَخْلُقُ اللَّهُ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَاعًا لِلْفِعْلِ وَمَاقِنًا لَهُ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَدْ يَمُقُّ بَعْضَ عِبَادِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ التَّأْوِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ كَالْعَصَبِ وَالْحَيَاءِ وَالتَّعَجُّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْمَقْتُ كَمَا حَصَلَ عِنْدَ اللَّهِ فَكَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا.

ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَفُتَيْبَةُ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَلْبٌ مُتَوَنِّيًا مُتَكَبِّرٌ صِفَةٌ لِلْقَلْبِ وَالتَّأْوِيلُ يَغْيِرُ تَنْوِينَ عَلَى إِصَافَةِ الْقَلْبِ إِلَى الْمُتَكَبِّرِ قَالَ أَبُو عُثَيْبٍ الْإِخْتِيَارُ

الْإِصَافَةُ لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَرَأَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ وَهُوَ شَاهِدٌ لِهَذِهِ الْفِرَاقَةِ

الثَّانِي: أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِالتَّكَبُّرِ وَالْجَبَرُوتِ أُؤَيِّى مِنْ وَصْفِ الْقَلْبِ بِهِمَا، وَأَمَّا الَّذِينَ

قَرَأُوا بِالتَّوِينِ فَقَالُوا إِنَّ الْكِبَرَ قَدْ أَضِيفَ إِلَى الْقَلْبِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرٌ

[غَافِرُ: 56] وَقَالَ تَعَالَى: فَإِنَّهُ أُنِمْ قَلْبُهُ [البَقَرَةُ: 283] وَأَيْضًا قَالَ قَوْمُ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيُّ هُوَ

حَذْفُ الْمُصَافِ أَيْ عَلَى كُلِّ ذِي قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ، وَأَيْضًا قَالَ قَوْمُ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيُّ هُوَ

الْقَلْبُ وَهَذَا الْبَحْثُ طَوِيلٌ وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ

(27/513)

وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ قَاطِعًا

إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا

كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ (37)

قَوْلُهُ تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشُّعْرَاءُ: 193، 194] قَالُوا وَمَنْ أَصَافَ، فَلَا بُدَّ

لَهُ مِنْ تَغْيِيرِ حَذْفٍ، وَالتَّغْيِيرُ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَلَامُ فِي الطَّبَعِ وَالرَّيْنِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغَشَاوَةِ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ

بِالِاسْتِثْقَاءِ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ

وَالْمُعْظَرُ لَهُ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا عَلَى أَنَّ هَذَا

الطَّبَعُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا وَعَبْدٌ هَذَا يَصِيرُ الْآيَةُ حُجَّةً

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَرِيقَيْنِ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُخَرِّجُ عَلَيْهِ

الْوُجْهَانِ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ دَوَاعِيَ الْكِبَرِ وَالرَّيَاسَةِ فِي الْقَلْبِ، فَتَصِيرُ

تِلْكَ الدَّوَاعِي مَانِعَةً مِنْ حُصُولِ مَا يَدْعُونَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِقْبَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ

بِالْقَصَاءِ وَالْفِدْرِ حَيًّا وَيَكُونُ تَغْلِيلُ الصَّدِّ عَنِ الدِّينِ يَكُونُهُ مُتَجَبِّرًا مُتَكَبِّرًا بِأَقْيَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ

هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ فِي الْقَصَاءِ وَالْقَدْرِ هُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى

آخِرِهِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَكَبِّرِ وَالْجَبَّارِ، قَالَ مُقَاتِلٌ مُتَكَبِّرٌ عَنْ قِبُولِ

التَّوْحِيدِ جَبَّارٌ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَأَقُولُ كَمَا لُ الْبِسْعَادَةِ فِي أَمْرِ رَبِّهِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِسْقَافَةِ

عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَعَلَى قَوْلِ مُقَاتِلٍ التَّكَبُّرُ كَالْمُضَادِّ لِلتَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْجَبَرُوتُ كَالْمُضَادِّ

لِللَّشْفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سُورَةُ غَافِرٍ (40) : الْآيَاتُ 36 إِلَى 37]

وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ قَاطِعًا

إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا

كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ (37)

اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ]

تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ فِرْعَوْنَ بِكَوْنِهِ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْبِلَادَةِ وَالْحِمَاةِ إِلَى أَنَّ

قَصْدَ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْتَبْهَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْنَاتِ أَنَّ اللَّهَ فِي

السَّمَاوَاتِ وَقَرَّرُوا ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ لِوُجُودِ اللَّهِ،

وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ مُوسَى يَصِفُ اللَّهَ بِذَلِكَ، فَهُوَ أَيْضًا يَذْكُرُهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى يَصِفُ اللَّهَ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ وَإِلَّا لَمَا طَلَبَهُ فِي السَّمَاءِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ وَإِنِّي لَأُطْنِئُ كَاذِبًا، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي مَاذَا، وَالْمَذْكُورُ السَّابِقُ مُتَعَيِّنٌ لِصَرْفِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ فَكَأَنِّي التَّفْذِيرَ قَاطِعًا إِلَى إِلَهِ الَّذِي يَزْعُمُ مُوسَى أَنَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي لَأُطْنِئُ كَاذِبًا أَيَّ وَإِنِّي لَأُطْنِئُ مُوسَى كَاذِبًا فِي ادِّعَائِهِ أَنَّ الْإِلَهَ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِينَ مُوسَى هُوَ أَنَّ الْإِلَهَ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ إِلَهُ لَكَانَ مُوجُودًا فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ بِدَيْهِهِ مُتَقَرَّرٌ فِي كُلِّ الْعُقُولِ وَلِذَلِكَ قَالِ الصَّبِيَّانِ إِذَا تَصَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ رَقَعُوا وَجُوهَهُمْ وَأَيَّدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ فِرْعَوْنَ مَعَ نَهَابَةِ كُفْرِهِ لَمَّا طَلَبَ الْإِلَهَ فَقَدْ طَلَبَهُ فِي السَّمَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْإِلَهَ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ مُتَقَرَّرٌ فِي عَقْلِ الصَّادِقِ وَالرَّادِيقِ وَالْمُجِدِّ وَالْمُوَحِّدِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ فَهَذَا جُمْلَةُ اسْتِدْلالاتِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالَ يَكْفِيهِمْ فِي كَمَالِ الْخُرْيِ وَالضَّلَالِ أَنْ جَعَلُوا قَوْلَ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِي (27/514)

تَعْرِيفِ إِلَهِ الْعَالَمِ عَلَى ذِكْرِ صِفَةِ الْخَلْقِيَّةِ فَقَالَ فِي سُورَةِ طه رُبُّنَا الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 50] وَقَالَ فِي سُورَةِ الشَّعَرَاءِ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ... رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا [الشَّعَرَاءِ: 26، 28] قَطَعَهُ أَنْ تَعْرِيفَ ذَاتِ اللَّهِ بِكُونِهِ فِي السَّمَاءِ دِينَ فِرْعَوْنَ وَتَعْرِيفَهُ بِالْخَلْقِيَّةِ وَالْمُوجُودِيَّةِ دِينَ مُوسَى، فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ كَانَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي كَانَ عَلَى دِينِ مُوسَى، ثُمَّ تَقُولُ لَا تُسَلِّمُ أَنْ كُلَّ مَا يَقُولُهُ فِرْعَوْنُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ الْمُشَبَّهَةِ فَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِلَهَ لَوْ كَانَ مُوجُودًا لَكَانَ حَاصِلًا فِي السَّمَاءِ، فَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِنِّي لَأُطْنِئُ كَاذِبًا فَتَقُولُ لَعَلَّهُ لَمَّا سَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ظَنُّ أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَنَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، كَمَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ مِنَّا إِنَّهُ رَبُّ الدَّارِ بِمَعْنَى كُونِهِ سَاكِنًا فِيهِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَى طَنِّهِ ذَلِكَ حَكَى عَنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ وَالْحَمَاقَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يَتَعَدَّى نِسْبَةَ هَذَا الْخَيَالِ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَبْعَدَ الْخَضَمُ نِسْبَةَ هَذَا الْخَيَالِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لَانْقِيَابِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ فِطْرَةَ فِرْعَوْنَ شَهِدَتْ بِأَنَّ الْإِلَهَ لَوْ كَانَ مُوجُودًا لَكَانَ فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا تَحَنَّنَ لَا تُكْثِرُ أَنَّ فِطْرَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ تُخَيِّلُ لَهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ لَا سِبَبًا مَنْ بَلَغَ فِي الْحَمَاقَةِ إِلَى دَرَجَةِ فِرْعَوْنَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَاقِطٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ هَلْ قَصَدَ بِنَاءَ الصَّرْحِ لِيَصْعَدَ مِنْهُ إِلَى السَّمَاءِ أَمْ لَا؟ أَمَّا الظَّاهِرِيُّونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ قَطَعُوا بِذَلِكَ، وَذَكَرُوا حِكَايَةَ طَوِيلَةً فِي كِتَابِيَةِ بِنَاءِ ذَلِكَ الصَّرْحِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ بَعِيدٌ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ فِرْعَوْنُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَجَانِينِ أَوْ كَانَ مِنَ الْعُقَلَاءِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَجَانِينِ لَمْ يَجُزْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِرسَالُ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَشْرُطُ فِي التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَجُزْ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ حِكَايَةَ كَلَامِ مَجْنُونٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُقَلَاءِ فَتَقُولُ إِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِدَيْهِهِ عَقْلُهُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى فِي فُذْرَةِ الْبَشَرِ وَضَعُ بِنَاءٍ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنَ الْجَبَلِ الْعَالِي، وَيَعْلَمُ أَيْضًا بِدَيْهِهِ عَقْلُهُ أَنَّهُ لَا يَتَقَاوَتْ فِي الْبَصَرِ خَالِ السَّمَاءِ بَيْنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجِبَالِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْجِبَالِ، وَإِذَا كَانَ هَذَانِ الْعِلْمَانِ بِدَيْهِهِينِ امْتَنَعَ أَنْ يَقْصِدَ الْعَاقِلُ وَضَعُ بِنَاءٍ يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا كَانَ قَبِيبًا هَذَا مَعْلُومًا بِالصَّرُورَةِ امْتَنَعَ اسْتِادُهُ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مِنَ الدَّهْرِيِّينَ وَعَرَضُهُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ إِبرَادُ شَبْهَةٍ فِي تَعْنِي الصَّانِعِ وَتَفْرِيرُهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَا تَرَى شَيْئًا تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِلَهُ الْعَالَمِ فَلَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ هَذَا إِلَهِ، أَمَّا إِنَّهُ لَا تَرَاهُ فَلَا تَرَاهُ لَوْ كَانَ مُوجُودًا لَكَانَ فِي السَّمَاءِ وَتَحَنَّنَ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى صُعُودِ السَّمَاوَاتِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا أَنْ تَرَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لِأَجْلِ الْمُتَالَعَةِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ صُعُودُ السَّمَاوَاتِ قَالَ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا عَرَفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مُمْتَنِعٌ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى مَعْرِفَةِ وُجُودِ اللَّهِ بِطَرِيقِ الْحِسِّ مُمْتَنِعًا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ

اسْتَبْلَعَتْ أَنْ تَبْتَغِيَ تَقَفًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةُ [الْأَنْعَام: 35]
وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ تَقَفًا فِي الْأَرْضِ أَوْ وَصَعَ سُلَمًا
إِلَى السَّمَاءِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُمْتَنِعٌ فَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ
إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْإِمْقُصُودِ، فَكَذَا هَاهُنَا عَرَضُ فِرْعَوْنَ مِنْ قَوْلِهِ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا
يَعْنِي أَنَّ الإِطْلَاعَ عَلَى إِلِهِ مُوسَى لَمَّا كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ وَكَانَ هَذَا
الطَّرِيقُ مُمْتَنِعًا،

(27/515)

فَحَيِّثُ يَطْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ الَّذِي يُسَبِّحُ مُوسَى فَتَقُولُ هَذَا مَا حَصَلَتْهُ
فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ قَابِضَةٌ لِأَنَّ طُرُقَ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ الْجِسُّ وَالْخَبَرُ وَالنَّظَرُ، وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ
اتِّبَاعِ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْجِسُّ اتِّبَاعُ الْهَاطِلِوْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ
بَيَّنَّ فِرْعَوْنَ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ الْحُجَّةُ وَالذَّلِيلُ كَمَا قَالَ: رَبُّكُمْ
وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ... رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [الشَّعَرَاءُ: 26، 28] إِلَّا أَنَّ فِرْعَوْنَ لِحُبِّهِ
وَمَكْرِهِ تَغَالَفَ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَأَلْقَى إِلَى الْجَهَالِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا طَرِيقَ إِلَى الْإِحْسَاسِ
بِهَذَا الْإِلَهِ وَجَبَ تَقْيُّهُ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ جَوَاهِرَ الْأَفْلَاقِ وَحَرَكَاتِهَا بِحَيْثُ تَكُونُ هِيَ
الْأَسْبَابُ لِخُدُوثِ الْخَوَادِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ، وَاخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلِّي أُنَبِّئُ
الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْبَابًا إِلَّا لِخَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ قَالُوا
وَيُؤَكِّدُ هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ص قَلِيلٌ تَقْوُوا فِي الْأَسْبَابِ [ص: 10] أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ
فَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلِّي أُنَبِّئُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ
بِأَسْبَابِ السَّمَاوَاتِ طُرُقَهَا وَأَبْوَابَهَا وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَا أَدَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ سَبَبٌ
كَالرَّشَادِ وَتَجْوِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْيَهُودُ أَطَبَقَ الْبَاجِثُونَ عَنْ تَوَارِيخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِرْعَوْنَ أَنَّ
هَامَانَ مَا كَانَ مَوْجُودًا الْبَتَّةَ فِي زَمَانِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدَهُمَا بِزَمَانٍ مَدِيدٍ
وَدَهْرٍ ذَاهِرٍ، قَالِقُولُ يَأَنَّ هَامَانَ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فِي التَّوَارِيخِ، وَلَيْسَ
لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ وُجُودَ شَخْصٍ يُسَمَّى بِهَامَانَ بَعْدَ زَمَانِ فِرْعَوْنَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُودِ
شَخْصٍ آخَرَ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فِي زَمَانِهِ، قَالُوا لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمُسَمَّى بِهَامَانَ الَّذِي
كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ فِرْعَوْنَ مَا كَانَ شَخْصًا حَسْبِيًّا فِي حَضْرَةِ فِرْعَوْنَ بَلْ كَانَ
كَالْوَزِيرِ لَهُ، وَمِنْهُلِ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْوُصْفِ وَالْجَلِيَّةِ فَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَعُرِفَ
حَالُهُ، وَحَيْثُ أَطَبَقَ الْبَاجِثُونَ عَنْ أَحْوَالِ فِرْعَوْنَ وَمُوسَى أَنَّ الشَّخْصَ الْمُسَمَّى بِهَامَانَ
مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ فِرْعَوْنَ وَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدَهُ بِأَدْوَارِ عِلْمِ أَنْ غَلَطَ وَقَعَ فِي التَّوَارِيخِ،
قَالُوا وَتَطْلِيهِ هَذَا أَنَا نَعْرِفُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ أَنَّ قَائِلًا ادَّعَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَعِمَ أَنَّهُ شَخْصٌ آخَرُ سِوَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَيْضًا يُسَمَّى بِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ التَّوَارِيخِ
يَقْطَعُونَ بِخَطِيئِهِ فَكَذَا هَاهُنَا وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَوَارِيخَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ قَدْ طَالَ الْعَهْدُ بَيْنَهُمَا
وَاصْطَرَبَتْ الْأَحْوَالُ وَالْأَدْوَارُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ اعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ،
فَكَانَ الْأَخَذُ بِقَوْلِ اللَّهِ أَوَّلَى بِخِلَافِ خَالِ رَسُولِنَا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ هَذِهِ التَّوَارِيخَ قَرِيبَةٌ
عَنِ الْمُصْطَرَبَةِ بَلْ هِيَ مَضْبُوطَةٌ فَطَهَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَذَا جُمْلُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبَاحِثِ
الْمَعْنَوِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبَاحِثِ اللَّفْظِيَّةِ.

قِيلَ الصَّرْحُ الْبِنَاءُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ وَإِنْ بَعْدَ اسْتِقْوَةِ مَنْ صَرَحَ الشَّيْءُ
إِذَا طَهَرَ وَأَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ طُرُقُهَا، فَإِنْ قِيلَ مَا قَائِدُهُ هَذَا التَّكْرِيرُ. وَلَوْ قِيلَ: لَعَلِّي أُنَبِّئُ
الْأَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ، كَانَ كَافِيًا؟ أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا أَبْهَمَ الشَّيْءُ
ثُمَّ أَوْصَحَ كَانَ تَفْخِيمًا لَشَأْنِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ تَفْخِيمَ أَسْبَابِ السَّمَاوَاتِ أَبْهَمَهَا ثُمَّ أَوْصَحَهَا،
وَقَوْلُهُ قَاطِلَعُ إِلَى إِلِهِ مُوسَى قَرَأَ حَقْصُ/ عَنْ عَاصِمٍ قَاطِلَعُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالتَّافِقُونَ بِالرَّفْعِ،
قَالَ الْمُتَرَدِّدُ: مَنْ رَفَعَ فَقَدْ عَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ أُنَبِّئُ وَالتَّقْدِيرُ لَعَلِّي أُنَبِّئُ الْأَسْبَابَ ثُمَّ أَطْلَعُ إِلَّا
أَنَّ حَرْفَ ثُمَّ أَيْدُ تَرَاخِيًا مِنَ الْقَاءِ، وَمِنْ بَصَبٍ جَعَلَهُ جَوَابًا، وَالْمَعْنَى لَعَلِّي أُنَبِّئُ الْأَسْبَابَ
فَمَتَى بَلَّغْتُهَا أَطْلَعُ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ: لَعَلِّي أَطْلَعُ وَالثَّانِي: لَعَلِّي أُنَبِّئُ وَأَنَا ضَامِرٌ
أَبِي مَتَى بَلَّغْتُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ أَطْلَعُ.

(27/516)

وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (38) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (39) مَنْ عَمِلَ سَبِيَّةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) وَبِأَقْوَمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَقَّارِ (42) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنْ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (44) وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ بَعْدَهَا وَكَذَلِكَ رُبَّنَ فِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَضَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَائِلِ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَجَمَرَهُ وَالْكَسَائِيُّ وَضَدَّ بِضَمِّ الصَّادِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَبِهِ يُقْرَأُ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ بِهِ فَجَعَلَ مَا غُطِفَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَالْهَاقُونَ وَضَدَّ يَفْتَحُ الصَّادَ عَلَى أَنَّهُ مَتَعَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالُوا وَمِنْ صَدِّهِ قَوْلُهُ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ [الْأَعْرَافِ: 124] وَبُؤْبِدَ هَذِهِ الْفِرَاءَةُ قَوْلُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . [النساء: 167] وَقَوْلُهُ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْفَتْحِ: 25] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: رُبَّنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَرِّينِ، فَقَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ، فَقِيلَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَرِّينُ فِرْعَوْنَ هُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ الْمَرِّينُ لِلشَّيْطَانِ إِنْ كَانَ شَيْطَانًا آخَرَ لَزِمَ اثْبَاتُ السَّلْسَلِ فِي الشَّيَاطِينِ أَوْ الدُّورِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ وَجَبَ انْتِهَاءُ الْأَسْتَبَاطِ وَالْمُسْتَبَاتِ فِي دَرَجاتِ الْحَاجَاتِ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ رُبَّنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ مُوْضُوعًا بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَرَبِّهُ وَحُسْنُ قَائِهِ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَهُوَ الْعِلْمُ، وَإِنْ كَانَ حَاطًا فَهُوَ الْجَهْلُ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ الْجَهْلُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَقْصِدُ تَحْصِيلَ الْجَهْلِ لِنَفْسِهِ، وَلَئِنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ تَحْصِيلَ الْجَهْلِ لِنَفْسِهِ إِذَا عَرَفَ كَوْنَهُ جَهْلًا، وَمَتَى عَرَفَ كَوْنَهُ جَهْلًا امْتَنَعَ بَقَاؤُهُ جَاهِلًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْجَهْلِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ هُوَ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّ الْبَحْثَ الْأَوَّلَ بَعْنِيهِ عَائِدٌ فِيهِ، فَلِمَ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُقَوَّى مَا قُلْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» نَقَلَ أَنَّهُ قَرَأَ وَرَبَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ عَلَى الْبِتَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْفِعْلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَبِدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ وَالتَّبَابُ الْهَلَاكُ وَالْخُسْرَانُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ [هُود: 101] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [المسد: 1] والله أعلم.

[سورة غافر (40) : الآيات 38 الى 44]

وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (38) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (39) مَنْ عَمِلَ سَبِيَّةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) وَبِأَقْوَمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَقَّارِ (42) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنْ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (44)

(27/517)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الَّذِي آمَنَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَقَدْ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِمُوسَى وَالتَّمَسُّكِ بِطَرِيقَتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَادَى فِي قَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى دَعَاهُمْ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ الدِّينِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَفِي الْمَرَّتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

أما الإجمال فهو قوله يا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ اتَّبِعُونِ طَرِيقَةَ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ وَالْهَدْيُ هُوَ الدَّلَالَةُ، وَمِنْ بَيِّنِ الْأَدِلَّةِ لِلْغَيْرِ يَوْضَعُ بِأَنَّهُ هَذَا، وَسَبِيلُ الرَّشَادِ هُوَ سَبِيلُ التَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّشَادَ تَقْيِضُ الْعَيِّ، وَفِيهِ تَضَرِيعٌ بِأَنَّ مَا عَلَيْهِ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ هُوَ سَبِيلُ الْعَيِّ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ أَنَّهُ بَيَّنَّ حَقَارَةَ خَالِ الدُّنْيَا وَكَمَالَ خَالِ الْآخِرَةِ، أَنَّهَا حَقَارَةُ الدُّنْيَا فِيهِ قَوْلُهُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِهِذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ، ثُمَّ تَنْقَطِعُ وَتَزُولُ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ وَالتَّقَاءِ وَالذَّوَامِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْآخِرَةَ بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْقَضَةٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْمُتَقَضِّيِّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا دَهَبًا قَائِيًا، وَالْآخِرَةُ حَرَقًا بَاقِيًا، لَكَانَتِ الْآخِرَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ وَالْأَنْبِيَاءُ حَرَقٌ قَانٍ، وَالْآخِرَةُ دَهَبٌ بَاقٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْآخِرَةَ كَمَا أَنَّ النَّعِيمَ فِيهَا دَائِمٌ فَكَذَلِكَ الْعَذَابُ فِيهَا دَائِمٌ، وَأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ وَالتَّرْهيبَ عَنِ الْعَذَابِ الدَّائِمِ مِنْ أَقْوَى وَجُوهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفَ تَحْصُلُ الْمُجَازَاةُ فِي الْآخِرَةِ، وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ غَالِبٌ عَلَى جَانِبِ الْعِقَابِ فَقَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَالْمُرَادُ بِالمِثْلِ مَا يُقَابِلُهَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ، مَعَ أَنَّ كُفْرَ سَاعَةٍ يُوجِبُ عِقَابَ الْأَبَدِ؟ قُلْنَا إِنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُ فِي كُفْرِهِ كَوْنَهُ طَاعَةً وَإِيمَانًا فَلِهَذَا السَّبَبُ يَكُونُ الْكَافِرُ عَلَى عِزْمٍ أَنْ يَبْقَى مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ أَبَدًا، فَلَا جَزَاءَ لَهُ إِلَّا بِمَا كَانَ عِقَابُهُ مُؤَبَّدًا بِخِلَافِ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِ كَوْنَهُ حَيَاتَةً وَمَعْصِيَةً فَيَكُونُ عَلَى عِزْمٍ أَنْ لَا يَبْقَى مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَلَا جَزَاءَ لَهُ إِلَّا بِمَا كَانَ عِقَابُ الْفَاسِقِ مُنْقَطِعًا. وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ الْمُعْتَرِلُ مَنْ أَنَّ عِقَابَهُ مُؤَبَّدٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مُدَّةَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مُنْقَطِعَةٌ وَالْعِزْمُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا أَيْضًا لَيْسَ دَائِمًا بَلْ مُنْقَطِعًا وَمُقَابِلُهُ بِعِقَابٍ دَائِمٍ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا، وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلُ كَثِيرٍ فِي غُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْجَنَائِثِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ مَبْشُرًا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ عَلَى الْمِثْلِ غَيْرَ مَبْشُورٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّ تِلْكَ الْمُمَاطَلَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَحَدٍ الْأُمُورِ فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى رِعَايَةِ الْمُمَاطَلَةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ صَارَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى رِعَايَةِ الْمُمَاطَلَةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ صَارَتْ الْآيَةُ غَامًّا مَخْصُوصًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ التَّعَارُضَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْأَجْمَالِ وَبَيْنَ التَّخْصِصِ كَانَ دَفْعُ الْأَجْمَالِ أَوْلَى فَوَجَبَ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رِعَايَةِ الْمُمَاطَلَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّخْصِصِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَلَا أَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ فِي بَابِ الْجَنَائِثِ عَلَى التُّفُوسِ، وَعَلَى الْأَعْصَاءِ، وَعَلَى الْأَمْوَالِ يُمكنُ تَفْرِيعُهَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْمِثْلِ بَيَّنَّ أَنَّ جَزَاءَ الْحَسَنَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمِثْلِ بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحِسَابِ فَقَالَ: وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْبَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةَ فَقَالُوا قَوْلُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا تَكْرَرًا فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ فَجَرَى مَجْرَى أَنْ يُقَالَ مَنْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ مِنْ حَطَا حَطْوَةً فَلَهُ كَذَا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَتَى بِتِلْكَ

(27/518)

الْكَلِمَةَ أَوْ بِتِلْكَ الْحَطْوَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَجَبَ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَاحِدًا مِنَ الصَّالِحَاتِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُرْزَقُ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْآيَةُ بِالْإِيمَانِ وَالْمُؤَاطَلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّقْدِيسِ مُدَّةً ثَمَانِينَ سَنَةً قَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الصَّالِحَاتِ وَبِأَحْسَنِ الطَّاعَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَالْحَضَمُ يَقُولُ إِنَّهُ يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ أَبَدًا الْأَبَادِ 1 « فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ. قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ فِيهِ كَوْنَهُ مُؤْمِنًا وَصَاحِبَ الْكِبَرَةِ عِنْدَنَا/ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعْدِ وَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البَقَرَةُ: 3] أَنَّ صَاحِبَ الْكِبَرَةِ مُؤْمِنٌ فَسَقَطَ هَذَا الْكَلَامُ، وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمَّا كَانَ لَا نِهَابَ لِذَلِكَ الثَّوَابِ قِيلَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ وَيَصُفُّهُمْ إِلَى ذَلِكَ الثَّوَابِ مِنْ أَقْسَامِ التَّفْصِيلِ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْحِسَابِ وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَاقِعٌ فِي مُقَابِلَةِ إِلَّا مِثْلُهَا يَعْنِي أَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ لَهُ حِسَابٌ وَتَقْدِيرٌ، لِئَلَّا يَزِيدَ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ، فَأَمَّا جَزَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَغْيَرُ تَقْدِيرَ وَحِسَابَ بَلْ مَا شَبَّهَتْ مِنَ الزَّيَادَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْكَثْرَةِ وَالسَّعَةِ، وَأَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ رَاجِحٌ عَلَى جَانِبِ الْقَهْرِ وَالْعِقَابِ، فَإِذَا عَارَضْنَا عُثُومَاتِ الْوَعْدِ بِعُثُومَاتِ الْوَعْدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ بِجَانِبِ عُثُومَاتِ الْوَعْدِ وَذَلِكَ يَهْدُمُ قَوَاعِدَ الْمُعْتَرِلَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَنَادَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَقَالَ: يَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ

إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ يَعْني أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ الَّذِي يُوجِبُ النَّجَاةَ وَتَدْعُونِي إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي يُوجِبُ النَّارَ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ كَرَّرَ نِدَاءَ قَوْمِهِ، وَلَمْ جَاءَ بِالْوَاوِ فِي النَّدَاءِ الثَّلَاثِ دُونَ الثَّانِي؟ قُلْنَا أَمَّا تَكْرِيرُ النَّدَاءِ فَفِيهِ زِيَادَةٌ تُبَيِّنُ لَهُمْ وَإِقْطَاعُ مَنْ سِتَةِ الْعَقْلَةِ، وَاطِّهَارُ أَنْ لَهُ بِهَذَا الْمُهْمِّ مَزِيدَ اهْتِمَامٍ، وَعَلَى أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامِ قَرِطُ شَفَقَةٍ، وَأَمَّا الْمَجِيءُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فَلِأَنَّ الثَّانِي يُعْرَبُ مَنْ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الثَّانِي بَيَانُ الْأَوَّلِ وَالتَّبَيُّنُ عَيْنُ الْمُبَيِّنِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّهُ كَلَامٌ مُبَيِّنٌ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي فَحَسَنَ إِيرَادِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِيهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ، فَسَرَّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ يَدْعُوهُ إِلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَإِلَى الشَّرِّ بِهِ، أَمَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ فَلِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ كَانُوا يُكْفِرُونَ وَجُودَ إِلَهِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُقَرُّ بِوُجُودِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَشْرِكُ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ الْمُرَادُ يُبَيِّنُ الْعِلْمَ تَعْنِي الْمَعْلُومَ، كَأَنَّهُ قَالَ وَأَشْرِكُ بِهِ مَا لَيْسَ يَالَهُ وَمَا لَيْسَ يَالَهُ كَيْفَ يُعْقَلُ جَعْلُهُ شَرِيكًا لِلَّهِ؟ وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالشَّرِّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْعَزِيزِ الْعَفَّارِ فَقَوْلُهُ الْعَزِيزِ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ كَامِلَ الْقُدْرَةِ، وَفِيهِ تَبَيُّنٌ عَلَى أَنَّ إِلَهِهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَامِلَ الْقُدْرَةِ، وَأَمَّا فِرْعَوْنُ فَهُوَ فِي غَايَةِ الْعِزِّ فَكَيْفَ يَكُونُ إِلَهًا، وَأَمَّا الْأَصْنَامُ فَإِنَّهَا أَجْزَاءُ مَنْحُوتَةٌ فَكَيْفَ يُعْقَلُ الْقَوْلُ بِكُونِهَا إِلَهَةً وَقَوْلُهُ الْعَفَّارُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَيْسِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِسَبَبِ إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مُدَّةً مَدِيدَةً، فَإِنْ إِلَهُ الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا لَا يُغْلَبُ قَادِرًا لَا يُغَالَبُ، لَكِنَّهُ عَفَّارٌ يَغْفِرُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً بِإِيمَانٍ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا جَرَمَ وَالْكَلامُ فِي تَفْسِيرِ لَا جَرَمَ مَرَّ فِي سُورَةِ هُودٍ فِي قَوْلِهِ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ [هُود: 22] وَقَدْ أَعَادَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هَاهُنَا فَقَالَ لَا جَرَمَ مَسَاقِفُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يُجْعَلَ (لَا) رَدًّا لِمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ قَوْمُهُ وَجَرَمَ فَعَلَ بِمَعْنَى حَقٍّ وَأَمَّا مَعَ مَا فِي حَيْزِهِ فَاعْلَمْ أَيُّ حَقٍّ وَوَجِبَ بُطْلَانُ دَعْوَتِهِ أَوْ بِمَعْنَى كَسْبٍ مِنْ

هذا بناء على أن المؤمن العاصي بارتكاب الكبائر من المحرمات مخلد في النار، (1) وهو ظاهر الحديث «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، أَي أَنَّهُ يَسْلُبُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، وَبِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُدُودَ زَوَاجِرَ لَا جَوَابِرَ وَهُوَ خِلَافُ رَأْيِ أَهْلِ السَّنَةِ.

(27/519)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا [الْمَائِدَةِ: 2] أَيُ كَسَبُ ذَلِكَ الدَّعَاءِ إِلَيْهِ بُطْلَانُ دَعْوَتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا طُهُورٌ يُطْلَانُ دَعْوَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ لَا جَرَمَ يَطِيرُهُ لَا بُدَّ فَعْلٍ/ مِنَ الْجَرَمِ وَهُوَ الْقَطْعُ كَمَا أَنَّ بُدَّ فَعْلٍ مِنَ التَّبْدِيدِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ، وَكَمَا أَنَّ مَعْنَى لَا بُدَّ أَنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ فَعْلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ [النحل: 62] أَيُ لَا قَطْعَ لِدَيْكَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَبَدًا يَسْتَحِقُّونَ النَّارَ لَا انْقِطَاعَ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ، وَلَا قَطْعَ لِبُطْلَانِ دَعْوَةِ الْأَصْنَامِ، أَيُ لَا تَزَالَ بَاطِلَةٌ لَا يَنْقُطُ ذَلِكَ فَيَنْقَلِبُ حَقًّا، وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ لَا جَرَمَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِصَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ يَزِيَّةً بُدَّ «1» وَفَعْلُ إِخْوَانٍ كُرْسِيٍّ وَرَسَدٍ وَكَعْدَمٍ وَعَدَمٌ هَذَا كُلُّهُ الْقَاطِ

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَوْتَانَ الَّتِي تَدْعُونِي إِلَى عِبَادَتِهَا لَيْسَ لَهَا دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ اخْتِمَالَانِ.

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى مَا تَدْعُونِي إِلَى عِبَادَتِهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ إِلَى تَفْسِيهِ لِأَنَّهَا جَمَادَاتُ وَالْجَمَادَاتُ لَا تَدْعُو أَحَدًا إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهَا وَقَوْلُهُ فِي الْآخِرَةِ يَعْني أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَلَبَهَا حَيَوَاتًا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا تَتَبَّرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ وَالْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ اسْتِجَابَةٌ دَعْوَةٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَسُمِّيَتْ اسْتِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهَا لَمْ يَحْدِ الْمُتَصَالِفِينَ عَلَى الْآخِرِ، كَقَوْلِهِ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِنْهَا [الشورى: 40] ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ قَبِيْنٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا فَايِدَةَ فِيهَا لَبَنَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ الْعَالِمِ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ الْعَيْنِيِّ عَنْ كُلِّ الْحَاجَاتِ الَّذِي لَا

يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَمَا هُوَ بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَأَيُّ عَاقِلٍ يُجَوِّزُ لَهُ عَقْلُهُ أَنْ يَسْتَبْعِلَ بَعَادَةَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْبَاطِلَةِ وَأَنْ يُغْرِضَ عَنْ عِبَادَةِ هَذَا إِلَهِ الَّذِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَرْدُّهُ إِلَيْهِ؟ وَقَوْلُهُ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ السَّافِكِينَ لِلدَّمَاءِ وَالصَّحِيجِ أَنَّهُمْ أَسْرَفُوا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِالْكُمَةِ وَالْكَفِيَةِ، أَمَا الْكُمَةُ فَالدَّوَامُ وَأَمَا الْكَفِيَةُ فَبِالْعُودِ وَالْإِضْرَارِ، وَلَمَّا يَأْلَغُ مُؤْمِنٌ آلَ فِرْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ خَتَمَ كَلَامَهُ بِحَاثِمَةٍ لَطِيفَةٍ فَقَالَ: فَيَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَهَذَا كَلَامٌ مِنْهُمْ يُوجِبُ التَّخَوُّفَ وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ وَفَتْ الْمَوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ وَقَدْ مُسَاهَدَةً الْأَهْوَالِ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَهَذَا كَلَامٌ مِنْ هُدَدٍ يَأْمُرُ بِخَافِهِ فَكَأَنَّهُمْ خَوْفُهُ بِالْقَتْلِ وَهُوَ أَيْضًا خَوْفُهُمْ يَقُولُهُ فَيَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ثُمَّ عَوَّلَ فِي دَفْعِ تَخَوُّفِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:

وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَهُوَ إِنَّمَا تَعَلَّمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا خَوَّفَهُ بِالْقَتْلِ رَجَعَ مُوسَى فِي دَفْعِ ذَلِكَ الشَّرِّ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ [غافر: 27] فَتَحَ تَأْفِغٌ وَأَبُو عَمْرٍو النَّبَاءَ مِنْ أَمْرِي وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ أَيَّ عَالِمٍ بِأَحْوَالِهِمْ وَبِمَقَادِيرِ حَاجَاتِهِمْ، وَتَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا يَقُولُهُ تَعَالَى:

وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، وَقَالُوا إِنَّ الْمُعْتَرِلةَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ يَحْصُلُ بِفُضُولِهِمْ قَدْ قَوَّضُوا أَمْرَ أَنْفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ وَمَا قَوَّضُوهَا إِلَى اللَّهِ، وَالْمُعْتَرِلةُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ أَقْوَضُ

الوزن على هذا الضبط مثل عذر، والمعنى لا بد ففي الكلام سقط (1).

(27/520)

فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (45) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (46) وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الضَّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْنُونَ عَنَّا تَصِيْبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (48) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (49) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا قَادِعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (50) اعْتِرَافٌ بِكُونِهِ قَاعِلًا مُسْتَقِيلًا بِالْفِعْلِ، وَالْمَبَاحِثُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدَةٌ يَتِمَّامُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَاهُنَا آخِرُ كَلَامِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ وَاللَّهُ الْهَادِي.

[سورة غافر (40) : الآيات 45 الى 50]

فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (45) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (46) وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الضَّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْنُونَ عَنَّا تَصِيْبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (48) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (49) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا قَادِعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (50)

اعْلَمُوا أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْصُرْ فِي تَقْرِيرِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَفِي الذَّبِّ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَنْهُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ وَقَصَدَ الْقَاصِدِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى صَرَّحَ بِتَقْرِيرِ الْحَقِّ فَقَدْ قَصَدُوهُ بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّوءِ، قَالَ مُقَاتِلٌ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَصَدُوا قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَبَلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا أَنَّهُمْ قَصَدُوا إِدْخَالَ فِي الْكُفْرِ وَصَرْفَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَوَقَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ أَيَّ أَحَاطَ بِهِمْ سُوءُ الْعَذَابِ أَيَّ عَرَفُوا فِي الْبَحْرِ، وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّارُ الْمَذْكُورَةُ فِي

قَوْلُهُ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا قَالِ الرَّجَاءُ النَّارُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ سُوءُ الْعَذَابِ قَالِ: وَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُزْتَفَعَةً عَلَى إِصْطَارٍ تَفْسِيرِ سُوءِ الْعَذَابِ كَانَ قَائِلًا قَالِ: مَا سُوءُ الْعَذَابِ؟

فَقِيلَ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا

قَرَأَ حمزة حاق بِكَسْرِ الْحَاءِ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ أَمَّا قَوْلُهُ النَّارُ

:يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُذْوًا وَعَشِيًّا [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبْتِاطِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا الْآيَةُ تَقْتَضِي عَرْضَ النَّارِ عَلَيْهِمْ عُذْوًا وَعَشِيًّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا الدُّنْيَا لِأَنَّ عَرْضَ النَّارِ عَلَيْهِمْ عُذْوًا وَعَشِيًّا مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى إِبْتِاطِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ، وَإِذْ تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِمْ تَبَيَّنَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ عَرْضِ النَّارِ عَلَيْهِمْ عُذْوًا وَعَشِيًّا عَرْضَ النَّصَائِحِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا؟ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ إِذَا ذَكَرُوا لَهُمُ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ وَخَوَّفُوهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ فَقَدْ عَرَّضُوا لَهُمْ النَّارَ، ثُمَّ تَقَوْلُ فِي الْآيَةِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَقَوْلُهُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُذْوًا وَعَشِيًّا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ

(27/521)

الْعَذَابُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ الثَّانِي: أَنَّ الْعُذْوَةَ وَالْعَشِيَّةَ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْقَبْرِ فَلَا وُجُودَ لَهُمَا، فَتَبَيَّنَ بِهِدَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِي الدُّنْيَا عَرْضَ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتٍ تُذَكِّرُهُمْ بِأَمْرِ النَّارِ، لَا أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ نَفْسُ النَّارِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَلِمَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِأَمْرِ النَّارِ كَأَنَّهُ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَالْعُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ، أَمَّا قَوْلُهُ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْعَذَابِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْتَفَى فِي الْقَبْرِ بِإِصْطِلَاقِ الْعَذَابِ إِلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيَذْوُمُ عَذَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْعُذْوَةِ وَالْعَشِيَّةِ كِتَابَةً عَنِ الدَّوَامِ كَقَوْلِهِ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مَرْيَمَ: 62] أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ عُذْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ عِنْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا يُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ يَافِعُ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَيْ يُقَالُ لِحَرِيَّةٍ جَهَنَّمَ: أَدْخِلُوهُمْ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ، هَؤُلَاءِ أَدْخِلُوا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ: أَدْخِلُوا أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَالْفِرَاءَةُ الْأُولَى اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهَا يَقُولُهُ تَعَالَى: يُعْرَضُونَ فَهَذَا يُفَعَّلُ بِهِمْ فَكَذَلِكَ أَدْخِلُوا وَأَمَّا وَجْهُ الْفِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ فَقَوْلُهُ

فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي قِصَّةِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ لَمَّا انْجَرَّ إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ النَّارِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ عَفِيفًا قِصَّةَ الْمُتَاطَرَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَتْبَاعِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ: وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ وَالْمَعْنَى اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ إِذْ يَتَحَاوُونَ أَيْ يَحَاجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ شَرَحَ حُصُولَ مَوْتِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الضَّعَفَاءَ يَقُولُونَ لِلرُّؤَسَاءِ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» تَبَعًا كَخَدَمٍ فِي جَمْعٍ خَادِمٍ أَوْ ذَوِي تَبَعٍ أَيْ أَتْبَاعٍ أَوْ وَضْعًا بِالمَصْدَرِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا تَصِيبًا مِنَ النَّارِ أَيْ فَهَلْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَذْفَعُوا إِلَيْهَا الرُّؤَسَاءَ عَنَّا تَصِيبًا مِنَ الْعَذَابِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْأَتْبَاعَ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَوْلِيكَ الرُّؤَسَاءَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْخَفِيفِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبَالِغَةُ فِي تَحْجِيلِ أَوْلِيكَ الرُّؤَسَاءِ وَإِلْهَامِ قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَعَوْا فِي إِقْبَاعِ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ فِي أَنْوَاعِ الصَّلَاحَاتِ فَعِنْدَ هَذَا يَقُولُ الرُّؤَسَاءُ إِنَّا كُلٌّ فِيهَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّنَا وَاقِعُونَ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَلَوْ قَدَّرْتُ عَلَى إِزَالَةِ الْعَذَابِ عَنْكَ لَدَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِي، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْثِي بِوَصْلٍ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مِقْدَارَ حَقِّهِ مِنَ النَّعِيمِ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ عِنْدَ هَذَا يَحْصُلُ الْبَاسُ لِلْأَتْبَاعِ مِنَ الْمُنْبُوعِينَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى حَرِيَّةِ جَهَنَّمَ وَيَقُولُونَ لَهُمْ اذْغُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَرِيَّتِهَا بَلْ قَالَ

وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِحَرِيَّةِ جَهَنَّمَ؟ فَلَمَّا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ

جَهَنَّمَ التَّهْوِيلَ وَالنَّفْطِيعَ وَالنَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَهَنَّمَ اسْمًا لِمَوْضِعٍ هُوَ أَبْعَدُ النَّارِ قَعْرًا، مِنْ قَوْلِهِمْ يَنْزُ جَهَنَّمَ أَيَّ بَعِيدُهُ الْقَعْرِ، وَفِيهَا أُعْطِمَ أَقْسَامُ الْكُفَّارِ عَقُوبَةً وَخَرْتُهُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ يَكُونُ أُعْطِمَ خَرْتَهُ جَهَنَّمَ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً، فَإِذَا عَرَفَ الْكُفَّارُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِهِمْ، قَالُوا لَكَ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ لَهُمْ أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَبْلَ إِسْرَائِيلَ الرُّسُلِ كَانَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ [الْمَائِدَةُ: 19] أَمَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرُّسُلِ فَلَمْ يَنْفَعْ عُذْرٌ وَلَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَنْتَعِتَ رَسُولًا [الْإِسْرَاءُ: 15] وَهَذِهِ آيَةُ تَذِلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الشَّرْعِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ لِلْكَفَّارِ ادْعُوا أَنْتُمْ فَإِنَّا لَا تَجْتَرِئُ عَلَى (27/522)

إِنَّا لَنْتَضِرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (51) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الطَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (52) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (54) قَاصِرِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَعْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (55) ذَلِكَ وَلَا تُشْفَعُ إِلَّا بِسِرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْمَشْفُوعِ لَهُ مُؤْمِنًاوَالثَّانِي: حُصُولُ الْإِذْنِ فِي الشَّفَاعَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ السِّرْطَيْنِ فَأَقْدَامُنَا عَلَى هَذِهِ الشَّفَاعَةِ مُمْتَنِعٌ لَكِنْ ادْعُوا أَنْتُمْ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ قَادِعُوا لِرَجَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَلَكِنْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ الْمُقَرَّبَ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُ فَكَيْفَ يُسْمَعُ دُعَاءُ الْكُفَّارِ، ثُمَّ يُصَرِّحُونَ لَهُمْ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِدُعَائِهِمْ فَيَقُولُونَ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ قَانَ قَبْلَ أَنْ تَحَاجَّ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَأْدَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ بِسَبَبِ جُرْمِهِمْ، وَإِذَا كَانَ التَّأْدَى مُحَالًا عَلَيْهِ كَانَتْ شَهْوَةُ الْإِتِّقَامِ مُمْتَنِعَةً فِي حَقِّهِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ الْمَصَارُّ الْعَظِيمَةُ إِلَى أَوْلَيْكَ الْكُفَّارِ إِصْرَارٌ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ إِصْرَارٌ خَالٍ عَنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الْمُتَنَفِّعَةِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالرَّجِيمِ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْفَعِيَ عَلَى ذَلِكَ الْإِيلَامِ أَيْدِ الْإِتِّبَادِ وَدَهْرُ الدَّاهِرِينَ، / مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْحَمَ حَاجَتَهُمْ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ دُعَائُهُمْ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى تَضَرُّعِهِمْ وَانْكَسَارِهِمْ، وَلَوْ أَنْ أَقْصَى النَّاسِ قَلْبًا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا التَّغْذِيبِ يَبْغِضُ عَيْبِهِ لِدَعَاؤِهِ كَرَمُهُ وَرَحْمَتُهُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ هَذَا السَّيِّدَ فِي مَحَلِّ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وَالْحَاجَةِ، فَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ كَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ هَذَا الْإِصْرَارُ؟ فَلَمَّا أَفْعَالَ اللَّهُ لَا تُعْلَلُ وَلَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 23] فَلَمَّا جَاءَ الْحُكْمُ الْحَقُّ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْحَقُّ وَجَبَ الْإِفْرَارُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 51 الى 55]

إِنَّا لَنْتَضِرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (51) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الطَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (52) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (54) قَاصِرِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَعْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (55)

اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّطَلُّمِ وَجُوهًا الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَقَايَةَ اللَّهِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَكْرٍ فِرْعَوْنَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ يَنْصُرُ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَالثَّانِي: لَمَّا بَيَّنَّ مِنْ قَبْلُ مَا يَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ مِنَ التَّخَاصُمِ وَأَنَّهُمْ عِنْدَ الْفَرَعِ إِلَى خَرْتِهِ جَهَنَّمَ يَقُولُونَ أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ [غَافِرُ: 50] أَتَبِعَ ذَلِكَ يَذْكُرُ الرُّسُلَ وَأَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الْإِقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغُرُّكَ تَقْلِيدُهُمْ فِي الْبِلَادِ [غَافِرُ: 4] وَامْتَدَّ الْكَلَامُ فِي الرَّبِّ عَلَى أَوْلَيْكَ الْمُجَادِلِينَ وَعَلَى أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ أَبْنَاءَ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِدَفْعِ كَيْدِ الْمُبْطِلِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِهِمْ وَتَضْيِيقًا لَهُ عَلَى تَحْمِلِ أَدْوَى قَوْمِهِ.

وَلَمَّا بَلَغَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ الْمَطْلُوبِ إِلَيَّ الْغَايَةِ الْفُضُولَى وَعَدَّ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْصُرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَقَالَ: إِنَّا لَنْتَضِرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا آيَةَ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ/ فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ بِأَنَّهُ يَنْصُرُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَيَنْصُرُ الَّذِينَ يَنْصُرُونَهُمْ يُصْرَةً يَطْهَرُ أَثَرُهَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ الْمُحَقِّقِينَ تَحْصُلُ بِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: النُّصْرَةُ بِالْحُجَّةِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ

الْحُجَّةَ سُلْطَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهَذِهِ النُّصْرَةُ عَامَّةٌ لِلْمُحَقِّقِينَ أَجْمَعٍ، وَنِعْمَ مَا سَمَّى اللَّهُ هَذِهِ النُّصْرَةَ سُلْطَانًا لِأَنَّ السُّلْطَانَةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ (27/523)

تَبْلُغُ، وَقَدْ تَبَدَّلَ بِالْفَقْرِ وَالذِّلَّةِ وَالْجَاخَةِ وَالْفُتُورِ، أَمَّا السُّلْطَانَةُ الْخَاصَّةُ بِالْحُجَّةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى أَبَدَ الْآبَادِ وَيَمْتَنِعُ تَطَرُّقُ الْخَلَلِ وَالْفُتُورِ إِلَيْهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ بِالْمَدْحِ وَالنَّعْطِيمِ، فَإِنَّ الظُّلْمَةَ وَإِنْ قَهَرُوا بِشَخْصٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِسْقَاطِ مَدْحِهِ عَنْ السِّيَةِ النَّاسِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ بِسَبَبِ أَنَّ بَوَاطِنَهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنْ أَنْوَارِ الْحُجَّةِ وَقُوَّةِ التَّيَقُّنِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الظُّلْمَةِ وَالْجَهَالِ كَمَا تَنْظُرُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ إِلَى أَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ وَرَأْيُهَا: أَنَّ الْمُبْطِلِينَ وَإِنْ كَانَ يَنْفَقُ لَهُمْ أَنْ يَحْضُرَ لَهُمْ اسْتِيلَاءٌ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ، فَبِالْغَالِبِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُومُ بَلْ يُكْشَفُ لِلنَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْوَاجِبِ وَتَقْيِضِ الْحَقِّ وَخَاصِهَا: أَنَّ الْمُحَقِّقَ إِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ وَقَعَ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحْذُورِ فَذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِمَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَتَعْظِيمِ دَرَجَاتِهِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ الظُّلْمَةَ وَالْمُبْطِلِينَ كَمَا يَمُوتُونَ تَمُوتُ أَثَارُهُمْ وَلَا يَبْقَى لَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَثَرٌ وَلَا حَبْرٌ. وَأَمَّا الْمُحَقَّقُونَ فَإِنَّ أَثَارَهُمْ بَاقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَالنَّاسِ بِهِمْ يَقْتَدُونَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَلِمَحْنِهِمْ يَتَرَكُونَ فَهَذَا كُلُّهُ أَنْوَاعُ نَصْرَةِ اللَّهِ لِلْمُحَقِّقِينَ فِي الدُّنْيَا وَسَابِغُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَسْتَقِمُّ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، كَمَا تَصَرَّ بِخَيْ بَنٍ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قُتِلَ بِهِ سَيِّعُونَ أَلْفًا، وَأَمَّا نَصْرَتُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَذَلِكَ بِإِعْلَاءِ دَرَجَاتِهِمْ فِي مَرَاتِبِ النُّوَابِ وَكَوْنِهِمْ مُصَاحِبِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ، كَمَا قَالَ: قَاوِلُكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْبَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا [النِّسَاءُ: 69]

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا إِلَى قَوْلِهِ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ دَقِيقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ وَهِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ إِذَا حَصَّ بَعْضَ خَوَاصِّهِ بِالْإِكْرَامِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِيفِ الْكَامِلِ عِنْدَ حُضُورِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ ذَلِكَ أَلَدَ وَابْهَجَ فَقَوْلُهُ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا إِلَى - وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْأَشْهَادِ، وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كُلِّ مَنْ يَشْهَدُ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَلِكٍ وَنَبِيِّ وَمُؤْمِنٍ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَهُمْ الْإِكْرَامُ الْكَاتِبُونَ يَشْهَدُونَ بِمَا شَاهَدُوا، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَقَالَ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءُ: 41] وَقَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ الرُّسُلُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البَقَرَةُ: 143] قَالَ الْمُبَرِّدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِدُ الْأَشْهَادِ شَهِيدًا كَأَطْيَارٍ وَطَائِرٍ وَأَصْحَابٍ وَصَاحِبٍ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِدُ الْأَشْهَادِ شَهِيدًا كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ وَأَهْلِيَّامٍ وَتَيْمٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ غَامِرٍ لَا تَنْفَعُ بِالنَّاءِ لِتَأْنِيهِ الْمَعْذَرَةُ وَالْبَاقُونَ بِالْبَاءِ كَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْذَارَ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَيْضًا مِنْ هَذَا يَسْرُخُ تَعْظِيمُ ثَوَابِ أَهْلِ النُّوَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ فِي يَوْمٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، فَحَالُهُمْ فِي عُلُوِّ الدَّرَجَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا ذَكَرْتَاهُ وَأَمَّا حَالُ أَعْدَائِهِمْ فَهُوَ أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَازِيرِ الْبَيِّنَةِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ بِغَيْبِ اللَّعْنَةِ مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ وَهِيَ الْإِهَانَةُ وَالْإِذْلَالُ وَتَأْنِيهَا: سُوءُ الدَّارِ وَهُوَ الْعِقَابُ الشَّدِيدُ فَهَذَا الْيَوْمُ إِذَا كَانَ الْأَعْدَاءُ وَافِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْبَلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَصَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ بِأَنْوَاعِ الشَّرِيفَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْجَمْعِ الْأَعْظَمِ فَهَهُنَا يَطْهَرُ أَنَّ سُورَةَ الْمُؤْمِنِ كَمْ يَكُونُ، وَأَنَّ عُمُومَ الْكَافِرِينَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ. فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْأَعْدَارَ إِلَّا أَنْ يَلِكُ الْأَعْدَارُ لَا يَنْفَعُهُمْ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ [الْمُرْسَلَاتُ: 36] فُلْنَا قَوْلُهُ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ (27/524)

إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (56) لَخَلَقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (57) وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (58) إِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (59)

مَعَذَرَتُهُمْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْأَعْدَارَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ عُذْرٌ مَقْبُولٌ تَأْفِغٌ، وَهَذَا

الْقَدْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ أَمْ لَا. وَأَيْضًا فَيَقِيلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ فَيَعْتَذِرُونَ فِي وَقْتٍ وَلَا يَعْتَذِرُونَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْصُرُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَكَرَ تَوْعِيدًا مِنْ أَنْوَاعِ تِلْكَ النُّصْرَةِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْهُدَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلُومِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تِلْكَ الدَّلَائِلُ الْقَاهِرَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا عَلَى فِرْعَوْنَ وَاتِّبَاعِهِ وَكَادَهُمْ بِهَا، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ السُّبُوءَةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْزَالُ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى بَقِيَ ذَلِكَ الْعِلْمُ فِيهِمْ وَتَوَارَثُوهُ خَلْقًا عَنْ سَلَفٍ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَائِرِ الْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ كُتُبُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ التَّوْرَةُ وَالزَّبُورُ وَالْإِنْجِيلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهُدَى وَالذِّكْرَى أَنْ الْهُدَى مَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الشَّيْءِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا آخَرَ كَانَ مَعْلُومًا ثُمَّ صَارَ مُسْتَسْقًى، وَأَمَّا الذِّكْرَى فَهِيَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فَكُتُبُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَعْضُهَا دَلَائِلُ فِي أَنْفُسِهَا، وَبَعْضُهَا مُذَكِّرَاتٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ رُسُلَهُ وَيَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصَرَّبَ الْمَثَالَ فِي ذَلِكَ بِحَالِ مُوسَى وَخَاطَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَاصِرٌ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ قَالَهُ نَاصِرٌ كَمَا نَصَرَهُمْ وَمُنَجِّرٌ وَعَدَهُ فِي حَقِّكَ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، ثُمَّ لَمَرَهُ بِأَنْ يُقِيلَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ النَّافِعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ لِلَّهِ كَانَ اللَّهُ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَجَامِعَ الطَّاعَاتِ مَحْضُورَةٌ فِي قِسْمَيْنِ التَّوْبَةِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَالِاسْتِغْفَالُ بِمَا يَنْبَغِي، وَالْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي بِحَسَبِ الرُّتْبَةِ الدَّائِيَّةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ، أَمَّا التَّوْبَةُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَهُوَ قَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالطَّاعُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ/ وَتَحْنُ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ عَنْ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلِ، أَوْ عَلَى مَا كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَقِيلَ أَيْضًا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَحْضُ التَّعَبُّدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 194] فَإِنَّ إِيْتَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَنَا بِطَلْبِهِ، وَكَقَوْلِهِ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ [الْأَنْبِيَاءُ: 112] مِنْ أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقِيلَ إِصَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيْ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ أَمَّا فِي حَقِّكَ، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَالُ بِمَا يَنْبَغِي فَهُوَ قَوْلُهُ وَبَسِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِتْكَارِ وَالتَّسْبِيحِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْبِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالْعِشِيُّ وَالْإِتْكَارُ، قِيلَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَقِيلَ الْإِتْكَارُ، عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى النَّصْفِ، وَالْعِشِيُّ عِبَارَةٌ عَنْ النَّصْفِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ الْأَوْقَاتِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ طَرَفَا النَّهَارِ، كَمَا قَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ [هُود: 114] وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْمُوَاطَئَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَقْتَرِ اللِّسَانُ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يَغْفَلَ الْقَلْبُ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا السَّبَبِ دَاخِلًا فِي رُفْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ فِي وَضْفِهِمْ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 20] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة غافر (40) : الآيات 56 الى 59]

إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَعْبِرُ سُلْطَانُ أَتَاهُمْ إِنْ فِي ضُدُورِهِمْ إِلَّا كَثِيرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (56) لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (57) وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (58) إِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (59)

(27/525)

اعْلَمْ أَنَّ آيَاتِنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّمَا ابْتَدَى بِهَا عَلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَاتَّصَلَ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ وَامْتَدَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي لِحَصْنَتِهِ، وَالتَّسْبِيحُ الَّذِي كَشَفْنَا عَنْهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الدَّاعِيَةِ الَّتِي يَحْمِلُ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ عَلَى تِلْكَ الْمُجَادَلَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَعْبِرُ سُلْطَانُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى هَذَا الْجِدَالِ الْبَاطِلِ كَثِيرٌ فِي ضُدُورِهِمْ فَذَلِكَ الْكَثِيرُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى هَذَا الْجِدَالِ الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ الْكَثِيرُ هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ سَلِمُوا تَبَوُّكَ لَزَمَهُمْ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ يَدِكَ وَأَمْرِكَ وَتَهْيِكَ، لِأَنَّ النَّبُوَّةَ تَحْتَهَا كُلُّ مَلِكٍ وَرِئَاسَةٍ وَفِي ضُدُورِهِمْ كَثِيرٌ لَا يَرِصُونَ أَنْ

يَكُونُوا فِي خِدْمَتِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَجَادَلَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَخَاصِمَاتِ الْفَاسِدَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ يَعْنِي أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ لَا يَكُونُوا تَحْتَ يَدِكَ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَادِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِيرُوا تَحْتَ أَمْرِكَ وَتَهْلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَاسِمْ بِاللَّهِ أَيْ قَالَتْحِي إِلَيْهِ مِنْ كَيْدٍ مَنْ يُجَادِلُكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ بِمَا يَقُولُونَ، أَوْ يَقُولُ الْبَصِيرُ بِمَا تَعْمَلُ وَيَعْمَلُونَ، فَهُوَ يَجْعَلُكَ تَأْفِدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ وَيَصُونُكَ عَنْ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ جِدَالَهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَغْيِرُ سُلْطَانًا وَلَا حُجَّةَ ذَكَرَ لِهَذَا مَثَلًا، فَقَالَ لَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَالْقَادِرُ عَلَى الْأَكْبَرِ قَادِرٌ عَلَى الْأَصْغَرِ لَا مَحَالَةَ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ لَمَّا قَدَرَ عَلَى الْأَصْغَرِ وَجَبَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْأَفْوَى وَهَذَا قَاسِدٌ وَثَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ لَمَّا قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ قَدَرَ عَلَى مِثْلِهِ، فَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ حَقٌّ لِمَا ثَبَتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ حُكْمَ الْبَشِيِّ حُكْمٌ مِثْلُهُ وَثَالِثُهَا: أَنْ يُقَالَ لَمَّا قَدَرَ عَلَى الْأَفْوَى الْأَكْمَلِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْأَقْلَى الْأَرْذَلِ كَانَ أَوْلَى، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَلَا يَرْتَابُ فِيهِ عَاقِلٌ بَلْبَةٌ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُسَلِّمُونَ أَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَعْلَمُونَ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقْرَءُوا بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِعَادَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي خَلَقَهُ أَوَّلًا، فَهَذَا بُرْهَانٌ حَلِيٌّ فِي إِقَادَةِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبُرْهَانَ عَلَى قُوَّتِهِ صَارَ يَحْتِثُ لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمْ الَّذِينَ يُكْذِرُونَ الْحَشَرَ وَالنَّشْرَ، فَطَهَّرَ بِهَذَا الْمَثَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَلَا حُجَّةٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْحَسَدِ وَالْجَهْلِ وَالْكِبْرِ وَالتَّعَصُّبِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجِدَالَ الْمَقْرُونِ بِالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْجَهْلِ كَيْفَ يَكُونُ، وَأَنَّ الْجِدَالَ الْمَقْرُونِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ كَيْفَ يَكُونُ، ثَبَّهَ تَعَالَى عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ بِذِكْرِ الْمَثَلِ فَقَالَ: وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ يَعْنِي وَمَا يَسْتَوِي الْمُسْتَبِيلُ وَالْجَاهِلُ الْمُقْلِدُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَالِمَرَادُ بِالْأَوَّلِ التَّقَاوُثُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّانِي التَّقَاوُثُ بَيْنَ الْآتِيَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَبَيْنَ الْآتِيَةِ بِالْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ وَإِنْ

(27/526)

وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60) اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (61) ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَاتِلِي تُؤَفِّكُونَ (62) كَذَلِكَ يُؤَفِّكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْجِدُونَ (63) كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْفَاسِدِ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ فِي التَّوَعُّدِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّهُ عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ، وَالتَّوَعُّدُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الْعَمَلِ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَوْ فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يُعْمِي قُلُوبَهُمْ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ أَنَّهُ مَحْضُ الْمَعْرِفَةِ، وَفِي الْحَسَدِ وَالْجَهْلِ وَالْكِبْرِ أَنَّهُ مَحْضُ الْإِطَاعَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ قَرَأَ غَاصِمٌ وَحَمَرٌ وَالْكِسَائِيُّ تَتَذَكَّرُونَ بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ، أَيْ قُلْ لَهُمْ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ، وَالْبَاقُونَ بِالْبَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ وَلَمَّا قَرَّرَ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى إِمْكَانِ وُجُودِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَرَدَ أَنْ يُخَبِّرَ عَنْ وُقُوعِهَا وَدُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَأَنبَئُهَا لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ. وَالْمُرَادُ بِأَكْثَرِ النَّاسِ الْكَفَّارَ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ.

[سورة غافر (40) : الآيات 60 الى 63]

وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60) اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (61) ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَاتِلِي تُؤَفِّكُونَ (62) كَذَلِكَ يُؤَفِّكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْجِدُونَ (63) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا جَرَمَ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالطَّاعَةِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ، وَلَمَّا كَانَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الدُّعَاءُ وَالتَّصَرُّعُ، لَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ادْعُونِي فَقِيلَ إِنَّهُ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ، بَدِيلُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْعِبَادَةِ لَمَا بَقِيَ لِقَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي مَعْنَى، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا [النِّسَاء: 117] وَأَحِبَّ عَنْهُ يَأْنِ الدُّعَاءُ هُوَ اعْتِرَافٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ تَارَكَ الدُّعَاءَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَجْلِ أَنَّ يَسْتَكْبِرَ عَنْ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَأَحِبَّ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ الدُّعَاءَ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، يَأْنِ تَرَكَ الظَّاهِرَ لَا يُضَارُّ/ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَقَدْ يُدْعَى كَثِيرًا فَلَا يَسْتَجَابُ أَجَابَ الْكَفِيُّ عَنْهُ يَأْنِ قَالَ: الدُّعَاءُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى شَرْطٍ، وَمِنْ دَعَا كَذَلِكَ اسْتَجِيبَ لَهُ، وَذَلِكَ الشَّرْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ مَصْلَحَةً وَحِكْمَةً، ثُمَّ سَأَلَ تَفْسُوهُ فَقَالَ: فَمَا هُوَ أَصْلَحُ يَفْعَلُهُ بِلَا دُعَاءٍ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الدُّعَاءِ! وَأَجَابَ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ الْقَرَعَ وَالْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَفْعَلُهُ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَإِنَّهُ الْبَتَّةَ لَا يَفْعَلُهُ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ هَاهُنَا: فَهُوَ جَوَابُنَا، هَذَا يَمَامٌ مَا ذَكَرَهُ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَكُلُّ مَنْ دَعَا اللَّهَ وَفِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَالِهِ وَجَاهِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا دَعَا اللَّهَ إِلَّا بِاللِّسَانِ، أَمَا بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ مُعَوَّلٌ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ عَلَى غَيْرِ (27/527)

اللَّهُ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ مَا دَعَا رَبَّهُ فِي وَقْتٍ، أَمَا إِذَا دَعَا فِي وَقْتٍ لَا يَنْقُصُ فِي الْقَلْبِ نَيْفَاتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِلْظَاهِرُ أَبِي تَحْصُلِ الْاسْتِجْلَاءِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَبِهِ بَشَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْقَلْبَ بِالْكَلْبَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ سِوَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى الْقَائِنُونَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ، وَتَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يُؤَقِّتَا لِلدُّعَاءِ الْمَقْرُونِ بِالْإِحْلَاصِ وَالتَّضَرُّعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُسْتَفْصَى فِي الدُّعَاءِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ أَيْ صَاغِرِينَ وَهَذَا إِحْسَانٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى تَرْكِ الدُّعَاءِ، فَإِنْ قِيلَ رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِكَايَةً عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ فَهَذَا الْخَيْرُ يَقْتَضِي أَنَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ فَلَنَا لَا شَكَّ أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْرِقًا فِي التَّنَاءِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ طَلَبَ لِلْحَظِّ وَالِاسْتِغْرَاقَ فِي مَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَظِّ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْإِسْتِغْرَاقُ كَانَ الْإِسْتِغْلَالُ بِالدُّعَاءِ أَوْلَى، لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَمِيلُ عَلَى مَعْرِفَةِ عِزَّةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنِّي أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ قَبْلَ طَلْبِكَ لِهَذِهِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنْ أُنِعِمَ قَبْلَ السُّؤَالِ بِهَذِهِ النِّعَمِ الْعَالِيَةِ فَكَيْفَ لَا يُنْعَمُ بِالْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ بَعْدَ السُّؤَالِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالدُّعَاءِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ الْإِسْتِغْلَالُ بِالدُّعَاءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِحُضُولِ الْمَعْرِفَةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَائِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الدَّلَائِلَ الْعَشْرَةَ عَلَى وُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ دَلَائِلَ وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، إِنَّمَا فَلِكَيْتِهِ، وَإِنَّمَا غُنْصَرِيَّةٌ، أَمَا الْفَلَكِيَّاتُ فَاقْسَامُ كَثِيرَةٌ أَحَدُهَا: تَعَاقُبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَ [لَمَّا] كَانَ أَكْثَرُ مَصَالِحِ الْعَالَمِ مَرْبُوطًا بِهِمَا فَذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ اللَّيْلِ حُضُولُ الرَّاحَةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ وَالسُّكُونِ، وَالْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ النَّهَارِ، إِبْصَارُ الْأَشْيَاءِ لِتَحْصُلِ مُكْنَتِهِ النَّصْرَفِ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَنْفَعِ، أَمَا أَنَّ السُّكُونَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ سَبَبٌ لِلرَّاحَةِ فَيَأْتِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَرَكَاتِ تُوجِبُ الْإِعْيَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَرَكَاتِ تُوجِبُ السُّخُونَةَ وَالْجَفَافَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّأَلُّمَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِحْيَاسَ بِالْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يُمْكِنُ بِإِبْصَالِ الْأَرْوَاحِ الْجُسْمَانِيَّةِ إِلَى ظَاهِرِ الْحِسِّ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ تَتَخَلَّلُ بِسَبَبِ كَثَرَةِ الْحَرَكَاتِ فَتَضَعُفُ الْحَوَاسُّ وَالْإِحْسَاسَاتُ، وَإِذَا تَامَ الْإِنْسَانُ عَادَتْ الْأَرْوَاحُ الْحَسَّاسَةُ فِي

بَاطِنِ الْبَدَنِ وَزُكَّرَتْ وَقَوِيَتْ وَتَخَلَّصَتْ عَنِ الْإِغْيَاءِ، وَأَيْضًا اللَّيْلُ بَارِدٌ رَطْبٌ قَبْرُودُهُ وَزُطْلُونُهُ يَتَذَرِكَانِ مَا حَصَلَ فِي النَّهَارِ مِنَ الْخَرِّ وَالْجَفَافِ بِسَبَبِ مَا حَدَثَ مِنْ كَثِيرَةِ الْحَرَكَاتِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَنَافِعُ الْمَعْلُومَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا فَاعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا لَمْ يَحْضُرْ مَدِينَتُهُ تَامَّةً لَمْ يَنْتَظِمْ مُهِمَّاتُ الْإِنْسَانِ فِي مَا كُؤِلِهِ وَمَشْرُوبِهِ وَمَلْبَسِيهِ وَمَنْكَجِهِ، وَتِلْكَ الْمُهِمَّاتُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِأَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ، وَتِلْكَ الْأَعْمَالُ تَصْرَفَاتٌ فِي أُمُورٍ، وَهَذِهِ النَّصْرَفَاتُ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالصَّوِّ وَالنُّورِ حَتَّى يُمَيِّزَ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ ذَلِكَ النُّورِ بَيْنَ مَا يُؤَافِقُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤَافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا فَإِنْ قِيلَ كَانَ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ رِعَايَةِ النَّظْمِ أَنْ يُقَالَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ لَتُبْصِرُوا فِيهِ، أَوْ فَجَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ سَاكِتًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ فِي اللَّيْلِ لَتَسْكُنُوا (27/528)

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (64) هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَادِعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (65) قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (66) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّى مِنْ قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلَ مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67) فِيهِ، وَقَالَ فِي النَّهَارِ مُبْصِرًا قَصًا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ وَأَيْضًا قَصًا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ اللَّيْلِ عَلَى ذِكْرِ النَّهَارِ مَعَ أَنَّ النَّهَارَ أَشْرَفُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنُّومَ فِي الْحَقِيقَةِ طَبِيعَةٌ عَدَمِيَّةٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَأُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيُّ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» أَنَّ دَلَالََةَ صِبْغَةِ الْأَسْمِ عَلَى النَّهَامِ وَالْكَمَالِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ صِبْغَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِمَا، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي هَذَا الْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الظَّلْمَةَ طَبِيعَةٌ عَدَمِيَّةٌ وَالنُّورَ طَبِيعَةٌ وَجُودِيَّةٌ وَالْعَدَمُ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمِ الْبَالِغَةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ وَالْمَرَادُ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ كَثِيرٌ جَدًّا وَلَكِنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَهُ، وَاعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ الشُّكْرِ لَوْجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ الرَّجُلُ أَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْلَاقَ وَاجِبَةَ الْوُجُودِ لِدَوَائِبِهَا وَوَاجِبَةَ الدَّوَرَانِ لِدَوَائِبِهَا، فَجَبْتِ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ مِنَ اللَّهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ هَذَا الْعَالَمِ حَصَلَ بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ هَذِهِ النِّعَمُ الْعَظِيمَةُ، أَغْنِي نِعْمَةً تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ لَمَّا دَامَتْ وَاسْتَمَرَّتْ نَسِيئَهَا الْإِنْسَانُ، فَلِذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِفَقْدَانِ شَيْءٍ مِنْهَا عَرَفَ قَدْرَهَا مِثْلَ أَنْ يَفْقِدَ لِنَعْمِ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْسِبَهُ بَعْضُ الظُّلْمَةِ فِي آتَارِ عَمِيقَةٍ مُظْلِمَةٍ مَدْبَدَةً، فَجَبْتِ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَدْرَ نِعْمَةِ الْهَوَاءِ الصَّافِي وَقَدْرَ نِعْمَةِ الصَّوِّ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُلُوكِ كَانَ يُعَذِّبُ بَعْضَ خَدَمِهِ بَأَن أَمْرَ أَقْوَامًا حَتَّى يَمْنَعُوهُ عَنِ الْاسْتِنَادِ إِلَى الْجِدَارِ وَعَنِ النَّوْمِ فَعَظَمَ وَقَعُ هَذَا التَّعْذِيبِ وَيَأْتِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ غَارِقًا بِمَوَاقِعِ هَذِهِ النِّعَمِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا مُجِبًّا لِلْمَالِ وَالْجَاهِ، فَإِذَا قَاتَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ وَالْجَاهُ الْغَرِيضُ وَقَعَ فِي كُفْرَانِ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ هَالِكِينَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا، لَا حَزْمَ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ [سَبَأ: 13] وَقَوْلُ إِبْلِيسَ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [الْأَعْرَاف: 17] وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَجُودَ إِلَهِ الْقَادِرِ الرَّحِيمِ الْحَكِيمِ قَالَ: ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْتَابِ» ذَلِكَُمُ الْمَعْلُومُ الْمُمَيِّزُ بِالْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ هُوَ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَخْبَارُ مُتَرَادِفَةٍ أَيْ هُوَ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ لَا ثَانِي لَهُ قَاتِي يُؤَفِّقُونَ وَالْمَرَادُ قَاتِي تُصَرِّفُونَ وَلَمْ يُعْدِلُونَ عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَتَكْذِبُونَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُؤَفِّقُ الَّذِينَ كَانُوا يَاجِدُونَ يَغْنِي أَنْ كُلَّ مَنْ جَحَدَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَأَمَّلْهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ هِمَّةٌ لِيَطْلُبَ الْحَقَّ وَخَوْفَ الْعَاقِبَةِ أَفْكَ كَمَا أَفْكَوا

[سورة غافر (40) : الآيات 64 الى 67]

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (64) هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (65) قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبَدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (66) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67) (27/529)

وَعَلَّمَ أَبَا بَيْتًا أَنَّ دَلَائِلَ وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ دَلَائِلِ الْآفَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ، أَمَّا دَلَائِلُ الْآفَاقِ فَالْمُرَادُ كُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ هَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ أَقْسَامُ كَثِيرَةٌ، وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَفْسَامُ مِنْهَا أَحْوَالُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَأْنِيهَا: الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ قَرَارًا أَيُّ مَنْزِلًا فِي خَالِ الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ وَالسَّمَاءَ بِنَاءً كَالْقُبَّةِ الْمَصْرُوبَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ مَسَكِ الْأَرْضِ بِلَا عَمِدٍ حَتَّى إِمَّاكَنَ التَّصَرُّفَ عَلَيْهَا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً أَيُّ قَائِمًا ثَابِتًا وَإِلَّا لَوْ قَعَتْ عَلَيْنَا، وَأَمَّا دَلَائِلُ الْأَنْفُسِ فَالْمُرَادُ مِنْهَا دَلَالَةُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَدَلَالَةُ أَحْوَالِ نَفْسِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ، وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِسْمَانِ أَحَدُهَا: مَا هُوَ حَاصِلٌ مُسَاهِدٌ خَالٍ كَمَالٍ جَالٍ وَالثَّانِي: مَا كَانَ حَاصِلًا فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ وَتَكْوِينِهِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَأَنْوَاعُ كَثِيرَةٌ وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا: خُذُوتُ صُورَتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَصَوَّرَكُمْ وَتَأْنِيهَا: حُسْنُ صُورَتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِرَاقًا لَا سِيَّامًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الْإِسْرَاءُ: 70] وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الدَّلَائِلَ الْخَمْسَةَ أَتَيْنَ مِنْ دَلَائِلِ الْآفَاقِ وَثَلَاثَةً مِنْ دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ قَالَ: ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَتَفْسِيرُ تَبَارَكَ إِنَّمَا الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ وَإِنَّمَا كَثَرَةُ الْخَيْرَاتِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهَذَا يُفِيدُ الْخَصَرَ وَأَنْ لَا حَيَّ إِلَّا هُوَ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَمُوتَ امْتِنَاعًا دَائِمًا وَحَيِّثُ لَا حَيَّ إِلَّا هُوَ فَكَأَنَّهُ أَجْرَى الشَّيْءِ الَّذِي يَجُوزُ رَوَالُهُ مَجْرَى الْمَعْدُومِ.

وَأَعْلَمَ أَنْ الْحَيَّ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَاكِ الْفَعَالِ وَالدَّرَاكِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ الثَّامِّ، وَالْفَعَالِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ، وَلَمَّا تَبَّهَ عَلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ تَبَّهَ عَلَى الصِّفَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ: الْوَحْدَانِيَّةُ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَمَّا وَصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَمَرَ الْعِبَادَ بِسِتِّيْنِ أَحْدَهُنَّ بِالدُّعَاءِ وَالثَّانِي: بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ، فَقَالَ: فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِزَّةِ اسْتَحَقَّ لِدَائِهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمَّا بَيَّنَّ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ قَالَ: قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبَدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَالَيْنِ/ قَوْلٍ لِيُضْرَفَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَبَيَّنَّ أَنْ وَجْهَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَتِلْكَ الْبَيِّنَاتُ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ قَدْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ جَعْلَ الْأَجَارِ الْمَنْحُوتَةِ وَالْخَشَبِ الْمَصُورَةِ شُرَكَاءَ لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ مُسْتَكْرٍ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ.

وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْعَقْلِ وَكَمَالِ الْجَوْهَرِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ قَائِلُهُ لَا يُرِيدُ (27/530)

هُوَ الَّذِي يُخَيِّي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَصَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (68) لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ الْأَكْمَلَ، فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَالْإِقْبَالِ بِالْكَفِيَّةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ طَهَرَ بِهِ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَكْمَلُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ وَعَلَّمَ أَنَّ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ عَلَى فِسْمَيْنِ دَلَائِلُ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، أَمَّا دَلَائِلُ الْآفَاقِ

فَكثِيرُهُ وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَةٌ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، وَأَمَّا دَلَائِلُ
الْأَحْوَالِ الْخَاصِرَةِ خَالَ كَمَالِ الصَّحَّةِ وَهِيَ أَقْسَامُ كَثِيرَةٌ، وَالْمَذْكُورُ هَاهُنَا مِنْهَا ثَلَاثَةٌ
أَنْوَاعٍ: الصُّورَةُ وَحُسْنُ الصُّورَةِ وَرِزْقُ الطَّيِّبَاتِ
وَأَمَّا الْفِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ كَيْفِيَّةُ تَكُونِ هَذَا الْبَدَنِ مِنْ ابْتِدَائِهِ كَوْنُهُ نُطْقَةً وَجَبِينًا إِلَى آخِرِ
الشَّيْخُوخَةِ وَالْمَوْتِ فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ
نُطْقَةٍ فَقِيلَ الْمُرَادُ أَدَمُ، وَعِنْدِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَمِنْ
دَمِ الطَّمْثِ، وَالْمَنِيُّ مَخْلُوقٌ مِنَ الدَّمِّ فَالْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ مِنَ الدَّمِّ وَالْدَّمُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ
الْأَعْدِيَةِ وَالْأَعْدِيَةُ أَمَّا حَيَوَانِيَّةٌ وَإِمَّا نَبَاتِيَّةٌ، وَالْحَالُ فِي تَكُونِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ كَالْحَالِ فِي
تَكُونِ الْإِنْسَانِ، فَالْأَعْدِيَةُ بِأَسْرَها مَنتهية إلى النباتية والنبات إنما يكون من التراب
والماء، فثبت أن كل إنسان فهو متكون من التراب، ثم إن ذلك التراب يصيرُ نُطْقَةً ثُمَّ
عَلَقَةً بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَقَةً مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ إِلَى أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْ بطن الأم، فَاللهُ تَعَالَى تَرَكَّ
ذِكْرَهَا هَاهُنَا لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ عُمرَ الْإِنْسَانِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ أُولَاهَا: كَوْنُهُ طِفْلاً، وَثَانِيهَا: أَنْ يَبْلُغَ
أَشُدَّهُ، وَثَالِثُهَا
الشَّيْخُوخَةُ وَهَذَا تَرْتِيبٌ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمرِهِ يَكُونُ
فِي التَّرَايُدِ وَالنُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطُّفُولِيَّةِ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْلُغَ إِلَى كَمَالِ
النُّشُوءِ وَإِلَى أَشَدِّ السِّنِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ فِيهِ تَوَعُّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعْفِ، وَهَذِهِ
الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَرَاوَجَ وَيُظْهَرَ فِيهِ أَثَرُ
مِنْ أَثَارِ الضَّعْفِ وَالنَّقْصِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ لَتَكُونُوا شَيْوخًا وَإِذَا
عَرَفْتَ هَذَا التَّقْسِيمَ عَرَفْتَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْعُمرِ بِحَسَبِ هَذَا التَّقْسِيمِ لَا تَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَوْلُهُ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ ثُمَّ
يُبْفِيكُمْ لَتَبْلُغُوا
ثُمَّ قَالَ: وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلِ أَيِّ مِنْ قَبْلِ الشَّيْخُوخَةِ أَوْ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِذَا
خَرَجَ سَقَطًا
ثُمَّ قَالَ: وَلَتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَمَعْنَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَهُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ
وَقِيلَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْعَجِيبَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَرِ وَأَقْسَامِ الدَّلَائِلِ

[سورة غافر (40): آية 68]

هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (68)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ انْتِقَالَ الْإِنْسَانِ مِنْ كَوْنِهِ تُرَابًا إِلَى كَوْنِهِ نُطْقَةً ثُمَّ إِلَى كَوْنِهِ
عَلَقَةً ثُمَّ إِلَى كَوْنِهِ طِفْلاً ثُمَّ إِلَى بُلُوغِ الْأَشَدِّ ثُمَّ إِلَى الشَّيْخُوخَةِ وَاسْتِدْبَالَ بِهِذِهِ التَّغْيِيرَاتِ
عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ قَالَ بَعْدُ: هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ بَعْنِي كَمَا أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ صِفَةٍ
إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِلَهِ الْقَادِرِ، فَكَذَلِكَ الْإِنْتِقَالَ
مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ وَبِالْعَكْسِ يَدُلُّ عَلَى إِلَهِ الْقَادِرِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا تَقَلَّ هَذِهِ الْأَجْسَامُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ
الصِّفَاتِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يَتَعَبَّ فِي

(27/531)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرِفُونَ (69) الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا
أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (70) إِذِ الْأَعْلَالُ فِي أَغْيَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (71)
فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (72) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشِيرُونَ (73)
مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ (74)
ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (75) ادْخُلُوا
أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (76)
ذَلِكَ النَّصْرُ وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى آتِهِ وَأَدَاةٍ، فَغَبَّرَ عَنْ تَقَادُفِ قُدْرَتِهِ فِي الْكَائِنَاتِ وَالْمُجْدَنَاتِ
مِنْ غَيْرِ مُعَارَضٍ وَلَا مُدَافِعٍ بِمَا إِذَا قَالَ: كُنْ فَيَكُونُ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَبَّرَ عَنِ الْإِحْيَاءِ
وَالْإِمَاتَةِ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ فَكَأَنَّهُ قِيلَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ كَوْنِهِ تُرَابًا إِلَى كَوْنِهِ نُطْقَةً، ثُمَّ إِلَى
كَوْنِهِ عَلَقَةً انْتِقَالَاتٌ تَحْصُلُ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَأَمَّا صَيُورَةُ الْحَيَاةِ فَهِيَ إِنَّمَا

تَحْصُلُ لِتَعْلِيْقِ جَوْهَرِ الرُّوحِ النُّطْقِيَّةِ بِهِ، وَذَلِكَ يَحْدُثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْهُ يَقُولُهُ كُنْ فَيَكُونُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِمَّنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ تَكُونُ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَعَقَّدُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْدَّمِ فِي الرَّجْمِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَيَحْسِبُ انْتِقَالَاتِهِ مِنْ خَالَاتٍ إِلَى خَالَاتٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، لِأَنَّ التَّسْلِسَ مُحَالٌ، وَوُقُوعُ الْحَادِثِ فِي الْأَرْلِ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِإِنْسَانٍ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ، فَحَيْثُذِ يَكُونُ حُدُوثُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ لَا بِوَاسِطَةِ الْمَنِيِّ وَالْدَّمِ، بَلْ بِإِيْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى انْتِدَاءً، فَغَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُهُ كُنْ فَيَكُونُ

[سورة غافر (40) : الآيات 69 الى 76]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُضَرَّفُونَ (69) الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمَا أُرْسِلْنَا بِهِ رُسُلُنَا فَمِثْلُ مَا قَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (70) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (71) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (72) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ (73) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ (74) ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (75) ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَمِثْلُ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (76) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى ذِمَّةِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُضَرَّفُونَ وَهَذَا ذِمَّةٌ لَهُمْ عَلَى أَنْ جَادَلُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا وَالتَّكْذِيبَ بِهَا، فَعَجَبَ تَعَالَى مِنْهُمْ يَقُولُهُ أَنَّى يُضَرَّفُونَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَهِنْ لَا يُبَيِّنُ: أَنَّى يُذْهَبُ بِكَ تَعَجُّبًا مِنْ عَقْلِيَّةٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ أَيْ بِالْقُرْآنِ وَبِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ رُسُلُنَا مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ، فَإِنْ قِيلَ سَوْفَ لِلْإِسْتِقْبَالِ، وَإِذِ اللَّطَافِ يَقُولُهُ فَمِثْلُ مَا قَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلُ قَوْلِكَ: سَوْفَ أُصَوِّمُ أَمْسٍ، فَلَمَّا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذْ هُوَ إِذَا، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي إِخْتَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَقَّةً مَقْطُوعًا بِهَا : «عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ مَا كَانَ وَوُجِدَ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، هَذَا لَفْظُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كَيْفِيَّةَ عِقَابِهِمْ فَقَالَ: إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ، فِي الْحَمِيمِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَعْنَاقِهِمْ الْأَغْلَالُ وَالسَّلَاسِلُ، ثُمَّ يُسْحَبُونَ بِتِلْكَ السَّلَاسِلِ فِي الْحَمِيمِ، أَيْ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِنَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ وَالسَّجَرُ فِي اللَّغَةِ الْإِيقَادُ فِي النَّوْرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَهِيَ مُحِيطَةٌ بِهِمْ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفِيدَةِ [الْهُمَرَةُ: 6، 7] ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ ضَلُّوا عَنَّا أَيْنَا عَابُوا عَنْ عُيُونِنَا فَلَا تَرَاهُمْ وَلَا تَسْتَشْفَعُ بِهِمْ، ثُمَّ

تَسْتَشْفَعُ بِهِمْ، ثُمَّ

(27/532)

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرَبِّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَإِلَيْنَا يَرْجِعُونَ (77) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَضَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْضِصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فَخِصْرٌ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ (78) اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكَ يُحْمَلُونَ (80) وَبَرِّكْهُمُ آيَاتِهِ فَإِنَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكَرُونَ (81)

قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا أَيْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا شَيْئًا، وَمَا كُنَّا نَعْبُدُ بِعِبَادَتِهِمْ شَيْئًا، كَمَا يَقُولُ حَسِبْتُ أَنَّ فُلَانًا شَيْءٌ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا جَرَّبْتَهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ خَيْرًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا وَأَنْكَرُوا أَنَّهُمْ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، كَمَا أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامُ: 23] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُضِلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يُضِلُّهُمْ عَنِ الْحُجَّةِ إِذْ قَدْ هَدَاهُمْ فِي الدِّنِّهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ مِنْ صِلَالِ الْهَيْتَمِ عَنْهُمْ يُضِلُّهُمْ عَنِ الْهَيْتَمِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَوْ طَلَبُوا الْآلِهَةَ أَوْ طَلَبْتَهُمُ الْآلِهَةَ لَمْ يَجِدْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ أَيْ ذَلِكَ بِمِثْلِ الْإِضْلَالِ بِسَبَبِ مَا كَانَ لَكُمْ مِنَ الْفَرَحِ وَالْمَرَحِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَهُوَ الشَّرْكُ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ السَّبْعَةَ الْمَقْسُومَةَ لَكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ [الْحَجَرِ: 44] ، خَالِدِينَ فِيهَا فَمِثْلُ مَثْوَى

الْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي صِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُجَادِلِينَ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ [غافر: 56]

[سورة غافر (40) : الآيات 77 الى 78]

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرَبِّكَ بَعْضَ الَّذِي تَعِدُّهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيْكَ فَإِنَّا يَرْجِعُونَ (77)
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ (78)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي تَرْيِيفِ طَرِيقَةِ الْمُجَادِلِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَسُولَهُ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى إِبْدَائِهِمْ وَإِبْحَاشِهِمْ بِتِلْكَ الْمُجَادَلَاتِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَعَتَى بِهِ مَا وَعَدَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ بُصْرَتِهِ، وَمِنْ إِنْزَالِ الْعَذَابِ عَلَى أَعْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِمَّا نُرَبِّكَ بَعْضَ الَّذِي تَعِدُّهُمْ بِعُنْيِ أَوْلِيكَ الْكَفَّارِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، مِثْلَ الْقَتْلِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ أَوْ تَتَوَقَّيْكَ قَبْلَ إِنْزَالِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّا يَرْجِعُونَ يَوْمَ الْفِيَامَةِ فَتَسْتَقِيمُ مِنْهُمْ أَسَدُّ الْإِنْتِقَامِ، وَتَطْيِرُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِمَّا تَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ أَوْ نُرَبِّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ [الرَّحُف: 41، 42].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ كَالرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَالَ بَعْضِهِمْ لَكَ وَلَمْ نَذْكُرْ حَالَ الْبَاقِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ آيَاتٍ وَمُعْجَزَاتٍ إِلَّا وَقَدْ جَادَلَهُ قَوْمُهُ فِيهَا وَكَذَّبُوهُ فِيهَا وَجَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَمِّ مَا يُقَارِبُ مَا جَرَى عَلَيْكَ فَصَبِرُوا، وَكَانُوا أَبَدًا يَقْتَرِحُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِظْهَارَ الْمُعْجَزَاتِ الرَّائِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتَادِ وَالتَّعَيُّبِ، ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي إِظْهَارِ مَا أَظْهَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُظْهَرْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي ثُبُوتِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي افْتِرَاحِ قَوْمِكَ عَلَيْكَ الْمُعْجَزَاتِ الرَّائِدَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِظْهَارُهَا صَلَاحًا، لَا جَرَمَ مَا أَظْهَرْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَهَذَا وَعِيدٌ وَرَدَّ عَقِيبِ افْتِرَاحِ الْآيَاتِ وَأَمْرُ اللَّهِ الْفِيَامَةُ وَالْمُبْطِلُونَ هُمُ الْمُعَانِدُونَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَيَقْتَرِحُونَ الْمَعْجَزَاتِ الرَّائِدَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْنَتِ.

[سورة غافر (40) : الآيات 79 الى 81]

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْإِنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (80) وَيُريكم آيَاتِهِ قَائِي آيَاتِ اللَّهِ تُكْذِرُونَ (81)

(27/533)

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَرًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (82) فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَجَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (83) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (84) فَلِمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُبُّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ جَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (85) اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَطْنَبَ فِي تَقْرِيرِ الْوَعِيدِ عَادَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَإِلَى ذِكْرِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ إِنْعَامًا عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ الرَّجَاجُ الْإِنْعَامُ الْإِبِلُ خَاصَّةً، وَقَالَ الْقَاضِي هِيَ الْأَرْوَاحُ النَّمَائِيَّةُ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ أَدْخُلْ لَامِ الْغَرَضِ عَلَى قَوْلِهِ لِتَرْكَبُوا وَعَلَى قَوْلِهِ لِتَبْلُغُوا وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْبَوَاقِي فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ وَالْعَزْوِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَذْبُوبًا، فَهَذَانِ الْفِسْمَانِ أَغْرَاضُ دَيْبَتِهِ فَلَا جَرَمَ أَدْخَلَ عَلَيْهِمَا حَرْفَ التَّغْلِيلِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَإِصَابَةُ الْمَنَافِعِ فَمِنْ جِنْسِ الْمُبَاحَاتِ، فَلَا جَرَمَ مَا أَدْخَلَ عَلَيْهَا حَرْفَ التَّغْلِيلِ، تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةُ [النَّحْلِ: 8] فَادْخَلَ التَّغْلِيلَ عَلَى الرُّكُوبِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ عَلَى الزَّيْنَةِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ مَعْنَاهُ تُحْمَلُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ الْقُلُوكَ كَمَا قَالَ قُلْنَا ائْتِنَا بِبُرْهَانٍ
 [هُود: 40] وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ عَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ فَالشيء الذي يوضع في القلوك كما
 يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ وَضَعُ فِيهِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ وَضَعُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا صَحَّ الْوُجْهَانِ كَانَتْ لَفْظُهُ عَلَى
 أَوَّلَى حَتَّى يَتِمَّ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْقُلُوكَ تُحْمَلُونَ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّلَائِلَ
 الْكَثِيرَةَ قَالَ: يُرَبِّكُمْ آيَاتِهِ فَإِنَّ آيَاتِ اللَّهِ تُكْثَرُونَ
 يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي عَدَدْتَاهَا كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ بَاهِرَةٌ، فَقَوْلُهُ آيَاتِ اللَّهِ تُكْثَرُونَ
 تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مَا يُمَكِّنُ انْكَارَهُ، قَالَ
 صَاحِبُ «الكَشَافِ» قَوْلُهُ آيَاتِ اللَّهِ
 جَاءَ عَلَى اللَّغَةِ الْمُسْتَفْصِيَّةِ، وَقَوْلُكَ: فَإِنَّ آيَاتِ اللَّهِ قَلِيلٌ لِأَنَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْمَذْكَرِ /
 وَالْمَوْثِقِ فِي الْأَسْمَاءِ غَيَّرَ الصِّفَاتِ تَحَوُّ حِمَارٍ وَحِمَارُهُ غَرِيبٌ، وَهِيَ فِي آيٍ غَرِبَتْ
 لِإِبْهَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة غافر (40) : الآيات 82 الى 85]

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ
 وَأَنْبَدَ قُوَّةً وَأَنَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (82) فَلَمَّا جَاءَهُمْ
 رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عَيْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (83) فَلَمَّا
 رَأَوْا بِآيَاتِنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَعَهُمْ كُفْرًا بِمَا كَانُوا بِهِ مُشْرِكِينَ (84) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ
 إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِآيَاتِنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (85)
 أَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى رَاعَى تَرْتِيبًا لَطِيفًا فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَضَاءً فِي دَلَائِلِ
 الْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ، ثُمَّ أَرَدَ بِفَصْلِ فِي التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَهَذَا
 الْفَصْلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ خَتْمُ هَذِهِ السُّورَةِ هُوَ الْفَصْلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَعِيدِ، وَالْمَقْصُودُ
 أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَحَصَلَ الْكِبَرُ الْعَظِيمُ فِي ضُدُورِهِمْ بِهِدَا،
 وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ طَلَبُ الرَّبَّاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَمَنْ تَرَكَ
 الْإِنْتِقَادَ لِلْحَقِّ

(27/534)

لَأَجْلِ طَلَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ بَاعَ الْآخِرَةَ بِالْأُثْنَاءِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ قَاسِدَةٌ،
 لِأَنَّ الدُّنْيَا قَانِيَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ
 كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْنِي لَوْ سَارُوا فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ لَعَرَفُوا أَنَّ عَاقِبَةَ
 الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُتَمَرِّدِينَ، لَيْسَتْ إِلَّا الْهَلَاكُ وَالتَّوَارِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا وَمَالًا وَجَاهًا
 مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ تِلْكَ الْمُكْنَةِ الْعَظِيمَةِ وَالدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ إِلَّا
 الْخَبْثَةَ وَالْحِسْرَةَ، وَالْحُسْرَةَ وَالتَّوَارِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ، أَمَّا بَيَانُ
 أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا فَإِنَّمَا يُعْرَفُ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ قُوَّةً وَأَنَارًا
 فِي الْأَرْضِ، فَلِأَنَّهُ قَدْ بَقِيََتْ آثارُهُمْ بِخُصُوصِ عَظِيمَةِ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ الْأَهْرَامِ الْمَوْجُودَةِ
 بِمِصْرَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُلُوكُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَمِثْلُ مَا حَكَى اللَّهُ
 عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَنُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مَا فِي قَوْلِهِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ تَأْفِئَةً أَوْ
 مُصَمَّمَةً مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَمَحَلِّهَا التَّصَبُّ، وَمَا فِي قَوْلِهِ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مَوْضُوعًا أَوْ
 مَصْدَرِيَّةً وَمَحَلِّهَا الرَّفْعُ يَعْنِي آيٍ شَيْءٍ أَعْنَى عَنْهُمْ مَكْسُوبُهُمْ أَوْ كَسْبُهُمْ

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ أَوَّلِيكَ الْكُفَّارَ لَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ فَرَحُوا بِمَا
 عَيْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فَرَحُوا يُجْمَعُ أَنْ يَكُونَ غَائِثًا إِلَى الْكُفَّارِ،
 وَأَنْ يَكُونَ غَائِثًا إِلَى الرُّسُلِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ غَائِثٌ إِلَى الْكُفَّارِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَحُوا
 بِهِ آيٍ عِلْمٌ كَانَ؟ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّوْنَهَا بِالْعِلْمِ،
 وَهِيَ السُّبُهَاتُ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِمْ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الْحَاجِيَّةُ:

24] وَقَوْلِهِمْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا [الْأَنْعَامُ: 148] وَقَوْلِهِمْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
 وَهِيَ رَمِيمٌ [يس: 78]، وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا [الْكَهْفُ: 36]
 وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ وَيَدْفَعُونَ بِهِ غُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا قَالَ: كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ
 [الْمُؤْمِنُونَ: 53]، الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غُلُومَ الْفَلَّاسِقَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا
 بِوَحْيِ اللَّهِ دَفَعُوهُ وَصَغَّرُوا عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى غُلُومِهِمْ، وَعَنْ سُفْرَاطٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِمَجِيءِ
 بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ هَاجَرْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَحْنُ قَوْمٌ مَهْدِيُونَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَنْ

يَهْدِيَنَا الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عِلْمُهُمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَمَعْرِفَتُهُمْ بِتَذْيِيرِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ [الرُّوم: 7] ، ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ [التَّحْم: 30] فَلَمَّا جَاءَهُمُ الرُّسُلُ بِعُلُومِ الدِّيَّانَاتِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ الْمَعَادِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ عَنِ الرَّذَائِلِ لَمْ يَتَلَفَتُوا إِلَيْهَا وَاسْتَهْزَؤُوا بِهَا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا عِلْمَ أَنْفَعُ وَأَجْلَبُ لِلْفَوَائِدِ مِنْ عِلْمِهِمْ، فَفَرَحُوا بِهِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا الصِّمِيرُ: غَائِدٌ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ أَنْ يُجْعَلَ الْفَرْحُ لِلرُّسُلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا رَأَوْا مِنْ قَوْمِهِمْ جَهْلًا كَامِلًا، وَإِعْرَاضًا عَنِ الْحَقِّ وَعِلْمًا سُوءَ عَاقِبَتِهِمْ وَمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى جَهْلِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ، فَرَحُوا بِمَا أَوْثَرُوا مِنَ الْعِلْمِ وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَحَاقَ بِالْكَافِرِينَ جَزَاءُ جَهْلِهِمْ وَاسْتَهْزَائِهِمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَ الرُّسُلِ مِنَ الْعِلْمِ فَرَحَّ صَاحِبُ مِثْلِهِمْ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ اسْتَهْزَؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ، وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِلْمِ الْوَحْيِ فَرَحِينَ، وَبَذَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَجَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ الْبَاسُ بِنِدَّةِ الْعَذَابِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَعْذَابُ النَّبِيِّ [الْأَعْرَاف: 165] فَإِنْ قِيلَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ فَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ وَبَيْنَ مَا

(27/535)
لَوْ قِيلَ فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ؟ قُلْنَا هُوَ مِثْلُ كَانٍ فِي تَخْوِ قَوْلِهِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَم: 35] وَالْمَعْنَى فَلَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَسْتَقِمَّ أَنْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ، فَإِنْ قِيلَ اذْكُرُوا صَاطِبًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ الْإِيْمَانُ، بِالْإِيْمَانِ فِيهِ، قُلْنَا إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُعَايِنُ فِيهِ نُزُولُ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَصِيرُ الْمَرْءُ مُلْجَأًا إِلَى الْإِيْمَانِ فَذَلِكَ الْإِيْمَانُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَا يَنْفَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى خِلَافِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ مُحْتَارًا، أَمَّا إِذَا غَابَتِ الْإِيمَانُ فَلَا

ثم قال تعالى: سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ عَدَمَ قَبُولِ الْإِيْمَانِ جَالِ الْبَاسِ سُنَّةُ اللَّهِ مُطْرَدَةٌ فِي كُلِّ الْأَمَمِ ثُمَّ قَالَ: وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ فَقَوْلُهُ هُنَالِكَ مُسْتَعَارٌ لِلرَّمَايْنِ أَيْ وَجَّسِرُوا وَقَتَ رُؤْيَةِ الْبَاسِ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ السَّبْتِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي بَلَدَةِ هَرَاةَ يَا مَنْ لَا يَبْلُغُ أَذْنَى مَا اسْتَأْتَرَتْ بِهِ مِنْ جَلَالِكَ وَعِزَّتِكَ أَقْصَى نُعُوتِ التَّائِعِينَ، يَا مَنْ تَقَاصَرَتْ عَنِ الْإِخَاطَةِ بِمَبَادِي أَسْرَارِ كِبَرِيَّاتِهِ أَفْهَامُ الْمُتَفَكِّرِينَ، وَأَنْطَازُ الْمُتَأَمِّلِينَ لَا تَجْعَلْنَا بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فِي رُومَةِ الْخَاسِرِينَ الْمُبْطِلِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمَجْزُومِينَ، فَإِنَّكَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَارْحَمِ الْبَرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ (27/536)

حم (1) تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (4) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ قَاعَمَلٌ إِنَّا غَامِلُونَ (5) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (8)

سورة فصلت السجدة
حَمْسُونَ وَأَرْبَعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة فصلت (41): الآيات 1 الى 8]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حم (1) تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (4) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ قَاعَمَلٌ إِنَّا غَامِلُونَ (5) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ

وَاسْتَعْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7)
 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (8)
 اعْلَمْ أَنَّ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ اخْتِمَالًا أَحَدَهَا: وَهُوَ الْأَقْوَى أَنْ يُقَالَ حَمِ اسْمُ السُّورَةِ
 وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْمُتَبَدَّلِ وَتَنْزِيلِ حَبْرُهُ، وَثَانِيهَا: قَالَ الْأَخْفَشُ: تَنْزِيلُ رُفِعَ بِالْإِنْتِدَاءِ وَكِتَابُ
 حَبْرُهُ، وَثَالِثُهَا: قَالَ الرَّجَّازُ: تَنْزِيلُ رُفِعَ بِالْإِنْتِدَاءِ وَحَبْرُهُ كِتَابُ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّ
 قَوْلَهُ تَنْزِيلُ/ تَخَصَّصَ بِالصِّفَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَارَ وَفُوعُهُ مُتَبَدِّلًا
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى السُّورَةِ الْمُسَمَّاةِ بِحَمِ بِأَشْيَاءَ أَوَّلَهَا: كَوْنُهُ تَنْزِيلًا وَالْمُرَادُ
 الْمُنَزَّلُ وَالتَّغْيِيرُ عَنِ الْمَفْعُولِ بِالصُّدْرِ مَجَارٍ مَشْهُورٌ، يُقَالُ هَذَا بَيْتُ الْأَمِيرِ أَيْ مَبْنِيَّةٌ،
 وَهَذَا الْدَّرْهَمُ صَرَبُ السُّلْطَانِ أَيْ مَصْرُوبُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا مُنَزَّلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَهَا
 فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَأَمَرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْقِطَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ ثُمَّ يَنْزِلَ بِهَا عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَصَلَ تَفْهِيمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِوَاسِطَةِ
 نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِيَ لَذَلِكَ تَنْزِيلًا وَثَانِيهَا: كَوْنُ ذَلِكَ التَّنْزِيلِ مِنَ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ التَّنْزِيلِ نِعْمَةً عَظِيمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْفِعْلَ
 الْمَفْعُولَ بِالصِّفَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ، فَكَوْنُهُ تَعَالَى رَحْمَةً رَحِيمًا

صفتان

(27/537)

دَالَّتَانِ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ، فَالتَّنْزِيلُ الْمَصَافُ إِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَالًّا
 عَلَى أَعْظَمِ وُجُوهِ النِّعْمَةِ، وَالْأَمْرُ فِي تَفْسِيرِهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي هَذَا الْعَالَمِ كَالْمَرْصَى
 وَالرَّمْيِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَالْقُرْآنُ مُسْتَمِيلٌ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْصِي مِنَ الْأَدْوِيَةِ
 وَعَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَصْحَاءُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ، فَكَانَ أَعْظَمَ النِّعَمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 أَهْلِ هَذَا الْعَالَمِ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ وَثَالِثُهَا: كَوْنُهُ كِتَابًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْاسْمَ مُسْتَقَرٌّ مِنَ
 الْجَمْعِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ
 وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فَرَّقَتْ آيَاتُهُ وَجُعِلَتْ تَفَاصِيلُ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا فِي وَصْفِ ذَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَشَرْحِ صِفَاتِ التَّنْزِيلِ وَالتَّقْدِيرِ وَشَرْحِ كَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ
 وَعَجَائِبِ أَحْوَالِ خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْكَوَاكِبِ وَتَغَايِبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعَجَائِبِ
 أَحْوَالِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ، وَبَعْضُهَا فِي أَحْوَالِ التَّكَالِيفِ الْمُتَوَجِّهَةِ تَحَوُّ الْقُلُوبِ
 وَتَحَوُّ الْجَوَارِحِ، وَبَعْضُهَا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ دَرَجَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَدَرَجَاتِ
 أَهْلِ النَّارِ، وَبَعْضُهَا فِي الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ وَبَعْضُهَا فِي تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ،
 وَبَعْضُهَا فِي قِصَصِ الْأَوَّلِينَ وَتَوَارِيخِ الْمَاضِيَيْنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
 يَدِ الْخَلْقِ كِتَابٌ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَبَاحِثِ الْمُتَبَايِنَةِ مِثْلُ مَا فِي الْقُرْآنِ
 وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ قُرْآنًا وَالْوَجْهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ قُرْآنًا قَدْ سَبَقَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُرْآنًا نُصِبَ عَلَى
 الْإِخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ أَيْ أَرِيدُ بِهِذَا الْكِتَابَ الْمُفْصَّلَ قُرْآنًا مِنْ صِفَتِهِ كَيْتَ وَكَيْتٌ، وَقِيلَ هُوَ
 نَصِيبٌ عَلَى الْحَالِ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ عَرَبِيًّا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَرَلَّ بِلُغَةِ الْعَرَبِ
 وَتَاكِدُ هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ [إِبْرَاهِيمَ: 4] وَسَابِعُهَا:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَالْمَعْنَى إِنَّا جَعَلْنَاهُ عَرَبِيًّا لِأَجْلِ أَنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ
 فَجَعَلْنَاهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِيَفْهَمُوا مِنْهُ الْمُرَادَ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا؟ قُلْنَا
 يَحُورُ أَنْ يَتَعَلَّقَ يَقُولُهُ تَنْزِيلُ أَوْ يَقُولُهُ فَصَّلَتْ أَيْ تَنْزِيلُ مِنَ اللَّهِ لِأَجْلِهِمْ أَوْ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ
 لِأَجْلِهِمْ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مِثْلَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، أَيْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا كَانَتْ لِقَوْمٍ عَرَبٍ،
 لَيْتَ لَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاتِ وَالصِّفَاتِ وَتَامِنُهَا وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا يَعْنِي بَشِيرًا
 لِلْمُطِيعِينَ بِالنُّوَابِ وَنَذِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ بِالْعِقَابِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُرْآنَ بَشِيرَةٌ وَنَذِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ
 أُطْلِقَ اسْمُ الْقَاعِلِ عَلَيْهِ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى كَوْنِهِ كَامِلًا فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، كَمَا يُقَالُ شِعْرٌ شَاعِرٌ
 وَكَلَامٌ قَائِلٌ.

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ: كَوْنُهُمْ مُعْرِضِينَ عَنْهُ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ هِيَ الصِّفَاتُ
 الْعَشْرَةُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِهَا، وَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ وَصَفَ
 الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ تَنْزِيلًا وَمُنَزَّلًا وَالْمُنَزَّلُ وَالتَّنْزِيلُ مُشْعَرٌ بِالتَّصْيِيرِ مِنْ حَالٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 مَخْلُوقًا الثَّانِي: أَنَّ التَّنْزِيلَ مَصْدَرٌ وَالْمَصْدَرُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ بِاتِّفَاقِ النَّحْوِيِّينَ
 الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا الْكِتَابُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ أَوْ الْمَكْتُوبُ
 الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ فَصَّلَتْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتَصَرِّفًا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ

وَالْمُمَيِّزِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْقَدِيمِ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ قُرْآنًا لِأَنَّهُ قُرِنَ بَعْضُ أَجْرَائِهِ بِالْبَعْضِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولَ قَاعِلٍ وَمَجْعُولَ جَاعِلِ السَّادِسُ: وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا صَحَّتْ هَذِهِ التَّسْبِيَةُ لِأَجْلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَاطُ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِحَسَبِ وَضْعِ الْعَرَبِ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَمَا جُعِلَ يَجْعَلُ جَاعِلٍ وَفَعْلٌ قَاعِلٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا وَمَخْلُوقًا الْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا عَائِدَةٌ إِلَى اللُّغَاتِ وَإِلَى الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، وَهِيَ عِنْدَنَا مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، إِنَّمَا الَّذِي تَدْعِي قِدَمَهُ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى هَذِهِ الْأَلْقَاطِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(27/538)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَنْزِيلُ الْأَقَاطِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَائِمًا جَمْلُهَا عَلَى مَعَانٍ آخَرَ لَا بِهَذَا الطَّرِيقِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَذَلِكَ مِثْلُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ، مِثْلُ أَنَّهُمْ تَارَةً يَحْمِلُونَ الْحُرُوفَ عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ وَتَارَةً يَحْمِلُونَ كُلَّ حَرْفٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَلِلصُّوفِيَّةِ طَرِيقٌ كَثِيرٌ فِي التَّابِ وَيُسَمُّوْنَهَا عِلْمَ الْمُكَاشَفَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى قَسَادِ تِلْكَ الْوُجُوهِ بِأَسْرَافِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ عَرَبِيًّا لِكَوْنِهِ ذَالًا عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ يَوْضَعُ الْعَرَبِ وَبِاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلَالَتهُ هَذِهِ الْأَلْقَاطُ لَمْ تَحْضَلْ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ كَقَوْلِهِ اسْتَبْرَقَ [الكهف: 31] وَسَجَّيْلَ [هود: 82] فَإِنَهُمَا فَارِسِيَانِ، وَقَوْلِهِ كَمَشِكَاهُ [النور: 35] فَإِنَّهَا مِنْ لُغَةِ الْحَبَشَةِ وَقَوْلِهِ بِالْقِسْطَاسِ [الإسراء: 35] فَإِنَّهُ مِنْ لُغَةِ الرُّومِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى قَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، وَقَوْلُهُ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ [إِبْرَاهِيمَ: 4].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَفِظُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ الْأَقَاطُ شَرْعِيَّةٌ لَا لُغَوِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ نَقَلَ هَذِهِ الْأَلْقَاطُ عَنْ مُسَمِّيَاتِهَا اللَّغَوِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مُسَمِّيَاتٍ أُخْرَى، وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لِلشَّرْعِ تَصَرُّفٌ فِي هَذِهِ الْأَلْقَاطِ عَنْ مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ خَصَّصَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بِتَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ مُسَمِّيَاتِهَا مَثَلًا، الْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ فَخَصَّصَهُ الشَّرْعُ بِتَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ التَّصَدِيقِ، وَالصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ فَخَصَّصَهُ الشَّرْعُ بِتَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدُّعَاءِ، كَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَوَاقِي وَدَلِيلُنَا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُرْآنًا عَرَبِيًّا، وَقَوْلُهُ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَهَذَا الْمَطْلُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ اللُّغَاتِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا صَبَّحْنَا أَفْسَامَ فَضَائِلِ اللُّغَاتِ بِضَائِلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَيَّنَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَفْسَامَ خَاصِلَةٌ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ، فَتَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ الْكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُفْرَدَةِ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْحُرُوفِ، فَالْكَلِمَةُ لَهَا مَادَّةٌ وَهِيَ الْحُرُوفُ، وَلَهَا صُورَةٌ وَهِيَ تِلْكَ الْهَيْئَةُ الْمُعَيَّنَةُ الْخَاصِلَةُ عِنْدَ التَّرْكِيبِ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ إِنَّمَا تَحْضَلُ إِنَّمَا بِحَسَبِ مَادَّتِهَا أَوْ بِحَسَبِ صُورَتِهَا، أَمَّا الَّتِي بِحَسَبِ مَادَّتِهَا فَهِيَ آخِذُ الْحُرُوفِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ عَلَى قِسْمَيْنِ بَعْضُهَا بَيِّنَةٌ الْمَخَارِجِ ظَاهِرَةٌ الْمَقَاطِعِ وَبَعْضُهَا خَفِيَّةٌ الْمَخَارِجِ مُشْتَبِهَةٌ الْمَقَاطِعِ، وَحُرُوفُ الْعَرَبِ بِأَسْرَافِهَا ظَاهِرَةٌ الْمَخَارِجِ بَيِّنَةٌ الْمَقَاطِعِ، وَلَا يَشْتَبِهُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْآخَرِ. وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَحْضَلُ فِيهَا حَرْفٌ يَشْتَبِهُ بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ، وَذَلِكَ يُجَلُّ بِكَمَالِ الْقَصَاحَةِ، وَأَيْضًا الْحَرَكَاتُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي سَائِرِ لُغَةِ الْعَرَبِ حَرَكَاتٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ وَهِيَ التَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْجَرُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِّزُ عَنْ غَيْرِهِ امْتِنَازًا ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَأَمَّا الْإِسْمَاءُ وَالرُّومُ فَيَقِلُّ خُصُولُهُمَا فِي لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ جِنْسٍ مَا يُوْجِبُ الْقَصَاحَةَ، وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْخَاصِلَةُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُرُوفَ عَلَى قِسْمَيْنِ مُتَقَارِبَةٍ الْمُخْرَجِ وَمُتَبَاعِدَةٍ الْمُخْرَجِ، وَأَيْضًا الْحُرُوفُ

عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا

(27/539)

صُلْبَةٌ وَمِنْهَا رَجُوءٌ، فَيَحْضَلُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَفْسَامُ أَرْبَعَةِ الصُّلْبَةِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَالرَّجُوءِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَالصُّلْبَةِ الْمُتَبَاعِدَةِ، وَالرَّجُوءِ الْمُتَبَاعِدَةِ، فَإِذَا تَوَالَى فِي الْكَلِمَةِ حَرْفَانِ صُلْبَانِ

مُتَقَارِبَانِ صُعَبَ اللَّفْظِ بِهَا، لِأَنَّ سَبَبَ تَقَارُبِ الْمَخْرَجِ يَصِيرُ التَّلَقُّطُ بِهَا جَارِيًا مَجْرِي مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُقَيَّدًا ثُمَّ يَمْشِي، وَسَبَبُ صَلَابةِ تِلْكَ الْحُرُوفِ تَتَوَارَدُ الْأَعْمَالُ الشَّاقَّةُ الْقَوِيَّةُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَتَوَالِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ يُوجِبُ الصَّغْفَرُ وَالْإِعْيَاءَ، وَمِثْلُ هَذَا التَّرَكِيبِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَلِيلٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ جِنْسَ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْأَدْوَانِيَّةِ فِي السَّمْعِ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ يَخْصُلُ فِيهَا حَرْفٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ كَانَ سَمَاعُهَا أَطْيَبَ وَثَانِيهَا: الْوَزْنُ فَتَقُولُ: الْكَلِمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَنَائِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً، وَأَعْدَلُهَا هُوَ الثَّلَاثِيُّ لِأَنَّ الصَّوْتِ إِمَّا يَتَوَلَّدُ بِسَبَبِ الْحَرَكَةِ، وَالْحَرَكَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَبْدَأٍ وَوَسْطٍ وَمُنْتَهَى، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ، فَالْكَلِمَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَخْصَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثِيَّةُ حَتَّى تَكُونَ تَامَةً، أَمَّا الثَّنَائِيَّةُ فَهِيَ نَاقِصَةٌ وَأَمَّا لِلرُّبَاعِيَّةِ فَهِيَ زَائِدَةٌ، وَالْعَائِبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الثَّلَاثِيَّاتُ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا ضَبْطَ فُضَائِلِ اللُّغَاتِ، وَالْإِسْتِفْرَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ مَوْضُوعَةٌ بِهَا، وَأَمَّا سَائِرُ اللُّغَاتِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَعْنِي إِمَّا جَعَلْنَاهُ عَرَبِيًّا لِأَجْلِ أَنْ يَعْلَمُوا الْمُرَادَ مِنْهُ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ مُعَلَّلَةٌ بِالْمَصَالِحِ وَالْحِكَمِ، تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِمَّا جَعَلَهُ عَرَبِيًّا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ جَائِزٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ قَوْمٌ الْقُرْآنُ كُلُّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بَلْ فِيهِ مَا يُعْلَمُ، وَفِيهِ مَا لَا يُعْلَمُ، وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَلَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَعْنِي إِمَّا جَعَلْنَاهُ عَرَبِيًّا لِيَصِيرَ مَعْلُومًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ يَقْدُخُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَادِيَ مِنْ هَذِهِ اللَّهُ وَأَنَّ الصَّالِّ مَنْ أَصْلَهُ اللَّهُ وَتَقَرُّبُهُ أَنَّ الصِّفَاتِ السَّعَةِ الْمَذْكُورَةَ لِلْقُرْآنِ تُوجِبُ قُوَّةَ الْإِهْتِمَامِ بِمَعْرِفَتِهِ وَبِالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ، لِأَنَّ بَيِّنَاتٍ أَنَّ كَوْنَهُ تَارِلًا مِنْ عِنْدِ الْإِلَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى أَفْضَلِ الْمَنَافِعِ وَأَجَلِ الْمَطَالِبِ، وَكَوْنُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا مُفَصَّلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، وَكَوْنُهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَاغَ إِلَى قَهْمٍ مَا فِيهِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ، لِأَنَّ سَعْيَ الْإِنْسَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى النَّوَابِغِ أَوْ إِلَى الْعِقَابِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ، وَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ فِي تَأْكِيدِ الرَّغْبَةِ فِي قَهْمِ الْقُرْآنِ وَفِي شِدَّةِ الْمِيلِ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَهْدِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا اللَّهُ، وَلَا صَالٍ إِلَّا مِنْ أَصْلِهِ اللَّهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ، بَيَّنَّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِهِذِهِ التَّفْرِغَةِ وَالْمُبَاعَدَةِ وَذَكَرُوا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْبَةِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَأَكْبَةِ جَمْعٍ كِتَابٍ كَأَعْطِيَةٍ جَمْعٍ غَطَاءٍ، وَالْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السَّهَامُ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ وَفِي آذَانِنَا وَقُرَّ أَيُّ صَمٍّ وَثَقُلَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمَاعِ قَوْلِكَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُمْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ وَالْحِجَابُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْقَائِدَةُ فِي كَلِمَةِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ وَمِنْ بَيْنِنَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ، لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ حِجَابًا حَصَلَ وَسَطَ الْجَهْتَيْنِ، وَأَمَّا زِيَادَةُ لَفْظِ (مِنْ) كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْحِجَابَ ابْتَدَأَ مِنَّا وَابْتَدَأَ مِنْكَ، فَالْمَسَافَةُ الْخَاصِلَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُسْتَوْعِبَةٌ

(27/540)

بِالْحِجَابِ، وَمَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنْهَا فَارِعًا عَنْ هَذَا الْحِجَابِ فَكَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةً عَلَى قُوَّةِ هَذَا الْحِجَابِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَّا وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحَلَّ الْمَعْرِفَةِ وَسُلْطَانُ الْبَدَنِ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ هُمَا الْآلَتَانِ الْمُعَيَّنَتَانِ لِتَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَحْجُوبَةٌ كَانَ ذَلِكَ أَقْصَى مَا يُهَيِّئُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَأَكَّدَتِ التَّفْرِغَةُ عَنِ الشَّيْءِ صَارَتْ تِلْكَ التَّفْرِغَةُ فِي الْقَلْبِ فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ كَلَامًا لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَإِذَا رَأَاهُ لَمْ يَصِرْ تِلْكَ الرُّؤْيَةُ سَبَبًا لِلْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْمَرْئِيِّ، وَذَلِكَ الْمُدْرِكُ وَالشَّاعِرُ هُوَ النَّفْسُ، وَشِدَّةُ تَفْرِغَةِ النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّدَبُّرِ وَالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا فِي أَكْبَةِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرَّ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ اسْتِعَارَاتٌ كَامِلَةٌ فِي إِقَادَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْكُفَّارِ فِي

مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَذَكَرَ أَيْضًا مَا يُقَرَّبُ مِنْهُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ فَقَالَ: وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ [البقرة: 88]

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ بَعْنِيهَا فِي مَعْرِضِ التَّبَرُّرِ وَالْإِنْبَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَقَالَ: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْفًا [الأنعام: 25] فَكَيْفَ الْخَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْنَا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَاهُنَا إِنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا الَّذِي دَمَّهْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا إِذَا كُنَّا كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ تَكْلِيفًا وَتَوْجِيهًا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَيْنَا، وَهَذَا الثَّانِي بِاطِلٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا تَهْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِيهِ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ قَالُوا قَاعْمَلُ إِنَّا عَامِلُونَ وَالْمُرَادُ قَاعْمَلُ عَلَى دِينِكَ إِنَّا عَامِلُونَ عَلَى دِينِنَا، وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَاعْمَلُ فِي إِبْطَالِ أَمْرِنَا إِنَّمَا عَامِلُونَ فِي إِبْطَالِ أَمْرِكَ، وَالْحَاصِلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَذَّبُوا فِي قَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ، وَفِي آذَانِنَا وَقْفٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ بَلْ إِنَّمَا اتَّوَا بِالْكَفْرِ وَالْكَلَامِ الْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِمْ قَاعْمَلُ إِنَّا عَامِلُونَ

وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَقُولُهُ قُلْ إِنَّمَا آتَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ يُوحَى إِلَيَّ وَبَيَّانُ هَذَا الْجَوَابِ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ جَبْرًا وَقَهْرًا فَإِنِّي بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَلَا أُمْتَبَرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِلَّا بِمَجَرَّدِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ وَمَا أَوْحَى إِلَيْكُمْ قَاتَا أَيْلُغُ هَذَا الْوَحْيِ إِلَيْكُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَرَّفَكُمْ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْفِيقِ قَبْلُكُمْ، وَإِنْ خَذَلَكُمْ بِالْجَزْمَانِ رَدَّكُمْ، وَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ وَرِسَالَتِي، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ خُلَاصَةَ ذَلِكَ الْوَحْيِ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، أَمَّا الْعِلْمُ فَالرَّاسُ وَالرَّيْسُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ أَنَّ اللَّهَ

وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَطَبِخُهُ قَوْلُهُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة: 6] وَقَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فصلت: 30] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ [الأنعام: 153] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: فَاسْتَقِيمُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ مَعْنَاهُ فَاسْتَقِيمُوا لَهُ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُقَامُ بَعْضُهَا مُقَامَ الْبَعْضِ

(27/541)

وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَهُ رُكْنَانِ أَحَدُهُمَا: الْإِعْتِقَادُ وَالرَّاسُ وَالرَّيْسُ فِيهِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى وَطِيقَةِ الْعَمَلِ وَالرَّاسُ وَالرَّيْسُ فِيهِ الْإِسْتِغْفَارُ، فَهَذَا السَّبَبُ قَالَ: وَاسْتَغْفِرُوهُ/ فَإِنْ قِيلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِزَالَةُ مَا لَا يَتَّبِعِي وَذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلٍ مَا يَتَّبِعِي، فَلَمْ عَكْسُ هَذَا التَّرْتِيبِ هَاهُنَا وَقَدْ مَّا يَتَّبِعِي عَلَى إِزَالَةِ مَا لَا يَتَّبِعِي؟ قُلْنَا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ الْإِسْتِغْفَارُ عَنِ الْكُفْرِ، بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَهُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ وَفُوعِ التَّغْصِيرِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي آتَى بِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً»

وَلَمَّا رَعَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَيْرِ وَالصَّالِحَةِ أَمَرَ بِالتَّحْذِيرِ عَمَّا لَا يَتَّبِعِي، فَقَالَ: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسَائِلِ الْأُولَى: وَجْهُ النَّظْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعُقُولَ وَالشَّرَائِعَ تَاطَلَتْ بِأَنَّ خُلَاصَةَ السَّعَادَاتِ مَرْبُوطَةٌ بِأَمْرَيْنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ، إِمَّا الْخَالِقُ وَإِمَّا الْخَلْقُ، فَأَمَّا الْخَالِقُ فَكَمَالُ السَّعَادَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَهُ أَنْ يُقَرَّ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَفْعَالٍ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَهَائَةِ الْعَظَمَةِ فِي اعْتِقَادَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَكَمَالُ السَّعَادَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ أَنْ يَسْعَى فِي دَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَفِي إِصْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَعْظَمَ الطَّاعَاتِ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ أَبْوَابِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ الْإِفْرَاضُ بِكَوْنِهِ وَاحِدًا وَإِذَا كَانَ التَّوْحِيدُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَأَشْرَفَهَا كَانَ ضِدُّهُ وَهُوَ الشِّرْكُ أَحْسَنَ الْمَرَاتِبِ وَأَزْدَلَهَا، وَلَمَّا كَانَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ إِطْلَاقُ الشَّقَقَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الزَّكَاةِ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ الْوَيْلَ لِمَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ ثَلَاثَةِ أَوَّلِيهَا: أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ مُمْتَنِعًا مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ ضِدُّ الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَإِلَيْهِ

الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَتَالِئُهَا: كَوْنُهُ مُنْكَرًا لِلْقِيَامَةِ مُسْتَعْرِقًا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَلَذَائِهَا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَرَائِبِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: الْإِمْسُ وَالْيَوْمُ وَالْعَدُ. أَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَتْ أَحْوَالُ الْأَمْسِ فِي الْأَرْبَلِ فَهُوَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَرْبَلِ الْخَالِقِ لِهَذَا الْعَالَمِ. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَّبِعِي وَفُوعُ الْأَحْوَالِ فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ فَهُوَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْعَالَمِ يَقْدِرُ الطَّاقَةَ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْأَحْوَالِ فِي الْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ الْإِفْرَارُ بِالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى ضِدِّ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَرَائِبِ الثَّلَاثَةِ كَانَ فِي نِهَاطِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، فَلِهَذَا حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ، فَقَالَ:

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَهَذَا تَرْيِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَقْرِيرِ كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ:

أَيُّ لَا يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ لَوْنِ الشِّرْكِ بِقَوْلِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا [الشَّمْسُ: 7] الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُطْعِمُ الْحَاجَّ، فَحَرَّمُوا ذَلِكَ عَلَى مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِبْتِثَابِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطِيُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى الْحَقُّ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ يَتَاءً عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مُشْرِكًا وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُؤْتِي الزَّكَاةَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعَدَمِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُشْرِكِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي زِيَادَةِ الْوَعِيدِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

(27/542)

قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ قَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمَ (10) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ ذَكَرَ قَبْلَهَا مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْدَهَا مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ كُفْرًا لَكَانَ ذِكْرُهُ فِيمَا بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ الْمُوجِبَتَيْنِ لِلْكُفْرِ قَبِيحًا، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ قَصِيحًا إِذَا كَانَتْ الْمُبَاسَّاتَةُ مَرْعِيَّةً بَيْنَ أَجْرَانِهِ ثُمَّ أَكْدُوا ذَلِكَ بِأَنَّ آتَا بَكَرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ بِكُفْرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَابُ: لَمَّا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَالْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ وَهُمَا جَاصِلَانِ عِنْدَ عَدَمِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّ يَلَزَمُ حُصُولُ الْكُفْرِ بِسَبَبِ عَدَمِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ أَرَدَ قَوْلَهُ بِوَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ أَيُّ غَيْرُ مَقْطُوعٍ، مِنْ قَوْلِكَ مَسْتُ الْحَبْلُ، أَيُّ قَطْعُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَدْ مَنَّهُ السَّفَرُ، أَيُّ قَطْعُهُ، وَقِيلَ لَا يَمُنُّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَمَّاهُ أَجْرًا، فَإِذَا الْأَجْرُ لَا يُوجِبُ الْمِنَّةَ، وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي الْحِرْصَى وَالرَّمْيِ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الطَّاعَةِ كَتَبَ لَهُمُ الْآجِرَ كَأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

[سورة فصلت (41): الآيات 9 إلى 12]

قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ قَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمَ (10) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12)

[في قوله تعالى قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا] اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا آتَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي أَنَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ [الكهف: 110] فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ [فصلت: 6] أَرَدَ قَوْلَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْتِثَابُ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ

فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ. وَذَلِكَ بِأَنْ بَيَّنَّ كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَحُكْمَتِهِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَصَنَ هَذَا صِفَتَهُ كَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُ الْأَصْنَامِ الْحَسِيَسَةِ شُرَكَاءَ لَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ؟

فَهَذَا تَقْرِيرُ النَّظْمِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِهَمْرَةٍ وَبَاءٍ بَعْدَهَا خَفِيفَةً سَاكِنَةً بِلا مَدٍّ، وَأَمَّا تَأْفِيعُ فِي رِوَايَةِ قَالُونَ وَأَبَوَا عَمَرُو فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَمْدَانِ، وَالتَّافُونَ هَمَزَتَيْنِ بِلا مَدٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَيْسَ لَكُمْ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُمْ شَيْئَيْنِ مُنْكَرَيْنِ أَحَدُهُمَا:

الْكُفْرُ بِاللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُهُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَابِيَهُمَا: إِبْتِثَاتُ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ لَهُ، وَتَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ الْمَذْكُورُ إِذْ لَا مُعَايِرًا لِإِبْتِثَاتِ الْأَنْدَادِ لَهُ، ضَرُورَةٌ أَنْ عَطَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى آخِرِ يُوجِبُ التَّعَايُرَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَجْهَهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى حَسْرِ الْمَوْتَى، فَلَمَّا تَارَعُوا فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ فَقَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُتَارَعُونَ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ، وَفِي بَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْخٌ فِي الصِّقَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَيِّغُونَ إِلَيْهِ الْأَوْلَادَ. وَذَلِكَ أَيْضًا قَدْخٌ

(27/543)

فِي الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ يُوجِبُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ بِهِذِهِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْبَيَا الْأَنْدَادِ أَيْضًا لِلَّهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ بِالْإِلَهِيَّةِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ، وَاحْتِجَّ تَعَالَى عَلَى قَسَادِ قَوْلِهِمْ بِالتَّائِيْرِ فَقَالَ كَيْفَ يَجُوزُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْحَسِيَسَةِ أَنْدَادًا لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَتَمَّمَ بَقِيَّةَ مَصَالِحِهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ بِأَسْرَافٍ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ؟ فَصَنَ قَدْرَ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْعَظِيمَةِ كَيْفَ يُعْقَلُ الْكُفْرُ بِهِ وَإِنْكَارُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَسْرِ وَالْبَيْسِ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ إِنْكَارُ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَعَلَى بَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ جَعْلُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْحَسِيَسَةِ أَنْدَادًا لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ مَنْ ابْتَدَلَ بِشَيْءٍ عَلَى إِبْتِثَاتِ شَيْءٍ، قَدْ ذَكَرَ الشَّيْءُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا عِنْدَ الْخَصْمِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَكَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ إِبْتِثَاتُهُ بِالْعَقْلِ الْمُخَصَّصِ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ إِبْتِثَاتُهُ بِالسَّمْعِ وَوَحْيِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْكَفَّارُ كَانُوا مُتَارِعِينَ فِي الْوَحْيِ وَالنَّبْوَةِ، فَلَا يُعْقَلُ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا امْتَنَعَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَيْهِمْ امْتَنَعَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى قَسَادِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَمَّا إِبْتِثَاتُ كَوْنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَخْلُوقَةً بِطَرِيقِ الْعَمَلِ مُمَكِّنٌ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ أَمَكَّنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْقَاهِرِ الْعَظِيمِ، وَجَبَتْهُ بِقَالَ لِلْكَافِرِينَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْإِلَهِ الْمُؤَصِّفِ بِهِذِهِ الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ وَبَيْنَ الصِّمِّ الَّذِي هُوَ جَمَادٌ لَا يَصُرُّ وَلَا يَتَفَعُّ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؟ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَجَبَتْهُ لَا يَبْقَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِكُوفِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِلْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ أَمْرٌ، فَتَقُولُ هَذَا أَيْضًا لَهُ أَثَرٌ فِي هَذَا البابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْرَةِ مُسْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الشُّهُرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَفَّارٌ مَكَّةَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْعُلُومِ وَالْحَقَائِقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هَذِهِ الْمَعَانِيَ وَاعْتَقَدُوا فِي كُوفِهَا حَقَّةً، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَجَبَتْهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ إِنَّ الْإِلَهِ الْمُؤَصِّفَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الصَّغِيرَةِ كَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَقْلِ جَعْلُ الْحَسْبِ الْمَنْجُورِ وَالْحَجَرِ الْمَنْحُوتِ شَرِيكًا لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؟ فَظَهَرَ بِمَا قَرَّرْنَا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ قَوِيٌّ حَسِينٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَيْ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ الَّذِي عَلِمْتَ مِنْ صِفَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقُهُمْ وَمُبْدِئُهُمْ، فَكَيْفَ أَنْبَتَهُمْ لَهُ أَنْدَادًا مِنَ الْحَسْبِ وَالْحَجَرِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ كُوفِهِ خَالِقًا لِلْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصُّنْعِ الْعَجِيبِ وَالْفِعْلِ الْبَدِيعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْجِبَالُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ كُوفِهَا رَوَاسِيَ فِي سُورَةِ التَّحْلِ [15]، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ فَوْقِهَا وَلَمْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ [الْمُرْسَلَاتُ: 27] وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ [الرَّغْدُ: 3] فَلَمَّا لَأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ جَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ تَحْتِهَا لَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ

(27/545)

السَّائِلِينَ أَيِ الطَّالِبِينَ لِلْأَقْوَاتِ الْمَحْتَاكِينَ إِلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ هَذَا الْحَصْرُ وَالْبَيَانُ لِأَجْلِ مَنْ سَأَلَ كَمْ خُلِقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا، وَلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ تَخْلِيْقِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا أَتْبَعَهُ بِكَيْفِيَّةِ تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ فَقَالَ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ وَفِيهِ مَبَاجِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَوَى إِلَى مَكَانٍ كَذَا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ تَوَجُّهًا لَا يَلْتَفِتُ مَعَهُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِعْوَاجِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ اسْتَقَامَ إِلَيْهِ وَأَمْتَدَّ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ [فُصِّلَتْ: 6] وَالْمَعْنَى ثُمَّ دَعَاهُ دَاعِيَ الْحِكْمَةِ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا، مِنْ غَيْرِ صَرْفٍ يَصْرِفُهُ ذَلِكَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْأَثَرِ» أَنَّهُ كَانَ عَرْشُ اللَّهِ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَخَذَتْ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ سُحُوتُهُ فَأَرْتَفَعَ رَبُّهُ وَدُخَانٌ، أَمَّا الرَّبُّ فَبَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ الْيُبُوسَةَ وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْأَرْضَ، وَأَمَّا الدُّخَانُ فَأَرْتَفَعَ وَعَلَا فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ السَّمَوَاتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الَّذِي بَرَعُمُ الْيَهُودُ أَنَّهُ التَّوْرَةُ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاءَ مِنْ أَجْزَاءٍ مُظْلِمَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا فِي الْمَعْقُولَاتِ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ لَيْسَتْ كَيْفِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ إِنْسَانٌ فِي صَوِّ السَّرِيحِ وَإِنْسَانٌ آخَرُ فِي الظُّلْمَةِ، فَإِنَّ الَّذِي جَلَسَ فِي الصَّوِّ لَا يَرَى مَكَانَ الْجَالِسِ فِي الظُّلْمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ الْهَوَاءَ مُظْلِمًا، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ فِي الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ يَرَى ذَلِكَ الَّذِي كَانَ جَالِسًا فِي الصَّوِّ وَبَرَى ذَلِكَ الْهَوَاءَ مُضِيئًا، وَلَوْ كَانَتْ الظُّلْمَةُ صِفَةً قَائِمَةً بِالْهَوَاءِ لَمَا اخْتَلَفَتْ الْأَحْوَالُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاطِرِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الظُّلْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ النُّورِ، فَالَّذِي سَبَّحَنَاهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَجْزَاءَ الَّتِي لَا تَتَجَرَأُ، فَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فِيهَا كَيْفِيَّةَ الصَّوِّ كَانَتْ مَظْلَمَةً عَدِيمَةَ النُّورِ، ثُمَّ لَمَّا رَكَّبَهَا وَجَعَلَهَا سَمَوَاتٍ وَكَوَاكِبَ وَشَمْسًا وَقَمَرًا، وَأَخَذَتْ صِفَةَ الصَّوِّ فِيهَا فَجَبَّتْ صَارَتْ مُسْتَنِيرَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ جَبَّتْ قَصْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا السَّمَوَاتِ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كَانَتْ مُظْلِمَةً، فَصَحَّ تَسْمِيَتُهَا بِالدُّخَانِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلدُّخَانِ إِلَّا أَجْزَاءٌ مُتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ مُتَوَاصِلَةٍ عَدِيمَةِ النُّورِ، فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالْبَالِ فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ مُشْعِرٌ بِأَن تَخْلِيْقَ السَّمَاءِ حَصَلَ بَعْدَ تَخْلِيْقِ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا [التَّارَعَاتِ: 30] مُشْعِرٌ بِأَن تَخْلِيْقَ الْأَرْضِ حَصَلَ بَعْدَ تَخْلِيْقِ السَّمَاءِ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّنَاقُضَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْجَوَابُ الْمَشْهُورُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ بَعْدَهَا السَّمَاءَ، ثُمَّ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ دَحَا الْأَرْضَ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَزُولُ التَّنَاقُضُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُشْكِلٌ عِنْدِي مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ جَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ لَا يُمَكِّنُ إِدْخَالَهَا فِي الْوُجُودِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ الْأَرْضُ مَذْجُوءَةً لِأَنَّ خَلْقَ الْجِبَالِ فِيهَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ الْأَرْضُ مَذْجُوءَةً مُنْبَسِطَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَارَكَ فِيهَا مُفَسِّرٌ بِخَلْقِ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ فِيهَا، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ صَيَّرَ رَتْهَا مُنْبَسِطَةً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاءَ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَبَعْدَ أَنْ جَعَلَهَا مَذْجُوءَةً، وَجَبَّتْ يَبْغُو السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْهَنْدَسِيَّةُ عَلَى أَنَّ

(27/546)

الْأَرْضَ كُرَّةً، فَهِيَ فِي أَوَّلِ جُذُوبِهَا إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا كَانَتْ كُرَّةً وَالْآنَ بَقِيَتْ كُرَّةً أَيْضًا فَهِيَ مُنْذُ خُلِقَتْ كَانَتْ مَذْجُوءَةً، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا غَيْرُ كُرَّةٍ ثُمَّ جُعِلَتْ كُرَّةً فَيَلَزِمُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ مَذْجُوءَةً قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَزِيلَ عَنْهَا هَذِهِ الصِّفَةُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَرْضَ جِسْمٌ فِي غَايَةِ الْعِظَمِ، وَالْجِسْمُ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ يَكُونُ مَذْجُوءًا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَا كَانَتْ مَذْجُوءَةً، ثُمَّ صَارَتْ مَذْجُوءَةً قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَالَّذِي جَاءَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ أَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ فِي مَوْضِعِ الصَّخْرَةِ بَنِيَتْ الْمَقْدِسُ، فَهُوَ كَلَامٌ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْمُرَادُ أَنَّهَا عَلَى عِظَمِهَا خُلِقَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَهَذَا قَوْلٌ يَتَدَاخَلُ الْأَجْسَامُ

الْكَيْفَةِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ خَلَقَ أَوَّلًا أَجْرَاءَ صَغِيرَةً فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ خَلَقَ بَقِيَّةَ أَجْرَائِهَا، وَأَضَيَّفَتْ إِلَى تِلْكَ الْأَجْرَاءِ الَّتِي خُلِقَتْ أَوَّلًا، فَهَذَا يَكُونُ اعْتِرَافًا بِأَنَّ تَخْلِيقَ الْأَرْضِ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا عَنِ تَخْلِيقِ السَّمَاءِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ تَخْلِيقُ ذَاتِ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ وَتَخْلِيقُ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ كَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا حَصَلَ دَخُؤُ الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ هَذَا الدَّخُؤُ فِي زَمَانٍ آخَرَ بَعْدَ الْأَيَّامِ السَّتَّةِ، فَحَيْثُ بَقِيَ تَخْلِيقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ آيَةٍ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ (وَهِيَ دُخَانٌ) فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا كِتَابَتُهُ عَنِ إِيجَادِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ إِيجَادُ السَّمَاءِ عَلَى إِيجَادِ الْأَرْضِ لَكَانَ قَوْلُهُ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا يَفْتَضِي إِيجَادَ الْمَوْجُودِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ بَاطِلٌ فَهَذَا تَمَامُ الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ الْمَشْهُورِ، وَتَقَلُّ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ» عَنْ مُقَابِلِ أَنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ قَبْلَ الْأَرْضِ وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ كَانَ قَدْ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ، وَقَالَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فَاصْمَرِي فِيهِ كَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَه مِنْ قَبْلُ [يُوسُفَ: 77] مَعْنَاهُ إِنْ يَكُنْ سَرَقَ، وَقَالَ تَعَالَى: وَكُفِّمْ عَنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا [الْأَنْعَامِ: 4] وَالْمَعْنَى فَكَانَ قَدْ جَاءَهَا، هَذَا مَا ثَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ وَهُوَ عَيْدِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ ثُمَّ كَانَ قَدْ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّدِّيقِ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ تَفْتَضِي التَّأخيرَ، وَكَلِمَةَ كَانَ/ تَفْتَضِي التَّقْدِيمَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُفِيدُ التَّنَاقُضَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ «1» وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِنَّمَا حَصَلَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ حَمْلُ قَوْلِهِ ائْتِيَا عَلَى الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، بَقِيَ عَلَى لَفْظِ آيَةِ سُؤَالَاتٍ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا؟ الْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالتَّقْدِيرِ: ائْتِيَا شَيْئًا ذَلِكَ أَوْ ائْتِيَا، كَمَا يَقُولُ الْجَبَّارُ لِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ لَتَفْعَلَنَّ هَذَا شَيْئًا أَوْ لَمْ تَشَأْ، وَلَتَفْعَلَنَّ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَائْتِيَاكُمَا عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى طَائِعِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ قَالَتَا ائْتِيَا عَلَى الطَّوْعِ لَا عَلَى الْكَرْهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ثُمَّ ذَكَرَ الطَّوْعَ وَالْكَرْهَ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَصِرَ الطَّوْعُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْكَرْهَ إِلَى الْأَرْضِ بِتَخْصِصِ السَّمَاءِ بِالطَّوْعِ لِوُجُودِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ السَّمَاءَ فِي دَوَامِ حَرَكَتِهَا عَلَى تَهَجٍّ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ، تُشَبِّهُ حَيَوَاتًا مُطْبِعًا لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْأَرْضِ قَائِمًا مُحْتَلِفَةً الْأَحْوَالِ، تَأَرَّةٌ تَكُونُ فِي الشُّكُونِ وَآخَرَى فِي الْحَرَكَاتِ الْمُضْطَرِبَةِ وَتَائِبِيهَا: أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَى:

لهذا الدليل تنمة سيوردها المصنف في نهاية الصفحة التالية وهو عندي كالمكرر (1) [.....]. وإن كان الذي سيجيء هناك أتم مما هنا

(27/547)

يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوِّهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التَّحْلِيلُ: 50] وَأَمَّا أَهْلُ الْأَرْضِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ كَذَلِكَ وَتَائِبِيهَا: السَّمَاءُ مَوْضُوعَةٌ بِكَمَالِ الْحَالِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، قَالُوا إِنَّهَا أَفْضَلُ الْأَلْوَانِ وَهِيَ الْمُسْتَنِيرَةُ، وَأَشْكَالُهَا أَفْضَلُ الْأَشْكَالِ وَهِيَ الْمُسْتَدِيرَةُ، وَمَكَائِلُهَا أَفْضَلُ الْأَمَكِنَةِ وَهُوَ الْجَوْ الْعَالِي، وَأَجْرَامُهَا أَفْضَلُ الْأَجْرَامِ وَهِيَ الْكَوَاكِبُ الْمُتَلَالِئَةُ بِخِلَافِ الْأَرْضِ قَائِمًا مَكَانُ الظُّلْمَةِ وَالْكَثَافَةِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، فَلَا جَهَمَ وَقَعَ التَّغْيِيرُ عَنْ تَكُونِ السَّمَاءِ بِالطَّوْعِ وَعَنِ تَكُونِ الْأَرْضِ بِالْكَرْهِ، وَإِذَا كَانَ مَدَارُ خَلْقِ الْأَرْضِ عَلَى الْكَرْهِ كَانَ أَهْلُهَا مَوْضُوعِينَ أَبَدًا بِمَا يُوْجِبُ الْكَرْهَ وَالْكَرْبَ وَالْقَهْرَ وَالْقَسْرَ. السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ائْتِيَا وَمِنْ قَوْلِهِ ائْتِيَا؟ الْجَوَابُ: الْمُرَادُ ائْتِيَا إِلَى الْوُجُودِ وَالْخُصُولِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 117] وَقِيلَ الْمَعْنَى ائْتِيَا عَلَى مَا يَتَّبَعِي أَنْ تَأْتِيَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّكْلِ وَالْوُصْفِ، أَيْ يَأْرِضْ مَدْحُوه قَرَارًا وَمَهَادَا أَيْ بِسْمَاءِ مَقْبُوعَةٍ سَقْفًا لَهُمْ، وَمَعْنَى الْإِثْبَانِ الْخُصُولِ وَالْوُقُوعُ عَلَى وَفْقِ الْمُرَادِ، كَمَا يَقُولُ أَيْ عَمَلُهُ مَرْضِيًّا وَجَاءَ مَقْبُولًا، وَبُحُورٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِتَأْتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا صَاحِبَتِهَا الْإِثْبَانِ الَّذِي تَفْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كَوْنِ الْأَرْضِ قَرَارًا لِلْسَّمَاءِ وَكَوْنِ السَّمَاءِ سَقْفًا لِلْأَرْضِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلَّا قِيلَ طَائِعِينَ عَلَى الْلفظِ أَوْ طَائِعَاتٍ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُمَا سَمَوَاتٌ

:وأرضون؟ الجواب

لما جعلن مخاطبات ومجيبات ووصفن بالطَّوعِ وَالْكَرِهِ قِيلَ طَائِعِينَ فِي مَوْضِعِ طَائِعَاتٍ
نحو قوله ساجدين [الأعراف: 120] ومنهم من استدل به على كون السموات أحياء
وقال الأرض في جوف السموات أَقْلٌ مِنَ الذَّرَّةِ الصَّغِيرَةِ فِي جَوْفِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ،
فَلِهَذَا السَّبَبِ صَارَتْ اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ الْعَقْلَ وَالْحَيَاةَ غَالِبَةً، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ،
لِاجْتِمَاعِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى قَسَادِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَقَضَاءُ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ إِنْشَاءُهُ
وَالْفَرَاغُ مِنْهُ وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فَقَضَاهُنَّ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى السَّمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا
قَالَ: طَائِعِينَ وَتَحْوُمُ أَعْجَارُ تَحُلُ خَاوِيَةً [الْحَاقَّةُ: 7] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَمِيرًا مِثْلًا
مفسرا بسبع سموات والفرق بين التَّصْبِيحِ أَنْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْحَالِ وَالتَّائِيهِ عَلَى التَّمْيِيزِ.
ذَكَرَ أَهْلُ الْأَثَرِ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَخَلَقَ سَائِرَ مَا فِي الْأَرْضِ
فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَمَا فِيهَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَقَرَعَ
فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَخَلَقَ فِيهَا آدَمَ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الْقِيَامَةُ،
فَإِنْ قِيلَ الْيَوْمُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِسَبَبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعُرُوبِهَا، وَقَبْلَ حُدُوثِ السَّمَوَاتِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَيْفَ يُعَقَّلُ حُضُورُ الْيَوْمِ؟ فَلَمَّا مَعْنَاهُ
أَنَّهُ مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ مَا لَوْ حَصَلَ هُنَاكَ فَلَكَ وَشَمْسُ لَكَانَ الْمِقْدَارُ مُقَدَّرًا يَوْمًا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا قَالَ مُقَابِلُ أَمْرٍ فِي كُلِّ سَمَاءٍ بِمَا أَرَادَ،
وَقَالَ قَتَادَةُ خَلَقَ فِيهَا شَمْسَهَا وَقَمَرَهَا وَنُجُومَهَا، وَقَالَ السُّدِّيُّ خَلَقَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ خَلْقَهَا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَحَارِ وَجِبَالِ الْبَرِّ، قَالَ وَلِلَّهِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ يَخُجُّ إِلَيْهِ
وَيَطُوفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُقَابِلُ الْكَعْبَةِ وَلَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ مَا وَقَعَتْ إِلَّا
عَلَى الْكَعْبَةِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ قَدْ تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِصَافَةِ
أَدْنَى سَبَبٍ، وَلِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ كُلِّ سَمَاءٍ تَكْلِيفٌ خَاصٌّ، فَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ فِي
الْقِيَامِ مِنْ أَوَّلِ خَلْقِ الْعَالَمِ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهُمْ رُكُوعٌ لَا يَنْصَبُونَ وَمِنْهُمْ سُجُودٌ لَا
يَرْفَعُونَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُحْتَصًا بِأَهْلِ ذَلِكَ السَّمَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ

(27/548)

مُحْتَصًا بِبَيْتِكَ السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا أَيَّ وَكَانَ قَدْ خَصَّ كُلَّ
سَمَاءٍ بِالْأَمْرِ الْمُصَافِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا [الأعراف: 4]
وَالْمَعْنَى فَكَانَ قَدْ جَاءَهَا، هَذَا مَا تَقْلَهُ الْوَاحِدِيُّ وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ ثُمَّ
كَانَ قَدْ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ قَدْ أَوْحَى، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ
تَقْتَضِي التَّأَخِيرَ وَكَلِمَةَ كَانَ تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَفِيدُ التَّنَاقُضَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ
الْقَائِلِ صَرَبْتُ الْيَوْمَ رَبِّدًا ثُمَّ صَرَبْتُ عَمْرًا بِالْأَمْسِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فَكَذَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ كَلَامِ اللَّهِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ التَّنَاقُضِ وَالرَّكَاكَةِ فِيهِ، وَالْمُحْتَارُ
عِنْدِي أَنْ يُقَالَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ تَأْوِيلُ هَذِهِ
الْآيَةِ؟ فَتَقُولُ: الْخَلْقُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ التَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاءِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّ مَثَلِ
عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 59] فلو
كَانَ الْخَلْقُ عِبَارَةً عَنِ الْإِبْدَاءِ وَالتَّكْوِينِ لَكَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ أَوْجَدَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ لِلشَّيْءِ الَّذِي وَجَدَ كُنْ ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ وَهَذَا
مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ التَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاءِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ،
وَالْتَقْدِيرُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ حُكْمُهُ بِأَنَّهُ سَيُوجِدُهُ وَقَضَاؤُهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ
قَوْلُهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَضَى يَخْدُوثِهِ فِي يَوْمَيْنِ، وَقَضَاءُ اللَّهِ بِأَنَّهُ
سَيُحْدِثُ كَذَا فِي مُدَّةٍ كَذَا، لَا يَقْتَضِي حُدُوثَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْحَالِ، فَقَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى
يَخْدُوثُ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى إِحْدَاثِ السَّمَاءِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ تَقَدُّمُ إِحْدَاثِ
الْأَرْضِ عَلَى إِحْدَاثِ السَّمَاءِ، وَجَبَّيْتُ يَرْوُلُ السُّؤَالِ، فَهَذَا مَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ

وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِالْإِثْنَانِ قَاطِعًا

:وَأَمْتَلًا وَعِنْدَ هَذَا حَصَلَ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْرِيَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ هُمَا بِالْإِثْنَانِ

قَاطِعًا قَالَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْجِبَالَ أَنْ

تَنْطَلِقَ مَعَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ [يَسِيًّا: 10] وَاللَّهُ تَعَالَى
تَجَلَّى لِلْجِبَلِ قَالَ: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجِبَلِ [الْأَعْرَافِ: 143] وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْطَلَقَ الْأَيْدِي
وَالْأَرْجُلَ فَقَالَ: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النور: 24]
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُسْتَعَدُّ أَنْ يَخْلُقَ إِلَهُ فِي ذَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَيَاةً وَعَقْلًا
وَفَهْمًا، ثُمَّ يُوَجِّهَ الْأَمْرَ وَالتَّكْلِيفَ عَلَيْهِمَا، وَتَبْتَكَدُ هَذَا الْإِخْتِمَالُ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ
حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا إِذَا مَتَّعَ مِنْهُ مَانِعٌ، وَهَاهُنَا لَا مَانِعَ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَحَبَرَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ وَهَذَا الْجَمْعُ جَمْعٌ بِمَا يَعْقِلُ
وَيَعْلَمُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ
يَحْمِلْنَهَا [الْأَحْزَابِ: 72] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا غَارِقَةً بِاللَّهِ، مَخْصُوصَةً بِتَوْجِيهِهِ تَكْلِيفِ
اللَّهِ عَلَيْهَا، وَالْإِنْشَاءُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا الْأَيْتَانِ إِلَى
الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ وَالْخُصُولِ وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ فَحَالَ تَوَجُّهُ هَذَا الْأَمْرِ كَاتِبَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ مَعْدُومَةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَصَارَ حَاصِلُ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يُقَالَ:
يَا مَوْجُودُ كُنْ مَوْجُودًا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَالٌ تَوَجَّهَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْهَا كَاتِبَتْ
مَعْدُومَةً، وَإِذَا كَانَتْ مَعْدُومَةً لَمْ تَكُنْ قَاهِمَةً وَلَا غَارِقَةً لِلْخُطَابِ، فَلَمْ يَجْزِ تَوْجِيهُ الْأَمْرِ
عَلَيْهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

(27/549)

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ (13) إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ
بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَأَلَمَّا يَمَّا أُرْسِلْتُمْ
بِهِ كَافِرُونَ (14) فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (15) فَأَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخُرِّي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ
الْآخِرَةِ أَكْثَرُ وَهُمْ لَا يُصْخَرُونَ (16) وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى
فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (17) وَتَجَنَّبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ
(18)

قال الله سبحانه للسَّمَوَاتِ أَطْلِعِي شَمْسِيكَ وَقَمَرِكَ وَنُجُومِيكَ، وَقَالَ لِلْأَرْضِ شَقِّقِي
أَنْهَارِكَ وَأَخْرِجِي ثِمَارِكَ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِيهِمَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُمَا بِإِبْرَارِهَا
وَإِطْهَارِهَا، فَتَقُولُ فَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَتَيْنَا طَائِعِينَ خُدُوعَهُمَا فِي
ذَاتِهِمَا، بَلْ يَصِيرُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يُظْهَرَ مَا كَانَ مُودَعًا فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَالْعَاءُ لِلتَّعْفِيبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ حَدُوثَ السَّمَوَاتِ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَهَذَا جُمْلُهُ مَا يُمَكِّنُ
ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ
تَوْجِيهِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ تَكْوِينَهُمَا فَلَمْ
يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَتْ كَمَا أَرَادَهُمَا، وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ كَالْمَامُورِ الْمُطِيعِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ
الْأَمِيرِ الْمُطَاعِ، وَتَطْيِيرُهُمْ قَوْلُ الْقَائِلِ: / قَالَ الْجِدَارُ لِلْوَتِدِ لِمَ تَشْقِيَنِي؟
قَالَ الْوَتِدُ: اسْأَلْ مَنْ يَذْقِيَنِي، فَإِنَّ الْحَجَرَ الَّذِي وَرَائِي مَا خَلَانِي وَرَائِي
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا جَارَ الْعُذُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِنَّمَا حَصَلَ قَبْلَ
وُجُودِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اِمْتَنَعَ حَمْلُ قَوْلِهِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَلَى الْأَمْرِ
وَالْتَّكْلِيفِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِنْثَابَ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ فِيهِمَا مَشْرُوطٌ بِخُصُولِ الْمَامُورِ فِيهِمَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَعَالَى أَسْكَنَ هَذِهِ السَّمَوَاتِ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِأَشْيَاءَ وَتَهَاوَمَ عَنْ أَشْيَاءَ،
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مَعَ السَّمَوَاتِ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ
قَبْلَ السَّمَوَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَسْكَنَهُمْ فِيهَا، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانُ الشَّرَائِعِ الَّتِي أَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ بِهَا، وَهَذِهِ الْأَسْرَارُ لَا تَلِيْقُ بِعُقُولِ النَّبَشَرِ، بَلْ هِيَ أَعْلَى مِنْ مَصَاعِدِ أَفْهَامِهِمْ
وَمَرَامِي أَوْهَامِهِمْ، يَمَّ قَالَ: وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَهِيَ النِّيرَاتُ الَّتِي خَلَقَهَا فِي
السَّمَوَاتِ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِضَوْءٍ مُعَيَّنٍ، وَسَبْرَ مُعَيَّنٍ، وَطَبِيعَةً مُعَيَّنَةً، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ،
ثُمَّ قَالَ: وَحَفِظْنَا بِغَيْبِهَا وَحَفِظْنَا مَا حَفِظْنَا، يَعْنِي مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ،
فَاعَدَّ لِكُلِّ شَيْطَانٍ تَجَمًّا يَرْمِيهِ بِهِ وَلَا يُخْطِئُهُ، فَمِنْهَا مَا يَحْرِقُ، وَمِنْهَا مَا يَقْتُلُ وَمِنْهَا مَا

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالشَّجَرَ فِي يَوْمَيْنِ وَخَلَقَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ النَّجْمَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ» ثُمَّ قَالَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ مَاذَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ- ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ- قَالُوا: ثُمَّ اسْتَرَاحَ= فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ [ق: 38] وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ، قَالَ: ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْعَزِيزُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَاتِمَةَ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ وَعِلْمٍ مُحِيطٍ

[سورة فصلت (41) : الآيات 13 الى 18]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ (13) إِذْ جَاءَهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَأَمَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (14) فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (15) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ (16) وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (17) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (18) (27/550)

اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا ابْتَدَى مِنْ قَوْلِهِ أَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ [فُصِّلَتْ: 6] وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ [فُصِّلَتْ: 9] وَخَاصِلُهُ أَنَّ إِلَهَ الْمُوصُوفِ بِهِ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الْقَاهِرَةُ كَيْفَ يَجُوزُ الْكُفْرُ بِهِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُ هَذِهِ الْأَجْسَامِ: الْحَسْبِيَّةِ شُرَكَاءَ لَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ؟ وَلَمَّا تَمَّمَ تِلْكَ الْحُجَّةَ قَالَ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ وَطِيقَةَ الْحُجَّةِ قَدْ تَمَّتْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ بَقُوا مُصِيبِينَ عَلَى الْجَهْلِ لَمْ يَنْقُ حَبِيبُ عِلَاجٍ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَنْزَالَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ بِمَعْنَى إِنْ أَعْرَضُوا عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَصْرُوا عَلَى الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ وَالْإِنذَارُ هُوَ: التَّخْوِيفُ، قَالَ الْمُتَرَدُّ وَالصَّاعِقَةُ النَّاتِرَةُ الْمُهِلِكَةُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقُرِئَ صَعْقَةً مِثْلَ صَعْقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهِيَ الْبَرْقَةُ مِنَ الصَّعْقِ

ثُمَّ قَالَ: إِذْ جَاءَهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّ الرُّسُلَ الْمُعْجِزِينَ إِلَهُهُمْ أَتَوْهُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاجْتَهَدُوا بِهِمْ وَأَتَوْا بِجَمِيعِ وَجُوهِ الْحِيلِ فَلَمْ يَرَوْا مِنْهُمْ إِلَّا الْعُنُوتَ وَالْإِعْرَاضَ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّيْطَانِ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَنْتَهُي مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ [الْأَعْرَافُ: 17] يَعْنِي لَا يَنْتَهُي مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلَا عَمَلٍ فِيهِمْ كُلِّ جِيلَةٍ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: اسْتَدْرْتُ بِفُلَانٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَمْ تُؤْتِرْ جِيلِي فِيهِ السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمَعْنَى: أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: الرُّسُلُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، كَيْفَ يُمْكِنُ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ جَاءُوا وَهُمْ؟ قُلْنَا: قَدْ جَاءَهُمْ هُوَذَا وَصَالِحٌ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِمَا وَبِجَمِيعِ الرُّسُلِ، وَبِهَذَا التَّفْدِيرِ فَكَانَ جَمِيعُ الرُّسُلِ قَدْ جَاءَهُمْ

ثُمَّ قَالَ: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ يَعْنِي أَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ جَاءُوا وَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَمَرُوهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَبَقِيَ الشِّرْكُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» إِنَّ فِي قَوْلِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ بِمَعْنَى أَيْ أَوْ مُحَقَّقَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ أَصْلُهُ بِأَنَّهُ لَا تَعْبُدُوا أَيْ بَانَ الشَّانَ وَالْحَدِيثُ قَوْلُهُ لَكُمْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ

ثُمَّ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً يَنْبَغِي أَنَّهُمْ كَذَّبُوا أُولَئِكَ الرُّسُلَ، وَقَالُوا الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِكُمْ كَذِبُكُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ إِرْسَالُ الرِّسَالَةِ إِلَى النَّبِيِّ لَجَعَلَ رُسُلَهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّ إِرْسَالَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْخَلْقِ أَقْصَى إِلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْبَغْيَةِ وَالرِّسَالَةِ، وَلَمَّا ذَكَرُوا هَذِهِ الشَّبَهَةَ قَالُوا

(27/551)

فَإِنَّمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ مَعْتَاهُ: فَإِذَا أَنْتُمْ تَبَشِّرُونَ بِمَلَائِكَةٍ، فَاتُّمَّ لَسْتُمْ بِرُسُلٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُونُوا مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يَلْمَزْنَا قَبُولَ قَوْلِكُمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ وَعَلَّمَ أَنَّا بِالْعَنَاءِ فِي الْجَوَابِ عَنِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَوْلُهُ أُرْسِلْتُمْ بِهِ لَيْسَ بِإِفْرَارٍ مِنْهُمْ يَكُونُ أَوْلَيْكَ الْأَنْبِيَاءُ رُسُلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ حِكَايَةً لِكَلَامِ الرُّسُلِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ إِنَّ رُسُلَكُمْ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشَّعْرَاءُ: 27].

رَوِيَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ فِي مَلَأٍ مِنْ فُرَيْشٍ: الْتَبَسَ عَلَيْنَا أَمْرٌ مُجَمَّدٌ، فَلَوْ التَّمَسْتُمْ لَنَا رَجُلًا عَالِمًا بِالشَّعْرِ وَالسَّخَرِ وَالْكِهَانَةِ فَكَلَّمَهُ، ثُمَّ أَنَا بَيِّنَانِ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ الشَّعَرَ وَالسَّخَرَ وَالْكِهَانَةَ وَعَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا وَمَا يَخْفَى عَلَيَّ، فَإِنَّمَا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ حَيَّرَ أَمْ هَاشِمٌ؟ أَنْتَ حَيَّرَ أَمْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ أَنْتَ حَيَّرَ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ؟ لَمْ تَسْئَلْ أَلِهَتَنَا وَتُضَلِّلَنَا؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الرِّيَاسَةَ عَقْدْنَا لَكَ الْوَاءَ فَكُنْتَ رَئِيسَنَا، وَإِنْ بَكُنْ بِكَ الْبَاءُ رَوَّجْنَاكَ عَشْرَ نِسْوَةٍ تَخْتَارُهُنَّ، أَيَّ بَنَاتٍ مَنْ يَشْتِ مِنْ فُرَيْشٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُرَادَكَ جَمَعْنَا لَكَ مَا تَسْتَعِينِي بِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنٌ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَّ نَزَلَ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلُ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ فَأَمْسَكَ عُثْبَةُ عَلَى فِيهِ وَتَاسَدَهُ بِالرَّحِمِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى فُرَيْشٍ، فَلَمْ اخْتَبِسْ عَنْهُمْ قَالُوا، لَا تَرَى عُثْبَةَ إِلَّا قَدْ صَبَأَ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا يَا عُثْبَةُ مَا حَبَسَكَ عَنَّا إِلَّا أَنْكَ قَدْ صَبَأْتَ: فَغَضِبَ وَأَفْسَمَ لَا يَكَلِّمُ مُحَمَّدًا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فَأَجَابَنِي بِشَيْءٍ مَا هُوَ بِشَيْعِرٍ وَلَا بِسِخْرِ وَلَا كِهَانَةٍ، وَلَمَّا بَلَغَ صَاعِقَةٌ مِثْلُ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ أَمْسَكَتْ فِيهِ وَتَاسَدَتْهُ بِالرَّحِمِ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا إِذَا قَالَ شَيْئًا لَمْ يَكْذِبْ فَخَفْتُ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْعَذَابُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كُفْرَ قَوْمِ عَادٍ وَتَمُودَ عَلَى الْإِحْمَالِ بَيِّنَ خَاصَّةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ: فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهَذَا الْإِسْتِكْبَارُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: إِظْهَارُ التَّخَوُّفِ وَالْكَبَرِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِقَاءِ إِلَى الْغَيْرِ وَالثَّانِي: الْإِسْتِعْلَاءُ عَلَى الْغَيْرِ/ وَاسْتِحْدَامُهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى سَبَبَ ذَلِكَ الْإِسْتِكْبَارِ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَسَدٌ مِنَّا قُوَّةً وَكَانُوا مَخْضُوعِينَ بِكِبَرِ الْأَجْسَامِ وَبَشَدَةِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُورُ لَهُمْ أَنْ يَغْتَرَّوا بِبَشَدَةِ قُوَّتِهِمْ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً يَعْنِي أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِمْ، فَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً، فَإِنْ كَانَتْ الرِّبَادَةُ فِي الْقُوَّةِ تَوْجِبُ كَوْنِ النَّاقِصِ فِي طَاعَةِ الْكَامِلِ، فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ تَوْجِبُ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ مُتَقَابِلِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، خَاضِعِينَ لِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِبِهِ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبْنَاتِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ، فَقَالُوا الْقُوَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَبَاكَدُ هَذَا يَقُولُهُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً يَدُلُّ عَلَى إِبْنَاتِ الْقُوَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَبَاكَدُ هَذَا يَقُولُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ [الدَّارِيَاتُ: 58] قَائِلُ قَبْلَ صَبْعَةٍ أَفْعَلُ التَّهْضِيلِ إِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ نِسْبَةً، لَكِنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ مُتَبَاهِيَةٌ وَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا نِهَاطَةَ لَهَا، وَالْمُتَبَاهِي لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَاهِي، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً؟ فَلَمَّا هَذَا وَرَدَ عَلَى قَائِلِ قَوْلِنَا اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُمْ قُوَّةً: وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ جَحَدُوا كَمَا

يَجْحَدُ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ. وَعَلَّمَ أَنَّ تَطْمِ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ، وَقَوْلُهُ

(27/552)

وَقَالُوا مَنْ أَسَدٌ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً اغْتِرَاضٌ وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ لِتَغْيِيرِ السَّبَبِ الدَّاعِي لَهُمْ إِلَى الْإِسْتِكْبَارِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَجَامِعَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَالتَّعْظِيمُ لِلْخَالِقِ، فَقَوْلُهُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ مُضَادٌّ لِلْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَقَوْلُهُ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ مُضَادٌّ لِلتَّعْظِيمِ لِلْخَالِقِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي الْإِسْقَاتِ الْمَذْمُومَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْهَلَاكِ وَالْإِبْطَالِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُضُوءِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى سَلَطَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا وَفِي الصَّرَصْرِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ

العاصفة التي تصرصر أن تُصَوِّثَ فِي هُبُوبِهَا، وَفِي عِلَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَجُوهٌ قِيلَ إِنَّ الرِّيحَ عِنْدَ اسْتِدَادِ هُبُوبِهَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ يُشَبِّهُ صَوْتَ الصَّرَصِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الرِّيحُ بِهَذَا الْإِسْمِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ صَرِيرِ الْبَابِ، وَقِيلَ مِنَ الصَّرَّةِ وَالصَّيْحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَقْبَلَتْ أَمْرَانَهُ فِي صَرَّةٍ [الدَّارِيَاتِ: 29] وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا الْبَارِدَةُ الَّتِي تُحْرِقُ بِتَرْدِهَا كَمَا تُحْرِقُ النَّارُ يَحْرِهَا، وَأَضْلَاهَا مِنَ الصَّرِّ وَهُوَ الْبَرْدُ قَالَ تَعَالَى: مِثْلَ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ [آلِ عَمْرَانَ: 117]

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيحُ تَمَانُ أَرْبَعٍ مِنْهَا عَذَابُ الْعَاصِفِ وَالصَّرَصِ وَالْعَقِيمِ وَالسَّمُومِ، وَأَرْبَعٌ مِنْهَا رَحْمَةُ النَّاسِرَاتِ وَالْمُبَشِّرَاتِ وَالْمُرْسِلَاتِ وَالذَّارِيَاتِ»

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرْسَلَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرٌ خَاتَمِي، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَعَ فَلْيِهِ أَهْلَكَ الْكُلَّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَيَّامِ تَحِسَاتٍ فَبِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَإِنْ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو تَحِسَاتٍ بِسُكُونِ الْحَاءِ وَالتَّافِقُونَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يُقَالُ تَحَسَّنَ تَحْسًا يَفِضُ سَعْدًا فَهُوَ تَحِيسٌ، وَأَمَّا تَحِسٌ فَهُوَ إِمَّا مُحَقَّفٌ تَحِيسٌ أَوْ صِفَةٌ عَلَى فَعْلٍ أَوْ وَصْفٌ بِمَصْدَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتَدَلَّ الْأَحْكَامِيُّونَ مِنَ الْمُتَحَمِّسِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَيَّامِ قَدْ يَكُونُ تَحْسًا وَبَعْضُهَا قَدْ يَكُونُ سَعْدًا، وَقَالُوا هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَجَابَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّ قَالُوا أَيَّامَ تَحِسَاتٍ أَيْ ذَوَاتِ غَيَارٍ وَثَرَابٍ تَأْتِي لَا يَكَادُ يُبْصَرُ فِيهِ وَيُنْصَرَفُ، وَأَيْضًا قَالُوا مَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَيَّامِ تَحِسَاتٍ أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُمْ فِيهَا، أَجَابَ الْمُسْتَبِدِّلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ التَّحِسَاتِ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ هِيَ الْمَشْنُونَاتُ لِأَنَّ السَّعْدَ يُقَابِلُهُ السَّعْدُ، وَالْكَدِرَ يُقَابِلُهُ الْبَصَافِي، وَأَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَرَ عَنْ إِيقَاعِ ذَلِكَ الْعَذَابِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ التَّحِسَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ تِلْكَ الْأَيَّامِ تَحِسَةً مُعَايِرًا لِذَلِكَ الْعَذَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخَرْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَيْ عَذَابَ الْهَوَانِ وَالذُّلِّ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا، فَقَابَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْإِسْتِكْبَارَ بِإِصْطَالِ الْخَرْيِ وَالْهَوَانِ وَالذُّلِّ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أُخْرَى أَيْ أَشَدَّ إِهَانَةً وَخَرَبًا وَهُمْ لَا يُبْصَرُونَ أَيْ أَنَّهُمْ يَقْعُونَ فِي الْخَرْيِ الشَّدِيدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ تَاصِرٌ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْخَرْيَ عَنْهُمْ

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّةَ عَادٍ أَتْبَعَهُ بِقِصَّةِ ثَمُودَ فَقَالَ: وَأَمَّا ثَمُودُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَرِيٌّ ثَمُودٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ مُنَوَّنًا وَغَيْرُ مُنَوَّنٍ وَالرَّفْعُ أَفْصَحُ لَوْفُوعِهِ بَعْدَ حَرْفِ الْإِنْدَاءِ وَفَرِيٌّ بِصَمِّ النَّاءِ وَقَوْلُهُ فَهَدَيْنَاهُمْ أَيْ

(27/553)

وَيَوْمَ يُخْبِرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (19) حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِيُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ طُنِيتُمْ أَنْ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (22) وَذَلِكُمْ طُنِيتُمْ الَّذِي طُنِيتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَاصْتَبَحْتُمْ مِنَ الْجَاسِرِينَ (23) فَإِنْ يَصْبِرُوا قَالِ النَّارُ مَتَوَيُّ لَكُمْ وَإِنْ يَسْتَعْثِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ (24) دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى أَيْ اخْتَارُوا الدُّخُولَ فِي الدُّخُولِ فِي الرُّشْدِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ «الْكَشَافِ» ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ الْهُدَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البَقَرَةِ: 2] أَنَّ الْهُدَى عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُؤَصِّلَةِ إِلَى الْبُعْيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ قَوْلَهُ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهُدَى قَدْ حَصَلَ مَعَ أَنَّ الْإِفْصَاءَ إِلَى الْبُعْيَةِ لَمْ يَحْضَرْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَبْدَ كَوْنِهِ مُقْضِيًا إِلَى الْبُعْيَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي إِسْمِ الْهُدَى.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا شَافِيًا فَتَرَكْنَاهُ، قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَنْصِبُ الدَّلَائِلَ وَيُرِيحُ الْأَعْدَارَ وَالْعِلَلَّ، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّلَائِلَ وَقَوْلُهُ فَيَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَتَوْا بِذَلِكَ الْعَمَى فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ يَحْضُرَانِ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَقُولُ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ، عَلَى أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَحْضُرَانِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الْعَبْدِ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَمَى، لِأَنَّهُمْ أَحَبُّوا تَخْصِيلَهُ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ دُونَ مَحَبَّةِ صِدِّهِ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ التَّرْجِيحُ لَا لِمُرَجِّحٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَجِّحُ هُوَ الْعَبْدُ عَادَ الطَّلَبُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَجِّحُ هُوَ اللَّهُ فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَاسْتَحَبُّوا/ الْعَمَى عَلَى الْهُدَى وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَحَدًا لَا يُحِبُّ الْعَمَى وَالْجَهْلَ مَعَ الْعِلْمِ بِكُؤْبِهِ عَمَى وَجَهْلًا، بَلْ مَا لَمْ يَظُنَّ فِي ذَلِكَ الْعَمَى وَالْجَهْلَ كُؤْبَهُ تَبَصُّرَةً وَعِلْمًا لَا يَرَعُبُ فِيهِ، فَأَقْدَامُهُ عَلَى اخْتِيَارِ ذَلِكَ الْجَهْلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِجَهْلٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجَهْلُ الثَّانِي بِاخْتِيَارِهِ أَيْضًا لَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ تِلْكَ الْجَهَالَاتِ إِلَى جَهْلٍ يَخْضُلُ فِيهِ لَا بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ كُفْرَهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُهُمْ صَاعِقَةً الْعَذَابِ الْهُونِ وَصَاعِقَةً الْعَذَابِ أَيْ دَاهِيَةِ الْعَذَابِ وَالْهُونِ الْهَوَانُ، وَصَفَ بِهِ الْعَذَابَ مُبَالَغَةً أَوْ أَبْدَلَ مِنْهُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يُرِيدُ مِنْ شَرِكِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ صَالِحًا وَعَقْرَهُمُ النَّاقَةَ، وَشَرَعَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هَاهُنَا فِي سَفَاهَةِ عَظِيمَةٍ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يُتَلَقَّتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى سَعْيًا حَسَنًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاطِ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْكِينَ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْمَعَانِي.

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْوَعْدَ أَرَدَ قِيَمَ بِالْوَعْدِ فَقَالَ: وَتَجَنَّبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ يَعْنِي وَكَانُوا يَتَّقُونَ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانَ يَأْتِي بِهَا قَوْمٌ عَادٍ وَتَمُودَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ مِثْلَ صَاعِقَةٍ عَادٍ وَتَمُودَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْعَالُ: 33]

وَجَاءَ فِي الْأَخَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْآفَاتِ فَلَمَّا عَرَفُوا كُؤْبَهُمْ مُشَارِكِينَ لِعَادٍ وَتَمُودَ فِي اسْتِحْقَاقِ مِثْلِ تِلْكَ الصَّاعِقَةِ جَوَّزُوا خُذُوتَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ دَرَجَةً مِنْهُمْ وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي التَّخْوِيفِ.

[سورة فصلت (41): الآيات 19 إلى 24]

وَيَوْمَ يُجْشِرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (19) حَتَّى إِذَا مَا جَاؤَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لَوْلَا دُعَاؤُنَا لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِيرونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ طُنِيتُمْ أَنْ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (22) وَذَلِكُمْ طُنِيتُمْ الَّذِي طُنِيتُمْ بِرَبِّكُمْ أَزْدَاكُمْ فَاصْبِرْهُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ (23)

فَإِنْ يَصْبِرُوا قَالَتِ النَّارُ مَتَوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا قَمَا هُمْ مِنَ الْمُغْثِينَ (24)

(27/554)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ عُقُوبَةِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا أَرَدَ قِيَمَ بِكَيْفِيَّةِ عُقُوبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، لِيَحْصَلَ مِنْهُ تَمَامُ الْإِعْتِبَارِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ، وَقَرَأَ تَأْفَعُ يُجْشِرُ بِالْبُيُونِ أَعْدَاءُ بِالنَّصَبِ أَصَافَ الْخَشِيرِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالتَّقْدِيرُ يُجْشِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَاءَهُ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَتَجَنَّبْنَا [فُصِّلَتْ: 18] فَيَجْشِرُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِهِ فِي اللفظ، ويقويه قوله يَوْمَ تَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ [مريم: 85] وَخَشَرْنَاهُمْ [الكهف: 47] وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَّعُوا عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ لِأَنَّ قِصَّةَ تَمُودَ قَدْ تَمَّتْ وَقَوْلُهُ وَيَوْمَ يُجْشِرُ ابْنِدَاءُ كَلَامٍ آخَرَ، وَأَيْضًا الْخَاسِرُونَ لَهُمْ هُمُ الْمَأْمُورُونَ يَقُولُهُ اخْشَرُوا [الصَّافَات: 22] وَهُمْ الْمَلَايِكَةُ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِهِ فَهُمْ يُوزَعُونَ [فصلت: 19] وَأَيْضًا فَتَقْدِيرُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَيَوْمَ تَخْشِرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَكَانَ الْأُولَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ وَيَوْمَ تَخْشِرُ أَعْدَاءَنَا إِلَى النَّارِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ يُجْشِرُونَ إِلَى النَّارِ قَالَ: فَهُمْ يُوزَعُونَ أَيْ يُجْشِرُونَ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، أَيْ يُوقَفُ سِوَاهُكُمْ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِمْ تَوَالِيَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا سَأَلُوا عَنْ أَعْمَالِهِمْ

تُمَّ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَا جَاؤَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: التَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكَلِمَةُ مَا صَلَّه، وَقِيلَ فِيهَا قَائِدَةٌ رَائِدَةٌ وَهِيَ تَأْكِيدُ أَنَّ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ لَا بُدَّ وَأَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ كَقَوْلِهِ أَلَمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ [يُونُس: 51] أَيْ لَا بُدَّ لَوْقَتِ وَقُوعِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رُوِيَ أَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّ الْعِزَّةِ أَلَسْتُ قَدْ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تَظْلِمَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَكَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ إِنِّي لَا أَقْبِلُ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَيَحْتِمُ اللَّهُ عَلَى فِيهِ وَيُنْطِقُ أَعْضَاءُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ، قَدْ لَكَ قَوْلُهُ شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ وَاجْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْقَهْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالنُّطْقَ فِيهَا فَتَشْهَدُ كَمَا يَشْهَدُ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْأَصْوَاتَ وَالْجُرُوفَ الدَّالَّةَ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي كَمَا خَلَقَ الْكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُطَهَّرَ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ أَحْوَالًا تَدُلُّ عَلَى صُدُورِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَتِلْكَ الْأَمَارَاتُ تُسَمَّى/ شَهَادَاتٍ، كَمَا يُقَالُ يَشْهَدُ هَذَا الْعَالِمُ بِتَغَيُّرَاتِ أَحْوَالِهِ عَلَى خُذُوهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَعِبَةٌ عَلَى الْمُعْتَزِّلَةِ أَمَّا الْهُوْلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ صَعِبٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عِنْدَهُمْ سَرَطٌ لِحُصُولِ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ فَاللسانُ مَعَ كَوْنِهِ لِسَانًا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، فَإِنْ غَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْبَيِّنَةَ وَالصُّورَةَ جَرَّحَ عَنْ كَوْنِهِ لِسَانًا وَجَلَدًا، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِصْاحِقَةِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجُلُودِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا غَيَّرَ بَيِّنَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَحَيْثُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا كَوْنُهَا عَاقِلَةٌ نَاطِقَةٌ فَاهِمَةٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(27/555)

خَلَقَ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ وَالْجُرُوفَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِّلَةِ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْكَلَامَ، لَا مَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْكَلامِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا الشَّجَرَةُ، فَهَهُنَا لَوْ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَصْوَاتَ وَالْجُرُوفَ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تِلْكَ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ هُوَ اللَّهُ لَا تِلْكَ الْأَعْضَاءُ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ شَهَادَةٌ صَدَرَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ وَأَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا لِنَبِيِّ الْأَعْضَاءِ لِمَ يَشْهَدُكُمْ عَلَيْنَا فَقَالَتْ الْأَعْضَاءُ أَنْطَقْنَا اللَّهَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَكُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ هِيَ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ، وَأَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا تَوْجِيهٌ الْإِشْكَالِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِظُهُورِ أَمَارَاتٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ دَالَّةٍ عَلَى صُدُورِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْهُمْ، فَهَذَا عُدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَهَذَا الْإِشْكَالُ غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةَ لَيْسَتْ سَرَطًا لِلْحَيَاةِ وَلَا لِلْعِلْمِ وَلَا لِلْقُدْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالنُّطْقِ فِي كُلِّ جُرْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَالْإِشْكَالُ زَائِلٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ بَحْسُهُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي بَيَانِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَيْسَتْ سَرَطًا لِلْحَيَاةِ وَلَا لِسَيِّءٍ مِنَ الصِّغَاتِ الْمَشْرِوطةِ بِالْحَيَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَأَيْتُ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ سَبَبًا وَقَائِدَةً، وَأَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ الْحَوَاسَّ خَمْسَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَلَمَ اللَّمَسِ هِيَ الْجِلْدُ، فَالله تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا مِنَ الْحَوَاسِّ وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ، وَأَهْمَلِ ذَكَرَ نَوَعَيْنِ وَهُمَا الذَّوْقُ وَالشَّمُّ، لِأَنَّ الذَّوْقَ دَاخِلٌ فِي اللَّمَسِ مِنْ بَعْضِ اللُّوْجُوهِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الذَّوْقِ إِنَّمَا يَتَأَيَّ بِأَنْ تُصِيرَ جِلْدَةُ اللِّسَانِ وَالْحَنَكُ مُمَاسَّةً لِحَزْمِ الطَّعَامِ، فَكَانَ هَذَا دَاخِلًا فِيهِ فَبَقِيَ جِسْمُ الشَّمِّ وَهُوَ جِسْمٌ ضَعِيفٌ فِي الْإِنْسَانِ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ تَكْلِيفٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا تَهْمٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ نَقِلْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْمُرَادُ مِنْ شَهَادَةِ الْجُلُودِ شَهَادَةُ الْفُرُوجِ قَالَ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْكِتَابَاتِ كَمَا قَالَ: وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا [البقرة: 235] وَأَرَادَ التَّكَاحُ وَقَالَ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [النساء: 43] وَالْمُرَادُ قَصَاءُ الْحَاجَةِ

«وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْآدَمِيِّ فَخْذُهُ وَكَفَّهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي الْإِنِّيَانِ بِالرَّبِّ، لِأَنَّ مُقَدِّمَةَ الرِّبَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْكَفِّ، وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ فِيهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْفَخْذِ

ثُمَّ حَكِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِنَبِيِّ الْأَعْضَاءِ لِمَ يَشْهَدُكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى

خَلَقَكُمْ وَإِنطَاقَكُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى خَالَمَا كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ عَلَيَّ خَلَقَكُمْ وَإِنطَاقَكُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ خَالُ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثُ كَيْفَ يُسْتَبَعَدُ مِنْهُ إِنطَاقُ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ؟ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ بَيِّمُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَالْمَعْنَى إِنْتَابُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَتِرُونَ عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيَّ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ، إِلَّا أَنْ اسْتَبَارَهُمْ مَا كَانَ لِأَجْلِ خَوْفِهِمْ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِتَارَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الْأَعْمَالَ الَّتِي يُفْعِلُونَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا

(27/556)

وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ قَرَبْتُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمِّمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (25) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ (26) فَلَنَذِقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (27) ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (28) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّهَ الَّذِينَ أَصْلَانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ تَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (29) بِاسْتِتَارِ الْكَفَّةِ فَدَخَلَ ثَلَاثَةٌ تَقَرَّ عَلَى تَقَفِيَّانٍ وَفَرَشِيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ الرَّجُلَانِ إِذَا سَمِعْنَا أَصْوَاتِنَا سَمِعَ وَإِلَّا لَمْ يَسْمَعْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَذَلِكَمُ طَبْنُكُمْ الَّذِي طَسْنُمُ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَهَذَا بَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ طَنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ عِلْمِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ الْخَاسِرِينَ، قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ الطَّنُّ فِسْهَانٌ طَّنُّ حَسَنٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَطَّنُّ قَاسِدٌ، أَمَّا الطَّنُّ الْحَسَنُ فَهُوَ أَنْ يَطَّنَّ بِهِ الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ طَّنٍّ عَنِّي يَبِي» ، «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الطَّنَّ بِاللَّهِ وَالطَّنُّ الْقَبِيحُ فَاسِدٌ وَهُوَ أَنْ يَطَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَقَالَ قِتَادَةُ: الطَّنُّ نَوْعَانِ طَّنٌّ مُنِجٌ وَطَّنٌّ مُرِدٌ، فَالْمُنْجُ قَوْلُهُ إِنِّي طُنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ [الْحَاقَّةُ: 20] وَقَوْلُهُ الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ [البقرة: 46] ، وَأَمَّا الطَّنُّ الْمُرْدِي فَهُوَ قَوْلُهُ وَذَلِكَمُ طَبْنُكُمْ الَّذِي طَسْنُمُ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَذَلِكَمُ رُفِعَ بِالْإِبْدَاءِ وَطَبْنُكُمْ وَأَرْدَاكُمْ خَبْرَانِ وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ طَبْنُكُمْ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَمُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ يَصِيرُوا قَالَتِ النَّارُ مَنْوًى لَهُمْ يَغْنَبُ إِنْ أَمْسَكُوا عَنِ الْإِسْتِعَاثَةِ لِقَرَجٍ يَنْطَرُونَهُ لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ وَتَكُونُ النَّارُ مَنْوًى لَهُمْ أَيْ مَقَامًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعِينُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ أَيْ لَمْ يُعْطُوا الْعُنْبَى وَلَمْ يُجَابُوا إِلَيْهَا، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجْزَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ [إِبْرَاهِيمَ: 21] وَفَرَى وَإِنْ يَسْتَعِينُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ أَيْ إِنْ يَسْأَلُوا أَنْ يُرْضُوا رَبَّهُمْ فَمَا هُمْ فَاعِلُونَ أَيْ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

[سورة فصلت (41) : الآيات 25 إلى 29]

وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ قَرَبْتُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمِّمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (25) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ (26) فَلَنَذِقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (27) ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (28) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّهَ الَّذِينَ أَصْلَانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ تَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (29) أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى كُفْرِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ أَرَدَقَهُ: يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ فَقَالَ: وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: يُقَالُ قَابَضْتُ الرَّجُلَ مُقَابَضَةً أَيْ غَاوَضْتُهُ بِمَتَاعٍ، وَهُمَا قَبِضَانِ، كَمَا يَقَالُ بَيْعَانِ، وَقَبِضَ اللَّهُ فَلَانًا لِفَلَانٍ أَيْ جَاءَهُ بِهِ وَأَتَى بِهِ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ آيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ، فَقَالُوا

إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ قَبِضَ لَهُمْ أُولَئِكَ الْفُرَتَاءَ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَتَى قَبِضَ لَهُمْ أُولَئِكَ الْفُرَتَاءَ فَإِنْ يُرَبِّتُوا الْبَاطِلَ لَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يُفْضِي إِلَى أَثَرٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْأَثَرِ فَتَبَت (27/557)

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَبِضَ لَهُمْ فُرَتَاءَ فَقَدْ أَرَادَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْكُفْرَ، أَحَابَ الْجَبَانِيُّ عَنْهُ يَأْنِ قَالَ لَوْ أَرَادَ الْمَعَاصِي لَكَانُوا يَفْعَلُهَا مُطِيعِينَ إِذِ الْفَاعِلُ لَمَّا أَرَادَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا لَهُ، وَيَأْنِ قَوْلِهِ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتُ: 56] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ إِلَّا الْعِبَادَةَ، فَتَبَت بِهَذَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ الْمَعَاصِي، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ وَقَبِضْنَا لَهُمْ فُرَتَاءَ لِيُرَبِّتُوا لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَرَّبْتُوهُمُ لَهُمْ فَهُوَ تَعَالَى قَبِضَ الْفُرَتَاءَ لَهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى آخَرٍ مِنْ جَنْبِهِ، فَقَبِضَ أَحَدَ الرُّوحَيْنِ لِلْآخَرِ وَالْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ وَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنْ بَعْضَهُمْ يُرَبِّتُ الْمَعَاصِي لِلنَّعْصِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا وَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يُفْضِي إِلَى أَثَرٍ، فَاعِلُ ذَلِكَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْأَثَرِ، فَهَئِنَا اللَّهُ تَعَالَى قَبِضَ أُولَئِكَ الْفُرَتَاءَ لَهُمْ وَمَتَى قَبِضَ أُولَئِكَ الْفُرَتَاءَ لَهُمْ فَاتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْجَبَانِيُّ لَا يَدْقَعُ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْمَعَاصِي لَكَانُوا يَفْعَلُهَا مُطِيعِينَ لِلَّهِ، فَلَمَّا لَوْ كَانَ مَنْ فَعَلَ مَا أَرَادَهُ غَيْرُهُ مُطِيعًا لَهُ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُطِيعًا لِعِبَادِهِ إِذَا فَعَلَ مَا أَرَادَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْإِرَامُ لَطِيطٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنْ أَرَدْتَ بِالطَّاعَةِ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أَرَادَ فَهَذَا الْإِرَامُ لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ، مِنْ بَيَانِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا.

المسألة الثالثة: اِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ قَرَّبْتُوهُمُ لَهُمْ مَا بَيَّنَّ أَيْدِيَهُمْ وَمَا خَلَقَهُمْ وَذَكَرَ الرَّجَاجُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: رَبِّتُوا لَهُمْ مَا بَيَّنَّ أَيْدِيَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ أَنَّهُ لَا بَعَثَ وَلَا حَتَّةَ وَلَا تَارَ وَمَا خَلَقَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، قَرَّبْتُوهُمُ أَنْ الدُّنْيَا قَدِيمَةٌ وَأَنَّهُ لَا فَاعِلَ وَلَا صَانِعَ إِلَّا الطَّبَائِعُ وَالْأَفْلَاقُ الثَّانِي: رَبِّتُوا لَهُمْ أَعْمَالَهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا وَيُشَاهِدُونَهَا وَمَا خَلَقَهُمْ وَمَا يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهُ، وَعَبَّرَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْهُ، فَقَالَ رَبِّتُوا لَهُمْ مَا مَصَى مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ وَمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَسِيسَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ فَقَوْلُهُ فِي أُمَمٍ فِي مَحَلِّ النَّصِبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصُّمِيرِ فِي عَلَيْهِمُ، وَالتَّقْدِيرُ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ خَالَ كَوْنُهُمْ كَانِينَ فِي جُمْلَةِ أُمَمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ وَاجْتَنَعَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ يَأْنِ هَؤُلَاءِ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ قُلُوْهُ لَمْ يَكُونُوا كَفَّارًا لَا نَقْلَبَ هَذَا الْقَوْلُ الْحَقُّ بَاطِلًا وَهَذَا الْعِلْمُ جَهْلًا، وَهَذَا الْخَيْرُ الصَّدْقُ كِذْبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَمُسْتَلْزَمُ الْمَحَالِ، فَتَبَتَ أَنَّ صُدُورَ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ، وَعَدَمَ صُدُورِ الْكُفْرِ عَنْهُمْ مُحَالٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ابْتَدَى مِنْ قَوْلِهِ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاغْمِلْ إِنَّا عَامِلُونَ [فُصِّلَتْ: 5] فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ بِوُجُوهِ مِنَ الْأَجَوِبَةِ، وَاتَّصَلَ الْكَلَامُ بِبَعْضِهِ بِالْبَعْضِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَكَى عَنْهُمْ شُبْهَةً أُخْرَى فَقَالَ: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَّا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَرِيٌّ وَالْعَوَّا فِيهِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَصَمَّهَا يُقَالُ لَعَى يَلْعَى وَيَلْعَوُ وَاللَّعْوُ السَّاقِطُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ عَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ كَامِلٌ فِي الْمَعْنَى، وَفِي اللَّفْظِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ وَقَفَ عَلَى جَزَائِهِ الْقَاطِئِ، وَأَخَاطَ عَقْلُهُ بِمَعَانِيهِ، وَقَصَى عَقْلُهُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ حَقٌّ وَاجِبُ الْقَبُولِ، قَدَّبُوا تَدْبِيرًا فِي مَنَعَ النَّاسِ عَنْ اسْتِقْمَاعِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ إِذَا فُرِيَ وَتَشَاعَلُوا عِنْدَ قِرَائَتِهِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالْخِرَاقَاتِ وَالْأَشْعَارِ الْقَاسِدَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْبَاطِلَةِ، حَتَّى تُخْلَطُوا عَلَى الْقَارِيءِ/ وَتُسَوِّشُوا عَلَيْهِ وَتَعْلَبُوا عَلَيْهِ (27/558)

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) تَحَرُّ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (31) نُرْزِلُ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ (32)

قِرَاءَتِهِ، كَانَتْ قُرَيْشٌ يُوصِي بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُرَادُ أَفْعَلُوا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ لَعْنًا وَبَاطِلًا، لِيُخْرِجُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنْ أَنْ تُصِيرَ مَفْهُومَةً لِلنَّاسِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَعْلِيُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي الْحَالِ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ مُسْتَعْلُونَ بِاللُّغُو وَالْبَاطِلِ مِنَ الْعَمَلِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْصُرُ مُحَمَّدًا بِقَوْلِهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ هَدَّاهُمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فَقَالَ: فَلَنَذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا لَأَنَّ لَفْظَ الذُّوقِ إِنَّمَا يُذَكِّرُ فِي الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ لِأَجْلِ التَّجَرُّبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الذُّوقَ عَذَابَ الشَّدِيدِ، فَإِذَا كَانَ الْقَلِيلُ مِنْهُ عَذَابًا شَدِيدًا فَكَيْفَ يَكُونُ خَالُ الْكَثِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ الْكَثِيرُونَ الْمُرَادُ جَزَاءُ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ، وَقَالَ الْخَبِيرُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازِيَهُمْ عَلَى مَخَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهَا بِالْكَفْرِ فَصَاعَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الْحَسَنَةُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَعْمَالُ الْقَبِيحَةُ الْبَاطِلَةُ، فَلَا جَزَمَ لَمْ يَتَخَصَّلُوا إِلَّا عَلَى جَزَاءِ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ جَزَاءُ أَغْدَاءِ اللَّهِ النَّارِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَشْوَأَ الَّذِي جُعِلَ جَزَاءُ أَغْدَاءِ اللَّهِ هُوَ النَّارُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ أَيُّ لَهُمْ فِي جُحْلِهِ النَّارُ دَارُ السَّيِّئَاتِ مُعَبَّةٌ وَهِيَ دَارُ الْعَذَابِ الْمُخْلَدِ لَهُمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ أَيُّ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَلْعَوْنَ فِي الْفِرَاقَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ جُحُودًا لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْفِرَانَ يَالُغُ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ خَافُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ النَّاسُ لَأَمْنُوا بِهِ فَاسْتَحَرُّوا بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ الْقَاسِيَةِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا كُوبَتُهُ مُعْجَزًا إِلَّا أَنَّهُمْ جَحَدُوا لِلْحَسَدِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ الْمَوْجِبِ لِلْعِقَابِ الشَّدِيدِ مُجَالِسَةُ قُرَتَاءِ السُّوءِ بَيَّنَّ أَنَّ الْكُفَّارَ عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ارْتَأِ الَّذِينَ أَصْلَانَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى صَيْرُوتَيْنِ جَنِّيٍّ وَإِنْسِيٍّ قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [الْأَنْعَامُ: 112] وَقَالَ: الَّذِي يُوسُّوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ [النَّاسِ: 5] وَقِيلَ هُمَا إِبْلِيسُ وَقَابِلُ لَأَنَّ الْكُفْرَ سُئِبَ إِبْلِيسَ، وَالْقَتْلَ بَغَيْرِ حَقِّ سُئِبَ قَابِلُ وَفُرِيءَ أَرَأَيْتَ بِسُكُونِ الرَّءِ لِنَقْلِ الْكُسْرَةِ كَمَا قَالُوا فِي فَيْحٍ فَحَذٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أُعْطِنَا الَّذِينَ أَصْلَانَا وَحَكُّوا عَنِ الْخَلِيلِ أَتَكَ إِذَا قُلْتَ أَرْنِي تَوَكُّكَ بِالْكَسْرِ، فَالْمَعْنَى يَصْرِيهِ وَإِذَا قُلْتُهُ بِالسُّكُونِ فَهُوَ اسْتِغْطَاءٌ مَعْنَاهُ أُعْطِنِي تَوَكُّكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا قَالَ مُقَاتِلٌ يَكُونَانِ اسْقَلَ مِنَّا فِي النَّارِ لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْقَلِينَ قَالَ الرَّجَّازُ: لِيَكُونَا فِي الدَّرَكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ بَعْضُ تَلَامِذَتِي مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى الْحِكْمَةِ يَقُولُ الْمُرَادُ بِاللَّذَيْنِ بُضْلَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِسَارَةُ فِي قِصَّةِ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُهُ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ [البَقَرَةُ: 30] ثُمَّ قَالَ وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا يَعْنِي يَا رَبَّنَا أَعِنَّا حَتَّى تَجْعَلَ الشَّهْوَةَ وَالْعَصَبَ تَحْتَ أَقْدَامِ جَوْهَرِ النَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ، وَالْمُرَادُ يَكُونُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِهِ كَوْنُهُمَا مُسَخَّرَيْنِ لِلنَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ مُطِيعِينَ لَهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَا مَسْئُولِينَ عَلَيْهَا قَاهِرِينَ لَهَا.

[سورة فصلت (41) : (آيات 30 الى 32)]

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) تَخْرُجُ أُولَئَاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (31) نَزَّلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ (32) (27/559)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَطْتَبَ فِي الْوَعِيدِ أَرَدَفَهُ بِهَذَا الْوَعْدِ الشَّرِيفِ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ لَطِيفٌ مَذَارُ كُلِّ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ الْكَمَالَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ النَّفْسَانِيَّةِ وَالتَّجَرُّبِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَأَشْرَفُ الْمَرَاتِبِ النَّفْسَانِيَّةِ وَأَوْسَطُهَا التَّجَرُّبِيَّةُ وَأَدْوَنُهَا الْخَارِجِيَّةُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْكَمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ مَحْضُورَةٌ فِي تَوْعِينِ الْعِلْمِ التَّقِينِيِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ قَالُوا كَمَالُ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ وَالْحَقِيرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ وَرَأْسُ الْمَعَارِفِ التَّقِينِيَّةِ وَرَأْسُهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَرَأْسُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَرَأْسُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمًا فِي الْوَسْطِ غَيْرَ مَائِلٍ إِلَى طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، كَمَا قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البَقَرَةُ: 143]

وَقَالَ أَيْضًا: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا
وَسَمِعْتُ أَنَّ الْقَارِئَ قَرَأَ فِي مَجْلِسِ الْعَبَّادِيِّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ: وَالْقِيَامَةُ فِي
الْقِيَامَةِ، يَقْدَرُ الْاسْتِقَامَةُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ
اسْتَقَامُوا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ الْاسْتِقَامَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ
عَقِيبَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْاسْتِقَامَةَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مَقْرُونًا بِالْيَقِينِ الثَّامِ وَالْمَعْرِفَةِ
الْحَقِيقِيَّةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْاسْتِقَامَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْاسْتِقَامَةُ
فِي الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْاسْتِقَامَةُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَمَّا
عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ عِبَارَاتٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ اسْتَقَامُوا أَيُّ
لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى إِلَهٍ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكْتُ فِي أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْبَلَاءِ
وَالْمِحْنَةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ النَّبِيُّ عَنْ دِينِهِ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي قَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ وَيَقِي مُسْتَقِيمًا عَلَيْهِ لَمْ
يَتَغَيَّرْ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَأَقُولُ يُمَكِّنُ فِيهِ وَجْهُهُ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ لِهَذَا
الْعَالَمِ إِلَهًا تَفَيَّثَ لَهُ مَقَامَاتٌ أُخْرَى قَاوَلَهَا:

أَنْ لَا يَتَوَغَّلَ فِي جَانِبِ النِّفْيِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى التَّعْطِيلِ، وَلَا يَتَوَغَّلَ فِي جَانِبِ /
الْإِثْبَاتِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى التَّشْبِيهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ الْقَاصِلِ بَيْنَ
التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَأَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ الْقَاصِلِ بَيْنَ الْخَيْرِ
وَالْقَدَرِ، وَكَذَا فِي الرِّجَاءِ وَالْفُتُوحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تَحْمِلَ
الْاسْتِقَامَةَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا قَوْلٌ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّالِعِينَ، قَالُوا وَهَذَا أَوَّلَى حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ مُتَنَازِلًا لِلْقَوْلِ
وَالْإِعْتِقَادِ وَيَكُونَ قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا مُتَنَازِلًا لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

ثُمَّ قَالَ: تَسَرَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ فِي مَوَاقِفَ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي
الْقَبْرِ وَعِنْدَ الْبَعْثِ إِلَى الْقِيَامَةِ أَلَا تَخَافُوا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُمْحَقَ مِنْ النَّفِيلَةِ وَأَصْلُهُ بِأَنَّهُ
لَا تَخَافُوا وَالْهَاءُ صَمِيرُ الشَّيْءِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَابَةَ الْفُضُولَى فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ دَفْعُ الْمَصَاصِ
وَجَلَبُ الْمَنَافِعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَفْعَ الْمَصْرَةِ أَوَّلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ جَلَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَصْرَةُ
إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَاضِي، وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ
(27/560)

وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْحَاضِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَاضِي، فَإِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي
لَمْ يُوَجَدْ وَتَوَقَّعَ خُدُوءُهُ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، فَإِذَا وَجَدَ يَصِيرُ حَاضِرًا، فَإِذَا عُدِمَ وَفَنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
يَصِيرُ مَاضِيًا، وَأَيْضًا الْمُسْتَقْبَلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يَصِيرُ أَقْرَبَ حُضُورًا وَالْمَاضِي فِي كُلِّ خَالَةٍ
يَأْتِي: أُنْعُدُ حُضُورًا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا زَالَ مَا تَهَوَّاهُ أَقْرَبُ مِنْ عَدٍ ... وَلَا زَالَ مَا تَحْسَاهُ أَبْعَدُ مِنْ أَمْسٍ
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْمَصَاصُ الَّذِي يَتَوَقَّعُ حُضُورَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوَّلَى بِالْدَّفْعِ مِنَ الْمَصَاصِ
الْمَاضِيَّةِ، وَأَيْضًا الْخَوْفُ عِبَارَةٌ عَنْ تَأَلُّمِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ تَوَقُّعِ حُضُورِ مَصْرَةٍ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْعَمُّ عِبَارَةٌ عَنْ تَأَلُّمِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ قُوَّةِ نَفْعٍ كَانَ مُوْجُودًا فِي الْمَاضِي، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَدَفْعُ الْخَوْفِ أَوَّلَى مِنْ دَفْعِ الْخُزْنِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْعَمِّ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا،
فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبَّ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُخْبِرُونَ بِأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ
بِسَبَبِ مَا تَسْتَقِيلُونَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُخْبِرُونَ بِأَنَّهُ لَا خُزْنَ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِ مَا فَاتَكُمْ
مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَعِنْدَ حُضُورِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ زَالَتِ الْمَصَاصُ وَالْمَنَافِعُ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يُبَشِّرُونَ بِحُضُورِ الْمَنَافِعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ
تُوَعِّدُونَ فَإِنَّ قِيلَ الْبَشَارَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ بِحُضُورِ الْمَنَافِعِ، فَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ
بِحُضُورِ مَنَفْعَةٍ ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِحُضُورِهَا كَانَتْ الْإِخْبَارُ الثَّانِي إِخْبَارًا وَلَا يَكُونُ بَشَارَةً،
وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يَسْمَعُ بَشَارَاتِ الْخَيْرِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤْمِنُ هَذَا الْخَيْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا وَلَا يَكُونُ بَشَارَةً، فَمَا السَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْخَيْرِ بِالْبَشَارَةِ، قُلْنَا
الْمُؤْمِنُ يَسْمَعُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَإِذَا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ هَذَا إِخْبَارًا يَنْفَعُ عَظِيمٌ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ
الْأَوَّلُ بِذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ بَشَارَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ الْبَعْثِ لَا يَكُونُ
قَارِعًا مِنَ الْأَهْوَالِ وَمِنَ الْقَرَعِ الشَّدِيدِ، بَلْ يَكُونُ آمِنًا الْقَلْبِ سَاكِنًا الصِّدْرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَا

يَخَافُوا وَلَا تَجْرَبُوا يُفِيدُ تَفْعِي الْخَوْفِ وَالْخُرْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ

وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي وَعِيدِ الْكِفَارِ حَيْثُ قَالَ: وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ [فُصِّلَتْ: 25]
وَمَعْنَى كُونُهُمْ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيَرَاتٍ فِي الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ، بِالْإِلَهَامَاتِ
وَالْمُكَاشَفَاتِ الْبَقِينِيَّةِ، وَالْمَقَامَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَمَا أَنَّ لِلشَّيَاطِينِ تَأْتِيَرَاتٍ فِي الْأَرْوَاحِ
بِالْقَاءِ الْوَسَاوِسِ فِيهَا وَتَحْيِيلِ الْآبَاطِيلِ إِلَيْهَا. وَيَا جُمْلَةً فَكُونُ الْمَلَائِكَةِ أَوْلِيَاءَ لِلأَرْوَاحِ
الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ حَاصِلٌ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِأَرْبَابِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ، فَهُمْ
يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْوَلَايَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الدُّنْيَا فَهِيَ تَكُونُ بَاقِيَةً فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ
تِلْكَ الْعَلَائِقَ دَائِمَةٌ لَا رَمَّةَ غَيْرَ قَائِلَةٍ لِلزُّوَالِ، بَلْ كَانَتْهَا تَصِيرُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَقْوَى وَابْقَى، وَذَلِكَ
لِأَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَهِيَ كَالشَّعْلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ، وَالْقَطْرَةِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ، وَالتَّعْلَقَاتُ الْجُسْمَانِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا
إِلَى مُلُوكِ السَّمَاوَاتِ»

فَإِذَا رَأَتْ الْعَلَائِقُ الْجُسْمَانِيَّةُ وَالتَّذْبِيرَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، فَقَدْ رَأَى الْغِطَاءَ وَالْوَطَاءَ، فَتَبْصُلُ الْأَثَرَ
بِالْمُؤْتَرِ، وَالْقَطْرَةُ بِالْبَحْرِ، وَالشَّعْلَةُ بِالشَّمْسِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
ثُمَّ قَالَ: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ
أَيَّ مَا تَتَمَنَّوْنَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا

(27/561)
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (33) وَلَا
تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُوْ حَظٌّ عَظِيمٌ (35) وَإِنَّمَا يَنْتَرِعُكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (36)

يَدَّعُونَ
فَإِنَّ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي [يس: 57]
أَنْفُسُكُمْ

وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ
فُلْنَا: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ
إِسَارَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ
فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرُ دَعَاؤُهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يُونُس: 10]
ثُمَّ قَالَ: نُرْلَا مِنْ عَفْوٍ رَجِيمٍ وَالتَّرْلُ: رِزْقُ التَّرْلِ وَهُوَ الصَّبْفُ، وَابْتِصَاءُهُ عَلَى الْحَالِ،
قَالَ الْعَارِفُونَ: ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ جَارِيَةٌ وَجَرَى النُّزُلِ،
وَالكَرِيمُ إِذَا أَعْطَى التَّرْلَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْعَثَ الْجَلْعَ النَّفِيسَةَ بَعْدَهَا، وَتِلْكَ الْجَلْعُ النَّفِيسَةُ
لَيْسَتْ إِلَّا السَّعَادَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّجَلِّيِ وَالْكَشْفِ النَّامِ، تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
يَجْعَلَهَا لَهَا أَهْلًا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

[سورة فصلت (41): الآيات 33 إلى 36]

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (33) وَلَا
تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُوْ حَظٌّ عَظِيمٌ (35) وَإِنَّمَا يَنْتَرِعُكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (36)

إِغْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ]
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّمَا ابْتَدَى حَيْثُ قَالُوا
لِلرَّسُولِ قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ [فُصِّلَتْ: 5] وَمُرَادُهُمْ أَلَا تَقْبَلُ قَوْلَكَ وَلَا تَلْفِتُ
إِلَى دَلِيلِكَ، ثُمَّ ذَكَرُوا طَرِيقَةً أُخْرَى فِي السَّفَاهَةِ، فَقَالُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا
فِيهِ [فُصِّلَتْ: 26] وَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ ذَكَرَ الْأَجُوبَةَ الشَّافِيَةَ، وَالْبَيَانَاتِ الْكَافِيَةَ فِي دَفْعِ هَذِهِ

السُّبُهَاتِ وَإِزَالَةِ هَذِهِ الصَّلَالَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُبَيِّنُهَا وَتَعَالَى بَيْنَ أَنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ أَتَوْا بِهِذِهِ
الْكَلِمَاتِ الْفَاسِدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ تَتَابُعَ الْمُوَاطَّاتَةِ عَلَى التَّبْلِيغِ وَالِدَّعْوَةِ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ
إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ أَكْمَلُ الطَّاعَاتِ وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ، وَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: وَمَنْ
أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا وَجْهُ شَرِيفٌ
حَسَنٌ فِي تَطْمِيزِ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ اثْنَانِ:
الَّتَامُّ، وَفَوْقَ الَّتَامِّ، أَمَّا الَّتَامُّ: فَهُوَ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنَ الصِّقَاتِ الْقَاضِلَةَ مَا لِاجْلِهَا يَصِيرُ كَامِلًا
فِي دَانِهِ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ اسْتَعْلَ بَعْدَهَا بِتَكْمِيلِ النَّاقِصِينَ وَهُوَ فَوْقَ الَّتَامِّ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فَصَلَتْ: 30] إِشَارَةٌ
إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَهِيَ اكْتِسَابُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ فِي جَوْهَرِهَا، فَإِذَا
حَصَلَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَجَبَ الْإِتِّقَالُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْإِسْتِعْلَاءُ بِتَكْمِيلِ
النَّاقِصِينَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَعْوَةِ الْخَلْفِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ
أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ فَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي تَطْمِيزِ هَذِهِ الْآيَاتِ
وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ قَرِيبَةً قَوِيَّةً وَنِصَابًا وَافِيًا مِنَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ الْكُشْفِيَّةِ، عَرَفَ أَنَّهُ
لَا تَرْتِيبَ أَحْسَنَ وَلَا أَكْمَلَ مِنْ تَرْتِيبِ آيَاتِ الْقُرْآنِ.

(27/562)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى
اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُمْ الْمُؤَدِّتُونَ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ
الْمَقْطُوعَ بِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى

فَالْمَرْتَبَةِ الْأُولَى: دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رَاجِحَةٌ عَلَى دَعْوَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ أَجْزَلٍ:
أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الدَّعْوَةِ بِالْحَقِّ أَوَّلًا، ثُمَّ الدَّعْوَةِ بِالسَّيِّئِ ثَانِيًا، وَقَلَمَا اتَّفَقَ لِعَبْرِهِمُ الْجَمْعُ
بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَثَانِيًا: أَنَّهُمْ هُمْ الْمُتَبَدِّلُونَ بِهِذِهِ الدَّعْوَةِ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَاتَّهَمُ بِثُبُوتِ
دَعْوَتِهِمْ عَلَى دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالشَّارِعُ فِي إِحْدَاثِ الْأَمْرِ الشَّرِيفِ عَلَى طَرِيقِ الْإِبْتِدَاءِ
أَفْضَلُ وَثَانِيًا: أَنَّ نَفْسَهُمْ أَقْوَى قُوَّةً، وَأَرْوَاحُهُمْ أَضْفَى جَوْهَرًا، فَكَانَتْ تَأْثِيرَاتُهَا فِي
إِحْيَاءِ الْقُلُوبِ الْمَيِّتَةِ وَإِسْرَاقِ الْأَرْوَاحِ الْكَدِرَةِ أَكْمَلَ، فَكَانَتْ دَعْوَتُهُمْ أَفْضَلَ وَرَاجِحًا: أَنَّ
النَّفُوسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

تَافِضَةٌ وَكَامِلَةٌ لَا تَقْوِي عَلَى تَكْمِيلِ النَّاقِصِينَ وَكَامِلَةٌ تَقْوِي عَلَى تَكْمِيلِ النَّاقِصِينَ
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعَوَامُّ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُمُ الْأَوْلِيَاءُ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَلِهَذَا

السَّبَبُ

«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ نَفُوسُ الْأَنْبِيَاءِ حَصَلَتْ لَهَا مَرَاتِبَانِ: الْكَمَالُ فِي الدَّانِ،
وَالْتَكْمِيلُ لِلْغَيْرِ، فَكَانَتْ قُوَّتُهُمْ عَلَى الدَّعْوَةِ أَقْوَى، وَكَانَتْ دَرَاجَتُهُمْ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَهُمْ صِفَتَانِ

الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، أَمَّا الْعُلَمَاءُ، فَهُمْ ثَوَابُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْمُلُوكُ، فَهُمْ ثَوَابُ الْأَنْبِيَاءِ
فِي الْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمُ يُوجِبُ الْإِسْتِغْلَاءَ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَالْقُدْرَةُ تُوجِبُ الْإِسْتِغْلَاءَ عَلَى
الْأَجْسَادِ، فَالْعُلَمَاءُ خُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَالْمُلُوكُ خُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فِي عَالَمِ
الْأَجْسَادِ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ أَكْمَلَ الدَّرَجَاتِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةُ
الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ بِصِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ
بِأَحْكَامِ اللَّهِ. أَمَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، فَهُمْ الْحُكَمَاءُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ يُؤْتِي
الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 229] وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ
بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُمْ أَصْحَابُ الْأَصُولِ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ فَهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ ثَلَاثُ دَرَاجَاتٍ لَا نِهَاطَةَ لَهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
دَرَاجَاتٌ لَا نِهَاطَةَ لَهَا، وَأَمَّا الْمُلُوكُ فَهُمْ أَيْضًا يَدْعُونَ إِلَى دِينِ اللَّهِ بِالسَّيِّئِ، وَذَلِكَ بِوَجْهِينِ
إِمَّا بِتَحْصِيلِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِثْلَ الْمَحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَإِمَّا بِإِبْقَائِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ وَذَلِكَ مِثْلَ
قَوْلِنَا الْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الْمُؤَدِّتُونَ فَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ دُخُولًا ضَعِيفًا، أَمَّا دُخُولُهُمْ
فِيهِ فَلِأَنَّ ذِكْرَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ دَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ الدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ،
وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ضَعِيفَةً فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُؤَدِّتِ أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِمَعَانِي تِلْكَ
الْكَلِمَاتِ وَيَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذِكْرِهَا تِلْكَ الْمَعَانِيَ الشَّرِيفَةَ، فَهَذَا
هُوَ الْكَلَامُ، فِي مَرَاتِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بِدُلٍّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا فَالْوَاجِبُ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَنُتَبَّحُ أَنْ كُلِّ مَا كَانَ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ وَاجِبٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ يَنْبَغُ أَنْ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَاجِبَةٌ، ثُمَّ تَقُولُ الْأَذَانُ دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَالْدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَاجِبَةٌ فَيَنْبَغُ الْأَذَانُ وَاجِبٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَعَمُوا أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَرَعَمُوا أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الدَّعْوَةَ الْمُرَادَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (27/563)

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ، وَنُبِتَ أَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالذَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَذَانِ، يَنْبَغُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي أَنَّ الدَّاحِلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْأَذَانُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنَا الْمُسْلِمُ أَوِ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَنَا مُسْلِمٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ اخْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَائِلِ التَّقْدِيرِ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَكِمَ بَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُنَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُعْتَبَرًا فِي كَوْنِهِ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ لَبَطَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ طَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ خِصَالِ ثَلَاثَةِ أَوَّلِهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَثَانِيهَا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَثَلَاثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ شَرَحْنَاهَا وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ وَالتَّبَرُّهِ بِالنُّظُورِ الْبَاطِنَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ، أَوْ عَمَلُ الْجَوَارِحِ وَهُوَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَنْ يَنْصَرَّ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ الْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ مَوْصُوفًا بِخِصَالِ أَرْبَعَةٍ أَحَدُهَا: الْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ وَالثَّانِي: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالْجَوَارِحِ وَالثَّلَاثُ:

الِإِعْتِقَادُ الْحَقُّ بِالْقَلْبِ وَالثَّانِي: الْإِسْتِغَالُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ أَشْرَفُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَكَمَالُ الدَّرَجَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ وَأَعْلَمُ إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ابْتِدَئَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ [فَصَلَتْ: 5] فَاطْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْإِضْرَارَ الشَّدِيدَ عَلَى أَدْيَانِهِمُ الْقَدِيمَةِ وَعَدَمَ التَّأَثُّرَ بِذَلَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَطْلَبَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَذَكَرَ الْوُجُوهَ الْكَثِيرَةَ وَأَرَدَ قَهْرًا بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، ثُمَّ حَكَمَ عَنْهُمْ شَهَةً أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ [فَصَلَتْ: 26] وَأَجَابَ عَنْهَا أَيْضًا بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَعِدُ الْإِطْنَابَ فِي الْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ رَغَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَا يَتْرُكَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ قَائِدًا أَوْ لَا يَأْنِ قَالَ: إِنَّ الذِّبْنَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفَامُوا فَلَهُمُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ ثُمَّ تَرَفَّى مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ إِلَى دَرَجَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّرَجَاتِ، فَصَارَ الْكَلَامُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَاقِعًا عَلَى أَحْسَنِ وَجُوهِ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ كَانَ سَائِلًا سَأَلَ فَقَالَ إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً عَظِيمَةً، إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سَفَاهَةِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ شَدِيدٌ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ دَافِعًا لِهَذَا الْإِسْكَالِ فَقَالَ: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَةِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرَ عَلَى جَهَالَةِ الْكُفَّارِ، وَتَرْكُ الْإِنْتِقَامِ، وَتَرْكُ الْإِنْتِقَامِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ مَا أَطْهَرُوهُ مِنَ الْجَلَافَةِ فِي قَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ فَكَانَتْ قَالِ يَا مُحَمَّدُ فَعَمَلُكَ حَسَنَةً وَفَعَلَهُمْ سَيِّئَةً، وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ تَكُونُ مُسْتَوْجِبًا لِلتَّعْظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَهُمْ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِفْدَائُهُمْ عَلَى تِلْكَ السَّيِّئَةِ مَا يَنَالُكَ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ.

(27/564)

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (37) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَقَالُوا عِنْدَ رَبِّكَ بُسْجُودٌ لَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ (38) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ بَعْنِي اذْهَبْ بِسَفَاهَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ بِالطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَبَرْتَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَمْ تُقَابِلْ سَفَاهَتَهُمْ بِالْعَصَبِ وَلَا إِصْرَارَهُمْ بِالْإِبْدَاءِ وَالْإِيخَاشِ اسْتَحْيُوا مِنْ نِكَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَتَرْكُوا نِكَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ يَعْنِي إِذَا قَابَلْتَ إِسَاءَتَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَأَفْعَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ بِالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ تَرْكُوا أَفْعَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ وَانْقَلَبُوا مِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى الْمَحَبَّةِ وَمِنَ الْبُغْضَةِ إِلَى الصُّلَوحَةِ، وَلَمَّا أُرْسِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ النَّافِعِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَظَمَهُ فَقَالَ: وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ قَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ وَمَا يُلْقَى هَذِهِ الْفَعْلَةُ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى تَحْمِلِ الْمَكَارِهِ وَتَجَرُّعِ الشَّدَائِدِ وَكَطْمِ الْعُظْمِ وَتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ مِنَ الْفَضَائِلِ الْفُسَائِيَّةِ وَالذَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ فِي الْقُوَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَإِنْ اِسْتِغَالَ بِالْإِنْتِقَامِ وَالذَّفْعِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بَعْدَ تَأْتُرِ النَّفْسِ، وَتَأْتُرِ النَّفْسِ مِنَ الْوَارِدَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا عِنْدَ ضَعْفِ النَّفْسِ قَامًا إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ قُوَّةَ الْجَوْهَرِ لَمْ تَتَأْتُرْ مِنَ الْوَارِدَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَتَأْتُرْ مِنْهَا لَمْ تَضْعُفْ وَلَمْ تَتَأَدَّ وَلَمْ تَسْتِغْلِ بِالْإِنْتِقَامِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ السَّيْرَةَ الَّتِي سَرَّخْنَاهَا لَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَصَفَاءِ الْجَوْهَرِ وَطَهَارَةِ الدَّاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ مِنْ تَوَابِ الْآخِرَةِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا مَذْخُ يَفْعَلُ الصَّبْرُ، وَقَوْلُهُ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ وَعَدُّ بِأَعْظَمِ الْخَطِّ مِنَ التَّوَابِ وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الْكَامِلَ فِي دَفْعِ الْعَصَبِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَفِي تَرْكِ الْحُصُومَةِ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ طَرِيقًا آخَرَ عَظِيمَ النَّفْعِ أَبْصًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: وَإِنَّمَا يَنْتَرِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ قَاسْتَعِدَّ بِاللَّهِ إِيَّاهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْقَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ مُفَسَّرَةً فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» التَّرْغُ وَالشَّغْ بِمَعْنَى وَاجِدٍ وَهُوَ شَيْءُ النَّحْسِ/ وَالشَّيْطَانُ يَنْزِعُ الْإِبْسَانَ، كَأَنَّهُ يَنْخُسُهُ بِعَيْتِهِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي وَجَعَلَ التَّرْغُ تَارِعًا، كَمَا قِيلَ: جَدَّ جَدُّهُ أَوْ أَرِيدَ وَإِنَّمَا يَنْتَرِعُكَ تَارِعٌ وَضَعًا لِلشَّيْطَانِ بِالْمُصْدَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ وَإِنْ صَرَفَكَ الشَّيْطَانُ عَمَّا سَرَّعْتَ مِنَ الدَّفْعِ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، قَاسْتَعِدَّ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَامْضِ عَلَى شَايِكَ وَلَا تَطْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة فصلت (41) : الآيات 37 الى 39]

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (37) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَقَالُوا عِنْدَ رَبِّكَ بُسْجُودٌ لُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ (38) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَبَقِّدَةِ أَنَّ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أُرْدَفَهُ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَفُذْرِيهِ وَحِكْمَتِهِ، تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ

(27/565)

عَلَى دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَهَذِهِ تَبَيُّهَاتٌ بِشَرِيفَةٍ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ تَنَاسُقِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَكَانَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ اللَّطَائِفِ أَحْسَنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ، فَبَدَأَ هَاهُنَا بِذِكْرِ الْفَلَكَاتِ وَهِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَإِنَّمَا قُدِّمَ ذِكْرُ اللَّيْلِ عَلَى ذِكْرِ النَّهَارِ تَبَيُّهًا عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ عَدَمٌ، وَالنُّورَ وُجُودٌ، وَالْعَدَمَ سَابِقٌ عَلَى الْوُجُودِ، فَهَذَا كَالْتَبَيُّهِ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَفْلَاقِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ عَلَى وُجُودِ الصَّائِعِ، فَقَدْ سَرَّخْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَرَّاتًا، لَا سَيِّمًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2] . وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأنعام: 1]

وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مُخَدَّتَانِ، وَهُمَا دَلِيلَانِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ قَالَ: لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ بَعْنِي أَنَّهُمَا عَبْدَانِ دَلِيلَانِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ، وَالسَّجْدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ نَهَايَةِ الْعَظِيمِ / فَهِيَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ كَانَ أَشْرَفَ الْمَوْجُودَاتِ، فَقَالَ: لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ لِأَنَّهُمَا عَبْدَانِ مَخْلُوقَانِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الْخَالِقِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ، وَالصَّغِيرِ فِي قَوْلِهِ خَلَقَهُنَّ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَمَرِ، لِأَنَّ حُكْمَ جَمَاعَةٍ مَا لَا يَعْقِلُ حُكْمُ الْأَنْشَى أَوْ الْإِنْبَاتِ، يُقَالُ لِلْأَقْلَامِ بَرْنَتُهَا وَبَرْنَتُهُنَّ، وَلَمَّا قَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ كُنَّ فِي مَعْنَى الْإِنْبَاتِ فَقَالَ: خَلَقَهُنَّ وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ كُنْتُمْ إِنْبَاهُ تَعْبُدُونَ لِأَنَّ تَأْسَا كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَالصَّائِنِينَ فِي عِبَادَتِهِمُ الْكَوَائِبَ وَبَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَفْصِدُونَ بِالسُّجُودِ لِهَؤُمَا السُّجُودِ لِلَّهِ فَتَهْوُوا عَنْ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَسْجُدُوا إِلَّا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِبَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَوْ جَعَلْنَا الشَّمْسَ قِبَلَةً مُعَيَّنَةً عِنْدَ السُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، فَلَمَّا الشَّمْسُ جَوْهَرٌ مُشْرِقٌ عَظِيمٌ الرَّفْعَةُ عَالِي الدَّرَجَةِ، فَلَوْ أَدِنَ الشَّرْعُ فِي جَعْلِهَا قِبَلَةً فِي الصَّلَوَاتِ، فَعِنْدَ اغْتِيَادِ السُّجُودِ إِلَى جَانِبِ الشَّمْسِ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَى الْأَوْهَامِ أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ لِلشَّمْسِ لَا لِلَّهِ، فَلَأَجَلَ الْخَوْفُ مِنْ هَذَا الْمَخْذُورِ تَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنْ جَعْلِ الشَّمْسِ قِبَلَةً لِلْسُّجُودِ، بِخِلَافِ الْحَجَرِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوْهِمُ الْإِلَهِيَّةَ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّهْلَةِ حَاصِلًا وَالْمَخْذُورُ الْمَذْكُورُ زَائِلًا فَكَانَ هَذَا أَوْلَى، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ هُوَ قَوْلُهُ تَعْبُدُونَ لِأَجْلِ أَنْ قَوْلُهُ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ قَوْلُهُ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالسُّجُودِ قَالَ بَعْدَهُ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا قَالِ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ وَفِيهِ سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: إِنَّ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَقُولُونَ تَحْنُ أَقْلٌ وَأَدَلٌ مِنْ أَنْ يَخْضَلَ لَنَا أَهْلِيَّةُ عُبودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّا عِبِيدُ لِلشَّمْسِ وَهُمَا عَبْدَانِ لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ هَكَذَا، فَكَيْفَ يَلِيْقُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْ السُّجُودِ لِلَّهِ؟ وَالْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْاسْتِكْبَارِ مَا ذَكَرْتُمْ، بَلِ الْمُرَادُ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا عَنْ قَبُولِ قَوْلِكَ يَا مُحَمَّدُ فِي التَّهْيِ عَنْ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَبْهَةَ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ قَالِ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ فِي إِنْبَاتِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ الْمَلِكِ مِنَ الْجُنْدِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُرَادُ بِهِ قَرَبُ الْمَكَانِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَبَدَلُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ «أَنَا عِنْدَ طَرِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِأَجْلِي فِي مَقْعَدٍ صَدَقَ عِنْدَ «مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ»

وَيُقَالُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ بِالذَّمِّ.

(27/566)

إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْهَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (40) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَبِّدَلُ بِحَالِ الْأَعْلَى عَلَى حَالِ الْأَدْنَى، فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامُ إِنْ اسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَةِ فَلَانٍ قَالَا كَابِرُ يَحْدُمُوهُ وَيَعْتَرِفُونَ بِتَقَدُّمِهِ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِحَالِ الْأَعْلَى عَلَى حَالِ الْأَدْنَى.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَالَ هَاهُنَا فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُوَاطِبُونَ عَلَى التَّسْبِيحِ، لَا يَتَفَكَّوْنَ عَنْهُ لَخَطَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَعَالَهُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ كَكُونِهِمْ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَ: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشَّعْرَاءُ: 193، 194] وَقَالَ وَتَنْهَضُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ [الْحَجَرِ: 51] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاطٌ شِدَادُ [التَّحْرِيمِ: 6] الْجَوَابُ:

إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا يَكُونُهُمْ مُوَاطِبِينَ عَلَى التَّسْبِيحِ أَقْوَامٌ مُعَيَّنُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ الْأَشْرَافُ الْأَكَابِرُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكُونِهِمْ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبْدِيَّةِ كَمَالُ الشَّرَفِ وَالْمُنَقَبَةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسْتَعْلِينَ

بَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنْ قَالُوا هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَدُّ وَأَنْ يَتَنَبَّسُوا، فَاسْتَعَالَهُمْ
بِذَلِكَ النَّفْسُ يَصُدُّهُمْ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَلَمَّا كَمَا أَنَّ النَّفْسَ سَبَبَ لِصَلَاحِ
حَالِ الْحَيَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّبَشِيرِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ لِصَلَاحِ خَلْقِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَا
يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُنْصِفِ أَنْ يَقِيسَ أَحْوَالَ الْمَلَائِكَةِ فِي صَفَاءِ جَوْهَرِهَا وَإِشْرَاقِ دَوَانِهَا
وَأَسْتَعْرَافِهَا فِي مَعَارِجِ مَعَارِفِ اللَّهِ بِأَحْوَالِ التَّبَشِيرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ
نُورٌ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً
وَأَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ الْقَلَكِيَّةَ وَهِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
أَتَّبَعَهَا بِذِكْرِ آيَةِ أَرْضِيهِ فَقَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً وَالْخُشُوعَ الْبَدَلُ
وَالنَّصَاعَةُ، وَأَسْتَعِيرَ هَذَا اللَّفْظَ لِحَالِ الْأَرْضِ خَالٍ خُلُوهَا عَنِ الْمَطَرِ وَالتَّيَّابِ فَإِذَا أُنْزِلَ
عَلَيْهَا الْمَاءُ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ أَيْ تَحَرَّكَتْ بِالتَّيَّابِ، وَرَبَّتْ: انْتَفَحَتْ لِأَنَّ التَّيَّابَ إِذَا قُرِبَ أَنْ
يُظْهَرَ ارْتَفَعَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَانْتَفَحَتْ، ثُمَّ تَصَدَّعَتْ عَنِ التَّيَّابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ خَاشِعَةً
لَمُحِي الْمَوْتِ يَعْنِي أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِبْهَاتِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِبْهَاتِ هَذِهِ
الْأَجْسَادِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَقْرِيبَ هَذَا الدَّلِيلِ مَرَارًا لَا حَظَرَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْأَصْلِيُّ وَتَقْرِيبُهُ إِنَّ عَوْدَةَ التَّالِيفِ وَالتَّوَكُّبِ إِلَى تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِمَّنْ لَدَاتِهِ، وَعَوْدَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ
اجْتِمَاعِهَا أَيْضًا أَمْرٌ مُمَكِّنٌ لِدَلِيلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْمُمَكِّنَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
قَادِرًا عَلَى إِعَادَةِ التَّوَكُّبِ وَالتَّالِيفِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ،
وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ حَشَرَ الْأَجْسَادِ مُمَكِّنٌ لَا أَمْتَنَاعَ فِيهِ أَلَبَّة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة فصلت (41) : الآيات 40 إلى 42]

إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْقُقُونَ عَلَيْنَا أَقَمْنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (40) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا
جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ
حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)

(27/567)

مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ (43)
وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
هُدًى وَبَيِّنَاتٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ فِي آدَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ
بَعِيدٍ (44) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاحْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُصِّيَ
بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (45) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا
رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (46)

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ وَأَشْرَفُ
الْمَرَاتِبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذِكْرِ دَلَائِلِ الْوَحِيدِ وَالْعَدْلِ
وَصِحَّةِ الْبَيِّنَاتِ وَالْقِيَامَةِ، عَادَ إِلَى تَهْدِيدٍ مِنْ بَيِّنَاتٍ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَبُحَاوَلِ إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ
فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا يُقَالُ الْحَدُّ الْخَافِرُ وَلَحَدَ إِذَا مَالَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ
فَحَقَرَ فِي شَيْءٍ، قَالُمُحِدٌ هُوَ الْمُتَحَرِّفُ، ثُمَّ يَحْكُمُ الْعُرْفُ اخْتِصًا بِالْمُنْخَرَفِ عَنِ الْحَقِّ
إِلَى الْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ لَا يَحْقُقُونَ عَلَيْنَا تَهْدِيدٌ كَمَا إِذَا قَالَ الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ: إِنَّ الَّذِينَ
يُنَازِعُونِي فِي مُلْكِي أَعْرِفُهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: أَقَمْنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ
أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَذَا اسْتِنْفَاهُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالْعَرْضُ الشَّيْبَةِ عَلَى أَنَّ
الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا يَأْتُونَ آمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
ثُمَّ قَالَ: إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ تَالِيٌّ، وَتَطْيِيرُهُ مَا يَقُولُهُ
الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ عِنْدَ الْعَصَبِ الشَّدِيدِ إِذَا أَخَذَ يُعَاتِبُ بَعْضَ عِبِيدِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ أَعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ، وَفِي حَوَالِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَخْذُوفٌ كَسَائِرِ الْأَجُوبَةِ الْمَخْذُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى تَقْدِيرِ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ يُجَارُونَ بِكَفَرِهِمْ أَوْ مَا أَسْبَغَ وَالتَّائِي: أَنَّ جَوَابَهُ قَوْلُهُ أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ
مَكَانٍ بَعِيدٍ وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ، وَلَمَّا بَالَعَ فِي تَهْدِيدِ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ أَتْبَعَهُ
بَيِّنَاتٍ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ وَالْعَزِيزُ لَهُ مَعْنَتَانِ أَحَدُهُمَا
الْغَالِبُ الْقَاهِرُ وَالتَّائِي: الَّذِي لَا يُوجَدُ تَطْيِيرُهُ، أَمَّا كَوْنُ الْقُرْآنِ عَزِيزًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ غَالِبًا،

فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِقُوَّةِ حُجَّتِهِ غَلَبَ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ غَزِيرًا بِمَعْنَى عَدِيمِ التَّطْيِيرِ، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَا تُكَذِّبُهُ الْكُتُبُ الْمُتَقَدِّمَةُ كَالْثَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَلَا يَجِيءُ كِتَابٌ مِنْ بَعْدِهِ يُكَذِّبُهُ الثَّانِي: مَا حَكَمَ الْقُرْآنُ بِكَوْنِهِ حَقًّا لَا يَصِيرُ بَاطِلًا، وَمَا حَكَمَ بِكَوْنِهِ بَاطِلًا لَا يَصِيرُ حَقًّا الثَّالِثُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ أَنْ يُنْقَضَ مِنْهُ قِيَّاتُهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، أَوْ يُرَادَ فِيهِ قِيَّاتُهُ الْبَاطِلُ مِنْ خَلْفِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَإِنَّا لَهُ لَجَافُطُونَ [الجعر: 9] فِعْلٌ هَذَا الْبَاطِلُ هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ الرَّابِعُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كِتَابٌ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مُعَارِضًا لَهُ وَلَمْ يُوَجَدْ فِيهَا تَقْدِيمٌ/ كِتَابٌ يَصْلُحُ جَعْلُهُ مُعَارِضًا لَهُ الْخَامِسُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» هَذَا تَمَثُّلٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ حَتَّى يَتَّصِلَ إِلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيَّ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ النَّسْخُ فِيهِ لِأَنَّ النَّسْخَ إِبْطَالٌ فَلَوْ دَخَلَ النَّسْخُ فِيهِ لَكَانَ قَدْ آتَاهُ الْبَاطِلُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ أَيَّ حَكِيمٍ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، حَمِيدٌ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2] فَاتِحَةٌ كَلَامِهِ، وَأَخْبَرَ أَنْ خَاتِمَةَ كَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الزمر: 75].

[سورة فصلت (41) : الآيات 43 الى 46]

مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ (43) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي أَذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (44) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاحْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (45) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (46) (27/568)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا هَدَّى الْمُلْجِدِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ يَسَّرَفَ آيَاتِ اللَّهِ، وَعُلُوَّ دَرَجَةِ كِتَابِ اللَّهِ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْ يَصِيرُ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ وَأَنْ لَا يَضِيقَ قَلْبُهُ بِسَبَبِ مَا حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنْ أَنَّهُمْ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ [فصلت: 5] / فَقَالَ: مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَقُولُ لَكَ كَقَارِ قَوْمِكَ إِلَّا مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ لِلرُّسُلِ كَقَارِ قَوْمِهِمْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْمَطَاعِينَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَرَكَّةِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلْمُحْقِرِينَ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ لِلْمُنْطَلِقِينَ فَقَوْضُ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَاشْتَغِلْ بِمَا لِهَمَزَتْ بِهِ وَهُوَ التَّبْلِغُ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَالَ اللَّهُ لَكَ إِلَّا مِثْلَ مَا قَالَ لِسَائِرِ الرُّسُلِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّبْرِ عَلَى سَقَاةِ الْأَقْوَامِ فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَرْجُوهُ أَهْلُ طَاعَتِهِ وَيَخَافَهُ أَهْلُ مَعْصِيَتِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلَامِنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، هُوَ ذِكْرُ الْأَجَوِبَةِ عَنْ قَوْلِهِمْ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي أَذَانِنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ فَتَارَةً يُبْنِي عَلَى قَسَادِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَتَارَةً يَذْكُرُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ، وَأَمْتَدَّ الْكَلَامَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْحَسَنِ وَالتَّطْمِ الْكَامِلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ جَوَابًا آخَرَ عَنْ قَوْلِهِمْ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي أَذَانِنَا وَقُرْ فَقَالَ: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: أَلَا عَجَمِيٌّ يَهْمَزُ بَيْنَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَالتَّابُورُ يَهْمَزُ وَاحِدَةً وَمَدَّةً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَمْتَالِهِ، كَقَوْلِهِ أَتَذَرْتَهُمْ [البقرة: 6] وَتَجَوَّهَا عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَهْمَزُ وَاحِدَةً، وَأَمَّا الْفِرَاءَةُ يَهْمَزُ تَيْنَ: فَالْهَمْرَةُ الْأُولَى هَمْرَةُ الْكُفَّارِ، وَالْمُرَادُ أَنْكُرُوا وَقَالُوا قُرْآنٌ أَعْجَمِيٌّ وَرَسُولٌ

عَرَبِيٍّ، أَوْ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ عَرَبِيٍّ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ، فَإِلْمُرَادُ الْإِخْتَارِ بَانَ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْلُوا فِي سَبَبِ مُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ لِأَجْلِ النَّعْتِ، قَالُوا لَوْ تَرَلَّ
 الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَجَمِ قَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعِنْدِي أَنَّ أَمثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِيهَا حَيْفٌ عَظِيمٌ
 عَلَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَرُودَ آيَاتٍ لَا تَعْلُقُ لِلنَّعْضِ فِيهَا بِالنَّعْضِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ أَعْظَمَ
 أَنْوَاعِ: الطَّلْعِ فَكَيْفَ يَتِمُّ مَعَ التَّزَامِ مِثْلُ هَذَا الطَّلْعِ ادِّعَاءُ كَوْنِهِ كِتَابًا مُنْتَظِمًا، فَضْلًا عَنِ
 ادِّعَاءِ كَوْنِهِ مُعْجَزًا؟ بَلِ الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ،
 عَلَى مَا حَكَيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ قُلُونَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا
 وَقُرْ وَهَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَجَوَابٌ لَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّا لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ بِلُغَةِ
 الْعَجَمِ لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: كَيْفَ أُرْسِلَتْ الْكَلَامَ الْعَجَمِيَّ إِلَى الْقَوْمِ الْعَرَبِ، وَيَصِحُّ لَهُمْ
 أَنْ يَقُولُوا قُلُونَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ أَيْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرْ
 (27/569)

إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ تَمَرَاتٍ مِنْ أَكْثَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْقَى وَلَا تَصْعُ إِلَّا
 يَعْلَمُهُ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَانُكَ مَا مَنَا مِنْ يَشْهَدِ (47) وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا
 يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ وَطَلُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ (48) لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ
 مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَنْتَوِسُ قَبْطُوطَ (49) وَلَئِنْ أَدْقَيْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ هَذَا
 لِي وَمَا أَطْرُ السَّاعَةِ قَائِمَةٌ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْخِشْيَةَ لَخِشْيَتِي قَلْبِيئِينَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَيُذِيقْنَهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (50) وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَى
 بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ (51) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ
 بِهِ مِنْ أَصْلٍ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (52) سَتَرْنَاهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53) أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ
 مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ (54)

مِنْهُ لَئِنَّا لَا تَفْهَمُهُ وَلَا تُحِيطُ بِمَعْنَاهُ، أَمَّا لَمَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْكِتَابَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَبِالْقَاطِطِ
 وَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ادِّعَاءُ أَنَّ قُلُوبَكُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا، وَفِي آذَانِكُمْ
 وَقُرْ مِنْهَا، فَطَهَّرَ آيَاتِنَا إِذَا جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ، يَقْبِيتُ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا
 إِلَى آخِرِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ التَّلْطِمِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ النَّاسُ فَهُوَ عَجِيبٌ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ
 عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِمْ وَقَالُوا قُلُونَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، كَأَنَّهُ
 تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ أُرْسِلَتْهُ إِلَيْكُمْ بِلُغَتِكُمْ لَا بِلُغَةِ أَجَنِيَّةٍ عَنْكُمْ، فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ
 تَقُولُوا إِنَّ قُلُوبَنَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ بِسَبَبِ جَهْلِنَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ، فَيَقْبِيتُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَاهُ
 اللَّهُ طَبْعًا مَائِلًا إِلَى الْحَقِّ، وَقَلْبًا مَائِلًا إِلَى الصِّدْقِ، وَهَمَّةً تَدْعُوهُ إِلَى بَذْلِ الْجُودِ فِي
 طَلَبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَكُونُ فِي حَقِّهِ هُدًى وَشِفَاءً. أَمَّا كَوْنُهُ هُدًى فَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ
 عَلَى الْخَيْرَاتِ وَتَرْبِيئِهِ إِلَى كُلِّ السَّعَادَاتِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً فَإِنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِهْتِدَاءُ فَقَدْ
 حَصَلَ الْهُدَى، فَذَلِكَ الْهُدَى شِفَاءٌ لَهُ مِنْ مَرَضِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَارِقًا فِي
 بَحْرِ الْخِذْلَانِ، وَتَأَنَّى فِي مَقَاوِرِ الْجِرْمَانِ، وَمَسْغُوفًا بِمَتَابَعَةِ الشَّيْطَانِ، كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ
 فِي آذَانِهِ وَقُرْ، كَمَا قَالَ: وَفِي آذَانِنَا وَقُرْ [فُصِّلَتْ: 5] وَكَانَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ عَمًى كَمَا
 قَالَ:

وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حَبَابٌ [فُصِّلَتْ: 5]، أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَبَابِ
 الَّذِي خَالَ بَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بَيَانِ الْقُرْآنِ، وَكُلٌّ مِنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عِلْمٌ أَنَّا إِذَا فَسَّرْنَا
 هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ صَارَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَلَامًا وَاحِدًا
 مُنْتَظِمًا مَسُوقًا تَحَوُّ عَرَضٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ هَذَا التَّفْسِيرُ أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرْتَهُ، وَقُرْ الْجُمُوهُورُ
 وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَ عَلَى النَّعْتِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَوَّلُ
 هُوَ الْوَجْهَ، كَقَوْلِهِ هُدًى وَشِفَاءً وَكَذَلِكَ عَمًى هُوَ مَصْدَرٌ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ هَادٍ
 وَشَافٍ لَكَانَ الْكُسْرُ فِي عَمًى أَجُودَ فَيَكُونُ تَعْنًا مِثْلَهُمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ
 مَكَانٍ بَعِيدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا تَفْهَمُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً، وَقِيلَ مَنْ
 دُعِيَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ، وَإِنْ سَمِعَ لَمْ يَفْهَمْ، فَكَذَا خَالَ هَؤُلَاءِ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاحْتَلَفَ فِيهِ وَأَقُولُ أَيْضًا إِنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا

قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّا لَمَّا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَبِلَهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ الْآخَرُونَ، فَكَذَلِكَ آتَيْنَاكَ هَذَا الْكِتَابَ فَقَبِلَهُ بَعْضُهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُكَ، وَرَدَّهُ الْآخَرُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ يَعْنِي فِي تَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ: يَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ [الْقَمَر: 46] لَقَضِي بَيْنَهُمْ يَعْنِي الْمَصْدُوقَ وَالْمُكَذَّبَ بِالْعَذَابِ الْوَاقِعِ يَمُنْ كَذَبَ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْ صِدْقِكَ وَكِتَابِكَ مُرِيبٍ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَسْتَعْظِمَ اسْتِخَارَتَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا يَعْنِي خَفِيَ عَلَى نَفْسِكَ إِغْرَاضُهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ آمَنُوا فَتَنُوعُ إِيْمَانِهِمْ يَعُودُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَفَرُوا فَصَرَرُ كُفْرِهِمْ يَعُودُ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُوصِلُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا يَلِيْقُ بِعَمَلِهِ مِنَ الْجَزَاءِ وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ.

[سورة فصلت (41) : الآيات 47 الى 54]

إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ تَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِيَ قَالُوا أَدَّأْنَاكَ مَا مَنَا مِنْ بَشَرٍ (47) وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ وَظَنَّوْا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ (48) لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ (49) وَلَئِنْ أَدَّأْنَاهُ رَحْمَةً مَنَا مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي وَمَا أَطْرُقُ السَّاعَةُ فَايْمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخَيْسِ فَلَيَبْسُتَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَيُذَيِّقُنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (50) وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأَى بَجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ (51) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَصْلٍ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (52) سُبْرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53) أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ (54)

(27/570)

وَاعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا هَدَدَ الْكُفَّارَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا [فصلت: 46] وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَزَاءَ كُلِّ أَحَدٍ يَصِلُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَأَنَّ سَائِلًا قَالَ وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقَالَ تَعَالَى إِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا بَعْلُمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُفِيدُ الْحَضَرَ أَيُّ لَا يَعْلَمُ وَقِفَتِ السَّاعَةُ بِعَيْنِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِخُدُوثِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أُمُثِلَةِ هَذَا التَّيَابِ مَثَلَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ تَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَالتَّانِي: قَوْلُهُ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَكْمَامُهَا أَوْعِيَّتُهَا وَهِيَ مَا كَانَتْ فِيهِ الثَّمَرَةُ وَاجِدُهَا كُمٌّ وَكُتَّةٌ، قَرَأَ بَافِعُ وَابْنُ غَامِرٍ وَخَفَصٌ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ تَمَرَاتٍ بِالْأَلْفِ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّافُونَ مِنْ تَمَرَةٍ بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى الْوَاحِدِ. وَاعْلَمَ أَنَّ بَظِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَتَنَزَّلُ الْعَيْتُ [الْقَمَر: 34] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّ الْمُتَجَمِّعِينَ قَدْ يَتَعَرَّفُونَ مِنْ طَوَالِعِ النَّاسِ أَسْيَاءَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَهَلْ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ يُسَمَّى عِلْمَ الرَّمْلِ وَهُوَ كَثِيرُ الْإِصَابَةِ وَأَيْضًا عِلْمُ التَّعْيِيرِ بِالِاتِّفَاقِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِ الْمُغَيَّبَاتِ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْعُلُومِ الْمُشَاهِدَةِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ قُلْنَا إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْعُلُومِ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْقَطْعُ وَالْجَزْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ النَّبَةِ وَإِنَّمَا الْعَايَةُ الْفُضُوزَى أَدْعَاءُ ظَنٍّ ضَعِيفٍ وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عِلْمَهَا لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالْعِلْمُ هُوَ الْجَزْمُ وَالتَّيَقُّنُ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ رَأَيْتِ الْمُنَافَاةَ وَالْمَعَانِدَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْقِيَامَةَ أَرَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَاهُنَا شَدِيدُ التَّعْلِقِ أَيْضًا بِمَا وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِدَّةَ نُفُورِهِمْ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى الْبَرَاءَةِ عَنِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ [فُصِّلَتْ: 6] فَذَكَرَ فِي خَاتِمَةِ السُّورَةِ وَعِيدَ الْقَائِلِينَ بِالشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ فَقَالَ:

وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِيَ أَيَّ يَحْسَبِ رَعْمِكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ قَالُوا آدَتَاكَ قَالَ إِنْ عَنَّا
أَسْمَعَتَاكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
(27/571)

وَأَذِيتَ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ [الإنشقاق: 2] بِمَعْنَى سَمِعَتْ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ أَعْلَمَتَاكَ وَهَذَا بَعِيدٌ،
لَأَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يَعْلَمُونَ اللَّهَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِلْمًا وَاجِبًا، فَلَا غَلَامَ فِي حَقِّهِ
مُحَالٌ.

ثُمَّ قَالَ: مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَشْهَدُ بِأَنَّ لَكَ شَرِيكًا،
فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَبَرَّعُونَ مِنْ إِبْتِائِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى الثَّانِي: مَا مِنَّا مِنْ
أَحَدٍ يُشَاهِدُهُمْ لِأَنَّهُمْ / صَلُّوا عَنْهُمْ وَصَلَّتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمْ لَا يُبْصِرُوتَهَا فِي سَاعَةِ التَّوْبِخِ
الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ كَلَامُ الْأَصْنَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَقُولُ مَا مِنَّا مِنْ
أَحَدٍ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا أَصَافُوا إِلَيْنَا مِنَ الشَّرِكَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ قَمَعَتِي أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُمْ
فَكَاتَهُمْ صَلُّوا عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَطَنُوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ وَهَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْكُفَّارَ طَنُوا
أَوَّلًا ثُمَّ أَيْقَنُوا أَنَّهُ لَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنِ النَّارِ وَالْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ إِنَّهُمْ طَنُوا أَوَّلًا أَنَّهُ لَا
مَحِيصَ لَهُمْ عَنِ النَّارِ ثُمَّ أَيْقَنُوا ذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَعْلَمُونَ أَنَّ عِقَابَهُمْ
دَائِمٌ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُصْرَبِينَ عَلَى الْقَوْلِ
بِإِبْتِائِ الشَّرِكَاءِ وَالْأَصْدَادِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا تَبَرَّعُوا عَنْ تِلْكَ الشَّرِكَاءِ فِي الْآخِرَةِ بَيَّنَّ أَنَّ
الْإِنْسَانَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مُتَبَدِّلُ الْأَحْوَالِ مُتَغَيِّرُ الْمَنْهَجِ، فَإِنْ أَحْسَنَ يَخِيرُ وَقُدْرَةُ اتَّفَقَ
وَتَعَظَّمَ وَإِنْ أَحْسَنَ بِلَاءٍ وَمِحْنَةٍ دَبَّلَ، كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ: إِنَّ هَذَا كَالْقِرْلَى، إِنْ رَأَى حَيْثًا
تَدَلَّى، وَإِنْ رَأَى شَرًّا تَوَلَّى، فَقَالَ: لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ
فَيُؤْسُ قُتُوطٍ يَعْنِي أَنَّهُ فِي حَالِ الْإِقْبَالِ وَمَحِيءِ الْمَرَادَاتِ لَا يَنْتَهِي قَطُّ إِلَى دَرَجَةٍ إِلَّا
وَيَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا وَيَطْمَعُ بِالْفَوْزِ بِهَا، وَفِي حَالِ الْإِدْبَارِ وَالْحَرَمَانِ يَصِيرُ آيسًا قَانِطًا،
فَالانتقال من ذلك الرجاء الذي لا آخر له إلى هذا اليأس الكلي يدل على كونه متبدل
الصفة متغير الحال وفي قوله قَيُّوسٌ قُتُوطٌ مُبَالِغَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ بَيَانِ
قَوْلٍ وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ التَّكْرِيرِ وَالْيَاسِ مِنْ صِفَةِ الْقَلْبِ، وَالْقُتُوطُ أَنْ يَطْلُغَ أَثَارُ
الْيَاسِ فِي الْوَجْهِ وَالْأَحْوَالِ الطَّاهِرَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي صَارَ آيسًا قَانِطًا لَوْ عَاوَدَتْهُ النِّعْمَةُ وَالذُّوْلَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ وَلَيْتَ أَدْفَنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ صَرََاءِ مَسْبِيهِ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ
الْأَقْلُوبِ الْقَاسِدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْكُفْرِ وَالْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَاوِلَهَا أَنَّهُ لَا
بُدَّ وَأَنَّ يَقُولَ هَذَا لِي وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَقِّي وَصَلَّ إِلَيَّ، لِأَنِّي اسْتَوْجَبْتُهُ
بِمَا حَصَلَ عِنْدِي مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَةِ مِنَ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُ الْمُسِيكِينُ أَنَّ
أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَشَرُ عَارِيًا عَنِ الْفَضَائِلِ،
فَهَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالصِّفَاتِ الْخَمِيدَةِ،
فَهِيَ بِأَسْرَهَا إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَاحْسَانِهِ، وَإِذَا تَقَصَّلَ اللَّهُ بِشَيْءٍ عَلَى بَعْضِ
عَبِيدِهِ، أَمْتَنَ أَنْ يَصِيرَ تَفَضُّلُهُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْعَطِيَّةِ سَبَبًا لِأَنْ يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا آخَرَ،
فَتَبَّتْ بِهَذَا فَسَادُ قَوْلِهِ إِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِي وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ
هَذَا لِي أَيْ لَا يَزُولُ عَنِّي وَيَبْقَى عَلَيَّ وَعَلَى أَوْلَادِي وَدُرِّيَّتِي.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ أَنْ يَقُولَ وَمَا أَطُنُ الْبَيْعَةَ قَائِمَةً يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ
شَدِيدَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا عَظِيمَ النُّفَرَةِ عَنِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا يَقُولُ
إِنَّهَا لِي وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ يَقُولُ وَمَا أَطُنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً
وَالنُّوعُ الثَّالِثُ: مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الْقَاسِدَةِ أَنْ يَقُولَ وَلَيْتَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنْ لِي عِنْدَهُ
لِلْحُسْنَى / يَعْنِي أَنَّ

(27/572)

الْغَالِبَ عَلَى الطَّنِّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّوْبَةِ وَالْقِيَامَةِ بَاطِلٌ، وَيَتَّفَذِيرُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا فَإِنَّ لِي
عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَدُلُّ عَلَى جَزْمِهِمْ بِوُضُوعِهِمْ إِلَى الثَّوَابِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ:
أَنَّ كَلِمَةَ إِنْ تُفِيدُ التَّأَكُّدَ الثَّانِي: أَنَّ تَفْذِيرَ كَلِمَةٍ لِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأَكُّدِ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ
عِنْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْخَيْرَاتِ حَاضِرَةٌ مُهَيَّيَّةٌ عِنْدَهُ كَمَا تَقُولُ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا مِنْ
الدَّائِنِ، فَإِنَّ هَذَا يُفِيدُ كَوْنَهَا حَاضِرَةً عِنْدَهُ، فَلَوْ قُلْتُ إِنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا مِنَ الدَّائِنِ لَا
يُفِيدُ ذَلِكَ وَالرَّابِعُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْحُسْنَى يُفِيدُ التَّأَكُّدَ الْخَامِسُ: لِلْحُسْنَى يُفِيدُ الْكَمَالَ

فِي الْحُسْنَى.

وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْفَاسِدَةَ قَالَ: فَلَنَسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا أَيْ نُظْهِرْ لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى صِدِّ مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَلَى عَكْسِ مَا تَصَوَّرُوهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الْفُرْقَان: 23] وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ فِي مُقَابَلَةٍ قَوْلِهِمْ إِنَّ لِي عِنْدَ اللَّهِ خُسْنَى.

وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَالَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ فِي الْأَقَاتِ حَكَى أَفْعَالَهُ أَيْصًا فَقَالَ: وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ عَنِ النَّعِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالسَّقْفَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَتَأَيَّ بِجَانِبِهِ أَيْ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ وَتَكَبَّرَ وَتَعَطَّم، ثُمَّ إِنَّ مَسَّهُ الضَّرُّ وَالْفَقْرُ أَقْبَلَ عَلَى دَوَامِ الدُّعَاءِ وَأَخَذَ فِي الْإِنْتِهَالِ وَالتَّصَرُّعِ، وَقَدْ اسْتَعْيَرَ الْعَرَضُ لِكَثْرَةِ الدَّمَاءِ وَدَوَامِهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْرَامِ وَبُسْتَعَارَ لَهُ الطُّولُ أَيْضًا كَمَا اسْتَعْيَرَ الْغُلَطُ لَشِدَّةِ الْعَذَابِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ الْعَظِيمَ عَلَى الْبَشَرِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْرِكِينَ يَرْجِعُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِالشَّرِّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الدَّلَّةَ وَالْخُصُوعَ بِسَبَبِ اسْتِيْلَاءِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ جِيلَ عَلَى التَّبَدُّلِ، فَإِنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ قُوَّةً بَالِغَةً فِي التَّكَبُّرِ وَالتَّعَظُّمِ، وَإِنْ أَحْسَسَ بِالْفُتُورِ وَالضَّعْفِ بَالِغٍ فِي إِظْهَارِ الدَّلَّةِ وَالْمُسْكَنَةِ ذَكَرَ عَقِبَهُ كَلَامًا آخَرَ يُوجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُبَالِغُوا فِي إِظْهَارِ التَّغَرُّعِ مِنْ قَوْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ لَا يُفْرِطُوا فِي إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَصْلَ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّكُمْ كُلَّكُمْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْقُرْآنَ أَعْرَضْتُمْ عَنْهُ وَمَا تَأَمَّلْتُمْ فِيهِ وَتَالَعْتُمْ فِي التَّغَرُّعِ عَنْهُ حَتَّى قُلْتُمْ قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي أَذَانِنَا وَقُرْ [فصلت: 5] ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ بَاطِلًا عَلِيمًا بَدِيهِيًّا، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِقَسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ عَلِيمًا بَدِيهِيًّا، فَقَبِلَ الدَّلِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَأَنْ يَكُونَ قَاسِدًا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا كَانَ إِصْرًا كُمْ عَلَى دَفْعِهِ مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِقَابِ، فَهَذَا الطَّرِيقُ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْزُكُوا هَذِهِ التَّغَرُّعَ، وَأَنْ تَرْجِعُوا إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَبِلْتُمُوهُ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى قَسَادِهِ تَرَكْتُمُوهُ، قَامًا قَبْلَ الدَّلِيلِ قَالِصْرَارُ عَلَى الدَّفْعِ وَالْإِعْرَاضِ بَعِيدٌ عَنِ الْعَقْلِ، وَقَوْلُهُ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ مَوْضُوعٌ مَوْضِعُ مِنْكُمْ بَيَانًا لِحَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الْكَثِيرَةَ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَجَابَ عَنْ شُبُهَاتِ الْمُسْرِكِينَ وَتَمَوُّهَاتِ الصَّالِحِينَ قَالَ: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَاجِدُ الْآفَاقِ أَفُقٌ وَهُوَ النَّاجِيَةُ مِنْ نَوَاجِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ آفَاقُ السَّمَاءِ نَوَاحِيهَا وَأَطْرَافُهَا، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَاتِ الْآفَاقِ الْآيَاتُ الْفَلَكيَّةُ وَالْكَوْكَبيَّةُ وَآيَاتُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَآيَاتُ الْأَصْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ وَالظُّلُمَاتِ وَآيَاتُ عَالَمِ الْغَيَاصِ الْأَرْبَعَةِ وَآيَاتُ الْمَوَالِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ وَفِي أَنْفُسِهِمْ الْمُرَادُ مِنْهَا الدَّلَائِلُ الْمَآخُودَةُ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَكُونِ الْأَجَنَّةِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْحَامِ وَخُدُوثِ الْأَعْضَاءِ الْعَجَبِيَّةِ وَالتَّرَكِيبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَقْلًا تُبْصِرُونَ [الْإِنشَاء: 21] يَغْنِي تَرِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ تَرْوُلَ (27/573)

الشُّبُهَاتُ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَيَحْضَلْ فِيهَا الْجَزْمُ وَالْقَطْعُ بِوُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْمُتَبَرِّهِ عَنِ الْمِثْلِ وَالصِّدِّ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: سَنُرِيهِمْ يُقْبَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَطْلَعَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَى الْآنِ وَسَيُطْلَعُهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْآيَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ قَدْ كَانَتْ اللَّهُ أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَدَّى حَمْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَمَّا إِنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا أَنَّ الْعَجَائِبَ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَهُوَ تَعَالَى يُطْلَعُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْعَجَائِبِ رَمَانًا قَرَمَانًا، وَمِثَالُهُ كُلُّ أَحَدٍ رَأَى بِعَيْنِهِ بَيِّنَةَ الْإِنْسَانِ وَسَاهِدَهَا، إِلَّا أَنَّ الْعَجَائِبَ الَّتِي أَبْدَعَهَا اللَّهُ فِي تَرْكِيبِ هَذَا الْبَدَنِ كَثِيرَةٌ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَهَا، وَالَّذِي وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَكَلَّمَا إِرْدَادَ وَفُوقًا عَلَى تِلْكَ الْعَجَائِبِ وَالْعَرَائِبِ فَصَحَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ قَوْلُهُ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَاتِ الْآفَاقِ قَنَاقِ الْبِلَادِ الْمُحِيطَةِ بِمَكَّةَ وَبِآيَاتِ أَنْفُسِهِمْ قَنَاقِ مَكَّةَ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ رَجَّحُوهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَنْ قَوْلُهُ سَنُرِيهِمْ يَلِيقُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَلِيقُ بِالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّا أَجَبْنَا عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ سَنُرِيهِمْ لَا يَلِيقُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، فَإِنْ قِيلَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا

الْوَجْهَ بَعِيدٌ لَّأَنَّهُ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَلَى عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ الْمُحِيطَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ اسْتَوَلَى عَلَى مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُسْتَوَلِي مُحِقًّا، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يَحْضُلُ لَهُمْ اسْتِيلَاءٌ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى مُلُوكِهِمْ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قُلْنَا إِنَّ حَمْلَ آيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى، ثُمَّ نَقُولُ إِنَّ إِرْدَانَا تَضْجِيعَ هَذَا الْوَجْهِ، قُلْنَا إِنَّا لَا تَسْتَدِلُّ بِمَجَرَّدِ اسْتِيلَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى كَوْنِهِ مُحِقًّا فِي ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ، بَلْ تَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَسْتَوَلِي عَلَيْهَا وَيَفْهَرُ أَهْلَهَا وَيَصِيرُ أَصْحَابُهُ قَاهِرِينَ لِلْأَعْدَاءِ، فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ وَقَدْ وَقَعَ مُحْبَرُهُ مُطَابِقًا لِحَبْرِهِ، فَيَكُونُ هَذَا إِخْبَارًا صِدْقًا عَنِ الْغَيْبِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ مُعْجَزَةٌ، فَيَهَذَا الطَّرِيقَ يُسْتَدِلُّ بِحُصُولِ هَذَا الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى كَوْنِ هَذَا الدِّينِ حَقًّا.

ثُمَّ قَالَ: أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ وَقَوْلُهُ بِرَبِّكَ فِي مَوْضِعِ الرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ/ فَاعِلٌ يَكْفِي وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ بَدَلٌ مِنْهُ، وَيَقْدِرُ: أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّ رَبَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى شَهِيدًا عَلَى الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ خَلَقَ الدَّلَائِلَ عَلَيْهَا، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ [الأنعام: 19] وَالْمَعْنَى أَلَمْ تَكْفِهِمْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي أَوْصَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَرَّرَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي كُلِّ سُورَةِ الْقُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبَرَةِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوَّةِ.

ثُمَّ خَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِئَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَيْ إِنَّ الْقَوْمَ فِي شَكٍّ عَظِيمٍ وَشُبُهَةٍ بَشِيدَةٍ مِنَ التَّبْعَةِ وَالْقِيَامَةِ، وَقُرِئَ فِي مَرِئَةٍ بِالضَّمِّ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ أَيْ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَابَ لَهَا فَيَعْلَمُ بِوَاطِنِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَطَوَاهِرِهِمْ، وَيُجَاوِزُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى فِعْلِهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ قَائِمٌ قِيلَ قَوْلُهُ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عُلُومُهُ مُتَنَاهِيَةً، قُلْنَا قَوْلُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَنَاهِيًا، لَا كَوْنَ مَجْمُوعِهَا مُتَنَاهِيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ.

تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ وَقَبْلَ ظَهْرِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّائُهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (27/574)

حم (1) عسق (2) كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيطٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (6)

شُورَةُ الشُّورَى

حَمْسُونَ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الشورى (42): الآيات 1 إلى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حم (1) عسق (2) كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيطٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (6)

اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْقَوَائِمِ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سُؤَالَانِ رَائِدَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ السَّبْعَةَ مُصَدَّرَةٌ بِقَوْلِهِ حَم قَمَا السَّبَبُ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَزِيدِ عَسَق؟ الثَّانِي: أَتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفَصِّلُ بَيْنَ كَهَيْعِصِ [مريم: 1] وَهَاهُنَا يُفَصِّلُ بَيْنَ حَم وَبَيْنَ عَسَق قَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْقَوَائِمِ يَضِيقُ، وَفَتْحُ بَابِ الْمُجَارَقَاتِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَوِّضَ عِلْمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَم عَسَق أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ فَالْكَافُ مَعْنَاهُ الْمَثَلُ وَذَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ سَبَقَ

ذِكْرُهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مِنْهُ حَمْدُ عَسَقٍ كَذَلِكَ يُوجِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ وَعِنْدَ هَذَا
الْأَوَّلِ: يُفَعَّلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيَّ صَاحِبَ كِتَابٍ إِلَّا وَقَدْ /

أُوجِيَ إِلَيْهِ حَمْدُ عَسَقٍ» وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مِثْلُ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِحَمْدِ عَسَقٍ يُوجِي اللَّهُ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكَ، وَهَذِهِ الْمُمَاتِلَةُ الْمُرَادُ مِنْهَا الْمُمَاتِلَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ
وَالْمَعَادِ وَتَفْصِيحِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَا بَيِّنًا
فِي سُورَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى: 1] أَنَّ أَوَّلَهَا فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَأَوْسَطُهَا
فِي تَقْرِيرِ النُّبُوَّةِ، وَآخِرُهَا فِي تَقْرِيرِ الْمَعَادِ، وَلَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ
(27/575)

الثَّلَاثَةِ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّخْفِ الْأُولَى صُخْفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الْأَعْلَى: 18، 19]
يَعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الْمَطَالِبُ الثَّلَاثَةُ، فَكَذَلِكَ
هَاهُنَا يَعْنِي مِثْلَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِحَمْدِ عَسَقٍ يُوجِي اللَّهُ إِلَيْكَ وَإِلَى كُلِّ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمُمَاتِلَةِ الدَّعْوَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَالْمَبَاحِثِ الْمُفَعَّلَةِ
الْإِلَهِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَانِي»: وَلَمْ يَقُلْ أَوْحَى إِلَيْكَ، وَلَكِنْ قَالَ: يُوجِي إِلَيْكَ عَلَى
لَفْظِ الْمَضَارِعِ لِيَذُلَّ عَلَى أَنَّ إِخَاءَ مِنْهُ عَادَتُهُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ كَذَلِكَ يُوجِي بِفَتْحِ الْخَاءِ
عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ بَعْضِهِمْ يُوجِي بِالتَّوْنِ،
وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يُوجِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ بِكُسْرِ الْخَاءِ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى مَا يَرِافِعُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؟ قُلْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ يَوْحِي، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ مَنْ الْيُوحِي؟
فَقِيلَ اللَّهُ وَتَطْيِيرُهُ قِرَاءَةُ السَّلَامِيِّ وَكَذَلِكَ رَبَّنَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ
شُرَكَاءُ لَهُمْ [الْأَنْعَامُ: 137] عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفَعَ شُرَكَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا رَافِعُهُ
فَيَمُنَّ قَرَأَ يُوجِي بِالتَّوْنِ؟ قُلْنَا يُرْفَعُ بِالْإِيتِدَاءِ وَالْعَزِيرُ وَمَا بَعْدَهُ أَحْبَابٌ، أَوِ الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ
صِفَتَانِ وَالطُّلُوفُ خَبْرُهُ، وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ حَصَلَ بِالْيُوحِي بَيَّنَّ أَنَّ الْمُوجِيَّ مَنْ هُوَ
فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ حَمْدِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ كَوْنَهُ عَزِيرًا يَذُلُّ
عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَكَوْنَهُ حَكِيمًا يَذُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ
الْمَعْلُومَاتِ غَيْبًا عَنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ فَيَحْضُلُ لَنَا مِنْ كَوْنِهِ عَزِيرًا حَكِيمًا كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى
جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ غَيْبًا عَنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ
كَانَتْ أَعْمَالُهُ وَأَقْوَالُهُ حِكْمَةً وَصَوَابًا، وَكَانَتْ مُبْرَأَةً عَنِ الْعَيْبِ وَالْعَيْبِ، قَالَ مُصَنِّفُ

الْكِتَابِ قُلْتُ فِي قَصِيدَةٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْآلَاءِ وَالنِّعَمِ ... وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ
مُتَّبِعِهِ الْفِعْلُ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ عَيْبٍ ... مُقَدِّسِ الْمُلْكِ عَنْ غَرْلٍ وَعَنْ غَدَمٍ
وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى مَطْلُوبَيْنِ فِي
غَايَةِ الْجَلَالِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مَوْضُوعًا بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ نَاقِذَةٍ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ عَلَى عِظَمَتِهِمَا وَسِعَتُهُمَا بِالْإِبْجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالتَّكْوِينِ وَالْإِبْطَالِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا
بَيَّنَّ يَقُولُهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
فَهُوَ مُلْكُهُ وَمِلْكُهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا عَنْ كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ،
وَالْأَوَّلُ لِمَ كَوْنُهُ مُلْكًا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا/ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ امْتِنَاعٌ كَوْنُهُ أَيْضًا
فِي الْعَرْشِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا سَمَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ موجودًا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ كَانَ
فِي الْحَقِيقَةِ سَمَاءً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الْعَرْشِ مُلْكًا لِلَّهِ وَمِلْكًا لَهُ،
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا عَنْ كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي الْعَرْشِ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَكَلِمَةً مَا لَا تَتَأَوَّلُ مَنْ يَعْقِلُ قُلْنَا هَذَا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَةَ مَا
وَارِدَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا [الشَّمْسُ: 5،
6] وَقَالَ: لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أُعْبُدُ، [الْكَافُرُونَ: 2، 3] وَالثَّانِي: أَنَّ
صِبْغَهُ مِنْ وَرَدَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
إِلَّا إِلَهِي الرَّحْمَنُ عَبْدًا [مَرْيَمَ: 93] وَكَلِمَةُ مَنْ لَا شَكَّ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ
موجودًا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الْعَرْشِ لَكَانَ هُوَ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ موجودًا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْعَرْشِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ وَجَبَ فَيَمُنَّ تَقَدَّسَتْ كِبَرِيَاؤُهُ عَنْ تُهْمَةِ الْعُبُودِيَّةِ أَنْ

(27/576)

يَكُونُ مُتَرَّهَا عَنِ الْكُونِ فِي الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ
وَالصُّفَّةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
يَكُونُهُ عَلِيًّا الْعُلُوُّ فِي الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ لِمَا تَبَيَّنَ الدَّلَالَةُ عَلَى قَسَادِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ الْعَظِيمِ الْعَظَمَةُ بِالْجَنَّةِ وَكِبَرُ الْجِسْمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ مُؤَلَّاهًا مِنَ
الْأَجْرَاءِ وَالْأَهْوَاسِ، وَذَلِكَ ضِدُّ قَوْلِهِ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: 1] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ
الْعَلِيِّ الْمُتَعَالِي عَنِ مُشَابَهَةِ الْمُمَكِّنَاتِ وَمُنَاسِبَةِ الْمُجَدَّنَاتِ، وَمِنَ الْعَظِيمِ الْعَظَمَةُ
بِالْفُذْرَةِ وَالْقَهْرِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَكَمَالُ الْإِلَهِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْ قَوْفِهِنَّ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ تَكَادُ بِالنَّاءِ يَتَقَطَّرْنَ بِالنَّاءِ
وَالنُّونِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَخَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَخَمْرَةُ تَكَادُ بِالنَّاءِ يَتَقَطَّرْنَ بِالنَّاءِ
وَالنَّاءِ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ:

يَكَادُ بِالنَّاءِ يَتَقَطَّرْنَ بِالنَّاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَرَوَى يُونُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
فِرَاءَةً غَرِيبَةً تَتَقَطَّرْنَ بِالنَّاءِ مَعَ النُّونِ، وَتَطِيرُهَا حَرْفُ نَادِرٍ، رُوِيَ فِي تَوَادِرِ ابْنِ
الْإِسْرَافِيِّ: الْإِيلُ تَتَشَمَّسُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي فَائِدَةِ قَوْلِهِ مِنْ قَوْفِهِنَّ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْ قَوْفِهِنَّ قَالَ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَكَادُ تَتَقَطَّرُ مِنْ ثِقَلِ
اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ سَخِيفٌ، وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِبَرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَيَبْدُلُ عَلَى قَسَادِهِ
وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلُهُ مِنْ قَوْفِهِنَّ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِمَّنْ قَوْفِهِنَّ وَتَأْيِيهَا: هَبْ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى
ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ فُتِّمْ إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ ثِقَلِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ ثِقَلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهَا كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطَابَتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ مَا
فِيهَا مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

وَتَأْيِيهَا: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ/ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ تَتَشَقَّقُ وَتَقَطَّرُ مِنْ هَيْبَةِ مَنْ هُوَ
قَوْفُهَا قَوْفِيَّةً بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْقَهْرِ وَالْفُذْرَةِ؟، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي
غَايَةِ الْفَسَادِ وَالرَّكَاكَةِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ آيَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهُوَ
أَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الذِّنِّ تَحْتَ السَّمَاوَاتِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: يَتَقَطَّرْنَ
مِنْ تَحْتِهِنَّ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْهَا الْكَلِمَةُ، وَلَكِنَّهُ بُولِغَ فِي ذَلِكَ فَقَلِبَ فَجُعِلَتْ
مُؤَثَّرَةً فِي جَهَةِ الْقَوْفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَكْدَنُ يَتَقَطَّرْنَ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي قَوْفِهِنَّ، وَدَعِ الْجَهَةَ
الَّتِي تَحْتِهِنَّ. وَتَطِيرُ فِي الْمُبَالَغَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُصَبِّ مِنْ قَوْفِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهِرُ بِهِ
مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ [الحج: 19، 20] فَجُعِلَ مُؤَثَّرًا فِي أَجْرَائِهِ الْبَاطِنَةِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ:
فِي تَأْوِيلِ آيَةِ أَنْ يُقَالَ مِنْ قَوْفِهِنَّ أَيُّ مِنْ قَوْفِ الْأَرْضِينَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْ قَوْفِهِنَّ أَيُّ
مِنْ قَوْفِ الْأَرْضِينَ وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى مِنْ قَوْفِهِنَّ أَيُّ مِنَ الْجَهَةِ
الَّتِي حَصَلَتْ هَذِهِ السَّمَاوَاتُ فِيهَا، وَتِلْكَ الْجَهَةُ هِيَ قَوْفُ، فَقَوْلُهُ مِنْ قَوْفِهِنَّ أَيُّ مِنْ
الْجَهَةِ الْقَوْفَانِيَّةِ الَّتِي هُنَّ فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْهَيْبَةَ لَمْ حَصَلَتْ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
بَيَّنَّ أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا الْكِتَابِ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، بَيَّنَّ وَصْفَ جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، فَقَالَ:
تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْ قَوْفِهِنَّ أَيُّ مِنْ هَيْبَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ
فِيهِ إِبْتِنَاهُمْ الْوَلَدَ لِلَّهِ لِقَوْلِهِ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْهُ

(27/577)

وَهَاهُنَا السَّبَبُ فِيهِ إِبْتِنَاهُمْ الشُّرَكَاءَ لِلَّهِ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ وَالَّذِينَ ، [مريم: 90]
اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْعَانَ: عَالَمُ الْجُسْمَانِيَّاتِ وَأَعْظَمُهَا السَّمَاوَاتُ، وَعَالَمُ
الرُّوحَانِيَّاتِ وَأَعْظَمُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقَرِّرُ كَمَالَ عَظَمَتِهِ لِأَجْلِ تَقَادُ فُذْرَتِهِ وَهَيْبَتِهِ
فِي الْجُسْمَانِيَّاتِ، ثُمَّ يُزِدُّهُ بِتَقَادُ فُذْرَتِهِ وَاسْتِعْلَاءِ هَيْبَتِهِ عَلَى الرُّوحَانِيَّاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [التَّبَا: 1] لَمَّا أَرَادَ تَقْرِيرَ الْعَظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ بَدَأَ

يَذْكُرُ الْجُسْمَانِيَّاتِ، فَقَالَ: رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا [التَّيَا: 37] ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى ذِكْرِ عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ، فَقَالَ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا [التَّيَا: 38] فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيِّنٌ كَمَا لَمْ عَظَمَتِهِ يَأْتِيْلَاءِ هَبْتِهِ عَلَى الْجُسْمَانِيَّاتِ، فَقَالَ: تَكَاذُ السَّمَاوَاتِ يَنْقَطِرْنَ مِنْ قُوَّتِهِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى ذِكْرِ الرُّوحَانِيَّاتِ، فَقَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ فَهَذَا تَرْتِيبٌ شَرِيفٌ وَبَيِّنٌ بَاهِرٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُؤَثَّرٌ لَا يَقْبَلُ الْاَثَرُ، وَهُوَ اللَّهُ يَسْبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَقْسَامِ، وَمُتَأَثِّرٌ لَا يُؤَثِّرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ وَهُوَ الْجِسْمُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْسَامِ، وَمَوْجُودٌ يَقْبَلُ الْاَثَرَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَيُؤَثِّرُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْجَوَاهِرُ الرُّوحَانِيَّاتُ الْمُقَدَّسَةُ، وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ، إِذْ عَرَفْتُ هَذَا فَتَقُولُ الْجَوَاهِرُ الرُّوحَانِيَّةُ لَهَا تَعَلُّقَانِ: تَعَلُّقٌ بِعَالَمِ الْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْقَبُولِ، فَإِنَّ الْجَلَالَ الْقُدْسِيَّةَ وَالْأَصْوَاءَ الصَّهْدِيَّةَ إِذَا اشْرَقَتْ عَلَى الْجَوَاهِرِ الرُّوحَانِيَّةِ اسْتَضَاءَتْ جَوَاهِرَهَا وَأَشْرَقَتْ مَا هِيَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْجَوَاهِرَ الرُّوحَانِيَّةَ إِذَا اسْتَفَادَتْ تِلْكَ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةَ، قَوِيَتْ بِهَا عَلَى الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى عَوَالِمِ الْجُسْمَانِيَّاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهَا وَجْهَانِ: وَجْهٌ إِلَى جَانِبِ الْكِبْرِيَاءِ وَخَصَرَةٍ الْجَلَالِ، وَوَجْهٌ إِلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَشْرَفَ مِنَ الثَّانِي إِذَا عَرَفْتُ هَذَا فَتَقُولُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ إِيَّاهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَهُمْ إِلَى عَالَمِ الْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَقَوْلُهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِيَّاهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَهُمْ إِلَى عَالَمِ الْأَجْسَامِ، فَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ اللَّطَائِفَ وَمَا أَشْرَفَهَا وَمَا أَشَدَّ تَأْثِيرَهَا فِي جَذْبِ الْأَرْوَاحِ مِنْ خَضِيضِ الْخَلْقِ إِلَى أَوْجِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، إِذْ عَرَفْتُ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا الْجَهَةُ الْأُولَى وَهِيَ الْجَهَةُ الْعُلُوبَةُ الْمُقَدَّسَةُ، فَقَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّسْبِيحُ، وَثَانِيهِمَا: التَّحْمِيدُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ يُفِيدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّسْبِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحْمِيدِ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَالتَّحْمِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ وَصْفِهِ بِكُؤْبِهِ مُفِيصًا لِكُلِّ الْخَيْرَاتِ وَكُؤْبُهُ مُتَرَكًّا فِي ذَاتِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، مُقَدَّمٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى كُؤْبِهِ قِيَّاسًا لِلْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ، لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِجَادِ غَيْرِهِ، وَخُصُولُهُ فِي نَفْسِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِي خُصُولِ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ التَّسْبِيحُ مُقَدَّمًا عَلَى التَّحْمِيدِ، وَلِهَذَا قَالَ:

يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ.

وَأَمَّا الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ الْجَهَةُ الَّتِي لِيَنَّكَ الْأَرْوَاحُ إِلَى عَالَمِ الْجُسْمَانِيَّاتِ، فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَأْثِيرُهَا فِي تَطْمِئِنِّ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ وَخُصُولِ الطَّرِيقِ الْأَصْوَافِ الْأَصْلَحِ فِيهَا، فَهَذِهِ مَلَامِحُ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْعَالِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ مُدْرَجَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُقَدَّسَةِ، وَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا يَلِيْقُ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِمَنْ فِي الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الْكَفَّارُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ

(27/578)

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مِنْ بَيِّنَاتٍ فِي رَحْمَتِهِ وَالطَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (9) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ إِلَهُ رَبِّي عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ (10) قَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَبَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (12)

لَعَنَهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ

فَكَيْفَ يَكُونُونَ لَاعَيْنَ وَمُسْتَغْفِرِينَ لَهُمْ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِكُلِّ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِبَعْضِ مَنْ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ الثَّانِي: هَبْ أَنْ هَذَا النَّصُّ يُفِيدُ الْعُمُومَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنِ الْمَلَائِكَةِ فِي سُورَةِ حِمْ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا

سَبِيلَكَ [عَافِرٍ: 7] الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ لَا يُعَاجِلَهُمْ بِالْعِقَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا [فَاطِرٍ: 41] الرَّابِعُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ مَنْ فِي الْأَرْضِ، أَمَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَبِوَاسِطَةٍ طَلَبَ الْإِيمَانَ لَهُمْ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ فَبِالْتَّجَاوُزِ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَإِنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ الْكَافِرِينَ وَزَيِّنْ قُلُوبَهُمْ يُنَوِّرِ الْإِيمَانَ وَأَزِلْ عَنْ خَوَاطِرِهِمْ وَخَشْيَةَ الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِغْفَارٌ وَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَكَانَ اسْتِغْفَارُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ اسْتِغْفَارِهِمْ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَجَبَتْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتِغْفَارَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مُتَرَدُّونَ عَنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَالَّذِي لَا ذَنْبَ لَهُ الْبَتَّةَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَهُ ذَنْبٌ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي جُمْلَةِ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانُوا مُسْتَغْفِرِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ الْبَاطِلُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ النَّبِيَّ وَالْحَمِيدِ وَالْإِسْتِغْفَارَ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَالْمَقْصُودُ النَّبِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّبِيِّ إِلَّا أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الْمُطْلَقَةَ وَالرَّحْمَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَّنَّا مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ إِفْدَامَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِلنَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي قُلُوبِهِمْ دَاعِيَةً لَطَلَبِ تِلْكَ الْمَغْفِرَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي قُلُوبِهِمْ تِلْكَ الدَّوَاعِيَ وَإِلَّا لَمَّا أَفْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ الطَّلَبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْغَفُورُ الْمُطْلَقُ وَالرَّحِيمُ الْمُطْلَقُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَتَحْرُسُ تَبَسُّخُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَارُوا يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا رَحْمَةُ الْحَقِّ وَإِحْسَانُهُ فَقَدْ كَانَ موجودًا فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْغَفُورَ الْمُطْلَقَ وَالرَّحِيمَ الْمُطْلَقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَحْكُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الرَّحْمَةَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ يَعْنِي أَنَّهُ يُعْطِي الْمَغْفِرَةَ الَّتِي طَلَبُوهَا وَتَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّحْمَةَ الْكَامِلَةَ الثَّانِيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ أَوْ جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ وَاتَّخَذُوا اللَّهَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ أَوْ رَقِيبٌ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، لَا يَفُوتُهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَهُوَ مُحَاسِبُهُمْ عَلَيْهَا لَا رَقِيبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا هُوَ وَخَذَهُ وَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ بِمُقَوِّضٍ إِلَيْكَ أَمْرُهُمْ وَلَا قَسْرُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ فَحَسَبِ

[سورة الشورى (42) : الآيات 7 الى 12]

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَنْشَأُ فِي رَحْمَتِهِ وَالطَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ (8) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (9) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أَنْيَبُ (10) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَنْسُطُ الرُّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (12) (27/579)

وَعَلِمَ أَنَّ كَلِمَةَ (ذَلِكَ) لِلْإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ فَقَوْلُهُ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا يَفْتَضِي تَشْبِيهَ وَحْيِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ هَاهُنَا قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ يُمَكِّنُ تَشْبِيهَ وَحْيِ الْقُرْآنِ بِهِ إِلَّا قَوْلُهُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى: 6] يَعْنِي كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَّكَ لَسْتَ حَفِظًا عَلَيْهِمْ وَلَسْتَ وَكِيلًا عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتَكُونَ نَذِيرًا لَهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى أَيْ لِيُنْذِرَ أَهْلَ أُمَّ الْقُرَى لِأَنَّ الْبَلَدَ لَا تَعْقِلُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَسَتَلِ الْقَرْبَةَ [يوسف: 82] وَأُمُّ الْقُرَى أَصْلُ الْقُرَى وَهِيَ مَكَّةُ وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ

إِجْلَالًا لَهَا لِأَنَّ فِيهَا الْبَيْتَ وَمَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَصْلَ كُلِّ شَيْءٍ أُمَّهُ حَتَّى يُقَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ مِنْ أُمَّهَاتٍ قَصَائِدِ فَلَانٍ، وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ وَأَهْلِ الْمَدَرِ، وَالْإِنْدَلِ الْخَوْبِ، فَإِنْ قِيلَ قَطَاهُ الْلفظُ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ لِيُنْذِرَ أَهْلَ مَكَّةَ وَأَهْلَ الْفَرَى الْمُحِيطَةَ بِمَكَّةَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَقَطْ وَأَنْ لَا يَكُونَ رَسُولًا إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ الْجَوَابُ: أَنَّ التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيِ الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَسُولًا إِلَى هَؤُلَاءِ/ خَاصَّةً وَقَوْلُهُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ [سَبَأُ: 28] يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَسُولًا إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ، وَأَيْضًا لَمَّا بَيَّنَّتْ كَوْنُهُ رَسُولًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَجَبَ كَوْنُهُ صَادِقًا، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّا بِالتَّوَاتُرِ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّادِقُ إِذَا أُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ وَجَبَ تَصْدِيقُهُ فِيهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَنُذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ أَنْذَرْتُ فَلَانًا بِكَذَا فَيَكُنِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ لِيُنْذِرَ أُمَّ الْفَرَى يَوْمَ الْجَمْعِ وَأَيْضًا فِيهِ إِصْمَارٌ وَالتَّغْدِيرُ لِيُنْذِرَ أَهْلَ أُمَّ الْفَرَى يَعَذَابُ يَوْمَ الْجَمْعِ وَفِي تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ الْجَمْعِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَلَائِقَ يُجْمَعُونَ فِيهِ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ [التَّغَابُنُ: 9] فَيَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ الثَّلَاثُ: يَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ الرَّابِعُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ وَقَوْلُهُ لَا رَبَّ فِيهِ صِفَةُ يَوْمِ الْجَمْعِ الَّذِي لَا رَبَّ فِيهِ، وَقَوْلُهُ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ تَفْدِيرُهُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ يَكُونُ الْقَوْمُ فِيهِ قَرِيبَيْنِ، قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ يَوْمَ الْجَمْعِ يَقْتَضِي كَوْنَ الْقَوْمِ مُجْتَمِعِينَ وَقَوْلُهُ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ مُحَالٌ، فَلَمَّا إِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ أَفْلا ثُمَّ يَصِيرُونَ قَرِيبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَالْمُرَادُ تَقْرِيرُ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ خَفِيطٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشُّورَى: 6] أَيْ لَا يَكُنْ فِي قُدْرَتِكَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ مِنْكَ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْبَعْضَ مُؤْمِنًا وَالْبَعْضَ كَافِرًا، فَقَوْلُهُ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ يَدُلُّ عَلَى (27/580)

أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَقَوْلُهُ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي رَحْمَتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ وَتَصِيرُ أَدْخَلَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّحْمَةِ، وَهَؤُلَاءِ مَا كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ وَلَا تَصِيرُ يُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَوَّلًا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ عَلَيْهِمْ رَقِيبًا وَلَا حَافِظًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ شَاءَ أَوْ أَبَوْا، فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ أَقْدَرُ مِنْكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ بَعْدَهُ ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قَالَهُ هُوَ الْوَلِيُّ جَوَابٌ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقِّ قَالَهُ هُوَ الْوَلِيُّ بِالْحَقِّ لَا وَلِيٍّ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِأَنْ يَتَّخِذَ وَلِيًّا دُونَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا مَتَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِلَ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ قَهْرًا، فَكَذَلِكَ مَتَعَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْرَعُوا مَعَهُمْ فِي الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ فَقَالَ: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ إِنَابَةُ الْمُحَقِّقِينَ فِيهِ وَمُعَاقِبَةُ الْمُبْطَلِينَ، وَقِيلَ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَتَنَارَعْتُمْ فَتَحَاكَمُوا فِيهِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُؤْتَرُ حُكُومُهُ غَيْرَهُ عَلَى حُكُومَتِهِ، وَقِيلَ وَمَا وَقَعَ بَيْنَكُمْ فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَصِلُ بِتَكْلِيفِكُمْ، وَلَا طَرِيقَ لَكُمْ إِلَى عِلْمِهِ كَحَقِيقَةِ الرُّوحِ، فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الْإِسْرَاءُ: 85].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ نِقَاطُ الْقِيَاسِ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ

شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَحُكْمُهُ مُسْتَقَادٌ مِنْ نَصِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُرَادُ فَحُكْمُهُ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي كَوْنُ كُلِّ الْأَحْكَامِ مُبْتَنًى بِالْقِيَاسِ بِاللَّهِ بَاطِلٌ فَيُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ، فَوَجَبَ كَوْنُ كُلِّ الْأَحْكَامِ مُبْتَنًى بِالنَّصِّ وَذَلِكَ يَنْفِي الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ، وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لِمَ لَا يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَحُكْمُهُ يُعْرِفُ مِنْ بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْبَيَانُ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْقِيَاسِ؟ أَحِبَّ عَنْهُ بَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ قَطْعُ الْاِخْتِلَافِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ يُقَوِّي حُكْمَ الْاِخْتِلَافِ وَلَا يُوضِّحُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى يُضَوِّصُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي أَيُّ ذَلِكَمُ الْحَاكِمِ بَيْنَكُمْ هُوَ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ فِي دَفْعِ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ وَفِي طَلَبِ كُلِّ خَيْرٍ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ أَيُّ وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ فِي كُلِّ الْمُهَمَّاتِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، أَيُّ لَا أَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْيِيفِ طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَدِيدِ غَيْرِ اللَّهِ وَلِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ حَبَرٌ دَلِكُمْ، أَوْ حَبَرٌ مُبْتَدَأٌ

(27/581)

مَحْدُوفٍ، وَالْجَرُّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ هَكَذَا وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي اغْتِرَاضٌ وَقَعَ بَيْنَ الصِّقَةِ وَالْمَوْضُوفِ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ جَنْسِكُمْ مِنَ النَّاسِ أَرْوَاجًا وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَرْوَاجًا أَيُّ خَلَقَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَرْوَاجًا، وَمَعْنَاهُ وَخَلَقَ أَيْضًا لِلْأَنْعَامِ مِنْ أَنْفُسِهَا أَرْوَاجًا يَذَرُوكُمْ أَيُّ يُكْتَرِكُمْ، يُقَالُ: ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، أَيُّ كَثَرَهُمْ، وَقَوْلُهُ فِيهِ أَيُّ فِي هَذَا التَّنْذِيرِ، وَهُوَ التَّرْوِيجُ وَهُوَ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ وَالْأَنْعَامَ أَرْوَاجًا حَتَّى كَانَ بَيْنَ ذِكْوَرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ، وَالصِّمِيرُ فِي يَذَرُوكُمْ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، إِلَى أَنَّهُ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ النَّاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ الْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ الثَّانِي: أَنَّهُ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْغَائِبِينَ، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى يَذَرُوكُمْ فِي هَذَا التَّنْذِيرِ، وَلِمَ لَمْ يَقُلْ يَذَرُوكُمْ بِهِ؟ قُلْنَا جُعِلَ هَذَا التَّنْذِيرُ كَالْمَنْعِ وَالْمَعْنَى لِهَذَا التَّكْثِيرِ، لَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ لِلْحَيَوَانِ فِي خَلْقِ الْأَرْوَاجِ تَكْثِيرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [البقرة: 179].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تَفْهِيمِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ وَخَاصِلًا فِي الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ، وَقَالُوا لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مِثْلًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ، فَيَلْتَزِمُ خُصُولُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَيُمْكِنُ إِبْرَازُ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى وَجْهِ اجْتِرَافٍ، فَيُقَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي مَاهِيَاتِ الدَّاتِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ فِي الصِّفَاتِ شَيْءٌ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعِبَادَ يُوصَفُونَ بِكُونِهِمْ عَالَمِينَ قَادِرِينَ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُوصَفُونَ بِكُونِهِمْ مَعْلُومِينَ مَذْكُورِينَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُمَانِلَةِ الْمُسَاوَةِ فِي حَقِيقَةِ الدَّاتِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الدَّوَاتِ لَا يُسَاوِي اللَّهَ تَعَالَى فِي الدَّاتِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا، لَكَانَ كَوْنُهُ جِسْمًا دَاتًا لَا صِفَةً، فَإِذَا كَانَ سَائِرُ الْأَجْسَامِ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْجِسْمِيَّةِ، أَغْنَى فِي كَوْنِهَا مُتَحَيِّرَةً طَوِيلَةً عَرِضَةً عَمِيقَةً، فَجَبَّتْ تَكُونُ سَائِرُ الْأَجْسَامِ مُمَانِلَةً لِدَّاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَوْنِهِ دَاتًا، وَالنَّصُّ يَنْفِي ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ حَرْبَةَ أوردَ اسْتِدْلَالَ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ «بِالتَّوْحِيدِ»، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كِتَابُ الشَّرِكِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَذْكَرُ حَاصِلَ كَلَامِهِ بَعْدَ خَذْفِ الطُّوِيلَاتِ، لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُضْطَرَبَ الْكَلَامِ، قَلِيلَ الْفَهْمِ، تَاقِصَ الْعَقْلِ، فَقَالَ: «تَحَرُّيْتُ لِلَّهِ وَجْهًا وَنَقُولُ: إِنَّ لَوْجَهُ رَبَّنَا مِنَ النُّورِ وَالصَّبَاءِ وَالتَّبَهَاءِ، مَا لَوْ كَشَفَ حِجَابَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ، وَوَجْهُ رَبَّنَا مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْهَلَاكُ وَالْفِتَاءُ، وَنَقُولُ إِنَّ لَبَنِي أَدَمَ وَجْهًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْهَلَاكَ وَالْفِتَاءَ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ، غَيْرَ مَوْضُوفَةٍ بِالنُّورِ وَالصَّبَاءِ وَالتَّبَهَاءِ وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ انْتِهَايِ الْوَجْهِ لِلَّهِ يَفْتَضِي التَّشْبِيهَ لَكَانَ مَنْ قَالَ إِنَّ لَبَنِي أَدَمَ وَجْهًا وَلِلْحَتَارِيرِ وَالْقَرَدَةِ وَالْكِلَابِ وَجْهًا، لَكَانَ قَدْ شَبَّهَ وَجْهَهُ بِنَبِيِّ أَدَمَ وَجْهًا وَلِلْحَتَارِيرِ وَالْقَرَدَةِ وَالْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اعْتِنَادُ الْجَهْمِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: وَجْهَكَ يُشْبِهُ وَجْهَ الْحَتَارِيرِ وَالْقَرَدَةِ لَعَصَبَ

وَلَسَاقَهُهُ بِالسُّوءِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْرُمُ مِنْ إِنْتَابِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلَّهِ إِنْتَابُ التَّشْبِيهِ بَيْنَ اللَّهِ وَتَيْنَ خَلْقِهِ .

وَذَكَرَ فِي فَضْلِ آخَرٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ «أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى وُقُوعِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْنَ خَلْقِهِ فِي صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَلْرُمُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مِثْلِهَا فَكَذَا هَاهُنَا» . وَتَحَرُّنَا تَعْدُّ الصُّورَ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ

(27/582)

قَالَ أَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَقَالَ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا [الْإِنْسَانِ: 2] ، الثَّانِي: قَالَ: وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ [التَّوْبَةِ: 105] وَقَالَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ أَلَمْ يَرْوَأْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ [التَّحْلِ: 79] الثَّالِثُ: قَالَ: وَاصْنَعِ الْفُلْكَ يَا عِيسَى [هُود: 37] وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا [الطُّور: 48] وَقَالَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ [الْمَائِدَةِ: 83] الرَّابِعُ: قَالَ لِإِبْلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [ص: 75] وَقَالَ: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [الْمَائِدَةِ: 64] وَقَالَ: / فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ [إِلْ عمران: 182] ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ يَدَايَ، [الحَجَّ: 10] إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، [الْفَتْح: 10] الْخَامِسُ: قَالَ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: 5] وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الرَّحُوف: 13] وَقَالَ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ [هُود: 44] ، السَّادِسُ: سَمَّى نَفْسَهُ عَزِيزًا فَقَالَ: الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ [الحَشْرِ: 23] ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْمَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ يَقُولُهُ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا [يُوسُف: 78] ، يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسِينَا وَأَهْلْنَا الضَّرَّ [يُوسُف: 88] ، السَّابِعُ: سَمَّى نَفْسَهُ بِالْمَلِكِ وَسَمَّى بَعْضَ عِبِيدِهِ أَيْضًا بِالْمَلِكِ فَقَالَ: وَقَالَ الْمَلِكُ انْثَوِي بِهِ [يُوسُف: 50] وَسَمَّى نَفْسَهُ بِالْعَظِيمِ ثُمَّ أَوْقَعَ هَذَا الْإِسْمَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَقَالَ: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [التَّوْبَةِ: 129] وَسَمَّى نَفْسَهُ بِالْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ وَأَوْقَعَ هَذَا الْإِسْمَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَقَالَ: كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا [غَافِر: 35] ثُمَّ طَوَّلَ فِي صَرْبِ الْأَمْتَلَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَقَالَ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَمْتَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَمَكْنَةُ الْإِكْتَارِ مِنْهَا، فَهَذَا مَا أَوْرَدَهُ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَقُولُ هَذَا الْمُسْكِينُ الْجَاهِلُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْخَرَاقَاتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْمَثَلَيْنِ وَعُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ حَقَّقُوا الْكَلَامَ فِي الْمَثَلَيْنِ ثُمَّ قَرَّعُوا عَلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَتَقُولُ الْمَثَلَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ مَسْبُوقٌ بِمُقَدِّمَةِ أُخْرَى فَتَقُولُ: الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِمَّا تِمَامُ مَاهِيَّتِهِ وَإِمَّا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَاهِيَّتِهِ وَإِمَّا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، وَإِمَّا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ ذَاتِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْبَدِيهَةِ، فَإِنَّا نَرَى الْحَبَّةَ مِنَ الْخُضْرَمِ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْخُضْرَةِ وَالْخُضْرَةُ ثُمَّ صَارَتْ فِي غَايَةِ السَّوَادِ وَالْجَلَاوَةِ، قَالِدَاتٌ بَاقِيَةً وَالصِّفَاتُ مُتَحَلِّقَةٌ وَالذَّاتُ الْبَاقِيَةُ مُعَايِرَةٌ لِلصِّفَاتِ الْمُتَحَلِّقَةِ، وَأَيْضًا تَرَى الشَّعْرَ قَدْ كَانَ فِي غَايَةِ السَّوَادِ ثُمَّ صَارَ فِي غَايَةِ الْبَيَاضِ، قَالِدَاتٌ بَاقِيَةً وَالصِّفَاتُ مُتَبَدِّلَةٌ وَالبَاقِيُ غَيْرُ الْمُتَبَدِّلِ، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّوَاتِ مُعَايِرَةٌ لِلصِّفَاتِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: اخْتِلَافُ الصِّفَاتِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الدَّوَاتِ الْبَتَّةَ، لِأَنَّ تَرَى الْجَسِيمَ الْوَاحِدَ كَانَ سَاكِتًا ثُمَّ يَصِيرُ مُتَحَرِّكًا، ثُمَّ يَسْكُنُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالِدَاتٌ بَاقِيَةً فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ وَتَسْقٍ وَاحِدٍ، وَالصِّفَاتُ مُتَعَايِرَةٌ مُتَرَايِلَةٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَاتِ وَالْإِعْزَاضَ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الدَّوَاتِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَجْسَامُ مِنْهَا تَأْلَفُ وَجْهٌ وَالْكَلْبُ وَالْقِرْدُ مُسَاوِيَةٌ لِلْأَجْسَامِ الَّتِي تَأْلَفُ مِنْهَا وَجْهٌ الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَإِنَّمَا حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ بِسَبَبِ الْأَعْزَاضِ الْقَائِمَةِ وَهِيَ الْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ وَالْخُشُونَةُ وَالْمَلَأْسَةُ وَخُصُولُ الشَّعْرِ فِيهِ وَعَدَمُ خُصُولِهَا، فَإِلَّا اخْتِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَعْزَاضِ، فَأَمَّا دَوَاتُ الْأَجْسَامِ فَهِيَ مُتَمَائِلَةٌ إِلَّا أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّوَاتِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ، فَلَا جَرَمَ يَقُولُونَ إِنَّ

(27/583)

وَجْهَ الْإِنْسَانِ مُخَالِفٌ لَوَجْهِ الْحِمَارِ، وَلَقَدْ صَدَّقُوا فَإِنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ بِسَبَبِ الشَّكْلِ وَاللَّوْنِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَأَمَّا الْأَجْسَامُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَجْسَامٌ فَهِيَ مُتَمَائِلَةٌ مُتَسَاوِيَةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ/ الَّذِي أَوْرَدَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ وَمَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ فِي

التَّمَاثُلِ وَالْإِخْتِلَافِ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَمَاهِيَّاتُهَا لَا الْأَعْرَاضُ وَالصِّفَاتُ الْقَائِمَةُ بِهَا، بَقِيَ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ قَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ؟ فنقول لنا ها هنا مَقَامَانِ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسَلِّمَةً أَوْ لَا تَكُونَ مُسَلِّمَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنُوعَةً، فَيَقُولُ قَلِمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِلَهُ الْعَالَمِ هُوَ السَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ أَوْ الْقَلْبُ أَوْ الْعَرْشُ أَوْ الْكَرْسِيُّ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْجِسْمُ مُحَالًا لِمَاهِيَّةِ سَائِرِ الْأَجْسَامِ فَكَانَ هُوَ قَدِيمًا أَرَلِيًّا وَاجِبَ الْوُجُودِ وَبَيَّائِرُ الْأَجْسَامِ مُحَدَّثُهُ مَخْلُوقُهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُسْقِطُوا هَذَا الْإِلْزَامَ عَنِ الْمُجَسِّمَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالُوا هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَفْلاكَ كُلَّهَا مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ فَيُقَالُ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَمَاقَةِ الْمُفْرِطَةِ لِأَنَّ صَحَّةَ الْقُرْآنِ وَصَحَّةَ ثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ مُفَرَّغَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ، فَإِثْبَاتُ مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ لَا يَقُولُهُ غَافِلٌ يَفْهَمُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ أَقَامُوا الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى تَمَاثُلِ الْأَجْسَامِ فِي الدَّوَاتِ وَالْحَقِيقَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا طَهَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهُ الْعَالَمِ جِسْمًا لَكَانَتْ دَانُهُ مُسَاوِيَةً لِدَوَاتِ الْأَجْسَامِ إِلَّا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ وَالتَّقْلِ، أَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يَدَّيْنِ إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِدَوَاتِ سَائِرِ الْأَجْسَامِ وَجِبَ أَنْ يَصِغَ عَلَيْهِ مَا يَصِغُ عَلَى سَائِرِ الْأَجْسَامِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ مُحَدَّثًا مَخْلُوقًا قَابِلًا لِلْعَدَمِ وَالْفَنَاءِ قَابِلًا لِلتَّفَرُّقِ وَالتَّمَزُّقِ. وَأَمَّا التَّقِلُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ لَا تَقُولَ بَأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْاِسْتِثْوَاءُ فِي الصِّفَةِ لَزِمَ حُصُولُ الْاِسْتِثْوَاءِ فِي تَمَامِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّا تَقُولُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، فَلَوْ كَانَتْ دَانُهُ جِسْمًا لَكُنْ ذَلِكَ الْجِسْمُ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، وَجَبَتْ بِلَزْمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جِسْمٍ مِثْلًا لَهُ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ التَّمَاثُلِ اعْتِبَارُ الْحَقَائِقِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا اعْتِبَارُ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا فَطَهَرَ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّ حُجَّةَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أوردَهَا هَذَا الْإِنْسَانُ إِنَّمَا أوردَهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى بَعِيدًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ، فَجَرَى عَلَى مَنْهَجِ كَلِمَاتِ الْعَوَامِّ فَاعْتَرَّتْ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

السَّأَلُ الثَّانِي: فِي طَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَفْيُ الْمِثْلِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاهَرُهَا يُوجِبُ إِبْتِاثَ الْمِثْلِ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَفْيُ الْمِثْلِ عَنْ مِثْلِهِ لَا عَنْهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِبْتِاثَ الْمِثْلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَنْ قَالُوا إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ أَيُّ أَنْتَ لَا تَبْخُلُ فَتَقُولُوا الْبُخْلُ عَنْ مِثْلِهِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ تَفْيُ عَنْهُ، وَتَقُولُ الرَّجُلُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يُقَالُ لِمِثْلِي أَيُّ لَا يُقَالُ لِي قَالَ الشَّاعِرُ:

«وَمِثْلِي كَمِثْلٍ جُدُوعِ النَّحِيلِ»

وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُتَفِيًا عَمَّنْ كَانَ مُشَابِهًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُشَابِهًا لَهُ، فَلَا يَكُونُ مُتَفِيًا عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُمْ: سَلَامٌ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِيِّ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَلَامَ اللَّهِ إِذَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى مَجْلِسِهِ وَمَوْضِعِهِ فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالْمَعْنَى لَيْسَ كَهُوَ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَلِمٌ يَكُنْ هَذَا اللَّفْظُ سَاقِطًا

(27/584)

عَدِيمِ الْأَثَرِ، بَلْ كَانَ مُعِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَرَعَمَ جَهْمُ بْنُ صِفْوَانَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُسَمًى بِاسْمِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِثْلًا لِمِثْلٍ تَفْسِيرُهُ فَقَوْلُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ مُسَمًى بِاسْمِ الشَّيْءِ، وَعِنْدِي فِيهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفِي التَّنْسِيهِ الدَّلِيلُ الدَّلَالُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَرَاهًا عَنْ الْمِثْلِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكُنْ هُوَ مِثْلُ تَفْسِيرِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ فَإِثْبَاتُ الْمِثْلِ لَهُ مُحَالٌ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ هُوَ مِثْلُ تَفْسِيرِهِ فَلَا مَرُ فِيهِ طَاهِرٌ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ فَلَا يَكُونُ لَوْ كَانَ مِثْلُ تَفْسِيرِهِ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ وَمُيَاثِنًا لَهُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ. فَتَكُونُ ذَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لِوَاحِدٍ الْوُجُودِ مِثْلٌ لَمَا كَانَ هُوَ فِي تَفْسِيرِهِ وَاجِبَ

الوجود، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ لَيْسَ مِثْلُهُ مِثْلُهُ شَيْءٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِثْلٌ مِثْلَ تَفْسِيهِ لَمَا كَانَ هُوَ شَيْئًا بِنَاءً عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لِوَاجِبِ الوجودِ مِثْلٌ لَمَا كَانَ وَاجِبِ الوجودِ، فَهَذَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تَفْهِي الْمِثْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى [الرُّوم: 27] يَفْتَضِي إِثْبَاتَ الْمِثْلِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَتَقُولُ الْمِثْلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلشَّيْءِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ وَالْمِثْلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَاهِيَةِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَامِعًا لِلْمُسْمُوعَاتِ مُبْصِرًا لِلْمُرْتَبَّاتِ، فَإِنْ قِيلَ يَمْتَنِعُ إِجْرَاءُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ قَرَعٌ أَوْ قَلْعٌ انْقَلَبَ الْهَوَاءُ مِنْ بَيْنِ دَيْنِكَ الْجِسْمَيْنِ انْقِلَابًا يَعْغِي قَبْضَ الْهَوَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَيَبْأَدِي ذَلِكَ التَّمَوُّجُ إِلَى سَطْحِ الصَّمَاخِ فَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ، وَأَمَّا الْإِبْصَارُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْثِيرِ الْحَقِيقَةِ بِصُورَةِ الْمُرْتَبِّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْثِيرِ الْحَاسَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى بِالْمُسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَالْجَوَابُ:

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ مُعَايِرٌ لِتَأْثِيرِ الْحَاسَّةِ أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا الصَّوْتَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَيْ الْجَوَانِبِ جَاءَ فَعَلِمْنَا أَنَّا أَدْرَكْنَا الصَّوْتَ حَيْثُ وَجَدَ ذَلِكَ الصَّوْتُ فِي تَفْسِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الصَّوْتِ خَالَهُ مُعَايِرُهُ لِتَأْثِيرِ الصَّمَاخِ عَنْ تَمَوُّجِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ - وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا خَالَهُ مُعَايِرُهُ لِتَأْثِيرِ الْحَقِيقَةِ، فَذَلِكَ لِأَنَّ قُطْعَةَ النَّاطِرِ جِسْمٌ صَغِيرٌ قَبَسْتَجِبَ انْطِبَاعُ الصُّورَةِ الْعَظِيمَةِ فِيهِ، فَتَقُولُ الصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ صَغِيرَةٌ وَالصُّورَةُ الْمُرْتَبَّةُ فِي نَفْسِ الْعَالَمِ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ خَالَهُ مُعَايِرُهُ لِنَفْسِ ذَلِكَ الْإِنْطِبَاعِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ/ لَا يَلَزِمُ مِنَ امْتِنَاعِ التَّأْثِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ اِئْتِنَاعُ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ قَالُوا هَبْ أَنَّ السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ خَالَتَانِ مُعَايِرَتَانِ لِتَأْثِيرِ الْحَاسَّةِ إِلَّا أَنَّ حُضُورَهُمَا مُشْرُوطٌ بِحُضُورِ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ، فَلَمَّا كَانَ حُضُورُ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعًا كَانَ حُضُورُ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ فِي حَقِّ اللَّهِ مُمْتَنِعًا، فَتَقُولُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ بِسْمِيْعًا بَصِيرًا فَلَمْ يَحْزَلْ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَاسَّةَ الْمُسَمَّاةَ بِالسَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ مُشْرُوطَةٌ بِحُضُورِ التَّأْثِيرِ، وَالتَّأْثِيرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعٌ، فَكَانَ حُضُورُ الْحَاسَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالسَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ مُمْتَنِعًا، وَأَنْتُمْ الْمُدَّعُونَ لِهَذَا الْإِسْتِرَاطِ فَعَلَيْكُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى حُضُورِهِ، وَإِنَّمَا يَحْزَلُ مُمْتَسِكُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَى أَنْ تَذْكُرُوا مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَوْلُهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَضَرِ، مَعَ أَنَّ الْعِبَادَ أَيْضًا مُوصُوفُونَ بِكَوْنِهِمْ سَمِيعِينَ بَصِيرِينَ؟ فَتَقُولُ السَّمِيعُ وَالتَّبَصِيرُ لَفْظَانِ مُشْعِرَانِ بِحُضُورِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ (27/585)

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (13) وَمَا تَعَرَّفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (14) فَلِذَلِكَ قَادِغٌ وَاسْتَقِيمٌ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمِنْتُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (15) وَالَّذِينَ يَحْجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ دَاجِئَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ وَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (16) اللَّهُ الَّذِي أُنْزِلَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (17) يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (18) اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (19)

الْكَمَالُ، وَالْكَمَالُ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَضَرِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَصْنَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا فَهُوَ خَالِقُ أَنْفُسِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَخَالِقُ أَوْلَادِنَا مِنَّا وَمِنْ أَرْوَاجِنَا، وَالْأَصْنَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَصْنَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ بَيَانُ الْقَادِرِ الْمُنْعِمِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ،

فَكَيْفَ يَجُوزُ جَعْلُ الإِصْطَامِ الَّتِي هِيَ جَمَادَاتٌ مُسَاوِيَةٌ لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ؟ فَقَوْلُهُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَرِيدُ مَفَاتِيحَ الرِّزْقِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَمَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ الْأَمْطَارُ، وَمَقَالِيدُ الْأَرْضِ النَّبَاتُ، وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمَقَالِيدِ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الزمر: 52] لِأَنَّ مَفَاتِيحَ الْأَرْزَاقِ بِيَدِهِ إِنَّهُ يَكُلُ شَيْءٍ مِنَ الْبَسْطِ وَالتَّقْدِيرِ عَلَيْهِ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 13 الى 19]

سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (13) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (14) فَلِذَلِكَ قَادُغُ وَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (15) وَالَّذِينَ يَحُاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ دَاحِضٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ وَعَصَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (16) اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ

قَرِيبٌ (17) يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (18) اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (19)

(27/586)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ وَخَبَّهٖ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الشورى: 3] ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالْمَعْنَى شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَمُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ الْخَمْسَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَكْبَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْحَابُ الشَّرَائِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَتْبَاعِ الْكَثِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ إِشْكَالَاتٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَفِي آخِرِهَا وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْوَسْطِ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ؟ (وَنَائِيهَا)

أَنَّهُ ذَكَرَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْنَةِ فَقَالَ: مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالْقِسْمَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيمِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَتَالَيْهَا: أَنَّهُ بَصِيرٌ تَفْدِيرُ الْآيَةِ: سَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فَقَوْلُهُ سَرَعَ لَكُمْ خِطَابُ الْعَيْنَةِ وَقَوْلُهُ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ خِطَابُ الْخُصُورِ، فَهَذَا يَقْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَ خِطَابِ الْعَيْنَةِ وَخِطَابِ الْخُصُورِ فِي الْكَلَامِ الْوَاحِدِ بِالْإِغْتِيَارِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَهَذِهِ الْمَصَاقِقُ يَجِبُ التَّبَحُّثُ عَنْهَا وَالْقَوْمُ مَا دَارُوا حَوْلَهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ يَقَالَ سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ دِينًا تَطَابَقَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَقُولُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الدِّينِ شَيْئًا مُعَايَرًا لِلتَّكَالُيفِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحْتَاطَةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ قَالَ تَعَالَى: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا [المائدة: 48] فَيجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تَجْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْتِيَالَ عَلَى الْآخِرَةِ وَالسَّعْيَ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْتِرَازَ عَنِ رَدَائِلِ الْأَحْوَالِ وَجُوزَ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَيُّ لَا تَتَفَرَّقُوا بِالْإِلَهَةِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [يوسف: 39] وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ [الأنبياء: 25] وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَبْعُوثًا بِشَرْعَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَخْذُ بِالشَّرِيعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْكُلِّ، وَمَحَلُّ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ إِنَّمَا تَصُبُّ بَدَلٍ مِنْ مَفْعُولِ سَرَعَ وَالْمَعْطُوفَيْنِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَفَعُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ قِيلَ مَا ذَاكَ الْمَشْرُوعُ؟ فَقِيلَ هُوَ إِقَامَةُ الدِّينِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عَظَّمَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ

مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا أَجَعَلَ
 :الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ [ص: 5] وَهَاهُنَا مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اِخْتِجَّ نِقَاسُ هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ أَنْ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ
 أَطَبَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ إِقَامَةَ الدِّينِ بِحَيْثُ لَا يُفْضِي إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
 ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ الْمِثْنَةِ عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ أَرْسَدَهُمْ إِلَى الدِّينِ الْخَالِي عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْمُخَالَفَةِ
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَنَجَ بَابِ الْقِيَاسِ يُفْضِي إِلَى أَكْثَرِ أَنْوَاعِ التَّفَرُّقِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَإِنَّ الْحَسَنَ
 شَاهِدٌ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَنَوْا دِينَهُمْ عَلَى /الْأَخْذِ بِالْقِيَاسِ يَفَرِّقُوا تَفَرُّقًا لَا رَجَاءَ فِي حُصُولِ
 الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ الْقِيَامَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَمْنُوعًا عَنْهُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرَائِعَ قَسَمِينَ مِنْهَا مَا يَمْنَعُ دُخُولَ
 النَّسَخِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهِ، بَلْ
 (27/587)

يَكُونُ وَاجِبَ التَّبَاقُ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، كَالْقَوْلِ بِحُسْنِ الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ، وَالْقَوْلِ بِفُحْجِ الْكُذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْإِدْعَاءِ وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ
 وَالْأَدْيَانِ، وَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ سَعْيَ الشَّرْعِ فِي تَقْرِيرِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَقْوَى مِنْ سَعْيِهِ
 فِي تَقْرِيرِ النَّوْعِ الثَّانِي، لِأَنَّ الْمُوَاطَّئَةَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُهِمَّةٌ فِي اكْتِسَابِ الْأَحْوَالِ
 الْمُفِيدَةِ لِحُصُولِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ حُصُولَ
 الْمُوَافَقَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَبَيَانُ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ لِلنَّفُوسِ
 تَأَثِيرَاتٍ، وَإِذَا تَطَابَقَتِ النَّفُوسُ وَتَوَافَقَتْ عَلَى وَاحِدٍ قَوِيَ التَّأْيِيدُ الثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا تَوَافَقَتْ
 صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعِينًا لِلْآخَرِ فِي ذَلِكَ الْمَقْصُودِ الْمَعْنِيِّ، وَكَثَرَةُ الْأَعْوَانِ تُوجِبُ حُصُولَ
 الْمَقْصُودِ، أَمَّا إِذَا تَخَالَفَتْ تَنَازَعَتْ وَتَجَادَلَتْ فَصَعُبَتْ فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ الثَّالِثُ: أَنَّ
 حُصُولَ التَّنَازُعِ ضِدٌّ مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْهَرَجِ وَالْمَرَجِ وَالْقَتْلِ وَالتَّهَبِ،
 فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِقَامَةِ الدِّينِ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْضِي إِلَى التَّفَرُّقِ
 . وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا [الْأَنْبِيَاءُ: 46]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
 تَعَالَى لَمَّا أَرْسَدَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بَيْنَ
 أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَدَهُمْ إِلَى هَذَا الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ وَخَصَّهُمْ بِمَزِيدِ الرَّحْمَةِ
 وَالْكَرَامَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا كَثَّرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الدَّعَاءَ مِنَ الرَّسُلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفِيَادِ لَهُمْ
 تَكْتِبُوا وَاتَّقُوا فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَخُصُّ مَنْ يَشَاءُ بِالرَّسَالَةِ وَيَلْزِمُ الْإِنْفِيَادَ لَهُمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ
 الْحَسَبُ وَالنَّسَبُ وَالْعَتَى، بَلْ الْكُلُّ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُلِ الَّذِينَ اجْتَبَاهُمْ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتِيفَاقُ لَفْظِ الْإِجْتِمَاعِ يَذُلُّ عَلَى الصِّمِّ وَالْجَمْعِ، فَمِنْهُ جَبَى الْخَرَاجِ وَاجْتِبَاهُ
 وَجَبَى الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ فَقَوْلُهُ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ أَيُّ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيَقَرِّبُهُ مِنْهُ تَقْرِيبُ الْإِكْرَامِ
 وَالرَّحْمَةِ، وَقَوْلُهُ مَنْ يَشَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ [الْعَنْكَبُوتُ: 21].

ثُمَّ قَالَ: وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ وَهُوَ كَمَا
 «رُويَ فِي الْخَبَرِ» مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً
 أَيُّ مَنْ أَقْبَلَ إِلَيَّ بِطَاعَتِهِ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ بِهَدَايَتِي وَإِرْشَادِي بِأَنَّ أَسْرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَأَسْهَلَ
 أَمْرُهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ أَمَرَ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُئِمَّةِ بِالْأَخْذِ بِالدِّينِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ
 لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: فَلِمَ إِذَا تَجَدَّدَ مُتَفَرِّقِينَ؟ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَقُولُهُ وَمَا يَفَرِّقُوا إِلَّا
 مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَ بَيِّنَتِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُمْ مَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ عَلِمُوا أَنَّ الْفَرْقَةَ
 ضَلَالَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِلْبَغْيِ/ وَطَلَبِ الرِّيَاسَةِ فَحَمَلَتْهُمْ الْحَمِيَّةُ النَّفْسَانِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ
 الطَّبِيعِيَّةُ، عَلَى أَنْ ذَهَبَ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى مَذْهَبٍ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَقَبَّحَ مَا سِوَاهُ طَلَبًا
 لِلذِّكْرِ وَالرِّيَاسَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْإِخْتِلَافِ، ثُمَّ أَحَبَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ
 بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى آخَرُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابَ، لِأَنَّ لِكُلِّ عَذَابٍ عِنْدَهُ أَجَلًا
 مُسَمًّى، أَيْ وَقْتًُا مَعْلُومًا، إِنَّمَا لِمَحْضِ الْمَشِيبَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُنَا، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاحَ
 تَحْقِيقُهُ بِهِ كَمَا عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَيَّ أَجَلُ
 مُسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ،
 وَاجْتَلَفُوا فِي الدِّينِ أَرِيدُوا

(27/588)

بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 19] وَقَالَ فِي سُورَةِ لِمَ يَكُنْ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ [الْبَيِّنَةُ: 4] وَلَآنَ قَوْلُهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ لَانَّهُمْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمْ هُمُ الْعَرَبُ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِلْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، لَآنَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَلِيْقُ بِالْعَرَبِ لَآنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ، هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَشَّرَ مِنْهُمْ مِنْ كِتَابِهِمْ مُرِيبٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَقَّ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلِذَلِكَ قَادُغُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ بَعْنِي فَلَا جُلْ ذَلِكَ الْفَقْرُ وَلَا جُلْ مَا حَدَّثَ مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الدِّينِ، قَادُغُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْمِلَّةِ الْخَفِيفَةِ وَاسْتَقِمَّ عَلَيْهَا وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ الْمُخْتَلِفَةَ الْبَاطِلَةَ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ أَيْ بِأَيِّ كِتَابٍ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ، بَعْنِي الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، لَآنَ الْمُتَفَرِّقِينَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَتَطْيَرُهُ قَوْلُهُ تَوْمِنْ بَعْضٌ وَتَكْفُرُ بَعْضٌ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [النِّسَاءُ: 151] ثُمَّ قَالَ: وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ أَيْ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَخَاصَمْتُمْ فَتَحَاكَمْتُمْ إِلَيَّ، قَالَ الْفَقَّالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَفَرِّقَ بَيْنَ نَفْسِي وَأَنْفُسِكُمْ بَأَنِّ أَمْرَكُمْ بِمَا لَا أَعْمَلُهُ، أَوْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا تَهْتِكُمْ عَنْهُ، لَكِنِّي أَسْوِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نَفْسِي، وَكَذَلِكَ أَسْوِي بَيْنَ أَكْبَارِكُمْ وَأَصَاغِرِكُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِلَهَ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَخْصُوصٌ بِعَمَلِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَعْلَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الدُّنْيَا بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْكُلِّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُجَارِيهِ عَلَى عَمَلِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُتَارِكَةُ وَاسْتِغْلَالُ كُلِّ أَحَدٍ بِمُحَمِّدٍ نَفْسِهِ، فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَلِيْقُ بِهِذِهِ الْمُتَارِكَةُ مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَتَخْرِيبِ الْبُيُوتِ وَقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْإِجْلَاءِ؟ فَلَمَّا هَذِهِ الْمُتَارِكَةُ كَانَتْ مَشْرُوعَةً بِشَرْطِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّينَ الْمُتَّفِقَ عَلَى صِحَّتِهِ بَيْنَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَدَخَلَ فِيهِ التَّوْحِيدُ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَالْإِفْرَاقَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبِصَحَّةِ الْبَغْتِ وَالْقِيَامَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الدِّينَ، فَجَبْتِيذِ قَاتِ الشَّرْطِ، فَلَا جَرَمَ قَاتِ الْمَشْرُوطِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ تَحْرِيمٌ مَا يَجْرِي مَجْرَى مُجَاجَتِهِمْ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ الْمُحَاجَّةِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْمُحَاجَّةِ، لَزِمَ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً لِنَفْسِهَا وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ لَا الْأَدِلَّةُ لَمَّا تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الدَّلِيلَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ تَحْرِيمُهُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْمَ عَرَفُوا بِالْحُجَّةِ صِدْقَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا تَرَكُوا تَصْدِيقَهُ بَغْيًا وَعِنَادًا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنْ مُجَاجَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا بِالْحُجَّةِ صِدْقَهُ فَلَا حَاجَةَ مَعَهُمْ إِلَى الْمُحَاجَّةِ النَّبِيَّةِ، وَمِمَّا يَقْوِي قَوْلَنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ الْمُحَاجَّةِ، قَوْلُهُ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل: 125] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [النحل: 125] وَقَوْلُهُ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت: 46] وَقَوْلُهُ يَا نُوْحُ قَدْ جَادَلْنَا فَكَثُرَتْ جِدَالُنَا [هود: 32] وَقَوْلُهُ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ [الأنعام: 83]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُجَاجُونَ فِي اللَّهِ أَيْ يُخَاصِمُونَ فِي دِينِهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ أَيْ مِنْ بَعْدِ مَا

(27/589)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤَتْهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (20) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ لَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَهْصَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (22) ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً نَزَدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (23) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْنِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَبِمَنْجِ اللَّهِ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (24) وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)

(25) وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (26)

اسْتَجَابَ النَّاسُ لِذَلِكَ الَّذِينَ حُجَّتْهُمْ دَاحِصَةُ أَيِّ بَاطِلَةٍ وَتِلْكَ الْمُخَاصَمَةُ هِيَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْمُتَّقِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُخْتَلَفِ؟ قَبُولُهُ مُوسَى وَحَقَّقَهُ التَّوْرَةَ مَعْلُومَةً بِالْإِتِّفَاقِ، وَتَبَوُّهُ مُحَمَّدٌ لَيْسَتْ مُتَّفِقَةً عَلَيْهَا، فَإِذَا بَيَّنَّ كَلَامَكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْمُتَّقِ أَوْلَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْلَى، فَيَبِينَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ دَاحِصَةً أَيِّ بَاطِلَةٍ فَاسِدَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِ طُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ، وَهَاهُنَا طَهَّرَتِ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَهُودُ شَاهَدُوا تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ، فَإِنْ كَانَ طُهُورُ الْمُعْجَزَةِ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ، فَهَهُنَا يَجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِتَبَوُّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَجَبَ فِي حَقِّ مُوسَى أَنْ لَا يُقَرَّوا بِتَبَوُّهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَاقُ بَيْنَ تَبَوُّهِ مُوسَى وَالْإِصْرَافُ عَلَى إِنْكَارِ تَبَوُّهِ مُحَمَّدٍ مَعَ اسْتِثْنَائِهِمَا فِي طُهُورِ الْمُعْجَزَةِ يَكُونُ مُتَّفِقًا، وَلَمَّا قَرَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّلَائِلَ خَوَّفَ الْمُتَكَبِّرِينَ بِعَذَابِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ وَهُوَ الْفَضْلُ الَّذِي هُوَ الْقِسْطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقِيَامَةَ مَتَى تُعَاجِلُهُمْ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْدَّ وَيَجْتَنِبَ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَيَتْرَكَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْتَّمَلُّيدِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ يُهَدِّدُهُمْ بِنُزُولِ الْقِيَامَةِ وَكَثُرَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مَا رَأَوْا مِنْهُ أَنْزَلُوا عَلَى سَبِيلِ السَّخَرَةِ: فَمَتَى تَقُومُ الْقِيَامَةُ، وَلَيْتَهَا قَامَتْ حَتَّى يَطْهَرَ لَنَا أَنْ الْحَقُّ مَا نَحْرُجُ عَلَيْهِ أَوْ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَلَدَفَعَ هَذِهِ السُّبْهَةَ قَالَ تَعَالَى: يَسْتَعْجِلْ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَالْمَعْنَى طَهَرَ، وَإِنَّمَا يُشْفِقُونَ وَخَافُونَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ عِنْدَهَا تَمْتَنِعُ التَّوْبَةُ، وَأَمَّا مُتَكَبِّرُ الْبَغْيِ فَلَا يَحْضِلُ لَهُ هَذَا الْخَوْفُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ وَالْمَمَارَةَ الْمَلَاجَّةُ، قَالَ الرَّجَاجُ: الَّذِينَ/ تَدْخُلُهُمُ الْمِرَّةُ وَالْبَشْكُ فِي وَفُوعِ السَّاعَةِ، فَيُمَارُونَ فِيهَا وَيَحْدُونَ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَاجِبٌ فِي الْعَدْلِ، فَلَوْ لَمْ تَحْضَلِ الْقِيَامَةُ لَزِمَ اسْتِادُ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ أَمَحِلِ الْمُخَالَاتِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ إِنْكَارُ الْقِيَامَةِ ضَلَالًا بَعِيدًا.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ أَيُّ كَثِيرِ الْإِحْسَانِ بِهِمْ، وَإِنَّمَا حَسَنَ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ هَاهُنَا لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ اللَّطِيفَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَأَيْضًا الْمُتَقَرِّقُونَ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابَ فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ لَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا سَبَقَ ذِكْرُ إِصْطِلَ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ وَدَفَعَ أَعْظَمَ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، لَا جَرَمَ حَسُنَ ذِكْرُهُ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ يَعْنِي أَنْ أَصْلَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ عِبَادٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِحْسَانُ بِالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، وَإِعْطَاءِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الرِّزْقِ، وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَقَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ عَنْهُمْ، فَأَمَّا مَرَاتِبُ الْعَطِيَّةِ وَالتَّهَجُّةِ فَمُتَّفَاوَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْقَوِيُّ أَيُّ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَغَالِبُ وَلَا يَدَافِعُ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 20 الى 26]

مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (20) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَفُضِّبَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (22) ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (23) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْنِمْ عَلَى قَوْمٍ وَلِيكُمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ وَبِحَقِّ الْحَقِّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (24)

وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (25) وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (26) (27/590)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَوْنَهُ لَطِيفًا بِعِبَادِهِ كَثِيرَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بَيَّنَّ أَنَّ لَهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْعَوْا فِي طَلَبِ الْخَيْرَاتِ وَفِي الْإِخْتِرَارِ عَنِ الْقَبَاحِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» إِنَّهُ تَعَالَى سَمَّى مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُ مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ الْقَائِدَةَ حَرْثًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّ تَعَالَى أَطْهَرَ الْفَرْقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَدَّمَ مُرِيدَ حَرْثِ الْآخِرَةِ فِي الذِّكْرِ عَلَى مُرِيدِ حَرْثِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ آخِرَةً ثُمَّ قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ تَبْهِيلاً عَلَى «قَوْلِهِ» تَحْرُثُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ

الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي مُرِيدِ حَرْثِ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَقَالَ فِي مُرِيدِ حَرْثِ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَكَلِمَةً مِنَ اللَّتَائِيصِ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ بَعْضَ مَا يَطْلُبُهُ وَلَا يُؤْتِيهِ كُلَّهُ، وَقَالَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ [الْإِسْرَاءُ: 18] وَأَقُولُ الْبَرْهَانُ الْعَقْلِيُّ مُسَاعِدٌ عَلَى الْبَيِّنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ لِلْآخِرَةِ وَوَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَكَثَرَتْ أَعْمَالُهُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَلَكَاتِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ أَكْثَرَ كَانَ مَيْلٌ قَلْبِهِ إِلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ أَكْثَرَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْإِنْتِهَاجُ أَعْظَمَ وَالسَّعَادَاتُ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَأَمَّا طَالِبُ الدُّنْيَا فَكَلَّمَا كَانَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى أَعْمَالِ ذَلِكَ الطَّلَبِ أَكْثَرَ كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي الْفُوزِ بِالدُّنْيَا أَكْثَرَ وَمَيْلُهُ إِلَيْهَا أَشَدَّ، وَإِذَا كَانَ الْمَيْلُ أَبَدًا فِي التَّرَايُدِ، وَكَانَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ بَاقِيًا عَلَى خَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْجَزْمَانُ لَزِمًا لَا مَحَالَةَ الثَّالِثُ: أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي طَالِبِ حَرْثِ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ تَعَالَى يُعْطِيهِ الدُّنْيَا أَمْ لَا، بَلْ يَقْبَلُ الْكَلَامَ سَاكِيًا عَنْهُ تَقْبًا وَإِنِّيَّانَا، وَأَمَّا طَالِبُ حَرْثِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنْ تَصِيبِ الْآخِرَةِ عَلَى التَّصْصِصِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْآخِرَةُ أَصْلٌ وَالْدُّنْيَا تَبْعٌ، فَوَاجِدُ الْأَصْلِ يَكُونُ وَاجِدًا لِلتَّبَعِ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ تَبْهِيلاً عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَقَرَّنَ ذِكْرَهَا بِذِكْرِ الْآخِرَةِ وَالرَّايِعُ: أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ طَالِبَ الْآخِرَةِ يُرَادُ فِي مَطْلُوبِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ طَالِبَ الدُّنْيَا يُعْطَى بَعْضَ مَطْلُوبِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ نُصِيبٌ إِلَيْهَا، فَيَبَيَّنَّ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَنَّ طَالِبَ الْآخِرَةِ يَكُونُ خَالَهُ أَبَدًا فِي التَّرْقِيِ وَالتَّرَايُدِ وَبَيَّنَّ بِالْكَلَامِ الثَّانِي أَنَّ طَالِبَ الدُّنْيَا يَكُونُ خَالَهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فِي التَّقْصَانِ وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي فِي الْبُطْلَانِ الثَّامِ الْخَامِسُ: أَنَّ الْآخِرَةَ

(27/591) تَسْبِيئُهُ وَالْدُّنْيَا تَقْدُّ وَالتَّسْبِيئُ مَرْجُوعُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِ، لِأَنَّ الثَّانِي يَقُولُونَ التَّقْدُّ خَيْرٌ مِنَ التَّسْبِيئِ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيَّةَ انْعَكَسَتْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، فَالْآخِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَقْدًا إِلَّا أَنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ لِلرَّبَادَةِ وَالِدَوَامِ فَكَانَتْ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَالْدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ نَقْدًا إِلَّا أَنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى التَّقْصَانِ ثُمَّ إِلَى الْبُطْلَانِ فَكَانَتْ أَحْسَنَ وَأَزْدَلَّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَالَ الْآخِرَةِ لَا يَتَأَسَّبُ خَالَ الدُّنْيَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ كَمَا هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّادِسُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا لَيْسَتْ حَاضِرَةً بَلْ لَا بُدَّ فِي الْبَيِّنِ مِنَ الْحَرْثِ، وَالْحَرْثُ لَا يَتَأَيَّى إِلَّا بِتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ فِي التَّذَرُّيْمِ التَّسْفِيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالْحَصْدِ ثُمَّ التَّنْفِيَةِ، فَلَمَّا سَمَّى اللَّهُ كَلَامَ الْقِسْمَيْنِ حَرْثًا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَحْمُلِ الْمَتَاعِبِ وَالْمَشَاقِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى لَنَا مَصِيرَ الْآخِرَةِ إِلَى الرَّبَادَةِ وَالْكَفَالِ وَأَنَّ مَصِيرَ الدُّنْيَا إِلَى التَّقْصَانِ ثُمَّ الْقَنَاءِ فَكَانَتْ قِيلَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي الْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا مِنْ تَحْمُلِ مَتَاعِبِ الْحَرَاثَةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّسْفِيَةِ وَالْحَصْدِ وَالتَّنْفِيَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تُصَرَفَ هَذِهِ الْمَتَاعِبُ إِلَى مَا يَكُونُ فِي التَّرَايُدِ وَالْهَقَاءِ أَوَّلَى مِنْ صَرَفِهَا إِلَى مَا يَكُونُ فِي التَّقْصَانِ وَالْإِنْقِصَاءِ وَالْقَنَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّا تَزِيدُ فِي تَوْفِيقِهِ وَإِعَاتِيهِ وَتَسْهِيلِ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ عَلَيْهِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ تَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ بِتَضْعِيفِ التَّوَابِ، قَالَ تَعَالَى: لِيُؤَفِّقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [قَاطِرٌ: 30] وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا شَتَّتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هَمَّهُ وَجَعَلَ قَفْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُنِيَ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ هَمُّهُ

«الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ هَمَّهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ عَنْ أَنْفِهَا أَوْ لَفْطًا يَقْرُبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى لِأَجْلِ طَلِبِ التَّوَابِ أَوْ لِأَجْلِ دَفْعِ الْعِقَابِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا يَصِحُّ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الْآخِرَةِ وَالْحَزَنُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِإِلْقَاءِ الْبَذْرِ الصَّحِيحِ فِي الْأَرْضِ، وَالْبَذْرُ لِلصَّحِيحِ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ لَيْسَ إِلَّا عُيُودِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا تَوَضَّأَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ، قَالُوا لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ مَا أَرَادَ حَزَنَ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا كَانَ غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْآخِرَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْضُرَ لَهُ نُصِيبٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَةِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْضُرَ فِي الْوُضُوءِ الْغَارِي عَنِ النِّيَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْقَانُونَ الْأَعْظَمَ وَالْفُسْطَاسَ الْأَقْوَمَ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا أَرَادَهُ بِالنَّبِيهِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَالشَّقَاوَةِ فَقَالَ: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَمَعْنَى الْهَمْرَةِ فِي أَمِ التَّقْرِيرِ وَالتَّقْرِيرِ وَشُرَكَائِهِمْ شَيْطَانُهُمُ الَّذِينَ رَبَّبُوا الشِّرْكَ وَانْكَارَ الْبَغْيَ وَالْعَمَلَ لِلدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ شُرَكَائُهُمْ أَوْثَانُهُمْ، وَإِنَّمَا أَصِيبَتْ إِلَهُهُمْ هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا شُرَكَاءَ لِلَّهِ، وَلَمَّا كَانَ سَبَبًا لِصَلَاتِهِمْ جُعِلَتْ شَارِعَةً لِدِينِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رَبِّ إِنِّيهِ أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36] وَقَوْلُهُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ بِأَسْرَافِهَا عَلَى صِدِّيقِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ أَيْ الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ بِتَأْخِيرِ الْجَزَاءِ، أَوْ يُقَالُ وَلَوْلَا الْوَعْدُ بَانَ الْفَصْلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ أَيْ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَشُرَكَائِهِمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ، وَأَنْ يَفْتَحَ الْهَمْرَةَ فِي إِنْ عَطَفًا لَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْفَصْلِ وَأَنْ الْفَصْلُ يَعْنِي وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ وَأَنْ (27/592)

تَقْرِيرُهُ تَغْذِيبَ الظَّالِمِينَ فِي الْآخِرَةِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعِقَابِ وَأَحْوَالَ أَهْلِ التَّوَابِ، الْأَوَّلُ: فَهُوَ قَوْلُهُ تَرَى الظَّالِمِينَ مُسْتَفْقِينَ خَائِفِينَ خَوْفًا يَبِيدًا مِمَّا كَسَبُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ يُرِيدُ أَنْ وَبَالَه وَاقِعٌ بِهِمْ سَوَاءٌ أَشَقُّوا أَوْ لَمْ يُشَقُّوا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَحْوَالَ أَهْلِ التَّوَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لِأَنَّ رُوضَةَ الْجَنَّةِ أَطْيَبُ بُقْعَةٍ فِيهَا، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْفُسَّاقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِرُوضَاتِ الْجَنَّاتِ، وَهِيَ الْبَقَاعُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَالْبَقَاعُ الَّتِي دُونَ تِلْكَ الرُّوضَاتِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَحْصُوصَةً بِمَنْ كَانَ يُؤْنِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ مَا يَشَاوُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْأَشْيَاءِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ مُهَيَّأَةٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وَأَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ عَزِيزٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَحْضُرُ بِطَرِيقِ الْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالُ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاوُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ وَوُجْدَانُ كُلِّ مَا يُرِيدُوهُ إِنَّمَا كَانَ جَزَاءً عَلَى الْإِبْهَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْجَزَاءَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْعَمَلِ إِنَّمَا يَحْضُرُ بِطَرِيقِ الْفَضْلِ لَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْقَاقِ. ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فُرِّيَّ يُبَشِّرُ مِنْ بَشِيرِهِ وَبِشْرٍ مِنْ أَبَشِيرِهِ وَبِشْرٍ مِنْ بَشِيرِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ خَالِ التَّوَابِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَبَّ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ، وَالسُّلْطَانُ الَّذِي هُوَ الْأَعْظَمُ الْمُؤْجُودَاتِ وَأَكْرَمُهُمْ إِذَا رَبَّيَّ عَلَى أَعْمَالِ شَاقِفَةِ جَزَاءٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَيْثُ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالُ: لَهُمْ مَا يَشَاوُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَوْلُهُ لَهُمْ مَا يَشَاوُونَ يَدْخُلُ فِي بَابِ غَيْرِ الْمُتَّهَبِ لِأَنَّهُ لَا دَرَجَةَ إِلَّا وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالُ: ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَجْكَمُ بِكَبَرِهِ مَنْ لَهُ الْكِبَرَاءُ وَالْعَظَمَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَانَ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَغَادَ الْبِشَارَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ فَقَالَ: الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ أَبْصًا عَلَى غَايَةِ الْعَظَمَةِ، تَسْأَلُ

اللَّهُ الْقَوْرَ بِهَا وَالْوُضُولَ إِلَيْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ السَّرِيفَ الْعَالِيَّ وَأَوْدَعَ فِيهِ الثَّلَاثَةَ أَقْسَامَ الدَّلَائِلِ وَأَصْنَفَ التَّكَالِيفِ، وَرَبَّتْ عَلَى الصَّاعَةِ النَّوَابِ، وَعَلَى الْمَغْصِيَةِ الْعِقَابِ، بَيْنَ أَنِّي لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ بِسَبَبِ هَذَا التَّبْلِغِ تَفْعًا عَاجِلًا وَمَطْلُوبًا خَاصِرًا، لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ جَاهِلٌ أَنَّ مَقْصُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا التَّبْلِغِ الْمَالُ

وَالجَاهُ فَقَالَ:

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَاسِطَ السَّبَبِ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِطَرَفٍ مِنْ بَطُونِهِمْ إِلَّا وَقَدْ وَلَدَهُ فَقَالَ اللَّهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي لِقَرَاتِي مِنْكُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ قَوْمِي وَأَخِي مَنْ أَجَانِي وَأَطَاعَنِي، قَاذًا

(27/593)

قَدْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ فَاحْطَطُوا حَقَّ الْقُرْبَى وَلَا تُؤْذُونِي وَلَا تُهَيِّجُوا عَلَيَّ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَاتِبٌ تَعْرِوهُ تَوَائِبٌ وَخُفُوفٌ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ سَعَةٌ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ هَدَاكُمْ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ ابْنُ أَخِيكُمْ وَجَارُكُمْ فِي بَلَدِكُمْ، فَاجْمَعُوا لَهُ طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَفَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ بِهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

«أَيُّ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا أَقَارِبِي فَحَتَّهْمُ عَلَى مَوَدَّةِ أَقَارِبِهِ» 1

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ فِيمَا يَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ مِنَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْقُرْبَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْقَرَابَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الرَّحِمِ وَعَلَى الثَّانِي الْقَرَابَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْأَقَارِبِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ هِيَ فُعْلَى مِنَ الْقُرْبِ وَالتَّقَرُّبِ، فَإِنْ قِيلَ الْآيَةُ مُشْكِلَةٌ، ذَلِكَ لِأَنَّ طَلَبَ الْأَجْرِ عَلَى تَبْلِغِ الْوَحْيِ لَا يَجُوزُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِتَفْيِ طَلَبِ الْأَجْرِ، فَذَكَرَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: 109] وَكَذَا فِي قِصَّةِ هُودٍ وَصَالِحٍ، وَفِي قِصَّةِ لُوطٍ وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَرَسُولُنَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَ يَنْبَغُ أَنْ لَا يَطْلُبَ الْأَجْرَ عَلَى النَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ أُولَى الثَّانِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ بِتَفْيِ طَلَبِ الْأَجْرِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ فَقَالَ: قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ [سبا: 47] وَقَالَ: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ [ص: 86] الثَّلَاثُ: الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِغَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [المائدة: 67] وَطَلَبُ الْأَجْرِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ لَا يَلِيقُ بِأَقْلٍ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ أَعْلَمِ الْعُلَمَاءِ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبُوءَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْحِكْمَةِ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] وَقَالَ فِي صِفَةِ الدُّنْيَا قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ [النساء: 77] فَكَيْفَ يَحْسُنُ فِي الْعَقْلِ مُقَابَلَةُ أَشْرَفِ الْأَشْيَاءِ بِأَحْسَنِ الْأَشْيَاءِ الْخَامِسُ: أَنَّ طَلَبَ الْأَجْرِ كَانَ يُوْجِبُ الْإِهْمَةَ وَذَلِكَ يَتَأَفَّى الْقَطْعَ بِصِحَّةِ النَّبُوءَةِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبَ أَجْرًا لِلنَّبِيِّ عَلَى التَّبْلِغِ وَالرِّسَالَةِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْنِضِي أَنَّهُ طَلَبُ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِغِ وَالرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى هَذَا تَفْرِيرُ السُّؤَالِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَزَاعُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَبُ الْأَجْرِ عَلَى التَّبْلِغِ وَالرِّسَالَةِ، بَقِيَ قَوْلُهُ إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى يَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ

وَلَا عَيْتَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِوَاهُمْ ... بِهَا مِنْ قِرَاعِ الدَّارِ عَيْنِ قُلُوبِ

الْمَعْنَى أَنَّا لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ إِلَّا هَذَا وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ أَجْرًا لِأَنَّ حُصُولَ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ وَاجِبٌ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]

[71]

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

وَالْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَإِذَا كَانَ حُصُولُ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَاجِبًا

للآية معنى بعيد عن كل هذه الإشكالات هو أن إنذار الرسول لهم ودعوته إلى أن (1)
يؤمنوا بالله ويتركوا عبادة الأوثان ليس إلا صلة قرابتهم منه، ولأنهم عشيرته، وإنما كان
هذا في صدر الدعوة حين أمر بإنذار عشيرته الأقربين لأن القرابة تقتضي البر والعون
فكان الرسالة أجر القربى التي هي أهم من أن يكون قربى نسب أو جوار أو غيرهما
وهو الأولى حص على مودة أولي القربى.

(27/594)

فَحُصُولُهَا فِي حَقِّ أَشْرَفِ الْمُسْلِمِينَ وَأَكَابِرِهِمْ أَوَّلَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى تَفْدِيرُهُ وَالْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى لَيْسَتْ أَجْرًا، فَارْجِعَ الْخَاصِلُ إِلَى
أَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلْبَتَّةِ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ
ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أَيْ لَكِنْ أَذْكَرُكُمْ قَرَابَتِي مِنْكُمْ وَكَأَنَّهُ فِي اللَّفْظِ أَجْرٌ
وَلَيْسَ بِأَجْرٍ.

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقَلَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيدًا
أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ
مَاتَ تَائِبًا، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ
عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ مُنَّكَرٌ وَنَكِيرٌ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ
آلِ مُحَمَّدٍ بَرَفَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَرَفُّ الْعَرُوسُ إِلَى بَيْتِ رَوْحِهَا، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ
آلِ مُحَمَّدٍ فَتَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جَعَلَ اللَّهُ
قَبْرَهُ مَرَارَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ عَلَى الشَّيْءِ
وَالْجَمَاعَةِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْنُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ كَافِرًا، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ
«آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
وَأَنَا أَقُولُ: آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُ أَمْرُهُمْ إِلَيْهِ فِكُلُّ مَنْ كَانَ
أَمْرُهُمْ إِلَيْهِ أَشَدَّ وَاكْمَلُ كَانُوا هُمُ الْآلُ وَلَا يَنْبَغُ أَنْ قَاطِمَةً وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَ
التَّعَلُّقُ بِهِمْ وَيَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّعَلُّقَاتِ وَهَذَا كَالْمَعْلُومِ
بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْآلُ، وَأَيْضًا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْآلِ فَقِيلَ هُمُ
الْأَقَارِبُ وَقِيلَ هُمُ أُمَّتُهُ، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْقَرَابَةِ فَهُمْ الْآلُ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأُمَّةِ
الَّذِينَ قَبِلُوا دَعْوَتَهُ فَهُمْ أَيْضًا آلٌ فَتَبَتِ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ التَّفْدِيرَاتِ هُمُ الْآلُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ
فَهَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ لَفْظِ الْآلِ؟ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَرَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَرَابَتُكَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ مَوَدَّتُهُمْ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ وَقَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا
فَتَبَتِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ أَقَارِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا
مَخْصُوصِينَ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِمْ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِمِمَّا سَبَقَ الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ قَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا يُؤْذِيهَا»

وَتَبَتِ بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ وَإِذَا تَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ وَأَسْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
[الْأَعْرَابِ: 158] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [التَّوْر: 63] وَلِقَوْلِهِ

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَابِ: 21] الثَّالِثُ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلَّالِ مُنْصَبٌ عَظِيمٌ
وَلِذَلِكَ جُعِلَ هَذَا الدُّعَاءُ خَاتِمَةَ الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا التَّعْظِيمُ لَمْ يُوَجِّدْ فِي حَقِّ غَيْرِ الْآلِ،
فَكُلُّ ذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَاجِبٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَا رَاكِبًا قَفَّ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَتَى ... وَاهْتَفَّ بِسَاكِنِ حَيْفِهَا وَالتَّاهِضِ

سَحَرًا إِذَا قَاصَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنَى ... قَيْصًا كَمَا تَطُم الْفُرَاتُ الْقَائِضِ
 إِنْ كَانَ رَقِصًا حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فليشهد الثقلان أني رافضي
 المسألة الثالثة: قَوْلُهُ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فِيهِ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ لِلصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:
 وَالسَّابِقُونَ
 (27/595)

السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ
 فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ كَانَ مُقَرَّبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَدَخَلَ/ تَحْتَ قَوْلِهِ إِلَّا [الْوَاقِعَةُ: 10]
 الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ حُبِّ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُبِّ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْمَنْصِبُ لَا يَسْلُمُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ حُبِّ الْعِزَّةِ وَالصَّحَابَةِ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْمَذَكِرِينَ قَالَ
 «أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَا
 » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ يَأْتِيهِمْ أَفْتَدِيَتُهُمْ أَهْتَدِيَتُهُمْ
 وَخَرَجُوا الْآنَ فِي بَحْرِ التَّكْلِيفِ وَبِضْرَتِهَا أَمْوَاجُ السُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَرَاكِبُ الْبَحْرِ يَحْتَاجُ
 إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: السَّفِينَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْغُيُوبِ وَالنَّفْبِ وَالثَّانِي: الْكَوَاكِبُ الظَّاهِرَةُ
 الطَّالِعَةُ الْبَيِّنَةُ، فَإِذَا رَكِبَ تِلْكَ السَّفِينَةَ وَوَقَعَ بِطَرَفِهَا عَلَى تِلْكَ الْكَوَاكِبِ الظَّاهِرَةِ كَانَ
 رَجَاءَ السَّلَامَةِ غَالِيًا، فَكَذَلِكَ رَكِبَ أَصْحَابُنَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَفِينَةَ حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَوَضَعُوا
 أَبْصَارَهُمْ عَلَى نُجُومِ الصَّحَابَةِ فَرَجَوْا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفُوزُوا بِالسَّلَامَةِ وَالسَّعَادَةِ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ: أَوْرَدَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: عَلَى تَفْسِيرِهِ سُؤَالَ فَقَالَ: هَلَا قِيلَ إِلَّا
 مَوَدَّةَ الْقُرْبَى، أَوْ إِلَّا مَوَدَّةَ الْقُرْبَى، وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى؟ وَأَجَابَ عَنْهُ
 بِأَنْ قَالَ جَعَلُوا مَكَانًا لِلْمَوَدَّةِ وَمَقَرًّا لَهَا كَقَوْلِهِ لِي فِي آلِ فَلَانٍ مَوَدَّةٌ وَلِي فِيهِمْ هَوًى
 وَحُبٌّ شَدِيدٌ، يُرِيدُ أَجْبَهُمْ وَهُمْ مَكَانٌ حُبِّي وَمَجْلَهُ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَغْتَرِفْ حَسَنَةً تَرَدُّ لَهُ فِيهَا حُسْنًا قِيلَ يَزِلُّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ فِي أَيِّ حَسَنَةٍ كَانَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا ذُكِرَتْ عَقِيبَ ذِكْرِ
 الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأَكُّدَ فِي تِلْكَ الْمَوَدَّةِ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ وَالشُّكُورُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
 تَعَالَى يُحْسِنُ إِلَى الْمُطِيعِينَ فِي إِصْالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ وَفِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً
 مِنَ التَّفْضِيلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ إِنَّمَا
 ابْتَدَى فِي تَقْرِيرِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا حَصَلَ بِوَحْيِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُوحِي
 إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
 وَاتَّصَلَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَتَعَلَّقَ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ حَتَّى وَصَلَ [السُّورَةُ: 3]
 إِلَى هَاهُنَا، ثُمَّ حَكِيَ هَاهُنَا شُبُهَةُ الْقَوْمِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 فَقَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَمْ مُبْقِطَةٌ، وَمَعْنَى
 الهمزة نَفْسُ التَّوْبِيخِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَبْقِعْ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَحْرِي فِي أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يَنْشُبُوا مِنْهُ
 إِلَى الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَفْبَحُ أَنْوَاعِ الْفِرْيَةِ وَأَفْحَشُهَا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: فَإِنْ
 يَشَأَ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَالَ مُجَاهِدٌ يَرْبِطُ عَلَى قَلْبِكَ بِالصَّبْرِ عَلَى
 آدَائِهِمْ حَتَّى لَا يَنْشُقَّ عَلَيْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ وَالثَّانِي: يَعْنِي بِهِذَا الْكَلَامَ أَنَّهُ إِنْ يَشَأَ
 اللَّهُ يَجْعَلَكَ مِنَ الْمُخْتَوِمِ عَلَى قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَقْبِرِي عَلَيْهِ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى
 افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ
 الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيرِ الْاسْتِبْعَادِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَنْسُبَ رَجُلٌ بَعْضَ الْأَمْنَاءِ إِلَى الْخِيَانَةِ فَيَقُولُ/
 الْأَمِينُ، لَعَلَّ اللَّهَ حَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَعَمَّى قَلْبِي، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِثْبَاتَ الْخَذْلَانِ وَعَمَى الْقَلْبَ
 لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اسْتِبْعَادَ صُدُورِ الْخِيَانَةِ عَنْهُ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ أَيُّ وَمِنْ عَادَةِ اللَّهِ إِبْطَالُ الْبَاطِلِ وَتَهْرِيرُ
 الْحَقِّ فَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ مُبْطِلًا كَذَّابًا لَقَضَحَهُ اللَّهُ وَلَكَشَفَ عَنْ بَاطِلِهِ وَلَمَّا أَبَدَهُ بِالْقُوَّةِ
 وَالنُّصْرَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ

(27/596)

لَيْسَ مِنَ الْكَاذِبِينَ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَعَدًا مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِأَنَّهُ
 يَمْحُو الْبَاطِلَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبُهْتِ وَالْفِرْيَةِ وَالتَّكْذِيبِ وَيُثَبِّتُ الْحَقَّ الَّذِي كَانَ مُحَمَّدٌ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَيُّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا فِي صَدْرِكَ وَصُدُورِهِمْ فَيَجْرِي الْأَمْرُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وَعَنْ قَتَادَةَ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكَ يُنْسِيكَ الْقُرْآنَ وَيَقْطَعُ عَنْكَ الْوَحْيَ، بِمَعْنَى لَوْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَفَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ثُمَّ بَرَأَ رَسُولُهُ مِمَّا أَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَحَقُّوا بِهِذِهِ الْغُرْبَةَ عِقَابًا عَظِيمًا، لَا جَرَمَ نَدَبَهُمُ اللَّهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا مِنْ كُلِّ مُسِيءٍ وَإِنْ عَظُمَتْ إِسَاءَتُهُ، فَقَالَ:

وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُقَالُ قَبِلْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ وَقَبِلْتُهُ عَنْهُ، فَمَعْنَى قَبِلْتُهُ مِنْهُ أَخَذْتُهُ مِنْهُ وَجَعَلْتُهُ مَبْدَأَ قَبُولٍ وَمُنْشَأَهُ، وَمَعْنَى قَبِلْتُهُ عَنْهُ أَخَذْتُهُ وَأَنْبَتُهُ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ الْمُسْتَفْصَى عَنْ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَقْلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ التَّدْمُّ

عَلَى الْمَاضِي وَالَّتِي فِي الْحَالِ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَكَبَّرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا إِنَّ سُرْعَةَ اللِّسَانِ بِالْإِسْتِغْفَارِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ فَتَوْبُكَ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا التَّوْبَةُ؟ فَقَالَ ابْسُمْ يَفْعَ عَلَى سِتَّةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْمَاضِي مِنَ الذُّنُوبِ الدَّامَةِ وَلِتَضِيعِ

الْقَرَائِصِ الْإِعَادَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَإِدَائَةِ النَّفْسِ فِي الطَّاعَةِ كَمَا رَبَّيْتَهَا فِي الْمَعْصِيَةِ وَإِدَائَةِ النَّفْسِ مَرَارَةَ الطَّاعَةِ كَمَا أَدْفَنَتْهَا خِلَافَةَ الْمَعْصِيَةِ وَالْبُكَاءُ بِذَلِكَ كُلِّ صَحَابَةٍ صَحَبَتْهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقْلًا قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِالكَرَمِ وَالْفَضْلِ، وَاجْتَبَوْا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ يَقْبُولُ التَّوْبَةَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَبُولُ وَاجِبًا لَمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ الْعَظِيمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَدَحَ نَفْسَهُ يَأْنٍ لَا يَضُرُّ النَّاسَ ظَلَمًا وَلَا يَقْتُلُهُمْ غَضَبًا، كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا قَلِيلًا، أَمَّا إِذَا قَالَ إِنِّي أَحْسِنُ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا وَثَنًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِالتَّوْبَةِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الصَّغَائِرِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَصَارَ قَوْلُهُ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ عَيْنَ قَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَالتَّكْرَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يَتِمَدَّحُ بِهِ فَبَقِيَ الْفَسْمُ الثَّلَاثُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَارَةً يَعْفُو بِوَاسِطَةِ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَتَارَةً يَعْفُو ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَالتَّاقُونَ بِالنَّاءِ عَلَى الْمُعَايَنَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ فَيُنَبِّئُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَبُعَافِيهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا: الَّذِينَ

(27/597)

وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّهْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَنْشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (27) وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْعَيْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ (28)

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ (29) وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (30) وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (31)

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ رُفِعَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ قَاعِلٌ تَقْدِيرُهُ وَبُحْبُوبُ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهُ فِيمَا دَعَاَهُمْ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: مَجْلُهُ تَصَبُّ وَالْقَاعِلُ مُصَمَّرٌ وَهُوَ اللَّهُ وَتَقْدِيرُهُ، وَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ اللَّامُ كَمَا حُذِفَ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا كَالُوهُمْ [الْمُطْلَقِينَ: 3] وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ الْخَبَرَ فِيمَا قَبْلُ وَتَعُدُّ عَنْ اللَّهِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَمَا بَعْدَهَا قَوْلُهُ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ فَيَزِيدُ غُطْفَ عَلَى وَيَسْتَجِيبُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ وَبُحْبُوبُ الْعَبْدِ وَيَزِيدُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْفِعْلَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَبُحْبُوبُ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فِيمَا دَعَاَهُمْ إِلَيْهِ وَالثَّانِي:

يُطِيعُونَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَالِاسْتِجَابَةَ الطَّاعَةَ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْفِعْلَ لِلَّهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ يُحِبُّ اللَّهُ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَرْبِذُهُمْ مَا
طَلَبُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنْ قَالُوا تَخْصِيصُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا
يُحِبُّ دُعَاءَ الْكَافَرِ؟ قُلْنَا قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَعْظِيمٌ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ
بِالْكَافَرِ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَقَائِدَةُ التَّخْصِيصِ أَنَّ إِجَابَةَ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ، وَإِجَابَةُ دُعَاءِ الْكَافِرِينَ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِذْرَاجِ، ثُمَّ
قَالَ:
وَيَرْبِذُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أَيْ يَرْبِذُهُمْ عَلَى مَا طَلَبُوهُ بِالدُّعَاءِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ
وَالْمَقْصُودُ التَّهْدِيدُ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 27 الى 31]

وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ
بَصِيرٌ (27) وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَبَضُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ (28)
(28) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَائَةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا
يَشَاءُ قَدِيرٌ (29) وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (30) وَمَا
أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (31)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ يُحِبُّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَدَ
عَلَيْهِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ فِي شِدَّةٍ وَبَلِيَّةٍ وَفَقِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُشَاهِدُ أَثَرَ
الْإِجَابَةِ فَكَيْفَ الْحَالُ فِيهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْشِئُ الَّذِينَ آمَنُوا؟ فَاجَابَ تَعَالَى
عَنْهُ يَقُولُهُ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ أَيْ وَلَاقِدْمُوا عَلَى الْمَعَاصِي،
وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَجْدُورًا وَجَبَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُمْ مَا طَلَبُوهُ، قَالَ الْجَبَائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى
بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَى: لَوْ بَسَطَ الرِّزْقَ
لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَالتَّبَعِي فِي الْأَرْضِ غَيْرُ مَرَادٍ فَإِذَا بَسَطَ الرِّزْقَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ،
فَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ التَّبَعِي فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ قِسَادَ قَوْلِ
الْمُجْبِرَةِ الثَّانِي: أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ إِنَّمَا لَمْ يَرُدْ بَسَطَ الرِّزْقَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ
فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ مَا يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِلْمَفْسَدَةِ كَانَ
أَوَّلِي، أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمَيْلَ الشَّدِيدَ إِلَى التَّبَعِي وَالْقِسْوَةَ وَالْقَهْرَ صِفَةٌ حَدَثَتْ يَعْدُ أَنْ
لَمْ تَكُنْ فَلَا يَدُلُّ لَهَا مِنْ قَاعِلٍ، وَقَاعِلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا الْعَبْدُ أَوْ اللَّهُ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَوْ مَالٌ طَبَعُهُ إِلَيْهَا قَبْعُودُ السُّؤَالِ فِي أَنَّ مَنْ الْمُحْدِثَ لِدَلِّكَ الْمَيْلِ
الثَّانِي؟ وَتَلَزَمَ التَّسْلِيلُ، وَأَيْضًا قَالَمَيْلُ الشَّدِيدُ إِلَى الظُّلْمِ وَالْقِسْوَةِ غُبُوبٌ وَنُقْصَانَاتُ،
وَالْعَاقِلُ لَا يَرْضَى بِتَخْصِيلِ مُوجِبَاتِ النُّقْصَانِ لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُحْدِثَ هَذَا
الْمَيْلِ وَالرَّغْبَةِ هُوَ اللَّهُ

(27/598)

تَعَالَى، ثُمَّ أَوْرَدَ الْجَبَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا قَلِيلًا: فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ قَدْ بَسَطَ
اللَّهُ الرِّزْقَ لِبَعْضِ عِبَادِهِ مَعَ أَنَّهُ يَغِي؟ وَاجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ الرِّزْقُ وَتَبَعِي كَانَ
الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي عَلَى كُلِّ حَالٍ بِسَوَاءٍ أُعْطِيَ ذَلِكَ الرِّزْقُ أَوْ لَمْ يُعْطَ، وَأَقُولُ
هَذَا الْجَوَابُ قَاسِدٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْعَقْلُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ
لِطَغِي أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى [العلق: 6، 7] حَكَمَ مُطْلَقًا بِأَنَّ حُصُولَ الْغِنَى سَبَبٌ لِحُصُولِ
الطُّغْيَانِ. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مَائِلَةً إِلَى السُّبْرِ لِكَيْهَا كَانَتْ قَاقِدَةً لِلْآلَاتِ
وَالْأَدَوَاتِ كَانَ الشَّرُّ أَقْلَ، وَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً لَهَا كَانَ الشَّرُّ أَكْثَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَجْدَانَ الْمَالِ
يُوجِبُ الطُّغْيَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ التَّوَسُّعُ مُوجِبًا لِلطُّغْيَانِ ذَكَرُوا فِيهِ
وُجُوهاً الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ سَوَّى فِي الرِّزْقِ بَيْنَ الْكُلِّ لَأَمْتَعَ كَوْنُ الْبَعْضِ خَادِمًا
لِلْبَعْضِ وَلَوْ صَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَحَرَبَ الْعَالَمُ وَتَعَطَّلَتِ الْمَصَالِحُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مُخْتَصَّةٌ بِالْعَرَبِ فَإِنَّهُ كَلَّمَا اتَّسَعَ رِزْقُهُمْ وَوَجَدُوا مِنَ الْمَطَرِ مَا يَرْوِيهِمْ وَمِنْ الْكَلَا
وَالْعُشْبِ مَا يُشْبِعُهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى التَّهَبُّ وَالْعَارَةِ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَكَبِّرٌ بِالطَّبِيعِ فَإِذَا
وَجَدَ الْغِنَى وَالْقُدْرَةَ عَادَ إِلَى مُفْتَضَى خَلْقِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ التَّكَبُّرُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةٍ وَبَلِيَّةٍ
وَمَكَرُوهُ أَنْكَسَرَ قَعَادَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّوَّاضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ فِينَا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنَّا تَطَرَّنا إِلَى أَمْوَالِ تَيْبِي فُرْبُطَةَ وَالتَّصِيرِ وَتَيْبِي قَيْنِقَاعَ فَمَتَّيْنَاهَا، وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ تَمَمُوا سَبْعَةَ الرِّزْقِ وَالْعَتَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ يُتْرَلُ يَقْدَرُ مَا يَشَاءُ قَرَأَ ابْنُ كَنْبَرٍ وَأَبُو عَمْرٍو يُتْرَلُ حَفِيفَةً وَالباقُونَ بالتَّسْدِيدِ، ثُمَّ يَقُولُ يَقْدَرُ بِتَقْدِيرٍ يُقَالُ قَدَرَهُ قَدْرًا وَقَدَّرَا إِنَّهُ بَعَادِهِ خَيْرٌ بِصِيرٍ يَغْنِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَبَطْبَائِهِمْ وَبِعَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ فَيَقْدَرُ أَرْزَاقَهُمْ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مَا رَادَ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الرِّيَاضَةَ تُصَرِّهُمُ فِي دِينِهِمْ بَيْنَ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَأَجُوا إِلَى الرِّزْقِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ فَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُتْرَلُ الْعَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ وَعَاصِمٌ يُتْرَلُ مُسَدَّدَةً وَالباقُونَ مُحَقَّقَةً، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ قَنَطُوا يَقْنِجُ النَّوْنُ وَكُسِرَ هَا، وَإِنْزَالُ الْعَيْثِ بَعْدَ الْقُنُوطِ أَدْعَى إِلَى الشُّكْرِ لِأَنَّ الْفَرَحَ يَحْضُولُ النِّعْمَةِ بَعْدَ التَّيْلَةِ أَمْ، فَكَانَ إِقْدَامُ صَاحِبِهِ عَلَى الشُّكْرِ أَكْثَرَ وَيُنْشَرُ رَحْمَتُهُ أَيَّ بَرَكَاتِ الْعَيْثِ وَمَتَافَعُهُ وَمَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ الْخُصْبِ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ «ابْتَدَأَ الْقَحْطُ وَقَنِطَ النَّاسُ فَقَالَ: إِذَنْ مُطِرُوا» أَرَادَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَجُورُ أَنْ يُرِيدَ رَحْمَتَهُ الْوَاسِعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَأَنَّهُ قِيلَ يُتْرَلُ الرَّحْمَةُ الَّتِي هِيَ الْعَيْثُ وَيُنْشَرُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْوَلِيُّ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ بِإِحْسَانِهِ وَالْحَمِيدُ الْمَحْمُودُ عَلَى مَا يُوصَلُّ لِلْخَلْقِ مِنْ أَفْسَائِمِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَةَ أُخْرَى تَذَلُّ عَلَى إِلَهِيهِ فَقَالَ: وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَأْيَةٍ فَتَقُولُ: أَمَّا دَلَالَةُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْحَكِيمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا هَا وَكَذَلِكَ دَلَالَةُ وُجُودِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْحَكِيمِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الدَّأْيَةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؟ فَلَنَا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَاعِلُهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ فَعَلُوا كَذَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ [الرَّحْمَنُ: 22] الثَّانِي: أَنَّ الدَّيْبَ هُوَ الْجَرَكَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ حَرَكَةٌ الثَّالِثُ: لَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْوَاعًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَمْشُونَ مَشْيَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِذَا تَدَخَّلَ عَلَى الْمُضَارِعِ كَمَا (27/599)

تَدَخَّلُ عَلَى الْمَاضِي، قَالَ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا يَعِشَى [اللَّيْلُ: 1] وَمِنْهُ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا مُتَفَرِّقَةً، لَا لِعَجَزٍ وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ، فَلِهَذَا قَالَ: وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ يَغْنِي الْجَمْعُ/ لِلْحَشْرِ وَالْمُخَاسَبَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى جَمْعِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى جَمْعِهَا، لِأَجْلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الْمُخَاسَبَةُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُوَ عَلَى جَمْعِ الْعُقَلَاءِ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَاحْتِجَّ الْجَبَائِيُّ يَقُولُهُ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ عَلَى أَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَى مُحَدَّثَةٌ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ إِذَا تُفِيدُ طَرَفَ الزَّمَانِ، وَكَلِمَةُ يَشَاءُ صِغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ كَانَتْ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى قَدِيمَةً لَمْ يَكُنْ لِنَحْصِصِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ فَائِدَةً، وَلَمَّا دَلَّ قَوْلُهُ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ عَلَى هَذَا النَّحْصِصِ عَلِمْنَا أَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَى مُحَدَّثَةٌ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ كَمَا دَخَلْنَا عَلَى الْمَشِيئَةِ، أَيَّ مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَقَدْ دَخَلْنَا أَيْضًا عَلَى لَفْظِ الْقَدِيرِ فَلَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ قَادِرًا صِغَةً مُحَدَّثَةً، وَلَمَّا كَانَ هَذَا بَاطِلًا، فَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ بِمَا كَسَبَتْ يَغْيِرُ قَاءً، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ، وَالباقُونَ بِالْقَاءِ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ أَنْ مَا مَبْتَدَأُ بِمَعْنَى الَّذِي، وَبِمَا كَسَبَتْ حَبْرُهُ، وَالْمَعْنَى وَالَّذِي أَصَابَكُمْ وَقَعَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَتَقْدِيرُ الثَّانِي تَضْمِينُ كَلِمَةٍ: مَا مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ الْأَحْوَالُ الْمَكْرُوهَةُ نَحْوُ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَالْقَحْطِ وَالْعَرَقِ وَالصَّوَاعِقِ وَأَشْيَاهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي نَحْوِ الْأَلَامِ أَنَّهَا هَلْ هِيَ عُقُوبَاتٌ عَلَى ذُنُوبٍ سَلَفَتْ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [غَافِر: 17] بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَحْضُلُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ [الْفَاتِحَةُ: 4] أَيَّ يَوْمِ الْجَزَاءِ، وَأُطْبِقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّئِيقُ وَالصَّدِيقُ، وَمَا يَكُونُ

كَذَلِكَ امْتَنَعَ جَعْلُهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الذُّنُوبِ، بَلِ الْإِسْتِفْرَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَصَائِبِ لِلصَّالِحِينَ وَالْمُتَّقِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْمُذْنِبِينَ، وَلِهَذَا «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُصَّ الْبَلَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ قَالِمْثَلِ الثَّالِثُ: أَنَّ الذُّنُوبَ دَارُ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ جُعِلَ الْجَزَاءُ فِيهَا لَكَانَتْ الذُّنُوبُ دَارَ التَّكْلِيفِ وَدَارَ الْجَزَاءِ مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ قَدْ تَكُونُ أَجْرِيَّةً عَلَى الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَقَدْ تَمَسَّكُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَالَ: «لَا يُصِيبُ ابْنُ آدَمَ حَدَشٌ غُودٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَوْ لَفْظٍ»

هَذَا مَعْنَاهُ وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَيِّطْلَمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ [النِّسَاءُ: 160] وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ يُؤَيِّفُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا [الشُّورَى: 34] وَذَلِكَ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِهْلَاكَ كَانَ يَسْتَبِطُ كَسْبَهُمْ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا إِنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَصَائِبِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِمْتِحَانِ فِي التَّكْلِيفِ، لَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ كَمَا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَبِحَمَلِ قَوْلِهِ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَحَ عِنْدَ إِيْتَانِكُمْ بِذَلِكَ الْكَسْبِ إِنْزَالُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ عَلَيْكُمْ، وَكَذَا الْجَوَابُ عَنِ تَفْسِيرِ الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اجْتَنَحَ أَهْلُ التَّنَاسُخِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَطْقَالَ وَالتَّهَائِمَ لَا تَنَالُهُمْ، فَقَالُوا ذَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْمَصَائِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِسَائِقَةِ الْجَزْمِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ التَّنَاسُخِ قَالُوا: لَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ خَاصَّةٌ لِلْأَطْقَالِ وَالتَّهَائِمِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهَا ذُّنُوبٌ فِي الرَّمَانِ السَّابِقِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَطْقَالَ (27/600)

وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (32) إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلِلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (33) أَوْ يُؤَيِّفُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيُغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ (34) وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ (35) فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَالتَّهَائِمُ لَيْسَ لَهَا أَلَمٌ قَالُوا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَطْقَالَ وَالتَّهَائِمَ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي بَدَنِ آخِرَ لِفْسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا لَا تَنَالُهُمْ إِذْ أَلَمَ مُصِيبَةُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ خَطَابٌ مَعَ مَنْ يَفْهَمُ وَيَعْقِلُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّهَائِمُ وَالْأَطْقَالُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: إِنَّ جَمِيعَ مَا يُصِيبُ الْحَيَوَانَ مِنْ الْمَكَارِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَبِطُ ذَنْبَ سَابِقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ يَفْتَضِي إِصَافَةَ الْكَسْبِ إِلَى الْيَدِ، قَالَ وَالْكَسْبُ لَا يَكُونُ بِالْيَدِ، بَلْ بِالْقُدْرَةِ الْقَائِمَةِ بِالْيَدِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْيَدِ هَاهُنَا الْقُدْرَةُ، وَكَانَ هَذَا الْمَجَازُ مَشْهُورًا مُسْتَعْمَلًا كَانَ لَفْظُ الْيَدِ الْوَارِدُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْقُدْرَةِ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَغْفِرُوا عَنْ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُ إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَتْرُكُ الْكَثِيرَ مِنْ هَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْوَجَعِ الشَّدِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنَعْتَمِدُ لَكَ مِنْ بَعْضِ مَا تَرَى، فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا فَوَ اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّهُ إِلَيَّ اللَّهُ أَحَبُّهُ إِلَيَّ، وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَهَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَايَ، وَسَيَأْتِيَنِي

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَخْلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «مَا غَفَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا غَافَبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَالَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعِيدَ الْعَذَابَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» «رَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ»

وَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ صِنْفَيْنِ: صِنْفٌ كَفَرَهُ عَنْهُمْ بِالْمَصَائِبِ فِي الدُّنْيَا، وَصِنْفٌ عَفَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ كَرِيمٌ لَا يَرْجِعُ فِي عَفْوِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلأنه لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً دَنِيَّةً حَتَّى يُوَافِيَ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ يَقُولُ مَا أَنْتُمْ مَعَشَرُ الْمُشْرِكِينَ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ، أَيُّ لَا تُعْجِزُونَنِي حِينَمَا كُنْتُمْ، فَلَا تَسِفُونَنِي بِسَبَبِ هَرِكُمْ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ والمراد بهم مَنْ يَعْْبُدُ الْأَصْنَامَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهَا الْبَتَّةَ، وَالتَّصِيرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا جَرَمَ هُوَ الَّذِي تَحْسَنُ عِبَادَتَهُ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 32 الى 39]

وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (32) إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلِلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى طَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (33) أَوْ يُوقِفَهُنَّ بِمَا كَسَبَتْ وَأَوْبِقُ عَنْ كَثِيرٍ (34) وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ (35) قَمَا أَوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَقْنَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بِئْسَ الْوَجْهُ إِذَا كَانُوا عَلَى الْوُجُوهِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)

(27/601)
[فِي الْقَوْلِ تَعَالَى وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأْ تَأْفِغْ وَأَبُو عَمْرٍو الْجَوَارِي بِيَاءٍ فِي الْوَضَلِ وَالْوَقْفِ، قَاتَبَاتُ الْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ وَحَذَفُهَا لِلتَّخْفِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَوَارِي، يَعْنِي السُّفُنَ الْجَوَارِي، فَحَذَفَ الْمُؤَصُّوفَ لِعَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ آيَاتِهِ أَيْضًا هَذِهِ السُّفُنُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: إِنَّ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُودِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ وَالثَّانِي: أَنْ يُعَرَّفَ مَا فِيهِ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْلَامِ الْجِبَالُ، قَالَتْ الْخِيسَاءُ فِي مَرْيَتِهِ أَجِيهَا:

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتِمَ لَهْدَاهُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عِلْمٌ فِي رَأْسِهِ تَارٌ وَثِقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَدَّ قَصِيدَتَهَا هَذِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الرَّائِي إِلَى هَذَا «!الْبَيْتِ، قَالَ: «قَاتَلَهَا اللَّهُ مَا رَضَيْتُ بِتَشْبِيهِهَا لَهُ بِالْجِبَلِ حَتَّى جَعَلْتُ عَلَى رَأْسِهِ نَارًا إِذَا عَرَفْتُ هَذَا فَتَقُولُ: هَذِهِ السُّفُنُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ كَالْجِبَالِ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ، وَعِنْدَ سُكُونِ هَذِهِ الرِّيحِ تَقِفُ، وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ فِي سُورَةِ الْبَحْلِ، أَنَّ مُحَرَّكَ الرِّيحِ وَمُسْكِنَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْرِيكِهَا مِنَ التَّشْرِ وَلَا عَلَى تَسْكِينِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ، وَأَيْضًا أَنَّ السَّفِينَةَ تَكُونُ فِي غَايَةِ الثَّقَلِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ ثِقَلِهَا تَقِفُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا دَلَالَةٌ أُخْرَى وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ، فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ كُلَّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْضِ يَتَوَعَّجُ مِنْ الْأَمْتَعَةِ وَإِذَا ثَقُلَ مَتَاعُ هَذَا الْجَانِبِ إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ فِي السُّفُنِ وَبِالْعَكْسِ حَصَلَتِ الْمَتَاعُ الْعَظِيمَةُ فِي التَّجَارَةِ، فَلِهَذَا الْأَسْبَابِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَالَ هَذِهِ السَّفِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلِلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى طَهْرِهِ قَرَأْ أَبُو عَمْرٍو وَالْجُمْهُورُ: بِهِمْزَةً إِنْ يَشَأْ لِأَنَّ سُكُونَ الْهَمْزَةِ عَلَامَةٌ لِلْجَزْمِ، وَعَنْ وَرَشٍ عَنْ تَأْفِغٍ بِلَا هَمْزَةٍ، وَقَرَأَ تَأْفِغٌ وَحَذَفَ يُسْكِنِ الرِّيحَ عَلَى الْجَمْعِ، وَالتَّأْفِغُ عَلَى الْوَاحِدِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ فَيَظْلِلْنَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرُهَا مِنْ ظَلَّ يَظِلُّ وَيَظِلُّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: رَوَاكِدَ أَيُّ رَوَاتِبٍ أَيُّ لَا تَجْرِي عَلَى طَهْرِهِ، أَيُّ عَلَى طَهْرِ الْبَحْرِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ عَلَى بَلَاءِ اللَّهِ شَكُورٍ لِتَعْمَائِهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّشْبِيهُ، عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ غَافِلًا عَنْ دَلَائِلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ الْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَّا فِي الْبَلَاءِ، وَإِمَّا فِي الْآلَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَاءِ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّعْمَاءِ كَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْبَتَّةَ مِنَ الْغَافِلِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَوْ يُوقِفَهُنَّ بِمَا كَسَبَتْ يَعْنِي أَوْ يُهْلِكُهُنَّ، يُقَالُ أَوْبَقَهُ، أَيُّ أَهْلَكَهُ، وَيُقَالُ لِلْمُجْرِمِ أَوْبَقَهُ ذَنْبُهُ، أَيُّ أَهْلَكَتُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ ابْتَلَى الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَحْرِ بِأَحَدِ بِلَيَّتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُسْكِنَ الرِّيحَ فَتَرْكُذَ الْجَوَارِي عَلَى مَتْنِ الْبَحْرِ وَتَقِفُ، وَإِمَّا أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ غَاصِفَةً فِيهَا فَيَهْلِكِينَ بِسَبَبِ الْإِعْرَاقِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَقَوْلُهُ أَوْ يُوقِفُهُنَّ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ يُسْكِنِ لِأَنَّ التَّفْهِيمَ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَرْكُذْنَ، أَوْ يَعْصِفُهَا

فَيَعْرِفَنَ بَعْضُهَا، وَقَوْلُهُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ مَعْنَاهُ إِنَّ يَسْبَأُ يَهْلِكُ نَاسًا وَيُنَجِّ نَاسًا عَنْ طَرِيقِ الْعَفْوِ عَنْهُمْ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى إِدْخَالِ الْعَفْوِ فِي حُكْمِ الْإِيثَاقِ حَيْثُ جُعِلَ مَجْزُومًا مِثْلَهُ، قُلْنَا مَعْنَاهُ إِنَّ يَسْبَأُ يَهْلِكُ نَاسًا وَيُنَجِّ نَاسًا عَلَى (27/602)

طَرِيقِ الْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ وَيَعْفُوا فَقَدْ اسْتَأْتَفَ الْكَلَامَ ثُمَّ قَالَ: وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ قَرَأَ تَأْفَعُ وَأَبْرُ غَامِرٍ: يَعْلَمُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَقَرَأَ التَّافُونَ بِالنَّصْبِ، قَالِقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَمَّا بِالنَّصْبِ فَلِلْعَطْفِ عَلَى تَغْلِيلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ لِيَتَّفِقَ مِنْهُمْ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا وَالْعَطْفُ عَلَى التَّغْلِيلِ الْمَحْذُوفِ غَيْرُ غَزِيرٍ فِي الْقُرْآنِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِتَجْعَلُ آيَةَ لِلنَّاسِ [مريم: 21] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [الحجرات: 22] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَزْمٍ وَيَعْلَمُ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَوْ إِنَّ يَسْبَأُ يَجْمَعُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: هَلَاكُ قَوْمٍ، وَنَجَاةُ قَوْمٍ، وَتَحْذِيرُ آخَرِينَ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ مَعْنَى آيَةِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ أَيُّ بُتَارِعُونَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ، أَنْ لَا مَخْلَصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَتِ السُّفُنُ، وَإِذَا عَصَفَتِ الرِّبَاحُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِاعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ الْبَاقِعُ الصَّارَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ أَرَدَ قَهَا بِالتَّفْسِيرِ عَنِ الدُّنْيَا وَتَحْقِيرِ بَشَانِهَا، لِأَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَّعَةُ فِي الدُّنْيَا يَسْتَبِطُ الرِّيَاسَةَ وَطَلَبَ الْجَاهَ، فَإِذَا صَغُرَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِ الرَّجُلِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَحِينَئِذٍ يَنْفَعُ ذِكْرُ الدَّلَائِلِ، فَقَالَ: فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَسَمَاءُهَا مَتَاعًا تَنْبِيهَا عَلَى قَلْبِهِ وَحَقَارَتِهِ، وَلَئِنَّ الْجَسَّ سَاهِدٌ بَلَى كُلِّ مَا يَتَّعَلِقُ بِالدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَكُونُ سَرِيعَ الْإِنْفِرَاضِ وَالْإِنْقِصَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَالْمَعْنَى أَنَّ مَطَالِبَ الدُّنْيَا حَسِيسَةٌ مُنْقَرِصَةٌ، وَتَبَّ عَلَى حَسَاسَتِهَا بِتَسْمِيَتِهَا بِالْمَتَاعِ، وَتَبَّ عَلَى انْفِرَاضِهَا بِأَنَّ جَعْلَهَا مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْخَيْرِ الْبَاقِي عَلَى الْخَسِيسِ الْقَائِي، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ إِنَّمَا تَحْضُلُ لِمَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِصِفَاتِ الصِّفَةِ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ آمَنُوا الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَمَا مِنْ رَّعْمٍ أَنْ الطَّاعَةَ تُوجِبُ الثَّوَابَ، فَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَمَلِ نَفْسِهِ لَا عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونُوا مُجْتَنِبِينَ لِكِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَبِيرُ الْإِثْمِ هُوَ الشِّرْكُ، تَقْلَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهُوَ عِنْدِي بَعِيدٌ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِيمَانِ مَذْكَورٌ أَوَّلًا وَهُوَ بُغْيُ عَنِ عَدَمِ الشِّرْكِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِكِبَائِرِ الْإِثْمِ مَا يَتَّعَلِقُ بِالْبِدْعِ وَاسْتِخْرَاجِ الشُّبُهَاتِ، وَبِالْفَوَاحِشِ مَا يَتَّعَلِقُ بِالْفُجُورِ الشَّهَوَانِيَّةِ، وَقَوْلُهُ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ مَا يَتَّعَلِقُ بِالْفُجُورِ الْعَصَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا حَصَّ الْعَصَبُ بِلَفْظِ الْغُفْرَانِ، لِأَنَّ الْعَصَبَ عَلَى طَبْعِ النَّارِ، وَاسْتِثْلَاؤُهُ شَدِيدٌ وَمُهَاوَمَتُهُ صَعْبَةٌ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصِّفَةِ الرَّابِعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَمَامُ الْإِنْقِيَادِ، فَإِنْ قَالُوا أَلَيْسَ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْإِيمَانَ شَرْطًا فِيهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ إِجَابَةُ اللَّهِ؟ قُلْنَا الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الرِّضَاءِ بِقَضَاءِ اللَّهِ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مُتَارَعَةٌ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ. وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ قَالَ: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ فَقِيلَ كَانَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَاقِعَةٌ اجْتَمَعُوا وَتَشَاوَرُوا فَاتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَيُّ لَا يَنْقَرِدُونَ بِرَأْيِ بَلْ هَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هَدُوا (27/603)

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنْ اتَّبَعَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43) وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (44) وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ

حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ (45) وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ (46) لِأَرْسَادِهِمْ، وَالشُّورَى مَصْدَرٌ كَالْفُعْلَى بِمَعْنَى التَّشَاوُرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ أَيُّ دُو شُورَى.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَالْمَعْنَى أَنْ يَنْتَصِرُوا فِي الْإِنْتِصَارِ عَلَى مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يَتَعَدَّوْهُ، وَعَنِ التَّحَعُّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا قَالَ كَانُوا يَكْزَهُونَ أَنْ يُذِلُّوا أَنْفُسَهُمْ فَبَجَرَتْ عَلَيْهِمُ السَّقَاءُ، فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ مُشْكِلَةٌ لَوْجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ فَكَيْفَ يَلِيقُ أَنْ يُذَكَّرَ مَعَهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الصِّدِّ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ؟ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ أَحْسَنُ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237] وَقَالَ: وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا [الفرقان: 72] وَقَالَ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199] وَقَالَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [التحل: 126] فَهَذِهِ الْآيَاتُ تُتَاقَصُ مَذْلُولُ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَفْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَفْوَ سَبَبًا لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ وَجَنَابَةِ الْجَانِي وَرُجُوعِهِ عَنْ جَنَابَتِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَصِيرَ الْعَفْوَ سَبَبًا لِمَزِيدِ جَرَاءِ الْجَانِي وَلِقْوَةِ غِيظِهِ وَغَضَبِهِ، وَالْآيَاتُ فِي الْعَفْوَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ يَرْوُلُ التَّنَاقُصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْمَصْرِ يَكُونُ كَالْإِعْرَاءِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ عَبْدَهُ فَجَرَ بِجَارِيَتِهِ وَهُوَ مُصْرٌّ فَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَرُوي أَنَّ رَبَّنَا أَقْبَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمَّيْنَاهَا فَتَهَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا «قَلِمَ تَنَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَوْتِكِ فَأَنْتَصِرِي وَأَيْضًا إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْغَبْ فِي الْإِنْتِصَارِ بَلْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَقَطْ، ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّ سَرْعَةَ مَشْرُوعٍ بِرِعَايَةِ الْمُمَانِلَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْعَفْوَ أَوْلَى بِقَوْلِهِ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَرَأَى السُّؤَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 40 الى 46]

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنْ آتَاكَ بِعَدُوٍّ ظُلْمٍ قَاتِلُهُ قَاتِلُكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43) وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (44) وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ (45) وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ (46)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ [الشورى: 39] أَرَدَ قَهْ بِمَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْتِصَارَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِالْمِثْلِ فَإِنَّ التَّفَصُّلَ خِفَ وَالزِّيَادَةَ ظَلَمٌ وَالتَّسَاوِي هُوَ الْعَدْلُ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ مَشْرُوعٌ بِأَدُونِ فِيهِ، فَكَيْفَ سَيِّئَةٍ بِالسَّيِّئَةِ؟ أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: عَنْهُ كِلْتَا الْفِعْلَتَيْنِ الْأُولَى وَجَزَاءُهَا سَيِّئَةٌ لِأَنَّهَا تَسُوءُ مَنْ تَزِلُّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ

(27/604)

يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ

يُرِيدُ مَا يَسُوءُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا، وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ أَحَدُهُمَا [النساء: 78] فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَطْلَقَ اسْمَهُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ «صَاحِبُ الْكَشَافِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ فَإِنَّ مُفْتَضَلَهَا أَنْ تُقَابَلَ كُلُّ جَنَابَةٍ بِمِثْلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِهْدَارَ يُوجِبُ فَتَحَ بَابِ السَّرِّ وَالْعُدْوَانِ، لِأَنَّ فِي طَبَعِ كُلِّ أَحَدٍ الظَّلَمَ

وَالْبَغْيَ وَالْعُدْوَانَ، فَإِذَا لَمْ يُرْجَوْ عَنْهُ أَفْدَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْزُكْهُ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ فَهِيَ ظُلْمٌ وَالشَّرْعُ مَنَرُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَابَلَ بِالْمِثْلِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا النَّصُّ بِنُصُوصٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [التَّحْلِيلُ: 126] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا [غَافِرٌ: 40] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البَقَرَةُ: 178] وَالْقِصَاصُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُمَاتِلَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ [المَائِدَةُ: 45] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [البَقَرَةُ: 179] فَهَذِهِ النُّصُوصُ يَأْسِرُهَا تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ. ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةِ فَهَهُنَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ إِنْخَاقِ زِيَادَةِ الصَّرَرِ بِالْجَانِبِ وَبَيْنَ مَنَعِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، فَابْتِهَامُ أُولَى؟ فَهَهُنَا مَحَلُّ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَبِخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ، وَتَفَرُّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ يُشِيرُهَا عَلَى الْبَاقِي.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: اجْتَنَحَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، بَأَنَّ قَالَ الْمُمَاتِلَةُ شَرْطُ لِحَرْبَانِ الْقِصَاصِ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجْرِيَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ شَرْطُ لِحَرْبَانِ الْقِصَاصِ فَهِيَ النُّصُوصُ الْمَذْكُورَةُ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا أَنْ يَقُولَ إِمَّا أَنْ تَحْمِلَ الْمُمَاتِلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى الْمُمَاتِلَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ أَوْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْمُمَاتِلَةِ فِي أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّانِي مَرْجُوحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُعَيَّنَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي آيَةِ قُلُوا حَمَلْنَا آيَتَهُ عَلَيْهَا لَعْنًا [الْأَحْقَالُ: 179] وَلَوْ حَمَلْنَا النَّصَّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَزِمَ تَحْمِيلُ التَّخْصِصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَفْعَ الْأَحْقَالِ أُولَى مِنْ دَفْعِ التَّخْصِصِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ آيَةَ تَقْتَضِي رِعَايَةَ الْمُمَاتِلَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَدَلِيلُ نَفْلِي مُفَصَّلٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ رِعَايَةَ الْمُمَاتِلَةِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ، وَفِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ لَا تُمَكِّنُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي إِبْجَابِ الْقَتْلِ، لِتَخْصِيلِهِ عِنْدَ غَدَمِهِ كَمَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلِإِقْبَائِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ كَمَا فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ وَأَيْضًا الْحَرَبِيُّ صَفَةً اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي حَقِّ الْقِصَاصِ وَالْإِمَامَةِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ شَرْطُ لِحَرْبَانِ الْقِصَاصِ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ هَاهُنَا فَوَجَبَ الْمَنُوعُ مِنَ الْقِصَاصِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: اجْتَنَحَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، فَقَالَ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ كُلُّ الْقَطْعِ أَوْ بَعْضُهُ عَنْ كُلِّ أُولَئِكَ الْقَاطِعِينَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ فَوَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِّ أُولَئِكَ الْقَاطِعِينَ مِثْلُهُ لِهَذِهِ النُّصُوصِ وَكُلٌّ مِنْ قَالَ يُشْرَعُ الْقَطْعُ إِمَّا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي حَقِّ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ قَالَ بِإِجْلَائِهِ عَلَى الْكُلِّ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ قَبْلَئِذٍ مِنْهُ اسْتِيفَاءُ الزِّيَادَةِ مِنَ الْجَانِبِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ جَانِبِ الْجَانِبِ وَبَيْنَ جَانِبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَانَ جَانِبُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالرَّعَايَةِ أُولَى الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: شَرِيكَ الْأَبِ شُرِعَ فِي حَقِّهِ الْقِصَاصُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْجَرْحُ فَوَجَبَ أَنْ يُقَابَلَ بِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ [المَائِدَةُ: 45] وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا تَبَيَّنَ تَمَامُ الْقِصَاصِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقْنَاهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مُقَابَلَةِ كُلِّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ.

(27/605)

الْمِثَالُ الْخَامِسُ: شُهُودُ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا الْكَذِبَ يَلْزِمُهُمُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُمْ يَتَلَكَّ الشَّهَادَةَ أَهْدَرُوا دَمَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ دَمُهُمْ مُهْدَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.

الْمِثَالُ السَّادِسُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُكَرَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْقَتْلُ طَلَبًا فَوَجَبَ أَنْ يَحِبَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، أَمَّا أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْقَتْلُ فَالْحِسُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَمَّا أَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا فَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ لَا يَقْتُلَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِثْمَ الْعَظِيمَ وَالْعِقَابَ الشَّدِيدَ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَوَجَبَ أَنْ يُقَابَلَ بِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا الْمِثَالُ السَّابِعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِالْمُتَقَلِّ يُوجِبُ الْقَوْدَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَانِبَ أَبْطَلَ حَيَاتَهُ فَوَجَبَ أَنْ يَتِمَكَّنَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنْ إِبْطَالِ حَيَاةِ الْقَائِلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.

الْمِثَالُ الثَّامِنُ: الْحُرُّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا وَخُنٌّ وَإِنْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمِثَالِ

الأول إلا أنا نذكر هاهنا وجهاً آخر من البَيَان، فنقول إنَّ القَاتِلَ أَتْلَفَ عَلَى مَالِكَ الْعَبْدِ سِتًّا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ مَثَلًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَإِذَا وَجِبَ الصَّمَانُ وَجِبَ أَنْ لَا يَجِبَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَا قَاتِلَ بِالْفَرْقِ الْمِثَالُ الثَّاسِعُ: مَنَافِعُ الْعَصَبِ مَضْمُونَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَاصِبَ قَوَّتْ عَلَى الْمَالِكِ مَنَافِعُ تُقَابَلُ فِي الْعَرْفِ بِدَيْنَارٍ فَوَجِبَ أَنْ يُقَوَّتْ عَلَى الْعَاصِبِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَكُلٌّ مِنْ أَوْجِبَ تَقْوِيَتِ هَذَا الْقَدْرُ عَلَى الْعَاصِبِ قَالَ يَأْتِيهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ الْإِمْنَالُ الْعَاشِرُ: الْخُرُّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا لِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِالْعَبْدِ لَكَانَ هُوَ مُسَاوِيًا لِلْعَبْدِ فِي الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا [عَافِرٌ: 40] وَلِسَائِرِ التَّصَوُّصِ الَّتِي تَلَوَّاهَا ثُمَّ إِنَّ عَبْدَهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا يَعْبُدُ نَفْسَهُ قِيَحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدٌ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لِعَبْدٍ نَفْسِهِ فِي الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ لِعَيْنِ هَذِهِ التَّصَوُّصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَقَلَى هَذَا التَّقْدِيرُ يَكُونُ عَبْدٌ نَفْسِهِ مُسَاوِيًا لِعَبْدٍ غَيْرِهِ فِي الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، فَكَانَ عَبْدٌ نَفْسِهِ مِثْلًا لِمِثْلِ نَفْسِهِ، وَمِثْلُ الْمِثْلِ مِثْلٌ فَوَجِبَ كَوْنُ عَبْدٍ نَفْسِهِ مِثْلًا لِنَفْسِهِ فِي الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، وَلَوْ قُتِلَ الْخُرُّ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ لَقُتِلَ بَعْدَ نَفْسِهِ بِالْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدٍ نَفْسِهِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُقْتَلُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَمثلةَ الْعَشْرَةَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَخَذَتِ الْقِطَاعَةُ بِيَدِهِ سَهْلًا عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي قِطْعِ الْأَيْدِي لَا شَكَّ أَنَّهُ صَدَرَ كُلُّ الْقِطْعِ أَوْ يَعْضُهُ عَنْ كُلِّهِمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الرِّبَادَةِ لِأَنَّ تَقْوِيَتَ عَشْرَةِ مِنَ الْأَيْدِي أَرْهَدُ مِنْ تَقْوِيَتِ يَدٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْخُرْمَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ تَقْوِيَتُ عَشْرَةِ مِنَ الْأَيْدِي فِي مُقَابَلَةِ يَدٍ وَاحِدَةٍ حَرَامًا لَكَانَ تَقْوِيَتُ عَشْرَةِ مِنَ النَّفُوسِ فِي مُقَابَلَةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَرَامًا، لِأَنَّ تَقْوِيَتَ النَّفْسِ يَشْتَمِلُ عَلَى تَقْوِيَتِ الْيَدِ فَتَقْوِيَتُ عَشْرَةِ مِنَ النَّفُوسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ يُوجِبُ تَقْوِيَتَ عَشْرَةِ مِنَ الْأَيْدِي فِي مُقَابَلَةِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ/ قَلَوُ كَانَ تَقْوِيَتُ عَشْرَةِ مِنَ الْأَيْدِي فِي مُقَابَلَةِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ حَرَامًا لَكَانَ تَقْوِيَتُ عَشْرَةِ مِنَ النَّفُوسِ لِأَجْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَرَامِ وَكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْرُمَ قَتْلُ النَّفُوسِ الْعَشْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، وَحَيْثُ أَجْمَعْنَا

(27/606)

عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلِمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الرِّبَادَةِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّبُلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا يَقْبِضِي وَجُوبَ رِعَايَةِ الْمُمَاتِلَةِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَالْفُقَهَاءُ ادْخَلُوا التَّخْصِصَ فِيهِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ فَتَارَةً بِنَاءً عَلَى نَصٍّ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَأُخَرَى بِنَاءً عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ ادَّعَى التَّخْصِصَ فَقَلْبُهُ الْبَيَانُ وَالْمُكَلَّفُ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِذَا النَّصِّ فِي جَمِيعِ الْمَطَالِبِ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ إِذَا قَالَ لَهُ أَجْرَاهُ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَجْرَاهُ اللَّهُ، أَمَّا إِذَا قَدَفَهُ قَدْفًا يُوْجِبُ الْحَدَّ فَلْيَسِّرْ لَهُ ذَلِكَ بَلِ الْحَدُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

يُتِمُّ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ عَفَلَ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ بِالْعَفْوِ وَالْإِعْصَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فَصَلَتْ: 34]، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ وَعْدٌ مِنْهُمْ لَا يُقَاسُ أَمْرُهُ فِي التَّعْظِيمِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُجِبُ الظَّالِمِينَ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّيْبَةُ عَلَى أَنْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ الرِّبَادَةِ مِنَ الظَّالِمِ لِأَنَّ الظَّالِمَ فِيمَا وَرَاءَ ظُلْمِهِ مَعْصُومٌ وَالْإِيتِصَارُ لَا يَكَادُ يُؤْمَنُ فِيهِ بِجَاهِزِ السُّنُوبَةِ وَالنَّعْدَى خُصُوصًا فِي خَالِ الْحَرْبِ، وَالتَّهَابِ الْجَمِيَّةِ، فَرُبَّمَا صَارَ الْمَظْلُومُ عِنْدَ الْإِفْدَامِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ظَالِمًا وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَأْدَى مُتَادٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ، قَالَ فَيَقُومُ خُلُقٌ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ عَفَوْنَا عَنْكُمْ ظَلَمْتُمْ فَيَقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَثَّ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ أَجَبَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُجِبُهُ تَيَبُّهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُجِبُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْدُبُ إِلَى عَفْوِهِ، قَالِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي هُوَ حَبِيبُ اللَّهِ يَسْتَبِ إِيْمَانِهِ أَوْلَى أَنْ يَغْفُو عَنْهُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَمَنْ اِئْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ اٰی ظَالِمٍ اِیَّاهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ اِصَافَةِ الْمَصْدَرِ اِلَى الْمَفْعُولِ قَاوِلُكَ يَغْنِي الْمُنْتَصِرِينَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ كَعُقُوبَةٍ وَمُؤَاخَذَةٍ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا أُبِيعَ لَهُمْ مِنَ الْاِئْتِصَارِ وَاجْتَنَحَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ سِرَابِيَةَ الْقَوْدِ مُهْدَرَةٌ، فَقَالَ الشَّرْعُ اِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اِذِنْ لَهُ فِي الْقَطْعِ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ السَّرِيَانُ، وَهَذَا الثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَطْعِ الْحُرْمَةُ، فَإِذَا كَانَ تَجْوِيزُهُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ عَدَمِ السَّرِيَانِ، وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَجْهُولًا وَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ الْقَطْعُ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا هُوَ الْحُرْمَةُ، وَالْجَلُّ اِئْتِمًا بِحَصْلِ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ أَصْلُ الْحُرْمَةِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ اِذِنْ لَهُ فِي الْقَطْعِ كَيْفَ كَانَ سَوَاءً سَرَى أَوْ لَمْ يَسِرْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ السَّرِيَانُ مَصْمُومًا لِأَنَّهُ قَدْ اِئْتَصَرَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

ثُمَّ قَالَ: اِئْتِمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَطْلُمُونَ النَّاسَ أَيْ يَبْدُؤُونَ بِالظُّلْمِ وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوَّلِيكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَالْمَعْنَى وَلَمَنْ صَبَرَ يَأْنِ لَا يَقْتَصِرَ وَعَفَرَ وَتَجَاوَزَ فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ وَالتَّجَاوُزَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ يَغْنِي أَنْ عَزَمَهُ عَلَى تَرْكِ الْاِئْتِصَارِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ الْجَيِّدَةِ وَخُذِفَ الرَّاجِعُ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ كَمَا خُذِفَ مِنْ قَوْلِهِمُ السَّمْنُ مَتَوَانٌ يَدْرَهُمْ وَيُحْكِيهِ أَنْ رَجُلًا سَبَّ رَجُلًا فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ فَكَانَ الْمَسْتُوبُ يَكْظِمُ وَيَعْرِقُ فَيَمْسَحُ الْعَرَقَ ثُمَّ قَامَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَقَلَهَا وَاللَّهُ وَفَهَمَهَا لَمَّا صَبَّحَهَا الْجَاهِلُونَ.

(27/607)

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ تَكْبِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا ابْلَغْ وَابْنًا إِذَا أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَبَيْتُهُ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِبْنًا وَمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ (49) أَوْ يُرْوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ أَفِي قَلْبِكَ لَمْ يَنْصَرِ بِتَوَلَّاهُ مِنْ بَعْدِ خِذْلَانِهِ أَيْ مِنْ بَعْدِ إِضْلَالِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الْإِضْلَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي أَنْ الْهِدَايَةَ لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي الْمُرَادُ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ عَنِ الْجَنَّةِ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ يَنْصُرُهُ وَالْجَوَابُ: أَنْ تَقْيِيدَ الْإِضْلَالِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ خِلَافُ الدَّلِيلِ، وَأَيْضًا قَالَهُ تَعَالَى مَا أَضَلُّهُ عَنِ الْجَنَّةِ عَلَى قَوْلِكُمْ بَلْ هُوَ أَضَلَّ نَفْسَهُ عَنِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِعِظَمِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ خَالَفَهُمْ عِنْدَ عَرْضِ النَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلَالِ أَيْ جَائِلٍ كَوْنِهِمْ خَاشِعِينَ خَقِيرِينَ مُهَانِينَ يَسْتَبِ مَا لِحَقُّهُمْ مِنَ الدَّلَالِ، ثُمَّ قَالَ:

يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ أَيْ يَتَّبِعُونَ تَطَرُّفَهُمْ مِنْ تَخْرِيكِ لِأَجْفَانِهِمْ صَعِيفٍ خَفِيٍّ بِمِثَارِقَةٍ كَمَا تَرَى الَّذِي يَتَّبِعُ أَنْ يُقْتَلَ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّيْفِ كَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ أَجْفَانَهُ عَلَيْهِ وَيَمْلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي نَظَرِهِ إِلَى الْمَحْبُوبَاتِ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْكَافِرِ إِنَّهُمْ يُحْسِرُونَ عُمًيًا فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ؟ قُلْنَا لَعَلَّهُمْ يَكُونُونَ فِي الْاِئْتِدَاءِ هَكَذَا، ثُمَّ يُجْعَلُونَ عُمًيًا أَوْ لَعَلَّ هَذَا فِي قَوْمٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْكَافِرِ حَكَى مَا يَقُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِمْ فَقَالَ: وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِخَسِرُوا أَوْ يَكُونَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَاقِعًا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَالَ أَيْ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَأَوْهُمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ أَيْ دَائِمٍ قَالَ الْقَاضِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ وَالْقَاسِقَ يَدُومُ عَذَابُهُمَا وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ الظَّالِمِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرْآنِ مَحْضُوصٌ بِالْكَافِرِ قَالَ تَعَالَى: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 254] وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَصْنَافَ

الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا لِأَجْلِ أَنْ تَسْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَتَوْا بِتِلْكَ السَّفَاعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضِلَّ وَالْهَادِيَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ قَوْلُنَا وَمَذْهَبُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الشورى (42) : الآيات 47 الى 50]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ تَكْبِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرَحَ بِهَا وَإِنْ يُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ (49) أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَآثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ (50) اَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَطْنَبَ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا هُوَ الْمَقْصُوْدُ فَقَالَ: اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ مِنَ اللَّهِ يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَٰةَ لِقَوْلِهِ لَا مَرَدَّ لَهُ يَعْنِي لَا يَرُدُّهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا

(27/608)

حَكَمَ بِهِ، وَيَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَٰةَ لِقَوْلِهِ يَأْتِيَ أَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ اللَّهِ يَوْمٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَدِّهِ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ يَوْمِ وَرُودِ الْمَوْتِ، وَقِيلَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهُ وَهَذَا الْوَصْفُ مَوْجُودٌ فِي كِلَا الْيَوْمَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا مَرَدَّ لَهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيْرَ وَالْتَّأْخِيْرَ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ لَا مَرَدَّ فِيهِ إِلَى خَالِ التَّكْلِيْفِ حَتَّى يَحْصَلَ فِيهِ التَّلَافِي

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَنْقُصُ فِي الْبَحْثِ مِنَ الْعَذَابِ وَمَا لَكُمْ مِنْ تَكْبِيرٍ مَهْنٌ يُكْزِرُ- ذَلِكَ حَتَّى يَتَغَيَّرَ خَالِكُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَيَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيْرِ الْإِنْكَارُ أَيَّ لَا تُعْذِرُونَ أَنْ تُكْذِرُوا سَبَبًا مِمَّا أَفْتَرْتُمْوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنْ أَعْرَضُوا أَيَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُهُمْ بِالِاسْتِجَابَةِ أَيَّ لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْأَمْرَ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا بَأَنْ تَحْفَظَ أَعْمَالَهُمْ وَتُحْصِيَهَا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَذَلِكَ تَسْلِيْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي/ إِصْرَارِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي الدُّنْيَا سَعَادَةً وَكَرَامَةً وَالْقُوْرُ بِمُطَالَبِ الدُّنْيَا يُفِيدُ الْعُرُوْرَ وَالْفُجُوْرَ وَالتَّكْبِيْرَ وَعَدَمَ الْإِنْفِيَادِ لِلْحَقِّ فَقَالَ: وَإِنَّا إِذَا أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرَحَ بِهَا وَنِعْمَ إِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ عَظِيْمَةً إِلَّا أَنَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّعَادَاتِ الْمُعَدَّةِ فِي الْآخِرَةِ كَالْقَطْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ فَلِذَلِكَ سَمَّاهَا دَوْقًا فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَارَبَ هَذَا الْقَدْرَ الْخَفِيْرَ الَّذِي حَصَلَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِهَا وَيَعْظُمُ عُرُوْرُهُ بِسَبَبِهَا وَيَقَعُ فِي الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ، وَيَطُنُّ أَنَّهُ قَارَبَ بِكُلِّ الْمَتَى وَوَصَلَ إِلَى أَقْصَايِ السَّعَادَاتِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ يَضْعُفُ اعْتِقَادُهُ فِي سَعَادَاتِ الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُخَالِفَةٌ لَطَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَعْذُرُ نَعَمَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْوَصْلَةِ إِلَى نَعَمِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَتَى أَصَابَتْهُمْ سَيِّئَةٌ أَيَّ شَيْءٌ يَسُوءُهُمْ فِي الْحَالِ كَالْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ الْكُفْرُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ وَالْكَفُورُ الَّذِي يَكُونُ مُبَالِغًا فِي الْكُفْرَانِ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ كَفُورٌ، لِئَيْسَرَ أَنْ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ تَقْتَضِي هَذِهِ الْحَالَةَ إِلَّا إِذَا أَدْبَاهَا الرَّجُلُ بِالْآذَابِ الَّتِي أَرْسَدَ إِلَيْهَا، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ إِدَاقَةَ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ وَإِصَابَتَهُ بِضِدِّهَا أَتْبَعَ ذَلِكَ يَقَوْلُهُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَقْصُوْدُ مِنْهُ أَنْ لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الْهَالِ وَالْجَاهِ بَلْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْكُلَّ مِلْكُ اللَّهِ وَمُلْكُهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ تَحْتَ يَدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِ فَحَيْثُ بَصِيْرٌ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى مَزِيْدِ الطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ، وَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ تِلْكَ النِّعَمَ، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ عَقْلِهِ وَجَدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ بِقِيٍّ مَعْرُوْرًا بِنَفْسِهِ مُعْرِضًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَقْسَامِ بَصَرَفِ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ أَنَّهُ يَخْصُصُ الْبَعْضَ بِالْأَوْلَادِ الْإِنَآثِ وَالْبَعْضَ بِالذَّكَوْرِ وَالْبَعْضَ بِهِمَا وَالْبَعْضَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَحْرُومًا مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا

وَاعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الطَّبَائِعِ يَقُولُونَ السَّبَبُ فِي خُذُوْتِ الْوَلَدِ صَلَاحُ خَالِ النَّطْقَةِ وَالرَّجْمِ وَسَبَبُ الذَّكَوْرَةِ اسْتِيْلَاءُ الْحَرَارَةِ، وَسَبَبُ الْإِنُوْتَةِ اسْتِيْلَاءُ الْبُرُوْدَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْفَصْلَ بِالِاسْتِفْصَاءِ النَّامِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَأَبْلَغْنَا بِالْأَدْلَالِ الْبَقِيْنِيَّةِ، وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى لَا أَنَّهُ مِنَ الطَّبَائِعِ وَالْأَنْجُمِ وَالْأَفْلَاقِ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدَّمَ الْإِتَآثَ فِي الذَّكْرِ عَلَى الذَّكَوْرِ فَقَالَ: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ ثُمَّ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَ الذَّكَوْرَ عَلَى الْإِنَآثِ فَقَالَ: أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا

وَإِنَّا قَمَّا السَّبَبُ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؟
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِتَابَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ فَقَالَ: يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَا وَذَكَرَ
الذُّكُورَ بِلَفْظِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ قَمَّا السَّبَبُ فِي هَذَا الْقَرْقِ؟
(27/609)

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ فِي إِعْطَاءِ الْإِتَابِ وَخَذُّهُ، وَفِي إِعْطَاءِ الذُّكُورِ وَخَذُّهُمُ بِلَفْظِ
الْهَبَةِ فَقَالَ: يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَبِهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَقَالَ فِي إِعْطَاءِ الصَّنِقَيْنِ مَعًا
أَوْ يَرْوُجُهُمُ ذُكْرَانَا وَإِنَّا
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لَمَّا كَانَ خُصُولُ الْوَلَدِ هَبَةً مِنَ اللَّهِ فَيَكْفِي فِي عَدَمِ خُصُولِهِ أَنْ لَا يَهَبَ
قَائِي حَاقٍ فِي عَدَمِ خُصُولِهِ إِلَى أَنْ يَقُولَ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا؟
السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ جَمْعُ مُعَيَّنُونَ أَوْ الْمُرَادُ الْحُكْمُ عَلَى
الْإِنْسَانِ الْمَطْلُوقِ؟

وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْكَرِيمَ يَسْعَى فِي أَنْ يَقَعَ الْحَنَمُ عَلَى
الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ وَالسَّرُورِ وَالتَّهَجُّةِ فَإِذَا وَهَبَ الْوَلَدَ الْأُنْثَى أَوَّلًا ثُمَّ أُعْطِيَ الذَّكَرَ بَعْدَهُ فَكَانَتْ
تَقْلُهُ مِنَ الْعَمِّ إِلَى الْفَرْحِ وَهَذَا غَايَةُ الْكَرَمِ، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْوَلَدَ أَوَّلًا ثُمَّ أُعْطِيَ الْأُنْثَى
ثَانِيًا فَكَانَتْ تَقْلُهُ مِنَ الْفَرْحِ إِلَى الْعَمِّ فَذَكَرَ تَعَالَى هَبَةَ الْوَلَدِ الْأُنْثَى أَوَّلًا وَثَانِيًا هَبَةَ الْوَلَدِ
الذَّكَرِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ تَقْلُهُ مِنَ الْعَمِّ إِلَى الْفَرْحِ فَيَكُونَ ذَلِكَ الْبَقِ بِالْكَرَمِ الْوَجْهَ الثَّانِي:
أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْوَلَدَ الْأُنْثَى أَوَّلًا عَلِمَ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَرْضَى بِذَلِكَ فَإِذَا
أُعْطِيَ الْوَلَدَ الذَّكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْسَانٌ إِلَيْهِ
فَيَزِدُّ شُكْرَهُ وَطِلَاعَتَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ:
قَالَ بَعْضُ الْمَذْكُورِينَ الْأُنْثَى ضَعِيفَةٌ تَاقِصَةٌ عَاجِزَةٌ فَقَدَّمَ ذِكْرَهَا تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ
الْعَجْزُ وَالْحَاجَةُ أُنْثَى كَانَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ بِهِ أَكْثَرَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: كَانَتْ يُقَالُ أَبْنَاهُ الْمَرْأَةُ
الصَّعِيفَةُ الْعَاجِزَةُ إِنَّ أَبَاكَ وَأُمِّكَ يَكْرَهُانِ وَجُودَكَ فَإِنْ كَانَا قَدْ كَرَاهَا وَجُودَكَ قَاتَا قَدَمُكَ
فِي الذَّكَرِ لِتُعْلِمَنِي أَنَّ الْمُحْسِنَ الْمُكْرَمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا عَلِمْتَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ رَادَتْ
فِي الطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ وَالتَّبَعِ عَنْ مُوجِبَاتِ الطَّغْنِ وَالِدَمِّ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا
وَقَعَ ذِكْرُ الْإِتَابِ مُقَدِّمًا عَلَى ذِكْرِ الذُّكُورِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الذُّكُورِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذِكْرِ الْإِتَابِ
لِأَنَّ الذَّكَرَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى وَالْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَخْسَرِ الْأَرْذَلِ،
وَالْخَاصِلُ أَنَّ التَّنَظَّرَ إِلَى كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَفْتَضِي تَقْدِيمَ ذِكْرِ الذَّكَرِ عَلَى ذِكْرِ الْأُنْثَى،
أَمَّا الْعَوَارِضُ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا فَقَدْ أُوجِبَتْ تَقْدِيمَ ذِكْرِ الْأُنْثَى عَلَى ذِكْرِ الذَّكَرِ، فَلَمَّا
حَصَلَ الْمُفْتَضِي لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْبَابَيْنِ لَا جَرَمَ قَدَّمَ هَذَا مَرَّةً وَقَدَّمَ ذَلِكَ مَرَّةً
أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ لِمَ عَبَّرَ عَنِ الْإِتَابِ بِلَفْظِ التَّنْكِيرِ، وَعَنِ الذُّكُورِ بِلَفْظِ
التَّعْرِيفِ؟ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى كَوْنِ الذَّكَرِ أَفْضَلَ مِنَ الْأُنْثَى.
وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ لِمَ قَالَ تَعَالَى فِي إِعْطَاءِ الصَّنِقَيْنِ أَوْ يَرْوُجُهُمُ ذُكْرَانَا
وَإِنَّا؟ فَجَوَابُهُ أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ يُفَرَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْأُخْرَى فَهُمَا رُوحَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَالُ
لَهُ رُوحٌ وَالْكِنَايَةُ فِي يَرْوُجُهُمُ غَائِدَةٌ عَلَى الْإِتَابِ وَالذُّكُورِ الَّتِي فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَالْمَعْنَى
يُفَرَّقُ الْإِتَابَ وَالذُّكُورَ فَيَجْعَلُهُمُ أَرْوَاجًا.
وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَقِيمَ هُوَ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، يُقَالُ رَجُلٌ عَقِيمٌ لَا يَلِدُ،
وَأَمْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا تَلِدُ وَأَصْلُ الْعَقْمِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ الْمُلْكُ عَقِيمٌ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ فِيهِ الْأَرْحَامُ
بِالْقَتْلِ وَالْعُقُوقِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْخَامِسُ: فَجَوَابُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَا يُرِيدُ لَوْطًا وَشَعْبِيًّا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا إِلَّا النَّبَاتُ وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ يُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ/ إِلَّا الذُّكُورُ أَوْ يَرْوُجُهُمُ ذُكْرَانَا وَإِنَّا يُرِيدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ
مِنْ النَّبِيِّينَ أَرْبَعَةُ الْقَاسِمِ وَالطَّاهِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمِنْ النَّبَاتِ أَرْبَعَةُ رَيْثُ وَرَقِيَّةُ
وَأُمُّ كُلثُومٍ وَقَاطِمَةُ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا يُرِيدُ عِيسَى وَبَحْيَى، وَقَالَ الْأَكْبَرُونَ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ
(27/610)

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ
مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ (51) وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا
الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى

تفسير السور (55)

$\frac{1}{\sqrt{\pi}} \int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) dx = f(a)$

[سورة السورى (42) . الايات 31 الى 33]

مَكِّيَّةُ السُّورِ (٥٥)

(53) $\text{أَصْلُ} \quad \text{أَصْلُ}$

عَلَيْكُمْ سَلَامٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

سوار المچار

حِجَاب، والملابس بهه لِسَبِّ لِحْوَار الْمَجَار.

أَطِيعُوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ هَذِهِ الْخُرُوفُ الْمَسْمُوعَةُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ وَاتَّبَاعُهُ فَإِنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِهَذِهِ الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

أَمَّا الْقَرِيبُ الْأَوَّلُ: وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ هَذِهِ الْخُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ فَهُمْ قَرِيبَانِ أَحَدُهُمَا:

الْحَتَابِلَةُ الَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ هَذِهِ الْخُرُوفِ وَهَؤُلَاءِ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُدْكَرُوا فِي رُفْرَةِ الْعُقَلَاءِ، وَاتَّفَقَ أَتَنِي قُلْتُ يَوْمًا لِبَعْضِهِمْ لَوْ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْخُرُوفِ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ عَلَى التَّعَاقِبِ وَالتَّوَالِي وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّكَلَّمَ بِجُمْلَةٍ هَذِهِ الْخُرُوفِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا يُعْبَدُ هَذَا النَّظْمُ الْمُرَكَّبُ عَلَى هَذَا التَّعَاقِبِ وَالتَّوَالِي، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا النَّظْمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْخُرُوفِ، الْمُتَوَالِيَةِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى التَّوَالِي وَالتَّعَاقِبِ كَانَتْ مُخَدَّتَةً، وَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَرَّ وَنَمَرَّ، يَعْنِي نُقَرَّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَنَمَرَّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَيَّ وَفَوْقَ مَا سَمِعْنَاهُ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ سَلَامَةِ قَلْبِ ذَلِكَ الْقَائِلِ، وَأَمَّا الْعُقَلَاءُ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَطِيعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً، ثُمَّ اخْتَلَقَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ لَا يُقَالُ ذَلِكَ، بَلْ يُقَالُ إِنَّهَا حَادِثَةٌ أَوْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْخُرُوفَ هَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَخْلُقُهَا فِي جِسْمٍ آخَرَ، فَإِلَّا أَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيِّ وَالثَّانِي: قَوْلُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَاتُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ هُوَ أَنَّ الْمَلِكَ وَالرَّسُولَ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْمُتَرَّةَ عَنِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، قَالُوا وَكَمَا لَا يَتَّبَعُ إِنْ تَرَى ذَاتَ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا فِي حَيْزٍ فَإِذَا بَعْدَ فِي أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا؟ وَرَعَمَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ إِنَّ تِلْكَ الصَّغَةَ الْقَائِمَةَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَسْمُوعَةً، وَإِنَّمَا الْمَسْمُوعُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّجَرَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ كَلِمَةً أَنْ مَعَ الْمُضَارَعِ يُعْبَدُ الْإِسْتِقْبَالَ الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ الْكَلَامَ بِأَنَّهُ وَحْيٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَحْيِ يُعْبَدُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَسْرَعَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي يُبَلِّغُهُ الْمَلِكُ إِلَى الرَّسُولِ التَّبَشِيرُ مِنْ كَلَامِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ وَالَّذِي يُبَلِّغُهُ إِلَى الرَّسُولِ التَّبَشِيرُ حَدِثٌ، فَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ مُمَاتِلًا لِهَذَا الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى الرَّسُولِ التَّبَشِيرِ، وَهَذَا (27/612)

الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى الرَّسُولِ التَّبَشِيرُ حَدِثٌ وَمِنْهُلُ الْحَادِثِ حَدِثٌ، وَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ حَدِثٌ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي يَفْتَضِي كَوْنَ الْوَحْيِ حَاصِلًا بَعْدَ الْإِرْسَالِ، وَمَا كَانَ خُصُولُهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ خُصُولِ غَيْرِهِ كَانَ حَدِثًا وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَصْرِفُ جُمْلَةَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي دَكَّرْتُمُوهَا إِلَى الْخُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَتَعْتَرِفُ بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَبِدْيَةُ الْعَقْلِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَإِذَا حَاجَةً إِلَى إِبْتِنَاءِ هَذَا الْمَطْلُوبِ الَّذِي عَلِمْتَ صِحَّتَهُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ وَبَطَوَاهِرِ الْقُرْآنِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ثَبَتَ أَنَّ الْوَحْيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَحْيٍ حَاصِلًا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ، وَإِلَّا لَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الدَّوْرُ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِخُصُولِ وَحْيٍ يَحْصُلُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ، نَمِ هَاهُنَا أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَيْ الشَّخْصَ الْأَوَّلَ الَّذِي سَمِعَ وَحْيَ اللَّهِ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ كَيْفَ/ يَعْرِفُ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعَهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ سَمِعَ تِلْكَ الصَّغَةَ الْقَدِيمَةَ الْمُتَرَّةَ عَنْ كَوْنِهَا حَرْفًا وَصَوْتًا، لَمْ يَتَّبَعْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا عَلِمَ بِالصَّرُورَةِ كَوْنِهَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَّبَعْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ رَاضٍ، إِمَّا أَنْ قُلْنَا إِنَّ الْمَسْمُوعَ هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ امْتَنَعَ أَنْ يُقَطَعَ بِكَوْنِهِ كَلَامًا لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ دَلَالَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَسْمُوعَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَلِكِ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُبَلِّغَ مَلِكٌ

مَعْصُومٌ لَا شَيْطَانُ مُضِلٌّ؟
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ إِلَّا بِنَاءً عَلَى مُعْجَزَةٍ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُيْلَعُ مَلَكٌ
مَعْصُومٌ لَا شَيْطَانُ حَيْثُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، قَالُوا خِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثِ
مَرَاتِبٍ فِي ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمَلَكَ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعْجَزَةٍ تَذُلُّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ ذَلِكَ الرَّسُولَ إِذَا أُوصِلَهُ إِلَى الْأَمَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ مُعْجَزَةٍ، قَبَّيْتُ
أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بَعْدَ وَفُوعِ ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ فِي الْمُعْجَزَاتِ

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَدْ سَمِعَ الْوَحْيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً،
فَذَلِكَ الْمَلَكُ هُوَ جَبْرِيلُ، وَبِقَوْلِ لَعَلَّ جَبْرِيلَ سَمِعَهُ مِنْ مَلَكٍ آخَرَ، فَالْكَلِمَةُ مَحْتَمِلَةٌ وَلَوْ
بِأَلْفِ وَاسِطَةٍ، وَلَوْ يُوجَدُ مَا يَذُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: هَلْ فِي الْبَشَرِ مَنْ سَمِعَ وَحْيَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ؟ الْمَشْهُورُ أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، يَذْلِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْتَمِعْ لِمَا
يُوحَى [طه: 13] وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَأُوحِيَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى

[النجم: 10]

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ،
فَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَرَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجِبَ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى
الْمُعْجَزَةِ، لِيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الَّذِي رَأَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ عَيْنٌ مَا رَأَاهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَإِنْ
كَانَ لَا يَرَى شَخْصَهُ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُعْجَزَةِ أَقْوَى، لِاخْتِمَالِ أَنَّهُ حَصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي
(27/613)

الصَّوْتِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْكَالَ فِي أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ
أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَلَّتِ الْمَتَاطَرَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ إِبْلِيسَ
عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ إِبْلِيسَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَذَلِكَ هَلْ يُسَمَّى وَحْيًا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَى إِبْلِيسَ أَمْ لَا، الْأَطْهَرُ مَنْعُهُ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ بَحْثٍ غَامِضٍ كَامِلٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا يَرْفَعُ اللَّامَ، فَيُوحِي بِشَكُونِ الْبَاءِ وَمَحَلَّةِ رَفْعٍ
عَلَى تَقْدِيرِ، وَهُوَ يُرْسِلُ فَيُوحِي، وَالتَّافِقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمُضْطَرِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ مَا كَانَ
لِيُبَشِّرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ إِسْمَاعًا لِكَلَامِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ، لَكِنْ فِيهِ
إِسْكَالٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَحْيًا أَوْ إِسْمَاعًا اسْمٌ وَقَوْلُهُ أَوْ يُرْسِلُ فِعْلٌ، وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ
فَيُحِ، فَاجْتَبَ عَنْهُ بَانَ التَّقْدِيرِ: وَمَا كَانَ لِيُبَشِّرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ وَحْيًا أَوْ يُسَمِعَ
إِسْمَاعًا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ عِنْدَ مَا يُبْلَغُ الْمَلَكُ الْوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ، لَا
يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِقَاءِ الْبَاطِلِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَحْيِ، وَقَالَ يَعْصُهُمْ: بِجَوْرِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ
[الحج: 52] وَقَالُوا الشَّيْطَانُ أَلْقَى فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّجْمِ تِلْكَ الْغَرَائِبُ الْعُلَى مِنْهَا
السَّعَاةُ تُرْتَجَى، وَكَانَ صَدِيقُنَا الْمَلِكُ سَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ مَنْ لَقِينَهُ
مِنْ أَرْبَابِ السُّلْطَنَةِ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ الدَّلَائِلِ الْقَوِيَّةِ الْقَاهِرَةِ، بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ: أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَتِمَّتُ بِصُورَتِي»

فَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يَتِمَّتَ فِي الْمَنَامِ بِصُورَةِ الرَّسُولِ، فَكَيْفَ قَدَّرَ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا سَلَكَ عُمَرُ قَبْلاً إِلَّا وَسَلَكَ الشَّيْطَانُ قَبْلاً آخَرَ
فَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَخْضَرَ مَعَ عُمَرَ فِي قَبْ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضَرَ مَعَ
جَبْرِيلَ فِي مَوْقِفٍ تَبْلِيغٍ وَحْيٍ اللَّهِ تَعَالَى؟

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيُوحِي بِأَذْيِهِ مَا يَشَاءُ يَعْنِي فَيُوحِي ذَلِكَ الْمَلَكُ بِأَذْنِ اللَّهِ
مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحُسْنَ لَا يَخْسُنُ لَوْحِهِ غَائِدٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَقْبُحُ

لَوْجِهٍ غَائِدٍ إِلَيْهِ، بَلَّ لِلَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ، وَأَنْ يَنْهَى عَمَّا يَنْهَى مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ حَكِيمٌ يُجْرِي أَفْعَالَهُ عَلَى مُوَجِبِ الْحِكْمَةِ، فَيَتَكَلَّمُ تَارَةً بَعْدَ وَاسِطَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ، وَأُخْرَى بِاسْتِمَاعِ الْكَلَامِ، وَتَالِيًا بِتَوْسِيطِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ أَقْسَامِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ وَسَمَّاهُ رُوحًا، لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْحَيَاةَ مِنْ مَوْتِ الْجَهْلِ أَوْ الْكُفْرِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الرَّسُولُ كَانُوا قَبْلَ الْوَحْيِ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ أَيِ الْقُرْآنُ وَلَا الْإِيمَانُ أَيِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ [البقرة: 143] أَيِ صَلَاتِكُمْ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ، أَيِ مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَمَنْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، يَعْنِي (27/614)

مَنْ الَّذِي يُؤْمِنُ، وَمَنْ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ الثَّالِثُ: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ حِينَ كُنْتُ طِفْلًا فِي الْمَهْدِ الرَّابِعُ: / الْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِجَمِيعِ مَا كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَانْه قَبْلَ النَّبُوَّةِ مَا كَانَ عَارِفًا بِجَمِيعِ تَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَّ إِنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يُتَافَى مَا ذَكَرْتَاهُ الْخَامِسُ: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِمَحْضِ دَلَائِلِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالَدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ. فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهُ حَاصِلَةً قَبْلَ النَّبُوَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَاجْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ دُونَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الْأَحْكَامَ، فَلَا حَرَمَ شَيْءٍ بِالنُّورِ الَّذِي يُهْتَدَى بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَحَسَنَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَقَصُوا إِلَيْهَا [الجمعة: 11].

ثُمَّ قَالَ: يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَهَذَا بَدَلُ عَلَى أَنَّ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ فِي نَفْسِهِ هَدًى كَمَا قَالَ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] فَإِنَّهُ قَدْ يَهْدِي بِهِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ وَهَذِهِ الْهَدَايَةُ لَيْسَتْ إِلَّا عِبَارَةً عَنِ الدَّعْوَةِ وَابْتِصَاحِ الْإِدْلَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْعُمُومَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ وَقَوْلُهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا يُفِيدُ الْخُصُوصَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْهَدَايَةَ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ عَامَّةٍ وَالْهَدَايَةَ فِي قَوْلِهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا خَاصَّةً وَالْهَدَايَةَ الْخَاصَّةُ غَيْرُ الْهَدَايَةِ الْعَامَّةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا أَمْرًا مُعَايَرًا لِإِظْهَارِ الدَّلَائِلِ وَإِلْزَالِ الْأَعْدَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الْهَدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا أَيِ جَعَلْنَا الْقُرْآنَ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْهَدَايَةِ الَّتِي تَخْصِلُ فِي الدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَالْهَدَايَةُ إِلَى الْجَنَّةِ عِنْدَكُمْ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَاجِبٌ، وَفِي حَقِّ الْأُخْرَى مَحْظُورٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا فَائِدَةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ يَهْدِي، وَبَيَّنَّ أَنَّ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الصِّرَاطَ هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَجُوزُ عِبَادَتُهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْعَرْضُ مِنْهُ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ يَغْبِطُ غَيْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ وَذَلِكَ كَالْوَعْدِ وَالرَّجْرِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ أَمْرَ مَنْ لَا يَقْبَلُ هَذِهِ التَّكْلِيفَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيِ إِلَى حَيْثُ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ فَيُجَازِي كُلَّ مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ آخِرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ، يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ، وَيَا مُدَهِّرَ الدُّهُورِ وَيَا مُعْطِيَ كُلِّ خَيْرٍ وَسُرُورٍ، وَيَا دَافِعَ الْبَلَاءِ وَالشُّرُورِ، أَوْصَلْنَا إِلَى مَنَازِلِ النُّورِ، فِي ظِلْمَاتِ الْقُبُورِ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(27/615)

حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) وَإِنَّ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ (4) أَفَتَضْرَبُ عَنْكُمْ إِلَ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ مُسْرِفِينَ (5) وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍِّّ فِي الْأَوَّلِينَ (6) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍِّّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (7) فَاهْلِكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْلًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ (8)

سُورَةُ الزَّخْرَفِ

وَهِيَ تِسْعٌ وَتَمَانُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الزخرف (43): الآيات 1 إلى 8]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) وَإِنَّ فِي أَمِّ

الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ (4)

أَفَتَضْرَبُ عَنْكُمْ إِلَ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ مُسْرِفِينَ (5) وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍِّّ فِي

الْأَوَّلِينَ (6) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍِّّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (7) فَاهْلِكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْلًا

وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ (8)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ حم، وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ هَذِهِ حم

وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ فَيَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ هِيَ سُورَةُ حم وَيَكُونُ قَوْلُهُ

إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ابْتِدَاءً لِكَلَامِ آخِرِ النَّبِيِّ: أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ هَذِهِ حم

ثُمَّ قَالَ: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا فَيَكُونُ الْمُفْسَمُ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ

قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَفِي الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ

فَقَدْ أَقْسَمَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَرَبِيًّا النَّبِيُّ: أَنْ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْكِتَابَةُ وَالْخَطُّ أَقْسَمَ

بِالْكِتَابَةِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ إِنَّمَا تَكَامَلَتْ بِسَبَبِ الْخَطِّ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ

إِذَا اسْتَبْطِطَ عِلْمًا وَاتَّبَعَهُ فِي كِتَابٍ، وَجَاءَ الْمُتَأَخِّرُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرِدَ فِي اسْتِبْطَاطِ

الْقَوَائِدِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَكَثَّرَتِ الْقَوَائِدُ وَانْتَهَتْ إِلَى الْعَايَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي وَصْفِ

الْكِتَابِ بِكَوْنِهِ مُبِينًا مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ الْمُبِينُ لِلَّذِينَ أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يَلْغِيهِمْ وَلِسَانِهِمْ

وَالنَّابِي: الْمُبِينُ هُوَ الَّذِي أَبَانَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ وَأَبَانَ كُلَّ بَابٍ عَمَّا سِوَاهُ

وَجَعَلَهَا مُفَصَّلَةً مُلَحَّصَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ مُبِينًا مَجَازٌ لِأَنَّ الْمُبِينَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمَّى الْقُرْآنَ بِذَلِكَ تَوْسَعًا

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَصَلَ الْبَيَانُ عِنْدَهُ.

(27/616)

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ بِخُذُوثِ الْقُرْآنِ اجْتَنَبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ

تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ، وَالْمَجْعُولُ هُوَ الْمَصْنُوعُ الْمَخْلُوقُ، فَإِنْ قَالُوا

لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمَاءٌ عَرَبِيًّا؟

قُلْنَا هَذَا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَعْلِ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ مِنْ سَمَاءٍ

عَرَبِيًّا أَنْ يَصِيرَ عَرَبِيًّا وَإِنْ كَانَ يَلْغِيهِ الْعَرَبُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ النَّابِي: أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ

الْجَعْلَ إِلَى التَّسْمِيَةِ لَزِمَ كَوْنُ التَّسْمِيَةِ مَجْعُولَةً، وَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا كَلَامٌ إِلَهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ

أَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ كَلَامِهِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِي الْكُلِّ النَّابِي: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ

قُرْآنًا، وَهُوَ إِنَّمَا سَمِيَ قُرْآنًا لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُ مَقْرُوءًا بِالْبَعْضِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَصْنُوعًا

مَعْمُولًا الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ عَرَبِيًّا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِنَّمَا

اخْتَصَّتْ بِمُسَمِّيَاتِهِمْ يَوْضَعُ الْعَرَبِ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَذَلِكَ يَذَلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَعْمُولًا وَمَجْعُولًا

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْقِسْمَ يَغْيِرُ إِلَهِ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فَكَانَ التَّفْذِيرُ حم وَرَبِّ الْكِتَابِ

الْمُبِينِ، وَتَأَكَّدَ هَذَا أَيْضًا بِمَا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يَا رَبِّ طه وَيَس وَيَا رَبِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ حَقٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ إِنَّمَا اسْتَدْلَلُوا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى كَوْنِ

هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُتَوَالِيَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُتَعاقِبَةِ مُحَدَّثَةٍ مَخْلُوقَةٍ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ

وَمِنْ الَّذِي يُتَارَعُكُمْ فِيهِ، بَلْ كَانَ كَلَامُكُمْ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا عُرِفَ

بُنُوُّهُ بِالضَّرُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَلِمَةُ لَعَلَّ لِلتَّمْنَى وَالتَّرَجَّى وَهُوَ لَا يَلِيْقُ بِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ،

فكان المراد منها هاهنا: كَيْ أَيُّ أَنْزَلْنَاهُ فُزَاتًا عَرَبِيًّا لِكَيْ تَعْقِلُوا مَعْنَاهُ، وَتُحِيطُوا بِمَعْنَاهُ، قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ فَصَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فُزَاتًا عَرَبِيًّا لِأَجْلِ أَنْ تُحِيطُوا بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا يُفِيدُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ وَالذَّوَاعِي وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَهْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْهَدَايَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، خِلَافَ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْبَعْضِ الْكُفْرَ وَالْإِعْرَاضَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّ مِنَ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَرِضَةِ بِمَشْهُورٍ، وَاجْتِهَادِهَا عَنْهُ بِمَشْهُورَةٍ، فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لَعَلَّكُمْ تَعْمَلُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُبْهَمٌ مَجْهُولٌ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ بَعْضُهُ مَعْلُومٌ وَبَعْضُهُ مَجْهُولٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ إِمَّا الْكِتَابَ يَكْسِرُ الْأَلِفَ وَالتَّاقُونَ بِالضَّمِّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يَقْدَمُ ذِكْرُهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِأَمِّ الْكِتَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ . لِقَوْلِهِ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البُورُج: 22]

وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالصفات المذكورة هاهنا كلها صفات اللوح المحفوظ الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ أَمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ شَيْءٍ أُمُّهُ وَالْقُرْآنُ مُنْبَثٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ نُفِلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَ خَالًا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا

(27/617)

خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ» «1» فَالْكِتَابُ عِنْدَهُ فَإِنْ قِيلَ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ هَذَا اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى غَلَامُ الْغُيُوبِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالتَّنْسِيَانُ؟ قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ خَوَادِثِ الْمَخْلُوقَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُسَاهِدُونَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَوَادِثِ إِنَّمَا تَحْدُثُ عَلَى مُوَافَقَةِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ، اسْتَبْدَلُوا بِذَلِكَ عَلَى كَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَوْلُهُ لَدَيْنَا هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا التَّشْرِيفِ لِكُونِهِ كِتَابًا جَامِعًا لِأَحْوَالِ جَمِيعِ الْمُحْدَثَاتِ، فَكَانَتْ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ وَمُلْكُوْتِهِ، فَلَا جَزَمَ حَصَلَ لَهُ هَذَا التَّشْرِيفُ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ، وَبَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صِفَةً الْقُرْآنِ وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا لَدَيْنَا فِي أَمِّ الْكِتَابِ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُ عَالِيًا وَالْمَعْنَى كَوْنُهُ عَالِيًا عَنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ وَقِيلَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ عَالِيًا عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعْجَزًا بَاقِيًا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ حَكِيمًا أَيُّ مُحْكَمًا فِي أَبْوَابِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَقِيلَ حَكِيمٌ أَيُّ ذُو حِكْمَةٍ بِالْعَمَلِ، وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا صِفَاتُ الْقُرْآنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ أَمِّ الْكِتَابِ أَنَّهُ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ [آلِ عِمْرَانَ: 7] وَمَعْنَاهُ أَنَّ سُورَةَ جَمِيعِ وَاقِعَةٍ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَالْأَمُّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَفَتَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَحَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ إِنَّ كُنْتُمْ يَكْسِرُ الْأَلِفَ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ كُنْتُمْ مُسْرِفِينَ لَا تَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا، وَقِيلَ (إِنَّ) بِمَعْنَى إِذْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البَقَرَةُ: 278] وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجَزَاءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الشَّرْطِ، وَقَرَأَ التَّاقُونَ يَفْتَحُ الْأَلِفَ عَلَى التَّغْلِيلِ أَيُّ لِأَنَّ كُنْتُمْ مُسْرِفِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّازُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَنْهُ وَأَضْرَبْتُ عَنْهُ أَيُّ تَرَكْنَاهُ وَأَمْسَكْتُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ صَفْحًا أَيُّ إِعْرَاضًا وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّكَ تَوَلَّيْتَ بِصَفْحَةٍ عَنْكَ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ أَفَتَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا تَقْدِيرُهُ: أَفَتَضْرِبُ عَنْكُمُ إِضْرَابًا أَوْ تَقْدِيرُهُ أَفَتَضْفَحُ عَنْكُمُ صَفْحًا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الذِّكْرِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ أَفَتَرُدُّ عَنْكُمُ ذِكْرَ عَذَابِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَفَتَرُدُّ عَنْكُمُ النَّصَائِحَ وَالْمَوَاعِظَ، وَقِيلَ أَفَتَرُدُّ عَنْكُمُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، يَعْنِي إِنَّا لَا نَتْرِكُ هَذَا الْإِعْذَارَ وَالْإِنْذَارَ بِسَبَبِ كَوْنِكُمْ مُسْرِفِينَ، قَالَ قَتَادَةُ: لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حِينَ رَدِّهِ أَوَائِلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهْلَكُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ كَرَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ عَشْرِينَ سَنَةً إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الرَّحْمَةُ يَعْنِي أَنَا لَا نَتْرِكُكُمْ مَعَ سُوءِ اخْتِيَارِكُمْ بَلْ نَذَكِّرُكُمْ وَنَعِظُكُمْ إِلَى أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى

الطريق الحق الثاني: المُبَالَعَةُ فِي التَّغْلِيظِ بِعَيْنِي أَتَطُنُّونَ أَنْ تُتْرَكُوا مَعَ مَا تُرِيدُونَ، كَلَّا بَلْ نُلْزِمُكُمْ الْعَمَلَ وَنَدْعُوكُمْ إِلَى الدِّينِ وَنُؤَاخِذُكُمْ مَتَى أَخْلَلْتُمْ بِالْوَاجِبِ وَأَقْدَمْتُمْ عَلَى الْقَبِيحِ.

المسألة الثالثة: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ أَقْتَصِرْتُ لِلْعَطْفِ عَلَيَّ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُمْ لَكُمْ قَتَصَرْتُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ».

هكذا في الأصل والعبارة ويظهر أن به سقطا (1)

(27/618)

وَلَيْنُ بِيَأْتِيَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقْنَاهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (9) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (10) وَالَّذِي تَرَى مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَنْزَلْنَاهُ بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا كَذَلِكَ نُخْرِجُوهَ (11) وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (14)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَيْفَ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيِّ فِي الْأَوَّلِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ عَادَةَ الْأَمَمِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ هُوَ التَّكْذِيبُ وَالِاسْتِهْزَاءُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَأَدَّى مِنْ قَوْمِكَ بِسَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى التَّكْذِيبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِذَا عَمَّتْ حَبِطَ إِلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا بِعَيْنِي إِنْ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا كَانُوا أَشَدَّ بَطْشًا مِنْ قَرِينِهِمْ بِعَيْنِي أَكْثَرَ عَدَدًا وَجَلَدًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ سَلَكَوا فِي الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ مَسْلَكًا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَلْيَحْذَرُوا أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِهِمْ فَقَدْ صَرَّحْنَا لَهُمْ بِمَثَلِهِمْ كَمَا قَالَ: وَكَلَّا صَرَّحْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ [الْفُرْقَانِ: 39] وَكَقَوْلِهِ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَصَرَّحْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ [إِبْرَاهِيمَ: 45] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة الزخرف (43): الآيات 9 إلى 14]

وَلَيْنُ بِيَأْتِيَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقْنَاهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (9) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (10) وَالَّذِي تَرَى مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَنْزَلْنَاهُ بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا كَذَلِكَ نُخْرِجُوهَ (11) وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (14)

اعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُشْرَفِينَ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا ذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَوْلُهُ وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ رُجُوعُهُ إِلَى الْكُفَّارِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مُقَرَّنُونَ بِأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ مَعَ كُوفِهِمْ مُقَرَّنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ وَيُكْفِرُونَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْبَغْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِخْتَارُ عَنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ ذَالًا عَلَى نَفْسِهِ بِذِكْرِ مَضْنُوعَانِهِ فَقَالَ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَقُولُوا: الَّذِي جَعَلَ لَنَا الْأَرْضَ مَهْدًا، وَلَئِنْ قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ فَأَنْزَلْنَاهُ بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِكَلَامِ اللَّهِ وَتَطْيِيرُهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا يَقُولُ الَّذِي بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الْعَالَمِ فَيَقُولُ السَّامِعُ لِهَذَا الْكَلَامِ الرَّاهِضُ الْكَرِيمُ كَانَ ذَلِكَ السَّامِعُ يَقُولُ أَمَا عَرَفْتُمْ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ قُورَ مَا تَعْرِفُهُ قَارِيذُ فِي وَصْفِهِ فَيَكُونُ اللَّتَعَانِ جَمِيعًا مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِذَا عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ التَّطْمِ فِي الْآيَةِ فَتَقُولُ إِنَّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

الصفة الأولى: كونه خالقًا للسموات والأرض والممكنات بَيَّنَّا أَنْ أَوَّلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ الْعِلْمُ بِكُونِهِ مُحَدَّثًا لِلْعَالَمِ قَاعِلًا لَهُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ كُونِهِ خَالِقًا، وَهَذَا إِتِمَامُ بَيِّنٍ إِذَا فَسَّرْنَا الْخَلْقَ بِالْإِحْدَاثِ وَالْإِبْدَاعِ.

الصفة الثانية: الْعَزِيزُ وَهُوَ الْعَالِبُ وَمَا لِأَجْلِهِ يُحْصَلُ الْمَكْنَةُ مِنَ الْعَلَبَةِ هُوَ الْقُدْرَةُ وَكَانَ الْعَزِيزُ إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: الْعِلْمُ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَمَالَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ إِذَا حَصَلَ كَانَ الْمَوْصُوفَ
(27/619)

بِهِ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَتَتْ تَعَالَى كَوْنَهُ مَوْصُوفًا بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ ثُمَّ قَرَعَ عَلَيْهِ سَائِرَ التَّفَاصِيلِ.
الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ مَهْدًا إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا وَاقِفَةً سَاكِتَةً وَلِأَجْلِ كَوْنِهَا مَوْصُوفَةً بِصِفَاتِ مَخْصُوصَةٍ بِاعْتِبَارِهَا بِمَكْنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الزَّرَاعَةِ وَبِنَاءِ الْأَنْبِيَةِ فِي كَوْنِهَا سَائِرَةً لِعُيُوبِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَهْدُ مَوْضِعَ الرَّاحَةِ لِلصَّبِيِّ جَعَلَ الْأَرْضَ مَهْدًا لِكثَرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الرِّاحَاتِ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكْمُلُ إِذَا قَدَّرَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمِنْ أَقْلِيمٍ إِلَى أَقْلِيمٍ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَبَّ بِتِلْكَ السُّبُلِ وَوَضَعَ عَلَيْهَا عِلَامَاتٍ مَخْصُوصَةً وَإِلَّا لَمَّا حَصَلَ هَذَا الْإِنْتِفَاعُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ السُّبُلِ أَنْ يَحْصَلَ لَكُمْ الْمَكْنَةُ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ وَالثَّانِي الْمَعْنَى لَتَهْتَدُوا إِلَى الْحَقِّ فِي الدِّينِ.

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَهَاهُنَا مَبَاحِثُ أَحَدَهَا: أَنَّ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ وَسُمِّيَ تَارِلًا مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّ كُلَّ مَا سَمَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ؟ وَهَذَا التَّحْتُّ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ بِالْإِسْتِفْصَاءِ وَتَأْنِيهِ: قَوْلُهُ يَقْدِرُ أَيُّ إِنَّمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ يَقْدِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْبُقْعَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ لَا كَمَا أَنْزَلَ عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ بَعِيرٍ قَدَرٍ حَتَّى أَغْرَقَهُمْ بَلْ يَقْدِرُ حَتَّى يَكُونَ مَعَاشًا لَكُمْ وَلِأَعْمَالِكُمْ وَتَأْنِيهِ: قَوْلُهُ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا أَيُّ خَالِيَةً مِنَ النَّبَاتِ فَأَخْيَيْنَاهَا وَهُوَ الْإِنْشَارُ.

ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ تُخْرِجُونَ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ فَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَوَجْهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ أَحْيَاءً بَعْدَ الْإِمَاتَةِ كَهَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي أَنْشَرَتْ بَعْدَ مَا كَانَتْ مَيِّتَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ يُعِيدُهُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِمَاءٍ كَالْمَيِّ كَمَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ بِمَاءِ الْهَطْرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَّا اثْبَاتُ الْإِعَادَةِ فَقَطْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْأَرْوَاحُ الصُّرُوفُ وَالْأَنْوَاعُ كَالْخُلُوفِ وَالْحَامِضِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ كُلُّ مَا سَوَى اللَّهِ فَهُوَ رَوْحٌ كَالْقُوَّةِ وَالنَّحْتِ وَالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ وَالْقُدَّامِ وَالْخَلْفِ وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالصِّفِ وَالشَّيْءِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ، وَكَوْنُهَا أَرْوَاحًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مُمَكِّنَةً الْوُجُودِ فِي ذَوَاتِهَا مُحَدَّثَةً مَسْبُوقَةً بَعْدَ، فَأَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْقُدُّ الْمُنْتَرِجُ عَنِ الصِّدِّ وَالنَّدِّ وَالْمُقَابِلِ وَالْمُعَاضِدِ فَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا أَيُّ كُلِّ مَا هُوَ رَوْحٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ خَالِقَهَا قَرْدٌ مُطْلَقٌ مُتَرَجِّعٌ عَنِ الرُّوحِيَّةِ، وَأَقُولُ أَيْضًا الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُ الْحِسَابُ بَيَّنُّوا أَنَّ الْقَرْدَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّوحِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ أَقْلَ الْأَرْوَاحِ هُوَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ وَحْدَتَيْنِ فَالرُّوحُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرْدِ وَالْقَرْدُ هُوَ الْوَحْدَةُ غَيْبَةٌ عَنِ الرُّوحِ وَالْغَيْبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُحْتَاجِ الثَّانِي: أَنَّ الرُّوحَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِقِسْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ وَالْقَرْدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَقَبُولُ الْقِسْمَةِ انْفِعَالٌ وَتَأَثُّرٌ وَعَدَمُ قَبُولِهَا قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ
(27/620)

وَمُقَاوَمَةٌ فَكَانَ الْقَرْدُ أَفْضَلَ مِنَ الرُّوحِ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَدَدَ الْقَرْدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قِسْمَيْنِ رَوْحًا وَالثَّانِي قَرْدًا فَالْعَدَدُ الْقَرْدُ حَصَلَ فِيهِ الرُّوحُ وَالْقَرْدُ مَعًا، وَأَمَّا الْعَدَدُ الرُّوحُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَيْهِ رَوْحًا وَالْمُسْتَهْلِكُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ الرَّابِعُ: أَنَّ الرُّوحِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَيْهِ مُعَادِلًا لِلْقِسْمِ الْآخَرِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَقْدَارِ وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فَمِنْهُ حَاصِلٌ لِعَبْرِهِ لَمْ يَكُنْ هُوَ كَامِلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَمَّا الْقَرْدُ فَالْقَرْدِيَّةُ كَائِنَةٌ لَهُ حَاصَّةٌ لَا لِعَبْرِهِ وَلَا لِمَنْلِهِ فَكَمَالُهُ حَاصِلًا لَهُ لَا لِعَبْرِهِ فَكَانَ أَفْضَلَ الْجَامِسُ: أَنَّ الرُّوحَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَيْهِ مُشَارِكًا لِلْقِسْمِ الْآخَرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَمُعَايَرًا لَهُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُخَالَفَةُ فَكُلُّ رَوْحَيْنِ فَهَمَّا مُمَكِّنَا الْوُجُودَ لِذَاتَيْهِمَا وَكُلُّ مُمَكِّنٍ

فَهُوَ مُحْتَاجٌ فَتَبَّتْ أَنَّ الرَّوْجِيَّةَ مَنَسًا الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، وَأَمَّا الْفَرْدَانِيَّةُ فَهِيَ مَنَسًا الْإِسْتِعْيَاءَ وَالِاسْتِفْلَالَ لِأَنَّ الْعَدَدَ مُحْتَاجٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوَحَدَاتِ، وَأَمَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوَحَدَاتِ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُمَكِّنَاتٌ وَمُحَدَّثَاتٌ وَمَخْلُوقَاتٌ وَأَنَّ الْفَرْدَ هُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمُسْتَقْبَلِ بِنَفْسِهِ الْغَنِيِّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانُهُ: وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا.

الصَّغَةُ النَّامِيَّةُ: قَوْلُهُ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ إِمَّا سَفَرَ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ، أَمَّا سَفَرُ الْبَحْرِ فَالْحَامِلُ هُوَ السَّفِينَةُ، وَأَمَّا سَفَرُ الْبَرِّ فَالْحَامِلُ هُوَ الْأَنْعَامُ وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ عَلَى طُحُورِهَا؟ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ التَّدْكِيْرُ لِقَوْلِهِ مَا وَالتَّقْدِيرُ مَا تَرْكَبُونَ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ أَصَافَ الطُّحُورَ إِلَى وَاحِدٍ فِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ يَمْتَرِلُ الْجَنِيْشِ وَالْجُنْدِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ وَجَمَعَ الطُّحُورَ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الثَّانِيَّ لَا يَسِرُّ تَأْنِيْنًا حَقِيْقِيًّا فَجَارَ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظُ فِيهِ كَمَا يُقَالُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يُوَافِقُكَ السُّؤَالُ الثَّانِي: يُقَالُ رَكِبُوا الْأَنْعَامَ وَرَكَبُوا فِي الْفُلْكِ وَقَدْ ذَكَرَ الْجَنَسَيْنِ فَكَيْفَ قَالَ: تَرْكَبُونَ؟ وَالْجَوَابُ:

عَلَّيْ الْمَتَعَدِّيَّ يَغْيَرُ وَاسِطَةً لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ بِوَاسِطَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَمَعْنَى ذِكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ، أَنْ يَذَكُّرُوهَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَذَلِكَ الذِّكْرُ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ وَجْهَ الْبَحْرِ، وَخَلَقَ الرِّيحَ، وَخَلَقَ جِزْمَ السَّفِينَةِ عَلَى وَجْهِ يَمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ تَصْرِيفِ هَذِهِ السَّفِينَةِ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ وَأَرَادَ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَنَّ خَلَقَ الْبَحْرَ، وَخَلَقَ الرِّيحَ، وَخَلَقَ السَّفِينَةَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْقَائِلَةِ لِتَصْرِيفَاتِ الْإِنْسَانِ وَلِتَحْرِيكَاتِهِ لَيْسَ مِنْ تَذْيِيرِ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَذْيِيرِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ، عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةً عَظِيمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْتِقَادِ وَالطَّاعَةِ لَهُ تَعَالَى، وَعَلَى الْإِسْتِعْيَالِ بِالشُّكْرِ لِنِعْمِهِ الَّتِي لَا نِهَابَ لَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى عَيَّنَ ذِكْرًا مُعَيَّنًا لِرُكُوبِ السَّفِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا [هُود: 41] وَذِكْرًا آخَرَ لِرُكُوبِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَذَكَرَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنَازِلِ ذِكْرًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 29] وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يَرْكَبُهَا الْإِنْسَانُ، لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ قُوَّةً مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَثِيرٍ، وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ يَهْدِيهَا إِلَى طَاعَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهُ سَبَّحَانَهُ (27/621)

وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ (15) أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ (16) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (17) أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (18) وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ يَشْكُرُ سَهَابُهُمْ وَيُسْأَلُونَ (19) خَلَقَ تِلْكَ الْبَهِيمَةَ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصَةٍ فِي خَلْقِهَا الظَّاهِرِ، وَفِي خَلْقِهَا الْبَاطِنِ يَخْصُلُ مِنْهَا هَذَا الْإِنْتِفَاعُ، أَمَّا خَلْقُهَا الظَّاهِرُ: فَلِأَنَّهَا تَمُشِي عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمَ، فَيَكُنْ ظَاهِرُهَا كَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْسِنُ اسْتِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا خَلْقُهَا الْبَاطِنِ، فَلِأَنَّهَا مَعَ قُوَّتِهَا السَّيِّدَةِ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ تَصِيرُ مُنْقَادَةً لِلْإِنْسَانِ وَمُسَجَّرَةً لَهُ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْعَجَائِبِ وَغَاصَ بِعَقْلِهِ فِي بَحَارِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ، عَظُمَ تَعَجُّبُهُ مِنْ تِلْكَ الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ وَالْحِكْمَةِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَلَا بُدَّ مُقْرِنٍ لِفُلَانٍ، أَيْ صَاحِبٍ لَهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَكَانَ اسْتِيفَافُهُ مِنْ قَوْلِكَ ضَرْبٌ لَهُ قَرْنًا، وَمَعْنَى أَنَا قَرْنٌ لِفُلَانٍ، أَيْ مِثَالُهُ فِي السَّيِّئَةِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالطَّاقَةِ أَنْ تَقَرَّنَ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَالْفُلْكَ وَأَنْ تَصْنِبُطَهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَهَا لَنَا بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكَّابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ، «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، إِلَى قَوْلِهِ لَمُنْقَلِبُونَ»

وَرَوَى الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَأَى رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةً، فَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، فَقَالَ لَهُ مَا يَهَذَا أَمْرٌ، أَمِيزَتْ أَنْ تَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تَقُولَ: سُبْحَانَ الَّذِي
وَرَوَى أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ،
كَثَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ:
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ
الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا
«وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَقُولُ «أَتُبُونَ تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا جَامِدُونَ
: «قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِيَسْتَوْوُوا عَلَى
ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ فَذَكَرَهُ بِلَامٍ كَيٍّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَّا هَذَا
الْفِعْلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكُفْرَ مِنْهُ، وَأَرَادَ الْإِضْرَارَ عَلَى
الْإِنْكَارِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ لِيَسْتَوْوُوا يَدُلُّ عَلَى لِيَنَّ فَعْلُهُ مُعَلَّلٌ بِالْأَعْرَاضِ الثَّلَاثِ
أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ خَلْقَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى هَذِهِ الطَّبَائِعِ إِنَّمَا كَانَ لِعَرَضٍ أَنْ يَصْدُرَ
الشُّكْرُ عَلَى الْعَبْدِ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنِّي خَلَقْتُ هَذِهِ
الْحَيَوَانَاتِ لِأَجْلِ أَنْ أَخْلُقَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي لِسَانِ الْعَبْدِ
وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ هَذَا اللفظ في لسانه بدون هذه الوسائط
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ مَعْلُومٌ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ اتِّصَالِ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ
رُكُوبَ الْفُلْكِ فِي خَطَرِ الْهَلَاكِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تَنَكَّسُ السَّفِينَةُ وَتَهْلِكُ الْإِنْسَانُ وَرَاكِبُ
الدَّابَّةِ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّابَّةَ قَدْ يَتَفَقَّأُ لَهَا اتِّفَاقَاتٌ تُوجِبُ هَلَاكَ الرََّاكِبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَرُكُوبُ الْفُلْكِ وَالدَّابَّةِ يُوجِبُ تَغْرِيبَ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ، فَوَجِبَ عَلَى الرََّاكِبِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَ
الْمَوْتِ، وَأَنْ يَقْطَعَ أَنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّهُ مُنْقَلِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ مُنْقَلِبٍ مِنْ
قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ الْمَخْدُورُ كَانَ قَدْ وَطِنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَوْتِ

[سورة الزخرف (43) : الآيات 15 إلى 19]

وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ (15) أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ
وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ (16) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ
كَظِيمٌ (17) أَوْ مِنْ يَتَسَوَّى فِي الْجَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (18) وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ
الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكَنَتْ سَهَادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ (19)
(27/622)

أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ]
قَالَ: وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ «1»
[الزخرف: 9] بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِذَلِكَ، جَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
:السَّبِيحَةُ عَلَى قِلَّةِ عُقُولِهِمْ وَسَخَافَةِ عُقُولِهِمْ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: جُزْءٌ بِصَمِّ الرَّايِ وَالْهَمْزَةِ فِي كُلِّ
الْقُرْآنِ وَهُمَا لَعَيَانٌ، وَأَمَّا حَمْرُهُ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ جُزْءًا يَفْتَحُ الرَّايِ يَلَا هَمْزَةً
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ
،الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا لَهُ وَلَدًا، وَتَقْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ جُزْءٌ مِنْهُ
«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَاطِمَةُ بَصْعَةُ مِثْيَ
وَلَأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَتَفَصَّلَ عَنْهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يَتَرَبَّى ذَلِكَ الْجُزْءُ وَيَتَوَلَّدُ
مِنْهُ بِشَخْصٍ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ جُزْءٌ مِنْهُ وَبَعْضٌ مِنْهُ، / فَقَوْلُهُ
وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا مَعْنَى جَعَلُوا حَكْمًا وَأَتَّبَعُوا وَقَالُوا بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا لَهُ
جُزْءًا، وَذَلِكَ الْجُزْءُ هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَجَعَلُوا لِعِبَادِهِ مِنْهُ جُزْءًا، أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا أَنَّهُ حَصَلَ جُزْءٌ مِنْ
أَجْزَائِهِ فِي بَعْضِ عِبَادِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْوَلَدُ، فَكَذَا قَوْلُهُ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا مَعْنَاهُ
وَأَتَّبَعُوا لَهُ جُزْءًا، وَذَلِكَ الْجُزْءُ هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْجَاصِلُ أَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا لِلَّهِ وَلَدًا، وَذَكَرُوا
فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهًا أُخَرَ، فَقَالُوا الْجُزْءُ هُوَ الْأَنْثَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَاجْتَبَاهَا فِي
إثْبَاتِ هَذِهِ اللَّغَةِ بَيِّنَتَيْنِ قَالُوا قَوْلُهُ

إِنْ أَجَزَّاتِ حُرَّةٌ يَوْمًا فَلَا عَجَبَ ... قَدْ تُجَزِّئُ الحرة المذكاة أحياناً

وقوله:

زوجتها من نبات الأوس مُجَزَّئَةً ... لِلْعَوَسَجِ اللَّذْنِ فِي آيَاتِهَا عَزَلُ
وَرَعَمَ الرَّجَاجِ وَالْأَزْهَرِيِّ وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَنَّ هَذِهِ اللَّعَةُ قَاسِدَةٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ
مَصْنُوعَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا
إِثْبَاتُ الشَّرَكَاءِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اتَّبَعُوا الشَّرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ رَعَمُوا أَنَّ كُلَّ الْعِبَادِ
لَيْسَ لِلَّهِ، بَلْ بَعْضُهَا لِلَّهِ، وَبَعْضُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُمْ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ عِبَادِهِ كُلِّهِمْ، بَلْ جَعَلُوا
لَهُ مِنْهُمْ بَعْضًا وَجُزْءًا مِنْهُمْ، قَالُوا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّا إِذَا
حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى انْكَارِ الشَّرِكِ لِلَّهِ، وَحَمَلْنَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى انْكَارِ الْوَلَدِ لِلَّهِ،
كَاتَبْتَ الْآيَةَ جَامِعَةً لِلرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ الْمُبْطِلِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ
وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ إِثْبَاتَ
الولد لله محال،

في تفسير الرازي المطبوع ليقولنَّ الله وهي تتطابق مع سورة الزمر، الآية 38، (1)
والرازي يقول: «اعلم أنه تعالى لما قال» فمقصده أن تكون الآية من سورة الزخرف
فليتنبه.

(27/623)

وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَنْبُتَ الْوَلَدُ فَجَعَلَهُ بَنِيًّا أَيْضًا مُحَالٌ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَلَدِ لِلَّهِ مُحَالٌ، فَلَأَنَّ
الْوَلَدَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْوَالِدِ، وَمَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ كَانَ مُرَكَّبًا، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ،
وَأَيْضًا مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ وَالْإِجْتِمَاعَ وَالْإِفْتِرَاقَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ
فَهُوَ عِنْدَ مُحَدِّثٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَهًا قَدِيمًا أَرَلِيًّا.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يَتَقَدَّرُ ثُبُوتُ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ بَنِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْنَ
أَفْضَلَ مِنَ الْبَنِيَّةِ، فَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ الْبَنَاتِ وَأَعْطَى الْبَنِينَ لِعِبَادِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
حَالُ الْعَبْدِ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ مِنْ حَالِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مَذْفُوعٌ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ، يُقَالُ أَصْفَيْتُ
فُلَانًا بِكَذَا، أَيْ أَتَرْتُهُ بِهِ إِبْنَارًا حَصَلَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الصَّفَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ
مُشَارِكٌ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ [الإسراء: 40] ثُمَّ بَيَّنَّ نَقْصَانَ الْبَنَاتِ مِنْ
وُجُوهِ الْأَوَّلِ:

قَوْلُهُ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ وَمَعْنَى أَنَّ
الَّذِي بَلَغَ حَالَهُ فِي النَّقْصِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى! وَعَنْ بَعْضِ
الْعَرَبِ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَصَعَتْ أَثَى، فَهَجَرَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ:

مَا لِأَيِّ حَمْرَةٍ لَا يَأْتِينَا ... يَطْلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِينَا
غَضَبَانِ أَنْ لَا يَلِدَ الْبَنِيَّةَا ... لَيْسَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا شِينَا
«وَأَمَّا تَأْخُذُ مَا أَعْطَيْنَا» 1

وقوله طَلَّ أَيَّ صَارَ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ أَكْثَرُ الْأَفْعَالِ الْبَاقِصَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ
مَسْوَدٌ وَمَسْوَادٌ، وَالتَّقْدِيرُ وَهُوَ مُسْوَدٌّ، فَتَقَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ أَوْ مِنْ
يُبَشِّرُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكَسَائِيُّ وَحَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَنْشُؤُ بِصَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْتَوْنِ
وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، أَيْ بُرِّي، وَالتَّاقِفُونَ يُنْشَأُ بِصَمِّ الْيَاءِ وَشُكُونِ
: «الْتَوْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ»، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

وَقُرِئَ يُنَاشَأُ، قَالَ وَتَطِيرُ الْمُنَاشَاةُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، الْمُعَالَاةُ بِمَعْنَى الْإِعْلَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ يُبَشِّرُوا فِي الْحَلِيَّةِ الشَّيْبَةُ عَلَى نَقْصَانِهَا، وَهُوَ أَنَّ
الَّذِي بُرِّي فِي الْحَلِيَّةِ يَكُونُ تَاقِصَ الذَّاتِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا نَقْصَانُ فِي دَانِهَا لَمَّا اجْتَنَحَتْ إِلَى
تَرْبِيْنِ نَفْسِهَا بِالْحَلِيَّةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ نَقْصَانَ خَالِهَا بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا اجْتَنَحَتْ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ عَجَزَتْ وَكَاتَبَتْ غَيْرَ مُبِينٍ، وَذَلِكَ لِصَعْفِ

لِسَانِهَا وَقِلَّةِ عَقْلِهَا وَتِلَادَةِ طَبْعِهَا، وَيُقَالُ قَلِمًا تَكَلَّمَ امْرَأَةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِحُجَّتِهَا إِلَّا
تَكَلَّمَ بِمَا كَانَ حُجَّةً عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ ذَالَةٌ عَلَى كَمَالِ نَقْصِهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِصْفَاؤُهَا
بِالْوَلَدِيَّةِ إِلَيْهِ! الْمَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيَّ مُتَابِعٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ
لِلرَّجَالِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاقِبِ وَمُوجِبَاتِ النَّقْصَانِ، وَأَقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَيْهِ

يَكُونُ إِقَاءَ لِنَفْسِهِ فِي الدَّلِّ وَذَلِكَ حَرَامٌ،
 «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ
 وَإِنَّمَا زِينَةُ الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ بِرَبِّهِ التَّقْوَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ
 تَدَرَّعْتُ يَوْمًا لِلْفُتُوحِ حَصِيَّةً ... أَصُونُ بِهَا عِرْضِي وَأَجْعَلُهَا دُخْرًا
 وَلَمْ أَخْذِرِ الدَّهْرَ الْخُنُونُ وَإِنَّمَا ... فَضَارَاهُ أَنْ يَرْمِي بِي الْمَوْتَ وَالْفَقْرَ
 فَأَعْدَدْتُ لِلْمَوْتِ الْإِلَهَ وَعَفْوَهُ ... وَأَعْدَدْتُ لِلْفَقْرِ التَّجْلِدَ وَالصَّبْرَ

: «لهذا الرجز تنمة أو هي رواية أخرى رواها الجاحظ في «البيان والتبيين (1)
 كأنما ذلك في أيدينا ... ونحن كالأرض لزارعينا
 نخرج ما قد بذروه فينا

(27/624)

وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (20) أَمْ
 آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (21) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى آثِمَةٍ وَإِنَّا
 عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (22) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا
 وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى آثِمَةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (23) قَالَ أُولَئِكَ هُمْ جُنُودُ اللَّهِ يُهَادِي
 مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (24) فَاتَّبَعْنَاهُمْ مِنْهُمْ فَانْطَرُ
 كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِبِينَ (25)

يُحْمَرُ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاءً وَفِيهِ مَسَائِلُ
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: جَعَلُوا، أَيَّ حَكَمُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ وَهَذَا
 اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، يَغْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى
 مَعْرِفَتِهِ بِالْأَدَلِّ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَمَّا الدَّلَائِلُ النَّفْسِيَّةُ فَكُلُّهَا مُقَرَّرَةٌ عَلَى إِبْتِثَاتِ الشُّبُوهِ، وَهَؤُلَاءِ
 الْكُفَّارُ مُنْكَرُونَ لِلشُّبُوهِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِبْتِثَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِالْأَدَلِّ النَّفْسِيَّةِ، فَتَبَتَ
 أَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ عَرَفُوهُ لَا بِضَرُورَةٍ وَلَا بِدَلِيلٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى هَدَاهُمْ
 فَقَالَ: سَتَكُنُّ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْتَلُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُنْكَرٌ، وَأَنَّ
 التَّقْلِيدَ يُوجِبُ الدَّمَّ الْعَظِيمَ وَالْعِقَابَ الشَّدِيدَ. قَالَ أَهْلُ/ التَّحْقِيقِ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ كَفَرُوا
 فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا: إِبْتِثَاتُ الْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَثَابِتُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ يَنْتُ
 وَثَابِتُهَا: الْحُكْمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِالْإِنُوتَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ غَامِرٍ: (عِنْدَ الرَّحْمَنِ) بِالْثَوْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي
 حَاتِمٍ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ يَوْجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُؤَافِقُ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ [الْأَعْرَافِ: 206]
 وَقَوْلُهُ وَمَنْ عِنْدَهُ [الْأَنْبِيَاءِ: 19] وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ عِبَادُهُ فَلَا مَدْحَ لَهُمْ فِيهِ وَالثَّالِثُ:
 أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكُونُونَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ، لَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، فَكَيْفَ عَرَفُوا كَوْنَهُمْ
 إِنَاءًا؟ وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوا عِبَادُ جَمْعٌ عَبْدٌ وَقِيلَ جَمْعٌ عَابِدٌ، كَقَائِمٍ وَقِيَامٍ، وَصَائِمٍ وَصِيَامٍ،
 وَتَائِمٍ وَتِيَامٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عُثَيْبٍ، قَالَ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ:
 إِنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ، وَخَبَرَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَتَوَبَّدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَوْلُهُ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 26]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ نَافِعٌ وَحَدَهُ: ءَأَشْهَدُوا بِهِمْ مَرَّةً وَمَدَّةً بَعْدَهَا خَفِيفَةً لَيْتَنِي وَصَمَّةً، أَيْ [أ]
 أَحْضَرُوا خَلْقَهُمْ، وَعَنْ تَافِعٍ غَيْرِ مَمْدُودٍ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَالبَاقُونَ: أَشْهَدُوا، يَفْتَحُ
 الْإِلِفَ، مِنْ [أ] شْهَدُوا، أَيْ أَحْضَرُوا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى النَّبِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ أَمَّا قِرَاءَةُ
 (عِنْدَ) بِالْثَوْنِ، فَهَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ لَا يَشْكُ أَنَّهَا عِنْدِيَّةُ الْفَضْلِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ
 الطَّاعَةِ، وَلَفْظُهُ (هُمْ) تُوجِبُ الْحَضَرَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤْصُفُونَ بِهَذِهِ الْعِنْدِيَّةِ لَا
 غَيْرُهُمْ، فَوَجِبَ كَوْنُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ رِغَابَةً لِلْفِطْرِ الدَّالِّ عَلَى الْحَضَرِ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ
 (عِبَادُ) جَمْعَ الْعَبْدِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ الْعِبَادِ مَخْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَوْلُهُ هُمْ
 عِبَادُ الرَّحْمَنِ يُفِيدُ حَضَرَ الْعِبُودِيَّةِ فِيهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ دَالًّا عَلَى
 الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، كَانَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى حَضَرِ الْعِبُودِيَّةِ دَالًّا عَلَى حَضَرِ الْفَضْلِ وَالْمُنَاقَبَةِ
 وَالشَّرَفِ فِيهِمْ وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزخرف (43): الآيات 20 الى 25]

وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (20) أَمْ

آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (21) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (22) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (23) قَالَ أَوْلُوا جُنُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (24) فَاتَّقِمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (25) (27/625)

اعْلَمْ أَنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ] تَعَالَى حَكَمًا تَوْعَا آخَرَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَشُبُهَاتِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَائِلَةِ الْأُولَى: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ فِي أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ يَقَعُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ وَهَذَا صَرِيحُ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَهُ يَقُولُهُ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَكَمَ مَذْهَبَ الْمُجْبِرَةِ، ثُمَّ أَرَدَ قَوْلَهُ بِالْإِبْطَالِ وَالْإِفْسَادِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ بَاطِلٌ، وَتَضَيَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا إِلَى قَوْلِهِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ كُفْرِهِمْ [الْأَنْعَامُ: 148]، فَأَوَّلُهَا:

قَوْلُهُ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا [الزخرف: 15]، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الزخرف: 19]، وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ فَلَمَّا حَكَمَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ الثَّلَاثَةَ بَعْضُهَا عَلَى أُخْرَى بَعْضٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كُفْرٌ مَحْضٌ فَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدِيَّ أَجَابَ فِي: «الْبَسِيطِ» عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاحُ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِمُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّا وَإِلَى قَوْلِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَتَاثَرُ اللَّهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَرَادُوا يَقُولُهُمْ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ أَنَّهُ أَمَرًا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبْنَا عَلَيْهِ، فَانْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي الْجَوَابِ، وَعِنْدِي هَذَانِ الْوَجْهَانِ صَعِيقَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْقَوْمِ قَوْلَيْنِ بَاطِلَيْنِ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ بُطْلَانِهِمَا، ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَهُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي مَسْأَلَةِ أَجَنِيَّةٍ عَنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ حَكَمَ بِالْبُطْلَانِ وَالْوَعِيدِ فَصَرَفَ هَذَا الْإِبْطَالَ عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَقِيبُهُ إِلَى كَلَامٍ مُتَقَدِّمٍ أَجَنِيٍّ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا صَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مُتَعَلِّقٌ بِتِلْكَ الْمَشِيبَةِ، وَالْإِحْمَالُ خِلَافُ الدَّلِيلِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَوْ نَبَّأَ اللَّهُ أَلَّا تَعْبُدُهُمْ مَا عَذَّبْنَا هُمْ، وَكَلِمَةُ لَوْ تُفِيدُ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ لَا انْتِفَاءَ غَيْرِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ مَشِيبَتُهُ اللَّهِ لِعَدَمِ عِبَادَتِهِمْ، وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ، فَإِلْإِبْطَالِ وَالْإِفْسَادِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا/ الْمَعْنَى، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسَّخَرِيَّةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اسْتَوْجَبُوا الطُّعْنَ وَالذَّمَّ، وَأَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا مُسْتَهْزِئِينَ، وَادِّعَاءُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَاطِلٌ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَهِيَ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ إِنَانَا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَا هُمْ فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الذَّمُّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ عَلَى طَرِيقِ الْجِدِّ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَذَلِكَ، فَلَزِمَ أَنَّهُمْ لَوْ تَطَلَّعُوا بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ أَنْ يَكُونُوا مُحَقِّقِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الطُّعْنَ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَى نَفْسِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ لَا عَلَى نَفْسِهِ بَلْ عَلَى إِيْرَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، فَهَذَا يُوجِبُ تَشْوِيشَ النَّظْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ

(27/626)

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ الْحَقَّ عِنْدِي عَنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ لِأَنَّهُمْ اسْتَدْلَوْا بِمَشِيبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفْرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زُرُودُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ وَالْإِرَادَةَ يَجِبُ كَوْنُهُمَا مُطَابِقَيْنِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فَالْقَوْمُ لَمْ يَسْتَحِقُّوا الذَّمَّ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْكَفْرَ مِنَ الْكَافِرِ بَلْ لِأَجْلِ

أَنَّهُمْ قَالُوا لَمَّا أَرَادَ الْكُفَرُ مِنَ الْكَافِرِ وَجَبَ أَنْ يَقْبَحَ مِنْهُ أَمْرُ الْكَافِرِ بِالْإِيمَانِ، وَإِذَا صَرَفْنَا الذَّمَّ وَالطَّعْنَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ سَقَطَ اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَرِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَمَامُ التَّفَرُّبِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ قَالَ: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ وَتَفْرِيرُهُ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنْ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ الْكُفَرُ مِنَ الْكَافِرِ وَخَلَقَ فِيهِ مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ الْكُفْرَ وَجَبَ أَنْ يَقْبَحَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّكْلِيفِ قَبِيحٌ فِي الشَّاهِدِ فَيَكُونُ قَبِيحًا فِي الْغَائِبِ فَقَالَ تَعَالَى: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ أَيْ مَا لَهُمْ بِصِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ مِنْ عِلْمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْوَاحِدِ مِمَّا وَأَحْكَامُهُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى رِغَايَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ لِأَجْلِ أَنْ كُلَّ مَا سَوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ بِحُصُولِ الْمَصَالِحِ وَتَبَسُّطِ بَحْثِ الْمَقَاسِدِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ صَرِيحَ طَبْعِهِ وَعَقْلِهِ بِحُمُلِهِ عَلَى بِنَاءِ أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَى رِغَايَةِ الْمَصَالِحِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ وَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَبْنِي أَحْكَامَهُ وَأَفْعَالَهُ عَلَى رِغَايَةِ الْمَصَالِحِ مَعَ ظُهُورِ هَذَا الْقَارِقِ الْعَظِيمِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ أَيْ مَا لَهُمْ بِصِحَّةِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ عِلْمٌ

ثُمَّ قَالَ: إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ أَيْ كَمَا لَمْ يَهَيِّئْ لَهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِثْرَيْنِ الْقَاطِعُ كَوْنُهُمْ كَذَّابِينَ خَرَّاصِينَ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ قِيَاسَ الْمُتَرَدِّ عَنْ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ عَلَى الْمُحْتَاجِ الْمُتَنَفِّعِ الْقِيَاسُ بِاطِلٍ فِي بَدِيهِهِ الْعَقْلِ

ثُمَّ قَالَ: أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَرَفُوا صِحَّتَهُ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالنَّقْلِ، أَمَّا إِثْبَاتُهُ بِالْعَقْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ بِالنَّقْلِ فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ وَالصَّحِيرُ فِي قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِلرَّسُولِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ [هَلْ] وَجَدُوا ذَلِكَ الْبَاطِلَ فِي كِتَابٍ مُتَرَلِّ قَبْلَ الْقُرْآنِ حَتَّى جَارَ لَهُمْ أَنْ يُعَوَّلُوا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْكَارِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَلَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَامِلٌ يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا التَّقْلِيدَ الْمَخْصُصَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَسَكَّ الْجُهَالِ بِطَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ أَمْرٌ كَانَ حَاصِلًا مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكُنُافِ»: قُرِئَ عَلَى أُمَّةٍ بِالْكَسْرِ وَكِلْتَاهُمَا مِنَ الْأَمِّ وَهُوَ الْقَصْدُ، قَالَا أُمَّةً الطَّرِيقَةُ الَّتِي تُؤَمُّ أَيْ تُقَصَّدُ كَالرَّجُلَةِ لِلْمَرْحُولِ إِلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْأَمُّ وَهُوَ الْقَاصِدُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَتْ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى

(27/627)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (28) بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ (29) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ (30)

بَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَمْ يَتَمَسَّكُوا فِي إِثْبَاتِ مَا دَّهَبُوا إِلَيْهِ لَا بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ وَلَا بِدَلِيلِ نَقْلِيٍّ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا دَّهَبُوا إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ تَقْلِيدِ آبَائِهِمُ وَالْأَسْلَافِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْمَعَانِيَ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ وَالِتَّهْجِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْلِيدِ بَاطِلٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَيْ التَّقْلِيدُ أَمْرٌ مُهْتَرَكٌ فِيهِ بَيَّنَّ الْمُبْطِلُ وَبَيْنَ الْمَحِقِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمْ حَصَلَ لَهُذِهِ الطَّائِفَةِ قَوْمٌ مِنَ الْمُقْلَدَةِ فَكَذَلِكَ حَصَلَ لِأَصْدَائِهِمْ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُقْلَدَةِ فَلَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ طَرِيقًا إِلَى الْحَقِّ لَوْجَبَ كَوْنُ الشَّيْءِ وَتَقْيِصُهُ حَقًّا وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَالْحَامِلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ حُبُّ النَّعْمِ فِي طَلِبَاتِ الدُّنْيَا وَحُبُّ الْكُسَلِ وَالْبِطَالَةِ وَبُغْضُ تَحْمِلِ مَشَاقِّ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِقَوْلِهِ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَالْمُتْرَفُونَ هُمُ الَّذِينَ

أَتَرَفْتُهُمُ النَّعْمَةَ أَيَّ أَبْطَرْتُهُمْ فَلَا يُحِبُّونَ إِلَّا السَّهْوَ وَالْمَلَاهِي وَيُبْعَضُونَ تَحْمِلَ الْمَشَاقِّ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ رَأْسَ جَمِيعِ الْأَقْلِيَّاتِ حُبُّ الدُّنْيَا وَاللَّذَاتِ الْجَسَمَائِيَّةِ وَرَأْسَ جَمِيعِ الْخَبَرَاتِ هُوَ حُبُّ اللَّهِ وَالذَّاهِ الْآخِرَةِ، فَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: قَالَ أَوْلَوْ جُنُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ أَيَّ بَيْنَ أَهْدَى مِنْ دِينِ آبَائِكُمْ فَقَعَدَ هَذَا حَكْيَ اللَّهِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا نَابِئُونَ عَلَى دِينِ آبَائِنَا لَا تَنفَكُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْنَا بِمَا هُوَ أَهْدَى قَائِلًا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، فَقَعَدَ هَذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْرٌ وَلَا عِلَّةٌ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقِنَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَانِطِرُونَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَهْدِيدُ الْكَفَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 26 الى 30]

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (28) بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ (29) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ (30)

اعْلَمِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُبَعَّدَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأُولَئِكَ الْكَفَّارِ دَاعٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ الْبَاطِلَةِ إِلَّا تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ طَرِيقٌ بَاطِلٌ وَمَنْهَجٌ قَاسِدٌ، وَأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الدَّلِيلِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى التَّقْلِيدِ، أَرْوَفَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا ذِكْرُ وَجْهِ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى قِسْيَانِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَتَفْرِيزِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ دِينِ آبَائِهِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ فَقَوْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ فِي الْأَذْيَانِ مُحَرَّمًا أَوْ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَشْرَفَ آبَاءِ الْعَرَبِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فَخْرٌ وَلَا شَرَفٌ إِلَّا بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقْلِيدُ هَذَا الْأَبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْآبَاءِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ سَائِرِ الْآبَاءِ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ تَقْلِيدَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فَقَوْلُ إِنَّهُ تَرَكَ دِينَ الْآبَاءِ، وَحَكَمَ بِأَنَّ اتِّبَاعَ الدَّلِيلِ أَوْلَى مِنْ مُتَابَعَةِ الْآبَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي تَرْكِ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَوَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي تَرْجِيحِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَوْلُ: فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ يُوجِبُ الْمَنَعَ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَمَا أَفْصَى ثُبُوتُهُ إِلَى تَفْيِهِ كَانَ بَاطِلًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ بَاطِلًا، فَهَذَا طَرِيقٌ رَفِيقٌ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ (27/628)

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (31) أَهْمُ يَفْسِمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخًا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (32) الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ تَرْكَ التَّقْلِيدِ وَالرَّجُوعَ إِلَى مُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ أَوْلَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ، أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَدَلَ عَنْ طَرِيقَةِ أَبِيهِ إِلَى مُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ لَا جَرَمَ جَعَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَمَذْهَبَهُ بَاقِيًا فِي عَقِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا أَذْيَانُ آبَائِهِ فَقَدْ أُنْزِلَتْ وَبَطُلَتْ، فَثَبِتَ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى مُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ يَنْقِي مَحْمُودَ الْأَثَرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ وَالْإِصْرَارَ يَنْقُطُ أَنْزُهُ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ وَلَا أَثَرٌ، فَثَبِتَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ مُتَابَعَةَ الدَّلِيلِ وَتَرْكَ التَّقْلِيدِ أَوْلَى، فَهَذَا بَيَانُ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِيَرْجِعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْقَاطِطِ الْآيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ فَقَالَ: إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي وَالْمَعْنَى أَنَا أَتَبَرَّأُ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَجَوُّزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنْ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَكِنْ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ أَيَّ سَيُزِيهِدُنِي لِدِينِهِ وَيُوقِفُنِي لِطَاعَتِهِ وَاعْلَمِ أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشعراء: 78] وَحَكَى عَنْهُ هَاهُنَا أَنَّهُ قَالَ: سَيَهْدِينِ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَقَدِّرْ كَأَنَّهُ

قَالَ: فَهَوَّ يَهْدِينِ وَسَيَهْدِينِ، فَبَدَّلَانَ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْهَدَايَةِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَجَعَلَهَا
 أَيْ وَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ جَارِبًا
 مَجْرَى لَا إِلَهَ وَقَوْلُهُ إِلَّا الَّذِي قَطَرَنِي جَارِبًا مَجْرَى قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَكَانَ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ إِنِّي
 بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي قَطَرَنِي جَارِبًا مَجْرَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى لِي
 إِبْرَاهِيمَ جَعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ أَيْ فِي ذُرِّيَّتِهِ فَلَا يَزَالُ فِيهِمْ مَنْ يُوحِّدُ اللَّهَ
 وَيَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ أَيْ لَعَلَّ مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ يَرْجِعُ بِدُعَاءِ مَنْ وَحَّدَ مِنْهُمْ،
 وَقِيلَ وَجَعَلَهَا اللَّهُ، وَقُرِئَ كَلِمَةً عَلَى التَّخْفِيفِ وَفِي عَقْبِهِ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ يَغْنِي أَهْلَ مَكَّةَ وَهُمْ عَقِبُ إِبْرَاهِيمَ بِالْمَدِّ فِي
 الْعُمُرِ وَالتَّعَمُّةِ فَاعْتَرَوْا بِالْمُهَلَّةِ وَاسْتَعْلَوْا بِالتَّعَمِّ وَأَتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ عَنْ
 كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَرَسُولٌ مُبِينٌ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَأَوْصَحَهَا بِمَا
 مَعَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالنَّبَاتِ فَكَذَّبُوا بِهِ وَسَمَوْهُ سَاحِرًا وَمَا جَاءَ بِهِ سِحْرًا وَكَفَرُوا بِهِ، وَوَجَّهَ
 النَّظْمُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَوَّلُوا عَلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْحُجَّةِ اعْتَرَوْا بِطَوْلِ الْإِمْهَالِ
 وَإِمْتَاعِ اللَّهِ إِبَائَهُمْ بِتَعْيِيمِ الدُّنْيَا فَاعْتَرَضُوا عَنِ الْحَقِّ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنْ قِيلَ مَا
 وَجَّهَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ مَتَّعْتُ يَفْتَحُ اللَّيَاءُ؟ فَلَنَّا كَانُوا اللَّهُ سُبْحَانَهُ اعْتَرَضَ عَلَى ذَاتِهِ فِي قَوْلِهِ
 وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ فَقَالَ بَلْ مَتَّعْتُهُمْ بِمَا مَتَّعْتُهُمْ بِهِ مِنْ طَوْلِ
 الْعُمُرِ وَالْيَسَعَةِ فِي الرِّزْقِ حَتَّى سَعَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي
 تَغْيِيرِهِمْ لِأَنَّهُ إِذَا مَتَّعْتُهُمْ بِزِيَادَةِ التَّعَمِّ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الشُّكْرِ
 وَالنَّبَاتِ عَلَى التَّوْحِيدِ لَا أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ وَيَجْعَلُوا لَهُ أَندَادًا، فَمَثَلُهُ أَنْ يَشْكُو الرَّجُلُ إِسَاءَةَ
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى نَفْسِهِ قَبُولُ آثِمِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ بِمَعْرُوفِكَ وَإِحْسَانِكَ
 إِلَيْهِ، وَعَرَضَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَوْبِيخُ الْمُسِيءِ لَا تَفْيِيخُ فِعْلٍ نَفْسِهِ

[سورة الزخرف (43): الآيات 31 الى 32]

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِثِيِّينَ عَظِيمٍ (31) أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ
 رَبِّكَ تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
 لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِبًا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (32)
 (27/629)

وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُفْهًا مِّنْ فِصَّةٍ
 وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (34) وَزُخْرُقًا وَإِنْ كُلُّ
 ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُفْقِينَ (35) وَمَنْ يَعْمَلْ عَمَلًا
 يُقْبِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (36) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
 مُهْتَدُونَ (37) حَتَّى إِذَا جَاءَتْكَ قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدُ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَنَسَّ الْقَرِينُ (38)
 وَلَنْ يَنْفَعَكَ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (39)
 اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْغُ الرَّابِعُ: مِنْ كُفْرَاتِهِمْ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ قَالُوا مَنْصِبُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْصِبُ شَرِيفٍ فَلَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَجُلٍ
 شَرِيفٍ، وَقَدْ صَدَّقُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ صَمَّوْا إِلَيْهِ مُقَدِّمَةً قَاسِدَةً وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ
 الشَّرِيفَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَثِيرَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَلِيقُ رَسُولَ اللَّهِ بِهِ،
 وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا الْمَنْصِبُ بِرَجُلٍ عَظِيمِ الْجَاهِ كَثِيرِ الْمَالِ فِي إِحْدَى الْقَرِيبَيْنِ وَهِيَ مَكَّةُ
 وَالطَّائِفُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالَّذِي بِمَكَّةَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَالَّذِي بِالطَّائِفِ هُوَ عُرْوَةُ
 بْنُ مَسْعُودٍ النَّخَعِيُّ، ثُمَّ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّبُهَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ أَهُمْ
 يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ وَتَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَوْفَعْنَا التَّقَاوُتَ فِي
 مَنَاصِبِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى تَغْيِيرِهِ قَالِ التَّقَاوُتُ الَّذِي أَوْفَعْنَاهُ فِي مَنَاصِبِ
 الدِّينِ وَالنُّبُوَّةِ يَأْنٍ لَا يَقْدِرُوا عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ كَانَ أَوْلَى وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ
 اخْتِصَاصَ ذَلِكَ الْعَيْنِ بِذَلِكَ الْمَالِ الْكَثِيرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ حُكْمِنَا وَقَضَيْنَا وَإِحْسَانِنَا إِلَيْهِ،
 فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَقْلِ أَنْ تَجْعَلَ إِحْسَانَنَا إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ حُجَّةً عَلَيْنَا فِي أَنْ نُحْسِنَ إِلَيْهِ
 أَيْضًا بِالنُّبُوَّةِ؟ وَثَانِيهَا: إِنَّا لَمَّا أَوْفَعْنَا التَّقَاوُتَ فِي الْإِحْسَانِ بِمَنَاصِبِ الدُّنْيَا لَا لِسَبَبٍ سَابِقٍ
 قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نُوَفِّعَ التَّقَاوُتَ فِي الْإِحْسَانِ بِمَنَاصِبِ الدِّينِ وَالنُّبُوَّةِ لَا لِسَبَبٍ
 سَابِقٍ؟ فَهَذَا تَقْرِيرُ الْجَوَابِ، وَتَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَلْقَاطِ فَقَوْلُ الْهَمَزَةِ فِي قَوْلِهِ أَهُمْ
 يَفْسِمُونَ رَحِمْتُ رَبِّكَ لِلْإِنْكَارِ الدَّالِّ عَلَى التَّجْهِيلِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ إِعْرَاضِهِمْ وَتَحْكِيمِهِمْ وَأَنْ
 يَكُونُوا هُمْ الْمُدَبِّرِينَ لِأَمْرِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ صَرَبَ لِهَذَا مَثَلًا فَقَالَ: تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ

في الحياة الدنيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّا أَوْفَعْنَا هَذَا التَّعَاوُتَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ وَالصَّغْفِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْخِدَاقَةِ وَالْبَلَاةِ وَالشُّهْرَةِ وَالْحُمُولِ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ لَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَخْذُمْ أَحَدٌ/ أَحَدًا وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُسْتَخَرًا لِعَبْرِهِ وَحَبِيبُذٍ يُقْضَى ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ الْعَالَمِ وَفَسَادِ نِظَامِ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِ حُكْمِنَا وَلَا عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَضَائِنَا، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِنَا فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّتْهَا وَدَنَاءَتِهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى حُكْمِنَا وَقَضَائِنَا فِي تَخْصِصِ الْعِبَادِ بِمَنْصِبِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَخُنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَقْضِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَقْسَامٍ مَعَايِشِهِمْ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَهَذَا يَقْضِي أَنْ يَكُونَ الرِّزْقُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ؟ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَصَّ بَعْضَ عِبِيدِهِ بِنَوْعِ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي الدِّينِ فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْمَعُهَا لِأَنَّ الدُّنْيَا عَلَى شَرَفِ الْإِنْفِصَاءِ وَالْإِنْفِرَاضِ وَفَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ تَبْقَى أَبَدَ الْأَبَادِ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 33 الى 39]

وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُفْهًا مِنْ فِصَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَوَّنُونَ (34) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (35) وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (36) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهُتَدُونَ (37)

حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْبَسُ الْقَمَرُ (38) وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (39) (27/630)

في الآية [في قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ]

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَابَ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي ذَكَرْهَا بِنَاءً عَلَى تَفْضِيلِ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ بَوَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَطَبَائِعَهَا خَفِيرَةٌ حَسْبِيسَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَبَيَّنَّ خِفَافَتَهَا بِقَوْلِهِ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً وَالْمَعْنَى لَوْ لَا أَنْ يَرْغَبَ النَّاسُ فِي الْكُفْرِ إِذَا رَأَوْا الْكَافِرَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ لَا عَظِيمَتُهُمْ أَكْثَرَ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلتَّعْمُرِ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَفْفُهُمْ مِنْ فِصَّةٍ وَثَانِيهَا: مَعَارِجُ أَيْضًا مِنْ فِصَّةٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ تَجْعَلَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا مِنْ فِصَّةٍ وَسُرَرًا أَيْضًا مِنْ فِصَّةٍ عَلَيْهَا يَتَكَوَّنُونَ ثُمَّ قَالَ: وَزُخْرُفًا وَلِهَذَا تَفْسِيرَانِ أَحَدُهَا: أَنَّ الذَّهَبَ وَالثَّانِي: أَنَّ الرِّبَّةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ [يُونُس: 24] فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى وَتَجْعَلَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ ذَهَبًا كَثِيرًا، وَعَلَى الثَّانِي أَنَّا نُعْطِيهِمْ زِينَةً عَظِيمَةً فِي كُلِّ بَابٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مَتَاعًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَمْتَعُ بِهِ قَلِيلًا ثُمَّ يَقْضِي فِي الْحَالِ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حُكْمِهِ لِلْمُتَّقِينَ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُفِيلِينَ عَلَى حُبِّ الْمَوْلَى، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ أَوَّلِيكَ الْجَهَالَ طَلَبُوا أَنَّ الرَّجُلَ الْغَنِيَّ أَوْلَى بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ بِسَبَبِ فَقْرِهِ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْمَالَ وَالْجَاهَ خَفِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُمَا عَلَى شَرَفِ الرِّوَالِ فَخُصُولُهُمَا لَا يُفِيدُ حُصُولَ الشَّرَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو سَفْفًا بِفَتْحِ السِّينِ وَشُكُونِ الْقَافِ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ لِإِرَادَةِ الْجَنَسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ [التَّجْل: 26] وَالتَّيَافُونَ سَفْفًا عَلَى الْجَمْعِ وَاجْتَلَفُوا فَقِيلَ هُوَ جَمْعُ سَفْفٍ، كَرُهْنٍ وَرُهْنٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا تَأْتِ لَهُمَا، وَقِيلَ السَّفْفُ جَمْعُ سَفُوفٍ، كَرُهْنٍ وَرُهْنٍ وَرُزْرٍ وَرُزُورٍ، فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ فَقَوْلُهُ لِبُيُوتِهِمْ بَدَلُ اسْتِمَالٍ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ يَكْفُرُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرِئَ مَعَارِجَ وَمَعَارِيجَ، وَالْمَعَارِجُ جَمْعُ مَعْرَجٍ، أَوْ اسْمٌ جَمْعُ لِمَعْرَاجٍ، وَهِيَ الْمَصَاعِدُ إِلَى الْمَسَاكِينِ الْعَالِيَةِ كَالدَّرَجِ وَالسَّلَالِمِ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ، أَيْ عَلَى تِلْكَ الْمَعَارِجِ يَظْهَرُونَ، وَفِي تَصْبِ قَوْلِهِ وَزُخْرُفًا قَوْلَانِ: قِيلَ لَجَعَلْنَا

لِبُيُوتِهِمْ سُفْقًا مِنْ فِصَّةٍ، وَلَجَعَلْنَا لَهُمْ رُحْرُقًا وَقِيلَ مِنْ فِصَّةٍ وَرُحْرُقٍ، فَلَمَّا حَدَفَ
الْحَافِضُ انْتَضَبَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ لَمَّا
يَتَشَدَّدُ الْمِيمَ، وَالْبَاقُونَ بِاللَّخْفِيفِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْرَةَ يَتَشَدَّدُ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَمَّا فِي مَعْنَى
إِلَّا، وَحَكَى بِسَبِيحَتِهِ: تَشَدَّدْتُ بِاللَّهِ لَمَّا فَعَلْتُ، بِمَعْنَى إِلَّا فَعَلْتُ، وَيَقْوَى هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَنَّ
فِي حَرْفِ أَيْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا، وَأَمَّا
الْقِرَاءَةُ بِاللَّخْفِيفِ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ لَفْظُهُ مَا لَعُو، وَالتَّعْدِيرُ لَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ أَبُو
الْحَسَنِ: أَلَوْجُهُ التَّخْفِيفُ، لِأَنَّ لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا لَا تُعْرَفُ، وَحُكِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا
أَعْرِفُ وَجْهَ التَّنْقِيلِ.

(27/631)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُعْطِ النَّاسَ نِعَمَ
الدُّنْيَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لَدَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَفْعَلْ بِهِمْ ذَلِكَ
لِأَجْلِ أَنْ لَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَحْذَاهَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِهِمْ مَا
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَخْلُقَ فِيهِمْ الْكُفْرَ أَوَّلَى وَثَانِيًا: أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ اللَّطْفِ قَائِمٌ
مَقَامَ إِزَاحَةِ الْعُذْرِ وَالْعِلَّةِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِزَاحَةً لِلْعُذْرِ وَالْعِلَّةِ عَنْهُمْ،
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ كُلَّ مَا كَانَ لَطْفًا دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، فَصَارَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُ اللَّطْفِ وَثَانِيًا: أَنَّهُ
تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ وَيَتْرُكُ مَا يَتْرُكُهُ لِأَجْلِ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ،
وَدَلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ بِالْمَصَالِحِ وَالْعِلَلِ، فَإِنْ قِيلَ لَمَّا بَيَّنَّ
تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ عَلَى الْكَافِرِ أَبْوَابَ النِّعَمِ، لَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْكُفْرِ،
فَلِمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ فُلْنَا
لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى هَذَا التَّعْدِيرِ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِبَطْلِ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْإِيمَانُ
إِيمَانُ الْمُتَافِقِينَ، فَكَانَ الْأَصَوَّبُ أَنْ يُصَيِّقَ الْأَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَنْ كُلُّ مَنْ دَخَلَ
الْإِسْلَامَ، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ لِمَتَابَعَةِ الدَّلِيلِ وَلِبَطْلِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحِينَئِذٍ يُعْطَى ثَوَابُهُ
لِهَذَا السَّبَبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ
التَّشْبِيهُ عَلَى آفَاتِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَارَ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ صَارَ كَالْأَعْمَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ،
وَمَنْ صَارَ كَذَلِكَ صَارَ مِنْ جُلَسَاءِ الشَّيَاطِينِ الصَّالِحِينَ الْمُضِلِّينَ، فَهَذَا وَجْهُ تَعْلُقِ هَذَا
الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ وَمَنْ يَعْشُ بِصَمِّ الشَّيْنِ وَقَتْلِهَا،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْآفَةُ فِي بَصَرِهِ قِيلَ عَشِيَ، وَإِذَا نَظَرَ نَظَرَ الْعَشِيِّ وَلَا آفَةَ
بِهِ، قِيلَ عَشَى وَتَطْيِيرُهُ عَرَجَ لِمَنْ بِهِ الْآفَةُ، وَعَرَجَ لِمَنْ مَشَى مَشْيَ الْعَرَجَانِ مِنْ غَيْرِ
عَرَجٍ، قَالَ الْخَطِيبِيُّ:

مَتَى تَأْتِي تَعْشُو إِلَى صَوءِ تَارِهِ
أَيُّ تَنْطُرُ إِلَيْهَا تَطَرَّ الْعَشِيِّ، لِمَا يُضْعَفُ بَصَرُكَ مِنْ عَظَمِ الْوُفُودِ وَاسْتِغَاةِ الصَّوءِ، وَقُرِئَ
يَعْشُو عَلَى أَنَّ مَنْ مَوَّضُولُهُ غَيْرُ مُصَمَّمَةٍ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَحَقٌّ هَذَا الْقَارِئُ أَنْ يَرْفَعَ
نُقْبِضَ وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ بِالْفَتْحِ، وَمَنْ يَغْمُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، لِقَوْلِهِ ضَمُّ بَيْكُمُ
غَمِّي [البقرة: 18] وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالصَّمِّ فَمَعْنَاهَا وَمَنْ يَتَعَامَّ عَنْ ذِكْرِهِ، أَيُّ يَعْرِفُ أَنَّهُ
الْحَقُّ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ وَيَتَعَامَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَبْقِئْتُهَا أَنْفُسُهُمْ [النمل
14]. وَنُقْبِضُ لَهُ شَيْطَانًا قَالَ مُقَاتِلٌ: نَضَمُ إِلَيْهِ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، [14]

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ يَعْنِي وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَصُدُّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى
وَالْحَقُّ وَذَكَرَ الْكِتَابَةَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالشَّيَاطِينِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ
الرَّحْمَنِ نُقْبِضُ لَهُ شَيْطَانًا يُفِيدُ الْجَمْعَ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَلَى الْوَاحِدِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
مُهْتَدُونَ يَعْنِي الشَّيَاطِينُ يَصُدُّونَ الْكُفَّارَ عَنِ السَّبِيلِ، وَالْكُفَّارُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، ثُمَّ
عَادَ إِلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: حَتَّى إِذَا جَاءَنَا بِغْيِي الْكَافِرِ، وَقُرِئَ (جَاءَنَا)، يَعْنِي الْكَافِرَ
وَشَيْطَانَهُ،

رُوي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ أَخَذَ شَيْطَانُهُ بِيَدِهِ، فَلَمْ يُهَارِفْهُ حَتَّى
يُصْبِرَ هَمًّا لِلَّهِ إِلَى النَّارِ،

فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ يَا لَيْتَ بَنِي وَبَيْتِكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمُرَادُ يَا لَيْتَ حَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
بَعْدَ عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا
الْأَوَّلُ: قَالَ

(27/632)

الْأَكْثَرُونَ: الْمُرَادُ بُعْدُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ بِاسْمِ أَحَدِهِمَا، قَالَ الْقَرَزْدَقُ:

لَنَا قَمَرَاهَا وَالنُّجُومُ الطَّوَالِجُ

يُرِيدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَيَقُولُونَ لِلْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ: الْبَصْرَتَانِ، وَلِلْعَدَاةِ وَالْعَصْرِ: الْعَصْرَانِ، وَلِإِبْيَ يَكْرَ وَعُمَرَ: الْعُمَرَانِ، وَلِلْمَاءِ وَالْتَمَرِ: الْأَسْوَدَانِ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ يَقُولُونَ: الْحَرَكَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، هِيَ حَرَكَةُ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ، وَالْحَرَكَةُ الَّتِي مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، هِيَ حَرَكَةُ الْكَوَاكِبِ الثَّانِيَةِ، وَحَرَكَةُ الْأَفْلَاقِ الْمُتَمَلِّةِ الَّتِي لِلشَّيَارَاتِ سِوَى الْقَمَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَشْرِقٌ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَشْرِقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ حَقِيقَةُ الثَّلَاثِ: قَالُوا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَشْرِقِ الصَّيْفِ وَمَشْرِقِ الشِّتَاءِ وَبَيْنَهُمَا بُعْدٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدُ الْمَشْرِقَيْنِ الْمُتَالِغَةُ فِي حُضُولِ الْبُعْدِ، وَهَذِهِ الْمُتَالِغَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ عَنِ ذِكْرِ بُعْدٍ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَ بُعْدٍ آخَرَ أَرِيدَ مِنْهُ، وَالْبُعْدُ بَيْنَ مَشْرِقِ الصَّيْفِ وَمَشْرِقِ الشِّتَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيَبْعُدُ جَمَلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْحَسَّ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْيَوْمِيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا الْقَمَرُ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَتَقَدَّمُ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَشْرِقَ حَرَكَةِ الْقَمَرِ هُوَ الْمَغْرِبُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْجَانِبُ الْمُسَمَّى بِالْمَشْرِقِ هُوَ مَشْرِقُ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّهُ مَغْرِبُ الْقَمَرِ، وَأَمَّا الْجَانِبُ الْمُسَمَّى بِالْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ مَشْرِقُ الْقَمَرِ وَلَكِنَّهُ مَغْرِبُ الشَّمْسِ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَصِحُّ تَسْمِيَةُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بِالْمَشْرِقَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ إِلَى مُطَابَقَةِ اللَّفْظِ وَرِعَايَةِ الْمَقْصُودِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَيَنْسَ الْقَرِيبُ أَيُّ الْكَافِرِ يَقُولُ لَذَلِكَ الشَّيْطَانِ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدُ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسَ الْقَرِيبُ أَنْتَ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَخْفِيرُ الدُّنْيَا وَتَبَيُّنُ مَا فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ مِنَ الْمَصَارِّ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْجَاهِ تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ كَالْأَعْمَى عَنِ مُطَالَعَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ صَارَ كَذَلِكَ صَارَ جَلِيسًا لِلشَّيْطَانِ وَمِنْ صَارَ كَذَلِكَ صَلَ عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَبَقِيَ جَلِيسَ الشَّيْطَانِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْقِيَامَةِ، وَمُجَالِسَةُ الشَّيْطَانِ حَالُهُ تُوْجِبُ الصَّرَرَ الشَّدِيدَ فِي الْقِيَامَةِ بَحِثَ يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدُ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسَ الْقَرِيبُ أَيُّ الْقَرِيبِ يَمَا دَكَرْتَا أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْجَاهِ تُوْجِبُ كَمَالَ التَّفْصِيَانِ وَالْجَزْمَانَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا طَهَرَ هَذَا فَقَدْ طَهَرَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَظِيمِ [الزخرف: 31]، قَالُوا كَلَامًا/ قَاسِدًا وَشَبْهَةً بَاطِلَةً

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ فَقَوْلُهُ أَنْكُمُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى الْقَاعِلِيَّةِ يَعْنِي وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ كَوْنُكُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي الْعَذَابِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَتْ طَابَتْ، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ فِي هَذَا

الْمَعْنَى:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي ... عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَلَا يَتَكُونُ مِثْلِي أَحْيَى وَلَكِنْ ... أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالنَّاسِ

فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حُضُولَ الشَّرِكَةِ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ لَا يُفِيدُ التَّخْفِيفَ كَمَا كَانَ يُفِيدُهُ فِي الدُّنْيَا وَالسَّبَبُ فِيهِ

(27/633)

أَقَانَتْ تُسْمِعُ الصَّمَّمَ أَوْ تَهْدِي الْعُمِّيَّ وَمَنْ كَانَ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ (40) فَإِنَّمَا تَذْهَبَنَّ بِكَ قَائِمًا مِنْهُمْ مُتَّفِقُونَ (41) أَوْ تُرِيَّتَكَ الَّذِي وَعَدْتَاهُمْ قَائِمًا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ (42) فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أَوْحَى إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (43) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (44) وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ (45)

وُجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ شَدِيدٌ فَاشْتِغَالَ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ يُدْهِلُهُ عَنِ حَالِ الْآخَرِ، فَلَا جَرَمَ الشَّرِكَةَ لَا تُفِيدُ الْحَقَّةَ الثَّانِي: أَنَّ قَوْمًا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْعَذَابِ أَعَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ يَمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِهِ بَعْضُ التَّخْفِيفِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَعَدِّرٌ فِي الْقِيَامَةِ الثَّلَاثُ: أَنَّ جُلُوسَ الْإِنْسَانِ مَعَ قَرِينِهِ يُفِيدُهُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ السَّلَوةِ. فَبَيَّنَ

تَعَالَى أَنَّ الشَّيْطَانَ وَإِنْ كَانَ قَرِينًا إِلَّا أَنَّ مُجَالَسَتَهُ فِي الْقِيَامَةِ لَا تُوجِبُ السَّلَوةَ وَخَفَةَ
الْعُفُوبَةِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ قَرَأَ إِذَا طَلَعْتُمْ إِنَّكُمْ يَكْسِرُ الْأَلْفَ وَقَرَأَ
الْبَاقُونَ أَنْكُمْ بَفَتْحِ الْأَلْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 40 الى 45]

أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (40) فَأَمَّا تَذَهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا
مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ (41) أَوْ تُرِيَّتْكَ الذِّئْبُ وَغَدَنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ (42) فَاسْتَمْسِكْ
بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (43) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ
تُسْأَلُونَ (44)

وَسُئِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ (45)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا وَصَفَهُمْ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْعَمَى وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ آيَةِ الْبَصَرِ بِالصُّمَمِ
وَالْعَمَى/ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ اسْتِغَالِهِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا
يَكُونُ كَمَنْ حَصَلَ بِغَيْرِهِ رَمَدٌ ضَعِيفٌ، ثُمَّ كُلَّمَا كَانَ اسْتِغَالَهُ يَتَلَكَّ الْأَعْمَالُ أَكْثَرَ كَمَا كَانَ مَبْلُغَهُ
إِلَى الْجُسَمَانِيَّاتِ أَشَدَّ وَاعْرَاضُهُ عَنِ الرُّوحَانِيَّاتِ أَكْمَلَ، لَمَّا تَبَتَّ فِي عُلُومِ الْعَقْلِ أَنَّ
كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ تُوجِبُ حُصُولَ الْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ فَيَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الرَّمَدِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ
أَعْمَى فَإِذَا وَاطَبَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَبَامًا أُخْرَى انْتَقَلَ مِنْ كَوْنِهِ أَعْمَى إِلَى كَوْنِهِ أَعْمَى،
فَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِمَا تَبَيَّنَ بِالْبَرَاهِينِ الْبَيِّنَةِ

رُوي أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي دُعَاءِ قَوْمِهِ وَهُمْ لَا يَزِيدُونَ إِلَّا تَضْمِيمًا
، عَلَى الْكُفْرِ وَتَمَادِيًا فِي الْعِيِّ

فَقَالَ تَعَالَى: أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ يَعْنِي أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الْبُفْرَةِ عَنْكَ وَعَنْ
دِينِكَ إِلَى حَيْثُ إِذَا اسْمَعْتَهُمُ الْقُرْآنَ كَانُوا كَالْأَصَمِّ، وَإِذَا أَرَبْتَهُمُ الْمُعْجَزَاتِ كَانُوا
كَالْأَعْمَى، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ صَمَمَهُمْ وَعَمَاهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ دَعْوَتَهُ لَا تُؤْتِرُ فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ: فَأَمَّا تَذَهَبَنَّ بِكَ يَرِيدُ حُصُولَ الْمَوْتِ
فَقِيلَ يُرِيدُ النِّقْمَةَ بِهِمْ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ يَعْنِي أَنَّكَ فِي حَيَاتِكَ مَا وَعَدْنَاهُمْ مِنَ
الدُّلِّ وَالْقَتْلِ فَإِنَّا مُقْتَدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُفِيدُ كَمَالَ التَّسْلِيَةِ لِلرُّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْتِرُ فِيهِمْ دَعْوَتُهُ وَالتَّيَاسُّ إِجْدَى الرَّاحَتَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ
لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَقِمَ لِأَجْلِهِ مِنْهُمْ إِذَا خَالَ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُوجِبُ التَّسْلِيَةَ، فَبَعْدَ
هَذَا أَمْرُهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِمَا أَمَرَهُ تَعَالَى، فَقَالَ: فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ بِأَنْ تَعْتَقِدَ
أَنَّهُ حَقٌّ وَإِنْ تَعَمَّلَ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا يَمِيلُ عَنْهُ إِلَّا ضَالٌّ فِي
الدِّينِ.

وَلَمَّا بَيَّنَّ تَأْيِيدَ التَّمَسُّكِ بِهِذَا الدِّينِ فِي مَنَافِعِ الدِّينِ بَيَّنَّ أَيْضًا تَأْيِيدَهُ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا
فَقَالَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ أَيُّ إِنَّهُ يُوجِبُ الشَّرَفَ الْعَظِيمَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ حَيْثُ يَقَالُ إِنَّ
هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِ هَؤُلَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذَلُّ عَلَى
أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي النَّشَاءِ الْحَسَنِ وَالذِّكْرِ

(27/634)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَتْهُ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (46) فَلَمَّا
جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَضْحَكُونَ (47) وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا
وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَأَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ (48) وَقَالُوا يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ
إِنَّا لَمُهْتَدُونَ (49) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ (50) وَتَوَادَى فِرْعَوْنُ فِي
قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ (51)
أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (52) فَلَوْلَا الْفِي عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ
أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ (53) فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54)
فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (55) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ (56)

الْجَمِيلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ أَمْرًا مَرْغُوبًا فِيهِ لَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَلَمَّا طَلَبَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ
قَالَ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [الشُّعْرَاءُ: 84] وَلِأَنَّ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ قَائِمٌ
مَقَامَ الْحَيَاةِ الشَّرِيفَةِ، بَلِ الذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَيَاةِ لِأَنَّ أَثَرَ الْحَيَاةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي
مَسْكَنِ ذَلِكَ الْحَيِّ، أَمَّا أَثَرُ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسَوْفَ يُسْأَلُونَ فِيهِ وَجُوهَ الْأَوَّلِ: قَالَ الْكَلْبِيُّ يُسْأَلُونَ هَلْ أَدَبْتُمْ شُكْرَ
إِنْعَامَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذَا الذِّكْرِ الْجَمِيلِ الثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلُ الْمُرَادِ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِهِ يُسْأَلُ لِمَ
كَذَبْتُمْ، فَيُسْأَلُ بِسُؤَالِ تَوْبِيخِ الثَّالِثِ: يُسْأَلُونَ هَلْ عَمِلْتُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْتِكَالِيفِ، وَاعْلَمُوا
أَنَّ السَّبَبَ الْأَفْوَى فِي أَنْكَارِ الْكُفَّارِ لِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَعْضِهِمْ لَهُ
أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، فَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ أَنْكَارَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّ دِينِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ كَانُوا مُطِيقِينَ عَلَى أَنْكَارِهِ فَقَالَ:
وَيُسْأَلُ مَنْ أُرْسِلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ فِيهِ أَقْوَالُ
الْأَوَّلِ: مَعْنَاهُ وَاسْأَلْ مُؤْمِنِي أَهْلَ الْكِتَابِ أَيُّ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَاتِلُهُمْ سَيُخَيَّرُونَ أَنَّهُ
لَمْ يَرِدْ فِي دِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مُتَقَفًّا عَلَيْهِ بَيِّنْ كُلَّ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَجَبَ أَنْ لَا يَجْعَلُوهُ سَبَبًا لِبَعْضِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
بَعَثَ اللَّهُ لَهُ آدَمَ وَجَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ وَلَدِهِ، فَأَدَنَ جِبْرِيلُ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ
فَصَلِّ بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
«وَسَلِّمْ لَا أَسْأَلُ لِأَنِّي لَسْتُ شَاكًا فِيهِ .
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ ذِكْرَ السُّؤَالِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ السُّؤَالَ فِيهِ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ
وَالِاسْتِزْلَالُ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: سَلِ الْأَرْضَ مِنْ شَقِّ أَنْهَارِكَ، وَغَرَسِ اشْجَارَكَ، وَجَنِّ
تِمَارِكَ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تُجِبْكَ جَوَابًا أَجَابَتُكَ اغْتِيَابًا، فَهَهُنَا سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ مُمْتَنِعِينَ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَقْلِكَ
وَتَدَبَّرْ فِيهَا بِفَهْمِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة الزخرف (43) : الآيات 46 الى 56]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (46) فَلَمَّا
جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَضْحَكُونَ (47) وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا
وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (48) وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ
عِنْدَكَ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ (49) فَلَمَّا كَثَفْنَا عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ (50)
وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي
أَفَلَا تُبْصِرُونَ (51) أَمْ إِنَّا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (52) فَلَوْلَا أَلْفِي
عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ (53) فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ
إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54) فَلَمَّا أَسْفَنُوا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ قَاعَرَفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (55)
فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ (56)
(27/635)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعَادَةِ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِرْعَوْنَ فِي
هَذَا الْمَقَامِ تَقْرِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُفَّارَ فَرِيضٍ طَعَنُوا فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ فَقِيرًا عَدِيمَ الْمَالِ وَالْجَلِ، فَيَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي لَا يَشْكُ فِي صِحَّتِهَا عَاقِلٌ أَوْرَدَ
فِرْعَوْنُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا كُفَّارُ فَرِيضٍ فَقَالَ: إِنِّي عِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَالْجَاهِ،
أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ حَصَلَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ فَقِيرٌ
مَهِينٌ وَلَيْسَ لَهُ بَيَانٌ وَلِسَانٌ، وَالرَّجُلُ الْفَقِيرُ كَيْفَ يَكُونُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى الْمَلِكِ
الْكَبِيرِ الْعَنِيِّ، فَتَبَتِ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا كُفَّارُ مَكَّةَ وَهِيَ قَوْلُهُمْ لَوْلَا نَزَلَ هَذَا
الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمِ [الرَّجُوف: 31] وَقَدْ أَوْرَدَهَا بِعَيْنِهَا فِرْعَوْنُ عَلَى
مُوسَى، ثُمَّ إِنَّا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ قَاعَرَفْنَاهُمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَامِ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَقْرِيرُ أَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُفَّارَ وَالْجَهَّالَ أَبَدًا يَخْتَجُّونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الرَّيْكِةِ فَلَا يُتَالَى بِهَا
وَلَا يُلْتَقَى إِلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى غَايَةِ كَمَالِ خَالِهِ فِي الدُّنْيَا صَارَ مَقْهُورًا بَاطِلًا،
فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَقِّ أَغْدَانِكَ هَكَذَا، فَتَبَتِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِعَادَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَيْنُ
هَذِهِ الْقِصَّةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ الْجَوَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ هَذَا
تَقْرِيرًا لِلْقِصَّةِ الْبَتَّةِ وَهَذَا مِنْ تَعَالِي الْأَبْحَاثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَرْسَلَ مُوسَى بِآيَاتِهِ وَهِيَ الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ أَيُّ قَوْمِهِ، فَقَالَ مُوسَى إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَصْحَكُونَ، قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا أَلْقَى عَصَاهُ صَارَ ثَعْبَانًا، ثُمَّ أَخَذَ فَعَادَ عَصَاهُ كَمَا كَانَ يَصْحَكُوا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ أَنْ يَجَابَ عَنْ لَمَّا بِإِذَا الَّذِي يُفِيدُ الْمُفَاجَأَةَ؟ قُلْنَا لَأَنَّ فِعْلَ الْمُفَاجَأَةِ مَعَهَا مُقَدَّرٌ كَأَنَّهُ قِيلَ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا فَاجَأُوا وَقَتَ صَحْكِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُرْبِهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي وَذَلِكَ مُحَالٌ، قُلْنَا إِذَا أَرِيدَ الْمِبَالِغَةُ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِالْعَا إِلَى أَفْضَى الدَّرَجَاتِ فِي الْقُضِيلَةِ، فَقَدْ يُذَكِّرُ هَذَا الْكَلَامُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ فِي آيَاتِ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي، وَأَنْ يَقُولَ الثَّانِي لَا بَلِ الثَّانِي أَفْضَلُ، وَأَنْ يَقُولَ الثَّالِثُ لَا بَلِ الثَّالِثُ أَفْضَلُ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مَقُولًا فِيهِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ أَيُّ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ هَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةَ لِإِرَادَةِ أَنْ يَرْجِعُوا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ أَيُّ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَيْهَا كَالطُّوفَانِ وَالْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالصَّيْفَادِ وَالْذَّمِّ وَالطَّمْسِ.

(27/636)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ سَمَّوْهُ بِالسَّاحِرِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْعَالِمِ الْمَاهِرِ سَاحِرٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ السَّحَرَ، وَكَمَا يُقَالُ فِي زَمَانِنَا فِي الْعَامِلِ الْعَجِيبِ الْكَامِلِ إِنَّهُ آتِيٌ بِالسَّحَرِ الثَّانِي: يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ فِي رَغَمِ النَّاسِ وَمُتَعَارِفِ قَوْمِ فِرْعَوْنَ كَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِي تُزَلُّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الحجر: 6] أَيُّ تُزَلُّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ فِي اعْتِقَادِهِ وَرَغَمِهِ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ وَقَدْ كَانُوا عَازِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ فَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُ بِالسَّحَرِ لَا يَبْطُلُ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ تَكُنُوا ذَلِكَ الْعَهْدَ وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مُعَامَلَةَ فِرْعَوْنَ مَعَ مُوسَى، حَكَى أَيْضًا مُعَامَلَةَ فِرْعَوْنَ مَعَهُ فَقَالَ: وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَظْهَرَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ: قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِثْرُ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي يَغْنِي الْأَنْهَارُ الَّتِي فَضَلُّوْهَا مِنَ النَّبْلِ وَمُعْظَمُهَا أَرْبَعَةٌ تَهْرُ الْمَلِكُ وَتَهْرُ طَوْلُونَ وَتَهْرُ دِمَاطٌ وَتَهْرُ تَيْسِي، قِيلَ كَانَتْ تَجْرِي تَحْتَ قَصْرِهِ، وَخَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ اخْتَجَّ بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِ وَقُوَّةِ جَاهِهِ عَلَى قُضِيلَةِ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ وَعَنَى بِكُونِهِ مَهِينًا كَوْنُهُ قَئِيرًا ضَعِيفَ الْحَالِ، وَبِقَوْلِهِ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ حَبْسَهُ كَانَتْ فِي لِسَانِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى أَمْ هَاهُنَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَجَازًا بَلِ أَنَا خَيْرٌ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: أَمْ أَنَا خَيْرٌ بِمَعْنَى بَلِ أَنَا خَيْرٌ، وَقَالَ الْبَاقُونَ أَمْ هَذِهِ مُبْتَصِلَةٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ تُبْصِرُونَ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ قَوْلُهُ أَنَا خَيْرٌ مَوْضِعَ تُبْصِرُونَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لَهُ أَنْتَ خَيْرٌ فَهُمْ عِنْدَهُ بُصْرَاءُ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ أَمْ وَقَوْلُهُ أَنَا خَيْرٌ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ وَالتَّيْقِيزُ أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ تُبْصِرُونَ لَكِنَّهُ ائْتَمَّى فِيهِ بِذِكْرِ أَمْ كَمَا تَقُولُ لِغَيْرِكَ: أَتَأْكُلُ أَمْ أَنَا أَتَأْكُلُ أَمْ لَا تَأْكُلُ، تَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ كَلِمَةٍ أَمْ إِثَارًا لِلْإِخْصَارِ فَكَذَا هَاهُنَا، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُزِيلَ الرَّثَّةَ عَنْ لِسَانِهِ يَقُولُهُ وَأَخْلَلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي [طه: 27] فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَقُولُهُ قَدْ أُوْتِيتَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى [طه: 36] فَكَيْفَ غَابَهُ فِرْعَوْنُ بِتِلْكَ الرَّثَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ حُجَّتَهُ الَّتِي تَذَلُّ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَدَّعِي وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْكَلَامِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ غَابَهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى كَانَ عِنْدَ فِرْعَوْنَ زَمَانًا طَوِيلًا وَفِي لِسَانِهِ حَبْسَةٌ، فَتَسَبَّهَ فِرْعَوْنُ إِلَى مَا عَهْدَهُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّثَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْهُ

ثُمَّ قَالَ: فَلَوْلَا أَلْفِي عَلَيْهِ أَسُورُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ عَادَةَ الْقَوْمِ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ رَئِيسًا لَهُمْ سَوَّوْهُ بِسَوَارٍ مَنْ ذَهَبٍ وَطَوَّقُوهُ بِطَوَّقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَلَبَ

فَرَعَوْنُ مِنْ مُوسَى مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي أَسْوَرَةٍ قَبَعُصُهُمْ قَرَأَ أَسْوَرَةً
وَأَخْرَوْنَ أَسَاوَرَةً فَاسْوَرَةُ جَمْعُ سِوَارٍ لِادَّتِي الْعَدَدِ، كَقَوْلِكَ حِمَارٌ وَأَخِمَرَةٌ وَغَرَابٌ وَأَغْرِبَةٌ،
وَمَنْ قَرَأَ أَسَاوَرَةً فَقَدْ أَكَلَّ أَنْ أَسَاوِيرَ جَمْعُ أَسْوَارٍ وَهُوَ السَّوَارُ فَاسَاوَرَةُ تَكُونُ الْهَاءُ عَوَصًا
عَنِ الْيَاءِ، تَخَوُّ بِطَرِيقٍ وَبَطَارِقَةٍ وَزَيْدِيٍّ وَزَرَادِقَةٍ وَفَزِيرِيٍّ وَفَرَارِيَّةٍ فَتَكُونُ أَسَاوَرَةُ جَمْعُ
أَسْوَارٍ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ فَرَعَوْنَ كَانَ يَقُولُ أَنَا أَكْثَرُ مَالًا
وَجَاهًا، فَوَجِبَ أَنْ أَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَيَمْتَنِعُ بِكُونِهِ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ مَنْصِبَ السُّبُوَّةِ
يَقْتَضِي الْمَخْذُومِيَّةَ وَالْأَحْسَنُ لَا يَكُونُ مَخْذُومًا لِلْإِشْرَافِ، ثُمَّ الْمَقْدَمَةُ الْقَائِدَةُ هِيَ قَوْلُهُ
مَنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالًا وَجَاهًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَهِيَ عَيْنُ الْمَقْدَمَةِ الَّتِي تَمَسِّكُ بِهَا كِفَارُ فَرْعَوْنَ فِي
قَوْلِهِمْ لَوْلَا نُرِّلْ هَذَا

(27/637)

وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (57) وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا
صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (58) إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ (59) وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (60) وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ
لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61) وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُبِينٌ (62)

الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ
ثُمَّ قَالَ: أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْبِرِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُقْبِرِينَ بِهِ، [الزخرف: 31]
مِنْ قَوْلِكَ قَرْنَتْهُ بِهِ فَاقْتَرَنَ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ اقْتَرَبُوا بِمَعْنَى هَقَرُوا، قَالَ الرَّجَاجُ
مَعْنَاهُ يَمُشُونَ مَعَهُ فَيَدُلُّونَ عَلَى صِحَّةِ ثُبُوتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ أَيْ طَلَبَ مِنْهُمْ الْحَقَّ فِي الْإِثْبَانِ بِمَا كَانَ
يَأْمُرُهُمْ بِهِ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ حَيْثُ اطَاعُوا ذَلِكَ الْجَاهِلَ الْقَاسِقَ فَلَمَّا
أَسْفُونَا أَغْصَبُونَا، حُكِيَ أَنَّ إِبْنَ جُرَيْجٍ غَضِبَ فِي شَيْءٍ فَقِيلَ لَهُ أَغْصَبَ يَا أَبَا خَالِدٍ؟
فَقَالَ قَدْ غَضِبَ الَّذِي خَلَقَ الْأَخْلَامَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَمَّا أَسْفُونَا أَيْ أَغْصَبُونَا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ائْتَمِنَّا مِنْهُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ لَفْظِ الْأَيْسَفِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ يُوْكَرَّرُ
لَفْظُ الْإِثْقَامِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمُنْتَسِيبَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُصَارَ فِيهَا إِلَى التَّأْوِيلِ،
وَمَعْنَى الْغَضَبِ فِي حَقِّ اللَّهِ إِرَادَةُ الْعِقَابِ، وَمَعْنَى الْإِثْقَامِ إِرَادَةُ الْعِقَابِ لِجُزْمِ سَابِقِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْأُولَى كُلِّ شَيْءٍ قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ قَرِضَ
فَهُوَ سَلَفٌ وَالسَّلَفُ أَيْضًا مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِكَ وَأَقَارِبِكَ وَاجِدْهُمْ سَالِفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَقِيزٍ
يَرْنِي قَوْمَهُ

مَصَّنُو سَلَفًا قَصَدَ السَّبِيلَ عَلَيْهِمْ ... وَصَرَفُ الْمَتَايَا بِالرِّجَالِ ثَقُلَبُ
فَعَلَى هَذَا قَالَ الْقَرَّاجُ وَالرَّجَاجُ يَقُولُ: جَعَلْنَاهُمْ مُتَقَدِّمِينَ لِيَتَّعِطَ بِهِمُ الْآخِرُونَ، أَيْ
جَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا لِكِفَارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَثُرَ الْقُرَاءُ قَرَعُوا بِالْفَتْحِ وَهُوَ جَمْعُ
سَالِفٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ سَلَفًا بِالصَّمِّ وَهُوَ جَمْعُ سَلَفٍ، قَالَ اللَّيْثُ:
يُقَالُ سَلَفٌ بِصَمِّ اللَّامِ يَسْلُفُ سُلُوفًا فَهُوَ سَلَفٌ أَيْ مُتَقَدِّمٌ، وَقَوْلُهُ وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ يُرِيدُ
عِطَةً لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ وَآيَةً وَغَيْرَهُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ الْمَثَلُ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ،
وَمِنْ ثَمَّ غُطِفَ عَلَى سَلَفٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى وَفُوعِهِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: صَرَبَ
اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَرَقْنَاهُ [التَّحْلِيلُ: 75] فَأَدْخَلَ تَحْتَ الْمَثَلِ
شَيْئَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الزخرف (43): الآيات 57 إلى 62]

وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (57) وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا
صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (58) إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ (59) وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (60) وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ
لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61) وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُبِينٌ (62)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنْ كُفْرَانِهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَأَجَابَ
عَنْهَا بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا [الزخرف: 15]

وَنَائِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاءً [الزخرف: 19]
وَنَائِيهَا: قَوْلُهُ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ
(27/638)

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْفُرْأِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيَتَيْنِ [الزخرف: 20]
عَظِيمٍ [الزخرف: 31] وَخَامِسُهَا: هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ بَحْنُ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِهَا، وَلَفْظُ آيَةٍ لَا
يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا أَحَدَ الْقَوْمِ يَصْجُونَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، قَالُوا
أَنَّ ذَلِكَ الْمَثَلَ كَيْفَ كَانَ، وَفِي آيٍ شَيْءٌ كَانَ قَالِ لَفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا
فِيهِ وَجُوهًا كُلَّهَا مُحْتَمَلَةٌ قَالُوا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّصَارَى يَعْْبُدُونَ عِيسَى قَالُوا
إِذَا عَبَدُوا عِيسَى قَالَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ عِيسَى، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ

الثاني:

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98]
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا خَاصَّةٌ لَنَا وَلِلْهِنَّا أَمْ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «بَلْ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ» فَقَالَ حَصَمْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَلَسْتَ تَرُغُمُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ نَبِيٌّ وَنُسِّيَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَعَلَى أُمِّهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّصَارَى يَعْْبُدُونَهُمَا وَالْيَهُودَ
يَعْْبُدُونَ غَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ يَعْْبُدُونَ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ فَقَدْ رَضِينَا أَنْ تَكُونَ بَحْنُ
وَالْهِنَّا مَعَهُمْ «1» فَسَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحَ الْقَوْمُ وَصَجُّوا وَصَجُّوا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ [الأنبياء: 101]
وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَعْنَى، وَلَمَّا صَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَثَلًا
وَجَادَلَ رَسُولَ اللَّهِ بَعَادَةَ النَّصَارَى إِيَّاهُ إِذَا قَوْمُكَ قُرَيْشٌ مِنْهُ أَيُّ مِنْ هَذَا الْمَثَلِ يَصْدُونَ
أَيُّ يَرْتَفِعُ لَهُمْ صَاحِبٌ وَخَلِيَّةٌ فَرَحًا وَجَدَلًا وَصَجًّا بِسَبَبِ مَا رَأَوْا مِنْ إِسْكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ
فَإِنَّهُ قَدْ خَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا انْقَطَعَ أَطَهَرَ الْخَصْمُ الثَّانِي الْقَرَحَ وَالصَّحِيحَ،
وَقَالُوا أَلْهِنَّا خَيْرٌ أَمْ هُوَ يَعْتَوُونَ أَنَّ الْهِنَّا عِنْدَكَ لَيْسَ خَيْرًا مِنْ عِيسَى فَإِذَا كَانَ عِيسَى
مِنْ حَصْبِ جَهَنَّمَ كَانَ أَمْرُ الْهِنَّا أَهْوَنَ الْوُجْهِ الثَّلَاثُ: فِي التَّوْبِلِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا حَكَى أَنَّ النَّصَارَى عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَجَعَلُوهُ إِلَهًا لِنَفْسِهِمْ، قَالَ كُفَّارٌ مَكَّةَ
إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا جَعَلَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ إِلَهًا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ عِنْدَ هَذَا
قَالُوا أَلْهِنَّا خَيْرٌ أَمْ هُوَ يَعْنِي أَلْهِنَّا خَيْرٌ أَمْ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ
مُحَمَّدًا يَدْعُونَا إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَأَبَاؤُنَا رَعَمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عِبَادَةُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَإِذَا كَانَ لَا
بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَعِبَادَةُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، لِأَنَّ آبَاءَنَا وَأَسْلَافَنَا كَانُوا مُطَابِقِينَ
عَلَيْهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَإِنَّهُ مَنَّهُمْ فِي أَمْرِنَا بِعِبَادَتِهِ فَكَانَ الْإِسْتِغَالُ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، ثُمَّ
إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّا لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِعِبَادَةِ الْمَسِيحِ طَرِيقٌ خَيْرٌ بَلْ هُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ،
فَإِنَّ عِيسَى لَيْسَ إِلَّا عَبْدًا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ رَأَيْتَ شَهْنَهُمْ فِي
قَوْلِهِمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِعِبَادَةِ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ الْوُجْهُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَحْتَمِلُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهَا لَفْظُ آيَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ
يَصُدُّونَ بِصَمِّ الصَّادِ وَهُوَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُ الصَّادَ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَلَفُوا فَقَالَ الْكَسَائِيُّ هُمَا بِمَعْنَى تَجَوُّ
يَعْرِشُونَ وَيَعْرِشُونَ وَيَعْكِفُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَّقَ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالصَّمِّ فَمِنْ الصُّدُودِ، أَيُّ
مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَثَلِ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ وَيُعْرِضُونَ عَنْهُ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ يَصْجُونَ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَخَمْرَةَ وَالْكَسَائِيُّ أَلْهِنَّا اسْتَفْهَامًا بِهِمَزَيْنِ الثَّانِيَةِ مُطَوَّلَةً
وَالْبَاقُونَ اسْتَفْهَامًا بِهِمزة ومدة.

(1)

الرواية المشهورة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد عليه عند ذلك بقوله لابن
«الزبيرى» ما أجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل
وحينئذ فلا تقع على الذين اتخذهم الكفار آلهة من الأنبياء والملائكة والصالحين وإنما
عنى من الأصنام التي عبدوها.

(27/639)

وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (63) إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (64)

فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ أَلِيمٍ (65) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (66) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا صَرُّوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا أَيَّ مَا صَرُّوْا لَكَ هَذَا الْمَثَلُ إِلَّا لِأَجْلِ الْجَدَلِ وَالْعَلْبَةِ/ فِي الْقَوْلِ لَا لِيَطْلُبَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ مُبَالِغُونَ فِي الْخُصُومَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَلُ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كَلِمَةَ مَا لَا تَتَنَاقَلُ الْعُقَلَاءُ الْبَيِّنَةُ وَالثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ مَا لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْإِسْتِعْرَاقِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ لَفْظَتَيِ الْكَلِّ وَالْبَعْضِ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ إِنَّكُمْ وَكُلَّ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ إِنَّكُمْ وَبَعْضَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّكُمْ وَكُلَّ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ وَبَعْضَ مَا تَعْبُدُونَ خَطَابٌ مُسَافَهَةٌ فَلَعَلَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ يُعْبُدُ الْمَسِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَبْ أَنَّهُ غَامٌ إِلَّا أَنَّ التَّضَوُّصَ الدَّالَّةَ عَلَى تَعْظِيمِ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى أَحَصَّ مِنْهُ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَائِلُونَ بِدَمِّ الْجَدَلِ يَمَسِّكُوا بِهِهِ الْآيَةَ إِلَّا آيَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا [غافر: 4] أَنَّ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْجَدَلَ مُوجِبٌ لِلْمَذْحِ وَالنَّشَاءِ، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ أَنْ تُصَرِّفَ تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَى الْجَدَلِ الَّذِي يُعِيدُ تَفْهِيمَ الْحَقِّ، وَأَنْ تُصَرِّفَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى الْجَدَلِ الَّذِي يُوجِبُ تَفْهِيمَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ يَغْنِي مَا عِيسَى إِلَّا عَبْدٌ كَسَائِرِ الْعَبِيدِ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ حَيْثُ جَعَلْنَاهُ آيَةً يَأْنِ خَلْقْنَاهُ مِنْ غَيْرِ آبٍ كَمَا خَلَقْنَا آدَمَ وَشَرَّفْنَاهُ بِالنَّبُوَّةِ وَصَيَّرْنَاهُ عَبْرَةً عَجِيبَةً كَالْمَثَلِ السَّائِرِ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ مِنْكُمْ لَوْلَدْنَا مِنْكُمْ يَا رِجَالُ مَلَائِكَةٍ يَخْلُقُونَكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَخْلُقُكُمْ أَوْلَادُكُمْ كَمَا وَلَدْنَا عِيسَى مِنْ أُنْثَى مِنْ غَيْرِ قَجَلٍ لَتَعْرِفُوا تَمَيِّزًا بِالْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ وَلَتَعْرِفُوا أَنَّ دُحُولَ التَّوْلِيدِ وَالتَّوْلِيدِ فِي الْمَلَائِكَةِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ وَذَاكَ اللَّهُ مُتَعَالِيَهُ عَزَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَيُّ عِيسَى لَعَلَّمُ لِلْبَيِّنَةِ شَرْطٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا تُعَلِّمُ بِهِ قِسْمِي الشَّرْطِ الدَّالِّ عَلَى الشَّيْءِ عِلْمًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ، وَقَرَأَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: لَعَلَّمُ وَهُوَ الْعِلَامَةُ وَفُرِيَ لِلْعِلْمِ وَقَرَأَ آيَتِي: لَذِكْرُ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ عِيسَى يَنْزِلُ عَلَى نَبِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ يُقَالُ لَهَا أَيْفَى وَيَدِيهِ حَزْبَةٌ وَبِهَا يَقْتُلُ الدَّجَالَ فَيَأْتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي صَلَاةِ السُّبْحِ وَالْإِمَامُ يَوْمَ يَهُمُّ فَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ فَيَقْدُمُهُ عِيسَى وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ عَلَى بَنِي بَرَقَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ «الْحَنَازِيرُ وَبِكْسِرِ الصَّلِيبِ وَبُخْرَبُ لِلْبَيْعِ وَالْكَنَائِسُ وَيَقُولُ النَّصَارَى إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ فَلَا تَمْتَرَنَّ بِهَا مِنَ الْمَرْبَةِ وَهُوَ الشَّيْءُ وَالْيَهُودُ وَالنَّبِيُّونَ هَذَايَ وَشَرَعِي هَذَا صِرَاطُ مُسْتَقِيمٍ أَيُّ هَذَا الَّذِي أَذْعَوْكُمْ إِلَيْهِ صِرَاطُ مُسْتَقِيمٍ وَلَا يَصُدُّكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ قَدْ بَانَتْ عِدَاوَتُهُ لَكُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَزَعَ عَنْهُ لِبَاسَ النُّورِ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 63 الى 66]

وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلَابِّينَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْلِفُونَ فِيهِ فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (63) إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (64) فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ أَلِيمٍ (65) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (66) (27/640)

الْأَحْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (67) يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ (68) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (69) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (70) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَفَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهُهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (71) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ (73)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْمُعْجَزَاتِ وَبِالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَابِّينَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْلِفُونَ فِيهِ يَغْنِي أَنَّ قَوْمَ مُوسَى كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ وَاتَّفَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ فَجَاءَ عِيسَى لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَبِالْجُمْلَةِ

فَالْحِكْمَةُ مَعَهَا أَصُولُ الدِّينِ وَبَعْضُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مَعْنَاهُ فُرُوعُ الدِّينِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ كُلَّ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؟ قُلْنَا لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَشْيَاءَ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَلَا يَحِبُّ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهَا، وَلَمَّا بَيَّنَّ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْكُفْرِ بِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ دِينِهِ وَأَطِيعُوا فِيهِمَا أَبْلَغُهُ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ أَيْ الْفِرَقُ الْمُتَحَرِّضَةُ بَعْدَ عَيْسَى وَهُمْ الْمَلَكَائِيَّةُ وَالنَّبِيُّونَةُ وَالسُّنْطُورِيَّةُ، وَقِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَوْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ أَلِيمٍ وَهُوَ وَعِيدُ يَوْمِ الْأَحْزَابِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ مِنْ بَيْنِهِمُ الصَّامِرُ فِيهِ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ؟ قُلْنَا إِلَى الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ عَيْسَى فِي قَوْلِهِ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَهُمْ قَوْمُهُ.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَوْلُهُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَدَلٌ مِنَ السَّاعَةِ وَالْمَعْنَى هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا آيَاتِ السَّاعَةِ. فَإِنْ قَالُوا قَوْلُهُ بَغْتَةً يُفِيدُ عَيْنَ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَهُ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 67 الى 73]

الْأَجْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (67) يَا عِبَادِ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ (68) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (69) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (70) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَفَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهُى الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (71) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ (73)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَهَا قَالَ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً [الزخرف: 66] ذَكَرَ عَقِبَهُ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْأَجْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ وَالْمَعْنَى الْأَجْلَاءُ فِي الدُّنْيَا يَوْمَئِذٍ يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ يَعْنِي أَنَّ الْخَلَّةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ صَارَتْ عَدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْمُتَّقِينَ يَعْنِي الْمُؤَخَّرِينَ الَّذِينَ يُخَالِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّفَقَى، فَإِنْ خَلَّتْهُمْ لَا تَصِيرُ عَدَاوَةً، وَلِلْحُكَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ طَرِيقٌ حَسَنٌ، قَالُوا إِنَّ الْمَحَبَّةَ أَهْرٌ لَا يَحْضُلُ إِلَّا عِنْدَ اعْتِقَادِ حُصُولِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، فَمَتَى حَصَلَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ حَصَلَتِ الْمَحَبَّةُ لَا مَحَالَةَ، وَمَتَى حَصَلَ الْإِعْتِقَادُ أَنََّّهُ يُوجِبُ ضَرَرَ فَحَصَلَ الْبُغْضُ وَالنَّفَرَةُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولُ: تِلْكَ الْخَيْرَاتُ الَّتِي كَانَ اعْتِقَادُ حُصُولِهَا يُوجِبُ حُصُولَ الْمَحَبَّةِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَائِلَةً لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ، أَوْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَجَبَ أَنْ يُبَدَّلَ (27/641)

تِلْكَ الْمَحَبَّةُ بِالنَّفَرَةِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِاعْتِقَادِ حُصُولِ الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ، وَحَصَلَ عَقِبَهُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْحَاصِلَ هُوَ الضَّرَرُ وَالْأَلَمُ، وَجَبَ أَنْ تُبَدَّلَ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ بِالْبُغْضَةِ، لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْمَعْلُولِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْخَيْرَاتُ الْمُوجِبَةُ لِلْمَحَبَّةِ، خَيْرَاتٍ بَاقِيَةٍ أَبَدِيَّةً، غَيْرَ قَائِلَةٍ لِلتَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ، كَانَتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ أَيْضًا مَحَبَّةً بَاقِيَةً أَمَنَةً مِنَ التَّغْيِيرِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَقُولُ الَّذِينَ حَصَلَتْ بَيْنَهُمْ مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ فِي الدُّنْيَا، إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ طَلَبِ الدُّنْيَا وَطَلَبِهَا وَلَذَائِهَا، فَهَذِهِ الْمُطَالِبُ لَا تَبْقَى فِي الْقِيَامَةِ، بَلْ يَصِيرُ طَلَبُ الدُّنْيَا سَبَبًا لِحُصُولِ الْأَلَمِ وَالْآفَاتِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا جَرَمَ تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بَعْضَةً وَنَفَرَةً فِي الْقِيَامَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَوْجِبُ لِحُصُولِ الْمَحَبَّةِ فِي الدُّنْيَا الْإِسْتِشْرَاقُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ، فَهَذَا السَّبَبُ غَيْرُ قَائِلٍ لِلتَّغْيِيرِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ بَاقِيَةً فِي الْقِيَامَةِ، بَلْ كَانَتْ تَصِيرُ أَقْوَى وَأَصْبَحَى وَأَكْمَلَ وَأَفْضَلَ مِمَّا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الْمُطَابِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْأَجْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ، الْحُكْمُ الثَّانِي: مَنْ أَحْكَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرًّا أَنَّ عَادَةَ الْقُرْآنِ جَارِيَةٌ بِتَخْصِصِ لَفْظِ الْعِبَادِ، بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ الْمُتَّقِينَ، فَقَوْلُهُ يَا عِبَادِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْحَقُّ يَخَاطَبُهُمْ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ لَهُمْ يَا عِبَادِ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ وَفِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الْفَرَحَ أَوَّلُهَا: أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَاطَبَهُمْ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ،

وَهَذَا تَسْرِيفٌ عَظِيمٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَشِّرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الْإِسْرَاءِ: 1] وَتَالَيْهَا: قَوْلُهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ فَأَرَأَيْتُمُ الْخَوْفَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْكَلْبَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَرَأَيْعِهَا: قَوْلُهُ وَلَا أَنْتُمْ تَخْزَنُونَ فَتَقَى عَنْهُمْ الْخُزْنَ يَسَبِّبُ قُوَّةَ الدُّنْيَا الْمَاضِيَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ قِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مُصَمَّرٌ، وَالتَّقْدِيرُ يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَغْنَى الَّذِينَ آمَنُوا، قَالَ مُقَاتِلٌ: إِذَا وَقَعَ الْخَوْفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَادَى مُنَادٍ يَا عِبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ فَإِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ رَفَعَ الْخَلْقُ رُؤُوسَهُمْ، فَيُقَالُ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ فَنُتَكَبِّسُ أَهْلَ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ رُؤُوسَهُمُ الْجُحُمُ الثَّلَاثُ: مِنْ وَقَائِعِ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا آمَنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْخُزْنِ، وَجَبَ أَنْ يَمَرَّ حِسَابُهُمْ عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ وَعَلَى أَحْسَنِهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ وَالْخَبَرَةُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِكْرَامِ فِيمَا وُصِفَ بِالْجَمِيلِ، يَعْنِي يُكْرَمُونَ إِكْرَامًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ، وَهَذَا مِمَّا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الرُّومِ.

ثُمَّ قَالَ: يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَكْوَابُ الْمُسْتَبْدِرُ الرَّاسِ الَّذِي لَا أَدْنَ لَهُ، فَقَوْلُهُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ إِيَّارُهُ إِلَى الْيَطْطُومِ، وَقَوْلُهُ وَأَكْوَابٍ إِيَّارُهُ إِلَى الْمَشْرُوبِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ التَّفْصِيلَ وَذَكَرَ بَيِّنَاتٍ كَلْبًا، فَقَالَ: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ثُمَّ قَالَ: وَلِلَّهِ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وَرَأَةِ الْجَنَّةِ وَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ [الْمُؤْمِنُونَ: 10، 11] وَلَمَّا ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِيمَا تَقْدَمُ، ذَكَرَ هَاهُنَا حَالَ الْفَاكِهَةِ، فَقَالَ: لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ (كَثِيرَةٌ) مِنْهَا تَأْكُلُونَ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَرَبِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى الْعَالَمِينَ ثَانِيًا، وَالْعَرَبُ كَانُوا فِي ضَيْقٍ شَدِيدٍ (27/642)

إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (74) لَا يُقَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (75) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ (76) وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ (77) لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (78) أَمْ أَنْزَلْنَاهُ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ (79) أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ (80) يَسَبِّبُ الْمَاكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْفَاكِهَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، تَكْمِيلًا لِرَغْبَتِهِمْ وَتَقْوِيَةً لِدَوَاعِيهِمْ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 74 الى 80]

إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (74) لَا يُقَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (75) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ (76) وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ (77) لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (78) أَمْ أَنْزَلْنَاهُ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ (79) أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ (80) اَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعْدَ، أَرَدَفَهُ بِالْوَعْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُسْتَمِرِّ فِي الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِجَّ الْقَاضِي عَلَى الْقَطْعِ بِوَعْدِ الْفَسْقِ يَقُولُهُ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُقَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ وَلَفْظُ الْمُجْرِمِ يَتَبَاوَلُ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ، فَوَجَبَ كَوْنُ الْكَلِّ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ، وَقَوْلُهُ خَالِدُونَ يَدُلُّ عَلَى الْخُلُودِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا لَا يُقَتَّرُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْخُلُودِ وَالْدَّوَامِ أَيْضًا وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ الْمُجْرِمِينَ هَاهُنَا الْكَافِرُ، أَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلِأَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَخْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ [الزُّحُرْفِ: 68، 69] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا مُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ يَا عِبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَخْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِآيَاتِهِ وَأَسْلِمَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ ذَلِكَ الْوَعْدِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْوَعْدِ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ

الآيَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ جَنَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ هَاهُنَا إِنَّمَا
الْإِسْلَامُ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ، وَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَا يَكْفُرُ الْإِسْلَامَ وَلَا الْقُرْآنَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قِيلَ هَذِهِ
الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ الْكُفَّارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ عَذَابَ جَهَنَّمَ فِي حَقِّ الْمُجْرِمِينَ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدَهُمَا:
الْخُلُودُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ طَوْلِ الْمُكُثِّ وَلَا يُفِيدُ الدَّوَامَ وَثَانِيهَا:
قَوْلُهُ لَا يُعْتَرَّ عَنْهُمْ أَيُّ لَا يُخَفَّفُ وَلَا يُتَقَصُّ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَرَتْ عَنْهُ الْحُمَى إِذَا سَكَتَتْ
وَتَقَصَّ حَرُّهَا وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ وَالْمُبْلِسُ الْيَائِسُ السَّاكِثُ سُكُوتَ يَائِسٍ
مِنْ فَرَجٍ، عَنْ الصَّخَاكِ يُجْعَلُ الْمُجْرِمُ فِي ثَابُوتٍ مِنْ تَارٍ، ثُمَّ يُقْفَلُ عَلَيْهِ فَيَنْقَى فِيهِ
جَالِدًا لَا يُبْرَى، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِيَ وَهُمْ فِيهَا أَيُّ وَهُمْ فِي النَّارِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: احْتِجَّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ
فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلَقَ فِيهِمُ الْكُفْرَ لِيُدْخِلَهُمُ النَّارَ فَمَا الَّذِي يَقَاهُ بِقَوْلِهِ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَمَا
الَّذِي تَسَبَّهَ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَقَاهُ عَنْ نَفْسِهِ؟ أَوْ لَيْسَ لَوْ أُبْتِنَاهُ ظَلَمًا لَهُمْ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا
يَقُولُهُ الْقَوْمُ، فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ الْفِعْلُ لَمْ يَقَعْ بِفُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ، بَلْ

(27/643)

إِنَّمَا وَقَعَ بِفُدْرَةِ اللَّهِ مَعَ فُدْرَةِ الْإِعْدِ مَعًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَلَمًا مِنَ اللَّهِ. فُلْتَا: عِنْدَكُمْ أَنَّ
الْفُدْرَةَ عَلَى الظُّلْمِ مُوجِبَةٌ لِلظُّلْمِ، وَخَالِقُ تِلْكَ الْفُدْرَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
فَعَلَ مَعَ خَلْقِ الْكُفْرِ فُدْرَةً عَلَى الْكُفْرِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لَهُمْ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ
مَنْ يَكُونُ ظَالِمًا فِي فِعْلٍ، فَإِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوْجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَكُونُ يَذَلِكَ أَحَقُّ، فَيُقَالُ
لِلْقَاضِي فُدْرَةُ الْعَبْدِ هَلْ هِيَ صَالِحَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ أَوْ هِيَ مُتَعَبِّئَةٌ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؟ فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً لِكِلَا الطَّرَفَيْنِ فَالْتَّرَجِيحُ إِنْ وَقَعَ لَا لِمُرَجِّحٍ لَرَمَ نَفْيِ الصَّانِعِ، وَإِنْ افْتَقَرَتْ إِلَى
مُرَجِّحٍ غَادَ التَّفْسِيمُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى دَاعِيَةٍ مُرَجِّحَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِي
الْعَبْدِ. وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَبِّئَةً لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَجَيِّدٌ يَلْزِمُكَ مَا أَوْرَدْتَهُ عَلَيْنَا

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الرَّجُلُ مَنْ يَرَى وَجْهَ الْإِسْتِذْلَالِ فَيَذْكُرُهُ، إِنَّمَا الرَّجُلُ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهَا
قَبْلَ الْكَلَامِ وَفِيهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ رَأَاهُ وَارِدًا عَلَى مَذْهَبِهِ يَعْنِيهِ لَمْ يَذْكُرْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَا مَالٍ يَحْذِي الْكَافِيَ لِلتَّرْخِيمِ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ
إِبْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ وَنَادَوْا يَا مَالٍ فَقَالَ: مَا أَسْغَلَ أَهْلَ النَّارِ عَنْ هَذَا التَّرْخِيمِ! وَاجِبٌ عَنْهُ
بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَسَنَ هَذَا التَّرْخِيمِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِي الضَّعْفِ وَالتَّحَاقُّفِ إِلَى حَيْثُ لَا
يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا مِنَ الْكَلِمَةِ إِلَّا بَعْضَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُمْ يَا مَالِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ طَلَبُوا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّمَنِّي، وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِغَاثَةِ، وَإِلَّا فَهُمْ غَالِثُونَ بِأَنَّهُ لَا
خَلَاصَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْعِقَابِ، وَقِيلَ لَا يَبْغُذُ إِنْ يُقَالُ إِنَّهُمْ لِشِدَّةٍ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ
تَسْأَلُوا تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فَيَذْكُرُوهُ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ لَهُمْ
إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَتَى أَجَابَهُمْ، هَلْ أَجَابَهُمْ فِي الْحَالِ أَوْ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِنْ
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ حَصَلَ ذَلِكَ الْجَوَابُ بَعْدَ ذَلِكَ السُّؤَالِ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَلَا
يَمْتَنِعُ أَنْ تُؤَخَّرَ الْإِجَابَةُ اسْتِحْقَاقًا بِهِمْ وَرِبَادَةً فِي غَمِّهِمْ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

الْمِقْدَارِ
ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مَالِكًا لَمَّا أَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا هُوَ كَالْعِلَّةِ لِذَلِكَ

الْجَوَابُ فَقَالَ:

لَقَدْ جَنَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ وَالْمُرَادُ تَعَرُّثُهُمْ عَنْ مُجَمِّدٍ وَعَنِ الْقُرْآنِ
وَسَبْدُهُ بَعْضُهُمْ لِقَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ بَعْدَ مَا وَصَفَهُمْ
بِالْإِبْلَاسِ؟ فُلْتَا تِلْكَ أَرْمَنَةُ مُطَاوَلَةٍ وَأَحْقَابُ مُمْتَدَّةٍ، فَتَخَلَّفَ بِهِمُ الْأَحْوَالُ فَيَسْكُنُونَ
أَوْقَاتًا لَعَلَّةَ الْبَاسِ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَعِثُّونَ أَوْقَاتًا لِشِدَّةٍ مَا بِهِمْ

رَوَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ حَتَّى يَعْدِلَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا
مَالِكًا فَيَدْعُونَ يَا مَالِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ عَذَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ كَيْفِيَّةَ مَكْرِهِمْ وَفَسَادَ طَائِفِهِمْ
فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ وَالْمَعْنَى أَمْ أَبْرَمُوا أَمْ مُشْرِكُوا مَكَّةَ أَمْرًا
مِنْ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ يَرْسُولُ اللَّهُ، فَإِنَّا مُبْرِمُونَ كَيْدًا كَمَا أَبْرَمُوا كَيْدَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ
يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ [الطور: 42] قَالَ مُقَاتِلٌ

تَرَلْتُ فِي تَدْبِيرِهِمْ فِي الْمَكْرِ بِهِ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الأنفال: 30] وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ السِّرُّ مَا حَدَّثَ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي مَكَانٍ خَالٍ، وَالتَّجْوَى مَا يَكَلُمُوا بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بَلَى نَسْمَعُهَا وَنَطْلُعُ عَلَيْهَا وَرُسُلَنَا يُرِيدُ الْحَفْظَةَ يَكْتُبُونَ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَعَيْنُ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ مَنْ سَتَرَ مِنَ النَّاسِ دُنُوبَهُ وَأَبْدَاهَا لِلَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ فَقَدْ (27/644)

قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (81) سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) قَدَرَهُمْ بَخْوصُوا وَبَلَعُوا جَنَىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (83) وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (84) وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (85) وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (86) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قَاتِي يُوقَكُونَ (87) وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ (88) فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (89) جَعَلَهُ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ غَلَامَاتِ النِّفَاقِ.

[سورة الزخرف (43) : الآيات 81 الى 89]

قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (81) سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) قَدَرَهُمْ بَخْوصُوا وَبَلَعُوا جَنَىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (83) وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (84) وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (85) وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (86) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قَاتِي يُوقَكُونَ (87) وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ (88) فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (89) فِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَكُلُّ بَضْمِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِهِمَا فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ قَرَأَ تَافِعٌ فَأَنَا بِفَتْحِهِ طَوِيلَةٌ عَلَى الثَّوْنِ وَالْبَاقُونَ بِلَا طَوِيلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ طَلَبُوا أَنَّ قَوْلَهُ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ لَوْ أَجْرَبْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي وَفَوْعَ الشَّكِّ فِي إِبْتِاتٍ وَلَدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ فَلَا جَرَمَ افْتَقَرُوا إِلَى تَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ قَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٍ وَالْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ حَبْرَتَيْنِ أَدْخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا حَرْفَ الشَّرْطِ وَعَلَى الْأُخْرَى حَرْفَ الْجَزَاءِ فَحَصَلَ بِمَجْمُوعِهِمَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِثْلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ قَضِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ، وَالثَّانِيَّةُ:

قَوْلُهُ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ثُمَّ أَدْخَلَ حَرْفَ الشَّرْطِ وَهُوَ لَفْظُهُ إِنْ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْأُولَى وَحَرْفَ الْجَزَاءِ وَهُوَ الْقَاءُ عَلَى الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَّةِ فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا قَضِيَّةٌ الْأُولَى وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ لَا تُفِيدُ إِلَّا كَوْنَ الشَّرْطِ مُسْتَلْزَمًا لِلْجَزَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِكَوْنِ الشَّرْطِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ بِكَوْنِ الْجَزَاءِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، بَلْ تَقُولُ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ الْحَقُّ قَدْ تَكُونُ مُرَكَّبَةً مِنْ قَضِيَّتَيْنِ حَقَّتَيْنِ أَوْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ أَوْ مِنْ شَرْطٍ بَاطِلٍ وَجَزَاءٍ حَقٍّ أَوْ مِنْ شَرْطٍ حَقٍّ وَجَزَاءٍ بَاطِلٍ، فَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ الْحَقُّ مُرَكَّبَةً مِنْ شَرْطٍ حَقٍّ وَجَزَاءٍ بَاطِلٍ فَهَذَا مُحَالٌ.

وَلَبَّيْنِ أَمَّا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ، فَإِذَا قُلْنَا إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ جِسْمٌ فَهَذِهِ شَرْطِيَّةٌ حَقَّةٌ وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ حَقَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَالثَّانِيَّةُ قَوْلُنَا الْإِنْسَانُ جِسْمٌ، وَإِذَا قُلْنَا إِنْ كَانَتْ الْخَمْسَةُ رُوحًا كَانَتْ مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ فَهَذِهِ شَرْطِيَّةٌ حَقَّةٌ لَكِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلُنَا الْخَمْسَةُ رُوحٌ، وَهِيَ قَوْلُنَا الْخَمْسَةُ مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ وَهِيَ بَاطِلَانِ، وَكَوْنُهُمَا بَاطِلَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْتِلْزَامٌ، أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ حَقًّا،

(27/645)

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ لَا تُفِيدُ إِلَّا مَحَرَّرَ الْاسْتِثْلَامَ وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ كَانَ الْإِنْسَانُ
جَجْرًا فَهُوَ جِسْمٌ، فَهَذَا جِسْمٌ، فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ لِكَيْتَهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ شَرْطٍ بَاطِلٍ وَهُوَ قَوْلُنَا
الْإِنْسَانُ حَجَرٌ وَمِنْ جُزْءٍ حَقٌّ وَهُوَ قَوْلُنَا الْإِنْسَانُ جِسْمٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا لِأَنَّ الْبَاطِلَ قَدْ
يَكُونُ يَحْيَتْ يَلَزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقُوعِهِ وَقُوعِ حَقٍّ، فَإِنَّا قَرَضْنَا كَوْنَ الْإِنْسَانِ حَجَرًا وَجَبَ
كَوْنُهُ جِسْمًا فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ يَسْتَلْزِمُ جُزْءًا حَقًّا
وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ تَرْكِيبُ قَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ حَقَّةٍ مِنْ شَرْطٍ حَقٍّ وَجَزَاءٍ بَاطِلٍ، فَهَذَا
مُحَالٌ، لِأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ يَلَزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَلْزِمًا لِلْبَاطِلِ وَذَلِكَ مُحَالٌ خِلَافَ
الْقِسْمِ الثَّالِثِ فَإِنَّهُ يَلَزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْبَاطِلِ مُسْتَلْزِمًا لِلْحَقِّ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ، إِذَا عَرَفْتَ
هَذَا الْأَصْلَ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْآيَةِ فَتَقُولُ قَوْلُهُ إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَاتَا أَوَّلَ الْعَابِدِينَ قَضِيَّةٌ
شَرْطِيَّةٌ حَقَّةٌ مِنْ شَرْطٍ بَاطِلٍ وَمِنْ جَزَاءٍ بَاطِلٍ لِأَنَّ قَوْلَنَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ بَاطِلٌ،
وَقَوْلُنَا أَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ بَاطِلٌ أَيْضًا إِلَّا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاطِلًا
لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْلَامٌ أَحَدُهُمَا لِأَخَرٍ حَقًّا كَمَا صَرَّحْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِنَا إِنَّ
كَانَتْ الْخَمْسَةُ رَوْجًا كَانَتْ مُنْقَسِمَةً بِمُتَسَاوِيَيْنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا امْتِنَاعَ فِي
إِجْرَائِهِ عَلَى طَاهِرِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَاتَا أَوَّلَ الْعَابِدِينَ لِذَلِكَ
الْوَلَدِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى عِيْدِهِ أَنْ يَخْدُمَهُ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَخْدُمَ وَلَدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِإِثْبَاتِ وَلَدٍ أَمْ لَا
وَمِمَّا يُفْرُبُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدْنَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] فَهَذَا
الْكَلَامُ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ وَالشَّرْطُ هُوَ قَوْلُنَا فِيهِمَا إِلَهٌ وَالْجَزَاءُ هُوَ قَوْلُنَا لَفَسَدْنَا فَالْشَّرْطُ
فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ وَالْجَزَاءُ أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَهٌ، وَكَلِمَةُ لَوْ تُفِيدُ
اِئْتِقَاءَ الشَّيْءِ بِاِئْتِقَاءِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُمَا مَا فَسَدْنَا ثُمَّ مَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ بَاطِلًا وَكَوْنِ الْجَزَاءِ بَاطِلًا
كَانَ اسْتِثْلَامُ ذَلِكَ الشَّرْطِ لِهَذَا الْجَزَاءِ حَقًّا فَكَذَا هَاهُنَا، فَإِنْ قَالُوا الْفَرْقُ أَنَّ هَاهُنَا ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّرْطِيَّةَ بِصِيغَةٍ لَوْ فَقَالَ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ وَكَلِمَةُ لَوْ تُفِيدُ اِئْتِقَاءَ
الشَّيْءِ بِاِئْتِقَاءِ غَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَحْتُ فِي تَفْسِيرِهَا إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمَةً إِنَّ
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا تُفِيدُ اِئْتِقَاءَ الشَّيْءِ بِاِئْتِقَاءِ غَيْرِهِ، بَلْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُفِيدُ الشَّكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ
حَصَلَ الشَّرْطُ أَمْ لَا، وَحُضُورُ هَذَا الشَّكِّ لِلرَّسُولِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، قُلْنَا الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ
صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ مَقْصُودَنَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَلَزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِيَّةِ صَادِقَةٍ كَوْنَ جُزْئِهَا صَادِقَتَيْنِ
أَوْ كَاذِبَتَيْنِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ لَفْظَةً إِنَّ تُفِيدُ حُضُورَ الشَّرْطِ هَلْ حَصَلَ أَمْ لَا،
قُلْنَا هَذَا مَمْنُوعٌ فَإِنَّ حَرْفَ إِنَّ حَرْفُ الشَّرْطِ وَحَرْفُ الشَّرْطِ لَا يُفِيدُ إِلَّا كَوْنَ الشَّرْطِ
مُسْتَلْزِمًا لِلْجَزَاءِ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ مَعْلُومُ الْوُقُوعِ أَوْ مَشْكُوكُ الْوُقُوعِ، فَالْإِلْفُظُ
لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَظَهَرَ مِنَ الْمَتَابِحِ الَّتِي لَحْضَنَاهَا أَنَّ الْكَلَامَ هَاهُنَا مُمَكِّنُ الْإِجْرَاءِ
عَلَى طَاهِرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَاتَا أَوَّلَ الْعَابِدِينَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ وَأَنَا أَوَّلُ الْخَادِمِينَ
لَهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ أَنِّي لَا أَنْكُرُ وَلَدَهُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ وَالْمُنَازَعَةِ فَإِنَّ تَقْدِيرَ
أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْوَلَدِ كُنْتُ مُقِرًّا بِهِ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِ خِدْمَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يُوجَدْ هَذَا الْوَلَدُ وَلَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ الْبَيِّنَةُ، فَكَيْفَ أَقُولُ بِهِ؟ بَلِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ
قَائِمٌ عَلَى عَدَمِهِ فَكَيْفَ أَقُولُ بِهِ وَكَيْفَ أَعْتَرِفُ بِوُجُودِهِ؟ وَهَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرٌ كَامِلٌ لَا
حَاجَةَ بِهِ الْبَيِّنَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَقَلَ
عَنِ السُّدِّيِّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مُمَكِّنٌ وَلَا حَاجَةَ
إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْرِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي/ قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ

(27/646)

فَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ كَثُرَتْ الْوُجُوهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَفْقَى لَيْسَ
بِقَالَ الْمَعْنَى إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فِي رَعْمِكُمْ قَاتَا أَوَّلَ الْعَابِدِينَ أَيْ الْمُؤَحِّدِينَ لِلَّهِ
الْمُكَذِّبِينَ لِقَوْلِكُمْ بِإِصَافَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّ
يُبَيَّنُّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فِي نَفْسِي الْأَمْرُ قَاتَا أَوَّلَ الْمُكَبِّرِينَ لَهُ أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ إِنَّ بَيَّنَّ لَكُمْ
ادْعَاءُ أَنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا قَاتَا أَوَّلَ الْمُكَبِّرِينَ لَهُ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ
لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرَّسُولِ مُكَبِّرًا لَهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ كَانَ الشَّيْءُ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِ قَاتَا أَوَّلَ
الْمُكَبِّرِينَ يَقْتَضِي إِصْرَارَهُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْجَهْلِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ، وَالثَّانِي: أَيْضًا

بَاطِلٌ لَّانَّهُمْ سَوَاءٌ أَتَبُّوا لِلَّهِ وَلَدًا أَوْ لَمْ يُتَبُّوا لَهُ قَالَ رَسُولُ مُنْكَرٍ لِذَلِكَ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَكُنْ لِرُغْمِهِمْ تَأْيِيدٌ فِي كَوْنِ الرَّسُولِ مُنْكَرًا لِذَلِكَ الْوَلَدِ فَلَمْ يَصْلُحْ جَعْلُ رُغْمِهِمْ إِبْتِثَاتِ الْوَلَدِ مُؤْتَرًا فِي كَوْنِ الرَّسُولِ مُنْكَرًا لِلْوَلَدِ
الْوَجْهَ الثَّانِي: قَالُوا مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَاتًا أَوَّلَ الْعَابِدِينَ الْإِنْفِيسِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ عِبْدٍ يَعْبُدُ إِذَا اسْتَدَّتْ أَنْفُسُهُ فَهُوَ عَيْدٌ وَعَابِدٌ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ (عَبْدِينَ) وَاَعْلَمُ أَنَّ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ هَاهُنَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَاتًا أَوَّلَ الْإِنْفِيسِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي الْإِضْرَارَ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فِي رُغْمِكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ قَاتًا أَوَّلَ الْإِنْفِيسِ، فَهَذَا التَّغْلِيقُ قَاسِدٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَتَقَةَ حَاصِلَةٌ سَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ الرَّغْمُ وَالْإِعْتِقَادُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّغْلِيقُ جَائِزًا.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَلِمَةٌ إِنْ هَاهُنَا هِيَ التَّائِيَةُ وَالتَّقْدِيرُ مَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَاتًا أَوَّلَ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ التَّزَامَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا ضَّرُورَةَ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَجَزِ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فَرْدٌ مُطْلَقٌ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِأَ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْوَلَدُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنِ الشَّيْءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ فَيَتَوَلَّدُ عَنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ شَخْصٌ مِثْلُهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَعْقِلُ فِيمَا تَكُونُ ذَاتُهُ قَابِلَةً لِلتَّجْزِئِ وَالتَّبْعِيضِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا فِي حَقِّ إِلَهِ الْعَالَمِ امْتَنَعَ إِبْتِثَاتُ الْوَلَدِ لَهُ، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّبْزَاهَانَ الْقَاطِعَ قَالَ: قَدَرَهُمْ يَخُوضُونَ وَيَلْعَبُونَ حَتَّى يَلْقَاوَا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ، يَغْنِي قَدْ ذَكَرْتُ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عَلَى قِسَادِ مَا ذَكَرُوا وَهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ مُسْتَعْرِقِينَ فِي طَلَبِ الْقَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّيَاسَةِ قَائِرِينَ فِي ذَلِكَ الْبَاطِلِ وَاللَّعِبِ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدُوا فِيهِ بِمَا وَعَدُوا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَفِيهِ أَبْجَاتُ الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ تَطَرُّتُ فِيمَا يَرْتَفِعُ بِهِ إِلَهُ فَوَجَدْتُ لِرِثْقَاعِهِ يَصِحُّ بِأَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مُبْتَدَأًا مَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ هُوَ إِلَهُ وَالْبَحْثُ الثَّانِي: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ الْآيَةِ

(27/647)

أَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْإِلَهِيَّةِ كَنِسْبَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا كَانَ إِلَهًا لِلْأَرْضِ مَعَ أَنَّ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ فِيهَا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لِلْسَّمَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَقَرًّا فِيهَا، فَإِنْ قِيلَ وَأَيُّ تَعْلُقٍ لِهَذَا الْكَلَامِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قُلْنَا تَعْلُقُهُ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ عَيْسَى بِمَحْضِ كُنْ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرٍ وَبِاسْطَةِ الْبُطْقَةِ وَالْأَبِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَدَرُ لَا يُوْجِبُ كَوْنَ عَيْسَى وَلَدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مَعَ انْتِقَاءِ حُصُولِ الْوَلَدِيَّةِ هُنَاكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى حَكِيمًا عَلِيمًا يُتَافَى حُصُولُ الْوَلَدِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأًا مِنَ الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقًا مِنْ كَثَرَةِ الْحَيِّ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُتَافَى كَوْنُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدًا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الثَّبَاتُ وَالْبَقَاءُ فَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْبَقَاءِ وَالِدَوَامِ، لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ عِنْدَ النَّصَارَى أَنَّهُ قُبِلَ وَمَاتَ وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَبْتَدِئُ وَيَبْنِي الْبَاقِي الدَّائِمَ الْأَزَلِّيَّ مُجَانِسَةً وَمُشَابَهَةً، فَامْتَنَعَ كَوْنُهُ وَلَدًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّبَرُّكِ كَثَرَةُ الْخَيْرَاتِ مِثْلُ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَعَيْسَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُجْتَاجًا إِلَى الطَّعَامِ وَعَيْنَدِ النَّصَارَى أَنَّهُ كَانَ حَائِقًا مِنَ الْيَهُودِ وَبِالْآخِرَةِ أَحَدُوهُ وَقَتْلُوهُ، فَالَّذِي هَذَا صِفَتُهُ كَيْفَ يَكُونُ وَلَدًا لِمَنْ!

وَإِنَّمَا قَوْلُهُ وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا شَرَحَ كَمَالَ قُدْرَتِهِ فَكَذَلِكَ شَرَحَ

كَمَالَ عِلْمِهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّيْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ كَامِلًا فِي الذَّاتِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي شَرَحَتْهُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ فِي الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْوُفُوفِ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ بِالْحَدِّ الَّذِي وَصَفَهُ النَّصَارَى وَلَمَّا أَطْلَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْوَلَدِ أَرَدَ قُبْحُ بَيِّنَاتِ نَفْسِ الشُّرَكَاءِ فَقَالَ: وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعِزْرَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِيسَى وَعِزْرَى لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ رُويَ أَنَّ النَّصْرَ بْنَ الْحَرِثِ وَتَفَرَّأَ مَعَهُ قَالُوا إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَيَحْرُقُ نَتَوَلَّى الْمَلَائِكَةَ فَهُمْ أَحَقُّ بِالشِّفَاعَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُ لَا يَقْدِرُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا لِأَحَدٍ ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَؤُلَاءِ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ، فَأَصْمَرَ اللَّامَ أَوْ يُقَالُ التَّفْدِيرُ إِلَّا شِفَاعَةً مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ فَحَذَفَ الْمُصَافَ، وَهَذَا عَلَى لَعْنَةِ مَنْ/ يُعَدِّي الشِّفَاعَةَ بِغَيْرِ لَامٍ، فَيَقُولُ شَفَعْتُ فَلَانًا يَمَعْنَى شَفَعْتُ لَهُ كَمَا يَقُولُ كَلِمَتُهُ وَكَلِمَتُ لَهُ وَبَصَحْتُهُ وَبَصَحْتُ لَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعِزْرَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي عَبَدَهَا الْكَافِرُ لَا يَمْلِكُونَ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعِزْرَى فَإِنَّ لَهُمْ شِفَاعَةً عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَةً، وَمَعْنَى مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَهَذَا الْقَبْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِاللِّسَانِ قِطْعٌ لَا تُغْفَرُ الْبُتَّةُ، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ لَا يَنْفَعُ الْبُتَّةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ مَعَهَا (27/648)

الْعِلْمُ وَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَقِينِ الَّذِي لَوْ شُكَّكَ صَاحِبُهُ فِيهِ لَمْ يَتَشَكَّكْ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا عِنْدَ الدَّلِيلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ لَا يَنْفَعُ الْبُتَّةَ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طَلَبَ قَوْمٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْتَالَهَا فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِوُجُودِ الْإِلَهِ لِلْعَالَمِ، قَالَ الْجَبَانِيُّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ قَالُوا لَا إِلَهَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ [إِبْرَاهِيمَ: 9] فَيُقَالُ لَهُمْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ كَانُوا مُبْكَرِينَ لَوُجُودِ الْإِلَهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا [التَّمْلُ: 14] وَقَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أُنْزِلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رُبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ [الْإِسْرَاءِ: 102] فَالْقِرَاءَةُ بِفَتْحِ التَّاءِ فِي عَلِمْتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ غَارِقًا بِاللَّهِ، وَأَمَّا قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ حَبْتُ قَالُوا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ فَهُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى إِبْتِائِ الْفَيَامَةِ وَإِبْتِائِ التَّكْلِيفِ وَإِبْتِائِ النُّبُوَّةِ.

المسألة الثانية: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْمَقْصُودُ التَّيْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ وَخَالِقَ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ أَقْدَمُوا مَعَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ عَلَى عِبَادَةِ أَجْسَامٍ خَسِيسَةٍ وَأَصْنَامٍ خَبِيثَةٍ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، بَلْ هِيَ جَمَادَاتٌ مَحْصَةٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ مَعْنَاهُ لِمَ تَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهِ عَلَى أَنَّ إِفْكَهْمُ لَيْسَ مِنْهُمْ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ وَأَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّ مَنْ يَصِلُ فِي قَهْمِ الْكَلَامِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ يُقَالُ لَهُ أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ، وَالْمُرَادُ أَيْنَ تَذْهَبُ، وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاهِبًا آخَرَ ذَهَبَ بِهِ، فَصَرَفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ خِلَافُ الْأَصْلِ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ هُوَ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْبُرْهَانِ الظَّاهِرِ أَنَّ خَالِقَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم قال تعالى: وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْإَوَّلُ: قَرَأَ الْأَكْثَرُونَ وَقِيلَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَقَرَأَ غَاصِمٌ وَحَمَرُهُ بِكسْرِ اللَّامِ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَقَرَأَ آتَاسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ بِالرَّفْعِ، أَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا بِالنَّصْبِ فَذَكَرَ الْأَخْفَشُ وَالْقِرَاءُ فِيهِ قَوْلَيْنِ/ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ بِتَقْدِيرِ وَقَالَ قِيلَهُ وَشَكَا شَكْوَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَصَبَ قِيلَهُ بِإِصْمَارٍ قَالَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

مِنْ قَوْلِهِ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ... وَقِيلَ [الزخرف: 80] وَذَكَرَ الرَّجُلُ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا: فَقَالَ إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى مَوْضِعِ السَّاعَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ مَعْتَاهُ أَنَّهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَالتَّقْدِيرُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَقِيلَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ عَجِبْتُ مِنْ صَرْبِ رَبِّدٍ وَعَمَرًا، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ فَقَالَ الْأَخْفَشُ وَالْقَرَاءُ وَالرَّجُلُ إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّاعَةِ، أَيْ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَعِلْمُ قِيلِهِ يَا رَبِّ، قَالَ الْمُتَبَرِّدُ أَلْعَطْفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ حَسَنٌ وَإِنْ تَبَاعَدَ الْمَعْطُوفُ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْمَنْصُوبِ وَغَامِلِهِ وَالْمَجْرُورِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى قُبْحٍ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ فَفِيهَا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَقِيلَهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى عِلْمِ السَّاعَةِ عَلَى تَقْدِيرِ جَذْفِ الْمُصَافِ مَعْتَاهُ وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَعِلْمُ قِيلِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذِهِ الْوُجُوهُ لَيْسَتْ قُوَّةً فِي الْمَعْنَى لَا سِيَّمَا وَفُوعُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَحْسُنُ اغْتِرَاصًا، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ وَرَعَمَ (27/649)

أَنَّهُ أَقْوَى مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ وَالْجَرُّ عَلَى إِضْمَارِ حَرْفِ الْقَسَمِ وَحَذْفِهِ وَالرَّفْعُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَيُّمُنُ اللَّهُ وَأَمَانَةُ اللَّهِ وَبَيِّنُ اللَّهِ، يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ جَوَابَ الْقَسَمِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَأَقْسَمَ بِقِيلِهِ يَا رَبِّ أَوْ وَقِيلَهُ يَا رَبِّ قَسَمِي، وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَتَكَلَّفٌ أَيْضًا وَهَاهُنَا إِضْمَارُ امْتِلَاءِ الْقُرْآنِ مِنْهُ وَهُوَ إِضْمَارُ أَذْكَرَ، وَالتَّقْدِيرُ وَأَذْكَرُ قِيلَهُ يَا رَبِّ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ، فَالتَّقْدِيرُ وَأَذْكَرُ وَقَدْ قِيلَ يَا رَبِّ، وَإِذَا وَجَبَ التَّزَامُ الْإِضْمَارُ فَلَا يُضْمَرُ شَيْئًا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّزَامِ إِضْمَارُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَقِيلَهُ يَا رَبِّ الْمَرَادُ وَقِيلَ يَا رَبِّ وَالْهَاءُ زِيَادَةٌ

الْبَحْثُ الثَّانِي: الْقِيلُ مَصْدَرٌ كَالْقَوْلِ، وَمِنْهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَيَّ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ قَالَ الْإِثْ ثَقُولُ الْعَرَبِ كَثُرَ فِيهِ الْقِيلُ وَالْقَالَ، وَرَوَى شَيْمُسٌ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ مَا أَحْسَنَ قِيلُكَ وَقَوْلُكَ وَقَالَكَ وَهَقَّالَتُكَ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الصِّمِيرُ فِي قِيلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَجَرَ مِنْهُمْ وَعَرَفَ إِصْرَارَهُمْ أَحْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَى اللَّهُ عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي . وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا [نوح: 21] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْفَحَ عَنْهُمْ وَفِي ضَمْنِهِ مَتَعَهُ مِنْ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ، وَالصَّفْحُ هُوَ الْإِعْرَاضُ ثُمَّ قَالَ: وَقُلْ سَلَامٌ قَالَ سَبِيحَتُهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْمُتَارَكَةُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي [مريم: 47] وَكَقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَتَّبِعِ الْجَاهِلِينَ [القصص: 55]

قوله فسوف تعلمون والمقصود منه التَّهْدِيدُ. وفيه مسائل: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ تَعْلَمُونَ بِالتَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ، وَالتَّابِقُونَ بِالتَّاءِ كِتَابِيَّةٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ آيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَقُولُ إِنَّ صَحَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فَهَذَا يُوجِبُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ سَلَامٌ وَأَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. وَالْمَقْصُودُ الشَّبِيهَ عَلَى النَّحْيَةِ الَّتِي تُذَكِّرُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ مَبْسُوحٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَعِنْدِي أَنَّ التَّزَامَ النَّسْخَ فِي أُمْتَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يُفِيدُ الْفِعْلَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا أَتَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ سَقَطَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ فِيهِ إِلَى التَّزَامِ النَّسْخِ، وَأَيْضًا فَمِثْلُهُ يَمِينُ الْقُورِ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَقَيَّدُ بِحَسَبِ قَرِيبَةِ الْعُرْفِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى التَّزَامِ النَّسْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْمُؤَلَّفُ عَلَيْهِ سَخَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ: تَمَّ تَهْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَبَاطِلًا وَظَاهِرًا، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خُصُوصًا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَبَدَ الْأَيَّدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ

(27/650)

حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (5) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (6) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنُتُمْ مُوقِنِينَ (7) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (8) بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ (9) سُورَةُ الدَّخَانِ
خَمْسُونَ وَتِسْعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الدخان (44): الآيات 1 إلى 9]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (5) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (6) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنُتُمْ مُوقِنِينَ (7) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (8) بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ (9)
فِي الْآيَةِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ] مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ وَجُوهٌ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ: هَذِهِ حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ كَقَوْلِكَ هَذَا رَبُّكَ وَاللَّهُ وَتَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ حم ثُمَّ يُقَالُ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَتَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ: وحم، وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّفْذِيرِ قَسَمَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا هَذَا يَدُلُّ عَلَى خُذُوثِ الْقُرْآنِ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنْ قَوْلَهُ حم تَفْذِيرُهُ: هَذِهِ حم، يَعْني هَذَا شَيْءٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَالْمُؤَلَّفُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ مُخَدَّتٌ الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْحَلْفَ لَا يَصِحُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَلْ بِآلِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَكُونُ التَّفْذِيرُ/ وَرَبِّ حم، وَرَبِّ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَكُلٌّ مِنْ كَانٍ مَرْبُوبًا فَهُوَ مُخَدَّتٌ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِكُونه كِتَابًا وَالْكِتَابُ مُسْتَقٌ مِنَ الْجَمْعِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَجْمُوعٌ وَالْمَجْمُوعُ مَحَلٌّ تَصَرَّفِ الْعَبْرِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّتٌ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَالْمُنَزَّلُ مَحَلٌّ تَصَرَّفِ الْعَبْرِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ

(27/651)

مُخَدَّتٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ مُخَدَّتٌ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ صَرُورِيٌّ بَدِيهِيٌّ لَا يَتَارَعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدِيمَ الْعَقْلِ وَكَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ وَالْمُخَدَّتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَتَارَعُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ، إِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ قَدَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى مَا تَرَكِبَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْكُتُبُ الْمُتَقَدِّمَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ [الْحَدِيدُ: 25] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرَّعْدُ: 39] وَقَالَ: وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا [الرَّحْمَنُ: 4] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، وَبِهَذَا التَّفْذِيرِ فَقَدْ أَفْسَمَ بِالْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ تَعْظِيمَ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: أَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَيْكَ وَأُقْسِمُ بِحَقِّكَ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُبِينُ هُوَ الْمُسْتَمِلُّ عَلَى بَيَانِ مَا بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَوَصَفَهُ بِكُونه مُبِينًا، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْإِبَاتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَجْلِ أَنَّ الْإِبَاتَةَ حَصَلَتْ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [التَّمْلِ: 76] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى تَحْنُ تَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يُوسُفَ: 3] وَقَالَ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ [الرُّومُ: 35] فَوَصَفَهُ بِالتَّكَلُّمِ إِذْ كَانَ غَايَةً فِي الْإِبَاتَةِ، فَكَانَتْ دُو لِسَانٍ يَنْطِقُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ،

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَطَائِفَةُ آخَرُونَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ، وَهِيَ لَيْلَةُ النَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ أَمَّا
 الْأَوَّلُونَ فَقَدْ اخْتَجُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِوُجُوهِ أَوَّلِهَا
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: 1] وَهَاهُنَا قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 مُبَارَكَةٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ تِلْكَ الْمُسَمَّاةُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، لِئَلَّا يَلْزَمَ
 التَّنَاقُضُ وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البقرة: 185]
 فَبَيَّنَ أَنَّ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ هَاهُنَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ
 فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ وَاقِعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَتَبَتِ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ
 هِيَ [القدر: 4، 5] وَقَالَ أَيْضًا هَاهُنَا فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَهَذَا مُتَابِعٌ لِقَوْلِهِ تَنَزَّلُ
 الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا وَهَاهُنَا قَالَ: أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ
 أَمْرٍ وَقَالَ هَاهُنَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَقَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ سَلَامٌ هِيَ وَإِذَا تَقَارَبَتِ الْأَوْصَافُ/
 وَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ إِحْدَى اللَّيْلَتَيْنِ هِيَ الْأُخْرَى وَرَأَيْعُهَا: تَقَلُّ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي
 «تَفْسِيرِهِ»: «عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ
 تَرَلْتُ ضُخْفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالتَّوَرَّاهُ لَيْسَتْ لَيْالٍ مِنْهُ، وَالرُّبُورُ لَأَسْتَيَّ
 عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَصَّتْ مِنْهُ، وَالْإِنْجِيلُ لَيْتَمَانُ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَصَّتْ مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
 لَيْلَةٍ مَصَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَخَاصَّتُهَا: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا
 سُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّ قَدْرَهَا وَشَرْفَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ قَدْرُهَا
 وَشَرْفُهَا لِسَبَبِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، لِأَنَّ الزَّمَانَ شَيْءٌ وَاجِدٌ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ
 بَعْضِهِ أَشْرَفَ مِنْ بَعْضٍ لِدَاتِهِ، فَتَبَتِ أَنَّ شَرْفَهُ وَقَدْرَهُ يَسْتَبِيتُ أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ أُمُورٌ بِشَرِيفَةٍ
 عَالِيَةٍ لَهَا قَدْرٌ عَظِيمٌ وَمَرْتَبَةٌ رَفِيعَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
 (27/652)

مَنْصِبَ الدِّينِ أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنْ مَنْصِبِ الدُّنْيَا، وَأَعْلَى الْأَشْيَاءِ وَلِشَرَفِهَا مَنْصِبًا فِي الدِّينِ
 هُوَ الْقُرْآنُ، لِأَجْلِ أَنَّ بِهِ تَبَيَّنَتْ بُيُوتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ طَهَّرَ الْفِرْقُ بَيْنَ
 الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُتَرْتِلَةِ، كَمَا قَالَ فِي صِفَتِهِ وَمُتَّبِعِينَ عَلَيْهِ [المائدة: 48]
 وَبِهِ طَهَّرَتْ دَرَجَاتُ أَرْبَابِ السَّعَادَاتِ، وَدَرَكَاثُ أَرْبَابِ الشَّقَاوَاتِ، فَعَلَى هَذَا لَا
 شَيْءَ إِلَّا وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَعْلَى ذِكْرًا وَأَعْظَمُ مَنْصِبًا مِنْهُ فَلَوْ كَانَ نُزُولُهُ إِنَّمَا وَقَعَ
 فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى سِوَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لَكَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ الثَّانِيَةُ لَا الْأُولَى، وَحَيْثُ
 أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي رَمَضَانَ، عَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ فِي تِلْكَ
 اللَّيْلَةِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ لَيْلَةُ
 النَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَا رَأَيْتُ لَهُمْ فِيهِ دَلِيلًا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَنِعُوا فِيهِ بِأَنَّهُ تَقْلُودُهُ عَنْ
 بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَلَامٌ فَلَا مَرِيدَ عَلَيْهِ،
 وَإِلَّا فَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ رَعِمُوا أَنَّ لَيْلَةَ النَّصَفِ مِنْ
 شَعْبَانَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ: اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، وَلَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ، وَلَيْلَةُ الصَّكِّ، وَلَيْلَةُ الرَّحْمَةِ،
 وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِلَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ، وَلَيْلَةُ الصَّكِّ، لِأَنَّ الْبُرْذَارَ إِذَا اسْتَوْفَى الْخَرَاجَ مِنْ أَهْلِهِ
 كَتَبَ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ، كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرَاءَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ،
 وَقِيلَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مُحْتَصَّةٌ بِخَمْسِ خِصَالٍ الْأُولَى: تَفْرِيقُ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى:
 فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَالثَّانِيَةُ: فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ فِيهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ
 إِلَيْهِ مِائَةَ مَلَكٍ يَبْشُرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَتَلَاوُونَ بِوُضُوئِهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَتَلَاوُونَ بِدَفْعِ
 عَنْهُ أَقَاتِ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ بِدَفْعِ عَنْهُ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ ،
 الْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: نُزُولُ الرَّحْمَةِ

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ أُمَّتِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِعَدَدِ شَعْرِ أَعْتَامِ بَنِي كَلْبٍ
 ، وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: حُضُولُ الْمَغْفِرَةِ ،
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، إِلَّا
 «لِكَاهِنٍ أَوْ مُشَاجِنٍ، أَوْ مُذْمَنٍ حَمْرٍ، أَوْ عَاقٍ لِلْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُصِرٍّ عَلَى الْبِرِّتَا
 وَالْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى رَسُولُهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَمَامَ الشَّفَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
 سَأَلَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ فِي أُمَّتِهِ فَأَعْطِيَهُ، الثَّلَاثَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ لَيْلَةَ الرَّابِعِ
 عَشَرَ، فَأَعْطِيَهُ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ سَأَلَ لَيْلَةَ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَأَعْطِيَهُ الْجَمِيعَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى

اللَّهُ بِشَرَادِ الْبَعِيرِ، هَذَا الْفَصْلُ تَقْلُتُهُ مِنْ «الْكَشَافِ»، فَإِنْ قِيلَ لَا شَكَّ أَنَّ الرِّمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّدةِ الَّتِي/ تُقَدِّرُهَا حَرَكَاتُ الْأَفْلاكِ وَالْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهُ فِي دَائِهِ أُمُرٌ مُتَشَابِهَةٌ الْأَجْزَاءِ قِيَمَتُهُ كَوْنُ بَعْضِهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمَكَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصَاءِ الْمُقَدَّدِ وَالْحَلَاءِ الْخَالِي قِيَمَتُهُ كَوْنُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ أَشْرَفَ مِنَ الْبَعْضِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ بِمَزِيدِ الشَّرَفِ دُونَ الْبَاقِي تَرْجِيحًا لِأَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرَجِّحٍ وَإِنَّهُ مُحَالٌ، قُلْنَا الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ خُذُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ أَنَّ قَاعِلَهُ قَاعِلٌ مُحْتَارٌ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَرْفِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ تَخْصِيصُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِأَخْذِ الْعَالَمِ فِيهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ بَطَلَ هَذَا الْأَصْلُ فَقَدْ بَطَلَ خُذُوثُ الْعَالَمِ وَبَطَلَ الْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ وَجَبَتْ لَا يَكُونُ الْخَوْضُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَائِدَةً، وَإِنْ صَحَّ هَذَا الْأَصْلُ فَقَدْ رَالَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السُّؤَالِ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وَالنَّاسُ قَالُوا لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَخْصُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِمَزِيدِ تَشْرِيفٍ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِلْمُكْلَفِ إِلَى الْإِفْدَامِ عَلَى الطَّاعَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ بَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَاهُ فِي الْأَوْقَاتِ وَمَاعِيَتِهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا جَوْرَ الْمُكْلَفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الشَّرِيفُ قَبِيصُهُ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى الْمُوَاطَئَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ طَهَرَ عِنْدَكَ أَنَّ الرِّمَانَ وَالْمَكَانَ إِنَّمَا قَارَا بِالتَّشْبِيهِاتِ الرَّائِدَةِ تَبَعًا لِشَرَفِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ الْأَصْلُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ تَبَعٌ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/653)

السَّيْئَلَةُ السَّادِسَةُ:

رَوِيَ أَنَّ عَطِيَّةَ الْحُرُورِيِّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدْرِ: 1] وَقَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ لَوْ هَلَكَتْ أَنَا وَوَقَعَ هَذَا فِي تَفْسِيكِ وَلَمْ تَجِدْ جَوَابَهُ هَلَكَتِ، تَرَلَّ الْقُرْآنُ جُمْلَةً مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوطِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تَرَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنْوَاعِ الْوَقَائِعِ خِلَالًا فَحَالًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّيْئَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَطْمِئِنِّ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا:

بَيَانُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ بِحَسَبِ دَائِهِ الثَّانِي: بَيَانُ تَعْظِيمِهِ بِسَبَبِ شَرَفِ الْوَقْتِ الَّذِي تَرَلَّ فِيهِ الثَّلَاثُ: بَيَانُ تَعْظِيمِهِ بِحَسَبِ شَرَفِ مَنَزِلِهِ، أَمَّا بَيَانُ تَعْظِيمِهِ بِحَسَبِ دَائِهِ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ تَارِلًا فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِسْمَ بِالشَّيْءِ عَلَى خَالِهِ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُبِينًا وَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى شَرَفِهِ فِي دَائِهِ.

وَأَمَّا الْبَيَانُ الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ شَرَفِهِ لِأَجْلِ شَرَفِ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ وَهَذَا تَشْبِيهٌُ عَلَى أَنَّ نُزُولَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ يَقْتَضِي شَرَفَهُ وَجَلَالَتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ وَالثَّانِي: كَوْنُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُبَارَكَةً فَذَكَرَ تَعَالَى عَقِيبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْبَيَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ أَنْزَلْهُ فَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ يَعْني الْحِكْمَةَ فِي إِنْزَالِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ إِنْذَارَ الْخَلْقِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ فَهُوَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى يَفْرُقُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْحَكِيمَ مَخْصُوصًا بِشَرَفِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْهَرُ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا.

وَأَمَّا الْبَيَانُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ بَيَانُ شَرَفِ الْقُرْآنِ لِشَرَفِ مَنَزِلِهِ وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ قَبِينَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْذَارَ وَالْإِرْسَالَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِرْسَالَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ رَحْمَةً مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الْإِطْلَاقَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِذْنًا بِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ يَقْتَضِي الرَّحْمَةَ عَلَى الْمَرْبُوبِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ وَقَعَتْ عَلَى وَفْقِ حَاجَاتِ الْمُجْتَاحِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ تَصَرَّعَاتِهِمْ، وَيَعْلَمُ أَنْوَاعَ حَاجَاتِهِمْ، فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَهَذَا مَا خَطَرَ بِالتَّأَلُّفِ فِي كَيْفِيَّتِهِ تَعَلَّقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِبَعْضٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي تَفْسِيرِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كَلِمَةَ الْقُرْآنِ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ فِي كُلِّ وَفْتٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ، وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي اسْتِنْسَاخِ ذَلِكَ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ وَيَقَعُ الْقَرَأُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ فَتُدْفَعُ نُسْخَةُ الْأَزْوَاقِ إِلَى مِيكَائِيلَ، وَنُسْخَةُ الْخُرُوبِ إِلَى جِبْرَائِيلَ وَكَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَالصَّوَاعِقُ وَالْحَسَفُ، وَنُسْخَةُ الْأَعْمَالِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ «1» صَاحِبِ سَمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ مَلِكٌ عَظِيمٌ، وَنُسْخَةُ الْمَصَائِبِ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ.

. «هكذا في الأصل والمعروف المشهور المتواتر أن اسمه «إسرافيل (1)

(27/654)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهَا يُفْرَقُ أَيُّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ يُفْرَقُ أَيُّ يُفَصَّلُ وَيُبَيَّنُ مِنْ قَوْلِهِ فَرَقْتُ الشَّيْءَ أَفْرَقَهُ وَفُرِقَاتًا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِيَ يُفَرِّقُ بِالتَّشْدِيدِ وَيُفَرِّقُ عَلَى إِسْتَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ وَتَصُبُّ كُلُّ وَالْقَارِقُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ رَبُّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُفَرِّقُ بِالتَّوْنِ أَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَالْحَكِيمُ مَعْنَاهُ ذُو الْحِكْمَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَخْصِيصُ لِلَّهِ تَعَالَى كُلِّ أَحَدٍ بِحَالِهِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْعُمُرِ وَالزُّرْقِ وَالْأَجْلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ بِالْعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ وَالْأَفْصِيَّةُ دَالَّةً عَلَى حِكْمَةِ قَاعِلِهَا وَصِفَتْ بِكُونِهَا حَكِيمَةً، وَهَذَا مِنَ الْإِسْتِدَادِ الْمَجَازِيِّ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ صِفَةُ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَوَصَفُ الْأَمْرِ بِهِ مَجَازٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا وَفِي انْتِصَابِ قَوْلِهِ أَمْرًا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ شَرَفَ تِلْكَ الْأَفْصِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ بِسَبَبِ أَنْ وَصَفَهَا بِكُونِهَا حَكِيمَةً، ثُمَّ رَدَّ فِي بَيَانِ شَرَفِهَا بِأَنَّ قَالَ أَغْنَى بِهَذَا الْأَمْرَ أَمْرًا جَاصِلًا مِنْ عِنْدِنَا كَانَتْ مِنْ لَدُنَّا، وَكَمَا افْتِصَاهُ عَلِمْنَا وَتَدْبِيرُنَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حَالٌ مِنْ أَحَدِ الصَّمِيرِينَ فِي أَنْزَلْنَاهُ، أَمَّا مِنْ صَمِيرِ الْقَاعِلِ أَيُّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آمِرًا أَوْ مِنْ صَمِيرِ الْمَفْعُولِ أَيُّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي خَالِ كُونِهِ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا بِمَا يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ وَالثَّالِثُ: مَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَجَمَهُمَا. اللَّهُ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ أَمْرًا عَلَى الْحَالِ وَذُو الْجَلِّ قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَهُوَ نَكَرًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ يَعْنِي إِنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ الْإِنْدَاوَ لِأَجْلِ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ أَيُّ لِلرَّحْمَةِ فَهِيَ نَصَبٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ كَانَتْ رَحْمَةً فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُحْتَاجِينَ، إِنَّمَا أَنْ يَذْكُرُوا بِالسَّيِّئَاتِ حَاجَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَذْكُرُوا فَإِنْ ذَكَرُوا فَهُوَ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَيَعْرِفُ حَاجَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا فَتَبَّتْ أَنَّ كَوْنَهُ سَمِيعًا عَلِيمًا يَقْتَضِي أَنْ يُنْزَلَ رَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكُسْرِ الْبَاءِ مِنْ رَبِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَالتَّائِيَّةُ: الْمُنْزِلُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُنْزِلَ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْجَلَالَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ كَانَ الْمُنْزِلُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تَطْلُبُونَ الْيَقِينَ وَتُرِيدُونَ، فَاعْرِفُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْنَا، كَقَوْلِهِمْ فَلَا تُنْجِدُ مِنْهُمْ أَيُّ يُرِيدُ نَجْدًا وَتَهَامَةً الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَانُوا يَقْرُونَ بَانَ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبًّا وَخَالِقًا فَقِيلَ لَهُمْ إِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ رَحْمَةً مِنَ الرَّبِّ يَسْبَحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ قِيلَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الَّذِي أَنْتُمْ مُقَرَّرُونَ بِهِ وَمُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ إِفْرَارُكُمْ عَنْ عِلْمِ وَبِقِينِ، كَمَا تَقُولُ هَذَا إِنْعَامُ رَبِّكَ الَّذِي تَسَامَعُ النَّاسُ بِكَرَمِهِ إِنْ بَلَغَكَ حَدِيثُهُ وَسَمِعْتَ قِصَّتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَدَّ أَنْ يَكُونُوا مُوقِنِينَ بِقَوْلِهِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ وَأَنْ إِفْرَارَهُمْ عَنِ صَادِرٍ عَنْ عِلْمِ وَبِقِينِ وَلَا عَنْ جَدِّ وَحَقِيقَةٍ بَلْ قَوْلٌ مَخْلُوطٌ بِهِزَاءٍ وَلَعِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(27/655)

فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ (10) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (11) رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ (12) أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ (13) ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا مَجْنُونٌ (14) إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ (15) يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ (16)

[سورة الدخان (44) : الآيات 10 الى 16]

فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ (10) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (11) رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ (12) أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ (13) ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا مَجْنُونٌ (14) إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ (15) يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ (16)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَارْتَقِبْ انْتِظِرْ وَبِقَالَ ذَلِكَ فِي الْمَكْرُوهِ، وَالْمَعْنَى انْتَظِرْ بَا مُجَمَّدٌ عَذَابُهُمْ فَحُذَفَ مَفْعُولُ الْإِرتِقَابِ لِذِلَالَةِ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ وَبَجُورٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ مَفْعُولُ الْإِرتِقَابِ وَقَوْلُهُ بِدُحَانٍ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ بِمَكَّةَ لَمَّا كَذَّبُوهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِنِّيهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» فَارْتَفَعَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَأَصَابَتْ قُرَيْشًا شِدَّةُ الْمَجَاعَةِ حَتَّى أَكَلُوا الْعِطَامَ وَالْكِلَابَ وَالْحَيْفَ، فَكَانَ الرَّجُلُ لِمَا بِهِ مِنَ الْجُوعِ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَالدُّحَانِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَاتِلٍ وَجُهَاةٍ وَإِخْتِيارُ الْفَرَّاءِ وَالرَّجَّاجِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الدُّحَانُ إِلَّا هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ كَالظِّلْمَةِ فِي أَنْبَارِهِمْ حَتَّى كَانُوا كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ دُحَانًا، فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الدُّحَانُ هُوَ الظِّلْمَةُ الَّتِي فِي أَنْبَارِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ الدُّحَانِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي سِنَةِ الْفَحْطِ يَعْظُمُ يُبْسُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ انْفِطَاعِ الْمَطَرِ وَيَرْتَفِعُ الْمَطَرُ وَيَرْتَفِعُ الْغَيَارُ الْكَثِيرُ وَيُظْلِمُ الْهَوَاءُ، وَذَلِكَ يُشَبِّهُ الدُّحَانَ وَلِهَذَا يُقَالُ لِسِنَةِ الْمَجَاعَةِ الْعَبْرَاءُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ الشَّرَّ الْعَالِبَ بِالدُّحَانِ فَيَقُولُ كَانَ بَيْنَنَا أَمْرٌ ارْتَفَعَ لَهُ دُحَانٌ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَدَّ خَوْفُهُ أَوْ ضَعُفَ أَظْلَمَتْ عَيْنَاهُ فَيَرَى الدُّنْيَا كَالْمَمْلُوءَةِ مِنَ الدُّحَانِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الدُّحَانِ أَنَّهُ

دُحَانٌ يَظْهَرُ فِي الْعَالَمِ وَهُوَ إِحْدَى عَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ حَصَلَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُ حَالَةٌ تُشَبِّهُ الرُّكَامَ، وَحَصَلَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ حَالَةٌ يَصِيرُ لِأَجْلِهَا رَأْسُهُ كَرَأْسِ الْحَنِيذِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ يَفْتَضِي وَجُودَ دُحَانٍ تَأْتِي بِهِ السَّمَاءُ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الظِّلْمَةِ الْخَاصِلَةِ فِي الْعَيْنِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْجُوعِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِدُحَانٍ أَتَتْ بِهِ السَّمَاءُ فَكَانَ حَمْلُ لَفْظِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ لَا لِذَلِيلِ مُنْقَصِلٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ ذَلِكَ الدُّحَانَ بِكَوْنِهِ مُبِينًا، وَالْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ تَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي أَدْمَتِهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَوْصَفُ بِكَوْنِهَا دُحَانًا مُبِينًا وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ وَصَفَ ذَلِكَ الدُّحَانَ بِأَنَّهُ يَغْشَى النَّاسَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ الدُّحَانُ إِلَيْهِمْ وَاتَّصَلَ بِهِمْ وَالْحَالُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا تَغْشَى النَّاسَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُدُولَ مِنَ الْحَقِيقَةِ

(27/656)

إِلَى الْمَجَازِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِذَلِيلِ مُنْقَصِلِ الرَّايِ:

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ آيَاتِ الدُّحَانِ وَتُرُوءُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَارُ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، قَالَ خُذْبِقَةُ بَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا الدُّحَانُ فَقَتَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ وَقَالَ دُحَانٌ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَمَكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُصِيبُهُ كَهَيْئَةِ الرِّكْمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ كَالسَّكَرَانِ يَخْرُجُ مِنْ مَحَرَبِهِ وَأَذْنِيهِ وَذُبْرِهِ» رَوَاهُ/ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» :

وَرَوَى الْقَاضِي عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَاكُرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا، وَذَكَرَ مِنْهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَالُ وَالدُّحَانُ وَالدَّابَّةُ

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى الْمَجَازِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُمْتَنِعٌ وَالْقَوْمُ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ الدَّلِيلَ فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ مُشْكِلًا جِدًّا، فَإِنْ قَالُوا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرِيَاهُ، أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ وَهَذَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْقَحْطِ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ اسْتِقَامَ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ الْقَحْطَ لَمَّا اسْتَدَّ بِمَكَّةَ مَشَى إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ وَتَاسَدَهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ وَأَوْعَدَهُ «1» أَنَّهُ إِنْ دَعَا لَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ عَنْهُمْ تِلْكَ التَّيْلِيَّةَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى شِرْكِهِمْ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ظُهُورُ عَلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، لِأَنَّ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَصِحَّ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ لَهُمْ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ وَالْجَوَابُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ هَذِهِ الْعِلَامَةِ جَارِيًا مَجْرَى ظُهُورِ سَائِرِ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ انْقِطَاعَ التَّكْلِيفِ فَتَحْدُثُ هَذِهِ الْحَالَةُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَخَافُونَ جِدًّا فَيَتَصَرَّغُونَ، فَإِذَا رَأَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ عَادُوا إِلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا فَقَدْ سَقَطَ مَا قَالُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلْتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ أَيْ ظَاهِرِ الْحَالِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ دُخَانٌ يَغْشَى النَّاسَ أَيْ يَسْمَلُهُمْ وَهُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرِّ صِفَةً لِقَوْلِهِ بِدُخَانٍ وَفِي قَوْلِهِ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ يَفْعَلُ مُضْمَرٌ وَهُوَ يَقُولُونَ وَيَقُولُونَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْ قَائِلِينَ ذَلِكَ الثَّانِي: قَالَ الْخُرَجَانِيُّ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: هَذَا إِسَارَةٌ إِلَيْهِ وَإِحْبَارٌ عَنْ دُتُوهِ وَافْتِرَائِهِ كَمَا يُقَالُ هَذَا الْعَدُوُّ قَاسِيقُهُ وَالْعَرَضُ مِنْهُ التَّيْبِيُّ عَلَى الْقُرْبِ.

ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ فَإِنْ قُلْنَا التَّقْدِيرُ: يَقُولُونَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ قَالَتِ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَضْمَرْ الْقَوْلُ هُنَاكَ أَضْمَرْنَاهُ هَاهُنَا وَالْعَذَابُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ الْقَحْطُ الشَّدِيدُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الدُّخَانُ الْمُهِلِكُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَيْ بِمُحَمَّدٍ وَبِالْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ بِالْإِيمَانِ إِنْ كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَبِي لَهُمْ الذِّكْرَى يَغْنِي كَيْفَ يَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ يَتَعَطَّلُونَ بِهِذِهِ الْحَالَةِ وَقَدْ جَاءَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَدْجَلُ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ وَالتَّيْبَاتِ الْبَاهِرَةِ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ كَانَ لَهُمْ فِي ظُهُورِ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَانِ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَعَلَّمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي [التَّحْلِيلُ: 103] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: / وَأَعَاتَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ [الْفُرْقَانُ: 4]

هكذا الأصل، والصواب «ووعده» بدون الألف، لأن أوعده لا تكون إلا في الشر (1) بخلاف وعده فهي في الخير دائما.

(27/657)

وَلَقَدْ قَتَلْنَا قَلِيلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ (17) أَنْ أَدَّوْا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِيرٌ (18) وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (19) وَإِنِّي عَذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ (20) وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَرِلُونِ (21) قَدَعَا رَبِّي أَنْ هَوْلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ (22) فَاسْرِعْ بَعْدِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ (23) وَأَنْتَرِكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ (24) كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (25) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (26) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَانْكَبُوا (27) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (28) قَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ (29)

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ مَجْنُونٌ وَالْجَنُّ يُلْقُونَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ خَالَ مَا يَعْزِضُ لَهُ الْعَشِيِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَيْ كَمَا يَكْشِفُ الْعَذَابَ عَنْكُمْ تَعُودُونَ فِي الْحَالِ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَالْمَقْصُودُ التَّيْبَةُ عَلَيْهِمْ لَا يُوقُونَ بِعَهْدِهِمْ وَأَنَّهُمْ فِي خَالِ الْعَجْرِ يَتَصَرَّغُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَى الْخَوْفُ عَادُوا إِلَى الْكُفْرِ وَالتَّقْلِيدِ لِمَذَاهِبِ الْأَسْلَافِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَقِمُونَ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

وَقُرِئَ تَبْطِشُ بِصَمِّ الطَّاءِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ يُبْطِشُ بِصَمِّ التَّوْنِ كَأَنَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِ الْمَلَائِكَةِ
بِأَنْ يَبْطِشُوا بِهِمْ وَالتَّبْطِشُ الْأَخْذُ بِشِدَّةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ يَوْفِعُ الصَّرْبِ الْمُتَابِعِ ثُمَّ صَارَ
يَحْيَى يُسْتَعْمَلُ فِي إِيصَالِ الْأَلَامِ الْمُتَابِعَةِ، وَفِي الْمَرَادِ بِهَذَا الْيَوْمِ قَوْلَانِ
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَوْمٌ يَذَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ وَأَبِي
الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالُوا إِنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْقَحْطَ
وَالْجُوعَ غَادُوا إِلَى التَّكْذِيبِ فَاتَّقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ يَذَرُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ يَذَرُ، وَأَنَا أَقُولُ هِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِأَنَّ يَوْمَ يَذَرُ لَا
يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي يُوصَفُ بِهِذِهِ الْوَصْفِ الْعَظِيمِ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِقَامَ النَّامُ إِنَّمَا يَحْصُلُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [عَافٍ: 17] وَلِأَنَّ هَذِهِ الْبَطْشَةَ
لَمَّا وُصِفَتْ بِكَوْنِهَا كُبْرَى عَلَى الْإِطْلَاقِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أُعْطِمَ أَنْوَاعُ الْبَطْشِ وَذَلِكَ لَيْسَ
إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ وَلَفْظُ الْإِنْتِقَامِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُتَسَيِّئَاتِ كَالْعَصَبِ وَالْجَبَاءِ
وَالْتَعْجَبِ، وَالْمَعْنَى مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الدخان (44) : الآيات 17 الى 29]
وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولُ كَرِيمٍ (17) أَنْ أَدَّوْا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ
رَسُولٌ أَمِينٌ (18) وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (19) وَإِنِّي عُذْتُ
بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ (20) وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَرِلُونِ (21)
فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ (22) فَأَسْرَعَ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ (23) وَاتَّزَكَّ
الْبَحْرَ رَهْوَ إِيَّاهُمْ جُنْدٌ مُعْرِفُونَ (24) كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (25) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ
كَرِيمٍ (26)
وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (27) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (28) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ (29)
(27/658)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ مُصِرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، بَيَّنَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
أَيْضًا كَانُوا كَذَلِكَ، فَبَيَّنَ خُصُولَ هَذِهِ الصِّقَّةِ فِي أَكْثَرِ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، قَالَ صَاحِبُ
«الْكِشَافِ»: قُرِئَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا بِالتَّشْدِيدِ لِلتَّأَكِيدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْتِلَانًا، وَقَالَ الرَّجَاجُ
بَلَوْنًا، وَالْمَعْنَى غَامَلْنَاهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُخْتَبَرِ يَبْعَثُ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ وَجَاءَهُمْ رَسُولُ كَرِيمٍ وَهُوَ
مُوسَى وَاجْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْكَرِيمِ هَاهُنَا فَقَالَ الْكَلْبِيُّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَحَقَّ
عَلَى رَبِّهِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْإِكْرَامِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ حَسَنُ الْخُلُقِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ يُقَالُ فُلَانٌ
كَرِيمٌ قَوْمِهِ لِأَنَّهُ قَلَّ مَا يُبْعَثُ رَسُولٌ إِلَّا مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ وَكَرَامِهِمْ
ثُمَّ قَالَ: أَنْ أَدَّوْا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ وَفِي أَنْ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا أَنْ الْمُفْسِرَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجِيءَ
الرَّسُولِ إِلَى مَنْ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ مُتَّصِمٌ لِمَعْنَى الْقَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَجِيئُهُمْ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ الثَّانِي: أَنَّهُمَا الْمُخَفِّقَةُ مِنَ النَّفِيلَةِ وَمَعْنَاهُ وَجَاءَهُمْ بِأَنَّ الشَّانَ وَالْحَدِيثَ
أَدَّوْا، وَعِبَادُ اللَّهِ مَفْعُولٌ بِهِ وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَقُولُ أَدَّوْهُمْ إِلَيَّ وَأَرْسَلُوهُمْ مَعِيَ وَهُوَ
كَقَوْلِهِ قَارِئُ مَعْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبُهُمْ [طه: 47] وَجُوزَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نِدَاءٌ لَهُمْ
وَالْتَفْظِيرُ:

أَدَّوْا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَبُولِ دَعْوَتِي، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِي، وَعَلَّلَ
ذَلِكَ بِأَنَّهُ رَسُولُ أَمِينٍ قَدْ اتَّيَمَّتْهُ اللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ وَرِسَالَتِهِ وَأَنْ لَا تَعْلُوا أَنْ هَذِهِ مِثْلُ الْأَوَّلِ
فِي وَجْهِهَا أَيْ لَا تَتَكَبَّرُوا عَلَى اللَّهِ بِأَهَاتِهِ وَحْيِهِ وَرِسُولِهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ بِحُجَّةٍ
بَيِّنَةٍ يَعْتَرِفُ بِصِحَّتِهَا كُلُّ عَاقِلٍ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ قِيلَ الْمَرَادُ أَنْ
تَقْتُلُونِ وَقِيلَ أَنْ تَرْجُمُونِ بِالْقَوْلِ فَتَقُولُوا سَاجِرُ كَذَابٍ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي أَيْ إِنْ لَمْ
تُصَدِّقُونِي وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ لِأَجْلِ مَا آتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ، فَالْأَمْرُ فِي لِي لَمْ الْأَجَلِ
فَاعْتَرِلُونِ أَيْ أَخْلُوا سَبِيلِي لَا لِي وَلَا عَلَيَّ.

قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يَبْصُلُونَ وَيَقُولُونَ إِنَّ لَفْظَ الْإِعْتَزَالِ
أَيْتِمًا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْتَزَالُ عَنِ الْبَاطِلِ لَا عَنِ الْحَقِّ، فَاتَّفَقَ حُضُورِي
فِي بَعْضِ الْمَخَافِلِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامَ فَأَوْرَدْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقِلْتُ الْمُرَادُ
الْإِعْتَزَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِعْتَزَالُ عَنْ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَرِيقَتِهِ وَذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ

اغْتَرَالُ عَنِ الْحَقِّ فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَدَعَا رَبَّهُ الْقَاءُ فِي قَدَعَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَخْدُوفٍ قَبْلَهُ التَّائِبُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا قَدَعَا مُوسَى رَبَّهُ أَنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ، فَإِنْ قَالُوا الْكُفْرُ أَكْبَرُ أَعْلَمُ حَالٍ مِنَ الْجُرْمِ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ صِفَةَ الْكَفَّارِ كَوْنَهُمْ مُجْرِمِينَ خَالٍ مَا أَرَادَ الْمُتَبَالِغَةَ فِي دَمِّهِمْ؟ قُلْتُ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ عَدُوًّا فِي دِينِهِ وَقَدْ يَكُونُ مُجْرِمًا فِي دِينِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَاسِمًا فِي دِينِهِ فَيَكُونُ أَحْسَنَ النَّاسِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ (إِنَّ هَؤُلَاءِ) بِالْكَسْرِ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ أَيْ قَدَعَا رَبَّهُ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ ثُمَّ قَالَ: فَاسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأْفَعُ قَاسِرٌ مَوْضُوعَةَ الْأَلْفِ وَالتَّائِفُونَ مَقْطُوعَةُ الْأَلْفِ سَرَى وَأَسْرَى لَعَنَانِ أَيْ أُوحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ، أَيْ يَتَّبِعُكُمْ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ وَاتُّرِكَ الْبَحْرُ رَهْوًا وَفِي الرَّهْوِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ السَّائِكُنُ يُقَالُ عَيْشٌ رَاهٍ إِذَا كَانَ خَافِضًا وَادِعًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ سَهْوًا رَهْوًا أَيْ سَاكِتًا بغير تَشَدُّدٍ، أَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاوَزَ الْبَحْرَ أَنْ يَصْرِبَهُ بِعَصَاهُ فَيَنْطَلِقَ كَمَا كَانَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتْرُكُهُ سَاكِتًا عَلَى هَيْئَتِهِ قَائِمًا عَلَى خَالِهِ فِي انْفِلَاقِ الْهَاءِ وَتَقَاءِ الطَّرِيقِ يَبَسًا حَتَّى تَدْخُلَهُ الْفَيْطُ فَإِذَا حَصَلُوا فِيهِ أَطْبَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَالنَّاسِي: أَنَّ الرَّهْوَ هُوَ الْفُرْجَةُ الْوَاسِعَةُ، وَالْمَعْنَى دَا رَهْوًا أَيْ دَا فُرْجَةً يَغْنِي (27/659)

وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ (30) مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ (31) وَلَقَدْ اخْتَرْنَا لَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (32) وَأَتَيْنَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُبِينٌ (33) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ (34) إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ (35) فَأَنُؤَا بِآيَاتِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (36) أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (37) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (39) الطَّرِيقَ الَّذِي أَطْهَرَهُ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْبَحْرِ أَنَّهُمْ جُنْدٌ مُعْرِفُونَ، يَغْنِي ابْتُزُّكَ الطَّرِيقَ كَمَا كَانَ يَدْخُلُوا فَيَعْرِفُوا، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى قَارِعُ الْقَلْبِ عَنْ شَرِّهِمْ وَإِبْدَائِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ دَلَّلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْرَفُهُمْ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَرَفَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ، وَهِيَ الْجَنَّاتُ وَالْعُيُونُ وَالزُّرُوعُ وَالْمَقَامُ الْكَرِيمُ وَالْمُرَادُ بِالْمَقَامِ الْكَرِيمِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ وَالْمَنَازِلِ الْحَسَنَةِ، وَقِيلَ الْمَنَابِرُ الَّتِي كَانُوا يَمْدَحُونَ فِرْعَوْنَ عَلَيْهَا وَتَعَمَّةٌ كَانُوا فِيهَا فَكَيْهَيْنِ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ تَعَمَّةُ الْعَيْشِ، يَفْتَحُ النَّوْنُ جُسْنُهُ وَتَصَارُفُهُ، وَتَعَمَّةُ اللَّهِ إِحْسَانُهُ وَعَطَاؤُهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَلْتَعَمَّةُ بِالْفَتْحِ مِنَ التَّعَمُّ وَبِالْكَسْرِ مِنَ الْإِنْعَامِ، وَقُرِئَ فَكَيْهَيْنِ وَفَكَيْهَيْنِ كَذَلِكَ الْكَافُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى مَعْنَى مِثْلِ ذَلِكَ الْإِخْرَاجِ أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا وَأَوْرَثْنَاهَا أَوْ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ لِيَسُوا مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ قَرَابَةٍ وَلَا دِينَ وَلَا وِلَاءٍ، وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُسْتَعْبِدِينَ فِي أَيْدِيهِمْ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ مُلْكَهُمْ وَدِيَارَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَفِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ

: «قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ

رَوَى أَتَسُّ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي السَّمَاءِ بَابَانِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَبَابٌ يَدْخُلُ فِيهِ عَمَلُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدَاهُ وَبَكَا عَلَيْهِ» وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ،

قَالَ وَذَلِكَ/ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ عَلَى الْأَرْضِ عَمَلًا صَالِحًا فَتَبَكَّى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَصْعَدْ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ كَلَامٌ طَيِّبٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَبَكَّى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ الْقَوْلُ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ: فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، فَحُذِفَ الْمُصَافُ

وَالْمَعْنَى مَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ، بَلْ كَانُوا يَهْلِكُهُمْ مَسِيرُورِينَ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ جَرَتْ بِأَنْ يَقُولُوا فِي هَلَاكِ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ الشَّيْءَ: إِنَّهُ أَظْلَمَتْ لَهُ الدُّنْيَا، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لِأَجْلِهِ وَبَكَتِ الرِّيحُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَتُرِيدُونَ الْمُتَبَالِغَةَ فِي تَعْظِيمِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ لَا تَفْسَ هَذَا الْكَذِبِ

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

. «مَاتَ فِي غُرْبَةٍ غَابَتْ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ

وَقَالَ جَرِيرٌ:

السَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ ... تُبْكِي عَلَيْكَ نَجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ
وَفِيهِ مَا يُبْنِيهِ السُّحْرِيَّةُ بِهِمْ يَغْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَكَانُوا يَغْتَفِدُونَ فِي
أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا لَبَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَمَا كَانُوا فِي هَذَا الْحَدِّ، بَلْ كَانُوا
دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُدَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ
ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ أَيَّ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ هَلَاكِهِمْ لَمْ يُنْظَرُوا إِلَى وَقْتِ آخَرٍ لِتَوْتِهِ
وَتَدَاوُلِهِ وَتَقْصِيرِهِ.

[سورة الدخان (44) : الآيات 30 الى 39]

وَلَقَدْ تَجَنَّبْنَا رَبِّي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ (30) مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ
الْمُسْرِفِينَ (31) وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (32) وَأَتَيْنَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا
فِيهِ بَلَاءٌ مُهِينٌ (33) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ (34)
إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ (35) فَأْتُوا يَا بَنِي آدَمَ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (36)
أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ بُعْثٍ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (37) وَمَا خَلَقْنَا
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ (39)
(27/660)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ إِهْلَاكِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ إِحْسَانِهِ إِلَى مُوسَى
وَقَوْمِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ دَفْعَ الصَّرَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِصْطَالِ النَّفْعِ فَبَدَأَ تَعَالَى بِبَيَانِ دَفْعِ الصَّرَرِ
عَنْهُمْ فَقَالَ: وَلَقَدْ تَجَنَّبْنَا رَبِّي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ يَغْنِي قِتْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَاسْتِخْدَامِ
النِّسَاءِ وَالْإِثْعَابِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّقَاةِ.
ثُمَّ قَالَ: مِنْ فِرْعَوْنَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ الصَّادِرِ
مِنْ فِرْعَوْنَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِرْعَوْنُ بَدَلًا مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ كَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ كَانَ عَذَابًا
مُهِينًا لِإِفْرَاطِهِ فِي تَغْذِيهِمْ وَإِهْلَاتِهِمْ
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفُرِيَ مِنْ عَذَابِ الْمُهِينِ وَعَلَى هَذِهِ الْفِرَاءَةِ (فَالْمُهِينُ) هُوَ
فِرْعَوْنُ لِأَنَّهُ كَانَ عَظِيمَ السَّعْيِ فِي إِهْلَاكِ الْمُحَقِّقِينَ. وَفِي فِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِرْعَوْنَ
وَهُوَ بِمَعْنَى الاسْتِغْفَامِ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ جَوَابُهُ كَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْ يُقَالَ
هَلْ يَغْرِفُونَهُ مَنْ هُوَ فِي عُنْوِهِ وَشَيْطَانِيَّةٍ ثُمَّ عَرَّفَ خَالَهُ يَقُولُهُ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ
الْمُسْرِفِينَ أَيَّ كَانَ عَالِي الدَّرَجَةِ فِي طَبَقَةِ الْمُسْرِفِينَ. وَبَحْوَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّهُ كَانَ
عَالِيًا لِقَوْلِهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ [الْقَصَصُ: 4] وَكَانَ أَيْضًا مُسْرِفًا وَمِنْ إِسْرَافِهِ
أَنَّهُ عَلَى حَقَارَتِهِ وَخَسَنِيَّةِ ادِّعَى إِلَهِيَّةَ

وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَيْفَ دَفَعَ الصَّرَرَ عَنْ رَبِّي إِسْرَائِيلَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ كَيْفَ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ
الْخَبَرَ فَقَالَ: وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَفِيهِ بَحْثَانِ:
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى عِلْمٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَيَّ عَالَمِينَ
يَكُونُهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لِأَنْ يُخْتَارُوا وَيَرْجَحُوا عَلَى غَيْرِهِمْ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَ عِلْمِنَا
بِأَنَّهُمْ قَدْ يَزْبَعُونَ وَيَصُدُّرُ عَنْهُمْ الْفُرْطَاتُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
الْبَحْثُ الثَّانِي: طَاهِرُ قَوْلِهِ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ أَفْضَلَ
مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ فَقِيلَ الْمُرَادُ عَلَى عَالَمِي زَمَانِهِمْ، وَقِيلَ هَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ
كَقَوْلِهِ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آلِ عِمْرَانَ: 110]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَتَيْنَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مِثْلَ قُلُقِ الْبَحْرِ وَتَطْلِيلِ الْعَمَامِ، وَإِنْزَالِ الْمَرِّ
وَالسَّلْوَى، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي مَا أَظْهَرَ اللَّهُ مِثْلَهَا عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُمْ بَلَاءًا
مُبِينٌ أَيَّ نِعْمَةٍ طَاهِرَةٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يَبْلُو بِالْمِحْنَةِ فَقَدْ يَبْلُو أَيْضًا بِالنِّعْمَةِ اخْتِبَارًا
ظَاهِرًا لِيَتَمَيَّزَ الصِّدِّيقُ عَنِ الزَّنْدِيقِ، وَهَاهُنَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى ذِكْرِ كُفَّارِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ حَيْثُ قَالَ: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ أَيَّ
بَلْ

(27/661)

هُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْمَ
فِرْعَوْنَ كَانُوا فِي الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَيْفَ أَهْلَكَهُمْ وَكَيْفَ

أَنعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُ كَفَّارِ مَكَّةَ مُنْكَرِينَ لِلْبَعْثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ، إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ قَابِلٍ، قِيلَ الْقَوْمُ كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ الْحَيَاةَ الثَّانِيَةَ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ؟ فَلَمَّا إِنَّهُ قِيلَ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَمُوتُونَ مَوْتَةً تَعْقُبُهَا حَيَاةٌ، كَمَا أَنَّكُمْ خَالِ كُونَكُمْ بَطْلًا كُنْتُمْ أَمْوَاتًا وَقَدْ تَعْقُبُهَا حَيَاةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ، فَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى يُرِيدُونَ مَا الْمَوْتَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَعْقُبَهَا حَيَاةٌ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى دُونَ الْمَوْتَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَا هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي تَصِفُونَ بِهَا الْمَوْتَةَ مِنْ تَعْقِيبِ الْحَيَاةِ لَهَا إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى خَاصَّةً، فَلَا فَرْقَ إِذَا بَيَّنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الثَّانِيَةَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَبِمَكْنَى أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ وَجْهُ آخَرٌ، فَيُقَالُ قَوْلُهُ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَأْتِيْنَا بَشَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى، وَهَذَا الْكَلَامُ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا تَأْتِيهِمُ الْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ صَرَّحُوا بِهَذَا الْمَرْمُوزِ فَقَالُوا وَمَا «نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ» فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلِيفِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ يُقَالُ بَشَّرَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَأَنْشَرَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْكُفَّارَ اخْتَلَوْا عَلَى نَفْيِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ بِأَنْ قَالُوا: إِنْ كَانَ الْبَعْثُ وَالنَّشْرُ مُمْكِنًا مَعْقُولًا فَجَعَلُوا لَنَا إِحْيَاءَ مَنْ مَاتَ مِنْ إِبَاتِنَا بِأَنْ تَسْأَلُوا رَبَّكُمْ ذَلِكَ، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَنَا عَلَى صِدْقِ دَعْوَانَا فِي النَّبُوَّةِ وَالْبَعْثِ فِي الْقِيَامَةِ، قِيلَ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ حَتَّى يَنْشُرَ قَصِيَّ بَنِ كِلَابٍ لِيُنْشِرُوهُ فِي صَحَّةِ نَبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَحَّةِ الْبَعْثِ، وَلَمَّا حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ قَالَ: أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبِعَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ لَمْ يَذْكُرُوا فِي نَفْيِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ شُبُهَةً حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى الْجَهْلِ وَالْإِفْلَادِ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ إِنْتَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْوَعِيدِ، فَقَالَ إِنَّ سَائِرَ الْكُفَّارِ كَانُوا أَقْوَى مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَهُمْ فَكَذَلِكَ يَهْلِكُ هَؤُلَاءِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبِعَ اسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مُلُوكُ الْيَمَنِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى ثَبَعًا «1» لِأَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا كَانُوا يَسْتَعْوِثُ، وَمَوْضِعُ ثَبَعٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُ الْخَلِيفَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ الْأَعَاظِمُ مِنْ مُلُوكِ الْعَرَبِ قَالَتْ عَائِشَةُ، كَانَ ثَبَعٌ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَالَ كَعْبٌ: دَمَ اللَّهُ قَوْمَهُ وَلَمْ يَذُمَّهُ، قَالَ الْكَلْبِيُّ هُوَ أَبُو

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا ثَبَعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ مَا أَدْرِي أَكَانَ ثَبَعٌ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ»

فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبِعَ مَعَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْفَرِيقَيْنِ؟ فَلَمَّا مَعْنَاهُ أَهْمُ خَيْرٌ فِي الْقُوَّةِ وَالسُّوَكَةِ، كَقَوْلِهِ أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيكُمْ [الْقَمَرُ: 43] بَعْدَ ذِكْرِ آلِ فِرْعَوْنَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، فَقَالَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْبَعْثُ لَكَانَ هَذَا الْخَلْقُ لِعَبَا وَعَبَاتٍ، وَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالِاسْتِفْصَاءِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ بُرُوجٍ، وَفِي آخِرِ سُورَةِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَيْثُ قَالَ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا [المؤمنون: 115] وَفِي سُورَةِ ص حَيْثُ قَالَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا [ص: 27]

القياس أن يقول لأنه كان يتبع الملوك قبله وآثارهم، ولذلك سمي الظل تبعًا لأنه (1) يتبع الشمس وفي «القاموس»: ولا يسمى به إلا إذا كانت حمير وحضر موت، ودير التبايع بمكة ولد بها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(27/662)

إِنَّ يَوْمَ الْقَضَلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ (40) يَوْمٌ لَا يُعْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُبْصَرُونَ (41) إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (42) إِنَّ سَجَرَتِ الرَّقُومِ (43) طَعَامُ الْإِنِّمِ (44) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (45) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ (46) خُذُوهُ فَاعْلَوْهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُبُّوا قُوقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49) إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ (50) ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَالْمَرَادُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذِهِ آيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ وَلَا يُرِيدُهُمَا فَهُوَ مَعَ جَوَابِهِ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الدخان (44) : الآيات 40 الى 50]

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ (40) يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (41) إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (42) إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ (43) طَعَامُ الْأَثِيمِ (44)

كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (45) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ (46) خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُوبُوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49) إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ (50)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِإِعِينِ [الدخان: 38] إِبْتِاثُ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، فَلَا حَرَمَ ذَكَرَ عَقِبَهُ قَوْلُهُ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ وَفِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْفَصْلِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَالَ الْحَسَنُ: يَفْصِلُ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ الثَّانِي: يَفْصِلُ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ الثَّالثُ: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْفَصْلِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ، وَفِي حَقِّ الْكَفَّارِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّايِغُ: أَنَّهُ يَطْهَرُ خَالَ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا هُوَ، فَلَا يَبْقَى فِي خَالِهِ رِبَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، فَتَفْصِلُ الْحَيَالَاتُ وَالشُّبُهَاتُ، وَتَبْقَى الْحَقَائِقُ وَالْبَيِّنَاتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَعْنَى أَنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ الرَّحْمَنُ بَيْنَ عِبَادِهِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، ثُمَّ وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا يُرِيدُ قَرِيبٌ/ عَنْ قَرِيبٍ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ أَيُّ لَيْسَ لَهُمْ نَاصِرٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يُتَوَقَّعُ مِنْهُ النَّصْرَةُ أَمَّا الْقَرِيبُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي النَّسَبِ أَوْ الْمُعْتَقُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِالْمَوْلَى، فَلَمَّا لَمْ تَحْضَلِ النَّصْرَةُ مِنْهُمْ قِيَامٌ لَا تَحْضَلُ مِنْ سِوَاهُمْ أُولَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ [البقرة: 123] قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَوْلَى عَنْ مَوْلَى الْكَفَّارُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ تَشْفَعُ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ.

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَامَةِ حَقٌّ، ثُمَّ أَرْدَقَهُ بِوَصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَكَرَ عَقِبَهُ وَعِيدَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ بَعْدَهُ وَعْدَ الْأَبْرَارِ، أَمَّا وَعِيدُ الْكَفَّارِ فَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قُرِئَ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ يَكْسِرُ الشَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: شَجَرَةٌ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَيَكْسِرُهَا، وَشَبْرَةٌ بِأَلْيَاءٍ، وَشَبْرَةٌ بِأَلْيَاءٍ (27/663)

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (51) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (52) يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ (53) كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ (54) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (55) لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (56) فَضَلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (57) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (58) قَارِئُكُمْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِيُونَ (59)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّبَحُّثُ عَنِ اسْتِثْقَائِ لَفْظِ الزُّقُومِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ وَالصَّافَّاتِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِلْأَثِيمِ، وَالْأَثِيمُ هُوَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الْإِثْمُ، فَيَكُونُ هَذَا الْوَعِيدُ خَاصًّا لِلْفُسَّاقِ وَالْجَوَابِ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُنْصَرَفَ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ، وَلَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَهَاهُنَا الْمَذْكُورُ السَّابِقُ هُوَ الْكَافِرُ، فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ، وَاجْتَنَبَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَقَلَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُقْرَأُ رَجُلًا هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَ يَقُولُ: طَعَامُ اللَّيْمِ، فَقَالَ قُلُ طَعَامُ الْفَاجِرِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ثُمَّ قَالَ: كَالْمُهْلِ قُرِئَ بِصَمِّ الْهَيْمِ وَفَتْحِهَا وَسَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الطَّعَامَ بِالْمُهْلِ، وَهُوَ دُرْدِيُّ الرَّيْتِ وَعَكْرُ الْقَطِرَانِ وَمَذَابُ النَّحَاسِ وَسَائِرُ الْفِلِزَّاتِ، وَتَمَّ الْكَلَامُ هَاهُنَا، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ غَلِيَّتِهِ فِي بُطُونِ الْكَفَّارِ فَقَالَ: يَغْلِي فِي الْبُطُونِ وَقُرِئَ بِأَلْيَاءٍ فَمَنْ قَرَأَ بِأَلْيَاءٍ فَلْيَتَأَنَّبِ الشَّجَرَةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْيَاءٍ حَمَلَهُ عَلَى

الطَّعَامُ فِي قَوْلِهِ طَعَامُ الْأَيْتِمِ لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ [تَمَرٌ] السَّجَرَةُ فِي الْمَعْنَى، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدِ النَّبَاءِ لِأَنَّ الْإِسْمَ الْمَذْكُورَ يَعْنِي الْمَهْلَ هُوَ الَّذِي بَلِ الْفِعْلُ قَصَارَ التَّذْكِيرِ بِهِ أُولَى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْعَلَى عَلَى الْمَهْلِ لِأَنَّ الْمَهْلَ مُسَبَّهٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يَغْلِي مَا يُسَبَّهُ بِالْمَهْلِ كَغْلِي الْحَمِيمِ وَالْمَاءِ إِذَا اشْتَدَّ غَلْيَانُهُ فَهُوَ حَمِيمٌ. ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ أَيْ خُذُوا الْأَيْتِمَ قَاعِنُوهُ فَرَى بِكَسْرِ النَّاءِ، قَالَ اللَّيْثُ: الْعَتَلُ أَنْ تَأْخُذَ بِمَنْكَتِ الرَّجُلِ فَتَغْلِيهِ أَيْ تَجْرَهُ إِلَيْكَ وَتَذْهَبَ بِهِ إِلَى جَنْبِ أَوْ مَحْتَى، وَأَخَذَ فَلَانٌ يَرْمَامُ النَّاقَةِ يَغْلِيهَا/ وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ غَلِي أَصْلَ الرَّمَامِ عِنْدَ الرَّأْسِ وَقَادَهَا قَوْدًا عَنِيْقًا، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: عَتَلْتُهُ إِلَى السَّجْنِ وَأَعْتَلْتُهُ إِذَا دَفَعْتُهُ دَفْعًا عَنِيْقًا، هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْعَتَلِ، وَذَكَرُوا فِي اللَّعْنَتَيْنِ صَمَّ النَّاءِ وَكَسْرَهَا وَهُمَا صَحِيحَانِ مِثْلُ يَعْكَفُونَ وَيَعْكِفُونَ، وَيَعْرِشُونَ وَيَعْرِشُونَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى سِوَاءِ الْحَمِيمِ أَيْ إِلَى وَسَطِ الْحَمِيمِ ثُمَّ صُبُّوا قَوْقُ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: ثُمَّ صُبُّوا مِنْ قَوْقُ رَأْسِهِ الْحَمِيمِ أَوْ يَصُبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْاسْتِعَارَةَ أَكْمَلَ فِي الْمُبَالَغَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: صُبُّوا عَلَيْهِ عَذَابَ ذَلِكَ الْحَمِيمِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا [البقرة: 25] وَذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدخان: 49] وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتَهْزَاءِ وَالْمُرَادُ إِنَّكَ أَنْتَ بِالضَّدِّ مِنْهُ وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ جَنْبَيْهَا أَعَزُّ وَلَا أَكْرَمُ مِنِّي فَوَاللهِ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا رَبُّكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي شَيْئًا وَالثَّلَاثُ: أَنَّكَ كُنْتَ تَعْتَرِّ لَّا بِاللَّهِ فَانْظُرْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَفَرَى أَنَّكَ بِمَعْنَى لَانَّكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِتَمْتَرُونَ أَيْ إِنَّ هَذَا الْعَذَابَ مَا كُنْتُمْ بِتَمْتَرُونَ أَيْ تَسْكُونَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ [الدخان: 9].

[سورة الدخان (44) : الآيات 51 الى 59]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (51) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (52) يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ (53) كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِخُورٍ عَيْنٍ (54) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (55) لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (56) فَضَلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (57) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (58) فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ (59) (27/664)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ذَكَرَ الْوَعْدَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلٌّ مَنِ اتَّقَى الشَّرَّ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَّقِي فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ الْقَاسِقُ فِي هَذَا الْوَعْدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَسْبَابِ تَنْعِيمِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا: مَسَاكِنُهُمْ فَقَالَ: فِي مَقَامٍ أَمِينٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْكَرَ إِنَّمَا يَطِيبُ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ آمِنًا عَنْ جَمِيعِ مَا يَخَافُ وَيَحْذَرُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ قَرَأَ الْجُمْهُورُ فِي مَقَامٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ بِصَمِّ الْمِيمِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الْمَقَامُ يَفْتَحُ الْمِيمَ هُوَ مَوْضِعُ الْقِيَامِ، وَالْمُرَادُ الْمَكَانُ وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ الَّذِي جُعِلَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَعْنَى الْعَامَّةِ وَالصَّمُّ هُوَ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ، وَالْأَمِينُ مِنَ قَوْلِكَ أَمِنْ الرَّجُلُ أَمَانَةً فَهُوَ أَمِينٌ وَهُوَ صِدِّ الْخَائِنِ، فَوُصِفَ بِهِ الْمَكَانُ اسْتِعَارَةً لِأَنَّ الْمَكَانَ الْمُخِيفَ كَأَنَّهُ يَخُوفُ صَاحِبَهُ وَالشَّرْطُ الثَّانِي: لَطِيبُ الْمَكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ فِيهِ أَسْبَابُ الشَّرِّهِ وَهِيَ الْجَنَاتُ وَالْعُيُونُ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فِي مَسَاكِنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَدْ وَصَفَهَا بِمَا لَا يَقْبَلُ الزَّيَادَةُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ تَنْعِيمَاتِهِمُ الْمَلْبُوسَاتِ فَقَالَ: يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ قِيلَ السُّدُسُ مَا رَقَّ مِنَ الدَّبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقُ مَا غُلِطَ مِنْهُ، وَهُوَ تَعْرِيبُ اسْتَبْرَكَ، فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ جَارَ وَرُودُ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْنَا لَمَّا عَرَّبَ فَقَدْ صَارَ عَرَبِيًّا

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ جُلُوسُهُمْ عَلَى صِفَةِ النَّقَائِلِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ اسْتِنْسَاسُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ، فَإِنْ قَالُوا الْجُلُوسُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُوجِبٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُطْلِعًا عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يَقُولُ تَوَابُهُ إِذَا أُطْلِعَ عَلَى جِلَالِ مَنْ يَكُنُّ تَوَابُهُ يَتَنَعَّصُ عَنِئْهُ، قُلْنَا أَحْوَالُ الْآخِرَةِ يَخْلَافُ أَحْوَالُ الدُّنْيَا

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَرْوَاهُمْ فَقَالَ: كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِخُورٍ عَيْنٍ الْكَافُ فِيهِ وَجْهَانِ أَنْ تَكُونَ

مَرْفُوعَةً وَالتَّقْدِيرُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَوْ مَنصُوبَةٌ وَالتَّقْدِيرُ اتِّبَاهُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَعَلْنَاهُمْ أَرْوَاجًا كَمَا يُرْوَجُ الْبَعْلُ بِالْبَعْلِ أَيْ جَعَلْنَاهُمْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عَقْدِ التَّزْوِيجِ أَمْ لَا؟، قَالَ يُؤْنَسُ قَوْلُهُ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ أَيْ قَرَّنَاهُمْ بِهِنَّ فَلَيْسَ مِنْ عَقْدِ التَّزْوِيجِ، وَالْعَرَبُ لَا تَقُولُ تَرَوَّجْتُ بِهَا وَإِنَّمَا تَقُولُ تَرَوَّجْتُهَا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتَّرْجِيلُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ يُؤْنَسُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَمَّا قَضَى رَبُّهُ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوَّجْنَاهَا [الْأَحْزَابُ: 37] وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَرَوَّجْتُ بِهَا رَوَّجْتَاكَ بِهَا وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقَائِلِ رَوَّجْتُهُ بِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ (27/665)

فَرَدًّا فَتَرَوَّجْتُهُ بِأَخَرٍ كَمَا يُقَالُ شَفَعْتُهُ بِأَخَرٍ، وَأَمَّا الْحُورُ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ أَصْلُ الْحُورِ الْبَيَاضُ وَالتَّخَوُّبُ الشَّبِيضُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْحَوَارِيِّينَ، وَعَيْنٌ حُورَاءٌ إِذَا اشْتَدَّ بَيَاضُ بَيَاضِهَا وَاشْتَدَّ سَوَادُ سَوَادِهَا، وَلَا تُسَمَّى الْمَرْأَةُ حُورَاءً حَتَّى يَكُونَ حُورٌ عَيْنُهَا بَيَاضًا فِي لَوْنِ الْجَسَدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَيْضُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَيْسٍ عَيْنٍ وَالْعَيْسُ الْبَيْضُ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَجَمْعُ عَيْنَاءٍ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَظِيمَةً الْعَيْنَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ الْجُبَّائِيُّ رَجُلٌ أَغْنَى إِذَا كَانَ صَحْمَ الْعَيْنِ وَاسِعَهَا وَالْأَثْنَى عَيْنَاءُ وَالْجَمْعُ عَيْنٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَقَالَ الْحَسَنُ هُنَّ عَجَائِزُكُمْ الذُّرُ يُنْشِئُهُنَّ اللَّهُ خَلْقًا آخَرَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُنَّ لَيْسُوا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَالتَّوَعُّ الْخَامِسُ: مِنْ تَبَعَمَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَأْكُولُ فَقَالَ: يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ أَمِينٍ/ قَالُوا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَمْنُونَ مِنَ النَّحْمِ وَالْأَمْرَاضِ وَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالرِّاحَاتِ، بَيَّنَّ أَنَّ حَيَاتَهُمْ دَائِمَةٌ، فَقَالَ: لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى وَفِيهِ سُؤَالَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مَا دَافُوا الْمَوْتَةَ الْأُولَى فِي الْجَنَّةِ فَكَيْفَ حَسَنَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ؟ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «أَرِيدُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتُ الْبَنَى قَوْصِعَ قَوْلُهُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى مَوْصِعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَةَ الْبَاضِيَةَ مُحَالٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ بِالْمَحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ إِنْ كَانَتْ الْمَوْتَةُ الْأُولَى يُمَكِّنُ دُوفَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُمْ يَدُوفُونَهَا الثَّانِي: أَنَّ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنَّ وَالتَّقْدِيرُ لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتُ لَكِنَّ الْمَوْتَةَ الْأُولَى قَدْ دَافَوْهَا وَالثَّلَاثُ: إِنَّ الْجَنَّةَ حَقِيقَتُهَا ابْتِهَاجُ النَّفْسِ وَفَرَحُهَا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي قَارَ بِهِذِهِ السَّعَادَةِ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْآخِرَةِ أَيْضًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَتْ الْمَوْتَةُ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْجَنَّةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ جَنَّةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ، فَذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ كَالنَّبِيهِ عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الْجَنَّةَ الْحَقِيقَةَ هِيَ حُصُولُ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا الدَّارُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْبِيَاءُ اللَّهِ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنْ يُنْقَلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَنْ جَرَّبَ شَيْئًا وَوَقِفَ عَلَيْهِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ دَافَهُ، وَإِذَا صَحَّ أَنْ يُسَمَّى الْعِلْمُ بِالذَّوْقِ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى تَذَكُّرُهُ أَيْضًا بِالذَّوْقِ فَقَوْلُهُ لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى يَعْنِي إِلَّا الذَّوْقَ الْخَاصِلَ بِسَبَبِ تَذَكُّرِ الْمَوْتَةِ الْأُولَى

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَيْسَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَيْضًا لَا يَمُوتُونَ فَلِمَ بَشَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَذَا مَعَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يُبَشَّرُ كَوْنُهُمْ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبِشَارَةَ مَا وَقَعَتْ بِدَوَامِ الْحَيَاةِ بَلْ بِدَوَامِ الْحَيَاةِ مَعَ سَابِقَةِ حُصُولِ تِلْكَ الْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَوَفَّاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فُرِيَّ وَوَفَّاهُمْ بِالسَّيِّدِيِّ، فَإِنْ قَالُوا مُفْتَضِّلُ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَقَايَةِ عَنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذِكْرِ الْقَوْرِ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّ الَّذِي وَفَّى عَنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ قَدْ يَفُورُ وَقَدْ لَا يَفُورُ، فَإِذَا ذُكِرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَارَ بِالْجَنَّةِ حَصَلَتْ الْفَائِدَةُ، أَمَّا الَّذِي قَارَ بِخَيْرَاتِ الْجَنَّةِ فَقَدْ تَخَلَّصَ عَنْ عِقَابِ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الْقَوْرِ عَنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ بَعْدَ الْقَوْرِ بِتَوَابِ الْجَنَّةِ مُفِيدًا، فُلْنَا التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَوَفَّاهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ

ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّا مِنْ رَبِّكَ يَعْنِي كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُتَّقُونَ مِنَ الْخَلَاصِ عَنِ النَّارِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ فَاِنَمَا

(27/666)

يَحْصُلُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ، وَاخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ يَحْصُلُ تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَدَ أَقْسَامَ تَوَابِ الْمُتَّقِينَ بَيَّنَّ أَنَّهَا بِأَسْرِهَا

إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَحَقُّوهُ يَعْمَلُهُمْ فَهُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ لَأَنَّهُ تَعَالَى تَفَضَّلَ بِالْكَفِيلِ، وَغَرَضُهُ مِنْهُ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَزَلَةِ فَهُوَ/ كَمَنْ أُعْطِيَ غَيْرُهُ مَالًا لِيَصِلَ بِهِ إِلَيَّ مَلِكٌ صَبِيغَةً، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي تِلْكَ الصَّبِيغَةِ إِنَّهَا مِنْ فَضْلِهِ، فَلَمَّا مَذْهَبُكَ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ حَقٌّ لَارِزٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحَلَّ بِهِ لِنَاصِرٍ سَفِيهَاً وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ وَصَفُ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ بِأَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّفَضُّلَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الثَّوَابِ الْمُسْتَحَقِّ، فَإِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ثُمَّ وَصَفَ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ بِكَوْنِهِ قَوْرًا عَظِيمًا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إِذَا أُعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَتَهُ ثُمَّ خَلَعَ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَإِنَّ تِلْكَ الْخُلْعَةَ أَعْلَى حَالًا مِنْ إِعْطَاءِ تِلْكَ الْأَجِيرَةِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الدَّلَائِلَ وَشَرَحَ الْوَعْدَ وَالْوَعْدَ قَالَ: فَإِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا مَبِينًا أَيْ كَثِيرَ الْبَيَانِ وَالْقَائِدَةِ وَذَكَرَ فِي خَاتِمَتِهَا مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ، الْكَثِيرُ الْقَائِدَةُ إِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِلِسَانِكَ، أَيْ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ غَرِيبًا لِيُعْنِكَ، لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْإِبْصَارِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَنَّهُ مَا أَرَادَ مِنْ أَحَدٍ الْكُفْرَ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ غَائِذٌ إِلَى أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ فَتَحَرُّوا بِحَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ: فَارْتَقِبْ أَيْ فَانْتَظِرْ مَا يَحِلُّ بِهِمْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ مَا يَحِلُّ بِكَ، مُتَرَبِّصُونَ بِكَ الدَّوَائِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ، بِأَدَائِمِ الْمَعْرُوفِ، يَا قَدِيمِ الْإِحْسَانِ، شَهِدَ لَكَ إِشْرَاقُ الْعَرْشِ، وَصَوُّ الْكَرْسِيِّ، وَمَعَارِجُ السَّمَوَاتِ، وَأَنْوَارُ الثَّوَابِ وَالسَّيَّارَاتِ، عَلَى مَنَابِرِهَا، الْمُتَوَعِّلَةِ فِي الْعُلُوِّ الْأَعْلَى، وَمَعَارِجُهَا الْمُقَدَّسَةِ عَنْ غَبَارِ عَالَمِ الْكُفْرِ وَالْفُسَادِ، بِأَنَّ الْأَوَّلَ الْحَقُّ الْأَرْبَى، لَا يُتَاسَبُّهُ شَيْءٌ مِنْ عِلَاقِ الْعُقُولِ، وَشَوَائِبِ الْجَوَاطِرِ، وَمُتَاسَبَاتِ الْمُخَدَّنَاتِ، فَالْقَمَرُ بِسَبَبِ مَخُوهٍ مُقَرَّرٍ بِالْإِفْصَانِ، وَالشَّمْسُ بِشَهَادَةِ الْمَعَارِجِ بِتَغْيِيرَاتِهَا، مُعْتَرِفَةٌ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَذْيِيرِ الرَّحْمَنِ، وَالطَّلَائِعُ مَفْهُورَةٌ تَحْتَ الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ، قَالَهُ فِي غَيْبَاتِ الْمَعَارِجِ الْعَالِيَةِ، وَالْمُتَغَيِّرَاتُ شَاهِدَةٌ بِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ، وَالْمُتَعَقِّبَاتُ تَاطِقَةٌ بِدَوَامِ سَرْمَدِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَا نُوْجَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَصْبِيٍّ وَسَيَّاسِيٍّ فَهُوَ خَالِقُهُ وَأَعْلَى مِنْهُ، فَجُودُهُ الْوُجُودَ وَإِبَادُهُ، وَإِعْدَامُهُ الْفَنَاءَ وَالْفُسَادَ، وَكُلُّ مَا يَسُوَاهُ فَهُوَ تَائِيٌّ فِي جَبَرُوتِهِ، تَائِيٌّ عِنْدَ طُلُوعِ نُورِ مَلَكُوتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ عُقُولِ الْخَلْقِ إِلَّا أَنَّهُ بِخِلَافِ كُلِّ الْخَلْقِ، لَهُ الْعِزُّ وَالْحِلَالُ، وَالْقُدْرَةُ وَالْكَمَالُ، وَالْجُودُ وَالْإِفْصَالُ، رَبَّنَا وَرَبَّ مَبَادِئِ إِبَّكَ تَرُومُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنُصُومُ، وَعَلَيْكَ الْمُعْوَلُ، وَأَنْتَ الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ، سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ (27/667)

حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (2) إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (3) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (4) وَخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (5) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ قُبَايَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّاتِهِ يُؤْمِنُونَ (6)

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

ثَلَاثُونَ وَسَبْعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الجاثية (45): الآيات 1 إلى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (2) إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (3) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (4) وَخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (5) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ قُبَايَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّاتِهِ يُؤْمِنُونَ (6)

:فيه مسائل [في قوله تعالى حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ]

المسألة الأولى: اعلم أن قوله حم، تنزيل الكتاب وجوهاً الأول: أن يكون حم مبتدأ وتنزيل الكتاب خبره وعلى هذا التفسير فلا بد من حذف مضاف، والتقدير تنزيل حم، تنزيل الكتاب، ومن الله صله للتنزيل الثاني: أن يكون قوله حم في تقدير: هذه حم ثم تقول تنزيل الكتاب وإقع من الله العزيز الحكيم الثالث: أن يكون حم قسماً وتنزيل الكتاب تعناً له، وجواب القسم إن في السماوات والتقدير: وحَم الذي هو تنزيل الكتاب أن الأمر كذا وكذا.

المسألة الثانية: قوله العزيز الحكيم يجوز جعلها صفة للكتاب، ويجوز جعلها صفة لله تعالى، إلا أن هذا الثاني أولى، وبذل عليه وجوه الأول: أنا إذا جعلناهما صفة لله تعالى كان ذلك حقيقة، وإذا جعلناهما صفة للكتاب كان ذلك مجازاً والحقيقة أولى من المجاز الثاني: أن زيادة القرب توجب الرجحان الثالث: أنا إذا جعلنا العزيز الحكيم صفة لله كان ذلك إشارة إلى الدليل الدال على أن القرآن حق، لأن كونه عزيزاً يدل على كونه قادراً على كل الممكنات وكونه حكيماً يدل على كونه عالماً بجميع المعلومات عنيًا عن كل الحاجات، ويحصل لنا من مجموع كونه تعالى: عزيزاً حكيماً كونه قادراً على جميع الممكنات، عالماً بجميع المعلومات، عنيًا عن كل الحاجات، وكل ما كان كذلك امتنع منه صدور العتب والباطل، وإذا كان كذلك كان ظهور المعجز (27/668)

دليلاً على الصدق، فثبت أننا إذا جعلنا كونه عزيزاً حكيماً صفتين لله تعالى يحصل منه هذه الفائدة، وأما إذا جعلناهما صفتين للكتاب لم يحصل منه هذه الفائدة، فكان الأول أولى والله أعلم.

ثم قال تعالى: إن في السماوات والأرض آيات للمؤمنين وفيه مباهج البحث الأول: أن قوله إن في السماوات والأرض آيات يجوز إخراجاً على ظاهره، لأنه حصل في ذوات السموات والأرض أحوال دالة على وجود الله تعالى مثل مقاديرها وكيفياتها وحركاتها، وأيضاً الشمس والقمر والنجوم والبال والبحار موجودة في السموات والأرض وهي آيات، ويجوز أن يكون المعنى: إن في خلق السموات والأرض كما صرح به في سورة البقرة في قوله إن في خلق السماوات والأرض [البقرة: 164] وهو يدل على وجود القادر المختار في تفسير قوله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض [الأنعام: 1].

البحث الثاني: قد ذكرنا الوجوه الكثيرة في دلالة السموات والأرض على وجود الإله القادر المختار في تفسير قوله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ولا بأس بإعادة بعضها فنقول إنها تدل على وجود الإله من وجوه: الأول: أنها أجسام لا تخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فهذه الأجسام حادثه وكل حادث قلته محدث الثاني: أنها مركبة من الأجزاء وتلك الأجزاء متمائلة، لما بينا أن الأجسام متمائلة، وتلك الأجزاء وقع بعضها في العمق دون السطح وبعضها في السطح دون العمق فيكون وقوع كل جزء في الموضع الذي وقع فيه من الجائزات وكل جائز فلا بد له من مرجح ومخصص الثالث: أن الأفلاك والعناصر مع تماثلها في تمام الماهية الجسمية اجتمع كل واحد منها بصفة معينة كالحرارة والبرودة واللطف والكثافة الفلكية والعنصرية، فيكون ذلك أمراً جائزاً ولا بد لها من مرجح الرابع: أن أجرام الكواكب مختلفة في الألوان مثل كمودة زحل، وبياض المشتري، وحمرة المريخ، والصوء الباهر للشمس، ودربة الزهرة، وصفرة عطارد، ومحو القمر، وأيضاً فبعضها سعيده، وبعضها نجسة، وبعضها تهازي ذكر، وبعضها ليلى أنثى، وقد بينا أن الأجسام في ذواتها متمائلة، فوجب أن يكون اختلاف الصفات لأجل أن الإله القادر المختار حصص كل واحد منها بصفته المعينة الخامس: أن كل فلك قائم محتص بالحركة إلى جهة معينة ومخصص بمقدار واحد من السريعة والبطء، وكل ذلك أيضاً من الجائزات، فلا بد من الفاعل المختار السادس: أن كل فلك محتص بشيء معين وكل ذلك أيضاً من الجائزات، فلا بد من الفاعل المختار، وتمام الوجوه مذكور في تفسير تلك الآيات البحث الثالث: قوله آيات للمؤمنين يقتضي كون هذه الآيات محتصة بالمؤمنين، وقالت المعتزلة إنها آيات للمؤمن والكافر، إلا أنه لما انتفع بها المؤمن دون الكافر أضيف كونها آيات إلى المؤمنين، وتطيره قوله تعالى: هدى للمؤمنين [البقرة: 2] فإنه هدى لكل الناس كما قال تعالى: هدى للناس [البقرة: 185] إلا أنه لما انتفع بها المؤمن

خَاصَّةً لَا جَرَمَ قِيلَ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَالَ الْأَصْحَابُ الدَّلِيلُ وَالْآيَةُ هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ حُصُولُ الْعِلْمِ، وَدَلِيلُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِإِجَابِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ ذَلِكَ الْعِلْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا لِلْكَافِرِ فَكَانَ ذَلِكَ آيَةً دَلِيلًا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَفِيهِ مَبَاحَثُ (27/669)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَافِ»: «قَوْلُهُ وَمَا يَبُثُّ غُطِفَ عَلَى الْخَلْقِ الْمُصَافِ لَا عَلَى الصِّمِيرِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُصَافَ صَمِيرٌ مُنْصِلٌ مَجْرُورٌ وَالْعُطْفُ عَلَيْهِ مُسْتَفْعٍ، فَلَا يُقَالُ مَرَرْتُ بِكَ وَرَبْدٌ، وَلِهَذَا طَعَنُوا فِي قِرَاءَةِ حَمْرَةٍ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ [النِّسَاءُ: 1] بِالْجَرِّ فِي قَوْلِهِ وَالْأَرْحَامَ وَكَذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ اسْتَفْبَحُوا هَذَا الْعُطْفَ، فَلَا يَقُولُونَ مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ وَرَبْدٌ

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ آيَاتٍ يَكْسِرُ النَّاءَ وَكَذَلِكَ الَّذِي بَعْدَهُ وَتَضْرِيفُ الرِّيحِ آيَاتٌ وَالتَّاقُونَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، أَمَّا الرَّفْعُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُتَرَدُّ وَالرَّجَاجُ وَأَبُو عَلِيٍّ أَخَذَهُمَا: الْعُطْفُ عَلَى مَوْضِعٍ إِنَّ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ، لِأَنَّ مَوْضِعَهُمَا رَفْعٌ بِالِانْتِدَاءِ فَيَحْمَلُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ، كَمَا تَقُولُ إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التَّوْبَةُ: 3] لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَفِي خَلْقِكُمْ مُسْتَأْنَفًا، وَيَكُونُ الْكَلَامُ جُمْلَةً مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى كَمَا تَقُولُ إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمَرُو كَاتِبٌ، جَعَلْتَ قَوْلَكَ وَعَمَرُو كَاتِبٌ كَلَامًا آخَرَ، كَمَا تَقُولُ رَبْدٌ فِي الدَّارِ وَأَخْرُجُ عَدَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا، فَإِنَّمَا حَدَّثْتَ بِحَدِيثَيْنِ وَوَصَلْتَ أَخَذَهُمَا بِالْآخِرِ بِالْوَاوِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَرَاءَةُ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّضْبِيقِ فَهُوَ بِالْعُطْفِ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى مَعْنَى وَإِنَّ فِي خَلْقِكُمْ لآيَاتٍ وَيَقُولُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ إِنِّي وَعَيْدُ اللَّهِ لآيَاتٍ وَدُخُولُ اللَّامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى إِنَّ

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ وَفِي خَلْقِكُمْ مَعْنَاهُ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُهُ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ سَائِرِ الْحَيَوَاتِ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهَا عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فَاجْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِكَوْنِهِ الْمَعِينِ وَصِفَتِهِ الْمَعِينَةِ وَشَكْلِهِ السَّعِينِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ/ يَتَخَصَّصُ الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْتِقَالُهُ مِنْ سَنٍّ إِلَى سَنٍّ آخَرَ وَمِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ آخَرَ، وَإِلَّا اسْتَفْصَاءً فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَذَا الْاجْتِلَافُ يَقَعُ عَلَى وُجُوهِ: أَخَذَهَا: تَبَدُّلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَبِالضَّدِّ مِنْهُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَارَةً يَزْدَادُ طَوْلُ النَّهَارِ عَلَى طَوْلِ اللَّيْلِ وَتَارَةً بِالْعَكْسِ وَبِمِقْدَارٍ مَا يَزْدَادُ فِي النَّهَارِ الصَّيْفِيِّ يَزْدَادُ فِي اللَّيْلِ الشِّتَوِيِّ وَتَأْنِيهَا: اجْتِلَافُ مَطَالَعِ الشَّمْسِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ مِنْ وُجُوهِ أَخَذَهَا: إِنْسَاءُ السَّحَابِ وَإِنْزَالُ الْمَطَرِ مِنْهُ وَتَأْنِيهَا: تَوَلَّدَ النَّبَاتُ مِنْ تِلْكَ الْحَيَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَرْضِ وَتَأْنِيهَا: تَوَلَّدَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ وَهِيَ سَائِقُ الشَّجَرَةِ وَأَعْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا وَنَمْلُهَا ثُمَّ تِلْكَ الثَّمَرَةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ الْفِشْرُ مُحِيطًا بِاللِّبِّ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ اللَّبُّ مُحِيطًا بِالْفِشْرِ كَالْمِشْمِشِ وَالْحَوْخِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ خَالِيًا عَنِ الْفِشْرِ كَالنَّيْنِ، فَتَوَلَّدَ أَفْسَامُ النَّبَاتِ عَلَى كَثَرَةِ اجْتِنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَفْسَامِهَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَضْرِيفُ الرِّيحِ وَهِيَ تَنْقِسُ إِلَى أَفْسَامٍ كَثِيرَةٍ بِحَسَبِ تَقْسِيمَاتِ مُخْتَلِفَةِ فَمِنْهَا الْمَشْرِقِيَّةُ وَالْمَغْرِبِيَّةُ وَالشَّمَالِيَّةُ وَالْجَنُوبِيَّةُ، وَمِنْهَا الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ وَمِنْهَا الرِّيحُ النَّافِعَةُ وَالرِّيحُ الضَّارَّةُ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الدَّلَائِلِ قَالَ إِنَّهَا آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

(27/670)

وَبُنِيَ لِكُلِّ أَقَاكٍ أَيْمٍ (7) يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (8) وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (9) مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (10) هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٍ (11)

وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [البقرة: 164] قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّمَانِيَةَ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالتَّقَاوُثِ بَيْنَ الْمُؤْصِعِينَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ هَاهُنَا: إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخَلْقَ عَيْنُ الْمَخْلُوقِ وَقَدْ ذَكَرَ لَفْظَ الْخَلْقِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ تَبَيُّهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَقَاوُثَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ السَّمَاوَاتُ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ عَيْنُ الْمَخْلُوقِ الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ هُنَاكَ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَذَكَرَ هَاهُنَا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ وَأَهْمَلَهَا فِيهَا الْفَلَكَ وَالسَّحَابَ، وَالسَّبَبُ أَنَّ مَذَارَ حَرَكَةِ الْفَلَكَ وَالسَّحَابِ عَلَى الرِّيَّاحِ الْمُخْتَلِفَةِ قَدَّرَ الرِّيَّاحُ الَّذِي هُوَ كَالسَّبَبِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِمَا وَالتَّقَاوُثُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ جَمَعَ الْكُلَّ وَذَكَرَ لَهَا مَقْطَعًا وَاحِدًا وَهَاهُنَا رَبَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَقَاطِعَ وَالْعَرَضُ التَّبَيُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِنَظَرٍ تَامٍّ شَافٍ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثَلَاثَةَ مَقَاطِعَ أَوَّلَهَا: يُؤْمِنُونَ وَثَانِيهَا:

يُوقِنُونَ وَثَالِثُهَا: يَعْقِلُونَ، وَأَظُنُّ أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ قِيلَ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَافْهَمُوا هَذِهِ الدَّلَائِلَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَسْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ أَنْتُمْ مِنْ طُلَابِ الْحَقِّ وَالتَّيْقِينِ فَافْهَمُوا هَذِهِ الدَّلَائِلَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَسْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ زُمْرَةِ الْعَاقِلِينَ فَاجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ، وَاعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الْعُلُومُ الَّتِي يَبْتَغِي عَنْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ، وَذَلِكَ عَقْلُهُ عَظِيمُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ مُنْفَرَدَةٌ يَذْكُرُ الْأَحْكَامَ وَفِيهِ سُورٌ كَثِيرَةٌ خُصُوصًا الْمَكِّيَّاتُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّبَعِثِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلِّ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْأَصُولِيِّينَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ إِلَّا تَفْصِيلُ مَا اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْصَالِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِالْحَقِّ هُوَ أَنَّ صِحَّتَهَا مَعْلُومَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا حَقٌّ صَحِيحُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنَ النَّقْلِ أَوْ الْعَقْلِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ صِحَّةَ الدَّلَائِلِ النَّفْلِيَّةِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى سَبْقِ الْعِلْمِ بِأَثْبَاتِ الْإِلَهِ الْعَالَمِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ وَبِأَثْبَاتِ التَّوْبَةِ وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى صِحَّتِهَا، فَلَوْ أَثْبَتْنَا هَذِهِ الْأَصُولَ بِالدَّلَائِلِ النَّفْلِيَّةِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِمَخْصَصِ الْعَقْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى التَّرَعُّبِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ وَتَقْرِيرِ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَبَيَّأِ حَدِيثَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَأَبْطَلَ بِهَذَا قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ التَّعْلِيلَ كَافٍ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ التَّأَمُّلَ فِي دَلَائِلِ دِينِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ فِرْعَى بِالْيَأِ وَالنَّاءِ، وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّاءَ لِأَنَّ قَبْلَهُ عَيْنٌ وَهُوَ قَوْلُهُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَلِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ خَطْبًا وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي خَلْقِكُمْ فَلَنَا الْعَيْنَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَرْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَالْأَقْرَبُ أَوَّلِي، وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَرَأَ عَلَى الْخُطَابِ أَنَّ قُلْ فِيهِ مُقَدَّرٌ أَيْ قُلْ لَهُمْ فَبَيَّأِ حَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ تَوْمِنُونَ.

[سورة الجاثية (45): الآيات 7 إلى 11]

وَبَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (7) يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنْذِرُهُ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (8) وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (9) مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (10) هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٍ (11)

(27/671)

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْآيَاتِ لِلْكَفَّارِ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَأِي حَدِيثَ يُؤْمِنُونَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا مَعَ طُهْرِهَا، أَتْبَعَهُ بِوَعِيدٍ عَظِيمٍ لَهُمْ فَقَالَ: وَبَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ الْأَفَّاكُ الْكَذِبُ وَالْأَثِيمُ الْمُبَالِغُ

فِي اقْتِرَافِ الْآثَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَيْمَ لَهُ مَقَامَانِ
الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْقَى مُصِرًّا عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْإِسْتِكْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ
تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ أَوْ يُقِيمُ عَلَى كُفْرِهِ إِقَامَةً بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ مُسْتَكْبِرًا عَنِ الْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ
مُعْجَبًا بِمَا عِنْدَهُ، قِيلَ نَزَلَتْ فِي النَّصْرَيْنِ الْحَرْثِ وَمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعَاجِمِ
وَيَسْغُلُ بِهَا النَّاسَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْآيَةِ عَامَّةٍ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مُؤْصِقًا بِالصِّفَةِ
الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ قَالُوا مَا مَعْنَى ثُمَّ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا؟، قُلْنَا تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ
[الأنعام: 1] ومعناه أنه تعالى لما كان خالفا للسموات والأرض كان مِنَ الْمُسْتَعِدِّ جَعْلُ
هَذِهِ الْأَصْنَامِ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، كَذَا هَاهُنَا يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ عَلَى قُوَّتِهَا وَظُهُورِهَا
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا الْأَصْلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا وَالصِّمِيرُ صَمِيرُ الشَّانِ وَمَحَلُّ
الْجُمْلَةِ التَّصَبُّ عَلَى الْخَالِ أَوْ يَصِيرُ مِثْلَ غَيْرِ السَّمَاعِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ مَقَامِ الْإِصْرَارِ وَالْإِسْتِكْبَارِ إِلَى مَقَامِ الْإِسْتِهْزَاءِ فَقَالَ: وَإِذَا
عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوءًا وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ اتَّخَذَهُ هُزُوءًا أَوْ اتَّخَذَ ذَلِكَ
الشَّيْءَ هُزُوءًا إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

اتَّخَذَهَا لِلْإِسْعَارِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي
أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصًّا فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِجَمِيعِ الْآيَاتِ
وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ أُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ لِسْمُولِهِ جَمِيعِ
الْأَفَّاكِينَ، ثُمَّ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ فَقَالَ: مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ أَوْ مِنْ قُدَّامِهِمْ
الْوَرَاءِ اسْمٌ لِلْجَهَنَّمِ الَّتِي تَوَارَى بِهَا الشَّخْصُ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَا مَلَكَوهُ فِي
الدُّنْيَا لَا يَنْفَعُهُمْ فَقَالَ:

وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا.
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَصْنَامَهُمْ لَا تَنْفَعُهُمْ فَقَالَ: وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ
ثُمَّ قَالَ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ فَمَا
الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ قُلْنَا كَوْنُ الْعَذَابِ مُهِينًا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ
الْإِهَاتَةِ مَعَ الْعَذَابِ/ وَكَوْنُهُ عَظِيمًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ بَالِغًا إِلَى أَقْصَى الْعَايَاتِ فِي كَوْنِهِ
صَرَرًا.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُدًى أَوْ كَامِلٌ فِي كَوْنِهِ هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ
رَجْزِ أَلِيمٍ
(27/672)

اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِيَجْريَ الْفُلْكَ فِيهِ يَأْمُرُهُ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
(12) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ (13) قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ (14) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (15)
وَالرَّجْزُ أَشَدُّ الْعَذَابِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَيُّرْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ
[البقرة: 59] وَقَوْلِهِ لَنْ كَسَفَتْ عَنَّا الرَّجْزُ [الأعراف: 134] وَفُرِئَ أَلِيمٌ بِالْجَزِّ وَالرَّفْعِ،
أَمَّا الْجَزُّ فَتَقْدِيرُهُ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَإِذَا كَانَ عَذَابُهُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ كَانَ
عَذَابُهُمْ أَلِيمًا، وَمَنْ رَفَعَ كَانَ الْمَعْنَى لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الرَّجْزِ الرَّجْسِ
الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ وَمَعْنَى النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلُهُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ [إبراهيم: 16] وَكَانَ
الْمَعْنَى لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ تَجَرُّعِ رَجْسٍ أَوْ شَرْبِ رَجْسٍ فَتَكُونُ مِنْ تَبْيِينِ الْعَذَابِ

[سورة الجاثية (45) : الآيات 12 الي 15]

اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِيَجْريَ الْفُلْكَ فِيهِ يَأْمُرُهُ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
(12) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ (13) قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ (14) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (15)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِسْنِدَ لَا بِكَيْفِيَّةِ جَزَائِنِ الْفُلْكَ عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا

بِسَبَبِ تَسْخِيرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: الرِّبَاخُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى وَفْقِ الْمَرَادِ وَثَانِيهَا: خَلْقُ الْمَاءِ وَجِهَ تَبْقَى طَافِيَةً عَلَى الْمَلَأَسَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا الْفُلُكُ ثَالِثُهَا: خَلْقُ الْخَشَبَةِ عَلَى وَجِهِ تَبْقَى طَافِيَةً عَلَى وَجِهَ الْمَاءِ وَلَا تَعُوضُ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَاحِدٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَجِدٍ قَادِرٍ عَلَيْهَا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ وَلِتَسْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ مَعْنَاهُ إِمَّا بِسَبَبِ التَّجَارَةِ، أَوْ بِالْعَوَضِ عَلَى اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، أَوْ لِأَجْلِ اسْتِخْرَاجِ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ وَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْقَفَ أَجْرَامَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي مَقَارِّهَا وَأَخْيَارَهَا لَمَا حَصَلَ الْإِنْتِفَاعُ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَوْنِ الْأَرْضِ هَابِطَةً أَوْ صَاعِدَةً لَمْ يَحْضَلِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَتَقْدِيرَ كَوْنِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ أَوْ الْحَدِيدِ لَمْ يَحْضَلِ الْإِنْتِفَاعُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى (مِنْهُ) فِي قَوْلِهِ جَمِيعاً مِنْهُ؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَأَنَّهُ مِنْهُ وَخَاصِلُهُ مِنْ عِنْدِهِ يَعْنِي أَنَّ تَعَالَى مُكَوِّنُهَا وَمَوْجِدُهَا يَقْدِرُ بِهِ وَحُكْمُهُ ثُمَّ مُسَخِّرُهَا لِخَلْقِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ سَلَمَةُ بْنُ مُخَارِبٍ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فَاعِلٌ سَخَّرَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَارِيٍّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ أَيْ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ هُوَ مِنْهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ عِبَادَهُ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَعْلِيمِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ يَقُولُهُ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ الْكُفَّارُ، وَاجْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَرْوُلِ الْآيَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَرَلُّوا فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى بَنِي يُقَالَ لَهَا الْمُرْسِيعُ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ غُلَامَهُ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ قَابِطاً عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ غُلَامٌ غَمَّرَ قَعْدَ عَلَى طَرَفِ الْبَيْرِ فَمَا تَرَكَ أَحَدٌ يَسْتَقِي حَتَّى مَلَاقَ قَرَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَبَ أَبِي بَكْرٍ وَمَلَاقَ لَمَوْلَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا قِيلَ سَمِعْنَا كَلْبَكَ يَأْكُلُكَ، فَبَلَغَ قَوْلُهُ عُمَرَ فَاسْتَمَلَ بِسَيْفِهِ يُرِيدُ التَّوَجُّعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ سَمِعَ رَجُلٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَهَمَّ أَنْ يَنْطِشَ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُرِ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ.

(27/673)

وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (16) وَآتَيْنَاهُمْ بَنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيّاً بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (17) ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (20) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخَابَهُمْ وَمَمَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (21)

وَرَوَى مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّ فَنَاحَ الْيَهُودِيِّ لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ مِنْ دَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قُرْصاً حَسَنًا [البقرة: 245] قَالَ احْتَاجَ رَبُّ مُحَمَّدٍ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرَ فَاسْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ وَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى رَدَّهُ وَقَوْلُهُ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرْجُونَ نِقَابَ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ عِقَابَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ مِثْلَ عِقَابِ الْأَمَمِ الْخَالِيَةِ، وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَ أَيَّامَ اللَّهِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ [إبراهيم: 5] وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَنْسُوحٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْغُفْرَانِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْمُقَاتِلَةَ كَانَتْ تَسْحًا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِ الْمَنَارَةِ فِي الْمَحْفَرَاتِ عَلَى التَّجَاوُرِ عَمَّا يَصُدُّ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُؤَذِيَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُوْجِشَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَيْ لِكَيْ يُجَارِيَ بِالْمَغْفِرَةِ قَوْماً يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ، فَإِنْ قِيلَ:

مَا الْقَائِدَةُ فِي التَّكْثِيرِ فِي قَوْلِهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا؟ قُلْنَا التَّكْثِيرُ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِهِمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِيَجْزِيَ قَوْماً وَأَيُّ قَوْمٍ مِنْ شَأْنِهِمْ الصَّفْحُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَالتَّجَاوُرُ عَنِ الْمُؤْذِيَاتِ وَتَحْمَلُ الْوَحْشَةَ وَتَجَرُّعُ الْمَكْرُوهِ، وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَى الْآيَةِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَجَاوَرُوا عَنِ الْكُفَّارِ،

لِيَجْزِيَ اللَّهُ الْكَافِرَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الْإِثْمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ لَا تُكَافِئُوهُمْ أَنْتُمْ حَتَّى تُكَافِئَهُمْ تَحْنُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحُكْمَ الْعَامَّ فَقَالَ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَهُوَ مَثَلُ صَرَبَةِ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَغْفِرُونَ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا مَثَلُ صَرَبَةِ الْكَافِرِ الَّذِينَ كَانُوا يُقْدِمُونَ عَلَى إِذَاءِ الرُّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مَا لَا يَحِلُّ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَغُودُ بِالنَّفْعِ الْعَظِيمِ عَلَى قَاعِلِهِ، وَالْعَمَلَ الرَّدِيءَ يَغُودُ بِالصَّرَرِ عَلَى قَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِهَذَا وَتَهَى عَنْ ذَلِكَ لِحَظِّ الْعَبْدِ لَا لِنَفْعِ بَرَجِعِ إِلَيْهِ، وَهَذَا تَرْغِيبٌ مِنْهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَزَجْرٌ عَنِ الْعَمَلِ الْبَاطِلِ.

[سورة الجاثية (45): الآيات 16 إلى 21]

وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَرَفْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (16) وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (17) ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (20) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (21) اَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْعَمَ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ أَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَهُمْ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ؛ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ طَرِيقَةَ قُوِّهِ كَطَرِيقَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ وَاعْلَمَ أَنَّ النَّعْمَ عَلَى قِسْمَيْنِ: نِعْمَ الدِّينِ، وَنِعْمَ الدُّنْيَا، وَنِعْمَ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمِ الدُّنْيَا، فَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ نِعْمِ الدِّينِ، فَقَالَ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِصَاحِبِهِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ التَّوْرَةُ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَفِيهِ وَجُوهٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (27/674)

الْمُرَادُ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعِلْمَ بِفَضْلِ الْخُكُومَاتِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عِلْمُ الْفَقْهِ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَمَعْلُومَةٌ، وَأَمَّا نِعْمَ الدُّنْيَا فَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَرَفْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَبَّعَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَأَوْرَثَهُمْ أَمْوَالَ قَوْمٍ فَرَعَوْا وَدَيَّارَهُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَ وَالسَّلَوى، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنْ نِعْمِ الدِّينِ وَنِعْمِ الدُّنْيَا نَصِيبًا وَافِرًا، قَالَ: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْبَرَ دَرَجَةٍ وَأَرْفَعَ مَنْقَبَةٍ مِنْ سِوَاهُمْ فِي وَقْتِهِمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالِ الْمُفَسِّرُونَ الْمُرَادُ: وَفَضَّلْنَاهُمْ عَنْ عَالَمِي زَمَانِهِمْ. ثُمَّ قَالِ تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ آتَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ، أَيِ أدَلَّهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي بَيَّنَّ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُهَاجِرُ مِنْ نَهَامَةٍ إِلَى يَثْرِبَ، وَيَكُونُ أَنْصَارُهُ أَهْلُ يَثْرِبَ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ أَيِ مُعْجَزَاتٍ قَاهِرَةٍ عَلَى صِحَّةِ بُنُوَّتِهِمْ، وَالْمُرَادُ مُعْجَزَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَهَذَا مفسر في سورة حم عسق [الشورى: 1، 2] وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْخِلَافِ، وَهَاهُنَا صَارَ مَجِيءُ الْعِلْمِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْاِخْتِلَافِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نَفْسُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ طَلِبُ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ، ثُمَّ هَاهُنَا اِجْتِمَاعَاتُ يُرِيدُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا ثُمَّ عَانَدُوا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْعِلْمِ الدَّلَالَةَ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى وَصَّغَ الدَّلَائِلَ وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي لَوْ تَأَمَّلُوا فِيهَا لَعَرَفُوا الْحَقَّ، لَكِنَّهُمْ عَلَى وَجْهِ الْحَسَدِ وَالْعِتَادِ اخْتَلَفُوا وَأَظْهَرُوا التَّرَاعُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَغْتَرَّ الْمُبْطِلُ بِنِعْمِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا وَإِنْ سَاوَتْ نِعْمَ الْمَحِقِّ أَوْ رَادَتْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ سَيَرَى فِي الْآخِرَةِ مَا يَسُوؤُهُ، وَذَلِكَ كَالرَّجْرِ لَهُمْ، وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ لِأَجْلِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَغْدَلَ عَنْ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْحَقِّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ سِوَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَتَقْرِيرِ الصِّدْقِ، فَقَالَ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ أَيِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَمِنْهَا جِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ،

فَاتَّبِعْ شَرِيعَتَكَ النَّابِتَةَ بِالذَّلِيلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا تَتَّبِعْ مَا لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْوَاءِ الْجُهَالِ
 قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّ رُؤُسَاءِ قُرَيْشٍ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ارْجِعْ إِلَى
 مِلَّةِ آبَائِكَ فَهُمْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْكَ وَأَبْنَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَيْ لَوْ مِلْتَ إِلَى أَدْيَانِهِمُ الطَّائِلَةَ قَصُرَتْ
 مُسْتَحَقُّهَا لِلْعَذَابِ، فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ عَذَابِ اللَّهِ عَنْكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الظَّالِمِينَ
 يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا/ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، لَا وَلِيَّ لَهُمْ يَنْقُضُهُمْ فِي إِصْلَالِ التَّوَابِ
 وَإِرَالَةِ الْعِقَابِ، وَأَمَّا الْمُتَّقُونَ الْمُتَهَذِّبُونَ، قَالَهُ وَلِيُّهُمْ وَتَاصِرُهُمْ وَهُمْ مُوَالُوهُ، وَمَا أَبْنَى
 الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَلَايَتَيْنِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ الْبَاقِيَةَ النَّافِعَةَ، قَالَ
 هَذَا بِصَائِرِ النَّاسِ وَهَدَى وَرَحِمَهُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَقَدْ قَسَرْتَاهُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ،
 وَالْمَعْنَى هَذَا الْقُرْآنُ بِصَائِرِ النَّاسِ جَعَلَ مَا فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الشَّافِيَةِ، وَالْبَيِّنَاتِ الْكَافِيَةِ
 بِمَنْزِلَةِ الْبَصَائِرِ فِي الْقُلُوبِ، كَمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ رُوحًا وَحَبَاةً، وَهُوَ هَدَى مِنَ
 الضَّلَالَةِ، وَرَحِمَهُ مِنَ الْعَذَابِ لِمَنْ آمَنَ وَأَتَقَنَ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ الظَّالِمِينَ
 وَبَيْنَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ، بَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ
 (27/675)

فَقَالَ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَفِيهِ مَبَاحِثُ:
 الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: (أَمْ) كَلِمَةٌ وُضِعَتْ لِلِاسْتِفْهَامِ عَنْ شَيْءٍ خَالَ كَوْنُهُ مَعْطُوفًا عَلَى شَيْءٍ
 آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْطُوفُ مَذْكَورًا أَوْ مُضْمَرًا، وَالتَّقْدِيرُ هَاهُنَا: أَفَيَعْلَمُ الْمُشْرِكُونَ
 هَذَا، أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا نَتَوَلَّاهُمْ كَمَا تَتَوَلَّى الْمُتَّقِينَ؟
 الْبَحْثُ الثَّانِي: الْاجْتِرَاحُ: الْاِكْتِسَابُ، وَمِنْهُ الْجَوَارِحُ، وَقُلَانُ جَارِحَةٌ أَهْلِي، أَيْ كَاسِبُهُمْ، قَالَ
 تَعَالَى:

. وَبَعَلَّمْ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ [الأنعام: 60]

الْبَحْثُ الثَّالِثُ:

، قَالَ الْكَلْبِيُّ: تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَلِيٍّ وَجَمْرَةٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: عُثْبَةُ وَشَيْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ
 عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ مَا تَقُولُونَ حَقًّا لَكُنَّا أَفْضَلَ مِنْ خَالِكُمْ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّا
 أَفْضَلُ خَالًا مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 خَالُ الْمُؤْمِنِ الْمُطِيعِ مُسَاوِيًا لِخَالِ الْكَافِرِ الْعَاصِي فِي دَرَجَاتِ التَّوَابِ، وَمَنَازِلِ
 السَّعَادَاتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ حَسِبَ

يَسْتَدْعِي مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا: الصَّمِيرُ الْمَذْكَورُ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ

وَالثَّانِي:

الْكَافُ فِي قَوْلِهِ كَالَّذِينَ آمَنُوا

وَالْمَعْنَى أَحْسِبَ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَرِحِينَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ أَمْثَالَ الَّذِينَ آمَنُوا؟ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 أَقَمْنَ كَانِ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ [السَّجْدَةِ: 18] وَقَوْلُهُ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا
 وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُادُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ
 اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [غَافِرٍ: 51، 52] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَيَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
 مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [الْقَلَمُ: 35، 36] وَقَوْلُهُ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 28]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ سَوَاءً

بِالنَّصْبِ، وَبِالْفُتُوحِ، وَبِالرَّفْعِ، وَبِالْجَمَلِ، وَبِالْكَسْرِ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالرَّفْعِ، فَهُوَ أَنَّ

قَوْلُهُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ

مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِقَوْلِهِ

لَنْ تَجْعَلَهُمْ

وَهُوَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ كَالَّذِينَ آمَنُوا

وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: طَنَنْتُ رَيْدًا أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ/ فَقَالَ صَاحِبُ

«الْكَشَافِ» : أَجْرَى سَوَاءً مُجْرَى مُسْتَوِيًا، فَارْتَفَعَ مَحَبَّاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ عَلَى الْقَاعِلِيَّةِ وَكَانَ مُفْرَدًا غَيْرَ جُمْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ وَمَمَاتُهُمْ بِالنَّصْبِ جَعَلَ مَحَبَّاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ طَرَقَيْنِ كَمَقْدَمِ الْحَاجِّ، وَجُفُوقِ النَّجْمِ، أَيْ سَوَاءً فِي مَحَبَّاهُمْ وَفِي مَمَاتِهِمْ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَنْ تَصَبَّ سَوَاءً جَعَلَ الْمَحَبَّاتِ وَالْمَمَاتِ بَدَلًا مِنَ الصَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي تَجْعَلُهُمْ قَيْصِيرُ التَّقْدِيرِ أَنْ تَجْعَلَ مَحَبَّاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَوَاءً، قَالَ وَجُورٌ أَنْ تَجْعَلَهُ خَالًا وَبَكُونُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي هُوَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ كَالَّذِينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ مَحَبَّاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي أَحْسَبُوا أَنَّ حَيَاتَهُمْ وَمَمَاتَهُمْ كَحَيَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَمَاتِهِمْ، كَلَّا فَإِنَّهُمْ يَعْيشُونَ كَافِرِينَ وَيَمُوتُونَ كَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْيشُونَ مُؤْمِنِينَ وَيَمُوتُونَ مُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَا دَامَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَائِمًا يَكُونُ وَلِيِّهُ هُوَ اللَّهُ وَإِنْصَارُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَحُجَّةُ اللَّهِ مَعَهُ، وَالْكَافِرُ بِالضَّدِّ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَعِنْدَ الْقُرْبِ إِلَى (27/676)

وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِيُخْرِجَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (22) أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (23) وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (24) وَإِذَا ثُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّمَا آيَاتُنَا أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (25) قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (26) الْمَوْتُ، فَإِنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ [النمل: 32] وَحَالَ الْكَافِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ [التخل: 28] وَأَمَّا فِي الْقِيَامَةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَیْرُهُ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عبس: 38-41] فَهَذَا هُوَ الْإِسَارَةُ إِلَى بَيَانِ وُفُوعِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْكَارُ أَنْ يَسْتَوُوا فِي الْمَمَاتِ كَمَا اسْتَوُوا فِي الْحَيَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ قَدْ يَسْتَوِي مَحَبَّاهُمْ فِي الصَّحَّةِ وَالزَّرَقِ وَالْكَفَايَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْكَافِرُ أَرْجَحَ خَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَمَاتِ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ سَوَاءً مَحَبَّاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ مُسْتَأْتَفٍ عَلَيَّ مَعْنَى أَنَّ مَحَبَّاتِ الْمُسِيئِينَ وَمَمَاتَهُمْ سَوَاءً فَكَذَلِكَ مَحَبَّاتِ الْمُحْسِنِينَ وَمَمَاتُهُمْ، أَيْ كُلُّ يَمُوتُ عَلَى حَسَبِ مَا عَاشَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِإِنْكَارِ تِلْكَ التَّشْوِيَةِ فَقَالَ: سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وهو ظاهر.

[سورة الجاثية (45) : الآيات 22 إلى 26]

وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِيُخْرِجَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (22) أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (23) وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (24) وَإِذَا ثُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّمَا آيَاتُنَا أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (25) قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (26)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَفْتَى «1» بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسَاوِي الْكَافِرَ فِي دَرَجَاتِ السَّعَادَاتِ، اتَّبَعَهُ بِالذَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَوَى، فَقَالَ: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يُوَجِدِ الْبَحْثُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ بَلْ كَانَ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الظَّالِمَ وَاسْلَطَهُ عَلَى الْمَظْلُومِ الضَّعِيفِ، ثُمَّ لَا يَنْتَقِمُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ كَانَ ظَالِمًا، وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا لِبُطْلَانِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَتَمَامُ تَعْرِيرِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ

مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ يُوسُفَ، قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ آيَةُ بَدَلُ عَلَمٍ أَنَّ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ مَا لَوْ حَصَلَ لَكَانَ ظَلَمًا، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَوْ فَعَلَ كُلُّ شَيْءٍ إِرَادَةً لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الظلم، وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ فَعْلُ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ ظَلَمًا كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِيتِلَاءِ وَالِاخْتِيَارِ فَعْلُ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ إِيْتِلَاءً وَاجْتِبَاءً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِتُجْزَى فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَقِّ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِأَجْلِ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَصْفُ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ لِيَدُلَّ بِهِمَا عَلَى قُدْرَتِهِ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ وَالتَّعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ هَذَا الْعِلْمِ إِظْهَارُ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْبَعْثُ وَالْقِيَامَةُ وَحَصَلَ الْتَقَاوُثُ فِي الدَّرَجَاتِ وَالذَّرَكَاتِ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ وَبَيْنَ الْمُضْطَلِّينَ، ثُمَّ غَادَ تَعَالَى إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْكَافِرِ وَقَبَائِحِ طَوَائِفِهِمْ، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ يَعْنِي تَرَكُوا مُتَابَعَةَ الْهُدَى وَأَقْبَلُوا عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى فَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْهَوَى كَمَا يَعْبُدُ الرَّجُلُ إِلَهَهُ، وَفَرَى إِلَهُتَهُ هَوَاهُ كَلِمًا مَالِ طَبَعُهُ إِلَى شَيْءٍ

التعبير بلفظ «أفتى» غير مناسب في حق الله تعالى وحقه أن يعبر به «قضى» أو (1) «قدر» رعاية لمزيد الأدب (27/677)

اتَّبَعَهُ وَذَهَبَ خَلْفَهُ، فَكَانَتْهُ اتَّخَذَ هَوَاهُ إِلَهَهُ شَيْءٌ يَعْبُدُ كُلَّ وَفَتْ وَاجِدًا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ يَعْنِي عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ جَوْهَرَ رُوحِهِ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاحَ، وَتَطْيِيرُهُ فِي جَانِبِ التَّعْظِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124] وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ جَوَاهِرَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهَا مُشْرِقَةٌ نُورَانِيَّةٌ غُلُوبَةٌ إِلَهِيَّةٌ، وَمِنْهَا كِدْرَةٌ ظَلَمَانِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ عَظِيمَةُ الْمِيلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ، فَهُوَ تَعَالَى يُقَابِلُ كُلًّا مِنْهُمُ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِجَوْهَرِهِ وَمَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ فِي حَقِّ الْمَرْدُودِينَ وَنُقُولُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فِي حَقِّ الْمَقْبُولِينَ ثُمَّ قَالَ: وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَقَوْلُهُ وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُؤْمِنُونَ [البقرة: 6] وَقَوْلُهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً [البقرة: 7] وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالِاسْتِقْصَاءِ، وَالتَّقَاوُثُ بَيْنَ الْآيَتِينَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ ذَكَرَ السَّمْعَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَدْ ذَكَرَ الْقَلْبَ عَلَى السَّمْعِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَعُ كَلَامًا فَيَقْبَعُ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ أَثَرٌ، مِثْلُ أَنْ خَمَاعَةً مِنَ الْكَافِرِ كَانُوا يُلْقُونَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاعِرٌ وَكَاهِنٌ وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْمُلْكَ وَالرَّيَّاسَةَ، فَالَسَّامِعُونَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ أَبْغَضُوهُ وَتَفَرَّتْ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ، وَأَمَّا كُفَّارٌ مَكَّةَ فَهُمْ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ بِسَبَبِ الْحَسَدِ الْبَشِيدِ فَكَانُوا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعُوا كَلَامَهُ مَا فَهَمُوا مِنْهُ شَيْئًا نَافِعًا، فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى كَانَ الْأَثَرُ يَصْعَدُ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى جَوْهَرِ النَّفْسِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ الْأَثَرُ يَنْزِلُ مِنَ جَوْهَرِ النَّفْسِ إِلَى قَرَارِ الْبَدَنِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْقِسْمَانِ لَا جَرَمَ أُرْسِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كِلَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يَهْدِيَنِ التَّيْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَبْتَهِيَا عَلَيْهِمَا وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَيَّ مَنْ بَعْدَ أَنْ أَصْلَهُ اللَّهُ أَقْلًا يَذْكُرُونَ أَبْهَاتِ النَّاسِ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَلَيْسَ يَبْقَى لِلْقُدْرَةِ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ عُدْرٌ وَلَا حِيلَةٌ، لِأَنَّ إِلَهَهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِمَنْعِهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الْهُدَى حِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَتَمَ عَلَى سَمْعِ هَذَا الْكَافِرِ وَقَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَأَقُولُ هَذِهِ الْمُتَاطَرَةُ قَدْ سَبَقَتْ بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شُبْهَتَهُمْ فِي إِنْكَارِ الْقِيَامَةِ وَفِي إِنْكَارِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ، أَمَّا شُبْهَتُهُمْ فِي إِنْكَارِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا فَإِنْ قَالُوا الْحَيَاةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَوْتِ فِي الدُّنْيَا فَمَنْكَرُ الْقِيَامَةِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا نَحْيَا وَنَمُوتُ، فَمَا السَّبَبُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْمَوْتِ عَلَى الْحَيَاةِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ يَقُولُهُ نَمُوتُ خَالَ كَوْنُهُمْ نَاطِقًا فِي أَصْلَابِ الْأَبَاءِ وَأَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، وَيَقُولُهُ نَحْيَا مَا حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا الثَّانِي: نَمُوتُ نَحْنُ وَنَحْيَا بِسَبَبِ بَقَاءِ أَوْلَادِنَا الثَّالِثُ: يَمُوتُ بَعْضٌ وَنَحْيَا بَعْضُ الرَّايِغِ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْبَالِ عِنْدَ كِتَابَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ ذِكْرَ الْحَيَاةِ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: تَمُوتُ وَتَحْيَا يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الْحَيَاةَ مِنْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَذَلِكَ فِي حَقِّ الَّذِينَ مَاتُوا، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَطْرَأِ الْمَوْتُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا بَعْدُ، وَأَمَّا سُتُهِتُمْ فِي إِنْكَارِ الْإِلَهِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، فَهُوَ قَوْلُهُمْ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ يَعْنِي تَوَلَّدَ الْأَشْخَاصُ إِنَّمَا كَانَ يَسَبِّبُ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ الْمُوجِبَةِ لَامْتِزَاجَاتِ الطَّبَائِعِ، وَإِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ الْأُمْتِزَاجَاتُ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ حَصَلَتْ الْحَيَاةُ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ حَصَلَ الْمَوْتُ، فَالْمُوجِبُ لِلْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ تَأْثِيرَاتُ الطَّبَائِعِ وَحَرَكَاتُ الْأَفْلَاقِ، وَلَا حَاجَةَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى اثْبَاتِ الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ جَمَعُوا بَيْنَ إِنْكَارِ الْإِلَهِ وَبَيْنَ إِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ (27/678)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَبْلَ النَّظَرِ وَمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الْإِحْتِمَالِ بِأَسْرِهَا قَائِمَةً، فَالَّذِي قَالُوهُ يُحْتَمَلُ وَصِدُّهُ أَنْصَابُ يُحْتَمَلُ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ حَقًّا، وَأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْحَكِيمِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا سُتُهِتَةً ضَعِيفَةً وَلَا قُوَّةً فِي أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلَكِنَّهُ خَطَرَ بِأَلْهَمِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ فَجَرَّمُوا بِهِ وَأَصْرُّوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمٌ وَلَا جَرَمٌ وَلَا يَقِينٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارُوهُ بِسَبَبِ الظُّلْمِ وَالْحُسْبَانِ وَمِيلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَبَيِّنَةٍ قَوْلٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ، وَأَنَّ مُتَابَعَةَ الظُّلْمِ وَالْحُسْبَانِ مُنْكَرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا تُلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا بِآيَاتِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرِئَ حُجَّتُهُمْ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيمِ خَيْرٍ كَانَ وَتَأْخِيرِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سَمِيَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ فِي رَعْمِهِمْ حُجَّةٌ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَانَ حُجَّتُهُمْ هَذَا فَلَيْسَ لَهُمْ الْبَيِّنَةُ حُجَّةً كَقَوْلِهِ:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ
الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوهَا فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ [أَي لَيْسَ بَيْنَهُمْ تَحِيَّةٌ لِمُتَاقَاةِ الصَّرْبِ لِلتَّحِيَّةِ] بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ حُجَّتَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ الْبَعْثِ أَنْ قَالُوا لَوْ صَحَّ ذَلِكَ فَأَنُتُوا بِآيَاتِنَا الَّذِينَ مَاتُوا لَيَسْهَدُوا لَنَا بِصِحَّةِ الْبَعْثِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّتُهِتَةُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَحْضُرُ فِي الْحَالِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعَ الْحُضُورِ، فَإِنَّ حُضُورَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَانَ مَعْدُومًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي حَضَرْنَا فِيهِ، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْحُضُورِ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْحُضُورِ لَكَانَ عَدَمُ حُضُورِنَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْكَلَامُ مَذْكُورٌ لِأَجْلِ جَوَابِ مَنْ يَقُولُ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا تَمُوتُ وَتَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ فَهَذَا الْقَائِلُ كَانَ مُنْكَرًا لِوُجُودِ الْإِلَهِ وَلِوُجُودِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ كَلَامِهِ يَقُولُهُ قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اثْبَاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَبَّيْنَا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِسْتِزْلَالَ بِحُدُوثِ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى وُجُودِ الْقَاعِلِ الْحَكِيمِ فِي الْقُرْآنِ مَرَارًا وَأَطْوَارًا. فَقَوْلُهُ هَا هُنَا قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الدَّلَائِلِ الَّتِي بَيَّنَّهَا وَأَوْصَحَهَا مَرَارًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ اثْبَاتُ الْإِلَهِ يَقُولُ الْإِلَهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ الدَّلِيلُ الْحَقُّ الْقَاطِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعَادَةَ مِثْلُ الْإِحْيَاءِ الْأَوَّلِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الشَّيْءِ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعَادَةَ مُمَكِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَادِرَ الْحَكِيمَ أَحَبَرُ عَنْ وَقْتٍ وَفُوعِهَا فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكُونِهَا حَقًّا.

(27/679)

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُحْسِرُ الْمُبْطِلُونَ (27) وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَانِثَةٍ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28) هَذَا كِتَابُنَا يُنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِجُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (29) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ (30) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ (31)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى، عَادِلًا خَالِقًا بِالْحَقِّ مُنْزَهًا عَنِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، يَقْتَضِي صِحَّةَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَيُّ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ دَلَالَةً حُدُوثِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالنباتِ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِبْجَادِ ابْتِدَاءً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ ثَانِيًا.

[سورة الجاثية (45): الآيات 27 الى 31]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُحْسِرُ الْمُبْطِلُونَ (27) وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جاثيةً كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (28) هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَلِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (29) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ (30) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُنَلِّى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ (31) وَعَلِمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا اخْتَجَّ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَعَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، عَمَّمَ الدَّلِيلَ فَقَالَ: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيُّ/ لِلَّهِ الْقُدْرَةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ السَّمَاوَاتِ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ حُصُولَ الْحَيَاةِ فِي هَذِهِ الدَّاتِ مُمَكِّنٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا لَمَا حَصَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَيْلُزْمٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى إِمْكَانَ الْقَوْلِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَهْدِيَتِ الطَّرِيقَيْنِ، ذَكَرَ تَفَاصِيلَ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُحْسِرُ الْمُبْطِلُونَ وَفِيهِ أَبْحَثُ الْبَحْثَ الْأَوَّلُ: غَامِلُ النَّصَبِ فِي يَوْمٍ يَقُومُ يُحْسِرُ، وَيَوْمَئِذٍ بَدَلٌ مِنْ يَوْمٍ يَقُومُ. الْبَحْثُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَالصِّحَّةَ كُلَّهَا رَأْسُ الْمَالِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا لِطَلَبِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ يَجْرِي مَجْرَى تَصَرُّفِ التَّاجِرِ فِي رَأْسِ الْمَالِ لِطَلَبِ الرِّيحِ، وَالْكَفَّارُ قَدْ أَتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَمَا وَجَدُوا مِنْهَا إِلَّا الْجَزْمَانَ وَالْخُذْلَانَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ نِهَايَةَ الْخُسْرَانِ وَثَانِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جاثيةً قَالَ اللَّيْثُ الْجُنُودُ الْجُلُوسُ عَلَى الرُّكْبِ كَمَا يَجْنِي بَيْنَ يَدَيِ الْحَكِيمِ، قَالَ الرَّجَّاجُ وَمِثْلُهُ جَدًّا يَجُودُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «وَقُرِئَ جَاذِبَةً، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْجُدُّو أَشَدُّ اسْتِيفَارًا مِنَ الْجُنُودِ، لِأَنَّ الْجَاذِبَ هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى أَطْرَافِ أَضَاعِيهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاثِيَةً مُجْتَمِعَةً مُرْتَفِقَةً لَمَّا يَعْمَلُ بِهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا عَلَى الْإِبْدَاءِ وَكُلُّ أُمَّةٍ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ، وَقَوْلُهُ إِلَى كِتَابِهَا أَيُّ إِلَى صَحَائِفِ أَعْمَالِهَا، فَانْتَفَى بِاسْمِ الْجَنَسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ [الْكَهْفُ: 49] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَإِنَّ قِيلَ الْجُنُودُ عَلَى الرُّكْبَةِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْخَائِفِ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا إِنَّ الْمُحِقَّ الْأَمِينَ قَدْ يُشَارِكُ الْمُبْطِلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُهُ مُجْعًا.

(27/680)

وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا فَلْتُمَّ مَا تَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ تَظُنُّ إِلَّا طَنًا وَمَا تَحْنُ بِمُستَقْبِرِينَ (32) وَبَدَا لَهُمْ سَبِيثَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَجَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (33) وَقِيلَ الْيَوْمَ نَبْشَاكُمْ كَمَا نَبْشَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَهَؤُلَاءِ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ تَاصِرِينَ (34) ذَلِكَمُ يَأْتِيكُمْ أَنْتَحِدْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُّوْا وَعَزَّيْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (35) قُلِ لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (36) وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (37) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ وَالتَّقْدِيرُ يُقَالُ لَهُمُ الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَصِيفَ الْكِتَابُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَلَمَّا لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ كِتَابُهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الْمُسْتَمْلَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابُ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِكُتُبِهِ يَنْطَلِقُ عَلَيْكُمْ أَيُّ يَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِمَا عَمِلْتُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ الْمَلَائِكَةَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ أَيُّ تَسْتَكْتِبُهُمْ أَعْمَالَكُمْ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَحْوَالَ الْمُطِيعِينَ فَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَبُدِّخْنَاهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْمُبِينُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ بَعْدَ وَصْفِهِم بِالْإِيمَانِ كَوْنَهُمْ غَامِلِينَ لِلصَّالِحَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الصَّالِحَاتِ مُغَايِرًا لِلْإِيمَانِ رَأْيًا عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَّقَ الدُّجُولُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى كَوْنِهِ آتِيًا بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ/ الصَّالِحَةِ، وَالْمُعَلِّقُ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ يَكُونُ عَدَمًا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَعِنْدَ عَدَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْصُلَ الْقَوْزُ بِالْحَيَّةِ وَجَوَابُهَا: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَمَّى الثَّوَابَ رَحْمَةً وَالرَّحْمَةَ إِمَّا تَصِحُّ تَسْمِيَّتُهَا بِهِذَا الْأِسْمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الثَّوَابُ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَقَلَّمْ تَكُنْ آيَاتِي ثُلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَمْ يُذَكِّرْ قِسْمًا تَالِيًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الْمُعْتَرِلَةِ إِنْبَاتُ الْمَنْزِلَتَيْنِ بِاطِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعُقُوبَةِ يَلِيَّ آيَاتِهِ ثُلِيَّتْ عَلَيْهِمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ قَبُولِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ قَدْ يَجِبُ بِالْعَقْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَابُ (أَمَّا) مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيُقَالُ لَهُمْ: أَقَلَّمْ تَكُنْ آيَاتِي ثُلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ يَخْسَنُ وَصْفُ الْكَافِرِ بِكَوْنِهِ مُجْرِمًا فِي مَعْرِضِ الطُّغْيَانِ فِيهِ وَالذَّمُّ لَهُ؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ كُفَرَاءَ مَا كَانُوا عُذُولًا فِي أَذْيَانِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ كَانُوا فَسَاقًا فِي ذَلِكَ الدِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الجاثية (45) : الآيات 32 الي 37]

وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ (32) وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَجَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (33) وَقِيلَ الْيَوْمَ نَبْشِطُكُمْ كَمَا تَبْشِطُونَ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَا وَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمُ مِنْ نَاصِرِينَ (34) ذَلِكُمْ يَأْتِيكُمُ اتِّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَعَزَّرْتُمْ الدُّنْيَا قَالِیَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (35) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (36)

وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (37)
(27/681)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ وَمَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ وَالسَّاعَةُ رُفْعًا وَتَضْبًا قَالَ الرَّجَاحُ مَنْ تَضَبَ عَطَفَ عَلَى الْوَعْدِ وَمِنْ رَفَعَ فَعَلَى مَعْنَى وَقِيلَ: السَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قَالَ الْأَخْفِيشُ الرَّفْعُ أَجُودُ فِي الْمَعْنَى وَأَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا جَاءَ بَعْدَ خَبَرٍ إِنَّ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مَجِيءِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بِتَمَامِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَرَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ بِالْثَّوَابِ وَالْعِقَابِ حَقٌّ وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا قَالُوا مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ.

أَقُولُ الْأَعْلَلُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَاطِعًا بِنَفْيِ الْبَغْتِ وَالْقِيَامَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا [الجاثية: 24] وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ شَاكًا مُتَحَيِّرًا فِيهِ، لِأَنَّهُمْ لِكثَرَةِ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِكثَرَةِ مَا سَمِعُوهُ مِنْ دَلَائِلِ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ صَارُوا شَاكِينَ فِيهِ وَهُمْ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى مَذْهَبَ أُولَئِكَ الْقَاطِعِينَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحِكَايَةِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَوَجَبَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ مُغَايِرِينَ لِلْقَرِيقِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَدَا لَهُمْ أَيُّ فِي الْآخِرَةِ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَقَدْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ يَعْدُونَهَا حَسَنَاتٍ فَنَصَرَ ذَلِكَ أَوَّلَ خَسْرَانِهِمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ وَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ لَمَّا قَالُوا إِنَّ تَطَنَّا إِلَّا طَنَّا إِنَّمَا ذَكَرُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسَّخَرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَذَا الْقَرِيقُ شَرٌّ مِنَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا مُنْكَرِينَ وَمَا كَانُوا مُسْتَهْزِئِينَ، وَهَذَا الْقَرِيقُ صَمُّوا إِلَى الْإِضْرَارِ عَلَى الْإِنْكَارِ الْإِسْتِهْزَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقِيلَ الْيَوْمَ تَنَسَّكُمُ كَمَا تَسِيتُمُ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا السَّبَّاحِ وَجْهَانِ الْأَوَّلِ:

تَنَزُّكُكُمْ فِي الْعَذَابِ كَمَا تَنَزُّكُكُمْ الطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ الزَّادُ لِيَوْمِ الْمَعَادِ الثَّانِي: تَجْعَلُكُمْ يَمْنَزِلَةَ الشَّيْءِ الْمُنْسَبِّ غَيْرِ الْمُبَالَى بِهِ، كَمَا لَمْ تُبَالُوا أَنْتُمْ يَلِقَاءَ يَوْمِكُمْ وَلَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ بَلْ جَعَلْتُمُوهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي يُطْرَحُ تَسْبِيًا مُنْسَبًّا، فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَأَوَّلُهَا: قَطْعُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مَا وَهُمْ النَّارَ وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا يَحْضُرَ لَهُمْ أَجْرٌ مِنَ الْأَعْوَانِ/ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّكُمْ إِنَّمَا صِرْتُمْ مُسْتَحَقِّينَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ، لِأَجْلِ أَنْكُمْ أَتَيْتُمْ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ فَأَوَّلُهَا: الْإِضْرَارُ عَلَى إِنْكَارِ الدِّينِ الْحَقِّ وَثَانِيهَا: الْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ وَالسَّخَرَةُ مِنْهُ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ دَاخِلَانِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَمُ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَثَالِثُهَا: الْإِسْتِهْزَاءُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضُ بِالْكَلْبَةِ عَنِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَزَّيْكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالِيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكِسَائِيُّ يُخْرَجُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ أَيُّ وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ أَنْ يَغْتَبُوا رَبَّهُمْ، أَيُّ بُرْصُوهُ، وَلَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ الشَّرِيعَةِ الرُّوحَانِيَّةِ خَتَمَ السُّورَةَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: قَلِيلَ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّ فَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ خَالِقُ كُلِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ (27/682)

وَالذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةَ تُوجِبُ الْحَمْدَ وَالشُّنَاءَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَالْمَرْبُوبِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْخَامِدِينَ إِذَا حَمِدُوهُ وَجِبَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ أَعْلَى وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَمْدُ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَانْقِصًا بِإِعْلَامِهِ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ حَمْدِ الْخَامِدِينَ، وَأَيَادِيهِ أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِينَ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْكِبَرِيَاءَ لَهُ لَا يُغَيِّرُهُ، لِأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَعْنِي أَنَّهُ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ، وَلِكَمَالِ حِكْمَتِهِ يَخُصُّ كُلَّ تَوْعٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْكَامِلَ فِي الْقُدْرَةِ وَفِي الْحِكْمَةِ وَفِي الرَّحْمَةِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا مُخْسِرٌ وَلَا مُتَفَضِّلٌ إِلَّا هُوَ.

قَالَ مَوْلَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتْمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا طَيِّبًا مُبَارَكًا مُخَلَّدًا مُؤَبَّدًا، كَمَا يَلِيقُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ وَبَاهِرِ بَرْهَانِهِ وَعَظِيمِ إِحْسَانِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ سَاكِنِي أَعَالِي السَّمَاوَاتِ، وَتُحُومِ الْأَرْضِينَ، مِنَ الصَّلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُؤَحِّدِينَ، خُصُوصًا عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الْجُزْءُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ، وَبَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَأَوَّلُهُ سُورَةُ الْأَحْقَافِ (27/683)

حَمْدُ (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (2) مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُتُوا مُعْرِضُونَ (3) قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (4)

الجزء الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الْأَحْقَافِ
وَهِيَ ثَلَاثُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً

[سورة الأحقاف (46): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (2) مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ (3) قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْتُونِى بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (4) اَعْلَمُ أَنَّ تَظْلَمَ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ كَتَبْتُهَا أَوَّلَ سُورَةِ الْجَانَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا مَا فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبْتِاثِ الْإِلَهِ بِهَذَا الْعَالَمِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا رَحِيمًا بِعِبَادِهِ، بَاطِلًا لَهُمْ مُخَسِّيًا لَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ أَمَّا الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ إِبْتِاثُ الْإِلَهِ بِهَذَا الْعَالَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَأَثَارُ التَّقْدِيرِ ظَاهِرٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تِلْكَ الْوُجُوهُ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: وَهُوَ إِبْتِاثُ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ عَادِلٌ رَحِيمٌ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ مَعْنَاهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَنَّ الْإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَضْلُهُ رَائِدًا وَأَنْ يَكُونَ إِحْسَانُهُ رَاجِعًا، وَأَنْ يَكُونَ وَضُوحُ الْقِيَامَةِ مِنْهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ أَكْثَرَ مِنْ وَضُوحِ الْمَصَارِّ إِلَيْهِمْ، قَالَ الْجَبَّارِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْقَبَائِحِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ خَلْقِهِ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِكُلِّ بَاطِلٍ، وَذَلِكَ يُتَافَى قَوْلُهُ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الدَّخَانُ: 39] أَحَابَ خَلْقُ الْبَاطِلِ غَيْرٌ، وَالْخَلْقُ بِالْبَاطِلِ غَيْرٌ، فَتَحْنُ تَقُولُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْبَاطِلَ إِلَّا أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ (28/5)

لَإِنَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُلْكٍ تَفْسِيهِ وَتَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي مُلْكٍ تَفْسِيهِ يَكُونُ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ، قَالُوا وَالَّذِي يُقَرَّرُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِكُلِّ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنْ جَمَلَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَوُفُوعُ الْبَغَائِضِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ مُحَالٌ قَلَمَ يَبْقَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتَاهُ فَإِنْ قَالُوا أَفْعَالُ الْعِبَادِ أَعْرَاضٌ، وَالْأَعْرَاضُ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَتَقُولُ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سَقَطَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّالثُ: فَهُوَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَوْجِدِ الْقِيَامَةُ لَتَعَطَّلَ اسْتِنْفَاءُ حُقُوقِ الْمَطْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَتَعَطَّلَ تَوْفِيَةُ النَّوَابِ عَلَى الْمُطِيعِينَ وَتَوْفِيَةُ الْعِقَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا «1» بِالْحَقِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَجَلٍ مُّسَمًّى فَالْمُرَادُ أَنَّ مَا خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِلَّا لِأَجَلٍ مُّسَمًّى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ لِيَبْقَى مُخَلَّدًا سَرْمَدًا، بَلْ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِيَكُونَ دَارًا لِلْعَمَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُعْطِيهِ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَيَقَعُ الْحَزَاءُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَعَلَى هَذَا الْأَجَلِ الْمُسَمًّى هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَيْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِقْبَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَعَ تَصَبُّبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ وَمَعَ إِسْرَالِ الرُّسُلِ وَإِنْرَالِ الْكُتُبِ وَمَعَ مُوَاطِئَةِ الرُّسُلِ عَلَى الْإِثْرِ الْغَيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ، بَقِيَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ مُعْرِضِينَ عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الدَّلِيلِ مَذْمُومٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ هَذَا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] الْأَصْلَ الدَّالَّ عَلَى إِبْتِاثِ الْإِلَهِ، وَعَلَى إِبْتِاثِ كَوْنِهِ عَادِلًا رَحِيمًا، وَعَلَى إِبْتِاثِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ بَنَى عَلَيْهِ التَّقَارِيحَ.

قَالَ قَرْنُ الْأَوَّلِ: الرَّدُّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَقَالَ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ أَزْوَاجُ أَيِّ أَحْيَاوَنِي مَادًّا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهَا خَلْقُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعَالَمِ؟ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا أَغَاثُ إِلَهَ الْعَالَمِ فِي خَلْقِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَمَّا كَانَ صَرِيحُ الْعَقْلِ حَاكِمًا بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِنَادُ خَلْقِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعَالَمِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ أَقَلَّ الْأَجْزَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا اسْتِنَادُ الْإِغَاثَةِ إِلَيْهَا فِي أَقَلِّ الْأَفْعَالِ وَأَذَلِّهَا، فَحَيْثُ صَحَّ أَنَّ الْخَالِقَ الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ الْمُنْعَمَ الْحَقِيقِيَّ بِجَمِيعِ أَقْسَامِ النِّعَمِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَالْعِبَادَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِأَكْمَلِ وُجُوهِ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ أَكْمَلُ وُجُوهِ الْإِنْعَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْخَالِقُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِتْيَانُ بِالْعِبَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ إِلَّا لَهُ وَلَا جُلِيَّهِ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّا لَا تَعْبُدُهَا لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، بَلْ إِنَّمَا تَعْبُدُهَا لِأَجْلِ أَنَّ الْإِلَهَ الْخَالِقَ الْمُنْعَمَ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهَا، فَعِنْدَ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَجْرِي وَجَرِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَتَقْرِيرٍ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ وُزِدَ هَذَا الْأَمْرَ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ، فَنَقُولُ هَذَا الْوَحْيِ الدَّالِّ

في الأصل «إلا بالحق» وهو خطأ والصواب حذف الألف وجعل إلا الاستثنائية، لا (1) النافية، وهو الممنوع.

(28/6)

وَمَنْ أَصَلَّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (5) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ (6) وَإِذَا تُبْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (7) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ (8)

عَلَى الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَوْتَانِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ أَوْ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَرْتِلَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ لِكَيْفِهِ مِنْ تَقَابُلِ الْعُلُومِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ وَالْكُلِّ بَاطِلٍ، أَمَّا إِبْتِثَاتُ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ، وَأَمَّا إِبْتِثَاتُهُ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَرْتِلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالتَّوَاتُرِ الصَّرُورِيِّ أَطْبَاقِ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا، وَأَمَّا إِبْتِثَاتُ ذَلِكَ بِالْعُلُومِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ حَاصِلٌ يَأْتِي أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا دَعَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَلَمَّا بَطَلَ الْكُلُّ ثَبَتَ أَنَّ الْأَشْتِعَالَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ عَمِلٌ بَاطِلٌ وَقَوْلُهُ قَاسِدٌ وَبَقِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ تَوْعَانِ مِنَ الْبَحْثِ

النَّوعِ الْأَوَّلِ: الْبَحْثُ اللَّغَوِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَرَّاءُ وَالرَّجَّازُ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ أَيْ بَقِيَّةٍ وَقَالَ الْمُتَرَدُّ أَنَارَةٌ مَا يُؤْتَرُ مِنْ عِلْمٍ أَيْ بَقِيَّةٍ، وَقَالَ الْمُتَرَدُّ أَنَارَةٌ تُؤْتَرُ مِنْ عِلْمٍ كَقَوْلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْتَرُ عَنْ فُلَانٍ، وَمِنْ هَذَا الِهْمَعِيُّ سُمِّيَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّارِ يُقَالُ جَاءَ فِي الْأَثَرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَكَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْبَقِيَّةُ وَاسْتِيفَائُهَا مِنْ أَثَرِ الشَّيْءِ إِشِيرَةُ إِتَارَةٍ كَانَتْهَا بَقِيَّةٌ تُسْتَخْرَجُ قُنْدَارُ الثَّانِي: مِنَ الْأَثَرِ الَّذِي هُوَ الرَّوْلِيَّةُ وَالثَّلَاثُ: هُوَ الْأَثَرُ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ» وَفَرِيَّ أَثَرُهُ أَيْ مِنْ شَيْءٍ أَوْتَرْتُمْ بِهِ وَجُصَّصْتُمْ مِنْ عِلْمٍ لَا إِحَاطَةَ بِهِ لِعَيْبَرِكُمْ وَفَرِيَّ أَثَرُهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ مَعَ سُكُونِ النَّاءِ فَالْأَثَرُ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْأَثَرِ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَالْمَرْأَةُ مِنْ مَصْدَرِ أَثَرِ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ بِالضَّمِّ فَاسْمٌ مَا يُؤْتَرُ كَالْخُطْبَةِ اسْمٌ لِمَا بَخُطِبَ بِهِ، وَهَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ هُوَ عِلْمُ الْخَطِّ الَّذِي يُخَطُّ فِي الرَّمْلِ وَالْعَرَبُ كَانُوا يَخْطُونَهُ وَهُوَ عِلْمٌ مَشْهُورٌ،

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ قَمَرًا وَاقِفًا حَطَّهُ وَحَطَّهُ عِلْمٌ عِلْمُهُ»

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ ائْتُونِي بِعِلْمٍ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْخَطِّ الَّذِي تَخْطُونَهُ فِي الرَّمْلِ

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِكُمْ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَإِنْ صَحَّ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَذَا الْوُجْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ وَبِأَقْوَالِهِمْ وَدَلَائِلِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[سورة الأحقاف (46) : الآيات 5 إلى 8]

وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (5) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ (6) وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (7) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (8) أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ قَوْلٌ بِاطِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا لَا قُدْرَةَ لَهَا أَلْبَنَى عَلَى الْخَلْقِ وَالْفِعْلِ وَالْإِجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالتَّفَعُّ وَالصَّرِّ، فَارْدَقَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ فَلَا تَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَلَا تَعْمُ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِدُ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ كَانَ إِشَارَةً إِلَى تَغْيِي الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَإِذَا اتَّعَيَّ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ لَمْ تَبْقَ عِبَادَةُ مَعْلُومَةٍ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا أَمْرًا أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَقْرَبَ إِلَى

(28/7)

قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (9) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ (11) وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِنُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَيُنْشِرَ لِلْمُحْسِنِينَ (12)

الجهل ممن يدعوا من دُونِ اللَّهِ الْأَصْنَامَ، فَيَتَّخِذُهَا إِلَهَةً وَيَعْبُدُهَا وَهِيَ إِذَا دُعِيَتْ لَا تَسْمَعُ، وَلَا تَصِيحُ مِنْهَا الْإِجَابَةُ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ غَايَةً لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَعَالَى يُحْيِيهَا وَتَفْعُ بَنِيهَا وَبَيْنَ هُنَّ/ يَعْبُدُهَا مُحَاطِيَةً فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ تَعَالَى حَدًّا، وَإِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ وَحُشِرَ النَّاسُ فَهَذِهِ الْأَصْنَامُ تُعَادِي هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ، وَاحْتَلَفُوا فِيهِ قَالَا كَثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُحْيِي هَذِهِ الْأَصْنَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ تُظْهِرُ عِدَاوَةَ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ وَتَسْتَبِرُّ مِنْهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِ الْمُرَادُ عِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى قَالَهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُظْهِرُونَ عِدَاوَةَ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ فَإِنْ قِيلَ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَكَيْفَ يُعْقَلُ وَصَفُ الْأَصْنَامِ وَهِيَ جَمَادَاتٌ بِالْعَقْلِ؟ وَأَيْضًا كَيْفَ جَارَ وَصَفُ الْأَصْنَامِ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْعُقْلَاءِ؟ وَهِيَ لَفْظَةٌ مِنْ وَقَوْلِهِ هُمْ غَافِلُونَ فَلْيَا إِنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوهَا وَتَزَلَّوْهَا مَنْزِلَةً مِنْ يَصْرٍ وَتَفْعُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا إِنَّمَا يَمْرَلُهُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ. وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ لَفْظَةً مِنْ وَلَفْظَةً هُمْ كَيْفَ يَلِيْقُ بِهَا، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى وَغُرَبَرٍ وَالْأَصْنَامِ إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ غَيْرُ الْأَوْتَانِ عَلَى الْأَوْتَانِ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا تَكَلَّمَ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَتَغْيِي الْأَصْدَادِ وَالْإِنْدَادِ تَكَلَّمَ فِي الشُّبُوهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ رَعَمُوا أَنَّهُ سِحْرٌ فَقَالَ وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ الْبَيِّنَةُ وَغَرَضَتْ عَلَيْهِمُ الْمُعْجَزَاتُ الظَّاهِرَةُ سَمَوْهَا بِالسَّحْرِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمُعْجَزَةَ بِالسَّحْرِ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ مَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا افْتَرَاهُ وَاجْتَلَقَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَمَعْنَى الْهَمَزَةِ فِي أَمْ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ قِيلَ دَعُ هَذَا وَاسْمَعْ الْقَوْلَ الْمُتَكَرِّرَ الْعَجِيبَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ بُطْلَانَ شُبُهَتِهِمْ فَقَالَ إِنْ افْتَرَيْتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْصِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَاجِلُنِي بِعُقُوبَةٍ بُطْلَانِ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاءِ وَأَنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ مُعَاجِلَتِي بِالْعُقُوبَةِ فَكَيْفَ أَقْدِمُ عَلَى هَذِهِ الْفِرْيَةِ، وَأَعْرَضُ نَفْسِي لِعِقَابِهِ؟ يُقَالُ فَلَانٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِذَا غَضِبَ وَلَا يَمْلِكُ عَنَاتَهُ إِذَا صَمَّمَ، وَمِثْلُهُ قَمِي يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [الْمَائِدَةُ: 17]، وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ قُلْ تَمْلِكُ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا (الْمَائِدَةُ: 41)

«وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ أَيْ تَدْفَعُونَ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ فِي وَحْيِ اللَّهِ .

تَعَالَى وَالطُّغْن فِي آيَاتِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ سِجْرًا تَارَةً وَفَرْبَةً أُخْرَى كَفَى بِهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ يَشْهَدُ لِي بِالصِّدْقِ وَيَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِالْكَذِبِ وَالْجُحُودِ، وَمَعْنَى ذِكْرِ الْعِلْمِ وَاللِّبْهَادَةِ وَعَيْدُ لَهُمْ عَلَى إِقَامَتِهِمْ فِي الطُّغْنِ وَالسُّنْمِ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ يَمَنْ رَجَعَ عَنِ الْكُفْرِ وَتَابَ وَاسْتَعَانَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعَ عَظَمِ مَا أَرْتَكِبُوهُ.

[سورة الأحقاف (46): الآيات 9 إلى 12]

قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (9) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْ كُنَّا قَدِيمُ (11) وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِمَا نَآءَ عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنُبَشِّرَ لِلْمُحْسِنِينَ (12)

(28/8)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ، مُعْجَزًا، بِأَنْ قَالُوا إِنَّهُ يَخْلُقُهُ مِنْ عِنْدِ تَفْسِيهِ ثُمَّ يَنْسُئُهُ إِلَى اللَّهِ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْيَةِ، حَكَى عَنْهُمْ تَوْعًا آخَرَ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِحُونَ مِنْهُ مُعْجَزَاتٍ عَجِيبَةً قَاهِرَةً، وَيُطَالِبُونَ بِأَنْ يُخَيَّرَهُمْ عَنِ الْمُعْجِزَاتِ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَالْبِدْعُ وَالْبِدْعُ مِنْ كُلِّ بَنِيءٍ الْمَبْدَأُ وَالْبِدْعَةُ مَا اخْتَرَعَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا قَبْلَهُ بِحُكْمِ السَّنَةِ، وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ أَيْ مَا كُنْتُ أَوَّلَهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَرُوا إِخْبَارِي بِأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَلَا تُنْكَرُوا دُعَائِي لَكُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَهْيِي عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّ كُلَّ الرُّسُلِ إِنَّمَا بُعِثُوا بِهَذَا الطَّرِيقِ الْوَحْدَةِ الثَّانِي:

أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ مُعْجَزَاتٍ عَظِيمَةً وَإِخْبَارًا عَنِ الْغُيُوبِ فَقَالَ: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِثْبَاتَ بِهَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ وَالْإِخْبَارَ عَنْ هَذِهِ الْغُيُوبِ لَيْسَ فِي وَسْعِ النَّبِيِّ، وَأَيًّا مِنْ جِنْسِ الرُّسُلِ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا تُرِيدُونَ فَكَيْفَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَبِمَشْيِي فِي الْأَسْوَاقِ وَبِأَنْ أَتْبَاعَهُ فَقَرَأَ فَقَالَ: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَكُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّقَةِ وَبِهَذِهِ الْمَتَابَةِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِي كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ آيَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: لَا أَدْرِي مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ، وَمَنْ الْعَالِبُ مِيًّا وَالْمَغْلُوبُ وَالثَّانِي:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ: لَمَّا اسْتَدَّ الْبَلَاءُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُهَاجِرُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ وَشَجَرٍ وَمَاءٍ، فَقَصَصَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ قَرَجٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ أَدَى الْمُسِيرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَكَّنُوا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ لَا يَرَوْنَ أَتَرَ ذَلِكَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا الَّذِي قُلْتَ وَمَتَى يُهَاجِرُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي رَأَيْتَهَا فِي الْمَنَامِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ وَهُوَ شَيْءٌ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، وَأَنَا لَا أَتَّبِعُ إِلَّا مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ

الثَّلَاثُ: قَالَ الصَّحَّاحُ لَا أَدْرِي مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ وَلَا أَوْمَرُ بِهِ فِي بَابِ التَّكَالُيفِ وَالنَّبَرَانِ وَالْجِهَادِ وَلَا فِي الْإِبْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ وَإِنَّمَا أَنْذَرَكُمْ بِمَا أَعْلَمَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ فِي النَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالرَّايِ: الْمَرَادُ أَنَّهُ يَقُولُ لَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي فِي الدُّنْيَا أَمْوَتٌ أَمْ أَقْتُلُ كَمَا قُتِلَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي وَلَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِكُمْ أَهِيَ الْمَكْدُونُ، أَمْ تَرْمُونَ بِالْحَجَارَةِ مِنَ السَّهَاءِ، أَمْ يُخَسَفُ بِكُمْ أَمْ يُفْعَلُ بِكُمْ مَا فُعِلَ بِسَائِرِ الْأُمَمِ، أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَرَجَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُتَافِقُونَ وَالْيَهُودُ وَقَالُوا كَيْفَ تَتَّبِعُ نَبِيًّا لَا يَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ وَبِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُفْعَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا [الْفَتْحُ: 1-5] فَبَيَّنَ تَعَالَى مَا يُفْعَلُ بِهِ وَبِمَنْ أَتَّبَعَهُ وَنُسخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْمُتَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَأَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ اسْتَبَعَدُوا هَذَا الْقَوْلَ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ بُجُوهَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ تَعْسِهِ كَوْنَهُ نَبِيًّا وَمَنْعَى عِلْمَ كَوْنِهِ نَبِيًّا عِلْمَ أَنَّهُ لَا تَصُدَّرُ عَنْهُ الْكِبَائِرُ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اِمْتِنَعَ كَوْنُهُ شَاكَا فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ أَمْ لَا الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَرْفَعُ خَالًا مِنَ الْأُولِيَاءِ، فَلَمَّا قَالَ فِي هَذَا إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ

(28/9)

اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَبْقَى الرَّسُولُ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الْأَنْبِيَاءِ وَفِدْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ [الأحقاف: 13] وَالْأُولِيَاءِ شَاكَا فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَغْفُورِينَ أَوْ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ؟ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: 124] وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَيْفَ خَالَ وَنَهَابَهُ فُرِيهِ مِنْ حَضَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ هَذَا خَالَهُ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَبْقَى شَاكَا فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَغْفُورِينَ أَوْ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ؟ فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

السَّيْئَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَرَى مَا يَفْعَلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالُوا مَا يَفْعَلُ مُنْبِتٌ وَغَيْرُ مُنْفِيٍّ وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: مَا يَفْعَلُ بِي وَبِكُمْ؟ قُلْنَا التَّقْدِيرُ مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ أُتِيعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ يَغْنِي إِلَيَّ لَا أَقُولُ قَوْلًا وَلَا أَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا بِمُقْتَضَى الْوَحْيِ وَاجْتَنَعَ نَفَاهُ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ قَوْلًا وَلَا عَمَلًا عَمَلًا إِلَّا بِالنَّصِّ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالًا كَذَلِكَ:

بَيَانُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ أُتِيعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ بَيَانُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى . وَاتَّبَعُوهُ [الأعراف: 158] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [التور: 63] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا آتَا إِلَّا تَنْذِيرًا مُبِينًا كَانُوا يُطَايَبُونَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْعَجِيبَةِ وَبِالْإِجَابَةِ عَنِ الْغُيُوبِ فَقَالَ قُلٌ: وَمَا آتَا إِلَّا تَنْذِيرًا مُبِينًا وَالْقَادِرُ عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَالْعَالَمِ يَتْلِكَ الْغُيُوبَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ [الطالمين] يَبَيِّنُ إِسْرَائِيلَ عَلَى مَنَلِهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الطَّالِمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى صَحْتِهِ ثُمَّ اسْتَكْبَرْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ثُمَّ حُذِفَ هَذَا الْجَوَابُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ إِنْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَأَسَأْتُ إِلَيَّ وَأَقْبَلْتُ عَلَيْكَ وَأَعْرَضْتُ عَنِّي فَقَدْ ظَلَمْتَنِي، فَكَذَا هَاهُنَا التَّقْدِيرُ أَخْبَرُونِي إِنْ تَبَتَّ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِسَبَبِ عَجَزِ الْخَلْقِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ وَحَصَلَ أَصْحَابُ شَهَادَةِ أَعْلَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِكُونِهِ مُعْجَزًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَوْ اسْتَكْبَرْتُمْ وَكَفَرْتُمْ أَلَسْتُمْ أَصْلَ النَّاسِ وَأَطْلَمَهُمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ قَدْ يُحْذَفُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَقَدْ يُذَكَّرُ، أَمَّا الْحَذْفُ فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهَذَا الْمَوْزُونِ [الرعد: 31] وَأَمَّا الْمَذْكُورُ، فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَصْلَ [فصلت: 52] وَقَوْلُهُ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ [القصص: 71].

السَّيْئَةُ الثَّانِيَةُ: اجْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ إِنَّ هَذَا الشَّاهِدَ عِنْدَ اللَّهِ بِنِ سَلَامٍ رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَطَهَّرَ إِلَى وَجْهِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ وَتَأَمَّلَهُ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَطَرُّ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ مَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أُولُ أَسْرَاطِ السَّاعَاتِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْوَلَدُ يَنْرِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ

(28/10)

إِلَى أُمِّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارُ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَبَادَةٌ كَبِدُ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ تَرَعًا لَهُ وَإِنْ سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ تَرَعًا لَهَا» فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ وَإِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ

تَسْأَلُهُمْ عَنِّي يَهُودِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟ فَقَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالُوا أَغَادِيهِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَحَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا سَرَرْنَا وَابْنُ سَرَرْنَا وَاتَّقَصَوْهُ فَقَالَ هَذَا مَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ / إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَفِيهِ تَرَلَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّعْيِيَّ وَمَسْرُوقًا وَجَمَاعَةً أُخَرِينَ أَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامَيْنِ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ جَمْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَكِّيَّةِ عَلَى وَاقِعَةٍ حَدَّثَتْ فِي آخِرِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَجَابَ الْكَلْبِيُّ بِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مَدِينِيَّةٌ وَكَاتِبَ الْآيَةِ تَرَلَّ فَيُؤَمِّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي سُورَةٍ كَذَا فَهَذَا الْآيَةُ تَرَلَّ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعَيَّنِ، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْتُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مُشْكِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ، وَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْجَوَابَاتِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَجْلِ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ تِلْكَ الْجَوَابَاتِ وَهَذَا يَعْبُدُ جِدًّا لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَخْبَارَ عَنْ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَنْ أَوَّلِ طَعَامِ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِخْتَارَ عَنْ وَقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ كَوْنُ ذَلِكَ الْخَبَرِ صَدَقًا إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَوَّلًا كَوْنُ الْمُخْبِرِ صَادِقًا فَلَوْ أَنَّا عَرَفْنَا صِدْقَ الْمُخْبِرِ يَكُونُ ذَلِكَ الْخَبَرُ صَدَقًا لَزِمَ الدَّوْرُ وَإِنَّهُ مُحَالٌ وَالثَّانِي: أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْجَوَابَاتِ الْمَذْكُورَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَبْلُغُ الْعِلْمَ بِهَا إِلَى حَدِّ الْأَعْجَازِ الثَّبَتِ، بَلْ نَقُولُ الْجَوَابَاتِ الْقَاهِرَةُ عَنْ الْمَسَائِلِ الصَّغْبَةِ لَمَّا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ الْأَعْجَازِ فَأَمَّا هَذِهِ الْجَوَابَاتِ عَنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا بَلَعَتْ إِلَى حَدِّ الْأَعْجَازِ وَالْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ رَسُولَ آخِرِ الزَّمَانِ يُسَالُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ يُجِيبُ عَنْهَا بِهَذِهِ الْجَوَابَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَالِمًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابَ بِتِلْكَ الْأَجْوِبَةِ عَرَفَ بِهَذَا الطَّرِيقِ كَوْنَهُ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نَقُولَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْجَوَابَاتِ مُعْجَزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْبَيِّنَاتِ بِمَقْدَمِهِ حَاصِلُهُ فِيهَا فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُنْصَفًا عَارِفًا بِالتَّوْرَةِ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَاعْتَرَفَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُ السُّنْمَ كُنْتُمْ طَالِمِينَ لَا تُفْسِكُمْ صَالِينَ عَنْ الْحَقِّ؟ فَهَذَا الْكَلَامُ مُقَرَّرٌ سَوَاءٌ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الشَّاهِدِ شَخْصًا مُعَيَّنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَثَبَتَ أَنَّ التَّوْرَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَيِّنَاتِ بِمَقْدَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَقْلِ انْكَارُ نُبُوَّتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى مِثْلِهِ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ

(28/11)

كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا أَقُولُ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِ مَا قُلْتُ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ السُّنْمَ كُنْتُمْ طَالِمِينَ أَنْفُسَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِلَهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَهْدِي وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ وَالتَّقْدِيرُ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ مُهْتَدِينَ بَلْ تَكُونُونَ ضَالِّينَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا مَتَّعَهُمُ الْهَدَايَةَ بِنَاءً

عَلَى الْفِعْلِ الْقَبِيحِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ أَوَّلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ ظَالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ فَوَجَبَ أَنْ يَعْتَقِدُوا

فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهَدَايَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِيهَا كَمَا هَاهُنَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَذِهِ شَهَادَةُ أُخْرَى لِلْقَوْمِ فِي انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبَبِ بُرُولِهِ وَجْوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَلَامُ كُفَّارٍ مَكَّةَ قَالُوا إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَتَّبِعُ مُحَمَّدًا الْفُقَرَاءُ وَالْأَرَادِلُ مِثْلُ عَمَّارٍ وَضَهَبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِينَ خَيْرًا مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الثَّانِي: قِيلَ لَمَّا أَسْلَمْتَ جَهَنَّمَ وَمَرَّيْتَهُ وَأَسْلِمَ وَعَقَارُ، قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ وَعَطَفَانُ وَأَسَدٌ وَأَسْجَعُ لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ رِجَاءُ الْبُيُوتِ الثَّالِثُ: قِيلَ إِنَّ أُمَّةً لِعُمَرَ أَسْلَمَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَصْرِفُهَا حَتَّى يَفْتَرِ، وَيَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي فَتَرْتُ لَرَدْتُكَ ضَرْبًا، فَكَانَ كُفَّارٌ فَرِيضٌ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَا يَدْعُو مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ حَقًّا مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ فَلَانَّهُ: الرَّابِعُ: قِيلَ كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ آمَنُوا دَكَّرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا، عَلَى وَجْهِ الْخُطَابِ كَمَا تَقُولُ قَالَ رَبُّدٌ لِعَمْرٍو، ثُمَّ تَرَكَ الْخُطَابَ وَتَنَقَّلَ إِلَى الْعَيْتَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفِيلِ وَجَرَّيْتُمْ بِهِمْ [يُونُسُ: 22] الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» لِلَّذِينَ آمَنُوا لِأَجْلِهِمْ يَغْنِي أَنْ الْكُفَّارَ قَالُوا لِأَجْلِ إِيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ جَمَاعَةً آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخَاضِرِينَ، وَقَالُوا لَهُمْ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِينَ خَيْرًا لَمَّا سَبَقْنَا إِلَيْهِ أَوْلَنَّا

الغائبون الذين أسلموا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ] عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ أَجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَقِفُوا عَلَى وَجْهِ كَوْنِهِ مُعْجَزًا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَامِلٍ فِي الطَّرَفِ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ وَمِنْ مُتَعَلِّقٍ لِقَوْلِهِ فَسَيَقُولُونَ وَعَبَّرَ مُسْتَقِيمٌ أَنْ يَكُونَ فَسَيَقُولُونَ هُوَ الْعَامِلُ فِي الطَّرَفِ لِتَدَاخُلِ دَلَالَتِي الْمَضِيِّ وَالِاسْتِقْبَالِ، فَمَا وَجْهٌ هَذَا الْكَلَامُ؟ وَأَجَابَ عَنْهُ بَانَ الْعَامِلُ فِي إِذْ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ طَهَرَ عَنَّا هُمْ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً كِتَابُ مُوسَى مُبْتَدَأً، وَمِنْ قَبْلِهِ طَرَفٌ / وَاقِعٌ خَيْرًا مُقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ إِمَامًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِكَ فِي الدَّارِ رَبُّدٌ قَائِمًا، وَقَرِئَ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى وَالتَّقْدِيرُ: وَأَتَيْنَا الَّذِي قَبْلَهُ التَّوْرَةَ، وَمَعْنَى إِمَامًا أَيْ قُدوةً وَرَحْمَةً يُؤْتَمُّ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، كَمَا يُؤْتَمُّ

(28/12)

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (13) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (14) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي دُرِّيي إِتَى ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلَ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدَقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (16)

بِالْإِمَامِ وَرَحْمَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ الْقَوْمَ طَعَنُوا فِي صِحَّةِ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الصَّغَالِيكُ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقُرْآنِ أَهْكُمْ لَا تُتَارَعُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ إِمَامًا يُفْتَدَى بِهِ، ثُمَّ إِنَّ التَّوْرَةَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى الْبَشَارَةِ بِمُقَدِّمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَلِمْتُمْ كَوْنِ التَّوْرَةِ إِمَامًا يُفْتَدَى بِهِ، فَاقْبَلُوا حُكْمَهُ فِي كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا مِنَ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا غَرِيبًا أَيْ هَذَا الْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ لِكِتَابِ مُوسَى فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِسَانًا غَرِيبًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُشْرِكِي مَكَّةَ، وَفِي قَوْلِهِ لِيُنْذِرَ قَرَاءَتَانِ الثَّأُ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى بِالْمُخَاطَبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

لِيُنْذِرَ بِهِ وَيُذَكِّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ [الْأَعْرَافُ: 2] وَالثَّأُ لِيَقْدِمَ ذِكْرَ الْكِتَابِ فَاسْتَدَّ الْإِنْذَارُ إِلَى الْكِتَابِ كَمَا أَسْنَدَ إِلَى الرَّسُولِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ

إِلَى قَوْلِهِ لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ [الْكَهْف: 1، 2].
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبُشِّرِ الْمُحْسِنِينَ قَالَ الرَّجَاءُ الْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَبُشِّرِ فِي مَوْضِع رَفِعٍ، وَالْمَعْنَى وَهُوَ بُشِّرِ لِلْمُحْسِنِينَ، قَالَ وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِع تَصْبٍ عَلَى مَعْنَى لِيُنْذِرَ الَّذِينَ طَلَمُوا وَبُشِّرِ لِلْمُحْسِنِينَ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْذَارُ الْمَعْرِضِينَ وَبَشَارَةُ الْمُطِيعِينَ.

[سورة الأحقاف (46) : الآيات 13 إلى 16]
إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (13) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (14) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي يَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (16)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَذَكَرَ شُبُهَاتِ الْمُكِيرِينَ وَأَجَابَ عَنْهَا، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُحَقَّقِينَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ ذَكَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ وَيَقُولُونَ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا [فصلت: 30] وَهَاهُنَا رَفَعَ الْوَاسِطَةَ مِنَ الْبَيِّنِ وَذَكَرَ أَنَّ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْبَشَارَةَ، وَأَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يُسْمِعُهُمْ هَذِهِ الْبَشَارَةَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. وَإَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَعَمَلٍ صَالِحًا فَإِنَّهُمْ بَعْدَ الْجَبْرِ لَا يَتَأَلَّمُونَ خَوْفٌ وَلَا حُزْنٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنُونَ مِنَ الْأَهْوَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَوْفُ الْعِقَابِ رَائِلٌ عَنْهُمْ، أَمَّا خَوْفُ

(28/13)
الْجَلَالِ وَالْهِبَةِ فَلَا يُزُولُ الْبَيِّنَةُ عَنِ الْعَبْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ غُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ وَكَمَالِ عِزَّتِهِمْ لَا يُزُولُ الْخَوْفُ عَنْهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوِّهِمْ [التَّحْلُ: 50] وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتْ بِالِاسْتِيفَاءِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ [الْأَنْبِيَاءُ: 103].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَسَائِلَ أُولَئِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ وَهَذَا يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَيْسُوا إِلَّا الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مِّنْ يَقُولُ: النَّوَابُ فَضْلٌ لَا جَزَاءَ وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَدُلُّ عَلَى إِبْتِنَاتِ الْعَمَلِ لِلْعَبْدِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْأَثَرُ فِي حَالِ الْمُؤَثِّرِ، أَوْ أَيُّ أَثَرٍ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَتَقَدِّمَ أَوْجَبَ النَّوَابِ الْمُتَأَخِّرَ وَخَامِسُهَا: كَوْنُ الْعَبْدِ مُسْتَجِيبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ هَذَا النَّوعِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، لَا جَرَمَ أَرَدَفَهُ بِهِذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ تَعَالَى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَطْيِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، وَفِي سُورَةِ لُقْمَانَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وَالتَّبَاقُوتُ حُسْنًا وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِحْسَانَ خِلَافُ الْإِسَاءَةِ وَالْحَسَنَ خِلَافُ الْقِيحِ، فَمَنْ قَرَأَ إِحْسَانًا فَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الْإِسْرَاءُ: 43] وَالْمَعْنَى أَمَرَتْهُ بِأَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمَا إِحْسَانًا، وَحُجَّتُهُ الْفَرَاءَةُ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْعَنْكَبُوتِ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [الْعَنْكَبُوت: 8] وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَالْمُرَادُ أَيْضًا أَنَّا أَمَرْنَا بِأَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمَا فِعْلًا حَسَنًا، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى ذَلِكَ الْفِعْلَ الْحَسَنَ بِالْحُسْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، كَمَا يَقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ عِلْمٌ وَكَرَمٌ، وَاتَّصَبَ حُسْنًا عَلَى الْمُصَدَّرِ، لِأَنَّ مَعْنَى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ أَمَرْنَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمَا إِحْسَانًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسْبَانِيُّ كُرْهًا بِصَمِّ الْكَافِ، وَالتَّبَاقُوتُ يَفْتَحُهَا، قِيلَ هُمَا لَعْنَتَانِ: مِثْلُ الضَّعْفِ وَالضَّعْفُ، وَالْفَقْرُ وَالْفَقْرُ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَصَادِرِ: الدَّفُّ وَالِدَفُّ، وَالشَّهْدُ وَالشَّهْدُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْكَرْهُ مَصْدَرٌ مِنْ كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ، وَالْكُرْهُ الْأَسْمُ كَأَنَّهُ الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ قَالَ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ [البَقَرَةُ: 216] فَهَذَا بِالضَّمِّ، وَقَالَ: أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كُرْهًا [النِّسَاءُ: 19] فَهَذَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَلَمْ يَفْرَأِ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ الْفَتْحِ، فَمَا كَانَ مَصْدَرًا أَوْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ قَالِقُ فِيهِ أَحْسَنُ، وَمَا كَانَ أَسْمًا تَجَوَّزَ دَهَبْتُ بِهِ عَلَى كُرْهِهِ كَانَ الضَّمُّ فِيهِ أَحْسَنَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَسَقَّةٍ وَوَضَعَتْهُ فِي مَسَقَّةٍ، وَلَيْسَ يُرِيدُ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَسَقَّةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا تَعَشَّاهَا حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا [الأَعْرَافُ: 189] يُرِيدُ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَسَقَّةً، فَالْحَمْلُ نَطْقُهُ وَوَعَلُّهُ وَمَضْغُهُ، فَإِذَا أَثْقَلَتْ فَحِينَئِذٍ حَمَلَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا يُرِيدُ شِدَّةَ الطَّلُقِ.

(28/14)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَعْظَمُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أُولَئِكَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا فَذَكَرَهُمَا مَعًا، ثُمَّ حَصَّ الْأُمَّ بِالذِّكْرِ، فَقَالَ: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّهَا أَعْظَمُ، وَإِنَّ وَضُوءَ الْمَسَاقِ إِلَيْهَا بِسَبَبِ الْوَلَدِ أَكْثَرُ، وَالْأَخْبَارُ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَذَا مِنْ بَابِ جَذْفِ الْمُصَافِ، وَالتَّقْدِيرُ وَمُدَّةُ حَمْلِهِ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَالْفَصَالُ الْفِطَامُ وَهُوَ فَضْلُهُ عَنِ اللَّيْنِ، فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بَيَانُ مُدَّةِ الرِّضَاعَةِ لَا الْفِطَامِ، فَكَيْفَ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْفَصَالِ؟ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الرِّضَاعُ يَلِيهِ الْفَصَالُ وَبُلَايُمُهُ، لِأَنَّهُ يَنْتَهِي وَبَيَّتُهُ بِهِ سَمِّيَ فَصَالًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَجْمُوعُ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [البَقَرَةُ: 233] فَإِذَا اسْقَطْتَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا مِنْ الثَّلَاثِينَ، بَقِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً رَفِعَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ: عَلَيْ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الطَّرِيقَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ.

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ هَمَّ بِذَلِكَ، فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ وَالتَّجَرِبَةَ يَدْلَانِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُ التَّجَارِبِ: إِنَّ لِكُلِّ الْبَنِيَّانِ رَمَاتًا مُقَدَّرًا، فَإِذَا تَصَاعَفَ ذَلِكَ الرَّمَانُ تَحَرَّكَ الْجَنِينُ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ مِثْلُهُ انْفَصَلَ الْجَنِينُ عَنِ الْأُمِّ، فَلْتَفْرِضْ أَنَّهُ يَتِمُّ خَلْقُهُ فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا تَصَاعَفَ ذَلِكَ الرَّمَانُ حَتَّى صَارَ سِتِينَ تَحَرَّكَ الْجَنِينُ، فَإِذَا تَصَاعَفَ إِلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ مِثْلُهُ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى صَارَ الْمَجْمُوعُ مِائَةً وَتَمَامِينَ وَهُوَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَحِينَئِذٍ يَنْفَصِلُ الْجَنِينُ، فَلْتَفْرِضْ أَنَّهُ يَتِمُّ خَلْقُهُ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيَتَحَرَّكَ فِي سَبْعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَهُوَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا صَارَ الْمَجْمُوعُ مِائَةً وَتَمَامِينَ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ انْفَصَلَ الْوَلَدُ، وَلْتَفْرِضْ أَنَّهُ يَتِمُّ خَلْقُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَتَحَرَّكَ فِي ثَمَانِينَ يَوْمًا، فَيَنْفَصِلُ عِنْدَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَلْتَفْرِضْ أَنَّهُ تَمَّتْ الْخَلْقَةُ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَتَحَرَّكَ فِي ثَمَانِينَ يَوْمًا، فَيَنْفَصِلُ عِنْدَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، وَهُوَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَهَذَا هُوَ الصَّبُطُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ التَّجَارِبِ.

قَالَ جَالِينُوسٌ: إِنْ كَثُرَ شَدِيدُ التَّقَحُّصِ عَنْ مَقَادِيرِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَرَأْتُ امْرَأَةً وَلَدَتْ فِي الْمِائَةِ وَالْأَرْبَعِ وَالثَّمَانِينَ لَيْلَةً، وَزَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا أَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَارَ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِحَسَبِ بَصِّ الْقُرْآنِ، وَبِحَسَبِ التَّجَارِبِ الطَّبِيعَةِ شَبَابًا وَاجِدًا، وَهُوَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا: فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْمَقَالَةِ الثَّاسِعَةِ مِنْ عُتُوانِ الشِّقَاءِ، بَلَّغَنِي مِنْ حَيْثُ وَثَّقْتُ بِهِ كُلَّ الثَّقَةِ، أَنَّ الْمَرَأَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ الرَّابِعِ مِنْ سِنِي الْحَمْلِ وَلَدًا قَدْ تَبَيَّنَ أَشْنَاءُهُ وَغَاشَ وَحْكِي عَنْ أَرْسِطَاطَالِسَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ الْوَلَادَةِ، وَحَبْلُ الْخَيَوانِ مَصْبُوطُهُ سَوَى الْإِنْسَانِ، قَرَّبًا وَضَعَتْ الْخُلَى لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَزُبًّا وَضَعَتْ فِي الثَّامِنِ، وَقَلَمًا يَعِيشُ الْمَوْلُودُ فِي الثَّامِنِ إِلَّا فِي بِلَادٍ مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ مِصْرَ، وَالْعَالِبُ هُوَ الْوَلَادَةُ بَعْدَ الثَّاسِعِ. قَالَ

أَهْلُ النَّجَارِ: وَالَّذِي قُلْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَصَاعَفَ رَمَانُ التَّكْوِينِ تَحَرَّكَ الْجَيْنُ، وَإِذَا انْصَمَّ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِثْلَهُ انْفَصَلَ الْجَيْنُ، إِنَّمَا قُلْتَاهُ بِحَسَبِ التَّقْرِيبِ لَا بِحَسَبِ التَّحْدِيدِ، فَإِنَّهُ زُبَّانٌ رَادٌّ أَوْ تَقْصُّ بِحَسَبِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى هَذَا الصَّبْطِ زُبَّانٌ، إِنَّمَا هُوَ يَقْرُبُ. ذَكَرُوهُ بِحَسَبِ التَّجَرُّبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(28/15)

ثُمَّ قَالَ الْهُدَّةُ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ الْجَيْنِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ فَأُولَئِهَا: أَنَّ الرَّجْمَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَنِيَّةُ وَلَمْ تَقْذِفْهُ إِلَى الْخَارِجِ اسْتَدَارَ الْمَنِيَّةُ عَلَى نَفْسِهِ مُنْخَصِرًا إِلَى ذَاتِهِ وَصَارَ كَالْكُرَةِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَبَابِ الْمَنِيَّةِ أَنْ يُفْسِدَهُ الْحَرَكَاتُ، لَا جَرَمَ يَنْخَرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَرِيَّ أَنَّ خَلْقَ الْمَنِيَّةِ مِنْ مَادَّةٍ تَجَفُّ/ بِالْحَرِّ إِذَا كَانَ الْعَرَضُ مِنْهُ تَكُونُ الْحَيَوَانُ وَاسْتِخْصَافَ أَجْرَائِهِ وَيَصِيرُ الْمَنِيَّةُ رَبْدًا فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَثَانِيهَا: ظُهُورُ النُّقْطِ الثَّلَاثَةِ الدَّمَوِيَّةِ فِيهِ إِحْدَاهَا: فِي الْوَسْطِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي إِذَا تَمَّتْ خَلْقُهُ كَانَ قَلْبًا وَالثَّانِي: قَوْفٌ وَهُوَ الدِّمَاغُ وَالثَّلَاثُ: عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْكَبِدُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ النُّقْطَ تَتْبَاعِدُ وَيُظْهِرُ فِيمَا بَيْنَهَا خُيُوطَ حُمْرٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَثَانِيهَا: أَنْ تَنْفُذَ الدَّمَوِيَّةُ فِي الْجَمِيعِ فَيَصِيرُ عِلْقَةً وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَرَابِعُهَا: أَنْ يَصِيرَ لَحْمًا وَقَدْ تَمَيَّزَتِ الْأَعْضَاءُ الثَّلَاثَةُ، وَامْتَدَّتْ رُطوبَةُ النَّجَاعِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَثْنِي عَشَرَ يَوْمًا فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَخَامِسُهَا: أَنْ يَنْفَصِلَ الرَّأْسُ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَطْرَافُ عَنِ الصُّلُوعِ وَالْبَطْنُ بِمِيزِ الْحَسَنِ فِي بَعْضٍ وَيَخْفَى فِي بَعْضٍ وَذَلِكَ يَتِمُّ فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَسَادِسُهَا: أَنْ يَتِمَّ انْفِصَالُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَيَصِيرُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ذَلِكَ الْحِسُّ ظُهُورًا بَيِّنًا، وَذَلِكَ يَتِمُّ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالِ وَالْأَقْلُ هُوَ الثَّلَاثُونَ، فَصَارَتْ هَذِهِ النَّجَارُ الطَّبِيبَةُ مُطَابِقَةً لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ

«فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ أَصْحَابُ النَّجَارِ إِنَّ السَّقْطَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ إِذَا شَقَّ عَنْهُ السَّلَالَةُ وَوُضِعَ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ ظَهَرَ شَيْءٌ صَغِيرٌ مُتَمَيِّزٌ الْأَطْرَافِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَقَلِّ الْحَمْلِ وَعَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَأَمَّا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةُ وَالْفُقَهَاءُ رَبطُوا يَهْدِينَ الصَّابِطِينَ أَحْكَامًا كَثِيرَةً فِي الْفِقْهِ، وَأَيْضًا قَالُوا [الْبَقَرَةُ: 233] تَبَيَّنَ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ هُوَ الْأَشْهُرُ السَّبْعَةُ، فَيَتَقَدَّرُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ يَبْقَى جَانِبُهَا مَصُوبًا عَنْ ثِقَمَةِ الرَّثَا وَالْفَاجِسَةِ وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِذَا حَصَلَ الرَّضَاعُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الرَّضَاعِ فَتَبْقَى الْمَرْأَةُ مَسْئُورَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَقْدِيرِ أَقَلِّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَتَقْدِيرِ أَكْثَرِ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ السَّعْيُ فِي دَفْعِ الْمَصَارِّ وَالْفَوَاجِشِ وَأَنْوَاعِ التُّهْمَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ وَتَفَانِسُ لَطِيفَةٌ، تَعْجُرُ الْعُقُولُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِكَمَالِهَا

وَرَوَى الْوَاجِدِيُّ فِي «التَّبْسِيطِ» عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا حَمَلَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْهُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا حَمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْهُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْأَشُدِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٌ يُرِيدُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ سِنَةً وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ سِنَةً، وَاجْتَمَعَ الْقَرَاءُ عَلَيْهِ/ يَأْنُ قَالَ إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَقْرَبُ فِي الْبَسْقِ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَخَذْتُ عَامَّةَ الْمَالِ أَوْ كُلَّهُ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ أَخَذْتُ أَقْلَ الْمَالِ أَوْ كُلَّهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ

وَنُلِّقُكَ

(28/16)

فَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَالَ الرَّجَّاجُ الْأَوَّلَى [الْمُرَّمِلُ: 20] حَمْلُهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ الَّذِي يَكْمُلُ فِيهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ، وَأَقُولُ بِحَقِّيقِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ مَرَاتِبَ سِنِّ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَدَنَ الْحَيَوَانِ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا بِرُطُوبَةٍ عَرِيزَةٍ وَخَرَارَةٍ عَرِيزَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّطُوبَةَ الْعَرِيزَةَ غَالِبَةٌ فِي أَوَّلِ الْعُمُرِ وَتَاقِصَةٌ فِي آخِرِ الْعُمُرِ، وَالْإِنْقَالُ مِنَ الرِّبَادَةِ إِلَى النِّقْصَانِ لَا يَعْقُلُ حُضُولُهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِسْتِقْوَاءُ فِي وَسْطِ هَاتَيْنِ الْمُدَّتَيْنِ، فَبَيَّنْتُ أَنَّ مُدَّةَ الْعُمُرِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ الرُّطُوبَةُ الْعَرِيزَةُ رَائِدَةً عَلَى الْخَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْأَعْضَاءُ قَاطِلَةً لِلتَّمَدُّدِ فِي ذَوَاتِهَا وَلِلزَّيَادَةِ بِحَسَبِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ وَهَذَا هُوَ سِنُّ النَّشْوءِ وَالنَّمَاءِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ أَنْ تَكُونَ الرُّطُوبَةُ الْعَرِيزَةُ وَافِيَةً بِحِفْظِ الْخَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نِقْصَانٍ وَهَذَا هُوَ سِنُّ الْوُقُوفِ وَهُوَ سِنُّ السَّبَابِ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْآخِرَةُ أَنْ تَكُونَ الرُّطُوبَةُ الْعَرِيزَةُ تَاقِصَةً عَنِ الْوَقَائِ بِحِفْظِ الْخَرَارَةِ الْعَرِيزَةِ ثُمَّ هَذَا النِّقْصَانُ عَلَى قِسْمَيْنِ قَالَاؤُلُ: هُوَ النِّقْصَانُ الْخَفِيُّ وَهُوَ سِنُّ الْكُهُولَةِ وَالثَّانِي: هُوَ النِّقْصَانُ الظَّاهِرُ وَهُوَ سِنُّ الشَّيْخُوخَةِ، فَهَذَا صَبْطُ مَعْلُومٍ. ثُمَّ هَاهُنَا مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ دَوْرَ الْقَمَرِ إِنَّمَا يَكْمُلُ فِي مُدَّةِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَشَيْءٌ، فَإِذَا قَبِسَمْنَا هَذِهِ الْمُدَّةَ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَانَ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا سَبْعَةً فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّرُوا الشَّهْرَ بِالْأَسَابِيعِ الْأَرْبَعَةِ وَلِهَذَا الْأَسَابِيعُ تَأْتِيَرَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ التَّجَارِبِ قَسَّمُوا مُدَّةَ سِنِّ النَّمَاءِ وَالنَّشْوءِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَسَابِيعَ وَبَحْصَلُ لِلْأَدَمِيِّ بِحَسَبِ انْتِهَاءِ كُلِّ سَابُوعٍ مِنْ هَذِهِ السَّابُوعِ الْأَرْبَعَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّغْيِيرِ يُوْدِي إِلَى كِمَالِهِ أَمَا عِنْدَ تَهَامِ السَّابُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعُمُرِ فَتَصِلُبُ أَعْضَاءُهُ بَعْضُ الصَّلَابَةِ، وَتَقْوَى أَفْعَالُهُ أَيْضًا بَعْضُ الْقُوَّةِ، وَتَتَبَدَّلُ أَسْنَانُهُ الصَّغِيرَةُ الْوَاهِيَّةُ بِأَسْنَانٍ قَوِيَّةٍ وَتَكُونُ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ فِي هَذَا السَّابُوعِ أَقْوَى فِي الْهَضْمِ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي نِهَآيَةِ السَّابُوعِ الثَّانِي فَتَقْوَى الْخَرَارَةُ وَتَقِلُّ الرُّطُوبَاتُ وَتَسْبِغُ الْمَجَارِي وَتَقْوَى قُوَّةُ الْهَضْمِ وَتَقْوَى الْأَعْضَاءُ وَتَصْلُبُ قُوَّةٌ وَصَلَابَةٌ كَافِيَةٌ وَيَتَوَلَّدُ فِيهِ مَادَّةُ الرُّزْعِ، وَعِنْدَ هَذَا يُحْكَمُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ بِالْبُلُوغِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَمَّا قَوِيَتِ الْخَرَارَةُ الْعَرِيزَةُ قَلَّتِ الرُّطُوبَاتُ وَاعْتَدَلَ الدِّمَاغُ فَتَكْمُلُ الْقُوَّةُ النَّفْسَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْفِكْرُ وَالذِّكْرُ، فَلَا جَرَمَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ، فَلَا جَرَمَ حَكَمَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْبُلُوغِ وَتَوَجَّهَ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ فَمَا أَحْسَنَ قَوْلُ مَنْ صَبْطَ الْبُلُوغَ الشَّرْعِيَّ بِخَمْسِينَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَإِعْلَمُ أَنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَلَى حُضُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَحْوَالٌ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ أَحَدُهَا: انْفِرَاقُ طَرَفِ الْأَرْبَتَةِ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الْعَرِيزَةَ الَّتِي هُنَاكَ تَنْقُصُ فَيَطْهَرُ الْإِنْفِرَاقُ وَثَانِيهَا: نُشُوءُ الْحَجَرَةِ وَعِلْطُ الصَّوْتِ لِأَنَّ الْخَرَارَةَ الَّتِي تَنْهَضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُوسِّعُ الْحَجَرَةَ فَيَنْشُوءُ وَيَغْلُطُ الصَّوْتُ وَثَالِثُهَا: يَغْبُرُ رِيحُ الْإِبْطِ وَهِيَ الْفَصْلَةُ الْعَفِينَةُ الَّتِي يَدْفَعُهَا الْقَلْبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَمَّا قَوِيَتْ خَرَارَتُهُ لَا جَرَمَ قَوِيَتْ عَلَى إِنْصَاجِ الْمَادَّةِ، وَدَفْعِهَا إِلَى اللَّحْمِ الْعَدَدِيِّ الرَّخْوِ الَّذِي فِي الْإِبْطِ وَرَابِعُهَا: تَبَاثُ الشَّعْرِ وَحُضُولُ الْإِحْتِلَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَرَارَةَ قَوِيَتْ فَقَدَّرَتْ عَلَى تَوَلِيدِ الْأَجْرَةِ الْمُؤَلَّدَةِ لِلشَّعْرِ وَعَلَى تَوَلِيدِ مَادَّةِ الرُّزْعِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ تَتَحَرَّكُ الشَّهْوَةُ فِي الصَّبَابِ وَتَبْهَدُ تَذِيهَهُ وَتَبْزُلُ حَبْصُهُنَّ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ الْخَرَارَةَ الْعَرِيزَةَ الَّتِي فِيهِنَّ قَوِيَتْ فِي آخِرِ هَذَا السَّابُوعِ، وَأَمَّا فِي السَّابُوعِ الثَّالِثِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْكَمَالِ وَيَبْثُ لِلذِّكْرِ اللَّحْيَةُ وَبَرْدَادُ حُسْنِهِ وَكَمَالُهُ، وَأَمَّا فِي السَّابُوعِ الرَّابِعِ فَلَا

(28/17)

تَرَالُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فِيهِ مُتَكَامِلَةٌ مُتَزَايِدَةٌ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ السَّابُوعِ الرَّابِعِ نِهَآيَةُ أَنْ لَا يَطْهَرُ الْإِرْدِيَادُ أَمَّا مُدَّةُ سِنِّ السَّبَابِ وَهِيَ مُدَّةُ الْوُقُوفِ السَّابُوعِ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ إِمَّا قَدْ تَرَدَّدَتْ وَإِمَّا قَدْ تَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ جَعَلَ الْغَايَةَ فِيهِ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهَذَا هُوَ السِّنُّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْكَمَالُ اللَّائِقُ بِالْإِنْسَانِ شَرْعًا وَطَبَّا، فَإِنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ تَسْكُنُ أَفْعَالُ الْقُوَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ بَعْضُ السُّكُونِ وَتَنْتَهِي لَهُ أَفْعَالُ الْقُوَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ غَايَتُهَا، وَتَبْثُ أَفْعَالُ الْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ بِالْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْإِنْسَانِ وَقْتُ الْأَشَدِّ شَيْءٌ وَبُلُوغُهُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ آخَرَ، فَإِنَّ بُلُوغَهُ إِلَى وَقْتِ الْأَشَدِّ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُضُولِ إِلَى آخِرِ سِنِّ النَّشْوءِ

وَالنَّمَاءِ، وَأَنَّ بُلُوغَهُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُضُولِ إِلَى آخِرِ مُدَّةِ السَّيَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَأْخُذُ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ فِي الْإِتْقَانِ، وَتَأْخُذُ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّطَقِيَّةُ فِي الْإِسْتِكْمَالِ وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ الْبَدَنِ، فَإِنَّ الْبَدَنَ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأْخُذُ فِي الْإِتْقَانِ، وَالنَّفْسُ مِنْ وَقْتِ الْأَرْبَعِينَ تَأْخُذُ فِي الْإِسْتِكْمَالِ، وَلَوْ كَانَتْ النَّفْسُ عِنْدَ الْبَدَنِ لَحَصَلَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ الْكَمَالُ وَالنَّفْصَانُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَلَحَضْتَاهُ مَذْكُورٌ فِي صَرِيحِ لَفْظِ الْقُرْآنِ، لَا يَأْتِي بَيِّنًا أَنَّ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ تَنْتَهِي الْكَمَالَاتُ الْخَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَمَالَاتُ الْخَاصِلَةُ بِحَسَبِ الْقُوَى النَّطَقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَبْتَدِئُ بِالْإِسْتِكْمَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوَجُّهَ الْإِنْسَانِ إِلَى عَالِمِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِاسْتِغَالِ بِطَاعَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَخْصُلُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بَأَنَّ الْقُوَّةَ النَّفْسَانِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ النَّطَقِيَّةَ إِنَّمَا تَبْتَدِئُ بِالْإِسْتِكْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ فَسُبْحَانَ مَنْ أَوْدَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْأَسْرَارَ الشَّرِيفَةَ الْمُقَدَّسَةَ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَقُولُ هَذَا مُشْكِلٌ يَعْبَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُقَالُ/ لِأَعْلَبُ أَنَّهُ مَا جَاءَهُ الْوَحْيُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي حَقِّ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرُوِي أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ إِلَى تَمَامِ الدَّعَاءِ وَرُوي أَنَّهُ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يُؤْمَرُ الْخَافِطَانِ أَنْ ارْفِقَا بَعْدِي مِنْ حَدَاثَةِ سِنِّي، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ قِيلَ أَحْقَطَا وَحَقَّقَا» فَكَانَ رَاوِي هَذَا . «الْحَدِيثُ إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بَكَى حَتَّى تَبَيَّنَ لِحَيْثُهُ رَوَاهُ الْقَاصِي فِي «التفسير المصنَّاهُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَالْمُحْتَاجِ إِلَى مُرَاعَاةِ الْوَالِدَيْنِ لَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ كَالْتَأْقِصِ، فَلَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ رِعَايَةِ الْآبَوَيْنِ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْأَقَاتِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ نِعَمَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ يَمْتَدُّ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِعَمَ الْوَالِدَيْنِ كَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ وَسْعِ الْإِنْسَانِ مُكَافَأَتُهُمَا إِلَّا بِالْدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْجَمِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْمٍ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُفَسِّرِينَ وَتَقَدَّمَ بِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَفَّتِ الْحَمْلَ وَالْفِضَالَ هَاهُنَا بِمَقْدَارِ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ وَقَدْ يَزِيدُ عَنْهُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ شَخْصًا وَاحِدًا حَتَّى يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ إِجْبَارٌ عَنْ خَالِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ حَمْلُهُ وَفِضَالُهُ هَذَا الْقَدْرَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ (28/18)

هَذِهِ الْآيَةُ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فِي قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْيَسْرِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَقَلَّ سِنًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّينَ وَسَنَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَرِيبًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَدْ صَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ صَالِحَةٌ لِأَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ الْقَوْلُ بِهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ فَيَقُولُ: يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَدُلْ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِ وَتَتَجَاوَزُ عَنْ كُلِّ سَيِّئَاتِهِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ وَأَكْبَرِهِمْ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَلِيْقُ بِمَنْ أَتَى بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَشَدِّ وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا آمَنَ فِي زَمَانِ الصَّبَا أَوْ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الصَّبَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْرَعْنِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ أَلْهَمْنِي، قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ» أَوْرَعْنِي بِالشَّيْءِ أَعَرَيْتُهُ بِهِ فَأَوْرَعُ بِهِ فَهُوَ مُورَعٌ بِهِ أَيْ مُغَرَّى بِهِ، وَاسْتَوْرَعْتُ اللَّهَ شُكْرَهُ، فَأَوْرَعْنِي أَيْ اسْتَلْهِمْنِي قَالَ الْهَمَنِي.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى حَكَمِي عَنْ هَذَا الدَّاعِي أَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنْ يُوقِفَهُ اللَّهُ لِلشُّكْرِ عَلَى نِعَمِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يُوقِفَهُ لِلإِثْبَانِ بِالطَّاعَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ الثَّالِثُ: أَنْ يُصْلِحَ لَهُ فِي دُرِّيَّتِهِ، وَفِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَرَاتِبَ السَّعَادَاتِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلَهَا التَّغْسِيئَةُ وَأَوْسَطُهَا الْبَدَنِيَّةُ وَأَدْوَنُهَا الْخَارِجِيَّةُ وَالسَّعَادَاتُ التَّغْسِيئِيَّةُ هِيَ اسْتِغَالُ الْقَلْبِ بِشُكْرِ آلَاءِ اللَّهِ وَتَعْمَائِهِ، وَالسَّعَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ هِيَ اسْتِغَالُ الْبَدَنِ بِالطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ، وَالسَّعَادَاتُ الْخَارِجِيَّةُ هِيَ سَعَادَةُ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرَاتِبُ مَحْضُورَةً فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا حَرَمَ رَتَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِرِعَايَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الشُّكْرَ عَلَى الْعَمَلِ، لِأَنَّ الشُّكْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالْعَمَلِ مِنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ أَشْرَفُ مِنْ عَمَلِ الْجَارِحَةِ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَحْوَالُ الْقَلْبِ قَالَ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] بَيَّنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مَطْلُوبَةٌ لِأَجْلِ أَنَّهَا تُفِيدُ الذِّكْرَ، فَبَيَّنَّ أَنَّ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَشْرَفُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْأَشْرَفُ يَحِبُّ تَقْدِيمُهُ فِي الذِّكْرِ، وَأَيْضًا الْاسْتِغَالُ بِالشُّكْرِ اسْتِغَالُ بِقِصَّةِ حُقُوقِ النِّعَمِ الْمَاضِيَةِ، وَالْاسْتِغَالُ بِالطَّاعَةِ الظَّاهِرَةِ اسْتِغَالُ بِطَلَبِ النِّعَمِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَقِصَّةِ الْحُقُوقِ الْمَاضِيَةِ يَجْرِي مَجْرَى قِصَّةِ الدِّينِ، وَطَلَبُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَقْبَلَةِ طَلَبٌ لِلرَّوَائِدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِصَّةَ الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْمُهَيِّمَاتِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَدَّمَ الشُّكْرَ عَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ قَدَّمَ طَلَبَ التَّوْفِيقِ عَلَى الشُّكْرِ، وَطَلَبَ التَّوْفِيقِ عَلَى الطَّاعَةِ عَلَى طَلَبِ أَنْ يُصْلِحَ لَهُ دُرِّيَّتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اسْتِغَالُ بِالْتَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ اسْتِغَالُ بِالسَّقْفَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعْظِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ يَحِبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى السَّقْفَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ.

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّ الْعَبْدَ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَهُ الشُّكْرَ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا بِإِغَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلًّا بِأَفْعَالِهِ لَكَانَ هَذَا الطَّلَبُ عَثْنًا، وَأَيْضًا الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْرَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعَمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ هُوَ الْإِيمَانُ أَوْ الْإِيمَانُ (28/19)

يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِهَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الْبَقَاة: 6، 7] وَالْمُرَادُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ الْعَبْدُ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مِنَ الْعَبْدِ لَا مِنَ اللَّهِ لَكَانَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى فِعْلِهِ لَا عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [آلِ عِمْرَانَ: 188] فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَشْكُرُهُ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ وَالذِّهْنُ؟ وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ عَلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ، فَلَمَّا كُلُّ نِعْمَةٍ وَصَلَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وَالذِّهْنِ، فَقَدْ وَصَلَ مِنْهَا أَثَرٌ إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ وَصَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ عَلَى الْأَمْرِينِ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّانِي: مِنَ الْمَطَالِبِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ]

الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُعْتَقَدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ كَوْنُهُ صَالِحًا عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الَّذِي يَكُونُ صَالِحًا عِنْدَهُ وَيَكُونُ صَالِحًا أَيْضًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: الَّذِي يَطْلُبُهُ صَالِحًا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ صَالِحًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا قَسَمَ الصَّالِحُ فِي طَلَبِهِ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوقِفَهُ لِأَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَكُونُ صَالِحًا عِنْدَ اللَّهِ وَيَكُونُ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ: مِنَ الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي] هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْوَالِدِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ [إِبْرَاهِيمَ: 35] فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى (فِي) فِي قَوْلِهِ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي؟ قُلْنَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ هَبْ لِي الصَّلَاحَ فِي دُرِّيَّتِي وَأَوْقِعْهُ فِيهِمْ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَنْ ذَلِكَ الدَّاعِي، أَنَّهُ طَلَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ التَّوْبَةِ، وَإِلَّا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَبَيَّنَ أَنِّي إِنَّمَا أَقْدَمْتُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ أَنْ تُبْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْكُفْرِ وَمِنْ كُلِّ قَبِيحٍ، وَبَعْدَ أَنْ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِنْتِقَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِقَضَائِهِ وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، قَالُوا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْلَمَ وَالِدَاهُ، وَلَمْ يَتَّقِ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّخَابَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ إِسْلَامَ الْإِبْرَاهِيمِيِّ إِلَّا لَهُ، فَأَبُوهُ أَبُو فُحَاقَةَ غُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَأُمُّهُ أُمُّ الْخَبَرِ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَوْلُهُ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَاجَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ تِسْعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُعَذِّبُونَ فِي اللَّهِ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ وَلَمْ يَبْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَعَاتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَصْلَحْ لِي فِي دُرَيْتِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْقَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَدٌ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنثَاءِ إِلَّا لَبِي بَكْرٌ مِنَ الصَّخَابَةِ أَنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ وَجَمِيعُ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنثَاءِ إِلَّا لَبِي بَكْرٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ أَهْلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا] أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى بَتَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ وَقُرِئَ بِاللُّيُونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَكَذَلِكَ تَتَجَاوَزُ وَكِلَاهُمَا فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لِلَّهِ سُخْبَانُهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ كَقَوْلِهِ يُعَفِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الْأَنْبَاءُ: 38] فَتَبَيَّنَ تَعَالَى يَقُولُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا أَنَّ مَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّنْ يَدْعُو بِهِمَا الدُّعَاءُ، وَيَسْأَلُكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ

(28/20)

وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبَلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (17) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمِّهِمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (18) وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (19) وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (20)

ذَكَرَهَا تَقَبَّلُ عَنْهُمْ وَالتَّحَقُّلُ مِنَ اللَّهِ هُوَ إِجَابَةُ النَّوَابِ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، / فَإِنْ قِيلَ وَلِمَ قَالَ تَعَالَى: أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَتَقَبَّلُ الْأَخْسَرَ وَمَا دُونَهُ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِه: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالْأَحْسَنِ الْحَسَنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ [الرَّمَدُ: 55] كَقَوْلِهِمْ: التَّاقِصُ وَالْأَشْخُ أَغْدِلَا بَنِي مَرْوَانَ، أَيْ غَادِلَا بَنِي مَرْوَانَ الثَّانِي: أَنَّ الْحَسَنَ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَالْأَخْسَرُ مَا يُغَايِرُ ذَلِكَ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَدْنُوبًا وَاجْتَابًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَقَبَّلُ طَاعَاتِهِمْ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْتَابِ» وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مِثْلُ قَوْلِكَ: أَكْرَمَنِي الْأَمِيرُ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يُرِيدُ أَكْرَمَنِي فِي جُمْلَةٍ مِّنْ أَكْرَمَ مِنْهُمْ وَصَمَمَنِي فِي عِدَادِهِمْ، وَمَحَلُّهُ التَّصَبُّ عَلَى الْحَالِ عَلَى مَعْنَى كَاتِبِينَ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَمَعْدُودِينَ مِنْهُمْ، وَقَوْلُهُ وَعَدَ الصَّدُوقُ مَصْدَرٌ مُّوَكَّدٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَقَبَّلَ، تَتَجَاوَزُ وَعَدٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ بِالتَّحَقُّلِ وَالتَّجَاوُزِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُ مَنْ صَفَّاهُ مَا قَدَّمَاهُ بِهِذَا الْجَزَاءِ، وَذَلِكَ وَعَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صِدْقٌ وَلَا شَكَّ فِيهِ.

[سورة الأحقاف (46) : الآيات 17 الى 20]

وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبَلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (17) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمِّهِمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (18) وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (19) وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (20)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْوَلَدَ الْبَارَّ بِوَالِدَيْهِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَصَفَ الْوَلَدَ الْعَاقَ

لِوَالِدَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَلَيْهَا تَزِلُّ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالُوا كَانَ أَبَوَاهُ يَدْعُوَانِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَأْبَى، وَهُوَ أَفْ لَكُمْ وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى صِحَّتِهِ، بَأَنَّهُ لَمَّا كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ لِيَزِيدَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا هَرْقَلِيَّةً، أَتُبَايِعُونَ لِأَبْنَائِكُمْ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْضَوْقًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ دَعَاهُ أَبَوَاهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ قَابَاهُ وَأَنْكَرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبَدُلْ عَلَيْهِمْ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعِدَانِي بِقَوْلِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ وَلَا يَشُكُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَنَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَبَطَّلَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالُوا: رُوي أَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ أَبَوَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَاهُ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ، يَغْنِي أُبْعَثُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي يَغْنِي الْأَمَمُ الْخَالِيَّةُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ يُبْعَثُ فَأَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ، وَأَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ الْمُرَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ، وَبِالْجُمْلَةِ (28/21)

فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ يَقُولُهُ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ يَقُولُهُ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ حَسَنٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، مَا رُوي أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا حَاطَبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ الْكَلَامِ سَمِعَهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي ضَلَالٍ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَقْوَى، أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْوَلَدَ الْبَارَّ بِأَتُونِهِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَوَصَفَ الْوَلَدَ الْعَاقِ لِأَتُونِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْوَلَدِ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْعُفُوقِ إِلَى جَيْثٍ لَمَّا دَعَاهُ أَبَوَاهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَهُوَ الْإِفْرَارُ بِالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ أَصَرَّ عَلَى الْإِنْكَارِ وَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ، وَعَوَّلَ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارَ عَلَى شُبُهَاتٍ خَسِيسَةٍ وَكَلِمَاتٍ وَاهِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُرَادُ كُلُّ وَلَدٍ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِلَى تَخْصِصِ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: قُرِئَ أَفْ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَبِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ مَعَ التَّنْوِينِ، وَهُوَ صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عِلْمَ أَنَّهُ مُنْصَجِرٌ، كَمَا إِذَا قَالَ حَسَّ، عُلِمَ أَنَّهُ مُتَوَجِّعٌ، وَاللَّامُ لِلْبَيَانِ مَعْنَاهُ هَذَا/ الثَّانِي لَكُمْ خَاصَّةً، وَلَا خِلَافَ دُونَ غَيْرِكُمْ، وَقُرِئَ أَتَعِدَانِي بَنُوْنِي، وَأَتَعِدَانِي بِأَحَدِهِمَا وَأَتَعِدَانِي بِالْإِدْعَامِ، وَقُرِئَ بَعْضُهُمْ: أَتَعِدَانِي بِفَتْحِ التَّوْنِ كَأَنَّهُ اسْتَقَلَّ اجْتِمَاعُ التَّوْنَيْنِ وَالْكَسْرَيْنِ وَالتَّيَاءِ، فَفَتَحَ الْأَوَّلَى تَحَرُّيًا لِلتَّخْفِيفِ كَمَا تَحَرَّاهُ مَنْ أَدْعَمَ وَمَنْ طَرَحَ أَحَدَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: أَنْ أُخْرَجَ أَيَّ أَنْ أُبْعَثَ وَأُخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقُرِئَ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي يَغْنِي وَلَمْ يُبْعَثْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهُ أَيَّ الْوَالِدَيْنِ يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ، فَإِنْ قَالُوا: كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ يَسْتَعِينَانِ بِاللَّهِ؟ فُلْنَا الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ مَنْ كَفَرَهُ وَإِنْكَارَهُ، فَلَمَّا خُذِفَ الْخَارُ وَصِلَ الْفِعْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْبَاءُ حَذَفَ، لِأَنَّهُ أَرِيدَ بِالْإِسْتِعَانَةِ الدُّعَاءُ خُذِفَ الْخَارُ الدُّعَاءُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ يَدْعُوَانِ اللَّهَ فَلَمَّا أَرِيدَ بِالْإِسْتِعَانَةِ الدُّعَاءُ خُذِفَ الْخَارُ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَقَوْلُهُ وَبِئْسَ الْوَلَدُ لَهُ وَبِئْسَ آمِنْ وَصِدَّقَ بِالْبُعْثِ وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ، وَالتَّخْرِيصُ عَلَى الْإِيمَانِ لَا حَقِيقَةُ الْهَلَاكِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ بِالْبُعْثِ حَقٌّ فَيَقُولُ لَهُمَا مَا هَذَا الَّذِي تَقُولَانِ مِنْ أَمْرِ الْبُعْثِ وَتَدْعُوَانِي إِلَيْهِ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ أَيَّ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: قَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْمُرَادُ بِتُرْوِلِ الْآيَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالُوا الْمُرَادُ بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ هُمُ الْقُرُونُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا الْمُرَادُ بِهِ لَيْسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، بَلْ كُلُّ وَلَدٍ كَانَ مُؤْضَوْقًا بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، قَالُوا هَذَا الْوَعِيدُ مُحْتَصٌ بِهِمْ، وَقَوْلُهُ فِي أَمَمٍ تَطْيِيرُ لِقَوْلِهِ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَطْيِيرُ لِقَوْلِهِ:

أَكْرَمَنِي الْأَمِيرُ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يُرِيدُ أَكْرَمَنِي فِي جُمْلَةٍ مَنْ أَكْرَمَ مِنْهُمْ.
ثم قال: إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ وَفَرَّيْ أَنْ يَالْفَيْحِ عَلَى مَعْنَى أَمَنْ يَانَ وَعَدَ اللَّهُ حَقَّ
ثُمَّ قَالَ: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَلَدَ النَّارَ، ثُمَّ
أَزْدَقَهُ يَذْكُرُ الْوَلَدَ الْعَاقِ، فَقَوْلُهُ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُؤْمِنَ النَّارَ يَوَالِدِيهِ لَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَمَرَاتِبُ مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي:
أَنَّ قَوْلَهُ لِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا غَائِذٌ إِلَى الْقَرِيقَيْنِ
(28/22)

وَأَذْكُرُ أَحَا عَادَ إِذْ أَنْدَرَ قَوْمُهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَّا تَعْبُدُوا
إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (21) قَالُوا اجْنُسْنَا لِنَأْفِكَتَا عَنْ آلِهَتِنَا فَإِنَّا بِمَا
تَعْبُدُونَ إِنَّا كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ (22) قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي
أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (23) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُضْطَرٌّ
بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24) تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَاصْبَحُوا لَا
يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (25) وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَافِنَّدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِنَّدَتُهُمْ مِنْ
شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (26)
وَالْمَعْنَى وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ دَرَجَاتٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ
قَالُوا كَيْفَ يَجُوزُ ذِكْرُ لَفْظِ الدَّرَجَاتِ فِي أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ الْجَنَّةِ الدَّرَجَاتِ،
وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيْبِ الثَّانِي: قَالَ
أَبْنُ رَبِيعٍ: دَرَجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَذْهَبُ عُلُوًّا، وَدَرَجُ أَهْلِ النَّارِ يَنْزِلُ هُبُوطًا
الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّرَجَاتِ الْمَرَاتِبِ الْمُتَرَايِدَةِ، إِلَّا أَنْ زِيَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْخَيْرَاتِ
وَالطَّاعَاتِ، وَزِيَادَاتِ أَهْلِ النَّارِ فِي الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِيُوقِفَهُمْ وَفَرَّيْ بِاللَّيْنِ وَهَذَا تَغْلِيلٌ مُعَلَّلٌ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ
كَأَنَّهُ وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَطْلِمُهُمْ خُفُوقَهُمْ، قَدَّرَ خَزَائِهِمْ عَلَى مَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ فَجَعَلَ
النَّوَابِ دَرَجَاتٍ وَالْعِقَابَ دَرَكَاتٍ، وَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُوصِلُ حَقَّ كُلِّ أَحَدٍ إِلَيْهِ بَيْنَ
أَحْوَالِ أَهْلِ الْعِقَابِ أَوَّلًا، فَقَالَ: وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ قِيلَ يَذْكُلُونَ النَّارَ،
وَقِيلَ تُعْرَضُونَ عَلَيْهِمُ النَّارُ لِيَرَوْا أَهْوَالَهَا أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ
أَذْهَبْتُمْ اسْتَيْفَاهُمْ بِهَمَزَةٍ وَمِدَّةٍ، وَأَبْنُ عَامِرٍ اسْتَيْفَاهُمْ بِهَمَزَتَيْنِ بِلَا مِدَّةٍ وَالتَّافُونَ أَذْهَبْتُمْ
بِلَفْظِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَ لَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالرَّاحَاتِ فَقَدْ اسْتَوْفَيْتُمُوهُ فِي
الدُّنْيَا وَأَحْذَثُمُوهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ بَعْدَ اسْتَيْفَاءِ حَظِّكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَعَنْ عُمَرَ لَوْ شِئْتُ
لَكُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعَامًا وَأَحْسَنَكُمْ لِبَاسًا، وَلَكِنِّي اسْتَيْفَيْتُ طَيِّبَاتِي

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَةِ وَهُمْ يَرْفَعُونَ ثِيَابَهُمْ
بِالْأَدَمِ مَا يَجِدُونَ لَهَا رِقَاعًا فَقَالَ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ يَوْمَ يَعْدُو أَحْذَكُمْ فِي حُلَّةٍ وَتَبْرُوحُ
فِي أُخْرَى، وَتُعْدَى عَلَيْهِ بِجَفْنَةٍ وَبِرَاحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى وَتُسْتَرُّ بَيْتُهُ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ، قَالُوا
«تَحْرُجُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ؟»، رَوَاهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّ الصَّالِحِينَ يُؤْتَرُونَ التَّقْيِيفَ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُمْ
فِي الْآخِرَةِ أَكْمَلَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَمُّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ
فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا وَبَّحَ اللَّهُ الْكَافِرَ لِأَنَّهُ يَتَمَنَّعُ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يُؤَدِّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ بِطَاعَتِهِ
وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي بِإِيمَانِهِ شُكْرَ الْمُنْعِمِ فَلَا يُؤَبِّحُ بِتَمَنُّعِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الْأَعْرَافِ]:
[32] تَعَمُّ لَا يُنْكَرُ أَنَّ الْإِخْتِرَارَ عَنِ التَّعَمُّ أَوَّلِي، لِأَنَّ التَّعَمُّ إِذَا اعْتَادَتْ التَّعَمُّ صَعِبَ عَلَيْهَا
الْإِخْتِرَارُ وَالْإِنْقِبَاضُ، وَجَبَّيْنِدُ قَرَّبًا حَمَلَهُ الْمَيْلُ إِلَى تِلْكَ الطَّيِّبَاتِ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا يَتَّبِعِي،
وَذَلِكَ مِمَّا يَجْرُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَقَعُ فِي التَّبَعْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَالْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ أَيُّ الْهُونِ وَفَرَّيْ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ
تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْنِي الْحَقَّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ فَعَلَّلَ تَعَالَى ذَلِكَ الْعَذَابَ بِأَمْرَيْنِ:
(أَوَّلُهُمَا): الْاسْتِكْبَارُ وَالْتَّرَفُّ وَهُوَ ذَنْبُ الْقَلْبِ الثَّانِي: الْفِسْقُ وَهُوَ ذَنْبُ الْجَوَارِحِ، وَقَدَّمَ
الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ أَحْوَالَ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ وَفَعًا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنَ الْاسْتِكْبَارِ أَنَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ عَنْ قَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَيَسْتَكْفُونَ عَنِ الْإِيمَانِ
بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الْفِسْقُ فَهُوَ الْمَعَاصِي وَاجْتِهَاصُهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْكَفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ السَّرَائِعِ، قَالُوا لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ عَذَابَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا:

الْكُفْرَ وَتَأْنِيهِمَا: الْفِسْقُ، وَهَذَا الْفِسْقُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَايِرًا لِذَلِكَ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْمُعَايِرَةَ، فَتَبَتْ أَنَّ فِسْقَ الْكُفَّارِ يُوجِبُ الْعِقَابَ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا مَعْنَى لِلْفِسْقِ إِلَّا تَرْكُ الْمَأْمُورَاتِ وَفِعْلُ الْمَنْهِيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأحقاف (46) : الآيات 21 إلى 26]

وَإِذْ كُنَّا أَحَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتْ النُّجُومُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (21) قَالُوا اجْتِنِبْنَا لِنَأْفِكُنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَإِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ إِنَّا كُنَّا مِنَ الصَّادِقِينَ (22) قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (23) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24) تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا قَاصِبُهَا لَا يَرَى إِلَّا مَسَاكِينَهُمْ كَذَلِكَ تَجْرِي الْقَوْمُ الْمُخْرِمِينَ (25) وَلَقَدْ مَكَنَّاهُمْ فِيهَا مِنْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفِيدَةً فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (26) (28/23)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْرَدَ أَنْوَاعَ الدَّلَائِلِ فِي إثباتِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ بِسَبَبِ اسْتِعْزَافِهِمْ فِي لَذَاتِ الدُّنْيَا وَاسْتِعْزَالِهِمْ بِطَلِبِهَا أَعْرَضُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْمَ عَادٍ كَانُوا أَكْثَرَ أَمْوَالًا وَقُوَّةً وَجَاهًا مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ شُومِ كُفْرِهِمْ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَاهُنَا لِيُعْتَبِرَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، فَيَتَرَكُوا الْإِعْتِرَازَ بِمَا وَجَدُوهُ مِنَ الدُّنْيَا وَيُقْبِلُوا عَلَى طَلَبِ الدِّينِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ تَفْصِيحَ طَرِيقَةٍ عِنْدَ قَوْمٍ كَانَ الطَّرِيقُ فِيهِ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ مَنْ وَاطَبَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ تَرَلَّ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَادْكُرْ أَحَا عَادٍ أَيُّ وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ أَهْلُ مَكَّةَ هُوَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ أَيُّ حَذَرُهُمْ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَقَوْلُهُ بِالْأَحْقَافِ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ الْجَفُّ الْرَّمْلُ الْمُعْوَجُّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُعْوَجِّ مَحْفُوفٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْأَحْقَافُ وَاحِدُهَا جَفُّ وَهُوَ الْكَثِيبُ الْمَكْسَرُ غَيْرُ الْعَظِيمِ وَفِيهِ اغْوَجَاجٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَحْقَافُ وَادٌ بَيْنَ عَمَانَ وَمَهْرَةَ وَالنَّذَرُ جَمْعٌ تَذِيرٌ بِمَعْنَى الْمُنْذِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ هُوَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَنْذَرَهُمْ. وَقَالَ لَهُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ يُعْنُوا قَبْلَهُ وَالَّذِينَ سَيَعْبُدُونَ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ مُنْذِرُونَ تَحَوُّ إِنْبَارِهِ ثُمَّ حَكَى تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا اجْتِنِبْنَا لِنَأْفِكُنَا الْإِفْكَ الصَّرْفُ، يُقَالُ أَفَكَهُ عَنِ رَأْيِهِ أَيُّ صَرْفَهُ، وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ لِنُرْبِلَنَّا بِضَرْبٍ مِنَ الْكُذِبِ عَنْ آلِهَتِنَا وَعَنْ عِبَادَتِهَا فَإِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ مُعَاجِلَةُ الْعَذَابِ عَلَى الشَّرِّكَ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي وَعْدِكُمْ، فَعَبِدُوا هَذَا قَالَ هُوَذَا إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا صَلَحَ هَذَا الْكَلَامُ جَوَابًا لِقَوْلِهِمْ فَإِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ لَأَنَّا قَوْلُهُمْ فَإِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ ابْتِغَاءً مِنْهُمْ لِذَلِكَ الْعَذَابِ فَقَالَ لَهُمْ هُوَذَا لَا عِلْمَ عِنْدِي بِالْوَقْتِ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ ذَلِكَ الْعَذَابُ، إِنَّمَا عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَهُوَ التَّحْذِيرُ عَنِ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِوَقْتِهِ فَمَا أُوحَاهُ إِلَهُ إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يُعْنُوا سَائِلِينَ عَنْ غَيْرِهَا إِذِنْ لَهُمْ فِيهِ وَإِنَّمَا يُعْنُوا مُبَلِّغِينَ الثَّانِي:

أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّكُمْ بَقِيْتُمْ مُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِكُمْ وَجَهْلِكُمْ فَتُعْلَبُ عَلَى طَبِئِ أَنَّهُ قُرْبُ الْوَقْتِ الَّذِي

(28/24)

يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ بِسَبَبِ هَذَا الْجَهْلِ الْمُفْرِطِ وَالْوَقَاحَةِ النَّامَةِ الثَّالِثُ: لَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ حَيْثُ تُصِرُّونَ عَلَى طَلَبِ الْعَذَابِ وَهَبْ إِلَيْهِ لَمْ يَطْهَرُوا لَكُمْ كَوْنِي صَادِقًا، وَلَكِنْ لَمْ يَطْهَرُوا أَيْضًا لَكُمْ كَوْنِي كَاذِبًا قَالُوا قَدْ أَمَّا عَلَى الطَّلَبِ الشَّدِيدِ لِهَذَا الْعَذَابِ جَهْلٌ عَظِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ فِي الصَّمِيرِ فِي رَأَوْهُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ عَارِضًا كَمَا قَالَ: مَا تَرَكَ عَلَى طَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ [قَاطِرٍ: 45] وَلَمْ

يَذْكُرُ الْأَرْضَ لكونها معلومة فكذا هاهنا الصِّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى السَّحَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَمَّا رَأَوْا السَّحَابَ عَارِضًا وَهَذَا اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ/ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الإِضْمَارِ لَا عَلَى تَبْرِيطَةِ التَّفْسِيرِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ قَاتِنَا بِمَا تَعَدُّنَا أَيْ فَلَمَّا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ بِهِ عَارِضًا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْعَارِضُ السَّحَابَةُ الَّتِي تُرَى فِي تَاجِيَةِ السَّمَاءِ ثُمَّ تَطْلُقُ، وَقَوْلُهُ مُسْتَقْبِلٌ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ كَانَتْ عَادٌ قَدْ حُسِنَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ أَيَّامًا فَسَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ سَحَابَةً سَوْدَاءَ فَحَرَجَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَادٍ يُقَالُ لَهُ الْمَغِيثُ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلٌ أَوْدِيَّتِهِمْ اسْتَبَشَرُوا وَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا وَالْمَعْنَى مُمَطِّرُ آبَائِنَا، قِيلَ كَانَ هُوَذَا قَاعِدًا فِي قَوْمِهِ فَجَاءَ سَحَابٌ مُكْنِزٌ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا فَقَالَ: بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ ثُمَّ بَيَّنَّ مَا هِيَ فَقَالَ: رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. ثُمَّ وَصَفَ تِلْكَ الرِّيحَ فَقَالَ: يُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ أَيْ تُهْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ بِأَمْرِ رَبِّهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ تَأْيِيدِ الْكَوَاكِبِ وَالْفَرَاتِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَدَثَ ابْتِدَاءً: يُعَذِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِ تَغْذِيَّتِكُمْ فَأَصْبَحُوا يَغْنِي عَادًا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى:

رُويَ أَنَّ الرِّيحَ كَانَتْ تَحْمِلُ الْفُسْطَاطَ فَتَرْفَعُهَا فِي الْجَوِّ حَتَّى يَرَى كَأَنَّهَا جَرَادَةٌ، وَقِيلَ أَوَّلَ مَنْ أَبْصَرَ الْعَذَابَ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَالَتْ رَأَيْتُ رِيحًا فِيهَا كَشْهَبٌ النَّارِ، وَرُويَ أَنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفُوا بِهِ أَنَّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَا كَانَ فِي الصَّخَرِ مِنْ رَجَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ يَطِيرُ بِهِ الرِّيحُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَدَخَلُوا بُيُوتَهُمْ وَغَلَقُوا أَبْوَابَهُمْ فَغَلَقَتِ الرِّيحُ الْأَبْوَابَ وَصَرَعَتْهُمْ، وَأَحَالَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَحْقَافَ، فَكَانُوا تَحْتَهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَایِةَ أَيَّامٍ لَهُمْ أَيْنُ، ثُمَّ كَشَفَتِ الرِّيحُ عَنْهُمْ فَاحْتَمَلْتُهُمْ فَطَرَحَتْهُمْ فِي الْبَحْرِ وَرُويَ أَنَّ هُوَذَا لَمَّا أَحْبَبَ بِالرِّيحِ حَطَّ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَطًّا إِلَى جَنْبِ عَيْنٍ تَبْعُ فَكَانَتِ الرِّيحُ الَّتِي تُصِيبُهُمْ رِيحًا لَيْتَةً هَادِيَةً طَيِّبَةً، وَالرِّيحُ الَّتِي تُصِيبُ قَوْمًا عَادٍ تَرْفَعُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَتُطَيِّرُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَتَصْرِبُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَيُّرُ الْمُعْجَزَةِ إِيَّاهُ طَهَرَ فِي تِلْكَ الرِّيحِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَمَرَ اللَّهُ خَازِنَ الرِّيحِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَى عَادٍ إِلَّا مِثْلَ مِقْدَارِ الْخَائِمِ» ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ أَهْلَكَهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِظْهَارُ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذْ لَرَأَى الرِّيحَ فَرَعَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَرَهُ لَا يُرَى بِالْبَاءِ وَصَمَّهَا مَسَاكِينُهُمْ بِصَمِّ النَّونِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ مَعْنَاهُ لَا يُرَى شَيْءٌ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ وَقَرَأَ تَافِعٌ وَابْنٌ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنٌ عَامِرٌ وَالْكَسَائِيُّ لَا تَرَى عَلَى الْخَطَابِ أَيْ لَا تَرَى أَنَّهَا الْمُخَاطَبُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَاصِمٍ لَا تَرَى بِاللَّامِ مَسَاكِينُهُمْ بِصَمِّ النَّونِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْبَاقِلِ لَا تَرَى مِنْ بَقَايَا عَادٍ أَشْيَاءٌ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ بِالْقُوَّةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَخْوِيفُ كَفَّارِ مَكَّةَ، قَائِلُ قِيلَ/ إِمَّا قَالَ اللَّهُ

(28/25)

وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (27) فَلَوْلَا تَصَرُّهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ صَلَوَاتُهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (28)

تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْفَالُ: 33] فَكَيْفَ يَبْقَى التَّخْوِيفُ خَاصِلًا؟ قُلْنَا: قَوْلُهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ إِمَّا أَنْزَلَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فَكَانَ التَّخْوِيفُ خَاصِلًا قِيلَ نُرْوِيهِ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَوَّفَ كَفَّارَ مَكَّةَ، وَذَكَرَ فَضْلَ عَادٍ بِالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهَا إِنَّ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ قِلَالُ الْمُبَرَّدِ مَا فِي قَوْلِهِ فِيهَا بِمِيزَلَةِ الَّذِي. وَإِنْ بِمِيزَلَةِ مَا وَالتَّقْدِيرُ: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الَّذِي مَا مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْنَادًا مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ مِنْكُمْ أَمْوَالًا، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ كَلِمَةُ إِنَّ زَائِدَةً. وَالتَّقْدِيرُ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهَا إِنَّ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ، وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَبَثٌ لَا يَقُولُ

بِهِ عَاقِلٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَى مِنْكُمْ قُوَّةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ رِيَادَةِ الْقُوَّةِ مَا تَجَوَّأُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِكُكُمْ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَى قُوَّةً مِنْ قَوْمِ مَكَّةَ الثَّالِثُ: أَنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِعْيًا [مَرْيَمَ: 74] وَقَالَ: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَرًا فِي الْأَرْضِ [غَافِرَ: 82].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفِيدَةً وَالْمَعْنَى أَنَّا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ النِّعَمِ وَأَعْطَيْنَاهُمْ سَمْعًا فَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي سَمَاعِ الدَّلَائِلِ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ أَبْصَارًا فَمَا اسْتَعْمَلُوهَا فِي تَأَمُّلِ الْعَبَرِ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ أَفِيدَةً فَمَا اسْتَعْمَلُوهَا فِي طَلَبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ صَرَفُوا كُلَّ هَذِهِ الْقَوَى إِلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَلَذَائِهَا، فَلَا جَرَمَ مَا أَعْنَى سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُعْنِ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْذَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ إِذْ كَانُوا يَحْذَرُونَ يَمُزِّلُهُ التَّغْلِيلُ، وَلَفْظُ إِذْ قَدْ يُذَكِّرُ لِإِقَادَةِ التَّغْلِيلِ تَقُولُ: صَرِيحُهُ إِذْ أَسَاءَ، وَالْمَعْنَى صَرِيحُهُ لِأَنَّهُ أَسَاءَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَخْوِيفٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّ قَوْمَ عَادَ لَمَّا اعْتَرَوْا بِدُنْيَاهُمْ وَأَعْرَضُوا عَنِ قَبُولِ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ يَزَلْ بِهِمْ عَذَابُ اللَّهِ، وَلَمْ تُعْنِ عَنْهُمْ قُوَّتُهُمْ وَلَا كَثَرَتُهُمْ، قَاهِلُ مَكَّةَ مَعَ عَجْزِهِمْ وَضَعْفِهِمْ أُولَى بَأْنِ يَحْذَرُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَخَافُوا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ نَزُولَ الْعَذَابِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأحقاف (46) : الآيات 27 الى 28]

وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيَةِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (27) فَلَوْلَا نَصَرَهُمْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ صَلَوَاتُهُمْ ذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ (28)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ يَا كَهْفَارَ مَكَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَهِيَ قَرْيَةُ عَادَ وَتَمُودَ بِالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ بَيِّنَاتٍ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ أَيْ لَعَلَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ يَرْجِعُونَ، قَالَ الْمُرَادُ بِالنَّصْرِيفِ الْأَحْوَالُ الْهَانِلَةُ الَّتِي وَجَدَتْ قَبْلَ الْإِهْلَاكِ. قَالَ الْجَبَائِي: قَوْلُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مَعْنَاهُ لِكَيْ يَرْجِعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ، ذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ رُجُوعَهُمْ وَلَمْ يَرِدْ إِصْرَارُهُمْ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِرَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا دَهَبْنَا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْخَانَهُ مُرِيدُ لَجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَصَرَهُمْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً الْقُرْبَانُ مَا يُقَرَّبُ بِهِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

(28/26)

وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ قَرْنًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْصِبُوا فَلَمَّا فُصِّي وَلُغُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (29) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (30) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْعَلْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (31) وَمَنْ لَا يَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (32) أَيْ اتَّخَذُوهُمْ شَفَعَاءَ مُتَقَرَّبًا بِهِمْ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ قَالُوا هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ [يُونُسَ: 18] وَقَالُوا مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزُّمَرِ: 3] وَفِي إِعْرَابِ الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: أَخَذَ مَفْعُولِي اتَّخَذَ الرَّاجِعُ إِلَى الَّذِينَ هُوَ مَحْذُوفٌ

وَالثَّانِي: آلِهَةً وَقُرْبَانًا خَالٍ، وَقِيلَ عَلَيْهِ إِنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِهِمَا لَفْظًا، وَالْحَالُ مُشْعِرٌ بِتَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِبْتِنَ الْحَالِ بَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ قُرْبَانًا مَفْعُولُ ثَانٍ قُدِّمَ عَلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ وَهُوَ آلِهَةً، فَقِيلَ عَلَيْهِ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوعِ الْكَلَامِ عَنِ الرَّاجِعِ إِلَى الَّذِينَ وَالثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: يُضْمَرُ أَخَذَ مَفْعُولِي اتَّخَذُوا وَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الَّذِينَ، وَيُجْعَلُ قُرْبَانًا مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَآلِهَةً عَطْفٌ بَيَانٍ إِذَا عَرَفْتَ الْكَلَامَ فِي الْإِعْرَابِ، فَتَقُولُ الْمَقْصُودُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ هَلَّا نَصَرَهُمْ الَّذِينَ عَبَدُوهُمْ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ مُتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ بَلْ صَلَوَاتُهُمْ أَيْ غَاثُوا عَنْ نُصْرَتِهِمْ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَ آلِهَتِهِمْ تَاصِرِينَ لَهُمْ أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ أَيْ وَذَلِكَ الْإِمْتِنَاعُ أَتَرُ إِفْكُهُمُ الَّذِي هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِبَّاهَا آلِهَةً، وَتَمَرُّهُ شِدُّهُمْ وَافْتِرَائُهُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ فِي إِثْبَاتِ الشَّرَكَاءِ لَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَقُرِئَ إِفْكُهُمْ وَالْإِفْكَ كَالْحَذَرِ وَالْحَذَرُ، وَقُرِئَ ذَلِكَ أَفْكُهُمْ يَفْتَحُ الْقَاءَ وَالْكَافُ، أَيْ ذَلِكَ الْإِتِّخَاذُ الَّذِي هَذَا أَتَرُهُ وَتَمَرُّهُ صَرَفُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَقُرِئَ أَفْكُهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ أَفْكُهُمْ جَعَلَهُمْ أَفَكِيَةً وَأَفْكُهُمْ، أَيْ قَوْلُهُمُ الْإِفْكَ، أَيْ ذُو الْإِفْكَ كَمَا تَقُولُ قَوْلُكَ كَارِبٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَالتَّفْدِيرُ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَافْتِرَاؤُهُمْ فِي إِثْبَاتِ الشَّرَكَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الأحقاف (46): الآيات 29 إلى 32]

وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (29) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ (30) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (31) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (32)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ فِي الْإِنْسِ مَنْ آمَنَ وَفِيهِمْ مَنْ كَفَرَ، بَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ الْجِنَّ فِيهِمْ مَنْ آمَنَ وَفِيهِمْ مَنْ كَفَرَ، وَأَنَّ مُؤْمِنَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلنَّوَابِ، وَكَافِرُهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْعِقَابِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَتِ الْجِنَّ تَسْتَمِعُ فَلَمَّا رُحِمُوا قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ إِنَّمَا حَدَّثَ لِسْنِي فِي الْأَرْضِ فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ السَّبَبَ، وَكَانَ قَدْ اتَّفَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُجِيبُوهُ حَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يَبْطِنُ نَحْلَ قَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةِ الْغَجَرِ، فَمَرَّ بِهِ نَفَرٌ مِنْ أَشْرَافِ جِنِّ تَصِيبِينَ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ بَعَثَهُمْ لِيَعْرِفُوا السَّبَبَ الَّذِي أُوجِبَتْ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالرَّجْمِ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُنْذِرَ الْجِنَّ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقْرَأَ (28/27)

عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَصَرَفَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ الْقُرْآنَ وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ وَيَتَقَرَّعَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فَرُوعُ الْأَوَّلُ: يُقَالُ عَنِ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِهِ الْجِنَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا، لِأَنَّ فِي الْجِنَّ مِلًّا كَمَا فِي الْإِنْسِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةَ الْأَصْنَامِ، وَأَطَبَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لِلْجِنَّ نَوَابٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ نَوَابٌ وَعَلَيْهِمْ عِقَابٌ، يَلْتَفُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَرْدَحُمُونَ عَلَى أَبْوَابِهَا الْفَرْغُ الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: النَّفَرُ ذَوْنُ الْعَشِيرَةِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَفْقَارٍ، ثُمَّ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُولَئِكَ الْجِنَّ كَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ تَصِيبِينَ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَعَنْ زُرَّابِنْ حَبِيشٍ كَانُوا تِسْعَةً أَحَدُهُمْ ذُو بَعَّةٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُمْ صُرِفُوا إِلَيْهِ مِنْ سَاوَةِ الْفَرْغِ الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ وَالرَّوَايَاتُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ وَمَشْهُورٌ الْفَرْغُ الرَّابِعُ:

رَوَى الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِبَالِ مَكَّةَ إِذْ أَقْبَلَ يَسُحُّ مُتَوَكِّئًا عَلَى عُكَّارَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشِيئَةً جَنَّتِي وَنَعَمْتُ، فَقَالَ أَجَلٌ، فَقَالَ مَنْ أَيْ الْجِنِّ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ هَيْمٍ بَنِي لَا قَيْسَ بْنِ إِبْلِيسَ، فَقَالَ لَا أَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ إِلَّا أَبَوَيْنِ فَكَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ فَقَالَ أَكَلْتُ عُمَرَ الدُّنْيَا إِلَّا أَقْلَهَا، وَكُنْتُ وَقْتُ قَتْلِ قَابِيلَ هَابِيلَ أَمْشِي بَيْنَ الْأَكَامِ، وَذَكَرْتُ كَثِيرًا مِّمَّا مَرَّ بِهِ، وَذَكَرْتُ فِي جُمْلَتِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ لِي عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنَّ لَقِيْتُ مُحَمَّدًا فَأَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقَدْ بَلَغْتُ سَلَامَهُ وَأَمِنْتُ بِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى عَيْسَى السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ يَا هَامَةُ مَا خَاجَتْكَ؟ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِي التَّوْرَةَ، وَعَيْسَى عَلَّمَنِي الْإِنْجِيلَ، فَعَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَهُ عَشْرَ سُورٍ، وَفِيضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْعِهِ»

فَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ فِي قِصَّةِ الْجِنِّ مَذْكَورٌ فِي

سُورَةِ الْجِنِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ تَعَالَى أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلًا وَدَاعِيَةً إِلَى اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ:

وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا حَضَرُوهُ الصَّمِيرُ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِرَسُولِ اللَّهِ قَالُوا أَيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْصِتُوا أَيُّ اسْكُنُوا مُسْتَمِعِينَ، يُقَالُ أَنْصَتَ لَكَذَا وَاسْتَنْصَتَ لَهُ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ يُنْذِرُونَهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ إِلَّا وَقَدْ آمَنُوا، فَعِنْدَهُ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ وَوَصَّوهُ يُوَصِّفُ الْأَوَّلَ: كَوْنُهُ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَيُّ مُصَدِّقًا لِّكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُتُبَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ مُسْتَمِلَةً عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّبُوحَةِ وَالْمَعَادِ وَالْأَمْرِ بِتَطْهِيرِ الْأَخْلَاقِ فَكَذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

الثَّانِي: قَوْلُهُ يَهْدِي إِلَيَّ الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يُمَاتِلُ سَائِرَ كُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْوَصْفُ الثَّانِي يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَطَالِبَ الَّتِي اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا مَطْلَبُ حَقِّةٍ صِدْقٍ فِي أَنْفُسِهَا، يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ بِصَرِيحٍ عَقْلِيٍّ كَوْنَهَا كَذَلِكَ، سَوَاءً وَرَدَتْ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ بِهَا أَوْ لَمْ تَرُدَّ، فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ قَالُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى؟ قُلْنَا قَدْ تَقَلَّنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجِنَّ مَا سَمِعَتْ أَمْرَ عِيسَى فَلِذَلِكَ قَالُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى، ثُمَّ إِنَّ الْجِنَّ لَمَّا وَصَّفُوا الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ قَالُوا يَا

(28/28)

أَوَّلِمَ بَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغَيِّ يَخْلُقْهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّقَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (33) وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا قَالَ قَدْ وَفَوْا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (34)

قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ

وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلِ الْمُرَادُ بِدَاعِيَ اللَّهِ الرَّسُولُ أَوْ الْوَاسِطَةُ الَّتِي تُبَلِّغُ عَنْهُ؟ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ هُوَ الرَّسُولُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنِّ كَمَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْإِنْسِ قَالَ مُقَاتِلٌ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَبْلَهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ أَمْرٌ بِاجَابَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِيْمَانِ إِلَّا أَنَّهُ أَغَادَ ذَكَرَ الْإِيْمَانَ عَلَى التَّعْيِينِ، لِأَجْلِ أَنَّهُ أَهَمُّ الْأَقْسَامِ وَأَشْرَفُهَا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ يَذْكُرُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ أَشْرَفَ أَنْوَاعِهِ كَقَوْلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ [البقرة: 98] وَقَوْلِهِ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الأحزاب: 7] وَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِيْمَانِ بِهِ ذَكَرَ فَإِنَّدَهُ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ وَهِيَ قَوْلُهُ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ دُنُوبِكُمْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ كَلِمَةً مِنْ هَاهُنَا رَائِدَةٌ وَالتَّقْدِيرُ: يَغْفِرْ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ، وَقِيلَ بَلِ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّ كَلِمَةً مِنْ هَاهُنَا لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ ابْتِدَاءُ الْغُفْرِانِ بِالدُّنُوبِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى غُفْرِانِ مَا صَدَرَ عَنْكُمْ مِنْ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَالْأَكْمَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْجِنَّ هَلْ لَهُمْ تَوَابٌ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ لَا تَوَابَ لَهُمْ إِلَّا النَّجَاهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ كَوْنُوا ثَرَاتًا مِثْلَ الْبَهَائِمِ، وَاجْتَنِبُوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبِجَزَائِكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الأحقاف: 31] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ بَنِي آدَمَ فَيَسْتَجِفُّونَ التَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنَاطَرَةٌ، قَالَ الصَّحَّاحُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ يَسْتَجِفُّونَ التَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ بَعْنِيهِ قَائِمٌ فِي حَقِّ الْجِنِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاطِنِ وَبَيْنَ الْبَاطِنِ بَعِيدٌ جَدًّا.

وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِّيَّ لَمَّا أَمَرَ قُوَّتُهُ بِاجَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِيْمَانِ بِهِ حَذَرَهُمْ مِنْ تِلْكَ تِلْكَ الْإِجَابَةِ فَقَالَ: وَمَنْ لَا يُجِبُ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ أَيُّ لَا يُنْجِي مِنْهُ مَهْرَبٌ

وَلَا يَسْبِقُ قِصَاصُهُ سَابِقُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّا طَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجَرَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجَرَ هَرَبًا [الْحِنْ: 12] وَلَا تَجِدُ لَهُ أَيْضًا وَلِيًّا وَلَا تَصِيرًا، وَلَا دَافِعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

[سورة الأحقاف (46): الآيات 33 إلى 34]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغَيِّ يَخْلُقْهُمْ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمُؤْمِنِينَ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (33) وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا قَالِ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (34)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ إِلَهِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ (28/29)

قَاصِرٍ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ (35)

فَرَّغَ عَلَيْهِ فَرَعَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِبْطَالُ قَوْلِ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَالثَّانِي: اثْبَاتُ النُّبُوَّةِ وَذَكَرَ شُبُهَاتِهِمْ فِي الطُّغْيَانِ فِي النُّبُوَّةِ وَأَجَابَ عَنْهَا، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ إِعْرَاضِ كُفَّارِ مَكَّةَ عَنْ قَبُولِ الدَّلَائِلِ يَسْتَبِغِ اعْتِرَازَهُمْ بِالذَّنْبِ وَاسْتِعْرَافِهِمْ فِي اسْتِيفَاءِ طَبَائِعِهِمْ وَشَهَوَاتِهَا، وَسَبَّبَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ عَلَيْهِمُ الْإِنْقِيَادَ لِمُحَمَّدٍ وَالْاعْتِرَافَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ صَرَبَ لِدَلِيلِ مَلَا وَهُمْ قَوْمٌ عَادِ قَائِهِمْ كَانُوا أَكْمَلَ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا مِنْ قَوْمِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا أَصَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ أَبَادَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِاصْطِرَافِهِمْ عَلَى انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا قَرَّرَ نُبُوَّتَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَرَدَ أَنْ يَثْبُتَ نُبُوَّتُهُ فِي الْجَنِّ، وَإِلَى هَاهُنَا قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَفِي النُّبُوَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُمَا تَفْصِيلَ مَسْأَلَةِ الْمَعَادِ وَمَنْ يَأْمَلُ فِي هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِلْمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ تَفْهِيمُ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَأَمَّا الْقِصَصُ فَالْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِهَا مَا يَجْرِي مَجْرَى صَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي تَفْهِيمِ هَذِهِ الْأَصُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى كُوفِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْبُعْثِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَقَامَ الدَّلَائِلَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا شَكَّ أَنَّ خَلْقَهَا أَعْظَمُ وَأَقْهَمُ مِنْ إِعَادَةِ هَذَا الشَّخْصِ حَيًّا بَعْدَ أَنْ صَارَ مَيِّتًا، وَالْقَادِرُ عَلَى الْأَفْوَى الْكَامِلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأَقْلَى وَالْأَضْعَفِ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ تَعْلُقَ الرُّوحَ بِالْجَسَدِ أَمْزٍ مُمَكِّنٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ لَمَّا وَقَعَ أَوَّلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى تِلْكَ الْإِعَادَةِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ يَقِينَةٌ ظَاهِرَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِقَادِرٍ إِذْ خَالَهُ الْبَاءُ عَلَى حَبَرٍ إِنَّ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِذُخُولِ حَرْفِ النُّفْيِ عَلَى أَنْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَكَانَتْهُ قِيلَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِقَادِرٍ قَالَ الرَّجَاءُ لَوْ قُلْتَ مَا طَنَنْتُ أَنْ رَبِّدًا بِقَائِمٍ جَارٍ، وَلَا يَجُوزُ طَنَنْتُ أَنْ رَبِّدًا بِقَائِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُقَالُ عَيْثُ بِالْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَجْهَهُ وَمِنْهُ أَفْعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ [ق: 15].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالَةَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ فَقَالَ: وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ فَقَوْلُهُ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ التَّقْدِيرُ يُقَالُ لَهُمْ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ وَالْمَقْصُودُ التَّهَكُّمُ بِهِمْ وَالتَّوْبِيخُ عَلَى اسْتِغْرَافِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، وَقَوْلُهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ [الصافات: 59].

[سورة الأحقاف (46): آية 35]

قَاصِرٍ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ (35)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ الْمَطَالِبَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَالنُّبُوَّةُ وَالْمَعَادُ، وَأَجَابَ عَنِ الشُّبُهَاتِ أَرَدَ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْوَعْدِ وَالنَّصِيحَةِ لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ وَيُوجِسُونَ صِدْرَهُ، فَقَالَ تَعَالَى

قَاصِرٍ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ أَيُّ أُولُو الْجِدِّ وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَفِي الْآيَةِ

قَوْلَانِ.

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً (مِنْ) لِلتَّبَعِضِ وَبُرَادُ بَأُولُو الْعِزْمِ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ قِيلَ هُمْ نُوحٌ صَبَرَ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ وَكَانُوا يَصْرُبُونَهُ حَتَّى يُغَشِّيَ عَلَيْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَى النَّارِ وَدَّيْحَ الْوَلَدِ، وَإِسْحَاقُ عَلَى الدَّيْحِ، وَيَعْقُوبُ عَلَى الْوَلَدِ وَذَهَابَ الْبَصَرِ، وَيُوشَعُ عَلَى الْحَبِّ وَالسَّجْنِ، وَيُيُوبُ عَلَى الصَّرِّ وَمُوسَى قَالَ لَهُ قَوْمُهُ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ (28/30)

قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ
وَدَاوُدُ بَكَى عَلَى رَلْيِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَعِيسَى لَمْ يَصْعَ لَيْتَهُ عَلَى لَيْتِهِ [الشُّعْرَاءُ: 61، 62]
وَقَالَ: إِنَّهَا مَعْبَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَمَ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عِزْمًا [طه: 115] وَفِي يُوسُفَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ [القلم: 48].
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ الرُّسُلِ أُولُو عِزْمٍ وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ رَسُولًا إِلَّا كَانَ ذَا عِزْمٍ وَخِزْمٍ، وَرَأْيٍ وَكَمَالٍ وَعَقْلٍ، وَلَفْظُهُ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الرُّسُلِ تَبْيِينٌ لَا تَبْعِضُ كَمَا يُقَالُ كَبَيْتُهُ مِنَ الْخَرِّ وَكَأَنَّهُ قِيلَ أَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِكَ عَلَى أَدَى قَوْمِهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِالْعِزْمِ لِصَبْرِهِمْ وَتَبَاتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ يَوْمَفَعُولِ الْإِسْتِعْجَالِ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ لَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ بِالْعَذَابِ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَجَرَ مِنْ قَوْمِهِ بَعْضُ الصَّخْرِ، وَأَجَبَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْعَذَابَ بِمَنْ أَبِي مِنْ قَوْمِهِ قَامِرٌ بِالصَّبْرِ وَتَرَكَ الْإِسْتِعْجَالَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ مِنْهُمْ قَرِيبٌ، وَأَنَّهُ تَأْزِلُ بِهِمْ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ، وَعِنْدَ نُزُولِ ذَلِكَ الْعَذَابِ بِهِمْ يَسْتَفْصِرُونَ مُدَّةً لَبِثُهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَحْسِبُوا بِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا غَابُوا الْعَذَابَ صَارَ طَوْلُ لَبِثِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَرُّخِ، كَأَنَّهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَوْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُوْلٍ مَا غَابُوا، أَوْ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا مَضَى صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ إِذَا مَضَى ... كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَزَلْ إِذَا أُنِيَ
واعلم أنه تم الكلام هاهنا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلَاغُ أَيِّ هَذَا بَلَاغٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 52] أَيِّ هَذَا الَّذِي أُعْظِمْتُ بِهِ فِيهِ كِفَايَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ أَوْ هَذَا يَتْلَعُ مِنَ الرُّسُلِ، فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْخَارِجُونَ عَنِ الْإِتْعَاطِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (28/31)

الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَ أَعْمَالُهُمْ (1)

سورة محمد صلى الله عليه وسلم
تَلَاثُونَ وَتِسْعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة محمد (47): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَ أَعْمَالُهُمْ (1)
أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُتَابِعٌ لِآخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ آخِرَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ [الْأَحْقَافِ: 35] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَهْلِكُ الْفَاسِقُ وَلَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ كَالطَّعَامِ الطَّعَامِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ مِمَّا لَا يَخْلُو عَنْهُ الْإِنْسَانُ فِي طَوْلِ عُمْرِهِ فَيَكُونُ فِي إِهْلَاكِهِ إِهْدَارُ عَمَلِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزَّلَازِلَةِ: 7] وَقَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَ أَعْمَالُهُمْ أَيِّ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَمْ يُوَجَدْ قَلَمٌ يَمْتَنِعِ الْإِهْلَاكُ، وَسَيُتَبَيَّنُ كَيْفَ إِبْطَالُ الْأَعْمَالِ مَعَ تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنَ الْمُرَادِ يَقُولُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟ فُلْنَا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: هُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُطْعَمُونَ الْجَيْشَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَرِثُ ابْنُ هِشَامٍ وَغُنَيْمَةُ وَسَيِّدَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُمْ الثَّانِي: كَفَارٌ فَرِيشَ الثَّالِثُ: أَهْلُ الْكِتَابِ الرَّابِعُ: هُوَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ كَافِرٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الصَّدِّ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا: صَدُّوا أَنْفُسَهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ صَدُّوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَمَتَّعُوا عُقُولَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَتَابِعَهُمَا: صَدُّوا عَنْهُمْ وَمَتَّعُوهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى

عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوهُمُ لِلَّذِينَ اسْتَكَبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ [سَبَأٌ: 31] وَعَلَى هَذَا بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ إِضْلَالَ الْأَعْمَالِ مُرْتَبٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالصَّدِّ، وَالْمُسْتَضْعَفُونَ لَمْ يَصُدُّوا فَلَا يُضِلُّ أَعْمَالُهُمْ، فَيَقُولُ التَّخْصِصُ بِالذِّكْرِ لَا يَذُلُّ عَلَى بَقِي مَا عَدَاهُ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ أُولَى بِالذِّكْرِ مِنْ غَيْرِهِ/ وَهَاهُنَا الْكَافِرُ الصَّادِّ إِذْ خَلَّ فِي الْقَسَادِ فَصَارَ هُوَ أُولَى بِالذِّكْرِ أَوْ يَقُولُ كُلٌّ مَنْ كَفَرَ صَارَ صَادًّا لِعِغْرِهِ، أَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُسْتَضْعَفُ فَلِأَنَّهُ بِمُتَابَعِهِ أَثَبَتَ لِلْمُسْتَكْبِرِ مَا يَمْتَنِعُهُ مِنْ اتِّبَاعِ الرِّسُولِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا يَكُونُ مُتَبَوِّعًا يَشُقُّ عَلَيْهِ بَأْنُ يَصِيرَ تَابِعًا، وَلَئِنْ كُلٌّ مَنْ كَفَرَ صَارَ صَادًّا لِمَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّ عَادَةَ الْكُفَرِ اتِّبَاعُ الْمُنْقَدِمِ كَمَا قَالَ عَنْهُمْ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ [الرَّحْمَافِ: 22] أَوْ مُفْتَدُونَ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا كُلُّ كَافِرٍ صَادٌّ فَمَا الْقَائِدُ فِي ذِكْرِ الصَّدِّ بَعْدَ الْكُفْرِ يَقُولُ هُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ السَّبَبِ وَعَطْفِ الْمُسَبَّبِ عَلَيْهِ يَقُولُ أَكَلْتُ كَثِيرًا وَشَبِعْتُ، وَالْكَفَرُ عَلَى هَذَا سَبَبُ الصَّدِّ، ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بَأْنُ

(28/32)

الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ صَدُّوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فِي الْأَنْفُسِ مِنَ الْفُطْرَةِ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِمْتِنَاعِ لِمَنْعٍ وَهُوَ الصَّدُّ لِنَفْسِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْمَصْدُودِ عَنْهُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: عَنِ الْإِتْقَانِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ الثَّانِي: عَنِ الْجِهَادِ الثَّلَاثُ: عَنِ الْإِيمَانِ الرَّابِعُ: عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ هَدَى إِلَيْهِ، وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ [الشُّورَى: 52، 53] فَمَنْ مَتَعَ مِنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَدَّ عَنْهُ سَبِيلُ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْإِضْلَالِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِبْطَالُ، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَصْلُهُ بِحَبْثٍ لَا يَجْدُهُ، قَالِطَالِبُ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ فِي الْوُجُودِ، وَمَا لَا يُوْجَدُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مَعْدُومٌ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُبْطَلُ بِاللَّهِ خَسَنَةً أَوْ جَدَاهَا؟ يَقُولُ إِنَّ الْإِبْطَالَ عَلَى وَجْهِهِ أَخَذَهَا: بُوَارِنْ بِسَبَبَاتِهِمُ الْحَسَنَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ وَتُسْقِطُهَا بِالْمُؤَاوَزَةِ وَيُبْقِي لَهُمْ سَبَبَاتٍ مَخْصَصَةً، لِأَنَّ الْكُفَرَ يَزِيدُ عَلَى غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ يَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ مِنَ السَّبَبَاتِ وَتَأْنِيهَا: أَبْطَلَهَا لِقَدْ شَرَطَ ثُبُوتَهَا وَإِتْبَانَهَا وَهُوَ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ شَرَطَ قَبُولَ الْعَمَلِ قَالَ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ [غَافِرٌ: 40] وَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ لَهُ وَجُودٌ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا بَقَاءَ لَهُ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ يُعَدُّ عَقِيبَ مَا يُوْجَدُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ عِنْدَهُ بِفَضْلِهِ أَنَّ فَلَانًا عَمِلَ صَالِحًا وَعِنْدِي حَرَاوُهُ فَيَبْقَى حُكْمًا، وَهَذَا الْبَقَاءُ حُكْمًا خَيْرٌ مِنَ الْبَقَاءِ الَّذِي لِلْأَجْسَامِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْأَعْمَالِ حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْأَجْسَامَ وَإِنْ بَقِيَ غَيْرُهَا أَنَّ مَالَهَا إِلَى الْقَبَاءِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ عِنْدَ اللَّهِ أَبَدًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبُولُ مُتَفَضِّلًا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ فَمَنْ عَمِلَ وَتَعَبَ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ الْإِيمَانِ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ تَعَبَهُ لَا اللَّهُ تَعَالَى وَتَأْنِيهَا: لَمْ يَعْمَلِ الْكَافِرُ عَمَلَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْتِ بِخَيْرٍ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا قَوْلُهُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزُّلْزَلَةُ: 7] وَتَبَيَّنَ هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَنْ لَهُ الْعَمَلُ لَا بِالْعَامِلِ وَلَا بِنَفْسِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ قَامَ لِيَقْتُلَ شَخْصًا وَلَمْ يَتَّفِقْ قِتْلَهُ، ثُمَّ قَالَ لِيُكْرِهَهُ وَلَمْ يَتَّفِقِ الْإِكْرَامُ وَلَا الْقِتْلُ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَامَ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيَّ لِقَائِهِ وَفِي الْيَوْمِ الْآخَرِ لِكِرَامِهِ يَتِمُّ الْقِيَامَانِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ وَاجِدٌ وَلَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَائِمِ/ فَإِنَّهُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِمَا كَانَ لِأَجْلِ الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ وَقَصَدَ يَقِيَامَهُ إِكْرَامَ الْمَلِكِ وَقَامَ وَقَصَدَ يَقِيَامَهُ إِكْرَامَ بَعْضِ الْعَوَامِ يَتِمُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ لَكِنَّ نِسْبَةَ اللَّهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْأَصْنَامِ قَوْقُ نِسْبَةِ الْمُلُوكِ إِلَى الْعَوَامِ قَالَعَمَلُ الْأَصْنَامِ لَيْسَ بِخَيْرٍ ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَقْصِدَ وَاحِدَ يَعْمَلُهُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَجَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُ الْأَوْتَانَ لَا يَكُونُ عَمَلُهُ خَيْرًا، لِأَنَّ مِنْهُ مَا أَتَى بِهِ لَوَجْهِ اللَّهِ أَتَى بِهِ لِلصِّمِّ الْمُنْحَوِي فَلَا تَعْظِيمَ الْوَجْهَ الثَّانِي: الْإِضْلَالُ هُوَ جَعْلُهُ مُسْتَهْلَكًا وَحَقِيقَتُهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَفَرَ وَأَتَى لِلْأَجَارِ وَالْأَخْشَابِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمْ يَتَّقِ لِنَفْسِهِ حُرْمَةً وَفَعَلَهُ لَا يَبْقَى مُعْتَبَرًا بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَهَذَا كَمَنْ يَخْدُمُ عِنْدَ الْحَارِسِ وَالسَّائِسِ إِذَا قَامَ قَالِ السُّلْطَانُ لَا يُعْمَلُ قِيَامَتُهُ تَعْظِيمًا لِحُسْنِيَّتِهِ كَذَلِكَ الْكَافِرُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقْدَرُ مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ يَطْهَرُ تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ، كَالْمَلِكِ الَّذِي لَا يَتَّقَا أَحَدًا إِذَا اتَّفَقَ فِي وَفْتٍ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ يَتَّبِعُ بِهِ عَظَمَتُهُ الْوَجْهَ

الثَّالِثُ: أَصْلُهُ أَيَّ أَهْمَلُهُ وَتَرَكُهُ، كَمَا يُقَالُ أَصَلَّ بَعِيرُهُ إِذَا تَرَكَهُ مُسَيِّبًا فَصَاعَ:
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْكَفَّارِ بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ:

(28/33)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ (2)

[سورة محمد (47) : آية 2]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ (2)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّمَا ذَكَرَ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، رَبَّنَا عَلَيْهِمَا الْمَغْفِرَةُ وَالْأَجْرُ كَمَا قَالَ: فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج: 50] وَقَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ [العنكبوت: 7] وَقُلْنَا يَا نَبِيَّ الْمَغْفِرَةِ تَوَّابُ الْإِيمَانِ وَالْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَاسْتَوْفَيْنَا الْبَحْثَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ فَنَقُولُ هَاهُنَا جَزَاءَ ذَلِكَ قَوْلُهُ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ إِشَارَةً إِلَى مَا يُنْبِئُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ إِشَارَةً إِلَى مَا يُنْبِئُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ مُرْتَبٌ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَمَنْ آمَنَ وَلَمْ يَفْعَلِ الصَّالِحَاتِ يَبْقَى فِي الْعَذَابِ خَالِدًا، فَتَقُولُ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ الْإِضْلَالُ مَرْتَبًا عَلَى الْكُفْرِ وَالضُّدِّ، فَمَنْ يَكْفُرُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ أَعْمَالُهُ، أَوْ تَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ رَبَّنَا أَمَرَ عَلَى أَمْرَيْنِ فَمَنْ آمَنَ كَفَّرَ سَيِّئَاتِهِ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا أَصْلَحَ بَالَهُ أَوْ تَقُولُ أَيُّ مُؤْمِنٍ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ غَيْرُ آتٍ بِالصَّالِحَاتِ بَحْثٌ لَا يَصُدُّ عَنْهُ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا إِطْعَامٌ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ وَعَمِلُوا عَطَفُ الْمُسْتَبِ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ أَكَلْتُ كَثِيرًا وَشَبِعْتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَقَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ وَكَيْفَ وَجْهُهُ؟ فَتَقُولُ: أَمَّا وَجْهُهُ فَيَبَيَّنُهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَيَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَوْلُهُ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ أَيَّ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَعْمِيمٌ بَعْدَ أُمُورٍ خَاصَّةٍ وَهُوَ حَسَنٌ، تَقُولُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكُلَّ شَيْءٍ أَمَّا عَلَى مَعْنَى وَكُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا عَلَى الْعُمُومِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخُصُوصِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى آمَنُوا وَآمَنُوا مِنْ قَبْلِ بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ الْمُعْجَزُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْكَاذِبِ وَالصَّادِقِ يَعْنِي آمَنُوا أَوَّلًا بِالْمُعْجِزِ وَأَيَّقَنُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، فَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخَّرُ ذِكْرًا مُتَبَقِّدًا وَفُوعًا، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ آمَنَ بِهِ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبًا، أَوْ يَكُونُ بَيِّنًا لِإِيمَانِهِمْ كَأَنَّهُمْ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَيَّ آمَنُوا وَآمَنُوا بِالْحَقِّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ خَرَجْتُ وَخَرَجْتُ مُصِيبًا أَيَّ وَكَانَ خُرُوجِي جَهْدًا حَيْثُ تَجَوُّثٌ مِنْ كَذَا وَرَبِحْتُ كَذَا فَكَذَلِكَ لَمَّا قِيلَ آمَنُوا بَيَّنَّ أَنَّ إِيمَانَهُمْ كَانَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا بِمَا كَانَ بَاطِلًا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ الثَّالِثُ: مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَغْرِبَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ الْعَمَلَ وَالْعَمَلَ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ يَخْضُلُ لِيُعْمَلَ بِهِ لِمَا جَاءَ: إِذَا عَمِلَ الْعَالِمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عِلْمٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَيَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا قُدْرَةَ اللَّهِ بِالذَّلِيلِ وَعِلْمَهُ وَأَمْرَهُ فَيَحْمِلُهُ الْأَمْرُ عَلَى الْفِعْلِ وَيَحْتُمُّ عَلَيْهِ عِلْمُهُ فَعِلْمُهُ يَخَالِفُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَوَاتِيهِ وَعِقَابِهِ، فَإِذَا أَتَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ عِلْمٌ مِنْ أَنْوَاعِ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ وَمَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَعْلَمَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِاطْلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِكَشْفِهِ ذَلِكَ لَهُ فَيُؤْمِنُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ [الفتح: 4] فَإِذَا آمَنَ الْمُكَلَّفُ بِمُحَمَّدٍ بِالْبُرْهَانِ وَبِالْمُعْجِزَةِ وَعَمِلَ صَالِحًا حَمَلَهُ عِلْمُهُ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، وَلِلْمُؤْمِنِ فِي الْمَرْبِئَةِ الْأُولَى أَحْوَالٌ وَفِي الْمَرْبِئَةِ الْآخِرَةِ أَحْوَالٌ، أَمَّا فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَفِي الْأَوَّلِ يَجْعَلُ اللَّهُ مَعْبُودًا، وَقَدْ يَقْصِدُ غَيْرُهُ فِي حَوَائِجِهِ فَيَطْلُبُ الرِّزْقَ مِنْ

(28/34)

زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَيَجْعَلُ أَمْرًا سَبَبًا لِأَمْرٍ، وَفِي الْآخِرَةِ يَجْعَلُ اللَّهُ مَقْصُودًا وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى إِلَّا مِنْهُ سِرَّهُ وَجْهَهُ، فَلَا يُنْبِئُ إِلَى شَيْءٍ فِي شَيْءٍ فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْآخِرُ بِاللَّهِ

وذلك الإيمان الأول.

وأما ما في النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أولاً هو صادق فيما ينطق، ويقول آخر لا تُطَقْ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا كَلَامٌ يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ بِالصِّدْقِ وَوُقُوعِهِ مِنْهُ، وَفِي الثَّانِي يَقُولُ بَعْدَ امْكَانِ الْكُذْبِ مِنْهُ لِأَنَّ حَاكِي كَلَامِ الْغَيْرِ لَا يُسَبِّبُ إِلَيْهِ الْكُذْبَ وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَاكِيَةِ، وَقَدْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ حَاكٍ عَنْهُ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فَيَجْعَلُ الْحَشَرَ مُسْتَقْبَلًا وَالْحَيَاةَ الْعَاجِلَةَ خَالًا وَفِي الْمَرْتَبَةِ الْآخِرَةِ يَجْعَلُ الْحَشَرَ خَالًا وَالْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَاضِيًا، فَيَقْسِمُ حَيَاةَ نَفْسِهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَيَجْعَلُ الدُّنْيَا كُلَّهَا عَدَمًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يَقِيلُ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَصَدُّوا [محمد: 1] لَا تَبَيَّنَا فِي وَجْهِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ صَدُّوا عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا حَتَّى عَلَى اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ صَدُّوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ حَتَّى أَنْفُسَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِهِ، لَا جَرَمَ حَصَلَ لَهُؤُلَاءِ ضِدٌّ مَا حَصَلَ لِأُولَئِكَ، فَأَصَلَ اللَّهُ حَسَنَاتٍ أُولَئِكَ وَسَتَرَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ هَؤُلَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَضْعًا قَارِقًا، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَعْدَادٍ، فَيَصِيرُ وَضْعًا لِلرَّجُلِ قَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْمَوْصِلِ وَغَيْرِهِ؟ نَقُولُ لَا، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الْحَقُّ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، بَلْ قَوْلُهُ مِنْ رَبِّهِمْ خَيْرٌ بَعْدَ خَيْرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ وَهُوَ الْحَقُّ وَهُوَ مِنْ رَبِّهِمْ، أَوْ إِنْ كَانَ وَضْعًا قَارِقًا فَهُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ الْحَقُّ الْتَّارِلُ مِنْ رَبِّهِمْ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مُشَاهِدًا، فَإِنْ كَوَّنَ الشَّمْسُ مُضِيئَةً حَقٌّ وَهُوَ لَيْسَ تَارِلٌ مِنَ الرَّبِّ، بَلْ هُوَ عِلْمٌ حَاصِلٌ بِطَرِيقِ تَسْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ أَيَّ سِتْرَهَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَشَارَةِ مَا كَانَتْ تَحْصُلُ بِقَوْلِهِ أَعْدَمَهَا وَمَحَاَهَا، لِأَنَّ مَحْوَ الشَّيْءِ لَا يُبَيِّنُ عَنْ إِبْتِائَاتٍ أَمْرٍ آخَرَ مَكَاتِهِ، وَأَمَّا السِّرُّ فَيُبَيِّنُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ سِتْرَ تَوْبٍ بَالٍ أَوْ وَسِيخٍ لَا يَسْتُرُهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتُرُهُ بِتَوْبٍ تَفِيسٍ تَطِيفٍ، وَلَا سِيَّامًا الْمَلِكُ الْجَوَادُ إِذَا سَتَرَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ تَوْبَهُ الْبَالِيَّ أَمَرَ بِأَخْصَارِ تَوْبٍ مِنَ الْجَنَسِ الْعَالِي لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْثَمَنِ الْعَالِي، فَيَلْبَسُ هَذَا هُوَ السِّرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُخْتَوِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْفِرَةُ، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّكْفِيرَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الْفُرْقَان: 70] وَقَوْلُهُ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يُبَدِّلُهَا حَسَنَةً، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُبَدِّلُ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً؟ نَقُولُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ بَعْدَ سَيِّئَاتِهِ مَا يَجْزِي الْمُخْسِرَ عَلَى إِحْسَانِهِ، فَإِنْ قَالَ الْإِسْكَالُ بَاقٍ وَتَادٍ، وَمَا زَالَ بَلْ رَادٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَتَابَ عَلَى السَّيِّئَةِ كَمَا يُنِيبُ عَنِ الْحَسَنَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ حَتًّا عَلَى السَّيِّئَةِ، نَقُولُ مَا فُلْنَا إِنَّهُ يُنِيبُ عَلَى السَّيِّئَةِ وَإِنَّمَا فُلْنَا إِنَّهُ يُنِيبُ بَعْدَ السَّيِّئَةِ بِمَا يُنِيبُ عَلَى الْحَسَنَةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ بِسَيِّئَةٍ، ثُمَّ يَنْتَبِهَ وَيَهْدُمُ وَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِرًا لِنَفْسِهِ، فَيَصِيرُ أَقْرَبَ إِلَى الرَّحْمَةِ مِنَ الَّذِي لَمْ يُذْنِبْ، وَدَخَلَ عَلَى رَبِّهِ مُفْتَخِرًا فِي نَفْسِهِ، فَصَارَ الذَّنْبُ شَرْطًا لِلدَّمِ، وَالتَّوَابُ لَيْسَ عَلَى السَّيِّئَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الدَّمِ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ عَبْدِي أَذْنَبَ وَرَجَعَ إِلَيَّ، فَفَعَلُهُ بِشَيْءٍ لَكِنَّ طَنَّهُ بِي حَسَنٌ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ مَلِجًا غَيْرِي فَأَتَكَلَّ عَلَيَّ فَصَلِّي، وَالطَّنُّ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالْفَعْلُ عَمَلُ الْبَدَنِ، وَاعْتِبَارُ عَمَلِ الْقَلْبِ أَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّائِبَ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى عَمَلِ بَدَنِهِ، وَالْمَقْلُوحُ الَّذِي لَا حَرَكَةَ لَهُ يُعْتَبَرُ قَصْدُ قَلْبِهِ، وَمِثَالُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ رَاكِبٌ دَابَّةٍ يَرْكُضُ قَرَسُهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ يَدْفَعُ عَنْهُ الْعَدُوَّ بِسَيْفِهِ وَسِتَانِهِ، وَالْفَرَسُ

(28/35)

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ (3)

يَلْبَحُ تَوْبُ الْمَلِكِ يَرْكُضُهُ فِي اسْتِثْنَائِهِ، فَهَلْ يُلْتَفَتُ إِلَى فِعْلِ الدَّابَّةِ مَعَ فِعْلِ الْفَارَسِ، بَلْ لَوْ كَانَ الرَّاكِبُ قَارِعًا/ الْفَرَسُ يُؤَدِّي بِالتَّلَوِيثِ بِخَاطِبِ الْفَارِسِ بِهِ، فَكَذَلِكَ الرُّوحُ رَاكِبٌ وَالبَدَنُ مَرْكُوبٌ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّوحُ مَشْغُولَةً بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَبَصُورٌ مِنَ الْبَدَنِ بِشَيْءٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحْسَنُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُزَادُ فِي تَرْبِيَةِ الْفَرَسِ الرَّاكِضِ وَهَجْوِ الْفَرَسِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْغُولٍ فَهُوَ مُوَاحِدٌ بِأَفْعَالِ الْبَدَنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 3]

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ (3)

:وفيه مسائل

المسألة الأولى: في الباطل وجوه الأول: ما لا يجوز وجوده، وذلك لأنهم اتبعوا إلهًا غير الله، وإله غير الله محال الوجود، وهو الباطل وغاية الباطل، لأن الباطل هو المعدوم، يقال بطل كذا، أي عدم، والمعدوم الذي لا يجوز وجوده ولا يمكن أن يوجد، ولا يجوز أن يصير حقًا هو وجودًا، فهو في غاية البطلان، فعلى هذا فالحق هو الذي لا يمكن عدمه وهو الله تعالى، وذلك لأن الحق هو الموجود، يقال تحقق الأمر، أي وجد وثبت، والموجود الذي لا يجوز عدمه هو في غاية الثبوت الثاني: الباطل الشيطان بذليل قوله تعالى: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أجمعين [ص: 85] فبين أن الشيطان متبوع وأتباعه هم الكفار والفجار، وعلى هذا فالحق هو الله، لأنه تعالى جعل في مقابلة حزب الشيطان حزب الله الثالث: الباطل، هو قول كبرائهم ودين آبائهم، كما قال تعالى عنهم: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ [الرَّحْف: 22] ومقتدون فعلى هذا الحق ما قاله النبي عليه السلام عن الله الرابع: الباطل كل ما سوى الله تعالى، لأن الباطل والهالك بمعنى واحد. وكل شيء هالك إلا وجهه [القصص: 88] وعلى هذا فالحق هو الله تعالى أيًا.

المسألة الثانية: لو قال قائل من ربهم لا يلزم إلا وجهًا واحدًا من أربعة أوجه، وهو قولنا المراد من الحق هو ما أنزل الله وما قال النبي عليه السلام من الله، فأما على قولنا الحق هو الله فكيف يصح قوله اتبعوا الحق من ربهم تقول على هذا من ربهم لا يكون متعلقًا بالحق، وإنما يكون متعلقًا بقوله تعالى: اتبعوا أي اتبعوا أمر ربهم، أي من فصل الله أو هداية ربهم اتبعوا الحق، وهو الله سبحانه.

المسألة الثالثة: إذا كان الباطل هو المعدوم الذي لا يجوز وجوده، فكيف يمكن اتباعه؟ تقول لما كانوا يقولون إنما يفعلون للأصنام وهي إلهة وهي توجرهم بذلك كانوا متبعين في رعمهم، ولا متبعين هناك.

المسألة الرابعة: قال في حق المؤمنين اتبعوا الحق من ربهم وقال في حق الكفار اتبعوا الباطل من إلهتهم أو الشيطان، تقول أما إلهتهم فلا لهم لا كلام لهم ولا عقل، وحيث ينطقهم الله يتكبرون فعلمهم، كما قال تعالى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ [فاطر: 14] وقال تعالى: وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ [الأحقاف: 6] والله تعالى رضى بفعلهم وتبهم عليه، ويحتمل أن يقال قوله من ربهم عائد إلى الأمرين جميعًا، أي من ربهم اتبع هؤلاء الباطل، وهؤلاء الحق أي من حكم ربهم، ومن عند ربهم.

ثم قال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ وَفِيهِ أَيْضًا مَسَائِلُ المسألة الأولى: أي مثل صربه الله تعالى حتى يقول كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ؟ تقول فيه وجهان أحدهما: إضلال أعمال الكفار وتكفير سيئات الأبرار الثاني: كون الكافر متبعًا للباطل، وكون المؤمن متبعًا

(28/36)

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنِيْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4)

للحق، ويحتمل وجهين آخرين أحدهما: على قولنا من ربهم أي من عند ربهم اتبع هؤلاء الباطل وهؤلاء الحق، تقول هذا مثل يضرب عليه جميع الأمثال، فإن الكل من عند الله الإضلال وغيره والاتباع وغيره وتانيهما: هو أن الله تعالى لما بين أن الكافر يضل الله عمله والمؤمن يكفر الله سيئاته، وكان بين الكفر والإيمان مبادئة ظاهرة فإتبعها صدان، تبه على أن السبب كذا أي ليس الإضلال والتكفير بسبب المصاداة والإخلاف بل بسبب اتباع الحق والباطل، وإذا علم السبب فالغلان قد يتجددان صورةً وحقيقةً وأحدهما يورث إبطال الأعمال والآخر يورث تكفير السيئات بسبب أن أحدهما يكون فيه اتباع الحق والآخر اتباع الباطل، فإن من يؤمن ظاهرًا وقلبه مملوء من الكفر، ومن يؤمن بقلبه وقلبه مملوء من الإيمان اتحد فعلاهما في الظاهر، وهما مختلفان بسبب اتباع

الْحَقُّ وَاتَّبَاعِ الْبَاطِلِ، لَا يَدْعَ مِنْ ذَلِكَ قَائِمٌ مِنْ يُؤْمِنُ ظَاهِرًا وَهُوَ يُسِرُّ الْكُفْرَ، وَمَنْ يَكْفُرُ ظَاهِرًا بِالْإِكْرَاهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ اخْتَلَفَ الْفِعْلَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِبْطَالُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ يَسْتَبِ أَنْ اتَّبَعَ الْبَاطِلَ مِنْ جَانِبِهِ فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ مِثْلَانِ يَنْبُتُ فِيهِمَا حُكْمَانِ وَعِلْمٌ سَبَبُهُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَكَذَلِكَ اَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ اتَّبَعَ فِيهِ الْحَقُّ كَانَ مَقْبُولًا مُتَابًا عَلَيْهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ اتَّبَعَ فِيهِ الْبَاطِلُ كَانَ مَرْدُودًا مُعَاقَبًا عَلَيْهِ فَصَارَ هَذَا عَامًّا فِي الْأَمْثَالِ، عَلَى أَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ كَذَلِكَ لَا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِثْلُ مَصْرُوبٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْكَافِرِ وَإِضْلَالَ أَعْمَالِهِ وَحَالَ الْمُؤْمِنِ وَتَكْفِيرَ سَيِّئَاتِهِ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ فِيهِمَا، كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِضْطِحَ فَقَالَ: كَذَلِكَ أَيْ مِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ يَصْرُبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ أَمْثَالَهُمْ غَائِذٌ إِلَى مَنْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِلَى النَّاسِ/ كَافَّةً قَالَ تَعَالَى: يَصْرُبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَثَانِيَهُمَا: إِلَى الْقَرِيقَيْنِ فِي الذِّكْرِ مَعْنَاهُ: يَصْرُبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَ الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

[سورة محمد (47) : آية 4]

قَالُوا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوُثَاقَ قَائِمًا مِمَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَدْرِكُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُلُوا قُلُوا لِيُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالُوا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قَالُوا لَقِيتُمُ يَسْتَدْعِي مُتَعَلِّقًا بِتَعَلُّقٍ بِهِ وَتَبَرُّبٌ عَلَيْهِ، فَمَا وَجْهُ التَّعَلُّقِ بِمَا قَبْلَهُ؟ نَقُولُ هُوَ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَضَلَّ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَأَعْتَبَارُ الْإِنْسَانِ بِالْعَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ فَهُوَ هَمَجٌ فَإِنْ صَارَ مَعَ ذَلِكَ يُؤْذِي حَسَنَ إِعْدَامِهِ قَالُوا لَقِيتُمُ بَعْدَ ظُهُورِ أَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ وَبَعْدَ إِبْطَالِ أَعْمَالِهِمْ، فَاصْرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ الثَّانِي: إِذْ تَبَيَّنَ تَبَايُثُ الْفَرِيقَيْنِ وَتَبَاعُدُ الطَّرِيقَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَّبِعُ الْبَاطِلَ وَهُوَ جِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَالْآخَرُ يَتَّبِعُ الْحَقَّ وَهُوَ جِزْبُ الرَّحْمَنِ حَقِّ الْقِتَالِ عِنْدَ التَّحَرُّبِ، قَالُوا لَقِيتُمُوهُمْ قَاتِلُوهُمْ الثَّالِثُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لِيَصْغِفَ قَلْبِي وَفُضُورِ نَظَرِهِ إِبْلَامُ الْحَيَوَانِ مِنَ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَلَا سِيَّيَا الْقِتْلُ الَّذِي هُوَ تَحْرِيبُ بَنِيَانٍ، فَيُقَالُ رَدًّا عَلَيْهِمْ: لَمَّا كَانَ اَعْتِبَارُ الْأَعْمَالِ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَرَبَ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُصْلِي وَالصَّائِمِ، قَالُوا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاقْتُلُوهُمْ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِلْحَقِّ وَالْإِعْتِبَارُ بِهِ لَا يَصُورَةُ الْفِعْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَصَرَبَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ قَاصِرُوبُوا صَرَبَ الرَّقَابِ.

(28/37)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ صَرَبِ الرَّقَبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ نَقُولُ فِيهِ: لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يُدْفَعُ إِلَّا مَا هُوَ دَافِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْفَعُ الصَّائِلَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْصِدَ أَوْ لَا مَقْصِدَ بَلْ يَتَدَرَّجُ وَيَصْرُبُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْتُلِ، فَإِنْ ائْتَفَعَ قَدَاكَ وَلَا يَتَرَقَّبِي إِلَى دَرَجَةِ الْإِهْلَاكِ، فَيَقَالَ تَعَالَى لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا دَفْعُهُمْ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَتَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ لَا وَالْأَرْضُ لَكُمْ مَسْجِدٌ، وَالْمُشْرِكُونَ تَجْسِنُ، وَالْمَسْجِدُ يُطَهَّرُ مِنَ التَّجَاسَةِ، قَالُوا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُكُمْ أَوْ لَا إِلَى قَتْلِهِمْ بِخِلَافِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَالرَّقَبَةُ أَظْهَرُ الْمَقَاتِلِ لِأَنَّ قَطْعَ الْخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْمَوْتِ لَكِنْ فِي الْحَرْبِ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ، وَالرَّقَبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْحَرْبِ فَفِي صَرْبِهَا حَرُّ الْعَنْقِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْمَوْتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا سِيَّيَا فِي الْحَرْبِ، وَفِي قَوْلِهِ لَقِيتُمُ مَا يُبَيِّنُ عَنْ مُخَالَفَتِهِمُ الصَّائِلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَقِيتُمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ جَانِبِهِمْ بِخِلَافِ قَوْلِنَا لَقِيتُمُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُوهُمْ [البقرة: 191]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ هَاهُنَا فَصَرَبَ الرَّقَابِ بِإِظْهَارِ الْمَصْدَرِ وَتَرَكِ الْفِعْلَ، وَقَالَ فِي الْأَنْقَالَ قَاصِرُوبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ [الأنفال: 12] بِإِظْهَارِ الْفِعْلِ، وَتَرَكِ الْمَصْدَرَ، فَهَلْ فِيهِ قَائِدَةٌ؟ نَقُولُ نَعَمْ وَلِثَبَّتِهَا بِتَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا فِي بَعْضِ السُّورِ قَدْ يَكُونُ صُدُورُ الْفِعْلِ مِنْ قَاعِلٍ وَتَتَّبِعُهُ الْمَصْدَرُ/ ضَمِيمًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ قَاعِلٌ إِلَّا وَيَقَعُ مِنْهُ الْمَصْدَرُ فِي الْوُجُودِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَوَّلًا الْمَصْدَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ قَاعِلٍ فَيُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ، مِثَالُهُ مَنْ قَالَ: إِنِّي خَلَفْتُ أَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَيُقَالُ لَهُ: قَاضِجٌ، صَارَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ صُدُورُ الْفِعْلِ مِنْهُ وَالْخُرُوجُ فِي تَفْسِيهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ الْإِثْقَاءُ،

وَلَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ الْخُرُوجِ مِنْهُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لَكِنْ مِنْ صُرُورَاتِ الْخُرُوجِ أَنْ يَخْرُجَ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ ضَاقَ بِي الْمَكَانُ بِسَبَبِ الْأَعْدَاءِ فَيَقَالُ لَهُ مَثَلًا الْخُرُوجُ يَعْنِي الْخُرُوجَ فَأَخْرُجْ فَإِنَّ الْخُرُوجَ هُوَ الْمَطْلُوبُ حَتَّى لَوْ أَمَكَّنَ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ قَاعِلٍ لَحَصَلَ الْعَرَضُ لَكِنَّهُ مُحَالٌ فَيَسْتَعْمِلُ الْفِعْلُ، لِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتُولُ فِي الْأَنْقَالَ الْحِكَايَةِ عَنِ الْحَرْبِ الْكَائِنَةِ وَهُمْ كَانُوا فِيهَا وَالْمَلَائِكَةُ أَنْزَلُوا لِلْضَّرَةِ مِنْ حَضَرٍ فِي صَفِّ الْقِتَالِ فَضَدُّوا الْفِعْلَ مِنْهُ مَطْلُوبٌ، وَهَاهُنَا الْأَمْرُ وَارِدٌ وَلَيْسَ فِي وَهَبِ الْقِتَالِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا لَقِيتُمْ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ كَوْنِ الْمَصْدَرِ مَطْلُوبًا لِتَقَدُّمِ الْمَأْمُورِ عَلَى الْفِعْلِ قَالَ:

فَصَرَبَ الرِّقَابِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَبْيِينُ قَائِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هُنَاكَ وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ [الْأَنْقَالَ: 12] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْقِتَالِ قَارِشْدَهُمْ إِلَى الْمَقْتَلِ وَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَصِيبُوا الْمَقْتَلِ، وَهَاهُنَا لَيْسَ وَقْتُ الْقِتَالِ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتْلَ وَعَرَضَ الْمُسْلِمَ ذَلِكَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حَتَّى لَبَّيَانَ عَايَةِ الْأَمْرِ لَا لَبَّيَانَ عَايَةِ الْقِتْلِ أَيْ حَتَّى إِذَا اتَّخِذْتُمُوهُمْ لَا يَبْقَى الْأَمْرُ بِالْقِتْلِ، وَيَبْقَى الْجَوَازُ وَلَوْ كَانَ لَبَّيَانَ الْقِتْلِ لَمَا جَارَ الْقِتْلُ، وَالْقِتْلُ جَائِزٌ إِذَا التَّحَقَّقَ الْمُتَخَيَّرُ بِالسَّيِّئِ الْهَرَمِ، وَالْمُرَادُ كَمَا إِذَا قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ فَتَهَيَّ عَنْ قِتْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَشَدُّوا الْوَتَاقَ أَمْرٌ إِرْسَادٌ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِمَّا مَتَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً وَفِيهِ مَسَائِلٌ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (إِمَّا) وَإِمَّا لِلْحَضَرِ وَحَالَهُمْ بَعْدَ الْأَسْرِ غَيْرُ مُنْخَصِرٍ فِي الْأَمْرَيْنِ، بَلْ يَجُوزُ الْقِتْلُ وَالِاسْتِزْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءُ، تَقُولُ هَذَا إِرْسَادٌ فَذَكَرَ الْأَمْرَ الْعَامَّ الْجَائِزَ فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ، وَالِاسْتِزْقَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ

(28/38)

فِي أَسْرِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُمْ فَلَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِزْقَاقَ، وَإِمَّا الْقِتْلُ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْمُتَخَيَّرِ الْإِزْمَانُ، وَلِأَنَّ الْقِتْلَ ذَكَرَهُ يَقُولُهُ فَصَرَبَ الرِّقَابِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَمْرَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَتَا وَفِدَاءً مَنْصُوبَانِ لِكُونِهِمَا مَصْدَرَيْنِ تَقْدِيرُهُ: فَإِمَّا تَمْتِنُونَ مَتَا وَإِمَّا تُفْدُونَ فِدَاءً وَتَقْدِيمُ الْمَنْ عَلَى الْفِدَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ حُرْمَةِ النَّفْسِ عَلَى طَلَبِ الْمَالِ، وَالْفِدَاءُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَكُونَ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَسْرِ أَوْ يُشْرَطَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْهِ وَخَدَهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا قَدَّرْنَا الْفِعْلَ وَهُوَ تَمْتِنُونَ أَوْ تُفْدُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ، حَتَّى تَقُولَ إِمَّا تَمْتِنُونَ عَلَيْهِمْ مَتَا أَوْ تُفْدُوهُمْ فِدَاءً، تَقُولُ لَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَنْ وَالْفِدَاءُ لَا عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَا تُبْطِلُ وَيَمْتَنُ وَلَا يَقَالُ يُعْطَى زَيْدًا وَيَمْنَعُ عَمْرًا لِأَنَّ عَرَضَهُ ذِكْرُ كَوْنِهِ قَاعِلًا لَا بَيَانُ الْمَفْعُولِ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْمَقْصُودُ إِرْسَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقِتْلِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى تَصْغَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا

وَفِي تَعَلُّقِ حَتَّى وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: تَعَلُّقُهَا بِالْقِتْلِ أَيْ اقْتِلُوهُمْ حَتَّى تَصْغَ وَتَانِيَهُمَا: بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَدِّ الْوَتَاقِ وَتَعَلُّقُهَا بِالْقِتْلِ أَظْهَرَ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ

أَبْعَدَ، وَفِي الْأَوْزَارِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا

السَّلَاحُ وَالثَّانِي: الْإِتَامُ وَفِيهِ مَسَائِلٌ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِتَامَ، فَكَيْفَ تَصْغَ الْحَرْبُ الْإِتَامَ وَالْإِتَامُ عَلَى الْمُجَارِبِ؟ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ فِي السَّلَاحِ لَكِنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَشَدُّ تَوْجُّهًا، فَيَقُولُ تَصْغَ الْحَرْبُ الْأَوْزَارَ لَا مِنْ نَفْسِهَا، بَلْ تَصْغَ الْأَوْزَارَ الَّتِي عَلَى الْمُجَارِبِينَ وَالسَّلَاحَ الَّذِي عَلَيْهِمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَبَّلَ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ: 82] حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَصْغَ أُمَّةُ الْحَرْبِ أَوْ فِرْقَةُ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا؟ تَقُولُ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ إِذَا أَمْعَنْتَ فِي الْمَعْنَى تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى تَصْغَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا الْحَرْبُ بِالْكَلْبِيَّةِ يَحْيَى لَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا حَرْبٌ مِنْ أَحْزَابِ الْكُفْرِ يُحَارِبُ حَرْبًا مِنْ أَحْزَابِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قُلْنَا حَتَّى تَصْغَ أُمَّةُ الْحَرْبِ جَارَ أَنْ يَصْغُوا الْأَسْلِحَةَ وَيُزَكُوا الْحَرْبَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِمَادَّيْهَا كَمَا يَقُولُ خُصُومَتِي مَا انْفَصَلْتُ وَلَكِنِّي تَرَكْتُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَإِذَا أَسْنَدْنَا الْوَضْعَ إِلَى الْحَرْبِ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَرْبَ لَمْ يَبْقَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ حَتَّى لَا يَبْقَى حَرْبٌ أَوْ يُنْفَرِ مِنَ الْحَرْبِ هَلْ يَحْصُلُ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى تَصْغَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا تَقُولُ لَا وَالتَّقَاوُثُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّظْمِ،

بَلِ النَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى كَالْتَقَاوَتِ بَيْنَ قَوْلِكَ انْقَرَضَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَوْلِكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ أَثَرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي أَبْلَغُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْزَارَهَا مَعْنَاهُ أَثَارَهَا قَائِلًا مِنْ أَوْزَارِ الْحَرْبِ أَثَارَهَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقَدْ وَضِعَ أَوْزَارُ الْحَرْبِ مَتَى هُوَ؟ تَقُولُ فِيهِ أَقْوَالٌ خَاصِلُهَا رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ حَرْبٌ مِنْ أَحْزَابِ الْإِسْلَامِ وَحَرْبٌ مِنْ أَحْزَابِ الْكُفْرِ وَقِيلَ ذَلِكَ عِنْدَ قِتَالِ الدَّجَالِ وَتُرُودِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ (28/39)

فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ ذَلِكَ وَالْمُبْتَدَأُ مَحذُوفٌ وَخُتِمَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُقَدِّمٌ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِنْ فَعَلْتَ قَدْ أَكَّأَيْ قَدْ أَكَّأَيْ مَقْصُودٌ وَمَطْلُوبٌ، ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَهُمْ لَيْسَ طَرِيقًا مُتَعَيِّنًا بَلِ اللَّهُ لَوْ أَرَادَ أَهْلَكَهُمْ مِنْ غَيْرِ جُنْدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فَيَخْصِلَ لَكُمْ شَرَفٌ بِاخْتِيَارِهِ إِيَّاكُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ. فَإِنْ قِيلَ مَا التَّحْقِيقُ فِي قَوْلِنَا التَّكْلِيفُ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَمَاذَا يُفْعَلُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَعَلُ الْمُتَبَلِّينَ أَيْ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَلَّى الْمُخْتَبَرُ، وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْلُو لِيُظْهِرَ الْأَمْرَ لِعَبِيدِهِ إِمَّا لِلْمَلَائِكَةِ وَإِمَّا لِلنَّاسِ، وَالتَّحْقِيقُ هُوَ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ وَالْإِمْتِحَانَ وَالْإِخْتِبَارَ فَعَلٌ يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ قَصْدًا إِلَى ظُهُورِهِ، وَقَوْلِنَا فَعَلٌ يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ الدَّخُولُ فِي مَفْهُومِ الْإِبْتِلَاءِ، لِأَنَّ مَا لَا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ أَصْلًا لَا يُسَمَّى ابْتِلَاءً، وَإِنَّمَا قَوْلِنَا أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَصْرُبُ بِسَبَبِهِ عَلَى الْفِتَاءِ وَالْخِيَارِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَمْتَحِنُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ مُتَعَيِّنٌ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْقَدُّ بِقِسْمَيْنِ، فَإِذَا صَرَبَ بِسَبَبِهِ سَبْعًا يُقَالُ يُمْتَحِنُ بِسَبَبِهِ لِيَذْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ بَعْدَهُ وَقَدْ لَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا قَوْلِنَا لِيُظْهِرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلِأَنَّ مَنْ يَصْرُبُ سَبْعًا بِسَبَبِهِ لِيَذْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُمْتَحِنٌ لِأَنَّ صَرَبَهُ لَيْسَ لِيُظْهِرَ أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ، إِذْ لَعَلَّ هَذَا قَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمَرْنَا بِفَعْلٍ يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَعَيِّنٌ، وَهُوَ إِمَّا الطَّاعَةَ أَوْ الْمَعْصِيَةَ فِي الْعُقُولِ لِيُظْهِرَ ذَلِكَ بِكَوْنِ مُمْتَحِنًا، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ لَكُنْ عَدَمُ الْعِلْمِ مُقَارَنًا فِينَا لِابْتِلَائِنَا فَإِذَا ابْتَلَيْنَا وَعَدَمُ الْعِلْمِ فِينَا مُسْتَمِرٌّ أَمْرًا وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَاتِ الْإِبْتِلَاءِ فَإِنْ قِيلَ ابْتِلَاءٌ فَإِنَّهُ جُضُولُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُتَبَلِّينَ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا قَائِدًا فِيهِ؟

تَقُولُ لَيْسَ هَذَا سُؤَالٌ يَخْتَصُّ بِالْإِبْتِلَاءِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لِمَ ابْتَلَى كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَ عَاقَبَ الْكَافِرَ وَهُوَ مُسْتَعِنٌ، وَلِمَ خَلَقَ النَّارَ مُخْرِقَةً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهَا بِحَيْثُ تَقَعُ وَلَا يَصْرُبُ؟ وَجَوَابُهُ: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَتَقُولُ حَيْثُ مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ إِنَّهُ لِيُظْهِرَ الْأَمْرَ الْمُتَعَيِّنَ لِأَنَّهُ، وَبَعْدَ هَذَا قَتَقُولُ: الْمُتَبَلَّى لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ، فَإِنَّ الْمُفْتَحِينَ لِلسَّيْفِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصُّورَةِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى قَطْعٍ مَا يَجْرِبُ السَّيْفُ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا، كَمَا صَرَبْنَا مِنْ مِثَالِ دَفْعِ السَّبْعِ بِالسَّيْفِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَمْتَحِنُ وَقَوْلُهُ لِيَبْلُوَكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ تَقْرِيرًا لِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ فُرِيَ قَتْلُوا وَقَاتِلُوا وَالْكُلُّ مُنَاسِبٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا مِنْ قَرَأَ قَتَلُوا فَلِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: فَصَرَبَ الرِّقَابَ وَمَعْنَاهُ قَاتِلُوهُمْ بَيِّنٌ مَا لِلْقَاتِلِ يَقُولُهُ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ رَدًّا عَلَى مَنْ رَغِمَ أَنْ الْقَتْلُ فَسَادٌ مُحَرَّمٌ إِذْ هُوَ إِفْنَاءٌ مِنْهُ هُوَ مُكْرَمٌ، فَقَالَ عَمَلُهُمْ لَيْسَ كَحَسَنَةِ الْكَافِرِ يَبْطُلُ بَلْ هُوَ فَوْقَ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ أَصْلَ اللَّهُ أَعْمَالَ الْكَافِرِ، وَلَنْ يُضِلَّ الْقَاتِلِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَتْلُ سَيِّئَةً، وَإِنَّمَا مِنْ قَرَأَ قَاتِلُوا فَهُوَ أَكْثَرُ قَائِدَةً وَأَعَمَّ تَبَاؤُلًا، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَعَى فِي الْقَتْلِ سَوَاءً قَتَلَ أَوْ لَمْ يُقَتَّلْ، وَإِنَّمَا مِنْ قَرَأَ وَالَّذِينَ قُتِلُوا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَتَقُولُ هِيَ مُنَاسِبَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَصَرَبَ الرِّقَابَ أَيْ أَقْتُلُوا وَالْقَتْلُ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِالْإِفْدَامِ وَخَوْفٍ أَنْ يُقَتَلَ الْمُقَدِّمُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِفْدَامِ، فَقَالَ لَا تَخَافُوا الْقَتْلَ فَإِنَّ مَنْ يُقَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ مَا لَا يَمْنَعُ الْمُقَاتِلَ مِنَ الْقِتَالِ بَلْ يَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَتَابِهَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لِيَبْلُوَكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ

(28/40)

سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (6)
والمبتلى بالشيء له على كل وجه من وجوه الأثر الظاهر بالابتلاء خال من الأحوال،
فإن السيف الممتحن تزيد قيمته على تقدير أن يقطع وتقص على تقدير أن لا يقطع
فحال المبتلين ماذا فقال إن قيل قل له أن لا يضل عمله ويهدي ويكرم ويدخل الجنة،
وأما إن قتل فلا يخفى (أمره) «1» عاجلاً وأجلاً، وترك بيانه على تقدير كونه قاتلاً
لظهوره وبيّن حاله على تقدير كونه مقتولاً وثالثها: هو أن تعالى لما قال: ليلوكم ولا
يبتلى الشيء التفتيس بما يخاف منه هلاكه، فإن السيف المهدد العصب الكبير القيمة لا
يجرب بالشيء الصلب الذي يخاف عليه منه الانكسار، ولكن الأديمي مكرم كرمه الله
وسرقه وعظمه، فلماذا ابتلاه بالقتال وهو يفضي إلى القتل والهلاك إفضاء غير تاديب،
فكيف يحسن هذا الابتلاء؟ فنقول القتل ليس يهلك بالنسبة إلى المؤمن فإنه يورث
الحياة الأبدية فإذا ابتلاه بالقتال فهو على تقدير أن يقتل مكرم وعلى تقدير أن لا يقتل
مكرم هذا إن قاتل وإن لم يقاتل، فالموت لا بد منه وقد قوت على نفسه الأجر الكبير
وأما قوله تعالى: قلن يضل أعمالهم قد علم معنى الإضلال، بقي الفرق بين العبارتين
في حق الكافر والصال قال أصل [محمد: 1] وقال في حق المؤمن الداعي قلن يضل
لأن المقاتل داع إلى الإيمان لأن قوله حتى يصع الحرب أوزارها قد ذكر أن معناه حتى
لم يبق إنهم بسبب حرب، وذلك حيث يسلم الكافر فالمقاتل يقول إما أن تسلم وإما أن
تقتل، فهو داع والكافر صاّد وبينهما تباين وتصاد فقال في حق الكافر أصل يصيغه
الماضي، ولم يهل يضل إشارة إلى أن عمله حيث وجد عدم، وكأنت لم يوجد من أصله،
وقال في حق المؤمن قلن يضل، ولم يهل ما أصل إشارة إلى أن عمله كلما ثبت عليه
أثبت له، قلن يضل للتأييد وبينهما غاية الخلاف، كما أن بين الداعي والصاد غاية التباين
والتصاد، فإن قيل ما معنى القاء في قوله قلن يضل؟ جوابه لأن في قوله تعالى:
وَالَّذِينَ قُتِلُوا قُتِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ

[سورة محمد (47): آية 5]

سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5)

قَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَهْدِيهِمْ

إِنْ قُرِئَ قُتِلُوا أَوْ قَاتَلُوا فَالْهَدَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِجْلَةِ وَالْعَاجِلَةِ، وَإِنْ قُرِئَ قُتِلُوا فَهُوَ
الْآخِرَةُ سَيَهْدِيهِمْ طَرِيقَ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ وَفَقَةٍ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ خُبُورِهِمْ

وَقَوْلُهُ: وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ

قد تقدم تفسيره في قوله تعالى: أَصْلَحَ بَالَهُمْ [محمد: 2] وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَل رَاجِعٌ
إِلَى أَنَّ هَذَا وَعَدَّهُمْ مَا وَعَدَهُمْ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ كَانَ وَاقِعًا مِنْهُمْ
فَأَخْبَرَ عَنْ الْجَزَاءِ بِصِيغَةِ تَدَلٍّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَهَاهُنَا وَعَدَّهُمْ بِسَبَبِ الْقِتَالِ وَالْقَتْلِ، فَكَانَ
فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِذَا لَقِيتُمْ [محمد: 4] يَدُلُّ عَلَى
الاستقبال فقال: وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47): آية 6]

وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (6)

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ حَشْرِهِمْ يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَيُلِيْسُهُمْ فِي الطَّرِيقِ خُلَعٌ

الْكَرَامَةِ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الْبَالِ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَهُوَ عَلَى تَرْتِيبِ الْوُقُوعِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَرَّفَهَا لَهُمْ. فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: هُوَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُ مَنْزِلَتَهُ وَمَاوَاهُ، حَتَّى أَنْ
أهل الجنة

في النسخة التي بين أيدينا من تفسير الرازي هنا كلمة غير واضحة ولعل ما أثبتته (1)
هو الصواب.

(28/41)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (7) وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا

لَهُمْ وَأَصْلُهُمْ (8)

يَكُونُونَ أَعْرَفَ بِمَنَازِلِهِمْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ يَنْتَشِرُونَ فِي الْأَرْضِ كُلِّ أَحَدٍ يَأْوِي إِلَى
مَنْزِلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِأَعْمَالِهِ يَهْدِيهِ الْوَجْهُ الثَّانِي: عَرَّفَهَا لَهُمْ أَيَّ طَبَقِهَا

يُقَالُ طَعَامٌ مُعَرَّفُ الْوَجْهِ الثَّالِثُ: قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ عَرَّفَهَا لَهُمْ جَدَّهَا مِنْ عَرَفِ الدَّارِ وَأَرْفَهَا أَيَّ حَدِّهَا، وَتَحْدِيهَا فِي قَوْلِهِ وَجَّتْ عَرَضُهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ [آلِ عِمْرَانَ: 133] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا [الرَّحْمَنُ: 72] مُشِيرًا إِلَيْهَا مُعَرِّفًا لَهُمْ بِأَنَّهَا هِيَ تِلْكَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ عَرَّفَهَا لَهُمْ قَبْلَ الْقَتْلِ فَإِنَّ الشَّهيدَ قَبْلَ وَقَايِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ مَنَازِلُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَسْتَأْذِنُ إِلَيْهَا وَوَجْهَهُ ثَانٍ: مَعْنَاهُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهَا فَإِنَّهُ تَعَالَى: عَرَّفَهَا لَهُمْ مِرَارًا وَوَصَفَهَا وَوَجْهَهُ ثَالِثٌ: وَهُوَ مِنْ بَابِ تَعْرِيفِ الصَّالَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةُ: 111] فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ مَنْ يَأْخُذُ الْجَنَّةَ وَيَطْلُبُهَا بِمَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ فَالَّذِي قُتِلَ سَمِعَ التَّعْرِيفَ وَبَدَّلَ مَا طَلِبَ مِنْهُ عَلَيْهَا فَادْخَلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَا عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ وَعَدَّهُمْ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا زِيَادَةً فِي الْحَتِّ لِيَزْدَادَ مِنْهُمْ الْإِقْدَامُ فَقَالَ:

[سورة محمد (47): آية 7]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (7)
وَفِي نَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهٌ: الْأَوَّلُ: إِنْ تَنْصُرُوا دِينَ اللَّهَ وَطَرِيقَهُ وَالثَّانِي: إِنْ تَنْصُرُوا حَرْبَ اللَّهِ وَقَرِيقَهُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ نُصْرَةُ اللَّهِ حَقِيقَةً، فَتَقُولُ النُّصْرَةُ تَحْقِيقُ مَطْلُوبٍ أَحَدِ الْمُتَبَعَاتَيْنِ عِنْدَ الْاجْتِهَادِ وَالْأَخْذُ فِي تَحْقِيقِ عِلَامَتِهِ، فَالْإِسْطِطَاءُ عَدُوَّ اللَّهِ يَجْتَهِدُ فِي تَحْقِيقِ الْكُفْرِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ يُطَلِّبُ قَمْعَ الْكُفْرِ وَإِهْلَاكَ أَهْلِهِ وَإِفْتَاءَ مَنْ اخْتَارَ الْإِسْرَافَ بِجَهْلِهِ، فَمَنْ حَقَّقَ نُصْرَةَ اللَّهِ حَيْثُ حَقَّقَ مَطْلُوبَهُ لَا تَقُولُ حَقَّقَ مُرَادَهُ فَإِنَّ مُرَادَ اللَّهِ لَا يُحَقِّقُهُ غَيْرُهُ، وَمَطْلُوبُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ غَيْرُ مُرَادِهِ فَإِنَّهُ طَلَبَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُرِدْهُ وَلَا لَوْعَ.
ثُمَّ قَالَ: يَنْصُرْكُمْ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَامَ قُلْتُ إِذَا نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ حَقَّقَ مَا طَلَبْتَهُ، فَكَيْفَ/ يَحَقِّقُ مَا طَلَبْتَهُ الْعَبْدُ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَتَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَنْصُرُ اللَّهَ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْقِتَالِ وَإِقْدَامِهِ، وَاللَّهُ يَنْصُرُهُ بِتَقْوِيَّتِهِ وَتَثْبِيتِ أَقْدَامِهِ، وَإِرسَالِ الْمَلَائِكَةِ الْخَافِطِينَ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقِدَامِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47): آية 8]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصَلَ أَعْمَالُهُمْ (8)
هَذَا زِيَادَةٌ فِي تَقْوِيَّةِ قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد: 7] جَارَ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْكَافِرَ أَيْضًا يَصِيرُ وَيُثَبِّتُ لِلْقِتَالِ قِيْدُومُ الْقِتَالِ وَالْجَرَاثُ وَالطَّلْعَانُ وَالصَّرَابُ، وَفِيهِ الْمُسْقُفَةُ الْعَظِيمَةُ فَقَالَ تَعَالَى: لَكُمْ النَّبَأُ وَلَهُمُ الرِّوَالُ وَالتَّغْيِيرُ وَالْهَلَاكُ فَلَا يَكُونُ الثَّبَاتُ، وَسَبَبُهُ طَاهِرٌ لِأَنَّ إِلَهَتَهُمْ جَمَادَاتٌ لَا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا ثَبَاتَ عِنْدَ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ، فَهِيَ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِدَفْعِ مَا قُدِّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّمَارِ، وَعَيْنُ هَذَا لَا بُدَّ عَنْ رَوَالِ الْقَدَمِ وَالْعِتَارِ، وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُثَبِّتُ بِصِيغَةِ الْوَعْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ فِي حَقِّهِمْ بِصِيغَةِ الدَّعَاءِ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ صِيغَةِ الْإِحْبَارِ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ عِتَارَهُمْ وَاجِبٌ لِأَنَّ عَدَمَ النُّصْرَةِ مِنَ إِلَهَتِهِمْ وَاجِبُ الْوُقُوعِ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهَا وَالتَّثْبِيتُ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ الْوُقُوعِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ مُخْتَارٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَقَوْلُهُ وَأَصَلَ أَعْمَالُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ مُخَالَفَةِ مَوْتَاهُمْ لِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ قَالَ فِي حَقِّ قِتْلَاهُمْ

(28/42)

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9) أَقَلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَالُهَا (10) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ (11) فَلَنْ يُصِلَ أَعْمَالُهُمْ [محمد: 4] وَقَالَ فِي مَوْتَى الْكَافِرِينَ وَأَصَلَ أَعْمَالَهُمْ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ:

[سورة محمد (47): آية 9]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9)
وَفِيهِ وَجْهٌ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ الْقُرْآنُ، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ

وَأِنَّمَا تُذَرُكَ بِالسَّعْرِ وَالسَّعْرِ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَعْرَضُوا لَمْ يَعْرِفُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَكَيْفِيَّةَ
:الْإِثْبَانِ بِهِ، فَأَتُوا بِالْبَاطِلِ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمُ الثَّانِي
كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَا لَتَارِكُوا آلِهَتَنَا
[الصَّافَات: 36] وَقَالَ تَعَالَى: أَجَعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِلَيَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ
[ص: 5-7] وَقَالَ تَعَالَى: وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِدَهِ أَسْمَارَتْ فُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
[الرَّحْمَن: 45] وَوَجْهَهُ أَنَّ الشَّرْكَ مُخِيطٌ لِلْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ [الرَّحْمَن: 65] وَكَيْفَ لَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُشْرِكِ لَا يَقَعُ لَوَجْهِ اللَّهِ فَلَا بَقَاءَ لَهُ فِي
نَفْسِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بَقَاءً مَنْ لَهُ الْعَمَلُ، لِأَنَّ مَا سِوَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى هَالِكٌ مُخْبِطُ الثَّالِثِ:
كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلَمْ يَعْمَلُوا لَهَا، وَالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَالُهَا بَاطِلٌ،
وَقَوْلُهُ: فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ. وَقَوْلُهُ:

[سورة محمد (47): آية 10]

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا (10)
فِيهِ مُتَابِعَةٌ لِلْوَجْهِ الثَّالِثِ يَغْنِي فَيَنْظُرُوا إِلَى خَالِهِمْ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا قَانِيَةٌ
وَقَوْلُهُ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَيَّ أَهْلِكَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالْزَّوْجِ
وَالْأَجْسَادِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا يَحْتِمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَهُمْ أَمْثَالُهَا فِي
الدُّنْيَا، وَجَيْئٌ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْكَافِرِينَ هُمْ الْكَافِرُونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَهُمْ أَمْثَالُهَا فِي الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ:
دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَمْثَالُهَا، وَفِي الْعَائِدِ إِلَيْهِ صَمِيرٌ الْمُؤَيَّدُ فِي
قَوْلِهِ أَمْثَالُهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الْعَاقِبَةُ وَتَانِيَهُمَا: هُوَ الْمَفْهُومُ وَهُوَ
الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّ الدُّمِيرَ كَانَ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ لِلْكَافِرِينَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمْثَالُ مَا كَانَ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَاقِبَةِ يَرُدُّ سُؤَالَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ أَهْلَكُوا بِوَقَائِعِ
بَشِيدَةٍ كَالزَّلَازِلِ وَالتَّبَرَّانِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرِّيحِ وَالطُّوفَانِ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ جَارٌ أَنْ يَكُونَ عَذَابُهُمْ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِينَ لِكَوْنِ دِينِ مُحَمَّدٍ
أَظْهَرَ بِسَبَبِ قَدَمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ وَإِنْدَارِهِمْ بِهِ عَلَى أَنَّهُمْ
قَتَلُوا وَأَسْرَوْا بِأَيْدِيهِمْ مَنْ كَانُوا يَسْتَجِفُّونَهُمْ وَيَسْتَضَعِّفُونَهُمْ وَالْقَتْلُ بِيَدِ الْمِثْلِ أَلَمٌ مِنَ
الْهَلَاكِ بِسَبَبِ غَاثٍ وَسُؤَالٍ آخَرٍ: إِذَا كَانَ الصَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْعَاقِبَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهَا
أَمْثَالٌ؟ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْعَذَابُ الَّذِي هُوَ مَذْلُولُ الْعَاقِبَةِ أَوِ الْأَلَمُ الَّذِي كَانَتْ
الْعَاقِبَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47): آية 11]

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ (11)
ذَلِكَ يَحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى النَّصْرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُ الْوَاجِدِيُّ، وَبَحْتِمِلُ وَجْهًا
آخَرَ أَعْرَبَ مِنْ حَيْثِ النُّقْلِ، وَأَقْرَبَ مِنْ حَدِيثِ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا [محمد: 10] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْمَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَكُوا
بِأَيْدِي أَمْثَالِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَرْضَوْنَ بِمُجَالَسَتِهِمْ وَهُوَ أَلَمُ
(28/43)

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَبْنِيٌّ لَهُمْ (12)
مِنَ الْهَلَاكِ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ، قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ أَيُّ الْإِهْلَاكِ وَالْهَوَانِ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَافِرُونَ اتَّخَذُوا آلِهَةً لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَتَرَكُوا اللَّهَ فَلَا تَاصِرَ لَهُمْ وَلَا
سَبَبَ أَنْ مَنْ يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ تَاصِرٍ فَضْلًا عَنْ
أَنْ يَكُونَ لَا تَاصِرَ لَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا مَوْلَى لَهُمْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ
مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ [الأنعام: 62] يَقُولُ الْمَوْلَى وَرَدَ بِمَعْنَى السَّيِّدِ وَالرَّبِّ وَالتَّاصِرِ فَحَيْثُ قَالَ:
لَا يَقُولُ لَهُمْ أَرَادَ لَا تَاصِرَ لَهُمْ، وَحَيْثُ قَالَ: مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَيُّ رَبِّهِمْ وَمَالِكُهُمْ، كَمَا قَالَ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ [النساء: 1] وَقَالَ: رَبِّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [الشعراء: 26] /
وَفِي الْكَلَامِ تَبَاطُحٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْصُرُهُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرٌ

النَّاصِرِينَ، وَالْكَافِرَ لَا مَوْلَى لَهُ بِصِغَةٍ تَأْفِيَةٍ لِلْجِنْسِ، فليس له ناصر وإنه شر الناصرين
ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47) : آية 12]

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (12)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا بَيَّنَّ حَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ إِنَّهُ
يُدْخِلُ الْمُؤْمِنَ الْجَنَّةَ وَالْكَافِرَ النَّارَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَثِيرًا مَا يُقْتَصَرُ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِ الْأَنْهَارِ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْأَنْهَارَ يُشْبِهُهَا
الْأَشْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تُشْبِهُهَا النَّمَارُ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ، وَالنَّارُ سَبَبُ الْإِعْدَامِ، وَلِلْمُؤْمِنِ
الْمَاءُ يَنْطُرُ إِلَيْهِ وَيَسْتَفْعُ بِهِ، وَلِلْكَافِرِ النَّارُ يَتَقَلَّبُ فِيهَا وَيَتَصَرَّرُ بِهَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلََّةً
مَعْنَاهُ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَاءَهَا مِنْهَا لَا يَجْرِي إِلَيْهَا مِنْ
مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيُقَالُ هَذَا النَّهْرُ مُتَّبِعُهُ مِنْ أَيْنَ؟

يُقَالُ مِنْ عَيْنٍ كَذَا مِنْ تَحْتِ جَبَلٍ كَذَا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ حَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَيْضًا لَهُ
الْتِمَتُّ بِالدُّنْيَا وَطَبَائِئِهَا، تَقُولُ مَنْ يَكُونُ لَهُ مُلْكٌ عَظِيمٌ وَبِمُلْكٍ شَيْئًا يَسِيرًا أَيْضًا لَا يُذَكَّرُ
إِلَّا بِالْمُلْكِ الْعَظِيمِ، يُقَالُ فِي حَقِّ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ صَاحِبُ الصِّغَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا
شَيْئًا يَسِيرًا فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِهِ، قَالَ الْمُؤْمِنُ لَهُ مُلْكُ الْجَنَّةِ فَمَتَاعُ الدُّنْيَا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ فِي حَقِّهِ
وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الدُّنْيَا، وَوَجْهٌ آخَرُ: الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ سَجْنٌ كَيْفَ كَانَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي
السَّجْنِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَتَمَتَّعُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الدُّنْيَا سَجْنًا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟
تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ طَبَائِثُ مُعَدَّةٍ وَإِخْوَانُ مُكْرَمُونَ يَنْسَبُهَا وَيَنْسَبُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا
وَمِنْ فِيهَا تَبَيُّنٌ بِمِثَالٍ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ بُسْتَانٌ فِيهِ مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ الطَّيِّبَةِ فِي
غَايَةِ اللَّذَّةِ وَأَنْهَارٌ جَارِيَةٌ فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ وَدُورٌ وَعُزْفٌ فِي غَايَةِ الرَّفْعَةِ وَأَوَّلَادُهُ فِيهَا، وَهُوَ
قَدْ غَابَ عَنْهُمْ بَسِينٌ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُمْ عُوقٌ فِي أَجْمَةٍ فِيهَا مِنْ
بَعْضِ النَّمَارِ الْعَفْصَةِ وَالْمِيَامِ الْكَدِرَةِ، وَفِيهَا سَبَاعٌ وَحَشَرَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَهَلْ يَكُونُ خَالَهُ فِيهَا
كَحَالِ مَسْجُونٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمَةٍ وَفِي بَيْتٍ خَرَابٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُورُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ائْتِكُ مَا
هُوَ لَكَ وَتَعَلَّلْ بِهَذِهِ النَّمَارِ وَهَذِهِ الْأَنْهَارِ أَمْ لَا؟ / كَذَلِكَ حَالُ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحَالُهُ
كَحَالِ مَنْ يَقْدَمُ إِلَى الْقَبْلِ فَيُضَيَّرُ عَلَيْهِ أَبَاقًا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَجْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَكُونُ
فِي جَنَّةٍ، وَيَنْسَبُهُ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ دُونَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ، لِكَيْتُ يُبَيَّنَّ ذَا التَّالِ،
عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ.

(28/44)

وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَاهُمْ فَلَا تَاصِرَ لَهُمْ (13)
أَقَمَرٌ كَانَ عَلَى بَنِيهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ رُبَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (14)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أُخْدَهَا: أَنَّ الْأَنْعَامَ يَهْمُهَا الْأَكْلُ لَا غَيْرُ
وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ لِيَعْمَلَ صَالِحًا وَيَقْوَى عَلَيْهِ وَتَأْنِيهَا: الْأَنْعَامُ لَا تَسْدِلُ
بِالْمَأْكُولِ عَلَى جَالِيفِهَا وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ وَيَأْتِيهَا: الْأَنْعَامُ تُغْلَفُ لِتَسْمُرَ وَهِيَ عَافِلَةٌ عَنِ الْأَمْرِ،
لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا كَلِمَاتُ أَشْمَنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الذَّبْحِ وَالْهَلَاكِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَيُنَاسِبُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِصِغَةِ الْوَعْدِ، وَقَالَ فِي حَقِّ
الْكَافِرِ وَالنَّارَ مَثْوًى لَهُمْ بِصِغَةِ تَنْبِيءٍ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِحْسَانَ لَا يَسْتَدْعِي
أَنْ يَكُونَ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ، فَالْمُخْسِنُ إِلَى مَنْ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِحْسَانَ كَرِيمٌ،
وَالْمُعَذِّبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ظَالِمٌ.

[سورة محمد (47) : آية 13]

وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَاهُمْ فَلَا تَاصِرَ لَهُمْ (13)
لَمَّا صَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مَثَلًا بِقَوْلِهِ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ [محمد: 10] وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ
مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَائِلِ صَرَّبَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلًا تَسْلِيَةً لَهُ فَقَالَ: وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ
هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَاهُمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَذَلِكَ تَفَعَّلَ

بِهِمْ، فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ رُسُلُهُمْ، وَقَوْلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ قَالِ الرَّمَحْشَرِيُّ كَيْفَ قَوْلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ مَعَ أَنَّ الْإِهْلَاكَ مَاضٍ، وَقَوْلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ لِلْخَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحِكَايَةِ وَالْحِكَايَةُ كَالْخَالِ الْحَاضِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَهْلَكْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ يَنْصُرُهُمْ وَيُخَلِّصُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ عَائِدٌ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ أَهْلَكْنَا مَنْ تَقَدَّمَ أَهْلَ قَرْيَتِكَ وَلَا نَاصِرَ لِأَهْلِ قَرْيَتِكَ يَنْصُرُهُمْ وَيُخَلِّصُهُمْ مِمَّا جَرَى عَلَى الْأَوَّلِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 14]

أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (14)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْكَافِرِ لِيَعْلَمَ أَنَّ إِهْلَاكَ الْكَافِرِ وَبُصْرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّنْيَا مُحَقَّقٌ، وَأَنَّ الْخَالَ يُنَاسِبُ تَغْزِيبَ الْكَافِرِ وَإِنَابَةَ الْمُؤْمِنِ، وَقَوْلُهُ عَلَى بَيْتِهِ قَرْقُ قَارِقُ، وَقَوْلُهُ مِنْ رَبِّهِ مُكَمَّلٌ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَةَ إِذَا كَانَتْ نَظَرِيَّةً تَكُونُ كَافِيَةً لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَسِّكِ بِهَا وَتَبَيَّنَ الْقَائِلِ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْبَيْتَةُ مُثَرَّلَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ أَقْوَى وَأَظْهَرُ فَتَكُونُ أَعْلَى وَأَبْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ مِنْ رَبِّهِ لَيْسَ الْمُرَادُ إِتْرَالَهَا مِنْهُ بَلِ الْمُرَادُ كَوْنُهَا مِنَ الرَّبِّ بِمَعْنَى قَوْلِهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [المذثر: 31] وَقَوْلُنَا الْهَدَايَةُ مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرْقُ قَارِقُ، وَقَوْلُهُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ يَكْمِلُهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَرَاجَتْ الشُّبْهَةُ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَتَّبِعُ لَهُ الْبُزْهَانُ وَقَبِيلُهُ، لَكِنَّ مَنْ رَاجَتْ الشُّبْهَةُ عَلَيْهِ قَدْ يَتَفَكَّرُ فِي الْأَمْرِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مَنْ هُوَ عَلَى الْبُزْهَانِ، وَقَدْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَلَا يَتَذَكَّرُ فِي الْبُزْهَانِ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي الْبَيَانِ فَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِذَا حَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُ مَعَ الْكَافِرِ فِي طَرَقِي النَّصَادِ وَغَايَةِ الشَّاعِدِ حَتَّى مَدَّهُمْ بِالْبَيْتَةِ، وَالْكَافِرُ لَهُ الشُّبْهَةُ وَهُوَ مَعَ اللَّهِ وَأَوَّلِيكَ مَعَ الْهَوَى وَعَلَى قَوْلُنَا مِنْ رَبِّهِ مَعْنَاهُ الْإِصَافَةُ إِلَى اللَّهِ، كَقَوْلُنَا الْهَدَايَةُ مِنَ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ يُفِيدُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [النساء: 79] وَقَوْلُهُ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ بِصِغَةِ التَّوْحِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى لَفْظَةِ مَنْ، وَقَوْلُهُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ قَائِلًا لِلْجَمِيعِ وَالْعُمُومِ (28/45)

مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (15)
وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّزْيِينَ لِلْكَلِّ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فَحَمِلَ عَلَى اللَّفْظِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ فِي الْجِسِّ وَالذِّكْرِ، وَعِنْدَ اتِّبَاعِ الْهَوَى كُلِّ أَحَدٍ يَتَّبِعُ هَوَى نَفْسِهِ، فَظَهَرَ التَّعَدُّدُ فَحَمِلَ عَلَى الْمَعْنَى.

[سورة محمد (47) : آية 15]

مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (15)

قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ [الي قوله وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ] لَمَّا بَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ فِي الْإِهْتِدَاءِ وَالصَّلَالِ بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي مَرْجِعِهِمَا وَمَالِهِمَا، وَكَمَا قَدَّمَ مَنْ عَلَى الْبَيْتَةِ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، قَدَّمَ خَالَهُ فِي مَالِهِ عَلَى خَالٍ مَنْ هُوَ:

بِخِلَافِ خَالِهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ الْجَنَّةِ يَسْتَدْعِي أَمْرًا يُمَثَّلُ بِهِ فَمَا هُوَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ سَبِيئِهِ حَيْثُ قَالَ الْمَثَلُ هُوَ الْوَصْفُ مَعْنَاهُ وَصَفُ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي مُمَثِّلًا بِهِ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ اِحْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْدُودًا وَيَكُونُ مَثَلُ الْجَنَّةِ مُبْتَدَأً تَقْدِيرُهُ فِيمَا فَصَّصْنَاهُ مَثَلُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَيَقُولُ فِيهَا أَنْهَارٌ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [الرعد: 35] ابْتِدَاءً

بَيَانُ وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ وَقَوْلُهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا حَبْرًا كَمَا يُقَالُ صَفَى لِي رَيْدًا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: رَيْدٌ أَحْمَرٌ قَصِيرٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَثَلَ زِيَادَةٌ وَالْقُدِيرُ: الْجَنَّةُ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: هَاهُنَا الْمَثَلُ بِهِ مَحْدُوفٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ: وَهُوَ يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَالَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَالَ

مَثَلُ الْجَنَّةِ جَنَّةٌ تَجْرِي فِيهَا أَنْهَارٌ كَمَا يُقَالُ مَثَلُ رَيْدٍ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْمَرٌ فَيَذْكُرُ غَيْرَ صِفَاتِ رَيْدٍ فِي رَجُلٍ مُنْكَرٍ لَا يَكُونُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا رَيْدًا الثَّانِي: مِنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ مَثَلٌ عَجِيبٌ، أَوْ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَوْ مَثَلٌ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا أَنْهَارٌ كَلَامًا مُسْتَتَقًا مُحَقَّقًا لِقَوْلِنَا مَثَلٌ عَجِيبٌ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْمَثَلُ بِهِ مَذْكُورٌ وَهُوَ قَوْلُ الرَّمَحْشَرِيِّ حَيْثُ قَالَ: كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ مُشَبَّهٌ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ، وَجَبَّيْذَ فَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ حَرَكَاتِ رَيْدٍ أَوْ إِخْلَافُهُ كَعَمْرٍو، وَكَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ، إِمَّا عَلَى تَأْوِيلِ كَحَرَكَاتِ عَمْرٍو أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ رَيْدٍ فِي حَرَكَاتِهِ كَعَمْرٍو، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَثَلُ الْجَنَّةِ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَهَذَا أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ قَوْلُ الرَّمَحْشَرِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهَا أَنْهَارٌ وَمَا بَعْدَ هَذَا جَمَلٌ اغْتِرَاضِيٌّ وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ كَمَا يُقَالُ تَطِيرُ رَيْدٌ فِيهِ مُرْوَةٌ وَعِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَهُ أَصْلٌ عَمْرٍو.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى اختَارَ الْأَنْهَارَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْرُوبَ إِمَّا أَنْ يُشْرَبَ لَطْعَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُشْرَبَ لِأَمْرِ غَيْرِ عَائِدٍ إِلَى الطَّعْمِ، فَإِنْ كَانَ لِلطَّعْمِ فَالطَّعْمُ يُتَبَعُهُ: الْمُرُّ وَالْمَالِحُ وَالْحَرِيفُ وَالْحَامِضُ وَالْعَفِصُ وَالْقَائِضُ وَاللَّيْفُ وَالْخُلُوعُ وَالذَّيْسُ أَلَذُّهَا الْخُلُوعُ وَالذَّيْسُ، لَكِنْ أَخْلَى الْأَشْيَاءَ الْعَسْلَ قَدْ ذَكَرَهُ وَأَمَّا أَدْسَمُ الْأَشْيَاءِ فَالدَّهْنُ، لَكِنَّ الدَّسُومَةَ إِذَا تَمَحَّضَتْ لَا تَطِيبُ لِلْأَكْلِ وَلَا لِلشَّرْبِ، فَإِنَّ الدَّهْنَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ كَمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ، وَأَمَّا

(28/46)

اللَّبَنُ فِيهِ الدَّيْسُ الْكَائِنُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ طَيِّبٌ لِلْأَكْلِ وَبِهِ تَغْذِيَةُ الْحَيَوَانِ أَوْ لَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا مَا يُشْرَبُ لَا لِأَمْرِ عَائِدٍ إِلَى الطَّعْمِ فَالْمَاءُ وَالْحَمْرُ فَإِنَّ الْحَمْرَ فِيهَا أَمْرٌ يَشْرِبُهَا الشَّارِبُ لِأَجْلِهِ، هِيَ كَرِيهَةٌ الطَّعْمِ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يَشْرِبُهَا وَخُصُولِ التَّوَاتُرِ بِهِ ثُمَّ عَرَى كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ صِفَاتِ الْبَقِصِ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَتَتَغَيَّرُ بِهَا الْأَشْيَاءُ فَالْمَاءُ يَتَغَيَّرُ يُقَالُ آسِنٌ الْمَاءُ يَاسِنُ عَلَى وَرْنٍ أَمِنْ يَأْمِنُ فَهُوَ آسِنٌ وَأَسِنَ اللَّبَنُ إِذَا بَقِيَ زَمَانًا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَالْحَمْرُ يَكْرَهُهُ الشَّارِبُ عِنْدَ الشَّرْبِ، وَالْعَسَلُ يَشْوِبُهُ أَجْزَاءٌ مِنَ السَّمْعِ وَمِنْ التَّحْلِ يَمُوتُ فِيهِ كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَطَ الْجَنَسَيْنِ قَدْ ذَكَرَ الْمَاءَ الَّذِي يُشْرَبُ لَا لِلطَّعْمِ وَهُوَ عَامٌّ الشَّرْبِ وَقَرَنَ بِهِ اللَّبَنَ الَّذِي يُشْرَبُ لَطْعَمُهُ وَهُوَ عَامٌّ الشَّرْبِ إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَانَ شُرْبُهُ لِللَّبَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَمْرَ الَّذِي يُشْرَبُ لَا لِلطَّعْمِ وَهُوَ قَلِيلُ الشَّرْبِ، وَقَرَنَ بِهِ الْعَسْلَ الَّذِي يُشْرَبُ لِلطَّعْمِ وَهُوَ قَلِيلُ الشَّرْبِ، فَإِنْ قِيلَ الْعَسْلُ لَا يُشْرَبُ، يَقُولُ شَرَابُ الْجَلَابِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنَ الْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ قَرِيبُ الزَّمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّكَنِخِينَ مِنْ «سِرْكِهِ وَانْكَبِينَ» وَهُوَ الْخَلُّ وَالْعَسَلُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَمَا أَنَّ اسْتِخْرَاجَهُ كَانَ أَوَّلًا مِنَ الْخَلِّ وَالْعَسَلِ وَلَمْ يُعْرِفِ السُّكَّرُ إِلَّا فِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ، وَلَئِنْ الْعَسَلُ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ عَسَلِ التَّحْلِ حَتَّى يُقَالَ عَسَلُ التَّحْلِ لِلتَّمْيِيزِ «1» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الْحَمْرِ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ وَلَمْ يَقُلْ فِي اللَّبَنِ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ لِلطَّاعِمِينَ وَلَا قَالَ فِي الْعَسَلِ مُصَفًّى لِلنَّاطِرِينَ لِأَنَّ اللَّذَّةَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ قُرْبُ طَعَامٍ يَلْتَذُّ بِهِ شَخْصٌ وَبَعَافُهُ الْآخَرُ، فَقَالَ:

لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ بِأَنبَرِهِمْ وَلَئِنَّ الْحَمْرَ كَرِيهَةٌ الطَّعْمِ فَقَالَ: لَذَّةٌ أَيْ لَا يَكُونُ فِي حَمْرِ الْآخِرَةِ كَرَاهَةُ الطَّعْمِ، وَإِنَّمَا الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ فَلَا يَحْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْخُلُوعَ وَالْحَامِضَ وَغَيْرَهُمَا يُذَرِّكُهُ كُلُّ أَحَدٍ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَدْ بَعَافُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَلْتَذُّ بِهِ الْبَعْضُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُ طَعْمًا وَاجِدًا وَكَذَلِكَ اللَّوْنُ قَلِمٌ يَكُنْ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالتَّعْظِيمِ حَاجَةً، وَقَوْلُهُ لَذَّةٌ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَأْنِيثٌ لَدِّ يُقَالُ طَعَامٌ لَدِّ وَلِذِيذٍ وَأُطْعِمَهُ لَذَّةً وَلِذِيذَهُ وَتَأْنِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَصْفًا يَتَفَسَّرُ الْمَعْنَى لَا بِالْمُسْتَقِ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ لِلْخَلِيمِ هُوَ جِلْمٌ كُلُّهُ وَلِلْعَاقِلِ كُلُّهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ
 بَعْدَ ذِكْرِ الْمَشْرُوبِ أَشَارَ إِلَى الْمَأْكُولِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْأَكْلَ لِلدَّةِ لَا لِلحَاجَةِ ذَكَرَ
 الثَّمَرَاتِ فَالْتَمَسَ تَوَكُّلَ الدَّةِ بِخِلَافِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ مَثَلُ
 الْجَنَّةِ الَّتِي يُعَدُّ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا [الرَّعْدُ: 35] حَيْثُ
 أَشَارَ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيهَا وَظِلُّهَا وَلَمْ يَقُلْ
 هَاهُنَا ذَلِكَ، نَقُولُ قَالَ هَاهُنَا وَمَغْفِرَةٌ وَالظِّلُّ فِيهِ مَعْنَى الْبَيْتِ وَالْمَغْفِرَةُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ
 الْمَغْفُورَ تَحْتَ تَطَرٍّ مِنْ رَحْمَةِ الْعَافِرِ يُقَالُ تَحَنُّ تَحْتَ ظِلِّ الْأَمِيرِ، وَظِلُّهَا هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ
 وَمَغْفِرَتُهُ حَيْثُ لَا يَمَسُّهُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُتَّقِي لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا مَغْفِرَةٌ؟
 فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ
 رَبِّهِمْ فِيهَا، بَلْ يَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (لَهُمْ) كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ الثَّمَرَاتُ فِيهَا وَلَهُمْ
 الْمَغْفِرَةُ قَبْلَ دُخُولِهَا وَالثَّانِي: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَهُمْ فِيهَا مَغْفِرَةٌ أَيْ رَفَعُ

كانت العرب تشرب العسل ممزوجا بالماء، وقد شربه الرسول كذلك وأمر بأن (1)
 يسقي مريض البطن عسلا، والأحاديث الدالة على هذا كثيرة، والمراد به في كلها
 عسل النحل والعسل إذا أطلق لا يراد إلا عسل النحل كما أنه لم يسمه إلا عسلا بدون
 إضافة.

(28/47)

التَّكْلِيفَ عَنْهُمْ فَيَأْكُلُونَ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الثَّمَرَ فِيهَا عَلَى حِسَابٍ أَوْ
 عِقَابٍ، وَوَجْهُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْأَكْلَ فِي الدُّنْيَا لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِئْجَابِ قَبِيحٍ أَوْ مَكْرُوهٍ كَمَرَضٍ
 أَوْ حَاجَةٍ إِلَى تَبَرُّزٍ، فَقَالَ: وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ لَا قَبِيحَ عَلَى الْأَكْلِ بَلْ
 مَسْنُورُ الْقَبَائِحِ مَغْفُورٌ، وَهَذَا اسْتَعْدَتْهُ مِنَ الْمُعْلِمِينَ فِي بِلَادِنَا فَإِنَّهُمْ يُعَوِّدُونَ الصَّبِيَّانَ
 بَأَنَّهُ يَقُولُونَ/ وَقَدْ حَاجْتَهُمْ إِلَى إِرَاقَةِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ: يَا مُعَلِّمُ عَفِّرْ اللَّهُ لَكَ، فَيَفْهَمُ الْمُعَلِّمُ
 أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الْإِذْنَ فِي الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا فِي تَفْسِي مَعْنَاهُ هُوَ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ عَفَّرَ لِمَنْ أَكَلَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَلِأَنَّ الْأَكْلَ تَوَابِعٌ وَلَوَازِمٌ لَا بُدَّ
 مِنْهَا فَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ حَاجَتَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ وَفِيهِ أَيْضًا
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: مَثَلُ الْجَنَّةِ مَعْنَاهُ وَصْفُ الْجَنَّةِ فَقَوْلُهُ كَمَنْ هُوَ بِمَاذَا
 يَتَعَلَّقُ؟

نَقُولُ قَوْلُهُ لَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ يَتَصَمَّرُ كَوْنُهُمْ فِيهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ هُوَ فِيهَا كَمَنْ هُوَ
 خَالِدٌ فِي النَّارِ، فَالْمُسْتَبْهَ يَكُونُ مَحْدُوفًا مَذْلُولاَ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَا قِيلَ
 فِي تَقْرِيرِ قَوْلِ الرَّمَحْشَرِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ هَذِهِ الْجَنَّةُ الَّتِي مَثَلُهَا مَا ذَكَرْنَا كَمَقَامٍ مَنْ هُوَ
 خَالِدٌ فِي النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ كَأَنَّهُ
 تَعَالَى قَالَ:

أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ فَهَلْ هُوَ صَاحِبُ
 أَمٍّ لَا؟ تَقُولُ لَنَا تَطَرُّ إِلَى الِلفظِ فَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِتَعَسُّفٍ وَتَطَرُّ إِلَى الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ إِلَّا
 بِأَنَّهُ يُعَوِّدُ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، أَمَّا التَّصْحِيحُ فَيَحْذِفُ كَمَنْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ جَعَلَهُ يَدْلًا عَنْ
 الْمُتَقَدِّمِ أَوْ بِإِضْمَارِ عَاطِفٍ يَعْطِفُ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ عَلَى كَمَنْ رَبَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ أَوْ كَمَنْ
 هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا التَّعَسُّفُ فَيَبِينُ تَطَرُّاَ إِلَى الْحَذْفِ وَإِلَى الْإِضْمَارِ مَعَ الْفَاضِلِ
 الطَّوِيلِ بَيِّنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ، وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْبَدَلِ فَقَاسِدَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ الْإِعْظَامُ عَلَى
 الثَّانِي فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَقَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ؟ وَهُوَ سَمِجٌ فِي التَّشْبِيهِ
 تَعَالَى كَلَامُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلِلْقَوْلِ فِي إِضْمَارِ الْعَاطِفِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ أَيْضًا يَصِيرُ
 مُسْتَقْلِلًا فِي التَّشْبِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَجْمُوعُ بِالْمَجْمُوعِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَقَمَنْ كَانَ عَلَى
 بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي يُعَدُّ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ، كَمَنْ رَبَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَهُوَ
 خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَعَلَى هَذَا تَقَعُ الْمُقَابَلَةُ بَيِّنَ مَنْ هُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَبَيِّنَ مَنْ رَبَّنَ لَهُ
 سُوءَ عَمَلِهِ، وَبَيِّنَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ وَبَيِّنَ مَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى
 خَلْطِ الْآيَةِ بِالْآيَةِ، وَكَيْفَ وَعَلَى مَا قَالَهُ تَقَعُ الْمُقَابَلَةُ بَيِّنَ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً

حَمِيمًا وَبَيْنَ مَنْ هُوَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَأَيْتُهُ مُنَاسِبَةً بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوُجُوهِ
الْآخِرِ فَإِنَّ الْمُقَابِلَةَ بَيْنَ الْجَنَّةِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَبَيْنَ النَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ الْحَمِيمُ وَذَلِكَ
تَشْبِيهُهُ إِنْكَارِ مُنَاسِبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ: كَمْ مَنْ هُوَ خَالِدٌ حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا
عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ جَمْعٌ وَكَذَلِكَ قَالَ مِنْ قَبْلُ كَمْ زَيْنٌ لَهُ سُوءٌ عَمَلِهِ [محمد: 14] عَلَى
التَّوْحِيدِ وَالْأَفْرَادِ وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الْجَمْعِ قِمَا الْوَجْهُ فِيهِ؟ تَقُولُ الْمُسْتَدُّ إِلَيَّ مَنْ إِذَا
كَانَ مُتَصِلًا فَرَعَابَهُ اللَّفْظِ أَوْلَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمِسْمُوعُ، إِذَا كَانَ مَعَ انْفِصَالٍ فَالْعَوْدُ إِلَى
المعنى أولا، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَبْقَى فِي السَّمْعِ، وَالْمَعْنَى يَبْقَى فِي ذَهْنٍ/ السَّمْعِ قَالَ الْحَمْلُ
فِي الثَّانِي عَلَى الْمَعْنَى أَوْلَى وَحَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى اللَّفْظِ أَوْلَى، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ فِي
سَائِرِ الْمَوَاضِعِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا [سبا: 37] وَقَمَنْ تَابَ ... وَأَصْلَحَ [المائدة: 39]؟
تَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَغْطُوفُ مُفَرَّدًا أَوْ شَبِيهَا بِالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى فَلَا أَوْلَى أَنْ يَخْتَلِفَا
كَمَا ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ عَطْفٌ مُفَرَّدٌ عَلَى مُفَرَّدٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَمْ مَنْ

(28/48)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا
أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (16)

هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَمُعَذَّبٌ فِيهَا لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ تُتَابَعُ فِي الْمَخَالَفَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ سُقُوا مَاءً جُمْلَةً غَيْرَ مُشَابِهَةٍ لِقَوْلِهِ هُوَ خَالِدٌ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا بَيَانٌ لِمَخَالَفَتِهِمْ فِي سَائِرِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَهُمْ أَنْهَارٌ مِنْ
مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَلَهُمْ مَاءٌ حَمِيمٌ، فَإِنْ قِيلَ الْمُشَابَهَةُ الْإِنْكَارِيَّةُ بِالْمَخَالَفَةِ عَلَى مَا ثَبَتَ،
وَقَدْ ذَكَرْتُ الْبَعْضَ وَقُلْتُ بَانَ قَوْلُهُ عَلَى بَيْتِهِ فِي مُقَابِلَةِ زَيْنٍ لَهُ سُوءٌ عَمَلِهِ وَمِنْ رَبِّهِ
فِي مُقَابِلَةِ قَوْلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَالْجَنَّةُ فِي مُقَابِلَةِ النَّارِ فِي قَوْلِهِ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَالْمَاءُ
الْحَمِيمُ فِي مُقَابِلَةِ الْأَنْهَارِ، فَأَبْنَى مَا يُقَابِلُ قَوْلَهُ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ
فَنَقُولُ تَقْطَعُ الْأَمْعَاءُ فِي مُقَابِلَةِ مَغْفِرَةٍ لِأَنَّ بَيْتًا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الَّتِي فِي
الْجَنَّةِ هِيَ بَعْرَةٌ [1] «أَكَلِ الثَّمَرَاتِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاءِ الْحَاجَةِ وَالْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا،
كَأَنَّهُ قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ أَكْلٌ وَسُرْبٌ مُطَهَّرٌ طَاهِرٌ لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِهِمْ قُبُورُهُمْ وَيُخْرِجُهُمْ
إِلَى قِصَاءِ حَاجَةٍ، وَلِلْكَافِرِ مَاءٌ حَمِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِمْ يَقْطَعُ أَمْعَاءَهُمْ
وَيَسْتَنْهَوْنَ خُرُوجَهُ مِنْ جَوْفِهِمْ، وَأَمَّا الثَّمَرُ فَلَمْ يَذْكُرْ مُقَابِلَهَا، لِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةً
مَذْكُورَةً فَحَقَّقَهَا بِذِكْرِ أَمْرٍ زَائِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَاءُ الْخَارِ يَقْطَعُ أَمْعَاءَهُمْ لِأَمْرِ آخَرَ غَيْرِ الْحَرَارَةِ، وَهِيَ الْجِدَّةُ الَّتِي
تَكُونُ فِي السُّمُومِ الْمَذُوقَةِ «2»، وَإِلَّا فَمَجَرَّدُ الْحَرَارَةِ لَا يَقْطَعُ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
فَقَطَّعَ بِالنَّارِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِمَا ذُكِرَ، تَقُولُ نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ:
يَقْطَعُ، لِأَنَّهُ مَاءٌ حَمِيمٌ فَحَسَبُ، بَلْ مَاءٌ حَمِيمٌ مَخْصُوصٌ يَقْطَعُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة محمد (47): آية 16]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا
أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (16)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْكَافِرِ ذَكَرَ خَالَ الْمُنَافِقِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَافِرِ وَقَوْلُهُ وَمِنْهُمْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَن
يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ [البقرة: 8] بَعْدَ ذِكْرِ الْكُفَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، لِأَنَّ
ذِكْرَهُمْ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قُرَيْتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلُكُنَاهُمْ [محمد:
13] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ كَمْ مَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ/ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا
[محمد: 15] يَعْنِي وَمِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ قَوْمٌ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ، وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا
مِنْ عِنْدِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَمْلٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْجَمْعُ، وَيَسْتَمِعُ حَمْلٌ عَلَى اللَّفْظِ،
وَقَدْ سَبَقَ التَّحْقِيقُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ حَتَّى لِلْعَطْفِ فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَطْفُ
يَحْتَمِلُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَغْطُوفُ جُزْءًا مِنَ الْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ إِذَا أَغْلَاهُ أَوْ ذَوَّبَهُ، كَقَوْلِ
الْقَائِلِ: أَكْرَمَنِي النَّاسُ حَتَّى هَلِكُ، وَجَاءَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمُسَابَهَةِ، وَفِي الْجُمْلَةِ يَتَّبِعِي أَنْ
يَكُونَ الْمَغْطُوفُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ
تَقُولَ فِي الْوَاوِ: جَاءَ الْحَاجُّ وَمَا عَلِمْتُ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَتَّى، إِذَا عَلِمْتُ هَذَا
فَوَجْهُ التَّعْلِيقِ هَاهُنَا هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ يُفِيدُ مَعْنَى رَائِدًا فِي الْإِسْتِمَاعِ

كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَسْتَمِعُونَ اسْتِمَاعًا بَالِغًا جَيِّدًا، لِأَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ وَإِذَا خَرَجُوا يَسْتَعِيدُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُجْتَهِدُ فِي التَّلَامِ الطَّالِبُ لِلْفَهْمِ، فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى هَذَا

. في المطبوع الأميري (تعربة) بالباء الموحدة (1)

[.....]. فيه أيضا (المدونة) بالنون وكلاهما تصحيف ومعنى المدونة المعدة للشرب (2)
(28/49)

وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا رَادَّهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ (17)
يَكُونُ هَذَا صِفَةً مَدْحٍ لَهُمْ، وَهُوَ ذِكْرُهُمْ فِي مَعْرِضِ الدِّمِّ، يَقُولُ يَتَمَيَّزُ بِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا كَوْنُهُمْ بِذَلِكَ مُسْتَهْزِئِينَ، كَالَّذِي يَقُولُ لِلْيَلِيدِ: أَعِدْ كَلَامَكَ حَتَّى أَفْهَمَهُ، وَبَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُسْتَمِعٌ إِلَيْهِ غَايَةَ الاستماع، وكل أحد يعلم أنه مستهزئ غير مُسْتَفِيدٍ وَلَا مُسْتَعِيدٍ، وَإِمَّا كَوْنُهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَ أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ وَيَسْتَعِيدُونَ، وَتَنَابُؤُ هَذَا الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ [الْأَعْرَافُ: 101]، وَالْأَوَّلُ: يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ [البقرة: 14]. وَالثَّانِي: يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 14] وَقَوْلُهُ إِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ الْإِسْتِنَافُ وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ، فَعَلَى هَذَا قَالُوا قُلْ أَنْ يُقَالَ يَقُولُونَ مَاذَا قَالَ إِنَّمَا يَمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَعِيدُونَ كَلَامَهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْتَعِيدُ لِلْمُعِيدِ: أَعِدْ كَلَامَكَ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى لَا يَقُولَنِي شَيْءٌ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ أَيْ تَرَكُوا اتِّبَاعَ الْحَقِّ إِمَّا يَسَبِّبُ عَدَمَ الْفَهْمِ، أَوْ يَسَبِّبُ عَدَمَ الْإِسْتِمَاعِ لِلِاسْتِنْفَادِ وَاتَّبَعُوا ضده ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47): آية 17]

وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا رَادَّهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ (17)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُتَافِقَ يَسْتَمِعُ وَلَا يَتَّبِعُ، وَيَسْتَعِيدُ وَلَا يَسْتَفِيدُ، بَيَّنَّ أَنَّ حَالِ الْمُؤْمِنِ الْمُهْتَدِي بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِعُ قَيْفَهُمْ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ، وَالْمُتَافِقُ يَسْتَعِيدُ، وَالْمُهْتَدِي يُفَسِّرُ وَيُعِيدُ، وَفِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَيَانِ التَّبَاطُؤِ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ وَتَأْنِيهِمَا: قَطَعَ غُذْرَ الْمُتَافِقِ وَإِبْصَاحُ كَوْنِهِ مَذْمُومٍ الطَّرِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا فَهَمْتُهُ لِعُمُوضِهِ وَكَوْنِهِ مُعَمَّى، يَزِدُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَيْسَ/ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُهْتَدِي فِهِمْ وَاسْتَنْبَطَ لَوَازِمَهُ وَتَوَابِعَهُ، فَذَلِكَ لِعَمَاءِ الْقُلُوبِ، لَا لِحَقَائِ الْمَطْلُوبِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْفَاعِلُ لِلزِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ رَادَّهُمْ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: الْمَسْمُوعُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ [محمد: 16] فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى مَسْمُوعٍ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ التَّبَاطُؤِ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَهَؤُلَاءِ فَهَمُوهُ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَادَّهُمْ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [محمد: 16] وَكَأَنَّهُ تَعَالَى طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَزَادَهُمْ عَمَّى، وَالْمُهْتَدِينَ رَادَهُ هُدًى وَالثَّالِثُ: اسْتِهْزَاءُ الْمُتَافِقِ رَادَ الْمُهْتَدِي هُدًى، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ قَالَ: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا رَادَّهُمْ اتِّبَاعُهُمْ الْهُدَى هُدًى، فَإِنَّهُمْ اسْتَفْبَحُوا فَعَلَهُمْ فَاجْتَنَبُوهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ مَقُولَةٌ وَمُسْتَنْبَطَةٌ، أَمَّا الْمَقُولَةُ فَتَقُولُ:

قِيلَ فِيهِ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ تَوَابَ تَقْوَاهُمْ، وَقِيلَ أَنَّهُمْ تَفَسَّيَ تَقْوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ، يَغْنِي بَيَّنَّ لَهُمْ التَّقْوَى، وَقِيلَ أَنَّهُمْ تَوَفَّقُوا الْعَمَلَ بِمَا عَلِمُوا. وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ فَتَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ حَالِ الْمُسْتَمِعِينَ لِلْقُرْآنِ الْقَاهِمِينَ لِمَعَانِيهِ الْمُفَسِّرِينَ لَهُ بَيَانًا لِعَايَةِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُتَافِقِ، فَإِنَّهُ اسْتَمَعَ وَلَمْ يَفْهَمْ، وَاسْتَعَادَ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَالْمُهْتَدِي فَإِنَّهُ عَلِمَهُ وَبَيَّنَّ لِعَبْرِهِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَادَّهُمْ هُدًى وَلَمْ يَقُلْ اهْتَدَاءً، وَالْهُدَى مَصْدَرٌ مِنْ هَدَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَبَهْدَاهُمْ أَفْتَدِ [الأنعام: 90] أَيْ خُذْ بِمَا هَدَوْا وَاهْتَدِ كَمَا هَدَوْا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ

(28/50)

فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُاهُمْ (18)

تعالى: وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ مَعَنَاهُ جَنَّبَهُمْ عَنِ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْإِتْقَاءِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ زَادَهُمْ هُدًى مَعَنَاهُ كَانُوا مُهْتَدِينَ قَرَأَهُمْ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ هُدًى حَتَّى ارْتَقَوْا مِنْ دَرَجَةِ الْمُهْتَدِينَ إِلَى دَرَجَةِ الْهَادِينَ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ زَادَهُمْ هُدًى إشارته إلى العلم وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ إشارته إلى الأخذ بالإحتياط فيما لم يَعْلَمُوهُ، وهو مستنبط من قوله تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ . أَحْسَنَهُ [الزمر: 17، 18] وَقَوْلِهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آل عمران: 7] الْمَعْنَى الثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ الْمُخْلِصَ عَلَى حَظَرٍ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: زَادَهُمْ هُدًى أَقَادَ أَنَّهُمْ ارْتَدَادَ عِلْمُهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] فَقَالَ أَتَاهُمْ حَسَنِيَّتُهُمُ الَّتِي يُفِيدُهَا الْعِلْمُ وَالْمَعْنَى الرَّابِعُ: تَقْوَاهُمْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْرِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ [لقمان: 33] وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً [مُحَمَّد: 18] كَانَ ذِكْرُ السَّاعَةِ عَقِيبَ التَّقْوَى يَذُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْخَامِسُ: أَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ، التَّقْوَى الَّتِي تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَهِيَ التَّقْوَى الَّتِي لَا يَخَافُ مَعَهَا لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ [الأحزاب: 39] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الأحزاب: 1] وَهَذَا الْوَجْهُ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ تَبَايُنِ الْقَرِيقَيْنِ، وَهَذَا يَحْقُقُ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَافِقَ كَانَ يَخْشَى النَّاسَ وَهُمْ الْقَرِيقَانِ، الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ فَكَانَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا وَيُضْطَرُّ الْقَرِيقَيْنِ وَيُسْخَطُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ الْمُهْتَدِي بخلاف المنافق حيث علم ذاك ولم يعلم ذلك وَاتَّقَى اللَّهَ لَا غَيْرَ، وَاتَّقَى ذَلِكَ غير الله. ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47) : آية 18]

فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُاهُمْ (18)

يَعْنِي الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ قَدْ صَحَّتْ وَالْأُمُورُ قَدْ انْصَحَتْ وَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ الْإِيمَانُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ إِيثَابُهَا بَغْتَةً، وَقُرِئَ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ لَا يَنْفَعُهُمْ ذِكْرُاهُمْ، يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُاهُمْ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْقِيَامَةَ سُمِّيَتْ بِالسَّاعَةِ لِسَاعَةِ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنَ الْبُعْثِ وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ.

وَقَوْلُهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِيَتْلَى غَايَةُ عِتَادِهِمْ وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ الدَّلَائِلَ لَمَّا طَهَّرَتْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِيْمَانُ الْيَأْسِ وَهُوَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ لَكِنَّ أَشْرَاطَهَا بَاتَتْ فَكَانَ يَنْتَبِهُ أَنْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَهُمْ فِي لُجَّةِ الْقَسَادِ وَغَايَةِ الْعِتَادِ ثَانِيهَا: يَكُونُ لِسَبِيلَةِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَهَلْ يَنْظُرُونَ فَهُمْ مِنْهُ تَعَذِّبُهُمْ وَالسَّاعَةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ مُسْتَبْطَأَةٌ فَكَانَ قَائِلًا قَالَ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْسَقَى الْقَمَرُ [القمر: 1] وَالْأَشْرَاطُ الْعَلَامَاتُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ هِيَ مِثْلُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى الْأَشْرَاطِ الْبَيِّنَاتُ الْمَوْصَحَةُ لِجَوَارِ الْحَشْرِ، مِثْلُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ (28/51)

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (19)

ابتداء وخلق السموات والأرض، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ [يس: 81] وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّفْسِيرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُاهُمْ يَعْنِي لَا تَنْفَعُهُمُ الذِّكْرَى إِذْ لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ وَلَا يُحْسَبُ الْإِيمَانُ، وَالْمُرَادُ فَكَيْفَ لَهُمْ الْحَالُ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُاهُمْ، وَمَعْنَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [الأنبياء: 103] هَذَا يَوْمُ الْقِصَلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ [الصافات: 21] فَيَذْكُرُونَ بِهِ لِلْحَشْرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا [الزمر: 71] . /
ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47) : آية 19]

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (19)
وَلَيَبَيِّنَ الْمُبَاسَّاتِ وَجُوهُ الْإِلَهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا [محمد: 18]
قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَرْقَبُ الْأَرْقَى لَيْسَ لَهَا مِنْ
دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ [التَّحْمِ: 57، 58] وَتَأْنِيهَا
فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا وَهِيَ آتِيَةٌ فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ مَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَلَا تَسْتَعِزَّ بِهِ وَاسْتَغْلِ بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الْإِسْتِعْقَارِ، وَكُنْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مُسْتَعِدًّا لِلِقَائِهَا
وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، الثَّالِثُ:
فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ، فَإِنْ قِيلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ غَالِمًا بِذَلِكَ
فَمَا مَعْنَى الْأَمْرِ، تَقُولُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَائِمٌ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ
كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِجَالِسٍ يُرِيدُ الْقِيَامَ: اجْلِسْ أَيَّ لَا تَغْمُ تَانِيَهُمَا: الْخَطَابُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُرَادُ قَوْمُهُ وَالصَّمِيرُ فِي أَنَّهُ لِلشَّانِ، وَتَقْدِيرُ هَذَا هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا دَعَا الْقَوْمَ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا ظُهُورُ
الْأَمْرِ بِالْبُعْثِ وَالنُّشُورِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَلَى قَلْبُهُ
وَقَالَ أَنْتَ كَامِلٌ فِي تَفْسِيكَ مُكْمَلٌ لِعَيْرِكَ فَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ بِكَ قَوْمٌ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ
خَيْرًا فَأَنْتَ فِي تَفْسِيكَ غَامِلٌ يَعْلَمُكَ وَعِلْمُكَ حَيْثُ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَتَسْتَغْفِرُ وَأَنْتَ
بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْمَلٌ وَتَكْمِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَنْتَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَقَدْ حَصَلَ لَكَ
الْوَضْعَانِ، قَائِمٌ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْزِنُكَ كُفْرُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ مَعَهُ وَالْمُرَادُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ بَعِيدٌ لِإِفْرَادِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالذِّكْرِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِذَنْبِكَ أَيَّ لَذَنْبِ أَهْلِ بَيْتِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ أَيَّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْكَ بِأَهْلِ بَيْتٍ وَثَالِثُهُمَا: الْمُرَادُ هُوَ النَّبِيُّ وَالذَّنْبُ هُوَ تَرْكُ
الْأَفْضَلِ الَّذِي هُوَ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ ذَنْبٌ وَخَاسَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَثَالِثُهَا: وَجْهُ جَسَنٌ مُسْتَبْطِطٌ وَهُوَ
أَنَّ الْمُرَادَ تَوْفِيقِ الْعَمَلِ الْحَسَنِ وَاجْتِنَابِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِسْتِعْقَارَ طَلِبُ
الْغُفْرَانِ، وَالْغُفْرَانُ هُوَ السَّتْرُ عَلَى الْقِيحِ وَمَنْ غُصِمَ فَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ قَبَائِحُ الْهَوَى،
وَمَعْنَى طَلِبِ الْغُفْرَانِ أَنْ لَا تَفْضَحْنَا وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْعِصْمَةِ مِنْهُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ كَمَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُجُودِ كَمَا هُوَ فِي حَقِّ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ
أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ خَالَ مَعَ اللَّهِ وَخَالَ مَعَ نَفْسِهِ وَخَالَ مَعَ غَيْرِهِ، فَأَمَّا مَعَ اللَّهِ وَخَدَهُ، وَأَمَّا مَعَ
نَفْسِكَ فَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَاطْلُبِ الْعِصْمَةَ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَاطْلُبِ الْغُفْرَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ يَعْنِي خَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ وَخَالِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ/ ثم قال تعالى:

(28/52)

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَنْظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ قَاوُلِي لَهُمْ (20)
طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ قُلُوا صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (21)

[سورة محمد (47) : آية 20]

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَنْظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ قَاوُلِي لَهُمْ (20)
لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ خَالَ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَالْمُهْتَدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ آيَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ
التَّوْحِيدِ وَالْحَشَرِ وَغَيْرِهِمَا بِقَوْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ [محمد: 16] وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ
اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [محمد: 17] بَيَّنَّ خَالَهُمْ فِي آيَاتِ الْعَمَلِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَسْتَضِرُّ
وُزُودَهَا وَيَطْلُبُ تَنْزِيلَهَا وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ كَانَ يَقُولُ هَلَا أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ
خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُؤْهَلَ لَهَا، وَالْمُنَافِقُ إِذَا تَرَلَّتِ السُّورَةُ أَوْ الْآيَةُ وَفِيهَا تَكْلِيفٌ سَقَى عَلَيْهِ،
لِيَعْلَمَ تَبَاطُئَ الْقَرِيقَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، حَيْثُ لَا يَفْهَمُ الْمُنَافِقُ الْعِلْمَ وَلَا يُرِيدُ الْعَمَلَ،
وَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ وَيُحِبُّ الْعَمَلَ وَقَوْلُهُمْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ الْمُرَادُ مِنْهُ سُورَةُ تَكْلِيفِ

بمحن المؤمنين والمُنافِق.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ سُورَةً فِيهَا الْقِتَالُ فَإِنَّهُ أَسْبَقُ تَكْلِيفٍ وَقَوْلُهُ سُورَةُ مُحْكَمَةٌ فِيهَا وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: سُورَةُ لَمْ تُنسخْ ثَانِيهَا: سُورَةُ فِيهَا الْقَاطِطُ أَرِيدَتْ حَقَائِقُهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: 5] وَقَوْلُهُ فِي جَنْبِ اللَّهِ [الرَّحْمَن: 56] فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَصَرَبَ الرَّقَابَ [محمد: 4] أَرَادَ الْقَتْلَ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ قَاتِلُوهُمْ [البقرة: 191] وَقَوْلُهُ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوهُمْ [النساء: 91] صَرِيحٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُ هَذَا مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَقَوْلُهُ مُحْكَمَةٌ فِيهَا قَائِدَةٌ رَائِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا الْمُرَادُ غَيْرُ مَا يَطْهَرُ مِنْهُ، أَوْ يَقُولُوا هَذِهِ آيَةٌ وَقَدْ نُسِجَتْ فَلَا تُقَاتِلْ، وَقَوْلُهُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَيِ الْمُنَافِقِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَنْظَرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ عِنْدَ التَّكْلِيفِ بِالْقِتَالِ لَا يَبْقَى لِيَنْقَاقَهُمْ قَائِدَةٌ، فَإِنَّهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ إِلَى الْقَبِيلَتَيْنِ وَعِنْدَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِمْكَانُ ذَلِكَ فَأَوَّلَى لَهُمْ دُعَاءُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ قَوْلُ لَهُمْ وَخَتَمِلْ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَيْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَخْذُوفٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الْمَوْتُ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: تَنْظُرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ قَالَ قَالِمَوْتُ أَوْلَى لَهُمْ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي لَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْهَا، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَأَوَّلَى لَهُمْ طَاعَةُ أَيِ الطَّاعَةِ أَوَّلَى لَهُمْ طَاعَةُ.

[سورة محمد (47): آية 21]

طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (21)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ كَلَامٌ مُبَشِّرٌ مَخْذُوفٌ الْخَيْرُ تَقْدِيرُهُ خَيْرٌ لَهُمْ أَيْ أَحْسَنُ وَأَمْتَلُ، لَا يُقَالُ طَاعَةٌ تَكَرَّرَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِبْدَاءِ لِأَنَّا نَقُولُ هِيَ مَوْضُوعُهُ بَدَلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِنَّهُ مَوْضُوفٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: طَاعَةٌ مَخْلُصَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَالُوا: طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَيْ قَوْلُهُمْ أَمَرْنَا طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي يَقُولُونَ طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَقَوْلُهُ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ جَوَابُهُ مَخْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ خَالَفُوا وَخَلَفُوا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى قِرَاءَةِ أَبِي كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَالُوا سَمِعْنَا وَطَاعَةً، وَعِنْدَ آخِرِ الْأَمْرِ خَالَفُوا وَأَخْلَفُوا مَوْعِدَهُمْ، وَنَسَبَ الْعَزْمَ إِلَى الْأَمْرِ وَالْعَزْمُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ مَعْنَاهُ: فَإِذَا عَزَمَ صَاحِبُ الْأَمْرِ هَذَا قَوْلُ الرَّمَحْسَرِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَجَازٌ كَقَوْلِنَا جَاءَ الْأَمْرُ وَوَلَّى (28/53)

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22)
فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَوَّلِ يُتَوَقَّعُ أَنْ لَا يَقَعَ وَعِنْدَ إِطْلَالِهِ وَعَجَزَ الْكَارِهِ عَنْ إِطْلَالِهِ فَهُوَ وَاقِعٌ فَقَالَ عَزَمَ وَالْوَجْهَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْ صَدَقُوا فِيهِ وَجْهَانِ عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ طَاعَةٌ أَنَّهُمْ قَالُوا طَاعَةً فَمَعْنَاهُ لَوْ صَدَقُوا فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ وَأَطَاعُوا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَعَلَى قَوْلِنَا طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَحْسَنُ، فَمَعْنَاهُ لَوْ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ وَأَتَابَعَهُمُ الرَّسُولَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47): آية 22]

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22)
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى فِسَادِ قَوْلِ قَالُوهُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَالْقِتَالُ إِفْسَادٌ وَالْعَرَبُ مِنْ دَوَى أَرْحَامِنَا وَقَبَائِلِنَا؟ فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ تَوَلَّيْتُمْ لَا يَقَعَ مِنْكُمْ إِلَّا الْقَبْسَادُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّكُمْ تَقْبَلُونَ مَنْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَتَنْهَبُونَ وَالْقِتَالُ وَاقِعٌ بَيْنَكُمْ، أَلَيْسَ فَنَلِكُمْ الْبَتَاتِ إِفْسَادًا وَقَطْعًا لِلرَّحِمِ؟ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِكُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَهَذَا طَاعَةٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اسْتِعْمَالِ عَسَى ثَلَاثَةً مَذَاهِبَ أَحَدُهَا: الْإِثْبَاتُ بِهَا عَلَى صُورَةِ فِعْلٍ مَاضٍ مَعَهُ فَاعِلٌ نَقُولُ عَسَى رَبُّدٌ وَعَسَيْنَا وَعَسَوْا وَعَسَيْتُ وَعَسَيْتُمَا وَعَسَيْتُمْ وَعَسَتْ وَعَسْنَا وَالثَّانِي: أَنْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى صُورَةِ فِعْلٍ مَعَهُ مَفْعُولٌ نَقُولُ عَسَاهُ وَعَسَاهُمَا وَعَسَاكَ وَعَسَاكُمَا وَعَسَايَ وَعَسَايَا. وَالثَّلَاثُ: الْإِثْبَاتُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَرَّقَ بِهَا شَيْءٌ نَقُولُ عَسَى رَبُّدٌ يَخْرُجُ وَعَسَى أَنْتَ تَخْرُجُ وَعَسَى أَنَا أَخْرُجُ وَالْكَلِّ لَهُ وَجْهٌ وَمَا عَلَيْهِ كَلَامٌ لِلَّهِ أَوْجَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَسَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَامِدَةِ وَافْتِرَاقُ الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ أَوَّلَى مِنَ

افْتِرَانِ الْمَفْعُولِ لَأَنَّ الْفَاعِلَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ نُصِرْتُ وَجُودَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ تَصَرَكَ وَلِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَهُ فَاعِلٌ سَوَاءٌ كَانَ لِأَنَّمَا أَوْ مُتَعَدِّيًا وَلَا كَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ، فَعَسَيْتَ وَعَسَاكَ كَعَصَيْتَ وَعَصَاكَ فِي افْتِرَانِ الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ / وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَسَى أَنْتَ تَقُومُ وَعَسَى أَنْ أَقُومَ فَدُونَ مَا ذَكَرْنَا لِلتَّلْطِيلِ الَّذِي فِيهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ الْمُؤَكَّدِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْبَارِ عَسَيْتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ لَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يُنْكِرَهُ فَإِذَا قَالَ بِصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا أَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُجِيبَ إِلَّا بِلَا أَوْ نَعَمْ، فَهُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَكَ وَعِنْدِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَسَى لِلتَّوَقُّعِ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي لَعَلَّ، وَفِي قَوْلِهِ لَتَبْلُوَهُمْ [الكهف: 7] إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ يَفْعَلُ بِكُمْ فِعْلَ الْمُتَرَجِّي وَالْمُتَبَلِّغِ وَالْمُتَوَقَّعِ، وَقَالَ آخَرُونَ كُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَتَحْنُ قُلْنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ فَالْتَّطَرُّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَلْزِمٍ لِأَمْرٍ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَجُوزُ أَنْ يَخْصَلَ مِنْهُ تَارَةً وَلَا يَخْصَلَ مِنْهُ أُخْرَى فَيَكُونُ الْفِعْلُ لِدَلِكِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَجِّي سَوَاءً كَانَ الْفَاعِلُ يَعْلَمُ خُصُولَ الْأَمْرِ مِنْهُ وَسَوَاءً إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، مِثَالُهُ مَنْ تَصَبَّ شَيْكَةً لِاصْطِيَادِ الصَّيْدِ يُقَالُ هُوَ مُتَوَقَّعٌ لِدَلِكِ فَإِنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ فِيهِ بِاخْتِبَارِ صَادِقٍ أَنَّهُ سَيَقَعُ فِيهِ أَوْ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّوَقُّعِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي الشَّاهِدِ لَمْ يَخْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ فِيمَا تَتَوَقَّعُهُ فَيُطِنُّ أَنْ عَدَمَ الْعِلْمِ لِإِزْمٍ لِلْمُتَوَقَّعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمُتَوَقَّعُ هُوَ الْمُنْتَظَرُ لِأَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْوُقُوعِ نَظَرًا ذَلِكَ الْأَمْرَ فَجَسِبَ سَوَاءً كَانَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَوْلُهُ إِنَّ تَوَلَّيْتُمْ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْوَلَايَةِ يَعْنِي إِنْ أَخَذْتُمْ الْوَلَايَةَ وَصَارَ النَّاسُ بِأَمْرِكُمْ أَفْسَدْتُمْ وَقَطَعْتُمْ الْأَرْحَامَ وَبَيْنَهُمَا: هُوَ مِنَ التَّوَلَّى الَّذِي هُوَ الْإِعْرَاضُ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا ذَكَرْنَا، أَيِ كُنْتُمْ (28/54)

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا (24) تَتْرَكُونَ الْقِتَالَ وَتَقُولُونَ فِيهِ الْإِفْسَادُ وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ لِيَكُونَ الْكُفَّارَ أَقَارِبَنَا فَلَا يَفْقَهُ مِنْكُمْ إِلَّا ذَلِكَ حَيْثُ تُقَاتِلُونَ عَلَى أَدْنَى شَيْءٍ كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ: يُؤَكِّدُهُ قِرَاءَةُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّيْتُمْ أَيِ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ وَلَا ظَلَمَهُ جُفَاءً عُشْمَهُ وَمَسَبَّتُمْ تَحْتَ لَوَائِهِمْ وَأَفْسَدْتُمْ بِإِفْسَادِهِمْ مَعَهُمْ وَقَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْمُرُكُمْ إِلَّا بِالْإِصْلَاحِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، فَلِمَ تَتَّقَعِدُونَ عَنِ الْقِتَالِ وَتَتَّبَاعِدُونَ فِي الضَّلَالِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة محمد (47): آية 23]

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (23) إشارته لمن سبق ذكرهم من المتأففين أبعدهم الله عنه أو عن الخير فأصمهم فلا يسمعون الكلام المستبين وأعمهم فلا يتبعون الصراط المستقيم، وفيه ترتيب حسن، وذلك من حيث إنهم استمعوا الكلام العلمي ولم يفهموه فهم بالنسبة إليه صم أصمهم الله وعند الأمر بالعمل تركوه وعللوا بكونهم إفسادًا وقطعًا للرحم وهم كانوا يتعاطونه عند النهي عنه فلم يروا حالهم عليه وتركوا اتباع النبي الذي يأمرهم بالإصلاح وصلة الأرحام ولو دعاهم من يأمر بالإفساد وقطيعة الرحم لاتبعوه فهم غمى أعمهم الله، وفيه لطيفة: وهي أن الله تعالى قال أصمهم ولم يقل أصم أذنهم، وقال: وأعمى / أبصارهم ولم يقل أعمى أعمهم، وذلك لأن العين آلة الرؤية ولم أصابها آفة لا يحصل الإبصار والأذن لو أصابها آفة من قطع أو قلع تسمع الكلام، لأن الأذن خلقت وخلق فيها تعاريف ليكثر فيها الهواء المتموج ولا يقرع الصمخ بغنى قيودي كما يؤدي الصوت القوي فقال: فأصمهم من غير ذكر الأذن، وقال: أعمى أبصارهم مع ذكر العين لأن البصر هاهنا بمعنى العين، ولهذا جمعه بالابصار، ولو كان مصدرًا لما جمع فلم يذكر الأذن إذ لا مدخل لها في الإصمام، والعين لها مدخل في الرؤية بل هي الكل، وبذل عليه أن الآفة في غير هذه المواضع لما أصابها إلى الأذن سمها وفرا، كما قال تعالى: وفي آذاننا وفر [أفصلت: 5] وقال: كان في أدنيه وفر [لقمان: 7] والوفر دون الصم وكذلك الطرش ثم قال تعالى

[سورة محمد (47) : آية 24]

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24)

وَلَنَذَكَّرَ تَفْسِيرَهَا فِي مَسَائِلَ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَاصْصَمُّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد: 23] كَيْفَ يُهَيِّئُهُمُ التَّذَكُّرُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِلْأَعْمَى أَنْبِصِرْ وَلَا صَمَّ اسْمَعْ؟ فَتَقُولُ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ مُتَرْتِبَةٍ بَعْضُهَا أَحْسَنُ مِنَ الْبَعْضِ الْأَوَّلُ: تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِأَنْ يُؤْمِنَ، فَكَذَلِكَ جَازٍ أَنْ يُعْمِيَهُمْ وَيَذُمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ التَّذَكُّرِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْهَاسُ الثَّالِثُ: أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ مُحَقِّقَةً لِمَعْنَى الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ [محمد: 23] أَيْ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ أَوْ عَنِ الصِّدْقِ أَوْ عَنِ الْخَيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ فَاصْصَمُّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ وَأَعْمَاهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا هُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَعَدُّونَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْخَيْرِ وَالصِّدْقِ، وَالْقُرْآنُ مِنْهُمَا الصَّنْفُ الْأَعْلَى يَلِ التَّوَعُّدَ الْأَشْرَفُ، وَإِنَّمَا يَتَذَكَّرُونَ لَكِنْ لَا تَدْخُلُ مَعَانِيهِ فِي قُلُوبِهِمْ لَكُونَهَا مُقْفَلَةً، تَقْدِيرُهُ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ لَكُونَهُمْ مُلْعُونِينَ مَعْبُودِينَ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالٍ فَتَتَذَكَّرُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ، وَعَلَى هَذَا لَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ أَمْ يَمَعْنَى بَلْ، بَلْ هِيَ عَلَى حَقِيقَتِهَا

(28/55)

إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)

لِلْإِسْتِفْهَامِ وَاقِعُهُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ وَالْهَمْرَةُ أَخَذَتْ مَكَاتِهَا وَهُوَ الصِّدْرُ، وَأَمْ دَخَلَتْ عَلَى الْقُلُوبِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْكَلَامِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ عَلَى قُلُوبٍ عَلَى التَّكْثِيرِ مَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ قَالَ الرَّمَحْشِيرِيُّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ عَلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِأَنَّ التَّكْرَرَ بِالْوَصْفِ أُولَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ قَاسِيَةٍ أَوْ مُطْلَمَةٍ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلتَّبْعِيصِ كَأَنَّهُ قَالَ أَمْ عَلَى بَعْضِ الْقُلُوبِ لِأَنَّ التَّكْرَرَ لَا تَعْمُ، تَقُولُ جَاءَنِي رَجُلٌ فَيَفْهَمُ الْبَعْضُ وَجَاءَنِي الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ الْكُلُّ، وَتَحْتَ تَقُولُ التَّكْثِيرُ لِلْقُلُوبِ لِلتَّكْثِيرِ عَلَى الْإِنْكَارِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَانَ غَارِقًا كَانَ/ مَعْرُوفًا لِأَنَّ الْقَلْبَ خُلِقَ لِلْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ فَكَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي الْإِنْسَانِ الْمُؤْذِي: هَذَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ هَذَا سَبْعُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ هَذَا لَيْسَ بِقَلْبٍ هَذَا حَجَرٌ

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَالتَّعْرِيفُ إِمَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَإِمَّا بِالْإِصَافَةِ، وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِزَادَةَ الْجِنْسِ إِذْ لَيْسَ عَلَى قَلْبٍ قُلُوبٌ، وَلَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَلْبَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ قَلْبٌ، وَإِمَّا بِالْإِصَافَةِ بِأَنْ تَقُولَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا وَهِيَ لِعَدَمِ عَوْدِ فَايِدَةِ إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُا لَيْسَتْ لَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ: حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [البَقَرَةُ: 7] وَقَالَ: قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ [الرَّحْمَةِ: 22] فَتَقُولُ الْأَقْفَالُ أُبْلَغَ مِنَ الْحُتْمِ فَتَرَكَ الْإِصَافَةَ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ رَأْسًا.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ أَقْفَالُهَا بِالْإِصَافَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَقْفَالٌ كَمَا قَالَ: قُلُوبٌ لِأَنَّ الْأَقْفَالِ كَأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا فَاصَّافَهَا إِلَيْهَا كَأَنَّهُا لَيْسَتْ إِلَّا لَهَا، وَفِي الْجُمْلَةِ لَمْ يُصِفِ الْقُلُوبَ إِلَيْهِمْ لِعَدَمِ تَفْعِيلِهَا إِلَيْهَا وَأَصَافَ الْأَقْفَالِ إِلَيْهَا لَكُونِهَا مُتَابِعَةً لَهَا، وَتَقُولُ أَرَادَ بِهِ أَقْفَالًا مَخْصُوصَةً هِيَ أَقْفَالُ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 25]

إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25)

إِشَارَةً إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي النَّوْرَةِ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَهُ وَارْتَدُّوا، أَوْ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَهَرَتْ لَهُ الدَّلَائِلُ وَسَمِعَهَا وَلَمْ يُؤْمِنْ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مَتَّعَهُمْ حُبُّ الرِّبَاسَةِ عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ سَهْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ يَعْنِي قَالُوا تَعِيشُ أَبَامًا ثُمَّ تُؤْمِنُ بِهِ، وَفَرِيءٌ وَأَمْلَى لَهُمْ

فَإِنْ قِيلَ الْإِمْلَاءُ وَالْإِمْهَالُ وَحَدُّ الْأَجَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ وَأَمْلَى لَهُمْ فَإِنَّ الْمُفْلِيَّ حَيْثُ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ يَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَأَمْلَى لَهُمْ اللَّهُ فَيَقِفُ عَلَى سَوَالٍ لَهُمْ وَثَانِيهَا: هُوَ أَنَّ الْمُسَوَّلَ أَيْضًا لَيْسَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ عَلَى يَدِهِ وَلِسَانِهِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُمْلِيهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ فِي أَجَالِكُمْ فَسَحَّه فَيَتَمَتَّعُوا بِرَبَابَتِكُمْ ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ تُؤْمِنُونَ، وَفَرِيٌّ وَأَمْلَى لَهُمْ يَفْتَحِ الْبَاءَ وَصَمَّ الْهَمْزَةَ عَلَى الْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 26]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِسْرَارَهُمْ (26)

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ذَلِكَ إِيَّارُهُ إِلَى الْإِمْلَاءِ، أَيْ ذَلِكَ الْإِمْلَاءُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاجِدِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِيَّارُهُ إِلَى التَّسْوِيلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ الْإِزْدَادُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا سَنُطِيعُكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّا نُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: نُوَافِقُكُمْ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ

(28/56)

فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرُبُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ

اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأُخِيطَ أَعْمَالُهُمْ (28)

بِمَرْبِئِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَاذِبٌ، وَلَكِنْ لَا نُوَافِقُكُمْ فِي انْكَارِ الرِّسَالَةِ وَالْحَسْرَةِ وَالْإِسْرَافِ بِاللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ آمَنَ بِغَيْرِهِ. لَا بَلْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِرُسُلِهِ وَلَا بِالْحَسْرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ كَمَا أَخْبَرَ عَنِ الْحَسْرِ وَهُوَ جَائِزٌ، أَخْبَرَ عَنْ بُنْيَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فَإِذَا لَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ لَا يَنْفِي الْكَذِبَ يَقُولُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا مُوقِنًا بِالْحَسْرِ، وَلَا بِرِسَالَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِمْ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُتَافِقُونَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ الْيَهُودُ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا لَهُمْ: نُوَافِقُكُمْ فِي إِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ وَقَتْلِهِ وَقِتَالِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَدًّا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ مُسْتَدٌّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَكُونُ غَامًّا، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ بِأَسْرِهِمْ، وَأُنْكَرُوا الرِّسَالَةَ رَأْسًا، وَقَوْلُهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ يَعْنِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ فَلَا تُؤْمِنُ، وَالتَّكْذِيبُ بِهِ فَتُكَذِّبُهُ كَمَا تُكَذِّبُونَهُ وَالْقِتَالُ مَعَهُ، وَإِنَّمَا الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ، وَاتِّخَاذُ الْأَنْدَادِ لَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَانْكَارُ الْحَسْرِ وَالتَّبَوُّةَ فَلَا، وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ سِرًّا، فَافْتَسَاهُ اللَّهُ وَأَظْهَرَهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ وَهُوَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُكَابِرِينَ مُعَانِدِينَ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ، وَفَرِيٌّ إِسْرَارَهُمْ يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ عَلَى الْمَصْدَرِ «1»، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُبَيِّرُونَ بُنْيَانَهُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ ارْتَدَّوْا الْمُتَافِقُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْكُفَّارِ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَكَانُوا يُسِرُّونَ أَنَّهُمْ إِنْ غَلَبُوا انْقَلَبُوا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَئِنْ جَاءَ تَصَرُّ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ [العنكبوت: 10] وقال تعالى: فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ ... سَلَفُوكُمْ بِالْأَسِيَّةِ جِدَادٍ [الأحزاب: 15] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 27]

فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرُبُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ (27)

اعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ [محمد: 26] قَالَ فَهَبْ أَنَّهُمْ يُسِرُّونَ وَاللَّهُ لَا يَظْهَرُهُ الْيَوْمَ فَكَيْفَ يَبْقَى مَخْفِيًّا وَقَتَ وَقَاتِهِمْ، أَوْ يَقُولُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ وَهَبْ أَنَّهُمْ/ يَخْتَارُونَ الْقِتَالَ لِمَا فِيهِ الضَّرَابُ وَالطَّلَاعُ، مَعَ أَنَّهُ مُفِيدٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، إِنْ غَلَبُوا قَالُوا فِي الْحَالِ وَالنَّوَابِ فِي الْمَالِ، وَإِنْ غَلَبُوا قَالُوا فِي السَّعَادَةِ وَالسَّعَادَةِ، فَكَيْفَ خَالَهُمْ إِذَا صَرَبَ وَجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ

الْقِتَالِ فِي الْحَالِ إِنْ أَقْدَمَ الْمُبَارَرَةَ قَرَّبَمَا يَهْزُمُ الْخَصَمَ وَيُسَلِّمُ وَجْهَهُ وَقَفَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَهْزُمْهُ فَالضَّرْبُ عَلَى وَجْهِهِ إِنْ صَبَرَ وَتَبَّتْ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّتْ وَانْهَرَمَ، فَإِنْ قَاتَ الْقَرْنُ فَقَدْ سَلِمَ وَجْهَهُ وَقَفَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَالضَّرْبُ عَلَى قَفَاهُ لَا غَيْرَ، وَيَوْمَ الْوَفَاةِ لَا نُصْرَةَ لَهُ وَلَا مَقَرَّ، فَوَجْهَهُ وَظَهْرَهُ مَضْرُوبٌ مَطْعُونٌ، فَكَيْفَ يَحْتَرِرُ عَنِ الْأَذَى وَيَخْتَارُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ.

[سورة محمد (47) : آية 28]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)
قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَمْرَيْنِ: صَرَبَ الْوَجْهِ، وَصَرَبَ الْأَذْيَارِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُمَا أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ: اتِّبَاعُ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَاهَةُ رِضْوَانِهِ، فَكَانَ

جرى المصنف في تفسيره على القراءة بفتح الهمزة، ولذلك نبه على الثانية هنا (1) وكأنها ليست مشهورة.

(28/57)

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْعَاتَهُمْ (29)
تَعَالَى قَائِلَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: يَضْرِبُونَ وَجُوهَهُمْ حَيْثُ أَقْبَلُوا عَلَى سَخَطِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُسِيغَ لِلشَّيْءِ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ، وَيَضْرِبُونَ أَدْبَارَهُمْ لِأَنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَمَّا فِيهِ رِضَا اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَارَةَ لِلشَّيْءِ يَتَوَلَّى عَنْهُ، وَمَا أَسْخَطَ اللَّهَ يَحْتَمِلُ وَجُوهَهَا الْأَوَّلُ: إِنْكَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرِضْوَانُهُ الْإِفْرَادُ بِهِ وَالْإِسْلَامُ الثَّانِي: الْكُفْرُ هُوَ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَالْإِيمَانُ بِرِضْوَانِهِ يَذِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الرَّحْمَةُ: 7] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [النَّبِيَّةُ: 7، 8] الثَّالِثُ: مَا أَسْخَطَ اللَّهَ تَسْوِيلُ الشَّيْطَانِ وَرِضْوَانُ اللَّهِ التَّغْوِيلُ عَلَى الْبُرْهَانِ وَالْفُرْقَانِ، فَإِنْ قِيلَ هُمْ مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مَا تَخَرَّجَ عَلَيْهِ فِيهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَلَا تَطْلُبُ إِلَّا رِضَاءَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا وَالْمُشْرِكُونَ يَأْشُرُوكَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِيَّا تَطْلُبُ رِضَاءَ اللَّهِ. كَمَا قَالُوا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزُّمَرُ: 3] وَقَالُوا فَيَسْأَلُونَا لَنَا [الْأَعْرَافُ: 53] فَيَقُولُ مَعْنَاهُ كَرِهُوا مَا فِيهِ رِضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى

وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَلَمْ يَقُلْ: مَا أَرْضَى اللَّهَ «1»
وَذَلِكَ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَابِقَةٌ، فَلَهُ رَحْمَةٌ تَأْتِيهِ وَهِيَ مَنْشَأُ الرِّضْوَانِ، وَعَصَبُ اللَّهِ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ يَكُونُ عَلَى ذَيْبٍ، فَقَالَ: رِضْوَانُهُ لَأَنَّهُ وَصَفَ تَأْيِثَ لَيْلٍ سَابِقٍ، وَلَمْ يَقُلْ سَخَطُ اللَّهِ، بَلْ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السَّخَطَ لَيْسَ ثُبُوتُهُ كَثْبُوتِ الرِّضْوَانِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ فِي اللِّغَانِ فِي حَقِّ الْمَرَاةِ وَالْخَامِسَةِ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النُّور: 9] يُقَالُ: عَصَبَ اللَّهُ مُضَاقًا لِأَنَّ لِعَانَهُ قَدْ سَبَقَ مُظْهَرُ الرِّثَا يَقُولُهُ وَأَيْمَانُهُ، وَقَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَضَبٌ، وَرِضْوَانُ اللَّهِ أَمْرٌ يَكُونُ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَعَصَبُ اللَّهِ أَمْرٌ يَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَتَضْرِبُ لَهُ مِثَالًا: الْكَرِيمُ الَّذِي رُسِّحَ الْكَرَمُ فِي نَفْسِهِ يَحْمِلُهُ الْكَرَمُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا كَثُرَ مِنَ السَّيِّئِ الْإِسَاءَةُ فَعَصَبُهُ لَا لِأَمْرٍ يَعُودُ إِلَيْهِ، بَلْ غَضَبُهُ عَلَيْهِ يَكُونُ لِإِصْلَاحِ/ خَالَةٍ، وَرَجَرًا لِأَمْتَالِهِ عَنْ مِثْلِ فِعَالِهِ، فَيُقَالُ هُوَ كَانَ الْكَرِيمُ فِكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرِيزَةِ الْحَسَنَةِ، لَكِنَّ فَلَانًا أَغْصَبَهُ وَظَهَرَ مِنْهُ الْعَصَبُ، فَيَجْعَلُ الْعَصَبَ ظَاهِرًا مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ الْحَسَنَ ظَاهِرًا مِنَ الْكَرَمِ، فَالْغَضَبُ فِي الْكَرِيمِ بَعْدَ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ بَعْدَ كَرَمٍ، وَمِنْ هَذَا يُعْرَفُ لُطْفُ قَوْلِهِ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَطْلُبُوا إِرْضَاءَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا إِرْضَاءَ الشَّيْطَانِ وَالْأَصْنَامِ.

[سورة محمد (47) : آية 29]

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْعَاتَهُمْ (29)
هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَنَافِقِينَ وَأَمْ تَسْتَدْعِي جُمْلَةً أُخْرَى اسْتِفْهَامِيَّةً إِذَا كَانَتْ لِلْاسْتِفْهَامِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ أَمْ إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً اسْتِفْهَامِيَّةً تَسْتَدْعِي سَبْقَ جُمْلَةٍ أُخْرَى اسْتِفْهَامِيَّةً، يُقَالُ أَرَبْدُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو، وَإِذَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً لَا تَسْتَدْعِي ذَلِكَ، يُقَالُ إِنَّ هَذَا لَرَبْدٌ أَمْ عَمْرُو، وَكَمَا يُقَالُ بَلْ عَمْرُو، وَالْمَقْسُورُونَ عَلَى أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ،

وَالسَّابِقُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَحْسِبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ إِسْرَارَهُمْ أَمْ حَسِبَ الْمُتَافِقُونَ أَنْ لَنْ يُظْهِرَهَا وَالْكُلُّ قَاصِرٌ، وإنما يعلمها ويظهرها، ويؤيد هذا أن المتقطة لا تكاد تقع في صدر الكلام فلا يقال ابتداءً، بل جاء زيدٌ، ولا أم جاء عمرو، والإخراج بمعنى الإظهار فإنه: إِبْرَارٌ، وَالْأَصْعَانُ هِيَ الْخُفُودُ وَالْأَمْرَاضُ، وَاجِدَهَا صَعْنٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

يعني أنه تعالى قال: وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ وَلَمْ يَقُلْ: وَكَرِهُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ، وليس في (1) مقابلة قوله ما أسخط الله كما هو المتبادر من قول المفسر.

(28/58)

وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ (30)

[سورة محمد (47) : آية 30]

وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ (30)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ.

لَمَّا كَانَ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ أَمْ حَسِبِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَاتَهُمْ [محمد: 29] أَنَّ اللَّهَ يُظْهِرُ صَمَائِرَهُمْ وَيُبْرِزُ سَرَائِرَهُمْ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ قَلِمَ لَمْ يُظْهِرْ فَقَالَ أَخْرَبَاهُ لِمَحْضِ الْمَشِيبَةِ لَا لِخَوْفٍ مِنْهُمْ، كَمَا لَا تُفْسَى أَسْرَارُ الْأَكَابِرِ خَوْفًا مِنْهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ أَيْ لَا مَانِعَ لَنَا وَالْإِرَاءَةُ بِمَعْنَى التَّعْرِيفِ، وَقَوْلُهُ لَتَعْرِفَنَّهُمْ لِرَبَادَةِ فَايِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ التَّعْرِيفَ قَدْ يُطْلَقُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَعْرِفَةُ، يُقَالُ عَرَّفْتُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ وَفَهْمُهُ وَلَمْ يَفْهَمْ فَقَالَ هَاهُنَا فَلَعَرَفْتَهُمْ بِمَعْنَى عَرَّفْتَاهُمْ تَعْرِيفًا تَعْرِفُهُمْ بِهِ، إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ التَّعْرِيفِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ فَلَعَرَفْتَهُمْ هِيَ الَّتِي تَقَعُ فِي جَزَاءِ لَوْ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَأَرَيْنَاكَهُمْ أَدْخَلْتُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَالْمُرْتَبَةِ عَلَى الْمَشِيبَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ نَشَاءُ لَعَرَفْتَهُمْ، لِيَفْهَمَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ غَيْرُ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ التَّعْرِيفِ فَتَقْبِضُ تَأْكِيدَ التَّعْرِيفِ، أَيْ لَوْ نَشَاءُ لَعَرَّفْنَاكَ تَعْرِيفًا مَعَهُ الْمَعْرِفَةُ لَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ جَوَابُ لِقَسَمِ مُحَذِّوْفٍ كَأَنَّهُ قَالَ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ وَاللَّهُ، وَقَوْلُهُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: فِي مَعْنَى الْقَوْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُمْ أَيْ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلُهُمْ حَيْثُ يَقُولُونَ مَا مَعْنَاهُ التَّفَاقُّ كَقَوْلِهِمْ حِينَ مَجِيءِ النَّصْرِ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ، وَقَوْلُهُمْ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا [الْمُتَافِقُونَ: 8] وَقَوْلُهُمْ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ [الْأَحْرَابُ: 13] وَعَبَّرَ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ مَا تَعْلَمُ مِنْهُ خَالِ الْمُتَافِقِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا [النُّور: 62] وَقَوْلُهُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الْأَنْفَالُ: 2] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَأْنِيهَا: فِي مِيلِ الْقَوْلِ عَنِ الصَّوَابِ حَيْثُ قَالُوا مَا لَمْ يَتَقَبَّدُوا، فَأَمَّا لَوْ كَلَامُهُمْ حَيْثُ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [الْمُتَافِقُونَ: 1] وَقَالُوا إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ [الْأَحْرَابُ: 13]، وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ [الْأَحْرَابُ: 15] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتَأْنِيهَا: فِي لَحْنِ الْقَوْلِ أَيْ فِي الْوَجْهِ الْخَفِيِّ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَفْهَمُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَيْضًا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْرِفُ الْمُتَافِقَ وَلَمْ يَكُنْ يُظْهِرُ أَمْرَهُ إِلَى أَنْ أَدْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِمْ وَمَنْعٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَالْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بِسِيمَاهُمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَلَامَةً أَوْ يَمَسُّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ [يس: 67]

، وَرُويَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَصْبَحُوا وَعَلَى جَبَاهِهِمْ مَكْتُوبٌ هَذَا مُتَافِقٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ وَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّانٌ لِكُونِ خَالِهِمْ عَلَى خِلَافِ خَالِ الْمُتَافِقِ، فَإِنَّ الْمُتَافِقَ كَانَ لَهُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَالْمُؤْمِنُ كَانَ لَهُ عَمَلٌ وَلَا يَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ التَّسْبِيحُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا [البقرة: 286] وَقَوْلُهُ رَبَّنَا فَاعْفُ رَنَا دُثُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا [آل عمران: 193] وَكَانُوا يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَتَبْكَلُمُونَ فِي السَّيِّئَاتِ مُسْتَعْفِرِينَ مُشْفِقِينَ، وَالْمُتَافِقُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي

الصَّالِحَاتِ كَقَوْلِهِ إِنَّا مَعَكُمْ [البقرة: 14] قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا [الحجرات: 14]، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا [البقرة: 8] ويعمل السيء فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ يَسْمَعُ أَقْوَالَهُمْ : الْقَارِعَةُ وَبَعَلَّمُ أَعْمَالَكُمْ الصَّالِحَةَ فَلَا يَضِيعُ. ثم قال تعالى:

(28/59)

وَلَتُبْلَوُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتُبْلُوا أَخْبَارَكُمْ (31) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ (32) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33)

[سورة محمد (47) : آية 31]

وَلَتُبْلَوُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتُبْلُوا أَخْبَارَكُمْ (31) أَي لَتَأْمُرَنَّكُمْ بِمَا لَا يَكُونُ مُتَعَبِّيًا لِلْوُفُوعِ، بَلْ بِمَا يَحْتَمِلُ الْوُفُوعَ وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الْوُفُوعِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُخْتَبِرُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ أَي تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ وَتَدْخُلَ فِي عِلْمِ الشَّهَادَةِ قَائِمُهُ تَعَالَى قَدْ عِلْمُهُ عِلْمُ الْغَيْبِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْإِتِلَاءِ، وَفِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ وَقَوْلُهُ الْمُجَاهِدِينَ أَي الْمُقَدِّمِينَ عَلَى الْجِهَادِ وَالصَّابِرِينَ أَي الثَّابِتِينَ الَّذِينَ لَا يُؤَلُّونَ الْأَذْبَارَ وَقَوْلُهُ وَتُبْلُوا أَخْبَارَكُمْ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَوْلُهُ آمَنَّا [البقرة: 8] لِأَنَّ الْمُتَافِقَ وَجِدَ مِنْهُ هَذَا الْخَيْرُ / وَالْمُؤْمِنَ وَجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ أَبْصًا، وَبِالْجِهَادِ يُعْلَمُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، [الحجرات: 15] وَثَانِيهَا

أَخْبَارُهُمْ مِنْ عَدَمِ التَّوَلِّيَةِ فِي قَوْلِهِ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَذْبَارَ [الأحزاب: 15] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاَلْمُؤْمِنُ وَفِي بَعْدِهِ وَقَاتِلَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَهُمْ بَنِيَانِ مَرْصُوصٍ وَالْمُتَافِقُ كَانَ كَالِهَتَاءِ يُزْعَجُ بِأَذَى صَبْحَةٍ وَثَانِيهَا: الْمُؤْمِنُ كَانَ لَهُ أَخْبَارٌ صَادِقَةٌ مَسْمُوعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [الفتح: 27]، لَا غَلَبَةَ أَنَا وَرُسُلِي [المجادلة: 21]، وَنَ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ وَلِلْمُتَافِقِ أَخْبَارٌ أَرَاغِيفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ وَالْمُرْجِفُونَ فِي [الصافات: 173] الْمَدِينَةِ [الأحزاب: 60] فَعِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِجَافِ، يَتَبَيَّنُ الصِّدْقُ مِنَ الْإِرْجَافِ. ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47) : آية 32]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ (32) وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ قُرْبَطُهُ وَالتَّصْيِيرُ وَالثَّانِي: كُفَارٌ قُرْبَشٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى قِيلَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ صِدْقُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا تَهْدِيدٌ مَعْنَاهُ هُمْ يَطْلُونُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّقَاقَ مَعَ الرَّسُولِ وَهُمْ بِهِ يُشَاقُّونَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الشَّقَاقُ مَعَ اللَّهِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَا عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ فَإِنْ صَرُّوا الرَّسُولَ لَكِنَّ اللَّهَ مُثْرَهُ عَنْ أَنْ يَتَصَرَّرَ بِكُفْرٍ كَافِرٍ وَفَسَقٍ فَاسِقٍ، وَقَوْلُهُ وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ قَدْ عِلْمَ مَعْنَاهُ. فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ فَكَيْفَ يُحْبِطُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟ فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [محمد: 1] فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الْمُشْرِكُونَ، وَمِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا مُبْطِلِينَ، وَأَعْمَالُهُمْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ بَشَرِيَّةٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَاهُنَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَكَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ قَبْلَ الرَّسُولِ فَأَحْبَطَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمُ الرَّسُولَ وَلَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ بِالْحَشْرِ وَالرُّسُلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْكَافِرُ الْمُشْرِكُ أَحْبَطَ عَمَلُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَشَرٍ أَصْلًا وَلَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِالْحَشْرِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ هَاهُنَا مَكَائِدُهُمْ فِي الْقِتَالِ وَذَلِكَ فِي تَحَقُّقِ مِنْهُمْ وَاللَّهُ سَيَبْطِلُهُ حَيْثُ يَكُونُ النَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ هُوَ مَا طَنُوهُ حَسَنَةً. ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47) : آية 33]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33) الْعُطْفُ هَاهُنَا مِنْ بَابِ عَطَفٍ الْمُسْتَبَبِّ عَلَى السَّبَبِ يُقَالُ اجْلِسْ وَاسْتَرْخِ وَقُمْ وَامْشِ

لَا نَ طَاعَةَ/ اللّٰهُ تُحْمَلُ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعَمَلِ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ،
كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلِمْتُمْ الْحَقَّ

(28/60)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (34) فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (35) فَافْعَلُوا الْخَيْرَ، وَقَوْلُهُ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا: دُومُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا تُشْرِكُوا فَتَبْطُلَ أَعْمَالُكُمْ، قَالَ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر: 65] الوجه الثاني: لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ الرَّسُولِ كَمَا أَبْطَلَ الْكِتَابُ أَعْمَالَهُمْ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَعِصْيَانِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [الْحُجُرَاتِ: 2] الثَّالِثُ: لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى [البقرة: 264] كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَمْشُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 17] وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَمُنُّ بِالطَّاعَةِ عَلَى الرَّسُولِ كَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا فَعَلْتُهُ لِأَجْلِ قَلْبِكَ، وَلَوْلَا رِضَاكَ بِهِ لَمَا فَعَلْتُ، وَهُوَ مُتَافٍ لِلْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الْخَالِصَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47): آية 34]

إِنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (34) بَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشِّرْكَ وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَغْفِرُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى لَا يَطْنَ طَائِفٌ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ وَإِنْ بَطَلَتْ لَكِنَّ فَضْلَ اللَّهِ بَاقٍ يَغْفِرُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ بِعَمَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47): آية 35]

فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (35) لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ عَمَلَ الْكَافِرِ الَّذِي لَهُ صُورَةُ الْحَسَنَاتِ مُحْبِطٌ، وَذَنْبُهُ الَّذِي هُوَ أَفْبَحُ السَّيِّئَاتِ غَيْرُ مَغْفُورٍ، بَيَّنَّ أَنَّ لَا حُرْمَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ الرِّسُولِ بِقَوْلِهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النساء: 59] وَأَمَرَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ فَلَا تَهْنُؤُوا أَيْ لَا تَضَعُفُوا بَعْدَ مَا وَجَدَ السَّبَبَ فِي الْجِدِّ فِي الْأَمْرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَفِي الْآيَاتِ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يَقْتَضِي السَّعْيَ فِي الْقِتَالِ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ الرَّسُولِ وَرَدَّ بِالْجِهَادِ وَقَدْ أَمَرُوا بِالطَّاعَةِ، فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَضَعُفَ الْمُكَلَّفُ وَلَا يَكْسَلَ وَلَا يَهِنَ وَلَا يَتَهَاوَنَ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَ الْمُقْتَضَى قَدْ يَتَحَقَّقُ مَانِعٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمُسَبِّبُ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْقِتَالِ إِمَّا أَحْرَوِيٌّ وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ، فَذَكَرَ الْأَحْرَوِيَّ وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا مَغْفِرَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبَبَ وَلَمْ يَوْجِدِ الْمَانِعَ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُسَبِّبُ، وَلَمْ يَقْدَمْ الْمَانِعُ الدُّنْيَوِيُّ عَلَى قَوْلِهِ فَلَا تَهْنُؤُوا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ/ مَانِعَةً مِنَ الْإِتْيَانِ، فَلَا تَهْنُؤُوا فَإِنَّ لَكُمْ النَّصْرَ، أَوْ عَلَيْكُمْ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِعْتِرَافِ لِلْهَزِيمَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَانِعِ الدُّنْيَوِيَّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَانِعًا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ أَيْضًا حَيْثُ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَالْأَعْلَوْنَ وَالْمُضْطَفُّونَ فِي الْجَمْعِ حَالَةَ الرَّفْعِ مَعْلُومٌ الْأَصْلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ كَيْفَ أَلَّ إِلَى هَذِهِ الصِّغَةِ فِي التَّصْرِيفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فِي الْجَمْعِ الْمُوَافِقِ أَعْلِيُونَ وَمُضْطَفُّونَ فَسُكِّنَ الْبَاءُ لِكُونِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ فَتَحَرَّكَ مَا قَبْلُهَا وَالْوَاوُ كَانَتْ سَاكِنَةً فَالْتَقَى سَاكِنَانِ وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَحْرِيكِهِ وَالتَّحْرِيكُ كَانَ يُوقِعُ فِي الْمَحْذُورِ الَّذِي اجْتَنِبَ مِنْهُ فَوَجَبَ الْحَذْفُ، وَالْوَاوُ كَانَتْ فِيهِ لِمَعْنَى لَا يَسْتَفَادُ إِلَّا مِنْهَا وَهُوَ الْجَمْعُ فَاسْقَطِ الْبَاءُ وَتَقَعِ أَعْلَوْنَ، وَبِهَذَا الدَّلِيلِ صَارَ فِي الْجَزِّ أَعْلَيْنَ وَمُضْطَفِّينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ مَعَكُمْ هِدَايَتُهُ وَإِرشَادُ يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْإِفْخَارِ فَقَالَ: وَاللَّهُ مَعَكُمْ يَعْنِي لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُ لَمَّا قَالَ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ فَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ ضَعْفَ أَنْفُسِهِمْ وَقَتْلَهُمْ مَعَ كَثْرَةِ الْكُفَّارِ وَشَوْكِهِمْ وَكَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ كَيْفَ

(28/61)

إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36)
 إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخِرْ أَصْعَابُكُمْ (37)
 يَكُونُ لَهُمُ الْعَلَبَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ لَا يَبْقَى لَكُمْ شَيْءٌ وَلَا أَرْثِيَاتٌ فِي أَنْ الْعَلَبَةُ لَكُمْ
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَاَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي [المجادلة: 21] وقوله إِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ
 وَقَوْلُهُ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَعُدْ آخِرُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ إِنَّ اللَّهَ [الصافات: 173]
 مَعَكُمْ، كَانِ فِيهِ أَنَّ النَّصْرَةَ بِاللَّهِ لَا بِكُمْ فَكَانَ الْقَائِلُ يَقُولُ لَمْ يَصُدِّرْ مِنِّي عَمَلٌ لَهُ اِغْتِيَارٌ
 فَلَا اسْتِحْقَاقٌ تَعْظِيمًا، فَقَالَ هُوَ يَنْصُرُكُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ كَانَ
 النَّصْرَةَ جُعِلَتْ بِكُمْ وَمِنْكُمْ فَكَانَتْكُمْ مُسْتَقْلُونَ فِي ذَلِكَ وَيُعْطِيكُمْ أَجْرَ الْمُسْتَعِينِ، وَالنَّصْرَةُ
 النِّقْصُ، وَمِنْهُ الْمَوْتُ كَأَنَّهُ تَقْصُ مِنْهُ مَا يَشْقَعُهُ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْقِتَالِ إِنْ قَتَلَ مِنَ الْكَافِرِينَ
 أَحَدٌ فَقَدْ وَثَرُوا فِي أَهْلِهِمْ وَعَمَلِهِمْ حَيْثُ تَقْصُ عَدَدُهُمْ وَصَاعَ عَمَلِهِمْ، وَالْمُؤْمِنُ إِنْ قُتِلَ
 فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ عَدَدِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ، وَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ عَدَدِهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ حَيٌّ
 :مرزوق، فرح بما هو إليه مسوق. ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47): آية 36]

إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36)
 زِيَادَةُ فِي التَّسْلِيَةِ يَعْنِي كَيْفَ تَمْتَعُكَ الدُّنْيَا مِنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ بِالْجِهَادِ، وَهِيَ لَا تَقُوتُكَ
 لِكُونِكَ مَنْصُورًا غَالِيًا، وَإِنْ قَاتَيْتَكَ فَعَمَلُكَ غَيْرُ مُوْتَرٍ، فَكَيْفَ وَمَا يَقُوتُكَ، فَإِنْ قَاتَ قَاتَتْ
 وَلَمْ يُعَوِّضْ لَكَ أَنْ تَلْتَمِصَ إِلَيْهَا لِكُونِهَا لَعِبًا وَلَهُوَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ
 مِرَارًا أَنَّ اللَّعِبَ/ مَا تَسْتَعْلِي بِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ ضَرُورَةٌ فِي الْحَالِ وَلَا مَنَفَعَةٌ فِي الْمَالِ، ثُمَّ
 إِنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَشْتَغَلْ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ عَنْ أَشْغَالِهِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ لَعِبٌ وَإِنْ
 شَغَلَهُ وَدَهَشَهُ عَنْ مُهِمَّاتِهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلِهَذَا يَقَالُ مَلَاهِي لَأَلَاتِ الْمَلَاهِي لِأَنَّهَا مَشْغَلَةٌ عَنْ
 الْغَيْرِ، وَيُقَالُ لِمَا دُوْنَهُ لَعِبٌ كَاللَّعِبِ بِالشَّطْرِجِ وَالْحَمَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ مِرَّةٍ،
 وَقَوْلُهُ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ إِعَادَةُ لِلْوَعْدِ وَالْإِصَافَةِ لِلتَّعْرِيفِ، أَيْ الْأَجْرُ الَّذِي
 وَعَدَكُمْ يَقُولُهُ أَجْرُ كَرِيمٍ [يس: 11] وَأَجْرُ كَبِيرٍ [هود: 11]. وَأَجْرٌ عَظِيمٌ [آل عمران: 172]
 وَقَوْلُهُ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْجِهَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِنْتَاقٍ،
 فَلَوْ قَالَ قَاتِلْ أَبَا لَا أَنْفَقَ مَالِي، فَيُقَالُ لَهُ اللَّهُ لَا يَسْأَلُكُمْ مَالَكُمْ فِي الْجِهَادِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ
 الزَّكَاةِ وَالْعَقِيمَةِ وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ فِيهَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ لَا تَرَاغُونَ بِإِخْرَاجِهِ
 وَتَانِيهَا: الْأَمْوَالُ لِلَّهِ وَهِيَ فِي أَيْدِيكُمْ غَارِبَةٌ وَقَدْ طَلَبَ مِنْكُمْ أَوْ أَجَارَ لَكُمْ فِي صَرْفِهَا فِي
 جِهَةِ الْجِهَادِ فَلَا مَعْنَى لِتُخْلِكُمْ بِمَالِهِ، وَإِلَى هَذَا إِسَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمِمَّا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الحديد: 10] أَيْ الْكُلُّ لِلَّهِ وَتَالِيهَا: لَا
 يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا يَسْأَلُكُمْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا وَهُوَ رُبْعُ الْعُسْرِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا
 لِأَنَّ الْعُسْرَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَقَلُّ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ جُزْءٌ آخَرٌ وَلَيْسَ اسْمًا مُفْرَدًا، وَأَمَّا الْجُزْءُ مِنْ
 أَحَدٍ عَشَرَ وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ [إِلَى] مِائَةِ جُزْءٍ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ لَمْ يُوصَعْ لَهُ اسْمٌ
 مُفْرَدٌ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي الرِّبْحِ الَّذِي هُوَ مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَيْضًا كَذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرِّبْحِ أَظْهَرُ،
 وَلَمَّا كَانَ الْمَالُ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ وَمِنْهُ مَا لَا يُنْفَقُ، وَمِمَّا أَنْفَقَ مِنْهُ لِلتَّجَارَةِ أَحَدُ
 قِسْمَيْهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ فِيهِ رَابِعَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ رَابِعَةً فَصَارَ
 الْقِسْمُ الْوَاحِدُ قِسْمَيْنِ فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَانَ الرِّبْحُ فِي رُبْعِهِ فَأَوْجَبَ [رُبْعُ] عَشَرَ الَّذِي
 فِيهِ الرِّبْحُ وَهُوَ عُسْرٌ فَهُوَ رُبْعُ الْعُسْرِ وَهُوَ الْوَاجِبُ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا
 :الكثير منه. ثم قال تعالى:

[سورة محمد (47): آية 37]

إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخِرْ أَصْعَابُكُمْ (37)

(28/62)

هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ يُدْعَوْنَ لِنُفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ
 نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)

الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيُخَفِّكُمُ لِلْإِسَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِحْقَاءَ يَتَّبِعُ السُّؤَالَ بَيِّنًا لِيُشِخَّ الْأَنْفُسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ قَدْ يَكُونُ لِلْمِثْلَيْنِ وَبِالْقَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُتَعَاقِبَيْنِ أَوْ مُتَعَلِّقَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ الْإِحْقَاءَ يَقَعُ عَقِيبَ السُّؤَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِمُجَرَّدِ السُّؤَالَ لَا يُعْطَى شَيْئًا وَقَوْلُهُ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجُ أَصْغَاتِكُمْ يَعْنِي بِمَا طَلَبَهَا وَلَوْ طَلَبَهَا وَأَلَحَّ عَلَيْكُمْ فِي الطَّلَبِ لِبُخْلَتُمْ، كَيْفَ وَأَنْتُمْ تَبْخَلُونَ بِالتَّيْسِيرِ لَا تَبْخَلُونَ بِالْكَثِيرِ وَقَوْلُهُ وَيُخْرِجُ أَصْغَاتِكُمْ يَعْنِي بِسَبَبِهِ فَإِنَّ الطَّالِبَ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَطْلُبُونَكُمْ وَأَنْتُمْ لِمَحَبَّةِ الْمَالِ وَشِخَّ الْأَنْفُسِ تَمْتَنِعُونَ فَيَفْضِي إِلَى الْقِتَالِ وَتُظْهِرُ بِهِ الضَّغَائِنَ/ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة محمد (47) : آية 38]

هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)

قَدْ طَلَبْتُ مِنْكُمْ التَّيْسِيرَ فَبَخِلْتُمْ فَكَيْفَ لَوْ طَلَبْتُ مِنْكُمْ الْكُلَّ وَقَوْلُهُ هَؤُلَاءِ يَخْتَلُمُ [يَعْنِي] وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَانِيَهُمَا: هَؤُلَاءِ وَحدها خبر أنتم كما يقالُ أَنْتَ هَذَا تَحْقِيقًا لِلشَّهْرَةِ وَالظُّهُورِ أَيْ طَهَّرَ أَنْتُمْ بِحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْتِلَالِ عَنْكُمْ بِأَمْرِ مُعَايِرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ تَدْعَوْنَ وَقَوْلُهُ تُدْعَوْنَ أَيْ إِلَى الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا فِي صَرْفِهِ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فِيهِ الْجَهَنَّتَيْنِ تَحْذِيلُ الْأَعْدَاءِ وَنَصْرَةُ الْأَوْلِيَاءِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْبُخْلُ صَرَرٌ غَائِذٌ إِلَيْهِ فَلَا تَطْلُبُوا أَنْتُمْ لَا تُنفِقُونَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ بَلْ لَا تُنفِقُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ مَنْ يَبْخُلُ بِأَجْرَةِ الطَّيِّبِ وَثَمَنِ الدَّاءِ وَهُوَ قَرِيبٌ فَلَا يَبْخُلُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ حَقَّقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مَالِكُمْ وَأَتَمَّهُ بِقَوْلِهِ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ حَتَّى لَا تَقُولُوا إِنَّا أَضْعَافُ أَغْنِيَائٍ عَنِ الْقِتَالِ، وَدَفَعَ حَاجَةَ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُمْ لَا غِنَى لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَأَنَّهُ لَوْلَا الْقِتَالُ لَقُتِلُوا، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِنْ بَغَرَ بَعَرَ، وَالْمُحْتَاجُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ حَاجَتَهُ يَفْصِدْهُ، لَا سِيَّمَا أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمُضْطَّرِّ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَطَاهِرٌ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ فَقِيرًا وَهُوَ مُوقِفٌ مَسْئُولٌ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ بَيِّنًا التَّرْتِيبَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَهُ بَيِّنًا لِلِاسْتِغْنَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ [إِبْرَاهِيمَ: 19] وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا تَقْرِيرٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْكُمْ. فَإِنْ كَانَ ذَاهِبٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مُلْكَهُ بِالْعَالَمِ وَجَبْرُوتُهُ يَظْهَرُ بِهِ وَعَظَمَتُهُ بِعِبَادِهِ، فَتَقُولُ هَبْ أَنْ هَذَا الْبَاطِلَ حَقٌّ لَكُمْ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لَهُ، بَلْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا غَيْرَكُمْ يَفْتَخِرُونَ بِعِبَادَتِهِ، وَعَالَمًا غَيْرَ هَذَا يَشْهَدُ بِعَظَمَتِهِ

وَكِبَرِيَّاتِهِ وَثَانِيَهُمَا:

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْأُمُورَ وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَرَاهِينَ وَأَوْصَحَهَا بِالْأَمْثَالِ قَالَ إِنْ أَطَعْتُمْ فَلَكُمْ أَجُورُكُمْ وَزِيَادَةٌ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا لَمْ يَبْقَ لَكُمْ إِلَّا الْإِهْلَاكُ فَإِنَّ مَا مِنْ نَبِيٍّ أَنْذَرَ قَوْمًا وَأَصْرُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِلَّا وَقَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِالْإِهْلَاكِ وَظَهَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ وَاتَى بِقَوْمٍ آخَرِينَ طَاهِرِينَ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ فِيهِ مَسْأَلَةٌ تَحْوِيَّةٌ يَتَّبِعُ مِنْهَا قَوَائِدُ غَيْرَةٌ وَهِيَ: / أَنَّ النَّحَاةَ قَالُوا: يَجُوزُ فِي الْمَعْصُوفِ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْوَاوِ وَالْقَاءِ وَأَنْتُمْ، الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ جَمِيعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ بِالْجَزْمِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنْ يُفَانِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ [آل عِمْرَانَ: 111] بِالرَّفْعِ بِإِثْبَاتِ التَّوْنِ وَهُوَ مَعَ الْجَوَازِ (28/63)

ففيه تدقيق: وهو أَنَّ هَاهُنَا لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالتَّوَلَّى لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّوْا يَكُونُونَ مِنْ يَأْتِي بِهِمُ اللَّهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَإِنْ تَوَلَّوْا لَا يَكُونُونَ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ غَاصِبِينَ، كَوْنٌ مِنْ يَأْتِي بِهِمْ مُطِيعِينَ، وَأَمَّا هُنَاكَ سَوَاءٌ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا يُنْصَرُونَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيقِ هُنَاكَ وَجْهُ. فَرَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَهَاهُنَا جَزَمَ لِلتَّعْلِيقِ.

وَقَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ثُمَّ لَا يَكُونُوا

أَمْثَالَكُمْ فِي الْوَصْفِ وَلَا فِي الْجِنْسِ وَهُوَ لَا يُقِ الْوَجْهَ الثَّانِي: وَفِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: قَوْمٌ مِنْ الْعَجَمِ ثَانِيهَا: قَوْمٌ مِنْ قَارِسَ رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ يُسْتَبَدَلُ بِهِمْ إِنْ تَوَلَّوْا وَسَلَّمَانُ إِلَى جَنِّهِ فَقَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُتَوَطًّا بِالتَّوْبَةِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ قَارِسَ»
وَتَالِثُهَا: قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ وَصَحْبِهِ وَعِزَّتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا آمِينَ
(28/64)

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ تَصْرًا عَزِيمًا (3)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَتْحِ
وَهِيَ عِشْرُونَ وَتِسْعُ آيَاتٍ مَدَنِيَّةٌ

[سورة الفتح (48): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ تَصْرًا عَزِيمًا (3)
:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفَتْحِ وَجْهُ: أَحَدُهَا: فَتْحُ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَثَانِيهَا: فَتْحُ الرُّومِ وَعِزَّتُهَا وَتَالِثُهَا: الْمُرَادُ مِنَ الْفَتْحِ صَلَاحُ الْخَدِيبِيَّةِ وَرَابِعُهَا: فَتْحُ الْإِسْلَامِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّيِّئَانِ وَخَامِسُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ كَقَوْلِهِ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ [الْأَعْرَافِ: 89] وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَفْتَحْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ [سَبَأًا: 26] وَالْمُخْتَارُ مِنَ الْكُلِّ وَجْهُ: أَحَدُهَا: فَتْحُ مَكَّةَ، وَالثَّانِي: فَتْحُ الْخَدِيبِيَّةِ، وَالثَّلَاثُ: فَتْحُ الْإِسْلَامِ بِالْآيَةِ وَالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ. وَالْأَوَّلُ مُتَابِعٌ لِأَخْرَ مَا قَبْلَهَا مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا قَالَ: هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ يَنْحَلْ فَإِنَّمَا يَنْحَلْ عَنْ نَفْسِهِ [مُحَمَّدٍ: 38] بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ فَتَحَ لَهُمْ مَكَّةَ وَعَيْنُومَا دِيَارَهُمْ وَحَصَلَ لَهُمْ أَضْعَافُ مَا أَنْفَقُوا وَلَوْ بَخَلُوا لَصَاحَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ بُخْلُهُمْ إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثَانِيهَا: لِمَا قَالَ: وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَقَالَ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ [مُحَمَّدٍ: 35] بَيَّنَّ بُرْهَانَهُ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ الْأَعْلَوْنَ تَالِثُهَا: لِمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ [مُحَمَّدٍ: 35] وَكَانَ مَعْنَاهُ لَا تَسْأَلُوا الصَّلَاحَ مِنْ عِنْدِكُمْ بَلْ اصْبِرُوا فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الصَّلَاحَ وَيَجْتَهِدُونَ فِيهِ كَمَا كَانَ يَوْمَ الْخَدِيبِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ، وَكَمَا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ حَيْثُ أَتَى صِيَادِيدَ قُرَيْشٍ مُسْتَأْمِنِينَ وَمُؤْمِنِينَ وَمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ فَتْحَ مَكَّةَ، فَمَكَّةُ لَمْ تَكُنْ قَدْ فُتِحَتْ، فَكَيْفَ قَالَ تَعَالَى: فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا يَلْفِظُ الْمَاضِي؟ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَتَحْنَا فِي حُكْمِنَا وَتَقْدِيرِنَا ثَانِيَهُمَا: مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ، فَأَخْبَرَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي إِسَارَةً إِلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا دَفَاعَ لَهُ، وَقِيعٌ لَا رَافِعَ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِ الْفَتْحِ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ، وَالْفَتْحُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: مَا قِيلَ إِنَّ الْفَتْحَ لَمْ يَجْعَلْهُ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَحَدَّهَا، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ: الْمَغْفِرَةُ، وَإِتِمَامُ النِّعْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالنُّصْرَةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى

(28/65)

قَالَ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَيَهْدِيكَ وَبِطُغْيَانِكَ وَبِطُغْيَانِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِالْفَتْحِ، فَإِنَّ النِّعْمَةَ بِهِ تَمَّتْ، وَالنُّصْرَةَ بَعْدَهُ قَدْ عَمَّتْ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ سَبَبًا لِطَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِجْسِ الْأَوْثَانِ، وَطَهْرِ بَيْتِهِ صَاحِبِ سَبَبٍ لِطَهْرِ عَبْدِهِ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ بِالْفَتْحِ يَحْضُلُ الْحَقُّ، ثُمَّ بِالْحَقِّ تَحْضُلُ الْمَغْفِرَةُ، أَلَا تَرَى إِلَى دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ

«قَالَ فِي الْحَقِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»

الرَّابِعُ: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا فَتَحَلَّ لَكَ لِيُغْفَرَ لَكَ مَغْفُورٌ، مَغْفُومٌ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا عِلْمُوا بَعْدَ غَامِ الْفِيلِ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَأْخُذُهَا عَدُوُّ اللَّهِ الْمَسْخُوطِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا وَيَأْخُذُهَا حَيْثُ اللَّهُ الْمَغْفُورُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَنْبٌ، فَمَاذَا يُغْفَرُ لَهُ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ: عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا مِنْ وَجْهِهِ أَخَذَهَا الْمُرَادُ دَنْبُ الْمُؤْمِنِينَ تَابِيهَا: الْمُرَادُ تَرَكُ الْأَفْضَلِ تَالِئُهَا: الصَّغَائِرُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِالسَّهْوِ وَالْعَمْدِ، وَهُوَ يَصُونُهُمْ عَنِ الْعَجَبِ رَابِعُهَا: الْمُرَادُ الْعِصْمَةُ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ فِي سُورَةِ الْقِتَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهُ أَخَذَهَا: أَنَّهُ وَعَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يُذْنِبُ بَعْدَ النَّبُوَّةِ تَابِيهَا: مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفَتْحِ، وَمَا تَأَخَّرَ عَنِ الْفَتْحِ تَالِئُهَا: الْعُمُومُ يُقَالُ أَضْرَبَ مَنْ لَقِيتَ وَمَنْ لَا تَلْقَاهُ، مَعَ أَنَّ مَنْ لَا يَلْقَى لَا يُمَكِّنُ صَرْفَهُ إِشَارَةً إِلَى الْعُمُومِ رَابِعُهَا: مِنْ قَبْلِ النَّبُوَّةِ وَمِنْ بَعْدِهَا، وَعَلَى هَذَا فَمَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ بِالْعَفْوِ وَمَا بَعْدَهَا بِالْعِصْمَةِ، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ سَاقِطٌ مِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ قَارِبَةٍ، وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ أَمْرِ رَيْبٍ، وَهُوَ أَنْعَدُ الْوُجُوهَ وَأَسْقِطُهَا لِعَدَمِ التَّنَامِ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَنِيعَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ بِحَتْمِلِ وَجْهًا: أَخَذَهَا: هُوَ أَنَّ التَّكَالِيفَ عِنْدَ الْفَتْحِ تَمَّتْ حَيْثُ وَجَبَ الْحَجُّ، وَهُوَ آخِرُ التَّكَالِيفِ، وَالتَّكَالِيفُ نَعَمٌ تَابِيهَا: نِيعَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ بِإِخْلَاءِ الْأَرْضِ لَكَ عَنْ مُعَانِدِيكَ، فَإِنَّ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمْ يَبْقَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدُوٌّ ذُو عِتَابٍ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا أَهْلِكُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَالتَّافُونَ آمَنُوا وَاسْتَأْمَنُوا يَوْمَ الْفَتْحِ تَالِئُهَا: وَنِيعَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا بِاسْتِجَابَةِ دَعَائِكَ فِي طَلَبِ الْفَتْحِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِقَبُولِ شَفَاعَتِكَ فِي الدُّيُوبِ وَلَوْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْفَتْحِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا يَحْتَمِلُ وَجْهًا أَطْهَرَهَا: يُدِيمُكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُضِلِّينَ، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا [الْمَائِدَةُ: 3] حَيْثُ أَهْلَكْتُ الْمُحَادِلِينَ فِيهِ، وَحَمَلْتُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَابِيهَا: أَنْ يُقَالَ جَعَلَ الْفَتْحُ سَبِيلًا لِلْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لِأَنَّهُ سَهَّلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ لِعِلْمِهِمْ بِالْقَوَائِدِ الْعَاجِلَةِ بِالْفَتْحِ وَالْأَجَلَةِ بِالْوَعْدِ، وَالْجِهَادُ سُبُوكُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدٌ تَالِئُهَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْرِيفُ، أَيْ لِيُغْفَرَ لَكَ لِيُغْفَرَ لَكَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفَتْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى يَدٍ مَنْ يَكُونُ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ بِدَلِيلِ حِكَايَةِ الْفِيلِ، وَقَوْلُهُ وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ تَصْرًا غَزِيرًا ظَاهِرًا، لِأَنَّ بِالْفَتْحِ طَهَرَ النَّصْرَ وَاسْتَهْرَ الْأَمْرَ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَفْظِيَّةٌ وَالْأُخْرَى مَعْنَوِيَّةٌ:

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةُ: فَهِيَ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ النَّصْرَ بِكَوْنِهِ غَزِيرًا، وَالْغَزِيرُ مِمَّنْ لَهُ النَّصْرُ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا ثَلَاثَةً الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ نُصِرَ إِذْ عَزَّ، كَقَوْلِهِ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [الْحَاقَّةُ: 21] أَيْ دَاثَ رَضَى التَّابِي: وَصَفَ النَّصْرَ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْمَنْصُورُ إِسْنَادًا مَجَازِيًا يُقَالُ لَهُ كَلَامٌ صَادِقٌ، كَمَا يُقَالُ لَهُ مَتَكَلِّمٌ صَادِقٌ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ نَصْرًا غَزِيرًا صَاحِبُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْجَوَابِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا يَلْزَمُنَا مَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ إِذَا قُلْنَا: الْعِزَّةُ مِنَ الْعَلِيَّةِ، وَالْغَزِيرُ الْغَالِبُ وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْغَزِيرُ هُوَ النَّفِيسُ الْقَلِيلُ

(28/66)

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (4)

النَّظِيرُ، أَوْ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلِيلُ الْوُجُودِ، يُقَالُ عَزَّ الْبَشِيُّ إِذَا قَلَّ وَجُودُهُ مَعَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَالنَّصْرُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَمِنْهُ لَمْ يُوَجَدْ وَهُوَ أَحَدٌ بَيَّنَّ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُتَمَكِّنِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ أَبْرَرَ الْقَاعِلَ وَهُوَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ يَقُولُهُ وَنِيعَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ فَاعِلٍ يَطْهَرُ اسْمُهُ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَطْهَرُ فِيهَا بَعْدَهُ تَقُولُ: جَاءَ رَيْدٌ وَتَكَلَّمَ، وَقَامَ وَرَاحَ، وَلَا تَقُولُ: جَاءَ رَيْدٌ وَقَعَدَ زَيْدٌ اجْتِنَارًا لِلْكَلَامِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَهْلُ وَنِصْرُكَ تَصْرًا، بَلْ أَغَادَ لَفْظَ اللَّهِ، فَتَقُولُ هَذَا إِسْنَادًا إِلَى طَرِيقِ النَّصْرِ، وَلِهَذَا قُلْنَا ذَكَرَ اللَّهُ النَّصْرَ مِنْ غَيْرِ إِصَاقَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: يَنْصُرُكَ اللَّهُ يَنْصُرُ [الرُّومُ: 5] وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّصْرِ يَنْصُرُ،

وَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَبْذَلَ بَصَرَهُ [الأنفال: 62] وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّصْرِ، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر: 1] وَقَالَ: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ [الصف: 13] وَلَمْ يَقُلْ نَصْرٌ وَقَفْخٌ، وَقَالَ: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [الأنفال: 10] وَهَذَا أَدَلُّ الْآيَاتِ عَلَى مَطْلُوبِنَا، وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ النَّصْرَ بِالنَّصْرِ، وَالنَّصْرَ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ [التخل: 127] وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْرَ سُكُونُ الْقَلْبِ وَاطْمِئْنَانُهُ، وَذَلِكَ يَذْكُرُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِلَّا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَّ الْقُلُوبُ [الرعد: 28] فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا وَبَنَصْرِكَ اللَّهُ، أَطْهَرَ لَفْظًا لِلَّهِ ذِكْرًا لِلتَّعْلِيمِ أَنَّ يَذْكُرُ اللَّهُ بِحُصُولِ اطمِئْنَانِ الْقُلُوبِ، وَبِهِ يَحْصُلُ الصَّبْرُ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ النِّصْرُ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ قَالَ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّا فَتَحْنَا لِنَغْفِرَ لَكَ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْفَتْحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً لَكِنَّا عَامَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الزمر: 53] وَقَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48] وَلِئِنْ قُلْنَا بِإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِصْمَةُ، فَذَلِكَ لَمْ يَخْتَصَّ بِنَبِيِّنَا، بَلْ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ كَانَ مَعْصُومًا، وَإِنَّمَا النِّعْمَةُ كَذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [المائدة: 3] وَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 47] وكذلك الهداية قال الله تعالى: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ «1» [القصص: 56] فَعَمَّ، وَكَذَلِكَ النَّصْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ [الصافات: 171، 172] وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَمَتُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا وَفِيهِ التَّعْظِيمُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِنَّا وَتَانِيَهُمَا لَكَ أَيُّ لَأَجْلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُنَّة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفتح (48): آية 4]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (4) لَمَّا قَالَ تَعَالَى: وَبَنَصْرِكَ اللَّهُ [الفتح: 3] بَيَّنَّ وَجْهَ النَّصْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَنَصْرَ رُسُلِهِ بِصِيحَةِ يَهْلِكُ بِهَا أَعْدَاءُهُمْ، أَوْ رَجْفَةٍ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالْقَتَاءِ، أَوْ جُنْدٍ يُرْسِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَصْرٍ وَقُوَّةٍ وَتَيَّابٍ قَلْبٍ يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، لِيَكُونَ لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ أَيُّ تَحْقِيقًا لِلنَّصْرِ، وَفِي السَّكِينَةِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: هُوَ السُّكُونُ الثَّانِي: الْوَقَارُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَهُوَ مِنَ السُّكُونِ الثَّلَاثِ: الْتَقِينُ وَالْكَلُّ مِنَ السُّكُونِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

في تفسير الرازي المطبوع (يهدي إليه من يشاء) وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب (1) من المعجم المفهرس (28/67)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّكِينَةُ هُنَا غَيْرُ السَّكِينَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة: 248] فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَبَحْتُمِلُ هِيَ تِلْكَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْبَاقِينَ وَتَيَّابُ الْقُلُوبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّكِينَةُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِمْ هِيَ سَبَبُ ذِكْرِهِمْ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَّ الْقُلُوبُ [الرعد: 28]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمْ [الأحزاب: 26] يَلْفُظُ الْقَدْفَ الْمُرْعَجَ وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ يَلْفُظُ الْإِنْزَالَ الْمُثَبِّتَ، وَفِيهِ مَعْنَى حُكْمِي وَهُوَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ قَبْلُ وَتَذَكَّرَهُ وَاسْتَدَامَ تَذَكُّرُهُ فَإِذَا وَقَعَ لَا يَتَغَيَّرُ، وَمَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ شَيْءٍ فَبَقِعَ دُفْعَةً يَرْجِفُ فَوَادُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ صَيْحَةٍ وَقِيلَ لَهُ لَا تَنْرَعْ مِنْهَا فَوَقَعَتْ الصَّيْحَةُ لَا يَرْجِفُ، وَمَنْ لَمْ يَخْبَرَ بِهِ وَأَخْبَرَ وَغَفَلَ عَنْهُ يَرْجِفُ إِذَا وَقَعَتْ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ أَتَاهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَقَدَفَ فِي قَلْبِهِ قَارِئًا، وَالْمُؤْمِنُ أَتَاهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ يَذْكُرُهُ فَسَكَنَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: أَمْرُهُمْ بِتَكَالُفِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَأَمَّنُوا بِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهَا، مَثَلًا أَمَرُوا بِالتَّوْحِيدِ فَأَمَّنُوا وَأَطَاعُوا، ثُمَّ أَمَرُوا بِالْقِتَالِ وَالْحَجِّ فَأَمَّنُوا وَأَطَاعُوا، قَارَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ تَانِيَةً: أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ فَصَبَرُوا قَرَأُوا عَيْنَ الْبَقِيَّةِ بِمَا عَلِمُوا مِنَ النَّصْرِ

عَلِمَ الْيَقِينِ إِيْمَانًا بِالْعَيْبِ قَارَدَاؤُا إِيْمَانًا مُسْتَبَقَاً مِّنَ الشَّهَادَةِ مَعَ إِيْمَانِهِمُ الْمُسْتَقَادِ مِّنَ الْعَيْبِ تَالِئَهَا: اِرْدَادُهَا بِالْفُرُوعِ مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالْأُصُولِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ وَلَدُهُ وَلِلْحَشْرِ كَائِنٌ وَآمَنُوا بِأَنَّ كُلَّ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدْقٌ وَكُلُّ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَاجِبٌ رَّابِعُهَا: اِرْدَادُهَا إِيْمَانًا اسْتِدْلَالِيًّا مَعَ إِيْمَانِهِمْ الْفِطْرِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُبَيِّنُ لَطِيفَةً وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِنَّمَا تُفْلِي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِنَّمَا [آلِ عِمْرَانَ: 178] وَلَمْ يَقُلْ مَعَ كُفْرِهِمْ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ عِتَادِيٌّ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ كُفْرٌ فِطْرِيٌّ لِيَنْصَحَ إِلَيْهِ الْكُفْرُ الْعِتَادِيٌّ بَلِ الْكُفْرُ لَيْسَ إِلَّا عِتَادِيًّا وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ بِالْفُرُوعِ لَا يُقَالُ انْصَحَ إِلَى الْكُفْرِ بِالْأُصُولِ لِأَنَّ مِنْ صَرُورَةِ الْكُفْرِ بِالْأُصُولِ الْكُفْرُ بِالْفُرُوعِ وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْإِيْمَانِ بِالْأُصُولِ الْإِيْمَانُ بِالْفُرُوعِ يَمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْإِتْقَانِ فَقَالَ: لِيُزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَقَوْلُهُ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِهْلَاكِ عَدُوِّهِ بِجُنُودِهِ بَلِ بِصِيْحَةٍ وَلَمْ يَقُلْ بَلِ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونَ إِهْلَاكُ أَعْدَائِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ فَيَكُونَ لَهُمُ الثَّوَابُ، وَفِي جُنُودِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجْهٌ أَحَدُهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثَانِيهَا: مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَيَوَاتِ وَالْجِنِّ وَتَالِئَهَا:

الْأَسْبَابُ السَّمَاوِيَّةُ وَالْأَرْضِيَّةُ حَتَّى يَكُونَ سُقُوطُ كِسْفٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْحَسْفُ مِنْ جُنُودِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لَمَّا قَالَ: وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [سَبَأٌ: 3] وَأَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ أَمْرَ الْقُلُوبِ يَقُولُهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِيْمَانُ مِنْ عَمَلِ الْقُلُوبِ ذَكَرَ الْعِلْمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَقَوْلُهُ حَكِيمًا بَعْدَ قَوْلِهِ عَلِيمًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْحَكِيمَ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مُتَقَنًّا وَيَعْلَمُهُ، فَإِنَّ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ ضَعْفٌ عَجِيبٌ اتِّفَاقًا لَا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ وَمَنْ يَعْلَمُ وَيَعْمَلُ عَلَى خِلَافِ الْعِلْمِ لَا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ. وقوله تعالى:

(28/68)

لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبُكَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قُورًا عَظِيمًا (5)

[سورة الفتح (48): آية 5]

لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبُكَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قُورًا عَظِيمًا (5)

يَسْتَدْعِي فِعْلًا سَابِقًا لِيُدْخَلَ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ابْتِدَاءً [المسألة الأولى] [فيه مسائل] لِنُكْرَمِي لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ جَنَّتُكْ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ وَفِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَجُوهٌ وَضَبُطُ الْأَحْوَالِ فِيهِ يَأْنِ تَقُولُ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِصَرْحِهِ أَوْ لَا يَكُونَ، وَحِينَئِذٍ يَتَّبِعُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ فُهِمَ بِقَرِينَةٍ خَالِيَةٍ فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَوْلُهُ لِيُزَادُوا إِيْمَانًا [الفتح: 4] كَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ السَّكِينَةَ لِيُزَادُوا إِيْمَانًا بِسَبَبِ الْإِثْرَالِ لِيُدْخِلَهُمْ بِسَبَبِ الْإِيْمَانِ جَنَّاتٍ، فَإِنْ قِيلَ فَقَوْلُهُ وَبُعْدُ [الفتح: 6] عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِيُدْخَلَ وَارْتِدَادُ إِيْمَانِهِمْ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِنَعْدِيهِمْ، يَقُولُ بَلَى وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّغْذِيبَ مَذْكُورٌ لِكُؤْمِيهِ مَقْصُودًا لِلْمُؤْمِنِينَ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ بِسَبَبِ ارْتِدَادِكُمْ فِي الْإِيْمَانِ يُدْخِلُكُمْ فِي الْآخِرَةِ جَنَّاتٍ وَبُعْدُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الدُّنْيَا الْكَفَّارَ وَالْمُتَافِقِينَ الثَّانِي: تَغْذِيرُهُ وَبُعْدُ بِسَبَبِ مَا لَكُمْ مِنَ الْارْتِدَادِ، يُقَالُ فَعَلْتُهُ لِاجْتِرَابِ بِهِ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ أَيْ لَا عُرْفَ بِوُجُودِهِ الصَّدِيقِ وَبَعْدِيهِ الْعَدُوُّ فَكَذَلِكَ لِيُزَادَ الْمُؤْمِنُ إِيْمَانًا فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَيُزَادَ الْكَافِرُ كُفْرًا فَيُعَذِّبُهُ بِهِ وَوَجْهُ آخَرُ تَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ سَبَبَ زِيَادَةِ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتَرِفُ صَبْرَهُمْ وَتَبَاتِهِمْ فَيَعْبَى الْمُتَافِقُ وَالْكَافِرُ مَعَهُ وَيَتَعَذَّبُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا الثَّانِي: قَوْلُهُ وَبُصْرُكَ اللَّهُ [الفتح: 3] كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَبُصْرُكَ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ جَنَّاتِ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ [الفتح: 2] عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِيَغْفِرَ لَكَ ذَنْبَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ جَنَّاتٍ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ لَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَيْضًا أَحَدُهَا: قَوْلُهُ حَكِيمًا [الفتح: 4] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: اللَّهُ حَكِيمٌ، فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ جَنَّاتٍ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ [الفتح: 2] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَسْتَجِيبُ دُعَاكَ فِي الدُّنْيَا وَيَقْبَلُ شَفَاعَتَكَ فِي الْعُقْبَى لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ثَالِثًا: قَوْلُهُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ [الفتح: 1] وَوَجْهَهُ هُوَ أَنَّهُ رُويَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيِّنَا لَكَ إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَكَ قَمَادًا لَنَا؟

كَأَنَّهُ تَعَالَى قَال: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ وَفِيحْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ لِيُدْخِلَهُمْ جَنَّاتٍ، وَأَمَّا
 إِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مَقْهُومٌ مِنْ غَيْرِ مَقَالٍ بَلْ مِنْ قَرِيبَةٍ الْحَالِ، فَتَقُولُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لِأَنَّ
 مِنْ ذِكْرِ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَالَ خَالِ الْقِتَالِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَال إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ
 بِالْقِتَالِ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ تَقُولُ غَرَفَ مِنْ قَرِيبَةِ الْحَالِ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْمُؤْمِنِينَ
 لِيُدْخِلَهُمْ جَنَّاتٍ.

المسألة الثانية: قال هاهنا وفي بعض المواضع المؤمنين والمؤمنات وفي بعض
 المواضع اكتفى بذكر المؤمنين ودخلت المؤمنات فيهم كما في قوله تعالى: وَيَسِّرَ
 الْمُؤْمِنِينَ [الْأَحْزَابُ: 47] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 1] فَمَا الْحِكْمَةُ
 فِيهِ؟ تَقُولُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا مَا يُؤْهِمُ اخْتِصَاصَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَزَاءِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَعَ
 كَوْنِ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْتَرِكْنَ مَعَهُمْ ذِكْرُهُنَّ اللَّهُ صَرِيحًا، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا
 يُؤْهِمُ ذَلِكَ اِكْتَفَى بِدُخُولِهِمْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَوْلُهُ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّهُ عِلْمٌ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [سَبَأًا: 28] الْعُمُومُ لَا يُؤْهِمُ خُرُوجَ
 الْمُؤْمِنَاتِ عَنِ الْبَشَارَةِ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ لِفِعْلٍ سَابِقٍ وَهُوَ إِمَّا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ أَوْ الصَّبْرُ فِيهِ أَوْ النَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ
 الْفَتْحُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى مَا

(28/69)
 وَبُعِذَتِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ طَرَفَ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ
 دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (6) وَلِلَّهِ جُنُودُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَكِيمًا (7)
 كَانَ يُتَوَهَّمُ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ لِلْقِتَالِ، وَالْمَرَأَةُ لَا تُقَاتِلُ فَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَوْعُودَ
 بِهَا صَرَحَ اللَّهُ بِذِكْرِهِنَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ، وَالْمُنَافِقَةُ وَالْمُشْرِكَةُ لَمْ
 تُقَاتِلْ فَلَا تُعَذَّبُ فَصَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِنَّ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [الْأَحْزَابُ: 35] لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ ذِكْرِ النِّسَاءِ
 وَأَحْوَالِهِنَّ لِقَوْلِهِ وَلَا تَبْتَغِينَ ... وَأَقِمْنَ ... وَأَتِينَ ... وَأَطِعْنَ [الْأَحْزَابُ: 33] وَقَوْلُهُ
 وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ [الْأَحْزَابُ: 34] فَكَانَ ذِكْرُهُنَّ هُنَاكَ أَصْلًا، لَكِنَّ الرِّجَالَ لَمَّا
 كَانَ لَهُمْ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْآخِرِ الْعَظِيمِ ذَكَرَهُمْ وَذَكَرَهُنَّ يَلْفِظُ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ تَبَعِيَّةٍ لِمَا بَيَّنَّا
 أَنَّ الْأَصْلَ ذِكْرُهُنَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

المسألة الثالثة: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُكَفِّرْ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِدْخَالِ مَعَ أَنَّ تَكْفِيرَ
 السَّيِّئَاتِ قَبْلَ الْإِدْخَالِ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ
 الثَّانِي: تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَغْفِرَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ تَوَاجِعِ كَوْنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَدَّمَ
 الْإِدْخَالَ فِي الذِّكْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ يَكُونُ بِالنَّاسِ خُلِعَ
 الْكَرَامَةِ وَهِيَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْجَنَّةِ تُرَاوٍ عَنْهُ قَبَائِحُ الْبَشَرِيَّةِ الْجَرَمِيَّةِ
 كَالْفَصَلَاتِ، وَالْمَغْتَوِيَّةِ كَالْعَصَبِ وَالشَّهْوَةِ وَهُوَ التَّكْفِيرُ وَتَبَيَّنَ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَلَكِيَّةُ وَهِيَ
 أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْخُلْعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قُورًا عَظِيمًا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
 مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِدْخَالَ وَالتَّكْفِيرَ فِي اللَّهِ قُوْرٌ عَظِيمٌ، يُقَالُ عِنْدِي هَذَا الْأَمْرُ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ، أَيْ فِي اعْتِقَادِي وَتَأْيِيدِيهِمَا: أَغْرَبُ مِنْهُ وَأَقْرَبُ مِنْهُ عَقْلًا، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ اللَّهِ
 كَالْوَصْفِ لِذَلِكَ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، أَيْ يَسْتَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَبُوصَفُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ قُوْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى إِنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُرْبٌ مِنَ
 اللَّهِ بِالْعُنْدِيَّةِ لَمَا كَانَ قُورًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفتح (48): الآيات 6 إلى 7]

وَبُعِذَتِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ طَرَفَ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ
 دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (6) وَلِلَّهِ جُنُودُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَكِيمًا (7)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي الذِّكْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِأُمُورٍ
 أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِ الْمَجَاهِرِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَتَوَقَّى
 الْمُشْرِكَ الْمَجَاهِرَ وَكَانَ يُخَالِطُ الْمُنَافِقَ لِحَالِهِ بِإِيمَانِهِ، وَهُوَ كَانَ يُفْهِمُ أَهْلَ بَشَرَتِهِ، وَإِلَى
 هَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«يَقُولُ: «أَعَدَى عَدُوَّكَ تَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنَّتِكَ وَالْمُتَافِقِ عَلَى صُورَةِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ عَلَى أُنْبَى عَدُوَّكَ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهِ عَلَى أُنْبَى صَدِيقِكَ، وَالْمُجَاهِدِ عَلَى خِلَافِ الشَّيْطَانِ مِنْ وَجْهِ، وَلَئِنْ الْمُتَافِقُ كَانَ بَظُنٍّ أَنْ يَتَخَلَّصَ لِلْمُخَادَعَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْطَعُ يَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْلِبَ بِفَدْيِهِ، فَأَوَّلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَخِيرَ عَنِ الْمُنَافِقِ وَقَوْلُ الطَّائِفِينَ بِاللَّهِ طُنَّ السُّوءِ هَذَا الطَّنُّ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: هُوَ الطَّنُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ يَقُولُهُ بَلْ طَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ إِلَهُ يُبُولُ [الْفَتْح: 12] تَائِبِيهَا: طُنَّ الْمُسْرِكِينَ بِاللَّهِ فِيهِ الْإِشْرَاكُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنَّ الطَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [النَّجْم: 23-28] تَائِلُهَا: طَنَّهُمْ أَنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي وَلَا يَعْلَمُ كَمَا قَالَ: وَلَكِنْ طَنَنْتُمْ أَنْ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَعْمَلُونَ [فُصِّلَتْ: 22] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَوْ يَقُولُ الْمُرَادُ جَمِيعُ طُنُونِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ طَنُّهُمْ الَّذِي طَنُوا أَنْ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُ الْمَوْتَى، وَإِنَّ الْعَالَمَ خَلَقَهُ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ طُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص: 27] وَيُوَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الَّذِي فِي السُّوءِ وَسَيُذَكِّرُهُ فِي قَوْلِهِ طُنَّ السُّوءِ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:

(28/70)

مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَدْبَاءِ وَهُوَ أَنَّ السُّوءَ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْقَسَادِ، وَالصَّدَقُ عِبَارَةً عَنِ الصَّلَاحِ يُقَالُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سُوءٍ أَيْ قَاسِدٍ، وَسُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ صَدَقٍ أَيْ صَالِحٍ، فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ قَوْلِنَا رَجُلٌ سُوءٌ يُؤَدِّي مَعْنَى قَوْلِنَا قَاسِدٌ، فَالسُّوءُ وَحْدَهُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَسَادِ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَلِيلُ وَالرَّجَاحُ وَاخْتَارَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ، وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ السُّوءَ فِي الْمَعَانِي كَالْقَسَادِ فِي الْأَجْسَادِ، يُقَالُ سَاءَ مِرَاجُهُ، وَسَاءَ خُلْفُهُ، وَسَاءَ طَنُّهُ، كَمَا يُقَالُ قَسَدَ اللحم وفسد الهواء، بَلْ كَانَ مَا سَاءَ فَقَدْ قَسَدَ وَكُلُّ مَا قَسَدَ فَقَدْ سَاءَ غَيْرَ أَنْ أَحَدَهُمَا كَثِيرُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمَعَانِي وَالْآخَرُ فِي الْأَجْرَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ظَهَرَ الْقَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الرُّوم: 41] وَقَالَ: سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [التَّوْبَةُ: 9] هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ تَحْقِيقِ كَلَامِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ أَيْ دَائِرَةُ الْقَسَادِ وَحَاقَ بِهِمُ الْقَسَادُ بِحَيْثُ لَا خُرُوجَ لَهُمْ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ زِيَادَةً فِي الْإِفَادَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ بَلَاءٌ فَقَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِمْتِحَانِ فَيَكُونُ مُصَافًا لِكَيْ يَصِيرَ مُتَّابًا، وَقَدْ يَكُونُ مُصَافًا عَلَى وَجْهِ التَّغْذِيبِ فَقَوْلُهُ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي حَاقَ بِهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّغْذِيبِ وَقَوْلُهُ وَلَعَنَهُمْ زِيَادَةً إِفَادَةً لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَقْنَعُ الْعَاصِي بِالْعَنْبِ وَالسُّنْمِ أَوْ الصَّرَبِ، وَلَا يُفَضِّي عَصَبُهُ إِلَى إِنْغَادِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ مِنْ جَنَابِهِ وَطَرْدِهِ مِنْ بَابِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُفَضِّي إِلَى الطَّرْدِ وَالْإِنْغَادِ، فَقَالَ: وَلَعَنَهُمْ لِكَيْ يَكُونَ الْعَصَبُ شَدِيدًا، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ خَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ مَا لَهُمْ فِي الْعُقْبَى قَالَ: وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَوْلُهُ سَاءَتْ إِشَارَةٌ لِمَكَانِ التَّائِبِ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ هَذِهِ الدَّائِرَةُ نِعَمَ الْمَكَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْفَتْح: 4] قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَبَقِيَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي الْإِعَادَةِ؟ يَقُولُ لِلَّهِ جُنُودُ الرَّحْمَةِ وَجُنُودُ الْعَذَابِ أَوْ جُنُودُ اللَّهِ إِتْرَالُهُمْ قَدْ يَكُونُ لِلرَّحْمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَذَابِ فَذَكَرَهُمْ أُولَى لِبَيَانِ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا [الْأَحْزَاب: 43] وَتَائِيًا لِبَيَانِ إِتْرَالِ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هُنَاكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [الْفَتْح: 4] وَهَذَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْفَتْح: 4] قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِمْقُصُودَ مِنْ ذِكْرِهِمُ الْإِشَارَةُ إِلَى شِدَّةِ الْعَذَابِ فَذَكَرَ الْعِزَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ [الرُّوم: 37] وَقَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ [القَمَر: 42] وَقَالَ تَعَالَى: الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ [الحَشَر: 23].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ جُنُودَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَذَكَرَهُمْ هَاهُنَا بَعْدَ ذِكْرِ تَعَذِيبِ الْكَافِرِينَ وَإِعْدَادِ جَنَّهُمْ، يَقُولُ فِيهِ تَرْتِيبٌ حَسَنٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ جُنُودَ الرَّحْمَةِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَرَّمِينَ مُعْظَمِينَ الْجَنَّةَ ثُمَّ يُلِيسُهُمْ خَلَعَ الْكَرَامَةِ يَقُولُهُ وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ [الْفَتْح: 5] كَمَا بَيَّنَّا ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْقُرْبَى وَالرَّلَقَى يَقُولُهُ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قُوْرًا عَظِيمًا وَبَعْدَ خُصُولِ الْقُرْبِ وَالْعُبْدِيَّةِ لَا تَبْقَى وَاسِطَةُ الْجُنُودِ فَالْجُنُودُ فِي الرَّحْمَةِ أَوَّلًا يَنْزِلُونَ وَيُقَرَّبُونَ آخِرًا وَأَمَّا فِي الْكَافِرِ فَيُعْصَبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَيَبْعَدُ وَيُطْرَدُ إِلَى

الْبِلَادِ النَّائِيَةِ عَنْ تَاجِيَةِ الرَّحْمَةِ وَهِيَ جَهَنَّمُ وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَهُمْ جُنُودُ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: عَلَيْهَا مَلَائِكَةُ غِلَاطٍ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [التَّحْرِيم: 6] وَلِذَلِكَ ذَكَرَ جُنُودَ الرَّحْمَةِ أَوَّلًا وَالْقُرْبَةَ بِقَوْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ آخِرًا، وَقَالَ هَاهُنَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَهُوَ الْإِبْعَادُ أَوَّلًا وَجُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آخِرًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(28/71)

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (9)

[سورة الفتح (48): الآيات 8 إلى 9]

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (9)

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِكَ بِمَا يَفْعَلُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ [آل عمران: 18] وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمًا مِنْ عِنْدِهِ وَعَلَّمَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُحَمَّد: 19] أَيُّ فَاشْهَدُ وَقَوْلُهُ وَمُبَشِّرًا لِمَنْ قَبْلَ شَهَادَتِهِ وَعَمِلَ بِهَا وَبَوَافِقُهَا وَنَذِيرًا لِمَنْ رَدَّ شَهَادَتَهُ وَبِخَالِفِهَا فِيهَا ثُمَّ بَيَّنَّ فَايِدَةَ الْإِسْبَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَقَالَ: لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُرْتَبَةً عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَبْلُ فَقَوْلُهُ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُرْتَّبٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ/ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُرْسَلًا مِنَ اللَّهِ يَفْتَضِي أَنْ يُؤْمِنَ الْمَكْلُفُ بِاللَّهِ وَالْمُرْسَلِ وَبِالْمُرْسَلِ وَقَوْلُهُ شَاهِدًا يَفْتَضِي أَنْ يُعَزِّرَ إِلَهُ وَيُقَوِّي دِينَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَاهِدًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَدِينُهُ هُوَ الْحَقُّ وَآخِرُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْلُهُ مُبَشِّرًا يَفْتَضِي أَنْ يُوقِّرَ اللَّهُ لِأَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ عِنْدَهُ عَلَى سَبِيلِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ إِيَّاهُ. وَقَوْلُهُ نَذِيرًا يَفْتَضِي أَنْ يَنْتَرَمَ عَنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ مَخَافَةَ عَذَابِهِ الْأَلِيمِ وَعِقَابِهِ الشَّدِيدِ، وَأَصْلُ الْإِسْبَالِ مُرْتَبٌ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ وَوَصْفِ الرَّسُولِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْمُؤْمِنِ وَتَابِئِهِمَا: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُفْتَضِيًا لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ فَكَوْنُهُ مُرْسَلًا يَفْتَضِي أَنْ يُؤْمِنَ الْمَكْلُفُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرَهُ وَتُوَقِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ شَاهِدًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ يَفْتَضِي الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَا يُقَالُ إِلَّا اقْتِرَانُ اللَّامِ بِالْفِعْلِ يَسْتَدْعِي فِعْلًا مُقَدِّمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصْفِ وَقَوْلُهُ لِيُؤْمِنُوا يَسْتَدْعِي فِعْلًا وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ فَكَيْفَ تَتَرْتَّبُ الْأُمُورُ عَلَى كَوْنِهِ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا لِأَنَّ تَقُولَ يَجُوزُ التَّرْتِيبُ عَلَيْهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا، كَمَا أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ غَالِمًا لِنُكْرَمَةٍ قَالِ لَفْظُ بُيُوتٍ عَنْ كَوْنِ الْبَعْثِ سَبَبَ الْإِكْرَامِ، وَفِي الْمَعْنَى كَوْنَهُ غَالِمًا هُوَ السَّبَبُ لِلْإِكْرَامِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ جَاهِلًا لِنُكْرَمَةٍ كَانَ خَسَنًا، وَإِذَا أَرَدْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى تَقُولُ: الْإِسْبَالُ الَّذِي هُوَ إِسْبَالُ حَالِ كَوْنِهِ شَاهِدًا كَمَا تَقُولُ بَعَثْتُ الْعَالِمَ سَبَبٌ جَعْلِهِ سَبَبًا لَا مَجْرَدُ الْبَعْثِ، وَلَا

مَجْرَدُ الْعَالَمِ، فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي الْأَحْزَابِ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا [الأحزاب: 45، 46] وَهَاهُنَا اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْسَةِ قَمًا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ كَانَ مَقَامَ ذِكْرِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ السُّورَةِ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْوَالِهِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمُبَايَعَةِ وَالْوَعْدِ وَالِدُخُولِ فَفَصَلَ هُنَاكَ، وَلَمْ يَفْصَلْ هَاهُنَا ثَانِيَهُمَا: أَنْ نَقُولَ الْكَلَامَ مَذْكُورَ هَاهُنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ شَاهِدًا لَمَّا لَمْ يَفْتَضِ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِحَوَازِ أَنْ يَقُولَ مَعَ نَفْسِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَدْعُو النَّاسَ قَالِ هُنَاكَ وَدَاعِيًا لَذَلِكَ، وَهَاهُنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ شَاهِدًا مُبَيَّنًا عَنْ كَوْنِهِ دَاعِيًا قَالَ: لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ سِرَاجًا لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَجِبُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْتِنَابِ عَمَّا يَحْرُمُ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ بِالنَّزِيرَةِ وَهُوَ النَّسِيخُ

(28/72)

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بَدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَتَ فَإِنَّمَا يَبْكُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (10) سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّيْتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ

قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (11)
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَرًّا أَنَّ اخْتِيَارَ الْبُكْرَةِ وَالْأَصِيلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْمَدَاوِمَةِ، وَبُحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَخْلَافُ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْمَلُونَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي الْكَعْبَةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَأَمَرُوا بِالنَّسِيحِ فِي أَوْقَاتٍ كَانُوا يَذْكُرُونَ فِيهَا الْقَحْشَاءَ وَالْمَنْكَرَ.
 المسألة الثالثة: الكنايات المذكور في قوله تعالى: وَتَعَزَّوْهُ وَتُوقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ والأصح هو الأول. / ثم قال تعالى:

[سورة الفتح (48) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَتْ فَإِنَّمَا يَتُكَّتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا (10)
 لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مُرْسِلٌ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ بَايَعَهُ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: يَدُ اللَّهِ بِمَعْنَى نِعْمَةٍ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَوْقَ إِحْسَانِهِمْ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلِ اللَّهُ يَمُضُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ [الْخُجَرَاتُ: 17] وَتَانِيَهُمَا: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ أَيْ نُصْرَتُهُ إِيَّاهُمْ أَقْوَى وَأَعْلَى مِنْ نُصْرَتِهِمْ إِيَّاهُ، يُقَالُ: الْيَدُ لِفُلَانٍ، أَيْ الْعَلَبَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالْقَهْرُ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا بِمَعْنَيْنِ، فَقَوْلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْحِفْظِ، وَفِي حَقِّ الْمُتَبَايِعِينَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَالتَّيْدِ كِتَابَتُهُ عَنْ الْحِفْظِ مَاخُودٌ مِنْ خَالِ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا مَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبَيْنَهُمَا تَالِثٌ مُتَوَسِّطٌ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَسَّحَا الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ إِتِمَامِ الْبَيْعِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِمَا، وَبِحِفْظِ أَيْدِيهِمَا إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْعَقْدُ، وَلَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمَا يَتْرُكُ يَدَ الْآخَرِ، فَوْضَعُ الْيَدِ فَوْقَ الْآيِدِي صَارَ سَبَبًا لِلْحِفْظِ عَلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ بِحِفْظِهِمْ عَلَى الْبَيْعَةِ كَمَا بِحِفْظِ ذَلِكَ الْمُتَوَسِّطِ أَيْدِي الْمُتَبَايِعِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَكَتْ فَإِنَّمَا يَتُكَّتْ عَلَى نَفْسِهِ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مِنَ الْيَدِ الْبَيْعَةُ أَوْ الْعَلَبَةُ وَالْقُوَّةُ، فَلَاَنَّ مَنْ تَكَتْ قَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ الْإِحْسَانُ الْجَزِيلُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، فَقَدْ حَسِرَ وَتَكَنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ الْحِفْظُ، فَهُوَ غَايِدٌ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْنِي مَنْ يُبَايِعُكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا تَكَتْ لَا يَكُونُ تَكْنُهُ غَايِدًا إِلَيْكَ، لِأَنَّ الْبَيْعَةَ مَعَ اللَّهِ وَلَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِشَيْءٍ، فَضَرَرُهُ لَا يَغُودُ إِلَّا إِلَيْهِ. قَالَ: وَمَنْ أُوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَظِيمَ فِي الْأَجْرَامِ لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ الطُّولُ الْبَالِغُ وَالْعَرْضُ الْوَاسِعُ وَالسَّمْكُ الْعَلِيظُ، فَيُقَالُ فِي الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ مُرْتَفِعٌ، وَلَا اتِّسَاعَ لِعَرْضِهِ جَبَلٌ عَالٍ أَوْ مُرْتَفِعٌ أَوْ شَاهِقٌ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اتِّسَاعٌ فِي الْجَوَانِبِ يُقَالُ عَظِيمٌ، وَالْأَجْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَا كُلَّ الْجَنَّةِ تَكُونُ مِنْ أَرْقَعِ الْأَجْناسِ، وَتَكُونُ فِي غَايَةِ الْكُنْزَةِ، وَتَكُونُ مُمْتَدَّةً إِلَى الْأَبَدِ لَا انْقِطَاعَ لَهَا، فَحَصَلَ فِيهِ مَا يُبَاسِطُ أَنْ يُقَالَ لَهُ عَظِيمٌ وَالْعَظِيمُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِهِ فِي صِفَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْجِسْمِ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِهِ فِي جِهَاتِهِ. / ثم قال تعالى:

[سورة الفتح (48) : آية 11]

سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (11)
 (28/73)
 بَلْ طَسَّيْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَرَبَّنَّ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَطَسَّيْتُمْ طَبَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا (12)
 لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ الْمُتَأَفِّقِينَ ذَكَرَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ امْتَنَعُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَبَّهِمْ أَنَّهُ يَهْزُمُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا أَهْلُ مَكَّةَ يُقَاتِلُونَ عَنْ بَابِ الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالَهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ وَأَخَاطَ بِهِمُ الْعَدُوُّ فَاغْتَدَرُوا، وَقَوْلُهُمْ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فِيهِ أَمْرَانِ يُفِيدَانِ وَضُوحَ الْعُذْرِ أَحَدُهُمَا: [قَوْلُهُمْ] أَمْوَالَنَا وَلَمْ

التَّحْقِيقَ فِي ظَنِّ السُّوءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَصِرْتُمْ بِذَلِكَ الظَّنِّ بَاتِرِينَ هَالِكِينَ وثانيهما: أَنْتُمْ فِي الْأَصْلِ بَاتِرُونَ وَطَنْتُمْ ذَلِكَ الظَّنَّ الفاسد. ثم قال تعالى:

[سورة الفتح (48) : آية 13]

وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا (13)
عَلَى قَوْلِنَا: وَطَنْتُمْ ظَنِّ السُّوءِ [الفتح: 12] ظَنٌّ آخَرٌ غَيْرُ مَا فِي قَوْلِهِ بَلْ طَنَنْتُمْ ظَاهِرًا، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ طَنَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ وَعْدَهُ أَوْ طَنَهُمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ كَذِبٌ فَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَطَّنْ بِهِ خُلْفًا وَبَرَسُولِهِ كَذِبًا فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لَهُ سَعِيرًا، وَفِي قَوْلِهِ لِلْكَافِرِينَ بَدَلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لَهُ/ فَإِنَّهُ وَهِيَ التَّعْمِيمُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا. ثم قال تعالى:

[سورة الفتح (48) : آية 14]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (14)
بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُبَايَعِينَ وَمِنْ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنَ الظَّالِمِينَ الصَّالِحِينَ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ يَغْفِرُ لِلأَوَّلِينَ بِمَشِيئَتِهِ وَيُعَذِّبُ الْآخِرِينَ بِمَشِيئَتِهِ، وَغَفَرَانُهُ وَرَحْمَتُهُ أَعْمُ وَأَشْمَلُ وَأَتْمُ وَأَكْمَلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُفِيدُ عَظَمَةَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ مِنْ عِظَمِ مُلْكِهِ يَكُونُ أَجْرُهُ وَهَبُهُ فِي غَايَةِ الْعِظَمِ وَعَذَابُهُ وَعُقُوبَتُهُ كَذَلِكَ فِي غَايَةِ النِّكَالِ وَالْأَلَمِ.

[سورة الفتح (48) : آية 15]

سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ إِلَّا قَلِيلًا (15)
يُيَسِّرُ قَالَ تَعَالَى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ أَوْصَحَ اللَّهُ كَذِبَهُمْ بِهَذَا حَيْثُ كَانُوا عِنْدَ مَا يَكُونُ الْبَيْتُ إِلَى مَغَائِمٍ يَتَوَقَّعُونَهَا يَقُولُونَ مِنْ تَلَاءٍ أَيْفَسِيهِمْ ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ فَإِذَا كَانَ أَمْوَالُهُمْ وَأَهْلُوهُمْ سَعَلْنَهُمْ يَوْمَ دَعَوْتَكُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَمَا بِالْأَهْلِ لَا يَسْتَعْلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ يَوْمَ الْغَنِيمَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَغَائِمِ مَغَائِمُ أَهْلِ حَبِيرَ وَقَنْجَهَا وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي قَوْلِهِ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ وَعَدَ الْمُبَايَعِينَ الْمُوَافِقِينَ بِالْغَنِيمَةِ وَالْمُتَخَلِّفِينَ الْمُخَالِفِينَ بِالْجُرْمَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا أَحَدَهَا: هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ إِنَّ غَنِيمَةَ حَبِيرَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدُوبَةَ وَعَاهَدَ بِهَا لَا غَيْرَ وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْأَظْهَرُ تَطَرُّا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ، ثَانِيهَا: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [الفتح: 6] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ اتَّبَعُوا كَلَامَ اللَّهِ لَكَانُوا فِي حُكْمِ بَيْعَةِ أَهْلِ الرِّضْوَانِ الْمُؤْعَدِينَ بِالْغَنِيمَةِ فَيَكُونُونَ مِنَ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ قُلُوا لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي يَأْسٍ شَدِيدٍ يُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (16)

يُبَايِعُوتَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
فَلَا يَكُونُونَ مِنَ الَّذِينَ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَلْزِمُ تَبْدِيلُ كَلَامِ اللَّهِ تَالِيَهَا: هُوَ [الفتح: 18]
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَخَلَّفَ الْقَوْمُ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى بَاطِنِهِمْ وَأَظْهَرَ لَهُ نِفَاقَهُمْ وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ يُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا [التَّوْبَةِ: 83] فَأَرَادُوا أَنْ يُبَدِّلُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ، لَا يُقَالُ فَلَايَةً، الَّتِي ذَكَرْتُمْ وَارِدَةً فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ لَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ وَجَدَ هَاهُنَا يَقُولُهُ لَنْ تَتَّبِعُونَا عَلَى صِيغَةِ النَّفْيِ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: لَا تَتَّبِعُونَا، عَلَى صِيغَةِ التَّهْيِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ عَلَى إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ النَّفْيَ

لَوْثَوَقِهِ وَقَطَعِهِ بِصِدْقِهِ فَجَزَمَ وَقَالَ: لَنْ تَتَّبِعُونَا يَعْنِي لَوْ أَذْنَبْتُمْ وَلَوْ أَرَدْتُمْ وَاخْتَرْتُمْ لَا يَتِمُّ لَكُمْ ذَلِكَ لِمَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا رَدًّا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ كَاتِبِهِمْ قَالُوا: مَا قَالَ اللَّهُ كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ بَلْ تَحْسُدُونَنَا، وَبَلْ لِلْإِصْرَابِ وَالْمَصْرُوبِ عَنْهُ مَحْذُوفٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَمَّا هَاهُنَا فَهُوَ بِتَقْدِيرِ مَا قَالَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ يَمَادًا كَانَ الْحَسَدُ فِي اعْتِقَادِهِمْ؟ تَقُولُ كَاتِبُهُمْ قَالُوا تَحَرُّ كُنَّا مُصِيبِينَ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ حَيْثُ رَجَعُوا مِنَ الْخُدْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاصِلٍ وَتَحَرُّ اسْتَرْحْنَا، فَإِنْ خَرَجْنَا مَعَهُمْ وَبَكُونُ فِيهِ غَنِيْمَةً يَقُولُونَ هُمْ غَنِمُوا مَعَنَا وَلَمْ يَتَّبِعُوا مَعَنَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ كَمَا رَدُّوا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا أَيْ لَمْ يَفْقَهُوا مِنْ قَوْلِكَ لَا تَحَرُّوا إِلَّا ظَاهِرَ النَّهْيِ وَلَمْ يَفْقَهُوا مَنْ حُكِمَ إِلَّا قَلِيلًا فَحَمَلُوهُ عَلَى مَا أَرَادُوهُ وَعَلَّلُوهُ بِالْحَسَدِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفتح (48): آية 16]

قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّوْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدٍ ثِقَاتٍ لَوْ تَبِعْتُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (16)

لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا [الفتح: 15] وَقَالَ: فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا [التوبة: 83] فَكَانَ الْمُخَلَّفُونَ جَمْعًا كَثِيرًا، مِنْ قِبَائِلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ حَسَنَ خَالَهُ وَصَلَحَ بَالَهُ فَجَعَلَ لِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ عَلَامَةً، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى قِتَالِ قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدٍ وَطِيعُونَ بِخِلَافِ خَالٍ تَغْلِبَةٍ حَيْثُ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَتَى بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَذَلِكَ كَانَ يَسْتَمِرُّ خَالُ هَؤُلَاءِ لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ فَإِنْ كَانُوا يَطِيعُونَ يُؤْتُونَ الْأَجُورَ الْحَسَنَ وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ خَالِ تَغْلِبَةٍ وَبَيْنَ خَالِ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَغْلِبَةَ جَارٍ أَنْ يُقَالَ خَالُهُ لَمْ يَكُنْ يَتَغَيَّرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَتَوْبَتِهِ عَلَامَةً، وَالْأَعْرَابُ تَغْيَرَتْ، فَإِنْ تَعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى النِّفَاقِ أَحَدٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَابِعَهُمَا: أَبْنُ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ خَالِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ وَالْجَمْعُ الْغَفِيرُ أَمْسَ، لِأَنَّهُ لَوْلَا الْبَيَانُ لَكَانَ مُفْضًى الْأَمْرُ إِلَى قِيَامِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي قَوْلِهِ سُدُّوْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدٍ وَجُوهٌ أَشْهَرُهَا وَأَطْهَرُهَا أَنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةٍ حَيْثُ تَابَعُوا مُسْلِمَةً: وَعَرَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَتَابِعَهَا هُمْ قَارِسٌ وَالرُّومُ عَرَاهُمْ عُمَرُ تَابِعَهَا هَوَازِنٌ وَتَقِيفٌ عَرَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْوَى الْوُجُوهُ هُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ الْأَطْهَرُ غَيْرَهُ، أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى قُوَّةِ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهَرَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كَافِرٌ مُجَاهِرٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ظَاهِرٌ، وَامْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَوْتَى الْمُتَافِقِينَ، وَتَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ مُحَالَطَتَهُمْ حَتَّى

(28/76)

إِنَّ عِبَادَةَ بَنِ كَعْبٍ مَعَ كَوْنِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُكَلِّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ مُدَّةً، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَلَامَةً لظُهُورِ خَالٍ مَنْ كَانَ مُتَافِقًا، فَإِنْ كَانَ طَهَرَ خَالَهُمْ يَغْيَرُ هَذَا، فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ هَذَا عَلَامَةً وَإِنْ طَهَرَ بِهِذَا الظُّهُورُ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِمْ لِاتِّبَاعِهِ لَامْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ [الأعراف: 158] وَقَوْلُهُ فَأَتَّبِعُونِي [مريم: 43] فَإِنْ قِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ تَتَّبِعُونَا [الفتح: 15] وَقَالَ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا [التوبة: 83] فَكَيْفَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ مَعَ النَّفْيِ؟

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرْبٌ قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ شَدِيدٍ فَإِنَّ الرُّغْبَ اسْتَوْلَى عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ الْكَفَارُ بَعْدَهُ شِدَّةً وَبَاسًا، وَاتَّفَاقُ الْجُمْهُورِ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ، تَقُولُ أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا، تَقْدِيرُهُ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَأَنْتُمْ

عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَبِحُبِّ هَذَا التَّقْيِيدِ لَأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَحَسَنَ
إِسْلَامُهُ بَلِ الْأَكْثَرُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَسْتُمْ
مُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا [النساء: 94]
وَمَعَ الْقَوْلِ بِإِسْلَامِهِمْ مَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَعَهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ
وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ حُسْنُ خَالِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَاهُمْ إِلَى جِهَادٍ قَاطِعَةٍ قَوْمٍ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ، وَظَهَرَ أَمْرُهُمْ وَعِلْمٌ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى
الْكُفْرِ مِمَّنْ اسْتَقَرَّ قَلْبُهُ عَلَى الْإِيمَانِ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَنْ تَتَّبِعُونَا [الفتح: 15]
فِي هَذَا الْقِتَالِ فَحَسِبْتُ وَقَوْلُهُ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ [التوبة: 83] كَانَ فِي غَيْرِ هَذَا وَهُمْ
الْمُتَأَفِّقُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غُرُوبِ تَبُولٍ، وَأَمَّا اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ فَقَوْلُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ لِأَنَّا تَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ أَوَّلًا، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا
دَعَاهُمْ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ جَوَازِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا نَحْنُ نُسَبِّحُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ فَإِنْ قَالُوا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
الْقَوْلَيْنِ تَنَافٍ، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَدْعُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَعِي وَالْجَزْمُ بِهِ فِي
غَايَةِ الْبُعْدِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ، وَكَيْفَ لَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ مِنْ
كَلَامِ/ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [إِلَى عَمْرَانَ: 31] وَقَالَ: وَاتَّبِعُونِي هَذَا صِرَاطٌ
مُسْتَقِيمٌ [الزحرف: 61] وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَاتَّبَعَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ بَقَاءُ جَمْعِهِمْ عَلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ بَعْدَ مَا اتَّبَعَتْ دَائِرَتُهُ الْإِسْلَامَ وَاجْتَمَعَتْ
الْعَرَبُ عَلَى الْإِيمَانِ بَعِيدٌ، وَيَوْمَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَانَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ
عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّنَافُي، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَبْلَ اخْتِزَامِ خُصُوفِ كَثِيرَةٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يَتَّبِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبَ مَعَ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَلَنَا لَا نُسَلِّمُ
ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَايَ الْحَدِيثِ دَعَاهُمْ إِلَى الْحَرْبِ لِأَنَّهُ حَرَجَ مُحَرَّمًا
وَمَعَهُ الْهَدْيُ لِيَعْلَمَ قُرَيْشٌ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْقِتَالَ وَلَمْ يَتَّبِعُوا فَقَالَ سَدُّ عَوْنٍ إِلَى الْحَرْبِ وَلَا
شَكَّ أَنْ مَنْ يَكُونُ خَصْمُهُ مُسْلَحًا مُحَارِبًا أَكْثَرُ بَأْسًا مِمَّنْ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَكَانَ
قَدْ عَلِمَ مِنْ خَالِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ لَا يُوقِرُونَ حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا فَقَوْلُهُ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ يَعْنِي
أُولَى سِلَاحٍ مِنْ آلَةِ الْحَدِيدِ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَمَنْ قَالَ يَأَنَّ الدَّاعِيَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تَمَسَّكَ
بِالْآيَةِ عَلَى خِلَافَتِهِمَا وَدَلَالَتِهَا ظَاهِرَةٌ، وَحِينَئِذٍ تَقَاتَلَتْهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ
أَحَدَهُمَا يَقَعُ، وَفُرِيَ أَوْ يُسَلِّمُوا بِالنَّصِبِ بِإِضْمَارِ أَنْ عَلَى مَعْنَى تَقَاتَلَتْهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا،
وَالْتَحْقِيقُ فِيهِ هُوَ أَنْ لَا تَجِيءُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَعَارِفِينَ وَتُسَبِّحُ عَنِ الْحَضَرِ فَيُقَالُ الْعَدَدُ رَوْحُ
أَوْ قَرْدُ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ زَيْدٌ أَوْ عُمَرُو، وَلِهَذَا يُقَالُ الْعَدَدُ رَوْحُ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ
غَيْرُهُمَا، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَالَ الْقَائِلُ لَأَلَزَمْتُكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الزَّمَانَ انْخَصَرَ
فِي قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ الْمُلَازِمَةُ، وَقِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ

(28/77)
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطْعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَذَابًا أَلِيمًا (17)
قَصَاءُ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُلَازِمَةِ وَقَصَاءِ الْحَقِّ زَمَانٌ لَا يُوْجَدُ فِيهِ الْمُلَازِمَةُ وَلَا قَصَاءُ
الْحَقِّ، فَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ لَأَلَزَمْتُكَ أَوْ تَقْضِيَنِي، كَمَا حَكَى فِي قَوْلِ الْقَائِلِ، لَأَلَزَمْتُكَ إِلَى أَنْ
تَقْضِيَنِي، لِامْتِدَادِ زَمَانِ الْمُلَازِمَةِ إِلَى الْقَصَاءِ، وَهَذَا مَا يُضْعَفُ قَوْلَ الْقَائِلِ الدَّاعِيَ هُوَ
عُمَرُ وَالْقَوْمُ قَارِسٌ وَالزُّومُ لِأَنَّ الْقَرِيقَيْنِ يُقَرَّانِ بِالْجَزْيَةِ، فَالْقِتَالُ مَعَهُمْ لَا يَمْتَدُّ إِلَى
الْإِسْلَامِ لِجَوَازِ أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزْيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ
تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ فِيهِ قَائِدَةٌ لِأَنَّ التَّوَلَّى إِذَا كَانَ يُعْذَرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَى
الْأَعْمَى حَرْجٌ [التور: 61] لَا يَكُونُ لِلْمُتَوَلَّى عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَالَ: وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ
يَعْنِي إِنْ كَلَبَ تَوَلَّيْتُمْ بِنَاءً عَلَى الطَّنِّ الْفَاسِدِ وَالْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ كَمَا كَانَ حَيْثُ قُلْتُمْ
بِالسِّتِيكُم لَا بِقُلُوبِكُمْ سَعَلْنَا أَمْوَالَنَا [الفتح: 11] فَالَّذِي يَعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

[سورة الفتح (48): آية 17]

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطْعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَذَابًا أَلِيمًا (17)
بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ وَتَرْكُ الْجِهَادِ وَمَا يَسْتَبِيهِ يَجُوزُ تَرْكُ الْجِهَادِ وَهُوَ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ
الْكُرِّ وَالْقَرِّ وَبَيْنَ ذَلِكَ بَيَانٌ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَوَّلُ: الْأَعْمَى فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعَدُوِّ

وَالطَّلَبُ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِخْتِرَاءُ وَالْهَرَبُ، وَالْأَعْرَجُ كَذَلِكَ وَالْمَرِيضُ كَذَلِكَ، وَفِي مَعْنَى الْأَعْرَجِ الْأَقْطَعُ/ وَالْمُقْعَدُ، بَلَى ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُعْدَرَ، وَمِنْ بِيْعَرَجُ لَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْكَرْ وَالْقَرْ لَا يُعْدَرُ، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْكَرْ وَالْقَرْ كَالطَّحَالِ وَالسُّعَالِ إِذْ بِهِ يَضْعُفُ وَبَعْضُ أَوْجَاعِ الْمَقَاصِلِ لَا يَكُونُ عُذْرًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ أَعْدَاؤُكَ تَكُونُ فِي نَفْسِ الْمُجَاهِدِ وَلَنَا أَعْدَاؤُكَ خَارِجُهُ كَالْفَقْرِ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ اسْتِصْحَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِغَالِ بِمَنْ لَوْلَاهُ لَصَاعَ كَطِفْلٍ أَوْ مَرِيضٍ، وَالْأَعْدَاؤُ تَعْلُمُ مِنَ الْفِقْهِ وَتَحْرُ تَبْحَثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ذَكَرَ الْأَعْدَاؤَ الَّتِي فِي السَّفَرِ، لِأَنَّ غَيْرَهَا مُمَكِّنُ الْإِرَالَةِ بِخِلَافِ الْعَرَجِ وَالْعَمَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْعُذْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَالٍ فِي عُضْوٍ أَوْ بِاخْتِلَالٍ فِي الْقُوَّةِ، وَالَّذِي يَسَبِّبُ إِخْلَالَ الْعُضْوِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ اخْتِلَالٍ فِي الْعُضْوِ الَّذِي بِهِ الْوُضُوءُ إِلَى الْعَدُوِّ وَالْإِنْتِقَالُ فِي مَوَاضِعِ الْقِتَالِ، أَوْ فِي الْعُضْوِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ فَائِدَةُ الْحَصُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَالْوُضُوءِ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الرَّجُلُ، وَالثَّانِي: هُوَ الْعَيْنُ، لِأَنَّ بِالرَّجُلِ يَحْضُلُ الْإِنْتِقَالُ، وَبِالْعَيْنِ يَحْضُلُ الْإِنْتِقَاعُ فِي الطَّلَبِ وَالْهَرَبِ. وَأَمَّا الْأَذُنُ وَالْأَنْفُ وَاللِّسَانُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَلَا مَذْحَلُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ، بَقِيَتِ الْيَدُ، فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ لَا يُعْدَرُ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ عُذْرٌ وَاضِحٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، يَقُولُ: لِأَنَّ فَائِدَةَ الرَّجُلِ وَهِيَ الْإِنْتِقَالُ تَبْطُلُ بِالْخَلَلِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَفَائِدَةُ الْيَدِ وَهِيَ الصَّرَافُ وَالتَّبْطُلُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِطُلَانِ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا، وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ لَا يُوجَدُ إِلَّا تَادِرًا، وَلَعَلَّ فِي جَمَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ قَلَمٌ يَذْكُرُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ وَلَوْلَاهُ لَاسْتَفْلَ بِهِ مُقَاتِلٌ فَيُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلَ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي التَّخَلُّفِ، لِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ بِخِلَافِ الْأَعْمَى، فَإِنْ قِيلَ كَمَا أَنَّ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ لَا تَبْطُلُ مَنَفَعُهُ بِطَلْسِهِ كَذَلِكَ الْأَعْوَرُ لَا تَبْطُلُ مَنَفَعُهُ رُؤْيَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَعْمَى، وَمَا ذَكَرَ الْأَسْلَ وَأَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَلَنَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ تَادِرُ الْوُجُودِ وَالْآفَةُ النَّازِلَةُ

(28/78)

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا (19)

يَأْخُذُ الْيَدَيْنِ لَا تَعْمُهُمَا وَالْآفَةُ النَّازِلَةُ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ تَعْمُ الْعَيْنَيْنِ لِأَنَّ مَنَبَعَ الْبُورِ وَاحِدٌ وَهُمَا مُتَجَاذِبَانِ وَالْوُجُودُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَعْمَى كَثِيرُ الْوُجُودِ وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ تَادِرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدَّمَ الْآفَةَ فِي الْآلَةِ عَلَى الْآفَةِ فِي الْقُوَّةِ، لِأَنَّ الْآفَةَ فِي الْقُوَّةِ تَرُولُ وَتَطْرَأُ، وَالْآفَةُ فِي الْآلَةِ إِذَا طَرَأَتْ لَا تَرُولُ، فَإِنَّ الْأَعْمَى لَا يَعُودُ بِصِيرًا فَالْعُذْرُ فِي مَجَلِّ الْآلَةِ أَثَمُّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدَّمَ الْأَعْمَى عَلَى الْأَعْرَجِ، لِأَنَّ عُذْرَ الْأَعْمَى يَسْتَمِرُّ وَلَوْ حَصَرَ الْقِتَالُ، وَالْأَعْرَجُ إِنْ حَصَرَ رَاكِبًا أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ يُعْدَرُ عَلَى الْقِتَالِ بِالرَّمِيِّ وَغَيْرِهِ.

[سورة الفتح (48) : الآيات 18 إلى 19]

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا (19)

اعْلَمْ أَنَّ طَاعَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَاعَةُ الْآخَرِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَاتًا لِمَا طَاعَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ قَالَ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ، كَانَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ: تَحْنُ لَا تَرَى اللَّهَ وَلَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ، فَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ أَمْرَهُ حَتَّى تُطِيعَهُ؟ فَقَالَ طَاعَتُهُ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ وَكَلَامُهُ يُسْمَعُ مِنْ رَسُولِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ أَيْ يَقْلِبُهُ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ الْمُخَلَّفِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِمَّا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ: 10] عَادَ إِلَى بَيَانِ خَالِهِمْ وَقَالَ: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الصَّدْقِ كَمَا عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِ الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْمَرَضِ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَايَعُوا عَلَى الْمَوْتِ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ آيَةٍ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

[الفتح: 17] فَجَعَلَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ عَلامَةً لِذِجَالِ اللَّهِ الْجَنَّةِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَجَدَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، أَمَّا طَاعَةُ اللَّهِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَيْهَا يَقُولُهُ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا طَاعَةُ الرَّسُولِ فَيَقُولُهُ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ الْمُؤْعُودُ بِهِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْجَنَّةِ إِشَارًا إِلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ الرِّضَا يَكُونُ مَعَهُ إِدْخَالُ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَبُذِلَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [المجادلة: 22] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَالْقَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَعَلِمَ اللَّهُ قَوْلَ الرِّضَا لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الصِّدْقِ فَرَضِيَ عَنْهُمْ فَكَيْفَ يُفْهَمُ التَّعْقِيبُ فِي الْعِلْمِ؟ تَقُولُ قَوْلُهُ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فَرِحْتُ أَمْسَ إِذْ كَلَّمْتُ رَبِّدًا فَقَامَ إِلَيَّ، أَوْ إِذْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَكْرَمَنِي، فَيَكُونُ الْفَرَحُ بَعْدَ الْإِكْرَامِ تَرْتِيبًا كَذَلِكَ، هَاهُنَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الصِّدْقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرِّضَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ فَحَسْبُ، بَلْ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ الَّتِي كَانَ مَعَهَا عِلْمُ اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ/ لِلتَّعْقِيبِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى رَضِيَ عَنْهُمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ، وَفِي عِلْمِ بَيَانِ وَصْفِ الْمُبَايَعَةِ بِكُونِهَا مُعَقَّبَةً بِالْعِلْمِ بِالصِّدْقِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ وَهَذَا تَوْفِيقٌ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَعَانِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَابَهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا هُوَ فَتَحَ حَبِيرَ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا مَغَانِمُهَا وَقِيلَ مَغَانِمُ هَجَرَ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا كَامِلَ الْقُدْرَةِ غَنِيًّا عَنْ إِعَانَتِكُمْ إِيَّاهُ (28/79)

وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (20) وَأُخْرَى لَمْ تَقْدُرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (21) وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلُوا الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ حَكِيمًا حَيْثُ جَعَلَ هَلَاكَ أَعْدَائِهِ عَلَى أَيْدِيكُمْ لِئَسْخَبَكُمْ عَلَيْهِ أَوْ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْرَازَ قَوْمٍ وَإِدْلَالَ آخَرِينَ، فَإِنَّهُ يُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعِزَّتِهِ وَيَعِزُّ مَنْ يَشَاءُ بِحُكْمَتِهِ

[سورة الفتح (48): آية 20]

وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (20)

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا أَنَاهُمْ مِنَ الْفَتْحِ وَالْمَغَانِمِ لَيْسَ هُوَ كُلُّ الثَّوَابِ بَلِ الْجَزَاءُ فَدَامَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَاجِلَةٍ عَجَّلَ بِهَا، وَفِي الْمَغَانِمِ الْمُؤْعُودُ بِهَا أَقْوَالٌ، أَصَحُّهَا أَنَّهُ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ وَكُلِّ مَا غَنِمُوهُ كَانَ مِنْهَا وَاللَّهُ كَانَ غَالِمًا بِهَا، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ الْجَوَادُ لِمَنْ يَخْدُمُهُ: يَكُونُ لَكَ مِنِّي عَلَى مَا فَعَلْتَهُ الْجَزَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يُرِيدُ شَيْئًا بَعْنِيهِ، ثُمَّ كُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ وَبُؤْتِيهِ يَكُونُ دَاجِلًا تَحْتَ ذَلِكَ الْوَعْدِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَعْلَمُ تَقَاصِيلَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَقَتِ الْوَعْدِ، وَاللَّهُ غَالِمٌ بِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ لِإِثْمَامِ الْمِنَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ رَزَقْتُكُمْ غَنِيمَةً بَارِدَةً مِنْ غَيْرِ مَسِّ جَرِّ الْقِتَالِ وَلَوْ تَعَبْتُمْ فِيهِ لَقُلْتُمْ هَذَا جَزَاءُ تَعَيْنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَطْفٌ عَلَى مَفْهُومِ لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَاللَّامُ يُبَيِّنُ عَنِ التَّفْعِ كَمَا أَنَّ عَلَى يُبَيِّنُ عَنِ الصَّرِّ الْقَائِلِ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا بِمَعْنَى لَا مَا أَصْرَرُ بِهِ وَلَا مَا أَتَفَعُّ بِهِ وَلَا أَصْرَرُ بِهِ وَلَا أَتَفَعُّ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ لِيَتَفَعَّكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَغَانِمَ الْمُؤْعُودَ بِهَا كُلِّ مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَوْلُهُ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي لِيَتَفَعَّكُمْ بِهَا وَلِيَجْعَلَهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ آيَةً تَذَلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ كَمَا وَصَلَ إِلَيْكُمْ، أَوْ تَقُولُ: مَعْنَاهُ لِيَتَفَعَّكُمْ فِي الظَّاهِرِ وَلِيَتَفَعَّكُمْ فِي الْبَاطِنِ حَيْثُ يَرْدَادُ بِقِيَمِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ صِدْقَ الرَّسُولِ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْغُيُوبِ فَتَجْمَلُ أَخْبَارُكُمْ وَيَكْمُلُ اغْتِنَادُكُمْ، وَقَوْلُهُ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالْتَّفَوُّصُ إِلَيْهِ وَالْإِعْتِرَازُ بِهِ

[سورة الفتح (48): آية 21]

وَأُخْرَى لَمْ تَقْدُرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (21)

قِيلَ غَنِيمَةُ هَوَازِنَ، وَقِيلَ عَتَائِمُ قَارِسَ وَالرُّومَ وَذَكَرَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي أُخْرَى ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ

أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَةً بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ يُفَسِّرُهُ قَدْ أَحَاطَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا صِفَةً لِأُخْرَى كَأَنَّهُ يَقُولُ وَعَيْنِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَقْدُورَةٍ قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا تَائِبَهَا: أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وَخَبَرَهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَحَسَنَ جَعْلَهَا مُبْتَدَأً مَعَ كَوْنِهِ نَكْرَةً لِكُونِهَا مَوْصُوفَةً بَلَمْ تَقْدِرُوا وَتَائِبَهَا: الْجَزْأَ بِأَضْمَارِ رُبِّ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَنصُوبَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَنصُوبٍ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَأُخْرَى مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ أُخْرَى لَمْ يُعَجَّلْ بِهَا وَتَائِبُهُمَا: عَلَى مَعَانِمَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا، وَأُخْرَى أَيْ وَعَدَكُمْ اللَّهُ أُخْرَى، وَجَبْتُمْ كَأَنَّهُ قَالَ: وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ تَأْخُذُونَهَا وَمَعَانِمَ لَا تَأْخُذُونَهَا أَنْتُمْ وَلَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهَا مَنْ يَحْيِي بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ لِقَوْلِ الْفَرَّاءِ حُسْنُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا أَيْ حَفِظَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَجْرِي عَلَيْهَا هَلَاكٌ إِلَى أَنْ يَأْخُذَهَا الْمُسْلِمُونَ كَأَحَاطَةِ الْحِرَاسِ بِالْخَزَائِنِ.

[سورة الفتح (48) : آية 22]

وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (22)
وَهُوَ يَصْلُحُ جَوَابًا لِمَنْ يَقُولُ: كَفَّ الْأَيْدِي عَنْهُمْ كَانَ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ كَمَا عَزَمُوا (28/80)

سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (23) وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24)

لَمَتَّعُوهُمْ مِنْ فَنِّهِ خَيْرَ وَاعْتَنَاهُمْ عَنَائِمَهَا، فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ سَوَاءٌ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا لَا يُنْصَرُونَ، وَالْعَلَبَةُ وَاقِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ أَمْرُهُمْ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا، بَلْ هُوَ إِلَهِيٌّ مُحْكَمٌ بِهِ مَحْثُومٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا.

قَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ دَفْعَ الصَّرَرِ عَنِ الشَّخْصِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يُولِيٌّ يَنْفَعُ بِاللُّطْفِ، أَوْ يَنْصِيرُ بِدَفْعِ بِالْعُنْفِ، وَلَيْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَنْ يُولِي دُبْرَهُ يَطْلُبُ الْخَلَاصَ مِنَ الْقَتْلِ بِالِاتِّخَاقِ بِمَا يُنْجِيهِ، فَقَالَ وَلَيْسَ إِذَا وَلُوا الْأَذْيَارَ يَتَخَلَّصُونَ، بَلْ بَعْدَ التَّوَلَّى الْهَلَاكُ لَا حَقَّ بِهِمْ.

[سورة الفتح (48) : آية 23]

سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (23)
جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ وَهُوَ أَنَّ الطَّوَالِغَ لَهَا تَأْثِيرَاتٌ، وَالِاتِّصَالَاتُ لَهَا تَغْيِيرَاتٌ، فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ [بَلْ] سُنَّةُ اللَّهِ نُصْرَةُ رَسُولِهِ، وَإِهْلَاكُ عَدُوِّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

بِشَارَةِ وَدَفْعِ وَهْنٍ يَفْعُ بِسَبَبِ وَهْمٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ هَذَا بِالتَّأْثِيرَاتِ فَلَا يَجِبُ وَفُوقُوعُهُ، بَلْ اللَّهُ قَاعِلٌ مُحْتَارٌ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْعِبَادَ لَأَهْلَكَهُمْ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُتَّجِمِ بِأَنَّ الْعَلَبَ لِمَنْ لَهُ طَالِعٌ وَشَوَاهِدُ تَقْتَضِي عُلْبَتُهُ قَطْعًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ قَاعِلٌ مُحْتَارٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَقْدِرُ عَلَى إِهْلَاكِ أَصْدِقَائِهِ، وَلَكِنْ لَا يُبَدِّلُ سُنَّتَهُ وَلَا يُغَيِّرُ عَادَتَهُ.

[سورة الفتح (48) : آية 24]

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24)

تَبَيَّنَّا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْيَارَ [الفتح: 22] أَيْ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ بِالْفَرَارِ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِالرُّجُوعِ عَنْهُمْ وَتَرْكِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِطَنِ مَكَّةَ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرٍ كَانَ هُنَاكَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْكَفِّ، وَقَعَ ذَاكَ وَجِدَ كَفِّ الْأَيْدِي، وَذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ بِطَنِ مَكَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَصِيرَ الْمَكْفُوفُ عَلَى الْقِتَالِ لِكُونِ الْعَدُوِّ دَخَلَ دَارَهُمْ طَالِبِينَ تَارَهُمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ اجْتِهَادَ الْبَلِيدِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْحَرِيمِ، وَيَقْتَضِي بَأْنَ يُبَالِغَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْجِهَادِ فِي الْجِهَادِ لِكُونِهِمْ لَوْ قَصَرُوا لَكُسِيرُوا وَاسِيرُوا لِبُعْدِ مَا مَنَعَهُمْ، فَقَوْلُهُ بِطَنِ مَكَّةَ إِشَارَةٌ إِلَى بُعْدِ الْكَفِّ، وَمَعَ ذَلِكَ وَجِدَ

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ صَالِحٌ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِنْ يَكُونُ مَنَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّ الظَّفَرَ كَانَ لَكُمْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ كَانَ يَسْتَدْعِي كَوْنَ الظَّفَرِ لَهُمْ لِكَوْنِ الْبِلَادِ لَهُمْ، وَلِكَثْرَةِ عَدِيدِهِمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ أَمْرَيْنِ مَانِعَيْنِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ حَقَّقَهُمَا مَعَ الْمُتَافِقِينَ، وَأَمَّا كَفُّ أَيْدِي الْكُفَّارِ، فَكَانَ بَعِيدًا لِكُفُّهِمْ فِي بِلَادِهِمْ دَابَّتَيْنِ عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ يَقُولُهُ بَيِّنُ مَكَّةَ وَأَمَّا كَفُّ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُهْ كَانَ بَعْدَ أَنْ ظَفَرُوا بِهِمْ وَمَتَى ظَفَرَ الْإِنْسَانُ يَعْذُوهُ الَّذِي لَوْ ظَفَرَ هُوَ بِهِ لَأَسْتَصَلَّهُ يَتَعَدَّى انْكِفَافُهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ كَفَّ الْيَدَيْنِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا.

(28/81)

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا فَدَّيْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25) يَغْنِي كَانِ اللَّهُ بَرَى فِيهِ مِنَ الْمَضْلَحَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ، وَيَتَّبِعْ يَقُولُهُ تَعَالَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ [الْفَتْحُ: 25] يَغْنِي كَانِ الْكُفُّ مُحَاقَطَةً عَلَى مَا فِي مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيُخْرِجُوا مِنْهَا، وَيَدْخُلُوهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِذَائُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ذَلِكَ الْكُفِّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَرَادُ مَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا كَانَ عَامَ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ هَرَمُوا جَيْشَ الْكُفَّارِ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ بُيُوتَهُمْ، وَقِيلَ إِنَّ الْحَرْبَ كَانَ بِالْحِجَابَةِ.

[سورة الفتح (48): آية 25]

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا فَدَّيْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ.

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكُفَّ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَصَدُّوا وَأُخْصِرُوا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي قِتَالَهُمْ، فَلَا يَتَقَعُ لِأَحَدٍ أَنَّ الْقَرِيبَيْنِ اتَّفَقُوا، وَلَمْ يَتَّقِ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ وَاضْطِلَّحُوا، وَلَمْ يَتَّقِ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ، بَلِ الْاِخْتِلَافُ بَاقٍ وَالتَّرَاغُ مُسْتَمِرٌّ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ وَمَتَّعُوا قَارِئًا كَفَرًا وَعَدَاوَةً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقَوْلُهُ وَالْهَدْيِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى كَمْ فِي صَدُّوكُمْ وَتَجَوُّزِ الْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمَسْجِدِ، أَيْ وَعَنِ الْهَدْيِ. وَمَعْكُوفًا حَالٌ وَأَنْ يَبْلُغَ تَقْدِيرُهُ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ رَفْعٌ، تَقْدِيرُهُ مَعْكُوفًا بُلُوغُهُ مَجَلَّهُ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، وَمَعْكُوفًا، أَيْ مَمْنُوعًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ عَنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَصُفُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَغْنِي لَوْلَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ يُؤْمِنُونَ غَيْرَ مَعْلُومِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تَطَّوُّهُمْ بَدَلُ اسْتِمَالٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: رِجَالٌ غَيْرَ مَعْلُومِي الْوُطْءِ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ غَيْبٌ أَوْ إِثْمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ رَبَّمَا تَقْتُلُونَهُمْ

فَتَلَزِمُكُمُ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ دَلِيلُ الْإِثْمِ، أَوْ يَعِيبُكُمُ الْكُفَّارُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِأَخْوَانِهِمْ مَا فَعَلُوا بِأَعْدَائِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

يَغْنِي عِلْمٌ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ يَقُولُهُ أَنْ تَطَّوُّهُمْ يَغْنِي تَطَّوُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَجَارَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الصِّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي قَوْلِهِ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: يَكُونُ هَذَا تَكَرَّرًا، لِأَنَّ عَلَى قَوْلِنَا هُوَ بَدَلٌ مِنَ الصِّمِيرِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَمْ تَعْلَمُوا أَنْ تَطَّوُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَلْزَمُ تَكَرُّارَ عِلْمٍ لِحَصُولِهِ يَقُولُهُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ يَغْنِي عِلْمٌ هُوَ فِي مَوْضِعِهِ تَقْدِيرُهُ: لَمْ تَعْلَمُوا أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَنْ يُعَرِّكُمْ وَيَعِيبُ عَلَيْكُمْ، يَغْنِي إِنْ وَطَّأْتُمُوهُمْ غَيْرَ عَالِمِينَ يُصِيبُكُمْ مَسَبَّةُ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَيْ بِجَهْلِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مَعْدُورُونَ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ تَقْدِيرُهُ: لَمْ تَعْلَمُوا أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَيْ فَتَقْتُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ تُؤْذُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَكُونُ الْوُطْءُ سَبَبَ

الْقَتْلُ، وَالْوَطْءُ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَكُمْ، وَالْقَتْلُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَعْرَةِ وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. أَوْ تَقُولُ: الْمَعْرَةُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُ

(28/82)
الْعَالِمِ بِحَالِ الْمَحَلِّ وَالثَّانِي: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْقَتْلِ خَطَأً، وَهُوَ غَيْرُ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: تُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، لَا الَّتِي تَكُونُ عَنِ الْعِلْمِ وَجَوَابُ: لَوْلَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَفَّ أَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ، هَذَا مَا قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ جَوَابُهُ: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَنِي: قَدْ اسْتَحَقُّوا أَنْ لَا يُهْمَلُوا، وَلَوْلَا رَجَالُ مُؤْمِنُونَ لَوَقَعَ مَا اسْتَحَقُّوه، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ هُوَ سَارِقٌ وَلَوْلَا فَلَانٌ لَقَطَعْتُ يَدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَوْلَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمُفْتَضِي لَهُ قَمْعَهُ الْغَيْرُ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا الْمُفْتَضِي الثَّامِ الْبَالِغَ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالصَّدِّ وَالْمَنْعُ، وَذَكَرَ مَا امْتَنَعَ لِأَجْلِهِ مُفْتَضَاهُ وَهُوَ وَجُودُ الرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِيهِ أَبْحَاثُ:

الْأَوَّلُ: فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَسْتَدْعِي اللَّامَ الَّذِي يَسْبَبُهُ يَكُونُ الْإِدْجَالُ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ هُوَ قَوْلُهُ أَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ لِيُدْخِلَ، لَا يُقَالَ بِأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ الْمَانِعَ وَجُودَ رَجَالِ مُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: كَفَّ أَيْدِيكُمْ لِنَلَا تَطْنُوا فَكَيْفَ يَكُونُ لِسَبَبٍ آخَرَ؟ نَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ كَفَّ أَيْدِيكُمْ لِنَلَا تَطْنُوا لِنَدْخُلُوا كَمَا يُقَالَ أَطْعَمْتُهُ لِيَشْبَعَ لِيَغْفِرَ اللَّهُ لِي أَيْ الْأَطْعَامُ لِلشَّيْءِ كَأَنَّهُ لِيَغْفِرَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ لَوْلَا جَوَابُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاسْتَحَقُّوا التَّعْجِلَ فِي إِهْلَاكِهِمْ، وَلَوْلَا رَجَالُ لَعَجَّلَ بِهِمْ وَلَكِنْ كَفَّ أَيْدِيكُمْ لِيُدْخِلَ ثَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُدْخِلَ لِأَنَّ هُنَاكَ أَفْعَالًا مِنَ الْأَلْطَافِ وَالْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَوْلُهُ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لِيُؤْمِنَ مِنْهُمْ مَنْ عِلْمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُؤْمِنُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَوْ لِيُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَهَاجَرَ قَبْدُخْلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ تَرَبَّلُوا أَيْ لَوْ تَمَيَّرُوا وَالصِّمْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ صِمْرُ الرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّبَايُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَقَدْ قُلْنَا بَانَ جَوَابُ لَوْلَا مَحْذُوفٌ وَهُوَ قَوْلُهُ لَمَا كَفَّ أَوْ لَعَجَّلَ وَلَوْ كَانَ لَوْ تَرَبَّلُوا رَاجِعًا إِلَى الرِّجَالِ لَكَانَ لَعَذَّبْنَا جَوَابَ لَوْلَا؟ تَقُولُ وَقَدْ قَالَ بِهِ الرَّمَحْسَرِيُّ فَقَالَ: لَوْ تَرَبَّلُوا يَتَصَمَّرُ ذَكَرَ لَوْلَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَعَذَّبْنَا جَوَابَ لَوْلَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ صِمْرٌ مَنْ يَشَاءُ، كَأَنَّهُ قَالَ لِيُدْخِلَ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ لَوْ تَرَبَّلُوا هُمْ وَتَمَيَّرُوا وَأَمِنُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَفِيهِ أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَفْرِصُهُ قَالِ الْكَلَامُ يُفِيدُ أَنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ انْدَقَعَ عَنْهُمْ، إِمَّا بِسَبَبِ عَدَمِ التَّرَبُّلِ، أَوْ بِسَبَبِ وَجُودِ الرِّجَالِ وَعِلْمِ تَقْدِيرِ وَجُودِ الرِّجَالِ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ لَا يَنْدَقِعُ/ عَنِ الْكَافِرِ، تَقُولُ الْمُرَادُ عَذَابًا عَاجِلًا بِأَيْدِيكُمْ يَتَدَيُّ بِالْجِنْسِ إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُقَرَّنِينَ وَلَا مُقْلَبِينَ إِلَيْهِمْ فَيَطْهَرُونَ وَيَقْدِرُونَ يَكُونُ أَلِيمًا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَعَ أَنَّ الْمُؤْتَى يَدْخُلُ فِي ذِكْرِ الْمَذْكَرِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ بِعَنِي أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعٌ وَهُمْ اخْتِصَاصُ الرِّجَالِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَطَوُّهُمْ قَتَصِيْبُكُمْ مَعْنَاهُ تَهْلِكُوهُمْ وَالْمُرَادُ لَا تُقَاتِلُ وَلَا تُقَاتِلُ فَكَانَ الْمَانِعَ وَهُوَ وَجُودُ الرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ: أَيْضًا لِأَنَّ تَحْرِيبَ بُيُوتِهِنَّ وَبَنَمَ أَوْلَادَهُنَّ بِسَبَبِ رَجَالِهِنَّ وَطَأَهُنَّ شَدِيدَةً وَثَانِيهَا أَنَّ فِي مَجَلِّ السَّقْفَةِ نَعْدُ الْمَوَاضِعَ لِتَرْقِيقِ الْقَلْبِ، يُقَالَ لِمَنْ يُعَذِّبُ شَخْصًا لَا نَعْدَتُهُ وَازْحَمَ ذَلِكَ وَقَفَرَهُ وَصَغَفَهُ، وَيُقَالَ أَوْلَادُهُ وَصِغَارُهُ وَأَهْلُهُ الصُّغَفَاءُ الْعَاجِزِينَ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: لَوْلَا رَجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتُ

(28/83)

إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (26)

لِتَرْقِيقِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنَاتِ وَرِضَاهُمْ بِمَا جَرَى مِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ الطُّغْيَانِ.

[سورة الفتح (48) : آية 26]

إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (26)

إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَرَفًا فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ يَقَعُ فِيهِ وَيَكُونُ عَامِلًا لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ طَرَفٌ فَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَذْكُورٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَفْهُومٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ مَذْكُورٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَدَّوْكُمْ [الفتح: 25] أَيِ وَصَدَّوْكُمْ حِينَ جَعَلُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَذْبَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ [الفتح: 25] أَيِ لَعَذْبَاتِهِمْ حِينَ جَعَلُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ وَالتَّأْنِي: أَقْرَبُ لِقُرْبِهِ لَفْظًا وَشِدَّةً مُتَّسِبَةً مَعْنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِقْبَادِ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ لَا يَبْتَهِجُونَ فِي الْجِهَادِ وَاللَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا أَوْ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: حَفِظَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَطْئُوهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ وَتَأْنِيهَا: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الْإِحْسَانِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، فَالْعَامِلُ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ أَذْكَرُ، أَيِ: أَذْكَرُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، كَمَا تَقُولُ أَتَذْكُرُ إِذْ قَامَ رَبِّدٌ، أَيِ أَتَذْكُرُ وَقْتُ قِيَامِهِ/ كَمَا تَقُولُ أَتَذْكُرُ رَبِّدًا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الطَّرْفُ لِلْفِعْلِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَامِلًا فِيهِ، وَفِيهِ لَطَائِفٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَلَفْظِيَّةٌ: الْأُولَى: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَانَ غَايَةَ التَّوَنِّ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، فَأَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: جَعَلَ مَا لِلْكَافِرِينَ يَجْعَلُهُمْ فَقَالَ: إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَعَلَ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ، فَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَبَيَّنَّ الْقَاعِلَيْنِ مَا لَا يَخْفَى تَأْنِيهَا: جَعَلَ لِلْكَافِرِينَ الْحَمِيَّةَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ السَّكِينَةَ وَبَيَّنَّ الْمَفْعُولَيْنِ تَقَاوُثَ عَلَى مَا سَتَذْكُرُهُ تَأْنِيهَا: أَصَافَ الْحَمِيَّةَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَصَافَ السَّكِينَةَ إِلَى نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: سَكِينَتَهُ، وَبَيَّنَّ الْإِصَافَتَيْنِ مَا لَا يُذْكَرُ التَّأْنِيَّةُ: زَادَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ بَعْدَ حُصُولِ مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فَعَلُهُمْ بِفِعْلِ اللَّهِ وَالْحَمِيَّةُ بِالسَّكِينَةِ وَالْإِصَافَةُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِصَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَسَتَذْكُرُ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَثَلَاثُ لَطَائِفَ الْأُولَى: قَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ (جَعَلَ) وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ (أَنْزَلَ) وَلَمْ يَقُلْ خَلَقَ وَلَا جَعَلَ سَكِينَتَهُ إِنْشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَمِيَّةَ كَانَتْ مَجْعُولَةً فِي الْحَالِ فِي الْعَرَضِ الَّذِي لَا يَبْقَى، وَأَمَّا السَّكِينَةُ فَكَانَتْ كَالْمَحْفُوظَةِ فِي خِرَاتِهِ الرَّجْمَةِ مُعَدَّةً لِعِبَادِهِ فَأَنْزَلَهَا التَّأْنِيَّةُ: قَالَ الْحَمِيَّةُ ثُمَّ أَصَافَهَا بِقَوْلِهِ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْحَمِيَّةَ فِي نَفْسِهَا صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ وَبِالْإِصَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ تَرَدَادٌ قُبْحًا، وَلِلْحَمِيَّةِ فِي الْفُتْحِ دَرَجَةٌ لَا يُعْتَبَرُ مَعَهَا فُتْحُ الْقَبَائِحِ كَالْهُصَافِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا السَّكِينَةُ فِي نَفْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً لَكِنَّ الْإِصَافَةَ إِلَى اللَّهِ فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ لِحَسَنِ اعْتِبَارِ، فَقَالَ سَكِينَتَهُ اكْتِفَاءً بِحُسْنِ الْإِصَافَةِ الثَّالِثَةِ: قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ بِالْقَاءِ لَا بِالْوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُقَابَلَةِ تَقُولُ أَكْرَمَنِي فَأَكْرَمْتُهُ لِلْمُجَازَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَلَوْ قُلْتَ أَكْرَمَنِي وَأَكْرَمْتُهُ لَا يُبْنَى عَنْ ذَلِكَ، وَجَبَتْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَظِيْفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ عِنْدَ اشْتِدَادِ عَضْبِ أَحَدِ الْعَدَوَيْنِ فَالْعَدُوُّ الْآخَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَنْهَزُ وَيَنْقُصُ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا فَيُورِثُ غَضَبَهُ فِيهِ غَضَبًا، وَهَذَا سَبَبُ قِيَامِ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَرَكَةِ عِنْدَ حَرَكَتِهِمْ مَا أَقْدَمْنَا وَمَا أَنْهَرْنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِالْقَاءِ يَذُلُّ تَعْلُقُ الْأَنْزَالِ بِالْقَاءِ عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى شَيْءٍ، تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَّرْنَا مِنْ أَنَّ إِذْ طَرَفٌ كَانَتْهُ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَوْلُهُ

(28/84)

فَأَنْزَلَ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الْإِحْسَانِ كَمَا يُقَالَ أَكْرَمَنِي فَأَعْطَانِي لِتَفْسِيرِ الْإِكْرَامِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْقَاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ تَعْلُقَ أَنْزَالِ السَّكِينَةِ بِجَعْلِهِمُ الْحَمِيَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، تَقُولُ أَكْرَمَنِي فَأَنْشَبْتُ عَلَيْهِ، وَجُورٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلَيْنِ وَإِقْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، كَمَا تَقُولُ جَاءَنِي رَبِّدٌ وَخَرَجَ عَمْرُو، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى مَجَرَى الْعَادَةِ لَوْ تَطَرَّتْ إِلَيْهِمْ لَزِمَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِقْدَامٌ، وَإِمَّا أَنْهَرَامٌ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَدَوَيْنِ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ فَالْعَدُوُّ الْآخَرُ إِنْ كَانَ هَيْئَلُهُ فِي الْقُوَّةِ يَعْصَبُ أَيْضًا وَهَذَا يُبَيِّرُ الْفِتَنَ، وَإِنْ كَانَ أَوْضَعَفَ مِنْهُ يَنْهَزُ أَوْ يَنْقَادُ لَهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي مُقَابَلَةِ حَمِيَّةِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَكِينَتَهُ حَتَّى لَمْ يَعْصَبُوا وَلَمْ يَنْهَزُوا بَلْ يَصْبِرُوا، وَهُوَ يَعِيدُ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ مِنْ قَضَلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحَابَ الْكَافِرِينَ إِلَى الصُّلْحِ، وَكَانَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ بِالتَّخَرُّفِ فِي الصُّلْحِ، وَأَبَوْا أَنْ لَا يَكْتُبُوا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا سَكَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِكَانَ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى فِيهِ وَجُوهٌ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ بِهَا يَقَعُ الْإِتْقَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، وَقِيلَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ أَبَوْا ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ التَّزَمُوهُ، وَقِيلَ هِيَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَوْضِحُ فِيهِ مَا يَتَرَجَّحُ بِالذَّلِيلِ فَتَقُولُ وَالزَّمَهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَائِداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا يَعْنِي الزَّمِ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَائِداً إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَحَسَبُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ غَائِدٌ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا تَقُولُ هُوَ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ [الْأَحْزَابُ: 1] وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [إِلْ عَمْرَانَ: 102] وَالْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ حَتَّى تُذْهِبَهُ تَقْوَاهُ عَنِ الْإِتِّقَاتِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَقَالَ تَعَالَى: وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الْأَحْزَابُ: 37] ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ جَالَ مَنْ صَدَقَهُ يَقُولُهُ الَّذِينَ يُبْلَغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ [الْأَحْزَابُ: 39] أَمَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَقَالَ: فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِي [البقرة: 150] وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: 7] أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات: 1] وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى عَلَى هَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: (اتَّقُوا) يَكُونُ الْأَمْرُ وَارِدًا ثُمَّ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَيَلْتَزِمُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلْتَزِمُهُ، وَمِنْ التَّزَمَةِ فَقَدْ التَّزَمَ بِالزَّامِ اللَّهُ إِيَّاهُ فَكَانَتْ قَالِ تَعَالَى: وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَفِي هَذَا الْمَعْنَى رُجْحَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّقْوَى وَإِنْ كَانَ كَامِلًا وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَلِمَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلُهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ النَّاسِ فَالزَّمُوا تَقْوَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ [الحجرات: 13] يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ يَكُونُ تَقْوَاهُ أَكْثَرَ يُكْرِمُهُ اللَّهُ أَكْثَرَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ سَيَكُونُ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ كَانَ أَتْقَى، كَمَا

«فِي قَوْلِهِ «وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُمْ مِنْ حَسْبَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 57] وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] وَقَوْلُهُ وَأَهْلُهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْأَحَقُّ أَنَّهُ يُنْبِئُ رُجْحَانًا عَلَى الْكَافِرِينَ إِنْ لَمْ يُنْبِئِ الْأَهْلِيَّةَ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْمَلِكُ اثْنَيْنِ لَشُغْلٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَالِحٍ لَهُ وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَقَالَ فِي الْأَقْرَبِ إِلَى الْإِسْتِحْقَاقِ إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ فَهَذَا أَحَقُّ، كَمَا (28/85)

لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (27) يُقَالُ الْحَبْسُ أَهْوَنُ مِنَ الْقَيْْلِ مَعَ أَنَّهُ لَاهِبٌ هُنَاكَ فَقَالَ: وَأَهْلُهَا دَفَعًا لِذَلِكَ الثَّانِي: وَهُوَ أَقْوَى وَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَهْلُهَا: فِيهِ وَجُوهٌ نَبِيهَا بَعْدَ مَا تُبَيِّنُ مَعْنَى الْأَحَقُّ، فَتَقُولُ هُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَحَقُّ بِمَعْنَى الْحَقِّ لَا لِلتَّفْضِيلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ بَدِيًّا [مَرْيَمَ: 73] إِذْ لَا خَيْرَ فِي غَيْرِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ أَيِ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقُّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى كَلِمَةِ التَّقْوَى مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى غَيْرَ تَقْوَى، تَقُولُ زَيْدٌ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ مِنْهُ بِالْإِهَاتَةِ، كَمَا إِذَا سَأَلَ شَخْصٌ عَنْ زَيْدٍ إِنَّهُ بِالطَّبِّ أَعْلَمُ أَوْ بِالْفَقْهِ، نَقُولُ هُوَ بِالْفَقْهِ أَعْلَمُ أَيِ مِنَ الطَّبِّ

[سورة الفتح (48) : آية 27]

لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ

رُؤْسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (27)
 بَيَانٌ لِفَسَادِ مَا قَالَهُ الْمُتَافِقُونَ بَعْدَ انْتِزَالِ اللَّهِ السَّكِينَةِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ عَدَمِ الإِقْبَالِ عَلَى الْقِتَالِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ
 الْحَرَامَ وَلَا خَلْفًا وَلَا قَصْرًا حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي مَتَامِهِ أَنَّ
 الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ وَيُثْمُونَ الْحَجَّ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتُا فَقَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،
 فَقَطَّعُوا بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَامِهِ وَظَنُّوا أَنَّ الدُّخُولَ
 يَكُونُ غَاشِئًا خُذْبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا غَاشِئًا فَلَمَّا صَالَحُوا وَرَجَعُوا قَالَ
 الْمُتَافِقُونَ اسْتَهْرَأَ مَا دَخَلْنَا وَلَا خَلْفًا فَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ
 وَتَعَدَّيْتُمْ صَدَقَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ، وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى
 الْمَفْعُولَيْنِ كَكَلِمَةِ جَعَلَ وَخَلَقَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ غَدَيَّ إِلَى الرُّؤْيَا بِحَرْفِ تَعْدِيرٍ صَدَقَ
 اللَّهُ رَسُولَهُ فِي الرُّؤْيَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ وَافِقَةً بَيْنَ صَدَقَ وَعَدِهِ إِذْ وَقَعَ الْمَوْعُودُ
 بِهِ وَأَتَى بِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ مَا آرَاهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 رَأَى فِي مَتَامِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ سَتَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَدَقَ
 طَاهِرًا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الصَّدَقِ فِي الْكَلَامِ طَاهِرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 رَأَى أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَنَّى يَمَّا يَحْقُقُ الْمَتَامَ وَيَذُلُّ
 عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا يُقَالَ صَدَقَنِي سَيِّدُ بَكْرِهِ مَثَلًا وَفِيمَا إِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ الَّذِي يُرِيهِ مِنْ
 نَفْسِهِ، مَا خُوِّدَ مِنَ الْإِيلِ إِذَا قِيلَ لَهُ هَدَغَ سَكَنَ فَحَقَّقَ كَوْنَهُ مِنْ صِغَارِ الْإِيلِ، فَإِنَّ هَدَغَ
 كَلِمَةٌ يَسْكُنُ بِهَا صِغَارُ الْإِيلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِالْحَقِّ قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ هُوَ خَالَ أَوْ قَسَمَ أَوْ
 صِفَةَ صَدَقَ، وَعَلَى كَوْنِهِ جَالٍ تَعْدِيرُهُ صَدَقَهُ الرُّؤْيَا مُلْتَبِسَةً بِالْحَقِّ وَعَلَى تَعْدِيرِ كَوْنِهِ
 صِفَةً تَعْدِيرُهُ صَدَقَهُ صَدَقًا مُلْتَبِسًا بِالْحَقِّ وَعَلَى تَعْدِيرِ كَوْنِهِ قَسَمًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَسَمًا
 بِاللَّهِ فَإِنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَسَمًا بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ تَقْبِصُ الْبَاطِلِ هَذَا مَا
 قَالَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ [إِنَّ] فِيهِ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ فِيهِ تَقْدِيمُ/ تَاخِيرُ
 تَعْدِيرُهُ: صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْحَقِّ الرُّؤْيَا، أَيِ الرَّسُولِ الَّذِي هُوَ رَسُولُ الْحَقِّ وَفِيهِ
 إِسَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا لِأَنَّهُ لَهَا كَانَ رَسُولًا بِالْحَقِّ فَلَا يَرَى فِي مَتَامِهِ
 الْبَاطِلَ وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنَّ قُلْنَا بِأَنَّ الْحَقَّ قَسَمٌ
 قَامَرُ اللَّامِ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ فَتَعْدِيرُهُ: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ، وَاللَّهُ
 لَتَدْخُلَنَّ، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ لَتَدْخُلَنَّ، جَارٌ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلرُّؤْيَا يَعْنِي الرُّؤْيَا هِيَ: وَاللَّهُ
 لَتَدْخُلَنَّ، وَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ صَدَقَ اللَّهُ كَلِمَةً فِي الْكَلَامِ لِأَنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ كَلَامًا،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَعْنِي وَاللَّهُ لَيَقَعَنَّ الدُّخُولُ
 وَلَيُطَهَّرَنَّ الصِّدْقَ فَلَيَدْخُلَنَّ لِيُتَذَّاهُ كَلَامٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ
 ذَكَرَهُ تَعْلِيمًا لِلْعِبَادِ الْآدَبَ وَتَأَكِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

(28/86)

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)
 (28) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا
 يَتَعَفَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي
 التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَيْطَاةً فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
 يُعْجِبُ الرُّعَاةَ لِيُعْطِيَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً
 وَأَجْرًا عَظِيمًا (29)

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الدُّخُولَ لَهَا لَمْ يَقَعْ غَاشِئًا خُذْبِيَّةً وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ [الْكَهْف: 23، 24]
 يُرِيدُونَ الدُّخُولَ وَيَأْتُونَ الصُّلْحَ قَالَ: لَتَدْخُلَنَّ وَلَكِنْ لَا يَجْلَدَتِكُمْ وَلَا يَارَادَتِكُمْ، إِنَّمَا تَدْخُلُونَ
 بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا قَالَ فِي الْوَحْيِ الْمُتَرَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَدْخُلَنَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ وَعَدٌ لَيْسَ
 عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا حَقٌّ وَاجِبٌ، وَمِنْ وَعْدٍ بِشَيْءٍ لَا يُحَقِّقُهُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فَلَا
 يُلْزِمُهُ بِهِ أَحَدٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا خَالَ الْمَوْعُودَ بِهِ فِي الْوَحْيِ الْمُتَرَلِّ صَرِيحًا فِي الْبَقِيَّةِ فَمَا
 طَلَبَكُمْ بِالْوَحْيِ بِالْمَتَامِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ، فَإِذَا تَأَخَّرَ الدُّخُولُ لَمْ
 يَسْتَهْزِئُونَ؟ الرَّابِعُ: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلدُّخُولِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا
 بِإِزَادَتِنَا وَلَا تُرِيدُ دُخُولَكُمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَتَحْتَازُ دُخُولَكُمْ فِي الْبَيْتَةِ الْقَابِلَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ
 أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي غَائِمِهِمْ وَلَمْ يَقَعْ. فَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بَقِيَ الْأَمْرُ مَوْقُوفًا عَلَى مَشِيئَةِ

أَهْلَ مَكَّةَ إِنْ أَرَادُوا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ يَتْرَكُونَهَا تَدْخُلُهَا وَإِنْ كَرِهُوا لَا تَدْخُلُهَا فَقَالَ لَا تُسْتَرْطَ إِرَادَتُهُمْ وَمَشِيئَتُهُمْ، بَلْ تَمَامُ الشَّرْطِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ مُخْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ إِشَارَتَهُ إِلَى إِيَّاكُمْ تُتِمُّونَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَقَوْلُهُ لَتَدْخُلَنَّ إِشَارَتُهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ مُخْلِقِينَ إِشَارَتُهُ إِلَى الْآخِرِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُخْلِقِينَ خَالِ الدَّخَالِينَ وَالدَّخَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَمًا، وَالْمُخْرَمُ لَا يَكُونُ مُخْلَقًا، فَقَوْلُهُ آمِينَ يُبَيِّنُ عَنِ الدَّوَامِ فِيهِ إِلَى الْخَلْقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَدْخُلُونَهَا آمِينَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ أَنْ تُتِمُّوا الْحَجَّ مُخْلِقِينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَخَافُونَ أَيْضًا خَالِ مَعْنَاهُ غَيْرُ خَائِفِينَ، وَذَلِكَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

آمِينَ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَتِهَا؟ تَقُولُ: فِيهِ بَيَانُ كَمَالِ الْآمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ الْخَلْقِ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِتَالُ، وَكَانَ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ يَحْرُمُ قِتَالُ مَنْ أَحْرَمَ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: تَدْخُلُونَ آمِينَ، وَتُخْلَفُونَ، وَيَبْقَى أَمْنُكُمْ بَعْدَ خُرُوجِكُمْ عَنِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَعَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَيَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَكَوْنِ دُخُولِكُمْ فِي سَتِّكُمْ سَبَبًا لَوَطْءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ/ أَوْ فَعَلِمَ لِلتَّعْقِيبِ، فَعَلِمَ وَقَعَ عَقِيبَ مَاذَا؟ تَقُولُ إِنْ قُلْنَا الْمَرَادُ مِنْ فَعَلِمَ وَقَعَ الدُّخُولِ فَهُوَ عَقِيبَ صَدَقَ، وَإِنْ قُلْنَا الْمَرَادُ فَعَلِمَ الْمَصْلَحَةَ فَالْمَعْنَى عِلْمُ الْوُقُوعِ وَالشَّهَادَةِ لِأَعْلَمِ الْعَيْبِ، وَالتَّقْدِيرِ يَغْيِي حَصَلَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَعَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ فَجَعَلَ مِنْ ذُنُوبِ ذَلِكَ قَنَاقًا قَرِيبًا إِمَّا صَلَاحَ الْحَدِيثِ، وَإِمَّا قَنَحَ خَبِيرٍ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا عَلِيمًا يَدْفَعُ وَهُمْ خُدُوثِ عِلْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَعَلِمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا يُفِيدُ سَبْقَ عِلْمِهِ الْعَامِّ لِكُلِّ عِلْمٍ مَحْدَثٍ.

[سورة الفتح (48) : الآيات 28 الى 29]

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (28) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

(28/87)

تَأْكِيدًا لِبَيَانِ صِدْقِ اللَّهِ فِي رَسُولِهِ الرُّؤْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرْسِلًا لِرَسُولِهِ لِيَهْدِيَ، لَا يُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ مُهْدِيًا لِلنَّاسِ فَيُظْهِرُ خِلَافَهُ، فَيَقَعُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلضَّلَالِ، وَيُحْتَمِلُ وَجُوهًا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الرُّؤْيَا بَحِثُ تَوَافُقِ الْوَاقِعِ تَقَعُ لِغَيْرِ الرُّسُلِ، لَكِنَّ رُؤْيَا الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهَا فِي الْيَقِظَةِ لَا تَقَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَقَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَحَكَى لَهُ مَا سَبَكُونُ فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَّعِدُ مِنْ أَنْ يُرِيَهُ فِي الْمَتَامِ مَا يَقَعُ فَلَا اسْتِغْنَاءَ فِي صِدْقِ رُؤْيَاهُ، وَفِيهَا أَيْضًا بَيَانُ وَقُوعِ الْقَنَحِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ أَيَّ مَنْ يُقَوِّيه عَلَى الْأَدْيَانِ لَا يُسْتَبَعَدُ مِنْهُ قَنَحُ مَكَّةَ لَهُ وَ(الْهُدَى) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَنْزَلْنَا فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ [البقرة: 185] وَعَلَى هَذَا دِينُ الْحَقِّ هُوَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْهُدَى هُوَ الْأَصُولُ وَدِينُ الْحَقِّ هُوَ الْأَحْكَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْكَامٌ بَلْ بَيَّنَّ الْأَصُولَ فَحَسَبُ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْهُدَى يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِغْرَاقِ أَيَّ كُلِّ مَا هُوَ هُدًى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ [الرُّم: 23] وَهُوَ إِمَّا الْقُرْآنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَفْشَعُرُ إِلَى أَنْ قَالَ: ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ [الرُّم: 23] وَإِمَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرُّسُلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ إِفْتِدَاءً [الأنعام: 90] وَالْكَلِّ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مُوَافِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَدِينَ الْحَقِّ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: بِالْهُدَى وَدِينِ اللَّهِ، وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ تَقْيِيزَ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَدِينِ الْأَمْرِ الْحَقُّ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقِيَادُ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّزَامُهُ لِيُظْهِرَهُ أَيْ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَهُوَ الْمُعْجَزُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ أَيْ جُنُسِ الدِّينِ، فَيَسْتَحْسِنُ الْأَدْبَانُ دُونَ دِينِهِ، وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ رَاجِعَةٌ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْأُظْهَرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى دِينِ الْحَقِّ أَيْ أَرْسَلَ الرَّسُولَ بِالَّذِينَ الْحَقُّ لِيُظْهِرَهُ أَيْ لِيُظْهِرَ الدِّينَ الْحَقَّ عَلَى الْأَدْبَانِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِلُ لِلإِظْهَارِ هُوَ اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّبِيُّ أَيْ لِيُظْهِرَ النَّبِيُّ دِينَ الْحَقِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا أَيْ فِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا مِمَّا يُسَلِّي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْهَمُ تَأْدُوا مِنْ رَدِّ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ الْمَكْتُوبَ، وَقَالُوا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَكْتُبُوا مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ بَلْ اكْتُبُوا مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِكُنْهَ فِي الرِّسَالَةِ أَظْهَرَ كَقِيَّتِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمُرْسِلِ، فَإِذَا قَالَ مَلِكٌ هَذَا رَسُولِي، لَوْ أَنْكَرَ كُلُّ مَنْ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُفِيدُ انْكَارَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى أَيْ خَلَلَ فِي رِسَالَتِهِ بِانْكَارِهِمْ مَعَ تَصْدِيقِي إِيَّاهُ بِأَنَّهُ رَسُولِي، وَقَوْلُهُ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ مُحَمَّدٌ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ يَقُولُهُ أَرْسَلَ رَسُولُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَطْفٌ بَيَانٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولُهُ وَلَا تَتَوَقَّفُ رِسَالَتُهُ إِلَّا عَلَى شَهَادَتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِهَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ مُسْتَبْطَأٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مُحَمَّدٌ مُبْتَدَأٌ وَرَسُولُ اللَّهِ عَطْفٌ بَيَانٍ سَبَقَ لِلْمَدْحِ لَا لِلتَّمْيِيزِ وَالَّذِينَ مَعَهُ عَطْفٌ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَوْلُهُ أَشِدَّاءُ خَبَرُهُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ مَعَهُ جَمِيعُهُمْ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ وَصْفَ الشَّدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَجَدَ فِي جَمِيعِهِمْ، أَمَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَدْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَجَ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةِ: 54] وَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ (28/88)

وقال في حقه بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ [النُّوْبَةِ: 128] وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ [التوبة: 73] تَرَاهُمْ لَا يَكُونُ خَطَابًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَكُونُ غَامًّا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْخَطَابِ تَقْدِيرُهُ أَنَّهَا السَّمَاعُ كَأَيْتًا مَنْ كَانَ، كَمَا قُلْنَا إِنَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ أَتَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْقَعَ الْإِنْتِبَاهُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ وَاحِدًا بَعْضِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا لِيُمَيِّزَ رُكُوعَهُمْ وَسُجُودَهُمْ عَنْ رُكُوعِ الْكُفَّارِ وَسُجُودِهِمْ، وَرُكُوعِ الْمُتَرَائِي وَسُجُودِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي بِهِ ذَلِكَ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الرَّاكِعُونَ وَالسَّاجِدُونَ لِيُوقِفَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [فاطر: 30] وَقَالَ الرَّائِغُ يَتَّبِعِي الْفَضْلَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ لَكُمْ أَجْرٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَفَضُّلاً، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ عَمَلَكُمْ جَاءَ عَلَى مَا طَلَبَ اللَّهُ مِنْكُمْ، لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِلطَّلَبِ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَالَ أَنَا أَتَّبِعِي فَضْلَكَ يَكُونُ مِنْهُ اغْتِرَافًا/بِالتَّقْصِيرِ فَقَالَ: يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَجْرًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سِيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَمْرِ السُّجُودِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ [آلِ عِمْرَانَ: 106] وَقَالَ تَعَالَى: يُورْهُمْ يَسْعَى [التَّحْرِيمِ: 8] وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ يُورْهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ بِسَبَبِ تَوَجُّهِهِمْ نَحْوَ الْحَقِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَجْهٌ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَنْعَامِ: 79] وَمَنْ يُخَاذِي الشَّمْسَ يَقَعُ شِعَاعُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَيَتَبَيَّنُ عَلَى وَجْهِهِ النُّورُ مُبْسِطًا، مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا نُورٌ غَارِضِي يَقْبَلُ الرُّوَالَ، وَاللَّهُ يُورِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَمَنْ يَتَوَجَّهْ إِلَى وَجْهِهِ يَظْهَرُ فِي وَجْهِهِ نُورٌ يُنِيرُ الْأَنْوَارَ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَظْهَرُ فِي الْجَبَاهِ بِسَبَبِ كَثَرَةِ السُّجُودِ وَالتَّائِي: مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَجْهِهِ السَّاجِدِينَ لَيْلًا مِنَ الْحُسْنِ تَهَارًا، وَهَذَا مُحَقَّقٌ لِمَنْ يَعْقِلُ فَإِنَّ رَجُلَيْنِ يَسْتَهْرَانِ بِاللَّيْلِ أَحَدُهُمَا قَدْ اسْتَعْلَى بِالشَّرَابِ وَاللَّعِبِ وَالْآخَرُ قَدْ اسْتَعْلَى بِالصَّلَاةِ وَالْفِرَاقَةِ وَاسْتِقَادَةِ الْعِلْمِ فَكُلُّ أَحَدٍ فِي الْيَوْمِ التَّائِي يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّاهِرِ فِي الشَّرَبِ وَاللَّعِبِ، وَبَيْنَ السَّاهِرِ فِي الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي النَّوْرَةِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ مَذْكُورَةٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

مُبْتَدَأً، وَمَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ حَبْرًا لَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَرَزِعْ أَخْرَجَ شَطَاهُ خَبْرًا مُبْتَدَأً مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَمَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٌ وَتَأْيِيدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَوْضَحَتْ يَقُولُهُ تَعَالَى: كَرَزِعْ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ [الْحَجَرُ: 66] وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَبْرًا لَهُ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَذَا الظَّاهِرُ فِيهِ وَجُوهُهُمْ ذَلِكَ يُقَالُ ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الصَّرْبِ، فَتَقُولُ أَيُّ وَاللَّهِ ذَلِكَ أَيُّ هَذَا ذَلِكَ الظَّاهِرُ، أَوْ الظَّاهِرُ الَّذِي تَقُولُهُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٌ أَخْرَجَ شَطَاهُ فَأَرَرَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى شَوْفِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ. أَيُّ وَصَفُوا فِي الْكِتَابَيْنِ بِهِ وَمَثَلُوا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جُعِلُوا كَالزَّرْعِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ يَكُونُ صَعْبًا وَلَهُ تُمُوءٌ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ، وَالشَّطَاءُ الْفَرْخُ وَقَارَرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَخْرَجَ/ الشَّطَاءُ وَأَرَرَ الشَّطَاءُ، وَهُوَ أَقْوَى وَأَظْهَرُ وَالْكَلَامُ يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ. يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ أَيُّ تَمَيُّهُنَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَغِيظَ أَوْ يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَعْلَلُ هُوَ (28/89)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيُّ وَعَدَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ يُقَالُ رَغَمًا لَا تُفْلِكَ أَنْتُمْ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا لِيَبَيِّنَ الْجَنَسَ لَا لِلتَّبَعِيضِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ لِلتَّبَعِيضِ، وَمَعْنَاهُ: لِيَغِيظَ الْكُفَّارَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ لَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَالْعَظِيمُ وَالْمَغْفِرَةُ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الرَّاكِبِينَ وَالْبَسَاجِدِينَ إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ قَصْلًا مِنَ اللَّهِ وَقَالَ: لَهُمْ أَجْرٌ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْفَصْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عَمَلِهِ وَلَيْمَ يَجْعَلْ لَهُ أَجْرًا يَعْتَدُّ بِهِ، فَقَالَ لَا أَتَّبِعِي إِلَّا قَصْلَكَ، فَإِنَّ عَمَلِي تَزُرُّ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ وَاللَّهُ تَعَالَى آتَاهُ مَا آتَاهُ مِنَ الْفَصْلِ وَسَمَّاهُ أَجْرًا إِشَارَةً إِلَى قَبُولِ عَمَلِهِ وَوُقُوعِهِ الْمَوْقِعَ وَعَدَمَ كَوْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَزُرًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ أَجْرًا، وَقَدْ عَلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ قَوْلَهُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَبَيِّنَ تَرْتِيبَ الْمَغْفِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُغْفَرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [التَّوْبَةُ: 48]. وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ (28/90)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) سورة الحجرات ثمانى عشرة آية مدينة بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الحجرات (49): آية 1]

يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) فِي بَيَانِ حُسْنِ التَّرْتِيبِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةَ لِمَا جَرَى مِنْهُمْ مِثْلُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِمَّا أَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصُّلْحِ وَتَرْكِ آيَةِ التَّسْمِيَةِ وَالرِّبَالَةِ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ عَلَيَّ سَبِيلُ الْعُمُومِ: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا مَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَحَلَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعُلُوَّ دَرَجَتِهِ بِكُونِهِ رَسُولُهُ الَّذِي يُظْهَرُ دِينُهُ وَذِكْرُهُ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يَقُولُهُ رَحِيمٌ [التَّوْبَةُ: 128] قَالَ لَا تُشْرِكُوا مِنِّي اخْتِرَامِ سَبِيلٍ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقَوْلِ، وَلَا تَعْتَرُوا بِرَأْفَتِهِ، وَأَنْظَرُوا إِلَى رَفْعَةِ دَرَجَتِهِ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِكُونِهِمْ أَشِدَّاءَ وَرَحَمَاءَ فِيمَا بَيْنَهُمْ

رَاكِعِينَ سَاجِدِينَ تَطَرًّا إِلَى جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ اللَّهِ مَا أَوْثَرَهُمْ حُسْنَ التَّنَاءِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَقُولُهُ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ [الفتح: 29] فَإِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ لَا يَذْكُرُ أَحَدًا فِي عَيْتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُحْتَرَمًا وَوَعَدَهُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَا تَفْعَلُوا مَا يُوجِبُ انْحِطَاطَ دَرَجَتِكُمْ وَإِحْطَاطَ حَسَنَاتِكُمْ وَلَا تُقَدِّمُوا. وَقِيلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ وَجُوهٍ: قِيلَ تَرَلْتُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي النَّصْحَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي ثَلَاثَةِ قَتْلُوا اثْنَيْنِ مِنْ سَلِيمِ طَبُوهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرُوا مِنْ السُّؤَالِ وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودٌ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِرْشَادٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الْكُلَّ وَمَنْعٌ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِبْتِاطٍ وَتَقَدُّمٍ وَاسْتِئْذَانٍ بِالْأَمْرِ وَأَفْذَامٍ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِ صَرُورِيٍّ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُقَدِّمُوا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّقْدِيمِ الَّذِي هُوَ مُتَعَدٍّ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَرْكُ مَفْعُولِهِ بِرَأْسِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: / يُحْيِي وَيُمِيتُ وَقَوْلُ الْقَائِلِ فَلَنْ يُعْطِيَ وَيَمْنَعُ وَلَا يُرِيدُ بِهِمَا إِعْطَاءَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَلَا مَنَعَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِمَا أَنْ لَهُ مَنَعًا وَإِعْطَاءً كَذَلِكَ هَاهُنَا، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْكُمْ تَقْدِيمٌ أَضَلُّ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الْفِعْلُ أَوِ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا تُقَدِّمُوا يَغْنِي فِعْلًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا تَقْدِمُوا أَمْرًا الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تُقَدِّمُوا بِمَعْنَى لَا تَتَقَدَّمُوا، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَجَازٌ لَيْسَ الْمُرَادُ هُوَ تَقْدِيمُ التَّقْدِيمِ بَلِ الْمُرَادُ لَا تَجْعَلُوا لَأَنْفُسِكُمْ تَقَدُّمًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ فَلَنْ تَقْدَمَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا ارْتَفَعَ أَمْرُهُ وَعَلَا شَأْنُهُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ مَنْ ارْتَفَعَ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي الدُّخُولِ

فِي

(28/91)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2)

الْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَفِي الذِّكْرِ عِنْدَ ذِكْرِ الْكِرَامِ، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ سَوَاءٌ جَعَلَنَاهُ مُتَعَدِّيًا أَوْ لَازِمًا لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ التَّقْدِيمُ فِي قَوْلِنَا قَدَّمْتُ رَيْدًا، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا تُقَدِّمُوا إِذَا جَعَلَنَاهُ مُتَعَدِّيًا أَوْ لَازِمًا لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ التَّقْدِيمُ فِي قَوْلِنَا قَدَّمْتُ رَيْدًا، فَتَقْدِيرُهُ لَا تُقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ لَا تَجْعَلُوا لَأَنْفُسِكُمْ تَقَدُّمًا وَرَأْيًا عِنْدَهُ، وَلَا تَقُولُ يَأَنَّ الْمُرَادَ لَا تُقَدِّمُوا أَمْرًا وَفِعْلًا، وَجَبِيزٌ تَجِدُ الْفَرَائِغَ فِي الْمَعْنَى، وَهُمَا قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ يَفْحُ الْبَاءِ وَالذَّالِ وَقِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ يَضُمُّ الْتَاءِ وَكُسْرُ الدَّالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيَّ يَحْضُرُ تَهُمَا لِأَنَّ مَا يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ تَاطَرُّ إِلَيْهِ وَهُوَ نُصْبٌ عَيْتِهِ وَفِي قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَوَائِدُ أَحَدُهَا: أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ فَلَنْ بَيْنَ يَدَيِ فَلَانِ، إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَاصِرًا عِنْدَ الْآخَرِ مَعَ أَنْ لَا أَحَدَهُمَا غَلَوُ الشَّانِ وَالْآخَرُ دَرَجَةُ الْعَبِيدِ وَالْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ مَنْ يَجْلِسُ بِجَنْبِ الْإِنْسَانِ يُكَلِّفُهُ تَقْلِيدَ الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ وَتَحْرِيكَ الرَّأْسِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ، وَمَنْ يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَكْلِفُهُ ذَلِكَ، وَلَئِنْ الْبَيِّنُ شَيْءٌ عَنِ الْفُذْرَةِ يَقُولُ الْقَائِلُ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ فَلَانِ، أَيَّ يَقْلِبُهُ كَيْفَ شَاءَ فِي أَشْغَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ بِمَا يَكُونُ مَوْضُوعًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ وَجُوبَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ التَّقْدِيمِ، وَتَقْدِيمِ النَّفْسِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَمَتَاعٍ يُقْلِبُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِنْدَهُ التَّقْدِيمُ وَتَأْيِيهَا: ذَكَرَ اللَّهُ إِشَارَةً إِلَى وَجُوبِ إِحْتِرَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْإِنْفِادُ لِأَوَامِرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْتِرَامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بُنِيَ عَلَى بُعْدِ الْمُرْسِلِ وَعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يَفْعَلُ بِرَسُولِهِ فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيَّ أَنْتُمْ بِحَضْرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَاطَرُّ إِلَيْكُمْ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ إِحْتِرَامُ رَسُولِهِ وَتَأْيِيهَا: هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كَمَا يَقَرَّرُ النَّهْيُ الْمُتَقَدِّمُ تَقَرَّرَ مَعْنَى الْأَمْرِ الْمُتَأَخَّرِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَتَّقُوا لَأَنَّ مَنْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَيْرِ كَالْمَتَاعِ الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ يَكُونُ حَدِيرًا يَأْنِ يَتَّقِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَّقُوا اللَّهَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَطْفًا يُوْجِبُ مُعَايَرَةَ مِثْلِ الْمُعَايَرَةِ الَّتِي فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لَا تَتِمُّ وَاسْتِغْلَالُ، أَيَّ قَائِدُهُ ذَلِكَ النَّهْيُ هُوَ مَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ بِهِ تَرْكُ النَّوْمِ كَيْفَ كَانَ، بَلِ الْمَطْلُوبُ بِذَلِكَ الْإِسْتِغْلَالُ فَكَذَلِكَ لَا تُقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى وَجْهِ التَّقْوَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُعَايَرَةٌ أَمْ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِ الْقَائِلِ إِحْتَرَمَ رَيْدًا وَاحِدَةً، أَيَّ أَنْتَ يَا أُمَّ الْإِحْتِرَامِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مَعْنَاهُ لَا تَتَقَدَّمُوا عِنْدَهُ وَإِذَا تَرَكْتُمْ التَّقَدُّمَ فَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَتَفَعَّلُوا/ بَلْ مَعَ

أَنْتُمْ قَائِمُونَ بِذَلِكَ مُحْتَرِمُونَ لَهُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاحْسِنُوا وَلَا تَكُونُوا أَتَيْنُمْ بِوَأَجِبِ الْإِحْتِرَامِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يُؤَكِّدُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا آمَنَّا، لِأَنَّ الْخِطَابَ يُفْهَمُ يَقُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَقَدْ يَسْمَعُ قَوْلَهُمْ وَيَعْلَمُ فِعْلَهُمْ وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّقْوَى وَالْخِيَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ قَوْلُكُمْ وَفِعْلُكُمْ وَصَمِيرٌ قَلْبُكُمْ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ مَا فِي سَمْعِهِ مِنْ قَوْلِكُمْ آمَنَّا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَمَا فِي عِلْمِهِ مِنْ فِعْلِكُمْ الطَّاهِرِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ وَمَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الضَّمائرِ وَهُوَ التَّقْوَى.

[سورة الحجرات (49) : آية 2]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2) لَا تُقَدِّمُوا [الحجرات: 1] تَهِي عَنْ فِعْلِ نَبِيِّ عَنْ كَوْنِهِمْ جَاعِلِينَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَرَبًّا وَمَقْدَرًا وَمَذْهَبًا فِي أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِمَا وَتَوَاهِيَهُمَا، وَقَوْلُهُ لَا تَرْفَعُوا تَهِي عَنْ قَوْلِ نَبِيِّ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ

إِعْتِبَارًا وَعَظْمَةً وَفِيهِ فَوَائِدُ

الفائدة الأولى: مَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ النَّدَاءِ، وَمَا هَذَا التَّمَطُّ مِنَ الْكَلَامَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(28/92)

آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

: وَلَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ؟ تَقُولُ فِي إِعَادَةِ النَّدَاءِ فَوَائِدُ خَمْسَةٌ، [الْحُجْرَاتُ: 1]

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَيَانُ رِبَادَةِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْتَرْشِدِ كَمَا فِي قَوْلِ لِقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ [لِقْمَانُ: 13] يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ [لِقْمَانُ: 16]، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ [لِقْمَانُ: 17] لِأَنَّ النَّدَاءَ لِتَنْبِيهِ الْمُنَادَى لِيُقْبَلَ عَلَى اسْتِمَاعِ الْكَلَامِ وَيَجْعَلَ بَالَهُ مِنْهُ، فَإِعَادَتُهُ تُفِيدُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ الْمُخَاطَبَ ثَانِيًا غَيْرَ الْمُخَاطَبِ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَا رَبُّدُ أَفْعَلْ كَذَا وَقُلْ كَذَا يَا عَمْرُو، فَإِذَا أَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ يَا رَبُّدُ قُلْ كَذَا، يُعْلَمُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ ثَانِيًا أَيْضًا وَمِنْهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامَيْنِ مَقْصُودٌ، وَلَيْسَ الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلأَوَّلِ كَمَا تَقُولُ يَا رَبُّدُ لَا تَنْطِقْ وَلَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ يَا رَبُّدُ لَا تَنْطِقْ يَا رَبُّدُ لَا تَتَكَلَّمْ كَمَا يَحْسُنُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَطْلُوبَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ دَلِيلٌ قَلِيلُ الْإِحْتِسَامِ وَتَرْكُ الْإِحْتِرَامِ، وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِهِ حُكْمِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الصَّوْتِ بِالْمَخَارِجِ وَمَنْ خَشِيَ قَلْبُهُ ارْتَجَفَ وَتَضَعُفَ حَرَكَتُهُ الدَّافِعَةُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّوْتُ بِقُوَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفْ تَبَّ قَلْبُهُ وَقَوِيَ، فَرَفَعَ إِلَهَوَاءً دَلِيلٌ عَدَمِ الْخَشْيَةِ ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنْ كَثْرِ الْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ يُكْثِرُ الْكَلَامَ يَكُونُ مُتَكَلِّمًا عَنْ سُكُوتِ الْغَيْرِ فَيَكُونُ فِي وَفْقِ سُكُوتِ الْغَيْرِ لَصُوتِهِ ارْتِفَاعٌ وَإِنْ كَانَ حَاقِقًا إِذَا تَطَلَّعَ إِلَى حَالِ غَيْرِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ كَثِيرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبْلَغٌ، قَالَ الْمُتَكَلِّمُ عِنْدَهُ إِنْ أَرَادَ الْإِحْتِبَارَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اسْتَحْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، فَهُوَ لَا يَسْكُتُ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِي السُّؤَالِ حَقِيقَةٌ يَرُدُّ جَوَابَ لَا يَسْهَلُ عَلَى الْمُكَلِّفِ الْإِثْبَاتُ بِهِ فَيَبْقَى فِي وَرْطَةِ الْعِقَابِ ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَفْعُ الْكَلَامِ بِالْعَظِيمِ أَيْ لَا تَجْعَلُوا لِكَلَامِكُمْ ارْتِفَاعًا عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِطَابِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْدِهِ أَمْرُكَ مَرَارًا بِكَذَا عِنْدَ مَا يَقُولُ لِمُ صَاحِبِهِ مُزْنِي بِأَمْرِ مِثْلِهِ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْكَلَامَيْنِ أَعْلَى وَأَرْفَعَ مِنَ الْآخَرِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْكَلِّ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُرَادِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِإِحْتِرَامِ وَإِطْهَارِ الْإِحْتِسَامِ، وَمَنْ بَلَغَ اخْتِرَامُهُ إِلَى حَيْثُ تَخَفُضُ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ مِنْ هَبْنِيهِ وَعَلُوْ مَرْتَبَتِهِ لَا يَكْثُرُ عِنْدَهُ الْكَلَامُ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُتَكَلِّمُ مَعَهُ فِي الْخِطَابِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ

بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ فِيهِ فَوَائِدُ

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِالأَوَّلِ حَصَلَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ كَلَامَهُ أَوْ صَوْتَهُ أَعْلَى مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوْتِهِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ فَمَا مَنَعَتْ مِنَ الْمُسَاوَاةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ كَمَا تَجْهَرُونَ لِأَقْرَانِكُمْ وَنُطْرَانِكُمْ بَلْ اجْعَلُوا كَلِمَتَهُ عَلِيًّا وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا أَقَادَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يَتَكَلَّمُ

الْعَبْدُ عِنْدَ سَيِّدِهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ لِأَنَّهُ لِلْعُومُومِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْهَرَ الْمُؤْمِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْهَرُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ جَهَرَ لَهُ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ، لَا يُقَالُ الْمَقْهُومُ مِنْ هَذَا التَّمْطِ أَنْ لَا تَجْلُوهُ كَمَا يَنْبَغِي بَيْنَكُمْ، بَلْ تُمَيِّزُوهُ بَأَنْ لَا تَجْهَرُوا عِنْدَهُ أَبَدًا وَفِيمَا بَيْنَكُمْ لَا تُخَافُطُونَ عَلَى الْإِحْتِرَامِ. لِأَنَّا نَقُولُ مَا دَكَّرْنَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِيهِ مَا دَكَّرْتُمْ مِنَ الْمَعْنَى وَزِيَادَةً، وَبُؤْبُؤُ مَا دَكَّرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الْأَحْزَابُ: 6] وَالسَّيِّدُ لَيْسَ أَوْلَى عِنْدَ عَبْدِهِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ كَانَا فِي مَحْصَصَةٍ وَوَجَدَ الْعَبْدُ مَا لَوْ لَمْ يَأْكُلْهُ لَمَاتَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لِسَيِّدِهِ، وَيَجِبُ التَّبَدُّلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ يَمُوتُهُ يَنْجُو سَيِّدُهُ لَا يُلْزِمُهُ أَنْ

(28/93)

يُلْفِي نَفْسَهُ فِي التَّهْلُكَةِ لِإِنْجَاءِ سَيِّدِهِ، وَيَجِبُ لِإِنْجَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ دَكَّرْنَا حَقِيقَتَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعُضْوَ الرَّئِيسَ أَوْلَى بِالرَّعَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ عِنْدَ حَلَلِ الْقَلْبِ مَثَلًا لَا يَبْقَى لِلْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ اسْتِقَامَةٌ فَلَوْ حَفِظَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَتَرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهْلَكَ هُوَ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ لِمَا كَانَ مِنْ جَنْسٍ لَا تَجْهَرُوا لَمْ يَسْتَأْنِفِ النَّدَاءَ، وَلَمَّا كَانَ هُوَ بِخَالِفِ التَّقَدُّمِ لِكُونَ أَحَدِهِمَا فَعْلًا وَالْآخَرُ قَوْلًا اسْتَأْنَفَ كَمَا فِي قَوْلِ لَقْمَانَ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ [لقمان: 13] وقوله يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ [لقمان: 17] لِكُونَ الْأَوَّلِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالثَّانِي مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَقَوْلُهُ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ النَّدَاءِ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَاعْلَمْ أَنَّا إِنَّا قُلْنَا الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ أَيْ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فَقَوْلُهُ وَلَا تَجْهَرُوا يَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْإِثْبَانِ بِالْكَلَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِرُ مَا يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَيْ لَا تُكْثِرُوا وَقَلِّلُوا غَايَةَ التَّقْلِيلِ، وَكَذَلِكَ إِنَّا قُلْنَا الْمَرَادُ بِالرَّفْعِ الْخَطَابُ قَالُ الْمَرَادُ يَقُولُهُ لَا تَجْهَرُوا أَيْ لَا تُخَاطِبُوهُ كَمَا تُخَاطِبُونَ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تَخْبِطَ أَعْمَالُكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: لِيَلَّا تُخْبِطَ وَالثَّانِي: كَرَاهَةً أَنْ تَخْبِطَ، وَقَدْ دَكَّرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا [النِّسَاءُ: 176] وَأَمثَالُهُ، وَيَحْتَمِلُ هَاهُنَا وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ: وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا أَنْ تَخْبِطَ أَعْمَالُكُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْأَصْمَارَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُضْمَرَ وَالْأَمْرُ بِالْتَّقْوَى قَدْ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتَّقُوا [الحجرات: 1] وَأَمَّا الْمَعْنَى فَتَقُولُ قَوْلُهُ أَنْ تَخْبِطَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّكُمْ إِن رَفَعْتُمْ أَصْوَاتَكُمْ وَتَقَدَّمْتُمْ تَمَكَّنْ مِنْكُمْ هَذِهِ الرَّدَائِلُ وَتَوَدَّى إِلَى الْإِسْتِخْقَارِ، وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْإِزْدَادِ الْمُخِيطِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّدَّةَ تَمَكَّنْ مِنَ النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا لَمْ يَرْتَكِبْهُ فِي عُمْرِهِ تَرَاهُ تَارِدًا غَايَةَ الدَّامَةِ خَائِفًا غَايَةَ الْخَوْفِ فَإِذَا ارْتَكَبَهُ مَرَارًا يَقِلُّ الْخَوْفُ وَالدَّامَةُ وَتَصِيرُ عَادَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ، وَهَذَا كَانَ لِلتَّمَكُّنِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ خَيْرٌ قَاتَهُ لَا يَقْطَعُ يَقُولُ الْمُخْبِرُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَإِذَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبَلَغَ حَدَّ التَّوَائِرِ بِخُصْلٍ لَهُ الْيَقِينُ وَتَمَكَّنَ الْإِعْتِقَادُ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ أَيْ خَيْرٍ حَصَلَ هَذَا الْيَقِينُ، فَقَوْلُهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ تَأْكِيدٌ لِلْمَنْعِ أَيْ لَا تَقُولُوا بِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُغْفِي وَلَا تُوجِبُ رَدَّهُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَاحْسِمُوا الْبَابَ، وَفِيهِ بَيَانُ أَجْرٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُكَلِّفَ إِذَا لَمْ يَخْتَرْمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَجَلَ نَفْسَهُ مِثْلَهُ فِيمَا بَاتِي بِهِ بِنَاءً عَلَى أَمْرِهِ يَكُونُ كَمَا يَأْتِي بِهِ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ نَفْسِهِ، لَكِنْ مَا تَأْمُرُ بِهِ التَّفْسِيرُ لَا يُوجِبُ التَّوَابَ وَهُوَ مُخِيطٌ جَابِطٌ كَذَلِكَ مَا يَأْتِي بِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْتَنِيذٌ جَابِطٌ مُخِيطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِحْتِرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِكْرَامِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ أَرْأَفَ بِهِمْ مِنَ الْوَالِدِ، كَمَا قَالَ: وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ [الحجرات: 88] وَقَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [الكهف: 28] وَقَالَ: وَلَا تَكُنْ كصَاحِبِ الْحُوتِ [القلم: 48] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِيَلَّا تَكُونَ خِدْمَتُهُ خِدْمَةَ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ يَسْتَعِيدُونَ الْأَحْزَارَ بِالْقَهْرِ فَيَكُونُ انْقِيَادُهُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ

(28/94)

إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (3)

[سورة الحجرات (49) : آية 3]

إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (3)

وَفِيهِ الْحِكْمَةُ عَلَى مَا أُرْسَدَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّ مَنْ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ يُرِيدُ إِكْرَامَ
نَفْسِهِ وَاخْتِرَامَ شَخْصِهِ، فَقَالَ تَعَالَى تَرُكْ هَذَا الْإِكْرَامَ يَحْصُلْ بِهِ حَقِيقَةُ الْإِكْرَامِ،
وَبِالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذَا الْإِكْرَامِ يَكْمُلُ الْإِكْرَامُ، لِأَنَّ بِهِ تَتَبَيَّنُ تَقْوَاكُمْ، وَإِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَنْفَاكُمْ [الْحُجَرَاتُ: 13] وَمِنْ الْقَبِيحِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ جَمَاعًا فَيَتَخَبَّرَ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَنْصِبًا
وَيُقَوِّثُ بِسَبَبِهِ مَنْصِبَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَيُعْظِمُ نَفْسَهُ فِي الْخَلَاءِ وَالْمُسْتَرَاكِحِ وَبِسَبَبِهِ يَهُونُ
فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: امْتَحَنَهَا
لِيَعْلَمَ مِنْهَا التَّقْوَى فَإِنَّ مَنْ يُعْظِمُ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَائِهِ جَنَسَهُ لَكُونَهُ رَسُولَ مَرْسِلٍ يَكُونُ
تَعْظِيمُهُ لِلْمَرْسِلِ أَعْظَمَ وَخَوْفُهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ
اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج: 32] أَيْ تَعْظِيمُ أَوَامِرِ اللَّهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ فَكَذَلِكَ
تَعْظِيمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ تَقْوَاهُ النَّبِيِّ: امْتَحَنَ أَيْ عَلِمَ وَعَرَفَ، لِأَنَّ الْامْتِحَانَ تَعَرُّفُ
الْشَيْءِ فَيَجُوزُ اسْتِنْعَامُهُ فِي مَعْنَاهُ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا تَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ عَرَفَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ صَالِحَةً، أَيْ كَانَتْهُ لِلتَّقْوَى، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَنْتَ لَكَذَا أَيْ صَالِحٌ أَوْ كَائِنُ النَّاسِ:
امْتَحَنَ: أَيْ أَخْلَصَ يُقَالُ يُخَالَصُ لِلدَّهَبِ مُمْتَحَنٌ، أَيْ مُخْلَصٌ فِي النَّارِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ امْتَحَنَهَا لِلتَّقْوَى إِلَّا لِلتَّغْلِيلِ، وَهُوَ يَجْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ تَغْلِيلًا يَجْرِي مَجْرَى بَيَانِ السَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: جَنَّكَ لِإِكْرَامِكَ لِي
أَمْسَ، أَيْ صَارَ ذَلِكَ الْإِكْرَامُ السَّابِقُ سَبَبَ الْمَجْبِيِّ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ تَغْلِيلًا يَجْرِي مَجْرَى
بَيَانِ غَايَةِ الْمَقْصُودِ الْمَتَوَقَّعِ الَّذِي يَكُونُ لَا حَقًّا لَا سَابِقًا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ جَنَّكَ لِأَدَاءِ
الْوَاجِبِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ تَقْوَاهُ، وَامْتَحَنَ
قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى الَّتِي كَانَتْ فِيهَا، وَلَوْلَا أَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ التَّقْوَى لَمَا أَمَرَهُمْ
بِتَعْظِيمِ رَسُولِهِ وَتَقْدِيمِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ آمِنُوا بِرَسُولِي وَلَا تُؤْذُوهُ
وَلَا تُكْذِبُوهُ، فَإِنَّ الْكَافِرَ أَوَّلَ مَا يُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِالْإِعْتِرَافِ بِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَادِقًا، وَيَتَّبِعُ مَنْ قِيلَ لَهُ لَا تَسْتَهْزِئْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَلَا تُكْذِبْهُ وَلَا تُؤْذِهِ، وَيَتَّبِعُ مَنْ قِيلَ لَهُ لَا
تَرْفَعْ صَوْتَكَ عِنْدَهُ وَلَا تَجْعَلْ لِنَفْسِكَ وَرَثًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا تَجْهَرْ بِكَلَامِكَ الصَّادِقِ بَيْنَ يَدَيْهِ،
يَكُونُ عَظِيمٌ

وَأَعْلَمَ أَنَّ يَقْدِرُ تَقْدِيمَكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَفْسِكَ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ تَقْدِيمُ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاكَ فِي الْعُقْبَى، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلِ اللَّهُ
أَمَّتُهُ الْمُتَّقِينَ الْجَنَّةَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ قُلُوبَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ
وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ بِالتَّقْوَى، أَيْ لِيَتَرَقَّبَهُمُ اللَّهُ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ حَقُّ التَّقَاةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا
تُخْشَى مَعَ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَدًا فَتَرَاهُ أَمِنًا مِنْ كُلِّ مُخِيفٍ لَا يَخَافُ فِي الدُّنْيَا بَخْسًا، وَلَا
يَخَافُ فِي الْآخِرَةِ بَخْسًا، وَالنَّاطِرُ الْعَاقِلُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بِالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ بَأْسًا جَوْرَ
الْعُلَمَاءِ، وَيَتَجَنَّبُ الْأَرَادِلَ يَنْجُو مِنْ بَأْسِ السُّلْطَانِ فَيَجْعَلُ خَوْفَ السُّلْطَانِ حُجَّةً فَكَذَلِكَ
الْعَالِمُ لَوْ أَمَعَنَ النَّظَرَ لَعَلِمَ أَنَّ بِخَشْيَةِ اللَّهِ النَّجَاةَ فِي الدَّارَيْنِ وَبِالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِهِ
الْهَلَاكُ فِيهِمَا فَيَجْعَلُ خَشْيَةَ اللَّهِ حُجَّةً الَّتِي يُحْسِنُ بِهَا نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَغْفِرَةَ إِزَالَةُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الدُّنْيَا لَارِمَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ

إِشَارَةٌ إِلَى الْحَيَاةِ الَّتِي

(28/95)

إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4)

هِيَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا عَنِ النَّفْسِ، فَيُزِيلُ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبَائِحَ التَّهْمِيمِيَّةَ وَبُلَيْسُهُ الْمَخَاسِنَ
الْمَلَكِيَّةَ.

[سورة الحجرات (49) : آية 4]

إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4)

بَيِّنًا لِّخَالٍ مَنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ غَضَّ صَوْتَهُ وَالْآخِرَ رَفَعَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَرَكَّ لِأَدَبِ الْخُصُوفِ بَيِّنَ يَدَيْهِ وَعَرَضَ الْحَاجَةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ لِلْمَلِكِ يَا فَلَانُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، فَإِنْ قُلْتَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ يَا اللَّهُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَكْثَرُ يَقُولُ التَّدَاءُ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِتَنبِيهِ الْمُتَادِي وَتَانِيَهُمَا: لِإِظْهَارِ حَاجَةِ الْمُتَادِي مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِرَفِيقِهِ أَوْ غُلَامِهِ: يَا فَلَانُ وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُ الْقَائِلِ فِي النَّدْبَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا رَبَّنَا، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ رَبُّكَ بِالْمَشْرِقِ لَا تَنْبِيهِ فَإِنَّهُ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يُتَادَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ؟ فَتَقُولُ قَوْلُنَا يَا اللَّهُ لِإِظْهَارِ حَاجَةِ الْأَنْفُسِ لَا لِتَنبِيهِ الْمُتَادِي، وَإِنَّمَا كَانَ فِي التَّدَاءِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْمُتَادِي لَا يُتَادَى إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ يَعْزُضُهَا وَلَا يُتَادَى فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا مُعْرِضًا أَوْ غَافِلًا، فَحَصَلَ فِي التَّدَاءِ الْأَمْرَانِ وَبَدَاؤُهُمْ كَانَ لِتَنبِيهِ وَهُوَ سُوءُ أَدَبٍ وَأَمَّا قَوْلُ أَحَدِنَا لِلْكَبِيرِ يَا سَيِّدِي وَيَا مَوْلَايَ فَهُوَ جَارٌ مَخْرَجِي الْوَصْفِ وَالْإِحْبَارِ الثَّانِي: التَّدَاءُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ فَإِنَّ مَنْ يُتَادَى غَيْرُهُ وَلَا خَائِلَ بَيْنَهُمَا لَا يُكَلِّفُهُ الْمَسْنِيَّ وَالْمَجِيءَ بَلَّ يَحْبِيهِ مِنْ مَكَانِهِ وَيُكَلِّمُهُ وَلَا يَطْلُبُ الْمُتَادِي إِلَّا لِاتِّبَاعِ الْمُتَادِي إِلَيْهِ وَمَنْ يُتَادَى غَيْرُهُ مِنْ وَرَاءِ الْخَائِلِ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُ حُضُورَهُ كَمَنْ يُتَادَى صَاحِبَ الْبُسْتَانِ مِنْ خَارِجِ الْبُسْتَانِ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ الْحُجَرَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَلْوَتِهِ لِلنَّبِيِّ لَا يَحْسُنُ فِي الْأَدَبِ إِثْبَانُ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي حَاجَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بَلَّ الْأَخْسَنُ التَّأَخِيرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَرُطْبَةُ الْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فِيهِ بَيِّنُ الْمَغَائِبِ يَقْدَرُ مَا فِي سُوءِ أَدَبِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ مِنْ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ كَلَامٌ، لَكِنَّ التَّدَاءَ فِي الْمَعْنَى كَالنَّبِيِّ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِصَوْتِ، يَضْرِبُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ / وَفِي الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمُ مَا يَطْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ كَالْتَّدَاءِ، فَإِنَّ الشَّاةَ تَصِيحُ وَتَطْلُبُ وَلَدَهَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسَّحْلَةُ كَذَلِكَ فَكَانَ التَّدَاءُ حَصَلَ فِي الْمَعْنَى لِعَبْرِ الْأَدَمِيِّ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ يَعْنِي التَّدَاءُ الصَّادِرَ مِنْهُمْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْرُورًا بِحُسْنِ الْأَدَبِ كَانُوا فِيهِ خَارِجِينَ عَنْ دَرَجَةٍ مَنْ يَعْقِلُ وَكَانَ يَدَاؤُهُمْ كَصِيحِ صَدْرٍ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَرَبَ يَذْكُرُ الْأَكْثَرَ وَثَرِيدُ الْكَلِّ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْأَكْثَرِ اخْتِرَارًا عَنِ الْكُذْبِ وَاجْتِنَابًا فِي الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْكُذْبَ مِمَّا يَحْبِطُ بِهِ عَمَلُ الْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ قَبُولُ الْأَكْثَرِ وَفِي اعْتِقَادِهِ الْكَلِّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِالْأُمُورِ أَتَى بِمَا يُنَاسِبُ كَلَامَهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ إِحَاطَةِ عِلْمِي بِكُلِّ شَيْءٍ جَرِئْتُ عَلَى عَادَتِكُمْ اسْتِخْسَانًا لِنُفُوسِكُمُ الْعَادَةِ وَهِيَ الْاخْتِرَارُ عَنِ الْكُذْبِ فَلَا تَبْزُكُوهَا، وَاجْعَلُوا اخْتِيَارِي ذَلِكَ فِي كَلَامِي دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى رِضَائِي بِذَلِكَ وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَتَحْقِيقُ هَذَا هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَبَرَ مَعَ وَصَفٍ ثُمَّ اعْتَبَرَ مَعَ وَصَفٍ آخَرَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ الْأَوَّلُ غَيْرَ الْمَجْمُوعِ الثَّانِي مِثَالُهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ جَاهِلًا وَفَقِيرًا فَيَصِيرُ عَالِمًا وَعَنِيًّا فَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ رَبُّدٌ لَيْسَ هُوَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مِنْ قَبْلُ بَلَّ الْآنَ عَلَى أَحْسَنِ خَالٍ، فَيَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. إِذَا عَلِمَ هَذَا فَهَمُّ، فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا اعْتَبَرَ تَهُمَّ مَعَ تِلْكَ الْحَالَةِ، مُعَايِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا اعْتَبَرَتْهُمْ مَعَ غَيْرِهَا فَقَالَ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ لَعَلَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ الرَّدِيئَةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ إِخْرَاجًا

لِمَنْ نَدِمَ مِنْهُمْ عَنْهُمْ

(28/96)

وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

تَادِمِينَ (6)

[سورة الحجرات (49) : آية 5]

وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الْأَدَبِ الَّذِي عَلَى خِلَافِ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فَإِنَّهُمْ لَوْ صَبَرُوا لَمَا أَسْتَجَابُوا إِلَى التَّدَاءِ، وَإِذَا كُنْتَ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَصِحُّ إِثْبَانُهُمْ فِي وَقْتِ اخْتِلَافِكَ بِنَفْسِكَ أَوْ بِأَهْلِكَ أَوْ بِرَبِّكَ، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ حَقًّا وَلِلْأَهْلِ حَقًّا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا [الْفُرْقَان: 24] ، وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ أَنَّ بِالتَّدَاءِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ يَسْتَفِيدُونَ تَجَنُّبَ الشُّغْلِ وَدَفْعَ الْحَاجَةِ فِي

الْحَالِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنَّ الْمَخَافَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمَهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَذْفَعُ الْحَاجَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ وَخَاحَاتِ الدُّنْيَا فَصْلِيَّةً، وَالْمَرْفُوعُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلِمَةُ كَانَ إِمَّا الصَّبْرَ وَتَقْدِيرَهُ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا لَكَانَ الصَّبْرُ خَيْرًا، أَوْ الْخُرُوجَ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ وَتَقْدِيرَهُ لَوْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خُرُوجُكَ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ خَيْرًا لَهُمْ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحِكَايَةِ، لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا خُرُوجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَأْخُذُوا بِرَأْسِهِمْ، فَخَرَجَ/ وَأَعْتَقَ نَصْفَهُمْ وَأَخَذُوا نَصْفَهُمْ، وَلَوْ صَبَرُوا لَكَانَ يَعْتَقُ كُلُّهُمْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ تَجْفِيفًا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: لِسُوءِ صَنِيعِهِمْ فِي التَّعَجُّلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِقَبِيحٍ وَلَا يُعَاقِبُهُ الْمَلِكُ أَوْ السَّيِّدُ يُقَالُ مَا أَخْلَمَ سَيِّدَهُ لَا لِبَيَانِ جَلَمِهِ، بَلْ لِبَيَانِ عَظِيمِ جَنَابَةِ الْعَبْدِ وَتَأْنِيهِمَا لِحُسْنِ الصَّبْرِ يَعْنِي بِسَبَبِ إِيْتَانِهِمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْحَسَنَةَ كِفَارَةً لِكَثِيرٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَبِيِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَابِ سَيِّدِهِ أَحْسَنْتَ فِي رُجُوعِكَ وَسَيِّدُكَ رَحِيمٌ، أَيْ لَا يُعَاقِبُكَ عَلَى مَا تَعَدَّيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الْحَسَنَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ ذَلِكَ حَتَّى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفْحِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ كَالْعُذْرِ لَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغُفْرَانَ قَبْلَ الرَّحْمَةِ، كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَذَكَرَ الرَّحْمَةَ قَبْلَ الْمَغْفِرَةِ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ [سَبَأ: 2] فَحَيْثُ قَالَ: عَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ يَغْفِرُ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ يَنْطُرُ إِلَيْهِ فَبِرَّاهُ غَارِبًا مُخْتِجًا فَبِرَّحْمَهُ وَبُيُوسُهُ لِيَأْسَ الْكَرَامَةِ وَقَدْ بَرَّاهُ مَعْمُورًا فِي السَّيِّئَاتِ فَيَغْفِرُ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ يَرْحَمُهُ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، فَتَارَةً تَقَعُ الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ فَيَقْدِّمُ الْمَغْفِرَةَ، وَتَارَةً تَقَعُ الرَّحْمَةُ قَبْلَ الْمَغْفِرَةِ فَيُؤَخِّرُهَا، وَلَمَّا كَاتَبَ الرَّحْمَةَ وَاسِعَةً تُوْجَدُ قَبْلَ الْمَغْفِرَةِ وَبَعْدَهَا ذَكَرَهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

[سورة الحجرات (49): آية 6]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)

هَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ إِمَّا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْنَاءِ الْجِنْسِ، وَهُمْ عَلَى صَنَفَيْنِ، لِأَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَاحِلِينَ فِي رُبَّةِ الطَّاعَةِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا وَهُوَ الْقَاسِقُ وَالذَّاحِلُ فِي طَائِفَتِهِمُ السَّالِكُ لِمَطَرِيقَتِهِمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عِنْدَهُمْ أَوْ غَائِبًا عَنْهُمْ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ اللَّهِ وَتَأْنِيهَا: بِجَانِبِ الرَّسُولِ وَتَأْنِيهَا: بِجَانِبِ الْفُسَّاقِ وَرَابِعُهَا: بِالْمُؤْمِنِ الْحَاضِرِ وَخَامِسُهَا: بِالْمُؤْمِنِ الْغَائِبِ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَرْشَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مَعَ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ أَوَّلًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (28/97)

اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَذَكَرَ الرَّسُولَ كَانَ لِبَيَانِ طَاعَةِ اللَّهِ لِأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، [الحجرات: 1] وَقَالَ ثَانِيًا:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [الحجرات: 2] لِبَيَانِ وَجُوبِ احْتِرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ثَالِثًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ لِبَيَانِ وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ إِقْلَاءَ الْفِتْنَةِ/ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [الحجرات: 9] وَقَالَ رَابِعًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات: 11] وَقَالَ: وَلَا تَنَابَرُوا [الحجرات: 11] لِبَيَانِ وَجُوبِ تَرْكِ إِيْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُضُورِهِمْ وَالْإِذْرَاءِ بِحَالِهِمْ وَمَنْصِبِهِمْ، وَقَالَ خَامِسًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحجرات: 12] وَقَالَ: وَلَا تَحْسَبُوا [الحجرات: 12] وَقَالَ:

وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا لِبَيَانِ وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ إِهَانَةِ جَانِبِ الْمُؤْمِنِ حَالَ عَيْتِيهِ، وَذَكَرَ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَتَأْدَى، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ مِنَ التَّرْيِيبِ، فَإِنَّ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَذَكَرِ الْمُؤْمِنَ قَبْلَ الْقَاسِقِ لِيَتَّكَفَى الْمَرَاتِبُ مُتَدَرِّجَةً الْإِيْتِدَاءَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ بِالْمُؤْمِنِ

الْحَاضِرِ، ثُمَّ بِالْمُؤْمِنِ الْعَائِبِ، ثُمَّ بِالْقَاسِقِ؟ نَقُولُ: قَدَّمَ اللَّهُ مَا هُوَ الْأَهَمُّ عَلَى مَا دُونَهُ، فَذَكَرَ جَانِبَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ جَانِبَ الرَّسُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُفَصِّي إِلَى الْإِفْتِتَالِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَبِ الْأَضْعَاءُ إِلَى كَلَامِ الْقَاسِقِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ كُلَّ مَا كَانَ أَشَدَّ نِقَارًا لِلصُّدُورِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْحَاضِرُ أَوِ الْعَائِبُ فَلَا يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ إِلَى حَدِّ يُفَصِّي إِلَى الْقَتْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ تَبَا الْقَاسِقِ آيَةَ الْإِفْتِتَالِ، فَقَالَ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فِيهِ التَّفْسِيرُ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَتَّ الْوَلِيدَ بَنَ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَخُو عُثْمَانَ لِأُمِّهِ إِلَيَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَلِيًّا وَمُصَدِّقًا قَالَتِقُوهُ، فَطَلَبَهُمْ مُقَاتِلِينَ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ اِمْتَنَعُوا وَمَنَعُوا، فَهَمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيْقَاعِ بِهِمْ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَخِيرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهَذَا جَيِّدٌ إِنْ قَالُوا يَأَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِنْ قَالُوا بِأَنَّهَا تَرَلَّتْ لِذَلِكَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَمُتَعَدِّيًا إِلَى غَيْرِهِ فَلَا، بَلْ نَقُولُ هُوَ نَزَلَ عَامًا لِبَيَانِ التَّشْتِ، وَتَرَلَّتْ الْإِعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْقَاسِقِ، وَبَدَّلَ عَلَى صَغْفٍ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ لِكَذَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ إِنِّي أَنْزَلْتُهَا لِكَذَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ بَيِّنٌ أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ لِبَيَانِ ذَلِكَ فَحَسْبُ، غَائِبَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ مِنْهُ التَّارِيخُ لِتُرُورِ الْآيَةِ وَبَحْنُ تَصَدِّقِ ذَلِكَ، وَبِتَاكُذِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْقَاسِقِ عَلَى الْوَلِيدِ سَيِّءٌ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَوَهَّمَ وَطَنٌ فَأَخْطَا، وَالْمُخْطِئُ لَا يُسَمَّى قَاسِقًا، وَكَيْفَ وَالْقَاسِقُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [الْمُتَافِقُونَ: 6] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [الْكَهْفِ: 50] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [السَّجْدَةِ: 20] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ إِسَارَةٍ إِلَى لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ مَوْضُوعًا بِأَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى الْكَافِرِ غَلِيظٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْقَاسِقُ مِنْ أَنْ يُخْرِجَهُ بِنَبَأٍ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ يَكُونُ تَادِرًا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَكُمْ بِحَرْفِ الشَّرْطِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ التَّوَقُّعِ، إِذْ لَا يَحْسُرُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَحْمَرَ النَّبُشُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّكْرَرُ فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ تَعْمُّ إِذَا كَانَتْ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ، كَمَا أَنَّهَا تَعْمُّ فِي/ الْإِحْبَارِ إِذَا كَانَتْ فِي جَانِبِ النَّفْيِ، وَتُخَصُّ فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ فِي جَانِبِ النَّفْيِ، كَمَا تُخَصُّ فِي الْإِحْبَارِ إِذَا كَانَتْ

(28/98)

فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ، فَلَنَذْكُرْ بَيَانَهُ بِالْمِثَالِ وَدَلِيلَهُ، أَمَّا بَيَانُهُ بِالْمِثَالِ فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ كَلِمْتُ رَجُلًا قَالَتْ حُرٌّ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلِمُ رَجُلًا حَتَّى يَغْتَبِقَ بِتَكَلُّمِ كُلِّ رَجُلٍ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَكَلِمُ الْيَوْمَ رَجُلًا قَالَتْ حُرٌّ، يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلِمُ الْيَوْمَ رَجُلًا حَتَّى لَا يَغْتَبِقَ الْعَبْدُ بِتَرْكِ كَلَامِ كُلِّ رَجُلٍ، كَمَا لَا يَطْهَرُ الْخَلِيفُ فِي كَلَامِهِ بِكَلَامِ كُلِّ رَجُلٍ إِذَا تَرَكَ الْكَلَامَ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَلَأَنَّ النَّظَرَ أَوَّلًا إِلَى جَانِبِ الْإِثْبَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ لَمَّا أَنَّ الْوَضْعَ لِلْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ يَحْزِفُ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: رَبِّدْ قَائِمٌ، وَضِعَ أَوَّلًا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقَالَ مَعَ ذَلِكَ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِيَامِ لِرَبِّدٍ، وَفِي جَانِبِ النَّفْيِ احْتِجْنَا إِلَى أَنْ نَقُولَ: رَبِّدْ لَيْسَ بِقَائِمٍ، وَلَوْ كَانَ الْوَضْعُ وَالْتَّرَكِيْبُ أَوَّلًا لِلنَّفْيِ، لَمَّا اجْتَبَيْنَا إِلَى الْحَرْفِ الرَّائِدِ أَفْتِصَارًا أَوْ اخْتِصَارًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَكْفِي فِيهِ مَا يُصَحِّحُ الْقَوْلَ وَهُوَ رُبُوبَةٌ وَاحِدٍ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا، وَهُوَ وَضِعَ لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ رَجُلًا، وَرُكِبَ لِيْلِكَ الْمُقَابَلَةُ، وَالْمُتَقَابِلَانِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْدَقَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا، لَوْ كَفَى فِيهِ اتِّقَاءُ الرُّبُوبَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ لَصَحَّ قَوْلُنَا: رَأَيْتُ رَجُلًا، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا، فَلَا يَكُونَانِ مُتَقَابِلَيْنِ، فَيَلْزِمُنَا مِنَ الْإِصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ الْإِصْطِلَاحُ الثَّانِي، وَلِإِزْمٍ مِنْهُ الْعُمُومُ فِي جَانِبِ النَّفْيِ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَنَقُولُ: الشَّرْطِيَّةُ وَضِعَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ رُكِبَتْ بَعْدَ الْجَزْمِيَّةِ بِدَلِيلِ زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْجَزْمِيَّةِ، وَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ أَنْتَ حُرًّا مَا كَلِمْتُ رَجُلًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى النَّفْيِ، وَكَمَا عَلِمَ عُمُومُ الْقَوْلِ فِي الْقَاسِقِ عَلِمَ عُمُومُهُ فِي النَّبَأِ فَمَعْنَاهُ: أَيُّ قَاسِقٍ جَاءَكُمْ بِأَيِّ نَبَأٍ، فَالْيَسْتُ فِيهِ وَاجِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مُتِمِّسُكَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَشَهَادَةُ الْقَاسِقِ لَا تُقْبَلُ، أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَالُوا عُلِّلَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ بِكُوبِهِ قَاسِقًا، وَلَوْ كَانَ خَيْرُ الْوَحْدِ الْعَدْلُ لَا يُقْبَلُ، لَمَّا كَانَ لِلتَّرْتِيبِ عَلَى الْقَاسِقِ قَائِدَةٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّمَسُّكِ بِالْمَفْهُومِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِوَجْهِينِ: أَحَدُهُمَا: أَمَرَ بِاللَّبْسِ، فَلَوْ قِيلَ قَوْلُهُ لَمَا كَانَ الْحَاكِمُ مَأْمُورًا بِاللَّبْسِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ الْقَاسِقِ مَقْبُولًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاللَّبْسِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّيِّبِ، وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضِيفَ مِنْ بَابِ الْخَيْرِ وَالنَّيِّبِ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ وَالْجَهْلُ قَوْقُ الْخَطَا، لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُسَمَّى جَاهِلًا، وَالَّذِي يَنْبِي الْحُكْمَ عَلَى قَوْلِ الْقَاسِقِ إِنْ لَمْ يُصِبْ جَهْلٌ فَلَا يَكُونُ النَّبَاءُ عَلَى قَوْلِهِ جَائِزًا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ تُصِيبُوا ذَكَرْنَا فِيهَا وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْلًا تُصِيبُوا، وَثَانِيهَا: مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ كِرَاهَةً أَنْ تُصِيبُوا، وَبِحْتِلَمِ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ قَبِيضَتَا وَاتَّقُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَقُولَ الْقَاسِقُ: تَظْهَرُ الْفِتْنُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَلَا كَذَلِكَ بِالْأَلْقَاطِ الْمُؤَدِّيَةِ فِي الْوَجْهِ، وَالْغَيْبَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمْتَنِعُ دُبُّهُ مِنَ الْإِفْحَاشِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الْإِفْحَاشِ، وَقَوْلُهُ بِجَهَالَةٍ فِي تَقْدِيرِ خَالٍ، أَيْ أَنْ/ تُصِيبُوهُمْ جَاهِلِينَ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْإِصَابَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [النِّسَاء: 79] لَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا يَسُوءٌ، لَكِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ يُذَكِّرُ مَعَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ [النِّسَاء: 78] ثُمَّ حَقَّقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَتُصِخُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ بَيِّنًا لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِعْلِهِ نَادِمًا، وَقَوْلُهُ فَتُصِخُّوا مَعْنَاهُ تُصِيبُوا، قَالَ النَّجَّاهُ: أَصْبَحَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: بِمَعْنَى دُخُولِ الرَّجُلِ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَصْبَحْنَا تَقْضِي عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: بِمَعْنَى كَانَ الْأَمْرُ وَقْتُ الصَّبَاحِ كَذَا وَكَذَا، كَمَا يَقُولُ: أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَرِيضًا.

(28/99)

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7)

خَيْرًا مِمَّا كَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ صَحْوَةُ النَّهَارِ، وَبُرَيْدُ كَوْنِهِ فِي الصُّبْحِ عَلَى خَالِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ الْمَرِيضُ وَقْتُ الصُّبْحِ خَيْرًا وَتَغَيَّرَ صَحْوَةُ النَّهَارِ وَثَانِيهَا: بِمَعْنَى صَارَ يَقُولُ الْقَائِلُ أَصْبَحَ رُبُّدٌ غَيَّبًا وَبُرَيْدٌ بِهِ صَارَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَقْتُ دُونَ وَقْتِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ وَكَذَلِكَ أَمْسَى وَأَضْحَى، وَلَكِنْ لِهَذَا تَحْقِيقٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَا بُدَّ فِي اخْتِلَافِ الْأَلْقَاطِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَاخْتِلَافِ الْقَوَائِدِ، فَتَقُولُ الصَّيْرُورَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ انْتِدَاءِ أَمْرٍ وَتَكُونُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي آخِرِ بِمَعْنَى آلِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَوَسِّطَةً.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ الْقَائِلِ صَارَ الطِّفْلُ قَاهِمًا أَيْ أَحَدَ فِيهِ وَهُوَ فِي الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُ الْقَائِلِ صَارَ الْحَقُّ بَيِّنًا وَاجِبًا أَيْ انْتَهَى حُدُّهُ وَأَحَدَ حَقَّهُ.

مِثَالُ الثَّالِثِ: قَوْلُ الْقَائِلِ صَارَ رُبُّدٌ عَالِمًا وَقَوِيًّا إِذَا لَمْ يَرُدَّ أَحَدُهُ فِيهِ، وَلَا بُلُوغُهُ نَهَائِيَّةً بَلْ كَوْنُهُ مُتَلَبِّسًا بِهِ مُتَصِفًا بِهِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاضْلُ اسْتِعْمَالِ أَصْبَحَ فِيمَا يَصِيرُ الشَّيْءُ أَخَذًا فِي وَصْفٍ وَمُتَبَدِّئًا فِي أَمْرٍ، وَأَضْلُ أَمْسَى فِيمَا يَصِيرُ الشَّيْءُ بَالِغًا فِي الْوَصْفِ نَهَائِيَّةً، وَأَضْلُ أَضْحَى التَّوَسُّطُ لَا يُقَالُ أَهْلُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يُقَرَّرُونَ بَيْنَ الْأُمُورِ وَبَسْتَعْمِلُونَ الْأَلْقَاطِ الثَّلَاثَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَقُولُ إِذَا تَقَارَبَتِ الْمَعَانِي جَارَ الْإِسْتِعْمَالُ، وَجَوَّازُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَتَأَفَى الْأَضْلُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَلْقَاطِ أَضْلُهُ مُضَيٌّ وَاسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا فِيمَا لَا يُشَارِكُهُ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَتُصِخُّوا أَيْ فَتُصِيرُوا آخِذِينَ فِي النَّدَمِ مُتَلَبِّسِينَ بِهِ ثُمَّ تَسْتَدِيمُونَهُ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبَحْتُمْ يَنْعَمَتِهِ إِخْوَانًا أَيْ إِحْدَثْتُمْ فِي الْأَخَوَةِ وَأَنْتُمْ فِيهَا رَائِدُونَ وَمُسْتَمِرُّونَ، وَفِي الْجُمْلَةِ اجْتَارَ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَقْرُونِ بِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، إِمَّا فِي الثَّوَابِ أَوْ فِي الْعِقَابِ وَكِلَاهُمَا فِي الزِّيَادَةِ، وَلَا نِهَايَةَ لِلْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: نَادِمِينَ النَّدَمُ هُمْ دَائِمٌ وَالتَّوَنُّ وَالدَّالُّ وَالْمِيمُ فِي تَقَالِيْبِهَا لَا تَنْفَكُ عَنْ مَعْنَى الدَّوَامِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أَدَمَ فِي الشَّرْبِ وَمُدْمِنٌ أَيْ أَقَامَ، وَمِنْهُ الْمَدِينَةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَتُصِخُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ فِيهِ قَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَقْرِيرُ التَّخْذِيرِ وَتَأْكِيدُهُ، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ قَالَ بَعْدَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَنْبَى أَصَبْتُ قَوْمًا فَمَادَا عَلَيَّ؟ بَلْ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الْهَمُّ الدَّائِمُ وَالْحَزَنُ الْمُقِيمُ، وَمِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ وَاجِبٌ مِنَ الْإِخْتِرَارِ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: مَذْحُ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ لَسْتُمْ مِمَّنْ إِذَا فَعَلُوا سَيِّئَةً لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا بَلْ تُصِخُّونَ

تَادِمِينَ عَلَيْهَا.

[سورة الحجرات (49) : آية 7]

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7)

وَلَنَذْكُرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قِيلَ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ، أَمَّا مَا قِيلَ فَلَنَحْتَرِ أَحْسَنَهُ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ فَإِنَّهُ بَحَثَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَحْثًا طَوِيلًا، فَقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ لَيْسَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا لِأَدَائِهِ إِلَى تَنَاقُضِ النَّظْمِ، إِذْ لَا تَبْقَى مُتَاسِبَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ وَاعْلَمُوا وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ ثُمَّ وَجْهَ التَّعْلُقِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي تَقْدِيرِ خَالٍ مِنَ الصَّمِيمِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ فِيكُمْ كَانَ التَّقْدِيرُ كَانَتْ فِيكُمْ، أَوْ مَوْجُودٌ فِيكُمْ، عَلَى خَالٍ تُرِيدُونَ أَنْ يُطِيعُكُمْ أَوْ يَفْعَلَ بِاسْتِضْوَائِكُمْ، وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَعَنِتُّمْ أَوْ لَوْفَعْتُمْ فِي شِدَّةٍ أَوْ أَوَّلْتُمْ بِهِ

(28/100)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ خَطَابًا مَعَ بَعْضٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ اكْتَفَى بِالتَّغَايُرِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَصَرَ وَلَمْ يَقُلْ حَبَّبَ إِلَى بَعْضِكُمُ الْإِيمَانَ، وَقَالَ أَنِصًا يَأْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ يُطِيعُكُمْ دُونَ أَطَاعِكُمْ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ اسْتِمْرَارَ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَدَوَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَمَلِ بِاسْتِضْوَائِهِمْ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَا يَعْدُهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَبْلَهَا، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَخَصُّصُ الْمُخَالَفَةِ بِتَضَرُّعِ اللَّفْظِ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْوَصْفِ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ هُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِمُرَادِهِمْ، وَالْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ هُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا عَمَلَهُمْ بِمُرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَا قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَاخْتَارَهُ وَهُوَ حَسَنٌ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْأَقْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئْهُ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات: 6] أَيِ فَتَبَيَّنُوا وَاكْشِفُوا قَالِ يَعْذُ: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ أَيِ الْكَشْفِ سَهْلٌ عَلَيْكُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ فِيكُمْ مُبِينٌ مُرْشِدٌ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةٍ: هَذَا الشَّيْخُ قَاعِدٌ لَا يُرِيدُ بَيَانُ فُغُودِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَمْرَهُمْ بِالْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ لَوْ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ التَّلَامِيذِ لَا يَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَذْكُرُ إِلَّا مِنَ الثَّقَلِ الصَّحِيحِ، وَيَقَرُّهُ بِالذَّلِيلِ الْقَوِيَّ بِرَاجِعُهُ كُلِّ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ اسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ وَلَا يُطِيعُ أَحَدًا فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ حَيْفٌ وَلَا يَرْوُجُ عَلَيْهِ رَيْفٌ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُكُمْ هُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ تَرُدُّ لِبَيَانِ امْتِنَاعٍ لَشَرْطِ لِمُتَنَاعِ الْجَزَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: 82] فَإِنَّهُ لَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ فَتَبَيَّنُوا وَهُوَ أَنْ يَقَعَ لِوَاحِدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ وَعُقُولُنَا كَافِيَةٌ بِهَا أَذَرَكْنَا الْإِيمَانَ وَتَرَكْنَا الْعِصْيَانَ فَكَذَلِكَ تَجْتَهُدُ فِي أُمُورِنَا، فَقَالَ لَيْسَ إِذْ رَأَى الْإِيمَانَ بِالْإِجْتِهَادِ، بَلْ اللَّهُ يَبَيِّنُ الْبُرْهَانَ وَزَيَّنَ الْإِيمَانَ حَتَّى حَصَلَ الْيَقِينُ، وَبَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ وَاللَّهُ إِنَّمَا أَمَرَكَمُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ تَقْلِيدِ قَوْلِ الْقَاسِقِ، وَمَا أَمَرَكَمُ بِالْعِتَادِ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْبُرْهَانِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: تَوَقَّفُوا فِيمَا يَكُونُ مَشْكَوكًا فِيهِ لَكِنَّ الْإِيمَانَ حَبَّبَهُ إِلَيْكُمْ بِالْبُرْهَانِ فَلَا تَتَوَقَّفُوا فِي قَبُولِهِ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ إِذَا عَلِمْتَ مَعْنَى الْآيَةِ جُمْلَةً، فَاسْمَعُهُ مُفَصَّلًا

وَلِنُقْصِلُهُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِهِ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ فَتَبَيَّنُوا وَرَاجِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ إِلَى هَذَا الْمَجَازِ؟ يَقُولُ الْفَائِدَةُ زِيَادَةُ التَّأَكِيدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ هَذَا الشَّيْخُ قَاعِدٌ أَكْثَرُ فِي وُجُوبِ الْمُرَاجَعَةِ

إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ رَاجِعُوا سَبْحَكُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ يَجْعَلُ رُجُوبَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَبِجَعْلِ سَبَبِ عَدَمِ الرُّجُوعِ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِفُعُودِهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَا تَسْكُونُ فِي أَنَّ الْكَاشِفَ هُوَ الشَّيْخُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مُرَاجَعَتُهُ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فُعُودَهُ فَهَقُّ قَاعِدٍ فَيَجْعَلُ حُسْنَ الْمُرَاجَعَةِ أَظْهَرَ مِنْ أَمْرِ الْفُعُودِ كَأَنَّهُ يَقُولُ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فُعُودُهُ فَتَرَكْتُمْ مُرَاجَعَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ حُسْنُ مُرَاجَعَتِهِ، فَيَجْعَلُ حُسْنَ مُرَاجَعَتِهِ أَظْهَرَ مِنَ الْأَمْرِ الْحَسَنِيِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ

(28/101)

رَاجِعُوهُ، لِأَنَّهُ حَيِّثُ يَكُونُ قَائِلًا بِأَنَّكُمْ مَا عِلْمُكُمْ أَنَّ مُرَاجَعَتَهُ هُوَ الطَّرِيقُ، وَبَيِّنَ الْكَلَامَيْنِ بَوْنَ بَعِيدَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَخْفَى عَلَيْكُمْ رُجُوبَ مُرَاجَعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَلَيْكُمْ كَوْنُهُ فِيكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ فِيكُمْ فَيَجْعَلُ حُسْنَ الْمُرَاجَعَةِ أَظْهَرَ مِنْ كَوْنِهِ فِيهِمْ حَيْثُ تَرَكَ بَيَانَهُ وَأَخَذَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ فِيهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْهَمَائِي الْعَزِيزَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الصَّحَاحَاتِ وَلَا تُوجَدُ فِي الصَّرِيحِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ بَيَانُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُطِيعٍ لِأَحَدٍ بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلْوَحْيِ فَلِمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ؟ يَقُولُ بَيَانُ تَعَالَى الشَّيْءِ مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ التَّغْيِي أَمَّ مِنْ بَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ بَيَانُ التَّغْيِي مَعَ بَيَانِ دَلِيلِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ (لَيْسَ فِيهِمَا إِلَهٌ) لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَهٌ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ فَقَالَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدْنَا [الأنبياء: 22] فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَوْ قَالَ لَا يُطِيعُكُمْ، وَقَالَ قَائِلٌ لِمَ لَا يُطِيعُ لَوْجِبَ أَنْ يُقَالَ لَوْ أَطَاعَكُمْ لَأَطَاعَكُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِكُمْ، لَكِنْ لَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّكُمْ تَعْتَوُونَ وَتَأْتُمُونَ وَهُوَ يَسُوقُ عَلَيْهِ عَنَتَكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [التوبة: 128] فَإِنْ طَاعْتَكُمْ لَا تُفِيدُهُ شَيْئًا فَلَا يُطِيعُكُمْ، فَهَذَا تَعَالَى الطَّاعَةَ بِالْذَّلِيلِ وَبَيَّنَ تَعَالَى الشَّيْءَ بِدَلِيلٍ وَتَغْيِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَزُقْ عَظِيمُ

الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: قَالَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ بَوَّافَقَهُمْ وَفَعَلَ بِمُقْتَضَى مَصْلَحَتِهِمْ تَحْقِيقًا لِقَائِدَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران: 159] الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ، فَلَا تَتَوَقَّفُوا فَلِمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ؟ قُلْنَا لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى ظُهُورِ الْأَمْرِ بِغَيْرِ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْبَقِيَّةَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَهُ مَرْتَبَةٌ حَتَّى يَتَوَقَّفَ إِلَى بُلُوغِ نَلَكِ الْمَرْتَبَةِ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْبَطْنِ قَائِلُهُ يَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْبَقِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي الْبَقِيَّةِ مَعْلُومًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ فَلَا تَتَوَقَّفُوا بَلْ قَالَ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ، أَيْ بَيَّنَّاهُ وَرَبَّنَا بِالْبُرْهَانِ الْبَقِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَبَّنَا فِي قُلُوبِكُمْ يَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَبَبَ إِلَيْكُمْ أَيْ قَرَّبَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ثُمَّ رَبَّنَا فِيهَا بِحَيْثُ لَا تَقَارِفُونَهُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ قُلُوبِكُمْ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ يُحِبُّ أَشْيَاءَ فَقَدْ يَمَلُ شَيْئًا مِنْهَا إِذَا حَصَلَ عِنْدَهُ وَطَالَ لُبُّهُ وَالْإِيمَانُ كُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ حُسْنًا، وَلَكِنْ مِنْ كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَكْثَرَ وَجَمَلُهُ لِمَشَاقِّ التَّكْلِيفِ أَمَّ، تَكُونُ الْعِبَادَةُ وَالتَّكْلِيفُ عِنْدَهُ أَلَدَ وَأَكْمَلَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: حَبَبَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ ثَانِيًا: وَرَبَّنَا فِي قُلُوبِكُمْ كَأَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَقَامَهُ فِي قُلُوبِهِمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ؟ فَتَقُولُ هَذِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُرَبَّنَ، هُوَ أَنْ يَجْمَعَ التَّصَدِيقَ بِالْجَنَانِ وَالْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ أَخَذَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَهُوَ التَّكْذِيبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّصَدِيقِ بِالْجَنَانِ وَالْفُسُوقُ هُوَ الْكُذْبُ وَثَانِيًا: هُوَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الحجرات: 6] يَسْمَى مِنْ كَذَبٍ فَاسِقًا فَيَكُونُ الْكُذْبُ فُسُوقًا بِالنَّهْيِ: مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسِيءُ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ [الحجرات: 11] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُسُوقَ أَمْرٌ قَوْلِيٌّ لَا فِتْرَانِيٍّ بِالْإِسْمِ، وَسَيُسَبِّحُ تَفْسِيرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَأَيْتُمْ: وَجْهٌ مَعْقُولٌ وَهُوَ أَنَّ الْفُسُوقَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ عَلَى مَا عُلِمَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفُسُوقَ هُوَ الْخُرُوجُ زَيْدٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ كَوْنُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، لَكِنْ الْخُرُوجُ لَا يَكُونُ/ لَهُ ظُهُورٌ بِالْأَمْرِ الْقَلْبِيِّ، إِذْ لَا أَطْلَاعَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَطْهَرُ بِالْأَفْعَالِ لِأَنَّ الْأَمْرَ

(28/102)

فَصَلَا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (8)

قَدْ يَتْرُكُ إِمَّا لِنَسِيَانٍ أَوْ بَسْهَوٍ، فَلَا يُعْلَمُ حَالُ الْبَارِكِ وَالْمُرْتَكِبِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ أَوْ مُتَعَمِّدٌ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ، فَالذُّخُولُ فِي الْإِيمَانِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ يَظْهَرُ بِالْكَلَامِ فَتَخْصِيصُ الْفُسُوقِ بِالْأَمْرِ الْقَوْلِيِّ أَقْرَبُ، وَأَمَّا الْعِصْيَانُ فَتَتْرُكُ الْأَمْرَ وَهُوَ بِالْفِعْلِ الْيَقِينُ، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا فَفِيهِ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَعْظَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لِقْمَانُ: 13] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْفُسُوقُ يَعْنِي مَا يُظْهَرُ لِسَائِكُمْ أَبْصَارًا، ثُمَّ قَالَ: وَالْعِصْيَانُ وَهُوَ دُونَ الْكُلِّ وَلَمْ يَتْرُكْ عَلَيْكُمْ الْأَمْرَ الْأَدْنَى وَهُوَ الْعِصْيَانُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْكُفْرُ ظَاهِرٌ وَالْفُسُوقُ هُوَ الْكَبِيرَةُ، وَالْعِصْيَانُ هُوَ الصَّغِيرَةُ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَقْوَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ خِطَابًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ هُوَ مُرْشِدٌ لَكُمْ فَخِطَابُ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّبِيِّ عَلَى شَفَقَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ كَفَى النَّبِيُّ مُرْشِدًا لَكُمْ مَا تَسْتَرْشِدُونَهُ فَلْيَشْفَقْ عَلَيْهِمْ وَأَرْشِدْهُمْ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ الرَّاشِدُونَ أَيُّ الْمُوَافِقُونَ لِلرُّشْدِ بِأَخْذُونَ مَا بَاتِيهِمْ وَيَسْتَهْتَهُونَ عَمَّا يَنْهَاهُمْ.

[سورة الحجرات (49): آية 8]
فَصَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (8)
فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَصَبَّ فَصْلًا لِأَجْلِ أُمُورٍ، إِمَّا لِكُونِهِ مَفْعُولًا لَهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنِ الْعَالَمِ فِيهِ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ الرَّاشِدُونَ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَصْلُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ لِلَّهِ مَفْعُولًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّشْدِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ؟ تَقُولُ لَمَّا كَانَ الرُّشْدُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ كَانَ فِعْلُ اللَّهِ فَكَانَتْ تَعَالَى أَرْشَدَهُمْ فَصْلًا، أَيُّ يَكُونُ مُتَفَصِّلًا عَلَيْهِمْ مُنْعِمًا فِي جَقِّهِمْ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعَالَمِ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ... وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ [الحجرات: 7] فصلا وقوله أولئك هم الراشدون [الحجرات: 7] جملة اعترضت بين الكلامين أو يكون العالم فعلاً مُقَدَّرًا، فَكَانَتْ قَالَ تَعَالَى جَرَى ذَلِكَ فَصْلًا مِنَ اللَّهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ مَصْدَرًا، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ وَلِأَنَّ الرُّشْدَ فَصْلٌ فَكَانَتْ قَالَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ رُشْدًا وَثَانِيَهُمَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ فَافْصَلْ فَصْلًا وَأَنْعَمَ نِعْمَةً، وَالْقَوْلُ يَكُونُهُ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ الْمَصْدَرُ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ قَوْلُ الرَّمَحْشَرِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَصْلًا مَفْعُولًا بِهِ، وَالْفِعْلُ مُضْمَرًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ أَيُّ يَتَّبِعُونَ فَصْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ فِي الْآيَةِ؟ تَقُولُ فَصْلُ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، وَالنِّعْمَةُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَصِلُ إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْأَصْلِ يُبَيِّنُ عَنِ الرَّبَادَةِ، وَعِنْدَهُ جَرَائِنُ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا لِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، وَبُرْسِلَ مِنْهَا عَلَى عِبَادِهِ مَا لَا يَبْقَوْنَ مَعَهُ فِي وَرْطَةِ الْحَاجَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالنِّعْمَةُ تُبَيِّنُ عَنِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ تَأْكِيدُ الْإِعْطَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ يَقُولُ لِلْغَنِيِّ: أَعْطِنِي مَا فَصَلَ عَنْكَ وَعِنْدَكَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُلْتَقِبٍ إِلَيْهِ وَأَنَابَهُ قِيَامِي وَبَقَائِي، فَإِذَا قَوْلُهُ فَصْلًا مِنَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ الْغَنِيِّ، وَالنِّعْمَةُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ مِنْ انْدِقَاعِ

(28/103)
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)
الْحَاجَةُ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا فَصْلًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، وَهُوَ الْإِنْتِعَاءُ وَالطَّلَبُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حَتَّى الْآيَةِ يَقُولُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فِيهِ مُتَنَاسَبَاتٌ عَدَّةٌ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَبَا الْقَاسِقِ، قَالَ إِنْ بَشَيْتُمْ عَلَى الْهُؤُومِ كَذِبُ الْقَاسِقِ فَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى تَرْوِيجِهِ عَلَيْكُمْ الزُّورَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ، وَلَا تَقُولُوا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْمُنَافِقِ لَوْلَا يَعِدُنَا اللَّهُ بِمَا يَقُولُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ حِكْمَتِهِ وَثَانِيَهُمَا: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ [الحجرات: 7] يَمَعْنَى لَا يُطِيعُكُمْ، بَلْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ، قَالَ

فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ كَوْنِهِ عَلِيمًا يُعْلِمُهُ، وَمَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا يَأْمُرُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ فَاتَّبِعُوهُ تَالِئُهَا: الْمُنَاسِبَةُ الَّتِي بَيَّنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ أَيَّ حَبَّبَ يَعْلِمُهُ الْإِيمَانَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَاخْتَارَ لَهُ مَنْ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ رَابِعُهَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: فَضَّلَا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَلَمَّا كَانَ الْفَضْلُ هُوَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى هُوَ عَلِيمٌ بِمَا فِي خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَانَتْ النُّعْمَةُ هُوَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَةَ الْعَبْدِ، قَالَ هُوَ حَكِيمٌ يُتْرَلُ الْخَيْرُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ.

[سورة الحجرات (49): آية 9]

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا بِبَيِّنَاتٍ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّوهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)

لَمَّا حَذَّرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ [قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا بِبَيِّنَاتٍ] مِنَ التَّبَايُصَادِرِ مِنَ الْقَاسِقِ، أَشَارَ إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِذْرَاكَ لِمَا يَقُوتُ، فَقَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتُمْ أَتَيْتُمْ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ، وَالْأَمْرُ إِلَى اقْتِتَالِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَاتِلُوا مَا أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْقَاسِقِ وَأْضَلُّوهُمَا بِبَيِّنَاتٍ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي أَيَّ الظَّالِمِ يَحِبُّ عَلَيْكُمْ دَفْعُهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الظَّالِمَ إِنْ كَانَ هُوَ الرَّعِيَّةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ دَفْعُهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَمِيرُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنَعُهُ بِالصَّيْحَةِ فَمَا قُوَّتُهَا، وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يُبَيِّرَ فِتْنَةً مِثْلَ الَّتِي فِي اقْتِتَالِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُمَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ إِشَارَةُ إِلَى نُذْرَةٍ وَقُوعِ الْقِتَالِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ فَتَحْنُ تَرَى أَكْثَرَ الْاقْتِتَالِ بَيْنَ طَوَائِفِهِمْ؟ يَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ إِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا نَادِرًا، غَايَةُ مَا فِيهِ التَّابُ أَنْ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا يَتَّبَعِي، وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الحجرات: 6] إِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَجِيءَ الْقَاسِقِ بِالنَّبَأِ يَتَّبَعِي أَنْ يَقَعَ قَلِيلًا، مَعَ أَنَّ مَجِيءَ الْقَاسِقِ بِالنَّبَأِ كَثِيرٌ، وَقَوْلُ الْقَاسِقِ صَارَ عِنْدَ أُولَى الْأَمْرِ أَشَدَّ قَبُولًا مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الصَّالِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ فِرْقَتَانِ تَحْقِيقًا لِلْمَعْنَى الَّتِي دَكَّرْنَا هُوَ التَّقْلِيلُ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ دُونَ الْفِرْقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [التوبة: 122]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ تَعَالَى: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، مَعَ أَنَّ الْخُطَابَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لَسَبَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الحجرات: 6] تَتَّبِعْهُ عَلَى فُبْحٍ ذَلِكَ وَتَتَّبِعِدَا لَهُمْ عَنْهُمْ، كَمَا يَقُولُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ عِلْمَائِي يَفْعَلُ كَذَا فَامْنَعْهُ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مَانِعًا لِلْمُخَاطَبِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِالطَّرِيقِ الْحَسَنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتَ حَاشَاكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَكَ فَامْنَعْهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ لَمَّا دَكَّرْنَا مِنَ التَّبَيُّهِ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (إِنْ) ائْتَتْهَا بِالْفِعْلِ أُولَى، وَذَلِكَ لِيَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِتَالِ، فَيَتَأَكَّدُ مَعْنَى الْبِكْرَةِ الْمَذْلُولِ عَلَيْهَا بِكَلِمَةِ (إِنْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا طَائِفَتَيْنِ مُؤْمِنِينَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ قَاسِقٌ جَاءَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْفَسَاقِ جَاءَكُمْ، لِيَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا يَمْتَنِعُهُمْ مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَاسِقًا؟ يَقُولُ الْمَجِيءُ بِالنَّبَأِ الْكَاذِبِ يُورِثُ كَوْنَ الْإِنْسَانِ قَاسِقًا، أَوْ بِرَدَادٍ بِسَبَبِهِ فَسَقُهُ، فَالْمَجِيءُ بِهِ سَبَبُ الْفِسْقِ فَقَدَّمَهُ. وَأَمَّا الْاقْتِتَالُ فَلَا يَقَعُ سَبَبًا لِلْإِيمَانِ أَوْ الزَّيَادَةِ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ أَوْ سَوَاءٌ كَانَ قَاسِقًا أَوْ لَا أَوْ جَاءَكُمْ بِالنَّبَأِ فَصَارَ قَاسِقًا بِهِ، وَلَوْ قَالَ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْفَسَاقِ جَاءَكُمْ، كَانَ لَا يَتَنَوَّلُ إِلَّا مَشْهُورَ الْفِسْقِ قَبْلَ الْمَجِيءِ إِذَا جَاءَهُمْ بِالنَّبَأِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ تَعَالَى: اقْتَتَلُوا وَلَمْ يَقُلْ: يَقْتَتِلُوا، لِأَنَّ صِغَةَ الْاسْتِيفَالِ تُبَيِّنُ عَنْ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ تَمَادَى الْاقْتِتَالُ بَيْنَهُمَا

فَأَصْلِحُوا، وَهَذَا لِأَنَّ صِغَةَ الْمُسْتَقْبَلِ تُبَيِّنُ عَنْ ذَلِكَ، يُقَالُ فَلَانُ يَنْهَجِدُ وَيَصُومُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ: اقْتُلُوا وَلَمْ يَقُلْ اقْتُلَا، وَقَالَ: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمْ، ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَ الْاِقْتِتَالِ تَكُونُ الْفِتْنَةُ قَائِمَةً، وَكُلُّ أَحَدٍ يَرَأْسُهُ يَكُونُ قَاعِلًا فَعِلًا، فَقَالَ: اقْتُلُوا وَعِنْدَ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاحِ تَتَفَقُّ كَلِمَةً كُلُّ طَائِفَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ يَتَحَقَّقُ الصَّلَاحُ فَقَالَ: بَيْنَهُمَا لِكُونِ/ الطَّائِفَتَيْنِ حِينَئِذٍ كَنَفْسَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ [قوله تعالى فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا إِلَى تَادِرَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْبَغْيُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقِّعٍ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلِمَةُ (إِنْ) مَعَ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ وَفُوعُهُ، وَبَغْيُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْاِقْتِتَالِ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ مُحْسِنًا، فَقَوْلُهُ إِنْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، يَقُولُ فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ، وَهُوَ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الْاِقْتِتَالُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَادِرَ الْوُفُوعِ، وَهُوَ كَمَا تَطُنُّ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى الْأُخْرَى فِيهَا الْكُفْرُ وَالْفَسَادُ، فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ، أَوْ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ الْقِتَالُ جَائِزٌ بِالْاِجْتِهَادِ، وَهُوَ خَطَا، فَقَالَ تَعَالَى: الْاِقْتِتَالُ لَا يَقَعُ إِلَّا كَذَا، فَإِنْ بَانَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَهُوَ يَادِرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ بَغَى فَقَالَ: فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بَغْيًا بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فَإِنْ بَعَثَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّدْرَةَ وَقِلَّةَ الْوُفُوعِ، وَفِيهِ أَيْضًا مَبَاجِثُ الْأَوَّلِ: قَالَ:

فَإِنْ بَعَثَ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ تَبِعَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اقْتُلُوا وَلَمْ يَقُلْ يَقْتُلُوا الثَّانِي: قَالَ: حَتَّى تَفِيءَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقِتَالُ لَيْسَ جَرَاءً لِلْبَغْيِ كَحَدِّ الشَّرْبِ الَّذِي يُقَامُ وَإِنْ تَرَكَ الشَّرْبَ، بَلِ الْقِتَالُ إِلَى حَدِّ الْقَيْتَةِ، فَإِنْ قَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْبَغْيَ حُرِّمَ قِتَالُهُمُ الثَّالِثُ: هَذَا الْقِتَالُ لِذِي الْوُفُوعِ الصَّائِلِ، فَيَتَدَرَّجُ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْقَيْتَةُ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ خَصَلَتْ مِنَ الْأُخْرَى لَا يُوْجَدُ التَّبَعِيُّ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَلَّ الْقِتَالِ الرَّابِعُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا لِأَنَّ الْبَغْيَ جَعَلَهُ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَسَمَّاهُمَا:

مُؤْمِنِينَ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بِحَتْمِمْ وَجُوهًا أَحَدُهَا: إِلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولَى الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النِّسَاءُ: 59]. وَثَانِيهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَيْ إِلَى الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِدَلٍّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ [الْأَنْفَالُ: 1]، ثَالِثُهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بِالْتَّقْوَى، فَإِنْ مَنْ خَافَ اللَّهَ خَفِيَ الْخَوْفُ لَا يَبْقَى لَهُ عَدَاوَةٌ إِلَّا مَعَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فَاطِمَةُ: 6]، السَّادِسُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ ذَكَرْتُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الشَّرْطِ غَيْرَ مُتَوَقِّعٍ الْوُفُوعِ وَقُلْتُمْ بَانَ الْقِتَالُ وَالتَّبَعِيُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ نَادِرٌ، فَإِذَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ (28/105)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَجْوِبَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) متوقعة فكيف قال: فَإِنْ قَاءَتِ؟ يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِدَّ قَائِلْتُ خُرٌّ، مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ وَفُوعُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَبْدُ مَحَلًّا لِلْعُقُوبِ بَانَ يَكُونُ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ حَيًّا يَعِيشُ بَعْدَ وَقَائِهِ غَيِّوْ مَعْلُومٌ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا كَانَ الْوَاقِعُ قَبْلَهُمْ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ دَلٌّ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَخْذِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: فَإِنْ قَاءَتِ يَقْتَالِكُمْ إِبَّاهُمْ بَعْدَ اسْتِدَادِ الْأَمْرِ وَالتَّجَامِ الْحَرْبِ فَأَصْلِحُوا، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَسَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبِ اللَّهَ وَبَغَى لَا يَكُونُ رُجُوعُهُ بِقِتَالِكُمْ إِلَّا جَبْرًا السَّابِعُ: قَالَ هَاهُنَا: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدْلَ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا يَقُولُ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ هُنَاكَ بِإِرَالَةِ الْاِقْتِتَالِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ أَوْ التَّهْدِيدِ وَالرَّجَرِ وَالتَّعْذِيبِ، وَالْإِصْلَاحُ هَاهُنَا بِإِرَالَةِ آثَارِ الْقَتْلِ/ بَعْدَ انْدِفَاعِهِ مِنْ صَمَانِ الْمُتَلَقَّاتِ وَهُوَ حُكْمٌ فَقَالَ: بِالْعَدْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَأَحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَرْكِهِمَا الْقِتَالِ بِالْحَقِّ وَأَصْلِحُوا بِالْعَدْلِ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا، لِئَلَّا يُوَدِّيَ إِلَى تَوَارِنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى الثَّامِنُ: إِذَا قَالَ: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فَإِنَّهُ قَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ وَأَفْسَطُوا يَقُولُ قَوْلُهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ كَانَ فِيهِ تَخْصِصٌ بِحَالِ دُونَ خَالٍ فَعَقَّمَ الْأَمْرَ يَقُولُهُ وَأَفْسَطُوا أَيْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُهُضٍ إِلَى أَشْرَفِ دَرَجَةٍ وَأَرْفَعِ مَنْزِلَةٍ وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَالْإِفْسَاطُ إِزَالَةُ الْقِسْطِ وَهُوَ الْجَوْرُ وَالْقَاسِطُ هُوَ الْجَائِزُ، وَالتَّرْكِيبُ دَالٌ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ غَيْرَ مَرْضِيٍّ مِنَ الْقِسْطِ وَالْقَاسِطُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا مُعْتَدٍّ بِهِ فَكَذَلِكَ الْقِسْطُ

[سورة الحجرات (49) : آية 10]

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ تَتِمِّمًا لِلْإِسْلَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا
قَالَ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [الحجرات: 9] كَانَ لِطَائِفٍ أَنْ يَطْلُبَ أَوْ لِمَتَوَهُمْ
أَنْ يَتَوَكَّهُمْ أَنْ ذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافٍ قَوْمٍ، قَامًا إِذَا كَانَ الْإِقْتِتَالُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَعْمُ الْمَفْسِدَةُ
فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِصْلَاحِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ هُنَاكَ عِنْدَ الْإِقْتِتَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ الْإِقْتِتَالِ
كَالنِّسَابِ وَالنِّسَافِ فَلَا يَجِبُ الْإِصْلَاحُ فَقَالَ: بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْفِتْنَةُ عَامَّةً وَإِنْ
لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَظِيمًا كَالْفِتَالِ بَلْ لَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَى اخْتِلَافٍ فَاسْعَوْا
فِي الْإِصْلَاحِ.

وَقَوْلُهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ قَالِ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْإِخْوَةُ جَمْعُ الْأَخِ
مِنَ النَّسَبِ وَالْإِخْوَانُ جَمْعُ الْأَخِ مِنَ الصَّدَاقَةِ، قَالَهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
تَأْكِيدًا لِلأَمْرِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا بَيْنَهُمْ مَا بَيْنَ الْأَخَوَةِ مِنَ النَّسَبِ وَالْإِسْلَامِ كَالْأَبِ، قَالَ
قَائِلُهُمْ:

أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ [لِي] سِوَاهُ ... إِذَا افْتَحَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عِنْدَ إِصْلَاحِ الْقَرِيبَيْنِ وَالطَّائِفَيْنِ لَمْ يَقُلْ اتَّقُوا، وَقَالَ هَاهُنَا اتَّقُوا مَعَ أَنَّ
ذَلِكَ أَهَمُّ؟ تَقُولُ الْقَائِدَةُ هُوَ أَنَّ الْإِقْتِتَالَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ يُفْضِي إِلَى أَنْ تَعْمُ الْمَفْسِدَةُ
وَيُلْحَقَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْهَا شَيْءٌ وَكُلٌّ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ فَلَمْ يُؤَكِّدْ بِالْأَمْرِ
بِالتَّقْوَى، وَأَمَّا عِنْدَ تَخَاضُعِ رَجُلَيْنِ لَا يَخَافُ النَّاسُ ذَلِكَ وَرَبِّمَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ تَأَكَّدَ الْخِصَامِ
بَيْنَ الْخُصُومِ لِعَرَضٍ فَاسِيدٍ فَقَالَ: فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَوْ تَقُولُ قَوْلُهُ
فَأَصْلَحُوا إِشَارَةً إِلَى الصَّلَاحِ، وَقَوْلُهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ/ إِشَارَةً إِلَى مَا يَصُونُهُمْ عَنِ الشَّجَرِ، لِأَنَّ
مِنْ اتَّقَى اللَّهَ شَعَلَهُ تَقْوَاهُ عَنْ

(28/106)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَكُمُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ
عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بَيْنَ الْإِسْهِمِ الْفُسُوقِ
بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11)

الِاسْتِغَالِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَ [يَدِهِ]
لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ مُنْقَادًا لِأَمْرِ اللَّهِ مُقِيلاً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فَيَسْتَعْلَهُ عَيْبُهُ عَنِ عُيُوبِ النَّاسِ
وَيَمْتَنِعُهُ أَنْ يُرْهَبَ الْأَجَّ الْمُؤْمِنِ، وَإِلَيْهِ
«أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ
يَعْنِي إِتْقَانَ اللَّهِ فَلَا تَتَفَرَّغَ لِعَيْبِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (إِنَّمَا) لِلْخَضِرِ أَيْ لَا أَخُوَّةَ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ
فَلَا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْجَامِعُ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَلَهُ أَحٌ كَافِرٌ يَكُونُ مَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ
وَلَا يَكُونُ لِأَخِيهِ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ فِي النَّسَبِ الْمُعْتَبَرِ الْأَبَ الَّذِي هُوَ أَبُ
نَبْرَعًا، حَتَّى أَنْ وَلَدِي الرَّثَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ كَالْجَامِعِ
الْقَاسِدِ فَهُوَ كَالْجَامِعِ الْعَاجِزِ لَا يُفِيدُ الْأَخُوَّةَ، وَلِهَذَا مَنْ مَاتَ مِنَ الْكُفْرِ وَلَهُ أَحٌ مُسْلِمٌ وَلَا
وَارِثَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ لَا يُجْعَلُ مَالُهُ لِلْكَافِرِ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ يَجْمَعُهُمْ لَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ
لِلْكَافِرِ، كَمَا أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخُوَّةَ
لِلْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنَ الْأَخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ، بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرِثُهُ الْأَخُ
الْكَافِرُ مِنَ النَّسَبِ، فَلِمَ لَمْ يُقَدِّمُوا الْأَخُوَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى الْأَخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ مُطْلَقًا حَتَّى
يَكُونَ مَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَخَوَتِهِ مِنَ النَّسَبِ؟ تَقُولُ هَذَا سُؤَالٌ قَاسِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْأَخَ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ أَحَدًا مِنَ النَّسَبِ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَخَوَتَانِ قَصَارَ أَقْوَى وَالْعُضُوءَةُ لِمَنِ
لَهُ الْقُوَّةُ، أَلَا بَرَى أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُ فَكَذَلِكَ الْأَخُ
الْمُسْلِمُ مِنَ النَّسَبِ لَهُ أَخَوَتَانِ فَيَقْدِّمُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ النَّحَاءُ (مَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَافَةٌ تَكْفٌ إِنْ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ
لَقِيلَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ [آلِ عَمْرَانَ: 159]
وَقَوْلِهِ عَمَّا قَلِيلٍ [الْمُؤْمِنُونَ: 40] لَيْسَتْ كَافَةٌ، وَالسُّؤَالُ الْأَقْوَى هُوَ أَنَّ رَبَّ مِنْ حُرُوفِ
الْجَرِّ وَالنَّبَاءِ وَعَنْ كَذَلِكَ، وَمَا فِي رَبِّ كَافَةٌ وَفِي عَمَّا وَبِمَا لَيْسَتْ كَافَةٌ، وَالْتَحْقِيقُ فِيهِ هُوَ

أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ رُبَّمَا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَأْمًا، وَبِمَكُنْ جَعَلُهُ مُسْتَقْلًا وَلَوْ حَذَفَ رُبَّمَا وَإِنَّمَا لَمْ صَرَّ، فَيَقُولُ رُبَّمَا قَامَ الْأَمِيرُ وَرُبَّمَا زِيدَ فِي الدَّارِ، وَلَوْ حَذَفَتْ رُبَّمَا وَقُلْتَ زِيدَ فِي الدَّارِ وَقَامَ الْأَمِيرُ لَصَحَّ، وَكَذَلِكَ فِي إِنَّمَا وَلَكِنَّمَا، وَأَمَّا عَمَّا وَمَا فَلْيَسْتَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ لَوْ أَذْهَبْتَ بِمَا وَقُلْتَ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ، لَمَا كَانَ كَلَامًا قَالِبًا يُعَدُّ تَعْلَفُهَا بِمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهَا فَهِيَ بِأَقْبَى حَقِيقَةً، وَلَكِنَّمَا وَإِنَّمَا وَلِمَا اسْتُعِينِي عَنْهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ يَبْقَ حُكْمُهَا وَلَا عَمَلٌ لِلْمَعْدُومِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ إِذَا لَمْ تَكْفِ بِمَا فَمَا بَعْدَهُ كَلَامٌ تَامٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ تَقُولُ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَلَوْ قُلْتَ زَيْدٌ قَائِمٌ لَكَفَى وَتَمَّ؟ تَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَ إِنَّ جَارَ أَنْ يَكُونَ تَكْرَرًا، تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَنِي وَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي بِعَكْسِهِ، وَتَقُولُ جَاءَنِي رَجُلٌ وَأَخْبَرَنِي، وَلَا يُخْسَرُ إِنَّمَا رَجُلٌ جَاءَنِي كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ إِنَّمَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَيْنَمَا وَأَيْنَمَا قَائِمٌ لَوْ حَذَفْتُهُمَا وَأَقْبَصْتَ عَلَى مَا يَكُونُ بَعْدَهُمَا لَا يَكُونُ تَأْمًا فَلَمْ يُكْفَ، وَالْكَلَامُ فِي لَعَلَّ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا

[سورة الحجرات (49): آية 11]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِغِبِّ النَّسَاءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّورَةَ لِلْإِشَادِ بَعْدَ إِشَادِ قَبْعَدَ الْإِشَادِ إِلَى مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ مَنْ يُخَالِفُهُمَا وَيَعْصِيهِمَا وَهُوَ الْفَاسِقُ، بَيَّنَّ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ (28/107)

ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْخَرَ مِنْهُ وَلَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ بِمَا يُتَافَى الْعَظِيمِ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مَرْتَبَةً بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ وَهِيَ السُّخْرِيَّةُ وَاللُّمَزُ وَالنَّبَرُ، فَالسُّخْرِيَّةُ هِيَ أَنْ لَا يَنْطَرِ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخِيهِ يَغْنِ الْأَجْلَالَ وَلَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَيُسْقِطُهُ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَجَبْنِي لَا يَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ تَرَاهُمْ إِذَا ذُكِرَ عَنْدهُمْ عَدُوُّهُمْ يَقُولُونَ هُوَ دُونَ أَنْ يُذْكَرَ، وَأَقْلَ مِنْ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَا تُحَقِّقُوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا تَبْتَغُوا عَنْهُمْ الثَّانِي: هُوَ اللَّمَزُ وَهُوَ ذِكْرُ مَا فِي الرَّجُلِ مِنَ الْعَيْبِ فِي غَيْبَتِهِ وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَذْكُرَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِثْلَ الْمُسْخَرَةِ الَّتِي لَا يُعَصَّبُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ الثَّالِثُ: هُوَ النَّبَرُ وَهُوَ دُونَ الثَّانِي، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يُضَيَّفُ إِلَيْهِ وَضْعًا ثَانِيًا فِيهِ يُوجِبُ بَغْضَهُ وَحَطَ مَنْزِلَتِهِ، وَأَمَّا النَّبَرُ فَهُوَ مَجَرَّدُ التَّسْمِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّقَبَ الْحَسَنَ وَالْإِسْمَ الْمُسْتَحْسَنَ إِذَا وُضِعَ لِوَاحِدٍ وَعُلِقَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ مُوْجُودًا فَإِنْ مَنْ يُسَمَّى سَعْدًا وَسَعِيدًا قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ لَقِبَ إِمَامًا الدِّينِ وَخَسَامَ الدِّينِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ وَرَبَّةٌ، وَكَذَلِكَ النَّبَرُ بِالْمَرْوَانِ وَمَرْوَانُ الْجَمَارُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سِمَةً وَنِسْبَةً، وَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُرَادًا إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْوَصْفُ كَمَا أَنَّ الْأَعْلَامَ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِمَنْ سَمِيَ بِعَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَا تَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَتُرِيدُ بِهِ وَصْفَهُ لَا تَكُونُ قَدْ أَثَبْتَ بِاسْمِ عَلَيْهِ إِشَارَةً، فَقَالَ لَا تَتَكَبَّرُوا فَتَسْتَحَقُّوا إِخْوَانَكُمْ وَتَسْتَضَعُّوهُمْ يَحِبُّ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ أَصْلًا وَإِذَا تَرَلُّمُ عَنْ هَذَا مِنَ النِّعَمِ إِلَيْهِمْ فَلَا تَعْيَبُوا [هُمْ] طَالِبِينَ حَطَّ دَرَجَتِهِمْ وَالْعِصَّ عَنْ مَنْزِلَتِهِمْ، وَإِذَا تَرَكْتُمُ النَّظَرَ فِي مَغَائِبِهِمْ وَوَصَفِهِمْ بِمَا يَعْيَبُهُمْ فَلَا تُسَمُّوهُمْ بِمَا يَكْرَهُونَهُ وَلَا تُهَوِّلُوا هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ يُذْكَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ يُتْلَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى بَيَانِ صِفَةٍ وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ الْقَوْمُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا يَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْأَطْفَالِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ قَائِمٌ كَصَوْمِ جَمْعِ صَائِمٍ، وَالْقَائِمُ بِالْأُمُورِ هُمُ الرِّجَالُ فَعَلَى هَذَا الْأَقْوَامِ الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ قَائِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ عَدَمَ الْأَلِيقَاتِ وَالْإِسْتِحْقَارِ إِنَّمَا يَصُدُّ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِهَا صَعِيقَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُلْتَفَتِ الرَّجَالُ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ لَهَا أَمْرٌ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّسَاءُ لِحْمٌ عَلَى وَصَمٍ إِلَّا مَا رَدَدَتْ عَنْهُ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُوْجَدُ مِنْهَا اسْتِحْقَارُ الرَّجُلِ وَعَدَمُ التِّقَاتِهَا إِلَيْهِ لِاصْطِرَارِهَا فِي دَفْعِ حَوَائِجِهَا [إِلَيْهِ] ، وَأَمَّا الرِّجَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ فَيُوْجَدُ فِيهِمْ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْفُحْجِ وَهَذَا أَشْهَرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ الْمُنْكَرِ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ كَسِرًا لَهُ وَبُعْثًا لِثُكْرِهِ، وَقَالَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ جَعَلَهُمْ كَأَنْفُسِهِمْ لَمَّا تَزَلُّوا دَرَجَةً رَفَعَهُمُ اللَّهُ دَرَجَةً وَفِي الْأَوَّلِ جَعَلَ الْمَسْجُورَ مِنْهُ خَيْرًا، وَفِي الثَّانِي جَعَلَ الْمَسْجُورَ مِنْهُ مَثَلًا، وَفِي قَوْلِهِ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ حِكْمَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمْ التُّكْرَ الَّذِي هُوَ مُفْضٍ إِلَى الْإِهْمَالِ وَجَعَلَ تَفْسُخَهُ خَيْرًا مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى آدَمَ وَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ [الأعراف: 12] فَصَارَ هُوَ خَيْرًا، وَبِمَكْرِ أَنْ يَقَالَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونُوا يَصِيرُوا فَإِنَّ مَنْ اسْتَحَقَرَ إِنْسَانًا لِقَفْرِهِ أَوْ وَخْدَتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَفْتَقِرَ هُوَ وَيَسْتَغْنِيَ الْفَقِيرُ، وَيَضْعُفَ هُوَ وَيَقْوِيَ الضَّعِيفُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ تَعَالَى: قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ تَفْسٌ مِنْ تَفْسٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ

التَّكْبَرِ وَالْمُتَكَبِّرُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ يُرِي جَبْرُوتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْخَلَوَاتِ مَعَ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي الْجَامِعِ يَجْعَلُ تَفْسُهُ مُتَوَاضِعًا، فَذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْقَوْمِ مَنَعًا لَهُمْ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَيْبَ الْأَخِ عَائِدٌ إِلَى الْأَخِ فَإِذَا عَابَ غَائِبٌ تَفْسًا فَكَأَنَّمَا عَابَ تَفْسَهُ وَثَانِيَهُمَا: هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَابَهُ وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ عَيْبِ بَخَارِهِ الْمَعِيبُ فَيَعِيبُهُ فَيَكُونُ هُوَ بِعَيْبِهِ جَامِلًا لِلْغَيْبِ عَلَى عَيْبِهِ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْعَائِبُ تَفْسَهُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء: 29] إِيَّاكُمْ إِذَا قَتَلْتُمْ تَفْسًا فَيُتْلَمَّ فَيَكُونُوا كَأَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ تَالِيًا وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَا تَعِيبُوا أَنْفُسَكُمْ إِيَّاكُمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ عَيْبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِيَّاكُمْ كُلَّ وَاحِدٍ عَابَ كُلَّ وَاحِدٍ قَصْرْتُمْ غَائِبِينَ مِنْ وَجْهِ مَعِيبِينَ مِنْ وَجْهِ، وَهَذَا الْوَجْهَ هَاهُنَا ظَاهِرٌ وَلَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا إِرْسَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ حُضُورِهِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ فِي عَيْبَتِهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا تَلْمِزُوا قِيلَ فِيهِ بِأَنَّهُ الْعَيْبُ خَلْفَ الْإِنْسَانِ وَالْهَمْزُ هُوَ الْعَيْبُ فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ، يَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْعَكْسُ أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَلْبِ الْخُرُوفِ دَلَّلْنَا عَلَى الْعَكْسِ، لِأَنَّ لَمَزَ قَلْبُهُ لَزَمَ وَهَمَزَ قَلْبُهُ هَزَمَ، وَالْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ، وَالثَّانِي: عَلَى الْبُعْدِ، فَإِنْ قِيلَ: اللَّمَزُ هُوَ الطَّعْنُ وَالْعَيْبُ فِي الْوَجْهِ كَانَ أَوْلَى مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قِيلَ يَمَعْنَى وَاحِدٍ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَنَابَرُوا وَلَمْ يَقُلْ لَا تَنَابَرُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّمَزَ إِذَا لَمَزَ قَالِمُ الْمَلْمُوزِ قَدْ لَا يَجِدُ فِيهِ فِي الْحَالِ عَيْبًا يَلْمِزُهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَنْحَتُ وَيَسْتَعْنُ لِيُطْلَعَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَبُوْجِدَ اللَّمَزُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَمَّا التَّبَرُّ فَلَا يَعْجُرُ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَبَرَّ عَيْبُهُ بِالْحِمَارِ وَهُوَ يَنْبِرُهُ بِالتَّوَرِّ وَغَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّبَرُّ يُفْضِي فِي الْحَالِ إِلَى التَّنَابُرِ وَلَا كَذَلِكَ اللَّمَزُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَنْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ

قِيلَ فِيهِ إِنَّ الْمُرَادَ يَنْسُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْلِمِ يَا يَهُودِي بَعْدَ الْإِيمَانِ أَيْ بَعْدَ مَا آمَنَ فَيَنْتَسِبُ تَسْمِيَّتُهُ بِالْكَافِرِ وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَذَا تَصَامٌ لِلزَّجْرِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ وَلَا تَلْمِزُوا وَلَا تَنَابَرُوا فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ يَفْسُقُ بَعْدَ مَا آمَنَ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْبُحُ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ بِفُسُوقٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: 82] وَبَصِيرَ التَّقْدِيرِ يَنْسُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَيَنْسُ أَنْ تَسْمَوْا بِالْفَاسِقِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بَعْدَ مَا سَمَّيْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ قَمَرٌ يَصِيرُ عَلَيْهِ يَصِيرُ ظَالِمًا فَاسِقًا وَبِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَتَّصِفُ بِالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ فَقَالَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَادَةً فَهُوَ ظَالِمٌ وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ وَلَا تَلْمِزُوا وَلَا تَنَابَرُوا مَنَعٌ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ أَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَمَّا مَضَى وَاطَّهَارَ النَّدَمَ عَلَيْهَا مُتَابَعَةً فِي التَّحْذِيرِ وَتَشْدِيدًا فِي الزَّجْرِ، وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَنَابَرُوا لَا تَتَنَابَرُوا أَسْقَطْتُ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ، كَمَا أَسْقَطُ فِي الْاسْتِفْهَامِ إِحْدَى الْهَمْزَيْنِ فَقَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتُمْ أَمْ لَا تَأْتِ [البقرة: 6] وَالْحَذَفُ هَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ تَاءَ

(28/109)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)

الْخَطَابِ وَتَاءُ الْفَاعِلِ خَرْقَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي كَلِمَةٍ وَهَمْزَةٌ الْإِسْتِفْهَامِ كَلِمَةٌ بِرَأْسِهَا وَهَمْزَةٌ أَنْذَرْتَهُمْ أُخْرَى وَاحْتِمَالِ خَرْقَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ أَشْهَلُ مِنْ اخْتِمَالِهِ فِي كَلِمَةٍ، وَلِهَذَا وَجَبَ الْإِدْعَامُ فِي قَوْلِنَا: مَدَّ، وَلَمْ يَجِبْ فِي قَوْلِنَا أَمَدُّ، وَ [فِي] قَوْلِنَا: مَرَّ، [دُونَ] قَوْلِهِ: أَمْرُ رَبِّنَا.

[سورة الحجرات (49) : آية 12]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)

لَاَنَّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ] الْظَّنُّ هُوَ السَّبَبُ فِيَمَا تَقْدَمُ وَعَلَيْهِ يُبْنَى الْقِيَانُ، وَمِنْهُ يَطْهَرُ الْعَدُوُّ الْمَكَايِشُ وَالْقَائِلُ إِذَا أَوْقَفَ أُمُورَهُ عَلَى الْيَقِينِ فَقَلِيلًا يَتَّبِعُنَّ فِي أَحَدٍ عَيْنًا قَلِيلُهُ بِهِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ فِي الصُّورَةِ قَدْ يَكُونُ قَبِيحًا وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَاعِلُهُ سَاهِيًا أَوْ يَكُونَ الرَّائِي مُخْطِئًا، وَقَوْلُهُ كَثِيرًا إِخْرَاجٌ لِلظُّنُونِ الَّتِي عَلَيْهَا يُبْنَى الْخَيْرَاتُ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُوا بِالْمُؤْمِنِ خَيْرًا وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْيَقِينِ، قَالَ الظَّنُّ فِيهِ غَيْرُ مُجْتَنِبٍ مِّثْلَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَلَى قَوْلِ الشَّهِيدِ وَبَرَاءَةُ الذَّمِّ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ إِيَّاهُ إِلَى الْأَخْذِ بِالْأَحْوَاطِ كَمَا أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُحَوَّطَةَ لَا يَتَّقِي كُلَّ مَرَّةٍ فِيهِ قَاطِعٌ طَرِيقٍ، لَكِنَّكَ لَا تَسْلُكُ لِاتِّفَاقِ ذَلِكَ فِيهِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ فَتَسْلُكُهُ مَعَ رُفْقَةٍ كَذَلِكَ الظَّنُّ يَنْبَغِي بَعْدَ اجْتِهَادٍ تَامٍّ وَوُثُوقٍ بَالِغٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجَسَّسُوا إِنَّمَا لَهَا سَبَقَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا قَال: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرِ الْيَقِينُ قَبُولُ الْقَائِلِ أَنَا أَكْشِفُ فَلَا تَنْبَغِي أَعْلَمُهُ يَقِينًا وَأَطْلُعَ عَلَى عَيْنِهِ مُشَاهَدَةً فَأَعْيَبُ فَأَكُونُ قَدْ اجْتَنَبْتُ الظَّنَّ فَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعُوا الظَّنَّ، وَلَا تَجْتَهِدُوا فِيهِ. فِي طَلَبِ الْيَقِينِ فِي مَعَايِبِ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا إِيَّاهُ إِلَى وَجُوبِ حِفْظِ عَرْضِ الْمُؤْمِنِ فِي عَيْنِيهِ وَفِيهِ مَعَانٍ أَحَدُهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ فِي الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِهِ لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ [الحجرات: 11] وَأَمَّا مَنِ اعْتَابَ قَالِ الْمُعْتَابِ أَوْ لَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ فَلَا يُحْمَلُ فَعَلُهُ عَلَى أَنْ يَغْتَابَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَا تَغْتَابُوا أَنْفُسَكُمْ لِمَا أَنَّ الْغَيْبَةَ لَيْسَتْ حَامِلَةً لِلْعَائِبِ عَلَى عَيْنِهِ مَنِ اعْتَابَهُ، وَالْعَيْبُ حَامِلٌ عَلَى الْعَيْبِ ثَانِيهَا: لَوْ قَالَ قَائِلُ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ حَاصِلًا يَقُولُهُ تَعَالَى: لَا تَغْتَابُوا، مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَوْعَ اعْتِيَابُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْلَنُ وَيُذَكَّرُ بِمَا فِيهِ وَكَيْفَ لَا وَالْقَاسِقُ يَجُورُ أَنْ يُذَكَّرَ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ [قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا] تَالِئُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِيَابَ الْمُشْتَوْعَ اعْتِيَابُ الْمُؤْمِنِ لَا ذِكْرُ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَّهَهُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِخِ، وَقَالَ مِنْ قَبْلِ إِيَّاهُ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَلَا أَخَوَةٌ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَنَعَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يُسَبِّهُ أَكْلَ لَحْمِ الْإِخِ [الحجرات: 10] فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَهَيُّ عَنْ اعْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ دُونَ الْكَافِرِ رَابِعُهَا: مَا الْجُحْمَةُ فِي هَذَا التَّنْشِيهِ؟ تَقُولُ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَرْضَ الْإِنْسَانِ كَذَمِهِ وَلَحْمِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَرْضَ الْمَرْءِ أَشْرَفُ مِنْ لَحْمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْسِنْ مِنَ الْعَاقِلِ أَكَلَ لَحْمُ النَّاسِ لَمْ يَحْسِنْ مِنْهُ قَرَضُ عَرْضِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى لِأَنَّ ذَلِكَ أَلَمٌ، وَقَوْلُهُ لَحْمَ أَخِيهِ أَكْدٌ فِي الْمَنَعِ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَحْمِلُهُ الْعَصَبُ عَلَى مَضْغِ لَحْمِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ أَصْدَقُ الْأَصْدِقَاءِ مَنْ وَلَدَتْهُ أُمُّكَ، فَأَكَلَ لَحْمَهُ أَفْبَحُ/ مَا يَكُونُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَيْتًا إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ وَهْمٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ يُؤْلَمُ فَيَحْرُمُ، وَأَمَّا الْإِعْتِيَابُ فَلَا أَطْلَاعَ عَلَيْهِ لِلْمُعْتَابِ فَلَا يُؤْلَمُ، فَقَالَ أَكَلَ لَحْمَ الْإِخِ وَهُوَ مَيْتٌ أَبْصًا لَا يُؤْلَمُ، وَمَعَ هَذَا هُوَ فِي غَايَةِ الْفُجْحِ لِمَا أَنَّهُ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ لَتَأَلَّمَ، كَمَا أَنَّ الْمَيْتَ لَوْ أَحَسَّ بِأَكْلِ لَحْمِهِ لَأَلَمَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى: وَهُوَ أَنْ

(28/110)

الْإِغْتِيَابَ كَأَكْلِ لَحْمِ الْآدَمِيِّ مَيْتًا، وَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْمُضْطَرُّ إِذَا وَجَدَ لَحْمَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمَ الْآدَمِيِّ الْمَيْتَ فَلَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْآدَمِيِّ، فَكَذَلِكَ الْمُغْتِيَابُ إِنْ وَجَدَ لِحَاجَتَهُ مَدَقًّا غَيْرَ الْغِيَبَةِ فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْإِغْتِيَابُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَيْتًا حَالٌ عَنِ اللَّحْمِ أَوْ عَنِ الْإِخ، فَإِنْ قِيلَ اللَّحْمُ لَا يَكُونُ مَيْتًا، قُلْنَا بَلَى

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَيْبَى مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ

فسمى الغلظة ميتا، فإن قيل إذا جعلناه حال عَنِ الْإِخ، لَا يَكُونُ هُوَ الْقَاعِلُ وَلَا الْمَفْعُولُ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ حَال، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَرَرْتُ بِأَخِي رَزِيدٍ فَهَاتِمًا، وَبَرِيدٍ كُونِ زَيْدًا فَهَاتِمًا، قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَنْ أَكَلَ لَحْمَهُ فَقَدْ أَكَلَ، فَصَارَ الْإِخَ مَأْكُولًا مَفْعُولًا، بِخِلَافِ الْمُرُورِ بِأَخِي رَزِيدٍ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ صَرَبْتُ وَجْهَهُ أَيْمًا أَوْ وَهُوَ أَيْمٌ، أَيْ صَاحِبَ الْوَجْهِ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا صَرَبْتَ وَجْهَهُ فَقَدْ صَرَبْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ مَرَقْتُ تَوْبَهُ أَيْمًا، فَتَجْعَلَ الْأَيْمَ حَالًا مِنْ: غَيْرِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

فَكَرِهْتُمُوهُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَائِدُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَكْلُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَعْنَاهُ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ الْأَكْلَ، لِأَنَّ أَنْ مَعَ الْفِعْلِ تَكُونُ لِلْمَصْدَرِ، يَعْنِي فَكَرِهْتُمْ الْأَكْلَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّحْمُ، أَيْ فَكَرِهْتُمْ

اللَّحْمَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَيْتَ فِي قَوْلِهِ مَيْتًا وَتَقْدِيرُهُ

أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا مُتَغَيِّرًا فَكَرِهْتُمُوهُ، فَكَانَتْ صِفَةً لِقَوْلِهِ مَيْتًا وَيَكُونُ فِيهِ زِيَادَةٌ مُبَالِغَةً فِي التَّخْذِيرِ، يَعْنِي الْمَيْتَةَ إِنْ أَكَلْتُمْ فِي الشُّدْرَةِ لِسَبَبِ كَانِ تَادِرًا، وَلَكِنْ إِذَا أَتَى وَأَرْوَحَ وَتَغَيَّرَ لَا يُؤْكَلُ أَصْلًا، فَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ الْغِيَبَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَرِهْتُمُوهُ تَقْبِضِي وَجُودَ تَعْلُقٍ، فَمَا ذَلِكَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَقْدِيرَ جَوَابِ كَلَامٍ، كَأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا قَالَ: أَيْحِبُّ قِيلَ فِي جَوَابِهِ ذَلِكَ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ أَيْحِبُّ لِلْإِنْكَارِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ إِذَا وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِضْمَارٍ وَثَلَاثُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّعْلُقُ هُوَ تَعْلُقُ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ، وَتَرْتِيبُهُ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ: جَاءَ فُلَانٌ مَاشِيًا فَتَعَبَ، لِأَنَّ الْمَشْيَ يُورِثُ التَّعَبَ، فَكَذَا قَوْلُهُ مَيْتًا لِأَنَّ الْمَوْتَ يُورِثُ التَّفَرُّدَ إِلَى حَدٍّ لَا يَنْتَهِي الْإِنْسَانُ أَنْ يَبِيتَ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَيْتٌ، فَكَيْفَ يَقْرُبُهُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَفِيهِ إِذَا كَرَاهَهُ تَبْدِيدَهُ، فَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ حَالُ الْغِيَبَةِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ عَطْفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، / أَيْ اجْتَنِبُوا وَاتَّقُوا، وَفِي آيَةِ لَطَائِفٍ: مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةٍ أُمُورًا ثَلَاثَةً مُرَتَّبَةً بَيَانُهَا، هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

اجْتَنِبُوا كَثِيرًا أَيْ لَا تَقُولُوا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فِيهِمْ بَيِّنًا عَلَى الظَّنِّ، ثُمَّ إِذَا سُئِلْتُمْ عَلَى الْمَطْنُونَاتِ، فَلَا تَقُولُوا تَحَرُّ تَكْشِفُ أُمُورَهُمْ لِنَسْتَفِيقَتِهَا قَبْلَ ذِكْرِهَا، ثُمَّ إِنْ عِلِمْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ، فَلَا تَقُولُوا وَلَا تُفْشِئُوهُ عَنْهُمْ وَلَا تَعْبُوا، فَفِي الْأَوَّلِ نَهَى عَمَّا لَمْ أَنْ يُعْلَمْ، ثُمَّ تَهَيُّ عَنْ صِلَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، ثُمَّ تَهَيُّ عَنْ ذِكْرِ مَا عِلِمَ، وَمِنْهَا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ اجْتَنِبُوا تَقُولُوا أَمْرًا عَلَى خِلَافٍ مَا تَعْلَمُونَهُ، وَلَا قَالَ اجْتَنِبُوا الشُّكَّ، بَلْ أَوَّلُ مَا تَهَيُّ عَنْهُ هُوَ الْقَوْلُ بِالظَّنِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى خِلَافِ الْعِلْمِ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ، وَالْقَوْلُ بِالشُّكِّ، وَالرَّجْمُ بِالْغَيْبِ سَفَهٌ وَهَرُءٌ، وَهُمَا فِي غَايَةِ الْفُجْحِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ اِكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَضَعُوا

(28/111)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)

بِالْإِيمَانِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَالْإِزْتِيَابِ الَّذِي هُوَ دَابُّ الْكَافِرِ. وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ عَمَّا يَكْثُرُ وَجُودُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ قَالَ فِي آيَةِ لَا تَسْخَرُوا مِنْهَا اللَّهُ خَتَمَ الْآيَتِينَ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ، فَقَالَ فِي الْأُولَى: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات: 11] وقال في الأخرى إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ [الحجرات: 12] لَكِنْ فِي آيَةِ الْأُولَى لَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ ذَكَرَ التَّفْهِي الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّهْيِ، وَفِي آيَةِ الثَّانِيَةِ لَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ اجْتَنِبُوا ذَكَرَ الْإِزْتِيَابَ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَمْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)

تَبَيَّنَّا لِمَا تَقَدَّمَ مِن قَبْلِنَا أَنَّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّخْرِيَّةَ مِنَ الْغَيْرِ وَالْعَبِيدِ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ التَّقَاوُتِ فِي الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا بَيْنَا أَنْ قَوْلُهُ لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [الحجرات: 12] وَقَوْلُهُ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ [الحجرات: 11] مَنَعٌ مِنَ عَيْبِ الْمُؤْمِنِ وَغَيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ السَّبَبُ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّاسَ بَعْمُومِهِمْ كَقَارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا يَفْتَخِرُ بِهِ الْمُفْتَخِرُ غَيْرَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَالْإِفْتَخَارُ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ الْغِنَى، فَالْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ تَسْبِيًا، وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يَكُونُ عَيْبًا أَسْوَدَ وَبِالْعَكْسِ، فَالنَّاسُ فِيمَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى مُتَسَاوُونَ مُتَقَارِبُونَ، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْتِرُ مَعَ عَدَمِ التَّقْوَى، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَتَذَبُّ بِدِينٍ يَعْرِفُ أَنَّ مَنْ يُؤَافِقُهُ فِي دِينِهِ أَشْرَفُ مِمَّنْ يُخَالِفُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ تَسَبًّا أَوْ أَكْثَرَ تَسَبًّا، فَكَيْفَ مَنْ لَهُ الدِّينُ الْحَقُّ وَهُوَ فِيهِ رَاسِخٌ، وَكَيْفَ يَرْجَحُ عَلَيْهِ مَنْ دُونَهُ فِيهِ بِسَبَبٍ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مِنْ آدَمَ وَجَوَّاءَ تَانِيَهُمَا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْجِدُونَ وَقَتِ النَّدَاءِ خَلَقْنَاهُ مِنْ آبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَتَفَاخَرُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ لِكُونِهِمْ أَبْنَاءَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَآمِرًا وَاحِدَةً، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الثَّانِي، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خُلِقَ كَمَا خُلِقَ الْآخَرُ مِنْ آبٍ وَأُمٍّ، وَالتَّقَاوُتُ فِي الْجِنْسِ دُونَ التَّقَاوُتِ فِي الْجِنْسَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ سُنَنِ التَّقَاوُتِ أَنْ لَا يَكُونَ تَفْدِيرُ التَّقَاوُتِ بَيْنَ الذَّبَابِ وَالذَّبَابِ، لَكِنَّ التَّقَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ كَالْتَّقَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ جَمَادٌ إِذْ هُوَ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ أَضَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ إِنْسَانٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ، وَالتَّقَاوُتُ فِي الْإِنْسَانِ تَقَاوُتٌ فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْجِنْسِ إِذْ كُلُّهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَبْقَى لِذَلِكَ عِنْدَ هَذَا اِغْتِيَارٌ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فَإِنْ قِيلَ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اِغْتِيَارِ التَّسَبُّبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ لِلتَّسَبُّبِ اِغْتِيَارًا غُرْفًا وَشَرَعًا، حَتَّى لَا يَجُوزَ تَرْوِيجُ الشَّرِيقَةِ بِالتَّيْطِي، فَتَقُولُ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ لَا يَبْقَى الْأَمْرُ الْحَقِيرُ مُعْتَبَرًا، وَذَلِكَ فِي الْجِنْسِ وَالشَّرْعِ وَالْعَرَفِ، أَمَا الْحِسَنُ فَلِأَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَرَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِجَنَاحِ الذَّبَابِ دَوِيٍّ وَلَا يَسْمَعُ عِنْدَ مَا يَكُونُ رَعْدٌ قَوِيٌّ، وَأَمَّا فِي الْعُرْفِ، فَلِأَنَّ مَنْ جَاءَ مَعَ الْمَلِكِ لَا يَبْقَى لَهُ اِغْتِيَارٌ وَلَا إِلَيْهِ التَّقَاوُتُ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فِيهِمَا فَفِي الشَّرْعِ كَذَلِكَ، إِذَا جَاءَ الشَّرْفُ الدِّينِي الْإِلَهِي، لَا يَبْقَى الْأَمْرُ هُنَاكَ اِغْتِيَارٌ، لَا لِنَسَبٍ وَلَا لِنَسَبٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَى النَّاسِ تَسَبًّا، وَالْمُؤْمِنَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَدْوَنِهِمْ تَسَبًّا، لَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا يَصْلُحُ لِلْمَتَاصِبِ الدِّينِيِّ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ كُلِّ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ إِذَا كَانَ دِينًا عَالِمًا صَالِحًا، وَلَا يَصْلُحُ لِنَسَبٍ مِنْهَا فَاسِقٌ، وَإِنْ كَانَ قُرَشِيًّا التَّسَبُّبِ، وَقَارُونِيًّا التَّسَبُّبِ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ فِي (28/112)

اِثْنَيْنِ الدِّينِ الْمَتِينِ، وَأَحَدُهُمَا تَسَبُّبٌ تَرَجَّحَ بِالنَّسَبِ عِنْدَ النَّاسِ لَا عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [التَّجْم: 39] وَشَرَفُ النَّسَبِ لَيْسَ مُكْتَسَبًا وَلَا يَحْصُلُ بِسَعْيٍ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي اِخْتِيَارِ النَّسَبِ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ التَّفَاخُرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ؟ تَقُولُ الْأُمُورُ الَّتِي يُفْتَخَرُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَكِنَّ النَّسَبَ أَغْلَاهَا، لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَحْصُلُ لِلْفَقِيرِ فَيَبْتَغِي اِفْتِخَارَ الْمُفْتَخِرِ بِهِ، وَالْحُسْنَ وَالسُّنَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ غَيْرُ تَابِتٍ دَائِمٍ، وَالنَّسَبُ تَابِتٌ مُسْتَمَرٌّ غَيْرُ مَقْدُورٍ التَّحْصِيلِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ فَاحْتَارَهُ اللَّهُ لِلذِّكْرِ، وَأَبْطَلَ اِغْتِيَارَهُ بِالنَّسَبِ إِلَى التَّقْوَى لِيَعْلَمَ مِنْهُ بَطْلَانُ غَيْرِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ وَرُودُ الْآيَةِ لِبَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَخَارِ بِغَيْرِ التَّقْوَى فَهَلْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ فَائِدَةٌ؟ تَقُولُ نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ بِأَمْرِ فِيهِ بِلَحْفِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ هُوَ قَبْلُهُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ/ كَالْحُسْنِ وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فَإِمَّا رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ وَجِدَ، أَوْ إِلَى الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ لَهُ أَوْجَدَ، كَمَا يُقَالُ فِي إِتَاءَيْنِ هَذَا مِنَ النَّحَاسِ وَهَذَا مِنَ الْفِصَّةِ، وَيُقَالُ هَذَا عَمَلُ فُلَانٍ، وَهَذَا عَمَلُ فُلَانٍ،

فَقَالَ تَعَالَى لَا تَرْجِعْ فِيمَا خَلَقْتُمْ مِنْهُ لِأَنْتُمْ كُلُّكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلَا تَلْظُرْ إِلَى جَاعِلِينَ لِأَنْتُمْ كُلُّكُمْ خَلَقَكُمْ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَكُمْ تَفَاوُثٌ يَكُونُ بِأُمُورٍ تَلْحَقُكُمْ وَتُخْصَلُ بَعْدَ وُجُودِكُمْ وَأَشْرَفُهَا التَّقْوَى وَالْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ فِيهِ وَجِهَان: أحدهما: جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا مُتَّفَقَةً لَا يُدْرِي مَنْ يَجْمَعُكُمْ كَالْعَجَم، وَقَبَائِلَ يَجْمَعُكُمْ وَاحِدٌ مَعْلُومٌ كَالْعَرَبِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَثَانِيَهُمَا: جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا دَاخِلِينَ فِي قَبَائِلَ، فَإِنَّ الْقَبِيلَةَ تَحْتَهَا الشُّعُوبُ، وَتَحْتِ الشُّعُوبِ الْبُطُونُ وَتَحْتِ الْبُطُونِ الْأَفْحَادُ، وَتَحْتِ الْأَفْحَادِ الْقَصَائِلُ، وَتَحْتِ الْقَصَائِلِ الْأَقَارِبُ، وَذَكَرَ الْأَعْمَ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ لِلِافْتِخَارِ، لِأَن لَأَمْرَ الْأَعْمِ مِنْهَا يَدْخُلُهُ فُقَرَاءٌ وَأَعْيَاءٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وَضَعَاءٌ وَأَقْوِيَاءُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَعْدُودَةٍ، ثُمَّ بَيَّنَ قَائِدَةَ ذَلِكَ وَهِيَ التَّعَارُفُ وَفِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا أَنَّ قَائِدَةَ ذَلِكَ التَّنَاضُرُ لَا التَّفَاخُرُ وَثَانِيَهُمَا أَنَّ قَائِدَتَهُ التَّعَارُفُ لَا التَّنَازُرُ، وَالسُّخْرِيَّةُ وَالْغَيْبَةُ تُفْضِي إِلَى التَّنَازُرِ لَا إِلَى التَّعَارُفِ وَفِيهِ مَعَانٍ لَطِيفَةٌ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ وَقَالَ: وَجَعَلْنَاكُمْ لِأَنَّ الْخَلْقَ أَصْلٌ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ الْجَعْلُ شُعُوبًا فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْخَلْقُ وَالْإِبْدَادُ، ثُمَّ الْإِتِّصَافُ بِمَا اتَّصَفُوا بِهِ، لَكِنَّ الْجَعْلَ شُعُوبًا لِلتَّعَارُفِ وَالْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَات: 56] وَاعْتِبَارُ الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْفَرْعِ، فَاعْلَمْ أَنَّ النَّسَبَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْعِبَادَةِ كَمَا أَنَّ الْجَعْلَ شُعُوبًا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مَا يَتَحَقَّقُ الْخَلْقُ، فَإِنْ كَانَ فِيكُمْ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيكُمْ أَنْسَابُكُمْ وَإِلَّا فَلَا النَّاسِبَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

خَلَقْنَاكُمْ، وَجَعَلْنَاكُمْ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِخَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِسَعْيِكُمْ وَلَا قُدْرَةَ لَكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَفْتَخِرُونَ بِمَا لَا مَدْخَلَ لَكُمْ فِيهِ؟ فَإِنْ قِيلَ الْهَدْيَةُ وَالضَّلَالُ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ [الْإِنْسَان: 3] تَهْدِي بِهِ مَنْ تَشَاءُ [الشُّورَى: 52] فَتَقُولُ أَثَبَّتَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ كَسْبًا مَبْنِيًّا عَلَى فِعْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا [الْمُرْسَل: 19].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا فِي النَّسَبِ فَلَا النَّاسِبَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَعَارَفُوا إِشَارَةٌ إِلَى قِيَاسِ خَفِيِّ، وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْتُمْ جُعِلْتُمْ قَبَائِلَ لَتَعَارَفُوا وَأَنْتُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَقْرَبَ إِلَى شَرِيفٍ تَفْتَخِرُونَ بِهِ فَخَلَقَكُمْ لِيَعْرِفُوا رَبَّكُمْ، فَإِذَا كُنْتُمْ أَقْرَبَ مِنْهُ وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَوْجُودَاتِ كَانَ الْأَحَقُّ بِالِافْتِخَارِ هُنَاكَ مِنَ الْكُلِّ (28/113)

الِافْتِخَارِ بِذَلِكَ الرَّابِعَةُ: فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى بُرْهَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِخَارَ لَيْسَ بِالْأَنْسَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ لِلتَّعَارُفِ يَسَبِّبُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى شَخْصٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ شَرِيفًا صَحَّ الْإِفْتِخَارُ فِي طَنِّكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيفًا لَمْ يَصِحَّ، فَشَرَفُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَفْتَخِرُونَ بِهِ هُوَ بِإِنْتِسَابِهِ إِلَى فَضِيلَةٍ أَوْ بِإِكْتِسَابِ فَضِيلَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِنْتِسَابِ لَزِمَ الْإِنْتِهَاءُ، وَإِنْ كَانَ بِالْإِكْتِسَابِ فَالَّذِي فِيهِ الْفَقِيرُ الْكَرِيمُ الْمُخْسِرُ صَارَ مِثْلَ مَنْ يَفْتَخِرُ بِهِ الْمُفْتَخِرُ، فَكَيْفَ يَفْتَخِرُ بِالْأَبِ وَالْأَبِ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحِطِّ وَالْخَيْرِ مَا فَضَّلَ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَبِ وَالْجَدِّ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقَرُّ مِنَ الرَّسُولِ فِي الْفَضِيلَةِ حَتَّى يَقُولَ أَنَا مِثْلُ أَبِيكَ، وَلَكِنْ فِي هَذَا النَّسَبِ أَثَبَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَفَ لِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ، بِالْإِكْتِسَابِ، وَتَقَاهُ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرَفَ بِالْإِنْتِسَابِ، «فَقَالَ: «تَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ» وَقَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»

أَيُّ لَا تُورَثُ بِالْإِنْتِسَابِ، وَإِنَّمَا تُورَثُ بِالْإِكْتِسَابِ، سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الشَّرْقَاءِ فِي بِلَادِ خُرَاسَانَ كَانَ فِي النَّسَبِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ قَاسِمًا، وَكَانَ هُنَاكَ مَوْلَى أَسْوَدَ تَقَدَّمَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَمَالَ النَّاسِ إِلَى التَّبَرُّكِ بِهِ فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ، فَاتَّبَعَهُ خَلْقٌ فَلَفِيَهُ الشَّرِيفُ سَكْرَانًا، وَكَانَ النَّاسُ يَطْرُدُونَ الشَّرِيفَ وَيُبْعِدُونَهُ عَنْ طَرِيقِهِ، فَعَلَبَهُمْ وَتَعَلَّقَ بِأَطْرَافِ الشَّيْخِ وَقَالَ لَهُ: يَا أَسْوَدَ الْجَوَافِرِ وَالشَّوَافِرِ، يَا كَافِرُ ابْنِ كَافِرٍ، أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، أَذَلُّ وَتَجَلُّ! وَأَدَمُّ وَتُكْرَمُ! وَهَآنُ وَنُعَانُ! فَهَمَّ النَّاسُ بِصَرْفِهِ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا هَذَا مُحْتَمَلٌ مِنْهُ لِحَدِّهِ، وَصَرْفُهُ مَعْدُودٌ لِحَدِّهِ، وَلَكِنْ يَا أَيُّهَا الشَّرِيفُ بَيَّضْتَ بَاطِنِي وَسَوَّدْتَ بَاطِنَكَ، فَيَرَى النَّاسُ تِبَاطُنَ قَلْبِي فَوْقَ سَوَادٍ وَجْهِي فَحَسُنْتُ، وَأَخَذْتُ سِيرَةَ أَبِيكَ وَأَخَذْتُ سِيرَةَ أَبِي، فَرَأَيْتُ الْخَلْقَ فِي سِيرَةِ

أَيْبُكَ وَرَأُوكَ فِي سِيرَةِ أَبِي فَطْنُونِي ابْنَ أَيْبِكَ وَطَنُوكَ ابْنَ أَبِي، فَعَمَلُوا مَعَكَ مَا يُعْمَلُ مَعَ أَبِي، وَعَمِلُوا مَعِيَ مَا يُعْمَلُ مَعَ أَيْبِكَ!، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَكُونُ أَتْقَى عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ أَيُّ التَّقْوَى تُفِيدُ الْإِكْرَامَ تَابِعُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ مَنْ يَكُونُ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ أَتْقَى أَيُّ الْإِكْرَامِ يُورِثُ التَّقْوَى كَمَا

يُقَالُ: الْمُخْلِصُونَ عَلَى حَظَرٍ عَظِيمٍ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَالثَّانِي أَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ ثَانِيًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَذْكُورِ أَوَّلًا فِي الظَّاهِرِ فَيُقَالُ الْإِكْرَامُ لِلتَّقَى، لَكِنَّ دَوَا الْعُمُومِ فِي الْمَشْهُورِ هُوَ الْأَوَّلُ، يُقَالُ أَلَذَّ الْأَطْعَمَةِ أَخْلَاهَا أَيُّ اللَّذَّةِ يَقْدِرُ الْخَلَاوَةُ لَا أَنَّ الْخَلَاوَةَ يَقْدِرُ اللَّذَّةُ، وَهِيَ اثْبَاتٌ لِكَوْنِ التَّقْوَى مُتَقَدِّمَةً عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، فَإِنْ قِيلَ التَّقْوَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِلْمِ أَشْرَفُ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَفَقِيهِ وَاجِدُ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ تَقُولُ التَّقْوَى تَمَرُّهُ الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قَاطِرٌ: 28] فَلَا تَقْوَى إِلَّا لِلْعَالِمِ فَالْمُتَّقِي الْعَالِمِ أَتَمُّ عِلْمُهُ، وَالْعَالِمِ الَّذِي لَا يَبْقَى كَشَجَرَةٍ لَا ثَمَرَةَ لَهَا، لَكِنَّ الشَّجَرَةَ الْمُثْمِرَةَ أَشْرَفُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَا تَتِمَّرُ بَلْ هُوَ حَطْبٌ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي لَا يَتَّقِي خَصَبَ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الْعَابِدُ الَّذِي يُفَضِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَقِيهِ فَهُوَ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، وَجَبْتِذْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَةِ اللَّهِ نِصَابٌ كَامِلٌ، وَلَعَلَّهُ يَعْبُدُهُ مَخَافَةَ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهَةِ، أَوْ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ يَعْمَلُ كَالْقَاعِلِ لَهُ أَجْرُهُ وَبَرَجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْمُتَّقِي هُوَ الْعَالِمُ بِاللَّهِ، الْمُوَاطِئُ لِتَابِهِ، أَيُّ الْمُقَرَّبُ إِلَى جَنَابِهِ عِنْدَهُ بَيْتٌ. وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْخُطَابُ مَعَ النَّاسِ وَالْأَكْرَمُ يَفْتَضِي اشْتِرَاكَ الْكُلِّ فِي الْكِرَامَةِ وَلَا كِرَامَةً لِلْكَافِرِ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ مِنَ الْأَنْعَامِ وَأَدْلٌ مِنَ الْهَوَامِّ. تَقُولُ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ مَعَ أَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الْإِسْرَاءُ: 70] لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَلَقَ فَقَدِ اعْتَرَفَ بِرَبِّهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَنْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ لَوْ رَادَ زَيْدٌ فِي كِرَامَتِهِ وَمَنْ

قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا فُلٌ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14) رَجَعَ عَنْهُ أَرْبَلُ عَنْهُ أَثَرُ الْكِرَامَةِ الثَّانِي: مَا جَدَّ التَّقْوَى وَمِنَ الْإِتْقَى؟ تَقُولُ أَذْنَى مَرَاتِبِ التَّقْوَى أَنْ يَجْتَنِبَ الْعَبْدُ الْمَنَاهِيَ وَيَأْتِيَ بِالْأَوَامِرِ وَلَا يَفِرَّ وَلَا يَأْمَنُ إِلَّا عِنْدَهُمَا فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا لَا يَأْمَنُ وَلَا يَتَّكِلُ لَهُ بَلْ يَتَّبِعُهُ بِحَسَنَةٍ وَيُظْهِرُ عَلَيْهِ نَدَامَةً وَتَوْبَةً، وَمَتَّى ارْتَكَبَ مِنْهَا وَمَا تَابَ فِي الْخَالِ وَاتَّكَلَّ عَلَى الْمُهْلَةِ فِي الْأَجَلِ وَمَتَّعَهُ عَنِ التَّذَاكُرِ طَوْلُ الْأَمَلِ فَلَيْسَ يُمْتَقِ، أَمَّا الْأَتْقَى فَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِمَا أَمَرَ بِهِ وَيُتْرِكُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ خَاشِعٌ رَبَّهُ لَا يَسْتَعِزُّ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَتَوَرَّ اللَّهُ قَلْبُهُ، فَإِنْ التَّقِيَتْ لَحْظَةً إِلَى نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ جَعَلَ ذَلِكَ دَنْبَةً، وَلِلأَوَّلِينَ النَّجَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا [مَرْيَمُ: 72] وَلِلآخِرِينَ السَّوْقَ إِلَى الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ فَيَبِينُ مَنْ أُعْطَاهُ السُّلْطَانُ بُسْتَانًا وَأَسْكَنَهُ فِيهِ، وَبَيِّنَ مَنْ اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ يَسْتَفِيدُ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبَبِ الْقُرْبِ مِنْهُ بَسَاتِينَ وَصِيَّاعًا بَوْنٌ عَظِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ أَيُّ عَلِيمٌ يَطَوَّاهِرُكُمْ، يَعْلَمُ أُنْسَابَكُمْ خَبِيرٌ يَبْوَاتِيكُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُكُمْ، فَاجْعَلُوا التَّقْوَى عَمَلَكُمْ وَزِيدُوا فِي التَّقْوَى كَمَا زَادَكُمْ

[سورة الحجرات (49): آية 14]

قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا فُلٌ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14) لَمَّا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الْحُجْرَاتُ: 13] وَالْأَتْقَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ التَّقْوَى، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِتْقَاءُ مِنَ الشَّرِّ، قَالَتْ الْأَعْرَابُ لَنَا النَّسَبُ الشَّرِيفُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَنَا الشَّرَفُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْقَوْلِ، إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ فَمَا آمَنْتُمْ لَأَنَّهُ خَبِيرٌ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا أَيُّ أُنْقَدْنَا وَاسْتَسْلَمْنَا، قِيلَ إِنَّ آيَةَ تَرَكْتُ فِي بَنِي آسَدٍ، أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فِي سَبْتَةِ مُجَدَّبَةِ طَالِبِينَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُمْ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَالنَّارِخِ لِلزُّرُولِ لَا لِلْإِحْتِصَاصِ بِهِمْ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ فِعْلَ الْمُتَّقِينَ وَارَادَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ مَا لِلْإِتْقَاءِ مِنَ الْإِكْرَامِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ

التَّقْوَى مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا فِي تَفْسِيرِهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا [النساء: 94] وقال هاهنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا مَعَ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا إِلَيْهِمُ السَّلَامَ، تَقُولُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَاجْتِنَابَ الطَّنِّ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يُجَكَّمُ بِالظَّاهِرِ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ يَفْعَلُ فَعْلًا هُوَ مُرَائِي، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ هُوَ مُتَافِقٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا فِي الصُّدُورِ، إِذَا قَالَ فَلَانٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَصَلَ الْجَزْمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا فَهُوَ الَّذِي جَوَّزَ لَنَا ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَكَانَ مُعْجَزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَصَمِّرَ قُلُوبَهُمْ، فَقَالَ لَنَا: أَنْتُمْ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا لِعَدَمِ عِلْمِكُمْ بِمَا فِي قَلْبِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ وَلِمَا حَرْفَا نَفْيٍ، وَمَا وَإِنْ وَلَا كَذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ النَفْيِ، وَلَمْ وَلِمَا يَجْرُمَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ لَا يَجْزِمُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ نَقُولُ لَمْ وَلِمَا يَفْعَلَانِ بِالْفِعْلِ مَا لَا يَفْعَلُ بِهِ غَيْرُهُمَا، فَإِنَّهُمَا يُعَيِّرَانِ مَعْنَاهُ مِنَ الْاسْتِغْتَابِ إِلَى الْمُضِيِّ، تَقُولُ لَمْ يُؤْمِنُ أَمْسٍ وَأَمِنْ الْيَوْمِ، وَلَا تَقُولُ لَا يُؤْمِنُ أَمْسٍ، فَلَمَّا فَعَلًا بِالْفِعْلِ مَا لَمْ يَفْعَلْ بِهِ غَيْرُهُمَا جَزَمَ بِهِمَا، فَإِنْ قِيلَ مَعَ هَذَا لَمْ جَزَمَ بِهِمَا غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْفَرْقَ حَصَلَ، وَلَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْجَزْمِ بِهِمَا؟ نَقُولُ لِأَنَّ الْجَزْمَ وَالْقَطْعَ يَخْصُلُ فِي الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، فَإِنْ مَنْ قَالَ قَامَ حَصَلَ الْقَطْعُ

(28/115)

بِقِيَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا قَامَ وَالْأَفْعَالُ الْمُسْتَقْبَلَةُ إِذَا مُتَوَقَّعَةُ الْخُصُولِ وَإِنَّمَا مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُتَوَقَّعَةٍ، وَلَا يَخْصُلُ الْقَطْعُ وَالْجَزْمُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ لَمْ وَلِمَا يَفْعَلَانِ اللَّفْظُ مِنَ الْاسْتِغْتَابِ إِلَى الْمُضِيِّ كَانَا يُفِيدَانِ الْجَزْمَ وَالْقَطْعَ فِي الْمَعْنَى فَجَعَلَ لَهُمَا تَنَائِبًا بِالْمَعْنَى وَهُوَ الْجَزْمُ لَفْظًا، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ السَّبَبُ فِي الْجَزْمِ مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا فِي الْأَمْرِ يَجْزِمُ كَأَنَّهُ جَزَمَ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَلَا يَنْتَرِكُهُ، قَائِي قَائِدَةٍ فِي أَنَّ اللَّفْظَ يُجْزِمُ مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ فِيهِ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ وَأَنَّ فِي الشَّرْطِ تَغْيِيرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْ تَغْيِيرَ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى الْاسْتِغْتَابِ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ مِنَ الْاسْتِغْتَابِ إِلَى الْمُضِيِّ، تَقُولُ: إِنْ جِئْتَنِي جِئْتُكَ، وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، فَلَمَّا كَانَ إِنْ مِثْلَ لَمْ فِي كَوْنِهِ حَرْفًا، وَفِي لُزُومِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَتَغْيِيرِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ صَارَ جَارِمًا لِشَبِّهِ لَفْظِيٍّ، أَمَّا الْجَزَاءُ فَجَزْمٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْجَزَاءَ يَجْزِمُ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَإِلْجَزْمُ إِذَا إِذَا لِمَعْنَى أَوْ لِشَبِّهِ لَفْظِيٍّ، كَمَا أَنَّ الْجَزَاءَ كَذَلِكَ فِي الْإِصَاقَةِ وَفِي الْجَزْرِ يَحْرَفُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَفِي تَرْكِ التَّصْرِيحِ بِهِ إِرْشَادٌ وَتَأْدِيبٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْزِ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِهِمْ أَمَّا قَلَمَ يَقُلْ لَا تَقُولُوا أَمَّا وَأَرْسَدَهُمْ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْكُذْبِ فَقَالَ: لَمْ تُؤْمِنُوا فَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ شَيْئًا فَقُولُوا أَمْرًا عَامًّا، لَا يَلْزِمُ مِنْهُ كُذْبُكُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ أَسْلَمْنَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بِمَعْنَى الْإِنْقِيَادِ حَصَلَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ وَاجِدٌ عِنْدَ أَهْلِ الشُّبُهَةِ، فَكَيْفَ يَفْهَمُ ذَلِكَ مَعَ هَذَا؟ تَقُولُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فَرْقٌ، فَإِلْإِيمَانٌ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْقَلْبِ وَقَدْ يَخْصُلُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِسْلَامُ أَعَمُّ/ لَكِنَّ الْعَامَّ فِي صُورَةِ الْخَاصِّ مُتَّحِدٌ مَعَ الْخَاصِّ وَلَا يَكُونُ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَهُ، مِثْلُهُ الْحَيَوَانُ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ لَكِنَّ الْحَيَوَانَ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ أَمْرًا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ حَيَوَانًا وَلَا يَكُونُ إِنْسَانًا، فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مُخْتَلِفَانِ فِي الْعُمُومِ مُتَّحِدَانِ فِي الْوُجُودِ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذَّارِيَاتِ: 35، 36] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ هَلْ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا؟ تَقُولُ نَعَمْ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا أَمَّا وَقِيلَ لَهُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا قَالُوا إِذَا أَسْلَمْنَا فَقَدْ أَمَّا، قِيلَ لَا فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ لَا غَيْرَ وَالْإِسْلَامَ قَدْ يَكُونُ عَمَلُ اللِّسَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمَلَ الْقَلْبِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِكُمُ الْإِيمَانُ لَمْ يُؤْمِنُوا الثَّانِي: لَمَّا قَالُوا أَمَّا وَقِيلَ لَهُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا قَالُوا جَدًّا قَدْ أَمَّا عَنْ صِدْقِ نَبِيِّ مُؤَكَّدِينَ لِمَا أَخْبَرُوا فَقَالَ: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ لِأَنَّ لَمَّا يَفْعَلُ يُقَالُ فِي مُقَابَلَةٍ قَدْ فَعَلَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى حَالِ

الْمُؤَلَّفَةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَبَكُونُ إِيْمَانُهُمْ بَعْدَهُ ضَعِيفًا قَالَ لَهُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِأَنَّ الْإِيْمَانَ إِيْقَانٌ وَذَلِكَ بَعْدُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِكُمْ وَسَيَدْخُلُ بِاطْلَاعِكُمْ عَلَى مَخَابِسِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُكْمِلْ لَكُمْ الْأَجْرَ، وَالَّذِي بَدَّلَ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّ لَهَا فِيهَا مَعْنَى التَّوَقُّعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالْإِيْمَانُ إِيْمَانٌ أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْمُؤْمِنِ وَاكْتِسَابِهِ وَتَطَرُّفِهِ فِي الدَّلَائِلِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْهَامَا يَفْعُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَقَوْلُهُ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا أَيُّ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ أَيُّ وَلَا دَخَلَ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ الْهَامَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِكُمْ فَلَا إِيْمَانَ لَكُمْ حِينَئِذٍ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ فِعْلِهِمْ قَالَ: لَمْ تُؤْمِنُوا بِحَرْفٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى (28/116)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15) قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (16) يَمْشُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَا كُنْتُ لِلْإِيْمَانِ أَنْ هَذَا كُنْتُ صَادِقِينَ (17) الْإِيْمَانُ لِقُصُورِ تَطَرُّفِهِمْ وَفُتُورِ فِكْرِهِمْ، وَعِنْدَ فِعْلِ الْإِيْمَانِ قَالَ لَمَّا يَدْخُلُ بِحَرْفٍ فِيهِ مَعْنَى التَّوَقُّعِ لِطُهُورِ قُوَّةِ الْإِيْمَانِ، كَأَنَّهُ يَكَادُ يَغْبِسُ الْقُلُوبَ بِأَسْرِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ أَيْ لَا يُنْقِضْكُمْ وَالْمَرَادُ أَتَيْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِمَا يَلِيقُ بِضَعْفِكُمْ مِنَ الْحَسَنَةِ فَهُوَ يُؤْتِيكُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ إِلَى مَلِكٍ فَكَهَنَةً طَبِيبَةً يَكُونُ تَمَنُّهَا فِي السُّوقِ دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ الْمَلِكُ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا يَنْسِبُ الْمَلِكُ إِلَى قِلَّةِ الْعَطَاءِ بَلِ الْهَجْلُ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعْطِي مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، بَلِ الْمَعْنَى يُعْطِي مَا تَتَوَقَّعُونَ بِأَعْمَالِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ. وَفِيهِ تَحْرِيصُ عَلَى الْإِيْمَانِ الصَّادِقِ، لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِ صِدْقٍ يَبْغِي عَمَلَهُ وَلَا يُعْطَى عَلَيْهِ أَجْرًا فَقَالَ: وَإِنْ تُطِيعُوا وَتُصَدِّقُوا لَا يَنْقُصُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تُضَيِّعُوا أَعْمَالَكُمْ بِعَدَمِ الْإِيْمَانِ، وَفِيهِ أَيْضًا تَسْلِيَةٌ لِقُلُوبٍ مِنْ تَأَخَّرَ إِيْمَانُهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ غَيْرِي سَبَقَنِي وَأَمَنْ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ وَحِيدًا وَأَوَّاهُ حِينَ كَانَ ضَعِيفًا، وَتَحَرُّنُ أَمَانًا عِنْدَ مَا عَجَزْنَا عَنْ مُقَاوَمَتِهِ وَعَلَبْنَا بِقُوَّتِهِ، فَلَا يَكُونُ لِإِيْمَانِنَا وَقَعٌ وَلَا لَنَا عَلَيْهِ أَجْرٌ، فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ أَجْرَكُمْ لَا يَنْقُصُ وَمَا تَتَوَقَّعُونَ تُعْطَوْنَ، غَايَةٌ مَا فِي التَّابِ أَنَّ التَّقَدُّمَ يَزِيدُ فِي أَجُورِهِمْ، وَمَا إِذَا عَلَيْكُمْ إِذَا أُرْصَاكُمْ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَكُمْ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ/ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَمَا خَالِكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَالِ مَلِكٍ أَعْطَى وَاحِدًا شَيْئًا وَقَالَ لغيرِهِ مَاذَا تَتَمَنَّى؟ فَتَمَنَّى عَلَيْهِ بِلَدَةٍ وَاسِعَةٍ وَأَمْوَالًا فَأَعْطَاهُ وَوَفَّاهُ، ثُمَّ رَادَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ أَشْيَاءَ أُخْرَى مِنْ خَزَائِنِهِ قَائِلًا تَأَدَّى مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بُخْلًا وَحَسَدًا، وَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ، وَفِي الدُّنْيَا هُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَرَادِلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ يَعْفِرُ لَكُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَبَرَحْمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الحجرات (49) : آية 15]

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15) إِرْشَادًا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْإِيْمَانَ قَالُمُؤْمِنُونَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، يَعْنِي أَيْقَنُوا بِأَنَّ الْإِيْمَانَ إِيْقَانٌ، وَثُمَّ لِلتَّرَاخِي فِي الْحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ آمَنُوا، ثُمَّ أَقُولُ شَيْئًا آخَرَ لَمْ يَرْتَابُوا، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ هُوَ لِلتَّرَاخِي فِي الْفِعْلِ تَقْدِيرُهُ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا فِيمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ يُحَقِّقُ ذَلِكَ، أَيُّ أَيْقَنُوا أَنْ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ دَارًا فَيَجَاهَدُوا طَالِبِينَ الْعُقْبَى، وَقَوْلُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ، لَا الْأَعْرَابُ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلًا وَلَمْ يَخْلُصُوا عَمَلًا.

[سورة الحجرات (49) : آية 16]

قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (16) فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ يَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ أَطَهَرُ تَمُوهُ لَنَا لَا لِلَّهِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْكُمْ ذَلِكَ.

[سورة الحجرات (49) : آية 17]

يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ
لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (17)
يُقَرَّرُ ذَلِكَ وَبَيِّنَ أَنْ إِسْلَامَهُمْ لِمَنْ يَكُنُ لِلَّهِ، وَفِيهِ لَطَائِفُ الْأَوَّلَى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَمُنُّونَ
عَلَيْكَ زِيَادَةُ بَيَانٍ لِقَبِيحِ فَعْلِهِمْ،
(28/117)

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18)
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ شَرَفَانِ أَحَدُهُمَا: بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَزْيِيدُ اللَّهِ عَنِ
الشَّرِّكَ وَتَوْجِيدُهُ فِي الْعَظَمَةِ، وَتَانِيَهُمَا: بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يُتَرَدُّ النَّفْسُ عَنِ
الْجَهْلِ وَتُرَبِّتُهَا بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، فَهُمْ لَا يَطْلُبُونَ بِإِسْلَامِهِمْ جَانِبَ اللَّهِ وَلَا يَطْلُبُونَ شَرَفَ
أَنْفُسِهِمْ بَلْ مَنُوا وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِ يَشْرَفُهُمْ لِمَا مَنُوا بِهِ بَلْ شَكَرُوا
لِلطَّيْفَةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ: قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ أَيُّ الَّذِي عِنْدَكُمْ إِسْلَامٌ، وَلِهَذَا قَالَ
تَعَالَى: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُمْ لِئَلَّا يَكُونَ تَصَدِّقًا لَهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ أَيْضًا كَمَا لَمْ يَصُدُّقُوا فِي الْإِيمَانِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُدُّقُوا فِي إِسْلَامِهِمْ،
وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِنْتِقَادُ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ اعْتِقَادًا وَعِلْمًا وَذَلِكَ الْقَدَرُ
كَافٍ فِي صِدْقِهِمْ؟ تَقُولُ التَّكْذِيبُ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُوْجَدْ نَفْسُ الْمُخْبِرِ
عَنْهُ وَتَانِيَهُمَا: أَنْ لَا يُوْجَدْ كَمَا أُخْبِرَ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ يَقُولُ مَا جِئْنَا بِهِ جَاءَتْ بِكَ الْحَاجَةُ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبْتُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، أَيُّ مَا أَمَنْتُمْ أَضْلًا وَلَمْ يَصُدُّقُوا فِي
الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ انْتَقَدُوا لِلْحَاجَةِ وَأَخَذَ الصِّدْقَةَ
لِلطَّيْفَةِ الثَّالِثَةِ: قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ لَا مِنَّةَ لَكُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُسَلِّمُونَ رَأْسًا
يَرَأْسِي بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَكُمْ عَلَيْنَا وَلَا لَنَا عَلَيْكُمْ مِنَّةٌ، بَلِ الْمِنَّةُ عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلِ
اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ حَسَنٌ أَدَبٌ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ بَلْ لِيَ الْمِنَّةُ عَلَيْكُمْ حَيْثُ بَيَّنَّتْ
لَكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْأَدَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشُّورَى: 52]
لِلطَّيْفَةِ الرَّابِعَةِ: لَمْ يَقُلْ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ أَسْلَمْتُمْ بَلْ قَالَ: أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ
إِسْلَامَهُمْ كَانَ ضَلَالًا حَيْثُ كَانَ نِقَافًا فَمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْهَدَايَةِ
إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ رَزَقَكُمْ الْإِيمَانَ، بَلْ قَالَ: أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ
وَأَرْسَالَ الرُّسُلِ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ هَدَايَةً تَانِيَةً: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَعَمُوا، فَكَأَنَّهُ
قَالَ أَنْتُمْ قُلْتُمْ أَمَّا، فَذَلِكَ نِعْمَةٌ فِي حَقِّكُمْ حَيْثُ تَخَلَّصْتُمْ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ هَدَاكُمْ فِي
رَعْمِكُمْ تَانِيَةً: وَهُوَ الْأَصَحُّ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطًا فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ.

[سورة الحجرات (49): آية 18]

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18)
إِسَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُكُمْ، وَأَعْمَالُ قُلُوبِكُمُ الْخَفِيَّةُ، وَقَالَ: بَصِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ يُبَيِّنُ أَعْمَالَ جَوَارِحِكُمُ الظَّاهِرَةِ، وَأَخْرَجَ الشُّورَةَ مَعَ التَّائِمَةِ بِمَا قَبْلَهُ فِيهِ تَقَرُّرٌ بِمَا
فِي أَوَّلِ الشُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
[الحجرات: 1] فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سِرٌّ، فَلَا تَتْرَكُوا حَوْفَهُ فِي السِّرِّ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَلَنُ
فَلَا تَأْمَنُوهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ
(28/118)

ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (1)

شُورَةُ ق

أَرْبَعُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة ق (50): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (1)

ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَقَبْلَ التَّفْسِيرِ تَقُولُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّورَةِ وَهِيَ أُمُورُ
الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الشُّورَةَ تُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ [ق]:

[42] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ [ق: 11] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ [ق: 44] فَإِنَّ الْعِيدَ يَوْمَ الرِّبَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَسِي الْإِنْسَانُ خُرُوجَهُ إِلَى عَرْضَاتِ الْحِسَابِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَرَحًا قُحُورًا، وَلَا يَرْتَكِبُ فِسْقًا وَلَا فُجُورًا، وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّذْكِيرِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ [ق: 45] ذَكَرَهُمْ بِمَا يُنَاسِبُ خَالَهْمُ فِي يَوْمِهِمْ بِقَوْلِهِ ق وَالْقُرْآنِ.

الثَّانِي: هَذِهِ السُّورَةُ، وَسُورَةُ ص تَشْتَرِكَانِ فِي افْتِتَاحِ أَوَّلِهِمَا بِالْحُرُوفِ الْمُعْجَمِ «1» وَالْقِسْمِ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ بَلِ وَاللَّعَجِبِ، وَبَشَرِكَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَوَّلَ السُّورَتَيْنِ وَآخِرُهُمَا مُتَنَاسِبَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ص قَالَ فِي أَوَّلِهَا وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] وَقَالَ فِي آخِرِهَا إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [ص: 87] وَفِي ق قَالَ فِي أَوَّلِهَا وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَقَالَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ [ق: 45] فَافْتَتَحَ بِمَا اخْتَمَ بِهِ وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ فِي تِلْكَ السُّورَةِ صَرَفَ الْعِتَابَةِ إِلَى تَقْرِيرِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، يَقُولُهُ تَعَالَى:

أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا [ص: 5] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أِنِ امْكُشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ [ص: 6] وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى تَقْرِيرِ الْأَصْلِ الْآخِرِ وَهُوَ الْحَشْرُ، يَقُولُهُ تَعَالَى: إِذَا مَنَا وَكُنَّا ثَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] وَلَمَّا كَانَ افْتِتَاحُ السُّورَةِ فِي ص فِي تَقْرِيرِ الْمَبْدَأِ، قَالَ فِي آخِرِهَا إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ [ص: 71] وَخَتَمَهُ بِحِكَايَةِ بَدْءِ [خَلْقِ] آدَمَ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَلَمَّا كَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ لِبَيَانِ الْحَشْرِ، قَالَ فِي آخِرِهَا يَوْمَ تَشَقُّقِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ [ق: 44] وَأَمَّا التفسير، ففيه مسائل:

يريد بالمعجم المعنى الأعم وإلا فإن ق حرف معجم أي منقوط وأما ص فهو حرف (1) مهمل أي غير منقوط، والإعجام إذا أطلق صرف إلى النقط.

(28/119)

السُّأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: قِ اسْمُ جَبَلٍ مُحِيطٍ بِالْعَالَمِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ حِكْمَةٌ، هِيَ قَوْلُنَا: قُضِيَ/ الْأَمْرُ. وَفِي ص: صَدَقَ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُرُوفَ تَنْبِيهَاتٌ قُدِّمَتْ عَلَى الْقُرْآنِ، لِيَتَقَى السَّمِيعُ مُقْبِلًا عَلَى اسْتِمَاعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَا يَقُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ الرَّائِقِ وَالْمَعْنَى الْقَائِقِ.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْهَا قَلْبِيَّةٌ، وَمِنْهَا لِسَانِيَّةٌ، وَمِنْهَا جَارِحِيَّةٌ طَاهِرَةٌ، وَوُجِدَ فِي الْجَارِحِيَّةِ مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَوُجِدَ مِنْهَا مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، كَأَعْمَالِ الْحَجِّ مِنَ الرِّمِيِّ وَالسَّعْيِ وَغَيْرِهِمَا، وَوُجِدَ فِي الْقَلْبِيَّةِ مَا عُقِلَ بِدَلِيلٍ، كَعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَإِمْكَانِ الْحَشْرِ، وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِدْقِ الرَّسْلِ، وَوُجِدَ فِيهَا مَا يُبْعِدُهَا عَنْ كَوْنِهَا مَعْقُولَةً الْمَعْنَى أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ التَّصْدِيقُ، وَالْجِزْمُ بِمَا لَوْلَا أَلِيسْمُ كَالصَّرَاطِ الْمَمْدُودِ الْإِحْدَ مِنَ الْبَسِيفِ الْأَرَقِّ مِنَ الشَّعْرِ، وَالْإِمِيرَانُ الَّذِي يُورَثُ بِهِ الْأَعْمَالُ، فَكَذَلِكَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَذْكَارُ الَّتِي هِيَ الْعِبَادَةُ اللَّسَانِيَّةُ مِنْهَا مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَجَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْقَلُ وَلَا يُفْهَمُ كَحَرْفِ التَّهَجِّي لِكَوْنِ التَّلَقُّطِ بِهِ مَخْصَصَ الْإِنْتِبَاحِ لِلْأَمْرِ، لَا لِمَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مِنْ طِيبِ الْحِكَايَةِ وَالْقَصْدِ إِلَى غَرَضٍ، كَقَوْلِنَا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا بَلْ يَكُونُ التَّلَطُّقُ بِهِ تَعَبْدًا مَخْصَصًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحُرُوفَ مُقْسِمٌ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَقْسَمَ بِالْبَيْنِ وَالزَّبُونِ كَانَ تَشْرِيقًا لَهُمَا، فَإِذَا أَقْسَمَ بِالْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْكَلَامِ الشَّرِيفِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْهُ التَّعْرِيفِ كَانَ أَوَّلِي، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ عَلَى هَذَا فِيهِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: الْقِسْمُ مِنَ اللَّهِ وَقَعَ بِأَمْرِ وَاحِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَصْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْبَجْمِ وَبَحْرٍ وَوَاحِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ص وَن وَوَقَعَ بِأَمْرَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالصُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَبَحْرَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: طه وَطس وَيسى وَحم وَثَلَاثَةُ أُمُورٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالصَّافَّاتِ ... فَالزَّاجِرَاتِ ... فَالْثَّالِيَّاتِ وَثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، كَمَا فِي الْم وَفِي طسَمِ وَالرِّ وَبَارِعَةُ أُمُورٍ، كَمَا فِي فِي وَالذَّارِبَاتِ «1» وَفِي وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَفِي وَالْبَيْنِ وَبَارِعَةُ أَحْرَفٍ، كَمَا فِي الْمصِ وَالمر وَخمسَةُ أُمُورٍ، كَمَا فِي وَالطُّورِ وَفِي وَالْمُرْسَلَاتِ وَفِي وَالنَّازِعَاتِ وَفِي وَالْفَجْرِ وَخمسَةُ أَحْرَفٍ، كَمَا فِي كهيص وَحم عسقى وَلَمْ يُقْسِمِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَصُولٍ، أَسْيَاءَ إِلَّا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ وَالشَّمْسِ وَصُحَاها وَلَمْ يُقْسِمِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَصُولٍ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَلِمَةَ الْإِسْتِثْقَالِ، وَلَمَّا اسْتِثْقَلَتْ جِئْنَ رُكْبَ لِمَعْنَى، كَانَ اسْتِثْقَالُهَا جِئْنَ رُكْبَ

مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى أَوْ لَا لِمَعْنَى كَانَ أَشَدَّ
الْبَحْثُ الثَّانِي: عِنْدَ الْقِسْمِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَعْهُودَةِ، ذَكَرَ حَرْفَ الْقِسْمِ وَهِيَ الْوَأُ، فَقَالَ:
وَالطُّورُ وَالنَّجْمُ وَالشَّمْسُ وَعِنْدَ الْقِسْمِ بِالْحُرُوفِ لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْقِسْمِ، فَلَمْ يَقُلْ وَق
وَحْمَ لِأَنَّ الْقِسْمَ لَمَّا كَانَ يَنْفَسُ الْحُرُوفِ كَانَ الْحُرُوفُ مُقْسَمًا بِهِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي
مَوْضِعِ كَوْنِهِ إِلَهُ الْقِسْمِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْحُرُوفِ
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَقْسَمَ اللَّهُ بِالْأَشْيَاءِ: كَالثَّيْنِ وَالطُّورِ، وَلَمْ يُقْسِمْ بِأَصُولِهَا، وَهِيَ الْجَوَاهِرُ
الْقَرْدَةُ وَالْمَاءُ وَالْتَرَابُ. وَأَقْسَمَ بِالْحُرُوفِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيْبٍ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَهُ يَرْكَبُهَا عَلَى
أَحْسَنِ خَالِهَا، وَأَمَّا الْحُرُوفُ إِنْ رُكِبَتْ بِمَعْنَى، يَقَعُ الْخَلْفُ بِمَعْنَاهُ لَا بِاللَّفْظِ، كَقَوْلِنَا
(وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) وَإِنْ رُكِبَتْ لَا بِمَعْنَى، كَانَ الْمُفْرَدُ أَشْرَفَ، فَأَقْسَمَ بِمَفْرَدَاتِ
الْحُرُوفِ.

يقصد ما عطف علي الذاريات وهو قوله تعالى: فَأَلْجَاكِاتٍ وَقُرَّاءٍ، فَأَلْجَاكِاتٍ يُسْرًا، (1)
فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا وهكذا في وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالثَّيْنِ، وَالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ،
وَالنَّازِعَاتِ وَالْفَجْرِ يريد تمام الآيات
(28/120)

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: أَقْسَمَ بِالْحُرُوفِ فِي أَوَّلِ تَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ سُورَةً، وَبِالْأَشْيَاءِ الَّتِي عَدَّدَهَا
عَدَدُ الْحُرُوفِ، وَهِيَ غَيْرُ وَالشَّمْسِ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةِ سُورَةً، لِأَنَّ الْقِسْمَ بِالْأُمُورِ غَيْرُ
الْحُرُوفِ وَقَعَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَفِي أَثْنَائِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّا وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ
[الْمُدَّتَّر: 32، 33] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ [الْإِنْشِقَاق: 17] وَقَوْلِهِ وَاللَّيْلِ إِذَا
عَسَسَ [التَّكْوِين: 17] وَالْقِسْمَ بِالْحُرُوفِ لَمْ يُوْجَدْ وَلَمْ يَحْسُنْ إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّورِ، لِأَنَّ
زَكْرَ مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ الْمَنْطُومِ الْمَفْهُومِ يُجَلُّ بِالْفَهْمِ، وَلَمَّا كَانَ الْقِسْمُ
بِالْأَشْيَاءِ لَهُ مَوْضِعَانِ وَالْقِسْمُ بِالْحُرُوفِ لَهُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ جُعِلَ الْقِسْمُ بِالْأَشْيَاءِ فِي أَوَائِلِ
السُّورِ عَلَى نَصْفِ الْقِسْمِ بِالْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِهَا.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: الْقِسْمُ بِالْحُرُوفِ وَقَعَ فِي التَّصْفِيْنِ جَمِيعًا بَلَّ فِي كُلِّ سِتْعٍ وَبِالْأَشْيَاءِ
الْمَعْدُودَةِ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ بَلَّ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا فِي السَّتْعِ الْأَخِيرِ غَيْرُ
وَالصَّافَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقِسْمَ بِالْحُرُوفِ لَمْ يَنْقَلْ عَنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ أَوْ الْكِتَابِ أَوْ
النَّزِيلِ بَعْدَهُ إِلَّا تَادِرًا فَقَالَ تَعَالَى: يٰسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ [يس: 1، 2] حَمَّ تَنَزِيلُ الْكِتَابِ
[غَافِر: 1، 2]، أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ [البَقَرَة: 1، 2] وَلَمَّا كَانَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ مُعْجَرَةً مُؤَدَّاهُ
بِالْحُرُوفِ وَجَدَ ذَلِكَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَلَا كَذَلِكَ الْقِسْمُ بِالْأَشْيَاءِ الْمَعْدُودَةِ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا سَبْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، وَلَتَذَكَّرُ مَا يَخْتَصُّ بِقَافٍ قِيلَ إِنَّهُ اسْمٌ جَبَلٍ
مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ عَلَيْهِ أَطْرَافُ السَّمَاءِ وَهُوَ صَعِيفٌ لَوْجُوهُ: أَخَذَهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْكَثِيرَةَ
الْوُفْقُ، وَلَوْ كَانَ اسْمٌ جَبَلٍ لِمَا جَارَ الْوُفْقُ فِي الْإِدْرَاجِ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ يَانَ اللَّهَ
تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَذَكَرَ بِحَرْفِ الْقِسْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالطُّورِ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْقِسْمِ يُحْدَفُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُقْسَمُ بِهِ مُسْتَحَقًّا لِأَنَّ يُقْسَمَ بِهِ،
كَقَوْلِنَا اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ كَذَا، وَابْتِحْقَاقُهُ لِهَذَا غَنِيٌّ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ
يُقَالَ رَبِّدَ لَا فَعَلَنَّ ثَلَاثًا: هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا لَكَانَ يُكْتَبُ قَافٌ مَعَ الْأَلِفِ وَالْقَافِ كَمَا
يُكْتَبُ عَيْنٌ جَارِيَةً [الْعَاشِيَة: 12] وَيُكْتَبُ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الرُّم: 36] وَفِي جَمِيعِ
المصاحف يكتب حرف ق، رابعها: هُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَالْأَمْرِ فِي ص، ن، حَمَّ
وَهِيَ حُرُوفٌ لَا كَلِمَاتٌ وَكَذَلِكَ فِي ق فَإِنْ قِيلَ هُوَ مَقْبُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَقُولُ الْمَقْبُولُ
عَنْهُ إِنَّ قَافَ اسْمٌ جَبَلٍ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهِ ذَلِكَ فَلَا، وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ
قُضِيَ الْأَمْرُ، وَفِي صِ صَدَقَ اللَّهُ، وَقِيلَ هُوَ اسْمُ الْقَاعِلِ مِنْ قَفَا يَقْفُو وَص مِنْ صَادَ مِنْ
الْمُصَادَاةِ، وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ، مَعْنَاهُ هَذَا قَافٍ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ بِالْكَشْفِ، وَمَعْنَاهُ حَيْثُ هُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الْأَنْعَام: 59] إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْكِتَابَ
هُنَاكَ الْقُرْآنُ. هَذَا مَا قِيلَ فِي ق وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَكَثِيرَةٌ وَحَصْرُهَا بَيَانٌ مَعْنَاهَا، فَنَقُولُ
إِنَّ قُلْنَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَحَقَّقَهَا الْوُفْقُ إِذْ لَا غَامِلَ فِيهَا فَيُسَبِّحُ بَيَاءَ الْأَصْوَاتِ
وَيَجُوزُ الْكُسْرُ حَدَرًا مِنَ التَّقَاءِ السَّائِكِينَ، وَيَجُوزُ الْقَنْعُ اخْتِيَارًا لِلْأَخْفِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَارَ
اخْتِيَارُ الْقَنْعِ هَاهُنَا، وَلَمْ يَجَزْ عِنْدَ التَّقَاءِ السَّائِكِينَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْرَ كَلِمَةً وَالْآخَرُ أَوَّلَ
أَخْرَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا [التَّيْبَة: 1] وَلَا يَطْرُدُ الَّذِينَ [الْأَنْعَام: 52]
[52] ؟ تَقُولُ لِأَنَّ هُنَاكَ إِنَّمَا وَجَبَ التَّخْرِيكُ وَعَيْنُ الْكُسْرِ فِي الْفِعْلِ لِشَبْهَةِ تَحْرُكِ

الْإِعْرَابِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَحَلُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الْجَرُّ فَاخْتَبَرْتَ الْكَسْرَةَ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَرٍّ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ وَلَوْ فَتَحَ لِاسْتِثْنَاءِ النَّصْبِ، وَأَمَّا فِي آخِرِ الْأَسْمَاءِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ مَحَلُّ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارُ فَاخْتَارُوا الْأَخْفَ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا حَزَفٌ مُفَسَّمٌ بِهِ، فَحَقَّقْنَا الْجَرُّ وَتَجَوَّزَ النَّصْبُ بِجَعْلِهِ مَفْعُولًا بِأَفْسَمَ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّصَالِ (28/121)

وَتَقْدِيرُ الْبَاءِ كَانَ لَمْ يُوَجَدْ، وَإِنْ قُلْنَا هِيَ اسْمُ السُّورَةِ، فَإِنْ قُلْنَا مُفَسَّمٌ بِهَا مَعَ ذَلِكَ فَحَقَّقْنَا الْفَتْحَ لِأَنَّهَا لَا تُنْصَرَفُ حِينَئِذٍ فَفَتَحَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ كَمَا تَقُولُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَحْمَدُ فِي الْقِسْمِ بِيَمَا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مُفَسَّمًا بِهَا وَقُلْنَا اسْمُ السُّورَةِ، فَحَقَّقْنَا الرَّفْعَ إِنْ جَعَلْنَاهَا حَبْرًا تَقْدِيرُهُ: هَذِهِ قِي، وَإِنْ قُلْنَا هُوَ مِنْ قَفَا يَفْقُو فَحَقَّقْنَا السُّوْبُ كَقَوْلِنَا هَذَا دَاعٍ وَرَاعٍ، وَإِنْ قُلْنَا اسْمُ جَبَلٍ فَالْجَرُّ وَالسُّوْبُ وَإِنْ كَانَ قِسْمًا، وَلْتَعُدْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَتَقُولُ الْوُصْفُ قَدْ يَكُونُ لِلتَّفْسِيرِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَقَوْلِنَا الْكَلَامُ الْقَدِيمُ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْحَادِثِ وَالرَّجُلُ الْكَرِيمُ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ اللَّيْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَجَرَّدِ الْمَدْحِ كَقَوْلِنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَهٌ آخَرُ جَنَّى تَمَيَّزَهُ عَنْهُ بِالْكَرِيمِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَحْتَمِلُ الْوُجْهَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَجَرَّدِ الْمَدْحِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنْ تَجَعَلَ الْقُرْآنَ اسْمًا لِلْمَقْرُوءِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدُ: 31] وَالْمَجِيدُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ الْمَجِيدُ هُوَ كَثِيرُ الْكَرَمِ وَعَلَى الْوُجْهَيْنِ الْقُرْآنُ مَجِيدٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمَجِيدُ هُوَ الْعَظِيمُ، فَلَا الْقُرْآنَ عَظِيمُ الْقَائِدَةِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَذَكَرَ الْعَظِيمِ عَظِيمُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَهُوَ أَبْنَى الْعَظَمَةِ يُقَالُ مَلِكٌ عَظِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُغْلَبُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ [الحجر: 87] أَيِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى : مِثْلِهِ أَحَدٌ لِيَكُونَ مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى نُبُوَّتِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لُوحٍ مَحْفُوظٍ [البُرُوجُ: 21، 22] أَيِ مَحْفُوظٍ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِطْلَاعِهِ تَعَالَى فَلَا يَبْدُلُ وَلَا يَغْيِرُ وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فَصَّلَتْ: 42] فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ عَظِيمٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمَجِيدُ هُوَ كَثِيرُ الْكَرَمِ قَالِقُرْآنُ كَرِيمٌ كُلٌّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ مَفْضُودَهُ وَجَدَهُ، وَإِنَّهُ مُعْنٍ كُلٌّ مَنْ لَادَ بِهِ، وَإِعْنَاءُ الْمُحْتَاجِ عَائَهُ الْكَرَمُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَجِيدَ مَقْرُونٌ بِالْحَمِيدِ فِي قَوْلِنَا إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، فَالْحَمِيدُ هُوَ الْمَشْكُورُ وَالشَّكْرُ عَلَى الْإِنْعَامِ وَالْمُنْعَمِ كَرِيمٌ فَالْمَجِيدُ هُوَ الْكَرِيمُ الْبَالِغُ فِي الْكَرَمِ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ: الْقُرْآنُ مُفَسَّمٌ بِهِ قَالِ الْمُفَسَّمُ عَلَيْهِ مَاذَا؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ وَصَبْطُهَا بِأَنْ تَقُولَ، ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُفْهَمَ بِقَرِيبَةٍ خَالِيَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ مَقَالِيَةٍ، وَالْمَقَالِيَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْمُفَسَّمِ بِهِ أَوْ مُتَأَخَّرَةً، فَإِنْ قُلْنَا بَأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَرِيبَةٍ مَقَالِيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَلَا مُتَقَدِّمَ هُنَاكَ لَفْظًا إِلَّا قِي فَكَوْنُ التَّقْدِيرِ: هَذَا قِي وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ أَوْ قِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى: وَالْقُرْآنُ كَمَا يَقُولُ هَذَا خَاتِمُ وَاللَّهُ أَيُّ هُوَ الْمَشْهُورُ/ بِالسَّخَاءِ وَيَقُولُ الْهَلَالُ رَأَيْتُهُ وَاللَّهُ، وَإِنْ قُلْنَا بَأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَرِيبَةٍ مَقَالِيَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ، فَتَقُولُ ذَلِكَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُنْذِرُ وَالثَّانِي: الرَّجْعُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ إِنَّكَ الْمُنْذِرُ أَوْ: وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ إِنَّ الرَّجْعَ لَكَايُنَ، لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ وَرَدَّ الْقِسْمُ عَلَيْهِمَا ظَاهِرًا، أَمَّا الْأَوَّلُ

فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: لِيُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ [يس: 1-6] . وَأَمَّا الثَّانِي: فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالطُّورُ وَكِتَابٌ مُسْطُورٌ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ [الطور: 1-7] وَهَذَا الْوَجْهُ يَطْهَرُ عَلَيْهِ غَايَةُ الظُّهُورِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ قِي اسْمُ جَبَلٍ فَإِنَّ الْقِسْمَ يَكُونُ بِالْجَبَلِ وَالْقُرْآنَ، وَهُنَاكَ الْقِسْمُ بِالطُّورِ وَالْكِتَابِ الْمَسْطُورِ وَهُوَ الْجَبَلُ وَالْقُرْآنُ، فَإِنْ قِيلَ أَيُّ الْوُجْهَيْنِ مِنْهُمَا أَطْهَرُ عِنْدَكَ؟ قُلْنَا الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الْمُنْذِرَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّجْعِ، وَلِأَنَّ الْحُرُوفَ رَأَيْنَاهَا مَعَ الْقُرْآنِ وَالْمُفَسَّمُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا وَمُنْذِرًا، وَمَا رَأَيْنَا الْحُرُوفَ ذُكِرَتْ وَتَعَدَّهَا الْحَشْرُ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي سُورٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَنْزِلِ الْكِتَابَ لَا رَبِّتَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِيُنْذِرَ [السَّجْدَةِ: 1-3] وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةً دَالَّةً عَلَى كَوْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ، فَالْقِسْمُ بِهِ عَلَيْهِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقِسْمِ، وَلَيْسَ (28/122)

بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ (2)
هُوَ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَى الْحَشْرِ، بَلْ فِيهِ أَمَارَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْجَزْمِ بِالْحَشْرِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِدْقِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا هُوَ مَفْهُومٌ بِقَرِيبَةٍ خَالِيَةٍ، فَهُوَ كَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الْحَقِّ وَلِكَلَامِهِ صِفَةُ الصِّدْقِ، فَإِنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَالْمُخْتَارَ مَا ذَكَرْتَاهُ
وَالثَّانِي: بَلْ عَجِبُوا [ق: 2] يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ مُصْرَبٌ عَلَيْهِ فَمَا ذَلِكَ؟
تَقُولُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَوَاقَفَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ إِنَّهُ تَهْدِيرٌ قَوْلِهِ مَا الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ وَتَرْبُذُهُ
وَصُوحًا، فَتَقُولُ عَلَى مَا اخْتَرْتَاهُ: فَإِنَّ التَّهْدِيرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ق، وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ إِنَّكَ لَتُنْذِرُ،
فَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ وَإِنَّهُمْ شَكُوا فِيهِ فَأَصْرَبَ عَنْهُ.

[سورة ق (50) : آية 2]

بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ (2)
بَعْنِي لَمْ يَفْتَنِعُوا بِالشَّكِّ فِي صِدْقِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ]
الْأَمْرَ وَطَرَحَهُ بِالْبَرْكِ وَبَعْدَ الْإِمْكَانِ، بَلْ جَرَمُوا بِخِلَافِهِ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
الْعَجِيبَةِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْاِخْتِصَارِ الْعَظِيمِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَذَفَ الْمُفَسِّمَ
عَلَيْهِ وَالْمُصْرَبَ عَنْهُ، وَأَتَى بِأَمْرٍ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بَعْدَ الْفِكْرِ الْعَظِيمِ وَلَا يُفْهَمُ مَعَ الْفِكْرِ إِلَّا
بِالتَّوْفِيقِ الْعَزِيزِ؟ فَتَقُولُ إِنَّمَا حُذِفَ الْمُفَسِّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّرْكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُفْهَمُ
مِنْهُ طُهُورٌ لَا يُفْهَمُ مِنَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ فِي مَجْلِسٍ وَأَتَى عَلَيْهِ
يَكُونُ قَدْ عَظَّمَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ لَا يُذَكِّرُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يَكُونُ بِالإِشْرَادِ إِلَى
تَرْكِ الذِّكْرِ دَالًا عَلَى عَظَمَتِهِ قَوْقُ مَا يَسْتَفِيدُ صَاحِبُهُ بِذِكْرِهِ قَالَهُ تَعَالَى يَقُولُ لِبَيَّانِ
رِسَالَتِكَ أَطْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، وَأَمَّا حَذْفُ الْمُصْرَبِ عَنْهُ، فَلِأَنَّ الْمُصْرَبَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ
وَأَصْرَبَ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ تَقَاوُثٌ مَا، فَإِذَا عَظَّمَ التَّعَاوُثُ
لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُمَا مَعَ الْأَصْرَابِ، مِثَالُهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ /الوزيرُ يُعْظَمُ فَلَا بَلِ الْمَلِكُ
يُعْظَمُهُ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ التَّوَابُ يُعْظَمُ فَلَا بَلِ الْمَلِكُ يُعْظَمُهُ لِكُونَ التَّوَابِ بَيْنَهُمَا
بَعِيدًا، إِذَا الْأَصْرَابُ لِلتَّنْذِيعِ، فَإِذَا تَرَكَ الْمُتَكَلِّمُ الْمُصْرَبَ عَنْهُ صَرِيحًا وَأَتَى بِحَرْفِ
الْأَصْرَابِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ قَبْلَهُ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ
الْثَّانِي: تَقَاوُثًا عَظِيمًا مِثْلَ مَا يَكُونُ وَمِمَّا لَا يَذَكِّرُ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ قِيَامِ
الْبُرْهَانِ بَعِيدٌ لَكِنَّ الْقِطْعَ بِخِلَافِهِ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبُعْدِ.

الْمَجِيبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَعَ الْفِعْلِ يَكُونُ بِمَتَابَةِ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ، تَقُولُ أَمِرْتُ بِأَنْ أَقُومَ وَأَمِرْتُ
بِالْقِيَامِ، وَتَقُولُ مَا كَانَ جَوَابُهُ إِلَّا أَنْ قَالَ وَمَا كَانَ جَوَابُهُ إِلَّا قَوْلُهُ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَلَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْإِثْنَانِ بِالْمَصْدَرِ حَيْثُ جَارَ أَنْ يُقَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَقُومَ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ
الْإِلْصَاقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَمِرْتُ الْقِيَامَ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا أَيْ عَجِبُوا مِنْ
مَجِيبِهِ تَقُولُ أَنْ جَاءَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى قَائِمًا مَقَامَ الْمَصْدَرِ لِكُنْهِ فِي الصُّورَةِ فِعْلٌ
وَحَرْفٌ، وَحُرُوفُ التَّعْدِيَةِ كُلُّهَا حُرُوفُ جَارَةٍ وَالْجَارُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ
أَنْ لَا يَدْخُلَ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَجُوزَ عَدَمُ الدَّخُولِ، فَجَارَ أَنْ يُقَالَ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ وَلَا
يَجُوزُ عَجِبُوا مَجِيبُهُمْ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ إِدْخَالِ الْحُرُوفِ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا كَالْمُقَرَّرِ لَتَعْجِبُهُمْ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا
لِإِبْطَالِ تَعْجِبُهُمْ، أَمَّا التَّفْرِيدُ فَلَا تُفْهَمُ كَانُوا يَقُولُونَ أَبَشِيرًا مِنَّا وَاجِدًا سَبْعُهُ [القمر: 24]
وَقَالُوا مَا أَتَى إِلَّا بِشَرٍّ مِثْلُنَا [يس: 15] إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ اخْتِصَاصُكُمْ بِهِذِهِ
الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ مَعَ اسْتِرَاكِنَا فِي الْحَقِيقَةِ وَاللَّوْازِمِ وَأَمَّا الْإِبْطَالُ فَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا
مِنْهُمْ وَبَرَى بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ مَا عَجَرَ عَنْهُ كُلُّهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَقُولُوا هَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ مِنْ جَنَسِنَا، فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِخِلَافِ مَا
لَوْ جَاءَهُمْ وَاجِدٌ مِنْ

(28/123)

أَدَلَّا مِنَّا وَكُنَّا نُرَايَا ذَلِكَ رَجَعُ بَعِيدُ (3)
خِلَافِ جَنَسِهِمْ وَأَتَى بِمَا يَعْجَرُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ تَحْنُ لَا تَقْدِرُ لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ
خَاصِّيَّةً، فَإِنَّ خَاصِّيَّةَ التَّعَامَةِ بِلُغَةِ النَّارِ، وَالطَّيُورِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنْ أَدَمَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
فَإِنْ قِيلَ الْإِبْطَالُ جَائِزٌ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ بَاطِلًا، وَلَكِنَّ تَفْرِيدَ الْبَاطِلِ كَيْفَ يَجُوزُ، تَقُولُ
الْمُبِينُ لِبُطْلَانِ الْكَلَامِ يَجِبُ أَنْ يُورَدَهُ عَلَى أَتْلَغَ مَا يُفَكِّرُ وَيَذَكِّرُ فِيهِ كُلُّ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ
دَلِيلٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُبْطَلُ، فَكَذَلِكَ قَالَ عَجِبْتُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبٌ لِهَذَا
التَّعْجَبِ، فَإِنْ قِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَاللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ
الْمَوَاضِعِ قَدَّمَ كَوْنَهُ بِشِيرًا عَلَى كَوْنِهِ نَذِيرًا فَلِمَ لَمْ يَذَكِّرْ: عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ بِشِيرٌ مِنْهُمْ؟
تَقُولُ هُوَ لَمَّا لَمْ يَتَّعِنُ لِلْبَشَارَةِ مَوْضِعًا كَانَ فِي حَقِّهِمْ مُنْذِرًا لَا غَيْرَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ
قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ هَذَا تَعَجُّبٌ آخَرٌ مِنْ أَمْرِ آخَرٍ وَهُوَ الْخَشَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِذَا مِنْهَا
وَكُنَّا ثَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] فَعَجِبُوا مِنْ كَوْنِهِ مُنْذِرًا مِنْ وُفُوعِ الْخَشَرِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ
النَّطْرُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ ص حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ [ص: 4] وَقَالَ: أَجَعَلَ
الْأَلَهَةَ إِلَهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ [ص: 5] ذَكَرَ تَعَجُّبَهُمْ مِنْ أَمْرَيْنِ وَالطَّاهِرُ أَنَّ
قَوْلَهُمْ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ إِشَارَةٌ إِلَى مَجِيءِ الْمُنْذِرِ لَا إِلَى الْخَشَرِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهُ
الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ هُنَاكَ ذَكَرَ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ فَقَالَ: أَجَعَلَ
الْأَلَهَةَ إِلَهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ وَقَالَ هَاهُنَا هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَا يَقَعُ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا مَجِيءُ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ قَالُوا: إِذَا مِنْهَا وَكُنَّا ثَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ الثَّانِي: هَاهُنَا وَجَدَ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ
أَمْرٌ يُؤَدِّي مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ فَإِنَّهُ اسْتِنْعَادٌ وَهُوَ كَالْتَّعَجُّبِ فَلَوْ كَانَ
التَّعَجُّبُ أَبْصَاحًا غَائِبًا إِلَيْهِ لَكَانَ كَالْتَّكْرَارِ، فَإِنْ قِيلَ التَّكْرَارُ الصَّرِيحُ يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ قَوْلِكَ
هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ غَائِبًا إِلَى مَجِيءِ الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ تَعَجُّبَهُمْ مِنْهُ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ عَجِبُوا أَنْ
جَاءَهُمْ فَقَوْلُهُ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ يَكُونُ تَكَرُّرًا، يَقُولُ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكَرُّرٍ بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: بَلْ عَجِبُوا بِصِغَةِ الْفِعْلِ وَجَارَ أَنْ يَتَعَجَّبَ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا يَكُونُ عَجِيبًا
كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَتَعْجِبُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [هُود: 73] وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ لَا وَجْهَ لَتَعْجَبِكَ مِمَّا
لَيْسَ بِعَجِيبٍ فَكَأَنَّهُمْ لَمَّا عَجِبُوا قِيلَ لَهُمْ لَا مَعْنَى لِفِعْلِكُمْ وَعَجَبِكُمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ
عَجِيبٌ فَكَيْفَ لَا تَعْجَبُ مِنْهُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا فَقَالَ الْكَافِرُونَ يَحْزِفُ
الْقَاءُ، وَقَالَ فِي ص وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاجِرٌ كَذَابٌ [ص: 4] لِأَنَّ قَوْلَهُمْ سَاجِرٌ كَذَابٌ
كَانَ تَعْتَبًا غَيْرَ مُرْتَبٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أَمْرٌ مُرْتَبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَيُّ
عَجِبُوا وَاتَّكَرُّوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ فَكَيْفَ لَا تَعْجَبُ مِنْهُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا
قَوْلُهُ تَعَالَى:

ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] يَلْفِظُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْبُعْدِ، وَقَوْلُهُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْخَاضِرِ الْقَرِيبِ،
فَيُسْتَعْيَى أَنْ يَكُونَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ غَيْرَ الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِهِذَا، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا.
ثم قال تعالى:

[سورة ق (50) : آية 3]

إِذَا مِنْهَا وَكُنَّا ثَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ (3)
فَأَنَّهُمْ لَمَّا أَطْهَرُوا الْعَجَبَ مِنْ رِسَالَتِهِ أَطْهَرُوا اسْتِنْعَادَ كَلَامِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ
قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ [سَبَأ: 43] ، وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا
إِفْكٌ مُفْتَرٍ [سَبَأ: 43] وَفِيهِ مَسَائِلُ
المسألة الأولى: فقولهُ إِذَا مِنْهَا وَكُنَّا ثَرَابًا إِنْكَارٌ مِنْهُمْ يَقُولُ أَوْ يَمَقْهُومُ بَلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ [ق: 2] لِأَنَّ الْإِنْذَارَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْعَذَابِ الْمُقِيمِ وَالْعِقَابِ الْأَلِيمِ،
كَانَ فِيهِ الْإِشَارَةُ لِلْخَشَرِ، فَقَالُوا إِذَا مِنْهَا وَكُنَّا ثَرَابًا

(28/124)

قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيطٌ (4) بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ

فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيعٍ (5)

المسألة الثانية: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ وَهُوَ الْإِنْذَارُ وقوله هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ [ق: 2]
إِشَارَةٌ إِلَى الْمَجِيءِ عَلَى مَا قُلْنَا، فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الصِّفَتَانِ تَقُولُ الْمَجِيءُ وَالْجَائِي كُلُّ
وَاحِدٍ خَاضِرٌ. وَأَمَّا الْإِنْذَارُ وَإِنْ كَانَ خَاضِرًا لَكِنْ لِيَكُونَ الْمُنْذِرُ بِهِ لَمَّا كَانَ غَيْرَ خَاضِرٍ قَالُوا
فِيهِ ذَلِكَ، وَالرَّجْعُ مَصْدَرٌ رَجَعَ يَرْجِعُ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَالرَّجُوعُ مَصْدَرُهُ إِذَا كَانَ لَازِمًا،
وَكَذَلِكَ الرَّجْعُ مَصْدَرٌ عِنْدَ لُزُومِهِ، وَالرَّجْعُ أَيْضًا يَصِحُّ مَصْدَرًا لِلْإِزْمِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ أَيْ رُجُوعٌ بَعِيدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الرَّجْعَ الْمُتَعَدِّيَّ،
وَيَبْدُلُ عَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ إِلَهِي رَبُّكَ الرَّجْعُ

وَعَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَيْسَ لِمَرْدُوهُمْ [النَّارِغَات: 10] أَيْ مُرْجِعُونَ فَإِنَّهُ [العلق: 8]
مِنَ الرَّجْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ، فَقَدْ أَتَوْا كَوْنَهُ مَقْدُورًا فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

[سورة ق (50) : آية 4]

قَدْ عَلَّمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيطٌ (4) إِبْرَارَةً إِلَى دَلِيلِ خَوَارِ الْبُعْثِ وَفُذْرَتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى لَا يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ جُزْءٌ أَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ، وَقَادِرٌ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّالِيفِ، فَلَيْسَ بِالرَّجُوعِ مِنْهُ بَعْدَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الْخَلَّافُ الْعَلِيمُ [يس: 81] حَيْثُ جَعَلَ لِلْعِلْمِ مَدْخَلًا فِي الْإِعَادَةِ، وَقَوْلُهُ قَدْ عَلَّمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ يَغْنِي لَا تَحْقِي عَلَيْنَا أَجْزَاؤُهُمْ بِسَبَبِ تَشْتَبَاهَا فِي نُجُومِ الْأَرْضِينَ، وَهَذَا جَوَابٌ لِمَا كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ [البِسْجَةِ: 10] يَغْنِي أَنَّ ذَلِكَ إِبْرَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَعْلَمُ أَجْزَاؤُهُمْ يَعْلَمُ أَعْمَالَهُمْ مِنْ ظُلْمِهِمْ، وَتَعَدِّيهِمْ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ وَبِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيطٌ هُوَ اللَّهُ عَالِمُ بَتَقَاصِيلِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِجْمَالِيَّ وَتَفْصِيلِيَّ، قَالِ الْجَمَالِيَّ كَمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَحْفَظُ كِتَابًا وَيَفْهَمُهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ آيَةٍ مَسْأَلَةٍ تَكُونُ فِي الْكِتَابِ يَخْضُرُ عِنْدَهُ الْجَوَابُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نُصَبَ عَيْنِيهِ حَرْفًا يَحْزِفُ، وَلَا يَخْطُرُ بَيَالِهِ فِي خَالِهِ بَابًا بَابًا، أَوْ فَضْلًا فَضْلًا، وَلَكِنْ عِنْدَ الْعَرَضِيِّ عَلَى الذِّهْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ فِكْرٍ وَتَجْدِيدِ نَظَرٍ، وَالتَّفْصِيلِيُّ مِثْلُ الَّذِي يُعْبَرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، وَالْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ. أَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى كِتَابٍ فَلَا يُقَالُ: وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيطٌ يَغْنِي الْعِلْمُ عِنْدِي كَمَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ أَعْلَمُ جُزْءًا جُزْءًا وَسَيِّئًا سَيِّئًا، وَالْحَفِيطُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَحْفُوظِ، أَيْ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْدِيدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَافِظِ، أَيْ حَافِظُ أَجْزَاءِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ يَحِثُّ لَا يَنْتَسِي سَيِّئًا مِنْهَا، وَالتَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَفِيطَ بِمَعْنَى الْحَافِظِ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيطٍ «1» [الأنعام: 104] وَقَالَ تَعَالَى: اللَّهُ حَفِيطٌ عَلَيْهِمْ [الشورى: 6] «2» وَلِأَنَّ الْكِتَابَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِلتَّمثِيلِ فَهُوَ يَحْفَظُ الْأَشْيَاءَ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَنْ يُحْفَظَ.

[سورة ق (50) : آية 5]
بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ (5)
وقوله تعالى: بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ

في تفسير الرازي المطبوع وما أنت عليهم بحفيظ وهو خطأ والصواب ما أثبتناه (1)
من المعجم المفهرس

في تفسير الرازي المطبوع والله حفيظ عليم وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (2)
المعجم المفهرس
(28/125)

رَدُّ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ مَا الْمَضْرُوبُ عَنْهُ، تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُهُ لَمْ يَكْذِبِ الْمُنْذِرُ، بَلْ كَذَّبُوا هُمْ، وَتَقْدِيرُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا بَشِيءٌ عَجِيبٌ [ق: 2] كَانِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: / إِنَّ الْمُنْذِرَ كَاذِبٌ، فَقَالَ تَعَالَى: لَمْ يَكْذِبِ الْمُنْذِرُ، بَلْ هُمْ كَذَّبُوا، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحَقُّ؟ تَقُولُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ

الْبُرْهَانُ الْقَائِمُ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّانِي: الْفَرْقَانِ الْمُتَرْتِلُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ بُرْهَانُ الثَّلَاثِ: الشُّبُوهُ الثَّانِيَةُ بِالْمُعْجَزَةِ الْقَاهِرَةِ فَإِنَّهَا حَقٌّ الرَّابِعُ: الْخَشَرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ فَهُوَ حَقٌّ، فَإِنْ قِيلَ بَيْنَ لَنَا مَعْنَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِالْحَقِّ وَأَنَّهُ حَاجَةٌ إِلَيْهَا، يَغْنِي أَنَّ التَّكْذِيبَ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ هِيَ لِلتَّعْدِيَةِ إِلَى مَفْعُولٍ تَانٍ أَوْ هِيَ رَائِدَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَتَبْصِرُ وَبُصِيرُونَ بِأَيْكُمُ الْمَقْتُولُونَ؟ [القلم: 5، 6] تَقُولُ فِيهِ بَحْثٌ وَتَحْقِيقٌ، وَهِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِإِطْهَارِ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ هُوَ النَّسَبَةُ إِلَى الْكَذِبِ، لَكِنَّ النَّسَبَةَ تَارَةً تَوْجَدُ فِي الْقَائِلِ، وَآخَرَى فِي الْقَوْلِ، تَقُولُ: كَذَّبَنِي فُلَانٌ وَكُنْتُ صَادِقًا، وَتَقُولُ: كَذَّبَ فُلَانٌ قَوْلَ فُلَانٍ، وَيُقَالُ كَذَّبَهُ، أَيْ جَعَلَهُ كَاذِبًا، وَتَقُولُ: فُلْتُ لِفُلَانٍ رُبْدٌ يَجِيءُ عَدَا، فَتَأَخَّرَ عَمْدًا حَتَّى كَذَّبَنِي وَكَذَّبَ قَوْلِي، وَالتَّكْذِيبُ فِي الْقَائِلِ يُسْتَعْمَلُ بِالْبَاءِ وَيُدُونُهَا، قَالَ تَعَالَى: كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ [الشعراء: 141] وَقَالَ تَعَالَى: كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنَّدْرِ [القمر: 23] وَفِي الْقَوْلِ كَذَلِكَ غَيْرُ أَنْ

الِاسْتِعْمَالِ فِي الْقَائِلِ يَدُونُ الْبَاءَ أَكْثَرَ، قَالَ تَعَالَى فَكَذَّبُوهُ [الأعراف: 64] وَقَالَ: وَإِنْ يُكْذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ [طاطر: 4] إِلَى

غَيْرَ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْلِ الْإِسْتِعْمَالُ بِالْبَاءِ أَكْثَرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا [الْقَمَر: 42] وَقَالَ: بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ وَقَالَ تَعَالَى: وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ [الرَّمَر: 32] وَالْحَقِيقُ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمَصْدَرُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْقَاعِلِ، فَإِنَّ مَنْ صَرَبَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ غَيْرُ الصَّرَبِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ مَحَلًّا يَقَعُ فِيهِ فَيُسَمَّى مَصْرُوبًا، ثُمَّ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا لِكُونِهِ مَحَلًّا لِلْفِعْلِ يَسْتَعْنِي بِظُهُورِهِ عَنِ الْحَرْفِ فَيَعْدِي مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ، يُقَالُ صَرَبْتُ عَمْرًا، وَشَرَبْتُ حَمْرًا، لِلْعِلْمِ أَنَّ الصَّرَبَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، وَالشَّرَبُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَبْرُوبٍ يَتَحَقَّقُ فِيهِ، وَإِذَا قُلْتُ مَرَرْتُ بِحَتَّاجٍ إِلَى الْحَرْفِ، لِيُظْهِرَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي تَفْسِيهِ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: مَرَّ السَّحَابُ بِفَهْمٍ مِنْهُ مُرُورٌ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَنْ مَرَّ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِي الظُّهُورِ دُونَ الصَّرَبِ وَالشَّرَبِ، وَفِي الْحَقَاءِ دُونَ الْمُرُورِ، فَيَجُوزُ الْإِتْيَابُ فِيهِ بِدُونَ الْحَرْفِ لِظُهُورِهِ الَّذِي فَوْقَ ظُهُورِ الْمُرُورِ، وَمَعَ الْحَرْفِ لِيَكُونَ الظُّهُورُ دُونَ ظُهُورِ الصَّرَبِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: صَرَبْتُ بِعَمْرٍو، إِلَّا إِذَا جَعَلْتَهُ آتَةً الصَّرَبِ، أَمَّا إِذَا صَرَبْتَهُ بِسَوَاطِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ زِيَادَةُ الْبَاءِ، وَلَا يَجُوزُ مَرُّوهُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْإِسْتِرَاكِ، وَتَقُولُ مَسَحْتُهُ وَمَسَحْتُ بِهِ وَشَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، لِأَنَّ الْمَسْحَ إِمْرًا أَلِيدٌ بِالشَّيْءِ فَصَارَ كَالْمُرُورِ، وَالشُّكْرُ فِعْلٌ جَمِيلٌ غَيْرُ أَنَّهُ يَقَعُ بِمُحْسِنٍ، فَلَا ضِلَّ فِي الشُّكْرِ، الْفِعْلُ الْجَمِيلُ، وَكُونُهُ وَاقِعًا بِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ بِخِلَافِ الصَّرَبِ، فَإِنَّهُ إِسْمَاسٌ جِسْمٌ بِجِسْمٍ يُعْنَفُ، فَالْمَصْرُوبُ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الصَّرَبِ أَوَّلًا، وَالْمَشْكُورُ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الشُّكْرِ ثَانِيًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالتَّكْذِيبُ فِي الْقَائِلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَدَّقُ أَوْ يُكَذَّبُ، وَفِي الْقَوْلِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَكَانَ الْإِسْتِعْمَالُ فِيهِ بِالْبَاءِ أَكْثَرَ وَالْبَاءُ فِيهِ لِظُهُورِ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ.

وَقَوْلُهُ لَمَّا جَاءَهُمْ فِي الْجَانِي وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُوَ الْمُكْذَّبُ تَقْدِيرُهُ: كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ، أَيْ لَمْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ ثَانِيَهُمَا: الْجَانِي هَاهُنَا هُوَ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ [ق: 2] تَقْدِيرُهُ: كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمُ الْمُنْذِرُ، وَالْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِنَا الْحَقُّ وَهُوَ الرَّجْعُ (28/126)

أَقْلَمَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَّهْمُ كَيْفَ يَنْتَبِهَا وَرَبَّتَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) . لِأَنَّهُمْ لَا يُكْذِّبُونَ بِهِ وَفَتِ الْمَجِيءُ بَلْ يَقُولُونَ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ [يس: 52] وَقَوْلُهُ فَهُمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ أَيْ مُخْتَلِفٍ مُخْتَلِطٍ قَالَ الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُمْ تَارَةً يَقُولُونَ سَاجِرٌ وَأُخْرَى سَاعِرٌ، وَطَوْرًا يَنْسَبُونَهُ إِلَى الْكِهَانَةِ، وَأُخْرَى إِلَى الْجُنُونِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: بَلْ عَجَبُوا بِدَلٍّ عَلَى: أَمْرٍ سَابِقٍ أَصْرَبَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الشُّكُّ وَتَقْدِيرُهُ: وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، إِنَّكَ لَمُنْذِرٌ، وَإِنَّهُمْ سَكُّوا فَيْكًا، بَلْ عَجَبُوا، بَلْ كَذَّبُوا. وَهَذِهِ مَرَاتِبُ ثَلَاثَ الْأَوَّلَى: الشُّكُّ وَفَوْقَهَا التَّعَجُّبُ، لِأَنَّ الشَّكَّ يَكُونُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ يَسِينِ، وَالتَّعَجُّبُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ اغْتِنَادُ عَدَمِ وَقُوعِ الْعَجِيبِ لِكَيْتَهُ لَا يَقْطَعُ بِهِ وَالْمُكْذَّبُ الَّذِي يَجْزُمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا سَاكِنِينَ وَصَارُوا طَائِفِينَ وَصَارُوا جَارِمِينَ فَقَالَ فَهُمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ فَهُمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ كَوْنُهُمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ مُرْتَبًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفِيمَا ذَكَرُوهُ لَا يَكُونُ مُرْتَبًا. فَإِنْ قِيلَ: الْمَرِيحُ، الْمُخْتَلِطُ، وَهَذِهِ أُمُورٌ مُرْتَبَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ، لِأَنَّ الشَّكَّ يَنْتَهِي إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ، وَالِظَّانُّ يَنْتَهِي إِلَى دَرَجَةِ الْقَطْعِ، وَعِنْدَ الْقَطْعِ لَا يَبْقَى الظَّنُّ، وَعِنْدَ الظَّنِّ لَا يَبْقَى الشُّكُّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ فَفِيهِ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَيْبٌ، بَلْ تَارَةً كَانُوا يَقُولُونَ كَاهِنٌ وَأُخْرَى مَجْنُونٌ، ثُمَّ كَانُوا يَعُودُونَ إِلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْكِهَانَةِ بَعْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى الْجُنُونِ وَكَذَا إِلَى الشَّعْرِ بَعْدَ الشَّعْرِ وَالْإِسْحَارِ بَعْدَ الشَّعْرِ فَهَذَا هُوَ الْمَرِيحُ. تَقُولُ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنَ الشُّكِّ إِلَى الظَّنِّ بِصِدْقِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَمَانَتِهِ وَاجْتِنَابِهِ الْكُذْبَ طَوْلَ عُمرِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَمِنَ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَلِسَانِهِ، فَلَمَّا غَيَّرُوا التَّرْتِيبَ حَصَلَ عَلَيْهِ الْمَرَجُ وَوَقَعَ الدَّرَكُ مَعَ الْمَرَجِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ فَالْإِثْبَاتُ بِهِ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ [الدَّارِي: 8] لِأَنَّ مَا كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ كَانَ قَوْلًا مُخْتَلَفًا، وَأَمَّا الشُّكُّ وَالظَّنُّ وَالْجَزْمُ فَأُمُورٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَرِيحِ عَلَى ظَنِّهِمْ وَقَطْعِهِمْ يُشِيرُ عَنْ عَدَمِ كَوْنِ ذَلِكَ الْجَزْمِ صَحِيحًا لِأَنَّ الْجَزْمَ الصَّحِيحَ لَا يَتَغَيَّرُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاجِبَ التَّغْيِيرِ فَكَانَ أَمْرُهُمْ مُصْطَرَفًا، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَقِّفِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي اعْتِقَادِهِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَوْجِدُ مَعْتَقَدَهُ تَعَدُّدٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 6]

أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6)
إشارة إلى الدليل الذي يدفع قولهم ذلك رجوع بعيد [ق: 3] وهذا كما في قوله تعالى:
أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ [يس: 81] وقوله
تعالى: لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ [غافر: 57] وقوله تعالى: أَوَلَمْ
يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُمْ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّ
رَ: الْمُؤْتَى بلى [الأحقاف: 33] وفيه مسائل:
المسألة الأولى: هَمَزُهُ الْإِسْتِفْهَامُ تَارَةً تَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ وَلَا وَاوَ فِيهِ، وَتَارَةً تَدْخُلُ عَلَيْهِ
وَبَعْدَهَا وَاوُ، فَهَلْ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فَرْقٌ؟ تَقُولُ فَرْقٌ أَذَقٌ مِمَّا عَلَى الْفَرْقِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُ: أَرَيْدُ فِي الدَّارِ بَعْدُ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ يَذْكُرُهُ لِلإِنكَارِ، فَإِذَا قَالَ: أَوْ رِيدَا فِي
الدَّارِ بَعْدُ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ يُشِيرُ بِالْوَاوِ إِشَارَةً خَفِيَّةً إِلَى أَنْ قُبِحَ فِعْلُهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ
فَعْلَيْنِ قَبِيحَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا سَمِعَ مِمَّنْ صَدَرَ عَنْ رَيْدٍ هُوَ فِي الدَّارِ، أَغْفَلَ وَهُوَ فِي
الدَّارِ بَعْدُ، لِأَنَّ الْوَاوَ تُشِيرُ عَنْ ضَيْفٍ أَمْرٍ مُغَايِرٍ لِمَا بَعْدَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَابِقٌ لَكِنَّهُ
يَوْمِيٌّ بِالْوَاوِ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الإِنْكَارِ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ أَوَّلَمْ يَنْظُرُوا [الأعراف: 185]
وَقَالَ هَاهُنَا أَوَّلَمْ يَنْظُرُوا بِالْفَاءِ فَمَا الْفَرْقُ؟ نَقُولُ هَاهُنَا سَبَقَ مِنْهُمْ إِنْكَارُ الرَّجْعِ
فَقَالَ يَحْزِفُ التَّعْقِيبُ بِمُخَالِفِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَبِي يَسْ سَبَقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ قَالَ
(28/127)

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَشْبَتْهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7)
مَنْ يُخَيِّ الْعِظَامَ [يس: 78] نقول هناك الاستدلال بالسماوات لما لم يعقب الإنكار على
عقب الإنكار استدلالاً بدليل آخر، وهو قوله تعالى: قُلْ يُخَيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ
[يس: 79] ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْآخَرَ، وَهَاهُنَا الدَّلِيلُ كَانَ عَقِبَ الإِنْكَارِ قَدْ كَرِ بِالْفَاءِ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ هَاهُنَا يَلْفِظُ النَّظَرَ، وَفِي الْأَحْقَافِ يَلْفِظُ الرُّؤْيَةَ، فَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ هَاهُنَا لَمَّا
اسْتَبَعَدُوا أَمْرَ الرَّجْعِ يَقُولُهُمْ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] اسْتَبَعَدَ اسْتَبَعَادَهُمْ، وَقَالَ: أَوَّلَمْ
يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّ النَّظَرَ دُونَ الرُّؤْيَةِ فَكَأَنَّ النَّظَرَ كَانَ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِإِنْكَارِ
الرَّجْعِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الرُّؤْيَةِ لِيَقَعَ الْإِسْتِبْعَادُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِبْعَادِ، وَهُنَاكَ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُمْ
بِإِنْكَارٍ مَذْكُورٍ فَأَرَادَهُمْ إِلَيْهِ بِالرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ أَيْمٌ مِنَ النَّظَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَمَّلَ ذَلِكَ
وَجَمَلَهُ بِقَوْلِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ فِي السَّمَاءِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الشَّيْءِ يُبَيِّنُ عَنِ التَّأَمُّلِ
وَالْمُبَالَغَةِ وَالنَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ يُبَيِّنُ عَنْهُ، لِأَنَّ إِلَى اللَّغَايَةِ قَبِيْثُهُ النَّظَرُ عَنْهُ فِي الدُّخُولِ
فِي مَعْنَى الظَّرْفِ فَإِذَا بَاتَتْهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يُبَيِّنُ أَنْ يَنْقُدَ فِيهِ حَتَّى يَصِحَّ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَوْقَهُمْ تَأْكِيدٌ آخَرٌ أَيْ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَأَوَّلُوهُ الْوُفُوعِ
وَهِيَ لِلرَّجْعِ، أَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَسَاسٌ هِيَ الْعِظَامُ الَّتِي هِيَ كَالدِّعَامَةِ
وَقُوَى وَأَنْوَازٍ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ قِبَتَاءُ السَّمَاءِ أَرْقَعَ مِنْ أَسَاسِ الْبَدَنِ، وَزِينَةُ السَّمَاءِ أَكْمَلُ
مِنْ زِينَةِ الْإِنْسَانِ يَلْخَمُ وَشَحْمٌ. وَأَمَّا الْأَوَّلُوهُ فَإِنَّ السَّمَاءَ مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ فَتَأْلِيفُهَا أَشَدُّ
وَلِلْإِنْسَانِ فُرُوجٌ وَمَسَامٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْلِيفَ الْأَشَدَّ كَالنَّسْجِ الْأَصْفَقِ وَالتَّأْلِيفِ الْأَضْعَفِ
كَالنَّسْجِ الْأِسْخَفِ، وَالْأَوَّلُ أَضْعَفُ عِنْدَ النَّاسِ وَأَعْجَبُ، فَكَيْفَ يَسْتَبَعِدُونَ الْأَذَوْنَ مَعَ
عِلْمِهِمْ بِوُجُودِ الْأَعْلَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ لَا تَقْبَلُ
الْحَرْقَ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ [المُلْك: 3] وَقَوْلِهِ سَبْعًا شِدَادًا [النَّبَا: 12]
وَتَعَسَّفُوا فِيهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ ذَلِكَ، وَالْإِحْيَاءُ عَنْ
عَدَمِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: مَا لِفُلَانٍ قَالَ؟ لَا يَدُلُّ عَلَى
تَقْيِ إِمْكَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ خِلَافَ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرْجَتْ [المُرْسَلَات: 9]
وَقَالَ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الْإِنْفِطَار: 1] وَقَالَ: فَهِيَ يَوْمِيذٌ وَاهِيَةٌ [الحَاقَّة: 16] فِي
مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ سَبْعًا شِدَادًا وَقَالَ: فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ [الرَّحْمَن: 37]
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالْكَلِّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ صَرِيحٌ وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الدَّلَالَةِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ
وَلَيْسَ لَهُ دَلَالَةٌ خَفِيَّةٌ أَيْضًا، وَأَمَّا دَلِيلُهُمُ الْمَعْقُولُ فَالضَّعْفُ وَالسَّخَفُ مِنْ تَمَسُّكِهِمْ
بِالْمَنْقُولِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 7]

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَبِيحٍ (7)
 إِسَارَةً إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَوَجْهَ دَلَالَةِ الْأَرْضِ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ وَفَارَقَهُ الْقُوَّةُ
 الْعَادِيَّةُ وَالنَّامِيَّةُ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْقُوَّةُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ أَشَدُّ جُمُودًا وَأَكْثَرُ جُمُودًا وَاللَّهُ
 تَعَالَى يُنْبِتُ فِيهَا أَنْوَاعَ النَّبَاتِ وَيَنْمُو وَيَزِيدُ، فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ تَعُودُ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ وَذَكَرَ فِي
 الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ كَمَا ذَكَرَ فِي السَّمَاءِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ فِي الْأَرْضِ الْمَدُّ وَالْقَاءُ الرَّوَاسِي
 وَالْإِنْبَاتُ فِيهَا، وَفِي السَّمَاءِ الْبِنَاءُ وَالْتَّرْيِيبُ وَسِدُّ الْفُرُوجِ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ فِي مُقَابَلَةِ وَاحِدٍ
 قَالَمَدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْبِنَاءِ، لِأَنَّ الْمَدَّ وَضْعٌ وَالْبِنَاءُ رَفْعٌ، وَالرَّوَاسِي فِي الْأَرْضِ تَابِيَةٌ
 وَالْكَوَاكِبُ فِي السَّمَاءِ مَرْكُورَةٌ مُرَبَّنَةٌ لَهَا وَالْإِنْبَاتُ فِي الْأَرْضِ شَقْفُهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَنَا
 صَبَّيْتُ الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا [عَبَسَ: 25، 26] وَهُوَ عَلَى خِلَافِ سِدِّ الْفُرُوجِ
 وَإِعْدَامِهَا، وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَفِي الْإِنْسَانِ أَشْيَاءٌ مَوْضُوعَةٌ وَأَشْيَاءٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَشْيَاءٌ تَابِيَةٌ
 كَالْأَنفِ وَالْأَذْنِ وَأَشْيَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ كَالْمَفْطَلِ وَاللِّسَانِ، وَأَشْيَاءٌ مَسْدُودَةٌ الْفُرُوجِ كَدَوْرِ الرَّأْسِ
 (28/128)

تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (8) وَتَرَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ
 الْحَصِيدِ (9) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (10)
 وَالْأَغْشِيَةَ الْمَنْسُوجَةَ يَنْسَجًا ضَعِيفًا كَالصِّقَاقِ، وَأَشْيَاءٌ لَهَا فُرُوجٌ وَشُقُوفٌ كَالْمَتَاجِرِ
 وَالصَّمَاخِ وَالْقَمِمْ وَغَيْرَهَا، فَالْقَادِرُ عَلَى الْأَصْدَادِ فِي هَذَا الْمَهَادِ، فِي السَّبْعِ الشَّدَادِ، غَيْرُ
 عَاجِزٍ عَنْ خَلْقِ تَطْيِيرِهَا فِي هَذِهِ الْأَجْسَادِ. [وَأَيْ تَفْسِيرُ الرَّوَاسِي قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ
 لقمان، والبهج الحسن.

[سورة ق (50) : آية 8]

تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (8)
 يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ عَائِدَيْنِ إِلَى الْأَمْرَيْنِ الْمَرْكُورَيْنِ وَهُمَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، عَلَى أَنَّ
 خَلْقَ السَّمَاءِ تَبَصَّرَةٌ وَخَلْقَ الْأَرْضِ ذَكَرَى، وَبَدُلَ عَلَيْهِ أَنَّ السَّمَاءَ رِيشُهَا مُسْتَمِرَّةٌ غَيْرُ
 مُسْتَجِدَّةٍ فِي كُلِّ عَامٍ فَهِيَ كَالشَّيْءِ الْمَرْبِيِّ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ كُلُّ
 شَيْءٍ تَأْخُذُ زُخْرَفَهَا فَذِكْرُ السَّمَاءِ تَبَصَّرَةٌ وَالْأَرْضُ تَذَكَّرَةٌ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَالسَّمَاءُ تَبَصَّرَةٌ وَالْأَرْضُ كَذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
 التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ هُوَ أَنَّ فِيهَا آيَاتٍ مُسْتَمِرَّةً مُبْصُوتَةً فِي مُقَابَلَةِ الْبَصَائِرِ وَآيَاتٍ مُتَجَدِّدَةً
 مُذَكَّرَةً عِنْدَ النَّاسِي، وَقَوْلُهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ أَيُّ رَاجِعٍ إِلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ وَالتَّطَرُّعِ فِي
 الدلائل. ثم قال تعالى:

[سورة ق (50) : الآيات 9 الى 10]

وَتَرَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (9) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا
 طَلْعٌ نَضِيدٌ (10)
 إِسَارَةً إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَمَا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ إِنْرَالُ [الْمَاءِ مِنْ] السَّمَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَإِخْرَاجُ النَّبَاتِ مِنْ تَحْتٍ وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ قَدْ تَقَدَّمَ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَبِيحٍ [ق: 7]
 فَمَا الْقَائِدَةُ فِي إِعَادَتِهِ يَقُولُهُ فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ؟ نَقُولُ قَوْلُهُ فَأَنبَتْنَا
 اسْتِدْلَالٌ يَتَّفِقُ النَّبَاتِ أَيْ الْأَشْجَارُ تَنْمُو وَيَزِيدُ، فَكَذَلِكَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَنْمُو
 وَيَزِيدُ بِأَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ قُوَّةُ النَّشْوءِ وَالنَّمَاءِ كَمَا يُعِيدُهَا إِلَى الْأَشْجَارِ بِوَاسِطَةِ
 مَاءِ السَّمَاءِ وَحَبَّ الْحَصِيدِ فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ وَحَبَّ الزَّرْعِ الْحَصِيدِ وَهُوَ الْمَحْضُودُ أَيْ
 أَنْشَأْنَا جَنَّاتٍ يُقَطَّفُ ثَمَرُهَا وَأَصُولُهَا بَاقِيَةٌ وَزَرْعًا يُحْصَدُ كُلُّ سَنَةٍ وَيُزْرَعُ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ
 عَامَيْنِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ وَنُبْتُ الْحَبَّ الْحَصِيدِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ إِسَارَةً إِلَى الْمُخْتَلِطِ مِنْ جَنَسَيْنِ، لِأَنَّ الْجَنَّاتِ تُقَطَّفُ ثَمَرُهَا وَتَنْمُو مِنْ
 غَيْرِ زُرَاعَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، لَكِنَّ النَّخْلَ يُؤَبَّرُ وَلَوْلَا التَّأْيِيدُ لَمْ يَنْمُرْ، فَهُوَ جِنْسٌ مُخْتَلِطٌ مِنَ
 الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ، فَكَانَ تَعَالَى خَلَقَ مَا يَقْطَفُ كُلُّ سَنَةٍ وَيَزِيدُ وَخَلَقَ مَا لَا يَزِيدُ كُلُّ سَنَةٍ
 وَيَقْطَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا وَخَلَقَ الْمُرْكَبُ مِنْ جَنَسَيْنِ فِي الْأَثْمَارِ، لِأَنَّ بَعْضَ الثَّمَرِ فَاقِهَا
 . وَلَا قُوَّةَ فِيهِ، وَأَكْثَرُ الزَّرْعِ قُوَّةٌ وَالثَّمَرُ فَاقِهَا وَقُوَّةٌ، وَالتَّاسِقَاتُ الطَّوَالُ مِنَ النَّخِيلِ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَاسِقَاتٍ يُؤَكِّدُ كَمَالَ الْقُدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الزَّرْعَ إِنْ قِيلَ

فِيهِ إِنَّهُ يُهَكِّدُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ تَمَرَتِهِ لَصَغْفِهِ وَصَعْفِ حَجْمِهِ، فَكَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ كُلَّ سَنَةٍ وَالْجَنَاتُ لِكِبَرِهَا وَقُوَّتِهَا تَبْقَى وَتُتَمَرُّ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ قِيَالُ: أَلَيْسَ التَّخْلُ الْبَاسِقَاتُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنَ الْكُزْمِ الضَّعِيفِ وَالتَّخْلُ مُحْتَاجَةٌ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى عَمَلٍ غَامِلٍ وَالْكَزْمُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ لِدَلِكِ لَا لِلْكِبَرِ وَالصَّغَرِ وَالطَّوْلِ وَالْقَصَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهَا طَلْعٌ تَصِيدُ أَيَّ مَنْصُودٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي أَكْمَامِهَا كَمَا فِي سُبُلِهِ

الرَّزْغُ وَهُوَ
(28/129)

رَزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِثْلًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (11)
عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْأَشْجَارَ الطَّوَالَ أَثْمَارُهَا بَارِزُهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَصْلٌ يَخْرُجُ مِنْهُ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَغَيْرِهِمَا وَالطَّلْعُ كَالسُّبُلَةِ الْوَاحِدَةُ يَكُونُ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

[سورة ق (50) : آية 11]

رَزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِثْلًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (11)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: رَزْقًا لِلْعِبَادِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا تَضُبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ الْإِبْتَاتِ رَزْقٌ/ فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْبَتْنَاهَا إِنْبَاتًا لِلْعِبَادِ، وَالثَّانِي تَضُبُّ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْبَتْنَاهَا لِرَزْقِ الْعِبَادِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَبَصَّرَ وَذَكَرَى [ق: 8] وَفِي النَّارِ قَالَ: رَزْقًا وَالتَّمَارُ أَيْضًا فِيهَا تَبَصَّرَ، وَفِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَيْضًا مَنَفَعَةٌ غَيْرُ التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْأَمْرَيْنِ؟ نَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ الْإِسْتِدْلَالَ وَقَعَ لَوْجُودِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْإِعَادَةُ وَالثَّانِي الْبَقَاءُ بَعْدَ الْإِعَادَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْبِرُهُمْ بِحُشْرِ وَجَمْعٍ يَكُونُ بَعْدَ التَّوَابِ الدَّائِمِ وَالْعِقَابِ الدَّائِمِ، وَأَتَكْرَرُوا ذَلِكَ، فَمَا الْأَوَّلُ فَالِلهِ الْقَادِرِ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْقِتَاءِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ وَالْقَادِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الْأَرْزَاقِ مِنَ النَّجْمِ وَالشَّجَرِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْزُقَ الْعَبْدَ فِي الْجَنَّةِ وَبَقِي، فَكَانَ الْأَوَّلُ تَبَصُّرُهُ وَتَذَكُّرُهُ بِالْخَلْقِ، وَالثَّانِي تَذَكُّرُهُ بِالْبَقَاءِ بِالرِّزْقِ، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ تَبَصَّرَ وَذَكَرَى حَيْثُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِبْتِنِ، ثُمَّ بَدَأَ بِذِكْرِ الْمَاءِ وَإِنْزَالِهِ وَإِنْبَاتِهِ النَّبَاتِ تَابِعَهَا: أَنَّ مَنَفَعَةَ النَّبَاتِ الظَّاهِرَةُ هِيَ الرِّزْقُ فَذَكَرَهَا وَمَنَفَعَةُ السَّمَاءِ الظَّاهِرَةُ لَبَسَتْ أَمْرًا غَائِبًا إِلَى انْتِفَاعِ الْعِبَادِ لِبُعْدِهَا عَنْ دَهْنِهِمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَوْ تَوَهَّمُوا عَدَمَ الرِّزْقِ وَالْبَحْرِ لَطَنُوا أَنْ يَهْلِكُوا، وَلَوْ تَوَهَّمُوا عَدَمَ السَّمَاءِ قَوْقُهُمْ لَقَالُوا لَا يَصُحُّرُنَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ أَوْلَى، لِأَنَّ السَّمَاءَ سَبَبُ الْأَرْزَاقِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَفِيهَا جَبْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَافِعِ، وَالتَّمَارُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ [مَا] كَانِ الْعَيْنِشِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَوْمِ الْمَنِّ وَالسَّلَوَى وَعَلَى قَوْمِ الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْأَطْهَرَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَابِعَهَا: قَوْلُهُ رَزْقًا إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ مُنْعِمًا لِكُونِ تَكْذِيبِهِمْ فِي غَايَةِ الْفُجْحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِشَارَةً [لِلتَّكْذِيبِ] بِالْمُنْعِمِ وَهُوَ أَقْبَحُ مَا يَكُونُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: تَبَصَّرَ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُهَيَّبٍ [ق: 8] فَقَيَّدَ الْعَبْدَ بِكَوْنِهِ مُنِيبًا وَجَعَلَ خَلْقَهَا تَبَصُّرَهُ لِعِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَقَالَ: رَزْقًا لِلْعِبَادِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الرِّزْقَ حَصَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُنِيبَ يَأْكُلُ ذَاكِرًا شَاكِرًا لِلْإِنْعَامِ، وَغَيْرُهُ يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ فَلَمْ يُخَصَّصِ الرِّزْقَ بِقَيِّدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا وَهِيَ إِنْبَاتُ الْجَنَاتِ وَالْحَبِّ وَالتَّخْلِ كَمَا ذَكَرَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمُورًا ثَلَاثَةً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فِي الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُتَنَاسِبَةٌ، فَهَلْ هِيَ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ نَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِحْتِسَاسِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى أَصْلُهَا سِنِينَ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ غَامِلٍ وَالَّتِي لَا يَبْقَى أَصْلُهَا وَتَحْتَاجُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى عَمَلٍ غَامِلٍ، وَالَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَمْرَانِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّارِ وَالرُّزُوعِ خَارِجًا عَنْهُ أَصْلًا كَمَا أَنَّ أُمُورَ الْأَرْضِ مُبْخَصَرَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ: ابْتِدَاءٌ وَهُوَ الْمَدُّ، وَوَسَطٌ وَهُوَ النَّبَاتُ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَةِ، وَنَاقِلٌ هُوَ غَايَةُ الْكَمَالِ وَهُوَ الْإِبْتَاتُ وَالتَّرْبِيَةُ وَالتَّخْلُ وَالتَّحَارِفُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِثْلًا عَطَفًا عَلَى قَائِلَتِنَا بِهِ [ق: 9] وَفَهِىَ بَحْثَانِ
(28/130)

الْأَوَّلُ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِإِثْبَاتِ الزَّرْعِ وَإِثْرَالِ الْمَاءِ كَانَ لِإِمْكَانِ الْبَقَاءِ بِالزَّرْقِ فَقَوْلُهُ وَأَحْيَيْنَا بِهِ إِسَارَهُ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعَادَةِ كَمَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْبَقَاءِ، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ قَائِلٌ قَبْلَ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُكَ اسْتِدْلَالًا، وَإِثْرَالِ الْمَاءِ كَانَ لِبَيَانِ الْبَقَاءِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَبْنًى.

وَقَالَ: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ فَيَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْبَقَاءِ قَبْلَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِحْيَاءِ سَابِقٌ عَلَى الْإِبْقَاءِ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلًا أَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يُنْقِضُهُمْ، يَقُولُ لَمَّا كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْإِعَادَةِ كَافِيًا بَعْدَ ذِكْرِ دَلِيلِ الْإِحْيَاءِ ذَكَرَ دَلِيلَ الْإِبْقَاءِ، ثُمَّ عَادَ وَاسْتَدْرَكَ فَقَالَ هَذَا الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى الْإِبْقَاءِ دَالٌّ عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّحِجٍ إِلَيْهِ لِسَبْقِ دَلِيلَيْنِ قَاطِعَيْنِ قَبْدًا بَيَانِ الْبَقَاءِ وَقَالَ: فَأُثْبِتْنَا بِهِ جَنَابَ [ق: 9] ثُمَّ تَبَيَّنَ بِإِعَادَةِ ذِكْرِ الْإِحْيَاءِ فَقَالَ: وَأَحْيَيْنَا بِهِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِإِثْرَالِ الْمَاءِ وَإِثْبَاتِ الزَّرْعِ لَا لِبَيَانِ إِمْكَانِ الْجِسْرِ فَقَوْلُهُ وَأَحْيَيْنَا بِهِ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِقَوْلِهِ فَأُثْبِتْنَا بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنَّ الْإِحْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْإِثْبَاتِ لَكِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ لَمَّا كَانَ بِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ جَارَ الْعَطْفِ، يَقُولُ حَرَجَ لِلتَّجَارَةِ وَحَرَجَ لِلزَّيَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ حَرَجَ لِلتَّجَارَةِ وَذَهَبَ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الذَّهَابُ غَيْرَ الْخُرُوجِ فَتَقُولُ الْإِحْيَاءُ غَيْرَ إِبْثَاتِ الزَّرْقِ لِأَنَّ إِثْرَالِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ يَخْصُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَرْهَارِ وَلَا يَتَعَدَّى بِهِ وَلَا يُقْتَاتُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهِ زَيْتُهُ وَجْهَ الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَالزَّرْعُ وَالنَّمْرُ لَا يُوْجَدَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْإِحْيَاءُ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَتَّبَعِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ أَحْضَارَ وَجْهِ الْأَرْضِ يَكُونُ قَبْلَ حُصُولِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ، وَلَئِنْ يُوْجَدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ، يَقُولُ لَمَّا كَانَ إِبْثَاتِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ أَكْمَلَ نِعْمَةً قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ.

الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ بَلَدَهُ مَبْنًى يَقُولُ جَارَ إِبْثَاتِ النَّاءِ فِي الْمَبْتِ وَحَدُفُهَا عِنْدَ وَصْفِ الْمُؤَنَّثِ بِهَا، لِأَنَّ الْمَبْتِ تَخْفِيفٌ لِلْمَبْتِ، وَالْمَبْتِ قَبْلُ بِمَعْنَى قَاعِلٍ فَيَجُوزُ فِيهِ إِبْثَاتُ النَّاءِ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْفَعِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [الْأَعْرَافِ: 56] فَإِنْ قِيلَ لِمَ سَوَّى بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي الْفَعِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؟ قُلْنَا لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ أَشَدَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ الْمَفْعُولِ الْمَذْكَرِ وَالْمَفْعُولِ الْمُؤَنَّثِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى وَنَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ، فَأَمَّا الْمَعْنَى فَطَاهِرٌ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَلَا يَخَالَفُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي الْوِزْنِ وَالْحَرْفِ أَشَدَّ مِنَ الْخَالَفَةِ بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَالْمَفْعُولِ لَهُ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْفَعِيلِ لَمْ يَتَّمِيزِ الْقَاعِلُ بِحَرْفٍ فَإِنْ فَعِيلًا جَاءَ بِمَعْنَى الْقَاعِلِ كَالنَّصِيرِ وَالْبَصِيرِ وَبِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالكَّاسِيرِ وَالْأَسِيرِ، وَلَا يَتَّمِيزُ بِحَرْفٍ عِنْدَ الْخَالَفَةِ إِلَّا الْأَفْوَى فَلَا يَتَّمِيزُ عِنْدَ الْخَالَفَةِ/ الْأَذْنَى، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ فَعِيلًا وَضِعَ لِمَعْنَى لَفْظِيٍّ، وَالْمَفْعُولُ وَضِعَ لِمَعْنَى حَقِيقِيٍّ فَكَانَ الْقَائِلُ قَالَ اسْتَغْمَلُوا لَفْظَ الْمَفْعُولِ لِلْمَعْنَى الْفُلَانِيٍّ، وَاسْتَغْمَلُوا لَفْظَ الْفَعِيلِ مَكَانَ لَفْظِ الْمَفْعُولِ فَصَارَ فَعِيلٌ كَالْمَوْضُوعِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَفْعُولُ كَالْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى، وَلَمَّا كَانَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ تَابِعًا لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى تَغْيِيرَ الْمَفْعُولِ لِكُونِهِ يَأْرَاءُ الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا [يَس: 33] حَيْثُ أَثْبَتَ النَّاءُ هُنَاكَ؟ يَقُولُ الْأَرْضُ أَرَادَ بِهَا الْوَصْفَ فَقَالَ: الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَاعِلِيَّةِ طَاهِرٌ هُنَاكَ وَالْبَلَدَةُ الْأَصْلُ فِيهَا الْحَيَاةُ، لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا صَارَتْ حَيَّةً صَارَتْ أَهْلَةً، وَأَقَامَ بِهَا النَّاسُ وَعَمَّرُوهَا فَصَارَتْ بَلَدَةً فَاسْقَطَ النَّاءُ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَاعِلِيَّةِ تَبَيَّنَ

(28/131)

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَنَمُودُ (12) وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (13) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرَّسْلَ فَحَقَّ وَعِيدُ (14)

فِيهَا وَالَّذِي بِمَعْنَى الْقَاعِلِ لَا يَتَّبَعِي فِيهِ النَّاءُ، وَتَحْقِيقُ هَذَا قَوْلُهُ بَلَدَهُ طَبِئَةً [سَبَأ: 15] حَيْثُ أَثْبَتَ النَّاءَ حَيْثُ طَهَرَ بِمَعْنَى الْقَاعِلِ، وَلَمْ يَتَّبَعِي حَيْثُ لَمْ يَطْهَرُ وَهَذَا بِجَنَابِ عَزِيزٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ أَيْ كَالْإِحْيَاءِ الْخُرُوجُ فَإِنْ قِيلَ الْإِحْيَاءُ يُشَبَّهُ بِهِ الْإِخْرَاجُ لَا الْخُرُوجُ فَتَقُولُ تَقْدِيرُهُ أَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَبْنًى فَتَشَقَّقُ وَحَرَجَ مِنْهَا الْبَيَانُ كَذَلِكَ تَشَقَّقُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْأَمْوَاتُ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا الرَّجْعُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ فِيهِ قَوْلُهُ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ لَهُمْ مَا اسْتَبْعَدُوهُ فَلَوْ اسْتَبْعَدُوا الرَّجْعَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُتَعَدَّى لَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ، كَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ، وَلَمَّا قَالَ: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ فَهَمَّ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا الرَّجُوعَ

فَقَالَ: كَذَلِكَ الْخُرُوجُ يَقُولُ فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا الرَّجْعَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُتَعَدِّي بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَثَبَتَ الْخُرُوجَ وَفِيهِمَا مُبَالِغَةٌ تَنْبِيْهَا عَلَى بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهَا مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّيَانِ، وَوَجْهَهَا هُوَ أَنَّ الرَّجْعَ وَالْإِخْرَاجَ كَالسَّبَبِ لِلرُّجُوعِ وَالْخُرُوجِ، وَالسَّبَبُ إِذَا انْتَفَى يَنْتَفِي الْمُسَبَّبُ جَزْمًا، وَإِذَا وَجَدَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُسَبَّبُ لِمَانَعِ تَقُولُ كَسْرُهُ قَلَمٌ يَنْكَسِرُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وَالْمُسَبَّبُ إِذَا وَجَدَ فَقَدْ وَجَدَ سَبَبَهُ وَإِذَا انْتَفَى لَا يَنْتَفِي السَّبَبُ لِمَا تَقَدَّمَ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَهُمْ أَنْكَرُوا وَجُودَ السَّبَبِ وَتَقَوُّهُ وَيَنْتَفِي الْمُسَبَّبُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ جَزْمًا قَبَالَعُوا وَأَنْكَرُوا الْأَمْرَ جَمِيعًا، لِأَنَّ تَقِي السَّبَبِ تَقِي الْمُسَبَّبِ، فَأَثَبَتِ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ بِالْخُرُوجِ كَمَا تَقَوُّ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يَنْتَفِي الْإِخْرَاجِ.

[سورة ق (50) : الآيات 12 الى 14]

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ (12) وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (13) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرَّسْلَ فَحَقَّ وَعِيدُ (14) ذَكَرَ الْمُكَذِّبِينَ تَذَكِيرًا لَهُمْ بِخَالِهِمْ وَوَبَالِهِمْ وَإِنذَرَهُمْ بِأَهْلَاكِهِمْ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَتَفْسِيرُهُ ظَاهِرٌ وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْبِيْهُ بِأَنَّ خَالَهُ كَحَالِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرَّسْلِ، كَذَّبُوا وَصَبَرُوا فَأَهْلَكَ اللَّهُ/ مُكَذِّبِهِمْ وَصَصَرَهُمْ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ فِيهِمْ وَجُودٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ شُعَيْبٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُمْ الَّذِينَ جَاءَهُمْ مِنَ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى وَهُمْ قَوْمٌ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ، وَالرَّسِّ مَوْضِعٌ تُسَبُّوا إِلَيْهِ أَوْ فِعْلٌ وَهُوَ جَفَرُ الْيَمْرِ يُقَالُ رَسٌّ إِذَا حَفَرَ يَنْتَرِي وَقد تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ هَاهُنَا إِخْوَانُ لُوطٍ وَقَالَ: قَوْمُ نُوحٍ لَأَنَّ لُوطًا كَانَ مُرْسَلًا إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَارِفَ لُوطٍ، وَنُوحٌ كَانَ مُرْسَلًا إِلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ، وَقَالَ: فِرْعَوْنُ وَلَمْ يَقُلْ قَوْمُ فِرْعَوْنَ، وَقَالَ: وَقَوْمُ تُبَّعٍ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ هُوَ الْمُعْتَرِّ الْمُسْتَخَفَّ بِقَوْمِهِ الْمُسْتَبَدَّ بِأَمْرِهِ، وَتُبَّعٌ كَانَ مُعْتَمِدًا بِقَوْمِهِ فَجَعَلَ الْإِغْتِيَارَ لِفِرْعَوْنَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ كَذَّبَ الرَّسْلَ فَحَقَّ وَعِيدُ. يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كَذَّبَ رَسُولَهُ فَهُمْ كَذَّبُوا الرَّسْلَ وَاللَّامُ حَبْتِيذٍ لَتَغْرِيفِ الْعَهْدِ وَتَانِيهِمَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ هُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كَذَّبَ جَمِيعَ الرَّسْلِ وَاللَّامُ حَبْتِيذٍ لَتَغْرِيفِ الْجَنَسِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُكَذِّبَ لِلرَّسُولِ مُكَذِّبٌ لِكُلِّ رَسُولٍ وَتَانِيهِمَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا مُنْكَرِبِينَ لِلرَّسَالَةِ وَالْحَشَرِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ فَحَقَّ وَعِيدُ أَيُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ مِنْ نُصْرَةِ الرسل عليهم وإهلاكهم. ثم قال تعالى (28/132)

أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (15) وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (16) [سورة ق (50) : آية 15]

أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (15) وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِدَلَائِلِ الْأَنْفُسِ، لِأَنَّ ذِكْرًا مَرَّارًا أَنَّ الدَّلَائِلَ أَقَابِيَّةً وَتَفْسِيرِيَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] وَلَمَّا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى دَلَائِلَ الْأَفَاقِ عَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ بَحْرِفِ الْوَاوِ فَقَالَ: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا [الحجر: 19] وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَ الدَّلِيلَ النَّفْسِيَّ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ لَطَائِفٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي الدَّلَائِلِ الْأَفَاقِيَّةِ عَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ بَحْرِفِ الْوَاوِ فَقَالَ: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَقَالَ: وَتَرَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا [ق: 9] ثُمَّ فِي الدَّلِيلِ النَّفْسِيِّ ذَكَرَ حَرْفَ الْإِسْتِغْنَاءِ وَالْقَاءَ بَعْدَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ مِنْ جِنْسٍ، وَهَذَا مِنْ جِنْسٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا تَبَعًا لِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا مُرَاعَى فِي أَوَاحِدٍ بَسْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: أَوَّلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ

ثُمَّ لَمْ يَعْطِفِ الدَّلِيلَ الْأَفَاقِي هَاهُنَا؟ [يس: 77] نقول والله أعلم هاهنا وَجَدَ مِنْهُمْ الْإِسْتِغْنَاءُ يَقُولُ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] فَايَسْتَدِلُّ بِالْأَكْبَرِ وَهُوَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ، ثُمَّ تَرَلَّ كَأَنَّهُ قَالَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالِ بَلْ فِي أَنْفُسِهِمْ دَلِيلٌ جَوَازٌ ذَلِكَ، وَفِي سُورَةِ يَسْ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِغْنَاءَهُمْ قَبْدًا بِالْأَدْنَى وَارْتَقَى إِلَى الْأَعْلَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ هُوَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْخَلْقُ الْأَوَّلُ وَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ [ق: 6] ثُمَّ قَالَ: أَفَعَيْنَا بِهِذَا الْخَلْقِ وَيَبْدُلْ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغَيَّرْ خَلْقَهُنَّ [الْأَحْقَافِ: 33] وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ [ق: 16] فَهُوَ كَالْأَسْتِدْلَالِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانَ وَهُوَ مَعْطُوفٌ بِحَرْفِ الْوَائِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَلْقِ وَهُوَ بِنَاءُ السَّمَاءِ وَمَدَّ الْأَرْضِ وَتَنْزِيلُ الْمَاءِ وَإِتْبَاطُ الْجَنَابِ، وَفِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ خَلْقٍ جَدِيدٍ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَا عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَرَفَهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَعَلِمَ لِنَفْسِهِ، وَالْخَلْقُ الْجَدِيدُ لَمْ يَعْلَمْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ عَنْهُمْ وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالْخَلْقِ الْجَدِيدِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لِيَبَيِّنَ إِنْكَارَهُمُ لِلْخَلْقِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا أَيْكُونُ لَنَا خَلْقٌ مَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لَهُ بِالْكَلْبَةِ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ تَقْدِيرُهُ مَا عَيَّنَا بَلْ هُمْ فِي يَبْسٍ مَن خَلَقَ جَدِيدٍ، يَعْنِي لَا مَانِعَ مِنْ جَهَةِ الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ مِنْ جَانِبِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْخَلْقُ الْجَدِيدُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ مُحَالٌ وَامْتِنَاعٌ وَقُوعُ الْمُحَالِ بِالْفَاعِلِ لَا يُوجِبُ عَجْزًا فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ مُلْتَبِسٌ كَمَا يُقَالُ لِلْيَقِينِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ وَوَاضِحٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّبْسَ يُسْتَدُّ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مُلْتَبِسٌ وَهَاهُنَا أَسْتَدُّ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: هُمْ فِي لَبْسٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ وَرَاءَ حِجَابٍ وَالتَّاطَرُ إِلَيْهِ بِصِيْرٍ فَيُخْتَفِي الْأَمْرُ مِنْ جَانِبِ الرَّائِي فَقَالَ هَاهُنَا بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ خَلَقَ جَدِيدٍ يُفِيدُ قَائِدَةً وَهِيَ: أَيْتِدَاءُ الْغَايَةِ كَأَنَّ اللَّبْسَ كَانَ خَاصِلًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

[سورة ق (50): آية 16]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (16)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِيهِ وَجْهَانِ (28/133)

إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (17) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (18) وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (19)
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَيْتِدَاءُ اسْتِدْلَالِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانَ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ [ق: 15] مَعْنَاهُ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَبَيْنَهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَثْبِيحُ بَيَانِ خَلْقِ الْإِنْسَانَ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُنَا (الْخَلْقُ الْأَوَّلُ) هُوَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ تَثْبِيحُهُ عَلَى أَمْرٍ يُوجِبُ عَوْدَهُمْ عَنْ مَقَالِهِمْ، وَبَيَانُهُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ كَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَتَعْلَمُ دَوَاتِ صُدُورِهِمْ. وَقَوْلُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
بَيَانُ لِكَمَالِ عِلْمِهِ، وَالْوَرِيدُ الْعِرْقُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى الدَّمِ يَجْرِي فِيهِ وَيَصِلُ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّ الْعِرْقَ تَحْجُبُهُ أَجْزَاءُ اللَّحْمِ وَتَخْفَى عَنْهُ، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحْجَبُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ بِتَفَرُّدِ قُدْرَتِنَا فِيهِ يَجْرِي فِيهِ أَمْرُنَا كَمَا يَجْرِي الدَّمُ فِي عُرُوقِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50): آيات 17 إلى 18]

إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (17) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (18)
إِذْ طَرَفُ وَالْعَامِلُ فِيهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ غَيْرَ مَتْرُوكٍ سُدَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَكَ إِذَا أَقَامَ كِتَابًا عَلَى أَمْرٍ أَتَكَلَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَقْلُهُ عَنْهُ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ عَنْدَ إِقَامَةِ الْكِتَابِ لَا يَتَبَعَدُ عَنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَلَا يَقُولُ عَنْهُ فَهُوَ عَنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَأَسَدُّ إِقْبَالًا عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُ فِي وَقْتِ أَخَذِ الْمَلَائِكِينَ مِنْهُ فَعَلَهُ وَقَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفِهِ الْمَخَالِطِ لَهُ، فَعِنْدَ مَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا شَيْءٌ يَكُونُ حِفْظُنَا بِخَالِهِ أَكْمَلَ وَأَيْمَنَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ التَّلَقِّي مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ يُقَالُ فَلَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَقْتُ مَا يَتَلَقَّاهُ الْمُتَلَقِّيَانِ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَعِيدٌ، بِقَالِ الْمُتَلَقِّيَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُمَا الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ رُوحَهُ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ أَحَدُهُمَا يَأْخُذُ أَرْوَاحَ الصَّالِحِينَ وَيَنْفُلُهَا إِلَى

السُّرُورِ وَالْجُبُورِ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ وَالْآخِرُ يَأْخُذُ أَرْوَاحَ الصَّالِحِينَ وَيَنْفُلُهَا إِلَى الْوَيْلِ وَالنُّشُورِ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ مِنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ تَعَالَى وَفَتَ تَلْقِيَهُمَا وَسُؤَالَهُمَا إِنَّهُ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَقَعِيدٌ عَنِ الشَّمَالِ، يَغْنِي الْمَلَكَانِ بَنَازِلَانِ وَعِنْدَهُ مَلَكَانِ آخَرَانِ كَايَتَانِ لِأَعْمَالِهِ يَسْأَلَانِيهِمَا مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ كَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ يَأْخُذُ رُوحَهُ مَلَكُ السُّرُورِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَلِكِ الْآخَرِ مَسْرُورًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَسْرُورًا مِمَّنْ يَأْخُذُهَا هُوَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ يَأْخُذُهَا مَلِكُ الْعَذَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْآخَرِ مَحْزُورًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَأْخُذُهَا هُوَ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: سَائِقُ وَشَهِيدُ [ق: 21] قَالَ الشَّهِيدُ هُوَ الْقَعِيدُ وَالسَّائِقُ هُوَ الْمُتَلَقِّي يَتَلَقَّى أَحَدَ رُوحِهِ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ فَيَسْوِفُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَفَتَ الْإِعَادَةِ. وَهَذَا أَعْرِفُ الْوَجْهَيْنِ وَأَقْرُبُهُمَا إِلَى الْقَهْمِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ جَلِيسْتُ عَنْ يَمِينِ فَلَانَ فِيهِ إِيْتَاءٌ عَنْ تَنَحُّ مَا عَنْهُ اخْتِرَامًا لَهُ وَاجْتِنَابًا مِنْهُ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَتَحَرُّبُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] الْمَخَالِطِ لِأَجْرَائِهِ الْمُدَاخِلِ فِي أَغْصَانِهِ وَالْمَلِكُ مُتَنَحِّ عَنْهُ فَيَكُونُ عَلَانًا بِهِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ الْكَاتِبِ لِكِنَّةٍ مَنْ أَجْلَسَ عِنْدَهُ أَحَدًا لِيَكْتُبَ أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَيَكُونُ الْكَاتِبُ تَاهِيصًا خَيْرًا وَالْمَلِكُ الَّذِي أَجْلَسَ الرَّقِيبَ يَكُونُ جَبَّارًا عَظِيمًا فَتَنَفُسُهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَاتِبِ يَكْتُبُ، وَالْقَعِيدُ هُوَ الْجَلِيسُ كَمَا أَنَّ قَعْدَ بِمَعْنَى جَلَسَ.

[سورة ق (50) : آية 19]

وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (19)

(28/134)

وُفِّحَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ (20) وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقُ وَشَهِيدُ (21) لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدُ (22) أَيَّ شِدَّةٍ الَّتِي تُذْهِبُ الْغُفُولَ وَتُذْهِلُ الْفَطَنَ، وَقَوْلُهُ بِالْحَقِّ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَوْتُ فَإِنَّهُ حَقٌّ، كَانَ شِدَّةَ الْمَوْتِ تُخْصِرُ الْمَوْتَ وَالْبَاءُ جَبِينُ لِلتَّعْدِيَةِ، يُقَالُ جَاءَ فَلَانٌ بِكَذَا أَيْ أَحْضَرَهُ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَقِّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ يَظْهَرُ عِنْدَ شِدَّةِ الْمَوْتِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَظْهَرُ الْإِيمَانُ لِكِنَّةٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ سَبَقَ مِنْهُ ذَلِكَ وَآمَنَ بِالْغَيْبِ، وَمَعْنَى الْمَجِيءِ بِهِ هُوَ أَنَّهُ يَظْهَرُ، كَمَا يُقَالُ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَظْهَرَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ شِدَّةُ الْمَوْتِ مُظْهِرَةً لَهُ قِيلَ فِيهِ جَاءَ بِهِ، وَالْبَاءُ جَبِينُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا مُلْبِسَةً يُقَالُ جَبْنُكَ بِأَمَلٍ فَسَبَّحَ وَقَلْبُ خَاشِعٍ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْمَوْتِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْحَقِّ، وَخَادَ عَنِ الطَّرِيقِ أَيْ مَالَ عَنْهُ، وَالْخَطَابُ قِيلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَقِيلَ مَعَ الْكَافِرِينَ وَهُوَ أَقْرَبُ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُقَالَ هُوَ خَطَابٌ غَامٌّ مَعَ السَّامِعِ كَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ أَيُّهَا السَّامِعُ.

[سورة ق (50) : آية 20]

وُفِّحَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ (20)

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ [ق: 19] وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا التَّفَحُّهُ الْأَوَّلَى فَيَكُونُ بَيِّنًا لِمَا يَكُونُ عِنْدَ مَجِيءِ سَكْرَةِ الْمَوْتِ أَوِ التَّفَحُّهُ الثَّانِيَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ بِالتَّفَحُّهِ الثَّانِيَةِ أَلْتَقَى وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ إِشَارَةً إِلَى الْإِمَامَةِ، وَقَوْلُهُ وَفِّحَ فِي الصُّورِ إِشَارَةً إِلَى الْإِعَادَةِ وَالْإِحْيَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ ذَكَرَ الرَّمَحْسَرِيُّ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي مِنْ قَوْلِهِ وَفِّحَ أَيْ وَفَتَ ذَلِكَ التَّفَحُّهُ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَوْمَ لَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا ظَاهِرًا وَأَمَّا رَفْعُ يَوْمٍ فَيُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ تَفَسُّدُ الْيَوْمِ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَكُونُ تَفَسُّدَ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ فَأَلَوَّلَى أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى الزَّمَانِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَفِّحَ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ذَلِكَ الزَّمَانُ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْوَعِيدُ هُوَ الَّذِي أُوْعِدَ بِهِ مِنَ الْحَشْرِ وَالْإِيْتَاءِ وَالْمُجَارَاةِ.

[سورة ق (50) : آية 21]

وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقُ وَشَهِيدُ (21)

قَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ السَّائِقَ هُوَ الَّذِي يَسْوِفُهُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَمِنْهُ إِلَى مَفْعِدِهِ وَالشَّهِيدُ هُوَ

الْكَاتِبُ، وَالسَّائِقُ لَازِمٌ لِلْيَرِّ وَالْقَاجِرِ أَمَّا الْبَرُّ فَيُسَاقُ/ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الْقَاجِرُ فَآلَى النَّارِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الرُّم: 71] وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ [الزمر: 73]

[سورة ق (50) : آية 22]

لَقَدْ كُنْتَ فِي عَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ (22)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ كُنْتَ فِي عَفْلَةٍ مِنْ هَذَا إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ يُقَالُ لَهُ أَوْ قِيلَ لَهُ لَقَدْ كُنْتَ
كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَقَالَ لَهُمْ خَرَابِيُّهَا [الرُّم: 73] وَقَالَ تَعَالَى: قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ [الرُّم: 72]
وَالْخَطَابُ عَامٌّ أَمَّا الْكَافِرُ فَمَعْلُومُ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يَرْدَادُ عِلْمًا
وَيُظْهِرُ لَهُ مَا كَانَ مَخْفِيًّا عَنْهُ وَبَرَى عِلْمُهُ يَقِينًا رَأْيِ الْمُعْتَبِرِ يَقِينًا فَيَكُونُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى تِلْكَ
الْأَحْوَالِ وَشِدَّةِ الْأَهْوَالِ كَالْعَافِلِ وَفِيهِ الْوُجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا كُنْتَ
مِنْهُ تَجِدُ [ق: 19] وَالْعَفْلَةُ شَيْءٌ مِنَ الْغِطَاءِ كَالْبَلْسِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ لِأَنَّ الشَّكَ يَلْتَبِسُ الْأَمْرَ
عَلَيْهِ وَالْعَافِلُ يَكُونُ الْأَمْرَ بِالْكَلْبَةِ مَحْجُوبًا قَلْبُهُ عَنْهُ وَهُوَ الْعُلْفُ.

(28/135)

وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ (23) أَلْقِيََا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَتِيدٍ (24) مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ
مُرِيبٌ (25)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ أَيَّ أَرَلْنَا عَنْكَ عَفْلَتَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ وَكَانَ مِنْ
قَبْلُ كَلِيلًا، وَقَرِينُكَ حَدِيدًا، وَكَانَ فِي الدُّنْيَا خَلِيلًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بقوله تعالى

[سورة ق (50) : الآيات 23 الى 24]

وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ (23) أَلْقِيََا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَتِيدٍ (24)
وَفِي الْقَرِينِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الشَّيْطَانُ الَّذِي رَزَّ الْكَفَرَ لَهُ وَالْعَصْبَانِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ
تَعَالَى فِيهِ وَقَبِضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ [فُصِّلَتْ: 25] وَقَالَ تَعَالَى: نُقِضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ
[الرَّحُف: 36] وَقَالَ تَعَالَى: فَيُنْسِ الْقَرِينُ [الرَّحُف: 38] قَالِ الْإِشَارَةُ بِهَذَا الْمَسْجُوقِ إِلَى
الْمُرْتَكِبِ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ، وَالْعَتِيدُ مَعْنَاهُ الْمُعَدُّ لِلنَّارِ وَجُمْلَةُ الْآيَةِ مَعْنَاهَا أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَقُولُ هَذَا الْعَاصِي شَيْءٌ هُوَ عِنْدِي مُعَدٌّ لِجَهَنَّمَ أَعَدَّ لَهُ بِالْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي
وَقَالَ قَرِينُهُ أَيُّ الْقَعِيدِ الشَّهِيدِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الْمَلِكُ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ
أَعْمَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَكَاتَةِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ
الْقَوْلَ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ فَيَكُونُ عَتِيدٌ صِفَتُهُ، وَثَانِيَهُمَا أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعًا،
فَيَكُونُ عَتِيدٌ مُحْتَمَلًا الثَّلَاثَةُ أَوْجُهُ «1» أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ حَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَا
لَدَيَّ مَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي هُوَ لَدَيَّ وَهُوَ عَتِيدٌ وَثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ عَتِيدٌ هُوَ الْخَبَرُ لَا عَتِيدٌ، وَمَا لَدَيَّ
يَقَعُ كَالْوَصْفِ الْمُمَيِّزِ لِلْعَتِيدِ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقُولُ هَذَا الَّذِي عِنْدَ رَيْدٍ وَهَذَا الَّذِي يَجِيئُنِي
عَمْرُو فَيَكُونُ الَّذِي عِنْدِي وَالَّذِي يَجِيئُنِي لِتَمْيِيزِ الْمَشَارِ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا
بَعْدَهُ ثُمَّ يُقَالُ لِلْسَّائِقِ أَوْ الشَّهِيدِ أَلْقِيََا فِي جَهَنَّمَ فَيَكُونُ هُوَ أَمْرًا لِوَاحِدٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَيْءٌ تَكَرَّرَ الْأَمْرُ كَمَا أَلْقَى الْقِي، وَثَانِيَهُمَا عَادَةُ الْعَرَبِ ذَلِكَ
وَقَوْلُهُ كُلَّ كَفَّارٍ عَتِيدٍ الْكَفَّارُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُفْرَانِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى كَثِيرٍ الْكُفْرَانِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى شَدِيدِ الْكُفْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي لَفْظَةِ فَعَالٍ يَدُلُّ
عَلَى شِدَّةٍ فِي الْمَعْنَى، وَالْعَتِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ مِنْ عِنْدَ عُتُودٍ وَمِنْهُ الْعِنَادُ، فَإِنْ كَانَ
الْكَفَّارُ مِنَ الْكُفْرَانِ، فَهُوَ أَنْكَرُ نَعْمَ اللَّهُ مَعَ كَثَرَتِهَا.

[سورة ق (50) : آية 25]

مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٌ (25)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ

فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: كَثِيرُ الْمَنَعِ لِلْمَالِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُفْرِ، فَهُوَ أَنْكَرُ دَلَائِلِ
وَحِدَايَةِ اللَّهِ مَعَ قُوَّتِهَا وَظُهُورِهَا، فَكَانَ شَدِيدَ الْكُفْرِ عَتِيدًا حَيْثُ أَنْكَرَ الْأَمْرَ اللَّاحِقَ وَالْحَقَّ
الْوَاضِحَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْكُفْرَانِ لِوُجُودِ الْكُفْرَانِ مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ نَعْمَةٍ عَتِيدٌ يُكْرِهَهَا مَعَ كَثَرَتِهَا
عَنِ الْمُسْتَحَقِّ الطَّالِبِ، وَالْخَبَرُ هُوَ الْمَالُ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [فُصِّلَتْ: 6, 7] حَيْثُ بَدَأَ بَيَانِ الشَّرِّكَ، وَتَبَيَّنَ
بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى هَذَا فففيه مناسبة شديدة إذا جعلنا الكفار من الكفران،

كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ولم يؤد منها شيئاً لشكر أنعمه ثانيهما: شَدِيدُ الْمُنْعِ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ وَهُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَخْصُ مِنْ أَنْ

يلاحظ أن المفسر لم يذكر إلا وجهين، ولعل الوجه الثالث أن يكون بدلا من اسم (1)
الإشارة وما لَدَيَّ هو الخبر.

(28/136)

الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ (26) قَالَ قَرِيبُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (27) يَدْخُلُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ مُبَاسَبَةٌ شَدِيدَةٌ إِذَا جَعَلْنَا الْكَفَّارَ مِنَ الْكُفْرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَقْتَنِعْ بِكُفْرِهِ حَتَّى مَتَعَ الْخَيْرَ مِنَ الْغَيْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مُعْتَدٍ

فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَدٍ مُرْتَبَاً عَلَى مَتَاعٍ بِمَعْنَى مَتَاعِ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ، وَتَعَدَّى ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ الْحَرَامَ أَيْضًا بِالزَّكَاةِ وَالسَّرِقَةِ، كَمَا كَانَ عَادَةً الْمُشْرِكِينَ وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَدٍ مُرْتَبَاً عَلَى مَتَاعٍ بِمَعْنَى مَتَاعِ الْإِيمَانِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَتَعَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَقْتَنِعْ بِهِ حَتَّى تَعَدَّاهُ، وَأَهَانَ مِنْ أَمْنٍ وَأَذَاهُ، وَأَغَارَ مِنْ كَفَرٍ وَأَوَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مُرِيبٍ

فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: دُو رَبِّهِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: الْكَفَّارُ كَثِيرُ الْكُفْرَانِ، وَالْمَتَاعُ مَانِعٌ الزَّكَاةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

لَا يُعْطِي الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ فِي رَبِّهِ مِنَ الْآخِرَةِ، وَالتَّوَابُ فَيَقُولُ: لَا أَقْرُبُ مَا لَمْ يَنْعَى عَنِ عَوَضٍ وَثَانِيَهُمَا: مُرِيبٌ يُوقِعُ الْغَيْرَ فِي الرَّبِّ بِالْقَاءِ الشَّبْهَةِ، وَالْإِرَابَةُ جَاءَتْ بِالْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، وَفِي آيَةِ تَرْتِيبُ آخَرُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا بَيَانُ أَحْوَالِ الْكُفْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَقَوْلُهُ كَفَّارٌ عَنِدَ إِشَارَةِ إِلَى خَالِهِ مَعَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهِ وَبُعَايْدَ آيَاتِهِ، وَقَوْلُهُ مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ إِشَارَةُ إِلَى خَالِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسَ مِنْ اتِّبَاعِهِ، وَمِنْ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ، وَتَعَدَّى بِالْإِيذَاءِ وَكَثَرَةُ الْهَذَا، وَقَوْلُهُ مُرِيبٌ إِشَارَةُ إِلَى خَالِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ يَرِيبُ فِيهِ وَبَرْتَابُ، وَلَا يَطْرُقُ أَنَّ السَّاعَةَ قَائِمَةٌ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِدٍ مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يوجب أن يكون الإلقاء خاص بمن اجتمع فيه هذه الصفات بأسرها، وَالْكَفَرُ كَافٍ فِي إِبْرَاطِ الْإِلْقَاءِ فِي جَهَنَّمَ وَالْأَمْرُ بِهِ، فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّ كَفَّارٍ عَنِدٍ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَصْفُ الْمُمَيَّزُ، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى الْعَالِمَ الرَّاهِدَ، بَلِ الْمُرَادُ الْوَصْفُ الْمُبِينُ يَكُونُ الْمَوْصُوفُ مَوْصُوفًا بِهِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا خَاتِمُ السَّخِيِّ، فَقَوْلُهُ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِدٍ يُفِيدُ أَنَّ الْكَفَّارَ عَنِدٌ وَمَتَاعٌ، فَالْكَفَّارُ كَافِرٌ، لِأَنَّ آيَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ ظَاهِرَةٌ، وَنِعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَافِرَةٌ، وَعَنِدٌ وَمَتَاعٌ لِلْخَيْرِ، لِأَنَّهُ يَمْدَحُ دِينَهُ وَيَذُمُّ دِينَ الْحَقِّ فَهُوَ يَمْتَنِعُ، وَمُرِيبٌ لِأَنَّهُ شَاكٌ فِي الْخَشْرِ، فَكُلُّ كَافِرٍ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِذِهِ الْأَصْفَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 26]

الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ (26) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِدٍ [ق: 24] ثَانِيَهَا: أَنَّهُ عَطِفٌ عَلَى كُلِّ كَفَّارٍ عَنِدٍ ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كَأَنَّهُ قَالَ: (أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِدٍ) أَيْ وَالَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ بَعْدَ مَا أَلْقَيْتُمُوهُ فِي جَهَنَّمَ: فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 27]

قَالَ قَرِيبُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (27) وَهُوَ جَوَابٌ لِكَلَامِ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّ الْكَافِرَ حِينَمَا يُلْقَى فِي النَّارِ يَقُولُ: رَبَّنَا أَطْعَمَنِي شَيْطَانِي، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ:

رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ، يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ [ق: 28] لِأَنَّ الْإِخْتِصَامَ يَسْتَدْعِي كَلَامًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَحَيْثُ هَذَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي ص قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ [ص: 60]

(28/137)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرَدُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ [ص: 61، 64] وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ: الْمُرَادُ بِالْقَرِينِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةُ هُوَ الشَّيْطَانُ لَا الْمَلَكُ الَّذِي هُوَ شَهِيدٌ وَقَعِيدٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ، الْمُرَادُ الْمَلَكُ لَا الشَّيْطَانُ، وَهَذَا بَصِلُحٌ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ [ق: 23] مَعْنَاهُ هَذَا الشَّخْصُ عِنْدِي عَتِيدٌ مُتَعَدٌّ لِلنَّارِ أَعْتَدْتُهُ بِأَعْوَابِي، فَإِنَّ الرَّمَحْسَرِيَّ صَرَّحَ فِي تَفْسِيرِ نَلَكٍ بِهَذِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ مُتَاقِصًا لِقَوْلِهِ أَعْتَدْتُهُ وَلِلرَّمَحْسَرِيِّ أَنْ يَقُولَ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ أَعْتَدْتُهُ بِمَعْنَى رَبَّنَا لَهُ الْأَمْرُ وَمَا الْجَانَّةُ فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتَابِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى خَالِيْن: فِيهِ الْحَالَةُ/ الْأُولَى إِنَّمَا فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِلْإِنْتِقَامِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَتَصَحِيحًا لِمَا قَالَ: فَيَعْبُرُكَ لَأَعُوْبَتَهُمْ أَجْمَعِينَ [ص: 82] ثُمَّ إِذَا رَأَى الْعَذَابَ وَأَنَّهُ مَعَهُ مُشْرِكٌ وَلَهُ عَلَى الْإِعْوَاءِ عَذَابٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَالِحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ [ص: 84، 85] فَيَقُولُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ فَيَرْجِعُ عَنْ مَقَالَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَذَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا قَالَ قَرِينُهُ مِنْ غَيْرِ وَلَوْ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَقَالَ قَرِينُهُ [ق: 23] بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْإِشَارَةَ وَقَعَتْ إِلَى مَعْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، وَأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَجِيءُ وَمَعَهَا سَائِقٌ، وَيَقُولُ الشَّهِيدُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَفِي الثَّانِي لَمْ يُوَجَدْ هُنَاكَ مَعْنَيَانِ مُجْتَمِعَانِ حَتَّى يُذَكَّرَ بِالْوَاوِ، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ قَالِقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ [ق: 26] لَا يُتَأَسَّبُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ مُنَاسِبَةً مُفْتَضِلَةً لِلْعُطْفِ بِالْوَاوِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَائِلُ هَاهُنَا وَاحِدٌ، وَقَالَ رَبَّنَا وَلَمْ يَقُلْ رَبٌّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَعَ كَوْنِ الْقَائِلِ وَاحِدًا، قَالَ رَبٌّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ قَالَ رَبٌّ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ [الْأَعْرَافِ: 143] وَقَوْلُ نُوحٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي [نُوح: 28] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ [يُوسُف: 33] وَقَوْلُهُ قَالَتْ رَبِّ إِنَّ لِي عِنْدَكَ بِنْتًا فِي الْحَنَةِ [التَّحْرِيم: 11] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ قَانْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُنْعَمُونَ [ص: 79] نَقُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمَوَاضِعِ الْقَائِلُ طَالِبٌ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الطَّالِبُ: يَا رَبِّ عَمِّرْنِي وَأَخْصُصْنِي وَأَعْطِنِي كَذَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: أَعْطِنَا لِأَنَّ كَوْنَهُ رَبًّا لَا يُنَاسِبُ تَخْصِصَ الطَّالِبِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَوْضِعُ فَمَوْضِعُ الْهَيْبَةِ وَالْعِظَمَةِ وَعَرَضَ الْحَالِ دُونَ الطَّلَبِ فَقَالَ: رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ. يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِأَطْعَائِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ صَالًا مُتَعَلِّغًا فِي الضَّلَالِ قَطْعَى، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْوَجْهُ فِي اتِّصَافِ الضَّلَالِ بِالْبَعِيدِ؟ نَقُولُ الضَّلَالُ يَكُونُ أَكْثَرَ ضَلَالًا عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا تَمَادَى فِي الضَّلَالِ وَبَقِيَ فِيهِ مَدَّةٌ يَبْعُدُ عَنِ الْمَقْصِدِ كَثِيرًا، وَإِذَا عَلِمَ الضَّلَالُ قَصْرَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ قَرِيبٍ فَلَا يَبْعُدُ عَنِ الْمَقْصِدِ كَثِيرًا، فَقَوْلُهُ ضَلَالٌ بَعِيدٌ وَصَفُ الْمَصْدَرِ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْقَاعِلُ، كَمَا يُقَالُ كَلَامٌ صَادِقٌ وَعَيْشُهُ رَاضِيَةٌ أَيْ ضَلَالٌ دُونَ بُعْدٍ، وَالضَّلَالُ إِذَا بَعُدَ مَدَاهُ وَامْتَدَّ الضَّلَالُ فِيهِ يَصِيرُ بَيِّنًا وَيُظْهِرُ الضَّلَالُ، لِأَنَّ مَنْ حَادَ عَنْ

قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ (28) مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَتَا بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (29)

الطَّرِيقِ وَأَبْعَدَ عَنْهُ تَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ السِّمَاتُ وَالْجِهَاتُ وَلَا يَرَى عَيْنَ الْمَقْصِدِ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي أَوْدِيَةٍ وَمَقَاوِرَ وَيَطْهَرُ لَهُ أَمَارَاتُ الضَّلَالِ بِخِلَافِ مَنْ حَادَ قَلِيلًا، فَالضَّلَالُ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَضْعَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَقَالَ تَارَةً فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَآخَرَى قَالَ: فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ/ الْمُخْلِصِينَ [الْحَجَر: 40] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ [الْحَجَر: 42] أَيْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ أَهْلَ الْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي سَبِيلِكَ قَدْرٌ صِدْقٍ لِمَا كَانَ لِي عَلَيْهِمْ مِنْ يَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ قَالَ مَا أَطْعَيْتُهُ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: لَأَعُوْبَتَهُمْ أَجْمَعِينَ؟ [الْحَجَر: 39] قُلْنَا

الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَجْهَيْنِ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِعْنَادِ عَمَّا قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ وَالثَّالِثُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَعْوَبَتِهِمْ أَيْ لِأَدِيمَتِهِمْ عَلَى الْعَوَايَةِ كَمَا أَنَّ الصَّالَّ إِذَا قَالَ لَهُ شَخْصٌ أَنْتَ عَلَى الْجَادَّةِ، فَلَا تتركها، يقال أنه يصله كذلك هاهنا، وقوله ما أطعنيته أي ما كان ابتداءً الإطعاء مني.

[سورة ق (50) : آية 28]

قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ (28)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كَلَامًا قَبْلَ قَوْلِهِ قَالَ قَرِيبُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ [ق: 27] وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَكِ فِي النَّارِ رَبَّنَا أَطْعَانِي وَقَوْلُهُ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ يُفِيدُ مَفْهُومَهُ أَنَّ الْإِخْتِصَامَ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُصُوفِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيَّ.

وقوله تَعَالَى: وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ

تَفْرِيرٌ لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِخْتِصَامِ وَبَيَانٌ لِعَدَمِ قَائِدِيهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قُلْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا اتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ تَدْخُلُونَ النَّارَ وَقَدْ اتَّبَعْتُمُوهُ، فَإِنْ قِيلَ مَا حُكْمُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِالْوَعِيدِ؟ قُلْنَا فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَزِيدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَنَبَّأَ بِالذَّهْنِ [المؤمنون: 20]، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهَا هُنَاكَ رَائِدَةٌ، وَقَوْلُهُ وَكَفَى بِاللَّهِ [النساء: 6] وَتَأْيِيدُهَا: مُعَدِّتُهَا فَقَدَّمْتُ بِمَعْنَى تَقَدَّمْتُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ [الْحُجُرَاتِ: 1] تَالِثُهَا: فِي الْكَلَامِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ، وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ مُفْتَرًّا بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ [ق: 29] فَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ هُوَ قَوْلُهُ، مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، رَابِعُهَا: هِيَ الْمُصَاحَبَةُ يَقُولُ الْقَائِلُ: اسْتَرَبْتُ الْقَرَسَ يَلْحَاقِيهِ وَسَرْجُهُ أَيْ مَعَهُ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ مَا يَجِبُ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِنذَارِ

[سورة ق (50) : آية 29]

مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (29)

وقوله تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ بِحَمَلٍ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَدَيَّ مُتَعَلِّقًا بِالْقَوْلِ أَيْ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَتَأْيِيدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ مَا يُبَدِّلُ أَيْ لَا يَقَعُ التَّبْدِيلُ عِنْدِي، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الْقَوْلِ الَّذِي لَدَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا حَتَّى يُبَدِّلَ مَا قِيلَ فِي حَقِّهِمْ أَلْقَا [ق: 24] يَقُولُ اللَّهُ بَعْدَ اعْتِدَارِهِمْ لَا تُلْفِيَاهُ فَقَالَ تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ هَذَا الْقَوْلَ لَدَيَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ [الزمر: 72] لَا تُبَدِّلُ لَهُ تَأْيِيدُهَا: هُوَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ حَقٌّ

(28/139)

الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ

أَيْ لَا تُبَدِّلُ لِهَذَا الْقَوْلِ تَالِثُهَا: لَا خُلْفَ فِي إِعَادِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا لَا إِخْلَافَ [السَّجْدَةِ: 13] فِي مِيعَادِ اللَّهِ، وَهَذَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْجِيَةِ حَيْثُ قَالُوا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْوَعِيدِ، فَهُوَ تَخَوُّفٌ لَا يُحَقِّقُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْهُ، وَقَالُوا الْكَرِيمُ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَوَفَّى، وَإِذَا أُوْعِدَ أَخْلَفَ وَعَقَا رَابِعُهَا: لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ السَّابِقَ أَنَّ هَذَا شَقِيٌّ، وَهَذَا سَعِيدٌ، حِينَ خَلَقْتَ الْعِبَادَ، قُلْتُ هَذَا شَقِيٌّ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْأَشْقِيَاءِ، وَهَذَا تَقِيٌّ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْأَتْقِيَاءِ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدِي لَا يُبَدِّلُ لَهُ يَسْتَعِي بِسَاعٍ وَلَا سَعَادَةً إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَمِنْ مَا يُبَدِّلُ وَجُوهٌ أُبْصَرُ أَحَدُهَا: لَا يُكْذِبُ لَدَيَّ وَلَا يُفْتَرِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَإِنِّي عَالِمٌ عِلْمْتُ مَنْ طَعَى وَمَنْ أَطَعَى، وَمَنْ كَانَ طَاعِيًّا وَمَنْ كَانَ أَطْعَى، فَلَا يُفِيدُكُمْ قَوْلُكُمْ أَطْعَانِي شَيْطَانِي، وَلَا قَوْلُ الشَّيْطَانِ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ [ق: 27] تَأْيِيدُهَا: إِشَارَةُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتَمِسُوا نُورًا [الحديد: 13] كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَوْ أَرَدْتُمْ أَنْ لَا أَقُولَ قَالِقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ كُنْتُمْ بَدَلْتُمْ هَذَا مِنْ قَبْلُ بِتَبْدِيلِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ قَبْلُ أَنْ تَقْفُوا بَيْنَ يَدَيَّ، وَأَمَّا الْآنَ فَمَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ [ق: 28] الْمُرَادُ أَنَّ اخْتِصَامَكُمْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ هَذَا حَيْثُ قُلْتُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فاطر: 6] تَالِثُهَا: مَعْنَاهُ لَا يُبَدِّلُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَدَيَّ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْيَاسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَقَوْلُكُمْ رَبَّنَا وَإِلَهَانَا لَا يُفِيدُكُمْ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ رَبَّنَا مَا أَشْرَكْنَا وَقَوْلُهُ رَبَّنَا آمَنَّا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ إِشَارَةُ إِلَى تَعْنِي الْحَالِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مَا يُبَدِّلُ الْيَوْمَ لَدَيَّ الْقَوْلُ، لِأَنَّ مَا يُنْقَى بِهَا الْحَالُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ

المُصَارِع، يَقُولُ الْقَائِلُ مَاذَا تَفْعَلُ عَدَا؟
يُقَالُ مَا أَفْعَلُ شَيْئًا، أَيْ فِي الْحَالِ، وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَاذَا تَفْعَلُ عَدَا، يُقَالُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا أَوْ
لَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِذَا أُرِيدَ زِيَادَةُ بَيَانِ النَّفْيِ، فَإِنْ قِيلَ هَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَعْنَوِي يَفِيدُ افْتِرَاقَ مَا
وَلَا فِي الْمَعْنَى تَقُولُ: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ لَا إِدْلَ عَلَى النَّفْيِ لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً لِلنَّفْيِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالنَّفْيِ خَاصَّةً لَا يُفِيدُ الْإِبْتِاثَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْحَذْفِ أَوْ الْإِضْمَارِ وَبِالْجُمْلَةِ
فَبَطَرِيقِ الْمَجَازِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا أَقْسِمُ [البَلَد: 1] وَأَمَّا مَا فَعَّلَ مُتَمَحِّصَةً لِلنَّفْيِ لِأَنَّهَا
وَارِدَةٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي حَيْثُ تَكُونُ اسْمًا وَالتَّفْيُّ فِي الْحَالِ لَا يُفِيدُ النَّفْيَ الْمُطْلَقَ
لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّفْيِ فِي الْحَالِ الْإِبْتِاثُ فِي الْاسْتِقْبَالِ، كَمَا يُقَالُ مَا يَفْعَلُ الْآنَ شَيْئًا
وَسَيَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاحْتُصَّ بِمَا لَمْ يَتَمَحَّضْ تَفْيًا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مُتَمَحِّصَةً لِلنَّفْيِ لَا
يُقَالُ إِنْ لَا لِلنَّفْيِ فِي الْاسْتِقْبَالِ وَالْإِبْتِاثُ فِي الْحَالِ فَانْتَفَى فِي اسْتِقْبَالِ بِمَا لَمْ
يَتَمَحَّضْ تَفْيًا لِأَنَّ تَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا يَفْعَلُ رَبُّدٌ وَيَفْعَلُ الْآنَ نَعَمْ يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ لَا يَفْعَلُ عَدَا وَيَفْعَلُ الْآنَ لِكُونِ قَوْلِكَ عَدَا يَجْعَلُ الزَّمَانَ مُمَيَّزًا فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُكَ لَا
يَفْعَلُ لِلنَّفْيِ فِي الْاسْتِقْبَالِ بَلْ كَانَ لِلنَّفْيِ فِي بَعْضِ أَرْمَةِ الْاسْتِقْبَالِ، وَفِي مَثَالِنَا قُلْنَا مَا
يَفْعَلُ وَسَيَفْعَلُ وَمَا قُلْنَا سَيَفْعَلُ عَدَا وَبَعْدَ غَدٍ، بَلْ هَاهُنَا تَفْيًا فِي الْحَالِ وَأَيْبُنَا فِي
الْاسْتِقْبَالِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ زَمَانٍ مِنْ أَرْمَةِ الْاسْتِقْبَالِ عَنْ زَمَانٍ، وَمِثَالُهُ فِي الْعَكْسِ أَنْ
يُقَالَ لَا يَفْعَلُ رَبُّدٌ وَهُوَ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِينٍ وَتَمْيِيزٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ مُنَاسِبٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا
يَا أَيُّ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ لَدَيَّ أَنْ قَوْلُهُ فَالْقِيَاهُ [ق: 26] وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي قَوْلِهِ قِيلَ أَدْخُلُوا
أَبْوَابَ جَهَنَّمَ [الرَّحْم: 72] لَا يَبْدِلُ لَهُ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ الْقِيَاهُ فِي
جَهَنَّمَ [ق: 24] لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ الْعَنِيدِ فَلَا يَكُونُ هُوَ ظَلَامًا لِلْعَبِيدِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا يَا
الْمِرَادَ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ التَّبْدِيلُ قَبْلَ الْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيَّ فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ
أُنْذِرَ مِنْ قَبْلُ، وَمَا عَذَّبَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ الرِّسْلُ وَبَيَّنَّ السَّبْلُ، وَفِيهِ مَبَاحِثٌ لَفْظِيَّةٌ
وَمَعْنَوِيَّةٌ.

(28/140)

أما اللفظية [ففيه بحثان] [البحث الأول] قَهَيَّ فِي الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ بِظَلَامٍ يَوْفِي اللَّامِ
مِنْ قَوْلِهِ لِلْعَبِيدِ أَمَّا الْبَاءُ فَيَقُولُ الْبَاءُ تَدْخُلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ تَعْلُقُ الْفِعْلِ
بِهِ ظَاهِرًا وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِيهِ حَيْثُ يَكُونُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَبِجُوزِ الْإِدْخَالِ وَالتَّوَكُّ
حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَلَا فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ، فَلَا يُقَالُ صَرَبْتُ بِرَبِّدٍ لِظُهُورِ تَعْلُقِ
الْفِعْلِ بِرَبِّدٍ، وَلَا يُقَالُ خَرَجْتُ وَذَهَبْتُ رَبِّدًا بَدَلُ قَوْلِنَا خَرَجْتُ وَذَهَبْتُ بِرَبِّدٍ لَخَفَاهُ تَعْلُقِ
الْفِعْلِ بِرَبِّدٍ فِيهِمَا، وَيُقَالُ شَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ لِلتَّوَسُّطِ فَكَذَلِكَ خَبَرْتُ مَا لَمَّا كَانَ مُشَبَّهًا
بِالْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا غَيْرَ ظَاهِرٍ غَايَةِ الظُّهُورِ، لِأَنَّ الْخَاقِ الصَّمَائِرِ الَّتِي تَلْحَقُ
بِالْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ كَالنَّاءِ وَالتَّوْنِ فِي قَوْلِكَ لَسْتُ وَلَسْتُمْ وَلَسْتُ وَلَسْتُمْ وَلَسْتُ بَصَحَّ كَوْنُهَا فِعْلًا
كَمَا فِي قَوْلِكَ كُنْتُ وَكُنَّا، لَكِنْ فِي الْاسْتِقْبَالِ بَيَّنَّ الْفُوقُ حَيْثُ يَقُولُ يَكُونُ وَتَكُونُ وَكُنْ،
وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي لَيْسَ وَمَا يُشَبَّهُ بِهَا قِصَارًا كَالْفِعْلِ الَّذِي لَا يَطْهَرُ تَعْلُقُهُ بِالْمَفْعُولِ غَايَةِ
الظُّهُورِ، فَجَازَ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ رَبُّدٌ جَاهِلًا وَلَيْسَ رَبُّدٌ بِجَاهِلٍ، كَمَا يُقَالُ مَسَحْتُهُ وَمَسَحْتُ بِهِ
وَعَبَّرْتُ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ، وَلَيْمَ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ كَانَ رَبُّدٌ بِخَارِجٍ وَصَارَ عَمْرُو بَدَارِجٍ
لِأَنَّ صَارَ كَانَ فِعْلٌ ظَاهِرٌ غَايَةِ الظُّهُورِ بِخِلَافِ لَيْسَ وَمَا التَّافِيَةِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ

قال: (ما هذا بشر) وهذا ظاهر
الْبَحْثُ الثَّانِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ إِخْلَاءُ خَبَرٍ مَا عَنِ الْبَاءِ، كَمَا لَا يَجُوزُ
إِدْخَالُ الْبَاءِ فِي خَبَرٍ كَانَ وَخَبَرٌ لَيْسَ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ وَتَقْرِيرُ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ أَنَّ كَانَ
لَمَّا كَانَ فِعْلًا ظَاهِرًا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَرَبَ حَيْثُ مَتَعْنَا دُخُولَ الْبَاءِ فِي خَبَرِهِ كَمَا مَتَعْنَاهُ
فِي مَفْعُولِهِ، وَلَيْسَ لَمَّا كَانَ فِعْلًا مِنْ وَجْهِ بَطَرًا إِلَيْنَا قَوْلُنَا لَسْتُ وَلَسْتُمْ وَلَسْتُ وَلَسْتُمْ، وَلَمْ يَكُنْ
فِعْلًا ظَاهِرًا بَطَرًا إِلَى صَيَغِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْأَمْرِ جَعَلْنَاهُ مُتَوَسِّطًا وَجَوَّزْنَا إِدْخَالَ الْبَاءِ فِي
خَبَرِهِ وَتَرْكُهُ، كَمَا قُلْنَا فِي مَفْعُولِ شَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، وَمَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا بِوَجْهِ كَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ إِلَّا بِالْحَرْفِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا
يَجِيءَ خَبَرُهُ إِلَّا مَعَ الْبَاءِ كَمَا لَا يَجِيءُ مَفْعُولُ ذَهَبَ إِلَّا مَعَ الْبَاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّا قَرَفْنَا بَيْنَ
مَا وَلَيْسَ وَكَانَ، وَجَعَلْنَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَرْتَبَةً لَيْسَتْ لِلْآخَرِ فَجَوَّزْنَا تَأْخِيرَ كَانَ فِي اللَّفْظِ
حَيْثُ جَوَّزْنَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَبُّدٌ خَارِجًا كَانَهُ وَمَا جَوَّزْنَا رَبُّدٌ خَارِجًا لَيْسَ، لِأَنَّ كَانَ فِعْلٌ
ظَاهِرٌ وَلَيْسَ/ دُونَهُ فِي الظُّهُورِ، وَمَا جَوَّزْنَا تَأْخِيرَ مَا عَنْ أَحَدِ سَطَرِي الْكَلَامِ أَيْضًا بِخِلَافِ

لَيْسَ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَبِّدْ مَا بَطَلًا، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقُولَ رَبِّدْ مَا هُوَ بَطَلًا فَيُضَارَ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبٌ مَا يُوَجِّهُ، وَلَيْسَ يُؤَخَّرُ عَنْ أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ وَلَا يُؤَخَّرُ فِي الْكَلَامِ بِالْكَلْبَةِ، وَكَانَ يُؤَخَّرُ بِالْكَلْبَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الظُّهُورِ وَالْحَقَاءِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْحَاقِ الْبَاءِ كَأَنْ يَنْغِي أَنْ لَا يَصِحَّ إِخْلَاءُ خَبَرٍ مَا عَنِ الْبَاءِ، وَفِي لَيْسَ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ، وَفِي كَانَ لَا يَجُوزُ الْإِدْحَالُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي لَعَةِ بَنِي تَمِيمٍ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ مَا بَعْدَ مَا إِذَا جُعِلَ خَبَرًا يَجِبُ إِدْحَالُ الْبَاءِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ يَكُونُ ذَلِكَ مُعَبَّرًا عَلَى الْإِثْنَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَلَا يَكُونُ جَبَرًا، وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ هُوَ أَنْ تَقُولَ الْأَكْثَرُ إِدْحَالُ الْبَاءِ فِي خَبَرٍ مَا وَلَا سِيَّيَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ [الرُّومُ: 53] وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ [قَاطِرُ: 22] وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ [البقرة: 167] وَمَا أَنَا بِطَلَامٍ وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا لِأَنَّ مَا أَشَبَّهَ لَيْسَ فِي الْمَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَخَالَفَهَا فِي الْعَوَارِضِ وَهُوَ لُحُوقُ النَّاءِ وَالنُّونِ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَهِيَ لِنَفْيِ الْحَالِ فَالِشَبْهَ مُقْتَضَى لِحَوَازِ الْإِخْلَاءِ وَالْمُخَالَفَةُ مُقْتَضَى لُجُوبِ الْإِدْحَالِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى أَقْوَى لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرِ الْعَارِضِيِّ وَهِيَ بِالنَّفْسِ أَقْوَى مِمَّا بِالْعَارِضِ، وَأَمَّا التَّفْذِيرُ وَالتَّأْخِيرُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ إِدْحَالِ الْبَاءِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اللَّامِ فَيَقُولُ اللَّامُ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِصَافَةِ يُقَالُ غُلَامٌ رَبِّدٌ وَغُلَامٌ (28/141)

لِرَبِّدٍ، وَهَذَا فِي الْإِصَافَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ بِإِثْبَاتِ التَّوْبِنِ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْإِصَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ كَقَوْلِنَا ضَارِبٌ رَبِّدٌ وَقَاتِلٌ عَمْرُو، فَإِنَّ الْإِصَافَةَ فِيهِ غَيْرُ مَعْنَوِيَّةٍ فَإِذَا خَرَجَ الضَّارِبُ عَنْ كَوْنِهِ مُضَاقًا بِإِثْبَاتِ التَّوْبِنِ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَادَ الْأَصْلُ وَيُنْصَبَ مَا كَانَ مُضَاقًا إِلَيْهِ الْقَاعِلُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ وَلَا يُوْتَى بِاللَّامِ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّقِ الْإِصَافَةُ فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ يَكُنْ الْإِصَافَةُ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ مُنْخَطِ الدَّرَجَةِ عَنِ الْفِعْلِ فَضَارَ تَعْلُفُهُ بِالْمَفْعُولِ أَصْعَفَ مِنْ تَعْلُقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ، وَضَارَ مِنْ تَابِ الْأَفْعَالِ الصَّعِيقَةِ التَّعْلُقِ حَيْثُ بَيَّنَّا جَوَازَ تَعْدِيَّتِهَا إِلَى الْمَفْعُولِ بِخَرْفٍ وَغَيْرِ خَرْفٍ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقَالَ ضَارِبٌ رَبِّدٌ أَوْ ضَارِبٌ لِرَبِّدٍ، كَمَا جَازَ: مَسَحْتُهُ وَمَسَحْتُ بِهِ وَشَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ [يُوسُفَ: 43] لِلصَّغْفِ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَمَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: الظَّلَامُ مُبَالَغَةٌ فِي الظَّالِمِ وَتَلَزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهِ إِثْبَاتُ أَصْلِ الظُّلْمِ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ هُوَ كَذَّابٌ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا كَثْرَ كَذِبِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْيِهِ تَقْيُ أَصْلِ الْكُذْبِ لِحَوَازِ أَنْ يُقَالَ فَلَنْ لَيْسَ بِكَذَّابٍ كَثِيرَ الْكُذْبِ لَكِنَّهُ يَكْذِبُ أَحْيَانًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَنَا بِطَلَامٍ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَقْيُ أَصْلِ الظُّلْمِ وَاللَّهُ لَيْسَ بِطَالِمٍ فَمَا الْوَجْهُ فِيهِ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الظَّلَامَ بِمَعْنَى الظَّالِمِ كَالْتِمَارِ بِمَعْنَى التَّيْمَرِ وَحَيْثُ يَكُونُ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْعَبِيدِ لِتَحْقِيقِ التَّسْبِيَةِ لِأَنَّ الْفِعَالَ حَيْثُ يَمَعْنَى ذِي ظَلَمٍ، وَهَذَا وَجْهُ جَبْدٌ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ آدَامَ اللَّهِ قَوَائِدُهُ وَالثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ تَقْدِيرِي كَرَبِّهِ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ ظَلَمْتُ عَبْدِي الضَّعِيفَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ لَكَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الظُّلْمِ، وَمَا أَنَا بِذَلِكَ فَيَلْزَمُ مِنْ تَقْيِهِ كَوْنُهُ ظَلَامًا تَقْيُ كَوْنِهِ ظَالِمًا، وَيُحَقِّقُ هَذَا الْوَجْهُ/ إِظْهَارَ لَفْظِ الْعَبِيدِ حَيْثُ يَقُولُ مَا أَنَا بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ أَيُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي امْتَلَأَتْ جَهَنَّمُ مَعَ سَبْعِينَ خَلْقًا تَصِيحَ وَتَقُولَ لَمْ يَتَّقِ لِي طَاقَةُ بِهِمْ، وَلَمْ يَتَّقِ فِي مَوْضِعٍ لَهُمْ قَهْلٌ مِنْ مَزِيدِ اسْتِفْهَامٍ اسْتِكْنَاهُ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ مَعَ أَنِّي أَلْفِي فِيهَا عَدَدًا لَا حَصْرَ لَهُ لَا أَكُونُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ التَّعْذِيبِ كَثِيرَ الظُّلْمِ وَهَذَا مُنَاسِبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّصَ النَّفْيَ بِالزَّمَانِ حَيْثُ قَالَ: مَا أَنَا بِطَلَامٍ يَوْمَ تَقُولُ: أَيُّ وَمَا أَنَا بِطَلَامٍ فِي جَمِيعِ الْأَرْزَامِ أَيْضًا، وَخَصَّصَ بِالْعَبِيدِ حَيْثُ قَالَ: وَمَا أَنَا بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَلَمْ يُطْلَقْ، فَكَذَلِكَ خَصَّصَ النَّفْيَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَلَمْ يُطْلَقْ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي حَقٍّ غَيْرِ الْعَبِيدِ وَإِنْ خَصَّصَ الْقَائِدَةُ فِي التَّخْصِصِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّصْذِيقِ مِنَ التَّعْمِيمِ وَالثَّلَاثُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَفْيُ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّهُ نَفْيُ كَوْنِهِ ظَالِمًا وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَقْيُ كَوْنِهِ ظَالِمًا، وَتَقْيُ كَوْنَهُ ظَالِمًا لِلْعَبِيدِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَقْيُ كَوْنِهِ ظَالِمًا لِعَبِيدِهِمْ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ الْأَكْمِيِّ قِمْنَهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [قَاطِرُ: 32]

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ هَاهُنَا وَمَا أَنَا بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ، وَقَالَ: مَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى [التَّنْفِيلُ: 81] وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [قَاطِرُ: 22] عَلَى وَجْهِ الْإِصَافَةِ، فَمَا الْقَرْوُ بَيْنَهُمَا؟ تَقُولُ الْكَلَامُ قَدْ يَخْرُجُ أَوَّلًا مَخْرَجَ الْعُمُومِ، ثُمَّ يُخَصَّصُ لِأَمْرِ مَا لَا

لِعَرَضِ التَّخْصِصِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَا يُعْطَى وَيَمْتَنِعُ وَيَكُونُ عَرَضُ التَّعْمِيمِ، فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: يُعْطَى مَنْ، وَيَمْتَنِعُ مَنْ؟ يَقُولُ رَبِّدًا وَعَمَرًا، وَيَأْتِي بِالْمُخَصَّصِ لَا لِعَرَضِ التَّخْصِصِ، وَقَدْ يَخْرُجُ أَوَّلًا مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، فَيَقُولُ فَلَانٌ يُعْطَى رَبِّدًا مَا لَهُ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ كَلَامٌ لَوْ أَقْنَصَرَّ عَلَيْهِ لَكَانَ لِلْعُمُومِ، فَأَتَى بِالْفِطْرِ الْعَبِيدِ لَا لِيَكُونَ عَدَمُ الظُّلْمِ مُحْتَضًا بِهِمْ، بَلْ لِيَكُونَهُمْ أَقْرَبَ إِلَى كَوْنِهِمْ مَحَلَّ الظُّلْمِ مِنْ تَفْسِيهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي تَفْسِيهِ هَادِيًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَفْهِي ذَلِكَ الْخَاصِّ (28/142)

يَوْمَ تَقُولُ لِحَبَّئِهِمْ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ (30) وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (31)

فقال: وما أنت بهادي العُمِّي وما قال: ما أنت بهادي، وكذلك قوله تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الرَّحْمَنُ: 36].

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْعَبِيدُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْكُفَّارُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ [يس: 30] يعني أَعَذِبَهُمْ وَمَا أَنْ يَظْلَمَ لَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُؤْمِنِينَ وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ أَبْدَلْتُ الْقَوْلَ وَرَحِمْتُ الْكَافِرَ، لَكُنْتُ فِي تَكْلِيفِ الْعِبَادِ ظَالِمًا لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنِّي مَتَّعْتُهُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ لِأَجْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَتَى الْمُؤْمِنُ مَا يَتَأَلَّى الْمُؤْمِنُ، لَكَانَ إِثْبَاتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ غَيْرَ مُفِيدٍ فَائِدَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ [الحشر: 20] وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الرَّحْمَنُ: 9] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ [التَّسَاءُ: 95] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: التَّعْمِيمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50): آية 30]

يَوْمَ تَقُولُ لِحَبَّئِهِمْ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ (30)
الْعَامِلُ فِي يَوْمٍ مَادَا؟ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَا أَنَا بِظَلَامٍ مُطْلَقًا وَالثَّانِي: الْوَقْتُ، حَيْثُ قَالَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: مَا أَنَا بِظَلَامٍ فِي سَائِرِ الْأَرْزَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِصِ؟ تَقُولُ التَّفْهِي الْخَاصُّ أَقْرَبُ إِلَى التَّصْديقِ مِنَ التَّفْهِي الْعَامِّ لِأَنَّ الْمُتَوَهِّمَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَاصَرَ النَّظَرُ يَقُولُ: يَوْمَ يُدْخِلُ اللَّهُ عَبْدَهُ الضَّعِيفَ جَهَنَّمَ يَكُونُ ظَالِمًا لَهُ، وَلَا يَقُولُ: يَا أَيُّهُ يَوْمَ خَلَقَهُ يَزُرُّهُ وَيُرَبِّيهِ يَكُونُ ظَالِمًا، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ عَبْدَهُ بِإِجْزَالِهِ النَّارَ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَ عِيْدِهِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَنْ يُدْخِلُ خَلْقًا كَثِيرًا لَا يَجُوزُهُ حَدٌّ، وَلَا يَدْرِكُهُ عِد النَّارِ، وَيَتَرَكَّهُمْ فِيهَا رَمًا لَا نَهَايَةَ لَهُ كَثِيرُ الظُّلْمِ، فَتَقَى مَا يَتَوَهَّمُ دُونَ مَا لَا يَتَوَهَّمُ، وَقَوْلُهُ هَلْ أَمْتَلَأْتِ بَيَانٌ لِتَصْديقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ وَقَوْلُهُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَبَّيْانٌ اسْتِكْتَارَهَا الدَّاخِلِينَ، كَمَا أَنَّ مَنْ يَضْرِبُ غَيْرَهُ ضَرْبًا مُتَبَرِّحًا، أَوْ يَسْتَمُ شَيْئًا قَبِيحًا فَاجْتَنَبَ، وَيَقُولُ الْمَضْرُوبُ: هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَأَمْلَأَنَّ لِأَنَّ الْإِمْتِلَاءَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ، فَلَا يَبْقَى فِي جَهَنَّمَ مَوْضِعٌ خَالٍ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَزِيدَ وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهَا تَطْلُبُ الرِّبَادَةَ، وَحِينَئِذٍ لَوْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يُفْهَمُ مَعَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

لَأَمْلَأَنَّ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ رُبَّمَا يَقَعُ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُلِّ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ جَهَنَّمَ تَتَغَيَّبُ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَطْلُبُهُمْ، ثُمَّ يَبْقَى فِيهَا مَوْضِعٌ لِعِصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَطْلُبُ جَهَنَّمَ إِمْتِلَاءَهَا لِطَنِّهَا بَقَاءَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ خَارِجًا، فَيَدْخُلُ الْعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُبْرِدُ إِيْمَانَهُ حَرَارَتِهَا، وَيُسْكِنُ إِيْقَانَهُ عَيْطِهَا فَتَسْكُنُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ جَهَنَّمَ تَطْلُبُ الرِّبَادَةَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ، وَالْمُؤْمِنُ جَبَّارٌ مُتَكَبِّرٌ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ مُتَوَاضِعٌ لِلَّهِ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ جَهَنَّمَ تَطْلُبُ أَوَّلًا سِيعَةً فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ مَزِيدًا فِي الدَّاخِلِينَ لِطَنِّهَا بَقَاءَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَلَأَ لَهُ دَرَجَاتٌ، فَإِنَّ الْكَيْلَ إِذَا مَلَأَ مِنْ غَيْرِ كَبَسَ صَحَّ أَنْ يُقَالَ:

مُلِئَ وَإِمْتِلَاءً، فَإِذَا كُبِسَ يَبْسَعُ غَيْرُهُ وَلَا يَنَافِي كَوْنُهُ مَلَانٌ أَوْ لَا، فَكَذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ مَلَأَهَا اللَّهُ ثُمَّ تَطْلُبُ زِيَادَةً تَضِييقًا لِلْمَكَانِ عَلَيْهِمْ وَزِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ، وَالْمَزِيدُ جَارٌ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيُّ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ تَزِيدُ بِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 31]

وَأَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (31)
(28/143)

بِمَعْنَى قَرِيبًا أَوْ بِمَعْنَى قَرِيبٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَا وَجْهُ التَّقْرِيبِ، مَعَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَكَانٌ وَالْأَمْكِنَةُ يَقْرُبُ مِنْهَا وَهِيَ لَا تَقْرُبُ؟ تَقْرُبُ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ:

عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُرَالُ وَلَا تُنْقَلُ، وَلَا الْمُؤْمِنُ يُؤْمَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالِاتِّقَالِ إِلَيْهَا مَعَ بُعْدِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْوِي الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْجَنَّةِ فَهُوَ التَّقْرِيبُ. فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا لَيْسَ إِرْلَافُ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِأُولَى مِنْ إِرْلَافِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي/ قَوْلِهِ: أَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ؟ تَقُولُ إِكْرَامًا لِلْمُؤْمِنِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بَيَانُ شَرَفِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي أَنَّهُ مِمَّنْ يُمَسَّى إِلَيْهِ وَيُذْنَبُ مِنْهُ الثَّانِي: قُرْبَتْ مِنَ الْخُصُولِ فِي الدُّخُولِ، لَا بِمَعْنَى الْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ، يُقَالُ يَطْلُبُ مِنَ الْمَلِكِ أَمْرًا حَاطِرًا، وَالْمَلِكُ بَعِيدٌ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا رَأَى مِنْهُ مَخَالِيلَ إِنْجَارٍ حَاجَتِهِ، يُقَالُ قُرْبَ الْمَلِكِ وَمَا زِلْتُ أَنْهِيَ إِلَيْهِ خَالِكَ حَتَّى قَرَّبْتُهُ، فَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ كَأَنَّهُ تَبَعِدَةُ الْخُصُولِ، لِأَنَّهَا بِمَا فِيهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى تَحْصِيلِهَا لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقِيلَ وَلَا «أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ وَلَا أَتَا

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ غَيْرُ نُسِبٍ عَلَى الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ قُرْبَتْ مِنَ الْخُصُولِ، وَلَمْ تَكُنْ بَعِيدَةً فِي الْمَسَافَةِ حَتَّى يُقَالَ كَيْفَ قُرْبَتْ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَقْلِ الْجَنَّةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَيُقَرِّبُهَا لِلْمُؤْمِنِ. وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا قُرْبَتْ، فَمَعْنَاهُ جُمِعَتْ مَحَاسِنُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ [الزخرف: 71]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى قَوْلِنَا قُرْبَتْ تَقْرِيبٌ خُصُولٌ وَدُخُولٌ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:

أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرْلَقْتَ أَيَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي جَمْعِ الْمَحَاسِنِ قَرَّبًا يَرِيدُ اللَّهُ فِيهَا زِينَةً وَقَبْ الدُّخُولِ، وَأَمَّا فِي الْخُصُولِ فَلَانَ الدُّخُولِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعِدًّا إِذْ لَمْ يُقَدَّرِ اللَّهُ دُخُولَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا وَوَعَدَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَقُرْبَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَابِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ: أَيَّ أَرْلَقْتَ فِي الدُّنْيَا، إِمَّا بِمَعْنَى جَمْعِ الْمَحَاسِنِ فَلَانَهَا مَخْلُوقَةٌ وَخُلِقَ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَإِمَّا بِمَعْنَى تَقْرِيبِ الْخُصُولِ فَلَانَهَا تَخَصُّلُ بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ وَإِمَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْإِرْلَافِ بِالتَّقْرِيبِ الْمَكَانِيِّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولًا إِلَى عَلَيَّ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَّ أَرْلَقْتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْمُتَّقِينَ

المسألة الثالثة: إِنْ جُمِلَ عَلَى الْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالْمُتَّقِينَ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فِي عَرْضَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَيَقُولُ قَدْ يَكُونُ شَخْصَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهَذَاكَ مَكَانٌ آخَرُ هُوَ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي غَايَةِ الْقُرْبِ، وَعَنِ الْآخَرِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، مِثَالُهُ مَقْطُوعُ الرَّجُلَيْنِ وَالسَّلِيمُ الشَّدِيدُ الْعَدُو إِذَا اجْتَمَعَا فِي مَوْضِعٍ وَخَصَرْتَهُمَا شَيْءٌ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْيَدُ بِالْمَدِّ فَذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ الْمَقْطُوعِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْعَادِي، أَوْ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ شَخْصَانِ فِي مَكَانٍ وَأَحَدُهُمَا أَحْيَطُ بِهِ سَدٍّ مِنْ حديدٍ وَوُضِعَ بِقُرْبِهِ شَيْءٌ لَا تَنَالُهُ يَدُهُ بِالْمَدِّ وَالْآخَرُ لَمْ يَحِطْ بِهِ ذَلِكَ السَّدُّ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْدُودِ وَقَرِيبٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَجْدُودِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرَ بَعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الطَّرَفِ يُقَالُ اجْلِسْ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنِّي أَيَّ مَكَانًا غَيْرَ بَعِيدٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ غَيْرَ بَعِيدٍ يُفِيدُ التَّأَكِيدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرِيبَ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ قَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَلَدِ الثَّانِيَةِ وَبَعِيدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَرَهَاتِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ أَيْمًا أَقْرَبُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ أَوْ الْمَشْرِقِ؟ يُقَالُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قَرِيبٌ، وَإِنْ قَالَ أَيْمًا أَقْرَبُ هُوَ أَوْ الْبَلَدُ؟ يُقَالُ لَهُ هُوَ بَعِيدٌ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ ... غَيْرَ بَعِيدٍ أَيَّ قُرْبَتْ قُرْبًا حَقِيقًا لَا نِسْبًا حَيْثُ لَا يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْهُ مُقَاسَةً أَوْ

(28/144)

هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (32) مَنْ حَسِبَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ)

(33)

مُنَاسِبَةٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَصَبُّاً عَلَى / الْحَالِ تَقْدِيرُهُ: قَرَبَتْ حَالٌ كَوْنٌ ذَلِكَ غَايَةَ التَّقَرُّبِ أَوْ تَقُولُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مَعْنَى أَرْلَقْتُ قَرَبْتُ وَهِيَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَحْصُلُ الْمَعْنَى جَمِيعاً الْأَقْرَابُ وَالْأَقْرَبُ أَوْ يَكُونُ الْهَرَادُ الْقُرْبُ وَالْحُصُولُ لَا لِلْمَكَانِ فَيَحْصُلُ مَعْنَى الْقُرْبُ الْمَكَانِيُّ يَقُولُهُ غَيْرُ بَعِيدٍ وَالْحُصُولُ يَقُولُهُ أَرْلَقْتُ وَقَوْلُهُ، غَيْرُ بَعِيدٍ مَعَ قَوْلِهِ أَرْلَقْتُ عَلَى الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ غَيْرَ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ تَقْدِيرُهُ مَكَانًا غَيْرَ الثَّانِي: التَّذَكُّيرُ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ [الْأَعْرَافُ: 56] إِجْرَاءً لِقَعِيلٍ بِمَعْنَى قَاعِلٍ مَجْرَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ غَيْرٌ مَنْصُوبٌ تَصَبُّاً عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٍ بِتَقْدِيرِهِ: أَرْلَقْتُ الْجَنَّةَ إِزْلَاقًا غَيْرُ بَعِيدٍ، أَيْ عَنْ قُدْرَتِنَا قَائِمًا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَنَّةَ مَكَانٌ، وَالْمَكَانُ لَا يَقْرُبُ وَإِنَّمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَقَالَ الْإِزْلَاقُ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنْ قُدْرَتِنَا فَإِنَّا نَطْوِي الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا

[سورة ق (50) : آية 32]

هَذَا مَا تُوعِدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ (32)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَذَا مَا تُوعِدُونَ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ هِيَ جُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٍ بَيْنَ كَلَامَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

لِكُلِّ أَوَّابٍ بَدَلٌ عَنِ الْمُتَّقِينَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (أَرْلَقْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ لِكُلِّ أَوَّابٍ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ [الرُّحْرِفُ: 33] غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ بَدَلٌ الْإِسْتِمَالِ وَهَذَا بَدَلٌ الْكَلِّ وَقَالَ:

هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الثَّوَابِ أَيْ هَذَا الثَّوَابُ مَا تُوعِدُونَ أَوْ إِلَى الْإِزْلَاقِ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ: أَرْلَقْتُ [ق: 31] أَيْ هَذَا الْإِزْلَاقُ مَا وَعَدْتُمْ بِهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى لَا مَا يُوعَدُ بِهِ يُقَالَ لِلْمَوْعُودِ هَذَا لَكَ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَذَا مَا قُلْتُ إِنَّهُ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ بَدَلًا عَنِ الصَّامِرِ فِي تُوعِدُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُرِئَ بِالْيَاءِ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ هَذَا لِكُلِّ أَوَّابٍ بَدَلًا عَنِ الصَّامِرِ، وَالْأَوَّابُ الرَّجَّاعُ، قِيلَ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَسْتَغْفِرُ، وَالْحَفِيفُ الْخَافِطُ لِلَّذِي يَحْفَظُ تَوْبَتَهُ مِنَ النَّقْصِ. وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْأَوَّابُ هُوَ الرَّجَّاعُ إِلَى اللَّهِ بِفِكَرِهِ، وَالْحَفِيفُ الَّذِي يَحْفَظُ اللَّهَ فِي ذِكْرِهِ أَيْ رَجَعَ إِلَيْهِ بِالْفِكْرِ قَبَرَى كُلَّ شَيْءٍ وَاقِعًا بِهِ وَمَوْجِدًا مِنْهُ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حِفْظُهُ يَحْبُثُ لَا يَبْسُأهُ عِنْدَ الرَّجَاءِ وَالنَّعْمَاءِ، وَالْأَوَّابُ وَالْحَفِيفُ كِلَاهُمَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ أَيْ يَكُونُ كَثِيرَ الْأَوْبِ شَدِيدَ الْحَفِظِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ آخَرُ أَذَقُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّابَ هُوَ الَّذِي رَجَعَ عَنْ مُتَابَعَةِ هَوَاهُ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْحَفِيفُ هُوَ الَّذِي إِذَا أَذْرَكَه يَأْسُرِفُ قُوَاهُ لَا يَتْرُكُهُ فَيُكْمِلُ بِهَا تَقْوَاهُ وَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْمُتَّقِي، لِأَنَّ الْمُتَّقِي هُوَ الَّذِي اتَّقَى الشَّرَّكَ وَالتَّعْطِيلَ وَلَمْ يُتْرَكْهُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّابُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ بِغَيْرِهِ وَيَرْجِعُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَفِيفُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا عَدَاهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 33]

مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ (33)

وَفِي مَنْ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: / وَهُوَ أَعْرَبُهَا أَنَّهُ مُنَادَى كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ وَحَذَفُ حَرْفِ التَّذَاءِ شَائِعٌ وَثَانِيهَا: مَنْ بَدَلٌ عَنْ كُلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِكُلِّ أَوَّابٍ [ق: 32] مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَرْفِ الْجَزْرِ تَقْدِيرُهُ أَرْلَقْتُ الْجَنَّةَ لِمَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ، ثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَّابٍ حَفِيفٍ [ق]

مَوْصُوفٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَخْصٍ أَوَّابٍ أَوْ عَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، [32]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ خَشِيَ

(28/145)

الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ

بَدَلٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ هَذِهِ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَهَا الرَّمَحْشَرِيُّ، وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ أَوَّابٍ أَوْ حَفِيفٍ لِأَنَّ أَوَّابٍ وَحَفِيفٌ قَدْ وُصِفَ بِهِ مَوْصُوفٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَابْتَدَأَ فِي حُكْمِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَتَكُونُ مِنْ مَوْصُوفَاتِهَا وَمَنْ لَا يُوصَفُ بِهَا لَا يُقَالُ: الرَّجُلُ مَنْ جَاءَنِي جَالِسِي، كَمَا يُقَالُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَنِي جَالِسِي، هَذَا تَمَامُ كَلَامِ الرَّمَحْشَرِيِّ،

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا كَانَ (من) و (الذي) يَبْتَسِرْكَانِ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَوْصُولَاتِ قَلِيمَا لَا يَبْتَسِرْكَانِ فِي جَوَارِ الْوَصْفِ بِهِمَا؟ تَقُولُ الْأَمْرُ مَعْقُولٌ نَبِيَّةٌ فِي مَا، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ فِيهِ تَقُولُ: مَا اسْمُ مُبْهَمٍ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَمَفْهُومُهُ هُوَ شَيْءٌ لَكِنَّ الشَّيْءَ هُوَ أَعْمُ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ شَيْءٌ وَالْعَرَضُ شَيْءٌ وَالْوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْمُمْكِنُ شَيْءٌ وَالْأَعْمُ قَبْلَ الْأَخَصِّ فِي الْفَهْمِ لِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْبُعْدِ شَيْئًا تَقُولُ أَوَّلًا إِنَّهُ شَيْءٌ ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالنَّاسِ تَقُولُ إِنْسَانٌ فَإِذَا بَانَ ذَلِكَ أَنَّكَ دَكَّرْتَ قُلْتَ هُوَ رَجُلٌ فَإِذَا وَجَدْتَهُ دَا قُوَّةٍ تَقُولُ سُخَّاعٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْأَعْمُ أَعْرِفُ وَهُوَ قَبْلُ الْأَخَصِّ فِي الْفَهْمِ فَمَفْهُومُهُ مَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِأَنَّ الصِّفَةَ بَعْدَ الْمَوْصُوفِ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّحْوُ فَلِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا يُوصَفُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ جِسْمٌ رَجُلٌ جَاءَنِي كَمَا يُقَالُ جِسْمٌ تَاطِقٌ جَاءَنِي كَمَا يُقَالُ جِسْمٌ تَاطِقٌ جَاءَنِي لِأَنَّ الْوَصْفَ يَقُومُ بِالْمَوْصُوفِ وَالْحَقِيقَةُ يَقُومُ بِنَفْسِهَا لَا يَغْيِرُهَا وَكُلُّ مَا يَقَعُ وَصْفًا لِلْغَيْرِ يَكُونُ مَعْنَاهُ شَيْءٌ لَهُ كَذَا، فَقَوْلُنَا عَالِمٌ مَعْنَاهُ شَيْءٌ لَهُ عِلْمٌ أَوْ عَالِمِيَّةٌ فَيَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ شَيْءٌ مَعَ أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ لَهُ كَذَا لَكِنْ مَا لِمَجَرَّدِ شَيْءٍ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْوَصْفُ وَهُوَ الْأَمْرُ الْآخَرُ الَّذِي مَعْنَاهُ دُو كَذَا فَلَمْ يَجَزْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَإِذَا بَانَ الْقَوْلُ فَمِنْ فِي الْعُقْلَاءِ كَمَا فِي غَيْرِهِمْ وَفِيهِمْ فَمِنْ مَعْنَاهُ إِنْسَانٌ أَوْ مَلِكٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْحَقَائِقِ الْعَاقِلَةِ، وَالْحَقَائِقُ لَا تَقَعُ صِفَاتٍ، وَأَمَّا الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْحَقَائِقِ وَالْأَوْصَافِ وَيَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ تَعْرِيفٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَجَارِ الْوَصْفِ بِمَا دُونَ مَنْ

وَفِي آيَةِ لَطَائِفِ مَعْنَوِيَّةِ الْأَوَّلِ: الْحَشِيَّةُ وَالْخَوْفُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، لَكِنْ يَتَّبِعُهُمَا قَرْفٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَشِيَّةَ مِنْ عَظَمَةِ الْمَحْشِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكِيبَ حُرُوفِ خ ش ي فِي تَقَالِيِبِهَا يَلْزِمُهُ مَعْنَى الْهَيْبَةِ يُقَالُ شَيْخٌ لِلْسَيِّدِ وَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ السِّنِّ وَهُمْ جَمِيعًا مَهْبَتَانِ، وَالْخَوْفُ حَشِيَّةٌ مِنْ ضَعْفِ الْحَاشِي وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكِيبَ خ و ف فِي تَقَالِيِبِهَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْخِيفَةُ وَالْخُفْيَةُ وَلَوْلَا قُرْبُ مَعْنَاهُمَا لَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأنعام: 63] وَتَضَرُّعًا وَخِيفَةً [الإعراف: 205] وَالْمَخْفِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ كَالْحَافِي إِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ اللَّطِيفَةُ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ذَكَرَ لِفُطْ الْحَشِيَّةِ حَيْثُ كَانَ الْخَوْفُ مِنْ عَظَمَةِ الْمَحْشِيِّ قَالَ تَعَالَى:

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قاطر: 28] وَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [الحشر: 21] فَإِنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ فِيهِ ضَعْفٌ يَكُونُ الْخَوْفُ مِنْ ضَعْفِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ عَظِيمٌ يَخْشَاهُ كُلُّ قَوِي هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُسْتَغْفِقُونَ [المؤمنون: 57] مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَقْوَبَاءُ وَقَالَ تَعَالَى: وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب: 37] أَيْ تَخَافُهُمْ إِعْظَامًا لَهُمْ إِذْ لَا ضَعْفَ فِيكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ [العنكبوت: 33] أَيْ لَا تَخَفْ ضَعْفًا فَإِنَّهُمْ لَا عَظَمَةَ لَهُمْ وَقَالَ: يَخَافُونَ يَوْمًا [الإنسان: 7] حَيْثُ كَانَ عَظَمَةُ الْيَوْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ ضَعِيفَةً وَقَالَ: أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا [فصلت: 30] أَيْ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ يَلْحَقُكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَاتِ كُلَّهَا مَذْفُوعَةٌ عَنْكُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: خَائِفًا يَتَرَقَّبُ [القصاص: 21] وَقَالَ: فَخَافَ أَنْ يَقْتُلُونِ [القصاص: 33] لَوْحَدْتَهُ وَضَعْفَهُ وَقَالَ هَارُونَ: نَبِي خَشِيْتُ لِعَظَمَةِ مُوسَى فِي عَيْنٍ [طه: 94]

(28/146)

هَارُونَ لَا لِضَعْفٍ فِيهِ وَقَالَ: فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا [الكهف: 80] حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِضَعْفٍ فِيهِ، وَخَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ اسْتِعْمَالَ الْحَشِيَّةِ وَجَدْتَهَا مُسْتَعْمَلَةً لِحَوْفٍ بِسَبَبِ عَظَمَةِ الْمَحْشِيِّ، وَإِذَا تَطَلَّعْتَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْخَوْفِ وَجَدْتَهُ مُسْتَعْمَلًا لِحَشِيَّةٍ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ، وَهَذَا فِي الْأَكْثَرِ وَرُبَّمَا يَتَخَلَّفُ الْمُدَّعَى عَنْهُ لَكِنَّ الْكَثْرَةَ كَافِيَةٌ الثَّانِيَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا خَشِيَ الرَّحْمَنَ مَعَ أَنَّ وَصْفَ الرَّحْمَةِ غَالِيًا يُقَالُ الْخَشِيَّةُ إِشَارَةً إِلَى مَدْحِ الْمُتَّقِي حَيْثُ لَمْ تَمْتَعُهُ الرَّحْمَةُ مِنَ الْخَوْفِ بِسَبَبِ الْعَظَمَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [الحشر: 21] إِشَارَةً إِلَى دَمِّ الْكَافِرِ حَيْثُ لَمْ تَحْمِلْهُ الْأُلُوهِيَّةُ الَّتِي تُشْبِهُ عَنْهَا لِفُطْهُ اللَّهِ وَفِيهَا الْعَظَمَةُ عَلَى خَوْفِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قاطر: 28] لِأَنَّ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ فَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَخْشَاهُ فَذَكَرَ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَدَمَ خَشْيَتِهِ مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضَى وَعَدَمِ الْمَانِعِ وَهُوَ الرَّحْمَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي سُورَةِ يَس وَنَزِيدُ هَاهُنَا شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِفُطْهُ الرَّحْمَنِ إِشَارَةٌ إِلَى مُفْتَضَى لَا إِلَى الْمَانِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الرَّحْمَنَ مَعْنَاهُ وَاهِبُ الْوُجُودِ بِالْخَلْقِ، وَالرَّحِيمُ وَاهِبُ الْبَقَاءِ بِالرِّزْقِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا رَحْمَانٌ حَيْثُ أَوْجَدَنَا بِالرَّحْمَةِ، وَرَحِيمٌ حَيْثُ أَبْقَى بِالرِّزْقِ، وَلَا يُقَالُ لِعَبْرَةٍ رَحِيمٌ لِأَنَّ الْبَقَاءَ بِالرِّزْقِ قَدْ يُطْلَقُ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ يَأْتِي مِمَّنْ يُطْعَمُ الْمُصْطَرَّ، فَيُقَالُ فَلَانٌ هُوَ الَّذِي أَبْقَى فَلَانًا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا رَحْمَانٌ حَيْثُ يُوجَدُنَا، وَرَحِيمٌ حَيْثُ يَرْزُقُنَا، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْقَائِدَةِ حَيْثُ قُلْنَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِيَّاهُ كَوْنُهُ رَحْمَانًا فِي الدُّنْيَا حَيْثُ خَلَقْنَا، رَحِيمًا فِي الدُّنْيَا حَيْثُ رَزَقْنَا رَحْمَةً ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيْ هُوَ رَحْمَنٌ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْآخِرَةِ بَخْلَقْنَا ثَانِيًا، وَاسْتَدَلَّنَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ [الْقَائِدَةُ: 4] أَيْ يَخْلُقُنَا ثَانِيًا، وَرَحِيمٌ يَرْزُقُنَا وَيَكُونُ هُوَ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَمَنْ يَكُونُ مِنْهُ وَجُودُ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ خَوْفُهُ خَشْيَةُ مَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ لِعَبْرَةٍ أَجَافٌ مِنْكَ أَنْ تَقْطَعَ رِزْقِي أَوْ تُبَدِّلَ حَيَاتِي، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَانًا مِنْهُ الْوُجُودُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْشَى، فَإِنَّ مَنْ

بِيَدِهِ الْوُجُودُ يَبْدُو الْعَدَمُ،
«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَشْيَةُ اللَّهِ رَأْسُ كُلِّ حِكْمَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا تَفَكَّرَ فِي غَيْرِ اللَّهِ وَجَدَهُ مَحَلَّ التَّغْيِيرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ فِي كُلِّ طَرَفَةٍ عَيْنٍ، وَرَبَّمَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَدَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَ مِنَ الْإِصْرَارِ، لِأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ أَنْ يَصْرَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّرِّ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ يَتَغَيَّرُ اللَّهُ فَسَيَرُوهُ الصَّرُّ بِمَوْتِ الْمُعَذَّبِ أَوْ الْمُعَذَّبِ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا رَادَّ لِمَا أَرَادَ وَلَا آخِرَ لِعَذَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: بِالْعُيُوبِ أَيْ كَانَتْ خَشْيَتُهُمْ قَبْلَ ظُهُورِ الْأُمُورِ حَيْثُ يُرَى رَأْيُ الْعَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ إِيَّاهُ إِلَى صِفَةِ مَدْحٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَاشِيَ قَدْ يَهْرُبُ وَيَتْرُكُ الْقُرْبَ مِنَ الْمُخْشِي وَلَا يَنْتَفِعُ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُخْشِي أَنَّ تَحْتَ حُكْمِهِ تَعَالَى عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْهَرَبُ، فَيَأْتِي الْمُخْشِي وَهُوَ [غَيْرُ] خَاشٍ فَقَالَ: وَجَاءَ وَلَمْ يَذْهَبْ كَمَا يَذْهَبُ الْآبِقُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِقَلْبٍ مُنِيبٍ الْبَاءُ فِيهِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا ذَكَرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ [ق: 19] أَخَذَهَا: التَّعْدِيَةُ أَيْ أَخْصَرَ قَلْبًا سَلِيمًا، كَمَا يُقَالُ ذَهَبَ يَهْ إِذَا أَذْهَبَ ثَانِيًا: الْمُصَاحَبَةُ يُقَالُ اشْتَرَى فَلَانٌ الْقُرْسَ بِسَرْجِهِ، أَيْ مَعَ سَرْجِهِ وَجَاءَ فَلَانٌ بِأَهْلِهِ أَيْ مَعَ أَهْلِهِ تَالِثًا: وَهُوَ أَعْرَفُهَا الْبَاءُ لِلْسَّبَبِ يُقَالُ مَا أَخَذَ فَلَانٌ إِلَّا يَقُولُ فَلَانٌ وَجَاءَ بِالرَّجَاءِ لَهُ فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ: جَاءَ وَمَا جَاءَ إِلَّا بِسَبَبِ إِيَابَةٍ فِي قَلْبِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا مَرْجِعَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَجَاءَ بِسَبَبِ قَلْبِهِ الْمُنِيبِ، وَالْقَلْبُ الْمُنِيبُ كَالْقَلْبِ السَّلِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الصَّافَات: 84] أَيْ سَلِيمٍ مِنَ الشَّرِّ، وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الشَّرِّ يَتْرُكُ غَيْرَ اللَّهِ وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ فَكَانَ مُنِيبًا، وَمَنْ أَتَابَ إِلَى اللَّهِ بَرَاءً مِنَ الشَّرِّ فَكَانَ سَلِيمًا.

(28/147)

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (34) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (35)

[سورة ق (50): آية 34]

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (34)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ

فَالصَّيْبُ عَائِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي فِي وَأُزِلَّتِ الْجَنَّةُ [ق: 31] أَيْ لَمَّا تَكَامَلَ حُسْنُهَا وَقُرْبُهَا وَقِيلَ لَهُمْ إِنَّهَا مَنْزِلُكُمْ بِقَوْلِهِ هَذَا مَا تُوعَدُونَ [ق: 32] أَيْ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

السَّأَلُ الْأَوَّلَى: الْخِطَابُ مَعَ مَنْ؟ تَقُولُ إِنْ قُرِئَ مَا تُوعَدُونَ بِاللَّاءِ فَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْمُؤْعَدِينَ، وَإِنْ قُرِئَ بِاللَّاءِ فَالْخِطَابُ مَعَ الْمُتَقِينَ أَيْ يُقَالُ

لِلْمُتَقِينَ ادْخُلُوهَا

السَّأَلُ الثَّانِيَةُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِتِّصَافِ مَا لَا يَلِيقُ بِالْإِكْرَامِ، تَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا مُكْرَمًا إِلَى بُسْتَانِهِ يَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ وَيَجْلِسُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقِفُ عَلَى الْبَابِ مَنْ يَرْجِيهِ، وَيَقُولُ إِذَا بَلَغْتَ بُسْتَانِي قَادِخُلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَكُونُ قَدْ أَخْلَى بِإِكْرَامِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ قَوْمٌ يَقُولُونَ: ادْخُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِسَلَامٍ كَمَا يَقُولُ الْمُضِيفُ: ادْخُلْ مُصَاحِبًا بِالسَّلَامَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْإِكْرَامَةِ، وَاللَّاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ فِي هَمْعَى الْحَالِ، أَيْ سَالِمِينَ مَقْرُونِينَ بِالسَّلَامَةِ، أَوْ مَعْنَاهُ ادْخُلُوهَا مُسَلِّمًا عَلَيْكُمْ، وَبُسَلَّمَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِرْشَادًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا أُرْشِدُوا إِلَيْهَا

فِي الدُّنْيَا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [التَّوْبَةُ: 27] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: هَذِهِ دَارُكُمْ وَمَنْزِلُكُمْ، وَلَكِنْ لَا تَنْزِلُوا حَسَنَ/عَادَتِكُمْ، وَلَا تَدْخُلُوا بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِكُمْ، فَادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ وَبِصِيحُوحٍ سَلَامًا عَلَى مَنْ فِيهَا، وَبِسَلَامٍ مِنْ فِيهَا عَلَيْهِمْ، وَبِقَوْلُونَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا قِيْلَ سَلَامًا [الْوَاقِعَةُ: 26] أَيْ يُسَلِّمُونَ عَلَى مَنْ فِيهَا، وَبِسَلَامٍ مِنْ فِيهَا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْوَجْهُ إِنْ كَانَ مَنْفُوعًا فَيَنْعَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفُوعًا فَهُوَ مُنَاسِبٌ مَعْفُولٌ أَبَدُهُ دَلِيلٌ مَعْفُولٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ.

حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِي قَلْبِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ فَيَنْبَغِي فِي قَلْبِهِمْ حَسْرَتُهُ، فَإِنْ قِيلَ الْمُؤْمِنُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خُلِدَ فِيهَا، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي التَّذَكُّيرِ؟ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ قَوْلٌ قَالَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا إِعْلَامًا وَإِحْبَارًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا يَقُولُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ادْخُلُوهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي يَوْمِنَا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْخُلُودِ. ثَانِيَهُمَا: أَطْمِئِنَّا الْقَلْبُ بِالْقَوْلِ أَكْثَرَ، قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ فِي قَوْلِهِ يَوْمُ الْخُلُودِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ يَوْمٌ يَقْدِيرُ الْخُلُودَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْيَوْمُ يُذَكِّرُ، وَيُرَادُّ الرِّمَانُ الْمَطْلُوقُ سَوَاءٌ كَانَ يَوْمًا أَوْ لَيْلًا، تَقُولُ: يَوْمٌ يُولَدُ لِفُلَانٍ ابْنٌ يَكُونُ السَّرُورَ الْعَظِيمَ، وَلَوْ وُلِدَ لَهُ بِاللَّيْلِ لَكَانَ السَّرُورُ حَاصِلًا، فَتُرِيدُ بِهِ الرِّمَانَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ذَلِكَ رَمَانٌ الْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 35]

لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (35)
وَفِي الْآيَةِ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِتَبَيُّانِ إِكْرَامِهِمْ حَيْثُ قَالَ:
وَأَرْزَقْنَا الْجَنَّةَ لِمُتَّقِيْنَ [الشُّعَرَاءُ: 90] وَلَمْ يَقُلْ: قُرَّبَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْجَنَّةِ تَبَيُّانًا لِلْإِكْرَامِ
حَيْثُ جَعَلَهُمْ مِمَّنْ تُنْقَلُ إِلَيْهِمُ الْجَنَّةُ
(28/148)

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ (36)
يَمَّا فِيهَا مِنَ الْجِسَانِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَذَا لَكُمْ، يَقُولُهُ هَذَا مَا تُوعَدُونَ [ق: 32] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ
أَجْرُ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ يَقُولُهُ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ وَقَوْلُهُ مَنْ حَسِبِ الرَّحْمَنُ [ق: 33] فَإِنْ
تَصَرَّفَ الْمَالِكُ الَّذِي مَلَكَ شَيْئًا بِعَوَضٍ أَتَمُّ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفِ مَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ عَوَضٍ، لِإِمْكَانِ
الرُّجُوعِ فِي التَّمْلِيكِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، ثُمَّ زَادَ فِي الْإِكْرَامِ بِقَوْلِهِ ادْخُلُوهَا [ق: 34] كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ
ذَلِكَ إِكْرَامٌ، لِأَنَّ مَنْ فَتَحَ بَابَهُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَقِفْ بِبَابِهِ مِنْ يُرْحَبُ الدَّاخِلِينَ، لَا يَكُونُ قَدْ
أَتَى بِالْإِكْرَامِ التَّامِ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ [ق: 34] أَيْ لَا تَخَافُوا مَا لِحِقْكُمْ مِنْ قَبْلُ
حَيْثُ أُخْرِجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْهَا، فَهَذَا دُخُولٌ لَا خُرُوجَ بَعْدَهُ مِنْهَا.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ قَالَ لَا تَخَافُوا انْفِطَاعَ أَرْزَاقِكُمْ وَبَقَاءَكُمْ فِي حَاجَةٍ، كَمَا
كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا مَنْ كَانَ يُعَمَّرُ يُتَكَسَّرُ وَيَحْتَاجُ، بَلْ لَكُمْ الْخُلُودُ، وَلَا يَنْفَدُ مَا تَمْنَعُونَ بِهِ
فَلَكُمْ مَا تَشَاءُونَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَشَاءُونَ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُنتَهَى، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ،
وَالْمُنُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يُوصَفُ مَا لَدَيْهِ، وَلَا يَطْلُعُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَعَظْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ تَذَلُّ عَلَى
فَضِيلَةٍ مَا عِنْدَهُ، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ [ق: 34] عَلَى بَيِّنِ الْمَخَاطَبَةِ، ثُمَّ قَالَ:
لَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
ادْخُلُوهَا مُقَدَّرٌ فِيهِ يُقَالُ لَهُمْ، أَيْ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقَاتِ الثَّانِي: هُوَ
أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِلْتِقَاتِ وَالْحِكْمَةُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّرْقَيْنِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَكْرَمَهُمْ بِهِ فِي
حُضُورِهِمْ، فَفِي حُضُورِهِمُ الْحُبُورُ، وَفِي غَيْبَتِهِمُ الْخُورُ وَالْفُضُورُ وَالثَّالِثُ: هُوَ أَنْ يُقَالَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ جَارٌ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مَعَ الْمَلَائِكَةِ، يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: تَوَكَّلُوا بِحَدِّمَتِهِمْ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا، فَأَخْضَرُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَشَاءُونَ، وَأَمَّا أَنَا فَعِيدِي مَا لَا
يَخْطُبُ بِأَلْهَمٍ، وَلَا تَقْدِرُونَ أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا لِنَ لَفْظَ مَزِيدٌ [ق: 30] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ، فَيَكُونُ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يُونُس: 26] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
يَمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ عِنْدَنَا مَا نَزِيدُهُ عَلَى مَا يَزُجُونَ وَمَا يَكُونُ مِمَّا يَشْتَهُونَ.

[سورة ق (50) : آية 36]

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ (36)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا لَمَّا أَنْذَرَهُمْ بِمِ يَنْزِيلِ يَدِيهِمْ مِنَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، أَنْذَرَهُمْ بِمَا يُعْجَلُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِلِكِ وَالْإِهْلَاكِ الْمُدْرِكِ، وَيَنْزِيلِ لَهُمْ خَالَ مِنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي مَوَاضِعَ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِذَا الْمَوْضِعَ أَمُورٌ أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْإِنْذَارِ بِالْعَذَابِ الْعَاجِلِ وَالْعِقَابِ الْأَجَلِ، فَلَمْ تَوَسِّطْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ إِلَيَّ قَوْلَهُ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ [ق: 31-35] نَقُولُ لِيَكُونَ ذَلِكَ دُعَاءً بِالْخَوْفِ وَالطَّمَعِ، فَذَكَرَ خَالَ الْكُفُورِ الْمُعَانِدِ، وَخَالَ السُّكُورِ الْعَايِدِ فِي الْآخِرَةِ تَرْهِيبًا وَتَرْغِيبًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ الدَّائِمِ، فَمَا أَنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ الْمُهِلِكِ الَّذِي أَهْلَكَ أَمْثَالَكُمْ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ التَّرْهِيْبِ وَالتَّرْغِيْبِ فِي الْعَاجِلَةِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَجَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ خَالَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَأَهْلَكَهُ نَقُولُ لِأَنَّ النُّعْمَةَ كَانَتْ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ، وَكَانُوا مُتَقَلِّبِينَ فِي النُّعْمِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُمْ

(28/149)

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (37)
بِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَافِينَ عَنِ الْهَلَاكِ فَأَنْذَرَهُمْ بِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَكَانُوا عَافِينَ عَنْ الْأَمْرِينِ خَمِيْعًا، فَأَخْبَرَهُمْ بِهِمَا. الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ فِي مَعْنَاهُ وَجُوهَ أَحَدُهَا: هُوَ مَا قَالَهُ تَعَالَى فِي حَقِّ تَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ [الْقَجَر: 9] مِنْ قُوَّتِهِمْ خَرَفُوا الطَّرِيقَ وَنَقَّبُوهَا، وَقَطَعُوا الصُّخُورَ وَنَقَّبُوهَا تَائِيَهَا: نَقَّبُوا، أَيْ سَارُوا فِي الْأَسْفَارِ وَلَمْ يَجِدُوا مَلَجًا وَمَهْرَبًا، وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَهْلَ مَكَّةَ، أَيْ هُمْ سَارُوا فِي الْأَسْفَارِ، وَرَأَوْا مَا فِيهَا مِنَ الْأَثَارِ تَائِيَهَا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ أَيْ سَارُوا نُقَبَاءَ فِي الْأَرْضِ أَرَادَ مَا أَقَادَهُمْ بَطْشُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ، وَيَذَلُّ عَلَى هَذَا الْقَاءُ، لِأَنَّهَا تُصِيرُ حَبِيْنِدَ مُفِيْدَةً تَرْتَّبُ الْأَمْرَ عَلَى مُقْتَضَاهُ، نَقُولُ كَانَ رَيْدٌ أَقْوَى مِنْ عَمْرِو فَعَلَيْهِ، وَكَانَ عَمْرُو مَرِيضًا فَعَلَيْهِ زَيْدٌ، كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ تَعَالَى: هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَصَارُوا نُقَبَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَفُرِي فَنَقَّبُوا بِالْبَشَادِ، وَهُوَ أَيْضًا يَذَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ التَّنْقِيْبَ التَّحْقِيقَ، وَهُوَ مِنْ تَنْقَبَ بِمَعْنَى صَارَ تَقِيْبًا. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ مِنْ مَحِيصٍ يُحْتَمَلُ وَجُوهًا ثَلَاثَةً الْأَوَّلُ: عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِالْبَشَادِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَفْعُولٌ، أَيْ بَحْثُوا عَنْ الْمَحِيصِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ الثَّانِي: عَلَى الْقِرَاءَةِ جَمِيْعًا اسْتِفْهَامَ بِمَعْنَى الْإِكْرَارِ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَحِيصٌ الثَّالِثُ: هُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِقَوْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلَكُوا مَعَ قُوَّةِ بَطْشِهِمْ فَهَلْ مِنْ مَحِيصٍ لَكُمْ تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَالْمَحِيصُ كَالْمَحِيْدِ غَيْرُ أَنْ الْمَحِيصَ مَعْدَلٌ وَمَهْرَبٌ عَنِ الشَّدَّةِ، يَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَقَعُوا فِي حَيْصٍ بَيِّنٍ أَيْ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ، وَالْمَحِيْدُ مَعْدَلٌ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِالْإِخْتِيَارِ يُقَالُ حَادٌ عَنِ الطَّرِيقِ تَطَرًّا، وَلَا يُقَالُ حَاصٌّ عَنِ الْأَمْرِ تَطَرًّا.

[سورة ق (50) : آية 37]

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (37)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِهْلَاكِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ إِرْلَافِ الْجَنَّةِ وَمَلَأَ جَهَنَّمَ وَغَيْرِهَا، وَالذِّكْرُ اسْمٌ مَصْدَرٌ هُوَ التَّذَكُّرُ وَالتَّذْكِرَةُ وَهِيَ فِي تَفْسِيْهَا مَصْدَرٌ ذَكَرَهُ يَذْكُرُهُ ذِكْرًا وَذَكَرَى وَقَوْلُهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ قِيلَ الْمُرَادُ قَلْبٌ مَوْصُوفٌ بِالْوَعْيِ، أَيْ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَاعٍ يُقَالُ لِفُلَانٍ مَالٌ أَيْ كَثِيرٌ فَالتَّكْيِيْرُ يَذَلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْكَمَالِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ هُوَ لَبِيَانٌ وَضُوحُ الْأَمْرِ بَعْدَ الذِّكْرِ وَأَنْ لَا حَقَاءَ فِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ مَا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ كَامِلٍ، كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ دِرْهَمًا، وَنَقُولُ الْجَنَّةَ لِمَنْ عَمِلَ خَيْرًا وَلَوْ حَسَنَةً، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ بَصَحَ أَنْ يُقَالَ لَهُ قَلْبٌ وَحَبِيْنِدَ فَمَنْ لَا يَتَذَكَّرُ لَا قَلْبَ لَهُ أَصْلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ضُمُّ بُكُمْ عُمِي [البقرة: 18] حَيْثُ لَمْ تَكُنْ أَدَانُهُمْ وَالسَّنَنُهُمْ وَأَعْنِيَهُمْ مُفِيْدَةً لَهَا يُطْلَبُ مِنْهَا كَذَلِكَ مَنْ لَا يَتَذَكَّرُ كَأَنَّهُ لَا قَلْبَ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ [الأعراف: 179] أَيْ هُمْ كَالْجَمَادِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

كَانَهُمْ خُشْبٌ مُسَنَّدَةٌ [الْمُنَافِقُونَ: 4] أَي لَّهُمْ صُورٌ وَلَيْسَ لَهُمْ قَلْبٌ لِلذِّكْرِ وَلَا لِسَانٌ لِلشُّكْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ أَي اسْتَمَعَ وَالْقَاءُ السَّمْعَ كِتَابَةً فِي الْإِسْتِمَاعِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَسْمَعُ فَكَأَنَّهُ حَفِظَ سَمْعَهُ وَأَمْسَكَهُ فَإِذَا أُرْسِلَهُ حَصَلَ الْإِسْتِمَاعُ، فَإِنْ قِيلَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ التَّنْكِيرُ فِي الْقَلْبِ لِلتَّكْثِيرِ يَطْهَرُ (28/150)

وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (38) خُبْرٌ تَرْتِيبٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَاتِبَةً تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ ذَا قَلْبٍ وَاعْ ذِكْرٌ يَسْتَخْرِجُ الْأُمُورَ بِذِكَائِهِ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَيَسْتَمِعُ مِنَ الْمُنْذِرِ قَبْلَ ذِكْرِهِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِكَ الْمُرَادُ مَنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ قَلْبٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَاعٍ لَا يَطْهَرُ هَذَا الْحُسْنُ، تَقُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا رُبَّمَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ أَحْسَنَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْقِيرَ يَصِيرُ كَاتِبَةً تَعَالَى قَالَ: فِيهِ ذِكْرٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ذِكْرٌ يَسْتَمِعُ وَيَتَعَلَّمُ. وَتَحْنُ تَقُولُ التَّرْتِيبُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى كَاتِبَةً يَقُولُ: فِيهِ ذِكْرٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَيْفَ كَانَ لَهُ قَلْبٌ لِيُظْهِرَ الْأَمْرَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَحْضُرُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَلِمَنْ يَسْتَمِعُ حَاصِلٌ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ أَوْ اسْتَمَعَ لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ يُبْنَى عَنْ طَلَبِ زَائِدٍ، وَأَمَّا الْقَاءُ السَّمْعَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الذِّكْرَ حَاصِلُهُ لِمَنْ لَا يُمَسِّكُ سَمْعَهُ بَلْ يُرْسِلُهُ إِرْبَالًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ كَالسَّمَاعِ فِي الصَّوْتِ الْهَائِلِ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ عِنْدَ مُجَرَّدِ فَتْحِ الْأُذُنِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ وَالصَّوْتِ الْخَفِيَّ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِاسْتِمَاعٍ وَتَطَلُّبٍ، فَتَقُولُ الذِّكْرُ حَاصِلُهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ كَيْفَ كَانَ قَلْبُهُ لِيُظْهِرَ أَنَّ قَلْبَهُ لَمْ تَحْضُرْ فَلِمَنْ لَهُ أُذُنٌ غَيْرُ مَسْدُودَةٍ كَيْفَ كَانَ حَالُهُ سِوَا اسْتِمَاعٍ بِاجْتِهَادٍ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي سَمَاعِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ شَهِيدٌ لِلْحَالِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاءَ السَّمْعَ بِمُجَرَّدِهِ غَيْرُ كَافٍ، تَقُولُ هَذَا يُصَحِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّا قُلْنَا بِأَنَّ الذِّكْرَ حَاصِلُهُ لِمَنْ لَهُ قَلْبٌ مَا، فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ لَهُ فَتَحْضُرْ لَهُ إِذَا أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ حَاضِرٌ بِنَالِهِ مِنَ الْقَلْبِ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَمَعْنَاهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَلْبٌ وَاعٍ يَحْضُرُ لَهُ الذِّكْرُ إِذَا أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ حَاضِرٌ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ عِنْدَ الْحُضُورِ بِقَلْبِهِ يَكُونُ لَهُ قَلْبٌ وَاعٍ، وَقَدْ فُرِضَ عَدَمُهُ هَذَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ بِمَعْنَى الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ فَلَا يَرَدُّ مَا ذَكَرَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ بِنَاتِهِ هُوَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَتَقْرِيضُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ [ق: 1، 2] وَذَكَرَ مَا يَدْفَعُ تَعْجَبَهُمْ وَبَيَّنَّ كَوْنَهُ مُنْذِرًا صَادِقًا وَكَوْنَ الْحَسَرِ أَمْرًا وَاقِعًا وَرَغِبَ وَأَرْهَبَ بِالنُّوَابِ وَالْعَذَابِ أَجَلًا وَعَاجِلًا وَأَتَمَّ الْكَلَامَ قَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ أَي الْقُرْآنِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ لِمَنْ يَسْتَمِعُ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ شَهِيدٌ أَي الْمُنْذِرُ الَّذِي تَعْجَبْتُمْ مِنْهُ شَهِيدٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا [الْقَيْسُ: 8] وَقَالَ تَعَالَى: لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ [الحج: 78]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة ق (50): آية 38]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (38) أَعَادَ الدَّلِيلَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ ذَلِكَ فِي الْمِ السَّجْدَةِ وَقُلْنَا إِنَّ الْأَجْسَامَ ثَلَاثَةٌ: أَجْناسُ أَحَدَهَا

السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ جَرَّكَهَا وَخَصَّصَهَا بِأُمُورٍ وَمَوَاضِعَ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ خَلَقَهَا، ثُمَّ دَحَاَهَا وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا خَلَقَ أَغْيَابَهَا وَأَصْنَافَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِشَارَةً إِلَى سِتَّةِ أَطْوَارٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ/ وَيَقْرره هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَفْهُومُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ عِبَارَةٌ فِي اللَّغَةِ عَنْ زَمَانٍ مُكْتَبِتِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ مِنَ الطُّلُوعِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ لَمْ يَكُنْ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ لَكِنَّ الْيَوْمَ يَطْلُقُ وَبُرَادٌ بِهِ الْوَقْتُ يُقَالُ يَوْمٌ يُؤَدُّ لِلْمَلِكِ إِنْ يَكُونُ سُرُورٌ عَظِيمٌ وَيَوْمٌ يَمُوتُ فَلَا يَكُونُ حَرْبٌ شَدِيدٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْوَلَادَةُ أَوْ الْمَوْتُ لَيْلًا وَلَا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي مُرَادِ الْعَاقِلِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْيَوْمِ مُجَرَّدَ الْحَيِّ وَالْوَقْتُ، إِذَا عَلِمْتَ الْحَالِ مِنْ إِصْطَاقِ الْيَوْمِ إِلَى الْأَفْعَالِ فَافْهَمْ مَا عِنْدَ إِطْلَاقِ الْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَ الْعَالَمِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَفَرَعَ مِنْهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ آخِرَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاسْتَلْقَى عَلَى عَرْشِهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ رَدًّا عَلَيْهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّدُّ عَلَى الْمَشْرِكِ وَالِاسْتِدْلَالِ

(28/151)

قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (40)
 بخلق السموات والأرض وما بينهما وقوله تعالى: وما مسنا من لغوب أي ما تعبنا بالخلق الأول حتى لا نقدر على الإعادة ثانية: والخلق الجديد كما قال تعالى: أفعينا بالخلق الأول [ق: 15] وأما ما قاله اليهود وتقلوه من التوراة فهو إما تحريف منهم أو لم يعلموا تأويله، وذلك لأنَّ الأحَدَ والاثْنَيْنِ أَرَمْنَهُ مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَلَوْ كَانَ خَلْقُ السموات ابْتِدَئَ يَوْمَ الْأَحَدِ لَكَانَ الزَّمَانُ مُحَقَّقًا قَبْلَ الْأَجْسَامِ وَالزَّمَانُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْأَجْسَامِ فَيَكُونُ قَبْلَ خَلْقِ الْأَجْسَامِ أَجْسَامٌ آخَرٌ قَبْلَ خَلْقِ الْقَوْلِ يَقْدَمُ الْعَالَمُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَلَسِيفَةِ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ بَيْنَ الْفَلَسِيفَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ غَايَةَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ الْفَلَسِيفَةَ لَا يُبَيِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةً أَصْلًا وَيَقُولُ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صِفَةً بَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ هُوَ حَقِيقَتُهُ وَعَيْنُهُ وَدَائِمُهُ، وَالْمُشَبَّهَةُ يُبَيِّتُ لِلَّهِ صِفَةً الْأَجْسَامِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْجُلُوسِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ فَيَنْهَكُهَا مُتَاقَاةً، ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ فِي هَذَا الْكَلَامِ جَمَعُوا بَيْنَ الْمَسَائِلِ فَأَخَذُوا بِمَذْهَبِ الْفَلَسِيفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى الْمَسَائِلَ بِهِمْ وَهِيَ الْقَدَمُ حَيْثُ أَتَبُّوا قَوْلَ خَلْقِ الْأَجْسَامِ آيَاتًا مَعْدُودَةً وَأَرَمْنَهُ مَعْدُودَةً، وَأَخَذُوا بِمَذْهَبِ الْمُشَبَّهَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى الْمَسَائِلَ بِهِمْ وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَأَخْطَاوَا [وَصَلُّوا] وَأَصْلُوا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ جَمِيعًا.

[سورة ق (50) : آية 39]

قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ مَعْنَاهُ أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ حَدِيثِ التَّعَبِ بِالِاسْتِيقَاءِ، وَعَلَى مَا قُلْنَا مَعْنَاهُ أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ، وَذَكَرَ الْيَهُودَ وَكَلَامَهُمْ لَمْ يَجِرْ وَقَوْلُهُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ [هُود: 114].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ إشارة إلى طرفي النهار.

[سورة ق (50) : آية 40]

وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (40) وَقَوْلُهُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إِشَارَةٌ إِلَى رُفَا مِنَ اللَّيْلِ، وَوَجْهٌ هَذَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شُغْلَانِ أَحَدُهُمَا عِبَادَةُ اللَّهِ، وَتَانِيَهُمَا: هِدَايَةُ الْخَلْقِ فَإِذَا هَدَاهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا، قِيلَ لَهُ أَقْبِلْ عَلَى شُغْلِكَ الْآخَرِ وَهُوَ عِبَادَةُ الْحَقِّ تَانِيَةً: سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، أَيْ تَرَاهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ وَلَا تَسِيَّامُ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ بَلْ ذَكَرَهُمْ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْمُمَكِنِ الَّذِي هُوَ الْجَسَرُ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنَّهُمَا وَقْتُ اجْتِمَاعِهِمْ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ أَيْ أَوَائِلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْعَرَبِ، وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَامَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ فَإِنَّ الرُّسُلَ مِنْ قَبْلِكَ أَوْدُوا وَكُذِّبُوا وَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا، وَعَلَى هَذَا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَدْبَارَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ جَلِيلُهُ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ شُغْلَ الرُّسُولِ أَمْرَانِ الْعِبَادَةُ وَالْهِدَايَةُ فَقَوْلُهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ أَيْ عَقِبَ مَا سَجَدْتَ وَعَبَدْتَ تَرَهُ رَبَّكَ بِالْبُزْهَانِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ لِيَحْضُرَ لَكَ الْعِبَادَةُ بِالسُّجُودِ وَالْهِدَايَةُ أَدْبَارَ السُّجُودِ تَالُفُّهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قُلُوبُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاطِبَ مَعْدُودَةً جَاءَتْ بِمَعْنَى التَّلْفِظِ بِكَلَامِهِمْ، فَقَوْلُنَا كَبَّرَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ قَوْلُ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسَلَّمَ يُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَحَمْدُ يَقَالُ لِمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيُقَالُ هَلْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسَبِّحْ لِمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَتَكَرَّرُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْكَلَامِ وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِحْتِبَارِ عَنْهَا، فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ فَلَانُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ طَوَّلَ الْكَلَامِ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ مُفِيدَةٍ لِذَلِكَ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ مَا فِي الْأَوَّلِ، وَأَمَّا

(28/152)

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْوَجْهِ لِلْكَلامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَهِيَ أَنَّ تَكْذِيبَهُمُ الرَّسُولَ وَتَعْجِزَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ اسْتَهْزَاءَهُمْ كَانَ يُوجِبُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَسْتَعْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: قَاصِرٌ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَاجْعَلْ كَلَامَكَ بَدَلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ التَّسْبِيحَ لِلَّهِ وَالْحَمْدَ لَهُ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ أَوْ كَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا [نوح: 26] بَلْ ادْعُ إِلَى رَبِّكَ فَإِذَا ضَجَرْتَ عَنْ ذَلِكَ يَسَبِّبْ إِضْرَارَهُمْ فَاسْتَعْلَى يَذْكُرُ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ، وَفِيهِ مَبَاحٌ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اسْتَعْمَلَ اللَّهُ التَّسْبِيحَ بَارَةً مَعَ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُسَبِّحُ لِلَّهِ [الجمعة: 1] وَيُسَبِّحُونَ لَهُ [فُصِّلَتْ: 38] وَأُخْرَى مَعَ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة: 74] وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ [طه: 130] وَتَالَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ فِي قَوْلِهِ وَسَبِّحْهُ [الإنسان: 26] وَقَوْلُهُ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً [الأحراب: 42] وَقَوْلُهُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1] فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ تَقُولُ أَمَّا الْبَاءُ فَهِيَ الْأَهَمُّ وَبِالتَّعْدِيمِ أُولَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَقُولِ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مِنْ سَبِّحْ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالِبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ أَيْ مُفْتَرِئًا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ التَّزْيِيدُ لِذَلِكَ أَيْ تَزَهُهُ وَأَقْرَبُهُ بِحَمْدِهِ أَيْ سَبِّحْهُ وَإِسْكَرْهُ حَيْثُ وَقَفَّكَ اللَّهُ لِتَسْبِيحِهِ فَإِنَّ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ لِمَنْ سَبَّحَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ/ غَيْرَ مَذْكُورٍ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَقْدِيرُهُ: سَبِّحْ اللَّهُ بِحَمْدِ رَبِّكَ، أَيْ مُلْتَبِسًا وَمُفْتَرِئًا بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَعَلَى قَوْلِنَا صَلِّ، تَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا بِفِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ يُقَالُ:

صَلَّى فَلَانَ بِسُورَةٍ كَذَا أَوْ صَلَّى بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَكَانَهُ يَقُولُ صَلَّى بِحَمْدِ اللَّهِ أَيْ مَقْرُوءًا فِيهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا التَّعْدِيَةُ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ فَتَقُولُ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَتَبَعِدُ مِنَ السُّوءِ، وَأَمَّا اللَّامُ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ تَصَحُّثُهُ وَتَصَحُّثُ لَهُ، وَشَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْأَظْهَرِ أَيْ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَقُلُوبُهُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ هَاهُنَا سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ مِنْ غَيْرِ بَاءٍ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ؟ تَقُولُ الْأَمْرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِنَا التَّقْدِيرُ سَبِّحْ اللَّهُ مُفْتَرِئًا بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبِّحَ اللَّهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فَسَبِّحْهُ غَيْرَ أَنْ الْمَفْعُولُ لَمْ يُذْكَرْ أَوَّلًا: لِذِلَالَةِ قَوْلِهِ بِحَمْدِ رَبِّكَ عَلَيْهِ وَتَانِيًا: لِذِلَالَةِ مَا يَسْبِقُ عَلَيْهِ لَمْ يَذْكَرْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، الْجَوَابُ الثَّانِي عَلَى قَوْلِنَا سَبِّحْ بِمَعْنَى صَلِّ يَكُونُ الْأَوَّلُ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ، وَالثَّانِي أَمْرًا بِالتَّزْيِيدِ، أَيْ وَصَلَ بِحَمْدِ رَبِّكَ فِي الْوَقْتِ وَبِاللَّيْلِ تَزَهُهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ، وَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا إِيَّارَةً إِلَى الْعَمَلِ وَالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ. فَقَوْلُهُ سَبِّحْ إِيَّارَةً إِلَى خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقَوْلُهُ بِحَمْدِ رَبِّكَ إِيَّارَةً إِلَى الذِّكْرِ، وَقَوْلُهُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إِيَّارَةً إِلَى الْفِكْرِ حِينَ هَذَا الْأَضْوَاتِ، وَضَعَاءُ الْبَاطِنِ أَيْ تَزَهُهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ يَفْكُرُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْصِفُ إِلَّا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُغُوبِ الْجَلَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَذْبَارَ السُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يُقَالُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَوَجْهُ آخَرُ هُوَ أَنَّهُ إِيَّارَةً إِلَى الْأَمْرِ بِإِدَامَةِ التَّسْبِيحِ، فَقَوْلُهُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إِيَّارَةً إِلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ يَعْنِي بَعْدَ مَا قَرَعْتَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فَلَا تَتْرُكُ تَسْبِيحَ اللَّهِ وَتَزْيِيدَهُ بَلْ دَاوِمَ أَذْبَارَ السُّجُودِ لِيَكُونَ جَمِيعُ أَوْقَاتِكَ فِي التَّسْبِيحِ فَيَفِيدُ قَائِدَةً قَوْلُهُ (28/153)

وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (41) تَعَالَى: وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ [الكهف: 24] وَقَوْلُهُ فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبَ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الشرح: 7، 8] وَفَرَّئِ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَبِّحْهُ مَا وَجْهَهَا؟ تَقُولُ هِيَ تُفِيدُ تَأْكِيدَ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ مِنَ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّرْطَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَمَّا مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُفِيدُ أَنَّ عِنْدَ وُجُودِهِ يَجِبُ وُجُودُ الْجَزَاءِ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ النَّهَارُ مَحَلُّ الْإِسْتِغَالِ وَكَثْرَةُ الشُّوَاغِلِ قَامًا اللَّيْلُ فَمَحَلُّ السُّكُونِ وَالْإِنْقِطَاعِ فَهُوَ وَقْتُ التَّسْبِيحِ، أَوْ تَقُولُ بِالْعَكْسِ اللَّيْلُ مَحَلُّ النَّوْمِ وَالتَّنَابُتِ وَالْعَقْلَةِ، فَقَالَ أَمَّا اللَّيْلُ فَلَا تَجْعَلْهُ لِلْعَقْلَةِ بَلْ اذْكُرْ فِيهِ رَبَّكَ وَتَزَهُهُ

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: (مَنْ) فِي قَوْلِهِ وَمِنَ اللَّيْلِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ

أَيَّ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُدَكِّرْ لَهُ عَايَةَ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِعَلَيَّةِ النَّوْمِ
وَعَدَمِهَا، يُقَالُ أَنَا مِنَ اللَّيْلِ أَتَنَظَّرُكَ تَابِيَهُمَا
أَنْ يَكُونَ لِلتَّبَعِضِ أَيَّ اضْرِفْ مِنَ اللَّيْلِ طَرَفًا إِلَى التَّسْبِيحِ يُقَالُ: مِنْ مَالِكَ مُنِعَ وَمِنْ
اللَّيْلِ انْتَبَهَ، أَيَّ بَعْضَهُ.
الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ عَطْفٌ عَلَى مَاذَا؟ نَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا
عَلَى مَا قَبْلَ الْغُرُوبِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ) وَذَكَرَ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْقَائِدَةِ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَدْلُومَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَبِّحْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ
الْفَرَاغِ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَسَبِّحْ وَسَبِّحْ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَتَعَدَّ الْفَرَاغَ مِنَ السُّجُودِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ سَبَّحَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى صَرْفِ اللَّيْلِ إِلَى التَّسْبِيحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
عَطْفًا عَلَى وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفًا عَلَى الْخَارِ وَالْمَجْرُورِ جَمِيعًا،
تَقْدِيرُهُ وَبَعْضُ اللَّيْلِ (فَسَبِّحْهُ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ) . ثم قال تعالى

[سورة ق (50) : آية 41]

وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (41)
هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ عَايَةِ التَّسْبِيحِ، بَعْنِي اسْتَمِعْ يَتَنَبَّهْ بِهِ اللَّهُ وَاسْتَظْهِرِ الْمُنَادِي كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الْحَجَر: 99] وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الَّذِي يَسْتَمِعُهُ؟ قُلْنَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: أَنْ يَتَرَكَّ مَفْعُولُهُ
رَأْسًا وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ كُنْ مُسْتَمِعًا وَلَا تَكُنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضِينَ الْعَافِينَ، يُقَالُ هُوَ
رَجُلٌ سَمِيعٌ مُطِيعٌ وَلَا يَرَادُ مَسْمُوعٌ بِعَيْنِهِ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ وَكَاسٌ، وَفَلَانٌ يُعْطَى وَيَصْنَعُ
تَابِيَهُمَا: اسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِلَيْكَ تَالِثُهَا: اسْتَمِعْ نِدَاءَ الْمُنَادِي
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مَنْصُوبٌ بِأَيِّ فِعْلٍ؟ نَقُولُ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى،
إِنْ قُلْنَا اسْتَمِعْ لَا مَفْعُولَ لَهُ فَعَامِلُهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ الْخُرُوجِ [ق: 42]
تَقْدِيرُهُ: يَخْرُجُونَ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِي، وَإِنْ قُلْنَا مَفْعُولُهُ لِمَا يُوحَى فَيَقْدِيرُهُ (وَاسْتَمِعْ) لِمَا
يُوحَى (يَوْمَ يُنَادِي) وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ مَا يُوحَى أَيَّ مَا يُوْحَى يَوْمَ يُنَادِ
الْمُنَادِ اسْمَعُهُ، فَإِنْ قِيلَ اسْتَمِعْ عَطْفٌ عَلَى قَاضِرٍ وَسَبِّحْ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِسْمَاعُ
يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُوْحَى يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ لَا يُسَمَّعُ فِي الدُّنْيَا، نَقُولُ لَيْسَ يَلَزِمُ ذَلِكَ
لِجَوَابِ أَنْ يُقَالَ صِلْ وَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ أَيَّ صِلْ فِي الدُّنْيَا وَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ فِي الْعَقْبَى، فَكَذَلِكَ
هَاهُنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَأْنِ اسْتَمِعْ بِمَعْنَى اسْتَظْهِرْ فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ قُلْنَا
اسْتَمِعِ الصَّيْحَةَ وَهُوَ نِدَاءُ الْمُنَادِي: يَا عِظَامُ انْتَشِرِي، وَالسُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَلِمُ الْجَوَابِ
مِنْهُ، وَجَوَابُ آخَرٍ نَقُولُهُ حَيْثُ ذَكَرْنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
(28/154)

يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ (42)
فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ
قُلْنَا: إِنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ هُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا وَفُوعَ الصَّيْحَةِ، وَاسْتَبَقُوا لَهَا فَلَمْ [الرَّمَر: 68]
تُرْعَجْهُمْ كَمَنْ يَرَى بَرَقًا أَوْ مَصْ، وَعَلِمَ أَنَّ عَقِبَهُ يَكُونُ رَعْدٌ قَوِيٌّ فَيَنْطَرُهُ وَيَسْتَمِعُ لَهُ،
وَآخَرُ غَافِلٌ فَإِذَا رَعَدَ بِقُوَّةٍ رُبَّمَا يُغْشَى عَلَى الْعَافِلِ وَلَا يَتَأَثَّرُ مِنْهُ الْمُسْتَمِعُ، فَقَالَ:
اسْتَمِعْ ذَلِكَ كَيْ لَا تَكُونَ مِمَّنْ يُصْعَقُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
المسألة الثالثة: مَا الَّذِي يُنَادِي الْمُنَادِي؟ فِيهِ وَجُوهٌ مُحْتَمِلَةٌ مَفْعُولُهُ مَفْعُولُهُ وَحَصْرُهَا
بِأَنْ نَقُولَ الْمُنَادِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ غَيْرُ هُمَا وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ هُمَا لَا يُنَادِي، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ تَعَالَى فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: يُنَادِي
أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ، [الصَّافَات: 22] تَابِيَهُمَا: يُنَادِي أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ
عَنِيدٍ [ق: 24] مَعَ قَوْلِهِ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ [ق: 34] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: خُذُوهُ فَعَلُوهُ
[الْحَاقَّة: 30] يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ [ق: 41]
وَقَالَ: وَأَخْذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ [سَبَأ: 51] ، تَالِثُهَا: غَيْرُ هُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُنَادِيهِمْ أَيْبَى
شُرَكَائِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمُنَادِي غَيْرُ اللَّهِ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَيْضًا أَحَدُهَا: قَوْلُ
إِسْرَافِيلَ: أَيْتَهَا الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ اجْتَمِعُوا لِلْوَصْلِ وَاسْتَمِعُوا لِلْفَضْلِ تَابِيَهُمَا: النِّدَاءُ مَعَ النَّفْسِ
يُقَالُ لِلنَّفْسِ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ لِنَدْخُلِي مَكَانَكَ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ تَالِثُهَا: يُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ
لِلْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ [السُّورَى: 7]

وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُنَادِي هُوَ الْمُكَلَّفُ فَيُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ [الرُّخْف: 77] أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَخَذَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ الْمُنَادِي لِلتَّعْرِيفِ وَكَوْنُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُنَادِيًا مَعْرُوفٌ عُرفَ حالُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُ ذِكْرُهُ، فَيُقَالُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَادٍ فَقَدْ سَبَقَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ الْفِيَا [ق: 24] وَهَذَا نِدَاءٌ، وَقَوْلُهُ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ [ق: 30] وَهُوَ نِدَاءٌ، وَأَمَّا الْمُكَلَّفُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّوْتَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ بَلْ يَسْمَعُونَهُ فِي اسْتِمَاعِهِ كُلِّ أَحَدٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْمُنَادِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ تَفْسِيرُ الْمَكَانِ بَلْ ظُهُورُ النِّدَاءِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْرَبُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 42]

يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ (42)
هَذَا تَحْقِيقٌ مَا بَيَّنَّا مِنَ الْقَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ وَاسْتَمِعْ [ق: 41] أَيْ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ حَتَّى لَا تُصْعِقَ يَوْمَ الصَّيْحَةِ، وَبَيَّنَّ هُوَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَمِعْ أَيْ كُنْ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَ مُسْتَقِيقًا لَوْفُوعِهِ، فَإِنَّ السَّمْعَ لَا بُدَّ مِنْهُ أَنْتَ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَهُمْ يَسْمَعُونَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ قَيُّصَعْفُونَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ بَعْدَ الْإِسْتِمَاعِ فَلَا يُؤْتَرُ فِيكَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَوْمَ يَخْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ الرَّمَّحِشِيُّ أَنَّهُ يَدُلُّ مِنْ يَوْمٍ فِي قَوْلِهِ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ وَالْعَامِلُ فِيهِمَا الْفِعْلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ [ق: 42] أَيْ يَخْرُجُونَ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ثَانِيهَا: أَنَّ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الْعَامِلُ فِيهِ مَا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ الْعَامِلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا ثَالِثًا: أَنَّ يُقَالَ اسْتَمِعْ عَامِلٌ فِي يَوْمٍ يُنَادِي كَمَا ذَكَرْنَا وَثِنَادِي عَامِلٌ فِي يَسْمَعُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ يَوْمَ يُنَادِي وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَنْ يَكُونَ مَنصُوبًا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي لَكِنْ غَيْرُهُ يَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ مَنصُوبًا بِهِ، يُقَالُ: اذْكُرْ خَالَ زَيْدٍ وَمَذَلْتُهُ يَوْمَ صَرَبْتُهُ عَمَرُو، وَيَوْمَ كَانَ عَمَرُو وَالْيَا، إِذَا كَانَ الْقَائِلُ يُرِيدُ بَيَانِ مَذَلَةَ زَيْدٍ عِنْدَ مَا صَارَ زَيْدٌ يُكْرَمُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَا

(28/155)

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ (43) يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ (44)

يَكُونُ يَوْمَ كَانَ عَمَرُو وَالْيَا مَنصُوبًا بِقَوْلِهِ اذْكُرْ لِأَنَّ عَرَضَ الْقَائِلِ التَّذْكِيرُ بِخَالَ زَيْدٍ وَمَذَلْتِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ الصَّرَبِ، لَكِنْ يَوْمَ كَانَ عَمَرُو مَنصُوبٌ بِقَوْلِهِ صَرَبْتُهُ عَمَرُو يَوْمَ كَانَ وَالْيَا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ لِيَلَّا تَكُونَ مِمَّنْ يَقْرَعُ وَيُصْعَقُ، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا النِّدَاءَ بِقَوْلِهِ يُنَادِ الْمُنَادِ يَوْمَ يَسْمَعُونَ أَيْ لَا يَكُونُ نِدَاءً خَفِيًّا بَحِثْ لَا يَسْمَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ يَكُونُ نِدَاءً يَحِثُّ تَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى مَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ كَنَسْبَتِهِ إِلَى مَنْ فِي الْمَشْرِقِ، وَكُلُّكُمْ تَسْمَعُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّوْتِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَهَيِّئًا لِاسْتِمَاعِهِ، وَذَلِكَ يَشْعُلُ النَّفْسَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ فَظَهَرَ قَائِدُهُ جَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ قَاضِرٌ، وَسَيِّخٌ، وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ، وَيَوْمَ يَسْمَعُونَ وَاللَّامُ فِي الصَّيْحَةِ لِلتَّعْرِيفِ، وَقَدْ عُرفَ حالُهَا وَذَكَرَهَا اللَّهُ مِرَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً [يس: 29] وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ [الضَّافَات: 19] وَقَوْلُهُ تَفَحُّهُ وَاحِدَةً [الْحَاقَّة: 13] وَقَوْلُهُ بِالْحَقِّ جَارٌ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّيْحَةِ أَيْ:

الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ يَسْمَعُونَهَا، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: الْحَقُّ الْحَشْرُ أَيْ الصَّيْحَةُ بِالْحَشْرِ وَهُوَ حَقٌّ يَسْمَعُونَهَا يُقَالُ صَاحَ زَيْدٌ بَيَاقُومَ اجْتَمَعُوا عَلَى حَدٍّ اسْتَعْمَالِ تَكْلِمٍ بِهَذَا الْكَلَامِ وَتَقْدِيرُهُ حِينَئِذٍ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بَيَا عِظَامُ اجْتِمَاعِي وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الثَّانِي: الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ أَيْ بِالْيَقِينِ وَالْحَقُّ هُوَ الْيَقِينُ، يَقُلُ صَاحَ فَلَانُ يَتَّقِينَ لَا يَطْلُ وَتَحْمِينَ أَيْ وَجَدَ مِنْهُ الصَّيْحَةُ يَقِينًا لَا كَالصَّادَى وَغَيْرِهِ وَهُوَ يَخْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ لِلصَّيْحَةِ، يُقَالُ اسْتَمِعْ سَمَاعًا يَطْلُبُ، وَصَاحَ صَيْحَةً يَقُولُهُ أَيْ قَوِيَّةً فَكَأَنَّهُ قَالَ الصَّيْحَةُ الْمُحَقَّقَةُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الصَّيْحَةُ الْمُفْتَرِيَّةُ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْوُجُودُ، يُقَالُ كُنْ فَيَتَحَقَّقُ وَيَكُونُ، وَيُقَالُ اذْهَبْ بِالسَّلَامَةِ وَارْجِعْ بِالسَّعَادَةِ أَيْ مَقْرُوبًا وَمَصْحُوبًا، فَإِنْ قِيلَ زِدْ بَيَانًا فَإِنَّ الْبَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْإِلْصَاقِ فَكَيْفَ يُفْهَمُ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ تَقُولُ التَّعْدِيَةُ قَدْ تَتَحَقَّقُ بِالْبَاءِ يُقَالُ ذَهَبَ يَرِيدٌ عَلَى مَعْنَى الْصَقِّ الذَّهَابُ يَرِيدٌ

فَوَجَدَ قَائِمًا بِهِ فَصَارَ مَفْعُولًا، فَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ يَسْمَعُونَ صَيَحَةً مِنْ صَاحٍ بِنَا عِظَامُ
اجْتَمَعِي هُوَ تَعْدِيَةُ الْمَصْدَرِ بِالنَّاءِ يُقَالُ أَعْجَبَنِي ذَهَابُ رَيْدٍ يَعْمرُو، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الصَّيْحَةُ
بِالْحَقِّ أَيِ ارْفَعِ الصَّوْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُوَ الْحَسْرَةُ وَلَهُ مَوْعِدٌ تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ يَسْمَعُونَ أَيِ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ
بِالْحَقِّ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ يَسْمَعُنَّ يَبْقِيَانِ الثَّانِي: النَّاءُ فِي يَسْمَعُونَ
بِالْحَقِّ قَسَمٌ أَيِ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِاللَّهِ الْحَقِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ يَوْمٌ
ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمٍ أَيِ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخُرُوجِ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى نَدَاءِ الْمَنَادِي. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة ق (50) : آية 43]

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ (43)
قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ يس مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ إِنَّا نَحْنُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ نُحْيِي وَنُمِيتُ فَالْمُرَادُ مِنَ
الْإِحْيَاءِ الْإِحْيَاءُ أَوَّلًا وَنُمِيتُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْتِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَإِلَيْنَا بَيَانٌ لِلْحَسْرَةِ فَقَدَّمَ إِنَّا
نَحْنُ لِنُعْرِيفِ عَظَمَتِهِ يَقُولُ الْقَائِلُ أَنَا أَيْ مشهور ونحْيِي ونُمِيتُ أُمُورٌ مُؤَكَّدَةٌ مَعْنَى
الْعَظَمَةِ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ بَيَانٌ لِلْمَقْصُودِ.

[سورة ق (50) : آية 44]

يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ (44)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا الْعَامِلُ فِيهِ هُوَ مَا فِي قَوْلِهِ يَوْمَ الْخُرُوجِ
[ق: 42] مِنَ الْفِعْلِ أَيِ يَخْرُجُونَ يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا وَقَوْلُهُ سِرَاعًا حَالٌ
لِلخَارِجِينَ لِأَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَنْهُمْ
(28/156)

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِخَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدَ (45)
يُفِيدُ كَوْنَهُمْ مَفْعُولِينَ بِالتَّشَقُّقِ فَكَانَ التَّشَقُّقُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقَبْرِ كَمَا يُقَالُ كَشَفَ
عَنْهُ فَهُوَ مَكْشُوفٌ عَنْهُ فَيَصِيرُ سِرَاعًا هَيْئَةَ الْمَفْعُولِ كَأَنَّهُ قَالَ مُسْرِعِينَ وَالسَّرَاعُ جَمْعُ
سَرِيعٍ كَالْكَرَامِ جَمْعُ كَرِيمٍ.
قَوْلُهُ ذَلِكَ حَشْرٌ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّشَقُّقِ عَنْهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ
إِلَى الْإِخْرَاجِ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سِرَاعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ الْحَشْرُ حَشْرٌ
يَسِيرُ، لِأَنَّ الْحَشْرَ عَلِيمٌ مِمَّا تَقْدَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْنَا يَسِيرُ بِتَقْدِيمِ الظَّرْفِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَيِ هُوَ عَلَيْنَا هُنَّ لَا عَلَى
غَيْرِنَا وَهُوَ إِعَادَةُ جَوَابِ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ [ق: 3] وَالْحَشْرُ الْجَمْعُ وَتَوْهُمُ الْقِيَامَةِ جَمْعُ
الْأَجْرَاءِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَمْعُ الْأَزْوَاجِ مَعَ الْأَشْبَاحِ أَيِ يُجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ رُوحٍ وَجَسَدِهَا
وَجَمْعُ الْأَمَمِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَالرَّمَمِ الْمُتَمَرِّقَةِ وَالْكَلِّ وَاحِدٌ فِي الْجَمْعِ.

[سورة ق (50) : آية 45]

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِخَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدَ (45)
فِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهَا: تَسْلِيَةٌ لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَتَجْرِيسٌ لَهُمْ
عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّبْرِ وَالسَّيِّحِ، أَيِ اسْتِغْلَالِ مَا قُلْنَا
وَلَا يَسْغَلُكَ الشَّكْوَى إِلَيْنَا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَقْوَالَهُمْ وَتَرَى أَعْمَالَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ وَمَا أَنْتَ
عَلَيْهِمْ بِخَبَّارٍ مُنَاسِبٌ لَهُ أَيِ لَا تَقُلْ بِأَنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ لِأَهْدِيَهُمْ، فَكَيْفَ اسْتِغْلَالِ بِمَا
يَسْغَلُنِي عَنْ الْهَدَايَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالسَّيِّحُ، فَإِنَّكَ مَا بُعِثْتَ مُسْلَطًا عَلَى دَوَائِعِهِمْ
وَقُدْرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِالتَّبْلِيغِ، وَقَدْ بَلَّغْتَ قَاصِرٌ وَسَبَّحَ وَانْتَظِرِ الْيَوْمَ الَّذِي يُفَصِّلُ فِيهِ
بَيْنَكُمْ تَانِيهَا: هِيَ كَلِمَةُ تَهْدِيدٍ وَتَخْوِيفٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ [ق: 43] طَاهِرٌ فِي
التَّهْدِيدِ بِالْعِلْمِ بِعَمَلِكُمْ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْمَلِكِ وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَعْلَمُ
مَا يَفْعَلُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَعِنْدَهُ عَيْبُهُ وَإِلَيْهِ عَوْدُهُ يَمْتَنِعُ فَقَالَ
تَعَالَى: وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ وَنَحْنُ أَعْلَمُ/ وَهُوَ طَاهِرٌ فِي التَّهْدِيدِ، وَهَذَا جَيْتِيزٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ
إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [الزمر: 7] ثَالِثُهَا:
تَقْرِيرُ الْحَشْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْحَشْرَ عَلَيْهِ يَسِيرُ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَوْهُدِ إِرَادَتِهِ وَلَكِنَّ

تَمَامَ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ الشَّامِلِ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَ جُزْءٍ بَدَتَيْنِ جُزْءِ بَدَنٍ رَيِّدٍ وَجُزْءِ بَدَنٍ عَمْرٍو
فَقَالَ: ذَلِكَ خَشَرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ لِكَمَالِ قُدْرَتِنَا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا الْأَجْزَاءُ لِمَكَانِ عِلْمِنَا، وَعَلَى
هَذَا فَقَوْلُهُ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ مَعْنَاهُ تَحْنُ تَعْلَمُ عَيْنٌ مَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِمْ إِذَا مِنَّا
وَكُنَّا يُرَابًا [المؤمنون: 82] ، إِذَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ [السَّجْدَةِ: 10] قَبُولُ تَحْنُ تَعْلَمُ
الْأَجْزَاءَ الَّتِي يَقُولُونَ فِيهَا إِنَّهَا صَالَةٌ وَخَفِيَّةٌ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ تَحْنُ تَعْلَمُ وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَوَّلِ
جَارَ أَنْ تَكُونَ مَا مَصْدَرِيَّةٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا يَقُولُونَ أَيْ قَوْلُهُمْ، وَفِي الْوَجْهِ
الْآخِرِ تَكُونُ خَبَرِيَّةٌ، وَعَلَى هَذَا الدَّلِيلِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَحْنُ أَعْلَمُ إِذْ لَا عَالَمَ يَتْلِكُ الْأَجْزَاءَ
سِوَاهُ حَتَّى يَقُولَ تَحْنُ أَعْلَمُ تَقُولُ قَدْ عِلِمَ الْجَوَابُ عَنْهُ مِرَارًا مِنْ وَجْهِهِ
أَحَدُهَا: أَنَّ أَفْعَلَ لَا يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَهْوَنُ
أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب: 37] وفي قوله تعالى: أَحْسَنُ تَدْيًا [مَرْيَمَ: 77] ، وَفِي قَوْلِهِ وَهُوَ
أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومَ: 27]

ثَانِيهَا: مَعْنَاهُ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ مِنْ كُلِّ عَالَمٍ بِمَا يَعْلَمُهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ وَأَوْصَحُّ
وَأَشْهَرُ وَقَوْلُهُ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فِيهِ وَجْهُ: أَحَدُهَا: أَنْ لِلتَّسْلِيَةِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا
مَنَّ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الشُّغْلِ

(28/157)

الْأَجْرُويِّ وَهُوَ الْعِبَادَةُ أَحَبَرُ بَأَنَّهُ لَمْ يُصَرَفْ عَنِ الشُّغْلِ الْآخِرِ وَهُوَ الْبَغْثُ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ
إِذَا أَمَرَ بَعْضَ عِبِيدِهِ بِشُعْلَيْنِ فَطَهَرَ عَجْرَهُ فِي أَحَدِهِمَا يَقُولُ لَهُ أَقْبِلْ عَلَى الشُّغْلِ الْآخِرِ
مِنْهُمَا وَتَحْنُ تَبْعَثُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الَّذِي عَجَزَتْ عَنْهُ مِنْهُمَا، فَقَالَ: قَاصِرٌ. وَسَبَّحَ، وَمَا
أَنْتَ.. بِجَبَّارٍ أَيْ قَمَا كَانَ أَمْتِياعُهُمْ بِسَبَبِ تَجَبُّرٍ مِنْكَ أَوْ تَكَبُّرٍ قَاشِمَارُوا مِنْ سُوءِ خُلُقِكَ،
بَلْ كُنْتَ بِهِمْ رَوْوَقًا وَعَلَيْهِمْ عَطُوقًا وَبَالِغَتْ وَبَلَّغَتْ وَامْتَنَعُوا قَاقْبِلْ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْبِيحِ
عَبْرَ مَصْرُوفٍ عَنِ الشُّغْلِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ جَبْرُوتِكَ، وَهَذَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَنْتَ
بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَحْنُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 2- 4] ، ثَانِيهَا: هُوَ بَيَانُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُنْذِرًا وَهَادِيًا
لَا مُلْجَأَ وَمُخْبِرًا، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [الشورى: 18]
أَيْ تَحْفَظُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّارِ وَقَوْلُهُ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: الْيَوْمَ فَلَانُ
عَلَيْنَا، فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ: مَنْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ؟ أَيْ مِنَ الْوَالِي عَلَيْكُمْ ثَانِيهَا: هُوَ بَيَانُ
لِعَدَمِ وَقْتِ نُزُولِ الْعَذَابِ بَعْدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْذِرَ وَأَعْدَرَ
وَأَظْهَرَ لَمْ يُؤْمِنُوا كَمَا يَقُولُ إِنَّ هَذَا وَقْتُ الْعَذَابِ، فَقَالَ: تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ
عَلَيْهِمْ بِمُسْلِطٍ فَذَكَرَ بَعْدَ بَيَانِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ ثُمَّ
تَسْلُطُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْقِتَالِ، وَعَلَى هَذَا
فَقَوْلُهُ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ أَيْ مِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَخَافُ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَفِيهِ
وُجُوهٌ آخَرُ أَحَدُهَا: أَنَّ بَيَانًا فِي أَجَدِ الْوُجُوهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبَّحَ [ق: 39] مَعْنَاهُ أَقْبِلْ عَلَى الْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَتْرُكْ
الْهَدَايَةَ بِالْكَلْبَةِ بَلْ وَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلَ الذِّكْرِ تَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ [الدَّارِيَاتِ: 55] وَأَعْرَضَ
عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199] / وَقَوْلُهُ بِالْقُرْآنِ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: فَذَكَرَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ
:وَأَتْلُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ يَخْصُلُ لَهُمْ بِسَبَبِ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ الثَّانِي

فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ أَيْ بَيَّنَّ بِهِ أَنَّكَ رَسُولٌ لِيَكُونَهُ مُعْجَزًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُكَ رَسُولًا لَزِمَهُمْ قَبُولُ
قَوْلِكَ فِي جَمِيعِ مَا تَقُولُ بِهِ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ فَذَكَرَ بِمُقْتَضَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَوَامِرِ
الْوَارِدَةِ بِالتَّبْلِيغِ وَالتَّذْكِيرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذِكْرُ الْقُرْآنِ لَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِ أَيْ اجْعَلِ الْقُرْآنَ إِمَامًا، وَذَكَرَهُمْ بِمَا أُخْبِرَتْ فِيهِ بِأَنْ تُذَكِّرَهُمْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ
إِذْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لِيَتَذَكَّرُوا بِسَبَبِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَبَيِّنُ كَوْنَ
الْخَشْيَةِ دَالَّةً عَلَى عَظَمَةِ الْمَخْشِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، حَيْثُ قَالَ: يَخَافُ عِنْدَ مَا
جَعَلَ الْمَخُوفَ عَذَابَهُ وَوَعِيدَهُ، وَقَالَ:

أَحْسَنُونِي [البقرة: 150] عِنْدَ مَا جَعَلَ الْمَخُوفَ يَفْسَهُ الْعَظِيمَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ
إِلَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَقَوْلُهُ فَذَكَرَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُرْسِلٌ مَأْمُورٌ بِالتَّذْكِيرِ مُتَرَلٌّ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ حَيْثُ قَالَ: بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ وَعِيدِ إِشَارَةً إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ وَصَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي قَوْلِهِ
وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ اللَّهِ كَانَ يَذْهَبُ وَهُمْ اللَّهُ إِلَى
كُلِّ صَوْبٍ فَلِذَا قَالَ: وَعِيدِ وَالْمُتَكَلِّمُ أَغْرَفَ الْمَعَارِفِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِهِ وَقَبُولِ
الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ وَآخِرَهَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى

حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ [ق: 1] وَقَالَ فِي آخِرِهَا فَذَكَّرَ بِالْقُرْآنِ
وَهَذَا آخِرُ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّاهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ أَجْمَعِينَ
(28/158)

وَالذَّارِبَاتِ دَرَوْا (1) فَالْحَامِلَاتِ وُفَّرَا (2) فَالْجَارِبَاتِ يُسْرَا (3) فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمَرَا (4)
سُورَةُ الذَّارِبَاتِ
سُبْحَانَ آيَةِ مَكِّيَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الذاريات (51): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالذَّارِبَاتِ دَرَوْا (1) فَالْحَامِلَاتِ وُفَّرَا (2) فَالْجَارِبَاتِ يُسْرَا (3) فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمَرَا (4)
أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُنَاسِبٌ لِآخِرِ مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحَشَرَ بِدَلَالِهِ وَقَالَ:
ذَلِكَ حَشَرٌ عَلَيْنَا يَسِيرُ [ق: 44] وَقَالَ: وَمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ [ق: 45] أَيْ تُجِيرُهُمْ
وَتُلْجِئُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ إِشَارَةً إِلَى إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْيَمِينُ فَقَالَ: وَالذَّارِبَاتِ دَرَوْا... إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ وَأَوَّلُ هَذِهِ
السُّورَةِ وَآخِرُهَا مُتَنَاسِبَتَانِ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِهَا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ [الذَّارِبَاتِ]
وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ [الذَّارِبَاتِ: 60] وَفِي [51]
تَفْسِيرِ الْآيَاتِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا الْحِكْمَةَ وَهِيَ فِي الْقِسْمِ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَطَالِبِ
الْعَظِيمَةِ فِي سُورَةِ وَالصَّافَاتِ، وَنَعِيدُهَا هَاهُنَا وَفِيهَا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَغْتَرِفُونَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَكَانُوا
يُنْسُبُونَهُ إِلَى الْمُجَادَلَةِ وَالْإِبْرَةِ عَارِفٌ فِي تَفْسِيرِهِ بِفَسَادٍ مَا يَقُولُهُ، وَإِنَّهُ يَغْلِبُنَا بِقُوَّةِ
الْجَدَلِ لَا بِصَدَقِ الْمَقَالِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ الدَّلِيلَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ
حُجَّةٌ، يَقُولُ إِنَّهُ غَلَبَنِي بِطَرِيقِ الْجَدَلِ وَعَجَزَنِي عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِ يَعْلَمُ أَنَّ
الْحَقَّ بِيَدِي فَلَا يَبْقَى لِمَتَكَلِّمِ الْمُبْرَهَنِ طَرِيقَ غَيْرِ الْيَمِينِ، فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا
أَقُولُ، وَلَا أَجَادِلُكَ بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ مِنْ ذِكْرِ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِذَا تَمَّ
الدَّلِيلُ الْآخَرُ يَقُولُ الْخَصْمُ فِيهِ مِثْلُ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ إِنَّ ذَلِكَ تَغْيِيرُ بَقُوَّةِ عِلْمِ الْجَدَلِ
فَلَا يَبْقَى إِلَّا السُّكُوتُ أَوْ الْبِمَسْئَلِ بِالْإِيمَانِ وَتَرْكُ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ
كَانَتْ تَحْتَرِزُ عَنِ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَتَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَدْعُ الدِّيارَ بِلَافِعٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ شَرِيفٍ وَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا رُفْعَةً وَتَبَاطُؤًا، وَكَانَ يَحْصُلُ
لَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَخْلِفُ بِهَا كَاذِبًا، وَإِلَّا لَأَصَابَهُ سُؤْمُ الْإِيمَانِ وَلَنَالَهُ الْمَكْرُوهُ فِي بَعْضِ
الْأَرْزَامِ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّتِي خَلَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّهَا دَلَالٌ آخَرُهَا فِي صُورَةِ
الْإِيمَانِ مِثَالُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمُنْعِمِهِ: وَحَقَّ نِعْمَكَ
(28/159)

الْكَثِيرَةِ إِنِّي لَا أَزَالُ أَشْكُرُكَ فَيَذْكُرُ النِّعَمَ وَهِيَ سَبَبٌ مُفِيدٌ لِدَوَامِ الشُّكْرِ وَيَسْلُكُ مَسْلَكَ
الْقِسْمِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِعَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ
أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ الْإِيمَانِ؟ تَقُولُ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ بِحَلْفٍ يَعْلَمُ السَّامِعُ
أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ عَظِيمٍ فَيُضْغِي إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُضْغِي إِلَيْهِ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ
لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ قَبْدًا بِالْحَلْفِ وَأَدْرَجَ الدَّلِيلَ فِي صُورَةِ الْيَمِينِ حَتَّى أَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَى سَمَاعِهِ
فَخَرَجَ لَهُمُ الْبُرْهَانُ الْمُبِينُ، وَالنَّبِيُّ الْمَتِينُ فِي صُورَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِي
سُورَةِ وَالصَّافَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي جَمِيعِ السُّورِ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ فِي ابْتِدَائِهَا بِغَيْرِ الْخُرُوفِ كَانَ الْقِسْمُ
لِاثْبَاتِ أَحَدِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الْوَحْدَانِيَّةُ وَالرِّسَالَةُ وَالْحَشَرُ، وَهِيَ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا
الْإِيمَانُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُقْسِمِ لِاثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ إِلَّا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ السُّورِ
وَهِيَ وَالصَّافَاتِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ [الصَّافَاتِ: 4] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا
يَقُولُونَ أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا [ص: 5] عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الشُّكْرِ،
لَكِنَّهُمْ فِي تَصَاغِيفِ أَقْوَالِهِمْ، وَتَصَارِيفِ أَحْوَالِهِمْ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِالنُّجُودِ، وَكَانُوا
يَقُولُونَ: مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ رُفْعَى [الزمر: 3] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزمر: 38] فَلَمْ يُبَالِغُوا فِي الْحَقِيقَةِ فِي إِنْكَارِ

المَطْلُوبُ الْأَوَّلُ، فَانْتَفَى بِالْبُرْهَانِ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي سُورَتَيْنِ مِنْهَا أَفْسَمَ لِإِثْبَاتِ صِدْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَوْنِهِ رَسُولًا فِي إِحْدَاهُمَا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ [النَّجْم: 1، 2] وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالصُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ [الصُّحَى: 1-3] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَ عَلَى إِثْبَاتِ رِسَالَتِهِ قَدْ كَثُرَ بِالْخُرُوفِ وَالْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَس وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 1-3] وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُكْمَ فِيهِ أَنَّ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ، فَأَفْسَمَ بِهِ لِيَكُونَ فِي الْقِسْمِ الْإِبْرَاهُ وَاقِعَةً إِلَى الْبُرْهَانِ، وَفِي بَاقِي السُّورِ كَانَ الْمُفْسَمُ عَلَيْهِ الْحَشَرُ وَالْجَزَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِكُونَ إِنْكَارِهِمْ فِي ذَلِكَ خَارِجًا عَنِ الْحَدِّ، وَعَدَمَ اسْتِيفَاءِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْقِسْمِ بِالْخُرُوفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَفْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِجُمُوعِ السَّلَامَةِ الْمُؤْتَبَرَةِ فِي سُورِ حَمَسٍ، وَلَمْ يُفْسَمِ بِجُمُوعِ السَّلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةٍ أَصْلًا، فَلَمْ يَقُلْ: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِي، وَلَا الْمُقَرَّبِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمَذْكَرَ أَشْرَفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جُمُوعَ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالْوَيْنِ فِي الْأَمْرِ الْعَالِي لِمَنْ يَعْقِلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِسْمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ لِبَيَانِ التَّوْحِيدِ إِلَّا فِي صُورَةٍ ظَهَرَ الْأَمْرُ فِيهِ، وَحُصُولِ الْإِعْتِرَافِ مِنْهُمْ بِهِ، وَلَا لِلْمَسْأَلَةِ لِحُصُولِ ذَلِكَ فِي صُورِ الْقِسْمِ بِالْخُرُوفِ وَالْقُرْآنِ.

بَقِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ الْحَشَرِ وَالْجَزَاءِ، لَكِنْ إِثْبَاتُ الْحَشَرِ لثَوَابِ الصَّالِحِ، وَعَذَابِ الصَّالِحِ، فَقَائِدُهُ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ يَعْقِلُ، فَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقِسْمُ بِغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي السُّورَةِ الَّتِي أَفْسَمَ لِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَفْسَمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالسَّائِكَاتِ حَيْثُ قَالَ:

وَالصَّافَّاتِ [الصَّافَّاتِ: 1] وَفِي السُّورِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ أَفْسَمَ بِالْمُتَحَرِّكَاتِ، فَقَالَ:

وَالدَّارِيَاتِ وَقَالَ:

وَالْمُرْسَلَاتِ [الْمُرْسَلَاتِ: 1] وَقَالَ: وَالنَّازِعَاتِ [النَّازِعَاتِ: 1] وَتَوْبَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

... وَالسَّابِحَاتِ

فَالسَّابِحَاتِ [النَّازِعَاتِ: 3، 4] وَقَالَ: وَالْعَادِيَاتِ [الْعَادِيَاتِ: 1] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَشَرَ فِيهِ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ، وَذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أَنْ تَقُولَ فِي جَمِيعِ السُّورِ الْأَرْبَعِ أَفْسَمَ بِالرِّيَّاحِ، عَلَى مَا بَيَّنَّ وَهِيَ الَّتِي تَجْمَعُ وَتُفَرِّقُ،

(28/160)

فَالْقَادِرُ عَلَى تَأْلِيْفِ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ بِالرِّيَّاحِ الدَّارِيَةِ وَالْمُرْسَلَةِ، قَادِرٌ عَلَى تَأْلِيْفِ

الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَخْتَارُهَا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الدَّارِيَّاتِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: هِيَ الرِّيَّاحُ تَذْرُو التُّرَابَ وَغَيْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ [الكهف: 45] الثَّانِي: هِيَ الْكَوَاكِبُ مِنْ دَرَا يَذْرُو إِذَا أَسْرَعَ الثَّالِثُ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ الرَّابِعُ: رَبُّ الدَّارِيَّاتِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ جَزَأً أَنْ تَكُونَ أُمُورًا مُتَبَايِنَةً، وَجَزَأً أَنْ تَكُونَ أُمُورًا لَهَا أَرْبَعُ اعْتِبَارَاتٍ وَالْأَوَّلُ: هِيَ مَا

رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الدَّارِيَّاتِ هِيَ الرِّيَّاحُ وَالْحَامِلَاتُ هِيَ السَّحَابُ،

وَالْجَارِيَّاتُ هِيَ السُّفُنُ، وَالْمُقَسَّمَاتُ هِيَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ الْأَرْزَاقَ

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ أَرْبَعٍ لِلرِّيَّاحِ، فَالدَّارِيَّاتُ هِيَ الرِّيَّاحُ الَّتِي تُنْشِئُ

السَّحَابَ أَوَّلًا، وَالْحَامِلَاتُ هِيَ الرِّيَّاحُ الَّتِي تَحْمِلُ السَّحَابَ الَّتِي هِيَ بُخَارُ الْمِيَاهِ الَّتِي إِذَا

سَحَتْ جَرَّتِ السُّبُولُ الْعَظِيمَةُ وَهِيَ أَوْقَارُ أَنْقَلٍ مِنْ جِبَالٍ، وَالْجَارِيَّاتُ هِيَ الرِّيَّاحُ الَّتِي

تَجْرِي بِالسَّحَابِ بَعْدَ حَمْلِهَا، وَالْمُقَسَّمَاتُ هِيَ الرِّيَّاحُ الَّتِي تُفَرِّقُ الْأَمْطَارَ عَلَى الْأَقْطَارِ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ أُمُورُ أَرْبَعَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي مُقَابَلَةِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ بِهَا تَتِمُّ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ

لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تَقَرَّبَتْ بَعْضُهَا فِي نُحُومِ الْأَرْضِينَ، وَبَعْضُهَا فِي فُجُورِ الْبُحُورِ، وَبَعْضُهَا

فِي جَوْ هَوَاءٍ، وَهِيَ الْأَجْزَاءُ اللَّطِيفَةُ الْبَخَارِيَّةُ الَّتِي تُفَصِّلُ عَنِ الْأَبْدَانِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالدَّارِيَّاتِ يُغْنِي الْجَامِعَ لِلدَّارِيَّاتِ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ الدَّارِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَذُورُ التُّرَابَ عَنْ

وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْحَامِلَاتِ وَفَرَأَ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ مِنَ الْجَوِّ وَتَحْمِلُهَا

حَمَلًا، فَإِنَّ التُّرَابَ لَا تَرْفَعُهُ الرِّيَّاحُ حَمَلًا، بَلْ تُثْقِلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ، وَتَرْمِيهِ فِي مَوْضِعٍ بِخِلَافِ

السَّحَابِ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ وَبُثْقُلُهُ فِي الْجَوِّ حَمَلًا لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَوْلُهُ فَالْجَارِيَّاتِ يُسْرَأُ

إِشَارُهُ إِلَى الْجَامِعِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ مَنْ يُجْرِي السُّفْنَ النَّفِيلَةَ مِنْ تَبَارِ الْبَحَارِ إِلَى السَّوْاحِلِ يَقْدِرُ عَلَى تَقْلِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى الْبَرِّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَمْعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَوَّ الْهَوَاءِ وَوَسْطِ الْبَحَارِ مُمَكِّنٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَ يَبْقَى تَفْحُ الرُّوحِ لَكِنْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الْإِسْرَاءُ: 85] فَقَالَ: قَالُمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا الْمَلَائِكَةُ الَّتِي يَنْفُخُ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ بِالْمُقَسِّمَاتِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْأَجْزَاءِ الْجِسْمِيَّةِ غَيْرُ مُخَالِفٍ تَخَالُفًا بَيِّنًا، فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ رَأْسًا وَرِجْلًا، وَالنَّاسُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْأَعْدَادِ وَالْأَقْدَارِ، لَكِنَّ التَّقَاوُثَ الْكَثِيرَ فِي/ النَّفُوسِ، فَإِنَّ الشَّرِيفَةَ وَالْحَسِيسَةَ بَيْنَهُمَا غَايَةَ الْخِلَافِ، وَتِلْكَ الْقِسْمَةُ الْمُتَفَاوُتَةُ تَتَقَسَّمُ بِمُقَسِّمٍ مُخْتَارٍ وَمَأْمُورٍ مُخْتَارٍ فَقَالَ: قَالُمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا.

المسألة السابعة: مَا هَذِهِ الْمَنْصُوبَاتُ مِنْ حَيْثُ التَّحْوُ؟ فَتَقُولُ أَمَّا ذَرَوْا فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَأَمَّا وَقُرًا فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَمَلَ فَلَانٌ عَذْلًا ثَقِيلًا، وَخُتِمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: صَرَبَهُ سَوْطًا يُؤَدُّهُ فِرَاءُهُ مَنْ قَرَأَ يَفْتَحُ الْوَاوِ. وَأَمَّا يُسْرًا فَهُوَ أَيْضًا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ مَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ جَرِيًا دَا يُسْرَ، وَأَمَّا قَالُمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا فَهُوَ إِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ قَسَمَ الرِّزْقَ أَوْ الْمَالَ وَإِمَّا حَالٌ أَنَّى عَلَى صُورَةِ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلْتُهُ صَبْرًا، أَيْ مَضْبُورًا كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالُمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا أَيْ مَأْمُورَةً، فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ وَقُرًا مَفْعُولُهُ بِهِ قِلْمٌ لَمْ يَجْمَعْ، وَمَا قِيلَ: وَالْحَامِلَاتِ أَوْ قَارًا؟ تَقُولُ لِأَنَّ الْحَامِلَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا صِفَةُ الرِّيحِ، وَهِيَ يَتَوَارَدُ عَلَى وَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ رِيحًا تَهْبُ وَتَسُوقُ السَّحَابَةَ فَتَسْبِقُ السَّحَابَ، فَتَهْبُ أُخْرَى وَتَسُوقُهَا، وَرَبَّمَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ يَمَنَّهُ وَيَسْرَهُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الرِّيحِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا، إِذَا

(28/161)

إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ (5) وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ (6) وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْخُبُكِ (7) إِنَّا نَحْنُ لَغَيْرُ الْغَايِبِ (8)

فُلْنَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، لِأَنَّ جَمَاعَةً يَكُونُونَ مَأْمُورِينَ تَتَقَسَّمُ أَمْرًا وَاحِدًا، أَوْ تَقُولُ هُوَ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيدِ كَأَنَّهُ قَالَ:

قَالِحَامِلَاتٍ وَقُرًا وَقُرًا، وَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا أَمْرًا.

السُّبُلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا فَايِدُهُ الْفَاءُ؟ تَقُولُ إِنْ فُلْنَا إِنَّمَا صِفَاتُ الرِّيحِ فَلْيَبَيِّنْ تَرْتِيبَ الْأُمُورِ فِي الْوُجُودِ، فَإِنَّ الذَّرَايَاتِ تَنْشِئُ السَّحَابَ فَتَقَسِّمُ الْأَمْطَارَ عَلَى الْأَمْطَارِ، وَإِنْ فُلْنَا إِنَّمَا أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ فَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْقِسْمِ لَا لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمُقَسِّمِ بِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَقْسِمُ بِالرِّيحِ الذَّرَايَاتِ ثُمَّ بِالسَّحْبِ الْحَامِلَاتِ ثُمَّ بِالسُّفَنِ الْجَارِيَاتِ ثُمَّ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَسِّمَاتِ، وَقَوْلُهُ قَالِحَامِلَاتٍ وَقَوْلُهُ قَالِحَارِيَاتٍ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ مَا فِي الرِّيحِ مِنَ الْقَوَائِدِ، أَمَّا فِي الْبَرِّ فَإِنِّشَاءُ السَّحْبِ، وَأَمَّا فِي الْبَحْرِ فَإِجْرَاءُ السُّفَنِ، ثُمَّ الْمُقَسِّمَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حَمْلِ السَّحْبِ وَجَرِي السُّفَنِ مِنَ الْأَزْرَاقِ، وَالْأَرْيَاحِ الَّتِي تَكُونُ بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَجْرِي سَفُنُ النَّاسِ كَمَا يَسْتَهِي وَلَا تَرِيحُ وَبَعْضُهُمْ تَرِيحُ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ [الزَّخْرَفُ: 32]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 5]

إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ (5)

يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرِيَّةً مَعْنَاهُ الْإِعَادُ صَادِقٌ وَ (إِنْ) تَكُونُ مَوْضُوعَةً أَيْ الْإِذِي (مَا) تُوعَدُونَ صَادِقٌ، وَالصَّادِقُ مَعْنَاهُ ذُو صِدْقٍ كَعِيسِيَّةٍ رَاضِيَةٍ وَوَصْفُ الْمَصْدَرِ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْفَاعِلُ بِالْمَصْدَرِ فِيهِ إِفَادَةٌ مُبَالِغَةٍ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ فَلَانٌ لَطِيفٌ مَحْضٌ وَجِلْمٌ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَعَ كَذَلِكَ مَنْ قَالَ كَلَامٌ صَادِقٌ وَتُرْهَانُ قَاهِرٌ لِلْخَصْمِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ بَالَعَ، وَالْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هُوَ لَطِيفٌ بَدَلَ قَوْلِهِ لَطِيفٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ اللَّطِيفُ شَيْءٌ لَهُ لَطِيفٌ فِيهِ اللَّطِيفُ لَطِيفٌ وَشَيْءٌ آخَرُ فَارَادَ أَنْ يَبَيِّنَ كَثْرَةَ اللَّطِيفِ فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَطِيفًا، وَفِي الثَّانِي لَمَّا كَانَ/ الصَّدَقُ يَقُومُ بِالْمُتَكَلِّمِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَخُوجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ حَتَّى يَصِحَّ إِطْلَاقُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصَّادِقِ لِكُونِهِ سَبَبًا قَوِيًّا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تُوعَدُونَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَعْدٍ وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْعَدَ، وَالثَّانِي هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الْمُتَكْرِ بِوَعْدٍ لَا بِوَعْدٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 6]

وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ (6)

أَيِ الْجَزَاءِ كَائِنٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِبْعَادُ بِالْحَشْرِ فِي الْمَوْعِدِ هُوَ الْجِسَابُ وَالْجَزَاءُ هُوَ الْعِقَابُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ يَقُولُهُ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ أَنَّ الْجِسَابَ يُسْتَوْفَى وَالْعِقَابَ يَوْفَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : الآيات 7 الى 8]

وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْخُبُكِ (7) إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ (8)

وَفِي تَفْسِيرِهِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْخُبُكِ قِيلَ الْطَّرَائِقُ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ طَرَائِقَ الْكَوَاكِبِ وَمَمَرَاتِهَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمَخَايِكِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الْأَشْكَالِ يَسَبِّبُ التَّجُومَ، فَإِنَّ فِي يَسَمْتِ كَوَاكِبِهَا طَرِيقَ الْبُتَيْنِ وَالْعَقَرِ وَالْتَّيْبَرِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُ الصُّوَرِ وَمِنْطَقَةُ الْجَوَرَاءِ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَالطَّرَائِقِ. وَعَلَى هَذَا قَالَ الْمُرَادُ بِهِ السَّمَاءُ الْمَرْبُتَةُ بِرَبِّتِ الْكَوَاكِبِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (28/162)

يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ (9) قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (10) الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرٍةٍ سَاهُونَ (11) وَقِيلَ خُبُكُهَا صِفَافُهَا يُقَالُ فِي الثُّوبِ الصَّفِيقِ خَسَنُ الْخُبُكِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ [الْبُرُوجُ: 1] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ [الطَّارِقُ: 11] لِيَشِدَّتْهَا وَقُوتُهَا هَذَا مَا قِيلَ فِيهِ التَّبَيُّحُ الثَّانِي: فِي الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ وَفِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّهَا مُحْكَمَةُ الْأَوَّلِ: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ، فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَارَةً تَقُولُونَ إِنَّهُ أَمِينٌ وَأُخْرَى إِنَّهُ كَاذِبٌ، وَتَارَةً تُسَبِّحُونَهُ إِلَى الْخُبُونِ، وَتَارَةً تَقُولُونَ إِنَّهُ كَاهِنٌ وَشَاعِرٌ وَسَاحِرٌ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِكُنْهٍ ضَعِيفٌ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيِّنِ عَلَى هَذَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ حَتَّى يُؤَكِّدَ بَيِّنِ الثَّانِي: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ أَيْ غَيْرِ تَابِتِينَ عَلَى أَمْرٍ وَمَنْ لَا يَتَّبِعْ عَلَى قَوْلٍ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا فِي اعْتِقَادِهِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى، وَالسَّمَاءِ إِنَّكُمْ غَيْرُ جَارِمِينَ فِي اعْتِقَادِكُمْ وَإِنَّمَا تَظْهَرُونَ الْجَرَمَ لِيَشِدَّةِ عِنَادِكُمْ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ قَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ غَيْرُ صَادِقٍ فِي قَوْلِكَ، وَإِنَّمَا تُجَادِلُ وَتَحْجُزُ عَنْ الْجِدْلِ قَالَ: وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا أَيْ إِنَّكَ صَادِقٌ وَلَيْسَتْ مُعَانِدًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ أَنْتُمْ وَاللَّهِ جَارِمُونَ بِأَنِّي صَادِقٌ فَعَكَّسَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمُ الثَّالِثُ: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ، أَيْ مُتَنَاقِضٍ، أَمَّا فِي الْحَشْرِ فَلَا تَكُنْ تَقُولُونَ لَا حَشْرَ وَلَا حَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ تَقُولُونَ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أَمَةٍ قَدًا كَانَتْ لَا حَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا شُعُورَ لِلْمَيِّتِ، فَمَاذَا يُصِيبُ آبَاءَكُمْ إِذَا خَالَفْتُمُوهُمْ؟ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا مِمَّنْ يَقُولُونَ بَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَذَابًا فَلَوْ عَلِمْنَا شَيْئًا يَكْرَهُهُ الْمَيِّتُ يَبْدَى فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ إِنَّا لَا نَسُوبُ آبَاءَنَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ، وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَرْتَبِطُونَ بِالرَّكَائِبِ عَلَى قُبُورِ الْأَكَابِرِ، وَأَمَّا فِي التَّوْحِيدِ فَتَقُولُونَ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ ثُمَّ تَقُولُونَ هُوَ إِلَهُ الْأَلِهَةِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى الشِّرْكِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُونَ إِنَّهُ مَجْنُونٌ ثُمَّ تَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تَعْلَمُنَا بِقُوَّةِ جَدْلِكَ، وَالْمَجْنُونُ كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ الْمُنْتَظَمِ الْمُعْجَزِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 9]

يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ (9)

وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَذْحُجٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَيْ يُؤْفَكُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُخْتَلِفِ وَيُصَرَّفُ مِنْ صُرِفَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُرْسَدُ إِلَى الْقَوْلِ الْمُسْتَوِيِّ وَتَابِتِهَا: أَنَّهُ دَمٌّ مَعْنَاهُ يُؤْفَكُ عَنِ الرَّيْسُولِ تَالِيَتِهَا: يُؤْفَكُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ رَابِعُهَا: يُؤْفَكُ عَنِ الْقُرْآنِ وَفُرِيَ يُؤْفَنُ عَنْهُ مَنْ أَفَنَ أَيْ يُحْرَمُ وَفُرِيَ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ أَيْ كَذَّبَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 10]

قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (10)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ [الذاريات: 8] أَنَّهُمْ غَيْرُ تَابِتِينَ عَلَى أَمْرِ وَعَيْرُ جَارِمِينَ بَلْ هُمْ يَطْنُونَ وَيَخْرُصُونَ، وَمَعْنَاهُ لَعِنَ الْخَرَّاصُونَ دَعَاءُ عَلَيْهِمْ بِمَكْرِهِ. ثم وصفهم فقال:

[سورة الذاريات (51) : آية 11]

الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرَةٍ سَاهُونَ (11)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَفْطِيَّةٌ وَالْأُخْرَى مَعْنَوِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّفْطِيَّةُ: فَقَوْلُهُ سَاهُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَالْمُبْتَدَأُ هُوَ قَوْلُهُ هُمْ وَتَقْدِيرُهُ هُمْ كَانُتُونَ فِي عَمْرَةٍ سَاهُونَ، كَمَا يُقَالُ زَيْدٌ جَاهِلٌ جَانِرٌ لَا عَلَى قَصْدٍ وَصَفِ الْجَاهِلِ بِالْجَانِرِ، بَلِ الْإِخْبَارِ بِالْوَصْفَيْنِ

(28/163)

يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ (12) يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ (13) دُوفُوا فَنَسَكُمُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ (14)

عَنْ زَيْدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَاهُونَ خَبَرًا وَفِي عَمْرَةٍ طَرْفٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ زَيْدٌ فِي بَيْتِهِ قَاعِدٌ يَكُونُ الْحَبْرَ هُوَ الْقَاعِدُ لَا غَيْرُ وَفِي بَيْتِهِ لِبَيَانِ طَرْفِ الْمُعْجُودِ كَذَلِكَ فِي عَمْرَةٍ لِبَيَانِ طَرْفِ السَّهْوِ الَّذِي يَصْحَحُ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالْجُمْلَةِ، وَلَوْلَاهَا لَمَا جَارَ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ أَنَّ وَصْفَ الْخَرَّاصِ بِالسَّهْوِ وَالْإِهْمَاكِ فِي الْبَاطِلِ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ كَوْنُ الْخَرَّاصِ صِفَةً دَمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا الطَّرُّ إِذَا خَرَصَ الْخَرَّاصُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْخَرَّاصُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُفِيدًا بَقْصٍ، كَمَا يُقَالُ فِي خَرَّاصِ الْقَوَاكِهِ وَالْعَسَاكِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْخَرَصُ فِي مَحَلِّ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّيَقُّنِ فَهُوَ دَمٌ فَقَالَ: قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ جَاهِلُونَ سَاهُونَ لَا الَّذِينَ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُمْ فِي التَّخْمِينِ وَالْجَزْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَاهُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي عَمْرَةٍ يُفِيدُ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي جَهْلِ وَبَاطِلٍ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ فَلَمْ يَرْجِعُوا عَنْهُ. ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 12]

يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ (12)

فَإِنْ قِيلَ الرَّمَانُ يُجْعَلُ طَرْفَ الْأَفْعَالِ وَلَا يُمَكِّنُ/ أَنْ يَكُونَ الرَّمَانُ طَرْفًا لَطَرْفٍ آخَرَ، وَهَاهُنَا جُعِلَ أَيَّانَ طَرْفَ الْيَوْمِ فَقَالَ: أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ وَيُقَالُ مَتَى يَفْعَلُ زَيْدٌ، فَيُقَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا يُقَالُ مَتَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْجَوَابُ الْيَقْدِيرُ مَتَى يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَيَّانَ يَكُونُ يَوْمُ الدِّينِ، وَأَيَّانَ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ رُكْبٌ مِنْ أَيِّ الْيَتَى يَقَعُ بِهَا الْإِسْتِفْهَامُ وَأَنَّ الَّتِي هِيَ الرَّمَانُ أَوْ مِنْ أَيِّ وَأَوَانٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَيُّ أَوَانٍ فَلَمَّا رُكِبَ بُيُوتِي وَهَذَا مِنْهُمْ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا أَيَّانَ يَقَعُ اسْتِهْزَاءً وَتَرْكُ الْمَسْئُولِ فِي قَوْلِهِ يَسْأَلُونَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ يَسْأَلُونَ مَنْ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرَضَهُمْ لَيْسَ الْجَوَابُ وَإِنَّمَا يَسْأَلُونَ اسْتِهْزَاءً. وقوله تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 13]

يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ (13)

يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ أَيَّانَ يَقَعُ وَحَيْثُ كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا سُؤَالَ مُسْتَفْهِمٍ طَالِبٍ لِحُصُولِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُمْ جَوَابٌ مُجِيبٌ مُعْلِمٌ مُبِينٌ حَيْثُ قَالَ: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ وَجَهْلُهُمْ بِالتَّائِيِ أَقْوَى مِنْ جَهْلِهِمْ بِالْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ بِالْأَخْفَى، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مَتَى يَقْدَمُ زَيْدٌ فَلَوْ قَالَ الْمُجِيبُ يَوْمَ يَقْدَمُ رَفِيقُهُ وَلَا يُعْلَمُ يَوْمَ قُدُومِ الرَّفِيقِ، لَا يَصِحُّ هَذَا الْجَوَابُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي صُورَةِ جَوَابٍ، وَلَا يَكُونُ جَوَابًا كَمَا أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ كَمْ تَعُدُّ عِدَاتِي وَتُخْلِفُهَا إِلَيَّ مَتَى هَذَا الْإِخْلَافُ فَيَعْصَبُ وَيَقُولُ إِلَى أَشَامِ يَوْمَ عَلَيْكَ، الْكَلَامَانِ فِي صُورَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَلَا الْأَوَّلُ يُرِيدُ بِهِ السُّؤَالُ، وَلَا الثَّانِي يُرِيدُ بِهِ الْجَوَابَ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ مُقَابَلَةً لِسُؤَالِهِمْ بِالْإِعَادِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِتْيَانِ وَالتَّائِيِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ائْتِدَاءً كَلَامَ تَمَامُهُ. في قوله تعالى:

[سورة الذاريات (51): آية 14]

دُوفُوا فَنَسْتَكُم هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ (14)
فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُفْضِي إِلَى الْإِضْمَارِ، تَقُولُ الْإِضْمَارُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ دُوفُوا فَنَسْتَكُم غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا بِإِضْمَارٍ، يُقَالُ وَيُقْتَنُونَ قِيلَ مَعْنَاهُ يُحْرَقُونَ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ يُعْرِضُونَ عَلَى النَّارِ عَرْضَ الْمُجَرَّبِ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ كَلِمَةً عَلَى تَنَاسُبِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ يُحْرَقُونَ لَكَانَ بِالنَّارِ أَوْ فِي النَّارِ أَلَيَقُ لَأَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ التَّجَرُّبَةُ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ مَنِ اخْتَبَرَهُ وَمِنْ أَنَّهُ تَجَرَّبَهُ الْجَارَةُ فَعَنَى بِذَلِكَ الْمَعْنَى مَصْدَرُ الْفِتَنِ، وَهَاهُنَا يُقَالُ: دُوفُوا (28/164)

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16)

فَنَسْتَكُم وَالْفِتْنَةُ الْإِمْتِحَانُ، فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا جَعَلْتَ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ مَقُولًا لَهُمْ دُوفُوا فَنَسْتَكُم فَمَا قَوْلُهُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ؟ فَلَنَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُنْتُمْ تَسْتَعْجِلُونَ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ رَبَّنَا عَجَّلْ لَنَا قِطْنًا [ص: 16] وَقَوْلِهِ قَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا [الْأَعْرَافِ: 70] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَدُلُّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْتَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ [الذاريات: 12] فَإِنَّهُ تَوَعُّعٌ اسْتَعْجَالٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِسْتَعْجَالُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْإِضْرَافُ عَلَى الْعِتَادِ وَإِظْهَارُ الْفَسَادِ فَإِنَّهُ يَعَجَلُ الْعُقُوبَةَ. / ثم قال تعالى

[سورة الذاريات (51): آية 15]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15)
بَعْدَ بَيَانِ خَالِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمُجْرِمِينَ بَيَّنَّ خَالَ الْمُحَقِّقِ الْمُتَّقِي، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُتَّقِي لَهُ مَقَامَاتٌ أَذْنَاهَا أَنْ يَتَّقِيَ الشَّرَّ، وَأَعْلَاهَا أَنْ يَتَّقِيَ مَا سِوَى اللَّهِ، وَأَذْنَى دَرَجَاتِ الْمُتَّقِي الْجَنَّةُ، فَمَا مِنْ مُكَلَّفٍ احْتَسَبَ الْكُفْرَ إِلَّا وَبَدَّخُلَ الْجَنَّةَ فَيُزَرَّى تَعِيمَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَنَّةُ تَارَةً وَحَدَّهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ [الرَّعْدُ: 35] وَأُخْرَى جَمَعَهَا كَمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ قَالَ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَتَارَةً تَبَاهَا فَقَالَ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ [الرَّحْمَنُ: 46] فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ يَقُولُ أَمَّا الْجَنَّةُ عِنْدَ التَّوْحِيدِ فَلِأَنَّهَا لِاتِّصَالِ الْمَنَازِلِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ كَجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا حِكْمَةُ الْجَمْعِ فَلِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَبِالْإِصَافَةِ إِلَى جَنَّاتِهَا حَلَّتْ لَا يَحْضُرُهَا عَدَدٌ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ فَسَدَّكَرْهَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ أَنَا نَقُولُ هَاهُنَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْوَعْدِ وَحَدَّ الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّرَاءِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَّهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةُ: 111] وَعِنْدَ الْإِعْطَاءِ جَمَعَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرِّبَادَةَ فِي الْوَعْدِ مَوْجُودَةٌ وَالْخِلَافُ مَا لَوْ وَعَدَ بِجَنَّاتٍ، ثُمَّ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ فِي جَنَّةٍ لِأَنَّهُ دُونَ الْمَوْعُودِ الثَّالِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعُيُونٍ يُفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَّقِي فِيهَا وَلَا لَدَّةَ فِي كَوْنِ الْإِيْتِيَانِ فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَائِنَاعَاتِ، تَقُولُ مَعْنَاهُ فِي خِلَالِ الْعُيُونِ، وَذَلِكَ بَيَّنَّ الْأَنْهَارَ بِدَلِيلِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: فِي جَنَّاتٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا بَيَّنَّ جَنَّاتٍ وَفِي خِلَالِهَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأَشْجَارُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيِّنَهَا كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعُيُونِ وَالشَّكْرِ، مَعَ أَنَّهَا مَعْرِفَةُ لِلتَّعْظِيمِ يُقَالُ فُلَانٌ رَجُلٌ أَتَى عَظِيمٌ فِي الرِّجَالِ.

[سورة الذاريات (51): آية 16]

آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ وَلَطَائِفُ، أَمَّا الْمَسَائِلُ فَالْأُولَى مِنْهَا: مَا مَعْنَى آخِذِينَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قَائِضِينَ مَا آتَاهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يَسْتَوْفُونَهُ بِكَمَالِهِ لِامْتِنَاعِ اسْتِيفَائِهِ مَا لَا نِهَاجَةَ لَهُ ثَانِيهَا: آخِذِينَ قَائِلِينَ قَبُولِ رَاضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ [التَّوْبَةُ: 104] أَيْ يَقْبَلُهَا، وَهَذَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي جَنَّاتٍ يَدُلُّ عَلَى السُّكْنَى فَحَسَبُ وَقَوْلُهُ آخِذِينَ يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ وَلِذَا يُقَالُ أَخَذَ بِلَادًا كَذَا وَقَلْعَةً كَذَا إِذَا دَخَلَهَا مِتْمَلَكًا لَهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ اشْتَرَى دَارًا أَوْ بُسْتَانًا أَخَذَهُ يَتَمَنَّ قَلِيلٌ أَيْ تَمَلَّكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَبْضٌ جَسَدِيٌّ وَلَا قَبُولٌ بِرَضَا، وَحِينَئِذٍ قَائِدُهُ بَيَّنَّ أَنَّ دُخُولَهُمْ فِيهَا لَيْسَ دُخُولٌ مُسْتَعِيرٍ أَوْ صَغَفٍ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِلْكُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(28/165)

كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17)
وَقَوْلُهُ أَنَا هُمْ يَكُونُ لَيَّانٍ أَنَّ أَخَذَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنُودَةً وَفُتُوحًا، وَإِنَّمَا كَانَ بِإِعْطَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا رَاجَعَهُ إِلَى الْجَنَّاتِ وَالْعُيُونِ
وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَنِّيَا أَيْ أَخَذُوهَا وَمَلَكَوْهَا بِالْإِحْسَانِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى:

لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى [يُونُس: 26] بِلَامِ الْمَلِكِ وَهِيَ الْجَنَّةُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَخَذِينَ خَالٍ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ يَأْخُذُونَ فَكَيْفَ قَالَ مَا أَنَا هُمْ
وَلَمْ يَقُلْ مَا يُؤْتِيهِمْ لِيَتَفَقَّ اللَّفْظَانِ، وَيُؤَافِقَ الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنَا هُمْ يُبَيِّنُ عَنِ الْإِنْقِرَاضِ
وَقَوْلُهُ يُؤْتِيهِمْ تَبَيُّنُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَإِبْتَاءُ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ مُّتَجَدِّدٌ وَلَا نِهَاقَةً لَهُ، وَلَا
سِيَمًا إِذَا فَسَّرْنَا الْأَخْذَ بِالْقَبُولِ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فَلَانْ يَهْتَلُ أَلْيَوْمَ مَا أَنَا هُمْ زَبْدٌ أَمْسٍ؟
تَقُولُ أَمَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ لَا بُرْدٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَتَمَلَّكُونَ مَا أُعْطَاهُمْ، وَقَدْ يُوجَدُ
الْإِعْطَاءُ أَمْسٍ وَيَتَمَلَّكُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَى الْمُؤْمِنِينَ
الْجَنَّةَ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَنِّي يَمَارَهَا فَهُوَ يَدْخُلُهَا عَلَى هَيْئَةِ الْآخِذِ وَزَبْدًا يَأْخُذُ
خَبْرًا مِمَّا أَنَا هُمْ، وَلَا يَتَأَفَّى ذَلِكَ كَوْنُهُ دَاخِلًا عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ، يَقُولُ الْقَائِلُ جَنَّاتٌ فَإِذَا
أَنَا أَمْسٍ وَمَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا يَلَزُمُ أَنْ لَوْ كَانَ أَخَذَهُمْ مُفْتَصِّرًا عَلَى مَا أَنَا هُمْ مِنْ قَبْلُ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُمْ دَخَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِمْ غَيْرُهُ فَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِمْ
فَيَأْخُذُونَ مَا يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ وَإِنْ دَخَلُوهَا لِيَأْخُذُوا مَا أَنَا هُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ
الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ هُوَ أَخَذَهُمْ مَا أَنَا هُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ بَس [55]
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَبْلَ دُخُولِهِمْ لِأَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى:

فِي جَنَّاتٍ فِيهِ مَعْنَى الدُّخُولِ يَعْنِي قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ أَحْسَنُوا تَابِعَهُمَا: قَبْلَ إِبْتَاءِ اللَّهِ مَا
أَنَا هُمْ الْخُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ فَأَخَذُوهَا، وَفِيهِ وَجُوهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا اللَّطَائِفُ: فَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا، وَمِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَمَّا كَانَ
إِشَارَةٌ إِلَى التَّقْوَى مِنَ الشَّرِّ كَانَ كَأَنَّهُ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا لَكِنَّ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ
يُفِيدُ سِبْعَاتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَلَالَةٌ أَمَّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّهُمْ أَحْسَنُوا اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا التَّقْوَى
فَلَا يَكُنْ لَهَا قَالَ لَا إِلَهَ فَقَدْ اتَّقَى الشَّرَّ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَلَا يَكُنْ لَهَا قَالَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَى
بِالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ التَّقْوَى إِنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي الْإِحْسَانِ قَالَ
تَعَالَى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ [فَصَّلَتْ: 33] وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ هَلْ جَرَاءُ
الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
أَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِثْبَاتُ بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمَا حَبِيذٌ لَا يَتَفَاصِلَانِ بَلْ [الرَّحْمَن: 60]
هُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 17]

كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17)
كَالتَّفْسِيرِ لِكُونِهِمْ مُحْسِنِينَ، تَقُولُ خَاتِمٌ كَانَ سَخِيًّا كَانَ يَبْذُلُ مَوْجُودَهُ وَلَا يَتْرُكُ مَجْهُودَهُ،
نُوفِيهِ مَبَاحِثُ

الْأَوَّلُ: قَلِيلًا مِّنْصُوبٌ عَلَى الطَّرْفِ يُقَدِّرُهُ يَهْجَعُونَ قَلِيلًا تَقُولُ قَامَ بَعْضُ اللَّيْلِ فَتَنَصَّبُ
بَعْضٌ عَلَى الطَّرْفِ وَخَبَرٌ كَانَ هُوَ قَوْلُهُ يَهْجَعُونَ وَ (مَا) زَائِدَةٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِيهِ وَجْهٌ
آخَرٌ وَهُوَ/ أَنْ يُقَالَ كَانُوا قَلِيلًا، مَعْنَاهُ تَقَى النَّوْمَ عَنْهُمْ وَهَذَا مَنُفُوعٌ عَنِ الصَّخَاكِ وَمُقَاتِلِ،
وَأَنْكَرَ الرَّمَحْسَرِيُّ كَوْنُ مَا تَأْفِيَةً، وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَأْفِيَةً لِأَنَّ مَا بَعْدَ مَا لَا يَعْمَلُ
فِيمَا قَبْلَهَا لَا تَقُولُ زَبْدًا مَا صَرَبْتُ وَبَجُورُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَ لَمْ فِيمَا تَقُولُ زَبْدًا لَمْ أَصْرَبُ،

وسبب

(28/166)

ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ إِنَّمَا يَفْعَلُ فِي النَّفْيِ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ
صَرَبَ زَبْدٌ عَمَرًا تَبَيَّنَ تَعَلُّقُ فِعْلِهِ بِعَمَرٍ فَإِذَا قُلْتَ مَا صَرَبْتُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ فِعْلٌ حَتَّى
يَتَعَلَّقَ بِهِ وَيَتَعَدَّى إِلَيْهِ لَكِنَّ الْمَنْفَعِيَّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالنَّفْيُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْإِثْبَاتِ كَأَسْمِ الْقَاعِلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، لَكِنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ
إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي لَا يَفْعَلُ، فَلَا تَقُولُ زَبْدٌ صَارِبٌ عَمَرًا أَمْسٍ، وَتَقُولُ زَبْدٌ صَارِبٌ

عَمْرًا عَدًّا وَالْيَوْمَ وَالْآنَ، لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَمْ يَبْقَ مَوْجُودًا وَلَا مُتَوَقَّعَ الْوُجُودَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْعُولِ حَقِيقَةً لَكِنَّ الْفِعْلَ لِقُوَّتِهِ يَعْمَلُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ لِيُضَعِّفَهُ لَمْ يَعْمَلْ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ مَا ضَرَبَ لِلْنَفْيِ فِي الْمَضِيِّ قَاجْتَمَعَ فِيهِ النَّعْيُ وَالْمَضْيُ فَصَغُفَ وَأَمَّا لَمْ أَضْرِبْ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ الْمُسْتَقْبَلُ إِلَى الْمَاضِي لَكِنَّ الصَّبِيغَةَ صِيغَةُ الْمُسْتَقْبَلِ فَوُجِدَ فِيهِ مَا يُوْجَدُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ رَبُّدُ صَارَبَ عَمْرًا عَدًّا قَاعْمَلْ هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ يَقُولُ قَلِيلًا لَيْسَ مَنْصُوبًا بِقَوْلِهِ يَهْجَعُونَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَبَرٌ كَانُوا أَيْ كَانُوا قَلِيلِينَ، ثُمَّ قَالَ: مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ أَيْ مَا يَهْجَعُونَ أَصْلًا بَلْ يُخْبُونَ اللَّيْلَ جَمِيعُهُ وَمِنْ يَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، وَهَذَا الْوَجْهُ حِينَئِذٍ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ [ص: 24] وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ [الذاريات: 16] فِيهِ مَعْنَى الَّذِينَ آمَنُوا، وَقَوْلُهُ مُحْسِنِينَ فِيهِ مَعْنَى الَّذِينَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَوْلُهُ كَانُوا قَلِيلًا فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

الْبَحْثُ الثَّانِي: عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَنَّ مَا رَأَيْدُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا صِفَةً مَصْدَرًا تَقْدِيرُهُ يَهْجَعُونَ هُجُوعًا قَلِيلًا.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ قَلِيلًا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ وَ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ تَقْدِيرُهُ كَانَ هُجُوعُهُمْ مِنَ اللَّيْلِ قَلِيلًا فَكَوْنُ قَاعِلٍ كَانُوا هُوَ الْهَجُوعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ لِأَنَّ هُجُوعَهُمْ مُتَّصِلٌ بِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَانَ هُجُوعُهُمْ قَلِيلًا كَمَا يُقَالُ كَانَ رَبُّدُ خُلْفُهُ حَسَنًا، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ بِرَبَادَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّحَاةَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ إِنَّهُ بَدَلُ قَبْرِقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ رَبُّدُ حَسَنٌ وَجْهُهُ أَوِ الْوَجْهَ وَيَبْنِ قَوْلُهُ رَبُّدُ وَجْهُهُ حَسَنٌ فَيَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ صِفَةً وَفِي الثَّانِي بَدَلٌ وَتَحَرُّنُ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ أَرَدْنَا بِهِ مَعْنَى لَا أَصْطِلَاحًا، وَإِلَّا فَقَلِيلًا عِنْدَ التَّقْدِيمِ لَيْسَ فِي النَّحْوِ مِثْلُهُ عِنْدَ التَّأْخِيرِ حَتَّى قَوْلِكَ فَلَا قَلِيلٌ هُجُوعُهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ، وَفَلَا هُجُوعُهُ قَلِيلٌ بَدَلٌ، وَعَلَيَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَا مَوْضُوعًا مَعْنَاهُ كَانَ مَا يَهْجَعُونَ فِيهِ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى فَتَقُولُ تَقْدِيمٌ قَلِيلًا فِي الذِّكْرِ لَيْسَ لِمَجَرَّدِ الْيُسْجَعِ حَتَّى يَقَعَ يَهْجَعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فِي أَوَاخِرِ الْآيَاتِ، بَلْ فِيهِ قَائِدَتَانِ الْأُولَى: هِيَ أَنَّ الْهُجُوعَ رَاحَةً لَهُمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ اجْتِهَادِهِمْ وَتَحَمُّلِهِمُ السَّهَرِ لِلَّهِ/ تَعَالَى فَلَوْ قَالَ كَانُوا يَهْجَعُونَ كَانَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا رَاحَتَهُمْ ثُمَّ يَصِفُهُ بِالْقِلَّةِ وَرَمَّا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ السَّامِعُ عَمَّا بَعْدَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ إِحْسَانُهُمْ وَكَوْنُهُمْ مُحْسِنِينَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ يَهْجَعُونَ وَإِذَا قَدَّمَ قَوْلُهُ قَلِيلًا يَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْقَهْمِ قِلَّةُ الْهُجُوعِ، وَهَذِهِ الْقَائِدَةُ مَنْ يُرَاعِيهَا يَقُولُ فَلَا قَلِيلَ الْهُجُوعِ وَلَا يَقُولُ هُجُوعُهُ قَلِيلٌ، لِأَنَّ الْعَرَضَ بَيَانُ قِلَّةِ الْهُجُوعِ لَا بَيَانُ الْهُجُوعِ يَوْصَفُ الْقِلَّةَ أَوِ الْكَثْرَةَ، فَإِنَّ الْهُجُوعَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ تَعْنِي الْقِلَّةَ أُولَى وَلَا كَذَلِكَ قِلَّةُ الْهُجُوعِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَكَانَ بَدَلُهَا الْكَثْرَةُ فِي الظَّاهِرِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ الْقَلِيلَ بِاللَّهَارِ قَدْ يُوْجَدُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَهُوَ رَمَانُ النَّوْمِ لَا بِسَهَرُهُ فِي الطَّاعَةِ إِلَّا مُتَعَبِدٌ مُقْبِلٌ، فَإِنْ قِيلَ الْهُجُوعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالنَّوْمُ نَهَارًا، لَا يُقَالُ (28/167)

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18)

لَهُ الْهُجُوعُ قُلْنَا ذَكَرَ الْأَمْرَ الْعَامَّ وَإِرَادَةَ التَّخْصِصِ حَسَنٌ فَتَقُولُ: رَأَيْتُ حَيَوَاتًا تَاطِقًا فَصِيحًا، وَذَكَرَ الْخَاصَّ وَإِرَادَةَ الْعَامَّ لَا يَحْسُنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَا تَقُولُ رَأَيْتُ فَصِيحًا تَاطِقًا حَيَوَاتًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ذَكَرَ أَمْرًا هُوَ كَالْعَامِّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ: كَانُوا مِنَ اللَّيْلِ يُسَبِّحُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ أَوْ يَسْهَرُونَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ يَهْجَعُونَ فَكَأَنَّهُ خَصَّصَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْعَامَّ الْمُحْتَمَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 18]

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18)

إِشْبَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَهَجَّدُونَ وَيَجْتَهِدُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْلَصَ مِنْهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنَ التَّقْصِيرِ وَهَذَا بِسَبَبِ الْكَرِيمِ يَأْتِي بِأَبْلَغِ وَجْهِ الْكَرَمِ وَيَسْتَقِلُّ وَيَعْتَذِرُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَاللَّيْمُ يَأْتِي بِالْقَلِيلِ وَيَسْتَكْثِرُهُ وَيَمُنُّ بِهِ

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ الْطَفُّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَهْجَعُونَ قَلِيلًا، وَالْهُجُوعُ يُقْتَصَى
الطَّنْعُ، قَالَ:

يَسْتَغْفِرُونَ أَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ النَّوْمِ الْقَلِيلِ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى تَنْبِيهَا فِي جَوَابِ
سُؤَالٍ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ بِقِلَّةِ الْهُجُوعِ، وَلَمْ يَمْدَحْهُمْ بِكَثْرَةِ السَّهْرِ، وَمَا قَالَ: كَانُوا
كَثِيرًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَسْهَرُونَ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ السَّهْرَ هُوَ الْكَلْفَةُ وَالْاجْتِهَادُ لَا
الْهُجُوعُ؟ تَقُولُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَوَمُّهُمْ عِبَادَةً، حَيْثُ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِمْ بِهَا جَعِينَ
قَلِيلًا، وَذَلِكَ الْهُجُوعُ أَوْرَثَهُمْ لاشتغال بعبادةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْاسْتِغْفَارُ فِي وُجُوهِ الْأَسْحَارِ،
وَمَتَّعَهُمْ مِنَ الْإِعْجَابِ بِأَنْفُسِهِمْ وَالْإِسْتِكْبَارِ. وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الْبَاءِ فَإِنَّهَا اسْتَعْمِلَتْ لِلطَّرْفِ هَاهُنَا، وَهِيَ لَيْسَتْ لِلطَّرْفِ، تَقُولُ قَالَ
بَعْضُ النَّحَاةِ: إِنَّ حُرُوفَ الْجَزْرِ يَتَوَّبُ بَعْضُهَا مَتَابَ بَعْضٍ، يُقَالُ فِي الطَّرْفِ خَرَجْتُ لِعَشْرِ
بَقِينَ وَبِاللَّيْلِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُسْتَعْمَلُ اللَّامُ وَالْبَاءُ وَفِي، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ، نَقُولُ:
أَقُمْتُ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَفِيهَا، وَرَأَيْتُهُ يَبْلَدَةً كَذَا وَفِيهَا، فَإِنْ قِيلَ مَا التَّحْقِيقُ فِيهِ؟ تَقُولُ
الْحُرُوفُ لَهَا مَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحُرُوفَ غَيْرُ
مُسْتَقِلَةٍ بِإِقَادَةِ الْمَعْنَى، وَالْأَسْمُ وَالْفِعْلُ مُسْتَقِلَانِ، لَكِنْ بَيْنَ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَبَعْضِهَا
تَنَاقُضٌ وَتَبَاعُثٌ، كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ وَالْمَسْكَنَ مُخْتَلِقَانِ مُتَقَاوَتَانِ،
وَكَذَلِكَ سَكَنٌ وَمَكْتٌ، وَلَا كَذَلِكَ كُلُّ اسْمَيْنِ يُفْرَضُ أَوْ كُلُّ فِعْلَيْنِ يُوْجَدُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَتَقُولُ: بَيْنَ الْبَاءِ وَاللَّامِ وَفِي مُسَارَكَةٍ، أَمَّا الْبَاءُ فَإِنَّهَا لِلِلصَاقِ، وَالْمَتَمَكُّنُ فِي مَكَانٍ
مُلْتَصِقٍ بِهِ مُتَّصِلٌ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ، فَإِذَا قَالَ: سَارَ بِالنَّهَارِ مَعْنَاهُ ذَهَبَ
دَهَابًا مُتَّصِلًا بِالنَّهَارِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ أَيَّ اسْتِغْفَارًا مُتَّصِلًا
بِالْأَسْحَارِ مُفْتَرًّا بِهَا، لِأَنَّ الْكَائِنَ فِيهَا مُفْتَرًّا بِهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى
تَقَاوُثٌ؟ تَقُولُ نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ قَالَ: قُمْتُ بِاللَّيْلِ وَاسْتَغْفِرْتُ بِالْأَسْحَارِ أَخْبَرَ عَنِ
الْإِمْرَيْنِ، وَذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الْفِعْلِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ مِنْ قَوْلِهِ قُمْتُ فِي
اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ يَسْتَبْدِعِي اخْتِوَابَ الزَّمَانِ بِالْفِعْلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَقُمْتُ يَبْلَدًا كَذَا، لَا يُفِيدُ
أَنَّهُ كَانَ مُحَاطًا بِالْبَلَدِ، وَقَوْلُهُ أَقُمْتُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَتِهَا بِهِ، فَإِذَا قَالَ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَقُمْتُ
بِالْبَلَدَةِ وَدَعَوْتُ بِالْأَسْحَارِ، أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: قُمْتُ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَائِمَ فِيهِ قَائِمٌ بِهِ، وَالْقَائِمَ بِهِ
لَيْسَ قَائِمًا فِيهِ مِنْ كُلِّ بَدَأٍ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَخْلُوبُونَ وَقَفًا عَنِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُمْ بِاللَّيْلِ لَا يَهْجَعُونَ، وَمَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ
السَّحَرِ يَسْتَغْفِرُونَ، فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ كَوْنِهِمْ مُسْتَغْفِرِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُمْ دَنْبٌ،
لِأَنَّهُمْ وَقَفَتْ الْإِتْيَاهُ فِي الْأَسْحَارِ لَمْ يَخْلُو الْوَقْتُ لِلدَّنْبِ، فَإِنْ قِيلَ: زِدْنَا بَيَانًا فَإِنَّ مِنْ
الْأَزْمَانِ أَرْمَانًا لَا تُجْعَلُ طُرُوقًا بِالْبَاءِ، فَلَا يُقَالُ خَرَجْتُ بِنَوْمٍ

(28/168)

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَجْرُومِ. (19)
الْجُمُعَةُ وَيُقَالُ بِفِي، تَقُولُ: إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ جَارٍ فِي زَمَانٍ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، قَالَ خُزُوعٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ مُتَّصِلٌ مُفْتَرٌّ بِذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ خَرَجْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَقُولُ الْقَارِقُ
بَيْنَهُمَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجْتُ بِنَهَارًا وَبِلَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ لَمْ يَحْسُنْ،
وَلَوْ قُلْتَ: خَرَجْتُ يَوْمَ سَعْدٍ، وَخَرَجَ هُوَ يَوْمَ تَحْسٍ حَسَنٌ، قَالَتِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
فِيهِمَا خُصُوصٌ وَتَقْيِيدٌ جَارٍ اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ فِيهِمَا، فَإِذَا قَبِذْتَهُمَا وَخَصَصْتَهُمَا زَالَ ذَلِكَ
الْجَوَازُ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَّا كَانَ فِيهِ خُصُوصٌ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ، وَحَيْثُ زَالَ الْخُصُوصُ
بِالتَّنْكِيرِ، وَقِيلَ خَرْتُ يَوْمَ كَذَا عَادَ الْجَوَازُ، وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ
السَّاعَةِ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ وَجَدَ فِيهَا أَمْرٌ غَيْرُ الزَّمَانِ وَهُوَ خُصُوصِيَّاتٌ، وَخُصُوصِيَّةُ الشَّيْءِ فِي
الْحَقِيقَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ عِنْدَ الْعَاقِلِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ لِكَيْتَهَا مَحْضُورَةٌ عَلَى
الْإِجْمَالِ، مِثَالُهُ إِذَا قُلْتَ هَذَا الرَّجُلُ فَالْعَامُ فِيهِ هُوَ الرَّجُلُ، ثُمَّ إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ الرَّجُلُ
الطَّوِيلُ، مَا كَانَ يَصِيرُ مُحْصَصًا، لَكِنَّهُ يَفْرُبُ مِنَ الْخُصُوصِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَصْرِ، فَإِنْ
قُلْتَ الْعَالِمُ لَمْ يَصِرْ مُحْصَصًا لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْجَهَالِ، فَإِذَا قُلْتَ الرَّاهِدُ فَكَذَلِكَ، فَإِذَا
قُلْتَ ابْنُ عَمْرٍو خَرَجَ عَنْ أَبْنَاءِ رَبِّدٍ وَتَكَرَّرَ وَخَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا يَتَّوَلُّ تِلْكَ
الْمُحْصَصَاتِ الَّتِي بِأَجْمَعِهَا لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا زَمَانُ الْمُتَعَيَّنِ فِيهِ أُمُورٌ غَيْرُ
الزَّمَانِ، وَالْفِعْلُ حَدَثٌ مُفْتَرٌّ بِزَمَانٍ لَا يَأْشُقُ عَنِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا فِي فَصَحِيحٍ، لِأَنَّ مَا
حَصَلَ فِي الْعَامِ فَهُوَ فِي الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْعَامَ أَمْرٌ دَاخِلٌ فِي الْخَاصِّ، وَأَمَّا فِي قَبْدُخٍ فِي
الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي/ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَأَمَّا بَحْثُ اللَّامِ

فَنُوحِرُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [يس: 38] وَقَوْلُهُ هُمْ غَيْرُ خَالٍ عَنْ قَائِدَةٍ، قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ: قَائِدَتُهُ انْجِصَارُ الْمُسْتَغْفِرِينَ، أَيْ لِكَمَالِهِمْ فِي الْإِسْتِغْفَارِ، كَانَ غَيْرَهُمْ لَيْسَ بِمُسْتَغْفِرٍ، فَهُمْ الْمُسْتَغْفِرُونَ لَا غَيْرُ، يُقَالُ فُلَانٌ هُوَ الْعَالِمُ لِكَمَالِهِ فِي الْعِلْمِ كَأَنَّهُ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ جَيِّدٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ قَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَطَفَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ عَلَى قَوْلِهِ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ [الذاريات: 17] فَلَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ بِكَلِمَةِ هُمْ لَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَبِالْأَسْحَارِ قَلِيلًا مَا يَسْتَغْفِرُونَ، تَقُولُ فُلَانٌ قَلِيلًا مَا يُؤْذِي وَإِلَى النَّاسِ يُحْسِنُ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهُ قَلِيلُ الْإِيْدَاءِ قَلِيلُ الْإِحْسَانِ، قَائِدًا قُلْتُ قَلِيلًا مَا يُؤْذِي وَهُوَ يُحْسِنُ رَأَى ذَلِكَ الْقَهْمُ وَظَهَرَ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: قَلِيلُ الْإِيْدَاءِ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَخَذَهَا: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالذِّكْرِ يَقُولُهُمْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا الثَّانِي: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْفِعْلِ، أَيْ بِالْأَسْحَارِ يَأْتُونَ بِفِعْلٍ آخَرَ طَلَبًا لِلْغُفْرَانِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الثَّالِثُ: وَهُوَ اغْتَرَبَهَا الْإِسْتِغْفَارُ مِنْ بَابِ ابْتِخَاصِ الرَّزْغِ إِذَا جَاءَ أَوَانُ حَصَادِهِ، فَكَأَنَّهُمْ بِالْأَسْحَارِ يَسْتَحِقُّونَ الْمَغْفِرَةَ وَبِأَتِيهِمْ أَوَانُ الْمَغْفِرَةِ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَهُ لَمْ يُؤْجَزْ مُغْفِرَتُهُمْ إِلَيَّ السَّحَرِ؟ تَقُولُ وَقْتُ السَّحَرِ تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَشْهُودُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ: إِنِّي عَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَالثَّانِي عِنْدَ الْمَفْسِرِينَ أَشْهَرُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 19]

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [19] وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ تَعْظِيمِ نَفْسِهِ يَذْكُرُ الشَّقَّةَ عَلَى خَلْقِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَلِيلَ الْهُجُوعِ الْمُسْتَغْفِرِ فِي وَجْهِ الْأَسْحَارِ وَجَدَ مِنْهُ التَّعْظِيمَ الْعَظِيمَ، فَأَشَارَ إِلَى الشَّقَّةِ يَقُولُهُ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصَافَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ [يس: 47] وَقَالَ:

(28/169)

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [الشورى: 38] تَقُولُ سَبَبُهُ أَنَّ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ كَانَ الذِّكْرُ لِلْحَقِّ، فَذَكَرَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ الْحَقَّ وَيَرْفَعُ الْمَانِعَ، فَقَالَ هُوَ رَزَقَ اللَّهَ وَاللَّهُ يَرْزُقُكُمْ فَلَا يَخَافُوا الْفَقْرَ وَأَعْطُوا، وَأَمَّا هَاهُنَا فَمَدَحٌ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فَلَمْ يَكُنْ إِلَى الْحَرِصِ حَاجَةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَشْهُورُ فِي الْحَقِّ أَنَّهُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي عَلِمَ شَرْعًا وَهُوَ الزَّكَاةُ وَجَبَتْ لَهُ لَا يَبْقَى هَذَا صِفَةً مَدْحٍ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ حَقٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ لَيْسَ صِفَةً مَدْحٍ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ، بَلْ الْكَافِرُ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي مَالِهِ حَقٌّ مَعْلُومٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ عُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ أَدَّى مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَا يَبْقَى الْمَوْفُوعُ، فَكَيْفَ يُفْهِمُ كَوْنُهُ مَدْحًا؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: أَنَا نَفْسُ مَنْ يَطْلُبُ شَرْعًا، وَالْمَحْرُومُ الَّذِي لَا مَكِينَةَ لَهُ/ مِنَ الطَّلَبِ وَمَنْعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمَطْلَبَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ قَدْ يَكُونُ لِكُونِ الطَّالِبِ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُونِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَا يُطَالَبُ فَقَالَ تَعَالَى فِي مَالِهِ حَقٌّ لِلطَّالِبِ وَهُوَ الزَّكَاةُ وَلِغَيْرِ الطَّالِبِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ الْمُنْتَطَوِّعُ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالِ لَا يُطَالَبُ بِهَا وَيُحْرَمُ الطَّالِبُ مِنْهُ طَلَبًا عَلَى سَبِيلِ الْحَزَنَةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ يُسْأَلُ سُؤْلًا اجْتِبَارِيًّا فَيَكُونُ حَبْتًا كَأَنَّهُ قَالَ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ وَصَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَرْضِهِ هُوَ ذَلِكَ وَتَقْدِيرِهِ وَإِفْرَازِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، الْجَوَابُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ. أَيْ مَالُهُمْ طَرَفٌ لِحُقُوقِهِمْ فَإِنَّ كَلِمَةَ فِي الطَّرَفِ لِكَيْ الطَّرَفِ لَا يُطْلَبُ إِلَّا لِلْمَطْرُوفِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ هُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْمَالَ وَلَا يَجْمَعُونَهُ إِلَّا وَيَجْعَلُونَهُ طَرَفًا لِلْحَقِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الطَّرَفِ هُوَ الْمَطْرُوفُ وَالطَّرَفُ مَالُهُمْ فَجَعَلَ مَالَهُمْ طَرَفًا لِلْحُقُوقِ وَلَا يَكُونُ فَوْقَ هَذَا مَدْحٌ فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ قِيلَ مَالُهُمْ لِلْسَّائِلِ هَلْ كَانَ أَتْلَعُ؟ قُلْنَا لَا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَتَصَدَّقَ بِهَا لَا تَكُونُ صَدَقَتُهُ دَائِمَةً لَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ وَانْتَجَرَ وَعَاشَ سِنِينَ وَأَدَّى الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ يَكُونُ مِقْدَارُ الْمُؤَدَّى أَكْثَرَ وَهَذَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَوْ أَضْعَفَ وَاحِدٌ نَفْسَهُ يَهْمًا حَتَّى عَجَرَ عَنْهُمَا لَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ اقْتَصَدَ فِيهِمَا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّ الْمُتَبَتَّ لَا أَرْضَا

«قَطَعَ وَلَا طَهَّرَا أَبْقَى»
 وَفِي السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ السَّائِلَ هُوَ النَّاطِقُ وَهُوَ الْإِدْمِي وَالْمَحْرُومُ كُلُّ
 ذِي رُوحٍ غَبَرَهُ مِنَ الْحَيَوَاتِ الْمَحْرُومَةِ
 «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ
 وَثَانِيهَا: وَهُوَ الْأَطْهَرُ وَالْأَشْهَرُ، أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمَحْرُومُ الْمُتَعَقِّفُ الَّذِي
 يَحْسَبُهُ بَعْضُ النَّاسِ غَنِيًّا فَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَالْأَوَّلُ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ [طه: 54] وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
 [الحج: 36] فَالْقَانِعُ كَالْمَحْرُومِ فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ،
 فَإِنْ دُفِعَ حَاجَةُ النَّاطِقِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْبَهَائِمِ، فَمَا وَجْهُ التَّرْتِيبِ فِي الْوَجْهِ
 الثَّانِي؟ يَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّائِلَ يُدْفَعُ حَاجَتُهُ قَبْلَ إِدْفَاعِ حَاجَةِ الْمَحْرُومِ
 فِي الْوُجُودِ لِأَنَّهُ يُعْرِفُ خَالَهُ بِمَقَالِهِ وَيَطْلُبُ لِقَاءَهُ بِقُدْرَتِهِ يَدْفَعُ حَاجَتَهُ، وَالْمَحْرُومُ
 غَبَرٌ مَعْلُومٌ فَلَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الذِّكْرُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ
 وَثَانِيَهُمَا: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْعَطَاءِ فَيَقُولُ يُعْطَى السَّائِلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُمْ
 يَسْأَلُ هُوَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ فَيَكُونُ سَائِلًا وَمُسْتَوْلًا الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ الْمَحَاسِنَ اللَّفْظِيَّةَ غَبَرُ
 مَهْجُورَةٍ فِي الْكَلَامِ الْحَكِيمِيِّ، فَإِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ رُجُوعَهُمْ إِلَيْنَا وَعَلَيْنَا حِسَابُهُمْ لَيْسَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الْعَاشِيَةِ: 26] وَالْكَلَامُ لَهُ حِسْمٌ وَهُوَ
 اللَّفْظُ وَلَهُ رُوحٌ وَهُوَ الْمَعْنَى، وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي تَوَرَّعَ رُوحَهُ بِالْمَعْرِفَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يُتَوَرَّعَ
 حِسْمُهُ الظَّاهِرَ بِالنِّطَاقَةِ، كَذَلِكَ الْكَلَامُ وَرَبُّ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ لِرِكَائَةِ
 لَفْظِهَا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ
 (28/170)

وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20)
 حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ أَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِنَا وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ،
 وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْمَحْرُومِ وَالسَّائِلِ، فَإِنْ قِيلَ قُدِّمَ السَّائِلُ عَلَى الْمَحْرُومِ هَاهُنَا لِمَا
 ذَكَرْتُمْ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَمْ قُدِّمَ الْمَحْرُومُ عَلَى السَّائِلِ فِي قَوْلِهِ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ لِأَنَّ الْقَانِعَ/
 هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمُعْتَرَّ السَّائِلُ؟ يَقُولُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرَّ الَّذِي لَا
 يَسْأَلُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُضْعِفِينَ، وَقِيلَ بَانَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كِلَاهُمَا لَا يَسْأَلُ لَكِنَّ الْقَانِعَ لَا
 يَتَعَرَّضُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَالْمُعْتَرَّ يَتَعَرَّضُ لِلْأَخْذِ بِالسَّلَامِ وَالتَّرَدُّدِ وَلَا يَسْأَلُ، وَقِيلَ بَانَ
 الْقَانِعَ لَا يَسْأَلُ وَالْمُعْتَرَّ يَسْأَلُ، فَعَلَى هَذَا فَلَحْمُ الْبَيْدَةِ يَفَرَّقُ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ سَاعٍ أَوْ
 مُسْتَحَقٍّ مُطَالَبَةٍ جَزِيَّةٍ، وَالزَّكَاةُ لَهَا طَالِبٌ وَسَائِلٌ هُوَ السَّاعِي وَالْإِمَامُ، فَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ
 إِشَارَةٌ إِلَى الزَّكَاةِ وَقَوْلُهُ وَالْمَحْرُومِ أَيِ الْمَمْنُوعِ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّدَقَةِ الْمَطْلُوعِ بِهَا
 وَاحِدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ بِخِلَافِ إِعْطَاءِ اللَّحْمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 20]

وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20)
 وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ وَإِنَّ الدِّينَ
 لَوَاقِعٌ ... وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ تَذَلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَشَرَ كَائِنٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ
 آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِلَى أَنْ قَالَ:
 إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ [فُصِّلَتْ: 39] وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِأَفْعَالِ الْمُتَّقِينَ،
 فَإِنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ فَعَظَّمُوهُ فَاطْهَرُوا الشَّفِيقَةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَكَانَ لَهُمْ آيَاتٌ فِي الْأَرْضِ،
 وَفِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى إِصَابَتِهِمْ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ لَهُ فِي الْأَرْضِ الْآيَاتُ الْعَجِيبَةُ
 يَكُونُ لَهُ الْقُدْرَةُ النَّامَةُ فَيُخَشِئُ وَيَتَّقِي، وَمَنْ لَهُ مِنْ أَنْفُسِ النَّاسِ حَكْمٌ بِالْعَمَلِ وَنِعْمٌ
 سَابِغٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَبَّدَ وَيُتْرَكَ الْهُجُوعُ لِعِبَادَتِهِ، وَإِذَا قَابَلَ الْعَبْدَ الْعِبَادَةَ بِالنِّعْمَةِ يَجِدُهَا
 دُونَ حَذِّ الشِّكْرِ فَيَسْتَغْفِرُ عَلَى النِّقْصَانِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ السَّمَاءِ لَا يَبْخُلُ بِمَالِهِ،
 فَالْآيَاتُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ فِيهَا تَقْرِيرٌ مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَوَرَبِّ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ [الذَّارِيَاتِ: 23] يَكُونُ عَوْدُ الْكَلَامِ بَعْدَ اغْتِرَاضِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَقْوَى وَأَطْهَرُ، وَفِيهِ
 مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ حَصَّصَ الْمُوقِنِينَ يَكُونُ الْآيَاتُ لَهُمْ مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ حَاصِلَةٌ لِلْكُلِّ
 قَالِ تَعَالَى: وَآيَةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمِيثُ أَحْيَيْنَاهَا [يس: 33] يَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْيَمِينَ آخِرُ مَا
 بَاتِي بِهِ الْمُبْرَهَنُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلًا يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ، فَإِنْ صُدِّقَ قَدْ ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ لَا بُدَّ لَهُ

مِنْ أَنْ يَنْسَبَهُ الْخَصْمُ إِلَى إِصْرَارِ عَلَيِّ الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَدْحٍ فِيهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ يَعْتَرِفْ لَهُ بِقُوَّةِ الْجَدَلِ وَيَنْسَبُهُ إِلَى الْمَكَابِرَةِ فَيَتَعَيَّنُ طَرِيقُهُ فِي الْيَمِينِ، فَإِذَا آيَاتُ الْأَرْضِ لَمْ تَفْدِهِمْ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقُولُهُ وَالذَّارِبَاتِ دَرَوْا [الذاريات: 1] ذَلِكَ عَلَى سَبْقِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ وَذِكْرِ الْآيَاتِ وَلَمْ يُفَذَّ فَقَالَ فِيهَا: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ لِلْمَصِيرِ الْمَعَانِدِ مِنْهَا فَائِدُهُ، وَأَمَّا فِي سُورَةِ يَسٍ وَعَظَرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ فِيهَا آيَاتِ الْأَرْضِ لِلْعَامَّةِ لَمْ يَخْضُلْ فِيهَا الْيَمِينَ وَذِكْرُ الْآيَاتِ قَبْلَهُ فَجَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ آيَاتٌ لِمَنْ يَنْظُرُ فِيهَا الْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ هُنَا الْآيَاتُ بِالْفِعْلِ وَالْإِعْتِبَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَحَيْثُ قَالَ لِكُلِّ مَعْنَاهُ إِنَّ فِيهَا آيَاتٍ لَهُمْ إِنْ تَطَرَّوْا وَتَأَمَّلُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَاهُنَا قَالَ: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ وَقَالَ هُنَاكَ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ [يس: 33] تَقُولُ لَمَّا جَعَلَ الْآيَةَ لِلْمُوقِنِينَ ذَكَرَ يَلْفُظَ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْمُوقِنَ لَا يَعْمَلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالٍ وَبَرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَاتٍ دَالَّةً، وَأَمَّا الْعَاقِلُ فَلَا يَنْسَبُهُ إِلَّا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ فَيَكُونُ الْكُلُّ لَهُ كَالآيَةِ الْوَاحِدَةِ.

(28/171)

وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) قَوْرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ (23)

[سورة الذاريات (51) : آية 21]

وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21)

إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْأَنْفُسِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] وَإِنَّمَا اخْتَارَ مِنْ دَلَائِلِ الْأَفَاقِ مَا فِي الْأَرْضِ لِظُهُورِهَا لِمَنْ عَلَى ظُهُورِهَا فَإِنَّ فِي أَطْرَافِهَا وَأَكْتَافِهَا مَا لَا يُمَكِّنُ عَدُوَّ أَصْنَافِهَا قَدِيلُ الْأَنْفُسِ فِي قَوْلِهِ وَفِي أَنْفُسِكُمْ عَامٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَتَى بِصِغَةِ الْخَطَابِ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ لِكُونَ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِي نَفْسِهِ أَمَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي أَنْفُسِكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَفِيكُمْ، يُقَالُ الْحِجَارَةُ فِي نَفْسِهَا ضَلْبَةٌ وَلَا يَرَادُ بِهَا النَّفْسُ الَّتِي هِيَ مَبْنِعُ الْحَيَاةِ وَالْحَيَاةِ وَالْحَرَكَاتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَفِي نَفْسِكُمْ الَّتِي بِهَا حَيَاتُكُمْ آيَاتٌ وَقَوْلُهُ أَفَلَا تُبْصِرُونَ بِالِاسْتِفْهَامِ إِشَارَةٌ إِلَى ظُهُورِهَا.

[سورة الذاريات (51) : آية 22]

وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: فِي السَّحَابِ الْمَطَرُ ثَانِيهَا: فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ مَكْتُوبٌ تَالِيهَا: يَقْدِرُ الْأَرْزَاقُ كُلُّهَا مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا لَمْ يَخْضُلْ فِي الْأَرْضِ حَبَّةٌ قَوْتٌ، وَفِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ تَرْتِيبٌ حَسَنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أُمُورٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لَا بُدَّ مِنْ سَبْقِهَا حَتَّى يُوجَدَ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَأُمُورٌ تُقَارِئُهُ فِي الْوُجُودِ وَأُمُورٌ تَلَحُّقُهُ وَتُوجَدُ بَعْدَهُ لِيَبْقَى بِهَا، فَالْأَرْضُ هِيَ الْمَكَانُ وَإِلَيْهِ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ وَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِهَا فَقَالَ: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ ثُمَّ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ أُمُورٌ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ فَقَالَ: وَفِي أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بَقَاؤُهُ بِالرِّزْقِ فَقَالَ: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَلَوْلَا السَّمَاءُ لَمَا كَانَ لِلنَّاسِ الْبَقَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تُوعَدُونَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: الْجَنَّةُ الْمَوْعُودُ بِهَا لِأَنَّهَا فِي السَّمَاءِ ثَانِيهَا: هُوَ مِنَ الْإِبْعَادِ لِأَنَّ الْبَقَاءَ لِلْمَفْعُولِ مِنْ أَوْعَدَ يُوعَدُ أَيْ وَمَا تُوعَدُونَ إِذَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ [الذاريات: 13] وَقَوْلُهُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ [الذاريات: 15] فَيَكُونُ إِبْعَادًا عَامًّا، وَإِنَّمَا مِنَ الْعَذَابِ وَجَيْئِدُ يَكُونُ الْخَطَابُ مَعَ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ كَافِيَةً، وَأَمَّا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفِي أَنْفُسِكُمْ آيَاتٌ هِيَ أَظْهَرُ الْآيَاتِ وَتَكْفُرُونَ بِهَا لِخُطَامِ الدُّنْيَا وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ، وَفِي السَّمَاءِ الْأَرْزَاقُ، فَلَوْ تَطَرَّيْتُمْ وَتَأَمَّلْتُمْ حَقَّ التَّأَمُّلِ، لَمَا تَرَكْتُمْ الْحَقَّ لِأَجْلِ الرِّزْقِ، فَإِنَّهُ وَاصِلٌ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَلَا جُنْتَيْنِ الْبَاطِلَ اتِّقَاءً لِمَا تُوعَدُونَ مِنَ الْعَذَابِ النَّازِلِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 23]

قَوْرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ (23)

وَفِي الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: مَا تُوعَدُونَ أَيْ مَا تُوعَدُونَ لِحَقِّ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ [الذاريات: 5] وعلى هذا يعود كل ما قلناه من وجوه ما تُوعَدُونَ
إِنَّ قُلْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْجَنَّةُ فَلَمُفَسِّمٌ عَلَيْهِ هُوَ بِتَأْيِيدِهَا: الصِّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ
الْقُرْآنَ حَقٌّ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُوقِفُكَ عَنْهُ [الذاريات: 9] دَلِيلٌ هَذِهِ وَعَلَى
هَذَا فَقَوْلُهُمْ مِثْلُ مَا أَنتُمْ تُنْطِفُونَ مَعْنَاهُ تَكَلَّمَ بِهِ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِهِ مِثْلُ مَا
أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ وَسَدُّكَزُهُ تَأْيِيدُهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الدِّينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ الدِّينَ
لَوَاقِعٌ [الذاريات: 6] رَابِعُهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ آيَاتٍ يَوْمَ الدِّينِ
[الذاريات: 12] يدل عليه

(28/172)

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِيِّ (24)
وَصَفَّ اللَّهُ الْيَوْمَ بِالْحَقِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ [التَّبَا: 39] خَامِسُهَا: أَنَّهُ رَاجِعٌ
إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ [الذاريات: 14] وَفِي التَّفْسِيرِ
مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: الْقَاءُ تَسْتَدْعِي تَعْقِيبَ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فَمَا الْأَمْرُ الْمُتَقَدِّمُ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
الدَّلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَحَقٌّ بِالْبَرْهَانِ الْمُبِينِ، ثُمَّ بِالْقِسْمِ
وَالْيَمِينِ تَأْيِيدُهُمَا: الْقِسْمُ الْمُتَقَدِّمُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَالذَّارِيَاتِ ثُمَّ قَوْ رَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَاءُ حَرْفَ عَطْفٍ أَعِيدَ مَعَهُ حَرْفُ الْقِسْمِ كَمَا يُعَادُ الْفِعْلُ إِذْ يَصْخَرُ أَنْ
يُقَالُ وَمَرَزْتُ يَعْمُرُوهُ فَقَوْلُهُ وَالذَّارِيَاتِ دَرَوُا فَالْحَامِلَاتِ وَقُرَأَ [الذاريات: 1، 2] عَطْفٌ
مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَرْفِ الْقِسْمِ، وَقَوْلُهُ قَوْ رَبِّ السَّمَاءِ مَعَ إِعَادَةِ حَرْفِهِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَقُوعُ
الْفَضْلِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَحْتُمِلُ أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ بَيَانُ النَّوَابِ فِي قَوْلِهِ يَوْمَ هُمْ
عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ [الذاريات: 13] وَقَوْلُهُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ [الذاريات: 15] وَفِيهِ
قَائِدُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَاءَ تَكُونُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَشْفِ
الْمُبِينِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ بَعْدَ مَا يُظْهَرُ
دَعَوَاهُ هَذَا وَاللَّهُ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتُ فَيُؤَكِّدُ قَوْلَهُ بِالْيَمِينِ، وَيُنْشِئُ إِلَى ثَبُوتِهِ مِنْ غَيْرِ

يَمِينٍ.
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَقْسَمَ مِنْ قَبْلُ بِالْأُمُورِ الْأَرْضِيَّةِ وَهِيَ الرِّيَاحُ وَالسَّمَاءِ فِي قَوْلِهِ وَالسَّمَاءِ
ذَاتِ الْحُبْلِكِ [الذاريات: 7] وَلَمْ يَقْسِمْ بِرَبِّهَا، وَهَاهُنَا أَقْسَمَ بِرَبِّهَا تَقُولُ كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ
يُقْسِمُ الْمُتَكَلِّمُ أَوَّلًا بِالْأَدْنَى فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ بِهِ يَرْتَقِي إِلَى الْأَعْلَى، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ
إِذَا قَالَ قَائِلٌ وَحَيَاتِكَ، وَاللَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهُ وَحَيَاتِكَ لَا يَكْفُرُ وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ،
وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ لِأَنَّ الْكُفْرَ إِمَّا بِالْقَلْبِ، أَوْ بِاللِّفْظِ الظَّاهِرِ
فِي أَمْرِ الْقَلْبِ، أَوْ بِالْفِعْلِ الظَّاهِرِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي تَعْظِيمِ جَانِبِ غَيْرِ اللَّهِ،
وَالْعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ الْقَائِلِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ التَّأْخِيرَ فِي الذِّكْرِ مُفِيدًا لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ
وَعَبْرَةٍ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: فُرِيَ مِثْلُ بِالرَّفْعِ وَجَبَّيْذُ يَكُونُ وَصْفًا لِقَوْلِهِ لَحَقٌّ وَمِثْلُ وَإِنْ أَصِيفَ إِلَى
الْمَعْرِفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ جَوَازِ وَصْفِ الْمُتَكْرِ بِه، تَقُولُ رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَ عَمْرٍو، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ
تَعْرِيفًا لِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِتْهَامِ وَفُرِيَ مِثْلُ بِالنَّصْبِ، وَبَحْتُمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ
مَقْنُونًا لِإِصَافَتِهِ إِلَى مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَإِلَّا جَازَ أَنْ يُقَالَ رَبُّدُ قَائِلٌ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ صَارِبٌ مَنْ
يَسْتَمِعُهُ تَأْيِيدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ/ مَنْصُوبًا عَلَى الْبَيَانِ تَعْدِيرُهُ لِحَقِّ حَقًّا مِثْلُ وَبَحْتُمِلُ أَنْ يُقَالَ
إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّا دَلَّلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الصِّمِيرِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ هُوَ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَحَقٌّ تَطَقَّ بِهِ الْمَلِكُ نَاطِقًا مِثْلُ مَا
أَنْتُمْ تُنْطِفُونَ وَمَا مَجْرُورٌ لَا شَكَّ فِيهِ
ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 24]

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِيِّ (24)
إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ كَانَ مِثْلَهُ، وَاحْتَارَ إِبْرَاهِيمَ لِكُونِهِ شَيْخَ الْمُرْسَلِينَ كَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْدَارَ لِقَوْمِهِ بِمَا جَرَى مِنَ الصِّيفِ، وَمِنْ إِنْزَالِ الْحَجَارَةِ
عَلَى الْمُذْنِبِينَ الْمُضِلِّينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ التَّسْلِيَةِ وَالْإِنْذَارِ فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي حِكَايَةِ الصِّيَاقَةِ؟ نَقُولُ لِيَكُونَ (28/173)

إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (25) ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْجِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْبَلَاءِ عَلَى الْجَهْلَةِ وَالْأَعْيَاءِ، إِذَا جَاءَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا [الْحَشْرِ: 2] فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرٌ مِنْ إِنْزَالِ الْعَذَابِ مَعَ اِرْتِفَاعِ مَكَاتِيهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ سَمَّاهُمْ صَيِّغًا وَلَمْ يَكُونُوا؟ نَقُولُ لَمَّا حَسِبَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيِّغًا لَمْ يُكَذِّبْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِسَابِهِ إِكْرَامًا لَهُ، يُقَالُ فِي كَلِمَاتِ الْمُحَقِّقِينَ الصَّادِقِ يَكُونُ مَا يَقُولُ، وَالصَّادِقُ يَقُولُ مَا يَكُونُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَيِّغُ لَفْظٍ وَاحِدٍ وَالْمُكْرَمِينَ جَمْعٌ، فَكَيْفَ وَصَفَ الْوَاحِدَ بِالْجَمْعِ؟ نَقُولُ الصَّيِّغُ يَقَعُ عَلَى الْقَوْمِ، يُقَالُ قَوْمٌ صَيِّغٌ وَلَئِنَّهُ مَصْدَرٌ فَيَكُونُ كَلْفُطِ الرَّزْقِ مَصْدَرًا، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمُ بِالْمُكْرَمِينَ إِمَّا لِكُونِهِمْ عِبَادًا مُكْرَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 26] وَإِمَّا لِإِكْرَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ قِيلَ

بِمَادَا أَكْرَمَهُمْ؟ قُلْنَا يَنْشَأُ الْوَجْهَ أَوَّلًا، وَبِالْإِخْلَاسِ فِي أَحْسَنِ الْمَوَاضِعِ وَالطِّفْهِ تَائِبًا، وَتَعْجِيلِ الْقَرَى تَائِبًا، وَبَعْدَ التَّكْلِيفِ لِلصَّيِّغِ بِالْأَكْلِ وَالْجُلُوسِ وَكَانُوا عِدَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَتَالُثَ، وَفِي قَوْلِ عِيسَى، وَفِي آخِرِ اثْنَا عَشْرَةَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هُمْ أُرْسِلُوا لِلْعَذَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ [الذَّارِيَاتِ: 32] وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِنْ قَوْمِ لُوطٍ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي مَحِينِهِمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

نَقُولُ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعَهْدِ، وَبَيَانُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْخُ الْمُرْسَلِينَ وَكَانَ لُوطٌ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ إِكْرَامِ الْمَلِكِ لِلَّذِي فِي عَهْدِهِ وَتَحْتَ طَاعَتِهِ إِذَا كَانَ يَرْسِلُ رَسُولَ إِلَى غَيْرِهِ يَقُولُ لَهُ اغْبِرْ عَلَى فُلَانِ الْمَلِكِ وَأَخْبِرْهُ بِرِسَالَتِكَ وَخُذْ فِيهَا رَأْيَهُ وَتَأْنِيهِمَا: هُوَ أَنَّ/ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ أَنْ يَهْلِكَ قَوْمًا كَثِيرًا وَحَمًّا غَفِيرًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْزِلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَقَةً مِنْهُ عَلَى عِتَادِهِ قَالَ لَهُمْ بَشِّرُوهُ بِغَلَامٍ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ أَضْعَافُ مَا يَهْلِكُ، وَيَكُونُ مِنْ صُلْبِهِ خُرُوجَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الذاريات (51) : آية 25]

إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (25)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْعَامِلُ فِي إِذْ؟ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: مَا فِي الْمُكْرَمِينَ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْفِعْلِ إِنْ قُلْنَا وَصَفَهُمْ بِكُونِهِمْ مُكْرَمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمَهُمْ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَكْرِمُوا إِذْ دَخَلُوا، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْكَرِيمِ أَنْ يُكْرِمَ صَيِّغُهُ وَقَدْ الدُّخُولُ ثَانِيهَا: مَا فِي الصَّيِّغِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْفِعْلِ، لِأَنَّا قُلْنَا إِنَّ الصَّيِّغَ مَصْدَرٌ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَضَافَهُمْ إِذْ دَخَلُوا وَتَالِثُهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ أَتَاكَ تَقْدِيرُهُ هَذَا أَتَاكَ حَدِيثُهُمْ وَقَدْ دُخِلَهُمْ، فَاسْتَمَعَ الْآنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَلْ لَيْسَ لِلِاسْتِفْهَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَقِيقَةً بَلْ لِلْإِعْلَامِ، وَهَذَا أُولَى لِأَنَّهُ فَعْلٌ مُصَرَّحٌ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ أَذْكَرُ إِذْ دَخَلُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَاذَا اخْتَلَفَ إِعْرَابُ السَّلَامِينَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ؟ نَقُولُ: ثَبِينَ أَوَّلًا: وَجْهَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ، ثُمَّ ثَبِينَ وَجْهَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَابِ، أَمَّا النَّصْبُ فَيَحْتَمِلُ وَجْهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ السَّلَامِ هُوَ التَّحِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَنُصِبَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَصْدَرِ تَقْدِيرُهُ نُسَلِّمُ سَلَامًا ثَانِيهَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ تَوْعًا مِنْ أُنْوَاعِ الْكَلَامِ وَهُوَ كَلَامٌ سَلِّمٌ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَنْ يَلْعَوَ أَوْ يَأْتِمَ فَكَأَنَّهُمْ

(28/174)

لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا حَسَنًا سَلِّمُوا مِنَ الْإِنَّمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَفْعُولًا لِلْقَوْلِ لِأَنَّ مَفْعُولَ الْقَوْلِ هُوَ الْكَلَامُ، يُقَالُ قَالَ فُلَانٌ كَلَامًا، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ صَرْفِهِ سَوَاطٍ لِأَنَّ الْمَضْرُوبَ هُنَاكَ لَيْسَ هُوَ السِّبْطُ، وَهَاهُنَا الْقَوْلُ هُوَ الْكَلَامُ فَسَرَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا

خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الْقُرْآنُ: 63] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قِيلَا سَلَامًا سَلَامًا [الْوَاقِعَةُ: 21]

تَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ فِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ تُبَلِّغُكَ سَلَامًا، لَا يُقَالُ عَلَى هَذَا إِنَّ الْمُرَادَ

لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَعَلَّمَهُمُ رُسُلَ اللَّهِ عِنْدَ السَّلَامِ فَمَا كَانَ يَقُولُ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ وَلَا كَانَ يَقْرُبُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَلَمَّا قَالَ تَكْرَهُهُمْ وَأَوْحَسَ [هود: 70] لَأَنَّا تَقُولُ جَارٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ قَالُوا: تَبْلُغُكَ سَلَامًا وَلَمْ يَقُولُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ سَأَلَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ تُبْلَغُونَ لِي السَّلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَأْتِي بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ إِلَّا بِالْتَّذَرِيجِ فَلَمَّا كَانَتْ هَيْبَتُهُمْ عَظِيمَةً، فَلَوْ صَمُّوا إِلَيْهِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنْزَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَعَلَّ بِإِكْرَامِهِمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ وَأَخَّرَ السُّؤَالَ إِلَى جِبِنِ الْقَرَارِ فَتَكْرَهُهُمْ بَيْنَ السَّلَامِ وَالسُّؤَالِ عَمَّنْ مِنْهُ السَّلَامُ هَذَا وَجْهٌ النَّصْبِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَتَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا، وَحَيْثُ يَكُونُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَكَوْنُ الْمُبْتَدَأِ تَكْرَةً يَحْتَمِلُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَوَيْلٌ لَهُ، أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ قَالَ جَوَابُهُ سَلَامٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْلًا يُسَلِّمُ بِهِ أَوْ يُسَبِّحُ عَنِ السَّلَامَةِ فَيَكُونُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَمْرِي سَلَامٌ بِمَعْنَى مُسَالَمَةٍ لَا تَعْلَقُ بِنَبِيٍّ وَبَيْنَكُمْ لَا تَلْبَسُ لَا أَعْرِفُكُمْ، أَوْ يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ قَوْلُكُمْ، وَتَقْدِيرُهُ قَوْلُكُمْ سَلَامٌ يُسَبِّحُ عَنِ السَّلَامَةِ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَمَا خَطْبُكُمْ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَشْكَلَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي النَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَأَمَّا الْفَرْقُ فَتَقُولُ أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَنَّ السَّلَامَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ فَتَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: فَتَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِنَّمَا جُوزَ وَاسْتُخْسِنَ لِكَوْنِهِ مُبْتَدَأٌ وَهُوَ يَكْرَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَالْمَتْرُوكِ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُوًّا عَلَى تَقْدِيرِ أَسْلَمُ سَلَامًا وَعَلَيْكَ يَكُونُ لِبَيَانِ مَنْ أَرِيدَ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَكُونُ لَعَلِّكَ خَطَأٌ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرَ ذَلِكَ الْبَيَانِ فَيَكُونُ كَالْخَارِجِ عَنِ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ التَّامُّ أَسْلَمُ سَلَامًا، كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ صَرَبْتُ رَبِّيًّا عَلَى السَّطْحِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ خَارِجًا عَنِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لِبَيَانِ مُجَرَّدِ الطَّرْفَةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ السَّلَامُ وَالْإِذْعَانُ كَثِيرَ الْوُقُوعِ، قَالُوا تَعْدِلُ عَنِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ وَتَجْعَلُ لَعَلِّكَ خَطَأً فِي الْكَلَامِ، فَتَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَتَصِيرُ عَلَيْكَ لِقَائِدَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ الْخَبَرِيَّةُ، وَتَبْرُكُ السَّلَامُ تَكْرَةً كَمَا كَانَ حَالُ النَّصْبِ، إِذَا عَلِمَ هَذَا قَالَتِ النَّصْبُ أَصْلُ وَالرَّفْعُ مَا جُوزَ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، فَقَالَ:

فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قُدِّمَ الْأَصْلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْهُ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: فَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِمُ بِالْأَحْسَنِ، فَأَتَى بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ فَإِنَّهَا أَدَلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا جَلَسَ رُبُّ لَا يُبَيِّنُ عَنْهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِتْبَاءِ عَنِ التَّجَدُّدِ وَالْخُدُوثِ وَلِهَذَا لَوْ قُلْتُ: اللَّهُ مُوجُودٌ الْآنَ لَأَتَيْتُ الْعَقْلَ الدَّوَامَ إِذْ لَا يُبَيِّنُ عَنِ التَّجَدُّدِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَجَدَ اللَّهُ الْآنَ لَكَادَ يَبْكُرُهُ الْعَاقِلُ لِمَا بَيَّنَّا قَلَمًا قَالُوا: سَلَامًا قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ الْقَوْلُ دُو السَّلَامَةِ فَظَاهِرُ الْفَرْقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا قَوْلًا دَا سَلَامٌ، وَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَامٌ أَيْ قَوْلُكُمْ دُو سَلَامٌ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَالْتَّبَسَ الْأَمْرُ عَلَيَّ، وَإِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ أَمْرٌ مُسَالَمَةٌ وَمُتَارَكَةٌ وَهُمْ سَلَمُوا عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، فَتَقُولُ فِيهِ (28/175).

فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ يَعْلُ سَمِينِ (26) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (27) جَمْعٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: تَعْظِيمُ جَانِبِ اللَّهِ، وَرِعَايَةُ قَلْبِ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ أَمْتَهُمْ، فَإِنَّ السَّلَامَ أَمَانٌ وَأَمَانُ الرَّسُولِ أَمَانُ الْمُرْسِلِ فَيَكُونُ قَاعِلًا لِلأَمْرِ مِنْ غَيْرِ إِذَنْ اللَّهُ نِيَابَةً عَنِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ سَلَمْتُمْ عَلَيَّ وَأَنَا مُتَوَقِّفٌ أَمْرِي مُتَارَكَةٌ لَا تَعْلَقُ بَيْنَنَا إِلَى أَنْ يَبَيِّنَ الْحَالُ وَيَدُلَّ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان: 63] وَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِقٌ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ [الرَّحُف: 89] وَلَمْ يَقُلْ قُلْ سَلَامًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْفُرْآنِ لَوْ سَلَمُوا عَلَى الْجَاهِلِينَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِخُرْمَةِ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِخُرْمَةِ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قُلْ سَلَامٌ أَيْ أَمْرِي مَعَكُمْ مُتَارَكَةٌ تَرْكَنَاهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ بِأَمْرٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا بِمَعْنَى تَبْلُغَ سَلَامًا فَتَقُولُ هُمْ لَمَّا قَالُوا تَبْلُغُكَ سَلَامًا وَلَمْ يَعْلَمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِمَّنْ قَالَ سَلَامٌ أَيْ إِنَّ كَانَ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُ قَدْ ارْتَدَادَ بِهِ شَرَفِي وَإِلَّا فَقَدْ بَلَّغَنِي مِنْهُ سَلَامٌ وَبِهِ شَرَفِي وَلَا أَتَشَرَّفُ بِسَلَامِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي عَلَيْهِمَا الْإِعْتِمَادُ فَانْتَهَمَا أَقْوَى وَقَدْ قِيلَ بِهِمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ تَكَرَّهُمْ [هُود: 70] قَدْ عَلَى أَنْ يُنْكَرَهُمْ كَانَ خَاصِلًا بَعْدَ تَقْرِيْبِهِ الْعَجَلِ مِنْهُمْ وَقَالَ هَاهُنَا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : الآيات 26 الى 27]

قَرَأَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (26) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (27) بَقَاءَ التَّعْقِيبِ قَدْ عَلَى أَنْ تَقْرِبَ الطَّعَامَ مِنْهُمْ بَعْدَ خُضُولِ الْإِنْكَارِ لَهُمْ، فَمَا الْوَجْهُ فِيهِ؟ تَقُولُ جَارٌ أَنْ يَخْضُلَ أَوَّلًا عِنْدَهُ مِنْهُمْ تُكْرَهُ ثُمَّ رَادَ عِنْدَ إِمْسَاكِهِمْ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَكْلِ وَهَيْئَةٍ غَيْرَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَكَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مُنْكَرِينَ، وَاشْتَرَكُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ فِيهِ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَتَكْرَهُكُمْ بَلْ قَالَ: أَنْتُمْ مُنْكَرُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَّا، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَرَّرَ بِمُشَاهَدَةِ أَمْرِ مِنْهُمْ هُوَ الْإِمْسَاكُ فَتَكَرَّهُمْ قَوْقَ مَا كَانَ مِنْهُمْ بِالتَّسْتِ إِلَى الْكُلِّ لَكِنَّ الْحَالَةَ فِي سُورَةِ هُودٍ مَحْكِيَةٌ عَلَى وَجْهِ أَنْبَسَ مِمَّا ذَكَرَهُ هَاهُنَا، فَإِنْ هَاهُنَا لَمْ يَبِينِ الْمُبْشِرُ بِهِ، وَهَنَّا ذَكَرَ بِاسْمِهِ وَهُوَ إِسْحَاقُ، وَلَمْ يَقُلْ هَاهُنَا إِنَّ الْقَوْمَ قَوْمٌ مِنْ وَهْنًا قَالَ قَوْمٌ لُوطٍ، وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ يَتَأَمَّلُ السُّورَتَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحِكَايَةَ مَحْكِيَةٌ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ أَنْبَسَ، فَذَكَرَ فِيهَا التَّكْتَةَ الرَّائِدَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا وَلِتُعَدَّ إِلَى بَيَانِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ آدَابِ الْإِضَافَةِ وَمَا أَتَى بِهِ مِنْ آدَابِ الصَّيَاقَةِ، فَلَا إِكْرَامَ أَوَّلًا يَمْنَنُ جَاءَهُ صَبِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ وَيُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنْوَاعُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَهِيَ اللَّقَاءُ الْحَسَنُ وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَالتَّهْنِئَةُ لَهُ ثُمَّ السَّلَامُ مِنَ الصَّيْفِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ التَّصَبُّ فِي قَوْلِهِ سَلَامًا إِمَّا لِكَوْنِهِ مُؤَكِّدًا بِالْمُضْدَرِّ أَوْ لِكَوْنِهِ مُتَبَلِّغًا مِمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، ثُمَّ الرَّدُّ الْحَسَنُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الرَّفْعُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ لَا يَكُونُ فِيهِ وَقَاءٌ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بَلْ قَالَ أُمْرِي مُسَالِمَةٌ أَوْ قَوْلُكُمْ سَلَامٌ وَسَلَامُكُمْ مُيْكَرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُجْلَا بِالْإِكْرَامِ، لَكِنَّ الْعُدْرَ لَيْسَ مِنْ شَيْمِ الْكِرَامِ وَمَوَدَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ لَا تَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَعْجِيلُ الْفَرَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ [هُود: 69] وَقَوْلُهُ هَاهُنَا قَرَأَ فَإِنَّ الرَّوْعَانَ يَذُلُّ عَلَى السَّرْعَةِ وَالرَّوْفِ الَّذِي بِمَعْنَى التَّطَرُّفِ الْخَفِيِّ أَوْ الرَّوَّاحِ الْمَخْفِيِّ أَيْضًا كَذَلِكَ، ثُمَّ الْإِحْقَاءُ فَإِنَّ الْمُضِيفَ إِذَا

(28/176)

فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (28) فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (29) قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (30)

أَخْصَرَ شَيْئًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَهُ عَنِ الصَّيْفِ كَيْ لَا يَمْنَعَهُ مِنَ الْأَخْصَارِ بِنَفْسِهِ حَيْثُ رَأَى هُوَ وَلَمْ يَقُلْ هَاتُوا، وَعَيْنُهُ الْمُضِيفُ لِحَظَّةٍ مِنَ الصَّيْفِ مُسْتَحْسِنٌ لِيَسْتَرِيحَ وَيَأْتِيَ بِدَفْعٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَمْنَعُهُ الْحَبَاءُ مِنْهُ ثُمَّ اخْتِيارُ الْأَجُودِ بِقَوْلِهِ سَمِينٍ ثُمَّ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لَا تَقْلُهُمْ إِلَى الطَّعَامِ بِقَوْلِهِ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ مَنْ قَدَّمَ الطَّعَامَ إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقَرًّا فِي مَقَرِّهِ لَا يَحْتَلِفُ عَلَيْهِ الْمَكَانُ فَإِنْ يَقْلُهُمْ إِلَى مَكَانِ الطَّعَامِ رُبَّمَا يَخْضُلُ هُنَاكَ إِيْتِلَافُ جُلُوسٍ فَيَقْرَبُ الْأَذْنَى وَيُصَيِّقُ عَلَى الْأَعْلَى ثُمَّ الْعَرْضُ لَا الْأَمْرَ حَيْثُ قَالَ: أَلَا تَأْكُلُونَ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّوا ثُمَّ كَوْنُ الْمُضِيفِ مَسْرُورًا يَأْكُلُهُمْ غَيْرَ مَسْرُورٍ يَتَرَكُهُمُ الطَّعَامَ كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبَحْلَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ الَّذِينَ يُخْضِرُونَ طَعَامًا كَثِيرًا وَيَكُونُ تَطَرُّهُ وَتَطَرُّ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الطَّعَامِ مَتَى يَمْسُكُ الضَّيْفُ يَدَهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 28]

فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (28) ثُمَّ آدَبُ الصَّيْفِ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ حَفِظَ حَقَّ الْمُؤَاكَلَةِ، يَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَافَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَأْكُلُوا، ثُمَّ وَجُوبُ إِطْهَارِ الْعُدْرَةِ عِنْدَ الْإِمْسَاكِ يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَا تَخَفْ ثُمَّ تَحْسِينُ الْعِبَارَةِ فِي الْعُدْرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ مُحْتِمِيًّا وَأَخْصَرَ لَدَيْهِ الطَّعَامُ فَهَنَّاكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّعَامَ لَا يَصْلُحُ لَهُ لِكَوْنِهِ مُضَرًّا بِهِ الثَّانِي: كَوْنُهُ ضَعِيفَ الْقُوَّةِ عَنْ هَضْمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقُولَ الصَّيْفُ هَذَا طَعَامٌ غَلِيظٌ لَا يَصْلُحُ لِي بَلِ الْحَسَنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَارَةِ الْآخَرَى وَيَقُولَ لِي مَانِعٌ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ وَفِي بَيْتِي لَا أَكُلُ أَيْضًا شَيْئًا، يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ

حَيْثُ فَهَمُّهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْ يَأْكُلُونَ وَلَمْ يَقُولُوا لَا يَصْلُحْ لَنَا الطَّعَامُ وَالسَّرَابُ، ثُمَّ آدَبَ آخَرَ فِي الْبَشَارَةِ أَنْ لَا يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَسِّرُهُ دُفْعَةً فَإِنَّهُ يُورَثُ مَرَضًا يَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ جَلَسُوا وَاسْتَأْنَسَ بِهِمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالُوا تُبَشِّرُكَ ثُمَّ ذَكَرُوا أَشْرَفَ التَّوَعُّينِ وَهُوَ الذِّكْرُ وَلَمْ يَقْنَعُوا بِهِ حَتَّى وَصَفُوهُ بِأَحْسَنِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّ الْإِنْبَى يَكُونُ ذُو الْبَيْتِ إِذَا كَاتَبَ الْبَيْتَ كَامِلَةَ الْخَلْقَةِ حَسَنَةَ الْخُلُقِ وَالْإِنْبَى بِالْصِّدْقِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَكُوا بَنَاتِهِمُ الْأَوْصَافِ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَاحْتَارُوا الْعِلْمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ رَأْسُ الْأَوْصَافِ وَرَأْسُ الشُّعُوتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَائِدَةً تَقْدِيمَ الْبَشَارَةِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ إِهْلَاكِهِمْ قَوْمَ لُوطٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْلِكُهُمْ إِلَى خَلْفٍ، وَتَأْتِي بِبَدَلِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ

[سورة الذاريات (51) : الآيات 29 الى 30]

فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (29) قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (30)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ أَيْ أَقْبَلَتْ عَلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي خِدْمَتِهِمْ، فَلَمَّا تَكَلَّمُوا مَعَ رَوْحِهَا بِوَلَادَتِهَا اسْتَحَبَّتْ وَأَعْرَضَتْ عَنْهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَلْفِظُ الْإِقْبَالَ عَلَى الْأَهْلِ، وَلَمْ يَقُلْ يَلْفِظُ الْإِدْبَارَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي صَرَّةٍ أَيْ صَبِيحَةٍ، كَمَا جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ حَيْثُ يَسْمَعْنَ سَبِيحًا مِنْ أَحْوَالِهِنَّ يَصْحَرْنَ صَبِيحَةً مُعْتَادَةً لَهُنَّ عِنْدَ الْإِسْنِخِيَاءِ أَوْ التَّعْجِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تِلْكَ الصَّبِيحَةُ/ كَانَتْ يَقُولُهَا يَا وَلَيْتَا، تَذُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ هُودٍ، وَصَكَّ الْوَجْهَ أَبْصَارًا مِنْ عَادَتِهِنَّ، وَاسْتَبْعَدَتْ ذَلِكَ لِوَصْفَيْنِ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا أَحَدُهُمَا: كِبَرُ السِّنِّ وَالثَّانِي: الْعَقْمُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَلِدُ فِي صَعَرِ سِنِّهَا، وَعَنْفَوَانِ سَبَابِهَا، ثُمَّ عَجَزَتْ وَأَيْسَتْ فَاسْتَبْعَدَتْ، فَكَانَتْهَا قَالَتْ يَا لَيْتَكُمْ دَعَوْتُمْ دُعَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْإِجَابَةِ، طَنَّا مِنْهَا لِيَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، كَمَا يَصْدُرُ مِنَ الصَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ كَقَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُ يُعْطِيكَ مَا لَا تَبْتَزُّكَ وَلَدًا، فَقَالُوا هَذَا مِنَّا لَيْسَ بِدُعَاءٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (28/177)

قَالَ قَمَا حَطَبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (31)

قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ ثُمَّ دَفَعُوا اسْتِغَادَهَا بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُمَا مَرَارًا، فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ هَاهُنَا الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ وَقَالَ فِي هُودٍ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [هُودٍ: 73] تَقُولُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْحِكَايَةَ هُنَاكَ أُنْبَسَطَ، فَذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْاسْتِغَادَةَ بِقَوْلِهِمْ أُنْعَجِيَنِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [هُودٍ: 73] ثُمَّ لَمَّا صَدَقَتْ أَرْضُهُمْ إِلَى الْفَيْهَامِ بِشُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ، وَذَكَرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ بِقَوْلِهِمْ حَمِيدٌ فَإِنَّ الْحَمِيدَ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ، وَقَوْلُهُمْ مَجِيدٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَائِقَ الْعَالِيَّ الْهَمَّةَ لَا يَحْمَدُهُ لِفِعْلِهِ الْجَمِيلِ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَهَاهُنَا لَمَّا لَمْ يَقُولُوا أُنْعَجِيَنِي إِشَارَةً إِلَى مَا يَدْفَعُ تَعْجَبَهَا مِنَ النَّسْبِ عَلَى حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ مُرَاعَى فِي السُّورَتَيْنِ، فَالْحَمِيدُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَالْمَجِيدُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، كَمَا يَتَّبَعِي لِعِلْمِهِ قَاصِدًا لِذَلِكَ الْوَجْهِ بِخِلَافِ مَنْ يَتَّبِقُ فِعْلَهُ مُوَافِقًا لِلْمَقْصُودِ اتِّفَاقًا، كَمَنْ يُقْبَلُ عَلَى جَنْبِهِ فَيَقْتُلُ حَيَةً وَهُوَ نَائِمٌ، فَائِدَةٌ لَا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا قَاصِدًا لِقَتْلِهَا بِحَيْثُ يَسْلَمُ عَنْ تَهَشُّبِهَا، يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ فِيهِ، وَالْعَلِيمُ رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ الْحَمْدَ بِمَجْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا وَهُوَ قَاصِدٌ لِعِلْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَلَى وَفْقِ الْقَاصِدِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 31]

قَالَ قَمَا حَطَبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (31)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا عَلِمَ خَالَهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مُنْكَرُونَ [الذاريات: 25] لِمَ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا بَشَّرُوهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُمُ لِلْبَشَارَةِ لَا غَيْرَ؟ تَقُولُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ بِمَا هُوَ مِنْ آدَابِ الْمُضَيِّفِ حَيْثُ يَقُولُ لِصَبِيهِ إِذَا اسْتَعَجَلَ فِي الْخُرُوجِ مَا هَذِهِ الْعَجَلَةُ، وَمَا سَعْلُكَ الَّذِي يَمْتَعِنَا مِنَ التَّسَرُّفِ بِالْاجْتِمَاعِ بِكَ، وَلَا يَسْكُتُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ يُوْهِمُ اسْتِثْقَالَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا هُوَ مِنْ آدَابِ الصَّدِيقِ الَّذِي لَا يُسِرُّ عَنْ الصَّدِيقِ الصَّدُوقِ، لَا سِيَّمَا وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي إِطْلَاعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَجَبَر قَلْبَهُ بِتَقْدِيمِ الْبَشَارَةِ بِخَيْرِ الْبَدَلِ، وَهُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا الَّذِي افْتَضَى ذِكْرَهُ بِالْقَاءِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ مَا هَذَا/ إِلَّا سَتَعَجَالَ، وَمَا خَطْبُكُمْ الْمُعْجَلُ لَكُمْ؟ تَقُولُ لَوْ كَانَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خَبَقَةً وَخَرَجُوا مِنْ غَيْرِ بَشَارَةٍ وَإِنْسَ مَا كَانَ يَقُولُ شَيْئًا، فَلَمَّا أَبْشَوْهُ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ، أَيُّ بَعْدَ هَذَا الْأَنْسِ الْعَظِيمِ، مَا هَذَا الْإِيخَاشُ الْأَلِيمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ فِي الْخُطْبِ قَائِدَةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْقَاطِ؟ تَقُولُ نَعَمْ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَلْقَاطِ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي يَقْرُبُ مِنْهَا الشُّغْلُ وَالْأَمْرُ وَالْفِعْلُ وَأَمثالها، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا الْخُطْبُ فَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَعِظَمُ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَنْ عَلَى يَدِهِ يَتَّقَضَى، فَقَالَ: فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّ لِعِظَمَتِكُمْ لَا تُرْسِلُونَ إِلَّا فِي عَظِيمٍ، وَلَوْ قَالَ يَلْفِظُ مُرَكَّبٍ يَأْنُ يَقُولُ مَا شَغْلُكُمْ الْخَطِيرُ وَأَمْرُكُمْ الْعَظِيمُ لِلزِّمِ التَّطْوِيلِ، قَالَ الْخُطْبُ أَقَادَ التَّعْظِيمِ مَعَ الْإِيخَاشِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ أَتَى عُرِفَ كَوْنُهُمْ مُرْسَلِينَ، فَتَقُولُ قَالُوا لَهُ يَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ [هُود: 70] وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا لِمَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْحِكَايَةَ يَنْسُطُهَا مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ هُودٍ، أَوْ تَقُولُ لِمَا قَالُوا لِأَمْرَاتِهِ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ [الذَّارِيَات: 30] عِلْمٌ كَوْنُهُمْ مَنْزِلِينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَيْثُ كَانُوا يَخْكُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (28/178)

قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ (32) لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (33) يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ كَانَ جَوَابَ سُؤَالِهِ مِنْهُمْ

[سورة الذاريات (51) : آية 32]

قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ (32)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ بَعَيْنِهَا هِيَ الْمَحْكِيَّةُ فِي هُودٍ، وَهَنَّا قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا [هُود: 70] بَعْدَ مَا زَالَ عَنْهُ الرَّوْعُ وَبَشَّرُوهُ، وَهَنَّا قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا بَعْدَ مَا سَأَلَهُمْ عَنِ الْخُطْبِ، وَأَيْضًا قَالُوا هُنَاكَ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ [هُود: 70] وَقَالُوا هَاهُنَا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ وَالْحِكَايَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَرَدَّ السُّؤَالُ أَيْضًا، فَتَقُولُ إِذًا قَالَ: قَائِلُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّدٍ: قَالَ رَبِّدٌ عَمَرُو خَرَجَ، ثُمَّ يَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: قَالَ رَبِّدٌ إِنْ بَكَرًا خَرَجَ، فَمَا أَنْ يَكُونَ صَدْرٌ مِنْ رَبِّدٍ قَوْلَانِ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ حَاكِيًا مَا قَالَهُ رَبِّدٌ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا خَافَ جَارَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا لَهُ لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ مَاذَا تَفْعَلُونَ بِهِمْ، كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ لِنُهْلِكَهُمْ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: خَرَجْتُ مِنْ أَلْبَنِي، فَيُقَالُ لِمَاذَا خَرَجْتَ؟ فَيَقُولُ خَرَجْتُ لِأَتَجَرَّ، لَكِنْ هَاهُنَا قَائِدَةٌ مَعْتَبَرَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا فِي جَوَابِ مَا خَطْبُكُمْ تُهْلِكُهُمْ؟ بِأَمْرِ اللَّهِ، لِنُعْلَمَ بَرَاءَتُهُمْ عَنْ إِبْلَامِ الْبَرِيءِ، وَاهْتِمَالِ الرَّدِيِّ فَأَعَادُوا لَفْظَ الْإِرْسَالِ، وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي: تَقُولُ الْحِكَايَةُ قَدْ تَكُونُ حِكَايَةَ اللَّفْظِ، كَمَا تَقُولُ: قَالَ رَبِّدٌ يَعْمُرُو مَرَزْتُ، فَيَحْكِي لَفْظُهُ الْمَحْكِي، وَقَدْ يَكُونُ حِكَايَةً لِكَلَامِهِ بِمَعْنَاهُ تَقُولُ: رَبِّدٌ قَالَ عَمَرُو خَرَجَ، وَلَكِنْ إِنْ تَبَدَّلَ مَرَّةً أُخْرَى فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحِكَايَةِ يَلْفِظُهُ أُخْرَى، فَتَقُولُ لَمَّا قَالَ رَبِّدٌ بَكَرَ خَرَجَ، فَلْتُ كَيْتَ وَكَيْتَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا الْقُرْآنُ لَفْظُ مُعْجَزٍ، وَمَا صَدَرَ مِنْ تَقْدَمِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَاءَ كَانِ مِنْهُمْ، وَسِوَاءَ كَانِ مُتَرَلِّا عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ مُعْجَزًا، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَاتُ بَيْنَ الْأَلْقَاطِ، فَكَانَتْهُمْ قَالُوا لَهُ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ وَقَالُوا/ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ، إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَمَنَ بِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْكِي لَفْظُهُمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِدًا، بَلْ يَحْكِي كَلَامَهُمْ بِمَعْنَاهُ وَلَهُ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ. إِلَّا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى لَفْظَهُمْ فِي السَّلَامِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي التَّفْسِيرِ، قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: سَلَامًا وَسَلَامًا ثُمَّ بَيَّنَّ مَا لِأَجْلِهِ أَرْسَلُوا بِقَوْلِهِ

[سورة الذاريات (51) : آية 33]

لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (33)

وَقَدْ فَسَّرْنَا ذَلِكَ فِي الْعُنْكُوتِ، وَقُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّرْمِي بِالْحِجَارَةِ عَلَى الْأَلْفِظِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَيُّ حَاجَةٍ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَوَاجِدٌ مِنْهُمْ كَانَ يَقْلِبُ الْمَدَائِنَ بِرِسْخَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ؟ تَقُولُ الْمَلِكُ الْقَادِرُ قَدْ بَأْمُرَ الْحَقِيرِ بِإِهْلَاكِ الرَّجُلِ الْخَطِيرِ، وَبَأْمُرَ الرَّجُلِ

الْخَطِيئَةِ بِخِدْمَةِ الشَّخْصِ الْحَقِيرِ، إِطْهَارًا لِنَقَادِ أَمْرِهِ، فَحَيْثُ أَهْلَكَ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ بِالْقَمَلِ وَالْجَرَادِ وَالْبَعُوضِ بَلْ بِالرَّيْحِ الَّتِي يَهَا الْجَنَاحُ، كَانَ أَظْهَرَ فِي الْقُدْرَةِ وَحَيْثُ أَمَرَ آفَافَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَهْلَاكِ أَهْلِ بَدْرٍ مَعَ قَلِيلِهِمْ كَانَ أَظْهَرَ فِي نَقَادِ الْأَمْرِ وَفِيهِ قَائِدُهُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ مَنْ يَكُونُ تَحْتَ طَاعَةِ مَلِكٍ عَظِيمٍ، وَيَطْعُهُ لَهُ عِدُوٌّ وَيَسْتَعِينُ بِالْمَلِكِ قَبِيلُهُ بِأَكْبَارِ عَسْكَرِهِ يَكُونُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا مِنْهُ لَهُ وَكَلَمًا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ وَالْمَدَدُ أَوْفَرَ كَانَ التَّعْظِيمُ أَتَمَّ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَ لَوْطًا بِعَشْرَةِ وَتَبَيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَتَبَيَّنَ الْعَدَدَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ مَا لَا يَحْفَى وَقَدْ ذَكَرْنَا بُدًّا مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ النَّفَاوُتِ مَا لَا يَحْفَى . مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ [يس: 28]

(28/179)

مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (34)

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَأْكِيدِ الْجَارَةِ بِكُونِهَا مِنْ طِينٍ؟ تَقُولُ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُسَمِّي الْبَرْدَ جَارَةً فَقَوْلُهُ مِنْ طِينٍ يَدْفَعُ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي النَّظَرَ يَقُولُ لَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا جَارَةٌ مِنْ طِينٍ مُدَوَّرَاتٍ عَلَى هَيْئَةِ الْبَرْدِ وَهَيْئَةِ الْبِتَادِقِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الرَّمَاةُ، قَالُوا وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْأَعْصَارَ يُصْعِدُ الْغُبَارَ مِنَ الْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَالرِّيَّاحَ تَسُوفُهَا إِلَى بَعْضِ أَلْيَالٍ، وَيَنْفُخُ وَضُوءُ ذَلِكَ إِلَهِي هَوَاءٍ نَدِيٍّ، فَيَصِيرُ طِينًا رَطْبًا، وَالرَّطْبُ إِذَا تَرَلَّ وَتَفَرَّقَ اسْتَدَارَ، يَدْلِيلُ أَنَّكَ إِذَا رَمَيْتَ الْمَاءَ إِلَى فَوْقِ ثُمَّ تَطَلَّعْتَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِ يَنْزِلُ كِرَاتٍ مَدَوَّرَاتٍ كَاللِّبَالِ الْكِبَارِ، ثُمَّ فِي التَّرْوَلِ إِذَا اتَّفَقَ أَنْ تَضْرِبَهُ التَّبْرَانُ الَّتِي فِي الْحَوْ، جَعَلَتْهُ جَارَةً كَالْأَجْرِ الْمَطْبُوحِ، فَيَنْزِلُ فَيَصِيبُ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ هَلَاكَهُ، وَقَدْ يَنْزِلُ كَثِيرًا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ بِهَا فَلَا يَرَى وَلَا يَذَرِي بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: مِنْ طِينٍ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ طِينٍ كَالْخَجَرِ الَّذِي فِي الصَّوَاعِقِ لَا يَكُونُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُفْطَرُ وَهَذَا تَعْشُفُ، وَمَنْ يَكُونُ كَامِلَ الْعَقْلِ يُسَيِّدُ الْفِكْرَ إِلَى مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْأَعْصَارُ لَمَّا وَقَعَ فَإِنْ وَقَعَ بِخَادِثٍ آخَرَ يَلْزِمُ التَّسْلُسُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَاءِ إِلَى مُحَدِّثٍ لَيْسَ بِخَادِثٍ، فَيَذَلِكِ الْمُحَدِّثِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا مُخْتَارًا، وَالْمُخْتَارُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ وَلَهُ أَنْ يَخْلُقَ الْجَارَةَ مِنْ طِينٍ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مِنْ غَيْرِ تَارٍ وَلَا غُبَارٍ، لَكِنَّ الْعَقْلَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْحَزْمِ/ بِطَرِيقِ أَجْدَائِهِ وَمَا لَا يَصِلُ الْعَقْلُ إِلَيْهِ يَجِبُ أَخْذُهُ بِالنَّقْلِ، وَالتَّبَصُّ وَرَدَّ بِهِ فَاحْذَرْنَا بِهِ وَلَا تَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ أَنَّ الْجَارَةَ الَّتِي مِنْ طِينٍ تُرْوِلُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَعْرَبُ وَأَعْجَبُ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَكَثٍ فِي النَّارِ.

[سورة الذاريات (51) : آية 34]

مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (34)

فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَكْنُوثٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اسْمٌ وَاحِدٌ يُقْتَلُ بِهِ تَابِيهَا: أَنَّهَا خُلِقَتْ بِأَسْمِهِمْ وَلِتَعْذِيهِمْ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلْإِنْتِقَاعِ فِي الْآبِيَةِ وَغَيْرِهَا تَالِثُهَا: مُرْسَلَةٌ لِلْمُجْرِمِينَ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ يُقَالُ فِي السَّوَائِمِ يُقَالُ أُرْسِلَهَا لِتَرْعَى فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ سَوَمَهَا بِمَعْنَى أُرْسَلَهَا وَبِهَذَا يُفَسِّرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْخَيْلُ الْمُسْوَمَةُ [آلِ عِمْرَانَ: 14] إِشَارَةً إِلَى الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلرُّكُوبِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْغَنَى، كَمَا قَالَ: وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقْنَطَرَةُ [آلِ عِمْرَانَ: 14] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْمُسْرِفِينَ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ الطَّبِيعِيُّونَ أَنَّ الْجَارَةَ إِذَا أَصَابَتْ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ فَيَذَلِكِ نَوْعٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ فَإِنَّهَا تَنْزِلُ بِطَبْعِهَا يَتَّفِقُ شَخْصٌ لَهَا فَتَصِيبُهُ فَقَوْلُهُ مُسْوَمَةٌ أَيَّ فِي أَوَّلِ مَا خُلِقَ وَأُرْسِلَ إِذَا عَلِمَ هَذَا فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ إِهْلَاكِ الْمُسْرِفِينَ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَتْ الْجَارَةُ مُسْوَمَةٌ لِلْمُسْرِفِينَ فَكَيْفَ قَالُوا إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ [الذاريات: 32، 33] مَعَ أَنَّ الْمُسْرِفَ غَيْرُ الْمُجْرِمِ فِي اللَّغَةِ؟ تَقُولُ الْمُجْرِمُ هُوَ الْآتِي بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ لِأَنَّ الْجُرْمَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعِظَمِ وَمِنْهُ جُرْمُ الشَّيْءِ لِعَظَمَةِ مِقْدَارِهِ، وَالْمُسْرِفُ هُوَ الْآتِي بِالْكِبَرَةِ، وَمَنْ أَسْرَفَ وَلَوْ فِي الصَّغَائِرِ يَصِيرُ مُجْرِمًا لِأَنَّ الصَّغِيرَ إِلَى الصَّغِيرِ إِذَا انْصَمَّ صَارَ كَبِيرًا، وَمَنْ أَجْرَمَ فَقَدْ أَسْرَفَ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْكِبَرَةِ وَلَوْ دُفَعَةً وَاحِدَةً فَالْوَضْعَانِ اجْتَمَعَا فِيهِمْ.

لَكِنَّ فِيهِ لَطِيفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَمَهَا لِلْمُسْرِفِ الْمُصِرِّ الَّذِي لَا يَنْتَرِكُ الْجُرْمَ وَالْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُسْرِفُونَ فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِإِرْسَالِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَعِلْمُهُمْ تَعَلَّقَ بِالْحَاضِرِ وَهُمْ كَانُوا مُجْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّا

أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ نَعْلَمُ هُمْ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً تُلْقَى لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ وَيُصِرُّ وَيُسْرِفُ وَلَزِمَ مِنْ هَذَا عِلْمُنَا بِأَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا سِنِينَ لَتَمَادَوْا فِي الْإِجْرَامِ، فَإِنْ قِيلَ اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ الْجِنْسِ أَوْ لِلتَّعْرِيفِ الْعَهْدِ؟ تَقُولُ لِلتَّعْرِيفِ الْعَهْدِ أَيْ مُسَوِّمَةً لِهَؤُلَاءِ الْمُسْرِفِينَ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ مُسْرِفٍ حِجَارَةٌ مُسَوِّمَةٌ، فَإِنْ قِيلَ مَا

(28/180)

فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (35) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (36) وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (37) إِسْرَافُهُمْ؟ تَقُولُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ [العنكبوت: 28] أَيْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَعَكُمْ أَحَدٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 35]

فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (35)

فِيهِ قَائِدَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ الْفُذْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالِاتِّفَاقِ يَقُولُ يُصِيبُ النَّبِيَّ وَالْقَاجِرَ فَلَمَّا مَيَّرَ اللَّهُ الْمُجْرِمَ عَنِ الْمُحْسِنِ دَلَّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ثَانِيهَا: بَيَانُ أَنَّهُ بَرَكَةِ الْمُحْسِنِ يَنْجُو الْمُسِيءُ فَإِنَّ الْقُرْبَةَ مَا دَامَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ لَمْ تَهْلِكْ، وَالصَّيِيرُ غَائِذٌ إِلَى الْقُرْبَةِ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 36]

فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (36)

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا غَلَبَ وَالْفُسْقَ إِذَا فَتَسَا لَا تَنفَعُ مَعَهُ عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَفِيهِمْ شِرْذِمَةٌ يَسِيرُهُ يَسْرِقُونَ وَيَزْنُونَ، وَقِيلَ فِي مَنَالِهِ إِنَّ الْعَالَمَ كَبَدَنٌ وَوُجُودُ الصَّالِحِينَ كَالْأَعْيَةِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَةِ وَالْكَفَّارُ وَالْفُسَّاقُ كَالسَّمُومِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ الصَّارَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَدَنَ إِنْ خَلَا عَنِ الْمَنَافِعِ وَفِيهِ الْمَصَارُّ هَلْكَ وَإِنْ خَلَا عَنِ الْمَصَارِّ وَفِيهِ الْمَنَافِعُ طَابَ عَيْشُهُ وَتَمَّ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ كِلَاهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ فَكَذَلِكَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَمَعْنَى الْمُؤْمِنِ طَاهِرَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَعَمُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَإِطْلَاقُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَإِذَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُسْلِمًا لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادٍ مَفْهُومِيَّيْهِمَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْرَجْنَا الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا الْأَعَمَّ مِنْهُمْ إِلَّا بَيْتًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ لِعَبْرَةٍ: مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ لَهُ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَحَدٌ غَيْرَ رَيْدٍ، فَيَكُونُ مُحِيرًا لَهُ بِخُلُوعِ الْبَيْتِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ غَيْرِ رَيْدٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 37]

وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (37)

وَفِي الْآيَةِ خِلَافٌ، قِيلَ هُوَ مَاءٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ انْشَقَّتْ أَرْضُهُمْ وَخَرَجَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَقِيلَ حِجَارَةٌ مَرْمِيَّةٌ فِي دِيَارِهِمْ وَهِيَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَقَوْلُهُ لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ أَيْ الْمُتَنَفِّعِينَ بِهَا هُوَ الْخَائِفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [العنكبوت: 35] فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، وَبَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ فَرْقٌ قَالَ هَاهُنَا آيَةٌ وَقَالَ هُنَاكَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ وَقَالَ هُنَاكَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَقَالَ هَاهُنَا لِلَّذِينَ يَخَافُونَ فَهَلْ فِي الْمَعْنَى فَرْقٌ؟ تَقُولُ هُنَاكَ مَذْكُورٌ بِأَبْلَغٍ وَجْهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: آيَةٌ بَيِّنَةٌ حَيْثُ وَصَفَهَا بِالطُّهُورِ، وَكَذَلِكَ مِنْهَا وَفِيهَا فَإِنَّ مِنْ اللَّبَّعِيضِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ تَفْسِهَا لَكُمْ آيَةٌ بِأَقْيَسٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ: لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ فَإِنَّ الْعَاقِلَ أَعَمُّ مِنَ الْخَائِفِ، فَكَأَنَّتِ الْآيَةُ هُنَاكَ أَظْهَرَ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَصْدَ هُنَاكَ تَخْوِيفُ الْقَوْمِ، وَهَاهُنَا تَسْلِيَةُ الْقَلْبِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات: 35، 36] وَقَالَ هُنَاكَ إِنَّا مُتَجَوِّكٌ وَاهْلُكْ [العنكبوت: 33] مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَافٍ بِنَجَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِأَسْرِهِمْ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(28/181)

وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ (39) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (40)

[سورة الذاريات (51) : آية 38]

وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38)
قَوْلُهُ وَفِي مُوسَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَعْلُومٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا
عَلَى مَذْكُورٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ذَلِكَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَفِي
مُوسَى، لِأَنَّ مِنْ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الثَّانِي
لِقَوْمِكَ فِي لُوطٍ وَقَوْمِهِ عِبْرَةٌ، وَفِي مُوسَى وَفِرْعَوْنَ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: تَفَكَّرُوا فِي إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ وَقَوْمِهِمَا، وَفِي مُوسَى وَفِرْعَوْنَ، وَالْكَلِّ قَرِيبٌ بَعْضُهُ
مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ أَيْضًا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ
لِلْمُوقِنِينَ [الذاريات: 20] ، وَفِي مُوسَى وَهُوَ بَعِيدٌ لِبُعْدِهِ فِي الذِّكْرِ، وَلِعَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ
بَيْنَهُمَا ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ [الذاريات: 37] ، وَفِي
مُوسَى أَيْ وَجَعَلْنَا فِي مُوسَى عَلَى طَرِيقَةٍ قَوْلُهُمْ: عَلَّمْنَاهَا تَبْنَاءَ وَمَاءَ بَارِدًا، وَتَقْلَدُثُ سَيْفًا
وَرُمْحًا، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَلَا يَخْلُو عَنْ تَعَسُّفٍ إِذَا قُلْنَا بِمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ الصَّمِيرَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرَكْنَا فِيهَا غَائِذٌ إِلَى الْقَرْيَةِ ثَالِثًا: أَنْ تَقُولَ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْحِكَايَةِ،
فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَتَرَكْنَا فِي حِكَايَتِهِمْ آيَةً أَوْ فِي قِصَّتِهِمْ، فَيَكُونُ
وَفِي قِصَّةِ مُوسَى آيَةً، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى الْمَعْلُومِ
رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ صَيِّفِ إِبْرَاهِيمَ [الذاريات: 24] وَتَقْدِيرُهُ:
وَفِي مُوسَى حَدِيثٌ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ، «وَهُوَ مُنَاسِبٌ إِذْ جَمَعَ اللَّهُ كَثِيرًا مِنْ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَمْ لَمْ يُتَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ
الَّذِي وَفَى [النجم: 36] وَقَالَ تَعَالَى: صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الأعلى: 19] وَالسُّلْطَانُ
الْقُوَّةُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالْمُبِينُ الْقَارِقُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا
كَانَ مَعَهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي حَاجَّ بِهَا فِرْعَوْنَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُعْجَزُ
الْقَارِقُ بَيْنَ سِحْرِ السَّاحِرِ وَأَمْرِ الْمُرْسَلِينَ.

[سورة الذاريات (51) : آية 39]

فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (39)
قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالرُّكْنُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْمِ
كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
أَعْرِضَ مَعَ قَوْمِهِ، يُقَالُ تَرَلَّ فَلَانٌ يَعْسُكِرُهُ عَلَى كَذَا، وَبَدَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
قَارَاهُ الْآيَةُ الْكُبْرَى فَكَذَّبَ وَعَصَى ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى [التَّارِغَات: 20-22] قَالَ: أَذْبَرَ وَهُوَ
يَمْعَنِي تَوَلَّى وَقَوْلُهُ فَحَسِبَرِ فَنَادَى [التَّارِغَات: 23] فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى بِرُكْنِهِ، الثَّانِي:
فَتَوَلَّى أَيْ اتَّخَذَ وَلِيًّا، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ يَعْنِي تَقَوَّى بِجُنْدِهِ وَالثَّالِثُ: تَوَلَّى أَمَرَ مُوسَى
بِقُوَّتِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلُ مُوسَى لِنَلَا بَدَلُ دَيْبِكُمْ، وَلَا يُظْهَرُ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، فَتَوَلَّى
أَمْرَهُ بِنَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَفْعُولُ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَرُكْنُهُ هُوَ نَفْسُهُ الْقُوَّةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ رُكْنِهِ هَامَانٌ، فَإِنَّهُ كَانَ وَزِيرَهُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَظْهَرَ
وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَيْ هَذَا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَقَوْلُهُ سَاحِرٌ أَيْ يَأْتِي الْجِنَّ بِسِحْرِهِ/ أَوْ
يَقْرُبُ مِنْهُمْ، وَالْجِنُّ يَقْرَبُونَ مِنْهُ وَيَقْصِدُونَهُ إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْصِدُهُمْ، فَالسَّاحِرُ وَالْمَجْنُونُ
كِلَاهُمَا أَمْرُهُ مَعَ الْجِنِّ، غَيْرَ أَنَّ السَّاحِرَ يَأْتِيهِمْ بِاخْتِيَارِهِ، وَالْمَجْنُونُ يَأْتُوهُ مِنْ غَيْرِ
اخْتِيَارِهِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ صِبَاغَةَ كَلَامِهِ عَنِ الْكَذِبِ فَقَالَ هُوَ يَسْحَرُ الْجِنَّ أَوْ يُسْحَرُ، فَإِنْ كَانَ
لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ خَبَرٌ، وَلَا يَقْصِدُ ذَلِكَ فَالْجِنُّ يَأْتُونَهُ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الذاريات (51) : آية 40]

فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (40)
(28/182)

وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (41)
وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ مَا أَتَى بِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَاتَّخَذَ الْأَوْلِيَاءَ فَلَمْ يَنْفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ اللَّهُ وَاحِدًا
أَرْكَأَهُ وَأَلْقَاهُمْ جَمِيعًا فِي الْيَمِّ وَهُوَ الْبَحْرُ، وَالْحِكَايَةُ مَشْهُورَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ مُلِيمٌ
تَقُولُ فِيهِ شَرَفُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا شَرَفُهُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ يَا

أَتَى بِمَا يُبْلَى عَلَيْهِ بِمُحَرِّدِ قَوْلِهِ: إِنِّي أُرِيدُ هَلَاكَ أَعْدَائِكَ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ إِلَّا هَذَا، أَمَّا فِرْعَوْنُ فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى [التَّارَعَاتِ: 24] فَكَانَ سَبَبُهُ نِلْكَ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: فَلَانُ عَيْبُهُ أَنَّهُ بَسَارِقٌ، أَوْ قَاتِلٌ، أَوْ يُعَاشِرُ النَّاسَ يُوْذِيهِمْ، وَفَلَانُ عَيْبُهُ أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ لَا يُعَاشِرُ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ الْعَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ سَبَبًا لِمَدْحِ أَحَدِهِمَا وَدَمِّ الْآخَرِ. وَأَمَّا بَشَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ بِسَبَبِ أَنَّ مِنَ التَّقَمَّةِ الْخَوْثُ وَهُوَ مُلِيمٌ تَجَاهُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَسَبَّحُ بِهِ، وَمَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ يَتَغَذَّيْهِ لَمْ يَنْقَعْ إِيْمَانُهُ حِينَ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ [يونس: 90]. ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51): آية 41]

وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (41)
وَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي عَطْفِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ذَكَرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا تَسْلِيَةُ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَذَكُّيرُهُ بِحَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي عَادٍ وَثَمُودَ أَنْبِيَاءَهُمْ، كَمْ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، تَقُولُ فِي ذِكْرِ الْآيَاتِ سِتَّ حِكَايَاتٍ: حِكَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَشَارَتِهِ، وَحِكَايَةُ قَوْمِ لُوطٍ وَتَجَاةٍ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِكَايَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَاتِ الثَّلَاثِ ذِكْرُ الرُّسُلِ وَالْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ التَّاجِينَ فِيهِمْ كَانُوا كَثِيرِينَ، أَمَّا فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي قَوْمِ لُوطٍ فَلَا تَجَاةٍ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الْمُهْلِكِينَ كَانُوا أَيْضًا أَهْلَ بَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا عَادٌ وَثَمُودُ وَقَوْمُ نُوحٍ فَكَانَ عَدَدُ الْمُهْلِكِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّاجِينَ أَضْعَافَ مَا كَانَ عَدَدُ الْمُهْلِكِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّاجِينَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَذَكَرَ الْحِكَايَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلَ لِلتَّسْلِيَةِ بِالتَّجَاةِ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمُتَأَخِّرَةَ لِلتَّسْلِيَةِ بِأَهْلَاكِ الْعَدُوِّ، وَالْكُلَّ مَذْكُورٌ لِلتَّسْلِيَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ وَذَكَرَ قَانَ الذِّكْرَى تَنْقَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الذَّارِيَاتِ: 54، 55].
وَفِي هُودٍ قَالَ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُرَى تَقْصُّهُ عَلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هُودٍ: 100-102] فَذَكَرَ بَعْدَهَا مَا يُؤَكِّدُ التَّهْدِيدَ، وَذَكَرَ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ هَاهُنَا مَا يُفِيدُ التَّسْلِيَةَ، وَقَوْلُهُ الْعَقِيمُ أَيُّ تَيْسَتْ مِنْ اللُّوَاجِحِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَكْسِيرٌ وَتَقْلَعُ فَكَيفَ كَانَتْ تُلْفَعُ وَالْفَعِيلُ لَا يَلْحَقُ بِهِ تَاءُ التَّانِيثِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا سَبَبَهُ أَنْ فَعِيلٌ لَمَّا جَاءَ لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ جَمِيعًا وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَفْعُولُ عَنِ الْفَاعِلِ فَأُولَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُؤَنَّثُ عَنِ الْمَذْكَرِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ تَمَيَّزَ لَتَمَيَّزَ الْفَاعِلُ عَنِ الْمَفْعُولِ قَبْلَ تَمَيُّزِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذْكَرِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ مُجْتَاجٌ إِلَيْهِ فَأَوَّلُ مَا يَحْضُرُ فِي الْفِعْلِ الْفَاعِلُ ثُمَّ التَّذْكِيرُ وَالتَّانِيثُ يَصِيرُ كَالصِّفَةِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، تَقُولُ فَاعِلٌ وَفَاعِلُهُ وَمَفْعُولٌ وَمَفْعُولُهُ، وَبَدَلٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جُعِلَ بِحَرْفِ مُبَارَاجٍ لِلْكَلِمَةِ

(28/183)

مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ (42)
فَقِيلَ فَاعِلٌ بِأَلْفٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقِيلَ مَفْعُولٌ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَالتَّانِيثُ كَانَ بِحَرْفٍ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ فَالْمُمَيَّزُ فِيهِمَا غَيْرُ تَطْمٍ الْكَلِمَةِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ وَفِي التَّانِيثِ لَمْ يُؤَنَّثْ، وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَانَ بِأَمْرَيْنِ يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَحَدِهِمَا فَالْأَلْفُ بَعْدَ الْفَاءِ يَخْتَصُّ بِالْفَاعِلِ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ يَخْتَصُّ بِالْمَفْعُولِ وَالتَّمْيِيزُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّانِيثِ بِحَرْفٍ عِنْدَ وُجُودِهِ يُمَيِّزُ الْمُؤَنَّثَ وَعِنْدَ غَيْبِهِ يَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى أَصْلِ التَّذْكِيرِ قَائِدًا لَمْ يَكُنْ فَعِيلٌ يَمْتَنُّ فِيهِ الْفَاعِلُ عَنِ الْمَفْعُولِ إِلَّا بِأَمْرِ مُفْصِلٍ كَذَلِكَ الْمُؤَنَّثُ وَالْمَذْكَرُ لَا يَمْتَنُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِحَرْفٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 42]

مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ (42)

وَفِيهِ مَبَاجِثُ:

الْأَوَّلُ: فِي إِعْرَابِهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الرِّيحِ بَعْدَ صِفَةِ الْعَقِيمِ ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ أَنَّهُ وَصَفَ قَائِلَ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ وَصْفًا وَالْمَعْرِفَةُ لَا تُوصَفُ بِالْجُمْلِ وَمَا تَذَرُ جُمْلَةً وَلَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا التَّكْرَارُ؟ تَقُولُ الْجَوَابُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ بِإِعَادَةِ الرِّيحِ تَقْدِيرًا كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَإَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ رِيحًا مَا تَذَرُ تَابِيَهُمَا: هُوَ أَنَّ الْمَعْرِفَ تَكْرَهُ لَأَنَّ تِلْكَ الرِّيحَ مُنْكَرَةٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي تَقَعُ وَلَا وَقَعَ مِثْلُهَا فَهِيَ لِشِدَّتِهَا مُنْكَرَةٌ، وَلِهَذَا أَكْثَرَ مَا ذَكَرَهَا فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَهَا مُنْكَرَةً وَوَصَفَهَا بِالْجُمْلَةِ مِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ [الأحقاف: 24] وقوله يريح صرصر عاتية سخرها [الحاقة: 6، 7] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْجَائِلِ تَقُولُ جَاءَنِي مَا يَقُولُ شَيْئًا فَعَلِمْتُهُ وَقَهْمْتُهُ أَيْ جَالَهُ كَذَا، فَإِنْ قِيلَ لَمْ تَكُنْ خَالِ الْإِرْسَالِ مَا تَذَرُ وَالْحَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَعَ ذِي الْحَالِ وَقَدْ أُلْفِئَ / فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جَاءَنِي رِيْدٌ أَمْسَ رَاكِبًا عَذًا، وَالرِّيحُ بَعْدَ مَا أُرْسَتْ بِرَمَانٍ صَارَتْ مَا تَذَرُ شَيْئًا تَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ الْبَيَانُ بِالصَّلَاحِيَّةِ أَيْ أَرْسَلْنَاهَا وَهِيَ عَلَى قُوَّةٍ وَصَلَاحِيَّةٍ أَنْ لَا تَذَرُ، تَقُولُ لِمَنْ جَاءَ وَأَقَامَ عِنْدَكَ أَيَّامًا ثُمَّ سَأَلَكَ شَيْئًا، جِئْتَنِي سَائِلًا أَيْ قَبْلَ السُّؤَالِ بِالصَّلَاحِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ، هَذَا إِنْ فَلْنَا أَنَّهُ نُصِبَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رُفِعَ عَلَى أَنَّهُ حَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هِيَ مَا تَذَرُ الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا تَذَرُ لِلنَّفْيِ خَالَ التَّكْلِيمِ يُقَالُ مَا يَخْرُجُ رِيْدٌ أَيْ الْآنَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمُسْتَقْبَلَ تَقُولُ لَا يَخْرُجُ أَوْ لَنْ يَخْرُجَ، وَأَمَّا الْمَاضِي تَقُولُ مَا خَرَجَ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَالرِّيحُ حَالَةَ الْكَلَامِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَا تَرَكْتَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرَّمِيمِ فَكَيْفَ قَالَ يَلْفِظُ الْحَالَةَ مَا تَذَرُ؟ تَقُولُ الْحِكَايَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَحْكِيَّةٌ خَالَ الْهُفُوعِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَكَلْنَهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ [الكهف: 18] مَعَ أَنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ الْمَاضِي لَا يَعْمَلُ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ مَا كَانَ مِنْهُ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: هَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ مُبَالَعَةٌ وَدُخُولٌ تَخْصِيصٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [الأحقاف: 25] تَقُولُ هُوَ كَمَا وَقَعَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَتَتْ عَلَيْهِ وَصَفٌ لِقَوْلِهِ شَيْءٍ كَأَنَّهُ قَالَ كُلَّ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ أَوْ كُلَّ شَيْءٍ تَأْتِي عَلَيْهِ جَعَلْتُهُ كَالرَّمِيمِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّمَوَاتُ لِأَنَّهَا مَا أَتَتْ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْسَامُ الَّتِي تَهْبُ عَلَيْهَا الرِّيحُ، فَإِنْ قِيلَ فَالْجِبَالُ وَالصُّخُورُ أَتَتْ عَلَيْهَا وَمَا جَعَلْتَهَا كَالرَّمِيمِ؟ تَقُولُ الْمُرَادُ أَتَتْ عَلَيْهِ قُضْدًا وَهُوَ عَادُ وَأَبْنَيْتُهُمْ وَعُرُوشُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِأَمْرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(28/184)

وَفِي تَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ (43) فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (44) فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ (45) فَكَانَتْهَا كَانَتْ قَاصِدَةً إِيَّاهُمْ فَمَا تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرَّمِيمِ مَعَ أَنَّ الصَّرَّ الرِّيحَ الْبَارِدَةَ وَالْمُكَرَّرَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، تَقُولُ حَتَّىٰ وَحَنَحَتْ وَفِيهِ مَا فِي حَتَّىٰ تَقُولُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ بَارِدَةً فَكَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعُجُوزِ وَهِيَ تَمَانِيَةُ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَبَابٍ وَأَوَّلِ آدَارٍ، وَالرِّيحُ الْبَارِدَةُ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهَا تُجْرِقُ الْأَشْجَارَ وَالنَّمَارَ وَغَيْرَهُمَا وَتُسَوِّدُهُمَا وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ حَارَةً وَالصَّرُّ هُوَ الشَّدِيدُ لَا الْبَارِدُ. وَبِالشَّدَّةِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي صَرَّةٍ [الذاريات: 29] أَيْ فِي شِدَّةٍ مِنَ الْحَرِّ الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرَّمِيمِ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَذَرُ نَفْيُ الْبَرَكِ مَعَ إِنْثَاءِ الْإِثْنَانِ فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ تَأْتِي عَلَى أَشْيَاءَ وَمَا تَرَكَهَا غَيْرَ مُحَرَّقَةٍ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَا أَتَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا جَعَلَهُ كَذَا يَكُونُ نَفْيُ الْإِثْنَانِ عَمَّا لَمْ يَجْعَلَهُ كَذَلِكَ.

[سورة الذاريات (51): آية 43]

وَفِي تَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ (43)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي تَمُودَ وَالْبَحْثُ فِيهِ وَفِي عَادٍ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي مُوسَى

[الذاريات: 38]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ مَا

أَمَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ قَتْلِهِمُ النَّاقَةَ وَكَانَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ تَتَغَيَّرُ أَلْوَانُهُمْ فَتَضَعَرُّ

وُجُوهُهُمْ وَتَسْوَدُّ، وَهُوَ صَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
فَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ [الذَّارِيَات: 44] يَحْزِي الْقَاءَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُتُوَّ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ/
تَمَتَّعُوا قَادِنِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَجَالِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ
مُمَهَّلٌ مُدَّةَ الْأَجَلِ يَقُولُ لَهُ تَمَتَّعْ إِلَى آخِرِ أَجَلِكَ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ التَّمَتُّعُ فِي
الذَّارِيَيْنِ وَإِلَّا فَمَا لَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصِيبٍ. وقوله:

[سورة الذاريات (51) : آية 44]

فَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (44)
فِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ عَتَا يُسْتَعْمَلُ يَعْلَى قَالَ تَعَالَى: أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا [مريم: 69]
وَهَاهُنَا اسْتُعْمِلَ مَعَ كَلِمَةٍ عَنْ قَتْعٍ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِغْنَاءِ فَحَيْثُ قَالَ تَعَالَى: عَنْ
أَمْرِ رَبِّهِمْ كَانَ كَقَوْلِهِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الْأَعْرَاف: 206] وَحَيْثُ قَالَ عَلَى كَانَ
كَقَوْلِ الْقَائِلِ فَلَا تُنْكِبْ عَلَيْنَا، وَالصَّاعِقَةُ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرْتَاهُمَا هُنَا أَخَذَهَا: أَنَّهَا الْوَاقِعَةُ
وَالثَّانِي: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ وَقَوْلُهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِيَّاهُ إِلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ إِمَّا بِمَعْنَى
تَسْلِيمِهِمْ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الدَّفْعِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْمَضْرُوبِ يَضْرِبُكَ فَلَا تُؤْنِتْ وَأَنْتَ
تَنْظُرُ إِيَّاهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ، وَإِمَّا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَذَابَ أَتَاهُمْ لَا عَلَى عَقْلَةٍ بَلْ أُتُوا بِهِ
مِنْ قَبْلِ بِلَاغَةِ أَيَّامٍ وَإِنْتِظَارِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَقْلَةٍ لَكَانَ لِمُتَوَهُمُ أَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا
عَلَى عَقْلَةٍ أَخَذَ الْعَاجِلِ الْمُحْتَاجِ، كَمَا يَقُولُ الْمُبَارِزُ الشَّجَاعُ أَخْبَرْتُكَ بِقُصْدِي إِيَّاكَ
فَانْتَظِرْنِي.

[سورة الذاريات (51) : آية 45]

فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُتَّصِرِينَ (45)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِبَيَانِ عَجْزِهِمْ عَنْ
الْهَرَبِ وَالْقِيَامِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِيَامٍ كَيْفَ يَمْتَنِي قَضَاءَ عَنِ
أَنْ يَهْرَبَ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ لَطَائِفٌ لَفْظِيَّةٌ إِخْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّ
الِاسْتِطَاعَةَ دُونَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ دَلَالََةَ الطَّلَبِ وَهُوَ يَنْبَغِي
(28/185)
وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (46) وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (47)

عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِغْلَالِ، فَمِنْ اسْتَطَاعَ شَيْئًا كَانَ دُونَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ
الْمُتَكَلِّمُونَ الْإِسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَ الْفِعْلِ إِيَّاهُ إِلَى قُدْرَةِ مَطْلُوبَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
مَا حُودِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ [الْمَائِدَة: 112] عَلَى قِرَاءَةِ
مَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ وَقَوْلُهُ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ مَا قَدَرُوا عَلَى قِيَامٍ نَائِبَهَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: مِنْ قِيَامٍ بِيَزَادَةٍ مِنْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ مِنَ التَّأَكِيدِ تَالِيَهَا: قَوْلُهُ قِيَامٌ بَدَلُ قَوْلِهِ
هَرَبَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْلَى أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْهَرَبِ الْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ
الْمَرَادَ مِنْ قِيَامِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ، أَيْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ بِهِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانُوا مُتَّصِرِينَ أَيْ مَا اسْتَطَاعُوا الْهَرَبَةَ وَالْهَرَبَ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
يُقَاتِلُ وَيُنْتَصِرُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الرُّوحِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانُوا مُتَّصِرِينَ، وَقَدْ
عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ مَا هُوَ بِمُتَّصِرٍ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ مَا انْتَصَرَ وَلَا يَنْتَصِرُ وَالْجَوَابُ تُرِكَ
مَعَ كَوْنِهِ يَجِبُ تَقْدِيرُهُ وَقَوْلُهُ/ (مَا انْتَصَرَ) أَيْ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ فَلَانٌ لَا
يَنْتَصِرُ أَوْ فَلَانٌ لَيْسَ يَنْتَصِرُ. ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 46]

وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (46)
فُرِيَ قَوْمٌ بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ فَمَا وَجْهُهُمَا؟ يَقُولُ أَمَّا الْجَرُّ فَظَاهِرٌ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي عَادٍ [الذَّارِيَات: 41] وَفِي مُوسَى [الذَّارِيَات: 38] ، يَقُولُ لَكَ فِي فَلَانٍ
عِبْرَةٌ وَفِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى تَقْدِيرٍ: وَأَهْلَكْنَا قَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ، لِأَنَّ مَا
تَقَدَّمَ دَلَّ عَلَى الْهَلَاكِ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمَحَلِّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ
كَأَنَّهُ يَقُولُ (وَأَهْلَكْنَا قَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ) وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَتَقْدِيرُهُ: وَفِي قَوْمِ نُوحٍ
لَكُمْ عِبْرَةٌ مِنْ قَبْلِ تَمُودَ وَعَادٍ وَغَيْرِهِمْ. ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 47]

وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا يَأَيِّدُ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (47)

وَهُوَ بَيِّنٌ لِّلْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَا تَقَدَّمَ كَانَ بَيِّنًا لِلْخَشَرِ.

وَأَمَّا قوله هاهنا وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا يَأَيِّدُ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا خَلَقُوا مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَصِحُّ الْإِشْرَاقُ، وَبُيِّنَ أَنَّ يُقَالُ هَذَا عَوْدٌ بَعْدَ التَّهْدِيدِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَبِنَاءِ السَّمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ بَيِّنًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْلَهُمْ [يس: 81] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: التَّصْبُّ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ يُخْتَارُ فِي مَوَاضِعَ، وَإِذَا كَانَ الْعَطْفُ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ قَمَا تِلْكَ الْجُمْلَةُ؟ تَقُولُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا فِي قوله تعالى: وَفِي عَادٍ [الذاريات: 41] وَفِي ثَمُودَ [الذاريات: 43] تَقْدِيرُهُ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ عَادٍ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ثَمُودَ، عَطْفًا عَلَى قوله هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ صَيَّفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ [الذاريات: 24] وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا تَقَدَّمَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً لَا حَقَاءَ فِيهِ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ قَالَجَارُ وَالْمَجْرُورُ التَّصْبُّ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الرَّفْعِ فَكَانَ عَطْفًا عَلَى مَا بِالتَّصْبِ أُولَى، وَلِأَنَّ قوله تعالى: تَبَيَّنَّا لَهُمْ

وقوله أَرْسَلْنَا [الذاريات: 32] وقوله تعالى: فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ [الذاريات: 40]

[الذاريات: 44] وَمَا اسْتَطَاعُوا [الذاريات: 45] كُلُّهَا فِعْلِيَّاتٌ فَصَارَ التَّصْبُّ مُحْتَارًا

(28/186)

المسألة الثانية: كرر ذكر البناء في السموات، قَالَ تَعَالَى: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْسُ: 5] وَقَالَ تَعَالَى

أَمْ السَّمَاءُ بُنِيَتْ وَقَالَ تَعَالَى: جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً [النازعات: 27]

[غافر: 64] قَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْبِنَاءَ بَاقٍ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَمْ

يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُعَدَمْ مِنْهُ جُزْءٌ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ فِي التَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ فَهِيَ

كَالْقَرْشِ الَّذِي يُنْسَطُ وَيُطَوَّى وَيُنْقَلُ، وَالسَّمَاءُ كَالْبِنَاءِ الْمَبْنِيِّ الثَّابِتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: سَبْعًا شِدَادًا [التَّيَا: 12] وَأَمَّا الْأَرْضُ فَكَمْ مِنْهَا مَا صَارَ بَحْرًا وَعَادَ أَرْضًا

مِنْ وَفَتْ/ حُدُونَهَا بَيْنَهَا

أَنَّ السَّمَاءَ تُرَى كَالْقُبَّةِ الْمَبْنِيَةِ فَوْقَ الرُّوُوسِ، وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ مَذْخُوءَةٌ وَالْبِنَاءُ

بِالْمَرْفُوعِ الْبَيِّنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

رَفَعَ سَمَكَهَا [النَّازِعَاتِ: 28] نَالِئُهَا: قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّمَاءُ مَسْكُنُ الْأَرْوَاحِ وَالْأَرْضُ

مَوْضِعُ الْأَعْمَالِ وَالْمَسْكُنُ الْبَيِّنُ يَكُونُهُ بِنَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثالثة: الْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَعْمُولِ وَالْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ فَقَوْلُهُ بَنَيْنَا

عَامِلٌ فِي السَّمَاءِ، قَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفِعْلِ وَلَوْ قَالَ: وَبَنَيْنَا السَّمَاءَ

يَأَيِّدُ، كَانَ أَوْجَحَ؟ تَقُولُ الصَّانِعُ قَبْلَ الصَّنْعِ عِنْدَ النَّاطِقِ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ

إِتْبَاطُ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ، قُدِّمَ الدَّلِيلُ فَقَالَ وَالسَّمَاءُ الْمَرْبُوبَةُ الَّتِي لَا تَشْكُونَ فِيهَا بَنَيْنَاهَا

فَاعْرِفُونَا بِهَا إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَا

المسألة الرابعة: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ، فَكَيْفَ قَالَ: بَنَيْنَاهَا وَلَمْ يَقُلْ بَنَيْنَاهَا أَوْ

بَنَاهَا اللَّهُ؟

تَقُولُ قَوْلُهُ بَنَيْنَا أَدْلُ عَلَى عَدَمِ الشَّرِيكِ فِي التَّصَرُّفِ وَالْإِسْتِدَادِ وَقَوْلُهُ بَنَيْنَاهَا يُبَيِّنُ أَنَّ

يَكُونُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَتَمَامُ التَّقْرِيرِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: بَنَيْنَاهَا لَا يُورِثُ إِيَّاهَا بَأَنَّ الْأَلَهَةَ

الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا هِيَ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الصُّمَيْرُ فِي بَنَيْنَاهَا لِأَنَّ تِلْكَ إِمَّا أَصْنَامَ مَنْحُوتَةً

وَأَمَّا كَوَاكِبُ جَعَلُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِهَا وَطَبَائِعِهَا، فَأَمَّا الْأَصْنَامُ الْمَنْحُوتَةُ فَلَا يَشْكُونَ

أَنْهَا مَا بَنَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا، وَأَمَّا الْكَوَاكِبُ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا تَكُونُ

هِيَ بَانِيَتَهَا، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا بَنَيْتُ لَهَا وَجَعَلْتُ أَمَاكِنَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَبْهَوْهُمْ مَا قَالُوا

قَالَ بَنَيْنَا تَحْنُ وَتَحْنُ غَيْرُ مَا يَقُولُونَ وَبَدْعُوتُهُ فَلَا يَصْلُحُونَ لَنَا شُرَكَاءَ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ

السَّمَاءِ وَدُونَ السَّمَاءِ فِي الْمَرْبُوبَةِ فَلَا يَكُونُ خَالِقَ السَّمَاءِ وَتَابِعَهَا فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الشَّرِيكَ

جَمْعُ التَّعْظِيمِ وَأَقَادَ النَّصِّ عَظَمَتَهُ، فَالْعَظَمَةُ أَنْفَى لِلشَّرِيكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ بَنَيْنَاهَا أَدْلُ

عَلَى نَفْيِ الشَّرِيكِ مِنْ بَنَيْنَاهَا وَبَنَاهَا اللَّهُ

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ

الْكَلَامَ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ السَّامِعِ، وَالسَّامِعُ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالْإِنْسَانُ يَقِيسُ الشَّاهِدَ عَلَى

الْعَائِبِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ عِنْدَهُمْ مَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِجُنْدِهِ وَخَدَمِهِ وَلَا يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ فَعَلْنَا أَيْ فَعَلَهُ عِبَادُنَا بِأَمْرِنَا وَبِكُونِ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَائِبِ الْوَجْهَ الْآخَرَ: هُوَ أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا وَقَعَ مِنْ وَاحِدٍ وَكَانَ الْغَيْرُ بِهِ رَاضِيًا يَقُولُ الْقَائِلُ فَعَلْنَا كُلًّا كَذَا وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمْعٌ عَلَى فِعْلٍ لَا يَتَقَعُ إِلَّا بِالْبَعْضِ، كَمَا إِذَا خَرَجَ جَمْعٌ غَفِيرٌ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِقَتْلِ سَبْعٍ وَقَتْلُوهُ يُقَالُ قَتَلَهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ كَذَا لِرِضَا الْكُلِّ بِهِ وَقَصْدِ الْكُلِّ إِلَيْهِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَمَا أَمَرَ يَفْعَلُ شَيْءٌ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ رَدُّهُ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْقَادًا لَهُ، يَقُولُ بَدَلُ فَعَلْتُ فَعَلْنَا، وَلِهَذَا الْمَلِكُ الْعَظِيمُ أَجْمَعًا يَحْتِثُ لَا يَنْكَرُهُ أَحَدٌ وَلَا يَرُدُّهُ تَفْسِيرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهُ قُوَّةٌ وَالْأَيْدِ الْقُوَّةُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص: 17] يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ جَمْعُ الْأَيْدِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ [ص: 75] وَقَالَ تَعَالَى: مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِيَنَا أَنْعَامًا [يس: 71] وَهُوَ رَاجِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْأُولَى وَعَلَى هَذَا فَحَيْثُ قَالَ: خَلَقْتُ

(28/187)

وَالْأَرْضَ فَرَسْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ (48) وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (49) فَفَرِّقُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (50)

قَالَ: يَدَيَّ وَحَيْثُ قَالَ: بَنَيْنَا قَالَ: بِأَيْدٍ لِمُقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِينَا وَقَالَ: مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا؟ تَقُولُ لِقَائِدَةٍ/ جَلِيلَةٍ، وَهِيَ أَنَّ السَّمَاءَ لَا يَخْطُرُ بِأَلِّ أَحَدٍ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْأَنْعَامُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَقَالَ هُنَاكَ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا تَضْرِبُهَا بِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَكَذَلِكَ خَلَقْتُ يَدَيَّ وَفِي السَّمَاءِ بِأَيْدٍ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ هُنَاكَ لَمَّا أَتَتْ الْإِضَافَةُ بَعْدَ حَذْفِ الصِّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَفْعُولِ، فَلَمْ يَقُلْ خَلَقْتُهُ يَدَيَّ وَلَا قَالَ عَمَلْنَاهُ أَيْدِينَا وَقَالَ هَاهُنَا بَنَيْنَاهَا لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَخْطُرْ بِأَلِّ أَحَدٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْحَيَوَانَ غَيْرُ مَعْمُولٍ فَلَمْ يَقُلْ خَلَقْتُهُ وَلَا عَمَلْنَاهُ وَأَمَّا السَّمَاءُ فَتَبَعُ الْجُهَالِ بِرُغْمِ أَنَّهَا غَيْرُ مَجْعُولَةٍ فَقَالَ: بَنَيْنَاهَا بِعَوْدِ الصِّمِيرِ تَضْرِبُهَا بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنَ السَّعَةِ أَيْ أَوْسَعْنَاهَا بِحَيْثُ صَارَتْ الْأَرْضُ وَمَا يَحِيطُ بِهَا مِنَ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَسْعَتِهَا كَخَلْقِهِ فِي قَلَاةٍ، وَالْبِنَاءُ الْوَاسِعُ الْقِصَاةُ عَجِيبٌ فَإِنَّ الْقَبَّةَ الْوَاسِعَةَ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهَا الْبِنَاءُ وَلِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَةِ آلِهِ يَصِحُّ بِهَا اسْتِدَارَتُهَا وَيُنْبِتُ بِهَا تَمَاسُكُ أَجْزَائِهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ تَأْنِيهِاً: قَوْلُهُ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ أَيْ لِقَادِرُونَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَكْلِفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وَسْعَهَا [البقرة: 286] أَيْ قُدْرَتُهَا وَالْمُنَاسَبَةُ حَيْثُ ظَاهِرُهُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ إِشَارَةُ إِلَى الْمَقْصُودِ الْآخَرِ وَهُوَ الْحَشَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: بَنَيْنَا السَّمَاءَ، وَإِنَّا لِقَادِرُونَ عَلَى أَنْ تَخْلُقَ أَمْثَالَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ [يس: 81] نَالِهَا: إِنَّا لَمُوسِعُونَ الرِّزْقَ عَلَى الْخَلْقِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51): آية 48]

وَالْأَرْضَ فَرَسْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ (48)

اسْتِدْلَالًا بِالْأَرْضِ وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي قَوْلِهِ وَالْأَرْضَ فَرَسْنَاهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَحْوَ الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَيْتِ يَكُونُ فِي الْعَادَةِ قَبْلَ الْفَرَشِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ

أَيُّ نَحْنُ أَوْ فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ مَاهِدُونَا

[سورة الذاريات (51): آية 49]

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (49)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ اسْتِدْلَالًا بِمَا بَنَيْنَاهُمَا وَالرَّوْحَانِ إِذَا الصَّدَّانِ فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى كَالصَّدْبَيْنِ وَالرَّوْحَانِ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُنْتَشَاكِلَانِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ شَبِيهٌ وَتَطْيِيرٌ وَضِدٌّ وَبَدَلٌ قَالَ الْمُنْطَقِيُّونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْءِ الْجِنْسُ وَأَقْلَ مَا يَكُونُ تَحْتَ الْجِنْسِ نَوْعَانِ فَمِنْ كُلِّ جِنْسٍ خَلَقَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْجَوْهَرِ مَثَلًا الْمَادِّيَّ وَالْمَجَرَّدَ، وَمِنْ الْمَادِّيِّ النَّامِيَّ وَالْجَامِدَ وَمِنَ النَّامِيَّ الْمَدْرِكُ وَالنِّيَاتِ مِنَ الْمَدْرِكِ لِلنَّاطِقِ وَالصَّامِتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ قَرْدٌ لَا كَثْرَةٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَيْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ لَا يَكُونُ لَهُ رَوْحٌ وَإِلَّا لَكَانَ مُمَكِّنًا فَيَكُونُ مَخْلُوقًا وَلَا يَكُونُ خَالِقًا، أَوْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ لَا يَعْجُزُ عَنْ حَسْرِ الْأَجْسَامِ وَجَمْعِ الْأَرْوَاحِ. / ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 50]

فَقِفُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (50)

(28/188)

أَمُرُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَفِيهِ لَطَائِفُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقِفُّوا يُنَبِّئُ عَنْ سُرْعَةِ الْإِهْلَاكِ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْإِهْلَاكِ وَالْعَذَابِ أَسْرَعُ وَأَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالُ الْإِطْلَاقَ فِي الرَّجُوعِ، قَافٍ غَوَا إِلَى اللَّهِ سَرِيعًا وَفَرُّوا النَّاتِيَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى اللَّهِ يَتَّانُ الْمَهْرُوبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ الَّذِي مِنْهُ الْهَرَبُ لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا وَهُوَ هَوْلُ الْعَذَابِ أَوْ السَّيْطَانِ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّ السَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا [فاطر: 6] وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَامًّا كَأَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ مَا عَدَا اللَّهُ عَدُوَّكُمْ فَقِفُّوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَا، وَيَتَّانُ وَهُوَ أَنْ كُلَّ مَا عَدَا فَإِنَّهُ يُثْلِفُ عَلَيْكَ رَأْسَ مَالِكَ الَّذِي هُوَ الْعُمُرُ، وَيُقَوِّثُ عَلَيْكَ مَا هُوَ الْحَقُّ وَالْخَيْرُ، وَمُثْلِفُ رَأْسِ الْمَالِ مُقَوِّثُ الْكَمَالِ عَدُوٌّ، وَأَمَّا إِذَا فَرَرْتَ إِلَى اللَّهِ وَأَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ يَأْخُذُ عُمُرَكَ وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَكَ وَيُعْطِيكَ بَقَاءً لَا قَتَاءَ مَعَهُ وَالتَّالِيَةَ: الْقَاءُ لِلتَّرْتِيبِ مَعْنَاهُ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ خَالِقَ الرُّوحَيْنِ قَرَدٌ فَقِفُّوا إِلَيْهِ وَاتْرُكُوا غَيْرَهُ تَرْكًا مُؤَبَّدًا الرَّابِعَةُ: فِي تَنْوَعِ الْكَلَامِ قَائِدَةٌ وَبَيِّنَاتُهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا [الذاريات: 47] وَالْأَرْضَ قَرَسْنَاهَا [الذاريات: 48] وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا [الذاريات: 49] ثُمَّ جَعَلَ الْكَلَامَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: فَقِفُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ وَلَمْ يَقُلْ فَقِفُّوا إِلَيْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ لاختلاف الكلام تأثيرًا، وَكَذَلِكَ لِاختلاف المتكلمين تأثيرًا، وَلِهَذَا يُكَيِّدُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّصَائِحِ مَعَ وَلَدِهِ الَّذِي حَادَّ عَنْ الْجَادَّةِ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ مُحْتَلِفًا، تَوْعًا تَرْغِييًا وَتَوْعًا تَرْهِييًا، وَتَنْبِيْهَا بِالْحِكَايَةِ، ثُمَّ يَقُولُ لِغَيْرِهِ تَكَلَّمَ مَعَهُ لَعَلَّ كَلَامَكَ يَنْفَعُ، لِمَا فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاجْتِلَافَ الْكَلَامِ كِلَاهُمَا مُؤَثِّرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الْكَلَامِ وَكَثِيرًا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ وَالْآيَاتِ وَذَكَرَ طَرَفًا صَالِحًا مِنَ الْحِكَايَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مِنْ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَقُولُ تَفْصِيْرُهُ فَقُلْ لَهُمْ فَقِفُّوا وَقَوْلُهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ إِيَّارُهُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ عَظَمَتَهُ بِقَوْلِهِ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا وَالْأَرْضَ قَرَسْنَاهَا وَهَيَّبَتْهُ بِقَوْلِهِ تَبَدَّنَاهُمْ فِي الْيَمِّ

وقوله تعالى: أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ [الذاريات: 48] وقوله [القصص: 40] فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّاعِقَةَ [النساء: 153] وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَذَّبَ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعَذِّبَ بِمَا بِهِ الْبِقَاءُ وَالْوُجُودُ وَهُوَ التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالتَّارُ، فَحِكَايَاتُ لَوْطٍ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ الَّذِي مِنْهُ الْوُجُودُ وَالْبِقَاءُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ جَعْلَهُ سَبَبَ الْفِتَاءِ وَالْمَاءُ كَذَلِكَ فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَالْهَوَاءُ فِي غَارِ النَّارِ فِي تَمُودَ، وَلَعَلَّ تَرْتِيبَ الْحِكَايَاتِ الْأَرْبَعِ لِلتَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ شَيْئًا مِنْهُ، ثُمَّ إِذْ أَبَانَ عَظَمَتَهُ وَهَيَّبَتْهُ قَالَ لِرَسُولِهِ عَرِّفُهُمُ الْحَالَ وَقُلْ أَنَا رَسُولُ بَقْدِيمِ الْآيَاتِ وَسَرِّدِ الْحِكَايَاتِ فَلَا رَدَافٍ يَذْكُرُ الرَّسُولُ قَائِدَةً تَابِيْهَا: فِي الرِّسَالَةِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ الْمُرْسِلُ وَالرَّسُولُ وَالْمُرْسَلُ إِلَيْهِ وَهَاهُنَا ذَكَرَ الْكَلَّ، فَقَوْلُهُ لَكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُرْسِلِ وَقَوْلُهُ تَذِيرٌ بَيِّنٌ لِلرَّسُولِ، وَقَدَّمَ الْمُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ أَدْخَلَ فِي أَمْرِ الرِّسَالَةِ/ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَتِمُّ الْأَمْرُ، وَالْمَلِكُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُجَالِفُهُ أَوْ يُوَافِقُهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِ تَذِيرًا أَوْ بَشِيرًا لَا يُرْسِلُ وَإِنْ كَانَ مَلِكًا عَظِيمًا، وَإِذَا حَصَلَ الْمُجَالِفُ أَوْ الْمُوَافِقُ يُرْسِلُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَظِيمٍ، ثُمَّ الْمُرْسِلُ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ وَهُوَ الْبَاعِثُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَبِاخْتِيَارِهِ، وَلَوْلَا الْمُرْسِلُ الْمُتَعَيِّنُ لَمَا تَمَّتِ الرِّسَالَةُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَلَا يَتَعَيَّنُ، لِأَنَّ لِلْمَلِكِ اخْتِيَارَ مَنْ يَسَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ: مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: تَذِيرٌ تَأْخِيرًا لِلرَّسُولِ عَنْ الْمُرْسَلِ تَالِيَهَا: قَوْلُهُ مُبِينٌ إِشَارَةٌ إِلَى مَا بِهِ تُعَرَّفُ الرِّسَالَةُ، لِأَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَهُ سَبَبٌ وَعَلَامَةٌ، فَالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ الرِّسَالَةُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَامَةٍ يُعَرَّفُ بِهِ، فَقَوْلُهُ مُبِينٌ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا وَهِيَ إِمَّا الْبُرْهَانُ وَالْمَعْجَزَةُ.

(28/189)

وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (51) كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ (52)

[سورة الذاريات (51) : آية 51]

وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (51)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِيْمَانًا لِلتَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ، وَطَرِيقَةُ التَّوْحِيدِ هِيَ الطَّرِيقَةُ، فَالْمُعْطَلُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَالْمُشْرِكُ يَقُولُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَهٌ، وَالْمُؤَخِّدُ يَقُولُ قَوْلُهُ الْأَشْيَيْنِ بَاطِلٌ، نَفِي الْوَاحِدِ بَاطِلٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ [الذاريات: 50] أَثَبَتَ وُجُودَ اللَّهِ، وَلَمَّا قَالَ: وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ تَقَى الْأَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ فَصَحَّ التَّوْحِيدُ بِالْأَيْتَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ مَرَّيْنِ: إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَيُّ فِي الْمَقَامَيْنِ وَالْمَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَّارًا أَنَّ الْمُعْطَلُ إِذَا قَالَ لَا وَاجِبَ يَجْعَلُ الْكُلَّ مُمَكِّنًا، فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَكِّنٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْجُودٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ فِي تَصَاغِيفِ قَوْلِهِ كَالْمُمَكِّنَاتِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَجَعَلَ اللَّهَ كَغَيْرِهِ، وَالْمُشْرِكُ لَمَّا قَالَ بَأَنَّ غَيْرَهُ إِلَهٌ يَلْزِمُ مِنْ قَوْلِهِ تَقَى كَوْنُ الْإِلَهِ إِلَهًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَفْهِيمِ دَلَالَةِ التَّمَانِعِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِلزَّيْمِ عَجَزَ كُلُّ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَهٌ إِلَّا أَصْلًا، فَيَكُونُ نَاقِبًا لِلْإِلَهِيَّةِ فَيَكُونُ مُعْطَلًا، فَالْمُعْطَلُ مُشْرِكٌ، وَالْمُشْرِكُ مُعْطَلٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ خَصَمِيَّهُ مُبْطِلٌ، لَكِنَّهُ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ خَصَمِيهِ يَقُولُ إِنَّهُ تَفْسَهُ مُبْطِلٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَقَوْلُهُ وَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَلَهَةَ مَجْعُولَةٌ، لَا يُقَالُ قَالَهُ مُتَّخِذٌ لِقَوْلِهِ فَاتَّخَذَهُ وَكَيْلًا [الْمُرْسَل: 9] قُلْنَا الْجَوَابُ: عَنْهُ الظَّاهِرُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً [مریم: 81]
ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 52]

كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ (52)
وَالْتَفْسِيرُ مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِكَايَاتِ لِلنَّبِيِّاتِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ لَطِيفَةً وَاجِدَةً لَا يَتَرَكَّهَا، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ كَذَبَ، وَجَبَتْهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَسْئَلَةُ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ قَرَّرَ دِينَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَتَبِعِي الْقَوْمَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ/ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُدَّةً، وَكَيْفَ وَأَدَمُ لَمَّا أُرْسِلَ لَمْ يُكَذِّبِ النَّبِيَّ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ تَكْذِيبَ الرُّسُلِ، وَلَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَاجْتِلَافِ مُعْجَزَاتِهِمْ بِحَيْثُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُ زَمَانِهِ؟ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ مَا أَتَى ... إِلَّا قَالُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا سَاحِرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا وَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ، وَهُمْ مَا قَالُوا ذَلِكَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنْ تَقُولَ، أَمَّا الْمُفَقِّرُ فَلَا تَسَلِّمْ أَنَّهُ رَسُولٌ، بَلْ هُوَ نَبِيٌّ عَلَى دِينِ رَسُولٍ، وَمَنْ كَذَّبَ رَسُولَهُ فَهُوَ مُكَذِّبُهُ أَيْضًا صَرُورَةً. وَعَنِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عِنْدَ حَاجَةِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفَّارِ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَطْهَرُ الْكُفْرُ إِلَّا عِنْدَ كَثْرَةِ الْجَهْلِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرْسِلُ رَسُولًا مَعَ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِهِ صَرُورَةً، وَإِلَّا لَكَانَ الْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانًا لِلْيَاسِ فَلَا يُقْبَلُ، وَالْجَاهِلُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُبِينُ لَهُ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ لَا يَقْبَلُهُ فَيَبْقَى فِي وَرْطَةِ الضَّلَالَةِ، فَهَذَا قَدَرُ لَزْمِ بَقْضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَّةً أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: كُلُّ مَا هُوَ قَضَاءُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَالتَّيْبِيرُ فِي الْقَدَرِ، قَالَهُ قَضَى بَأَنَّ النَّارَ فِيهَا مُصْلِحَةٌ لِلْيَاسِ لِأَنَّهَا تُورِثُ وَيَجْعَلُونَهَا مَتَاعًا فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ، وَالْمَاءُ فِيهِ مُصْلِحَةُ الشَّرْبِ، لَكِنَّ النَّارَ إِنَّمَا تَنْتَفِعُ بِمُصْلِحَتِهَا بِالْحَرَارَةِ الْبَالِغَةِ وَالْمَاءُ بِالسَّيْلَانِ الْقَوِيَّ، وَكَوْنُهُمَا كَذَلِكَ يَلْزِمُهُمَا بِإِجْرَاءِ اللَّهِ عَادَتَهُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَخْرُقَ تَوْبَ الْفَقِيرِ، وَيُغْرِقَ سَاءَةَ الْمُسْكِينِ، فَإِلْتِمَاعُهُ فِي الْقَضَاءِ وَالْمُضَرَّةِ فِي الْقَدَرِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَهُ عَوْرٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ (يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا قَالَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِلَّا قَالُوا وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ قَائِلِينَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا

(28/190)

أَتَوَاصُوا بِهِ بَلَى هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ (53) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ فَلَمَّا أَنْتَ بِمَعْلُومٍ (54) وَذَكَرَ فَإِنَّ

الذَّكَرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (55) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)

قالوا

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَدِّقِينَ، كَمَا ذَكَرَ الْمُكَذِّبِينَ، وَقَالَ إِلَّا قَالَ بَعْضُهُمْ صَدَقْتَ،

تَقُولُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّسْلِيَةَ وَهِيَ عَلَى الْكَذِيبِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا تَأْسَ عَلَى تَكْذِيبِ قَوْلِكَ، فَإِنَّ أَقْوَامًا قَبْلَكَ كَذَبُوا، وَرَسَلَا كَذِبُوا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 53]

أَتَوَصَّوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (53)
أَيَّ بَذْلِكَ الْقَوْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ سَاجِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمَعْنَاهُ التَّعْجِيبُ، أَيَّ كَيْفَ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ كَأَنَّهُمْ تَوَاطَوْا عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَقُولُوا إِلَّا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى التَّوَاطُؤِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى جَامِعٍ هُوَ أَنَّ الْكُلَّ اتَّفَقُوا قَاسَتَعْتَوْا فَتَسُوا اللَّهَ وَطَعُوا فَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَمَّهَلَ أَهْلَ بُقْعَةٍ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَطَلَبَهُمْ إِلَى بَابِهِ يَضْعُبُ عَلَيْهِمْ لِاتِّخَاذِهِمُ الْقُصُورَ وَالْجَنَانَ، وَتَحْسِينِ بِلَادِهِمْ مِنَ الْوُجُوهِ الْحَسَنَةِ، فَخَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْعِصْيَانِ، وَالْقَوْلِ بِطَاعَةِ مَلِكٍ آخَرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 54]

فَقَوْلَ عَنْهُمْ قَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ (54)
هَذِهِ تَسْلِيَةٌ أُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ يَبْسُتُ نَفْسَهُ إِلَى تَقْصِيرٍ، وَيَقُولُ إِنَّ عَدَمَ إِيمَانِهِمْ لِيَقْصِرَ فِي التَّلْيِيلِ/ فَيَجْتَهِدُ فِي الْإِنذَارِ وَالتَّلْيِيلِ، فَقَالَ تَعَالَى: قَدْ أَتَيْتَ بِمَا عَلَيْكَ، وَلَا يَصْرُكَ التَّوَلَّى عَنْهُمْ، وَكَفَرُهُمْ لَيْسَ لِيَقْصِرَ مِنْكَ، فَلَا تَحْزَنْ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِمَلُومٍ بِسَبَبِ التَّقْصِيرِ، وَإِنَّمَا هُمْ الْمَلُومُونَ بِالْإِعْرَاضِ وَالْعِنَادِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 55]

وَذَكَّرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (55)
يَعْنِي لَيْسَ التَّوَلَّى مُطْلَقًا، بَلْ تَوَلَّى وَأَقْبَلَ وَأَعْرَضَ وَأَدْعَى، فَلَا التَّوَلَّى يَصْرُكَ إِذَا كَانَ عَنْهُمْ، وَلَا التَّذْكَيرُ يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ مَعْنَى آخَرُ الْطِفْ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْهَادِيَ إِذَا كَانَتْ هِدَايَتُهُ نَافِعَةً يَكُونُ نَوَائِيهِ أَكْثَرَ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: فَقَوْلٌ كَانَ يَقَعُ لِمَتَوَهُمُ أَنْ يَقُولَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَابٌ عَظِيمٌ، فَقُلْ بَلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ كَثْرَةً، فَإِذَا ذَكَرْتَهُمْ زَادَ هِدَايَتُهُمْ، وَزِيَادَةُ الْهُدَى مِنْ قَوْلِهِ كِبَادَةُ الْقَوْمِ، فَإِنَّ قَوْمًا كَثِيرًا إِذَا صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَقَوْمًا قَلِيلًا إِذَا صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِي الْكَثَرَةِ كَالْعِبَادَةِ عَنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ، فَالْهَادِيَ لَهُ عَلَى عِبَادَةِ كُلِّ مُهْتَدٍ أَجْرٌ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمُهْتَدِي، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ لَكَ لَأَجْرًا [الْقَلَمُ: 3] أَيَّ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ بِسَبَبِ اتِّفَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ وَخَالَهُ إِعْرَاضَكَ عَنِ الْمُعَايِدِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَزَادَ قُوَّةُ يَقِينِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيَزِدُوا إِيمَانًا وَقَالَ تَعَالَى: قَامًا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا [التَّوْبَةُ: 124] وَقَالَ تَعَالَى: [الْفَتْحُ: 4] زَادَهُمْ هُدًى وَآثَانًا تَقْوَاهُمْ [مُحَمَّدٌ: 17] تَابِيهَا: يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَبْعَدُكَ فَكَأَنَّكَ إِذَا أَكْثَرْتَ التَّذْكَيرَ بِالتَّذْكَيرِ نُفِلَ عَنْكَ ذَلِكَ بِالنَّوَائِرِ فَيَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ يَجِيءُ بِعَدَدِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَالِثُهَا: هُوَ أَنَّ الذِّكْرَ إِذَا أَقَادَ إِيمَانَ كَافِرٍ فَقَدْ نَفَعَ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ صَارَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ يَوْجُدْ حَسَنَةً وَيَزَادَ فِي حَسَنَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَنْتَفِعُوا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا [الرَّحُوفُ: 72]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 56]

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)

(28/191)

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَلِنَذْكُرَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْصَاءِ، فَتَقُولُ أَمَّا تَعَلُّفُهَا بِمَا قَبْلَهَا فَلِوُجُوهٍ أَحَدُهَا:

أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَذَكَّرَ [الذاريات: 55] يَعْني أَقْصَى غَايَةِ التَّذْكَيرِ وَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِجَادِ الْإِنْسَانِ الْعِبَادَةُ فَيَذْكُرُهُمْ بِهِ وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ تَضْيِعٌ لِلزَّمَانِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّا ذَكَرْنَا مِرَازًا أَنَّ شُغْلَ الْأَنْبِيَاءِ مُبْخَصَرٌ فِي أَمْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَهِدَايَةِ الْخَلْقِ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: فَقَوْلَ عَنْهُمْ قَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ [الذاريات: 54] بَيَّنَّ أَنَّ

الْهَدَايَةِ قَدْ تَسْقُطُ عِنْدَ الْيَأْسِ وَعَدَمِ الْمُهَيِّدِي، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ لَارْمَةُ وَالْخَلْقُ الْمُطْلَقُ لَهَا وَلَيْسَ الْخَلْقُ الْمُطْلَقُ لِلْهَدَايَةِ، فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ إِذَا أَتَيْتَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ إِذَا تَرَكْتَ الْهَدَايَةَ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهِدِ فِيهَا الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ التَّكْذِيبِ، ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ سُوءَ/ صَنِيعِهِمْ حَيْثُ تَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ فَمَا كَانَ خَلْقُهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فِيهِ مَسَائِلُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: الْمَلَائِكَةُ أَبْصَاءٌ مِنْ أَصْنَافِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ اللَّهُ مَعَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْكُبْرَى فِي إِخَادِهِ لَهُمْ هِيَ الْعِبَادَةُ وَلِهَذَا قَالَ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ [الأنبياء: 26] وقال تعالى: لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ [الأعراف: 206] فِيمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ أَنَّ تَعْلُقَ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا بَيَانٌ فُتِحَ مَا يَفْعَلُهُ الْكَافِرُ مِنْ يَرْكُ مَا خُلِفُوا لَهُ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِأَنَّ الْكَفَرَ فِي الْجِنِّ أَكْثَرُ، وَالْكَافِرُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُقْصُودَ بَيَانُ فُجُهِمْ وَسُوءِ صَنِيعِهِمُ الْثَانِي: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنِّ، فَلَمَّا قَالَ وَذَكَرْهُمْ مَا يُذَكِّرُ بِهِ وَهُوَ كَوْنُ الْخَلْقِ لِلْعِبَادَةِ حَصَّ أُمَّتَهُ بِالذِّكْرِ أَيِ ذِكْرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الثَّالِثُ: أَنَّ عُبَادَ الْأَصْنَافِ كَانُوا يَقُولُونَ يَا اللَّهَ تَعَالَى عَظِيمُ الشَّانِ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ وَجَعَلَهُمْ مُقَرَّبِينَ فَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَخَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَتَحَنُّنٌ لِنُزُولِ رَحْمَتِنَا لَا تَضِلُّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَتَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَلَائِكَةَ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ كَانَ مُسَلَّمًا بَيْنَ الْقَوْمِ فَذَكَرَ الْمُتَنَارِعَ فِيهِ الرَّاغِبُ: قِيلَ الْجِنُّ يَتَنَاولُ الْمَلَائِكَةَ لِأَنَّ الْجِنَّ أَصْلُهُ مِنَ الْإِسْتِثَارِ وَهُمْ مُسْتَثَرُونَ عَنِ الْخَلْقِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقْدِيمُ الْجِنِّ لِدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ وَكَوْنِهِمْ أَكْثَرُ عِبَادَةً وَأَخْصَلَهَا الْخَامِسُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَانَ فِيهِ التَّفْدِيرُ فِي الْجَزْمِ وَالزَّمَانِ قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [الفرقان: 59] وَقَالَ تَعَالَى: خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ [فصلت: 9] وَقَالَ: خَلَقْتُ بَيْنَهُنَّ آيَاتٍ [ص: 75] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ بَلْفُظِ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس: 82] وَقَالَ: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الأنبياء: 85] وَقَالَ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الأعراف: 54] وَالْمَلَائِكَةُ كَالْأَزْوَاجِ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ أَوْجَدَهُمْ مِنْ غَيْرِ مُرُورِ زَمَانٍ فَقَوْلُهُ وَمَا خَلَقْتُ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [غافر: 62] قَالَ الْمَلَكُ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيمُ الْجِنِّ عَلَى الْإِنْسِ لِآيَةِ حِكْمَةٍ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: بَعْضُهَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ سِرِّيَّةٌ وَجَهْرِيَّةٌ وَلِلْسِرِّيَّةِ فَضْلٌ عَلَى الْجَهْرِيَّةِ لَكِنَّ عِبَادَةَ الْجِنِّ سِرِّيَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا الرِّبَاءُ الْعَظِيمُ، وَأَمَّا عِبَادَةُ الْإِنْسِ فَيَدْخُلُهَا الرِّبَاءُ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْبُدُ اللَّهَ لِأَنْبَاءِ جَنَسِهِ، وَقَدْ يَعْبُدُ اللَّهَ لِيَسْتَحِيرَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَخَافَةٍ مِنْهُمْ وَلَا كَذَلِكَ الْجِنُّ.

السُّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَعَلُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِعَرَضٍ وَإِلَّا لَكَانَ بِالْعَرَضِ مُسْتَكْمِلًا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَامِلٌ فَكَيْفَ يُفْعَلُ لِأَمْرِ اللَّهِ الْعَرَضِ وَالْعِلَّةِ؟ تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ تَمَسَّكُوا بِهِ، وَقَالُوا أَعْمَالُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَعْرَاضٍ وَتَالَعُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى (28/192)

مُتَكِرِي ذَلِكَ، وَتَحَنُّنٌ يَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّغْلِيلَ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، وَاللَّفْظِيُّ مَا يُطْلَقُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، مِثَالُهُ إِذَا حَرَجَ مَلِكٌ مِنْ بِلَادِهِ وَدَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يُعِيبَ عَسْكَرَ نَفْسِهِ لَا غَيْرَ، فَبِالْمَعْنَى الْمُقْصُودِ ذَلِكَ، وَفِي اللَّفْظِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ قَالَ هُوَ أَنَا مَا سَاقَرْتُ إِلَّا لِابْتِغَاءِ أَجْرٍ أَوْ لِاسْتَفِيدَ حِسَنَةً يُقَالُ/ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ حَرَجَ لِتَأْخُذَ بِلَادَ الْعَدُوِّ وَلِيُرْهِبَهُ لَصُدِّقَ، فَالتَّغْلِيلُ اللَّفْظِيُّ هُوَ جَعْلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَيْهِ لِلْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ الْمَنْفَعَةُ، يُقَالُ اتَّجَرَ لِلرَّيْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ الْحَقَائِقُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ النُّصُوصِ مَعَانِيهَا اللَّفْظِيَّةُ لَكِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِهَا لَفْظًا وَتَرَاغُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ كَالْتِمَاسِي وَالتَّرَجُّي فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَأَنَّهُ يَقُولُ الْعِبَادَةُ عِنْدَ الْخَلْقِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ لَقُلْتُمْ إِنَّهُ لَهَا، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ [طه: 44] أَيِ بَحِثْ يَصِيرُ تَذَكُّرُهُ عِنْدَكُمْ مَرْجُوءًا وَقَوْلُهُ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَذَابُكُمْ [الأعراف: 129] أَيِ يَصِيرُ إِهْلَاكُهُ عِنْدَكُمْ مَرْجُوءًا تَقُولُونَ إِنَّهُ قَرَبَ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّامَ

قَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا لَا يَصِحُّ عَرَضًا كَمَا فِي الْوَقْتِ قَالَ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ
[الْأَسْرَاءُ: 78] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

فَطَلَّغُوهُمْ لِعَدَّتِهِمْ [الطَّلَاق: 1] وَالْمُرَادُ الْمَقَارَنَةُ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ مَعْنَاهُ قَرْنَتْ الْخَلْقَ بِالْعِبَادَةِ أَيْ يَفْرَضُ الْعِبَادَةُ أَيْ خَلَقَتْهُمْ وَفَرَضَتْ عَلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ،
وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَارِ التَّغْلِيلِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَنَافِعِ فَلَا
يَكُونُ فِعْلُهُ لِمَنْفَعَةٍ رَاجِعَةً إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِصْطَالِ الْمَنْفَعَةِ
إِلَى الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَأَبْسَطَةُ الْعَمَلِ فَيَكُونُ تَوَسُّطُ ذَلِكَ لَا لِيَكُونَ عِلَّةً، وَإِذَا لَزِمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ فِعْلًا هُوَ لِمُتَوَسِّطٍ لَا لِعِلَّةٍ لِرَمَاهُمُ الْمَسْأَلَةَ، وَإِنَّمَا التَّصَوُّصُ فَكَثُرَ مِنْ أَنْ
تُعَدَّ وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِضْلَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُضِلُّ مَنْ
يَشَاءُ [الرعد: 27] وَأَمَّا إِلَهُ وَمِنْهَا مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا يَخْلُقُ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

ومِنْهَا الصَّرَاحُ الَّذِي تَذُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ [الرعد: 16]
[الْأَنْبِيَاءُ: 23] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ [إِبْرَاهِيمَ: 27] يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [الْمَائِدَةُ:
1]. وَالْإِسْتِفْصَاءُ مُقَوَّضٌ فِيهِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ الْأَصُولِيِّ لَا إِلَى الْمُفَسِّرِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا [الْحُجُرَات: 13] وَقَالَ: لِيَعْبُدُونَ قَهْلُ يَهْتَبِهَا اخْتِلَافٌ؟ تَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عِلَلٌ جَعَلَهُمْ شُعُوبًا بِالتَّعَارُفِ، وَهَاهُنَا عِلَلٌ خَلَقَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَقَوْلُهُ هُنَاكَ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ أَتَقَاكُمْ [الْحُجُرَات: 13] دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا وَمُؤَافِقٌ لَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ أَتَقَى كَانَ أَغْيَدَ وَأَخْلَصَ عَمَلًا، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَتَمَّ فِي الْوُجُودِ فَيَكُونُ أَكْرَمَ
وَأَعَزَّ، كَالشَّيْءِ الَّذِي مَنْفَعَتُهُ قَائِدَةٌ، وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ يَكُونُ أَيْفَعُ فِي تِلْكَ الْقَائِدَةِ، مِثْلَهُ
الْمَاءُ إِذَا كَانَ مَخْلُوقًا لِلتَّطْهِيرِ وَالشَّرْبِ فَالصَّافِي مِنْهُ أَكْثَرُ قَائِدَةً فِي تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ
فَيَكُونُ أَشْرَفَ مِنْ مَاءٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ
الْإِتْلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقَ الْإِنْسُ لَهَا؟ قُلْنَا: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ
وَالسَّقْفَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ التَّوَعْنَيْنِ لَمْ يَخْلُ سَبْعُ مِنْهُمَا، وَأَمَّا خُصُوصُ
الْعِبَادَاتِ فَالْإِسْرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا بِالْوَضْعِ وَالْهَيْئَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَالشَّرَاطِ وَالْأَرْكَانِ، وَلَمَّا كَانَ التَّعْظِيمُ الْأَتَقَى بِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَا يُعْلَمُ عَقْلًا لَزِمَ
اتِّبَاعُ الشَّرَاطِ فِيهَا وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ أَنْعَمَ/ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ
بِإِرْسَالِ الرَّسْلِ وَإِبْصَاحِ السَّبِيلِ فِي

(28/193)

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُمُونِ (57)

، تَوْعَى الْعِبَادَةَ، وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ لِيَعْرِفُونِي
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ رَبِّهِ «كُنْتُ كَثْرًا مَخْفِيًا فَارْدْتُ أَنْ
أَعْرِفَ .

ثم قال تعالى:

[سورة الذاريات (51) : آية 57]

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُمُونِ (57)

وفيه جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ لِلْعَرَضِ يَتَبَيَّنُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ مَا خَلَقْتُهُمْ لِيُطِيعُمُونِ
وَالْيَقَعُ فِيهِ لَهُمْ لَا إِلَهَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ أَنْ يَكْتَسِبَ لَهُ، إِنَّمَا يَتَحْصِيلُ
الْمَالُ لَهُ أَوْ يَحْفَظَ الْمَالُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ لِلْكَسْبِ فَعَرَضُ التَّحْصِيلِ فِيهِ
طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ لِلشَّغْلِ فَلَوْ لَا الْعَبْدُ لَاحْتِاجُ السَّيِّدِ إِلَى اسْتِئْجَارٍ مَنْ يَفْعَلُ الشَّغْلَ لَهُ
فَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ مَالٍ، وَالْعَبْدُ يَحْفَظُ مَالَهُ عَلَيْهِ وَيُعْجِبُهُ عَنِ الْإِخْرَاجِ فَهُوَ تَوْعَى كَسْبِ
فَقَالَ تَعَالَى:

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُمُونِ أَيْ لَسْتُ كَالسَّادَةِ فِي طَلَبِ الْعِبَادَةِ بَلْ هُمْ
الرَّابِحُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَذَا تَهْرِيرٌ لِكُونِهِمْ مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْعَرَفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَنْفَعَةٍ، لَكِنَّ الْعَبْدَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ مِنْهُمْ
يَكُونُ لِلْعِظَمَةِ وَالْجَمَالِ كَمَمَالِكَ الْمُلُوكِ يُطِيعُهُمُ الْمَلِكُ وَيَسْقِيهِمْ وَيُعْطِيهِمُ الْأَطْرَافَ
مِنَ الْبِلَادِ وَيُؤْتِيهِمُ الطَّرَافَ بَعْدَ التَّلَادِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمْ التَّعْظِيمُ وَالْمُنُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَضَعُ

الْبَيْتِ عَلَى السَّمَاءِ لَدَيْهِ، وَقَسَمَ مِنْهُمْ لِلْإِنْتِقَاعِ بِهِمْ فِي تَحْصِيلِ الْأَرْزَاقِ أَوْ لِإِصْلَاحِهَا فَقَالَ تَعَالَى إِلَيَّ خَلَقْتُهُمْ فَلَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ مَنْفَعَةٍ فَلْيَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ هَلْ هُمْ مِنْ قَبِيلِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ تَحْصِيلُ رِزْقٍ وَلْيَسْأَلُوا كَذَلِكَ قَمَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، أَوْ هَلْ هُمْ مِنْهُمْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ إِصْلَاحُ قُوتِ كَالطَّبَّاحِ وَالْخَوَانِي الَّذِي يُقَرَّبُ الطَّعَامَ وَلْيَسْأَلُوا كَذَلِكَ قَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ، فَإِنَّ هُمْ عَبِيدٌ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرَكُوا التَّعْظِيمَ، وَفِيهِ لَطَائِفُ تَذَكُّرِهَا فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَكَرُّرِ الْإِرَادَتَيْنِ، وَمَنْ لَا يُرِيدُ مِنْ أَحَدٍ رِزْقًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُطْعِمَهُ؟ تَقُولُ هُوَ لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ أَنَّ السَّيِّدَ قَدْ يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ الْكَسْبُ لَهُ، وَهُوَ طَلَبُ الرِّزْقِ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ مَالٌ وَافِرٌ يَسْتَعِينُ عَنِ الْكَسْبِ لَكِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ قَضَاءُ حَوَائِجِهِ بِمَالِهِ مِنَ الْمَالِ وَإِحْصَارُ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَالسَّيِّدُ قَالَ لَا أَرِيدُ ذَلِكَ وَلَا هَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ قَدَّمَ طَلَبَ الرِّزْقِ عَلَى طَلَبِ الْإِطْعَامِ؟ تَقُولُ ذَلِكَ مِنْ تَابِ الْإِرْتِقَاءِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَا أَطْلُبُ مِنْكَ الْإِعَانَةَ وَلَا مِمَّنْ هُوَ أَقْوَى وَلَا يَعْكَسُ، وَيَقُلُ فَلَانُ يُكْرِمُهُ الْأَمْرَاءُ بِلِ السَّلَاطِينِ وَلَا يُعْكَسُ، فَقَالَ هَاهُنَا لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ رِزْقًا وَلَا مَا هُوَ دُونُ ذَلِكَ وَهُوَ تَقْدِيمُ طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ كَثِيرُ الطَّلَبِ مِنَ الْعِبَادِ وَإِنْ كَانَ الْكَسْبُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا رِزْقَهُمْ وَمَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّعَامِ هَلْ تَحْصُلُ هَذِهِ الْقَائِدَةُ؟ تَقُولُ عَلَى مَا قَصَلْ لَا وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْسِبَ يُطْلَبُ الْغَنَى لَا الْفِعْلُ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِشُغْلٍ / وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ غِنَى لَا يَكُونُ كَمَنْ حَصَلَ لَهُ غِنَى، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ، كَالْعَبْدِ الْمُتَكَسِّبِ إِذَا تَرَكَ الشُّغْلَ لِحَاجَتِهِ وَوَجَدَ مَطْلَبًا يَرْضَى مِنْهُ السَّيِّدُ إِذَا كَانَ شُغْلُهُ التَّكْسِبُ، وَأَمَّا مَنْ يُرَادُ مِنْهُ الْفِعْلُ لِدَاتِ الْفِعْلِ، كَالْجَائِعِ إِذَا بَعَثَ عَبْدَهُ لِإِحْصَارِ الطَّعَامِ فَاشْتَغَلَ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْ مَطْلَبٍ قَرِيبًا لَا يَرْضَى بِهِ السَّيِّدُ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الرِّزْقِ الْغِنَى، فَلَمْ يَقُلْ يَلْفُظُ الْفِعْلَ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِطْعَامِ الْفِعْلُ نَفْسُهُ قَدْ كَرِهَ يَلْفُظُ الْفِعْلَ، وَلَمْ يَقُلْ وَمَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ طَعَامٍ هَذَا مَعَ مَا فِي اللَّفْظَيْنِ مِنَ الْقَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ لِلتَّبَوُّعِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ الْمَعْنَى بِهِ مَا ذَكَرْتَ، قَمَا قَائِدَةُ الْإِطْعَامِ وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ

(28/194)

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (58)

طَلَبِ فِعْلٍ مِنْهُمْ غَيْرِ التَّعْظِيمِ؟ تَقُولُ لَمَّا عَمَّمْ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ مِنْ رِزْقٍ قَائِدُهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَشَارَ إِلَى التَّعْظِيمِ قَدْ كَرِهَ الْإِطْعَامَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْأَفْعَالِ أَنْ تَسْتَعِينِ السَّيِّدَ بِعَبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي تَهْيِئَةِ أَمْرِ الطَّعَامِ، وَتَعْنِي الْأَدْنَى يَسْتَعِينُهُ تَعْنِي الْأَعْلَى بِطَرِيقِ الْأُولَى قَضَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَلَا عَمَلٍ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَا تُنْخَصِرُ الْمَطْلَبُ فِيمَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَشْتَرِي لِعَبْدٍ لَا لِيَطْلُبَ عَمَلٍ مِنْهُ وَلَا لِيَطْلُبَ رِزْقٍ وَلَا لِلتَّعْظِيمِ، بَلْ تَشْتَرِيهِ لِلتَّجَارَةِ وَالرِّجِّ فِيهِ، تَقُولُ عُمُومُ قَوْلِهِ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ يَتَنَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لِيَتَجَرَ فِيهِ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ رِزْقًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا أَرِيدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ يُفِيدُ النَّفْيَ فِي الْحَالِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ يُوْهِمُ نَفْيَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ مِنْهُمْ رِزْقًا لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ لَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَلَا أَرِيدُ؟ تَقُولُ مَا لِلنَّفْيِ فِي الْحَالِ، وَلَا لِلنَّفْيِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، الْقَائِلُ إِذَا قَالَ فَلَانُ لَا يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ فِي الْفِعْلِ لَا يَصْدُقُ، لَكِنَّهُ إِذَا تَرَكَ مَعَ قَرَاغِهِ مِنْ قَوْلِهِ يَصْدُقُ الْقَائِلُ، وَلَوْ قَالَ مَا يَفْعَلُ لَهَا صَدَقَ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الصُّورَةِ، مِثَالُهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مَا يُصَلِّي فَانْطَرِ إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ نَظَرُ إِلَيْهِ النَّاطِرُ وَقَدْ قَطَعَ صَلَاةَ نَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يَقُولَ إِلَيْكَ لَا تُصَلِّي، وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ إِنَّهُ مَا يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَا صَدَقَ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ لِلنَّفْيِ فِيهِ خُصُوصٌ لِكِنَّ النَّفْيَ فِي الْحَالِ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَالِ الدُّنْيَا وَالْإِسْتِقْبَالُ هُوَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ قَالِدُنِي وَأُمُورُهَا كُلُّهَا خَالِيَةً فَقَوْلُهُ مَا أَرِيدُ أَيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الرَّاهِبَةِ الَّتِي هِيَ سَاعَةُ الدُّنْيَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَبْدَ يَعَدُّ مَوْتَهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ رِزْقٌ أَوْ عَمَلٌ فَكَانَ قَوْلُهُ مَا أَرِيدُ مُفِيدًا لِلنَّفْيِ الْعَامِّ، وَلَوْ قَالَ لَا أَرِيدُ لَمَّا أَفَادَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : آية 58]

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ يُغْلِي لِعَدَمِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: دُو
الْقُوَّةُ تَغْلِيلٌ لِعَدَمِ طَلَبِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ مَنْ يَطْلُبُ رِزْقًا يَكُونُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَمَنْ يَطْلُبُ
عَمَلًا مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ عَاجِزًا لَا قُوَّةَ لَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ فَإِنِّي أَنَا
الرَّزَّاقُ وَلَا عَمَلَ فَإِنِّي قَوِيٌّ وَفِيهِ مَتَابَعَةُ الْأَوَّلِ: قَالَ: مَا أُرِيدُ وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي رَزَّاقٌ بَلْ قَالَ
عَلَى الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَائِبِ إِنَّ اللَّهَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ يَقُولُ
قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ)
عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِلْتِقَاءِ وَالرَّجُوعِ مِنَ التَّكَلُّمِ عَنِ
النَّفْسِ إِلَى التَّكَلُّمِ عَنِ الْغَائِبِ، وَفِيهِ هَاهُنَا قَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ يُعِيدُ كَوْنَهُ رَزَّاقًا
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِلَهَ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ كَمَا ذَكَرْنَا مَرَارًا وَتَمَسَّكْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَبَدَّرَكَ وَآلِهَتَكَ
[الأعراف: 127] أَي مَعْبُودِكَ وَإِذْ كَانَ اللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودَ وَرَزَقَ الْعَبْدَ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ
الْكَيْسِ إِذْ رَزَقَهُ عَلَى السَّيِّدِ وَهَاهُنَا لَمَّا قَالَ: مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فَقَدْ
بَيَّنَّ أَنَّهُ اسْتَخْلَصَهُمْ لِنَفْسِهِ وَعِبَادَتِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ رِزْقُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ
بَلْفِطِ اللَّهِ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِهِ رَزَّاقًا، وَلَوْ
قَالَ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ
لَحَصَلَتْ الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ وَلَكِنْ لَا يَخْصُلُ مَا ذَكَرْنَا الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قُلْ مُضْمَرًا
عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ تَفْذِيرُهُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ فَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قُلْ مَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ [الفرقان: 57] وَيَكُونُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ
مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ الْقَوِي، بَلْ
(28/195)

قَالَ: دُو الْقُوَّةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَفْذِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ إِرَادَةِ الرِّزْقِ وَعَدَمِ الْإِسْتِعَانَةِ
بِالْغَيْرِ، وَلَكِنْ فِي عَدَمِ طَلَبِ الرِّزْقِ لَا يَكْفِي كَوْنُ الْمُسْتَغْنِي بِحَيْثُ يَزُرُّقُ وَاجِدًا فَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزُرُّقُونَ وَلَدَهُ وَغَيْرَهُ وَيَسْتَرْزِقُونَ وَالْمَلِكُ يَزُرُّقُ الْجُنْدَ وَيَسْتَرْزِقُ، فَإِذَا كَثُرَ
مِنْهُ الرِّزْقُ قَلَّ مِنْهُ الطَّلَبُ، لِأَنَّ الْمُسْتَرْزَقَ مِمَّنْ يُكْنَى الرِّزْقُ لَا يُسْتَرْزَقُ مِنْ رِزْقِهِ، فَلَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ يَخْصُلُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: الرَّزَّاقُ وَأَمَّا مَا يُعْنِي
عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فَذَوْنُ ذَلِكَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوِيَّ إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ يُعِينُ الْغَيْرَ
فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُعِينُ غَيْرَهُ وَلَا يُسْتَعِينُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ يَسْتَعِينُ اسْتِعَانَةً مَا
وَتَقَاوُثَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمَّا قَالَ: وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ كَقَاءِ بَيَانِ نَفْسِ الْقُوَّةِ فَقَالَ: دُو
الْقُوَّةُ إِقَادَةُ مَعْنَى الْقُوَّةِ دُونَ الْقَوَى لِأَنَّ دَا لَا يَقَالُ فِي الْوَصْفِ اللَّازِمِ الْبَيِّنِ فَيُقَالُ فِي
الْأَدَمِيِّ دُو مَالٍ وَمُتَمَوِّلٍ وَدُو جَمَالٍ وَجَمِيلٍ وَدُو خَلْقٍ حَسَنٍ وَخَلِيقٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا
يَلَزِمُهُ لُزُومًا بَيِّنًا، وَلَا يَقَالُ فِي الثَّلَاثَةِ دَاثَ قَرْدِيَّةٍ وَلَا فِي الْأَرْبَعَةِ دَاثَ رُوحِيَّةٍ، وَلِهَذَا لَمْ
يَرِدْ فِي الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَأْخُودَةً مِنَ الْأَفْعَالِ وَلِذَا لَمْ يُسْمَعْ دُو الْوُجُودِ
وَدُو الْحَيَاةِ وَلَا دُو الْعِلْمِ وَيُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ دُو عِلْمٍ وَدُو حَيَاةٍ لِأَنَّهَا عَرَضٌ فِيهِ عَارِضٌ لَا
لَازِمٌ بَيِّنٌ، وَفِي صِفَاتِ الْفِعْلِ يُقَالُ اللَّهُ تَعَالَى دُو الْفِعْلِ كَثِيرًا وَدُو الْخَلْقِ قَلِيلًا لِأَنَّ دَا
كَذَا بِمَعْنَى صَاحِبِهِ وَرَبِّهِ وَالصُّحْبَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا اللُّزُومُ فَصَلَا عَنْ اللُّزُومِ الْبَيِّنِ، وَالَّذِي
يُؤَيِّدُ هَذَا هُوَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [يُوسُف: 76] فَجَعَلَ غَيْرَهُ دَا عِلْمٍ
وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْفِعْلِ فَبَيَّنَ ذِي الْعِلْمِ وَالْعَلِيمُ قَرْنٌ وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ ذِي الْقُوَّةِ وَالْقَوِيَّ،
وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ تَعَالَى قَالَ: فَآخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ [غَافِر: 22] وَقَالَ
تَعَالَى: اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ [الشُّورَى: 19] وَقَالَ
تَعَالَى: لَاغْلِيَنَّ أَتَا وَفِي سُلَيْبِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ [الْمُجَادَلَةُ: 21] لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ كَانَ
الْمُرَادُ بَيَانِ الْقِيَامِ بِالْأَفْعَالِ الْعَظِيمَةِ وَالْمِرَادُ هَاهُنَا عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْغَيْرِ
يَكْفِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ قَدْرٌ مَا، وَمَنْ يَقُومُ مُسْتَبِدًّا بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قُوَّةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّ عَدَمَ
الْحَاجَةِ قَدْ يَكُونُ بِتَرْكِ الْفِعْلِ وَالْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ، وَلَوْ بَيَّنَّ هَذَا الْبَحْثُ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ
عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ دُو الْقُوَّةِ هَاهُنَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَوِيٌّ فِي بَلَكِ الْمَوَاضِعِ
لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: لِيَعْلَمِ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ
قَوِيٌّ عَزِيزٌ [الحديد: 25] وَفِيهِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَعْنَى وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَوِيٌّ لَيَّانٌ أَنَّهُ غَيْرُ

مُحْتَاج إِلَى النَّصْرَةِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ لِثَبَتِ النَّاصِرِ، لَكِنَّ عَدَمَ الْإِخْتِيَاكِ إِلَى النَّصْرَةِ يَكْفِي فِيهِ قُوَّةٌ مَا، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ ذُو الْقُوَّةِ؟ تَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُغْنِي رُسُلُهُ عَنِ الْحَاجَةِ وَلَا يَطْلُبُ نَصْرَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ لِيُعْجَزَهُمْ وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا لِنَوَابِ النَّاصِرِينَ لَا لِإِخْتِيَاكِ الْمُسْتَنْصِرِينَ وَإِلَّا قَالَهُ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِالنَّصْرِ حَيْثُ قَالَ: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُزْسِلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ [الصَّافَّاتِ: 171، 172] وَلَمَّا ذَكَرَ الرُّسُلَ قَالَ قَوِيٌّ يَكُونُ ذَلِكَ تَقْوِيَةً تَقَارِبُ رُسُلِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْلِيَةً

لِصُدُورِهِمْ وَصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالَ: الْمَتِينُ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذُو الْقُوَّةِ كَمَا بَيَّنَّا لَا يَذُلُّ إِلَّا عَلَى أَنْ لَهُ قُوَّةٌ مَا فَرَادَ فِي الْوَصْفِ بَيِّنًا وَهُوَ الَّذِي لَهُ ثَبَاتٌ لَا يَتَرَلَزَلُ وَهُوَ مَعَ الْمَتِينِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ لَفْظًا وَمَعْنَى قَائِلٍ مِّنَ الشَّيْءِ هُوَ أَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ ثَبَاتُهُ، وَالْمَتِينُ هُوَ الظَّهْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَسْبَاسُ الْبَدَنِ، وَالْمَتَانَةُ مَعَ الْقُوَّةِ كَالْعِرَةِ مَعَ الْقُوَّةِ حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ ذَكَرَ الْقُوَّةَ . وَالْعِرَةُ فَقَالَ: قَوِيٌّ غَزِيرٌ [الْحَدِيدِ: 25] وَقَالَ الْقَوِيُّ الْغَزِيرُ [هُود: 66] وَفِيهِ لَطِيفَةٌ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَحْثِ فِي الْقَوِيِّ وَذِي الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتِينَ هُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَتَرَلَزَلُ

(28/196)

فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ (59) قَوْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (60)

وَالْغَزِيرُ هُوَ الْعَالِي، فِيهِ الْمَتِينُ أَنَّهُ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُفْهَرُ وَلَا يُهْرَمُ، وَفِي الْغَزِيرِ أَنَّهُ يُغْلَبُ وَيَفْهَرُ وَيُزِيلُ الْأَقْدَامَ، وَالْعِرَةُ أَكْمَلُ مِنَ الْمَتَانَةِ، كَمَا أَنَّ الْقَوِيَّ أَكْمَلُ مِنْ ذِي الْقُوَّةِ، فَقَرَنَ الْأَكْمَلَ بِالْأَكْمَلِ وَمَا دُونَهُ بِمَا دُونَهُ، وَلَوْ تَطَرَّتْ حَقَّ النَّظَرِ وَتَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَرَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَطَائِفَ تُشَبِّهُكَ عَلَى عِتَادِ الْمُتَكِرِّينَ وَفُتِحَ إِنْكَارُ الْمَعَانِدِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الذاريات (51) : الآيات 59 الى 60]

فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ (59) قَوْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (60)

وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ يَصْغُ نَفْسَهُ فِي مَوْضِعِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ يَكُونُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَيَكُونُ ظَالِمًا، فَقَالَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ لِلْعِبَادَةِ فَإِنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِبَادَةِ الْغَيْرِ لَهُمْ هَلَاكٌ مِثْلُ هَلَاكِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِثْقَاعِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، لَا يُحْقَطُ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُحْلِي الْمَكَانَ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي لَا يَبْقَى مُتَقَفًا بِهَا بِالمَوْتِ أَوْ يَمْرَضُ يُحْلِي عَنْهَا الْإِصْطِلَابَ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يَتَغَفَّنُ يُبَدِّدُ وَيُفَرِّغُ مِنْهُ الْإِتَاءُ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا ظَلَمَ، وَوَضَعَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، خَرَجَ عَنِ الْإِثْقَاعِ فَخَسِرَ إِخْلَاءَ الْمَكَانِ عَنْهُ وَحَقُّ نَزُولِ الْهَلَاكِ بِهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَاءُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ فِي وَجْهِ التَّعْلُقِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مُنَاسِبَةُ الذُّنُوبِ؟ تَقُولُ الْعَذَابُ مَصْبُوبٌ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى نَصَبَ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمْ ذُنُوبًا كَذُنُوبِ ضَبٍّ فَوْقَ رُؤُوسِ أُولَئِكَ، وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ يَسْتَفْقُونَ مِنَ الْآبَارِ عَلَى النَّوْبَةِ ذُنُوبًا قَدْ نُوِبَ وَذَلِكَ وَفَتْ غَيْبُهُمُ الطَّيِّبَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنَ الذُّنُوبِ وَطَبِيبَاتِهَا ذُنُوبًا أَيْ مِلَاءً، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ خَالُ أَصْحَابِهِمْ اسْتَقُوا ذُنُوبًا وَتَرَكَوْهَا، وَعَلَى هَذَا قَالَ الذُّنُوبُ لَيْسَ بِعَذَابٍ وَلَا هَلَاكِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَعْدُ الْغَيْشِ وَهُوَ الْيَقُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ فَإِنَّ الرِّزْقَ مَا لَمْ يَفْرَغْ لَا يَأْتِي الْأَجَلَ.

ثُمَّ أَعَادَ مَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَالَ: قَوْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(28/197)

وَالطُّورِ (1) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (2) فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ (3) وَالنَّبِيتِ الْمَعْمُورِ (4) وَالسَّفِّفِ

الْمَرْفُوعِ (5) وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ (6)

سُورَةُ الطُّورِ

أَرْبَعُونَ وَتِسْعُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة الطور (52): الآيات 1 الى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالطُّورِ (1) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (2) فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ (3) وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ (4)

وَالسَّعْفِ الْمَرْفُوعِ (5) وَالتَّحْرِ الْمَسْجُورِ (6)

هَذِهِ السُّورَةُ مُنَاسِبَةٌ لِلسُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِفْتِتَاحُ بِالْقَسَمِ وَبَيَانِ الْخَيْرِ فِيهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُنَاسِبٌ لِآخِرِ مَا قِيلَ، لِأَنَّ فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [الدَّارِيَاتِ: 60] وَهَذِهِ السُّورَةُ فِي أَوَّلِهَا قَوْلٌ يُؤَمِّدُ لِلْمُكَذِّبِينَ [الطور: 11] وَفِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ قَالَ: فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا [الدَّارِيَاتِ: 59] إِشَارَةً إِلَى الْعَذَابِ وَقَالَ هُنَا: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ [الطور: 7] وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الطُّورُ، وَمَا الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الطُّورُ هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّانِي: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَطُورِ سِينِينَ [الطِّين: 2] الثَّالِثُ: هُوَ اسْمُ الْجَنِينِ وَالْمُرَادُ الْقَسِيمُ بِالْجَبَلِ عَنِ أَنْ الطُّورَ الْجَبَلُ الْعَظِيمُ كَالطُّودِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَفِيهِ أَيْضًا وَجُوهٌ: أَحَدُهَا

كِتَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَانِيهَا: الْكِتَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثَالِثُهَا: صَحَائِفُ أَعْمَالِ الْخَلْقِ رَابِعُهَا: الْقُرْآنُ وَكَيْفَمَا كَانَ فَهِيَ فِي رُفُوقٍ، وَسَبْعِينَ قَائِدَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ وَأَمَّا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: هُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا عِنْدَ الْعَرْشِ وَوَصَفَهُ بِالْعَصَارَةِ لِكثَرَةِ الطَّائِفِينَ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الثَّانِي: هُوَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِالْحَاجِّ الطَّائِفِينَ بِهِ الْعَاكِفِينَ الثَّالِثُ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ اللَّامُ فِيهِ لَتَغْرِيفِ الْجَنِينِ كَأَنَّهُ يُقْسِمُ بِالنُّيُوبِ الْمَعْمُورَةِ وَالْعَمَائِرِ الْمَشْهُورَةِ، وَالسَّعْفِ الْمَرْفُوعِ السَّمَاءِ، وَالتَّحْرِ الْمَسْجُورِ، قِيلَ الْمَوْقُدُ يُقَالُ سَجَرْتُ النَّوْرَ، وَقِيلَ هُوَ الْبَحْرُ الْمَمْلُوءُ مَاءً مُتَمَوِّجًا، وَقِيلَ هُوَ بَحْرٌ مَعْرُوفٌ فِي السَّمَاءِ يُسَمَّى بَحْرَ الْحَيَوَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ تَقُولُ هِيَ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَمَاكِينَ الثَّلَاثَةَ

(28/198)

وَهِيَ: الطُّورُ، وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَالتَّحْرِ الْمَسْجُورُ، أَمَاكِينُ كَانَتْ لثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ يَتَفَرَّدُونَ فِيهَا لِلْخَلْقِ بِرَبِّهِمْ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْخَلْقِ بِالْخِطَابِ مَعَ اللَّهِ، أَمَّا الطُّورُ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبَيْتُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّحْرِ الْمَسْجُورُ يُؤَسَّسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْكَلْبُ حَاطَبُوا اللَّهَ هُنَاكَ فَقَالَ مُوسَى: أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ [الْأَعْرَافِ: 155] وَقَالَ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ [الْأَعْرَافِ: 143] وَأَمَّا

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، لَا أَحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أُتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»

وَأَمَّا يُؤَسَّسُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الْأَنْبِيَاءِ: 87] فَصَارَتْ الْأَمَاكِينُ شَرِيفَةً بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَخَلَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَأَمَّا ذِكْرُ الْكِتَابِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِينِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامٌ وَالْكَلامُ فِي الْكِتَابِ وَأَفْتِيَانُهُ بِالطُّورِ أَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَهُ مَكْتُوبٌ يُتَوَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ بِالطُّورِ، وَأَمَّا ذِكْرُ السَّعْفِ الْمَرْفُوعِ وَمَعَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ لِيُعْلَمَ عَظَمَةُ شَأْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ الْقَسَمَ لَمَّا كَانَ عَلَى وَفُوعِ الْعَذَابِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا دَافِعَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَا مَهْرَبَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ دَفْعَ الْعَذَابِ عَنْ نَفْسِهِ، فَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَتَخَصَّرُ بِمِثْلِ

الْجَبَالِ الشَّاهِقَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا طَرَفٌ وَهِيَ مُتَضَاعِفَةٌ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ التَّخَصُّصُ بِهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ ابْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا

عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ [هُود: 43] حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَنْكِيرِ الْكِتَابِ وَتَغْرِيفِ بَاقِي الْأَشْيَاءِ؟ تَقُولُ مَا يَجْمَلُ

الْخَفَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَلَبِّسَةِ بِأَمْثَالِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ يُعَرَّفُ بِاللَّامِ، فَيُقَالُ رَأَيْتُ الْأَمِيرَ وَدَخَلْتُ عَلَى الْوَزِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَمِيرُ الشُّهُرَةَ بِحَيْثُ يُؤَمِّنُ الْإِلْتِمَاسَ مَعَ شُهرَتِهِ، وَيُرِيدُ

الْوَاصِفَ وَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ، يَقُولُ: الْيَوْمَ رَأَيْتُ أَمِيرًا مَا لَهُ تَطْيِيرٌ جَالِسًا وَعَلَيْهِ سِيمَا الْمُلُوكِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَلِكَ الْأَمِيرَ الْمَعْلُومَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّكَ بِالتَّكْنِيزِ تُنِيرُ إِلَى أَنَّهُ خَرَجَ

عَنْ أَنْ يُعْلَمَ وَيُعَرَفَ بِكُنْهِ عَظَمَتِهِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا

الْحَاقَّةُ [الْحَاقَّةُ: 1-3] قَالَامٌ وَإِنْ كَانَتْ مُعَرِّفَةً لَكِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمَعْرِفَةِ كَيْونَ شِدَّةَ هَوْلِهَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الطُّورُ لَيْسَ فِي الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ يُؤْمِنُ اللَّبْسُ عِنْدَ التَّنْكِيرِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَأَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ فَقَدْ تَهَيَّرَ عَنْ بَيِّنَاتِ الْكَيْفِ، بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ الْكِتَابِ إِلَّا ذَلِكَ، قَلَمًا أَمِنَ اللَّبْسُ وَحَصَلَتْ قَائِدَةُ التَّعْرِيفِ بِتَوَاءٍ ذَكَرَ بِاللَّامِ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ قَصْدًا لِلْفَائِدَةِ الْآخَرَى وَهِيَ فِي الذِّكْرِ بِالتَّنْكِيرِ، وَفِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ قَائِدَةُ التَّعْرِيفِ إِلَّا بِأَلَةِ التَّعْرِيفِ اسْتَعْمَلَهَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ مِنْهُ الْقُرْآنُ وَكَذَلِكَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ مَشْهُورٌ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي رَقٍّ مَنُشُورٍ وَعَظْمَةُ الْكِتَابِ يَلْفُظُهُ وَمَعْنَاهُ لَا بَخْطَهُ وَرَقَهُ؟

تَقُولُ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوُضُوحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمَطْبُوعِيَّ لَا يُعْلَمُ مَا فِيهِ فَقَالَ هُوَ فِي رَقٍّ مَنُشُورٍ وَلَيْسَ كَالْكِتَابِ الْمَطْبُوعِيِّ وَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَمَعْنَاهُ هُوَ مَنُشُورٌ لَكُمْ لَا يَمْنَعُكُمْ أَحَدٌ مِنْ مُطَالَعَتِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ كِتَابَ أَعْمَالٍ كُلِّ أَحَدٍ فَالتَّنْكِيرُ لَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بَعَيْنِهِ وَفِي رَقٍّ مَنُشُورٍ لِبَيَانِ وَصْفِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: كِتَابًا يَلْفَاهُ مَنُشُورًا [الْإِسْرَاءُ: 13] وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ إِذَا/ وَصِفَ كَانَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ أَقْرَبَ شَبْهًا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَعْضِ السُّورِ أَقْسَمَ بِجُمُوعٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالذَّارِيَاتِ وَقَوْلُهُ

(28/199)

إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ (7) مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ (8) وَالْمُرْسَلَاتِ وَقَوْلِهِ وَالنَّارِغَاتِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَفْرَادٍ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ: وَالطُّورِ وَلَمْ يَقُلْ وَالْأَطْوَارِ وَالْبَحَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا الْمُرَادُ مِنَ الطُّورِ الْجَبَلُ الْعَظِيمُ كَالطُّورِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ [النِّسَاءُ: 154] أَيْ الْجَبَلَ قَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ فِي الْجُمُوعِ فِي أَكْثَرِهَا أَقْسَمَ بِالْمُتَحَرِّكَاتِ وَالرَّيْحِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ حَتَّى يَقَعَ الْقِسْمُ بِهَا، بَلْ هِيَ مُتَبَدِّلَةٌ بِأَفْرَادِهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَدْلِ وَالتَّغْيِيرِ فَقَالَ: وَالذَّارِيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّوْعِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى الْقَرْدِ الْمَعْيَنِ الْمُسْتَقَرِّ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ ثَابِتٌ قَلِيلُ التَّغْيِيرِ وَالوَاحِدُ مِنَ الْجِبَالِ دَائِمٌ رَمَاتًا وَدَهْرًا، فَأَقْسَمَ فِي ذَلِكَ بِالوَاحِدِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالتَّجَمُّ وَالرَّيْحُ مَا عَلِمَ الْقِسْمُ بِهِ وَمَا فِي الطُّورِ عِلْمٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): الآيات 7 إلى 8]

إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ (7) مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ (8) إِشَارَةٌ إِلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ: فِي حَرْفِ (إِنَّ) وَفِيهِ مَقَامَاتُ الْأَوَّلِ: هِيَ تَنْصِبُ الْإِسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ وَالسَّبَبُ فِيهِ هُوَ أَنَّهَا شُبِّهَتْ بِالْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِكَوْنِ الْفِعْلِ لَازِمًا فِيهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِالذُّخُولِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْمَنْصُوبِ مِنْهَا عَلَى وَزْنِ إِنْ أَيْنَا، وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَتَقُولُ أَعْلَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِنْبَائِيَّةَ قَبْلَ الْجُمْلَةِ الْإِنْبَائِيَّةِ، وَلِهَذَا اسْتَعْنُوا عَنْ حَرْفِ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْبَاءِ، فَإِذَا قَالُوا رَبُّدُ مُنْطَلِقُ فَهُوَ مِنْهُ إِرَادَةُ إِبْتِئَاتِ الْإِنْطِلَاقِ لِرَبِّدِ، وَالْإِنْبَائِيَّةُ لَمَّا كَانَتْ بَعْدَ الْمُتَبَيَّنَةِ رَبِّدِ فِيهَا حَرْفٌ يُغَيِّرُهَا عَنْ الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِنْبَاءُ فَقِيلَ لَيْسَ رَبُّدُ مُنْطَلِقًا، فَصَارَ لَيْسَ رَبُّدُ مُنْطَلِقًا بَعْدَ قَوْلِ الْقَائِلِ رَبُّدُ مُنْطَلِقُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ إِنَّ رَبُّدًا مُنْطَلِقُ مُسْتَبْطَأٌ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ رَبُّدُ مُنْطَلِقًا، كَانَ الْوَاضِعُ لَمَّا وَضَعَ أَوَّلًا رَبُّدُ مُنْطَلِقُ لِلْإِنْبَاءِ وَعِنْدَ النَّفْيِ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُغَيِّرُهُ أَيْ يَلْفُظُ مُغَيِّرٌ وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ وَجْهِ لَأَنَّكَ قَدْ تَبَقَّى مَكَانُهُ مَا النَّافِيَّةُ وَلِهَذَا قِيلَ لَيْسَتْ وَلَيْسُوا، فَالْحَقُّ بِهِ صَمِيرُ الْقَاعِلِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَعَلَ لَمَّا جَارَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ فِي مُقَابَلَةِ لَيْسَ رَبُّدُ مُنْطَلِقًا جُمْلَةً إِنْبَائِيَّةً فِيهَا لَفْظُ الْإِنْبَاءِ، كَمَا أَنَّ فِي النَّافِيَةِ لَفْظُ النَّفْيِ فَقَالَ إِنَّ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ إِنَّ فِعْلٌ لِأَنَّ لَيْسَ يُشَبِّهُ بِالْفِعْلِ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ وَهُوَ التَّغْيِيرُ، فَإِنَّهَا غَيَّرَتْ الْجُمْلَةَ مِنْ أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْإِنْبَاءُ وَأَمَّا إِنَّ قَلَمٌ تُغَيِّرُهُ فَالْجُمْلَةُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ إِنْبَائِيَّةً فَصَارَتْ مُشَبَّهَةً بِالْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ وَهِيَ لَيْسَ، وَهَذَا مَا يَقُولُهُ التَّحَوُّونَ فِي إِنَّ وَأَنَّ وَكَانَ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ إِنَّهَا حُرُوفٌ مُشَبَّهَةٌ بِالْأَفْعَالِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَتَقُولُ كَمَا أَنَّ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ كَالْفَاعِلِ وَخَبَرٌ كَالْمَفْعُولِ، تَقُولُ لَيْسَ رَبُّدُ لَيْمًا بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ كَمَا تَقُولُ بَاتَ رَبُّدُ كَرِيمًا، فَكَذَلِكَ إِنَّ لَهَا اسْمًا وَخَبَرًا، لَكِنَّ اسْمَهَا يُخَالِفُ اسْمَ لَيْسَ وَخَبَرَهَا خَبَرَهَا

فَإِنَّ اسْمَهُ إِنَّ مَنْصُوبٌ وَخَبَرَهَا مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ إِنَّ لَهَا كَانَتْ زِيَادَةً عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا الْإِثْبَاتَ الَّذِي كَانَ مُسْتَقَادًا مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ، وَلَيْسَ لَهَا كَانَتْ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْأَصْلَ/ وَلَوْ لَهَا لَهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ جُعِلَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَنْصُوبُ فِي لَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الْقَاعِلِ، وَفِي إِنَّ جُعِلَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَقَدْ مَثَّبَهُ بِالْمَفْعُولِ عَلَى الْمُسْتَبْهِهِ بِالْقَاعِلِ تَقْدِيمًا لِأَزْمًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُنْطَلِقَ رَبِّدًا وَهُوَ فِي لَيْسَ مُنْطَلِقًا رَبِّدٌ جَائِزٌ كَمَا فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهَا فَعَلَ الْمَقَامُ الثَّانِي: هِيَ لَمْ تُكْسَرْ تَارَةً وَتُنْفَعُ أُخْرَى؟ تَقُولُ الْأَصْلُ فِيهَا الْكُسْرَةُ وَالْعَارِضُ وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي الظَّاهِرِ يُخَالِفُ قَوْلَ النَّحَاةِ لَكِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ كَذَلِكَ (28/200)

يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا (9) وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سِيرًا (10)
الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: لِمَ تَدْخُلُ اللَّامُ عَلَى خَبَرِ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ دُونَ الْمَفْتُوحَةِ؟ فَلَمَّا قَدْ خَرَجَ مِمَّا سَبَقَ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ رَبِّدٌ مُنْطَلِقٌ أَصْلًا، لِأَنَّ الْمُثْبِتَاتِ هِيَ الْمُخْتَاةُ إِلَى الْإِخْتَارِ عَنْهَا فَإِنَّ التَّغْيِيرَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْعَدَمِيَّاتُ فَعَلَى أَصُولِهَا مُسْتَمِرَّةٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْبَقَاءُ ثُمَّ إِنَّ السَّامِعَ لَهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لَيْسَ رَبِّدٌ مُنْطَلِقٌ فَيَقُولُ هُوَ إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ فَيَقُولُ هُوَ رَبِّدًا عَلَيْهِ لَيْسَ رَبِّدٌ مُنْطَلِقٌ فَيَقُولُ رَبِّدًا عَلَيْهِ إِنَّ رَبِّدًا مُنْطَلِقٌ وَأَنْ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ لَيْسَ وَإِنَّمَا هِيَ مُتَقَرِّعَةٌ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْمُبْحَثِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَذَابُ رَبِّكَ فِيهِ لَطِيفَةٌ غَزِيرَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ لَوَاقِعٌ، وَاللَّهُ اسْمُهُ مُنْبِئٌ عَنِ الْعِظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ كَانَ يَخَافُ الْمُؤْمِنُ بَلَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهُ ذَلِكَ لِكُونِهِ تَعَالَى مُسْتَعِينًا عَنِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، فَصَلَا عَنْ وَاحِدٍ فِيهِ قَامَتُهُ يَقُولُهُ رَبِّكَ قَائِمٌ حِينَ يَسْمَعُ لَفْظَ الرَّبِّ يَأْمَنُ الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ لَوَاقِعٌ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّدَةِ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ وَالْوُقُوعَ مِنْ تَابٍ وَاحِدٍ قَالُوا وَقَدْ أَدَلَّ عَلَى الشَّدَةِ مِنَ الْكَاثِنِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ وَالْبَحْثُ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [فُصِّلَتْ: 46] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْ قَوْلُهُ وَالطُّورُ... وَالتَّنِيبُ الْمَعْمُورُ... وَالتَّجَرُّ الْمَسْجُورُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الدَّافِعِ فَإِنَّ مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ عَذَابًا قَدْ يَدْفَعُ بِالتَّحْصَنِ يَفْلِلُ الْجِبَالَ وَلَجَّ الْبَحَارَ وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ بَلَّ الْوُصُولِ إِلَى السَّفَفِ الْمَرْفُوعِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَا يَدْفَعُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): إِيَّاكَ 9 إِلَى 10]

يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا (9) وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سِيرًا (10)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما الناصب ليوم؟ تَقُولُ الْمَشْهُورُ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاقِعٌ أَيْ يَقَعُ الْعَذَابُ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا وَالَّذِي أَطْلَقَهُ أَنَّهُ هُوَ الْفِعْلُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ [الطور: 8] وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ عَلَى هَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَكِنَّ الْعَذَابَ الَّذِي بِهِ التَّخْوِيفُ هُوَ الَّذِي بَعْدَ الْحَسْرِ، وَمَوْرُ السَّمَاءِ قَبْلَ الْحَسْرِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ يَوْمَ تَمُورُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا [غَافِر: 85] كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ مَا إِذَا صَارَتِ السَّمَاءُ تَمُورًا فِي أَعْيُنِكُمْ وَالْجِبَالُ تَسِيرُ، وَتَحَقِّقُونَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا وَلَا يَدْفَعُ.

المسألة الثانية: ما مَوْرُ السَّمَاءِ؟ تَقُولُ خُرُوجُهَا عَنْ مَكَانِهَا تَتَرَدَّدُ وَتَمُوجُ، وَالَّذِي يَقُولُهُ الْقَلَاسِقَةُ قَدْ عَلِمْتَ صَعْفَةً مِرَارًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سِيرًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَاقِفُوا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ مِنْ مَكَانِهِ جَائِزٌ وَكَيْفَ لَا وَهُمْ يَقُولُونَ بَانَ زَلْزَلَةُ الْأَرْضِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ يُخَارِجُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَيُخْرِجُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ السَّمَاءُ قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ بِإِخْرَاجِهَا خَارِجَةً عَنِ السَّمِّيَّاتِ وَالْجَبَلِ سَاكِنٌ يَفْتَضِي طَبْعُهُ السُّكُونَ، وَإِذَا قِيلَ جِسْمُ الْحَرَكَةِ مَعَ أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ طَبْعِهِ، فَلَا يُقْبَلُهَا حِزْمٌ آخَرُ مَعَ أَنَّهَا عَلَى مُوَافَقَتِهِ أُولَى وَقَوْلُهُمْ الْقَابِلُ لِلْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةُ لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَقَوْلُهُ مَوْرًا يُفِيدُ قَائِدَةً جَلِيلَةً وَهِيَ أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَسِيرُ الْجِبَالُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لِكَيْفِيَّةِ مَوْرِ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِبَالَ إِذَا سَارَتْ وَتَسِيرَتْ مَعَهَا سُكَّانُهَا يَطْهَرُ أَنَّ السَّمَاءَ كَالسَّيَّارَةِ إِلَى خِلَافِ تِلْكَ الْجِهَةِ كَمَا يَشَاهِدُهُ

(28/201)

رَاكِبُ السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ يَرَى الْجَبَلَ السَّائِكَيْنِ مُتَحَرِّكًا، فَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ السَّمَاءُ تَمُورُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ يَسْتَبِ سَيْرِ الْجِبَالِ كَمَا يَرَى الْقَمَرَ سَائِرًا رَاكِبُ السَّفِينَةِ، وَالسَّمَاءُ إِذَا مَارَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَى مَهْرَبٌ وَلَا مَقَرُّعٌ لَا فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا السَّبَبُ فِي مَوْرَهَا وَسَيْرَهَا؟ قُلْنَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَأَلْبِذَانُ وَالْإِعْلَامُ يَأْنُ لَا عَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ وَالسَّمَاءَ وَالنُّجُومَ كُلَّهَا لِعِمَارَةِ الدُّنْيَا وَالْإِنْتِقَاعِ لِبَنِي آدَمَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّ لَهُمْ عَوْدٌ لَمْ يَبْقَ فِيهَا تَفَعُّ فَأَعَدَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ كُنْتُ وَعَدْتُ بِبَحْثٍ فِي الزَّمَانِ يَسْتَعِيدُ الْعَاقِلُ مِنْهُ قَوَائِدَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَهَذَا مَوْضِعُهُ، فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا يُصَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ الزَّمَانِ قَبْلُ قَالَ يَوْمٌ يَخْرُجُ فَلَانٌ وَجِبْنَ يَدْخُلُ فَلَانٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمٌ يَتَفَعُّ الصَّادِقِينَ [المائدة: 119] وَقَالَ: يَوْمٌ تَمُورُ السَّمَاءُ وَقَالَ: يَوْمٌ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [التوبة: 36] وَكَذَلِكَ يُصَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ فَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟

فَقُولُ الزَّمَانُ ظَرْفُ الْأَفْعَالِ كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ ظَرْفُ الْأَعْيَانِ، وَكَمَا أَنَّ جَوْهَرًا مِنَ الْجَوَاهِرِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي مَكَانٍ، فَكَذَلِكَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَا يَتَجَدَّدُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، وَفِيهِمَا تَحْبَرُ خَلْقٌ عَظِيمٌ، فَقَالُوا إِنَّ كَانَ الْمَكَانُ جَوْهَرًا فَلَهُ مَكَانٌ آخَرُ وَيَتَسَلْسَلُ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَالْعَرَضُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوْهَرٍ، وَالْجَوْهَرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَانٍ فَيَدُورُ الْأَمْرُ أَوْ يَتَسَلْسَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا وَلَا عَرَضًا، فَالْجَوْهَرُ يَكُونُ حَاصِلًا فِيهِمَا لَا وَجُودَ لَهُ أَوْ فِيهِمَا لَا إِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَالُوا فِي الزَّمَانِ إِنْ كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مُتَجَدِّدٍ فَيَكُونُ كَالْأُمُورِ الْمُسْتَمِرَّةِ فَلَا يَنْبُتُ فِيهِ الْمُضِيُّ وَالْإِسْتِقْبَالُ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا وَكُلُّ مُتَجَدِّدٍ فَهُوَ فِي زَمَانٍ، فَلِلزَّمَانِ زَمَانٌ آخَرُ فَيَتَسَلْسَلُ الْأَمْرُ، ثُمَّ إِنَّ الْفَلَسِيفَةَ التَّرْمُوزِيَّ التَّسْلُسُ فِي الْأَزْمَتِ، وَوَقَعُوا بِسَبَبِ هَذَا فِي الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَلَمْ يَلْتَزِمُوا التَّسْلُسُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَقَرُّوا بِتَبَتُّهَا مِنْ غَيْرِ قَارِقٍ وَقَوْمُ التَّرْمُوزِيَّ التَّسْلُسُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَقَالُوا بِالْقَدَمِ وَأَزْمَانٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا وَبِالْأَمْتِدَادِ وَابْتِعَادٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا وَالْفَلَسِيفَةُ وَاقِفُوتًا فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ/ الْآخَرَى لِكَيْتُمْ سَلَكُوا جَادَّةَ الْوَهْمِ وَلَمْ يَتَرَكُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلَ الْإِلْتِرَامِ فِي الْأَزْمَانِ، فَإِنْ قِيلَ قَالِ الْمُتَجَدِّدُ الْأَوَّلُ قَبْلَهُ مَاذَا؟ تَقُولُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ قِيلَ فَعَدَمُهُ قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَدَمُهُ؟ تَقُولُ قَوْلُنَا لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِكَ قَبْلَهُ عَدَمُهُ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا لَيْسَ قَبْلَ آدَمَ حَيَوَانٌ بِأَلْفِ رَأْسٍ، صَدَقْنَا وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ صِدْقَ قَوْلِنَا آدَمَ قَبْلَ حَيَوَانٍ بِأَلْفِ رَأْسٍ أَوْ حَيَوَانٌ بِأَلْفِ رَأْسٍ بَعْدَ آدَمَ، لِإِتِّقَاءِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَعَدَمَ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَكَذَلِكَ مَا قُلْنَا، فَإِنْ قِيلَ هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْءٌ مُوْجُودٌ وَهُوَ قَبْلَ الْعَالَمِ، تَقُولُ قَوْلُنَا لَيْسَ قَبْلَ الْمُتَجَدِّدِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ بِالزَّمَانِ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ قَبْلَهُ بِالزَّمَانِ إِذْ كَانَ اللَّهُ وَلَا زَمَانٌ، وَالزَّمَانُ وَجَدَ مَعَ الْمُتَجَدِّدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى وَجُودِ اللَّهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ؟ تَقُولُ مَعْنَاهُ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ لَا يَقَالُ مَا ذَكَرْتُمْ إِثْبَاتُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِمَا تَرُومُونَ إِثْبَاتَهُ، فَإِنْ بَدَايَةِ الزَّمَانِ عَرَضُكُمْ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُتَجَدِّدِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاعُ فِي الْمُتَجَدِّدِ، فَإِنْ عِنْدَ الْخَصْمِ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ مُتَجَدِّدٌ أَوَّلٌ يَلُ قَبْلَ كُلِّ مُتَجَدِّدٍ، لِأَنَّا تَقُولُ بَحْنُ مَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا لِعَدَمِ الْإِلْزَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِذَا قُلْنَا بِالْحُدُوثِ وَنِهَآيَةِ الْأَبْعَادِ وَاللَّزُومِ وَالْإِلْزَامِ، فَيَسْلَمُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ وَيَقُولُ: أَلَسْتُ تَقُولُ إِنَّ لَنَا مُتَجَدِّدًا أَوَّلًا فَكَذَلِكَ قُلْ لَهُ عَدَمٌ، فَتَقُولُ لَا بَلْ لَيْسَ قَبْلَهُ أَمْرٌ بِالزَّمَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَفِيًّا عَامًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِإِتِّقَاءِ الزَّمَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي (28/202)

قَوْلُ يَوْمَيْنِ لِلْمُكَذِّبِينَ (11) الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ (12)

الْمِثَالُ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَصَارَ الزَّمَانُ تَارَةً مُوْجُودًا مَعَ عَرَضٍ وَآخَرَى مُوْجُودًا بَعْدَ عَرَضٍ، لِأَنَّ يَوْمَنَا هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَيَّامِ كُلُّهَا صَارَتْ مُبْتَمِرَةً بِالْمُتَجَدِّدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُتَجَدِّدُ الْأَوَّلُ لَهُ زَمَانٌ هُوَ مَعَهُ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ وَالْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ وَالْإِصَافَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ غُلَامٌ لَمْ يُعْرَفْ، فَإِذَا وَصَفْتَهُ أَوْ أَصَفْتَهُ وَقُلْتَ غُلَامٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، وَأَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ قَرُبَ مِنَ الْفَهْمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ غُلَامٌ زَيْدٌ قَرُبَ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الزَّمَانِ، وَلَا يُعْرَفُ الشَّيْءُ إِلَّا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ فِي الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ مُوْجُودٌ بَعْدَهُ عَنِ الْفَهْمِ، وَإِذَا قُلْتَ حَيَوَانٌ طَوِيلٌ الْقَامَةِ قَرَّبْتَهُ مِنْهُ، فَفِي الزَّمَانِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ وَالْمُسْتَقْبَلِ

وَالْحَالُ يَخْتَصُّ بِأَرْمِيَةٍ، وَالْمَصْدَرُ لَهُ رَمَانٌ مُطْلَقٌ، فَلَوْ قُلْتَ رَمَانُ الْخُرُوجِ تَمَيَّرَ عَنِ رَمَانِ الدُّخُولِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قُلْتَ يَوْمَ خَرَجَ أَقَادَ مَا أَقَادَ قَوْلُكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ مَعَ زِيَادَةٍ هُوَ أَنَّهُ تَمَيَّرَ عَنْ يَوْمٍ يَخْرُجُ وَالْإِصْطَاقُ إِلَيْ مَا هُوَ أَشَدُّ تَمَيُّزًا أَوَّلَى، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ غَلَامٌ رَجُلٌ مَيَّرْتَهُ عَنْ غَلَامٍ أَمْرًا، وَإِذَا قُلْتَ غَلَامٌ زَيْدٌ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْإِقَادَةِ وَكَانَ أَحْسَنَ، كَذَلِكَ قَوْلُنَا يَوْمَ خَرَجَ لِلتَّعْرِيفِ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ، فَطَهَرَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الرَّمَانَ يُصَافُ إِلَى الْفِعْلِ وَغَيْرُهُ لَا يُصَافُ لِإِخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالرَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَكَانَ فِي قَوْلِهِ اجْلِسْ حَيْثُ يَجْلِسُ، فَإِنَّ حَيْثُ يُصَافُ إِلَى الْجَمَلِ لِمُشَابَهَةِ طَرْفِ الْمَكَانِ لَطَرْفِ الرَّمَانِ، وَأَمَّا الْجَمَلُ فَهِيَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِوَاسِطَةِ تَضَمُّنِهَا الْفِعْلَ، فَلَا يُقَالُ يَوْمَ زَيْدٌ أَحْوَكُ، وَيُقَالُ يَوْمَ زَيْدٌ فِيهِ خَارِجٌ،

وَمِنْ جُمْلَةِ الْقَوَائِدِ اللَّفْظِيَّةِ أَنَّ لَاتَ يَخْتَصُّ اسْتِعْمَالُهَا بِالرَّمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَحِينَ مَنَاصِ [ص: 3] وَلَا يُقَالُ لَاتَ الرَّجُلُ سُوءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمَانَ تَجَدَّدَ بَعْدَ تَجَدُّدٍ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَتْلِ حَيَاةً أُخْرَى وَتَبَعَدَ كُلُّ حَرَكَةٍ حَرَكَةً أُخْرَى وَتَبَعَدَ كُلُّ رَمَانٍ رَمَانٌ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ [الرَّحْمَنُ: 29] أَيُّ قَبْلِ الْخَلْقِ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا، لَكِنَّهُ يَعِدُ مَا خَلَقَ فَهُوَ أَبَدًا دَائِمًا يَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَيَبْعَدُ حَيَاتِنَا مَوْتٌ وَبَعْدَ مَوْتِنَا حَيَاةٌ وَبَعْدَ حَيَاتِنَا حِسَابٌ وَبَعْدَ الْحِسَابِ ثَوَابٌ دَائِمٌ أَوْ عِقَابٌ لَازِمٌ وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ الْفِعْلَ قَلَمًا بَعْدَ الرَّمَانِ عَنِ النَّفْيِ زَيْدٌ فِي الْخُرُوفِ التَّائِيَةِ زِيَادَةً، فَإِنَّ قِيلَ قَالَهُ تَعَالَى أَبَعَدَ عَنِ الْإِتِّقَاءِ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا تَقْرُبَ النَّاءُ بِكَلِمَةٍ لَا هُنَاكَ، نَقُولُ لَا تَحِينَ مَنَاصِ تَأْوِيلٌ وَعَلَيْهِ لَا يَرُدُّ مَا ذَكَرْتُمْ وَهُوَ أَنَّ لَا هِيَ الْمُشَبَّهَةُ بِلَيْسَ تَقْدِيرُهُ لَيْسَ الْحَيْنُ حِينَ مَنَاصِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّ بِالْحَيْنِ دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ لِأَنَّ الْحَيْنَ أَذْوَمُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ قَدْ لَا يَكُونُ وَالْحَيْنُ يَكُونُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): الآيات 11 إلى 12]

قَوْلُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (11) الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ (12)
أَيُّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ وَاقِعٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ قَوْلُ إِذَا لِلْمُكَذِّبِينَ، قَالِقَاءُ لَا تَصَالُ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْأَيْدَانُ بِأَمَانِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ [الطور: 7] لَمْ يُبَيِّنْ بَأَنِّ مَوْقِعَهُ يَمَنٌ، فَلَمَّا قَالَ: قَوْلُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ عَلِمَ الْمَخْصُوصُ بِهِ: وَهُوَ الْمُكَذِّبُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا قُلْتَ يَأَنَّ قَوْلَهُ قَوْلُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ بَيَّانٌ لِمَنْ يَقَعُ بِهِ الْعَذَابُ وَيُبَيِّرُ عَلَيْهِ فَمَنْ لَا يُكَذِّبُ لَا يُعَذِّبُ، فَأَهْلُ الْكِبَائِرِ لَا يُعَذِّبُونَ لِإِثْمِهِمْ لَا يُكَذِّبُونَ، نَقُولُ ذَلِكَ الْعَذَابُ لَا يَقَعُ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلِمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا

(28/203)

يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى تَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً (13)

فَقَوْلُ الْمُؤْمِنِ لَا يُقَى فِيهَا إِلْقَاءٌ بِهِوَانٍ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا لِيُظْهَرَ إِدْخَالُ [الْمَلِكِ: 8، 9] مَعَ تَوَعُّدِ إِكْرَامٍ، فَكَذَلِكَ الْوَيْلُ لِلْمُكَذِّبِينَ، وَالْوَيْلُ يُشْبِهُ عَنِ الشَّيْءِ وَتَرْكِيبُ حُرُوفِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَاللَّامِ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَوَعُّدٍ شَيْءٍ، مِنْهُ لَوَى إِذَا دَفَعَ وَلَوَى يَلْوِي إِذَا كَانَ قَوِيًّا وَالْوَلِيُّ فِيهِ الْقُوَّةُ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَبَدَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُدْعَوْنَ [الطور: 13] قَائِلُ الْمُكَذِّبِ يُدْعَى وَالْمُصَدِّقُ لَا يُدْعَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا جَوَازَ التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ قَوْلُ مَعَ كَوْنِهِ مُتَبَدِّلًا لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْمَنْصُوبِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَمَصْنُوعٌ، وَجُوهٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ سَلَامٌ [الذَّارِيَات: 25] وَالْخَوْضُ تَغِيصُهُ خُصٌّ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ بِالْإِنْدِقَاعِ فِي الْأَبَاطِيلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

وَحُصِّنْهُمُ كَالَّذِي خَاضُوا [التَّوْبَةِ: 69] وَقَالَ تَعَالَى: وَكَانَ تَخَوُّصٌ مَعَ الْخَائِصِينَ [الْمُدَّثِّر: 45] وَتَنَكُّبُ الْخَوْضِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلتَّنَكُّبِ أَيُّ فِي خَوْضٍ كَامِلٍ عَظِيمٍ تَائِبُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّنَوُّبُ تَغْوِيصًا عَنِ الْمَصَافِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِلَّا [التَّوْبَةِ: 8] وَقَوْلُهُ وَإِنَّ كَلَامَ [هُود: 111] وَبَعْضُهُمْ يَبْغِضُ [البَقَرَةِ: 251]. وَالْأَصْلُ فِي خَوْضِهِمُ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ لَيْسَ وَضْعًا لِلْمُكَذِّبِينَ بِمَا يُمَيِّزُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلدَّمِّ كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ/ وَلَا تُرِيدُ فَضْلَهُ عَنِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَيْسَ بِرَجِيمٍ بِخِلَافِ قَوْلِكَ أَكْرَمَ الرَّجُلِ الْعَالِمِ، فَالْوَضْعُ بِالرَّجِيمِ لِلدَّمِّ بِهِ لَا لِلتَّعْرِيفِ وَتَقُولُ فِي الْمَدْحِ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ، وَاللَّهُ الْعَظِيمُ لِلْمَدْحِ لَا لِلتَّمْيِيزِ وَلَا لِلتَّعْرِيفِ عَنْ إِلَهٍ لَمْ يَخْلُقْ أَوْ إِلَهٍ لَيْسَ بِعَظِيمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ.

[سورة الطور (52) : آية 13]

يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً (13)

وفيه مباحث لفطية ومعنوية. أما اللطيفة ففيها مسائل:

المسألة الأولى: يَوْمَ مَنْصُوبٌ بِمَاذَا؟ تَقُولُ الطاهر أنه مَنْصُوبٌ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

هَذِهِ النَّارُ [الطور: 14] تَقْدِيرُهُ يَوْمَ يُدْعَوْنَ يُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ يَدُلُّ عَنْ يَوْمٍ فِي يَوْمٍ تَقْرِيرُهُ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَيَوْمَ يُوْعَدُونَ أَيُّ الْمُكَذِّبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَئِذٍ [الطور: 11] مَعْنَاهُ يَوْمَ يَقَعُ الْعَذَابُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ يَوْمَ يُوْعَدُونَ فِيهِ إِلَى النَّارِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ يَدُلُّ عَلَى هَوْلِ تَارِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّ خَرَّتْهَا لَا يَقْرَبُونَ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَدْفَعُونَ أَهْلَهَا إِلَيْهَا مِنْ بَعِيدٍ وَيُلْقَوْنَهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يَقْرَبُونَهَا.

المسألة الثالثة: دَعَاً مَصْدَرٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ قَائِدَةَ ذِكْرِ الْمَصَادِرِ وَهِيَ الْإِيدَانُ بَأَنَّ الدَّعَا دَعٌ مُعْتَبَرٌ يُقَالُ لَهُ دَعٌ وَلَا يُقَالُ فِيهِ لَيْسَ يَدَعُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي الصَّرْبِ الْحَفِيفِ مُسْتَحْقِرًا لَهُ: هَذَا لَيْسَ يَصْرِبُ وَالْعَدُوُّ الْمَهِينُ:

هَذَا لَيْسَ يَدَعُو فِي غَيْرِ الْمَصَادِرِ، وَالرَّجُلُ الْحَقِيرُ لَيْسَ يَرْجُلُ إِلَّا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً فَإِنَّ دَعَاءً حِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ تَقْدِيرُهُ يُقَالُ لَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً فَإِنَّ دَعَاءً حِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ تَقْدِيرُهُ يُقَالُ لَهُمْ هَلُمُّوا إِلَى النَّارِ مَدْعُوبِينَ إِلَيْهَا.

أما المعنوية فتقول قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَرَّتْهَا يَفْذِفُونَهُمْ فِيهَا وَهُمْ بُعْدَاءُ عَنْهَا، وَقَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ [القمر: 48] تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَخْذِهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْحَبُونَهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ إِذَا قَرَّبُوا مِنْ تَارِ مَحْضُوصَةٍ هِيَ تَارُ جَهَنَّمَ يَفْذِفُونَهُمْ فِيهَا مِنْ بَعِيدٍ فَيَكُونُ السَّحْبُ فِي النَّارِ وَالذَّفْعُ فِي تَارِ أَشَدَّ وَأَقْوَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ [غافر: 71، 72] أَيُّ يَكُونُ لَهُمْ سَحْبٌ فِي حَمْوَةِ النَّارِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُمْ إِدْخَالُ

الثاني: جَارَ أَنْ يَكُونَ فِي

(28/204)

هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (14) أَفَسِحْرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ (15) اصْلَوْهَا

فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُخْرَجُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (16)

كُلَّ زَمَانٍ يَقُولُ أَمْرُهُمْ مَلَائِكَةُ، فَإِلَى النَّارِ يَدْفَعُهُمْ مَلَكٌ وَفِي النَّارِ يَسْحَبُهُمْ آخَرُ.

الثالث: جَارَ أَنْ يَكُونَ السَّحْبُ بِسَلْسِلٍ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ وَالسَّاجِبُ خَارِجُ النَّارِ.

الرابع: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ يَدْفَعُونَ أَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ إِهَاتَهُ وَاسْتَحْقَاقًا بِهِمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَهُمُ النَّارَ وَيَسْحَبُونَهُمْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52) : آية 14]

هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (14)

على تقدير يقال ثم قال تعالى:

[سورة الطور (52) : آية 15]

أَفَسِحْرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ (15)

تَحْقِيقًا لِلْأَمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَرَى شَيْئًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَرَاهُ، فَذَلِكَ الْخَطَأُ يَكُونُ لِأَجْلِ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِأَمْرِ عَائِدٍ إِلَى الْمَرْئِيِّ وَإِمَّا لِأَمْرِ عَائِدٍ إِلَى الرَّائِي فَقَوْلُهُ أَفَسِحْرُ هَذَا أَيُّ هَلْ فِي الْمَرْئِيِّ شَكٌّ أَمْ هَلْ فِي بَصَرِكُمْ خَلَلٌ؟ اسْتَفْهَامٌ إِنكَارٌ، أَيْ لَا وَاحِدَ مِنْهَا تَابِتٌ، فَإِلَازِمٌ تَرَوْنَهُ حَقٌّ وَقَدْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَفَسِحْرُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ الْمَرْئِيَّاتِ إِلَى السِّحْرِ فَكَانُوا يَقُولُونَ بَأَنَّ اسْتَفْهَامَ الْقَمَرِ وَإِمْنَالَهُ سِحْرٌ وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِمْ مَعَ الْبَصَرِ الْأَلَمُ الْمَذْرُوكُ بِحَسِّ اللَّفْسِ وَبَلَغَ الْإِلَامُ الْعَايَةَ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَذَا سِحْرٌ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ مِنْهُمْ طَلَبُ الْخَلَّاصِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52) : آية 16]

اَصْلُوهَا قَاصِرُونَ اَوْ لَا تَصْبِرُوا سِوَاءَ عَلَيْنَكُمْ اِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (16)
 اَيَّ اِدَا لَمْ يُمَكِّنْكُمْ اِنْكَارَهَا وَتُحَقِّقَ اَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرِ وَلَا خَلَلٍ فِي اَبْصَارِكُمْ قَاصِلُوهَا. وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى:

قَاصِرُونَ اَوْ لَا تَصْبِرُوا فِيهِ قَائِدَتَانِ اِحْدَاهُمَا: بَيَانُ عَدَمِ الْخَلَّاصِ وَالثَّبَاقِ الْمَتَّاسِ قَائِدَ مَنْ
 لَا يَصْبِرُ يَذْفَعُ الشَّيْءَ عَنْ نَفْسِهِ اِمَّا يَنْ يَذْفَعُ الْمُعَذِّبَ فَيَمْتَنِعُهُ وَاِمَّا يَنْ يُغَضِّبُهُ فَيَقْتُلُهُ
 وَيُزِيلُهُ وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ يُفِيدُ فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ قَائِدَ مَنْ لَا يَغْلِبُ الْمُعَذِّبَ فَيُدْفَعُهُ وَلَا
 يَتَلَخَّصُ بِالْإِعْدَامِ قَائِدَ لَا يُفْضِي عَلَيْهِ فَيَمُوتُ، قَائِدَ الصَّبْرِ كَعَدَمِهِ، لِأَنَّ مَنْ يَصْبِرُ يَدُومُ
 فِيهِ، وَمَنْ لَا يَصْبِرُ يَدُومُ فِيهِ الثَّانِيَةُ: بَيَانُ مَا يَتَقَاوَتُ بِهِ عَذَابُ الْآخِرَةِ عَنْ عَذَابِ الدُّنْيَا،
 قَائِدَ الْمُعَذِّبِ فِي الدُّنْيَا إِنْ صَبَرَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِالصَّبْرِ اِمَّا بِالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَاِمَّا بِالْحَمْدِ
 فِي الدُّنْيَا، فَيَقَالُ لَهُ مَا أَشْجَعَكَ وَمَا أَقْوَى قَلْبَكَ، وَإِنْ خَزَعَ يَذَمُّ، فَيَقَالُ يَخْزَعُ كَالصَّبَّانِ
 وَالتَّسْوَانِ، وَاِمَّا فِي الْآخِرَةِ لَا مَدْحَ وَلَا تَوَابَ عَلَى الصَّبْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سِوَاءَ عَلَيْنَكُمْ
 سِوَاءَ خَيْرٍ، وَمَبْتَدَأَهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ يَقُولُهُ قَاصِرُونَ اَوْ لَا تَصْبِرُوا كَأَنَّهُ يَقُولُ: الصَّبْرُ وَعَدَمُهُ
 سِوَاءٌ قَائِدَ قِيلَ يَلْزَمُ الزِّيَادَةُ فِي التَّعْذِيبِ، وَيَلْزَمُ التَّعْذِيبُ عَلَى الْمُنَوِّىِّ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ،
 يَقُولُ فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِإِيمَانِهِ اسْتِيقَادَ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَنْبُوهِ يُثَابُ عَلَيْهِ،
 وَالشَّرَّ الَّذِي يَنْبُوهِ لَا يُحَقِّقُهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ بِكُفْرِهِ صَارَ عَلَى الصَّدِّ، فَالْخَيْرُ
 الَّذِي يَنْبُوهِ وَلَا يَعْمَلُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَقْصِدُهُ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا
 طَلَمَ، قَائِدَ اللَّهِ تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهُوَ اخْتَارَ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى
 قَالٍ: قَائِدَ مَنْ كَفَرَ وَمَاتَ كَافِرًا أَعَذَّبَهُ أَبَدًا قَاصِدُونَ، وَمَنْ آمَنَ أَثْبِتَهُ دَائِمًا، فَمَنْ ارْتَكَبَ
 الْكُفْرَ وَدَامَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا سَمِعَ ذَلِكَ، قَائِدَ غَاقِبَةِ الْمُعَاقِبِ دَائِمًا تَحْقِيقًا لِمَا أَوْعَدَهُ بِهِ لَا
 يَكُونُ طَالِمًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(28/205)

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (17) فَكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ)
 (18) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (19) مُتَكِينِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَرَوَّجْنَاهُمْ
 بِحُورٍ عِينٍ (20)

[سورة الطور (52) : آية 17]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (17)

عَلَى مَا هُوَ عَادَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ خَالِ الْمُؤْمِنِ/ بَعْدَ بَيَانِ خَالِ الْكَافِرِ، وَذَكَرَ التَّوَابِ
 عَقِيبَ ذِكْرِ الْعِقَابِ لِيَتِمَّ أَمْرُ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمُتَّقِينَ فِي مَوَاضِعَ،
 وَالْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْضِعَ السُّرُورِ، لَكِنَّ التَّاطُورَ قَدْ يَكُونُ فِي الْبُسْتَانِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ
 الطَّبِيعَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَعِّمٍ، فَقَوْلُهُ وَنَعِيمٍ يُفِيدُ أَنَّهُمْ فِيهَا يَتَنَعَّمُونَ، كَمَا يَكُونُ الْمُتَقَرِّجُ لَا كَمَا
 يَكُونُ النَّاظِرُ.

[سورة الطور (52) : آية 18]

فاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (18)

وَقَوْلُهُ فَاكِهِينَ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَنَعِّمَ قَدْ يَكُونُ أَتَارَ التَّعْنُّمِ عَلَى طَاهِرِهِ وَقَلْبُهُ
 مَشْغُولٌ، فَلَمَّا قَالَ:

فاكِهِينَ بَدَلُ عَلَى غَايَةِ الطَّبِيعَةِ، وَقَوْلُهُ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ يُفِيدُ زِيَادَةً فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَكَاةَ قَدْ
 يَكُونُ حَسِيسَ النَّفْسِ فَيَسُرُّهُ أَذَى شَيْءٍ، وَيَفْرَحُ بِأَقْلٍ سَبَبٍ، فَقَالَ: فَاكِهِينَ لَا لِدُنُوِّ
 هَمِّهِمْ بَلْ لِعُلُوِّ نَعِيمِهِمْ حَيْثُ هِيَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ
 قَاكِهُونَ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: بِمَا آتَاهُمْ، وَالثَّانِي: بِأَنَّهُ وَقَاهُمْ وَنَائِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جُمْلَةً
 أُخْرَى مَنُشَوِّقَةً عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، كَأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ جَنَّاتٍ وَنَعِيمًا وَوَقَاهُمْ عَذَابَ
 الْجَحِيمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52) : الآيات 19 الى 20]

كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (19) مُتَكِينِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ
 عِينٍ (20)

وَفِيهِ بَيَانُ أَسْبَابِ التَّعْنِيمِ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَأَوَّلُ مَا يَكُونُ الْمَسْكَنُ وَهُوَ الْجَنَاتُ ثُمَّ الْأَكْلُ
 وَالشَّرْبُ، ثُمَّ الْقُرْشُ وَالْبُسْطُ ثُمَّ الْأَرْوَاجُ، فَهَذِهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ،

وَذَكَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ قَوْلُهُ جَنَّاتٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسْكَنِ وَالْمَسْكَنِ لِلْجِسْمِ ضَرُورِيٌّ وَهُوَ الْمَكَانُ، فَقَالَ: فَكَيْفَ لَانَ مَكَانَ التَّعْنِيمِ قَدْ يَنْتَعِصُ بِأُمُورٍ وَبَيْنَ سَبَبِ الْفِكَاهَةِ وَعَلَوِ الْمَرْتَبَةِ يَكُونُ مِمَّا أَتَاهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا، وَأَمَّا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْإِذْنِ الْمُطْلَقِ فَتَرَكَ ذِكْرَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لِنَتَوَعَّهْمَا وَكُنْتَهُمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى خُلُوهِمَا عَمَّا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْمَقَاسِدِ فِي الدُّنْيَا، مِنْهَا أَنَّ الْأَكْلَ يَحَافُ مِنَ الْمَرَضِ فَلَا يَهْتَأُّ لَهُ الطَّعَامُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَحَافُ النَّقَادَ فَلَا يَسْخُو بِالْأَكْلِ وَالْكُلِّ مُتَّفٍ فِي الْجَنَّةِ فَلَا مَرَضَ وَلَا انْقِطَاعَ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عِنْدَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ، وَلَا إِنْ تَعَبَ فِي تَخْصِيلِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا رُبَّمَا يَتْرُكُ لَذَّةَ الْأَكْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْنِئَةِ الْمَأْكُولِ بِالطَّيْلِ وَاللِّخْصِيلِ مِنَ التَّعَبِ أَوْ الْمَنَةِ أَوْ مَا فِيهِ مِنْ قِصَاءِ الْحَاجَةِ وَاسْتِغْذَارِ مَا فِيهِ، فَلَا يَهْتَأُّ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مُتَّفٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ/ أَيْ مَعَ أَنِّي رَبُّكُمْ وَخَالِقُكُمْ وَأَذَلُّكُمْ بِفَضْلِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنِّي عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ هَدَيْتُكُمْ وَوَقَفْتُكُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ [الْجُرَات: 17]. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا مَنَّ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ هَذَا إِجَارُ الْوَعْدِ فَإِنْ قِيلَ قَالَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [التَّحْرِيم: 7] وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَهَلْ يَنْتَهَمَا فَرْقٌ؟ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَوْنٌ عَظِيمٌ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: كَلِمَةُ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ أَيْ لَا تُجْرُونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي حَقِّ

(28/206)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (21)

الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ أَضْعَافُ مَا عَمِلَ وَيَزِيدُهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَجِيئَ أَنْ كَانَ يَمُنُّ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ فَيَمُنُّ بِذَلِكَ لَا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الثَّانِي: قَالَ هُنَا بِمَا كُنْتُمْ وَقَالَ هُنَاكَ مَا كُنْتُمْ أَيْ تُجْرُونَ عَيْنَ أَعْمَالِكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُمَاتِلَةِ كَمَا يَقُولُ هَذَا عَيْنٌ مَا عَمِلْتَ وَقَدْ قَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ بِمَا كُنْتُمْ كَأَنَّ ذَلِكَ أَهْمُ تَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ بِعَمَلِكُمْ هَذَا الثَّالِثُ: ذَكَرَ الْجَزَاءَ هُنَاكَ وَقَالَ هَاهُنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ يُبْنَى عَنِ الْإِنْقِطَاعِ فَإِنَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى أَحَدٍ فَأَتَى بِجَزَائِهِ لَا يَتَوَقَّعُ الْمُحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ، فَإِنْ قِيلَ فَالهِ تَعَالَى قَالَ فِي مَوَاضِعَ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأحقاف: 14] فِي الثَّوَابِ، يَقُولُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لَمَّا لَمْ يُجَاطَبِ الْمُجْرَى لَمْ يَقُلْ تُجْرَى وَإِنَّمَا أَتَى بِمَا يُفِيدُ الْعَالِمَ بِالذَّوَامِ وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ. وَأَمَّا فِي السُّرْرِ فَذَكَرَ أُمُورًا أَيْضًا أَحَدَهَا: الْإِتِّكَاءُ فَإِنَّهُ هَبْنَهُ يَخْتَصُّ بِالْمَنْعَمِ، وَالْفَارِغُ الَّذِي لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَكْلَفَ لَدَيْهِ فَإِنْ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يَتَكَلَّفُ لَهُ يَجْلِسُ لَهُ وَلَا يَتَكَبَّرُ عِنْدَهُ، وَمَنْ يَكُونُ فِي مَهْمٍ لَا يَتَفَرَّغُ لِلِاتِّكَاءِ فَالْهَيْئَةُ ذَلِيلٌ خَيْرٌ. ثُمَّ الْجَمْعُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سُرْرٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَصْفُوفَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوَاحِدٍ لِأَنَّ سُرْرَ الْكُلِّ لَا تَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُصْطَفَةً وَلَفْظُ السَّرِيرِ فِيهِ حُرُوفُ السَّرُورِ بِخِلَافِ النَّحْبِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ مَصْفُوفَةٌ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِمَجَرَّدِ الْعِظَمِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لَقِيلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَاحِدٌ لِيَتَكَمَّى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِذَا حَصَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَرَوَّجْنَاهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَمُّعِ الرَّايِعَةِ وَفِيهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْحَالِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَرْوُجُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ يَرْوِجُ عِبَادَهُ بِأَمَانِهِ وَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ رَاحَةُ الْعِبَادِ وَالْإِمَاءِ ثَانِيهَا:

قَالَ: وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ وَلَمْ يَقُلْ وَرَوَّجْنَاهُمْ حُورًا مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ التَّرْوِيجِ يَتَعَدَّى فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَعِيرٍ حَرْفٍ يُقَالُ رَوَّجْتُكَهَا قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا قَضَى رَبُّهُ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَاهَا [الْأَحْزَاب: 37] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي التَّرْوِيجِ لَهُمْ وَإِنَّمَا رَوَّجُوا لِلذِّهْنِ بِالْحُورِ لَا لِلذِّهْنِ الْجُورِ بِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بَعِيرٍ حَرْفٍ يُعْلَقُ الْفِعْلُ بِهِ كَذَلِكَ التَّرْوِيجُ تَعْلَقُ بِهِمْ ثُمَّ بِالْحُورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَمَعْنِي جَعَلْنَا إِرْدَوَاجَهُمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ الْحُورُ ثَالِثُهَا: عَدَمُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الرُّوحَاتِ بَلْ وَصَفْنَهُنَّ بِالْحُسْنِ وَاجْتَارَ الْأَحْسَنَ مِنَ الْإِحْسَنِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ مَا فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّ وَجْهُهُ وَأَحْسَنُ مَا فِي الْوَجْهِ الْعَيْنُ، وَلِأَنَّ الْحُورَ وَالْعَيْنَ يَدُلَّانِ عَلَى حُسْنِ الْمِرَاجِ فِي الْأَعْضَاءِ وَفَوْرَةِ الْمَادَّةِ فِي الْأَرْوَاحِ، أَمَّا حُسْنُ الْمِرَاجِ فَعَلَامَتُهُ الْحُورُ، وَأَمَّا وَفْرَةُ الرُّوحِ فَإِنَّ سَعَةَ الْعَيْنِ يَسَبِّبُ كَثْرَةَ الرُّوحِ الْمَصُوبَةِ إِلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ رَوَّجْنَاهُمْ ذَكَرَهُ بِفِعْلِ مَاضٍ وَمُتَكَيِّفٍ حَالٍ وَلَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ فِعْلِ مَاضٍ/ يُعْطَفُ

عَلَيْهِ ذَلِكَ وَعَظَفُ الْمَاضِي عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ أَحْسَنُ، تَقُولُ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ اثْنَيْنِ لَفْطَيْنِ وَمَعْنَوَيْنِ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، تَقُولُ جَاءَ رَبُّدُ وَجَبِي عَمْرًا وَخَرَجَ رَبُّدُ تَائِبِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَيَعِيمُ تَقْدِيرُهُ أَذْخَلْنَاهُمْ فِي جَنَّاتٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُدْعَى الْكَافِرُ فِي النَّارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَذْخَلَ مَكَاتَهُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي يَوْمٍ يُدْعَوْنَ إِلَى بَارِ جَهَنَّمَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ كَانُوا فِي جَنَّاتٍ وَالثَّالِثُ: الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَجْرَاةَ الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَوَّجَ عِبَادَهُ حُورًا عِينًا، وَهُنَّ مُنْطَرِثَاتُ الرَّقَافِ يَوْمَ الْآزِفَةِ.

[سورة الطور (52) : آية 21]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (21) (28/207)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ «1» بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَفِيهِ لَطَائِفُ الْأُولَى: أَنَّ سَفَقَةَ الْإِبْرَةِ كَمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا مُتَوَفِّرَةٌ كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا طَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ عِبَادِهِ يَأْتِيهِمْ بِأَوْلَادِهِمْ بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتَ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْآيَاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَلِّي الْآبَاءَ عَنِ الْإِبْنَاءِ وَالْعَكْسَ، وَلَا يَذْكُرُ الْأَبَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْإِنِّي الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَقُولُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ وَجَدَ فِي وَالِدِهِ الْإِبْرَةَ الْحَسَنَةَ وَلَمْ يُوَجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ وَلِهَذَا الْحَقُّ اللَّهُ الْوَلَدُ الْوَالِدِ فِي الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الدُّنْيَا عِنْدَ الصَّغَرِ وَإِذَا كَبُرَ اسْتَقَلَّ، فَإِنْ كَفَرَ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْأَبِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الْحَجَرَاتُ: 10] جَمْعُ أَخٍ بِمَعْنَى أَخُوهُ الْوِلَادَةِ وَالْإِخْوَانُ جَمْعُهُ بِمَعْنَى أَخُوهُ الصَّدَاقَةِ وَالْمَحَبَّةِ فَإِذَا الْكُفْرُ مِنْ حَيْثُ الْحَسَنُ وَالْعُرْفُ أَبٌ، فَإِنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ أَبِيهِ صَارَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ أَبٌ آخَرُ، وَفِيهِ إِشْرَافُ الْآبَاءِ إِلَى أَنْ لَا يَسْغَلَهُمْ شَيْءٌ عَنِ السَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ فَيَكُونُ مِنَ الْقَبِيحِ الْقَاجِسِ أَنْ يَسْتَغِلَّ الْإِنْسَانُ بِالتَّقَرُّجِ فِي الْبُسْتَانِ مَعَ الْأَجْنَةِ الْإِخْوَانِ وَعَنْ تَحْصِيلِ قُوتِ الْوِلْدَانِ، وَكَيْفَ لَا يَسْتَغِلُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِمَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ عَنْ أَوْلَادِهِمْ حَتَّى ذَكَرُوهُمْ فَأَرَاخَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِقَوْلِهِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَإِذَا كَلِمَ كَذَلِكَ فَمَا طَلَبَ بِالْقَاسِقِ الَّذِي يُبَدِّرُ مَالَهُ فِي الْحَرَامِ وَيُتْرِكُ أَوْلَادَهُ يَتَكَفَّفُونَ وَجُوهَ اللَّئَامِ وَالْكَرَامِ، تَعَوُّدُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يُوَرِّثُ أَوْلَادَهُ مَالًا خَلَا لَا يَكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُوزَ لِلْمَرِيضِ التَّصَرُّفُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

اللطيفة الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ «2» فَهَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ فِي الْآخِرَةِ تُلْحَقُ بِهِمْ لِأَنَّ فِي دَارِ الدُّنْيَا مُرَاعَاةَ الْأَسْبَابِ أَكْثَرُ. وَلِهَذَا لَمْ يُجَرِّ اللَّهُ عَادَتَهُ عَلَى أَنْ يَقْدِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ طَعَامًا مِنَ السَّمَاءِ، فَمَا يَتَسَبَّبُ لَهُ بِالزَّرَاعَةِ وَالطَّحْنِ وَالْعَجْنِ لَا يَأْكُلُهُ، وَفِي الْآخِرَةِ/ يُؤْنِيهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ جَزَاءً لَهُ عَلَى مَا سَعَى لَهُ مِنْ قَبْلِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْحِقُ بِهِ وَلَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا كَمَا اتَّبَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا.

اللطيفة الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِإِيمَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتْبَعَ الْوَلَدَ الْوَالِدِينَ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يُنْبِئْهُ أَبَاهُ فِي الْكُفْرِ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفْرِ حُكِمَ بِإِسْلَامِ أَوْلَادِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِ وَلَدِهِ.

اللطيفة الرَّابِعَةُ: قَالَ فِي الدُّنْيَا أَتَّبَعْنَاهُمْ وَقَالَ فِي الْآخِرَةِ: أَلْحَقْنَا بِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا لَا يَدْرِكُ الصَّغِيرُ التَّبِعَ مَسَاوَاتِ الْمَتَّبِعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هُوَ تَبَعًا وَالْأَبُ أَصْلًا لِفَضْلِ السَّاعِي عَلَى غَيْرِ السَّاعِي، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا الْحَقُّ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَلَدَهُ بِهِ جُعِلَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَةِ مِثْلُ مَا لِأَبِيهِ.

اللطيفة الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَلَتْنَاهُمْ تَطْيِيبَ لِقَابِهِمْ وَإِزَالَةَ وَهْمِ الْمُتَوَهِّمِ أَنَّ تَوَاتَبَ عَمَلِ الْأَبِ يُورِّثُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدُ بَلْ لِلْوَالِدِ أَجْرٌ عَمَلِهِ بِفَضْلِ السَّعْيِ وَأَوْلَادِهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً.

اللطيفة السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَجْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

في الطبعة الأميرية وأتبعناهم ذرياتهم في الموضوعين وهي قراءة وعليها جرى (1) المفسر في تفسيره، وهي لا تفيد إيمان الذرية بخلاف قراءة حفص وأتبعناهم ذرياتهم فهي تفيد إيمان الذرية، مع أن الذرية تابعة لأصلها لسقوط التكليف، بل إن أولاد غير المؤمنين هم على فطرة الإيمان بدليل

. «الحديث» كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

في الطبعة الأميرية وأتبعناهم ذرياتهم في الموضوعين وهي قراءة وعليها جرى (2) المفسر في تفسيره، وهي لا تفيد إيمان الذرية بخلاف قراءة حفص وأتبعناهم ذرياتهم فهي تفيد إيمان الذرية، مع أن الذرية تابعة لأصلها لسقوط التكليف، بل إن أولاد غير المؤمنين هم على فطرة الإيمان بدليل الحديث «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» .

(28/208)

وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ عَمَلِهِمْ كَمَا كَانَ وَالْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلِ مَعَ الرِّبَاةِ فَيَكُونُ فِيهِ الْإِسَارَةُ إِلَى بَقَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي لَهُ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ الرَّائِدُ عَلَيْهِ الْعَظِيمُ الْعَائِدُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: مَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ أَجْرِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ خَاصِلًا بِأَدْنَى شَيْءٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُعْطَى اللَّهُ عَبْدُهُ عَلَى عَمَلِهِ فَهُوَ أَجْرٌ كَامِلٌ وَلَئِنَّهُ لَوْ قَالَ تَعَالَى: مَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ أَجْرِهِمْ، كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْكَامِلِ عَلَى الْعَمَلِ النَّاقِصِ، وَأَعْطَاهُ: الْأَجْرَ الْجَزِيلَ مَعَ أَنَّ عَمَلَهُ كَانَ لَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ خَمِيعًا، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا غُطِفَ عَلَى مَاذَا؟ تَقُولُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ

الْمُتَّقِينَ [الطور: 17]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ أَعَادَ لَفْظَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانَ الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ يَقُولُهُ تَعَالَى:

وَالْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِعَدْلٍ وَرَوَّجْنَاهُمْ [الطور: 20] وَكَانَ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ وَرَوَّجْنَاهُمْ

وَالْحَقْنَا بِهِمْ؟

تَقُولُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا الشِّرْكَ وَالْمَعْصِيَةَ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَالَ هَاهُنَا الَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ يَوْجُودِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ وَلَدُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ إِنْ ارْتَكَبَ الْأَبُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً عَلَى صَغِيرَةٍ لَا يُعَاقَبُ بِهِ وَلَدُهُ بَلِ الْوَالِدُ قَدْ بَيَّنَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْإِبْنُ قَبْلَ الْأَبِ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَنْسَقُ لِأَبِيهِ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَزَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؟ تَقُولُ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا عَطِفاً عَلَى يَحُورٍ عَيْنٍ [الطور: 20] تَقْدِيرُهُ: رَوَّجْنَاهُمْ يَحُورٍ عَيْنٍ، أَيُّ قَرَّبْنَاهُمْ بِهِمْ، وَبِالَّذِينَ آمَنُوا، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ [الحجر: 47] أَيُّ جَمَعْنَا شَمْلَهُمْ بِالْأَزْوَاجِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَوْلَادِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَأَتَّبَعْنَاهُمْ وَهَذَا الْوَجْهَ ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِخْتَارُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ مَا قَرَّرَ بَيْنَهُمْ؟ قُلْنَا صَحَّ فِي رَوَّجْنَاهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَرْوِجِهِمْ مِمَّا مِنْ يَوْمٍ خَلَقَهُمْ وَإِنْ تَأَخَّرَ زَمَانُ الْإِفْتِرَانِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُرِئَ ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْجَمْعِ وَذُرِّيَّتَهُمْ فِيهِمَا بِالْفَرْدِ، وَقُرِئَ فِي الْأَوَّلِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ ذُرِّيَّتَهُمْ فَهَلْ لِلثَّانِيَةِ وَجْهٌ؟ تَقُولُ نَعَمْ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَتَّبِعُهُ ذُرِّيَّتُهُ فِي الْإِيمَانِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَهُ أَلْفٌ وَلَدٍ لَكَانُوا أَتْبَاعَهُ فِي الْإِيمَانِ حُكْمًا، وَأَمَّا الْإِلْحَاقُ فَلَا يَكُونُ حُكْمًا إِلَّا مَا هُوَ حَقِيقَةٌ وَذَلِكَ فِي الْمَوْجُودِ قَالَتِ الْبَعْضُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَلْحُوقِ فَجُمِعَ فِي الْأَوَّلِ وَأُفْرِدَ فِي الثَّانِي

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْبِيرِ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ «1» إِيْمَانًا؟ تَقُولُ هُوَ إِمَّا التَّخْصِصُ أَوْ التَّكْبِيرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيْمَانٍ مُخْلِصٍ كَامِلٍ أَوْ يَقُولُ أَتَّبَعْنَاهُمْ بِإِيْمَانٍ مَا أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَامِلًا لَا يُوْجَدُ فِي الْوَلَدِ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِيْمَانِهِ فَإِذَا بَلَغَ وَصَرَّحَ بِالْكَفْرِ وَانْكَرَ التَّبَعِيَّةَ قِيلَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُرَدَّدًا وَتَبَيَّنَ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ وَقِيلَ بَأَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًا لِأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ مَا حُكِمَ بِإِيْمَانِهِ كَالْمُسْلِمِ الْأَصْلِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الْخِلَافَ تَبَيَّنَ أَنَّ إِيْمَانَهُ يَفُوقُ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرْتُهُمَا الرَّمَحْشَرِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرَ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّبَوُّنُ لِلْعَوَضِ عَنِ الْمَصَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَعْضَهُمْ يَبْغِضُ [البقرة: 251]

كذلك رسمت في الطبعة الأميرية وهو مخالف للرسم وهو كما سبق بيان في (1)
صفحة (208).

(28/209)

وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (22)
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى [النساء: 95] وَبَيَّأَتْهُ هُوَ أَنَّ التَّغْدِيرَ أَشْبَعَهُمْ
ذُرِّيَّاتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَيْ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَيْفَ كَانَ وَمِمَّنْ كَانَ، وَإِنَّمَا
هُوَ إِيمَانُ الْآبَاءِ لَكِنَّ الْإِصَافَةَ تُبَيِّنُ عَنْ تَقْيِيدٍ وَعَدَمِ كَوْنِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ
قِيلَ الْقَائِلُ مَاءُ الشَّجَرِ وَمَاءُ الزَّمَانِ يَصِحُّ وَإِطْلَاقُ أَسْمِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ لَا يَصِحُّ
فَقَوْلُهُ بِإِيمَانٍ يُؤْهِمُ أَنَّهُ إِيْمَانٌ مُصَافٍ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا
رَأَوْا بَاسَنَا [غافر: 85] حَيْثُ أُثْبِتَ الْإِيْمَانُ الْمُصَافُ وَلَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا، فَقَطَعَ الْإِصَافَةَ مَعَ
إِرَادَتِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِيْمَانٌ صَحِيحٌ وَعَوَّضَ التَّوْبِينَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْأَمَانَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا
إِيْمَانُ الْآبَاءِ وَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسَبَ رَهِيْنٌ قَالِ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا عَوْدٌ إِلَى ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ
فَإِنَّهُمْ مُرْتَهِنُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَكُونُ مُرْتَهِنًا قَالَ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِيْنِ [المذثر: 38، 39] وهو قول مجاهد وقال الرَّمَحْسَرِيُّ
كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسَبَ رَهِيْنٌ عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ مَرْهُونٌ عِنْدَ اللَّهِ بِالْكَسْبِ فَإِنْ كَسَبَ خَيْرًا
فَكَ رَقَبَتُهُ وَإِلَّا أَرْبَقَ بِالرَّهْنِ وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَفِيهِ الْآيَةُ وَجْهُ
آخَرُ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الرَّهِيْنُ قَعْبَلًا بِمَعْنَى الْقَاعِلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُلِّ أَمْرٍ بِمَا
كَسَبَ رَاهِنٌ أَيْ دَائِمٌ، إِنْ أَحْسَنَ فِي الْحَيَاةِ مُوَبَّدًا، وَإِنْ أَسَاءَ فِيهَا فِي النَّارِ مُخَلَّدًا، / وَقَدْ
ذَكَرْنَا لَيْ فِي الدُّنْيَا دَوَامَ الْأَعْمَالِ يَدَوَامُ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي جَوْهَرٍ وَلَا
يُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَفِي الْآخِرَةِ دَوَامُ الْأَعْيَانِ يَدَوَامُ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْقَى أَعْمَالُهُمْ لِيَكُونَهَا
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَالبَاقِي يَبْقَى مَعَ عَامِلِهِ. ثُمَّ
قال تعالى:

[سورة الطور (52): آية 22]

وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (22)
أَي رَدَدْنَاهُمْ مَا كُؤَلًا وَمَشْرُوبًا، أَمَّا الْمَأْكُؤُلُ فَالْفَاكِهَةُ وَاللَّحْمُ، وَأَمَّا الْمَشْرُؤُبُ فَالْكَأْسُ
الَّذِي يَتَنَارَعُونَ فِيهَا، وَفِي تَفْسِيْرِهَا لَطَائِفُ
اللَّطِيْفَةِ الْأُولَى: لَمَّا قَالَ: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتَهُمْ [الطور: 21] بَيَّنَّ الزِّيَادَةَ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَآرِبًا
عَلَى عَادَةِ الْمُلُؤِكِ فِي الدُّنْيَا إِذَا زَادُوا فِي حَقِّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ يَزِيدُونَ فِي أَقْدَارِ
أَحْبَابِهِمْ وَأَقْطَاعِهِمْ، وَآخَتَارَ مِنَ الْمَأْكُؤُلِ أَرْقَعَ الْأَنْوَاعِ وَهُوَ الْفَاكِهَةُ وَاللَّحْمُ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ
الْمُسْتَعْمِيْنِ، وَجَمَعَ أَوْصَافًا حَسَنَةً فِي قَوْلِهِ مِمَّا يَشْتَهُونَ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ تَوَعُّدًا قَرِيبًا يَكُونُ
ذَلِكَ التَّوَعُّدُ غَيْرَ مُسْتَهَيٍّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ يُعْطَى مَا يَشْتَهُي، فَإِنْ قِيلَ
الِاشْتِهَاءُ كَالْجُؤْعِ وَفِيهِ تَوَعُّدٌ أَلَمْ، يُقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْإِشْتِهَاءُ بِهِ اللَّذَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا
يُبْرِكُهُ فِي الْإِشْتِهَاءِ يَدُونَ الْمُسْتَهَيِّ حَتَّى يَتَأَلَّمَ، بَلِ الْمُسْتَهَيِّ حَاصِلُ مَعَ الشَّهْوَةِ
وَالْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا لَا يَتَأَلَّمَ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ، إِمَّا بِاشْتِهَاءِ صَادِقٍ وَعَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى
الْمُسْتَهَيِّ، وَإِمَّا بِحُصُولِ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ عِنْدَهُ وَسَقُوطِ شَهْوَتِهِ وَكِلَاهُمَا مُشْتَفٍ
فِي الْآخِرَةِ.

اللَّطِيْفَةُ الثَّآنِيَةُ: لَمَّا قَالَ: وَمَا أَلْنَاهُمْ وَتَفِي الثَّقَفَانِ يَصْدُقُ بِحُصُولِ الْمُسَاؤِي، فَقَالَ
لَيْسَ عَدَمُ الثَّقَفَانِ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمُسَاؤِي، بِطَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالْإِمْدَادُ، فَإِنْ
قِيلَ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَبَعْضُ الْعَارِفِيْنَ يَقُولُونَ لِخَاصَّةِ اللَّهِ بِاللَّهِ شُعْلُ
شَاعِلٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ، يُقُولُ هَذَا عَلَى الْعَمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:
جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الواقعة: 24] وَقَالَ: بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الطور: 16] وَأَمَّا عَلَى
الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيْمٍ
[يس]:

(28/210)

يَتَنَارَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْنِيْمٌ (23) وَيَطُؤُفُ عَلَيْهِمْ غُلَامًا لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤُ
مَكْنُؤُنٍ (24) وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (25) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا

مُسْفِقِينَ (26) فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ (27) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ (28)
أي للنفوس ما تنفكه به، للأرواح ما تتمناه من القرية والزلفى [57، 58]

[سورة الطور (52): آية 23]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَنَارَعُونَ فِيهَا كَأَسَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْمُلُوكِ إِذَا جَلَسُوا فِي مَجَالِسِهِمْ لِلشَّرْبِ يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ بِقَوَاكِهِ وَلُحُومَ وَهُمْ عَلَى الشَّرْبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَنَارَعُونَ أَيُّ يَتَعَاطَوْنَ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ الشَّارِعُ التَّجَادُبُ وَجَبَتْهُ يَكُونُ تَجَادُبُهُمْ تَجَادُبُ مُلَاعِبَةٍ لَا تَجَادُبُ مُتَارَعَةٍ، وَفِيهِ تَوْعٌ لَدَّةٍ وَهُوَ بَيَانُ مَا هُوَ عَلَيْهِ حَالُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِكَثْرَةِ الشَّرْبِ وَلَا يَتَفَاخَرُونَ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَلِهَذَا إِذَا شَرِبَ أَحَدُهُمْ يَرَى الْآخَرَ وَاجِبًا أَنْ يَشْرَبَ مِثْلَ مَا شَرِبَهُ حَرِيْفُهُ وَلَا يَرَى وَاجِبًا أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ مَا أَكَلَ تَدِيْمُهُ وَجَلِيْسُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا لَعُو فِيهَا وَلَا تَأْتِيْمُ وَسَوَاءٌ فُلْنَا فِيهَا عَائِدَةً إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى الْكَاسِ فَذَكَرَهُمَا/ لِجَرَيَانِ ذِكْرِ الشَّرَابِ وَحِكَايَتِهِ عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ تَعَالَى لَيْسَ فِي الشَّرْبِ فِي الْآخِرَةِ كُلِّ مَا فِيهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّعُو بِسَبَبِ رَوَالِ الْعَقْلِ وَمِنْ التَّائِيْمِ الَّذِي بِسَبَبِ تَهْوُضِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ عِنْدَ وُفُورِ الْعَقْلِ وَالْقَهْمِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ لَا يَغْتَرِبُهُ كَمَا يَغْتَرِبُ الْبَشَارِبُ بِالشَّرْبِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُؤْتَمُّ أَيُّ لَا يُنْسَبُ إِلَى إِيْمٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّائِيْمِ السُّكْرِ، وَجَبَتْهُ يَكُونُ فِيهِ تَرْتِيْبٌ حَسَنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْكُرُ وَيَكُونُ رَزِيْنُ الْعَقْلِ عَدِيْمٌ اعْتِيَادِ الْعَزِيْذَةِ فَيَسْكُرُ وَيَتَأَمُّ وَلَا يُؤْذِي وَلَا يَتَأَذَى وَلَا يَهْذِي وَلَا يَسْمَعُ إِلَى مَنْ هَذَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْزِدُ فَقَالَ: لَا لَعُو فِيهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 24]

وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ (24)
أَيُّ بِالْكُؤُوسِ وَقَالَ تَعَالَى: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابِ وَأَبَارِيْقٍ وَكَاسٍ مِنْ مَعِيْنٍ [الْوَاقِعَةُ: 17، 18] وَقَوْلُهُ لَهُمْ أَيُّ مِلْكُهُمْ إِعْلَامًا لَهُمْ بِقُدْرَتِهِمْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْدَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ اِمْتِيَاْزَ حَمْرِ الْآخِرَةِ عَنْ حَمْرِ الدُّنْيَا بَيَّنَّ اِمْتِيَاْزَ غِلْمَانِ الْآخِرَةِ عَنْ غِلْمَانِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْغِلْمَانَ فِي الدُّنْيَا إِذَا طَافُوا عَلَى السَّادَةِ الْمُلُوكِ يَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمْ إِمَّا لِتَوَقُّعِ النَّفْعِ أَوْ لِتَوَقُّعِ الصَّفْحِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَطُوفُهُمْ عَلَيْهِمْ مَتَحِضٌ لَهُمْ وَلِيَقْفَعَهُمْ وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِمْ وَالْغِلَامُ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ لَهُ مَرْبِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَرُبَّمَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْأَوْلَادِ «1» . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ أَيُّ فِي الصِّفَاءِ، وَمَكْنُونٌ لِيُقَيِّدَ زِيَادَةً فِي صِفَاءِ الْوَانِهِمْ أَوْ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُمْ كَالْمَحْدَرَاتِ لَا بُرُورَ لَهُمْ وَلَا خُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُمْ فِي أَكْتَافِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): الآيات 25 الى 28]

وَأَقْبَلِيْ بِعَصُفِهِمْ عَلَى بَعْضِ يَتَسَاءَلُونَ (25) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُسْفِقِينَ (26) فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ (27) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ (28)

اللام في لَهُمْ للملك أو التخصيص أي لا كسقاء الخمر في الدنيا يسقون كل (1) شارب، ويستجيرون لكل طالب (28/211)

فَذَكَرَ فَمَا أَنْتَ بِعِصْمَتِ رَبِّكَ يَكَاهِنُ وَلَا مَحْنُونَ (29) أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ بَتَرَبَّصْ بِهِ رَبِّبِ الْمَنُونِ (30) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرَبِّصِينَ (31)
إِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَبَذَكْرُوْتُهُ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْسَى مَا كَانَ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي الدُّنْيَا، فَتَرَدَّدُ لَدَّةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ يَرَى نَفْسَهُ انْتَقَلَتْ مِنَ السَّجْنِ إِلَى الْجَنَّةِ وَمِنَ الصَّيْقِ إِلَى السَّعَةِ، وَبَرَدَادُ الْكَافِرِ أَلَمًا حَيْثُ يَرَى نَفْسَهُ مُنْتَقِلَةً

مِنَ السَّرَفِ إِلَى التَّلَفِ وَمِنَ النَّعِيمِ إِلَى الْجَحِيمِ، ثُمَّ يَتَذَكَّرُونَ مَا كَانُوا/ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ، فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي إِلَهِنَا مُشْفِقِينَ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكُونُ تَسَاوُلُهُمْ عَنْ سَبَبِ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ خَشِيَهِ اللَّهُ كُنَّا نَخَافُ اللَّهَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِشْقَاقُهُمْ عَلَى قَوَاتِ الدُّنْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَمُقَارَفَةِ الْإِخْوَانِ ثُمَّ لَمَّا نَزَلُوا الْجَنَّةَ عَلِمُوا خَطَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الطور (52) : الآيات 29 الى 31]

فَذَكَّرْ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَخْنُونٍ (29) أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَبُّنَا السَّمُونَ (30) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ (31) وَتَعْلُقُ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ فِي الْوُجُودِ قَوْمًا يَخَافُونَ اللَّهَ وَيُشْفِقُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِتَذْكِيرِ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فَذَكَّرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ [ق: 45] فَحَقَّقَ مَنْ يَذْكُرُهُ فَوَجَبَ التَّذْكِيرُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِثْبَاتُ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ فَذَكَّرَ قَدْ عَلِمَ تَعْلُفُهُ بِمَا قَبْلَهُ فَحَسَنَ ذِكْرُهُ بِالْهَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ فَمَا أَنْتَ أَبْصَا قَدْ عَلِمَ أَيُّ أَنَّكَ لَسْتَ بِكَاهِنٍ فَلَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ سِيرَةُ الْمُرُورِ فَذَكَّرَ قَائِكَ لَسْتَ بِمُرُورٍ، وَذَلِكَ سَبَبُ التَّذْكِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بِمَا وَجَّهَ تَعْلُقُ قَوْلِهِ تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبُّنَا السَّمُونَ بِقَوْلِهِ شَاعِرٌ؟ تَقُولُ فِيهِ وَوَجَّهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخْتَرُّ عَنْ إِدَاءِ الشُّعْرَاءِ وَتَتَّقِي السِّبْغَةَ، فَإِنَّ الشُّعْرَ كَانَ عِنْدَهُمْ يُحْفَظُ وَيُدَوَّنُ، وَقَالُوا لَا تُعَارِضُهُ فِي الْحَالِ مَخَافَةً أَنْ يَغْلِبَنَا بِقُوَّةِ شِعْرِهِ، وَإِنَّمَا سَبِيلُنَا الصَّبْرُ وَتَرَبَّصُ مَوْتِهِ الثَّانِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ دِينُ اللَّهِ، وَإِنَّ الشُّرْعَ الَّذِي آتَيْتَ بِهِ يَبْقَى أَبَدَ الدَّهْرِ وَكِتَابِي يُثَلَّى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَقَالُوا لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَاعِرٌ، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ فِي حَقِّ آلِهَتِنَا شِعْرٌ وَلَا تَأْصِرَ لَهُ وَسَيَصِيبُهُ مِنْ بَعْضِ آلِهَتِنَا الْهَلَاكُ فَتَتَرَبَّصُ بِهِ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا مَعْنَى رَبِّبِ السَّمُونَ؟ تَقُولُ قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْمَوْتِ فَعُولٌ مِنَ الْمَنْ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْمَوْتُ قَطْعٌ، وَلِهَذَا سُمِّيَ بِسَمُونَ، وَقِيلَ السَّمُونَ الدَّهْرُ وَرَبُّهُ خَوَادِثُهُ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ تَتَرَبَّصُ بِحَتْمِ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَاعِرًا فَصُرُوفُ الزَّمَانِ زُبْدًا تُضَعِفُ ذَهْنَهُ وَتُورِثُ وَهْنَهُ فَيَسْتَبِينَ لِكُلِّ فَسَادٍ أَمْرٍ وَكَسَادٍ شِعْرِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَيْفَ قَالَ: تَرَبَّصُوا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجِبِ الْمَأْمُورِ [بِه] أَوْ يُفِيدُ جَوَارَهُ، وَتَرَبَّصُهُمْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا؟ تَقُولُ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ مَعْنَاهُ تَرَبَّصُوا ذَلِكَ فَإِنَّا تَتَرَبَّصُ الْهَلَاكُ بِكُمْ عَلَى حَدِّ مَا يَقُولُ السَّيِّدُ الْعَصْبَانُ لِعَبْدِهِ أَفْعَلْ مَا شِئْتُ فَإِنِّي لَسْتُ عَنْكَ/ يَغَافِلُ وَهُوَ أَمْرٌ لَتَهْوِيَنِ الْأَمْرَ عَلَى النَّفْسِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ يُهْدَدُّ بِرَجُلٍ وَيَقُولُ أَشْكُوكَ إِلَى رَبِّدٍ فَيَقُولُ أَشْكُنِي أَيْ لَا يَهْمُنِي ذَلِكَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ قَائِدَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَا تَشْكُنِي لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ الْخَوْفِ وَتَوَاتُفِهِ مَعْنَاهُ، فَأَتَى بِجَوَابٍ تَامٍّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ قِيلَ

(28/212)

أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهِذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَائِفُونَ (32) لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ تَرَبَّصُوا أَوْ لَا تَرَبَّصُوا كَمَا قَالَ: فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا [الطور: 16] تَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِمْتَالِ أَشْكُنِي أَوْ لَا تَشْكُنِي يَكُونُ ذَلِكَ مُفِيدًا عَدَمَ خَوْفِهِ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ أَشْكُنِي يَكُونُ إِذِلَّ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا قَارِعٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَوَهَّجُ أَنَّهُ يُفِيدُ فَا فَعَلَّ حَتَّى يَبْطُلَ اعْتِقَادُكَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ وَهُوَ بِحَتْمِ وَجْهٍ آخَرٍ: إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ أَتَرَبَّصُ هَلَاكَكُمْ وَقَدْ أَهْلَكُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالَّذِي تَقُولُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ بِحَتْمِ وَجْهٍ وَتَوَاتُفٍ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبُّنَا السَّمُونَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ السَّمُونَ الْمَوْتُ فَقَوْلُهُ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ مَعْنَاهُ إِنِّي أَخَافُ الْمَوْتَ وَلَا أَتَمَيَّاهُ لَا لِنَفْسِي وَلَا لِأَخِي، لَعَدَمَ عِلْمِي بِمَا قَدَّمَكَ يَدَاهُ وَإِنَّمَا أَنَا تَذِيرٌ وَأَنَا أَقُولُ مَا قَالَ رَبِّي أَقَانُ مَا قِيلَ أَنْقَلِبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 144] فَتَرَبَّصُوا مَوْتِي وَأَنَا مُتَرَبِّصُهُ وَلَا يَسُرُّكُمْ ذَلِكَ

لَعَدَمِ حُصُولِ مَا تَتَوَقَّعُونَ بَعْدِي، وَبَحْتِمِلِ أَنْ يَكُونَ كَمَا قِيلَ تَرَبَّصُوا مَوْتِي فَإِنِّي مُتَرَبِّصٌ مَوْتَكُمْ بِالْعَذَابِ، وَإِنْ قُلْنَا الْمَرَادُ مِنْ رَبِّ الْمُنُونِ ضُرُوفُ الدَّهْرِ فَمَعْنَاهُ إِنكَارُ كَوْنِ ضُرُوفِ الدَّهْرِ مُؤَثَّرَةً فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ حَتَّى أَبْصِرَ مَاذَا يَأْتِي بِهِ دَهْرُكُمْ الَّذِي تَجْعَلُونَهُ مُهْلِكًا وَمَاذَا يُصِيبُنِي مِنْهُ، وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ قَتُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَبَّصُ مَا يَتَرَبَّصُونَ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ: تَرَبُّصُهُ مَعَ اعْتِقَادِ الْوُقُوعِ، وَفِي الثَّانِي: تَرَبُّصُهُ مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ النَّاتِي، عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَقُولُ أَنَا أَيْضًا أَتَنْتَظِرُ مَا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى أَرَى مَاذَا يَكُونُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ وَوُقُوعَ مَا يَتَوَقَّعُ وَوُقُوعَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا لِأَنَّ تَرَكَ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ لِكُونِهِ مَذْكُورًا وَهُوَ رَبُّ الْمُنُونِ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهِ وَإِرَادَةِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْعَذَابُ الثَّانِي: أَتَرَبَّصُ ضُرُوفَ الدَّهْرِ لِيُظْهَرَ عَدَمُ تَأْثِيرِهَا فَهُوَ لَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِمْ شَيْئًا عَلَى الْوُجْهِينَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَرَبَّصُ بِقَاءِهِ بَعْدَهُمْ وَإِزْتِقَاعِ كَلِمَتِهِ فَلَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِمْ شَيْئًا عَلَى الْوُجْهِ الَّتِي اخْتَرْتَاهَا فَقَالَ: فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (52): آية 32]

أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ (32)
وَأَمْ هَذِهِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مُتَّصِلَةٌ تَفْذِيرُهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ ذِكْرًا؟ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا أَنْ تَنْبُتَ بِسَمْعٍ وَإِنَّمَا أَنْ تَنْبُتَ بِعَقْلٍ فَقَالَ هَلْ وَرَدَ أَمْرٌ سَمِعِي؟ أَمْ غَفُولُهُمْ تَأْمُرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ؟ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ يَعْزُّوْنَ، وَيَقُولُونَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ سَمْعًا وَلَا مُفْتَضًى لَهُ عَقْلًا؟ وَالطُّغْيَانُ مُجَاوِرُهُ الْحَدِّ فِي الْعُصْيَانِ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرُهُ مَكْرُوهٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ [الْحَاقَّةُ: 11] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَرَادُ مَا ذَكَرْتَ فَلِمَ أَسْقَطَ مَا يُصَدَّرُ بِهِ؟ يَقُولُ لِأَنَّ كَوْنَ مَا يَقُولُونَ بِهِ مُسْتَدًّا إِلَى ثَقُلِ مَعْلُومِ عَدَمِهِ لَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْفُولًا فَهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُ مَعْفُولٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ طَاعِينَ فَهُوَ حَقٌّ، فَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ مَا قَالُوا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ بِهِ، فَهُمْ قَالُوا تَحْنُ تَنْبِغُ الْعَقْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ هُمْ طَاعُونَ فَذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ وَقَعَ فِيهِمَا الْخِلَافُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ إِيَّارَهُ إِلَى أَنْ كُلِّ مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَفِي الْعَقْلِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَا يَجِبُ قَوْلُهُ عَقْلًا، فَهَلْ صَارَ [كُلِّ] وَاجِبٌ عَقْلًا مَا مُمُورًا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْأَخْلَامُ؟ نَقُولُ جَمْعُ جِلْمٍ وَهُوَ الْعَقْلُ وَهُمَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ مِنْ جَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَصْبِطُ الْمَرَّةَ فَيَكُونُ كَالْتَّعْيِيرِ الْمَعْفُولِ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْجِلْمُ مِنَ الْجِلْمِ وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ وَقَارِ الْمَرَّةِ وَتَبَاتِهِ (28/213)

أَمْ يَقُولُونَ تَقَوْلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ (33) فَلْيَأْنُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (34)
وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْعُقُولِ النَّهْيُ مِنَ النَّهْيِ وَهُوَ الْمَنْعُ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الْخُلْمَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ هُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فَيَنْزِلُ وَيَلْزِمُهُ الْعُسْلُ، وَهُوَ سَبَبُ الْبُلُوغِ وَعِنْدَهُ يَصِيرُ الْإِنْسَانُ مُكَلَّفًا، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ لَطِيفِ حِكْمَتِهِ قَرَنَ الشَّهْوَةَ بِالْعَقْلِ وَعِنْدَ ظُهُورِ الشَّهْوَةِ كَمَلَ الْعَقْلُ فَأَسْلَبَ إِلَى الْعَقْلِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا يُقَارَنُ وَهُوَ الْخُلْمُ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ تَذِيرٌ كَمَالِ الْعَقْلِ، لَا الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ يَحْتَرِزُ الْإِنْسَانُ تَخَطُّي الشَّرِّ وَدُجُولِ النَّارِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كُلِّ مَعْفُولٍ، بَلْ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَأْمُرُ بِهِ الْعَقْلُ الْبَرِّزِينَ الَّذِي يُصَحِّحُ التَّكْلِيفَ.

المسألة الرابعة: بهذا إِيَّارَهُ إِلَى مَاذَا؟ يَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيَّارَةً مُهِمَّةً، أَيْ بِهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ قَوْلًا وَفَعْلًا حَيْثُ يَعْزُّوْنَ الْأَصْنَافَ وَالْأَوْتَانَ وَيَقُولُونَ الْهَدْيَانِ مِنَ الْكَلَامِ الثَّانِي: هَذَا إِيَّارُهُ إِلَى قَوْلِهِمْ هُوَ كَاهِنٌ هُوَ شَاعِرٌ هُوَ مَجْنُونٌ الثَّالِثُ: هَذَا إِيَّارُهُ إِلَى التَّرَبُّصِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا تَرَبَّصْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْفُولُهُمْ تَأْمُرُهُمْ يَتَرَبَّصُ هَلَاكِهِمْ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَوَقَّعْ هَلَاكَ نَبِيِّهِ إِلَّا وَهَلَكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ (أَمْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى بَلْ؟ نَقُولُ نَعَمْ، تَفْذِيرُهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَاعِرٌ قَوْلًا بَلْ يَعْتَقِدُونَهُ عَقْلًا وَيَدْخُلُ فِي عَفُولِهِمْ ذَلِكَ، أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ بَلْ يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ كَاهِنًا وَمَجْنُونًا، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ)، لَكِنْ بَلْ هَاهُنَا وَاصِحٌ وَفِي قَوْلِهِ بَلْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ خَفِيَ ثُمَّ

قال تعالى:

[سورة الطور (52) : آية 33]

أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ (33)
وَهُوَ مُتَصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبِّصُ بِهِ [الطور: 30] وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْقُولُونَ كَاهِنٌ، أَمْ تَقُولُونَ شَاعِرٌ، أَمْ تَقَوَّلَهُ ثُمَّ قَالَ لِبَطْلَانِ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ:

[سورة الطور (52) : آية 34]

فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (34)
أَيُّ إِنْ كَانَ هُوَ شَاعِرًا فَفِيكُمْ الشُّعْرَاءُ الْبُلْعَاءُ وَالْكُهَنَاءُ الْأَذْكَيَاءُ وَمَنْ يَرْتَجِلُ الْخَطْبُ وَالْقَصَائِرُ وَيَقْصُ الْقَصَصَ وَلَا يَخْتَلِفُ/ التَّاقِصُ وَالرَّائِدُ فَلْيَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ، وَالتَّقُولُ بُرَادٌ بِهِ الْكَذِبُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ التَّفَعُّلَ لِلتَّكْلِيفِ وَإِرَاءَةً لِلشَّيْءِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَا يُرَى يُقَالُ تَمَرَّضَ فُلَانٌ أَيْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا وَارَى مِنْ تَفْسِيهِ الْمَرَضَ وَحِينَئِذٍ كَانَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ كَذِبٌ وَلَيْسَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ تَقُولُ صُورَةَ الْقَوْلِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمُكَذَّبَ هُوَ الصَّادِقُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ بَيِّنٌ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَخُصُولِ الْمُعْجِزَةِ كَانُوا يُشَاهِدُونَهَا وَكَانَ ذَلِكَ يَقْضِي أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَيَكُونُوا كَالنَّحُومِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَتِ الصَّخَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا أَبْصَارًا وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا تِلْكَ الْأُمُورَ وَلَمْ يَطْهَرِ الْأَمْرُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الظُّهُورُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلْيَأْتُوا الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ أَيْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ لِيُصَحَّحَ كَلَامُهُمْ وَيُبْطَلَ كَلَامُهُ وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَلْيَأْتُوا أَمْرٌ تَعْجِيزٌ يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ يَدَّعِي أَمْرًا أَوْ فِعْلًا وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِظْهَارُ

غرضه إظهار

(28/214)

أَمْ خُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِفُونَ (35)
عجزه، والظاهر أن الأمر هاهنا مبني على حقيقته لأنه لم يقل: انثوا مُطْلَقًا بَلْ إِنَّمَا قَالَ: انثوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ وَوُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ يَجِبُ الْإِثْبَانُ بِهِ وَأَمْرُ التَّعْجِيزِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ قُبِهُتِ الذِّكْرَ [البقرة: 258] وَلَيْسَ هَذَا بَحْثًا يَوْرَثُ خِلَا فِي كَلَامِهِمْ.

الثَّانِي: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْحَدِيثُ مُحَدَّثٌ وَالْقُرْآنُ سَمَاءٌ حَدِيثًا فَيَكُونُ مُحَدَّثًا، يَقُولُ الْحَدِيثُ اسْمٌ مُسْتَرَكٌّ، يُقَالُ لِلْمُحَدَّثِ وَالْقَدِيمِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَدِيمٌ بِمَعْنَى مُتَقَادِمِ الْعَهْدِ لَا بِمَعْنَى سَلْبِ الْأَوَّلِيَّةِ وَذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ
الثَّالِثُ: التَّجَاهُ يَقُولُونَ الصِّفَةُ تَتَّبَعُ الْمَوْصُوفَ فِي التَّعْرِيفِ وَالشَّكْرِ، لَكِنْ الْمَوْصُوفُ حَدِيثٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَمِثْلُ مُضَافٍ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفِ مُعَرِّفٌ، فَكَيْفَ هَذَا؟ يَقُولُ مِثْلُ وَغَيْرُ لَا يَتَعَرَّفَانِ بِالإِصَافَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا هُوَ مِثْلُهُمَا وَالسَّبَبُ أَنْ غَيْرُ أَوْ مِثْلًا وَأَمَّا لُهُمَا فِي غَايَةِ التَّنْكِيرِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِثْلَ زَيْدٍ يَتَنَاوَلُ كُلُّ شَيْءٍ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُ زَيْدٍ فِي كَوْنِهِ شَيْئًا، فَإِلْجَمَادُ مِثْلُهُ فِي الْجِسْمِ وَالْحَجْمِ وَالْإِمْكَانِ، وَالتَّنَبُّثُ مِثْلُهُ فِي الشُّعُورِ وَالنَّمَاءِ وَالذُّبُولِ وَالْفَنَاءِ، وَالْحَيَوَانُ مِثْلُهُ فِي الْحَرَكَةِ وَالْإِدْرَاكِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْأَوْصَافِ، وَأَمَّا غَيْرُ فَهُوَ عِنْدَ الإِصَافَةِ يُنْكَرُ وَعِنْدَ قَطْعِ الإِصَافَةِ رُبَّمَا يَتَعَرَّفُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ غَيْرُ زَيْدٍ صَارَ فِي غَايَةِ الْإِبْهَامِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أُمُورًا لَا حَصْرَ لَهَا، وَأَمَّا إِذَا قَطَعْتَهُ عَنْ الإِصَافَةِ رُبَّمَا يَقُولُ الْغَيْرُ وَالْمُغَايَرَةُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ التَّغْيِيرُ فَتَجْعَلُ الْغَيْرَ كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، أَوْ تَجْعَلُهُ مُبْتَدَأً وَزَيْدٌ بِهِ مَعْنَى مُعَيَّنًا

الرَّابِعُ: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ أَيْ فِي قَوْلِهِمْ تَقَوَّلَهُ [الطور: 33] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ كَاهِنٌ وَأَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَنَّهُ شَاعِرٌ، وَأَنَّهُ مُتَقَوِّلٌ، وَلَوْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَهَانَ عَلَيْهِمُ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ كَذِبُوا فِي الْكُلِّ الْبَحْثِ الْخَامِسُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ وَلَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ عَجَزُوا عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ مَا يَقْرَأُ مِنْهُ عِنْدَ التَّحَدِّيِّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ مُعْجَزًا لِفَصَاحَتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا لِحَرْفِ اللَّهِ عُقُولَ الْعُقَلَاءِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ، وَعَقْلُهُ

أَلَسَيِّئُهُمْ عَنِ التَّلَاقِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَمَنْعَ الْقَادِرِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالْمَقْدُورِ كَاتِبَانِ الْوَاحِدِ
يَفْعَلُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنْ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنَا أَحَرُّكَ هَذَا الْجَبَلُ يُسْتَبَعْدُ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا
قَالَ إِنِّي أَفْعَلُ فَعَلًا لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ [مَعَهُ] عَلَى حَمْلِ ثِقَاتِهِ مِنْ مَوْضِعِهَا يُسْتَبَعْدُ مِنْهُ
عَلَى أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَعَلٌ مُعْجَزٌ إِذَا اتَّصَلَ بِالذَّغْوَى، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا
فَسَادَ فِيهِ وَعَلَى أَنْ يُقَالَ هُوَ مُعْجَزُ بَعْدَهُمَا جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 35]

أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ (35)
وَمِنْ هُنَا لَا خِلَافَ أَنَّ أَمْ لَيْسَتْ بِمَعْنَى بَلْ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ
فِي صَدْرِ الْكَلَامِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ، إِنَّمَا بِالْهَمْزَةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَوْ هَلْ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ عَلَى أَضَلِّ الْوَضْعِ لِلْاسْتِفْهَامِ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَتَقْدِيرُهُ أَمَا
خُلِقُوا أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ؟ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا وَجْهُ تَعْلُقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا؟ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَسَبَّوْهُ إِلَى الْكِبَاهِيَةِ وَالْجُنُونِ وَالشَّعْرِ وَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى
صِدْقِهِ إِبْطَالًا لِكُذِّبِهِمْ وَبَدَأَ بِأَنْفُسِهِمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ كَيْفَ يَكْذِبُونَهُ وَفِي
(28/215)

أَنْفُسِهِمْ دَلِيلٌ صِدْقِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحَسْرِ وَالرِّسَالَةِ فَعِنِ
أَنْفُسِهِمْ مَا يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُهُ، وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّهُمْ خُلِقُوا وَذَلِكَ دَلِيلُ التَّوْحِيدِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ فِي كُلِّ
شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ مِرَارًا فَلَا تُعِيدُهُ
وَأَمَّا الْحَسْرُ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ الْأَوَّلَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْخَلْقِ الثَّانِي وَإِمْكَانِهِ، وَبَدَلٌ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَمَ الْاسْتِفْهَامَاتِ بِقَوْلِهِ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُحْحَانَ اللَّهِ عَمَّا
«يُشِيرُ كُونَ [الطور: 43]». 1

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فَلِمَ حُذِفَ قَوْلُهُ أَمَا خُلِقُوا؟ يَقُولُ: لِيُظْهِرَ
اِئْتِقَاءَ ذَلِكَ ظُهُورًا لَا يَبْقَى مَعَهُ لِلْخِلَافِ وَجْهٌ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يُصَدَّرْ بِقَوْلِهِ أَمَا خُلِقُوا؟
2 «وَيَقُولُ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؟ يَقُولُ لِيُعْلَمَ أَنَّ قَبْلَ هَذَا أَمْرًا مَنْفَعًا ظَاهِرًا، وَهَذَا
الْمَذْكُورُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ظُهُورِ الْبُطْلَانِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَيْضًا
ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنْ تُرَابٍ وَمَاءٍ وَنُطْقَةٍ، يَقُولُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ
فِي الْبُطْلَانِ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقِينَ أَمْرٌ يَكُونُ مُدْعِيَةً مُتَكِرًا لِلضَّرُورَةِ فَيُتَكِرُهُ مُتَكِرٌ
لِلْأَمْرِ ضَرُورِيٌّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ وَجْهُ الْمَقُولِ مِنْهَا
أَنَّهُمْ/ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ وَقِيلَ إِنَّهُمْ خُلِقُوا لَا لِشَيْءٍ عَيْنًا، وَقِيلَ إِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ
أَبٍ وَأُمٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَيْ أَلَمْ يُخْلَقُوا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ،
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [المرسلات: 20] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ
الْاسْتِفْهَامُ الثَّانِي لَيْسَ بِمَعْنَى التَّفْيِ بَلْ هُوَ بِمَعْنَى الْإِثْبَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ
أَمْ تَحْنُ الْخَالِقُونَ [الواقعة: 59] وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ يَحْنُ الزَّارِعُونَ [الواقعة: 64] أَأَنْتُمْ
أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ تَحْنُ الْغُنْشِيُّونَ [الواقعة: 72] كُلُّ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ مَنْفِيٌّ وَفِي الثَّانِي
مُثَبِّتٌ كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَيْ الصَّادِقُ هُوَ هَذَا الثَّانِي
جَيِّدٌ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا
مَذْكُورًا [الإنسان: 1] فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِثْبَاتُ وَالْأَدْمِيُّ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ؟ يَقُولُ
وَالْتُرَابُ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، فَإِلْنَسَانُ إِذَا تَطَرَّتْ إِلَى خَلْقِهِ وَأَسْنَدَتْ النَّظَرَ إِلَى ابْتِدَاءِ
أَمْرِهِ وَجَدْتُهُ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَوْ يَقُولُ الْمُرَادُ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مَذْكُورٍ أَوْ
مُغْتَبَرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَهِينُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْوَجْهُ فِي ذِكْرِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْآيَةِ؟ يَقُولُ هِيَ أُمُورٌ مُرْتَبِئَةٌ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَسْرِ فَاسْتَفْهَمَ بِهَا، وَقَالَ أَمَا خُلِقُوا أَضَلًّا،
وَلِذَلِكَ يُتَكْرَرُ الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ لِإِثْبَاتِ الْإِبْخَادِ وَهُوَ الْخَلْقُ، وَيُتَكْرَرُ الْحَسْرُ لِإِثْبَاتِ الْإِثْبَاتِ
الْأَوَّلِ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَيْ أَمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لَا لِشَيْءٍ فَلَا إِعَادَةَ، كَمَا قَالَ:
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا [المؤمنون: 115]. وَعَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الْمُرَادَ خُلِقُوا لَا مِنْ
تُرَابٍ وَلَا مِنْ مَاءٍ فَلَهُ وَجْهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَكُونُ إِبداعًا
يَحْقُقُ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْيَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمُ السَّمَاءُ رُفِعَ اتِّفَاقًا وَوُجِدَ مِنْ

غَيْرَ خَالِقٍ وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا يُطْفَعُ ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ لَحْمًا وَعَظْمًا لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ إِنْكَارِهِ بَعْدَ مُشَاهَدَةِ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ فَقَالَ تَعَالَى: أَمْ خُلِقُوا بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَجْهُ خَلْقِهِمْ يَأْنِ خُلِقُوا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ خَالَةٍ عَلَيْهِمْ يَكُونُونَ فِيهَا تَرَابًا وَلَا مَاءَ وَلَا نَظْفَةً

ترك المصنف الكلام هنا على الثالث وهو الرسالة سهواً أو اعتماداً على ما ذكره (1) [.....]. فيما سلف من التفسير ولأنه إذا ثبت أمر المبدأ والمعاد سهل إثبات الرسالة. يلاحظ أن هذا السؤال قريب من الذي قبله في نفس المسألة الثانية (2)

(28/216)

أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (36) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ

الْمُضْطَرُونَ (37)

لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُمْ كَانُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خُلِقُوا مِنْهُ خَلْقًا، فَمَا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ حَتَّى يُنَكِّرُوا الْوَحْدَانِيَّةَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ [الزمر: 6] وَلِهَذَا أَكْثَرَ إِلَهُ مِنْ قَوْلِهِ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طُفْغَةٍ [الإنسان: 2] وَقَوْلُهُ أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [المزملات: 20] يَتَأَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْنِي الْمَجْمُوعَ يَتَعْنِي الْخَلْقَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْلَقْتُمْ لَا مِنْ مَاءٍ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ الْمَرَادُ مِنْهُ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَيِ مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ فِيهِ تَرْتِيبٌ حَسَنٌ أَيْضًا وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْنِي الصَّانِعَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَتَعْنِي كَوْنَ الْعَالَمِ مَخْلُوقًا فَلَا يَكُونُ مُمَكِّنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا لَكِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَقَعُ الْمُمْكِنُ مِنْ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ فَمَعْنَاهُ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ لِلْخَلْقِ فَيَعْجَزُ الْخَالِقُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ دَابَّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَغْتَا بِالْخَلْقِ، فَمَا قَوْلُهُمْ أَمَّا خُلِقُوا فَلَا يَنْبُتُ لَهُمْ إِلَهَ الْبَيِّنَةِ، أَمْ خُلِقُوا وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجْهُ الْخَلْقِ أَمْ جَعَلُوا الْخَالِقَ مِنْهُمْ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ الْعَجْزَ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ [لق: 15] هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَبِيرِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ فَهُوَ رَدُّ عَنْهُمْ حَيْثُ قَالُوا الْأُمُورَ مُحْتَاطَةً وَأَخْتِلَافُ الْأَثَارِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمُؤَثِّرَاتِ وَقَالُوا أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا [ص: 5] فَقَالَ تَعَالَى: أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ الْخَبَرُ عَلَى الْخِيَاطَةِ وَالْخِيَاطُ عَلَى الْبِنَاءِ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 36]

أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (36)

وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا اخْتَارَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يُوقِنُونَ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا وَهُوَ حَبِيبِي فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [لقمان: 25] أَيْ هُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ خَلَقَ اللَّهُ وَلَيْسَ خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَثَانِيهَا: الْمَرَادُ بَلْ لَا يُوقِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَتَقْدِيرُهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَيْ مَا خُلِقُوا وَإِمَّا لَا يُوقِنُونَ بِوَحْدَةِ اللَّهِ وَثَالِثُهَا: لَا يُوقِنُونَ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَفْعُولٍ يُقَالُ فَلَانٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَفَلَانٌ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِبَيَانِ مَذْهَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَو مَفْعُولًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ فَلَانٌ يُؤْذِي وَيُؤْذَى لِبَيَانِ مَا فِيهِ لَا مَعَ الْقَصْدِ إِلَى ذِكْرِ مَفْعُولٍ، وَحَبِيبِي يَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُمْ مَا خُلِقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُوقِنُونَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ، بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَصْلًا وَإِنْ جَنَّتْهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ بَرَوْا كَسَفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ [الطور: 44] وَهَذِهِ الْآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْأَقَاقِ، وَقَوْلُهُ مِنْ قَبْلُ أَمْ خُلِقُوا [الطور: 35] دَلِيلُ الْأَنْفُسِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 37]

أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُونَ (37)

وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمَرَادُ مِنَ الْخَزَائِنِ خَزَائِنُ الرَّحْمَةِ ثَانِيهَا: خَزَائِنُ الْعَيْبِ ثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَخْفِيَّةِ عَنِ الْإِعْيَانِ رَابِعُهَا: خَزَائِنُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهَا، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَفْعُولٌ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مُسْتَنْبِطٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُونَ تَيَمُّهُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِخَزَائِنِ [رَحْمَةِ] اللَّهِ فَيَعْلَمُوا خَزَائِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ

بِمَجَرَّدِ انْتِفَاءِ كَوْنِهِمْ حَزَنَةً يَنْتَفِي الْعِلْمُ لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ مُشْرِقًا عَلَى الْخِرَاطَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْخَرَائِنِ عِنْدَ الْخَازِنِ وَالْكَاتِبِ فِي الْخِرَاطَةِ، فَقَالَ لَسْتُمْ بِخَزَنَةٍ وَلَا بِكُتُبَةِ الْخِرَاطَةِ الْمُسَلِّطِينَ عَلَيْهَا، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُسْطَظِرِينَ بِكُتُبَةِ الْخِرَاطَةِ، لِأَنَّ التَّرَكِيبَ يَدُلُّ عَلَى السَّطْرِ وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِتَابِ، وَقِيلَ الْمُسْطَظِرُ الْمُسَلَّطُ وَقُرِئَ بِالصَّادِ، وَكَذَلِكَ فِي

كثير من

(28/217)

أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38) أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ (39)

السينات التي مع الطاء، كما في قوله تعالى: بِمُصْطَظِرٍ [الْعَاشِيَةِ: 22] وَ [قَدْ قُرِئَ] مُصْطَظِرٌ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52) : آية 38]

أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38) وَهُوَ أَيْضًا يَتِمُّ لِلدَّلِيلِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَكُونُ خَازِنًا وَلَا كَاتِبًا قَدْ يَطْلُعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْخَازِنِ أَوْ الْكَاتِبِ، / فَقَالَ أَنْتُمْ لَسْتُمْ بِخَزَنَةٍ وَلَا كُتُبَةٍ وَلَا اجْتَمَعْتُمْ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ: وَلَا صُعُودَ لَكُمْ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ تَفْيِ الصُّعُودِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْيِ السَّلَامِ لَهُمْ تَفْيِ الصُّعُودِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟

تَقُولُ التَّفْيِ أَبْلَغُ مِنْ تَفْيِ الصُّعُودِ، وَهُوَ تَفْيِ الْإِسْتِمَاعِ وَآخِرُ الْآيَةِ شَامِلٌ لِلْكَلِّ، قَالَ تَعَالَى: فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّلَامُ لَا يُسْتَمَعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَمَعُ عَلَيْهِ، فَمَا الْجَوَابُ؟ تَقُولُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِسْتَمِعُونَ صَاعِدِينَ فِيهِ وَتَانِيَهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ عَلَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا صَلَبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ [طه: 71] أَيْ جُدُوعِ النَّحْلِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَالْبَغْيِ «1» الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِمَ تَرَكَ ذِكْرَ مَفْعُولِ يَسْتَمِعُونَ وَمَاذَا هُوَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمُسْتَمَعُ هُوَ الْوَحْيُ إِيَّاهُ هَلْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ الْوَحْيِ تَانِيَهَا: يَسْتَمِعُونَ مَا يَقُولُونَ مِنْ أَنَّهُ شَاعِرٌ، وَأَنَّ لِلَّهِ شَرِيكَ، وَأَنَّ الْخَشَرَ لَا يَكُونُ ثَالِثًا: تَرَكَ الْمَفْعُولَ رَأْسًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلْ لَهُمْ قُوَّةُ الْإِسْتِمَاعِ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَكَلَامُهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلَيَأْتُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [الطور: 34] تَقُولُ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يَكُونُ أَهْوَى عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِهِمْ، لِيَكُونَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ أَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، فَقَالَ هُنَاكَ فَلَيَأْتُوا أَيْ اجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا، وَاتَّوَا بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ أَهْوَى، وَأَمَّا الْإِزْقَاءُ فِي السَّلَامِ بِالْاجْتِمَاعِ [فَاتَهُ] مُتَعَدِّرٌ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَا يَحْضُرُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَّا وَاحِدٌ فَقَالَ: فَلَيَاتِ ذَلِكَ الْوَاحِدُ الَّذِي كَانَ أَشَدَّ رُقِيًّا بِمَا سَمِعَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ مَا الْمُرَادُ بِهِ؟ تَقُولُ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا سَمِعُوهُ، وَقِيلَ لَهُمْ فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِمَا يَسْمَعُ لَكَانَ لَوَاحِدٌ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقْتَرِي كَذِبًا، فَقَالَ لَا بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52) : آية 39]

أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبُنُونَ (39)

إِشَارَةٌ إِلَى تَفْيِ الشَّرِكِ، وَفَسَادِ مَا يَقُولُونَ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرِيكِ لِعَجْزِهِ، وَاللَّهُ قَادِرٌ فَلَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نَجْعَلُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا شُرَكَاءَ، وَإِنَّمَا نُعَظِّمُهَا لِأَنَّا بَنَاتُ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: كَيْفَ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ، وَخَلَقَ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ إِنَّمَا كَانَ لِحَوَازِ الْفَتَاءِ عَلَى الشَّخْصِ وَلَوْ لَا التَّوَالِدُ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَارْتَفَعَ الْأَصْلُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ الْفَضْلُ، فَقَدَّرَ اللَّهُ التَّوَالِدَ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ وَلَادَةٌ،

يخلص من هذا أن يفسر السلم بالرقى وحينئذ تصلح الظرفية (1)

(28/218)

أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ (40)
لَئِنْ الدَّارَ دَارًا لِبَقَاءِ، لَا مَوْتَ فِيهَا لِلْآبَاءِ، حَتَّى تُقَامَ الْعِمَارَةُ بِحُدُوثِ الْآبَاءِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا
قَالُوا لَوْ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صُورَةِ إِمْكَانٍ قِتَاءُ الْآبِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَائِلِ سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ/ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [آلِ عِمْرَانَ: 2] أَيْ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَيَحْتَاجُ إِلَى وَلَدٍ يَرْتَهُ، وَهُوَ قَيُّومٌ
لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَضْعُفُ، فَيَقْتَضِي إِلَى وَلَدٍ لِيَقُومَ مَقَامَهُ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي تَصَارِيهِ يَجْرَانِ. ثُمَّ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ هَذَا بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَقَالَ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ بَنَاتٍ، وَيَجْعَلُونَ لِنَفْسِهِمْ بَنِينَ،
مَعَ أَنَّ جَعْلَ الْبَنَاتِ لَهُمْ أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرَ الْبَنَاتِ تَعِينَ عَلَى كَثَرَةِ الْأَوْلَادِ، لِأَنَّ الْإِبَاتِ
الْكَثِيرَةَ يُمَكِّنُ مِنْهُنَّ الْوَلَادَةَ بِأَوْلَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الذُّكُورُ الْكَثِيرَةُ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُمْ
إِحْتِمَالَ أَنْتَى وَاحِدَةٍ بِأَوْلَادٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَيْمَ لَا يُدَيِّجُ مِنْهَا الْإِبَاتُ إِلَّا تَادِرًا، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ
أَنَّ إِبْقَاءَ النَّوْعِ بِالْأَنْثَى أَنْفَعُ تَطَرُّا إِلَى التَّكْثِيرِ، فَقَالَ تَعَالَى: أَنَا الْقَيُّومُ الَّذِي لَا قِتَاءَ لِي،
وَلَا حَاجَةَ لِي فِي بَقَاءِ النَّوْعِ فِي حُدُوثِ الشَّخْصِ، وَأَنْتُمْ مُعَرَّضُونَ لِلْمَوْتِ الْعَاجِلِ، وَبَقَاءُ
الْعَالَمِ بِالْإِبَاتِ أَكْثَرُ، وَتَبَرَّءُونَ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ تَعَالَى مُسْتَعِنٌ عَنْ ذَلِكَ وَتَجْعَلُونَ لَهُ الْبَنَاتِ،
وَعَلَى هَذَا فَمَا تَقَدَّمَ كَانَ إِشَارَةً إِلَى نَفْيِ الشَّرِيكِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا بَدْءَ لِلَّهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ
إِلَى نَفْيِ الشَّرِيكِ تَطَرُّا إِلَى أَنَّهُ لَا قِتَاءَ لَهُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَقَعَ لَهُمْ نِسْبَةُ الْبَنَاتِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْفُجْحِ لَا يَحْفَى عَلَى عَاقِلٍ، وَالْقَوْمُ كَانَ لَهُمُ الْعُقُولُ الَّتِي
هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِفَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ؟ تَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلُ
دَعَاؤُهُمْ إِلَيْهِ اتِّبَاعُ الْعَقْلِ، وَغَدَمُ اعْتِبَارِ النَّفْلِ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ الْقَلَّاسِقَةِ حَيْثُ
يَقُولُونَ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَيَقُولُونَ النَّفْلُ يَمْعَرِلُ لَا يُبْنَعُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَقْلُ،
وَإِذَا وَافَقَ فَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّفْلِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ هُنَاكَ كَافٍ، ثُمَّ قَالُوا الْهَالِدُ يُسَمَّى وَالِدًا، لِأَنَّهُ
سَبَبُ وُجُودِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ هَذَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ
الْحُمَى تَوَلَّدَ مِنْ عُقُوبَةِ الْخَلَطِ، فَقَالُوا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبُ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ سَبَبًا وَاجِبًا لَا
اخْتِيَارَ لَهُ فَسَمَّوْهُ بِالْوَالِدِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى وَجُوبِ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ عَنِ
التَّسْمِيَةِ بِمَا بُوهِمَ النَّقْصَ، وَوُجُوبِ الْإِفْتِصَارِ فِي أَسْمَائِهِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي
وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ النَّفْلَ، فَقَالُوا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْأَسْمَاءِ الْمَحَازِيَةِ وَالْحَقِيقِيَةِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَسَمَّوْهُ عَاشِقًا وَمَعْشُوقًا، وَسَمَّوْهُ أَبًا وَوَالِدًا، وَلَمْ يُسَمَّوْهُ ابْنًا
وَلَا مَوْلُودًا بِاتِّفَاقِهِمْ، وَذَلِكَ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الطور (52): آية 40]

أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ (40)
وَجْهَ التَّلَقُّي هُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اطْرَحُوا الشَّرْعَ وَاتَّبَعُوا مَا طَنَوْهُ عَقْلًا، وَسَمَّوْهُ
الْمَوْجُودَ بَعْدَ الْعَدَمِ مَوْلُودًا وَمُتَوَلَّدًا، وَالْمَوْجِدُ وَالِدًا لَرَمَهُمُ الْكُفْرَ بِسَبَبِهِ وَالْإِشْرَاقَ، فَقَالَ
لَهُمْ مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَى اطْرَاحِ الشَّرْعِ، وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
هَلْ ذَلِكَ لِطَلْبِهِ مِنْكُمْ شَيْئًا فَمَا كَانَ يَسْعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا نَعَمْ، فَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا
لَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ اتَّبَعْتُمْ قَوْلَ الْفَلَسَفِيِّ الَّذِي يُسَوِّعُ لَكُمْ الزُّورَ وَمَا يُوجِبُ
الِاسْتِحْقَافَ بِجَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى لَفْظًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى كَمَا يَقُولُونَ، وَلَا يُسَوِّعُونَ الَّذِي
يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ فِي الْمَعْنَى وَالْإِحْسَانِ فِي اللَّفْظِ، وَيَقُولُ لَكُمْ اتَّبِعُوا الْمَعْنَى الْحَقَّ
الْوَاضِحَ وَاسْتَعْمِلُوا اللَّفْظَ/ الْحَسَنَ الْمُؤَدَّبَ؟ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ مِنَ التَّفْسِيرِ فَفِيهِ
مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ أَمْ تَسْأَلُهُمْ
وَلَمْ يَقُلْ أَمْ يُسْأَلُونَ أَجْرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى:
أَمْ يَقُولُونَ [يُونُس: 38] وَقَالَ تَعَالَى: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا [الطور: 42] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ تَقُولُ
فِيهِ قَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَسْلِيَةُ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْإِسْتِيعَافِ
وَاسْتَنْكَفُوا مِنَ الْإِتِّبَاعِ صَغَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ أَنْتَ أَتَيْتَ
بِمَا عَلَيْكَ فَلَا بَصِيقُ صَدْرِكَ حَيْثُ لَمْ يُؤْمِنُوا قَائِتَ غَيْرَ مَلُومٍ، وَإِنَّمَا كُنْتَ ثَلَامٌ

(28/219)

أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَهُمْ يَكْتُوبُونَ (41)

لَوْ كُنْتَ طَلَبْتَ مِنْهُمْ أَجْرًا فَهَلْ طَلَبْتَ ذَلِكَ فَأَنْقَلَهُمْ؟ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ إِذَا تَابِيَهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَمْ يُسْأَلُونَ لَزِمَ نَفِي أَجْرٍ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ وَبُطَالِيُونَ بِالْأَجْرِ مِنْ رُؤُسَائِهِمْ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ لَا تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَكَ وَغَيْرُكَ يَسْأَلُهُمْ وَهُمْ يُسْأَلُونَ وَيَتَّبِعُونَ السَّائِلِينَ وَهَذَا غَايَةُ الصَّلَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ قَالَ قَائِلُ الرِّمْتِ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ أَمْ لَا تَقَعُ إِلَّا مُتَوَسِّطَةً حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا فَكَيْفَ ذَلِكَ هَاهُنَا؟

يَقُولُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أَتَهْدِيهِمْ لَوْجِهَ اللَّهِ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا، وَتَرَكَ الْأَوَّلَ لِإِعْدَمِ وُقُوعِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ [الطور: 39] إِنَّ الْمَقْدَارَ هُوَ وَاحِدٌ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْأَوَّلِ لِإِعْدَمِ وُقُوعِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِهِمْ قَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الرِّبَاسَةَ وَالْأَجَرَ فِي الدُّنْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ فِي خُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْرًا قَائِدَةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ لَوْ قَالَ أَمْ تَسْأَلُهُمْ شَيْئًا أَوْ مَالًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ يَقُولُ تَعَمُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنِّي أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ قَائِدَةٌ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُهَا، وَالَّذِي يَطْهَرُ هَاهُنَا أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَضْلَحَتُهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجَرَ لَا يُطْلَبُ إِلَّا عِنْدَ فِعْلِ شَيْءٍ يُغَيِّدُ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْأَجَرَ فَقَالَ: أَنْتَ أَتَيْتَهُمْ بِمَا لَوْ طَلَبْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا وَعَلِمُوا كَمَالَ مَا فِي دَعْوَتِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ وَبِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ أَمْوَالَهُمْ وَلَقَدَّوْكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَفَعَّ هَذَا لَا تَطْلُبُ مِنْهُمْ أَجْرًا، وَلَوْ قَالَ شَيْئًا أَوْ مَالًا لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ أَجْرًا مَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى [الشورى: 23] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ أَجْرًا مَا فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ يَقُولُ لَا تَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَلِ الْكُلُّ حَقٌّ وَكِلَاهُمَا كَكَلَامٍ وَاحِدٍ، وَبَيَّأَهُ هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى هُوَ أَنِّي لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا يَجُودُ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَجْرِي الْمَحَبَّةُ فِي الرِّقْقَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ عِبَادَ اللَّهِ الْكَامِلِينَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ النَّاقِصِينَ، وَعِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ كَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَكَلَّمُوهُ وَأَرْسَلَهُمْ لَتَكْمِيلِ عِبَادِهِ فَكَمَلُوا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ [لم يكلمهم] و[لم يرسلهم] الله ولم يكملوا وعلى هذا فهو في معنى قَوْلِهِ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ [يونس: 72] وَإِلَيْهِ أُتْمِي «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلِي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ فَهُمْ/ مِنْ مَعْرَمٍ مُنْقَلُونَ وَبَيَّنَّ مَا ذَكَرْنَا أَنْ قَوْلَهُ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا الْمُرَادُ أَجْرُ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا الْمُرَادُ الْعُمُومُ ثُمَّ اسْتَشْنَى، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ إِنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ مَعْنَاهُ لَكِنَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ فَلْيُطْلَبْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مُنْقَلُونَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَلَبَ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَوْ طَالِبَهُمْ بِأَجْرٍ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا اتِّبَاعَهُ بِأَذْنِ شَيْءٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَنْقَلَهُمُ التَّكْلِيفُ وَتَأْخُذُ كُلُّ مَا لَهُمْ وَيَمْنَعُهُمُ التَّخْلِيفُ فَيُثْقَلُهُمُ الدِّينُ بَعْدَ مَا لَا

يبقى لهم العين. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (52): آية 41]

أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ (41)
وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: يَمِ اطْرَحْنُمُ الشَّرْعَ وَمَحَاسِنَهُ، وَفَلْتُمْ مَا فُلْتُمْ بَيَاءً عَلَى إِيْتَابِعْكُمْ الْأَوْهَامَ الْقَاسِيَةَ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الْمَعْفُولَاتِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْلُبُ مِنْكُمْ أَجْرًا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَلَا عَذْرَ (28/220)

أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ الْمَكِيدُونَ (42)
لَكُمْ لِأَنَّ الْعَذْرَ إِذَا فِي الْعَرَامَةِ وَإِذَا فِي عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ وَلَا عَرَامَةَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا غَنَى لَكُمْ عَنْهُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ التَّقْدِيرُ؟ قُلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ بَلْ هُوَ اسْتِفْهَامٌ مُتَوَسِّطٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَأَنَّهُ قَالَ أَتَهْدِيهِمْ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَيَمْتَنِعُونَ أَمْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى مَا يَقُولُ لِكُونِهِمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْعَيْبِ لِتَعْرِيفِ مَاذَا الْجِنْسُ أَوْ لِعَهْدٍ؟ يَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ تَوَعُّ الْعَيْبِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ اسْتَرَى اللَّحْمَ يُرِيدُ بَيَّانَ الْحَقِيقَةِ لِأَكْلِ لَحْمٍ وَلَا لَحْمًا

مُعَيَّنًا، وَالْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الأنعام: 73] الْجِنْسُ وَاسْتِعْرَافُهُ لِكُلِّ غَيْبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عَلَى هَذَا كَيْفَ يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ وَمَا عِنْدَ الشَّخْصِ لَا يَكُونُ غَيْبًا؟
تَقُولُ مَعْنَاهُ حَصَرَ عِنْدَهُمْ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُنُونِ [الطور: 30] أَيُّ أَعِنْدَكُمْ الْغَيْبُ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَكُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِيُعَدَّ ذَلِكَ دُكْرًا، أَوْ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ تَرَبَّصُوا مُتَّصِلٌ بِهِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ اتِّصَالَ هَذَا بِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ فَهَمْ يَكْتُبُونَ؟ تَقُولُ وَصُوحُ الْأَمْرِ، وَإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ عِلْمٌ بِالْوَحْيِ أُمُورًا وَأَسْرَارًا وَأَحْكَامًا وَأَخْبَارًا كَثِيرَةً كُلُّهَا هُوَ جَازِمٌ بِهَا وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُتَقَرِّبُونَ، الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ قِيلَ اكْتُبْ بِهِ حَتَّى أَنْتَ يَكُونُ يَمْنَعُ وَيَقُولُ أَنَا لَا أَدْعِي فِيهِ الْجَزْمَ وَالْقَطْعَ وَلَكِنْ أَدْكُرُهُ كَذَا وَكَذَا عَلَى سَبِيلِ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا يَقُولُ اكْتُبُوا هَذَا عَنِّي، وَأَنْتُمْ فِي الدُّوَابِ أَنْ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي يَقَعُ كَذَا وَكَذَا فَقَوْلُهُ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهَمْ يَكْتُبُونَ يَعْنِي هَلْ صَارُوا فِي دَرَجَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَعْتَوْا عَنْهُ/ وَأَعْرَضُوا، وَثِقَلْ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِتَابَةِ الْحُكْمُ مَعْنَاهُ يَحْكُمُونَ وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْصَى بَيْتِنَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَيُّ حُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ مَعْنَاهُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ فَلَانٌ يَقْضِي بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيُّ بِمَا فِيهِ، وَيَقُولُ الرَّسُولُ الَّذِي مَعَهُ كِتَابُ الْمَلِكِ لِلرَّعِيَّةِ أَعْمَلُوا بِكِتَابِ الْمَلِكِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 42]

أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ الْمَكِيدُونَ (42)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا وَجْهُ التَّعْلِيلِ وَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؟ قُلْنَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَيَحْصُرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالِ أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكِيدُوا فَهَمْ الْمَكِيدُونَ، أَيُّ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْكَيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَصُونُكَ بِعَيْنِهِ وَيَبْصُرُكَ بِصَوْنِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ [الطور: 41] مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُنُونِ [الطور: 30] فِيهِ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُنُونِ قِيلَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَكُمْ أَمْ تُرِيدُونَ كَيْدًا فَتَقُولُونَ تَقْتُلُهُ فَيَمُوتُ قَبْلَنَا فَإِنْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ الْغَيْبَ فَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَطَّوُّونَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَأَنْتُمْ غَالِطُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَصُونُهُ عَنْكُمْ وَيَبْصُرُهُ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا عَلَى مَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُكُمْ عَلَى الْهَدَايَةِ مَا لَا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا جَاءَ بِهِ لَوْلَا هِدَايَتُهُ لِكُونِهِ مِنَ الْغُيُوبِ، فَتَقُولُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا أَيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ (28/221)

أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (43)

وَأَرَادَ بِهِ فَيَحْصُلُ مُرَادُهُمْ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَنْتَ لَا تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَأَعْرَضُوا فَقَدِ اخْتَارُوا كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَرَضُوا بِأَرَادَتِهِ، وَالْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْإِخْتِيَارِ وَالْمَحَبَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ [الشورى: 20] وَكَمَا قَالَ: أَلِفَكَ آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ [الصافات: 86] وَأَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِيَّيْ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي وَإِيمِكَ [المائدة: 29] التَّوَجُّهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا لِلَّهِ فَهُوَ وَاصِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَنْ قَرِيبٍ مَكِيدُونَ، وَتَرْتِيبُ الْكَلَامِ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَّقِ حُجَّةً فِي الْإِعْرَاضِ فَهُمْ يُرِيدُونَ نُزُولَ الْعَذَابِ بِهِمْ وَاللَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا لَا يَسْأَلُهُمْ أَجْرًا وَيَهْدِيهِمْ إِلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ وَلَا كِتَابَ عِنْدَهُمْ وَهُمْ يُعْرِضُونَ، فَهُمْ يُرِيدُونَ إِذَا أَنْ يُهْلِكَهُمْ وَيَكِيدَهُمْ، لِأَنَّ الْإِسْتِدْرَاجَ كَيْدٌ وَالْإِهْلَاءُ لَزْدِيْلِدِ الْإِثْمِ، كَذَلِكَ لَا يُقَالُ هُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْكَيْدَ وَالْإِسَاءَةَ لَا يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُ فَلَا يُقَابَلُهُ إِلَّا الْكُفَّارُ وَلَا يُعْتَدَى اللَّهُ إِلَّا إِذَا دُكِرَ أَوَّلًا فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِهِ لَقَطًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: 40] وَقَالَ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ [البقرة: 194] وَقَالَ: وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ [آل عمران: 54] وَقَالَ: يَكِيدُونَ كَيْدًا

وَأَكِيدُ كَيْدًا [الطَّارِق: 15، 16] لَأَنَّا نَقُولُ الْكَيْدَ مَا يَسُوءُ مَنْ تَزَلَّ بِهِ وَإِنْ حَسَنَ مِمَّنْ وَجَدَ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا كَيْدَ أَصْنَاكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِي [الأنبياء: 57] مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَهُمْ الْمَكِيدُونَ؟ تَقُولُ الْقَائِدَةُ كَوْنُ الْكَافِرِ مَكِيدًا فِي مُقَابَلَةِ كُفْرِهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ إِرَادَتِهِ الْكَيْدَ وَلَوْ قَالَ: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَهُمْ الْمَكِيدُونَ، كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُرِيدُوا لَا يَكُونُوا مَكِيدِينَ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَيْدِ الشَّيْطَانُ أَوْ كَيْدُ اللَّهِ، بِمَعْنَى عَذَابِهِ إِيَّاهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ غَامٌّ فِي كُلِّ كَافِرٍ كَادَهُ الشَّيْطَانُ وَيَكِيدُهُ اللَّهُ أَيْ يُعَذِّبُهُ، وَصَارَ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ يَهْدِيهِمْ لِيُوجِبَهُ اللَّهُ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَتُثَقِّلُهُمْ بِمَتْنِعُونَ عَنْ الْإِتْبَاعِ، أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَلَا يَخْتَارُونَ إِلَيْكَ فَيُغْرَضُونَ عَنْكَ، أَمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَيُرِيدُونَ الْعَذَابَ، وَالْعَذَابُ غَيْرُ مَذْفُوعٍ عَنْهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِكُفْرِهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا مُعَذِّبُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَكْبِيرِ الْكَيْدِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا أَوْ الْكَيْدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِيُرَوَّلَ الْإِبْهَامُ؟ تَقُولُ فِيهِ قَائِدَةٌ، وَهِيَ الْإِسَارَةُ إِلَى وَقُوعِ الْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَأْتِيهِمْ بَغْتَةً وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ أَوْ يَكُونُ إِبْرَادًا لِعَظَمَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا مَرَارًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 43]

أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (43)
أَعَادَ التَّوْحِيدَ وَهُوَ يُفِيدُ قَائِدَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ [الطور: 39] وَفِي سُبْحَانَ اللَّهِ بَحْثٌ شَرِيفٌ: وَهُوَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَالُوا: سُبْحَانَ اسْمِ عِلْمٍ لِلنَّسِيحِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمَسُّوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] وَأَكْثَرْنَا مِنَ الْقَوَائِدِ، فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَتَقُولَ سُبْحَانَ عَلَى وَرْنٍ فَعَلَانِ فَتَذَكَّرُ سُبْحَانَ مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعِ الْإِبْقَاعِ لِلَّهِ كَمَا يُقَالُ فِي النَّسِيحِ، تَقُولُ ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ حَرْفٍ جَارٍ وَفِي كَلِمَتِهِ طَرْفٍ حَيْثُ يُخْبِرُ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الْحَرْفَ لَا يُخْبِرُ عَنْهُ فَيَجَابُ بِأَنَّ مِنْ وَفِي حَيْثُ جُعِلَ كَالِاسْمِ وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَى أَصْلِهِمَا الْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ أَخَذْتُ مِنْ رَبِّي وَالذَّرْهَمُ فِي (28/222)

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44)
الْكَيْسِ، فَكَذَلِكَ سُبْحَانَ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لَمْ يُتْرَكْ عَلَى مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُتْرَكْ عَلِمًا كَمَا يُقَالُ رَبُّ عَلِيٍّ وَرَنَ فَعَلٍ بِخِلَافِ النَّسِيحِ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَمَّا يُشْرِكُونَ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً مَعْنَاهُ سُبْحَانَ عَنْ إِشْرَاكِهِمْ تَابِيهِمَا: خَبَرِيَّةً مَعْنَاهُ عَنِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْبَنَاتُ لِلَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ مِثْلِ الْأَلْهَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هُوَ مِثْلُ مَا يَعْبُدُونَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنْ مِثْلِ مَا يَعْبُدُونَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 44]

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44)
وَجْهَ التَّزْيِينِ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ [المسألة الأولى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ] تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ قَسَادَ أَقْوَالِهِمْ وَسُقُوطَهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الْإِعْذَارِ، فَإِنَّ الْآيَاتِ طَهَّرَتْ وَالْحُجَجَ تَمَيَّزَتْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا، وَتَعَدَّى ذَلِكَ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ أَيْ يُنْكِرُونَ الْآيَةَ لِكُنْ الْآيَةُ إِذَا أَظْهَرَتْ فِي أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ أَظْهَرَ، وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّ مَنْ يَأْتِي بِجِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ مِنْ بَنِيهِ وَادَّعَى فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ بِهِ كَذَا قَرَّبًا يَخْطُرُ بِبَالِ السَّامِعِ أَنَّهُ فِي بَنِيهِ وَلَمَّا يُدْعَى، فَإِذَا قَالَ لِلنَّاسِ هَآؤُوا جِسْمًا تُرِيدُونَ جَنِّي أَجْعَلْ لَكُمْ مِنْهُ كَذَا يَزُولُ ذَلِكَ الْوَهْمُ، لَكِنْ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ مَهْدُهُ وَقَرَشُهُ، وَالسَّمَاءُ الَّتِي هِيَ سَفْعُهُ وَعَرْشُهُ، وَكَانَتْ

الْعَرَبُ عَلَى مَذْهَبِ الْفَلَاسِفَةِ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَا بُلْتَقَتْ إِلَى قَوْلِ الْفَلَسَفِيِّ تَحْنُ نَزْرُهُ غَايَةُ التَّنْزِيهِ حَتَّى لَا تُجَوِّزَ رُؤْيِيَهُ وَاتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ إِنْ دَانَ عَلَى دَانِهِ لِيَكُونَ وَاحِدًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَذْهَبًا مَذْهَبٌ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ صَنَمًا مِنْجُوبًا؟ تَقُولُ أَنْتُمْ لَمَّا تَسْتَمُّ الْحَوَادِثَ إِلَى الْكَوَائِبِ وَشَرَعْتُمْ فِي دَعْوَةِ الْكَوَائِبِ أَخَذَ الْجُهَالُ عَنْكُمْ ذَلِكَ وَاتَّخَذُوهُ مَذْهَبًا وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَلَاسِفَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ بِالطَّبَائِعِ فَيَقُولُونَ الْأَرْضُ طَبْعُهَا التَّكْوِينُ وَالسَّمَاءُ طَبْعُهَا يَمْتَعُ الْإِنْفِصَالُ وَالْإِنْفِكَاحُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ إِنْ نَشَأَ تَخْسِيفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ تُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ [سَبَا: 9] إِنْطِلَالًا لِلطَّبَائِعِ وَإِنْبَارًا لِلِاخْتِيَارِ فِي الْوَقَائِعِ، فَقَالَ هَاهُنَا إِنْ أَتَيْنَا بِشَيْءٍ غَرِيبٍ فِي غَايَةِ الْعَرَاتَةِ فِي أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ السَّمَاءُ الَّتِي يَرَوْنَهَا أَبَدًا وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا لِيَعْمَلَ بِالْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِهَا مَا يَجِبُ سُقُوطُهَا لِأَكْثَرِهَا ذَلِكَ، فَكَيْفَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَالَّذِي يُؤَبِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ وَأَنْتُمْ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ الْفَلَاسِفَةِ فِي أَمْرِ السَّمَاءِ أَنْتُمْ قَالُوا أَوْ تُسْقِطُ السَّمَاءُ كَمَا رَعِمَتْ غَائِنَا كِسْفًا [الْإِسْرَاءُ: 92] أَيْ ذَلِكَ فِي رَعْمِكَ مُمَكِّنٌ، فَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا، وَالْكِسْفَةُ الْقِطْعَةُ يُقَالُ كِسْفُهُ [الْإِسْرَاءُ: 92] مِنْ تَيُّوبِ أَيْ قِطْعَةٍ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اسْتَعْمَلَ فِي السَّمَاءِ لَفْظَةَ الْكِسْفِ، وَاللَّغَوِيُّونَ ذَكَرُوا اسْتِعْمَالَهَا فِي التَّيُّوبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّيَ السَّمَاءَ بِالتَّيُّوبِ الْمُنْشُورِ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ فِيمَا مِصْنَى فَقَالَ: . وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ [الرَّحْمَةُ: 67] وَقَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تُطْوَى السَّمَاءُ [الْأَنْبِيَاءُ: 104] الْبَحْثُ الثَّانِي: اسْتَعْمَلَ الْكِسْفَ فِي السَّمَاءِ وَالْحَسْفَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ تَعَالَى: تَخْسِيفُ بِهِمُ الْأَرْضَ [سَبَا: 9] وَهُوَ يَذُلُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ يُقَالُ فِي الْقَمَرِ حُسُوفٌ، وَفِي الشَّمْسِ كُسُوفٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَخْرَجَ الْخَاءِ دُونَ مَخْرَجِ الْكَافِ وَمَخْرَجُ الْكَافِ قَوْفُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ فَاسْتَعْمَلَ وَصَفَ الْأَيْسَقِلِ لِلْأَيْسَقِلِ وَالْأَعْلَى لِلْأَعْلَى، فَقَالُوا فِي الشَّمْسِ وَالسَّمَاءِ الْكُسُوفُ وَالْكَسْفُ، وَفِي الْقَمَرِ وَالْأَرْضِ الْحُسُوفُ وَالْحَسْفُ، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِمْ فِي الْمَاتِحِ

(28/223)

فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) وَالْمَاتِحِ إِنَّ مَا تَقَطُّهُ قَوْقُ لِمَنْ قَوْقُ الْبَرِّ وَمَا تَقَطُّهُ مِنْ أَسْفَلٍ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ نَقْطَهُ مِنْ أَسْفَلٍ لِمَنْ تَحْتَ فِي أَسْفَلِ الْبَرِّ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَالَ فِي السَّحَابِ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا [الرُّومُ: 48] مَعَ أَنَّهُ تَحْتَ الْقَمَرِ، وَقَالَ فِي الْقَمَرِ وَخَسَفَ الْقَمَرُ [الْفَيْتَامَةُ: 8] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَمَرَ عِنْدَ الْخُسُوفِ لَهُ تَطْيِيرٌ قَوْفُهُ وَهُوَ الشَّمْسُ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالسَّحَابُ/ اِغْتَبَرَ فِيهِ نِسْبَتُهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَيْثُ يَنْطَرُونَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِي الْقَمَرِ حَسْفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّحَابِ وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ وَفِي السَّحَابِ قِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَاقِطًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا يُقَالُ رَأَيْتُ رَيْدًا عَالِمًا وَثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ جَالًا كَمَا يُقَالُ صَرَبْتُهَ قَائِمًا، وَالثَّانِي أَوَّلًا لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ عِنْدَ التَّعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، تَقُولُ أَرَى هَذَا الْمَذْهَبَ صَحِيحًا وَهَذَا الْوَجْهَ ظَاهِرًا وَعِنْدَ التَّعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ تَكُونُ بِمَعْنَى رَأْيِ الْعَيْنِ فِي الْأَكْثَرِ تَقُولُ رَأَيْتُ زَيْدًا وَقَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا [غَافِرٍ: 84]، وَقَالَ: فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا [مَرْيَمَ: 26]. وَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ سَاقِطًا فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ فِي غَيْرِ السُّقُوطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْإِنْفِصَالُ عَلَى السَّمَوَاتِ وَلَا يُمَكِّنُ تَرْوُلَهَا وَهَبُوطَهَا، فَقَالَ سَاقِطًا لِيَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يَتَقَبَّدُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:

الْإِنْفِصَالُ وَالْآخَرُ: السُّقُوطُ وَلَوْ قَالَ وَإِنْ يَرَوْنَ كِسْفًا مُنْفَصِلًا أَوْ مُعْلَقًا لَمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ يَقُولُوا فَإِنَّهُ أُجْرِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ بَيَانَ الْعِنَادِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ سَرْدِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَسْتَخْرِجُونَ وَجُوهًا حَتَّى لَا يَلَزِمَهُمُ التَّسْلِيمُ فَيَقُولُونَ بِسَحَابٍ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ عَقِيدَةٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَإِنْ يَرَوْنَ الْمُرَادُ الْعِلْمَ لِيَكُونَ أَدْخَلَ فِي الْعِنَادِ، أَيْ إِذَا عَلِمُوا وَتَبَيَّنُوا أَنَّ السَّمَاءَ سَاقِطَةٌ غَيْرُهَا وَغَائِدُوا، وَقَالُوا هَذَا سَحَابٌ مَرْكُومٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ حِينَ يَعْجِرُونَ

عَنِ التَّكْذِيبِ وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَمْ يَفْعَ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَرَجِعُوا إِلَى التَّأْوِيلِ وَاللَّخِيلِ وَقَوْلُهُ مَرْكُومٌ أَيُّ مُرْكَبٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ يَذْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَا يَوْرَدُ عَلَيْهِمْ يَأْنِ السَّحَابِ كَالْهَوَاءِ لَا يَمْتَنِعُ نُفُودَ الْجِسْمِ فِيهِ، وَهَذَا أَقْوَى مَا نَعِيقُ قَوْلَهُنَّ إِنَّهُ رُكَّامٌ فَصَارَ ضَلَالًا قَوِيًّا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي إِسْقَاطِ كَلِمَةِ الْإِشَارَةِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: يَقُولُوا هَذَا، إِشَارَةً إِلَى وُضُوحِ الْأَمْرِ وَظُهُورِ الْعِتَادِ فَلَا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا لَا يَبْقَى مَعَهُ مِرَاءٌ فَيَقُولُونَ سَحَابٌ مَرْكُومٌ مَعَ خَذَفِ الْمُتَبَدِّلِ لِيَبْقَى لِلْقَائِلِ فِيهِ مَجَالٌ فَيَقُولُ عِنْدَ تَكْذِيبِ الْخَلْقِ إِيَّاهُمْ، قُلْنَا سَحَابٌ مَرْكُومٌ سَبَبُهُ وَمِثْلُهُ، وَأَنْ يَتَمَيَّزَ الْأَمْرُ مَعَ عَوَائِمِهِمْ اسْتَمَرُّوا، وَهَذَا مَجَالٌ مَنْ يَخَافُ مِنْ كَلَامٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ أَوْ لَا يُقْبَلُ، فَيَجْعَلُهُ ذَا وَجْهَيْنِ، فَإِنْ رَأَى النِّكَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَفَسَّرَهُ بِالْآخَرُونَ وَإِنْ رَأَى الْقَبُولَ خَرَجَ بِمُرَادِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 45]

فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45)
:أَيُّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ فَدَعَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَذَرَهُمْ أَمْرٌ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَبْقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَارٌ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (28/224)

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ [النساء: 63] وَتَوَلَّ عَنْهُمْ [الصافات: 178] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهَا مَسْخُوحَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، تَأْنِيهَا: لَيْسَ الْمُرَادُ الْأَمْرُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّهْدِيدُ كَمَا يَقُولُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْجَانِي لِمَنْ يَنْصَحُهُ دَعَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَسْتَبَالُ وَتَالِ جَنَابَتِهِ تَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يُعَانِدُ وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو الْخَلْقَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخُطَابِ مَنْ لَمْ يَطْهَرِ عِبَادَتُهُ لَا مَنْ طَهَرَ عِبَادَتَهُ فَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ فِي حَقِّهِ فَذَرَهُمْ وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ قَبْلُ فَذَكَرَ قَدْ أَتَتْ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ يَكَاهِنُ وَلَا مَحْجُونَ [الطور: 29] وَقَالَ هَاهُنَا فَذَرَهُمْ فَمَنْ يَذْكُرُهُمْ هُمْ الْمُشْفِقُونَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ [الطور: 26] وَمَنْ يَذَرُهُمُ الَّذِينَ قَالُوا شَاعِرٌ تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبِ الْمُتُونِ [الطور: 30] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَتَّى لِلْعَايَةِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ذَرَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا تُكَلِّمُهُمْ ثُمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ تُجَدِّدُ الْكَلَامَ وَتَقُولُ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ وَإِنَّ الْحِسَابَ بِقَوْمٍ وَالْعَذَابَ يَذُومٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ لِيُعْلِمَهُمْ تَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَتَّى الْعَايَةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا اللَّامُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لَا تُطْعِمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ لِيَمُوتَ، لِأَنَّ اللَّامَ الَّتِي لِلْعَرَضِ عِنْدَهَا يَنْتَهِي الْفِعْلُ الَّذِي لِلْعَرَضِ فَيُوجَدُ فِيهَا مَعْنَى الْعَايَةِ وَمَعْنَى التَّغْلِيلِ وَتَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَتَيْنِ فِيهَا وَلِعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر: 99] هَذَا أَيُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ، فَإِنْ قِيلَ فَمَنْ لَا يَذَرُهُ أَيْضًا يُلَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، نَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ يُصْعَقُونَ يَهْلِكُونَ فَالْمَذَكَّرُ الْمُشْفِقُ لَا يَهْلِكُ وَيَكُونُ مُسْتَسْتَنًى مِنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الرَّحْمَنُ: 68] وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ وَعَلِمَ أَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ كَائِنْ قَادًا وَقَعَتِ الصَّيْحَةُ يَكُونُ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرِّعْدَ يَرَعُدُ وَيَسْتَعِدُّ لِسَمَاعِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَكُونُ كَالْعَافِلِ، قَادًا وَقَعَتِ الصَّيْحَةُ ارْتَجَفَ الْعَافِلُ وَلَمْ يَرْتَجِفِ الْعَالِمُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّوَعُّدُ بِمَلَاقَةِ يَوْمِهِمْ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُلَاقِي يَوْمَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَلَاقَةِ يَوْمِهِمْ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ، أَيُّ الْيَوْمِ الْمُؤَصَّوْفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنِذِرَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ [القلم: 49] فَإِنَّ الْمُنْفَعِي لَيْسَ النَّبَذَ بِالْعَرَاءِ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَتَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ [الصافات: 145] وَإِنَّمَا الْمُنْفَعِيُّ النَّبَذُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ مَذْمُومًا وَهَذَا لِمَ بُوْجَدَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَتَّى يُنْصَبَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ تَارَةً وَتُرْفَعُ أُخْرَى وَالْفَاعِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا مُسْطَرًّا لَا يَقَعُ فِي الْحَالِ يُنْصَبُ نَقُولُ تَعْلُمُتُ الْفَقْهَ حَتَّى تَرْتَفِعَ دَرَجَتِي فَإِنَّكَ تَنْتَظِرُهُ وَإِنْ كَانَ خَالًا يُرْفَعُ نَقُولُ أَكْثَرُ حَتَّى تَسْقُطَ قُوَّتِي ثُمَّ أَنَامَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ هُوَ أَنَّ حَتَّى الْمُسْتَقْبَلِ لِلْعَايَةِ وَلَا مَ التَّغْلِيلِ لِلْعَرَضِ وَالْعَرَضُ عَايَةُ

الفعل، تقول لم تبنى الدار يقول للسكنى أنصار قَوْلُهُ حَتَّى تُرْفَعَ كَقَوْلِهِ لَارْفَعَ وَفِيهِمَا إِضْمَارٌ أَنْ، فَإِنْ قِيلَ مَا قُلْتَ سَبَبًا وَمَا ذَكَرْتَ السَّبَبَ فِي النَّصْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْاسْتِيفَالِ وَالرَّفْعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَالِ، تَقُولُ الْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُنْتَظَرًا وَكَانَ/ تَصِبُ الْعَيْنُ وَمَنْصُوبًا لَدَى الذَّهْنِ بِرَفْعِهِ يُفْعَلُ بِلَفْظِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْإِصَافَةِ أَنَّ الْمُضَافَ لَمَّا جَرَّ أَمْرًا إِلَى أَمْرٍ فِي الْمَعْنَى جُرَّءٌ فِي اللَّفْظِ، وَالَّذِي يُؤَبِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يُنْصَبُ بِأَنْ وَلَنْ وَكَيْ وَإِذَنْ، وَخُلُوصُ الْفِعْلِ لِلْاسْتِيفَالِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَازِمٌ وَالْحَرْفُ الَّذِي يَجْعَلُ الْفِعْلَ لِلْحَالِ يَمِيعُ النَّصْبَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ فَلَانًا لَيَضْرِبُ فَإِنْ قِيلَ: السَّيِّئُ وَسَوْفَ مَعَ أَنَّهُمَا يَخْلُصَانِ الْفِعْلَ لِلْاسْتِيفَالِ لَا يَنْصَبَانِ وَيَمْتَنِعَانِ النَّصْبَ بِالنَّاصِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى (28/225)

يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ سَبَبًا وَلَا هُمْ يُبْصِرُونَ (46)
تَقُولُ: سَوْفَ وَالسَّيِّئُ لَيْسَا بِمَعْنَى غَيْرِ اخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالْاسْتِيفَالِ وَأَنْ [الْمُرْمَلُ: 20]
وَلَنْ بِمَعْنَى لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْاسْتِيفَالِ فَلَمْ يَنْبُتْ بِالسَّيِّئِ إِلَّا الْاسْتِيفَالُ وَلَمْ يَنْبُتْ بِهِ مَعْنَى فِي الْاسْتِيفَالِ وَالْمُنْتَظَرُ هُوَ مَا فِي الْاسْتِيفَالِ لَا تَفْسُ الْاسْتِيفَالِ، مِثَالُهُ إِذَا قُلْتَ أَعْبُدُ اللَّهَ كَيْ يَغْفِرَ لِي أَوْ لِيَغْفِرَ لِي أَنْتَبْتُ كَيْ غَرَضًا وَهُوَ الْمَغْفِرَةُ، وَهِيَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ، وَإِذَا قُلْتَ: اسْتَغْفِرْكَ رَبِّي أَنْتَبْتُ السَّيِّئَ اسْتِيفَالًا الْمَغْفِرَةَ، وَقَرَّرْتُ بَيْنَ مَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ بَيَانَ الْاسْتِيفَالِ لَكِنْ الْاسْتِيفَالُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي مَعْنَى قَاتَى بِالْمَعْنَى لِيُبَيِّنَ بِهِ الْاسْتِيفَالُ وَيَبَيِّنَ مَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعْنَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَتَذَكَّرُ الْاسْتِيفَالُ لِيُبَيِّنَ محل مقصودك. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (52): آية 46]

يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ سَبَبًا وَلَا هُمْ يُبْصِرُونَ (46)
لَمَّا قَالَ: يُلَاقُوا يَوْمَهُمْ [الطور: 45] وَكُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَلَاقِي يَوْمَهُ أَعَادَ صِفَةً يَوْمَهُمْ وَذَكَرَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ يَوْمُهُمْ عَنْ يَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: يَوْمَ لَا يُعْنِي وَهُوَ يُخَالِفُ يَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلُهُ تَعَالَى قَالَ فِيهِ يَوْمٌ يَتَفَعَّلُ الصَّادِقِينَ [المائدة: 119] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي يَوْمٍ لَا يُعْنِي وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: بدل عن قوله يَوْمَهُمْ [الطور: 45] ثَانِيهِمَا: طَرَفٌ يُلَاقُوا أَيْ يُلَاقُوا يَوْمَهُمْ يَوْمَ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَلَزُمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ فِي يَوْمٍ فَيَكُونُ الْيَوْمُ طَرَفَ الْيَوْمِ تَقُولُ هُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ يَأْتِي يَوْمٌ قَتَلَ فَلَانٌ يَوْمٌ تُبَيِّنُ جَرَائِمَهُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَحْثَ الزَّمَانِ وَجَوَارِ كُونِهِ طَرَفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ وَجَوَارِ إِصَافَةِ الْيَوْمِ إِلَى الزَّمَانِ مَعَ أَنَّهُ زَمَانٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ لَا يُعْنِيهِمْ كَيْدُهُمْ مَعَ أَنَّ الْإِعْنَاءَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِقَائِدَةٍ جَلِيلَةٍ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ أَغْنَانِي كَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ تَفَعَّلِي، وَقَوْلُهُ أَغْنَى عَنِّي يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ دَفَعَ عَنِّي الصَّرَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَغْنَانِي مَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَقَادَنِي غَيْرَ مُسْتَفِيدٍ وَقَوْلُهُ: أَغْنَى عَنِّي، أَيْ لَمْ يُخَوِّجْنِي إِلَى الْخُصُورِ قَاعَتِي غَيْرِي عَنْ خُصُورِي يَقُولُ مَنْ يُطْلَبُ لِأَمْرٍ: خُذُوا عَنِّي وَلَدِي، قَائِلُهُ يُعْنِي عَنِّي أَيْ يُغْنِيكُمْ عَنِّي فَيَدْفَعُ عَنِّي أَيْضًا مَشَقَّةَ الْخُصُورِ فَقَوْلُهُ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ أَيْ لَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الصَّرَرَ، وَلَا سَكَ أَنْ قَوْلُهُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ صَرَرًا أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَنْفَعُهُمْ تَفَعُّلًا وَإِنَّمَا فِي الْمُؤْمِنِ لَوْ قَالَ يَوْمَ يُعْنِي عَنْهُمْ صِدْقُهُمْ لَمَّا فَهَمَ مِنْهُ تَفَعُّلُهُمْ فَقَالَ: يَوْمٌ يَتَفَعَّلُ [المائدة: 119] كَأَنَّهُ قَالَ يَوْمَ يُعْنِيهِمْ/ صِدْقُهُمْ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْمُؤْمِنِ يُعْنِيهِمْ وَفِي الْكَافِرِ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ وَهُوَ مِمَّا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ طَرَفٌ وَيَتَفَكَّرُ بِقَرِيحَةٍ وَقَادِيَةِ آيَاتِ اللَّهِ وَوَقْفَهُ اللَّهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَصْلُ تَفْدِيْمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَالْأَصْلُ تَفْدِيْمُ الْمُضْمَرِّ عَلَى الْمُطَهَّرِ، أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلَاِنَّ الْفَاعِلَ مُتَّصِلٌ بِالْفِعْلِ وَلِهَذَا قَالُوا فَعَلْتُ فَأَسْكَنْتُهَا اللَّامَ لِئَلَّا يَلَزِمَ أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا صَرَرْتُ وَلَمْ يُسَكَّنُوا لِأَنَّ الْكَافَرَ صَهِيرُ الْمَفْعُولِ وَهُوَ مُنْفَصِلٌ، وَأَمَّا تَفْدِيْمُ الْمُضْمَرِّ فَلِأَنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِصَارًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ صَرَرْتَنِي رَبُّدٌ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ قَوْلِكَ صَرَبَ رَبُّدٌ إِيَّايَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ كَقَوْلِكَ مَرِي زَيْدٌ وَمَرِي قَالُوا لَوْلَى تَفْدِيْمُ الْفَاعِلِ، وَهَاهُنَا لَوْ قَالَ يَوْمَ لَا يُعْنِيهِمْ كَيْدُهُمْ كَانَ الْأَخْسَنُ تَفْدِيْمُ الْمَفْعُولِ، فَإِذَا قَالَ يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ صَارَ كَمَا قُلْنَا فِي مَرِّ

رَبُّدُ بِي قَلِمٍ لَمْ يُقَدِّمِ الْقَاعِلَ، تَقُولُ فِيهِ قَائِدُهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ أُولَى فَلَوْ قَالَ يَوْمٌ لَا يُعْنِي كَيْدُهُمْ كَانَ السَّمْعُ لِهَذَا الْكَلَامِ رُبَّمَا يَقُولُ لَا يَعْنِي (28/226)

وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (47)
كَيْدُهُمْ غَيْرُهُمْ فَيَرْجُو الْخَيْرَ فِي حَقِّهِمْ وَإِذَا سَمِعَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ إِنْ قُطِعَ رَجَاؤُهُ وَاسْتَطَرَّ الْأَمْرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْنٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى الْكَيْدِ هُوَ فِعْلٌ يَسُوءُ مَنْ يَزَلُ بِهِ وَإِنْ حَسَنَ مِمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ، فَمَا الْقَائِدُ فِي تَخْصِيصِ الْعَمَلِ الَّذِي يَسُوءُ بِالذِّكْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٌ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ أَفْعَالُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ تَقُولُ هُوَ قِيَاسٌ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَحْسَنُ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ مَا أَعْنَى أَحْسَنُ أَعْمَالِهِمْ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ لِيُقْطَعَ رَجَاءُهُمْ عَمَّا دُونَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ مِنْ قَبْلُ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا [الطور: 42] وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَذْيِيرُهُمْ فِي قِتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُمْ الْمَكِيدُونَ أَيْ لَا يَنْفَعُهُمْ كَيْدُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَمَاذَا يَفْعَلُونَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْكَيْدُ يَلْ يَضُرُّهُمْ وَقَوْلُهُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ مُتَمِّمٌ بَيَانٍ وَجْهَهُ هُوَ أَنَّ الدَّاعِيَ أَوَّلًا يُرْتَّبُ أُمُورًا لِذَوِّ الْمَكْرُوهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتِجُ إِلَى الْإِثْتِصَارِ بِالْغَيْرِ وَالْمِثَّةِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ يَنْتَصِرُ بِالْأَعْيَارِ، فَقَالَ لَا يَنْفَعُهُمْ أَفْعَالُ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ عِنْدَ الْيَأْسِ وَخُصُولِ الْيَأْسِ عَنْ إِقْبَالِهِمْ تَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ [يس: 23]، فَقَوْلُهُ يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا أَيْ عِبَادَتُهُمْ الْأَصْنَامَ، وَقَوْلُهُمْ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا [يونس: 18] وَقَوْلُهُمْ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا [الزمر: 3] وَقَوْلُهُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ، أَيْ لَا تَصِيرُ لَهُمْ كَمَا لَا شَفِيعَ، وَدَفْعُ الْعَذَابِ، إِمَّا بِشَفَاعَةِ شَفِيعٍ أَوْ بِنَصْرِ تَائِيهَا: أَنْ تَقُولَ الْإِصَافَةُ فِي كَيْدِهِمْ إِصَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، لَا إِصَافَتُهُ إِلَى الْقَاعِلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ إِنَّا هُمْ، وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّكَ تَقُولُ أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ عَمَرًا، وَأَعْجَبَنِي ضَرْبُ عَمْرٍو، فَإِذَا أَقْتَصَرْتَ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْمُصَافِ إِلَيْهِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ وَالنَّبْتِ، فَإِذَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْقَائِلِ، أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ ضَارِبًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَضْرُوبًا فَإِذَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْقَائِلِ، أَعْجَبَنِي قُطْعُ اللَّصِّ عَلَى سَرَقَتِهِ ذَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ مُصَافٍ إِلَى الْمَفْعُولِ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا قَاسِيْدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِصْاحٌ وَإِضَاحٌ/ لِأَنَّ كَيْدَ الْمَكِيدِ لَا يَنْفَعُ قُطْعًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَلَا يَخْتِجُ إِلَى بَيَانِ، لَكِنَّ كَيْدَ الْكَائِدِ يَطْرُقُ أَنَّهُ يَنْفَعُ فَقَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ، تَقُولُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ إِنَّا هُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَهُمْ كَانُوا يَطْلُونُ أَهْلًا تَنْفَعُ، وَأَمَّا كَيْدُهُمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا طَلَبُوا أَنْ يَنْفَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا إِشْكَالَ يَنْقَلِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَا إِشْكَالَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا تَفَكَّرْتَ فِيمَا قُلْنَا.

ثم قال تعالى:

[سورة الطور (52): آية 47]

وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (47)
فِي اتِّصَالِ الْكَلَامِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَذَرَهُمْ [الطور: 45] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِتَالِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَارُلٌ قَبْلَ شَرْعِ الْقِتَالِ، وَحَيْثُ كَانَتْ قَالِ قَذَرَهُمْ وَلَا تَذَرَهُمْ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، بَلْ لَهُمْ قَبْلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ يَوْمَ بَذَرٍ حَيْثُ تُؤْمَرُ بِقِتَالِهِمْ، فَيَكُونُ بَيَانًا وَعَدًّا يَنْسِيخُ قَذَرَهُمْ بِالْعَذَابِ يَوْمَ بَذَرٍ تَانِيهَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُعْنِي [الطور: 46] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ كَيْدَهُمْ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ قَالَ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتَاءِ بَلْ لَهُمْ مَعَ أَنَّ كَيْدَهُمْ لَا يُعْنِي وَبَلَّ آخَرُ وَهُوَ الْعَذَابُ الْمَعْدُّ لَهُمْ، وَلَوْ قَالَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ كَانَتْ يَوْهَهُمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ وَلَمَّا قَالَ مَعَ ذَلِكَ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا زَالًا ذَلِكَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ ظَلَمُوا هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ إِنْ قُلْنَا الْعَذَابُ هُوَ عَذَابُ يَوْمَ بَذَرٍ، وَإِنْ قُلْنَا الْعَذَابُ هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ فَالَّذِينَ ظَلَمُوا عَامٌّ فِي كُلِّ طَائِفٍ (28/227)

وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (48)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ الظُّلْمِ هَاهُنَا؟ يَقُولُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: هُوَ كَيْدُهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُمُ الْأَوْثَانِ، وَالثَّلَاثُ: كَفَرُهُمْ وَهَذَا مُتَّاسِبٌ لِلْوَجْهِ الثَّانِي. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: دُونَ ذَلِكَ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَاهُ قَبْلَ وَبُيُودُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَذَيَّبُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ [السَّجْدَةُ: 21] وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا: دُونَ ذَلِكَ، أَيْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّوَامِ وَالشَّدَّةِ يُقَالُ الصَّرْبُ دُونَ الْقَتْلِ فِي الْإِلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا دُونَ عَذَابِ الْآخِرَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ قَائِدَةٌ النَّبِيَّةِ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ عَذَابًا دُونِ ذَلِكَ أَيْ قَتْلًا وَعَذَابًا فِي الْقَبْرِ فَيَتَفَكَّرُ الْمُتَفَكِّرُ وَيَقُولُ مَا يَكُونُ الْقَتْلُ دُونَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَظِيمًا، فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيَذَيَّبُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ قُلُوبًا تُسَلِّمُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَاهُنَا هَذَا الثَّانِي عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَحْتَ لَجَاجِكَ مَقَاسِدُ وَدُونَ عَرَضِكَ مَتَاعِبُ، وَتَبَيَّنَ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ وَصَعَوْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ فَيَقِيلُ لَهُمْ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ الطَّاهِرُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَفِيهِ وَجْهَانِ/ أَحَرَانِ أَحَدُهُمَا:

فِي قَوْلِهِ يُصَعَّفُونَ [الطور: 45] وَقَوْلِهِ يُعْنِي عَنْهُمْ [الطور: 46] إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابٍ وَاقِعٍ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، وَبِمَكْنُ أَنْ يُقَالَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ [الطور: 7] وَقَوْلُهُ دُونَ ذَلِكَ، أَيْ دُونَ ذَلِكَ الْعَذَابِ ثَانِيَةً: دُونَ ذَلِكَ، أَيْ كَيْدِهِمْ قَدْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى الْكَيْدِ وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ فِي الْمِثَالِ الَّذِي مَثَّلْنَا وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: تَحْتَ لَجَاجِكَ جِوَارِكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ دَكْرَتَا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ حَيْثُ تُعْبَرُ عَنِ الْكَلِّ بِالْأَكْثَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [سَبَأٌ: 41] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكَلِّمُ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ اسْتَحْسَنَهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَعِيدًا عَنِ الْخَلْفِ ثَانِيَةً: مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ تَالِثًا: هُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَعْلَمُوا وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلِمُوا وَأَقْلَهُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا خَالَ الْكُشْفِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَفْعُولٌ لَا يَعْلَمُونَ جَارَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ: وَهُوَ أَنَّ لَهُمْ عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ، وَجَارَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ أَصْلًا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُمْ غَافِلُونَ: جَاهِلُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطور (52): آية 48]

وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (48) وَقَدْ دَكَّرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [طه: 130] وَنُشُوبِ إِلَى بَعْضِهِ هَاهُنَا فَإِنَّ طَوْلَ الْعَهْدِ يُنْسِي، فَتَقُولُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: فَذَرَهُمْ [الطور: 45] كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي نُصْحِهِمْ تَفْعٌ وَلَا سِيَمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ [الطور: 44] وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّعَاءِ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا [نوح: 26] وَكَمَا دَعَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرْ وَبَدَّلِ اللَّغْنَ بِاللَّسْبِخِ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بَدَلْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ أَهْلِكُهُمْ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ

(28/228)

الْحَوْتِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَكِيدُونَهُ [القلم: 48] كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي فِي الْعُرْفِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ لِئَلَّا يَتِمَّ كَيْدُهُمْ فَقَالَ: اصْبِرْ وَلَا تَحَفْ، فَإِنَّكَ مَحْفُوظٌ بِأَعْيُنِنَا ثَانِيَةً: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فَاصْبِرْ وَلَا تَدْعُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّكَ بِمَرَأَى مَنَّا تَرَاكَ وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ عَلَى أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَحْوَالِ لَكِنْ كَوْنُكَ مُسَيِّحًا لَنَا أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ دَاعِيًا عَلَى عِبَادِ خَلْقِنَاهُمْ، فَاخْتَرِ الْأَفْضَلَ فَإِنَّكَ بِمَرَأَى مَنَّا تَالِثًا: أَنْ مَنْ يَشْكُو خَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ إِيْتَاءٌ عَنْ عَدَمِ عِلْمِ الْمَشْكُوعِ إِلَيْهِ بِحَالِ الشَّاكِي فَقَالَ تَعَالَى: اصْبِرْ وَلَا تَشْكُ خَالَكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا تَرَاكَ فَلَا قَائِدَةَ فِي شَكْوَاكَ، وَفِيهِ

. مَسَائِلُهُ مُخْتَصِّصَةٌ بِهَذَا الْمَوْضِعِ لَا تُوجَدُ فِي قَوْلِهِ قَاصِرٌ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ [طه: 130]
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ وَاصِرٌ لِحُكْمِ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: هِيَ بِمَعْنَى إِلَى أَيْ
 اصِرَ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ الثَّانِي: الصَّبْرُ فِيهِ مَعْنَى الثَّبَاتِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ قَائِبْتُ لِحُكْمِ رَبِّكَ
 يُقَالُ/ ثَبَتَ فُلَانٌ لِحَمَلِ قَرْنِهِ الثَّالِثُ:
 هِيَ اللَّامُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى السَّبَبِ يُقَالُ لِمَ خَرَجْتَ فَيُقَالُ لِحُكْمِ فُلَانٍ عَلَيَّ بِالْخُرُوجِ
 فَقَالَ: وَاصِرٌ وَاجْعَلْ سَبَبَ الصَّبْرِ أَمِثَالِ الْأَمْرِ حَيْثُ قَالَ وَاصِرٌ لِهَذَا الْحُكْمِ عَلَيْكَ لَا
 لِشَيْءٍ آخَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ وَلِئَصْنَعِ عَلَى عَيْنِي [طه: 39]
 يَقُولُ لَمَّا وَجَدَ الصَّامِرَ هُنَاكَ وَهُوَ يَأْتِي الْمُتَكَلِّمَ وَحْدَهُ وَجَدَ الْعَيْنَ وَلَمَّا ذَكَرَ هَاهُنَا صَمِيرَ
 الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ بِأَعْيُنِنَا وَهُوَ التَّوَنُّ جَمَعَ الْعَيْنَ، وَقَالَ: بِأَعْيُنِنَا هَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَأَمَّا
 مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَا الْحِفْظَ هَاهُنَا أَيْ لَأَنَّ الصَّبْرَ مَطِيَّةُ الرَّحْمَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ وَجَمَعُوا لَهُ مَكَائِدَ وَتَسَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْفَلَاحِ
 وَأَمَرَهُ بِالِاتِّخَاذِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَحَقَّقَهُ مِنَ الْعَرَقِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ الْبِقَاعِ مَعْمُورَةً بَحْتِ
 الْمَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ عَظِيمٍ فِي تَطَرُّفِ الْخَلْقِ فَقَالَ بِأَعْيُنِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الْبَاءِ هَاهُنَا فَلَمَّا قَدْ ظَهَرَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَمَّا إِنْ قُلْنَا بَأَنَّهُ
 لِلْحِفْظِ فَتَقْدِيرُهُ مَحْفُوظٌ بِأَعْيُنِنَا، وَإِنْ قُلْنَا لِلْعِلْمِ فَمَعْنَاهُ يَمْرَأَى مِنِّي أَيْ يَمْكَانُ بِرَأْسِ
 وَتَقْدِيرُهُ قَائِلُكَ بِأَعْيُنِنَا مَرْنِي وَحِينَئِذٍ هُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي كَمَا يُقَالُ كَتَبَ بِالْقَلَمِ
 الْأَلَةَ وَإِنْ كَانَ رُؤْيَاهُ اللَّهُ لَيْسَتْ بِأَلَةٍ، فَإِنْ قِيلَ قَمَا الْقَرُوفُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِي
 طه عَلَى عَيْنِي [طه: 39] وَقَالَ هَاهُنَا بِأَعْيُنِنَا وَمَا الْقَرُوفُ بَيْنَ عَلَيَّ وَبَيْنَ الْبَاءِ يَقُولُ مَعْنَى
 عَلَى هُنَاكَ هُوَ أَنَّهُ يَرَى عَلَى مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَقُولُ أَفَعَلَهُ عَلَى عَيْنِي أَيْ عَلَى
 رِضَايَ تَقْدِيرُهُ عَلَى وَجْهِ يَدْخُلُ فِي عَيْنِي وَأَلْفَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا لِعَبْرَةٍ وَلَا
 يَرْضَاهُ لَا يَنْظُرُ فِيهِ وَلَا يُقَلِّبُ عَيْنَهُ إِلَيْهِ وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ وَسَيَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا
 وَقَوْلُهُ حِينَ تَقُومُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: تَقُومُ مِنْ مَوْضِعِكَ وَالْمُرَادُ قَبْلَ الْقِيَامِ حِينَ مَا تَقُومُ
 ، عَلَى الْقِيَامِ وَحِينَ مَجِيءِ الْقِيَامِ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ يُكْتَبُ
 ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا يَكُونُ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ اللَّفْظِ وَاللَّغْوِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

، الثَّانِي: حِينَ تَقُومُ مِنَ النَّوْمِ
 «وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا فِيهِ خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُسَبِّحُ بَعْدَ الْإِتْبَاهِ

الثَّالِثُ: حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ
 وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ «سُبْحَانَكَ

«اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

الرَّابِعُ:

حِينَ تَقُومُ لِأَمْرِ مَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُمْتَ مُتَّصِبًا لِمُجَاهَدَةِ قَوْمِكَ وَمَعَادَاتِهِمْ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمْ
 فِ سَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَبَدَّلْ قِيَامَكَ لِلْمَعَادَةِ وَإِنْصَابَكَ لِلْإِتْقَامِ بِقِيَامِكَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ
 الْخَامِسُ: حِينَ تَقُومُ أَيْ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ السَّكُونِ وَالنَّهَارَ مَحَلُّ الْإِنْتَبَاهِ وَهُوَ
 بِالْقِيَامِ أُولَى، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إِشَارَةً إِلَى مَا

(28/229)

وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (49)

بقي من الزمان وكذلك وَإِدْبَارَ النُّجُومِ [الطور: 49] وهو أول الصبح. وقوله تعالى

[سورة الطور (52) : آية 49]

وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (49)

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
 [الرُّوم: 17] وَقَدْ ذَكَرْنَا فَائِدَةً الْإِخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَمَعْنَاهُ، وَتَحْنِمْ هَذِهِ السُّورَةَ
 بِفَائِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا وَإِدْبَارَ النُّجُومِ وَقَالَ فِي ق [40] وَأَذْبَارَ السُّجُودِ،
 وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمَعْنَى وَاجِدْ وَالْمُرَادُ مِنَ السُّجُودِ جَمْعُ سَاجِدٍ وَلِلنُّجُومِ سُجُودٌ قَالَ
 تَعَالَى: وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنِ: 6] وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ النَّجْمِ نُجُومُ السَّمَاءِ
 وَقِيلَ النَّجْمُ مَا لَا سَاقَ لَهُ مِنَ الثِّبَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
 فِي الْأَرْضِ [الحج

أَوِ الْمُرَادُ مِنَ التُّجُومِ الْوُطَائِفُ وَكُلُّ وَطِيقَةٍ تَجْمُ فِي اللَّعَةِ أَيَّ إِذَا قَرَعْتَ مِنْ «1» [18]، وَطَائِفِ الصَّلَاةِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ لَهُ اللَّهُ حَسَنَةً فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا لِأَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْوُطَائِفِ وَالْمَشْهُورُ وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوُطَائِفِ الْوُطُوفُ وَفَتْ الصُّبْحُ حَيْثُ يُدِيرُ النَّجْمُ وَيَحْقَى وَيَذْهَبُ ضِيَاؤُهُ بِصَوِّ السَّمْسِ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ الْخَامِسِ فِي قَوْلِهِ حِينَ تَقُومُ [الطور: 48] أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّهَارُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْقِيَامِ وَمِنْ اللَّيْلِ الْقَدَرُ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي يَقْطَانٍ فِيهِ وَإِذَا بَارَ التُّجُومُ وَفَتْ الصُّبْحُ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ التَّسْبِيحِ إِلَّا وَقَفَ التَّوْمُ، وَهَذَا آخِرُ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

في تفسير الرازي المطبوع (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) وهو (1) خطأ وما أثبتناه هو الصواب (28/230)

وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى (1)

سُورَةُ النَّجْمِ

سَيُّونَ وَآيَاتٍ مَكِّيَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سورة النجم (53): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى (1)

: وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي التَّفْسِيرِ نُقَدِّمُ مَسَائِلَ ثُمَّ تَتَفَرَّغُ لِلتَّفْسِيرِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ

الْأُولَى: أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُنَاسِبٌ لِأَخْرِ مَا قَبْلَهَا لِفِطْرٍ وَمَعْنَى، أَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَخْتَمُ الطُّورُ بِالنَّجْمِ، وَإِفْتِتَاحُ هَذِهِ بِالنَّجْمِ مَعَ وَآوِ الْقِسْمِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَتَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِذَا بَارَ التُّجُومُ [الطور: 49] بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ جَزَأُهُ فِي أَجْزَاءٍ مُكَابِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالنَّجْمِ وَبَعْدَهُ فَقَالَ: مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا عَوَى [النجم: 2]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السُّورَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَافْتِتَاحُهَا بِالْقِسْمِ بِالْأَسْمَاءِ دُونَ الْخُرُوفِ وَهِيَ الصَّاقَاتُ وَالذَّارِيَاتُ، وَالطُّورُ، وَهَذِهِ السُّورَةُ بَعْدَهَا بِالْأُولَى فِيهَا الْقِسْمُ لِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ [الصَّاقَاتُ: 4] وَفِي الثَّانِيَةِ لَوْفُوعِ الْحَشْرِ وَالْجَزَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا تَوَعَّدُونَ لِصَادِقٍ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ [الذَّارِيَاتُ: 5، 6] وَفِي الثَّلَاثَةِ لِدَوَامِ الْعَذَابِ بَعْدَ وُفُوعِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ [الطور: 7، 8]

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ لِنُبُوءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَكْمُلَ الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ: الْوَحْدَانِيَّةُ، وَالنَّبُوءَةُ، وَالْحَشْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمْ يُقْسِمِ اللَّهُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَلَا عَلَى النَّبُوءَةِ كَثِيرًا، أَمَّا عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ فَلِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِأَمْرِ وَاحِدٍ فِي سُورَةِ الصَّاقَاتِ، وَأَمَّا عَلَى النَّبُوءَةِ فَلِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِأَمْرِ وَاحِدٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَبِأَمْرَيْنِ فِي سُورَةِ الصُّحَى وَكَثَرَتْ مِنَ الْقِسْمِ عَلَى الْحَشْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَشَى [الليل: 1] وَقَوْلُهُ تَعَالَى

وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا [الشَّمْسُ: 1] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ [البروج: 1] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا فِيهَا الْحَشْرُ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلَائِلَ الْوَحْدَانِيَّةِ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا عَقْلِيَّةٌ كَمَا قِيلَ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

وَدَلَائِلُ النَّبُوءَةِ أَيْضًا كَثِيرَةٌ وَهِيَ الْمُعْجَزَاتُ الْمَشْهُورَةُ وَالْمُتَوَاتِرَةُ، وَأَمَّا الْحَشْرُ فَاِمْمَا كُنْهُ

يَبْتُثُّ بِالْعَقْلِ، وَأَمَّا

(28/231)

وُفُوعُهُ فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِالسَّمْعِ فَأَكْثَرَ الْقِسْمِ لِيَقْطَعَ بِهِ الْإِمْلَكُفُ وَيَعْتَقِدَهُ اعْتِقَادًا

جَازِمًا، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الواو للقسمة بالتجيم أو برب التجيم فيه خلاف قدّمناه، والأظهر أنه قسم بالتجيم/ يقال ليس للقسمة في الأصل حرف أصلاً لكنّ الباء والواو استعملنا فيه لمعنى عارض، وذلك لأنّ الباء في أصل القسم هي الباء التي للإصاق والاستعانة فكما يقول القائل: استعنت بالله، يقول: أقسمت بالله، وكما يقول: أقوم بعون الله على العدو، يقول: أقسم بحق الله قائلًا فيهما بمعنى كما تقول: كتب بالقلم، قائلًا في الحقيقة ليست للقسمة غير أنّ القسم كثر في الكلام فاستعني عن ذكره وغيره لم يكثر فلم يستغن عنه، فإذا قال القائل: بحق زيد فهم منه القسم لأن المراد لو كان هو مثل قوله: ادخل زيد، أو اذهب بحق زيد، أو لم يقسم بحق زيد لذكر كما ذكر في هذه الأشياء لعدم الاستعانة فلما لم يذكر شيء علم أنّ الحذف للشهرة والاستعانة، وذلك ليس في غير القسم فعلم أنّ المحذوف فعل القسم، فكأنه قال: أقسم بحق زيد، قائلًا في الأصل ليس للقسمة لكن لما عرّض ما ذكرنا من الكثرة والاستعانة قيل الباء للقسم، ثم إنّ المتكلم نظر فيه فقال هذا لا يخلو عن الالتباس قائلًا إذا قلت بالله توقفت السامع فإن سمع بعده فعلاً غير القسم كقوله: بالله استعنت وبالله قدرت وبالله مسيت وأحدث، لا يحملة على القسم، وإن لم يسمع حمله على القسم إن لم يتوهم وجود فعل ما ذكرته ولم يسمعه، أمّا إن توهم أنّي ذكرت مع قولي بالله شيئاً آخر وما سمعته هو أيضاً يتوقف فيه ففي القسم توقف، فإذا أراد المتكلم الحكيم إذهاب ذلك مع الاختصار وترك ما استعنى عنه، وهو فعل القسم أبدل الباء بالياء، وقال: تالله فتكلم بها في كلمة الله لاستبهار كلمة الله والأمن من الالتباس فإنّ اللّاء في أوائل الكلمات قد تكون أصليّة، وقد تكون للخطاب والتأنيث، فلو أقسم بحرف اللّاء بمن أسمّه داعي أو راعي أو هادي أو غادي يقول تداعي أو تراعي أو تهادي أو تعادي فيلتبس، وكذلك فيمن أسمّه روماناً أو ثوراناً إذا قلت ترومان أو ثوران على أنّك تقسم بالياء تلتبس بياء الخطاب والتأنيث في الاستقبال، فأبدلها وإيا لا يقال عليه إشكالان الأول: مع الواو لم يؤمن الالتباس، تقول ولي فلتبس الواو الأصليّة بالتي للقسم لأنّ تقول ذلك لم يلزم فيها ذهباً إليه، وإنّما كان ذلك في الواو حيث يدلّ ويبيّن عن العطف وإن لم يستعمل الواو للقسم، كيف وذلك في الباء التي هي كالأصل مُتَحَقِّقٌ تقول براه في جمع بزيمة وبها في جمع بهمة، وبغال للبيسة الباء الأصليّة التي في البغال والبرام بالباء التي تلصقها بقولك مال ورأى فتقول بمال، وأمّا اللّاء لما استعملت للقسم لزم من ذلك الاستعمال الالتباس حيث لم يكن من قبل حرفاً من الأدوات كالباء والواو الإشكال الثاني: لم تركت ممّا لا التباس فيه كقولك: تالرحيم وتالعظيم؟ تقول: لما كانت كلمة الله تعالى في غاية الشهرة والطهور استعملت اللّاء فيها على خلاف الأصل، بمعنى لم يجر أن يقال عليها إلا ما يكون في شهرتها، وأمّا غيرها فربما يحق عند البعض، فإن من يسمع الرحيم وسميع في التذرة تر يمعنى قطع ربّما يقول ترحيم فعل وفاعل أو فعل ومفعول وإن كان ذلك في غاية البعد لكنّ الاستواء في الشهرة في المنقول منه والمنقول إليه لازم، ولا مشهور مثل كلمة الله، على أنّا تقول لم قلت إنّ عند الأمن لا نستعمل ألا ترى أنّه يُقَالُ عني العريب برب الكعبة/ والذي يؤيد ما ذكرنا أنّ تقول أقسم بالله ولا تقول أقسم بالله لأنّ اللّاء فيه مخافة الالتباس عند حذف الفعل من القسم وعند الإتيان به لم يخف ذلك فلم يجر.

(28/232)

ما صلّ صاحبكم وما عوي (2) وما ينطق عن الهوى (3)

المسألة الثانية: اللام في قوله تعالى: والتجيم لتعريف العهد في قول ولتعريف الجنس في قول، والأول قول من قال: والتجيم المراد منه الترتب، قال قائلهم:

إنّ هذا التجيم عشياً ... ابتغى الراعي كسباً

والثاني فيه وجوه أحدها: التجيم هو تجم السماء التي هي تايته فيها للاهتداء وقيل لا بل التجيم المنقصة فيها التي هي رجوم للشياطين تايها: نجوم الأرض وهي من التيات ما لا ساق له نالها: نجوم القرآن ولتذكر متاسبة كل وجه وتبين فيه المختار منها، أمّا على قولنا المراد الترتب فهو أظهر النجوم عند الراعي لأنّه له علامة لا يلتبس بغيره في السماء ويظهر لكل أحد والنبي صلى الله عليه وسلم تميّر عن الكل بآيات بيّنات فأقسم به، ولأنّ الترتب إذا ظهرت من المشرق بالبحر حان إدراك النصار، وإذا ظهرت بالعشاء أواخر الخريف نقل الأمراض والنبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر قل الشك

وَالْأَمْرَاضُ الْقَلِيلَةُ وَأَدْرَكَتِ النَّمَارُ الْحَكِيمَةُ وَالْجَلْمِيَّةُ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ هِيَ النُّجُومُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لِإِهْتِدَاءِ تَقُولُ النُّجُومُ بِهَا الْإِهْتِدَاءُ فِي الْبَرَارِي فَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا لِمَا يَنْتَهِي مِنَ الْمُسَابَهَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ الرُّجُومُ مِنَ النُّجُومِ، فَالنُّجُومُ تُبْعَدُ الشَّيَاطِينُ عَنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَنْبِيَاءُ يُبْعَدُونَ الشَّيَاطِينُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ الْقُرْآنُ فَهُوَ اسْتَدَلَّ بِمُعْجَزَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِهِ وَبَرَاءَتِهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَس وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [يس: 1-4] مَا صَلَّيْتَ وَلَا عَوَيْتَ، وَعَلَى قَوْلِنَا النُّجُومُ هُوَ النَّبَاتُ، فَتَقُولُ النَّبَاتُ بِهِ تَبَاتُ الْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةُ وَصَلَاحُهَا وَالْقُوَى الْعَقْلِيَّةُ أُولَى بِالْإِصْلَاحِ، وَذَلِكَ بِالرُّبُوبِ وَإِبْصَاحِ السُّبُلِ، وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ النُّجُومُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ لِأَنَّهَا أَظْهَرَ عِنْدَ السَّامِعِ وَقَوْلُهُ إِذَا هَوَى أَدَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقُرْآنُ أَيْضًا فِيهِ ظُهُورُ ثَمِّ التَّوْبَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَوْلُ فِي وَالنَّجْمِ كَالْقَوْلِ فِي وَالطُّورِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَالنُّجُومَ وَلَا الْأَطْوَارَ، وَقَالَ:

وَالذَّارِيَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَسَمِ بِهِ يَوْفَتْ هُوَ يَوْمُ؟ تَقُولُ النَّجْمُ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْأَرْضِ لَا يَهْتَدِي بِهِ السَّارِي لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَلَا الْجَنُوبُ مِنَ الشَّمَالِ، فَإِذَا زَالَ تَبَيَّنَ بِرَوَالِهِ جَانِبُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبُ مِنَ الشَّمَالِ كَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ لَهْمُ وَلَوْ كُنْتَ قَضَاءً عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عِمْرَانَ: 159] إِنْ قِيلَ الْإِهْتِدَاءُ بِالنَّجْمِ إِذَا كَانَ عَلَى أَفْقِ الْمَشْرِقِ كَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَبْقَ مَا ذَكَرْتَ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ، تَقُولُ الْإِهْتِدَاءُ بِالنَّجْمِ وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الْمَغْرِبِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَهْدِي فِيهِ/ الطَّرِيقَيْنِ الدُّنْيَوِيَّ وَالْآخِرِيَّ، أَمَّا الدُّنْيَوِيَّ فَلَمَّا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّ فَكَمَا قَالَ الْخَلِيلُ لَا أَحَبُّ الْأَقْلَامِ [الأنعام: 76] وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَقْسَمَ بِالنَّجْمِ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ، وَكَانَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ مَنْ يَعْبُدُهُ فَقَرَنَ بِتَعْظِيمِهِ وَصَفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ هَاوٍ أَفَلْ

[سورة النجم (53) : الآيات 2 الى 3]

مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا عَوَى (2) وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا عَوَى أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعَوَى، وَالَّذِي قَالَهُ (28/233)

بَعْضُهُمْ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ الْفَرْقِ: أَنَّ الصَّلَالَ فِي مُقَابَلَةِ الْهُدَى، وَالْعَوَى فِي مُقَابَلَةِ الرُّشْدِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَوَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا [الأعراف: 146] وَقَالَ تَعَالَى: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَوَى [البقرة: 256] وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الصَّلَالَ أَعْمُ اسْتِعْمَالًا فِي الْوَضْعِ، تَقُولُ صَلَّ بِعَبْرِي وَرَجُلِي، وَلَا تَقُولُ عَوَى، فَالْمُرَادُ مِنَ الصَّلَالَ أَنْ لَا يَجِدَ السَّائِلُ إِلَى مَقْصِدِهِ طَرِيقًا أَصْلًا، وَالْعَوَايَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْمَقْصِدِ مُسْتَقِيمٌ يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا أَنَّكَ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السُّبُلِ إِنَّهُ سَفِيهٌ غَيْرُ رَشِيدٍ، وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ ضَالٌّ، وَالضَّلَالُ كَالْكَافِرِ، وَالْعَاوِي كَالْقَاسِي، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا صَلَّ أَيُّ مَا كَفَرَ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَمَا فَسَقَ، وَتَوَبَّيْتُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَهْوَالَهُمْ [النساء: 6] أَوْ تَقُولُ الصَّلَالَ كَالْعَدَمِ، وَالْعَوَايَةُ كَالْوُجُودِ الْقَاسِدِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْمَرْتَبَةِ، وَقَوْلُهُ صَاحِبُكُمْ فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ:

سَبِّدْكُمْ وَالْآخِرُ: مُصَاحِبُكُمْ، يُقَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَرَبُّ الْبَيْتِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مَا صَلَّ أَيُّ مَا جُنَّ، فَإِنَّ الْمَجْنُونِ ضَالٌّ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ [القلم: 1-3] فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَا عَوَى، بَلْ هُوَ رَشِيدٌ مُرْشِدٌ ذَالٌّ عَلَى اللَّهِ بِإِشَارَةِ آخِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ [الشعراء: 109] وَقَالَ: إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ [يونس: 72] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4] إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ هَاهُنَا وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ هَذَا خُلُقٌ عَظِيمٌ، وَلِكَيْتَنَ التَّرْتِيبَ فَتَقُولُ: قَالَ أَوَّلًا مَا صَلَّ أَيُّ

هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ وَمَا عَوَى أَيُّ طَرِيقُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ أَيُّ هُوَ رَاكِبٌ مِنْهُ أَخَذَ سَمْتَ الْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَسْلُكُ طَرِيقًا لِيَصِلَ إِلَى مَقْصِدِهِ قَرَّبًا يَبْقَىٰ بِلا طَرِيقٍ، وَرَبَّمَا يَجِدُ إِلَيْهِ طَرِيقًا بَعِيدًا فِيهِ مَتَاعٌ وَمَهَالِكُ، وَرَبَّمَا يَجِدُ طَرِيقًا وَاسِعًا أَمَّا وَلَكِنَّهُ يَمِيلُ يَمِينَهُ وَبَسْرَهُ فَيَبْغِدُ عَنْهُ الْمَقْصِدُ، وَيَتَأَخَّرُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِذَا سَلَكَ الْجَادَّةَ وَرَكِبَ مِنْتَهَا كَانَ أَسْرَعَ وَضُولا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا صَلَّ وَمَا عَوَى، تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ يَصِلُ أَوْ يَعُو وَيُحَوِّلُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَإِنَّمَا يَصِلُ مَنْ يَتَّبِعِ الْهَوَىٰ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص: 26] فَإِنْ قِيلَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ التَّرْتِيبِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ صِبْغَةِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ مَا صَلَّ وَصِبْغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي قَوْلِهِ وَمَا يَنْطِقُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، أَيُّ مَا صَلَّ حِينَ اعْتَرَلَ لَكُمْ وَمَا تَعَبَّدُونَ فِي صِغَرِهِ وَمَا عَوَى حِينَ/ اخْتَلَىٰ بِنَفْسِهِ وَرَأَىٰ مَتَامَهُ مَا رَأَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ الْآنَ حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَجُعِلَ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ، فَلَمْ يَكُنْ أَوْلَا ضَالًّا وَلَا غَاوِيًّا وَصَارَ الْآنَ مُنْقِذًا مِنَ الضَّلَالَةِ وَمُرْشِدًا وَهَادِيًّا. وَأَمَّا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتَ أَيُّ تَقْدِيرُهُ كَيْفَ يَصِلُ وَهُوَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ فَلَا تُؤَافِقُهُ الصَّبْغَةُ؟ تَقُولُ بَلَىٰ، وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَصُونُ مَنْ يُرِيدُ إِزْسَالَهُ فِي صِغَرِهِ عَنِ الْكُفْرِ، وَالْمَعَائِبِ الْقَبِيحَةِ كَالسَّرِقَةِ وَالزُّنَا وَاعْتِيَادِ الْكَذِبِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ:

مَا صَلَّ فِي صِغَرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ الْهَوَىٰ أَنَّهَا الْمَحَبَّةُ، لَكِنَّ مِنَ النَّفْسِ يُقَالُ هَوْبُهُ بِمَعْنَىٰ أَحْبَبْتُهُ لَكِنَّ الْخُرُوفَ الَّتِي فِي هَوَىٰ تَذُلُّ عَلَى الدُّنُوِّ وَالنُّزُولِ وَالسَّقُوطِ وَمِنْهُ الْهَوَايَةُ، فَالنَّفْسُ إِذَا كَانَتْ دَنِيَّةً، وَتَرَكْتَ الصَّغَالِيَّ وَتَغَلَّقْتَ بِالسَّافِسِ فَقَدْ هَوَتْ فَاحْتَصَّ الْهَوَىٰ بِالنَّفْسِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَوْ قُلْتَ أَهْوَاؤُهُ يَقْلِبِي لَرَأَيْتَ مَا فِيهِ مِنَ السَّقَاةِ، لَكِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ بَعْدَ اسْتِنْعَادِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ حَيْثُ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْهَوَىٰ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخَالِفُ الْمَحَبَّةَ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَىٰ قَوْلِهِ وَتَهَىٰ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَىٰ [النَّازِعَاتِ: 37-40] إِشَارَةً إِلَىٰ عُلُوِّ مَرْتَبَةِ النَّفْسِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ (28/234)

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)
[سورة النجم (53): آية 4]

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)
بِكَلِمَةِ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ [النجم: 3] كَانَ قَائِلًا قَالَ: فِيمَاذَا يَنْطِقُ أَعَنِ الدَّلِيلِ أَوْ الْاجْتِهَادِ؟ فَقَالَ لَا، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنِ اللَّهِ بِالْوَحْيِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ اسْتُعْمِلَتْ مَكَانَ مَا لِلنَّفْسِ، كَمَا اسْتُعْمِلَتْ مَا لِلشَّرْطِ مَكَانَ إِنْ، قَالَ تَعَالَى: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا [البقرة: 106] وَالْمُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلَا إِنْ مِنَ الْهَمزة والنون، وما مِنَ الميم والألف، وَالْأَلِفُ كَالْهَمزة والنون كَالْمِيمِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُذَلِّلُ جَوَارِ الْقَلْبِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَيُذَلِّلُ جَوَارِ الْأِدْعَامِ وَوُجُوبِهِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا إِنْ تَذُلُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَى الْإِنْبَاتِ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى النَّفْسِ أَقْوَى وَأَبْلَغُ، لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَرَاءَ فِي صُورَةِ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ إِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَالَةِ مَعْدُومًا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ، يَقُولُ إِنْ تُحْسِنُ فَلَكَ الثَّوَابُ، وَإِنْ تَسِيءَ فَلَكَ الْعَذَابُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَيَانُ خَالَ الْقِسْمَيْنِ الْمَشْكُوكِ فِيهِمَا كَقَوْلِكَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْقِصُّ رُجَاجًا فِقِيمَتُهُ نِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا فِقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَهَذَا وَجُودُ شَيْءٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَعَدَمُ الْعِلْمِ حَاصِلٌ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ هَاهُنَا كَعَدَمِ الْحُضُورِ فِي الْحَثِّ وَالْمَنْعِ، فَلَا بُدَّ فِي صُورَةِ اسْتِعْمَالِ إِنْ عَدَمٌ، إِنَّمَا فِي الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْوُجُودُ فَذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي بَيَانِ الْحَالِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّحَّاسُ: لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَحْمَرَ الْبُسْرُ أَتَيْكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ سَبُوحٌ لَا مَحَالَةَ، وَجَوَّزُوا اسْتِعْمَالَ إِنْ فِيمَا لَا يُوْجَدُ أَصْلًا، يُقَالُ فِي قِطْعِ الرَّجَاءِ/ إِنْ أَبْيَضَ الْقَارُ تَغْلِيْنِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي [الأعراف: 143] وَلَمْ يُوجَدْ الْاسْتِقْرَارُ وَلَا الرُّؤْيَى، فَعُلِمَ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّفْسِ أَتَمُّ، فَإِنَّ مَذْلُومَهُ إِلَى مَذْلُولٍ مَا أَقْرَبُ فَاسْتُعْمِلَ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا يُقَالُ إِنْ وَمَا، حَرْفَانِ تَأْنِيهِ فِي الْأَصْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرَادُفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ صَمِيرٌ مَعْلُومٌ أَوْ صَمِيرٌ مَذْكُورٌ، تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ

صَمِيرٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا الْقُرْآنُ إِلَّا وَحْيٌ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ
 النَّجْمُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ هُوَ الْقُرْآنُ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى
 الْمَذْكُورِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَذْكُورٍ ضَمَّنًا وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَلَامِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى [النجم: 3] فِي ضَمْنِهِ النُّطْقُ وَهُوَ
 كَلَامٌ وَقَوْلُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَمَا كَلَامُهُ وَهُوَ نُطْقُهُ إِلَّا وَحْيٌ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَبْعَدُ وَأَدْقُ،
 وَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا صَلَّيَّ صَاحِبُكُمْ قَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ أَنَّهُ مَا جَنَّ
 وَمَا مَسَّهُ الْجَنُّ فَلَيْسَ بِكَاهِنٍ، وَقَوْلُهُ وَمَا عَوَى أَيُّ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَبَيْنَ الْغَوَايَةِ تَعَلُّقٌ، فَلَيْسَ
 بِشَاعِرٍ، فَإِنَّ الشُّعْرَاءَ يَنْبَغِيهِمْ الْعَاوُونَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى رَدًّا
 عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا قَوْلُهُ قَوْلُ كَاهِنٍ وَقَالُوا قَوْلُهُ قَوْلُ شَاعِرٍ فَقَالَ مَا قَوْلُهُ إِلَّا وَحْيٌ وَلَيْسَ
 يَقُولُ كَاهِنٌ وَلَا شَاعِرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا هُوَ يَقُولُ بِشَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ وَلَا يَقُولُ
 كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ [الحاقة: 41، 42]

الْمِثَالَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَحْيُ اسْمٌ أَوْ مَصْدَرٌ، تَقُولُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ الْوَحْيَ اسْمٌ مَعْنَاهُ
 الْكِتَابُ وَمَصْدَرٌ وَلَهُ مَعَانٍ مِنْهَا الْإِرْسَالُ وَالْإِلْهَامُ، وَالْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ وَالْإِفْهَامُ
 فَإِنْ قُلْنَا هُوَ صَمِيرٌ الْقُرْآنُ، فَالْوَحْيُ اسْمٌ مَعْنَاهُ
 (28/235)

الْكِتَابُ كَأَنَّهُ يَقُولُ، مَا الْقُرْآنُ إِلَّا كِتَابٌ وَبُوحَى بِمَعْنَى يُرْسَلُ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنْ
 يُقَالَ هُوَ مَصْدَرٌ، أَيُّ مَا الْقُرْآنُ إِلَّا إِرْسَالٌ وَإِلْهَامٌ، بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيُّ مُرْسَلٌ، وَإِنْ قُلْنَا
 الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ هُوَ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ فَالْوَحْيُ حَبِيذٌ هُوَ الْإِلْهَامُ مُلْهِمٌ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مُرْسَلٌ
 وَفِيهِ مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الطَّاهِرُ خِلَافٌ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ تَوَهَّمَ هَذَا فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ
 تَعَالَى: إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوحَى إِنَّ كَانَ صَمِيرٌ الْقُرْآنُ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ صَمِيرًا عَائِدًا إِلَى
 قَوْلِهِ فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ أَنَّهُ قَوْلُ شَاعِرٍ، وَرَدَّ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَلَا يَقُولُ شَاعِرٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنْ قُلْنَا بِمَا قَالُوا بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ
 يُفَسَّرَ الْوَحْيُ بِالْإِلْهَامِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَهِدْ وَهُوَ خِلَافُ الطَّاهِرِ،
 فَإِنَّهُ فِي الْخُرُوبِ اجْتَهَدَ وَحَرَّمَ مَا قَالَ اللَّهُ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ لِمَنْ قَالَ تَعَالَى: عَفَا اللَّهُ
 عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ [التوبة: 43]، تَقُولُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: (يُوحَى) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَحْيٍ يُوحَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْحَى
 يُوحَى، تَقُولُ عِدَمَ يَعْدَمُ، وَأَعْدَمَ يَعْدِمُ وَكَذَلِكَ عَلِمَ يَعْلَمُ وَأَعْلَمَ يَعْلَمُ فَتَقُولُ يُوحَى مِنْ
 أَوْحَى لَا مِنْ وَحَى، وَإِنْ كَانَ وَحْيٍ وَأَوْحَى كِلَاهُمَا جَاءَ بِمَعْنَى وَلَكِنَّ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ
 ذِكْرِ الْمَصْدَرِ لَمْ يَذْكُرْ/ الْإِيخَاءَ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ أَوْحَى، وَعِنْدَ ذِكْرِ الْفِعْلِ لَمْ يَذْكُرْ وَحْيَ،
 الَّذِي مَصْدَرُهُ وَحْيٌ، بَلْ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ الْوَحْيُ، وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْفِعْلِ أَوْحَى
 وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَحَبَّ وَحَبَّ فَإِنَّ حَبَّ وَأَحَبَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ
 الْمَصْدَرِ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ الْإِحْبَابَ، وَذَكَرَ الْحُبَّ قَالَ أَشْبَدُّ حُبًّا «1» [البقرة: 165]
 وَعِنْدَ الْفِعْلِ لَمْ يَقُلْ حَبَّهُ اللَّهُ بَلْ قَالَ: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [المائدة: 54]، وَقَالَ: أُحِبُّ
 أَحَدَكُمْ [الحجرات: 12] وَقَالَ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: 92]
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ سِرٌّ مِنْ عِلْمِ الصَّرْفِ وَهُوَ أَنَّ الْمَصْدَرَ وَالْفِعْلَ الْمَاضِيَ الثَّلَاثِيَّ فِيهِمَا
 خِلَافٌ قَالَ بَعْضُ غُلَمَاءِ الصَّرْفِ الْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْمَاضِي هُوَ
 الْأَصْلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ:

أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَصْدَرٌ فَعَلٌ يَقَعُ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَعَلًا بِشُكُونِ الْعَيْنِ، وَإِذَا
 كَانَ لَارِمًا فَعُولٌ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَا يَقُولُونَ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ مِنْ فَعُولٍ فَعَلَى، وَهَذَا دَلِيلٌ مَا
 ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَلَأَنَّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْأُمُورِ لَا يُوجَدُ إِلَّا وَهُوَ خَاصٌّ وَفِي ضَمْنِهِ الْعَامُّ مِثَالُهُ
 الْإِنْسَانُ الَّذِي يُوجَدُ وَيَتَحَقَّقُ يَكُونُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيَكُونُ فِي ضَمْنِهِ أَنَّهُ هِنْدِيٌّ
 أَوْ تُرْكِيٌّ وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ وَنَاطِقٌ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا إِنْسَانٌ ثُمَّ يَصِيرُ تُرْكِيًّا ثُمَّ
 يَصِيرُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْفِعْلُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ لَا يَبْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا وَفِي ضَمْنِهِ
 أَنَّهُ فِعْلٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُضِيِّهِ وَاسْتِقْبَالِهِ مِثَالُهُ الصَّرْبُ إِذَا وُجِدَ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ قَدْ

مَصَى أَوْ بَعْدَ لَمْ يَمْضِ، وَالْأَوَّلُ مَاضِي وَالثَّانِي حَاضِرٌ أَوْ مُسْتَقْبَلٌ، وَلَا يُوجَدُ الصَّرْبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَرَبٌ خَالِيًا عَنِ الْمُصَبِّ وَالْحُضُورِ وَالِاسْتِقْبَالِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَاقِلَ يُدْرِكُ مِنْ فَعَلٍ وَهُوَ يَفْعَلُ الْآنَ وَسَيَفْعَلُ غَدًا أَمْرًا مُشْتَرَكًا فَيُسَمِّيهِ فِعْلًا، كَذَلِكَ يَدْرِكُ فِي ضَرْبٍ وَهُوَ يَضْرِبُ

في تفسير الرازي المطبوع (أو أشد حبا) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المعجم (1) المفهرس.
(28/236)

عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (5)

الآن وَسَيَضْرِبُ غَدًا أَمْرًا مُشْتَرَكًا فَيُسَمِّيهِ صَرَبًا فَصَرَبٌ يُوجَدُ أَوَّلًا وَيُسْتَحَرَجُ مِنْهُ الصَّرْبُ، وَالْأَلْفَاظُ وَضِعَتْ لِأُمُورٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا فَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا وَالْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضَمْنِ أَشْيَاءٍ أُخَرَ، فَالْوَضْعُ أَوَّلًا لِمَا يُوجَدُ مِنْهُ لَا يُدْرِكُ مِنْهُ قَبْلَ الصَّرْبِ، وَهَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ يَقُولُ الْمَاضِي أَصْلٌ وَالْمَصْدَرُ مَاخُودٌ مِنْهُ وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ الْمَصْدَرُ أَصْلٌ وَالْمَاضِي مَاخُودٌ مِنْهُ فَلَهُ دَلَائِلُ مِنْهَا أَنْ الْإِسْمَ أَصْلٌ وَالْفِعْلَ مُتَفَرِّعٌ، وَالْمَصْدَرُ اسْمٌ، وَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ مُعَرَّبٌ وَالْمَاضِي مُنَبِّئٌ، وَالْإِعْرَابُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلِأَنَّ قَالَ وَقَالَ، وَرَاعَ وَرَاعَ، إِذَا أَرَدْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا تَرَدَّدَ أَبْيَنُهُمَا إِلَى الْمَصْدَرِ فَتَقُولُ قَالَ الْأَلْفُ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ الْقَوْلِ، وَقَالَ أَلْفٌ مُنْقَلِبَةً مِنْ يَاءٍ بِدَلِيلِ الْفِيلِ وَكَذَلِكَ الرَّوْعُ وَالرَّبْعُ. وَأَمَّا الْمُعْقُولُ فَلِأَنَّ الْأَلْفَاظَ وَضِعَتْ لِلْأُمُورِ الَّتِي فِي الْأَذْهَانِ، وَالْعَامُّ قَبْلَ الْخَاصِّ فِي الذَّهْنِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا أُدْرِكَ يَقُولُ الْمُدْرِكُ هَذَا الْمَوْجُودُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ فَإِذَا أُدْرِكَ أَنَّهُ جَوْهَرٌ يَقُولُ إِنَّهُ جِسْمٌ أَوْ غَيْرُ جِسْمٍ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْجِسْمَ جَوْهَرًا وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَطْهَرُ، ثُمَّ إِذَا أُدْرِكَ كَوْنُهُ جِسْمًا يَقُولُ هُوَ تَامٌّ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ إِنْ أُمِكَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ بِالتَّفْسِيمِ، فَالْوَضْعُ الْأَوَّلُ الْفِعْلُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، ثُمَّ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ رَمَانٌ تَقُولُ: صَرَبَ أَوْ سَيَضْرِبُ فَالْمَصْدَرُ قَبْلَ الْمَاضِي، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ الْمَصْدَرُ فِي الثَّلَاثِيَّ مِنَ الْمَاضِي فَالْحُبُّ وَاحِبٌ كِلَاهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَوَاحِدَةٍ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ حَبٍّ يُحِبُّ وَالْمَصْدَرُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ قَبْلَ مَصْدَرِ الْمُتَشَعِّبَةِ بِمَرْتَبَةٍ، وَعَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ الْمَاضِي فِي الثَّلَاثِيَّ مَاخُودٌ مِنَ الْمَصْدَرِ فَالْمَصْدَرُ الثَّلَاثِيَّ قَبْلَ الْمَصْدَرِ فِي الْمُتَشَعِّبَةِ بِمَرْتَبَتَيْنِ فَاسْتَعْمِلَ مَصْدَرُ الثَّلَاثِيَّ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَصْدَرِ الْمُتَشَعِّبَةِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فِي أَحَبِّ وَأَوْحَى فَلِأَنَّ الْأَلْفَ فِيهِمَا تُفِيدُ قَائِدَةً لَا تُفِيدُهَا الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدُ لِأَنَّ أَحَبَّ أَدْخَلَ فِي التَّعْدِيَةِ وَأَبْعَدَ عَنْ تَوْهَمِ اللُّزُومِ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ هُوَ وَحْيٌ، وَفِيهِ قَائِدَةٌ غَيْرُ الْمُبَالَغَةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هُوَ قَوْلُ كَاهِنٍ، هُوَ قَوْلُ شَاعِرٍ قَارِأٍ نَعْبَى قَوْلُهُمْ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِصِيغَةِ النَّفْيِ فَقَالَ مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَزَادَ فَقَالَ: بَلْ هُوَ وَحْيٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ قَائِدَةٌ أُخَرَى وَهُوَ قَوْلُهُ يُوْحَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [الأنعام: 38] وَفِيهِ تَحْقِيقُ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْقَرَسَ الشَّدِيدَ الْعَدُوَّ رُبَّمَا يُقَالُ هُوَ طَائِرٌ فَإِذَا قَالَ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ يُزِيلُ جَوَارَ الْمَجَارِ، كَذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ لَا يَحْتَرِزُ فِي الْكَلَامِ وَتُبَالِغُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَلَامٌ فَلِأَنَّ وَحْيٌ، كَمَا يَقُولُ شِعْرُهُ سِحْرٌ، وَكَمَا يَقُولُ قَوْلُهُ مُعْجَزَةٌ، فَإِذَا قَالَ يُوْحَى يَزُولُ ذَلِكَ الْمَجَازُ أَوْ يَبْعَدُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 5]

عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (5)

وَفِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي عَلَّمَهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَحْيِ أَيْ الْوَحْيِ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى وَالْوَحْيُ إِنْ كَانَ هُوَ الْكِتَابُ قَطَاهُ وَإِنْ كَانَ الْإِلَهَامُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [الشعراء: 193] وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ الصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْدِيرُهُ عِلْمَ مُحَمَّدٍ صَاحِبِكُمْ وَشَدِيدُ الْقُوَى جَبْرِيلُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى صَاحِبِكُمْ، تَفْدِيرُهُ عِلْمَ صَاحِبِكُمْ وَشَدِيدُ الْقُوَى هُوَ جَبْرِيلُ، أَيْ قُوَاهُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ فَيَعْلَمُ وَيَعْمَلُ، وَقَوْلُهُ شَدِيدُ الْقُوَى فِيهِ قَوَائِدُ الْأَوَّلَى: أَنْ مَدَحَ الْمُعَلِّمَ مَدَحُ الْمُتَعَلِّمِ فَلَوْ قَالَ عَلَّمَهُ جَبْرِيلُ وَلَمْ يَصِفْهُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيلُهُ ظَاهِرَةُ الثَّانِيَةِ: هِيَ أَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا أَطَائِرُ الْأَوَّلِينَ سَمِعَهَا وَقَتَ سَفَرِهِ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ لَمْ يُعَلِّمَهُ أَحَدٌ

مِنَ النَّاسِ بَلْ مُعَلِّمُهُ شَرِيدُ الْفُؤَى، وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ضَعِيفًا وَمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
الثَّالِثَةُ: فِيهِ وَثُوقٌ يَقُولُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: عِلْمُهُ شَرِيدُ الْفُؤَى جَمَعَ مَا
يوجب الوثوق

(28/237)

دُو مَرَّةٍ فَاسْتَوَى (6) وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى (7)
لَاِنَّ قُوَّةَ الْإِنْدِرَاقِ شَرَطُ الْوُثُوقِ يَقُولُ الْقَائِلُ لِأَنَّا إِنِ طَلَبْنَا يَوَاحِدَ قَسَادَ ذَهْنٍ ثُمَّ تَقَلَّ الْإِنْبَاءُ
عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ مَسْأَلَةً مُّشْكَلَةً لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَتَقُولُ هُوَ مَا فَهَمَ مَا قَالَ، وَكَذَلِكَ قُوَّةُ
الْحِفْظِ حَتَّى لَا تَقُولَ أَدْرَكَهَا لَكِنْ تَسِيَهَا وَكَذَلِكَ قُوَّةُ الْأَمَانَةِ حَتَّى لَا تَقُولَ خَرَقَهَا وَغَيْرَهَا
فَقَالَ: شَرِيدُ الْفُؤَى لِيَجْمَعَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ فَيَصِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ
مَكِينٍ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمِينُ [التكوير: 20، 21] الرَّابِعَةُ: فِي تَسْلِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًا بِمَكَانٍ فَيَسْتَبْثُ إِلَى جَبْرِيلَ كَيْسَبْتِهِ
إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَلِمَ بِوَاسِطِيَّتِهِ يَكُونُ تَقْصًا عَنْ دَرَجَتِهِ فَقَالَ لَيْسَ
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرِيدُ الْفُؤَى يَثْبُتُ لِمُكَالَمَتِنَا وَأَنْتَ/ بَعْدَ مَا اسْتَوَيْتَ فَتَكُونُ كَمُوسَى حَيْثُ خَرَّ
فَكَانَهُ تَعَالَى قَدْ عِلْمَهُ بِوَاسِطِيَّةٍ ثُمَّ عِلْمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطِيَّةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُنْ تَعْلَمُ

[النساء: 113]

. «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي
ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 6]

دُو مَرَّةٍ فَاسْتَوَى (6)
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: دُو مَرَّةٍ وَجُوهٌ: أَحَدَهَا: دُو قُوَّةٍ ثَانِيهَا: دُو كَمَالٍ فِي الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ
جَمِيعًا ثَالِثُهَا: دُو مَنْطَرٍ وَهَيْبَةٍ عَظِيمَةٍ رَابِعُهَا: دُو خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنْ قِيلَ عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ
دُو قُوَّةٍ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ كَوْنِهِ دَا قُوَى فِي قَوْلِهِ شَرِيدُ الْفُؤَى [النجم: 5] فَكَيْفَ تَقُولُ قُوَاهُ
شَرِيدُهُ وَلَهُ قُوَّةٌ؟ يَقُولُ ذَلِكَ لَا يَحْسُنُ إِنْ جَاءَ وَضْعًا بَعْدَ وَضْعٍ، وَأَمَّا إِنْ جَاءَ بَدَلًا لَا
يَجُوزُ كَأَنَّهُ قَالَ: عِلْمُهُ دُو قُوَّةٍ وَتَرَكَ شَرِيدَ الْفُؤَى فَلَيْسَ وَضْعًا لَهُ وَتَقْدِيرُهُ: دُو قُوَّةٍ
عَظِيمَةٍ أَوْ كَامِلَةٍ وَهُوَ حَبِيبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي
الْعَرْشِ مَكِينٍ [التكوير: 19، 20] فَكَأَنَّهُ قَالَ: عِلْمُهُ دُو قُوَّةٍ فَاسْتَوَى، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي
الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ إِفْرَادَ قُوَّةٍ بِالذِّكْرِ زَيْمًا يَكُونُ لِبَيَانِ أَنَّ قُوَاهُ الْمَشْهُورَةُ بِشَرِيدَةٍ وَلَهُ قُوَّةٌ
أُخْرَى حَصَّةُ اللَّهِ بِهَا، يُقَالُ: فَلَانُ كَثِيرُ الْمَالِ، وَلَهُ مَالٌ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ أَيْ أَمْوَالُهُ الظَّاهِرَةُ
كَثِيرَةٌ وَلَهُ مَالٌ بَاطِنٌ، عَلَى أَنَّا تَقُولُ الْمُرَادُ دُو شِدَّةٍ وَتَقْدِيرُهُ: عِلْمُهُ مِنْ قُوَاهُ شَرِيدَةٍ
وَفِي دَانِهِ أَيْضًا شِدَّةٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ زَيْمًا تَكُونُ قُوَاهُ شَرِيدَةً وَفِي جِسْمِهِ صَعْرٌ وَحَقَارَةٌ
وَرَخَاوَةٌ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ يَقُولُهُ شَرِيدُ الْفُؤَى قُوَّتُهُ فِي الْعِلْمِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: دُو مَرَّةٍ أَيْ شِدَّةٍ فِي جِسْمِهِ فَقَدَّمَ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى الْجِسْمِيَّةِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: وَرَادَهُ بِسِطَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة: 247] وَفِي قَوْلِهِ فَاسْتَوَى وَجْهَانِ
الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ جَبْرِيلَ أَيْ فَاسْتَوَى جَبْرِيلُ فِي خَلْقِهِ. ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 7]

وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى (7)
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هُوَ صَمِيرُ جَبْرِيلَ وَيَقْدِيرُهُ اسْتَوَى كَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ،
فَسَدَّ الْمَشْرِقَ لِعِظَمَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ اسْتَوَى
بِمَكَانٍ وَهُوَ بِالْمَكَانِ الْعَالِي رُتْبَةً وَمَنْزِلَةً فِي رَفْعَةِ الْقَدْرِ لَا حَقِيقَةً فِي الْحُصُولِ فِي
الْمَكَانِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ [التكوير: 23]
[إشارة إلى أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ؟ تَقُولُ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا تَقُولُ كَمَا
قُلْنَا هَاهُنَا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَبْرِيلَ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ يَقُولُ الْقَائِلُ رَأَيْتُ
الْهَلَالَ فَيَقَالُ لَهُ أَيْنَ رَأَيْتَهُ فَيَقُولُ قَوْي السَّطْحِ أَيْ أَنِ الرَّأْيَ قَوْقِ السَّطْحِ لَا الْمَرْبِ
وَالْمُبِينُ هُوَ الْفَارِقُ مِنْ أَتَانِ أَيْ فَرَّقَ، أَيْ هُوَ بِالْأَفْقِ الْفَارِقِ بَيْنَ دَرَجَةِ الْإِنْسَانِ وَمَنْزِلَةِ
الْمَلِكِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَبَلَغَ الْغَايَةَ وَصَارَ نَبِيًّا كَمَا صَارَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا
بِأَنِيهِ الْوَحْيِ فِي تَوْمِهِ وَعَلَى هَيْبَتِهِ وَهُوَ وَاصِلٌ إِلَى الْأَفْقِ

(28/238)

ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (8) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9)
الْأَعْلَى وَالْأَفْقَى الْقَارِقُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ مَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ،
فَإِنْ قَوْلُهُ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى [النَّجْم: 8] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى
عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [النَّجْم: 14] كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْتَهُ؟ يَقُولُ سُبِّيحِي
مُؤَافَقَتَهُ لِمَا/ ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ تَفْسِيرِهِ، فَإِنْ قِيلَ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ
عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْتَهُ حَيْثُ
ورد في الأخبار أن جبريل عليه السلام أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسِيَهُ عَلَى
صُورَتِهِ فَسَدَّ الْمَشْرِقَ
فَقُيُولُ نَحْنُ مَا قُلْنَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تِلْكَ
الْحِكَايَةَ حَتَّى يَلْزَمَ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ إِنْ جَبْرِيلُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَفْسِيَهُ مَرَّتَيْنِ وَتَسَطَّ جَنَاحَيْهِ وَقَدْ سَتَرَ الْجَانِبَ الشَّرْقِيَّ وَسَدَّهُ، لَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَرِدْ
لِبَيَانِ ذَلِكَ. ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 8]

ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (8)

وَفِيهِ وُجُوهُ مَشْهُورَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ بَعْدَ مَا
مَدَّ جَنَاحَهُ وَهُوَ بِالْأَفْقِ عَادَ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَتَعَادُ التَّرْوَلَ عَلَيْهَا وَقَرَّبَ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فِي قَدَلَى ثَلَاثَةُ وُجُوهِ أَحَدُهَا: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ
تَقْدِيرُهُ ثُمَّ تَدَلَّى مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى قَدَمًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي: الدُّنُو
وَالْيَدَلَّى بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَأَنَّهُ قَالَ دَنَا فَقَرَّبَ الثَّالِثُ: دَنَا أَيَّ قَصَدَ الْقُرْبَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَرَّكَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَتَدَلَّى قَتَرَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي:

عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ الْأَخِيرِ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى [النَّجْم: 7] أَنَّ مُحَمَّدًا دَنَا
مِنَ الْخَلْقِ وَالْأُمَّةِ وَلَا يَلْزَمُ لَهُمْ وَصَارَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَدَلَّى أَيَّ قَدَلَى إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ
وَالدَّعَاءِ الرَّفِيقِ فَقَالَ: إِنَّا بَشَرٌ مِنْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ [فصلت: 6] وعلى هذا ففي الكلام
كما لَانَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَاسْتَوَى مُحَمَّدٌ وَكَمَلَ قَدَمًا
مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ غُلُوِّهِ وَتَدَلَّى إِلَيْهِمْ وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ الثَّالِثُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ سَخِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ رَبُّهُ تَعَالَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْقُرْبَ
بِالْمَنْزِلَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ مَا
فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ
«ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ يَمْسِسْ إِلَيَّ أُبَيْتُهُ هَرَوَلَةً
إِشَارَةً إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ، وَهَاهُنَا لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَى
وَعَلَا فِي الْمَنْزِلَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا فِي الْمَكَانِ الْجَسَدِيِّ قَالَ وَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِمَا
. «فِي قَوْلِهِ «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا
ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 9]

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9)

أَيَّ بَيْنَ جَبْرَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَقَلَّ، وَرَدَّ هَذَا عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْعَرَبِ وَعَادَتِهِمْ، فَإِنَّ الْأَمِيرَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ الْكَبِيرَيْنِ إِذَا أَصْطَلَحَا وَتَعَاهَدَا حَرَجًا يَقُوسُهُمَا
وَوَتَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرَفَ قَوْسِهِ بِطَرَفِ قَوْسِ صَاحِبِهِ وَمَنْ دُوْتُهُمَا مِنَ الرَّعِيَّةِ يَكُونُ
كَقَعِهِ بِكَفِّهِ قَبْنُهُمَا بَاعِيَهُمَا، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى مُسَابِقَةً، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ
قَابَ قَوْسَيْنِ عَلَى جَعْلٍ كَوْنُهُمَا كَبِيرَيْنِ. وَقَوْلُهُ أَوْ أَدْنَى لِفَضْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّ
الْأَمِيرَ إِذَا بَايَعَهُ الرَّعِيَّةُ لَا يَكُونُ مَعَ الْمُبَايَعِ قَوْسٌ فَيُصَافِحُهُ الْأَمِيرُ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنََّّهُمَا
كَلَامِيرَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ كَانَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافِرًا بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى/ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ كَالْتَّبَعِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَارَ كَالْمُبَايَعِ الَّذِي يَمُدُّ الْبَاعَ لَا الْقَوْسَ، هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُفَضِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم على جبرائيل عليه السلام وهو مذهب أهل السنة إلا قليلا منهم إذ كان جبرائيل رسولاً من الله (28/239)

وَاجِبُ التَّعْظِيمِ وَالِاتِّبَاعِ فَصَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ كَالنَّبِيِّ لَهُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يُفَضِّلُ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْسُ عِبَارَةً عَنْ يَدٍ مِنْ قَاسٍ يَقُوسُ، وَعَلَى هَذَا قَتَعُوا ذَلِكَ الْبُعْدُ هُوَ الْبُعْدُ النَّوْعِيُّ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ خَالٍ كَانَ بَشَرًا، وَجِبْرِيلُ عَلَى كُلِّ خَالٍ كَانَ مَلَكًا، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَأَى عَنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ صِفَاتِ الْمَلِكِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَالْجَهْلِ وَالْهَوَى لَكِنَّ بَشَرِيَّتَهُ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ جِبْرِيلُ وَإِنْ تَرَكَ الْكَمَالَ وَاللَّطْفَ الَّذِي يَمْتَنِعُ الرُّؤْيَى وَالِاخْتِجَابَ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَلَكًا فَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا اخْتِلَافٌ حَقِيقَتُهُمَا، وَأَمَّا سَائِرُ الصِّفَاتِ الْمُفَكِّتَةِ الرُّوَالِ فَزَالَتْ عَنْهُمَا فَارْتَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ الْأَفْقَ الْأَعْلَى مِنَ الْبَشَرِيَّةِ وَتَدَلَّى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَلَغَ الْأَفْقَ الْأَدْنَى مِنَ الْمَلَكِيَّةِ فَتَقَارَبَا وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقِيقَتُهُمَا، وَعَلَى هَذَا فِيهِ فَاعِلٌ أَوْحَى الْأَوَّلَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى، وَعَلَى هَذَا فِيهِ عِنْدَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْنَاهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِيلَ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ فَاعِلٌ أَوْحَى الْأَخِيرَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَيْهِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا

لِلْمُوحَى تَابِيهِمَا:

فَاعِلٌ أَوْحَى تَابِيًا جِبْرِيلَ، وَالْمَعْنَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى جِبْرِيلَ إِلَى كُلِّ رَسُولٍ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمِيرٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [الشَّعْرَاءُ: 193] وَقَوْلُهُ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ [التَّكْوِينُ: 21] الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي عِنْدِهِ عَلَى قَوْلِنَا الْمَوْحِي هُوَ اللَّهُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُحَمَّدٍ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ لِلتَّخْفِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَرَدَّ عَلَى تَرْتِيبِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوَّلِ حَصَلَ فِي الْأَفْقِ الْأَعْلَى مِنْ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ النَّبُوَّةُ ثُمَّ دَنَا مِنْ جِبْرِيلَ وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ فَصَارَ رَسُولًا فَاسْتَوَى وَتَكَامَلَ وَدَنَا مِنَ الْإِلَهِ بِاللَّطْفِ وَتَدَلَّى إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ الرَّفِيقِ وَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ مَرَارًا بَيْنَ أَمَّتِهِ وَرَبِّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي فَاعِلٍ أَوْحَى أَوَّلًا هُوَ أَنَّهُ جِبْرِيلُ أَوْحَى إِلَى عِنْدِهِ إِلَى عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ [سَبَأًا: 40، 41] مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَفَاعِلٌ أَوْحَى تَابِيًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جِبْرِيلُ أَوْحَى جِبْرِيلُ إِلَى عِنْدِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ جِبْرِيلُ لِلتَّخْفِيمِ وَتَابِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى جِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَفِي الَّذِي وَجْهٌ

أَوَّلُهَا: الَّذِي أَوْحَى الْمَصَلَاةَ

تَابِيَهُمَا: أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَكَ وَأَمَّهُ مِنَ الْأَمَمِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَمَّتِكَ. تَابِيَهُمَا: أَنْ مَا لِلْعُمُومِ وَالْمُرَادُ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ جِبْرِيلَ صَحِيحٌ، وَالْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ عَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَظْهَرَ، وَفِيهِ وَجْهٌ غَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ مَشْهُورٌ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْرُضِ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ بِمَعْرِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ أَحَدًا مِنَ الْجِنِّ، وَالَّذِي يُقَالُ إِنَّ خَدِيجَةَ كَشَفَتْ رَأْسَهَا امْتِحَانًا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ إِنْ ادَّعَى ذَلِكَ الْقَائِلُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ حَصَلَتْ بِأَمْتَالِ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ أَرَادَ الْقِصَّةَ وَالْحِكَايَةَ، وَإِنَّ خَدِيجَةَ فَعَلَتْ هَذَا لِأَنَّ فِعْلَ خَدِيجَةَ غَيْرُ مُنْكَرٍ وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ دَعَايُ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ بِفِعْلِهَا وَأَمْتَالِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا تَسَتَّرَ عِنْدَ كَشْفِ رَأْسِهَا أَضْلًا فَكَانَ يَنْشِئُهُ بِالْمَلَائِكَةِ فَيَحْضُلُ اللَّبْسُ وَالْإِثْمَامُ؟ وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ عَلَى يَدِ جِبْرِيلَ مُعْجَزَةً عَرَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا كَمَا أَظْهَرَ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ مُعْجَزَاتٍ عَرَفْنَاهُ بِهَا وَتَابِيَهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا صَرُورِيًّا بِأَنَّ جِبْرِيلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَلَكٌ لَا جِنِّي وَلَا شَيْطَانٌ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي جِبْرِيلَ عِلْمًا صَرُورِيًّا أَنَّ

(28/240)

فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (10) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (11)
الْمُتَكَلِّمَ مَعَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَنَّ الْمُرْسِلَ لَهُ رَبُّهُ لَا غَيْرُهُ. إِذَا عَلِمَ الْجَوَابَانِ فنقول قوله تعالى:

[سورة النجم (53) : آية 10]

فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (10)

فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْحَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ أَيَّ كَلِمَةٍ اللَّهُ أَنَّهُ وَحِيٌّ أَوْ خَلَقَ فِيهِ عِلْمًا صَرُورِيًّا تَانِيَهُمَا: أَوْحَىٰ إِلَىٰ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ دَلِيلَهُ الَّذِي بِهِ يُعْرِفُ أَنَّهُ وَحِيٌّ فَقَعَلَىٰ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مَا مَصْدَرِيَّةٌ تَقْدِيرُهُ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيخَاءَ أَيَّ الْعِلْمَ بِالْإِيخَاءِ، لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْجِنِّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ:

[سورة النجم (53) : آية 11]

مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (11)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْفُؤَادُ فُؤَادٌ مَنْ؟ نَقُولُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَذَبَ فُؤَادُهُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ مَا عَلِمَ خَالَهُ لِسَبْقِ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ إِلَىٰ عَبْدِهِ

وَفِي قَوْلِهِ وَهُوَ بِالْأُفْقِ الْأَعْلَى [النجم: 7] وقوله تعالى: مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ [النجم: 2] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ أَيَّ جِنْسِ الْفُؤَادِ لِأَنَّ الْمُكَذَّبَ هُوَ الْوَهْمُ وَالْحَيَالُ يَقُولُ كَيْفَ يَرَى اللَّهُ أَوْ كَيْفَ يَرَى جِبْرِيلَ مَعَ أَنَّهُ الْطِفُّ مِنَ الْهَوَى وَالْهَوَاءُ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْوَهْمُ وَالْحَيَالُ إِنْ رَأَى رَبَّهُ رَأَى فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ وَعَلَىٰ هَيْئَةٍ وَالْكُلُّ يُتَأْفَى كَوْنُ الْمَرْئِيِّ إِلَهًا، وَلَوْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ صَارَ عَلَىٰ صُورَةٍ دُخِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ انْقَلَبَتْ حَقِيقَتُهُ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَأَرْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنِ الْمَرْئِيَّاتِ، فَتَقُولُ رُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرُؤْيُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ مَا رَأَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَائِزَةٌ عَنْهُ مَنْ لَهُ قَلْبٌ. قَالَ الْفُؤَادُ لَا يُتَكَبَّرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُفْسُ الْمُتَوَهَّمَةُ وَالْمُتَحَيَّلَةُ تُتَكَبَّرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى مَا كَذَبَ؟ نَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ وَهُوَ أَنَّ قَلْبَهُ لَمْ يَكْذِبْ وَمَا قَالَ إِنَّ مَا رَأَاهُ بَصْرُكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَوْ قَالَ فُؤَادُهُ ذَلِكَ لَكَانَ كَاذِبًا فِيمَا قَالَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الْمُتَّبِرُّذُ حَيْثُ قَالَ: مَعْنَاهُ صَدَقَ الْفُؤَادُ، فِيمَا رَأَى، [رَأَى] شَيْئًا فَصَدَقَ فِيهِ الثَّانِي: فُرِيَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ بِالتَّشْدِيدِ وَمَعْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّ الْمَرْئِيَّ حَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ هَذَا مُقَرَّرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ عِلْمًا صَرُورِيًّا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَالٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فَصَدَّقَ الْحَقُّ، وَتَقْدِيرُهُ مَا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا وَفِي الْوُقُوعِ وَإِرَادَةِ تَقْيِ الْجَوَازِ كَثِيرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ [غافر: 16] وَقَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ [الأنعام: 103] وَقَالَ: وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ [النمل: 93] وَالْكُلُّ لِيَقِي الْجَوَازَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف: 56] وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [الكهف: 30]، وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يُبَشِّرَكَ بِهِ [التيساء: 48] فَإِنَّهُ لِنَقْيِ الْوُقُوعِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرَّائِي فِي قَوْلِهِ مَا رَأَى هُوَ الْفُؤَادُ أَوْ الْبَصَرُ أَوْ غَيْرُهُمَا؟ نَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: الْفُؤَادُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَاهُ الْفُؤَادُ أَيَّ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ جَنِّيٌّ أَوْ شَيْطَانٌ بَلْ تَيَقَّنَ أَنَّ مَا رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ صَدَقَ صَحِيحُ الثَّانِي: الْبَصَرُ أَيَّ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَاهُ الْبَصَرُ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ مَا رَأَاهُ الْبَصَرُ حَيَالٌ الثَّالِثُ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا الْفُؤَادُ لِلْجِنْسِ ظَاهِرٌ أَيَّ الْقُلُوبُ تَبْشَهُدُ بِصِحَّةِ مَا رَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِنَ الرُّؤْيَا] وَإِنْ كَانَتِ الْأَوْهَامُ لَا تَعْتَرِفُ بِهَا

(28/241)

أَفَقَمَارُوتَهُ عَلَى مَا يَرَى (12) وَلَقَدْ رَأَاهُ تَرْلَةً أُخْرَى (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (14)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْمَرْئِيُّ فِي قَوْلِهِ مَا رَأَى؟ نَقُولُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ السَّابِقِ وَالَّذِي يُحْتَمَلُ الْكَلَامُ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الرَّبُّ تَعَالَى وَالثَّانِي: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّالِثُ: الْآيَاتُ الْعَجِيبَةُ الْإِلَهِيَّةُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تُمَكِّنُ رُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَقْدَحُ فِيهِ وَلَا يَلَرُمُ

مِنْهُ كَوْنُهُ جِسْمًا فِي جِهَةٍ؟ يَقُولُ، اَعْلَمُ أَنَّ الْإِعْقَالَ إِذَا تَأَمَّلَ وَتَفَكَّرَ فِي رَجُلٍ مَوْجُودٍ فِي مَكَانٍ، وَقَالَ هَذَا مَرْتَبِي إِلَهُ تَعَالَى يَرَاهُ اللَّهُ، وَ [إِذَا] تَفَكَّرَ فِي أَمْرٍ لَا يُوجَدُ أَضْلًا وَقَالَ هَذَا مَرْتَبِي إِلَهُ تَعَالَى يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَعَقْلُهُ يُصَحِّحُ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَيُكَرِّبُ الْكَلَامَ الثَّانِي، فَذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَوْجُودُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ وَالْمَعْدُومُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ لَمَا وَجَدَ فِي كَلَامِهِ خِلَافًا وَاسْتِنْعَادًا قَالَهُ رَأَيْ بِمَعْنَى كَوْنِهِ غَالِمًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَكُونُ رَأْيًا وَلَا يَصِيرُ مُقَابِلًا لِلْمَرْتَبِيِّ، وَلَا يَحْضُرُ فِي جِهَةٍ وَلَا يَكُونُ مُقَابِلًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَضَعُ عَلَى الْوَهْمِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِ شَيْئًا إِلَّا فِي جِهَةٍ فَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَمِمَّا يُصَحِّحُ هَذَا أَنَّكَ تَرَى فِي الْمَاءِ قَمَرًا وَفِي الْحَقِيقَةِ مَا رَأَيْتَ الْقَمَرَ خَالَةً تَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا فِي مَكَانِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ فَرَأَيْتَ الْقَمَرَ فِي الْمَاءِ، لِأَنَّ الشَّعَاعَ الْخَارِجَ مِنَ الْبَصَرِ اتَّصَلَ بِهِ فَزَادَ الْمَاءُ ذَلِكَ الشَّعَاعَ إِلَى السَّمَاءِ، لَكِنَّ وَهْمَكَ لَمَّا رَأَى أَكْثَرَ مَا رَأَهُ فِي الْمُقَابَلَةِ لَمْ يَعْهَدْ رُؤْيَا شَيْءٍ يَكُونُ خَلْفَهُ إِلَّا بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، قَالِ إِنِّي أَرَى الْقَمَرَ، وَلَا رُؤْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْتَبِيُّ فِي مُقَابَلَةِ الْحَقِيقَةِ وَلَا مُقَابِلَ لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا الْمَاءُ، فَحُكْمُ إِدْنِ بَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا أَنَّهُ بَرَى الْقَمَرَ فِي الْمَاءِ، قَالُوا هُمْ يَغْلِبُ الْعَقْلُ فِي الْعَالَمِ لَكُونِ الْأُمُورِ الْعَاجِلَةِ أَكْثَرَهَا وَهْمِيَّةً حَسْبِيَّةً، وَفِي الْآخِرَةِ تَزُولُ الْأَوْهَامُ وَتَنْجَلِي الْأَفْهَامُ فَتَرَى الْأَشْيَاءَ لَوْجُودَهَا لَا لِتَحْجُزِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يُنْكِرُ جَوَارَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، يَلْزِمُهُ أَنْ يُنْكِرَ جَوَارَ رُؤْيَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ إِتْكَارُ الرِّسَالَةِ وَهُوَ كُفْرٌ، وَفِيهِ مَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَائِرَ الرُّؤْيَا لَكَانَ وَاجِبَ الرُّؤْيَا لِأَنَّ حَوَاسِنَا سَلِيمَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَلَا هُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنَّا لِعَدَمِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ فَلَوْ جَارَ أَنْ يُرَى وَلَا تَرَاهُ، لَلَزِمَ الْقَدْخُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ الْمُسَاهَدَاتِ، إِذْ يَجُوزُ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا جَبَلٌ وَلَا تَرَاهُ، فَيَقَالُ لِدَلِيلِ الْقَائِلِ قَدْ صَحَّ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَوْ وَجِبَ مَا يَجُوزُ لَرَأَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ هُنَاكَ حِجَابًا يَقُولُ وَجِبَ أَنْ يَرَى هُنَاكَ حِجَابًا فَإِنَّ الْحِجَابَ لَا يُحْجِبُ إِذَا كَانَ مَرْتَبًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ النَّصُوصَ وَرَدَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ فَجَعَلَ بَصَرُهُ فِي فُؤَادِهِ أَوْ رَأَاهُ بِبَصَرِهِ فَجَعَلَ فُؤَادُهُ فِي بَصَرِهِ، وَكَيْفَ لَا، وَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الرُّؤْيَا بِالْإِرَادَةِ لَا بِقُدْرَةِ الْعَيْنِ، فَإِذَا حَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ طَرِيقِ الْبَصَرِ كَانَ رُؤْيَا، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ طَرِيقِ الْقَلْبِ كَانَ مَعْرِفَةً وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْصَلَ الْعِلْمُ بِخَلْقٍ مُذَكَّرٍ لِلْمَعْلُومِ فِي الْبَصَرِ كَمَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُحْصَلَ بِخَلْقٍ مُذَكَّرٍ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْوُقُوعِ وَاخْتِلَافِ الْوُقُوعِ مِمَّا يَنْبَغِي عَنِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصُولِ فَلَا نَطَوَّلُهَا: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53) : آية 12]

أَفْتُمَارُوتُهُ عَلَى مَا بَرَى (12)

أَيَّ كَيْفَ تَجَادِلُوتُهُ وَتُورِدُونِ شُكُوكَكُمْ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ رَأَى مَا رَأَى عَيْنَ الْيَقِينِ؟ وَلَا شَيْءَ بَعْدَ الرُّؤْيَا فَهُوَ جَارِمٌ مُتَبَيِّنٌ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ أَصَابَهُ الْجَنُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُؤَكَّدٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقْدَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَبَيَّنَ شَيْئًا قَدْ يَكُونُ يَحِثُّ لَا يَزُولُ عَنْ نَفْسِهِ تَشْكِيكَ وَأَكَّدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[سورة النجم (53) : الآيات 13 الى 14]

وَلَقَدْ رَأَاهُ تَرْلَهُ أُخْرَى (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (14)

(28/242)

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَاهُ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَرْضِ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ اخْتِمَالًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ مَلَكٌ مُرْسَلٌ، وَاخْتِمَالُ الْبَعِيدِ لَا يَقْدَحُ فِي الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّا إِذَا نَمْنَا بِاللَّيْلِ وَاسْتَبَهْنَا بِالنَّهَارِ نُجْزِمُ بِأَنَّ الْيَحْيَى وَقَتِ تَوَمَّنَا مَا تَشَقَّقُ وَلَا غَارِثُ، وَالْحَبَالُ مَا عَدِمَتْ وَلَا سَارَتْ، مَعَ اخْتِمَالِ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَتِ تَوَمَّنَا، وَبُعِيدُهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي تَوَمَّنَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهُوَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ لَمْ يُحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، فَتَقَى ذَلِكَ الْإِخْتِمَالَ أَبْصًا فَقَالَ تَعَالَى: أَفْتُمَارُوتُهُ عَلَى مَا يَرَى رَأَى الْعَيْنِ، وَكَيْفَ وَهُوَ/ قَدْ رَأَاهُ فِي السَّمَاءِ فَمَاذَا تُقَدِّرُونَ فِيهِ وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: الْوَاوُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، أَيْ كَيْفَ تُجَادِلُونَهُ فِيمَا رَأَى، عَلَيَّ وَجْهٌ لَا يَشْكُ فِيهِ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحْتَمَلُ إِبْرَادُ الشُّكُوكِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يَشْكُ الْمُعْتَقِدُ لِنَبِيِّهِ فِيهِ وَلَكِنْ تُرَدُّ عَلَيْهِ الشُّكُوكُ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْجَوَابُ عَنْهَا، وَلَا تُشْرِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي أَنْ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ، لِأَنَّا لَا تَشْكُ فِي أَنْ الْبَخَارَ مَا صَارَتْ دَهْيًا وَالْجِبَالَ مَا صَارَتْ عِثًّا، وَإِذَا أَوْرَدَ عَلَيْنَا مُورِدُ شَيْءٍ، وَقَالَ يَوْفَتْ تَوْمُكَ يُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَلْبَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا لَا يُمَكِّنُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مَعَ أَنَّا لَا تَشْكُ فِي اسْتِمْرَارِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ اللَّامُ تُثَاقِبُ كَوْنُ الْوَاوِ لِلْحَالِ، فَإِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ يُقَالُ أَقْتَمَارُونَهُ، وَقَدْ رَأَى مِنْ غَيْرِ لَمْ، لِأَنَّا تَقُولُ الْوَاوُ الَّتِي لِلْحَالِ تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَةٍ وَالْجُمْلَةُ تَتَرَكَّبُ مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، أَوْ هُنَّ فِعْلٌ وَقَاعِلٌ، وَكِلَاهُمَا يُجَوِّزُ فِيهِ اللَّامُ

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَزَلَّ فَعَلَهُ مِنَ التَّرْوَلِ فَهِيَ كَجَلَسَتْ مِنَ الْجُلُوسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْوَلٍ، قَدْ لَكَ التَّرْوَلُ لِمَنْ كَانَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهٌ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّمَيْرَ فِي رَأَى عَائِدٌ إِلَى مَنْ وَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ رَأَى اللَّهُ تَزَلَّ أُخْرَى، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ مَا رَأَى فِي قَوْلِهِ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى [النجم: 11] هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قِيلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا قَالَتِ الرَّبُّ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إِلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَكَةَ وَالْإِنْفِقَالَ وَهُوَ بَاطِلٌ وَثَانِيَهُمَا: التَّرْوَلُ بِالْفَرْبِ الْمَعْنَوِي لَا الْحِسِّيِّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَفْرُبُ بِالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ مِنْ عَبْدِهِ وَلَا يَرَاهُ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ ارْنِي [البقرة: 260] أَيْ ارْلْ بَعْضَ حُجُبِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَإِذْنُ مِنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِفْصَالِ لِأَرَاكَ

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى اللَّهَ تَزَلَّ أُخْرَى، وَجَيْتُذٍ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ عَلَى مَنْنِ الْهَوَى وَمَرْكَبِ الْبَيْسِ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ رَكِبَ مَنْنَ هَوَاهُ إِنَّهُ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَاسْتَكْبَرَ، قَالَ تَعَالَى: عَلَا فِي الْأَرْضِ [القصص: 4] ثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْهُرَادَ مِنَ التَّرْلَةِ ضِدُّهَا وَهِيَ الْعَرْجَةُ كَأَنَّهُ قَالَ رَأَى عَرْجَةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا اخْتَارَ التَّرْلَةَ، لِأَنَّ الْعَرْجَةَ الَّتِي فِي الْأَخْرِقِ لَا تَزَلَّ لَهَا فَقَالَ تَزَلَّ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ رَأَى جَبْرِيلَ تَزَلَّ أُخْرَى، وَالتَّرْلَةُ جَيْتُذٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا

وَرَدَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، جَاوَزَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ دَتَوْتُ أُمْلَةً لَأَخْتَرَفْتُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَدْ لَكَ تَزَلَّ

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ قَالَ: أُخْرَى؟ تَقُولُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (28/243)

عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (15) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى (16) فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ تَرَدَّدَ مِرَارًا فَرُبَّمَا كَانَ يُجَاوِزُ كُلَّ مَرَّةٍ، وَيُنْزِلُ إِلَى جَبْرِيلَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِلَاهُمَا مَنفُوقٌ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قُتِلَتْ أُخْرَى طَاهِرٌ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ لَهُ تَرْلَاتٌ وَكَانَ لَهُ تَرْلَتَانِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى صُورَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ الْمَشْهُورُ أَنَّ السِّدْرَةَ شَجَرَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَعَلَيْهَا/ مِثْلُ التَّبَقِ وَقِيلَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،

«وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِيقَهَا كَقَلَالِ هَجَرَ وَوَرَفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَقِيلَ سِدْرَةُ الْمُتَهَيَّ هِيَ الْخَيْرَةُ الْفُضُولَى مِنَ السِّدْرَةِ، وَالسِّدْرَةُ كَالرَّكْبَةِ مِنَ الرَّاكِبِ عِنْدَ مَا يُجَارُ الْعَقْلُ خَيْرَةٌ لَا خَيْرَةَ فَوْقَهَا، مَا خَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا غَابَ وَرَأَى مَا رَأَى، وَقَوْلُهُ عِنْدَ طَرْفُ مَكَانٍ، أَوْ طَرْفُ رَمَانٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ تَقُولُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ طَرْفُ مَكَانٍ تَقْدِيرُهُ رَأَى جَبْرِيلَ أَوْ غَيْرَهُ يَغْرُبُ سِدْرَةُ الْمُتَهَيَّ وَقِيلَ طَرْفُ رَمَانٍ، كَمَا يُقَالُ صَلَيتُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَقْدِيرُهُ رَأَى عِنْدَ الْخَيْرَةِ الْفُضُولَى، أَيْ فِي الرَّمَانِ الَّذِي تُخَارُ فِيهِ عُقُولُ الْعُقَلَاءِ، وَالرُّؤْيَةُ مِنْ أَتَمِّ الْعُلُومِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ أَسَدِّ أَوْقَاتِ الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا خَارَ وَقَفًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخَارَ الْعَاقِلُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

السُّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قُلْنَا مَعْنَاهُ رَأَى اللَّهَ كَيْفَ يُفْهَمُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ؟ قُلْنَا فِيهِ أَقْوَالُ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ اللَّهَ فِي مَكَانٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ بَالَعْنَا فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ الثَّانِي: رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى لِأَنَّ الطَّرْفَ قَدْ يَكُونُ طَرَفًا لِلرَّائِي كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَثَالِ يُقَالُ رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ، فَيُقَالُ لِقَائِهِ أَيْنَ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ عَلَى السَّطْحِ وَرُبَّمَا يَقُولُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْوُجْهَانِ ظَاهِرَانِ وَكَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جَبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى أَظْهَرُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِصَافَةُ السِّدْرَةِ إِلَى الْمُنتَهَى مِنْ أَيِّ [أَنْوَاعٍ] الْإِصَافَةِ؟ تَقُولُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا: إِصَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى مَكَانِهِ يُقَالُ أَشْجَارُ بَلَدَةٍ كَذَا لَا تَطُولُ مِنَ الْبَرْدِ وَيُقَالُ أَشْجَارُ الْحَنَةِ لَا تَيْبَسُ وَلَا تَخْلُو مِنَ النَّمَارِ، فَالْمُنتَهَى حَيْثُ لَا يَبْعُدُ عَنْهُ مَلَكٌ، وَقِيلَ لَا يَبْعُدُ عَنْهُ رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَثَانِيهَا: إِصَافَةُ الْمَحَلِّ إِلَى الْحَالِ فِيهِ، يُقَالُ: كِتَابُ الْفَقْهِ، وَمَحَلُّ السُّوَادِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُنتَهَى عِنْدَ السِّدْرَةِ تَقْدِيرُهُ سِدْرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْعُلُومِ ثَالِثُهَا: إِصَافَةُ الْمَلِكِ إِلَى مَا لِيكَ يُقَالُ دَارُ رَيْدٍ وَأَشْجَارُ رَيْدٍ وَحَيْثُ فَالْمُنتَهَى إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ سِدْرُهُ الْمُنتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى [النَّجْم: 42] فَالْمُنتَهَى إِلَيْهِ هُوَ اللَّهُ وَإِصَافَةُ السِّدْرَةِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَإِصَافَةِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، وَيُقَالُ فِي: التَّسْبِيحِ: يَا غَايَةَ مُنَاهُ، وَبِأَمْتِهِ أَمْلَاهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 15]

عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَاوِي

وَفِي الْجَنَّةِ خَلَافٌ قَالَ بَعْضُهُمْ جَنَّةُ الْمَاوِي هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي وَعِدَ بِهَا الْمُتَّقُونَ، وَحَيْثُ الْإِصَافَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: دَارُ الْمُقَامَةِ [فاطر: 35] وَقِيلَ هِيَ جَنَّةٌ أُخْرَى عِنْدَهَا يَكُونُ الْأَرْوَاحُ الشَّهَادَةِ وَقِيلَ هِيَ جَنَّةُ الْمَلَائِكَةِ وَفُرِّيَ جَنَّةٌ بِالْهَاءِ مِنْ جَنَّ يَعْغَى أَجَنٌّ يُقَالُ جَنَّ اللَّيْلُ وَأَجَنٌّ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عِنْدَهَا غَائِدًا إِلَى التَّرْلَةِ، أَيْ عِنْدَ التَّرْلَةِ جَنَّ مُحَمَّدًا الْمَاوِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَائِدٌ إِلَى السِّدْرَةِ وَهِيَ الْأَصَحُّ، وَقِيلَ إِنَّ غَائِشَةَ أَنْكَرْتَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَقِيلَ إِنَّهَا أَجَازَتْهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 16]

إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى

فِيهِ مَسَائِلُ:

(28/244)

مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَعَى

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي إِذْ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا مَا قَبْلَهَا فففيه

احتمالان:

أظهرهما رَأَى [النجم: 13] أَيْ رَأَى وَقَفَتْ مَا يَغْشَى السِّدْرَةَ الَّذِي يَغْشَى، وَالْإِحْتِمَالُ الْأُخَرُ الْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي فِي التَّرْلَةِ، تَقْدِيرُهُ رَأَى تَرْلَةً أُخْرَى تِلْكَ التَّرْلَةُ وَقَفَتْ مَا يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، أَيْ نَزُولُهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ مَا ظَهَرَ الْعَجَائِبُ عِنْدَ السِّدْرَةِ وَغَشِيَهَا مَا غَشَى فَحَيْثُ تَرَلَّ مُحَمَّدٌ تَرْلَةً إِيَّاهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا مَا بَعْدَهُ، فَالْعَامِلُ فِيهِ مَا زَاغَ الْبَصَرُ [النجم: 17] أَيْ مَا زَاغَ بَصَرُهُ وَقَفَتْ غَشِيَانِ السِّدْرَةَ مَا غَشِيَهَا، وَسَدَّ ذِكْرُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى هِيَ الْحَبْرَةُ الْفُصُوى، وَقَوْلُهُ يَغْشَى السِّدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يُتَادَى بِالْبُطْلَانِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ؟ تَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الْغَشِيَانِ غَشِيَانٌ عَلَى خَالَةٍ، أَيْ وَرَدَ عَلَى خَالَةِ الْحَبْرَةِ خَالَةُ الرُّؤْيَةِ وَالْيَقِينِ، وَرَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا حَارَ الْعَقْلُ مَا رَأَى وَقَفَتْ مَا طَرَأَ عَلَى تِلْكَ الْخَالَةِ مَا طَرَأَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ التَّغْلَّ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ السِّدْرَةَ تَبْقَى كَقِلَالٍ هَجَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَجَرَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الَّذِي غَشَى السِّدْرَةَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَرَأَتْ أَوْ جَرَادٌ مِنْ دَهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِذَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، فَإِنْ صَحَّ فِيهِ خَبَرٌ فَلَا يَبْعُدُ مِنْ: جَوَازِ التَّأْوِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا وَجْهَ لَهُ الثَّانِي:

الَّذِي يَغْشَى السِّدْرَةَ مَلَائِكَةٌ يَغْشَوْنَهَا كَأَنَّهُمْ طُيُورٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ، لِأَنَّ الْمَكَانَ مَكَانٌ لَا يَبْعُدُ عَنْهُ الْمَلَكُ، فَهُمْ يَرْتَفِعُونَ إِلَيْهِ مُتَسَرِّفِينَ بِهِ مُتَبَرِّكِينَ رَائِرِينَ، كَمَا يَرُورُ النَّاسُ الْكَعْبَةَ

فَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا النَّالِثُ: أَنْوَارُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا تَجَلَّى رَبُّهُ لَهَا، كَمَا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ، وَطَهَّرَتِ الْأَنْوَارُ، لَكِنَّ السَّدْرَةَ كَانَتْ أَقْوَى مِنَ الْجَبَلِ وَأَثْبَتُ، فَجُعِلَ الْجَبَلُ دَكَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكِ الشَّجَرَةُ، وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا، وَلَمْ يَتَرَلَزَلْ مُحَمَّدُ الرَّابِعُ: هُوَ مُبْهَمٌ لِلتَّعْظِيمِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ عِنْدَ الْمَلِكِ، يُشِيرُ إِلَى الْإِطْهَارِ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِلَى الْإِحْقَاءِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْشَى بَيْتُهُ، وَمِنْهُ الْعَوَاشِي أَوْ مِنْ مَعْنَى الْإِثْبَانِ، يُقَالُ: فَلَا يَعْشَانِي كُلُّ وَفْتٍ، أَيَّ يَأْتِينِي، وَالْوَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: اللَّهُ يَأْتِي وَيَذْهَبُ، فَلَا إِنْثَانِ أَقْرَبُ. / ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 17]

مَا رَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَعَى (17)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي الْبَصَرِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْمَعْرُوفُ وَهُوَ بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ مَا رَاغَ بَصَرُ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى هَذَا فَعَدَمُ الرَّيْغِ عَلَى وَجْهِهِ، إِنْ قُلْنَا الْعَاشِي لِلْسَّدْرَةِ هُوَ الْجَرَادُ وَالْقَرَّاشُ، فَمَعْنَاهُ لَمْ يَتَلَفَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَشْتَعَلْ بِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ نَظْرَهُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَعَلَى هَذَا فَعَشِيَانِي الْجَرَادُ وَالْقَرَّاشُ يَكُونُ إِبْتِلَاءً، وَامْتِحَانًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ قُلْنَا أَنْوَارُ اللَّهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَتَلَفَتْ بِمَنْهَ وَبَيْتُهُ، وَاشْتَعَلَ بِمُطَالَعَتِهَا وَثَانِيَهُمَا:

مَا رَاغَ الْبَصَرُ بِصَعْقَةٍ بِخِلَافِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَطَعَ النَّظَرَ وَعَشِيَّ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُولَى: بَيَانُ أَدَبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الثَّانِي: بَيَانُ قُوَّتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي اللَّامِ أَنَّهُ لَتَعْرِيفِ الْجَنَسِ، أَيُّ مَا رَاغَ بَصَرٌ أَصْلًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِعَظَمَةِ الْهَيْبَةِ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ مَا رَاغَ بَصَرٌ، لِأَنَّهُ أَدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي مَعْرِضِ التَّنْفِي تَعْمٌ، يَقُولُ هُوَ كَقَوْلِهِ لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ [الأنعام: 103] وَلَمْ يَقُلْ لَا يُذَرِّكُهُ بَصَرٌ (28/245)

لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (18)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُحَمَّدًا فَلَوْ قَالَ مَا رَاغَ قَلْبُهُ كَانَ يَحْصُلُ بِهِ قَائِدَةُ قَوْلِهِ مَا رَاغَ الْبَصَرُ؟

يَقُولُ لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَ مَلِكٍ عَظِيمٍ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَهَابُهُ وَيَرْتَجِفُ إِطْهَارًا لِعَظَمَتِهِ مَعَ أَنَّ قَلْبَهُ قَوِيٌّ، فَإِذَا قَالَ: مَا رَاغَ الْبَصَرُ يَحْصُلُ مِنْهُ قَائِدَةُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَظِيمًا، وَلَمْ يَزِغْ بَصَرُهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِنَابٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَصَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَمَا طَعَى عَطْفُ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى، أَوْ عَطْفُ جُمْلَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، مِثَالُ الْمُسْتَقِلَّةِ: حَرَجَ رَبُّدٌ وَدَخَلَ عَمْرُو، وَمِثَالُ مُقَدَّرَةٍ: حَرَجَ رَبُّدٌ وَدَخَلَ، فَتَقُولُ الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ

فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ عِنْدَ ظُهُورِ النُّورِ: مَا رَاغَ بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَعَى مُحَمَّدٌ بِسَبَبِ الْإِلْتِقَاءِ، وَلَوْ التَّفَقُّ لَكَانَ طَاعِيًا وَأَمَّا الثَّانِي: فَطَاهِرٌ عَلَى الْأَوْجْهِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: عَشِيَّ السَّدْرَةَ جَرَادٌ فَلَمْ يَتَلَفَتْ إِلَيْهِ وَمَا طَعَى أَيُّ مَا التَّفَقُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَلَمْ يَتَلَفَتْ إِلَى الْجَرَادِ، وَلَا إِلَى غَيْرِ الْجَرَادِ سِوَى اللَّهِ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا عَشِيَّهَا نُورٌ، فَقَوْلُهُ مَا رَاغَ أَيُّ مَا مَالَ عَنِ الْأَنْوَارِ وَمَا طَعَى أَيُّ مَا طَلَبَ شَيْئًا وَرَاءَهَا وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

مَا رَاغَ وَمَا طَعَى، وَلَمْ يَقُلْ: مَا مَالَ وَمَا جَاوَرَ، لِأَنَّ الْمِيلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْمُجَاوِرَةَ مَذْمُومَانِ، فَيَسْتَعْمَلُ الرَّبُّعُ وَالطَّعْيَانِ فِيهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيَانًا لَوْضُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سِدْرَةِ الْيَقِينِ الَّذِي لَا يَقِينُ قَوْفَهُ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَاغَ أَيُّ مَا مَالَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافٍ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ مِثْلًا، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ أَبْيَضَ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ أَصْفَرَ أَوْ أَحْضَرَ يَزِغُ بَصَرُهُ عَنْ جَادَةِ الْأَبْصَارِ وَمَا طَعَى مَا تَحِيلَ: الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا فَرَأَى الْمَعْدُومَ مَجَاوِزًا الْحَدَّ. / ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 18]

لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (18)

المسألة الأولى: فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج آيات الله ولم ير الله، وفيه خلاف وجهه: هو أن الله تعالى حتم قصة المعراج بها آيات رؤيته الآيات، وقال: سبحانه الذي أسرى بعبد له آياتاً إلى أن قال: ليريه من آياتنا [الإسراء: 1] ولو كان رأى ربه لكان ذلك أعظم ما يمكن، فكانت الآية الرؤية، وكان أكبر شيء هو الرؤية، ألا ترى أن من له مال يقال له: سافر لترجع ولا يقال: سافر لتتفرج، لما أن التفرج أعظم من التفرج.

المسألة الثانية: قال بعض المفسرين لقد رأى من آيات ربه الكبرى وهي أنه رأى جبريل عليه السلام في صورته، فهل هو على ما قاله؟ تقول الظاهر أن هذه الآيات غير تلك، وذلك لأن جبريل عليه السلام وإن كان عظيمًا، لكن ورد في الأخبار أن لله ملائكة أعظم منه، والكبرى تأنيث الأكبر، فكانت تعالى تقول: رأي من آيات ربه آيات هن أكبر الآيات، فإن قيل قال الله تعالى: إنها لأحدى الكبرى [المذثر: 35] مع أن أكبر من سقر عجائب الله، فكذلك الآيات الكبرى تكون جبريل وما فيه، وإن كان لله آيات أكبر منه تقول سقر إحدى الكبرى أي إحدى الدواهي الكبرى ولا شك أن في الدواهي سقر عظمة كبيرة، وأما آيات الله فليس جبريل أكبرها ولأن سقر في نفسها أعظم وأعجب من جبريل عليه السلام فلا يلزم من صفتها بالأكبر صفتها بالكبرى.

المسألة الثالثة: (الكبرى) صفة ماذا؟ تقول فيه وجهان أحدهما: صفة محدوف تقديره: لقد رأى من آيات

أقرأتكم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى (20)
ربه الآية الكبرى، ثانيهما: صفة آيات ربه وعلى هذا يكون مفعول رأى محدوفاً تقديره: رأى من الآيات الكبرى آية أو شيئاً ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): الآيات 19 إلى 20]

أقرأتكم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى (20)
لما قرّر الرسالة ذكر ما ينبغي أن يتبدى به الرسول وهو التوحيد ومنع الخلق عن الإشراك، فتأمله تعالى: أقرأتكم إشارته إلى إبطال قولهم بنفيس القول كما أن ضعيفاً إذا ادعى الملك ثم رآه العقلاء في غاية البعد عما يدعيه يقولون انظروا إلى هذا الذي يدعي الملك، منكبين عليه غير مستدلين بدليل لظهور أمره، فلذلك قال: أقرأتكم اللات والعزى أي كما هما فكيف شركتاهما بالله، واللات في الآيات تأنيث كما في المناة لكنها تكتب مطولة لئلا يوقف عليها فتصير هاء فيشبه باسم الله تعالى، فإن الهاء في الله أصلية ليست تاء تأنيث ووقف عليها فأنقلب هاء، وهي صتم كانت لتقيف بالطائف، قال الرّمحشري هي فعله من لوى يلوي، وذلك لأنهم كانوا يلوون عليها، وعلى ما قال فاضله لؤبة أسكنت التاء/ وحذفت لالتقاء الساكنين فقيت لؤة فلبت الواو ألفاً لفتح ما قبلها فصارت لات، وفري اللات بالسيد من لث، قيل إنه مأخوذ من رجل كان يلبث بالسمن الطعام ويطعم الناس فعبد واتخذ على صورته وثن وسموه باللات، وعلى هذا فاللات ذكر، وأما العزى فتأنيث الأعز وهي شجرة كانت تُعبد،

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقصعها وخرّج منها شيطاناً مكشوفة الرأس منشورة الشعر تضرب رأسها وتدعوا بالويل والثبور فقتلها خالد وهو يقول:

يا عز كُفْرَاتِكَ لَا سُحَاتِكَ ... إني رأيْتُ الله قد أهانك
ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما رأى وفعل فقال تلك العزى ولن تُعبد أبداً،

وأما مناه فهي فعله صتم الصفا، وهي صخرة كانت لهدل وجراعة، وفيه مسائل
المسألة الأولى: الآخر لا يصح أن يقال إلا إذا كان الأول مُشاركاً للثاني فلا يقال رأيْتُ امرأةً ورجلاً آخر، ويُقال رأيْتُ رجلاً ورجلاً آخر لا شراك الأول والثاني في كونهما من الرجال وهاهنا قوله الثالثة الأخرى يقتضي على ما ذكرنا أن تكون العزى ثالثة أولى

وَمِنَ الْآيَاتِ الْآخِرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ الْآخَرِ كَمَا هِيَ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّمِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَتْ أُولَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ [الْأَعْرَافِ: 39] أَيْ لِمَتَأَخَّرْتَهُمْ وَهُمْ الْآتِبَاءُ وَيُقَالُ لَهُمُ الْآذَنَاتُ لِتَأَخُّرِهِمْ فِي الْمَرَاتِبِ فَهِيَ صَعَةٌ دَمٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَمِنَ الْآيَاتِ الْمَتَأَخَّرَةِ الدَّلِيلَةُ، وَنَقُولُ عَلَى هَذَا لِلْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ تَرْتِيبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ وَتَبًا عَلَى صُورَةِ آدَمِيٍّ وَالْعُزَّى صُورَتُهَا صُورَةُ بَنَاتٍ وَمِنَ صُورَتِهَا صُورَةُ صَخْرَةٍ هِيَ جَمَادٌ، فَلَا دَمِيٍّ أَشْرَفِيٍّ مِنَ النَّبَاتِ، وَالنَّبَاتُ أَشْرَفُ مِنَ الْجَمَادِ، قَالَ جَمَادٌ مُتَأَخِّرٌ وَالْمَتَأَخِّرُ جَمَادٌ فَهِيَ فِي الْأَجْرِيَّاتِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْجَوَابُ الثَّانِي: فِيهِ مَجْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى الْمُعْبُودَتَيْنِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْبُودَةِ الْآخَرَى وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ الْأَصْنَامَ كَانَ فِيهَا كَثْرَةٌ وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى إِذَا أُخِذَتَا مُتَقَدِّمَتَيْنِ فَكُلُّ صَنَمَةٍ تُوَجَّدُ فَهِيَ ثَالِثَةٌ، فَهَذَا تَوَالِثٌ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمَا تَوَالِثٌ كَثِيرَةٌ وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ أُخْرَى، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ يَوْمًا وَيَوْمًا وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ وَمِنَ الْآخَرِ الثَّلَاثَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْآخَرَى تُسْتَعْمَلُ لِمَوْهُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا وَلَا مَذْكُورًا يَقُولُ مَنْ يَكْثُرُ

(28/247)

أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21) تِلْكَ إِذَا قُسِمَتْهُ صَبْرَى (22) تَأْتِيهِ مِنَ النَّاسِ إِذَا آذَاهُ إِنْسَانُ الْآخَرُ جَاءَ يُؤْذِيهِ، وَرَبَّمَا يَسْكُتُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتَ الْآخَرُ فَيَقْفُوهُمْ عَرَضُهُ كَذَلِكَ هَاهُنَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ فِي التَّرْتِيبِ أَوَّلِي مَا فَائِدُهُ الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي مَوَاضِعَ بَعِيرِ الْقَاءِ؟ قَالَ تَعَالَى: أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الْأَحْقَافِ: 4] رَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمْ [قَاطِرٌ: 40] ، تَقُولُ لَمَّا قَدَّمَ مِنْ عَظَمَةِ آيَاتِ اللَّهِ فِي مَلَكُوتِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الرُّسُلِ الَّذِي يَسُدُّ الْأَقَاقِ يَتَغَصُّ أَجْنَحَتِهِ وَهُلِكَ الْمَدَائِنُ بِشَيْدَتِهِ وَقُوَّتِهِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَعَدَّى السِّدْرَةَ فِي مَقَامِ جَلَالِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ، قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَامَ مَعَ زَلَّتِهَا وَحَقَّارَتِهَا شُرَكَاءَ اللَّهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ بِالْقَاءِ أَيْ عَقِيبَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ عَظَمَةِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْكُبْرَى وَتَقَادَرُ أَمْرُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَمَا تَحْتَ النَّبَرِ، فَانْظُرُوا إِلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى تَعْلَمُوا قَسَادَ مَا دَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَعَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَيْنَ تَتِمُّهُ الْكَلَامُ الَّذِي يُفِيدُ فَايِدَةً مَا؟ تَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ هَلْ رَأَيْتُمْ هَذِهِ حَقَّ الرُّؤْيَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ شُرَكَاءَ، تَطِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا فِيمَنْ يُنْكِرُ كَوْنَ ضَعِيفٍ يَدَّعِي مُلْكًا، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَمَا تَعْرِفُ فَلَانَا مُفْتَصِّرًا عَلَيْهِ مُشِيرًا إِلَى بَطْلَانِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة النجم (53): آية 21]

أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21)

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَجِبُ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ وَالطُّورِ فِي قَوْلِهِ أَمْ لَهُ التَّنَاطُّ وَلَكُمُ الْبُنُوتُ [الطُّور: 39] وَتُعِيدُ هَاهُنَا بَعْضَ ذَلِكَ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَتَقُولُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمِنَ الْآيَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي رَأَيْتُمُوهَا وَعَرَفْتُمُوهَا تَجْعَلُونَهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُمْ جَلَالَ اللَّهِ وَعَظَمَتَهُ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ رَفَعْتَهُمْ وَعَلَّوْهُمْ يَنْهَوْنَ إِلَى السِّدْرَةِ وَيَقْفُونَ هُنَاكَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ فِي كَوْنِهِمْ بَعِيدِينَ عَنْ طَرِيقَةِ الْمَعْقُولِ أَكْثَرَ مِمَّا بَعُدُوا عَنْ طَرِيقَةِ الْمُنْقُولِ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَيْسَ مِثْلًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا قَرِيبًا مِنْ أَنْ يُمَازِلَهُ، وَإِنَّمَا صَوَّرْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى صُورِ الْمَلَائِكَةِ الْمُعْظَمِينَ الَّذِينَ اعْتَرَفَ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَقَالُوا إِنَّهُمْ يَرْتَقُونَ وَيَقْفُونَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَيَنْهَوْنَ إِلَى اللَّهِ مَا يَصُدُّونَ مِنْ عِبَادِهِ فِي بَارِزِهِ وَهُمْ بَنَاتٌ لِلَّهِ، فَإِنِ اخْتَدَا صُورًا عَلَى صُورِ الْإِنْسَانِ وَسَمَّيْنَاهَا أَسْمَاءَ الْإِنْسَانِ، فَاللَّاتُ تَأْنِيثُ اللَّوْةِ وَكَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُقَالَ الْإِلَهِةُ لَكِنَّ فِي التَّأْنِيثِ بَقْوَةٌ عَلَيْهَا فَتَصِيرُ الْإِلَهِةُ فَاسْقِطَ إِحْدَى الْهَاءَيْنِ وَبَقِيَ الْكَلِمَةُ عَلَى حَقْوَقَيْنِ أَصْلِيَّتَيْنِ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ فَجَعَلْنَاهَا كَالْأَصْلِيَّةِ كَمَا فَعَلْنَا بِذَاتِ مَالٍ وَذَا مَالٍ وَالْعُزَّى تَأْنِيثُ الْأَعْرِ، فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ جَعَلْتُمْ لِلَّهِ بَنَاتٍ وَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ أَنَّ الْبَنَاتِ تَاقِصَاتُ وَالْبَنِينَ كَامِلُونَ، فَإِنَّهُ كَامِلُ الْعَظَمَةِ فَالْمُسْتَوْبُ إِلَيْهِ كَيْفَ جَعَلْتُمُوهُ تَاقِصًا وَأَنْتُمْ فِي غَايَةِ الْحَقَارَةِ وَالذُّلَّةِ حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَذِلَّ مِنْ خَمَارٍ وَعَبْدٌ ثُمَّ صَخْرَةٍ وَسَجَرَةٍ ثُمَّ تَسَبَّحْتُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ الْكَامِلِ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ عَلَى طَرِيقِكُمْ أَيْضًا حَيْثُ أَذَلُّنَاكُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَسَبَّحْتُمْ إِلَيْهَا الْأَعْظَمَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ وَأَبْعَضْتُمْ الْبَنَاتِ وَتَسَبَّحْتُمُوهُنَّ إِلَى الْأَعْظَمِ وَهُوَ

اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ عَلَى عَادَتِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا إِلَّا عَظَمَ لِلْعَظِيمِ وَالْأَتَقَصَّ لِلْحَقِيرِ، فَإِنْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ الْفِكْرَ وَالْعَقْلَ وَالْعَادَةَ الَّتِي لَكُمْ. وقوله تعالى

[سورة النجم (53) : آية 22]

تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى (22)

:فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (تِلْكَ) إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ إِلَى مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ تِلْكَ الْقِسْمَةُ قِسْمَةُ ضِيزَى أَيْ غَيْرُ عَادِلَةٍ، وَبَحْتَمَلٍ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ تِلْكَ التَّسْبِيبَةُ قِسْمَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَا قَسَمُوا وَمَا قَالُوا لَنَا الْبُتُونُ وَلَهُ الْبِتَاتُ، وَإِنَّمَا تَسَبُّوا إِلَى

(28/248)

إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

الطَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأُنُفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (23)

اللَّهُ الْبِتَاتُ وَكَانُوا يَكْرَهُوهُنَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ [التَّحْلِ: 62] /

فَلَمَّا تَسَبُّوا إِلَى اللَّهِ الْبِتَاتِ حَصَلَ مِنْ تِلْكَ التَّسْبِيبَةِ قِسْمَةٌ جَائِزَةٌ وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يُزْهِقُ

الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَّةَ: إِذَا جَوَابُ مَاذَا؟ تَقُولُ بَحْتَمَلٍ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: يَسْتَبْكُمُ الْبِتَاتُ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى إِذَا كَانَ لَكُمْ الْبُتُونُ قِسْمَةُ ضِيزَى الثَّانِي: يَسْتَبْكُمُ الْبِتَاتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ

اعْتِقَادِكُمْ أَنَّهُمْ تَاقِصَاتٌ وَاخْتِيَارُكُمْ الْبِتِينَ مَعَ اعْتِقَادِكُمْ أَنَّهُمْ كَامِلُونَ إِذَا كُنْتُمْ فِي غَايَةِ

الْحَقَارَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى فِي نِهَازَةِ الْعَظَمَةِ قِسْمَةُ ضِيزَى، فَإِنْ قِيلَ مَا أَصْلُ إِذَا؟ قُلْنَا هُوَ إِذَا

الَّتِي لِلظَّرْفِ قُطِعَتْ الْإِصَافَةُ عَنْهَا فَحَصَلَ فِيهَا تَنْوِينٌ وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّكَ تَقُولُ آتِيكَ إِذَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَأَنَّكَ أَضْفَتَ إِذَا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُلْتَ آتِيكَ وَقَدْ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

فَإِذَا قَالَ قَائِلُ آتِيكَ فَتَقُولُ لَهُ إِذَنْ أَكْرَمُكَ أَيْ إِذَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمُكَ فَلَمَّا حَدَّثَتْ الْإِثْبَانِ

لِسَبْقِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ أَتَيْتَ بَدَلَهُ بِتَوِينٍ وَقُلْتَ إِذَنْ كَمَا تَقُولُ: وَكَلَّا أَتَيْنَاهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ضِيزَى فُرِئَ بِالْهَمْزَةِ وَبِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَعَلَى الْأُولَى هِيَ فَعْلَى يَكْسِرُ الْقَاءَ

كَذَكَرَى عَلَى آيَةٍ مَضْدَرٌ وَصِفَ بِهِ كَرَجُلٌ عَدَلٌ أَيْ قِسْمُهُ صَائِرَةٌ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ

هِيَ فَعْلَى وَكَانَ أَصْلُهَا ضُورَى لَكِنْ عَنِ الْكَلِمَةِ كَاتِبٌ بَائِيَّةٌ فَكَسِرَتِ الْقَاءَ لِيَسْلَمَ الْعَيْنُ

عَنِ الْقَلْبِ كَذَلِكَ فَعْلَى بِيضٍ فَإِنَّ جَمْعَ أَفْعَلَ فُعْلٌ يَقُولُ أَسْوَدُ وَأَسْوَدُ وَأَحْمَرُ وَحُمْرُ

وَيَقُولُ أَبْيَضُ وَبَيْضٌ وَكَانَ الْوَزْنُ بِيضٌ وَكَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ قَلْبُ الْعَيْنِ فَكَسِرَتِ الْبَاءُ وَتَرَكْتَ

الْبَاءَ عَلَى خَالِهَا، وَعَلَى هَذَا ضِيزَى لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ صَائِرَةٍ، تَقُولُ قَاصِلٌ وَأَفْصَلُ وَقَاصِلَةٌ

وَفُصْلَى وَكَبِيرٌ وَكَبِيرَى وَكَبْرَى كَذَلِكَ صَائِرٌ وَضُورٌ وَصَائِرَةٌ وَضُورَى عَلَى هَذَا يَقُولُ

أَصُورٌ مِنْ صَائِرٍ وَضِيزَى مِنْ صَائِرَةٍ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ قُلْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَوْلُهُ أَمْ لَهُ الْبِتَاتُ

وَلَكُمْ الْبُتُونُ [الطُّور: 39] لَيْسَ بِمَعْنَى انْكَارِ الْأَمْرَيْنِ بَلِ بِمَعْنَى انْكَارِ الْأَوَّلِ وَإِظْهَارِ

النُّكْرِ بِالْأَمْرِ الثَّانِي، كَمَا يَقُولُ أَتَجْعَلُونَ لِلَّهِ أُنْدَادًا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ لَا

يُنْكَرُ الثَّانِي، وَهَاهُنَا قَوْلُهُ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةُ ضِيزَى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُ

قَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلَانِ: أَمَّا انْكَارُ الْأَمْرَيْنِ فَظَاهِرٌ فِي الْمَشْهُورِ، أَمَّا انْكَارُ

الْأَوَّلِ فَبَيِّنٌ بِوُجُوهٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ كَيْفَ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبِتَاتِ وَقَدْ

صَارَ لَكُمْ الْبُتُونُ بِفُذْرَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكُورَ

السُّورَى: [49] خَالِقُ الْبِتِينَ لَكُمْ لَا يَكُونُ لَهُ بِتَاتٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةُ ضِيزَى

فَتَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تِلْكَ عَائِدَةٌ إِلَى التَّسْبِيبَةِ أَيْ يَسْتَبْكُمُ الْبِتَاتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّ لَكُمْ

الْبِتِينَ قِسْمَةَ صَائِرَةٍ فَالْمُبَكَّرُ تِلْكَ التَّسْبِيبَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ الْقِسْمَةَ تَقُولُ بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ

تَقْدِيرُهُ أَبْجُورٌ جَعَلَ الْبِتَاتَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ وَاجِدًا إِذَا كَانَ يَنْتَمِي وَيَتَنَسَّبُ لِمَنْ شَرِيكَهُ شَيْءٌ

مُشْتَرِكٌ عَلَى السَّوِيَّةِ فَيَأْخُذُ بِنَصْفِهِ لِنَفْسِهِ وَيُعْطِي مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي نَصْفَهُ لِمَطَالِمِهِ

وَيَنْصَفُهُ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ هَذِهِ قِسْمَةُ صَائِرَةٍ لَا لِيَكُونَ أَحَدُ النِّصْفِ قَدْ لَكَ حَقُّهُ بَلْ لِيَكُونَ لَمْ

يُوصَلَ إِلَيْهِ النِّصْفُ الْبَاقِي

[سورة النجم (53) : آية 23]

إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

الطَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأُنُفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (23)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ

وَفِيهِ/ مَبَاحِثٌ تَدُقُّ عَنْ إِدْرَاكِ اللَّغْوِيِّ إِنْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُومِ حَظٌّ عَظِيمٌ، وَلِتَذَكَّرَ مَا

قِيلَ فِيهِ أَوَّلًا فَتَقُولُ قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ، أَيِ كَوْنِهَا إِنَاتًا وَكَوْنِهَا مَعْبُودَاتٍ أَسْمَاءُ لَا مُسَمَّى لَهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِإِنَاتٍ حَقِيقَةً وَلَا مَعْبُودَاتٍ، وَقِيلَ أَسْمَاءُ (28/249)

أَيِ قُلْتُمْ بَعْضُهَا غُرَى وَلَا عَرَّةَ لَهَا، وَقِيلَ قُلْتُمْ إِنَّهَا إِلَهَةٌ وَلَيْسَتْ بِإِلَهَةٍ، وَالَّذِي يَقُولُهُ هُوَ أَنَّ هَذَا جَوَابٌ عَنْ كَلَامِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ لَا نَسُكُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَلِدْ كَمَا تَلِدُ النِّسَاءُ وَلَمْ يُولَدْ كَمَا يُولَدُ الرِّجَالُ بِالْمُجَامَعَةِ وَالْإِحْتِلَالِ، غَيْرَ أَنَّا رَأَيْنَا لَفْظَ الْوَلَدِ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْمُسَبَّبِ يَقُولُ: بِنْتُ الْجَبَلِ وَبِنْتُ الشَّقَةِ لِمَا يَطْهَرُ مِنْهُمَا وَيُوجَدُ، لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْلَادُ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ وَجِدُوا بِسَيِّبِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَوْلَادُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِيهَا تَأْ ثَانِيَةٌ فَقُلْنَا هُمْ أَوْلَادُ مُؤَنَّثَةٍ، وَالْوَلَدُ الْمُؤَنَّثُ بِنْتُ، فَقُلْنَا لَهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ، أَيِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِبْرَادِ كَمَا يَقُولُ الْفَلَّاسِقَةُ، فَقَالَ تَعَالَى: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ اسْتَبْطَنُوهَا أَنْتُمْ يَهْوَى أَنْفُسِكُمْ وَأَطْلَقْتُمْ عَلَى اللَّهِ مَا يُوْهِمُ النَّقْصَ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ [الرَّمَرُ: 56] وَقَوْلُهُ (بِيَدِهِ الْخَيْرُ) «1» أَسْمَاءُ مُوهَمَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا، وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ بَعْضَهُ بِمَا اخْتَارَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ بِمَا يُوْهِمُ النَّقْصَ مِنْ غَيْرِ وَرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، وَلِنُبَيِّنَ التَّفْسِيرَ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ صَمِيحٌ غَائِذٌ إِلَى مَاذَا؟ تَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا غَائِذَةٌ إِلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ الْأَسْمَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ مَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي وَضَعْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ هِيَ غَائِذَةٌ إِلَى الْأَصْنَافِ بِأَنْفُسِهَا أَيِ مَا هَذِهِ الْأَصْنَافُ إِلَّا أَسْمَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَالِغَةِ وَالتَّجَوُّزِ، يُقَالُ لِتَخْفِيرِ إِنْسَانٍ مَا زِيدَ إِلَّا أَسْمٌ وَمَا الْمَلِكُ إِلَّا أَسْمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِلًا عَلَى صِفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ [يُوسُفَ: 40] أَيِ مَا هَذِهِ الْأَصْنَافُ إِلَّا أَسْمَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ سَمَّيْتُمُوهَا مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ وَضَعَهَا أَوْ بَعْضُهَا هُمْ وَضَعُوهَا وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ؟ تَقُولُ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَلَا يَتِمُّ الدَّمُّ إِلَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَبَيِّنَاتٍ هُوَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ إِنْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا كَلَامَ فِيهَا، وَإِنْ وَضَعَهَا لِلنَّفَاهِمِ قَبْلَ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي ضَمَنِ تِلْكَ الْقَائِدَةِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا لَكِنَّ إِيَّاهُمُ النَّقْصَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْهَا، قَالَهُ تَعَالَى مَا جَوَرَ وَضَعَ الْأَسْمَاءَ لِلْحَقَائِقِ إِلَّا حَيْثُ تَسْلَمُ عَنْ الْمُخَرَّمِ، فَلِمَ يُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ دَلِيلٌ ثَقُلِيٍّ وَلَا وَجْهٌ عَقْلِيٍّ، لَأَنَّ ارْتِكَابَ الْمَفْسَدَةِ الْعَظِيمَةِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الْقَلِيلَةِ لَا يُجَوِّزُهُ الْعَاقِلُ، فَإِذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَوَضَعَ الْإِسْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَقُلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقَعُ جَالِيًا عَنْ وُجُوهِ الْمَصَارِّ الرَّاجِحَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ قَالَ: سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لِأَصْنَافِهِمْ كَأَنَّهُ قَبْلَهُمْ؟ تَقُولُ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا مَا سَمَّيْنَاهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ قَبْلَنَا، قِيلَ لَهُمْ كُلُّ مَنْ يُطْلَقُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَهُوَ كَالْمُبْتَدِئِ الْوَاضِعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاضِعَ الْأَوَّلَ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَنَا لَمْ يَكُنْ وَاضِعًا بِدَلِيلٍ/ عَقْلِيٍّ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُهُ قَمَرٌ يُطْلَقُ اللَّفْظُ لِأَنَّ فَلَانًا أَطْلَقَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ أَصْلَبِي الْأَعْمَى وَلَوْ قَالَهُ لَقِيلَ لَهُ بَلْ أَنْتَ أَصْلَبْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ اتَّبَعْتَ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَسْمَاءُ لَا تُسَمَّى، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهَا فَكَيْفَ قَالَ: سَمَّيْتُمُوهَا؟ تَقُولُ عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: لِعَوِيٍّ وَهُوَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَضَعَ الْإِسْمَ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَسْمَاءُ وَضَعْتُمُوهَا فَاسْتَعْمَلَ سَمَّيْتُمُوهَا اسْتِعْمَالَ وَضَعْتُمُوهَا، وَيُقَالُ سَمَّيْتُهُ زَيْدًا وَاسْمِيته يَزِيدُ فَسَمَّيْتُمُوهَا بِمَعْنَى سَمَّيْتُمْ بِهَا وَتَابِعْتُمْهَا: مَعْنَوِيٍّ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمْ بِهَا لَكَانَ هُنَاكَ غَيْرُ الْإِسْمِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهَا لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ سَمَّيْتُ بِهِ يَسْتَدْعِي مَفْعُولًا

لم نعر عليها في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (1).

(28/250)

آخِرُ تَقُولُ سَمَّيْتُ زَيْدَ ابْنِي أَوْ عَبْدِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ لِلْأَصْنَافِ اعْتِبَارًا وَرَاءَ أَسْمَائِهَا، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَيِ وَضَعْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِهَا لَا مُسَمَّيَاتٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ [آلِ عِمْرَانَ: 36] حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا بِمَرْيَمَ وَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتَ مَفْعُودًا وَإِلَّا لَكَانَتْ مَرْيَمُ غَيْرَ مُلْتَقَتٍ إِلَيْهَا كَمَا قُلْتَ فِي الْأَصْنَافِ؟ تَقُولُ بَيْنَهُمَا بَوْنٌ عَظِيمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ قَالَ:

سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ فَذَكَرَ الْمَفْعُولَيْنِ فَاعْتَبَرَ حَقِيقَةَ مَرْيَمَ بِقَوْلِهِ سَمَّيْتُهَا وَاسْمُهَا بِقَوْلِهِ مَرْيَمَ وَأَمَّا هَاهُنَا فَقَالَ: إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُموها أَيَّ مَا هُنَاكَ إِلَّا أَسْمَاءُ مَوْضُوعَةٌ فَلَمْ تُعْتَبَرِ الْحَقِيقَةُ هَاهُنَا وَاعْتَبِرَتْ فِي مَرْيَمَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ اسْتُعْمِلَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؟ تَقُولُ كَمَا يَسْتَعْمِلُ الْقَائِلُ ارْتَحَلَ فَلَانٌ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ، أَيَّ ارْتَحَلَ وَمَعَهُ الْأَهْلُ وَالْمَتَاعُ كَذَا هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فُرِيَ إِنْ يَتَّبِعُونَ بِالْبَاءِ عَلَى الْخَطَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ عَلَى الْمَعَايِبِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ مَعَهُمْ لِكَيْتَ يَكُونَ الْيَقَازُ كَأَنَّهُ قَطَعَ الْكَلَامَ مَعَهُمْ، وَقَالَ لِيَبَيِّنَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، فَلَا تَتَّبِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ تَابِيهَمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرُهُمْ وَفِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آبَاءَهُمْ وَيَقْدِيرُهُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: سَمَّيْتُموها أَنْتُمْ كَانَتْهُمْ قَالُوا هَذِهِ لَيْسَتْ أَسْمَاءٌ وَصَغَانَا نَحْنُ، هَاتِمَا هِيَ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ تَلَقَّبْنَاهَا بِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ آبَائِنَا فَقَالَ وَسَمَّاهَا أَبَاؤُكُمْ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، فَإِنْ قِيلَ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بِصِغَةِ الْمَاضِي، تَقُولُ وَبِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا كَأَنَّهُ يَفْرَضُ الزَّمَانُ بَعْدَ زَمَانِ الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّمَهُمْ بِاسْطِ ذِرَاعَيْهِ [الْكَهْفُ: 18]. تَابِيهَمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَامَّةَ الْكَفَّارِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَتَّبِعِ الْكَافِرُونَ إِلَّا الظَّنَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى الظَّنِّ وَكَيْفَ دَمَّهْمُ بِهِ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِي الْفَقْهِ وَقَالَ/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّا عِنْدَ ظَنٍّ عِنْدِي بِي»؟ تَقُولُ أَمَّا الظَّنُّ فَهُوَ خِلَافُ الْعِلْمِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مَحَازًا مَكَانَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ مَكَاتُهُ، وَأَصْلُ الْعِلْمِ الطُّهُورُ وَمِنْهُ الْعِلْمُ وَالْعَالَمُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمِينَ أَنَّ حُرُوفَ ع ل م فِي تَقَالِيِبِهَا فِيهَا مَعْنَى الطُّهُورِ، وَمِنْهَا لَمَعَ الْأَلْ إِذَا طَهَرَ وَمِنْهُ السَّرَابُ وَلَمَعَ الْغَزَالُ إِذَا عَدَا وَكَذَا النَّعَامُ وَفِيهِ الطُّهُورُ وَكَذَلِكَ عَلِمْتُ، وَالظَّنُّ إِذَا كَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْعِلْمِ فَفِيهِ الْحَقَاءُ وَمِنْهُ يَنْزُ طُنُوزٌ لَا يُدْرَى أَيْفِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا، وَمِنْهُ الظَّنُّ الْمُتَّهَمُ لَا يُدْرَى مَا يَطْلُ، تَقُولُ يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الظَّنِّ الْعَالِبِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ الْيَقِينِ وَالْإِعْتِقَادِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْنَا وَإِلَى هَذَا إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى [النجم: 23] أَيِ اتَّبَعُوا الظَّنَّ، وَقَدْ أَمَكْنَهُمُ الْأَخْذَ بِالْيَقِينِ وَفِي الْعَمَلِ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ خَبَرِيَّةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَصْدَرِيَّةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَهَوَى الْأَنْفُسِ، فَإِنْ قِيلَ مَا الْقَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ عَنْ ضَرْبِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفِعْلِ مَعَ زِيَادَةِ مَا وَفِيهِ تَطْوِيلٌ؟ تَقُولُ فِيهِ قَائِدَةٌ، وَإِنَّهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ثُمَّ تَذَكَّرْهَا هُنَا فَتَقُولُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ أَعْجَبَنِي صُنْعُكَ يُعْلَمُ مِنَ الصَّيْغَةِ أَنَّ الْإِعْجَابَ مِنْ مَصْدَرٍ قَدْ تَحَقَّقَ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَعْجَبَنِي مَا تَصْنَعُ يُعْلَمُ أَنَّ الْإِعْجَابَ مِنْ مَصْدَرٍ هُوَ فِيهِ فَلَوْ قَالَ أَعْجَبَنِي صُنْعُكَ وَلَهُ صُنْعٌ أَمْسَ وَصُنْعُ الْيَوْمِ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْجَبَ أَيُّ صُنْعٍ هُوَ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ هَاهُنَا قَوْلُهُ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فِي

(28/251)

أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى (24) فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (25) الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِتَابِيَيْنِ عَلَى ضَلَالٍ وَاجِدٍ وَمَا هَوَتْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَاضِي سَبَبًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فَالْتَزَمُوا بِهِ وَدَامُوا عَلَيْهِ بَلْ كُلَّ يَوْمٍ هُمْ يَسْتَحْرِجُونَ عِبَادَةً، وَإِذَا انْكَسَرَتْ أَصْنَامُهُمْ الْيَوْمَ اتَّوَا بِغَيْرِهَا عَدَا وَبَغَيْرُونَ وَصُغَ عِبَادَتُهُمْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِمُ الْيَوْمَ تَابِيَهُمَا: أَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ تَقْدِيرُهُ، وَالَّذِي تَشْتَبِهُهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْدَرِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ أَنَّ الْمُتَّبِعَ عَلَى الْأَوَّلِ الْهَوَى وَعَلَى الثَّانِي مُقْتَضَى الْهَوَى كَمَا إِذَا قُلْتُ أَعْجَبَنِي مَصْنُوعُكَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَيْفَ قَالَ: وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا تَهْوَاهُ كُلُّ نَفْسٍ فَإِنَّ مِنَ الْنُفُوسِ مَا لَا تَهْوَى مَا تَهْوَاهُ غَيْرُهَا؟ تَقُولُ هُوَ مِنْ تَابٍ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ مَعْنَاهُ اتَّبَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ يُقَالُ خَرَجَ النَّاسُ بِأَهْلِيهِمْ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ بِأَهْلِهِ لَا كُلِّ وَاحِدٍ بِأَهْلٍ الْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْجَامِسَةُ: بَيَّنَّا لَنَا مَعْنَى الْكَلَامِ جُمْلَةً، يَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ أَمْرَانِ مَذْكُورَانِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُمَا لِأَمْرَيْنِ تَقْدِيرُ بَيْنَ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ فِي الْإِعْتِقَادِ وَيَتَّبِعُونَ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فِي الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ وَكِلَاهُمَا قَاسِدٌ، لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعُهُ عَلَى الْيَقِينِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ اتِّبَاعُ الظَّنِّ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَشْرَفَ وَأَخْطَرَ كَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ أَوْجَبَ وَأَحْدَرُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْعِبَادَةُ مُحَالِفَةُ الْهَوَى فَكَيْفَ تُتَّبَعُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ عَلَى طَرِيقَةِ: الْبُرُوكِ دَرَجَةً دَرَجَةً فَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ أَيْ وَمَا دُونَ الظَّنِّ لِأَنَّ الْفُرُوتَةَ تَهْوَى مَا لَا يُطْنُّ بِهِ خَيْرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ عَلَى خَالٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّ الْيَقِينَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَتَحَقَّقَ بِمَجِيءِ الرُّسُلِ وَالْهُدَى فِيهِ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ الْأُولَى: الْقُرْآنُ الثَّانِي: الرِّسَالَةُ: التَّالِيَةُ: الْمَعْجَزَاتُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 24]

أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى (24)

الْمَشْهُورُ أَنَّ أَمَّ مُنْقَطَعَةً مَعْنَاهُ: الْإِنْسَانُ مَا اخْتَارَهُ وَاسْتَهَاهُ؟ وَفِي مَا تَمَنَّى وَجْهٌ الْأُولَى: الشِّفَاعَةُ تَمَنُّوْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ شِفَاعَةٌ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحَسَنِ [فُصِّلَتْ: 50] الثَّالِثُ: قَوْلُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ لَأَوْتَيْنَ مَا لَا وَوَلَدًا [مَرِيَمَ: 77] الرَّابِعُ: تَمَنَّى جَمَاعَةً أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ وَلَمْ تَحْضُرْ لَهُمْ تِلْكَ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ، فَإِنْ قُلْتَ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَمْ هَاهُنَا مُتَّصِلَةٌ؟ يَقُولُ يَعْنِي وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى حِينَئِذٍ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَى [النجم: 21] كَأَنَّهُ قَالَ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَى عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ تَجْعَلُونَ لِأَنْفُسِكُمْ مَا تَشْتَهُونَ وَتَتَمَنُّونَ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تِلْكَ إِذَا قِسْمُهُ ضَبَرِي [النجم: 22] وَعَبَّرَهَا جَمَلٌ اغْتَرَضْتُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ تَابِعَهُمَا: أَنَّهَا مَحْدُوقَةٌ وَتَقْرِبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَا بَيَّنَّا أَنْ قَوْلَهُ أَفَرَأَيْتُمْ [النجم: 19] لِبَيَانِ قَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى طُهُورِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ فَلَا يَصْلُحُ لِلْمُلْكِ فَيَقُولُ آخَرُ لِنَاثِلٍ، أَمَا رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ فَلَا يَدُكُرُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْمُلْكِ، وَيَكُونُ مَرَادُهُ ذَلِكَ فَيَذْكُرُهُ وَجْهٌ مِنْهَا عَلَى عَدَمِ صِلَاغِهِ، فَهَهُنَا قَالَ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتِ وَالْعُزَّى أَيْ يَسْتَحِقُّانِ الْعِبَادَةَ أَمْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ مَا يَشْتَهِيهِ طَبْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ أَمْ لِلْإِنْسَانِ أَيْ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ بِالتَّمَنَّى وَالْإِسْتِهَاءِ، وَتُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ أَيْ عَبَدْتُمْ بِهَوَى أَنْفُسِكُمْ مَا لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ فَهَلْ لَكُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 25]

فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (25)

(28/252)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ الْفَاءِ بِالْكَلامِ وَفِيهِ وَجْهٌ الْأُولَى: أَنَّ تَقْدِيرَهُ الْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَارَ مَعْبُودًا فِي دُنْيَاهُ عَلَى مَا تَمَنَّاهُ وَاسْتَهَاهُ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ لَمْ يُعَاقِبْهُ فِي الدُّنْيَا فَيُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُغْنِي شِفَاعَتُهُمْ [النجم: 26] يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْ عِقَابُهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُغْنِيهِمْ شِفَاعَةُ شَافِعِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ اتِّجَادَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ وَهَوَى الْأَنْفُسِ كَأَنَّهُ قَرَّرَهُ وَقَالَ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا هَذَا فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِشْرَاكُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَوَابُ كَلَامِ كَاتِبِهِمْ قَالُوا لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَصْنَافُ شُفَعَاوُنَا فَإِنَّهَا صُورَةُ مَلَائِكَةِ مُقَرَّبِينَ، فَقَالَ: وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شِفَاعَتُهُمْ شَيْئًا الثَّالِثُ: هَذِهِ تَسْلِيَةُ كَاتِبِهِ تَعَالَى قَالَ ذَلِكَ لِتَبَيُّنِ حَيْثُ بَيَّنَّ رِسَالَتَهُ وَوَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَقَالَ لَا يَأْسَ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى أَيْ لَا يُعْجِزُوكَ اللَّهُ الرَّابِعُ: هُوَ تَرْتِيبٌ حَقٌّ عَلَى دَلِيلِهِ/ بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ رِسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم: 4] إِلَى آخِرِهِ وَبَيَّنَّ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَبِطَلَمَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، قَالَ إِذَا عَلِمْتُمْ صَدَقَ مُحَمَّدٌ بَيَانِ الرِّسَالَةِ اللَّهُ تَعَالَى: قَلِيلَهُ
الْآخِرَةُ وَالْأُولَى لِأَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ فَهُوَ صَادِقُ الْخَامِسُ: هُوَ
أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَهْلَاءٌ أَهْدَى مِنَّا؟ وَقَالُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ
[الْأَخْفَافُ: 11] فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ اخْتَارَ لَكُمْ دُنْيَا وَأَعْطَاكُمْ الْأَمْوَالَ وَلَمْ يُعْطِ
الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَ ذَلِكَ الْأَمْرِ بَلْ قُلْتُمْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَاهُمْ وَتَحَقَّقْتُمْ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَلِيلَهُ
الْآخِرَةُ وَالْأُولَى قُولُوا فِي الْآخِرَةِ مَا قُلْتُمْ فِي الدُّنْيَا يَهْدِي اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ كَمَا يُغْنِي اللَّهُ
مَا يَشَاءُ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآخِرَةُ صِفَةٌ مَاذَا؟ تَقُولُ صِفَةُ الْحَيَاةِ أَوْ صِفَةُ الدَّارِ وَهِيَ اسْمُ فَاعِلٍ
مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، تَقُولُ أَخْرُتُهُ فَتَأَخَّرَ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ تَقُولَ بِفَاحَرٍ كَمَا تَقُولُ
غَيْرُهُ فَعَبَّرَ فَمِنْهُ سَمَلَةً، وَلِهَذَا الْبَحْثُ فَإِنَّهُ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
السُّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُولَى فُعْلَى لِلثَّانِيَةِ، قَالُوا أَوَّلُ إِدْرُ أَفْعَلُ صِفَةٌ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: لَا بُدَّ مِنْ فَاعِلٍ أَحَدٍ مِنْهُ الْأَفْعَلُ وَالْفُعْلَى فَإِنَّ كُلَّ فُعْلَى وَأَفْعَلٍ لِلثَّانِيَةِ
وَالْتَّذَكُّيرِ لَهُ أَصْلٌ فَلْيُؤَخِّدْ مِنْهُ كَالْفُعْلَى وَالْأَفْعَلِ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْقَاضِلِ، فَمَا ذَلِكَ؟
تَقُولُ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ كَمَا قُلْنَا إِنَّ الْآخِرَ فَاعِلٌ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ،
وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُسْتَعْمَلٍ فَلَهُ آخِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَاضِيًا فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ
مَاضِيَهُ لَزِمَ قَرَأُ الْفِعْلِ وَإِلَّا لَكَانَ الْفَاعِلُ بَعْدَ فِي الْفِعْلِ فَلَا يَكُونُ مَاضِيًا فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ
لِمَنْ هُوَ بَعْدَ الْأَكْلِ أَكَلَ إِلَّا مَتَحَوْرًا عِنْدَ مَا يَبْقَى لَهُ قَلِيلٌ، فَيَقُولُ أَكَلَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا
بَقِيَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ وَتَقُولُ لِمَنْ قُرْبَ مِنَ الْقَرَأِ قَرَعْتُ فَيَقُولُ قَرَعْتُ بِمَعْنَى أَنَّ مَا بَقِيَ
قَلِيلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَكَأَنِّي قَرَعْتُ، وَأَمَّا الْمَاضِي فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ الشَّيْءِ
وَالْفَرَاغِ عَنْهُ فَإِذَا لِلْفِعْلِ لِمُسْتَعْمَلٍ آخِرٌ فَلَوْ كَانَ لِقَوْلِنَا آخِرٌ عَلَى وَرْنِ فَاعِلٍ فِعْلٌ هُوَ
آخِرٌ يَأْخُذُ كَأَمْرٍ يَأْمُرُ لَكَانَ مَعْنَاهُ صَدَرَ مَصْدَرُهُ كَجَلَسَ مَعْنَاهُ صَدَرَ الْجُلُوسِ مِنْهُ بِالتَّمَامِ
وَالْكَمَالِ فَكَأَنَّ يَتَّبِعِي أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ فَلَانِ آخِرٌ كَانَ مَعْنَاهُ وَجَدَ مِنْهُ تَمَامَ الْآخِرِيَّةِ
وَقَرَعَ مِنْهَا فَلَا يَكُونُ بَعْدَ مَا يَكُونُ آخِرٌ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَلَهُ آخِرٌ بَعْدَهُ لَا يَقَالُ
يُسْكَكُ يَقُولُنَا تَأَخَّرَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَارَ آخِرًا لِأَنَّ تَقُولُ وَرْنِ الْفِعْلِ يُتَادَى عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْنَا
فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الْمُتَكَبِّرِ أَيْ يُرَى أَنَّهُ آخِرٌ، وَلَيْسَ فِي
الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فنقول

(28/253)

الْآخِرُ فَاعِلٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ، وَمُبَالَغَةٌ بِأَفْعَلٍ وَهُوَ كَقَوْلِنَا آخِرٌ، فَتَقَلَّبَ الْهَمْزَةُ إِلَى مَكَانِ
الْأَلِفِ، وَالْأَلِفُ إِلَى مَكَانِ الْهَمْزَةِ، فَصَارَتْ الْأَلِفُ هَمْزَةً وَالْهَمْزَةُ إِلَى مَكَانِ
الْمَعْنَى، فَإِنَّ آخِرَ الشَّيْءِ جُزْءٌ مِنْهُ مُتَّصِلٌ بِهِ وَالْآخِرُ مُتَابِعٌ عَنْهُ مُنْفَصِلٌ وَالْمُنْفَصِلُ بَعْدَ
الْمُتَّصِلِ، وَالْآخِرُ أَيْسَدُ تَأَخَّرًا عَنِ الشَّيْءِ مِنْ آخِرِهِ، وَالْأَوَّلُ أَفْعَلٌ لَيْسَ لَهُ فَاعِلٌ، وَلَيْسَ
لَهُ فِعْلٌ، وَالْأَوَّلُ أَيْسَدُ عَنِ الْفِعْلِ مِنَ الْآخِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ عُلِمَ لَهُ آخِرٌ مِنْ
وَصْفِهِ بِالْمَاضِي وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْوَصْفُ لَمَا عُلِمَ لَهُ آخِرٌ، وَأَمَّا الْفِعْلُ لِيُفْسِرَ كَوْنَهُ فِعْلًا عُلِمَ
لَهُ أَوَّلٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ يَقُومُ بِهِ، أَوْ يُوْجَدُ مِنْهُ فَإِذَا الْفَاعِلُ أَوَّلًا ثُمَّ الْفِعْلُ،
فَإِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوَّلَ الْفِعْلِ كَيْفَ يَكُونُ الْأَوَّلُ لَهُ فِعْلٌ يُوْجَدُ مِنْهُ فَلَا فِعْلَ لَهُ وَلَا فَاعِلَ
فَلَا يَقَالُ أَلِ الْمَشْيِءِ بِمَعْنَى سَبَقَ كَمَا يَقَالُ قَالَ مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ تَالَ مِنَ التَّيْلِ، لَا يَقَالُ إِنَّ
قَوْلِنَا سَبَقَ أَحَدٌ مِنْهُ السَّابِقُ وَمِنَ السَّابِقِ الْأَسْبَقُ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ يَسْبِقُ الْفِعْلَ، وَكَذَلِكَ
يُقَالُ تَقَدَّمَ الشَّيْءُ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَوْلُ أَمَّا تَقَدَّمَ قَدْ
مَضَى الْجَوَابُ عَنْهُ فِي تَأَخَّرَ، وَأَمَّا سَبَقَ يَقُولُ الْقَائِلُ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَتَجِبَ عَنْهُ يَأْنِ
ذَلِكَ مُتَقَبِّرٌ إِلَى أَمْرِ يَصُدُّ مِنْ فَاعِلٍ فَالسَّابِقُ إِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ بِطَرِيقِ
الْمُشَابَهَةِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَالْفَاعِلُ أَوَّلُ الْفِعْلِ بِمَعْنَى قَبْلُ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ سَابِقُ
الْفِعْلِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَالْفِعْلَ لَا يَتَسَابَقَانِ فَالْفَاعِلُ لَا يَسْبِقُهُ، وَالَّذِي يُوضَحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ
الْآخِرَ أَيْسَدُ مِنَ الْأَوَّلِ عَنِ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الْآخِرِ، وَمَا يَقَالُ إِنَّ أَوَّلَ بِمَعْنَى جَعَلَ الْآخِرَ أَوَّلًا
لَا سِحْرَاجَ مَعْنَى مِنَ الْكَلَامِ فَبَعِيدٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ آخِرُ دُونَهُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ، بَلِ التَّأْوِيلُ مِنْ
أَلِ شَيْءٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى رَجَعَهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَأَيْسَدُ مِنَ اللَّفْظَيْنِ قَبْلُ وَبَعْدُ فَإِنَّ الْآخِرَ
فَاعِلٌ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَالْأَوَّلُ أَفْعَلٌ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ وَلَا فِعْلَ، وَقَبْلُ وَبَعْدُ لَا فَاعِلَ وَلَا أَفْعَلَ
فَلَا يُفْهَمُ مِنْ فِعْلٍ أَصْلًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى قَبْلُ وَلَيْسَ قَبْلُ قَبْلًا لِمَا فِيهِ
مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرُ آخِرُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى بَعْدُ، وَلَيْسَ بَعْدُ بَعْدًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى
الْآخِرِ يَذْكُرُ عَلَيْكَ أَنَّكَ تُعَلِّلُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ وَلَا تَعْكِسُهُ فَتَقُولُ هَذَا آخِرُ مَنْ جَاءَ لِأَنَّهُ جَاءَ

بَعْدَ الْكُلِّ وَلَا تَقُولُ هُوَ جَاءَ بَعْدَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ جَاءَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآخِرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَدِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الَّتِي لَا بَعْدِيَّةَ بَعْدَهَا وَبَعْدُ لَيْسَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْآخِرِ فَإِنَّ الْمُتَوَسِّطَ بَعْدَ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِالْآخِرِ. وَهَذَا الِتِّحْتُ مِنْ أَتِخَاتِ الزَّمَانِ وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَعْنَى «قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ [فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ] أَيْ الدَّهْرُ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَلِيلَةُ وَالْبَعْدِيَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ وَالْبَعْدِيَّةُ وَالْقَلِيلَةُ حَقِيقَةُ لِسْتِبَاتِ اللَّهِ وَلَا مَفْهُومَ لِلزَّمَانِ إِلَّا مَا بِهِ الْقَلِيلَةُ وَالْبَعْدِيَّةُ فَلَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ مَا تَفْهَمُونَهُ مِنْهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَوْ لَاهُ لَمَا كَانَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

الْتِّحْتُ الثَّانِي: وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَوَّلُ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ وَهُوَ يُتَابِعُهُ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْعَلَ لِلْفَضِيلِ، وَأَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ لَا يَلْحَقُهُ تَاءُ الثَّانِيثِ فَلَا يُقَالُ رَبُّدٌ أَعْلَمُ وَرَبُّتٌ أَعْلَمُهُ لِسَبَبِ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَسَيَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ أَفْعَلَ وَلَيْسَ لَهُ فَاعِلٌ شَبَاهَةُ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِ فَجَارَ الْجَارِ الثَّانِي بِهِ وَلَمَّا كَانَ صِفَةً شَبَاهَةُ الْأَكْثَرِ وَالْأَصْغَرِ فَقِيلَ أَوَّلَى الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَوَّلَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْصَرِفُ فَكَيْفَ يُقَالُ أَفْعَلُهُ أَوَّلًا وَيُقَالُ جَاءَ رَبُّدٌ أَوَّلًا وَغَمَرُوا ثَانِيًا فَإِنْ قِيلَ جَارَ فِيهِ الْأَمْرَانِ يَتَاءً عَلَى أَوَّلِهِ وَأَوَّلَى قَمَنَ قَالَ يَأْنِ تَأْنِيثُ أَوَّلِ أَوَّلِهِ فَهُوَ كَالْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعَةِ فَجَارَ التَّوْبُونِ وَمَنْ قَالَ أَوَّلَى لَا يَجُوزُ تَقُولُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَشْهُرُ تَرْكُ التَّوْبُونِ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ أَنَّ ثَانِيَّةَ أَوَّلَى وَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْفَرْجَانِ، فَإِذَا الْجَوَابُ أَنَّ عِنْدَ الثَّانِيثِ الْأَوَّلَى أَنْ/ يُقَالُ أَوَّلَى تَطَرُّ إِلَى الْمَعْنَى، وَعِنْدَ الْعَرَبِ أَوَّلُهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنَ الْغَيْرِ وَرَبَّمَا يُقَالُ يَأْنِ مَنَعَ الصَّرْفِ مِنْ أَفْعَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَانِيَّةً إِلَّا (28/254)

وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَتَرْضَى (26)
فُعَلَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَأْنِيثُهُ بِالثَّانِي أَوْ جَارَ ذَلِكَ فِيهِ لَا يَكُونُ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 26]

وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَتَرْضَى (26)

وَقَدْ عُلِمَ وَجْهُ تَعَلُّقِهَا بِمَا قَبْلَهَا فِي الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ [النجم: 25] إِنْ قُلْنَا إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرَهُمَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأَوَّلَى فَلَا يَجُوزُ إِشْرَاكُهُمْ فَيَقُولُونَ تَحْنُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ: شُفَعَاؤُنَا فَقَالَ كَيْفَ تَشْفَعُ هَذِهِ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى: كَمْ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَقَادِيرِ، إِمَّا لِاسْتِبَاتَتِهَا فَيَكُونُ اسْتِفْهَامِيَّةً كَقَوْلِكَ كَمْ ذِرَاعًا طُولُهُ وَكَمْ رَجُلًا جَاءَكَ أَيْ كَمْ عَدَدُ الْجَائِينَ تَسْتَبِينُ الْمَقْدَارَ وَهِيَ مِثْلُ كَيْفَ لِاسْتِبَاتَةِ الْأَحْوَالِ وَأَيُّ لِاسْتِبَاتَةِ الْأَفْرَادِ، وَمَا لِاسْتِبَاتَةِ الْحَقَائِقِ، وَمَا لِاسْتِبَاتَةِ عَلَى الْأَجْمَالِ فَيَكُونُ خَبَرِيَّةً كَقَوْلِكَ كَمْ رَجُلٌ أَكْرَمَنِي أَيْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْرَمُونِي غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهِ أَسْئَلَةُ الْأَوَّلِ: لِمَ لَمْ يَجْزِ إِحْصَالُ مَنْ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ وَجَارَ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ الثَّانِي: لِمَ نَصَبَ مُمَيِّزَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ وَجَزَّ الَّذِي لِلْخَبَرِيَّةِ الثَّالِثُ: هِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِيَّةِ فِي مُقَابَلَةِ رَبِّ فَلَمْ يَجْعَلْ أَسْمَاءَ مَعَ أَنَّ رَبَّ حَرْفٌ، أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ مَنْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَعَيَّنِ بِالْإِصَافَةِ تَقُولُ خَاتَمٌ مِنْ فَضَّةٍ كَمَا تَقُولُ خَاتَمٌ فَضَّةٌ، وَلَمَّا لَمْ تُصَفْ فِي الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مَا يُضَاهِيهِ وَسُتَبِينُ هَذَا الْجَوَابُ، وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي هُوَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُمَيِّزِ الْإِصَافَةُ، وَعَنِ الثَّالِثِ هُوَ أَنَّ كَمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَزِّ فَتَقُولُ إِلَى كَمْ تَصِيرُ، وَفِي كَمْ يَوْمٌ جِئْتُ، وَبِكَمْ رَجُلٍ مَرَرْتُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِنَّ كَمْ إِذَا قُرِنَ بِهَا مِنْ وَجَعِلَ مُمَيِّزُهُ جَمْعًا كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ كَمْ مِنْ رَجُلٍ حَدَّثْتُهُمْ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ حَدَّثْتُهُمْ وَرُبَّ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّقْلِيلِ لَكِنْ لَا تَقُومُ مَقَامَ الْقَلِيلِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي رَبِّ إِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَلِيلٍ كَمَا قُلْنَا فِي كَمْ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَثِيرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ شَفَاعَتُهُمْ عَلَى عَوْدِ الصِّمِيرِ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَوْ قَالَ شَفَاعَتُهُ لَكَانَ الْعَوْدُ إِلَى اللَّفْظِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَمْ مِنْ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ رَأَيْتُهُمْ، فَإِنْ قُلْتَ

هَلْ يَنْتَهُمَا قَرْنٌ مَعْتَوِيٌّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ يَغْنِي شَفَاعَةُ الْكَلِّ، وَلَوْ قَالَ شَفَاعَتُهُ/ لَكَانَ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُ قَرْنًا كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ إِنَّ شَفَاعَتَهُمْ تُعْنِي إِذَا جُمِعَتْ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ الْكَلَامُ أُمُورٌ كُلُّهَا تُشِيرُ إِلَى عِظَمِ الْأَمْرِ أَحَدُهَا: كَمَ قَائِدُهُ لِلتَّكْثِيرِ ثَانِيهَا: لَفْظُ الْمَلِكِ قَائِدُهُ أَشْرَفُ أَجْناسِ المخلوقات ثالثها: فِي السَّمَوَاتِ قَائِدُهَا إِشَارَةٌ إِلَى غُلُوِّ مَنَزَلَتِهِمْ وَدُنُوِّ مَرَاتِبَتِهِمْ مِنْ مَقَرِّ السَّعَادَةِ رَابِعُهَا: اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ شَفَاعَتُهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَبَيِّنَ قِسَادَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَصْيَامَ يَشْفَعُونَ أَيَّ كَيْفَ تَشْفَعُ مَعَ حَقَارَتِهَا وَصَعْفِهَا وَدَنَاءَةِ مَنَزَلِهَا قَائِدُ الْجَمَادِ أَحْسَنُ الْأَجْناسِ وَالْمَلَائِكَةُ أَشْرَفُهَا وَهُمْ فِي أَعْلَى السَّمَوَاتِ وَلَا تُقْبَلُ شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ فَكَيْفَ تُقْبَلُ شَفَاعَةُ الْجَمَادَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ يَمْعَى كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ أَنْ كُلِّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ مِنْهُمْ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ؟ تَقُولُ الْمَقْصُودُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذِهِ الْأَصْيَامُ تَشْفَعُ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بَيِّنًا أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْكَثِيرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُتَارَعَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ كَثِيرٌ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ بِهِ، ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ (28/255)

الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ الْكَثِيرُ، وَفِي الْبَعْضِ يُسْتَعْمَلُ الْكَثِيرُ وَالْمُرَادُ الْكُلُّ وَكِلَاهُمَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ اسْتِغْلَالُ الْبَاقِي وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ، فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ [الْأَحْقَافُ: 25] كَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْخَارِجَ عَنِ الْحُكْمِ غَيْرَ مُلْتَمِعٍ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ وَقَوْلِهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [النَّحْلُ: 75] وَقَوْلِهِ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [سَبَأُ: 41] يُجْعَلُ الْمَخْرُجُ غَيْرَ مُلْتَمِعٍ إِلَيْهِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ مَا أُرْجَاهُ كَالْأَمْرِ الْخَارِجِ عَنِ الْحُكْمِ كَأَنَّهُ مَا خَرَجَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَذْكُورًا لِأَمْرٍ فِيهِ يُبَالِغُ يُسْتَعْمَلُ الْكُلُّ، مِثَالُهُ يُقَالُ لِلْمَلِكِ كُلِّ النَّاسِ يَدْعُونَ لَكَ إِذَا كَانَ الْعَرْشُ بَيِّنًا كَثَرَةُ الدُّعَاءِ لَهُ لَا غَيْرَ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَذْكُورًا لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْرُهُ فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْكُلُّ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ الْمَلِكُ لِمَنْ قَالَ لَهُ اعْتَنِمِ دُعَائِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ لِي، إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ أَحْتِيَاجِهِ إِلَى دُعَائِهِ لَا لِيَبَيِّنَ كَثَرَةَ الدُّعَاءِ لَهُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ: لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَشْفَعُونَ مَعَ أَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ شَفَاعَتُهُمْ لَا أَنَّ شَفَاعَتَهُمْ تَنْفَعُ أَوْ تُعْنِي وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البَقَرَةُ: 255] فَتَقَى الشَّفَاعَةَ بِذَوْنِ الْإِذْنِ وَقَالَ: مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ [السَّجْدَةُ: 4] تَقَى الشَّفِيعَ وَهَاهُنَا تَقَى الْإِعْتَاءَ؟

تَقُولُ هُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَاعَتُهُمْ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَفَعُّلَ شَفَاعَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزَّمَر: 3] ثُمَّ تَقُولُ تَقَى دَعْوَاهُمْ يَسْتَمِلُ عَلَى قَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، أَمَّا تَقَى دَعْوَاهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا الْأَصْيَامُ تَشْفَعُ لَنَا شَفَاعَةً مُقَرَّبَةً مُغْنِيَةً فَقَالَ: لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ شَفَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا تُعْنِي، وَأَمَّا الْقَائِدَةُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَشْنَى بِقَوْلِهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ أَيَّ فَيَشْفَعُ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ بَيِّنٌ أَنَّهَا تُقْبَلُ وَتُعْنِي أَوْ لَا تُقْبَلُ، فَإِذَا قَالَ: لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ/ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ تُعْنِي فَيَحْصُلُ الْإِشَارَةُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا [غَافِر: 7] وَقَالَ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ [الشُّورَى: 5] وَالْأَسْتَغْفَارُ شَفَاعَةٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البَقَرَةُ: 255] فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقَى الشَّفَاعَةَ وَقَبُولَهَا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَظِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ فِي حَضَرِهِ أَحَدٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أِذْنٌ لَهُ الرَّحْمَنُ [النَّبَأُ: 38].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ يَشَاءُ وَتَرْضَى تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْإِذْنِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الشَّفَاعَةِ لِمَنْ يَشَاءُ الشَّفَاعَةَ وَتَرْضَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ فِي الْمَشْفُوعِ لَهُ لِأَنَّ الْإِذْنَ حَاصِلٌ لِلْكَلِّ فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِصِ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُتَّارَعَ فِيهِ وَثَانِيهَا: أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْإِعْتَاءِ يُعْنِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَتُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ لِمَنْ يَشَاءُ وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ،

لَأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ تَشْفَعَ الْمَلَائِكَةُ، وَالْإِنْبَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ يَشَاءُ، فَيَجَابُ عَنْهُ يَأَنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى مَعْنَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْمَلَكَ إِذَا شَفَعَ قَالَهُ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَتِهِمْ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَرْضَى؟ نَقُولُ فِيهِ قَائِدَةُ الْإِرْسَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ:

في المطبوعة (لا يتكلمون إلا من بعد أن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ) وهي خطأ وغير (1) موجودة في القرآن فاثبتنا التي في سورة النبا (28/256)

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُومُونَ الْمَلَائِكَةَ بِتَسْمِيَةِ الْأَنْثَى (27) لِمَنْ يَشَاءُ كَانَ الْمُكَلَّفُ مُتَرَدِّدًا لَا يَعْلَمُ مَشِيئَتَهُ فَقَالَ: وَيَرْضَى لِيَعْلَمَ أَنَّهُ الْعَايِدُ الشَّابِرُ لَا الْمُعَايِدُ الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الرَّحْمَنُ: 7] فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ: وَيَرْضَى بَيِّنًا لِمَنْ يَشَاءُ، وَجَوَابُ آخِرِ قَوْلِنَا: لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا مِمَّنْ يَشَاءُ، هُوَ أَنَّ قَاعِلَ يَرْضَى الْمَذْلُوعُ عَلَيْهِ لِمَنْ يَشَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ وَيَرْضَى هُوَ أَيْ تُغْنِيهِ الشَّفَاعَةُ شَيْئًا صَالِحًا فَيَحْصُلُ بِهِ رِضَاهُ كَمَا قَالَ: وَيَرْضَى هُوَ أَيْ تُغْنِيهِ الشَّفَاعَةُ وَجَيْئِدُ يَكُونُ يَرْضَى لِلْبَيِّنِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ إِشَارَةً إِلَى تَفَيُّ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ كَانَ الْإِلْزَامُ عِنْدَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ شَفَاعَتَهُمْ تُغْنِي شَيْئًا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَيَرْضَى الْمَشْفُوعُ لَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا تُغْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ وَيَرْضَى لِتَبْيِينِ أَنَّ قَوْلَهُ يَشَاءُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْمَشِيئَةُ الَّتِي هِيَ الرِّضَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا يَشَاءُ الصَّلَاةَ يَغْبِرُ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَإِذَا يَشَاءُ الْهَدَايَةَ رَضِيَ فَقَالَ: لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَشِيئَةُ الْعَامَّةُ، إِنَّمَا هِيَ الْخَاصَّةُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 27]

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُومُونَ الْمَلَائِكَةَ بِتَسْمِيَةِ الْأُنْثَى (27) وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الطُّورِ وَاسْتَدَلْنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَنَذَكُرُ مَا يَقْرَأُ مِنْهُ هَاهُنَا فَنَقُولُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ/ هُمْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ وَلَا يَتَّبِعُونَ الشَّرْعَ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا يَدْعُونَ أَنَّهُ عَقْلٌ فَيَقُولُونَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً، وَيَقُولُونَ الْوَلَدُ هُوَ الْمَوْجُودُ مِنَ الْغَيْرِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَهْلُ اللَّغَةِ: كَذَا يَتَوَلَدُ مِنْهُ كَذَا، يُقَالُ الرَّجُلُ جَاءَ يَتَوَلَدُ مِنَ الْأَجْرِ بِمَعْنَى يُوْجَدُ مِنْهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَيْتِ الْكَرَمِ وَبَيْتِ الْجَبَلِ، ثُمَّ قَالُوا الْمَلَائِكَةُ وَجَدُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُمْ أَوْلَادُهُ بِمَعْنَى الْإِبْحَادِ ثُمَّ إِنَّهُمْ رَأَوْا فِي الْمَلَائِكَةِ تَاءَ التَّائِيثِ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُقَالَ سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَيَّنَّا اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُومُونَ الْمَلَائِكَةَ بِتَسْمِيَةِ الْأُنْثَى أَيْ كَمَا سُمِّيَ الْإِبْرَاهِيمُ بَتَاتٍ. وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَرْبُطُوا مَرْكُوبًا عَلَى قَبْرِ مَنْ يَمُوتُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يُحْشَرُ عَلَيْهِ؟ فَنَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا لَا يَخْرُمُونَ بِهِ كَانُوا يَقُولُونَ لَا حَشَرٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَنَا شَفَعَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَطْنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْزَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخَسَنَى [فَصَلَتْ: 50] بَيِّنَتَيْنِ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَغْتَرِفُونَ بِالْآخِرَةِ عَلَى الْوَجْهِ [الْحَقُّ] وَهُوَ مَا وَرَدَ بِهِ الرُّسُلُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ فِي فِعْلِهَا أَنْتَ وَيُقَالُ فِي فِعْلِهَا أَنْتَ يُقَالُ حَدِيدٌ دَكَّرَ وَحَدِيدٌ أُنِيتَ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأُنْثَى يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ قَالَ تَسْمِيَةِ الْأُنْثَى وَلَمْ يَقُلْ تَسْمِيَةَ الْإِبْرَاهِيمِ؟ نَقُولُ عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: ظَاهِرٌ وَالْآخَرُ دَقِيقٌ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بَيِّنَاتُ الْجَنَسِ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْيَقِينُ بِهِذَا الْمَوْضِعِ لَمَّا جَاءَ عَلَى وَفْقِهِ آخِرُ الْآيَاتِ.

وَالدَّقِيقُ هُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ يُبَسِّمُونَهُمْ تَسْمِيَةَ الْإِبْرَاهِيمِ كَانَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْبَيِّنَاتُ وَثَانِيَهُمَا: الْأَعْلَامُ الْمُعْتَادَةُ لِلْإِبْرَاهِيمِ كَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْإِبْرَاهِيمِ كَذَلِكَ تَكُونُ قَائِدًا

قَالَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ وَهِيَ الْبَيْثُ وَالْبَنَاتُ، وَمُتَاسِئُهُ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا قَبْلَهَا هِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الصَّتَمَ جَمَادٌ لَا يَسْقَعُ وَيَبْنُ لَهُمْ إِنْ أَغْطَمَ أَجْناس (28/257)

الْخَلْقِ لَا سَفَاعَةَ لَهُمْ إِلَّا بِالْإِذْنِ قَالُوا نَحْنُ لَا تَعْبُدُ الْأَصْنَامَ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ وَإِنَّمَا تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ بِعِبَادَتِهَا فَإِنَّهَا عَلَى صُورِهَا وَتَنْصِبُهَا بَيْنَ أَيْدِينَا لِيَذْكُرَنَا الشَّاهِدَ وَالْغَائِبَ، فَتُعْظَمُ الْمَلِكُ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُقَرَّبٌ عَظِيمُ الْبِشَانِ رَفِيعُ الْمَكَانِ فَقَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ كَيْفَ تُعْظَمُوهُمْ وَأَنْتُمْ تُسَمُّوهُمْ تَسْمِيَةَ الْإِنثَى، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مُسْتَنَدَهُمْ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَفْظُ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْإِنثَى بَلْ قَالَ: لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ فَإِنَّهُمْ إِغْتَرُّوا بِالْبَاءِ وَاعْتَرَّاهُمْ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَاءَ تَحِيٌّ لِمَعَانٍ غَيْرِ الثَّانِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْبَيْثُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْمُؤَيَّدِ الْحَقِيقِيِّ بِالْإِطْلَاقِ وَالْبَاءُ فِيهَا لِيَتَأَكَّدَ مَعْنَى الْجَمْعِ كَمَا فِي صِيَاقِلَةٍ وَهِيَ تُشَبِّهُ تِلْكَ الْبَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْمَشْهُورِ جَمْعُ مَلَكٍ، وَالْمَلِكُ اخْتِصَارٌ مِنَ الْمَلَاكِ يَحْدُفُ الْهَمْزَ، وَالْمَلَاكِ قَلْبُ الْمَلِكِ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَقَاعِلُهُ، وَالْأَصْلُ مَقَاعِلٌ وَرُدَّ إِلَى مَلَائِكَةٍ فِي الْجَمْعِ فَهِيَ تُشَبِّهُ فَعَائِلَ وَفَعَائِلَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَعَائِلٌ جَمْعُ مَلِكِيٍّ/ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَلِكِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القمر: 55] فِي وَعْدِ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ [الأعراف: 206] وَقَالَ أَيْضًا فِي الْوَعْدِ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى [ص: 40] وَقَالَ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ فَهُمْ إِذَنْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ اخْتَصَصَهُمُ اللَّهُ بِمَزِيدٍ قُرْبِهِ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [النساء: 172] [النحل: 50] كَأَمْرِ الْمُلُوكِ وَالْمُسْتَحْدِمِينَ عِنْدَ السَّلَاطِينِ الْوَاقِفِينَ بِأَوْبَاهُمْ مُسْتَظَرِّينَ لِيُزَوِّدَ أَمْرٌ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ فِي الْحَالِ فَهُمْ مَلِكِيُّونَ وَمَلَائِكَةُ قَالَتِ الْبَاءُ لِلنِّسْبَةِ فِي الْجَمْعِ كَمَا فِي الصَّيَاقِلَةِ وَالْبِتَاطِرَةِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَلِكِيٍّ كَمَا اسْتُعْمِلَ صَبْرِيٍّ وَالثَّانِي:

أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ مَا يَصِيرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِنْسٌ غَيْرُ الْآدَمِيِّ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ فَعَائِلَةً فِي جَمْعٍ فَعِيلِيٍّ لَمْ يُسْمَعْ وَإِنَّمَا يُقَالُ فَعِيلَةٌ كَمَا يُقَالُ جَاءَ بِالنَّمِيمَةِ وَالْحَقِيقَةِ الرَّابِعُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِمَا جُمِعَ مَلَكٌ؟ نَقُولُ:

الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَمَّا عَدَمُ اسْتِعْمَالِ وَاحِدِهِ فَمُسَلَّمٌ وَهُوَ لَيْسَبٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ كُلَّمَا كَانَ أَغْطَمَ كَانَ حُكْمُهُ وَحَدْمُهُ وَحَسْمُهُ أَكْثَرَ، فَإِذَا وَصِفَ بِالْعُظَمَةِ وَصِفَ بِالْجَمْعِ قِيلَ صَاحِبُ الْعَسْكَرِ الْكَثِيرِ وَلَا يُوصَفُ بِوَاحِدٍ وَصِفَ تَعْظِيمٍ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَإِنْ نُسِبَ إِلَى الْمَلِكِ غَيْرُ الْخَبَرِ يَأْتِي بِقَالَ هَذَا مَلِكِيٍّ وَذَلِكَ عِنْدَ مَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ فَتَجْعَلُهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرٌ بِالْمَلِكِيَّةِ عَنْهُ، وَالْمَلَائِكَةُ لَمْ يُعْرَفُوا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَحَبِيبُ قَائِدَةٍ فِي قَوْلِنَا جَبْرِيلَ مَلِكِيٍّ، لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ الْخَبَرُ وَلَا يُصَاحُ الْجَمْلُ إِلَّا لِبَيَانِ ثُبُوتِ الْخَبَرِ لِلْمُبْتَدَأِ فَلَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ أَوْ جِسْمٌ لِأَنَّهُ إِصْبَاحٌ وَاضِحٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي صَرْبٍ مِثَالٍ أَوْ فِي صُورَةٍ تَادِرَةٍ لِعَرَضٍ، وَأَمَّا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمَلِكِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ فَلَا، لِأَنَّ الْعُظَمَةَ فِي أَنْ يَقُولَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَهُ عَلَى كَثَرَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ وَاحِدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْمَلِكِ وَلَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَلِكِ، فَإِذَا أُرِدَتْ التَّعْظِيمُ الْبَالِغُ فَعِنْدَ الْوَاحِدِ اسْتَعْمَلَ اسْمُ الْمَلِكِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِنِسْبَتِهِ وَقُوَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ذُو مِرَّةٍ [النجم: 6] وَذِي قُوَّةٍ [التكوير: 20] فَقَالَ: شَدِيدُ الْقُوَى [النجم: 5] وَمِنْ لَمْ تَدُلْ عَلَى الشَّدَةِ فِي تَقَالِيِبِهَا عَلَى مَا عُرِفَ وَعِنْدَ الْجَمْعِ اسْتَعْمَلَ الْمَلَائِكَةُ لِلتَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [المُدَّثِّر: 31]

الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: نَقُولُ قَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ فِي الْأَوَّلِ لَوْصِفٍ يَخْتَصُّ بَعْضُ مَنْ يَنْصَفُ بِهِ وَغَيْرُهُ لَوْ صَارَ مُتَصِفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ كَالدَّابَّةِ قَاعِلُهُ مِنْ دَبٍّ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ ذَاتِ الدَّبِّ دَابَّةٌ اسْمًا وَرُبَّمَا (28/258)

وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) يُقَالُ لَهَا صِفَةٌ عِنْدَ حَالَةٍ مَا تَدْبُ بِدَبٍّ مَخْصُوصٍ غَيْرِ الدَّبِّ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ دَبَّتْ لَيَلٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةً لِطَوْلِ انْتِسَابِهِمْ مِنْ قَبْلِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ بِسِنِينَ لَا يَعْلَمُ عَدَدُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللَّهِ وَيَقُومَ بِتَابِيهِ لَا

يَجْضُلُ لَهُ الْعَهْدُ وَالْإِتِّسَابُ فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ.
 الْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: يَقُولُ الْجُمُوعُ الْقِيَاسِيَّةُ لَا مَانِعَ لَهَا كِفَعَالٍ فِي جَمِيعِ فِعْلٍ كَجَمَالٍ
 وَثِمَارٍ وَأَفْعَالٍ كَأَثْقَالٍ وَأَشْجَارٍ وَقَعْلَانٍ وَغَيْرَهَا وَأَمَّا السَّمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَرُدْ إِلَّا قَلِيلًا فَكَثِفِي
 بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مِنْ نِسْبَةِ الْجَمْعِ إِلَّا بَابَ اللَّهِ وَبُكُونُ مِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ
 الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: قَالِمَنْعٌ وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ أَوْ يَقُولُ حُمِلَ فَعِيلِي عَلَى فَعِيلٍ فِي الْجَمْعِ
 كَمَا حُمِلَ فَعِيلٌ فِي الْجَمْعِ عَلَى فَعِيلٍ فَقِيلَ فِي جَمْعٍ جَبَدٍ جَبَادٌ وَلَا يُقَالُ فِي فَعِيلٍ
 أَقَاعِلُ، وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنْ إِبْلِيسَ عِنْدَ مَا كَانَ وَاقِفًا بِالتَّابِ كَانٍ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ،
 فَتَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ [الكهف: 50] عِنْدَ
 مَا صُرِفَ وَأُبْعِدَ حَرَجَ عَنْهُمْ وَصَارَ مِنَ الْجِنِّ
 وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعُ مَلَكٍ، وَأَصْلُ مَلَكٍ مَالِكٌ مِنَ الْأَوَكَةِ
 وَهِيَ الرِّسَالَةُ فِيهِ تَعَسُّفَاتٌ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا يَكْثِيرُ، مِنْهَا أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَكُونُ فَعْلًا بَلْ هُوَ
 مَفْعَلٌ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَمْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مَالِكٌ عَلَى إِصْلِهِ كَمَا رَبَّ وَمَا تِمَّ وَمَا كَلَّ
 وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يُعَدُّ إِلَّا تَعَسُّفٌ؟ وَمِنْهَا أَنَّ مَلَكًا لَمْ يُجْعَلْ مَلَكٌ وَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِأَخَوَاتِهِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؟ وَمِنْهَا أَنَّ النَّاءَ لَمْ الْحَقُّ يَجْمَعُهُ وَلَمْ لَمْ يُقَلِّ مَلَانِكٌ كَمَا فِي جَمْعِ كُلِّ
 مَفْعَلٍ؟ وَالَّذِي يَرُدُّ قَوْلَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا [فاطر: 1] فَهِيَ غَيْرُ الرُّسُلِ
 فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ جُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ رُسُلًا كَمَا لَا يَصِحُّ جُعِلَتِ الرُّسُلُ مُرْسِلِينَ وَجُعِلَ
 الْمُفْتَرِبُ قَرِيبًا، لِأَنَّ الْجَعْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكُلَّ
 مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ مَوْفُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُنْتَظَرُونَ أَمْرَهُ لَوُرُودِ الْأَوَامِرِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة النجم (53): آية 28]

وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28)
 وَفِيمَا يُعَوِّدُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ فِي بِهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مَا تَقْلَهُ الرَّمَحْشِرِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا
 كَانُوا يَقُولُونَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ تَائِبًا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ عِلْمٍ، أَيْ
 مَا لَهُمْ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ فَيُشْرِكُونَ وَفَرَى مَا لَهُمْ بِهَا. وَفِيهِ وَجُوهٌ أُخْرَى أَحَدُهَا: مَا لَهُمْ
 بِالْآخِرَةِ وَتَائِبًا: مَا لَهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ تَائِبًا: مَا لَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ قُلْنَا (مَا لَهُمْ بِالْآخِرَةِ) فَهُوَ
 جَوَابٌ لِمَا قُلْنَا إِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ الْأَصْنَافُ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانُوا يَرْبُطُونَ الْإِلَّ
 عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى لِيَرْكَبُوهَا لَكِنْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّسْمِيَةِ قَدْ
 تَكُونُ وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّسْمِيَةِ حَاصِلٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي شَيْءٍ، إِذِ
 التَّسْمِيَةُ قَدْ تَكُونُ وَضْعًا أَوَّلِيًّا وَهُوَ لَا يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلْ بِالْعِلْمِ بَأَنَّهُ وَضَعٌ، وَقَدْ يَكُونُ
 اسْتِعْمَالًا مَعْتَوِيًّا وَتَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْكَذِبُ وَالصَّدَقُ وَالْعِلْمُ، مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ وَضَعَ أَوَّلًا اسْمَ
 السَّمَاءِ لِمَوْضُوعِهَا وَقَالَ هَذَا سَمَاءٌ، مِثَالُ الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَاءِ وَالْحَجَرِ هَذَا
 سَمَاءً، فَإِنَّهُ كَذِبٌ، وَمَنْ يَتَقَفِّدُهُ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَلَائِكَةِ إِنَّهَا بَنَاتُ اللَّهِ، لَمْ
 تَكُنْ تَسْمِيَةً وَضَعِيَّةً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِأَمْرٍ يَحِبُّ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْبَنَاتِ
 فِيهِمْ، وَذَلِكَ كَذِبٌ وَمُعْتَفَدُهُ جَاهِلٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّنَّ يُتَّبَعُ فِي الْأُمُورِ
 الْمَصْلَحِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ الْعُرْفِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ غَدَمِ الْوُضُولِ إِلَى التَّقِينِ، وَأَمَّا فِي
 الْإِعْتِقَادَاتِ فَلَا يُغْنِي الظَّنُّ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الظَّنُّ قَدْ يُصِيبُ، فَكَيفَ
 يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي أَصْلًا؟ نَقُولُ

(28/259)

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29)
 الْمُكَلَّفُ يَحْتَاجُ إِلَى يَقِينٍ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، لِيَعْتَقِدَ الْحَقَّ وَيُمَيِّزَ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ
 لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ، لَكِنْ فِي الْحَقِّ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ جَازِمًا لِإِعْتِقَادِ مُطَابِقِهِ، وَالظَّنُّ لَا يَكُونُ
 جَازِمًا، وَفِي الْخَيْرِ رُبَّمَا يُغَيِّرُ الظَّنُّ فِي مَوَاضِعَ، وَبِحَتْمٍ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَوَعْنَاهُ أَنَّ الظَّنَّ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ الْأَوْصَافُ الْإِلَهِيَّةُ لَا
 تُسْتَجَرَّجُ بِالظُّنُونِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِلَا إِلَهِ هُوَ الْحَقُّ [الحج: 6] وَفِيهِ لَطِيفَةٌ،
 وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مَتَّعَ مِنَ الظَّنِّ، وَفِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ كَانَ الْمَنْعُ
 عَقِبَ التَّسْمِيَةِ، وَالذِّعَاءُ بِاسْمِ مَوْضِعَانِ مِنْهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ
 هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أُتْرِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
 [النجم: 23]. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
 شَيْئًا، وَالثَّالِثُ: فِي الْجُرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ

بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ [الْحُجُرَاتِ: 11، 12] عَقِبَتِ الدُّعَاءُ بِالْقَلْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ حِفْظَ اللِّسَنِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَأَنَّ الْكَذِبَ أَقْبَحُ مِنَ السَّبِّاتِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ أَحَدُهَا: مَدْخُ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ كَاللَّاتِ وَالْعِزَّى مِنَ الْعِزْوَانِيَّاتِ: دَمٌ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ يُسَمُّوهُمْ تَسْمِيَةً الْإِنْتَى وَتَالِثُهَا: دَمٌ مِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَالَهُ، وَأَمَّا مَدْخُ مِنْ خَالَهُ لَا يُعْلَمُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، بَلِ الظَّنُّ فِيهِ مُعْتَبَرٌ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ خَالِ الْعَاقِلِ وَاجِبٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة النجم (53): آية 29]

فَاغْرُضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) أَيِ اثْرُكَ مُجَادِلَتِهِمْ فَقَدْ بَلَغَتْ وَاتَّيَتْ بِمَا كَانَ عَلَيْكَ، وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: بَانَ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاغْرُضْ مَنْسُوحُ يَأْتِي الْقَتْلَ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْرَاضِ مُوَافِقٌ لِآيَةِ الْقِتَالِ، فَكَيْفَ يَتَّبِعُ بِهِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِعْرَاضِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَلَمَّا غَارَضُوهُ بِأَبَاطِيلِهِمْ قِيلَ لَهُ وَجَادِلْهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ هِيَ أَحْسَنُ [التَّحْلِ: 125] ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَنْفَعْ، قَالَ لَهُ رَبُّهُ: فَاغْرُضْ عَنْهُمْ وَلَا تُقَابِلْهُمْ بِالْأَدْلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَقَابِلْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُنَاطَرَةِ بِشَرْطِ جَوَازِ الْمُقَابَلَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْسُوحًا، وَالْإِعْرَاضُ مِنْ تَابِ أَشْكَاهُ وَالْهَمَزُ فِيهِ لِلْسَّلْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أزلِ الْعَرَضَ، وَلَا تُغْرِضْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذَا أَمْرًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا لِيَبَانَ تَقْدِيمُ قَائِدَةِ الْإِعْرَاضِ وَالْمُنَاطَرَةِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يُضْغِي إِلَى الْقَوْلِ كَيْفَ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ؟ وَفِي ذِكْرِنَا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: الْقُرْآنُ الثَّانِي: الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي السَّنَةِ كَيْفَ يَعْرِفُ صِفَاتِهِ؟ وَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَحْنُ لَا تَتَفَكَّرُ فِي آيَةِ اللَّهِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِنَا بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا مَعَ مَنْ خَلَقْنَا، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الدَّهْرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِهِمْ وَتَبَائِنِ أَتَابِيلِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِهِمُ الْحَشَرَ، كَمَا قَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا [الْمُؤْمِنُونَ: 37] وَقَالَ تَعَالَى: أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا [التَّوْبَةِ: 38] يَعْنِي لَمْ يُبْنُوا وَرَاءَهَا شَيْئًا آخَرَ يَعْمَلُونَ لَهُ، فَقَوْلُهُ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِهِمُ الْحَشَرَ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ النَّظَرَ فِي آيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْرِفُهُ فَلَا يَتَّبِعُ رِسُولَهُ فَلَا يَنْفَعُهُ كَلَامُهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِالْحَشْرِ وَالْجِسَابِ لَا يَخَافُ فَلَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْفَعِي إِذَنْ قَائِدُهُ فِي الدُّعَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَيِّبَ الْقُلُوبِ، فَاتَى عَلَى تَرْتِيبِ الْأَطْبَاءِ، وَتَرْتِيبُهُمْ أَنَّ الْخَالَ إِذَا أَمَكَنَ إِصْلَاحُهُ بِالْغَدَاءِ لَا يَسْتَعْمِلُونَ الدَّوَاءَ، وَمَا أَمَكَنَ إِصْلَاحُهُ بِالدَّوَاءِ الضَّعِيفِ لَا يَسْتَعْمِلُونَ الدَّوَاءَ الْقَوِيَّ، ثُمَّ إِذَا عَجَزُوا عَنْ الْمَدَاوَةِ

(28/260)

بِالْمَشْرُوبَاتِ وَغَيْرِهَا عَدَلُوا إِلَى الْجَدِيدِ وَالْكَيِّ وَقِيلَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ أَمْرِ الْقُلُوبِ يَذْكُرُ اللَّهُ فَجَسِبُ فَإِنْ بَذَرَ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ كَمَا أَنَّ بِالْغَدَاءِ تَطْمِئِنُّ النَّفُوسُ، فَالذِّكْرُ غَدَاءُ الْقَلْبِ، وَلِهَذَا قَالَ أَوَّلًا: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمْرٌ بِالذِّكْرِ لِمَنْ اتَّبَعَ مِنْهُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُ وَمَنْ اتَّبَعَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ ذَكَرَ لَهُمُ الدَّلِيلُ، وَقَالَ: أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا [الْأَعْرَافِ: 184] قُلْ أَنْظَرُوا [يُونُسَ: 101] أَفَلَا يَنْظُرُونَ [الْعَاشِيَةِ: 17] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى بِالْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعَهُمْ قَالَ: أَعْرِضْ عَنِ الْمُعَالَجَةِ، وَأَقْطِعِ الْقَاسِدَ لِيَلَّا يُفْسِدَ الصَّالِحَ.

ثُمَّ الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ، وَبَلِيهِ الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ وَأَوَّلُهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

(28/261)

الجزء التاسع والعشرون

(29/263)

ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى)

(30)

[تمتة سورة النجم]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النجم (53) : آية 30]

ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلََّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْبَطْنِ، أَيْ غَايَةِ مَا يَبْلُغُونَ بِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالظَّنِّ وَتَأْيِيهَا: إِنِّتَارُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، أَيْ ذَلِكَ الْإِنِّتَارُ غَايَةُ مَا بَلَّغُوهُ مِنَ الْعِلْمِ تَأْيِيهَا: فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى [النَّجْم: 29] وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ غَايَةُ مَا بَلَّغُوهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَعْلُومِ هُوَ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَتَقْرِيرُهُ هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا وَرَدَ بَعْضُهُمْ تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ وَأَنْتَرَجَ صَدْرُهُ قَبْلَ الْعَايَةِ الْقُصْوَى، وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ فِيهِ كَأَنَّهُ طَالِبٌ، وَذَلِكَ أَذْنَى الْمَرَاتِبِ، وَبَعْضُهُمْ رَدَّهُ وَغَايَةُ، فَلَاؤُولُونَ لَمْ يَجْزِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَالْآخَرُونَ وَجَبَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَكَانَ مَوْضِعُ بُلُوغِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَطَعَ الْكَلَامَ مَعَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ سَوَالٌ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ غَايَتَهُمْ ذَلِكَ: وَلَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، وَالصَّيِّ لَا يُؤَمَّرُ بِمَا فَوْقَ اخْتِمَالِهِ فَكَيْفَ يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ؟

تَقُولُ ذِكْرٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَكَانَ عَدَمَ عِلْمِهِمْ لِعَدَمِ قَبُولِهِمُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَوَلَّيَهُمْ لِيُصَافَ الْجَهْلُ إِلَى ذَلِكَ فَحَقَّقَ الْعِقَابَ، قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ كَلَامَيْنِ، وَالْمُنْتَصِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ... إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلََّ عَنْ سَبِيلِهِ [النَّجْم: 29، 30] وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، يَكُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ غَايَتُهُمْ، وَلَا يُوجَدُ وَرَاءَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ سَبِيءٌ، وَكَانَ قَوْلُهُ: عَنْ مَنْ تَوَلَّى، إِنْشَارُهُ إِلَى قَطْعِ عُذْرِهِمْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ كَانَ بِالتَّوَلَّى وَإِنِّتَارُ الْعَاجِلِ ثُمَّ أُنْتَدَأَ وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلََّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى وَفِي الْمُنَاسِبَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْرَضَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْمِيلِ إِلَى إِيْمَانِ قَوْمِهِ وَكَانَ رَبُّمَا هَجَسَ فِي خَاطِرِهِ، أَنَّ فِي الذِّكْرِ بَعْدُ مَنَفَعَةٌ، وَرَبُّمَا يُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِينَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلََّ عَنْ سَبِيلِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ يَوْمُنَ بِمَجْرَدِ الدَّعَاءِ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ فِيهِمْ أَنْ يَقَعَ السَّيْفُ وَالْقِتَالُ فَأَعْرَضَ عَنِ الْجِدَالِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقِتَالِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: بِمَنِ اهْتَدَى أَيْ عِلْمٌ فِي الْأَزَلِ، مَنْ صَلََّ فِي تَقْدِيرِهِ وَمَنْ اهْتَدَى، فَلَا يَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَلَا يَأْسَ فِي الْإِعْرَاضِ وَبُعْدَ فِي الْعُرْفِ مَصْلَحَةً تَأْيِيهَا: هُوَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [سَبَأ: 24] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا

(29/265)

وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ عَلَى الْهُدَى وَأَنْتُمْ مُبْطِلُونَ وَأَقَامَ النَّبِيُّ [الْأَعْرَاف: 87] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَحَّةَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَأَجْرُكَ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ مُهْتَدُونَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ صَالُونَ، وَالْمُتَنَاطِرَانِ إِذَا تَنَاطَرَا عِنْدَ مَلِكٍ قَادِرٍ مَقْصُودُهُمْ ظُهُورُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمَلِكِ فَإِنْ اغْتَرَفَ الْخَصْمُ بِالْحَقِّ قِدَاكَ، وَإِلَّا فَعَرَضَ الْمُصِيبُ يَظْهَرُ عِنْدَ الْمَلِكِ فَقَالَ تَعَالَى: جَادَلْتَ وَأَخْسَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ تَأْيِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْإِعْرَاضِ وَكَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُمْ إِذَاءٌ عَظِيمٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَمَّلُهُ رَجَاءً أَنْ يُؤْمِنُوا، فَتَسَيَّحَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا فَكَانَتْهُ قَالَ: سَعْيِي وَتَحَمُّلِي لِإِبْدَانِهِمْ وَقَعَ هَبَاءً، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ حَالِ الْمُضِلِّينَ وَالْمُهْتَدِينَ: لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا

وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ- وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (هُوَ) يُسَمَّى عِمَادًا وَقَصْلًا، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ أَعْلَمُ لَتَمَّ الْكَلَامُ، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ خُلُوِّ الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْعِمَادِ رَبُّمَا يَتَوَقَّفُ السَّامِعُ عَلَى سَمَاعِ مَا بَعْدَهُ، لِيَعْلَمَ أَنَّ: أَعْلَمَ خَبَرٌ: رَبَّكَ أَوْ هُوَ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ خَبَرٌ، مِثَالُهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّدَا أَعْلَمُ مِنْهُ عَمَرُو يَكُونُ خَبَرٌ رَبِّدَ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ انْتَهَى ذَلِكَ التَّوَهُّمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْلَمُ يَفْتَضِي مُقْصَلًا عَلَيْهِ يُقَالُ: رَبِّدَا أَعْلَمُ مِنْ عَمَرُو وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ؟

تَقُولُ: أَفَعَلَ بَحْيٌ كَثِيرًا بِمَعْنَى عَالِمٍ لَا عَالِمَ مِثْلُهُ، وَجَبْتِذِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَالِمٌ قَدْلِكَ مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعِنِ الْحَقِيقَةُ هُوَ الْعَالِمُ لَا غَيْرَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَفَعَلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى يُقَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا كَبِيرَ مِثْلُهُ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا هُوَ، وَالَّذِي يُتَّسَبَّحُ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الدَّعَوَاتِ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكْرَمَ مِثْلِكَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا أَكْرَمَ إِلَّا هُوَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: أَعْلَمُ بِمَعْنَى عَالِمٍ بِالْمُهْتَدِي وَالصَّالِّ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:

أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ يَفْرَضُ عَالِمٌ غَيْرُهُ.
السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عِلْمُهُ وَعِلْمُهُ بِهِ مُسْتَعْمَلَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَصِلُ عَنْ سَبِيلِهِ [الأنعام: 117] ثُمَّ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَعْلُومِ الْعِلْمُ إِذَا كَانَ تَعْلَفُهُ بِالْمَعْلُومِ أَقْوَى، إِمَّا لِقُوَّةِ الْعِلْمِ وَإِمَّا لِطُهُورِ الْمَعْلُومِ وَإِمَّا لِتَأَكِيدِ وَجُوبِ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْفِعْلِ لَهُ قُوَّةٌ، إِمَّا قُوَّةَ الْعِلْمِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ [الْمُرْمَل: 20] وَقَالَ: لَيْلٌ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق: 14] لَمَّا كَانَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى تَامًا شَامِلًا عِلْفَهُ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ خَالٍ مِنْ أَجْوَالِ عَبْدِهِ الَّذِي هُوَ بِمَرَأَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ، وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْعَبْدِ صَعِيفًا خَادِنًا عِلْفَهُ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُ الْبَشَرِ بِالْحَرْفِ أَوْ لَمَّا كَانَ كَوْنُ اللَّهِ رَإِيًّا لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا بِهِ مُشَاهَدًا عِلْقُ الْفِعْلِ بِهِ بِنَفْسِهِ وَبِالْآخِرِ بِالْحَرْفِ، وَإِمَّا طُهُورَ الْمَعْلُومِ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ [الزُّمَر: 52] وَهُوَ مَعْلُومٌ طَاهِرٌ وَإِمَّا تَأَكِيدَ وَجُوبِ الْعِلْمِ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُحَمَّد: 19] وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ قَبْلِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ [التَّوْبَةِ: 2] وَإِمَّا قُوَّةَ الْفِعْلِ فَقَالَ تَعَالَى: عِلْمُ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ [الْمُرْمَل: 20] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى لَمَّا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ صِفَةً الْفِعْلِ عِلْفَهُ بِالْمَفْعُولِ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ كَمَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ اسْمًا دَالًا عَلَى فِعْلٍ صَعِيفٍ عَمَلُهُ لَتَعْلَفُهُ بِالْمَفْعُولِ.

(29/266)

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُيِّدَ الْعِلْمُ بِمَنْ صَلَّى عَلَى الْعِلْمِ بِالْمُهْتَدِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَمِنْهَا فِي سُورَةِ: ن وَمِنْهَا فِي السُّورَةِ، لِأَنَّ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا الْمَذْكُورَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُعَانِدُونَ، فَذَكَرَهُمْ أَوَّلًا تَهْدِيدًا لَهُمْ وَتَسْلِيَةً لِقَلْبِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَصِلُ عَنْ سَبِيلِهِ [الأنعام: 117] وَفِي غَيْرِهِ قَالَ: بِمَنْ صَلَّى قَهْلُ عَبْدِكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِتَحْتِ عَقْلِي وَآخِرَ تَقْلِي: إِمَّا الْعَقْلِي: فَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِنْ وَجَدَ أَمْسَ عِلْمُ أَنَّهُ وَجَدَ أَمْسَ فِي تَهَارِ أَمْسٍ، وَلَيْسَ مِثْلَ عِلْمِنَا حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الشَّيْءُ أَمْسٍ، وَتَحْتُ لَا تَعْلُمُهُ إِلَّا فِي يَوْمِنَا هَذَا بَلْ: لَا يُعْزَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَتَأَخَّرُ الْوَاقِعُ عَنْ عِلْمِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَإِمَّا التَّقْلِي: فَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْقَاعِلِ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِذَا كَانَ مَاضِيًا فَلَا تَقُولُ: أَنَا صَارْتُ رَبِّدًا أَمْسٍ، وَالْوَاجِبُ إِنْ كُنْتُ تَنْصِبُ أَنْ تَقُولَ: صَرَيْتُ رَبِّدًا وَإِنْ كُنْتُ تَسْتَعْمِلُ اسْمَ الْقَاعِلِ قَالُوا جِبُ الْإِضَافَةِ يَقُولُ: صَارْتُ رَبِّدًا أَمْسٍ أَنَا وَبَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا عَدَا صَارْتُ رَبِّدًا وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَجَدَ فَلَا تَجْدَرُ لَهُ فِي [غَيْرِ] الْإِسْتِقْبَالِ، وَلَا تَحَقَّقَ لَهُ فِي الْحَالِ فَهُوَ عَدَمٌ وَصَعْفٌ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ، وَإِمَّا الْحَالُ وَمَا يُتَوَقَّعُ فَلَهُ وَجُودٌ قِيَمِكُنْ إِعْمَالَهُ. إِذْ تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا قَالَ صَلَّى كَانَ الْأَمْرُ مَاضِيًا وَعِلْمُهُ تَعَلَّقَ بِهِ وَقَبْتُ وَجُودَهُ فَعِلْمُ، وَقَوْلُهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى عَالِمٍ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: عَالِمٌ بِمَنْ صَلَّى فَلَوْ تَرَكَ الْبَاءَ لَكَانَ إِعْمَالًا لِلْقَاعِلِ بِمَعْنَى الْمَاضِي، وَلَمَّا قَالَ: يَصِلُ كَانَ يَعْلَمُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْوُقُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عِلْمُ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ سَيَصِلُ لَكِنْ لِلْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَلَّقُ آخِرُ سَيُوجَدُ، وَهُوَ تَعْلَفُهُ بِكَوْنِ الصَّلَاةِ قَدْ وَقَعَ وَحَصَلَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْأَزَلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى عِلْمُ أَنْ فَلَا تَصِلُ فِي الْأَزَلِ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: عِلْمُ فِي الْأَزَلِ، فَإِنَّهُ سَيَصِلُ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِلُ فَيَكُونُ اسْمُ الْقَاعِلِ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، فَلَا يُقَالَ: رَبِّدٌ أَعْلَمُ مَسَائِلَتَا مِنْ عَمَرُو، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: رَبِّدٌ أَعْلَمُ بِمَسَائِلَتَا مِنْ عَمَرُو، وَلِهَذَا قَالَتِ النَّحَاةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ

يَصِلُ يَعْلَمُ مَنْ يَصِلُ وَقَالُوا:
أَعْلَمُ لِلتَّفْضِيلِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ فَعْلٍ لَارِمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا يُرَدُّ إِلَى لَارِمٍ. وَقَوْلُنَا:
عَلِمَ كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ عِلْمٍ بِالصَّمِّ وَكَذَا فِي التَّعَجُّبِ إِذَا قُلْنَا: مَا أَعْلَمَهُ بِكَذَا كَأَنَّهُ مِنْ فَعْلٍ
لَارِمٍ. وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ أَحْبَبْتُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ
أَعْلَمُ مَنْ يَصِلُ مَعْنَاهُ عَالِمٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَحِبُّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ فِي أَكْثَرِ الْأُمُرِ
أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَلَا عَالِمٌ مِثْلُهُ فَيَكُونُ أَعْلَمَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: هُوَ
بِمَعْنَى عَالِمٍ لَا غَيْرَ، فَإِنْ قِيلَ: قَلِمَ قَالَ هَاهُنَا: بِمَنْ صَدَّقَ وَقَالَ هُنَاكَ: يَصِلُ؟ قُلْنَا: لَا /
هَاهُنَا حَصَلَ الصَّلَاةُ فِي الْمَاضِي وَتَأَكَّدَ حَيْثُ حَصَلَ يَأْسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَقَالَ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ: وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُصْلُوكَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [الأنعام: 116]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَدَّقَ بِمَعْنَى إِنْ صَلَّيْتَ يَعْلَمُكَ اللَّهُ فَكَانَ الصَّلَاةُ
غَيْرَ حَاصِلٍ فِيهِ قَلِمَ يَسْتَعْمَلُ صِيغَةَ الْمَاضِي.

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ سَبِيلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى سَبِيلِهِ، لِأَنَّ
الصَّلَاةَ عَنْ السَّبِيلِ هُوَ الصَّلَاةُ وَهُوَ كَافٍ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي
السَّبِيلِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ فَلَا صَلَاةَ أَوْ لَا مَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ
سَوَاءً سَلَكَ سَبِيلًا أَوْ [لَمْ] يَسْلُكْ وَأَمَّا مَنْ اهْتَدَى إِلَى سَبِيلٍ فَلَا وُضُوءَ إِنْ لَمْ يَسْلُكْهُ،
وَبُصْحَحَ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ فَهُوَ ضَالٌّ وَمَنْ اهْتَدَى إِلَيْهَا لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِلَّا
إِذَا اهْتَدَى إِلَى كُلِّ

(29/267)

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ
أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (31) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ
الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا
أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى (32)

مَسْأَلَةٌ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا بِالْإِيمَانِ فَكَانَ الْإِهْتِدَاءُ التَّيَقُّنِيُّ هُوَ الْإِهْتِدَاءُ الْمَطْلُوقُ فَقَالَ بِمَنْ
اهْتَدَى وَقَالَ بِالْمُهْتَدِينَ [القلم: 7] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 31]

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ
أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (31)

إِسَارَةُ إِلَى كَمَالِ غِنَاهُ وَقُدْرَتِهِ لِيَذْكُرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقُولَ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِنَ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ
لِأَنَّ مَنْ عِلِمَ وَلَمْ يَقْدِرْ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْجَزَاءُ فَقَالَ: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: لِيَجْزِيَ
كَالْلامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْجَنَّةِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكُوبِهَا [التخل: 8] وَهُوَ جَرَى فِي
ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَقَالَ: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَعْنَاهُ خَلَقَ مَا فِيهِمَا
لِعَرَضِ الْجَزَاءِ وَهُوَ لَا يَتَخَاشَى مِمَّا ذَكَرَهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِعْتِرَالِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ:
الْلامُ لِلْعَاقِبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ [القصص: 8] أَيْ أَحَدُوهُ وَعَاقِبَتُهُ أَنَّهُ
يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ جَنَى وَلامَ الْعَرَضِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ
الْعَرَضَ نَهَايَةُ الْفِعْلِ، وَحَتَّى لِلْعَاقِبَةِ الْمُطْلَقَةِ فَبَيْنَهُمَا مُقَارَبَةٌ فَيَسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ
الْآخَرِ، يُقَالُ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَلَكِنِّي إِدْخُلَهَا، فَلَا مَ الْعَاقِبَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ
حَتَّى لِلْعَاقِبَةِ، وَبِمَكْنِ أَنْ يُقَالَ: هُنَا وَجْهٌ أَقْرَبُ مِنَ الْوُجْهِينِ وَإِنْ كَانَ أَحْفَى مِنْهُمَا وَهُوَ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: لِيَجْزِيَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: صَلَّ وَاهْتَدَى لَا بِالْعِلْمِ وَلَا بِخَلْقِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ،
تَقْدِيرُهُ كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ وَاهْتَدَى: لِيَجْزِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّ وَاهْتَدَى يُجْزَى الْجَزَاءُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَتَصِيرُ قَوْلُهُ: وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ كَلَامًا مُعْتَرِضًا،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَعْرِضْ [النجم: 29] أَيْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ لِيَقَعَ
الْجَزَاءُ، كَمَا يَقُولُ الْمَرِيدُ فَعَلًا لِمَنْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ زَرْبِي لِأَفْعَلَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْأَسْ مَا كَانَ الْعَذَابُ يَنْزِلُ وَالْإِعْرَاضُ وَقْتُ الْبَاسِ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى:

وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى حَيْثُ يَكُونُ مَذْكُورًا لِيَعْلَمَ أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي عِنْدَ إِعْرَاضِهِ

يَتَحَقَّقُ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [الأنفال: 25] بَلْ هُوَ مُحْتَصٍ بِالَّذِينَ ظَلَمُوا وَغَيْرُهُمْ لَهُمُ الْحُسْنَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسِيءِ بِمَا عَمِلُوا وَفِي حَقِّ الْمُحْسِنِ بِالْحُسْنَى فِيهِ لَطِيفَةٌ لِأَنَّ جَزَاءَ الْمُسِيءِ عَذَابٌ قَبِيهٌ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ فَقَالَ: لَا يُعَذِّبُ إِلَّا عَن ذَنْبٍ، وَأَمَّا فِي الْحُسْنَى فَلَمْ يَقُلْ بِمَا عَمِلُوا لِأَنَّ التَّوَابَ إِنْ كَانَ لَا عَلَى حَسَنَةٍ يَكُونُ فِي غَايَةِ الْفَضْلِ فَلَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى هَذَا إِذَا قُلْنَا الْحُسْنَى هِيَ الْمُتَوَبَّةُ بِالْحُسْنَى، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا الْأَعْمَالُ الْحُسْنَى فِيهِ لَطِيفَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا التَّسَاوِي، وَقَالَ فِي أَعْمَالِ الْمُحْسِنِينَ الْحُسْنَى إِشَارَةٌ إِلَى الْكَرَمِ وَالصَّفْحِ حَيْثُ ذَكَرَ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ وَالْحُسْنَى صِفَةٌ أَقِيمَتْ مَقَامَ الْمُوصُوفِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بِالْأَعْمَالِ الْحُسْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأعراف: 180] وَحَيْثُ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ [العنكبوت: 7] أَيْ يَأْخُذُ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِمْ وَيَجْعَلُ ثَوَابَ كُلِّ مَا وَجَدَ مِنْهُمْ لِحِزَاءِ ذَلِكَ الْأَحْسَنِ أَوْ هِيَ صِفَةُ الْمُتَوَبَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْمُتَوَبَّةِ الْحُسْنَى أَوْ بِالْعَاقِبَةِ الْحُسْنَى أَيْ جَزَاؤُهُمْ حَسَنُ الْعَاقِبَةِ وَهَذَا جَزَاءٌ فَحَسْبُ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْفَضْلِ فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهِ.

[سورة النجم (53): آية 32]

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32)

(29/268)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ (الَّذِينَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا، وَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الْمُحْسِنَ لَيْسَ يَنْفَعُ اللَّهُ بِإِحْسَانِهِ شَيْئًا وَهُوَ الَّذِي لَا يُسِيءُ وَلَا يَرْتَكِبُ الْقَبِيحَ الَّذِي هُوَ سَيِّئُهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ رَبِّهِ فَالَّذِينَ أَحْسَنُوا هُمُ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا وَلَهُمُ الْحُسْنَى، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْمُسِيءُ وَالْمُحْسِنُ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ يَكُونُ مُسِيئًا وَالَّذِي يَجْتَنِبُهَا يَكُونُ مُحْسِنًا، وَعَلَى هَذَا فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُحْسِنَ لَمَّا كَانَ هُوَ مَنْ يَجْتَنِبُ الْأَثَامَ فَالَّذِي يَأْتِي بِالتَّوَابِلِ يَكُونُ قَوْقُ الْمُحْسِنِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالزِّيَادَةِ فَالَّذِي قَوُّهُ يَكُونُ لَهُ زِيَادَاتٌ قَوْقَهَا وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ جَزَاءُ الْإِصْغَفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً كَلَامَ تَقْدِيرُهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَعَ مَا قَبْلَهَا مُبَيَّنَّةً لِحَالِ الْمُسِيءِ وَالْمُحْسِنِ وَحَالِ مَنْ لَمْ يَحْسِنْ وَلَمْ يَسِءْ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَكِبُوا سَيِّئَةً وَإِنْ لَمْ تَصُدَّرْ مِنْهُمْ الْحَسَنَاتُ، وَهُمْ كَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يُوَجَدْ فِيهِمْ شَرَائِطُ التَّكْلِيفِ وَلَهُمُ الْغُفْرَانُ وَهُوَ دُونَ الْحُسْنَى، وَيُظْهِرُ هَذَا يَقُولُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ أَيْ يَعْلَمُ الْحَالَةَ الَّتِي لَا إِحْسَانَ فِيهَا وَلَا إِسَاءَةَ، كَمَا عَلِمَ مَنْ أَسَاءَ وَصَلَّ وَمَنْ أَحْسَنَ وَاهْتَدَى، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ بَدَلًا عَنِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فَلِمَ خَالَفَ مَا بَعْدَهُ بِالْمُضِيِّ وَالِاسْتِقْبَالِ:

جَبْتُ قَالَ تَعَالَى:

الَّذِينَ أَحْسَنُوا [النجم: 31] وَقَالَ: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ وَلَمْ يَقُلْ اجْتَنِبُوا؟ يَقُولُ: هُوَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ الَّذِينَ سَأَلُونِي أُعْطِيَهُمْ، الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيَّ سَائِلِينَ أَيْ الَّذِينَ عَادَتْهُمْ الْهَرَدُ وَالسُّؤَالُ سَأَلُونِي وَأُعْطِيَهُمْ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ أَيْ الَّذِينَ عَادَتْهُمْ وَدَأْبُهُمْ: الْاجْتِنَابُ لَا الَّذِينَ اجْتَنَبُوا مَرَّةً وَقَدِمُوا عَلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ قِيلَ:

فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ قَالَ فِي الْكَبَائِرِ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [الشورى: 37] وَقَالَ فِي عِبَادِ الطَّاعُونَ: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ [الزمر: 17] فَمَا الْقَرْقُ؟ تَقُولُ: عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِعْتِقَادِ وَالِإِعْتِقَادُ إِذَا وَجَدَ دَامَ ظَاهِرًا فَمَنْ اجْتَنَبَهَا اعْتَقَدَ بُطْلَانَهَا فَيَسْتَمِرُّ، وَأَمَّا مِثْلُ الشَّرْبِ وَالزُّنَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ أَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ فَيُتْرَكُ رِمَاثًا وَيَعُودُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا يُسْتَبْرَأُ الْقَاسِقُ إِذَا تَابَ وَلَا يُسْتَبْرَأُ الْكَافِرُ إِذَا اسْلَمَ، فَقَالَ فِي الْأَثَامِ: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ دَائِمًا، وَيُتَابِرُونَ عَلَى التَّوَكُّلِ أَبَدًا، وَفِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ: فَاجْتَنَبُوا بِصِغَةِ الْمَاضِي لِيَكُونَ أَدَلُّ عَلَى الْحُصُولِ، وَلِأَنَّ كَبَائِرَ الْإِنِّمِ لَهَا عَدَدٌ أَنْوَاعٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْتَنِبَ عَنْ نَوْعٍ وَيَجْتَنِبَ عَنْ آخَرِ

وَيَحْتَبِئَ عَنْ ثَالِثٍ فِيهِ تَكَرَّرُ وَتَجَدُّ قَاسِئُفَعْمَلٍ فِيهِ صِبْغَةُ الاسْتِغْفَالِ، وَعِبَادَةُ الصَّيَمِ أَمْرٌ وَاحِدٌ مُنْجِدٌ، فَتَرَكَ فِيهِ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالَ وَأَتَى بِصِبْغَةِ الْمَاضِي الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِ الْاجْتِنَابِ لَهَا دُفْعَةً.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَبَائِرُ جَمْعُ كَبِيرَةٍ وَهِيَ صِفَةٌ فَمَا الْمَوْصُوفُ؟ تَقُولُ: هِيَ صِفَةُ الْفِعْلَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْفِعْلَاتُ الْكَبَائِرُ مِنَ الْإِثْمِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ اخْتِصَاصِ الْكَبِيرَةِ بِالذُّبُوبِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْفِعْلَةُ الْكَبِيرَةُ الْحَسَنَةُ لَا يَمْتَنِعُ مَا نَعْنِي؟ تَقُولُ: الْحَسَنَةُ لَا تَكُونُ كَبِيرَةً لِأَنَّهَا إِذَا قُوبِلَتْ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُوْجَدَ مِنَ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا لَكَانَتْ هَبَاءً لَكِنَّ السَّيِّئَةَ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ كَبِيرَةٌ، وَلَوْ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ لَكَانَ لِالِاشْتِغَالِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ عِبَادَتِهِ سَيِّئَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَفَرَ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ وَخَفَّفَ بَعْضَهَا.

(29/269)

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا ذُكِرَ الْكَبَائِرُ فَمَا الْقَوَاحِشُ بَعْدَهَا؟ تَقُولُ: الْكَبَائِرُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ مَقْدَارِ السَّيِّئَةِ، وَالْقَوَاحِشُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ وَصْفِ الْفُحْجِ كَأَنَّهُ قَالَ: عَظِيمَةُ الْمَقَادِيرِ قَبِيحَةُ الصُّورِ، وَالْقَوَاحِشُ فِي اللَّغَةِ مُحْتَصٌ بِالْقَبِيحِ الْخَارِجِ قُبْحُهُ عَنْ حَدِّ الْحَقَاءِ وَتَرْكِيْبُ الْحُرُوفِ فِي التَّقَالِيبِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِذَا قَلَبْتَهَا وَقُلْتَ:

خَشَفَ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الرِّدَاءَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْحَدِّ، وَيُقَالُ: فَشَحَبَ الثَّاقَةُ إِذَا وَقِفَتْ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِلْيَوَلِّ قَالُفُجِشٌ يُلَارِمُهُ الْفُحْجُ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: الْقَوَاحِشُ مِنَ الْإِثْمِ وَقَالَ فِي الْكَبَائِرِ: كَبَائِرُ الْإِثْمِ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنْ لَمْ يُمَيَّزْهَا بِالْإِصَافَةِ إِلَى الْإِثْمِ لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِخِلَافِ الْقَوَاحِشِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَثُرَتِ الْأَقَاوِيلُ فِي الْكَبَائِرِ وَالْقَوَاحِشِ، فَقِيلَ: الْكَبَائِرُ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْبَارِ/ صَرِيحًا وَظَاهِرًا، وَالْقَوَاحِشُ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: الْكَبَائِرُ مَا تَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ، وَقِيلَ: الْكَبَائِرُ مَا لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِقَاعِلِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُنْطَلِقٌ فِي الْحَقِّ أَوْ قُوقُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَبَائِرَ هِيَ الَّتِي مَقْدَارُهَا عَظِيمٌ، وَالْقَوَاحِشُ هِيَ الَّتِي قُبْحُهَا وَاضِحٌ فَالْكَبِيرَةُ صِفَةٌ غَائِذَةٌ إِلَى الْمَقْدَارِ، وَالْقَوَاحِشُ صِفَةٌ غَائِذَةٌ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: مَثَلًا: فِي الْأَبْرَصِ عَلَنُهُ بَيَاضٌ لَطَخَهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ اللَّوْنِ فَالْكَبِيرَةُ لِبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ وَالظُّهُورِ لِبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ عَلَى مَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً، لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَثِيرَةً وَمُخَالَفَةَ الْمُنْعَمِ سَيِّئَةٌ عَظِيمَةٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَطَّ عَنْ عِبَادِهِ الْخَطَا وَالتَّسَيِّاتِ لِأَنَّهُمَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى تَرْكِ التَّعْظِيمِ، إِمَّا لِعُمُومِهِ فِي الْعِبَادِ أَوْ لِكثَرِهِ وَجُودِهِ مِنْهُمْ كَالْكَذِبَةِ وَالْغِيْبَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَالنَّظَرَةِ وَالْقِتَاحِ الَّتِي فِيهَا شُبُهَةٌ، فَإِنَّ الْمُجْتَنِبَ عَنْهَا قَلِيلٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ الَّذِي مَعَ الْأَوْتَارِ يُفَسِّقُ بِهِ، وَإِنْ اسْتَمَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدَةٍ لَا يَعْتَدُونَ أَمْرٌ ذَلِكَ لَا يُفَسِّقُ فَعَادَتِ الصَّغِيرَةُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْعُقْلَاءَ إِنْ لَمْ يُعَذِّبُوهُ تَارِكًا لِلتَّعْظِيمِ لَا يَكُونُ مُزْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا تَخْتَلِفُ الْأُمُورُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ فَالْعَالِمُ الْمُتَّقِي إِذَا كَانَ يَسُوعُ النِّسَاءِ أَوْ يُكْتَرُ مِنَ اللَّعِبِ يَكُونُ مُزْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ، وَالذَّلَالُ وَالتَّبَاعَةُ وَالْمُتَفَرِّغُ الَّذِي لَا شُغْلَ لَهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ وَقَتِ الصَّلَاةِ، وَاللَّعِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ كَبِيرَةٌ إِلَّا مَا عَلِمَ الْمُكَلِّفُ أَوْ طَرَفٌ خُرُوجُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ عَنِ الْكَبَائِرِ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي اللَّمَمِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: مَا يَقْصِدُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُحَقِّقُهُ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَنْ لَمْ يَلْمُ إِذَا جَمَعَ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ عَزَمَهُ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: مَا يَأْتِي بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَنْدَمُ فِي الْحَالِ وَهُوَ مِنَ اللَّمَمِ الَّذِي هُوَ مَسٌّ مِنَ الْجُنُونِ كَأَنَّهُ مَسَّهُ وَقَارَقَهُ وَبُوَيْدَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَعَفُّوا لِدُنُوبِهِمْ [آل عمران: 135] ثَالِثُهَا: اللَّمَمُ لِلصَّغِيرِ مِنَ الذَّنْبِ مَنْ أَلَمَ إِذَا تَرَلَّى نُبُولًا مِنْ غَيْرِ لَبِثٍ طَوِيلٍ، وَيُقَالُ: أَلَمَ بِالطَّعَامِ إِذَا قَلَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: إِلَّا اللَّمَمَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَوَاحِشِ وَجَبْنِيذٍ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ اللَّمَمَ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاحِشِ وَثَانِيهَا:

غَيْرُ مُنْقَطِعٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ إِذَا يُطَرِّثُ إِلَى جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ كَبِيرَةٌ وَقَاحِشَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً [الْأَعْرَافِ: 28] غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتِثْنَى مِنْهَا أُمُورًا يُقَالُ: الْقَوَاحِشُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَوَعَدَنَا بِالْعَفْوِ عَنْهُ ثَانِيهَا: إِلَّا بِمَعْنَى غَيْرِ وَتَقْدِيرُهُ وَالْقَوَاحِشُ غَيْرُ اللَّمَمِ وَهَذَا

لِلْوَصْفِ إِنْ كَانَ لِلتَّمْيِيزِ كَمَا يُقَالُ: الرَّجَالُ غَيْرُ أُولِي الْإِرَةِ قَالَتِ الْمَرْءُ الْقَاجِسَةِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ كَمَا يُقَالُ الرَّجَالُ غَيْرُ النِّسَاءِ جَاءُونِي لِتَأْكِيدِ وَبَيَانِ فَلَا وَتَأْلِيهَا: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (29/270)

الَّذِينَ يَجْتَبُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْرُبُونَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَفْرُبُونَهُ إِلَّا مَقَارِبَةً مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعَةٍ وَهُوَ اللَّمَمُ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِنَا: الَّذِينَ يَجْتَبُونَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي غَايَةِ الطُّهُورِ لِأَنَّ الْمُخْصِيَّةَ مُجَرَّى وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ، وَمُجْتَبِئِ الْكِبَائِرِ كَذَلِكَ ذَنْبُهُ الصَّغِيرُ مَغْفُورٌ، وَالْمُقَدِّمُ عَلَى الْكِبَائِرِ إِذَا تَابَ مَغْفُورُ الذَّنْبِ، فَلَمْ يَبْقَ يَمَنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ مَغْفِرَةُ إِلَّا الَّذِينَ أَسَاءُوا وَأَصْرُوا عَلَيْهَا، فَالْمَغْفِرَةُ وَاسِعَةٌ وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَخْرَجَ الْمُسِيءَ عَنِ الْمَغْفِرَةِ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِصِيقِ فِيهَا، بَلْ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ مَغْفِرَةَ كُلِّ مَنْ أَحْسَنَ وَأَسَاءَ لَفَعَلَ، وَمَا كَانَ يَصِيقُ عَنْهُمْ مَغْفِرَتُهُ، وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ السَّرِّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى قَيْحٍ، وَكُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ إِذَا تَطَرَّتْ فِي فِعْلِهِ، وَنَسَبَتِهِ إِلَيْهِ نِعَمَ اللَّهِ تَجِدُهُ مُقَصِّرًا مُسِيئًا، فَإِنَّ مَنْ جَارَى الْمُنْعِمِ نِعَمَ لَا تُخْصَى مَعَ اسْتِغْنَائِهِ الظَّاهِرِ، وَعَظَمَتِهِ الْوَاضِحَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَرٍّ مَا فَعَلَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّكُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى وَفِي الْمُنَاسَبَةِ وَجُودُ أَحَدَهَا: هُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى [النجم: 30] كَأَنَّ الْعَامِلَ مِنَ الْكُفَّارِ يَقُولُ: تَحَنُّنٌ تَعْمَلُ أُمُورًا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَفِي الْبَيْتِ الْخَالِي فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَمَلُكُمْ أَحَقُّ مِنْ أَعْوَالِكُمْ وَإِنَّكُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ، وَاللَّهُ عَالِمُ بَيْتِكَ الْأَجْوَالِ تَأْنِيهَا: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُهْتَدِي حَصَلًا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ عِلْمُ أَعْوَالِهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، فَكَتَبَ عَلَى الْبَعْضِ أَنَّهُ ضَالٌّ، وَالْبَعْضُ أَنَّهُ مُهْتَدٍ تَأْلِيهَا: تَأْكِيدٌ وَبَيَانٌ لِلْجَزَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا [النجم: 31] قَالَ الْكَافِرُونَ: هَذَا الْجَزَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْحَشْرِ، وَجَمْعُ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا وَإِعَادَةُ مَا كَانَ لِرَبِّدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ فِي بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاطٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ، فَقَالَ تَعَالَى: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ فَيَجْمَعُهَا بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ كَمَا أَنْشَأَكُمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي: إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَعْلَمُ أَيُّ عِلْمِكُمْ وَقَدْ الْإِنْشَاءُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَذْكَرُوا فَيَكُونُ تَقْرِيرًا لِكُونِهِ عَالِمًا وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ:

إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ عِلْمِهِ بِكُمْ فَادْكُرُوا حَالَ إِنْشَائِكُمْ مِنَ الشَّرَابِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ آدَمُ فَإِنَّهُ مِنْ شَرَابٍ، وَقَرَّرْنَا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَصْلُهُ مِنَ الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَذَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ نُطْفَةً الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى آدَمَ، لِأَنَّ وَادَّ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ عَائِدٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَنِينًا، وَلَوْ قُلْتُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِذْ أَنْشَأَكُمْ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلَابِيسَةِ؟ يَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّا يَقُولُ: الْخَطَابُ مَعَ الْمَوْجُودِينَ حَالَةَ الْخَطَابِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ خَطَابٌ مَعَ كُلِّ مَنْ بَعْدَ الْإِنْزَالِ عَلَى قَوْلٍ، وَمَعَ مَنْ حَصَرَ وَقَدْ الْإِنْزَالِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُمْ كَانُوا أَجْنَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَجْنَةُ هُمُ الَّذِينَ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ لَا يُسَمَّى إِلَّا وَلَدًا أَوْ سَقَطًا، فَمَا فَائِدَةُ

(29/271)

أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى (33)، وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْثَى (34) أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهَوَّ بَرَى (35) قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ؟ يَقُولُ: الْإِنْسِيَّةُ عَلَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّ بَطْنَ الْأُمِّ فِي غَايَةِ الظُّلْمَةِ، وَمَنْ عِلْمَ بِحَالِ الْجَنِينِ فِيهَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ الْعِبَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ تَقْرِيرٌ لِكُونِهِ عَالِمًا بِمَنْ صَلَّى، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ تَعَلُّقُهُ بِهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَأْكِيدٌ وَبَيَانٌ

لِلْجَزَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَجْرَاءَ فَيُعِيدُهَا إِلَى أَيْدَانِ أَشْخَاصِهَا، فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ؟ تَقُولُ: مَعْنَاهُ حَيِّدٌ فَلَا تُبْرَثُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَا تَقُولُوا تَفَرَّقَتْ الْأَجْرَاءُ: فَلَا يَقَعُ الْعَذَابُ، لِأَنَّ الْعَالِمَ بِكُمْ عِنْدَ الْإِنْسَاءِ عَالِمٌ بِكُمْ عِنْدَ الْإِعَادَةِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى أَيَّ يَعْلَمُ أَجْرَاءَهُ فَيُعِيدُهَا إِلَيْهِ، وَيُنْبِئُهُ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْخِطَابُ مَعَ مَنْ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ اخْتِمَالَاتٍ الْأَوَّلُ: مَعَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُمْ قَالُوا كَيْفَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمُ الثَّانِي كُلُّ مَنْ كَانَ رَمَانَ الْخِطَابِ وَبَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ الثَّالِثُ هُوَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقْرِيرُهُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا قَالَ: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا [النَّجْم: 29] قَالَ لِيُنَبِّئَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ كَوْنُكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْحَقِّ، وَكَوْنُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْبَاطِلِ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَلَا تَقُولُوا: نَحْنُ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ عَلَى الضَّلَالِ، لِأَنَّهُمْ يُقَالُونَكُمْ بِمَنْ ذَلِكَ، وَقَوْضِ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى وَمَنْ طَعَى، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: فَأَعْرِضْ مَنْسُوحٌ أَطْهَرُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [سَبَأ: 24] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِجُمْلَةِ الْأُمُورِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّالِثُ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَخَاطَبَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ أَنِّي الْمُؤْمِنُونَ، عَلِمَ مَا لَكُمْ مِنْ أَوَّلِ خَلْقِكُمْ إِلَى آخِرِ يَوْمِكُمْ، فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ رِبَاءً وَخِيَلًا، وَلَا تَقُولُوا لِآخِرِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ وَأَنَا أَرْكَى مِنْكَ وَأَنْتُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَاقِبَةِ، أَيَّ لَا تَقْطَعُوا يَخْلَاصَكُمْ أَنِّي الْمُؤْمِنُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَاقِبَةَ مَنْ يَكُونُ عَلَى النَّقَى، وَهَذَا يُؤَبِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلصَّرْفِ إِلَى الْعَاقِبَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): الْآيَاتِ 33 إِلَى 35]
أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى (33) وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى (34) أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ بَرَى (35)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ جَلَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ وَعُطِيَ، وَأَثَرَتْ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَأْثِيرًا قَوِيًّا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِمَ تَتْرُكُ دِينَ آبَائِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا تَخَفْ وَأَعْطِينِي كَذَا وَأَنَا أَتَحْمَلُ عَنْكَ أَوْزَارَكَ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَ مَا التَزَمَهُ، وَتَوَلَّى عَنِ الْوَعْدِ وَسَمَاعِ الْكَلَامِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَلَّتْ فِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُعْطِي مَالَهُ عَطَاءً كَثِيرًا فَقَالَ لَهُ أَحُوْمٌ مِنْ أُمَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يُوشِكُ أَنْ يَفْتِيَ مَالَكَ فَأَمْسِكْ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ لِي دُنُوبًا أَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي بِسَبَبِ الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَحُوْمٌ: أَنَا أَتَحْمَلُ عَنْكَ دُنُوبَكَ إِنْ تُعْطِيَ نَاقَتَكَ مَعَ كَذَا، فَأَعْطَاهُ مَا طَلَبَ وَأَمْسَكَ يَدَهُ عَنِ الْعَطَاءِ، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ. وَهَذَا قَوْلُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرَ ذَلِكَ وَلَا اشْتَهَرَ، وَظَاهِرٌ جَالِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبَى ذَلِكَ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لِيُنَبِّئَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلُ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرُدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(29/272)

وَكَانَ التَّوَلَّى مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِهِ تَوَلَّى الْمُسْتَعْنِي، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالشَّيْءِ لَا [النَّجْم: 29] يَخْصُرُ مَجَالِسَ ذِكْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ غَيْرِهِ، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى عَنْ اسْتِعْنَاءِ، أَعْلَمَ بِالْغَيْبِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَاءُ تَقْتَضِي كَلَامًا يَتَرْتَّبُ هَذَا عَلَيْهِ، فِيمَاذَا هُوَ؟ تَقُولُ: هُوَ مَا يَقْدَمُ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَوَعْدِهِ الْمُسِيءِ وَالْمُحْسِنِ بِالْجَزَاءِ وَتَقْدِيرُهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْجَزَاءَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُوعِهِ عَلَى الْإِسَاءَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَنَّ الْمُحْسِنَ هُوَ الَّذِي يَجْتَنِبُ كِبَائِرَ الْإِثْمِ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُسْتَعْنِيًا عَنْ سَمَاعِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَاعِهِ، فَبَعْدَ هَذَا مَنْ تَوَلَّى لَا يَكُونُ تَوَلَّى إِلَّا بَعْدَ غَايَةِ الْحَاجَةِ وَنَهَايَةِ الْإِقْتِنَارِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِي عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ، وَهُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَهُوَ الْوَلِيدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَذْكَورٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ قَبْلُ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَهُوَ الْمَعْلُومُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْرَاضِ غَيْرُ مُحْتَصٍ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَايَيْنِ فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى أَيَّ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ قِيلَ:

كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا، لِأَنَّ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: عَنْ مَنْ تَوَلَّى لِلْعُمُومِ؟ تَقُولُ: الْعَوْدُ إِلَى اللَّفْظِ كَثِيرٌ شَائِعٌ قَالَ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ [القصص: 84] وَلَمْ يَقُلْ قَلَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعْطَى قَلِيلًا مِمَّا أَمَرْتُ مِنْهُ؟ تَقُولُ: عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي أَعْطَاهُ الْوَلِيدُ، وَقَوْلُهُ: وَأَكْدَى هُوَ مَا أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يُعْطِ الْكُلَّ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْإِكْدَاءَ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ كَانَ بَعِيرَ حَقٍّ، فَلَا مِتْنَاعَ لَا يُدْمُ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَلَا يَنْقُصُ لِقَوْلِهِ قَلِيلًا فَإِنَّهُ، لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ حِينَئِذٍ تَفْسُوهُ يَكُونُ مَذْمُومًا، تَقُولُ فِيهِ بَيَانُ خُرُوجِهِمْ عَنِ الْعَقْلِ وَالْعُرْفِ/ أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِعْطَاءِ لِأَجْلِ حَمْلِ الْوَرَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ بِهِ، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَلِأَنَّ عَادَةَ الْكِرَامِ مِنَ الْعَرَبِ الْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ، وَهُوَ لَمْ يَفِ بِهِ حَيْثُ التَّرَمُّ الْإِعْطَاءَ وَامْتَنَعَ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ أَنْ تَقُولَ: تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرُدَّ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، يَغْنِي إِعْطَاءُ مَا وَجِبَ إِعْطَاؤُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَجِبُ لِإِصْلَاحِ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَتَقَعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَعْنَدُهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ [النجم: 30] أَيْ لَمْ يَعْلَمْ الْغَيْبَ وَمَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى أَلَّا تَرَوْا وَارَرَهُ وَرَرِ أَخْرَى [النجم: 36-38] فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ صُلَّ إِلَى قَوْلِهِ: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا [النجم: 30، 31] لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ جَمِيعًا لِبَيَانِ الْحَرَاءِ، وَبِمُكِنُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَالَ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَايِدِينَ الْعَايِدِينَ لِلَّاتِ وَالْعُزَّى وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ يَسْرِعُ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ حَالَ الْمُشْرِكِ الَّذِي تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا، أَفَرَأَيْتُ حَالَ مَنْ تَوَلَّى وَلَهُ كِتَابٌ وَأَعْطَى قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا بَلَغَ زَمَانُ مُحَمَّدٍ أَكْدَى فَهَلْ عِلْمُ الْغَيْبِ فَقَالَ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّ فِي كُتُبِهِمْ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ فِي الصُّحُفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَوَجَدَ فِيهَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤَاخِذُ بِفِعْلِهِ وَبِحَارِجِي بَعْمَلِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى يُخَيِّرُ أَنْ الْمُتَوَلَّى الْمَذْكُورَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَكْدَى قِيلَ هُوَ مَنْ بَلَغَ الْكُدْيَةَ وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ لَا تُجْفَرُ وَخَافِرُ الْبُيْرِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قَامَتَتْ عَلَيْهِ الْحَفَرُ أَوْ تَعَسَّرَ يُقَالُ: أَكْدَى الْخَافِرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ يُقَالُ: أَكْدَيْتُهُ أَيْ رَدَدْتُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَعْنَدُهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى قَدْ عُلِمَ تَفْسِيرُهُ جُمْلَةً أَنَّ الْمُرَادَ جَهْلُ الْمُتَوَلَّى وَحَاجَتُهُ وَبَيَانُ فُبْحِ التَّوَلَّى مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِقْبَالِ وَعِلْمُ الْغَيْبِ، أَيْ الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ، أَيْ عِلْمُ مَا هُوَ غَائِبٌ عَنِ الْخَلْقِ وَقَوْلُهُ: فَهُوَ يَرَى تَيَمُّهُ بَيَانُ وَفَتْ جَوَازِ التَّوَلَّى وَهُوَ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَبْقَى وَجُوبُ

(29/273)

أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (36) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى (37) أَلَّا تَرَوْا وَارَرَهُ وَرَرِ أَخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) مُتَابِعَةً أَحَدٍ فِيمَا رَأَاهُ، لِأَنَّ الْهَادِيَ يَهْدِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا رَأَى الْمُتَهْدِيَ مَقْصِدَهُ يَغْنِيهِ لَا يَنْفِيهِ السَّمَاعُ، فَقَالَ تَعَالَى: هَلْ عِلْمُ الْغَيْبِ بِحَيْثُ رَأَاهُ فَلَا يَكُونُ عِلْمُهُ عَلِمًا تَطَرُّبًا بَلْ عَلِمًا بَصَرِيًّا فَتَوَلَّى وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهُوَ يَرَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ يَرَى هُوَ اخْتِمَالُ الْوَاحِدِ وَرَرِ الْآخِرُ كَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَرَى أَنْ وَرَرَهُ مَحْمُولٌ أَلَمْ يَسْمَعْ أَنْ وَرَرَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ فَهُوَ غَالِمٌ بِالْجَمَلِ وَغَافِلٌ عَنْ عَدَمِ الْجَمَلِ لِيَكُونَ مَعْدُورًا، وَبِحْتَمَلٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ تَفْدِيرُهُ فَهُوَ يَرَى رَأَى تَطَرُّبٍ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى هَادٍ وَنَذِيرٍ.

[سورة النجم (53) : الآيات 36 الى 39]

أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (36) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى (37) أَلَّا تَرَوْا وَارَرَهُ وَرَرِ أَخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى حَالٍ أَخْرَى مُصَادَّةً لِلأُولَى يُعَدِّزُ فِيهَا الْمُتَوَلَّى وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُطْلَقُ فَإِنَّ مَنْ عِلِمَ الشَّيْءَ عَلِمًا تَامًا لَا يُؤْمَرُ بِتَعْلِيمِهِ، وَالَّذِي جَهْلُهُ جَهْلًا مُطْلَقًا وَهُوَ الْغَافِلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَاللَّائِمِ أَيْضًا لَا يُؤْمَرُ فَقَالَ: هَذَا الْمُتَوَلَّى هَلْ عِلِمَ الْكُلِّ فَجَارَ لَهُ التَّوَلَّى/ أَوَّلُهُ يَسْمَعُ شَيْئًا وَمَا بَلَغَهُ دَعَاؤُهُ أَصْلًا فَيُعَدِّزُ، وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ فِي التَّوَلَّى غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا فِي يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا فِيهَا لَا يَصِفُهُ كَوْنُهُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِالتَّوَجِيدِ وَالْحَشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ أُمُورٌ

مَذْكُورُهُ فِي صُحُفٍ مُوسَى، مِثَالَهُ:

يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ تَوَصَّأَ بِمَا تَوَصَّأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَالْكَلَامُ مَعَ الْكُلِّ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ تَبَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَى تَابِيَهُمَا: لِنِ الْمُرَادِ بِمَا فِي الصُّحُفِ مَعَ كَوْنِهِ فِيهَا، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ تَوَصَّأَ بِمَا فِي الْقُرْبَةِ لَا بِمَا فِي الْجَزَةِ فَيُرِيدُ عَيْنَ ذَلِكَ لَا جَنْسَهُ وَعَلَى هَذَا فَالْكَلَامُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ تَبَّاهُوا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: صُحُفُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، هَلْ جَمَعَهَا لِكُونِهَا صُحُفًا كَثِيرَةً لَوْ لِكُونِهَا مُضَافَةً إِلَى اثْنَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ صَعَتْ فَلَوْكُمَا [التَّحْرِيمُ: 4]؟ الطَّاهِرُ أَتَاهَا كَثِيرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَدَ الْأَلْوَحِ [الْأَعْرَافِ: 154] وَقَالَ تَعَالَى: وَالْقَى الْأَلْوَحِ [الْأَعْرَافِ: 150] وَكُلُّ لَوْحٍ صَحِيفَةٌ.

المسألة الثالثة: ما المراد بالذي فيها؟ تَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا تَرَى وَارِثَهُ وَرَثَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَمَا تَعْدَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ أَنَّ بِالْفَتْحِ وَعَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ يَكْسِرُ وَيَقُولُ: وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّبَعُ [التَّحْمِ: 42] فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: هُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: أَلَا تَرَى وَارِثَهُ وَرَثَ أُخْرَى وَهُوَ الطَّاهِرُ، وَإِنَّمَا اخْتَمَلَ غَيْرُهُ، لِأَنَّ صُحُفَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا فَقَطْ، وَلَيْسَ هَذَا مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّ فِيهَا تَكُونُ جَمِيعُ الْأَصُولِ عَلَى مَا بَيَّنَّ تَابِيَهُمَا: هُوَ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْأُولَى بِدَلٍّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا لَهِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الْأَعْلَى: 18، 19] تَابِيَهُمَا: أَصُولُ الَّذِينَ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ بِأَسْمَائِهَا، وَلَمْ يُحَلَّ اللَّهُ كِتَابًا عَنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَهْدَاهُمْ أَفْتَدِيَهُ [الْأَنْعَامُ: 90] وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْفُرُوعِ، لِأَنَّ فُرُوعَ دِينِهِ مُغَايِرَةٌ لِفُرُوعِ دِينِهِمْ مِنْ غَيْرِ سَكِّ (29/274)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدَّمَ مُوسَى هَاهُنَا وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى: 1] فَهَلْ فِيهِ قَائِدَةٌ؟ تَقُولُ: مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْفَصْحَاءِ لَا يُطْلَبُ لَهُ قَائِدَةٌ، بَلِ التَّقْدِيمُ وَالْتَّأَخِيرُ سَوَاءٌ فِي كَلَامِهِمْ فَيَصِحُّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الذِّكْرَ هُنَاكَ لِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ وَالْإِنْدَارِ وَهَاهُنَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ اتِّقَاءِ الْأَعْدَاءِ، فَذَكَرَ هُنَاكَ عَلَى تَرْتِيبِ الْوُجُودِ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ صُحُفِ مُوسَى فِي الْإِنْبَاءِ وَأَمَّا هَاهُنَا فَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْكَلَامَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ فَقَدَّمَ كِتَابَهُمْ، وَإِنْ قُلْنَا الْخَطَابُ عَامٌّ فَصُحُفُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ كَثِيرَةً الْوُجُودِ، فَكَانَتْ قَبْلَ لَهُمْ أَنْ يُطَرِّقُوا فِيهَا تَعَلَّمُوا أَنَّ الرِّسَالَةَ حَقٌّ، وَأَرْسِلَ مِنْ قَبْلِ مُوسَى رُسُلٌ وَالتَّوْحِيدُ صِدْقٌ وَالْحَشَرُ وَاقِعٌ فَلَمَّا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عِنْدَ الْيَهُودِ كَثِيرَةً الْوُجُودِ قَدَّمَهَا، وَأَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَعِيدَةً وَكَانَتْ الْمَوَاعِظُ الَّتِي فِيهَا غَيْرَ مَشْهُورَةٍ فِيمَا تَبَيَّنَ كَصُحُفِ مُوسَى فَآخِرَ ذِكْرَهَا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَثِيرًا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مُوسَى فَآخِرَ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ مُبْتَلَى فِي/ أَكْثَرِ الْأُمُورِ بِمَنْ حَوَالِيهِ وَهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ وَمُتَّهَدِينَ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يُعْظَمُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُونِهِ أَبَاهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْوَفَاءُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي الْعُهُودِ وَعَلَى هَذَا فَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ يُقَالُ وَفَى وَوَفَى كَقَطْعٍ وَقَطَعَ وَقَتْلَ وَقَتْلَ، وَهُوَ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ وَفَى بِالذِّكْرِ وَأَصْغَعَ ابْنَهُ لِلدَّبْحِ، وَوَرَدَ فِي حَقِّهِ: قَدْ صَدَّقَتْ الرُّوْبَا [الصَّافَاتِ: 105] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ [الصَّافَاتِ: 106] وَتَابِيَهُمَا: أَنَّهُ مِنَ التَّوْفِيقِ الَّتِي مِنَ الْوَفَاءِ وَهُوَ التَّمَامُ وَالتَّوْفِيقِ الْإِتْمَامُ يُقَالُ وَفَاءُ أَيْ أَعْطَاهُ تَامًّا، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [البَقَرَةِ: 124] وَقِيلَ: وَفَى أَيْ أُعْطِيَ حُقُوقَ اللَّهِ فِي بَدَنِهِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ عَلَى صِدْقٍ مَنْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأكْدَى مَدَحَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَصِفِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَقُولُ: أَمَّا بَيَانُ تَوْفِيقِهِ فِيهِ لَطِيفُهُ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ عَهْدًا إِلَّا وَفَى بِهِ، وَقَالَ لَأَبِيهِ: سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي [يُوسُفَ: 98] فَاسْتَغْفَرَ وَوَفَى بِالْعَهْدِ وَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ وَرَثَهُ لَا تَرُورُهُ نَفْسُ أُخْرَى، وَأَمَّا مَدْحُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِأَنَّهُ كَانَ مُتَّقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُكْرَ أَحَدٌ كَوْنَهُ وَفِيًا، وَوُفِيًا، وَرَبَّمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَوَقَّفُونَ فِي وَصْفِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَلَا تَرَى وَارِثَهُ وَرَثَ أُخْرَى وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَالَّذِي يَحْسُنُ بِهِذَا الْمَوْضِعَ مَسَائِلُ الْأُولَى: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الطَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى هُوَ مَا بَيَّنَّ يَقُولُهُ أَلَا تَرَى فَيَكُونُ هَذَا بَدَلًا عَنْ مَا وَتَقْدِيرُهُ أَمْ لَمْ يُبَيَّنَّ بِالْأَلَا تَرَى وَذَكَرْنَا هُنَاكَ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا:

المراد أن الآخرة خير وأبقى الأصول.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَا تَرَى أَنَّ خَفِيفَهُ مِنَ الثَّقِيلَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ لَا تَزِرُ وَتَخْفِيفُ الثَّقِيلَةِ لَازِمٌ وَعَبْرٌ لَازِمٌ جَائِزٌ وَعَبْرٌ جَائِزٌ، فَالْإِزْمُ عِنْدَ مَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ دَاخِلٌ عَلَى فِعْلٍ، وَلِزْمٍ فِيهِ التَّخْفِيفُ، لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَالْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ عَلَى فِعْلٍ فَأَخْرِجَ عَنْ شَبِّهِ الْفِعْلِ إِلَى صُورَةٍ تَكُونُ حَرْفًا مُخْتَصًّا بِالْفِعْلِ فَتَنَاسَبَ الْفِعْلُ فَتَدَخَّلَ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْآيَةُ مَذْكُورَةٌ لِتَبَيَانِ أَنَّ وَرَرَ الْمُسِيءَ لَا يُحْمَلُ عَنْهُ وَبِهَذَا الْكَلَامِ لَا تَحْضُلُ هَذِهِ الْقَائِدَةُ لِأَنَّ الْوَارِرَةَ تَكُونُ مُثْقَلَةً بِوَرَرِهَا فَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهَا لَا تُحْمَلُ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ لَا تَحْمِلُ قَارِعَهُ وَرَرَ أَجْرِي كَانَ أَبْلَغَ تَقْوِيلٍ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَارِرَةِ هِيَ الَّتِي يَتَوَقَّعُ مِنْهَا الْوَرَرُ وَالْحِمْلُ لَا الَّتِي وَرَرَ (29/275)

وَحَمَلْتُ كَمَا يُقَالُ: شَقِيَابِي الْحِمْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ حِمْلٌ، وَإِذَا لَمْ تَزِرْ تِلْكَ النَّفْسُ الَّتِي يَتَوَقَّعُ مِنْهَا ذَلِكَ فَكَيْفَ تَحْمِلُ وَرَرَ غَيْرِهَا فَتَكُونُ الْقَائِدَةُ كَامِلَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى تَبَيَّنَ أَحْوَالُ الْمُكَلَّفِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنْ سَبَّيْتَهُ لَا تَحْمِلُهَا عَنْهُ أَحَدٌ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ حَسَنَةَ الْغَيْرِ لَا تُجْدِي نَفْعًا وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا لَا يَتَأَلَّ خَيْرًا فَيَكْمِلُ بِهَا وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُسِيءَ لَا يَجِدُ بِسَبَبِ حَسَنَةِ الْغَيْرِ تَوَابًا وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ أَحَدٌ عِقَابًا، وَفِيهِ أَيْضًا مَسَائِلُ:

الأُولَى: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَامٌّ وَهُوَ الْحَقُّ وَقِيلَ عَلَيْهِ يَأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَرِيبُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءُ أَيْضًا نَافِعٌ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ، وَأَيْضًا قَالِ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الْأَنْعَامُ: 160] وَهِيَ قَوْقُ مَا سَعَى، الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدَقَةُ الْقَرِيبِ بِالْإِيمَانِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَقَوْلُ: اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالْأَمْثَالِ وَالْعَشْرَةِ وَبِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فَإِذَا أَتَى بِحَسَنَةٍ رَاجِعًا أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَمْثَالِ، فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ إِذَنْ حَمَلْتُمْ السَّعْيَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: سَعَى فِي كَذَا إِذَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ، وَالسَّعْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَا سَعَى مَعْنَاهُ الْعَمَلُ يُقَالُ: سَعَى فُلَانٌ أَيْ عَمِلَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ: إِلَّا مَا سَعَى فِيهِ تَقُولُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَيْنَ مَا سَعَى، بَلِ الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَوَابٌ مَا سَعَى، أَوْ إِلَّا أَجْرٌ مَا سَعَى، أَوْ يُقَالُ: يَأَنَّ الْمُرَادُ أَنَّ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ لَهُ مَصُونٌ عَنِ الْإِحْطَاطِ فَإِذَنْ لَهُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَافِرُ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ يَأَنَّ قَوْلَهُ: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى كَانَ فِي شَرْعٍ مَنْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهُ فِي شَرْعٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا سَعَى وَمَا لَمْ يَسْعَ وَهُوَ بَاطِلٌ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِفِ بَعْدَ مَا بَانَ الْحَقُّ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ فَقَوْلُهُ: مَا سَعَى مُبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ مَعْنَاهُ لَهُ عَيْنٌ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا نُقْصَانٌ يَدْخُلُهُ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ (مَا) خَبَرِيَّةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ؟ تَقُولُ: كَوْنُهَا مَصْدَرِيَّةً أَظْهَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى أَيْ سَوْفَ يَرَى الْمَسْعِيَّ، وَالْمَصْدَرُ لِلْمَفْعُولِ يَجِيءُ كَثِيرًا يُقَالُ: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ أَيْ مَخْلُوقُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ تَوَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْ بَيَانُ كُلِّ عَمَلٍ، تَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِكُلِّ عَمَلٍ فَالْخَيْرُ مُتَابٌ عَلَيْهِ وَالشَّرُّ مُعَاقِبٌ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِتَبَيَانِ الْخَيْرَاتِ بَدَّلَ عَلَيْهِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّ اللَّامَ لِعَوْدِ الْمَنَافِعِ وَعَلَى لِعَوْدِ الْمَصَاصِ تَقُولُ: هَذَا لَهُ، وَهَذَا عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَصَاصِ، وَلِلْقَائِلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: يَأَنَّ الْأَمْرَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ الْأَفْضَلُ كَجُمُوعِ السَّلَامَةِ تُذَكَّرُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْآيَاتُ مَعَ الذُّكُورِ، وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى [النَّجْمُ: 41] وَالْأَوْفَى لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَمَّا فِي السَّبَبَةِ فَالْمِثْلُ أَوْ دُونَهُ الْعَفْوُ بِالْكَلْبَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِلَّا مَا سَعَى بِصِيغَةِ الْمَاضِي دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ لِزِيَادَةِ الْحَثِّ عَلَى السَّعْيِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا يَسْعَى، تَقُولُ النَّفْسُ إِنِّي أَصْلِي عَذًّا/ كَذَا رَكْعَةً وَأَتَصَدَّقُ بِكَذَا دِرْهَمًا، ثُمَّ يُجْعَلُ مُنَبِّئًا فِي صَحِيفَتِي الْآنَ

لَآئِهٖ أَمْرٌ يُسْعَى وَلَهُ فِيهِ مَا يَسْعَى فِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَعَى وَحَصَلَ وَفُرعَ مِنْهُ، وَأَمَّا تَسْوِيَاتُ الشَّيْطَانِ وَعِدَائُهُ فَلَا اِعْتِمَادَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (29/276)

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41)

[سورة النجم (53) : آيات 40 الى 41]

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41)

أَيُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُكْشَفُ لَهُ مِنْ أَرْبُتِهِ الشَّيْءُ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيهِ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ لِيَفْرَحَ بِهَا، أَوْ يَكُونُ يُرَى مَلَائِكَتُهُ وَسَائِرَ خَلْقِهِ لِيَفْتَخِرَ الْعَامِلُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْكُورٌ لِقَرَحِ الْمُسْلِمِ وَلِخَيْرِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ سَعْيَهُ يُرَى لِلْخَلْقِ، وَيُرَى لِنَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ رَأَى يَرَى فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُلْ: اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ [التوبة: 105] وَفِيهَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ بَعْدَهَا مَسَائِلُ الْأُولَى: الْعَمَلُ كَيْفَ يُرَى بَعْدَ وُجُودِهِ وَمُضِيِّهِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرَاهُ عَلَى صُورَةٍ جَمِيلَةٍ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ صَالِحًا تَانِيَهُمَا: هُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يُرَى، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ كُلِّ مَعْدُومٍ قَبْعَدَ الْفِعْلِ يُرَى «1» وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ عَنِ الثَّوَابِ يُقَالُ: سَتَرَى إِحْسَانَكَ عِنْدَ الْمَلِكِ أَيُّ جَزَاءَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَا قَالِ بَعْدَهُ: ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْهَاءُ صَمِيمُ السَّعْيِ أَيُّ ثُمَّ يُجْزَى الْإِنْسَانُ سَعْيُهُ بِالْجَزَاءِ، وَالْجَزَاءُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَالَ تَعَالَى: وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا [الإنسان: 12] وَيُقَالُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَيَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَقَاعِلَ يَحْرَفُ يُقَالُ: جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ الْخَيْرِ الْجَنَّةَ، وَيُحَدِّثُ الْخَارُ وَيُوصِلُ الْفِعْلُ فَيُقَالُ: جَزَاهُ اللَّهُ عَمَلَهُ الْخَيْرِ الْجَنَّةَ، هَذَا وَجْهٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّمِيمَ لِلْجَزَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ ثُمَّ يُجْزَى جَزَاءً وَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْجَزَاءُ الْأَوْفَى تَفْسِيرًا أَوْ بَدَلًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَسْرَوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا [الأنبياء: 3] فَإِنَّ التَّقْدِيرَ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا اسْرَوْا النَّجْوَى، الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَالْجَزَاءُ الْأَوْفَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الصَّالِحِ، وَإِنْ قَالَ تَعَالَى: فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤَكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا [الإسراء: 63] وَعَلَى مَا قِيلَ: يُجَابُ أَنَّ الْأَوْفَى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ صَرَرَهَا أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مَعَ نَفْعِ الْإِتَامِ فَهِيَ فِي نَفْسِهَا أَوْفَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (ثُمَّ) لِتَرَاجِي الْجَزَاءِ أَوْ لِتَرَاجِي الْكَلَامِ أَيُّ ثُمَّ تَقُولُ يُجْزَاهُ فَإِنْ كَانَ لِتَرَاجِي الْجَزَاءِ فَكَيْفَ يُؤْخَرُ الْجَزَاءُ عَنِ الصَّالِحِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الصَّالِحُ؟ تَقُولُ: الْوَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ وَجَوَابُ السُّؤَالِ هُوَ أَنَّ الْوَصْفَ بِالْأَوْفَى يَدْفَعُ مَا ذَكَرْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَوَّلِ زَمَانٍ يَمْوُثُ الصَّالِحَ يُجْزِيهِ جَزَاءً عَلَى خَيْرِهِ وَيُؤْخَرُ لَهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى، وَهِيَ الْجَنَّةُ أَوْ تَقُولُ الْأَوْفَى إِشَارَةً إِلَى الرَّبَادَةِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى [يونس: 26] وَهِيَ الْجَنَّةُ وَرِبَادَةٌ وَهِيَ الرُّؤْيَةُ فَيَكُونُ تَعَالَى قَالَ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى ثُمَّ يُرَوِّقُ الرُّؤْيَةَ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَلِيْقُ بِتَفْسِيرِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْأَوْفَى مُطْلَقٌ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ قَلَّمَ يَقُلْ: أَوْفَى مِنْ كَذَا، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَوْفَى مِنْ كُلِّ وَافٍ وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ لَطَائِفِ فِي آيَاتِ الْأُولَى: قَالَ فِي حَقِّ الْمُسِيءِ: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

ثبت علميا أن أعمال الإنسان وغيره مثبتة كما هي على لوحات الأثير كالصورة (1) الفوتوغرافية تماما وكذلك الأصوات فإنها تسجل في الموجات الأثيرية غير أنها تتعد عنا بتقدم الزمان وقد استطاع العلماء سماع تلك الأصوات بمكبرات صوتية والراديو والتلفزيون أمثلة مصغرة لذلك وهذا من أدلة القدرة الباهرة ومن الأدلة على البعث والحساب، فمحال أن يكون حفظها عبثا.

(29/277)

وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى (42)

وَهُوَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى عَدَمِ الْجَمَلِ عَنِ الْوَازِرَةِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاءُ الْوَزْرِ [النجم: 38] عَلَيْهَا مِنْ صَرُورَةِ اللَّفْظِ، لِجَوَازِ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا وَيَمْحُوَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَزْرَ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَا يَحْتَمَلُ عَنْهَا غَيْرَهَا وَلَوْ قَالَ: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ إِلَّا وَزْرَ نَفْسِهَا كَانَ مِنْ صَرُورَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ: أَنَّهَا تَزِرُ، وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُحْسِنِينَ: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَلَمْ يَقُلْ:

لَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَسْعَ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَ فِيهَا أَلَّ لَهُ مَا سَعَى، وَفِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى أَنَّ لَهُ مَا سَعَى، تَطَرَّا إِلَى الْإِسْتِنَاءِ، وَقَالَ: فِي حَقِّ الْمُسِيءِ بِعِبَارَةٍ لَا تَقْطَعُ رَجَاءَهُ، وَفِي حَقِّ الْمُحْسِنِ بِعِبَارَةٍ تَقْطَعُ حَوْفَهُ، كُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى سَبْقِ الرَّحْمَةِ الْغَضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53) : آية 42]

وَأَنِّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى (42)

الْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَتُخِ الْهَمَزَةُ عَلَى الْعُطْفِ عَلَى مَا، يَعْنِي أَنَّ هَذَا أَيْضًا فِي الصُّحُفِ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَقُرِئَ بِالْكَسْرِ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيَانُ الْمَعَادِ أَيِّ لِلنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَفُوفٍ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ يَتَّصِلُ بِمَا تَقْدَمُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ثُمَّ يُجْزَاهُ كَأَنَّ قَائِلًا لَا تَرَى الْجَرَءَاءَ وَمَتَى يَكُونُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُجَازِي الشُّكُورَ وَيَجْزِي الْكُفُورَ وَتَانِيَهُمَا: الْمُرَادُ التَّوْحِيدُ، وَقَدْ قَسَرَ الْحُكَمَاءُ أَكْثَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْإِنْتِهَاءُ وَالرُّجُوعُ بِمَا سَنَذْكُرُهُ غَيْرَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا تَفْسِيرَهُمْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ ظَاهِرٌ، فَتَقُولُ: هُوَ بَيَانُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَطَرَّتْ إِلَى الْمَوْجُودَاتِ الْمُمَكِّنَةِ لَا تَجِدُ لَهَا بُدًّا مِنْ مُوجِدٍ، ثُمَّ إِنَّ مُوجِدَهَا رَبًّا يُطْلَقُ أَنَّهُ مُمَكِّنُ آخَرٍ كَالْحَرَارَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِ بَطْنٍ أَنَهَا مِنْ إِسْرَاقِ الشَّمْسِ أَوْ مِنَ النَّارِ فَيُقَالُ الشَّمْسُ وَالنَّارُ مُمَكِّنَتَانِ قِيمَةٍ وَوُجُودُهُمَا؟ فَإِنْ اسْتَدَّتْنَا إِلَى مُمَكِّنٍ آخَرَ لَمْ يَجِدِ الْعَقْلُ بُدًّا مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى غَيْرِ مُمَكِّنٍ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ قَالِيهِ يَنْتَهِي الْأَمْرُ قَالَرَبِّ هُوَ الْمُنتَهَى، وَهَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ظَاهِرٌ مَعْقُولٌ مُوَافِقٌ لِلْمَقُولِ، فَإِنَّ الْمُرَوِّىَّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنِّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى، لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ»

، أَيِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ وَوُجُودُهُ بِمُوجِدٍ وَمِنْهُ كُلُّ وُجُودٍ «وَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ الرَّبُّ قَانَتْهُمَا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَتَالَعُ وَيُفَسِّرُ كُلَّ آيَةٍ فِيهَا الرُّجُوعُ وَالْمُنْتَهَى وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ حَتَّى قِيلَ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [فاطر: 10] بِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُودِ، وَأَمَّا دَلِيلُ الْوَحْدَانِيَّةِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ انْتَهَى إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا/ الْوُجُودَ لَمَا كَانَ مُنْتَهَى بَلْ يَكُونُ لَهُ مُوجِدٌ، قَالِ الْمُنتَهَى هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَاجِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْعَقْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى هَذَا الْوَاجِبِ أَوْ إِلَى ذَلِكَ الْوَاجِبِ فَلَا يَثْبُتُ الْوَاجِبُ مَعْنَى غَيْرِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَيَبْعُدُ إِذَا وَجُوبُهُ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْوُجُودِ لَكَانَ كُلُّ وَاجِدٍ قَبْلَ الْمُنتَهَى لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ قَبْلَهُ الْوَاجِبُ فَهُوَ الْمُنتَهَى وَهَذَا دَلِيلَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى فِي الْمَخَاطَبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَامٌّ تَقْدِيرُهُ إِلَى رَبِّكَ أَيُّهَا السَّامِعُ أَوْ الْعَاقِلُ تَانِيَهُمَا: الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ بَيَانُ صِحَّةِ دِينِهِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَانَ يَدْعِي رَبًّا وَإِلَهًا «لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «رَبِّي الَّذِي هُوَ أَحَدٌ وَصَمَدٌ يَخْتَانُ إِلَيْهِ كُلُّ مُمَكِّنٍ فَإِذَا رَبُّكَ هُوَ الْمُنتَهَى، وَهُوَ رَبُّ الْأَرْبَابِ (29/278)

وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى (43) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأُجِيَا (44)

وَمُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْكَافِي أَحْسَنُ مَوْقِعًا، أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ فَهُوَ تَهْدِيدٌ بِلِغٍ لِلْمُسِيءِ وَحَثٌّ شَدِيدٌ لِلْمُحْسِنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَيُّهَا السَّامِعُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى يُفِيدُ الْأَمْرَيْنِ إِقَادَةً بِالْعَقَّةِ حَذَّ الْكَمَالِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ تَسْلِيَةٌ لِقَلْبِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحْزَنْ فَإِنَّ الْمُنتَهَى إِلَى اللَّهِ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ:

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [يس: 76-83] وَأَمَّا لَهُ كَثِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّامُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِلْعَهْدِ لِأَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: أَبَدًا إِنَّ مَرْجِعَكُمْ إِلَى اللَّهِ

فَقَالَ:
وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ الْمَوْعُودُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَلَىٰ الْوَجْهِ الثَّانِي لِلْعُمُومِ أَيُّ إِلَىٰ الرَّبِّ كُلِّ مُنْتَهَىٰ وَهُوَ مَبْدَأٌ، وَعَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ:
مُنْتَهَىٰ الْإِدْرَاكَاتِ الْمُدْرَكَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلًا يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ الظَّاهِرَةَ ثُمَّ يَمَعُنُ النَّظَرَ
فَيَنْتَهِي إِلَىٰ اللَّهِ فَيَقِفُ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ:

[سورة النجم (53): آية 43]

وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى (43)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: عَلَى قَوْلِنَا: إِلَيْهِ الْمُنتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ إِنْثَابُ الْوَحْدَانِيَّةِ، هَذِهِ الْإِبَاتُ مُنْبِتَاتٌ
لِمَسَائِلِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مِنَ الْقَلَابِسَةِ مَنْ
يَعْتَرِفُ بِأَنَّ اللَّهَ الْمُنتَهَى وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَكِنْ يَقُولُ: هُوَ مُوجِبٌ لَا قَادِرٌ، فَقَالَ تَعَالَى: هُوَ أَوْجَدُ
ضِدَّيْنِ الصَّحْكِ وَالْبُكَاءِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ وَالذِّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ فِي مَادَّةٍ
وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَادِرٍ وَاعْتَرَفَ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ، وَعَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى:

وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَى [النجم: 42] بَيَانُ الْمَعَادِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ أَمْرِهِ فَهُوَ كَمَا
يَكُونُ فِي بَعْضِهَا ضَاحِكًا قَرَحًا وَفِي بَعْضِهَا بَاكِيًا مَحْزُونًا كَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْحَكَ وَأَبْكَى لَا مَفْعُولٌ لَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمَا مَسْئُوقَتَانِ لِقُدْرَةِ
اللَّهِ لَا لِبَيَانِ الْمَفْعُولِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَفْعُولِ. يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَا يُبْدِيهِ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ
يُعْطَى وَيَمْنَعُ وَلَا يُرِيدُ مَمْنُوعًا وَمُعْطَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَارَ هَذَيْنِ الْوُضْعَيْنِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى لِأَنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يَغْلَانِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدُ
مِنْ الطَّبِيعِيِّينَ أَنْ يُبْدِيَ فِي اخْتِصَاصِ الْإِنْسَانِ بِالصَّحْكِ وَالْبُكَاءِ وَجْهًا وَسَبَبًا، وَإِذَا لَمْ
يُغْلَلْ بِأَمْرٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ:
سَبَبُهُمَا اخْتِلَالُ الْمَزَاجِ وَخُرُوجُهُ عَنِ الْإِعْدَالِ، وَبِذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا فِي
الصَّحْكِ أَمْرًا لَهُ الصَّحْكُ قَالُوا: قُوَّةُ التَّعَجُّبِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا
يَبْهَتُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأُمُورِ الْعَجِيبَةِ وَلَا يَصْحَكُ، وَقِيلَ: قُوَّةُ الْفَرَحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
يَفْرَحُ كَثِيرًا وَلَا يَصْحَكُ، وَالْحَزِينُ الَّذِي عِنْدَ غَايَةِ الْحُزْنِ يُصْحِكُ الْمُصْحِكُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ
فِي الْبُكَاءِ، وَإِنْ قِيلَ لَأَكْثَرِهِمْ عِلْمًا بِالْأُمُورِ الَّتِي يَدْعِيهَا الطَّبِيعِيُّونَ إِنَّ خُرُوجَ الدِّمْعِ مِنَ
الْعَيْنِ عِنْدَ أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ لِمَاذَا؟ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْلِيلِ صَاحِبِهِ، وَعِنْدَ الْخَوَاصِّ كَالنَّبِيِّ فِي
الْمِغْتَاطِيسِ وَغَيْرِهَا يَنْقَطِعُ الطَّبِيعِيُّ، كَمَا أَنَّ عِنْدَ أَوْصَاعِ الْكَوَاكِبِ يَنْقَطِعُ هُوَ وَالْمُهَنْدِسُ
الَّذِي لَا يُقَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 44]

وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا (44)

(29/279)

وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45)

وَالْبَحْثُ فِيهِ كَمَا فِي الصَّحْكِ وَالْبُكَاءِ، عَبَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ بَيَّنَّ خَاصَّةَ النَّوعِ
الَّذِي هُوَ أَحْصَى مِنَ الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ أَطْلَهَ وَعَنِ التَّغْلِيلِ أَبْعَدُ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ
وَدُوتُهُ فِي الْبُعْدِ عَنِ التَّغْلِيلِ وَهِيَ الْإِمَاتَةُ وَالْإِحْيَاءُ وَهُمَا صِفَتَانِ مُتَضَادَّتَانِ أَيْ الْمَوْتُ
وَالْحَيَاةُ كَالصَّحْكِ وَالْبُكَاءِ وَالْمَوْتُ عَلَى هَذَا لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْعَدَمِ وَإِلَّا لَكَانَ الْمُمْتَنِعُ مَبْنًى،
وَكَيْفَمَا كَانَ قَالِمَاتُهُ وَالْإِحْيَاءُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَهُمَا مِنْ خَوَاصِّ الْحَيَوَانِ، وَيَقُولُ الطَّبِيعِيُّ فِي
الْحَيَاةِ لَاغْنِيَالِ الْمَزَاجِ، وَالْمَزَاجُ مِنْ أَرْكَانِ مُتَضَادَّةٍ هِيَ النَّارُ وَالْهَوَاءُ وَالْمَاءُ وَالتُّرَابُ
وَهِيَ مُتَدَاعِيَةٌ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ وَمَا لَا تَرْكِيبَ فِيهِ مِنَ الْمُتَضَادَّاتِ لَا مَوْتَ لَهُ، لِأَنَّ الْمُتَضَادَّاتِ
كُلَّ أَحَدٍ يَطْلُبُ مُفَارَقَةَ مُجَاوِرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ وَمَزَجَ الْعَنَاصِرَ وَحَفِظَهَا مُدَّةً
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْفَظَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ فَلَيْسَ عَنْ صَرُورَةٍ فَهُوَ بِفَعْلٍ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ
وهو الله تعالى: فهو الذي أَمَاتَ وَأَحْيَا. فَإِنْ قِيلَ: مَتَى أَمَاتَ وَأَحْيَا حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ بَلْ
مُشَاهَدَةُ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؟ يَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى
التَّقْدِيمِ وَالَّتَّأْخِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَحْيَا وَأَمَاتَ تَابِيئَهَا: هُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ
يُقَالُ: فَلَنْ وَصَلَ وَاللَّيْلُ دَخَلَ إِذَا قَرُبَ مَكَائُهُ وَرَمَائُهُ، فَكَذَلِكَ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ تَابِيئَهَا:

أَمَاتِ أَيَّ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْجُمُودَ فِي الْعَنَاصِرِ، ثُمَّ رَكَّبَهَا وَأَحْيَا أَيَّ خَلَقَ الْجِسَّ وَالْحَرَكَةَ فِيهَا. ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 45]

وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأُنثَى (45)
وَهُوَ أَبْصَرُ مِنْ خُمْلَةِ الْمَتَصَيِّدَاتِ الَّتِي تَتَوَارَدُ عَلَى النُّطْقَةِ فَبَعْضُهَا يُخْلَقُ ذَكَرًا، وَبَعْضُهَا أَنْثَى وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَهَمُّ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ فِي الْأُنْثَى، قُرْبُ امْرَأَةٍ أَبْسَرُ مِرَاجًا مِنَ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ وَإِذَا تَطَرَّتْ فِي الْمُمَيَّرَاتِ / بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ تَجِدُهَا أُمُورًا عَجِيبَةً مِنْهَا تَبَاتُ اللَّحْيَةُ، وَأَفْوَى مَا قَالُوا فِي تَبَاتِ اللَّحْيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الشَّعُورُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ بخار دخاني يَنْجَدِرُ إِلَى الْمَسَامِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَامُ فِي غَايَةِ الرُّطُوبَةِ وَالتَّخَلُّلِ كَمَا فِي مِرَاجِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ، لَا يَنْبُثُ الشَّعْرُ لِخُرُوجِ نَلَكِ الْأَذْحَنَةِ مِنَ الْمَسَامِ الرُّطْبَةِ يَسْهُوْلَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَوَّنَ شعرا، وَإِذَا كَانَتْ فِي غَايَةِ الْيُبُوسَةِ وَالتَّكَافُفِ يَنْبُثُ الشَّعْرُ لِعُسْرِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَخْرَجِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمَوَادَّ تَتَجَذَّبُ إِلَى مَوَاضِعَ مَحْضُوصَةٍ فَتَنْدَفِعُ، إِمَّا إِلَى الرَّأْسِ فَتَنْدَفِعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ كَفَيْهِ فَوْقَ الْأَبْخَرَةِ وَالْأَذْحَنَةِ فَتَنْصَاعِدُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمَوَادُّ، فَلِهَذَا يَكُونُ شَعْرُ الرَّأْسِ أَكْثَرَ وَأَطْوَلَ، وَلِهَذَا فِي الرَّجُلِ مَوَاضِعُ تَتَجَذَّبُ إِلَيْهَا الْأَبْخَرَةُ وَالْأَذْحَنَةُ، مِنْهَا الصَّدْرُ لِحَرَارَةِ الْقَلْبِ وَالْحَرَارَةُ تَجَذَّبُ الرُّطُوبَةَ كَالسَّرَاجِ لِلزَّيْتِ، وَمِنْهَا يَفْرُبُ إِلَيْهِ التَّنَاسُلُ لِأَنَّ حَرَارَةَ الشَّهْوَةِ تَجَذَّبُ أَيْضًا، وَمِنْهَا اللَّحْيَانِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الْحَرَكَةِ بِسَبَبِ الْأَكْلِ، وَالْكَلَامِ وَالْحَرَكَةِ أَيْضًا جَارِيَةً، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَمَا السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَلَازِمِ تَبَاتِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالْأَلَةِ التَّنَاسُلِ فَإِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ لَمْ تَنْبُثِ اللَّحْيَةُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ سِنَّ الصَّبَا وَسِنَّ الشَّبَابِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ فَبَيْنَ بَعْضِهَا يُنْهَثُ وَفِي بَعْضِهَا يُتَكَلَّمُ بِأُمُورٍ وَاهِيَةٍ، وَلَوْ قَوَّضَهَا إِلَى حِكْمَةِ إِلَهِيَةٍ لَكَانَ أَوَّلَى، وَفِيهِ مَسَائِلَانِ:

الأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّهُ خَلَقَ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنَّهُ هُوَ خَلَقَ كَمَا قَالَ: وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى [النجم: 43] وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ وَالْبِكَاءَ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ، وَفِي الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّوَهَّمُ بَعِيدًا، لَكِنْ رُبَّمَا يَقُولُ بِهِ جَاهِلٌ، كَمَا قَالَ مَنْ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّا أَخِي وَأَمِيتُ [البقرة: 258] فَكَأَنَّ ذَلِكَ يَذْكُرُ الْقَصْلَ، وَأَمَّا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ النُّطْقَةِ فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يُؤَكِّدْ بِالْقَصْلِ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى [النجم: 48] حَيْثُ (29/280).

مِنْ نُطْقَةٍ إِذَا تُمْنَى (46) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَاءَ الْأُخْرَى (47)
كَانَ الْإِعْنَاءُ عِنْدَهُمْ عَيْرٌ مُسْتَبَدٌّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ فِي مُعْتَقِدِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُمْ كَمَا قَالَ قَارُونُ: إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي [القصص: 78] وَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى [النجم: 49] لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ أَنْ يَكُونَ رَبُّ مُحَمَّدٍ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى فَكَأَنَّ فِي مَوَاضِعِ ابْتِنَاعِهِمْ التَّسْبِيَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ فِي عَيْرِهِ الْمَسَائِلَةُ الثَّانِيَّةُ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى اسْمَانِ هُمَا صِفَةٌ أَوْ اسْمَانِ لَيْسَا بِصِفَةٍ؟ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الثَّانِي وَالطَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ صِفَاتٌ، فَالذَّكَرُ كَالْحَيْسِ وَالْعَرَبِ وَالْأُنْثَى كَالْحَيْلَى وَالْكَبْرَى وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا كَالْحَيْلَى فِي رَأْيِ لَنَا جِيَالَهَا أَنْشِئَتْ لَا كَالْكَبْرَى، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَالْكَبْرَى فِي رَأْيِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الطَّاهِرَ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ، لِأَنَّ الصِّفَةَ مَا يُطْلَقُ عَلَى شَيْءٍ ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ كَالْعَالِمِ يُطْلَقُ عَلَى شَيْءٍ لَهُ عِلْمٌ وَالْمُتَحَرِّكُ يُقَالُ لَشَيْءٍ لَهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ، فَإِنَّ الشَّجَرَ لَا يُقَالُ لَشَيْءٍ يَشْرُطُ أَنْ يَنْبُتَ لَهُ أَمْرٌ بَلْ هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالذَّكَرُ اسْمٌ يُقَالُ لَشَيْءٍ لَهُ أَمْرٌ، وَلِهَذَا يُوصَفُ بِبِيٍّ وَلَا يُوصَفُ بِالشَّجَرِ، يُقَالُ جَاءَنِي شَخْصٌ ذَكَرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ، وَلَا يُقَالُ جِسْمٌ شَجَرٌ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْمٌ عَيْرٌ صِفَةٌ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ فِعْلٌ، وَالصِّفَةُ فِي الْعَالِمِ لَهُ فِعْلٌ كَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ / وَالْعَرَبِ وَالْكَبْرَى وَالْحَيْلَى، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الذَّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَتَبَدَّلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَلَا يُصَاحُ لَهَا أَفْعَالٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ لِمَا يُتَوَقَّعُ لَهُ تَجَدُّدٌ فِي صُورَةِ الْعَالِمِ، وَلِهَذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلْإِصَافِيَّاتِ أَفْعَالٌ كَالْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ إِذْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الَّتِي يَتَبَدَّلُ، وَوُجِدَ لِلْإِصَافِيَّاتِ الْمُتَبَدِّلَةِ أَفْعَالٌ يُقَالُ: وَاحَاهُ وَتَبَّاهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَثْبُوتًا بِتَكْلِفٍ فَقَبْلَ التَّبَدُّلِ.

[سورة النجم (53) : آية 46]

مِنْ نُطْقَةٍ إِذَا تُنْفَى (46)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ نُطْقَةٍ أَيْ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَاءِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا تُنْفَى مِنْ أَمْتِي الْيَمِينِ إِذَا تَرَلَّ أَوْ مَنِي يَمْنَى إِذَا قَدَّرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ نُطْقَةٍ تَنْبِيهُ عَلَى كَمَالِ الْفُذْرَةِ لِأَنَّ النُّطْقَةَ حِسْمٌ مُتَبَاسِطٌ الْأَجْزَاءِ، وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَعْصَاءَ مُخْتَلِفَةٍ وَطَبَائِعًا مُتَبَايِنَةً وَخَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْهَا أَعْجَبَ مَا يَكُونُ عَلَى مَا بَيْنَا، وَلِهَذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ كَمَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَدَّعِي خَلْقَ السَّمَوَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الرَّحُفُ: 87] كَمَا قَالَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزمر: 38] . ثم قال تعالى

[سورة النجم (53) : آية 47]

وَأَنَّ عَلَيْهِ النِّشَاءَ الْآخِرَى (47)

وَهِيَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَبَشِ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ طَوِيلِ التَّفَكُّرِ وَالسُّؤَالِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَدَايَةِ فِيهِ إِلَى الْحَقِّ، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَفَحُّ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ الشَّرِيفَةَ لَا الْأَمَّارَةَ تُخَالِطُ الْأَجْسَامَ الْكَثِيفَةَ الْمُظْلِمَةَ، وَبِهَا كَرَّمَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ، وَالْيَهُ الْإِشْبَارَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ [الْمُؤْمِنُونَ: 14] غَيْرَ خَلْقِ النُّطْقَةِ عِلْقَةً، وَالْعِلْقَةُ مُضْعَةٌ، وَالْمُضْعَةُ عِظَامًا، وَبِهَذَا الْخَلْقِ الْآخِرِ تَمَيَّزَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَشَارَكَ الْمَلَكَ فِي الْإِذْرَاقَاتِ فَكَمَا قَالَ هُنَاكَ: أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ بَعْدَ خَلْقِ النُّطْقَةِ قَالَ هَاهُنَا: وَأَنَّ عَلَيْهِ النِّشَاءَ الْآخِرَى فَجَعَلَ يَفْحُ الرُّوحِ نِسَاءً أُخْرَى كَمَا جَعَلَهُ هُنَاكَ إِنْسَاءً آخَرَ، وَالَّذِي أَوْجَبَ الْقَوْلَ يَهَذَا هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى [النجم: 42]

(29/281)

وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى (48)

عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِبَيَانِ الْإِعَادَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى [النجم: 41] كَذَلِكَ فَكَوْنُ ذِكْرِ النِّشَاءِ الْآخِرِيِّ إِعَادَةً، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذَا: وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى [النجم: 48] وَهَذَا مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَتَفَحَّ فِيهِمَا الرُّوحَ الْإِنْسَانِيَّةَ الشَّرِيفَةَ ثُمَّ أَعْنَاهُ بِلَبَنِ الْأَمِّ وَتَبَقَّقَهُ الْأَبَ فِي صِغَرِهِ، ثُمَّ أَقْنَاهُ بِالْكَسْبِ بَعْدَ كِبَرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَرَدَتْ النِّشَاءُ الْآخِرَى لِلْحَبَشِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْظَرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النِّشَاءَ الْآخِرَةَ [الْعنكبوت: 20] يَقُولُ الْآخِرَةُ مِنَ الْآخِرِ لَا مِنَ الْآخِرِ لِأَنَّ الْآخِرَ أَفْعَلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ لَمَّا ذُكِرَ الْبَدْءُ حُمِلَ عَلَى الْإِعَادَةِ وَهَاهُنَا ذُكِرَ خَلْقُهُ مِنْ نُطْقَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْقَةَ عِلْقَةً ثُمَّ قَالَ: أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ [المؤمنون: 14] وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (عَلَى) لِلْوُجُوبِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ الْإِعَادَةُ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنَّ عَلَيْهِ/ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ عَقْلًا، فَإِنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ الْجَزَاءَ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَبَشِ، فَيجِبُ عَلَيْهِ عَقْلًا الْإِعَادَةُ، وَتَحَرُّنُ لَا تَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَنَقُولُ فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا تَحَرُّنُ نَحْيَ الْمَوْتَى [يس: 12] فَعَلَيْهِ بِحُكْمِ الْوَعْدِ لَا بِالْعَقْلِ وَلَا بِالشَّرْعِ الثَّانِي: عَلَيْهِ لِلتَّعْيِينِ فَإِنَّ مِنْ حَصَرِ بَيْنَ جَمْعٍ وَخَاوِلُوا أَمْرًا وَعَجَزُوا عَنْهُ، يُقَالُ: وَجَبَ عَلَيْكَ إِذَنْ أَنْ تَفْعَلَ أَيْ تَعَيَّنَتْ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ: النِّشَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالضَّرْبَةِ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ وَهِيَ لِلْمَرَّةِ، نَقُولُ: صَرَبْتُهِ صَرَبَتَيْنِ، أَيْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، يَعْني النِّشَاءَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَيْهِ، وَقُرِئَ النِّشَاءُ بِالْمَدِّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ فَعَالِيَةٍ كَالْقَهَالَةِ، وَكَيْفَمَا قُرِئَ فَهِيَ مِنْ نَبَأٍ، وَهُوَ لَا زِمَ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ الْإِنْسَاءُ لَا النِّشَاءَ، تَقُولُ فِيهِ قَائِدُهُ وَهِيَ أَنَّ الْجَزْمَ يَخْصُلُ مِنْ هَذَا بِوُجُودِ الْخَلْقِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ الْإِنْسَاءُ رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: الْإِنْسَاءُ مِنْ بَابِ الْإِجْلَاسِ، حَيْثُ يُقَالُ فِي السَّعَةِ أَجْلَسْتُهُ فَمَا جَلَسَ، وَأَقْمَيْتُهُ فَمَا قَامَ فَيُقَالُ: أَنْشَأَ وَمَا نَشَأَ أَيْ قَصَدَهُ لِيَنْشَأَ وَلَمْ يُوجَدْ، فَإِذَا قَالَ: عَلَيْهِ النِّشَاءُ أَيْ يُوجَدُ النِّشَاءُ وَتُحَقِّقُهُ بِحَيْثُ يُوجَدُ جَزْمًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَلَيْهِ النِّشَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ النِّشَاءُ الْآخِرَى قَرُونٌ؟

تَقُولُ: نَعَمْ إِذَا قَالَ: عَلَيْهِ النِّشَاءَ مَرَّةً أُخْرَى لَا يَكُونُ النِّشَاءُ قَدْ عُلِمَ أَوَّلًا، وَإِذَا قَالَ: عَلَيْهِ

النَّشَاءُ الْآخَرَى يَكُونُ قَدْ عُلِمَ حَقِيقَةُ النَّشَاءِ الْآخَرَى، فَتَقُولُ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ عَلَيْهِ. ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 48]

وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى (48)

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ فَتَقُولُ: أَغْنَى يَغْنِي دَفَعَ حَاجَتَهُ وَلَمْ يَبْرُكْهُ مُحْتَاجًا لِأَنَّ الْفَقِيرَ فِي مُقَابَلَةِ الْغَنِيِّ، فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ فَقِيرًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ غَنِيٌّ مُطْلَقًا، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ فَقِيرًا مِنْ وَجْهِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخُمِلَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَكَاةَ الْفِطْرِ، وَمَعْتَلَهُ إِذَا آتَاهُ مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَقْنَى مَعْنَاهُ وَرَادَ عَلَيْهِ الْإِقْنَاءُ فَوْقَ الْإِعْنَاءِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخُرُوفَ مُتَنَاسِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَتَقُولُ لَمَّا كَانَ مَخْرَجُ الْقَافِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْعَيْنِ جَعَلَ الْإِقْنَاءُ لِحَالِهِ فَوْقَ الْإِعْنَاءِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ إِعْنَاءٌ هُوَ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا إِلَى الْإِزْتِصَاعِ فِي صِبَاهُ أَوْ هُوَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُوَّةِ وَاللِّبَاسِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا وَفِي الْجُمْلَةِ كُلِّ مَا دَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْحَاجَةَ فَهُوَ إِعْنَاءٌ، وَكُلُّ مَا رَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِقْنَاءٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (29/282)

وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعَرَى (49) وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى (50) وَتَمُودَ فَمَا أَبْقَى (51) وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَى (52)

[سورة النجم (53): آية 49]

وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعَرَى (49)

إِشَارَةٌ إِلَى قِسَادِ قَوْلِ قَوْمِ آخَرِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى يَكْسِبُ الْإِنْسَانَ وَاجْتِهَادِهِ فَمَنْ كَسَبَ اسْتَعْنَى، وَمَنْ كَسَلَ أَفْقَرَ وَبَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى وَإِنَّ قَائِلَ الْغِنَى بِالنُّجُومِ غَالِطٌ، فَتَقُولُ هُوَ رَبُّ النُّجُومِ وَهُوَ مُجَرِّكُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: هُوَ رَبُّ الشَّعَرَى وَقَوْلُهُ: هُوَ رَبُّ الشَّعَرَى لِإِنْكَارِهِمْ ذَلِكَ أَكْثَرُ بِالْفَصْلِ، وَالشَّعَرَى تَجْمُ مَضِيءٌ، وَفِي النُّجُومِ شَعَرَيَانِ إِحْدَاهُمَا شَامِيَّةٌ وَالْآخَرَى يَمَانِيَّةٌ، وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْيَمَانِيَّةَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 50]

وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى (50)

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ: أَغْنَى وَأَقْنَى [النجم: 48] وَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ لَا بِعَطَاءِ الشَّعَرَى وَجَبَ الْيُسْكُرُ لِمَنْ قَدْ أَهْلَكَ وَكَفَى لَهُمْ دَلِيلًا حَالِ عَادٍ وَتَمُودَ وَغَيْرِهِمْ. وَعَادُ الْأُولَى قِيلَ: بِالْأُولَى تَمَيَّزَتْ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا بِمَكَّةَ هُمْ عَادُ الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: الْأُولَى لِيَتَّيَنَ تَقْدِيمُهُمْ لَا لِمُمَيِّزِهِمْ، تَقُولُ: رَبُّ الْعَالَمِ جَاءَنِي فَتَصِفُهُ لَا لِمُمَيِّزِهِ وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ عِلْمَهُ، وَفِيهِ قَرَأَاتٌ عَادًا الْأُولَى يَكْسِرُ نُونُ التَّوْبِينَ لِاتِّقَاءِ السَّيَّائِينَ، وَعَادُ الْأُولَى بِإِسْقَاطِ نُونِ التَّوْبِينَ أَيْضًا لِاتِّقَاءِ السَّائِكِينَ كَقِرَاءَةِ عَزَّيْزُ ابْنِ اللَّهِ [التوبة: 30] وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ [الإخلاص]:

وعَادًا الْأُولَى بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي اللَّامِ وَتَقْلِ صَمَّةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ وَعَادُ الْوُلَى 1، 2 بهمزة الواو وقرأ هذا القارئ على سؤقه ودليله ضعيف وهو يحتمل هذا في موضع الموقدة وموصدة للضممة والواو فهي في هذا الموضع تجزي على الهمزة، وكذا في (سؤقه) لوجود الهمزة في الأصل، وفي موسى وقوله لا يحسن. ثم قال تعالى:

[سورة النجم (53): آية 51]

وَتَمُودَ فَمَا أَبْقَى (51)

يَغْنِي وَأَهْلَكَ تَمُودَ وَقَوْلُهُ: فَمَا أَبْقَى عَائِدٌ إِلَى عَادٍ وَتَمُودَ أَيُّ فَمَا أَبْقَى عَلَيْهِمْ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: فَمَا أَبْقَاهُمْ أَيُّ فَمَا أَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا وَتَمُودَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَهْلَ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةِ [الحاقة: 8] وَتَمَسَّكَ الْحَجَّاجُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ تَقِيْقًا مِنْ تَمُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا أَبْقَى.

[سورة النجم (53): آية 52]

وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)
وَقَوْمٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَهْلِكَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَمِي (52)

فيه

«وَمَنْ يَسِّرْ سَبِيلَ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَرِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا»
وَالْبَادِي أَظْلَمُ، وَأَمَّا أَطْعَمِي فَلَا تَهْمُ سَمِعُوا الْمَوَاعِظَ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ
(29/283)

وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى (53) فَغَشَّاهَا مَا عَشَّى (54)
وَلَمْ يَزِدْهُمَا حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ نَبِيَّهُمْ، وَلَا يَدْعُو نَبِيٌّ عَلَى قَوْمِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِصْرَارِ الْعَظِيمِ،
وَالْإِطْلَامِ وَاصْبُغِ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالطَّاعِي الْمَجَاوِزَ الْحَدَّ فَالطَّاعِي أَدْحَلَ فِي
الظُّلْمِ فَهُوَ كَالْمُعَايِرِ وَالْمُخَالَفِ قَائِلٍ الْمُخَالَفَ مُعَايِرٌ مَعَ وَصْفٍ آخَرَ رَأَيْدٍ، وَكَذَا الْمُعَايِرُ
وَالْمُضَادُّ وَكُلُّ صِدِّ غَيْرٍ وَلَيْسَ كُلُّ غَيْرٍ صِدًّا، وَعَلَيْهِ سَوَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَقَوْمٌ يُوحَىٰ
إِلَىٰ أَهْلِكِهِمْ مِنْ قَبْلُ تَجَوِّفُ الظَّالِمَ/ بِالْهَلَاكِ، قَائِلًا قَالَ: هُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الظُّلْمِ وَالطَّغْيَانِ
فَأَهْلَكُوا يَقُولُ الظَّالِمُ هُمْ كَانُوا أَظْلَمَ فَأَهْلَكُوا لِمَيَالِغَتِهِمْ فِي الظُّلْمِ، وَتَحَنُّ مَا بِالْعُتْبَا فَلَا
تَهْلِكُ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ أَهْلَكُوا لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا لَخَافَ كُلُّ ظَالِمٍ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: أَظْلَمَ؟
يَقُولُ: بِالْمَقْصُودِ بَيَانِ شِدَّتِهِمْ وَقُوَّةِ أَجْسَامِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى الظُّلْمِ وَالطَّغْيَانِ
السَّيِّدِ إِلَّا بِتَمَادِيهِمْ وَطُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا تَجَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَمَا حَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ
مِنَ الْعُمَرِ وَالْقُوَّةِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا [الزخرف: 8] . وقوله تعالى

[سورة النجم (53): آية 53]

وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى (53)

وَالْمُؤْتَفِكَةَ الْمُتَقَلِّبَةُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرئ: والمؤتفكات والمشهور فيه أنها قرئ قَوْمٌ لَوْطٍ لَكِنْ كَانَتْ لَهُمْ
مَوَاضِعٌ أَنْتَفَكَتْ فِيهَا مُؤْتَفِكَاتٌ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ انْقَلَبَتْ مَسَاكِينُهُ وَدَثَرَتْ
أَمَاكِينُهُ وَلِهَذَا خَتَمَ الْمُهْلِكِينَ بِالْمُؤْتَفِكَاتِ كَمَا يَقُولُ: مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ
أُمَّتِهِمْ وَأَسْبَاكِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهْوَى أَيَّ أَهْوَاهَا يَمَعْنِي أَسْقَطَهَا، فَقِيلَ: أَهْوَاهَا مِنَ الْهَوَى إِلَى الْأَرْضِ
مِنْ حَيْثُ حَمَلَهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَنَاحِهِ، ثُمَّ قَلَبَهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ عِمَارَتُهُمْ
مُرْتَفَعَةً فَأَهْوَاهَا بِاللَّزَلَةِ وَجَعَلَ غَالِيَهَا سَافِلَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى عَلَى مَا قُلْتُ: كَقَوْلِ الْقَائِلِ وَالْمُنْقَلِبَةُ
قَلَبَهَا وَقَلْبُ الْمُنْقَلِبِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، يَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُنْقَلِبَةُ مَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا بَلْ
اللَّهُ قَلَبَهَا فَانْقَلَبَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْمُؤْتَفِكَةِ بِاسْمِ الْمَوْضِعِ فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ فِي
عَادٍ وَثَمُودَ، وَقَوْمٌ يُوحَىٰ اسْمُ الْقَوْمِ؟ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ثَمُودَ
اسْمُ الْمَوْضِعِ فَذَكَرَ عَادًا بِاسْمِ الْقَوْمِ، وَثَمُودَ بِاسْمِ الْمَوْضِعِ، وَقَوْمٌ يُوحَىٰ بِاسْمِ الْقَوْمِ
وَالْمُؤْتَفِكَةَ بِاسْمِ الْمَوْضِعِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَا يُمَكِّنُهُمْ صَوْنٌ أَمَاكِينُهُمْ عَنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى
وَلَا الْمَوْضِعُ يَحْصِنُ الْقَوْمَ عَنْهُ فَإِنَّ فِي الْعَادَةِ تِلْكَ يَقْوَى السَّاكِنُ قِيْدُ عَنْ مَسْكِنِهِ
وَأَجْرِي يَقْوَى الْمَسْكَنُ قِيْدُ عَنْ سَاكِنِهِ وَعَذَابُ اللَّهِ لَا يَمْتَنِعُهُ مَا نِعَ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَصَلَ
لِلْمُؤْمِنِينَ فِي آيَتَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ [الفتح: 20] وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: وَطَلُّوا أَنَّهُمْ مَا يَعْنُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ [الحشر: 2] فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَقْدِرِ السَّاكِنُ
عَلَى حِفْظِ مَسْكِنِهِ وَفِي الثَّانِي لَمْ يَقْوِ الْحِصْنَ عَلَى حِفْظِ السَّاكِنِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ
أَنَّ عَادًا وَثَمُودَ وَقَوْمَ نُوحٍ، كَانَ أَمْرُهُمْ مُتَقَدِّمًا، وَأَمَاكِينُهُمْ كَانَتْ قَدْ دَثَرَتْ، وَلَكِنْ أَمْرُهُمْ
كَانَ مَشْهُورًا مُتَوَاتِرًا، وَقَوْمٌ لَوْطٍ كَانَتْ مَسَاكِينُهُمْ وَأَتَارُ الْإِنْقِلَابِ فِيهَا ظَاهِرَةً، فَذَكَرَ
الْأَظْهَرَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي كُلِّ قَوْمٍ. ثم قال تعالى

[سورة النجم (53) : آية 54]

فَعَسَاهَا مَا غَشَى (54)

(29/284)

فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى (55) هَذَا تَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى (56)
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَفْعُولًا وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا يُقَالُ: صَرَبَهُ مَن صَرَبَهُ،
وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَشَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْسُ: 5] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى سَبَبِ غَضَبِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَيْ/ غَشَاهَا عَلَيْهِمُ السَّبَبُ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ، يُقَالُ لِمَنْ أَغْضَبَ
:مَلِكًا بِكَلَامٍ فَضَرَبَهُ الْمَلِكُ كَلَامَكَ الَّذِي ضَرَبَكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة النجم (53) : آية 55]

فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى (55)

قِيلَ هَذَا أَيَضًا مِّمَّا فِي الضَّخْفِ، وَقِيلَ هُوَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَالْخَطَابُ عَامٌّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا
التَّعَمُّ أَيُّهَا السَّامِعُ تَشْكُ أَوْ تُجَادِلُ، وَقِيلَ: هُوَ خِطَابٌ مَعَ الْكَافِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
تَتَمَارَى لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مِنْ يَاب: لَئِنْ أَشْرَكَ لَيُخْطِرَنَّ عَمَلُكَ [الرَّزْمِ: 65] يَغْنِي لَمْ يَبْقَ
فِيهِ إِمْكَانُ الشُّكِّ حَتَّى أَنْ قَارِضًا لَوْ فُرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّ بِشُكٍّ أَوْ
يُجَادِلُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ لَمَا كَانَ يُمَكِّنُهُ الْمِرَاءُ فِي نَعْمِ اللَّهِ وَالْعُمُومِ هُوَ الصَّحِيحُ
كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ
الْكَرِيمِ [الْإِنْفِطَارُ: 6] وَقَالَ تَعَالَى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا [الْكَهْفُ: 54] فَإِنْ
قِيلَ: الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِ نَعْمٍ وَالْآيَاءُ نَعْمٌ، فَكَيْفَ آيَاءُ رَبِّكَ؟ تَقُولُ: لَمَّا عَدَّ مِنْ قَبْلِ التَّعَمُّ
وَهُوَ الْخَلْقُ مِنَ الطُّفَةِ وَنَفْخِ الرُّوحِ الشَّرِيفَةِ فِيهِ وَالْإِعْتَاءُ وَالْإِفْتَاءُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكَافِرَ
يَنْعِمُهُ أَهْلُكَ قَالَ: فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى فَيُصِيبُكَ مِثْلُ مَا أَصَابَ الَّذِينَ تَمَارَوْا مِنْ قَبْلِي،
أَوْ تَقُولُ: لَمَّا ذُكِرَ الْإِهْلَاكُ، قَالَ لِلشَّائِكِ: أَنْتَ مَا أَصَابَكَ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَذَلِكَ يَحْفَظُ اللَّهُ
إِيَّاكَ: فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى وَسَتَرَبُّدُهُ بَيِّنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى
[الرَّحْمَنُ: 13] فِي مَوَاضِعَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة النجم (53) : آية 56]

هَذَا تَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى (56)

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُسَائِرُ إِلَيْهِ يَهْدِي مَاذَا؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ جِنْسِ النَّذْرِ الْأُولَى تَأْنِيهَا
الْقُرْآنُ تَأْنِيهَا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَحْبَارِ الْمُهْلِكِينَ وَمَعْنَاهُ جَبْنٌ هَذَا بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ
مُنْذِرَةٌ، وَعَلَى قَوْلِنَا: الْمُرَادُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالنَّذِيرُ هُوَ الْمُنْذِرُ (مَنْ)
لَيِّبَانِ الْجِنْسِ، وَعَلَى قَوْلِنَا: الْمُرَادُ هُوَ الْقُرْآنُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّذِيرُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَاعِلِ، وَكَوْنُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقُرْآنِ بَعِيدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَمَّا
مَعْنَى: فَلَا الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الضَّخْفِ الْأُولَى لِأَنَّهُ مُعْجَزٌ وَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ مُعْجَزَةً،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ وَقَالَ: فَيَا آيَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى [النجم: 55] قَالَ: هَذَا
تَذِيرٌ إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْبَاءًا لِلرَّسَالَةِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَقَّتِ
الْأَرْقَةُ [النجم: 57] إِشَارَةً إِلَى الْقِيَامَةِ لِيَكُونَ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْمُرْتَبَةِ إِنْثَاءٌ أَصُولُ
ثَلَاثَ مُرْتَبَةٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ هُوَ اللَّهُ وَوَحْدَانِيَّتُهُ ثُمَّ الرَّسُولُ وَرِسَالَتُهُ ثُمَّ الْحَشِيرُ
وَالْقِيَامَةُ، وَأَمَّا لَفْظًا فَلَا النَّذِيرَ إِنْ كَانَ كَامِلًا، فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حِكَايَةِ الْمُهْلِكِينَ أُولَى لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ وَيَكُونُ عَلَى هَذَا مِنْ بَقِيَةِ عَلَى حَقِيقَةِ التَّبَعِضِ أَيْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا جَرَى
وَتُبْدِ مِمَّا وَقَعَ، أَوْ يَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، بِمَعْنَى هَذَا إِنْذَارٌ مِنَ الْمُنْذِرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، يُقَالُ:
هَذَا الْكِتَابُ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ فُلَانٍ وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لَيْسَ ذِكْرُ الْأُولَى لَيِّبَانِ الْمَوْصُوفِ
بِالْوَصْفِ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ النَّذْرِ الْآخِرَةِ كَمَا يُقَالُ: الْفِرْقَةُ الْأُولَى اخْتَارًا عَنِ الْفِرْقَةِ الْآخِرَةِ،
وَأَمَّا هُوَ لَيِّبَانِ الْوَصْفِ
(29/285)

أَزَقَّتِ الْأَرْقَةَ (57) لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ (58) لِلْمُؤْصُوفِ، كَمَا يُقَالُ: رَيْدُ الْعَالِمِ جَاءَنِي فَيَذْكُرُ الْعَالِمَ، إِمَّا لِبَيَانِ أَنْ رَيْدًا عَالِمٌ غَيْرُكَ لَا تَذْكُرُهُ يَلْفُظُ الْخَبَرَ فَتَأْتِي بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَصْفِ، وَإِمَّا لِمَدْحِ رَيْدٍ بِهِ، وَإِمَّا لِأَمْرِ آخَرَ، وَالْأَوَّلَى عَلَى الْعَوْدِ إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَهُوَ النَّذْرُ وَلَوْ كَانَ لِمَعْنَى الْجَمْعِ لَقَالَ: مِنَ النَّذْرِ: الْأَوَّلِينَ يُقَالُ مِنَ الْأَقْوَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 57]

أَزَقَّتِ الْأَرْقَةَ (57)

وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ [الوَاقِعَةُ: 1] وَيُقَالُ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ. وَهَذَا الْاسْتِعْمَالُ يَفْعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا مَا إِذَا كَانَ الْقَاعِلُ صَارَ قَاعِلًا لِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ صَدَرَ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: فَعَلَ الْقَاعِلُ أَيْ الَّذِي كَانَ قَاعِلًا صَارَ قَاعِلًا مَرَّةً أُخْرَى، يُقَالُ: حَاكَهُ الْحَائِكُ أَيْ مَنْ شَعَلَهُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ فَعَلَهُ، وَمِنْهَا مَا يَصِيرُ الْقَاعِلُ قَاعِلًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمِنْهُ «يُقَالُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِذَا غَضِبَ الْعَيْنُ غَاصِبٌ صَمِيئُهُ، فَقَوْلُهُ: أَزَقَّتِ الْأَرْقَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ أَيْ قَرِيبَتِ السَّاعَةِ الَّتِي كُلُّ يَوْمٍ يَزْدَادُ قُرْبَهَا فَهِيَ كَائِنَةٌ قَرِيبَةٌ وَازْدَادَتْ فِي الْقُرْبِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ أَيْ قَرِيبَ وَقْعِهَا وَازِفَتْ قَاعِلَهَا فِي الْحَقِيقَةِ الْقِيَامَةِ أَوِ السَّاعَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَزَقَّتِ الْقِيَامَةُ الْأَرْقَةَ أَوِ السَّاعَةُ أَوْ مِثْلَهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النجم (53): آية 58]

لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ (58)

فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: لَا مُطَهِّرَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ يَعْلَمُهَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَإِظْهَارِهِ إِيَّاهَا لَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [الْقَمَاطِ: 34] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُجْلِيهَا لَوْفُهَا إِلَّا هُوَ [الْأَعْرَافِ: 187] نَائِبَهَا: لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا اللَّهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ . [187] الْأَوَّلَى: (مِنْ) رَائِدُهُ تَقْدِيرُهُ لَيْسَ لَهَا غَيْرُ اللَّهِ كَاشِفَةً، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلَى النَّفْيِ فَنُؤَكِّدُ مَعْنَاهُ، تَقُولُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ وَمَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ كَاشِفَةٍ دُونَ اللَّهِ، فَيَكُونُ تَفْيًا عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَوَاشِفِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ بِرَائِدَةٍ بَلْ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ نَفْسٌ تَكْشِفُهَا أَيْ تُخَيِّرُ عَنْهَا كَمَا هِيَ وَمَتَى وَفَتْهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي مَنْ يَكْشِفُهَا فَإِنَّمَا يَكْشِفُهَا مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ يُقَالُ: كَشَفَ الْأَمْرَ مِنْ زَيْدٍ وَدُونَ يَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلِفْكَ إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ [الصَّافَّاتِ: 86] أَيْ غَيْرَ اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَاشِفَةٌ صِغَةً لِمُؤَيِّتٍ أَيْ نَفْسٍ كَاشِفَةً، وَقِيلَ هِيَ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا فِي الْعَلَامَةِ وَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ لَهَا كَاشِفَةٌ بِصِغَةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْكَاشِفِ الْقَائِي نَفْيٍ/ نَفْسِ الْكَاشِفِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَشَفَهَا أَحَدٌ لَكَانَ كَاشِفًا بِالْوَجْهِ الْكَامِلِ، فَلَا كَاشِفَ لَهَا وَلَا يَكْشِفُهَا أَحَدٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَتَا بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ [ق: 29] مِنْ حَيْثُ نَفْيٌ كَوْنِهِ ظَالِمًا مُبَالِغًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيٌ كَوْنِهِ ظَالِمًا، وَقِيلَ هُنَاكَ: إِنَّهُ لَوْ ظَلَمَ عَبْدُهُ الصُّعْقَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَكَانَ فِي غَايَةِ الظُّلْمِ وَلَيْسَ فِي غَايَةِ الظُّلْمِ فَلَا يَطْلُبُهُمْ أَصْلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا قُلْتَ: إِنْ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ كَاشِفَةٌ، فَقَوْلُهُ: مِنْ دُونِ اللَّهِ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى الْأَشْهُرِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا لَهَا كَاشِفَةٌ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: لَا فَسَادَ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ

(29/286)

أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ (59) وَتَصْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (60) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (61)

فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (62)

تَعَالَى: وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [الْمَائِدَةِ: 116] حِكَايَةً عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقَةُ. الثَّانِي: لَيْسَ هُوَ صَرِيحُ الْاسْتِثْنَاءِ فَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ نَفْسًا الثَّالِثُ: الْاسْتِثْنَاءُ

:الكَاشِفُ الْمُبَالِغ. ثم قال تعالى

[سورة النجم (53) : آية 59]

أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ (59)

قِيلَ: مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ: أَرَقَّتِ الْأَرْقَةُ [النجم: 57] فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْرِ الْأَجْسَادِ وَجَمْعِ الْعِظَامِ. بعد الفساد

[سورة النجم (53) : آية 60]

وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (60)

وقوله تعالى: وَتَضَحَّكُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَتَضَحَّكُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

فَلَمَّا جَاءَهُمْ بَيَاتِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَضْحَكُونَ [الرَّحُوف: 47] فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا هُمْ أَيْضًا يَضْحَكُونَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا عَلَى مُطْلَقِ الصَّحِيحِ مَعَ سَمَاعِ حَدِيثِ الْقِيَامَةِ، أَيْ أَتَضَحَّكُونَ وَقَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَرُبَتْ، فَكَانَ حَقًّا أَنْ لَا تَضْحَكُوا حِينَئِذٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَبْكُونَ أَيْ كَانَ حَقًّا لَكُمْ أَنْ تَبْكُوا مِنْهُ فَتُزَكَّوْنَ ذَلِكَ وَتَأْتُونَ بِضِدِّهِ

[سورة النجم (53) : آية 61]

وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (61)

وقوله تعالى: وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ أَيْ غَافِلُونَ، وَذُكِرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّ الْعَقْلَةَ دَائِمَةٌ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ وَالْعَجَبُ فَهُمَا أَمْرَانِ يَتَجَدَّدَانِ وَيَعْدَمَانِ

[سورة النجم (53) : آية 62]

فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (62)

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَامًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْتِقَاتًا، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اسْجُدُوا شُكْرًا عَلَى الْهِدَايَةِ وَاسْتَعْلُوا بِالْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: اعْبُدُوا إِلَهًا إِلَّا لِكُونِهِ مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: وَاعْبُدُوا أَيْ اتَّبِعُوا بِالْمَأْمُورِ، وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ، وَهَذَا يُنَاسِبُ السَّجْدَةَ عِنْدَ قِرَائَتِهِ مُنَاسِبَةً أَسَدًا وَأَتَمَّ مِمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَحَاشَ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(29/287)

افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَالنَّشَقُ الْقَمَرُ (1) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القمر

خمسون وخمس آيات مكية

[سورة القمر (54) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَالنَّشَقُ الْقَمَرُ (1)

أَوَّلُ السُّورَةِ مُنَاسِبٌ لِآخِرِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرَقَّتِ الْأَرْقَةُ [النجم: 57] فَكَأَنَّهُ أَعَادَ ذَلِكَ مَعَ الدَّلِيلِ، وَقَالَ قُلْتُ: أَرَقَّتِ الْأَرْقَةُ وَهُوَ حَقٌّ، إِذِ الْقَمَرُ انْشَقَّ، وَالْمُفَسِّرُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ، وَحَصَلَ فِيهِ الْإِنْشِقَاقُ، وَذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَلَى

حَدِيثِ الْإِنْشِقَاقِ،

وَفِي الصَّحِيحِ خَبَرٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْإِنْشِقَاقِ بِعَيْنِهَا مُعْجَزَةٌ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَسَقَعَهُ وَمَضَى،

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادُ سَيَنْشَقُّ، وَهُوَ بَعِيدٌ وَلَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ مَنْ مَتَعَ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَلَسْفِيُّ يَمْتَعُهُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَمَنْ يُجَوِّزُهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ

إِلَيْهِ ذَلِكَ الدَّاهِبُ، لِأَنَّ الانْشِقَاقَ أَمْرٌ هَائِلٌ، فَلَوْ وَقَعَ لَعَمَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، يَقُولُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَتَخَدَّى بِالْفُزَّانِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّا نَأْتِي بِأَفْصَحَ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ، وَعَجَزُوا عَنْهُ، فَكَانَ الْفُزَّانُ مُعْجَزَةً بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ لَا يَتَمَسَّكَ بِمُعْجَزَةٍ أُخْرَى قَلَمٌ يَنْقُلُهُ الْعُلَمَاءُ بِحَيْثُ يَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا الْمُؤَرِّخُونَ فَتَرَكُوهُ، لِأَنَّ التَّوَارِيخَ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُتَجَمُّ، وَهُوَ لَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ قَالُوا: يَا اللَّهُ مِثْلُ حُسُوفِ الْقَمَرِ، وَظُهُورِ شَيْءٍ فِي الْجَوِّ عَلَى شَكْلِ نِصْفِ الْقَمَرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَتَرَكُوا حِكَايَتَهُ فِي تَوَارِيخِهِمْ، وَالْفُزَّانُ أَدَلُّ دَلِيلٍ وَأَقْوَى مُثْبِتٍ لَهُ، وَإِمَّا كُنْهُ لَا يُسَلِّكُ فِيهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ قَتِيبُ اعْتِقَادُ وَفُوعِهِ، وَخَدِثُ امْتِنَاعِ الْخَرْقِ وَالْإِلْتِنَامِ خَدِثُ اللَّتَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْخَرْقِ وَالتَّخْرِيبِ عَلَى السَّمَوَاتِ، وَذَكَرْنَاهُ مَرَارًا فَلَا نَعِيدُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 2]

وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ (2)
تَقْدِيرُهُ: وَبَعْدَ هَذَا إِنْ يَرَوْا آيَةً يَقُولُوا سِحْرٌ، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا آيَاتٍ أَرْضِيَّةً، وَآيَاتٍ سَمَاوِيَّةً، وَلَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَمْ يَتْرَكُوا عَادَتَهُمْ، فَإِنْ يَرَوْا مَا يَرَوْنَ بَعْدَ هَذَا لَا يُؤْمِنُونَ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمَعْنَى أَنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا، فَلَمَّا رَأَوْا انْشِقَاقَ الْقَمَرِ أَعْرَضُوا لِتِلْكَ الْعَادَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْأُولَى: قَوْلُهُ: آيَةً مَاذَا؟ تَقُولُ آيَةُ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مِنْ آيَاتِهِ، وَقَدْ رَدُّوا وَكَذَّبُوا، فَإِنْ يَرَوْا غَيْرَهَا أَيْضًا يُعْرِضُوا، أَوْ آيَةُ الْانْشِقَاقِ فَإِنَّهَا مُعْجَزَةٌ، أَمَّا كَوْنُهَا مُعْجَزَةً فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا آيَةً

(29/288)
السَّاعَةِ، فَلَأَن مَنَكَرَ خَرَابِ الْعَالَمِ يُتَكَرَّرُ انْشِقَاقُ السَّمَاءِ وَانْفِطَارُهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي كُلِّ جِثْمٍ سَمَاقٌ مِنَ الْكَوَاكِبِ، فَإِذَا انْشَقَّ بَعْضُهَا ثَبَتَ خِلَافَ مَا يَقُولُ بِهِ، وَبَانَ جَوَازُ خَرَابِ الْعَالَمِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ عَنْ قَرِيبٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَمَلُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ضَيْقُ الْمَكَانِ، وَخِلَافُ الْأَمْرِ عَلَى الْأَذْهَانِ، وَبَيَانُ ضَعْفِهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْقَمَرَ يَنْشَقُّ، وَهُوَ عَلَامَةٌ قِيَامِ السَّاعَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِهِ مِثْلَ خُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَا يَكُونُ مُعْجَزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَجَائِبُ، وَلَيْسَتْ بِمُعْجَزَةٍ لِلنَّبِيِّ، لَا يُقَالُ: الْإِخْبَارُ عَنْهَا قَبْلَ وَفُوعِهَا مُعْجَزَةٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: حِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، فَلَا يَكُونُ هُوَ مُعْجَزَةً بِرَأْسِهِ وَذَلِكَ قَاسِدٌ، وَلَا يُقَالُ: بَانَ ذَلِكَ كَأَنَّ مُعْجَزَةً وَعَلَامَةً، فَإِجْرَ اللَّهُ فِي الصُّحُفِ وَالْكِتَابِ السَّالِقَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُعْجَزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ السَّاعَةُ قَرِيبَةً حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعَثَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَةً كَانَتْهُ حَيْثُ

«قَالَ: «يُعِثُّ آيَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَلِهَذَا يُحَكِّي عَنْ سَطِيحِ آيَةٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِوُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أُمُورٍ تَكُونُ، فَكَانَ وَجُودُهُ دَلِيلًا أَمُورٍ، وَأَيْضًا الْقَمَرُ لَمَّا انْشَقَّ كَانَ انْشِقَاقُهُ عِنْدَ اسْتِدْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ كَانُوا عَافِلِينَ عَمَّا فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْكِتَابِ فَلَمَّا يَفْتَقِرُوا إِلَى بَيَانِ عَلَامَةِ السَّاعَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِهَا وَيَقْرَئُهَا، فَهِيَ إِذَنْ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَخْرِيبِ السَّمَوَاتِ وَهُوَ الْعَمْدَةُ الْكُبْرَى، لِأَنَّ السَّمَوَاتِ إِذَا طَوِبَتْ وَجُوزَ ذَلِكَ، فَالْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا لَا يُسْتَعْبَدُ فِتْنَاؤُهُمَا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ، يَقُولُ: مَنْ يَسْمَعُ أَمْرًا لَا يَقَعُ هَذَا بَعِيدٌ مُسْتَعْبَدٌ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ضَعْفِ الْأَذْهَانِ يُتَكْرَّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُجْلَهُ عَلَى قُرْبِ الْوُقُوعِ زَمَانًا لَا إِمْكَانًا يُمَكِّنُ الْكَافِرَ مِنْ مُجَادَلَةِ قَاسِدَةٍ، فَتَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتَرَبَتْ وَيَقُولُونَ بَانَ مِنْ قَبْلِ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ [السَّابِقَةِ] كَانَ يَقُولُ: (اقْتَرَبَ الْوَعْدُ) ثُمَّ مَضَى مِائَةً سَنَةٍ وَلَمْ يَقَعْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَمْضِيَ أَلْفٌ آخَرٌ وَلَا يَقَعْ، وَلَوْ صَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْقُرْبِ زَمَانًا عَلَى مِثْلِ هَذَا لَا يَبْقَى وَثُوقٌ بِالْإِخْبَارَاتِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ:

اقْتَرَبَتْ لِإِثْهَارِ الْفُرْصَةِ، وَالْإِيمَانِ قِيلَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِيمَانُ، فَلِلْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ، إِذَا كَانَ الْقُرْبُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا خَوْفَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا تُدْرِكُنِي، وَلَا تُدْرِكُ أَوْلَادِي، وَلَا أَوْلَادَ أَوْلَادِي،

وَإِذَا كَانَ إِمَّكَانُهَا قَرِيبًا فِي الْعُقُولِ يَكُونُ ذَلِكَ رَدًّا بَالِغًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْفَلَاسِيفَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوَّلَ مَا كَلَفَ الْإِعْتِرَافَ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالَ: اَعْلَمُوا أَنَّ الْحَشَرَ كَائِنٌ فَجَالَفَ الْمُشْرِكُ وَالْفَلَسَافَةُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِمُجَرَّدِ انْكَارِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِبَيَانِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يَقَعُ أَوْ لَيْسَ بِكَائِنٍ، بَلْ قَالَ ذَلِكَ بَعِيدٌ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِهَذَا أَيْضًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِهِ أَيْضًا، بَلْ قَالَ فَإِنَّ امْتِنَاعَهُ صَرُورِيٌّ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَعْدُومِ وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى مُحَالٌ/ بِالضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا مَنَّا [المؤمنون: 82] إِذَا كُنَّا عِظَامًا [الأنبياء: 49] إِذَا صَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ [السجدة 10]:

يَلْفُظُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ مَعَ طُهُورِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا اسْتَبَعِدُوا لَمْ يَكْتَفِ اللَّهُ [10] وَرَسُولُهُ بَيَانِ وَقُوعِهِ، بَلْ قَالَ: أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا [الحج: 7] وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ بَلْ قَالَ: وَمَا يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا [الأحزاب: 63] وَلَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّى قَالَ (اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ) اِفْتَرَبَاتًا عَقْلِيًّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ مَا يَقَعُ فِي رَمَانٍ طَرَفَةٍ عَيْنٍ، لِأَنَّهُ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ، كَمَا أَنَّ تَقْلِيْبَ الْحَدَقَةِ عَلَيْنَا يَسِيرٌ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَالَّذِي يَقُوبُهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ: إِنَّ رَمَانَ وَجُودِ الْعَالَمِ رَمَانٌ مَدِيدٌ، وَالتَّاقِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَلِهَذَا قَالَ: اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

(29/289)

وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ (3)

وَأَمَّا

«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ فَمَعْنَاهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَإِنَّ رَمَانِي يَمْتَدُّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَرَمَانِي وَالسَّاعَةُ مُتَلَاصِقَانِ كَهَاتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّمَانَ رَمَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا دَامَتْ أَوَامِرُهُ تَافِدَةً فَالرَّمَانُ رَمَانُهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُوَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي تَنَفَّذَ فِيهِ أَوَامِرُ الْمَلِكِ مَكَانُ الْمَلِكِ يُقَالُ لَهُ بِلَادُ فُلَانٍ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْقُرْبِ بِالْمَعْقُولِ مَعَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ؟ قُلْتُ: كَمَا صَحَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا [الأحزاب: 63] فَإِنَّ لَعَلَّ لِلتَّرَجِي وَالْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومٌ، وَقَائِدُهُ أَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ مُمَكِّنٌ لَا إِمَّكَانًا بَعِيدًا عَنْ الْعَادَاتِ كَحَمْلِ الْأَمْرِ فِي رَمَانِنَا حَمْلًا فِي غَايَةِ الثَّقَلِ أَوْ قَطْعِهِ مَسَافَةً بَعِيدَةً فِي رَمَانٍ بِسِيرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ إِمَّكَانًا بَعِيدًا، وَأَمَّا تَقْلِيْبُ الْحَدَقَةِ فَمُمَكِّنٌ إِمَّكَانًا فِي غَايَةِ الْقُرْبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَمْعُ الَّذِينَ تَكُونُ الْوَاوُ صَمِيرُهُمْ فِي قَوْلِهِ يَرَوْنَ وَيُغْرِضُونَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فَمَنْ هُمْ؟

يَقُولُ: هُمْ مَعْلُومُونَ وَهُمْ الْكُفَّارُ تَقْدِيرُهُ: وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِنْ يَرَوْنَ آيَةً يُغْرِضُونَ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ: التَّكْبِيرُ فِي الْآيَةِ لِلتَّعْظِيمِ أَيْ إِنْ يَرَوْنَ آيَةً قَوِيَّةً أَوْ عَظِيمَةً يُغْرِضُونَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ مَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ يَقُولُ: فَإِنْدُهُ بَيَانُ كَوْنِ الْآيَةِ خَالِيَةً عَنْ شَوَائِبِ الشَّيْءِ، وَأَنَّ الْإِعْتِرَافَ لَزِمَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقُولُوا: نَحْنُ تَأْتِي بِمِثْلِهَا وَبَيَانُ كَوْنِهِمْ مُغْرِضِينَ لَا إِغْرَاضَ مَعْدُورٍ، فَإِنَّ مَنْ يُغْرِضُ إِغْرَاضَ مَسْغُولٍ بِأَمْرِ مُهِمٍّ فَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْآيَةِ لَا يُسْتَفْبِحُ مِنْهُ الْإِغْرَاضُ مِثْلُ مَا يُسْتَفْبِحُ لِمَنْ يَنْظُرُ فِيهَا إِلَى آخِرِهَا وَيَعْجُرُ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَى أَحَدٍ وَدَعَايَ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ هَذَا سِحْرٌ لِأَنَّ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَبِمُكِنِّ الْمَعَانِدُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْمُسْتَمِرُّ؟ يَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: دَائِمٌ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي كُلَّ رَمَانٍ بِمُعْجَزَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوْ سَمَاوِيَّةٍ، فَقَالُوا: هَذَا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ لَا يَخْتَلِفُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ سِحْرِ السَّحَرَةِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرٍ وَأَمْرَيْنِ/ وَثَلَاثَةٍ وَيَعْجُرُ عَنْ غَيْرِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكُلِّ وَثَانِيهَا مُسْتَمِرٌّ أَيْ قَوِيٌّ مِنْ حَبْلِ مَرِيرِ الْقُلُلِ مِنَ الْمِرَّةِ وَهِيَ الشَّدَّةُ وَثَلَاثُهَا: مِنَ الْمَرَارَةِ أَيْ سِحْرٌ مُرٌّ مُسْتَشْبَعٌ وَرَابِعُهَا: مُسْتَمِرٌّ أَيْ مَارٌّ ذَاهِبٌ، فَإِنَّ السَّحَرَ لَا بَقَاءَ لَهُ

[سورة القمر (54): آية 3]

وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ (3)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا الْمُحِيرَ عَنِ اِفْتِرَابِ السَّاعَةِ وَثَانِيَهُمَا: كَذَّبُوا بِالْآيَةِ وَهِيَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، فَإِنْ قُلْنَا: كَذَّبُوا

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُهُ: وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ أَيَّ تَرَكُوا الْحُجَّةَ وَأَوَّلُوا الْآيَاتِ وَقَالُوا: هُوَ مَجْنُونٌ تُعِينُهُ الْحَرْثُ وَكَاهِنٌ يَقُولُ: عَيْنَ النَّجْمِ وَيَخْتَارُ الْأَوْقَاتَ لِلْأَعْمَالِ وَسَاحِرٌ، فَهَذِهِ أَهْوَاءُهُمْ، وَإِنْ قُلْنَا: كَذَّبُوا بِإِثْقَاقِ الْقَمَرِ، فَقَوْلُهُ: وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ فِي أَنَّهُ سَحَرَ الْقَمَرَ، وَأَنَّهُ حُسُوفٌ وَالْقَمَرُ لَمْ يَصِبْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ أَهْوَاءُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي كُلِّ آيَةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: كُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ عَلَى سَنَنِ الْحَقِّ يَنْبُتُ وَالْبَاطِلُ يَرْهَقُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَهْدِيدًا لَهُمْ، وَتَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ [الزمر: 7] أَيَّ بَاطِلٍ حَقٍّ تَأْتِيهَا: وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُمْ كَذَّبُوا وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَالْأَنْبِيَاءُ صَدَقُوا وَبَلَّغُوا مَا جَاءَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ [غافر: 16]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى

(29/290)

وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ (4) حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الشُّذُرُ (5) فِي هَذِهِ السُّورَةِ: وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ [الْقَمَر: 52]، [53]، تَالِئُهَا: هُوَ جَوَابُ قَوْلِهِمْ: سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ أَيَّ لَيْسَ أَمْرُهُ يَذَاهِبُ بَلْ كُلُّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ مُسْتَقَرٌّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 4]

وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ (4) إِيَّارُهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ لُطْفٌ بِالْعِبَادِ قَدْ وَجِدَ، فَأَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ بِإِفْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِمْكَانِ قِيَامِ السَّاعَةِ عَقِبَ دَعْوَاهُ بِإِثْقَاقِ الْقَمَرِ الَّذِي هُوَ آيَةٌ لَأَنَّ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَا لَا يُصَدِّقُ بَشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ فَكَذَّبُوا بِهَا وَاتَّبِعُوا الْأَبَاطِيلَ الدَّاهِيَةَ، وَذَكَّرُوا الْأَقَابِيلَ الْكَادِبَةَ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنْبَاءَ الْمُهْلِكِينَ بِالْآيَاتِينَ تَخَوِّفًا لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْحَكِيمُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ الْآيَاتِ: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ [القمر: 5] أَيَّ هَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ هِيَ الْأَخْبَارُ الْعِظَامُ، وَبِذَلِكَ عَلَى صِدْقِهِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَرِدِ النَّبَأُ وَالْأَنْبِيَاءُ إِلَّا لِمَا لَهُ وَقَعُ قَالَ: وَجَنَّبَكَ مِنْ سَبَا بَنِي يَفِينِ [التَّهْلِيل: 22] لِأَنَّهُ كَانَ خَبَرًا عَظِيمًا وَقَالَ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الْخُجَرَات: 6] أَيَّ مُخَارَبَةٍ أَوْ مُسَالَمَةٍ وَمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعُزْفِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّسَبُّتُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ دُوْ بَالٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ [آلْ عَمْرَانَ: 44] فَكَذَلِكَ الْأَنْبَاءُ هَاهُنَا، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ [الْقَصَص: 29] حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطْهَرُ لَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَبَا/ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْبَاءَ الْمُهْلِكِينَ بِسَبَبِ الْإِكْذَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْمُرَادُ الْقُرْآنُ، وَتَقْدِيرُهُ جَاءَ فِيهِ الْأَنْبَاءُ، وَقِيلَ قَوْلُهُ: جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرُّوَاغِ وَالْمَوَاطِطِ وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَطْهَرُ لِقَوْلِهِ: فِيهِ مُرْدَجَرٌ وَفِي: مَا وَجَّهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ أَيَّ جَاءَكُمْ الَّذِي فِيهِ مُرْدَجَرٌ تَابِيَهُمَا: مَوْضُوعَةٌ تَقْدِيرُهُ: جَاءَكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَيْءٌ مَوْضُوعٌ يَأْنِ فِيهِ مُرْدَجَرٌ وَهَذَا أَطْهَرُ وَالْمُرْدَجَرُ فِيهِ وَجَّهَانِ أَحَدُهُمَا اِرْدَجَارٌ وَتَابِيَهُمَا مَوْضِعٌ اِرْدَجَارٍ، كَالْمُرْتَقَى، وَلَفِظُ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ كَثِيرٌ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هُوَ الْمَفْعُولُ الْحَقِيقِيُّ.

[سورة القمر (54): آية 5]

حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الشُّذُرُ (5)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، قَالَ: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ بَدَلُ كَاتِبَةٍ قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ تَابِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ مَا فِي قَوْلِهِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ تَابِيَهُمَا: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ خَبَرٌ مُتَبَدِّلٌ مَجْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ هَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَالْإِيَّارَةُ حِينَئِذٍ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي فِي إِسْأَالِ الرَّسُولِ وَإِبْصَاحِ الدَّلِيلِ وَالْإِنْدَارِ بِمَنْ مَضَى مِنَ الْقُرُونِ وَانْقِصَى حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ تَابِيَهُمَا: إِنْزَالُ مَا فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ تَالِئُهَا: هَذِهِ السَّاعَةُ الْمُقْتَرِبَةُ وَالْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا حِكْمَةُ التَّالِثِ قُرِئَ بِالنَّصْبِ فَيَكُونُ خَالًا وَدُو الْخَالِ مَا فِي قَوْلِهِ: مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ أَيَّ جَاءَكُمْ ذَلِكَ حِكْمَةٌ،

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ مَا مَوْصُولَهُ تَكُونُ مُعَرَّفَةً فَيَحْسِنُ كَوْنُهُ ذَا الْحَالِ فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى جَاءَهُمْ مِنَ الْأَتْبَاءِ شَيْءٌ فِيهِ ارْتِدَاجٌ يَكُونُ مُتَكِّرًا وَتُكْرَرُ فِي الْحَالِ قَبِيحٌ تَقُولُ: كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِخُسْنٍ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: فَمَا تُغْنِ التُّدْرُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ هِيَ تَأْفِيهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التُّدْرَ لَمْ يُبْعَثُوا لِيُغْنُوا وَيُلْجِنُوا قَوْمَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنَّمَا أُرْسِلُوا مُبْلِعِينَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [الشورى 48] وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ [القمر: 6] أَيْ لَيْسَ عَلَيْكَ وَلَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ [48] الْإِغْنَاءُ وَالْإِلْجَاءُ، فإِذَا (29/291)

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ (6) حُسْنًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (7) بَلَّغْتُ فَقَدْ أَتَيْتُ بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [التخل: 125] وَتَوَلَّ إِذَا لَمْ تَقْدِرْ تَابِيَهُمَا: (مَا) اسْتَفْهَامِيَّةٌ، وَمَعْنَى الْآيَاتِ حَيْثُ أَنْتَ أَتَيْتَ بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّعْوَى وَإِطْهَارِ الْآيَةِ عَلَيْهَا وَكَذَّبُوا فَأَنْذَرْتَهُمْ بِمَا جَرَى عَلَى الْمُكَذِّبِينَ فَلَمْ يُفْذِهِمْ فَهَذِهِ حِكْمَةُ بَالِغَةٍ وَمَا الَّذِي تُغْنِي التُّدْرَ غَيْرَ هَذَا فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ آخَرُ.

[سورة القمر (54): آية 6]

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ (6) قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَفْسِرِينَ يَقُولُونَ إِلَى قَوْلِهِ: فَتَوَلَّ مُنْسُوخٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ لَا تَنْظُرْهُمْ بِالْكَلَامِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ مَنْ يَنْصَحُ شَخْصًا وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّصِيحُ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقُولُ مَعَ غَيْرِهِ: مَا فِيهِ نَصِيحٌ الْمُعْرِضُ عَنْهُ، وَكَوْنُهُ فِيهِ قَصْدُ إِشْرَافِهِ أَيْضًا فَقَالَ بَعْدَ مَا قَالَ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ... يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ [المعارج: 43] لِلتَّخْوِيفِ، وَالْعَامِلُ فِي: يَوْمَ هُوَ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ وَالِدَّاعِي مُعَرَّفٌ كَالْمُنَادِي فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ [ق: 41] لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ، فَقِيلَ: إِنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي وَدَاعِيًا يَدْعُو وَفِي الدَّاعِي وَجْوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِبْرَافِيلُ وَتَابِيَهَا: أَنَّهُ جِبْرِيلُ وَتَالَيْهَا: أَنَّهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ وَالتَّعْرِيفُ حَيْثُ لَا يَقْطَعُ جَدَّ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ كَقَوْلِنَا: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ أَيْ مُنْكَرٍ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ فِي يَوْمٍ هَذَا لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ أَيْ يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِي إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَخْرُجُونَ تَابِيَهَا: نُكْرٍ أَيْ مُنْكَرٍ يَقُولُ: ذَلِكَ الْقَائِلُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يُوجَدَ يُقَالُ: فَلَانِ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ لِأَنَّهُ يُزِيدُهُمْ فِي الْهَوَايَةِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ التُّكْرُ؟ تَقُولُ: الْحِسَابُ أَوْ الْجَمْعُ لَهُ أَوْ التَّشْرِ لِلْجَمْعِ، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنْ قِيلَ: التَّشْرِ لَا يَكُونُ مُنْكَرًا فَإِنَّهُ إِحْيَاءٌ وَلَئِنْ الْكَافِرَ مِنْ آيَةٍ يَعْرِفُ وَقَدْ التَّشَرَّ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ لِيُنْكَرَهُ؟ تَقُولُ: يَعْرِفُ وَيَعْلَمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا [يس: 52] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 7]

حُسْنًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (7) وَفِيهِ قَرَأَاتٌ خَاشِعًا وَخَاشِعَةً وَخُشْعًا، فَمَنْ قَرَأَ خَاشِعًا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: يَخْشَعُ أَبْصَارُهُمْ عَلَى تَرْكِ التَّائِيثِ لِتَقْدُّمِ الْفِعْلِ وَمَنْ قَرَأَ خَاشِعَةً عَلَى قَوْلِهِ: تَخْشَعُ أَبْصَارُهُمْ يَخْشَعُونَ أَوْ خَاشِعًا عَلَى قَوْلِهِ: عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: وَخُشْعًا أَبْصَارُهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَقُولُ: أَكَلُونِي التَّارَافِيثُ تَابِيَهَا: فِي: خُشْعًا ضَمِيرُ أَبْصَارُهُمْ بَدَلُ عَنْهُ، تَقْدِيرُهُ يَخْشَعُونَ أَبْصَارُهُمْ عَلَى بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَغْبَوْنِي حُسْنُهُمْ. تَالَيْهَا: فِيهِ فِعْلٌ مُضَمَّرٌ يُفَسِّرُهُ يَخْرُجُونَ تَقْدِيرُهُ يَخْرُجُونَ خُشْعًا أَبْصَارُهُمْ عَلَى بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ وَالصَّحِيحُ خَاشِعًا، رُوِيَ أَنَّ مُجَاهِدًا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَامِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خُشْعًا أَبْصَارُهُمْ أَوْ خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَاشِعًا، وَلِهَذَا الْقِرَاءَةُ وَجْهٌ آخَرُ أَظْهَرَ مِمَّا قَالُوهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خُشْعًا

مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ يَقُولُهُ: يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ حُسْعًا أَيَّ يَدْعُو هَوْلًا، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا قَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الدَّاعِيَ يَدْعُو كُلَّ أَحَدٍ، تَأْنِيهَا قَوْلُهُ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَيَكُونُونَ حُسْعًا قَبْلَ الْخُرُوجِ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ، تَأْنِيهَا: قِرَاءَةُ حَاشِعًا تُبْطِلُ هَذَا، تَقُولُ أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: إِلَى شَيْءٍ تُكْرِ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَدْعَى إِلَى

(29/292)
مُهِطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسِرَ (8) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَارْدُجِرَ (9)

شَيْءٍ تُكْرِ وَعَنِ الثَّانِي الْمُرَادُ: (مِنْ شَيْءٍ نَكَرَ) الْحِسَابَ الْعَسِرَ يَعْنِي يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى الْحِسَابِ الْعَسِرَ حُسْعًا وَلَا يَكُونُ الْعَامِلُ فِي: يَوْمَ يَدْعُ يَخْرُجُونَ بَلْ اذْكُرُوا، أَوْ: قَمَا تُعْنِ التَّنْذِيرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ السَّافِعِينَ [الْمُدَّتَر: 48] وَيَكُونُ يَخْرُجُونَ ابْتِدَاءً كَلَامٍ، وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَحَاشِعًا نُصِبَ عَلَى الْخَالِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ يَدْعُو/ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَدْعُو الدَّاعِيَ قَوْمًا خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ وَالْخُشُوعُ السُّكُونُ قَالَ تَعَالَى: وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ [طه: 108] وَخُشِعُوا الْأَبْصَارُ سَكُونُهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ لَا تَنْقَلِبُ بَمَنْةٍ وَلَا بَسْرَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ [إِبْرَاهِيم: 43] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مِثْلَهُمْ بِالْجَرَادِ الْمُنْتَشِرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْتَّمُوجِ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُنْتَشِرُ مُطَاوَعٌ نَسْرُهُ إِذَا أَحْيَاهُ فَكَأَنَّهُمْ جَرَادٌ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَدْبُ إِسَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ وَصَعْفِهِمْ

[سورة القمر (54): آية 8]

مُهِطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسِرَ (8)
ثم قال تعالى: مُهِطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ أَيَّ مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ انْقِيَادًا يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسِرَ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ النَّاصِبُ لِيَوْمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ [القمر: 6] أَيَّ يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِيَ: يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسِرَ، وَفِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: تَنْبِيهُ الْمُؤْمِنِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْكَافِرِ عَسِيرٌ فَحَسْبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ [الْمُدَّتَر: 9، 10] يَعْنِي لَهُ عُسْرٌ لَا يُسَّرُ مَعَهُ تَأْنِيهُمَا هِيَ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُتَّفِقَانِ مُشْتَرِكَانِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ وَالْانْقِطَاعُ إِلَى الدَّاعِيَ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ قَائِدَةً يَخَافُ وَلَا يَأْمَنُ الْعَذَابَ إِلَّا بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَيُؤْتِيهِ اللَّهُ التَّوَابَ فَيَبْقَى الْكَافِرُ فَيَقُولُ: هَذَا يَوْمَ عَسِرَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ بَعْضَ الْأَنْبَاءِ فَقَالَ:

[سورة القمر (54): آية 9]

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَارْدُجِرَ (9)
فِيهَا تَهْوِينٌ وَتَسْلِيَةٌ لِقَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ خَالَهُ كَحَالِ مَنْ تَقَدَّمَ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخَاقُ صَمِيرُ الْمُؤَيَّتِ بِالْفِعْلِ قَبْلَ ذِكْرِ الْفَاعِلِ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَحَسْبُ، وَالْخَاقُ صَمِيرُ الْجَمْعِ بِهِ قَبِيحٌ عِنْدَ الْأَكْبَرِينَ، فَلَا يُجَوِّزُونَ كَذِبُوا قَوْمُ نُوحٍ، وَيُجَوِّزُونَ كَذَّبَتْ قَمَا الْقَرِيقُ؟ تَقُولُ: التَّأْنِيثُ قَبْلَ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْأَنْوِيَّةَ وَالذَّكُورَةَ لِلْفَاعِلِ أَمْرٌ لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا تَحْصُلُ الْأَنْوِيَّةُ لِلْفَاعِلِ بِسَبَبِ فَعْلِهَا الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ فَلَيْسَ إِذَا قُلْنَا: صَرَبَتْ هَذِهِ كَانَتْ هَذِهِ أُنْثَى لِأَجْلِ الصَّرْبِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ لِلْفَاعِلِينَ بِسَبَبِ فَعْلِهِمْ الَّذِي هُمْ فَاعِلُوهُ، قَائِمًا إِذَا قُلْنَا: جَمْعٌ صَرَبُوا وَهُمْ صَارِبُونَ لَيْسَ مُجَرَّدُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْوُجُودِ يُصَحِّحُ قَوْلَنَا: صَرَبُوا وَهُمْ صَارِبُونَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ فَهُمْ جَمْعٌ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَصْرِبِ الْكُلُّ لَا يَصِحُّ قَوْلَنَا: صَرَبُوا، فَصَمِيرُ الْجَمْعِ مِنَ الْفِعْلِ فَاعِلُونَ جَمْعُهُمْ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِيَّةِ، وَلَيْسَ بِسَبَبِ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُقَالَ صَرَبُوا جَمْعٌ، لِأَنَّ الْجَمْعَ لَمْ يُفْهَمْ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ صَرَبُوا جَمِيعُهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْفِعْلِ، فَيَقُولُ: الصَّارِبُونَ صَرَبُوا، وَأَمَّا صَرَبَتْ هُنَا فَصَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: التَّأْنِيثُ لَمْ يُفْهَمْ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهَا صَرَبَتْ، بَلْ هِيَ كَانَتْ أُنْثَى فَوُجِدَ مِنْهَا صَرْبٌ فَصَارَتْ صَارِبَةً، وَلَيْسَ الْجَمْعُ كَانُوا جَمْعًا فَصَرَبُوا/ فَصَارُوا صَارِبِينَ، بَلْ صَارُوا صَارِبِينَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْفِعْلِ وَلِهَذَا وَرَدَ الْجَمْعُ عَلَى اللَّفْظِ بَعْدَ وُرُودِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ فَقِيلَ:

(29/293)

صَارِبُهُ وَصَارِبَاتُ وَلَمْ يُجْمَعِ اللَّفْظُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ لَا يَذْكُرُ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: صَرَبَ هُنْدٌ، وَحَسُنَ بِالْإِجْمَاعِ صَرَبَ قَوْمٌ وَالْمُسْلِمُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: كَذَّبْتَ مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنْ قَوْلَهُ: كَذَّبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ أَيُّ بَيَاتِنَا وَآيَةِ الْإِسْفَاقِ فَكَذَّبُوا الثَّانِي: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوْحٍ الرِّسْلَ وَقَالُوا: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ رَسُولًا وَكَذَّبُوهُمْ فِي التَّوْحِيدِ: فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا كَمَا كَذَّبُوا غَيْرَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمَ نُوحٍ مُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَمَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ يُكَذِّبُ كُلَّ رَسُولٍ وَيُنْكِرُ الرِّسَالَةَ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِلَى الْكَوَائِبِ فَكَانَ مَذْهَبُهُمُ التَّكْذِيبُ فَكَذَّبُوا الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا لِلتَّصْدِيقِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ تَقْدِيرُهُ: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَكَانَ تَكْذِيبُهُمْ عَبْدَنَا أَيُّ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا بِحَقٍّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كَذَّبَنِي فَكَذَّبَ صَادِقًا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَثِيرًا مَا يَخُصُّ اللَّهُ الصَّالِحِينَ بِالْإِصَافَةِ إِلَى تَفْسِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّ عِبَادِي [الحجر: 42] يَا عِبَادِي

وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا [ص: 17] إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا [يوسف: 24] وَكُلُّ وَاحِدٍ عَبْدُهُ [العنكبوت: 56] فَمَا السِّرُّ فِيهِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: مَا قِيلَ: فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الْإِصَافَةَ إِلَيْهِ تَشْرِيفٌ مِنْهُ فَمَنْ حَصَصَهُ بِكَوْنِهِ عَبْدُهُ شَرَفَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ طَهَّرَ بَنِيَّ

[البقرة: 125] وَقَوْلِهِ تَعَالَى

نَاقَهُ اللَّهُ [الأعراف: 73] الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ عَبْدِنَا أَيُّ الَّذِي عَبْدِنَا قَالِكُلِّ عَبْدًا لَانَّهُمْ

مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ لِقَوْلِهِ

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَات: 56] لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ عَبْدَ فَحَقَّقَ الْمَقْصُودَ قَصَارَ عَبْدُهُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: كُونُوا عِبَادًا لِي [آل عمران: 79] أَيُّ حَقَّقُوا الْمَقْصُودَ الثَّالِثُ: الْإِصَافَةُ تُفِيدُ الْحَصْرَ فَمَعْنَى عَبْدِنَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَقُلْ: بِمَعْنَى سِوَانَا، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَقَدْ أَخَذَ إِلَهَا قَالِعْبُدُ الْمُصَافِ هُوَ الَّذِي يَكْلِبِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلَّهِ فَأَكْلَهُ وَشَرِبَهُ وَجَمِيعُ أُمُورِهِ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَسُولُنَا لَكَانَ أَذَلَّ عَلَى: فُتِحَ فَعَلِهِمْ؟ تَقُولُ:

قَوْلُهُ عَبْدَنَا أَذَلُّ عَلَى صِدْفِهِ وَفُتِحَ تَكْذِيبُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ رَسُولُنَا لَوْ قَالَ لَنَّ الْعَبْدَ أَقَلَّ تَحْرِيفًا لِكَلَامِ السَّيِّدِ مِنَ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ . لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [الحاقة: 44-46]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالُوا مَجْنُونٌ إِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ أَتَى بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ حَيْثُ رَأَوْا مَا عَجَزُوا مِنْهُ، وَقَالُوا: هُوَ مُصَابٌ الْجِنِّ أَوْ هُوَ لِرِيَادَةِ بَيَانِ فُتِحَ صُنْعُهُمْ حَيْثُ لَمْ يَقْتَعُوا بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَاذِبٌ، بَلْ قَالُوا مَجْنُونٌ، أَيُّ يَقُولُ مَا لَا يَقْبَلُهُ عَاقِلٌ، وَالْكَاذِبُ الْعَاقِلُ يَقُولُ مَا يَطَّرُ بِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالُوا: مَجْنُونٌ أَيُّ يَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ عَاقِلٌ فَبَيَّنَ مُبَالَغَتَهُمْ فِي التَّكْذِيبِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَارْدُجَرِ إِخْبَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حِكَايَةُ قَوْلِهِمْ، تَقُولُ: فِيهِ خِلَافٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ

إِخْبَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى كَذِّبُوا، وَقَالُوا: أَيُّ هُمْ كَذَّبُوا وَهُوَ وَارْدُجَرِ أَيُّ أَوْجِي وَرَجَرُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَّبُوا وَأَوْدُوا [الأنعام: 34] وَعَلَى هَذَا إِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ كَذَّبُوا عَبْدَنَا وَرَجَرُوهُ/ كَانَ الْكَلَامُ أَكْثَرَ مُنَاسَبَةً، تَقُولُ: لَا بَلْ هَذَا أُبْلَغُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَقْوِيَةُ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ مَنْ تَقَدَّمَ فَقَالَ: وَارْدُجَرِ أَيُّ فَعَلُوا مَا يُوجِبُ الْإِنْجَارَ مِنْ دُعَائِهِمْ حَتَّى تَرَكَ دَعْوَتَهُمْ وَعَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ قَالَ:

(29/294)

فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَبِرْ (10) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَا مِنْهُمْ

رَجَرُوهُ مَا كَانَ يُفِيدُ أَنَّهُ تَلَاى مِنْهُمْ لِأَنَّ فِي السَّعَةِ يُقَالُ: آذُونِي وَلَكِنْ مَا تَأْدِيثٌ، وَأَمَّا أَوْجِي فَهُوَ كَاللَّازِمِ لَا يُقَالُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَارْدُجَرِ حِكَايَةُ قَوْلِهِمْ أَيُّ هُمْ قَالُوا وَرَجَرُ، تَقْدِيرُهُ قَالُوا

مَجْنُونٌ مُرْدَجَرُ، وَمَعْنَاهُ: وَرَجَرَهُ الْجِنُّ أَوْ كَانَهُمْ قَالُوا: جَنَّ وَارْدُجَرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 10]

قَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأِنتَصِرْ (10)

تَرْتِيبًا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَجَرُوهُ وَانْرَجَرَتْ هُوَ عَنْ دُعَائِهِمْ دَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ إِنِّي بِكَسْرِ الهمزة عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مَغْلُوبٌ،

وَبِالْفَتْحِ عَلَى مَعْنَى يَأْتِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى مَغْلُوبٌ؟ تَقُولُ فِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: عَلَيَّي الْكَفَارُ فَأِنتَصِرْ لِي مِنْهُمْ الثَّانِي: عَلَيَّي نَفْسِي وَحَمَلْتَنِي عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فَأِنتَصِرْ لِي مِنْ نَفْسِي، وَهَذَا الْوَجْهُ يَقُولُهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الثَّالِثُ: وَجْهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُمَا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُو عَلَى قَوْمِهِ مَا دَامَ فِي نَفْسِهِ اخْتِمَالٌ وَجَلْمٌ، وَأَخْتِمَالُ نَفْسِهِ يَمْتَدُّ مَا دَامَ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ مُحْتَمَلًا، ثُمَّ إِنْ يَأْسِيهِ يَحْضِلُ وَالْإِخْتِمَالُ يَفُزُّ بَعْدَ الْيَأْسِ بِمُدَّةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ [الكهف: 6]، فَلَا تَذْهَبْ تَفْسُكُ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ [فاطر: 8] وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِفُونَ [المؤمنون: 27] فَقَالَ نُوحٌ: يَا إِلَهِي إِنَّ نَفْسِي عَلَيَّي وَقَدْ أَمَرْتَنِي بِالْدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فَأَهْلِكْهُمْ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ [إِنِّي] مَغْلُوبٌ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ: أَيُّ عَلَيَّي وَعَيْلٌ صَبْرِي فَأِنتَصِرْ لِي مِنْهُمْ لَا مِنْ نَفْسِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَأِنتَصِرْ مَعْنَاهُ ائْتَصِرْ لِي أَوْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِكَ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: فَأِنتَصِرْ لِي مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ مَغْلُوبٌ تَأْنِيهَا: فَأِنتَصِرْ لَكَ وَلِدِينِكَ فَإِنِّي عَلَيَّي وَعَجَزْتُ عَنْ الْإِنتِصَارِ لِدِينِكَ تَأْنِيهَا: فَأِنتَصِرْ لِلْحَقِّ وَلَا يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُهُ وَلَا ذِكْرُ رَبِّهِ، وَهَذَا يَقُولُهُ قَوِيُّ النَّفْسِ يَكُونُ الْحَقُّ مَعَهُ، يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْكَاذِبَ مِنَّا، وَأَنْصِرِ الْمُحَقِّ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 11]

فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (11)

عَقِيبَ دُعَائِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الْفَتْحِ وَالْأَبْوَابِ وَالسَّمَاءِ حَقَائِقُهَا أَوْ هُوَ مَجَازٌ؟ تَقُولُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:

حَقَائِقُهَا وَلِلسَّمَاءِ أَبْوَابٌ تُفْتَحُ وَتُعَلَّقُ وَلَا اسْتِيعَادَ فِيهِ وَتَأْنِيهِمَا: هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِيعَادَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ مِنَ السَّحَابِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي الْمَطَرِ الْوَابِلِ جَرَتْ مَيَازِبُ السَّمَاءِ وَفُتِحَ أَقْوَاهُ الْقَرَبِ أَيُّ كَأَنَّهُ ذَلِكَ، قَالِمَطَرٌ فِي الطُّوقَانِ كَانَ يَحِيثُ يَقُولُ الْقَائِلُ/ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ فَوْقِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَفَتَحْنَا بَيِّنًا أَنَّ اللَّهَ ائْتَصَرَ مِنْهُمْ وَائْتَقَمَ بِمَاءٍ لَا يُجْدِي أُنْزَلُهُ،

كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَمَا أُنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً [يس: 28، 29] بَيِّنًا لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْمَطَرَ

سِينَينَ فَأَهْلَكَهُمْ بِمَطْلُوبِهِمْ

(29/295)

وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (12)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ مَا وَجْهُهُ وَكَيْفَ مَوْقِعُهُ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: كَمَا هِيَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ فَتَحْتُ الْبَابَ بِالْمِفْتَاحِ وَتَقْدِيرُهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ كَأَنَّ الْمَاءَ جَاءَ وَفُتِحَ الْبَابُ وَعَلَى هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَفْتَحُ اللَّهُ لَكَ بَحِيرَ أَيُّ يُقَدَّرُ جَبْرًا يَأْتِي وَبِفَتْحِ الْبَابِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ مِنْ بَدَائِعِ الْمَعَانِي، وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَقْصُودُ مُقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ، وَيَقُولُ كَأَنَّ مَقْصُودَكَ جَاءَ إِلَى بَابٍ مُغْلَقٍ فَفُتِحَتْ وَجَاءَكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَعَلَّ اللَّهَ يَفْتَحُ بَرَزُقَ، أَيُّ يُقَدَّرُ رِزْقًا يَأْتِي إِلَى الْبَابِ الَّذِي كَالْمُغْلَقِ فَيَدْفَعُهُ وَيَفْتَحُهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ فَتَحَهُ بِالرَّزْقِ تَأْنِيهِمَا: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ مَقْرُونَةً بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَالْإِنْهَامُ الْإِنْسِكَابُ وَالْإِنْصَابُ صَبًّا شَدِيدًا، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْمَطَرَ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ السَّحَابُ خُرُوجٌ مُتَرَسِّخٍ مِنْ طَرَفِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ يَخْرُجُ خُرُوجَ مَرْسَلٍ

خارج من باب. ثم قال تعالى

[سورة القمر (54) : آية 12]

وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُدِرَ (12)
وفيه من البلاغة ما ليس في قول [في قوله تعالى وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ]
القائل: وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، وَهَذَا بَيَانُ التَّمْيِيزِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، إِذَا قُلْتَ صَاقَ
رَبِّدَ دَرْعًا، أَثَبْتَ مَا لَا يَنْبُتُهُ قَوْلُكَ صَاقَ دَرْعٍ رَبِّدَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا وَلَمْ يَقُلْ فَفَتَحْنَا السَّمَاءَ أَبْوَابًا، لِأَنَّ السَّمَاءَ
أَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ: أَتَابِيبَ وَلَا مَتَافِذُ
وَلَا مَجَارِي أَوْ غَيْرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَهُوَ أَلْبَغُ مِنْ قَوْلِهِ: وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ
يَكُونُ حَقِيقَةً لَا مُبَالَغَةَ فِيهِ، وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْأَرْضِ عُيُونًا
ثَلَاثَةً، وَلَا يَصْلُحُ مَعَ هَذَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: فَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً أَوْ مِيَاهًا،
وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الْمُعْجَزَةِ، وَالْحِكْمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ نَزَابِعٌ فِي الْأَرْضِ [الرَّمَر: 21] حَيْثُ لَا مُبَالَغَةَ فِيهِ، وَكَلَامُهُ
لَا يُجَاوِزُ كَلَامَ اللَّهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنِّي ذَكَرْتُهُ مَثَلًا: وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى [التَّجْوِل: 60]
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعُيُونُ فِي عُيُونَ الْمَاءِ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ يَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ لَفْظَ
الْعَيْنِ / مُشْتَرَكٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ آتِيَةُ الْإِنْصَارِ وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا،
أَمَّا فِي عُيُونَ الْمَاءِ فَلِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْعَيْنَ الْبَاصِرَةَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمْعُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي
فِي الْعَيْنِ كَالنُّورِ الَّذِي فِي الْعَيْنِ غَيْرُ أَنَّهَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ صَارَ غَالِيًا حَتَّى لَا يَفْتَقِرُ إِلَى
الْقَرِينَةِ عِنْدَ الْأَسْتِعْمَالِ إِلَّا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، فَكَمَا لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ
إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَذَلِكَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَوَارَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مِثْلُ: شَرِبْتُ مِنَ الْعَيْنِ وَاعْتَسَلْتُ
مِنْهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الشُّبُوحِ، وَيُقَالُ: عَاتَهُ يَعْينُهُ إِذَا أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ،
وَعَيْنُهُ تَعِينًا، حَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ بِحَيْثُ تَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ، وَغَابَتُهُ مُعَايَنَةً وَعَيْنًا، وَعَيْنٌ أَيْ صَارَ
يَحِثُّ تَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْتَقَى الْمَاءُ فُرًى فَالْتَقَى الْمَاءَانِ، أَيْ التَّوَعَانِ، مِنْهُ مَاءُ
السَّمَاءِ وَمَاءُ الْأَرْضِ، فَتَنَنِي أَسْمَاءُ الْأَجْناسِ عَلَى تَأْوِيلِ صَنْفٍ، تَجْمَعُ أَبْصَارًا يُقَالُ: عِنْدِي
تَمْرَانِ وَتُمُورٌ وَأَنْمَارٌ عَلَى تَأْوِيلِ تَوْعَيْنٍ وَأَنْوَاعٍ مِنْهُ وَالصَّحِيبُ الْمَشْهُورُ: فَالْتَقَى الْمَاءُ وَلَهُ
مَعْنَى لَطِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مِنْهُمْ [القمر: 11]
ذَكَرَ الْمَاءَ وَذَكَرَ الْإِنْهَامَارَ وَهُوَ التَّزْوِيلُ بِقُوَّةٍ، فَلَمَّا قَالَ: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا كَانَ مِنَ
الْحُسْنِ الْبَدِيعِ أَنْ يَقُولَ: مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَاءَ تَبَعَ مِنْهَا بِقُوَّةٍ، فَقَالَ: فَالْتَقَى الْمَاءُ أَيَّ مِنْ
(29/296)

وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِ وَدُسِّرَ (13) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ (14)
العين فار الماء بقوة حتى ارتفع واللقى بماء السماء، ولو جرى جريًا ضعیفًا لما كان هو
يلتقي مع ماء السماء بل كان ماء السماء يرد عليه ويتصل به، ولعل المراد من قوله:
وفار السور [هود: 40] مثل هذا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُدِرَ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: عَلَى حَالٍ قَدْ قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا
بَيَّنَّا الثَّانِي: عَلَى حَالٍ قَدْ أَدَّى الْمَاءَيْنِ بِقَدَرِ الْآخِرِ الثَّالِثُ: عَلَى سَائِرِ الْمَقَادِيرِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَاءُ السَّمَاءِ كَانَ أَكْثَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَاءُ الْأَرْضِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَا مُتَسَاوَيْنَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ، وَالْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى عَظَمَةِ
أَمْرِ الطُّوفَانِ، فَإِنَّ تَكْثِيرَ الْأَمْرِ يُفِيدُ ذَلِكَ، يَقُولُ الْقَائِلُ: جَرَى عَلَيَّ فُلَانٌ شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَقَالَ إِشَارَةً إِلَى عَظَمَتِهِ، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: التَّقَى الْمَاءُ، أَيْ اجْتَمَعَ
عَلَى أَمْرِ هَلَاكِهِمْ، وَهُوَ كَانَ مَقْدُورًا مُقَدَّرًا، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُتَجَمِّعِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ
الطُّوفَانَ كَانَ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ حَوْلَ بُرْجِ مَائِيٍّ، وَالْعَرَقُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا
بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ لَزِمَ مِنَ الطُّوفَانِ الْوَاجِبِ وَقُوَّةً، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَمْرِ
قَدْ فُدِرَ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمَغْرِقِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 13]

وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِ وَدُسِّرَ (13)

أَي سَفِينَةٍ، حَذَفَ الْمُوصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَلْوَا حِ مُرَكَّبَةٍ موثقة بدثر، وَكَانَ انْفِكَائُهَا فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ، وَلَمْ يَقَعْ فَهُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالْدَّرَسِ الْمَسَامِيرِ.

[سورة القمر (54) : آية 14]

تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ (14)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَجْرِي أَي سَفِينَةُ ذَاتِ أَلْوَا حِ جَارِيَةٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِأَعْيُنِنَا أَي بِمَرَايِ مِنَّا أَوْ بِحِفْظِنَا، لِأَنَّ الْعَيْنَ أَلَهُ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ يَجْتَمِلُ وَجُوهَا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ نَصَبُهُ بِقَوْلِهِ: حَمَلْنَاهُ أَي حَمَلْنَاهُ جَزَاءً أَي لِيَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ جَزَاءً الصَّبْرِ عَلَى كُفْرَانِهِمْ وَتَأْنِيهِهَا: أَنْ يَكُونَ يَقُولُهُ: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى حِفْظِنَا، أَي مَا تَرَكْنَاهُ عَنْ أَعْيُنِنَا وَعَوْنِنَا جَزَاءً لَهُ تَأْنِيَةً: أَنْ يَكُونَ يَفْعَلُ حَاصِلٍ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: فَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا وَحَمَلْنَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَعَلْنَاهُ جَزَاءً لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَا كَانَ يَحْضُلُ إِلَّا بِحِفْظِهِ وَإِنْجَائِهِ لَهُمْ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً مَنْصُوبًا بِكُفُوبِهِ مَفْعُولًا لَهُ بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ، وَلِتَذَكَّرَ مَا فِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ فِي مَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْأُولَى: قَالَ فِي السَّمَاءِ: فَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ [القمر: 11] لِأَنَّ السَّمَاءَ ذَاتَ الرَّجْعِ وَمَا لَهَا فُطُورٌ، وَلَمْ يَقُلْ: وَشَقَقْنَا السَّمَاءَ، وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ [القمر: 12] لِأَنَّهَا ذَاتُ الصَّدْعِ.

الثَّانِيَةُ: لَمَّا جُعِلَ الْمَطَرُ كَالْمَاءِ الْخَارِجِ مِنْ أَبْوَابٍ مَفْتُوحَةٍ وَاسِعَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْأَرْضِ وَأَجْرَيْنَا مِنَ الْأَرْضِ بَحَارًا وَأَنْهَارًا، بَلْ قَالَ: عُيُونًا وَالْخَارِجُ مِنَ الْعَيْنِ دُونَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَابِ ذَكَرَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ تَعَالَى فَجَّرَهَا كُلَّهَا، فَقَالَ: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ لِقَابِلِ كَثْرَةِ عُيُونِ الْأَرْضِ سَعَةً أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَبَحْضُهَا بِالْكَثَرَةِ هَاهُنَا مَا حَصَلَ بِالسَّعَةِ هَاهُنَا الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ عِنْدَ الْعَصَبِ سَبَبَ الْإِهْلَاكِ وَهُوَ فَتْحُ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَفَجَّرَ الْأَرْضَ بِالْعُيُونِ، وَأَشَارَ إِلَى

(29/297)

وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (15)
الْإِهْلَاكِ يَقُولُهُ تَعَالَى: عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ [القمر: 12] أَي أَمْرٍ الْإِهْلَاكِ وَلَمْ يُصَرِّحْ وَعِنْدَ الرَّحْمَةِ ذَكَرَ الْإِنْجَاءَ صَرِيحًا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَحَمَلْنَاهُ وَأَشَارَ إِلَى طَرِيقِ النَّجَاةِ يَقُولُهُ: ذَاتِ أَلْوَا حِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ [العنكبوت: 14] ، وَلَمْ يَقُلْ فَأَهْلِكُوا، وَقَالَ: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ

السَّفِينَةِ [العنكبوت:

فَصَرَّحَ بِالْإِنْجَاءِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِهْلَاكِ إِشَارَةً إِلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَغَايَةِ الْكَرَمِ أَي خَلَقْنَا [15] سَبَبَ الْهَلَاكِ وَلَوْ رَجَعُوا لَمَّا صَرَّحُوا ذَلِكَ السَّبَبُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ ازْكَبْ مَعَنَا [هُود: 42] وَعِنْدَ الْإِنْجَاءِ أَنْجَاهُ وَجَعَلَ لِلنَّجَاةِ طَرِيقًا وَهُوَ اتِّخَاذُ السَّفِينَةِ وَلَوْ انْكَسَرَتْ لَمَّا صَرَّهْ بَلْ كَانَ يُنْجِيهِ فَالْمَقْصُودُ عِنْدَ الْإِنْجَاءِ هُوَ النَّجَاةُ فَذَكَرَ الْمَحَلَّ وَالْمَقْصُودَ عِنْدَ الْإِهْلَاكِ إِطْهَارُ الْبَاسِ فَذَكَرَ السَّبَبَ صَرِيحًا

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا أُلْبَغَ مِنْ حِفْظِنَا، يَقُولُ الْقَائِلُ أَجْعَلْ هَذَا نُصَبَ عَيْنِكَ وَلَا يَقُولُ أَحْقَظُهُ طَلَبًا لِلْمُتَالَعَةِ.

الْخَامِسَةُ: بِأَعْيُنِنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِحِفْظِنَا، وَلِهَذَا يُقَالُ: الرُّؤْيَةُ لِسَانُ الْعَيْنِ

الْسَّادِسَةُ: قَالَ: كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً عَلَى مَا كَفَرُوا بِهِ لَا عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَشُكْرِهِ فَمَا جُوزِيَ بِهِ كَانَ جَزَاءً صَبْرِهِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَمَّا جَزَاءُ شُكْرِهِ لَنَا فَبَاقٍ، وَقُرِئَ: جَزَاءً يَكْسِرُ الْجِيمَ أَي مُجَازَاةً كَقِتَالٍ / وَمُقَابَلَةً وَقُرِئَ: لِمَنْ كَانَ كَفَرَ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَأَمَّا: كُفِرَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كُفْرٌ مِثْلَ شُكْرٍ يُعَدَّى بِالْحَرْفِ وَيَغْيَرُ حَرْفُ يُقَالُ شَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ [البقرة: 152] وَقَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ [البقرة: 256] . ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُفْرِ لَا مِنَ الْكُفْرَانِ أَي جَزَاءً لِمَنْ سَيَّرَ أَمْرَهُ وَأَنْكِرَ شَأْنَهُ وَبُحْتَمَلَ أَنْ يَقَالَ: كَفَرَ بِهِ وَتَرَكَ الظُّهُورَ الْمُرَادَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 15]

وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (15)

وَفِي الْعَائِدِ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: عَائِدٌ إِلَى مَذْكُورٍ وَهُوَ السَّفِينَةُ الَّتِي فِيهَا أَلَوَاحُ
وَعَلَى هَذَا قَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: تَرَكَ اللَّهُ عَيْتَهَا مُدَّةً حَتَّى رُؤِيتْ وَعُلِمَتْ وَكَانَتْ عَلَى
الْجُودِيِّ بِالْخَزِيرَةِ وَقِيلَ بِأَرْضِ الْهَيْدِ وَثَانِيَهُمَا: تَرَكَ مَثَلَهَا فِي النَّاسِ يُذَكِّرُ وَثَانِي:
الْجُودِيَّ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ أَيْ تَرَكَنَا السَّفِينَةَ آيَةً، وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَرَكَنَا أَيْ جَعَلْنَا آيَةً لِأَنَّهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا صَارَتْ مَثْرُوكَةً
تَرَكَتْ فُلَانًا مَثَلَةً أَيْ جَعَلْنَاهُ، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ مِنْ قَرَعٍ مِنْ أَمْرِ تَرَكَهُ وَجَعَلْنَاهُ فَذَكَرَ أَحَدَ الْفَعْلَيْنِ
بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ جَانِبِ الرُّسُلِ قَدْ تَمَّ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا
جَانِبُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ يَأْنٍ كَانُوا مُبْذَرِبِينَ مُتَفَكِّرِينَ يَهْتَدُونَ بِفَضْلِ اللَّهِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ
مُهِتِدٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَصْلُحُ حَتَّى وَبِصْلُحٍ تَخَوُّفًا وَرَجْرًا، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْأُولَى: قَالَ هَاهُنَا وَلَهَذَا تَرَكَنَا وَقَالَ فِي الْعَنْكَبُوتِ: وَجَعَلْنَا آيَةً [الْعَنْكَبُوتِ: 15] فُلْنَا
هُمَا وَإِنْ كَانَا فِي الْمَعْنَى وَاحِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ لَكِنَّ لَفْظَ التَّرْكِ يَدُلُّ عَلَى الْجَعْلِ
وَالْفَرَاغِ بِالْأَيَّامِ فَكَانَتْ هُنَا مَذْكُورَةً بِالتَّفْصِيلِ حَيْثُ بَيَّنَّ الْإِمْطَارَ مِنَ السَّمَاءِ وَتَفْجِيرَ
الْأَرْضِ وَذَكَرَ السَّفِينَةَ يَقُولُهُ: ذَاتِ أَلَوَاحٍ وَدُشُرٍ [القمر: 13] وَذَكَرَ جَزِيرَتَهَا فَقَالَ: تَرَكَنَا
إِشَارَةً إِلَى تَمَامِ الْفَعْلِ الْمَقْدُورِ وَقَالَ هُنَاكَ وَجَعَلْنَا إِشَارَةً إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ قَانَ قِيلَ:
إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ قَالَ هَاهُنَا وَحَمَلْنَاهُ [القمر: 13] وَلَمْ يَقُلْ: وَأَصْحَابَهُ وَقَالَ
هُنَاكَ فَأَتَجَنَّبُهُ

(29/298)

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرُ (16)

وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ

؟ تَقُولُ: النَّجَاءُ هَاهُنَا مَذْكُورُهُ عَلَيَّ وَجْهٌ أَبْلَغَ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَاكَ لِأَنَّهُ قَالَ: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا

[القمر: 14] أَيْ حَفِظْنَا وَحَفِظَ السَّفِينَةَ حَفِظَ لِأَصْحَابِهِ وَحَفِظَ لِأَمْوَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ

وَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي مَعَهُمْ فَقَوْلُهُ

فَأَتَجَنَّبُهُ وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ لَا يَلَزِمُ مِنْهُ إِجْنَاءُ الْأَمْوَالِ إِلَّا بَيَّانُ آخَرٍ وَالْحِكَايَةُ فِي سُورَةِ
هُودٍ أَشَدُّ تَفْصِيلًا وَأَتَمُّ فَلِهَذَا قَالَ: فُلْنَا أَحْمِلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ [هُود: 40] يَعْنِي
الْمَحْمُولَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ [هُود: 44] تَضَرِّبًا بِخِلَاصِ السَّفِينَةِ
وَإِشَارَةً إِلَى خِلَاصِ كُلِّ مَنْ فِيهَا وَقَوْلُهُ: آيَةً مَنْصُوبَةً عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ تَانٍ لِلتَّرْكِ لِأَنَّهُ
بِمَعْنَى الْجَعْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ خَالَ فَإِنَّكَ تَقُولُ تَرَكَنَا
وَهِيَ آيَةٌ وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى وَزْنِ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ / فَهِيَ فِي مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ قَالَ:
تَرَكَنَا دَالَةً «1»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَضَرَّبْنَا عَلَى التَّمْيِيزِ لِأَنَّهَا بَعْضُ وَجْهِهِ التَّرْكِ كَقَوْلِهِ
صَرَّيْنَهُ سَوَاطِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُذَكِّرٌ مُفْتَعِلٌ مِنْ ذَكَرَ يَذْكُرُ وَأَصْلُهُ مُذَكِّرٌ [لَمَّا] كَانَ مَخْرَجُ الدَّالِ قَرِيبًا
مِنْ مَخْرَجِ النَّاءِ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَخْرَجُ يَضَعُ الْبُطْقُ بِهَا عَلَى التَّوَالِي وَلِهَذَا إِذَا
نَظَرْتَ إِلَى الدَّالِ مَعَ النَّاءِ عِنْدَ التَّطَلُّقِ تَقَرُّبُ الدَّالِ مِنْ أَنْ تَصِيرَ نَاءً وَالنَّاءُ تَقَرُّبُ مِنْ أَنْ
تَصِيرَ دَالًا فَجَعَلَ النَّاءُ دَالًا ثُمَّ أَدْغَمَتِ الدَّالُ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ عَلَى الْأَصْلِ مُذَكِّرٌ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَلَبَ النَّاءَ دَالًا وَقَرَأَ مُذَكِّرٌ وَمِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَقُولُ فِي مُذَكِّرٍ مُذَكِّرٌ قَبِيلُ
النَّاءِ وَلَا يُدْغَمُ وَلِكُلِّ وَجْهٍ، وَالْمُذَكِّرُ الْمُعْتَبَرُ الْمُتَفَكِّرُ، وَفِي قَوْلِهِ: مُذَكِّرٌ إِمَّا إِشَارَةً إِلَى
مَا فِي قَوْلِهِ: أَلَسِبْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافِ: 172] أَيْ هَلْ مِنْ يَذْكُرُ تِلْكَ الْحَالَةَ
وَأَمَّا إِلَى وَضُوحِ الْأَمْرِ كَأَنَّهُ حَصَلَ لِلْكَلِّ آيَاتُ اللَّهِ وَتَسُوها فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ يَذْكُرُ شَيْئًا
مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 16]

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرُ (16)

وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِنْفَاحًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيْهَا لَهُ
وَوَعْدًا بِالْعَاقِبَةِ وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَامًا تَنْبِيْهَا لِلْخَلْقِ وَنَذْرَ اسْقِطَ مِنْهُ بَاءُ الْإِصَاقَةِ كَمَا
:خُذِفَ يَاءٌ يَسْرِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا يَسَّرَ [الْفَجْرِ
وَذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ وَمَثَلُهُ كَثِيرٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنِّي قَاعِبُدُونَ [4]

وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ [يس: 43] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِ قَاتِقُونَ [الرَّحْمَةِ: 16] [الْعَنْكَبُوتِ: 51]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَكْفُرُونَ [البقرة: 152] وَفِرَى بِإِثْبَاتِ الْيَأَى: عَذَابِي وَنُذْرِي وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: ما الذي اقتضى الهای فی قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ كَانَ؟ تَقُولُ: أَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنْ اِلِسْتِفْهَامِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ أَخْبَارَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَكَيْفَ كَانَ أَي بَعْدَ مَا أَحَاطَ بِهِمْ عِلْمُكَ بِتَقْلِيلِهَا إِلَيْكَ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا اِلِسْتِفْهَامِ عَامٌّ فَتَقُولُ لَمَّا قَالَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [القمر: 15] فَرَضَ وَجُودَهُمْ وَقَالَ: يَا مَنْ يَتَذَكَّرُ، وَعِلْمُ الْحَالِ بِالتَّذَكُّيرِ: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَبُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ تَقْدِيرُهُ مَدَكِّرُ كَيْفَ كَانَ عَذَابِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رَأَوْا الْعَذَابَ وَلَا التُّذْرَ فَكَيْفَ اِسْتَفْهَمَ مِنْهُمْ؟ تَقُولُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا اِلِسْتِفْهَامِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عِلِمَ لَمَّا عِلِمَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا عَامٌّ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ اِلِدَّكَارِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اِلِدَّكَارِ يُعْلَمُ الْحَالُ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِاِسْتِفْهَامٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَظَمَةِ الْأَمْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ

في الأصل دالا، والمقصود بيان من معنى الآية أي لها دلالة الآية وقوتها (1) (29/299)

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (17) وَالْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ [القارعة: 1، 2] وَهَذَا لِأَنَّ اِلِسْتِفْهَامَ يُذَكِّرُ لِلْأَخْبَارِ [الحاقة: 1، 2] كَمَا أَنَّ صِبْعَةَ هَلْ تُذَكِّرُ لِاِلِسْتِفْهَامِ فَيُقَالُ رَيْدٌ فِي الدَّارِ؟ بِمَعْنَى هَلْ رَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَيَقُولُ الْمُجِزُّ وَعَدَهُ هَلْ صَدَقْتُ؟ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: عَذَابِي وَقَعَ وَكَيْفَ كَانَ أَي كَانَ عَظِيمًا وَجَيِّدًا لَا يُجْتَنُّ إِلَى عِلْمٍ مَنْ يُسْتَفْهَمُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ تَعَالَى مِنْ قَبْلِ: فَتَحْنَاهَا، وَفَجَّرْنَا، وَبَاغَيْنَا وَلَمْ يَقُلْ كَيْفَ كَانَ عَذَابُنَا تَقُولُ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَفْظِيٌّ وَهُوَ أَنَّ يَاءَ اِلْمُهْتَكَمِ يُمَكِّنُ حَذْفَهَا لِأَنَّهَا فِي اللَّفْظِ تَسْقُطُ كَثِيرًا فِيمَا إِذَا اتَّقى بِنَاكِنَانِ، تَقُولُ: غَلَامِي الَّذِي، وَدَارِي الَّتِي، وَهَذَا حَذْفٌ لِتَوَاجِي آخِرِ الْآيَاتِ، وَأَمَّا التَّوْنُ وَالْأَلْفُ فِي صَمِيرِ الْجَمْعِ فَلَا تُحَذَفُ وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْمَعْنَوِيُّ فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ اِلِسْتِفْهَامُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوْجِيدُ الصَّمِيرِ لِلْأَنْبَاءِ، وَفِي فَتَحْنَاهَا وَفَجَّرْنَا لِتَرْهيبِ الْعُصَاةِ، وَتَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: مُدَكِّرٍ [القمر: 15] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ [الأعراف: 172] فَلَمَّا وَحَّدَ الصَّمِيرُ بِقَوْلِهِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التُّذْرُ جَمْعٌ تَذِيرٍ فَهَلْ هُوَ مَصْدَرٌ كَالنَّسِيبِ وَالنَّجِيبِ أَوْ فَاعِلٌ كَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ تَقُولُ:

أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَاهُنَا، أَي كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ عَذَابِي وَعَاقِبَةُ اِلِنْدَارِي وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ اِلْأَنْبَاءَ أَي كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؟ هَلْ أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا عَلِمْتَ الْحَالُ يَا مُحَمَّدُ فَاصْبِرْ فَإِنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِكَ كَعَاقِبَةِ أَوْلِيكَ التُّذْرُ وَلَمْ يُجْمَعْ الْعَذَابُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ جُمِعَ لَكَانَ فِي جَمْعِهِ تَقْدِيرٌ وَقَرَضَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَذِبْتَ نَمُودُ بِالنَّذْرِ) أَي بِاِلْإِنْدَارَاتِ لِأَنَّ اِلْإِنْدَارَاتِ جَاءَتْهُمْ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَقَدْ جَاءَهُمْ وَاحِدٌ، تَقُولُ: كُلٌّ مِنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ أُبْشِرُوا بِاللَّهِ كَذَبُوا بِالرُّسُلِ وَقَالُوا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مُكْذِّبِينَ بِالْكُلِّ مَا خَلَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الْخَيْرَ لِكُوفِهِ شَيْخَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا يُقَالُ (كَذِبْتَ تَمُودُ بِالنَّذْرِ)، أَي بِاِلْأَنْبَاءِ بِأَسْرِهِمْ، كَمَا أَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَكْذِبُونَ بِهِمْ.

[سورة القمر (54): آية 17]

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (17) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَفِيهِ وَجُودُ الْأَوَّلِ: لِلْحِفْظِ فَيُمَكِّنُ حِفْظَهُ وَيَسْهُلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى يُحْفَظُ عَلَى طَهْرِ الْقَلْبِ غَيْرَ الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَي هَلْ مَنْ يَحْفَظُ وَيَتْلُوهُ الثَّانِي: سَهْلَتُهُ لِلِاِلْتِعَاطِ حَيْثُ أَتَيْنَا فِيهِ بِكُلِّ حِكْمَةٍ الثَّالِثُ: جَعَلْنَاهُ يَحْبُثُ بِعَلْقِ الْقُلُوبِ وَيُسْتَلَدُّ بِسَمَاعِهِ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ بِتَفْهِيمِهِ وَلَا يَسْمَعُ مِنْ سَمْعِهِ وَفَهْمِهِ وَلَا يَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ فَلَا أَسْمَعُهُ بَلَى كُلُّ سَاعَةٍ يَزْدَادُ مِنْهُ لَدَّةً وَعِلْمًا. الرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَطْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ بِخَالِ بُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لَهُ مُعْجَزَةٌ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مُعْجَزَتَكَ الْقُرْآنُ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ تَذَكُّرَةً

لِكُلِّ أَحَدٍ وَتَجَدَّى بِهِ فِي الْعَالَمِ وَبَقِيَ عَلَى مُرُورِ الدُّهُورِ، وَلَا يَخْتَانُ كُلُّ مَنْ يَخْضُرُكَ إِلَى دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فِي إِطْهَارِ مُعْجَرَةٍ، وَبَعْدَكَ لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ وَقُوعَ مَا وَقَعَ كَمَا تُنْكَرُ الْبَعْضُ أَنْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَيْ مُتَذَكِّرٍ لِأَنَّ الْإِفْتِعَالَ وَالتَّفَعُّلَ كَثِيرًا مَا يَجِيءُ بِمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا قُلُوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَقْتَضِي وجود أمر سابق فَنَسِي، تقول: مَا فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِنْفِيَادِ لِلْحَقِّ هُوَ كَالْمَنْسِيِّ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ يَرْجِعُ إِلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ/ وَقِيلَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَيْ حَافِظٍ

(29/300)

كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ (18)
أَوْ مَعْطٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْمُتَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَقَوْلُهُ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ وَعَلَى قَوْلِنَا الْمُرَادُ مُتَذَكِّرٌ إِسَارَةً إِلَى ظُهُور الْأَمْرِ فَكَأَنَّهُ لَا يَخْتَانُ إِلَى تَكْرِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ خَاصِلٌ عِنْدَهُ لَا يَخْتَانُ إِلَى مَعَاوِدَةٍ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 18]

كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ (18)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: قَالَ فِي قَوْمِ نُوحٍ: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ [الشُّعْرَاءُ: 105] وَلَمْ يَقُلْ فِي عَادٍ كَذَّبَتْ قَوْمُ هُودٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ كُلَّمَا أُمِّكَنَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ أَلْبَغٍ فَلِأُولَى أَنْ يُؤْتَى بِهِ وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَسْمِ الْعِلْمُ أُولَى مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْإِصَافَةِ إِلَيْهِ، قَائِلٌ إِذَا قُلْتَ: بَيَّنَّ اللَّهُ لَا يُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُكَ الْكَفَّةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: رَسُولُ اللَّهِ لَا يُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُكَ مُحَمَّدٌ فَقَدْ اسْمُ عِلْمٍ لِلْقَوْمِ لَا يُقَالُ قَوْمُ هُودٍ أَعْرِفُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ عَادًا يَقُومُ هُودٌ حَيْثُ قَالَ: أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمُ هُودٍ [هُود: 60] وَلَا يُوصَفُ الْأَطْهَرُ بِالْأَحْقَى وَالْأَخْصَ بِالْأَعْمَ تَابِيَهُمَا: أَنَّ قَوْمَ هُودٍ وَاحِدٌ وَعَادٌ، قِيلَ: إِنَّهُ لَفُظٌ يَقَعُ عَلَى أَقْوَامٍ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: عَادًا أُولَى [النَّحْم: 50] لِأَنَّا نَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِعَادٍ قَوْمُ هُودٍ [هُود: 60] فَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ وَيَجُوزُ فِي الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ ذَوْنُ الْمُبْدَلِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّكْرَرِ، وَأَمَّا عَادًا أُولَى فَقَدْ قَدِّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لِيَبَيَّنَ تَقَدُّمَهُمْ أَيْ عَادًا الَّذِينَ تَقَدَّمُوا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّعْرِيفِ كَمَا نَقُولُ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ شَفِيعِي وَاللَّهُ الْكَرِيمُ رَبِّي وَرَبُّ الْكَفَّةِ الْمُسْتَرْفَةِ لِيَبَيَّنَ الشَّرْفَ لَا لِيَبَيَّنَهَا وَتَعْرِيفَهَا كَمَا نَقُولُ: دَخَلْتُ الدَّارَ الْمَعْمُورَةَ مِنَ الدَّارَيْنِ وَخَدَمْتُ الرَّجُلَ الرَّاهِدَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَتَبَيَّنَ الْمَقْصُودُ بِالْوَصْفِ.

المسألة الثانية: لَمْ يَقُلْ كَذَّبُوا هُودًا كَمَا قَالَ: فَكَذَّبُوا عَادًا [القمر: 9] وَذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكْذِيبَ نُوحٍ كَانَ أَلْبَغَ وَأَشَدَّ حَيْثُ دَعَاهُمْ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَصْرُوا عَلَى التَّكْذِيبِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْذِيبَ نُوحٍ فِي مَوَاضِعَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْذِيبَ غَيْرِ نُوحٍ صَرِيحًا وَإِنْ تَبَّ عَلَيْهِ [فِي] وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْأَعْرَافِ قَالَ: فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِ [الأعراف: 64] وَقَالَ حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ: قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ [الشُّعْرَاءُ: 117] وَقَالَ: إِنَّهُمْ عَصَوْنِي [نوح: 21] وَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَكْذِيبِ قَوْمِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ ذَكَرَ شُعَيْبٌ فَكَذَّبُوهُ: وَقَالَ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا [الأعراف: 92] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ: وَإِنَّا لَنَطْلُيْكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [الأعراف: 66] لِأَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ زَمَانًا مَدِيدًا وَتَابِيَهُمَا: أَنَّ حِكَايَةَ عَادٍ مَذْكُورَةٌ هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا تَكْذِيبَهُمْ وَتَعْذِيبَهُمْ فَقَالَ: كَذَّبَتْ عَادٌ كَمَا قَالَ: كَذَّبَتْ (قَبْلَهُمْ) قَوْمُ نُوحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دُعَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَإِجَابَتَهُ كَمَا قَالَ فِي نُوحٍ.

المسألة الثالثة: قَالَ تَعَالَى: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ قَبْلَ أَنْ يَبَيَّنَ الْعَذَابَ وَفِي حِكَايَةِ نُوحٍ بَيَّنَّ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قَمًا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ نَقُولُ: الْإِسْتِفْهَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حِكَايَةِ نُوحٍ/ مَذْكُورٌ هَاهُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ كَمَا قَالَ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ فِي حِكَايَةِ نُوحٍ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى فِي حِكَايَةِ عَادٍ فَكَيْفَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، الْمَرَّةُ الْأُولَى اسْتَفْهَمَ لِيُبَيِّنَ كَمَا يَقُولُ الْمُعَلِّمُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ الْفُلَانِيَّةُ لِيَصِيرَ الْمَسْئُولُ سَائِلًا، فَيَقُولُ: كَيْفَ هِيَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَذَا وَكَذَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي فَقَالَ

(29/301)

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (19)

السَّامِعُ: بَيَّنَّ أَنْتَ قَائِلِي لَا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا [القمر: 19] وَأَمَّا الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ فَاسْتَفْهَمَ لِلتَّعْظِيمِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْعَارِفِ الْمُشَاهِدِ كَيْفَ فَعَلْتَ وَصَنَعْتَ قِيْقُولُ: نِعَمَ مَا فَعَلْتَ وَتَقُولُ: أَتَيْتُ بِعَجِيْبَةٍ فَيَحَقِّقُ عَظَمَةَ الْفِعْلِ بِالِاسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَاهُنَا الْمَرَّةَ الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ ذَكَرَهَا مُخْتَصِرَةً فَكَانَ يَقُوْتُ الْإِعْتِبَارُ بِسَبَبِ الْإِخْتِصَارِ فَقَالَ: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي خَنًا عَلَى النَّدْبَرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِصَارُ فِي حِكَايَتِهِمْ فَلَا يَزِيدُ أَكْثَرَ أَمْرِهِمُ الْإِسْتِكْبَارُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْقُوَّةِ وَعَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَنشَدَ مِنَّا قُوَّةً [فصلت: 15] وَذَكَرَ اسْتِكْبَارَهُمْ كَثِيرًا، وَمَا كَانَ قَوْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَالِغِينَ فِي الْإِسْتِكْبَارِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُبَالَغَتُهُمْ فِي التَّكْذِيبِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْجُنُونِ، وَذَكَرَ حَالَهُ نُوحٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَإِنَّ قَوْمَهُ جَمَعُوا بَيْنَ التَّكْذِيبِ وَالْإِسْتِكْبَارِ، وَكَذَلِكَ خَالَ صَلَاحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ لِشِدَّةِ مُتَاسَبِتِهَا بِخَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 19]

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (19)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي [القمر: 18] يَتَوَجَّهُ الصَّمِيرُ هُنَاكَ وَلَمْ يَقُلْ عَذَابُنَا، وَقَالَ: هَاهُنَا إِنَّا، وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي، وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ [القمر: 11].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّرَصَرُ فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الصَّوْتِ مِنَ الصَّرِيرِ وَالصَّرَرِ شِدَّةُ الصَّبَاحِ ثَانِيهَا: دَائِمَةُ الْهُبُوبِ مِنْ أَصَرَّ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَامَ وَتَبَيَّنَ، وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُشْتَقَّةَ هِيَ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ يُوصَفَ بِهَا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْأَخْتِصَارِ فَلَا يُوصَفُ بِهَا سِوَاءُ كَانَتْ أَجْرَامًا أَوْ مَعَانِي، فَلَا يَقَالُ: إِنْسَانٌ رَجُلٌ جَاءَ وَلَا يَقَالُ: لَوْنٌ أَبْيَضٌ وَإِنَّمَا يَقَالُ: إِنْسَانٌ عَالِمٌ وَجِسْمٌ أَبْيَضٌ. وَقَوْلُنَا: أَبْيَضُ مَعْنَاهُ شَيْءٌ لَهُ بَيَاضٌ، وَلَا يَكُونُ الْجِسْمُ مَا جُودًا فِيهِ، وَيَطْهَرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِنَا رَجُلٌ عَالِمٌ فَإِنَّ الْعَالِمَ شَيْءٌ لَهُ عِلْمٌ حَتَّى الْحَدَّادُ وَالْخَبَّازُ وَلَوْ أُمِكِنَ قِيَامُ الْعِلْمِ بِيَهْمَا لَكَانَ عَالِمًا وَلَا يَدْخُلُ الْحَيُّ فِي الْمَعْنَى مِنْ جِهَتِ الْمَفْهُومِ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: عَالِمٌ يُفْهَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَيٌّ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَا وَضِعَ لِحَيٍّ يَعْلَمُ بَلِ اللَّفْظُ وَضِعَ لِشَيْءٍ يَعْلَمُ وَيَزِيدُهُ ظُهُورًا قَوْلُنَا: مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ شَيْءٌ يَعْلَمُ أَوْ أَمْرٌ يَعْلَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَلَوْ دَخَلَ الْجِسْمُ فِي الْأَبْيَضِ لَكَانَ قَوْلُنَا جِسْمٌ أَبْيَضُ كَقَوْلِنَا جِسْمٌ لَهُ بَيَاضٌ فَيَقَعُ الْوَصْفُ بِالْجَنَّةِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَمِنَ الْمُسْتَفَادِ بِالْجِنْسِ شَيْءٌ، فَإِنَّ قَوْلَنَا الْهِنْدِيُّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْسُوبٍ إِلَى الْهِنْدِ وَأَمَّا الْمُهَنْدِيُّ فَهُوَ سَيِّفٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْهِنْدِ فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: عَبْدٌ هِنْدِيٌّ وَتَمَرٌ هِنْدِيٌّ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: مُهَنْدٌ وَكَذَا الْأَبْلَقُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي قَرْسٍ وَلَا يَقَالُ لِلنُّوبِ أَبْلَقٌ، كَذَلِكَ الْأَفْطَسُ أَنْفٌ فِيهِ تَغْيِيرٌ إِذَا قَالَ لِقَائِلٍ: أَنْفٌ أَفْطَسٌ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْفٌ بِهِ قَطَسٌ فَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْجَنَّةِ وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَقَالَ قَرْسٌ أَبْلَقٌ وَلَا أَنْفٌ أَفْطَسٌ وَلَا سَيِّفٌ مُهَنْدٌ وَهُمْ يَقُولُونَ فَمَا الْجَوَابُ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَى الصَّرَصَرِ لِأَنَّهَا الرِّيحُ الْبَارِدَةُ، فَإِذَا قَالَ: رِيحٌ صَرْصَرٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ كَقَوْلِنَا: رِيحٌ بَارِدَةٌ فَإِنَّ الصَّرَصَرَ هِيَ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ فَحَسْبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: رِيحٌ بَارِدَةٌ فَتَقُولُ: الْأَلْفَاظُ الَّتِي فِي مَعَانِيهَا أَمْرَانِ فَصَاعِدًا، كَقَوْلِنَا: عَالِمٌ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ لَهُ عِلْمٌ فَفِيهِ شَيْءٌ وَعِلْمٌ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَالُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَحَلُّ تَبَعٌ كَمَا فِي الْعَالِمِ وَالصَّارِبِ وَالْأَبْيَضِ فَإِنَّ الْمَقَاصِدَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْعِلْمُ وَالصَّرَبُ وَالْبَيَاضُ بِخُصُوصِهَا، وَأَمَّا الْمَحَلُّ فَمَقْصُودٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى إِنَّ الْبَيَاضَ لَوْ كَانَ يُبَدَّلُ بِلَوْنٍ غَيْرِهِ اخْتَلَّ مَقْصُودُهُ كَالْأَسْوَدِ. وَأَمَّا الْجِسْمُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْبَيَاضِ إِنْ أُمِكِنَ أَنْ يُبَدَّلَ وَأُمِكِنَ قِيَامُ

البَيَاضِ

(29/302)

بِجَوْهَرٍ غَيْرِ جِسْمٍ لَمَّا اخْتَلَّ الْغَرَضُ ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمَقْصُودُ كَقَوْلِنَا الْحَيَوَانَ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِحَيْسٍ مَا لَهُ الْحَيَاةُ لَا كَالْحَيِّ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِشَيْءٍ لَهُ الْحَيَاةُ، فَالْمَقْصُودُ هُنَا الْمَحَلُّ وَهُوَ الْجِسْمُ حَتَّى لَوْ وُجِدَ حَيٌّ لَيْسَ بِجِسْمٍ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودٌ مِنْ قَالَ: الْحَيَوَانُ وَلَوْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَحْصَلَ غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ وَلَوْ حُمِلَ لَفْظُ الْحَيَوَانِ عَلَى قَرْسٍ قَائِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ تَائِمٍ لَمْ تُقَارِفْهُ الْحَيَاةُ لَمْ يَتَّقِ لِلْسَّامِعِ تَفَعُّ وَكَمْ

يَحْضُلُ لِلْمَتَكَلِّمِ عَرَضٌ فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ قَائِمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ هَذَا حَيَوَانٌ ثُمَّ بَانَ
مَوْتُهُ لَا يَرْجِعُ عَمَّا قَالَ بَلْ يَقُولُ: مَا قُلْتُ إِنَّهُ حَيٌّ بَلْ قُلْتُ إِنَّهُ حَيَوَانٌ فَهُوَ حَيَوَانٌ فَارْقَنُ
الْحَيَاةَ تَالَيْهَا: مَا يَكُونُ الْأَمْرَانِ مَقْصُودَيْنِ كَقَوْلِنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَثَاقَةٌ وَجَمَلٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ
اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلنَّاسِ ذَكَرَ وَالْمَرْأَةُ لِلنَّاسِ أُنْثَى وَالثَّاقَةُ لِيُعْبَرَ أَثْنَى وَالْجَمَلُ لِيُعْبَرَ ذَكَرَ
فَالثَّاقَةُ إِنْ أُطْلِقَتْ عَلَى حَيَوَانٍ فَطَهَرَ فِرْسًا أَوْ نُورَ اخْتَلَّ الْعَرَضُ وَإِنْ بَانَ جَمَلًا كَذَلِكَ،
إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَفِي كُلِّ صُورَةٍ كَانَ الْمَحَلُّ مَقْصُودًا إِمَّا وَحْدَهُ وَإِمَّا مَعَ الْخَالِ فَلَا يُوصَفُ
بِهِ فَلَا يُقَالُ جِسْمٌ حَيَوَانٌ وَلَا يُقَالُ يَعْزُرُ ثَاقَةً وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ جُمْلَةً، فَيُوصَفُ بِالْجُمْلَةِ،
فَيَقْلَلُ جِسْمُ هُوَ حَيَوَانٌ وَيَعْزُرُ هُوَ ثَاقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبْلَقَ وَالْأَفْطَسَ شَأْنُهُ الْحَيَوَانُ مِنْ وَجْهِ
وَشَأْنُهُ الْإِلْعَالُ مِنْ وَجْهِ وَكَذَلِكَ الْمُهَيِّدُ لَكِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِلْخَالِ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمُهَيِّدَ لَا
يُذَكَّرُ إِلَّا لِمَدْحِ السَّيْفِ، وَالْأَفْطَسُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِيُوصَفَ الْأَنْفُ لَا لِحَقِيقَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَبْلَقُ
يُخَالَفُ الْحَيَوَانَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِيُوصَفَ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالضَّرَضُ يُقَالُ
لِسِدَّةِ الرِّيحِ أَوْ لِيَرْدِهَا فَوَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِالْبَارِدِ وَالسَّيِّدِ فَجَارَ الْوَصْفُ وَهَذَا
بَحْثٌ غَزِيرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ تَعَالَى هَٰؤُلَاءِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ضَرَضًا وَقَالَ فِي الطُّورِ: وَفِي
عَادٍ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ [الدَّارِيَاتُ: 41] فَعَرَّفَ الرِّيحَ هُنَاكَ وَنَكَرَهَا هُنَا لِأَنَّ
الْعَقِيمَ فِي الرِّيحِ أَظْهَرَ مِنَ الْبَرْدِ الَّذِي يَصْرُ الثِّبَاتُ أَوْ السِّدَّةُ الَّتِي تَغْصِفُ الْأَشْجَارَ لِأَنَّ
الرِّيحَ الْعَقِيمَ هِيَ الَّتِي لَا تُنْشِئُ سَحَابًا وَلَا تُفْلِحُ شَجَرًا وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُفُوعِ، وَأَمَّا الرِّيحُ
الْمُهْلِكَةُ الْبَارِدَةُ فَقَلَمَّا تُوجَدُ، فَقَالَ: الرِّيحَ الْعَقِيمَ أَيْ هَذَا الْجَنَسَ الْمَعْرُوفَ، ثُمَّ زَادَهُ بَيِّنَاتًا
بِقَوْلِهِ: مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ [الدَّارِيَاتُ: 42] فَتَمَيَّزَتْ عَنْ
الرِّيحِ الْعَقِيمِ، وَأَمَّا الضَّرَضُ فَقَلِيلُهُ الْوُفُوعُ فَلَا تَكُونُ مَشْهُورَةً فَتَكْرَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ هُتَا فِي يَوْمٍ تَحْسُ مُسْتَمِرٌّ وَقَالَ فِي السَّجْدَةِ: فِي أَيَّامٍ تَحْسَاتٍ
[فُصِّلَتْ: 16] وَقَالَ فِي الْحَاقَّةِ: سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [الْحَاقَّةُ: 7] وَالْمُرَادُ مِنَ
الْيَوْمِ هُنَا الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمٌ وَلَدْتُ وَيَوْمٌ أُمُوتُ وَيَوْمٌ أُبْعَثُ حَيًّا
[مَرْيَمَ: 33] وَقَوْلُهُ: مُسْتَمِرٌّ يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ الْإِسْتِمْرَارُ يُبْنَى عَنْ إِمْرَارِ الزَّمَانِ
كَمَا يُبْنَى عَنْهُ الْأَيَّامُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْحِكَايَةَ هُنَا مَذْكُورَةٌ عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، فَذَكَرَ الزَّمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِقْدَارَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِفْهَا، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ قَرَاءَتَيْنِ
أَحَدَهُمَا:

يَوْمٌ تَحْسُ بِإِصْفَاقِ يَوْمٍ، وَتَسْكِينِ تَحْسٍ عَلَى وَرْنِ نَفْسٍ، وَتَابِيئُهُمَا: يَوْمٌ تَحْسُ بِتَوْنِ
الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى وَصْفِ الْيَوْمِ بِالنَّجَسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي أَيَّامٍ تَحْسَاتٍ
فَإِنْ قِيلَ أَتَيْتُهُمَا أَقْرَبُ؟ قُلْنَا: الْإِصْفَاقُ أَصَحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَقْرَأ: يَوْمٌ تَحْسُ مُسْتَمِرٌّ
يَجْعَلُ الْمُسْتَمِرَّ صِفَةً لِيَوْمٍ، وَمَنْ يَقْرَأ: يَوْمٌ تَحْسُ مُسْتَمِرٌّ يَكُونُ الْمُسْتَمِرُّ وَصْفًا لِلتَّحْسِ،
فَيَحْضُلُ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ النَّحْوَةِ فَلِأَوَّلِ أَظْهَرَ وَالْبَيِّنُ، فَإِنْ قِيلَ: مَنْ يَقْرَأ: يَوْمٌ تَحْسُ
يُسْكُونُ الْحَاءَ، فَمَادَا يَقُولُ فِي النَّجَسِ؟ تَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ هُوَ تَخْفِيفُ تَحْسٍ كَقَحْذٍ
وَقَحْذٍ فِي غَيْرِ الصَّقَاتِ، وَتَصِرُ وَتَصِرُ وَرَعْدٌ وَرَعْدٌ، وَعَلَى هَذَا يَلَزُمُهُ أَنْ يَقُولَ تَقْدِيرُهُ:
يَوْمٌ كَانِي نَجَسٍ، كَمَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِجَانِبِ
(29/303)

تَنْرُعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ تَحُلٍ مُنْقَعِرٍ (20)

الْعَرَبِي

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: تَحْسٍ لَيْسَ يَنْتَعِ، بَلْ هُوَ اسْمٌ مَعْنَى أَوْ مَصْدَرٌ، [الْقَصَصُ: 44]

فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ يَوْمٌ بَرْدٌ وَحَرٌّ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَأَصَحُّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا مَعْنَى مُسْتَمِرٌّ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: مُمْتَدٌّ تَابِتٌ مُدَّةً مَدِيدَةً مِنْ
اسْتِمْرَارِ الْأَمْرِ إِذَا دَامَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي أَيَّامٍ تَحْسَاتٍ [فُصِّلَتْ: 16] لِأَنَّ الْجَمْعَ يُفِيدُ
مَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ وَالْإِمْتِدَادِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: حُسُومًا [الْحَاقَّةُ: 7] الثَّانِي: سَدِيدٌ مِنَ الْمَرَّةِ
كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ فِي قَوْلِهِ: سَحَرٌ مُسْتَمِرٌّ [الْقَمَرُ: 2] وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ أَيَّامُ السَّدَائِدِ، وَإِلَيْهِ
الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: فِي أَيَّامٍ تَحْسَاتٍ لِيُذَيِّقَهُمْ (عَذَابُ الْخَزْيِ) «1» [فُصِّلَتْ: 16] فَإِنَّهُ
يُذَيِّقُهُمُ الْمَرَّ الْمَضْرُوعَ مِنَ الْعَذَابِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[يسورة القمر (54) : آية 20]

تَنْرُعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ تَحُلٍ مُنْقَعِرٍ (20)

فيه مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَنَزُّعُ النَّاسِ وَصْفُ أَوْ خَالٍ؟ تَقُولُ: يَخْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَرْسَلَ رِيحًا صَرَصِرًا تَارِعَةً لِلنَّاسِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَرْسَلَ الرِّيحَ تَارِعَةً، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ جَعْلَهَا خَالًا، وَدَوَّ الْحَالِ تَكَرَّرَ؟ تَقُولُ: الْأَمْرُ هُنَا أَهْوَنُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ [القمر: 4] فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ (مَا) مَوْضُوعُهُ فَتَخَصَّصَتْ فَحَسَنَ جَعْلَهَا ذَاتَ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ تَقُولُ هَاهُنَا الرِّيحُ مَوْضُوعُهُ بِالصَّرَصِرِ، وَالتَّكْيِيرِ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ، وَإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَعَدَّى جَعْلَهَا ذَاتَ خَالٍ، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ مُسْتَانِفٍ عَلَى فِعْلٍ وَقَاعِلٍ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ رَبُّدٌ جَدْبَنِي، وَتَقْدِيرُهُ جَاءَ فَجَدْبَنِي، كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا [القمر: 19] / فَاصْتُبِحْتَ تَنَزُّعُ النَّاسِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى [الحاقة: 7] قَالَتَاءُ فِي قَوْلِهِ: تَنَزُّعُ النَّاسِ إِشَارَةُ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: صَرْعَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ مُنْقَعِرٌ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدَهَا: تَرَعْنَهُمْ فَصَرَعْنَهُمْ: كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ كَمَا قَالَ: صَرْعَى كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ [الحاقة: 7] تَابِيهَا: تَرَعْنَهُمْ فَهُمْ بَعْدَ التَّرَعِ: كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ وَهَذَا أَقْرَبُ، لِأَنَّ الْإِنْقِعَارَ قَبْلَ الْوُفُوعِ، فَكَانَ الرِّيحُ تَنَزُّعُ [الواحد] وتنعرج [هـ] فَيَنْقَعِرُ فَيَقْبَعُ فَيَكُونُ صَرِيحًا، فَيَحُلُو الْمَوْضِعَ عَنْهُ فَيَحْوِي، وَقَوْلُهُ فِي الْخَاقَةِ: فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ خَاوِيَةً إِشَارَةُ إِلَى خَالَةِ بَعْدَ الْإِنْقِعَارِ الَّذِي هُوَ بَعْدَ التَّرَعِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْحِكَايَةَ هَاهُنَا مُخْتَصَرَةٌ حَيْثُ لَمْ يُشِيرْ إِلَى صَرْعِهِمْ وَحُلُوِّ مَنَارِلِهِمْ عَنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ، فَإِنَّ خَالَ الْإِنْقِعَارِ لَا يَحْضُرُ الْخُلُوُّ التَّامُّ إِذْ هُوَ مِنْهُ الشَّرُوعُ فِي الْخُرُوجِ وَالْأَخْذِ فِيهِ تَالِيئَهَا: تَنَزُّعُهُمْ بَرَّعًا يُعْنَفُ كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ تَفْعَرُهُمْ فَيَنْقَعِرُوا إِشَارَةً إِلَى قُوَّتِهِمْ وَتَبَاتِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْمَعْنَى وَجُوهٌ أَحَدَهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى عَظَمَةِ أَجْسَادِهِمْ وَطُولِ أَقْدَادِهِمْ تَابِيهَا: ذَكَرَهُ إِشَارَةً إِلَى تَبَاتِهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتْهُمْ كَانُوا يُعْمَلُونَ أَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَيَقْصِدُونَ الْمَنْعَ بِهِ عَلَى الرِّيحِ وَتَالِيئَهَا: ذَكَرَهُ إِشَارَةً إِلَى يُسْبِهُمْ وَجَفَافِهِمْ بِالرِّيحِ، فَكَانَتْ تَفْلُهُمْ وَتَحْرِفُهُمْ بِتَرْدِهَا الْمُفْرِطِ فَيَقْعُونَ كَانَتْهُمْ أَحْسَابُ تَابِسَهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا: مُنْقَعِرٌ فَذَكَرَ النَّحْلَ، وَقَالَ فِي الْخَاقَةِ: كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ خَاوِيَةً قَاتْنَهَا، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فِي تِلْكَ السُّورَةِ كَانَتْ أَوَاخِرُ الْآيَاتِ تَقْتَضِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: مُسْتَمِرٌّ وَمُنْهَمِرٌ وَمُسْتَشِيرٌ [القمر:

وَهُوَ جَوَابٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْكَلَامَ كَمَا يُرَبَّنُ بِحُسْنِ الْمَعْنَى يُرَبَّنُ بِحُسْنِ [7، 11، 19]، وَاللَّفْظُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:

ما بين القوسين في المطبوعة (بعض الذي) وهو خطأ (1)

(29/304)

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي (21) وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ (22) كَذَّبَتْ

تَمُودُ بِاللُّذْرِ (23)

النَّحْلُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْوَاحِدِ، كَالْبَقْلِ وَالنَّمْلِ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْجَمْعِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: تَحُلُ مُنْقَعِرٌ وَمُنْقَعِرَةٌ وَمُنْقَعِرَاتٌ، وَتَحُلُ خَاوٍ وَخَاوِيَةٌ وَخَاوِيَاتٌ وَتَحُلُ بَاسِقٌ وَبَاسِقَةٌ وَبَاسِقَاتٌ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مُنْقَعِرٌ أَوْ خَاوٍ أَوْ بَاسِقٌ جَرَّدَ النَّظَرَ إِلَى اللَّفْظِ وَلَمْ يُرَاعِ جَانِبَ الْمَعْنَى، وَإِذَا قَالَ: مُنْقَعِرَاتٌ أَوْ خَاوِيَاتٌ أَوْ بَاسِقَاتٌ جَرَّدَ النَّظَرَ إِلَى الْمَعْنَى وَلَمْ يُرَاعِ جَانِبَ اللَّفْظِ، وَإِذَا قَالَ: مُنْقَعِرَةٌ أَوْ خَاوِيَةٌ أَوْ بَاسِقَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْإِعْتْيَارَيْنِ مِنْ حَيْثُ وَخَذَهُ اللَّفْظُ، وَرَبَّمَا قَالَ: مُنْقَعِرَةٌ عَلَى الْإِفْرَادِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَالْحَقُّ بِهِ تَاءُ التَّائِيثِ الَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَ النَّحْلِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ، وَوَصَفَهَا عَلَى الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَالنَّحْلُ بَاسِقَاتٍ [ق: 10] قَاتْنَهَا خَالٌ مِنْهَا وَهِيَ كَالْوَصْفِ، وَقَالَ: تَحُلُ خَاوِيَةً [الحاقة: 7] وَقَالَ: تَحُلُ مُنْقَعِرٌ فَحَيْثُ قَالَ: مُنْقَعِرٌ كَانَ الْمُخْتَارُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْقَعِرَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَالْمَفْعُولِ، لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْقِعْرُ فَهُوَ مَقْعُورٌ، وَالْخَاوِ وَالْبَاسِقُ قَاعِلٌ وَمَعْنَاهُ إِخْلَاءُ مَا هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ عِلَامَةِ التَّائِيثِ أَوَّلًا، كَمَا تَقُولُ: امْرَأَةٌ كَفِيلٌ، وَامْرَأَةٌ كَفِيلَةٌ، وَامْرَأَةٌ كَبِيرٌ، وَامْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ. وَأَمَّا الْبَاسِقَاتُ، فَهِيَ قَاعِلَاتٌ حَقِيقَةٌ، لِأَنَّ الْبُسُوقَ أَمْرٌ قَامَ بِهَا، وَأَمَّا الْخَاوِيَةُ، فَهِيَ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْوُجْهِ، لِأَنَّ الْخَاوِيَّ مَوْضِعُهَا، فَكَانَتْ قَالٍ: تَحُلُ خَاوِيَةً الْمَوَاضِعِ، وَهَذَا غَايَةُ الْإِعْجَازِ حَيْثُ أَتَى بِلَفْظٍ مُتَّاسِبٍ لِلْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ مِنْ حَيْثُ / اللَّفْظُ، فَكَانَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الشَّاعِرِ

الَّذِي يَخْتَارُ اللَّفْظَ عَلَى الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ لِأَجْلِ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : الآيات 21 الى 22]

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي (21) وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (22) وَتَفْسِيرُهُ قَدْ تَقَدَّمَ وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّقْرِيرِ، وَفِي قَوْلِهِ: عَذَابِي وَنُذْرِي لَطِيفَةٌ مَا ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ تَبَيَّنَتْ بِسُؤَالِ وَجَوَابِ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النُّذْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَمْعٌ تَذِيرٍ الْإِذِي هُوَ مُصَدَّرٌ مَعْنَاهُ إِذْأَرُ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَوْجِيدِ الْعَذَابِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: فَكَيْفَ كَانَ أَنْوَاعُ عَذَابِي وَوَبَالَ إِذْأَرِي؟ يَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ الرَّحْمَةِ الْعَصَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِذْأَرَ إِشْفَاقٌ وَرَحْمَةٌ، فَقَالَ: الْإِذْأَرَاتُ الَّتِي هِيَ نَعْمٌ وَرَحْمَةٌ تَوَاتَرَتْ، فَلَمَّا لَمْ تَنْفَعْ وَقَعَ الْعَذَابُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَكَانَتِ النَّعْمُ كَثِيرَةً، وَالتَّقْصَةُ وَاحِدَةً وَسَبَّيْنِ هَذَا زِيَادَةُ بَيَانٍ حِينَ تُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَبَيَّأِ آلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرَّحْمَنُ: 13] حَيْثُ جَمَعَ الْآلَاءَ وَكَثَّرَ ذِكْرَهَا وَكَرَّرَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حَالِ قَوْمِ آخِرِينَ. فَقَالَ:

[سورة القمر (54) : آية 23]

كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ (23) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ عَيَّرَ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ عَادٍ قَالَ: كَذَّبَتْ [القمر: 18] وَلَمْ يَقُلْ: بِالنُّذُرِ، وَفِي قِصَّةِ نُوحٍ قَالَ: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ «1» [الشعراء: 105] فَتَقُولُ: هَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ [القمر: 9] أَنَّ عَادَتَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ الْكَفَرُ الرُّسُلَ وَتَكْذِيبُهُمْ فَكَذَّبُوا نُوحًا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَإِنَّمَا صَرَّحَ هَاهُنَا لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ يَأْتُونَ بَعْدَ قَوْمٍ وَأَتَاهُمَا رَسُولَانِ فَالْمُكَذِّبُ الْمُتَأَخِّرُ يُكَذِّبُ الْمُرْسَلِينَ جَمِيعًا حَقِيقَةً وَالْأَوَّلُونَ يُكَذِّبُونَ رَسُولًا وَاحِدًا حَقِيقَةً وَيَلْزِمُهُمْ تَكْذِيبُ مَنْ بَعْدَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا مَنْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدًا، وَالْحَسْرُ كَائِنٌ، وَمَنْ أُرْسِلَ بَعْدَهُ كَذَّبَكَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُكَذِّبُوهُ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا

لم نعر عليها في المعجم، ولفظ (بالنذر) مقحمة فإزالتها تستقيم الآية (1).

(29/305)

فَقَالُوا أَبَشِّرْنَا مِنَّا وَاحِدًا نَبِيْعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (24) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قَوْمِ نُوحٍ: فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ [الأعراف: 64] وَقَالَ فِي عَادٍ: وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ [هود: 59] وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ [الشعراء: 105] فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا وَقَالُوا مَا يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ لِلْإِسْتِعْرَاقِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هُنَاكَ عَنْ نُوحٍ: رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ [الشعراء: 117] وَلَمْ يَقُلْ: كَذَّبُوا رُسُلَكَ إِشَارَةً إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ حَقِيقَةً لَا أَنَّ مَا أَلَزَمَهُمْ لَزِمَهُ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَمَّا سَبَقَ قِصَّةُ ثَمُودَ ذَكَرَ رَسُولَيْنِ وَرَسُولَهُمْ تَالِيَهُمْ قَالَ:

كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ النُّذْرَ جَمْعٌ تَذِيرٌ بِمَعْنَى مُنْذِرٍ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا الْإِذْأَرَاتُ فَتَقُولُ: قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ لَمْ تَسْتَمِرَّ الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي رَمَائِهِمْ، وَأَمَّا ثَمُودُ فَأَنْذَرُوا وَأُخْرِجَ لَهُمْ نَاقَةٌ مِنْ صَخْرَةٍ وَكَانَتْ تَدُورُ بَيْنَهُمْ وَكَذَّبُوا فَكَانَ تَكْذِيبُهُمْ بِإِذْأَرَاتٍ وَآيَاتٍ ظَاهِرَةٍ فَصَرَّحَ بِهَا، وَقَوْلُهُ: فَقَالُوا أَبَشِّرْنَا مِنَّا وَاحِدًا نَبِيْعُهُ [القمر: 24] يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ لَا أَشْبِعُ نَبِيْرًا مِثْلِي وَجَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْبَشَرِ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلرُّسُلِ وَالْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ بِالنُّذُرِ يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الثَّانِي لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَكْذِيبِ الرُّسُلِ عَدَى التَّكْذِيبِ بَعِيْرُ حَرْفٍ فَقَالَ: فَكَذَّبُوهُ [الأعراف: 64] وَكَذَّبُوا (...) رُسُلَنَا [غافر: 70] فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا [القمر: 9] وَكَذَّبُونِ [المؤمنون: 26] وَقَالَ: كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ [الأنفال: 54] وَبِآيَاتِنَا [البقرة: 39] فَعَدَى بِحَرْفٍ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ هُوَ التَّسْبِيْهُ إِلَى الْكُذْبِ وَالْقَائِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَاذِبًا حَقِيقَةً وَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ يُقَالُ فِيهِ كَاذِبٌ مَجَازًا وَتَعْلُقُ التَّكْذِيبَ بِالْقَائِلِ أَظْهَرَ فَيَسْتَعْنِي عَنِ الْحَرْفِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَبَيَّنَّاهُ بَيِّنًا سَافِيًا.

[سورة القمر (54) : آية 24]

فَقَالُوا أَبَشِّرْنَا مِنَّا وَاحِدًا نَبِيْعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (24)

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَالُوا أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّبِيعُهُ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: زَيْدًا صَرَبْتُهُ وَزَيْدٌ صَرَبْتُهُ كِلَاهُمَا جَانِبٌ وَالتَّصْبُّ مُخْتَارٌ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا هَذَا الْمَوْضِعُ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ التَّصْبُّ وَالرَّفْعُ يَعْدُ حَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالسَّبَبُ فِي اخْتِيَارِ التَّصْبِّ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ يَطْلُبُ مِنَ الْمَسْئُولِ أَنْ يَجْعَلَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ حَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ مَبْدَأَ لِكَلَامِهِ وَيُخْبِرُ عَنْهُ، فَإِذَا قَالَ: أَرَيْدُ عِنْدَكَ مَعْنَاهُ أَخْبِرْنِي عَنْ زَيْدٍ وَادْكُرْ لِي حَالَهُ، فَإِذَا انْصَمَّ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَعَلْ مَذْكُورٌ تَرَجَّحَ جَانِبُ التَّصْبِّ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَرَيْدَا صَرَبْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلَا أَحْسَنُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: مَنْ قَرَأَ أَبَشِيرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّبِيعُهُ كَيْفَ تَرَكَ الْأَجُودَ؟

نَقُولُ: تَطَرَّا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَالُوا إِذْ مَا بَعْدَ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا جَمْلَةٌ وَالْإِسْمِيَّةُ أُولَى وَالْأُولَى أَقْوَى وَأَظْهَرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ بَشَرًا مَنصُوبًا بِفِعْلٍ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَأْخُرِ الْفِعْلِ فِي الظَّاهِرِ؟ نَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ التَّلِيْعَ يُقَدَّمُ فِي الْكَلَامِ مَا يَكُونُ تَعَلُّقُ غَرَضِهِ بِهِ أَكْثَرَ وَهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ تَبْيِينَ كَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ فِي تَرْكِ الْإِتِّبَاعِ فَلَوْ قَالُوا: أَتَبِعُ بَشَرًا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تَعَمُّ اتَّبِعُوهُ وَمَاذَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ، فَإِذَا قَدَّمُوا حَالَهُ وَقَالُوا هُوَ تَوْعَّنَا بَشَرٌ وَمِنْ صِنْفَتَا رَجُلٍ لَيْسَ غَرِيبًا تَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ أَوْ يَقْدِرُ مَا لَا نَقْدِرُ وَهُوَ وَاحِدٌ وَجِدٌ وَلَيْسَ لَهُ جُنْدٌ وَحَشَمٌ وَجَيْلٌ وَخَدَمٌ فَكَيْفَ تَبِيعُهُ، فَيَكُونُونَ قَدْ قَدَّمُوا الْمَوْجِبَ لِحُجُوزِ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَاتٍ إِلَى ذَلِكَ أَحَدُهَا: تَكَرُّهُ حَيْثُ قَالُوا أَبَشَرًا وَلَمْ يَقُولُوا: أَتَبِعُ صَالِحًا أَوْ الرَّجُلَ الْمُدَّعِيَّ النَّبُوَّةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَرَّقَاتِ وَالتَّكْثِيرُ تَخْفِيرٌ تَأْنِيهَا: قَالُوا أَبَشَرًا وَلَمْ يَقُولُوا أَرْجُلًا تَأْنِيهَا: قَالُوا مِّنَّا وَهُوَ يَحْمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ صِنْفَتَا لَيْسَ غَرِيبًا، وَتَأْنِيهِمَا مِمَّا أَتَى تَبَعًا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مِمَّا فِتْنَادَى السَّامِعِ وَيَقُولُ: لَا بَلْ أَنْتَ مِمَّا وَلَسْتُ أَنَا مِنْكُمْ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مِنَ التَّبَعِصِ وَالْبَعْضِ يَتَّبِعُ الْكُلَّ لَا الْكُلَّ يَتَّبِعُ الْبَعْضُ رَابِعُهَا: وَاحِدًا

(29/306)

أَلْفَيْ الذِّكْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشَرُّ (25) يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا: وَجِدًا إِلَى صَغْفِهِ وَتَأْنِيهِمَا: وَاحِدًا أَيْ هُوَ مِنَ الْأَحَادِ لَا مِنَ الْأَكْبَارِ الْمَشْهُورِينَ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِ فِي الْأَصَاغِرِ حَيْثُ يُقَالُ: هُوَ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ هُوَ أَنْ مَنْ لَا يَكُونُ مَشْهُودًا يَحْسَبُ وَلَا تَسِبُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ/ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ قَالَ فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ يَقُولُ قَائِلٌ وَاحِدٌ وَقَعَلَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَايَةَ الْحُمُولِ، لِأَنَّ الْأُرْدَلَ لَا يَنْصَمُّ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَيَبْقَى فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ وَاحِدًا فَيُقَالُ: لِلْأُرْدَالِ أَحَادٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: إِنَّا إِذَا لَفِيَ ضَلَالٌ وَسُعُرٌ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَالُوا فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ لَهُمْ إِنْ لَمْ تَتَّبِعُوهُ تَكُونُوا فِي ضَلَالٍ، فَيَقُولُونَ لَهُ: لَا بَلْ إِنْ تَبِعْنَاهُ تَكُونُ فِي ضَلَالٍ تَأْنِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْبِيًّا عَلَى مَا مَضَى أَيْ خَالَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَجْدَةِ فَإِنْ اتَّبَعْنَاهُ تَكُونُ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ أَيْ جُنُونٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ فُتِنَا: إِنَّ ذَلِكَ قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَابِ فَيَكُونُ الْقَائِلُ قَالَهُمْ: إِنْ لَمْ تَتَّبِعُوهُ فَإِنَّا إِذَا فِي الْحَالِ فِي ضَلَالٍ وَفِي سُعُرٍ فِي الْعُقْبَى فَقَالُوا: لَا بَلْ لَوْ اتَّبَعْنَاهُ فَإِنَّا إِذَا فِي الْحَالِ فِي ضَلَالٍ وَفِي سُعُرٍ مِنَ الدَّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ مَخَارًا فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَغْتَرِفُونَ بِالسَّعِيرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: السَّعِيرُ فِي الْآخِرَةِ وَاحِدٌ فَكَيْفَ جُمِعَ؟ نَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: فِي جَهَنَّمَ دَرَكَاتٌ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَعِيرًا أَوْ فِيهَا سَعِيرٌ تَأْنِيهَا: لِدَوَامِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَصَحَّتْ جُلُودُهُمْ يَبْدُلُهُمْ جُلُودًا كَانَتْهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِي سَعِيرٍ آخَرَ وَعَذَابٍ آخَرَ تَأْنِيهَا: لِسَعَةِ السَّعِيرِ الْوَاحِدِ كَانَتْهَا سُعُرٌ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ: فُلَانٌ لَيْسَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ بَلْ هُوَ رَجَالٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ

[سورة القمر (54): آية 25]

أَلْفَيْ الذِّكْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشَرُّ (25) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّعْيَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ أَبْلَغُ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ رَّبَّمَا يَعْلَمُ أَوْ يَطْلُنُ أَوْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّامِعَ يُكَذِّبُهُ فِيهِ فَإِذَا ذَكَرَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ السَّامِعَ يُحْبِسُنِي بِقَوْلِهِ: مَا أَنْزَلَ فَيَجْعَلُ الْأَمْرَ حَيْثُذِ مَنفِيًّا ظَاهِرًا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ: مَا أَنْزَلَ، وَالذِّكْرُ الرَّسَالَةُ أَوْ الْكِتَابُ إِنْ كَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَذْكُرُهُ

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُقَالُ الْحَقُّ وَبُرَادُ بِهِ مَا يَحُلُّ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمُ اللَّهُ بَدَلُ أَنْزَلَ وَفِيهِ إِيْشَارَةٌ إِلَى مَا كَانُوا يُنْكِرُونَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ إِنِّزَالٌ بِسُرْعَةٍ «وَالنَّبِيُّ كَانَ يَقُولُ: «جَاءَنِي الْوَحْيُ مَعَ الْمَلِكِ فِي لَحْظَةٍ بِسِيرَةٍ فَكَانَتْهُمْ قَالُوا: الْمَلِكُ حِسْمٌ وَالسَّمَاءُ بَعِيدَةٌ فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِي لَحْظَةٍ فَقَالُوا: اللَّهُ وَمَا قَالُوا: أَنْزَلَ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ إِنْكَارٌ آخَرُ كَانَتْهُمْ قَالُوا: مَا أَلْفِي ذَكَرُ أَصْلًا، قَالُوا: إِنْ أَلْفِي فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا وَفِينَا مَنْ هُوَ قَوْفُهُ فِي الشَّرَفِ وَالذِّكَاةِ، وَقَوْلُهُمُ اللَّهُ بَدَلُ عَنْ قَوْلِهِمُ اللَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِلْقَاءَ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَرَّفُوا الذِّكْرَ وَلَمْ يَقُولُوا: أَلْفِي عَلَيْهِ ذَكَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي إِنْكَارُهُمْ/ لِمَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُنْكِرَ فَقَالَ: أَنْكُرُوا الذِّكْرَ الظَّاهِرَ الْمُبِينَ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُنْكِرَ فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَنْكُرُوا الْمَعْلُومَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (بَلْ) يَسْتَدْعِي أَمْرًا مَصْرُوبًا عَنْهُ سَابِقًا فَمَا ذَاكَ؟ تَقُولُ قَوْلَهُمْ: أَلْفِي لِلْإِنْكَارِ فَهَمُ قَالُوا:

مَا أَلْفِي، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ: أَلْفِي عَلَيْهِ الذِّكْرُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، ثُمَّ قَالُوا: بَلْ هُوَ لَيْسَ بِصَادِقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْكَذَّابُ فَقَالَ مِنْ فَاعِلٍ لِلْمُبَالَغَةِ أَوْ يُقَالُ: بَلْ مِنْ فَاعِلٍ كَخَبَاطٍ وَتِمَارٍ؟ تَقُولُ: الْأَوَّلُ

(29/307)

سَيَعْلَمُونَ عَدَا مِنَ الْكَذَّابِ الْأَشِيرِ (26) إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فَمَنْ لَهُمْ قَارِعَتُهُمْ وَاصْطَبِرَ (27)

هُوَ الصَّحِيحُ الْأَطْهَرُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ مِنْ بَابِ الْأُولَى لِأَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى الشَّيْءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُكْتَرَّ مِنْ مُرَاوَلَةِ الشَّيْءِ فَإِنْ مَنْ خَاطَ يَوْمًا تَوْبَةً مَرَّةً لَا يُقَالُ لَهُ خَبَاطٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَبُولُ الْمُبَالَغَةِ إِمَّا فِي الْكُتْرَةِ، وَإِمَّا فِي الشَّدَّةِ فَالْكَذَّابُ إِمَّا شَدِيدُ الْكُذِّ يَقُولُ مَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ أَوْ كَثِيرُ الْكُذِّ، وَنَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا وَصَفُوهُ بِهِ لِأَغْنِيَاهُمْ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ وَقَوْلُهُمْ: أَشِيرَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَذِبٌ لَا لِصُرُورَةٍ وَخَاجَةٍ إِلَى خَلَّاصٍ كَمَا يَكْذِبُ الضَّعِيفُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتَعْنَى وَبَطَرَ وَطَلَبَ الرِّيَّاسَةَ عَلَيْكُمْ وَأَرَادَ اتِّبَاعَكُمْ لَهُ فَكَانَ كُلُّ وَصْفٍ مَانِعًا مِنَ الْإِتِّبَاعِ لِأَنَّ الْكَاذِبَ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَلَا سَبَبًا إِذَا كَانَ كَذِبُهُ لَا لِصُرُورَةٍ، وَفُرِي: أَشِيرَ «1» فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ فِي الْأَشِيرِ وَالْأَخِيرِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا رُفِضَ الْأَصْلُ فِيهِ لِأَنَّ أَفْعَلَ إِذَا فُسِّرَ قَدْ يُفَسِّرُ بِأَفْعَلَ أَيْضًا وَالثَّانِي بِأَفْعَلَ تَالِيٍّ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: مَا مَعْنَى الْأَعْلَمِ؟ يُقَالُ: هُوَ الْأَكْثَرُ عِلْمًا فَإِذَا قِيلَ: الْأَكْثَرُ مَاذَا؟ فَيُقَالُ: الْأَرْبَدُ عَدَدًا أَوْ شَيْءٌ مِثْلُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يُفَسِّرُ بِهِ الْأَفْعَلَ لَا مِنْ بَابِهِ فَقَالُوا: أَفْعَلَ التَّفْصِيلِ وَالْفَضِيلَةُ أَصْلُهَا الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ أَصْلُ فِي بَابِ أَفْعَلَ فَلَا يُقَالُ: فِيهِ أَخَيْرٌ، ثُمَّ إِنَّ الْبَشَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْخَيْرِ يُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِالْخَيْرِ فَيُقَالُ هُوَ شَرٌّ مِنْ كَذَا وَخَيْرٌ مِنْ كَذَا وَالْأَشِيرُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَيْرِ، ثُمَّ إِنَّ خَيْرًا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُبَالَغَةُ الْخَيْرِ يُفَعَّلُ أَوْ أَفْعَلَ عَلَى اخْتِلَافٍ يُقَالُ: هَذَا خَيْرٌ وَهَذَا أَخَيْرٌ وَيُسْتَعْمَلُ فِي مُبَالَغَةِ خَيْرٍ عَلَى الْمُسَابَهَةِ لَا عَلَى الْأَصْلِ فَمَنْ يَقُولُ: أَشَرُّ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَصْلَ الْمُسْتَعْمَلَ لِأَنَّهُ أَجَدَّ فِي الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ بِمَعْنَى هُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَا مَعْنَى الْأَعْلَمِ أَنَّ عِلْمَهُ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ، أَوْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ غَرَّةِ الْجَهْلِ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَضْعَفِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 26]

سَيَعْلَمُونَ عَدَا مِنَ الْكَذَّابِ الْأَشِيرِ (26)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سَيَعْلَمُ لِلْإِسْتِغْنَاءِ وَوَقْتُ إِتْرَالِ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا، لِأَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ تَتَبَّنُ الْأُمُورُ وَقَدْ غَابُوا مَا غَابُوا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ تَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مَفْرُوضًا الْوُقُوعِ فِي وَقْتِ قَوْلِهِمْ: بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِيرٌ، فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ يَوْمَ قَالُوا: بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِيرٌ سَيَعْلَمُونَ عَدَا وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّهْدِيدَ بِالْتَّعْذِيبِ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَهُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ لَا عَذَابُ الْقَبْرِ فَهُمْ سَيَعْلَمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَدَا لِقُرْبِ الزَّمَانِ فِي الْإِمْكَانِ

وَالْأَذْهَانُ/ ثُمَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ لِلتَّهْدِيدِ بِالتَّعْذِيبِ لَا لِلتَّكْذِيبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْسِيرِهِ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِعَادَةً لِقَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَعْنَاهُ، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لِلرَّدِّ وَالْوَعْدِ بَيِّنَانِ الْكَيْسَافِ الْأَمْرِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَعْلَمُونَ عَدَا مَعْنَاهُ سَيَعْلَمُونَ عَدَا أَنَّهُمُ الْكَاذِبُونَ الَّذِينَ كَذَّبُوا لَا لِحَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، بَلْ يَطْرُقُوا وَأَبْشُرُوا لَمَّا اسْتَعْتَوْا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: عَدَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَوْمَ الْيَوْمِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَوْمَ الْعَذَابِ وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. ثم قال تعالى:

[سورة القمر (54): آية 27]

إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ (27)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قوله: إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ بِمَعْنَى الْمَاضِي أَوْ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي فَكَيْفَ يَقُولُ: فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ فَمَا الْقَرْيُ بَيْنَ حِكَايَةِ عَادٍ وَحِكَايَةِ ثَمُودَ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا [القمر: 19] وَقَالَ هَاهُنَا: إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ بِمَعْنَى إِنَّا نُرْسِلُ؟ تَقُولُ: هُوَ بِمَعْنَى

أشهر بفتح الهمزة والشين وتشديد الراء على زنة أفعل للتفصيل والمبالغة (1).

(29/308)

الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: سَيَعْلَمُونَ عَدَا يدل عليه، فَإِنْ قَوْلُهُ: إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ كَالْبَيِّنِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ سَيَعْلَمُونَ حَيْثُ: نُرْسِلُ النَّاقَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ [القمر: 28] أَيْضًا يَفْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبَادُوا [القمر: 29] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَاضِي قُلْنَا سَجِبَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الْقَارِئُ فَيَقُولُ: حِكَايَةُ ثَمُودَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَيْثُ ذَكَرَ تَكْذِيبَ الْقَوْمِ بِاللَّذْرِ وَقَوْلُهُمْ لِرُسُلِهِمْ وَتَضَدُّقَ الرُّسُلِ بِقَوْلِهِ: سَيَعْلَمُونَ وَذَكَرَ الْمُعْجَزَةَ وَهِيَ النَّاقَةُ وَمَا فَعَلُوهُ بِهَا وَالْعَذَابَ وَالْهَلَاكَ يَذْكُرُ حِكَايَةَ عَلَى وَجْهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ لِيَكُونَ وَصْفُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ حَاضِرًا فَيَقْتَدِي بِصَالِحِ فِي الصَّبْرِ وَالْإِدْعَاءِ إِلَى الْحَقِّ وَيَتَّقِي بِرَبِّهِ فِي النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِالْحَقِّ فَقَالَ: إِنِّي مُؤَبِّدُكَ بِالْمُعْجَزَةِ الْقَاطِعَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ قِصَصٍ، وَجَعَلَ الْقِصَّةَ الْاِثْنَتَيْسَعَةَ مَذْكُورَةً عَلَى أَيْمٍ وَجْهِ لَأَنَّ خَالَ صَالِحٍ كَانَ أَكْثَرَ مُشَابَهَةً بِخَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ أَتَى بِأَمْرٍ عَجِيبٍ أَرْضِي كَأَنَّهُ أُعْجِبَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْيَا الْمَيِّتَ لَكِنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مَحَلًّا لِلْحَيَاةِ فَأَثْبَتَ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَيَاةَ فِي مَحَلٍّ كَانَ قَابِلًا لَهَا، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَبَتْ عَصَاهُ نُعْبَانًا فَأَثْبَتَ اللَّهُ لَهُ فِي الْحَسْبَةِ الْحَيَاةَ لَكِنَّ الْحَسْبَةَ تَبَاثُ كَأَنَّهُ لَهُ قُوَّةٌ فِي السَّمَاءِ يُشْبِهُ الْحَيَوَانَ فِي الثَّمُودِ فَهُوَ أُعْجِبَ، وَصَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الظَّاهِرُ فِي يَدِهِ خُرُوجَ النَّاقَةِ مِنَ الْحَجَرِ وَالْحَجَرِ جَمَادٍ لَا مَحَلَّ لِلْحَيَاةِ وَلَا مَحَلَّ لِلثَّمُودِ [فيه] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَعْجَبَ مِنَ الْكُلِّ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي حِزْمِ السَّمَاءِ الَّذِي يَقُولُ الْمُشْرِكُ لَا وَضُولَ لِأَجْدٍ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا إِمْكَانَ لِشَقِّهِ وَخَرْقِهِ، وَأَمَّا الْأَرْضِيَّاتُ فَقَالُوا: إِنِّهَا أَجْسَامٌ مُشْتَرِكَةٌ الْمَوَادِّ يَقْبَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صُورَةَ الْآخَرَى، وَالسَّمَوَاتُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى بِهَا عَرَفُوا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَدَمِيٌّ كَانَ أَتَمَّ وَأَبْلَغَ مِنْ مُعْجَزَةِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ أَتَمُّ مُعْجَزَةٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي وَذَكَرَ مَعَهُ مَفْعُولُهُ فَالْوَاجِبُ الْإِصَاقَةُ تَقُولُ: وَخَشِئْتُ قَاتِلُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قُلْنَا: قَاتِلُ عَمِّ النَّبِيِّ بِالْأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْحِكَايَةِ فِي الْحَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلْبُهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعِيهِ [الكهف: 18] عَلَى أَنَّهُ يَحْكِي الْقِصَّةَ فِي حَالِ وُقُوعِهَا تَقُولُ: خَرَجْتُ أَمْسَ فَإِذَا رَبْدٌ

صَارِبٌ عَمْرًا كَمَا تَقُولُ:

يَصْرُبُ عَمْرًا، وَإِنْ كَانَ الصَّرْبُ قَدْ مَضَى، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا أَحْسَنَ الْإِعْمَالِ تَقُولُ: إِنِّي صَارِبٌ عَمْرًا عَدَا، فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صَارِبٌ عَمْرًا عَدَا حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ وَقَعَ وَكَانَ جَارَ لِكَنَّهُ غَيْرَ الْأَحْسَنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَنَا

صَارِبٌ وَسَارِقٌ وَقَاتِلُ أَسْمَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ أَنَّ لَهَا دَلَالَةً عَلَى الْفِعْلِ فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ تَحَقَّقَ فِي الْمَاضِي فَهُوَ قَدْ غَدِمَ حَقِيقَةً فَلَا وُجُودَ لِلْفِعْلِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا فِي التَّوَقُّعِ فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لِلْأَسْمِ مِنَ الْإِصَاقَةِ وَتَرَكَ مَا لِلْفِعْلِ مِنَ الْأَعْمَالِ لِغَلَبَةِ الْأَسْمِيَّةِ

وَفَقْدَانِ الْفِعْلِ بِالْمَاضِي، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَاضِرًا أَوْ مُتَوَقَّعًا فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَلَهُ وَجُودٌ حَقِيقَةٌ أَوْ فِي التَّوَقُّعِ فَتَجُوزُ الْإِصَافَةُ لِصُورَةِ الْإِسْمِ، وَالْإِعْمَالُ لِتَوَقُّعِ الْفِعْلِ أَوْ لَوْجُودِهِ وَلَكِنَّ الْأَعْمَالَ أَوْلَى لِأَنَّ فِي الْإِسْتِقْبَالِ لَنْ يَضْرِبَ يُفِيدُ لَا يَكُونُ صَارِيًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَافَ، أَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ تُبَيِّنُ عَنْ تَوَقُّعِ الْفِعْلِ أَوْ وَجُودِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: رَيْدٌ صَارِبٌ عَمْرًا فَالسَّمَاعُ إِذَا سَمِعَ يَضْرِبَ عَمْرًا عِلْمٌ أَنَّهُ يَفْعَلُ فَإِذَا لَمْ يَرَهُ فِي الْحَالِ بِتَوَقُّعِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ غَبَرَ أَنَّ الْإِصَافَةَ تُفِيدُ تَحْقِيقًا حَيْثُ سَقَطَ بِهَا التَّنْوِينُ وَالتَّوْنُ فَتُخْتَارُ لَفْظًا لَا مَعْنَى، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: مُرْسِلُوا النَّاقَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ فِيهِ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ وَتَقْدِيرُهُ كَأَنَّهُ وَقَعَ وَكَانَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: إِنَّا نُرْسِلُ النَّاقَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةٌ مَفْعُولٌ لَهُ فَتَكُونُ الْفِتْنَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْإِرْسَالِ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَضَدِيقُ

(29/309)

وَيَبَيِّنُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَصِرٌ (28) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ مُعْجَزُهُ فَمَا التَّحْقِيقُ فِي تَفْسِيرِهِ؟ نَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُعْجِزَةَ فِتْنَةٌ لِأَنَّهَا يَتَمَيَّزُ حَالٌ مِنْ بَيِّنَاتٍ يَمُنُّ بِعَذْبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُعْجِزَةِ لَا يُعَذِّبُ الْكَفَّارَ إِلَّا إِذَا كَانَ يُبَيِّنُهُمْ بِصِدْقِهِ مِنْ حَيْثُ بُيِّنَتْ فَالْمُعْجِزَةُ ابْتِلَاءٌ لِأَنَّهَا تَضَدِيقٌ وَبَعْدَ التَّضَدِيقِ يَتَمَيَّزُ الْمُصَدِّقُ عَنِ الْمُكَذِّبِ وَتَابِيَهُمَا: وَهُوَ أَدَقُّ أَنِّي أَخْرَجَ النَّاقَةَ مِنَ الصَّخْرَةِ كَانَ مُعْجِزَةً وَإِرْسَالَهَا إِلَيْهِمْ وَدَوْرَانَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَةَ الْمَاءِ كَانَ فِتْنَةً وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّا مُخْرِجُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً، وَالتَّحْقِيقُ فِي الْفِتْنَةِ وَالْإِبْتِلَاءِ وَالْأَمْتِحَانِ قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا وَإِلَيْهِ إِشَارَةٌ حَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِلْهَدَايَةِ طَرِيقٌ، مِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ مَدْحَلٌ فِيهِ بِالْكَسْبِ، مِثَالُهُ يَخْلُقُ شَيْئًا دَالًا وَيَقَعُ تَفَكُّرُ الْإِنْسَانِ فِيهِ وَتَطَرُّهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ الْحَقُّ فَيَسْبُغُهُ وَتَارَةً يُلْجِئُهُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً وَبَصُورُهُ عَنِ الْخَطَا مِنْ صِغَرِهِ فَاظْهَارُ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ أَمْرٌ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ اهْتِدَاءً مَعَ الْكَسْبِ وَهَدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُمْ بَلْ يَخْلُقُ فِيهِمْ عِلْمًا غَيْرَ كَسْبِيٍّ فَقَوْلُهُ: إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً إِشَارَةٌ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ: وَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ يَصْلُحُ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِتْنَةً وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ كَانَتْ مُعْجِزَتُهُ أَظْهَرَ يَكُونُ ثَوَابٌ قَوْمِهِ أَقْلٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَارْتَقِبْهُمْ أَيُّ قَارِئَتِهِمْ بِالْعَذَابِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَارْتَقِبِ الْعَذَابَ إِشَارَةً إِلَى حُسْنِ الْأَدَبِ وَالِاجْتِنَابِ عَنْ طَلِبِ الشَّرِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / وَاصْطَلِرْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِمَعْنَى إِنْ كَانُوا يُؤَدُّونَكَ فَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمُ الْعَذَابَ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى قُرْبِ الْوَقْتِ إِلَى أَمْرِهِمَا وَالْأَمْرُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ عَنِ الصَّبْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 28]

وَيَبَيِّنُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَصِرٌ (28)

أَي مَقْسُومٍ وَصَفَ بِالْمُصَدَّرِ مُرَادًا بِهِ الْمَشْتَقِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ مَاءٌ مِلْحٌ وَقَوْلُهُ رُورٌ وَفِيهِ صَرَبٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ يُقَالُ لِلْكَرِيمِ: كَرَمٌ كَأَنَّهُ هُوَ عَيْنُ الْكَرَمِ وَيُقَالُ: فَلَانٌ لَطْفٌ مَخْصُصٌ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ عَظِيمَةً وَكَانَتْ حَيَوَاتُ الْقَوْمِ تَنْفِرُ مِنْهَا وَلَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ فَصَعَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الْمَاءَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا لِلنَّاقَةِ وَيَوْمًا لِلْقَوْمِ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِقَاءُ الْمَاءِ فَشَرِبَتْ يَوْمًا لِلنَّاقَةِ وَيَوْمًا لِلْحَيَوَاتِ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قِسْمَةٌ يَوْمَ لِقَومٍ وَيَوْمَ لِقَومٍ وَلَكِنَّا خَلَقَ اللَّهُ لِلنَّاقَةِ كَانَتْ تَرُدُّ الْمَاءَ يَوْمَ فَكَانَ الَّذِينَ لَهُمُ الْمَاءُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ وَرُودِهَا يَقُولُونَ: الْمَاءُ كُلُّهُ لَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَوْمَكُمْ كَانَ أَمْسٌ وَالنَّاقَةُ مَا أَحْرَثَ شَيْئًا فَلَا تُصَكِّكُمْ مِنَ الْوُرُودِ أَيْضًا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَكُونُ التَّفْصِيلُ وَارِدًا عَلَى الْإِكْلِ وَكَانَتْ النَّاقَةُ تَشْرِبُ الْمَاءَ بِأَسْرِهِ وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ وَمَنْقُولٌ وَالْمُسْتَهْزِئُ هُنَا الْوَجْهَ الْأَوْسَطُ، وَنَقُولُ: إِنْ قَوْمًا كَانُوا يَكْتَفُونَ بِلَبَّتِهَا يَوْمَ رُودِهَا الْمَاءَ وَالْكَلِّ مُفَكِّئٌ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ وَالثَّلَاثُ: فَطَعُ وَهُوَ مِنْ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا مُشْتَبَهَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ وَالسَّبَبُ فَلَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَصِرٌ مِمَّا يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَيُّ كُلِّ شَرِبٍ مُحْتَصِرٌ لِلْقَوْمِ بِأَسْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَيَبَيِّنُ كَوْنَ الشَّرْبِ مُحْتَصِرًا لِلْقَوْمِ أَوْ النَّاقَةِ فَهِيَ مَعْلُومٌ لِأَنَّ الْمَاءَ مَا كَانَ يَبْرُكُ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ وَإِنْ كَانَ لَيَبَيِّنُ أَنَّهُ تَحْصُرُهُ النَّاقَةُ يَوْمًا وَالْقَوْمُ يَوْمًا فَلَا دَلَالَهَ فِي اللَّفْظِ عَلَيْهِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ قَبْلَ النَّاقَةِ عَلَى أَنْ يَرِدَ الْمَاءَ قَوْمٌ فِي يَوْمٍ وَآخَرُونَ فِي يَوْمٍ آخَرَ،
ثُمَّ لَمَّا خُلِقَتِ النَّاقَةُ كَانَتْ تَنْقُصُ شَرْبَ الْبَعْضِ وَتَنْزِلُ شَرْبَ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ،
فَقَالَ: كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَصَرٌّ كُمْ أَهْلُ الْقَوْمِ قَرُّوْا كُلَّ يَوْمٍ الْمَاءَ وَكُلُّ شَرْبٍ تَاقِصٍ
تَقَاسُمُوهُ وَكُلُّ شَرْبٍ كَامِلٌ تَقَاسُمُوهُ.

(29/310)

فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ (29) فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٌ (30) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ
صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ (31)

[سورة القمر (54) : آية 29]

فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ (29)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ نِدَاءَ الْمُسْتَعِيثِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: يَا لِفُذَارِ الْقَوْمِ، كَمَا يَقُولُ
الْقَائِلُ: يَا لِلْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبَهُمْ فُذَارٌ وَكَانَ أَشْجَعُ وَأَهْجَمُ عَلَى الْأُمُورِ وَبُخْتَمَلٌ أَنْ
يَكُونَ رَئِيسَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَعَاطَى فَعَقَرَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا الْأَوَّلُ: تَعَاطَى آلَةُ الْعَقْرِ فَعَقَرَ الثَّانِي: تَعَاطَى
النَّاقَةُ فَعَقَرَهَا وَهُوَ أَضْعَفُ الثَّلَاثِ: التَّعَاطَى يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِفْذَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْعَظِيمِ
وَالْتَّحْقِيقُ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْعَظِيمَ يَقْدُمُ كُلِّ أَحَدٍ فِيهِ صَاحِبُهُ وَيُبْرئُ نَفْسَهُ مِنْهُ فَمَنْ يَقْبَلُهُ
وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ يُقَالُ: تَعَاطَاهُ كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَدَافُعٌ فَأَخَذَهُ هُوَ بَعْدَ التَّدَافُعِ أَنَّ الْقَوْمَ جَعَلُوا لَهُ
عَلَى عَمَلِهِ جُعْلًا فَتَعَاطَاهُ وَعَقَرَ الناقَةَ. / ثم قال تعالى:

[سورة القمر (54) : آية 30]

فَكَيفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٌ (30)

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَفْسِيرُهُ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ذَكَرَهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ذَكَرَهَا فِي حِكَايَةِ نُوحٍ
بَعْدَ بَيَانِ الْعَذَابِ، وَذَكَرَهَا هَاهُنَا قَبْلَ بَيَانِ الْعَذَابِ، وَذَكَرَهَا فِي حِكَايَةِ عَادٍ قَبْلَ بَيَانِهِ وَبَعْدَ
بَيَانِهِ، فَحَيْثُ ذَكَرَ قَبْلَ بَيَانِ الْعَذَابِ ذَكَرَهَا لِلْبَيَانِ كَمَا تَقُولُ: صَرَبْتُ فَلَانًا أَيْ صَرَبْتُ وَأَيَّمَا
صَرَبَ، وَتَقُولُ: صَرَبْتُهُ وَكَيْفَ صَرَبْتُهُ أَيْ قُوًّا، وَفِي حِكَايَةِ عَادٍ ذَكَرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْبَيَانِ
وَالِاسْتِنْفَاحِ وَقَدْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِيهِ، فَفِي حِكَايَةِ نُوحٍ ذَكَرَ الَّذِي لِلتَّعْظِيمِ وَفِي حِكَايَةِ تَمُودَ
ذَكَرَ الَّذِي لِلْبَيَانِ لِأَنَّ عَذَابَ قَوْمِ نُوحٍ كَانَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ عَامٌّ وَهُوَ الطُّوفَانُ الَّذِي عَمَّ
الْعَالَمَ وَلَا كَذَلِكَ عَذَابُ قَوْمِ هُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ مُحْتَصًّا بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 31]

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ (31)

:سَمِعُوا صَيْحَةً فَمَا تَوَاوَوْا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ فِي قَوْلِهِ: فَكَانُوا مِنْ أَيْ الْأَقْسَامِ؟ تَقُولُ: قَالَ النَّحْوَةُ تَجِيءُ تَارَةً

:بِمَعْنَى صَارَ وَتَمَسَّكُوا يَقُولُ الْقَائِلُ:

بَيِّنَاءٌ قَفَرٌ وَالْمَطْلَبُ كَأَنَّهَا ... قَطَا الْحَرْنَ قَدْ كَانَتْ فَرَاخًا يُبْصَرُهَا

بِمَعْنَى صَارَتْ فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي هَذَا مَوْضِعٌ إِنَّهَا بِمَعْنَى صَارَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ

كَانَ لَا يُخَالِفُ غَيْرَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ الْإِزْمَةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى وَالَّذِي يُقَالُ إِنَّ كَانَ

تَامَةً وَبَاقِصَةً وَرَائِدَةً وَبِمَعْنَى صَارَ فَلَيْسَ ذَلِكَ يُوجِبُ اخْتِلَافَ أَحْوَالِهَا اخْتِلَافًا يُقَارِقُ

غَيْرَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَانَ بِمَعْنَى وَجَدَ أَوْ حَصَلَ أَوْ تَحَقَّقَ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي وَجَدَ تَارَةً

يَكُونُ حَقِيقَةً لِلشَّيْءِ وَآخَرَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ فَإِذَا قُلْتُ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ وَكُنْ فَيَكُونُ

جَعَلْتُ الْوُجُودَ وَالْحُصُولَ لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: وَجَدْتُ الْحَقِيقَةَ الْكَائِنَةَ وَكُنْ

:أَيَّ أَحْضَلْتُ فَيُوجَدُ فِي نَفْسِهِ وَإِذَا قُلْتَ:

كَانَ رَبُّدٌ عَالِمًا أَيْ وَجَدَ عِلْمُ رَبِّدٍ، غَيْرَ أَنَّا تَقُولُ فِي وَجَدَ رَبُّدٌ عَالِمًا إِنَّ عَالِمًا هَالًا، وَفِي

كَانَ رَبُّدٌ عَالِمًا تَقُولُ: إِنَّهُ حَبَّرَ كَقَوْلِنَا حَصَلَ رَبُّدٌ عَالِمًا غَيْرَ أَنَّ قَوْلِنَا وَجَدَ رَبُّدٌ عَالِمًا رَبُّمَا

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوُجُودَ وَالْحُصُولَ لِرَبِّدٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَا تَقُولُ قَامَ رَبُّدٌ مُسْتَحْيَا حَيْثُ

يَكُونُ الْقِيَامَةُ لِرَبِّدٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَقَوْلِنَا: كَانَ رَبُّدٌ عَالِمًا لَيْسَ مَعْنَاهُ كَانَ رَبُّدٌ وَفِي تِلْكَ

الْحَالِ هُوَ عَالِمٌ لَكِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ أَنَّ كَانَ عَلَى خِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِزْمَةِ الَّتِي لَهَا

بِالْحَالِ

(29/311)

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (32) كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذُرِّ (33) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَخَرٍ (34) تَعْلُقُ شَدِيدُ، لِأَنَّ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا حَصَلَ رُبُّدُ الْيَوْمِ عَلَى أَحْسَنِ خَالٍ مَا تَفْهَمُهُ مِنْ قَوْلِنَا حَرَجَ رُبُّدُ الْيَوْمِ فِي أَحْسَنِ زِيٍّ لَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ قَوْلِنَا: كَانَ رُبُّدُ عَلَى أَحْسَنِ خَالٍ مِثْلَ مَا فِيهِمْ هُنَاكَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتَعُولُ: الْفِعْلُ الْمَاضِي يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُوجَدُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَّصِلِ/ بِالْحَاضِرِ، كَقَوْلِنَا: قَامَ رُبُّدُ فِي صَبَاهُ، وَيُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُوجَدُ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ كَقَوْلِنَا قَامَ رُبُّدُ قَفْمٌ وَقَفْمٌ فَإِنَّ رُبُّدًا قَامَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَانَ رُبُّدًا يُقَالُ كَانَ رُبُّدٌ قَائِمًا عَامَ كَذَا وَرُبُّدًا يُقَالُ كَانَ رُبُّدٌ قَائِمًا الْآنَ كَمَا فِي قَامَ رُبُّدٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَانُوا فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاضِي فِيمَا اتَّصَلَ بِالْحَالِ فَهُوَ كَقَوْلِكَ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَبْحَهُ فَمَاثُوا أَيُّ مُتَّصِلًا بِتِلْكَ الْحَالِ، تَعَمَّ لَوْ اسْتَعْمِلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَارَ يَجُوزُ لَكِنْ كَانَ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَعْنَى فِي تَفْسِيرِهِ وَلَيْسَ وَإِنَّمَا يَلَزِمُ حَمْلُ كَانَ عَلَى صَارَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَذَا كَمَا فِي الْيَتْبَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْبُيُوضُ فِرَاحٌ، وَأَمَّا هُنَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هُمْ كَهَيْشِيمٍ وَلَوْلَا الْكَافُ لَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ حَمْلُ كَانَ عَلَى صَارَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ انْقَلَبُوا هَيْشِيمًا كَمَا يُقَالُ الْمَمْسُوحُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْهَيْشِيمُ؟ يَقُولُ هُوَ الْمَهْشُومُ أَيْ الْمَكْسُورُ وَسَمِيَّ هَاشِمٌ هَاشِمًا لِهَشِيمِهِ الثَّرِيدِ فِي الْجَفَانِ غَيْرَ أَنَّ الْهَشِيمَ اسْتَعْمِلَ كَثِيرًا فِي الْحَطَبِ الْمُتَكَسِّرِ الْيَابِسِ، فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانُوا كَالْحَشِيشِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْخَطَائِرِ بَعْدَ الْبَلَاءِ يَتَقَطَّبُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ [الكهف: 54] وَهُوَ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ جَرِيحًا وَمِثْلَهُ السَّعِيرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِمَاذَا شَبَّهَهُمْ بِهِ؟ قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِكَوْنِهِمْ يَابِسِينَ كَالْحَشِيشِ بَيْنَ الْمَوْتِ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ زَمَانٍ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَمِعُوا الصَّبْحَةَ فَكَانُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مِنْ أَيَّامٍ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُمْ انْصَمَوْا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَمَا يَنْصَمُّ الرُّفُقَاءُ عِنْدَ الْخَوْفِ دَاخِلِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَاجْتَمَعُوا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ كَحَطَبِ الْحَاطِبِ الَّذِي يَصْفُهُ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ مُنْتَطِرًا حُضُورَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ الْحَطَابَ الَّذِي عِنْدَهُ الْحَطَبُ الْكَثِيرُ يَجْعَلُ مِنْهُ كَالْحَطِيرَةِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِبَيَانِ كَوْنِهِمْ فِي الْحَجِيمِ أَيْ كَانُوا كَالْحَطَبِ الْيَابِسِ الَّذِي لِلْوَقِيدِ فَهُوَ مُحَقَّقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ [الأنبياء: 98] وقوله تعالى: كَانُوا لِحَبْتِهِمْ حَطَبًا وَقَوْلِهِ: أَعْرِفُوا قَادُخُلُوا تَارًا [نوح: 25] كَذَلِكَ مَاتُوا قَصَارُوا كَالْحَطَبِ الَّذِي [الجن: 15] لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِخْرَاقِ لِأَنَّ الْهَشِيمَ لَا يَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 32]
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (32)
والتكرار للتذكير. ثم بين حال قوم آخرون وهم قوم لوط فقال

[سورة القمر (54) : آية 33]
كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذُرِّ (33)
ثُمَّ بَيَّنَّ عَذَابَهُمْ وَإِهْلَاكَهُمْ، فَقَالَ

[سورة القمر (54) : آية 34]
إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَخَرٍ (34)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الأولى: الْحَاصِبُ قَاعِلٌ مِنْ حَصَبٍ إِذَا رَمَى الْحَصْبَاءُ وَهِيَ اسْمُ الْجَارَةِ وَالْمُرْسَلُ عَلَيْهِمْ/ هُوَ نَفْسُ
(29/312)
الْجَارَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ جَارَةً مِنْ سَجِيلٍ [الحجر: 74] وَقَالَ تَعَالَى
عَنِ الْمَلَائِكَةِ:
لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ جَارَةً مِنْ طِينٍ [الدَّارِيَاتِ: 33] فَالْمُرْسَلُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِحَاصِبٍ فَكَيْفَ
الْجَوَابُ عَنْهُ؟ يَقُولُ:
الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا حَاصِبًا بِالْجَارَةِ الَّتِي هِيَ الْحَصْبَاءُ وَكَثُرَ

اسْتِعْمَالُ الْحَاصِبِ فِي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فَأَقَامَ الصَّفَّةَ مَقَامَ الْمُوصُوفِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا صَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ الرِّيحَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ تَعَالَى: يَرِيحُ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ [الْحَاقَّةُ: 6]، يَرِيحُ طَبِيَّةٌ [يُونُسُ: 22] وَقَالَ تَعَالَى: فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ [ص: 36] وَقَالَ تَعَالَى: عَذُّهَا شَهْرٌ [سَبَأُ: 12] وَقَالَ

تَعَالَى فِي:

الرِّيحِ لَوَاقِحَ [الحجر: 22] وَمَا قَالَ لِقَاحًا وَلَا لِفَحَةً، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ اللَّهَ [وَأَرْسَلْنَا] تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مُسَوَّمَةٍ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ كُلٌّ وَاحِدٌ وَهِيَ لَا تُسَمَّى حَصْبَاءً، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ لَا بِالرِّيحِ، تَقُولُ: تَأْنِيثُ الرِّيحِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَهَا أَصْنَافٌ الْعَالِبُ فِيهَا التَّذْكِيرُ كَالْإِعْصَارِ، قَالَ تَعَالَى: فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ [البقرة: 266] فَلَمَّا كَانَ حَاصِبٌ حِجَارَةً كَانَ كَالَّذِي فِيهِ نَارٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ الرَّمْيُ بِالسَّجِّيلِ لَا بِالْحَصْبَاءِ، وَبِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ لَا بِالرِّيحِ، فَتَقُولُ: كُلُّ رِيحٍ يَرْمِي بِحِجَارَةٍ يُسَمَّى حَاصِبًا، وَكَفَيْتَ لَا وَالسَّحَابَ الَّذِي يَأْتِي بِالْبَرْدِ يَسْمَى حَاصِبًا تَشْبِيهًا لِلْبَرْدِ بِالْحَصْبَاءِ، فَكَفَيْتَ لَا يُقَالُ فِي السَّجِّيلِ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّهُمْ حَرَّكُوا الرِّيحَ وَهِيَ حَصَبَتِ الْحِجَارَةَ عَلَيْهِمْ الْجَوَابُ الثَّانِي: الْمُرَادُ عَذَابٌ حَاصِبٌ وَهَذَا أَقْرَبُ لِنَتَاوُلِهِ الْمَلِكِ وَالْحِسَابِ وَالرِّيحِ وَكُلٌّ مَا يُفَرِّضُ الْجَوَابُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: حَاصِبًا هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى مُرْسَلٍ هُوَ مُرْسَلُ الْحِجَارَةِ وَحَاصِبُهَا، فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَقُولَ حَاصِبِينَ، تَقُولُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرِ الْمُوصُوفَ رَجَّحَ جَانِبَ اللَّفْظِ كَأَنَّهُ قَالَ شَيْئًا حَاصِبًا إِذِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ جِنْسِ الْعَذَابِ لَا بَيَانُ مَنْ عَلَى يَدِهِ الْعَذَابُ، وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ: الرِّيحُ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّ تَرْكُ التَّأْنِيثِ هُنَاكَ كَثْرُكَ عَلَامَةِ الْجَمْعِ هُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رَبَّتْ الْإِرْسَالُ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالْعَاءِ فَلَمْ يَقُلْ: كَذَبْتَ قَوْمٌ لُوطٍ بِالتَّذَرُّرِ فَأَرْسَلْنَا كَمَا قَالَ:

فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ [القمر: 11] لِأَنَّ الْحِكَايَةَ مَسْوُوقَةً عَلَى مَسَاقٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الْحِكَايَاتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ:

فَكَفَيْتَ كَانَ عَذَابِي وَتَذَرُّرِ [القمر: 30] كَمَا قَالَ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ قِيلَ: لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ وَإِنَّمَا أَنْتَ الْعَلِيمُ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ:

إِنَّا أَرْسَلْنَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ الْعَذَابِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: فَكَفَيْتَ كَانَ عَذَابِي كَمَا قَالَ فِي الْحِكَايَاتِ الثَّلَاثِ، تَقُولُ: لِأَنَّ التَّكْرَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَالِغٌ، وَلِهَذَا

«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا

»» وَقَالَ: «فَيَكَاخُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ

وَالْإِدْكَارُ تَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ حَصَلَ التَّأْكِيدُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ: فَكَفَيْتَ كَانَ عَذَابِي فِي حِكَايَةِ نُوحٍ لِلتَّعْظِيمِ وَفِي حِكَايَةِ تَمُودَ لِلتَّيَانِ وَفِي حِكَايَةِ عَادٍ أَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّيَانِ جَمِيعًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ: فَكَفَيْتَ كَانَ عَذَابِي فِي ثَلَاثِ حِكَايَاتٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ قَالِمَرَّةً الْوَاحِدَةُ لِلْإِنْدَارِ، وَالْمَرَّاتُ الثَّلَاثُ لِلْإِدْكَارِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَأْتِي أَلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرَّحْمَنُ: 13] ذَكَرَهُ مَرَّةً لِلتَّيَانِ وَأَعَادَهَا ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً غَيْرَ الْمَرَّةِ الْأُولَى كَمَا أَعَادَ: فَكَفَيْتَ كَانَ عَذَابِي وَتَذَرُّرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَيْرَ الْمَرَّةِ / الْأُولَى فَكَانَ ذِكْرُ الْأَلَاءِ عَشْرَةَ أَمْثَالٍ ذَكَرَ الْعَذَابَ إِشَارَةً إِلَى الرَّحْمَةِ الَّتِي قَالَ فِي بَيَانِهَا مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا [الْأَنْعَامُ: 160] وَسُبُّنِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ: الرَّحْمَنِ.

المسألة الرابعة: إِلَّا آلَ لُوطٍ اسْتِثْنَاءَ مِمَّا ذَا؟ إِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: إِنَّا أَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ حَاصِبًا

(29/313)

نَعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ شَكَرَ (35)

فَالصِّمِيرُ فِي عَلَيْهِمْ عَائِدٌ إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: كَذَبْتَ قَوْمٌ لُوطٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ لَكِنَّ لَمْ يَسْتَنْ عِنْدَ قَوْلِهِ: كَذَبْتَ قَوْمٌ لُوطٍ وَأَلَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَيَكُونُ أَلَهُ قَدْ كَذَّبُوا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؟ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِمَّنْ عَادَ إِلَيْهِمُ الصِّمِيرُ فِي عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْقَوْمُ بِأَسْرِهِمْ غَيْرُ أَنْ قَوْلُهُ: كَذَبْتَ قَوْمٌ لُوطٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَ أَلِهِ مُكَذِّبِينَ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: عَصَى أَهْلُ بَلَدَةٍ كَذَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ يُطِيعُونَ فَكَفَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَا غَيْرَ، فَإِنْ قِيلَ: مَا لَهُ حَاجَةٌ

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ بَصِشًا وَإِنْ تَجَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ يَقُولُ: أَلْقَانِدُهُ لَمَّا كَانَتْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا

بَيَانُ إِهْلَاكِ مَنْ كَذَّبَ وَإِنجَاءِ مَنْ آمَنَ فَكَانَ ذِكْرُ الْإِنجَاءِ مَقْصُودًا، وَحَيْثُ يَكُونُ الْقَلِيلُ مِنَ الْجَمْعِ الْكَثِيرُ مَقْصُودًا لَا يَجُوزُ التَّعْمِيمُ وَالْإِطْلَاقُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ خَالِ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَصِّلٍ مِثَالُهُ: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ [الْحَجَر: 30، 31] اسْتَشَى الْوَاحِدَ لِأَنَّهُ كَانَ مَقْصُودًا، وَقَالَ تَعَالَى: وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [النَّمْل: 23] وَلَمْ يَسْتَنْ إِذِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهَا أَوْتِيَتْ، لَا بَيَانُ أَنَّهَا مَلَأَتْ أَوْتِيَتْ، وَفِي حِكَايَةِ إِبْلِيسَ كِلَاهُمَا مُرَادٌ لِيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ عُوقِبَ وَمَنْ تَوَاضَعَ أُثِيبَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ هَاهُنَا، وَأَمَّا عِنْدَ التَّكْذِيبِ فَكَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْمُكْذِبِينَ فَلَمْ يَسْتَنْ الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ كَلَامٍ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ خَاصِيًا فَمَا أُتِجِنَا مِنَ الْخَاصِبِ إِلَّا آلُ لُوطٍ، وَجَارٍ أَنْ يَكُونَ الْأَرْسَالُ عَلَيْهِمْ وَالْإِهْلَاكِ يَكُونُ عَامًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [الْأَنْعَال: 25] فَكَانَ الْخَاصِبُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ الْإِسْرِيَالُ عَلَيْهِ مَقْصُودًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَاطْفَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ فَمَا تَجَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آلُ لُوطٍ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ بَلْ كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامٍّ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لُوطٌ أَبْصًا مُسْتَشَى؟ يَقُولُ: هُوَ مُسْتَشَى عَقْلًا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَإِنجَاءُ أَتْبَاعِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَشَى قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ الْمَلَائِكَةِ: تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتُجَنِّبَهُ وَأَهْلُهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ [الْعَنْكَبُوت: 32] فِي جَوَابِهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوطًا [الْعَنْكَبُوت: 32] فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: إِلَّا آلُ لُوطٍ إِنَّا لَمُتَّجُوهُمْ [الْحَجَر: 59] اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَالْأَلُ لُوطٍ لَمْ يَكُونُوا مُجْرِمِينَ فَكَيْفَ اسْتَشَى مِنْهُمْ؟ وَالْجَوَابُ مِنْهُ مَا دَكَّرْنَا فَاحْذِ الْجَوَابَيْنِ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ يَضْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُجْرِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُجْرَمْ تَانِيهِمَا: إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ بِإِهْلَاكِ يَوْمِ الْكُلِّ إِلَّا آلُ لُوطٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَجَنَّبْنَاهُمْ لِيَسْخَرُوا مِنْهُمْ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لِبَيَانِ وَقِيتِ الْإِنجَاءِ أَوْ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ آلَ لُوطٍ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا فِيهِمْ وَلَا يُصِيبُهُمُ الْخَاصِبُ كَمَا فِي عَادٍ كَانَتْ الرِّيحُ تَقْلَعُ الْكَافِرَ وَلَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ أَوْ يَجْعَلُ لَهُمْ مَدْفَعًا كَمَا فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَقَالَ: تَجَنَّبْنَاهُمْ لِيَسْخَرُوا مِنْهُمْ بِأَمْرَتَاهُمَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْقَرْيَةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالسَّخَرُ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقِيلَ هُوَ السَّدَسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة القمر (54): آية 35]

نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ تَجْرِي مِنْ شَكْرٍ (35)
أَيُّ ذَلِكَ الْإِنجَاءِ كَانَ فَضْلًا مِنَّا كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِهْلَاكِ كَانَ عَذَابًا وَلَوْ أَهْلَكُوا لَكَانَ ذَلِكَ عَذَابًا، قَالَ تَعَالَى:

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [الْأَنْعَال: 25] قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْقُصُوفُ الْقَائِدُ يَقْطَعُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعُ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّحِيجِ لِيَحْصَلَ اسْتِثْنَاءُ الْفَسَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى التَّمْيِينِ النَّامِ فَهُوَ مُحْتَارٌ إِنْ شَاءَ أَهْلَكَ مَنْ آمَنَ وَكَذِبَ، ثُمَّ يُبَيِّنُ: الَّذِينَ أَهْلَكُهُمْ مِنَ الْمُصْذَقِينَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ وَإِنْ شَاءَ أَهْلَكَ مَنْ كَذَّبَ، فَقَالَ: نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ وَفِي تَضْيِيقِهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: تَجَنَّبْنَاهُمْ نِعْمَةً مِنَّا تَانِيهِمَا

(29/314)

وَلَقَدْ أُنذَرَهُمْ بَطَلْسَتًا فَنِمَارُوا بِالْذُّرِّ (36) وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ

فَذُوقُوا عَذَابِي وَذُرِّ (37)

عَلَى أَنَّهُ مُصْذَرٌ، لِأَنَّ الْإِنجَاءَ مِنْهُ إِنْعَامٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ بِالْإِنجَاءِ إِنْعَامًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ تَجْرِي مِنْ شَكْرٍ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: طَاهِرٌ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ آمَنَ كَذَلِكَ تُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَلَا يُهْلِكُهُ وَعَذَابُ لَأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ يَصُونُهُمْ عَنِ الْإِهْلَاكِاتِ الْعَامَّةِ وَالسَّيِّئَاتِ الْمُطْلِقَةِ الشَّامِلَةِ وَتَانِيهِمَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ لَهُمْ وَجَزَاؤُهُمْ بِالنَّوَابِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: كَمَا تَجَنَّبْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا، أَيُّ كَمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ نُنْعِمُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْحِسَابِ وَالَّذِي يُؤَبِّدُ هَذَا أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الْإِهْلَاكِاتِ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَمِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ لَازِمٌ بِحُكْمِ الْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ يُنَجِّي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَبِذُرِّ الْإِطْلَامِينَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يُرِدْ تَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَتَجْزِي

السَّاكِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 145] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا خَتَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ [المائدة: 85] وَالسَّاكِرُ مُحْسِنٌ فَقُلِمَ أَنْ الْمُرَادَ جَزَاؤُهُمْ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 36]

وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ (36)
وَفِيهِ تَبَرُّهُ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيَانُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ قَائِلُهُ تَعَالَى لَهَا رَبَّتِ التَّعْذِيبَ عَلَى التَّكْذِيبِ وَكَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَيُعْذِّمَ عَلَيْهِ الْأَنْذَارَاتِ الْبَالِغَةَ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ:
أَهْلَكْنَاهُمْ وَكَانَ قَدْ أَنْذَرَهُمْ مِنْ قَبْلِي، وَفِي قَوْلِهِ
بَطْشَتَنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ الْبَطْشَةُ الَّتِي وَقَعَتْ وَكَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِهَا، وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا [القمر: 34] فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ مَا سَبَقَ،

ذَكَرَهَا لِلإِنذَارِ بِهَا وَاللَّخْوِيفِ وَتَابِيهِمَا

الْمُرَادُ بِهَا مَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى [الدَّحَانُ:

16] وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ كَانُوا يُنذِرُونَ قَوْمَهُمْ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى [الليل: 14] وَقَالَ

وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْقَةِ [غَافِر: 18] وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ بَطْشَ [التَّيَا: 40]

رَبِّكَ لَشَدِيدٌ [الْبُرُوج: 12] وَقَالَ هَاهُنَا: بَطْشَتَنَا وَلَمْ يَقُلْ: بَطْشَتَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ بَيَانُ لِحُجْسِ بَطْشِهِ، فَإِذَا كَانَ حُجْسُهُ شَدِيدًا فَكَيْفَ الْكُبْرَى مِنْهُ،

وَأَمَّا لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ لَهُمُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى لِئَلَّا يَكُونَ مُقْصَرًا فِي التَّبْلِغِ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى:

فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ هِيَ الْإِنذَارَاتِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 37]

وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ (37)

وَالْمُرَاوَدُ مِنَ الرَّوْدِ، وَمِنْهُ الْإِرَادَةُ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُطَالَبَةِ غَيْرَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ تُسْتَعْمَلُ

فِي الْعَيْنِ يُقَالُ: طَالَبَ رَيْدٌ عَمْرًا بِالذَّرَاهِمِ، وَالْمُرَاوَدَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْعَمَلِ يُقَالُ:

رَاوَدَهُ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ، وَلِهَذَا بُعِدَ الْمُرَاوَدَةُ إِلَى مَفْعُولِ ثَانٍ بَعْنٍ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْبَاءِ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّعْلَ مَنُوطٌ بِاخْتِيَارِ الْقَاعِلِ، وَالْعَيْنُ قَدْ تُوجَدُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَهَذَا فَرْقُ

الْحَالِ، فَإِذَا قُلْتُ: أَحْبَبْتُ يَأْمُرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْعَيْنُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ عَنْ كَذَا،

وَيُزِيدُ هَذَا ظُهُورًا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَحْبَبْتُ رَيْدٌ عَنْ مَجِيءِ فُلَانٍ، وَقَوْلُهُ: أَحْبَبْتُ بِمَجِيئِهِ قَائِلٌ

مَنْ قَالَ عَنْ مَجِيئِهِ رُبَّمَا يَكُونُ الْإِحْبَارُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَجِيءِ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَحْبَبْتُ بِمَجِيئِهِ

لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَفْسِ الْمَجِيءِ وَالصَّيْفُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي

سُورَةِ الذَّارِيَاتِ وَكَيْفِيَّةِ الْمُرَاوَدَةِ مَذْكُورَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَفْسِدِينَ وَاسْمَعُوا

بِضَيْفٍ

(29/315)

دَخَلُوا عَلَى لَوْطٍ قَرَاوَدُوهُ عَنْهُمْ. وَقَوْلُهُ: فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ فِيهِمْ

فَصَرَبَ بِبَعْضِ جَنَاحِهِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَأَعْمَاهُمْ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الصَّمِيرُ فِي رَاوَدُوهُ إِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى قَوْمِ لَوْطٍ فَمَا فِي قَوْلِهِ: أَعْيُنَهُمْ أَيْضًا

عَائِدًا إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَدْ طَمَسَ أَعْيُنَ قَوْمٍ وَلَمْ يَطْمِسْ إِلَّا أَعْيُنَ قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ

دَخَلُوا دَارَ لَوْطٍ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى الَّذِينَ دَخَلُوا الدَّارَ فَلَا ذِكْرَ لَهُمْ فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ؟

تَقُولُ: الْمُرَاوَدَةُ حَقِيقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْقَوْمِ وَكَانَ

غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ أَسْبَدَهَا إِلَى الْكُلِّ ثُمَّ يَقُولُ رَاوَدُوهُ حَصَلَ قَوْمٌ هُمُ الْمُرَاوِدُونَ حَقِيقَةً

فَعَادَ الصَّمِيرُ فِي أَعْيُنِهِمْ إِلَيْهِمْ مِثَالُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا فَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ

فَيَكُونُ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَائِدًا إِلَى الَّذِينَ صَلُّوا بَعْدَ مَا آمَنُوا وَلَا يَعُودُ إِلَى مُجَرَّدِ الَّذِينَ

آمَنُوا لِأَنَّ لَوْ أَقْتَصَرَتْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا فَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مَنْطُومًا وَلَوْ قُلْتُ:

الَّذِينَ صَلُّوا فَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ صَحَّ الْكَلَامُ، فَعَلِمَ أَنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ

رَاوَدُوهُ وَالصَّمِيرُ فِي رَاوَدُوهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُنْذِرِينَ الْمُتَمَارِبِينَ بِالنُّذُرِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا: فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ وَقَالَ فِي يَس: وَلَوْ تَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَى

أَعْنِيهِمْ [يس: 66] فَمَا الْقَرْيُ؟ تَقُولُ: هَذَا مِمَّا يُؤَيَّدُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ ثَقُلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الطَّمْسِ الْحَجَبُ عَنِ الْإِدْرَاكِ فَمَا جُعِلَ عَلَى بَصَرِهِمْ شَيْءٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا وَلَمْ يَرَوْا هُنَاكَ شَيْئًا فَكَانُوا كَالْمَطْمُوسِينَ، وَفِي يَسَ أَرَادَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِمْ غِشَاوَةً، أَيْ الرِّقَ أَحَدَ الْحَقِيقَتَيْنِ بِالْآخِرِ فَيَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ جِلْدَةٌ فَيَكُونُ قَدْ طَمَسَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عُبَيْدُ: إِنَّهُمْ عَمُوا وَصَارَتْ عَيْنُهُمْ مَعَ وَجْهِهِمْ كَالصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَذُوقُوا عَذَابِي لِأَنَّهُمْ إِنْ بَقُوا مُصْرَبِينَ وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا هُنَاكَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَذَابًا وَالطَّمَسُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ عُبَيْدُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَذَابٌ، فَتَقُولُ: الْأَوَّلَى إِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى هَاهُنَا مَا وَقَعَ وَهُوَ طَمَسُ الْعَيْنِ وَإِذْهَا بَصُورَتِهَا بِالْكَلْبَةِ حَتَّى صَارَتْ وَجُوهُهُمْ كَالصَّفْحَةِ الْمَلْسَاءِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِلَّا كَارَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَقَعَ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَقَدْ حَوَّاهُمْ بِالْمُمْكِنِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فَاجْتَبَارَ مَا يُصَدِّقُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيُعَرِّفُ بِهِ وَهُوَ الطَّمَسُ عَلَى الْعَيْنِ، لِأَنَّ إِبْطَاقَ الْحَقِّ عَلَى الْعَيْنِ أَمْرٌ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَهُوَ يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ فَقَالَ: وَلَوْ تَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ [يس: 66] وما شققنا جفنهم عَنْ عَيْنِهِمْ وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرُ الْإِمْكَانِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَالطَّمَسُ عَلَى مَا وَقَعَ لِقَوْمٍ لَوْطٍ تَادِرُ، فَقَالَ: هُنَاكَ عَلَى أَعْيُنِهِمْ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِرْ خِطَابٌ مِمَّنْ وَقَعَ وَمَعَ مَنْ وَقَعَ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ فَقُلْتُ: عَلَى لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ ذُوقُوا عَذَابِي ثَانِيهَا: هَذَا خِطَابٌ مَعَ كُلِّ مُكَذِّبٍ تَقْدِيرُهُ كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ فَذُوقُوا عَذَابِي فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا ذَاقُواهُ ثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ كَلَامِ النَّاسِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُلُوكِ إِذَا أَمَرَ بِضَرْبِ مُجْرِمٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْعَصَبِ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا مَبْرَحًا وَهُوَ يَصْرَحُ وَالْمَلِكُ لَا يَسْمَعُ صُرَاخَهُ يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ صُرَاخِهِ دُقْ إِنَّكَ مُجْرِمٌ مُسْتَاهِلٌ وَيَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ الْمُعَذَّبَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَخَاطَبُ بِكَلَامِهِ الْمُسْتَعْيَبِ الصَّارِخَ وَهَذَا كَثِيرٌ فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَمْرَأَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُسْمَعُ إِذَا عَذَّبَ مُعَانِدًا كَانَ قَدْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدَّخَانُ: 49] فَذُوقُوا (بِمَا تَسِيئْتُمْ) لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا [السَّجْدَةُ: 14] فَذُوقُوا عَذَابِي وَلَا يَكُونُ بِهِ مُخَاطَبًا لِمَنْ يَسْمَعُ وَيُجِيبُ، وَذَلِكَ إِظْهَارُ الْعَدْلِ أَيْ لَسْتُ بِغَافِلٍ عَنْ تَعَذِّبِكَ فَتَتَخَلَّصَ بِالصُّرَاخِ وَالصَّرَاغَةِ، وَإِنَّمَا أَنَا بِكَ عَالِمٌ وَأَنْتَ لَهُ أَهْلٌ لِمَا قَدْ صَدَرَ مِنْكَ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَقَعَ بِغَيْرِ الْقَاءِ، وَأَمَّا

(29/316)

وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ (38)

بِالْقَاءِ فَلَا تَقُولُ: وَبِالْقَاءِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَقُولُ: كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ فَذُوقُوا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّذِرُ كَيْفَ يُذَاقُ؟ تَقُولُ: مَعْنَاهُ دُقْ فَعَلَّكَ أَيْ مُجَارَاةً فَعَلَّكَ وَمُوجِبَةً وَيُقَالُ: دُقْ أَلَّامٌ عَلَى فَعْلِكَ وَقَوْلُهُ: فَذُوقُوا عَذَابِي كَقَوْلِهِمْ: دُقْ أَلَّامٌ، وَقَوْلُهُ: وَنَذِرْ كَقَوْلِهِمْ دُقْ فَعْلَكَ أَيْ دُقْ مَا لَزِمَ مِنْ إِذْهَارِي، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الْعَطْفُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَذُوقُوا عَذَابِي وَمَا لَزِمَ مِنْ إِذْهَارِي وَهُوَ الْعَذَابُ يَكُونُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: ذُوقُوا عَذَابِي وَعَذَابِي؟ تَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَذُوقُوا عَذَابِي أَيْ الْعَاجِلَ مِنْهُ، وَمَا لَزِمَ مِنْ إِذْهَارِي وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَجَلُ، لِأَنَّ الْإِذْهَارَ كَانَ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: ذُوقُوا عَذَابِي الْعَاجِلَ وَعَذَابِي الْأَجَلَ، فَإِنْ قِيلَ: هُمَا لَمْ يَكُونَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: ذُوقُوا، تَقُولُ: الْعَذَابُ الْأَجَلُ أَوَّلُهُ مُتَّصِلٌ بِآخِرِ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ، فَهُمَا كَالْوَاقِعِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَعْرِفُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا [نوح: 25] . / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54): آية 38]

وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ (38)

أَيُّ لِلْعَذَابِ الَّذِي عَمَّ الْقَوْمَ بَعْدَ الْخَاصِّ الَّذِي طَمَسَ أَعْيُنَ الْبَعْضِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صَبَّحَهُمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصُّبْحِ، فَمَا مَعْنَى: بُكْرَةً؟ تَقُولُ: قَائِدَتُهُ تَبِينُ انْطِرَاقِهِ فِيهِ، فَقَوْلُهُ: بُكْرَةً يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا طَرَفٌ، وَمِثْلُهُ نَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الإِسْرَاءُ: 1] وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ الزَّمَحْشَرِيَّ قَالَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي

قَوْلِهِ: لَيْلًا وَقَالَ:

جَوَابًا فِي التَّنْكِيرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، وَتَمَسَّكَ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَالْأَظْهَرُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ الْوَقْتَ الْمُبْهَمَ يُذَكَّرُ لِبَيَانِ أَنْ تَعْيِينَ الْوَقْتِ

لَيْسَ بِمَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بَيَانَهُ، كَمَا يَقُولُ: حَرَجْنَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، مَعَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بَيَانَ الْوَقْتِ الْمَعِينِ، وَلَوْ قَالَ: حَرَجْنَا، قَدْ تَبَيَّنَ يَقُولُ السَّامِعُ: مَتَى حَرَجْتُمْ، فَإِذَا قَالَ: فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَرَضَهُ بَيَانُ الْخُرُوجِ لَا تَعْيِينَ وَفَتِي، فَكَذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى: صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً أَيْ بُكْرَةً مِنَ الْبَكْرِ وَأَسْرَى يَعْْبِدُهُ لَيْلًا أَيْ لَيْلًا مِنَ اللَّيَالِي فَلَا أَتَيْنَهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ نَفْسَ الْإِسْرَاءِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْرَى يَعْْبِدُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكَانَ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ: أَيْمًا لَيْلَةً؟ فَإِذَا قَالَ: لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَطَعَ سَوْأَلُهُ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَتَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِمَّنْ يَجُورُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ الْوَقْتَ، فَهَذَا أَقْرَبُ فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فِي أَسْرَى لَيْلًا، فَاعْلَمْ مِنْهُ فِي: صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: صَبَّحَهُمْ بِمَعْنَى قَالَ لَهُمْ: عِمُوا صَبَاحًا اسْتَهْزَاءً بِهِمْ، كَمَا قَالَ: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آلِ عَمْرَانَ: 21] فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُمُ الْعَذَابُ بُكْرَةً كَالْمُصْبِحِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيُحْتَمَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهَا مَنُصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَسْرَى يَعْْبِدُهُ لَيْلًا وَهُوَ أَنَّ: صَبَّحَهُمْ مَعْنَاهُ أَتَاهُمْ وَقَبْتُ الصُّبْحِ، لَكِنَّ التَّصْيِيحَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْبَانِ فِي أَرْمَتِهِ كَثِيرَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ، فَإِذَا قَالَ: بُكْرَةً أَفَادَ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْهُ، وَمَا أَخَّرَ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَهَذَا أَوْجَهُ وَأَلْيَقُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْعَدَهُمْ بِهِ وَقَبْتُ الصُّبْحِ، يَقُولُهُ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ [هُود: 81] وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ بِحُكْمِ الْإِخْبَارِ تَحَقُّقُهُ بِمَحْيِ الْعَذَابِ فِي أَوَّلِ الصُّبْحِ، وَمُجَرَّدُ قِرَاءَةِ: صَبَّحَهُمْ مَا كَانَ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْوَى لِأَنَّكَ تَقُولُ: صَبَّحَهُ أَمْسَ بُكْرَةً وَالْيَوْمُ بُكْرَةً، قِيَّاتِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بُكْرَةً مِنَ الْبَكْرِ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَنُصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ بَابِ صَرَبْتُهُ سَوْطًا صَرْبًا فَإِنَّ الْمَنُصُوبَ فِي صَرَبْتُهُ صَرْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَدْ (29/317)

قَدُوفُوا عَذَابِي وَنُدِّر (39) وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّر (40) وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذِيرُ (41) كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ (42) يَكُونُ غَيْرَ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي صَرَبْتُهُ سَوْطًا صَرْبًا، لَا يُقَالُ: صَرْبًا سَوْطًا بَيْنَ أَحَدِ أَنْوَاعِ الصَّرَبِ، لِأَنَّ الصَّرَبَ قَدْ يَكُونُ بِسَوْطٍ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ، وَأَمَّا: بُكْرَةً فَلَا يَبِينُ ذَلِكَ، لِأَنَّ تَقُولُ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ بُكْرَةً بَيْنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصُّبْحَ قَدْ يَكُونُ بِالْإِثْبَانِ وَقَبْتُ الْإِسْفَارِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِثْبَانِ بِالْبُكَارِ، فَإِنْ قِيلَ: مِنْهُ يُفَكِّرُ أَنْ يُقَالَ: فِي/ أَسْرَى يَعْْبِدُهُ لَيْلًا فَلَنَّا: نَعْمَ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هُنَاكَ بَيَانُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْرَاءِ، تَقُولُ: هُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: صَرَبْتُهُ سَبَّحًا، فَإِنَّ سَبَّحًا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ صَرْبٍ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَائِدُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَيَانِ عَدَمِ تَعَلُّقِ الْعَرَضِ بِأَنْوَاعِهِ، وَكَانَ الْقَائِلُ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَتَيْنُ مَا صَرَبْتُهُ بِهِ، وَلَا أَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْمَقْصُودِ بِهِ لِقَطْعِ سُؤَالِ السَّائِلِ: بِمَاذَا صَرَبْتُهُ بِسَوْطٍ أَوْ بَعْضًا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: أَسْرَى يَعْْبِدُهُ لَيْلًا يَقْطَعُ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنِ الْإِسْرَاءِ، لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ هُوَ السَّيْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَالسَّيْرُ هُوَ السَّيْرُ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُسْتَقَرٌّ يَحْتَمَلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: عَذَابٌ لَا مَذْقَعَ لَهُ، أَيْ يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَيَّنُ، وَلَا يَغْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِرَالِيهِ وَرَفْعِهِ أَوْ إِخَالِيهِ وَدَفْعِهِ ثَانِيهَا: دَائِمٌ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَهْلِكُوا نُقِلُوا إِلَى الْجَحِيمِ، فَكَانَ مَا أَتَاهُمْ عَذَابٌ لَا يَنْدَفِعُ بِمَوْتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَوْتَ يُخْلِصُ مِنَ الْآلَمِ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَصْرُوبُ مِنَ الصَّرَبِ وَالْمَحْبُوسُ مِنَ الْحَبْسِ، وَمَوْتُهُمْ مَا خَلَصَهُمْ ثَالِثُهَا: عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِمْ لَا يَتَغَدَّى غَيْرَهُمْ، أَيْ هُوَ أَمْرٌ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَرَّرَهُ فَاسْتَقَرَّ، وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَمْرٌ أَصَابَهُمْ اتِّفَاقًا كَالْتِرْدِّ الَّذِي يَصُرُّ رَزَقُ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَيُطْلَقُ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ اتِّفَاقِيٌّ، وَلَيْسَ لَوْ حَرَجُوا مِنْ أَمَاكِينِهِمْ لَنَجَوْا كَمَا نَجَا آلُ لُوطٍ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبِعُهُمْ، لِأَنَّهُ كَانَ أَمْرًا قَدِ اسْتَقَرَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّيِيرُ فِي صَبَّحَهُمْ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ عَادَ إِلَيْهِمُ الصَّيِيرُ فِي أَعْيُنِهِمْ فَيَعُودُ لِقَاطِلِ إِيَّاهُمْ لِلْقُرْبِ، وَمَعْنَى إِلَى الَّذِينَ تَمَارَوْا بِالنَّذْرِ، أَوْ الَّذِينَ عَادَ إِلَيْهِمُ الصَّيِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطَلْشَنَا [القمر: 36] ثم قال تعالى .

[سورة القمر (54) : آية 39]

قَدُوفُوا عَذَابِي وَنُدِّر (39)

مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّ الْعَذَابَ كَانَ مَرَّتَيْنِ خَاصً بِالْمَرَاوِدِينَ، وَالْآخِرَ عَامً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 40]
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ (40)
:قَدْ فَسَّرْنَا لَهُ مِرَارًا وَبَيِّنًا مَا لِأَجَلِهِ تَكَرَّرًا- ثم قال تعالى

[سورة القمر (54) : الآيات 41 الى 42]
وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ (41) كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ (42)
:وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي لَفْظِ: آلَ فِرْعَوْنَ بَدَلَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ؟ يَقُولُ: الْقَوْمُ أَعَمُّ مِنَ الْأَلِ، قَالَ قَوْمُ كُلِّ مَنْ يَقَوْمُ الرَّئِيسُ بِأَمْرِهِمْ أَوْ يَقَوْمُونَ بِأَمْرِهِ، وَالْأَلُ كُلُّ مَنْ يُؤُولُ إِلَى/الرَّئِيسِ خَيْرُهُمْ وَشَرُّهُمْ أَوْ يُؤُولُ إِلَيْهِمْ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَاتَّبَعِيذُ الَّذِي لَا يَغْرِهُ الرَّئِيسُ وَلَا يَغْرِفُ هُوَ عَيْنَ الرَّئِيسِ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ اسْمَهُ، فَلَيْسَ هُوَ بِأَلِهِ، إِذَا عَرَفْتَ الْقَرْقَ، تَقُولُ: قَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ عَيْرٌ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَاهِرٌ يَقْهَرُ الْكُلَّ وَيَجْمَعُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا هُمْ رُؤَسَاءَ وَأَتْبَاعًا، وَالرُّؤَسَاءُ إِذَا كَثُرُوا لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ حُكْمٌ تَأْفِدُ عَلَى أَحَدٍ (29/318)

أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلَانِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ (43)
أَمَّا عَلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ قَطَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الْأَزَادِلِ فَلَا تَهُمُ يَلْحَنُونَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَدْفَعُونَ بِهِ الْآخَرَ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْسِهِ، فَكَانَ الْإِرْسَالُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَأَمَّا فِرْعَوْنُ فَكَانَ قَاهِرًا يَقْهَرُ الْكُلَّ وَجَعَلَهُمْ بِحَيْثُ لَا يُخَالِفُونَهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولَ وَخَذَهُ، عَيْرٌ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ الْمُقَرَّبِينَ مِثْلُ قَارُونَ تَقَدَّمَ عِنْدَهُ لِمَالِهِ الْعَظِيمِ، وَهَامَانَ لِدَهَائِهِ، فَاعْتَبَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْإِرْسَالِ، حَيْثُ قَالَ: فِي مَوَاضِعَ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ [الزخرف: 46] وقال تعالى: بِآيَاتِنَا ... إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ [غافر: 23، 24]:

وَقَالَ فِي الْعُنْكَبُوتِ: وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى [23، 24] [الْعُنْكَبُوتِ: 39] لِأَنَّهُمْ إِنْ آمَنُوا آمَنَ الْكُلُّ بِخِلَافِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ، فَقَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ وَقَالَ كَثِيرًا مِثْلَ هَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر: 46]، وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ [غافر: 28]:

وَقَالَ: يَلْفِطُ الْمَلَأُ أَبْصًا كَثِيرًا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ وَلَمْ يَقُلْ فِي غَيْرِهِمْ جَاءَ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَهُمْ، كَمَا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ أَقْوَامَهُمْ، بَلْ جَاءَهُمْ حَقِيقَةً حَيْثُ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْقَوْمِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التوبة: 128] حَقِيقَةً أَيْضًا لِأَنَّهُ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنَ السَّمَوَاتِ بَعْدَ الْمِعْرَاجِ، كَمَا جَاءَ مُوسَى قَوْمَهُ مِنَ الطُّورِ حَقِيقَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النُّذُرُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْإِنذَارَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَالْكَلَامُ الَّذِي جَاءَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَبِيَدِهِ تِلْكَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الرَّسُولُ فَهُوَ لِأَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَاءَهُ وَكُلُّ مُرْسَلٍ تَقَدَّمَ هُمَا جَاءَ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا مَا قَالَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا مِنْ غَيْرِ قَاءٍ تَقْضِي تَرْتِّبَ التَّكْذِيبِ عَلَى الْمَجِيءِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ وَقَوْلُهُ: كَذَّبُوا كَلَامٌ مُسْتَبْتَأَفٌ وَالصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ إِلَى آلِ فِرْعَوْنَ تَانِيَهُمَا: أَنَّ الْحِكَايَةَ مَسْجُوقَةٌ عَلَى سِيَاقٍ مَا تَقَدَّمَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذَرٌ وَقَدْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ)، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ آيَاتُنَا كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي الْمُرَادُ آيَاتُهُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ التَّسْعُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَبِحُتْمَلِ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخَذْنَاهُمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا كَالْأَيْقِينَ أَوْ إِلَى أَنَّهُمْ عَاصُونَ يُقَالُ: أَخَذَ الْأَمِيرُ فُلَانًا إِذَا حَبَسَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْعَزِيزَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَالِيُّ لَكِنَّ الْعَزِيزَ قَدْ يَكُونُ [الَّذِي] يَغْلِبُ عَلَى الْعَدُوِّ وَيَطْفِرُ بِهِ وَفِي الْأَوَّلِ يَكُونُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ أَخْذِهِ لِنَعْدِهِ إِنْ كَانَ هَارِبًا وَلَمْنَعْتَهُ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا، فَقَالَ أَحَدُ عَالِمٍ لَمْ يَكُنْ عَاجِرًا وَإِنَّمَا كَانَ مُمְهَلًا. ثم قال تعالى

[سورة القمر (54) : آية 43]

أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ (43)
:تَبَيَّنَ لَهُمْ لِلَّهِ يَأْمَنُوا الْعَذَابَ فَإِنَّهُمْ لَيَسْأَلُوا بِخَيْرٍ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَهْلَكُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْخِطَابُ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كُفَّارُهُمْ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا لَقَالَ: أَنْتُمْ
خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ، وَإِذَا كَانَ كُفَّارُهُمْ بَعْضُهُمْ فَكَيْفَ قَالَ: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ وَلَمْ يَقُلْ: أَمْ لَهُمْ
كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: جَاءَنَا الْكَرَمَاءُ فَآكَرَمْنَاهُمْ، وَلَا يَقُولُ: فَآكَرَمْنَاكُمْ؟ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَكْفَارُكُمْ الْمُسْتَمِرُّونَ
(29/319)

عَلَى الْكُفْرِ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمْعًا عَظِيمًا مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ
الْخِطَابِ اتَّقَنُوا يُفْقِعُ ذَلِكَ، وَالْعَذَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ
يُؤْمِنُ فَقَالَ: الَّذِينَ يُصِرُّونَ مِنْكُمْ عَلَى الْكُفْرِ يَا أَهْلَ مَكَّةَ خَيْرٌ، أَمْ الَّذِينَ أَصْرُوا مِنْ
قَبْلُ؟ فَيَصِحُّ كَوْنُ التَّهْدِيدِ مَعَ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا: أَمْ لَكُمْ لِعُمُومِكُمْ بَرَاءَةٌ فَلَا يَخَافُ الْمَصْرُ مِنْكُمْ لِكُونِهِ فِي قَوْمٍ لَهُمْ بَرَاءَةٌ
وَتَانِيَهُمَا: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ إِنْ أَصْرَرْتُمْ فَيَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا وَالتَّهْدِيدُ كَذَلِكَ، فَالْشَّرْطُ غَيْرُ
مَذْكُورٍ وَهُوَ الْإِصْرَارُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: خَيْرٌ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: خَيْرٌ يَفْتَضِي اشْتِرَاكَ أَمْرَيْنِ فِي
صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ مَعَ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَلَا صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ؟
يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: مَنَعَ اقْتِصَاءِ الْإِشْرَاكِ بِدَلِّ عَلَيْهِ قَوْلُ حِسَانِ
فَشَرُّكُمْ لِحَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ ... [أَتَهَجُّوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفٍّ]
مَعَ اخْتِصَاصِ الْحَيْرِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّرُّ بِمَنْ هَجَاهُ وَعَدَمِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي شَيْءٍ
مِنْهُمَا تَانِيَهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ غَائِذٌ إِلَى مَا فِي رَعْمِهِمْ أَيْ: أَيْزَعُ كُفَّارُكُمْ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْكُفَّارِ
الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ أَهْلَكُوا وَهُمْ كَانُوا يَرْغُمُونَ فِي أَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ، وَكَذَا فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ
عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَمُكَذِّبِي الرُّسُلِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَلَكَ كَانَ بِأَسْبَابِ سَمَاقِيهِ مِنْ
اجْتِمَاعِ الْكَوَائِبِ عَلَى هَيْبَةٍ مَذْمُومَةٍ تَالِيَهَا: الْمُرَادُ: أَكْفَارُكُمْ أَيْسَدُ قُوَّةً، فَكَانَتْ قَالُ:
أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ فِي الْقُوَّةِ؟ وَالْقُوَّةُ مَحْمُودَةٌ فِي الْعُزْفِ رَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَكِّنٌ فِيهِ
صِفَاتٌ مَحْمُودَةٌ وَآخَرَى غَيْرُ مَحْمُودَةٍ فَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى الْمَحْمُودَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَابَلَتْ
إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، تَسْتَعْمِلُ فِيهَا لَفْظَ الْخَيْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الصِّقَاتِ الْمَذْمُومَةِ تَسْتَعْمِلُ
فِيهَا لَفْظَ الشَّرِّ فَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى كَافِرَيْنِ وَقَلَّتْ: أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَلِكِ جِنْيَتُ أَنْ
تُرِيدَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى مُؤْمِنَيْنِ يُؤَدِّبَانِكَ
قُلْتَ: أَحَدُهُمَا شَرٌّ مِنَ الْآخَرِ أَيْ فِي الْأَذْيَةِ لَا الْإِيمَانِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ لِأَنَّ
النَّظَرَ وَقَعَ عَلَى مَا يَصْلُحُ مُخْلَصًا لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، فَهُوَ كَمَا يَقَالُ أَكْفَارُكُمْ فِيهِمْ شَيْءٌ
مِمَّا يُخْلَصُهُمْ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهِمْ فَهُمْ خَيْرٌ أَمْ لَا شَيْءٌ فِيهِمْ يُخْلَصُهُمْ لَكِنَّ اللَّهَ بَفَضْلِهِ
أَمَّنَهُمْ لَا بِخَصَالِ فِيهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَلَاصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْخَلَاصَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ أَمْرٍ فِيهِمْ أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ أَمْرٍ فِيهِمْ
وَذَلِكَ السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُمْ فَيَكُونُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَا
بِسَبَبِ أَمْرٍ فِيهِمْ فَيَكُونُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمُسَامَحَتِهِ إِيَّاهُمْ وَإِيمَانِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْعَذَابِ فَقَالَ
لَهُمْ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَلَا تَهْلِكُونَ أَمْ لَسْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمْ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَّنَكُمْ وَأَهْلَكَهُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مُتَّيِّفٌ فَلَا تَأْمَنُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ
الْعَاقِلَ لَا يَأْمَنُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ الْجَزْمُ بِالْأَمْنِ أَوْ صَارَ لَهُ آيَاتٌ تُقَرِّبُ الْأَمْرَ مِنَ الْقَطْعِ،
فَقَالَ: لَكُمْ بَرَاءَةٌ بِوَقْفِهَا وَتَكُونُ مُتَكَرِّرَةً فِي الْكُتُبِ، فَإِنَّ الْخَاصِلَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ
رُبَّمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ يَكُونُ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّجْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ كَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ،
فَقَالَ: هَلْ حَصَلَ لَكُمْ بَرَاءَةٌ مُتَكَرِّرَةً فِي كُتُبِ تَأْمَنُونَ بِسَبَبِهَا الْعَذَابَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ الْأَمْنُ لَكِنَّ الْبَرَاءَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي كُتُبٍ وَلَا كِتَابٍ وَاحِدٍ وَلَا شَيْءٍ كِتَابٍ، فَيَكُونُ
أَمْنُهُمْ مِنْ غَايَةِ الْعَقْلَةِ وَعِنْدَ هَذَا تَبَيَّنَ فَضْلُ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ مَعَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، مِنَ الْوَعْدِ لَا يَأْمَنُ وَإِنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْأَوَّلِيَاءِ
وَالْأَنْبِيَاءِ، لِمَا فِي آيَاتِ الْوَعْدِ مِنْ اخْتِمَالِ التَّخْصِصِ، وَكَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُسْتَشْنَى مِنَ
الْأُمَّةِ

(29/320)

أَمْ يَقُولُونَ تَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ (44)

وَيَخْرُجُ عَنْهَا قَالُمُؤْمِنٌ خَائِفٌ وَالْكَافِرُ آمِنٌ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 44]

أَمْ يَقُولُونَ تَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ (44)

تَثْمِينًا لِتَبَيَانِ أَفْسَادِ الْخَلَاصِ وَخَضَرِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلَاصَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاسْتِحْقَاقِ مَنْ يُخْلَصُ عَنِ الْعَذَابِ كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَذَّبَ جَمَاعَةً وَرَأَى فِيهِمْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَلَا يُعَذِّبُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ فِي الْمُخْلَصِ كَمَا إِذَا رَأَى فِيهِمْ مَنْ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ أُمَّ صَعِيفَةٌ فَيَرْحَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقِّ وَيُكْتَبُ لَهُ الْخَلَاصُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّ الْخَلَاصَ بِسَبَبِهِ وَلَا فِي نَفْسِ الْمُعَذَّبِ مِمَّا يُوجِبُ الرَّحْمَةَ لِكَيْتَ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ كَثْرَةُ أَعْوَانِهِ وَتَعْصِبُ إِخْوَانِهِ، كَمَا إِذَا هَرَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلِكِ وَالتَّجَا إِلَى عَسْكَرٍ يَمْتَنِعُونَ الْمَلِكَ عَنْهُ، فَكَمَا تَفَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَذَلِكَ تَفَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ التَّمَتُّعُ بِالْأَعْوَانِ وَالتَّحْزِبُ بِالْإِخْوَانِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُسْنِ التَّرْتِيبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِذَاتِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنَ الْمَرْحُومِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ سَبَبُ الْعَذَابِ وَالْمَرْحُومُ وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ، وَوُجِدَ الْمَانِعُ مِنَ الْعَذَابِ، وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَصْلًا، وَمَالَهُ مَانِعٌ رُبَّمَا لَا يَقْوَى الْمَانِعُ عَلَى دَفْعِ السَّبَبِ، وَمَا فِي نَفْسِ الْمُعَذَّبِ مِنَ الْمَانِعِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي بِسَبَبِ الْعَيْبِ، لِأَنَّ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ يَمْنَعُ الدَّاعِيَةَ وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفِعْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّاعِيَةِ، وَالَّذِي مِنَ الْغَيْرِ بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ لَا يَقْطَعُ قِصْدَهُ بَلْ يَجْتَهِدُ وَرُبَّمَا يَغْلِبُ فَيَكُونُ تَغْذِيْبُهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ، بِخِلَافِ مَنْ يَرِقُّ لَهُ قَلْبُهُ وَتَمْتَنِعُهُ الرَّحْمَةُ قَائِلًا وَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْهُ/ لَكِنْ لَا يَزِيدُ فِي حَمْلِهِ وَخَبْسِهِ وَزِيَادَتِهِ فِي التَّعْذِيبِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَهَذَا تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَمِيعٌ فِيهِ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا الْكَثْرَةُ وَالْآخَرَى الْإِتِّفَاقُ، كَأَنَّهُ قَالَ: تَحْنُ كَثِيرٌ مُتَّفِقُونَ فَلَمَّا الْإِتِّفَاقُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَقَامَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ قَائِدَتَيْنِ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِخُرُوفِهِ الْأَصْلِيِّ مِنْ ج م ع وَبُورْنِهِ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ عَلَى أَنَّهُمْ جَمَعُوا جَمْعِيَّتَهُمُ الْعَصَبِيَّةَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ تَحْنُ الْكُلُّ لَا خَارِجَ عَنَّا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنْ أَتْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اعْتِدَادَ بِهِ قَالَ تَعَالَى فِي نوحٍ:

أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ [الشُّعْرَاءُ: 111] إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِإِدْبَارِ الرَّأْيِ [هُودٍ: 27]

وَعَلَى هَذَا جَمِيعٌ يَكُونُ التَّبَوُّنُ فِيهِ لِقِطْعِ الْإِصَافَةِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: تَحْنُ جَمْعُ النَّاسِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا وَجْهُ إِفْرَادِ الْمُنْتَصِرِ مَعَ أَنَّ تَحْنُ صَمِيرُ الْجَمْعِ؟ يَقُولُ: عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْجُزْءَ الْآخَرَ الْوَاقِعَ خَبْرًا فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَنْتُمْ جَيْشٌ مُنْتَصِرٌ وَهُمْ عَسْكَرٌ غَالِبٌ وَالْجَمِيعُ كَالْجِنْسِ لَفْظُهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ فِيهِ الْكَثْرَةُ، وَأَمَّا

عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي قَالَ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ لَا خَارِجَ عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا قُطِعَ وَبُورْنُ صَارَ كَالْمُكْرَرِ فِي الْأَصْلِ فَجَارَ وَصْفُهُ بِالْمُكْرَرِ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ فَقَعَدَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَبُجُورُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مَعْرِفَةٌ وَالْآخَرَيْنِ نَكِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ [البُرُوجُ: 14-16] وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: تَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ أَفْرَدَهُ لِمَجَاوَرَتِهِ جَمِيعٌ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى: تَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ أَنْ جَمِيعًا بِمَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ قَالَ: تَحْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مُنْتَصِرٌ، كَمَا تَقُولُ: هُمْ جَمِيعُهُمْ أَقْوَاءُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوِيٌّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ عُلَمَاءُ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ عَالِمٌ فَتَرَكَ الْجَمْعَ وَاخْتَارَ الْإِفْرَادَ لِعَوْدِ الْخَبَرِ إِلَى كُلِّ

(29/321)

سَهَرَهُمُ الْجَمْعُ وَبُورْنُ الدُّبُرِ (45) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ (46)

وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَغْلِبُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي بَنْ حَلَفٍ الْجَمْعِيُّ وَهَذَا فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غَالِبٌ، وَاللَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِاجْمَعِهِمْ يَقُولُهُ:

[سورة القمر (54) : آية 45]

سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذَّبْرَ (45)

وَهُوَ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا الْقُوَّةَ الْعَامَّةَ يَحِيْثُ يَغْلِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ ضَعْفَهُمُ الظَّاهِرَ الَّذِي يَعْصِمُهُمْ جَمِيعُهُمْ يَقُولُهُ: وَيُولُونَ الذَّبْرَ وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يُُولُونَ الذَّبْرَ وَلَمْ يَقُلْ: يُُولُونَ الْأَذْبَارَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُُولُواكُمْ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ [آلِ عَمْرَانَ: 111] وَقَالَ: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُُولُونَ الْأَذْبَارَ [الْأَحْزَابُ: 15] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلَا تُؤْلَوْهُمْ الْأَذْبَارَ [الْأَنْعَالُ: 15] فَكَيْفَ تَصْحِيحُ الْإِفْرَادِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ؟ نَقُولُ: أَمَّا التَّصْحِيحُ فَظَاهِرٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: فَعَلُوا كَقَوْلِهِ فَعَلَ هَذَا وَفَعَلَ ذَلِكَ وَفَعَلَ الْآخَرَ: قَالُوا: وَفِي الْجَمْعِ تَثَوُّبٌ مَتَابِ الْوَاوَاتِ الَّتِي فِي الْعَطْفِ، وَقَوْلُهُ: يُُولُونَ بِمِثَابَةِ يُولِ هَذَا/ الذَّبْرَ، وَيُولِ ذَاكَ وَيُولِ الْآخَرَ أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ يُُولِي ذُبْرَهُ، وَأَمَّا الْفَرْقُ فَتَقُولُ أَفْئِصَاءُ أَوَاخِرِ الْآيَاتِ حُسْرَى الْإِفْرَادِ، فَقَوْلُهُ: يُُولُونَ الذَّبْرَ إِفْرَادُهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ فِي التَّوَلِيَةِ كَتَفَسَ وَاجِدَةً، فَلَا يَتَخَلَفُ أَحَدٌ عَنِ الْجَمْعِ وَلَا يَنْبِيئُ أَحَدٌ لِلزَّخْفِ فَهُمْ كَانُوا فِي التَّوَلِيَةِ كَذُبْرِ وَاحِدٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: فَلَا تُؤْلَوْهُمْ الْأَذْبَارَ أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِدُ بِهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَنْبِتَ وَلَا يُُولِي ذُبْرَهُ، فَلَيْسَ الْمَنْهِي هُنَاكَ تَوَلِيَتُهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ بَلِ الْمَنْهِي أَنْ يُُولِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ ذُبْرَهُ، فَكُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْ تَوَلِيَةِ ذُبْرِهِ، فَجَعَلَ كُلِّ وَاحِدٍ بِرَأْسِهِ فِي الْخُطَابِ ثُمَّ جَمَعَ الْفِعْلَ يَقُولُهُ: فَلَا تُؤْلَوْهُمْ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا يَقُولُهُ: الْأَذْبَارَ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ [الْأَحْزَابُ: 15] أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ قَالَ: أَنَا لَنْبِتُ وَلَا أُولِي ذُبْرِي، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: لَيُولَنَّ الْأَذْبَارَ [الْحَشْرِ: 12] فَإِنَّ الْمُرَادَ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ وَعَدُوا الْيَهُودَ وَهُمْ مُتَّفَقُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: تَخَسَّبُكُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى [الْحَشْرِ: 14] ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمْ كَانُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سَيَوَاهُم. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القمر (54) : آية 46]

بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ (46)

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمَرَ غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى انْهِرَاسِهِمْ وَإِدْبَارِهِمْ بَلِ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْهُ فَإِنَّ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذَّبْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا هُوَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِضْرَارِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْدَارَ بِالسَّاعَةِ غَامٌّ لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَهْلَكْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكَ وَأَصْرُوا وَقَوْمٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسُوا بِخَيْرٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِنْ أَصْرُوا، ثُمَّ إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا لَيْسَ لِإِتْمَامِ الْمُجَازَاةِ فَإِتْمَامُ الْمُجَازَاةِ بِالْأَلِيمِ الدَّائِمِ. وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ اخْتِصَاصِ السَّاعَةِ مَوْعِدَهُمْ مَعَ أَنَّهَُا مَوْعِدُ كُلِّ أَحَدٍ؟ نَقُولُ: الْمَوْعِدُ الزَّمَانُ الَّذِي فِيهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمُؤْمِنُ مَوْعُودٌ بِالْخَيْرِ وَمَا مُورٌ بِالضَّرِّ فَلَا يَقُولُ هُوَ: مَتَى يَكُونُ، بَلِ يَقُوضُ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَيْرٌ مُصَدِّقٌ يَقُولُ: مَتَى يَكُونُ الْعَذَابُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَصْبِرْ فَإِنَّهُ أَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: عَجَّلْ لَنَا . فِطْنًا [ص: 16] وَقَالَ: وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ [الْحَجَّ: 47] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَذْهَى مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ نَقُولُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا مَضَى مِنْ أَنْوَاعِ عَذَابِ الدُّنْيَا تَأْنِيهِمَا: أَذْهَى الدَّوَاهِي فَلَا دَاهِيَةَ مِثْلَهَا.

(29/322)

إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي صَلَالٍ وَسُعْرِ (47) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ

سَقَرٍ (48)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَمَرٌ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ مُبَالَعَةٌ مِنَ الْمُرِّ وَهُوَ مُتَنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَذُوقُوا عَذَابِي [القمر: 37] وَقَوْلُهُ: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ [القمر: 48] وَعَلَى هَذَا فَأَذْهَى أَيْ أَشَدُّ وَأَمَرٌ أَيْ أَلَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّدِيدِ وَالْأَلِيمِ أَنَّ الشَّدِيدَ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ أَحَدٌ لِقُوَّتِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ بِقُوَّتِهِ، مِثَالُهُ ضَعِيفُ الْفِي فِي مَاءٍ يَغْلِيهِ أَوْ تَارٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهَا، وَقَوِيُّ الْفِي فِي بَحْرٍ أَوْ تَارٍ عَظِيمَةٍ يَسْتَوِيَانِ فِي الْأَلَمِ وَالْعَذَابِ وَيَتَسَاوَيَانِ فِي الْإِيلَامِ لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي الشَّدَّةِ فَإِنَّ تَجَاةَ الضَّعِيفِ مِنَ الْمَاءِ الضَّعِيفِ بِإِعَانَةِ مُعِينٍ مُمَكِّنٍ، وَنَجَاةُ الْقَوِيِّ مِنَ الْبَحْرِ الْعَظِيمِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ تَأْنِيهِمَا: أَمْرٌ مُبَالَعَةٌ/ فِي الْمَارِّ إِذْ هِيَ أَكْثَرُ مُرُورًا بِهِمْ إِشَارَةً إِلَى الدَّوَامِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَشَدُّ وَأَدْوَمُ، وَهَذَا مُحْتَصَصٌ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا إِنْ اسْتَدَّ قَتِيلَ الْمُعَذَّبِ

وَرَلَّ فَلَا يَدُومُ وَإِنْ دَامَ بَحِثْ لَا يُقْبَلُ فَلَا يَكُونُ شَدِيدًا تَالِثًا: أَنَّهُ الْمَرِيضُ وَهُوَ مِنَ الْمَرَّةِ الَّتِي هِيَ الشَّدَّةُ، وَعَلَى هَذَا قَائِمًا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَنْ تَحِيثُ تَحِيلُ وَقَوِيَّ شَدِيدٌ، قِيَاتِي بِلَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ إِنْشَارَةً إِلَى التَّأَكِيدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَذْهَى مُبَالَغَةً مِنَ الدَّاهِيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُ الْقَاعِلِ مِنْ دَهَاءِ أَمْرٍ كَذَا إِذَا أَصَابَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ ضَعْبٌ لِأَنَّ الدَّاهِيَةَ صَارَتْ كَالِاسْمِ الْمَوْضُوعِ لِلشَّدِيدِ عَلَى وَزْنِ الْبَاطِيَةِ وَالسَّائِيَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَاعِلِينَ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّاهِيَةُ أَضْلَاهَا ذَلِكَ، غَيَّرَ أَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ وَكُتِبَتْ فِي أَبْوَابِهَا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الرَّمِّ وَأَصِيقٌ، أَيُّ هِيَ بَحِثٌ لَا تُدْفَعُ

[سورة القمر (54) : الآيات 47 الى 48]

إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (47) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسًّا سَقَرًا (48)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ وَفِي آيَةِ فَسَائِلِ الْأُولَى: فِيمَنْ تَرَلَّتْ آيَةُ فِي حَقِّهِمْ؟ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَعُوا عَلَى أَنَّهَا يَازِلُهُ فِي الْقَدَرِيَّةِ رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤَيَّدَ الطُّوسِيَّ يَتَسَاءَلُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَاحِدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْكُغْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَأْتَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر: 47-49]

وَكَذَلِكَ

نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ تَرَلَّتْ فِي الْقِدْرَةِ وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةِ»

وَهُمُ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ وَكَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَفِيهَا مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ: فِي مَعْنَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَلَّتْ آيَةُ فِيهِمْ، فَتَقُولُ: كُلُّ قَرِيقٍ فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْقَدَرِيَّ حَصَمُهُ، فَالْجَبَرِيُّ يَقُولُ: الْقَدَرِيُّ مَنْ يَقُولُ: الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ لِنَيْسَانِ يَخْلُقُ اللَّهُ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَهُمْ قَدَرِيَّةٌ لِأَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ الْقَدَرَ وَالْمُعْتَرِلُ يَقُولُ: الْقَدَرِيُّ هُوَ الْجَبَرِيُّ الَّذِي يَقُولُ جِبْنَ بَرْنِي وَيَسْرِقُ اللَّهُ قَدَرِيَّ فَهُوَ قَدَرِيٌّ لِإِتْيَانِهِ الْقَدَرَ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقُولَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي يَتَعَرَّفُ يَخْلُقُ اللَّهُ وَلَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَدَرِيَّ الَّذِي تَرَلَّتْ فِيهِ آيَةُ هُوَ الَّذِي يُكْثِرُ الْقَدَرَ وَيَقُولُ بَابُ الْخَوَادِثِ كُلِّهَا خَارِئُهُ بِالْكَوَكِبِ وَإِتْصَالَاتِهَا وَبِذَلِكَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ جَاءَ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ يُخَاجُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ فِي الْقَدَرِ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا كَانُوا يَقُولُونَ مِنْهُ مَا يَقُولُ الْمُعْتَرِلُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِي سَلَامَةَ الْأَعْصَاءِ وَقُوَّةَ الْإِزْزَاقِ

(29/323)

وَمَكَّنِي مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ فِي الطَّاعَةِ الْجَاءَ وَالْمَعْصِيَةِ الْجَاءَ، وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ الَّذِي أَطْعَمَهُ أَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ [يس: 47] مُكْرِينَ لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى

الْإِطْعَامِ، وَأَمَّا

«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ» فَتَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنَّمَا الْأُمَّةُ الَّتِي كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ سِوَاءِ إِمْنَائِهِ أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا كَلَفُطِ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا إِمْنُهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ فَالْقَدَرِيَّةُ فِي رَمَائِهِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَكْثَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى الْخَوَادِثِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُعْتَرِلُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْبَرِّيَّ

«فَقَوْلُهُ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»

يَكُونُ مَعْنَاهُ الَّذِينَ يَنْسِبُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كِنِسْبَةِ الْمَجُوسِ إِلَى الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لَكِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَكْثَرُهُمْ كَفَرَةً، وَالْمَجُوسُ تَوَعُّ مِنْهُمْ أَضْعَفُ شَبْهَةً وَأَشَدُّ مُحَالَفَةً لِلْعَقْلِ

فَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ تَكُونُ تَوَعَّا مِنْهُمْ أَصْغَفُ دَلِيلًا وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْجَزَمَ بِكَوْنِهِمْ فِي النَّارِ قَالِحَقُّ أَنَّ الْقَدَرِيَّ هُوَ الَّذِي يُنَكِّرُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّسْبَةَ لِلتَّعَالَى أَوْ الَّذِي يُنْبِئُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَوَادِثِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّسْبَةَ لِلْإِنْبِيَاءِ وَحِينَئِذٍ يَقْطَعُ بِكَوْنِهِمْ فِي ضَلَالٍ وَسُغْرٍ وَإِنَّهُ دَائِقٌ مَسَّ سِقَرِ

الْبَحْثِ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي فِي النَّصِّ مِمَّنْ هُوَ مُنْسَبٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ قُلْنَا: الْقَدَرِيَّةُ سُمُّوا بِهَذَا الْاسْمِ لِتَفْهِمِ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَالِذِي يَقُولُ لَا قُدْرَةَ لِلَّهِ عَلَى تَحْرِيبِ الْعَبْدِ بِحَرَكَةٍ هِيَ الصَّلَاةُ وَحَرَكَةٍ هِيَ الرِّتَا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ لَا يَتَعَدَّى دُخُولُهُ فِيهِمْ، وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: بَانَ اللَّهُ قَادِرٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجِبْهُ وَتَرَكَهُ مَعَ دَاعِيَةِ الْعَبْدِ كَالْوَالِدِ الَّذِي يُجَرِّبُ الصَّبِيَّ فِي حَمْلٍ شَيْءٍ تَرَكَهُ مَعَهُ لَا لِعَجْرِ الْوَالِدِ بَلْ لِلْإِنْبِيَاءِ وَالْأَمْنِيَّانِ، لَا كَالْمَقْلُوجِ الَّذِي لَا قُوَّةَ لَهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَحْمِلْ هَذَا فَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ طَاهِرًا وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ سُمُّوا بِهَذَا الْاسْمِ لِإِنْبَائِهِمْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَوَادِثِ لِعَبْرِ اللَّهِ مِنَ الْكَوَائِبِ، وَالْجَبْرِ الَّذِي قَالَ: هُوَ الْخَائِطُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا جُورَ تَكْلِيفُهُ بِشَيْءٍ لِيُذَوِّرَ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِهِ وَهُمْ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ، فَلَا شَكَّ فِي دُخُولِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِتَفْهِمِ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِينَا الْأَفْعَالَ وَقَدَّرَهَا وَكَلَفَنَا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ قَبْلًا هُوَ مِنْهُمْ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِي التَّعَصُّبِ أَنَّ الْاسْمَ بِالْمَعْتَزِلَةِ أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؟ فَقَالَتْ: الْمَعْتَزِلَةُ الْاسْمُ بِكُمْ أَحَقُّ لِأَنَّ النِّسْبَةَ تَكُونُ لِلْإِنْبِيَاءِ لَا لِلتَّعَالَى، يُقَالُ لِلدَّهْرِيِّ: دَهْرِيٌّ لِقَوْلِهِ بِالْدَّهْرِ، وَإِنْبِيَاءُهُ، وَلِلْمُبَاحِيٍّ إِبَاحِيٌّ لِإِنْبَائِهِ الْإِبَاحَةِ وَلِلنَّبَوِيَّةِ نَبَوِيٌّ لِإِنْبَائِهِمُ الْإِنْبِيَاءِ وَهُمَا النَّوْبُ وَالْإِطْلَمَةُ، وَكَذَلِكَ أَمْثَلُهُ وَأَنْتُمْ تُنْبِئُونَ الْقَدَرَ، وَقَالَتْ الْأَشَاعِرَةُ: النَّصُّ صَوِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَدَرِيَّ مَنْ يَنْفِي قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشْرِكُو فَرِيضٍ مَا كَانُوا قَدَرِيَّةً إِلَّا لِإِنْبَائِهِمْ قُدْرَةَ لِعَبْرِ اللَّهِ، قَالَتْ: الْمَعْتَزِلَةُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُشْرِكُونَ قَدَرِيَّةً لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَوَادِثِ كَمَا يَقُولُ يَا مُحَمَّدٌ فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَانَا وَلَوْ شَاءَ/ لَأَطَعَمَ الْفَقِيرَ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَوَادِثِ خَلْقُهُ الْهَدَايَةَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ، وَهَذَا مَذْهَبُكُمْ أَيُّهَا الْأَشَاعِرَةُ، وَالْحَقُّ الصَّرَاحُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَهَبُوا إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ خَارِجٌ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَدَرِيًّا إِلَّا إِذَا صَارَ الثَّانِي تَافِيًّا لِلْقُدْرَةِ وَالْمُنْبِئِ مُنْكَرًا لِلتَّكْلِيفِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُجْرِمُونَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ هَاهُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ [السَّجْدَةُ: 12] وَقَوْلِهِ: يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي [المَعَارِجُ: 11] وَفِي قَوْلِهِ: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسَيِمَاهُمُ [الرَّحْمَنُ: 41] قَالِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فِي قَوْمٍ خَاصٍّ. وَجَزْمُهُمْ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ وَالتَّنْذِيرُ بِالْإِشْرَاقِ (29/324)

إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49)
وَإِنْكَارِ الْحُسْرِ وَإِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي ضَلَالٍ وَسُغْرٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الدُّنْيَا أَيْ هُمُ فِي الدُّنْيَا فِي ضَلَالٍ وَجُنُونٍ لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَهْتَدُونَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: يُسْحَبُونَ بَيَانُ خَالِهِمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ تَأْنِيهِمَا: الْجَمْعُ فِي الْآخِرَةِ أَيْ هُمُ فِي ضَلَالٍ الْآخِرَةِ وَسُغْرٍ أَيْضًا. أَمَّا السُّغْرُ فَكَوْنُهُمْ فِيهَا طَاهِرًا، وَأَمَّا الضَّلَالُ فَلَا يَجِدُونَ إِلَى مَقْصِدِهِمْ أَوْ إِلَى مَا يَصْلُحُ مَقْصِدًا وَهُمْ مُتَحَيَّرُونَ سَبِيلًا، فَإِنْ قِيلَ: الصَّحِيحُ هُوَ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ لَا غَيْرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَوْمَ يُسْحَبُونَ طَرْفُ الْقَوْلِ أَيْ يَوْمَ يُسْحَبُونَ يُقَالُ لَهُمْ دُوفُوا، وَسَتَبْنُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: يَوْمَ يُسْحَبُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِعَامِلٍ مَذْكُورٍ أَوْ مَفْهُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْعَامِلُ سَابِقٌ وَهُوَ مَعْنَى كَائِنٍ وَمُسْتَقَرٌّ غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ صَارَ نَسْبًا مُنْسَبًا تَائِيَهُمَا: الْعَامِلُ مُتَأَخَّرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: دُوفُوا تَقْدِيرُهُ: دُوفُوا مَسَّ سِقَرِ يَوْمَ يُسْحَبُ الْمُجْرِمُونَ، وَالْخِطَابُ جَبْنِيذٌ مَعَ مَنْ خُوطِبَ بِقَوْلِهِ أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ [الْقَمَرُ: 43] وَالْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ «1»: أَنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ أَنْ يُقَالُ لَهُمْ: يَوْمَ يُسْحَبُونَ دُوفُوا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: دُوفُوا اسْتِعَارَةٌ وَفِيهِ حِكْمَةٌ وَهُوَ أَنَّ الذَّوْقَ مِنْ جَمْلَةِ الْإِدْرَاكَاتِ فَإِنَّ الْمَذْذُوقَ إِذَا لَاقَى اللِّسَانَ يُذْرِكُ أَيْضًا حَرَارَتَهُ وَبُرُودَتَهُ وَخُسُوفَتَهُ وَمَلَأَسَتَهُ، كَمَا يُذْرِكُ سَائِرُ أَعْضَائِهِ الْجَسَدِيَّةِ وَيُذْرِكُ أَيْضًا طَعْمَهُ وَلَا يُذْرِكُهُ غَيْرُ اللِّسَانِ، فَإِذَا ذَرَأَ اللِّسَانَ أَمَّ، فَإِذَا تَأَدَّى مِنْ تَارٍ تَأَدَّى بِحَرَارَتِهِ

وَمَرَاتِهِ إِنْ كَانَ الْحَارُّ أَوْ عَيْرُهُ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَإِذَا ذُوقُوا إِذْرَاكَ لَمَسِيَّتِي أَتَمُّ مِنْ
عَيْرِهِ فِي الْمَلْمُوسَاتِ فَقَالَ:
ذُوقُوا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ إِذْرَاكَهُمْ بِالذُّوقِ أَتَمُّ الْإِذْرَاكَاتِ فَيَجْتَمِعُ فِي الْعَذَابِ شِدَّتُهُ وَإِبْلَامُهُ
بَطُولُ مُدَّتِهِ وَدَوَامِهِ، وَيَكُونُ الْمُدْرِكُ لَهُ لَا عُذْرَ لَهُ يَسْغَلُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَتَمِّ مَا يَكُونُ مِنَ
الْإِذْرَاكِ فَيَحْصُلُ الْأَلَمُ الْعَظِيمُ. وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ يُقَالُ لَهُمْ أَوْ تَقُولُ
مُضْمَرٌ. وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِضْمَارِ إِذَا كَانَ الْخَطَابُ مَعَ غَيْرِ مَنْ قِيلَ فِي
حَقِّهِمْ: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ قَاتِلَةٍ يَصِيرُ كَاتِبُهُ قَالَ: ذُوقُوا أَيُّهَا الْمُكَدَّبُونَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ سَفَرٍ يَوْمَ يُسْحَبُ الْمُجْرِمُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي النَّارِ. / ثم قال
تعالى:

[سورة القمر (54) : آية 49]

إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الْمَشْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ كَاتِبُهُ قَالَ: ذُوقُوا فَإِنَّا كُلُّ شَيْءٍ
خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، أَيُّ هُوَ جَزَاءُ لِمَنْ أَتَكَرَّ ذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
[الدَّخَانُ: 49] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ذُوقُوا مَسَّ سَفَرٍ [القمر: 48]
[48] ثُمَّ ذَكَرَ بَيَانَ الْعَذَابِ لِأَنَّ عَطْفَ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةً [القمر: 50] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
لَيْسَ آخِرَ الْكَلَامِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الأعراف: 54] وَقَدْ ذَكَرَ
فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْخَلْقَ يَقُولُهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْإِثْقَانِ أَنْ يَذْكَرَ الْأَمْرَ
فَقَالَ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَدَلِ فَتَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَمَسَّكَ عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: ذُوقُوا مَسَّ سَفَرٍ [القمر: 47،
48] وَتِلَا آيَةٍ أُخْرَى عَلَى قَصْدِ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْآيَةَ الْآخِرَةَ اكْتِنَاءً يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ الْآيَةِ
كَمَا تَقُولُ فِي الْإِسْتِذْلَالِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

في النسخة الأميرية والاحتمال الثاني وهو خطأ ظاهر وقد علق عليها بما لا طائل (1)
تحت.

(29/325)

الآية: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الأنعام: 121] الآية: وإذا [النساء: 29]

تَدَايَسْتُمْ [البقرة

الآية إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ 283].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ فُرْيٍ بِالنَّصْبِ وَهُوَ الْأَصْحُ الْمَشْهُورُ، وَيَالرَّفِعُ فَمَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ
فَتَضْبُهُ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ كَقَوْلِهِ: وَالْقَمَرُ قَدَّرْنَاهُ [يس: 39] وَقَوْلِهِ:
وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ [الْإِنْسَانُ: 31] وَذَلِكَ الْفَعْلُ هُوَ خَلَقْنَاهُ وَقَدْ فُسِّرَهُ قَوْلُهُ: خَلَقْنَاهُ
كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وَخَلَقْنَاهُ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ صِفَةً لِشَيْءٍ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجِينَ [الذَّارِيَاتِ: 49] غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ صِفَةً كَوْنُهُ خَالِيًا عَنْ صَمِيرٍ غَائِدٍ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَهَاهُنَا لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْمَانِعُ،
وَعَلَى هَذَا فَلَا آيَةَ حُجَّةٍ عَلَى الْمُعْتَرِلِ لِأَنَّ أَفْعَالَنَا بِشَيْءٍ فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ
فَتَكُونُ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ لَمْ يُفَكِّهْ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: وَأَمَّا
تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ [فُصِّلَتْ: 17] حَيْثُ فُرْيٌ بِالرَّفْعِ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَكَرَّرَ فَلَا يَصِحُّ مُبْتَدَأُ
فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ فَهُوَ بِقَدَرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ
[الرَّعْدُ: 8] فِي الْمَعْنَى، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَذَكَرَ أَنَّ
الْمُعْتَرِلِيَّ يَتَمَسَّكُ بِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ:
الْقِرَاءَةُ الْأُولَى وَهُوَ النَّصْبُ لَهُ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: تَضْبُهُ بِفَعْلٍ مَعْلُومٍ لَا بِمُضْمَرٍ
مُفَسَّرٍ وَهُوَ قَدَّرْنَا أَوْ خَلَقْنَا، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، أَوْ قَدَّرْنَا كُلَّ
شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [غَافِرٍ: 62] دَلَّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدَّرَ وَجَبَّزَ لَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُعْتَرِلِيَّ وَإِنَّمَا يَدُلُّ
عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الزمر

وَأَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ النَّاتِيَةِ وَهِيَ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: جاز أن يكون كل شيء مبتدأ [62] وخلقناه بقدر خبره وحيثيذ تكون الحجة قائمة عليهم بأبلغ وجه، وقوله: كل شيء تكرر فلا يصلح مبتدأ ضعيف لأن قوله: كل شيء عم الأشياء كلها بأسرها، فليس فيه المخذور الذي في قولنا: رجل قائم، لأنه لا يفيد فائدة ظاهرة، وقوله: كل شيء يفيد ما يفيد ريد خلقناه وعمرو خلقناه مع زيادة فائدة، ولهذا جوؤوا ما أخذ خبر منك لأنه أقاد العموم ولم يحسن قول القائل أخذ خبر منك حيث لم يفد العموم.

المسألة الثالثة: ما معنى القدر؟ قلنا: فيه وجوه أخذها: المقدار كما قال تعالى: وكل شيء عنده بمقدار [الرعد: 8] وعلى هذا فكل شيء مقدّر في ذاته وفي صفاته، أما المقدّر في الذات فالجسم وذلك ظاهر فيه وكذلك القائم بالجسم من المحسوسات كالبياض والسواد، وأما الجوهر الفرد ما لا مقدار له والقائم بالجوهر ما لا مقدار له بمعنى الامتداد كالعلم والجهل وغيرهما، فنقول: هاهنا مفادير لا بمعنى الامتداد، أما الجواهر الفرد فإن الاثنين منه أضغر من الثلاثة، ولولا أن حتما يردا به الامتداد، وإلا لما حصل دون الامتداد فيه، وأما القائم بالجوهر فله نهاية وبدائية، فمقدار العلوم الحادثة والفرد المخلوقه متناهية، وأما الصفة فلان لكل شيء ابتدئ زمانا فله مقدار في البقاء لكون كل شيء حادثا، فإن قيل: الله تعالى وُصف به، ولا مقدار له ولا ابتدأ لوجوده، نقول: الميكلم إذا كان موضوعا بصفة أو مسمى باسم، ثم ذكر الأشياء المسماة بذلك الاسم أو الأشياء الموضوعه بتلك الصفة، وأسند فعلا من أفعاله إليه يخرج هو عنه، كما تقول القائل: رأيت جميع من في هذا البيت قرأتهم كلهم أكرماني، وتقول ما في البيت أحد إلا وصرتي أو صرتي يخرج هو عنه لا لعدم كونه مقتضى الاسم، بل بما في التركيب من الدليل على خروجه عن الإرادة، فكذلك قوله: خلقناه وخالق كل

(29/326)

وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر (50)

شيء

يخرج عنه لا بطريق التخصيص، بل بطريق الحقيقة إزا قلنا: إن التركيب [الزمر: 62] وضعي، فإن هذا التركيب لم يوضع حيثيذ إلا لغير المتكلم بانيها: القدر التقدير، قال الله تعالى: فقدّرنا فيعم القادرون [المزملات: 23] وقال الشاعر:

وقد قدر الرحمن ما هو قادر

أي قدر ما هو مقدّر، وعلى هذا فالمعنى أن الله تعالى لم يخلق شيئا من غير تقدير، كما يرمي الرامي السهم في موضع لم يكن قد قدره، بل خلق الله كما قدر بخلاف قول القلاسيقة إنه فاعل لذاته والإختلاف للقوايل، والذي جاء قصيرا أو صغيرا فلاستعداد مادته، والذي جاء طويلا أو كبيرا فلاستعداد آخر، فقال تعالى: كل شيء خلقناه بقدر منا فالصغير جاز أن يكون كبيرا، والكبير جاز خلقه صغيرا بللها: بقدر هو ما يقال مع القضاء، يقال بقضاء الله وقدره، وقالت القلاسيقة في القدر الذي مع القضاء: إن ما يقصد إليه قضاء وما يلزمه قدر، فيقولون: خلق النار حارة بقضاء وهو مقصدي به لأنها ينبغي أن تكون كذلك، لكن من لوازمها أنها إذا تعلققت بقطن عجور أو وقعت في قصب صعلوك تحرقه، فهو بقدر لا بقضاء، وهو كلام قاسد، بل القضاء ما في العلم والقدر ما في الإرادة فقوله: كل شيء خلقناه بقدر أي بقدره مع إرادته، لا على ما يقولون إنه موجب ردا على المشركين. / ثم قال تعالى:

[سورة القمر (54): آية 50]

وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر (50)

أي إلا كلمة واحدة، وهو قوله له: (كن) هذا هو المشهور الظاهر، وعلى هذا فالله إذا أراد شيئا قال له: (كن) فهناك شيان: الإرادة والقول، فالإرادة قدر، والقول قضاء، وقوله: واحدة يَحْتَمِلُ أمرين أحدهما: بيان أنه لا حاجة إلى تكرير القول إشارة إلى تباد الأمر ثانيهما: بيان عدم اختلاف الحال، فأمره عند خلق العرش العظيم كأمره عند خلق النمل الصغير، فأمره عند الكل واحد وقوله: كلمح بالبصر تشبيه الكون لا تشبيه الأمر فكأنه قال: أمرنا واحدة، فأذن المأمور كائن كلمح بالبصر، لأنه لو كان راجعا إلى الأمر لا يكون ذلك صفة مدح يليق به، فإن كلمة (كن) شيء أيضا يوجد كلمح بالبصر هذا هو

التفسير الظاهر المشهور، وفيه وجه ظاهر ذهب إليه الحكماء، وهي أن مقدورات الله تعالى هي الممكنات يوجد بها قدرته وفي عدمها خلاف لا يليق بآئنه بهذا الموضع لطوله لا يسبب غيره، ثم إن الممكنات التي يوجد بها الله تعالى قسمان أحدهما أمور لها أجزاء ملتبسة عند التتام يتم وجودها، كالإنسان والحيوان والأجسام النباتية والمعدنية وكذلك الأركان الأربعة، والسموات، وسائر الأجسام وسائر ما يقوم بالأجسام من الأغراض، فهي كلها مقدرة له وخوارج، فإن أجزاءها توجد أولاً، ثم يوجد فيها التركيب والالتئام بعينها، ففيها تقدير ثلث نظر إلى الأجزاء والتركيب والأغراض وتآنيهما: أمور ليس لها أجزاء ومقاصد ومقايير امتدادية، وهي الأرواح الشريفة المنورة للأجسام، وقد أتبنا جميع الفلاسفة إلا قليلاً منهم، ووافقهم جمع من المتكلمين، وقطع بها كثير ممن له قلب من أصحاب الرياضات وأرباب المجاهدات، فترك الأمور وجودها واحد ليس يوجد أولاً أجزاء وتآني تتحقق تلك الأجزاء بخلاف الأجسام والأغراض القائمة بها، إذا عرفت هذا قالوا: الأجسام خلقية قدرته، والأرواح إنشائية أمره، وقالوا: إليه الإشارة بقوله تعالى: ألا له الخلق والأمر [الأعراف: 54] فالخلق في الأجسام والأمر في الأرواح ثم قالوا: لا ينبغي أن يظن بهذا الكلام أنه على خلاف الأخبار فإنه صلى

(29/327)

، «الله عليه وسلم قال: «أول ما خلق الله العقل» وروى عنه عليه السلام أنه قال: «خلق الله الأرواح قبل الأجسام بالقي عام وقال تعالى: الله خالق كل شيء [الزمر: 62] فالخلق أطلق على إيجاد الأرواح والعقل لأن إطلاق الخلق على ما يطلق عليه الأمر جائز، وإن العالم بالكلية حادث وإطلاق الخلق بمعنى الإحداث جائز، وإن كان في حقيقة الخلق تقدير في أصل اللغة ولا كذلك في الإحداث، ولولا الفرق بين العبارتين وإلا لاستفحج الفيلسوف من أن يقول المخلوق قديم كما يستفحج من أن المحدث قديم، فإذا قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الأرواح بمعنى أحدثها بأمره، وفي هذا الإطلاق فائدة عظيمة وهي أنه صلى الله عليه وسلم لم يترفع الله العلم الكثير أن الروح ليست بمخلوقة بمعنى ليست بمحدثه فكان يصل النبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة، وقالوا: إذا نظرت إلى قوله تعالى: ويسئلك عن الروح قل الروح من أمر ربي [الإسراء: 85] وإلى قوله تعالى: خلق السماوات والأرض في ستة أيام [الحديد: 4] وإلى قوله تعالى: ثم خلقنا النطفةعلقة فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاماً [المؤمنون: 14] تجد التفاوت بين الأمر والخلق والأرواح والأشباح حيث جعل لخلق بعض الأجسام زماناً ممتداً هو ستة أيام وجعل لبعضها تراجياً وتزويلاً بقوله: ثم خلقنا بقوله: فخلقنا ولم يجعل للروح ذلك، ثم قالوا: ينبغي أن لا يظن بقولنا هذا إن الأجسام لا بد لها من زمان ممتد وأيام حتى يوجد بها الله تعالى فيه، بل الله مختار إن أراد خلق السموات والأرض والإنسان والدواب والشجر والنبات في أسرع من لمح البصر لخلقها كذلك، ولكن مع هذا لا تخرج عن كونها موجودات حصلت لها أجزاء ووجود أجزائها قبل وجود التركيب فيها ووجودها بعد وجود الأجزاء والتركيب فيها فهي ستة ثلاثة في ثلاثة كما يخلق الله الكسرة والانسكاس في زمان واحد ولهما ترتيب عقلي

فالجسم إذن كيفما قرئت خلقه ففيه تقدير وجودات كلها بإيجاد الله على الترتيب والروح لها وجود واحد بإيجاد الله تعالى هذا قولهم. ولتذكر ما في الخلق والأمر من الوجود المنفولة والمعقولة أحدها: ما ذكرنا أن الأمر هو كلمة: كن والخلق هو ما بالقدرة والإرادة ثانيها: ما ذكرنا في الأجسام أن منها الأرواح ثالثها: هو أن الله له قدرة بها الإيجاد والإرادة بها التخصيص، وذلك لأن المحدث له وجود مختص بزمان وله مقدار معين فوجوده بالقدرة واختصاصه بالزمان بالإرادة فالذي بقدرته خلق والذي بالإرادة أمر حيث يخصه بأمره بزمان وبذل عليه المنقول والمنقول، أما المنقول فقوله تعالى: إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون [يس: 82] جعل كن لتعلق الإرادة، وأعلم أن المراد من: كن ليس هو الحرف والكلمة التي من الكاف والتون، لأن الحصول أسرع من كلمة كن إذا حملتها على حقيقة اللفظ فإن الكاف والتون لا يوجد من متكلم واحد إلا الترتيب ففي كن لفظ زمان والكون بعد دليل قوله تعالى: فيكون

بِالْفَاءِ فَإِنَّ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِكُنْ حَقِيقَةُ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَكَانَ الْحُصُولُ بَعْدَهُ بِرَمَانٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُمكنُ أَنْ يُوجَدَ الْحَرْفَانِ مَعًا وَلَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَكَلَامِنَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّمَانِ قُلْنَا: قَدْ جَعَلَ لَهُ مَعْنًى غَيْرَ مَا تَفْهَمُهُ مِنَ اللَّفْظِ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّمَانِ لَيْسَ لِمَعْنًى وَعِلَّةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَلْقَ وَالْإِبْجَادَ لِحِكْمَةٍ وَقَالَ: يَأْنِ لِلَّهِ خَلْقُ الْأَرْضِ لِيَكُونَ مَقَرَّ النَّاسِ أَوْ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ وَلَمْ يَمَكِّنْهُ أَنْ يَقُولُ: خَلَقَ الْأَرْضَ فِي الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ لِيَكُونَ مَقَرًّا لَهُمْ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَتْ أَيْضًا مَقَرًّا لَهُمْ فَإِذَا تَنَحَّصَ لَيْسَ لِمَعْنًى فَهُوَ لِمَخْصُصِ الْحِكْمَةِ فَهُوَ يُشْبِهُ أَمْرَ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الَّذِي يَأْمُرُ وَلَا يُقَالُ لَهُ: لِمَ أَمَرْتَ وَلَمْ فَعَلْتَ وَلَا يُعْلَمُ مَقْصُودُ الْأَمْرِ إِلَّا مِنْهُ رَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَخْلُوقَةَ لَا تَبْقَى عَنْ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَنْ وَصْفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، مِثْلَهُ الْجِسْمُ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ

(29/328)

خَلْقِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ/ سَاكِئًا أَوْ مُتَحَرِّكًا فَإِبْجَادُهُ أَوْلا يَخْلُقُهُ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ يَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ: مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ [الأعراف: 54] فجعل مالها بعدَ خَلْقِهَا مِنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَغَيْرَهُمَا بِأَمْرِهِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ

جَعَلَ الْخَلْقَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْأَمْرِ فِي الْوَصْفِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ [السجدة: 4، 5] وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ خَامِسُهَا: مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَسْرَعِ مَا يَكُونُ كَالْعَقْلِ وَغَيْرِهِ وَتَانِيَهُمَا: خَلَقَهُ بِمُهْلَةٍ كَالسَّمَاوَاتِ وَالْإِنْسَانِ وَالْجَيَّانِ وَالنَّبَاتِ، قَالِمَخْلُوقِ سَرِيعًا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ وَالْمَخْلُوقَ بِمُهْلَةٍ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، وَهَذَا مِثْلُ الْوَجْهِ الثَّانِي سَادِسُهَا: مَا قَالَهُ فخر الدين الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اثْنِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِفْصَلْتُ

وَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّفْدِيرُ وَالْإِبْجَادُ بَعْدَهُ بَعْدِيَّةٌ تَرْبِيبِيَّةٌ لَا زَمَانِيَّةٌ فِيهِ عِلْمُ اللَّهِ [11] تَعَالَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ تَكُونُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ تَقْدِيرُهُ فَهُوَ قَدَرٌ خَلَقَهُ كَمَا عِلْمَ وَهُوَ إِبْجَادٌ قَالَاوُلُ خَلَقَ وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِبْجَادُ أَمْرٌ وَآخِذٌ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ قَالَ الشَّاعِرُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَغْيِرُ

أَيُّ يَقْدَرُ وَلَا يَقْطَعُ وَلَا يَفْصِلُ كَالْحَيَّاطِ الَّذِي يَقْدَرُ أَوَّلًا وَيَقْطَعُ ثَانِيًا وَهُوَ قَرِيبٌ إِلَى اللَّغَةِ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبِطَ ذَكَرَ الْخَلْقَ أَرَادَ الْإِبْجَادَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ [العنكبوت: 61] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ [يس: 77] وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّا قَدَرْنَا أَنَّهُ سَبَّوْجُدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. سَابِعُهَا: الْخَلْقُ هُوَ الْإِبْجَادُ ابْتِدَاءً وَالْأَمْرُ هُوَ مَا بِهِ الْإِعَادَةُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ أَوَّلًا بِمُهْلَةٍ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعَثُهُمْ فِي أَسْرَعِ مِنْ لَحْظَةٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَيُّمَا هِيَ رَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ [الصفافات: 19] وَقَوْلُهُ: صَيَحَّةٌ وَاحِدَةٌ [يس: 29] وَتَفَحَّةٌ وَاحِدَةٌ [الحاقة: 13] وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر: 49] إِبْشَارُهُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ إِلَى الْخَيْرِ فَكَأَنَّهُ بَيْنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَالْأَصْلِ الْآخِرِ بِالْآيَاتِ. ثَامِيهَا: الْإِبْجَادُ خَلْقٌ وَالْإِعْدَامُ أَمْرٌ، يَغْنِي يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ الْغَلَاطِ الشَّدَادِ أَهْلِكُوا وَافْعَلُوا فَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَلَا يَقْفُونَ الْأَمْتِثَالَ عَلَى إِعَادَةِ الْأَمْرِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَمْرُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْقُبُهُ الْعَدَمُ وَالْهَلَاكُ

وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِبْجَادَ الَّذِي هُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِيَدِهِ، وَالْإِهْلَاكَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ رُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ، وَجَعَلَ الْمَوْتَ بِيَدِ مَلِكِ الْمَوْتِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْحَيَاةَ بِيَدِ مَلِكٍ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ بَيْنَ التَّعَمُّعِ يَقُولُهُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر: 49] وَبَيَّنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى التَّقَمُّعِ فَقَالَ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ

وَأَنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ [المؤمنون: 18] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَوُّرُ [المؤمنون: 27] عِنْدَ الْعَذَابِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا تَجَنَّبْنَا صَالِحًا [هود: 66] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيَّهَا سَافِلَهَا [هود: 82] وَكَمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَاتِ الْعَذَابِ يَلْفُظُ الْأَمْرَ وَبَيَّنَّ الْإِهْلَاكَ بِهِ كَذَلِكَ هَاهُنَا/ وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَطَرَّتْ إِلَى مَا

:تَقْدَمُ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَوَجَدَتْهَا عَيْنٌ تِلْكَ الْحِكَايَاتِ يُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [القمر: 51] يَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ تَأْسِغُهَا: فِي مَعْنَى اللَّحْمِ بِالْبَصَرِ (29/329)

وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (51) وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ (52) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ (53) وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا: النَّظَرُ بِالْعَيْنِ يُقَالُ: لَمَحْنُهُ يَبْصُرِي كَمَا يُقَالُ: يَظُرُّ إِلَيْهِ يَعْنِي وَالْبَاءُ حِينَئِذٍ كَمَا يَذْكُرُ فِي الْآيَاتِ فَيُقَالُ: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَاخْتَلَرُ هَذَا الصِّمَالُ لِأَنَّ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ أَسْرَعُ حَرَكَةٍ تُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَجَدَ فِيهَا أُمُورٌ تُعِينُ عَلَى سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ أَحَدُهَا: قُرْبُ الْمُحَرِّكِ مِنْهَا فَإِنَّ الْمُحَرِّكَ الْعَصِيْبَةَ وَمَتَبُّهَا الدَّمَاعُ وَالْعَيْنُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْهُ تَأْنِيهَا: صَعْرُ حَجْمِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْصِي عَلَى الْمُحَرِّكِ وَلَا تُنْقِلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْعِظَامِ تَأْنِيهَا: اسْتِدَارَةُ شَكْلِهَا فَإِنَّ دَحْرَجَةَ الْكُرَةِ أَسهَلُ مِنْ دَحْرَجَةِ الْمُرْبَعِ وَالْمُثَلَّثِ رَابِعُهَا: كَوْنُهَا فِي رُطُوبَةٍ مَخْلُوقَةٍ فِي الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهَا وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْمَرْبِئَاتِ فِي غَايَةِ الْكَثَرَةِ بِخِلَافِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمُسْمُوعَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي تُفْصَدُ بِالْأَرْجُلِ وَالْمَدُوقَاتِ، فَلَوْلَا سُرْعَةُ حَرَكَةِ آلَةِ الَّتِي يَهْدِي إِدْرَاكُ الْمُبْصِرَاتِ لَمَا وَصَلَ إِلَى الْكُلِّ إِلَّا بِعَدِّ طَوِيلٍ رَمَانٍ.

وَتَأْنِيهِمَا: اللَّحْمُ بِالْبَصَرِ مَعْنَاهُ الْبَرَقُ يَخْطَفُ بِالْبَصَرِ وَيَمُرُّ بِهِ سَرِيعًا وَالْبَاءُ حِينَئِذٍ لِلْإِلْصَاقِ لَا لِلِاسْتِعَاثَةِ كَقَوْلِهِ

مَرَرْتُ بِهِ وَذَلِكَ فِي غَايَةِ السَّرْعَةِ، وَقَوْلُهُ: بِالْبَصَرِ فِيهِ قَائِدَةٌ وَهِيَ غَايَةُ السَّرْعَةِ قَائِدَةٌ لَوْ قَالَ: كَلِمَةُ الْبَرَقِ حِينَ بَرَقَ وَبَيَّنَّ حَرَكَتَهُ مِنْ مَكَانٍ وَبَيَّنَّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي أَقَلِّ رَمَانٍ يُفْرَضُ لَصَحَّ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي مُرُورُهُ يَكُونُ بِالْبَصَرِ أَقَلُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ مُبْتَدَأِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَقَالَ: كَلِمَةُ لَا كَمَا قِيلَ: مِنَ الْهَيْدَاءِ إِلَى الْمُنْتَهَى بَلِ الْقَدْرُ الَّذِي يَمُرُّ بِالْبَصَرِ وَهُوَ غَايَةُ الْقِلَّةِ وَنَهَايَةُ السَّرْعَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 51]

وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ (51) وَالْأَشْيَاءُ الْأَشْكَالُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً [القمر: 50] تهديد بالإهلاك والثاني ظاهر. وقوله تعالى

[سورة القمر (54) : آية 52]

وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ (52) وَإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَزِيزٌ مُقْتَصِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ بَلِ الْإِهْلَاكُ هُوَ الْعَاجِلُ وَالْعَذَابُ الْآجِلُ الَّذِي هُوَ مُعَدٌّ لَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوهُ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالزُّبُرُ هِيَ كُتُبُ الْكُتُبَةِ الَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالذِّبْنِ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الأنفال: 9-11] وَ: فَعَلُوهُ صِفَةُ شَيْءٍ وَالنَّكَرَةُ تَوْصِفُ بِالْجَمَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة القمر (54) : آية 53]

وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ (53) يُعْجِمُ لِلْحُكْمِ أَيْ لَيْسَتْ الْكِتَابَةُ مُقْتَصِرَةً عَلَى مَا فَعَلُوهُ بَلْ مَا فَعَلُوهُ عَزِيزٌ أَيْصًا مَسْطُورٌ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْكُتُبِ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ أَنَّ فِي قَوْلِهِ أَكْبَرُ قَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَنْ يَكْتُبُ حِسَابَ إِنْسَانٍ فَإِنَّمَا يَكْتُبُهُ [سَبَأ: 3] فِي غَالِبِ الْأَمْرِ لِيَلَّا يَنْسَى قَادًا جَاءَ بِالْجُمْلَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَأْمُرُ نِسْبَانَهَا رُبَّمَا يَنْتَرُكِ كِتَابَتَهَا وَيَسْتَعِزُّ بِكِتَابَتِهِ مَا يَخَافُ نِسْبَانَهُ، فَلَمَّا قَالَ: وَلَا أَكْبَرُ إِشَارَةً إِلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يُؤْمَرُ مِنْ نِسْبَانِهَا أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ أَيْ لَيْسَتْ كِتَابَتُنَا مِثْلَ كِتَابَتِكُمْ الَّتِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْأَمْرُ مِنَ النَّسْبَانِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: هَاهُنَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا لَ هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَجْصَاهَا [الكهف: 49] وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدَّمَ الصَّغِيرَةَ لِأَنَّهَا أَلَيَقُ بِالنَّسْبِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ فَيَبْتَدِئُ بِهَا حِفْظًا عَنِ النَّسْبَانِ فِي عَادَةِ الْخَلْقِ فَاجْرَى اللَّهُ الذِّكْرَ عَلَى

(29/330)

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (54)
عَادَتِهِمْ، وَهَذَا يُؤَبِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ كُلَّ وَإِنْ كَانَ تَكْرَرَهُ يَحْسُنُ الْإِنْبَاءَ بِهِ لِلْعُمومِ
وعدم الإبهام- ثم قال تعالى:

[سورة القمر (54) : آية 54]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (54)
قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمُتَّقِينَ وَالْجَنَاتِ فِي سُورٍ مِنْهَا: الْبُورِ وَأَمَّا النَّهْرُ فَفِيهِ قِرَاءَاتٌ قَتَحَ
التُّونِ وَالْهَاءِ كَحَجَرٍ وَهُوَ اسْمُ جَنَسٍ وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَنْهَارِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْأَصَحُّ وَفِيهِ
مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شَبَّكَ أَنَّ كَمَالَ اللَّذَّةِ بِالْإِسْتِئَانِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ
اللَّذَّةِ بِالنَّهْرِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، بَلْ لَذَّتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ النَّهْرِ، فَمَا مَعْنَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَهَرٍ؟ تَقُولُ: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي
جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ [الذَّارِيَاتِ: 15] فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ، وَقَلْنَا: الْمُرَادُ فِي خِلَالِ الْعُيُونِ،
وَفِيمَا بَيْنَهَا مِنَ الْمَكَانِ وَكَذَلِكَ فِي جَنَّاتٍ لِأَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأَشْجَارُ الَّتِي تَسْتُرُ شِعَاعَ
الشَّمْسِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ [الْمُرْسَلَاتِ: 41]. وَإِذَا كَانَتْ الْجَنَّةُ هِيَ
الْأَشْجَارُ السَّائِرَةُ فَالْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ فِي الْأَشْجَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهَا أَوْ خِلَالَهَا، فَكَذَلِكَ
النَّهْرُ، وَنَزِيدُ هَاهُنَا وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ نَهْرٌ لِكُونَ الْمُجَاوِرَةِ تُحَسِّنُ
إِصْلَاقَ اللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجَاوِرَةِ كَمَا قَالَ
«عَلَّقْتُهَا بَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا»
وَقَالُوا: تَقَلَّدْتُ سَبَقًا وَزُمَحًا، وَالْمَاءُ لَا يُغْلَفُ وَالرُّمَحُ لَا يُتَقَلَّدُ وَلَكِنْ لِمُجَاوِرَةِ النَّبِيِّ
وَالسَّيْفِ حَسَنَ الْإِطْلَاقِ فَكَذَلِكَ هُنَا لَمْ يَأْتِ فِي الثَّانِي بِمَا أَتَى فِي الْأَوَّلِ مِنْ كَلِمَةٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَحَدَّ النَّهْرُ مَعَ جَمْعِ الْجَنَاتِ وَجَمْعِ الْأَنْهَارِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة: 25] إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ:
أَمَّا عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَى فِي نَهْرٍ فِي خِلَالٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّمَاعِ
حَاجَةً إِلَى سَمَاعِ الْأَنْهَارِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّهْرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ خِلَالٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ الْأَنْهَارُ لَجَارَ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ فِي الْجَنَاتِ كُلِّهَا نَهْرًا
وَاحِدًا كَمَا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ يَكُونُ نَهْرٌ وَاحِدٌ مُتَمَدِّدٌ جَارٍ فِي جَنَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي
فَيَقُولُ: الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِي جَنَّاتٍ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنَّ الْجَمْعَ فِي جَنَّاتٍ إِشَارَةٌ إِلَى سَعَتِهَا وَكَثْرَةِ
أَشْجَارِهَا وَتَنَوُّعِهَا وَالتَّوْحِيدَ عِنْدَ مَا قَالَ: مَثَلُ الْجَنَّةِ [مُحَمَّدٍ: 15] وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةِ: 111] لِاتِّصَالِ أَشْجَارِهَا وَلِعَدَمِ
وُقُوعِ الْفِيعَانِ الْخَرِيَّةِ بَيْنَهَا، وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ فِي دَارٍ
وَبَلَدٍ الدَّارِ فِي مَخْلَةٍ، وَبَلَدٍ الْمَخْلَةِ فِي مَدِينَةٍ، يُقَالُ إِنَّهُ فِي بَلَدَةٍ كَذَا، وَأَمَّا الْقُرْبُ فَإِذَا
كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ نَهْرَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ قُرْبُهُ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ يُقَالُ إِنَّهُ جَالِسٌ
عِنْدَ نَهْرَيْنِ، فَإِذَا قُرْبَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُقَالُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِ نَهْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، لَكِنْ فِي دَارٍ
الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَنْهَارٍ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ نَهْرَيْنِ، وَالثَّلَاثُ مِنْهُ
أَبْعَدُ مِنَ النَّهْرَيْنِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ يَكُونُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَنْهَارٍ وَاللَّهُ تَعَالَى
يَذْكُرُ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى مَا تَفْهَمُهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: عِنْدَ نَهْرِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَنَهْرٍ وَإِنْ
كَانَ يَقْتَضِي فِي نَهْرِ لَكِنْ ذَلِكَ لِلْمُجَاوِرَةِ كَمَا فِي تَقَلُّدِ سَبَقًا وَزُمَحًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَحَقِيقَتُهُ مَقْهُومُهُ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يَجْرِي فِيهَا أَنْهَارٌ كَثِيرَةٌ
أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، فَهَذَا مَا فِيهِ مَعَ أَنَّ أَوَّخَرَ

(29/331)

فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ (55)
الآيَاتِ يَحْسُنُ فِيهَا التَّوْحِيدُ دُونَ الْجَمْعِ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَنَهْرٍ التَّكْرِيرُ لِلتَّعْظِيمِ. وَفِي
الْجَنَّةِ نَهْرٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَنْهَارِ وَأَحْسَنُهَا، وَهُوَ الَّذِي مِنَ الْكُثْرِ، وَمِنْ غَيْرِ الرِّضْوَانِ وَكَانَ
الْحُضُورُ عِنْدَهُ شَرَفًا وَغَبْطَةً وَكُلُّ أَحَدٍ يَكُونُ لَهُ مَقْعَدٌ عِنْدَهُ وَسَائِرُ الْأَنْهَارِ تَجْرِي فِي
الْجَنَّةِ وَبَرَاهَا أَهْلُهَا وَلَا يَرَوْنَ الْقَاعِدَ عِنْدَهَا فَقَالَ: فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ أَيْ ذَلِكَ النَّهْرُ الَّذِي

عِنْدَهُ مَقَاعِدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ [البقرة: 249] لَكُونَهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَهُمْ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ أَيْضًا وَلَا يُخْتَاJ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أَنْ تُقُولَ: تَهَرُّ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ لكونه اسم جنس.

المسألة الثالثة: قال هاهنا: وَتَهَرُّ وَقَالَ فِي الدَّارِيَّاتِ: وَغُيُونِ [الدَّارِيَّاتِ: 15] فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

تَقُولُ: إِنَّا إِن قُلْنَا فِي تَهَرِّ مَعْنَاهُ فِي جَلَالٍ قَالِإِنْسَانُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا فِي جَلَالٍ غُيُونٌ كَثِيرَةٌ تُحِيطُ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالْغُيُونُ تَنْفَجِرُ مِنْهُ وَتَجْرِي فَتَصِيرُ أَنْهَارًا عِنْدَ الْإِمْتِدَادِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَفِي جَلَالٍ أَنْهَارٌ وَإِنَّمَا هِيَ تَهَرَانِ فَحَسَبُ، وَأَمَّا إِن قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ عِنْدَ تَهَرِّ فَكَذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا: ... «أَيَّ عَظِيمٍ عَلَيْهِ مَقَاعِدُ، فَتَقُولُ: يَكُونُ ذَلِكَ التَّهَرُّ مُمْتَدًّا وَاصِلًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَلَهُ عِنْدَهُ مَقْعَدٌ عِيُونٌ كَثِيرَةٌ تَابِعُهُ، فَالتَّهَرُّ لِلتَّسْرِيفِ وَالْغُيُونُ لِلتَّفَرُّجِ وَالتَّسْرِيفُ مَعَ أَنَّ التَّهَرُّ الْعَظِيمُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْغُيُونِ الْكَثِيرَةِ فَكَانَ التَّهَرُّ مَعَ وَحْدَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْغُيُونِ مَعَ كَثَرَتِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ التَّطَرُّعِ إِلَى أَوَاخِرِ الْآيَاتِ هَاهُنَا وَهَنَّاكَ بِحَسِينِ ذِكْرِ لَفْظِ الْوَاحِدِ هَاهُنَا وَالْجَمْعِ هُنَّاكَ.

المسألة الرابعة: قُرئ: فِي جَنَاتٍ وَتَهَرُّ عَلَى أَنَّهَا جَمْعُ تَهَارٍ إِذْ لَا لَيْلَ هُنَّاكَ وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَتُهُ فِي حَقِيقَتِهِ فِيهِ قَوْلُهُ: فِي جَنَاتٍ طَرَفٌ مَكَانٍ، وَقَوْلُهُ: وَتَهَرُّ أَيَّ وَفِي تَهَرِّ إِشَارَةٌ إِلَى طَرَفِ زَمَانٍ، وَقُرئ وَتَهَرُّ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَصَمَّ النَّونُ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ تَهَرِّ كَأَسَدٍ فِي جَمْعِ أَسَدٍ تَقْلَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: تَهَرُّ بِصَمِّ الْهَاءِ جَمْعُ نَهَرٍ كَثَمَرٍ فِي جَمْعِ: ثَمَرٍ - / ثم قال تعالى:

[سورة القمر (54): آية 55]

فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ (55)

فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ، كَيْفَ مَخْرَجُهُ؟ تَقُولُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةٍ يَدُلُّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَا فِي بِلَدَةٍ كَذَا فِي دَارٍ كَذَا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَقْعَدٌ مِنْ جُمْلَةِ الْجَنَّاتِ مَوْضِعًا مُخْتَارًا لَهُ مَرْبَّةٌ عَلَى مَا فِي الْجَنَّاتِ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: عِنْدَ مَلِيكَ لَأَنَّا بَيَّنَّا فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: فِي جَنَّاتٍ وَتَهَرُّ [القمر: 54] فِي جَنَّاتٍ عِنْدَ تَهَرِّ فَقَالَ: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدَ مَلِيكَ صِفَةً مَقْعَدٍ صِدْقٍ تَقُولُ دِرْهَمٌ فِي ذِمَّةٍ مِلْءٌ حَبِيرٌ مِنْ دِينَارٍ فِي ذِمَّةٍ مُعْسِرٍ، وَقَلِيلٌ عِنْدَ أَمِينٍ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ عِنْدَ خَائِنٍ فَيَكُونُ صِفَةً وَإِلَّا لَمَا حَسَنَ جَعْلُهُ مُبْتَدَأً ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ كَالصَّفَةِ لِجَنَّاتٍ وَتَهَرُّ أَيَّ فِي جَنَّاتٍ وَتَهَرُّ مَوْضُوقَيْنِ بَأَنَّهُمَا فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ، تَقُولُ: وَقَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَ: عِنْدَ مَلِيكَ صِفَةً بَعْدَ صِفَةٍ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَعْدَ وَجَلَسَ لَيْسَا عَلَى مَا يُطَرِّقُ أَنََّّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يَلُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَلَكِنْ لَا يَطْهَرُ إِلَّا لِلْبَارِعِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنْ

هنا كلمة محذوفة بالأصل لم نهتد إليها (1).

(29/332)

الْقُعُودُ جُلُوسٌ فِيهِ مُكْثٌ حَقِيقَةٌ وَافْتِصَاءٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ الرَّمْنَ يُسَمَّى مَقْعَدًا وَلَا يُسَمَّى مَجْلِسًا لِطُولِ الْمُكْثِ حَقِيقَةٌ وَمِنْهُ بِسْمِي قَوَاعِدُ الْبَيْتِ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ قَوَاعِدُ وَلَا يُقَالُ لَهُنَّ: جَوَالِسٌ لِعَدَمِ دَلَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُكْثِ الطَّوِيلِ فَذَكَرَ الْقَوَاعِدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَكُونِهِ مُسْتَقَرًّا بَيْنَ الدَّوَامِ وَالنَّبَاتِ عَلَى خَالِهِ وَاحِدَةٍ وَيُقَالُ لِلْمَرْكُوبِ مِنَ الْإِبِلِ قُعُودٌ لِدَوَامِ اقْتِعَادِهِ اقْتِصَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً فَهُوَ لِصُورَتِهِ عَنِ الْحَمْلِ وَاتِّخَاذِهِ لِلْمَرْكُوبِ كَأَنَّهُ هُجْدٌ فِيهِ نَوْعٌ قُعُودٍ دَائِمٍ اقْتِصَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرُدِّ لِلْإِجْلَاسِ الثَّانِي: التَّطَرُّعُ إِلَى تَقَالِيِبِ الْخُرُوفِ فَإِنَّكَ إِذَا تَطَرَّعْتَ إِلَى ق ع د وَقَلَبْتَهَا تَجَدُّ بِمَعْنَى الْمُكْثِ فِي الْكُلِّ فَإِذَا قَدِّمْتَ الْقَافَ رَأَيْتَ قَعْدَ وَقَدَّعَ بِمَعْنَى وَمِنْهُ تَقَادَعُ الْقَرَاشُ بِمَعْنَى تَهَافَّتَ، وَإِذَا قَدِّمْتَ الْعَيْنَ رَأَيْتَ عَقَدَ وَعَدَقَ بِمَعْنَى الْمُكْثِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَفِي عَدَقَ لِحَفَاءٍ يُقَالُ: أَعْدَقَ يَبْدِكَ الدَّلُوفُ فِي الْبَيْرِ إِذَا أَمَرَهُ بِطَلْبِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِيهَا وَالْعُقُودَةُ حَسْبَةُ عَلَيْهَا كَلَابٌ يَخْرُجُ مَعَهُ الدَّلُوفُ الْوَاقِعُ فِي الْبَيْرِ، وَإِذَا قَدِّمْتَ الدَّالَّ رَأَيْتَ دَقَعَ وَدَعَقَ

وَالْمُكْتُ فِي الدَّفْعِ طَاهِرٌ وَالذَّفْعَاءُ هِيَ التُّرَابُ الْمُتَلَصِّقُ بِالْأَرْضِ وَالْفَقْرُ الْمُدْقَعُ هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ صَاحِبُهُ بِالتُّرَابِ. وَفِي دَعَى أَيَّضًا إِذِ الدَّعَى مَكَانٌ تَطْوُهُ الدَّوَابُّ يَحَوِّفُهَا فَيَكُونُ صَلْبًا أَجْرَاؤُهُ مَتَدَاخِلُ بَعْضُهَا يَبْغِضُ لَا يَتَحَرَّكُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَوْضِعِهِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْفُعُودِ إِذَا اغْتَبِرَتْ طَهَّرَ مَا ذَكَرْنَا قَالَ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ [النِّسَاءُ: 95] وَالْمُرَادُ الَّذِي لَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِبْتِغَاءٌ وَقَالَ تَعَالَى: مَقَاعِدُ لِلْقِتَالِ [آلِ عِمْرَانَ: 121] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ [الْبَقَرَةُ: 4] فَاسَّارَ إِلَى التَّيَّابِ الْعَظِيمِ. وَقَالَ تَعَالَى: إِذَا لَقِيتُمْ فِيهِنَّ قَانِثِينَ [الْأَنْفَالُ: 45] فَالْمَقَاعِدُ إِذْ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُقَاتِلُ يَنْتَابُ وَمَكْتُ وَإِطْلَاقُ مَقْعِدَةٍ عَلَى الْعَصَا الَّذِي عَلَيْهِ الْفُعُودُ أَيَّضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْفُعُودِ حَصَلَ لَكَ قَوَائِدُ مِنْهَا هَاهُنَا قَائِدٌ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ الْمُكْتُ وَطُولِ اللَّيْلِ، وَمِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَنِ الَّتِيْمِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ [ق: 17] فَإِنَّ الْقَعِيدَ بِمَعْنَى الْجَلِيسِ وَاللَّيْمِ، ثُمَّ إِذَا عُرِفَ هَذَا وَقِيلَ لِلْمُعَسِّرِينَ الطَّاهِرِينَ قَمَا الْقَائِدَةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْقَعِيدِ يَدُلُّ لَفْظُ الْجَلِيسِ مَعَ أَنَّ الْجَلِيسَ أَشْهَرُ؟ يَكُونُ جَوَابُهُمْ أَنَّ آخِرَ الْآيَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: حَبْلُ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَلَدَيَّ عَنِيْدٌ [ق: 23] وَقَوْلِهِ: جَبَّارٌ عَنِيْدٌ [هُود: 59] يُنَاسِبُ الْقَعِيدَ، وَلَا الْجَلِيسَ وَاعْتِبَارُ الْفُرَانِ لَيْسَ فِي السَّجْعِ، وَإِذَا بَطُرَتْ إِلَى مَا ذَكَرَ يَبَيِّنُ لَكَ قَائِدُهُ جَلِيلُهُ مَعْتَبَرُهُ حَكِيمُهُ فِي وَضْعِ اللَّفْظِ الْمُنَاسِبِ لِأَنَّ الْقَعِيدَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُقَارِقَانِهِ وَبَدَاوَمَا الْجُلُوسَ مَعَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْجَزُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاعِرَ يَخْتَارُ اللَّفْظَ الْقَائِدَ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَالسَّجْعِ وَيَجْعَلُ الْمَعْنَى تَبَعًا لِلْفُظِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ الْحَكِيمَةَ عَلَى مَا يَتَّبِعِي وَجَاءَ بِاللَّفْظِ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَتَّبِعِي، وَقَائِدُهُ أُخْرَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا [الْمَجَادِلَةُ: 11] فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَافْسَحُوا إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ، وَقَوْلُهُ: فَانْشُرُوا إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْجُلُوسِ فَذَكَرَ الْمَجْلِسَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ جُلُوسٍ فَلَا يَحِبُّ مُلَازِمَتَهُ وَلَيْسَ بِمَقْعِدٍ حَتَّى لَا يُقَارِقُوهُ.

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَقْعِدُ صِدْقٍ، أَيُّ صَالِحٍ يُقَالُ: رَجُلٌ صِدْقٌ لِلصَّالِحِ وَرَجُلٌ سَوَاءٌ لِلْقَاسِدِ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي سُورَةِ: إِنَّا فَتَحْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَلَبْتُمْ طَنَ الْبُيُوتِ [الْفَتْحُ: 12]، وَبَيْنَهُمَا: الصَّدَقُ الْمُرَادُ مِنْهُ صِدْقُ الْكُذِبِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَقْعِدُ صِدْقٍ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ وَهُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الثَّانِي: مَقْعِدُ تَالَهُ مَنْ صَدَقَ فَقَالَ: يَا اللَّهُ وَاحِدٌ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَقْعِدُ لَا

(29/333)

يُوجَدُ فِيهِ كَذِبٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَادِقٌ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ لِأَنَّ مَطْنَهُ الْكُذِبُ الْجَهْلُ وَالْوَاضِلُ إِلَيْهِ، يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ وَيَسْتَعِينِي بِفَضْلِ اللَّهِ عَنْ أَنْ يَكْذِبَ لِيَسْتَفِيدَ بِكَذِبِهِ شَيْئًا فَهُوَ مَقْعِدُ صِدْقٍ وَكَلِمَةُ عَنِيْدٌ قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهَا: وَالْمُرَادُ مِنْهُ قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ وَالسَّيَّانِ لَا قُرْبُ الْمَعْنَى وَالْمَكَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَلِكٌ مُقْتَدِرٌ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ مِنَ الْمُلُوكِ لَزِيْدَةٌ كُلَّمَا كَانَ الْمَلِكُ أَشَدَّ اقْتِدَارًا كَانَ الْمُقْتَدِرُ مِنْهُ أَشَدَّ اقْتِدَارًا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَعْنَى الْقُرْبِ مِنْهُ مِنْ مَعْنَى الْقُرْبِ مِنَ الْمُلُوكِ، فَإِنَّ الْمُلُوكَ يَقْرَبُونَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ حُبُوبَةً وَمِمَّنْ يَرْهَبُونَهُ، مُخَالَفَةً أَنْ يَعْصُوا عَلَيْهِ وَنَحَارُوا إِلَى عَدُوِّهِ فَيَغْلِبُوهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مُقْتَدِرٌ لَا يُقَرَّبُ أَحَدًا إِلَّا بِفَضْلِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرَ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامِهِ.

(29/334)

الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الرحمن

خمسون وخمس آيات مكية

[سورة الرحمن (55): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)

اعلم أولا أَنَّ مُنَاسَبَةَ هَذِهِ السُّورَةِ لِمَا قَبْلَهَا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ]

يُوجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَتَحَ السُّورَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِذِكْرِ مُعْجَزَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْهَيْبَةِ وَهُوَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، فَإِنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى شِقِّ الْقَمَرِ يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْجِبَالِ وَقَدَّرَ الرِّجَالَ، وَافْتَتَحَ هَذِهِ السُّورَةَ بِذِكْرِ مُعْجَزَةٍ تَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَوِيَّةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّ شِفَاءَ الْقُلُوبِ بِالصَّقَاءِ عَنِ الذُّنُوبِ تَانِيَهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٌ [القمر]

عَبَّرَ مَرَّةً، وَذَكَرَ فِي السُّورَةِ: قَبَائِلَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرَّحْمَنُ: 13] مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ [16] لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ سُورَةُ إِطْهَارِ الْهَيْبَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ سُورَةُ إِطْهَارِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ مَنَاسِبٌ لِأَخْرَ مَا قَبْلَهَا حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ: عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [القمر: 55]، وَالْأَفِيدَازُ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَيْبَةِ وَالْعُظْمَةِ وَقَالَ هَاهُنَا: الرَّحْمَنُ أَيُّ عَزِيزٍ شَدِيدٍ مُتَّقِمٍ مُقْتَدِرٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ وَالْفَجَّارِ، رَحْمَنٌ مُنْعِمٌ عَافٍ لِلْأَبْرَارِ. ثُمَّ فِي التَّفْسِيرِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِ الرَّحْمَنِ أَبْحَاثٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ فِي كَلِمَةِ اللَّهِ فَتَقُولُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ اسْمٌ عَلِمَ لِمُوجِدِ الْمُمَكِّنَاتِ وَعَلَى هَذَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الرَّحْمَنُ أَيْضًا اسْمٌ عَلِمَ لَهُ وَتَمَيَّسْتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الإِسْرَاءُ: 110] أَيُّ أَيًّا مَا مِنْهُمَا، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْقَائِلِ: يَا الرَّحْمَنُ كَمَا يَجُوزُ يَا اللَّهُ وَتَمَسَّكَ بِالْأَيَّةِ وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا أَضْعَفُ مِنْ بَعْضٍ، أَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ اسْمٌ عَلِمَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَاتَبَ الْهَمْزُ فِيهِ أَضْلِيلَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ وَضْلِيَّةً، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ:

خَلَقَ اللَّهُ كَمَا يُقَالُ: عَلِمَ أَحْمَدُ وَفَهُمُ إِسْمَاعِيلُ، بَلِ الْحَقُّ فِيهِ أَجْدُ الْقَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: إِلَهٌ أَوْ لَاهُ اسْمٌ لِمُوجِدِ الْمُمَكِّنَاتِ اسْمٌ عَلِمَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَمَا فِي الْفَصْلِ وَالْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ وَالْخَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ (29/335)

سَمَّى عَبْرَهُ إِلَهًا فَهُوَ كَمَنْ يَسْتَعْمِلُ فِي مَوْلُودٍ لَهُ قَيْتُولُ لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ عَلَمَيْنِ لِغَيْرِهِ قَبْلَهُ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ مِنْ سَمَى ابْنِهِ أَحْمَدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُطَاعُ/ مَا يَمْتَنِعُ الْعَبْرُ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِجَارُ وَأَجْدُ الْاسْمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْلَاهُ بِخِلَافِ الْمَلِكِ الْمُطَاعِ إِذَا اسْتَبْتَرَ لِنَفْسِهِ اسْمًا لَا يَسْتَجِرُّ أَحَدٌ مِمَّنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ مَا دَامَ لَهُ الْمُلْكُ أَنْ يُسَمَّى وَلَدُهُ أَوْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ الْاسْمِ خُصُوصًا مِمَّنْ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُسَمَّى نَفْسُهُ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَلَا أَنْ يُسَمَّى وَلَدُهُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَلِكٌ مُطَاعٌ وَكُلٌّ مِنْ عَدَاةٍ تَحْتَ أَمْرِهِ فَإِذَا اسْتَبْتَرَ لِنَفْسِهِ اسْمًا لَا يَجُوزُ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَسَمُّوا بِذَلِكَ الْاسْمِ، فَمَنْ يُسَمَّى فَقَدْ تَعَدَّى فَالْمُسْرُكُونَ فِي التَّسْمِيَةِ مُتَعَدِّونَ، وَفِي الْمَعْنَى صَالُونَ وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: إِلَهٌ أَوْ لَاهُ اسْمٌ لِمَنْ يُعْبَدُ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ الْمَعْنَى عَنْ غَيْرِ اللَّهِ امْتَنَعَ الْاسْمُ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ سَمَّى أَحَدٌ ابْنَهُ بِهِ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ؟ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ الْابْنِ لِمَعْنَى لَا لِكُونِهِ عَلَمًا، فَإِنْ قِيلَ: تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ بِالْكَرِيمِ وَالْوَدُودِ جَائِزَةٌ قُلْنَا: كُلُّ مَا يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى اسْمِ لِمَعْنَى مَلْحُوظٍ فِي اللَّفْظِ الذِّكْرِيِّ لَا يُفْضِي إِلَى خَلَلٍ يَجُوزُ ذِكْرُكَ فِيهِ فَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ بِالْكَرِيمِ وَالْوَدُودِ وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِالْخَالِقِ، وَالْقَدِيمِ لِأَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِمَعْنَى هُوَ قَائِمٌ بِهِ كَالْقُدْرَةِ مَلْحُوظٍ فِيهِ الْمَعْنَى يَجُوزُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِمَعْنَى هُوَ قَائِمٌ بِهِ كَالْقُدْرَةِ الَّتِي يَبْقَاءُ الْخَلْقُ أَوْ الْعَدَمُ، فَلَا يَجُوزُ لَكِنْ اسْمُ الْمَعْبُودِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِهِ، فَأَجَدَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ وَقَوْلُهُمْ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلِمَ لَيْسَ بِحَقٍّ، إِذَا عَرَفْتَ الْبَحْثَ فِي اللَّهِ فَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّحْمَنَ اسْمٌ عَلَى أَضْعَفِ مِنْهُ، وَتَجَوُّبُ

يَا الرَّحْمَنُ أَضْعَفُ مِنَ الْكُلِّ الْبَحْثُ الثَّانِي: اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالِاسْمِ الْأَوَّلِ وَالْوَصْفِ الْعَالِبِ الَّذِي يَصِيرُ كَالِاسْمِ بَعْدَ الْاسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: عُمرُ الْفَارُوقِ، وَعَلِيُّ الْمُرَّضِيِّ وَمُوسَى الرِّضَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَجَدَّدَ فِي أَسْمَاءِ الْخُلَفَاءِ وَأَوْصَافِهِمُ الْمُعَرَّفَةِ لَهُمُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَصْفًا وَخَرَجَتْ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عَنِ الْوُضْعِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الشَّخْصَ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ أَوْ قَارَقَهُ الْوُضْعُ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ كَالْعِلْمِ فَإِذَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ اخْتِصَاصٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافَ اخْتِصَاصًا بِأُولَئِكَ غَيْرَ أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ جَارَ الْوُضْعِ لِمَا بَيَّنَّا حَيْثُ

اسْتَوَى النَّاسُ فِي الْإِفْتِدَارِ وَالْعِظَمَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِنٌ قِيلَ: إِنَّ مَنِ النَّاسِ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الرَّحْمَنِ عَلَى الْيَمَامِيِّ، يَقُولُ: هُوَ كَمَا أَنَّ مَنِ النَّاسِ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِلَهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَدُّيًا وَكُفْرًا، تَطَرُّا إِلَى جَوَارِهِ لِقَهِّ وَهُوَ أَغْنَادُ بَاطِلِ التَّحْتِ الثَّلَاثُ: لِلَّهِ تَعَالَى رَحْمَتَانِ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ فَالسَّابِقَةُ هِيَ الَّتِي بِهَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَالْلاحِقَةُ هِيَ الَّتِي أَعْطَى بِهَا الْخَلْقَ بَعْدَ إِيجَادِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالْفِطْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ تَعَالَى يَنْتَظِرُ إِلَى الرَّحْمَةِ السَّابِقَةِ رَحْمَنٌ، وَيَنْتَظِرُ إِلَى الْلاحِقَةِ رَحِيمٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، فَهُوَ رَحْمَنٌ، لِأَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ أَوَّلًا بِرَحْمَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُوَجَدْ فِي غَيْرِهِ هَذِهِ الرَّحْمَةُ وَلَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا أَحَدًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُقَالَ لِعَبْدِهِ: رَحْمَنٌ، وَلَمَّا تَخَلَّقَ الصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ بِنِعْمِ خَلْقِهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَطْعَمَ الْجَائِعَ وَكَسَا الْعَارِيَ، وَجَدَ شَيْئًا مِنَ الرَّحْمَةِ الْلاحِقَةِ الَّتِي بِهَا الرِّزْقُ وَالْإِعَاثَةُ فَجَارَ أَنْ يُقَالَ لَهُ رَحِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا كُلَّهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ غَيْرَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ بَصِيرَ مَا ذَكَرْنَا مضمومًا إِلَيْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، / فَأَعَدْنَاهُ هَاهُنَا لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ كَالْتَفْصِيلِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَاتِحَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّحْمَنُ مُبْتَدَأٌ حَبْرُهُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ: عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَقِيلَ الرَّحْمَنُ (29/336)

مُبْتَدَأٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ الرَّحْمَنُ، ثُمَّ أَتَى بِجُمْلَةٍ بَعْدَ جُمْلَةٍ فَقَالَ: عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالْأَوَّلُ [حَبْرًا] أَصَحُّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الرَّحْمَنُ آيَةُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَّمَ الْقُرْآنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَفْعُولٍ ثَانٍ قَمَا ذَلِكَ؟ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: قِيلَ: عَلَّمَ بِمَعْنَى جَعَلَهُ عَلَامَةً أَيْ هُوَ عَلَامَةُ السُّورَةِ وَمُعْجَزَةٌ وَهَذَا يُنَاسِبُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَانْشَقَّ الْقَمَرُ [القمر: 1] عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ مُعْجَزَةً مِنْ بَابِ الْهَيْبَةِ وَهُوَ أَنَّهُ شَقَّ مَا لَا يَشُقُّهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مُعْجَزَةً مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَنَسَّرَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يَسْتُرُهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْجَوَابِ فِيهِ اخْتِمَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَهُ يَحْيَى يُعَلِّمُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ [القمر: 17] وَالتَّعْلِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَجَازٌ يُقَالُ: إِنْ أَتَيْتَ عَلَى مُتَعَلِّمٍ وَأَعْطَيْتَ أَجْرَهُ عَلَى تَعْلِيمِهِ عِلْمَهُ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ جَبْرِيْلٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَّمَهُمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَى عَبْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشعراء: 193، 194] وَيُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا كَلَامُ مُحَمَّدٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الْقُرْآنَ الْإِنْسَانَ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِيَكُونَ الْإِنْعَامُ أَنْتُمْ وَالسُّورَةُ مُفْتَتَحَةٌ لِبَيَانِ الْأَعْمِ مِنَ النِّعَمِ الشَّامِلَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِمَ تَرَكَ الْمَفْعُولَ الثَّانِي؟ يَقُولُ: إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النِّعْمَةَ فِي تَعْلِيمِ التَّعْلِيمِ لَا فِي تَعْلِيمِ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، يُقَالُ: فَلَانُ يُطْعَمُ الطَّعَامَ إِشَارَةً إِلَى كَرَمِهِ، وَلَا يُبَيَّنُ مَنْ يُطْعَمُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا مَعْنَى التَّعْلِيمِ؟ تَقُولُهُ عَلَى قَوْلِنَا لَهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ إِقَادَةُ الْعِلْمِ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُفْهَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَّمَ الْقُرْآنَ مَعَ قَوْلِهِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ [آل عمران: 7] يَقُولُ: مَنْ لَا يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ وَيَعْطِفُ: الرَّاسِخُونَ عَلَى اللَّهِ عَطَفَ الْمُفَرِّدِ عَلَى الْمُفَرِّدِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا، وَمَنْ يَقِفُ وَيَعْطِفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ عَطَفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ مَنْ عَلَّمَ كِتَابًا عَظِيمًا وَوَقَعَ عَلَى مَا فِيهِ، وَفِيهِ مَوَاضِعٌ مُشْكِلَةٌ فَعَلِمَ مَا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، يُقَالُ: فَلَانُ يَعْلَمُ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ وَيُبْقِيهِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مُرَادَ صَاحِبِ الْكِتَابِ بَيِّنِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْ تِلْكَ الْقِسْمِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُسْتَجَرَّجُ مَا فِيهَا بِقُوَّةِ الذِّكَاةِ وَالْعُلُومِ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَجْهِ التَّرْتِيبِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَرَادَ مِنْ عِلْمِ عِلْمِ الْمَلَائِكَةِ وَتَعْلِيمِهِ الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانَ، فَعَلَّمَ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ الْقُرْآنَ حَقِيقَةً/ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تُنَزِّلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الواقعة: 77-80] إِشَارَةً إِلَى تَنْزِيلِهِ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي التَّنْظِيمِ حُسْنٌ رَائِدٌ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أُمُورًا

عُلُوبَةٍ وَأُمُورًا سُفْلِيَّةً، وَكُلُّ عُلُوبٍ قَابِلَةٌ بِسُفْلِيٍّ، وَقَدَّمَ الْعُلُوبَاتِ عَلَى السُّفْلِيَّاتِ إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ، فَقَالَ: عَلَّمَ الْقُرْآنَ إِشَارَةً إِلَى تَعْلِيمِ الْعُلُوبِيِّينَ، وَقَالَ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ إِشَارَةً إِلَى
تَعْلِيمِ السُّفْلِيِّينَ، وَقَالَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [الرَّحْمَنُ: 5] فِي الْعُلُوبَاتِ وَقَالَ فِي مُقَابِلَتِهِمَا
. مِنَ السُّفْلِيَّاتِ: وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنُ: 6]

(29/337)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا [الرَّحْمَنُ: 7] وَفِي مُقَابِلَتِهَا: وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا [الرَّحْمَنُ:
10]، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ تَقْدِيمَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ أَمَّ نِعْمَةٍ وَأَعْظَمَ إِعْظَامًا، ثُمَّ بَيَّنَّ
كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: عَلَّمْتُ فَلَانًا الْأَدَبَ حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَنْفَقْتُ
عَلَيْهِ مَالِي، فَقَوْلُهُ

.حَمَلْتُهُ وَأَنْفَقْتُ بَيَانٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْإِنْعَامُ بِالْعَظِيمِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ السُّورَةِ وَسُورَةِ الْعَلَقِ، حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: أَفْرَأْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [الْعَلَقِ: 1] ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [الْعَلَقِ: 3، 4] فَقَدَّمَ
الْخَلْقَ عَلَى التَّعْلِيمِ؟ نَقُولُ: فِي تِلْكَ السُّورَةِ لَمْ يُصَرَّحْ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَالْتَّعْلِيمِ الَّذِي
ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ يَقُولُهُ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ

.خَلَقَ الْإِنْسَانَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْإِنْسَانِ؟ نَقُولُ: هُوَ الْجِنْسُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ آدَمُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ تَطَرُّاً إِلَى اللَّفْظِ فِي خَلْقٍ وَتَدْخُلُ فِيهِ
مُحَمَّدٌ وَآدَمُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْبَيَانُ وَكَيْفَ تَعْلِيمُهُ؟ نَقُولُ: مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: الْبَيَانُ
الْمَنْطِقُ فَعَلَّمَهُ مَا يَنْطِقُ بِهِ وَيَفْهَمُ غَيْرُهُ مَا عِنْدَهُ، فَإِنَّ بِهِ يَمْتَنُّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ
الْحَيَوَانَاتِ، وَقَوْلُهُ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ إِشَارَةً إِلَى تَقْدِيرِ خَلْقِ جِسْمِهِ الْخَاصِّ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ
إِشَارَةً إِلَى تَمْيِيزِهِ بِالْعِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ خَرَجَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْقُرْآنُ وَأَعَادَهُ
لِيُقَضَّلَ مَا ذَكَرَهُ أَجْمَالًا يَقُولُهُ تَعَالَى: عَلَّمَ الْقُرْآنَ كَمَا فَلْنَا فِي الْمَثَالِ حَيْثُ يَقُولُ الْقَائِلُ:
عَلَّمْتُ فَلَانًا الْأَدَبَ حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا قَالَتِ الْبَيَانُ مَصْدَرٌ أَرِيدَ بِهِ مَا فِيهِ الْمَصْدَرُ،
وَإِطْلَاقُ الْبَيَانِ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَالَ تَعَالَى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ
[آلِ عِمْرَانَ: 138] وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فُرْقَانًا وَبَيَانًا وَالْبَيَانُ فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، فَصَحَّ إِطْلَاقُ الْبَيَانِ، وَإِرَادَةُ الْقُرْآنِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَيْفَ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي عِلْمِهِ الْبَيَانَ وَلَمْ يُصَرَّحْ بِهِمَا فِي
عِلْمِ الْقُرْآنِ نَقُولُ: أَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَّمَ الْقُرْآنَ هُوَ أَنَّهُ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ
الْقُرْآنَ، فَتَقُولُ حَدِّقْ لِعَظَمِ نِعْمَةِ التَّعْلِيمِ وَقَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ وَعَلَى بَيَانِ خَلْقِهِ،
ثُمَّ فَصَّلَ بَيَانَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ
قُلْنَا: الْمُرَادُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ الْمَلَائِكَةَ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْدِيدُ النِّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمُطَالَبَتُهُ
بِالشُّكْرِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ لِلْمَلَائِكَةِ لَا يَطْهَرُ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ قَائِدُهُ/ رَاجِعُهُ إِلَى
الْإِنْسَانِ «1» وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ نِعْمَةٌ طَاهِرَةٌ، فَقَالَ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ أَيَّ عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ تَعْدِيدًا لِلنِّعَمِ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا قَالَ فِي: أَفْرَأَ قَالَ مَرَّةً: عَلَّمَ بِالْقَلَمِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
الْمُعَلِّمُ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَهُوَ الْبَيَانُ، وَيُجْتَمَلُ أَنَّ يُتِمَّسَكُ
بِهَذِهِ آيَةٍ عَلَى أَنَّ اللَّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

أقول: إن كان اطراد علم الملائكة فيه نعمة أعظم على الإنسان وإشارة إلى نوع (1)
المنة التي أنعم بها عليه بالقرآن وإلى شرف القرآن بأنه مما تعلمه الملائكة ولا ريب
أن الملائكة وقد نزلوا بالقرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وحملوه إليه فإن
علمهم به ولا شك ألزم وإنزال ملائكة موصوفين بالعلم على الرسول فيه تجيل
لِلرَّسُولِ وَلأَمْتِهِ وَلِلْقُرْآنِ نَفْسِهِ، وَبِهَذَا تَطْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى رُبَّمَا تَعَيَّنَ
هَذَا الْمُرَادُ مَرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ الَّذِي فِي آيَةِ، وَوُقُوعِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ خَلْقِهِ الْمَلَائِكَةَ

[.....]

(29/338)

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَحْسَبَانِ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6)

[سورة الرحمن (55) : الآيات 5 الى 6]

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6)

وَفِي التَّرْتِيبِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا ثَبَتٌ كونه رحمن وَأَشَارٌ إِلَى مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ ذَكَرَ نِعْمَةً وَبَدَأَ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ جَمِيعُ النِّعَمِ بِهِ تَبَيَّنَ، وَلَوْلَا وُجُودُهُ لَمَا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ نِعْمَةَ الْأَذْرَاقِ بِقَوْلِهِ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن: 4] وَهُوَ كَالْوُجُودِ إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَ النَّفْعُ وَالْإِنْتِفَاعُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ نِعْمَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ هُمَا أَظْهَرُ أَنْوَاعِ النِّعَمِ السَّمَاوِيَّةِ وَهُمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْلَا الشَّمْسُ لَمَا رَأَتْ الظُّلُمَةُ، وَلَوْلَا الْقَمَرُ لَقَاتَ كَثِيرٌ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكَوَاكِبِ فَإِنَّ نِعْمَتَهَا لَا تَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِثْلَ مَا تَظْهَرُ نِعْمَتُهُمَا، ثُمَّ بَيَّنَّ كَمَالَ نَفْعِهِمَا فِي حَرَكَتَيْهِمَا بِحِسَابٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ ثَابِتَةً فِي مَوْضِعٍ لَمَا انْتَفَعَ بِهَا أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ سَبِيْرَهَا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْخَلْقِ لَمَا انْتَفَعُوا بِالزَّرِيعَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا وَبِنَاءِ الْأُمَرِ عَلَى الْفُضُولِ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي مُقَابِلَتَيْهِمَا نِعْمَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُمَا الثَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ وَالَّذِي لَهُ سَاقٌ، فَإِنَّ الرِّزْقَ أَصْلُهُ مِنْهُ، وَلَوْلَا الثَّبَاتُ لَمَا كَانَ لِلْأَرْضِ رِزْقٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَصْلُ النِّعَمِ عَلَى الرِّزْقِ الدَّارُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الثَّبَاتُ هُوَ أَصْلُ الرِّزْقِ لِأَنَّ الرِّزْقَ إِنَّمَا تَبَانِيٌّ وَإِنَّمَا حَيَوَانِيٌّ كَاللِّحْمِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، وَلَوْلَا الثَّبَاتُ لَمَا عَاشَ الْحَيَوَانُ وَالثَّبَاتُ وَهُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ قِسْمَانِ قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ كَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَشْجَارِ الْكِبَارِ وَأَصُولِ الثَّمَارِ وَغَيْرِ قَائِمٍ كَالنُّفُوسِ الْمُنَبِّسَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَشِيشِ وَالْعُشْبِ الَّذِي هُوَ غَذَاءُ الْحَيَوَانِ ثَانِيًا: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْقُرْآنَ وَكَانَ هُوَ كَافِيًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ قَالَ بَعْدَهُ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِنْ تَكُنْ لَهُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ الَّتِي يُغْنِيهَا اللَّهُ بِالذَّلَائِلِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ، فَلَهُ فِي الْأَفَاقِ آيَاتٌ مِنْهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَإِنَّمَا اخْتَارَهُمَا لِلذِّكْرِ لِأَنَّ حَرَكَتَهُمَا يُحْسِبَانِ تَدُلُّ عَلَى قَاعِلٍ مُخْتَارٍ سَخَّرَهُمَا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَلَوْ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الْعَالَمِ مِنَ الطَّبِيعِيِّينَ وَالْفَلَاسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ وَتَوَاطَنُوا أَنْ يُبَيِّنُوا حَرَكَتَهُمَا عَلَى الْمَقَرِّ الْمُعَيَّنِ عَلَى الصَّوَابِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ فِي الْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ لَمَا بَلَغَ أَحَدٌ مُرَادَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ/ وَيَقُولَ: حَرَّكَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَرَادَ، وَذَكَرَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ وَغَيْرَهُمَا إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ تَالِيَةً: هُوَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُفْتَتِحَةٌ بِمُعْجَزَةٍ ذَالَةٍ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْهَيْئَةِ فَذَكَرَ مُعْجَزَةَ الْقُرْآنِ بِمَا يَكُونُ جَوَابًا لِمُنْكَرِي السُّبُوتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَبَيَّنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بِأَشْرَفِ خُطَابٍ، فَقَالَ: بَعْضُ الْمُنْكَرِينَ كَيْفَ يُمَكِّنُ نُزُولَ الْجُزْمِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَكَيْفَ يَصْعَدُ مَا حَصَلَ فِي الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ؟ فَقَالَ تَعَالَى: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ إِشَارَةً إِلَى [أَنَّ] حَرَكَتَهُمَا بِمُحَرِّكِ مُخْتَارٍ لَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ وَهُمْ وَاقِفُونَ فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّ الْحَرَكَةَ الدَّوْرِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ طَبِيعِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً فَتَقُولُ: مَنْ حَرَّكَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ثُمَّ النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَتَحَرَّكَانِ إِلَى فَوْقٍ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ مَعَ أَنَّ الثَّقِيلَ عَلَى مَذْهَبِكُمْ لَا يَصْعَدُ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَ فَذَلِكَ بِفُضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، فَكَذَلِكَ حَرَكَهُ الْمَلِكُ جَانِزَةً مِثْلَ الْفَلَكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُحْسِبَانِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِمْ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا [ص: 8] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَمَا اخْتَارَ لِحَرَكَتَيْهِمَا مَمَرًا مُعَيَّنًا وَصَوَبًا مَعْلُومًا وَمَقْدَارًا مَخْصُوصًا كَذَلِكَ اخْتَارَ لِلْمَلِكِ وَقِنًا مَعْلُومًا وَمَمَرًا مُعَيَّنًا بِفَضْلِهِ وَفِي التَّفْسِيرِ مَبَاحِثُ (29/339)

الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَعْرِيفِهِ عَمَّا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ هُمَا: يُحْسِبَانِ وَلَمْ يَقُلْ: حَرَّكَهُمَا اللَّهُ يُحْسِبَانِ أَوْ سَخَّرَهُمَا أَوْ أَجْرَاهُمَا كَمَا قَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَقَالَ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ؟ [الرحمن: 3، 4] تَقُولُ:

فِيهِ حِكْمٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَتَعْلِيمَهُ الْبَيَانَ أَمُّ وَأَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ الْمَنَافِعِ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ صَرَّحَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ قَاعِلُهُ وَصَانِعُهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا، وَمِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هَاهُنَا يَمِثِّلُ هَذَا فِي الْعِظَمِ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنِّي أَعْطَيْتُكَ الْأَلُوفَ وَالْمِائَاتِ مِرَارًا وَحَصَلَ لَكَ الْأَحَادُ وَالْعَشْرَاتُ كَثِيرًا وَمَا شَكَرْتَ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حَصَلَ لَكَ مِنِّي وَمِنْ عَطَائِي لِكُنْهُ يُخَصِّصُ التَّصْرِيحَ بِالْعَطَاءِ عِنْدَ الْكَثِيرِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ:

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ مُؤَكِّدٍ السَّمْعِيَّ وَلَمْ يَقُلْ: فَعَلْتُ صَرِيحًا إِشَارَةً

إِلَى أَنَّهُ مَعْقُولٌ إِذَا تَطَلَّزَتْ إِلَيْهِ عَرَفَتْ أَنَّهُ مِنِّي وَأَعْتَرَفَتْ بِهِ، وَأَمَّا السَّمْعِيُّ فَصَرَّحَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّانِي: عَلَى أَيِّ وَجْهِ تَعَلَّقُ الْبَاءُ مِنْ يَحْسَبَانِ، تَقُولُ: هُوَ بَيْنُ مِنْ تَفْسِيرِهِ وَالتَّفْسِيرُ أَيْضًا مَرَّ بَيْنَهُ وَخَرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَتَقُولُ: فِي الْحُسْبَانِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحِسَابَ يُقَالُ: حَسِبَ حِسَابًا وَحُسْبَانًا، وَعَلَى هَذَا فَالْبَاءُ لِلْمَصَالِحَةِ تَقُولُ:

قَدِمْتُ بِحَبْرٍ أَيْ مَعَ حَبْرٍ وَمَقْرُوتًا بِحَبْرٍ فَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَجْرِيَانِ وَمَعَهُمَا حِسَابُهُمَا ومثله: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر: 49]، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ [الرعد: 8] وَبُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِغْنَاءَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ:

بِعَوْنِ اللَّهِ غَلِبْتُ، وَتَوْفِيقِ اللَّهِ حَبْتُ، فَكَذَلِكَ يَجْرِيَانِ يَحْسَبَانِ مِنَ اللَّهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُسْبَانِ هُوَ الْقَلْبُ تَشْبِيهًا لَهُ بِحُسْبَانِ الرَّحَا وَهُوَ مَا يَدُورُ قَبْدِيرُ الْحَجَرِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ لِلْإِسْتِغْنَاءَةِ كَمَا يُقَالُ فِي الْأَلَاتِ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ فَهَمَّا يَدُورَانِ بِالْقَلَمِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [يس: 40]، الثَّالِثُ: عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَجْرِي يَحْسَبَانِ أَوْ كِلَاهُمَا يَحْسَبَانِ وَاحِدٍ مَا الْمُرَادُ؟ تَقُولُ: كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ فَإِنْ تَطَلَّزْنَا إِلَيْهِمَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِسَابٌ عَلَى حَذِّهِ فَهُوَ/ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلٌّ فِي فَلَكٍ [الأنبياء: 33] لَا يَمَعْنَى أَنَّ الْكُلَّ مَجْمُوعٌ فِي فَلَكٍ وَاحِدٍ وَكَقَوْلِهِ: وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ [الرعد: 8] وَإِنْ تَطَلَّزْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلِكُلِّ حِسَابٌ وَاحِدٌ قَدَرُ الْكُلِّ بِتَفْدِيرِ حُسْبَانِهِمَا بِحِسَابٍ مِثَالُهُ مِنْ يُقَسِّمُ مِيرَاثَ نَفْسِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نَصِيبًا مَعْلُومًا بِحِسَابٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ فَيَأْخُذُ الْبَعْضُ الشُّدُسَ وَالْبَعْضُ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا، فَكَذَلِكَ الْحِسَابُ: الْوَاحِدُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ فَبِهِ أَيْضًا مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْجُمْلِ السَّابِقَةِ مِنْ غَيْرِ وَأَوْ عَاطِفَةٍ، وَمِنْ هُنَا ذَكَرَهَا بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؟ تَقُولُ لِيَسْتَوْعِ الْكَلَامُ تَوْعِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ بَعْدِ التَّعَمُّ عَلَى غَيْرِهِ تَارَةً يَذْكُرُ نَسَقًا مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ، فَيَقُولُ: فَلَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ كَثِيرًا، أَغْنَاكَ بَعْدَ فَقْرٍ، أَعَزَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَوَاكَ بَعْدَ ضَعْفٍ، وَأَخْرَى يَذْكُرُهَا بِحَرْفِ عَاطِفٍ وَذَلِكَ الْعَاطِفُ قَدْ يَكُونُ وَأَوَّا وَقَدْ يَكُونُ قَاءً وَقَدْ يَكُونُ نَمَّ، فَيَقُولُ: فَلَا أَكْرَمَكَ وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَيَقُولُ: رَبَّاكَ فَعَلَمَكَ فَاغْنَاكَ، وَيَقُولُ: أَعْطَاكَ ثُمَّ أَغْنَاكَ ثُمَّ أَخَوَجَ النَّاسَ إِلَيْكَ، فَكَذَلِكَ هُنَا ذَكَرَ التَّعْدِيدَ بِالنُّوعَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ قِيلَ:

رَدُّهُ بَيِّنًا وَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَعُّينِ فِي الْمَعْنَى، قُلْنَا: الَّذِي يَقُولُ بِغَيْرِ حَرْفٍ كَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ فَيَنْتَرُكُ الْحَرْفُ لِيَسْتَوْعِبَ الْكُلَّ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ كَلَامٍ، وَلِهَذَا يَكُونُ ذَلِكَ التَّوَعُّ فِي أَغْلَبِ الْأَمْرِ عِنْدَ مُجَاوَرَةِ النِّعَمِ ثَلَاثًا أَوْ عِنْدَ مَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ نِعْمَتَيْنِ فَيَقُولُ: فَلَا أَعْطَاكَ الْمَالِ وَرَوَّجَكَ الْيَسْتِ، فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى نِعَمٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى النِّعْمَتَيْنِ لِلْإِثْمُوْجِ، وَالَّذِي يَقُولُ بِحَرْفٍ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ الشُّبْهَةَ عَلَى اسْتِفْهَالِ كُلِّ نِعْمَةٍ بِنَفْسِهَا، وَإِذْهَابِ تَوْهَمِ التَّبَدُّلِ وَالتَّفْسِيرِ، فَإِنْ قِيلَ:

الْقَائِلُ: أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَعْطَاكَ الْمَالُ هُوَ تَفْسِيرُ

(29/340)

لِلْأَوَّلِ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ ذِكْرُ نِعْمَتَيْنِ مَعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَ بِحَرْفٍ، فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَلَوْ ذَكَرَ التَّعَمُّ الْأَوَّلَ بِالْوَاوِ ثُمَّ عِنْدَ تَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِي الْآخِرِ سَرَدَهَا سَرْدًا، هَلْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْبَلَاغَةِ؟ وَوُزُوْدُ كَلَامِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَفَاهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَتْلُغُ، وَلَهُ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ يَبْحَثُ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَشْرَعُ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ أَوَّلًا عَلَى قَصْدِ الْإِجْتِصَارِ فَيَقْصِي الْحَالَ التَّطْوِيلَ، إِنَّمَا لِيَسَائِلَ يُكْثِرُ السُّؤَالَ، وَإِنَّمَا لِطَلَابِ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ لِلطَّفِ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنَّمَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَقَدْ يَشْرَعُ عَلَى قَصْدِ الْأَطْنَابِ وَالتَّفْصِيلِ، فَيَعْرِضُ مَا يَقْصِي الْإِجْتِصَارَ عَلَى الْمُقْصُودِ مِنْ شُغْلِ السَّمَاعِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، تَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى قَوَائِدُهُ لِعِبَادِهِ لَا لَهُ فَبِهِ هَذِهِ السُّورَةُ ابْتَدَأَ الْأَمْرَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَيَانِ أَمِّ التَّعَمُّ إِذْ هُوَ الْمُقْصُودُ، فَأَتَى بِمَا يَخْتَصُّ بِالْكَثَرَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِكَامِلٍ الْعِلْمِ يَعْلَمُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مِنْ أَتَاءٍ جَنَسِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَدَأَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْقَائِدَةِ الْآخَرَى وَإِذْهَابِ تَوْهَمِ التَّبَدُّلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّعْيِ عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِعْمَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْعَطْفِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَالْإِثْنَاءِ بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ؟ قُلْنَا: لِيَكُونَ التَّوَعُّانِ عَلَى السَّوَاءِ فَذَكَرَ الثَّمَانِيَةَ مِنَ النِّعَمِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَخَلْقِ

الْإِنْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَرْبَعًا مِنْهَا يَغِيرُ وَاوٍ وَأَرْبَعًا يَوَاوٍ / وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهَا فَاكِهَةٌ
وَالنَّخْلُ [الرَّحْمَنُ: 11] وَقَوْلُهُ
وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ [الرَّحْمَنُ: 12] فَلَيَبَيِّنُ نِعْمَةَ الْأَرْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ فِي اخْتِيَارِ
الْتَّمَانِيَةِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ السَّيِّئَةَ عَدَدُ كَامِلٍ وَالتَّمَانِيَةُ هِيَ السَّيِّئَةُ مَعَ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ فِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ خَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ التَّعْدِيدِ لِمَا أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْكَمَالِ لَا يَكُونُ مُعَيَّنًا
مُثَبِّتًا، فَذَكَرَ التَّمَانِيَةَ مِنْهَا إِشَارَةً إِلَى بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى حَدِّ الْعَدَدِ لَا لَيَبَيِّنَ الْإِنْجِصَارَ فِيهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النَّجْمُ مَاذَا؟ تَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الثَّبَاتُ الَّذِي لَا سِقَاقَ لَهُ وَالثَّانِي:
تَجْمُ السَّمَاءِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ الشَّجَرِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ذَكَرَ أَرْضَيْنِ
فِي مُقَابَلَةِ سَمَاوَيْنِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ

يَسْجُدَانِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ تَجْمُ السَّمَاءِ لِأَنَّ مَنْ قَسَرَ بِهِ قَالَ: يَسْجُدُ بِالْعُرُوبِ،
وَعَلَى هَذَا فَالْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَيْضًا كَذَلِكَ يَغْرَبَانِ، فَلَا يَبْقَى لِلْإِخْتِصَاصِ قَائِدَةٌ، وَأَمَّا إِذَا
قُلْنَا: هُمَا أَرْضَانِ فَتَقُولُ: يَسْجُدَانِ بِمَعْنَى ظِلَالِهِمَا تَسْجُدُ فَيَخْتَصُّ السُّجُودَ بِهِمَا دُونَ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَفِي سُّجُودِهِمَا وَجْهُ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ سُّجُودِ الظَّلَالِ ثَانِيهَا:
خُضُوعُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى وَخُرُوجُهُمَا مِنَ الْأَرْضِ وَدَوَامُهُمَا وَتَبَاتُّهُمَا عَلَيْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَسَجَرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحَرَكَةِ مُسْتَدِيرَةٍ وَالتَّجْمُ بِحَرَكَةِ مُسْتَقِيمَةٍ إِلَى قَوْفٍ، فَسَبَّهَ
الْتَّبَاتُ فِي مَكَانِهَا بِالسُّجُودِ لِأَنَّ السَّاجِدَ يَثْبُتُ. تَالِثُهَا: حَقِيقَةُ السُّجُودِ تَوْجُدُ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ مَرْتَبَةً كَمَا يَسْمَحُ كُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُفْقَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 44]، رَابِعُهَا: السُّجُودُ وَضِعُ الْجَنَّةِ أَوْ مَقَادِيمِ
الرَّاسِ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ فِي الْحَقِيقَةِ رُؤُوسُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَأَرْجُلُهُمَا فِي
الْهَوَاءِ، لِأَنَّ الرَّاسَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا بِهِ شَرْبُهُ وَاعْذَاؤُهُ، وَلِلنَّجْمِ وَالشَّجَرِ اعْتِدَاؤُهُمَا
وَشَرْبُهُمَا بِأَجْدَالِهِمَا وَلِأَنَّ الرَّاسَ لَا يَبْقَى بِدُونِهِ الْحَيَاةُ وَالشَّجَرُ وَالنَّجْمُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ
مِنْهُمَا تَابِتًا عَصَا عِنْدَ وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي أَصُولِهِمَا، وَيَبْقَى عِنْدَ قَطْعِ فُرُوعِهِمَا وَأَعَالِيهِمَا،
وَأَمَّا يَقَالُ:

لِلْفُرُوعِ رُؤُوسَ الْأَشْجَارِ، لِأَنَّ الرَّاسَ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ مَا يَلِي جِهَةً فَوْقَ فَقِيلَ لِأَعَالِي
الشَّجَرِ رُؤُوسٌ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ رُؤُوسُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ دَائِمًا، فَهُوَ
سُّجُودُهُمَا بِالسَّبَبِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَقْدِيمِ النَّجْمِ عَلَى الشَّجَرِ مُوَازَنَةُ لَفْظِيَّةٍ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَمْرٌ
مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ النَّجْمَ فِي

(29/341)

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8)
مَعْنَى السُّجُودِ أَدْخَلَ لِمَا أَنَّهُ يَبْسِطُ عَلَى الْأَرْضِ كَالسَّاجِدِ حَقِيقَةً، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي
الْحُسْبَانِ أَدْخَلَ، لِأَنَّ حِسَابَ سَيْرِهَا أَيْسَرُ عِنْدَ الْمُقَوِّمِينَ مِنْ حِسَابِ سَيْرِ الْقَمَرِ، إِذْ
لَيْسَ عِنْدَ الْمُقَوِّمِينَ أَصْعَبُ مِنْ تَقْوِيمِ الْقَمَرِ فِي حِسَابِ الزَّيْجِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): آية 7]

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7)
وَرَفَعُ السَّمَاءِ مَعْلُومٌ مَعْنَى، وَصَنُفَهَا مَعْلُومٌ لَفْظًا فَإِنَّهَا مَنْصُوتَةٌ بِفِعْلِ يُعَسِّرُهُ قَوْلُهُ:

رَفَعَ السَّمَاءَ، وَفُرِيَ السَّمَاءُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الَّتِي
هِيَ قَوْلُهُ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [الرَّحْمَنُ: 5] وَأَمَّا وَضَعُ الْمِيزَانِ، فَإِشَارَةٌ إِلَى الْعَدْلِ وَفِيهِ
لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ أَوَّلًا بِالْعِلْمِ ثُمَّ ذَكَرَ مِلَّ فِيهِ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَهُوَ الْقُرْآنُ،
ثُمَّ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَذَكَرَ أَحْصَ الْأُمُورَ لَهُ وَهُوَ الْمِيزَانُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ [الْحَدِيدُ: 25] لِيَعْمَلَ النَّاسُ بِالْكِتَابِ وَيَفْعَلُوا بِالْمِيزَانِ مَا

يَأْمُرُهُمُ بِهِ الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ
عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرَّحْمَنُ: 2] وَوَضَعَ الْمِيزَانَ مِثْلَ: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ فَإِنْ قِيلَ:
الْعِلْمُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ نِعْمَةً عَظِيمَةً، وَأَمَّا الْمِيزَانُ فَمَا الَّذِي فِيهِ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ
الَّتِي يَسْتَبِيهَا يُعَدُّ فِي الْأَلَاءِ؟ نَقُولُ: النِّفَوسُ تَأْتِي الْعُنَى وَلَا يَرْضَى أَحَدٌ بِأَنْ يَغْلِبَهُ الْآخَرُ
وَلَوْ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيسِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءٌ بِهِ فَلَا يَبْرُكُ لِحَصْمِهِ لِعَلْبَةٍ، فَلَا أَحَدٌ
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ حَصْمَهُ يَغْلِبُهُ فَلَوْلَا التَّبَيُّنُ ثُمَّ التَّسَاوِي لَأَوْقَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ الْبَغْضَاءَ

كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْجَهْلِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ وَالسُّكْرِ، فَكَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالْعِلْمَ صَارَا سَبَبًا لِبَقَاءِ عِمَارَةِ الْعَالَمِ، فَكَذَلِكَ الْعَدْلُ فِي الْحِكْمَةِ سَبَبٌ، وَأَخْصُ الْأَسْبَابِ الْمِيزَانُ فَهُوَ نِعْمَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَى عَدَمِ ظُهُورِ نِعْمَتِهِ لِكَثْرَتِهِ وَسَهُولَةِ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ كَالْهَوَاءِ وَالْمَاءِ: اللَّذَيْنِ لَا يَتَبَيَّنُ فَضْلُهُمَا إِلَّا عِنْدَ فَقْدِهِمَا. ثم قال تعالى:

[سورة الرحمن (55) : آية 8]

أَلَا تَطْعَمُونَ فِي الْمِيزَانِ (8)

وَعَلَى هَذَا قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْمِيزَانِ الْأَوَّلِ الْعَدْلُ وَوَضَعُهُ بِشَرْعِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: بَشَّرَ اللَّهُ الْعَدْلَ لَنَلَّا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ الَّذِي هُوَ آتَى الْعَدْلَ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُعَكَّسَ الْأَمْرُ، وَيُقَالُ: الْمِيزَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الْآلَةُ، وَالثَّانِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَمَعْنَاهُ وَضَعَ الْمِيزَانَ لَنَلَّا تَطْعَمُوا فِي الْوَزْنِ أَوْ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ مُسْتَحَقٍّ حَقَّهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ الْآلَةَ لَنَلَّا تَطْعَمُوا فِي إِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ حُقُوقَهُمْ. وَتَجَوُّزُ إِرَادَةِ الْمَصْدَرِ مِنَ الْمِيزَانِ كَارَادَةِ الْوُثُوقِ مِنَ الْمِيثَاقِ وَالْوَعْدِ مِنَ الْمِيعَادِ، فَإِنَّ الْمُرَادُ مِنَ الْمِيزَانِ آتَى الْوَزْنِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: (أَنَّ) (أَنَّ) مُقَسِّمَةٌ وَالتَّفْذِيرُ بِشَرْعِ الْعَدْلِ، أَيْ لَا تَطْعَمُوا، فَيَكُونُ وَضَعَ الْمِيزَانَ بِمَعْنَى شَرْعِ الْعَدْلِ، وَإِطْلَاقِ الْوَضْعِ لِلشَّرْعِ وَالْمِيزَانَ لِلْعَدْلِ جَائِزٌ، وَيُجْتَمَلُ أَنَّ

وَقَوْلُهُ: أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَزْنُ، فَكَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّعْنِ فِي الْوَزْنِ، وَالْإِتْرَانِ وَإِعَادَةِ الْمِيزَانِ بِلَفْظِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْوَزْنَ، لَقَالَ: أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْوَزْنِ، تَقُولُ: لَوْ قَالَ فِي الْوَزْنِ لَطَرَّ أَنَّ التَّهْيِئَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْوَزْنِ لِلْغَيْرِ لَا بِالِاتِّزَانِ لِلنَّفْسِ، فَذَكَرَ بِلَفْظِ الْآلَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْطَى لَوْ وَزَنَ وَرَجَّحَ رُجْحَانًا ظَاهِرًا يَكُونُ قَدْ أُرِي، وَلَا سِيَمَا فِي الصَّرْفِ وَبَيْعِ الْمِثْلِ.

(29/342)

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)

[سورة الرحمن (55) : آية 9]

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ هُوَ بِمَعْنَى لَا تَطْعَمُوا فِي الْوَزْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ كَالِثَبَاتِ لِقَوْلِهِ: أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ إِقَامَتِهِ بِالْعَدْلِ، وَقَوْلُهُ: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَقِيمُوا بِمَعْنَى قُومُوا بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [البقرة: 43] أَيْ قُومُوا بِهَا دَوَامًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ تَارَةً يُعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، تَقُولُ: أَذْهَبَ وَذَهَبَ بِهِ تَابِعًا: أَنْ يَكُونَ أَقِيمُوا بِمَعْنَى قُومُوا، يُقَالُ: فِي الْعُودِ أَقَمْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَاءَ قِسْطُ بِمَعْنَى جَارٍ لَا بِمَعْنَى عَدْلٍ؟ تَقُولُ: الْقِسْطُ اسْمٌ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تَكُونُ مَصَادِرَ إِذَا آتَى بِهَا آبٌ أَوْ وَجَدَهَا مُوجَدٌ، يُقَالُ فِيهَا: أَفْعَلَ بِمَعْنَى أَثَبْتُ، كَمَا قَالَ: فَلَا أَطْرَفُ وَأُخَفُّ وَأُغْرِفُ بِمَعْنَى جَاءَ بِطَرَفَةٍ وَتُخَفِّفُ وَغُرِفَ، وَتَقُولُ: أَقْبَضَ السَّيْفَ بِمَعْنَى أَثَبْتُ لَهُ قَبْضَةً، وَأَعْلَمَ الثُّوبَ بِمَعْنَى جَعَلَ لَهُ عِلْمًا، وَأَعْلَمَ بِمَعْنَى أَثَبْتُ الْعَلَامَةَ، وَكَذَا الْجَمُّ الْقَرَسَ وَأَسْرَجَ، فَإِذَا أَمَرَ بِالْقِسْطِ أَوْ أَثَبَّتَهُ فَقَدْ أَقْسَطَ، وَهُوَ بِمَعْنَى عَدْلٍ، وَأَمَّا قِسْطُ فَهُوَ فِعْلٌ مِنَ اسْمِ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَالِاسْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا فِي الْأَصْلِ، وَبُورِدَ عَلَيْهِ فِعْلٌ فَرُبَّمَا يُعْبَرُ عَنْمَا هُوَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهِ، مِثَالُهُ الْكَتِفُ إِذَا قُلْتَ كَتَفْتُهُ كِتَافًا فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: أَخْرَجْتُهُ عَنْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِّقَاعِ وَعَبْرَتُهُ، فَإِنَّ مَعْنَى كَتَفْتُهُ سَدَدْتُ كِتْفَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مَكْتُوفٌ، فَالْكَتِفُ كَالْقِسْطِ صَارَا مَصْدَرَيْنِ عَنْ اسْمٍ وَصَارَ الْفِعْلُ مَعْنَاهُ تَغْيِيرٌ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ: الْقَاسِطُ وَالْمُقْسِطُ لَيْسَ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا وَكَيْفَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَقْسَطَ بِمَعْنَى أَرَالَ الْقِسْطَ، كَمَا يُقَالُ: أَشْكَى بِمَعْنَى أَرَالَ الشُّكْوَى أَوْ أَعْجَمَ بِمَعْنَى أَرَالَ الْعُجْمَةَ، وَهَذَا الْبَحْثُ فِيهِ قَائِدَةٌ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: فَلَا أُقْسِطُ مِنْ فَلَانٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: 282] وَالْأَصْلُ فِي أَفْعَلَ التَّفْصِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَجَرَّدِ تَقُولُ: أَطْلَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ طَالِمٍ وَعَادِلٍ، فَكَذَلِكَ أَقْسَطُ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَاسِطٍ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَلَى مَا يَبَيَّنُ الْأَصْلُ الْقِسْطُ، وَقِسْطُ فِعْلٌ فِيهِ لَا عَلَى الْوَجْهِ، وَالْإِقْسَاطُ إِرَالُهُ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْقِسْطُ

إِلَى أَصْلِهِ، فَصَارَ أَفْسِطُ مُوَافِقًا لِلْأَصْلِ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلُ يُؤْخَذُ مِمَّا هُوَ أَصْلُهُ لَا مِنَ الَّذِي قَرُعَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: أَطْلَمَ مِنْ طَالِمٍ لَا مِنْ مُتَطَلِمٍ وَأَعْلَمَ مِنْ عَالِمٍ لَا مِنْ مُعَلِّمٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَفْسِطَ وَإِنْ كَانَ يُطْرَأُ إِلَى اللَّفْظِ، كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَاسِطِ، لَكِنَّهُ تَطْرَأُ إِلَى الْمَعْنَى، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْسِطِ، لِأَنَّ الْمُفْسِطَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَصْلِ الْمُسْتَقَى وَهُوَ الْقِسْطُ، وَلَا كَذَلِكَ الطَّالِمُ وَالْمُطْلِمُ، فَإِنَّ الْأَطْلَمَ صَارَ مُسْتَقًا مِنَ الطَّالِمِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ وَالْمُعَلِّمُ وَالْخَبَرُ وَالْمُخْبِرُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ أَيْ لَا تُنْقِصُوا الْمَوْزُونَ. وَالْمِيزَانُ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ بِمَعْنَى آخَرٍ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْآلَةُ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ [الرحمن: 7]، والثاني بمعنى المصدر أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ [الرحمن: 8] أَيْ الْوَزْنَ، وَالثَّالِثُ لِلْمَفْعُولِ: وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ أَيْ الْمَوْزُونَ، وَذَكَرَ الْكَلَّ بِلَفْظِ الْمِيزَانِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمِيزَانَ اشْتَمَلَ لِلْقَائِدَةِ وَهُوَ كَالْقُرْآنِ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَاتِلِغُ قُرْآنَهُ وَبِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ [الْقِيَامَةِ: 18] وَبِمَعْنَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَقْرُوءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ [الْقِيَامَةِ: 17] بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدُ: 31] فَكَأَنَّهُ آلَةٌ وَهَجَلُ لَهُ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنِّي نَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [الْحَجَرُ: 87] وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ذَكَرَ الْقُرْآنَ لِهَذَا (29/343)

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (11) الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَبَيَّنَّ الْقُرْآنَ وَالْمِيزَانَ مُنَاسَبَةً، فَإِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَالْمِيزَانَ فِيهِ مِنَ الْعَدْلِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْآلَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَقْدِيمِ السَّمَاءِ عَلَى الْفِعْلِ حَيْثُ قَالَ:

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَتَقْدِيمِ الْفِعْلِ عَلَى الْمِيزَانِ حَيْثُ قَالَ: وَوَضَعَ الْمِيزَانَ [الرحمن: 7] نَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَرَّةً أَنَّ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ كَلِمَاتِ اللَّهِ قَوَائِدٌ لَا يُحِيطُ بِهَا عِلْمُ الْبَشَرِ إِلَّا مَا ظَهَرَ وَالظَّاهِرُ هَاهُنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّ النِّعَمَ الثَّمَانِيَةَ كَمَا بَيَّنَّا وَكَانَ بَعْضُهَا أَسَدَ اخْتِصَاصًا بِالْإِنْسَانِ مِنْ بَعْضٍ فَمَا كَانَ شَدِيدَ الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِنْسَانِ قَدْ م فِي الْفِعْلِ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: أَعْطَيْتُكَ الْآلُوفَ وَحَصَلْتُ لَكَ الْعَشِيرَاتِ، فَلَا يُصَرِّحُ فِي الْقَلِيلِ بِإِسْتَادِ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: فِي النِّعَمِ الْمُخْتَصَّةِ، أَعْطَيْتُكَ كَذَا، وَفِي النَّشْرِ وَصَلَ إِلَيْكَ مِمَّا اقْتَسَمْتُمْ بَيْنَكُمْ كَذَا، فَيُصَرِّحُ بِالْإِخْتِصَاصِ عِنْدَ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا يُسَيِّدُ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ عِنْدَ التَّشْرِيطِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ذَكَرَ أُمُورًا أَرْبَعَةً بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ، قَالَ تَعَالَى: عِلْمُ الْقُرْآنِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عِلْمَهُ الْبَيَانُ [الرحمن: 2-4] وَوَضَعَ الْمِيزَانَ [الرحمن: 7]:

وَأُمُورًا أَرْبَعَةً بِتَقْدِيمِ الْإِسْمِ، قَالَ تَعَالَى: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ... وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ ... [7]

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا [الرحمن: 5-10] لِمَا أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ تَفْعُهُ إِلَى الْإِنْسَانِ أَعُوذُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مُخْتَصَّ بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ الْبَيَانُ كَذَلِكَ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَفَعِّلُونَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا غَيْرَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَمَّا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَيُسْتَفْعَى بِهِ كُلُّ حَيَوَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَحْتَ السَّمَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): آية 10]

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10)

فِيهِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ كَانَ فِي مَوَاضِعٍ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْأَنَامِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، فَإِنَّ الْآلَمَ لِعَوْدِ النَّفْعِ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا قِيلَ: إِنَّ الْآلَمَ يَجْمَعُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَقَوْلُهُ لِلْأَنَامِ لَا يُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْإِنْسَانِ تَانِيهِمَا: أَنَّ الْأَرْضَ مَوْضِعَةٌ لِكُلِّ مَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا جِصَّ الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ اتِّفَاعَهُ بِهَا أَكْثَرُ فَإِنَّهُ يَتَفَعَّى بِهَا وَبِمَا فِيهَا وَبِمَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لِلْأَنَامِ لِكثَرَةِ اتِّفَاعِ الْآلَمِ بِهَا، إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْآلَمَ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ الْخَلْقُ فَالْخَلْقُ يُذَكَّرُ وَبُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): آية 11]

إِسَارُهُ إِلَى الْأَشْجَارِ، وَقَوْلُهُ: وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ [الرَّحْمَنُ: 12] إِسَارُهُ إِلَى الثَّبَاتِ الَّذِي لَيْسَ بِشَجَرٍ وَالْقَاكِيَّةُ مَا تَطْيِبُ بِهِ النَّفْسُ، وَهِيَ قَاعِلَةٌ أَمَّا عَلَى طَرِيقَةٍ: عَيْشَةُ رَاضِيَةٍ [الحَاقَةُ: 21] أَيْ ذَاتُ رِضَى يَرْضَى بِهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَأَمَّا عَلَى تَسْمِيَةِ الْآلَةِ بِالْقَاعِلِ يُقَالُ: رَاوِبَةٌ لِلْفَرْبَةِ الَّتِي يَرْوِي بِهَا الْعَطَشَانُ، وَفِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ كَالرَّاحِلَةِ لِمَا يَرْحَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِبَعْضِ الثَّمَارِ/ وَضِعَتْ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْقَا، وَالتَّكْيِيرُ لِلتَّكْيِيرِ، أَيْ كَثِيرُهُ كَمَا يُقَالُ لِفُلَانٍ مَالٌ أَيْ عَظِيمٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ دَلَالَةِ التَّكْيِيرِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ لَا يُحِيطُ بِهِ مَعْرِفَةُ كُلِّ أَحَدٍ فَتَكْيِيرُهُ إِسَارُهُ إِلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُهُ.

(29/344)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ إِسَارُهُ إِلَى النَّوعِ الْآخَرِ مِنَ الْأَشْجَارِ، لِأَنَّ الْأَشْجَارَ الْمُثْمِرَةَ أَفْضَلَ الْأَشْجَارِ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَشْجَارِ ثَمَارٍ هِيَ قَوَاكِيهِ لَا يُقْتَاتُ بِهَا وَإِلَى أَشْجَارِ ثَمَارٍ هِيَ قُوتٌ وَقَدْ يُتَفَكَّهُ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْقَاكِيَّةَ هَذِهِ يُقْتَاتُ بِهَا فَإِنَّ الْجَائِعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْقَوَاكِيهِ يَتَقَوَّتُ بِهَا وَيَأْكُلُ غَيْرَ مُتَفَكِّهِ بِهَا، وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْقَاكِيَّةِ عَلَى الْقُوتِ؟ يُقُولُ: هُوَ تَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَدْنَى وَالْإِزْتِقَاءِ إِلَى الْأَعْلَى، وَالْقَاكِيَّةُ فِي الْبَقْعِ دُونَ النَّخْلِ الَّذِي مِنْهُ الْقُوتُ، وَالْبَقْعُ وَهُوَ دُونَ الْحَبِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَبِهِ يَتَغَدَّى الْأَتَامُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، قَبْدًا بِالْقَاكِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّخْلَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَبَّ الَّذِي هُوَ أَمُّ نِعْمَةٍ لِمُوَافَقَتِهِ مَرَاجَ الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَخَصَّصَ النَّخْلَ بِالْبِلَادِ الْحَارَّةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَكْيِيرِ الْقَاكِيَّةِ وَتَعْرِيفِ النَّخْلِ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْقُوتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مُبْتَدِأً فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ فَهُوَ أَعْرَفُ وَالْقَاكِيَّةُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَتَانِيهَا: هُوَ أَنَّ الْقَاكِيَّةَ عَلَى مَا بَيَّنَّا مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ وَتَطْيِبُ بِهِ النَّفْسَ وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ كُلِّ وَقْتٍ شَيْءٌ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَرَارَةٌ وَعَطَشٌ، يُرِيدُ التَّفَكُّهُ بِالْحَامِضِ وَأَمَثَالِهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ التَّفَكُّهُ بِالْخُلُوِّ وَأَمَثَالِهِ، فَالْقَاكِيَّةُ غَيْرُ مُتَعَبِّتَةٍ فَتَكْرَهَا وَالنَّخْلُ وَالْحَبُّ مُعْتَادَانِ مَعْلُومَانِ فَعَرَفَهُمَا وَبَالْتِهَا: النَّخْلُ وَحَدَّثَهَا نِعْمَةً عَظِيمَةً تَعَلَّقَتْ بِهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا الْقَاكِيَّةُ فَتَوَعُّ مِنْهَا كَالْخَوْخِ وَالْإِجَاصِ مَثَلًا لَيْسَ فِيهِ عَظِيمُ النِّعْمَةِ كَمَا فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: فَاكِيَّةٌ بِالتَّكْيِيرِ لِيَذُلَّ عَلَى الْكَثْرَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِالْكَثْرَةِ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: يَدْعُونَ فِيهَا بِقَاكِيَّةٍ كَثِيرَةٍ [ص: 51] وَقَالَ: وَقَاكِيَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ [الْوَاقِعَةُ: 32، 33]، فَالْقَاكِيَّةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَوَصَفَهَا بِالْكَثْرَةِ صَرِيحًا وَذَكَرَهَا مُتَكَرِّرَةً، لِتُحْمَلَ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بِالْكَثْرَةِ لِإِتْقَانِهَا.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْقَاكِيَّةِ بِاسْمِهَا لَا بِاسْمِ أَشْجَارِهَا، وَذِكْرِ النَّخْلِ بِاسْمِهَا لَا بِاسْمِ ثَمَرِهَا؟

يُقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ: يَسَ حَبْتُ قَالَ تَعَالَى: مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ [يَس: 34] وَهُوَ أَنَّ شَجَرَةَ الْعِنَبِ، وَهِيَ الْكَزْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهَا وَهِيَ الْعِنَبُ حَفِيرَةٌ، وَشَجَرَةُ النَّخْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهَا عَظِيمَةٍ، وَفِيهَا مِنْ الْقَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ اتِّخَاذِ الطَّرُوفِ مِنْهَا وَالِاتِّبَاعِ بِجُمَارِهَا وَبِالطَّلَعِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَمَرُّهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَأَنَّهَا تَمَرَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهِيَ أَمُّ نِعْمَةٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ مِنَ الْأَشْجَارِ. فَذَكَرَ النَّخْلَ بِاسْمِهِ وَذَكَرَ الْقَاكِيَّةَ دُونَ أَشْجَارِهَا، فَإِنَّ قَوَائِدَ أَشْجَارِهَا فِي عَيْنِ نَهَارِهَا.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى: ذَاتُ الْأَكْمَامِ؟ يُقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَكْمَامُ كُلُّ مَا يُعْطَى/ جَمْعُ كَمٍّ بِضَمِّ الْكَافِ، وَبَدُجُلٌ فِيهِ لِحَاؤُهَا وَلَيْفُهَا وَتَوَاهَا وَالْكُلُّ مُسْتَفْعٌ بِهِ، كَمَا أَنَّ النَّخْلَ مُسْتَفْعٌ بِهَا وَأَعْصَانُهَا وَقَلْبُهَا الَّذِي هُوَ الْجُمَارُ تَانِيَهُمَا: الْأَكْمَامُ جَمْعُ كَمٍّ بِكَسْرِ الْكَافِ وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوَّلًا فِي وَعَاءٍ فَيَسْتَيْقُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الطَّلَعُ، فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: ذَاتُ الْأَكْمَامِ فِي ذِكْرِهَا فَإِنَّهُ إِسَارُهُ إِلَى أَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَمَا فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا؟ يُقُولُ: الْإِسَارَةُ إِلَى سَهُولَةِ جَمْعِهَا وَالِاتِّبَاعِ بِهَا فَإِنَّ النَّخْلَةَ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُمَكِّنُ هَرَهَا لِنَسْفِطِ مِنْهَا الثَّمَرَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْفِ الشَّجَرَةِ فَلَوْ كَانَ مِثْلَ الْجُمَيْرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرَةِ مُتَفَرِّقًا وَاجِدَةً لَصُعَبَ قِطَافُهَا فَقَالَ: ذَاتُ الْأَكْمَامِ أَيْ يَكُونُ فِي كَمٍّ شَيْءٌ كَثِيرٌ إِذَا أَخَذَ عُثْقُودٌ وَاحِدٌ مِنْهُ كَفَى رَجُلًا وَاثْنَيْنِ

كَعَاقِيدِ الْعِنَبِ، فَأَنْطَرُ إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْعِنَبُ حَبَّائِهَا فِي الْأَشْجَارِ مُتَفَرِّقَةً كَالْجُمَيْرِ
وَالرُّغُورِ لَمْ يُمْكِنَ
(29/345)

وَالْحَبُّ دُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (12) قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (13)
جَمْعُهُ بِالْهَرِّ مَتَى أُرِيدَ جَمْعُهُ، فَخَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَاقِيدَ مُجْتَمِعَةٍ، كَذَلِكَ الرُّطْبُ فَكَوْنُهَا
ذَاتُ الْأَكْمَامِ مِنْ جُمْلَةِ إِتِمَامِ الْإِنْعَامِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55) : آية 12]

وَالْحَبُّ دُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (12)

افْتَصَرَ مِنَ الْأَشْجَارِ عَلَى النَّخْلِ لِأَنَّهَا أَغْطَمُهَا وَدَخَلَ فِي الْحَبِّ الْقَمْحُ وَالسَّعِيرُ وَكُلُّ حَبٍّ
يُفْتَاتُ بِهِ حُبْرًا أَوْ يُؤَدِّمُ بِهِ نَبَاتًا أَنَّهُ آخَرُهُ فِي الذِّكْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّقَاءِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً
فَالْحُبُوبُ أَنْفَعُ مِنَ النَّخْلِ وَأَعَمُّ وَجُودًا فِي الْأَمَاكِينِ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: دُو الْعَصْفِ فِيهِ وَجُوهٌ
أَخَذَهَا: الثَّنُّ الَّذِي تَتَفَعَّلُ بِهِ دَوَابُّ الَّتِي خُلِقَتْ لَنَا تَأْنِيهَا
أَوْرَاقُ النَّبَاتِ الَّذِي لَهُ سَائِقُ الْخَارِجَةِ مِنْ جَوَائِبِ السَّاقِ كَأَوْرَاقِ السُّبُّلَةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى
أَسْفَلِهَا تَأْنِيهَا: الْعَصْفُ هُوَ وَرَقٌ مَا يُؤْكَلُ فَحَسَبُ وَالرَّيْحَانُ فِيهِ وَجُوهٌ، قِيلَ: مَا يُسَمَّى
بِوَقِيلٍ: الْوَرَقُ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّيْحَانُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا وَبِزُرِّهِ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
رَأْسَهَا كَالزَّهْرِ وَهُوَ أَصْلُ وَجُودِ الْمَقْصُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّهْرَ يَتَكَوَّنُ بِذَلِكَ الْحَبِّ وَيَنْعَقِدُ إِلَى
أَنْ يَدْرِكَ فَالْعَصْفُ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَرَقِ وَالرَّيْحَانُ إِلَى ذَلِكَ الزَّهْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا
لِأَنَّهُمَا يُوَلَّانِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ أَحَدِهِمَا غَلَفَ الدَّوَابُّ، وَمِنْ الْآخَرِ دَوَاءٌ لِلْإِنْسَانِ، وَقُرِئَ
الرَّيْحَانُ بِالْجَرِّ مَعْطُوفًا عَلَى الْعَصْفِ، وَبِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْحَبِّ وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّيْحَانِ الْمَسْمُومِ فَيَكُونُ أَمْرًا مُعَايِرًا لِلْحَبِّ فَيُعْطَفُ عَلَيْهِ
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ دُو الرَّيْحَانِ بِحَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَمَا
فِي: وَسَلَّ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ: 82] وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا، لِيَكُونَ الرَّيْحَانُ
الَّذِي حَتَمَ بِهِ أَنْوَاعُ النَّعْمِ الْأَرْضِيَّةِ أَعَزَّ وَأَشْرَفَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّيْحَانِ هُوَ
الْمَعْرُوفَ أَوْ الْمَسْمُومَاتِ لَمَا حَصَلَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ، وَقُرِئَ: وَالرَّيْحَانُ وَلَا يَقْرَأُ هَذَا إِلَّا مَنْ
يَقْرَأُ: وَالْحَبُّ دُو الْعَصْفِ وَيَعُودُ الْوَجْهَانِ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55) : آية 13]

قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (13)

وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: الْخِطَابُ مَعَ مَنْ؟ تَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهٌ أَخَذَهَا:
يُقَالُ: الْأَتَامُ اسْمٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَعَادَ الصِّمِيرُ إِلَى مَا فِي الْأَتَامِ مِنَ
الْجِنْسِ ثَانِيهَا: الْأَتَامُ اسْمُ الْإِنْسَانِ وَالْجَانِ لَمَّا كَانَ مَثُوبًا وَطَهَرَ مِنْ بَعْدِ يَقُولِهِ: وَخَلَقَ
الْجَانَّ [الرَّحْمَنِ: 15] جَارَ عَوْدِ الصِّمِيرِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ جَارَ عَوْدِ الصِّمِيرِ إِلَى الْمَثُوبِ،
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ شَيْءٌ، تَقُولُ: لَا أَذْهَبُ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو تَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ
الْمُخَاطَبُ فِي النَّبِيِّ لَا فِي اللَّفْظِ كَأَنَّهُ قَالَ قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ الثَّانِي:
الذِّكْرُ وَالْإِنْتَى. فَعَادَ الصِّمِيرُ إِلَيْهِمَا وَالْخِطَابُ مَعَهُمَا الثَّلَاثُ: قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكَ تُكَذِّبُ، بِلَفْظِ
وَاحِدٍ وَالْمُرَادُ التَّكْرَارُ لِلتَّكْيِيدِ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ الْعُمُومُ، لَكِنَّ الْعَامَّ يَدْخُلُ فِيهِ قِسْمَانِ بِهِمَا
يَنْحَصِرُ الْكُلُّ وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْعَامِّ خَارِجًا عَنْهُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ مَنْ
يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ، أَوْ قُلْتَ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا ظَهَرَ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّقَاسِيمِ
الْخَاصَّةِ يَلْزَمُ التَّعْمِيمُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْقِسْمَانِ: قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وَاعْلَمْ أَنَّ
التَّقْسِيمَ الْخَاصِرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرَيْنِ أَصْلًا وَلَا يَحْصُلُ الْخَصَرُ إِلَّا بِهِمَا، فَإِنْ رَادَ فَهَذَا
قِسْمَانِ قَدْ طَوِيَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، مِثَالُهُ إِذَا قُلْتَ: اللَّوْنُ إِمَّا سَوَادٌ وَإِمَّا بَيَاضٌ، وَإِمَّا
حُمْرُهُ وَإِمَّا صَفَرُهُ وَإِمَّا غَيْرُهَا فَكَأَنَّكَ قُلْتَ
اللَّوْنُ إِمَّا أَسْوَدٌ وَإِمَّا لَيْسَ بِسَوَادٍ أَوْ إِمَّا بَيَاضٌ، وَإِمَّا لَيْسَ بِبَيَاضٍ، ثُمَّ الَّذِي لَيْسَ بِبَيَاضٍ
إِمَّا حُمْرُهُ وَإِمَّا لَيْسَ بِحُمْرٍ
(29/346)

وَكَذَلِكَ إِلَى جُمْلَةِ التَّقْسِيمَاتِ، فَأَشَارَ إِلَى الْقِسْمَيْنِ الْخَاصِرَيْنِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ وَلَا
لِشَيْءٍ أَنْ يُنْكَرَ نَعَمَ اللَّهِ الْخَامِسُ: التَّكْذِيبُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ، كَمَا فِي

الْمُتَافِقِينَ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ كَمَا فِي الْمُعَانِدِينَ وَقَدْ يَكُونُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَالْكَذِبُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ قِيَايَ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ فَإِنَّ التَّعَمُّ بَلَغَتْ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ الْمُعَانِدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تَكْذِيبِهَا، الْإِسَادِسُ:

الْمُكْذَّبُ مُكْذَّبٌ بِالرَّسُولِ وَالذَّلِيلُ السَّمْعِيَّةِ الَّتِي بِالْفُزَّانِ وَمُكْذَّبٌ بِالْعَقْلِ وَالتَّوَاهِينِ وَالَّتِي فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُكْذَّبَانِ يَا أَيُّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ آيَاتُ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْفُزَّانَ، وَآيَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَرَفَعَ السَّمَاءَ وَوَضَعَ الْأَرْضَ السَّائِغَ: الْمُكْذَّبُ قَدْ يَكُونُ مُكْذَّبًا بِالْفِعْلِ وَقَدْ يَكُونُ التَّكْذِيبُ مِنْهُ غَيْرَ وَاقِعٍ بَعْدَ لَيْكُنْهُ مُتَوَقَّعٌ قَالَهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُكْذَّبُ تَكْذِبُ وَتَتَلَبَّسُ بِالْكَذِبِ، وَبِخَلْجٍ فِي صَدْرِكَ أَتُكَ تَكْذِبُ، قِيَايَ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَالظَّاهِرُ مِنْهَا الثَّقَلَانِ، لَذَكَرَ هُمَا فِي الْآيَاتِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: سَتَفْرُغُ لَكُمْ آيَةُ الثَّقَلَانِ [الرحمن: 31]، وَبِقَوْلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [الرَّحْمَنُ: 33] وَبِقَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ [الرحمن: 14، 15] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، (وَالرَّوْجَانِ) لِيُزَوِّدَهُ فِي الْفُزَّانِ كَثِيرَ وَالتَّعْمِيمُ بِإِرَادَةِ تَوْعِينِ خَاصَرَيْنِ لِلْجَمِيعِ، وَبِمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: التَّعْمِيمُ أَوَّلَى لِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَانَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ اللَّذَانِ خَاطِبَهُمَا بِقَوْلِهِ: قِيَايَ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ مَا كَانَ يَقُولُ بَعْدَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ بَلْ كَانَ يُخَاطَبُ وَيَقُولُ: خَلَقْنَاكَ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مِنْ صَلْصَالٍ وَخَلَقْنَاكَ يَا أَيُّهَا الْجَانُّ أَوْ يَقُولُ: خَلَقْنَاكَ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ/ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَارَ خُطَابًا مَعَهُمَا، وَلَمَّا قَالَ الْإِنْسَانُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْعُمُومُ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْخَلْقُ وَاللَّسَامِعُونَ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَخَلَقْنَا الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ. وَسَيَأْتِي بِلَقِي الْبَيَانَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي:

مَا الْحِكْمَةُ فِي الْخُطَابِ وَلَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ مُخَاطَبٍ، يَقُولُ: هُوَ مِنْ بَابِ الْإِتِّقَاتِ إِذْ مَبْنَى افْتِتَاجِ السُّورَةِ عَلَى الْخُطَابِ مَعَ كُلِّ مَنْ يَسْمَعُ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْفُزَّانَ [الرحمن: 1، 2] قَالَ: اسْمَعُوا أَيُّهَا السَّامِعُونَ، وَالْخُطَابُ لِلتَّفَرِيعِ وَالرَّجْرُ كَأَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ الْعَافِلُ الْمُكْذَّبُ عَلَى أَنَّهُ يَفْرُضُ نَفْسَهُ كَالْوَاقِفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: أُنَعِمْتُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: قِيَايَ آيَاءِ رَبِّكَ تُكْذِبُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ هَذَا يَسْتَحْجِبُ اسْتِحْجَاءً لَا يَكُونُ عِنْدَهُ قَرْضُ الْعَيْبَةِ الثَّلَاثُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظَةِ الرَّبِّ وَإِذَا خَاطَبَ أَرَادَ:

خُطَابَ الْوَاحِدِ قَلِمَ قَالَ: رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وَهُوَ الْحَاضِرُ الْمُتَكَلِّمُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ التَّكْذِيبَ الْمُسْتَنَدَ إِلَى الْمُخَاطَبِ وَارِدًا عَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ قَالَ: يَا أَيُّ الْآيِ تُكَذِّبَانِ كَانَ أَلِيقَ فِي الْخُطَابِ؟ يَقُولُ: فِي السُّورَةِ:

الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ: كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ [القمر: 42] وَقَالَ: كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا [القمر: 42] وَقَالَ: [23] فَأَخَذْنَاهُمْ [القمر: 42] وَقَالَ: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي [القمر: 21] كُلُّهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ إِلَى صَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ لِلتَّخْوِيفِ قَالَهُ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْشَى قُلُوبُ قَالَ:

أَخَذَهُمُ الْقَادِرُ أَوْ الْمُهْلِكُ لَمَّا كَانَ فِي التَّعْظِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ: فَأَخَذْنَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَنُذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ [آل عمران: 28] وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْهُورَ بِالْقُوَّةِ يَقُولُ أَنَا الَّذِي تَعْرِفُونِي فَيَكُونُ فِي إِبْتِهَاجِ الْوَعِيدِ قَوْوَقَ قَوْلِهِ أَنَا الْمُعَذِّبُ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى النَّفْسِ مُسْتَعْمَلًا فِي تِلْكَ السُّورَةِ عِنْدَ الْإِهْلَاكِ وَالتَّعْذِيبِ ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ بَيَانِ الرَّحْمَةِ لَفْظُ يُزِيلُ الْهَيْبَةَ وَهُوَ لَفْظُ الرَّبِّ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قِيَايَ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وَهُوَ رَبَّكُمَا الرَّابِعُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَكْرِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَكُونِهِ إِحْدَى

وَتَلَاوِينِ مَرَّةً؟
نقول: الجواب عنه من وجوه الأول: أن قَائِدَةَ التَّكْرِيرِ التَّفَرِيعُ وَأَمَّا هَذَا الْعَدَدُ الْخَاصُّ فَلَا عُدَادَ تَوْقِيفِيَّةٍ لَا تَطْلُعُ

(29/347)

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ (14)
عَلَى تَقْدِيرِ الْمُعْدَّاتِ أَذْهَانُ النَّاسِ وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُبَالِغَ الْإِنْسَانُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأُمُورِ الْبَعِيدَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَيُّنًا يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ مَعَ نَفْسِهِ عِنْدَ قِرَائَتِهِ سُورَةِ عَبَسَ: كُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الْأَبُّ ثُمَّ رَفَعَ عَصَا كَانَتْ بِيَدِهِ وَقَالَ هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكْلِيفُ وَمَا عَلَيْكَ يَا عُمَرُ أَنْ لَا تَذَرِي مَا الْأَبُّ ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ

مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا لَا قَدْعُوهُ وَسَيَأْتِي قَائِدُهُ كَلَامِهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ السُّورَةِ إِنَّ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْجَوَابُ الثَّانِي:
 مَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذِرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِبَيَانَ
 مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّكْرِيدِ وَلِلثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْدَادِ
 قَوَائِدَ ذَكَرَتَاهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالتَّبْحُرُ يَمْدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ [الْقِمَان: 27] فلما
 ذكرنا العَذَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَ الْآلَاءِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَرَّةً لِبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى وَثَلَاثِينَ
 مَرَّةً لِلتَّقْرِيرِ الْآلَاءِ مَذْكُورَةٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَصْعَافَ مَرَّاتٍ ذَكَرَ الْعَذَابِ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى
 قَوْلِهِ تَعَالَى:
 مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِنْهَا [الْأَنْعَام: 160]
 ، الثَّلَاثُ: أَنَّ الثَّلَاثِينَ مَرَّةً تَكْرِيبُ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْخُطَابَ مَعَ
 الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَالتَّعْمُّ مُنْخَصِرُهُ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَتَخْصِيلِ الْمَفْضُولِ، لَكِنَّ أَعْظَمَ
 الْمَكْرُوهَاتِ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَأَتَمُّ الْمَقَاصِدِ تَعِيمُ الْجَنَّةِ وَلَهَا تَمَائِيَةُ أَبْوَابٍ
 فَإِعْلَاقُ الْأَبْوَابِ السَّبْعَةِ وَفَتْحُ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ جَمِيعُهُ نِعْمَةٌ وَإِكْرَامٌ، فَإِذَا اعْتَبَرْتَ تِلْكَ
 النِّعَمَ بِالنَّبِيَّةِ إِلَى جَنَّتِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَهِيَ مَرَّاتُ التَّكْرِيدِ لِلتَّقْرِيرِ،
 وَالْمَرَّةُ الْأُولَى لِبَيَانِ قَائِدَةِ الْكَلَامِ، وَهَذَا مَقُولٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ نِعَمَ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ اقْتِصَارٌ عَلَى بَيَانِ نِعَمِ الْآخِرَةِ الرَّابِعُ: هُوَ أَنَّ أَبْوَابَ النَّارِ سَبْعَةٌ
 وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ سَبْعَ آيَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالتَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَتَفْرُغُ لَكُمْ أَنَّهُ
 النَّفْلَانِ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ أُن [الرَّحْمَن: 31-44] ثُمَّ إِنَّهُ
 تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ جَنَّتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتُ [الرَّحْمَن: 46] وَلِكُلِّ
 جَنَّةٍ تَمَائِيَةُ أَبْوَابٍ تُفْتَحُ كُلُّهَا لِلْمُتَّقِينَ، وَذَكَرَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ آيَاتِ
 التَّخْوِيفِ تَمَائِيَةَ مَرَّاتٍ: فَبَيَّأَ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِلتَّقْرِيرِ بِالتَّكْرِيدِ اسْتِيفَاءً
 لِلْعَدَدِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ، وَقَدْ بَيَّأَ سَبَبَ اخْتِصَاصِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
 وَسَبْعِيذُ مِنْهُ طَرَفًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً الْمَرَّةُ [الْقِمَان: 27]
 الْوَاحِدَةُ الَّتِي هِيَ عَقِيبُ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ لِبَيَانِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَصْلُ وَالتَّكْثِيرُ تَكَرُّرُ قِصَارِ
 إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): آية 14]

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ (14)
 وَفِي الصَّلْصَالِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ بِمَعْنَى الْمَسْنُونِ مِنْ صَلِّ اللَّحْمِ إِذَا أَتَنَ، وَيَكُونُ
 الصَّلْصَالُ حَبِيزًا مِنَ الصُّلُولِ وَثَانِيَهُمَا: مِنَ الصَّلِيلِ يُقَالُ: صَلَّ الْحَدِيدُ صَلِيلًا إِذَا حَدَّتْ مِنْهُ
 صَوْتُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ الطِّينُ الْيَاسُ الَّذِي يَقَعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَحْدُثُ فِيمَا بَيْنَهُمَا
 صَوْتُ، إِذْ هُوَ الطِّينُ اللَّازِبُ الْحَرُّ الَّذِي إِذَا التَّرَّقَ بِالشَّيْءِ ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهُ دَفْعَةً سَمِعَ مِنْهُ
 عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ صَوْتُ، فَإِنْ قِيلَ: الْإِنْسَانُ إِذَا خُلِقَ مِنْ صَلْصَالٍ كَيْفَ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ
 خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَوَرَدَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنَ الطِّينِ وَمِنْ حَمًا وَمِنْ مَاءٍ مَهِينٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَقُولُ:
 أَمَّا قَوْلُهُ مِنْ تُرَابٍ [الحج: 5] نَارَةً، وَمِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [المرسلات: 20] أُخْرَى، فَذَلِكَ
 بِاعْتِبَارِ شَخْصَيْنِ آدَمَ خُلِقَ مِنَ الصَّلْصَالِ وَمِنْ حَمًا وَأَوَّلَادُهُ خُلِفُوا مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، وَلَوْلَا
 خَلْقُ آدَمَ لَمَا خُلِقَ أَوَّلَادُهُ، وَتَجَوُّزُ أَنْ يُقَالَ: رَبُّدُ خُلِقَ مِنْ حَمًا بِمَعْنَى أَنْ أَصْلَهُ الَّذِي هُوَ
 جَدُّهُ خُلِقَ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ طِينٍ لَازِبٍ [الصفات: 11] وَمِنْ حَمًا [الحجر
 وَغَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ أَوَّلًا مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ صَارَ طِينًا 26]
 ، ثُمَّ حَمًا مَسْنُونًا ثُمَّ لَازِبًا
 (29/348)

وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ تَارٍ (15) فَبَيَّأَ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (16)
 فَكَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ، وَالْفَخَّارُ الطِّينُ الْمَطْبُوعُ بِالنَّارِ وَهُوَ الْجَرَفُ
 مُسْتَعْمَلٌ عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِيقَاقِ، وَهُوَ مُبَالَعَةُ الْفَاحِشِ كَالْعَلَامِ فِي الْعَالَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ
 الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّمَكُّثُ إِذَا صَارَ يَحِثُّ يُجْعَلُ طَرَفُ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ وَلَا يَبْقَى وَلَا يَبْقَعُ
 فَكَانَهُ يَفْخَرُ عَلَى أَفْرَادِ جِنْسِهِ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 15 إلى 16]

وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (15) فَبَيَّأَ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (16)

وَفِي الْجَانِّ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: هُوَ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَذْكُورَ هُنَا هُوَ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ آدَمُ تَابِيَهُمَا: هُوَ الْجِنُّ يَتَفَسَّيهِ قَالِجَانَّ وَالْجِنُّ وَضَعَانِ مِنْ بَابِ وَاجِدٍ، كَمَا يُقَالُ: مِلَحٌ وَمَالِحٌ، أَوْ تَقُولُ الْجِنُّ اسْمُ الْجِنْسِ كَالْمِلَحِ وَالْجَانُّ مِثْلُ الصَّغَةِ كَالْمَالِحِ وَفِيهِ بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: جُنَّ الرَّجُلُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ قَاعِلٌ يَبْنِي الْفِعْلَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَ أَسْلَ ذَلِكَ جَنَّهُ الْجَانُّ فَهُوَ مَجْنُونٌ، فَلَا يُدَكِّرُ الْقَاعِلُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِمْ: جُنَّ فَهُوَ مَجْنُونٌ، وَيُسَبَّغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ لَا يَقُولُ: الْجَانُّ اسْمُ عِلْمٍ لِإِنَّ الْجَانَّ لِلْجِنِّ كَادَمَ لَنَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ بَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْجَانِّ أَبُوهُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبُوْنَا آدَمَ، فَلَا أَوَّلَ مِنَّا خُلِقَ مِنْ صَلْصَالٍ، وَمَنْ بَعْدَهُ خُلِقَ مِنْ صَلْبِهِ، كَذَلِكَ الْجِنُّ الْأَوَّلُ خُلِقَ مِنْ تَارٍ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ خُلِقَ مِنْ مَارِجٍ، وَالْمَارِجُ الْمُخْتَلِطُ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَارِجَ هُوَ النَّارُ الْمَسْيُوبَةُ بِدَحَانٍ وَالثَّانِي: النَّارُ الصَّافِيَّةُ وَالثَّانِي أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ: فَلَا تَعَالَى قَالَ: مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ أَيْ تَارٍ بِأَرْجَةٍ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هُوَ مَضُوعٌ مِنْ ذَهَبٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ مِنْ ذَهَبٍ قَبْلَهُ بَيَانٌ تَنَاسُبِ الْأَخْلَاطِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْكُلُّ مِنْ ذَهَبٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً مُخْتَلِطَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: هَذَا قَمَحٌ مُخْتَلِطٌ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: مُخْتَلِطٌ بِمَاذَا فَيَقُولُ: مِنْ كَذَا وَكَذَا فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: مِنْ قَمَحٍ وَكَانَ مِنْهُ وَمِنْ وَغَيْرِهِ أَيْضًا لَكَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ مُخْتَلِطٌ بِمَا طَلِبَ مِنَ الْبَيَانِ وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَلَا تَعَالَى كَمَا قَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ [الرحمن: 14] أَيْ مِنْ طِينٍ حَرٍّ كَذَلِكَ بَيَّنَّ أَنَّ خَلْقَ الْجَانِّ مِنْ تَارٍ خَالِصَةٍ فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: مَارِجٌ بِمَعْنَى مُخْتَلِطٍ مَعَ أَنَّهُ خَالِصٌ؟ تَقُولُ: النَّارُ إِذَا قَوِيَتْ التَّهْتِثُ، وَدَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ كَالشَّيْءِ الْمُهْرَجِ إِمْتِزَاجًا جَدِّدًا لَا تُهَيَّبُ فِيهِ بَيِّنُ الْأَجْزَاءِ الْمُخْتَلِطَةِ وَكَأَنَّهُ مِنْ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي الطِّينِ الْمُخْتَمِرِ وَذَلِكَ يَطْهَرُ فِي النَّوْرِ الْمُسْجُورِ، إِنْ قَرُبَ مِنْهُ الْحَطَبُ تَحَرُّقُهُ فَكَذَلِكَ مَارِجٌ بَعْضُهَا يَبْغِضُ لَا يُعْقَلُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا دُحَانٌ وَأَجْزَاءُ أَرْضِيَّةٍ، وَسَيَبِّحُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ [الرحمن: 19] فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ تَعْدِيدُ النَّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَمَا وَجْهَ بَيَانِ خَلْقِ الْجَانِّ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عِنْدِي مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا: مَا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ: رَبُّكُمَا خَطِيبٌ مَعَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُعَدُّ عَلَيْهِمَا النَّعَمُ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ وَخَدَهُ تَابِيَهُمَا: أَنَّهُ بَيَانٌ فَضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَضَلِّ كَثِيفٍ كَبِيرٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ أَضَلِّ لَطِيفٍ، وَجُعِلَ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْجَانِّ فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْلِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مَا تَالَى الشَّرَفَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يُكْذِبُ بِآلَاءِ اللَّهِ تَالِيَتُهَا: أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ لِبَيَانِ الْفُذْرَةِ لَا لِبَيَانِ النَّعْمَةِ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ النَّعَمَ الْإِمَانِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْإِمَانِيَّةَ لِبَيَانِ خُرُوجِهَا عَنِ الْعَدَمِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ وَدُخُولِهَا فِي الرِّبَادَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْإِمَانِيَّةُ كَمَا بَيَّنَّا وَقُلْنَا إِنَّ الْعَرَبَ عِنْدَ النَّاسِ تَذَكُّرُ الْوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، فَبَعْدَ تَمَامِ السَّبْعَةِ الْأَوَّلِ شَرَعَ فِي بَيَانِ قُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَقَالَ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابٍ وَالْجَانَّ مِنْ نَارٍ: (فَبَايَ إِلَّا) الْكَثِيرَةُ الْمَذْكُورَةُ، الَّتِي سَبَقَتْ مِنَ السَّبْعَةِ،

(29/349)

رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ (17) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (18) مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) يَنْتَهُمَا بَرْخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (21) وَالَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا التَّامَّةُ: (تُكَذِّبَانِ) وَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّامَّةُ وَإِلَى قَوْلِهِ: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرحمن: 29، 30]، يَطْهَرُ لَكَ صِحَّةُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ بَيَّنَّ قُدْرَتَهُ وَعَظَمَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: قَبَائِيَّ تِلْكَ الْآلَاءِ الَّتِي عَدَدْتُهَا أَوَّلًا تُكَذِّبَانِ، وَسَدَّكَرُ تَمَامَهُ عِنْدَ تِلْكَ الْآيَاتِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 17 إلى 18]

رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ (17) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (18) وَفِيهِ وَجْهٌ أَوَّلُهَا مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبُهُمَا، وَالثَّانِي جَبْتِي فِي حُكْمِ إِعَادَةِ مَا سَبَقَ مَعَ زِيَادَةٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسَبَانِ [الرحمن: 5] دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَشْرِقَيْنِ وَمَغْرِبَيْنِ، وَلَمَّا ذَكَرَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن: 3، 4] دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ شَيْءٍ قَبِيئٍ أَنَّهُ:

الصَّلْصَالُ الثَّانِي: مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَمَشْرِقُ الصَّيْفِ فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِهَا مَعَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ

مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِلشَّمْسِ مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ يُخَالِفُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ ؟ تَقُولُ: غَايَةُ انْحِطَاطِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ وَغَايَةُ ارْتِفَاعِهَا فِي الصَّيْفِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الطَّرْقَيْنِ تَتَأَوَّلُ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي وَصْفِ مَلِكٍ عَظِيمٍ لَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَفِيهِمْ أَنَّ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا الثَّانِيَةُ إِشَارَةُ إِلَى التَّوَعُّينِ الْخَاصَرِينَ كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَائِمٌ يَنْحَصِرُ فِي قِيَمَتَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَبُّ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَمَشْرِقِ غَيْرِهَا فَهُمَا مَشْرِقَانِ فَتَتَأَوَّلُ الْكُلُّ، أَوْ يُقَالُ: مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَا يَغْرُضُ إِلَيْهِمَا الْعَاقِلُ مِنْ مَشْرِقِ غَيْرِهِمَا فَهُوَ تَنْبِيهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 19 إلى 21]

مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20) قَبَائِلُ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (21) وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعَلُّقِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ: لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَهُمَا حَرَكَتَانِ فِي الْقَلْبِ تَأَسَّبَ ذَلِكَ ذِكْرَ الْبَحْرَيْنِ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَجْرِيَانِ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَجْرِي الْإِنْسَانُ فِي الْبَحْرِ قَالَ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء: 33] فَذَكَرَ الْبَحْرَيْنِ عَقِبَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَلِأَنَّ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِيهِمَا إِشَارَةُ إِلَى الْبَحْرِ لِاتِّحْصَارِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لَكِنَّ الْبَرَّ كَانَ مَذْكُورًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا [الرَّحْمَنُ: 10] فَذَكَرَ هَاهُنَا مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرَجَ، إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ بِمَعْنَى خَلَطَ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَكَيْفَ قَالَ تَعَالَى: مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ [الرحمن: 15] وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ مَمْرُوجٍ؟ تَقُولُ: مَرَجٌ مُتَعَدٍّ وَمَرَجٌ يَكْسِرُ الرِّاءَ لِأَرْمٍ قَالِمَارِجٍ وَالْمَرِجُ مِنْ مَرَجٍ يَمْرُجُ كَفَرَحٍ يَقْرَحُ، وَالْأَصْلُ فِي فَعَلَ أَنْ يَكُونَ غَرِيزًا وَالْأَصْلُ فِي الْغَرِيزِيِّ أَنْ يَكُونَ لَارِمًا، وَتَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ الْغَرِيزِيِّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْبَحْرَيْنِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: بَحْرُ السَّمَاءِ وَبَحْرُ الْأَرْضِ ثَانِيهَا: الْبَحْرُ الْخُلُوعُ وَالْبَحْرُ الْمَالِجُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا يَسْمُوتُ الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ [قاطر: 12] وَهُوَ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ مِنَ الْأَوَّلِ تَالِثُهَا: مَا ذَكَرَ فِي الْمَشْرِقَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ: تُكَذِّبَانِ أَنَّهُ إِشَارَةُ إِلَى التَّوَعُّينِ الْخَاصَرَيْنِ فَدَخَلَ فِيهِ (29/350)

بَحْرُ السَّمَاءِ وَبَحْرُ الْأَرْضِ وَالْبَحْرُ الْعَذْبُ وَالْبَحْرُ الْمَالِجُ، رَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي الْأَرْضِ يَخَارًا تُحِيطُ بِهَا الْأَرْضُ وَبِبَعْضِ جَزَائِرِهَا يُحِيطُ الْمَاءُ وَخَلَقَ بَحْرًا مُحِيطًا بِالْأَرْضِ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ وَأَحَاطَ بِهِ الْهَوَاءُ كَمَا قَالَ بِهِ أَصْحَابُ عِلْمِ الْهَيْئَةِ وَوَرَدَ بِهِ أَجَابٌ مَشْهُورَةٌ، وَهَذِهِ الْبَحَارُ الَّتِي فِي الْأَرْضِ لَهَا اتِّصَالٌ بِالْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا يَبْغِيَانِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يُعْطِيَانِهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَكُونَ الْأَرْضُ بَارِرَةً يَتَّخِذُهَا الْإِنْسَانُ مَكَانًا وَعِنْدَ النَّظَرِ إِلَى أَقْبَرِ الْأَرْضِ يَخَارُ الطَّبِيعِيُّ وَيَتَلَجَّلُجُ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مَوْضِعَ الْأَرْضِ بِطَبْعِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْكَزِ وَيَكُونَ الْمَاءُ مُحِيطًا بِجَمِيعِ جَوَانِيهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ طَهَّرْتَ الْأَرْضَ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ تَرُسُبْ يَقُولُونَ لَا تُجَذِّبُ الْبَحَارَ إِلَى بَعْضِ جَوَانِيهَا، فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا انْجَذَبَ؟ قَالُوا: عِنْدَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْعَقْلِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ وَيَجْعَلُهُ بَارَادَةً اللَّهُ تَعَالَى وَمَشِيبَتِهِ، وَالَّذِي يَكُونُ عَدِيمَ الْعَقْلِ يَجْعَلُ سَبَبَهُ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَأَوْصَافِهَا وَاجْتِلَافِ مُقَابَلَاتِهَا، وَيَنْقَطِعُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي أَجْرِ الْأَمْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَوْصَاغُ الْكَوَاكِبِ لِمَ اخْتَلَفَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْبَرْدَ فِي بَعْضِ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ آخَرَ صَارَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قُبْهَتِ الذِّقْرِ [البقرة: 258] وَتَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ إِنَّ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ الْمَرَجُ بِمَعْنَى الْخَلِطِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَلْتَقِيَانِ؟ تَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ أَيُّ أَرْسَلَ بَعْضَهُمَا فِي بَعْضٍ وَهُمَا عِنْدَ الْإِرْسَالِ يَحِثُّ يَلْتَقِيَانِ أَوْ مِنْ شَأْنِهِمَا الْإِخْتِلَاطُ وَالْإِلْتِقَاءُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّعُهُمَا عَمَّا فِي طَبْعِهِمَا، وَعَلَى هَذَا يَلْتَقِيَانِ خَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَبِحْتِمَالٍ أَنْ يَقَالَ: مَنْ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ تَرْكُهُمَا فَهُمَا يَلْتَقِيَانِ إِلَى الْآنَ وَلَا يَمْتَرُجَانِ وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالِقَائِدَةُ إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ فِي النَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ الْهَوَاءَ بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَفِي طَبْعِهِمَا يَخْلُقُ اللَّهُ وَغَادَتُهُ السَّبِيلَانِ وَالْإِلْتِقَاءُ وَبِمَتَّعُهُمَا الْبَرْزَخُ الَّذِي هُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ أَوْ قُدْرَةُ اللَّهِ يَكُونُ أَدْلُ عَلَى الْقُدْرَةِ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُونَا عَلَى خَالٍ يَلْتَقِيَانِ، وَفِيهِ إِشَارَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ حِكْمِيَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْحُكَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَهُ حِيزٌ

وإحد بعضه ينجذب إلى بعض كأجزاء الزئبق غير أن عند الحكماء المُحَقِّقِينَ ذَلِكَ بِإِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مَنْ يَدَّعِي الْحِكْمَةَ وَلَمْ يُوقِفْهُ اللَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّينَ يَقُولُ: ذَلِكَ لَهُ بِطَبِيعِهِ، فَقَوْلُهُ: يَلْتَقِيَانِ أَيُّ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يَكُونَ مَكَائُهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّهُمَا بَقِيَا فِي مَكَانٍ مُتَمَيِّزِينَ قَدْ لَكَ بُرْهَانُ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: الْقَائِدَةُ فِي بَيَانِ الْقُدْرَةِ أَيْضًا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، فَإِنَّ الْمَاءَيْنِ إِذَا تَلَاقَيَا لَا يَمْتَزَجَانِ فِي الْحَالِ بَلْ يَبْقِيَانِ رَمَاتًا يَسِيرًا كَالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ إِذَا غُمِسَ إِنَاءٌ مَمْلُوءٌ مِنْهُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ إِنْ لَمْ يَمَكُنْ فِيهِ رَمَاتًا لَا يَمْتَزِجُ بِالْبَارِدِ، لَكِنْ إِذَا دَامَ مُجَاوِرُهُمَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِمْتِزَاجِ فَقَالَ تَعَالَى: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ خَلَاهُمَا ذَهَابًا إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَانِ وَلَا يَمْتَزَجَانِ قَدْ لَكَ بُرْهَانُ الْقُدْرَةِ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَنْتَهِيَانِ بَرَزُخٌ لَا يَنْتَهِيَانِ إِسَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنَعِهِ إِيَّاهُمَا مِنَ الْجَرَبَانِ عَلَى عَادَتِهِمَا، وَالتَّبَرُّخُ الْحَاجِزُ وَهُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبَعْضِ وَبِقُدْرَةِ اللَّهِ فِي الْبَاقِي، فَإِنَّ الْبَحْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ أَرْضِيٌّ مَحْسُوسٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَقَوْلُهُ: لَا يَنْتَهِيَانِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مِنَ الْبَغْيِ أَيُّ لَا يَطْلُمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِخِلَافِ قَوْلِ الطَّبِيعِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: الْمَاءَانِ كِلَاهُمَا جُزْءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: هُمَا لَا يَنْتَهِيَانِ ذَلِكَ وَتَأْنِيهِمَا: أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْتَهِيَانِ مِنَ الْبَغْيِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ أَيُّ لَا يَطْلُبَانِ شَيْئًا وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ يَنْتَهِيَانِ لَا مَفْعُولٌ لَهُ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ بَيَانُ أَنَّهُمَا لَا يَنْتَهِيَانِ فِي دَانِيهِمَا وَلَا يَطْلُبَانِ شَيْئًا أَصْلًا، بِخِلَافِ مَا يَقُولُ الطَّبِيعِيُّ: إِنَّهُ يَطْلُبُ الْحَرَكَةَ وَالسَّكُونَ فِي مَوْضِعٍ عَنْ مَوْضِعٍ. ثُمَّ

قال تعالى:

(29/351)

يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (22) قِبَآئِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (23)

[سورة الرحمن (55) : الآيات 22 الى 23]

يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (22) قِبَآئِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (23)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي فِيهَا فُرِئَ يَخْرُجُ مِنْ حَرَجٍ وَيَخْرُجُ يَفْتَحُ الرَّاءَ مِنْ أَخَرَجَ وَعَلَى الْوَجْهِينِ قَالِ اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ مَرْفُوعَانِ وَيَخْرُجُ بِكَسْرِ الرَّاءِ بِمَعْنَى يُخْرِجُ اللَّهُ وَيَخْرُجُ بِالْتَّوْنِ الْمَصْمُومَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَعَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ يَنْصَبُ اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ، اللَّوْلُؤُ كِتَابُ الدَّرِّ وَالْمَرْجَانُ صِغَارُهُ وَقِيلَ: الْمَرْجَانُ هُوَ الْحَجَرُ الْأَحْمَرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّوْلُؤُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْمَالِحِ فَكَيْفَ قَالَ: مِنْهُمَا؟ تَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلَى بِالِاخْتِيَارِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّوْلُؤَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَهَبَ أَنَّ الْعَوَاصِينَ مَا أَخْرَجُوهُ إِلَّا مِنَ الْمَالِحِ وَمَا وَجَدُوهُ إِلَّا فِيهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَا يُوجَدُ فِي الْغَيْرِ سَلْمًا لَمْ قُلْتُمْ: أَنَّ الصَّدْفَ يَخْرُجُ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ إِلَى الْمَاءِ الْمَالِحِ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَزْمُ وَالْأُمُورُ الْأَرْضِيَّةَ الظَّاهِرَةَ خَفِيَّتَ عَنِ التَّجَارِ الَّذِينَ قَطَعُوا الْمَقَاوِرَ وَدَارُوا الْبِلَادَ فَكَيْفَ لَا يَخْفَى أَمْرٌ مَا فِي قَعْرِ الْبَحْرِ عَلَيْهِمَا تَأْنِيهِمَا: أَنْ تَقُولَ: إِنْ صَحَّ قَوْلُهُمْ فِي اللَّوْلُؤِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْبَحْرِ الْمَالِحِ فَتَقُولُ: فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّدْفَ لَا يَتَوَلَّدُ فِيهِ اللَّوْلُؤُ إِلَّا مِنَ الْمَطَرِ وَهُوَ بَحْرُ السَّمَاءِ تَأْنِيَهَا: أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي مُلْتَقَاهُمَا ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّدْفُ فِي الْمَالِحِ عِنْدَ انْعِقَادِ الدَّرِّ فِيهِ طَالِبًا لِلْمُلُوحَةِ كَالْمُتَوَحِّمَةِ الَّتِي تَشْتَهِي الْمُلُوحَةَ أَوَائِلُ/ الْحَمْلِ فَيَتَفَلَّ هُنَاكَ فَلَا يُمَكِّنُهُ الدُّخُولُ فِي الْعَذْبِ تَأْنِيَهَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا كَانَ يَرُدُّ أَنْ لَوْ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْهُمَا لَا يَرُدُّ إِذِ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُبْهَمٌ خَارِجٌ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

وَجَعَلَ الْهَمَرَ فِيهِمْ ثُورًا [نوح: 16] يُقَالُ: فَلَانِ حَرَجٌ مِنْ يَلَادٍ كَذَا وَدَخَلَ فِي يَلَادٍ كَذَا وَلَمْ

يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَيْتٍ مِنْ مَحَلَةٍ فِي بَلَدَةٍ رَابِعَهَا: أَنْ (مِنْ) لَيْسَتْ لابتداء شيء كما يقال: خرجت الكوفة بل لا ابتداء عقلي كما يقال: خلق آدم من ترابٍ ووُجِدَتِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ اللَّوْلُؤُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَيُّ مِنْهُ يَتَوَلَّدُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيُّ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ فِي اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ جَبَّتِي يَذْكُرُهُمَا اللَّهُ مَعَ نِعْمَةٍ تَعْلَمُ الْقُرْآنُ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ؟ وَفِي الْجَوَابِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ: النِّعَمُ مِنْهَا خَلْقُ الصَّرُورِيَّاتِ كَالْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَكَائِنَا وَلَوْ لَا الْأَرْضُ لَمَا أُمَكُنَ وَجُودُ الْبَشَرِ وَكَذَلِكَ الرُّزْقُ الَّذِي بِهِ الْبَقَاءُ وَمِنْهَا خَلْقُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرُورِيًّا كَأَنْوَاعِ الْجُبُوبِ وَاجْزَاءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمِنْهَا النَّافِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ وَخَلْقِ الْبَحَارِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ [البقرة: 164]

وَمِنْهَا الرِّبَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَافِعًا كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا [فاطر: 12] قَالَهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعَ النَّعَمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَتَّعَلِقُ بِالْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ وَصَدَّرَهَا بِالْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ الرُّوحُ وَهِيَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِ: عَلَّمَ الْقُرْآنَ [الرحمن: 2] وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ بَيَانُ عَجَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَيَانُ النَّعَمِ، وَالنَّعَمُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا هُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ صَلَصالٍ، وَخَلْقَ الْجَانِّ مِنْ تَارٍ، مِنْ بَابِ الْعَجَائِبِ لَا مِنْ بَابِ النَّعَمِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ لَكَانَ أَنْعَمًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولَ: الْأَرْكَانُ أَرْبَعَةٌ، التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالتَّارُ قَالَهُ تَعَالَى (29/352)

وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (24) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (25) بَيْنَ قَوْلِهِ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلَصالٍ [الرحمن: 14] أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ وَطِينٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ [الرحمن: 15] أَنَّ النَّارَ أَيْضًا أَصْلٌ لِمَخْلُوقٍ عَجِيبٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ لِمَخْلُوقٍ آخَرَ، كَالْحَيَوَانِ عَجِيبٍ، بَقِيَ الْهَوَاءُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْسُوسٍ، فَلِمَ يَذْكَرُ أَنَّهُ أَصْلٌ مَخْلُوقٍ بَلْ بَيَّنَّ كَوْنَهُ مُنْشَأً لِلْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ، فَقَالَ:

[سورة الرحمن (55): الآيات 24 الى 25]

وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (24) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (25)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي جَعْلِ الْجَوَارِي خَاصَةً لَهُ وَلَهُ السَّمَوَاتُ وَمَا فِيهَا وَالْأَرْضُ وَمَا عَلَيْهَا؟ يَقُولُ:

هَذَا الْكَلَامُ مَعَ الْعَوَامِّ، فَذَكَرَ مَا لَا يَعْقِلُ عَنْهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ فَصَلَّا عَنْ الْفَاضِلِ الدَّكِيِّ، فَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لَا يَمْلِكُهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَحَدٌ إِذْ لَا تَصْرِفُ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْفُلُكِ وَإِنَّمَا كُلُّهُمْ مُنْتَظِرُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ أُمُورَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ فِي قَبْضَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ لَكَ: الْفُلُكُ وَلَكَ الْفُلُكُ وَيَتَسَبَّبُونَ الْبَحْرَ وَالْفُلُكَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا وَتَطَرُّوا إِلَى/ بُيُوتِهِمْ الْمَنِيَِّّةِ بِالْجَارَةِ وَالْكِلسِ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجُوهُ الْهَلَاكِ، يَدْعُونَ مَالِكَ الْفُلُكِ، وَيَتَسَبَّبُونَ مَا كَانُوا يَتَسَبَّبُونَ الْبَحْرَ وَالْفُلُكَ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُ: فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ [الْعَنَكُوتُ: 65] الْآيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (الْجَوَارِي) جَمْعُ جَارِيَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِلْسَّفِينَةِ أَوْ صِفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ اسْمًا لَزِمَ الْإِسْتِرَاكُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ جَارِيَةً عَلَى الْمُوصُوفِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُوصُوفُ هُنَا، فَتَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلَّتِي تَجْرِي وَتُقَلِّ عَنْ الْمَبْدَانِيَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ السَّفِينَةُ الَّتِي تَجْرِي لِمَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْجَرِيِّ، وَسُمِّيَتْ الْمَمْلُوكَةُ جَارِيَةً لِأَنَّ الْحُرَّةَ تُزَادُ لِلسَّكَنِ وَالْإِزْدِوَاجِ، وَالْمَمْلُوكَةُ لِتَجْرِي فِي الْجَوَانِحِ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ السَّفِينَةُ، لِأَنَّهَا فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا تَجْرِي، وَذَلِكَ الْعَقْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ السَّفِينَةَ هِيَ الَّتِي تَجْرِي غَيْرَ أَنَّهَا غَلَبَتْ بِسَبَبِ الْإِسْتِقْبَاقِ عَلَى السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ، حَتَّى يَقَالَ: لِلْسَّفِينَةِ السَّكِينَةُ أَوْ الْمَشْدُودَةُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ جَارِيَةً، لِمَا أَنَّهَا تَجْرِي، وَلِلْمَمْلُوكَةِ الْجَالِسَةِ جَارِيَةً لِلْعَلْبَةِ، تُرِكَ الْمُوصُوفُ، وَأَقِيمَتِ الصِّفَةُ مَقَامَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَهُ الْجَوَارِ أَيُّ السُّفُنِ الْجَارِيَاتُ، عَلَى أَنَّ السَّفِينَةَ أَيْضًا فَعِيلَةٌ مِنَ السُّفُنِ وَهُوَ النَّحْتُ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ عِنْدَ ابْنِ دُرَيْدٍ أَيْ تَسْفِينُ الْمَاءِ، أَوْ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ بِمَعْنَى مَنْحُوَّةٍ فَالْجَارِيَةُ وَالسَّفِينَةُ جَارِيَتَانِ عَلَى الْفُلُكِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ لِقُطْبِيَّةٌ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاتِّخَاذِ السَّفِينَةِ، قَالَ: وَاصْنَعِ الْفُلُكَ بِأَعْيُنِنَا [هُود: 37] فِيهِ أَوَّلُ الْأَمْرِ قَالَ لَهَا: الْفُلُكُ لِأَنَّهَا بَعْدُ لَمْ تَكُنْ جَرَتْ، ثُمَّ سَمَّاها بَعْدَ مَا عَمِلَهَا سَفِينَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ [الْعَنَكُوتُ: 15] وَسَمَّاها جَارِيَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ [الْحَاقَّةُ: 11] وَقَدْ عَرَفْنَا أَمْرَ الْفُلُكِ وَجَرِيَّتَهَا وَصَارَتْ كَالْمُسَمَّاةِ بِهَا، فَالْفُلُكُ قِيلَ الْكَلِّ، ثُمَّ السَّفِينَةُ ثُمَّ الْجَارِيَةُ.

المسألة الثالثة: ما معنى المنشآت؟ تقول: فيه وجهان أحدهما: المرفوعات من تهبّات السحابة إذا ارتفعت، وأنشأ الله إذا رفعه وحبيذ إما هي بأنفسها مرفوعة في البحر، وإما مرفوعات الشراع وتأنيهما

(29/353)

كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَان (26)
 الْمُخْدَتَاتِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ أَنْشَأَ اللَّهُ الْمَخْلُوقَ أَيْ خَلَقَهُ قَانِ قِيلَ: الْوَجْهَ الثَّانِي بَعِيدٌ لِأَنَّ
 قَوْلَهُ: فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُنْشَأَتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَهُ الْجَوَارِي الَّتِي خُلِقَتْ فِي
 الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ، وَهَذَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: الْجَوَارِي الَّتِي
 رَفَعَتْ فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ، وَذَلِكَ جَيْدٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّكَ تَقُولُ: الرَّجُلُ
 الْجَرِيءُ فِي الْحَرْبِ كَالْأَسَدِ فَيَكُونُ حَسَنًا، وَلَوْ قُلْتُ: الرَّجُلُ الْعَالِمُ بِدَلِّ الْجَرِيءِ فِي
 الْحَرْبِ كَالْأَسَدِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، تَقُولُ: إِذَا تَأَمَّلْتَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ الْخَارِئَةِ صِفَةً
 أَفِيَمَتْ مَقَامَ الْمُضَوِّفِ، كَانَ الْإِنْسَاءُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ لَا يُتَافَى قَوْلُهُ: فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ
 لِأَنَّ التَّقْدِيرَ جَبْتِيذُ لَهُ السُّفُنُ الْجَارِيَةُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ بَيَانًا لِلْقُدْرَةِ كَأَنَّهُ
 قَالَ: لَهُ السُّفُنُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ، أَيْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْجِبَالُ لَا تَجْرِي إِلَّا
 بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالِ الْأَغْلَامُ جَمْعُ الْعَلَمِ الَّذِي هُوَ الْجَيْلُ وَأَمَّا السَّرَاعُ الْمَرْفُوعُ كَالْعَلَمِ
 الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا عَجَبَ فِيهِ، وَلَيْسَ الْعَجَبُ فِيهِ كَالْعَجَبِ فِي جَرِي الْجَبَلِ فِي الْمَاءِ
 وَتَكُونُ الْمُنْشَأُ/ مَعْرُوفَةً، كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ:
 الرَّجُلُ الْحَسَنُ الْجَالِسُ كَالْقَمَرِ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقٌ قَوْلُكَ كَالْقَمَرِ الْحَسَنُ لَا الْجَالِسَ فَيَكُونُ
 مَنَشَأً لِلْقُدْرَةِ، إِذِ السُّفُنُ كَالْجِبَالِ وَالْجِبَالُ لَا تَجْرِي إِلَّا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرِئَ الْمُنْشَأُ بِكُسْرِ الشَّيْنِ، وَيُحْتَمَلُ جَبْتِيذُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: كَالْأَغْلَامِ،
 يَقُومُ مَقَامَ الْجُمْلَةِ، وَالْجَوَارِي مَعْرُفَةٌ وَلَا تُوصَفُ الْمَعَارِفُ بِالْجُمْلِ، فَلَا تَقُولُ: الرَّجُلُ
 كَالْأَسَدِ جَاءَنِي وَلَا الرَّجُلُ هُوَ أَسَدٌ جَاءَنِي، وَتَقُولُ: رَجُلٌ كَالْأَسَدِ جَاءَنِي، وَرَجُلٌ هُوَ أَسَدٌ
 جَاءَنِي، فَلَا تُحْمَلُ قِرَاءَةُ الْقَنْحِ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَالًا وَهُوَ عَلَى وَجْهِهِمَا أَحَدُهُمَا: أَنْ
 تَجْعَلَ الْكَافَ اسْمًا فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: الْجَوَارِي الْمُنْشَأُ شَبَّهَ الْأَغْلَامَ تَائِيهِمَا: يُقَدَّرُ خَالًا
 . هَذَا شَبَّهَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَالْأَغْلَامِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فِي مَوْجِ كَالْجِبَالِ [هُود: 42]
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي جَمْعِ الْجَوَارِي وَتَوْجِيدِ الْبَحْرِ وَجَمْعِ الْأَغْلَامِ قَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ
 أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَظَمَةِ الْبَحْرِ، وَلَوْ قَالَ: فِي الْبَحْرِ لَكَانَتْ كُلُّ جَارِيَةٍ فِي بَحْرٍ، فَيَكُونُ
 الْبَحْرُ ذَوِي بَحْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْجَوَارِي الَّتِي هِيَ كَالْجِبَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَحْرُ وَاحِدًا وَفِيهِ
 الْجَوَارِي الَّتِي هِيَ كَالْجِبَالِ يَكُونُ ذَلِكَ بَحْرًا عَظِيمًا وَسَاحِلُهُ بَعِيدًا فَيَكُونُ الْإِنْبَاءُ بِقُدْرَةِ
 كَامِلَةٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55) : آية 26]

كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَان (26)
 وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّامِرَ عَائِدٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ مَذْكُورَةً قَالَ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا [قَاطِر: 45] الْآيَةُ وَعَلَى هَذَا
 فَلَهُ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْجُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلَهُ الْجَوَارِي الْمُنْشَأُ [الرحمن: 24]
 [إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُ وَيَجْزُمُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَحْرِ فَرُوحُهُ وَجِسْمُهُ وَمَالُهُ
 فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ وَنَظَرَ إِلَى الثَّيَابِ الَّتِي لِلْأَرْضِ وَالْيَمَكُنِ الَّذِي لَهُ
 فِيهَا يَنْسَى أَمْرَهُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلِّ
 مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ كَمَنْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَلَوْ أَمْعَنَ الْعَاقِلُ النَّظَرَ لَكَانَ رُسُوبُ
 الْأَرْضِ الثَّقِيلَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ أَقْرَبَ إِلَى الْعَقْلِ مِنْ رُسُوبِ الْمُلْكِ الْخَفِيفَةِ فِيهِ
 :الثَّانِي: أَنَّ الصَّامِرَ عَائِدٌ إِلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ بِضَرُورَةٍ مَا قَبَّلَهَا كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ
 الْجَوَارِي وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ فِيهَا إِلَى الْقِتَاءِ أَقْرَبُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ إِنْكَارُ كَوْنِهِ فِي
 مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَفَعُّلاً وَلَا صَرًّا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَبْقَى
 وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنِ: 27] يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ
 (29/354)

وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (27) قَبَائِ آيَةٍ رَكْعَتًا تُكَدِّبَانِ (28)
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (مَنْ) لِلْعُقْلَاءِ وَكُلِّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْأَرْضِ قَانِ، فَمَا قَائِدُهُ
 .الِاخْتِصَاصِ بِالْعُقْلَاءِ؟ تَقُولُ: الْمُتَفَعِّلُ بِالتَّخَوُّفِ هُوَ الْعَاقِلُ فَحَصَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَانِي هُوَ الَّذِي قَبِي وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهَا سَيَفَنِي فَهُوَ بَاقٍ بَعْدَ لَيْسَ يَقَانِ،
 تَقُولُ كَقَوْلِهِ: إِنَّكَ مَيِّتٌ [الرَّزْمِ: 30] وَكَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ إِنَّهُ وَاصِلٌ، وَجَوَابُ آخَرٍ: وَهُوَ أَنَّ
 وُجُودَ الْإِنْسَانِ عَرَضٌ وَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ وَمَا لَيْسَ بِبَاقٍ فَهُوَ قَانِ، قَامَرُ الدُّنْيَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ
 حُدُوثٍ وَعَدَمٍ، أَمَّا الْبَقَاءُ فَلَا بَقَاءَ لَهُ لِأَنَّ الْبَقَاءَ اسْتِمْرَارٌ، وَلَا يُقَالُ هَذَا تَبْيِثٌ بِالْمَذْهَبِ

الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ بَأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَبْقَى رِمَاتَيْنِ كَمَا قِيلَ فِي الْعَرَضِ، لِأَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ (مَنْ) بَدَّلَ قَوْلَهُ (مَا) يَبْقَى ذَلِكَ التَّوَهُّمُ لِأَنِّي قُلْتُ: (مَنْ عَلَيْهَا قَانَ) لَا بَقَاءَ لَهُ، وَمَا قُلْتُ: مَا عَلَيْهَا قَانَ، وَمَنْ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى الْأَرْضِ يَتَنَاوَلُ جِسْمًا قَامَ بِهِ أَغْرَاضُ بَعْضِهَا الْحَيَاةُ وَالْأَغْرَاضُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، فَالْمَجْمُوعُ لَمْ يَبْقَ كَمَا كَانَ وَإِنَّمَا الْبَاقِي أَحَدُ جُزْأَيْهِ وَهُوَ الْجِسْمُ وَلَيْسَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَفْظُهُ (مَنْ)، فَالْقَائِي لَيْسَ مَا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا لَيْسَ بِبَاقٍ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي بَيَانِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَاِنْ؟ نَقُولُ: فِيهِ قَوَائِدُ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَصَرْفِ الزَّمَانِ التَّسِيرِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنْهَا: الْمَنْعُ مِنَ الْوُثُوقِ بِمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ فَلَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ إِنَّهَا لَنْ تَذْهَبَ فَيَتَرَكَّ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا لَهُ وَمُلْكِهِ، وَمِنْهَا: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ إِنْ كَانَ فِي ضَرٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ دَاهِبٌ وَالصَّبْرُ رَائِلٌ، وَمِنْهَا: تَرْكُ اتِّخَاذِ الْغَيْرِ مَعْبُودًا وَالرَّجُوعَ عَلَى الْإِعْتِرَارِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَلُوكِ وَتَرْكِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَمْرَهُمْ إِلَى الرِّوَالِ قَرِيبٌ فَيَبْقَى الْقَرِيبُ مِنْهُمْ عَنْ قَرِيبٍ فِي يَدَمٍ عَظِيمٍ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ يَلْقَى اللَّهَ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَلِكُ قَبْلَهُ فَيَبْقَى بَيْنَ الْخَلْقِ وَكُلِّ أَحَدٍ يَنْتَقِمُ مِنْهُ وَيَتَسَقَّى فِيهِ، وَيَسْتَجِي بِمَنْ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ جَمِيعًا فَلَقَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْفِي فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ، وَمِنْهَا: حَسَنُ التَّوْحِيدِ وَتَرْكُ الشَّرِكِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ جَمِيعًا لِأَنَّ الْفَانِي لَا يَصْلَحُ لَأَن يَعْبُدَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 27 الى 28]
وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (27) قِيَائٍ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (28)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: إِلَوُجُهُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّاتِ وَالْمُجَسِّمِ يَحْمِلُ الْوُجْهَ عَلَى الْعُضْوِ وَهُوَ خِلَافُ الْعَقْلِ وَالتَّقِلِّ أَعْنِي الْقُرْآنَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصص: 88] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَبْقَى إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَبْقَى غَيْرُ حَقِيقَةِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ اللَّهِ شَيْءٌ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُجَسِّمِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَبْقَى يَدُّ النَّبِيِّ أُنْتَبَهَ وَرَجُلُهُ النَّبِيُّ قَالَ بِهَا، لَا يُقَالُ: فَعَلَى قَوْلِكُمْ أَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَبْقَى عِلْمُ اللَّهِ وَلَا قُدْرَةُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْوُجْهَ جَعَلْتُمُوهُ ذَاتًا، وَالذَّاتُ غَيْرُ الصِّفَاتِ فَإِذَا قُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا حَقِيقَةَ اللَّهِ حَرَجْتَ الصِّفَاتِ عَنْهَا فَيَكُونُ قَوْلُكُمْ تَقِيًا لِلصِّفَاتِ، نَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ بِالْعَقْلِ وَالتَّقِلِّ، أَمَّا التَّقِلُّ فَكَذَلِكَ أَمْرٌ يُدْكَرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَمْ يَبْقَ لِفُلَانٍ إِلَّا تَوْبٌ يَتَنَاوَلُ التَّوْبَ وَمَا قَامَ بِهِ مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّوْلِ وَالْعَرِضِ، وَإِذَا قَالَ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا كُمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ جَنِيهِ وَذَنبِهِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: يَبْقَى ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ صِفَاتِهِ وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَبْقَى غَيْرُ وَجْهِهِ بِمَعْنَى الْعُضْوِ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَبْقَى يَدُّهُ.

(29/355)

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَمَا السَّبَبُ فِي حُسْنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوُجْهِ عَلَى الذَّاتِ؟ نَقُولُ: إِنَّهُ مَا جُودَ مِنْ عَرَفِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْوُجْهَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَفِ لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى وَجْهَ غَيْرِهِ يَقُولُ: رَأَيْتُهُ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ الْوُجْهِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مَثَلًا لَا يَقُولُ: رَأَيْتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَطْلَاعَ الْإِنْسَانِ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ يَحْصُلُ بِالْحِسِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا عِلْمٌ مِنْهُ مَا لَهُ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالَهُ غَيْبِيَةً، لِأَنَّ الْحِسَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَرَيِّئِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْحِسَّ يُدْرِكُ وَالْحَدْسَ يَحْكُمُ فَإِذَا رَأَى شَيْئًا بِحِسِّهِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ يَخْدِسُهُ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَمَعَ فِي وَجْهِهِ أَغْصَاءُ كَثِيرَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ وَجْهَ الْإِنْسَانِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَحْكَامٍ مَا كَانَ يَحْكُمُ بِهَا لَوْلَا رُؤْيَاهُ وَجْهَهُ، فَكَانَ أَدَلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ وَأَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعْمِلَ الْوُجْهَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْإِنْسَانِ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ، ثُمَّ نُقِلَ لِي مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ، يُقَالُ فِي الْكَلَامِ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَهَذَا وَجْهٌ صَعِيفٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوُجْهَ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ كَمَا هُوَ الْمَسْطُورُ فِي الْبَعْضِ مِنَ الْكُتُبِ الْفُفْهِيَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ مِنَ الْأَسْمِ الْأَصْلِيِّ وَإِنْ كَانَ بِالتَّقِلِّ، فَالْوُجْهَ أَوَّلُ مَا وَضِعَ لِلْعُضْوِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ وَاسْتُقِيَ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَبَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَارِفُ بِالتَّصْرِيفِ الْبَارِعِ فِي الْأَدَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ: وَيَبْقَى رَبُّكَ أَوْ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَحَصَلَتْ الْقَائِدَةُ مِنْ غَيْرِ وَقُوعٍ فِي تَوْهَمٍ مَا هُوَ ابْتَدَعَ، تَقُولُ: مَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَجْهِ لَفْظٌ آخَرٌ وَلَا وَجْهَ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَسْمَاءِ الْمَعْرُوفَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءُ الْقَاعِلِ كَالرَّبِّ وَالْحَالِقِ وَاللَّهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ، فَلَوْ قَالَ: وَيَبْقَى رَبُّكَ رَبُّكَ، وَقَوْلُنَا: رَبُّكَ مَعْنِيَانِ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: شَيْءٌ مِنْ كُلِّ رَبِّكَ، تَابِيَهُمَا أَنْ يُقَالَ: يَبْقَى رَبُّكَ مَعَ أَنَّهُ خَالَةٌ الْبَقَاءِ رَبُّكَ فَيَكُونُ الْمَرْبُوبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَبْقَى الْحَالِقُ وَالرَّازِقُ وَغَيْرُهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي لَفْظِ الرَّبِّ وَإِصَافَةِ الْوَجْهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [الْبَقَرَةُ: 115] وَقَالَ: يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ [الرُّومُ: 38] تَقُولُ: الْمُرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ الْعِبَادَةُ. أَمَّا قَوْلُهُ: فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَطَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَاكَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَالْمَذْكُورُ هُوَ الزَّكَاةُ قَالَ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ: قَاتِ دَا الْفَرَسَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ [الرُّومُ: 38] ذَلِكَ خَيْرٌ لِلذَّيْنِ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ [الرُّومُ: 38] وَلَفْظُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النِّعَمُ الَّتِي يَهَا تَرْبِيَةُ الْإِنْسَانِ فَقَالَ: وَجْهُ رَبِّكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْخِطَابُ يَقُولُهُ: رَبُّكَ مَعَ مَنْ؟ تَقُولُ: الطَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَبْقَى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ أَبَاهُ السَّامِعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ قَالَ: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ خِطَابًا مَعَ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ: وَجْهُ رَبِّكَ خِطَابًا مَعَ الْوَاحِدِ؟ تَقُولُ: عِنْدَ قَوْلِهِ: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَتَاءِ كُلِّ أَحَدٍ، وَبَقَاءُ اللَّهِ فَقَالَ: وَجْهُ رَبِّكَ أَيُّهَا السَّامِعُ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى أَحَدٍ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَدَاهُ قَاتٍ، وَالْمُخَاطَبُ كَثِيرًا مَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِرَادَةِ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لِمَنْ يَشْكُو إِلَيْكَ مِنْ أَهْلِ مَوْضِعٍ سَأَعِاقِبُ لِأَجْلِكَ كُلِّ مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَخْرُجُ الْمُخَاطَبُ عَنِ الْوَعِيدِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ فَقَالَ: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ لِيُعْلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ غَيْرَهُ قَاتٍ، وَلَوْ قَالَ: وَجْهُ رَبِّكُمَا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُخْرِجُ نَفْسَهُ وَرَفِيقَهُ الْمُخَاطَبَ مِنَ الْقَتَاءِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ قَالَ وَيَبْقَى وَجْهُ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ خِطَابٍ كَانَ أَدَلَّ عَلَى قَتَاءِ الْكُلِّ؟

تَقُولُ: كَانَ الْخِطَابُ فِي الرَّبِّ إِشَارَةً إِلَى اللَّطْفِ وَالْإِبْقَاءِ إِشَارَةً إِلَى الْقَهْرِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ بَيَانِ اللَّطْفِ وَتَعْدِيدِ

(29/356)

يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (29) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (30)

النِّعَمِ، فَلَوْ قَالَ: يَلْفِظُ الرَّبُّ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، وَفِي لَفْظِ الرَّبِّ عَادَةٌ جَارِيَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْإِصَافَةِ. فَالْعَبْدُ يَقُولُ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمْ [الدَّخَانُ: 8] وَرَبُّ الْعَالَمِينَ [الْفَاتِحَةُ: 2] وَحَيْثُ تَرَكَ الْإِصَافَةَ ذَكَرَهُ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: بَلَدُهُ طَبِيبُهُ وَرَبُّ غُفُورٍ [سَبَأًا: 15] وَقَالَ تَعَالَى: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [يُسُ: 58] وَلَفْظُ الرَّبِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ، يُقَالُ: رَبَّهُ يَرْبِيهِ رَبًّا مِثْلَ رَبَّاهُ يَرْبِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مِنَ الرَّبِّ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الرَّابِّ كَالطَّبِّ لِلطَّيِّبِ، وَالسَّمْعُ لِلْحَاسَةِ، وَالْبُخْلُ لِلْبَخِيلِ، وَأَمَّا ذَلِكَ لِكِنْ مِنْ بَابِ فَعَلَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ كَأَنَّهُ فَعَلَ مِنْ بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ أَيْ فَعَلَ الَّذِي لِلْعَرَبِيِّ كَمَا يُقَالُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا: فَلَا أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَكَانَ وَصْفًا لَهُ مِنْ بَابِ فَعَلَ اللَّازِمِ لِيَخْرُجَ عَنِ التَّعَدِّي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْجَلَالُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ صِفَةٍ مِنْ بَابِ التَّقْيِ، كَقَوْلُنَا: اللَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، وَلِهَذَا يُقَالُ: جَلَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْجَلَالَ هُوَ بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ غَيْرِ أَنَّ الْعَظَمَةَ أَصْلُهَا فِي الْقُوَّةِ، وَالْجَلَالُ فِي الْفِعْلِ، فَهُوَ عَظِيمٌ لَا يَسَعُهُ عَقْلٌ ضَعِيفٌ فَجَلَّ أَنْ يَسَعَهُ كُلُّ قَرَضٍ مَعْقُولٍ: وَالْإِكْرَامُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ صِفَةٍ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ، كَقَوْلُنَا: حَيٌّ قَادِرٌ عَالِمٌ، وَأَمَّا السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ فَأَيْتُهُمَا مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ بَابِ التَّقْيِ، وَصِفَاتُ بَابِ التَّقْيِ قَبْلُ صِفَاتُ بَابِ الْإِثْبَاتِ عِنْدَنَا، لِأَنَّا أَوَّلًا نَجِدُ الدَّلِيلَ وَهُوَ الْعَالَمُ فَتَقُولُ: الْعَالَمُ مُحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ الشَّيْءُ لَيْسَ مِثْلَ الْعَالَمِ فَلَيْسَ بِمُحَدَّثٍ وَلَا مُحْتَاجٍ، وَلَا مُمَكِّنٍ، ثُمَّ تُثَبِّتُ لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ وَغَيْرَهُمَا، وَمِنْ هُنَا قَالَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [الصَّاقَاتِ: 35]
 «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَبْقَى الْإِلَهِيَّةُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، تَبْقَى صِفَاتُ غَيْرِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْجِسْمُ لَيْسَ بِإِلَهٍ لَزِمَ مِنْهُ قَوْلُكَ: اللَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ (الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ) وَصَفَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى أَمْرَيْنِ سَابِقَيْنِ، فَالْجَلَالُ مُرْتَبٌ عَلَى قِتَاءِ الْغَيْرِ وَالْإِكْرَامُ عَلَى تَقَاتِيهِ تَعَالَى، فَيَبْقَى الْقَرْدُ وَقَدْ عَزَّ أَنْ يُحَدَّ أَمْرُهُ بِقِتَاءِ مَنْ عَدَاهُ وَمَا عَدَاهُ، وَيَبْقَى وَهُوَ مُكْرَمٌ قَادِرٌ عَلَى مَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَيُوجَدُ بَعْدَ قِتَائِهِمْ مَنْ يَرِيدُ، وَقَرَأَ: ذُو الْجَلَالِ، وَذِي الْإِكْرَامِ. وَسَدَّكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي تَفْسِيرِ آخِرِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 29 إلى 30]
 يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (29) فَيَايَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (30)

وفيه وجهان أحدهما: أنه حال تقديره: يبقى وجهه ربك مسئولاً وهذا منقول معقول، وفيه إشكال وهو أنه يفضي إلى التناقض لأنه لما قال: ويبقى وجهه ربك [الرحمن: 27] كان إشارة إلى بقائه بعد قِتَاءِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ، فكيف يكون في ذلك الوقت مسئولاً لمن في الأرض؟ فأما إذا قلنا: الضمير عائد إلى [الأمر] الجارية [في يومنا] فلا إشكال في هذا الوجه، وأما على الصحيح فنقول عنه أجوبته أحدها: لما بينا أنه كان نظراً إليه ولا يبقى إلا بإبقاء الله، فيصح أن يكون الله مسئولاً ثانيها: أن يكون مسئولاً معني لا حقيقة، لأن الكل إذا قَتُوا ولم يكن وجود إلا بالله، فكان القوم قَرَضُوا سَائِلِينَ بِلِسَانِ الْحَالِ تَالِيَهَا: أَنْ قَوْلُهُ: وَيَبْقَى لِلْإِسْتِمْرَارِ فَيَبْقَى وَيُعِيدُ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَيَكُونُ مَسْئُولاً وَالثاني: أنه ابتداء كلام وهو أظهر وفيه مسائل (29/357)

المسألة الأولى: ماذا يسأله السائلون؟ فنقول: يحتمل وجوهاً أحدها: أنه سؤال استعطاء قبضائه كل أحد الرحمة وما يحتاج إليه في دينه ودنياه ثانيها: أنه سؤال استعلاء أي عنده علم الغيب لا يعلمه إلا هو، فكل أحد يسأله عن عاقبة أمره وعمّا فيه صلاحه وفساده. فإن قيل: ليس كل أحد يعترف بجهله وعلم الله يقول: هذا كلام في حقيقة الأمر من جاهل، فإن كان من جاهل معانيد فهو في الوجه الأول أيضاً وارد، فإن من المعاندين من لا يعترف بقدرته الله فلا يسأله شيئاً بلسانه وإن كان يسأله بلسان حاله لإمكانه، والوجه الأول إشارة إلى كمال القدرة أي كل أحد عاجز عن تحصيل ما يحتاج إليه. والوجه الثاني إشارة إلى كمال العلم أي كل أحد جاهل بما عند الله من المعلومات تاليتها: أن ذلك سؤال استخراج، أمر. وقوله: مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أي من الملائكة يسألونه كل يوم ويقولون: إلهنا ماذا تفعل وبماذا تأمرنا، وهذا يصلح جواباً آخر عن الإشكال على قول من قال:

يسأله حال لأنه يقول: قال تعالى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ [الرحمن: 26] ومن عليها تكون الأرض مكانه ومعتمده ولو لاها لا يعيش وأما من فيها من الملائكة الأرضية فهم فيها وليسوا عليها ولا تضرهم زلزلتها، فعند ما يقضى من عليها ويبقى الله تعالى لا يقضى هؤلاء في تلك الحال فيسألونه ويقولون: ماذا تفعل قيامهم بما يأمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ثم يقول لهم: عند ما يشاء مؤثوا فيموتوا هذا على قول من قال: يسأله حال وعلى الوجه الآخر لا إشكال.

المسألة الثانية: هو عائد إلى مَنْ؟ نقول: الظاهر المشهور أنه عائد إلى الله تعالى وعليه اتفاق المهتسين، وبذل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك الشأن فقال: «يَعْرِضُ دُتْبَا» وَيُقَرَّجُ كَرَبًا، وَيَرْقَعُ مِنْ بَشَاءٍ وَيَصْعُ مِنْ بَشَاءٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى يَوْمٍ وَكُلَّ يَوْمٍ طَرَفُ سُؤْلِهِمْ أَيْ يَقَعُ سُؤْلُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهُوَ فِي شَأْنٍ يَكُونُ جُمْلَةً وَصِفَ بِهَا يَوْمٌ وَهُوَ تَكْرَهُ كَمَا يُقَالُ: يَسْأَلُنِي فَلَانٌ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ يَوْمٌ رَاحَتِي أَيْ يَسْأَلُنِي أَيْامَ الرَّاحَةِ، وقوله: هُوَ فِي شَأْنٍ يَكُونُ صِفَةً مُمَيَّزَةً لِلْيَوْمِ الَّتِي فِيهَا شَأْنٌ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي قَالَتْ تَعَالَى فِيهِ: لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر: 16] فإنه تعالى في ذلك اليوم يكون هو السائل وهو المجيب، ولا يسأل في ذلك اليوم لأنه ليس يوماً هُوَ فِي شَأْنٍ يَتَعَلَّقُ بِالسَّائِلِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ،

وَأَمَّا يَسْأَلُونَهُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَيَقْلِبُونَ مَا يَخْتِاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَسْتَخْرِجُونَ أَمْرَهُ بِمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ، قَائِلِينَ: قَهَذَا يُتَافَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، تَقُولُ: لَا مُتَافَاةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: مَا هَذَا الشَّأْنُ؟ فَقَالَ: «يَغْفِرُ ذَنْبًا [وَيُفَرِّجُ كَرْبًا]»

أَيَّ قَالَهُ تَعَالَى جَعَلَ بَعْضَ الْأَيَّامِ مَوْسُومَةً يَوْسُمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ فَقَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ وَجَعَلَ بَعْضَهَا مَوْسُومَةً يَأْنٍ لَا دَاعِيَ فِيهَا وَلَا سَائِلٍ وَكَيْفَ لَا تَقُولُ يَهَذَا، وَلَوْ بَرَكْنَا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى عُمُومِهِ لَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ فِعْلٌ وَأَمْرٌ وَشَأْنٌ فَيُفْصِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقَدَمِ وَالِدَّوَامِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: غَامٌ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: . وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [الْمَثَلُ: 23] وَتُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ [الْأَحْقَافُ: 25] الْمُسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَعَلَى الْمَشْهُورِ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَقْتُ فِي شَأْنٍ، وَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، تَقُولُ: فِيهِ أَجُوبُهُ مَنقُولُهُ فِي غَايَةِ الْخُسْنِ فَلَا تَبْخُلْ بِهَا وَأَجُوبُهُ مَعْقُولُهُ نَذْكُرُهَا بَعْدَهَا: أَمَّا الْمَنقُولُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ سَوَوْقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، وَمَعْنَاهُ إِنَّ الْقَلَمَ جَفَّ بِمَا يَكُونُ فِي كُلِّ [يَوْمٍ وَ] وَقْتٍ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ تَعَلَّقَتْ إِزَادَتُهُ بِالْفِعْلِ فِيهِ فَيُوجَدُ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ لِقَطْعِهَا، وَمَعْنَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شُؤُونَ يَبْدِيهَا لَا شُؤُونَ يَبْدِيهَا

(29/358) وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ مَعْنَى، أَيَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَكِنْ يَأْتِي وَقْتُ قَدَرِ اللَّهِ فِيهِ فَعَلَهُ فَيَبْدُو فِيهِ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُنْسَبَانِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ أَحَابَ بِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤْلَجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤْلَجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيَشْفِي السَّقِيمَ وَيُمْرُضُ السَّلِيمَ، وَيُغَيِّرُ دَلِيلًا وَيُزِيلُ غَزِيرًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مَا خُودُ مِنْ «قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيُفَرِّجُ كَرْبًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ حَيْثُ بَيَّنَّ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَالْآخَرُ بِالْأُولَى، وَقَدْ مَرَّ الْأَخْرُوعِيُّ عَلَى الذُّبُوبِيِّ وَإِنَّمَا الْمَعْقُولَةُ: فَهِيَ أَنْ تَقُولَ هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ، وَمَنْ يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِمَا أَرَادَ وَقَضَى وَأَبْرَمَ فِيهِ حُكْمَهُ وَأَمْضَى، غَيْرَ أَنَّ مَا حَكَمَهُ يَطْهَرُ كُلَّ يَوْمٍ، فَتَقُولُ: أَبْرَمَ اللَّهُ الْيَوْمَ رِزْقَ فُلَانٍ وَلَمْ يَزِرْهُ أَمْسٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيطَ عِلْمُ خَلْقِهِ بِمَا أَخَاطَ بِهِ عِلْمُهُ، فَتَسْأَلُهُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ يَوْمٍ إِنَّكَ يَا إِلَهَتَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَيِّ شَأْنٍ فِي تَطَرُّنَا وَعِلْمِنَا الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ مِنْ جَانِبِ الْفَاعِلِ بِأَمْرٍ خَاصٍّ، وَمِنْ جَانِبِ الْمَفْعُولِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُهُ وَعَلَى وَجْهِ بَحْتَارَةِ الْفَاعِلِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مِثَالُ الْأَوَّلِ: تَحْرِيكُ السَّاكِنِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِإِرَالَةِ السُّكُونِ/ عَنْهُ وَالْإِتْيَانِ بِالْحَرَكَةِ عَقِيْبَهُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ وَمِثَالُ الثَّانِي: تَسْكِينُ السَّاكِنِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ إِقْنَاءِ السُّكُونِ فِيهِ وَمَعَ إِزَالَتِهِ عَقِيْبَهُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ أَوْ مَعَ فَضْلٍ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ السُّكُونُ وَلَا يُحَرِّكُهُ مَعَ بَقَاءِ الْجِسْمِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالَهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَجْسَامَ الْكَثِيرَةَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ فِيهَا صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِبْجَادَهَا فِيهِ لَا فِي زَمَانٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَمَنْ خَلَقَهُ فَقِيرًا فِي زَمَانٍ لَمْ يُمَكِّنْ خَلْقَهُ غَنِيًّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ مَعَ خَلْقِهِ فَقِيرًا فِيهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالَّذِي يَطْرُقُ أَنَّ ذَلِكَ يَلَزِمُ مِنْهُ الْعَجْزُ أَوْ يَتَوَهَّمُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْعَجْزُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ فَقِيرًا فِي زَمَانٍ يُرِيدُ كَوْنَهُ غَنِيًّا لَمَا وَقَعَ الْغِنَى فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَرَادَهُ، فَيَلَزِمُ الْعَجْزُ مِنْ خِلَافِ مَا قُلْنَا لَا فِيمَا قُلْنَا، فَإِذَا كَانَ كُلُّ زَمَانٍ هُوَ غَيْرُ الزَّمَانِ الْآخَرِ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ: أَعْنَى فَقِيرًا وَأَفْقَرُ غَنِيًّا، وَأَعَزَّ دَلِيلًا وَأَذَلَّ غَزِيرًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْدَادِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصَّادِقِينَ لَيْسَ أَمْرُهُمْ فِي مُخْتَلِفِينَ بَلِ الْمَثَلَانِ فِي حُكْمِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهِ حَرَكَةً إِلَى مَكَانٍ فِي زَمَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوَجَدَ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ حَرَكَةً أُخْرَى أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَيْسَ شَأْنُ اللَّهِ مُفْتَصِّرًا عَلَى إِفْقَارِ غَنِيٍّ أَوْ إِغْنَاءِ فَقِيرٍ فِي يَوْمٍ دُونَ إِفْقَارِهِ أَوْ إِغْنَائِهِ أَمْسٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ فِي رَيْدٍ إِغْنَاءٌ هُوَ أَمْسِيٍّ مَعَ إِغْنَاءٍ هُوَ يَوْمِيٍّ، فَالْغِنَى الْمُسْتَمِرُّ لِلْغَنِيِّ فِي تَطَرُّنَا فِي الْأَمْرِ مُتَبَدِّلٌ بِالْحَالِ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِكُونِهِ: لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَأْنٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّأْنَ الْوَاحِدَ لَا يَصِيرُ مَا نَعَا لَهُ تَعَالَى عَنْ شَأْنٍ آخَرَ كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مَا نَعَا لَنَا، مِثَالُهُ: وَاحِدٌ مِثًا إِذَا أَرَادَ تَسْوِيدَ جِسْمٍ بِصَبْغَةٍ يُسَخِّنُهُ بِالنَّارِ أَوْ

تَبْيِضَ جِسْمٍ يُبَرِّدُهُ بِالمَاءِ وَالمَاءُ وَالتَّارُ مُتَصَادَانِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَحَدُهُمَا وَشَرَعَ فِيهِ يَصِيرُ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ مِنْ فِعْلٍ آخَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَانِعًا مِنَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ تَسْوِيدُ جِسْمٍ وَتَبْيِضُ آخَرَ لَا تَتَافَى بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ تَسْخِيبُهُ وَتَسْوِيدُهُ بَصِغَةٌ لَا تَتَافَى فِيهِ، قَالَ الْفِعْلُ صَارَ مَانِعًا لِلْقَاعِلِ مِنْ فِعْلِهِ وَلَمْ يَصِرْ مَانِعًا مِنَ الْفِعْلِ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ مَا لَا يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ لَا يَمْتَنِعُ الْقَاعِلُ، فَيُوجَدُ تَعَالَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا لَا يُخَصَرُ وَلَا يُخْصَى فِي أَنْ وَاجِدٍ، أَمَّا مَا يُمْتَنِعُ مِنَ الْفِعْلِ كَالَّذِي يُسَوِّدُ جِسْمًا فِي أَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُبَيِّضَهُ فِي ذَلِكَ الْآنَ، فَهُوَ قَدْ يَمْتَنِعُ الْقَاعِلُ أَيْضًا وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مَنَعِهِ لِلْقَاعِلِ، فَالتَّسْوِيدُ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ التَّبْيِضَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ أَضَلَّ لَكِنَّ أَسْبَابَهُ تَمْتَنِعُ أَسْبَابًا آخَرَ لَا تَمْتَنِعُ الْقَاعِلُ. إِذَا عَلِمْتَ هَذَا الْبَحْثَ فَقَدْ أَفَادَكَ

(29/359)

سَتَفْرُغُ لَكُمْ آيَةُ الثَّقَلَيْنِ (31) فَيَأْتِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (32)

:التحقيق في قوله تعالى

[سورة الرحمن (55) : الآيات 31 الى 32]

سَتَفْرُغُ لَكُمْ آيَةُ الثَّقَلَيْنِ (31) فَيَأْتِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (32) وَلْيَذْكُرْ أَوَّلًا مَا قِيلَ فِيهِ تَبَرُّكًا بِأَقْوَالِ الْمَسَاحِجِ ثُمَّ نَحَقُّهُ بِالْبَيِّنَاتِ الشَّافِي قَتُولُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَآكُثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَتَفْصِدُكُمْ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّهْدِيدِ عَلَى مَا هِيَ عَادَةُ اسْتِعْمَالِ النَّاسِ/ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ عِنْدَ الْعَصَبِ: سَافِرُكَ لَكَ، وَقَدْ يَكُونُ السَّيِّدُ قَارِعًا جَالِسًا لَا يَمْتَنِعُهُ شُعْلٌ، وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فِيهِ، قَتُولُ: عَدَمُ الْفَرَاغِ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِلُ فِي فِعْلٍ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهُ إِيجَادُ فِعْلٍ آخَرَ فَإِنَّ مَنْ يَخِيطُ يَقُولُ: مَا أَنَا بِقَارِعٍ لِلْكِتَابَةِ، لَكِنْ عَدَمُ الْفَرَاغِ قَدْ يَكُونُ لَكُونُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَانِعًا لِلْقَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الْآخَرِ، يُقَالُ:

هُوَ مَسْغُولٌ بِكَذَا عَنْ كَذَا كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أَنَا مَسْغُولٌ بِالْخِيَاطَةِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ الْفَرَاغِ لَكُونُ الْفِعْلِ مَانِعًا مِنَ الْفِعْلِ لَا لِكُونِهِ مَانِعًا مِنَ الْقَاعِلِ كَالَّذِي يُحَرِّكُ جِسْمًا فِي زَمَانٍ لَا يُمَكِّنُ تَسْكِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَهُوَ لَيْسَ بِقَارِعٍ لِلتَّسْكِينِ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ أَنَا مَسْغُولٌ بِالتَّحْرِيكِ عَنِ التَّسْكِينِ، فَإِنَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْغُولٍ بِهِ بَلْ كَانَ فِي نَفْسِ الْمَحَلِّ حَرَكَةٌ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْقَاعِلُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّسْكِينُ قَلْبِي أَمْتَانُ مِنْهُ إِلَّا لاسْتِحَالَتِهِ بِالتَّحْرِيكِ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَوْلَا اسْتِغَالَةُ بِالْخِيَاطَةِ لَتَمَكَّنَ مِنَ الْكِتَابَةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا صَارَ عَدَمُ الْفَرَاغِ قَسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: يَسْغُلُ وَالْآخَرُ لَيْسَ يَسْغُلُ، قَتُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِيَارِهِ أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ وَابْقَاهُ مُدَّةً أَرَادَهَا بِمَخْضِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا إِعْدَامُهُ، فَهُوَ فِي فِعْلٍ لَا يَمْتَنِعُ الْقَاعِلُ لَكِنْ يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ وَمِثْلُ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَارِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شُعْلٌ، فَإِذَا أَوْجَدَ مَا أَرَادَ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَكَّنَ الْإِعْدَامَ وَالزِّيَادَةَ فِي أَنِهِ فَيَتَحَقَّقُ الْفَرَاغُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مُسَاهَدَةً مُفْتَصِّرَةً عَلَى أَفْعَالٍ تَفْسِيهِ وَأَفْعَالٍ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ وَعَدَمُ الْفَرَاغِ مِنْهُمْ يَسَبِّبُ الشُّغْلَ يَطْرُقُ أَنَّ الْمَلَّةَ تَعَالَى بِقَارِعٍ فَحَمَلَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَارِعٍ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ الْفِعْلُ وَهُوَ لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ يَلْزِمُهُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلًا آخَرَ غَيْرَ قَوْلِ الْمَسَاحِجِ، بَلْ هُوَ بَيِّنٌ لِقَوْلِهِمْ: يَسْتَفْصِدُكُمْ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا مُبَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ هَذَا لِلْبَيِّنَاتِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ قَوْلِ أَرْبَابِ اللِّسَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْفَرَاغِ بِمَعْنَى الْخُلُوءِ، لَكِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْمَكَانِ فَيَسْبِغُ لِيَتِمَكَّنَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي الزَّمَانِ فَيَسْبِغُ لِلْفِعْلِ، فَإِلَّا أَصْلُ أَنَّ زَمَانَ الْقَاعِلِ قَارِعٌ عَنْ فِعْلِهِ وَغَيْرُ قَارِعٍ لَكِنَّ الْمَكَانَ مَرْتَبِي بِالْخُلُوءِ فِيهِ، فَيُطْلَقُ الْفَرَاغُ عَلَى خُلُوءِ الْمَكَانِ فِي الطَّرْفِ الْفُلَانِيِّ وَالزَّمَانِ غَيْرَ مَرْتَبِي، فَلَا يَرَى خُلُوءَهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ فِي زَمَانٍ كَذَا قَارِعٌ لِأَنَّ فَلَانًا هُوَ الْمَرْتَبِي لَا الزَّمَانَ وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ مِنْ أَرْمَتِهِ فَلَانٌ قَارِعٌ فَيُمَكِّنُهُ وَضْعُهُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَتَفْرُغُ لَكُمْ اسْتِعْمَالٌ عَلَى مُلَاخَظَةِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْمَكَانَ إِذَا جَلَّ يُقَالُ: لِكَذَا وَلَا يُقَالُ: إِلَيَّ كَذَا فَكَذَلِكَ الزَّمَانُ لَكِنْ لَمَّا نُقِلَ إِلَى الْقَاعِلِ وَقِيلَ: الْقَاعِلُ عَلَى فَرَاغٍ وَهُوَ عِنْدَ الْفَرَاغِ يَقْصِدُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ قَبْلَ فِي الْقَاعِلِ: قَرَعَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَفِي الطَّرْفِ يُقَالُ: قَرَعَ مِنْ كَذَا لِكَذَا فَقَالَ لَكُمْ عَلَى مُلَاخَظَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ يَقْوَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَانِعَ لَيْسَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلِ بَلْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلِ. وَأَمَّا آيَةُ قَتُولُ: الْحِكْمَةُ فِي نِدَاءِ الْمُتَبَهُمِ وَالْإِثْبَاتِ بِالْوَصْفِ بَعْدَهُ هِيَ أَنَّ الْمُتَادِي يُرِيدُ صَوْنَ كَلَامِهِ عَنِ الصِّيَاغِ، فَيَقُولُ أَوَّلًا: يَا أَيُّ

نِدَاءٌ لِمُبْتَلًى عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ وَيَسْتَبْهَ لِكَلَامِهِ مَنْ يَقْصِدُهُ، ثُمَّ عِنْدَ إِقْبَالِ السَّامِعِينَ يُخَصِّصُ الْمَقْصُودَ فَيَقُولُ: الرَّجُلُ وَالْثَرَمُ فِيهِ (29/360)

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (33) فَيَأْتِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (34)

أمران أحدهما: الوصف بالمُعَرَّفِ باللام أو باسم الإشارة، فتقول: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ/ أَوْ يَا أَيُّهَا لَا الْأَعْرَفُ مِنْهُ وَهُوَ الْعَلَمُ، لِأَنَّ بَيْنَ الْمُتَبَهِّمِ الْوَاقِعِ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ وَالْعَلَمِ الْمُتَمَيِّزِ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ تَبَاعَدٌ أَوْ ثَانِيَهُمَا: تَوْسُطُ (هـ) التَّشْبِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصْفِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَيِّ الْإِصَافَةِ لَمَّا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِبْهَامِ فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَأَصْلُ التَّمْيِيزِ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْإِصَافَةَ، فَوَسَطَ بَيْنَهُمَا لِنَعْوِيضِهِ عَنِ الْإِصَافَةِ، وَالْثَرَمُ أَيْضًا حَذْفٌ لَمْ التَّعْرِيفِ عِنْدَ زَوَالِ أَيِّ فَلَا تَقُولُ: يَا الرَّجُلُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَطْوِيلًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، فَإِنَّكَ لَا تُفِيدُ بِاللَّامِ التَّشْبِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَوْلُكَ: يَا رَجُلٌ مُفِيدٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اللَّامِ فَهُوَ يُوجِبُ إِسْقَاطَ اللَّامِ عِنْدَ الْإِصَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَقَادَتِ التَّعْرِيفَ كَانَ إِثْبَاتُ اللَّامِ تَطْوِيلًا مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ لِكُونِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمُعَرَّفَيْنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: التَّقْلَانِ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا سُمِّيَا بِذَلِكَ لِكُونِهِمَا مُتَقَلِّبَيْنِ بِالذُّنُوبِ ثَانِيَهُمَا: بِسُمِّيَا بِذَلِكَ لِكُونِهِمَا ثَقِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّ التُّرَابَ وَإِنْ لَطَفَ فِي الْخَلْقِ لَيْتَمَ خَلَقَ آدَمَ لِكَيْتَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا التُّرَابُ فَلَمَّا وُلِدَ فِيهَا خَلَقَ الْجِنَّ كَثَفَتْ بِسَبَبِهَا، فَكَمَا أَنَّ التُّرَابَ لَطَفَ بِسَبَبِهَا فَكَذَلِكَ التُّرَابُ صَارَتْ ثَقِيلَةً، فَهُمَا ثَقْلَانِ فَسُمِّيَا بِذَلِكَ تَالِثُهَا: الثَّقِيلُ أَحَدُهُمَا: لَا غَيْرَ وَسُمِّيَ الْآخَرُ بِهِ لِلْمُجَاوَرَةِ وَالِاصْطِحَابِ كَمَا يُقَالُ: الْعُمَرَانِ وَالْقَمَرَانِ وَأَحَدُهُمَا عُمُرٌ وَقَمَرٌ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعُمُومَ بِالنَّوْعَيْنِ الْحَاضِرَيْنِ، تَقُولُ: يَا أَيُّهَا الثَّقَلُ الَّذِي هُوَ كَذَا، وَالثَّقَلُ الَّذِي لَيْسَ كَذَا، وَالثَّقَلُ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ . «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55) : الآيات 33 الى 34]

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (33) فَيَأْتِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (34)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَجْهِ التَّرْتِيبِ وَجُسْنِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: سَتَفْرَعُ لَكُمْ إِلَهُ الثَّقَلَانِ [الرحمن: 31] وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُعْلٌ فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: فَلِمَ كَانَ التَّأَخِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُعْلٌ هُنَاكَ مَا نَعْنِي؟ فَقَالَ:

الْمُسْتَعْجِلُ يَسْتَعْجِلُ. إِنَّمَا لِحُوفِ قَوَاتِ الْأَمْرِ بِالتَّأَخِيرِ وَإِنَّمَا لِحَاجَةٍ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا لِمُجَرِّدِ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ عَلَى وَجْهِ التَّأَخِيرِ، وَبَيَّنَّ عَدَمَ الْحَاجَةِ مِنْ قَبْلُ يَقُولُهُ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ [الرحمن: 26، 27] لِأَنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ قِتَاءِ الْكُلِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، فَيَبَيَّنَّ عَدَمَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَوَاتِ، وَقَالَ: لَا يَفُوتُونَ وَلَا يَفْذِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَمَكْنَ خُرُوجَهُمْ عَنْهُمَا لَمَّا خَرَجُوا عَنْ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَخَذَهُمْ أَيْنَ كَانُوا وَكَيْفَ كَانُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَعْشَرُ الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ، وَتَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّ الْمَعْشَرَ الْعَدَدُ الْكَامِلُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا عَدَدَ بَعْدَهُ إِلَّا بِابْتِدَاءٍ فِيهِ حَيْثُ يُعِيدُ الْأَحَادَ وَيَقُولُ: أَحَدٌ عَشَرَ وَاثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ، / أَيْ ثَلَاثُ عَشْرَاتٍ فَالْمَعْشَرُ كَأَنَّهُ مَحَلُّ الْعَشْرِ الَّذِي هُوَ الْكَثْرَةُ الْكَامِلَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا الْخَطَابُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؟ تَقُولُ: الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ يُرِيدُونَ الْفِرَارَ مِنَ الْعَذَابِ فَيَجِدُونَ سَبْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُحِيطِينَ بِأَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَامٌّ بِمَعْنَى لَا مَهْرَبَ وَلَا مَخْرَجَ لَكُمْ عَنْ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِمَا تَوَلَّيْتُمْ فَنَمَّ مُلْكُ اللَّهِ، وَابْتِمَا تَكُونُوا أَتَاكُمْ حُكْمُ اللَّهِ.

(29/361)

يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ (35) فَيَأْتِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (36)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْجَنِّ عَلَى الْإِنْسِ هَاهُنَا وَتَقْدِيمِ الْإِنْسِ عَلَى الْجَنِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ؟ [الإسراء: 88] نقول: النفوذ من أقطار السموات والأرض بالجنّ اليقوّ إن أمكن، والأيّان بمثل القرآن بالإنس اليقوّ إن أمكن، فقدّم في كل موضع من يطرّ به القدرة على ذلك المسألة الخامسة: مَا مَعْنَى: لَا تَتَّقُوا إِلَّا سُلْطَانَ؟ تَقُولُ: ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ أَيْ مَا تَتَّقُونَ وَلَا تَتَّقُونَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَلَيْسَ لَكُمْ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ. ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُكُمْ، وَتَهْدِيرُهُ مَا تَتَّقُوا وَإِنْ تَقَدُّمَ مَا تَتَّقُونَ إِلَّا وَمَعَكُمْ سُلْطَانُ اللَّهِ، كَمَا يَقُولُ: حَرَجَ الْقَوْمَ بِأَهْلِهِمْ أَيْ مَعَهُمْ تَالِيَهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقْوَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْوَاهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى طَلَبِ خَلَاصِهِمْ فَقَالَ: لَا تَتَّقُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ لَا تَخْلُصُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا تَجِدُونَ مَا تَطْلُبُونَ مِنَ النُّفُودِ وَهُوَ الْخَلَاصُ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا سُلْطَانُ اللَّهِ يُجِيرُكُمْ وَلَا فَلَا مُجِيرَ لَكُمْ، كَمَا يَقُولُ: لَا يَنْفَعُكَ الْبُكَاءُ إِلَّا إِذَا صَدَقْتَ وَتُرِيدُ بِهِ أَنَّ الصَّدْقَ وَحْدَهُ يَنْفَعُكَ، لَا أَنَّكَ إِنْ صَدَقْتَ فَيَنْفَعُكَ الْبُكَاءُ رَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَوَجْهُهُ هُوَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْعَاقِلُ لَا يَمَكِّنُكَ أَنْ تَخْرُجَ بِذَهْنِكَ عَنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا أَنْتَ أَبَدًا تُشَاهِدُ دَلِيلًا مِنْ دَلَائِلِ الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ هَبْ أَنَّكَ تَتَّقِي مِنَ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَعْلَمَ أَنَّكَ لَا تَتَّقِي إِلَّا بِسُلْطَانِ تَجِدُهُ خَارِجَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَاطِعٌ دَالٌّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْقُوَّةُ الْكَامِلَةُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الْآيَاتِ 35 إِلَى 36] يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئَ مِنْ نَارٍ وَخَاسِفَاتٍ فَلَا تَنْصِرَانِ (35) قِيَّائِ آلَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ (36) وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا وَجْهٌ تَعَلَّقَ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا؟ تَقُولُ: إِنْ قُلْنَا يَا مَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ نِدَاءٌ يَتَدَايَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَوْمَ يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئَ مِنْ نَارٍ فَلَا يَنْفَعِي لَكُمْ أَنْتِصَارُ/ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ التَّقْوَى قَانِعِدَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّدَاءَ فِي الدُّنْيَا، فَتَقُولُ قَوْلُهُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَبَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ قِيَمَكُنَّ الْفِرَارِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ وَلَا تَصِرَ لَكُمْ فُجْجَلُصُكُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ وَقُوعِكُمْ فِيهَا وَإِشْرَافُهَا عَلَيْكُمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ الْفِرَارَ لَيْلًا تَقْعُوا فِي الْعَذَابِ فَفَرُّوا ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّ لَا فِرَارَ لَكُمْ وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ فَإِذَا وَقَعْتُمْ فِيهِ وَأُرْسِلَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَا تَنْصِرُونَ فَلَا خَلَاصَ لَكُمْ إِذَنْ، لِأَنَّ الْخَلَاصَ إِذَا بِالْذُّقِ قَبْلَ الْوُقُوعِ وَإِذَا بِالرَّفْعِ بَعْدَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ تَنَى الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ مَعَ أَنَّهُ جُمِعَ قَبْلُهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ [الرحمن: 33] وَالْخِطَابُ مَعَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَالَ: فَلَا تَنْصِرَانِ وَقَالَ مِنْ قَبْلِ: لَا تَتَّقُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ؟

تَقُولُ: فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ لِبَيَانِ عَجْزِهِمْ وَعَظَمَةِ [الرحمن: 33] قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَتَّقُوا بِاجْتِمَاعِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ قَانِعِدُوا، وَلَا تَسْتَطِيعُونَ لِعَجْزِكُمْ فَقَدْ بَانَ عِنْدَ اجْتِمَاعِكُمْ وَاعْتِصَادِكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَبُهِقَ عِنْدَ افْتِرَاقِكُمْ أَظْهَرُ، فَهُوَ خِطَابٌ عَامٌّ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ الْإِنْصِمَامِ إِلَى جَمِيعٍ مِنْ عَدَاةٍ مِنْ (29/362)

فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ (37) قِيَّائِ آلَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ (38) الْأَعْوَانِ وَالْإِخْوَانِ، وَإِذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لِبَيَانِ الْإِرْسَالِ عَلَى التَّوَعْنِ لَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ لَا يُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَالنَّارُ، فَهُوَ يُرْسَلُ عَلَى التَّوَعْنِ وَتَبَخَّلُ مِنْهُ بَعْضُ مِنْهُمَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَقْطَارِ أَصْلًا، وَهَذَا يَتَّبِئُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَالَ: لَا فِرَارَ لَكُمْ قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَلَا خَلَاصَ لَكُمْ عِنْدَ الْوُقُوعِ لَكِنْ عَدَمُ الْفِرَارِ عَامٌّ وَعَدَمُ الْخَلَاصِ لَيْسَ بِعَامٍّ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، هُوَ أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْمَعْشَرِ فَقَوْلُهُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَيُّهَا الْمَعْشَرُ وَقَوْلُهُ: يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ خِطَابًا مَعَ النَّدَاءِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ وَهُمَا تَوَعَانِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ مَذْكُورًا بِخَرْفِ وَاوٍ الْعَطْفِ حَتَّى يَكُونَ التَّوَعَانِ مُتَادِيَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَعِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالنَّدَاءِ فَالْتَّيْبَةُ: أَوَّلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قِيَّائِ آلَاءِ رَبِّكُمْ وَهَذَا يَتَّبِئُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

سَنَفَرُكُمْ لَكُمْ آيَةَ النَّفْلَانِ [الرحمن: 31] وَحَيْثُ صَرَخَ بِالنَّدَاءِ جَمَعَ الصَّامِرَ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قِيَائِي آيَةً رَبِّكُمَا حَيْثُ لَمْ يُصَرِّخْ بِالنَّدَاءِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الشُّوَاطُ وَمَا النَّجَاسُ؟ تَقُولُ: الشُّوَاطُ لَهَبُ النَّارِ وَهُوَ لِسَانُهُ، وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا لِلْمُخْتَلِطِ بِالدُّخَانِ الَّذِي مِنَ الْخَطْبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَا جُودُ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ إِنَّ النَّارَ إِذَا صَارَتْ خَالِصَةً لَا تُرَى كَالَّتِي تَكُونُ فِي الْكِبَرِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَادِ، وَكَمَا فِي الشُّورِ الْمَسْبُورِ فَإِنَّهُ يُرَى فِيهِ نُورٌ وَهُوَ نَارٌ، وَأَمَّا النَّجَاسُ فَبِهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا الدُّخَانُ، وَالثَّانِي الْقِطْرُ وَهُوَ النَّجَاسُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ الْأَمْرَيْنِ بَعْدَ خِطَابِ التَّوَعُّينِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لاختصاص كُلِّ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. وَحَيْثُ قَالَ النَّارُ الْجَفِيفُ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ جَوْهَرَهُ، وَالنَّجَاسُ الثَّقِيلُ لِلْجَنِّ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ جَوْهَرَهُ أَيْضًا. فَإِنَّ الْإِنْسَ ثَقِيلَ وَالنَّارَ خَفِيفَةً، وَالْجَنَّ خِفَافٌ وَالنَّجَاسُ ثَقِيلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنَ النَّجَاسِ الدُّخَانُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرُودُهُمَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ الْأَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ قَرَأَ نُحَاسٌ بِالْجَرِّ كَيْفَ يَغْرِثُهُ وَلَوْ رَعِمَ اللَّهُ غُطِفَ عَلَى النَّارِ يَكُونُ شُوَاطٌ مِنْ نُحَاسٍ وَالشُّوَاطُ لَا يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: تَهْدِيرُهُ شَيْءٌ مِنْ نُحَاسٍ كَقَوْلِهِمْ تَقَلَّدْتُ سَبَقًا وَرُمَحًا وَثِيَابَهُمَا: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: الشُّوَاطُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِنْدَ مَا يَكُونُ فِي النَّارِ أَجْرَاءً هَوَائِيَّةً وَأَرْضِيَّةً، وَهُوَ الدُّخَانُ، فَالشُّوَاطُ مُرَكَّبٌ مِنْ نَارٍ وَمِنْ نُحَاسٍ وَهُوَ الدُّخَانُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرْسَلُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا شَيْئَانِ غَيْرَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا لَا قَائِدَةَ لِتَخْصِصِ الشُّوَاطِ بِالْإِرسالِ إِلَّا بَيَانُ كَوْنِ تِلْكَ النَّارِ بَعْدَ غَيْرِ قُوَّةٍ قُوَّةً تُذْهِبُ عَنْهُ الدُّخَانُ، تَقُولُ: الْعَذَابُ بِالنَّارِ الَّتِي لَا تُرَى دُونَ الْعَذَابِ بِالنَّارِ الَّتِي تُرَى، لِتَقْدَمَ الْخَوْفُ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ وَامْتِدَادِ الْعَذَابِ وَالنَّارِ الصَّرْفَةُ لَا تُرَى أَوْ تُرَى كَالنُّورِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا لَهَبٌ وَهَيْبَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا تَنْصِيرَانِ نَعْمَى لِمَجْمَعِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِصَارِ، فَلَا يَنْتَصِرُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا هُمَا يَغْرِثُهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ يَقُولُونَ فِي الدُّنْيَا: تَخُنْ جَمِيعُ مُنْتَصِرٍ [القمر: 44] وَالْإِنْتِصَارُ التَّلَبُّسُ بِالنَّصْرَةِ، يُقَالُ لِمَنْ أَخَذَ النَّارَ انْتَصَرَ مِنْهُ كَأَنَّهُ انْتَزَعَ النَّصْرَةَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَتَلَبَّسَ بِهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِنْتِقَامُ وَالْإِدْحَارُ وَالْإِدْهَانُ، وَالَّذِي يُقَالُ فِيهِ: إِنْ الْإِنْتِصَارَ بِمَعْنَى الْإِمْتِنَاعِ: فَلَا تَنْتَصِرَانِ بِمَعْنَى لَا تَمْتِنَعَانِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِالنَّصْرَةِ فَهُوَ مَمْتَنِعٌ لذلك. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الرحمن (55): الآيات 37 إلى 38]
فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ (37) قِيَائِي آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (38)
(29/363)

إِشَارَةً إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِرسالِ الشُّوَاطِ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَخَافُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَخَافُ مِنْهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ إدْرَاكٌ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلِكِ حَيْثُ تَخَلَّوْا أَهْلِيَّتَهُمْ بِالشَّقِّ وَمَسَاكِنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ بِالْخَرَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ [الرحمن: 26] إِشَارَةً إِلَى سُكَّانِ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ بَيَانًا لِخَالِ سُكَّانِ السَّمَاءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقِيَاءُ فِي الْأَصْلِ لِلتَّعْقِيبِ عَلَى وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا: التَّعْقِيبُ الزَّمَانِيُّ لِلشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ عَقْلًا كَقَوْلِهِ قَعْدَ رَبِّدُ فَقَامَ عَمْرُو، لِمَنْ يَبْأَلُكَ عَنْ قَعْدِ زَيْدٍ وَقِيَامِ عَمْرٍ، وَإِنَّهُمَا كَانَا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ وَمِنْهَا: التَّعْقِيبُ الدَّهْنِيُّ لِلَّذَيْنِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ رَبِّدُ فَقَامَ عَمْرُو إِكْرَامًا لَهُ إِذْ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا قِيَامُ عَمْرٍو مَعَ مَجِيءِ رَبِّدٍ زَمَانِيًّا وَمِنْهَا: التَّعْقِيبُ فِي الْقَوْلِ كَقَوْلِكَ: لَا أَخَافُ الْأَمِيرَ قَالَ الْمَلِكُ فَالْإِسْلَامُ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَقُولُ لَا أَخَافُ الْأَمِيرَ وَأَقُولُ لَا أَخَافُ الْمَلِكَ، وَأَقُولُ لَا أَخَافُ السُّلْطَانَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْقِيَاءُ هُنَا تَحْتَمِلُ الْأَوْجُهَ جَمِيعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ إِرسالَ الشُّوَاطِ عَلَيْهِمْ يَكُونُ قَبْلَ انشِقَاقِ السَّمَوَاتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِرسالُ إِشَارَةً إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِلَى مَا يَكُونُ عِنْدَ سَوْقِ الْمُجْرِمِينَ إِلَى الْمَحْشَرِ، إِذْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الشُّوَاطَ يَسْوِفُهُمْ إِلَى الْمَحْشَرِ، فَيَهْرَبُونَ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاطٌ، فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ يَكُونُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَالْجِسَابُ الشَّدِيدُ عَلَى مَا سَبَّبْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ: يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاطٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَوْنِ السَّمَاءِ تَكُونُ حَمْرَاءَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهَبَهَا يَصِلُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَجْعَلُهَا كَالْحَدِيدِ الْمُذَابِ الْأَحْمَرِ،

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَوَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا قَالَ: فَلَا تُتَصَرَّانِ [الرَّحْمَنُ: 35] أَيُّ فِي وَقْتِ إِرسَالِ الشُّوَاطِ عَلَيْكُمَا قَالَ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ وَصَارَتْ كَالْمُهْلِ، وَهُوَ كَالطِّينِ الدَّائِبِ، كَيْفَ تُتَصَرَّانِ؟ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الشُّوَاطِ الْمُرْسِلَ لَهُنَّ وَاحِدٌ، أَوْ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ وَدَابَّتْ، وَصَارَتْ الْأَرْضُ وَالْحَوَّ وَالسَّمَاءُ كُلُّهُمَا تَارًا فَكَيْفَ تُتَصَرَّانِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَلِمَةُ (إِذَا) قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِمَجَرَّدِ الطَّرْفِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلشُّرْطِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُقَاجَاةِ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَوْجُهَا طَرَفًا لَكِنْ يَبْتَهَا قِرْنٌ قَالُوا: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى [الْبَيْل: 1، 2] وَالثَّانِي: مِثْلَ قَوْلِهِ: إِذَا أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمَكَ وَمِنْ هَذَا البابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَفِي الْأَوَّلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مُتَّصِلًا بِهِ وَفِي الثَّانِي لَا يَلَزَمُ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِذَا عَلَّمْتَنِي ثَنَاءٌ يَكُونُ التَّوَابُّ بَعْدَهُ رَمَاءً لَكِنْ اسْتِحْقَاقُهُ يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَّصِلًا بِهِ وَالثَّالِثُ: مِثَالٌ مَا يَقُولُ: خَرَجْتُ فَإِذَا قَدْ أَقْبَلَ الرَّكْبُ أَمَّا لَوْ قَالَ: خَرَجْتُ إِذَا أَقْبَلَ الرَّكْبُ فَهُوَ فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ مَتَى خَرَجْتَ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ اسْتَعْمَلَ (إِذَا) هَاهُنَا؟ يَقُولُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الطَّرْفِيَّةُ الْمَجَرَّدَةُ عَلَى أَنَّ الْقَاءَ لِلتَّعْقِيبِ الزَّمَانِيِّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ بَيَانٌ لَوَقْتِ الْعَذَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ يَكُونُ الْعَذَابُ أَيُّ بَعْدَ إِرسَالِ الشُّوَاطِ، وَعِنْدَ انْشِقَاقِ السَّمَاءِ يَكُونُ وَتَأْنِيهِمَا: الشَّرْطِيَّةُ وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُنَا: فَلَا تُتَصَرَّانِ عِنْدَ إِرسَالِ الشُّوَاطِ فَكَيْفَ تُتَصَرَّانِ إِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَلَا تَتَوَقَّعُوا الْإِنْصَارَ أَصْلًا، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْمُقَاجَاةِ عَلَى أَنْ يُقَالَ: يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُواطِ فَإِذَا السَّمَاءُ قَدْ انْشَقَّتْ، فَبَعِيدٌ وَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: مَا الْمُخْتَارُ مِنَ الْأَوْجُهِ؟ يَقُولُ: الشَّرْطِيَّةُ وَحِينَئِذٍ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ

(29/364)

فَيَوْمِئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ (39) فَيَأِيَّ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (40) مَخْذُوقًا رَأْسًا لِيُفَرِّضَ السَّامِعُ بَعْدَهُ كُلَّ هَائِلٍ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِذَا غَضِبَ السُّلْطَانُ عَلَى فُلَانٍ لَا يَذَرِي أَحَدًا مَادًّا يَفْعَلُهُ، ثُمَّ رُبَّمَا يَسْكُتُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِذَا غَضِبَ السُّلْطَانُ مُتَعَجِّبًا آتِيًا بِقَرِينَةٍ دَالَةٍ عَلَى تَهْوِيلِ الْأَمْرِ، لِيَذْهَبَ السَّامِعُ مَعَ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ إِذَا غَضِبَ السُّلْطَانُ يَقُولُ وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِذَا غَضِبَ السُّلْطَانُ يَنْهَبُ وَيَقُولُ الْآخَرُ غَيْرَ ذَلِكَ وَتَأْنِيهِمَا: مَا بَيَّنَّا مِنْ بَيَانِ عَدَمِ الْإِنْصَارِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَسْفُكُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا [الْفُرْقَان: 25، 26] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ شُواطِ مِنْ تَارٍ وَنَحَاسٍ فَلَا يُتَصَرَّانِ، فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ كَيْفَ يُتَصَرَّانِ؟ فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَسِيرًا، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ يَكُونُ الْأَمْرُ عَسِيرًا فِي غَايَةِ الْعُسْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ يَلْقَى الْمَرْءُ فِعْلَهُ وَنَحَاسَتَ حِسَابِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمُلَاقِيهِ [الْإِنْشِقَاق: 1-6] آيَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِنْشِقَاقِ؟ يَقُولُ: حَقِيقَتُهُ ذَوَاتُهَا وَخَرَابُهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ [السَّمَاء: 104] إِشَارَةً إِلَى خَرَابِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: انْشَقَّتْ بِالْغَمَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ تَسْفُكُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ [الْفُرْقَان: 25] وَفِيهِ وَجُوهٌ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ: بِالْغَمَامِ أَيُّ مَعَ الْغَمَامِ فَيَكُونُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا مِنَ الْإِنْطِقَارِ وَالْخَرَابِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ؟ يَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا فِي الْحَالِ تَكُونُ حُمْرَاءَ يُقَالُ: قَرَسٌ وَرْدٌ إِذَا أَثْبَتَ لِلْقَرَسِ الْحُمْرَةُ، وَخَجَرَةٌ وَرْدَةٌ أَيُّ حُمْرَاءُ اللَّوْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَهَيْبَ النَّارِ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ فَتَذُوبٌ فَتَكُونُ كَالْمُفْرِ الدَّائِبِ لَلْوْنِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: وَرْدَةٌ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْوُرُودِ كَالرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ وَالْجَلْسَةِ وَالْقَعْدَةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ، وَحِينَئِذٍ الصَّمِيرُ فِي كَانَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبِيحَةً وَاحِدَةً [يس: 53] أَيِ الْكَائِنَةِ أَوِ الدَّاهِيَةِ وَأَنْتَ الصَّمِيرُ لِتَأْنِيثِ الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مُذَكَّرًا، فَكَيْدًا هَاهُنَا قَالَ: فَكَانَتْ وَرْدَةً وَاحِدَةً أَيِ الْحَرَكَةِ الَّتِي بِهَا الْإِنْشِقَاقُ كَانَتْ وَرْدَةً وَاحِدَةً، وَتَرْتَلِلُ الْكَلِمَةُ وَخَرِبَ دُفْعَةً، وَالْحَرَكَةُ مَعْلُومَةٌ بِالْإِنْشِقَاقِ لِأَنَّ الْمُنْشِقَاقَ يَتَحَرَّكُ، وَتَرْتَلِلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَالدَّهَانِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: جَمْعُ دُهْنٍ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ الدَّهَانَ هُوَ الْأَيْمُ الْأَحْمَرُ، فَإِنْ قِيلَ:

الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ مُنَاسِبٌ لِلْوَرْدَةِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ كَانَتِ السَّمَاءُ كَالْأَدِيمِ الْأَحْمَرِ وَلَكِنْ مَا
الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْوَرْدَةِ وَبَيْنَ الدَّهَانِ؟ تَقُولُ:
الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: الْمُرَادُ مِنَ الدَّهَانِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ
تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ [المعارج: 8] وَهُوَ عَكْرُ الرِّبِّ وَبَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فَإِنَّ الْوَرْدَ يُطْلَقُ
عَلَى الْأَسَدِ قِيْقَالُ: أَسَدٌ وَرْدٌ، فَلَيْسَ الْوَرْدُ هُوَ الْأَحْمَرُ الْقَانِي وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْبَةَ بِالدُّهْنِ
لَيْسَ فِي اللَّوْنِ بَلْ فِي الدَّوْبَانِ وَالثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ الدَّهْنَ الْمَذَابَ يَنْصَبُ أَنْصَابَهُ وَاحِدَةً
وَيَذُوبُ دُفْعَةً وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ لَا يَذُوبُ غَايَةَ الدَّوْبَانِ، فَتَكُونُ حَرَكَةُ الدُّهْنِ بَعْدَ الدَّوْبَانِ
أَسْرَعَ مِنْ حَرَكَةِ غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ حَرَكْتُهَا تَكُونُ وَرْدَةً وَاحِدَةً كَالدَّهَانِ الْمَضْبُوبَةِ صَبًّا لَا
كَالرَّصَاصِ الَّذِي يَذُوبُ مِنْهُ الطَّفَةُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَبْقَى الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ وَالنَّحَاسُ،
وَجَمَعَ الدَّهَانَ لِعَظَمَةِ السَّمَاءِ وَكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ مِنْ دَوْبَانِهَا لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهَا، فَإِنْ
الْكَوَاكِبُ تَخَالَفَ غَيْرَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 39 إلى 40]
فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ (39) فَيَأْتِي آلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (40)
(29/365)

وَفِيهِ! وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ عَنْ ذَنْبِهِ، فَلَا يُقَالُ: لَهُ أَنْتَ الْمُذْنِبُ أَوْ غَيْرُكَ، وَلَا
يُقَالُ: مَنْ الْمُذْنِبُ مِنْكُمْ بَلْ يَعْرِفُونَهُ بِسَوَادِ وَجْهِهِمْ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ فِي
ذَنْبِهِ عَائِدٌ إِلَى مُضْمَرٍ مَقْسَرٍ بِمَا يَعِدُهُ، وَتَقْدِيرُهُ لَا يُسْأَلُ إِنْسٌ عَنْ ذَنْبِهِ وَلَا جَانٌّ يُسْأَلُ،
أَيُّ عَنْ ذَنْبِهِ وَتَأْنِيهِمَا: مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
[الأنعام: 164] كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ مُذْنِبٌ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِقَطْعِي،
لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ذَنْبِهِ إِنْ عَادَ إِلَى أَمْرٍ قَبْلَهُ يَلْزَمُ اسْتِحْالَهُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَعْنَى بَلْ يَلْزَمُ
فَسَادُ الْمَعْنَى رَأْسًا لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا يَسْأَلُ مَسْئُولٌ وَاحِدٌ أَوْ إِنْسِيٌّ مَثَلًا عَنْ ذَنْبِهِ فَقَوْلُكَ
بَعْدَ إِنْسٍ وَلَا جَانٍّ، يَفْتَضِي تَعْلُقَ فِعْلٍ بِفَاعِلَيْنِ وَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَفْرَضَ عَائِدًا وَإِنَّمَا يُجْعَلُ يَمَعْنَى الْمُطَهَّرِ لَا غَيْرَ وَيُجْعَلُ عَنْ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ قَالَ:
عَنْ ذَنْبِ مُذْنِبٍ تَأْنِيهِمَا. وَهُوَ أَذَقَ وَبِالْقَبُولِ أَحَقُّ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ قَبْلَ
الْفِعْلِ قِيْقَالُ:

تَقْدِيرُهُ فَالْمُذْنِبُ يَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّفْظِيَّةُ الْفَاءُ لِلتَّعْذِيبِ وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَمَائِيًّا كَأَنَّهُ [أما اللفظية]
يَقُولُ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ يَقَعُ الْعَذَابُ، فَيَوْمٌ وَفُوعِهِ لَا يُسْأَلُ، وَبَيْنَ الْأَحْوَالِ فَاصِلٌ
رَمَائِيٌّ غَيْرُ مُتَرَاخٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَقَعُ الْعَذَابُ فَلَا تَبَاحُثُ تَعْلَفُهُ بِهِمْ
مِقْدَارَ مَا يُسْأَلُونَ عَنْ ذَنْبِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّرْتِيبَ الْكَلَامِيَّ كَأَنَّهُ يَقُولُ:
تَهْرَبُونَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ، وَأَقُولُ لَا تَمْتَنِعُونَ عِنْدَ انْشِقَاقِ السَّمَاءِ، فَأَقُولُ:
لَا تُنْهَلُونَ مِقْدَارَ مَا تُسْأَلُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ السُّؤَالِ؟ تَقُولُ: الْمَشْهُورُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَا يُقَالُ لَهُمْ: مَنْ
الْمُذْنِبُ مِنْكُمْ، وَهُوَ عَلَى هَذَا سُؤَالٌ اسْتِعْلَامٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي سُؤَالٌ تَوْبِيخٌ أَيْ لَا
يُقَالُ لَهُ: لِمَ أَذْنَبْتَ الْمُذْنِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالٌ مَوْهَبَةٌ وَشَفَاعَةٌ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ:
أَسْأَلُكَ ذَنْبَ فُلَانٍ، أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ عَفْوَهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَاسِدٌ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ
السُّؤَالَ إِذَا عُدِّي يَعْنِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْاسْتِعْلَامِ أَوْ التَّوْبِيخِ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْاسْتِعْلَامِ
يُعْدَى يَنْفُسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قِيْقَالُ: تَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ تَأْنِيهَا: الْكَلَامُ لَا يَحْتَمِلُ تَقْدِيرًا
وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ بِحَيْثُ يُطَابِقُ الْكَلَامَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِيرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُسْأَلُ وَاحِدٌ ذَنْبَ
أَحَدٍ بَلْ أَحَدٌ لَا يُسْأَلُ ذَنْبَ نَفْسِهِ ثَانِيًا: قَوْلُهُ:

يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسَيِّمَاهُمْ [الرحمن: 41] لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ تَقُولُ: أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ
فَهُوَ أَنَّ السُّؤَالَ رُبَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ غَيْرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْاسْتِعْلَامِ يُحْدَفُ الثَّانِي وَيُؤْتَى
بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ يُقَالُ: سَبَّأْتُ عَنْ كَذَا أَيْ سَبَّأْتُ الْإِجَابَةَ عَنْ كَذَا فَتَحْدَفُ الْإِجَابَةُ وَتَكْتَفِي بِمَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجَائِزُ وَالْمَجْرُورُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ كَذَا عَنْ
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يُسْأَلُ إِنْسٌ ذَنْبَهُ وَلَا جَانٌّ، وَالضَّمِيرُ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى الْمُضْمَرِ
لَفْظًا لَا مَعْنَى، كَمَا نَقُولُ: قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَالضَّمِيرُ فِي أَنْفُسِهِمْ عَائِدٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِكَ:
قَتَلُوا لَفْظًا لَا مَعْنَى لِأَنَّ مَا فِي قَتَلُوا ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، إِذِ
الْوَاحِدُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ قَتَلَ وَاحِدًا غَيْرَهُ، فَكَذَلِكَ [كُلُّ] إِنْسٍ لَا

يُسْأَلُ [عَنْ] ذَنْبِهِ أَيْ ذَنْبِ إِنْشَاءِ غَيْرِهِ، / وَمَعْنَى الْكَلَامِ لَا يُقَالُ: لِأَحَدٍ اغْفُ عَنِّي فُلَانٍ، لِتَبَيَّنَ أَنَّ لَا مَسْئُولَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَإِنَّمَا كُلُّهُمْ سَائِلُونَ اللَّهَ وَاللَّهُ تَعَالَى حَيِّزٌ هُوَ الْمَسْئُولُ وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَالْأُولَى: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَو رَبِّكَ لِنَسْأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ [الجحر]:

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ؟ [الصفات: 24] تَقُولُ: عَلَيَّ [92] الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ جَوَابًا أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلْآخِرَةِ مَوَاطِنَ. فَلَا يُسْأَلُ فِي مَوَاطِنَ، يُسْأَلُ فِي مَوَاطِنَ وَتَانِيَهُمَا: وَهُوَ أَحْسَنُ لَا يُسْأَلُ عَنْ فَعْلِهِ (29/366)

يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ (41) فَيَأْتِي آيَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (42)

أَحَدُ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ يَقُولُهُ: لِمَ فَعَلَ الْقَاعِلُ فَلَا يُسْأَلُ سُؤَالَ اسْتِعْلَامٍ، بَلْ يُسْأَلُ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَبَيَّنِ الْجَمْعِ وَالثَّانِيَّةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَبَيَّنِ عَدَمِ السُّؤَالِ؟ تَقُولُ: عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ قَائِدَتُهُ التَّوْبِيخُ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عَنَسَ: 40، 41] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَامَا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ [آلْ عَمْرَانَ: 106] وَعَلَى الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَذِيَّةٌ، فَيَكُونُ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ أَحْسَنَ، لِأَنَّ فِيهَا حَيِّزٌ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا مَقَرَّ لَهُمْ يَقُولُهُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا [الرحمن: 33] ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا مَانِعَ عَنْهُمْ يَقُولُهُ: فَلَا تَنْتَصِرَانِ [الرحمن: 35] ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا فِدَاءَ لَهُمْ عَنْهُمْ يَقُولُهُ: لَا يُسْأَلُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، تَبَيَّنَ أَنَّ لَا شَفِيعَ لَهُمْ وَلَا رَاحِمَ وَقَائِدَةُ أُخْرَى: وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا مُؤَخَّرٌ يَقُولُهُ: سَتُفْرَغُ لَكُمْ [الرحمن: 31] بَيَّنَّ أَنَّ فِي الْآخِرَةِ لَا يُؤَخَّرُ يَقْدَرُ مَا يُسْأَلُ وَقَائِدَةُ أُخْرَى: وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ لَا مَقَرَّ لَهُمْ يَقُولُهُ: لَا تَنْفُذُونَ [الرحمن: 33] وَلَا تَصِرْ لَهُمْ يُخْلَصُهُمْ يَقُولُهُ: فَلَا تَنْتَصِرَانِ بَيَّنَّ أَمْرًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ يَقُولُ الْمُذْنِبُ:

رَبِّمَا أَتَخَوُّ فِي ظِلِّ حُمُولٍ وَاسْتَيْتَاهُ خَالٍ، فَقَالَ: وَلَا يَخْفَى أَحَدٌ مِنَ الْمُذْنِبِينَ بِخِلَافِ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الشَّرْذِمَةَ الْقَلِيلَةَ رَبِّمَا تَنْجُو مِنَ الْعَذَابِ الْعَامِ بِسَبَبِ خَمُولِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 41 الي 42]

يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ (41) فَيَأْتِي آيَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (42)

اتَّصَلَ الْآيَاتُ بِمَا قَبْلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ، طَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، إِذْ قَوْلُهُ: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ كَالْتَفْسِيرِ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ غَيْرُهُ كَيْفَ قَالَ: يُعْرِفُ وَيُؤْخَذُ وَعَلَى قَوْلِنَا: لَا يُسْأَلُ سُؤَالَ حَطِّ وَعَقْفٍ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: السَّيِّمَا كَالصَّبْرِ وَأَصْلُهُ سَوَمَى مِنَ السُّوْمَةِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: كَيْ عَلَى جَبَاهِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُجْمَعُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ [التَّوْبَةِ: 35] ثَانِيهَا: سَوَادُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَامَا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ [آلْ عَمْرَانَ: 106] وَقَالَ تَعَالَى: وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ [الرَّحْمَةِ: 60] بِأَلْبَاسِهَا: غَبَرَةٌ وَقَتَرَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا وَجْهُ إِفْرَادِ (يُؤْخَذُ) مَعَ أَنَّ (الْمُجْرِمِينَ) جَمْعٌ، وَهُمْ الْمَأْخُذُونَ؟ تَقُولُ فِيهِ/ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُؤْخَذُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِالنَّوَاصِي كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ ذَهَبَ بِرَبِّدٍ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ، فَيُؤْخَذُونَ بِالنَّوَاصِي، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ عُدِّي الْأَخْذُ بِالْبَاءِ وَهُوَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ قَالَ تَعَالَى: لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فَذِيَّةٌ [الْجَدِيدِ: 15] وَقَالَ: خُذْهَا وَلَا تَخَفْ [طه: 21] تَقُولُ: الْأَخْذُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ كَمَا بَيَّنَّتِ، وَبِالْبَاءِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي

لَكِنْ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَذْقِيقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَأْخُذَ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا بِالْأَخْذِ تَوَجَّهَ [طه: 94] الْفِعْلُ تَخَوُّهُ فَيَتَعَدَّى إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْأَخْذِ غَيْرَ الشَّيْءِ الْمَأْخُذِ حَسَبًا تَعَدَّى إِلَيْهِ بِحَرْفٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فَكَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَأْخُذُ، وَكَانَ الْفِعْلُ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ الْحَرْفَ، وَبَدَّلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: خُذْهَا وَلَا تَخَفْ فِي الْعَصَا وَقَالَ تَعَالَى: وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ [النِّسَاء: 102] وَأَخَذَ الْأَوَاجِ [الأعراف: 154]

(29/367)

هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ (43)
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ مَا ذُكِرَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَخْذِ عَذِّي الْفَعْلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ،
وَقَالَ تَعَالَى: تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي
وَقَالَ تَعَالَى: فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ وَيُقَالُ: خُذْ بِيَدِي وَأَخَذَ اللَّهُ بِيَدِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالْأَخْذِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَوْجِيهِ الْفَعْلِ إِلَى غَيْرِ
مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْفَعْلُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ قَالَ: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي؟
نَقُولُ فِيهِ بَيَانُ تَكْلِيمِهِمْ وَسُوءِ خَالِهِمْ وَبَيِّنُ هَذَا بِتَقْدِيمِ مِثَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ
ضَرَبَ رَيْدٌ قَتِيلَ عَمْرٍو فَإِنَّ الْمَفْعُولَ فِي بَابِ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَاعِلِ
وَمُسْتَبْهٍ بِهِ وَلِهَذَا أُعْرِبَ إِعْرَابُهُ قَلْبُ لَمْ يُوْجَّهْ يُؤْخَذُ إِلَى غَيْرِ مَا وَجَّهَ إِلَيْهِ يُعْرِفُ لَكَانَ
الْأَخْذُ فَعْلٌ مِنْ عَرَفَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَعْرِفُ الْمُجْرِمِينَ عَارِفٌ فَيَأْخُذُهُمْ ذَلِكَ الْعَارِفُ،
لَكِنَّ الْمُجْرِمَ يَعْرِفُهُ بِسِيمَاهُ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَأْخُذُهُ كُلٌّ مِنْ عَرَفَهُ بِسِيمَاهُ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ
يُقَالُ قَوْلُهُ: يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ الْمُرَادُ يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ
فِي مَعْرِفَتِهِمْ إِلَى عَلَامَةٍ، أَمَّا كَتَبَةُ الْأَعْمَالِ وَالْمَلَائِكَةُ الْعِلَاطُ السِّدَادُ فَيَعْرِفُونَهُمْ كَمَا
يَعْرِفُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِ اخْتِجَاجٍ إِلَى عَلَامَةٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: يُعْرِفُ مَعْنَاهُ يَكُونُونَ
مَعْرُوفِينَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ قَلْبُ قَالَ: يُؤْخَذُونَ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: فَيَكُونُونَ مَأْخُودِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ،
كَذَلِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: شَغِلْتُ قَضْرَبَ رَيْدٌ عَلِمْتَ عِنْدَ تَوْجِيهِ التَّغْلِيْقِ إِلَى
مَفْعُولَيْنِ دَلِيلٌ تَعَايُرِ الشَّاعِلِ وَالصَّارِبِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنِّي شَغَلْتَنِي شَاغِلٌ فَضَرَبَ رَيْدًا
صَارِبٌ، فَالصَّارِبُ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّاعِلِ، وَإِذَا قُلْتَ: شَغِلَ رَيْدٌ قَضْرَبَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ
تَوَجَّهَ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ فَلَا يَطْهَرُ مِثْلُ مَا يَطْهَرُ عِنْدَ تَوْجِيهِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ،
أَمَّا بَيَانُ التَّكَاثُلِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ
فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ وَجَعَلَهَا مَقْصُودَ الْكَلَامِ، وَلَوْ قَالَ: فَيُؤْخَذُونَ لَكَانَ
الْكَلَامُ يَتِمُّ عِنْدَهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: بِالنَّوَاصِي فَإِنَّهُ جَاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَلَا يَكُونُ هُوَ
الْمَقْصُودُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: فَيُؤْخَذُ، فَلَا يَدُلُّ مِنْ أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَسْتَطِرُّ السَّمَاعُ وَجُودَ ذَلِكَ،
فَإِذَا قَالَ: بِالنَّوَاصِي يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ ظُهُورُ تَكْلِيمِهِمْ لِأَنَّ فِي
نَفْسِ الْأَخْذِ بِالنَّاصِيَةِ إِدْلَالًا وَاهِنَةً، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِالْقَدَمِ، لَا يُقَالُ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ التَّعْدِيَةَ
بِالْبَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمَأْخُودُ مَقْصُودًا وَالْآنَ ذَكَرْتَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالنَّوَاصِي هُوَ
الْمَقْصُودُ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالنَّوَاصِي مَقْصُودُ الْكَلَامِ وَالنَّاصِيَةُ مَا
أُخِذَتْ لِنَفْسِ كَوْنِهَا/ نَاصِيَةً وَإِنَّمَا أُخِذَتْ لِتَصِيرَ صَاحِبِهَا مَأْخُودًا، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَقْصُودِ الْكَلَامِ
وَبَيْنَ الْأَخْذِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ
نَاصِيَتِهِمْ وَقَدَمِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جَانِبِ ظُهُورِهِمْ
فَيَرْبِطُ بِنَوَاصِيهِمْ أَقْدَامَهُمْ مِنْ جَانِبِ الظَّهْرِ فَتَخْرُجُ صُدُورُهُمْ تَبًا وَالتَّابِي: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ
جَانِبِ وُجُوهِهِمْ فَتَكُونُ رُءُوسُهُمْ عَلَى رُكْبِهِمْ وَنَوَاصِيهِمْ فِي أَصَابِعِ أَرْجُلِهِمْ مَرْبُوطَةٌ
الْوَجْهَ التَّابِي: أَنَّهُمْ يُسْحَبُونَ سَحَبًا فَبَعْضُهُمْ يُؤْخَذُ بِنَاصِيَتِهِ وَبَعْضُهُمْ بِجَرِّ رِجْلِهِ، وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ وَأَوْضَحُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): آية 43]

هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ (43)
وَالْمُسْهُورُ أَنَّ هَاهُنَا إِضْمَارًا تَقْدِيرُهُ يُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ جَهَنَّمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي مَوَاضِعَ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ:

مَعْنَاهُ هَذِهِ صِفَةُ جَهَنَّمَ فَأَقِيمَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُصَافِ وَيَكُونُ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمُسْتَأْرُ
إِلَيْهِ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُقَالَ:

الْكَلَامُ عِنْدَ النَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ قَدْ تَمَّ، وَقَوْلُهُ: هَذِهِ جَهَنَّمُ لِقُرْبَاهَا كَمَا يُقَالُ هَذَا رَيْدٌ قَدْ
وَصَلَ إِذَا قَرَّبَ مَكَانَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ هَذِهِ قَرِيبَةٌ غَيْرُ بَعِيدَةٍ
عَنْهُمْ، وَبِلَاغَتُهُ قَوْلُهُ: يُكَذِّبُ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَوْ كَانَ بِإِضْمَارٍ يُقَالُ، لَقَالَ تَعَالَى لَهُمْ: هَذِهِ جَهَنَّمُ
الَّتِي يَكْذِبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَبْقَى مَكْذَبُ

(29/368)

يَطُوفُونَ بِنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آي (44) فَيَأَيَّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (45) وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
جَنَّتَانِ (46) فَيَأَيَّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (47)

الَّذِي يَخَافُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْقَرُهُ أَوْ يَسْلُبُ جَاهَهُ، قَرَّبَمَا يَقْلُ خَوْفُهُ إِذَا آمَنَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْخَائِفِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْخَاشِي؟

الثَّالِثَةُ:

لَمَّا ذَكَرَ الْخَوْفَ ذَكَرَ الْمَقَامَ، وَعِنْدَ الْخَشْيَةِ ذَكَرَ اسْمَهُ الْكَرِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
وَقَالَ: لَرَأَيْتُهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَشْيَةُ اللَّهِ رَأْسُ كُلِّ حِكْمَةٍ
لِأَنَّهُ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِالْعَظَمَةِ فَيَخْشَاهُ. وَفِي مَقَامِ رَبِّهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَقَامُ رَبِّهِ أَيْ الْمَقَامُ
الَّذِي يَقُومُ هُوَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ وَهُوَ مَقَامُ عِبَادَتِهِ كَمَا يُقَالُ: هَذَا مَعْبُدُ اللَّهِ وَهَذَا مَعْبُدُ
الْبَارِي أَيْ الْمَقَامُ الَّذِي يُعْبُدُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهِ وَالثَّانِي: مَقَامُ رَبِّهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ اللَّهُ
قَائِمٌ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: / أَقَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [الرَّعْدُ: 33]
وَقِيلَ: مَقَامُ مُفَحِّمٍ يُقَالُ: فُلَانٌ يَخَافُ جَانِبَ فُلَانٍ أَيْ يَخَافُ فُلَانًا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَطْهَرُ
الْفَرْقُ عَابَةَ الظُّهُورِ بَيْنَ الْخَائِفِ وَالْخَاشِي، لِأَنَّ الْخَائِفَ جَافَ مَقَامُ رَبِّهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
فَالْخَاشِي لَوْ قِيلَ لَهُ: أَفْعَلْ مَا تُرِيدُ قَائِلُكَ لَا تُخَاسِبُ وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَفْعَلُ لَمَّا كَانَ يُمْكِنُهُ
أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ التَّعْطِيمِ وَالْخَائِفُ رُبَّمَا كَانَ يُقَدِّمُ عَلَى مَلَأَةٍ نَفْسِهِ لَوْ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ وَكَيْفَ
لَا، وَيُقَالُ: خَاصَّةُ اللَّهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاقْفُوزٍ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ سَابِجُونَ فِي مُطَالَعَةِ جَمَالِهِ غَائِضُونَ فِي يَخَارِ جَلَالِهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي قَرَّبَ
الْخَائِفُ مِنَ الْخَاشِي وَبَيَّنَّاهُمَا فَرْقُ الرَّابِعَةِ: فِي قَوْلِهِ: جَنَّانٍ وَهَذِهِ اللَّطِيفَةُ نَبِيهَا بَعْدَ مَا
تَذَكَّرُ مَا قِيلَ فِي النَّبِيَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ جَنَّةٌ وَاجِدَةٌ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: أَلْقِيَا فِي
جَهَنَّمَ [ق: 24] وَتَمَسَّكَ يَقُولُ الْقَائِلُ

وَمَهْمَهَيْنِ سَرَتْ مَرَّتَيْنِ ... قَطَعْنَهُ بِالسَّهْمِ لَا السَّهْمَيْنِ
فَقَالَ: أَرَادَ مَهْمَهَا وَاجِدًا بِدَلِيلِ تَوْجِيدِ الصِّمِيرِ فِي قَطْعْنَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ بِالسَّهْمِ
يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَهْمَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَهْمَهَا وَاجِدًا لَمَا كَانُوا فِي قَطْعْنَهُ
يَقْصِدُونَ جَدَلًا، بَلْ يَقْصِدُونَ التَّعَجُّبَ وَهُوَ إِزَادَتُهُ قَطَعَ مَهْمَهَيْنِ بِأَهْبَةٍ وَاجِدَةٍ وَسَهْمٍ وَاجِدٍ
وَهُوَ مِنَ الْعَرَمِ الْقَوِيِّ، وَأَمَّا الصِّمِيرُ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى مَفْهُومِ تَقْدِيرُهُ قَطَعْتُ كُلِّهِنَّ وَهُوَ
لَفْظٌ مَقْصُورٌ مَعْنَاهُ التَّيْنَةُ وَلَفْظُهُ لِلوَاحِدِ، يُقَالُ: كِلَاهُمَا مَعْلُومٌ وَمَجْهُولٌ، قَالَ تَعَالَى:
كَلِمَاتِ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْهُنَّ أَكْلَهُمَا [الكهف: 33] فَوَحَّدَ اللَّفْظَ وَلَا حَاجَةَ هَاهُنَا إِلَى التَّعْسُفِ، وَلَا مَانِعَ
مِنْ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ جَنَّتَيْنِ وَجَنَاتًا عَدِيدَةً، وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ بَعْدَ: دَوَاتَا أَفْنَانٍ [الرحمن: 48]
وَقَالَ: فِيهِمَا. وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا جَنَّانٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا جَنَّةٌ لِلْجَنِّ وَجَنَّةٌ
لِلْإِنْسِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هَذَانِ التَّوَعَانِ وَتَانِيهِمَا: جَنَّةٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَجَنَّةٌ لِتَرْكِ الْمَعَاصِي
لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَهْدِيَنِ التَّوَعَيْنَ وَتَالِيَتَاهَا: جَنَّةٌ هِيَ جَزَاءُ وَجَنَّةٌ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى الْجَزَاءِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: جَنَّانٍ جَنَّةٌ جِسْمِيَّةٌ وَالْأُخْرَى رُوحِيَّةٌ فَالْجِسْمِيَّةُ فِي تَعِيمٍ وَالتَّوَحُّدِيَّةُ فِي
رُوحٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: قَرُوءُ

(29/370)

دَوَاتَا أَفْنَانٍ (48) فَيَأِيَّ آلاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (49) فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ (50) فَيَأِيَّ آلاءَ
رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (51) فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانِ (52) فَيَأِيَّ آلاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (53)
وَرَبِّحَانِ وَجَنَّةٌ نَعِيمٍ [الواقعة: 89] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِفَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمُقَرَّبُ فِي رَوْحٍ
وَرَبْحَانِ وَجَنَّةٌ نَعِيمٍ وَأَمَّا اللَّطِيفَةُ: فَنَقُولُ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُجْرِمِ إِنَّهُ يَطُوفُ
بَيْنَ تَارٍ وَبَيْنَ حَمِيمٍ أَنْ، وَهُمَا تَوَعَانِ ذَكَرَ لِعَبِيرِهِ وَهُوَ الْخَائِفُ جَنَّتَيْنِ فِي مُقَابَلَةٍ مَا ذَكَرَ
فِي حَقِّ الْمُجْرِمِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُمْ يَطُوفُونَ فَيُقَارِفُونَ عَذَابًا وَيَقْعُونَ فِي الْآخِرِ، وَلَمْ
يَقُلْ: هَاهُنَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الْجَنَّتَيْنِ بَلْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُلُوكًا وَهُمْ فِيهَا يُطَافُ عَلَيْهِمْ وَلَا
يُطَافُ بِهِمْ اخْتِرَامًا لَهُمْ وَإِكْرَامًا فِي حَقِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي
وَعِدَ الْمُتَّقُونَ [الرعد: 35] وقوله: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ [الذاريات: 15] أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
الْجَنَّةَ وَالْجَنَّاتِ، فَهِيَ لِاتِّصَالِ أَشْجَارِهَا وَمَسَاكِينِهَا وَعَدَمِ وُقُوعِ الْقَاصِلِ بَيْنَهُمَا كَمَا هُمَا
وَقِفَارِ صَارَتْ كَجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِسَعَتِهَا وَتَوَعُّعِ أَشْجَارِهَا وَكَثْرَةِ مَسَاكِينِهَا كَانَتْ جَنَّتًا،
وَلَا شَيْئًا لَهَا عَلَى مَا تَلَدَّ بِهِ الرُّوحُ وَالْجِسْمُ كَانَتْ جَنَّتَانِ، فَالْكُلُّ عَائِدٌ إِلَى صِفَةِ مَدْحٍ. ثُمَّ
قال تعالى:

[سورة الرحمن (55) : الآيات 48 الى 49]

دَوَاتَا أَفْنَانٍ (48) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (49)
هِيَ جَمْعُ قَتْنٍ أَيْ دَوَاتَا أَغْصَانٍ أَوْ جَمْعُ قَبِيٍّ أَيْ فِيهِمَا قُتُونٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَأَنْوَاعٌ مِنَ
النَّمَارِ. فَإِنْ قِيلَ: أَيْ الْوَجْهَيْنِ أَفْوَى؟ يُقُولُ: الْأَوَّلُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَفْتَانَ فِي جَمْعِ
قَتْنٍ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْقُتُونُ فِي جَمْعِ الْقَنْ كَذَلِكَ، وَلَا يُطْرَقُ أَنَّ الْأَفْتَانَ وَالْقُتُونِ جَمْعُ قَنْ
بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ وَالْأَفْعَالُ فِي فَعَلٍ كَثِيرٍ وَالْفُعُولُ فِي
فَعَلٍ أَكْثَرٍ تَابِعُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ [الرحمن: 52] مُسْتَقِلٌّ بِمَا
ذُكِرَ مِنَ الْقَائِدَةِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ تَابِعًا لَا تَقَاوُتَ فِيهِ ذَهَبًا وَوُجُودًا أَكْثَرُ، فَإِنْ قِيلَ:
كَيْفَ يُمَدَّحُ بِالْأَفْتَانِ وَالْجَنَاتِ فِي الدُّنْيَا دَوَاتُ أَفْتَانٍ كَذَلِكَ؟ تَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّ الْجَنَاتِ فِي الْأَصْلِ دَوَاتُ أَشْجَارٍ، وَالْأَشْجَارُ دَوَاتُ أَغْصَانٍ، وَالْأَغْصَانُ دَوَاتُ أَزْهَارٍ
وَأَنْمَارٍ، وَهِيَ لَتَنْتَرِيهِ النَّاطِرُ إِلَّا أَنْ جَنَّةَ الدُّنْيَا لِصُرُورَةِ الْحَاجَةِ وَجَنَّةَ الْآخِرَةِ لِبَسْتِ كَالدُّنْيَا
فَلَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا مَا فِيهِ اللَّذَّةُ وَأَمَّا الْحَاجَةُ فَلَا، وَأَصُولُ الْأَشْجَارِ وَسُوقُهَا أُمُورٌ مُخْتَلَجَةٌ
إِلَيْهَا مَا نَعَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ التَّرَدُّدِ فِي الْبُسْتَانِ كَيْفَمَا شَاءَ، فَالْجَنَّةُ فِيهَا أَفْتَانٌ عَلَيْهَا أُورَاقٌ
عَجِيئَةٌ، وَنَمَارٌ طَبِيبَةٌ مِنْ غَيْرِ سُوقٍ غِلَاطٍ، وَبَذَلٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصِفِ الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا
فِيهِ اللَّذَّةُ يَقُولُهُ: دَوَاتَا أَفْنَانٍ أَيْ الْجَنَّةُ هِيَ ذَاتُ قَتْنٍ غَيْرِ كَائِنٍ عَلَى أَصْلٍ وَعِزْقٍ بَلْ هِيَ
وَأَقِئَةُ فِي الْجَوِّ وَأَهْلُهَا مِنْ تَحْتِهَا وَالثَّانِي: مِنَ الْوَجْهَيْنِ هُوَ أَنَّ التَّكْثِيرَ لِلْأَفْتَانِ لِلتَّكْثِيرِ أَوْ
لِلتَّعَجُّبِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الْآيَاتِ 50 إِلَى 53]
فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ (50) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (51) فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ (52)
قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (53)
أَيْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا مِنَ الْفَوَاكِهِ تَوَعَانِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ بَعْضُهَا يُذَكِّرُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فِيهِمَا عَيْنَانِ
تَصَاحَتَانِ
فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَحُلُ ...

(29/371)
مُتَكَيِّفِينَ عَلَى فُرْسٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ (54) قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا
تُكَذِّبَانِ (55)
وَرَمَانُ [الرحمن: 66-68] وبعضها يذكرها هنا
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: دَوَاتَا أَفْنَانٍ [الرحمن: 48] وَفِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ وَفِيهِمَا
مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ كُلُّهَا أَوْصَافٌ لِلْجَنَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ الْوَاحِدِ تَقْدِيرُهُ:
جَنَّتَانِ دَوَاتَا أَفْتَانٍ، تَابِتٌ فِيهِمَا عَيْنَانِ، كَائِنٌ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ، فَإِنْ قِيلَ: مَا
الْقَائِدَةُ فِي فَصْلِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ يَقُولُهُ تَعَالَى: قَبَائِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ
أَنَّهُ فِي ذِكْرِ الْعَذَابِ مَا فَصَلَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ يَهَا حَيْثُ قَالَ: يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ
وَبُجَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ [الرَّحْمَنُ: 35] مَعَ أَنَّ إِسْرَافَ بُخَاسٍ غَيْرُ إِسْرَافٍ شَوَاظٍ، وَقَالَ
يَطُوفُونَ بِنَبَيْهَا وَيَبْنَونَ حَمِيمٍ إِنَّ [الرَّحْمَنُ: 44] مَعَ أَنَّ الْحَمِيمَ غَيْرُ الْحَجِيمِ، وَكَذَا قَالَ
تَعَالَى: هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ [الرحمن: 43] وَهُوَ كَلَامٌ تَامٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
يَطُوفُونَ بِنَبَيْهَا وَيَبْنَونَ حَمِيمٍ إِنَّ [الرحمن: 44] كَلَامٌ آخِرٌ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْآيَةِ
الْمَذْكُورَةِ؟ يَقُولُ: فِيهِ تَغْلِيظُ جَانِبِ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّ آيَاتِ الْعَذَابِ سَرَدَهَا سَرَدًا وَذَكَرَهَا
جُمْلَةً لِيُقْصَرَ ذِكْرُهَا، وَالتَّوَابُ ذَكَرَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ يَطِيبُ لِلِسَامِعِ فَقَالَ بِالْفَصْلِ
وَتَكَرَّرَ عَوْدُ الصِّمْرِ إِلَى الْجَنَّتَيْنِ يَقُولُهُ: فِيهِمَا عَيْنَانِ، فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ لِأَنَّ إِعَادَةَ
ذِكْرِ الْمُحِبُّوبِ مُحِبُّوبٌ، وَالتَّطَوُّلُ بِذِكْرِ اللَّذَاتِ مُسْتَحْسَنٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ أَيْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ كَمَا
مَرَّ، وَقَوْلُهُ
فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ مَعْنَاهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوْحٌ، أَوْ مَعْنَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
مِنَ الْفَوَاكِهِ رَوْحَانٍ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَنَّتَيْنِ
رَوْحٌ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ فَفِيهِمَا جَمِيعَا رَوْحَانٍ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ، وَهَذَا إِذَا جَعَلْنَا الْكِتَابَيْنِ فِيهِمَا
لِلرَّوْحَيْنِ، أَوْ تَقُولُ: مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ لَيْتَانِ خَالِ الرَّوْحَيْنِ، وَمِثَالُهُ إِذَا دَخَلْتُ مِنْ عَلَى مَا لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَائِنًا فِي شَيْءٍ كَقَوْلِكَ: فِي الدَّارِ مِنَ الشَّرْقِ رَجُلٌ، أَيْ فِيهَا رَجُلٌ مِنَ
الشَّرْقِ، وَبُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَوْحَانٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَالصَّغَةِ

بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ، أَيُّ كَائِنٍ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ، وَذَلِكَ الْكَائِنُ رَوْجَانِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِيَمَا تَكُونُ مِنْ دَاخِلِهِ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَائِنٌ فِي الشَّيْءِ غَيْرُهُ، كَقَوْلِكَ: فِي الدَّارِ مِنْ كُلِّ سَيَّكِنٍ، فَإِذَا قُلْنَا: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ رَوْجَانِ الثَّالِثُ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَقْتَابِ لَوْ قَالَ: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ رَوْجَانِ كَانَ مُتَنَاسِبًا لِأَنَّ الْأَعْصَانَ عَلَيْهَا الْقَوَائِمَ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْعَيْنَيْنِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَّصِلِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؟ تَقُولُ: جَزَى ذِكْرُ الْجَنَّةِ عَلَى عَادَةِ الْمُتَّعَمِّينَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْبُسْتَانَ لَا يُبَادِرُونَ إِلَى أَكْلِ الثَّمَارِ بَلْ يُقَدِّمُونَ التَّفَرُّجَ عَلَى الْأَكْلِ، مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي بُسْتَانٍ الدُّنْيَا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَجُوعَ وَيَسْتَهَيَّ شَهْوَةً مُؤَلِّمَةً فَكَيْفَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ كَرَّ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّزْهَةُ وَهُوَ حُصْرَةُ الْأَشْجَارِ، وَجَرَبَانِ الْأَنْهَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَكُونُ بَعْدَ النَّزْهَةِ وَهُوَ أَكْلُ الثَّمَارِ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَأْتِي بِالْآيِ بِأَحْسَنِ الْمَعَانِي فِي آيِنِ الْمَبَانِي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55) : الآيات 54 الى 55]

مُتَكَيِّنَ عَلَى فُرْشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ (54) قَبَائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا

تُكْذِّبَانِ (55)

وَفِيهِ مَسَائِلُ تَحْوِيَّةٌ وَلُغُوبَةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنَ التَّحْوِيَّةِ: هُوَ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ (مُتَكَيِّنَ) خَالَ وَدُو الْخَالَ مَنْ فِي

قَوْلِهِ: وَلَمَنْ خَافَ

(29/372)

مَقَامَ رَبِّهِ

وَالْعَامِلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّامُ الْجَارَةُ تَقْدِيرُهُ لَهُمْ فِي خَالَ الْإِتِّكَاءِ جَنَّتَانِ / [الرحمن: 46] وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَضْيَا عَلَى الْمَدْحِ، وَإِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى هَذَا إِشْكَالٌ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ لَهُمْ خَالَ الْإِتِّكَاءِ بَلْ هِيَ لَهُمْ فِي كُلِّ جَالٍ قَهَيَّ قَبْلَ الدَّخُولِ لَهُمْ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ خَالَ وَدُو الْخَالَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَاكِهَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ قَاكِهَةٍ رَوْجَانِ [الرحمن: 52] يَدُلُّ عَلَى

مُتَكَيِّنٍ بِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: يَتَفَكَّهُ الْمُتَفَكَّهُونَ بِهَا، مُتَكَيِّنَ، وَهَذَا فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ إِنْ كَانَ دَلِيلًا كَالْخَوْلِ وَالْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ وَالْعُلَمَانَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَ غَرَبًا فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ لِدَفْعِ الْجُوعِ يَأْكُلُ قَائِمًا وَلَا يَأْكُلُ مُتَكَيِّنًا إِلَّا غَرَبًا مُتَفَكَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ جُوعٌ يُفَعِّدُهُ لِلْأَكْلِ، وَلَا هُنَاكَ مَنْ يَحْسِمُهُ، فَالْتَّفَكُّهُ مُتَنَاسِبٌ لِلْإِتِّكَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّحْوِيَّةِ: عَلَى فُرْشٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَيِّ فِعْلٍ هُوَ؟ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا فِي مُتَكَيِّنَ، حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَتَكَيَّنُونَ عَلَى فُرْشٍ كَمَا كَانَ يُقَالُ: فُلَانٌ اتَّكَأَ عَلَى عَصَاهُ أَوْ عَلَى فُحْدَيْهِ فَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لَا يَتَكَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ فَمَاذَا هُوَ؟ تَقُولُ: مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِهِ تَقْدِيرُهُ يَتَفَكَّهُ الْكَائِنُونَ عَلَى فُرْشٍ مُتَكَيِّنَ مِنْ غَيْرِ بَيَّانٍ مَا يَتَكَيَّنُونَ عَلَيْهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اتَّكَأُوهُمْ عَلَى الْفُرْشِ غَيْرَ أَنْ الْأَطْهَرُ مَا ذَكَرْنَا لِيَكُونَ ذَلِكَ بَيَّانًا لِمَا تَحْتَهُمْ وَهُمْ بِجَمِيعِ بَدَنِهِمْ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْعَمُ وَأَكْرَمُ لَهُمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّاهِرُ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ فُرْشًا كَثِيرَةً لَا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِرَاشًا فَلِكُلِّهِمْ فُرْشٌ عَلَيْهَا كَائِنُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لُغُوبَةٌ: الْإِسْتَبْرَقُ هُوَ الدِّيْبَاجُ النَّخِينُ وَكَمَا أَنَّ الدِّيْبَاجَ مُعَرَّبٌ بِسَبَبِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْعَجَمِ، اسْتَعْمَلَ الْأِسْمَ الْمُعْجَمَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهِ تَصَرُّفًا وَهُوَ أَنَّ اسْمَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَتِيرِكْ بِمَعْنَى تَخِينٍ تَصْغِيرُ «سِتِير» فَرَادُوا فِيهِ هَمَزَةً مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ، وَبَدَّلُوا الْكَافَ بِالْقَافِ، أَمَّا الْهَمَزَةُ، فَلَا يَرَى حَرَكَاتٍ أَوَائِلَ الْكَلِمَةِ فِي لِسَانِ الْعَجَمِ غَيْرَ مَبْنِيَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَصَارَتْ كَالسُّكُونِ، فَأَتَّبُوا فِيهِ هَمَزَةً كَمَا أَتَّبُوا هَمَزَةَ الْوَصْلِ عِنْدَ سُكُونِ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَعْضَ جَعَلُوهَا هَمَزَةً وَصَلُ وَقَالُوا: مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَالْأَكْثَرُونَ جَعَلُوهَا هَمَزَةً قَطْعٍ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ مُتَحَرِّكٌ لِيَكُنْ بِحَرَكَةِ فَاسِدَةٍ فَأَتَّبُوا بِهَمَزَةٍ تُسْقِطُ عَنْهُمْ الْحَرَكَةَ الْفَاسِدَةَ وَتُمْكِنُهُمْ مِنْ تَسْكِينِ الْأَوَّلِ وَعِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَرَكَةِ، فَالْعَوْدُ إِلَى السُّكُونِ أَقْرَبُ، وَأَوَاخِرُ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْوُفْقِ تُسَكَّنُ وَلَا تُبَدَّلُ حَرَكَةُ بِحَرَكَةٍ، وَإِنَّمَا الْقَافُ فَلَا تُهْمُ لَوْ تَرَكُوا الْكَافَ لِأَشْبَهَ سَتِيرِكْ بِمَسْجِدِكَ وَدَارِكَ، فَاسْقَطُوا مِنْهُ الْكَافَ الَّتِي هِيَ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ فِي آخِرِ الْكَلِمِ لِلْخَطَابِ وَأَبْدَلُوهَا قَافًا ثُمَّ عَلَيْهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَثَرُ لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّ اللَّفْظَةَ فِي أَصْلِهَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْعَرَبِ بِلُغَةٍ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ أَنَّهُ أَنْزَلَ بَلْعَةً هِيَ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ
بِلِسَانٍ لَا يَحْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِيهِ لَعْنَةً لَمْ تَتَكَلَّمِ الْعَرَبُ بِهَا،
فَيَضَعُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ لِعَدَمِ مُطَاوَعَةِ لِسَانِهِمُ التَّكَلَّمَ بِهَا فَعَجَزُهُمْ عَنْ مِثْلِهِ لَيْسَ إِلَّا
لِلْمُعْجَزِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَعْتَوِيَةُ الْإِتْكَاءِ مِنَ الْهَيْئَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْجِسْمِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ،
فَالْمُتَكَيُّ تَكُونُ أُمُورٌ جِسْمِيَّةٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي وَأَحْوَالٌ قَلْبِيَّةٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ الْعَلِيلَ
يَصْطَلِحُ وَلَا يَسْتَلْقِي أَوْ يَسْتَنِدُ إِلَى شَيْءٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِلاِسْتِزَاجَةِ، وَأَمَّا
الْإِتْكَاءُ يَحِثُّ يَضَعُ كَعْفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَمِرْقَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي جَنْبِيهِ عَنِ الْأَرْضِ قَدَاكَ
أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَشْغُولُ الْقَلْبِ فِي طَلَبِ شَيْءٍ فَتَحَرُّكُهُ تَحَرُّكُ مُسْتَوْفٍ
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ: بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَاقٍ يَدُلُّ عَلَى نِهَازَةِ شَرَفِهَا
قَالَ مَا تَكُونُ

(29/373)

فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانُّ (56) قِيَايَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (57)

بَطَائِنُهَا مِنَ الْإِسْتَبْرَاقِ تَكُونُ طَهَائِرُهَا حَيْرًا مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ مِنْ سُودَسٍ
وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّفِيقُ النَّاعِمُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا يُظَاهِرُونَ الرِّبِّيَّةَ وَلَا
يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا الْبَطَائِنَ كَالطَّهَائِرِ، لِأَنَّ عَرَضَهُمْ إِظْهَارَ الرِّبِّيَّةِ وَالْبَطَائِنُ لَا تَطْهَرُ،
وَإِذَا انْتَقَى السَّبَبُ انْتَقَى الْمُسْتَبَبُّ، فَلَمَّا لَمْ يَخْضَلْ فِي جَعْلِ الْبَطَائِنِ مِنَ الدِّيْبَاجِ
مَقْصُودُهُمْ وَهُوَ الْإِظْهَارُ تَرَكُوهُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِكْرَامِ وَالْتَّعْيِيمِ فَتَكُونُ
الْبَطَائِنُ كَالطَّهَائِرِ فَذَكَرَ الْبَطَائِنَ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَتَّى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ فِيهِ إِسَارُهُ إِلَى مُحَالَفَتِهَا لِجَنَّةِ دَارِ
الدُّنْيَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الثَّمَرَةَ فِي الدُّنْيَا عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرَةِ وَالْإِنْسَانُ عِنْدَ
الْإِتْكَاءِ يَبْعُدُ عَنْ رُءُوسِهَا وَفِي الْآخِرَةِ هُوَ مُتَكَيٌّ وَالثَّمَرَةُ يُنْزَلُ إِلَيْهِ تَائِيهَا: فِي الدُّنْيَا مَنْ
قَرَّبَ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ بَعْدَ عَنِ الْآخَرِ وَفِي الْآخِرَةِ كُلُّهَا دَانَ فِي وَفَاتٍ وَاحِدٍ وَمَكَانٍ
وَاحِدٍ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمُسْتَقِيرُّ فِي جَنَّةٍ عِنْدَهُ جَنَّةٌ أُخْرَى تَائِيهَا: أَنَّ الْعَجَائِبَ كُلُّهَا مِنْ
خَوَاصِّ الْجَنَّةِ فَكَانَ أَشْجَارُهَا دَائِرَةً عَلَيْهِمْ سَائِرَةً إِلَيْهِمْ وَهُمْ سَاكِتُونَ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ
فِي الدُّنْيَا وَجَنَاتِهَا وَفِي الدُّنْيَا الْإِنْسَانُ مُتَحَرِّكٌ وَمَطْلُوبُهُ سَاكِنٌ، وَفِيهِ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ أَنَّ
مَنْ لَمْ يَكْسَلْ وَلَمْ يَتَقَاعَدْ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي الدُّنْيَا فِي الْخَيْرَاتِ انْتَهَى
أَمْرُهُ إِلَى سُكُونٍ لَا يُخَوِّجُهُ شَيْءٌ إِلَى حَرَكَةٍ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ إِنْ تَجَرَّكُوا تَحَرَّكُوا لَا لِحَاجَةٍ
وَطَلَبِ، وَإِنْ سَكَنُوا سَكَنُوا لَا لِاسْتِزَاجَةٍ بَعْدَ الْهَوَى، ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيَّ قَدْ تَصَيَّرَ لَهُ الدُّنْيَا
أَنْهُودَجًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَاكِنًا فِي بَيْتِهِ وَيَأْتِيهِ الرِّزْقُ مُتَحَرِّكًا إِلَيْهِ دَائِرًا حَوْلَ الْوَلِيِّ،
يَدُلُّكَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا [آلِ عِمْرَانَ: 37]

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْجَنَّتَانِ إِنْ كَانَتَا جِسْمِيَّتَيْنِ فَهُوَ أَبَدًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهُمَا عَنِ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ هُوَ يَتَنَاوَلُ نِمَارَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رُوحِيَّةً وَالْأُخْرَى جِسْمِيَّةً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فَوَاكِهُ وَفَرَشٌ تَلِيْقُ بِهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): : الآيات 56 الي 57]

فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانُّ (56) قِيَايَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (57)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأَوَّلُ: فِي التَّرْتِيبِ وَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بَيَّنَّ الْمَسْكَنَ وَهُوَ الْجَنَّةُ، ثُمَّ
بَيَّنَّ مَا يَتَرَدَّدُ بِهِ فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ بُسْتَانًا يَتَفَرَّجُ أَوَّلًا فَيَقَالَ: دَوَاتَا أَفْنَانٍ ... فِيهِمَا عَيْنَانِ
[الرحمن: 48-50] ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنَ الْمَأْكُولِ فَقَالَ: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ
[الرحمن: 52] ثُمَّ ذَكَرَ مَوْضِعَ الرَّاحَةِ بَعْدَ التَّنَاطُلِ وَهُوَ الْفِرَاشُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَكُونُ فِي
الْفِرَاشِ مَعَهُ.

الثَّانِي: فِيهِ الصَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيْ مَاذَا؟ يَقُولُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: إِلَى الْآلَاءِ وَالنَّعَمِ أَيْ
قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ تَائِيهَا: إِلَى الْفِرَاشِ أَيْ فِي الْفُرْشِ قَاصِرَاتُ وَهُمَا صَعِيفَانِ، أَمَّا الْأَوَّلُ
فَلِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْقَاصِرَاتِ بِكُونِهِنَّ فِي الْآلَاءِ مَعَ أَنَّ الْجَنَّتَيْنِ فِي الْآلَاءِ وَالْعَيْنَيْنِ فِيهِمَا

وَالْقَوَاكِبُ كَذَلِكَ لَا يَبْقَى لَهُ قَائِدُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الْفُرْشَ جَعَلَهَا طَرَفَهُمْ حَيْثُ قَالَ: مُتَكِبِينَ عَلَى فُرْشٍ [الرَّحْمَنُ: 54] وَأَعَادَ الصَّمِيرَ إِلَيْهَا بقوله: بَطَانُهَا [الرَّحْمَنُ: 54] وَلَمْ يَقُلْ: بَطَانُهُنَّ، فَقَوْلُهُ فِيهِنَّ يَكُونُ تَفْسِيرًا لِلصَّمِيرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ قَائِدُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى: فِيهِنَّ خَيْرَاتُ [الرَّحْمَنُ: 70] وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذِكْرُ الْفُرْشِ قَالِصَحَّ إِذَنْ هُوَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْجَنَّتَيْنِ، وَجَمَعَ الصَّمِيرَ هَاهُنَا وَثْنِي فِي قَوْلِهِ: فِيهِمَا عَيْنَانِ [الرَّحْمَنُ: 50]

(29/374)

و: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ [الرَّحْمَنُ: 52] وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْجَنَّةَ لَهَا اغْتِبَارَاتُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: اتِّصَالُ أَشْجَارِهَا وَعَدَمُ وَقُوعِ الْقِيَافِي وَالْمَهَامَةِ فِيهَا وَالْأَرَاضِي الْعَامِرَةِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْهَا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَفْصِلُهَا قَاصِلٌ وَتَانِيهَا:

اشتمالها على النوعين الحاصرين للخيرات، فإن فيها ما في الدنيا، وما ليس في الدنيا وفيها ما يعرف، وما لا يعرف، وفيها ما يقدر على وصفه، وفيها ما لا يقدر، وفيها لذات جسمانية ولذات غير جسمانية فلاشتمالها على النوعين كَانَتْهَا جَنَّتَانِ وَتَالِثُهَا: لِسَعِيَّتِهَا وَكَثْرَةِ أَشْجَارِهَا وَأَمَّا كَيْفَ وَأَنْهَارُهَا وَمَسَاكِينُهَا كَانَتْهَا جَنَّتَانِ، فَهِيَ مِنْ وَجْهِ جَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْ وَجْهِ جَنَّتَانِ وَمِنْ وَجْهِ جَنَّتَانِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: اجْتِمَاعُ النَّسْوَانِ لِلْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَرْوَاجِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِي الْفَرَاشِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الدُّنْيَا لَا يُمْكِنُ، وَذَلِكَ لِضَيْقِ الْمَكَانِ، لَوْ عَدِمَ الْإِمْكَانُ أَوْ دَلِيلُ ذَلِكِ النَّسْوَانِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي بَيْتٍ إِلَّا إِذَا كُنَّ جَوَارِي غَيْرِ مُلَيَّقَاتٍ إِلَيْهِنَّ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَثِيرَةَ النَّفْسِ كَثِيرَةَ الْمَالِ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَزْدَادُ بِالْحُسْنِ الَّذِي فِي الْأَرْوَاجِ تَزْدَادُ بِسَبَبِ الْعِظَمَةِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: الْخَطَايَا فِي الْجَنَّةِ يَجْتَمِعُ فِيهِنَّ حُسْنُ الصُّورَةِ وَالْحَمَالُ وَالْعَرُّ وَالشَّرَفُ وَالْكَمَالُ، فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ لَهَا كِدَاً وَكِدَاً مِنَ الْجَوَارِي وَالْغُلَامَانِ فَتَزْدَادُ اللَّذَّةُ بِسَبَبِ كَمَالِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْمَكَانِ الْوَاسِعِ فَتَصِيرُ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِطِّصَالُ كَثِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ تَفَرُّقُ الْمَسَاكِينِ فِيهَا فَقَالَ: فِيهِنَّ وَأَمَّا الدُّنْيَا فَاهْسَنْ فِيهَا تَفَرُّقُ الْمَسَاكِينِ دَلِيلًا لِلْعِظَمَةِ وَاللَّذَّةِ فَقَالَ فِيهِمَا [الرَّحْمَنُ: 50] وَهَذَا مِنَ اللَّطَائِفِ الثَّلَاثِ: قَاصِرَاتُ الطَّرَفِ صِفَةً لِمَوْضُوفٍ خُذِفَ، وَأَقِيمَتِ الصِّفَةُ مَكَانَهُ، وَالْمَوْضُوفُ النَّسَاءُ أَوْ الْأَرْوَاجُ كَأَنَّهُ قَالَ فِيهِنَّ، نِسَاءً قَاصِرَاتُ الطَّرَفِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ:

فَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ النَّسَاءَ إِلَّا بِأَوْصَافِهِنَّ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الْجِنْسِ فِيهِنَّ، فَقَالَ يَارَّةً: وَخُورٌ عَيْنٌ [الْوَاقِعَةُ: 22] / وَتَارَةً: غُرْبًا أَثَرًا [الرَّحْمَنُ: 56] وَتَارَةً: قَاصِرَاتُ الطَّرَفِ وَلَمْ يَذْكُرِ نِسَاءً كَذَا وَكَذَا لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْإِشَارَةُ إِلَى تَحْدِيدِهَا وَتَسْرِيَّتِهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ بِاسْمِ الْجِنْسِ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يَكْشِفُ مِنَ الْحَقِيقَةِ مَا لَا يَكْشِفُهُ الْوَصْفُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ الْمُتَحَرِّكُ الْمُرِيدُ الْأَكْلَ الشَّارِبُ لَا تَكُونُ بَيِّنَةٌ بِالْأَوْصَافِ الْكَثِيرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيَّنَّهَ بقوله: حَيَوَانٌ وَإِنْسَانٌ وَتَانِيَهُمَا: إِعْطَا مَا لَهُنَّ لِيَزْدَادَ حُسْنُهُنَّ فِي أَغْنَى الْمَوْغُودِينَ بِالْجَنَّةِ فَإِنَّ بَيِّنَاتِ الْمُلُوكِ لَا يُذَكِّرُنَّ إِلَّا بِالْأَوْصَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَاصِرَاتُ الطَّرَفِ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ الْمَنْعُ أَيِ الْمَانِعَاتِ أَغْنِيَهُنَّ مِنَ الْبَطْرِ إِلَى الْغَيْرِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ، وَهُوَ كَوْنُ أَغْنِيَهُنَّ قَاصِرَةً لَا طَمَاحَ فِيهَا لِلْغَيْرِ، أَقُولُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْقَصْرِ إِذَا الْقَصْرُ مَذْخٌ وَالْقُصُورُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنَ الْقَصْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُنَّ قَصْرْنَ أَبْصَارَهُنَّ، فَأَبْصَارُهُنَّ مَقْصُورَةٌ وَهِنَّ قَاصِرَاتُ فَيَكُونُ مِنْ إِصَافَةِ الْقَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْقَصْرَ مَذْخٌ وَالْقُصُورَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ: خُورٌ مَقْصُورَاتُ [الرَّحْمَنُ: 72] فَهِنَّ مَقْصُورَاتٌ وَهِنَّ قَاصِرَاتٌ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: هُنَّ قَاصِرَاتُ أَبْصَارَهُنَّ كَمَا يَكُونُ شُعْلُ الْعَقَائِفِ، وَهِنَّ قَاصِرَاتُ أَنْفُسِهِنَّ فِي الْخِيَامِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُخَدَّرَاتِ لِأَنْفُسِهِنَّ فِي الْخِيَامِ وَلِأَبْصَارِهِنَّ عَنِ الطَّمَاحِ وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِعِظَمَتِهِنَّ وَعَقَافِهِنَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَاةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا رَادِعٌ مِنْ بَفْسِهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا أَوْلِيَاءُ يَكُونُ فِيهَا تَوَعُّهُ هَوَانٍ، وَإِذَا كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ أَعَزَّهُ امْتَنَعَتْ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُورِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِظَمَتِهِنَّ، وَإِذَا كُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ لَا يَنْطَرِقُ يَمَنَّهُ وَيَسْرَةُ فَهِنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ عَقَائِفُ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى عِظَمَتِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(29/375)

كَانَتْهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ (58) قِيَايَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (59)

مَقْصُورَاتٍ مِنْهُنَّ أُولِيَاؤُهُنَّ وَهَاهُنَا وَلِيَّهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَ الْإِشَارَةَ إِلَى عَقِيَّتِهِنَّ يَقُولُهُ تَعَالَى: قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ثُمَّ تَمَامُ اللَّطْفِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِقَّةِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِظَمَةِ وَذَكَرَ فِي أَعْلَى الْجَنَّتَيْنِ قَاصِرَاتٍ وَفِي أَدْنَاهُمَا مَقْصُورَاتٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُورَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْعِظَمَةِ أَنَّهُنَّ يُوصَفْنَ بِالْمَحْدَرَاتِ لَا بِالْمُتَحَدَّرَاتِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ حَدَّرَهُنَّ خَادِرٌ لَهُنَّ غَيْرُهُنَّ كَالَّذِي يَصْرُبُ الْخِيَامَ وَيُدْلِي السُّنْبَرِ بِخِلَافِ مَنْ تَتَّخِذُهُ لِنَفْسِهَا وَيُعْلِقُ بَابَهَا بِيَدِهَا، وَتَذَكُّرُ بَيَّانُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ: قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ فِيهَا دَلَالَةٌ عَقِيَّتِهِنَّ، وَعَلَى حُسْنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْيُنِهِنَّ، فَيَجِبْنَ أَرْوَاجَهُنَّ حُبًّا يَسْغُلُهُنَّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْحَيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَ حَرَكَةُ الْجَفْنِ، وَالْخُورِيَّةُ لَا تُحَرِّكُ جَفْنَهَا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَمْ يَطْمِئِنَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدَهَا: لَمْ يَفْرَعْنِ تَائِيَهَا: لَمْ يُجَامِعْنِ تَائِيَهَا: لَمْ يَمَسْسْنَهُنَّ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى خَالِهِنَّ وَالتَّيَقُّ يَوْصَفُ كِمَالِهِنَّ، لَكِنْ لَفْظُ الطَّمْطِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَسُّ لَذَكَرَ اللَّفْظَ الَّذِي يَسْتَحْسِنُ، وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ [البقرة: 237] وَقَالَ فَاعْتَرِلُوا [البقرة: 222] وَلَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ مَوْضُوعٍ لِلْوَطْءِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الْأَشْكَالِ بَاقٍ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَنِ الْوَطْءِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَسِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ [النساء: 43] عَلَى الصَّحِيحِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَتَذَكُّرُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَسُّ فِي قَوْلِهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ [البقرة: 237] وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسَّ فِي الْآخِرَةِ بِطَرِيقِ الْكِتَابَةِ، يَقُولُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْجَمَاعَ فِي الدُّنْيَا بِالْكِتَابَةِ لِمَا أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا قَصَاءٌ لِلشَّهْوَةِ وَأَنَّهُ يُضَعِفُ الْبَدَنَ وَيَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قُبْحُهُ كَفُتْحِ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ هُوَ كَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ وَفِي الْآخِرَةِ مُحَرَّرٌ عَنْ وَجْهِ الْفُتْحِ وَكَيْفَ لَا وَالْخَمْرُ فِي الْجَنَّةِ مَعْدُودَةٌ مِنَ اللَّذَاتِ وَأَكْلُهَا وَشَرْبُهَا دَائِمٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي الدُّنْيَا بِلَفْظِ مَجَازٍ مَشْهُورٍ فِي غَايَةِ الْحَفَاءِ بِالْكِتَابَةِ إِشَارَةً إِلَى قُبْحِهِ وَفِي الْآخِرَةِ ذَكَرَهُ بِأَقْرَبِ الْأَلْفَاظِ إِلَى التَّصْرِيحِ أَوْ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، لِأَنَّ الطَّمْطَ أَدَلُّ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْوَقَاعِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَمْعِ وَالْوُقُوعِ إِشَارَةً إِلَى جُلُوهِ عَنِ وَجْهِ الْفُتْحِ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي كَلِمَةِ قَبْلَهُمْ؟ قُلْنَا لَوْ قَالَ: لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ يَكُونُ تَقْبًا لَطَمْتَ الْمُؤْمِنِ إِيَّاهُنَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْجَانِّ مَعَ أَنَّ الْجَانَ لَا يُجَامِعُ؟ يَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْجِنُّ لَهُمْ أَوْلَادٌ وَدُرِّيَّاتٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُوَاقِعُونَ الْإِنْسَ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ يُوَاقِعُونَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَابٌ وَلَا أَنْسَابٌ، فَكَانَ مُوَاقَعَةُ الْإِنْسِ إِيَّاهُنَّ كَمُوَاقَعَةِ الْجِنِّ مِنْ حَيْثُ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 58 إلى 59]
كَانَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ (58) قِيَاءٍ آلَاءِ رَبِّكُمَا يُكَذِّبَانِ (59)
وَهَذَا التَّشْبِيهُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: تَشْبِيهُ بِصَفَائِهِمَا وَتَائِيَهُمَا: يُحْسِنُ بَيَاضَ اللَّوْلُؤِ وَحُمْرَةَ الْيَاقُوتِ، وَالْمَرْجَانُ صَعَارُ اللَّوْلُؤِ وَهِيَ أَشَدُّ بَيَاضًا وَضِيَاءً مِنَ الْكِبَارِ يَكْثِيرُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّشْبِيهَ لِبَيَانِ صَفَائِهِنَّ، فَقَوْلُ:

فِيهِ لَطِيفَةٌ هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ إِشَارَةٌ إِلَى خُلُوصِهِنَّ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَقَوْلُهُ: كَانَّهُنَّ الْيَاقُوتُ (29/376)

هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (60) قِيَاءٍ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (61)
وَالْمَرْجَانُ
إِشَارَةٌ إِلَى صَفَائِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ، فَأَوَّلُ مَا يَدَّ بِالْعَقْلِيَّاتِ وَخَتَمَ بِالْجِسِّيَّاتِ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّشْبِيهَ لِبَيَانِ مُشَابَهَةِ جِسْمِهِنَّ بِالْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ فِي الْحُمْرَةِ وَالتَّبْيَاضِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ حَيْثُ قَدَّمَ بَيَانَ الْعِقَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحُسْنِ وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُؤَكَّدٌ لِمَا مَضَى لِأَنَّهُنَّ لَمَّا كُنَّ قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ مُتَمَنِّعَاتٍ عَنِ الْإِجْتِمَاعِ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ لَمْ يَطْمِئِنَّ قُلُوبُهُنَّ كَالْيَاقُوتِ الَّذِي يَكُونُ فِي مَعْدِنِهِ وَالْمَرْجَانِ الْمَصُونِ فِي صَدْفِهِ لَا يَكُونُ قَدْ مَسَّهُ يَدٌ لَامَسَ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَرَّةً أُخْرَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَّهُنَّ يَبْنُ مَكْنُونٌ [الصافات: 49] أَنَّ (كَانَ) أَلَدَّاجِلُهُ عَلَى الْمُسْتَبْهَةِ بِهِ لَا تُفِيدُ مِنَ التَّأَكِيدِ مَا تُفِيدُهُ الدَّاجِلَةُ عَلَى الْمُسْتَبْهَةِ، فَإِذَا

قُلْتُ: رَيْدٌ كَالْأَسَدِ، كَانَ مَعْنَاهُ رَيْدٌ يُشْبِهُ الْأَسَدَ، وَإِذَا قُلْتُ كَانَ رَيْدًا الْأَسَدُ فَمَعْنَاهُ يُشْبِهُهُ أَنْ رَيْدًا هُوَ الْأَسَدُ حَقِيقَةً، لَكِنَّ قَوْلَنَا: رَيْدٌ يُشْبِهُ الْأَسَدَ لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُهُ فِي أَثْنَمَا حَيَوَاتَيْنِ/ وَجَسَمَانِ وَعَبْرَ ذَلِكَ، وَقَوْلَنَا: رَيْدٌ يُشْبِهُهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَتَقُولُ: إِذَا دَخَلَتِ الْكَافُ عَلَى الْمُشْبِهِ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ رَيْدًا كَالْأَسَدِ عَمِلَتِ الْكَافُ فِي الْأَسَدِ عَمَلًا لَفْظِيًّا وَالْعَمَلُ اللَّفْظِيُّ مَعَ الْعَمَلِ الْمَعْنَوِيِّ، فَكَانَ الْأَسَدُ عَمِلَ بِهِ عَمَلٌ حَتَّى صَارَ رَيْدًا، وَإِذَا قُلْتُ: كَانَ رَيْدًا الْأَسَدُ بَرَكْتَ الْأَسَدَ عَلَى إِعْزَائِهِ فَإِذَا هُوَ مَمْرُوكٌ عَلَى خَالِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَرَيْدٌ يُشْبِهُهُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ رَيْدًا إِذَا شَبَّهَ بِأَسَدٍ هُوَ عَلَى خَالِهِ بَاقٍ يَكُونُ أَقْوَى مِمَّا إِذَا شَبَّهَ بِأَسَدٍ لَمْ يَبْقَ عَلَى خَالِهِ، وَكَانَ مَنْ قَالَ: رَيْدٌ كَالْأَسَدِ تَرَلَّ الْأَسَدُ عَنْ دَرَجَتِهِ فَسَاوَاهُ رَيْدًا، وَمَنْ قَالَ: كَانَ رَيْدًا الْأَسَدُ رَفَعَ رَيْدًا عَنْ دَرَجَتِهِ حَتَّى سَاوَى الْأَسَدَ، وَهَذَا تَدْقِيقٌ لَطِيفٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 60 إلى 61]

هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (60) قَبَائِلُ آلِ الْعَجْنِ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ (61)

وَفِيهِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مِائَةٌ قَوْلٍ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ [البقرة: 152]، الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ عُدَّتُمْ عُنْدَنَا [الإسراء: 8]،

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَلِتَذْكُرَ الْأَشْهُرُ مِنْهَا وَالْأَقْرَبُ: أَمَّا الْأَشْهُرُ فَوُجُوهٌ أَحَدُهَا: هَلْ جَزَاءُ التَّوْحِيدِ عِبْرَةُ الْجَنَّةِ، أَيْ جَزَاءُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذْ خَالَ الْجَنَّةَ تَابِعَهَا: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْإِحْسَانُ فِي الْآخِرَةِ تَابِعَهَا: هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالنِّعَمِ وَفِي الْعُقْبَى بِالنِّعَمِ إِلَّا أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِ بِالْعِيَادَةِ وَالنِّفَاقِ، وَأَمَّا الْأَوْفَرُ فَإِنَّهُ عَامٌّ فَجَزَاءُ كُلِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يُحْسِنَ هُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَلِتَذْكُرَ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ وَتَرْجِعَ الْوُجُوهَ كُلَّهَا إِلَى ذَلِكَ، فَتَقُولُ: الْإِحْسَانُ يُسْتَعْمَلُ فِي ثَلَاثِ مَعَانٍ أَحَدُهَا: اثْبَاتُ الْحُسْنِ وَإِبْجَادُهُ قَالَ تَعَالَى: فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ [غافر: 64] وَقَالَ تَعَالَى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السَّجْدَةُ

ثَانِيهَا: الْإِثْبَاتُ بِالْحُسْنِ كَالْإِطْرَافِ وَالْإِعْزَابِ لِلْإِثْبَاتِ بِالطَّرِيفِ وَالْغَرِيبِ قَالَ تَعَالَى: [7] مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الأنعام: 160] ثَالِثُهَا: يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يُحْسِنُ الْقَاتِحَةَ أَيْ لَا يَعْلَمُهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِحْسَانِ الْوُجْهَانِ الْأَوَّلَانِ وَالثَّالِثُ مَاخُودٌ مِنْهُمَا، وَهَذَا لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةِ الْإِسْتِعْمَالِ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الطَّرِيقِ إِرَادَةُ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَتَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ الْإِحْسَانِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَعْنَى مُنْجِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ وَيُمَكِّنُ حَمْلَهُ فِيهِمَا عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ أَيْ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَتَى بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى فِي مُقَابَلَتِهِ بِفِعْلِ حَسَنِ، لَكِنَّ الْفِعْلَ الْحَسَنَ مِنَ الْعَبْدِ لَيْسَ كُلُّ مَا يَسْتَحْسِنُهُ هُوَ، بَلِ الْحَسَنُ هُوَ مَا اسْتَحْسَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْقَاسِقَ رُبَّمَا يَكُونُ الْفَسْقُ فِي تَطَرُّهِ حَسَنًا وَلَيْسَ بِحَسَنِ بَلِ الْحَسَنُ مَا

طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْهُ،

(29/377)

كَذَلِكَ الْحَسَنُ مِنَ اللَّهِ هُوَ كُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ مِمَّا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ كَمَا أَتَى الْعَبْدُ بِمَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ [الرَّحْرِف: 71] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ فِي مَا اسْتَشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ [الأنبياء: 102] وَقَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ أَحْسَبُوا الْحُسْنَ [يونس: 26] أَيْ مَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَقُولُ: هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَثْبَتَ الْحُسْنَ فِي عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ اللَّهُ الْحُسْنَ فِيهِ وَفِي أَحْوَالِهِ فِي الدَّارَيْنِ وَبِالْعَكْسِ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَثْبَتَ الْحُسْنَ فِيهَا وَفِي صُورَتَا وَأَحْوَالَتَا إِلَّا أَنْ تُثَبِّتَ الْحُسْنَ فِيهِ أَيْضًا، لَكِنَّ اثْبَاتَ الْحُسْنِ فِي اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَإِثْبَاتُ الْحُسْنِ أَيْضًا فِي أَنْفُسِنَا وَأَفْعَالِنَا فَتَحْسِنُ أَنْفُسَنَا بِعِبَادَةِ حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَفْعَالِنَا بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَأَحْوَالَنَا بِطَاعَتِهِ بِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، وَإِلَى هَذَا رَجَعَتِ الْإِشَارَةُ، وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ حُسْنِ وَجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَتْحِ وَجُوهِ الْكَافِرِينَ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ: عَلَى جَزَاءٍ مَنْ أَتَى بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ اللَّهُ فِيهِ الْحُسْنَ، وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَيَجْعَلَ وَجْهَهُ حَسَنًا وَخَالَهُ حَسَنًا، ثُمَّ فِيهِ لَطَائِفُ

اللطيفة الأولى: هَذِهِ إِشَارَةُ إِلَى رَفْعِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَوَامِّ فِي الْآخِرَةِ، وَتَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ

عَلَى الْخَوَاصِّ فِيهَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا تَرَى تَعَالَى لَمَّا قَالَ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَالْمُؤْمِنُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُنَابُ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْإِحْسَانُ جَزَاءً لَهُ وَمَنْ جَارَى عَبْدًا عَلَى عَمَلِهِ لَا يَأْمُرُهُ بِشُكْرِهِ، وَلَئِنْ التَّكْلِيفَ لَوْ بَقِيَ فِي الْآخِرَةِ فَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ الْقِيَامَ بِالتَّكْلِيفِ لَأَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، وَالْعِقَابُ تَرْكُ الْإِحْسَانِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا عَبْدَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا مَا دَامَ وَبَقِيَ يَلِيقُ بِكَرَمِهِ تَعَالَى أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَا دَامَ وَبَقِيَ، فَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ بَلَا تَكْلِيفَ وَأَمَّا الثَّانِي: فنقول:

خَاصَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا لِنِعَمٍ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ عَلَيْنَا، فَهَذَا الَّذِي أُعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً نِعْمَةً وَإِحْسَانًا جَدِيدٍ فَلَهُ عَلَيْنَا شُكْرُهُ، فَيَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُسَبِّحُونَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَعَالَى الْإِحْسَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ سَبَبًا لِقِيَامِهِمْ بِشُكْرِهِ، فَيَعْرِضُونَ هُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عِبَادَتَهُ تَعَالَى فَيَكُونُ لَهُمْ بِأَدْنَى عِبَادَةٍ شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ الْخُورِ وَالْفُضُورِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَبَّذُونَ وَلَا يَلْعَبُونَ فَيَكُونُ خَالَهُمْ كَخَالِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِنَا هَذَا لَا يَتَنَكَّبُونَ وَلَا يَلْعَبُونَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مِثْلَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ السَّاقَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَذَّةً زَائِدَةً عَلَى كُلِّ لَذَّةٍ فِي غَيْرِهَا لِلطَّبِيعَةِ النَّاتِيَةِ: هَذِهِ آيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُحَكَّمٌ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ [يس: 57] وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِثْبَانُ بِمَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ مَنْ أَتَى بِالْإِحْسَانِ، لَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا طَلَبَ مِنَّا الْعِبَادَةَ طَلَبَ كَمَا أَرَادَ، فَقَاتَى بِهِ الْمُؤْمِنُ كَمَا طَلَبَ مِنْهُ، فَصَارَ مُحْسِنًا فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يُحْسِنَ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَبِأَنِّي بِمَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَا يَطْلُبُهُ كَمَا يُرِيدُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ أَيْ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَتَى بِمَا طَلَبْتُهُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِي إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِمَا طَلَبْتُهُ مِنِّي عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِي، لَكِنَّ الْإِرَادَةَ مُتَعَلِّقَةً بِالرُّؤْيَةِ، فَيَحْتَاجُ بِحُكْمِ الْوَعْدِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ آيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ التَّكَلِّفِيَّةِ لِلطَّبِيعَةِ الثَّالِثَةِ: هَذِهِ آيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْرُضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ دُونَ الْإِحْسَانِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا قَالَ لِلْفَقِيرِ: أَفْعَلْ كَذَا وَلَكَ كَذَا دِينَارًا، وَقَالَ لِغَيْرِهِ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى أَنْ أَحْسِنَ إِلَيْكَ يَكُونُ رَجَاءً مَنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ أَجْرًا أَكْثَرَ مِنْ رَجَاءٍ مَنْ عَيَّنَ لَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْكَرِيمُ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ وَنَهَايَةِ الْبَعْدَى، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَالَهُ تَعَالَى قَالَ: جَزَاءُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَنْ أَحْسِنَ إِلَيْهِ بِمَا يُغَيِّطُ بِهِ، وَأَوْصِلُ إِلَيْهِ فَوْقَ مَا يَسْتَهَيِّهِ فَالَّذِي يُعْطِي اللَّهُ فَوْقَ مَا يَرْجُوهُ وَذَلِكَ عَلَى وَفْقِ كَرَمِهِ وَإِفْضَالِهِ.

ثم قال تعالى:

(29/378)

وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ (62) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (63) مُدْهَامَتَانِ (64) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (65) فِيهِمَا عَيْنَانِ تَصَّاحَتَانِ (66) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (67) [سورة الرحمن (55): الآيات 62 إلى 67]
وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ (62) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (63) مُدْهَامَتَانِ (64) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (65) فِيهِمَا عَيْنَانِ تَصَّاحَتَانِ (66) قِيَّائِي آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (67)

لَهَا ذَكَرَ الْجَزَاءَ ذَكَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَهُوَ جَنَّتَانِ أُخْرَيَانِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس: 26] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: دُونَهُمَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: دُونَهُمَا فِي الشَّرَفِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَقَالَ قَوْلُهُ: مُدْهَامَتَانِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ: دَوَانَا أَفْنَانٍ [الرحمن: 48] وقوله في هذه:

نَانِ تَصَّاحَتَانِ

مَعَ قَوْلِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ: عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ [الرحمن: 50] لَأَنَّ النَّصِخَ دُونَ الْجَرِيِّ، وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَيْنِ: مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْجَانِ [الرحمن: 52] مَعَ قَوْلِهِ فِي هَاتَيْنِ: فَاكِهَةٌ وَتَجَلُّ وَرُجَانٌ [الرحمن: 68] وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَيْنِ: فُرُشٌ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ حَيْثُ تَرَكَ ذَكَرَ الطَّهَائِرِ لِعُلُوقِهَا وَرَفَعَتِهَا وَعَدَمَ إِدْرَاكِ الْعُقُولِ إِيَّاهَا مَعَ قَوْلِهِ فِي هَاتَيْنِ: رَفَرَفٍ خُضِرٍ [الرحمن: 76] دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلِقَائِلُ إِنْ يَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَطَايَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مُتَنَابِعَةٌ لَا يُعْطَى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَّا وَيَطْلُغُ الطَّائِفُ أَنَّهُ ذَلِكَ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ تَفَرُّدًا لِمَا اخْتَارَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّ الْجَنَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ دُونَ الْأُولَيْنِ لَذَرِيَّتَهُمُ اللَّذِينَ أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ بِهِمْ وَلَا تَبَاغَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا لَهُمْ إِنْعَامًا عَلَيْهِمْ، أَيْ هَاتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَكُمْ أَسْكِنُوا فِيهِمَا مَنْ تُرِيدُونَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ دُونَهُمَا فِي الْمَكَانِ كَأَنَّهُمْ فِي جَنَّتَيْنِ وَيَطْلَعُوا مِنْ قُورٍ عَلَى جَنَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ دُونَهُمَا، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَهُمْ عُرْفٌ مِنْ قُورِهَا عُرْفٌ

[الرَّمْرِ: 20] الْآيَةِ. وَالْعُرْفُ الْعَالِيَةُ عِنْدَهَا أَفْنَانٌ، وَالْعُرْفُ الَّتِي دُونَهَا أَرْضُهَا مُخْصَرَةٌ،
وَعَلَى هَذَا فِي الْآيَاتِ لَطَائِفُ:
الْأُولَى: قَالَ فِي الْأُولَيَيْنِ: ذَوَاتَا أَفْنَانٍ وَقَالَ فِي هَاتَيْنِ: مُدْهَامَتَانِ أَيْ مُخْصَرَتَانِ فِي غَايَةِ
الْخُصْرَةِ، وَإِدْهَامَ الشَّيْءِ أَيْ أَسْوَدَ لَكِنْ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَرْضُ إِذَا
أَخْصَرَتْ غَايَةَ الْخُصْرَةِ تَضْرِبُ إِلَى أَسْوَدَ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ عَنِ الرَّعِ
يُقَالُ لَهَا: بَيَاضٌ أَرْضٌ وَإِذَا كَانَتْ مَعْمُورَةً يُقَالُ لَهَا: بَيَاضٌ أَرْضٌ كَمَا يُقَالُ: سَوَادُ الْبَلَدِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ»

وَالْتَحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَلْوَانِ هُوَ الْبَيَاضُ/ وَانْتِهَاءُهَا هُوَ السَّوَادُ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ يَقْبَلُ كُلَّ
لَوْنٍ وَالْأَسْوَدَ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَلْوَانِ، وَلِهَذَا يُطْلَقُ الْكَافِرُ عَلَى الْأَسْوَدِ وَلَا يُطْلَقُ عَلَى
لَوْنٍ آخَرَ، وَلَمَّا كَانَتْ الْخَالِيَةُ عَنِ الرَّعِ مُتَّصِفَةً بِالْبَيَاضِ وَالْخَالِيَةِ بِالسَّوَادِ فَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهَا تَحْتَ الْأُولَيَيْنِ مَكَائًا، فَهُمْ إِذَا تَطَرُّوا إِلَى مَا فَوْقَهُمْ، يَرَوْنَ الْأَفْنَانَ تُظَاهِرُهُمْ، وَإِذَا
تَطَرُّوا إِلَى مَا تَحْتَهُمْ يَرَوْنَ الْأَرْضَ مُخْصَرَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِهِمَا عَيْنَانِ تَصَاحَتَانِ
أَيْ قَائِرَتَانِ مَاؤُهُمَا مُتَحَرِّكٌ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ، وَأَمَّا الْعَيْنَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فَتَجَرَّبَانِ إِلَى صَوْبِ
الْمُؤْمِنِينَ فَكِلَاهُمَا حَرَكْتُهُمَا إِلَى جِهَةِ مَكَانِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: :
النَّصُّ دُونَ الْجَزْيِ فَغَيْرُ لَازِمٍ لِجَوَابِ أَنْ يَكُونَ الْجَزْيُ يَسِيرًا وَالنَّصُّ قَوِيًّا كَثِيرًا، بَلْ
الْمُرَادُ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ الْحَرَكَةُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَالْعَيْنَانِ فِي مَكَانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَرَكَةُ الْمَاءِ
تَكُونُ إِلَى
(29/379)

فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ (68) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (69) فِيهِنَّ خَبْرَاتٌ حِسَانٌ)
(70) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (71) حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ (72) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا
تُكَذِّبَانِ (73) لَمْ يَطْمِئْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ (74) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (75)
مُتَكَبِّرِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُصِرَ وَعَبْقَرِيٌّ حِسَانٌ (76) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (77)
جَهَنَّهُمْ، فَالْعَيْنَانِ الْأُولَيَانِ فِي مَكَانِهِمْ فَتَكُونُ حَرَكَةُ مَائِهِمَا إِلَى صَوْبِ الْمُؤْمِنِينَ جَرِيًا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 68 إلى 69]
فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ (68) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (69)
فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانِ [الرحمن: 52] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ أَرْضِيَّةَ
نَحْوِ الْبَطِيخِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِيَّاتِ الْمَرْزُوعَاتِ وَشَجَرِيَّةَ تَحْوِ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ
الشَّجَرِيَّاتِ فَقَالَ: مُدْهَامَتَانِ [الرحمن: 64] بِأَنْوَاعِ الْخُصْرِ الَّتِي مِنْهَا الْقَوَاكِيهِ الْأَرْضِيَّةُ
وَفِيهِمَا أَيْضًا الْقَوَاكِيهِ الشَّجَرِيَّةُ وَذَكَرَ مِنْهَا تَوَعَيْنَ وَهَمَّا الرَّمَّانُ وَالرُّطْبُ لِأَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ
فَأَحَدُهُمَا حُلُوٌّ وَالْآخَرُ غَيْرُ حُلُوٍّ وَكَذَلِكَ أَحَدُهُمَا حَارٌّ وَالْآخَرُ بَارِدٌ وَأَحَدُهُمَا فَاكِهَةٌ وَغَدَاءٌ،
وَالْآخَرُ فَاكِهَةٌ، وَأَحَدُهُمَا مِنْ قَوَاكِيهِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْآخَرُ مِنْ قَوَاكِيهِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَأَحَدُهُمَا
أَشْجَارُهُ فِي غَايَةِ الطُّوْلِ وَالْآخَرُ أَشْجَارُهُ بِالضَّدِّ وَأَحَدُهُمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بَارِزٌ وَمَا يُؤْكَلُ
كَامِنٌ، وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ فَهُمَا كَالصَّدِّينِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ تَتَأَوَّلُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا
بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ: رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ [الرَّحْمَنُ: 17] وَقَدَمْنَا ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 70 إلى 71]
فِيهِنَّ خَبْرَاتٌ حِسَانٌ (70) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (71)
أَيْ فِي بَاطِنِهِنَّ الْخَيْرُ وَفِي ظَاهِرِهِنَّ الْخُسِيُّ وَالْخَبْرَاتُ جَمْعُ خَبْرَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَهُنَّ [الرحمن: 56-58] إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِنَّ
حَسَانًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 72 إلى 75]
حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ (72) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (73) لَمْ يَطْمِئْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ
وَلَا جَانٌ (74) قَبَائِلُ آلِ رِبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ (75)
إِشَارَةُ إِلَى عَظَمَتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مَا قَصُرْنَ حَجْرًا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى صَرَبِ الْخِيَامِ

لَهُنَّ وَإِذْلاءِ السُّرِّ عَلَيْنَهُنَّ، وَالْحَيْمَةُ مَيْبُتِ الرَّجُلِ كَالْبَيْتِ مِنَ الْحَسَبِ، حَتَّى أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْبَيْتَ مِنَ السُّرْرِ حَيْمَةً لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلْإِقَامَةِ، إِذَا بَيَّتَ هَذَا فَيَقُولُ: قَوْلُهُ: مَقْصُورَاتُ فِي الْخِيَامِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى فِي غَايَةِ اللُّطْفِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّحَرُّكِ لِشَيْءٍ وَإِنَّمَا الْأَشْيَاءُ تَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ قَالِمَاكُولُ وَالْمَشْرُوبُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ، وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَهْوُوهُ قَالِحُورُ يَكُنَّ فِي ثُبُوتٍ، وَعِنْدَ الْإِتِّقَالِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي وَفْتِ إِرَادَتِهِمْ تَسِيرُ بِهِنَّ لِلْإِتِّخَالِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خِيَامُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ قُصُورٌ تَنْزِلُ الْحُورُ مِنَ الْخِيَامِ إِلَى الْقُصُورِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَطْمِئُنْهُنَّ إِنْسٌ قَلْبُهُمْ وَلَا جَانٌ قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الرحمن (55): الآيات 76 إلى 77]
مُتَكَيِّينَ عَلَى رُفْرَفٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ (76) قِيَّائٍ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (77)
(29/380)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْجَنَّةُ فِي تَأْخِيرِ ذِكْرِ اتِّكَائِهِمْ عَنْ ذِكْرِ نِسَائِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ اتِّكَائِهِمْ عَلَى ذِكْرِ نِسَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: مُتَكَيِّينَ عَلَى فُرْشٍ [الرَّحْمَنُ: 54] ثُمَّ قَالَ:

قَاصِرَاتِ الطَّرَفِ [الرَّحْمَنُ: 56] وَقَالَ هَاهُنَا: فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانُ [الرَّحْمَنُ: 70] ثُمَّ قَالَ: مُتَكَيِّينَ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ تَعَبٌ وَحَرَكَةٌ فَهُمْ مُتَعَمِّونَ دَائِمًا لَكِنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أَهْلِهِ اجْتِمَاعٌ مُسْتَفِيزٌ وَعِنْدَ قَضَاءِ وَطَرِهِ يَسْتَعْمِلُ الْإِعْتِسَالَ وَالْإِتِّسَارَ فِي الْأَرْضِ لِلْكَسْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا فِي طَلَبِ الْكَسْبِ وَعِنْدَ تَخْصِيلِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُرِيحُ قَلْبَهُ مِنَ التَّعَبِ قَبْلَ قَضَاءِ الْوَطَرِ فَيَكُونُ التَّعَبُ لَازِمًا قَبْلَ قَضَاءِ الْوَطَرِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَهُ تَعَالَى قَالَ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مُتَكَيِّينَ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِمْ وَبَعْدَ الْاجْتِمَاعِ كَذَلِكَ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُمْ دَائِمٌ عَلَى السُّكُونِ فَلَا تَعَبَ لَهُمْ لَا قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ وَلَا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ وَتَانِيَهُمَا: هُوَ أَنَّا بَيَّنَّا فِي الْوَجْهَيْنِ لِلْمُتَقَدِّمَتَيْنِ أَنَّ الْجَنَّتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ جَاهَدُوا وَالْمُتَأَخِّرَتَيْنِ لِذُرِّيَّاتِهِمْ الَّذِينَ الْحَقُّوا بِهِمْ فَهُمْ فِيهِمَا وَأَهْلُهُمْ فِي الْخِيَامِ مُنْتَظَرَاتٌ قُدُومَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ جَنَّتَهُ الَّتِي هِيَ سَكْنَاهُ بَنَى عَلَى الْفُرْشِ وَتَنَقَّلَ إِلَيْهِ أَرْوَاجُ الْجِسَانِ، فَكَوْنُهُنَّ فِي الْجَنَّتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ بَعْدَ اتِّكَائِهِمْ عَلَى الْفُرْشِ، وَأَمَّا كَوْنُهُنَّ فِي الْجَنَّتَيْنِ الْمُتَأَخِّرَتَيْنِ فَكَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي يَوْمِنَا، وَاتِّكَاءُ الْمُؤْمِنِ غَيْرِ حَاصِلٍ فِي يَوْمِنَا، فَقَدْ ذَكَرَ كَوْنَهُنَّ فِيهِ هُنَا:

وَأُخْرَاهُ هُنَاكَ. وَمُتَكَيِّينَ خَالٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ/ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَمْ يَطْمِئُنْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ [الرَّحْمَنُ: 74] وَكَذَلِكَ فِي قُوَّةِ الْإِسْتِنَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَطْمِئُنْهُنَّ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَطْمِئُنُّوهُنَّ مُتَكَيِّينَ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مُتَكَيِّينَ عَلَى فُرْشٍ [الرَّحْمَنُ: 54] يُقَالُ هُنَا:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّفْرَفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنْ رَفِّ الرَّزْغِ إِذَا بَلَغَ مِنْ تَصَارِيهِ فَيَكُونُ مُتَنَاسِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

مُدْهَامَتَانِ [الرَّحْمَنُ: 64] وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنَّهُمْ مُتَكَيِّونَ عَلَى الرِّيَاضِ وَالنَّبَاطِ الْعَبْقَرِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَفْرِقَةِ الطَّائِرِ، وَهِيَ حَوْمُهُ فِي الْهَوَاءِ حَوْلَ مَا يُرِيدُ السُّرُولَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ عَلَى بُسْطٍ مَرْفُوعَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ [الْوَاقِعَةُ: 34] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ [الرَّحْمَنُ: 62]

أَنَّهُمَا دُونَهُمَا فِي الْمَكَانِ حَيْثُ رُفِعَتْ فُرُشُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: خُضِرَ صَبِغُهُ جَمْعٌ [62] قَالَ الرَّفْرَفُ يَكُونُ جَمْعًا لِكُونِهِ اسْمٌ جِنْسٌ وَيَكُونُ وَاحِدَةً رَفْرِقَةً كَحَنْظَلَةٍ وَحَنْظَلٍ وَالْجَمْعُ فِي مُتَكَيِّينَ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: مُتَكَيِّينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى رَفَارِفَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْشِ وَالرَّفْرَفِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: رَفَارِفَ اكْتِفَاءً بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

مُتَكَيِّينَ وَقَالَ: فُرْشٌ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ نَقُولُ: جَمْعُ الرِّبَاعِيِّ أَثْقَلُ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِيِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِءْ لِلْجَمْعِ فِي الرِّبَاعِيِّ إِلَّا مِثَالٌ وَاحِدٌ وَأَمِثْلُهُ الْجَمْعُ فِي الثَّلَاثِيِّ. كَثِيرَةٌ وَقَدْ قُرِئَتْ: (عَلَى رَفَارِفِ خُضِرٍ)، وَ (رَفَارِفِ خُضَارٍ وَعَبَاقِرِ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّفْرَفَ هِيَ الْبُسْطُ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي الْخُضِرِ حَيْثُ وَصَفَ

تَعَالَى ثِيَابَ الْجَنَّةِ يَكُونُهَا خُضْرًا قَالَ تَعَالَى: ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ؟ [الْإِنْسَانِ: 21] تَقُولُ: مِثْلُ النَّاسِ إِلَى اللَّوْنِ الْأَخْضَرِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ، وَسَبَبُ الْمِثْلِ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْأَلْوَانَ الَّتِي يُطَنُّ أَهْنًا أَصُولُ الْأَلْوَانِ سَبْعَةٌ وَهِيَ الشَّقَافُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَعُ نُفُودَ الْبَصَرِ فِيهِ وَلَا يَحْجُبُ مَا وَرَاءَهُ كَالرَّجَاجِ وَالْمَاءِ الصَّافِي وَغَيْرَهُمَا ثُمَّ الْأَبْيَضُ بَعْدَهُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ ثُمَّ الْأَحْمَرُ ثُمَّ

ثم

(29/381)

تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (78)
الْأَخْضَرُ ثُمَّ الْأَزْرَقُ ثُمَّ الْأَسْوَدُ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْأَلْوَانَ الْأَصْلِيَّةَ ثَلَاثَةٌ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَبَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلَافِ وَالْأَحْمَرُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ فَإِنَّ الدَّمَّ خُلِقَ عَلَى اللَّوْنِ الْمُتَوَسِّطِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّحَّةُ عَلَى مَا يَتَّبَعِي فَإِنْ كَانَ لِقَرْطِ الثُّرُودَةِ فِيهِ كَانَ أَبْيَضَ وَإِنْ كَانَ لِقَرْطِ الْخَرَارَةِ فِيهِ كَانَ أَسْوَدَ لَكِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَخْصُلُ مِنْهَا الْأَلْوَانُ الْآخَرُ فَلِأَبْيَضٍ إِذَا امْتَرَحَ بِالْأَحْمَرِ حَصَلَ الْأَصْفَرُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ مَزْجُ اللَّيْنِ الْأَبْيَضِ بِالدَّمِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْخُمْرِ وَإِذَا امْتَرَحَ الْإَبْيَضُ بِالْأَسْوَدِ حَصَلَ اللَّوْنُ الْأَزْرَقُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ خَلْطُ الْجَصِّ الْمَذْفُوقِ بِالْخُمْرِ وَإِذَا امْتَرَحَ الْأَحْمَرُ بِالْأَسْوَدِ حَصَلَ الْأَزْرَقُ أَيْضًا لَكِنَّهُ إِلَى السَّوَادِ أَمِيلٌ، وَإِذَا امْتَرَحَ الْأَصْفَرُ بِالْأَزْرَقِ حَصَلَ الْأَخْضَرُ مِنَ الْأَصْفَرِ وَالْأَزْرَقِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَزْرَقِ مِنَ الْإَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَإِلَّاخْضَرُ حَصَلَ فِيهِ الْأَلْوَانُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَيَكُونُ مِثْلُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ لِكُونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْأَلْوَانِ الْأَصْلِيَّةِ وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَبْيَضَ يُفَرِّقُ الْبَصَرُ وَلِهَذَا لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ كَوْنِهَا مَسْثُورَةً بِالتَّلَجِّ وَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَهْرَ وَالنَّظَرَ إِلَى الْأَشْيَاءِ السُّودِ يَجْمَعُ الْبَصَرَ وَلِهَذَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأَشْيَاءِ الْخُمْرِ كَالدَّمِّ وَالْأَخْضَرُ لَهَا اجْتِمَاعٌ فِيهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ دَفَعَ بَعْضُهَا أَدَى بَعْضٍ وَحَصَلَ اللَّوْنُ الْمُفْتَرَجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَسْوَدُ وَلَمَّا كَانَ مِثْلُ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْأَخْضَرِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ عَلَى مُفْتَضَى طَبْعِهِ فِي الدُّنْيَا الْمِثْلُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَبْقَرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى عَبْقَرٍ وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَنِّ فَالْتِّيَابُ الْمَعْمُولَةُ عَمَلًا جَيِّدًا يُسَمُّوْنَهَا عَبْقَرِيَّاتٍ مُبَالِغَةً فِي حُسْنِهَا كَأَنَّهَا لَبِسَتْ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسِ، وَبُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الثِّيَابِ أَيْضًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا عَجَبِيًّا: هُوَ عَبْقَرِيٌّ أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَتَامِ الَّذِي رَأَى: «قَلَمَ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ بِفَرْي قَرْبِهِ»

وَكَتَفَى يَذْكُرُ اسْمَ الْجِنْسِ عَنِ الْجَمْعِ وَوَصَفَهُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الْجُمُوعُ فَقَالَ حَسَنًا: وَذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ جَمْعَ الرَّبَاعِيِّ يُسْتَقَلُّ بَعْضُ الْإِسْتِقَالِ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: عَبْقَرِيٌّ فَقَدْ جَعَلَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَبْقَرِيًّا فَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى جَمْعِهِ فَقَدْ وَهَمَ، وَإِنْ جَمَعَ الْعَبْقَرِيَّ ثُمَّ نَسَبَ فَقَدْ التَزَمَ تَكْلَفًا خِلَافَ مَا كَلَفَ الْأَدَبَاءُ التَّرَامَةَ فَإِنَّهُمْ فِي الْجَمْعِ إِذَا تَسَبَّوْا رَدُّوهُ إِلَى الْوَاحِدِ وَهَذَا الْقَارِيُّ تَكْلَفٌ فِي الْوَاحِدِ وَرُودُهُ إِلَى الْجَمْعِ ثُمَّ تَسَبُّهُ لِأَنَّ عِنْدَ الْعَرَبِ لَبَسَ فِي الْوُجُودِ بِلَادَ كُلِّهَا عَبْقَرِيٌّ جَبَّتْ تُجْمَعُ وَيُقَالُ: عَبْقَرِيٌّ، فَهَذَا تَكْلَفُ الْجَمْعِ فِيمَا لَا جَمْعَ لَهُ ثُمَّ نُسِبَ إِلَى ذَلِكَ الْجَمْعِ وَالْأَدَبَاءُ تَكَرَّهُ الْجَمْعَ فِيمَا يُنْسَبُ لِئَلَّا يَجْمَعُوا بَيْنَ الْجَمْعِ وَالنَّسَبِ. ثم قال تعالى:

[سورة الرحمن (55): آية 78]

تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (78)

وفيه مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّرْتِيبِ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَتَمَ نِعَمَ الدُّنْيَا يَقُولُهُ تَعَالَى: وَيَتَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرَّحْمَنِ: 27] حَتَمَ نِعَمَ الْآخِرَةِ يَقُولُهُ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْبَاقِيَ وَالذَّائِمَ لِدَائِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَ وَالدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَكِنْ بَقَاؤُهَا بِإِثْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيهَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورِ كُلِّهَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَقَالَ فِي السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ: عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ [القَمَرِ: 55] وَكَوْنُ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَتَمِّ النِّعَمِ كَذَلِكَ هَاهُنَا بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَّاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ قَالَ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَتَمَّ

التَّعْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَكْمَلَ اللَّذَاتِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: قَرُوءٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ تَعِيمُ [الوَاقِعَةُ: 89] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ (29/382)

السُّورَةِ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الوَاقِعَةُ: 96] تَالِئُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ جَمِيعَ اللَّذَاتِ فِي الْجَنَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَذَّةَ السَّمَاعِ وَهِيَ مِنْ أَمِّ أَنْوَاعِهَا، فَقَالَ: مُتَكَيِّفٌ عَلَى رَفْرَفٍ خُصِرَ يَسْمَعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ التَّبَارُكِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَهِيَ الدَّوَامُ وَالتَّثَابُثُ، وَمِنْهَا بُرُوكُ الْبَعِيرِ وَبُرْكَةُ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ فِيهَا دَائِمًا وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: دَامَ اسْمُهُ وَتَبَّتْ وَتَأَيَّيْهَا: دَامَ الْخَيْرُ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّبَاتِ لِكَيْفَها تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَتَالِئُهَا: تَبَارَكَ بِمَعْنَى عَمَّا وَارْتَفَعَ شَأْنًا لَا مَكَانًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نِعَمِ الدُّنْيَا: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ [الرَّحْمَنُ: 27] وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نِعَمِ الْآخِرَةِ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بَعْدَ نِعَمِ الدُّنْيَا وَقَعَتْ إِلَى عَدَمِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ الْمُمَكِّنَاتِ وَقَتَائِهَا فِي دَوَائِهَا، وَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَّبِعُ الذَّاكِرِينَ وَلَا ذَاكِرَ هُنَاكَ يُؤْخَذُ اللَّهُ غَايَةَ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: وَيَبْقَى وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِشَارَةُ هُنَا، وَقَعَتْ إِلَى أَنَّ بَقَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِإِقْبَاءِ اللَّهِ ذَاكِرِينَ اسْمَ اللَّهِ مُتَلَذِّذِينَ بِهِ فَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ أَيُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَبْقَى اسْمٌ أَحَدٍ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَدُورُ الْأَلْسُنُ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ حَاجَةٌ بِذِكْرِهِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ خَوْفٌ، فَإِنْ تَذَاكُرُوا تَذَاكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْاسْمُ مُفَحَّمٌ أَوْ هُوَ أَصْلٌ مَذْكُورٌ لَهُ التَّبَارُكُ، تَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُفَحَّمٌ كَالْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ يُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِفِينَ [المؤمنين: 14] وَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [الْمُلْكُ: 1] وَغَيْرُهُ مِنْ صُورِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ تَبَارَكَ وَتَأَيَّيْهَا: هُوَ أَنَّ الْاسْمَ تَبَارَكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى بَلِيغٍ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: تَبَارَكَ بِمَعْنَى عَمَّا فَمَنْ عَمَّا اسْمُهُ كَيْفَ يَكُونُ مُسَمَّاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَظُمَ شَأْنُهُ لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا بِتَوْعِ عَظِيمٍ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى الذَّاكِرُ إِلَيْهِ يَكُونُ تَعْظِيمُهُ لَهُ أَكْثَرَ، فَإِنَّ غَايَةَ التَّعْظِيمِ لِلْاسْمِ أَنَّ السَّامِعَ إِذَا سَمِعَهُ قَامَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا فِي الرِّسَائِلِ اسْمَ سُلْطَانٍ عَظِيمٍ يَقُومُونَ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِهِ، ثُمَّ إِنْ أَتَاهُمْ السُّلْطَانُ يَنْفُسِهِ بَدَلًا عَنْ كِتَابِهِ الَّذِي فِيهِ اسْمُهُ يَسْتَقْبِلُونَهُ وَيَضَعُونَ الْجَنَابَ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ الطَّاهِرَةِ عَلَى أَنَّ غُلُوَّ الْاسْمِ يُدَلُّ عَلَى غُلُوِّ زَيْدٍ فِي الْمُسَمَّى، أَمَّا إِنْ قُلْنَا: بِمَعْنَى دَامَ الْخَيْرُ عِنْدَهُ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى يُزِيلُ الشَّرَّ وَيَهْرَبُ الشَّيْطَانُ وَيَزِيدُ الْخَيْرَ وَيُقَرِّبُ السَّعَادَاتِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: بِمَعْنَى دَامَ اسْمُ اللَّهِ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَوَامِ الذَّاكِرِينَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ

المسألة الخامسة: القراءة المشهورة هاهنا: ذِي الْجَلَالِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ لِأَنَّ الْجَلَالَ لِلرَّبِّ، وَالْاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَأَمَّا وَجْهُ الرَّبِّ فَهُوَ الرَّبُّ فَوْصِفَ هُنَاكَ الْوَجْهَ وَوصفَ هَاهُنَا الرَّبَّ، دُونَ الْاسْمِ وَلَوْ قَالَ: وَيَبْقَى الرَّبُّ لَلْتَوْهُم أَنَّ الرَّبَّ إِذَا بَقِيَ رَبًّا قَلَهُ فِي ذَلِكَ الرَّقْمَانِ مَرْبُوبٌ، فَإِذَا قَالَ وَجْهُ أَنَسِي الْمَرْبُوبُ فَحَصَلَ الْقَطْعُ بِالْبَقَاءِ لِلْحَقِّ قَوْصُفُ الْوَجْهِ يُفِيدُ هَذِهِ الْقَائِدَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّائِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ.

(29/383)

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَادِبَةٌ (2) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَهِيَ سِتُّ وَتِسْعُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ

[سورة الواقعة (56): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَادِبَةٌ (2) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ (3)

أَمَّا تَعْلُقُ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا قَبْلُهَا، فَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى تَعْدِيدِ النِّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمُطَالَبَتِهِ بِالشُّكْرِ وَمَنْعِهِ عَنِ الْكُذِبِ كَمَا مَرَّرَ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الْجَزَاءِ بِالْخَيْرِ لِمَنْ شَكَرَ وَبِالشَّرِّ لِمَنْ كَذَّبَ وَكَفَرَ تَأَيَّيْهَا: أَنَّ تِلْكَ

السُّورَةُ مُتَّصِمَةٌ لِلتَّسْبِيحَاتِ بِذِكْرِ الْآلَاءِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ كَذَلِكَ لِذِكْرِ الْجَزَاءِ فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ النَّارِ تَالِيَتُهَا: أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ سُورَةُ إِطْهَارِ الرَّجْمَةِ وَهَذِهِ السُّورَةُ سُورَةُ إِطْهَارِ الْهَيْبَةِ عَلَى عَكْسِ تِلْكَ السُّورَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا تَعْلُقُ الْأَوَّلَ بِالْآخِرِ فَقَبِي آخِرُ تِلْكَ السُّورَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّقَاتِ مِنْ بَابِ التَّقْيِ وَالْإِتْبَاتِ، وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى الْقِيَامَةِ وَإِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمُنَوَّاتِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى غُلُوِّ اسْمِهِ وَوَعَظْمَةِ شَأْنِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِزِّ سُلْطَانِهِ. ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهَا جُمْلَةُ وَجْهِ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ إِذَا وَقَعَتِ الْقِيَامَةُ الْوَاقِعَةُ أَوْ الزَّلْزَلَةُ الْوَاقِعَةُ يَعْتَرِفُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ إنْكَارِهَا، وَيَبْطُلُ عِتَادُ الْمُعَانِدِينَ فَتُخَفِّضُ الْكَافِرِينَ فِي دَرَكَاتِ النَّارِ، وَتَرْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجاتِ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ فِي الْجَحِيمِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّعِيمِ الثَّانِي: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ تَزَلْزَلَ النَّاسُ، فَتُخَفِّضُ الْمُزْتَفِعَ، وَتَرْفَعُ الْمُنْخَفِضَ، وَعَلَى هَذَا فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا [الحجر 74] فِي الْإِشَارَةِ إِلَى شِدَّةِ الْوَاقِعَةِ، لِأَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي جَعَلَ الْعَالِيَ سَافِلًا بِالْهَدْمِ، وَالسَّافِلَ عَالِيًا حَتَّى صَارَتْ الْأَرْضُ الْمُنْخَفِضَةُ كَالْجِبَالِ الرَّاسِيَةِ، وَالْجِبَالُ الرَّاسِيَةُ كَالْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ، فَصَارَتْ الْبُرُوجُ الْعَالِيَةُ مَعَ الْأَرْضِ مُتَسَاوِيَةً، وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي تَقَعُ تَرْفَعُ الْمُنْخَفِضَةَ فَتَجْعَلُ مِنَ الْأَرْضِ أَجْرَاءَ عَالِيَةٍ وَمِنَ السَّمَاءِ أَجْرَاءَ سَافِلَةٍ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا [الواقعة: 4، 5] فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ مُرْجَةٍ، وَالْجِبَالُ تَتَفَقَّتُ، فَتَصِيرُ الْأَرْضُ الْمُنْخَفِضَةُ كَالْجِبَالِ الرَّاسِيَةِ، وَالْجِبَالُ السَّامِيَةُ كَالْأَرْضِ السَّافِلَةِ، كَمَا يَفْعَلُ هُبُوبُ الرِّيحِ فِي الْأَرْضِ الْمُرْمِلَةِ الثَّالِثُ: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ يَطْهَرُ وَفُوعُهَا/ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَكَيْفِيَّةُ وَفُوعِهَا، فَلَا يُوْجَدُ لَهَا كَاذِبَةٌ وَلَا مُتَأَوَّلٌ يَطْهَرُ فَقَوْلُهُ: خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ مَعْطُوفٌ عَلَى كَاذِبَةٍ نَسَقَا (29/384)

فَيَكُونُ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: لَيْسَ لِي فِي الْأَمْرِ شَكٌّ وَلَا حَظٌّ، أَيْ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَى رَفْعِ الْمُنْخَفِضِ وَلَا خَفْضِ الْمُرْتَفِعِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ صِفَةً لِمَحْدُوفٍ وَهِيَ الْقِيَامَةُ أَوْ الزَّلْزَلَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَتَكُونُ تَاءُ الثَّانِيَةِ مُشِيرَةً إِلَى شِدَّةِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ وَهَوْلِهِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ وَالْمُرَادُ كَانَ الْأَمْرُ كَائِنًا مَا كَانَ، وَقَوْلُنَا: الْأَمْرُ كَائِنٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا خُذُوتَ أَمْرٍ وَلَوْ كَانَ بَسِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ، إِذْ فِي الْكَائِنَةِ وَصْفٌ رَائِدٌ عَلَى تَفْسِيرِ كَوْنِهِ شَيْئًا، وَلَتَبَيَّنَ هَذَا بَيَانًا كَوْنِ الْهَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهِمْ: فَلَا نَ رَاوِيَةً وَنَسَابَةً، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا بِالْمُبَالَغَةِ فِي كَوْنِهِ رَاوِيًا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِوَصْفٍ بَعْدَ الْخَبَرِ وَيَقُولُوا: فَلَا نَ رَاوٍ جَيِّدٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ قَاضِلٌ، فَعَدَلُوا عَنِ التَّطْوِيلِ إِلَى الْإِيْجَارِ مَعَ زِيَادَةِ قَائِدَةٍ، فَقَالُوا: تَأْتِي بِحَرْفِ نِبَاتَةٍ عَنْ كَلِمَةٍ كَمَا أَتَيْنَا بِهَاءِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ قُلْنَا: طَالِمَةٌ بَدَلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: طَالِمُ أَتَى، وَلِهَذَا لَرَمَهُمْ بَيَانُ الْأَنْشَى عِنْدَ مَا لَا يُمَكِّنُ بَيَانُهَا بِالْهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ شَاءَ أَتَى وَكَالْكِتَابَةِ فِي الْجَمْعِ حَيْثُ قُلْنَا: قَالُوا بَدَلًا عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَالَ وَقَالَ وَقَالَ، وَقَالَ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: قَالَ وَقَالَ فَكَذَلِكَ فِي الْمُبَالَغَةِ أَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا بِحَرْفٍ يُعْنِي عَنْ كَلِمَةٍ وَالْحَرْفُ الْإِدَالُ عَلَى الزِّيَادَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَصْلِ الشَّيْءِ، فَوَضَعُوا الْهَاءَ عِنْدَ عَدَمِ كَوْنِهَا لِلثَّانِيَةِ وَالتَّوْجِيدِ فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ لَا فِي الْجَمْعِ لِلْمُبَالَغَةِ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: فِي كَانَتْ الْكَائِنَةُ وَوَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ حَصَلَ هَذَا مَعْنَى لَا لَفْظًا، أَمَّا مَعْنَى فَلَانَّهُمْ قَصَدُوا بِقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ أَنَّ الْكَائِنَ رَائِدٌ عَلَى أَصْلٍ مَا يَكُونُ، وَأَمَّا لَفْظًا فَلَا نَ الْهَاءَ لَوْ كَانَتْ لِلْمُبَالَغَةِ لَمَا جَارَ إِبْتِاثُ صَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ فِي الْفِعْلِ، بَلْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولُوا: كَانِ الْكَائِنَةُ وَوَقَعِ الْوَاقِعَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِأَنَّا تَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَامِلُ فِي إِذَا مَاذَا؟ نَقُولُ: فِيهِ ثَلَاثُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: فِعْلٌ مُتَّفَعٌ يَجْعَلُ إِذَا مَفْعُولًا بِهِ لَا طَرَفًا وَهُوَ إِذْكَرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: اذْكُرِ الْقِيَامَةَ تَائِيَتُهَا: الْعَامِلُ فِيهَا لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ كَمَا تَقُولُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِي شُعْلٌ تَالِيَتُهَا: يُخَفِّضُ قَوْمٌ وَتَرْفَعُ قَوْمٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ، وَقِيلَ: الْعَامِلُ فِيهَا قَوْلُهُ: فَاصْحَابُ الْمِثْمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمِثْمَةِ [الواقعة: 8] أَيْ فِي يَوْمِ وَفُوعِ الْوَاقِعَةِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَقَعُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَالْوَاقِعَةُ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَوْلُهُ:

كَادِبَةٌ يَحْتَمِلُ وَجْهًا أَحَدًا: كَاذِبَةٌ صِفَةٌ لِمَحْدُوفٍ أُقِيمَتْ مَقَامُهُ تَعْدِيرُهُ لَيْسَ لَهَا تَفْسِيرٌ

تَكْذِبُ تَائِيهَا: إِلَهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا يَقُولُ فِي الْوَاقِعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ تَائِيهَا: هِيَ مَصْدَرٌ كَالْعَاقِبَةِ فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَالَا لَمْ تَحْتَمِلْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّغْلِيلِ أَيْ لَا تَكْذِبُ نَفْسٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِشِدَّةِ وَقَعَتِهَا كَمَا يُقَالُ: لَا كَاذِبَ عِنْدَ الْمَلِكِ لِيَصْبُطَهُ الْأُمُورُ فَيَكُونَ تَقِيًّا عَامًّا بِمَعْنَى أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يَقُولُ وَقَالَ: وَقَبْلَهُ نَفُوسٌ كَوَاذِبٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَلَا كَاذِبٌ يَقُولُ: / لَا قِيَامَةَ لِشِدَّةِ وَقَعَتِهَا وَظُهُورِ الْأَمْرِ وَكَمَا يُقَالُ: لَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرُ الْإِنْكَارَ لظُهُورِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَيَكُونُ تَقِيًّا خَاصًّا بِمَعْنَى لَا يُكْذِبُ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا قِيَامَةَ وَقَبْلَهُ نَفُوسٌ قَائِلَةٌ بِهِ كَاذِبَةٌ فِيهِ تَائِيهَا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّغْلِيلِ وَذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لِرَبِّ صَارِبٍ، وَحِينَئِذٍ تَقْدِيرُهُ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا أَمْرٌ يُوجَدُ لَهَا كَاذِبٌ إِنْ أَخْبَرَ عَنْهَا فَهِيَ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ تُخَفِّضُ قَوْمًا وَتَرْفَعُ قَوْمًا وَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ عَامِلًا فِي إِدَا وَهُوَ بِمَعْنَى لَيْسَ لَهَا كَاذِبٌ يَقُولُ: هِيَ أَمْرٌ سَهْلٌ يُطَاقُ يُقَالُ لِمَنْ يُقَدِّمُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ طَائًا أَنَّهُ يُطِيعُهُ سَلَّ بِنَفْسِكَ أَيْ سَهَّلْتَ الْأَمْرَ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِسَهْلٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهَا كَاذِبٌ عَظِيمٌ بِمَعْنَى أَنْ مَنْ يَكْذِبُ (29/385)

إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا (4) وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا (5) فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا (6) وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً (7) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (8) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (9)

وَيُقَدِّمُ عَلَى الْكَذِبِ الْعَظِيمِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْذِبَ لِهَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَائِيهَا: أَنْ أَحَدًا لَوْ كَذَّبَ وَقَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا قِيَامَةَ وَلَا وَاقِعَةً لَكَانَ كَاذِبًا عَظِيمًا وَلَا كَاذِبَ لِهَذِهِ الْعَظَمَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْأَوَّلُ أَدَلُّ عَلَى هَوْلِ الْيَوْمِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ يَعُودُ مَا ذَكَرْنَا إِلَى أَنَّهُ لَا كَاذِبَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُصَدِّقُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: خَافِضٌ رَافِعٌ تَقْدِيرُهُ هِيَ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي التَّفْسِيرِ الْجُمْلِيِّ وَفِيهِ وَجُوهٌ أُخَرَى أَحَدُهَا: خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ صِفَتَانِ لِلنَّفْسِ الْكَاذِبَةِ أَيْ لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا مَنْ يَكْذِبُ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ الْكَلَامَ فَيُخَفِّضُ أَمْرًا وَتَرْفَعُ آخَرَ فَهِيَ خَافِضَةٌ أَوْ يَكُونُ هُوَ زِيَادَةً لِبَيَانِ صِدْقِ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ كَذِبِهِمُ وَالْكَاذِبُ يُغَيِّرُ الْكَلَامَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَقْيَ الْكَذِبِ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُ مَا عَرَفْتُ مِمَّا كَانَ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَرَبَّمَا يَقُولُ مَا عَرَفْتُ خَرَفًا وَاحِدًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْكَاذِبَ قَدْ يَكْذِبُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَرَبَّمَا يَكْذِبُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَالصِّفَةُ قَدْ يَكُونُ مُلْتَقِنًا إِلَيْهَا وَقَدْ لَا يَكُونُ مُلْتَقِنًا إِلَيْهَا التَّقَاتَا مُعْتَبَرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ مُلْتَقِنًا إِلَيْهَا أَضْلًا مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا جَاءَ رَبِّي وَيَكُونُ قَدْ جَاءَ وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِثَالُ الثَّالِثِ: مَا جَاءَ بُكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَكُونُ قَدْ جَاءَ بُكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ أَوَّلَ بُكْرَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعُ دُونَ الْكُلِّ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا أَعْرِفُ كَلِمَةً كَاذِبَةً تَقِي عَنْهُ الْكَذِبَ فِي الْإِخْبَارِ وَفِي صِفَتِهِ وَالَّذِي يَقُولُ: مَا عَرَفْتُ خَرَفًا وَاحِدًا تَقِي أَمْرًا وَرَاءَهُ، وَالَّذِي يَقُولُ: مَا عَرَفْتُ أَغْرَاقَةً وَاحِدَةً يَكُونُ فَوْقَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ أَيْ مَنْ يُغَيِّرُ تَغْيِيرًا وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56): الآيات 4 إلى 6]

إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا (4) وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا (5) فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا (6) أَيْ كَانَتْ الْأَرْضُ كَنِيًّا مُزْتَفِعًا وَالْجِبَالُ مَهِيلاً مُنْبَسِطًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْجِبَالِ: كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة: 5] وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ قَائِدِهِ ذِكْرُ الْمَصْدَرِ وَهِيَ أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ قَوْلًا مُعْتَبَرًا وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: صَرَبْتُ صَرَبًا مُعْتَبَرًا لَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِيهِ: لَيْسَ بِصَرَبٍ مُخْتَفِرًا لَهُ كَمَا يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْعَامِلُ فِي: إِذَا رُجَّتِ/ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ إِذَا رُجَّتِ بَدَلًا عَنْ إِذَا وَقَعَتْ فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ تَائِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي:

إِذَا وَقَعَتْ [الواقعة: 1] هو قوله: لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا [الواقعة: 2] وَالْعَامِلُ فِي: إِذَا رُجَّتِ هُوَ قَوْلُهُ:

خَافِضٌ رَافِعٌ [الواقعة: 3] تَقْدِيرُهُ تُخَفِّضُ الْوَاقِعَةَ وَتَرْفَعُ وَفَتْ رَجَّ الْأَرْضِ وَبُسَّ الْجِبَالِ وَالْقَاءُ لِلزَّيْبِ الزَّامِنِيِّ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَا لَمْ تَحْكَرْ وَالْجِبَالُ مَا لَمْ تَبْسَ لَا تَكُونُ هَبَاءً مُنْبَثًّا، وَالْبَسُّ التَّقْلِيلُ، وَالْهَبَاءُ هُوَ الْهَوَاءُ الْمُحْتَلِطُ بِأَجْرَاءِ أَرْضِيَّةٍ تَطْهَرُ فِي حَيَالِ

السَّمْسُ إِذَا وَقَعَ شُعَاعُهَا فِي كُوَّةٍ، وَقَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَ الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي مُنَاسِبَةً إِنَّ الْهَوَاءَ إِذَا خَالَطَهُ أَجْزَاءُ تَفِيلُهُ أَرْضِيَّةٌ ثَقُلَ مِنْ لَفْظِهِ حَرْفٌ فَأَبْدَلَتْ الْوَاوُ الْخَفِيفَةَ بِالْبَاءِ الَّتِي لَا يُنْطَقُ بِهَا إِلَّا بِإِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ بِقُوَّةٍ مَا لَوْ فِي الْبَاءِ ثَقُلَ مَا. ثُمَّ قَالَ تعالى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 7 الى 9]

وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً (7) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (8) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (9)

أَيَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْتُمْ أَزْوَاجٌ ثَلَاثَةٌ أَصْطَفَى وَفَسَّرَهَا بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ يُدُلُّ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَبَيَانُ مَا وَرَدَ عَلَى التَّفْسِيمِ كَأَنَّهُ قَالَ: (أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ) إلخ، ثُمَّ بَيَّنَّ حَالَ كُلِّ قَوْمٍ، فَقَالَ: مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ فَتَرَكَ التَّفْسِيمَ أَوَّلًا وَاكْتَفَى بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ مَعَ أَحْوَالِهَا، وَسَبَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً يُغْنِي عَنْ تَعْدِيدِ الْأَقْسَامِ، ثُمَّ أَعَادَ كُلَّ وَاحِدَةٍ لِبَيَانِ خَالِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، وَتَسْمِيَتُهُمْ بِأَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ إِمَّا لِكَوْنِهِمْ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِمْ بِإِيمَانِهِمْ، وَإِمَّا لِكَوْنِ أَيْمَانِهِمْ تَسْتَنِيرُ بُيُورَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ [الحديد: 12] وَإِمَّا لِكَوْنِ الْيَمِينِ يُرَادُّ بِهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ بِالْسَّانِحِ، وَ[هُوَ] الَّذِي يَقْصِدُ جَانِبَ الْيَمِينِ مِنَ الطُّبُورِ وَالْوُجُوشِ عِنْدَ الرَّجْرِ وَالْأَصْلِ فِيهِ أَمْرٌ حَكِيمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، حَتَّى لَيْسَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ لَهُ دَلِيلٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَدَلَائِلُ الْإِخْتِيَارِ إِنْثَاءٌ مُخْتَلِفِينَ فِي مَحَلِّينَ مُتَشَابِهَيْنِ، أَوْ إِنْثَاءٌ مُتَشَابِهَيْنِ فِي مَحَلِّينَ مُخْتَلِفَيْنِ، إِذْ جَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَشَدِّ الْأَشْيَاءِ مُشَابَهَةً فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مُتَشَابِهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْإِنْسَانِ قُوَّةً لَيْسَتْ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَذْكُرُوا لَهُ مَرَجًّا غَيْرَ قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَدَّعِي كِبَايَسَةً وَذَكَاءً يَقُولُ: إِنَّ الْكَيْدَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَبِهَا قُوَّةُ التَّغْذِيَةِ، وَالطَّحَالُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ قُوَّةٌ ظَاهِرَةٌ/ التَّفَعُّعُ قَصَارُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قُوَّةً لِمَكَانِ الْكَيْدِ عَلَى الْيَمِينِ؟ فَتَقُولُ: هَذَا دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ الْيَمِينَ كَالشِّمَالِ، وَتَخْصِيصُ اللَّهِ الْيَمِينَ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الْكَيْدِ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمِينُهُ أَقْوَى مِنْ شِمَالِهِ، فَضَلُّوا الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ، وَجَعَلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ لِلْكَأْبِرِ، وَقِيلَ: لِمَنْ لَهُ مَكَانُهُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَوَضَعُوا لَهُ لَفْظًا عَلَى وَزْنِ الْعَزِيزِ، فَيَسْتَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ، وَمَا لَا يَتَغَيَّرُ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَقِيلَ لَهُ، الْيَمِينُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ، وَوَضَعُوا مُقَابِلَتَهُ الْبَسَارَ عَلَى الْوَزْنِ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الْإِسْمُ الْمَذْمُومُ عِنْدَ النَّدَاءِ بِذَلِكَ الْوَزْنِ، وَهُوَ الْفَعَالُ، فَإِنَّ عِنْدَ الشُّمِّ وَالنَّدَاءِ بِالْإِسْمِ الْمَذْمُومِ يُوْتَى بِهِذَا الْوَزْنُ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْكُسْبِ، فَيَقَالُ: يَا فَجَارُ يَا فَسَّاقُ يَا خَبَاثُ، وَقِيلَ: الْيَمِينُ الْبَسَارُ، ثُمَّ يَعْدَدُ ذَلِكَ اسْتَعْمَلَ فِي الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْمَيْمَنَةُ فَهِيَ مَفْعَلَةٌ كَأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْيَمِينُ وَكُلُّ مَا وَقَعَ بِيَمِينِ الْإِنْسَانِ فِي جَانِبٍ مِنَ الْمَكَانِ، فَذَلِكَ مَوْضِعُ الْيَمِينِ فَهُوَ مَيْمَنَتُهُ كَقَوْلِنَا: مَلْعَبَتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ دَلِيلُ غَلَبَةِ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَانِبَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَةً، يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ، وَخَلْفُهُ وَفُؤَادُهُ، وَالْيَمِينُ فِي مُقَابِلَةِ الشِّمَالِ وَالْخَلْفُ فِي مُقَابِلَةِ الْفُؤَادِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ بِأَصْحَابِ الْيَمِينِ إِلَى النَّاجِيَةِ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَانِبِ الْأَشْرَفِ الْمُكْرَمُونَ، وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ إِلَى الَّذِينَ خَالَهُمُ عَلَى خِلَافِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ بِشِمَالِهِمْ مُهَانُونَ وَذَكَرَ السَّائِفِينَ الَّذِينَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِكُونَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، أَنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَتَكَلَّمُونَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ وَيَسْفَعُونَ لِلْغَيْرِ وَيَقْضُونَ (29/387)

أَسْأَلَ النَّاسَ وَهَؤُلَاءِ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: فِي مُقَابَلَتِهِمْ قَوْمًا يَكُونُونَ مُبْخَلِفِينَ مُؤَخَّرِينَ عَنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ لَا يُلْقَعَتْ إِلَيْهِمْ لِسَانُهُ الْعَصَبُ عَلَيْهِمْ وَكَاتَبَ الْقِسْمَةَ فِي الْعَادَةِ رُبَاعِيَّةً فَصَارَتْ بِسَبَبِ الْفَضْلِ ثَلَاثِيَّةً وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ طَائِفٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ [قَاطِر: 32] لَمْ يَقُلْ: مِنْهُمْ مُبْخَلِفٌ عَنْ الْكُلِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالْإِتِّقَالِ إِلَى أَصْحَابِ الشِّمَالِ ثُمَّ إِلَى السَّابِقِينَ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبَيَانِ بَيِّنٌ خَالَ السَّابِقِينَ ثُمَّ أَصْحَابِ الشِّمَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: ذِكْرُ الْوَاقِعَةِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَ وَقْعِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْهَائِلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَكْفِيهِ مَا نَعَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ سَبَّوهُمْ مَشْغُولُونَ بِرَبِّهِمْ فَلَا يَجْزُونَ بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ [الوَاقِعَةُ: 1] وَكَانَ فِيهِ مِنَ التَّخْوِيفِ مَا لَا يَخْفَى وَكَانَ التَّخْوِيفُ بِالَّذِينَ يَرْغَبُونَ وَيَرْهَبُونَ بِالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ أُولَى ذِكْرٍ مَا ذَكَرَهُ لِقَطْعِ الْعُذْرِ لَا تَفْعَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا السَّابِقُونَ فَهُمْ غَيْرُ مُتَحَاجِينَ إِلَى تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهيبٍ فَقَدَّمَ سُبْحَانَهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَيَرْغَبُونَ ثُمَّ ذَكَرَ السَّابِقِينَ لِيَجْتَهِدَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَيَقْرَبُوا مِنْ دَرَجَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَالَهَا أَحَدٌ إِلَّا يَجْذِبُ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ السَّابِقَ يَتَالَهُ مَا يَتَالَهُ يَجْذِبُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُ: جَذَبَهُ مِنْ جَذَبَاتِ الرَّحْمَنِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ؟ تَقُولُ: هُوَ صَرْبٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنْ يَسْرِعَ الْمُتَكَلِّمُ فِي بَيَانِ أَمْرٍ ثُمَّ يَسْكُتُ عَنِ الْكَلَامِ وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّامِعَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْدِهِ: أَخْبِرْكَ بِمَا جَرَى عَلَيَّ ثُمَّ يَقُولُ هُنَاكَ هُوَ مُحِيبًا لِنَفْسِهِ لَا أَخَافُ أَنْ يَحْزَنَكَ وَكَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَنْ يَعْرِفُ فَلَانًا فَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ أَنْ يَصْفَهُ، لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا سَمِعَ وَصَفَهُ يَقُولُ: هَذَا نَهَائِي مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ فَلَانًا يَقْرَضِ السَّامِعُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُ: فَلَانٌ عِنْدَ هَذَا الْمُخْبِرِ أَعْظَمُ مِمَّا قَرَضْتُهُ وَأَنْبَى مِمَّا عَلِمْتُ مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْسَّادِسَةُ: مَا إِعْرَائُهُ وَمِنْهُ يُعْرِفُ مَعْنَاهُ؟ تَقُولُ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مُبْتَدَأُ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَذْكُرَ خَبْرَهُ فَارْجَعَ عَنْ ذِكْرِهِ وَتَرْكِه وَقَوْلُهُ: مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ جُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ كَمَا تَقُولُ لِمُدَّعِي الْعِلْمِ مَا مَعْنَى كَذَا مُسْتَفْهَمًا مُمْتَحِنًا رَاعِمًا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْجَوَابَ حَتَّى إِنَّكَ تُحِبُّ وَتُسْتَهَيُّ أَلَّا يُجِيبَ عَنْ سُؤَالِكَ وَلَوْ أَحَابَ لَكَرِهْتَهُ لِأَنَّ كَلَامَكَ مَفْهُومٌ كَأَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ الْجَوَابَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مُخْبِرًا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ لِأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ تَطْوِيلًا ثُمَّ لَمْ يَسْكُتْ وَقَالَ ذَلِكَ مُمْتَحِنًا رَاعِمًا أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ كُنْهَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَسْرِعُ فِي كَلَامٍ وَيَذْكُرُ الْمُبْتَدَأَ ثُمَّ يَسْكُتُ عَنِ الْخَبَرِ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ السُّكُوتُ لِحُصُولِ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ عَلِمَ الْخَبَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ قَائِلًا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْبِرَ غَيْرَهُ بِأَنْ رَبِّدًا وَصَلَ، وَقَالَ: إِنَّ رَبِّدًا ثُمَّ قَبْلَ قَوْلِهِ: جَاءَ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى رَبِّدٍ وَرَأَاهُ جَالِسًا عِنْدَهُ يَسْكُتُ وَلَا يَقُولُ جَاءَ لِيُخْرِجَ الْكَلَامَ عَنِ الْقَائِدَةِ وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِ الْخَبَرِ: مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَحْدَهُ يَكْفِي لِمَنْ قَالَ: مَنْ جَاءَ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ رَبِّدٌ يَكُونُ جَوَابًا وَكَثِيرًا مَا تَقُولُ: رَبِّدٌ وَلَا تَقُولُ: جَاءَ، وَقَدْ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ الْخَبَرِ إِشَارَةً إِلَى طَوْلِ الْقِصَّةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: الْعَصْبَانُ مِنْ رَبِّدٍ وَيَسْكُتُ ثُمَّ يَقُولُ: بِمَاذَا أَقُولُ عَنْهُ. إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ لَمَّا قَالَ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ كَانَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ السُّكُوتَ قَدْ بُوْهُمُ أَنَّهُ لِيُظْهِرَ خَالَ الْخَبَرِ كَمَا يَسْكُتُ عَلَى رَبِّدٍ فِي جَوَابِ مَنْ جَاءَ فَقَالَ: مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مُمْتَحِنًا رَاعِمًا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِيَكُونَ ذَلِكَ

(29/388)

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11) دَلِيلًا عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرِ الْأَمْرَ بَلْ لِحَقَائِهِ وَعَرَاتِيهِ، وَهَذَا وَجْهُ بَلِغٌ، وَفِيهِ وَجْهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ جُمْلَةُ وَاحِدَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا هُمْ؟ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ غَيْرِ أَنَّهُ أَقَامَ الْمُظْهَرَ مَقَامَ الْمُضْمَرِ وَقَالَ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَالْإِتْيَانُ بِالْمُظْهَرِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِهِمْ حَيْثُ ذَكَرَهُمْ ظَاهِرًا مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ [الحَاقَةُ: 1، 2] وَفِي قَوْلِهِ:

. الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ [الْقَارِعَةُ: 1، 2]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْمُسْتَمَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْمَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ أَحْوَالِهِمْ: وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ؟ تَقُولُ: الْيَمِينُ وَضِعَ لِلْجَانِبِ الْمَعْرُوفِ أَوْ لَا ثُمَّ تَقَاءَلُوا بِهِ وَاسْتَعْمَلُوا مِنْهُ الْفَاطَا فِي مَوَاضِعَ وَقَالُوا: هَذَا مَبْمُوءٌ وَقَالُوا: أَيْمَنُ بِهِ وَوَضَعُوا لِلْجَانِبِ الْمُقَابِلِ لَهُ الْبَسَارَ مِنَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِشَارَةً إِلَى صَعْفِهِ، فَصَارَ فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ كَيْفَمَا يَدُورُ فَيُقَالُ: فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ الْيُسْرَى، وَفِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ الْيُسْرَى، وَفِي مُقَابَلَةِ الْمَيْمَةِ الْمَيْسَرَةُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ الشِّمَالُ كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْيَمِينُ، فَلَا يُقَالُ: فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ لَفْظُ مِنْ بَابِ الشُّومِ، وَأَمَّا الشَّامُ فَلَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ يَمَانٍ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَنَقُولُ: بَعْدَ مَا قَالُوا بِالْيَمِينِ لَمْ يَتْرَكُوهُ وَافْتَصَرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْيَمِينِ فِي الْجَانِبِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَدْمِيِّ، وَلَفْظِ الشِّمَالِ فِي مُقَابَلَتِهِ وَحَدَّثَ لَهُمْ لَفْظَانِ آخَرَانِ فِيهِ أَحَدُهُمَا: الشِّمَالُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَطَرُّوا إِلَى الْكَوَاكِبِ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلُوا مَمَرَّهَا وَجْهَ الْإِنْسَانِ وَجَعَلُوا السَّمَاءَ جَانِبَيْنِ وَجَعَلُوا أَحَدَهُمَا أَقْوَى كَمَا رَأَوْا فِي الْإِنْسَانِ، فَسَمَّوْهُمَا الْأَقْوَى بِالْجَنُوبِ لِقُوَّةِ الْجَانِبِ كَمَا يُقَالُ: غَضُوبٌ وَرُؤُوفٌ، ثُمَّ رَأَوْا فِي مُقَابَلَةِ الْجَنُوبِ جَانِبًا آخَرَ شَمِلَ ذَلِكَ الْجَانِبَ عِمَارَةَ الْعَالَمِ فَسَمَّوْهُ شَمَالًا وَ: وَاللَّفْظُ الْآخَرُ:

الْمُسَامَةُ وَالْأَسَامُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْمَةِ وَالْأَيْمَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَخَذُوا مِنَ الْيَمِينِ الْيَمْنَ وَعَبَّرَهُ لِلتَّقَاؤِ وَضَعُوا الشُّومَ فِي مُقَابَلَتِهِ لَا فِي أَغْصَانِهِمْ وَجَوَانِبِهِمْ تَكْرُّهَا لِجَعْلِ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ تَفْسِيهِ شُومًا، وَلَمَّا وَضَعُوا ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ تَقَلُّوا الْيَمِينِ مِنَ الْجَانِبِ إِلَى غَيْرِهِ، فَالهِ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُفَّارِ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَقَالَ: وَأَصْحَابُ الْمُسْتَمَةِ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ [الواقعة: 41] وَتَرَكَ لَفْظَ الْمَيْسَرَةِ وَالْبَسَارِ الْإِدَالِ عَلَى هَوْنِ الْأَمْرِ، فَقَالَ هَاهُنَا: وَأَصْحَابُ الْمُسْتَمَةِ بِأَفْطَحِ الْإِسْمَيْنِ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَسَاكِرِ: الْمَيْمَةُ وَالْمَيْسَرَةُ: اجْتِنَابًا مِنْ لَفْظِ الشُّومِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56): الْآيَاتِ 10 إِلَى 11]
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي إِعْرَابِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: وَالسَّابِقُونَ عطف على فَأَصْحَابِ الْمَيْمَةِ [الواقعة:

وعنده تم الكلام، وقوله: وَالسَّابِقُونَ ... أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَالثَّانِي: أَنَّ [8 قَوْلُهُ: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَنْتَ أَنْتَ وَكَمَا قَالَ

:السَّاعِرُ

أَنَا أَبُو النَّحْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي
وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِشَهْرَةٍ أَمْرٌ الْمُبْتَدَأُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخَبَرِ عَنْهُ
وَهُوَ مُرَادُ السَّاعِرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْبَنَانِيِّ: لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنْ فِي الْمُبْتَدَأِ مَا لَا
يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ وَلَا يُخْبِرُ عَنْهُ وَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا

(29/389)

فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ (12)

تَفْسِيرُ الْمُتَبَدِّأِ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِعَبْرَةِ أَخْبَرَنِي عَنْ خَالِ الْمَلِكِ قِيْقُولُ: لَا أَعْرِفُ مِنَ الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ مَلِكٌ فَقَوْلُهُ: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَيْ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْبَارَ عَنْهُمْ إِلَّا بِنَفْسِهِمْ فَإِنَّ خَالَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ فَوْقَ أَنْ يَحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْبَشَرِ وَهَاهُنَا لَطِيقَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ فِي أَصْحَابِ الْمَيْمَةِ قَالَ: مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَةِ [الواقعة: 8] بِالِاسْتِفْهَامِ وَإِنْ كَانَ لِلْإِعْجَازِ لَكِنْ جَعَلَهُمْ مَوْرَدَ الْاسْتِفْهَامِ وَهَاهُنَا لَمْ يَقُلْ: وَالسَّابِقُونَ مَا السَّابِقُونَ، لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ الَّذِي لِلْإِعْجَازِ بُورِدَ عَلَى مُدَّعِي الْعِلْمِ فَيُقَالُ: لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فَبَيِّنْ الْكَلَامَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَغْتَرَفُ بِالْجَهْلِ فَلَا يُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ كَذَا، وَمَا الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ فِي: وَالسَّابِقُونَ مَا جَعَلَهُمْ بِحَيْثُ يَدَّعُونَ، فَيُورَدُ عَلَيْهِمْ الْاسْتِفْهَامُ فَيَبَيِّنُ عَجْرَهُمْ بَلْ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ فِي الْإِنْتِدَاءِ بِالْعَجْزِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ كَقَوْلِ الْعَالِمِ: لِمَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُعْضِلَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُهَا وَإِنْ كَانَ أَبَانَهَا غَايَةَ الْإِبَاتَةِ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْبَيَانِ

وَنَالِهَا: هُوَ أَنَّ السَّابِقُونَ ثَانِيًا تَأْكِيدُ لِقَوْلِهِ: وَالسَّابِقُونَ وَالْوَجْهُ الْأَوْسَطُ هُوَ الْأَعْدَلُ الْأَصَحُّ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوْسَطِ قَوْلُ آخَرٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ السَّابِقِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ يَقْتَضِي الْحَضْرَ قَبْضِي أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُمْ مُقَرَّبًا، وَقَدْ قَالَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ، تَقُولُ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ لَيْسُوا مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، تَقُولُ: لِلتَّقَرُّبِ دَرَجَاتٌ وَالسَّابِقُونَ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ، وَلَا حَدَّ هُنَاكَ، وَبَحْتِمِلٍّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ السَّابِقُونَ مُقَرَّبُونَ مِنَ الْجَنَّاتِ خَالِ كَوْنِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ بِمِقْدَارِ مَا يُخَاسِبُ الْمُؤْمِنُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُؤْتَى كِتَابُهُ يَمِينُهُ يَكُونُ السَّابِقُونَ قَدْ قَرَّبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ قَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُقَرَّبُونَ، ثُمَّ إِنَّ السَّيْرَ وَالْإِرْتِقَاعَ لَا يَنْقَطِعُ فَإِنَّ السَّيْرَ فِي اللَّهِ لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَالْإِرْتِقَاعُ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَكَلَّمَا تَقَرَّبَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ مِنْ دَرَجَةِ السَّابِقِ، يَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ هُوَ إِلَى مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْهُ، قَاوَلِئِكَ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ خَالِ وَصُولِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ إِلَى الْجُورِ الْعَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: بَعْدَ بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَزْوَاجِ لَمْ يُعْذَرَ إِلَى بَيَانِ خَالِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ ذِكْرِهِمْ، بَلْ بَيَّنَّ خَالَ السَّابِقِينَ مَعَ أَنَّهُ آخَرُهُمْ، وَآخَرَ ذِكْرِ أَصْحَابِ الشِّمَالِ مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَهُمْ أَوَّلًا فِي الذِّكْرِ عَلَى السَّابِقِينَ، تَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَاقِعَةِ قَدَّمَ مَنْ يَنْفَعُهُ ذِكْرُ الْأَهْوَالِ، وَآخَرَ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ خَالُهُ بِالْحَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْبَيَانِ فَذَكَرَ السَّابِقَ لِفَضِيلَتِهِ وَفَضِيلَةِ خَالِهِ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 12]

فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (12)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عرف النعيم باللام هاهنا وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: قَرُوحٌ وَرَبْحَانٌ وَجَنَّةٌ

يُدُونُ اللَّامَ، وَالْمَذْكُورُ فِي آخِرِ السُّورَةِ هُوَ وَاحِدٌ مِنَ السَّابِقِينَ فَلَهُ جَنَّةٌ مِنْ هَذِهِ [89] الْجَنَّاتِ وَهَذِهِ مُعَرَّفَةٌ بِالإِصْفَاقِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَتِلْكَ غَيْرُ مُعَرَّفَةٍ فَلَمَّا لَفِزُوا بَيْنَهُمَا؟ فَتَقُولُ: الْقَرْحُ لَفْظٌ وَمَعْنَاؤُهُ قَالِ لَفْظِي هُوَ أَنَّ السَّابِقِينَ مُعَرَّفُونَ بِاللَّامِ الْمُسْتَعْرِقَةِ لِجَنَّتِهِمْ، فَجَعَلَ مَوْضِعَ الْمَعْرِفَةِ مُعَرَّفًا، وَأَمَّا هُنَاكَ فَهُوَ غَيْرُ مُعَرَّفٍ، لِأَن قَوْلَهُ (29/390)

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (14) إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ [الواقعة: 88] أَيَّ إِنْ كَانَ قَرَدًا مِنْهُمْ فَجَعَلَ مَوْضِعَهُ غَيْرَ مُعَرَّفٍ/ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَرَّفًا وَمَوْضِعُهُ غَيْرَ مُعَرَّفٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ [الذاريات: 15] وَإِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ [القمر: 54] وَبِالْعَكْسِ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَتَقُولُ: عِنْدَ ذِكْرِ الْجَمْعِ جَمَعَ الْجَنَّاتِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَقَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتٍ [الواقعة: 11، 12] لَكِنِ السَّابِقُونَ نَوْعٌ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَفِي الْمُتَّقِينَ غَيْرُ السَّابِقِينَ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ السَّابِقِينَ لَهُمْ مَنَازِلُ لَيْسَ فَوْقَهَا مَنَازِلُ، فَهِيَ صَارَتْ مَعْرُوفَةً لِكُونِهَا فِي غَايَةِ الْعُلُوِّ أَوْ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ فَوْقَهَا، وَأَمَّا بَاقِي الْمُتَّقِينَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَرْتَبَةٌ وَفَوْقَهَا مَرْتَبَةٌ فَهُمْ فِي جَنَّاتٍ مُتَنَاسِبَةٍ فِي الْمَنَازِلِ لَا يَجْمَعُهَا صُغْعٌ وَاحِدٌ لِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ، وَجَنَّاتُ السَّابِقِينَ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فِي عِلِّيِّينَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَإِنَّ مَنَزِلَتَهُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لِفُلَانٍ السَّابِقِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، وَأَمَّا مَنَازِلُهُمْ فَيَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَبَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْسَّابِقِينَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الَّذِي لِلْمُتَّقِينَ عَلَى وَجْهِ كَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِصَافَةُ الْجَنَّةِ إِلَى النَّعِيمِ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ؟ تَقُولُ: إِصَافَةُ الْمَكَانِ إِلَى مَا يَقَعُ فِي الْمَكَانِ يُقَالُ:

دَارُ الصِّيَاقَةِ، وَدَارُ الدَّعْوَةِ، وَدَارُ الْعَدْلِ، فَكَذَلِكَ جَنَّةُ النَّعِيمِ، وَقَائِدُهَا أَنَّ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَكُونُ لِلنَّعِيمِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِسْتِغَالِ وَالنَّعِيشِ بِإِثْمَانِ ثَمَارِهَا، بِخِلَافِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا لِلنَّعِيمِ لَا غَيْرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا بَعْدَ حَبْرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

جَبَرًا وَاجِدًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَتَقْدِيرُهُ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ كَانُوا فِي جَنَّاتٍ، كَقَوْلِهِ: ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ [البروج: 16] ، وأما الثاني فتقديرهم الْمُقَرَّبُونَ فِي الْجَنَّاتِ مِنَ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمَلِكِ فِي هَذِهِ التَّلِيَّةِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَائِدُهُ بَيَانُ تَعْيِيمِ جِسْمِهِمْ، وَكَرَامَةِ نَفْسِهِمْ فَهُمْ مُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ فَهُمْ فِي غَايَةِ اللَّذَةِ وَفِي جَنَّاتٍ، فَجِسْمُهُمْ فِي غَايَةِ التَّعْيِيمِ، بِخِلَافِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ الْمُلُوكِ، فَإِنَّهُمْ يَلْتَذُّونَ بِالْقُرْبِ لَكِنْ لَا يَكُونُ لِجِسْمِهِمْ رَاحَةٌ، بَلْ يَكُونُونَ فِي تَعَبٍ مِنَ الْوُقُوفِ وَقَضَاءِ الْأَشْعَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: فِي جَنَّاتِ التَّعْيِيمِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى جَنَّاتٍ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي قَائِدُهُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْمُقَرَّبِينَ فِي يَوْمِنَا هَذَا فِي السَّمَوَاتِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ فِي الْجَنَّةِ يَكُونُ الْمُقَرَّبُونَ فِي غَيْرِهَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ قُرْبَ الْمَلَائِكَةِ قُرْبُ الْخَوَاصِّ عِنْدَ الْمَلِكِ الَّذِينَ هُمْ لِلْأَشْعَالِ، فَهُمْ لَيْسُوا فِي تَعْيِيمٍ، وَإِنْ كَانُوا فِي لَذَّةٍ عَظِيمَةٍ وَلَا يَزَالُونَ مُسْتَفِيرِينَ قَائِمِينَ بِنَابِ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ التَّكْلِيفُ، وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ قُرْبٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَكُونُ لِجُلَسَاءِ الْمُلُوكِ، فَهُمْ لَا يَكُونُ يَدِيهِمْ شُغْلٌ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ، فَيَلْتَذُّونَ بِالْقُرْبِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِالرَّاحَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56): الآيات 13 إلى 14]

ثُمَّ مِنَ الْأَوَّلِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (14)

وَهَذَا خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذَكَرْتُ أَنْ قَوْلَهُ: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ [الواقعة: 10] جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَبَرُ عَيْنَ الْمُتَبَدُّلِ لِيُظْهِرَ خَالِئَهُمْ أَوْ لِحَقَاءِ أَمْرِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ جَاءَ خَبَرٌ بَعْدَهُ؟ تَقُولُ: ذَلِكَ الْمَقْصُودُ قَدْ أَقَادَ ذِكْرَ خَبَرٍ آخَرَ لِمَقْصُودٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّ وَاجِدًا يَقُولُ: زَيْدٌ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حَالُهُ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ ثُمَّ يَشْرَعُ (29/391)

عَلَى سُرُرٍ مَوْضُوعَةٍ (15) مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ (16)

فِي حَالٍ يَخْفَى عَلَى السَّامِعِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْفَى، لَأَنَّ ذَلِكَ كَالْبَيَانِ كَوْنَهُ لَيْسَ مِنَ الْغُرَبَاءِ كَذَلِكَ هَاهُنَا قَالَ:

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ لِيَبَيِّنَ عَظَمَتَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ خَالَ عَدَدِهِمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَوَّلِينَ مَنِ هُمْ؟ تَقُولُ: الْمَشْهُورُونَ أَنَّهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَ تَبَيُّنِ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ وَاللَّهِ الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ، لِأَنَّ مَنْ قَبْلَ تَبَيُّنِ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ مَنْ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِمْ إِذَا جُمِعُوا يَكُونُونَ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ السَّابِقِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ صَغَبَ عَلَيْهِمْ فَلْتُهُمْ، فَتَرَلَ بَعْدَهُ: ثُمَّ مِنَ الْأَوَّلِينَ [الواقعة: 13] ، وَثُمَّ مِنَ الْآخِرِينَ [الواقعة: 40] هَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ عَدَدَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بَلَى إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ مَضَى فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ فَمَادَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِنْغَامِ اللَّهِ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَمَا هَذَا إِلَّا خُلْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَتَابِيهَا: أَنَّ هَذَا كَالنَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ وَأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ تَالِيهَا: مَا وَرَدَ بَعْدَهَا لَا يَرْفَعُ هَذَا لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَوَّلِينَ هُنَا فِي السَّابِقِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرُوا وَرَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَعَقَا عَنْهُمْ أُمُورًا لَمْ تُغْفَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَجَعَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةَ فَكَثُرَ عَدَدُ النَّاجِينَ وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتُمْ وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَهُمْ السَّابِقُونَ وَرَابِعُهَا: هَذَا يَوْهُمْ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَحُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا قَالَ: ثُمَّ مِنَ الْأَوَّلِينَ دَخَلَ فِيهِمُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَبَيُّنَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا جَعَلَ قَلِيلًا مِنْ أُمَّتِهِ مَعَ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاجِدَةٍ، يَكُونُ ذَلِكَ إِنْغَامًا فِي حَقِّهِمْ وَلَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ: السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [التوبة: 100]

: فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَهُمْ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ [الحديد

الْآيَةَ - وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: وَكُنْتُمْ 10]

أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً [الواقعة: 7] يَكُونُ خَطَابًا مَعَ الْمُؤْجِدِينَ وَقْتَ النَّزِيلِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ بَيَانُ

الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ تَبَيُّنِ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْخِطَابَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا

بِالْمَوْجُودِينَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ عَيْبُهُمْ بِالِدَّلِيلِ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ: ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِنَفْسِهِمْ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: وَأَتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [الطور: 21] فَالْمُؤْمِنُونَ وَذُرِّيَّتُهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَهُمْ فِي الْكُثْرَةِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ كُلَّ صَبِيٍّ مَاتَ وَأَخَذَ أَبُوهُ مَوْمِنٌ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، فَقَلَمَّا يَذْرُكُ وَلَدُهُمْ دَرَجَةَ السَّابِقِينَ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ أَحْسَنَ خَالًا مِنَ الْأَبِ لِتَقْصِيرِ فِي أَبِيهِ وَمَعْصِيَةِ لَمْ تُوجَدْ فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: الْآخِرِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْآخِرُونَ التَّابِعُونَ مِنَ الصَّغَارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 15 الى 16]

عَلَى سُرْرِ مَوْضُوعَةٍ (15) مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ (16)
وَالْمَوْضُوعَةُ هِيَ الْمَنْسُوجَةُ الْقَوِيَّةُ اللَّحْمَةُ وَالسَّدَى، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلدَّرْعِ الْمَنْسُوجَةِ:
مَوْضُوعَةٌ وَالْوَصِينُ هُوَ الْحَبْلُ الْعَرِيضُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَرَمُ لِقُوَّةِ سُدَّاهُ وَلَحْمِيَّتِهِ،
وَالسُّرْرُ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُلُوكِ يَكُونُ لَهَا قَوَائِمٌ مِنْ شَيْءٍ ضَلْبٍ وَيَكُونُ مَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا
مَعْمُولًا بِخَبِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْعَمَ مِنَ الْخَشَبِ وَمَا يُشْبِهُهُ فِي الصَّلَابَةِ وَهَذِهِ السُّرْرُ
قَوْلِيَّتُهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ، وَأَرْضُهَا مِنَ الذَّهَبِ الْمَمْدُودِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا
لِلتَّكْيِدِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى سُرْرِ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ، فَقَائِدَةُ التَّكْيِدِ هُوَ أَنْ لَا
يُطْلَنَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى سُرْرِ مُتَّكِئِينَ عَلَى

يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانُ مُخَلَّدُونَ (17) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (18)
غَيْرَهَا كَمَا يَكُونُ خَالٌ مَنْ يَكُونُ عَلَى كُرْسِيِّ صَغِيرٍ لَا يَسَعُهُ لِلتَّكَاثُفِ قِيَّوَصُغٍ تَحْتَهُ شَيْءٌ
آخَرُ لِلتَّكَاثُفِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَالَ: عَلَى سُرْرِ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْتِغَاءَ رَأْيِهِمْ
وَاتِّكَاءَهُمْ جَمِيعًا عَلَى سُرْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مُتَقَابِلِينَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَحَدًا لَا
يَسْتَنْدِئُ أَحَدًا وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّابِقِينَ لَا يَرَى غَيْرَهُ قُوَّةً، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
مُتَقَابِلِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ: مُتَقَابِلِينَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُقَابِلُ أَحَدًا
فِي رِمَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفْهَمُ هَذَا إِلَّا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافُ جِهَاتٍ، وَعَلَى هَذَا فَكَيُونُ
مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُمْ أَرْوَاحٌ لَيْسَ لَهُمْ أَذْنَانُ وَطُهُورٌ، فَكَيُونُ الْمُرَادُ مِنَ السَّابِقِينَ هُمُ الَّذِينَ
أَجْسَامُهُمْ أَرْوَاحٌ نُورَانِيَّةٌ جَمِيعُ جِهَاتِهِمْ وَجْهٌ كَالنُّورِ الَّذِي يُقَابِلُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَسْتَنْدِئُ
أَحَدًا، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى أَوْصَافِ الْمَكَائِيَّاتِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 17]

يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانُ مُخَلَّدُونَ (17)
وَالْوِلْدَانُ جَمْعُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ الْمَوْلُودُ لَكِنْ عَلَبَ عَلَى
الصَّغَارِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ وَلِيدَةً،
وَلَوْ يَطْلُرُوا إِلَى الْأَصْلِ لَجَرَّدُوهَا عَنْ الْهَاءِ كَالْقَتِيلِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَيَقُولُ: فِي الْوِلْدَانِ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُمْ صِغَارُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ صِغَارَ الْمُؤْمِنِينَ
أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ يُلْحِقُهُمْ بِأَتَائِهِمْ، وَمِنْ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْدِمَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا غَيْرَهُ، فَيَلْزِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ
الصَّالِحِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ لِمَنْ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ مَنْ يَطُوفُ عَلَيْهِ مِنَ الْوِلْدَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
وَلَدُ الْآخِرِ يَخْدِمُ غَيْرَ أَبِيهِ وَفِيهِ مَنْقُصَةٌ بِالْأَبِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قِيلَ: هُمْ صِغَارُ الْكُفَّارِ
وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَقْصِدَةِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ
الَّذِي لَمْ يُلْحَظْ فِيهِ الْأَصْلُ وَهُوَ إِرَادَةُ الصَّغَارِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ وَهُوَ
جَيِّنْدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ [الطور: 24] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مُخَلَّدُونَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
مِنَ الْخُلُودِ وَالذَّوَامِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَطْلُرُ وَجْهَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ وَلَا
مَوْتَ لَهُمْ وَلَا قِتَاءَ وَتَانِيَهُمَا: لَا يَتَغَيَّرُونَ عَنْ خَالِهِمْ وَيَبْقَوْنَ صِغَارًا دَائِمًا لَا يَكْبُرُونَ وَلَا
يَلْتَحُونَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْخُلْدَةِ وَهُوَ الْفَرْطُ بِمَعْنَى فِي أَذَانِهِمْ حَلْقٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ
وَالْأَلِيقُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 18]

بِأَكْوَابٍ وَالْأَبَارِيقِ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (18)
 أَوَانِي الْخَمْرِ تَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ، وَفِي الْكُؤُوبِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَفْذَاحِ وَهُوَ قَدْخٌ كَثِيرٌ ثَانِيَهُمَا: مِنْ جِنْسِ الْكِيزَانِ وَلَا غَرْوَةَ لَهُ وَلَا حُرْطُومَ وَالْإِبْرِيقُ لَهُ غَرْوَةٌ وَحُرْطُومٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَكْوَابِ وَالْأَبَارِيقِ وَالْكَأْسِ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَكْوَابَ وَالْأَبَارِيقَ يَلْفُظُ الْجَمِيعَ وَالْكَأْسَ يَلْفُظُ الْوَاحِدَ وَلَمْ يَقُلْ: وَكَئُوسٍ؟ تَقُولُ: هُوَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الشَّرْبِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ إِيَّانَ كَثِيرَةٍ فِيهَا الْخَمْرُ مُعَدَّةٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْكَأْسُ فَهُوَ الْقَدْخُ الَّذِي يُشْرَبُ بِهِ الْخَمْرُ إِذَا كَانَ فِيهِ الْخَمْرُ وَلَا يَشْرَبُ وَاحِدٌ فِي رِمَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ كَأْسٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا أَوَانِي الْخَمْرِ الْمَمْلُوءَةُ مِنْهَا فِي رِمَانٍ وَاحِدٍ فَتُوجَدُ كَثِيرًا، فَإِنْ قِيلَ: الطَّوَافُ بِالْكَأْسِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْأَكْوَابِ وَالْأَبَارِيقِ فَغَيْرُ مُعْتَادٍ قِيمًا الْفَائِدَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ: عَدَمُ الطَّوَافِ بِهَا فِي الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الطَّائِفِ لِنَقْلِهَا وَإِلَّا فَهِيَ مُجْتَاجٌ إِلَيْهَا بِذَلِيلٍ أَنَّهُ عِنْدَ الْفَرَاغِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْأَخِرَةِ فَلِأَنَّهُ تَدُورُ بِنَفْسِهَا وَالْوَلِيدُ مَعَهَا إِكْرَامًا لَا لِلْحَمْلِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ مِنْ (29/393)

لَا بُصْدَعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْرَفُونَ (19)
 حَيْثُ اللَّغَةُ وَهُوَ أَنَّ الْكَأْسَ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ فَيَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ الْمَشْرُوبُ، وَالْإِبْرِيقُ آيَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِبْرِيقِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَرَابٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: الْإِنَاءُ الْمَمْلُوءُ الْإِعْتِبَارُ لِمَا فِيهِ لَا لِلْإِنَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِعْتِبَارُ الْكَأْسُ بِمَا فِيهِ لَكِنْ فِيهِ مَشْرُوبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَالْجِنْسُ لَا يُجْمَعُ إِلَّا عِنْدَ تَنَوُّعِهِ فَلَا يُقَالُ لِلْأَرْغِفَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: أَخْبَارُ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: أَخْبَارُ عِنْدَ مَا يَكُونُ بَعْضُهَا أَسْوَدَ وَبَعْضُهَا أَبْيَضَ وَكَذَلِكَ لِلْخُومِ يُقَالُ عِنْدَ تَنَوُّعِ الْحَيَوَانَاتِ النَّبِي مِنْهَا لِلْخُومِ وَلَا يُقَالُ لِلْقَطْعَتَيْنِ مِنَ اللَّحْمِ لَحْمَانِ، وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمُصَنَّفَةُ فَتُجْمَعُ، فَلِأَفْذَاحٍ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَكَيْتُهَا لَمَّا مِلْتُ حَمْرًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجَزْ أَنْ يُقَالُ لَهَا: خُمُورٌ فَلَمْ يَقُلْ: كُؤُوسٌ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِلطَّرُوفِ، لِأَنَّ الْكَأْسَ مِنْ حَيْثُ إِنَاءٌ شَرَابٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَا بِجَمْعٍ وَاحِدٍ فَيُتْرَكُ الْجَمْعُ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْمَطْرُوفِ بِخِلَافِ الْإِبْرِيقِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنَاءُ فَحَسَبُ، وَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ بِلَاغَةُ الْفُرَانِ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ لَفْظُ الْكُؤُوسِ إِذْ كَانَ مَلَمٌ فِيهَا تَوَعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْرِ، وَهَذَا بَحْثٌ عَزِيزٌ فِي اللَّغَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَأْخِيرِ الْكَأْسِ تَرْتِيبُ حَسَنٍ، فَكَذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الْأَكْوَابِ إِذَا كَانَ الْكُؤُوبُ مِنْهُ يُصَبُّ الشَّرَابُ فِي الْإِبْرِيقِ وَفِي الْإِبْرِيقِ الْكَأْسُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ مَعِينٍ بَيَانٌ مَا فِي الْكَأْسِ أَوْ بَيَانٌ مَا فِي الْأَكْوَابِ وَالْأَبَارِيقِ، تَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنْ مَعِينٍ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ بِالْوَضْعِ، وَالثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَ: وَكَأْسٍ فَكَانَتْ قَالُ: وَمَشْرُوبٍ، وَكَانَ السَّامِعُ مُخْتِاجًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَشْرُوبِ، وَأَمَّا الْإِبْرِيقُ فَدَلِيلُهُ عَلَى الْمَشْرُوبِ لَيْسَ بِالْوَضْعِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ كَوْنَ الْكُلِّ مَلَاً هُوَ الْحَقُّ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْفَارِغِ لَا يَلِيقُ فَكَانَ الظَّاهِرُ بَيَانٌ مَا فِي الْكُلِّ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ الْأَوَانِي ذَكَرَ جِنْسَهَا لَا تَوَعٌ مَا فِيهَا فَقَالَ تَعَالَى: وَطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّهِ مِنْ فَصَّةٍ وَأَكْوَابَ [الْإِنْسَانِ: 15] الْآيَةُ، وَعِنْدَ ذِكْرِ الْكَأْسِ بَيَّنَّ مَا فِيهَا فَقَالَ: وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْأَبَارِيقِ، وَإِنْ كَانَتْ قَارِعَةً لِلرَّبِّيَّةِ وَالتَّجَمُّلِ وَفِي الْأَخِرَةِ تَكُونُ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّعَمُّمِ لَا غَيْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا مَعْنَى الْمَعِينِ؟ قُلْنَا: ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ أَنَّهُ فَعِيلٌ أَوْ مَفْعُولٌ وَمَصْنُوعٌ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا: فَعِيلٌ فَهُوَ مِنْ مَعْنَى الْهَاءِ إِذَا جَرَى وَإِنْ قُلْنَا: مَفْعُولٌ فَهُوَ مِنْ غَانَةٍ إِذَا شَخَّصَهُ بِعَيْنِهِ وَمَيَّرَهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَعْيُونَ يُوْهِمُ بِأَنَّهُ مَعْيُوبٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: غَاتِنِي فَلَانٌ مَعْنَاهُ صَرَّيْتُ إِذَا أَصَابْتَنِي عَيْنُهُ، وَلِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْمَفْعُولِ لَا قَائِدَةَ فِيهِ، وَأَمَّا الْجَرَيَانُ فِي الْمَشْرُوبِ فَهُوَ إِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ فَهُوَ صِفَةٌ مَذْحٌ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ أَمْرٌ عَجِيبٌ لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ [محمد: 15] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56): آية 19]
 لَا بُصْدَعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْرَفُونَ (19)
 وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا يُصَدَّغُونَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا صُدَاعٌ يُقَالُ: صَدَّعَنِي قُلَانٌ أَوْ رَتْنِي الصَّدَاعَ وَالثَّانِي: لَا يُنْزِفُونَ عَنْهَا وَلَا يُفْقِدُونَهَا مِنَ الصَّدْعِ، وَالطَّاهِرُ أَنَّ أَضْلَ الصَّدَاعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلَمَ الَّذِي فِي الرَّأْسِ يَكُونُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ يَخْلُطُ وَرِيحٌ فِي أَعْشِيَةِ الدِّمَاغِ فَيُؤْلِمُهُ فَيَكُونُ الَّذِي بِهِ صُدَاعٌ كَأَنَّهُ يَنْتَرْفِ فِي غَشَاءِ دِمَاغِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ الصَّدَاعِ فَكَيْفَ يَحْسُنُ عَنْهَا مَعَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي السَّبَبِ كَلِمَةٌ مِنْ

(29/394)

وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (20) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (21) فَيُقَالُ: مَرَضٌ مِنْ كَذَا وَفِي الْمَقَارِفَةِ يُقَالُ: عَنْ، فَيُقَالُ: بَرِيءٌ عَنِ الْمَرَضِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ هُوَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي يُنْبِئُ أَمْرًا فِي شَيْءٍ كَأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنْهُ شَيْءٌ وَيُنْبِئُ فِي مَكَانِهِ فِعْلُهُ، فَهَذَا أَمْرَانِ وَتَطْرَأُ إِذَا تَطَرَّتْ إِلَى الْمَحَلِّ وَرَأَيْتَ فِيهِ شَيْئًا تَقُولُ: هَذَا مِنْ مَادًّا، أَيْ ابْتِدَاءً وَجُودِهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ فَيَقَعُ تَطَرُّكٌ عَلَى السَّبَبِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ هَذَا أَيْ ابْتِدَاءً وَجُودِهِ مِنْهُ، وَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى جَانِبِ الْمُسَبَّبِ تَرَى الْأَمْرَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ كَأَنَّهُ فَارَقَهُ وَالتَّصَوُّقُ بِالْمَحَلِّ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوَجِّدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالسَّبَبُ كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ وَانْتَقَلَ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ فَهَهُنَا يَكُونُ الْأَمْرَانِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَهَا قُرْبٌ وَبُعْدٌ، إِذَا عَلِمَ هَذَا تَقُولُ: الْمُرَادُ هَاهُنَا بَيَانُ حِمَرِ الْآخِرَةِ فِي/ نَفْسِهَا وَبَيَانُ مَا عَلَيْهَا، فَالْتَّطَرُّ وَقَعَ عَلَيْهَا لَا عَلَى الشَّارِبِينَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا لَوَصَفَ مِنْهُمْ لَمَّا كَانَ مَذْحًا لَهَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَا تُصَدَّغُ لِأَمْرِ فِيهَا يَكُونُ مَذْحًا لَهَا فَلَمَّا وَقَعَ التَّطَرُّ عَلَيْهَا قَالَ عَنْهَا، وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَصِفُ رَجُلًا بِكَثْرَةِ الشَّرْبِ وَقُوَّتِهِ عَلَيْهِ، قَائِلًا تَقُولُ: فِي حَقِّهِ هُوَ لَا يُصَدَّغُ مِنْ كَذَا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِذَا وَصَفْتَ الْخَمْرَ تَقُولُ هَذِهِ لَا يُصَدَّغُ عَنْهَا أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُنْزِفُونَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الصَّاقَاتِ وَالَّذِي يَحْسُنُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنْ تَقُولَ:

إِنْ كَانَ مَعْنَى لَا يُنْزِفُونَ لَا يَسْكُرُونَ، فَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ مَعْنَى: لَا يُصَدَّغُونَ أَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمُ الصَّدَاعُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَفْقِدُونَ، فَإِنْ قُلْنَا: بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَتِ الرِّبَابُ فِي غَايَةِ الْخُسْنِ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الِازْتِقَاءِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا يُصَدَّغُونَ مَعْنَاهُ لَا يُصِيبُهُمُ الصَّدَاعُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي السُّكْرَ فَقَالَ: بَعْدَهُ وَلَا يَوْرُثُ السُّكْرَ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: وَلَا قَلِيلُهُ، تَتِمِّمًا لِلْبَيَانِ، وَلَوْ عَكَسْتَ التَّرْتِيبَ لَا يَكُونُ حَسَنًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُنْزِفُونَ لَا يَفْقِدُونَ قَالَتِ الرِّبَابُ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَنَا: لَا يُصَدَّغُونَ أَيْ لَا يَفْقِدُونَهُ وَمَعَ كَثَرَتِهِ وَدَوَامِ شَرْبِهِ لَا يَسْكُرُونَ فَإِنَّ عَدَمَ السُّكْرِ لِنَقَادِ الشَّرَابِ لَيْسَ بِعَجَبٍ، لَكِنَّ عَدَمَ سُكْرِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ مُسْتَبِدِّمُونَ لِلشَّرَابِ عَجِيبٌ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُنْزِفُونَ بِمَعْنَى لَا يَنْقُذُ شَرَابُهُمْ كَمَا بَيَّنَّا هُنَاكَ. فَتَقُولُ: أَيْضًا إِنْ كَانَ لَا يُصَدَّغُونَ بِمَعْنَى لَا يُصِيبُهُمْ صُدَاعٌ قَالَتِ الرِّبَابُ فِي غَايَةِ الْخُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُصَدَّغُونَ لَا يَكُونُ بَيَانًا أَمْرًا عَجِيبًا إِنْ كَانَ شَرَابُهُمْ قَلِيلًا فَقَالَ: لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَفْقِدُونَ الشَّرَابَ وَلَا يُنْزِفُونَ الشَّرَابَ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى لَا يُنْزِفُونَ عَنْهَا قَالَتِ الرِّبَابُ حَسَنٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُنْزِفُونَ عَنْهَا بِمَعْنَى لَا يَخْرُجُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا أُعْطُوا مِنَ الشَّرَابِ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَوْهَا بِالشَّرَابِ يَعْطُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56): الْآيَاتُ 20 إِلَى 21]

وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (20) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (21)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا وَجْهُ الْجَرِّ، وَالْفَاكِهَةُ لَا يَطُوفُ بِهَا الْوَلَدَانِ وَالْعَطْفُ يَفْتَضِي ذَلِكَ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَاكِهَةَ وَاللَّحْمَ فِي الدُّنْيَا يُطْلَبَانِ فِي خَالَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: خَالَةُ الشَّرْبِ وَالْآخَرَى خَالُ عَدَمِهِ، فَالْفَاكِهَةُ مِنْ رُءُوسِ الْأَشْجَارِ تُؤْخَذُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فُطُوْفُهَا دَانِيَةٌ [الْحَاقَّةُ: 23] وَقَالَ: وَجَنِّي الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ [الرَّحْمَنُ: 54] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا خَالَةُ الشَّرَابِ فَجَارٌ أَنْ يَطُوفَ بِهَا الْوَلَدَانِ، فَيَأْكُلُوهُمَا الْقَوَاكِي الْعَرَبِيَّةُ وَاللَّحُومُ الْعَجِيبَةُ لَا لِلْأَكْلِ بَلْ لِلْإِكْرَامِ، كَمَا يَصْنَعُ الْمُكْرِمُ لِلصَّيْفِ أَنْوَاعَ الْقَوَاكِ بِيَدِهِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ

(29/395)

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَارِكًا لِلْآخَرِ فِي الْقُرْبِ مِنْهَا وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا فِي الْمَعْنَى عَلَى جَنَاتِ الْعِيعِمِ، أَيْ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَاتٍ وَفَاكِهَةٍ، وَلَحْمٍ وَخُورٍ، أَيْ فِي هَذِهِ التَّعَمُّ يَتَعَلَّبُونَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَطْفٌ فِي اللَّفْظِ لِلْمَجَاوِرَةِ لَا فِي الْمَعْنَى، وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَذَا، وَقَدْ جَارَ تَقْلَدَ بِشَيْئًا وَرُمَحًا.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ فِي تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِالْفَاكِهَةِ وَالِاسْتِهَاءِ بِاللَّحْمِ بِلَاغَةٌ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا وَفِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ بِلَاغَةٌ وَقَصَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِيطُ بِهَا ذَهَبِي الْكَلِيلُ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا عِلْمِي الْقَلِيلُ، وَالَّذِي يَطْهَرُ لِي فِيهِ أَنَّ اللَّحْمَ وَالْفَاكِهَةَ إِذَا حَصَرَا عِنْدَ الْجَائِعِ تَمِيلُ تَفْسُهُ إِلَى اللَّحْمِ، وَإِذَا حَصَرَا عِنْدَ السَّبْعَانِ تَمِيلُ إِلَى الْفَاكِهَةِ، وَالْجَائِعُ مُشْتَهٍ وَالسَّبْعَانُ غَيْرُ مُشْتَهٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْتَارٌ إِنْ أَرَادَ أَكْلَ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ لَا يَأْكُلُ، وَلَا يُقَالُ فِي الْجَائِعِ إِنْ أَرَادَ أَكْلَ لِأَنَّ إِنْ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَشْكُوكِ، إِذَا عَلِمَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الدُّنْيَا اللَّحْمَ عِنْدَ الْمُشْتَهِي مُخْتَارٌ وَالْفَاكِهَةَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُشْتَهِي مُخْتَارَةٌ وَحِكَايَةُ الْجَنَّةِ عَلَى مَا يُهَيِّمُ فِي الدُّنْيَا فَحَصَ اللَّحْمُ بِالِاسْتِهَاءِ وَالْفَاكِهَةُ بِالِاخْتِيَارِ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ اخْتَُارَ مِنْ أَمْرَيْنِ وَالْأَمْرَانِ اللَّذَانِ يَفْعُ فِيهِمَا الْإِخْتِيَارُ فِي الظَّاهِرِ لَا يَكُونُ لِلْمُخْتَارِ أَوْ لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَتَفَكَّرُ وَيَتَرَوَّى، وَيَأْخُذُ مَا يُغْلِبُهُ تَطَرُّهُ عَلَى الْآخَرِ فَالتَّفَكُّهُ هُوَ مَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا إِنْ اشْتَهَى وَاحِدُ فَاكِهَةٍ بَعَيْنَهَا فَاسْتَبْخَصَهَا وَأَكَلَهَا فَهُوَ لَيْسَ بِمُتَّفَكِّهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَافِعٌ حَاجَةٍ، وَأَمَّا فَوَاكِهُ الْجَنَّةِ تَكُونُ أَوَّلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَتَفَكَّهُونَ بِهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِمْ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَيَمِيلُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ أَدْنَى مِمَّنْ يَمِيلُ فَيَحْضُرُ عِنْدَهُمْ، وَمِمَّنْ يَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى الْمَأْكُولِ شَهْوَةً، وَبَدَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَطَوَّقُوهَا دَائِيَةً [الحاقة: 23] وقوله: وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ [الرحمن: 54] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ [الواقعة: 32، 33] فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا دَائِمَةُ الْخُضُورِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَالْمَرْوِيُّ أَنَّ الطَّائِرَ يَطِيرُ فَيَمِيلُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ إِلَى لَحْمِهِ فَيَنْزِلُ مَسْجُوبًا وَمَقْلَبًا عَلَى حَسَبِ مَا يَشْتَهِيهِ،

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ يَحْضُرُ عِنْدَهُمْ فَيَتَخَيَّرُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ الْخُضُورِ وَاللَّحْمَ يَطْلُبُهُ الْمُؤْمِنُ وَيَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ أَدْنَى مِمَّنْ يَمِيلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ بِخُضُورِهَا، وَاللَّحْمَ لَا تَلَذُّ الْأَعْيُنُ بِخُضُورِهِ، ثُمَّ إِنْ فِي اللَّفْظِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَمْ يَقُلْ: مِمَّا يَخْتَارُونَ مَعَ قُرْبِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ التَّخْيِيرَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ فَكَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا يَكُونُ فِي نَهَائِهِ الْكَمَالُ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِمَّنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ وَلَا اضْطِرَارٌّ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى اللَّحْمِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: الْعَادَةُ فِي الدُّنْيَا التَّقْدِيمُ لِلْفَوَاكِهِ فِي الْأَكْلِ وَالْجَنَّةِ وَضَعَتْ بِمَا عَلِمَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَوْصَافِ وَعَلَى مَا عَلِمَ فِيهَا، وَلَا سِيَّمَا عَادَةُ أَهْلِ الشَّرْبِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ خَالِ شَرْبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَثَانِيهَا: الْحِكْمَةُ فِي الدُّنْيَا تَقْضِي أَكْلَ الْفَاكِهَةِ أَوَّلًا لِأَنَّهَا أَلْفُفٌ وَأَسْرَعُ انْجِدَارًا وَأَقْلَ حَاجَةٍ إِلَى الْمُكْثِ الطَوِيلِ فِي الْمَعْدَةِ لِلْهَضْمِ، وَلِأَنَّ الْفَاكِهَةَ تُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ لِلْأَكْلِ وَاللَّحْمَ يَدْفَعُهَا وَثَانِيهَا: يَخْرُجُ مِمَّا ذَكَرْنَا جَوَابًا خَلَا عَنْ لَفْظِ التَّخْيِيرِ وَالِاسْتِهَاءِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْفَاكِهَةَ دَائِمَةُ الْخُضُورِ وَاللَّحْمَ يَشْتَهَى وَيَحْضُرُ عِنْدَ الْإِسْتِهَاءِ دَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ الْجُوعِ لِأَنَّ الْجَائِعَ حَاجَتُهُ إِلَى اللَّحْمِ أَكْثَرُ مِنْ اخْتِيَارِهِ اللَّحْمَ فَقَالَ: وَفَاكِهَةٍ لِأَنَّ الْخَالَ فِي الْجَنَّةِ يُشْبِهُ خَالَ السَّبْعَانِ فِي الدُّنْيَا فَيَمِيلُ إِلَى الْفَاكِهَةِ أَكْثَرَ فَقَدَّمَهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ لِأَنَّ مِنَ الْفَوَاكِهِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بَعْدَ الطَّعَامِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَوَّلُ جَوَابًا فِي الْكُلِّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(29/396)

وَحُورٌ عَيْنٌ (22) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (23)

[سورة الواقعة (56) : إِيَّاتِ 22 إِلَى 23]

وَحُورٌ عَيْنٌ (22) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (23)

وَفِيهَا فِرَآءَاتُ الْأُولَى: الرَّفْعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى وَلَدَانِ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ قَبْلَهُ: حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ [الرَّحْمَنُ: 72] إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهَا مُحَدَّرَةً وَمَسْتَوْرَةً، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُكَ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى وَلَدَانِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنْ تَقُولَ: هُوَ عَطْفٌ عَلَيْهِمْ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرِ وَالْمَقْهُومِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانُ [الواقعة: 17] مَعْنَاهُ لَهُمْ وَلَدَانُ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ [الطور: 24] فَيَكُونُ: وَخُورٌ عَيْنٌ بِمَعْنَى وَلَهُمْ خُورٌ عَيْنٌ وَتَانِيَهُمَا: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ الْخُورُ مُنْخَصِرَاتٍ فِي جِنْسٍ، بَلْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي حِطَائِرِ مَعْظَمَاتٍ وَلِهِنَّ جَوَارِي وَخَوَادِمٌ، وَخُورٌ تَطُوفُ مَعَ الْوَلَدَانِ السَّيِّئَةِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانِ وَنِسَاءُ الثَّانِيَةِ: الْحَرَّ عَطْفًا عَلَى أَكْوَابٍ وَأَبَارِيْقٍ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُطَافُ بِهِنَّ عَلَيْهِمْ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَحْمٌ طَيِّبٌ [الواقعة: 21] أَوْ عَطْفًا عَلَى: جَنَّتِ [الواقعة: 12] أَيْ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ وَخُورٌ. وَفُرِي خُورًا عَيْنًا بِالنَّصْبِ، وَلَعَلَّ الْخَاصِلَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَطْفِ بِمَعْنَى الْعَطْفِ لَكِنَّ هَذَا الْقَارِئُ لَا يُدَّ لَهُ مِنْ تَغْيِيرٍ تَأْصِبُ فَيَقُولُ: يُؤْتَوْنَ خُورًا فَيُقَالُ: قَدْ رَافِعًا فَقَالَ: وَلَهُمْ خُورٌ عَيْنٌ فَلَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ عَنْ مُوَافَقَةِ الْعَاطِفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَمْثَالِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ فِيهِ مَبَاحِثٌ:

الْأَوَّلُ: الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْمِثْلُ حَقِيقَةً فِيهِ، فَلَوْ قَالَ: أَمْثَالُ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْكَافِ حَاجَةٌ، فَصَلَّ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّشْبِيهِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ الْمَشْهُورُ أَنَّ كَلِمَتَيْ التَّشْبِيهِ يُفِيدَانِ التَّأَكِيدَ وَالزِّيَادَةَ فِي التَّشْبِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يُفِيدَانِ مَا يُفِيدُ أَحَدُهُمَا لِأَنَّكَ إِنْ قُلْتَ مَثَلًا: هُوَ كَاللَّوْلُؤَةِ لِلْمُشَبَّهِ، دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لِأَجْلِهِ التَّشْبِيهِ؟ تَقُولُ: التَّحْقِيقُ فِيهِ، هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَإِذَا قُلْتَ هُوَ مِثْلُ الْقَمَرِ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمِثَالُغَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ هُوَ قَمَرٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: هُوَ كَالْأَسَدِ، وَهُوَ أَسَدٌ، فَإِذَا قُلْتَ: كَمِثْلِ اللَّوْلُؤِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: مِثْلُ اللَّوْلُؤِ وَقَوْلُكَ: هُوَ اللَّوْلُؤُ أبلغُ مِنْ قَوْلِكَ: هُوَ كَاللَّوْلُؤِ، وَهَذَا الْبَحْثُ يُفِيدُنَا هَاهُنَا، وَلَا يُفِيدُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] لِأَنَّ التَّغْيِي فِي مُقَابِلَةِ الْإِنْبَاتِ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَى التَّغْيِي مِنَ الْكَلَامِ مَا لَمْ يُفْهَمُ مَعْنَى الْإِنْبَاتِ الَّذِي يُقَابَلُهُ، فَتَقُولُ قَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي مُقَابِلَةِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَتَقِي مَا أَتَيْتَهُ لَكِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَمِثْلِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ تُقُلْ بِزِيَادَةِ الْكَافِ هُوَ أَنَّ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثْلًا، ثُمَّ إِنْ لِمِثْلِهِ مِثْلًا، فَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ رَدًّا عَلَيْهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ صَحِيحٌ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُثَبِّتُ أُمُورًا لَا يَكُونُ تَأْفِيًا لِكُلِّ مَا أَتَيْتَهُ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: رَبُّدٌ عَالِمٌ جَبْدٌ، ثُمَّ قِيلَ رَدًّا عَلَيْهِ: لَيْسَ رَبُّدٌ عَالِمًا جَبْدًا لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ تَأْفِيًا لِكُونِهِ عَالِمًا، فَمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ بِمَعْنَى لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَأْفِيًا لِمِثْلِهِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْفِيًا لِمِثْلِ الْمِثْلِ، فَلَا يَكُونُ/الرَّدُّ أَيْضًا مُوَحَّدًا فَيُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ إِقَادَةِ التَّوْحِيدِ، فَتَقُولُ: يَكُونُ مُفِيدًا لِلتَّوْحِيدِ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ هُوَ مِثْلُ مِثْلِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَدْلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ [الأنعام: 19] فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ هُوَ الْمَوْجُودُ فَيَكُونُ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ مَنفِيٌّ بِقَوْلُنَا: لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ لَا

(29/397)

جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

يَخْرُجُ عَنْ إِقَادَةِ التَّوْحِيدِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ يُفِيدُ فِي الْكَلَامِ مُبَالِغَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَأَمْثَالِ إِبْرَاهِيمَ وَأَيُّمَانَ عَدَمُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَوْجَزُ فَتَجْعَلُ الْكَافُ زَائِدَةً لَعَلَّا يَلْزَمُ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ تَغْيِي الْإِلَهَ، تَقُولُ: فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَغْيِيًا مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّغْيِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَقَدْ وَافَقْنَا مَنْ قَالَ بِالشَّرِيكِ، وَلَا يَخَالِفُنَا إِلَّا الْمَعْطَلُ، وَذَلِكَ إِنْبَائُهُ ظَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ فَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَخَرَجَ عَنْ كُونِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ، لِأَنَّهُ مَعَ مِثْلِهِ تَعَادَلَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا لِمَا كَانَ ذَلِكَ مِثْلُهُ وَقَدْ تَعَدَّدَ فَلَا يُدَّ مِنْ انْضِمَامِ مُمَيِّزٍ إِلَيْهِ بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ مِثْلِهِ، فَلَوْ كَانَ مُرَكَّبًا فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَمَا كَانَ هُوَ هُوَ فَيَلْزَمُ مِنْ إِنْبَاتِ الْمِثْلِ لَهُ تَغْيِي، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ إِذَا حَمَلْتَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ، وَيَكُونُ فِي مُقَابِلَتِهِ قَوْلُ الْكَافِرِ: مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ مُثْبِتًا لِكُونِهِ مِثْلُ مِثْلِهِ وَيَكُونُ مِثْلُهُ يَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَةِ تَفْسِيهِ وَمِنْهُ لَا يَبْقَى وَاجِبُ الْوُجُودِ فَذَكَرَ الْمَثَلَيْنِ لِقَطْعِ يُفِيدُ التَّوْحِيدَ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُشْرِكِ وَلَوْ قُلْنَا: لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ يَكُونُ تَغْيِيًا مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّا تَقُولُ: فِي تَغْيِي الْمِثْلِ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِ لَا مِثْلَ لِلَّهِ، ثُمَّ تَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ هُوَ مِثْلًا لِذَلِكَ الْمِثْلِ فَيَكُونُ مُمَكِّنًا مُخْتِاجًا فَلَا يَكُونُ إِلَهًا وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَمَا كَانَ اللَّهُ إِلَهًا وَاجِبُ الْوُجُودِ، لِأَنَّ عِنْدَ قَرَضِ مِثْلٍ لَهُ يُشَارِكُهُ بِشَيْءٍ وَتُتَافِيهِ بِشَيْءٍ، فَيَلْزَمُ تَرْكُهُ فَلَوْ كَانَ لَهُ

مِنْ لَحَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ كَوْنِهِ إِلَهًا فَإِتْبَاطُ الشَّرِيكِ يُفْضِي إِلَى تَفْيِ الْإِلَهِ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ تَوْحِيدٌ بِالذَّلِيلِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ تَوْحِيدٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ وَشَيْءٌ مِنْ هَذَا رَأْيُهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ فَخَرِ الدِّينِ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ «1» بعد ما فَرَعْتُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا مِمَّا وَافَقَ خَاصِلِي جَاوِزَهُ عَلَى أَنِّي مُعْتَرِفٌ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ لَا لَا أَحْصِيهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: اللُّوْلُو الْمَكْنُونِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ صَفَاتِهِنَّ أَيِ اللُّوْلُو الَّذِي لَمْ يَغْيِرْ لَوْنَهُ الشَّمْسُ والهواء. ثم قال تعالى:

[سورة الواقعة (56): آية 24]

جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

وَفِي تَصْبِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ تَقْدِيرُهُ فَعَلَ بِهِمْ هَذَا لِيَقَعَ جَزَاءٌ وَلِيُجْزَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ تَقُولَ: الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَزَاءٌ عَمَلِكُمْ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ/ فَلَا يُدْرِكُهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ جَزَاءٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُجْزَوْنَ جَزَاءً، وَقَوْلُهُ: يَمَا كَانُوا قَدْ ذَكَرْنَا قَائِدَتَهُ فِي سُورَةِ الطُّورِ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الواقعة: 24] وَفِي حَقِّ الْكَافِرِينَ: إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [التَّحْرِيمُ: 7] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَذَابَ عَيْنُ جَزَاءٍ مَا فَعَلُوا فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَالتَّوَابُ: جَزَاءٌ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة: 17] فَلَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ عَيْنَ عَمَلِهِمْ، بَلْ يُعْطِيهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ مَا يُعْطِيهِمْ، وَالْكَافِرُ يُعْطِيهِ عَيْنَ مَا فَعَلَ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا [الأنعام: 160] وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَصُولِيَّةٌ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَتَحْنُ تَذَكُّرُ بَعْضَهَا قَالُوا: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ يُقَالَ: التَّوَابُ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأُجُوبَةٍ كَثِيرَةٍ، وَأَطْلَقَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا أَقُولُهُ فِيهِ وَهُوَ مَا ذَكَرُوهُ. وَلَوْ صَحَّ

هذه العبارة تشعر وتؤكد أن الكتاب أو هذه السورة لمؤلف آخر غير فخر الدين (1) الرازي وإنما هذا لأحد تلاميذه أكملها بعد وفاته أو نقص بالأصل وكمله أحد العلماء المتأخرين والله أعلم

(29/398)

لَمَّا كَانَ فِي الْوَعْدِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَائِدَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا حَكَمَ بِأَنَّهُ تَرَكَ الْجَزَاءَ قَبِيحٌ وَعَلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْقَبِيحَ مِنَ اللَّهِ لَا يُوْجَدُ عَلِيمٌ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِأَنَّهَا أَجْرِيَّةٌ، وَإِصْبَالُ الْجَزَاءِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: بِمَذْهَبِنَا تَكُونُ الْآيَاتُ مُفِيدَةً مُبَشِّرَةً، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْخَيْرِ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، لَا يُقَالُ: الْجَزَاءُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ وَأَمَّا الْخَيْرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَذْكُرُهَا مُبَشِّرًا، لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا وَجَبَ نَفْسُ الْجَزَاءِ فَمَا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا جَزَاءً فَتَوَابُ الْأَجْرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَفْصُلًا مِنْهُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَّلَ النِّعْمَةَ يَقُولُهُ: هَذَا جَزَاؤُكُمْ، أَيِ جَعَلْنَاهُ لَكُمْ جَزَاءً، وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّيًا وَلَا وَاجِبًا، كَمَا أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَعْطَى مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ شَيْئًا كَثِيرًا، فَيَطْنُ أَنَّهُ يُودِعُهُ إِذَا عَا أَوْ يَأْمُرُهُ بِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ فَيَفْرَحُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا إِنْغَامٌ عَظِيمٌ يُوجِبُ عَلَيَّ خِدْمَةً كَثِيرَةً، فَيَقُولُ لَهُ هَذَا جَزَاءٌ مَا أَتَيْتَ بِهِ، وَلَا أَطْلُبُ مِنْكَ عَلَى هَذَا خِدْمَةً، فَإِنْ أَتَيْتَ بِخِدْمَةٍ فَلَهَا تَوَابٌ جَدِيدٌ، فَيَكُونُ هَذَا غَايَةَ الْفَصْلِ، وَعِنْدَ هَذَا تَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْأَنْبَى غَيْرَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَلَا سَيِّئًا إِذَا أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى نَوْعِ اخْتِلَالٍ، فَمَا طَلَبْتَ بِحَالِنَا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ أَنَّ السَّيِّئَةَ لَا يَمْلِكُ مِنَ عَبْدِهِ إِلَّا الْبُيْئَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْلِكُ مِنَّا أَنْفُسَنَا وَأَجْسَامَنَا، ثُمَّ إِذَا تَفَكَّرْتَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَجِدُهُمْ قَدْ جَفَّقُوا مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ غَايَةَ التَّحْقِيقِ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ عِبِيدٌ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَجِبُ لِلْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمْ يُحَقِّقُوا الْعُبُودِيَّةَ، وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مُعَامَلَةً تُوجِبُ مُطَالَبَةً، وَبَرَجُوا أَنْ يَحَقِّقَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَاهُ الْمَالِكِيَّةَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ، وَبَدَقَعَ حَاجَاتِنَا الْأَصْلِيَّةَ وَبُطْهَرُ أَعْمَالِنَا، كَمَا أَنَّ السَّيِّئَةَ يَدْفَعُ عَيْنُهُ بِإِطْعَامِهِ وَكُسُوتِهِ، وَبُطْهَرُ صَوْمِهِ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ، وَإِذَا جَنَى جَنَاتَهُ لَمْ يُمْكِنِ الْمَجْنِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ، بَلْ يَخْتَارُ فِدَاءَهُ وَيُخْلَصُ رَقَبَتَهُ مِنَ الْجَنَاتِ، كَذَلِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ حَاجَاتِنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْمُ الْحَاجَاتِ أَنْ يَرْحَمَنَا وَيَغْفِرَ عَنَّا، وَيَتَعَمَّدَنَا بِالْمَغْفِرَةِ

وَالرَّضَوَانِ، حَيْثُ مَنَعَ غَيْرُهُ عَنِ تَمَلُّكِ رِقَابِيَا بِاخْتِيَارِ الْفِدَاءِ عَنَّا، وَإِرْجُو أَنْ لَا يَفْعَلَ مَعَ إِخْوَانِنَا الْمُعْتَرِلَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَعَامِلَانِ فِي الْمَخَاسِبَةِ بِالتَّقِيرِ وَالْفِطْمِيرِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِمَا يَفْضَلُ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي الْأَخَرَةِ رُؤْيُهُ لَكَانَتْ جَزَاءً، وَقَدْ حَصَرَ اللَّهُ الْجَزَاءَ فِيمَا ذَكَرَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنْ تَقُولَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَكُونُ جَزَاءً، بَلْ تَكُونُ فَضْلاً مِنْهُ قَبْلَ الْجَزَاءِ، وَهَبْ أَنَّهَا تَكُونُ جَزَاءً، وَلَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذِكْرَ الْجَزَاءِ حَصْرٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْطَيْتُكَ كَذَا جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ لَا يُتَافَى قَوْلُهُ: وَأَعْطَيْتُكَ شَيْئاً آخَرَ قَوْفَهُ أَيْضاً جَزَاءً عَلَيْهِ، وَهَبْ أَنَّ حَصْرَهُ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقُرْبَةَ لَا تَبْدُلُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ: لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ قُرْبِهِمُ الرُّؤْيَةُ، تَقُولُ، [النساء: 172]

أَجَبْنَا أَنْ قُرْبَهُمْ مِثْلُ قُرْبٍ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ الْمَلِكِ لِقِصَاءِ الْأَشْغَالِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالتَّابِ تَخْرُجُ أَوَامِرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التَّجْرِيمُ: 6] وَقُرْبُ الْمُؤْمِنِ قُرْبُ الْمُتَعَمِّقِ مِنَ الْمَلِكِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُكَالَمَةِ وَالْمُجَالَسَةِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ الْمُقَرَّبَ الْمُكَلَّفَ لَيْسَ كَمَا يَزُورُ إِلَى بَابِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمُتَعَمِّقُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ إِلَّا وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَطَهَرَ الْفَرْقُ وَالَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [الواقعة: 11] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّؤْيَةِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ذَكَرَ الْأَبْرَارَ وَالْفُجَّارَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْفُجَّارِ: إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المُطَفِّفِينَ: 15] وَقَالَ فِي الْأَبْرَارِ: يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ [المُطَفِّفِينَ: 28] وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مُقَابَلَةِ الْمَحْجُوبِينَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةٌ خَالَ الْأَبْرَارِ خَالَ الْفُجَّارِ فِي الْحَبَابِ وَالْقُرْبِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَفِي عِلِّيِّينَ [المُطَفِّفِينَ: 18] (29/399)

لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (26) وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْقُرْبِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ لِكَيْتُهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: لَفِي سَحَابٍ [المُطَفِّفِينَ: 7] فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا [الْإِنْشَاء: 21] يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْبُ الَّذِي يَكُونُ لِحُلْسَاءِ الْمَلِكِ عِنْدَ الْمَلِكِ، وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ السُّورَةِ: يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ [المُطَفِّفِينَ: 21] يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْكِتَابِ وَالْحِسَابِ عِنْدَ الْمَلِكِ لِمَا أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يَحْسُدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّ الْكَاتِبَ إِنْ كَانَ قُرْبُهُ مِنَ الْمَلِكِ بِسَبَبِ الْخِدْمَةِ لَا يَخْتَارُ قُرْبَ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، بَلْ قُرْبَ النَّدِيمِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْقُرْبِ وَبَيْنَ الْقُرْبِ الَّذِي بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهُ، وَفِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ قَوْلُهُ: لَمَحْجُوبُونَ يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يُنْظَرَ إِلَى اللَّهِ قَوْلًا: جُلْسَاءُ الْمَلِكِ فِي ظَاهِرِ النَّظَرِ الَّذِي يَقْتَضِي فِي تَطَرُّقِ الْقَوْمِ الْجِهَةِ وَإِلَى الْقُرْبِ الَّذِي يَفْهَمُ الْعَامِّيُّ مِنْهُ الْمَكَانَ إِلَّا بِنَظَرِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْبَارِ الْأَخْبَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَمَلُهُمْ وَحَاصِلُ بَفْعَلِهِمْ، نَقُولُ: لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ الْعِلْمَ فِي الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَضِعَ لِلْفِعْلِ وَالْمَجْنُونِ لِلَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَالْعَاقِلِ لِلَّذِي بَلَغَ الْكَمَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا بِوَضْعِ اللَّغَةِ لِمَا يُذَكِّرُ بِالْحِسِّ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَرَى/ الْحَرَكَةَ مِنَ الْجِسْمَيْنِ فَيَقُولُ: تَحَرَّكَ وَسَكَنَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، كَمَا يَقُولُ: تَدُورُ الرَّحَا وَيَصْعَدُ الْحَجَرُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا يَفْعَلُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْئِي، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ وَضْعِ اللَّغَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 25 الى 26]

لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (26) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ ذِكْرِهِ عَنِ الْجَزَاءِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ النَّعْمِ الْعَظِيمَةِ؟ تَقُولُ فِيهِ لَطَائِفُ الْأُولَى:

أَنَّ هَذَا مِنْ أَمِّ النَّعْمِ، فَجَعَلَهَا مِنْ بَابِ الرِّبَادَةِ الَّتِي مِنْهَا الرُّؤْيَةُ عِنْدَ التَّعَمُّقِ وَلَا مُقَابِلَ لَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا مِنْ أَمِّ النَّعْمِ، لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: سَلَامًا هُوَ مَا قَالَ فِي سُورَةِ يَس: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيم [يس: 58] فَلَمْ يَذْكُرْهَا فِيمَا جَعَلَهُ جَزَاءً، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا

أَوَّلِكَ الْمُقَرَّبُونَ [الواقعة: 11] لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الرُّؤْيَا النَّائِيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى بِدَأْءِ بَأْتَمِ النِّعَمِ وَهِيَ نِعْمَةُ الرُّؤْيَا، وَهِيَ الرُّؤْيَا بِالنَّظَرِ كَمَا مَرَّ وَحَتَمَ بِمِثْلِهَا، وَهِيَ نِعْمَةُ الْمُخَاطَبَةِ النَّائِيَةِ: هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ النِّعَمَ الْعَقْلِيَّةَ وَقَابَلَهَا بِأَعْمَالِهِمْ حَيْثُ قَالَ: جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الواقعة: 24] ذَكَرَ النِّعَمَ الْقَوْلِيَّةَ فِي مُقَابَلَةِ أَذْكَارِهِمُ الْحَسَنَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّذَاتِ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي فِي مُقَابَلَةِ أَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ مِنْ إِخْلَاصِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلْبِيَّ لَمْ يَر وَلَمْ يُسْمَعْ، فَمَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النِّعَمَةِ تَكُونُ نِعْمَةً لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَا يَقُولُهَا صُلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»

«وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا خَطَرَ إِسَارَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَالَّذِي بَدَّلَ عَلَى النِّعَمَةِ الْقَوْلِيَّةِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِمُ الطَّيِّبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشِرُوا إِلَى قَوْلِهِ: نُرْلاً مِنْ عَفُورٍ رَحِيمٍ [فُصِّلَتْ: 30-32] الْمَسْأَلَةُ النَّائِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْنِيماً تَقِي لِلْمَكْرُوهِ لِمَا أَنَّ اللَّغْوَ كَلَامٌ غَيْرُ

(29/400) مُعْتَبَرٍ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الرِّجَالِ مَكْرُوهٌ، وَتَقِي الْمَكْرُوهَ لَا يُعَدُّ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ تَأْخِيرَ هَذِهِ النِّعَمَةِ لِكُونِهَا أَمَّ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا فِي بَلَدَةٍ كَذَا مُحْتَرَمٌ مُكْرَمٌ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُسَيِّمُ فَهُوَ غَيْرُ مُكْرَمٍ وَهُوَ مَذْمُومٌ وَالْوَاغِلُ مَذْمُومٌ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ يَشْرَبُونَ وَيَأْكُلُونَ قِيَاكُلَ وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ وَلَا إِذْنٍ فَكَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فِي غَدَمِ الْإِعْتِبَارِ كَلَامٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ اللَّغْوُ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ مِثْلُ الْوُلُوعِ لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَالِغُ كَلْبًا أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَمَّا التَّائِيْمُ فَهُوَ النَّسْبَةُ إِلَى الْأَنْثَى وَمَعْنَاهُ لَا يَذْكُرُ إِلَّا بَاطِلًا وَلَا يَنْسِبُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِلَى الْبَاطِلِ، وَأَمَّا التَّقْدِيمُ فَلِأَنَّ اللَّغْوَ أَعْمٌ مِنَ التَّائِيْمِ أَيْ يَجْعَلُهُ إِنَّمَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ سَارِقٌ وَتَحْوِيلُ ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ قَالِ الْمُتَكَلِّمُ يَتَّقِسِمُ إِلَيَّ أَنْ يَلْغُو وَإِلَى أَنْ لَا يَلْغُو وَالَّذِي لَا يَلْغُو يَقْصِدُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ بِأَقْوَالِهِمْ وَهُوَ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ تَعَالَى: لَا يَلْغُوا أَحَدٌ وَلَا يَصُدِّرُ مِنْهُ لَعْوًا وَلَا مَا يُشَبِّهُ اللَّغْوَ فَيَقُولُ لَهُ: الصَّادِقُ لَا يَلْغُو وَلَا يَأْتِمُ وَلَا سَكَ فِي أَنْ الْبَاطِلَ أَفْبَحُ مَا يُشَبِّهُهُ فَقَالَ لَا يَأْتِمُ أَحَدٌ

الْمَسْأَلَةُ النَّائِيَةُ: قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّبَا: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِذَابًا [النبا: 35] فَهَلْ يَنْبَغِي قَرْقُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ الْكِذَابُ كَثِيرُ التَّكْذِيبِ وَمَعْنَاهُ هُنَاكَ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كِذَابًا وَلَا أَحَدًا يَقُولُ لِآخَرٍ: كَذَبْتَ وَقَائِدُهُ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كِذَابًا مِنْ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِقَاوَتِ خَالِهِمْ وَحَالِ الدُّنْيَا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ بِأَعْيَانِهِمْ كَذَّابُونَ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ تَقْطَعْ بِأَنَّ فِي النَّاسِ كِذَابًا لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: كَذَبْتَ فَإِنْ صَدَقَ فَصَاحِبُهُ كَذَّابٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ فَهُوَ كَاذِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا كِذَابًا بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَلَا كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ فَلَا كَذِبَ فِيهَا، وَقَالَ هَاهُنَا: وَلَا تَأْنِيماً وَهُوَ أَتْلَعُ مِنَ التَّكْذِيبِ فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ: إِنَّهُ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ الْجَمْرَ مَثَلًا فَإِنَّهُ بَأْتَمٌ وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا، فَالَّذِي لَيْسَ عَنْ عِلْمٍ إِنْهُمُ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ: قُلْتُ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ فَالْكَلَامُ هَاهُنَا أَتْلَعُ لِأَنَّهُ قَصَرَ السُّورَةُ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِ الْأَفْسَامِ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ هُنَا هُمُ السَّائِقُونَ وَفِي سُورَةِ النَّبَا هُمُ الْمُتَّقُونَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السَّائِقَ قَوْقُ الْمُتَّقِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِلَّا قِيلاً اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ، فَتَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَطْلَهُ أَنَّ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ تَقْدِيرُهُ لَكِنْ يَسْمَعُونَ قِيلاً سَلَامًا سَلَامًا تَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَوَجْهُهُ أَنْ تَقُولَ

الْمَجَازُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى، وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّكَ تَقُولُ: مَا لِي ذَنْبٌ إِلَّا أَجَبَكَ، فَلِهَذَا يُؤْذِنِي فَتَسْتَنِي مَحَبَّتَهُ مِنَ الذَّنْبِ وَلَا تُرِيدُ الْمُنْقَطِعَ لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ يَهَذَا الْقَوْلَ بَيَانُ أَنَّكَ تُحِبُّهُ إِنَّمَا تُرِيدُ فِي تَهْرِيقِكَ عَنِ الذُّنُوبِ وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ بَيْنَهُمَا غَايَةَ الْخِلَافِ وَبَيْنَهُمَا أَمُورٌ مُتَوَسِّطَةٌ مِثَالُهُ: الْحَارُّ وَالْبَارِدُ وَبَيْنَهُمَا الْقَائِرُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَارِّ مِنَ الْبَارِدِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْبَارِدِ مِنَ الْحَارِّ، وَالْمُتَوَسِّطُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَارِدِ عِنْدَ النَّسْبَةِ إِلَى الْحَارِّ فَيُقَالُ: هَذَا بَارِدٌ وَيُخْبَرُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَارِدِ فَيُقَالُ: إِنَّهُ حَارٌّ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلَ الْقَائِلِ:

مَالِي دَنْبٌ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ، مَعْنَاهُ لَا تَجِدُ مَا يُقَرِّبُ مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا الْمَحَبَّةَ فَإِنَّ عِنْدِي أُمُورًا قَوْفَهَا إِذَا تَسَبَّهَتْ إِلَى الذَّنْبِ تَجِدُ بَيْنَهَا غَايَةَ الْخِلَافِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: دَرَجَاتُ الْحُبِّ عِنْدِي طَاعَتُهُ وَقَوْفَهَا إِنَّ أَفْضَلَ جَانِبٍ أَقْلُ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ عَلَى جَانِبِ الْحِفْظِ لِلرُّوحِي، إِشَارَةً إِلَى الْمُبَالَغَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ مُسْتَحَقَّرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَوْفَهُ قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا أَيْ يَسْمَعُونَ فِيهَا كَلَامًا قَانِقًا عَظِيمًا الْقَائِدَةُ كَامِلَةُ اللَّذَّةِ أَذَاتُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّغْوِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَلَا يَسْمَعُونَ مَا يَقْرُبُ مِنَ اللَّغْوِ إِلَّا سَلَامًا، فَمَا طَنُكَ بِالَّذِينَ يَتَعَدُّ مِنْهُ كَمَا يَتَعَدُّ الْمَاءُ الْبَارِدُ الصَّادِقُ (29/401)

وَالْمَاءُ الَّذِي كَسَرَتْ الشَّمْسُ بُرُودَتَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ مَاءٌ حَارٌّ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ جَارٍ إِلَّا هَذَا أَيْ لَيْسَ عِنْدِي مَا يَتَعَدُّ مِنَ الْبَارِدِ الصَّادِقِ الْهَرُودَةِ وَيَقْرُبُ مِنَ الْحَارِّ إِلَّا هَذَا وَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ الْقَائِقَةُ وَالْبَلَاغَةُ الرَّائِقَةُ وَجَبْتِيذُ يَكُونُ اللَّغْوُ مَجَارًا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا قَانٍ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَجَارٍ وَجُمِلَ اللَّغْوُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلْيَحْمَلْ إِلَّا عَلَى لَكِنْ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرَكَاَنِ فِي إِبْتَابِ خِلَافٍ مَا تَقَدَّمَ، تَقُولُ: الْمَجَارُ فِي الْأَسْمَاءِ أُولَى مِنَ الْمَجَارِ فِي الْحُرُوفِ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ التَّعْيِيرَ فِي الدَّلَالَةِ وَتَتَغَيَّرُ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَا كَذَلِكَ الْحُرُوفُ لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَا تَصِيرُ مَجَارًا إِلَّا بِالْإِفْتِرَانِ بِاسْمٍ وَالْأَسْمُ يَصِيرُ مَجَارًا مِنْ غَيْرِ الْإِفْتِرَانِ بِحَرْفٍ فَإِنَّكَ تَقُولُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي وَيَكُونُ مَجَارًا وَلَا أَفْتِرَانٌ لَهُ بِحَرْفٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ: هَذَا أَسَدٌ وَتُرِيدُ بِأَسَدٍ كَامِلٍ الشَّجَاعَةِ، وَلَئِنْ عَرَّضَ الْمُتَكَلِّمُ فِي قَوْلِهِ مَالِي دَنْبٌ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ، لَا يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَجَارِ، وَلَئِنْ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ لَا يَكُونُ لَهُ قَائِدَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَبِلَا قَوْلَانٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْقَوْلِ فَيَكُونُ فَبِلَا مَصْدَرًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ مَصْدَرٌ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِي بَابِ فَعَلٍ يَفْعَلُ إِلَّا حَرْفٌ تَانِيهِمَا: أَنَّهُ اسْمٌ وَالْقَوْلُ مَصْدَرٌ فَهُوَ كَالْيَسْدَلِ وَالسُّنْبُرِ يَكْسِرُ السِّينَ اسْمٌ وَيَفْتَحُهَا مَصْدَرٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَعَلَى هَذَا يَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ اسْمًا مَأْخُودًا مِنْ فَعَلٍ هُوَ: قَالَ وَقِيلَ، لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ قَاعِلُهُ، وَمَا قِيلَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالَ، يَكُونُ مَعْنَاهُ تَهَى عَنِ الْمُسَاجَرَةِ، وَحِكَايَةِ أُمُورٍ جَرَتْ بَيْنَ أَقْوَامٍ لَا قَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْحِكَايَةِ مِنْ غَيْرِ وَغَطٍ وَلَا حِكْمَةٍ «لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجِمَ اللَّهُ عَنَدًا قَالَ خَيْرًا فَعَيْنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ وَعَلَى هَذَا قَالِقِيلُ اسْمٌ لِقَوْلٍ لَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ، وَالْقَالَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ مَأْخُودٌ مِنْ قِيلَ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ قَاعِلُهُ، تَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: كَذَا، فَقَالَ: كَذَا، فَكَوْنُ حَاصِلٍ كَلَامِهِ قِيلَ وَقَالَ، وَعَلَى هَذَا قَالِقِيلُ اسْمٌ لِقَوْلٍ لَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ، وَالْقَالَ مَأْخُودٌ مِنْ قِيلَ هُوَ قَالَ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقِيلَهُ يَلِرَبِّ إِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ [الرَّحُوفِ: 88] فَإِنَّ الصَّمِيرَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ يُعْلَمُ اللَّهُ قِيلَهُ مُحَمَّدٌ يَا رَبِّ إِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ [نُوحٍ: 27]، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْصَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ [الرَّحُوفِ: 89] إِرْسَادٌ لَهُ لئَلَّا يَدْعُو عَلَى قَوْمِهِ عِنْدَ يَأْسِهِ مِنْهُمْ كَمَا دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ مُصَاقًا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ الْقِيلُ اسْمًا لِقَوْلٍ لَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ؟ فَتَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلَنَا: إِنَّهُ اسْمٌ مَأْخُودٌ مِنْ قِيلَ الْمَوْضُوعِ لِقَوْلٍ لَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ فِي الْأَصْلِ لَا يُتَافَى جَوَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي قَوْلٍ مِنْ عِلْمٍ يَغَيِّرُ الْمَوْضُوعَ وَتَانِيَهُمَا:

وَهُوَ الْجَوَابُ الدَّقِيقُ أَنْ تَقُولَ: الْهَاءُ فِي: وَقِيلَهُ صَمِيرٌ كَمَا فِي رَبِّهِ وَكَالصَّمِيرِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ صَمِيرُ الشَّانِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ قَالَ: قَائِلُهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ [الْحَجَّ: 46] وَالْهَاءُ غَيْرُ غَائِدٍ إِلَى مَذْكَورٍ، غَيْرُ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ جَعَلُوهُ لِعَبْرٍ مَعْلُومٍ وَالْبَصْرِيِّينَ جَعَلُوهُ صَمِيرَ الْقِصَّةِ، وَالظَّاهِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى عِبَارَتِهِمْ بَلَّغَ غَايَةَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ الْقَائِلِ مِنْهُمْ: يَا رَبِّ إِنْ هَؤُلَاءِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِصَاصَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ فِي كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِهِذَا وَأَنَّهُمْ غَالِمُونَ، وَأَهْلُ السَّمَاءِ عِلِّمُوا يَا عِنْدَ اللَّهِ عِلْمَ السَّاعَةِ يَعْلَمُهَا فَيَعْلَمُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ [الزحرف: 88] مِنْ غَيْرِ تَغْيِينِ قَوْلٍ لِإِسْتِرَاكِ الْكَلِّ فِيهِ، وَتُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الصَّمِيرَ لَوْ كَانَ غَائِدًا إِلَى مَعْلُومٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِلَى مَذْكَورٍ قَبْلَهُ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا قَبْلَهُ يَصِحُّ عَوْدُ

الصَّيِيرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنَّ
الخطاب بقوله: فَاصْغَحِ [الحجر: 85] كَانَ يَقْضِي أَنْ يَقُولَ، وَقِيلَ يَا رَبِّ لَأَنَّ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَاطَبُ أَوَّلًا بِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ
(29/402)

وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (27) فِي سِدْرِ مَحْضُودٍ (28) وَطَلَحٍ مَنُصُودٍ (29)
قبله: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ [الزخرف: 87] وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ
الْعَابِدِينَ [الزخرف: 81] وَكَانَ هُوَ الْمُخَاطَبُ أَوَّلًا، إِذَا تَحَقَّقَ هَذَا؟ تَقُولُ: إِذَا تَفَكَّرْتَ فِي
اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْقِيلِ فِي الْقُرْآنِ تَرَى مَا ذَكَرْنَا مَلْحُوظًا مَرَاعَى، فَقَالَ هَاهُنَا: إِلَّا قِيلًا
بِسَلَامٍ سَلَامًا لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْقَوْلِ بِقَائِلِ دُونَ قَائِلٍ فَيَسْمَعُ هَذَا الْقَوْلَ دَائِمًا مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ [الرعد:
23، 24] وَقَالَ تَعَالَى: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58] حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُ مُنْقَرِدًا،
وَهُوَ اللَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنَّا، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا [فصلت: 33] وَقَالَ: هِيَ أَهْبَدُ وَطَيًّا وَأَقْوَمُ قِيلًا [المزمل: 6] لِأَنَّ الدَّاعِيَ
مُعَيَّنٌ وَهُمْ الرُّسُلُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَكُلٌّ مِنْ قَامَ لَيْلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: قَوْمِي، وَتَهَجُّهُ
مُسْتَقِيمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: وَقِيلَ يَا رَبِّ [الزخرف: 88] لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقُولُ
إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. أَمَّا هُمْ فَلَا غَيْرَ لَهُمْ وَلَا فَرَارَ لَهُمْ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلِكُفْرَانِهِمْ بِإِسْرَافِهِمْ
وَإِصْرَارِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْنِيًا وَلَا اسْتِثْنَاءً
الْمُتَّصِلُ بِقُرْبٍ إِلَى الْمَعْنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، فَقَالَ: إِلَّا قِيلًا
وَهُوَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَأَمَّا قَوْلٌ مَنْ يُعْرَفُ وَهُوَ اللَّهُ فَهُوَ الْأَبْعَدُ عَنِ اللَّعْوِ غَايَةَ الْبُعْدِ وَبَيْنَهُمَا
نَهَائَةُ الْخِلَافِ فَقَالَ: سَلَامٌ قَوْلًا [يس: 58].
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: (سَلَامٌ) ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ صِفَةٌ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قِيلًا
كَمَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِالْمَصْدَرِ حَيْثُ يُقَالُ: رَجُلٌ عَذْلٌ، وَقَوْمٌ صَوْمٌ، وَمَعْنَاهُ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا
عَنِ الْغُيُوبِ، وَتَأْنِيهَا: هُوَ مَصْدَرٌ تَقْدِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا سَلَامًا وَتَأْنِيهَا: هُوَ بَدَلٌ مِنْ قِيلًا،
تَقْدِيرُهُ: إِلَّا سَلَامًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَكْرِيرُ السَّلَامِ هَلْ فِيهِ قَائِدَةٌ؟ تَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ أَتْرَ السَّلَامِ فِي الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَرَدِّ السَّلَامِ، فَكَمَا أَنَّ أَحَدَ الْمُتَلَقِّينِ
فِي الدُّنْيَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ
يَقُولُونَ: بِسَلَامٍ سَلَامًا ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ [يس: 58] لَمْ
يَكُنْ لَهُ رَدٌّ لِأَنَّ تَسْلِيمَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ مُؤَمَّنٌ لَهُ، فَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مُتَرَدٍّ عَنْ أَنْ يُؤَمَّنَهُ
أَحَدٌ، بَلِ الرَّدُّ إِنْ كَانَ فَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَمَّنِ: سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَلَامًا سَلَامًا بِتَضْيِيعِهِمَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ [هود: 69] قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ قَوْلَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمٌّ وَأَبْلَغُ
مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَامًا عَلَيْكَ فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَفَصَّلَ عَلَيْهِمْ بِالذِّكْرِ وَبُجْبِيهِمْ
بِأَحْسَنِ مَا حَبَّوْا، وَأَمَّا هُنَا فَلَا يَتَفَصَّلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْآخَرِ مِثْلَ التَّفَصُّلِ فِي
تِلْكَ الصُّورَةِ إِذْ هُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَنْسَبُ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ تَفْصِيرًا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمٌّ وَأَبْلَغُ فَمَا بَالُ الْفِرَاقِ
الْمَشْهُورَةِ/ صَارَتْ بِالنَّصْبِ، وَمِنْ قَرَأَ (سَلَامٌ) لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي قَرَأَ بِالنَّصْبِ، تَقُولُ ذَلِكَ
مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهُ يُسْتَنْبَتُ مِنَ الْمَسْمُوعِ وَهُوَ مَفْعُولٌ مَنْصُوبٌ،
فَالنَّصْبُ يَقُولُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَلَّا اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلٌ،
وَقَوْلُهُمْ: سَلَامٌ أَبْعَدُ مِنَ اللَّعْوِ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَلَامًا فَقَالَ: إِلَّا قِيلًا سَلَامًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى
اللَّعْوِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ بَعِيدًا عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 27 الى 29]

وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (27) فِي سِدْرِ مَحْضُودٍ (28) وَطَلَحٍ مَنُصُودٍ (29)
(29/403)

لَمَّا بَيَّنَّ خَالَ السَّابِقِينَ شَرَعَ فِي شَأْنِ أَصْحَابِ الْيَمِينَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمْ بِلَفْظٍ: أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ [الواقعة: 8] عِنْدَ ذِكْرِ
الْأَقْسَامِ، وَلِفْظُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ عِنْدَ ذِكْرِ الْإِنْعَامِ؟ تَقُولُ: الْيَمِينَةُ مَفْعَلَةٌ إِمَّا بِمَعْنَى
مَوْضِعِ الْيَمِينِ كَالْمَحْكَمَةِ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ، أَيْ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الْيَمِينُ وَإِمَّا بِمَعْنَى مَوْضِعِ

اليمين كَالْمَنَارَةِ مَوْضِعِ النَّارِ، وَالْمَجْمَرَةِ مَوْضِعِ الْجَمْرِ، فَكَيْفَمَا كَانَ الْمَيْمَنَةُ فِيهَا دَلَالَةً عَلَى الْمَوْضِعِ، لَكِنَّ الْأَرْوَاحَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَقَرَّفُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يَتَقَرَّفُونَ [الروم: 14] وَقَالَ: يَصْدَعُونَ [الروم: 43] فَيَتَقَرَّفُونَ بِالْمَكَانِ قَاسَارٍ فِي الْأَوَّلِ إِلَيْهِمْ يَلْقَظُ يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، ثُمَّ عِنْدَ الثَّوَابِ وَقَعَ تَقَرُّفُهُمْ بِأَمْرِ مُنْهَمٍ لَا يَتَسَارَكُونَ فِيهِ كَالْمَكَانِ، فَقَالَ: وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ فِيهِ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: أَصْحَابُ الْيَمِينِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَيْمَانِهِمْ كُتُبُهُمْ ثَانِيهَا: أَصْحَابُ الْقُوَّةِ ثَالِثُهَا: أَصْحَابُ الثَّوْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي سِدْرٍ وَأَبْنَةٍ نِعْمَةً تَكُونُ فِي كُؤُنِهِمْ فِي سِدْرٍ، وَالسِّدْرُ مِنْ أَشْجَارِ التَّوَادِي، لَا يُمْرُّ وَلَا يَحُلُو وَلَا يَطْيَبُ؟ نَقُولُ: فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ عَقَلَتْ عَنْهَا الْأَوَائِلُ وَالْأَوَاخِرُ، وَافْتَضَرُوا فِي الْجَوَابِ وَالتَّقْرِيبِ أَنْ الْجَنَّةَ تَمَثَّلُ بِمَا كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَزِيزًا مَحْمُودًا، وَهُوَ صَوَابٌ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ قَائِقٍ، وَالْقَائِقُ الرَّائِقُ الَّذِي هُوَ يَتَفَسَّرُ كَلَامَ اللَّهِ لَائِقٌ، هُوَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَرَارًا أَنْ التَّلِيعَ يَذْكُرُ طَرَفِي أَمْرَيْنِ، يَتَصَمَّنُ ذِكْرُهُمَا الْإِشَارَةَ إِلَى جَمِيعِ مَا بَيْنَهُمَا، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ مَلِكُ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَيُقَالُ مِنْهُ إِنَّهُ مَلِكُهُمَا وَمَلِكٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ: فَلَانٌ أَرْضِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَيُقَالُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرْضِي كُلِّ أَحَدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ: لَا حَقَاءَ فِي أَنْ تَرْتَبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَتَفَرَّجُ فِيهَا بِالْأَشْجَارِ، وَتِلْكَ الْأَشْجَارُ تَارَةً يُطْلَبُ مِنْهَا تَفْسُ الْوَرَقِ وَالتَّطَرُّقُ إِلَيْهِ وَالِاسْتِظْلَالُ بِهِ، وَتَارَةً يُقَصَّدُ إِلَى ثَمَارِهَا، وَتَارَةً يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْأَشْجَارَ أَوْرَاقُهَا عَلَى أُنْفِاسٍ كَثِيرَةٍ، وَبِجَمْعِهَا نَوْعَانِ: أَوْرَاقٌ صِغَارٌ، وَأَوْرَاقٌ كِبَارٌ، وَالسِّدْرُ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ، وَالطَّلْحُ وَهُوَ شَجَرُ الْمَوْرِ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي سِدْرٍ مَخْصُودٍ وَطَلْحٍ مَخْصُودٍ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَكُونُ وَرَقُهُ/ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَإِلَى مَا يَكُونُ وَرَقُهُ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ مِنْهَا، فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ جَامِعَةً لِجَمِيعِ الْأَشْجَارِ تَطَرُّقًا إِلَى أَوْرَاقِهَا، وَالْوَرَقُ أَخَذُ مَقَاصِدِ الشَّجَرِ وَتَطْيِيرُهُ فِي الذِّكْرِ ذِكْرُ النَّحْلِ وَالرُّمَّانِ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَارِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا غَايَةَ الْخِلَافِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا جَامِعَةً لِجَمِيعِ الْأَشْجَارِ تَطَرُّقًا إِلَى ثَمَارِهَا، وَكَذَلِكَ فَلَيْتَا فِي التَّخِيلِ وَالْأَعْتَابِ، فَإِنَّ النَّحْلَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَالْكَرْمُ مِنْ أَصْغَرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَبَيْنَهُمَا أَشْجَارٌ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا جَامِعَةً لِسَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَهَذَا جَوَابٌ قَائِقٌ وَقَفْنَا إِلَيْهِ تَعَالَى لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى الْمَخْصُودِ؟ نَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَا حُودُ الشَّوْكِ، فَإِنَّ شَوْكَ السِّدْرِ يَسْتَفْصِفُ وَرَقَهَا، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ مُثْمَرَةً الْعَرَبِ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُظَلُّ لِكَثْرَةِ أَوْرَاقِهَا وَدُخُولِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ وَثَانِيَهُمَا: مَخْصُودٌ أَيْ مُتَعَطَفٌ إِلَى أَسْفَلٍ، فَإِنَّ رُؤُوسَ أَغْصَانِ السِّدْرِ فِي الدُّنْيَا تَمِيلُ إِلَى قَوْقٍ بخلاف أشجار الثمار، فَإِنَّ رُؤُوسَهَا تَتَدَلَّى، وَحَيْثُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخَالِفُ سِدْرَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ لَهَا ثَمَرًا كَثِيرًا.

(29/404)

وَطَلْحٌ مَمْدُودٌ (30) وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ (31)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الطَّلْحُ؟ نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَجَرُ الْمَوْرِ، وَبِهِ يَتِمُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ

الْقَائِدَةِ

رُوي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ مَنْ يَقْرَأُ: وَطَلْحٍ مَخْصُودٍ فَقَالَ: مَا شَأْنُ الطَّلْحِ؟ إِنَّمَا هُوَ (وَطَلْعٌ)، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهَا طَلْعٌ تَضِيدٌ [ق: 10] فَقَالُوا: فِي الْمَصَاحِفِ كَذَلِكَ،

فَقَالَ: لَا تُحَوِّلِ الْمَصَاحِفُ

فَتَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ مَعْجَزَةُ الْقُرْآنِ، وَغَرَارَةٌ عِلْمٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ. أَمَّا الْمُعْجَزَةُ فَلِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مِنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ وَلَمَّا سَمِعَ هَذَا حَمَلَهُ عَلَى الطَّلْعِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ قَدْ اتَّفَقَ حَرْفُهُ لِمُبَادَرَةِ ذَهْنِهِ إِلَى مَعْنَى، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الشَّجَرَ الْمَخْصُودَ مِنْهُ الْوَرَقُ لِلِاسْتِظْلَالِ بِهِ، وَالشَّجَرَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الثَّمَرُ لِلِاسْتِغْلَالِ بِهِ، فَذَكَرَ التَّوَعُّينَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَطْلَعَ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ عِلْمَ أَنَّ الطَّلْحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوَّلَى، وَهُوَ أَفْضَحُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي طَلَّهُ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ فَقَالَ: الْمَضْحَفُ بَيْنَ لِي أَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا كَانَ فِي طَلِّي فَالْمَضْحَفُ لَا يُحَوِّلُ

وَالَّذِي يُؤَبِّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلْعٌ لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ [الواقعة: 32] تَكَرَّرَ أَحَرْفٍ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الطَّلْحِ فَتَطْهَرُ قَائِدَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَاكِهَةٌ وَسُيِّبَتْهَا إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْمَخْصُودُ؟ فَتَقُولُ: إِنَّمَا الْوَرَقُ وَإِنَّمَا الثَّمَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ

الْوَرَقُ، لِأَنَّ شَجَرَ الْمَوْزِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَكُونُ وَرَقًا بَعْدَ وَرَقٍ، وَهُوَ يَنْبُتُ كَشَجَرِ الْجَنْطَةِ وَرَقًا بَعْدَ وَرَقٍ وَسَافُهُ يَغْلُظُ وَتَرْفَعُ أَوْرَاقُهُ، وَيَبْقَى بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، كَمَا فِي الْقَصَبِ، فَمَوْزُ الدُّنْيَا إِذَا ثَبَتَ كَانَ بَيْنَ الْقَصَبِ وَبَيْنَ بَعْضِهَا فُرْجَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَرَقٌ، وَمَوْزُ الْآخِرَةِ يَكُونُ وَرَقُهُ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَهُوَ أَكْثَرُ أَوْرَاقًا، وَقِيلَ: الْمَنْصُودُ الْمُتَمِيمُ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الطَّلْحُ شَجَرًا فَهُوَ لَا يَكُونُ مَنصُودًا وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ تَمَرٌ مَنصُودٌ، فَكَيْفَ وَصَفَ بِهِ الطَّلْحُ؟ تَقُولُ: هُوَ مِنْ بَابِ حَسَنِ الْوَجْهِ وَصِفَ بِسَبَبِ اتِّصَافِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، يُقَالُ: رُبْدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَتْرَكَ الْوَجْهُ وَيُقَالُ: رُبْدٌ حَسَنٌ وَالْمُرَادُ حَسَنُ الْوَجْهِ وَلَا يَتْرَكَ إِنْ أَوْهَمَ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: رُبْدٌ مَضْرُوبُ الْعِلَامِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعِلَامِ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ الْحَطَأَ، وَأَمَّا: حَسَنُ الْوَجْهِ فَيَجُوزُ تَرْكُ الْوَجْهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 30]

وَطَلٌّ مَمْدُودٌ (30)
وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: مَمْدُودٌ رَمَاتًا، أَيْ لَا رَوَالَ لَهُ فَهُوَ دَائِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِكُلِّهَا دَائِمٌ وَطَلُّهَا [الرَّغْدُ] أَيْ كَذَلِكَ الثَّانِي: مَمْدُودٌ مَكَانًا، أَيْ يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ وَيَسْتُرُهُ مِنْ بُقْعَةِ الْحَيَّةِ [الثَّالِثُ: الْمُرَادُ مَمْدُودٌ أَيْ مُبْسِطٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا [الْحَجَرُ: 19] فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْوَجْهُ الثَّانِي؟ تَقُولُ: الطَّلْحُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَفِعًا، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ يَقَعُ ظِلُّهَا فِي الْحَوْثِ فَيَتَرَاكُمُ الطَّلْحُ فَيَسْوَدُ وَجْهُ الْأَرْضِ وَإِذَا كَانَتْ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهَا قَرِيبَةً مِنَ الْأَفْقِ يَنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيُضِيءُ الْجَوْثَ وَلَا يَسْخَرُ وَجْهُ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ فِي غَايَةِ الطَّبِيعَةِ، فَقَوْلُهُ: وَطَلٌّ مَمْدُودٌ أَيْ عِنْدَ قِيَامِهِ عَمُودًا عَلَى الْأَرْضِ كَالطَّلْحِ بِاللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الطَّلْحُ لَيْسَ ظِلُّ الْأَشْجَارِ بَلْ ظِلُّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 31]

وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ (31)
فِيهِ أَيْضًا وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: مَسْكُوبٌ مِنْ قَوْفٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمُ الْأَبَارُ وَالْبِرْكُ فَلَا سَكَبَ لِلْمَاءِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعُيُونُ النَّابِعَةُ مِنَ الْحِيَالِ: الْحَاكِمَةُ عَلَى الْأَرْضِ تَسْكُبُ عَلَيْهَا الثَّانِي جَارٍ فِي غَيْرِ أُحْدُودٍ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَسْكُوبَ يَكُونُ جَارِيًا فِي الْهَوَاءِ وَلَا تَهَرُّهُنَّ، كَذَلِكَ: الْمَاءُ فِي الْحَيَّةِ الثَّالِثُ (29/405)
وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (32) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (33)
كَثِيرٌ وَذَلِكَ الْمَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ غَزِيرٌ لَا يُسْكَبُ، بَلْ يُحْقَطُ وَيُسْرَبُ، فَإِذَا ذَكَّرُوا النَّعَمَ يَعْذُونَ كَثْرَةَ الْمَاءِ وَبُعْبُورُونَ عَنْ كَثَرَتِهَا بِإِرَاقَتِهَا وَسُكْبِهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 32 إلى 33]

وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (32) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (33)
لَمَّا ذَكَرَ الْأَشْجَارَ الَّتِي يُطْلَبُ مِنْهَا وَرَفُّهَا ذَكَرَ بَعْدَهَا الْأَشْجَارَ الَّتِي يُقْصَدُ ثَمَرُهَا، وَفِيهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَفْدِيمِ الْأَشْجَارِ الْمُورِقَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُورِقَةِ؟ تَقُولُ: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْوَرَقَ عَلَى الشَّجَرِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِزْتِقَاءِ مِنْ نِعْمَةٍ إِلَى ذِكْرِ نِعْمَةٍ فَوْقَهَا، وَالْفَوَاكِهُ أَيْ نِعْمَةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْأَشْجَارِ الْمُورِقَةِ بِأَنْفُسِهَا، وَذَكَرَ أَشْجَارَ الْفَوَاكِهِ بِثَمَارِهَا؟ تَقُولُ: هِيَ أَيْضًا طَاهِرَةٌ، فَإِنَّ الْأَوْرَاقَ حُسْنُهَا عِنْدَ كَوْنِهَا عَلَى الشَّجَرِ، وَأَمَّا الثَّمَارُ فَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا مَطْلُوبَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةً، وَلِهَذَا صَارَتْ الْفَوَاكِهُ لَهَا أَسْمَاءُ بِهَا تُعْرَفُ أَشْجَارُهَا، يُقَالُ: شَجَرُ النَّبِيِّ وَوَرَقُهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي وَصْفِ الْفَاكِهَةِ بِالْكَثَرَةِ، لَا بِالطَّيْبِ وَاللَّذَّةِ؟ تَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَاكِهَةَ قَاعِلَةٌ كَالْإِصْبَةِ فِي قَوْلِهِ: فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [الْحَاقَّةُ: 21] أَيْ ذَاتِ فَكْهَةٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بِالطَّبِيعَةِ إِلَّا بِالطَّيْبِ وَاللَّذَّةِ، وَأَمَّا الْكَثَرَةُ، فَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَ الْفَاقِهَةَ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ حَتَّى تَكُونَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ هِيَ لِلنَّعْمِ، فَوَصَفَهَا بِالْكَثْرَةِ وَالنَّبْذِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا مَقْطُوعَةٍ أَيْ لَيْسَتْ كَقَوَاكِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا تَقْطَعُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَرْمَانِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَالْأَمَّاكِنِ وَلَا مَمْنُوعَةٍ أَيْ لَا تُمْنَعُ مِنَ النَّاسِ لِطَلَبِ الْأَعْوَاضِ وَالْإِتْمَانِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ النَّاسِ لَطَلَبِ الْأَعْوَاضِ وَالْإِتْمَانِ طَاهِرٌ فِي الْحِسِّ، لِأَنَّ الْفَاقِهَةَ فِي الدُّنْيَا تُمْنَعُ عَنِ الْبَعْضِ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَيُقَالُ فِي الدُّنْيَا: إِنَّهَا انْقَطَعَتْ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ لَا مَقْطُوعَةٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا مَقْطُوعَةٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى دَلِيلِ عَدَمِ الْقَطْعِ، كَمَا أَنَّ فِي: لَا مَمْنُوعَةٍ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ، وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّ الْفَاقِهَةَ فِي الدُّنْيَا لَا يُمْنَعُ إِلَّا لِطَلَبِ الْعَوَاضِ وَحَاجَةِ صَاحِبِهَا إِلَى تَمْنِيهَا لِدَفْعِ حَاجَةٍ بِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مَالِكُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا حَاجَةَ لَهُ، فَلَزِمَ أَنْ لَا تُمْنَعُ الْفَاقِهَةُ مِنْ أَحَدٍ كَالَّذِي لَهُ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَبِيعُ، وَلَا يَخْتَانُ إِلَيْهَا يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ لَا شَكَّ فِي أَنْ يُقَرِّقَهَا وَلَا يَمْتَنِعَهَا مِنْ أَحَدٍ. وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ فَتَقُولُ الدُّنْيَا يُقَالُ فِي الدُّنْيَا: الْفَاقِهَةُ انْقَطَعَتْ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَ وُجُودِهَا: امْتَنَعَتْ، بَلْ يُقَالُ: مُنِعَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا يَفْهَمُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَلَكِنْ كُلُّ أَحَدٍ إِذَا تَطَرَّعَ إِلَى الْفَاقِهَةِ رَمَانَ وَوُجُودَهَا بَرَى أَحَدًا يَحُورُهَا وَيَحْقِطُهَا وَلَا يَرَاهَا يَنْفُسِهَا تَمْنَعُ فَيَقُولُ: إِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ، وَأَمَّا عِنْدَ انْقِطَاعِهَا وَقَفْدِهَا لَا يَرَى أَحَدًا قَطَعَهَا حَسًّا وَأَعْدَمَهَا قَيْطُهَا مُنْقَطِعَةً يَنْفُسِهَا لِعَدَمِ إِحْسَاسِهِ بِالْقَاطِعِ وَوُجُودِ إِحْسَاسِهِ بِالْمَانِعِ، فَقَالَ تَعَالَى: لَوْ تَطَرَّعْتَ فِي الدُّنْيَا حَقَّ النَّظَرِ عَلِمْتُمْ أَنَّ كُلَّ رَمَانَ تَطَرَّعًا إِلَى كَوْنِهِ لَيْلًا يَوْتَهَا مُمَكِّنٌ فِيهِ الْفَاقِهَةَ فَهِيَ يَنْفُسِهَا لَا تَقْطَعُ، وَإِنَّمَا لَا تُوجَدُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ لِقَاطِعِ اللَّهِ إِلَاهَا وَتَخْصِيصِهَا بِرَمَانَ دُونَ رَمَانَ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمُحَقِّقِ لِيَبْرُدَ الرَّمَانَ وَخَرَّهُ، وَكَوْنِهِ مُخْتِجًا إِلَى الظُّهُورِ وَالنُّمُوِّ وَالزُّهْرِ وَلِذَلِكَ تَجْرِي الْعَادَةُ بِأَرْمَنِ فِيهِ يَقْطَعُهَا الرَّمَانُ فِي تَطَرُّعِ غَيْرِ الْمُحَقِّقِ فَإِذَا كَانَتْ الْجَنَّةُ (29/406)

وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ (34) إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) غُرْبًا أَثَرَابًا (37) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (38)

ظَلَمَ مَمْدُودًا لَا شَمْسَ هُنَاكَ وَلَا رَمَهْرِيَّ ابْتَوَتْ الْأَرْمِيَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْطَعُهَا فَلَا تَكُونُ مَقْطُوعَةً بِسَبَبِ حَقِيقَتِي وَلَا ظَاهِرٍ، فَالْمَقْطُوعُ يَتَفَكَّرُ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَبَعْلَمُ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ لَا مُنْقَطِعٌ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ، وَفِي الْجَنَّةِ لَا قَاطِعَ فَلَا تَصِيرُ مَقْطُوعَةً الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَدَّمَ نَفْيَ كَوْنِهَا مَقْطُوعَةً لِمَا أَنَّ الْقَطْعَ لِلْمَوْجُودِ وَالْمَنْعَ بَعْدَ الْوُجُودِ لِأَنَّهَا تُوجَدُ أَوَّلًا ثُمَّ تُمْنَعُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً لَا تَكُونُ مَمْنُوعَةً مَحْظُوطَةً فَقَالَ: لَا تُقْطَعُ فَتُوجَدُ أَبَدًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ لَا يُمْنَعُ مِنْ أَحَدٍ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ آثَا نُجَبُ أَنْ لَا تَشْرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَيَكُونُ صَحِيحًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : آية 34]

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْفُرْشِ وَتَذَكَّرْ وَجْهًا آخَرَ فِيهَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمَرْفُوعَةُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: مَرْفُوعَةُ الْقَدْرِ يُقَالُ: تَوَبَّ رَفِيعُ أَيْ عَزِيزٌ مُرْتَفِعُ الْقَدْرِ وَالنَّمَنُ وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى فُرْشٍ بَطَائِنُهَا [الرَّحْمَنُ: 54] وَثَانِيهَا: مَرْفُوعَةُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ ثَالِثُهَا: مَرْفُوعَةُ فَوْقَ السَّرِيرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 35 إلى 38]

إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) غُرْبًا أَثَرَابًا (37) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (38) وَفِي الْإِنِشَاءِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصِّمِيرُ فِي: أَنْشَأْنَاهُنَّ عَائِدٌ إِلَى مَنْ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: إِلَى حُورٍ عَيْنٍ [الواقعة: 22] وَهُوَ بَعِيدٌ لِبُعْدِهِنَّ وَوُقُوعِهِنَّ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى بَاطِنِهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفُرْشِ النِّسَاءُ وَالصِّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيْهِنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ [البقرة: 187]، وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ صَارَتْ فِرَاشًا إِذَا صَارَتْ فِرَاشًا رُفِعَ قَدْرُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَارِيَةٍ لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ لَكِنْ يَبْعُدُ ظَاهِرًا لِأَنَّ وَصْفَهَا بِالْمَرْفُوعَةِ يُبَيِّنُ عَنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَيَالِئُهَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ دَلَّ عَلَيْهِ فُرْشٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فِي الدُّنْيَا وَفِي مَوَاضِعٍ مِنْ دُكْرِ الْآخِرَةِ، أَنَّ فِي الْفُرْشِ خَطَايَا تَقْدِيرُهُ وَفِي فُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ خَطَايَا مُنْشَأَتْ وَهُوَ مِثْلُ مَا

ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبِرْهُ الطَّرْفَ [الرحمن: 56] وَمَقْصُورَاتِ [الرَّحْمَنِ: 72] فَهَوُ تَعَالَى إِقَامَ الصِّفَةِ مَقَامَ الْمُصُوفِ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسَاءَ الْآخِرَةِ بِلَفْظٍ حَقِيقِيٍّ أَصْلًا وَإِنَّمَا عَرَّفَهُنَّ بِأَوْصَافِهِنَّ وَلِبَاسِهِنَّ إِيَّاهُ صَوْنَهُنَّ وَتَحْذِيرَهُنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْخَوَرُ فَيَكُونَ الْمُرَادُ الْإِنْسَاءُ الَّذِي هُوَ الْإِنْتِدَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَنَاتِ آدَمَ فَيَكُونَ الْإِنْسَاءُ بِمَعْنَى إِحْيَاءِ الْإِعَادَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَبْكَارًا يَذَلُّ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ الْإِنْسَاءَ لَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِنْتِدَاءِ لَعُلِمَ مِنْ كَوْنِهِنَّ أَبْكَارًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ إِحْيَاءَ بَنَاتِ آدَمَ قَالَ: أَبْكَارًا أَيْ تَجْعَلُهُنَّ أَبْكَارًا وَإِنْ مِنْ تَبَاتٍ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْقَائِدَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَصْفَ بَعْدَهَا لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا إِذَا كُنَّ أَرْوَاجَهُمْ بَيْنَ الْقَائِدَةِ لِأَنَّ الْبِكْرَ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ عَارِفَةً بِلَذَّةِ الرُّوحِ فَلَا (29/407)

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (39) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (40) تَرْضَى بِأَنْ تَتَرَوَّجَ مِنْ رَجُلٍ لَا تَعْرِفُهُ وَتُخْتَارَ التَّرْوِيجُ بِإِقْرَانِهَا وَمَعَارِفِهَا لَكِنَّ أَهْلَ الْحَنَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ أَبْنَاءِ آدَمَ وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ يَكْرَاهُ لَمْ تَرَوْجًا ثُمَّ تَرَوْجَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا فَزَيَّنَّا بُتُوهُنَّ مِنْهَا سُوءَ عِشْرَةٍ فَقَالَ: أَبْكَارًا فَلَا يُوجَدُ فِيهِنَّ مَا يُوجَدُ فِي أَبْكَارِ الدُّنْيَا الثَّانِي: الْمُرَادُ أَبْكَارًا بَكَارَةً تُخَالِفُ بَكَارَةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْبَكَارَةَ لَا تَعُودُ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْثَرَابًا يُحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: مُسْتَوِيَاتٌ فِي السِّنِّ فَلَا تَفْضُلُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْآخَرِ بِصَغَرٍ وَلَا كِبَرٍ كُلُّهُنَّ خُلِقْنَ فِي رَمَانٍ/وَاحِدٍ، وَلَا يَلْحَقُهُنَّ عَجْزٌ وَلَا رَمَانَةٌ وَلَا تَعْبَرُ لَوْنٌ، وَعَلَى هَذَا إِنْ كُنَّ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَالْفُظُّ فِيهِنَّ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ كُنَّ مِنْ غَيْرِهَا فَمَعْنَاهُ مَا كَبُرْنَ سُمِّيْنَ بِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ تَمَسُّ وَفِيَتْ مَسًّا الْآخَرَى لَكِنَّ نُسْبَةَ الْأَصْلِ، وَجُعِلَ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ كَاللَّذَّةِ لِلْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنَ الْعُقَلَاءِ، فَاطْلُقْ عَلَى حُورِ الْحَنَّةِ أَنْثَرَابًا ثَانِيًا أَنْثَرَابًا مُتَمَاثِلَاتٍ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ كَالْأَنْثَرَابِ سَوَاءٌ وَجَدْنَ فِي رَمَانٍ أَوْ فِي أُرْمَةٍ، وَالْبَاطِلُ أَنَّهُ فِي أُرْمَةٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا خُلِقَ لَهُ مِنْهُنَّ مَا يَنَاءُ اللَّهُ تَالَتْهَا: أَنْثَرَابًا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ، أَيْ عَلَى سِتْنِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِتِّقَافِ، لِأَنَّ أَحَدَ الرُّوُجَيْنِ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَالْشَّابُّ يُعَيِّرُهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ قِيلَ مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: فَجَعَلْنَاهُنَّ؟ تَقُولُ: قَائِدَتُهُ طَاهِرَةٌ تَبَيَّنَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّامِ فِي: لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ فنقول: إِنْ كَانَتْ اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِأَنْثَرَابٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنْشَأْنَاهُنَّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِأَنْشَأْنَاهُنَّ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنْشَأْنَاهُنَّ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالْإِنْسَاءُ خَالٍ كَوْنِهِنَّ أَبْكَارًا وَأَنْثَرَابًا فَلَا يَتَعَلَّقُ الْإِنْسَاءُ بِالْأَبْكَارِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَوْنُهُنَّ أَبْكَارًا بِالْإِنْسَاءِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُؤَثَّرُ فِي الْحَالِ تَأْثِيرًا وَاجِبًا فَتَقُولُ: صَرَفُهُ لِلْإِنْسَاءِ لَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَاءَ كَانَ يَفْعَلُ فَيَكُونُ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِمْ بِمَجَرَّدِ إِنْشَائِهِمْ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ: فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا لِيَكُونَ تَرْتِيبُ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَهُنَّ أَبْكَارًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِنْسَاءُ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلْأَرْوَاجِ مَا كَانَ يَقْتَضِي جَعْلَهُنَّ أَبْكَارًا فَالْقَاءُ لَتَرْتِيبِ الْمُقْتَضَى عَلَى الْمُقْتَضَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56): الآيات 39 إلى 40]

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (39) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (40) وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ لَكِنَّ هُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي السَّابِقِينَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ [الواقعة: 13] قَبْلَ ذِكْرِ السَّرُّرِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخَوَرِ وَذَكَرَ فِي أَصْحَابِ الْيَمِينِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ، تَقُولُ: السَّابِقُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْخَوَرِ الْعَيْنِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَنِعْمِ الْجَنَّةِ تَسَرَّفَ بِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا فَقَدَّمَ ذِكْرَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَأَمَّا السَّابِقُونَ فَذَكَرَهُمْ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ وَارْثُونَ عَلَيْكُمْ. وَالَّذِي يُتِمُّ هَذِهِ اللَّطِيفَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّمِ ثَلَاثَةَ السَّابِقِينَ إِلَّا لِيَكُونَهُمْ مُقَرَّبِينَ حَسَبًا فَقَالَ:

الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتٍ [الواقعة: 11، 12] ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ النِّعَمَ لِيَكُونَهَا فَوْقَ الدُّنْيَا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى [البسورة: 23] أَيْ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَوَعَدَ الْمُرْسَلِينَ بِالزُّلْفَى فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى [ص: 25] وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ [الواقعة: 12] فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لِيُمَيِّزَ مُقَرَّبِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُقَرَّبِي الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُمْ

مُقَرَّبُونَ فِي الْجَنَّةِ وَهُمْ مُقَرَّبُونَ فِي أَمَاكِنِهِمْ لِقِصَافِ الْأَشْعَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ وَعَبْرِهِمْ
يُغْدِرُهُ اللَّهُ وَقَدْ بَانَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ هُمُ النَّاجُونَ الَّذِينَ أَذْنَبُوا
وَأَسْرَفُوا وَعَقَّا اللَّهُ عَنْهُمْ يَسَبِّبِ أَدْنَى حَسَنَةٍ لَا الَّذِينَ غَلَبَتْ
(29/408)

وَأَصْحَابُ الشَّامِلِ مَا أَصْحَابُ الشَّامِلِ (41) فِي سَمُومٍ وَخَمِيمٍ (42) وَطِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ
(43)
حَسَنَاتُهُمْ وَكَثُرَتْ وَسَدَّكَرُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَيَسْلَامُ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ
[الوَاقِعَةِ: 91] . / ثم قال تعالى

[سورة الواقعة (56) : الآيات 41 الى 43]

وَأَصْحَابُ الشَّامِلِ مَا أَصْحَابُ الشَّامِلِ (41) فِي سَمُومٍ وَخَمِيمٍ (42) وَطِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ
(43)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ السَّمُومِ وَالْخَمِيمِ وَتَرْكِ ذِكْرِ النَّارِ وَأَهْوَالِهَا؟ تَقُولُ:
فِيهِ إِشَارَةٌ بِالْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فَقَالَ: هَوَاهُ هُمُ الَّذِي يَهْبُ عَلَيْهِمْ سَمُومٌ، وَمَا هُمُ الَّذِي
يَسْتَنْغِبُونَ بِهِ خَمِيمٌ، مَعَ أَنَّ الْهَوَاءَ وَالْمَاءَ أَبْرَدُ الْأَشْيَاءِ، وَهُمَا أَيْ السَّمُومُ وَالْخَمِيمُ مِنْ
أَصْرَرِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمَا مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ فَمَا طَلَبُكَ بِنَارِهِمْ
الَّتِي هِيَ عِنْدَنَا أَيْضًا أَحَرُّ، وَلَوْ قَالَ: هُمْ فِي نَارٍ، كُنَّا نَطْلُبُ أَنَّ نَارَهُمْ كَنَارَتَنَا لِأَنَّ مَا رَأَيْنَا
شَيْئًا أَحَرَّ مِنَ النَّارِ رَأَيْنَاهَا، وَلَا أَجَرَّ مِنَ السَّمُومِ، وَلَا أَبْرَدَ مِنَ الزَّلَالِ، فَقَالَ: أَبْرَدُ الْأَشْيَاءِ
لَهُمْ أَحَرُّهَا فَكَيْفَ خَالَهُمْ مَعَ أَحَرِّهَا، فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّمُومُ؟ تَقُولُ: الْمَشْهُورُ هِيَ رِيحٌ
خَارَّةٌ تَهْبُ فْتُمْرُضُ أَوْ تَقْتُلُ غَالِبًا، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ:

هِيَ هَوَاءٌ مُتَعَفِّفٌ، يَتَحَرَّكُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ فَإِذَا اسْتَشَقَّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ يَفْسُدُ قَلْبُهُ
بِسَبَبِ الْعُفُوفَةِ وَيُقْتَلُ الْإِنْسَانُ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّمِّ كَسَمِّ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِمَا،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبِسْمُ مِنَ السَّمِّ، وَهُوَ حُرْمُ الْإِثْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: حَتَّى يَلْجَ
الْحَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [الْأَعْرَافِ: 40] لِأَنَّ سَمَّ الْأَفْعَى يَنْفُذُ فِي الْمَسَامِ قَيْفِيذُهَا،
وَقِيلَ: إِنَّ السَّمُومَ مُحْتَضَّةٌ بِمَا يَهْبُ لَيْلًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: سَمُومٌ إِشَارَةٌ إِلَى ظُلْمَةٍ مَا
هُمُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ بَعِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ السَّمُومَ قَدْ تَرَى بِالنَّهَارِ بِسَبَبِ كَثَافَتِهَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَمِيمُ هُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ وَهُوَ قَعِيلٌ بِمَعْنَى قَاعِلٍ مِنْ خَمَمَ الْمَاءُ بِكَسْرِ
الْمِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ حَمَمَ الْمَاءُ إِذَا سَخَنَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا غَيْرَ أَنْ هَاهُنَا
لَطِيفَةٌ لَعُوبَةٌ: وَهِيَ أَنَّ فَعُولًا لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّيْءُ وَالرَّيْحُ لَمَّا كَانَتْ كَثِيرَةً الْهَوْبُ تَهْبُ
شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ خَصَّ السَّمُومَ بِالْفَعُولِ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ لَمَّا كَانَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْوُرُودُ شَيْئًا
بَعْدَ شَيْءٍ لَمْ يَقُلْ: فِيهِ خَمُومٌ، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْيَحْمُومُ؟ تَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ أُولَاهَا: أَنَّهُ اسْمُ
مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ ثَانِيهَا: أَنَّهُ الدُّخَانُ تَالِثُهَا: أَنَّهُ الظُّلْمَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَمِّ وَهُوَ الْقَحْمُ
فَكَانَتْ لِسَوَادِهِ قَحْمٌ فَسَمُوهُ بِاسْمِ مُسْتَقٍّ مِنْهُ، وَزِيَادَةُ الْحَرْفِ فِيهِ لِيَزَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى
فِيهِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ جَاءَتْ لِمَعْنَيْنِ: الزِّيَادَةُ فِي سَوَادِهِ وَالزِّيَادَةُ فِي حَرَارَتِهِ،
وَفِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِشَارَةٌ إِلَى دُونِهِمْ فِي الْعَذَابِ دَائِمًا لِإِنَّهُمْ إِنْ تَعَرَّضُوا لِمَهَبِ الْهَوَاءِ
أَصَابَهُمُ الْهَوَاءُ الَّذِي هُوَ السَّمُومُ، وَإِنْ اسْتَكْبَرُوا كَمَا يَفْعَلُهُ الَّذِي يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ السَّمُومَ
بِالِاسْتِكْبَانِ فِي الْكِفِّ يَكُونُوا فِي طِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ وَإِنْ أَرَادُوا الْهَرَدَ عَنْ أَنْفُسِهِمُ السَّمُومَ
بِالِاسْتِكْبَانِ فِي مَكَانٍ مِنْ خَمِيمٍ فَلَا أَنْفِكَاهُ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ الْخَمِيمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ
فِيهِ تَرْتِيبٌ وَهُوَ أَنَّ السَّمُومَ يَصْرِيهِ قَبِيعُطِيشٌ وَتَلْتَهَبُ نَارُ السَّمُومِ فِي أَحْسَائِهِ قَيْشَرُبُ
الْمَاءِ/ فَيَقْطَعُ أَمْعَاءَهُ وَيَبْرِدُ الْإِسْتِظْلَالُ يَطْلُ فَيَكُونُ ذَلِكَ الطِّلُّ طِلٌّ الْيَحْمُومِ، فَإِنْ قِيلَ:
كَيْفَ وَجْهَ اسْتِعْمَالِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ يَحْمُومٌ؟ فَتَقُولُ: إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ اسْمُ جَهَنَّمَ
فَقَدْ لَازِمًا لِبَيِّنَاتِ الْغَايَةِ كَمَا تَقُولُ:

جَاءَنِي نَسِيمٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ دُخَانٌ فَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِنَا: خَاتَمٌ مِنْ فِصَّةٍ، وَإِنْ
قُلْنَا: إِنَّهُ الظُّلْمَةُ فَكَذَلِكَ،

(29/409)

لَا تَبَارِدُ وَلَا كَرِيمَ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْجَنَّةِ
الْعَظِيمِ (46) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (47) أَوَآبَاؤُنَا
الْأَوَّلُونَ (48)

قَانَ قَبْلَ: كَيْفَ بَصَحَ تَفْسِيرُهُ بِجَهَنَّمَ مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ مُنْصَرَفٌ مُنْكَرٌ فَكَيْفَ وُضِعَ لِمَكَانٍ مُعَرَّفٍ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا لَهَا، قُلْنَا: اسْتِعْمَالُهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَالْجَحِيمِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ كَأَسْمَاءِ جَهَنَّمَ يَكُونُ مِثْلَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ كُلِّهَا يَحْمُومُ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56) : آية 44]

لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ (44)

قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: كَرُمُ الظِّلِّ تَفْعُهُ الْمَلْهُوفَ، وَدَفْعُهُ أَدَى الْخَرِّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْبَارِدُ وَالْكَرِيمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّهُ الظِّلُّ أَهْرَانُ: أَخَذَهُمَا دَفْعُ الْخَرِّ وَالْأَخَرُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ فِيهِ مُكْرَمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْبَرْدِ يَقْصِدُ عَيْنَ الشَّمْسِ لِيَبْدِفَا بِخَرِّهَا إِذَا كَانَ قَلِيلَ الشَّيْبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُكْرَمِينَ يَكُونُ أَبَدًا فِي مَكَانٍ يَدْفَعُ الْخَرَّ وَالتَّبَرُّدَ عَنْ تَفْسِيهِ فِي الظِّلِّ، أَمَّا الْخَرُّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا التَّبَرُّدُ فَيَدْفَعُهُ بِإِدْقَاءِ الْمَوْضِعِ بِإِقَادِ مَا يُدْفِئُهُ، فَيَكُونُ الظِّلُّ فِي الْحَرِّ مَطْلُوبًا لِلْبَرْدِ فَيَطْلُبُ كَوْنَهُ بَارِدًا، وَفِي الْبَرْدِ يُطْلَبُ لِكُونِهِ دَا كَرَامَةٍ لَا لِيَتَرَدَّ يَكُونُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ: لَا بَارِدٌ يُطْلَبُ لِيَتَرَدَّ، وَلَا ذِي كَرَامَةٍ قَدْ أُعِدَّ لِلْجُلُوسِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا ظِلٌّ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْتَ أَشْجَارٍ وَأَمَامَ الْجِدَارِ يَتَّخِذُ مِنْهَا مَقَاعِدَ فَتَصِيرُ تِلْكَ الْمَقَاعِدُ مَحْفُوظَةً عَنِ الْقَادُورَاتِ، وَبِأَيِّ الْمَوَاضِعِ تَصِيرُ مَرَابِلٌ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهَا يُطْلَبُ لِنَظَافَتِهَا، وَكَوْنِهَا مُعَدَّةً لِلْجُلُوسِ، فَتَكُونُ مَطْلُوبَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لِأَجْلِ كَرَامَتِهَا لَا لِيَتَرَدَّهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الظِّلَّ يُطْلَبُ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْجِسِّ، أَوْ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْلِ، قَالَ ذِي يَرْجِعُ إِلَى الْجِسِّ هُوَ بَرْدُهُ، وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ كَرَامَةً، وَهَذَا لَا يَتَرَدَّدُ لَهُ وَلَا كَرَامَةً فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا تَقْلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْقَرَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبِعُ كُلَّ مَنْفَعَةٍ يَكْرِمُ إِذَا كَانَ الْمَنْفَعَةُ أَكْرَمَ فَيُقَالُ: هَذِهِ الدَّارُ لَيْسَتْ بِوَاسِعَةٍ وَلَا كَرِيمَةٍ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَضْعَ الْكَمَالِ، إِمَّا جِسْمِيٍّ، وَإِمَّا عَقْلِيٍّ، وَالْجِسْمِيُّ يُصَرِّحُ بِلَفْظِهِ، وَأَمَّا الْعَقْلِيُّ فَلِيَحْقَائِهِ عَنِ الْجِسِّ يُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ جَامِعٍ، لِأَنَّ الْكَرَامَةَ، وَالْكَرَامَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَشْهَرِ أَوْصَافِ الْمَدْحِ وَتَفْهِمُهَا تَعْنِي وَضْعَ الْكَمَالِ الْعَقْلِيِّ، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ مَعْنَاهُ لَا مَدْحَ فِيهِ أَصْلًا لَا جِسْمًا وَلَا عَقْلًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56) : الآيات 45 الى 48]

إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ (46) وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنْتَا لَمَبْعُوثُونَ (47) أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ (48)

وَفِي الْآيَاتِ لَطَائِفٌ، يَذْكُرُهَا فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْحِكْمَةُ فِي بَيَانِ سَبَبِ كَوْنِهِمْ فِي الْعَذَابِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ كَوْنِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فِي النَّعِيمِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ شَاكِرِينَ مُذْنِبِينَ؟ فَتَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ إِبْصَالِ الثَّوَابِ لَا يَذْكُرُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ الصَّالِحَةِ، وَعِنْدَ إِبْصَالِ الْعِقَابِ يَذْكُرُ أَعْمَالَ الْمُسِيئِينَ لِأَنَّ الثَّوَابَ فَضْلٌ وَالْعِقَابُ عَذَابٌ، وَالْفَضْلُ سَوَاءٌ ذُكِرَ سَبَبُهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَا يَتَوَهَّمُ فِي الْمُتَفَضِّلِ بِهِ نَقْصٌ وَظَلَمٌ، وَأَمَّا الْعَدْلُ فَإِنْ لَمْ

يَعْلَمْ سَبَبُ الْعِقَابِ، يُظَنُّ أَنَّ هُنَاكَ طُلَمًا فَقَالَ: هُمْ فِيهَا يَسَبِّبُ تَرْفَهُمْ، وَالَّذِي يُؤَبِّدُ هَذِهِ اللَّطِيفَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ السَّائِقِينَ: جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الْوَاقِعَةُ: 24] وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، ذَلِكَ لِأَنَّا أَسْرَرْنَا أَنَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ هُمْ التَّاجُونَ بِالْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَسَبَّبْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَلَامٌ لَكَ [الْوَاقِعَةُ: 91] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْفَضْلُ فِي حَقِّهِمْ مُتَمَحِّضٌ فَقَالَ: هَذِهِ النِّعَمُ لَكُمْ، وَلَمْ يَقُلْ جَزَاءُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: جَزَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْعَفْوِ عَنْهُمْ لَا يَثْبِتُ لَهُمْ سُورًا بِخِلَافِ مَنْ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: نِعْمَ مَا فَعَلْتَ خُذْ هَذَا لَكَ جَزَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جُعِلَ السَّبَبُ كَوْنُهُمْ مُتْرَفِينَ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ يَكُونُ مُتْرَفًا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ فَقِيرًا؟ تَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ لَيْسَ بِدَمٍّ، فَإِنَّ الْمُتْرَفَ هُوَ الَّذِي جُعِلَ دَا تَرَفٍ أَيْ نِعْمَةً، فَظَاهِرٌ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ دَمًا، لَكِنَّ ذَلِكَ يُبَيِّنُ قُبْحَ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا يُصِرُّونَ لِأَنَّ صُدُورَ الْكُفْرَانِ

مَمَّنْ عَلَيْهِ غَايَةُ الْإِنْعَامِ أَفَبِحِ الْقَبَائِحِ قَالَا: إِنَّهُمْ كَانُوا مُتْرَفِينَ، وَلَمْ يَسْكُرُوا نِعَمَ اللَّهِ بَلْ أَصْرُوا عَلَى الذَّنْبِ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: النَّعْمُ الَّتِي تَقْتَضِي شُكْرَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ فِي كُلِّ أَحَدٍ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ الْجَلْقَ وَالزَّرْقَ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَتَوَقُّفُ مَصَالِحُهُ عَلَيْهِ حَاصِلٌ لِلْكَلِّ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ حَالِ النَّاسِ فِي الْإِثْرَافِ مُتَقَارِبٌ، فَيَقَالُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ فِي ضُرٍّ، وَلَوْ حَمَلَ نَفْسُهُ عَلَى الْقَنَاعَةِ لَكَانَ أَعْنَى الْأَعْيَاءِ وَكَيْفَ لَا وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَطَرَّ إِلَى خَالِهِ يَجِدُهَا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَسْكَنِ يَأْوِي إِلَيْهِ وَلِبَاسِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَمَا يَسُدُّ جُوعَهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَغَيْرَ هَذَا مِنَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا شُحُّ النَّفْسِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدًا لَا يُغْلَبُ عَنْ تَحْصِيلِ مَسْكَنِ بِاسْتِثْرَاءٍ أَوْ اكْتِرَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ هُوَ أَعْجَزَ مِنَ الْحَشَرَاتِ، لَا تَفْقِدُ مَدَحَلًا أَوْ مَعَارَةً، وَأَمَّا اللَّبَاسُ فَلَوْ افْتَنَعَ بِمَا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ كَانَ يَكْفِيهِ فِي غُمِّهِ لِبَاسٌ وَاحِدٌ، كُلَّمَا تَمَرَّقَ مِنْهُ مَوْضِعٌ يَرْفَعُهُ مِنْ إِيٍّ شَيْءٍ كَانَ، بَقِيَ أَمْرُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، فَإِذَا تَطَرَّ النَّاطِرُ يَجِدُ كُلَّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَنْ كِسْرَةِ خُبْرٍ وَبَشَرِيَّةِ مَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ طَلَبَ الْعَنَى يورث الفقر فيريد الإنسان بيتًا مزخرفًا ولباسًا فاخرًا ومأكولًا طيبًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّوَابِّ وَالنَّيَابِ، فَيَقْتَبِرُ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَشَاقَّ، وَطَلَبُ الْعَنَى يورث فقره، وَازْتِيَادُ الْإِرْتِقَاعِ يَحْطُ قَدْرَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ شَهْوَةٌ يَطْلُبُهَا وَقَرْجُهُ تَكْسِيرُ طَهْرَهُ عَلَى آثَانَا نَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ لَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ لَمَّا فَقَدُوا الْأَيْدِيَ الْبَاطِشَةَ، وَالْأَعْيُنَ الْبَاصِرَةَ، وَبَانَ لَهُمُ الْحَقَائِقُ، عَلِمُوا إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا الْأَصْرَارُ عَلَى الْجَنِّ الْعَظِيمِ؟ نَقُولُ: الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَطُلُمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13] وَفِيهَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ أَشَارَ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِمْ بِإِنْكَارِ الرُّسُلِ، إِذِ الْمُتْرَفُ مُتَكَبِّرٌ بِسَبَبِ الْعَنَى فَيَنْكِرُ الرِّسَالَهَ، وَالْمُتْرَفُونَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ [الْقَمَرِ: 34] وَقَوْلُهُ: يُصِرُّونَ عَلَى الْجَنِّ الْعَظِيمِ [الواقعة: 46] إِشَارَةٌ إِلَى الشَّرْكَ وَمُخَالَفَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَاءً إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْجَنِّ الْعَظِيمِ فِيهِ مُبَالَغَاتٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانُوا يُصِرُّونَ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْرُوا لِأَنَّ اجْتِمَاعَ لَفْظِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ لِأَنَّ قَوْلَنَا: فَلَا كَانَ يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، يُفِيدُ كَوْنَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ تَانِيهَا (29/411)

لَفْظُ الْأَصْرَارِ فَإِنَّ الْأَصْرَارَ مُدَاوِمَةُ الْمَعْصِيَةِ وَالْعُلُولِ، وَلَا يُقَالُ: فِي الْخَيْرِ أَصْرًا تَالِيهَا: الْجَنِّ فَإِنَّهُ فَوْقَ الذَّنْبِ فَإِنَّ الْجَنِّ لَا يَكَادُ فِي اللَّغَةِ يَقَعُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالذَّنْبُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْجَنِّ فِي الْيَمِينِ فَاسْتَعْمَلُوهُ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْكُذْبِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَبِيحٌ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْعَالَمِ مُنَوِّطَةٌ بِالصَّدْقِ وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ لِأَحَدٍ يَقُولُ أَحَدٌ نَقَهُ فَلَا يَبْنِي عَلَى كَلَامِهِ مَصَالِحٌ، وَلَا يَجْتَنِبُ عَنِ مَفَاسِدٍ، ثُمَّ إِنَّ الْكُذْبَ لَمَّا وَجَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِأَعْرَاضِ قَاسِدَةٍ أَرَادُوا تَوْكِيدَ الْأَمْرِ بِصَمِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ يَدْفَعُ تَوَهُمَهُ فَصَمُّوا إِلَيْهِ الْأَيْمَانَ، وَلَا شَيْءَ فَوْقَهَا، فَإِذَا حِينَ لَمْ يَبْقَ أَمْرٌ يُفِيدُ الثِّقَةَ فَيَلْزَمُ مِنْهُ فَسَادٌ فَوْقَ فَسَادِ الرِّبَا وَالشَّرْبِ، غَيْرَ أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَرَأَى الْخَالِفُ غَيْرَهُ جَوْرَ الشَّرْعِ الْجَنِّ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ فِي الْكِبَرَةِ كَالرِّبَا وَالْقَبْلِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ الْأَيْمَانِ وَقِلَّةِ وَقُوعِ الْقَتْلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنِّ هُوَ الْكِبَرَةُ قَوْلُهُمْ لِلْيَالِغِ: بَلَغَ الْجَنِّ، أَيُّ بَلَغَ مَبْلَغًا يَحْتِثُ بِزَكَاةِ الْكِبَرَةِ وَقَبْلَهُ مَا كَانَ يُنْفَى عَنْهُ الصَّغِيرَةُ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِالْمُعَاقَبَةِ عَلَى إِسَاءَةِ الْأَدَبِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: الْعَظِيمِ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَيْفَ اشْتَهَرَ مِنَّا بِكْسِرِ الْمِيمِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمْوُتُ قَالَ تَعَالَى عَنْ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَيَوْمَ أَمْوَتْ [مَرْيَمَ: 33] وَلَمْ يُفَرَأْ: أَمَاتٌ عَلَى وَزْنِ أَخْفُ، وَقَالَ تَعَالَى:

قُلْ مُؤْتُوا [آل عمران: 119] وَلَمْ يَقُلْ: قُلْ مَاتُوا، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَمُوتُنَّ [آل عمران: 102] وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَمُوتُوا كَمَا قَالَ: أَلَا تَخَافُوا [فُصِّلَتْ: 30] فَلَنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ خَالَفَتْ غَيْرَهَا، فَقِيلَ فِيهَا: أَمْوَتْ وَالسَّمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالثَّانِي: مَاتَ يَمَاتُ لَعَهُ فِي مَاتَ يَمُوتُ، فَاسْتَعْمِلَ مَا فِيهَا الْكُسْرُ لِأَنَّ الْكُسْرَ فِي الْمَاضِي

يُوجَدُ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَثَرَةُ يَفْعَلُ عَلَى يَفْعُلُ وَتَأْنِيهِمَا: كَوْنُهُ عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ، مِثْلُ خَافَ يَخَافُ، وَفِي مُسْتَقْبَلِهَا الصَّمُّ لِأَنَّهُ يُوجَدُ لِسَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْفِعْلِ عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ، مِثْلُ طَالَ يَطُولُ، فَإِنَّ وَضْعَهُ بِالطَّلْوِيلِ دُونَ الطَّائِلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَابٍ قَصَرَ يَفْصُرُ، وَتَأْنِيهِمَا: كَوْنُهُ عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ، تَقُولُ: فَعَلْتُ فِي الْمَاضِي بِالْكَسْرِ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالصَّمِّ.

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَيْفَ أَتَى بِاللَّامِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي قَوْلِهِ: لَمَبْعُوثُونَ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ النَّفْيُ وَفِي النَّفْيِ لَا يُذَكَّرُ فِي حَبَرٍ إِنَّ اللَّامُ يُقَالُ: إِنَّ رَبِّدًا لِيَجِيءُ وَإِنَّ رَبِّدًا لَا يَجِيءُ، فَلَا تُذَكَّرُ اللَّامُ، وَمَا مُرَادُهُمْ بِالِاسْتِفْهَامِ إِلَّا الْإِنْكَارَ بِمَعْنَى إِنَّا لَا نُبْعَثُ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: عِنْدَ إِرَادَةِ التَّصْرِيحِ بِالنَّفْيِ يُوجَدُ التَّصْرِيحُ بِالنَّفْيِ وَصِغَتُهُ تَأْنِيهِمَا: أَنَّهُمْ أَرَادُوا تَكْذِيبَهُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْبَعْثِ فَذَكَّرُوا أَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ يُبَالِغُ فِي الْإِخْبَارِ وَتَحْنُ تَسْتَكْنِزُ مُبَالَغَتَهُ وَتَأْكِيدُهُ فَحَكُّوا كَلَامَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَشَارُوا فِي الْإِنْكَارِ إِلَى أُمُورٍ اعْتَقَدُوهَا مُقَرَّرَةً لَصِحَّةِ إِنْكَارِهِمْ فَقَالُوا أَوَّلًا: إِذَا مِنَّا وَلَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَيْهِ بَلْ قَالُوا بَعْدَهُ: وَكُنَّا ثَرَابًا وَعِظَامًا أَيُّ فَطَال عَهْدُنَا بَعْدَ كَوْنِنَا أَمْوَاتًا حَتَّى صَارَتِ اللَّجُومُ ثَرَابًا وَالْعِظَامُ رُقَاتًا، ثُمَّ زَادُوا وَقَالُوا: مَعَ هَذَا يُقَالُ لَنَا: إِنَّكُمْ لَمَبْعُوثُونَ بِطَرِيقِ التَّأْكِيدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ إِنَّ تَأْنِيَهَا: اثْبَاتُ اللَّامِ فِي حَبَرِهَا تَالِثُهَا: تَرْكُ صِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالْإِثْبَاتُ بِالْمَفْعُولِ كَأَنَّهُ كَائِنٌ، فَقَالُوا لَنَا: إِنَّكُمْ لَمَبْعُوثُونَ ثُمَّ زَادُوا وَقَالُوا:

أَوَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ يَعْنِي هَذَا أَبْعَدُ قَاتًا إِذَا كُنَّا ثَرَابًا بَعْدَ مَوْتِنَا وَالْآثَاءُ خَالَهُمْ فَوْقَ خَالِ الْعِظَامِ الرُّقَاتِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْبَعْثُ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ هَذَا كُلَّهُ وَقُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: أَوَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ [الصافات: 17]

(29/412)

قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (49) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ (50) مَعْنَاهُ: أَوْ يَقُولُوا: أَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْإِسْكَالِ أَعْظَمُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الْجَوَابِ فِي كُلِّ مَبَالِغَةٍ بِمَبَالِغَةٍ أُخْرَى فَقَالَ:

[سورة الواقعة (56): الآيات 49 الى 50]

قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (49) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ (50) فَقَوْلُهُ: قُلْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الرِّسَالَةِ أَسْرَارًا لَا تُقَالُ إِلَّا لِلْأَثَرِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا تَغْيِيرُ وَقِيتِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَوْ عَلِمُوا لَا تَكَلَّمُوا وَالْأَنْبِيَاءُ رَبَّمَا أَطْلَعُوا عَلَى غَلَامَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَيَّنُّوا وَرَبَّمَا بَيَّنُّوا لِلْأَكْبَارِ مِنَ الصَّخَابَةِ غَلَامَاتٍ عَلَى مَا بُيِّنَ فِيهِ وَجُودُ أَوَّلِهَا: قَوْلُهُ: قُلْ يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي بَلَّغَتْ فِي الظُّهُورِ إِلَى حَدِّ تَبَيُّنِكَ فِيهِ الْعَوَامَّ وَالْخَوَاصَّ، فَقَالَ: قُلْ قَوْلًا غَامًّا وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، قَالَ قُلْ كَانَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الصمد: 1] وقال: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [الكهف: 110] وَقَالَ: قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الأنبياء: 85] أَيُّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ الرُّوحِ وَغَيْرِهِ خَفِيٌّ تَأْنِيَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَنْفَعِدِينَ الْأَوَّلِينَ عَلَى الْآخِرِينَ فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ: أَوَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ [الواقعة: 48] فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا ذِكْرَ الْآثَاءِ لِيَكُونَ الْإِسْتِغَادُ فِيهِمْ أَكْثَرَ، فَقَالَ إِنَّ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ تَسْتَعِيدُونَ بَعْتَهُمْ وَتُؤَخِّرُونَهُمْ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ فِي أَمْرِ مُقَدَّمٍ عَلَى الْآخِرِينَ، يَتَبَيَّنُ مِنْهُ اثْبَاتُ خَالٍ مِنْ أَخْرَجْنَاهُ مُسْتَعِيدِينَ، إِشَارَةً إِلَى كَوْنِ الْأَمْرِ هَبْنًا تَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمَجْمُوعُونَ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا قَوْلَهُ: لَمَبْعُوثُونَ فَقَالَ: هُوَ وَاقِعٌ مَعَ أَمْرِ رَائِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُخْشَرُونَ وَيُجْمَعُونَ فِي عَرَصَةِ الْحِسَابِ، وَهَذَا فَوْقَ الْبَعْثِ، فَإِنَّ مَنْ بَقِيَ تَحْتَ التُّرَابِ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ خُسِرَ رَبَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَكَيْفَ لَوْ كَانَ حَيًّا مَحْبُوسًا فِي قَبْرِهِ مُدَّةً لَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ بِحَرَكَةٍ بِأَسْرَعِ حَرَكَةٍ وَيَجْمَعُهُ بِأَقْوَى سَيْرٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَمَجْمُوعُونَ فَوْقَ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَجْمُوعُونَ كَمَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّهُ يَمُوتُ فِي إِقَادَةِ التَّوَكُّيدِ دُونَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ مَيِّتٌ رَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَاجْتِمَاعُ عَدَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَعْجَبُ مِنْ نَفْسِ الْبَعْثِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَجَةٌ وَاحِدَةٌ [الصافات: 19] أَيُّ أَنَّهُمْ تَسْتَعِيدُونَ نَفْسَ الْبَعْثِ، وَالْأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ بِرَجْرَجَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صِيحَةٍ وَاحِدَةٍ: فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ أَيُّ يَبْعَثُونَ مَعَ زِيَادَةِ أَمْرِ، وَهُوَ

فَتَبَحَّ أَعْيُنُهُمْ وَنَظَرُوا فِيهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ نَعَسَ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَبَهَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ يَبْطُلُ فِي الْأَنْبِيَاءِ، قَامَرُ الْإِحْيَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَى مِنْ تَبْيِيبِ تَائِمٍ حَامِسُهَا: حَرْفُ (إِلَى) أَدَلَّ عَلَى التَّبَحُّثِ مِنْ اللَّامِ، وَلِتَذَكُّرَ هَذَا فِي جَوَابِ سُؤَالٍ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ [التَّعَابُثُ: 9] وَقَالَ هُنَا: لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَقُلْ: لِمِيقَاتِنَا وَقَالَ: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا [الْأَعْرَافُ: 143] يَقُولُ: لَمَّا كَانَ ذَكَرَ الْجَمْعِ جَوَابًا لِلْمُنْكَرِ الْمُسْتَعْدِينَ ذَكَرَ كَلِمَةَ (إِلَى) الدَّالَّةَ عَلَى التَّحَرُّكِ وَالْإِنْتِقَالِ لِتَكُونَ أَدَلَّ عَلَى فِعْلِ غَيْرِ التَّبَحُّثِ وَلَا يَجْمَعُ هُنَاكَ قَالَ: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمٍ وَلَا يَفْهَمُ الشُّبُوحُ مِنْ تَفْسِيرِ الْحَرْفِ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: لَمَجْمُوعُونَ يَلْفِظُ التَّأَكِيدَ، وَقَالَ هُنَاكَ: يَجْمَعُكُمْ وَقَالَ هَاهُنَا: إِلَى مِيقَاتٍ وَهُوَ مَصِيرُ الْوَقْتِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا فَتَقُولُ: الْمَوْضِعُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَطْلُوبَهُ الْخُصُورَ، لِأَنَّ مَنْ وَقَفَ لَهُ وَقِفٌ وَعَيْنٌ لَهُ مَوْضِعٌ كَانَتْ حَرَكَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَمْرِ بِالسَّجْدِ إِلَى أَمْرِ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَالْأَمْرُ الْأَعْظَمُ (29/413)

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الصَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (51) لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ (52) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (53) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (55) الْوُفُوفُ فِي مَوْضِعِهِ لَا زَمَانِهِ فَقَالَ بِكَلِمَةٍ دَلَّاهَا عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ أَظْهَرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 51 الى 55]

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الصَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (51) لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ (52) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (53) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (55) فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخُطَابُ مَعَ مَنْ؟ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَامٌّ مَعَ كُلِّ صَّالٍ مُكَذِّبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ تَمَامُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ تُعَذِّبُونَ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعَذَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ هَاهُنَا: الصَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ بِتَقْدِيمِ الصَّالِّ وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِّينَ [الْوَاقِعَةُ: 92] بِتَقْدِيمِ الْمُكَذِّبِينَ، فَهَلْ يَنْبَغُهُمَا قَرْوٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّالِّينَ هَاهُنَا هُمُ الَّذِينَ صَدَرَ مِنْهُمْ الْإِصْرَارُ عَلَى الْجَنِّ الْعَظِيمِ، فَصَلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يُؤْخَذُوهُ، بِوَدَلِكِ صَلَّالٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ كَذَّبُوا رِسْلَهُ وَقَالُوا: إِذَا مِنَّا فَكَذَّبُوا بِالْحَسْرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الصَّالُّونَ الَّذِينَ أَشْرَكْتُمْ: الْمُكَذِّبُونَ الَّذِينَ أَنْكَرْتُمْ الْحَسْرَ لِتَلْكُلُونَ مَا تَكْرَهُونَ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا الْمُكَذِّبُونَ الَّذِينَ كَذَّبْتُمْ بِالْحَسْرِ الصَّالُّونَ فِي طَرِيقِ الْخَلَّاصِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى النَّعِيمِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْخُطَابَ هُنَا مَعَ الْكُفَّارِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَلَّيْتُمْ أَوَّلًا وَكَذَّبْتُمْ ثَانِيًا، وَالْخُطَابُ فِي آخِرِ السُّورَةِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ لَهُ خَالُ الْأَرْوَاحِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: الْمُقَرَّبُونَ فِي رَوْحٍ وَرَبَّحَانِ وَجَنَّةٍ وَنَعِيمٍ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِلَاقٍ، وَأَمَّا الْمُكَذِّبُونَ الَّذِينَ كَذَّبُوا فَقَدْ صَلُّوا فَقَدَّمُوا تَكْذِيبَهُمْ إِنْشَارَةً إِلَى كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَبِينُ أَنَّ أَقْوَى سَبَبٍ فِي عِقَابِهِمْ تَكْذِيبُهُمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ [الْوَاقِعَةُ: 91].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الرَّقُومُ؟ يَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَقْوَالُ النَّاسِ وَقَالَ الْأَقْوَالُ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ فِي الطَّعْمِ مُرًّا وَفِي اللَّمَسِ حَارًّا، وَفِي الرَّائِحَةِ مُسْتَبَاطًا، وَفِي الْمَنْظَرِ أَسْوَدًا لَا يَكَادُ أَكُلُهُ يُسَبِّغُهُ قُبْكْرَةً عَلَى ابْتِلَاعِهِ، وَالتَّحْقِيقُ اللَّعْوِيُّ فِيهِ أَنَّ الرَّقُومَ لَعَبِيَّةٌ غَرَبِيَّةٌ دَلَّاهَا تَرْكِيْبُهُ عَلَى قُبْحِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ زَيْقَ لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا فِي مُهْمَلٍ أَوْ فِي مَكْرُوهٍ مِنْهُ مَرَقٌ، وَمِنْهُ رَمَقٌ شَعْرُهُ إِذَا تَنَفَّهَ، وَمِنْهُ الْقِرْمُ لِلدَّتَاءَةِ، وَأَقْوَى مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَافَ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ يَدُلُّ عَلَى الْمَكْرُوهِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ، قَالِقَافٍ مَعَ الْمِيمِ قُفَامَةً وَفُفْمَةً، وَبِالْعَكْسِ مُقَامِقٌ، الْعَلِيطُ الصُّوتُ وَالْفُفْمَةُ هُوَ السُّورُ، وَأَمَّا الْقَافُ مَعَ الرَّايِ فَالِرَّقُ رَمِي الطَّائِرِ بِذَرْقِهِ، وَالرَّقْرَقَةُ الْحَقَّةُ، وَبِالْعَكْسِ الْقَرْوُوبُ قَبِيضُ الطَّبْعِ مِنْ تَرْكِيْبِ الْكَلِمَةِ مِنْ حُرُوفٍ اجْتِمَاعُهَا دَلِيلُ الْكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ، ثُمَّ قُرِنَ بِالْأَكْلِ قَدْ لَّ عَلَى أَنَّهُ

طَعَامٌ ذُو غَضَّةٍ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ يَأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: رَقَمْتَنِي بِمَعْنَى أَطَعَمْتَنِي الرُّبْدَ وَالْعَسَلَ
وَاللَبَنَ، فَذَلِكَ لِلْمَجَانَةِ كَقَوْلِهِمْ: أَرْشَقْنِي بِتَوْبٍ حَسَنٍ، وَأَرْجَمْنِي بِكَيْسٍ مِنْ دَهَبٍ،
وَقَوْلُهُ: مِنْ شَجَرٍ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ أَيْ تَنَاوَلَكُمْ مِنْهُ
(29/414)

هَذَا نُزِّلَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ (56) تَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (57) أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58)
أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ تَحْنُ الْخَالِقُونَ (59)
وقوله: فَمَا لَوْ أَنَّ فِي بَيَانِ الْعَذَابِ أَيْ لَا يُكْتَفَى مِنْكُمْ بِنَفْسِ كَمَا الْأَكْلَ يَكْتَفِي
مِنْ يَأْكُلُ الشَّيْءَ لِتَحِلَّةِ الْقَسَمِ، بَلْ يُلْزَمُونَ بِأَنْ تَمْلَأُوا مِنْهَا الْبُطُونَ وَالْهَاءُ بِعَيْنِهَا إِلَى
الشَّجَرَةِ، وَالْبُطُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ أَيْ يَمْلَأُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ بَطْنَهُ/ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَمْلَأُ الْبُطُونَ، وَالْبُطُونَ حَبْنِيذُ
تَكُونُ بَطُونَ الْأَمْعَاءِ، لِتَحْيَلِ وَصْفِ الْمَعَى فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ لَهُ، كَيَّاكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،
فَيَمْلَأُونَ بَطُونَ الْأَمْعَاءِ وَغَيْرَهَا، وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ، وَالثَّانِي أَدْخَلَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْوَعِيدِ، قَوْلُهُ:
فَسَارِبُونَ عَلَيْهِمْ أَيْ عَقِيبَ الْأَكْلِ تَجَرَّ مَرَارَتُهُ وَحَرَارَتُهُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ فَيَسْرَبُونَ عَلَى
ذَلِكَ الْمَاكُولِ وَعَلَى ذَلِكَ الرَّقُومِ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحَمِيمِ، وَقَوْلُهُ:
فَسَارِبُونَ شَرِبَ الْهَيْمُ بَيَانُ أَيْضًا لِرِزَادَةِ الْعَذَابِ أَيْ لَا يَكُونُ أَمْرُكُمْ أَمْرٌ مَنْ شَرِبَ مَاءً
حَارًّا مُنْبِتًا فَيُمْسِكُ عَنْهُ بَلْ يُلْزَمُكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا مِنْهُ مِثْلَ مَا تَشْرَبُ الْهَيْمُ وَهِيَ الْجَمَالُ
الَّتِي أَصَابَهَا الْعَطَشُ فَتَشْرَبُ وَلَا تَرَوَى، وَهَذَا الْبَيَانُ فِي الشَّرْبِ لِرِزَادَةِ الْعَذَابِ، وَقَوْلُهُ:
فَمَا لَوْ أَنَّ فِي بَيَانِ الْعَذَابِ أَيْ لَا يُكْتَفَى مِنْكُمْ بِنَفْسِ كَمَا الْأَكْلَ يَكْتَفِي
مِنْ يَأْكُلُ الشَّيْءَ لِتَحِلَّةِ الْقَسَمِ، بَلْ يُلْزَمُونَ بِأَنْ تَمْلَأُوا مِنْهَا الْبُطُونَ وَالْهَاءُ بِعَيْنِهَا إِلَى
الشَّجَرَةِ، وَالْبُطُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ أَيْ يَمْلَأُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ بَطْنَهُ/ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَمْلَأُ الْبُطُونَ، وَالْبُطُونَ حَبْنِيذُ
تَكُونُ بَطُونَ الْأَمْعَاءِ، لِتَحْيَلِ وَصْفِ الْمَعَى فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ لَهُ، كَيَّاكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،
فَيَمْلَأُونَ بَطُونَ الْأَمْعَاءِ وَغَيْرَهَا، وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ، وَالثَّانِي أَدْخَلَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْوَعِيدِ، قَوْلُهُ:
فَسَارِبُونَ عَلَيْهِمْ أَيْ عَقِيبَ الْأَكْلِ تَجَرَّ مَرَارَتُهُ وَحَرَارَتُهُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ فَيَسْرَبُونَ عَلَى
ذَلِكَ الْمَاكُولِ وَعَلَى ذَلِكَ الرَّقُومِ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحَمِيمِ، وَقَوْلُهُ:
فَسَارِبُونَ شَرِبَ الْهَيْمُ بَيَانُ أَيْضًا لِرِزَادَةِ الْعَذَابِ أَيْ لَا يَكُونُ أَمْرُكُمْ أَمْرٌ مَنْ شَرِبَ مَاءً
حَارًّا مُنْبِتًا فَيُمْسِكُ عَنْهُ بَلْ يُلْزَمُكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا مِنْهُ مِثْلَ مَا تَشْرَبُ الْهَيْمُ وَهِيَ الْجَمَالُ
الَّتِي أَصَابَهَا الْعَطَشُ فَتَشْرَبُ وَلَا تَرَوَى، وَهَذَا الْبَيَانُ فِي الشَّرْبِ لِرِزَادَةِ الْعَذَابِ، وَقَوْلُهُ:
فَمَا لَوْ أَنَّ فِي بَيَانِ الْعَذَابِ أَيْ لَا يُكْتَفَى مِنْكُمْ بِنَفْسِ كَمَا الْأَكْلَ يَكْتَفِي

[سورة الواقعة (56) : آية 56]

هَذَا نُزِّلَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ (56)
يَعْنِي لَيْسَ هَذَا كُلُّ الْعَذَابِ بَلْ هَذَا أَوَّلُ مَا يَلْقَوْنَهُ وَهُوَ بَعْضُ مِنْهُ وَأَقْطَعُ لَامْعَانِهِمْ. ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 57 إلى 59]

تَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (57) أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ تَحْنُ
الْخَالِقُونَ (59)
دَلِيلًا عَلَى كَذِبِهِمْ وَصِدْقِ الرُّسُلِ فِي الْحَسْرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ الْإِرَامَ عَلَى الْإِفْرَارِ
بِأَنَّ الْخَالِقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْخَلْقِ أَوَّلًا كَانَ قَادِرًا عَلَى
الْخَلْقِ تَانِيًا، وَلَا مَحَالَ لِلنَّظَرِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَإِنْ لَمْ يَغْيَرُفُوا بِهِ، بَلْ
يَشْكُونَ وَيَقُولُونَ: الْخَلْقُ الْأَوَّلُ مِنْ مَنِيٍّ بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ، فَتَقُولُ
الْمَنِيُّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُمَكِّنَةِ وَلَا وُجُودَ لِلْمُمَكِّنِ بِذَاتِهِ بَلْ بِالْغَيْرِ عَلَى مَا عُرِفَ، فَيَكُونُ
الْمَنِيُّ مِنَ الْقَادِرِ الْقَاهِرِ، وَكَذَلِكَ خَلَقَ الطَّبِيعَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْخَائِدَاتِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُمْ:
هَلْ تَشْكُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ أَوَّلًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا تَشْكُ فِي أَنَّهُ خَالِقًا، فَيَقَالَ:
فَهَلْ تُصَدِّقُونَ أَيْضًا بِخَلْقِكُمْ تَانِيًا؟ فَإِنْ مِنْ خَلْقِكُمْ أَوَّلًا مِنْ لَا شَيْءٍ لَا يَعْجُرُ أَنْ يَخْلُقَكُمْ
تَانِيًا مِنْ أَجْرَاءِ هِيَ عِنْدَهُ مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَشْكُونَ وَتَقُولُونَ: الْخَلْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
(مَنِيٍّ وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا وِلْدَةَ وَلَا مَنِيٍّ، فَيَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الْمَنِيُّ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ اللَّهُ، فَإِنْ
كُنْتُمْ تَعْتَرِفُونَ بِاللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعَمَلِهِ، فَذَلِكَ/ يُلْزَمُكُمْ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْحَشْرِ
وصحته، و (لَوْلَا) كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مَعْنَاهَا التَّخْصِيصُ وَالْحَثُّ وَالْأَصْلُ فِيهِ: لِمَ لَا،
فَإِذَا قُلْتَ: لِمَ لَا أَكَلْتُ وَلِمَ مَا أَكَلْتُ، جَارَ الْإِسْتِفْهَامَانِ، فَإِنْ مَعْنَاهُ لَا عِلَّةَ لِعَدَمِ
(29/415)

نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62) الْأَكْلَ وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَذْكُرَ عَلَيْهِ لَهُ، كَمَا تَقُولُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ مُؤَبَّحًا، يَكُونُ مَعْنَاهُ فَعَلْتَ أَمْرًا لَا سَبَبَ لَهُ وَلَا يُمَكِّنُكَ ذِكْرُ سَبَبٍ لَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ تَرَكُوا حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ عَنِ الْعِلَّةِ وَاتَّوَا بِحَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ عَنِ الْحُكْمِ، فَقَالُوا: هَلَا فَعَلْتَ؟ كَمَا يَقُولُونَ فِي مَوْضِعٍ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ قِسَادَهُ، أَتَفَعَلُ هَذَا وَأَنْتَ عَاقِلٌ؟ وَفِيهِ زِيَادَةٌ حَتَّى لَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لِمَ فَعَلْتَ حَقِيقَتُهُ سُؤَالٌ عَنِ الْعِلَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عِلَّتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرُ طَاهِرَةٍ، فَلَا يَجُوزُ طُهُورُ وَجُودِهِ، وَقَوْلُهُ: أَفَعَلْتَ، سُؤَالٌ عَنِ حَقِيقَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي جَنْبِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالسَّائِلُ عَنِ الْعِلَّةِ كَأَنَّهُ سَلَّمَ الْوُجُودَ وَجَعَلَهُ مَعْلُومًا وَسَأَلَ عَنِ الْعِلَّةِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: زَيْدٌ جَاءَ فَلِمَ جَاءَ؟ وَالسَّائِلُ عَنِ الْوُجُودِ لَمْ يُسَلِّمْهُ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لِمَ فَعَلْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ دُونَ قَوْلِهِ: أَفَعَلْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ جَعَلَهُ كَالْمُصِيبِ فِي فِعْلِهِ لِعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ تُطْلَبُ مِنْهُ، وَفِي الثَّانِي جَعَلَهُ مُخْطِئًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِذَا عُلِمَ مَا بَيَّنَّ لِمَ فَعَلْتَ، وَأَفَعَلْتَ، عُلِمَ مَا بَيَّنَّ لِمَ تَفَعَلَ وَهَلَا تَفَعَلَ، وَإِذَا (لَوْلَا) قَتَقُولُ: هِيَ كَلِمَةُ شَرْطٍ فِي الْأَصْلِ وَالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةُ غَيْرُ مَجْرُومَةٍ بِهَا كَمَا أَنَّ جُمْلَةَ الْإِسْتِفْهَامِ غَيْرُ مَجْرُومٍ بِهِ لَكِنَّ لَوْلَا تَدُلُّ عَلَى الْإِغْتِسَافِ وَتَزِيدُ تَعْيِ النَّظَرِ وَالتَّوَانِي، فَيَقُولُ: لَوْلَا تُصَدِّقُونَ، بَدَلُ قَوْلِهِ: لِمَ لَا، وَهَلَا، لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى تَعْيِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ التَّصَدِيقِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ لَوْلَا تَدْخُلُ عَلَى فِعْلٍ مَاضٍ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ قَالِ تَعَالَى: فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [التَّوْبَةُ: 122] فَمَا وَجَّهَ اخْتِصَاصَ الْمُسْتَقْبَلِ هَاهُنَا بِالذِّكْرِ وَهَلَا قَالَ: فَلَوْلَا صَدَّقْتُمْ؟ تَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْإِسْلَامِ فِيهَا مَقْبُولٌ وَيَجِبُ مَا قَبْلَهُ فَقَالَ: لِمَ لَا تُصَدِّقُونَ فِي سَاعَتِكُمْ، وَالِدَّلَالِ وَاضِحَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ وَالْقَائِدَةُ حَاصِلَةٌ، فَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: فَلَوْلَا تَقَرَّرَ لَمْ تَكُنِ الْقَائِدَةُ تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ فَقَالَ: لَوْ سَافَرْتُمْ لَحَصَلَ لَكُمْ الْقَائِدَةُ فِي الْحَالِ وَقَدْ قَاتَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تُسَافِرُونَ فِي الْحَالِ تَقُونُكُمْ الْقَائِدَةُ أَبْصًا فِي الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أَقْرَأْتُمْ مَا تُفْنُونَ مِنْ تَقْرِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ قَالَ الطَّبِيعِيُّونَ: نَحْنُ مَوْجُودُونَ مِنْ نُطْفِ الْخَلْقِ يَجَواهُرَ كَامِتَةٍ وَقَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ نُطْقَهُ وَاحِدٌ فَقَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: هَلْ رَأَيْتُمْ هَذَا الْمَنِيِّ وَأَنَّهُ جِسْمٌ ضَعِيفٌ مُتَسَايِهُ الصُّورَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكُونٍ، فَأَنْتُمْ خَلَقْتُمْ النُّطْقَةَ أَمْ غَيْرُكُمْ خَلَقَهَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِخَالِقِ غَيْرِ مَخْلُوقٍ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ الْبَاطِلِ وَإِلَى رَبَّنَا الْمُتَّبَعِ، وَلَا يَرْيَابُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ النُّطْقَةَ وَصَوَّرَهَا وَأَخْبَاهَا وَنَوَّرَهَا فَلِمَ لَا تُصَدِّقُونَ أَنَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ قَادِرٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُكُمْ كَمَا أُنْشَأَكُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَالْإِسْتِفْهَامُ يُفِيدُ زِيَادَةَ تَقْرِيرٍ وَقَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ مَرَارًا. قوله تعالى:

[سورة الواقعة (56): الآيات 60 الى 62]

نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّرْتِيبِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَا سَبَقَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الملك: 2] فقال: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ [الواقعة: 57] ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَهُمَا صِدْقَانِ ثَبَتَ كَوْنُهُ مُحْتَارًا فَيُمْكِنُ الْإِحْيَاءُ ثَانِيًا مِنْهُ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِحْيَاءُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِمَاتَةِ فَيُطْلَقُ بِهِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لَا مُحْتَارٌ، وَالْمُوجِبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (29/416)

مُمْكِنٌ فَقَالَ: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ وَقَدَرْنَا الْمَوْتَ بَيْنَكُمْ فَأَنْطَرُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ قَادِرُونَ أَنْ يُنْشِئَكُمْ، ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ مُبِطِّلٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ بِأُمُورٍ طَبِيعِيَّةٍ فِي الْأَجْسَامِ مِنْ خَرَازِمٍ وَرُطُوبَاتٍ إِذَا تَوَقَّعَتْ بَقِيَتْ حَيَّةً، وَإِذَا تَقَصَّتْ وَفِيَتْ مَاتَتْ لَمْ يَقَعْ الْمَوْتُ وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يُتَّقَى خَلْقُهُ وَيُخْسِرُ صُورَتَهُ ثُمَّ يُفْسِدُهُ وَبُعْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَنُشِئُهُ، فَقَالَ تَعَالَى: نَحْنُ قَدَرْنَا الْمَوْتَ، وَلَا يَزِدُّ قَوْلَكُمْ: لِمَ أَغْدَمَ وَلِمَ أَثْنًا، وَلِمَ أَهْدَمَ، لِأَنَّ كَمَالَ الْقُدْرَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَحُ مِنَ الصَّانِعِ وَالْبَانِي صِيَاعَةُ شَيْءٍ وَبِنَاؤُهُ وَكُسْرُهُ وَإِفْنَاؤُهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صَرْفٍ زَمَانٍ إِلَيْهِ وَتَحَمُّلٍ

مَسَقَّةٍ وَمَا مَثَلُهُ إِلَّا مَثَلُ إِنْسَانٍ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ فَيَقْطَعُ بَطَرَهُ عَيْنُهُ طَرَفَةً عَيْنٍ، ثُمَّ يُعَاوِدُهُ وَلَا يَقَالُ لَهُ: لِمَ قَطَعْتَ النَّظَرَ وَلِمَ بَطَرْتَ إِلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مِنْ هَذَا، لِأَنَّ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ وَزَمَانٍ وَلَوْ تَوَارَدَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمَثَالُهُ لَتَعَبَ لَكِنْ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَبْثُ النَّعْبُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنِ النَّعْبِ وَلَا اقْتِفَارٌ لِفَعْلِهِ إِلَى زَمَانٍ وَلَا لِفَعْلِهِ وَلَا إِلَى حَرَكَةٍ يَجْزِمُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ الْأَلْفُ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ [الواقعة: 58] مَعْنَاهُ أَفَرَأَيْتُمْ ذَلِكَ مَبْنًى لَا حَيَاةَ فِيهِ وَهُوَ مِنْهُ، وَلَوْ تَفَكَّرْتُمْ فِيهِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيًّا مُتَصِلًا بِحَيٍّ وَكَانَ أَجْزَاءً مُدْرَكَةً مُتَالِمَةً مُتَلَدِّدَةً ثُمَّ إِذَا أَمْسَيْتُمُوهُ لَا تَسْتَرْيُوهُ فِي كَوْنِهِ مَبْنًى كَالْجَمَادَاتِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ أَدَمِيلًا وَبَجَعْلِهِ بَشَرًا سَوِيًّا فَالْتَلَفْتُمْ كَأَنَّهُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ حَيٌّ، ثُمَّ صَارَتْ مَبْنًى ثُمَّ أَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا إِذَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلًا ثُمَّ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ثَانِيًا ثُمَّ تُشَبِّهُكُمْ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا تَسْتَعْبِدُوا ذَلِكَ كَمَا فِي التَّلَافُفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَ أَوَّلِ سُورَةِ تَبَارَكَ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الملك: 2] بِتَقْدِيمِ ذِكْرِ الْمَوْتِ؟ تَقُولُ: الْكَلَامُ هُنَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [المؤمنون: 12] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ [المؤمنون: 15] وَأَمَّا فِي سُورَةِ الْهُلِكِ فَتَذَكُّرُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَتَهَا وَمَرْجِعُهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَالَ: خَلَقَ الْمَوْتَ فِي التَّلَافُفِ بَعْدَ كَوْنِهَا حَيَّةً عِنْدَ الْإِتِّصَالِ ثُمَّ خَلَقَ الْحَيَاةَ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ دَلِيلُ الْحَشْرِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْتِ هُنَا الْمَوْتُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ هُنَاكَ الَّذِي قَبْلَ الْحَيَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ هَاهُنَا: نَحْنُ قَدَّرْنَا وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُلِكِ: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ قَدْ ذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ بِلَفْظِ الْخَلْقِ، وَهَاهُنَا قَالَ: خَلَقْنَاكُمْ وَقَالَ: قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ فَتَقُولُ: كَانَ الْمُرَادُ هُنَاكَ بَيَانِ كَوْنِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ مَخْلُوقَيْنِ مُطْلَقًا لَا فِي النَّاسِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ: خَلَقْنَاكُمْ [الواقعة: 57] خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: خَلَقْنَا حَيَاتَكُمْ، فَلَوْ قَالَ: نَحْنُ قَدَّرْنَا مَوْتَكُمْ، كَانَ يَتَّبِعِي أَنَّهُ يُوجَدُ مَوْتُهُمْ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ وَأَمَّا هُنَاكَ فَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ كَأَنَّ مَخْلُوقَيْنِ فِي مَخْلُوقِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ مَخْصُوصٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَيْنَكُمْ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَائِدَةٌ؟ تَقُولُ: بَعَمَ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ تَبَيُّنُ النَّظَرِ إِلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا فَتَقُولُ: قَدَّرْنَا لَكُمْ الْمَوْتَ، وَقَدَّرْنَا فِيكُمْ الْمَوْتَ، فَقَوْلُهُ: قَدَّرْنَا فِيكُمْ يُفِيدُ مَعْنَى الْخَلْقِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي كَوْنَهُ طَرَفًا لَهُ إِمَّا طَرَفُ حُصُولٍ فِيهِ أَوْ طَرَفُ خُلُولٍ فِيهِ كَمَا يُقَالُ: الْبَيَاضُ فِي الْجَسْمِ وَالْكُحْلُ فِي الْعَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: قَدَّرْنَا فِيكُمْ الْمَوْتَ لَكَانَ مَخْلُوقًا فِينَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: قَدَّرْنَا لَكُمْ الْمَوْتَ كَانَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ عَنْ تَأْخِرِهِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: هَذَا مُعَدُّ لَكَ كَانَ

(29/417)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ الْيَوْمَ لِعَيْرِكَ وَعَدًّا لَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ [آل عَمْرَانَ: 140]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: وَمَا نَحْنُ بِمَعْلُوبِينَ عَاجِزِينَ عَنْ خَلْقِ أَمَثَالِكُمْ وَإِعَادَتِكُمْ بَعْدَ تَفَرُّقِ أَوْصَالِكُمْ، يُقَالُ: قَاتَهُ الشَّيْءُ إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ سَبَقَهُ وَعَلَى هَذَا يُعِيدُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَتَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ لِبَيَانِ أَنَّهُ خَلَقَ الْحَيَاةَ وَقَدَّرَ الْمَوْتَ، وَهُمَا صِدَّانِ وَخَالِقُ الصَّدِّينِ يَكُونُ قَادِرًا مُحْتَارًا فَقَالَ: وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَاجِزِينَ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ الْمَوْجِبِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ إِبْقَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّدِّينِ فَيَسْبِقُهُ وَيَقُودُهُ، فَإِنَّ النَّارَ لَا يُمَكِّنُهَا التَّبَرُّدُ لِأَنَّ طَبِيعَتَهَا مُوجِبَةٌ لِلتَّبَخُّخِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِاللَّهِ ذَكَرَهُ رَدًّا عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْتُ مِنْ فَنَاءِ الرُّطُوبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِنطِقَاءِ الْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَكَانَ يَخْلُقُ حَكِيمٌ مُحْتَارٌ مَا كَانَ يَجُورُ وَقُوْعُهُ لِأَنَّ الْحَكِيمَ كَيْفَ يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيُوجِدُ وَيُهْدِمُ فَقَالَ: وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ أَيْ عَاجِزِينَ يَوْجُو مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي يَسْتَعِيدُونَهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالصَّانِعِ فَاتَّهَ يَنْفَقِرُ فِي الْإِبْخَالِ إِلَى زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَتَمَكِّنُ مِنَ الْمَفْعُولِ وَإِمْكَانٍ وَبِلَحَقِّهِ تَعَبٌ مِنْ تَحْرِيكِ وَإِسْكَانٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ بِكُنْ فَيَكُونُ، فَهُوَ قَوْوٌ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَثَلِ مِنْ قَطْعِ النَّظَرِ وَإِعَادَتِهِ فِي أَسْرَعِ حِينٍ حَيْثُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَطَعْتَ

النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ اللَّطِيفِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ وَلَا يُحَسُّ بِلِ رُبَّمَا يَكُونُ مُدْعَى الْقُدْرَةِ
 الثَّامَّةُ عَلَى الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ التَّيْسِيرِ بِالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ يَأْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يُبْطِلُهُ ثُمَّ يَأْتِي
 بِمِثْلِهِ ثُمَّ يُبْطِلُهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَعَلُ أَصْحَابِ حَقِّهِ الْبَدِ، حَيْثُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ يَقُولُ شَيْئًا ثُمَّ يَبْطُلُهُ،
 ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهِ إِرَاءَةً مِنْ تَفْسِيرِهِ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا قَتَقُولُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ تَبَارَكَ: خَلَقَ
 الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ [الْمُلْك: 2] مَعْنَاهُ أَمَاتَ وَأَحْيَا لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، فَتَعْبُدُونَهُ
 وَتَعْتَبِدُونَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ فَيَحْسُنُ عَمَلُكُمْ وَلَوْ اعْتَقَدْتُمُوهُ/ مُوجِبًا لَمَا عَمِلْتُمْ شَيْئًا عَلَى
 هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا تَحْنُ بِمَسْئُوفِينَ حَقِيقَتُهُ وَهِيَ
 أَنَّا مَا شَيْئًا وَهُوَ بِحَتْمٍ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْءٌ
 وَثَانِيهِمَا: فِي خَلْقِ النَّاسِ وَتَقْدِيرِ الْمَوْتِ فِيهِمْ مَا سَبَقَ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ مَعَ أَجَرٍ وَفِيهِ
 قَائِدَتَانِ أَمَّا إِذَا قُلْنَا: وَمَا تَحْنُ بِمَسْئُوفِينَ مَعْنَاهُ مَا سَبَقَتْهُ شَيْءٌ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكُمْ مِنْ
 أَيِّ وَجْهِ تَسْلُكُونَ طَرِيقَ النَّظَرِ تَنْتَهُونَ إِلَى اللَّهِ وَتَقْفُونَ عِنْدَهُ وَلَا تَجَاوِزُونَهُ، فَإِنَّكُمْ إِنْ
 كُنْتُمْ تَقُولُونَ: قَوْلُ الطُّبْقَةِ أَبُ وَقَبْلَ الْأَبِ نُطْقَةٌ فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِانْتِهَاءِ الطُّفْلِ وَالْآبَاءِ إِلَى
 خَالِقٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَائِي لَيْسَتْ بِمَسْئُوفٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ وَلَا سَابِقٌ غَيْرِي،
 وَهَذَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَدْرِ وَالزُّرُورِ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ، وَالْعَاقِلُ الَّذِي هَذَا إِلَهُ
 تَعَالَى الْهَدَايَةِ الْقَوِيَّةُ يَعْرِفُ أَوَّلًا وَالَّذِي دُونَهُ يَعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرُتْبَةٍ، وَالْمُعَانِدُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ
 يَعْرِفَ إِنْ عَادَ إِلَى عَقْلِهِ بَعْدَ الْمَرَاتِبِ، وَيَقُولُ: لَا بُدَّ لِلْكَلِّ مِنْ إِلَهٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَسْئُوفٍ
 فِيمَا فَعَلَهُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَفْعُولِهِ مِثَالٌ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ
 بِمَسْئُوفٍ، وَأَيُّ حَاجَةٍ فِي إِعَادَتِهِ لَهُ بِمِثَالٍ هُوَ أَهْوَنُ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّوم: 27] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُسَبِّحَكُمْ فِي مَا
 لَا تَعْلَمُونَ

قَالَ قَبْلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا وَرَدَ فِي سُؤَالِ سَائِلٍ، وَالْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا كَأَنَّهُ قَالَ:
 وَأَنَا لِقَادِرُونَ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَمَا تَحْنُ بِمَسْئُوفِينَ، أَيُّ لِسَانًا يَعْجِزِينَ مَعْلُوبِينَ
 فَهَذَا دَلِيلُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّا لِقَادِرُونَ أَقَادَ قَائِدَةَ انْتِفَاءِ الْعَجْرِ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ
 أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَحْنُ بِمَسْئُوفِينَ قَائِدَةُ ظَاهِرُهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى
 عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

فِي الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ
 يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: وَمَا تَحْنُ بِمَسْئُوفِينَ أَيُّ عَلَى التَّبْدِيلِ، وَمَعْنَاهُ وَمَا تَحْنُ عَاجِزِينَ عَنِ
 التَّبْدِيلِ.

(29/418)

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّازِقُونَ (64)
 وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الشَّيْءُ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ فَعَجَزَ عَنْهُ، وَكَلِمَةُ عَلَى فِي هَذَا
 الْوَجْهِ مَا حُوِّدَتْ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمُسَابَقَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ غَيْرَهُ
 عَلَى أَمْرٍ فَهُوَ الْغَالِبُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: تَحْنُ قَدْرُنَا وَتَقْدِيرُهُ: تَحْنُ
 قَدْرُنَا بَيْنَكُمْ عَلَى وَجْهِ التَّبْدِيلِ لَا عَلَى وَجْهِ قَطْعِ النَّسْلِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، كَمَا يَقُولُ
 الْبَاقِلُ: جَرَجَ فَلَانٌ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ عَاجِلًا، أَيُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَرَجَ، وَتَعَلَّقَ كَلِمَةُ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ أَظْهَرُ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ لَا إِشْكَالَ فِي تَبْدِيلِ أَمْثَالِكُمْ، أَيُّ
 أَشْكَالِكُمْ وَأَوْصَافِكُمْ، وَيَكُونُ الْأَمْثَالُ جَمْعٌ مِثْلٍ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَمَا تَحْنُ يَعْجِزِينَ عَلَى أَنْ
 تَمْسَحَكُمْ، وَتَجْعَلَكُمْ فِي صُورَةٍ قَرْدَةٍ وَخَتَازِيرٍ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ نَشَاءُ
 لَمَسَحْنَاهُمْ عَلَى مَكَاتِنِهِمْ [يس: 67] وَعَلَى مَا قُلْتُ فِي تَفْسِيرِ الْمَسْئُوفِينَ، وَجَعَلْتُ

الْمُتَعَلِّقَ لِقَوْلِهِ: عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

هُوَ قَوْلُهُ: تَحْنُ قَدْرُنَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

مَعْنَاهُ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَهُمْ لَا عَلَى عَمَلِهِمْ، يَقُولُ: هَذَا إِيرَادُ وَارِدٍ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ
 بِأَسْرِهِمْ إِذَا فَسَّرُوا الْأَمْثَالَ بِجَمْعِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ لَا يَكُونُوا
 أَمْثَالَكُمْ [محمد: 38] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا [الْإِنْشَان: 28] فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِذَا
 دَلِيلُ الْوُقُوعِ، وَتَغْيِيرُ أَوْصَافِهِمْ بِالْمَسْحِ لَيْسَ أَمْرًا يَقَعُ وَالْجَوَابُ: أَنْ يَقَالَ: الْأَمْثَالُ/ إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ جَمْعٌ مِثْلٍ، وَإِمَّا جَمْعٌ مِثْلٍ، فَإِنْ كَانَ جَمْعٌ مِثْلٍ فَتَقُولُ مَعْنَاهُ قَدْرُنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ أَنْ تُغَيِّرَ أَوْصَافَكُمْ فَتَكُونُوا أَطْفَالًا، ثُمَّ شَبَابًا، ثُمَّ كَهُولًا، ثُمَّ شَيْوَحًا،
 ثُمَّ يُدْرِكُكُمْ الْأَجَلُ، وَمَا قَدْرُنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ عَلَى أَنْ تُهْلِكَكُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً إِلَّا إِذَا جَاءَ وَقْتُ
 ذَلِكَ فَتُهْلِكُونَ بِنَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ جَمْعٌ مِثْلٍ فَتَقُولُ مَعْنَى: تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

تَجْعَلُ أَمْثَالَكُمْ بَدَلًا وَبَدَلَهُ بِمَعْنَى جَعَلَهُ بَدَلًا، وَلَمْ يَخْسُرْ أَنْ يُقَالَ: بَدَلْنَاكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ جَعَلْنَا بَدَلًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْقِتَاءِ عَلَيْهِمْ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: جَعَلْتُ كَذَا بَدَلًا لَا تَتِمُّ قَائِدُهُ إِلَّا إِذَا قَالَ: جَعَلْتُهُ بَدَلًا عَنْ كَذَا لِكَيْتَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: تُبَدِّلُ أَمْثَالَكُمْ

فَالْمَثَلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَثَلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَعَلْنَا أَمْثَالَكُمْ بَدَلًا لَكُمْ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ نُقَدِّرِ الْمَوْتَ عَلَى أَنْ تُغْنِيَ الْخَلْقَ دُفْعَةً بَلْ قَدَّرْتَاهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مَثَلَهُمْ بَدَلَهُمْ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ تُهْلِكُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تُنْشِئُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالطَّاهِرِ أَنْ الْمُرَادَ: فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ

مِنَ الْأَوْصَافِ وَالزَّمَانِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَتَى يَمُوتُ وَمَتَى يُنْشَأُ أَوْ كَاتِبُهُمْ قَالُوا: وَمَتَى السَّاعَةُ وَالْإِنْسَاءُ؟ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِمَا، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ مَا ذُكِرَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ تَخُنُ الْخَالِقُونَ [الواقعة: 59] وكأنه قال: كيف يمكن أن تقولوا هذا وأنتم تنشأون في بطون أمهاتكم على أوصاف لا تعلمون وكيف يكون خالق الشيء غير عالم به؟ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ [التَّحْمِيمُ: 32] وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهِ قَائِدُهُ وَهِيَ التَّخْرِيطُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ التَّبْدِيلَ وَالْإِنْسَاءَ وَهُوَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ إِذَا كَانَ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ قَبْلَ بَعْثِهِ أَنْ لَا يَتَّكِلَ الْإِنْسِيَانُ عَلَى طَوْلِ الْمُدَّةِ وَلَا يَعْجَلَ عَنْ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى تَقْرِيرًا لِإِمْكَانِ النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56): الآيات 63 الى 64]

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ تَحْنُ الرَّاغُونَ (64)

(29/419)

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُعْرِضُونَ (66) بَلْ تَحْرُثُ مَحْرُومُونَ (67)

ذَكَرَ بَعْدَ دَلِيلِ الْخَلْقِ دَلِيلَ الرِّزْقِ فَقَوْلُهُ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُثْمِنُونَ إِسَارَهُ إِلَى دَلِيلِ الْخَلْقِ وَبِهِ الْإِنْبِذَاءُ وَقَوْلُهُ:

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ إِسَارَهُ إِلَى دَلِيلِ الرِّزْقِ وَبِهِ الْبَقَاءُ وَذَكَرَ أُمُورًا ثَلَاثَةً الْمَأْكُولُ، وَالْمَشْرُوبُ، وَمَا بِهِ إِصْلَاحُ الْمَأْكُولِ، وَرَبُّهُ تَرْتِيبًا فَذَكَرَ الْمَأْكُولَ أَوَّلًا لِأَنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ، ثُمَّ الْمَشْرُوبَ لِأَنَّهُ بِهِ الْأَشْتِمَاءُ، ثُمَّ النَّارَ لِتَنَبُّيِّهَا الْإِصْلَاحَ وَذَكَرَ مِنْ كُلِّ تَوْعٍ مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَذَكَرَ مِنَ الْمَأْكُولِ الْحَبَّ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَمِنَ الْمَشْرُوبِ الْمَاءَ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَذَكَرَ مِنَ الْمُصْلِحَاتِ النَّارَ لِأَنَّ بِهَا إِصْلَاحَ أَكْثَرِ الْأَغْذِيَةِ وَأَعْمَهَا، وَدَخَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا هُوَ دُونُهُ، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَقَوْلُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ هُوَ أَنَّ الْحَرْثَ أَوَّلُ الزَّرْعِ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنْ كَرَابِ الْأَرْضِ، وَالْقَاءِ الْبَذَرِ، وَسَقَى الْمُبْدُورِ، وَالزَّرْعُ هُوَ آخِرُ الْحَرْثِ مِنْ خُرُوجِ النَّبَاتِ وَاسْتِعْلَاطِهِ وَاسْتِنَاقِهِ عَلَى السَّاقِ، فَقَوْلُهُ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَيُّ مَا تَبْدِئُونَ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنْتُمْ تُبْلَغُونَهَا الْمُفْضُودَ أَمْ اللَّهُ؟ وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ إِبْجَادَ الْحَبِّ فِي السُّبُلَةِ لَيْسَ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَ سِوَى إِقَاءِ الْبَذَرِ وَالسَّقْيِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ، فَكَيْفَ قَالَ تَعَالَى: يُعْجِبُ الزَّرَاعُ [الفتح: 29]

«وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ

قُلْنَا قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْحَرْثَ مُتَّصِلٌ بِالزَّرْعِ، فَالْحَرْثُ أَوَّلُ الزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ آخِرُ الْحَرْثِ، فَيجوزُ إِطْلَاقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: يُعْجِبُ الزَّرَاعُ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: يُعْجِبُ الْحَرَثَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَارِثَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِي، قَرَّبْنَا يَتَّعِجُّ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ خُرُوجِ النَّبَاتِ وَالزَّرَاعِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمُتَبْتِئُ، وَلَا يُعْجِبُهُ إِلَّا شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: يُعْجِبُ الزَّرَاعَ الَّذِينَ تَعَوَّدُوا أَحْدَ الْحَرَثِ، فَمَا طَلَبُ بَعْجَابِهِ الْحَرَثَ، «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ

فِيهِ قَائِدُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لِلْحَارِثِ فَمَنْ ابْتَدَأَ بِعَمَلِ الزَّرْعِ وَاتَّبَعَ بِكَرَابِ الْأَرْضِ وَتَسْوِيَتِهَا بِصِدْرٍ حَارِتًا، وَذَلِكَ قَبْلَ إِقَاءِ الْبَذَرِ لَزَرَ لِمَنْ أَتَى بِالْأَمْرِ الْمُتَأَخَّرِ وَهُوَ إِقَاءُ الْبَذَرِ، أَيُّ مَنْ لَهُ الْبَذَرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهَذَا أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ بِمَجَرَّدِ

الْإِلْقَاءِ فِي الْأَرْضِ يُجْعَلُ الزَّرْعُ لِلْمَلْئِكَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ غَاصِبًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56) : الآيات 65 الى 67]

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُعَرِّمُونَ (66) بَلْ تَحَرُّوْا مَحْزُومُونَ (67)

وَهُوَ تَذْرِيبٌ فِي الْإِنْبَاتِ، وَيَبَيِّنُهُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ [الواقعة: 64] لَمْ يَبْعُدْ مِنْ مُعَايِدِ أَنْ يَقُولَ: نَحْنُ تَحَرُّتْ وَهُوَ يَنْفَعِيهِ يَصِيرُ زَرْعًا، لَا يَفْعَلْنَا وَلَا يَفْعَلْ غَيْرَنَا، فَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ سَلِمَ لَكُمْ هَذَا الْبَاطِلُ هَذَا الْبَاطِلُ، فَمَا تَقُولُونَ فِي سَلَامَتِهِ عَنِ الْآفَاتِ الَّتِي تُصِيبُهُ، فَيَقْسُدُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ وَقَبْلَ انْعِقَادِهِ، أَوْ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ وَقَبْلَ طُهْرِ الْحَبِّ فِيهِ، فَهَلْ تَحْفَظُونَهُ مِنْهَا أَوْ تَذْفَعُونَهَا عَنْهُ أَوْ هَذَا الزَّرْعُ يَنْفَعِيهِ يَذْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ تِلْكَ الْآفَاتِ، كَمَا تَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْفَعِيهِ يَنْبُتُ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنْ دَفَعَ الْآفَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَفَظَهُ عَنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا أَغَادَهُ لِيَذْكُرَ أُمُورًا مُرْتَبَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَكُونُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: لِلْمُهْتَدِينَ وَالثَّانِي: لِلظَّالِمِينَ وَالثَّالِثُ: لِلْمُعَايِدِينَ الصَّالِحِينَ. فَيَذْكُرُ الْأَمْرَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى الصَّالِحِينَ الْمُعَايِدِينَ وَفِيهِ سَوَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا قَالَ: لَجَعَلْنَاهُ يَلَامَ الْجَوَابِ وَقَالَ فِي الْمَاءِ: جَعَلْنَاهُ أَجَا

(29/420)

مِنْ غَيْرِ لَمْ فَمَا الْقَرْقُ يَنْتَهِي؟ تَقُولُ: ذَكَرَ الرَّمَحْشَرِيُّ عَنْهُ جَوَابَيْنِ [الواقعة: 7] أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا كَانَ قَرِيبَ الذِّكْرِ قَاسْتَعْنِي بِذِكْرِ اللَّامِ فِيهِ عَنْ ذِكْرِهَا ثَانِيًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

لَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ [يس: 66] مَعَ قَوْلِهِ: لَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ [يس: 67]

أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ

لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا وَجَعَلْنَاهُ أَجَا [الواقعة: 70] اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هُنَاكَ أَجَدُهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ ذِكْرًا لَا مَعْنَى لِأَنَّ الطَّمَسَ لَا يَلْزِمُهُ الْمَسْخُ وَلَا بِالْعَكْسِ وَالْمَأْكُولُ مَعَهُ الْمَشْرُوبُ فِي الدَّهْرِ فَالْأَمْرَانِ تَقَارِبًا لِفَطَا وَمَعْنَى وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّامَ يُفِيدُ تَوْعًا تَأَكِيدَ فَذَكَرَ اللَّامَ فِي الْمَأْكُولِ لِيَعْلَمَ أَنَّ أَمْرَ الْمَأْكُولِ أَهَمُّ مِنْ أَمْرِ الْمَشْرُوبِ وَأَنَّ نِعْمَتَهُ أَعْظَمُ وَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَمْرَ الطَّمَسِ أَهْوَنُ مِنْ أَمْرِ الْمَسْخِ وَأَدْخَلَ فِيهِمَا اللَّامَ، وَهَاهُنَا جَوَابٌ آخَرُ يَبِينُ بِتَقْدِيمِ نَحْوِ عَنْ قَائِدَةِ اللَّامِ فِي جَوَابِ لَوْ، فَتَقُولُ: حَرْفُ الشَّرْطِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْجُمْلَةِ يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا جُمْلَةً فِي الْمَعْنَى فَاحْتَاجُوا إِلَى عِلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى، فَأَتُوا بِالْجَزْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَقْتَضِي جَزَاءً، وَفِيهِ تَطْوِيلٌ قَالِجَزْمُ الَّذِي هُوَ سُكُونٌ أَلِيقُ بِالْمَوْضِعِ وَيَبَيِّنُ الْمَعْنَى أَيْضًا مُتَّاسِبَةً لَكِنَّ كَلِمَةً لَوْ مُحْتَضَةً بِالدُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي مَعْنَى فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ جَعَلْنَاهُ مَاضِيًا، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَقْسَامِ فَإِنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ قَالِجَزَاءُ لَزِمَ الْوُقُوعُ فَجَعَلَ الْكَلَامَ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً عُدُولَ عَنْ جُمْلَةٍ اسْتِدَائِيَّةٍ إِلَى جُمْلَةٍ تَعْلِيقِيَّةٍ وَهُوَ تَطْوِيلٌ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَتَيْكَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَطْوِيلٌ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَتَيْكَ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَإِذَا عَلِمَ هَذَا فَحَالَ الشَّرْطُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْعَدَمِ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ قَالِشَرْطُ إِذَا وَقَعَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ لَفْظَيْنِ وَهُمَا إِنْ وَلَوْ، وَاجْتَصَتْ إِنْ بِالشُّكُوكِ، وَلَوْ بِمَعْلُومٍ لِأَمْرِ يَبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعٍ آخِرٍ لَكِنْ مَا عَلِمَ عَدَمَ يَكُونُ الْآخِرُ فَقَدْ أَثَبَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَاضٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأُمُورِ يَكُونُ بَعْدَ وَقُوعِهَا وَمَا يَشْكُ فِيهِ فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّا نَشْكُ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ أَنَّهَا تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ وَالْمَاضِي خَرَجَ عَنِ التَّرَدُّدِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَتَقُولُ

لَمَّا دَخَلَ لَوْ عَلَى الْمَاضِي وَمَا اخْتَلَفَ آخِرُ بِالْعَامِلِ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ إِغْرَابٌ، وَإِنْ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ بَانَ فِيهِ الْإِغْرَابُ، ثُمَّ إِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ وَكَانَ الْجَزَاءُ فِي بَابِ لَوْ مَاضِيًا فَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ الْحَالُ وَلَا سُكُونٌ، فَيُصَافُ لَهُ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى جُزُوعِهِ عَنْ كَوْنِهِ جُمْلَةً وَدُخُولِهِ فِي كَوْنِهِ جُزْءَ جُمْلَةٍ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: عِنْدَ مَا يَكُونُ الْجَزَاءُ ظَاهِرًا يَبْتَدِئُ عَنِ الْحَرْفِ الصَّارِفِ، لَكِنَّ كَوْنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْرُوبُ الْمُتَرَلِّ مِنَ الْمُرْنِ أَجَا لَيْسَ أَمْرًا وَاقِعًا يُطْرَقُ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَيَقُوبُهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: جَعَلْنَاهُ أَجَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْبَارِ وَالْحَرْثُ وَالزَّرْعُ كَثِيرًا مَا وَقَعَ كَوْنُهُ

خَطَامًا فَلَوْ قَالَ: جَعَلْنَاهُ خُطَامًا، كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ الْإِخْتَارُ فَقَالَ هُبَاكَ: لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ لِيُخْرِجَهُ عَمَّا هُوَ صَالِحٌ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ الْخُطَامِيَّةُ وَقَالَ الْمَاءُ الْمُنَزَّلُ الْمَشْرُوبُ مِنَ الْمُرْنِ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ فَاسْتَعْنَى عَنِ اللَّامِ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: أُخْرَى تَحْوِيهِ، وَهِيَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ إِسْقَاطَ اللَّامِ عَنِ جَزَاءٍ لَوْ حَبِثُ كَانَتْ لَوْ دَاخِلَةً عَلَى مُسْتَقْبَلٍ لَفُطًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ لَوْ مَاضِيًا، وَكَانَ الْجَزَاءُ مُوجِبًا فَلَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا [السجدة: 13] وَلَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ [إبراهيم: 21] وَذَلِكَ لِأَنَّ لَوْ إِذَا دَخَلَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَوْ نَشَاءُ فَقَدْ أُخْرِجَتْ [21] عَنْ حَبِثِهَا لَفُطًا، لِأَنَّ لَوْ لِلْمَاضِي فَإِذَا خَرَجَ الْبَسْرُ عَنْ حَبِثِهِ جَارٍ فِي الْجَزَاءِ الْإِخْرَاجُ عَنْ حَبِثِهِ لَفُطًا وَإِسْقَاطُ اللَّامِ عَنْهُ، لِأَنَّ إِنْ كَانَ حَبِثُهَا الْمُسْتَقْبَلُ وَدَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا جُعِلَ مَا دَخَلَ إِنْ عَلَيْهِ مَاضِيًا كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي، جَارٍ فِي الْخَبَرِ الْإِخْرَاجُ عَنْ حَبِثِهِ وَتَرْكُ الْجَزْمِ فَتَقُولُ: أَكْرِمُكَ بِالرَّفْعِ، وَأَكْرِمُكَ بِالْجَزْمِ، كَمَا تَقُولُ فِي: لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ

وَذَلِكَ لِأَنَّ لَوْ إِذَا دَخَلَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَوْ نَشَاءُ فَقَدْ أُخْرِجَتْ [21] عَنْ حَبِثِهَا لَفُطًا، لِأَنَّ لَوْ لِلْمَاضِي فَإِذَا خَرَجَ الْبَسْرُ عَنْ حَبِثِهِ جَارٍ فِي الْجَزَاءِ الْإِخْرَاجُ عَنْ حَبِثِهِ لَفُطًا وَإِسْقَاطُ اللَّامِ عَنْهُ، لِأَنَّ إِنْ كَانَ حَبِثُهَا الْمُسْتَقْبَلُ وَدَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا جُعِلَ مَا دَخَلَ إِنْ عَلَيْهِ مَاضِيًا كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي، جَارٍ فِي الْخَبَرِ الْإِخْرَاجُ عَنْ حَبِثِهِ وَتَرْكُ الْجَزْمِ فَتَقُولُ: أَكْرِمُكَ بِالرَّفْعِ، وَأَكْرِمُكَ بِالْجَزْمِ، كَمَا تَقُولُ فِي: لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ

(29/421)

أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)

وفي: لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ [الواقعة: 70] وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ: أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَنْشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ [يس: 47] إِذَا تَطَرَّتْ إِلَيْهِ تَحْدُثُ مُسْتَفِيمًا، وَحَبِثُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ نَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ، عَلِمَ أَنَّ الْآخَرَ جَزَاءٌ وَلَمْ يَتَوَقَّعْ فِيهِ تَوَهُّمٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِحَقِيقَةِ كَلَامِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْدهُمْ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ هَاهُنَا، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ نَشَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ رَدٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي رَغْمِهِمْ يَغْنِي أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنْ اللَّهُ لَوْ شَاءَ فَعَلْ فَلَا تُطْعِمُ مَنْ لَوْ نَشَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ عَلَى رَغْمِكُمْ، فَلَمَّا كَانَ أَطْعَمَهُ جَزَاءً مَعْلُومًا عِنْدَ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّامِ، وَالْخُطَامُ كَالْفَتَاتِ وَالْجُدَادِ وَهُوَ مِنَ الْخَطَمِ كَمَا أَنَّ الْفَتَاتَ وَالْجُدَادَ مِنَ الْفَتِّ وَالْجَدِّ وَالْفُعَالُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى مَكْرُوهٍ أَوْ مُنْكَرٍ، إِمَّا فِي الْمَعْنَى: فَكَالسَّبَاتِ وَالْفُوقِ وَالرُّكَامِ وَالذُّوَارِ وَالصُّدَاعِ لَأَمْرَاضٍ وَأَقَاتٍ فِي النَّاسِ وَالنَّبَاتِ. وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ: فَكَالْجُدَادِ وَالْخُطَامِ وَالْفَتَاتِ وَكَذَا إِذَا لَجِئَتْهُ الْهَاءُ كَالْبِرَادَةِ وَالسُّخَالَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ وَهُوَ أَنَّ صَمَّ الْقَاءِ مِنَ الْكَلِمَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَفْعَالِ قَائِمًا يَقُولُ: فَعِلَ لِمَا لَمْ يَسَمَّ قَاعِلُهُ وَكَانَ السَّبَبُ أَنْ أَوَائِلَ الْكَلِمِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّخْفِيفُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ السُّكُونُ لَمْ يَنْبَغِ التَّقْبِيلُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الصَّمُّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فَهُوَ لِعَارِضٍ، فَإِنْ عَلِمَ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا كَلَامَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمَا فِي بُرْدٍ وَفُعْلٍ فَلَا أَمْرٌ خَفِيٌّ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَالْوَضْعُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا لَمُعَرِّمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: كَأَنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مُقَدَّرٌ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَجَبْتَنِيذٍ يَحِقُّ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّا لَمُعَذِّبُونَ دَائِمُونَ فِي الْعَذَابِ

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَمُعَذِّبُونَ وَمَحْرَمُونَ عَنْ إِعَادَةِ الزَّرْعِ مَرَّةً أُخْرَى، يَقُولُونَ: إِنَّا لَمُعَذِّبُونَ بِالْجُوعِ بِهَلَاكِ الزَّرْعِ وَمَحْرُومُونَ عَنْ دَفْعِهِ بِغَيْرِ الزَّرْعِ لِفَوَاتِ الْمَاءِ وَالْوَجْهِ الثَّالِثُ: فِي الْعَزْمِ إِنَّا لَمُكْرَهُونَ بِالْعَرَامَةِ مِنْ غَرَمِ الرَّجُلِ وَأَصْلُ الْغَرَمِ وَالْغَرَامِ لَزُومُ الْمَكْرُوهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 68 الى 70]

أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)

خَصَّ بِهِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْأَطْفُ وَأَنْطَفُ أَوْ تَذَكِيرًا لَهُمْ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُرْنُ السَّحَابُ الثَّقِيلُ بِالْمَاءِ لَا يَغْيِرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ يَدُلُّ عَلَى ثِقَلِهِ قَلْبُ اللَّفْظِ وَعَلَى مَدَافِعَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ التَّرَمُّ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ/ السَّحَابُ الَّذِي مَسَّ الْأَرْضَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْأَجَاجِ أَنَّهُ الْمَاءُ الْمُرْنُ مِنْ شِدَّةِ الْمُلُوحَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الْخَارِ مِنْ أَجِيجِ النَّارِ كَالْخُطَامِ مِنَ الْخَطِيمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ [الفرقان: 53] ذَكَرَ فِي الْمَاءِ الطَّيِّبِ صِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَائِدَةٌ إِلَى طَعْمِهِ وَالْأُخْرَى عَائِدَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ مَلَمْسِهِ وَهِيَ الْبُرُودَةُ وَاللِّطَافَةُ، وَفِي الْمَاءِ الْآخَرِ أَيْضًا صِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَائِدَةٌ إِلَى طَعْمِهِ وَالْأُخْرَى عَائِدَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ لَمْسِهِ وَهِيَ الْحَرَارَةُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ لَمْ يَقُلْ عِنْدَ ذِكْرِ الطَّعَامِ الشُّكْرَ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي

الْمَأْكُولَ أَكَلَهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ: تَأْكُلُونَ لَمْ يَقُلْ: تَشْكُرُونَ وَقَالَ فِي الْمَاءِ: تَشْرَبُونَ فَقَالَ: تَشْكُرُونَ وَالثَّانِي: أَنْ فِي الْمَأْكُولِ قَالَ: تَحْرُثُونَ [الواقعة: 63] فَأَثَبَتْ لَهُمْ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ يَقُلْ: تَشْكُرُونَ وَقَالَ فِي الْمَاءِ: أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُرْنِ لَا عَمَلَ لَكُمْ فِيهِ أَضْلًا فَهُوَ مَحْضُ النِّعْمَةِ فَقَالَ: فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ وَفِيهِ وَجْهٌ بَالِغٌ: وَهُوَ الْأَخْسَنُ أَنْ يَقَالَ: النِّعْمَةُ لَا تَبْقَى إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْبَرَارِيِّ الَّتِي لَا يُوْجَدُ فِيهَا الْمَاءُ لَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا (29/422)

أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (71) أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (72) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْبِينَ (73) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (74) مَخَافَةَ الْعَطَشِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْمَأْكُولَ أَوَّلًا وَأَتَمَّهُ بِذِكْرِ الْمَشْرُوبِ ثَانِيًا قَالَ: فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ عَلَى هذه النعمة التامة. ثم قال تعالى:

[سورة الواقعة (56): آية 71]
أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (71)
أي: تقدمون.

[سورة الواقعة (56): آية 72]
أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (72)
وفي شجرة النار وجوه أحدها: أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي تُورِي النَّارَ مِنْهَا بِالزَّيْدِ وَالزَّيْدَةُ كَالْمَرْخِ وَثَانِيهَا: الشَّجَرَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِإِقَادِ النَّارِ كَالْحَطَبِ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَمْ يَسْهَلْ إِيقَادُ النَّارِ، لِأَنَّ النَّارَ لَا تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَطَبِ وَثَالِثُهَا: أَصُولُ شَعْلِهَا وَوُفُودُ شَجَرَتِهَا وَلَوْلَا كَوْنُهَا ذَاتَ شَعْلِ لَمَا صَلَحَتْ لِإِصْصَاجِ الْأَشْيَاءِ وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ.

[سورة الواقعة (56): آية 73]
نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْبِينَ (73)
في قوله: تَذْكِرَةً وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: تَذْكِرَةٌ لِنَارِ الْقِيَامَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَشِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَذَابَهُ إِذَا رَأَى النَّارَ الْمُوقَدَةَ وَثَانِيهَا: تَذْكِرَةٌ بِصِجَّةِ النَّعْتِ، لِأَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى إِبْدَاعِ النَّارِ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ لَا يَعْجِزُ عَنْ إِبْدَاعِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ فِي بَدَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا [يس: 80] وَالْمُقْبِيُّ: هُوَ الَّذِي أَوْقَدَهُ فَقَوَّاهُ وَرَادُّهُ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهُوَ أَنَّ تَعَالَى قَدَّمَ كَوْنَهَا تَذْكِرَةً عَلَى كَوْنِهَا مَتَاعًا لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقَائِدَةَ الْأُخْرَوِيَّةَ أَتَمَّ وَبِالذِّكْرِ أَهَمُّ. ثم قال تعالى:

[سورة الواقعة (56): آية 74]
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (74)
وفيه مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَجْهِ تَعْلُفِهِ بِمَا قَبْلَهُ؟ يَقُولُ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْمُكَذِّبِينَ بِالْجَحْرِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمَا بِالْخَلْقِ وَالزَّرْقِ وَلَمْ يُفِذْهُمْ الْإِيمَانُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / إِنَّ وَطِيقَتَكَ أَنْ تَكْمَلَ فِي نَفْسِكَ وَهُوَ عِلْمُكَ بِرَبِّكَ وَعَمَلُكَ لِرَبِّكَ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [طه: 130] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّسْبِيحُ التَّنْزِيهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فَمَا قَائِدَةُ ذِكْرِ الْإِسْمِ وَلَمْ يَقُلْ: فَسَبِّحْ بِرَبِّكَ الْعَظِيمِ؟ فَتَقُولُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ أَنَّ الْإِسْمَ مُفَحِّمٌ، وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ فَتَقُولُ: فِيهِ قَائِدَةُ زِيَادَةِ التَّعْظِيمِ، لِأَنَّ مَنْ عَظَّمَ عَظِيمًا وَبَالَغَ فِي تَعْظِيمِهِ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ إِلَّا وَعَظَّمَهُ، فَلَا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي مَوْضِعٍ وَصِيعٍ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْإِتِّفَاقِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يُعْظَمُ شَخْصًا عِنْدَ حُضُورِهِ رُبَّمَا لَا يُعْظَمُ عِنْدَ غَيْبِهِ فَيَذْكُرُهُ بِاسْمِ عِلْمِهِ، فَإِنْ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَظَّمَ عِنْدَهُ لَا يَذْكُرُهُ فِي حُضُورِهِ وَعَيْنِيهِ إِلَّا بِأَوْصَافِ الْعَظَمَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا فَمَا قَائِدَةُ الْبَاءِ وَكَيْفَ صَارَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: فَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، أَوِ اللَّهُ الْعَظِيمُ، يَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ تَعْلُفُهُ بِالْمَفْعُولِ ظَاهِرًا غَايَةً الظُّهْرِ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ

يَخْرَفُ فَلَا يُقَالُ: صَرَبْتُ بِرَيْدٍ بِمَعْنَى صَرَبْتُ رَيْدًا، وَإِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْحَقَاءِ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا يَخْرَفُ فَلَا يُقَالُ: دَهَبْتُ رَيْدًا بِمَعْنَى دَهَبْتُ بِرَيْدٍ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَارٌ الْوُجْهَانِ قَتُولُ: سَبَّخْتُ وَسَبَّخْتُ بِهِ وَشَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، إِذَا تَبَتَ هَذَا قَتُولُ: لَمَّا عَلِقَ (29/423)

التَّسْبِيحُ بِالْإِسْمِ وَكَانَ الْإِسْمُ مُفَحِّمًا كَانَ التَّسْبِيحُ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ وَهُوَ الرَّبُّ وَكَانَ التَّعَلُّقُ حَقًّا مِنْ وَجْهِ فَجَارٍ إِذْ حَالَ الْبَاءُ، قَانَ قِيلَ: إِذَا جَارَ الْأِسْقَاطُ وَالْإِبْثَاتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ [الأعلى: 1] فنقول: هَاهُنَا تَقْدِيمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِظَمَةِ أَنْ يُقَالَ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِاسْمِ غَيْرٍ رَائِدَةٌ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأُمُورَ وَقَالَ: تَخَرُّ أَمْ أَنْتُمْ، فَأَعْتَرَفَ الْكُلَّ بِأَنَّ الْأُمُورَ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا طَوَّلُوا بِالْوَحْدَانِيَّةِ قَالُوا: تَخَرُّ لَا تُشْرِكُ فِي الْمَعْنَى وَإِنَّمَا تَتَّخِذُ أَصْنَافًا إِلَهَةً فِي الْإِسْمِ وَتُسَمِّيْهَا إِلَهَةً وَالَّذِي خَلَقَهَا وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ هُوَ اللَّهُ فَتَخَرُّ نَزْهَهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَقَالَ: فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَكَمَا أَنَّكَ أَنْهَا الْعَاقِلُ اعْتَرَفَتْ بِعَدَمِ اسْتِزْكَاهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ اعْتَرَفَتْ بِعَدَمِ اسْتِزْكَاهِمَا فِي الْإِسْمِ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِهِ إِلَهٌ، قَانَ الْإِسْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْنَى وَالْحَقِيقَةُ، وَعَلَى هَذَا فَالْخَطَابُ لَا يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَكُونُ كَمَا يَقُولُ الْوَاعِظُ: يَا مُسْكِينُ أَفَتَبِتَ غُمْرَكَ وَمَا أَصْلَحْتَ عَمَلَكَ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدًا بِغَيْرِهِ، وَتَقْدِيرُهُ يَا أَيُّهَا الْمُسْكِينُ السَّامِعُ وَتَابِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ رَبِّكَ، أَيْ إِذَا قُلْتَ: وَتَوَلَّوْا، فَسَبَّحْ رَبَّكَ بِذِكْرِ اسْمِهِ بَيْنَ قَوْمِكَ وَاسْتَعْلِ بِالتَّبْلِيغِ، وَالْمَعْنَى أَذْكَرُهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَبَيْنَ وَضَعِهِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا قَائِكَ مُقْبِلٌ عَلَى شَعْلِكَ الَّذِي هُوَ التَّبْلِيغُ، وَلَوْ قَالَ: فَسَبَّحْ رَبَّكَ، مَا أَقَادَ الذِّكْرَ لَهُمْ، وَكَانَ يُبَيِّنُ عَنِ التَّسْبِيحِ بِالْقَلْبِ، وَلَمَّا قَالَ: فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَالْإِسْمُ هُوَ الَّذِي يُدْكَرُ لَفْظًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فَسَبَّحْ مُبْتَدَأًا بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَلَا تَكُونُ الْبَاءُ رَائِدَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: كَيْفَ يُسَبَّحُ رَبُّنَا؟ نَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى، قِيَانٌ يُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ مُتَرَدِّدٌ عَنِ الشَّرِيكِ وَقَادِرٌ بَرِيءٌ عَنِ الْعَجْزِ فَلَا يَعْجُزُ عَنِ الْحَشْرِ وَإِنَّمَا لَفْظًا قِيَانٌ يُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَسُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْكَلَامِ الدَّلَالُ عَلَى تَنَزُّهِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْعَجْزِ قَائِكَ إِذَا سَبَّخْتَهُ وَاعْتَقَدْتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ مُتَرَدِّدٌ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِيقَتِهِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ حَقِيقِيٌّ لَا كَثَرَةَ لِدَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ عَرَضًا وَلَا فِي مَكَانٍ، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ يَنْتَفِي عَنهُ بِالتَّوْجِيدِ وَلَا يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ، وَلَا عَنِ شَيْءٍ، وَإِذَا قُلْتَ: هُوَ قَادِرٌ تَبَتَ لَهُ الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحَيَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ وَتَسَدَّدُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَظِيمِ وَبَيْنَ الْأَعْلَى، وَهَلْ فِي ذِكْرِ الْعَظِيمِ هُنَا بَدَلُ الْأَعْلَى وَذِكْرُ الْأَعْلَى فِي قَوْلِهِ: سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1] بَدَلُ الْعَظِيمِ قَائِدَةٌ؟ نَقُولُ: أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَظِيمِ وَالْأَعْلَى فَهُوَ أَنَّ الْعَظِيمَ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ، وَالْأَعْلَى يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ، بَيَانُهُ هُوَ أَنَّ مَا عَظُمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ بِالْحِسِّ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ مُمَكِّنٍ، لِأَنَّهُ لَوْ بَعُدَ عَنْهُ لَحَلَّ عَنْهُ مَوْضِعُهُ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ أَجْزَاءٌ آخَرُ لَكَانَ أَعْظَمَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَالْعَظِيمُ بِالتَّسْبِيحِ إِلَى الْكُلِّ هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْكُلِّ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ إِذَا قَرَّبَ مِنْ جِهَةٍ فَقَدْ بَعُدَ عَنْ أُخْرَى، وَأَمَّا الْعَلِيُّ فَهُوَ الْبَعِيدُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ جِهَةٍ قَوِيَ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنْهُ وَكَانَ أَعْلَى فَالْعَلِيُّ الْمُطْلَقُ بِالتَّسْبِيحِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ تُسَبِّحُ اللَّهَ، وَإِذَا عَلِمْنَا مِنَ اللَّهِ مَعْنَى سَلْبِيًّا فَصَحَّ أَنْ نَقُولَ: هُوَ أَعْلَى مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ إِدْرَاكَ وَإِذَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَصْفًا ثُبُوتِيًّا مِنْ عِلْمِ وَقُدْرَةِ يُرِيدُ تَعْظِيمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ عَلِمْنَا، فَتَقُولُ: هُوَ أَعْظَمُ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عَلِمْنَا، وَقَوْلُنَا: أَعْظَمَ مَعْنَاهُ عَظِيمٌ لَا عَظِيمٌ مِثْلُهُ، فَفِيهِ مَفْهُومٌ سَلْبِيٌّ وَمَفْهُومٌ ثُبُوتِيٌّ وَقَوْلُهُ: أَعْلَى، مَعْنَاهُ هُوَ عَلِيٌّ وَلَا عَلِيٌّ مِثْلُهُ، وَالْعَلِيُّ

(29/424)

فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ الْبُحُومِ (75) وَإِنَّهُ لَيَقْسِمُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمَ (76) إِنْشَارُهُ إِلَى مَفْهُومِ سَلْبِيٍّ وَالْأَعْلَى مِنْهُ بِسَبَبِ آخَرٍ، فَالْأَعْلَى مُسْتَعْمَلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي الْعَظِيمِ مَفْهُومٌ ثُبُوتِيٌّ لَا سَلْبٌ فِيهِ فَالْأَعْلَى أَحْسَنُ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْأَعْظَمِ هَذَا هُوَ

الفرق. ثم قال تعالى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 75 الى 76]

فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (76)

وَفِيهِ مَسَائِلُ [في قوله تعالى فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّرْتِيبِ وَوَجْهَهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْهَدْيِ وَدِينِ الْحَقِّ آتَاهُ كُلُّ مَا يَنْبَغِي لَهُ وَطَهَّرَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ فَأَتَاهُ الْحِكْمَةُ وَهِيَ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى وُجُوهِهَا، وَالْمَوْعِظَةُ الْخَسَنَةُ وَهِيَ الْأُمُورُ الْمُفِيدَةُ الْمُرْفِقَةُ لِلْقُلُوبِ الْمُتَوَرِّدَةِ لِلضُّدُورِ، وَالْمُجَادَلَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى أَحْسَنِ الطَّرِيقِ فَأَتَى بِهَا وَعَجَزَ الْكُلُّ عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُؤْمِنُوا وَالَّذِي يُبْلَى عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ وَلَا يُؤْمِنُ لَا يَنْبَغِي لَهُ غَيْرُ أَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْبَيَانُ لَيْسَ لِيُظْهِرَ الْمُدَّعَى بَلْ لِقُوَّةِ ذَهْنِ الْمُدَّعَى وَقُوَّتِهِ عَلَى تَرْكِيبِ الْأَدْلَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغْلِبُ بِقُوَّةِ جِدَالِهِ لَا بِظُهُورِ مَقَالِهِ وَرُبَّمَا يَقُولُ أَخَذَ الْمُتَاطَرِّبِينَ لِلْآخِرِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ أَنْتَ تَعْلَمُ إِنَّ الْحَقَّ بِيَدِي لَكِنْ تَسْتَصْعِفُنِي وَلَا تُنْصِفُنِي وَجَبَيْتُ لَا يَنْبَغِي لِلْخَصْمِ جَوَابٌ غَيْرَ الْقَسَمِ بِالْإِيمَانِ الَّتِي لَا مَخَارِجَ عَنْهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُكَايَرٍ وَأَنَّهُ مُنْصِفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِدَلِيلٍ آخَرَ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَهَذَا الدَّلِيلُ أَيْضًا غَلْبَتَنِي فِيهِ يَقُوَّتُكَ وَقُدْرَتُكَ، فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ حِلَّ وَعِزًّا مَا يَنْبَغِي قَالُوا: إِنَّهُ يُرِيدُ التَّنْفِصْلَ عَلَيْنَا وَهُوَ يُجَادِلُنَا فِيمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ، فَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَسَمِ بَعْدَ الدَّلَائِلِ، وَلِهَذَا كَثُرَتِ الْإِيمَانُ فِي أَوَائِلِ التَّنْزِيلِ وَفِي السُّبُعِ الْآخِرِ خَاصَّةً الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَعَلُّقِ الْبَاءِ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ وَالرَّزْقِ وَلَهُ الْعِظَمَةُ بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا قَالَ: لَمْ يَنْبَغِ إِلَّا الْقَسَمُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا أُقْسِمُ مَعَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ قَسَمٌ؟ يَقُولُ: فِيهِ وَجْهُ مَنْقُولُهُ وَمَعْقُولُهُ غَيْرُ مُحَالِفَةٍ لِلنَّعْلِ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَأَحَدُهَا: أَنْ (لَا) رَائِدَةٌ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْلًا يَعْلَمُ [الْحَدِيدِ 29]

مَعْنَاهُ لِيَعْلَمَ ثَانِيهَا: أَصْلُهَا لِأَقْسِمُ بِلَامِ التَّكْيِيدِ أُشْبِعْتُ فَتَحْتَهَا فَصَارَتْ لَا كَمَا فِي [29] الْوَقْفِ بِآلِئِهَا: لَا، تَأْفِيفُهُ وَأَصْلُهُ عَلَى مَقَالَتِهِمْ وَالْقَسَمُ بَعْدَهَا كَأَنَّهُ قَالَ: لَا، وَاللَّهُ لَا صِحَّةَ لِقَوْلِ الْكُفَّارِ أُقْسِمُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ لَا هِيَ تَأْفِيفٌ عَلَى مَعْنَاهَا غَيْرُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَخَارِجًا تَرْكِيبِيًّا، وَتَقْدِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: لَا فِي النَّفْيِ هُنَا كَهَيِّ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لَا تَسْأَلُنِي عَمَّا جَرَى عَلَيَّ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُشْرَحَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ فَإِنَّ عَرْضَهُ مِنَ السُّؤَالِ لَا يَحْضُرُ وَلَا يَكُونُ عَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ إِلَّا بَيَانٌ عَظَمَةِ الْوَاقِعَةِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: جَرَى عَلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ. وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ السَّمَاعَ يَقُولُ لَهُ مَاذَا جَرَى عَلَيْكَ وَلَوْ فَهِمَ مِنْ حَقِيقَةِ كَلَامِهِ النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ لَمَّا قَالَ مَاذَا جَرَى عَلَيْكَ، فَيَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَخْطَاْتُ حَيْثُ مَنَعْتُكَ عَنِ السُّؤَالِ، ثُمَّ سَأَلْتَنِي وَكَيْفَ لَا، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ الْقَائِلُ الَّذِي قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي عِنْدَ سَكُونِ صَاحِبِهِ عَنِ السُّؤَالِ، أَوْ لَا تَسْأَلُنِي، وَلَا تَقُولَ: مَاذَا جَرَى عَلَيْكَ وَلَا يَكُونُ لِلْسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ مَنَعْتَنِي عَنِ السُّؤَالِ كُلِّ ذَلِكَ تَقَرَّرَ فِي أَفْهَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ تَعْظِيمَ الْوَاقِعَةِ لَا النَّهْيَ، إِذَا عَلِمَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْقَسَمِ: مِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا لِكَوْنِ الْوَاقِعَةِ فِي غَايَةِ

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

الظُّهُورِ فَيَقُولُ: لَا

بُروِجها وَمَنَارِلها التَّالِثُ: مَوَاقِعُهَا فِي اتِّبَاعِ السَّبَّاطِينِ عِنْدَ الْمُرَاحَةِ الرَّايُ: مَوَاقِعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تَنْتَبِهُ النُّجُومُ، وَأَمَّا مَوَاقِعُ نَجُومِ الْفَرَانِ، فَهِيَ قُلُوبُ عِبَادِهِ وَهَلَاكِيهِ وَرُسُلِهِ وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامُهَا الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ فِي اخْتِصَاصِ مَوَاقِعِ النُّجُومِ لِلْقِسْمِ بِهَا قَائِدَةٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَبَيَانُهَا أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِسْمَ بِمَوَاقِعِهَا كَمَا هِيَ قِسْمٌ كَذَلِكَ هِيَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الدَّارِيَّاتِ، وَفِي الطُّورِ، وَفِي النَّجْمِ، وَغَيْرِهَا، فَتَقُولُ: هِيَ هُنَا أَيْضًا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَلْقَ الْآدَمِيِّ مِنَ الْمَنِيِّ وَمَوْتَهُ، بَيَّنَّ بِإِشَارَتِهِ إِلَى إِبْجَادِ الصِّدِّيقِينَ فِي الْأَنْفُسِ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلًا مِنْ دَلَائِلِ الْأَنْفُسِ ذَكَرَ مِنْ دَلَائِلِ الْأَفَاقِ أَيْضًا قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ [الْوَاقِعَةُ: 63] أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ [الْوَاقِعَةُ: 68] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى زَرْعِهِ وَجَعْلِهِ حُطَّامًا، وَخَلْقِهِ الْمَاءَ فَرَاتًا عَذْبًا، وَجَعْلِهِ أَجَا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الصِّدِّيقِينَ مُحْتَارٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَكَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمَاوِيَّةِ شَيْئًا، فَذَكَرَ الدَّلِيلَ السَّمَاوِيَّ فِي مَعْرِضِ الْقِسْمِ، وَقَالَ:

مَوَاقِعُ النُّجُومِ، فَإِنَّهَا أَيْضًا دَلِيلٌ الْإِخْتِيَارِ، لِأَنَّ كَوْنَهُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ السَّمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَوَاضِعِ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ قَاعِلٌ مُحْتَارٌ، فَقَالَ: بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ لَيْسَ إِلَى الْبَرَاهِينِ النَّفْسِيَّةِ وَالْأَفَاقِيَّةِ بِالذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَتَرَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [فُصِّلَتْ: 53] وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ [الذَّارِيَّاتِ: 20، 21] وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذَّارِيَّاتِ: 22] حَيْثُ ذَكَرَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ هُنَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَقِسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ وَالصِّمِيرُ غَائِذٌ إِلَى الْقِسْمِ الَّذِي يَتَصَمَّمُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا أَقْسِمُ فَإِنَّهُ يَتَصَمَّمُ ذَكَرَ الْمَصْدَرِ، وَلِهَذَا تُوصَفُ الْمَصَادِرُ الَّتِي لَمْ تَطْهَرْ بَعْدَ الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: صَرَبْتُهِ قَوْبًا، وَفِيهِ مَسَائِلُ تَحْوِيهِ وَمَعْنَوِيهِ، أَمَّا النَّحْوِيَّةُ:

قَالَ مَسْأَلَةُ الْأُولَى: هُوَ أَنْ يُقَالَ: جَوَابٌ لَوْ تَعْلَمُونَ مَاذَا؟ وَرَبَّمَا يَقُولُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُ: إِنَّ جَوَابَهُ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَاسِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، لِأَنَّ جَوَابَ السَّرْطِ لَا يَتَقَدَّمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ الْخُرُوفِ فِي مَعْمُولَاتِهَا لَا يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَلَا يُقَالُ: رَيْدًا إِنْ قَامَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخُرُوفِ وَالسَّرِّ فِيهِ أَنَّ عَمَلَ الْخُرُوفِ مُشَبَّهٌ بِعَمَلِ الْمَعَانِي، وَبِمُتَّبِعِ بَيْنَ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِذَا كَانَ الْقَاعِلُ مَعْنَى لَا مَوْضِعَ لَهُ فِي الْحِسِّ فَيَعْلَمُ تَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ مُدْرِكِ بِالْحِسِّ، جاز أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّمَا صَرَبْتُ زَيْدًا، أَوْ صَرَبْتُ بِشَيْدٍ صَرَبْتُهِ، وَأَمَّا الْخُرُوفُ فَلَهَا تَقَدُّمٌ وَتَأَخُّرٌ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ فَلَمْ يُمْكِنْ بَعْدَ عِلْمِنَا بِتَأَخُّرِهَا قَرَضَ وَجُودُهَا مُتَقَدِّمَةً يَخْلَافُ الْمَعْنَى، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ: عَمَلٌ

(29/426)

حَرْفِ السَّرْطِ فِي الْمَعْنَى إِخْرَاجُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ عَنْ كَوْنِهَا جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً، فَإِذَا قُلْتَ: مَنْ، وَإِنْ، لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْجُمْلَةِ الْأُولَى عَنْ كَوْنِهَا جُمْلَةً بَعْدَ وُفُوعِهَا جُمْلًا، لِيَعْلَمَ أَنَّ حَرْفَهَا أَصْغَفُ مِنْ عَمَلِ الْمَعْنَى لِتَوْفِيقِهِ عَلَى عَمَلِهِ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى أُمْكِنَ قَرَضُهُ مُتَقَدِّمًا وَمُتَأَخِّرًا، وَعَمَلُ الْأَفْعَالِ عَمَلٌ مَعْنَوِيٌّ، وَعَمَلُ الْخُرُوفِ عَمَلٌ مُشَبَّهٌ بِالْمَعْنَى، إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى [يُوسُفُ: 24] قَالَ بَعْضُ الْوُعَاظِ مُتَعَلِّقٌ بِلَوْلَا، فَلَا يَكُونُ الْهَمُّ وَقَعَ مِنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَهُنَا أَدْخَلَ فِي الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِلْمُتَأَخِّرِ، فَإِنْ مَنْ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ إِنْ رَيْدًا لَقَائِمُ، لَمْ يَأْتِ بِالْعَرَبِيَّةِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَالَ الْقَوْلُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ بِالْكَلْبَةِ لَمْ يُفَصِّدْ بِذَلِكَ جَوَابَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَقْيُّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَوْ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّهُ لَقِسْمٌ لَا تَعْلَمُونَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لَوْ يُذَكِّرُ لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا خَالَ لَوْ عَلَى تَعْلَمُونَ أَقَادَنَا أَنْ عِلْمَهُمْ مُتَّبِعٌ، سَوَاءً عِلْمُنَا الْجَوَابَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ فَلَا يُعْطَى وَبِمَتَّبِعِ، حَيْثُ لَا يُفَصِّدُ بِهِ مَفْعُولٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ إِبْتِاثُ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا إِنْ قِيلَ: فَمَا قَائِدَةُ الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَقِسْمٌ وَلَا تَعْلَمُونَ؟ فَتَقُولُ: قَائِدَتُهُ تَأْكِيدُ التَّقْيِ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ كَانَ ذَلِكَ دَعْوَى مِنْهُ، فَإِذَا طَوَّلَتْ وَقِيلَ: لِمَ قُلْتَ إِنَّا لَا تَعْلَمُ يَقُولُ: لَوْ تَعْلَمُونَ لَفَعَلْتُمْ كَذَا، فَإِذَا قَالَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ: لَا تَعْلَمُونَ كَانَ مُرِيدًا لِلتَّقْيِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ تَعْلَمُ بِدَلِيلٍ وَسَبَبٍ وَبَيَانِهِمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ جَوَابٌ تَقْدِيرُهُ: لَوْ تَعْلَمُونَ لَعَظَمْتُمُوهُ لَكَيْتُمْ مَا عَظَمْتُمُوهُ، فَعَلِمَ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ، إِذْ لَوْ تَعْلَمُونَ لَعَظَمَ فِي أَغْنِيَكُمْ، وَلَا تَعْظِيمَ فَلَا تَعْلَمُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: لَوْ تَعْلَمُونَ هَلْ لَهُ مَفْعُولٌ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا مَفْعُولَ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَكَانَتْ قَالُ: لَا عِلْمَ لَكُمْ، وَبُحْتِمَلٍ أَنْ يُقَالَ: لَا عِلْمَ لَكُمْ بِعِظَمِ الْقِسْمِ، فَيَكُونُ لَهُ مَفْعُولٌ، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ وَأَدْجَلُ فِي الْحُسْنِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا أَصْلًا لِأَنَّهُمْ لَوْ عِلِمُوا لَكَانَ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِالْعِلْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةُ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ضُمُّكُمْ [البقرة: 18] وَقَوْلِهِ: كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ [الأعراف: 179] وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَوْ كَانَ لَكُمْ عِلْمٌ بِالْقِسْمِ لَعِظُمْتُمُوهُ وَتَأْنِيَهُمَا: لَوْ كَانَ لَكُمْ عِلْمٌ بِعِظَمِيهِ لَعِظُمْتُمُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ تَعْلَقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ؟ فَتَقُولُ: هُوَ كَلَامٌ اغْتِرَاضُ فِي أَتْنَاءِ الْكَلَامِ تَقْدِيرُهُ: وَإِنَّهُ لِقِسْمٌ عَظِيمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ لَصَدَقْتُمْ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الْإِغْتِرَاضِ؟ تَقُولُ: الْإِهْنَامُ يَقْطَعُ اغْتِرَاضَ الْمُعْتَرِضِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَإِنَّهُ لِقِسْمٌ أَرَادَ أَنْ يَصِفَهُ بِالْعِظَمَةِ يَقُولُهُ: عَظِيمٌ وَالْكَفَّارُ كَانُوا بِجَهْلٍ ذَلِكَ وَبَدَعُوا الْعِلْمَ بِأُمُورِ النَّجْمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَا بَالُهُ لَا يَحْضُلُ لَنَا عِلْمٌ وَطَنٌ، فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ لَحَصَلَ لَكُمْ الْقَطْعُ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا الْأَمْرَ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: فَلَا أَقْسِمُ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَاصْخُ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَ بِيَمِينٍ، وَالْكَفَّارُ كَانُوا يَقُولُونَ: أَبْنِ الطُّهُورَ وَتَحْنُ تَقْطَعُ بِعَدَمِهِ، فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ شَيْئًا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ بَيْنَنَا أَنْ كُلُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ قِسْمًا فَهُوَ فِي تَفْسِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْقِسْمِ، فَقَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لِقِسْمٌ مَعْنَاهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَإِنَّهُ دَلِيلٌ وَبُرْهَانٌ قَوِيٌّ لَوْ تَعْلَمُونَ وَجْهَهُ لَاغْتَرَفْتُمْ بِمَذْلُولِهِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلَالَةَ اخْتِصَاصِ الْكَوَاكِبِ بِمَوَاضِعِهَا فِي غَايَةِ الطُّهُورِ وَلَا يَلَزِمُ الْفَلَاسِفَةَ دَلِيلَ أَظْهَرُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ:

(29/427)

إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (80)

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ؟ تَقُولُ: فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ كَانُوا يَجْعَلُونَهُ تَارَةً شِعْرًا وَآخَرَى سِحْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ وَتَأْنِيَهُمَا: هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْحُسْنُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقَوْلُهُ: لَقُرْآنٌ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَسُتَبِّحَ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي وَصْفِهِ بِالْعِظَمِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لِقِسْمٌ فَتَقُولُ: لَمَّا قَالَ: فَلَا أَقْسِمُ وَكَانَ مَعْنَاهُ: لَا أَقْسِمُ بِهَذَا لِيُضَوِّحَ الْمُقْسَمُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَسْتُ بِتَارِكًا لِلْقِسْمِ بِهَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِسْمٍ أَوْ لَيْسَ بِقِسْمٍ عَظِيمٍ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ عَظِيمٌ وَلَا أَقْسِمُ بِهِ، بَلْ بِأَعْظَمَ مِنْهُ أَقْسِمُ لِجَزَمِي بِالْأَمْرِ وَعِلْمِي بِحَقِيقَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّيْمِينُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ تُوصَفُ بِالْمُعْلَظَةِ، وَالْعِظَمُ يُقَالُ: فِي الْمُقْسِمِ حَلَفَ فُلَانٌ بِالْإِيمَانِ الْعِظَامِ، ثُمَّ تَقُولُ فِي حَقِّهِ يَمِينٌ مُعْلَظَةٌ لِأَنَّ أَتَامَهَا كِبَرَةٌ. وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَا الْعِظَمِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُنَاسِبُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ هُوَ الَّذِي قُرِبَ قَوْلُهُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ وَمَلَأَ الصَّدْرَ بِالرَّغْبِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى الْعِظَمِ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْجِسْمَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي قُرِبَ مِنْ أَشْيَاءَ عَظِيمَةٍ وَمَلَأَ أَمَاكِنَ كَثِيرَةً مِنَ الْعِظَمِ، كَذَلِكَ الْعِظَمُ الَّذِي لَيْسَ بِجِسْمٍ قُرِبَ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَمَلَأَ صُدُورًا كَثِيرَةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 77 الى 80]

إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (80)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا دَا؟ فَتَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: إِلَى مَعْلُومٍ وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْكُلِّ، وَكَانَ الْكَفَّارُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شِعْرٌ وَإِنَّهُ سِحْرٌ، فَقَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ عَائِدٌ إِلَى مَذْكَورٍ وَهُوَ جَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْحُسْنِ، وَالذَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِمَا، وَالْقِسْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: وَإِنَّهُ لِقِسْمٌ [الواقعة: 76] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا:

هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ مُحَمَّدٍ وَمُجْتَرَعٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُرْآنُ مَصْدَرٌ أَوْ اسْمٌ غَيْرُ مَصْدَرٍ؟ فَتَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَصْدَرٌ أَرِيدَ بِهِ الْمَفْعُولُ وَهُوَ الْمَقْرُوءُ وَمِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ

[الرَّغْد: 31] وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي الْجِسْمِ الْعَظِيمِ: انْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّ مَقْدُورِهِ وَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي [لقمان: 11] ثانيهما: اسم لما يقرأ كالقربان لما يتقرب به، والجلوان لما يحلى به فم المكارى أو الكاهن/ وَعَلَى هَذَا سَبَّيْنِ قِسَادَ قَوْلٍ مَنْ رَدَّ عَلَى الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الرِّكَاءِ: يُعْطَى سَبَّيْنًا أَعْلَى مِمَّا وَجِبَ وَتَأْخُذُ الْجُبْرَانُ أَوْ يُعْطَى سَبَّيْنًا ذَوْتَهُ، وَيُعْطَى الْجُبْرَانُ أَيْضًا، حَيْثُ قَالَ: الْجُبْرَانُ مَصْدَرٌ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُعْطَى، فَيُقَالُ لَهُ هُوَ كَالْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِمَا أَخَذَ جَابِرٌ أَوْ مَجْبُورٌ أَوْ يُقَالَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا يُجَبَّرُ بِهِ كَالْقُرْآنِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ مَا كَانُوا يُتَكْرَمُونَ كَوْنَهُ مَقْرُوءًا فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْكُلِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَرَأَ كَرِيمٌ فَهُمْ كَانُوا يُتَكْرَمُونَ (29/428)

كَوْنَهُ قُرْآنًا كَرِيمًا وَهُمْ مَا كَانُوا يُقَرَّونَ بِهِ وَثَانِيهِمَا: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُخْتَرَعٌ مِنْ عِنْدِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ مَسْمُوعٌ سَمِعْتُهُ وَتَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ فَمَا كَانَ الْقُرْآنُ عَنْدهُمْ مَقْرُوءًا، وَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُزِقُّ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِنشَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ أَثَبَتَ كَوْنَهُ مَقْرُوءًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّ وَيُثَلَّى فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ سَمَاءُ قُرْآنًا لِكثَرَةِ مَا قُرِئَ، وَيُقَرَّ إِلَى الْأَبَدِ بَعْضُهُ فِي الدُّنْيَا وَبَعْضُهُ فِي الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: كَرِيمٌ فِيهِ لَطِيفَةٌ؟ وَهِيَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا قُرِئَ كَثِيرًا يَهْوَى فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَذَانِ وَلِهَذَا تَرَى مَنْ قَالَ: سَبَّيْنًا فِي مَجْلِسِ الْمُلُوكِ لَا يَذْكُرُهُ تَابِيًا، وَلَوْ قِيلَ فِيهِ: يُقَالُ لِقَائِلِهِ لَمْ تُكْرَرْ هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ أَيَّ مَقْرُوءٍ قُرِئَ وَيُقَرَّ، قَالَ: كَرِيمٌ أَيَّ لَا يَهْوَى بِكَثَرَةِ التَّلَاوَةِ وَيَبْقَى أَبَدَ الدَّهْرِ كَالْكَلَامِ الْعَصْ وَالْحَدِيثِ الطَّرِيقِ، وَمِنْ هُنَا يَقَعُ أَنْ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِالْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ قَدِيمٌ يَسْتَمِدُّ مِنْ هَذَا مَدَدًا فَهُوَ قَدِيمٌ يَسْمَعُهُ السَّامِعُونَ كَأَنَّهُ كَلَامُ السَّاعَةِ، وَمَا قَرَعَ سَمْعَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الْهَلَاكَةَ الَّذِينَ عِلْمُوهُ قَبْلَ النَّبِيِّ بِالْوَفِّ مِنَ السَّنِينَ إِذَا سَمِعُوهُ مِنْ أَحَدٍ تَلَدُّونَ بِهِ التَّدَادِ السَّامِعِ بِكَلَامٍ جَدِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مِنْ قَبْلُ، وَالْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَصَافَاتِ الْمَدْحِ، قِيلَ: الْكَرِيمُ هُوَ الَّذِي كَانَ طَاهِرَ الْأَصْلِ طَاهِرَ الْفَضْلِ، حَتَّى إِنْ مَنْ أَصْلُهُ غَيْرَ رَكِيٍّ لَا يُقَالُ لَهُ كَرِيمٌ مُطْلَقًا، بَلْ يُقَالُ لَهُ: كَرِيمٌ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ يَكُونُ رَكِيٍّ الْأَصْلُ غَيْرَ رَكِيٍّ النَّفْسُ لَا يُقَالُ لَهُ: كَرِيمٌ إِلَّا مَعَ تَقْيِيدٍ، فَيُقَالُ: هُوَ كَرِيمٌ الْأَصْلُ لَكِنَّهُ خَسِيسٌ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ السَّخِيَّ الْمَجَرَّدُ هُوَ الَّذِي يَكُنُّ عَطَاؤُهُ لِلنَّاسِ، أَوْ يَسْهَلُ عَطَاؤُهُ وَيُسَمَّى كَرِيمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ آخَرٌ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يُجَبِّونَ مَنْ يُعْطِيهِمْ، وَيَفْرَحُونَ بِمَنْ يُعْطِيهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُونَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا رَأَوْا زَاهِدًا أَوْ غَالِمًا لَا يُسَمُّونَهُ كَرِيمًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا وَاحِدًا لَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا يُسَمُّونَهُ كَرِيمًا النَّفْسُ لِمَجَرَّدِ تَرْكِهِ الْإِسْتِعْطَاءَ لَمَّا أَنَّ الْأَخَذَ مِنْهُمْ صَعْبٌ عَلَيْهِمْ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعَادَةِ الرَّدِّيَّةِ، وَأَمَّا فِي الْأَصْلِ فَيُقَالُ: الْكَرِيمُ هُوَ الَّذِي اسْتَجْمَعَ فِيهِ مَا يَتَّبِعِي مِنْ طَهَارَةِ الْأَصْلِ وَطَهُورِ الْفَضْلِ، وَيَذَلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ السَّخِيَّ فِي مُعَامَلَتِهِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُقَالُ بِسَبَبِهِ إِنَّهُ لَيْسَ، قَالَ الْقُرْآنُ أَيْضًا كَرِيمٌ بِمَعْنَى طَاهِرِ الْأَصْلِ طَاهِرِ الْفَضْلِ لَفْظُهُ فَصِيحٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَيْضًا كَرِيمٌ عَلَى مَفْهُومِ الْعَوَامِّ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ/ طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا أَعْطَاهُ، فَالْفَقِيهِ يَسْتَدِلُّ بِهِ وَتَأْخُذُ مِنْهُ، وَالْحَكِيمُ يَسْتَمِدُّ بِهِ وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَالْأَدِيبُ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّقَوِي بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكُونِهِ كَرِيمًا، وَبِكُونِهِ غَزِيرًا، وَبِكُونِهِ حَكِيمًا، فَلِكُونِهِ كَرِيمًا كُلٌّ مِنْ أَقْبَلِ عَلَيْهِ تَالٍ مِنْهُ مَا يُرِيدُهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا وَإِذَا اسْتَعْلَ بِالْقُرْآنِ سَهْلٌ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، وَقَلَمًا يُرَى شَخْصٌ يَحْفَظُ كِتَابًا يَقْرُؤُهُ بِحَيْثُ لَا يُعَيِّرُ مِنْهُ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ، وَلَا يُبَدِّلُ حَرْفًا يَخْرِفُ وَجَمِيعُ الْقُرَّاءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَبَدُّلٍ، وَلِكُونِهِ غَزِيرًا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعْرِضُ عَنْهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْكُتُبِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا وَحَفِظَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ يَتَعَلَّقُ بِقَلْبِهِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَلِبَ صَحِيحًا، وَالْقُرْآنُ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لِعِزَّتِهِ وَلَا يَنْبُتُ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ بِالْحِفْظِ، وَلِكُونِهِ حَكِيمًا مَنْ اسْتَعْلَ بِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ أَعْنَاهُ عَنْ سَائِرِ الْعُلُومِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي كِتَابٍ جَعَلَهُ شَيْئًا مَطْرُوفًا بِكِتَابٍ قَدْ كَانَ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْمَطْرُوفُ الْقُرْآنُ، أَيُّ هُوَ قُرْآنٌ فِي كِتَابٍ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ رَجُلٌ كَرِيمٌ فِي بَيْتِهِ، لَا يَشْكُ السَّامِعُ أَنَّ

مُرَادُ الْقَائِلِ: أَنَّهُ فِي الدَّلَالِ قَاعِدٌ وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَرِيمٌ إِذَا كَانَ فِي الدَّلَالِ، وَغَيْرُ كَرِيمٍ إِذَا كَانَ خَارِجًا وَلَا يَشْكُ أَيضًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَرِيمٌ فِي بَيْتِهِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَرِيمٌ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ فِي (29/429)

كِتَابٍ، أَوْ الْمَطْرُوفِ كَرِيمٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ رَجُلٌ كَرِيمٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَفْهَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَجْعَلْهُ رَجُلًا مَطْرُوفًا فَإِنَّ الْقَائِلَ: لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ قَاعِدٌ أَوْ تَائِمٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَرِيمٌ كَرَمُهُ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ قُرْآنُ كَرِيمٌ فَالْقُرْآنُ كَرِيمٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَرِيمًا عِنْدَ الْكُفَّارِ تَائِيهِمَا: الْمَطْرُوفُ هُوَ مَحْمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقُرْآنُ كَرِيمٍ) أَيُّ هُوَ كَذَا فِي كِتَابٍ كَمَا يُقَالُ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيَّوْنَ [المُطَفِّفِينَ: 19] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ جَيْتُذُ أَنَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ تَعْنُهُ مَكْتُوبٌ: إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أُتْلِعَ فِي التَّعْظِيمِ بِالْمَقْرُوءِ السَّمَاوِيِّ.

السُّبُأَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ؟ تَقُولُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لُوحٍ مَحْفُوظٍ [البُرُوجُ: 20]، 21 [الثَّانِي: الْكِتَابُ هُوَ الْمُصْحَفُ الثَّلَاثُ: كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَرْتِلَةِ فَهُوَ قُرْآنٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا وَالْكِتَابُ فَعَالٌ وَهُوَ إِذَا كَانَ لِلوَاحِدِ فَهُوَ إِنَّمَا مَصْدَرٌ كَالْحِسَابِ وَالْفَيَامِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ اسْمٌ لِمَا يُكْتَبُ كَاللِّبَاسِ وَاللِّثَامِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَيْفَمَا كَانَ قَالِقُرْآنٌ لَا يَكُونُ فِي كِتَابٍ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي مَكْتُوبٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا فِي لُوحٍ أَوْ وَرَقٍ، فَالْمَكْتُوبُ لَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْفِرْطَاسِ، تَقُولُ: مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَوَازِينِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ الْمَكْتُوبُ وَلَا هُوَ الْمَكْتُوبُ فِيهِ أَوْ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّثَامَ مَا يُلْتَمَسُ بِهِ، وَالصَّوَانُ مَا يُصَانُ فِيهِ التُّوبُ، لَيْكِنَّ اللُّوحَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ صَحَّ تَسْمِيَتُهُ كِتَابًا.

السُّبُأَةُ السَّادِسَةُ: الْمَكْتُوبُ هُوَ الْمُسْتَوْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَأَمْثَالِ اللُّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ [الْوَاقِعَةُ: 23]، قَالَ:

يَبْضُ/ مَكْنُونٌ [الصَّافَّاتِ: 49] فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ اللُّوحُ فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَوْرٍ وَإِنَّمَا الشَّيْءُ فِيهِ مُسْتَوْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْمُصْحَفُ فَقَدْ مَكْنُونًا مُسْتَوْرًا، فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَنْهُ؟ فَتَقُولُ: الْمَكْنُونُ الْمَحْفُوظُ إِذَا كَانَ غَيْرَ غَزِيرٍ يُحْفَظُ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلنَّاسِ فَإِذَا كَانَ سَرِيحًا غَزِيرًا لَا يَكْتَفَى بِالصَّوْنِ وَالْجَفْظِ بِالْعَيْنِ بَلْ يُسْتَرُّ عَنِ الْعُيُونِ، ثُمَّ كَلِمًا تَرْدَادُ عِزُّهُ يَرْدَادُ سِتْرُهُ فَتَارَةً يَكُونُ مَخْرُوجًا ثُمَّ يُجْعَلُ مَذْفُوعًا، فَالْإِسْتِرُّ صَارَ كَاللَّازِمِ لِلصَّوْنِ التَّالِغِ فَقَالَ: مَكْنُونٌ أَيُّ مَحْفُوظٌ غَايَةَ الْجَفْظِ، فَذَكَرَ اللَّامَ وَأَرَادَ الْمَلْرُومَ وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْكَلَامِ الْقَصِيحِ تَقُولُ مَثَلًا: فَلَانُ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ، أَيُّ قَلِيلُ الْوُجُودِ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: إِنَّ اللُّوحَ الْمَحْفُوظَ مُسْتَوْرٌ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ مَحْضُوصُونَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا قَوْمٌ مُطَهَّرُونَ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ مَكْتُوبٌ مُسْتَوْرٌ أَبَدَ الدَّهْرِ عَنْ أَعْيُنِ الْمُتَدَلِّلِينَ، مَصُونٌ عَنْ أَيْدِي الْمُخَرِّفِينَ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَائِدُهُ كَوْنُهُ فِي كِتَابٍ وَكُلُّ مَقْرُوءٍ فِي كِتَابٍ؟ تَقُولُ: هُوَ لِتَأْكِيدِ الرَّدِّ عَلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِنْ عِنْدِهِ مُفْتَرًى، فَلَمَّا قَالَ: مَقْرُوءٌ عَلَيْهِ ائْتَدَقَ كَلَامُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ مَقْرُوءًا عَلَيْهِ فَهُوَ كَلَامُ الْجِنِّ فَقَالَ: فِي كِتَابٍ أَيُّ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْهِ الْمَلِكُ إِلَّا بَعْدَ أَخَذِهِ مِنْ كِتَابٍ فَهُوَ لَيْسَ بِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَصَلًّا أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْجِنِّ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِذَا كَانَ كَرِيمًا فَهُوَ فِي كِتَابٍ، فَقَائِدَتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا قَائِدُهُ كَوْنُهُ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ فَيَكُونُ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ فِي كُتُبٍ ظَاهِرَةٍ، أَيُّ قَلِمٌ لَا يُطَالِعُهَا الْكُفَّارُ، وَلَمْ لَا يَطْلُعُونَ عَلَيْهِ لَا بَلْ هُوَ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَإِذَا بَيْنَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَضْعَهُ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا صَارَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: يَذْكُرُهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَوْلُهُ: فِي كِتَابٍ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: يَتْلُوهُ عَلَيْهِ الْجِنُّ حَيْثُ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا وَتَنَزَّعَ فِي شَيْءٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ:

مَكْنُونٌ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ:

إِنَّهُ مَقْرُوءٌ فِي كِتَابٍ لَكِنَّهُ مِنْ أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ

(29/430)

السُّبُأَةُ السَّابِعَةُ: لَا يَمَسُّهُ الصِّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْكِتَابِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبُحَيْمَلٌ أَنْ يُقَالَ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى مَا عَادَ إِلَيْهِ الْمُصْمَرُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ وَمَعْنَاهُ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَالصِّبْغَةُ إِجْبَارٌ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى التَّهْيِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ [الْبَقَرَةُ: 228] إِنْ خَبَّرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوطُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى مَا بَيَّنَّا، قَالَ: هُوَ إِنْ خَبَّرَ بِمَعْنَى كَمَا هُوَ إِنْ خَبَّرَ لَفْظًا، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُصَنَّفَ فِي بَعْضِهِ لِلْكِتَابِ، وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ الْمُصَحَّفُ اخْتِلَفَ فِي قَوْلِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَجِلِبَتْ إِلَيْهِ صَمَّةُ الْهَاءِ لَا لِلْأَعْرَابِ وَلَا وَجْهٌ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا كَانَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوطُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي لَا يَمَسُّهُ لِلْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصَحَّفِ لِلْمُحَدَّثِ، تَقُولُ:

الطَّاهِرُ أَنَّهُ مَا أَحَدَهُ مِنْ صَرِيحِ الْآيَةِ وَلَعَلَّهُ أَحَدَهُ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ مَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ»

أَوْ أَحَدَهُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَقَالَ: إِنْ الْمَسُّ يَطْهَرُ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالْمَسُّ بِغَيْرِ طَهَرٍ/ تَوَعُّهُ إِهَاتَةً فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْدَادَ يَتَّبِعِي أَنْ تُقَابَلَ بِالْأَصْدَادِ، فَالْمَسُّ بِالْمُطَهَّرِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَسِّ عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ، وَتَرَكُ الْمَسِّ خُرُوجَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَكَذَلِكَ الْإِكْرَامُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِهَاتَةِ وَهَذَا شَيْءٌ لَا إِكْرَامَ وَلَا إِهَاتَةَ فَتَقُولُ: إِنْ مَنْ لَا يَمَسُّ الْمُصَحَّفَ لَا يَكُونُ مُكْرَمًا وَلَا مَهِينًا وَيَتْرَكُ الْمَسَّ خَرَجَ عَنِ الصَّدِّيقِ فِي الْمَسِّ عَنِ الطَّهَرِ التَّعْظِيمِ، وَفِي الْمَسِّ عَلَى الْحَدِّثِ الْإِهَاتَةُ فَلَا تَجُوزُ وَهُوَ مَعْنَى دَقِيقٌ يَلِيقُ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ يَقْرُبُ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ ثُمَّ إِنْ هَهُنَا لَطِيفَةٌ فِقْهِيَّةٌ: لَأَحْتِ لِهَذَا الضَّعِيفِ فِي جَالِ تَفَكُّرِهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَرَادَ تَفْسِيرَهَا هُنَا فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَجَبَّ عَلَى إِكْرَامِهَا بِالتَّقْيِيدِ بِالْكِتَابِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَعَ الْمُحَدَّثَ وَالْجُنُبَ مِنْ مَسِّ الْمُصَحَّفِ وَجَعَلَهُمَا غَيْرَ مُطَهَّرَيْنِ ثُمَّ مَتَعَ الْجُنُبَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَمَتِّعِ الْمُحَدَّثَ وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَعَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ: وَلَا جُنُبًا [النِّسَاء: 43] قَدْ ذَكَرَ

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلذِّكْرِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلًا لِلذِّكْرِ لَمَا مَتَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِأَهْلِ الذِّكْرِ فِي الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ [النُّور: 36] الْآيَةِ، وَالْمَأْذُونُ فِي الذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَا ذُوْنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ صَرُورَةٌ فَلَوْ كَانَ الْجُنُبُ أَهْلًا لِلذِّكْرِ لَمَا كَانَ مَمْنُوعًا عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَكْتَبِ فِيهِ وَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُمَا وَعَنْ أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَجَوَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَمُّ الْقَوْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ التَّوَمُّ حَدًّا إِذِ التَّوَمُّ الْخَاصُّ يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بِالْحَدِّثِ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَتَّبِعْ كَوْنُهُ غَيْرَ أَهْلِ الذِّكْرِ فَجَارَ لَهُ الْقِرَاءَةُ، فَإِنْ قِيلَ: وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْجُنُبِ أَنْ يُسَبِّحَ وَيَسْتَغْفِرَ لِلَّهِ ذِكْرًا، تَقُولُ: الْقُرْآنُ هُوَ الذِّكْرُ الْمَطْلُوقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الْجُرُف: 44] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] وَقَوْلُهُ:

يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُسَمَّى مَسْجِدًا، وَمَسْجِدُ الْقَوْمِ مَحَلُّ السُّجُودِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ الْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْقُرْآنُ، فَالْقُرْآنُ، مَقْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَقْهُولُ هُوَ أَنَّ عَيْنَ الْقُرْآنِ رُبَّمَا يُذْكَرُ مُرِيدًا بِهِ مَعْنَاهُ فَيَكُونُ كَلَامًا غَيْرَ ذِكْرٍ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَجَبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَمْرِ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ كَائِنٍ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(29/431)

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ بِهِ بَلْ هُوَ قَائِلٌ لَهُ غَيْرُ أَمْرٍ لغيرِهِ بِالْقَوْلِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ [الصمد: 1] الذِّكْرُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ لَا عَلَى قَصْدِ الْكَلَامِ فَهُوَ الْمَطْلُوقُ وَغَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ ذِكْرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَالَ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ [الْحَجَر: 46] وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونُ قُرْآنًا وَذِكْرًا، تَقُولُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ قُرْآنٌ، وَمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى قَصْدِ الْإِخْبَارِ، وَأَرَادَ الْأَمْرَ وَالْإِذْنَ فِي الدُّخُولِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا، وَلِهَذَا تَقُولُ تَجُزُّ بِطُلَانِ صَلَاتِهِ وَلَوْ كَانَ قَارِئًا لَمَا بَطُلَتْ، وَهَذَا جَوَابٌ فِيهِ لُطْفٌ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّبِعَهُ لَهُ الْمُطَالَعُ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنِّي قَرَفْتُ بَيِّنَ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَلَى قَصْدِ الْإِذْنِ قُرْآنًا، وَيَتَّبِعُ قَوْلَهُ: لَيْسَ الْقَائِلُ

ادْجُلُّوها بِسَلَامٍ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ يَقَارِي الْقُرْآنَ، وَأَمَّا الْجَوَابُ مِنْ حَيْثُ الْمَفْعُولُ فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى مُتَاقَاةِ الشَّهْوَةِ، وَالشَّهْوَةُ إِمَّا شَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَإِمَّا شَهْوَةُ الْقَرَجِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو عَنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْشَبْ شَيْئًا آخَرَ مِنَ الْهَاجِلِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَنَكُوحِ، لَكِنَّ شَهْوَةَ الْبَطْنِ قَدْ لَا تَبْقَى شَهْوَةٌ بَلْ تَصِيرُ حَاجَةً عِنْدَ الْجُوعِ وَضَرُورَةً عِنْدَ الْخَوْفِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَنْشَبُونَ [الواقعة: 21] أَيْ لَا يَكُونُ لِحَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ بَلْ لِمَجَرَّدِ الشَّهْوَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَمَّا شَهْوَةُ الْقَرَجِ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا شَهْوَةً وَإِنْ خَرَجَتْ تَكُونُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ لَا الضَّرُورَةِ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ شَهْوَةَ الْقَرَجِ لَيْسَتْ شَهْوَةً مَخْصَةً، وَالْعِبَادَةُ فِيهَا مُبْصَمَةٌ لِلشَّهْوَةِ، فَلِمَ تَخْرُجُ شَهْوَةُ الْقَرَجِ عَنْ كَوْنِهَا عِبَادَةً بَدِينِيَّةً قَطْ بَلْ حَكَمَ الشَّارِعُ بِطَلَانِ الْحَجِّ بِهِ، وَبُطْلَانِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَأَمَّا قِصَاءُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ شَهْوَةً مُجَرَّدَةً بَطَلَ بِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ دُونَ الْحَجِّ، وَرُبَّمَا لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَقُولُ: خُرُوجُ الْخَارِجِ دَلِيلُ قِصَاءِ الشَّهْوَةِ الْبَطْنِيَّةِ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ دَلِيلُ قِصَاءِ الشَّهْوَةِ الْقَرَجِيَّةِ، فَوَاجِبٌ بِهِمَا تَطْهِيرُ النَّفْسِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ مُتَحَاذِبَانِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْحَدَثِ وَالْإِنْتِزَالِ لِمُوَافَقَةِ الْبَاطِنِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ لَهُ بَصِيرَةٌ وَيَنْظُرُ فِي تَطْهِيرِ بَاطِنِهِ عِنْدَ الْإِعْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ خِفَةً وَرَغِيَةً فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَهَذَا تَيَمُّمٌ لِهَذِهِ اللَّطِيفَةِ وَهِيَ أَنْ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَوْ صَحَّ قَوْلُكَ لَلَزِمَ أَنْ يَجِبَ الْوُضُوءُ بِالْأَكْلِ كَمَا يَجِبُ بِالْحَدَثِ لِأَنَّ الْأَكْلَ قِصَاءُ الشَّهْوَةِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِعْتِسَالَ لَمَّا وَجَبَ بِالْإِنْتِزَالِ، لِكُونِهِ دَلِيلُ قِصَاءِ الشَّهْوَةِ، وَكَذَا بِالْإِبْلَاجِ، لِكُونِهِ قِصَاءً بِالْإِبْلَاجِ، فَكَذَلِكَ الْإِحْدَاثُ وَالْأَكْلُ فَيَقُولُ: هَاهُنَا سِرٌّ مَكْنُونٌ وَهُوَ مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْلَ قَدْ يَكُونُ لِحَاجَةً وَضَرُورَةً فَيَقُولُ: الْأَكْلُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ لِلشَّهْوَةِ إِلَّا بِعِلَاقَةٍ، فَإِذَا أَخَذَتْ عِلْمٌ أَنَّهُ أَكَلَ وَلَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ لِلشَّهْوَةِ وَأَمَّا الْإِبْلَاجُ فَلَا يَكُونُ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ فَهُوَ شَهْوَةٌ كَيْفَمَا كَانَ، فَتَطَايَا الشَّارِعُ إِجَابَ التَّطْهِيرِ بِدَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَمَّا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فَإِنَّ الْإِنْتِزَالَ كَالْإِحْدَاثِ، وَكَمَا أَنَّ الْحَدَثَ هُوَ الْخَارِجُ وَهُوَ أَصْلٌ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِزَالُ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ فَإِنَّ عِنْدَهُ يَتَبَيَّنُ قِصَاءُ الْحَاجَةِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْإِنْتِزَالِ لَا يَنْشَبِي الْجَمَاعَ فِي الظَّاهِرِ وَتَابِيهِمَا:

رُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّنَهُ النَّارُ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ قِصَاءِ الشَّهْوَةِ كَمَا لَمْ يَخْرُجْ الْحَدَثُ دَلِيلُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصْطَرَّ لَا يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ الطَّعَامُ بِالنَّارِ بَلْ يَأْكُلُ كَيْفَمَا كَانَ، فَأَكَلَ الشَّيْءَ بَعْدَ الطَّبْخِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَاضٍ بِهِ الشَّهْوَةَ لَا دَافِعٍ بِهِ الضَّرُورَةَ، وَيَعُودُ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ وَيَقُولُ: إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصَبِي يَأَنَّ شَهْوَةَ الْقَرَجِ شَهْوَةٌ مَخْصَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ الْعِبَادَةَ الْجَنَابَةَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَالْمُحْدِثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَيْسَ يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ مَخْصَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ

وَأَبْقَاهُمْ/ كَذَلِكَ طَوَّلَ عَمْرَهُمْ

(29/432)

أَفْبَهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ (81) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ (82) وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَقْيُّ الْحَدَثِ لَقَالَ: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أَوْ الْمُطَهَّرُونَ، بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ، وَالْفَرَاعَةُ الْمُشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ التَّطْهِيرِ لَا مِنَ الْإِطْهَارِ، وَعَلَى هَذَا يَتَأَيَّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ بِهِ الْجَنُّ وَيُلْقِيهِ عَلَيْهِ كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي حَقِّ الْكَهَنَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِنٌ، فَقَالَ: لَا يَمْسُهُ الْجَنُّ وَإِنَّمَا يَمْسُهُ الْمُطَهَّرُونَ الَّذِينَ طَهَّرُوا عَنْ الْخُبْثِ، وَلَا يَكُونُونَ مَحَلًّا لِلْإِفْسَادِ وَالسَّفَكِ، فَلَا يُفْسِدُونَ وَلَا يَسْفِكُونَ، وَغَيْرُهُمْ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ هَذَا رَدًّا عَلَى الْقَائِلِينَ: يَكُونُهُ مُفْتَرِيًّا، وَيَكُونُهُ شَاعِرًا، وَيَكُونُهُ مَجْنُونًا يَمَسُّ الْجَنُّ، وَيَكُونُهُ كَاهِنًا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَالْكَلُّ رَدٌّ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مِنْ أَوْصَافِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: تَنْزِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُصَدِّرٌ، وَالْقُرْآنُ الَّذِي فِي كِتَابِ لَيْسَ يُنْزِلُ إِلَّا مَا هُوَ مُنْزَلٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [الشُّعْرَاءُ: 193] يَقُولُ: ذَكَرَ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةُ الْمَفْعُولِ كَثِيرٌ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ [لقمان: 11] فَإِنَّ

قِيلَ: مَا قَائِدُهُ الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَخَازِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَتَقُولُ: التَّنْزِيلُ وَالْمُنْتَزِلُ كِلَاهُمَا مَفْعُولَانِ وَلَهُمَا تَعْلُقٌ بِالْفَاعِلِ، لَكِنَّ تَعْلُقَ الْفَاعِلِ بِالْمَصْدَرِ أَكْثَرُ وَتَعْلُقُ الْمَفْعُولِ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِهِ، فَتَقُولُ: هَذَا فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ أَيْضًا وَصْفٌ قَائِمٌ بِاللَّهِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: مِنْ حَيْثُ الصَّبْغَةُ وَاللَّفْظُ وَلَكِ أَنْ تَنْظُرَ فِي مِثَالِ آخَرَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ غَلْطٍ وَخَطَا فِي الْإِعْتِقَادِ، فَتَقُولُ: فِي الْقُدْرَةِ وَالْمَقْدُورِ تَعْلُقُ الْقُدْرَةُ بِالْفَاعِلِ أَلْبُلُّ مِنْ تَعْلُقِ الْمَقْدُورِ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ فِي الْقَادِرِ وَالْمَقْدُورُ لَيْسَ فِيهِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ لُهُ مِنَ الْعِظَمَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: هَذَا مَقْدُورُ اللَّهِ، لِأَنَّ عِظَمَةَ الشَّيْءِ بِعِظَمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا جَعَلْتَ الشَّيْءَ قَائِمًا بِاللَّعْظِيمِ غَيْرِ مُتَابِعٍ عَنْهُ كَانَ أَعْظَمَ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ يَلْفِظُ يُقَالُ مِثْلُهُ فِيمَا لَا يَشُومُ بِاللَّهِ وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ كَانَ دُونَهُ، فَقَالَ: تَنْزِيلٌ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْزِلٌ، ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا: بَلَاغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ عَلَى صِدِّ مَا ذَكَرْنَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مُدْخَلَ صِدْقِي [الْإِسْرَاءُ: 80] أَيْ دُخُولَ صِدْقِي أَوْ إِدْخَالَ صِدْقِي وَقَالَ تَعَالَى: كُلُّ مُمَرِّقٍ [سَبَأٌ: 7] أَيْ تَمْرِيقٍ، قَالُمَرِّقٍ بِمَعْنَى التَّمْرِيقِ، كَالْمُنْتَزِلِ بِمَعْنَى التَّنْزِيلِ، وَعَلَى الْعَكْسِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ الْبَلَاغَةُ هِيَ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَبْرَى، وَالْمَفْعُولُ بِهِ يَصِيرُ مَرْتَبًا، وَالْمَرْتَبُ أَقْوَى فِي الْعِلْمِ، فَيُقَالُ: مَرَقَهُمْ تَمْرِيقًا وَهُوَ فِعْلٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عِلْمًا بَيْنًا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الرُّؤْيَةِ وَيَصِيرُ التَّمْرِيقُ هُنَا كَمَا صَارَ الْمَمَرُّقُ تَابًا مَرْتَبًا، وَالْكَلامُ يَخْتَلِفُ بِمَوَاضِعِ الْكَلَامِ، وَيَسْتَجِرُّ الْمَوْفِقُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيْضًا لِلْعَظِيمِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ يَعْظُمُ بِعِظَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِرَسُولِ الْمَلِكِ هَذَا كَلَامُ الْمَلِكِ أَوْ كَلَامُكَ وَهَذَا كَلَامُ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ أَوْ كَلَامُ الْمَلِكِ الَّذِي دُونَهُ، إِذَا كَانَ الرَّسُولُ رَسُولَ مُلُوكٍ، فَيَعْظُمُ الْكَلَامُ بِقُدْرَةِ عِظَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا قَالَ: مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَيَّنَ مِنْهُ عِظَمُهُ لَا بِعِظَمَةِ مِثْلِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَ الْعَالَمِ وَمَا فِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَقَوْلُهُ: تَنْزِيلٌ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كِتَابٍ وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، لَكِنَّ الْمَلِكَ يَأْخُذُ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الرَّاوِفِضِ يَقُولُونَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَنْزَلَ عَلَى عَلِيٍّ، فَتَزَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ تَعَالَى: هُوَ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْمَلِكِ أَيْضًا، وَعِنْدَ هَذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ قَعَادَ إِلَى تَوْبِيخِ الْكَفَارِ. فقال تعالى:

[سورة الواقعة (56): الآيات 81 الى 82]

أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ (81) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (82)

(29/433)

قُلْ وَلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ (83) وَأَنْتُمْ حَبِيذٌ تَنْظُرُونَ (84) وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا

تُبْصِرُونَ (85)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ فَتَقُولُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ كَثِيرٌ بِمَعْنَى كَوْنِهِ أَيْسَرًا لَا وَضْعًا فَإِنَّ الْحَدِيثَ اسْمٌ لِمَا يُتَحَدَّثُ بِهِ، وَوَصْفٌ يُوصَفُ بِهِ مَا يَتَجَدَّدُ، فَيُقَالُ: أَمْرٌ حَدِيثٌ وَرِسْمٌ حَدِيثٌ أَيْ جَدِيدٌ، وَيُقَالُ: أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ فَلَانَ وَكَلَامُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ لَهُ لَدُهُ الْكَلَامُ الْجَدِيدُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَحَدَّثُوا بِهِ مِنْ قَبْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مِثْنَا وَكُنَّا بُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنَا لَمَبْعُوثُونَ أَوَابُوتًا الْأَوَّلُونَ [الْوَاقِعَةُ: 47، 48] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُسْتَقِلٌّ مُنْتَبِطٌ قَائِمٌ تَعَالَى رَدٌّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ [الْوَاقِعَةُ:

وذكر الدليل عليهم بقوله: تَحْنُ خَلْقَانُكُمْ [الْوَاقِعَةُ: 57] وبقوله: أَقْرَأْتُمْ مَا تُمْنُونَ [49] [الْوَاقِعَةُ: 58] أَقْرَأْتُمْ مَا يَخْرُتُونَ [الْوَاقِعَةُ: 63] وَأَقْسَمَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ بِقَوْلِهِ: فَلَا أَقْسِمُ [الْوَاقِعَةُ: 75] وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ يَقُولُهُ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ [الْوَاقِعَةُ: 77] ثُمَّ عَادَ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَقَالَ: أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَتَحَدَّثُونَ بِهِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ لِأَصْحَابِكُمْ تَعْلَمُونَ خِلَافَهُ وَتَقُولُونَ، أَمْ أَنْتُمْ بِهِ جَارِمُونَ، وَعَلَى الْإِضْرَارِ غَارِمُونَ، وَسَتَبَيَّنَ وَجْهَهُ بِتَفْسِيرِ الْمُذْهَبِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُذْهَبَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَكْدُبُ قَالَ الرَّجَاحُ: مَعْنَاهُ أَقْبَالَ الْقُرْآنِ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْإِذْهَانَ تَلْيِينُ الْكَلَامِ لِاسْتِمَالَةِ السَّمِيعِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ صِحَّةِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ عِدْوِهِ يَقُولُ لَهُ أَتَا دَاعٍ لَكَ وَمَنْنٍ عَلَيْكَ مُدَاهَنَةً وَهُوَ كَاذِبٌ، فَصَارَ اسْتِعْمَالُ الْمُذْهَبِ فِي الْمَكْدُبِ اسْتِعْمَالًا

ثَانِيًا وَهَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُدْهِنُ هُوَ الَّذِي يَلِينُ فِي الْكَلَامِ وَيُؤَافِقُ بِاللِّسَانِ وَهُوَ مَصْرٌ عَلَى الْخِلَافِ فَقَالَ: أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ كَاذِبٌ، وَإِنَّ الْحَشَرَ مُحَالٌ وَذَلِكَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الرِّبَاسَةِ، وَتَخَافُونَ أَنْتُمْ أَنْ صَدَقْتُمْ وَمَتَّعْتُمْ ضُعَفَاءَكُمْ عَنِ الْكُفْرِ يَقُوتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ مَا تَزْبُحُوهُ بِسَبِّهِمْ فَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِّبُونَ الرَّسُلَ، وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، لَكِنَّ الثَّانِي مُطَابِقٌ لِصَرِيحِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِمْ أَوْلَى وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ [الواقعة: 47] وَالْمُدْهِنُ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا مُدْهِنِينَ بِالْقُرْآنِ، وَقَوْلُ الرَّجَاحِ: مُكْذِّبُونَ جَاءَ بَعْدَهُ صَرِيحًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِّبُونَ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلُ: تَجْعَلُونَ شُكْرَ النِّعَمِ أَنْتُمْ تَقُولُونَ مُطَرِّبًا يَتَوَّعُ كَذًا، وَهَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، الثَّانِي: تَجْعَلُونَ مَعَاشَكُمْ وَكَسْبَكُمْ تَكْذِيبَ مُحَمَّدٍ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ مَعَاشَهُ، وَالرِّزْقُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ مَا يُزْرَقُ، يُقَالُ لِلْمَاكُولِ رِزْقٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَقْدُورِ قُدْرَةٌ، وَالْمَخْلُوقِ خَلْقٌ، وَعَلَى هَذَا/ فَالتَّكْذِيبُ مَصْدَرٌ فُصِدَ بِهِ مَا كَانُوا يُحْصِلُونَ بِهِ مَقَاصِدَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: تُكْذِّبُونَ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ تَكْذِيبُهُمْ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُود: 6] وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي الْمُرَادُ جَمِيعُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 83 الى 85]
قُلُوا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ (83) وَأَنْتُمْ حَبِيذٌ تُنْظَرُونَ (84) وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ (85)

وفيه مسائل:
(29/434)

المسألة الأولى: المراد من كلمة: لولا معنًى هَلَّا مِنْ كَلِمَاتِ التَّخْصِصِ وَهِيَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ: لَوْ، وَلَوْ مَا، وَهَلَّا، وَأَلَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَصْلُ الْكَلِمَاتِ لِمَ لَا، عَلَى السُّؤَالِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلِمَ لَا يَطْهَرُ صِدْقُكَ، ثُمَّ إِنَّمَا قُلْنَا: الْأَصْلُ لِمَ لَا لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا أَسْبَغَ قَوْلُنَا: هَلَّا، ثُمَّ إِنَّ اسْتِفْهَامَ تَارَةً يَكُونُ عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ وَأُخْرَى عَنْ سَبَبِ وُجُودِهِ، فَيُقَالُ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ وَلَمْ جَاءَ، وَالِاسْتِفْهَامُ يَهْلُ قَبْلَ الْاسْتِفْهَامِ يَلِمُ، ثُمَّ إِنَّ الْاسْتِفْهَامَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِنْكَارِ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى هَاهُنَا: أَقْبَهُدَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ [الواقعة: 81] وَقَوْلُهُ: أَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ [الصافات: 125] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

أَفَكَا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ [الصافات: 86] وَتَطَايَرُهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ الْحِكْمَةَ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّ النَّافِيَّ وَالنَّاهِيَّ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُكْذَبَ الْمُخَاطَبُ فَعَرَّضَ بِالنَّفْيِ لئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ النَّفْيِ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَلِاسْتِفْهَامِ «يَهْلُ» لِلْإِنْكَارِ الْفِعْلِ، وَالِاسْتِفْهَامُ «يَلِمُ» لِلْإِنْكَارِ سَبَبِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا سَبَبَ لِلْفِعْلِ، وَيَقُولُ: كَانَ الْفِعْلُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ الْوُقُوعِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا قَالَ: هَلْ فَعَلْتَ، يُنْكَرُ نَفْسَ الْفِعْلِ لَا الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ:

لَوْ وَجَدَ لِلْفِعْلِ سَبَبٌ لَكَانَ فِعْلُهُ أَلْتَقَى، وَفِي الثَّانِي يَقُولُ: الْفِعْلُ غَيْرُ لَائِقٍ وَلَوْ وَجَدَ لَهُ سَبَبٌ.

المسألة الثانية: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَيَسْتَدْعِي كَلَامًا مُرَكَّبًا مِنْ كَلَامَيْنِ فِي الْأَصْلِ، أَمَّا فِي «هَلْ» فَلَا أَصْلَ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي جُمْلَتَيْنِ، فَتَقُولُ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ أَوْ مَا جَاءَ، لَكِنَّكَ زُبَّانًا تَحْذِفُ إِحْدَاهُمَا، وَأَمَّا فِي (لَوْ) فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَزُبَّانًا تَحْذِفُ الْخَرَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ تَعْلَمُونَ [الواقعة: 76] لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِلَوْ إِلَى أَنَّ الْمَنْفِيَّ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَقِيلَ لَهُ لِمَ لَا تَعْلَمُونَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ لَفَعَلُوا كَذَا، فَدَلِيلُهُ مُسْتَحْضَرٌ إِنْ طُولِبَ بِهِ بَيِّنَةٌ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّفْيَ يَلُو، وَالنَّفْيُ يَهْلُ، أَبْلَغُ مِنَ النَّفْيِ يَلَا، وَالنَّفْيُ يَقُولُهُ: لِمَ، وَإِنْ كَانَ يَتَّبِعُهُمَا اسْتِزَارٌ مَعْنَى وَلَفْظًا وَحُكْمًا وَصَارَتْ كَلِمَاتُ التَّخْصِصِ وَهِيَ: لَوْ مَا، وَلَوْ لَا، وَهَلَّا وَأَلَا، كَمَا تَقُولُ: لِمَ لَا فَإِذَا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تَفْعَلُ وَأَنْتَ عَنْهُ مُسْتَعِنٌّ، كَقَوْلِهِ: لِمَ تَفْعَلُ وَهُوَ قَبِيحٌ، وَقَوْلُهُ: وَهَلَّا تَفْعَلُ وَأَنْتَ إِلَيْهِ مُجْتَاحٌ، وَأَلَا تَفْعَلُ/ وَأَنْتَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ، وَقَوْلُهُ: لَوْ لَا، وَلَوْ مَا، كَقَوْلِهِ: لِمَ لَا تَفْعَلُ، وَلَمْ لَا فَعَلْتَ، فَقَدْ وَجَدَ فِي الْأَوَّلِ زِيَادَةً بَصًّا، لِأَنَّ تَقْلَ اللَّفْظِ لَا يَخْلُو مِنْ تَصٍّ، كَمَا أَنَّ الْمَعْنَى صَارَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَا، عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ أَيُّ لَمْ لَا يَقُولُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ وَقْتُ طُهُورِ الْأُمُورِ وَرَمَانِ اتِّفَاقِ الْكَلِمَاتِ، وَلَوْ كَانَ مَا يَقُولُونَهُ حَقًّا ظَاهِرًا كَمَا يَزْعُمُونَ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُشْرِكُوا عِنْدَ التَّرَعِّ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْمِنُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَكِنْ لَمْ يُقْبَلْ إِيْمَانُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلَهُ، فَإِنْ قِيلَ: مَا سَمِعَ مِنْهُمْ الْإِغْتِرَافُ وَقْتُ التَّرَعِّ بَلْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَكْذِبُ الرُّسُلَ أَيْضًا وَقْتُ بُلُوغِ النَّفْسِ إِلَى الْخُلُقُومِ وَتَمُوتُ عَلَيْهِ؟ فَتَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ بِعَيْنِهَا إِشَارَةٌ وَبَيِّنَةٌ، أَمَّا الْإِشَارَةُ فَالَى الْكُفَّارِ، وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَلِلرُّسُلِ، أَمَّا الْإِشَارَةُ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِلْكَفَّارِ خَالَةً لَا يُمْكِنُهُمْ إِنكَارُهَا وَهِيَ خَالَةُ الْمَوْتِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَفَرُوا بِالْخَيْرِ وَهُوَ الْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا الْمَوْتِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ مِثْلِهِ فَلَا يَشْكُونَ فِي خَالَةِ التَّرَعِّ، وَلَا يَشْكُونَ فِي أَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَبْقَى لَهُمْ لِسَانٌ يَنْطِقُ، وَلَا إِنكَارٌ يَعْمَلُ فَتَقُولُهُمْ قُوَّةُ الْإِكْتِسَابِ لِإِيْمَانِهِمْ وَلَا يُمْكِنُهُمْ الْإِيْمَانُ بِمَا يَحِبُّ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا لَهُمْ عَلَى تَحْدِيدِ النَّظَرِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ قَبْلَ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَلِأَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا كَذَّبُوا وَكُذِّبَ مُرْسِلُهُمْ صُعَبَ عَلَيْهِمْ، فَيُشِيرُوا بِأَنَّ الْمُكْذِبِينَ سَيَرْجِعُونَ عَمَّا يَقُولُونَ، ثُمَّ هُوَ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّرَعِّ فَذَلِكَ مَقْبُولٌ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ غَيْرُ تَافِعٍ، وَالضَّمِيرُ فِي بَلَغَتِ لِلنَّفْسِ (29/435)

فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ (86) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (87) أَوِ الْحَيَاةِ أَوِ الرُّوحِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ تَأْكِيدٌ لِإِيْمَانِ الْحَقِّ أَيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَصِيرُ الْأُمُورُ مَرْيَّةً مُشَاهِدَةً يَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ بَلَغَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ حَقًّا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّحْقِيقَ فِي حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ [الطور: 11] فِي سُورَةِ وَالطُّورِ وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتطَابِقَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُكْذِبُونَ بِالرُّسُلِ وَالْجَنَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنْهُمْ حَيْثُ قَالَ: إِنْهُمْ كَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْجَنَّةِ الْعَظِيمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مِتْنَا [الواقعة: 46، 47] وَهَذَا كَالْبَصْرِيحِ بِالتَّكْذِيبِ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزِلُ لِكِنِّهِمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ أَيْضًا الْكَوَاكِبَ مِنَ الْمُنْزَلِينَ، وَأَمَّا الْمُضْمَرُّ فَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ: أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ [الواقعة: 68] ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أُنْزِلْتُمُوهُ مِنَ الْمُنْزَلِ أَمْ تَحْنُ الْمُنْزِلُونَ [الواقعة: 69] بِالْوَاسِطَةِ وَبِالتَّقْوِيبِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مَذْهَبُ الْفَلَّاسِقَةِ. وَأَيْضًا التَّفْسِيرُ الْمَشْهُورُ مُحْتَاجٌ إِلَى إِصْغَارِ تَقْدِيرِهِ أَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ، وَأَمَّا جَعَلَ الرِّزْقَ بِمَعْنَى الْمَعَاشِ قَاقَرَبُ، يُقَالُ: فَلَانِ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ، وَرِزْقُ فَلَانٍ فِي رِجْلِهِ وَبَدِهِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ لِمَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ الرُّسُلَ فَلِمَ لَا تَكْذِبُونَهُمْ وَقَدْ تَرَعَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ تَزَلَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَآخَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْعنكبوت: 63] فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَّبَ الْمُتَجَمُّونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَكْذِبُوا وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ تَكْذِبُونَ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَبُؤَافِقُهُ: وَدُّوا لَوْ تُذْهِنُ قَبْذَهُونَ [القلم: 9] فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ لَيْسَ تَكْذِبُ فَيَكْذِبُونَ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا النِّفَاقَ لَا التَّكْذِيبَ الظَّاهِرَ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الواقعة (56) : الآيات 86 الى 87]

فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ (86) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (87)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَكْثَرُ الْمَفْسَرِينَ عَلَى أَنَّ (لَوْلَا) فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مُكْرَّرَةٌ وَهِيَ بِعَيْنِهَا هِيَ الَّتِي قَالَ تَعَالَى:

فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ [الواقعة: 83] وَلَهَا جَوَابٌ وَاحِدٌ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ: فَلَوْلَا تَرْجِعُونَهَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، أَيُّ إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ [البقرة: 38] حَيْثُ جَعَلَ فَلَا خَوْفَ جَزَاءَ بَشَرَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُ مَا قَالُوا، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: جَوَابٌ لَوْلَا فِي قَوْلِهِ: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ يَعْني تَكْذِبُونَ مُدَّةَ حَيَاتِكُمْ جَاعِلِينَ التَّكْذِيبَ رِزْقَكُمْ وَمَعَاشَكُمْ فَلَوْلَا تَكْذِبُونَ وَقَدْ تَرَعَّ وَأَنْتُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَعْلَمُونَ الْأُمُورَ وَبَيِّنَاتُهَا، وَأَمَّا لَوْلَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَجَوَابُهَا: تَرْجِعُونَهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَدِينِينَ أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مَمْلُوكِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

مَجْزِيَيْنِ، وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: مِنْ دَأْتِ السُّلْطَانِ إِذَا سَاسَهُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ غَيْرُ مُقِيمَيْنِ مِنْ مَدَنٍ إِذَا أَقَامَ، هُوَ جَبْتِيذٌ فَعِيلٌ، وَمِنْهُ الْمَدِينَةُ، وَجَمْعُهَا مَدَائِنٌ، مِنْ غَيْرِ إِطْهَارِ الْبَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ مَفْعَلَةٌ لَكَانَ جَمْعُهَا مَدَائِنَ كَمَعَايِشَ يَأْتِيَاتِ الْبَاءِ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ قَوْمٌ يُكْذِرُونَ الْعَذَابَ الدَّائِمَ، وَقَوْمٌ يُكْذِرُونَ الْعَذَابَ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِهِ كَانَ يُكْذِرُ دَوَامَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البقرة: 80] قِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ عَلَى مَا تَقُولُونَ لَا تَبْقَوْنَ فِي

(29/436)

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (88) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ (89) الْعَذَابَ الدَّائِمَ فَلِمَ لَا تُرْجَعُونَ أَنْفُسَكُمْ إِلَى الدُّنْيَا إِنْ لَمْ تَكُنِ الْآخِرَةُ دَارَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ: (مَجْزِيَيْنِ) فَالتَّفسيرُ مِثْلُ هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ: سَتَصْدُقُونَ وَفِي التَّرْعِ رُسُلُ اللَّهِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنْ كُنْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مَجْزِيَيْنِ فَلِمَ لَا تُرْجَعُونَ أَنْفُسَكُمْ إِلَى دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّ التَّعْوِيقَ لِلْجَزَاءِ لَا غَيْرَ، وَلَوْلَا الْجَزَاءُ لَكُنْتُمْ مُخْتَارِينَ كَمَا كُنْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ الَّتِي لَيْسَتْ دَارَ الْجَزَاءِ مُخْتَارِينَ تَكُونُونَ حَيْثُ تُرِيدُونَ مِنَ الْأَمَاكِينِ وَأَمَّا عَلَيَّ قَوْلُنَا: مَمْلُوكِينَ مِنَ الْمَلِكِ، وَمِنْهُ الْمَدِينَةُ لِلْمَمْلُوكَةِ، فَأَلْأَمْرُ أَطْهَرُ بِمَعْنَى أَنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ لَسْتُمْ تَحْتَ قُدْرَةِ أَحَدٍ، فَلِمَ لَا تُرْجَعُونَ أَنْفُسَكُمْ إِلَى الدُّنْيَا كَمَا كُنْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ الَّتِي لَيْسَتْ دَارَ جَزَاءٍ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مُشْتَبَهٌ أَنْفُسَكُمْ وَمُنَى قُلُوبِكُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَيْدٌ التَّحْقِيقِ رَاجِعٌ إِلَى كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتُمْ كَأَنْتُمْ يَأْخُذُونَ يَقُولُ الْفَلَسَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَأَنْتُمْ يَقُولُونَ بِالطَّبَائِعِ، وَأَنَّ الْأَمْطَارَ مِنَ السُّحُبِ، وَهِيَ مُتَوَلِّدَةٌ بِأَسْبَابٍ فَلِكَيْفَةٍ، وَالنَّبَاتُ كَذَلِكَ، وَالْحَيَوَانُ كَذَلِكَ، وَلَا اخْتِيَارَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ إِتْكَارُ الرُّسُلِ وَالْخَيْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ فَمَا بَالُ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُرْجِعَ النَّفْسَ مِنَ الْخَلْقِ مَعَ أَنَّ فِي الطَّبِيعِ عِنْدَهُ إِمْكَانًا لِذَلِكَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْبَقَاءَ بِالْغَدَاءِ وَلِزَوَالِ الْأَمْرَاضِ بِالْدَوَاءِ، وَإِذَا عُلِمَ هَذَا فَإِنْ قُلْنَا: غَيْرَ مَدِينِينَ مَعْبَاهُ غَيْرَ مَمْلُوكِينَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ إِتْكَارِ الْإِخْتِيَارِ وَقَلْبِ الْأُمُورِ كَمَا يَسْأَلُ اللَّهُ، وَإِنْ قُلْنَا: غَيْرَ مُقِيمِينَ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّ إِتْكَارَ الْخَيْرِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّبِيعِ، وَإِنْ قُلْنَا: غَيْرَ مُحَاسِبِينَ وَمَجْزِيَيْنِ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمَوْتَ كَائِنٌ وَالْخَيْرَ بَعْدَهُ لَازِمٌ، بَيَّنَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْخَيْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِنًا لِلْمُكَلِّفِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَزَاجِرًا لِلْمُتَمَرِّدِ عَنِ الْعَصِيَانِ وَالْكَذِبِ فَقَالَ:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 88 الى 89]

فَأَمَّا إِنْ كَلِمَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (88) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ (89) هَذَا وَجْهُ تَعْلُفِهِ مَعْنَى، وَأَمَّا تَعْلُفُهُ لَفْظًا فَتَقُولُ: لَمَّا قَالَ: فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجَعُونَهَا [الواقعة

وَكَانَ فِيهَا أَنَّ رُجُوعَ الْحَيَاةِ وَالنَّفْسِ إِلَى الْبَدَنِ لَيْسَ تَحْتَ قُدْرَتِهِمْ وَلَا رُجُوعٌ [86، 87] لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الدُّنْيَا صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ دَائِمُونَ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ وَمَجْزِيُونَ، فَالْمَجْزِيُّ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَلَهُ الرُّوحُ وَالرَّيْحَانُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي مَعْنَى الرُّوحِ وَفِيهِ وَجْهُهُ الْأَوَّلُ: هُوَ الرَّحْمَةُ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَبْتَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ [يُوسُفَ: 87] أَيْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الثَّانِي: الرَّاحَةُ الثَّلَاثُ: الْفَرْحُ، وَأَصْلُ الرُّوحِ السَّعَةُ، وَمِنْهُ الرُّوحُ لِسَعَةِ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الْفَحْجِ، وَفُرَى، فَرَوْحٌ بِصَمِّ الرَّاءِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْكَلَامِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: فَلَهُ رَوْحٌ أَفْصَحَتْ الْإِقَاءُ عَنْهُ لِيَكُونَ قَاءُ الْجَزَاءِ لِيَرْبُطَ الْجُمْلَةَ بِالشَّرْطِ فَعُلِمَ كَوْنُهَا جَزَاءً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا أَوْ تَهَيًّا أَوْ مَاضِيًّا، لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا يُعْلَمُ كَوْنُهُ جَزَاءً بِالْجَزْمِ أَطْهَرُ فِي السَّمْعِ وَالْخَطِّ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذُكِرَتْ لَا تَحْتَمِلُ الْجَزْمَ، أَمَّا غَيْرُ الْأَمْرِ وَاللَّهْيِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالتَّهْيُّ فَلِأَنَّ الْجَزْمَ فِيهِمَا لَيْسَ لِكُونِهِمَا جَزَاءَيْنِ فَلَا عِلَامَةَ لِلْجَزَاءِ فِيهِ، فَاخْتَارُوا الْقَاءَ فَإِنَّهَا لِيُزَيِّبَ أَمْرٌ عَلَى أَمْرٍ، وَالْجَزَاءُ مُرْتَبٌّ عَلَى الشَّرْطِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الرَّيْحَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: دُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ [الرحمن: 12] وَلَكِنْ هَاهُنَا فِيهِ كَلَامٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ هَاهُنَا مَا هُوَ الْمُرَادُ ثَمَّةَ، إِمَّا الْوَرَقَ وَإِمَّا الزُّهْرَ وَإِمَّا النَّبَاتَ

(29/437)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (90) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (91) الْمَعْرُوفُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَبُؤَى إِلَيْهِمْ بِرَبِّحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ بِشُمُوتِهِ، وَقِيلَ: إِنْ الْمَرَادُ هَاهُنَا غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ الْخُلُودُ، وَقِيلَ: هُوَ رِضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ قَادًا فَلَنَا: الرُّوحُ هُوَ الرَّحْمَةُ قَالَايَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا تَعِيمٌ مُقِيمٌ [النُّوْبَةُ: 21] وَأَمَّا: جَنَّةٌ تَعِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ السَّابِقِينَ فِي قَوْلِهِ: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ [الْوَاقِعَةُ: 11، 12] وَذَكَرْنَا قَائِدَةَ التَّعْرِيفِ هُنَاكَ وَفَائِدَةَ التَّكْبِيرِ هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ فِي حَقِّ الْمُقَرَّبِينَ أُمُورًا ثَلَاثَةً هَاهُنَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ [النُّوْبَةُ: 21] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ: عَقِيدَةُ حَقِّهِ وَكَلِمَةُ طَبِئِهِ وَأَعْمَالُ حَسَنَتِهِ، فَالْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا كَانَتْ مَرْتَبَةً بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَقِيدَتِهِ، وَكُلٌّ مِنْ لَهُ عَقِيدَةُ حَقِّهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَتَبَرُّقُهُ اللَّهُ دَائِمًا وَعَلَى الْكَلِمَةِ الطَّبِئَةِ وَهِيَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَكُلٌّ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَهُ رِزْقٌ كَرِيمٌ وَالْجَنَّةُ لَهُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، قَالَ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَابِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [النُّوْبَةُ: 111] وَقَالَ: وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَاوَى [النَّارِعَاتِ: 40، 41] فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا مِنْ أَتَى بِالْعَقِيدَةِ/ الْحَقِّ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْكَلِمَةِ الطَّبِئَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ حَقًّا، لَا بُدَّ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْقَوْلِ الطَّبِئِ فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ لَا يُحْكَمْ بِهِ، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ لَا أَطْلَاعَ لَنَا عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ دَلِيلٌ لَنَا، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ عَالِمُ الْأَسْرَارِ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْقِنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَيُخَسِّرُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْقِنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخَسِّرُ مَعَ الْكُفَّارِ لَا يَقَالُ: إِنْ مَنْ لَا يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ لَهُ الْجَنَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقِيدَتَهُ الْحَقَّةَ وَكَلِمَتَهُ الطَّبِئَةَ لَا يَتَرَكَايَهُ بِلَا عَمَلٍ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاقِعٍ وَقَدْ رُضِيَ عَنْهُ جَائِزٌ وَتَابِيَهُمَا: أَلَا نَقُولُ مِنْ جِبْتِ الْجَزَاءِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا لَا عَلَى وَجْهِ الْجَزَاءِ بَلْ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ جَزَاءٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ أَيْضًا مِنَ الْفَضْلِ لَكِنَّ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَكُونُ كَالصَّدَقَةِ الْمُتَبَدِّأَةِ، وَمِنْ الْفَضْلِ مَا لَا كَمَا يُعْطِي الْمَلِكُ الْكَرِيمُ آخَرَ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ غَيْرُ مَلِكٍ لَا يَسْتَحِقُّ هَدِيَّتَهُ وَلَا رِزْقَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 90 الى 91]

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (90) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (91)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي السَّلَامِ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَوَّلُهَا: يُسَلِّمُ بِهِ صَلَاحُ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْنِيًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا [الْوَاقِعَةُ: 25، 26]، ثَانِيهَا: فَسَلَامٌ لَكَ أَيُّ سَلَامَةٍ لَكَ مِنْ أَمْرٍ خَافَ قَلْبُكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِوَلَدِهِ الْغَائِبِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ يَحْدُمُ عِنْدَ كَرِيمٍ، يَقُولُ لَهُ: كُنْ قَارِعًا مِنْ جَانِبٍ وَلَدِكَ فَإِنَّهُ فِي رَاحَةٍ. ثَالِثُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تُفِيدُ عَظَمَةَ خَالِهِمْ كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ تَاهِيكَ بِهِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ فَلَانُ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَمْدُوحٌ فَوْقَ الْفَضْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ: لَكَ مَعَ مَنْ؟ نَقُولُ: قَدْ ظَهَرَ بَعْضُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِينَئِذٍ فِيهِ وَجْهٌ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَسْلِيَةٌ لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ (29/438)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِحِينَ (92) فَذُلٌّ مِنْ حَمِيمٍ (93) وَتَضْلِيلٌ جَحِيمٍ (94) إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ (95) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (96)

إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَسَلَامٌ لَكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي سَلَامَةٍ وَعِافِيَةٍ لَا يَهْمُكَ أَمْرُهُمْ، أَوْ فَسَلَامٌ لَكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْهُمْ، وَكَوْنُهُمْ مِمَّنْ يُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلُ الْعَظَمَةِ، فَإِنَّ الْعَظِيمَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَظِيمٌ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَتُهُ فَوْقَ مَكَانَةِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُقَرَّبِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عِلِّيَّينَ، كَأَصْحَابِ الْجَنَّةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَهْلِ عِلِّيَّينَ، فَلَمَّا قَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَكَانَتَهُمْ غَيْرُ مَكَانِ الْأَوَّلِينَ الْمُقَرَّبِينَ،

فَقَالَ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا دُونَ الْأَوَّلِينَ لَكِنْ لَا يَنْفَعُ بَيْنَهُمُ الْمَكَاتَةُ وَالنَّسْلِيمُ، بَلْ هُمْ يَرْوُتُكَ وَيَصِلُونَ إِلَيْكَ وَضُؤْلَ جَلِيسِ الْمَلِكِ إِلَى الْمَلِكِ وَالْغَائِبِ إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَمَّا الْمُقَرَّبُونَ فَهُمْ يُلَازِمُونَكَ وَلَا يُقَارِفُونَكَ وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْهُمْ. / ثم قال تعالى

[سورة الواقعة (56) : الآيات 92 الى 94]

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِّينَ (92) فَتُرْلُ مِنْ حِمِيمٍ (93) وَتَصْلِيَةُ حَجِيمٍ (94)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قال هاهنا: مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِّينَ وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَنْتَ الصَّالُونَ الْمُكَذِّبُونَ [الواقعة: 51] وَقَدْ بَيَّنَّا قَائِدَةَ التَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ هُنَاكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْأَرْوَاحَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِعِبَارَةٍ وَأَعَادَهُمْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ [الواقعة: 8] ثُمَّ قَالَ: وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ [الواقعة: 27] وَقَالَ: وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ [الواقعة:

ثُمَّ قَالَ: وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ [الواقعة: 41] وَأَعَادَهُمْ هَاهُنَا، وَفِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ذَكَرَ [9] أَصْحَابَ الْيَمِينِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَفْظَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَخَذَهُمَا عَنِ الْآخِرِ، وَذَكَرَ السَّابِقِينَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِلَفْظِ السَّابِقِينَ، وَفِي آخِرِ السُّورَةِ بِلَفْظِ الْمُقَرَّبِينَ. وَذَكَرَ أَصْحَابَ النَّارِ فِي الْأَوَّلِ بِلَفْظِ أَصْحَابِ الْمَشْأَمَةِ ثُمَّ بِلَفْظِ أَصْحَابِ الشِّمَالِ ثُمَّ بِلَفْظِ الْمُكَذِّبِينَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ نَقُولُ: أَمَّا السَّابِقُ فَلَهُ خَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُولَى، وَالْأُخْرَى فِي الْآخِرَةِ، فَذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِمَالِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَالِهِ فِي الْحَالَةِ الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ خَالَةٌ هِيَ وَأَسِطُهُ بَيْنَ الْوُقُوفِ لِلْعَرَضِ وَبَيْنَ الْجِسَابِ، بَلْ هُوَ يُنْقَلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَعْلَى عِلِّيَّينَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ بِلَفْظَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، لِأَنَّ خَالَهُمْ قَرِيبَةٌ مِنْ خَالِ السَّابِقِينَ، وَذَكَرَ الْكُفَّارَ بِالْقَاطِ ثَلَاثَةَ كَاتِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا صَحَّكَوْا عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَوْضِعِ سُؤْمٍ، فَوَصَفُوهُمْ بِمَوْضِعِ السُّؤْمِ، فَإِنَّ الْمَشْأَمَةَ مَفْعَلُهُ وَهِيَ الْمَوْضِعُ، ثُمَّ قَالَ: أَصْحَابُ الشِّمَالِ فَإِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يُؤْتَوْنَ كِتَابَهُمْ بِشِمَالِهِمْ، وَيَقْفُونَ فِي مَوْضِعٍ هُوَ شِمَالُ، لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَشْرِ يَكُونُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ ذَكَرَ مَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ السُّؤْمِ وَالْحِمِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَفْتَصِّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِعِينَ وَكَانُوا يُصِرُّونَ [الواقعة: 45، 46] فَذَكَرَ سَبَبَ الْعِقَابِ لِمَا بَيَّنَّا مَرَّةً أَنَّ الْعَادِلَ يَذْكُرُ لِلْعِقَابِ سَبَبًا، وَالْمُتَّقِصِّلَ لَا يَذْكُرُ لِلْإِنْعَامِ وَالْتَّفَضُّلِ سَبَبًا، فَذَكَرَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ لَيَكُونَ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَى تَكْذِيبِ الْكِتَابِ فَظَهَرَ الْعَدْلُ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ طَاهِرًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الواقعة (56) : الآيات 95 الى 96]

إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ (95) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (96)

(29/439)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ نَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: الْقُرْآنُ ثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي السُّورَةِ ثَالِثُهَا: جَزَاءُ الْأَرْوَاحِ الثَّلَاثَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ أَصَافَ الْحَقُّ إِلَى الْيَقِينِ مَعَ أَنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ نَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: هَذِهِ الْإِصَافَةُ، كَمَا أَصَافَ الْجَانِبَ إِلَى الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ [الْقَصَص: 44] وَأَصَافَ الدَّارَ إِلَى الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَلِدَارُ الْآخِرَةِ [الأنعام: 32] عَنِ أَنَّ الْمُقَدَّرَ هُنَا عَنِ طَاهِرٍ، فَإِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَحِثُّ يُوصَفُ بِالْيَقِينِ، وَيُصَافُ إِلَيْهِ الْحَقُّ، وَمَا يُوصَفُ بِالْيَقِينِ بَعْدَ إِصَافَةِ الْحَقِّ إِلَيْهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مِنَ الْإِصَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى مِنْ، كَمَا يُقَالُ: بَابٌ مِنْ سَاجٍ، وَبَابٌ سَاجٍ، وَخَاتَمٌ مِنْ فِصَّةٍ، وَخَاتَمٌ فِصَّةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُوَ الْحَقُّ مِنَ الْيَقِينِ ثَالِثُهَا: وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ تَوْعٌ تَأْكِيدٌ يُقَالُ: هَذَا مِنْ حَقِّ الْحَقِّ، وَصَوَابُ الصَّوَابِ، أَيْ غَائِبُهُ وَنَهَائُهُ الَّتِي لَا وَضُؤْلَ قُوَّةٍ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَطْهَرُ مَا عِنْدَهُ الْأَنْوَارُ الْمَذْكُورَةُ بِالْحَسَنِ، وَتِلْكَ الْأَنْوَارُ أَكْثَرُهَا مَشْبُوهَةٌ بِغَيْرِهَا، فَإِذَا وَصَلَ الطَّالِبُ إِلَى أَوَّلِهِ يَقُولُ: وَجَدْتُ أَمْرًا كَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ صِحَّةِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَتَوَسَّطُ الطَّالِبُ وَيَأْخُذُ مَطْلُوبَهُ مِنْ وَسْطِهِ، مِثَالُهُ مَنْ يَطْلُبُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصِلُ إِلَى بَرْكَةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْ طَرَفِهِ شَيْئًا يَقُولُ: هُوَ مَاءٌ، وَرَبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ آخَرُ: هَذَا لَيْسَ بِمَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طِينٌ، وَأَمَّا الْمَاءُ مَا أَخَذْتُهُ مِنْ

وَسَبَطَ الْبِرْكَهَ، قَالِدِي فِي طَرْفِ الْبِرْكَهَ مَاءٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَجْسَامٍ أُخْرَى، ثُمَّ إِذَا تُسَبَّبَ إِلَى الْمَاءِ الصَّافِي رُبَّمَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَاءُ حَقًّا يَكُونُ قَدْ أَكَّدَ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: حَقُّ الْمَاءِ، أَيْ الْمَاءُ حَقًّا هَذَا بِحَيْثُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا كَانَتْ قَالُ: هَذَا هُوَ الْيَقِينُ حَقًّا لَا الْيَقِينُ الَّذِي يَقُولُ بَعْضُ إِنَّهُ لَيْسَ يَتَقَيَّنَ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْإِصَافَةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَحَقُّ الْيَقِينِ أَنْ تَقُولَ كَذَا، وَيَعْرُبُ مِنْ هَذَا مَا يُقَالُ: حَقُّ الْكَمَالِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا أَنْ الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْكَلِمَةِ أَيْ إِلَّا بِحَقِّ الْكَلِمَةِ، وَمِنْ حَقِّ الْكَلِمَةِ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ حَقُّ الْيَقِينِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ فِي حَقِّ الْأَرْوَاحِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ:

أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحَقُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا صَدَقَ فِيمَا قَالَهُ بِحَقِّ، فَالْتَّصِيقُ حَقُّ الْيَقِينِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَقَدْ تَهَدَّمَتْ تَفْسِيرُهُ، وَقُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الْحَقَّ وَامْتَنَعَ الْكُفَّارُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ حَقُّ، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَلَا تَرْكُهُمْ وَلَا تُعْرِضْ عَنْهُمْ وَسَبَّحَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ، وَمَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْمِكَ سَوَاءٌ صَدَّقُوكَ أَوْ كَذَّبُوكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ فَسَبَّحَ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِمَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي السُّورَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ [الحديد: 1] فَكَانَتْ قَالُ: سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُوَافِقَهُمْ وَلَا تُلْتَفِتْ إِلَى الشَّرْذِمَةِ الْقَلِيلَةِ الصَّالِّهِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَعَكَ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ تَفْسِيرُ السُّورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(29/440)

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ

وَهِيَ تَسْعُ وَعِشْرُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ

[سورة الحديد (57): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1)

وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَائِلِ الْأُولَى: التَّسْبِيحُ تَتَّبِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشُّعُورِ، وَكَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ

سَبَّحَ فِي الْمَاءِ وَقَدْ سَنَّ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَأَبْعَدَ

وَإِعْلَمَ أَنَّ التَّسْبِيحَ عَنِ الشُّعُورِ يَدْخُلُ فِيهِ تَتَّبِعُهُ الدَّاتُ عَنِ الشُّعُورِ، وَتَتَّبِعُهُ الصِّفَاتُ وَتَتَّبِعُهُ

الْأَفْعَالُ، وَتَتَّبِعُهُ الْأَسْمَاءُ وَتَتَّبِعُهُ الْأَحْكَامُ، أَمَّا فِي الدَّاتِ: فَإِنْ لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلإِمْكَانِ، فَإِنَّ

الشُّعُورَ هُوَ الْعَدَمُ وَإِمْكَانُهُ، ثُمَّ نَفْيُ الْإِمْكَانِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْكِبَرَةِ، وَنَفْيُهَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ

الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ، وَنَفْيُ الصِّدِّ وَالنَّدِّ وَخُضُولِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ:

فَإِنْ يَكُونُ مُتَرَاهًا عَنِ الْجَهْلِ يَأْنُ يَكُونُ مُحِيطًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى كُلِّ

الْمَقْدُورَاتِ، وَتَكُونُ صِفَاتُهُ مُتَرَاهَةً عَنِ التَّغْيِيرَاتِ. وَأَمَّا فِي الْأَفْعَالِ: فَإِنْ تَكُونُ قَاعِلِيَّةً

مَوْفُوقَةً عَلَى مَادَّةٍ وَمِثَالٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَادَّةٍ وَمِثَالٍ فَهُوَ فِعْلُهُ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ

مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ فِعْلُهُ، فَلَوْ افْتَقَرَتْ قَاعِلِيَّتُهُ إِلَى مَادَّةٍ وَمِثَالٍ، لَزِمَ التَّسْلُسُ،

وَعَبَّرَ مَوْفُوقَةً عَلَى زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَقَصِّصَةٍ، فَيَكُونُ

مُمْكِنًا، كُلُّ مَكَانٍ فَهُوَ يَمْكَنُ مَرْكَبٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَخْيَارِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْكِنًا

وَمُحْدَثًا، فَلَوْ افْتَقَرَتْ قَاعِلِيَّتُهُ إِلَى زَمَانٍ وَإِلَى مَكَانٍ، لَا افْتَقَرَتْ قَاعِلِيَّتُهُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

إِلَى زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ، وَعَبَّرَ مَوْفُوقَةً عَلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَلَا دَفْعِ مَضَرَّةٍ،

وَالِإِذَا لَكَانَ مُسْتَكْمَلًا بِغَيْرِهِ تَاقِصًا فِي ذَاتِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ: فَكَمَا قَالَ:

وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى قَادُغُوهُ بِهَا [الأعراف: 18]. وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ

فَهُوَ أَنْ كُلَّ مَا سَرَعَهُ فَهُوَ مَضْلَعُهُ وَإِحْسَانٌ وَخَيْرٌ، وَأَنَّ كَوْنَهُ فَضْلًا وَخَيْرًا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ، وَبِالْجُمْلَةِ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ حُكْمَهُ وَتَكْلِيفَهُ لَزِمَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا تَكْلِيفٌ وَلَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا، فَهَذَا هُوَ ضَبْطُ مَعَاوِدِ التَّسْبِيحِ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَاتِحِ تَسْبِيحٌ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى لَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُسَبَّحَةً غَيْرُ مُحْتَصٍ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هِيَ كَانَتْ مُسَبَّحَةً أَبَدًا فِي الْمَاضِي، وَتَكُونُ مُسَبَّحَةً أَبَدًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهَا مُسَبَّحَةً صِفَةٌ لَزِمَتْ لِمَاهِيَّاتِهَا، فَيَسْتَحِيلُ انْفِكَافُ

(29/441)

تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ عَنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْمُسَبَّحَةَ صِفَةٌ لَزِمَتْ لِمَاهِيَّاتِهَا، لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْوَاجِبِ، وَكَوْنُ الْوَاجِبِ وَاجِبًا يَقْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَبَّحَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الْمَاضِي، وَتَكُونُ حَاصِلَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذَا الْفِعْلُ تَارَةً عُذِّي بِاللَّامِ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأُخْرَى يَنْفِيسُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الْفَتْحُ: 9] وَأَصْلُهُ التَّعْدِي يَنْفِيسُهُ، لِأَنَّ مَعْنَى سَبَّحْتُهُ أَيْ بَعَّدْتُهُ عَنِ السُّوءِ، فَاللَّامُ إِذَا أَنْ تَكُونُ مِثْلَ اللَّامِ فِي تَصْحْنَتِهِ وَتَبْصُحْتُهُ لَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُرَادَ يُسَبِّحُ لِلَّهِ أَحَدَتِ التَّسْبِيحِ لِأَجْلِ اللَّهِ وَخَالِصًا لَوَجْهِهِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَعِمَ الرَّجَّاحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا التَّسْبِيحِ، التَّسْبِيحُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ، وَاحْتِجَ عَلَيْهِ بَوَاحِينَ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الْإِسْرَاءُ: 44] فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ التَّسْبِيحِ، هُوَ دَلَالَةُ آثَارِ الصَّنْعِ عَلَى الصَّانِعِ لَكَانُوا يَفْقَهُونَهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ [الْأَنْبِيَاءُ: 79] فَلَوْ كَانَ تَسْبِيحًا عِبَارَةً عَنْ دَلَالَةِ الصَّنْعِ عَلَى الصَّانِعِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَخْصِصٌ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ [لِخَبَرَيْنِ]

أَمَّا الْأَوَّلَى: فَلِأَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْأَجْسَامِ عَلَى تَنْزِيهِ دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ أَدَقِّ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ لَعَلَّه إِشَارَةٌ إِلَى أَقْوَامٍ جَهِلُوا بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: لَا تَفْقَهُونَ إِشَارَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشَارَةٌ إِلَى جَمْعٍ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْكُلِّ فَكَانَتْهُ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ مَا فَقَهُوا ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي أَنْ يَفْقَهُهُ بَعْضُهُمْ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَيَاتَهُ فِي الْجَبَلِ حَتَّى تَطُوقَ بِالتَّسْبِيحِ. أَمَّا هَذِهِ الْجَمَادَاتُ الَّتِي تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا جَمَادَاتٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّقِ بِذَلِكَ التَّسْبِيحِ، إِذْ لَوْ جَوَزْنَا صُدُورَ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ عَنِ الْجَمَادَاتِ لَمَا أُمَكَّنَّا أَنْ تَسْتَدِلَّ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا حَيًّا وَذَلِكَ كُفْرٌ، بَلْ الْحَقُّ أَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَوَيَّ بِذَلِكَ الْقَوْلِ تَنْزِيهِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْجَمَادَاتِ، فَإِذَا التَّسْبِيحُ الْعَامُّ الْحَاصِلُ مِنَ الْعَاقِلِ وَالْجَمَادِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُسَبِّحُ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَتَنْزِيهِهِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرَافٍ مُنْقَادَةً لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَرِيدُ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ فِعْلُهُ وَتَكْوِينُهُ مَانِعٌ وَلَا دَافِعٌ، إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ

فَقَوْلُ: إِنْ حَمَلْنَا/ التَّسْبِيحَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ عَلِيٍّ التَّسْبِيحَ بِالْقَوْلِ، كَانَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: مَا فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ: فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا قَالِذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ [فُصِّلَتْ: 38]. وَمِنْهُمْ الْمُقَرَّبُونَ: قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ [سَبَأُ: 41] وَمِنْ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ: قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَنَا [الْفِرْقَانِ: 18] وَأَمَّا الْمُسَبِّحُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْأَرْضِ فَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا قَالَ دُو الشُّون: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ [الْأَنْبِيَاءُ: 87] وَقَالَ مُوسَى: سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ [الْأَعْرَافِ: 143] وَالصَّحَابَةُ يُسَبِّحُونَ كَمَا قَالَ: سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آلِ عِمْرَانَ: 191] وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَا هَذَا

التَّسْبِيحَ عَلَى التَّسْبِيحِ الْمَعْنَوِيِّ

فَأَجْزَاءُ السَّمَوَاتِ وَدَرَاثِ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالرَّمَالِ وَالْبَحَارِ وَالشَّجَرِ وَالِدَوَابِّ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ وَالْثَوْرِ وَالْطَلَمَةَ وَالِدَوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضُ كُلُّهَا مُسَبَّحَةٌ خَاشِعَةٌ خَاضِعَةٌ لِجَلَالِ اللَّهِ

(29/442)

لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (2)
مُنْقَادُهُ لِيَتَصَرَّفَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الإِسْرَاءُ: 44] وَهَذَا التَّسْبِيحُ هُوَ الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ فِي قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [النحل: 49] أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يَتَارَعُهُ شَيْءٌ، فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالْحَكِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُرْئِيَّاتِ وَالْكَلْبَاتِ أَوْ أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ أَفْعَالَهُ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا جَرَمَ قَدَّمَ الْعَزِيزَ عَلَى الْحَكِيمِ فِي الذِّكْرِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَزِيزَ لَيْسَ إِلَّا هُوَ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تُفِيدُ الْحَضَرَ، يُقَالُ: رَبُّهُ هُوَ الْعَالِمُ لَا غَيْرُهُ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الْوَاحِدُ، لِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِعَزِيزٍ وَلَا حَكِيمٍ وَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَهًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 2]

لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (2)
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَلِكَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْنِي [في قوله تعالى لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] فِي دَاتِهِ، وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَبِخِتَانِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ فِي دَوَاتِهِمْ وَفِي صِفَاتِهِمْ، وَالْمَوْصُوفُ يَهْدِي الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ سُخَّاتُهُ. أَمَّا أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ فِي دَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ فَلِأَنَّهُ لَوْ أُفْتَقِرَ فِي دَاتِهِ إِلَى الْغَيْرِ لَكَانَ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ فَكَانَ مُحَدَّثًا، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَأَمَّا أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ وَالْإِصَافِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْرَضُ صِفَةً لَهُ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ هُوِيَّتُهُ سُخَّاتُهُ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الصِّفَةِ سَوَاءً كَانَتْ الصِّفَةُ سَلْبًا أَوْ إِبْجَابًا أَوْ لَا تَكُونَ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ هُوِيَّتُهُ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ مِنْ دَوَامِ تِلْكَ الْهُوِيَّةِ دَوَامِ تِلْكَ الصِّفَةِ سَلْبًا كَانَتْ الصِّفَةُ أَوْ إِبْجَابًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ لَزِمَ الْهُوِيَّةُ كَافِيَةً، فَجَبْتِ تِلْكَ الْهُوِيَّةُ مُمْتَنِعَةً الْإِنْفِكَافِ عَنْ ثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ وَعَنْ سَلْبِهَا، ثُمَّ ثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ وَسَلْبِهَا، يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى ثُبُوتِ أَمْرٍ آخَرَ وَسَلْبِهِ، وَالْمَوْصُوفُ عَلَى الْمَوْصُوفِ عَلَى الشَّيْءِ مَوْصُوفٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَهُوِيَّتُهُ سُخَّاتُهُ تَكُونُ مَوْصُوفَةً لِلتَّحْقِيقِ عَلَى تَحْقِيقِ عِلَّةٍ ثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ عِلَّةِ سَلْبِهَا، وَالْمَوْصُوفُ عَلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ قَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَهَذَا خُلْفٌ، فَبَيَّنَتْ أَنَّهُ سُخَّاتُهُ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ لَ فِي دَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ وَلَا الْإِبْجَابِيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا أَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فَلِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مُمَكِّنٌ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْوُجُودَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَالْمُمَكِّنُ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَلَا وَاجِبٍ إِلَّا هَذَا الْوَاحِدُ قَادِرٌ كُلِّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، وَسَوَاءً كَانَ الْجَوْهَرُ رُوحَانِيًّا أَوْ جِسْمَانِيًّا، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِلَى أَنَّ تَأْثِيرَ وَاجِبِ الْوُجُودِ فِي إعْطَاءِ الْوُجُودِ لَا فِي الْمَاهِيَّاتِ قَوَاجِبُ الْوُجُودِ يَجْعَلُ السَّوَادَ مَوْجُودًا، أَمَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْعَلَ السَّوَادَ سَوَادًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا بِالْقَاعِلِ، لَكَانَ يَلْزَمُ مِنْ قَرَضِ عَدَمِ ذَلِكَ الْقَاعِلِ أَنْ لَا يَتَقَيَّ السَّوَادُ سَوَادًا وَهَذَا مُحَالٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُجُودُ أَبْصَاءً بِالْقَاعِلِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ قَرَضِ عَدَمِ ذَلِكَ الْقَاعِلِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُجُودُ وَجُودًا، فَإِنْ قَالُوا: تَأْثِيرُ الْقَاعِلِ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ بَلْ فِي جَعْلِ الْمَاهِيَّةِ مَوْصُوفَةً بِالْوُجُودِ، قُلْنَا: هَذَا مَذْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَوْصُوفِيَّةَ الْمَاهِيَّةِ بِالْوُجُودِ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا لَكَابَتْ لَهُ مَاهِيَّةٌ وَوُجُودٌ، فَجَبْتِ تَكُونَ مَوْصُوفِيَّةَ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ بِالْوُجُودِ رَائِدَةً عَلَيْهِ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ مَوْصُوفِيَّةَ الْمَاهِيَّةِ بِالْوُجُودِ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: لَا تَأْثِيرَ لِلْقَاعِلِ فِي الْمَاهِيَّةِ وَلَا فِي الْوُجُودِ بَلْ تَأْثِيرُهُ فِي مَوْصُوفِيَّةِ الْمَاهِيَّةِ بِالْوُجُودِ الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّرَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَوْصُوفِيَّةُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، اسْتَحَالَ أَيْضًا جَعْلُهَا أَثَرًا لِلْقَاعِلِ، وَإِلَّا لَزِمَ عِنْدَ فَرَضِ

(29/443)

هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (3)
عَدَمَ ذَلِكَ الْقَاعِلِ أَنْ يَتَقَيَّ الْمَوْصُوفِيَّةُ مَوْصُوفِيَّةً، فَظَهَرَ أَنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَوْ تَمَّتْ وَاسْتَقَرَّتْ يَلْزَمُ تَعْيُ الثَّأْنِ وَالْمُؤَثِّرِ أَصْلًا، بَلْ كَمَا أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ إِتْمَا صَارَتْ مَوْجُودَةً يَتَأْثَرُ وَاجِبِ الْوُجُودِ، فَكَذَا أَيْضًا الْمَاهِيَّاتِ إِتْمَا صَارَتْ مَاهِيَّاتٍ يَتَأْثَرُ وَاجِبِ

الوجود، وَإِذَا لَاحَظَ هَذِهِ الْحَقَائِقُ طَهَّرَ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ صِدْقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَّا كَمَالُ مَلِكِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ مَلِكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مُلْكُ مُتَنَاهٍ، وَكَمَالُ مُلْكِهِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَالْمُتَنَاهِي لَا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَّا الْبُتَّةُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ مَلِكِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ، وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ عُقُولُهُمْ ضَعِيفَةٌ فَلَمَّا يُمَكِّنُهُمُ التَّرْقِيَّ مِنَ الْمُحْسُوسِ إِلَى الْمُعْقُولِ ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مِنْ دَلَائِلِ الْآفَاقِ مَلِكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَكَرَ بَعْدَهُ دَلَائِلَ الْأَنْفُسِ فَقَالَ: يُخَيِّ وَيُحْيِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: يُخَيِّ الْأَمْوَاتِ لِلْبَعْثِ، وَيُحْيِي الْأَحْيَاءَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَالَ الرَّجَّازُ: يُخَيِّ النَّفْسَ فَيَجْعَلُهَا أَشْخَاصًا عَقْلًا تَاطِقِينَ وَيُحْيِي/ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ تَالِيٌّ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ تَخْصِيصِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ بِرَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَبِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمُلْكُ: 2] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْقَرِدُ بِإِجَادِ هَاتَيْنِ الْمَاهِيَتَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا يَمْنَعُهُ عَنْهُمَا مَانِعٌ وَلَا يَرْدُّهُ عَنْهُمَا رَادٌّ، وَحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُفَسِّرُونَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَوْضِعُ يُخَيِّ وَيُحْيِي رَفِيعٌ عَلَى مَعْنَى هُوَ يُخَيِّ وَيُحْيِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى مَعْنَى: لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَالِ كَوْنِهِ مُحْيِيًا وَمُحْيِيًا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ دَلَائِلَ الْآفَاقِ أَوَّلًا: وَدَلَائِلَ الْأَنْفُسِ ثَانِيًا: ذَكَرَ لَفْظًا يَتَنَوَّلُ الْكُلَّ فَقَالَ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَوَائِدُ هَذِهِ الْآيَةِ مذكورة في أول سورة الملك

[سورة الحديد (57): آية 3]

هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (3)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّهُ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامٌ مَهِيْبٌ غَامِضٌ غَمِيقٌ وَالتَّحْقُّقُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ يُعْقَلُ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا: التَّقَدُّمُ بِالتَّأْيِيرِ فَإِنَّا نَعْقِلُ أَنْ لِحَرَكَةِ الْأَضْبَعِ تَقَدَّمَ عَلَى حَرَكَةِ الْخَاتَمِ وَالْمَرَادُ مِنْ هَذَا التَّقَدُّمِ كَوْنُ الْمُتَقَدِّمِ مُؤَنَّرًا فِي الْمُنَآخِرِ وَثَانِيهَا: التَّقَدُّمُ بِالْحَاجَةِ لَا بِالتَّأْيِيرِ، لِأَنَّا نَعْقِلُ اخْتِيَاجَ الْآتِيَيْنِ إِلَى الْوَاحِدِ وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِلْآتِيَيْنِ وَثَانِيهَا: التَّقَدُّمُ بِالسَّرْفِ كَتَقَدُّمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُثْمَانَ وَرَابِعُهَا: التَّقَدُّمُ بِالرُّتْبَةِ، وَهُوَ إِمَّا مِنْ مَبْدَأٍ مُحْسُوسٍ كَتَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، أَوْ مِنْ مَبْدَأٍ مَعْقُولٍ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا جَعَلْنَا الْمَبْدَأَ هُوَ الْجِنْسُ الْعَالِي، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْبُؤْعُ أَشَدَّ تَسْفَلًا كَانَ أَشَدَّ تَأَخَّرًا، وَلَوْ قَلْبَتَاهُ انْقَلَبَ الْأَمْرُ وَخَامِسُهَا: التَّقَدُّمُ بِالرَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَوْجُودِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ، فَهَذَا مَا حَصَلَهُ أَزْبَابُ الْعُقُولِ مِنْ أَقْسَامِ الْقَبْلِيَّةِ وَالتَّقَدُّمِ وَعِنْدِي أَنَّ هَاهُنَا قِسْمًا سَادِسًا، وَهُوَ مِثْلُ تَقَدُّمِ بَعْضِ أَجْزَاءِ

(29/444)

الزَّمَانِ عَلَى الْبَعْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّقَدُّمَ لَيْسَ تَقَدُّمًا بِالزَّمَانِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُحِيطًا بِزَمَانٍ آخَرَ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْمُحِيطِ بِكُلِّ كَلَامٍ فِي الْمُحَاطِ بِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُحِيطَ بِكُلِّ زَمَانٍ زَمَانٌ آخَرٌ لَا إِلَى نِهَائِهِ يَحِثُّ تَكُونُ كُلُّهَا حَاضِرَةً فِي هَذَا الْآنِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْآنُ الْحَاضِرُ وَاحِدًا، بَلْ يَكُونُ كُلُّ حَاضِرٍ فِي حَاضِرٍ آخَرَ لَا إِلَى نِهَائِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الْآثَاتِ الْحَاضِرَةِ مُتَأَخَّرٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْآثَاتِ الْمَاضِيَةِ، فَلِمَجْمُوعِ الْأَزْمِيَّةِ زَمَانٌ آخَرٌ مُحِيطٌ بِهَا لَكِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ زَمَانًا كَانَ دَاخِلًا فِي مَجْمُوعِ الْأَزْمِيَّةِ، فَإِذَا ذَلِكَ لَزِمَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَخَارِجٌ عَنْهُ وَهُوَ مُحَالٌ، فَظَهَرَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الظَّاهِرِ أَنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى الْبَعْضِ لَيْسَ بِالزَّمَانِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ وَلَا بِالْحَاجَةِ، وَإِلَّا لَوَجَدَا مَعًا، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْعُلُولَ/ يُوجِدَانِ مَعًا، وَالْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ يُوجِدَانِ مَعًا، وَلَيْسَ أَيْضًا بِالسَّرْفِ وَلَا بِالْمَكَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى الْبَعْضِ قِسْمٌ سَادِسٌ غَيْرُ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا

قَتَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، وَالْبُرْهَانُ دَلَّ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّا تَقُولُ: كُلُّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُخَدَّثٌ، فَكُلُّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ الْوَاجِبُ فَهُوَ مُخَدَّثٌ، وَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَوَّلُ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، إِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ مُمَكِّنٌ، لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ شَيْئَانِ وَاجِبَانِ لِذَاتِهِمَا لَا شَيْءَ كَا فِي الْوَاجِبِ الْذَاتِيِّ، وَلِتَبَايُنَا بِالْعَيْنِ وَمَا بِهِ الْمُسَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُضَاهَاةُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْأَيْهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقَدْ اشْتَرَكَ الْجُزْأَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَتَبَايُنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْجُزْأَيْنِ أَيْضًا مُرَكَّبًا وَلَزِمَ التَّسْلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَاحِدَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا وَاجِبًا، كَانَ الْكُلُّ الْمُتَقَوِّمُ بِهِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُخَدَّثٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤَنِّ، وَذَلِكَ الْإِفْتِقَارُ إِنَّمَا خَالَ الْوُجُودَ أَوْ خَالَ الْعَدَمَ، فَإِذَا كَانَ خَالَ الْوُجُودَ، فَإِنَّمَا خَالَ الْبَقَاءَ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِجْبَادَ الْمَوْجُودِ وَتَحْصِيلَ الْخَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَاجَةَ إِنَّمَا خَالَ الْخُدُوثَ أَوْ خَالَ الْعَدَمَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قِيلَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُمَكِّنٍ مُخَدَّثًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا ذَلِكَ الْوَاجِبَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَاجِبِ، فَإِذَا ذَلِكَ الْوَاجِبُ يَكُونُ قَبْلَ كُلِّ مَا عَدَاهُ، ثُمَّ طَلَبَ الْعَقْلُ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْقَبْلِيَّةِ فَقُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقَبْلِيَّةُ بِالتَّأْيِيسِ، لِأَنَّ الْمُؤَنِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُؤَنِّ مُصَافٍ إِلَى الْأَثَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَثَرٌ وَالْمُصَافَانِ مَعًا، وَالْمَعُ لَا يَكُونُ قَبْلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِمَجَرَّدِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ وَالْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوْجِدَا مَعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَعْيَةَ هَاهُنَا مُمْتَنِعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِمَخْصِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذِهِ الْقَبْلِيَّةِ هَاهُنَا مُجَرَّدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَشْرَفُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَأَمَّا الْقَبْلِيَّةُ الْمَكَائِيَّةُ قَبَاطِلُهُ، وَتَقْدِيرُ ثُبُوتِهَا تَقَدُّمُ الْمُخَدَّثِ عَلَى الْمُخَدِّثِ أَمْرٌ رَأَيْدُ آخَرٍ وَرَاءَهُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا فَوْقَ الْآخَرِ بِالْجِهَةِ، وَأَمَّا التَّقَدُّمُ الزَّمَانِيُّ قَبَاطِلٌ، لِأَنَّ الزَّمَانَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ وَمُخَدَّثٌ، أَمَّا أَوَّلًا فَلَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ أَمَارَةَ الْإِمْكَانِ وَالْخُدُوثِ فِيهِ أَظْهَرَ كَمَا فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ مُتَعَاقِبَةٌ، وَكُلُّ مَا وُجِدَ بَعْدَ الْعَدَمِ وَعَدِمَ بَعْدَ الْوُجُودِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُمْكِنُ الْحَدَثِ وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ مُمَكِّنًا وَمُخَدَّثًا وَالْكُلُّ مُتَقَوِّمٌ بِالْأَجْزَاءِ فَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمُمْكِنِ الْمُخَدَّثِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَالْخُدُوثِ، فَإِذَا الزَّمَانُ بِمَجْمُوعِهِ وَبِأَجْزَائِهِ مُمَكِّنٌ وَمُخَدَّثٌ، فَتَقَدُّمُ مُوجِدِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِالزَّمَانِ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَةِ لَا يَكُونُ بِالزَّمَانِ، وَإِلَّا قِيلَ: فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي مَجْمُوعِ الْأَزْمَةِ لِأَنَّهُ زَمَانٌ، وَأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا لِأَنَّهُ ظَرْفُهَا، وَالظَرْفُ مُغَايِرٌ لِلْمَظْرُوفِ لَا مُحَالٌ، لَكِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ وَخَارِجًا عَنْهُ مُحَالٌ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ الزَّمَانَ مَا هُوَ تَقْتَضِي السَّيْلَانَ وَالتَّجَدُّدَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ وَالْأَزْلَ بِتَأْيِيسِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْغَيْرِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ،

(29/445)

فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَقَدُّمَ الصَّانِعِ عَلَى كُلِّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ بِالزَّمَانِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا الَّذِي عِنْدَ الْعَقْلِ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى كُلِّ مَا عَدَاهُ، أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ التَّقَدُّمُ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهُ/ الْخَمْسَةُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَوْعٌ آخَرٌ مِنَ التَّقَدُّمِ يُغَايِرُ هَذِهِ الْأَفْسَامَ الْخَمْسَةَ، فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ التَّقَدُّمِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْهَا خَيْرٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَخْطُئُ بِتَالِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ خَالٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَإِذَا كَوْنُهُ تَعَالَى أَوَّلًا مَعْلُومٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالْإِحَاطَةِ بِحَقِيقَةِ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةِ، فَلَيْسَ عِنْدَ عُقُولِ الْخَلْقِ مِنْهُ أَثَرٌ.

النوع الثاني: من هذا غوامض الموضع، وهو أن الأزل متقدم على اللايزال، وليس الأزل شيئاً سوى الحق، فتقدّم الأزل على اللايزال، يستدعي الامتياز بين الأزل وبين اللايزال، فهذا يقتضي أن يكون اللايزال له مبدأ وطرف، حتى يحصل هذا الامتياز، لكن قَرَضَ هَذَا الطَّرْفَ مُحَالٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَبْدَأٍ فَرَضْتُهُ، فَإِنَّ اللَّابَزَالَ، كَانَ خَاصِلًا قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْمَبْدَأَ الَّذِي يُفَرِّضُ قَبْلَهُ ذَلِكَ الطَّرْفَ الْمَفْرُوضُ بِزِيَادَةِ مِائَةِ سِتَّةٍ، يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ اللَّابَزَالِ، لَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَزْلِ، فَقَدْ كَانَ مَعْنَى اللَّابَزَالِ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ كَانَ مَوْجُودًا وَذَلِكَ مُحَالٌ النَّوعُ الثَّالِثُ: مِنْ غَوَامِضِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، أَنَّ امْتِيازَ الْأَزْلِ عَنِ اللَّابَزَالِ، يَسْتَدْعِي انْقِصَاءَ حَقِيقَةِ الْأَزْلِ، وَانْقِصَاءَ حَقِيقَةِ الْأَزْلِ مُحَالٌ، لِأَنَّ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ يَمْتَنِعُ انْقِصَاؤُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ انْقِصَاؤُهُ امْتَنَعَ أَنْ يَحْصَلَ عَقِبَهُ مَا هِيَ اللَّابَزَالِ، فَإِذَا يَمْتَنِعُ امْتِيازُ الْأَزْلِ عَنِ اللَّابَزَالِ، وَامْتِيازُ اللَّابَزَالِ عَنِ الْأَزْلِ، وَإِذَا امْتَنَعَ حُصُولُ هَذَا الْامْتِيازِ امْتَنَعَ حُصُولُ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ،

فَهَذِهِ أبحاثٌ عامِصَةٌ فِي حَقِيقَةِ التَّفَقُّمِ وَالْأَوَّلِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ، وَمَا هِيَ إِلَّا بِسَبَبِ خَبَرَةِ الْعُقُولِ التَّبَسُّرِيَّةِ فِي نُورِ جَلَالِ مَاهِيَةِ الْأَرْثِيَّةِ وَالْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْرِفُ الشَّيْءَ إِذَا أَحَاطَ بِهِ، وَكُلُّ مَا اسْتَحْضَرَهُ الْعَقْلُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ قَدَاكُ بَصِيرٍ مُحَاطًا بِهِ، وَالْمُحَاطُ بِكَوْنٍ مُتَنَاهِيًا، وَالْأَرْثِيَّةُ تَكُونُ خَارِجَةً عَنْهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ ظَاهِرٌ بَاطِنٌ فِي كَوْنِهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الْعُقُولَ شَاهِدَةٌ بِاسْتِدَادِ الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى مُوجِدٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهَا فَكَوْنُهُ تَعَالَى أَوَّلًا أَظْهَرَ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةِ عَجَزْتَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحَاطَ بِهِ عَقْلُكَ وَعِلْمُكَ فَهُوَ مَحْدُودٌ عَقْلُكَ وَمُحَاطٌ عِلْمُكَ فَيَكُونُ مُتَنَاهِيًا، فَتَكُونُ الْأَوَّلِيَّةُ خَارِجَةً عَنْهَا، فَكَوْنُهُ تَعَالَى أَوَّلًا إِذَا اعْتَبَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ أَبْطَنَ مِنْ كُلِّ بَاطِنٍ، فَهَذَا هُوَ النَّحْتُ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى أَوَّلًا.

أَمَّا النَّحْتُ عَنْ كَوْنِهِ آخِرًا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ آخِرَ الْكُلِّ مَا عَدَاهُ، لَوْ بَقِيَ هُوَ مَعَ عَدَمِ كُلِّ مَا عَدَاهُ لَكِنَّ عَدَمَ مَا عَدَاهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ وُجُودُهُ، وَتِلْكَ الْبَعْدِيَّةُ، رَمَائِيَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَرَضُ عَدَمِ كُلِّ عَدَاهُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الزَّمَانِ الَّذِي بِهِ تَتَحَقَّقُ تِلْكَ الْبَعْدِيَّةُ، فَإِذَا خَالَ مَا فَرَضَ عَدَمُ كُلِّ مَا عَدَاهُ، أَنْ لَا يُعَدَّمَ كُلُّ مَا عَدَاهُ، فَهَذَا خُلْفٌ، فَإِذَا فَرَضَ بَقَايَهُ مَعَ عَدَمِ كُلِّ مَا عَدَلَهُ مُحَالٌ، وَهَذِهِ الشَّيْءُ مَبْنِيٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّفَقُّمَ وَالْآخِرَ لَا يَتَقَرَّرَانِ إِلَّا بِالزَّمَانِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ فَقَطَّلْتَ هَذِهِ الشَّيْءُ، وَأَمَّا الَّذِينَ سَلِمُوا إِمَّاكَانَ عَدَمِ كُلِّ مَا عَدَاهُ مَعَ بَقَايِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَرَّرَ كَوْنُهُ تَعَالَى آخِرًا لِلْكَلِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَهْمٍ، فَإِنَّهُ رَعِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُوصِلُ النَّوَابِ إِلَى أَهْلِ النَّوَابِ، وَيُوصِلُ الْعِقَابَ إِلَى أَهْلِ الْعِقَابِ، ثُمَّ يُفْنِي الْجَنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَالنَّارَ وَأَهْلَهَا، وَالْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ وَالْمَلِكَ وَالْعَلَّكَ، وَلَا يَبْقَى مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلًا، فَكَمَا أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ وَلَا شَيْءَ يَبْقَى مَوْجُودًا فِي الْآلِزَالِ أَبَدَ الْآبَادِ وَلَا شَيْءَ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ أَوَّلَهَا: قَوْلُهُ هُوَ الْآخِرُ، يَكُونُ آخِرًا إِلَّا عِنْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَالِمًا بَعْدَ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَوْ لَا يَكُونُ غَالِمًا بِهَا، فَإِنْ كَانَ غَالِمًا بِهَا كَانَ غَالِمًا بِكَمِّيَّتِهَا، وَكُلُّ مَالِهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، فَإِذَا حَرَكَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ (29/446)

مُتَنَاهِيَّةٌ، فَإِذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضَلَ بَعْدَهَا عَدَمٌ أَبَدِيٌّ غَيْرُ مُنْقَضٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ غَالِمًا بِهَا كَانَ خَافِلًا بِهَا وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَتَانِيهَا: أَنَّ الْجَوَادِثَ الْمُسْتَقْبَلَةَ قَابِلَةٌ لِلزَّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَنَاهٍ وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِمَّاكَانَ اسْتِمْرَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَاصِلٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَّاتِ لَوْ رَأَتْ إِمَّاكَانَهَا، لَزِمَ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمُمَكِّنُ لِذَاتِهِ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ، وَلَوْ انْقَلَبَتْ فُذْرَةُ اللَّهِ مِنْ صِلَاحِيَّةِ التَّأْيِيدِ إِلَى امْتِنَاعِ التَّأْيِيدِ، لَانْقَلَبَتِ الْمَاهِيَّاتُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْقَى هَذَا الْإِمَّاكَانُ أَبَدًا، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ انْتِهَاءُ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى الْعَدَمِ الصَّرْفِ، أَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْآيَةِ فَيَسْتَدْكُرُ الْجَوَابَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الشَّيْءُ التَّانِيَّةُ: فَجَوَابُهَا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا لَا يَكُونُ جَهْلًا، إِنَّمَا الْجَهْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ وَلَا يَعْلَمُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ وَأَنْتَ تَعْلَمُهُ عَلَى الْوُجْهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ جَهْلًا بَلْ عِلْمًا وَلِأَنَّ الشَّيْءَ التَّالِيَّةَ: فَجَوَابُهَا أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ إِلَى الْوُجُودِ أَبَدًا لَا يَكُونُ مُتَنَاهِيًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمَّا أَتَبَوْا إِمَّاكَانَ بَقَاءِ الْعَالَمِ أَبَدًا عَوَّلُوا فِي بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَبَدًا، عَلَى إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَظَوَاهِرِ الْآيَاتِ، وَلَا يَخْفَى تَقَرُّبُهَا، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَلِمُوا بَقَاءَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَبَدًا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى آخِرًا عَلَى وَجْهِ أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يُفْنِي جَمِيعَ الْعَالَمِ وَالْمُمَكِّنَاتِ فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ آخِرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يُوجِدُهَا وَيُبْقِيهَا أَبَدًا وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ آخِرًا لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَحَّةُ آخِرِيَّةِ كُلِّ الْأَشْيَاءِ مُحْتَصَّةً بِهِ سُبْحَانَهُ، لَا جَرَمَ وَصِفَ بِكَوْنِهِ آخِرًا وَتَالِيهَا: أَنَّ الْوُجُودَ مِنْهُ تَعَالَى يَنْتَدِي، وَلَا يَزَالُ يَنْتَزِلُ وَيَنْزِلُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْجُودِ الْآخِرِ، الَّذِي كُونُهُ هُوَ مُسَبَّبًا لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَكُونُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى أَحَدُ بَرَقِيٍّ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ الْآخِرِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ التَّرَقِّيِّ، فَهَذَا هُوَ الْوُجُودُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَوَّلٌ فِي نُزُولِ الْوُجُودِ مِنْهُ إِلَى الْمُمَكِّنَاتِ، آخِرٌ عِنْدَ الصُّعُودِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَيْهِ وَرَابِعًا: أَنَّهُ يُمِيتُ الْخَلْقَ وَيَبْقَى بَعْدَهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ آخِرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَخَامِسًا: أَنَّهُ أَوَّلٌ فِي الْوُجُودِ وَآخِرٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الْإِسْتِدْلَالِ مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي لَا تَرَادُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ فَهِيَ خَفِيرَةٌ حَسِيسَةٌ، أَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ بِحَسِيبِ الْوُجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى

شَيْئًا مِنَ الْكَائِنَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ إِلَّا وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِهِ وَثُبُوتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَتَرَاتِيهِ عَنْ جِهَاتِ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى بَاطِلًا فَمِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كَمَالَ كَوْنِهِ ظَاهِرًا سَبَبٌ لِكَوْنِهِ بَاطِلًا، فَإِنَّ هَذِهِ السُّمُوبِينَ لَوْ دَامَتْ عَلَى الْعَلَكِ لَمَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الصَّوْءَ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِهَا، بَلْ رُبَّمَا كُنَّا نَطَّلُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُصِيبَةٌ لِدَوَانِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمَا كَانَتْ بِحَيْثُ تَعْرُبُ ثُمَّ

يَرَى أَنَّهَا مَتَى عَرَبَتْ أُبْطِلَتْ الْأَيُّوَارُ وَزَالَتْ الْأَصْوَاءُ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ، عَلِمْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاءَ مِنَ الشَّمْسِ، فَهَئِنَّا لَوْ أَمَكْنَا انْقِطَاعُ وُجُودِ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْمُمْكِنَاتِ لظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْمُمْكِنَاتِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ لَمَا دَامَ ذَلِكَ الْوُجُودُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ صَارَ دَوَامُهُ وَكَمَالُهُ سَبَبًا لَوْفُوعِ الشَّيْءِ، حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا يَطَّلُ أَنَّ ثَوْرَ الْوُجُودِ لَيْسَ مِنْهُ بَلْ وُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ مِنْ دَانِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ كَمَالِ وُجُودِهِ، وَمِنْ دَوَامِ وُجُودِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَفَى عَنِ الْعُقُولِ لِسَيِّدَةِ ظُهُورِهِ، وَاخْتَجَبَ عَنْهَا بِكَمَالِ ثَوْرِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ مَا هَيْئَتُهُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلْبَشَرِ الْبَنَةِ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَصَوَّرُ مَا هَيْئَةَ الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَهُ مِنْ تَفْسِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجْدَانِ كَالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ وَغَيْرِهِمَا أَوْ أَدْرَكَهُ بِحِسِّهِ كَالْأَلْوَانِ وَالطَّعُومِ وَسَائِرِ الْمَحْسُوسَاتِ، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَوَّرَ مَا هَيْئَتُهُ الْبَنَةِ، وَهُوَ يَتَنَبَّهُ الْمَخْصُوصَةُ جَل

هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4)
جَلَالُهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَلَا تَكُونُ مَعْقُولَةً لِلْبَشَرِ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ عِنْدَ الْخَلْقِ، أَمَّا الْوُجُودُ وَإِمَّا السُّلُوبُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَإِمَّا الْإِضَافَةُ، وَهُوَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، وَالْحَقِيقَةُ الْمَخْصُوصَةُ مُعَايَرَةً لِهَذِهِ الْأُمُورِ فَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ وَبَدَلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ عِنْدَ الْعَقْلِ كَوْنُهُ خَالِقًا لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمُتَعَدِّمًا عَلَيْهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ خَيْرَةَ الْعَقْلِ وَدَهْشَتَهُ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ، فَقَدْ ظَهَرَ بِمَا قَدَّمَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْآخِرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْبَاطِنُ، وَتَسْمِعُ وَإِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يُرْوَى أَنَّهُ لَمَا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقْبَلَ الْمُسْرِكُونَ نَحْوَ الْبَيْتِ وَسَجَدُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِنْثَابِ أَنَّ الْإِلَهَ وَاجِدٌ يَقُولُهُ: هُوَ الْأَوَّلُ قَالُوا الْأَوَّلُ هُوَ الْعَرْدُ السَّابِقُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَوْ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ اسْتَرْتَبْتُهُ فَهُوَ خَرٌّ، ثُمَّ اسْتَرْتَبْتُهُ عَبْدَيْنِ لَمْ يُعْتَقَا، لِأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ أَوَّلًا حَصُولُ الْفَرْدِيَّةِ، وَهَاهُنَا لَمْ تَحْصُلْ، فَلَوْ اسْتَرْتَبْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدًا وَاجِدًا لَمْ يُعْتَقِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْأَوَّلِيَّةِ كَوْنُهُ سَابِقًا وَهَاهُنَا لَمْ يَحْصُلْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِهِ أَوَّلًا أَنْ يَكُونَ فَرْدًا، فَكَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ فَرْدٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: إِنَّهُ أَوَّلُ لَأَنَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّهُ آخِرُ لَأَنَّهُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّهُ ظَاهِرٌ بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ، وَإِنَّهُ بَاطِنٌ عَنِ الْخَوَاسِ مُحْتَجِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً لَمَّا عَجَزُوا عَنْ جَوَابِ جَهْمٍ قَالُوا:

مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: فَلَا هُوَ أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ وَآخِرُهُ وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، أَيْ عَلَيْهِ يَدُورُ، وَبِهِ يَتِمُّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَا أَمَكْنَا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُودِ الَّتِي دَكَّرْتَاهَا مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا اسْتِدْلَالُ جَهْمٍ/ لَمْ يَكُنْ يَتَأَلَّى حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ حَاجَةً، وَدَكَّرُوا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْعَالِي الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ [الصَّف: 14] أَيْ عَالِيَيْنَ عَالِيَيْنَ، مِنْ قَوْلِكَ: ظَهَرْتُ عَلَى فُلَانٍ أَيْ عَلَوْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ [الرَّحُف: 33] وَهَذَا مَعْنَى مَا

«رُوي في الحديث: «وَأَنَّ الظَّاهِرَ قَلْبِي قَوْلِكَ شَيْءٌ وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَقَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُ الْعَالِمُ بِمَا يَطْنُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: فَلَا يَطْنُ أَمْرٌ فُلَانٍ، أَيْ يَعْلَمُ أَحْوَالَهُ الْبَاطِنَةَ قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: أَنْتَ أَبْطَرُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَحَبُّرُ بَاطِنِيهِ، فَمَعْنَى كَوْنِهِ بَاطِلًا، كَوْنُهُ عَالِمًا بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عِنْدِي فِيهِ يَطْنُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ يَكُونُ تَكَرَّرًا

أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مَوْفَعُهُ لَأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَحِيطُ بِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى أَسْرَارِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ وَتَطْيِيرُهُ تَعْلَمُ

. مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [المائدة: 116]

[سورة الحديد (57): آية 4]

هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4)

قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي الْأَعْرَافِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ دَلَالَةُ الْقُدْرَةِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي سَبَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ وَصَفَ الْقُدْرَةَ عَلَى وَصَفِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا قَبْلَ الْعِلْمِ يَكُونُهُ تَعَالَى عَالِمًا، وَلِذَلِكَ دَهَبَ جَمْعُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، هُوَ الْعِلْمُ يَكُونُهُ قَادِرًا،

(29/448)

لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (5) يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (6) آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَجْلِفِينَ فِيهِ قَالِذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقُضُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7) وَدَهَبَ آخِرُونَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ يَكُونُهُ مُؤْتَرًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَالَ الْعِلْمُ يَكُونُهُ قَادِرًا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعِلْمِ يَكُونُهُ عَالِمًا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ الْحَقَّ فَهُوَ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَوْجُودُهُ مِنَ الْوَاجِبِ، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَجُودِهَا بِوَاسِطَةِ إِقَادَةِ الْوَاجِبِ الْحَقِّ ذَلِكَ الْوُجُودَ لِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ كُلِّ مَاهِيَةٍ وَبَيْنَ وَجُودِهَا، فَهُوَ إِلَى كُلِّ مَاهِيَةٍ أَقْرَبُ مِنْ وَجُودِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ، وَمِنْ هَذَا السَّرِّ قَالَ

الْمُحَقِّقُونَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قُبْلَهُ، وَقَالَ الْمُتَوَسِّطُونَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ. وَرَأَيْتُ اللَّهَ مَعَهُ، وَقَالَ الظَّاهِرِيُّونَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّقَائِقَ الَّتِي أَطَهَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَهَا دَرَجَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا بِمُقْتَضَى الْفِكْرَةِ وَالرَّوْيَةِ وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ وَالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ تَتَّفِقَ لِنَفْسِ الْإِنْسَانِ/ قُوَّةِ دَوْقِيَّةِ وَحَالِهِ وَجِدَانِيَّةِ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِيرِ عَنْهَا، وَتَكُونُ نِسْبَةُ الْإِدْرَاكِ مَعَ

الدَّوْقِ إِلَى الْإِدْرَاكِ لَا مَعَ الدَّوْقِ، كِنِيسِيَّةٍ مَنْ يَأْكُلُ الْبُسْكُرَ إِلَى مَنْ يَصِفُ خَلَاوَتَهُ بِلِسَانِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: هَذِهِ الْمَعْيَةِ إِمَّا بِالْعِلْمِ وَإِمَّا بِالْحِفْظِ وَالْحِرَاسَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مَعَنَا بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالْحَيْزِ، فَإِذَا

قَوْلُهُ: وَهُوَ مَعَكُمْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَإِذَا جَوَزْنَا التَّأْوِيلَ فِي مَوْضِعٍ وَجَبَ تَجَوُّزُهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَرْتِيبًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ كَوْنَهُ إِلَهًا لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ وَالْكَائِنَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَرْشِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ مَعِينَهُ لَنَا يَسْتَبِ الْقُدْرَةُ

وَالْإِبْدَاءُ وَالتَّكْوِينُ وَيَسْتَبِ الْعِلْمُ وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِظَوَاهِرِنَا وَبَوَاطِينِنَا، فَتَأَمَّلْ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي الْقَاطِطِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَإِنَّ فِيهَا أَسْرَارًا عَجِيبَةً وَتَبِيهَاتٍ عَلَى أُمُورٍ عَالِيَةٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 5]

لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (5)

أَيُّ إِلَى حَيْثُ لَا مَالِكَ سِوَاهُ، وَدَلَّ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى إِبْتِائِ الْمَعَادِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 6]

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (6)

وَهَذِهِ الْآيَاتُ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي سَائِرِ السُّورِ، وَهِيَ جَامِعَةٌ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَبَيْنَ إِظْهَارِ نِعَمِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِعَادَتِهَا التَّبَعُّثُ عَلَى النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ، ثُمَّ الْإِسْتِغَالُ

بِالشُّكْرِ.

[سورة الحديد (57) : آية 7]

آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7)

قَوْلُهُ تَعَالَى: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَهَا ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، أَتْبَعَهَا بِالتَّكَايُفِ، وَبَدَأَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: آمِنُوا خِطَابٌ مَعَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، أَوْ

(29/449)

وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَحَدَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (8)

مَعَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بَأَن يَعْرِفَهُ مَنْ عَرَفَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْخَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، كَانَ الْخِطَابُ مُتَوَجِّهًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَمْرِهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ مُتَوَجِّهًا عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْرِفَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ وَالْجَوَابُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: مَعْرِفَةُ وُجُودِ الصَّانِعِ حَاصِلَةٌ لِلْكَلِّ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ أَمَرَ النَّاسِ أَوَّلًا بِأَنْ يَسْتَعْلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ تَابِعًا بِتَرْكِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَإِنْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ [الأنعام: 91] ، فَقَوْلُهُ: قُلِ اللَّهُ هُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا مِنْ قَوْلِهِ: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ ذَرْهُمْ هُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ يَخْلِفُهَا وَإِنْشَائِهِ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا تَحْتَ يَدِ الْمُكَلَّفِ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ لِيُسْتَفْعَ بِهَا عَلَى وَفْقِ إِدْنِ السَّرْعِ، فَالْمُكَلَّفُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ وَالثَّانِي وَالْخَلِيفَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْكُمْ الْإِنْفَاقُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالَ، كَمَا يَسْهَلُ عَلَى الرَّجُلِ التَّفَقُّهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا أَدِنَ لَهُ فِيهِ الثَّانِي: أَنَّ جَعْلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، لِأَجْلِ أَنَّ تَقَلَّ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ، فَاعْتَبَرُوا بِخَالِهِمْ، فَإِنَّهَا كَمَا انْتَقَلَتْ مِنْهُمْ إِلَيْكُمْ فَسَتَنْقَلُ مِنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تَبْخُلُوا بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِنْفَاقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ التَّطَوُّعُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْبَرِّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَمِنَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرًا كَبِيرًا فَقِيلَ:

فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ لَا يَحْصُلُ بِالْإِيمَانِ الْمُتَعَرِّدِ حَتَّى يَنْصَافَ هَذَا الْإِنْفَاقُ إِلَيْهِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَلَّ بِالْوَجِيبِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا أَجْرَ لَهُ

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَلَّ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَجْرَ لَهُ أَصْلًا. وقوله تعالى:

[سورة الحديد (57) : آية 8]

وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَحَدَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (8)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى وَجَّهَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِسَرَطَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدْعُوا الرَّسُولَ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ أَحَدَ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرُوا فِي أَحْذِ الْمِيثَاقِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَا نُصِبَ فِي الْعُقُولِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِقَبُولِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ، وَاعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ كَمَا افْتَضَتْ وَجُوبَ الْقَبُولِ فَهِيَ أَوْكَدُ مِنَ الْخَلْفِ وَالْيَمِينِ، / فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ مِيثَاقًا، وَخَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ تَطَابُقَ دَلَائِلِ الثَّقَلِ

(29/450)

هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (9)

وَالْعَقْلُ، أَمَّا النَّعْلُ فَيَقُولُهُ: وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَيَقُولُهُ: وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ وَمَنْى اجْتَمَعَ هَذَانِ التَّوَعَّانِ، فَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى حَيْثُ تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَاجْتَنَعَ بِهِذِهِ الْآيَةُ مَنْ رَعِمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحِبُّ إِلَّا بِالسَّمْعِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا دَمَهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ يَدْعُوهُمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الدِّمِّ لَا يَحْضِلُ إِلَّا عِنْدَ دَعْوَةِ الرَّسُولِ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ: قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ وَالْمُقَاتِلَانِ: يُرِيدُ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَقَالَ: أَلَبَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافُ: 172] وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ أَخْذَ الْمِيثَاقِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَخْذَ الْمِيثَاقِ وَقْتُ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَنِ مَعْلُومٍ لِلْقَوْمِ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ، فَقَبِلَ مَعْرِفَةَ صِدْقِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي وَجُوبِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ، أَمَّا تَصَبُّ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ فَمَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ حَائِزٍ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: وَمَا لَكُمْ بَدَلٌ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَتِمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا لَا يُقَالُ: مَا لَكَ لَا تَطُولُ وَلَا تَبْيَضُ، فَيَذَلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَعَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِلصَّادِقِينَ، وَعَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ حَصَلَ بِالْعَبْدِ لَا يَخْلُقُ اللَّهُ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ: قُرئ: وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْقَاعِلِ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالَمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ دَلِيلٍ، فَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ الْآنَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَطَابَقَتْ الدَّلَائِلُ النَّفْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

[سورة الحديد (57): آية 9]

هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (9)

قَالَ الْقَاضِي: بَيَّنَّ بِذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ بِإِتْرَالِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي هِيَ الْفُرَاقُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَلَوْ كَانَ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ بَعْضِهِمُ التَّيَّابَاتِ عَلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، وَيَخْلُقُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَبُعْدُهُ لَهُمْ تَقْدِيرًا لَا يَقْبَلُ الرُّوَالِ لِمِ بَصَحَ هَذَا الْقَوْلُ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مِنْ فِعْلِهِ؟ قُلْنَا: لَوْ أَرَادَ بِهَذَا الْإِخْرَاجَ خَلْقَ الْإِيمَانِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مَعْنَى، لِأَنَّهُ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، فَخَلَقَهُ لِمَا خَلَقَهُ لَا يَتَغَيَّرُ، فَالْمُرَادُ إِذَنْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَلْطَفُ بِهِمْ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَنْ يَصِفُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى خُسْنِهِ وَرَوْعِيهِ مَعَارِضٌ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ يَعْذَمُ إِيْمَانُهُمْ قَائِمٌ، وَعَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُتَافَى وَجُودَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا كَلَّفَهُمْ يَتَكَوَّنُ أَحَدُ الصَّادِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِقِيَامِ الصِّدْقِ الْآخِرِ فِي الْوُجُودِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنَّهُ وَإِبْطَالُهُ، فَهَلْ يُعْقَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ بِهِمْ ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالْإِحْسَانُ، لَا شَيْءَ أَنْ مِمَّا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَإِذَا تَوَجَّهَتْ الْمُعَارَضَةُ زَالَتْ تِلْكَ الْقُوَّةُ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ فَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّ، وَهَذَا التَّخْصِصُ لَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ آدَاءِ التَّكْلِيفِ.

(29/451)

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنِ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10)

[سورة الحديد (57): آية 10]

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنِ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَمَّا أَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِيمَانِ وَبِالْإِنْفَاقِ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِبْجَابَ الْإِيمَانِ أَتْبَعَهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ بِتَأْكِيدِ إِبْجَابِ الْإِنْفَاقِ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ سَيَمُوتُونَ فَتُورَثُونَ، فَهَلَّا قَدِّمْتُمُوهُ فِي الْإِنْفَاقِ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَالَ لَا يَدُّ وَأَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْيَدِ، إِمَّا بِالْمَوْتِ وَإِمَّا بِالْإِنْفَاقِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، كَانَ أَثَرُهُ اللَّعْنُ وَالْمَقْتُ وَالْعِقَابُ وَإِنْ وَقَعَ
عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، كَانَ أَثَرُهُ الْمَدْحُ وَالتَّوَابُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدُّ مِنْ خُرُوجِهِ عَنِ الْيَدِ، فَكُلُّ
عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ الْيَدِ يَحِثُّ يَسْتَعْقِبُ الْمَدْحَ وَالتَّوَابَ أَوْلَى مِنْهُ يَحِثُّ
يَسْتَعْقِبُ اللَّعْنَ وَالْعِقَابَ.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ فَضِيلَةٌ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ فِي الْإِنْفَاقِ تَمَامُ التَّضْيِيقِ فَقَالَ:
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ، أُولَئِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا
مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ، وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ
بَعْدِ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ:

لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ [الْحَشِيرِ: 20] إِلَّا أَنَّهُ جُذِفَ لَوْضُوحِ الْحَالِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْفَتْحِ فَتْحُ مَكَّةَ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْفَتْحِ فِي الْمُتَعَارِفِ
يُنْصَرَفُ إِلَيْهِ،

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: وَبَدَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى فَتْحٍ آخَرَ يَقُولُهُ: فَجَعَلَ مِنْ ذُنُوبِ ذَلِكَ قِتْنًا قَرِيبًا
[الْفَتْحِ: 27] وَابْتِهَامًا كَانِ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِظَمَ مَوْقِعِ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ الْفَتْحِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: تَرَلَّيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي فَصْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ
مَنْ أَنْفَقَ الْمَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ عُثْمَرُ: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلَيْهِ عِبَاءَةٌ قَدْ خَلَّلَهَا فِي صَدْرِهِ بِخِلَالٍ، فَتَرَلَّ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ عِبَاءَةٌ خَلَّلَهَا فِي صَدْرِهِ؟
فَقَالَ:

. «أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الْفَتْحِ»

وَإِعْلَامُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقِتَالِ مَعَ أَغْدَاءِ
اللَّهِ قَبْلَ الْفَتْحِ يَكُونُ أَكْبَرُ حَالًا مِمَّنْ صَدَرَ عَنْهُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
صَاحِبَ الْإِنْفَاقِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ الْقِتَالِ هُوَ عَلِيٌّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ صَاحِبَ الْإِنْفَاقِ
فِي الذِّكْرِ عَلَى صَاحِبِ الْقِتَالِ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ بَابِ
الرَّحْمَةِ، وَالْقِتَالِ مِنْ بَابِ الْعَصَبِ،

«وَقَالَ تَعَالَى: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَصَبِي»

فَكَانَ السَّبْقُ لِصَاحِبِ الْإِنْفَاقِ، فَإِنْ قِيلَ: يَلْ صَاحِبُ الْإِنْفَاقِ هُوَ عَلِيٌّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ [الْإِنْسَانِ: 8] قُلْنَا: إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَنْفَقَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أَنْفَقَ فِي
الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً، وَذَكَرَ الْوَاجِدِيُّ فِي التَّبْسِيطِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ
قَاتَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَئِنْ عَلِيًّا فِي أَوَّلِ طُحُورِ الْإِسْلَامِ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ
الْقِتَالِ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ شَجًّا مُقَدِّمًا، وَكَانَ يَدْبُغُ عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى ضُرِبَ بِسَيْبِهِ
صَرَبًا أَشْرَفَ بِهِ عَلَى الْمَوْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: جَعَلَ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةً عَلَى فَضْلِ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ،
وَأَنْفَقَ وَجَاهَدَ مَعَ

(29/452)

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَيَبْنُوا الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عِظَمُ مَوْقِعِ نُصْرَةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّفْسِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَفِي عَدَدِ
الْمُسْلِمِينَ قَلَّةً، وَفِي الْكَافِرِينَ شَوْكَةً وَكَثْرَةً عَدَدٌ، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْ النُّصْرَةِ وَالْمُعَاوَةِ
أَشَدَّ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْفَتْحِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ صَارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَوِيًّا، وَالْكَفْرَ ضَعِيفًا، وَبَدَّلَ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [التَّوْبَةِ: 100]
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ دَهَبًا مَا بَلَغَ
. «مَدَّ أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ»

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَيُّ وَكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ وَعَدَ اللَّهُ بِالْحُسْنَى أَيِ الْمَثُوبَةِ الْحُسْنَى،

وَهِيَ الْجَنَّةُ مَعَ تَقَاوُتِ الدَّرَجَاتِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ وَكُلًّا بِالنَّصْبِ، لِأَنَّهُ يَمْتَرِلُهُ: رَبِّدًا وَعَدْتُ خَيْرًا، فَهُوَ
مَفْعُولٌ وَعَدَ، وَقَرَأَ ابْنُ غَامِرٍ: (وَكُلُّ) بِالرَّفْعِ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ مَفْعُولِهِ لَمْ
يَقَعْ عَمَلُهُ فِيهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا:

رَبِّدُ صَرَبْتُ، وَكَقَوْلِهِ فِي الشَّعْرِ:
قَدْ أَصْبَحْتُ أُمَّ الْخَبَارِ تَدْعِي ... عَلَيَّ دَنِيًّا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ
رُوي (كُلُّهُ) بِالرَّفْعِ لِتَأَخُّرِ الْفِعْلِ عَنْهُ لِمَوْجِبِ آخَرٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي هَذَا
الْبَابِ كَلَامًا حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَيْتِ تَقَاوُتٌ بِسَبَبِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ النَّصْبَ يُفِيدُ أَنَّ مَا فَعَلَ كُلُّ الدُّنُوبِ، وَهَذَا لَا يُتَأَفَى كَوْنُهُ قَاعِلًا لِبَعْضِ الدُّنُوبِ، فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ: مَا فَعَلْتُ كُلَّ الدُّنُوبِ، أَقَادَ أَنَّ مَا فَعَلَ الْكُلَّ، وَبَقِيَ اخْتِيَالُ أَنَّ فَعَلَ الْبَعْضَ،
بَلْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: يَأْنِ دَلِيلُ الْخُطَابِ حُجَّةٌ يَكُونُ ذَلِكَ اغْتِرَابًا بِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ الدُّنُوبِ
أَمَّا رَوَايَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الدُّنُوبِ
مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَصْنُوعٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ مَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنُوبِ الْبَيْتِ، وَعَرَضُ
الشَّاعِرِ أَنْ يَدْعِيَ الْبَرَاءَةَ عَنْ جَمِيعِ الدُّنُوبِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى تَقَاوُتٌ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ،
وَمِمَّا يَتَقَاوُتُ فِيهِ الْمَعْنَى بِسَبَبِ تَقَاوُتِ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [الْقَمَرُ: 49] فَمَنْ قَرَأَ (كُلُّ) شَيْءٍ بِالنَّصْبِ، أَقَادَ أَنَّ تَعَالَى
خَلَقَ الْكُلَّ بِقَدَرٍ، وَمَنْ قَرَأَ (كُلُّ) بِالرَّفْعِ لَمْ يُفِدْ أَنَّ تَعَالَى خَلَقَ الْكُلَّ، بَلْ يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا
كَانَ مَخْلُوقًا لَهُ فَهُوَ إِنَّمَا خَلَقَهُ بِقَدَرٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَقَاوُتُ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِحُجَّتِ لَا
يُوجِبُ تَقَاوُتَ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: وَالْقَمَرُ قَدَرًا [يس: 39] فَإِنَّكَ سَوَاءٌ قَرَأْتَ وَالْقَمَرَ
بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ فَكذلك فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَوَاءٌ قَرَأْتَ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَى أَوْ قَرَأْتَ وَكُلَّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَقَاوِتٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَهْدِيرُ الْآيَةِ: وَكُلًّا وَعَدَهُ اللَّهُ الْحُسْنَى إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الصِّمِيرَ لِيُطْهَرَهُ كَمَا
فِي قَوْلِهِ: أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا [الْفُرْقَانُ: 41] وَكَذَا قَوْلُهُ: وَاتَّبَعُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي
نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا [البَقَرَةُ: 48] ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَالَى
لَمَّا وَعَدَ السَّابِقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ بِالنُّوَابِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْخُرَيْبَاتِ، وَبِجَمِيعِ
الْمَعْلُومَاتِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ إِيصَالُ النُّوَابِ إِلَى الْمُسْتَحْقِينَ إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِمْ
وَبِأَفْعَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، لَمَا أَمَكَّنَ الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ الْوَعْدِ بِالنُّهَامِ، فَلِهَذَا
السَّبَبِ أَتَى ذَلِكَ الْوَعْدَ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

(29/453)

مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11)

[سورة الحديد (57) : آية 11]

مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا أَنَّ

رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا اسْتَقْرِضَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ حَتَّى افْتَقَرَ، فَلَطَمَهُ أَبُو
بَكْرٍ، فَسَكَ الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ
بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ لَطَمْتُهُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتُْوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا [آلِ عِمْرَانَ: 186]

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الْيَهُودِيُّ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ لَا لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ

الْإِلَهَ يَفْتَقِرُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَحَنُّ أَعْيَاءُ [آلِ عِمْرَانَ: 181]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَعَالَى أَكَّدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَرْغِيبَ النَّاسِ فِي أَنْ يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي
نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالِ الْكَافِرِينَ وَمُوَاسَاةِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّى ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ قَرْضًا
مِنْ حَيْثُ وَعَدَ بِهِ الْجَنَّةَ تَسْبِيحًا بِالْقَرْضِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْإِنْفَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ الْإِنْفَاقَاتُ

الْوَاجِبَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ فِي التَّطَوُّعَاتِ، وَالْأَقْرَبُ دُخُولُ الْكُلِّ فِيهِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا فِي كَوْنِ الْقَرْضِ حَسَنًا وَجُوهًا أَحَدَهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: بَعْنِي طَبِئُهُ

بِهَا نَفْسُهُ وَتَابِيهَا

قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَعْنِي يَتَصَدَّقُ بِهَا لِوَجْهِ اللَّهِ وَتَابِيهَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَرْضُ لَا يَكُونُ

حَسَنًا حَتَّى يَجْمَعَ أَوْصَافًا عَشْرَةً لِأَوَّلٍ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ
«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَكْرَمِ مَا يَمْلِكُهُ دُونَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّدْيَاءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَبْمُوهَا
الْحَيِّثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [البقرة: 267] ، الثَّالِثُ: أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ وَأَنْتَ تُحِبُّهُ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَأَنْ
. تَرَجُّوْا الْحَيَاةَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ [البقرة: 177]
ويقول: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ [الإنسان: 8] عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ أَنْ تُعْطِيَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ بِصَحِيحٍ تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَلَا
«تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَافِيَّ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا
وَالرَّابِعُ: أَنْ تَصْرِفَ صَدَقَتَكَ إِلَى الْأَحْوَجِ الْأَوَّلَى بِأَخْذِهَا، وَلِذَلِكَ حَصَّى اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا
بِأَخْذِهَا وَهُمْ أَهْلُ الشُّهُمَانِ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُنَّ الصَّدَقَةُ مَا أَمَكَّتْكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ
تُخْفُوهَا وَتُؤْنِسُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة: 271] ، السَّادِسُ: أَنْ لَا تُبْغِيَهَا مَتًى وَلَا
:إِدَى، قَالَ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى [البقرة
السَّابِعُ: أَنْ تَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا تُرَائِيَهُ كَمَا قَالَ: إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ، [264]
وَلَسَوْفَ يَرْضَى [الليل: 20، 21] وَلَئِنَّ الْمَرَاتِمَ مَذْمُومٌ بِالِاتِّفَاقِ الثَّامِنُ: أَنْ تَسْتَحْقِرَ مَا
تُعْطِي وَإِنْ كَثُرَ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَالِدُّنْيَا كُلُّهَا قَلِيلَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ [المُدَّثِّر: 6] فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الثَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَبِّ
:أَمْوَالِكَ إِلَيْكَ، قَالَ تَعَالَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آلِ عِمْرَانَ
الْعَاشِرُ: أَنْ لَا تَرَى عِزَّ نَفْسِكَ وَذُلَّ الْفَقِيرِ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِي تَطَرُّكِ، [92]
فَتَرَى الْفَقِيرَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَالَ عَلَيْكَ رِزْقَهُ الَّذِي قَبْلَهُ يَقُولُهُ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُود: 6] وَتَرَى نَفْسَكَ تَحْتَ دَيْنِ الْفَقِيرِ، فَهَذِهِ أَوْصَافُ عَشْرَةِ إِذَا
اجْتَمَعَتْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ قَرَضًا حَسَنًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُفَسَّرَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
:ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
(29/454)

يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ (12)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى صَمِنَ عَلَى هَذَا الْقَرَضِ الْحَسَنِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْمَضَاعِفَةُ
عَلَى مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَبَيَّنَّ أَنْ مَعَ الْمَضَاعِفَةِ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَضَاعِفَةَ إِسَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَضُمُّ إِلَى قَدْرِ النَّوَابِ مِثْلَهُ مِنْ
التَّفْصِيلِ وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ/ عِبَارَةٌ عَنِ النَّوَابِ، فَإِنْ قِيلَ: مَذْهَبُكُمْ أَنَّ النَّوَابَ أَيْضًا تَفْصِيلٌ
فَإِذَا لَمْ يَخْصُلِ الْإِمْتِنَانُ لَمْ يَتِمَّ هَذَا التَّفْسِيرُ الْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ الْفُلَانِي، فَلَهُ قَدْرٌ كَذَا مِنَ النَّوَابِ، فَذَاكَ الْقَدْرُ
هُوَ النَّوَابُ، فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ فَذَلِكَ الْمِثْلُ هُوَ الضَّعْفُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُ الْجَنَابِ
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْأَعْوَاضَ تُضَمُّ إِلَى النَّوَابِ فَذَلِكَ هُوَ الْمَضَاعِفَةُ، وَإِنَّمَا وَصَفَ الْأَجْرَ
بِكُونِهِ كَرِيمًا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَلَبَ ذَلِكَ الضَّعْفَ، وَيَسْتَبِيهِ حَصَلَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، فَكَانَ كَرِيمًا،
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: (فَيُضَاعِفُهُ) مُسَدَّدَةً بِغَيْرِ أَلْفٍ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ
قَرَأَ بِضَمِّ الْقَاءِ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْقَاءِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ (فَيُضَاعِفُهُ) بِالْأَلْفِ وَفَتْحِ الْقَاءِ، وَقَرَأَ
تَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: فَيُضَاعِفُهُ بِالْأَلْفِ وَضَمِّ الْقَاءِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:
يُضَاعَفُ وَيُضَعَّفُ بِمَعْنَى إِنَّمَا الشَّيْءُ فِي تَغْلِيلِ قِرَاءَةِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَمَّا الرِّفْعُ فَوَجْهٌ
ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى يَفْرَضُ، أَوْ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَهُوَ يُضَاعَفُ،
وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فَوَجْهٌ أَنَّهَا لَمَّا قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُفْرِضُ اللَّهُ أَحَدُ
:قَرَضًا حَسَنًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ
فَيُضَاعِفُهُ جَوَابًا عَنِ الاسْتِفْهَامِ فَحِينَئِذٍ يَنْصَبُ.

[سورة الحديد (57) : آية 12]

يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ (12)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَفِيهِ

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَوْمَ تَرَى ظَرْفَ لِقَوْلِهِ: وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ [الحديد: 11] أو منصوب بأذكر
تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الْيَوْمُ الْمَحَاسَبَةِ، وَاجْتَلَفُوا فِي هَذَا الثُّورِ عَلَى
وُجُوهِ: أَخَذَهَا: قَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ نَفْسُ الثُّورِ عَلَى مَا
رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ كُلُّ مُتَابٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الثُّورُ عَلَى
«قَدْرٍ عَمَلِهِ وَتَوَابِهِ فِي الْعِظَمِ وَالصَّغَرِ»

فَعَلَى هَذَا مَرَاتِبُ الْأَتْوَارِ مُحْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيءُ لَهُ نُورٌ كَمَا بَيَّنَّ عَدَنَ إِلَى صُنْعَاءَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُضِيءُ لَهُ نُورٌ إِلَّا مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا
مَنْ يَكُونُ نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِهِ يَنْطَفِئُ مَرَّةً وَيَبْقَى أُخْرَى، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَبِتَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا فُلَانُ هَا
نُورُكَ، وَيَا فُلَانُ لَا نُورَ لَكَ، نُعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَنَا فِي سُورَةِ الثُّورِ، أَنَّ الثُّورَ
الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ نُورَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ نُورُ الْبَصِيرَةِ أَوَّلَى بِكَوْنِهِ نُورًا مِنْ نُورِ
الْبَصَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ طَهَّرَ أَنْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هِيَ الثُّورُ فِي الْقِيَامَةِ فَمَقَادِيرُ الْأَتْوَارِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى حَسَبِ مَقَادِيرِ الْمَعَارِفِ فِي الدُّنْيَا الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الثُّورِ مَا
يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: بَيَّنَّ أَيْدِيَهُمْ وَيَأْمَانَهُمْ لِأَنَّ السَّعْدَاءِ يُؤْتَوْنَ صَحَائِفَ
أَعْمَالِهِمْ مِنْ هَاتَيْنِ الْجَهَنَّتَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْأَشْقِيَاءَ يُؤْتَوْنَهَا مِنْ شِمَائِلِهِمْ، وَوَرَاءَ طُهُورِهِمْ
الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

الْمُرَادُ بِهَذَا الثُّورِ الْهِدَايَةُ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا يُقَالُ/ لَيْسَ لِهَذَا الْأَمْرِ نُورٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمَقْصُودُ خَاصِلًا، وَيُقَالُ: هَذَا

(29/455)

يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا
وَرَءَاكُمْ فَاتْلَمْسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ
الْعَذَابُ (13)

الْأَمْرُ لَهُ نُورٌ وَرَوَيْتُ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ خَاصِلًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ سَهْلٌ بْنُ شُعَيْبٍ وَيَأْمَانَهُمْ بِكُسْرِ الهمزة، وَالْمَعْنَى يَسْعَى نُورُهُمْ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْمَانَهُمْ حَصَلَ ذَلِكَ السَّعْيِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ
[الحج: 10] أَيْ ذَلِكَ كَائِنَ بِذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ
الْعَظِيمُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَقِيقَةُ الْبِشَارَةِ ذَكَرْنَاهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة:

25] ثُمَّ قَالُوا

تَفْدِيرُ الْآيَةِ وَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ، كَمَا قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ
كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرعد: 23، 24]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَبَالُغُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى
بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَجَّ الْكَعْبِيُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَدَخَلَ
تَحْتَ هَذِهِ الْبِشَارَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَطَعَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاسِقَ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ
النَّارَ أَوْ إِنْ دَخَلَهَا لَكِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهَا وَسَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، فَهُوَ إِذَنْ قَاطِعٌ
بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَسَقَطَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الثُّورُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّاتِ
الْمُحَلَّلَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فُرِيَ: ذَلِكَ الْقَوْرُ، بِإِسْقَاطِ كَلِمَةٍ: هُوَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامَةِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِشَرْحِ حَالِ
الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ:

[سورة الحديد (57) : آية 13]

يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا

وَرَاءَكُمْ قَالْتُمْسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ (13)

قوله: يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتِسِبَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ:

اِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ قَالْتُمْسُوا نُورًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: يَوْمَ يَقُولُ، بدل من يَوْمَ تَرَى [الحديد: 12] ، أو هو أيضا منصوب با

ذكر تقديرًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَخَذَهُ (اَنْظُرُونَا) مَكْسُورَةً الطَّاءُ، وَالْيَاقُوتَ (اَنْظُرُوا) ، قَالَ

أَبُو عَلِيٍّ/ الْقَارِسِيُّ لَفْظُ النَّظَرِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ضُرُوبٍ أَحَدُهَا: أَنْ تُرِيدَ بِهِ تَنْظُرْتُ إِلَى

الشَّيْءِ، وَتُحَذَفُ الْجَارُ وَبُوصَلُ الْفِعْلِ، كَمَا أَتَى أَبُو الْحَسَنِ

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرُونَ ... كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكُ الطَّيَاءُ

وَالْمَعْنَى يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَرَاكِ وَتَابِيهَا: أَنْ تُرِيدَ بِهِ تَأَمَّلْتُ وَتَدَبَّرْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: إِهْبْ

قَانْظُرْ رَبِّدًا أَيَوْمِنْ، فَهَذَا يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اَنْظُرْ كَيْفَ صَبَرْتُمْ لَكَ الْأَمْثَالَ

[الْإِسْرَاءُ: 48] ، اَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ

(29/456)

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

اَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [الْإِسْرَاءُ: 21] قَالَ: وَقَدْ بَتَّعَدَى ، [النِّسَاءُ: 50]

هَذَا يَأْتِي كَقَوْلِهِ: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ [الْغَاشِيَةِ: 17] وَهَذَا نَصٌّ عَلَى

التَّأَمُّلِ، وَبَيْنَ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى بَقِي، كَقَوْلِهِ: أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْأَعْرَافِ: 185] ، أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ [الرُّومِ: 8] وَتَابِيهَا: أَنْ

يُرَادَ بِالنَّظَرِ الرَّؤْيَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ

وَلَمَّا بَدَا حُورَانِ وَالْأَلْ دُوْنَهُ ... تَنْظُرْتُ فَلَمْ تَنْظُرْ بَعَيْنُكَ مَنْظَرًا

وَالْمَعْنَى تَنْظُرْتُ، فَلَمْ تَرِ بَعَيْنُكَ مَنْظَرًا تَعْرِفُهُ فِي الْإِلَاقَةِ: إِلَّا أَنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ

الْمَجَازِ، لِأَنَّهُ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَقَلِ الْحَقِيقَةِ نَحْوَ الْمَرْيَةِ التَّمَاسَا

لِرُؤْيَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّؤْيَةُ مِنْ تَوَابِعِ النَّظَرِ وَلَوَازِمِهِ غَالِبًا أَجْرَى عَلَى الرَّؤْيَةِ لَفْظُ النَّظَرِ

عَلَى سَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسْتَبَقِ قَالَ: وَبُجُورُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: تَنْظُرْتُ فَلَمْ

تَنْظُرْ، كَمَا يُقَالُ: تَكَلَّمْتُ وَمَا تَكَلَّمْتُ، أَيْ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ مُفِيدٍ، فَكَذَا هُنَا تَنْظُرْتُ وَمَا

تَنْظُرْتُ تَنْظَرًا مُفِيدًا وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِمَعْنَى الْإِنْظَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى

طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ [الْأَحْزَابِ: 53]

أَيْ غَيْرِ مُنْتَظَرِينَ إِذْ رَاكَ وَتِلْوَعُهُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ تَنْظُرْتُ مَعْنَاهُ اَنْتَظَرْتُ. 53

وَمَجِيءُ فَعَلْتُ وَافْتَعَلْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَثِيرٍ، كَقَوْلِهِمْ: شَوَيْتُ وَاشْتَوَيْتُ، وَحَقَرْتُ

وَاحْتَقَرْتُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَوْلُهُ: اَنْظُرُونَا بِحَتْمٍ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: اَنْظُرُونَا، أَيْ اَنْتَظِرُونَا،

لِأَنَّهُ يُسْرِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ كَالْبُرُوقِ الْخَاطِطَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ مُشَاهِدٌ وَالتَّابِي: اَنْظُرُونَا

أَيْ اَنْظُرُوا إِلَيْنَا، لِأَنَّهُمْ إِذَا تَطَرُّوا إِلَيْهِمْ اسْتَقْبَلُوهُمْ بِوُجُوهِهِمْ، وَالتَّابِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

فَيَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَمَا قَرَأَهُ (اَنْظُرُونَا) مَكْسُورَةً الطَّاءُ فَهِيَ مِنَ النَّظَرَةِ وَالْإِمْهَالِ، وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: اَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ [الحجر: 36] وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِاَنْظَارِ الْمُغِيرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ اِئْتَادَهُمْ فِي الْمَشْيِ إِلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِهِمْ اِنْظَارًا

لَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَالْأَخْفَشَ كَانَا يَطْعَنَانِ فِي حَصَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ طَهَرَ الْآنَ وَجْهَهُ

صَحَّحْتُهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِخْتِمَالَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ

فِي الظُّلُمَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُعْطِي الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْأَنْوَارَ وَالْمُنَافِقُونَ يَطْلُبُونَهَا مِنْهُمْ

وَتَابِيهَا: أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْأَنْوَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّاتِ قِيَمُونَ

سَرِيعًا، وَالْمُنَافِقُونَ يَبْقَوْنَ وَرَاءَهُمْ قِيَمُونَ مِنْهُمْ الْإِنْظَارُ وَتَابِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ

فِي النَّورِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظُّلُمَاتِ، ثُمَّ الْمُنَافِقُونَ يَطْلُبُونَ النَّورَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ

دَهَبَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْإِخْتِمَالَاتِ قَوْمٌ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ

الْمَوْقِفِ، قَالِمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: اَنْظُرُونَا اَنْظُرُوا إِلَيْنَا، لِأَنَّهُمْ إِذَا تَطَرُّوا إِلَيْهِمْ، فَقَدْ أَقْبَلُوا

عَلَيْهِمْ، وَمَتَى أَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ أَنْوَارُهُمْ مِنْ قُدَامِهِمْ اسْتَضَاءُوا بِتِلْكَ الْأَنْوَارِ وَإِنْ

كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ مَسِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ، كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

اَنْظُرُونَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِنْظَارُ وَأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَبَسُ: الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ أَوِ السِّتْرَاجِ، وَالْمُتَافِقُونَ طَمِعُوا فِي بَيْتِي مِنْ أَنْوَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْتَسُوهُ كَافِتِاسِ نِيرَانِ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْهُمْ جَهْلٌ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَارَ تَنَائِجُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا لَمْ تُؤْخَذْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ فِي الدُّنْيَا امْتَنَعَ حُصُولُ تِلْكَ الْأَنْوَارِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ أَحَدٍ نُورًا عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَمِمَّا فِيهِ مِنَ الْكَلَالِيبِ وَالْحَسَكِ وَيُلْقَى عَلَى الطَّرِيقِ، فَتَمْضِي رُؤْمَرُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ تَمْضِي رُؤْمَرُهُ أُخْرَى كَأَصْوَاءِ الْكَوَكِبِ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ تَعَسَّاهُمْ (29/457)

يُنَادُوهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ (14)

طَلَمَةُ قُطِيفُ نُورِ الْمُتَافِقِينَ، فَهَذَا لِكَيْ يَقُولَ الْمُتَافِقُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ: انْظُرُونَا تَقْتَبِسُ مِنْ نُورِكُمْ كَقَبَسِ النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ قَالَتِمُسُوا نُورًا وَجُوهًا أَحَدَهَا

أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: ارْجِعُوا إِلَى دَارِ الدُّنْيَا فَالْتَمِسُوا هَذِهِ الْأَنْوَارَ هُنَاكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ إِنَّمَا تَنُولُ مِنَ اكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْقَاضِيَةِ وَالتَّزَكِّيَةِ عَنِ الْجَهْلِ وَالْإِخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ ضَرْبِ السُّورِ، هُوَ امْتِنَاعُ الْعُودِ إِلَى الدُّنْيَا وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: النَّاسُ يَكُونُونَ فِي طَلَمَةٍ شَدِيدَةٍ، ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ يُعْطُونَ الْأَنْوَارَ، فَإِذَا أَسْرَعَ الْمُؤْمِنُ فِي الذَّهَابِ قَالَ الْمُتَافِقُ: انْظُرُونَا تَقْتَبِسُ مِنْ نُورِكُمْ قِيَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ قَالَتِمُسُوا نُورًا قَالَ: وَهِيَ خُذْعُهُ خُذِعَ بِهَا الْمُتَافِقُونَ، كَمَا قَالَ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قُسِمَ فِيهِ النُّورُ فَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَيَنْصَرِفُونَ [النِّسَاءُ: 142]

إِلَيْهِمْ فَيَجِدُونَ السُّورَ مَضْرُوبًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ: ارْجِعُوا مِنْهُ الْمُتَافِقِينَ عَنِ الْإِسْتِصَاءَةِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُرِيدُ الْفُرْبَ مِنْهُ: وَرَاءَكَ أَوْسَعُ لَكَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: ارْجِعُوا أَنْ يَقْطَعُوا بَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وَجْدَانِ هَذَا الْمَطْلُوبِ الْبَيْتِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِالرَّجُوعِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ يَسُورًا لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي السُّورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْحِجَابُ وَالْحَيْلُولَةُ أَيْ/ الْمُتَافِقُونَ مُنِعُوا عَنْ طَلَبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ خَائِطُ بَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ حِجَابُ الْأَعْرَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: يَسُورُ صِلَةٌ وَهُوَ لِلتَّكْيِيدِ وَالتَّعْدِيدِ: ضُرِبَ بَيْنَهُمْ سُورٌ كَذَا، قَالَهُ الْأَخْفَشُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ بَابٌ أَيْ لِذَلِكَ السُّورِ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ أَيْ فِي بَاطِنِ ذَلِكَ السُّورِ الرَّحْمَةُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ الَّتِي فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَظَاهِرُهُ يَعْنِي وَخَارِجُ السُّورِ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ أَيْ مِنْ قِبَلِهِ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا يَلِي الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَمَا يَلِي الْكَافِرِينَ يَأْتِيهِمُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ، وَالْجَائِزُ أَنْ يَبَيَّنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ خَائِطٌ وَهُوَ السُّورُ، وَلِذَلِكَ السُّورُ بَابٌ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ بَابٍ ذَلِكَ السُّورِ، وَالْكَافِرُونَ يَبْقَوْنَ فِي الْعَذَابِ وَالنَّارِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 14]

يُنَادُوهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ (14)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُنَادُوهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالثَّانِي: أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْعَرَوَاتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْبُعْدُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَثِيرٌ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِي أَعْلَى السَّمَاوَاتِ، وَالنَّارُ فِي الدَّرَجِ الْأَسْفَلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُعْدَ الشَّدِيدَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِدْرَاكِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظُمَ صَوْتُ الْكَفَّارِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مِنْ أَسْفَلِ السَّافِلِينَ إِلَى أَعْلَى عُلْيَى، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّوْتِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْأَشْدَاءِ الْأَقْوَاءِ جِدًّا، وَالْكَفَّارُ مَوْصُوفٌ بِالضَّعْفِ وَخَفَاءِ

الصَّوْتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْبُعْدَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِدْرَاكِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُنَا، ثُمَّ حَكَى تَعَالَى: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ (29/458)

قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَنُفْسَ الْمَصِيرِ (15)

قَالُوا بَلَى كُنْتُمْ مَعَنَا إِلَّا أَتَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَشْيَاءُ يَسْتَبِيهَا وَقَعْنُمْ فِي هَذَا الْعَذَابِ أَوَّلَهَا: وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَيُّ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي وَكُلَّهَا فِتْنَةٌ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَتَرَبَّصْتُمْ وَفِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَبَّصْتُمْ بِالتَّوْبَةِ وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: وَتَرَبَّصْتُمْ بِمُحَمَّدٍ الْمَوْتِ، فَلَنْتُمْ يُوْشِكَ أَنْ يَمُوتَ فَتَسْتَرِيحَ مِنْهُ وَثَالِثُهَا: كُنْتُمْ تَتَرَبَّصُونَ بِدَائِرَةِ السَّوْءِ لَتَلْتَجِفُوا بِالْكَفَّارِ، وَتَتَخَلَّصُوا مِنَ التَّقَاتِ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَارْتَبِيتُمْ وَفِيهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: شَكَّكْتُمْ فِي وَعْدِ اللَّهِ وَثَانِيهَا: شَكَّكْتُمْ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَثَالِثُهَا: شَكَّكْتُمْ فِي الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَغَرَّكُمُ الْأَمَانِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْبَاطِلَ وَهُوَ مَا كَانُوا يَتَمَيَّنُّونَ مِنْ نُزُولِ الدَّوَابِّ بِالْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ يَعْنِي الْمَوْتَ، وَالْمَعْنَى/ مَا رَالُوا فِي خُدَعِ الشَّيْطَانِ وَغُرُورِهِ حَتَّى أَمَاتَهُمُ اللَّهُ وَأَلْفَاهُمْ فِي النَّارِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَغَرَّكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ سِمَاكَ بْنُ حَرْبٍ: الْغُرُورُ بِصَمِّ الْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى وَغَرَّكُمُ بِاللَّهِ الْإِغْتِرَارُ وَتَقْدِيرُهُ عَلَى جَذْفِ الْمُصَافِ أَيُّ غَرَّكُمُ بِاللَّهِ سَلَامَتُكُمْ مِنْهُ مَعَ الْإِغْتِرَارِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْغُرُورُ يَقْتَضِي الْعَيْنَ هُوَ الشَّيْطَانُ لِإِلْقَائِهِ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ مِنْ

[سورة الحديد (57) : آية 15]

قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَنُفْسَ الْمَصِيرِ (15)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْفِدْيَةُ مَا يُفْتَدَى بِهِ وَهُوَ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ إِيْمَانٌ وَلَا تَوْبَةٌ فَقَدْ رَالَ التَّكْلِيفُ وَحَصَلَ الْإِلْجَاءُ

الثَّانِي: بَلِ الْمُرَادُ لَا يَقْبَلُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ تَذْفَعُونَ بِهَا الْعَذَابَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَذْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ [البقرة: 123] ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفِدْيَةَ مَا يُفْتَدَى بِهِ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْإِيْمَانَ وَالتَّوْبَةَ وَالْمَالَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَقْلًا عَلَى مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفِدْيَةَ أَصْلًا وَالتَّوْبَةَ فِدْيَةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ وَاجِبَةً الْقَبُولِ عَقْلًا أَمَا قَوْلُهُ:

وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَفِيهِ بَحْثٌ: وَهُوَ عَطْفُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُتَافِقِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمُتَافِقُ كَافِرًا لَوْ جُوبِ حُصُولِ الْمُتَغَايِرَةِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ:

الْمُرَادُ الَّذِينَ أَطْهَرُوا الْكُفْرَ وَإِلَّا فَالْمُتَافِقُ كَافِرٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَنُفْسَ الْمَصِيرِ وَفِي لَفْظِ الْمَوْلَى هَاهُنَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَوْلَاكُمْ أَيُّ مَصِيرِكُمْ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَوْلَى مَوْضِعُ الْوَلِي، وَهُوَ الْقُرْبُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ النَّارَ هِيَ مَوْضِعُكُمْ الَّذِي تَقْرُبُونَ مِنْهُ وَتَصِلُونَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: قَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَاجِ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مَعْنَى وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ لِلْفِظِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْلَى وَأَوْلَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اللَّغَةِ، لَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَكَانِ الْآخَرِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَوْلَى مِنْ فُلَانٍ كَمَا يُقَالَ: هَذَا أَوْلَى مِنْ فُلَانٍ كَمَا يُقَالَ: هَذَا مَوْلَى فُلَانٍ، وَلَكِنْ بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ مَعْنَى وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ لِأَنَّ الشَّرِيفَ الْمُزْتَضَى لَمَّا تَمَسَّكَ بِأَمَامَةِ عَلِيٍّ

«يَقُولُهُ/ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ كُنْتُمْ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ

قَالَ: أَخَذَ مَعَانِي مَوْلَى أَنَّهُ أَوْلَى، وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ بِأَقْوَالِ أَيْمَةِ اللَّغَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، بَأَنَّ مَوْلَى مَعْنَاهُ أَوْلَى، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا عَدَاهُ إِذَا بَيَّنَّ الثُّبُوتَ، كَكُوفِهِ ابْنَ الْعَمِّ وَالتَّاصِرَ، أَوْ بَيَّنَّ الْإِنْتِقَاءَ

(29/459)

أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (16)
 كَالْمُعْتِقِ وَالْمُعْتَقِ، فَيَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ عَبَّاسًا، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي كَذِبًا، وَأَمَّا تَحْنُ
 فَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى لَا تَفْسِيرُ، وَجَبْتِذْ يَسْقُطُ
 :الاسْتِزْلَالُ بِهِ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ
 هِيَ مَوْلَاكُمْ أَيْ لَا مَوْلَى لَكُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَاتَبَ النَّارَ مَوْلَاً فَلَا مَوْلَى لَهُ، كَمَا يُقَالُ:
 تَاصِرُهُ الْخِذْلَانُ وَمُعِينُهُ الْبُكَاءُ، أَيْ لَا تَاصِرَ لَهُ وَلَا مُعِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُتَاكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ [مُحَمَّدٍ: 11] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ [الكهف:
 29]. ثم قال تعالى

[سورة الحديد (57) : آية 16]

أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (16)
 :وفيها مَسْأَلَتَانِ [في قوله تعالى أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ]
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ: (أَلَمْ يَأْنِ) ، قَالَ ابْنُ جَبِّي: أَصْلُ لَمَّا لَمْ، ثُمَّ زِيدَ عَلَيْهَا مَا
 فَلَمْ تَفْعِ لِقَوْلِهِ أَفْعَلْ، وَلَمَّا تَفْعِ لِقَوْلِهِ قَدْ يَفْعَلْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا زِيدَ فِي الْإِثْبَاتِ قَدْ لَا
 جَرَمَ زِيدَ فِي تَفْعِيهِ مَا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا رَكِبُوا لَمْ مَعَ مَا حَدَثَ لَهَا مَعْنَى وَلَفْظًا، أَمَّا الْمَعْنَى
 فَأَنَّهَا صَارَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ طَرَفًا، فَقَالُوا: لَمَّا قُضِيَ قَامَ زَيْدٌ، أَيْ وَقْتُ قِيَامِكَ قَامَ
 زَيْدٌ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهَا دُونَ مَجْزُومِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: جِئْتُ وَلَمَّا،
 أَيْ وَلَمَّا يَجِيءُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: جِئْتُ وَلَمْ
 وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا: أَلَمْ يَأْنِ قَالَمَشْهُورٌ أَلَمْ يَأْنِ مِنْ أَتَى الْأَمْرُ يَأْنِي إِذَا جَاءَ إِثْنَاءُ أَنَاهُ أَيْ
 وَقُتْنِي. وَقُتْنِي.

مِنْ أَنْ يَبِينُ بِمَعْنَى أَتَى يَأْنِي ، (أَلَمْ يَبِينُ)
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَ فِي الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَفِي قُلُوبِهِمُ التَّقَاتُ الْإِيمَانُ
 لِلْخُشُوعِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَعَلَّهُمْ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْحَقِيقَةِ
 إِلَّا مَعَ خُشُوعِ الْقَلْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَقَالَ آخَرُونَ:
 بَلِ الْمُرَادُ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، / لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ لَهُ خُشُوعٌ وَخَشْيَةٌ، وَقَدْ
 لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجُوهًا أُخْرَى: لَعَلَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 مَا كَانَ فِيهِمْ مَزِيدٌ خُشُوعٍ وَلَا رَقَّةٍ، فَجَنَّبُوا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَتَأْنِيهَا: لَعَلَّ قَوْمًا كَانَ فِيهِمْ
 خُشُوعٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ رَأَى مِنْهُمْ شِدَّةَ ذَلِكَ الْخُشُوعِ فَحَثُّوا عَلَى الْمُعَاوَدَةِ إِلَيْهَا، عَنِ الْأَعْمَاشِ
 قَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَصَابُوا لَيْلًا فِي الْعَيْشِ وَرَفَاهِيَّةٍ، فَقَتَرُوا عَنْ بَعْضِ
 مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَعَوَّبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَرِثَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعِيدُهُ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْبِمَاةِ فَبَكَوْا بَكَاءً شَدِيدًا، فَطَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا حَتَّى قَسَتْ الْقُلُوبُ،
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِذِكْرِ اللَّهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ، أَمَّا حَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَرَقَّ
 قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَيْ مَوَاعِظِ اللَّهِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا الذِّكْرُ مُضَدَّرٌ
 أُضِيفَ إِلَى الْقَاعِلِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الذِّكْرَ مُصَافٍ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى لَذِكْرِ هِم
 اللَّهُ، أَيْ يَجِبُ أَنْ يُورَثَهُمُ الذِّكْرُ خُشُوعًا، وَلَا يَكُونُوا كَمَنْ ذَكَرَهُ بِالْعَقْلِ فَلَا يَخْشَعُ قَلْبُهُ
 :لِلذِّكْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (مَا) فِي مَوْضِعٍ جَرَّ بِالْعَطْفِ عَلَى الذِّكْرِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَالْعَائِدُ إِلَيْهِ
 مَحْذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَمَا نَزَلَ مِنَ
 الْحَقِّ يَعْنِي الْقُرْآنَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَرَأَ تَأْفِيعٌ وَخَفِصٌ وَالْمُقَصِّلُ عَنْ عَاصِمٍ، وَمَا نَزَلَ مِنَ
 الْحَقِّ خَفِيفَةٌ، وَقَرَأَ

(29/460)

اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (17) إِنَّ
 الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (18)
 الْبَاقُونَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَمَا نَزَلَ، مُشَدَّدَةٌ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ
 مُرْتَفِعَةٌ النَّوْنِ مَكْسُورَةٌ الرَّاي، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: أَنَّ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ

وَلَمَّا تَرَلَّ مِنَ الْحَقِّ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمَّا تَرَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمَّا تَرَلَّ مِنَ الْحَقِّ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْوَضْعَيْنِ الذِّكْرِ وَالْمَوْعِظَةِ وَأَنَّهُ حَقٌّ تَارَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ بِمَا تَرَلَّ مِنَ الْحَقِّ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْخُشُوعُ بِالذِّكْرِ عَلَى الْخُشُوعِ بِمَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْخُشُوعَ وَالْخَوْفَ وَالْخَشْيَةَ لَا تَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَأَمَّا حُضُورُهَا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ لِأَجْلِ اسْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَكُونُوا قَالِ الْقَرَاءَةُ: هُوَ فِي مَوْضِعٍ تَصِبُ مَعْنَاهُ: أَلَمْ يَأْنِ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا، قَالَ: وَلَوْ كَانِ جَزْمًا عَلَى التَّهْمَةِ كَانِ صَوَابًا، وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِالنَّاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ قَالَ: كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ يُرِيدُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: قَطَالٌ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ طُولِ الْأَمْدِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: طَالَتْ الْمُدَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْبِيَائِهِمْ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَتَأَنَّبَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَالُوا إِلَى الدُّنْيَا وَأَعْرَضُوا عَنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ وَتَأَنَّبَهَا: طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي الْعَقْلَةِ فَخَصَلَتِ الْقَسْوَةُ فِي قُلُوبِهِمْ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَرَابِعُهَا: قَالَ: / ابن حبان: الأمد هاهنا الأمل التبعيد، والمعنى على هذا طال عليهم الأمد يطول الأمل، أي لما طالت أمالهم لا جرم قست قلوبهم وخامسها: قال مقاتل بن سليمان: طال عليهم أمد خروج النبي عليه السلام وسادسها: طال عهدهم بسماع التوراة والإنجيل قرأ وفقهما عن قلوبهم فلا جرم قست قلوبهم، فكأنه تعالى تهى المؤمنين عن أن يكونوا كذلك، قاله القرطبي.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فُرِيَ (الْأَمْدُ) بِالتَّشْدِيدِ، أَيِ الْوَقْتُ الْأَطْوَلُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ أَيِ خَارِجُونَ عَنْ دِينِهِمْ بِأَفْضُوحٍ لِمَا فِي الْكِتَابَيْنِ، وَكَأَنَّهُ إشارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الْخُشُوعِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَفْضِي إِلَى الْفَسْقِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 17]
 اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (17)
 وفيه وجهان الأول: أَنَّهُ تَمْنِيلٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقُلُوبَ الَّتِي مَاتَتْ بِسَبَبِ الْقَسَاوَةِ، قَالُمُوطِئَةٍ عَلَى الذِّكْرِ سَبَبُ لِعَوْدِ حَيَاةِ الْخُشُوعِ إِلَيْهَا كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ بِالْعَيْثِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا بَعَثَ الْأَمْوَاتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ تَرْغِيئًا فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَزَجْرًا عَنِ الْقَسَاوَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57): آية 18]
 إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (18)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ: إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ بِالتَّشْدِيدِ الصَّادِ فِيهِمَا، فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَعْنَى الْمُصَدِّقِ الْمُؤْمِنِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِأَنَّ اقْرَاضَ اللَّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالُوا: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أُولَى لَوَجْهِينِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ تُصَدِّقَ لِلَّهِ وَأَقْرَضَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَعْدِ، فَيَصِيرُ ظَاهِرُ الْآيَةِ مَثْرُوكًا عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ، وَلَا يَصِيرُ

(29/461)
 وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (19)
 مَثْرُوكًا عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ هُوَ الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَقَوْلُهُ: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ سَبَبًا وَاحِدًا وَهُوَ تَكَرُّرُ، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ التَّكَرُّرُ، وَحُجَّةٌ مَنْ ثَقَلَ وَجْهَانِ أَحدهما: أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي: إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ بِالنَّاءِ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا اغْتِرَاضٌ بَيْنَ الْحَبْرِ وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَالْإِغْتِرَاضُ يَمْثِلُ الصَّغَةَ،

فَهُوَ لِلصَّدَقَةِ أَشَدُّ مُلَازِمَةً / مِنْهُ لِلتَّصَدُّقِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: يَا بَنَّا لَا تَحْمِلْ قَوْلَهُ: وَأَقْرَضُوا عَلَى الْإِعْتِرَاضِ، وَلَكِنَّا نَعْطِفُهُ عَلَى الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ مَعْنَا: إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا، قَصَارَ تَقْدِيرِ الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَأَقْرَضُوا اللَّهَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ عَطَفَ الْفِعْلِ عَلَى الْاسْمِ قَبِيحٌ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي التَّزَامِهِ هَاهُنَا؟ قَالَ صَاحِبُ الْكِشَافِ قَوْلُهُ: وَأَقْرَضُوا مَعْطُوفٌ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ فِي الْمُصَدِّقِينَ، لِأَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى الَّذِينَ، وَاسْمُ الْقَاعِلِ بِمَعْنَى صَدَّقُوا، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَأَقْرَضُوا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يَدَلَّ عَنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ لِلْمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ بِهَذَا الْوَصْفِ ثُمَّ قَبْلَ ذِكْرِ الْخَبَرِ أَحْتَرَّ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِأَحْسَنِ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ الْإِثْبَانُ بِالْقَرَضِ الْحَسَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: يُضَاعَفُ لَهُمْ فَقَوْلُهُ: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ هُوَ الْمُسَمَّى بِخَسْوِ اللَّوْزِجِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ التَّمَانِينَ وَبُلَّغَتْهَا ... [قَدْ أَحْوَجَتْ بِسَمْعِي إِلَيَّ تَرْجُمَانًا] الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ قَرَأَ: الْمُصَدِّقِينَ بِالتَّشْدِيدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ التَّطَوُّعُ أَوْ هُمَا جَمِيعًا، أَوِ الْمُرَادُ بِالتَّصَدُّقِ الْوَاجِبُ وَبِالْإِقْرَاضِ التَّطَوُّعُ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْقَرَضِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ مَذْكُورَةٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ

[سورة الحديد (57): آية 19] وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (19) اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَافِقِينَ، وَذَكَرَ الْآنَ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَالِ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّدِيقُ نَعْتَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصَّدَقُ، وَجَمَعَ صِدْقًا إِلَى صِدْقٍ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَهُوَ صَدِيقٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: هُمُ الصَّادِقُونَ أَيِ الْمُوَحِّدُونَ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَاتِلِينَ: أَنَّ الصَّادِقِينَ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرُّسُلِ حِينَ أَتَوْهُمْ وَلَمْ يُكَذِّبُوا سَاعَةً قَطٍ مِثْلَ آلِ يَاسِينَ، وَمِثْلَ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَمَّا فِي دِينِنَا فَهُمْ تَمَانِيَةٌ سَقَوْا أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَرَبُّدٌ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَجُمَرَةُ وَيَاسِعُهُمْ عُمَرُ الْحَقَّةُ اللَّهُ بِهِمْ لِمَا عَرَفَ مِنْ صِدْقِي بَيْنَهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَالشَّهَدَاءُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ

(29/462) اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَاطُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فِتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ خُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (20) آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ هُمُ الصَّادِقُونَ وَهُمْ الشَّهَدَاءُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ صَدِيقٌ وَشَهِيدٌ وَلَا هَذِهِ الْآيَةُ، جَذَا الْقَوْلُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لِمَ سُمِّيَ كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدًا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ عَدُولُ الْآخِرَةِ الَّذِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَقَالَ الْخَسَنُ: السَّبَبُ فِي هَذَا الْاسْمِ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ كَرَامَةَ رَبِّهِ، وَقَالَ الْأَصَمُّ: كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ لِأَنَّهُ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ فِيمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ مِنْ وَجُوبِ الْإِيمَانِ وَوُجُوبِ الطَّاعَاتِ وَخُرْمَةِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ نَعْتَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصَّدَقُ وَجَمَعَ صِدْقًا إِلَى صِدْقٍ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ قَصَارَ ذَلِكَ شُحْدَاءٍ عَلَى غَيْرِهِمُ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّهَدَاءُ لَيْسَ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَلْ هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ صِفَةً وَخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ الشَّهَدَاءِ، فَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَاجُ: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءُ: 41] وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: الشَّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِئِمَّةِ: «اتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَارْزُقُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا:
الْمَقْتُولُ، فَقَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتُولَ شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولَ
شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولَ شَهِيدٌ» الْحَدِيثُ.
وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتْبَعَهُ يَذْكُرُ خَالَ الْكَافِرِينَ فَقَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا
وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَلَمَّا ذَكَرَ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا
يَدُلُّ عَلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَكَمَا خَالَ الْآخِرَةَ فَقَالَ:

[سورة الحديد (57): آية 20]

اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ
غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَاهُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَيَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (20)
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْآيَةِ تَخْفِيرُ خَالَ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمُ خَالَ الْآخِرَةِ
فَقَالَ: / الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ، وَلَا يَنْبَغُ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أُمُورٌ مُحَقَّقَةٌ، وَأَمَّا
الْآخِرَةُ فَهِيَ عَذَابٌ شَدِيدٌ دَائِمٌ أَوْ رِضْوَانٌ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ
عَظِيمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمَ أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلٌ
فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [التَّحْقِيرُ: 30] وَلَوْلَا أَنَّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ
لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، وَلَئِنْ الْحَيَاةَ خَلَفُوهَا، كَمَا قَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [الْمُلْكُ: 2] وَأَنَّهُ لَا
يَفْعَلُ الْعَبَثَ عَلَى مَا قَالَ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا [المؤمنين: 115] وَقَالَ: وَمَا
خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا وَلَئِنْ الْحَيَاةَ نِعْمَةٌ بَلْ هِيَ أَصْلٌ لِكُلِّ نِعْمٍ،
وَحَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ لَا تَخْتَلِفُ بَأَنِّ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَئِنَّ تَعَالَى عَظَمَ الْمِنَّةَ
يَخْلُقُ الْحَيَاةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا قَاحِلًا كُمْ [التَّحْقِيرُ: 28] قَاوُلُ مَا ذَكَرَ
مِنْ أَصْنَافِ نِعَمِهِ هُوَ الْحَيَاةُ، فَذَلِكَ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عِزٌّ مَذْمُومَةٌ،
بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ صَرَفَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَلْ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ
وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى، فَذَلِكَ هُوَ الْمَذْمُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهَا بِأُمُورٍ
(29/463)

سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (21)
أَوَّلُهَا: أَنَّهَا لَعِبٌ وَهُوَ فَعْلُ الصَّبَّانِ الَّذِينَ يُتَعَبُونَ أَنْفُسَهُمْ جَدًّا، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمَتَاعَ
تَنْقِصِي مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا لَهُمْ وَهُوَ فَعْلُ الشَّيْئَانِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ بَعْدَ انْقِصَائِهِ لَا
يَبْقَى إِلَّا الْحَسْرَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاقِلَ بَعْدَ انْقِصَائِهِ يَرَى الْمَالَ ذَاهِبًا وَالْعُمُرَ ذَاهِبًا، وَاللَّذَّةَ
مُنْقِصَةً، وَالنَّفْسَ ارْتَدَتْ سَوْقًا وَتَعْطِشًا إِلَيْهِ مَعَ فِقْدَانِهَا، فَتَكُونُ الْمَصَارُّ مُجْتَمِعَةً
مُتَوَالِيَةً وَثَانِيهَا: أَنَّهَا زِينَةٌ وَهَذَا دَابُّ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الزَّيْنَةِ تَحْسِينُ الْقَبِيحِ،
وَعِمَارَةُ الْبَيْتِ الْمُشْرِفِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ خَرَابًا، وَالْاجْتِهَادُ فِي تَكْمِيلِ النَّاقِصِ، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَرَضِيَّ لَا يُقَاوَمُ الدَّائِمِيَّ، فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا مُنْقِصَةً لِذَاتِهَا، فَاسِيدَةً لِذَاتِهَا،
فَكَيْفَ يَتِمَكَّنُ الْعَاقِلُ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ
يَسْتَعِلُّ طَوْلَ حَيَاتِهِ يَطْلُبُ زِينَةَ الدُّنْيَا دُونَ الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ:

حَيَاثُكَ يَا مَعْرُورٌ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ رَابِعُهَا: تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ بِالصِّفَاتِ الْقَانِيَةِ الرَّائِلَةِ، وَهُوَ إِذَا
التَّفَاخُرُ بِالنَّبِيَّةِ، أَوْ التَّفَاخُرُ بِالْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْعَسَاكِرِ وَكُلِّهَا ذَاهِبَةٌ وَجَائِصُهَا: قَوْلُهُ:
وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَجْمَعُ الْمَالَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَتَبَاهَى بِهِ
عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَيَصْرِفُهُ فِي مَسَاخِطِ اللَّهِ، فَهُوَ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ
يَتَّبَعِيَّةٍ أَصْحَابِ الدُّنْيَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَيَبِينُ أَنَّ خَالَ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَخُلْ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ فَيَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى عِمَارَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى لِهَذِهِ الْحَيَاةِ
مَثَلًا، فَقَالَ: كَمَثَلِ غَيْثٍ يَغِيي الْمَطَرَ، وَنَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَصْرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
كَمَا [الكهف: 45] وَالْكَافُ فِي قَوْلِهِ: كَمَثَلِ غَيْثٍ مُوَضَّعٌ رَفَعَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ
قَالَ الرَّجَّاحُ، وَقَوْلُهُ: أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَاهُهُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمُرَادُ مَنْ

الْكُفَّارِ الزَّرَّاعُ قَالَ الْأَرْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلزَّرَّاعِ: كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذَرُ الَّذِي يَبْذُرُهُ يَتْرَابُ الْأَرْضِ، وَإِذَا أُعْجِبَ الزَّرَّاعُ بِتَأْتِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ فَهُوَ فِي غَايَةِ الْخُسْنِ النَّاسِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفَّارُ بِاللَّهِ وَهُمْ أَشَدُّ إِعْجَابًا بِرَبِّيَّةِ الدُّنْيَا وَخَرَفَتِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَرَوْنَ سَعَادَةً سِوَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ: تَبَاتُّهُ أَيُّ مَا تَبَتَ مِنْ ذَلِكَ. الْغَيْثُ، وَبَاقِي الْآيَةِ مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ الزَّمَرِ ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَهُ حَالَ الْآخِرَةِ فَقَالَ: وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ أَيُّ لِمَنْ كَانَتْ حَيَاتُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ الدُّنْيَا بِالْخِفَارَةِ وَسُرْعَةِ الْإِنْقِصَاءِ، بَيَّنَّ أَنَّ الْآخِرَةَ أَمَّا عَذَابٌ شَدِيدٌ دَائِمٌ، وَأَمَّا رِضْوَانٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ دَرَجَاتِ الثَّوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ يَعْنِي لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَأَعْرَضَ بِهَا مِنْ طَلِبِ الْآخِرَةِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ الْغُرُورِ إِذَا الْهَلَكَ عَنْ طَلِبِ الْآخِرَةِ، فَأَمَّا إِذَا دَعَيْتُكَ إِلَى طَلِبِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَطَلِبِ الْآخِرَةِ فَنِعْمَ الْوَسِيلَةُ.

[سورة الحديد (57): آية 21]

سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (21) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمُرَادُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِيَكُنْ مُفَاخَرَتُكُمْ وَمُكَاتَرَتُكُمْ فِي غَيْرِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بَلْ اخْرُصُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ مُسَابِقَتُكُمْ فِي طَلِبِ الْآخِرَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالمَسَارَعَةِ فِي قَوْلِهِ: سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ثُمَّ شَرَحَ هَاهُنَا كَيْفِيَةَ تِلْكَ

(29/464)

المَسَارَعَةِ، فَقَالَ: سَارِعُوا مُسَارَعَةً الْمُسَابِقِينَ لِأَقْرَانِهِمْ فِي الْمِضْمَارِ، وَقَوْلُهُ: إِلَى مَغْفِرَةٍ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، فَقَالَ قَوْمٌ الْمُرَادُ سَابِقُوا إِلَى التَّوْبَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ سَابِقُوا إِلَى سَائِرِ مَا كَلَفْتُمْ بِهِ فَدَخَلَ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ لَا يُتَالَانِ إِلَّا بِالْإِنْتِهَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالِاشْتِغَالِ بِكُلِّ الطَّاعَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْقَوْرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْمُسَارَعَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّرَاخِي مَحْظُورًا، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ: فِي آلِ عِمْرَانَ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [آل عمران: 133]، فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ جُعِلَتْ صَفَائِحَ وَالرِّقِّ بَعْضُهَا يَبْغِضُ لِكَاثَةِ الْجَنَّةِ فِي عَرْضِهَا، هَذَا قَوْلٌ مُقَابِلٌ وَثَانِيهَا: قَالَ عَطَاءٌ [عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُطِيعِينَ جَنَّةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَثَالِثُهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبِهَ عَرْضَ الْجَنَّةِ بِعَرْضِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَوْلَهَا أَزِيدُ مِنْ عَرْضِهَا، فَذَكَرَ الْعَرْضَ تَشْبِيْهًا عَلَى أَنَّ طَوْلَهَا أَضْعَافُ ذَلِكَ، وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا تَمَثُّلٌ لِلْعِبَادَةِ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَيَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ مَقْدَارُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ، وَخَامِسُهَا: / وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَنَانَ أَرْبَعَةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتُ [الرَّحْمَنِ: 46] وَقَالَ: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتُ [الرَّحْمَنِ: 62] فَالمرادُ هَاهُنَا تَشْبِيْهُ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَنَاتِ فِي الْعَرْضِ بِالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِحْتِجَّ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذِهِ الْآيَةُ: لَا يُمَكِّرُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَكَلُهَا دَائِمٌ [الرَّعد: 35] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ صِفَتِهَا بَعْدَ وَجُودِهَا أَنْ لَا تَفْنَى، لَكِنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْإِنِّ مَوْجُودَةً لَفَتِيَتْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القَصص: 88] الثَّانِي: أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ وَهِيَ الْآنَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ أَنَّهَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَرْضُهَا كَعَرْضِ كُلِّ السَّمَوَاتِ السَّابِعَةِ، قَالُوا: فَتَبَّتْ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَادِرًا لَا يَصِحُّ الْمَنْعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَكِيمًا لَا يَصِحُّ الْخُلْفُ فِي وَعْدِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالْجَنَّةِ فَكَانَتْ الْجَنَّةُ كَالْمَعْدَةِ

الْمُهَيَّأَةِ لَهُمْ تَسْبِيحًا لِمَا سَبَقَ قَطْعًا بِالْوَاقِعِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمَرْءُ لِمُصِيبَةِ (أَعْدَتْ لَكَ الْمُكَافَاةَ) إِذَا عَزَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَتْ الْآخِرَةُ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ [الْأَعْرَافِ: 50] أَيَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَأْدَى الْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ غَامٌ، وَقَوْلُهُ: أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ مَعَ قَوْلِهِ: أَكَلَهَا دَائِمٌ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدِّمٌ عَلَى الْغَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا: الْجَنَّةُ مَخْلُوقَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ قُلْنَا: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: «سَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَأَيُّ اسْتِنْعَادٍ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ فَوْقَ الشَّيْءِ أَعْظَمَ مِنْهُ، أَلَيْسَ أَنَّ الْعَرْشَ أَعْظَمَ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فِيهِ أَعْظَمُ رَجَاءٍ وَأَقْوَى أَمَلٍ، إِذَا ذَكَرَ أَنَّ الْجَنَّةَ أَعْدَتْ لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ الْإِيمَانِ شَيْئًا آخَرَ، وَالْمُعْتَرِلَةُ وَإِنْ رَعِمُوا أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ يُفِيدُ جَمْلَةً

(29/465)

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22) الطَّلَاعَاتِ بِحُكْمِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ، لَكِنَّهُمْ اغْتَرَفُوا بِأَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ إِذَا عُدِّيَ بِخَرْفِ الْبَاءِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَفْهُومِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ التَّصَدِيقُ، فَلَا يَتَّكِدُ بِهِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ آيَةٍ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يَغْنِيَنَّ أَنَّ الْجَنَّةَ فَضْلٌ لَا مُعَامَلَةٌ، فَهُوَ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ سَوَاءً أَطَاعَ أَوْ عَصَى، فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِحُصُولِ الْجَنَّةِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَةِ، وَأَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ لَهُمْ؟ قُلْنَا: تَقْطَعُ بِحُصُولِ الْجَنَّةِ لَهُمْ، وَلَا تَقْطَعُ بِتَغْنِيِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عُدُّوا مُدَّةً ثُمَّ نُقِلُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَتَقَوُّوا فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، فَقَدْ كَانَتْ الْجَنَّةُ مُعَدَّةً لَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ: قَالِمُرْتَدٍّ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ آيَةِ قُلْتُ: خُصَّ مِنَ الْعُمُومِ، فَيَتَقَيَّ الْعُمُومُ حِجَةً فِيمَا

عَدَاهُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ رَعِمَ جُمُهورُ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَعْيِمَ الْجَنَّةِ تَقْصُلُ مَحْضٌ لَا أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ الْكُفِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَاجْتَنَبُوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذِهِ آيَةِ، أَحَابَ الْقَاضِي عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ امْتَنَعَ بَيْنَ كَوْنِ الْجَنَّةِ مُسْتَحَقَّةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا إِذَا صَحَّ اجْتِمَاعُ الصَّفَتَيْنِ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَقَصِّلُ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَتِمَّكُنُ الْمُكْلَفُ مَعَهَا مِنْ كَسْبِ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلَمَّا كَانَ تَعَالَى مُتَقَصِّلًا بِمَا يُكْسِبُ أَسْبَابَ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ كَانَ مُتَقَصِّلًا بِهَا، قَالَ: وَلَمَّا تَبَيَّنَ هَذَا، تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ لَا يَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مِنْ قَبْلُ: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ مَعْنَى

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى مُتَقَصِّلًا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ الْكَسْبِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُتَقَصِّلًا بِنَفْسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ مَنْ وَهَبَ مِنْ إِنْسَانٍ كَاعِدًا وَدَوَاةً وَقَلَمًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ الْمِدَادِ عَلَى ذَلِكَ الْكَاعِدِ مُصَحَّفًا وَبَاعَهُ مِنَ الْوَاهِبِ، لَا يُقَالُ: إِنَّ آدَاءَ ذَلِكَ التَّمَنِ تَفْضِيلٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا إِنَّهُ لَا يَدَّ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مِنْ قَبْلُ: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مَعْنَى، فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَجِيبٌ، لِأَنَّ لِلْمُتَقَصِّلِ أَنْ يَشْرُطَ فِي تَفْصِيلِهِ أَيَّ شَرْطٍ شَاءَ، وَيَقُولُ: لَا أَتَقَصِّلُ إِلَّا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ عَلَى عَظَمِ خَالِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ إِذَا أُعْطِيَ عَطَاءً مَدَحَ بِهِ نَفْسَهُ وَأَتَى بِسَبِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَطَاءُ عَظِيمًا

[سورة الحديد (57) : آية 22]

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22)

قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ] تَعَالَى لَمَّا قَالَ: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ [الحديد: 21] بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا

يَكُونُ إِلَّا بَقْصَاءٍ وَقَدَرٍ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ وَالْمَعْنَى لَا تَوْجُدُ مُصِيبَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَصَائِبِ إِلَّا وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمُصِيبَةُ فِي الْأَرْضِ هِيَ قِحْطُ الْمَطَرِ، وَقِلَّةُ السَّابِ، وَنَقْصُ النَّعَامِ، وَغَلَاءُ الْأَسْعَارِ، وَتَنَابُعُ الْجُوعِ، وَالْمُصِيبَةُ فِي الْأَنْفُسِ فِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهَا هِيَ: الْأَمْرَاضُ، وَالْفَقْرُ، وَذَهَابُ الْأَوْلَادِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْخَيْرَ/ وَالسَّرَّ أَجْمَعَ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ [الحديد: 23] ثُمَّ قَالَ: إِلَّا فِي كِتَابٍ يَعْنِي مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ

:وفيه مسائل:

(29/466)

لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (23) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْخَوَارِثِ الْأَرْضِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ. قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَإِنَّمَا كَتَبَ كُلَّ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: تَسْتَدِلُّ الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى كَوْنِهِ سُخْرِيَّةً وَتَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَثَانِيهَا: لِيَعْرِفُوا حِكْمَةَ اللَّهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِي خَلْقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ وَثَالِثُهَا: لِيَحْذَرُوا مِنْ أَمْثَالِ تِلْكَ الْمَعَاصِي وَرَابِعُهَا: لِيَشْرِكُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الطَّلَاعَاتِ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي. وَقَالَتِ الْحَكَمَاءُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ هُمْ الْمَذْبُورَاتُ أَمْرًا، وَهُمْ الْمُقَسَّمَاتُ أَمْرًا، إِنَّمَا هِيَ الْمَبَادِي لِخُدُوثِ الْخَوَارِثِ فِي هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِوَاسِطَةِ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْإِتِّصَالَاتِ الْكَوْكَبِيَّةِ، فَتَصَوُّرَاتُهَا لِأَنِّيَابِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ إِلَى الْمُسَبِّبَاتِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا فِي كِتَابٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا خِلَافًا لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا كَتَبَهَا فِي الْكِتَابِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَجَاءَتْ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَلِمْنَا أَنَّ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا بِأَسْرَها الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَصَائِبِ الْأَنْفُسِ فَيَدْخُلُ فِيهَا كُفْرُهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ، فَإِلَّا يَدَالُهُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِمْ يَتَفَاصِلُهَا مَكْتُوبَةٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَمُثَبِّتَةٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مُحَالًا، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِوُجُودِهَا مُتَابِي لِعَدَمِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ مُحَالٌ، فَلَمَّا جَاصَلَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهَا، وَهَذَا الْعِلْمُ مُتَمَتِّعٌ بِالرُّوَالِ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِهَا وَبَيْنَ عِلْمِ اللَّهِ بِوُجُودِهَا مُحَالًا. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إِنَّ جَمِيعَ الْخَوَارِثِ مَكْتُوبَةٌ فِي الْكِتَابِ، لِأَنَّ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَإِنْبَائُهَا فِي الْكِتَابِ مُحَالٌ، وَأَيْضًا خَصَّصَ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ وَالْأَنْفُسِ وَمَا أُدْخِلَ فِيهَا أَحْوَالُ السَّمَاوَاتِ، وَأَيْضًا خَصَّصَ ذَلِكَ بِمَصَائِبِ الْأَرْضِ وَالْأَنْفُسِ لَا بِسَعَادَاتِ الْأَرْضِ وَالْأَنْفُسِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرُّمُوزِ إِشَارَاتٌ وَأَسْرَارٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَ أَهْلُ فَقْدِ اجْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُقَ هَذِهِ الْمَصَائِبَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ الْأَنْفُسُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ نَفْسُ الْأَرْضِ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ ذِكْرَ الْكُلِّ قَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ نَفْسِ الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهَا إِلَّا أَنَّهَا لِبُظُهورِهَا يَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [يوسف: 2]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ حِفْظَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ هَيْئٌ، وَالثَّانِي: إِنَّ إِبْتِاتَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ كَثَرَتِهِ فِي الْكِتَابِ يَسِيرٌ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [فاطر: 11]. / ثم قال تعالى:

[سورة الحديد (57): آية 23]

لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (23)

:وفيه مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ اللَّامُ تُفِيدُ جَعْلَ أَوَّلِ الْكَلَامِ سَبَبًا لِآخِرِهِ، كَمَا تَقُولُ: فُحِثْ لِأَصْرَبِكَ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْقِيَامَ سَبَبٌ لِلضَرْبِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاقِعَةً بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَمُثَبِّتَةً فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَسْتَدَّ قَرْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا وَقَعَ، وَأَنْ لَا يَسْتَدَّ خُرْبُهُ بِمَا لَمْ يَقَعْ، وَهَذَا

(29/467)

هُوَ الْمُرَادُ

«يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ هَاتَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ وَقُوعَ كُلِّ مَا وَقَعَ وَاجِبٌ، وَعَدَمُ كُلِّ مَا لَمْ يَقَعْ وَاجِبٌ أَيْضًا لِأَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ وَقُوعُهُ، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ انْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا ثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ وَقُوعَهُ، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَانْقَلَبَتْ تِلْكَ الْقُدْرَةُ عَجْزًا، رَابِعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ يَقُوعُهُ بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِدْقٌ فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَانْقَلَبَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الصَّدَقُ كَذِبًا، فَإِنْ هَذَا الَّذِي وَقَعَ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَتَغَيَّرَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ كَمَالِهَا إِلَى النِّقْصِ، وَمِنْ قِدَمِهَا إِلَى الْخُدُوثِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا دَافِعَ لِذَلِكَ الْوُقُوعِ، وَجَبَتْ بِرُؤْيِ الْعِلْمِ وَالْخُرْنِ، عِنْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَهَاتَتْ عَلَيْهِ الْمَحَنُ وَالْمَصَائِبُ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَهِيَ أَنَّهُمْ يَتَارَعُونَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَإِذَا كَانَ الْجَبَرُ لِإِزْمًا فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، فَأَيُّ قَرْيَةٍ بَيْنَ أَنْ يَلْزَمَ الْجَبَرُ بِسَبَبِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَيَبْنَى أَنْ يَلْزَمَ بِسَبَبِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَّا الْفَلَسِيفَةُ فَالْجَبَرُ مَذْهَبُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَبَطُوا خُدُوثَ الْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِالتَّصَوُّرَاتِ الذَّهْنِيَّةِ وَالتَّخَيُّلاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ، ثُمَّ رَبَطُوا تِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّخَيُّلاتِ بِالْأَدْوَارِ الْفَلَائِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَنَاهِجٌ مُقَدَّرَةٌ، وَبِمَتْنَعِ وَقُوعِ مَا يَخْلُقُهَا، وَأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ الَّذِينَ لَا يُبْنُونَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَثَّرَاتِ فَهُمْ لَا يُدْرِي وَأَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ خُدُوثَ الْخَوَاطِرِ اتِّفَاقِيٌّ، وَإِذَا كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارِيًّا، فَيَكُونُ الْجَبَرُ لِإِزْمًا، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا مَذْوَجَةَ عَنْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ فِرْقِ الْعُقَلَاءِ، سَوَاءً أَقَرُّوا بِهِ أَوْ أَنْكَرُوهُ، فَهَذَا بَيَانٌ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَتْ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي كَوْنِ الْعَبِيدِ مُتَمَكِّنًا مُخْتَارًا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَخِيرَهُمْ بِكَوْنِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ مُشْتَبَةً فِي الْكِتَابِ لِأَجْلِ أَنْ يَخْتَرُوا عَنْ الْخُرْنِ وَالْفَرَحِ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَمَا بَقِيَ لِهَذِهِ الْآيَةِ قَائِدَةٌ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ الْخُرْنُ وَالْفَرَحُ وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ يَغْدُو هَذِهِ الْآيَةُ: وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ فَخُورٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْإِرَادَةَ سَوَاءٌ، فَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ: إِنَّ كُلَّ وَاقِعٍ فَهُوَ مُرَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّايِ: أَنَّهُ تَعَالَى

أَدْخَلَ لَامَ التَّعْلِيلِ عَلَى فَعْلِهِ بِقَوْلِهِ

لِكَيْلَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِالْعَرَضِ، وَأَقُولُ: الْعَاقِلُ يَتَعَجَّبُ جَدًّا مِنْ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْخَيْرِ وَالْقَدَرِ وَتَعَلُّقِ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ بِأَكْثَرِهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَدَّثَ: بِمَا أَتَاكُمْ قَصْرًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: أَتَاكُمْ مَمْدُودًا، حُجَّتُهُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ: أَتَاكُمْ مُعَادِلٌ لِقَوْلِهِ: فَاتَكُمْ فَكَمَا أَنَّ الْفِعْلَ لِلْغَائِبِ فِي قَوْلِهِ: فَاتَكُمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الْفِعْلُ لِلْأَنبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ: بِمَا أَتَاكُمْ وَالْعَائِدُ إِلَى الْمَوْضُوعِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ الذِّكْرُ الْمَرْفُوعُ بِأَنَّهُ قَاعِلٌ، وَحُجَّتُهُ الْبَاقِينَ أَنَّهُ إِذَا مَدَّ كَانَ ذَلِكَ مَسْنُوبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمُعْطَى لِذَلِكَ، وَيَكُونُ قَاعِلُ الْفِعْلِ فِي: أَتَاكُمْ صَمِيرًا عَائِدًا إِلَى اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْهَاءُ مَحْدُوفَةٌ مِنَ الصَّلَةِ تَقْدِيرُهُ بِمَا أَتَاكُمْوهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْمَبْرَدُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ تَفْيِ الْأَسَى وَالْفَرَحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ مَعْنَاهُ لَا تَحْزَنُوا حُزْنًا يُخْرِجُكُمْ إِلَى أَنْ تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَعْبُدُوا بَنَوَابَ عَلَى قَوَاتٍ مَا سَلَبَ مِنْكُمْ، وَلَا تَفْرَحُوا فَرَحًا شَدِيدَ يُطْغِيكُمْ حَتَّى تَأْسَرُوا فِيهِ وَيُطْطَرُوا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ قَدْ لَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ دَمَ الْفَرَحِ الَّذِي يَحْتَالُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَيُطْطَرُّ، وَأَمَّا الْفَرَحُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ

(29/468)

الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيبُ الْحَمِيدُ (24) لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (25)

وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى مَا رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْرَحُ وَيَحْزَنُ وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِلْمُصِيبَةِ صَبْرًا وَلِلْخَيْرِ سُكْرًا. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ

أَصْحَابًا مِّنْ فَرَقَ بَيْنَ إِلْمَحَبَّةٍ وَإِلِرَادَةِ فَقَالَ: الْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَحْصُوصَةٍ، وَهِيَ إِرَادَةُ النَّوَابِ فَلَا يَلَزُمُ مِنْ تَعْيِي هَذِهِ الْإِرَادَةِ تَعْيِي مَطْلُقِ الْإِرَادَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحديد (57) : آية 24]

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (24)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [الحديد: 23] كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُحِبُّ الْمُخْتَالُ وَلَا يُحِبُّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ الْفَرَحَ الْمُطْعَمِي قَادًا زُرْقُولًا مَالًا وَخَطًّا مِنَ الدُّنْيَا فَلِحُبِّهِمْ لَهُ وَعِزَّتِهِ عِنْدَهُمْ يَبْخُلُونَ بِهِ وَلَا يَكْفِيهِمْ أَنَّهُمْ يَبْخُلُوا بِهِ بَلْ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَبَيُّهُ فَحَرِّجَهُمْ عِنْدَ إِصَابَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَنْ يَتَوَلَّ عَنْ أَوَامِرِ اللَّهِ وَتَوَاهِيهِ وَلَمْ يَنْتَهَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْإِسَى عَلَى الْقَائِلَتِ وَالْفَرَحِ بِالْآيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْهُ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: / الَّذِينَ يَبْخُلُونَ كَلَامٌ مُّسْتَأْنَفٌ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ فِي صِفَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْلُوا بَيْنَانِ تَعْنِيهِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وَحَذَفُ الْخَبَرِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ [الرَّعْدُ: 31].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: قَرَأَ بِأَفْعٍ وَابْنُ عَامِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيَّ الْحَمِيدُ، وَحَذَفُوا لَفْظًا هُوَ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبِشَامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يَتَّبِعِي أَنَّ هُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَضْلًا لَا مُبْتَدَأً، لِأَنَّ الْفَضْلَ حَذَفُوهُ أَسْهَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لِلْفَضْلِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَدْ يُحْذَفُ فَلَا يَخِلُ بِالْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: أَنْ تَرِنَ أَنَا أَقْلٌ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا [الكهف: 39].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ فَلَا يَبْغُو صَرَرٌ عَلَيْهِ يَبْخُلُ ذَلِكَ الْبُخْلُ، وَقَوْلُهُ: الْحَمِيدُ كَأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ يَذْكُرُ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ تَعَالَى غَالِيًا بِأَنَّهُ يَبْخُلُ بِذَلِكَ الْمَالِ وَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى وُجُوهِ الطَّاعَاتِ، فَلِمَ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمَالِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَمِيدٌ فِي ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ، وَمُسْتَجَبٌ لِلْحَمْدِ حَيْثُ قَتَحَ عَلَيْهِ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَ الْعَبْدُ فِي الطَّاعَةِ فَإِنَّ وَبَالَهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ.

[سورة الحديد (57) : آية 25]

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (25)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَفِي تَفْسِيرِ الْبَيِّنَاتِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ مقاتل بن سليمان إنها هي المعجزات الظاهرة والدلائل القاهرة والثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ: أَيُّ أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَإِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ لِأَنَّ بُبُوتَهُمْ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِتِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.

(29/469)

وَاعْلَمْ أَنَّ تَطْيِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ [الشورى: 17] وَقَالَ:

:وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ [الرحمن: 7] وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَدِيدِ وَوُجُوهُ. أَحَدُهَا: وَهُوَ الَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ مِيزَانَ التَّكْلِيفِ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِعْلٌ مَا يَتَّبِعِي فِعْلُهُ وَالثَّانِي: تَرْكُ مَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ لَوْ كَانَ هُوَ التَّركُ لَوَجِبَ أَنْ لَا يُخْلَقَ أَحَدٌ، لِأَنَّ التَّركَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَرْلِ، وَأَمَّا فِعْلٌ مَا يَتَّبِعِي فِعْلَهُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالنَّفْسِ، وَهُوَ الْمَعَارِفُ، أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، فَالْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى فِعْلٍ مَا يَتَّبِعِي مِنْ الْأَفْعَالِ النَّفْسَانِيَّةِ، لِأَنَّ يَتِمِّيزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحُجَّةَ مِنَ السُّبْهَةِ، وَالْمِيزَانُ هُوَ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى فِعْلٍ مَا يَتَّبِعِي مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ مُعْظَمَ التَّكَالِيفِ السَّاقَةِ فِي الْأَعْمَالِ هُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ،

وَالْمِيزَانُ هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْعَدْلُ عَنِ الظُّلْمِ وَالزَّائِدُ عَنِ النِّاقِصِ، وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَفِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْخَلْقِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكِتَابَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ النَّاطِقَةِ، وَالْمِيزَانَ إِلَى الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالْحَدِيدَ إِلَى دَفْعِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَلَمَّا كَانَ أَشْرَفُ الْأَقْسَامِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ الرُّوحَانِيَّةِ، ثُمَّ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ الْجُسْمَانِيَّةِ، ثُمَّ الرَّجَرُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، رُوعِي هَذَا التَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَابِعْهَا: الْمُعَامَلَةُ إِمَّا مَعَ الْخَالِقِ وَطَرِيقُهَا الْكِتَابُ أَوْ مَعَ الْخَلْقِ وَهُمْ: إِمَّا الْأَخْبَابُ وَالْمُعَامَلَةُ مَعَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَهِيَ بِالْمِيزَانِ، أَوْ مَعَ الْأَعْدَاءِ وَالْمُعَامَلَةُ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ وَالْحَدِيدِ وَتَابِعْهَا: الْأَقْوَامُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا السَّائِقُونَ وَهُمْ يُعَامِلُونَ الْخَلْقَ بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ، فَيَنْصِفُونَ وَلَا يَنْتَصِفُونَ، وَيَخْتَرُونَ عَنْ مَوَاقِعِ الشُّبُهَاتِ، وَإِمَّا مُقْتَصِدُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ وَيَنْتَصِفُونَ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْمِيزَانِ، وَإِمَّا طَالِمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَنْتَصِفُونَ وَلَا يُنْصِفُونَ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرَّجَرِ وَرَابِعُهَا: الْإِنْسَانُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مَقَامُ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَمَقَامُ الْمُقَرَّبِينَ، فَهَهُنَا لَا يَسْكُنُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ [الرَّعْدُ: 28] وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ الطَّرِيقَةِ وَهُوَ مَقَامُ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ، وَمَقَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمِيزَانِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَخْلَاقِ حَتَّى يَخْتَرَوْا عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، وَيَبْقَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ مَقَامُ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ، وَهَاهُنَا لَا يَدُلُّهُ مِنْ هَاهُنَا لَا يَدُلُّهُ مِنْ حَدِيدِ الْمَجَاهِدَةِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ الشَّاقَّةِ وَخَامِسُهَا: الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْمَكَاشَفَةِ وَالْوُضُوءِ فَلَا أُسْرَ لَهُ إِلَّا بِالْكِتَابِ، أَوْ صَاحِبَ الطَّلَبِ وَالْإِسْتِزْلَالِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مِيزَانِ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ أَوْ صَاحِبِ الْعِبَادَةِ وَاللَّجَاجِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْقَى مِنَ الْأَرْضِ بِالْحَدِيدِ وَبَيَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ هُوَ إِمَّا الْأَصُولُ وَإِمَّا الْفُرُوعُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِمَّا الْمَعَارِفُ وَإِمَّا الْأَعْمَالُ، فَالْأَصُولُ مِنَ الْكِتَابِ، وَإِمَّا الْفُرُوعُ: فَالْمَقْصُودُ الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا عَدْلُهُمْ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَذَلِكَ بِالْمِيزَانِ: فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى رِعَايَةِ الْعَدْلِ، وَالْحَدِيدُ لِتَأْدِيبِ مَنْ تَرَكَ ذَنْبَكَ الطَّرِيقَيْنِ وَسَابِغُهَا الْكِتَابُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَالْمِيزَانُ إِشَارَةٌ إِلَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْمَنِيَّةِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُلُوكِ، وَالْحَدِيدُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ تَمَرَّدُوا لَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلُوا عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ أَرْتَابُ الْكِتَابِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَرْتَبَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ هُمْ أَرْتَابُ السَّيْفِ، وَوُجُوهُ الْمُنَاسَبَاتِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتَاهُ تَنْبِيهُ عَلَى الْبَاقِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ: ذَكَرُوا فِي: إِنْزَالِ الْمِيزَانِ وَإِنْزَالِ الْحَدِيدِ، قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْزَلَهُمَا مِنَ السَّمَاءِ،

رُويَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَلَّ بِالْمِيزَانِ فَدَفَعَهُ إِلَى نُوحٍ، وَقَالَ: مَرْقُومُكَ يَزُولُ بِهِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (29/470)

تَرَلَّ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَعَهُ خَمِيسُهُ أَشْيَاءٌ مِنَ الْحَدِيدِ السَّنَدَانِ وَالْكِتَابَانِ/ وَالْمِقْمَعَةُ وَالْمِطْرَقَةُ وَالْإِبْرَةُ، وَالْمَعْمَقَةُ مَا يُجَدَّدُ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنْ: «السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: أَنْزَلَ الْحَدِيدَ وَالنَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْإِنْزَالِ الْإِنشَاءَ وَالتَّهْيِئَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ [الرَّحْمَنُ: 6] قَالَ قَطْرِب: أَنْزَلْنَاهَا [النور: 1] أَيَّ هَيَاتَاهَا مِنَ النَّزْلِ، يُقَالُ: أَنْزَلَ الْأَمِيرُ عَلَى فُلَانٍ نَزْلًا حَسَنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: عَلَفْتُهَا تَبَاتًا وَمَاءً بَارِدًا، وَأَكَلْتُ جُبْرًا وَلَبَاتًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذُكِرَ فِي مَنَافِعِ الْمِيزَانِ أَنَّ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَالْقِسْطُ وَالْإِفْسَاطُ هُوَ الْإِنْصَافُ وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ قِسْطَ غَيْرِكَ كَمَا تَأْخُذُ قِسْطَ نَفْسِكَ، وَالْعَادِلُ مُقْسِطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات: 9] وَالْقَاسِطُ الْجَائِرُ قَالَ تَعَالَى: أَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا

وَأَمَّا الْحَدِيدُ فَفِيهِ النَّاسُ الشَّدِيدُ فَإِنَّ آيَاتِ الْخُرُوبِ مُنَحَذَةٌ مِنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا [الجن: 15] مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَّمْنَاهُ صَبْغَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ [الأنبياء: 80] وَمِنْهَا أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ، إِمَّا أَصُولٌ، وَإِمَّا فُرُوعٌ، أَمَّا الْأَصُولُ فَارْبَعَةٌ: الزَّرَاعَةُ وَالْحَيَاكَةُ وَبِنَاءُ الْبُيُوتِ وَالسُّلْطَنَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌّ إِلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ وَتَوْبٍ يَلْبِسُهُ وَبِنَاءٍ يَجْلِسُ فِيهِ، وَالْإِنْسَانُ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ فَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ جَمْعٍ مِنْ أَتْنَاءِ جَنَسِهِ يَسْتَعْلِ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُهِمٍّ حَاصٍّ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ مِنَ الْكُلِّ مَصَالِحُ الْكُلِّ، وَذَلِكَ الْإِنْتِظَامُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقْضَى إِلَى الْمُرَاحَمَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَخْصٍ يَدْفَعُ صَرَرَ الْبَغْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ هُوَ السُّلْطَانُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَنْتَظِمُ مَصْلَحَةُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَّا الزَّرَاعَةُ فَمُحْتَاجَةٌ إِلَى الْحَدِيدِ، وَذَلِكَ فِي كَرْبِ الْأَرَضِيِّ وَحَقْرِهَا، ثُمَّ عِنْدَ تَكُونِ هَذِهِ الْخُبُوبِ وَتَوَلِّدِهَا لَا بُدَّ مِنْ حَبْرِهَا وَتَنْفِيقِهَا، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، ثُمَّ الْخُبُوبُ لَا بُدَّ مِنْ طَحْنِهَا وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ حَبْرِهَا وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنَّارِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَقْدَحَةِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَأَمَّا الْقَوَاكِبُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْطِيفِهَا عَنْ قُسُورِهَا، وَقَطْعِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الْمُوَافِقَةِ لِلْأَكْلِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، وَأَمَّا الْحَيَاكَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَخْتِاجُ فِي آلَاتِ الْحَيَاكَةِ إِلَى الْحَدِيدِ ثُمَّ يَخْتِاجُ فِي قَطْعِ الثِّيَابِ وَخِطَائِطِهَا إِلَى الْحَدِيدِ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ كَمَا لِيَ الْخَالِ فِيهِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، وَأَمَّا أَسْبَابُ الْبَسْلُطَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا يَتِمُّ وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَنَّ أَكْثَرَ مَصَالِحِ الْعَالَمِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، وَيَطْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الذَّهَبَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَدِيدِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ قَلْبُ لَمْ يُوجَدْ الذَّهَبُ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَ يَحْتَلُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ الْحَدِيدُ لَأَحْتَلَّ جَمِيعُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ شَدِيدَةً، جَعَلَهُ سَهْلَ الْوُجْدَانِ، كَثِيرَ الْوُجُودِ، وَالذَّهَبَ لَمَّا قَلَبَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ جَعَلَهُ غَزِيرَ الْوُجُودِ، وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ أَثَرُ وجودِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ عَلَى عِبِيدِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، جَعَلَ وَجْدَانَهُ أَسْهَلَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِنَّ أَعْظَمَ الْأُمُورِ حَاجَةً إِلَيْهِ هُوَ الْهَوَاءُ، فَإِنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ وُضُوءُهُ إِلَى الْقَلْبِ لَحَطَّةٌ لَمَاتَ الْإِنْسَانُ فِي الْخَالِ، فَلَا حَرَمَ جَعَلَهُ اللَّهُ أَسْهَلَ الْأَشْيَاءِ وَجْدَانًا، وَهَبًّا أَسْبَابَ الْإِنْفُسِ وَالْآثِيهِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَنَفَّسُ دَائِمًا بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِيهِ إِلَى تَكْلِيفِ عَمَلٍ، وَبَعْدَ الْهَوَاءِ الْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ أَقْلَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْهَوَاءِ جَعَلَ تَخْصِيلَ الْمَاءِ أَشَقَّ قَلِيلًا مِنْ تَخْصِيلِ الْهَوَاءِ، وَبَعْدَ الْمَاءِ الطَّعَامُ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ أَقْلَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، جَعَلَ تَخْصِيلَ الطَّعَامِ أَشَقَّ مِنْ تَخْصِيلِ الْمَاءِ، ثُمَّ تَفَاوُتُ الْأَطْعِمَةُ فِي دَرَجَاتِ الْحَاجَةِ وَالْعِزَّةِ فَكُلُّ مَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدَّ، كَانَ وَجْدَانُهُ أَسْهَلَ، وَكُلُّ مَا كَانَ

(29/471)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (26)

وَجْدَانُهُ أَعَسَرَ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَقْلَ، وَالْجَوَاهِرُ لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا قَلِيلَةً جَدًّا، لَا حَرَمَ كَانَتْ غَزِيرَةً جَدًّا، فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ كَانَ وَجْدَانُهُ أَسْهَلَ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فَتَرَجُّو مِنْ قَضِيهِ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْهَلَ الْأَشْيَاءِ وَجْدَانًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

سُبْحَانَ مَنْ خَصَّ الْغَزِيرَ بِعِزِّهِ ... وَالنَّاسُ مُسْتَعْبُونَ عَنْ إِنْجَانِهِ

وَأَذَلَّ أَنْفَاسَ الْهَوَاءِ وَكُلَّ ذِي ... نَفْسٍ مُحْتَاجٍ إِلَى أَنْفَاسِهِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ غَزِيرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: الْمَعْنَى وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ أَيْ يَنْصُرُ دِينَهُ، وَيَنْصُرُ رُسُلَهُ بِاسْتِعْمَالِ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَسَائِرِ السَّلَاحِ فِي مُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ بِالْغَيْبِ أَيْ غَائِبًا عَنْهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْصُرُونَهُ وَلَا يُنْصَرُونَ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ [مُحَمَّدٌ 7]

[مُحَمَّدٌ 7]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتِجَّ مَنْ قَالَ بِخُدُوثِ عِلْمِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَيَقَعَنَّ نَصْرُهُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّنْ يَنْصُرُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْجَبَّائِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمِيزَانَ وَالْحَدِيدَ، وَمُرَادُهُ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَأَنْ يَنْصُرُوا الرَّسُولَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُرَادُهُ مِنَ الْكُلِّ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ بَعْضِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ جَوَابُهُ: أَنَّهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْكُلِّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ صَدَّهُ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّدِّينِ مُحَالٌ، وَأَنَّ الْمُحَالَ غَيْرُ مُرَادٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَتْ النُّصْرَةُ قَدْ تَكُونُ طَاهِرَةً، كَمَا يَقَعُ مِنْ مُتَافِقٍ أَوْ مِمَّنْ مُرَادُهُ الْمَتَافِعُ فِي الدُّنْيَا، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ النُّصْرَةَ بِالْغَيْبِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقَعُ عَنْ إِخْلَاصٍ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى الْأُمُورِ غَزِيرٌ لَا يَمَانَعُ.

[سورة الحديد (57) : آية 26]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (26)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْمِيزَانَ وَالْحَدِيدَ، وَأَمَرَ الْخَلْقَ يَا نُو/ يَقُومُوا بِصُرَتِهِمْ أَتَبَعَ ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَّفَ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالرَّسَالَةِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمَا جَاءَ بَعْدَهُمَا أَحَدٌ بِالنُّبُوَّةِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِهِمَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ النُّبُوَّةَ عَلَى الْكِتَابِ، لِأَنَّ كَمَالَ خَالِ النَّبِيِّ أَنْ يَصِيرَ صَاحِبَ الْكِتَابِ وَالشَّرْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ أَيُّ قِصَمِ الذَّرِّيَّةِ أَوْ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ الْإِرْسَالِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَمِنْهُمْ فَاسِقٌ، وَالْعَلَّةُ لِلْفُسَاقِ، وَفِي الْفَاسِقِ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الَّذِي ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ سَوَاءً كَانَ كَافِرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ يُطْلَقُ عَلَى الْكَافِرِ وَعَلَى مَنْ لَا يَكُونُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ (29/472)

ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (27)

مرتكبها للكبيرة، والثاني: إن المراد بالفاسق هاهنا الكافر، لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْفُسَاقَ بِالضِّدِّ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ قَبْلَ الدِّينِ وَاهْتَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَهْتَدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي عَصَى قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى وَجْهِ رُشْدِهِ وَدِينِهِ.

[سورة الحديد (57) : آية 27]

ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (27)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى قَفَّاهُ أَبْتَعَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَى، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ بَعْضَهُمْ بَعْدَ بَعْضٍ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُمْ وَآتَاهُ الْإِنْجِيلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ جَبِّي قَرَأَ الْحَسَنُ: وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ يَقْنَحُ الْهَمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِثَالٌ لَا يُطْبِقُ لَهُ، لِأَنَّ أَفْعِيلَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَنْ تَحَلَّتْ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَحْرَجْتَهُ، لِأَنَّهُ يُسْتَحْرَجُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَالنُّورَةُ فَوَعْلُهُ مَنْ وَرَى الرَّنْدُ يَرَى إِذَا أُخْرِجَ النَّارُ، وَمِثْلُهُ الْفُرْقَانُ وَهُوَ فُغْلَانٌ مِنْ قَرَفَتِ بَيْنَ الشَّيْبَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ قَنْحُ الْهَمْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يُطْبِقُ لَهُ، وَعَالِبُ الطَّنِّ أَنَّهُ مَا قَرَأَهُ إِلَّا عَيْنُ سَمَاعٍ وَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَادَّ كَمَا حَكَى بَعْضُهُمْ فِي التَّرْطِيلِ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُ طَنَّ الْإِنْجِيلَ أَعْجَمِيًّا فَحَرَّفَ مِثْلَهُ تَشْبِيْهًا عَلَى كَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فَعَلَ الْعَبْدِ خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَسَبٌ لِلْعَبْدِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَجْعُولَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَكَمَ بِأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا تِلْكَ الرَّهَابِيَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَطَفَ بِهِمْ حَتَّى قَوَّبَتْ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الرَّهَابِيَّةِ، الَّتِي هِيَ تَحْمِلُ الْكُلْفَةَ الرَّائِدَةَ عَلَى مَا يَجِبُ مِنَ الْخُلُوعِ وَاللِّبَاسِ الْخَشِيِّ وَالْجَوَابِ: أَنَّ هَذَا تَرَكُّ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، عَلَى أَنَّهَا وَإِنْ يَسْلَمُنَا ذَلِكَ فَهَوَ يُحْصَلُ مَقْصُودَتَا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَالَ الْإِسْتِوَاءِ بِمَنْعِ خُضُوعِ الرَّجْحَانِ وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلَ الرَّجْحَانُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَقَاصٌ، وَإِذَا كَانَ الْخُضُوعُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ مُمْتَنِعًا، كَانَ عِنْدَ الْمَرْجُوعِيَّةِ أُولَى أَنْ يَصِيرَ مُمْتَنِعًا، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَرْجُوعُ وَجَبَ الرَّاجِحُ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا

خُرُوجَ عَنْ طَرَفِي النَّقِصِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: الْمُرَادُ مِنَ الرَّاقَةِ وَالرَّحْمَةِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَادِّينَ بَعْضُهُمْ
مَعَ بَعْضٍ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ [الْفَتْحُ: 29]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: قُرِئَ (رَاقَةً) عَلَى فَعَالَةٍ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّهْبَانِيَّةُ مَعْنَاهَا الْفَعْلَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الرَّهْبَانِ وَهُوَ الْخَائِفُ فَعْلَانٌ مِنْ
رَهَبٍ، كَخَشْيَانٍ مِنْ خَشْيٍ، وَقُرِئَ: (وَرَهْبَانِيَّةً) بِالضَّمِّ كَأَنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ، وَهُوَ جَمْعُ
رَاهِبٍ كَرَائِبٍ وَرُكْبَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ تَرْهَبُهُمْ فِي الْجِبَالِ قَارِبِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي
الدِّينِ، مُخْلِصِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلْعِبَادَةِ وَمُتَحَمِّلِينَ كُلَّ رَايِدَةٍ عَلَى
(29/473)

الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ مِنَ الْخُلُوعِ وَاللِّبَاسِ الْخَشِينِ، وَالْإِعْتِرَالِ عَنِ التَّسَاءِ
وَالْتَعَبُدِ فِي الْغَيْرَانِ وَالْكُھُوفِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فِي أَيَّامِ الْقُرْبَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ
، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَيَّرَ الْمُلُوكُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، فَسَاحَ قَوْمٌ فِي الْأَرْضِ وَلَبِسُوا الصُّوفَ
وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
تَعَرَّفُوا سَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةُ آمَنَتْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَقَاتَلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي نَصْرَتِهِ حَتَّى قُتِلُوا، وَفِرْقَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَاقَةٌ بِالْقِتَالِ، قَامَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِرْقَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَاقَةٌ بِالْأَمْرِينِ، فَلَبِسَ الْعَبَاءَ، وَخَرَجُوا
إِلَى الْفِقَارِ وَالْفَقَافِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَاقَةً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَمْ يَغْنِ اللَّهُ تَعَالَى بِإِبْتَدَعُوهَا طَرِيقَةَ الدِّمِّ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَخَذَتْهَا
مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَتَذَرَوْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى يَعَذُّهُ: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: رَهْبَانِيَّةً مُنْصُوبَةً يَفْعَلُ مُضْمَرٌ، يُعَسِّرُهُ الطَّاهِرُ، تَقْدِيرُهُ: إِبْتَدَعُوا
رَهْبَانِيَّةً إِبْتَدَعُوهَا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: أَلِ رَهْبَانِيَّةً لَا يَسْتَقِيمُ جَمْلُهَا عَلَى جَعْلِنَا، لِأَنَّ
مَا يَبْتَدَعُونَهُ هُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْعُولًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ تَبَيَّنَ
اِمْتِنَاعُ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، وَمِنْ أَتَى يَلِيقُ بِأَبِي عَلِيٍّ أَنْ يَخُوضَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ أَيُّ لَمْ تَقْرُضْهَا بَحْنٌ عَلَيْهِمْ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَبِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، أَيُّ وَلَكِنَّهُمْ
ابْتَدَعُوهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّا مَا تَعَبَّدْنَاهُمْ بِهَا إِلَّا
عَلَى وَجْهِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ فِعْلِ
الْوَاجِبِ، دَفْعُ الْعِقَابِ وَتَحْصِيلُ رِضَا اللَّهِ، أَمَّا الْمُنْدُوبُ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ فِعْلِهِ دَفْعُ
الْعِقَابِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا تَحْصِيلُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا قَاتِبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
فَاسِقُونَ فَبِهِ أَقُولُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ الرَّهْبَانِيَّةَ مَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، بَلِ صَمُّوا إِلَيْهَا
التَّكْلِيفَ وَالْإِتِّحَادَ وَأَقَامَ أَنَا مِنْهُمْ عَلِيٌّ دِينَ عِيسَى حَتَّى أَدْرَكُوا مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَآمَنُوا بِهِ فَهُوَ قَوْلُهُ: قَاتِبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ،
وَتَابِعُهَا: أَنَّا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ الرَّهْبَانِيَّةَ إِلَّا لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُمْ
أَتَوْا بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ لَكِنْ لَا لِهَذَا الْوَجْهِ، بَلِ لَوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ طَلَبُ الدُّنْيَا وَالرِّبَا وَالسَّمْعَةِ
وَتَالِئِهَا: أَنَّا لَمَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ تَرْكُوهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَمًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَرَكَوا الْوَاجِبَ
وَرَابِعُهَا: أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ: قَاتِبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ أَيُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
فَاسِقُونَ يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا مَا

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَاتَّبَعَنِي فَقَدْ رَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا،
وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي فَأُولَئِكَ هُمُ الْهَالِكُونَ
وْخَامِسُهَا: أَنَّ الصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ وَانْقَرَضُوا عَلَيْهَا،
ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ اقْتَدَوْا بِهِمْ فِي اللِّسَانِ، وَمَا كَانُوا مُقْتَدِينَ بِهِمْ فِي الْعَمَلِ، فَهُمْ
الَّذِينَ مَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يَرَعَوْهَا كَمَا رَعَاهَا الْجَوَارِيُونَ، ثُمَّ قَالَ:
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَامَ بِرِعَايَتِهَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَطَهَرَ الْفُسُقَ وَتَرَكَ
تِلْكَ الطَّرِيقَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(29/474)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (28) لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29) [سورة الحديد (57) : آية 28]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (28) اعْلَمُوا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَيُّ مِنْ قَوْمِ عِيسَى: أَجْرَهُمْ [الحديد]

قال في هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْمَرَادُ بِهِ أُولَئِكَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ [27] وَيُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ أَيُّ تَصِيْبَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ لِإِيمَانِكُمْ أَوَّلًا بِعِيسَى، وَثَانِيًا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ [القصص: 54] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَلَّ فِي قَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْيَمَنِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ وَأَسْلَمُوا فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَجْرَيْنِ، وَهَاهُنَا سُؤَالُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: مَا الْكِفْلُ فِي اللَّغَةِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الْمُؤَرِّجُ: الْكِفْلُ النَّصِيبُ بِلُغَةٍ هَذِيلٌ وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ هَذِهِ لُغَةُ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ مَسْلَمَةَ: الْكِفْلُ كِسَاءٌ يُدْبِرُهُ الرَّكَّابُ. حول السينام حتي يتمكن من العقود على التعبير.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا آتَاهُمْ كِفْلَيْنِ وَأَعْطَى الْمُؤْمِنِينَ كِفْلًا وَاحِدًا كَانَ خَالَهُمُ الْأَعْظَمُ وَالْجَوَابُ:

رُوي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَحَرُوا بِهَذَا السَّبَبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ صَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّصِيبُ الْوَاحِدُ أَرْبَدَ قَدْرًا مِنَ النَّصِيبَيْنِ، فَإِنَّ الصَّالَ إِذَا قُسِّمَ يَنْصُفَيْنِ كَانَ الْكِفْلُ الْوَاحِدُ نِصْفًا، وَإِذَا قُسِمَ بِمِائَةٍ قَسَمَ كَانَ الْكِفْلُ الْوَاحِدَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ جُزْءًا، فَالنَّصِيبُ الْوَاحِدُ مِنَ الْقِسْمَةِ الْأُولَى أَرْبَدٌ مِنْ عَشْرِينَ تَصِيبًا مِنَ الْقِسْمَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَيْدًا هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَهُوَ النُّورُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ يَسْعَى نُورُهُمْ [الحديد: 12] وَيَغْفِرْ لَكُمْ مَا أَسْلَفْتُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

[سورة الحديد (57) : آية 29]

لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29) فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ وَلَيْسَ لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهَا كَلَامٌ وَاضِحٌ فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ (لَا) هَاهُنَا صِلَةٌ رَائِدَةٌ، وَالتَّغْدِيرُ: لِيَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْغَهَانِيُّ وَجَمَعَ آخَرُونَ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَ بِرَائِدَةٍ، وَتَحْرُجُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَائِدَةٌ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا بَدَّ هَاهُنَا مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْوَحْيُ وَالرِّسَالَةُ فِينَا، وَالْكِتَابُ وَالسُّرْعُ لَيْسَ إِلَّا لَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى حَصَّنَا بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَدَهُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ أَتْبَعَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْعَرَضُ مِنْهَا أَنْ يُزِيلَ عَنْ قُلُوبِهِمْ اغْتِنَاقَهُمْ بِأَنَّ النَّبُوَّةَ مُحْتَضَةٌ بِهِمْ وَغَيْرُ حَاصِلَةٍ إِلَّا فِي قَوْمِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَالَعْنَا فِي هَذَا الْبَيَانِ، وَأَطَبْنَا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَخْصِيصِ فَضْلِ اللَّهِ بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ حَصْرُ الرِّسَالَةِ (29/475)

وَالنَّبُوَّةُ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ (لَا) غَيْرُ رَائِدَةٍ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: أَلَا يَقْدِرُونَ عَائِدٌ إِلَى الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّغْدِيرُ: لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ أَيُّ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ

الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: إِنَّا فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا لِنَلَّا بَعْتَقِدَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى حَضَرِ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِيهِ فِي أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ، وَلِيَعْتَقِدُوا أَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّا أَضْمَرْنَا فِيهِ زِيَادَةً، فَقُلْنَا فِي قَوْلِهِ: وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ تَقْدِيرٌ وَلِيَعْتَقِدُوا أَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مُوجِدٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الْحَذْفِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْإِضْمَارِ لَمْ يُؤْهِمْ طَاهِرُهُ بَاطِلًا أَصْلًا، أَمَّا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْحَذْفِ كَانَ طَاهِرُهُ مُؤْهِمًا لِلْبَاطِلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكِشَافِ قُرئ: (لِكَيْ يَعْلَمَ) ، وَ (لِكَيْلَا يَعْلَمَ) ، وَ (لِيَعْلَمَ) ، وَ (لِأَنْ يَعْلَمَ) ، بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي الْبَاءِ، وَحَكَى ابْنُ جَنِّي فِي «الْمُحْتَسَبِ» عَنْ قُطْرُبٍ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ: (لَيْلًا) ، بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَحَكَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْهُ لَيْلًا يَفْتَحُ اللَّامَ وَجَزَمَ الْبَاءَ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَمَا ذَكَرَ قُطْرُبٌ أَقْرَبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا حُذِفَتْ بَقِيَ لَنَا فَيَجِبُ إِدْغَامُ النُّونِ فِي اللَّامِ فَيَصِيرُ لَيْلًا فَتَجْتَمِعُ اللَّامَاتُ فَتَجْعَلُ الْوُسْطَى لِسُكُونِهَا وَإِنْ كَسَرَ مَا قَبْلَهَا بَاءً فَيَصِيرُ لَيْلًا، وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، قَالَ وَجْهٌ فِيهِ أَنَّ لَامَ الْجَزْرِ إِذَا أَصْفَتْهُ إِلَى الْمُضْمَرِ فَتَحْتَهُ تَقُولُ لَهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَاسَ الْمُطَهَّرَ عَلَيْهِ، حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَرَأَ: وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَتُرْوَلَ مِنْهُ الْجِبَالُ [إِبْرَاهِيمَ: 46] وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ أَيُّ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَالْيَدُ مِثْلُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ مُحْتَارٌ يَفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِخْتِيَارِ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْعَظِيمُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِحْسَانُهُ عَظِيمًا، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ خَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِهِ وَسُرْعِهِ وَكِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(29/476)

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المجادلة

وهي عشرون آيتان مدنية

[سورة المجادلة (58) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1)

رُوِيَ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ تَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَأَتْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تُصَلِّي، وَكَانَتْ حَسَنَةَ الْجِسْمِ، وَكَانَ بِالرَّجُلِ لَهْمٌ، فَلَمَّا سَلِمَتْ رَأَوْدَهَا، قَابَتْ، فَغَضِبَ، وَكَانَ بِهِ خِفَةٌ فَطَافَتْ مِنْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنَّ أُوسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا سَابَّهُ مَرْغُوبٌ فِيَّ، فَلَمَّا خَلَا سَيِّي وَكَثُرَ وَلَدِي جَعَلَنِي كَأَمِّهِ، وَإِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا إِنْ صَمَّمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا، ثُمَّ هَاهُنَا رَوَايَتَانِ: يُرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَكَرَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو وَلَدِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَقَالَ: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ قَاقِيَّتِي وَوَجْدِي، وَكَلِمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ» هَتَفَتْ وَشَكَتْ إِلَى اللَّهِ، فَبَيَّنَّا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ تَرَبَّدَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا وَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: الشَّيْطَانُ قَهْلٌ مِنْ رُحْصَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَ آيَاتِ، وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ الْعِنُقُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَكُلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَكُلِّ بَصْرِي وَلَطَنْتُ أَثْبَى أُمُوثٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِصَدَقَةٍ، فَأَعَاتَهُ بِخُمُسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخْرَجَ «أُوسٌ مِنْ عِنْدِهِ مِثْلَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا وَاعْلَمَ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَبَاجِثَ:

الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَبَرِ: (وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ)، الْخَبَلُ وَالْجُنُونُ إِذْ لَوْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ لَبَيَّنَّ طَاهَرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، بَلْ مَعْنَى اللَّمَمِ هُنَا: الْإِلْمَامُ بِالنِّسَاءِ، وَبَشَدَةُ الْحَرْصِ، وَالتَّوَقُّانُ الْبَيْهَنَ الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ الظَّهَرَ كَانَ مِنْ أَشَدِّ طَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي التَّخْرِيمِ أَوْكَدُ مَا يُمَكِّنُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ صَارَ مُقَرَّرًا بِالشَّرْعِ كَانَتِ الْآيَةُ تَاسِخَةً لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُعَدَّ تَسْخًا، لِأَنَّ التَّسْخَ إِذَا يَدْخُلُ فِي الشَّرَائِعِ لَا فِي عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّ الَّذِي «رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «حَرُمْتَ

أَوْ

»قَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا. وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْحُكْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(29/477) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2) الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ عَنِ الْخَلْقِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي مُهَمِّهِ أَحَدٌ سِوَى الْخَالِقِ كَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْمُهَمُّ، وَلَتَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ، أَمَّا قَوْلُهُ: قَدْ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: قَدْ مَعْنَاهُ التَّوَقُّعُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُجَادِلَةَ كَانَا يَتَوَقَّعَانِ أَنَّ يَسْمَعَ اللَّهُ مُجَادِلَتَهَا وَشَكَاوَهَا، وَيُنَزِّلَ فِي ذَلِكَ مَا يُعْرِجُ عَنْهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ حَمْرُهُ يُدْعَمُ الدَّالَ فِي السِّينِ مِنْ: قَدْ سَمِعَ وَكَذَلِكَ فِي تَطَائُرِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَمْرَيْنِ أَوَّلَهُمَا: الْمُجَادِلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: تُجَادِلُكَ فِي رَوْجِهَا أَيْ تُجَادِلُكَ فِي شَأْنِ رَوْجِهَا، وَتِلْكَ الْمُجَادِلَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّمَا قَالَ لَهَا: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَكَّرَ طَلَاقًا وَثَانِيَهُمَا:

شَكَاوَاهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهَا: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْبَلِي وَوَجِدِي، وَقَوْلُهَا: إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغَارًا، ثُمَّ قَالَ سُجَّاتُهُ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا وَالْمُخَاوَرَةَ الْمُرَاجَعَةَ فِي الْكَلَامِ، مِنْ حَارِ السَّيِّئِ يَحْوِرُ حَوْرًا، أَيْ رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، وَمِنْهَا تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْهُ قَمَا أَخَارَ بِكَلِمَةٍ، أَيْ قَمَا أَجَابَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ أَيْ يَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ يَنَادِيهِ، وَيَبْصُرُ مَنْ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ.

[سورة المجادلة (58): آية 2]

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2) قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ فِيهِ بَحْثَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَحْثَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الظَّهَرَ مَا هُوَ؟ الثَّانِي: أَنَّ الْمُظَاهَرَ مَنْ هُوَ؟ وَقَوْلُهُ: مِنْ نِسَائِهِمْ فِيهِ بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا مَنْ هِيَ؟

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الظَّهَرَ مَا هُوَ؟ فَفِيهِ مَقَامَانِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَهْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي، فَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ صَاحِبُ «التَّطْمِ»، أَنَّهُ لَيْسَ مَا حُودًا مِنَ الظَّهْرِ الَّذِي هُوَ عُضْوٌ مِنَ الْجَسَدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الظَّهْرُ أَوَّلَى بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْمُبَاضِغَةِ، وَالتَّلَذُّ، بَلِ الظَّهْرُ هَاهُنَا مَا حُودٌ مِنَ الْعُلُوِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ [الكهف: 97] أَيْ يَعْלוهُ، وَكُلُّ مَنْ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَهُ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا، لِأَنَّ رَاكِبَهُ يَعْلوهُ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ظَهْرُهُ، لِأَنَّهُ يَعْلوها بِمِلْكِ الْبُضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَاجِيَةِ الظَّهْرِ، فَكَانَ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَرْكَبٌ لِلرَّجُلِ وَظَهْرُهُ لَهُ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: تَزَلَّتْ عَنِّ امْرَأَتِي أَيْ طَلَقْتُهَا، وَفِي قَوْلِهِمْ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، حَذَفُ وَاصِمَارٍ، لِأَنَّ تَابِلَهُ ظَهْرُكَ عَلَيَّ، أَيْ مِلْكِي إِيَّاكَ، وَعُلُوِّي عَلَيْكَ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ عُلوِّي عَلَى أُمِّي وَمِلْكُهَا حَرَامٌ

عَلَيَّ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ. الْأَصْلُ فِي هَذَا
الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ

(29/478)

عَلَيَّ كَطَهْرُ أُمِّي، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الطَّهْرِ، وَلَفْظُ الْأُمِّ مَذْكُورَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ
الْأُمِّ مَذْكُورًا دُونَ لَفْظِ الطَّهْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الطَّهْرِ مَذْكُورًا دُونَ لَفْظِ الْأُمِّ، وَإِمَّا

أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَذْكُورًا، فَهَذِهِ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٍ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَا مَذْكُورَيْنِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ لَا مَنَاقِشَةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا انْتَهَمَ
الْكَلَامَ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَطَهْرُ أُمِّي، أَوْ أَنْتَ مِنِّي كَطَهْرُ أُمِّي، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا
خَائِرٌ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ صِلَةً، وَقَالَ: أَنْتَ كَطَهْرُ أُمِّي، فَقِيلَ: إِنَّهُ صَرِيحٌ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ
يُرِيدَ أَنَّهَا كَطَهْرُ أُمِّهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاِخْتِمَالُ كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ،

ثُمَّ قِيلَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْاِخْتِمَالُ عَيْنَ كَوْنِهَا طَالِقًا مِنْ جِهَةِ فَلَانٍ
الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَذْكُورَةً، وَلَا يَكُونَ الطَّهْرُ مَذْكُورًا، وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَنَّ الْأَعْضَاءَ قِسْمَانِ، مِنْهَا مَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا غَيْرَ مُشْعِرٍ بِالْإِكْرَامِ، وَمِنْهَا
مَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا مُشْعِرًا بِالْإِكْرَامِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَرَجُلٍ أُمِّي، أَوْ
كَبَيْتٍ أُمِّي، أَوْ كِبَطْنٍ أُمِّي، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ أَنَّ الطَّهَارَ يَنْبُتُ وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا
يَنْبُتُ، أَمَّا الْأَعْضَاءُ الَّتِي يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا سَبَبًا لِلْإِكْرَامِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَعَيْنٍ
أُمِّي، أَوْ رُوحٍ أُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّهَارَ كَانَ طَهَارًا، وَإِنْ أَرَادَ الْكِرَامَةَ فَالْإِسْمُ طَهَارًا، فَإِنْ
لَفْظُهُ مُحْتَمَلٌ لِذَلِكَ، وَإِنْ أُطْلِقَ فِيهِ بَرْدٌ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: إِذَا سَبَّ رَوْحَهُ يَعْضُو مِنَ الْأُمِّ
يَجَلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ طَهَارًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَبَيْتٍ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِهَا، أَمَّا إِذَا
سَبَّهَا يَعْضُو مِنَ الْأُمِّ يَحْزُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَانَ طَهَارًا، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كِبَطْنٍ
أُمِّي أَوْ فَخِذَهَا، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّهَارُ
بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ جِلَّ الرُّوحَةِ كَانَ تَائِبًا، وَبَرَاءَةُ الدِّمَةِ عَنْ
وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ كَانَتْ تَائِبَةً، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا
إِذَا قَالَ:

أَنْتَ عَلَيَّ/ كَطَهْرُ أُمِّي لِمَعْنَى مَقْفُودٍ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْهُودَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ قَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَطَهْرُ أُمِّي، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ طَهَارًا، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ بِسَبَبِ
الْعُرْفِ مُشْعِرًا بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى
حُكْمِ الْأَصْلِ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا إِذَا كَانَ الطَّهْرُ مَذْكُورًا وَلَمْ يَكُنْ الْأُمُّ مَذْكُورَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ
مَرَاتِبَ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْرِيَ التَّشْبِيهُ بِالْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَفِيهِ
قَوْلَانِ: الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهَارًا، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ يَكُونُ طَهَارًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: تَشْبِيْهُهَا بِالْمَرْأَةِ الْمَحْرَمَةِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ
كَطَهْرٍ فَلَانَةٍ، وَكَانَ طَلْقُهَا وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنْ يَشَبَّاهُ مِنْ هَذَا لَا يَكُونُ طَهَارًا، وَدَلِيلُهُ مَا
ذَكَرْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّالِفَةِ، وَحُجَّتُهُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ وَظَاهِرُ
هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي خُصُولَ الطَّهَارِ بِكُلِّ مُحْرَمٍ قَمَرٍ قَصَرَمُ عَلَى الْأُمِّ فَقَدْ حَصَّ وَالْجَوَابُ:
أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ يَغْدُو: مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أُمَّهَاتُهُمْ وَلَدَتْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
هُوَ الطَّهَارُ بِذِكْرِ الْأُمِّ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأُمِّ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ سَائِرِ الْمَحَارِمِ، فَتَقُولُ: الْمُقْتَضِي
لِبَقَاءِ الْجِلِّ قَائِمٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَهَذَا الْفَارِقُ مَوْجُودٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْقِيَاسُ
الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لَا الطَّهْرَ وَلَا الْأُمِّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كِبَطْنٍ أُمِّي،

وَعَلَى قِيَاسٍ مَا تَقَدَّمَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ طَهَارًا

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْمَظَاهِرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(29/479)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ طَلَاغُهُ صَحَّ طَهَارُهُ،
فَعَلَى هَذَا طَهَارُ الدِّمِيِّ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِغُيُومِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ تَأْثِيرَ
الطَّهَارِ فِي التَّحْرِيمِ وَالِدِّمِيِّ أَهْلٌ لِذَلِكَ، بِدَلِيلِ صَحَّةِ طَلَاغِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَصَحَّ
هَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى

الْمُسْلِمِ رَجْرًا لَهُ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُبَكَّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُورٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي حَقِّ الدِّمِيِّ قَوَّجَبَ أَنْ يَصِيحَّ، وَاجْتَبَوْا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: اخْتِجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ يَقُولُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَذُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ مَخْصُوصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ الثَّانِي: مِنْ لَوَازِمِ الظَّهَارِ الصَّحِيحِ، وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الْعَائِدِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِعْتِقَاقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا- إِلَى قَوْلِهِ- فَمَنْ لَمْ يَحِذْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [الْمُجَادِلَةُ: 3-4] وَاجِبَابُ الصَّوْمِ عَلَى الدِّمِيِّ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ، إِمَّا مَعَ الْكُفْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَاطِلٌ

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ/ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْكُمْ خِطَابٌ مُتَبَايَعَةٌ فَيَتَأَوَّلُ جَمِيعَ الْخَاصِرِينَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ سَلَمْنَا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الذِّكْرِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ خَالَ غَيْرَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَا سَبَبًا وَمِنْ مَذْهَبِ هَذَا الْقَائِلِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ خَالَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، سَلَمْنَا بِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنَّ دَلَالََةَ الْمَفْهُومِ أَضْعَفُ مِنْ دَلَالََةِ الْمَنْطُوقِ، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ أَوَّلَى، سَلَمْنَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْقُوَّةِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْخَاصِّ كَانَ تَأْسِجًا لِلْخَاصِّ، وَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْمُجَادِلَةُ: 3] مُتَأَخِّرٌ فِي الذِّكْرِ عَنْ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي التَّرْوِيلِ أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ لَيْسَ فِيهِ تَيَانٌ حُكْمِ الظَّهَارِ، وَقَوْلُهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِيهِ تَيَانٌ حُكْمِ الظَّهَارِ، وَكَوْنُ الْمُبِينِ مُتَأَخِّرًا فِي التَّرْوِيلِ عَنِ الْمُجْمَلِ أَوَّلَى وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَوَازِمَهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَى عَجَرَ عَنِ الصَّوْمِ أَكْتَفَى مِنْهُ بِالْإِطْعَامِ فَهَهُنَا أَنْ تَحَقِّقَ الْعَجْرَ وَجَبَ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْهُ بِالْإِطْعَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْعَجْرُ فَقَدْ رَأَى السَّوَالُ، وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ يَذُلُّ عَنِ الْإِعْتِقَاقِ، وَالتَّبَدُّلُ أَضْعَفُ مِنَ الْمُبَدَلِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ الْإِعْتِقَاقِ مَعَ أَنَّهُ يَصِيحُّ ظَهَارَةً، فَإِذَا كَانَ قَوَاتٌ أَقْوَى لِلزَّامِنِ لَا يُوجِبُ الْمَنَعَ، مَعَ صِحَّةِ الظَّهَارِ، فَقَوَاتٌ أَضْعَفُ لِلزَّامِنِ كَيْفَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الظَّهَارِ الثَّلَاثُ: قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ يُقَالُ: إِنْ أَرَدْتَ الْخَلَاصَ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَاسْلَمْ وَصَم، أَمَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ قُلْنَا: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْإِكْلَافُ بِالتَّكْفِيرِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَأَيْضًا فَتَحَرُّ لَا تُكْلَفُهُ بِالصَّوْمِ بَلْ نَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ إِزَالََةَ التَّحْرِيمِ قَضَمْ، وَإِلَّا فَلَا تَضَمَّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَصِيحُّ ظَهَارُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَوْحِهَا وَهُوَ أَنْ تَقُولَ بِالْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ يَمِينُ تُكْفِرُهَا، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ فَكَيْفَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ وَلَئِنْ الظَّهَارَ يُوجِبُ تَحْرِيمًا بِالْقَوْلِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَمْلِكُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي الْيَوْمَ، بَطَلَ الظَّهَارُ بِمُضِيِّ الْيَوْمِ،

(29/480)

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، هُوَ مُظَاهِرٌ أَبَدًا لَنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ الْخَاصِلَ بِالظَّهَارِ قَائِلٌ لِلتَّوْقِيتِ وَإِلَّا لَمَا انْحَلَّ بِالتَّفْكِيرِ، وَإِذَا كَانَ قَائِلًا لِلتَّوْقِيتِ، فَإِذَا وَقَّتَهُ وَجَبَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِحَسَبِ ذَلِكَ التَّوْقِيتِ قِيَاسًا عَلَى الْيَمِينِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ نِسَائِهِمْ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْمُظَاهَرِ مِنْهُ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيحُّ الظَّهَارُ عَنِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِيحُّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ:

يَصِيحُّ، جُجَّهَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحِلَّ كَانَ نَائِبًا، وَالتَّكْفِيرَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ، وَالْآيَةُ لَا تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الصُّورَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْمُجَادِلَةُ: 3] يَتَأَوَّلُ الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَوْ نِسَائِهِنَّ [البُور: 31] وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ/ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا صَحَّ عَطْفُ قَوْلِهِ: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا هَاتِ نِسَائِكُمْ [النِّسَاء: 23] فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الرُّوْحَاتِ دُونَ مَلَكَ الْيَمِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ يَغَيِّرُ الْآلِفَ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ: يُظَاهِرُونَ بِصَمِّ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَالْآلِفِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرُؤُ وَالْكِسَائِيُّ يُظَاهِرُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْآلِفِ مُشَدَّدَةِ الطَّاءِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: طَاهَرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ، طَهَّرَ مِنْهُ صَاعَفَ وَصَعَّفَ، وَتَدَخَّلَ النَّاءُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَصِيرُ تَظَاهَرَ وَتَطَهَّرَ، وَتَدَخَّلَ حَرْفُ الْمِضَارَعَةِ فَيَصِيرُ يَتَظَاهَرُ لِأَنَّهَا لِلْمُطَاوَعَةِ كَمَا يَفْتَحُهَا فِي يَتَدَخَّرُ الَّذِي هُوَ مُطَاوَعٌ، دَخَرْتُهُ فَيَتَدَخَّرُ، وَإِنَّمَا فُتِحَ الْيَاءُ فِي يَتَظَاهَرُ وَبَطَهَرَ، لِأَنَّهَا لِلْمُطَاوَعَةِ كَمَا يَفْتَحُهَا فِي يَتَدَخَّرُ الَّذِي هُوَ مُطَاوَعٌ، دَخَرْتُهُ فَيَتَدَخَّرُ، وَإِنَّمَا فُتِحَ الْيَاءُ فِي يَتَظَاهَرُ لِأَنَّهُ الْمُطَاوَعُ كَمَا أَنَّ يَتَدَخَّرُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ عَلَى وَرَنِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا لِلِالْحَاقِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ، عَاصِمٍ يُظَاهِرُونَ فَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ طَاهَرَ يَتَظَاهَرُ إِذَا أَتَى بِمِثْلِ هَذَا التَّصْرِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَفْظُهُ: مِنْكُمْ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ تَوْجِيحٌ لِلْعَرَبِ وَتَهْجِينٌ لِعَادَتِهِمْ فِي الظَّهَارِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَيْمَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَقَوْلُهُ:

تَعَالَى: مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ: أُمَّهَاتُهُمْ بِالرَّفْعِ وَالتَّاقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى لَفْظِ الْخَفْضِ، وَجَهٌ الرَّفْعُ أَنَّهُ لَعْنَةُ تَمِيمٍ، قَالَ سِيبَوَيْهٍ: وَهُوَ أَقْبَسُ الْوَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْيَ كَالِاسْتِنْفَافِ فَكَمَا لَا يَغَيِّرُ الْاسْتِنْفَافُ الْكَلَامَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَذَا يَنْفِي أَنْ لَا يَغَيِّرُ النَّفْيُ الْكَلَامَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنَّهُ لَعْنَةُ أَهْلِ الْجَزَارِ وَالْأَحْزَابِ فِي التَّنْزِيلِ بِلُغَتِهِمْ أُولَى، وَعَلَيْهَا جَاءَ قَوْلُهُ: مَا هَذَا بَشَرًا [يُوسُفَ: 31] وَوَجْهُهُ مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ مَا تُشَبِّهُهُ لَيْسَ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ: (مَا) تَدْخُلُ عَلَى الْمُتَبَدِّلِ وَالْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ (لَيْسَ) تَدْخُلُ عَلَيْهِمَا وَالثَّانِي: أَنَّ (مَا) تَنْفِي مَا فِي الْحَالِ، كَمَا أَنَّ (لَيْسَ) تَنْفِي مَا فِي الْحَالِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُسَابَهَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَجَبَ حُصُولُ الْمُسَاوَاةِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خَصَّ بِالدَّلِيلِ قِيَاسًا عَلَى بَابٍ مَلَأَ بِتَنْصُرَفٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، فَهُوَ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالْأُمِّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا أُمٌّ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ أَنْ يُقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْطَالِ لِقَوْلِهِ: مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ وَكَيْفَ يَلِيْقُ أَنْ يُقَالَ:

وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْكَذِبُ إِنَّمَا يَلَزِمُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، إِنَّمَا أَنْ يَجْعَلَهُ إِخْبَارًا أَوْ إِنِّسَاءً وَعَلَى التَّغْيِيرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَذِبٌ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مُحَلَّةً وَالْأُمَّ مُحَرَّمَةً، وَتَشْبِيهُهُ الْمُحَلَّةَ بِالْمُحَرَّمَةِ فِي وَصْفِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ كَذِبٌ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ إِنِّسَاءً كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا كَذِبًا، لِأَنَّ كَوْنَهُ إِنِّسَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ

(29/481)

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيبُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) الشَّرْعُ جَعَلَهُ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْحُرْمَةِ فَلَمَّا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا التَّشْبِيهِ، كَانَ جَعْلُهُ إِنِّسَاءً فِي وَفُوعِ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ كَذِبًا وَزُورًا، وَقَالَ/بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَصَفَهُ بِكُفْرِهِ: مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا لِأَنَّ الْأُمَّ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيبًا مُؤَبَّدًا، وَالزَّوْجَةُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْقَوْلِ تَحْرِيبًا مُؤَبَّدًا، فَلَا جَرَمَ كَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِالْأُمِّ لَا يَقْتَضِي وَفُوعَ الْمُسَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَلَا يَلَزِمُ مِنْ تَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِالْأُمِّ فِي الْحُرْمَةِ تَشْبِيْهُهَا بِهَا فِي كَوْنِ الْحُرْمَةِ مُؤَبَّدَةً، لِأَنَّ مُسَمِّيَ الْحُرْمَةِ أَعَمُّ مِنَ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا لِلَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا أَمَّا الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ اللَّائِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَمَا جَعَلَ

أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي يُظَاهِرُونَ [الأحزاب 4] ثُمَّ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ: وَهُوَ أَنَّ طَاهِرَهَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا أُمَّ إِلَّا الْوَالِدَةُ، وَهَذَا مُشْكَلٌ، لِأَنَّهُ [4] قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى:

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرَضَعْتَكُمْ [النِّسَاءُ: 23] وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الأحزاب: 6] وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا السُّؤَالُ بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ كَوْنِ الْمُرْضِعَةِ أُمًّا، وَزَوْجَةُ الرَّسُولِ أُمًّا، حُرْمَةُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ طَاهَرٌ أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ الْأُمُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ، فَإِذَا لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِ الزَّوْجَةِ أُمًّا عَدَمُ الْحُرْمَةِ، وَطَاهَرُ الْآيَةِ

يُوهِمُ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ الْأُمُومَةِ عَلَى عَدَمِ الْخُرْمَةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ:
 أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بَلْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: الرَّوْجَةُ لَيْسَتْ بِأَمٍّ، حَتَّى تَحْصُلَ الْخُرْمَةُ بِسَبَبِ الْأُمُومَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الشَّرْعُ بِجَعْلِ هَذَا اللَّفْظِ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْخُرْمَةِ حَتَّى تَحْصُلَ الْخُرْمَةُ، فَإِذَا لَا تَحْصُلُ الْخُرْمَةُ هُنَاكَ الْبَتَّةَ فَكَانَ وَضْعُهُمْ لَهَا بِالْخُرْمَةِ كَذِبًا وَزُورًا.
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ إِمَّا مِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ لِمَنْ شَاءَ كَمَا قَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَوْ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

[سورة المجادلة (58) : آية 3]

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قَالَ الرَّجَّاحُ: الَّذِينَ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ فَعَلْنَهُمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَإِنْ بَشَّرْتُ أَصْمَرْتُ فَكَفَّارَتُهُمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ بَيَانِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَثَانِيًا مِنْ بَيَانِ أَقْوَالِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَأَةُ: لَا فَرْقَ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: وَإِلَى مَا قَالُوا وَفِيمَا قَالُوا، أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: كَلِمَةٌ إِلَى وَاللَّامِ يَتَعَاوَنَانِ، كَقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا [الْأَعْرَافِ: 43] وَقَالَ: فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [الصَّافَّاتِ: 23] وَقَالَ تَعَالَى: وَأَوْجِبْ إِلَى نُوْحٍ [هُود: 36] وَقَالَ:

يَا نَارُ رَبِّكَ أَوحَىٰ لَهَا [الرَّزَلَةُ: 5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَفْظُ مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَفْظُ الظَّهَارِ،

(29/482)

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَعُودُونَ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِمَا قَالُوا الْمَقُولُ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِلَفْظِ الظَّهَارِ، تَنْزِيلًا لِلْقَوْلِ مَنَزَلَةً الْمَقُولُ فِيهِ، وَتَنْظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرْتُهُ مَا يَقُولُ [مريم: 80] أَيْ وَتَرْتُهُ الْمَقُولُ، «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَةٍ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

وَأَمَّا هُوَ عَائِدٌ فِي الْمَوْهُوبِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: اإِلَهُمَّ أَنْتَ رَجَاؤُنَا، أَيْ مَرْجُوْنَا، وَقَالَ تَعَالَى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحَجَر: 99] أَيْ الْمَوْقِفُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَيْ يَعُودُونَ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي قَالُوا فِيهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ، ثُمَّ إِذَا فَسَّرْنَا هَذَا اللَّفْظَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَتَقُولُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عَادَ لِمَا فَعَلَ، أَيْ فَعَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَبِجُوزِ أَنْ يُقَالَ: عَادَ لِمَا فَعَلَ، أَيْ تَقَصَّ مَا فَعَلَ، وَهَذَا كَلَامٌ مَعْقُولٌ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ، فَقَدْ عَادَ إِلَى تِلْكَ الْمَاهِيَةِ لَا مَحَالَةَ أَيْضًا، وَأَيْضًا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَ إِبْطَالَهُ فَقَدْ عَادَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الشَّيْءِ بِالْإِعْدَامِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْعُودِ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ظَهَرَ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ بِالنَّفْضِ وَالرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى تَكُونِ مِثْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى، أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثُلُثٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى الْعُودِ لِمَا قَالُوا السُّكُوتُ عَنِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ظَاهَرَ فَقَدْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ وَصَلَ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ يَمَّمْ مَا يَسْرَعُ مِنْهُ مِنْ إِبْقَاعِ التَّحْرِيمِ، وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَكَتَ عَنِ الطَّلَاقِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَدِمَّ عَلَى مَا ابْتَدَأَ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ، وَاجْتَبَأَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» عَلَى قِسَادِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا وَثُمَّ يَقْتَضِي التَّرَاخِي، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمُظَاهَرُ عَائِدًا عَقِيبَ الْقَوْلِ بِلَا تَرَاخٍ وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى الْآيَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ سَبَّهَهَا بِالْأَمِّ وَالْأَمِّ لَا يَحْرُمُ إِمْسَاكَهَا، فَتَنْشِيبُ الرَّوْجَةِ بِالْأَمِّ لَا يَقْتَضِي حُرْمَةَ إِمْسَاكِ

الرَّوْحَةِ، فَلَا يَكُونُ إِمْسَاكُ الرَّوْحَةِ تَقْصِيًا لِقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفَسِّرَ الْعَوْدُ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ جَعَلَ تَفْسِيرَ الْعَوْدِ اسْتِباحَةَ الْوُطْءِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتِمَّكَرَنَّ الْمُطَاهَرُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَقِيبَ قَرَأِهِ مِنَ التَّلَقُّطِ بِلَفْظِ الطَّهَارِ حَتَّى يَخْصُلَ التَّرَاخِي، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، فَتَبَتَ أَنَّ هَذَا الْإِسْكَالَ وَارِدٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا لَمْ يَنْقُضْ رَمَانٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ عَائِدًا، فَقَدْ تَأَخَّرَ كَوْنُهُ عَائِدًا عَنْ كَوْنِهِ مُطَاهِرًا بِذَلِكَ الْإِقْدَرِ مِنَ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى كَلِمَةٍ: ثُمَّ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ يَحْرُمُ إِمْسَاكُهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ وَبَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَقَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي إِمْسَاكِهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ، أَوْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ، فَقَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، يَفْتَضِي تَشْبِيهَهَا بِالْأُمِّ فِي حُرْمَةِ إِمْسَاكِهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقْ فَقَدْ أَمْسَكَهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ، فَكَانَ هَذَا الْإِمْسَاكُ مُتَاقِصًا لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَوَجَبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ عَائِدًا، وَهَذَا كَلَامٌ مُلْحِصٌ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْعَوْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِباحَةِ الْوُطْءِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالتَّطَرُّعِ إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ، قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَهَا بِالْأُمِّ فِي حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ قَصَدَ اسْتِباحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُتَاقِصًا لِقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَهَا بِالْأُمِّ، لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ فِي أَيِّ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَهَا بِهَا، فَلَيْسَ صَرَفُ هَذَا التَّشْبِيهِ إِلَى حُرْمَةِ

(29/483)

الْاسْتِمْتَاعِ، وَحُرْمَةِ التَّطَرُّعِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى حُرْمَةِ إِمْسَاكِهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا التَّشْبِيهُ عَلَى الْكُلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا أَمْسَكَهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوْحَةِ لَخْطَةً، فَقَدْ تَقَضَّى حُكْمُ قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَوَجَبَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْعَوْدُ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ الْعَوْدِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْمِ عَلَى جَمَاعِهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَأَنَّ الْقِصَّةَ إِلَى جَمَاعِهَا لَا يَتَاقِصُ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً إِنَّمَا الْمُتَاقِصُ لِكَوْنِهَا مُحَرَّمَةً الْقَصْدُ إِلَى اسْتِخْلَالِ جَمَاعِهَا، وَجَبْتِ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ الْعَوْدِ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا عِبَارَةٌ عَنِ جَمَاعِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا يَقَاءَ الْتَعْقِيبِ فِي قَوْلِهِ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يَفْتَضِي كَوْنَ التَّكْفِيرِ بَعْدَ الْعَوْدِ، وَيَفْتَضِي قَوْلَهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْجَمَاعِ، وَإِذَا تَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ، وَقَبْلَ الْجَمَاعِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَوْدُ غَيْرَ الْجَمَاعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: الْعَوْدُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا، هَبْ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ، أَوْ لِلْعَزْمِ عَلَى الْجَمَاعِ، أَوْ لاسْتِباحَةِ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَقْلٌ مَا يَتَطَلَّقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ فَيَجِبُ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ مُسَمَّى الْعَوْدِ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَرِتَادُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا بَلَّةً.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ يَعُودُونَ أَيَّ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ فِي آيَةِ أَيْضًا وَجْهٌ الْأَوَّلُ: قَالِ التَّوْرِيُّ: الْعَوْدُ هُوَ الْإِنِّبَانُ بِالطَّهَارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطْلَقُونَ بِالطَّهَارِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الطَّهَارِ فِي الْإِسْلَامِ خِلَافَ حُكْمِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: وَالَّذِينَ يُطَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ يُرِيدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَيَّ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَفَّارَتُهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّهَارَ وَذَكَرَ الْعَوْدَ بَعْدَهُ بِكَلِمَةٍ: ثُمَّ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَوْدِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّهَارِ، فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ وَالَّذِينَ كَانُوا يُطَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَرَبُ/ تُصْمَرُ لَفْظًا كَانَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ [البقرة: 102] أَيَّ مَا كَانَتْ تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ، قُلْنَا: الْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الطَّهَارِ فَقَدْ عَادَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُكْرَّرْ لَمْ يَكُنْ عَوْدًا، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الطَّاهِرِ وَاجْتَبَوْا عَلَيْهِ يَأْنِ طَاهِرٌ قَوْلُهُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَدُلُّ عَلَى إِعَادَةِ مَا فَعَلُوا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّكْرِيرِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانِ الْمُرَادُ هَذَا لَكَانَ يَقُولُ، ثُمَّ يَعِيدُونَ مَا قَالُوا الثَّانِي: حَدِيثُ أَوْسٍ قَائِلُهُ لَمْ يُكْرَرْ الطَّهَارُ إِنَّمَا عَزَمَ عَلَى الْجَمَاعِ وَقَدْ أَلَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْكُفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرَةَ الْبَيَاضِيِّ قَاتِيَهُ قَالَ: كُنْتُ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْجَمَاعِ فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ طَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي مَخَافَةَ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَطَاهَرْتُ مِنْهَا شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ أَصْبِرْ فَوَاقَعْتُهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ: أَمْضِ «فِي حُكْمِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُ رَقَبَةً فَأَوْجِبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَكَرُّرَ الطَّهَارِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: مَعْنَى الْعَوْدِ، هُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا قَالَ أَوَّلًا مِنْ لَفْظِ الطَّهَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ لَمْ تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ قِيَّاسًا عَلَى مَا لَوْ قَالَ فِي بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ، إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّهِمُ الْأَدَمِيِّ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ، فَأَمَّا إِذَا خَلَفَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ قَدْ تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمَتَاسِكِ وَلَا يَمِينُ هُنَاكَ وَفِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَمِينُ هُنَاكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فِيهِ مَسَائِلُ:

(29/484)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِيمَا يُحَرِّمُهُ الطَّهَارُ، فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْجَمَاعَ فَقَطِ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُحَرِّمُ جَمِيعَ جِهَاتِ الْأَسْمَتَاعَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَدَلِيلُهُ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمَسِيئَةِ، مِنْ لَمَسٍ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الزَّمَةَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ بِسَبَبِ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ الْأُمِّ، فَكَمَّا أَنَّ مُبَاشَرَةَ ظَهْرِ الْأُمِّ وَمَسَّهُ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ:

الثَّلَاثُ: رَوَى عِكْرِمَةُ: «أَنَّ رَجُلًا طَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ اغْتَرَّلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ طَاهَرَ مِرَارًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَكِنْ طَاهَرَ كَفَّارَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَإِرَادَ التَّكْرَارِ التَّائِيدَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ مِائَةً قَانِسَ عَلَيْهِ إِلَّا ... كَفَّارَةً وَاحِدَةً، دَلِيلُنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يَقْتَضِي كَوْنَ الطَّهَارِ عِلَّةً لِإِبْجَابِ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وُجِدَ الطَّهَارُ الثَّانِي فَقَدْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ، وَالطَّاهِرُ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْكَفَّارَةِ الْأُولَى، أَوْ لِلْكَفَّارَةِ ثَانِيَةٍ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجِبَتْ بِالطَّهَارِ الْأَوَّلِ وَتَكُونُ الْكَائِنِ مُحَالًا، وَلَئِنْ تَأَخَّرَ الْعِلَّةُ عَنِ الْحُكْمِ مُحَالًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الطَّهَارَ الثَّانِي يُوجِبُ كَفَّارَةً ثَانِيَةً، وَاحْتِجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ يَتَنَوَّلُ مَنْ طَاهَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ طَاهَرَ مِرَارًا كَثِيرَةً، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّكْفِيرَ الْوَاحِدَ كَافٍ فِي الطَّهَارِ، سَوَاءً كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مِرَارًا كَثِيرَةً وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ [الْمَائِدَةُ: 89] فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ فِي الْأَيْمَانِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكَمَا كَانَ بَاطِلًا، فَكَذَا مَا قُلْتُمُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَجُلٌ تَحْتَهُ أَرْبَعَةُ نِسَوَةٍ فَطَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ: أَتَشَرُّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَطْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، نَظَرًا إِلَى عَدَدِ اللُّوَاتِي طَاهَرَ مِنْهُنَّ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ طَاهَرَ عَنْ هَذِهِ، فَلَزِمَهُ كَفَّارَةٌ بِسَبَبِ هَذَا الطَّهَارِ، وَطَاهَرَ أَيْضًا عَنْ تِلْكَ، فَالطَّهَارُ الثَّانِي لَا بُدَّ وَأَنْ يُوجِبَ كَفَّارَةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِبْجَابِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْمَتَاسَةِ، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا لِكَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ دَلِيلُنَا أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُطَاهِرِ كَفَّارَةُ قَبْلِ الْعَوْدِ، فَهَهُنَا قَاتَتْ صِفَةُ الْقَبْلِيَّةِ، فَيَبْقَى أَصْلُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّقْدِيمِ يُوجِبُ كَفَّارَةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعَهُ بِفَرْجِهَا حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ تَهَاوَنَ بِالتَّكْفِيرِ جَالَ الْإِمَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَبُجِبِرُهُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُوقِفَهَا حَقًّا مِنَ الْجَمَاعِ، قَالَ الْمُفَقَّهَاءُ: وَلَا شَيْءَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يُجِبُّ عَلَيْهِ وَبُخْسُ إِلَّا كَفَّارَةُ الطَّهَارِ وَحْدَهَا، لِأَنَّ تَرْكَ التَّكْفِيرِ إِصْرًا بِالْمَرْأَةِ وَامْتِنَاعٌ مِنْ إِيقَاءِ حَقِّهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّقَبَةُ تُجْزَى سَوَاءً كَانَتْ مُؤَمَّنَةً أَوْ كَافِرَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الرِّقَابِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً وَدَلِيلُهُ وَجْهَانِ (29/485)

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشِيرَكَ تَجَسُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التَّوْبَةُ: 28] وَكُلُّ تَجَسُّ حَيْثُ يَجْمَعُ الْأُمَّةُ وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ [البَقَرَةُ: 267] الثَّانِي: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مَقِيدَةٌ بِالْإِيمَانِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَالْجَامِعُ أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ إِنْغَامًا، فَتَقْيِيدُهُ بِالْإِيمَانِ يَقْتَضِي صَرْفَ هَذَا الْإِنغَامِ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَجِزْمَانِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ قَدْ يُقْضَى إِلَى جِزْمَانِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْإِيمَانِ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِعْتِقَاقُ الْمُكَاتِبِ لَا يُجْزَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا جَارَ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا، فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْزَى، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ رَقَبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي الرِّقَابِ [البَقَرَةُ: 177] وَالرَّقَبَةُ مُجْزَأَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِبَقَاءِ التَّكَالِيفِ بِإِعْتِقَاقِ الرَّقَبَةِ قَائِمٌ، بَعْدَ إِعْتِقَاقِ الْمُكَاتِبِ، وَمَا لِأَجْلِهِ بُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي مَحَلِّ الرِّقَابِ غَيْرَ مَوْجُودٍ هَاهُنَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، بَيَانُ الْمُقْتَضَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ، بَيَانُ الْفَارِقِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ كَالرَّائِلِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْ مِلْكِهِ، لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ نُفْسَانِ فِي رَقَبِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ضَارَ أَحَقَّ بِمَكَاسِيهِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْمَوْلَى التَّصَرُّقَاتُ فِيهِ، وَلَوْ أُلْقِيَ الْمَوْلَى يَضْمَنَ فِيمَتَهُ، وَلَوْ وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ يُعَرِّمُ الْمَهْرَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِزَالَةَ الْمَلِكِ الْخَالِصِ عَنْ سَوَائِبِ الضَّعْفِ أَشَقُّ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ إِزَالَةِ الْمَلِكِ الضَّعِيفِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خُرُوجِ الرَّجُلِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِإِعْتِقَاقِ الْعَبْدِ الْفَهْمُ خُرُوجُهُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِإِعْتِقَاقِ الْمُكَاتِبِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُجْزَى عَنِ الْكُفَّارَةِ، فَكَذَا إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُوَرِّثُ وَالْجَامِعُ كَوْنُ الْمَلِكِ ضَعِيفًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لَوْ اشْتَرَى قَرِيبُهُ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ الْكُفَّارَةَ عَتَقَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ عَنِ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقَعُ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مَا تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِطْعَامُ فِي الْكَفَّارَاتِ يَتَأَدَّى بِالتَّمَكِينِ مِنَ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِالتَّمْلِكِ مِنَ الْفَقِيرِ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْإِطْعَامُ، وَحَقِيقَةُ الْإِطْعَامِ هُوَ التَّمَكِينُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ [الْمَائِدَةُ: 89] وَدَلِيلُ يَتَأَدَّى بِالتَّمَكِينِ وَالتَّمْلِكِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ الْقِيَاسُ عَلَى الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَّعَامٍ بَلَدِهِ الَّذِي يَقْتَاتُ مِنْهُ حِنْطَةً أَوْ سَعِيرًا أَوْ أَرْزًا أَوْ تَمْرًا أَوْ أَقِطًا، وَدَلِيلُ يَمُدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْتَبَرُ مُدٌّ حَدَثَ بَعْدَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَعِيرٍ وَلَا يُجْزَى دُونَ ذَلِكَ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْإِطْعَامَ، وَمَرَاتِبُ الْإِطْعَامِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمِلْكِيَّةِ وَالْكَفِيفَةِ، فَلَيْسَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْبَاقِي، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَقْلٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ظَاهِرًا، وَدَلِيلُ هُوَ الْمُدُّ، حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا

«رُويَ فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَاجَةُ الْيَوْمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَيَكُونُ تَطْيِيرُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلَا يَتَأَدَّى ذَلِكَ بِالْمُدِّ، بَلْ بِمَا قُلْنَا، فَكَذَلِكَ هُنَا

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: لَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ مَرَّةً لَا يُجْزَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزَى، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ أَوْجَبَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَوَجَبَ رِعَايَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَحُجَّةُ أَبِي

(29/486)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) خِيفَةُ أَنْ الْمُقْصُودُ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: التَّحَكُّمَاتُ غَالِبَةٌ عَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ، فَوَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ فِيهَا مِنَ الْقِيَاسِ، وَأَيْضًا فَلَعَلَّ إِدْخَالَ الشُّرُورِ فِي قَلْبِ سِتِّينَ إِنْسَانًا، أَقْرَبُ إِلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِدْخَالِ الشُّرُورِ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَشْرَةٌ: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الرَّقَبَةِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَفِي الثَّانِي: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالُوا: مَنْ مَالُهُ غَائِبٌ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الصَّوْمِ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنِ الْإِعْتِنَاءِ فِي الْحَالِ أَمَّا مَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ بِحَيْثُ يُرْجَى رَوَالُهُ، قَالُوا: وَالْفَرْقُ إِنَّهُ قَالَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِطْعَامِ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَهُوَ يَسَبِّبُ الْمَرَضَ النَّاجِزَ، وَالْعَجْزَ الْعَاجِلَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَقَالَ فِي الرَّقَبَةِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَالْمَرَادُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً أَوْ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ رَقَبَةً، وَهِيَ مَالُهُ غَائِبٌ لَا يُسَمَّى قَاقِدًا لِلْمَالِ، وَأَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْفَرْقِ إِخْصَارُ الْمَالِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ. بِاخْتِيَارِهِ وَأَمَّا إِزَالَةُ الْمَرَضِ فَلَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: السَّبَقُ الْمُفْرَطُ وَالْعُلْمَةُ الْهَائِجَةُ، عُذْرٌ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِالصَّوْمِ قَالَ لَهُ: وَهَلْ أُنِيتُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الصَّوْمِ فَقَالَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السَّبَقَ الشَّدِيدَ عُذْرٌ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَأَيْضًا الْإِسْطِطَاعَةُ فَوْقَ الْوُسْعِ، وَالْوُسْعُ فَوْقَ الطَّاقَةِ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ هُوَ أَنْ يَتِمَّكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ السُّهُولَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الِهْمَعَى لَا يَتِمُّ مَعَ شِدَّةِ السَّبَقِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ مُخْتَصَرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ قَالَ الرَّجَّاحُ: ذَلِكُمْ لِلتَّلْغِيطِ فِي الْكُفَّارَةِ تُوعَظُونَ بِهِ أَيْ أَنْ غَلِطَ الْكُفَّارَةُ وَعُطِّ لَكُمْ حَتَّى تَتْرَكُوا الطَّهَارَ وَلَا تُعَاوِدُوهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ أَيْ تُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مِنَ التَّكْفِيرِ وَتَرْكِهِ.

[سورة المجادلة (58) : آية 4]

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حُكْمَ الْعَاجِزِ عَنِ الرَّقَبَةِ فَقَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّنَاسُخَ شَرْطٌ، وَذَكَرَ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ وَالصَّوْمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوْجَدَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَقْعِهِ قَبْلَ الْمَتَاسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَالأَوَّلَيْنِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، وَالْمَسَائِلُ الْفَقِيهَةِ الْمُفْرَعَةُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ، وَالْمَعْنَى الْقَرَضُ ذَلِكَ الَّذِي وَضَعْنَاهُ، الثَّانِي: فَعَلْنَا ذَلِكَ الْبَيَانَ وَالتَّعْلِيمَ لِلْأَحْكَامِ لِتُصَدِّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْعَمَلِ بِسَرَائِعِهِ، وَلَا تَسْتَمِرُّوا عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الطَّهَارِ أَقْوَى أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: لِتُؤْمِنُوا عَلَى أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ مُعَلَّلٌ بِالْغَرَضِ وَعَلَى أَنَّ (29/487)

إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُنُوتًا كُنُوتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (5) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنِسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (6) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ

ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (7)

عَرَضَهُ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ، وَلَا تَسْتَمِرُّوا عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ وَعَدَمَ الْكُفْرَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّ مَنْ أَدْخَلَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: أَمَرَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهَا لِيَصِيرُوا بِعَمَلِهَا مُؤْمِنِينَ، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ بِعَمَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) ، وَتَحَرُّنَ يَقُولُ الْمَعْنَىٰ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ بِالْإِفْرَارِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ أَكَّدَ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَيْ لِمَنْ جَحَدَ هَذَا وَكَذَبَ بِهِ.

[سورة المجادلة (58) : آية 5]

إِنَّ الَّذِينَ يُخَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (5)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمَخَادَّةِ قَوْلَانِ قَالَ الْمُبَرِّدُ: أَصْلُ الْمَخَادَةِ الْمَمَانَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْبَوَابِ: حَدَادٌ، وَلِلْمَنْوَعِ الرَّزْقِ مَخْدُودٌ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ: الْمَخَادَةُ مُقَاعَلَةٌ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيدِ، وَالْمُرَادُ الْمُقَابَلَةُ بِالْحَدِيدِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مُتَارَعَةً: سَدِيدَةً شَبِيهَةً بِالْخُصُومَةِ بِالْحَدِيدِ، أَمَّا الْمُقَسِّبُونَ فَقَالُوا: يُخَادُّونَ أَيْ يُعَادُونَ وَيُسَاقِفُونَ، وَذَلِكَ تَارَةً بِالْمَخَارَبَةِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَتَارَةً بِالتَّكْذِيبِ وَالصِّدْقِ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: يُخَادُّونَ يُمَكِّنُونَ أَنْ يَكُونُوا رَاجِعًا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَاتِلُهُمْ كَانُوا يُوَادُّونَ الْكَافِرِينَ وَيُطَاهِرُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَدْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَحْتَمِلُ سَائِرِ الْكُفَارِ قَاعَلَهُ اللَّهُ رَسُولُهُ أَنَّهُمْ كُتِبُوا أَيْ حُذِلُوا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ: كَتَبْتُ اللَّهُ فُلَانًا إِذَا أَدَلَّهُ، وَالْمَرْبُودُ بِالذَّلِّ يُقَالُ لَهُ: مَكْبُوثٌ، ثُمَّ قَالَ: كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ: وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ/ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ:

وَلِلْكَافِرِينَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ: عَذَابٌ مُهِينٌ يَذْهَبُ بِعِزِّهِمْ وَيَكْبِرِهِمْ، فَتَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ عَذَابَ هَؤُلَاءِ الْمَخَادَّةِ فِي الدُّنْيَا الدَّلُّ وَالْهَوَانُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ: ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَىٰ مَا بِهِ يَتَكَامَلُ هَذَا الْوَعِيدُ فَقَالَ:

[سورة المجادلة (58) : آية 6]

يَوْمَ يَنْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (6)

يَوْمَ مَنْصُوبٍ بَيْنَهُمْ أَوْ بِمُهِنٍ أَوْ بِاضْمَارِ ادُّكْرَ، تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ، وَفِي قَوْلِهِ: جَمِيعًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: كُلُّهُمْ لَا يَنْتَرِكُ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرَ مَبْعُوثٍ وَالثَّانِي: مُجْتَمِعِينَ فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا تَجْلِيلًا لَهُمْ، وَتَوْبِيخًا وَتَشْهِيرًا لِحَالِهِمْ، الَّذِي يَتَمَيَّنُونَ عِنْدَهُ الْمُسَارَعَةَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْخِزْيِ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ وَقَوْلُهُ: أَحْصَاهُ اللَّهُ أَيْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَكِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، وَالرَّامَانَ وَالْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِالْجُرِّيَّاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَسُوهُ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْفَرُوهَا وَتَهَاوَنُوا بِهَا فَلَا جَرَمَ نَسَوْهَا: وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَيْ مُشَاهِدٌ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْتَدَتْهُ

[سورة المجادلة (58) : آية 7]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (7)

(29/488)

[فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ أَكَّدَ بَيَانَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ أَيَّ أَلَمٍ تَعْلَمُ وَأَقُولُ هَذَا جَوًّا لِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ لَا يُرَى، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ بِوَاسِطَةِ الدَّلَائِلِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرُّؤْيَةِ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا، هُوَ أَنَّ أَفْعَالَهُ مُحْكَمَةٌ مُتَّسِقَةٌ مُنْتَظَمَةٌ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَمَحْسُوسَةٌ مُشَاهِدَةٌ فِي عَجَائِبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَرْكِيبَاتِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَبَدِيهِيَّةٌ، وَلَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ ظَاهِرًا لَا جَرَمَ بَلَغَ هَذَا الْعِلْمُ وَالْإِسْتِدْلَالَ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الظُّهُورِ وَالْجَلَاءِ، وَصَارَ جَارِيًا مَجْرَى الْمَحْسُوسِ الْمُشَاهَدِ، فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ لَفْظُ الرُّؤْيَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ وَأَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَلِأَنَّ عِلْمَهُ عِلْمٌ قَدِيمٌ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ مُشْتَرِكَةٌ فِي صِحَّةِ الْمَعْلُومِيَّةِ لَأَفْتَقَرَ ذَلِكَ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ التَّخْصِصِ إِلَى مُحْضَصٍ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَلَا جَرَمَ وَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَقُلْ: يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي رِغَابَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ سِرٌّ عَجِيبٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ مِنَ النَّجْوَى فَقَالَ: مَا يَكُونُ مِنَ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ، وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ، وَلَا أَزْيَى مِنْ ذَلِكَ / وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَبْنَاءُ مَا كَانُوا، ثُمَّ يُبْتَلَوْنَ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ جُبَيٍّ: قَرَأْتُ أَبُو حَيَّوَةَ مَا يَكُونُ مِنَ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ بِالنَّاءِ ثُمَّ قَالَ وَالتَّذَكُّيرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ هُوَ الْوَجْهُ، لِمَا هُنَاكَ مِنَ الشَّبَاحِ وَعُمُومِ الْجَنَسِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ امْرَأَةٍ، وَمَا حَصَرْتَنِي مِنْ جَارِيَةٍ، وَلِأَنَّهُ وَقَعَ الْقَاصِلُ بَيْنَ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ كَلِمَةُ مِنْ، وَلِأَنَّ النَّجْوَى تَأْنِيثٌ لَيْسَ تَأْنِيثًا حَقِيقِيًّا، وَأَمَّا التَّائِيثُ فَلِأَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: مَا يَكُونُ نَجْوَى، كَمَا يُقَالُ: مَا قَامَتْ امْرَأَةٌ وَمَا حَصَرَتْ جَارِيَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: مَا يَكُونُ مِنْ كَانَ الثَّامَّةِ، أَيُّ مَا يُوجَدُ وَلَا يَحْصُلُ مِنَ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النَّجْوَى التَّاجِي وَهُوَ مُصَدَّرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ [النِّسَاءُ].

وَقَالَ الرَّجَّازُ: النَّجْوَى مُسْتَبَقٌ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ وَنَجَا، فَالْكَلَامُ الْمَذْكُورُ [114] سِرًّا لَمَّا خَلَا عَنْ اسْتِغْنَاعِ الْغَيْرِ صَارَ كَالْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَإِنَّهَا لَا ارْتِفَاعَ لَهَا خَلَتْ عَنْ اتِّصَالِ الْغَيْرِ، وَتَجَوَّرَ أَيْضًا أَنْ تُجْعَلَ النَّجْوَى وَضْعًا، فَيُقَالُ: قَوْمٌ نَجَوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ هُمْ نَجَوَى [الْإِسْرَاءُ: 47] وَالْمَعْنَى، هُمْ دَوُو نَجَوَى، فَحُذِفَ الْمُصَافُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُصَدَّرٍ وَصِفَ بِهِ.

(29/489)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: جُرْ ثَلَاثَةٍ فِي قَوْلِهِ: مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّجْوَى يَمَعْنَى الْمُتَنَاجِينَ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مَا يَكُونُ مِنْ مُتَنَاجِينَ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ صِفَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأْتُ ابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ (ثَلَاثَةً) وَ (خَمْسَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، بِإِضْمَارِ مُتَنَاجِيْنَ لِأَنَّ نَجْوَى يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ وَالْخَمْسَةَ، وَأَهْمَلَ أَمْرَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْبَيِّنِ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا، فَإِذَا أَخَذَ اثْنَانِ فِي التَّاجِي وَالْمُشَاوَرَةِ، يَبْقَى الْوَاحِدُ صَائِعًا وَجِيدًا، فَيَضِيقُ قَلْبُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَا جَلِيسُكَ وَأَنْبِيسُكَ، وَكَذَا الْخَمْسَةُ إِذَا اجْتَمَعُوا بَقِيَ الْخَامِسُ وَجِيدًا قَرِيدًا، أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَرِيدًا، / فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْخَلْقِ مَا بَرَّكَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَائِعًا وَتَائِبًا: أَنَّ الْعَدَدَ الْفَرْدَ أَشْرَفُ مِنَ الرَّقْعِ، لِأَنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَخَصَّ الْأَعْدَادَ الْفَرْدَ بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدُّ مِنْ رِغَابَةِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ أَقْلَ مَا لَا يُدُّ مِنْهُ فِي الْمُشَاوَرَةِ الَّتِي يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهَا تَهْمِيدُ مَصْلَحَةِ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى يَكُونَ الْإِثْنَانِ كَالْمُتَنَاجِيْنَ فِي التَّفْهِيمِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالثَّالِثُ كَالْمُتَوَسِّطِ الْحَاكِمِ

بَيْنَهُمَا، فَحَبِيبٌ تَكْمُلُ تِلْكَ الْمَشُورَةُ وَيَتِمُّ ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ جَمْعٍ اجْتَمَعُوا
لِلْمُشَاوَرَةِ، فَلَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ وَاحِدٍ يَكُونُ حَكَمًا مَقْبُولَ الْقَوْلِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ لَا بُدَّ وَأَنْ
تَكُونَ أَرْبَابُ الْمَشَاوَرَةِ عِدَّتُهُمْ قَرَدًا، فَذَكَرَ سُخَّاتَهُ الْهَرْدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَانْتَفَى بِذِكْرِهِمَا
تَثْبِيهَا عَلَى الْبَاقِي وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، اجْتَمَعُوا عَلَى التَّجَاجِي
مَغَايِظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا عَلَى هَذَيْنِ الْعَدِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رِبِيعَةٍ
وَحَبِيبِ ابْنِي عَمْرٍو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، كَانُوا يَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ
مَا تَقُولُ؟

وَقَالَ الثَّانِي: يَعْلَمُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْبَعْضُ فَيَعْلَمُ الْكُلُّ
وَحَابِسُهَا: أَنَّ فِي مُضْخَفِ عَبْدِ اللَّهِ: (مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوٍّ ثَلَاثَةً إِلَّا اللَّهُ رَابِعُهُمْ، وَلَا أَرْبَعَةً
إِلَّا اللَّهُ خَامِسُهُمْ، وَلَا خَمْسَةً إِلَّا اللَّهُ سَادِسُهُمْ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا اللَّهُ مَعَهُمْ
إِذَا أَخَذُوا فِي التَّجَاجِي).

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قُرِئَ: وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ لَا لَيْفِي الْجِنْسِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلَا أَكْثَرَ بِالرَّفْعِ مَعْطُوفًا عَلَى مَجَلٍّ (لَا) مَعَ (أَدْنَى)، كَقَوْلِكَ: لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَفْتَحُ الْحَوْلَ وَرَفِعَ الْقُوَّةَ وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعَيْنِ عَلَى الْإِنْتِدَاءِ،
كَقَوْلِكَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهُمَا عَطْفًا عَلَى مَجَلٍّ مِنْ
تَجَوٍّ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا يَكُونُ أَدْنَى وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ، وَالْخَامِسُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورَيْنِ عَطْفًا عَلَى تَجَوٍّ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا يَكُونُ مِنْ أَدْنَى وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ
مَعَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قُرِئَ: وَلَا أَكْبَرَ بِالْبَاءِ الْمَنْقُطَةِ مِنْ تَحْتِ
الْمَسْأَلَةِ الثَّاسِعَةِ: الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى رَابِعًا لَهُمْ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى مَعَهُمْ كَوْنُهُ
تَعَالَى عَالِمًا بِكَلَامِهِمْ وَصَمِيرَهُمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى خَاصِرٌ مَعَهُمْ وَمُشَاهِدٌ
لَهُمْ، وَقَدْ تَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ: ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِسُكُونِ النَّوْنِ، وَأَنْبَأَ وَتَبَأَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى،
وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ يُحَاسِبُ عَلَى ذَلِكَ وَبُجَازِي عَلَى قَدْرِ
الِاسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(29/490)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا
يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسَخَنَّ الْمَصِيرُ (8)

عَلِيمٌ
وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَرْغِيبٌ فِي الطَّاعَاتِ.

[سورة المجادلة (58): آية 8]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا
يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسَخَنَّ الْمَصِيرُ (8)

ثُمَّ إِنَّهُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ]
تَعَالَى بَيِّنَ خَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى
ثُمَّ/ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُمُ الْيَهُودُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: هُمُ الْمُتَأَفِّقُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَرِيقٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى
حَكَمِي عَنْهُمْ فَقَالَ: وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ، وَهَذَا الْجِنْسُ فِيمَا رُوِيَ وَقَعَ
مِنَ الْيَهُودِ، فَقَدْ كَانُوا إِذَا سَلِمُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَغْنَوْنَ
الْمَوْتَ، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَتَظَاهِرَةٌ، وَقِصَّةٌ عَائِشَةُ فِيهَا مَشْهُورَةٌ.

ثُمَّ قَالَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ] إِلَى قَوْلِهِ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ
تَعَالَى: وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ
اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهُ صَحَّ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَبُيُوتِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا يَسْئُرُهُمْ، فَيَحْزَنُونَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا ذَلِكَ شَكَا
الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَتَنَاجَوْا دُونَ

الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ وَعَادُوا إِلَى مُنَاجَاتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً، وَقَوْلُهُ:

وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ يَحْتُمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ هُوَ مُحَالَفَتُهُمْ لِلرَّسُولِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْوَى لِأَنَّ الْأَفْذَامَ عَلَى الْمَنْهِيِّ يُوجِبُ الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَفْذَامُ لِأَجْلِ الْمُنَاصَبَةِ وَإِطْهَارِ التَّمَرُّدِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ هُوَ ذَلِكَ السِّرِّ الَّذِي كَانَ يَجْرِي بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُ إِذَا مَكَرَ وَكَيْدُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَيْءٌ يَسُوءُهُمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حِمْرَةَ وَحْدَهُ، (وَيَتَنَجَوْنَ) بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَالتَّافُونَ: يَتَنَاجَوْنَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يَتَنَجَوْنَ يَفْتَعِلُونَ مِنَ النَّجْوَى، وَالنَّجْوَى مَصْدَرٌ كَالدَّعْوَى وَالْعُدْوَى، فَيَتَنَجَوْنَ وَيَتَنَاجَوْنَ وَاحِدٌ، فَإِنْ يَفْتَعِلُونَ، وَيَتَفَاعَلُونَ، قَدْ يَجْرِيانِ مَجْرَى وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ: ارْذَوْجُوا، وَاعْتَبِرُوا، وَتَرَاوَجُوا وَتَعَاوَرُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا [الْأَعْرَافِ: 38] وَآذَرَكُوا فَادْرَكُوا افْتَعَلُوا، وَادْرَكُوا تَفَاعَلُوا وَحْدَةً:

من قرأ:

يَتَنَاجَوْنَ، قوله: إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ [المجادلة: 12] وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ وَالتَّقْوَى [المجادلة: 9] فَهَذَا مُطَاوَعٌ تَاجِيئٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِقِرَاءَةِ حَمْرَةٍ: يَتَنَجَوْنَ، لِأَنَّ هَذَا مِثْلُهُ فِي الْجَوَازِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: قَرِئَ (ومَعْصِيَاتِ الرَّسُولِ)، وَالْقَوْلَانِ هَاهُنَا كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَقَوْلُهُ: وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ يَغْنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَحِيَّتِكَ السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اضْطَغَمُوا [النمل: 59] وَبِأَنَّهَا الرَّسُولُ وَبِأَنَّهَا النَّبِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ يَغْنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ رَبُّنَا لَوْلَا قَلِمٌ لَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِهَذَا الْإِسْتِخْفَافِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسِفَنَ الْمَصِيرَ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَقَدَّمَ الْعَذَابَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ

(29/491)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (9) إِنَّهَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخَرَّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (10) الْمَشِيبَةُ، أَوْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَشِيبَةُ تَقْدِيمَ الْعَذَابِ، وَلَمْ يَقْتَضِ الصَّلَاحُ أَيْضًا ذَلِكَ، قَالَ الْعَذَابُ فِي الْقِيَامَةِ كَافِيهِمْ فِي الرَّدْعِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

[سورة المجادلة (58): آية 9]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (9) قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ وَالتَّقْوَى.

اعلم أن المخاطبين بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَلَتَا قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى [المجادلة: 8] عَلَى الْيَهُودِ حَمَلْنَا فِي هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى الْمُتَافِقِينَ، أَيْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالسِّيَةِ، وَإِنْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُتَافِقِينَ، حَمَلْنَا هَذَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَمَّ الْيَهُودَ وَالْمُتَافِقِينَ عَلَى التَّنَاجِي بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ، أَتْبَعَهُ بِأَنْ تَهَى أَصْحَابَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْلُكُوا مِثْلَ طَرِيقَتِهِمْ، فَقَالَ: فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَهُوَ مَا يَفْخُخُ مِمَّا يَخُصُّهُمْ وَالْعُدْوَانَ وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى ظُلْمِ الْغَيْرِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَهُوَ مَا يَكُونُ خِلَافًا عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ الَّذِي يُضَادُّ الْعُدْوَانَ وَبِالتَّقْوَى وَهُوَ مَا يُبْقَى بِهِ مِنَ النَّارِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَإَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ مَتَى تَنَاجَوْا بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ قُلْتُ: مُنَاجَاتُهُمْ، لِأَنَّ مَا يَدْعُو إِلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ يَدْعُو إِطْهَارَهُ، وَذَلِكَ يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ [النساء: 114]. وَأَيْضًا فَمَتَى عَرَفَتْ طَرِيقَةَ الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْمَنَاجَاةِ لَمْ يَتَأَذَّ مِنْ مُنَاجَاتِهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ أَيْ إِلَى حَيْثُ يُخَاسِبُ وَيُجَلِّزِي وَلَا قَالِمَكَانُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

[سورة المجادلة (58) : آية 10]

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (10)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُرَ الَّذِينَ آمَنُوا الْأَلْفُ وَالْإِلَامُ فِي لَفْظِ النَّجْوَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ، لِأَنَّ فِي النَّجْوَى مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَعْهُودُ السَّائِقُ وَهُوَ النَّجْوَى بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْمَلُهُمْ عَلَى أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى تِلْكَ النَّجْوَى الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِحُزْنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَوْهُمْ مُتَنَاجِينَ، قَالُوا: مَا تَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ أَقْرَبَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْعَرَوَاتِ أَنَّهُمْ قُتِلُوا وَهُزِمُوا، وَبَقِيَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَحْزُونٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ بِضَرٍّ لِلنَّاجِي بِالْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا وَالثَّانِي: الشَّيْطَانُ لَيْسَ بِضَارٍّ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ قِيلَ: يَعْلَمُهُ وَقِيلَ: يَخْلُقُهُ، وَتَقْدِيرُهُ لِلْأَمْرَاضِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْفَرَحِ، وَقِيلَ: يَأْنِ يَبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ مُتَاجَاةِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَرُودَ الْعَمُّ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ لَا يَخِيبُ أَمَلُهُ وَلَا يَبْطُلُ سَعْيُهُ.

(29/492)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَلِفَسَّحُوا بَفَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا بَرَفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)

[سورة المجادلة (58) : آية 11]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَلِفَسَّحُوا بَفَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا بَرَفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَلِفَسَّحُوا بَفَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ: لَكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّبَاعُصِ وَالتَّنَافُرِ، أَمَرَهُمُ الْآنَ بِمَا يَصِيرُ سَبَبًا لِرِزَادَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَقَوْلُهُ: تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ تَوَسَّعُوا فِيهِ وَلِفَسَّحِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: افْسَحْ عَنِّي، أَيْ تَبَحَّ، وَلَا تَتَضَامُوا، يُقَالُ: بَلَدُهُ فَسِيحٌ، وَمَقَارُهُ فَسِيحَةٌ، وَلَكَ فِيهِ فُسْحَةٌ، أَيْ سِعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: (تَفَسَّحُوا)، قَالَ ابْنُ جَنِّي: هَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْعَرَضِ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (تَفَسَّحُوا)، فَمَعْنَاهُ لِيَكُنْ هُنَاكَ تَفَسُّحٌ، وَأَمَّا التَّفَاسُّحُ فَتَفَاعُلٌ،

وَالْمُرَادُ هَاهُنَا التَّفَاعُلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ كَالْمُقَاسَمَةِ وَالْمُكَايَلَةِ، وَقُرِئَ: فِي الْمَجْلِسِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْوَجْهُ التَّوْحِيدُ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ خَالِسٍ مَجْلِسٌ عَلَى جِدَةٍ، أَيْ مَوْضِعٍ خُلِيسٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي الْآيَةِ أَقْوَالَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَضَامُونَ فِيهِ تَتَافَسَّأُ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ، وَحِرْصًا عَلَى اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ،

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التُّرُولِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ:

قَالَ مُقَابِلُ بْنُ حَيَّانَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصُّفَّةِ، وَفِي الْمَكَانِ ضَيْقٌ، وَكَانَ يُكْرِمُ أَهْلَ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ يَأْسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، وَقَدْ سَبَقُوا إِلَى

الْمَجْلِسِ فَقَامُوا حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَتَوَسَّعَ لَهُمْ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقِيَامِ وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ،

فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرِ: قُمْ يَا فَلَانُ، قُمْ يَا فَلَانُ، فَلَمْ يَزَلْ يُقِيمُ بَعْدَهُ النَّفَرِ الَّذِينَ هُمْ قِيَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَقِيمَ/ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَغَرِقَتْ الْكِرَاهِيَةُ فِي

وُجُوهِهِمْ، وَطَعَنَ الْمُتَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَدَلَّ عَلَى هَؤُلَاءِ، إِنَّ قَوْمًا أَحَدُوا مَجَالِسَهُمْ، وَأَحْبَبُوا الْقُرْبَ مِنْهُ فَأَقَامَهُمْ وَأَجْلَسَ مَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ

الثَّانِي: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّعْثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، وَكَانَ يُرِيدُ الْقُرْبَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْوَقْرِ الَّذِي كَانَ فِي أُذُنَيْهِ فَوَسَّعُوا لَهُ حَتَّى قَرَّبَ، ثُمَّ صَاحَقَهُ بَعْضُهُمْ

وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، وَوَصَفَ لِلرَّسُولِ مَحَبَّةَ الْقُرْبِ مِنْهُ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ، وَإِنَّ فَلَانًا لَمْ يُفْسِحْ لَهُ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ آيَةَ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِأَنْ يُوسِعُوا وَلَا يَقُومُوا أَحَدٌ لِأَحَدٍ، الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيبُونَ الْقُرْبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكْرَهُ أَنْ يُصَيِّقَ عَلَيْهِ قَرَبًا سَأَلَهُ أَحُوهُ أَنْ يُفْسِحَ لَهُ قَبَائِي فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَعَاطَفُوا وَيَتَحَمَّلُوا الْمَكْرُوهَ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّهُ الْفُقَرَاءُ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّعَّةِ يَلْبَسُونَ الْبُصُوفَ وَلَهُمْ رَوَائِجُ، الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ تَقَبُّسُخُوا فِي مَجَالِسِ الْقِتَالِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [أَلِ عَمْرَانَ: 121] وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الصَّفَّ قَبُولَ تَقَبُّسُخُوا، قَبَائِبُونَ لِحَرْصِهِمْ عَلَى السَّهَادَةِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعُ الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَجْلِسُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَجْلِسَ عَلَى وَجْهِ يَفْتَضِي كَوْنَهُ مَعَهُودًا، وَالْمَعَهُودُ فِي رَمَانِ تَرْوِيلِ الْآيَةِ لَيْسَ إِلَّا مَجْلِسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَعْظُمُ التَّنَافُسُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلْقُرْبِ مِنْهُ مَزِيدَ عَظِيمَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ سَمَاعِ حَدِيثِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ (29/493)

وَلِذَلِكَ
«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَاللَّهْيَ وَلِذَلِكَ كَانَ يُقَدَّمُ الْإِقَاضِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا لِكَثْرَتِهِمْ يَتَصَابِقُونَ، فَأَمَرُوا بِالْقَفْسِ إِذَا أُمُكِّنَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْخَلَ فِي التَّحَبُّبِ، وَفِي الْإِسْتِزَاكِ فِي سَمَاعٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ، فَحَالَ الْجِهَادُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَوْلَى، لِأَنَّ الشَّدِيدَ الْبَاسِ قَدْ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى تَقَدُّمِهِ مَاسَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْهُ. التَّقْسِخُ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَى هَذَا سَائِرُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَفْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا يَطْلُبُ النَّاسُ الْفُسْحَةَ فِيهِ مِنْ الْمَكَانِ وَالرَّزْقِ وَالصَّدْرِ وَالْقَبْرِ وَالْجَنَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَتَّبَعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُقَيِّدَ آيَةَ بِالْقَفْسِ فِي الْمَجْلِسِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ إِيضَالُ الْخَيْرِ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَإِذْخَالُ السُّرُورِ فِي قَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ . «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا زَالَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ قَالَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا] تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ/ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قِيلَ لَكُمْ: ارْفَعُوا قَارِئُفَعُوا، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: إِذَا قِيلَ لَكُمْ: قُومُوا لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى الدَّخْلِ، فَقُومُوا وَتَأَنَّبَهَا: إِذَا قِيلَ: قُومُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُطَوَّلُوا فِي الْكَلَامِ، فَقُومُوا وَلَا تَرْكُزُوا مَعَهُ، كَمَا قَالَ: وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ [الْأَحْزَابُ: 53] وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَتَأَنَّبَهَا: إِذَا قِيلَ لَكُمْ: قُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ وَتَأَنَّبُوا لَهُ، فَاسْتَعْلُوا بِهِ وَتَأَنَّبُوا لَهُ، وَلَا تَتَأَقَّلُوا فِيهِ، قَالَ الصَّحَّاحُ وَابْنُ مَرْيَدٍ: إِنْ قَوْمًا تَتَأَقَّلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرُوا بِالْقِيَامِ لَهَا إِذَا نُودِيَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: انْشُرُوا يَكْسِرُ السِّينَ وَيَصْمُّهَا، وَهِيَ لَعْنَانٌ مِثْلُ: يَعْكَفُونَ . وَبِعَكْفُونَ [الأعراف: 138] ، وَيَعْرِشُونَ وَيَعْرِشُونَ [الأعراف: 137] وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَهَاوَمَ أَوْلَا عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ تَأَنَّبًا بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَعَدَّهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ، فَقَالَ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ أَيْ يَرْفَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْتِنَالِ أَوَامِرِ رَسُولِهِ، وَالْعَالَمِينَ مِنْهُمْ خَاصَّةً دَرَجَاتٍ، ثُمَّ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الرَّفْعَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْقَوْلُ النَّادِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّفْعَةُ فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الرَّفْعَةُ فِي دَرَجَاتِ التَّوَابِ، وَمَرَاتِبِ الرِّضْوَانِ.

وَأَعْلَمُ إِنَّا أَطَبَبْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [البقرة: 31] فِي فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا شُبْهَةَ أَنَّ عِلْمَ الْعَالَمِ يَقْتَضِي لَطَاعَتَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي بِالْعِلْمِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ، وَلَا يُقْتَدَى بِغَيْرِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْإِخْتِرَارِ عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَاتِ، وَمَحَاسِنِ النَّفْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْغَيْرُ، وَيَعْلَمُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ وَاللَّذْلِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ

وَأَوْقَاتِهَا وَصِفَاتِهَا مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا بَلَرُّهُ مِنَ الْجُفُوقِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَفِي الْوُجُوهِ كَثْرُهُ، لَكِنَّهُ كَمَا (29/494)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجَواكُمُ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)
تَعْظُمُ مَنْزِلَةُ أَفْعَالِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي دَرَجَةِ الثَّوَابِ، فَكَذَلِكَ يَعْظُمُ عِقَابُهُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَكَانِ عِلْمِهِ حَتَّى لَا يَمْتَنِعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صَغَائِرِ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا مِنْهُ.

[سورة المجادلة (58) : آية 12]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجَواكُمُ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا التَّكْلِيفُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَوَائِدِ أَوَّلُهَا: إِعْطَاؤُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِعْطَاؤُ مَنْ تَاجَاهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ الشَّيْءَ مَعَ الْمَسْكَةِ اسْتَعْظَمَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِالسَّهُولَةِ اسْتَخَفَّهُ وَتَأْيِيهَا: نَفَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ الْمَقْدَمَةِ قَبْلَ الْمُتَاجَاةِ وَتَأْيِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْفَعُوا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ بَيْنِهِ، فَلَمَّا تَرَلَّى هَذِهِ الْآيَةَ شَجَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَاجِعُهَا: قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ: إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ عَلَيُوا الْفُقَرَاءَ عَلَى مَجْلِسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَكْثَرُوا مِنْ مُتَاجَاةِ حَتَّى كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْلَ جُلُوسِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُتَاجَاةِ، فَأَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَأَمْتَعُوا، وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، وَاسْتَأْفُوا إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا فَيَنْفِقُوهُ وَيَصِلُونَ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ هَذَا التَّكْلِيفِ اِرْتَدَتْ دَرَجَةُ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَانْخَطَبَتْ دَرَجَةُ الْأَغْنِيَاءِ وَخَامِسُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْفِيفُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَرْبَابَ الْحَاجَاتِ كَانُوا يُلْحِقُونَ عَلَى الرَّسُولِ، وَيَسْغَلُونَ أَوْقَاتَهُ الَّتِي هِيَ مَفْسُومَةٌ عَلَى الْإِنْبِلَاغِ إِلَى الْأُمَّةِ وَعَلَى الْعِبَادَةِ، وَنُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَسْغَلُ قَلْبَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، لِكُطْبِهِ أَنْ فَلَاتَا إِنَّمَا تَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ يَفْتَضِي سَغْلَ الْقَلْبِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَسَادِسُهَا:

أَنَّهُ يَتِمَّيزُ بِهِ مُجِبُّ الْآخِرَةِ عَنْ مُجِبِّ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقَالَ مَحْكٌ لِلدَّوَاعِي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ كَانَ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا يَفْقَدُهُ بَرُّوْلٌ وَجُوبُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ وَاجِبًا، بَلْ كَانَ مَذْذُوبًا، وَاجْتِجَّ عَلَيْهِ يَوْجُهُنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَضِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا أُرِيدَ جُوبُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَسْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا [المجادلة: 13] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَذْذُوبَ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ، فَالْوَاجِبُ أَيْضًا يُوصَفُ بِذَلِكَ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلَزَمُ مِنْ كَوْنِ الْآيَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ فِي التَّلَاوَةِ، كَوْنُهُمَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي التَّرْوِلِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، إِنَّهَا تَأْسِخُهُ لِلْإِعْتِدَادِ بِحَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا فِي التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَنْسُوخِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ تَأْخِيرِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ، فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: مَا بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ: بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نُسِخَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَلِيلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَأَنِّي لِي دِيْنَارٌ قَاسَتْ رِثَّتِي بِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَكَلَّمَا تَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَحْوَايَ دَرَهْمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْكَلْبِيِّ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ (29/495)

أَلَسْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجَواكُمُ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13)

الْمُتَاجَةِ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا فَلَمْ يُتَاجِهِ أَحَدٌ إِلَّا/ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ تَرَلْتُ الرُّحْصَةَ، قَالَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَرَّرَ بِالتَّصَدُّقِ قَبْلَ مُتَاجَاتِهِ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسَخُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ أَقَاضِلَ الصَّخَابَةِ وَجَدُوا الْوَقْتَ وَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَإِنْ تَبَتَّ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِذَلِكَ فَلَا يَنْبَغُ لَهُذَا الْغَرَضُ، وَإِلَّا فَلَا شُبْهَةَ أَنَّ أَكَابِرَ الصَّخَابَةِ لَا يَقْعُدُونَ عَنْ مِثْلِهِ، وَأَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ أَقَاضِلَ الصَّخَابَةِ وَجَدُوا الْوَقْتَ وَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُزُّ إِلَيْهِمْ طَعْنًا، وَذَلِكَ الْإِفْدَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مِمَّا يُضِيقُ قَلْبَ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ فَيُضِيقُ قَلْبَهُ، وَيُوحِشُ قَلْبَ الْغَنِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الْغَنِيُّ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ غَيْرُهُ صَارَ ذَلِكَ الْفِعْلُ سَبَبًا لِلطَّعْنِ فِيمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَهَذَا الْفِعْلُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِجُزْنِ الْفُقَرَاءِ وَوَحْشَةِ الْأَعْيَاءِ، لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ كَبِيرَ مَضَرَّةٍ، لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلْأَلْفَةِ أَوْلَى مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمُتَاجَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَا مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَنْدُوبَةِ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَلَّفُوا بِهِذِهِ الصَّدَقَةَ لِيَتَرَكُوا هَذِهِ الْمُتَاجَةَ، وَلَمَّا كَانَ الْأَوْلَى بِهِذِهِ الْمُتَاجَةِ أَنْ تَكُونَ مَتْرُوكَةً لَمْ يَكُنْ تَرْكُهَا سَبَبًا لِلطَّعْنِ.

الرَّابِعَةُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:
رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ الْآيَةَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: كَمْ؟ قُلْتُ: «حَبَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ»، قَالَ: إِنَّكَ لَرَهِيذٌ وَالْمَعْنَى إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ فَقَدَّرْتُ عَلَى حَسَبِ خَالِكٍ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ أَيِ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي دِينِكُمْ وَأَطْهَرُ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ طَهَّرَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَانَ مَعْفُورًا عَنْهُ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ وَفُوعُ النَّسَخِ وَقَالَ: إِنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ بَذْلِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ تَرَكَوا الْإِتِّفَاقَ وَأَمْنُوا طَاهِرًا وَبَاطِلًا إِمَانًا حَقِيقًا، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَيِّزَهُمْ عَنِ الْمُتَافِقِينَ، فَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى لِيَتَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِمْنُوا إِمَانًا حَقِيقًا عَمَّنْ بَقِيَ عَلَى نِفَاقِهِ الْأَصْلِيِّ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْمُقَدَّرَةِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا جَرَمَ يُقَدَّرُ هَذَا التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَخَاصِلُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ كَانَ مُقَدَّرًا بِغَايَةِ مَخْصُوصَةٍ، فَوَجَبَ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا نَيْسَخًا، وَهَذَا الْكَلَامُ حَسَنٌ مَا بِهِ بَاسٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ يَقُولُهُ: أَشَقَقْتُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِوَجوب الزكاة.

[سورة المجادلة (58): آية 13]

أَأَشَقَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13)
وَالْمَعْنَى أَحَقَقْتُمْ تَقْدِيمَ الصَّدَقَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتِّفَاقِ الْمَالِ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوهُ، فَلَا تَقَرَّطُوا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ أَوَّلِهَا: قَوْلُهُ: أَشَقَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِهِمْ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قُلْتُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا كَلَّفُوا بِأَنْ يُقَدِّمُوا الصَّدَقَةَ وَيُسْعَلُوا بِالْمُتَاجَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ تَرَكَ

الْمُتَاجَةَ

(29/496)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (14) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (15)
اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (16)
يَكُونُ مَقْصَرًا، وَأَمَّا لَوْ قِيلَ بِأَنَّهُمْ تَاجَرُوا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْمُتَاجَةَ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا مَكَنَ الرَّسُولُ مِنَ الْمُتَاجَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمُتَاجَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى صُدُورِ التَّقْصِيرِ مِنْهُمْ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَشَقَقْتُمْ

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ ضِيقَ صَدْرٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ دَامَ الْوُجُوبُ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ تَابَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ تَائِبِينَ لِإِجْعَالِ إِلَى اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، فَقَدْ كَفَاكُمْ هَذَا التَّكْلِيفَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ يَغْنِي مُحِيطٌ بِأَعْمَالِكُمْ وَبِنَاتِكُمْ.

[سورة المجادلة (58) : آية 14]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (14) كَانَ الْمُتَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَهُمْ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ [المائدة: 60] وَيَتَّقِلُونَ إِلَيْهِمْ أُسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا هُمْ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا مِنَ الْيَهُودِ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَذِبِ إِمَّا ادِّعَاؤُهُمْ كَوْنَهُمْ مُسْلِمِينَ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتُمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَكِيدُونَ الْمُسْلِمِينَ قَادًا قِيلَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ، فَيَخْلِفُونَ أَيْ مَا قُلْنَا ذَلِكَ وَمَا فَعَلْتُمْ، فَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ الَّذِي يَخْلِفُونَ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى قِسَادِ قَوْلِ الْجَاحِظِ إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذِبًا لَوْ عَلِمَ الْمُخْبِرُ كَوْنَ الْخَبَرِ مُخَالِفًا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ قَوْلُهُ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ تَكْرَارًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِرُؤْيِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَرَّ تَبَيَّنَ الْمُتَافِقَ كَانَ/ يُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ حَدِيثَهُ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْطُرُ بَعْثَ شَيْطَانٍ- أَوْ بَعْثَ شَيْطَانٍ- فَيَدْخُلُ رَجُلٌ عَيْنَاهُ زَرْقَاوَانٍ فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَسْبِيحِي فَجَعَلَ يَخْلِفُ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

[سورة المجادلة (58) : آية 15]

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (15) وَالْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ عَذَابُ الْقَبْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المجادلة (58) : آية 16]

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (16) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْحَسَنُ: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ ابْنُ جَبْرِ: هَذَا عَلَى حَدْفِ الْمُضَافِ، أَيْ اتَّخَذُوا طَهَارَ إِيْمَانِهِمْ جُنَّةً عَنْ طُهُورِ نَفَاقِهِمْ وَكَيْدِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ جُنَّةً عَنْ أَنْ يَقْتُلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا آمَنُوا مِنَ الْقَتْلِ اسْتَعْلَوْا بِصَدِّ النَّاسِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْقَاءِ السُّبْهَاتِ فِي الْقُلُوبِ وَتَفْيِيحِ خَالِ الْإِسْلَامِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ أَيْ عَذَابُ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ عَلَى عَذَابِ الْآخِرِ، لِأَنَّ بَلَرُمُ التَّكْرَارِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَهُوَ . كَقَوْلِهِ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُذْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ [النحل: 88] (29/497)

لَنْ نُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (17) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (18) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (19) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَدْلَى (20) كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ آتَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (21)

[سورة المجادلة (58) : آية 17]

لَنْ نُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (17) رُوي أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَالَ: لِنُصَرِّحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ

[سورة المجادلة (58) : آية 18]

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (18)
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يَخْلِفُ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذِبًا كَمَا يَخْلِفُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الدُّنْيَا كَذِبًا أَمَّا الْأَوَّلُ

فَكَقُولُهُ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] . وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ [البقرة: 56] وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لِيَشِدَّ تَوَعُّلُهُمْ فِي التَّفَاقُ طُنُوءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يُمْكِنُهُمْ تَرْوِيجُ كَذِبِهِمْ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ عَلَى غَلَامِ الْغُيُوبِ، فَكَانَ هَذَا الْخَلْفُ الدِّمِيمُ يَبْقَى مَعَهُمْ أَبَدًا، وَإِلَيْهِ الْأَشَارَةُ يَقُولُهُ: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُؤُلَاءِ عَنْهُ [الأنعام: 28] قَالَ الْجَبَائِلِيُّ وَالْقَاضِي: إِنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ لَا يَكْذِبُونَ، قَالَمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فِي الْآخِرَةِ أَنَا مَا كُنَّا كَافِرِينَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ هَذَا الْخَلْفُ كَذِبًا، وَقَوْلُهُ: أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ أَيُّ فِي الدُّنْيَا، وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِهَذَا الْوَجْهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْتَضِي رَكَاكَةً عَظِيمَةً فِي النَّظْمِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] .

[سورة المجادلة (58) : آية 19]

اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (19)
قَالَ الرَّجَّاحُ: اسْتَحْوَذَ فِي اللَّغَةِ اسْتَوْلَى، يُقَالُ: حَازَتْ الْإِيلَ، وَحُذِّتْهَا إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا وَجَمَعَتْهَا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: اسْتَحْوَذَ عَلَى الشَّيْءِ حَوَّاهُ وَأَخَاطَ بِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَقِّ عَمَرَ: كَانَ أَحْوَذِيًّا، أَيُّ سَائِسًا صَاطِبًا لِلْأُمُورِ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ تَحَوُّ: اسْتَصَوَّبَ وَاسْتَنَوَّقَ، أَيُّ مَلَكَهُمُ الشَّيْطَانُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِهِ فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: ذَلِكَ النَّسَبُ لَوْ حَصَلَ يَخْلُقُ اللَّهُ لَكَائَتْ إِصَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ كَذِبًا وَالثَّانِي: لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ يَخْلُقُ اللَّهُ لَكَائُوا كَالْمُؤْمِنِينَ فِي كَوْنِهِمْ حِزْبَ اللَّهِ لَا حِزْبَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المجادلة (58) : الآيات 20 الى 21]

إِنَّ الَّذِينَ يُخَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (20) كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (21)
أَيُّ فِي جُمْلَةٍ مَنْ هُوَ أَدَلُّ خَلَقَ اللَّهُ، لِأَنَّ ذُلَّ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حَسَبِ عِزِّ الْخَصْمِ الثَّانِي، فَلَمَّا كَانَتْ عِزُّهُ اللَّهُ عِزٌّ مُتَنَاهِيَةً، كَانَتْ ذِلَّةٌ مِنْ بِنَارِ عِزِّهِ مُتَنَاهِيَةً أَيْضًا، وَلَمَّا شَرَحَ ذَلِكَ، بَيَّنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ غَامِرٍ: أَنَا وَرُسُلِي بِقَتْلِ الْبِئَاءِ، وَالْبَاقُونَ لَا يَحْرُكُونَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

الْخَرِيكُ وَالْإِسْكَانُ جَمِيعًا جَائِزَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَيْهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ بِالْحُجَّةِ مُقَاصَلَةً، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَمَّ إِلَى الْعَلِيَّةِ بِالْحُجَّةِ الْعَلِيَّةِ بِالسَّيْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ: عَزِيزٌ غَالِبٌ لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ عَنْ مُرَادِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَالْوَاجِبُ لِذَاتِهِ يَكُونُ غَالِبًا لِلْمُمَكِّنِ لِذَاتِهِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ

(29/498)

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَّضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22)
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: إِنَّا لَنَرُجُو أَنَّ يُظْهِرَنَا اللَّهُ عَلَى قَارِسٍ وَاللَّهِمَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَتَطْنُونَ أَنَّ قَارِسَ وَالرُّومَ كَبَعْضِ الْفَرَى الَّتِي عَلَبْتُمُوهُمْ، كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا وَعِدَّةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

[سورة المجادلة (58) : آية 22]

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ
حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22)

الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ مَعَ وَدَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا امْتَنَعَ أَنْ يَحِبَّ
مَعَ ذَلِكَ عَدُوَّهُ وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي
الْقَلْبِ وَدَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ الْإِيمَانُ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُتَافِقًا وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا
يَجْتَمِعَانِ وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَدَادِ
كَافِرًا بِسَبَبِ هَذَا الْوَدَادِ، بَلْ كَانَ عَاصِيًا فِي اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
مُخَالَطَتُهُمْ وَمُعَاشَرَتُهُمْ، فَمَا هَذِهِ الْمَوَدَّةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُخْطُورَةُ؟ قُلْنَا: الْمَوَدَّةُ الْمُخْطُورَةُ
هِيَ إِرَادَةُ مُتَافِسِهِ دِينًا وَدُنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا، فَإِمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا خَطَرَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى بَالِغٌ فِي الْمَنَعِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَدَّةِ مِنْ وَجْهِ أَوَّلِهَا: مَا ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَدَّةَ مَعَ الْإِيمَانِ
لَا يَجْتَمِعَانِ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ وَالْمُرَادُ
أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَيْلِ، وَمَعَ هَذَا فَتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيْلُ مَغْلُوبًا

مَطْرُوحًا بِسَبَبِ الدِّينِ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّطَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَتَلَ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتَلَ خَالَهُ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَبِي بَكْرٍ
دَعَا ابْنَهُ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى الْبِرَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَتَّعْنَا بِفَيْسِكَ»
وَمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ، / وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةُ قَتَلُوا عُتْبَةَ
وَسَيِّئَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ،

أَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُوَادُّوا أَقَارِبَهُمْ وَعَشَائِرَهُمْ عَصَبًا لِلَّهِ وَدِينِهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَدَدَ نِعْمَةٍ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَبَدَأَ يَقُولُهُ: لَوْلَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ
يَحْضُرَ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: كَتَبَ أَمَّا الْقَاضِي فَقَدَّرَ
ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ أَحَدُهَا:

جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَاقَةً تَعْرِفُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْلَاصِ وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ
شَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِيمَانِ بِالْإِلْطَافِ وَالتَّوْفِيقِ وَثَانِيهَا: قِيلَ فِي: كَتَبَ قَصَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ بِهِذَا
الْوَصْفِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ تَسْلُمُهَا لِلْقَاضِي وَتُفَرِّغُ عَلَيْهَا صِحَّةَ قَوْلِنَا، فَلِئَلَّا
الَّذِي قَصَى اللَّهُ بِهِ أَخْبَرَ عَنْهُ وَكَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، لَوْ لَمْ يَقَعْ لَا نَقْلَبَ حَبْرُ اللَّهِ
الصَّدُوقُ كَذِبًا وَهَذَا مُحَالٌ، وَالْمَوَدَّةُ إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ مَعْنَاهُ:
جَمَعَ، وَالْكَيْبِيَّةُ: الْجَمْعُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالتَّقْدِيرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ،
أَيَّ اسْتَكْمَلُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ [النِّسَاءُ: 150] وَمَتَى
كَانُوا كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَحْضُرَ فِي قُلُوبِهِمْ مَوَدَّةُ الْكُفَّارِ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: كَتَبَ مَعْنَاهُ
أَتَيْتُ وَخَلَقْتُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُمَكِّنُ كِتْبَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْإِبْجَادِ وَالتَّكْوِينِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى الْمُفَضَّلُ عَنْ عَاصِمٍ: كُتِبَ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ، وَالتَّاقُونَ:

كَتَبَ عَلَى
(29/499)

إِسْتَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْقَاعِلِ وَالتَّعْمَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

نَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسَمَّى تِلْكَ النَّصْرَةَ رُوحًا لِأَنَّ بِهَا يَحْيَا أَمْرُهُمْ وَالثَّانِي: قَالَ:

السُّدِّيُّ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ

مِنْهُ عَائِدٌ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْنَى أَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنَ الْإِيمَانِ بِدَلٍّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَةُ: 52] النِّعْمَةُ الثَّلَاثَةُ: وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى نِعْمَةِ الْجَنَّةِ النَّعْمَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَهِيَ نِعْمَةُ الرِّضْوَانِ، وَهِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ وَأَجَلُ الْمَرَاتِبِ، ثُمَّ لَمَّا عَدَدَ

هَذِهِ النِّعَمَ ذَكَرَ الْأَمْرَ الرَّابِعَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ تَرْكَ الْمَوَادَّةِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ

أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ فِيهِمْ: أُولَئِكَ

حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ [المَجَادِلَةُ: 19]

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ تَرَكَتْ فِي جَاذِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَإِخْبَارِهِ أَهْلَ مَكَّةَ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ لَمَّا أَرَادَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ وَبِالْجُمْلَةِ قَالَتُهُ بِرَجَزٍ عَنِ التَّوَدُّدِ إِلَى الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِقَاحِرٍ وَلَا لِقَاسِقٍ عِنْدِي بَعِيَّةً قَائِيَةً وَجَدْتُ فِيهَا أَوْ حَيْثُ لَا تَجِدُ قَوْمًا إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ (29/500)

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ (2) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ
وَهِيَ عَشْرُونَ وَأَرْبَعُ آيَاتٍ مَدَنِيَّةٌ

[سورة الحشر (59): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ (2) سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ صَالِحُ بَنُو النَّضِيرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، فَلَمَّا طَهَرَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالُوا: هُوَ النَّبِيُّ الْهِنَعُوثُ فِي الْيُورَةِ بِالنَّصْرِ، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ تَابُوا وَتَكَنُّوا، فَخَرَجَ كَعْبُ بْنُ الْأَسَدِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ وَخَالَفُوا أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَتَلَ كَعْبًا غِيلَةً، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ثُمَّ صَحِبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِلَيْفٍ، فَقَالَ لَهُمْ: اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ،

فَقَالُوا: الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فَتَبَادَا بِالْحَرْبِ، وَقِيلَ اسْتَمْلَهُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِيَتَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَقَال: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْحِصْنِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَتَحْنُ مَعَكُمْ لَا تَحْدُكُمُ، وَلَئِنْ خَرَجْتُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مَعَكُمْ، فَحَصَنُوا الْأَزْقَةَ فَحَاصَرَهُمْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَمَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَيْسُوا مِنْ بَصْرِ الْمُتَافِقِينَ طَلَبُوا الصَّلَاحَ، قَالُوا إِلَّا الْجَلَاءُ، عَلَى أَنْ يَحْمِلَ كُلُّ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ عَلَى بَعِيرٍ مَا شَاءُوا مِنْ مَتَاعِهِمْ، فَجَلُّوا إِلَى الشَّامِ إِلَى أَرْبَعَاءٍ وَأَرْبَعَاتٍ إِلَّا أَهْلَ بَيْتَيْنِ مِنْهُمْ آلُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَالْحَيَّ بْنَ أَخْطَبَ، فَإِنَّهُمْ لِحَقُّوا بِخَيْبَرَ وَلَحِقَتْ طَائِفَةٌ بِالْحَبِيرَةِ. وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: لِأَوَّلِ الْحَشْرِ الْجَوَابُ: إِنَّهَا هِيَ اللَّامُ فِي قَوْلِكَ: حَيْثُ لَوْ قَتَلَ كَذَا، وَالْمَعْنَى: أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْرِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى أَوَّلِ الْحَشْرِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْحَشْرَ هُوَ إِخْرَاجُ الْجَمْعِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ هَذَا الْحَشْرَ بِأَوَّلِ الْحَشْرِ فَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ حَشْرِ أَهْلِ

(29/501)

الْكِتَابِ، أَيْ أَوَّلُ مَرَّةٍ حُشِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُصْنَبْ هَذَا الدَّلِيلُ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ وَعِزٍّ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَشْرًا، وَجَعَلَ أَوَّلَ الْحَشْرِ مِنْ حَيْثُ يُحْشَرُ النَّاسُ لِلْسَّاعَةِ إِلَى تَاجِيَةِ الشَّامِ، ثُمَّ تُذَرِّكُهُمْ

السَّاعَةِ هُنَاكَ وَتَالِئِهَا: أَنَّ هَذَا أَوَّلُ حَسْرِهِمْ، وَأَمَّا آخِرُ حَسْرِهِمْ فَهُوَ إِجْلَاءُ عَمَرٍ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْرٍ إِلَى السَّامِ وَرَايَعُهَا: مَعْنَاهُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ مَا يَحْسُرُهُمْ لِقَاتِلِهِمْ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ قِتَالٍ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَحَامِسُهَا: قَالَ قِتَادَهُ هَذَا أَوَّلُ الْحَسْرِ، وَالْحَسْرُ الثَّانِي تَارُ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، تَبَيُّثٌ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَذَكَّرُوا أَنَّ تِلْكَ النَّارُ تُرَى بِاللَّيْلِ وَلَا تَرَى بِالنَّهَارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ طَلَبُوا أَنَّهُمْ لِعِزَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِهَذِهِ النِّعَةِ، فَإِنَّ النِّعَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَرْءِ وَالطَّرِيقَ بِخِلَافِهِ تَكُونُ أَعْظَمَ، فَالْمُسْلِمُونَ مَا طَلَبُوا أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى مُرَادِهِمْ فِي خُرُوجِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ صَرَرِ مَكَارِدِهِمْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانَ تَوَقُّعُ هَذِهِ النِّعَةِ أَعْظَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَطَلَبُوا أَنَّهُمْ مَا نِعْتُهُمْ خُصُوصُهُمْ مِنَ اللَّهِ قَالُوا كَانَتْ خُصُوصُهُمْ مَنِيعَةً فَطَلَبُوا أَنَّهَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي الْآيَةِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْهَا تَذَلُّ عَلَى أَنَّ مُعَامَلَتَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ هِيَ بَعْثُهَا بِنَفْسِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِكَ: طَلَبُوا أَنْ خُصُوصُهُمْ تَمْنَعُهُمْ أَوْ مَا نِعْتُهُمْ وَبَيَّنَّ النِّعَمَ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ، قُلْنَا: فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دَلِيلٌ عَلَى قَرْطِ وَثُوقِهِمْ بِخَصَائِطِهَا وَمَنِيعِهَا إِيَّاهُمْ، وَفِي تَضْمِينِ صَمِيرِهِمْ أَسْمًا، وَإِسْتِدَادِ الْجُمْلَةِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اغْتِقَادِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ فِي عَرَّةٍ وَمَنْعَةٍ لَا يُبَالُونَ بِأَحَدٍ يَطْمَعُ فِي مُنَارَعَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَحْصُلُ فِي قَوْلِكَ: وَطَلَبُوا أَنْ خُصُوصُهُمْ تَمْنَعُهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّا هُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّا هُمْ عَائِدًا إِلَى الْيَهُودِ، أَيْ فَإِنَّا هُمْ عَدَابُ اللَّهِ وَأَحْذَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ أَيْ فَإِنَّا هُمْ تَضَرُّرُ اللَّهِ وَتَقْوِيَّتُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَمَعْنَى: لَمْ يَحْتَسِبُوا، أَيْ لَمْ يَطْلُبُوا وَلَمْ يَخْطُرُوا بِأَلْفِهِمْ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَتْلُ رِيسِهِمْ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ عَلَى يَدِ أَحِبِّهِ غِيلَةً، وَذَلِكَ مِمَّا أضعف قوتهم، وفتت عضدهم، وقل من شوكتهم. وَالثَّانِي: بِمَا قَدَفَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرَّغْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَإِنَّا هُمْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ بَابَ التَّأْوِيلِ مَفْتُوحٌ، وَأَنَّ صَرَفَ الْآيَاتِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِمُقْتَضَى الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ جَائِزٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: يُرَى فَإِنَّا هُمْ اللَّهُ أَيْ فَإِنَّا هُمْ الْهَلَاكُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَاءَةَ لَا تَدْفَعُ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرَاءَةَ لَا تَدْفَعُ الْفِرَاءَةَ الْأُولَى، فَإِنَّهَا تَابِتَةٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَتَى كَانَتْ تَابِتَةً بِالتَّوَاتُرِ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهَا، بَلْ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ. (29/502)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرُّغْبُ، الْخَوْفُ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ الصَّدْرَ، أَيْ يَمْلَأُهُ، وَقَدْفُهُ إِيْبَانُهُ فِيهِ، وَفِيهِ قَالُوا فِي صِفَةِ الْأَسَدِ: مُقَدَّفٌ، كَأَنَّمَا قُدِفَ بِاللَّحْمِ قَدْفًا لَا كِتَابَتَهُ وَتَدَاوُلَ أَجْزَائِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَذَلُّ عَلَى قَوْلِنَا مِنْ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَفُوعَ ذَلِكَ الرُّغْبِ فِي قُلُوبِهِمْ كَانَ مِنَ اللَّهِ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرُّغْبَ صَارَ سَبَبًا فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِ الْفِعْلُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ دَاعِيَةٍ مُتَأَكِّدَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَحُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، فَكَانَتْ الْأَفْعَالُ بِاسْتِزْهَادِ مُسْتَدَّةٍ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ: يُخْرِبُونَ مُسَدَّدَةً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: يُخْرِبُونَ خَفِيفَةً، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ: الْأَخْرَابُ أَنْ يَتَرَكَ الشَّيْءُ خَرَابًا وَالتَّخْرِيبُ الْهَدْمُ، وَتَبَوُّ التَّضْيِيقِ خُرْبُوا وَمَا أَخْرَبُوا قَالَ الْمُتَرَدُّ: وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا وَجْهًا، وَيُخْرِبُونَ هُوَ الْأَصْلُ خَرَبَ الْمَنْزِلَ، فَإِنَّمَا هُوَ تَكْثِيرٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بُيُوتًا يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَزَعَمَ سَيِّبُونَهُ أَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ فِي الْكَلَامِ، فَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مَجْرَى الْآخَرِ، تَخَوُّ فَرَحَتِهِ وَأَفْرَحَتِهِ، وَحَسَنَهُ بِاللَّهِ وَأَحْسَنَهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ: «وَأَخْرَبْتُ مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ دِيَارًا».

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُخْرِبُونَ بِالتَّشْدِيدِ يَهْدِمُونَ، وَبِالتَّخْفِيفِ يُخْرِبُونَ مِثْلَهَا وَيَتَرَكُونَهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي بَيَانِ أَنَّهُمْ كَيْفَ كَانُوا يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي

الْمُؤْمِنِينَ وَجُوهًا أَخَذَهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا آيَقَنُوا بِالْجَلَاءِ، حَسَدُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْكُنُوا مَسَاكِنَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ، فَجَعَلُوا يُخْرِبُونَهَا مِنْ دَاخِلٍ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ خَارِجٍ وَتَأْنِيهَا: قَالَ مُقَابِلُ: إِنَّ الْمُتَأَنِّتِينَ دَسُّوا إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُخْرِجُوا، وَدَرَبُوا عَلَى الْأَرْقَةِ وَحَصَّنُوهَا، فَتَقَصَّصُوا بَيُوتَهُمْ وَجَعَلُوهَا كَالْخُصُونِ عَلَى أَبْوَابِ الْأَرْقَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُخْرِبُونَ بِسَائِرِ الْجَوَانِبِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَهَرُوا عَلَى دَرْبٍ مِنْ دُرُوبِهِمْ خَرَّبُوهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ يَتَأَخَّرُونَ إِلَى مَا وَرَاءَ بُيُوتِهِمْ، وَيَتَقَبَّضُونَ مِنْ أَدْبَارِهَا وَرَائِعِهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُخْرِبُونَ طَوَاهِرَ الْبَلَدِ، وَالْيَهُودُ لَمَّا آيَقَنُوا بِالْجَلَاءِ، وَكَانُوا يَنْطَرُونَ/ إِلَى الْخَبِيثَةِ فِي مَنَازِلِهِمْ مِمَّا يَسْتَحْسِنُونَهُ أَوْ الْبَابَ فَيَهْدِمُونَ بُيُوتَهُمْ، وَيَنْزِعُونَهَا وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْإِيلِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى تَخْرِيبِهِمْ لَهَا بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْنَا قَالَ الرَّجَّاحُ: لَمَّا عَرَّضُوهُمْ لِذَلِكَ وَكَانُوا السَّبَبَ فِيهِ فَكَانَتْهُمْ بِأَمْرِهِمْ بِهِ وَكَلَفُوهُ إِيَاهُمْ

قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ [المسألة الأولى] اَعْلَمْنَا أَنَّا قَدْ تَمَسَّكْنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ «الْمَحْصُولِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ» عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حجة فلا نذكره هاهنا، إلا أنه لا بد هاهنا مِنْ بَيَانِ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ بِالِاعْتِبَارِ وَفِيهِ اخْتِمَالَاتٌ أَخَذَهَا: أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى خُصُونِهِمْ، وَعَلَى قُوتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ، فَأَبَادَ اللَّهُ شَوْكَتَهُمْ وَأَزَالَ قُوتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لِلزَّاهِدِ أَنْ يَتَعَمَدَ عَلَى زُهْدِهِ، فَإِنْ زُهْدُهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ زُهْدٍ يَلْعَامُ، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَعَمَدَ عَلَى عِلْمِهِ، انْظُرْ إِلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ مَعَ كَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ كَيْفَ صَارَ، بَلْ لَا اعْتِمَادَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَاصِي: الْمُرَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ عَاقِبَةَ الْعَذْرِ وَالْكَفْرِ وَالطُّغْيَانِ فِي النَّبُوَّةِ،

وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ (3) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (4) فَإِنَّ أَوْلَيْنَا الْيَهُودَ وَقَعُوا بِشُؤْمِ الْعَذْرِ، وَالْكَفْرِ فِي الْبَلَاءِ وَالْجَلَاءِ، وَالْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا يَغْتَبِرُونَ بِهِ فَيَعْدِلُونَ عَنِ الْمَعَاصِي.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْاعْتِبَارُ إِنَّمَا يَصْلَحُ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ عَذَّبُوا وَكَفَرُوا فَعَذَّبُوا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ هُوَ الْكَفَرُ وَالْعَذْرُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَاسِيٌ طَرَفًا وَعَكْسًا أَمَّا الطَّرَفُ فَلِأَنَّهُ رُبُّ شَخْصٍ عَذَّرَ وَكَفَرَ، وَمَا عُدَّتْ فِي الدُّنْيَا وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَجْنِ، بَلْ أَبْشَدُ مِنْهَا وَقَعَتْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَذَلِّ ذَلِكَ عَلَى سُوءِ أَدْبَانِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَإِنَّا فَسَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فَقَدْ بَطَلَ هَذَا الْاعْتِبَارُ، وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصْلِ هُوَ أَنَّهُمْ:

يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا عَلَّلْنَا ذَلِكَ بِالْكَفْرِ وَالْعَذْرِ يَلَزِمُ فِي كُلِّ مَنِ عَذَّرَ وَكَفَرَ أَنْ يُخَرَّبَ بَيْتُهُ بِإَيْدِيهِ وَأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْاعْتِبَارَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْأَصْلِ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ أَوَّلُهَا: كَوْنُهُ تَخْرِيبًا لِلْبَيْتِ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَوْنُهُ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الثَّانِي، كَوْنُهُ مُطْلَقُ الْعَذَابِ، وَالْعَذْرُ وَالْكَفَرُ إِنَّمَا يُنَاسِبَانِ الْعَذَابَ مِنْ جَنْبٍ هُوَ عَذَابٌ، فَأَمَّا خُصُوصُ كَوْنِهِ تَخْرِيبًا أَوْ قَتْلًا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَذَلِكَ عَدِيمُ الْأَثَرِ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْقِيَاسِ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ عَذَّبُوا وَكَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَذَّبُوا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعَذْرُ وَالْكَفَرُ يُنَاسِبَانِ الْعَذَابَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكَفَرَ وَالْعَذْرَ هُمَا السَّبَبَانِ فِي الْعَذَابِ، فَأَيْتِمَا حَصَلَ الْعَذَابُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَتَى قَرَرْنَا الْقِيَاسَ وَالِاعْتِبَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ زَالَتِ الْمَطَاعِنُ وَالتَّفُوضُ وَتَمَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْاعْتِبَارُ مَاخُذٌ مِنَ الْعُبُورِ وَالْمَجَاوِزَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْعَبْرَةُ عَبْرَةً لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَدِّ، وَسُمِّيَتْ الْمَعْبَرُ مَعْبَرًا لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلَ الْمَجَاوِزَةِ، وَسُمِّيَتْ الْعِلْمُ الْمَخْصُوصُ بِالتَّعْبِيرِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمُتَحِيلِ إِلَى الْمَعْقُولِ، وَسُمِّيَتْ الْأَلْفَاظُ عِبَارَاتٍ، لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ الْمَعَانِي مِنْ لِسَانِ الْقَائِلِ إِلَى عَقْلِ الْمُسْتَمِعِ، وَيُقَالُ: السَّعِيدُ مَنْ اعْتَبَرَ بَعِيرَهُ، لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ عَقْلُهُ مِنْ خَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَى خَالِ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْاعْتِبَارُ هُوَ النَّظَرُ فِي حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَجِهَاتِ دَلَالَتِهَا لِيُعْرَفَ بِالنَّظَرِ فِيهَا شَيْءٌ آخِرٌ مِنْ جِنْسِهَا، وَفِي قَوْلِهِ: يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَجِهَاتِ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ يَا أَهْلَ اللَّبِّ وَالْعَقْلِ وَالْبَصَائِرِ وَالتَّائِي: قَالَ الْفَرَاءُ: يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

يَا مَنْ عَايَنَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ الْمَذْكُورَةَ

[سورة الحشر (59) : آية 3]

وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ ثَار (3)
مَعْنَى الْجَلَاءِ فِي اللُّغَةِ، الْخُرُوجُ مِنَ الْوَطَنِ وَالتَّحَوُّلُ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: أَنْ (لَوْ لَا) يُفِيدُ
اِثْبَاتَ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ قَبْلَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْجَلَاءِ عَدَمُ التَّغْذِيبِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ الْجَلَاءَ
يُؤْخَذُ مِنَ أَنْوَاعِ التَّغْذِيبِ، فَإِذَا يَلَزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْجَلَاءِ عَدَمُهُ وَهُوَ مُحَالٌ، قُلْنَا مَعْنَاهُ: وَلَوْ لَا
أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ يَوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْذِيبِ، فَإِذَا يَلَزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْجَلَاءِ عَدَمُهُ وَهُوَ
مُحَالٌ، قُلْنَا مَعْنَاهُ: وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ كَمَا فَعَلَ
بِأَخْوَانِهِمْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ ثَار فَهُوَ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ وَعَيْزٌ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ لَرَمَ أَنْ لَا يُوْجَدَ لِمَا بَيَّنَّا، أَنْ
(لَوْ لَا) تَقْتَضِي اِثْبَاتَ الْجَزَاءِ لِحْصُولِ الشَّرْطِ.

[سورة الحشر (59) : آية 4]

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (4)
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ عِلَّةَ ذَلِكَ التَّخْرِيبُ هُوَ
مُسَاقَاةُ اللَّهِ

(29/504)

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا قَبَاذِنَ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ
رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6)
وَرَسُولِهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ عِلَّةً لِهَذَا التَّخْرِيبِ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: أَيْبَاهَا حَصَلَتْ
هَذِهِ الْمُسَاقَاةُ حَصَلَ التَّخْرِيبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، قُلْنَا: هَذَا أَخَذَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ الْهَنْصُوصَةَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا
ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الزَّجْرُ

[سورة الحشر (59) : آية 5]

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا قَبَاذِنَ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)
فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: مِنْ لِيْنَةٍ بَيَانُ مَا قَطَعْتُمْ، وَمَحَلُّ (مَا) نَصَبٌ بِقَطْعَتُمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ
شَيْءٍ قَطَعْتُمْ، وَأَنْتَ الصِّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ: أَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَأَنَّ فِي مَعْنَى اللَّيْنَةِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: اللَّيْنَةُ التَّخْلَةُ مَا لَمْ تَكُنْ عِجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً، وَأَصْلُ لِيْنَةٍ
لَوْنَةٌ، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ لِكَسْرَةِ اللَّامِ، وَجَمْعُهَا أَلْوَانٌ، وَهِيَ التَّخْلُ كُلُّ سِوَى الْبَرْنِيِّ وَالْعِجْوَةِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّيْنَةُ التَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ، كَأَنَّهُمْ اسْتَفْهَمُوا مِنَ اللَّيْنِ وَجَمْعُهَا لِيْنٌ، فَإِنْ قِيلَ:
لِمَ حُصِّنَتِ اللَّيْنَةُ بِالْقَطْعِ؟ قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَلْوَانِ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ لِأَنَّهُمْ الْعِجْوَةُ
وَالْبَرْنِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كِرَامِ التَّخْلِ فَلَيْتَكُونَ غِيْطُ الْيَهُودِ أَشَدَّ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الكَاشِفِ»: قُرِئَ قَوْمًا عَلَى أَصْلِهَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ جَمْعُ أَصْلِ كَرِهْنِ وَرَهْنِ، وَكُنْفِي فِيهِ بِالضَّمَّةِ عَنِ الْوَاوِ وَقُرِئَ قَائِمًا عَلَى أَصُولٍ،
دَهَابًا إِلَى لَفْظٍ مَا، وَقَوْلُهُ: قَبَاذِنَ اللَّهُ أَيُّ قَطْعُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِأَمْرِهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ أَيُّ
وَلِأَجْلِ إِخْرَاءِ الْفَاسِقِينَ، أَيُّ الْيَهُودِ إِذْنُ اللَّهِ فِي قَطْعِهَا.

المسألة الرابعة:

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ تَخْلُهُمْ وَيُحْرَقُوا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ كُنْتَ
تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ التَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ وَكَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ
وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَدَانَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزْدَادَ غِيْطُ الْكُفَّارِ، وَتَتَصَاعَفَ حَسْرَتُهُمْ بِسَبَبِ
تَقَاذُ حُكْمِ أَغْدَائِهِمْ فِي أَعْرَابِ أَمْوَالِهِمْ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ حُصُونِ الْكُفَرَةِ وَدِيَارَهُمْ لَا تَأْسَ أَنْ
تُهْدَمَ وَتُحْرَقَ وَتُغْرَقَ وَتُرْمَى بِالْمَجَانِقِ، وَكَذَلِكَ أَشْجَارُهُمْ لَا تَأْسَ بِقَلْعِهَا مُنْمِرَةً كَانَتْ أَوْ
غَيْرَ مُنْمِرَةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَطَعُوا مِنْهَا مَا كَانَ مَوْضِعًا لِلْقِتَالِ.

المسألة السادسة:

رُوي أَنَّ جُلَيْنَ كَانَا يَفْطَعَانِ أَحَدُهُمَا الْعَجْوَةَ، وَالْآخَرُ اللَّوْنَ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ هَذَا: تَرَكْتُمَا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ هَذَا: قَطَعْتُهَا غِيْظًا لِلْكَفَّارِ، فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ، وَعَلَى جَوَازِهِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ.

[سورة الحشر (59): آية 6]

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6)
قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ فَأَاءَ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ، وَأَفَاءَهُ اللَّهُ إِذَا رَدَّهُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَيْءُ مَا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ دِينِهِ يَلَا قِتَالًا، إِمَّا بِأَنْ يُجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخْلَوْهَا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُصَالَحُوا عَلَى (29/505)

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)
جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجَزِيَّةِ يَفْتَدُونَ بِهِ مِنْ سَفَكِ دِمَائِهِمْ، كَمَا فَعَلَهُ بَنُو النَّضِيرِ حِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ حِمْلٌ بِعِيرٍ مِمَّا شَاءُوا سِوَى السَّلَاحِ، وَتَرَكُوا الْبَقَايَا، فَهَذَا الْمَالُ هُوَ الْقَيْءُ، وَهُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ رَدَّهُ مِنَ الْكَفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلُهُ: مِنْهُمْ أَيْ مِنْ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ، قَوْلُهُ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ يُقَالُ: وَجَفَ الْفَرَسُ وَالتَّبَعِيرُ يَجِفُ وَجَفًا وَوَجِيفًا، وَهُوَ سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَأَوْجَفَهُ صَاحِبُهُ، إِذَا حَمَلَهُ عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ الرِّكَابُ مَا يُرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ، وَاجِدُهَا رَاجِلَةً، وَلَا وَاجِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالْعَرَبُ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الرَّاكِبِ إِلَّا عَلَى رَاكِبِ التَّبَعِيرِ، وَيُسَمُّونَ رَاكِبَ الْفَرَسِ قَارِسًا، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقَسِّمَ الْقَيْءَ بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَّمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا أَنْعَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي تَحْصِيلِهَا وَأَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ بِخِلَافِ الْقَيْءِ فَإِنَّكُمْ مَا تَحْمَلْتُمْ فِي تَحْصِيلِهِ تَعَبًا، فَكَانَ الْأَمْرُ فِيهِ مُقَوِّصًا إِلَى الرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

ثم هَاهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ أُخِذَتْ بَعْدَ الْإِقْتَالِ لِأَنَّهُمْ حُوصِرُوا أَيَّامًا، وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ثُمَّ صَالَحُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَمْوَالُ مِنْ حُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ لَا مِنْ حُمْلَةِ الْقَيْءِ، وَلِأَجْلِ هَذَا السُّؤَالِ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْآيَةَ مَا تَرَلَّتْ فِي قُرَى بَنِي النَّضِيرِ لِأَنَّهُمْ أَوْجَفُوا عَلَيْهِمُ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَخَاصَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ بَلْ هُوَ فِي قَدَكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ قَدَكِ انْجَلَوْا عَنْهُ فَصَارَتْ تِلْكَ الْقُرَى وَالْأَمْوَالُ فِي يَدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُ مِنْ عِلَّةِ قَدَكِ تَقَفَّةً وَتَقَفَّةً مَنْ يَعْلُهُ، وَيَجْعَلُ الْبَقَايَا فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، فَلَمَّا مَاتَ ادَّعَتْ قَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحِلُهَا فِدَاكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَيْتُ أَغْرُ النَّاسِ عَلَى قَفَرٍ، وَأَحْبَبُّهُمْ إِلَيَّ غَنَى، لِكَيْ لَا أَعْرِفُ صِحَّةَ قَوْلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ أَحْكُمَ بِذَلِكَ، فَشَهِدَ لَهَا أُمُّ أَيْمَنَ وَمَوْلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطَلَبَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ الشَّاهِدَ الَّذِي يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الشَّرْعِ فَلَمْ يَكُنْ، فَاجْرَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ يُجْرِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ كَانَ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، وَيَجْعَلُ مَا يَبْقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ جَعَلَهُ فِي يَدِ عَلِيٍّ لِيُجْرِيَهُ عَلَى هَذَا الْمَجْرَى، وَرَدَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ عَهْدِ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّ بِنَا غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَكَانَ غِنْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجْرِيهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى عَلِيٍّ فَكَانَ يُجْرِيهِ هَذَا الْمَجْرَى، فَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَقَرَاهُمْ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَمْ يَقْطَعُوا إِلَيْهَا مَسَافَةً كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى مِهْلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَشَوْا إِلَيْهَا مَشًى، وَلَمْ يَرْكَبُوا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَاكِبَ حِمْلٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمُقَاتَلَةُ قَلِيلَةً وَالرِّكَابُ غَيْرَ حَاصِلٍ، أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَجْرَى مَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ أَصْلًا فَحَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ

رُويَ أَنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ إِلَّا نَصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا ثَلَاثَةً تَعْرِ كَانَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ وَهُمْ أَبُو دَجَانَةَ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَالْجَرِثُ بْنُ الصِّمَّةِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ الْقِيءِ فَقَالَ:

[سورة الحشر (59): آية 7]

مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)

(29/506)

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8)
قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لَمْ يَدْخُلِ الْعَاطِفُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لِلأُولَى فَهِيَ مِنْهَا وَعَبَّرَ أَجَنِبَةً عَنْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلِذِي الْقُرْبَىٰ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: كَانَ الْقِيءُ فِي رِيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْسُومًا عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاصَّةً وَكَأَنَّ الْخُمْسَ الْبَاقِي يُقَسِّمُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ مِنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ أَيْضًا، وَالْأَسْهُمُ الْأَرْبَعَةُ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيْمَا كَانَ مِنَ الْقِيءِ لِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ الْمُزَصَّدِينَ لِلْقِتَالِ فِي النَّعُورِ لِأَنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رِبَاطِ النَّعُورِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يُصَرَّفُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سِدِّ النَّعُورِ وَخَفْرِ الْأَنْهَارِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ، يُبَدَّلُ بِالْأَهْمِ قَالَاهُمْ، هَذَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَحْمَاسٍ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا السَّهْمُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ خُمْسِ الْقِيءِ فَإِنَّهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا خِلَافٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُبَرِّدُ: الدُّوْلَةُ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ يَكُونُ كَذَا مَرَّةً وَكَذَا مَرَّةً، وَالدُّوْلَةُ بِالْفَتْحِ انْتِقَالُ خَالٍ سَارَّةٍ إِلَى قَوْمٍ عَنْ قَوْمٍ، قَالَهُ يَحْيَىٰ بِالصَّمِّ اسْمٌ مَا يَتَدَاوَلُ، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مِنْ هَذَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْحَالَةِ السَّارَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ لِلإِنْسَانِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ دُولُهُ فُلَانٍ/ أَيْ يَدَاوَلُهُ، قَالَهُ يَحْيَىٰ اسْمٌ لِمَا يَتَدَاوَلُ مِنَ الصَّالِ، وَالدُّوْلَةُ اسْمٌ لِمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْحَالِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ كَيْ لَا يَكُونَ الْقِيءُ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ لِيَكُونَ لَهُمْ بُلْعَةٌ يَعْيشُونَ بِهَا وَاقِعًا فِي يَدِ الْأَغْنِيَاءِ وَدُولَةً لَهُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: (دُولَةً) وَ (دَوْلَةً) يَفْتَحُ الدَّالَ وَصَمَّهَا، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: دُولَةً مَرْفُوعَةً الدَّالَ وَالْهَاءِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: يَكُونُ هَاهُنَا هِيَ التَّامَّةُ كَقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرِيَّةً فَنَطْرُهُ [البقرة: 280] يَعْنِي كَيْ لَا يَفْعَ دُولَةً جَاهِلِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا يَعْنِي مَا أُعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنَ الْقِيءِ فَخُذُوهُ فَهُوَ لَكُمْ حَلَالٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَمْرِ الْقِيءِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ عَلَى مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ الرَّسُولُ، وَالْأَجُودُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ غَامَّةً فِي كُلِّ مَا آتَى رَسُولُ اللَّهِ وَنَهَى عَنْهُ وَأَمْرُ الْقِيءِ دَاخِلٌ فِي عَمُومِهِ.

[سورة الحشر (59): آية 8]

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8)
اعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [الحشر: 7]: كَأَنَّهُ قِيلَ:

أَعْنِي بِأُولَئِكَ الْأَرْبَعَةَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ مِنْ صِفَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأُمُورٍ: أُولَئِكَ أَنَّهُمْ فُقَرَاءٌ وَتَابِعَهَا: أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَتَابِعَهَا: أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَعْنِي أَنَّ كَقَارِ مَكَّةَ أَخْرَجُوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَهُمْ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ وَرَابِعَهَا: أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ تَوَابُ الْجَنَّةِ وَبِالرِّضْوَانِ قَوْلُهُ: وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ [التوبة: 72] وَخَامِسَهَا: قَوْلُهُ: وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَيْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسَادِسَهَا: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمَّا هَجَرُوا لَدَاتِ الدُّنْيَا وَتَحَمَّلُوا شِدَادَهَا لِأَجْلِ

الدِّينَ طَهَّرَ صِدْقُهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي بَكْرٍ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ (29/507)

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْشَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) كُونِهِمْ صَادِقِينَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ الْحُزْمُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَنْصَارَ وَأَتَى عَلَيْهِمْ حِينَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ عَنِ الْقِيَاءِ إِذْ لِلْمُهَاجِرِينَ دُوتُهُمْ فَقَالَ:

[سورة الحشر (59) : آية 9]

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْشَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)

وَالْمَعْرَاضُ مِنَ الدَّارِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ دَارُ الْهَجْرَةِ تَبَوَّأَهَا الْأَنْصَارُ قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الْمَدِينَةَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَإِنْ قِيلَ: فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: تَبَوَّأَ الْإِيمَانَ وَالتَّابِي: يَتَقَدَّرُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ لِكِنَّ الْأَنْصَارَ مَا تَبَوَّءُوا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمَا: تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَأَخْلَصُوا الْإِيمَانَ كَقَوْلِهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَعَى ... مُتَعَلِّدًا سَبِيحًا وَرَمَحًا وَتَابِيهَا: جَعَلُوا الْإِيمَانَ مُسْتَقَرًّا وَوَسَطًا لَهُمْ لِمَكْنِهِمْ مِنْهُ وَاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوا سَلَمَانَ عَنْ تَسْبِيهِ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْإِسْلَامِ وَتَابَتِهَا: أَنَّهُ سَمَّى الْمَدِينَةَ بِالْإِيمَانِ، لِأَنَّ فِيهَا طَهَّرَ الْإِيمَانَ وَقَوَّى وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِينِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَالْإِيمَانَ وَالتَّابِي: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَالتَّقْدِيرُ: تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ هَجْرَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ حَسَدًا وَخَرَارَةً وَغَيْظًا مِمَّا أُوتِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ دُونِهِمْ، وَأُطْلِقَ لَفْظُ الْحَاجَةِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْغَيْظِ وَالْخَرَارَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَنفَكُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَأُطْلِقَ اسْمُ اللَّامِ عَلَى الْمَلُزُومِ عَلَى سَبِيلِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ يُقَالُ: أَثَرُهُ يَكْدَا إِذَا خَصَّ بِهِ، وَمَفْعُولُ الْإِثَارِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَيُؤْثِرُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَتَارِلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَفَقِسْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَمَا قَسَمْتُ لَهُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَ لَهُمُ الْغَنِيمَةُ وَلَكُمْ دِينُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ فَقَالُوا: لَا بَلْ نَقْسِمُ لَهُمْ مِنْ دِينِنَا وَأَمْوَالِنَا وَلَا نَشَارِكُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ»

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فَيَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْإِثَارَ لَيْسَ عَنْ غَيْبٍ عَنِ الْإِثَارِ، وَلَكِنَّهُ عَنْ حَاجَةٍ وَخَصَاصَةٍ وَهِيَ الْفَقْرُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْخَصَاصِ وَهِيَ الْفَرْجُ، وَكُلُّ خَرْقٍ فِي مُنْخَلٍ أَوْ بَابٍ أَوْ سَحَابٍ أَوْ بُرْفَعٍ فَهِيَ خَصَاصٌ، الْوَاحِدُ خَصَاصَةٌ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنْوَاعًا مِنْ إِبَارِ الْأَنْصَارِ لِلصَّيْفِ بِالطَّعَامِ وَيَعْلَلُهُمْ عَنْهُ حَتَّى يُشْبِعَ الصَّيْفُ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّ الْآيَةَ تَرَكَّتْ فِي ذَلِكَ الْإِثَارِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَرَكَّتْ بِسَبَبِ إِبَارِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْقِيَاءِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا سَائِرُ الْإِثَارَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الشُّحُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَقَدْ فُرِيَ بِهِمَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ هُوَ أَنَّ الْبُخْلَ هُوَ نَفْسُ الْمَنْعِ، وَالشُّحُّ هُوَ الْحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ النَّبِيَّةُ/ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَنْعَ، فَلَمَّا كَانَ الشُّحُّ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ، لَا جَرَمَ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الطَّافِرُونَ بِمَا أَرَادُوا، قَالَ ابْنُ رُبَيْدٍ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ فَقَدْ وَقَى شَحَّ نَفْسِهِ.

(29/508)

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَافَقُوا بِقَوْلِهِمْ لِيَنْجُوهُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيُنْجُوهُمْ مِنَ الْكَيْدِ وَالنَّصْرِ وَلَئِنْ أُنْجُوا لَيَبْغَيْنَ أُولَئِكَ بِمَا عَدَتْهُمْ وَكَيِّدُونَ (11) لِيُنْجُوهُمْ مِنَ الْكَيْدِ وَالنَّصْرِ وَلَئِنْ أُنْجُوا لَيَبْغَيْنَ أُولَئِكَ بِمَا عَدَتْهُمْ وَكَيِّدُونَ (12)

[سورة الحشر (59) : آية 10]

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) اعلم أن قوله: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ غَطَفُ أَيْضًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ، وَقِيلَ: التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَجْنُونَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيْ غَشًا وَحَسَدًا وَبُغْضًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ إِمَّا الْمُهَاجِرُونَ أَوِ الْإِنْصَارُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مِنْ شَأْنٍ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَذْكُرَ السَّابِقِينَ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِالْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ كَانَ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ نَصِ هَذِهِ الْآيَةِ.

[سورة الحشر (59) : آية 11]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَافَقُوا بِقَوْلِهِمْ لِيَنْجُوهُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيُنْجُوهُمْ مِنَ الْكَيْدِ وَالنَّصْرِ وَلَئِنْ أُنْجُوا لَيَبْغَيْنَ أُولَئِكَ بِمَا عَدَتْهُمْ وَكَيِّدُونَ (11)

قَالَ الْمُقَاتِلَانِ: بَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ تَبْتَلٍ، وَرَقَاعَةَ بْنُ زَيْدٍ، يَكُونُوا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَكِنَّهُمْ تَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: الْأُخُوَّةُ فِي الْكُفْرِ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالْمُتَافِقِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي عُصُومِ الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهَا: الْأُخُوَّةُ بِسَبَبِ الْمَصَادِقَةِ وَالْمَوَالِيَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَتَابِعِيهَا: الْأُخُوَّةُ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُبَارَكَةِ فِي عِدَاوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْيَهُودِ: لِيُنْجُوهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَخْرُجَ مِنْكُمْ وَلَا تُطِيعَ فِيكُمْ أَيْ فِي خِذْلَانِكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَوَعَدُوهُمْ الْبَصْرَ أَيْضًا يَقُولُهُمْ:

وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَهِدَ عَلَى كُوفِهِمْ كَاذِبِينَ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

وَلَمَّا شَهِدَ عَلَى كَذِبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ أَتْبَعَهُ بِالتَّفْصِيلِ فَقَالَ:

[سورة الحشر (59) : آية 12]

لِيَنْ أُوخْرُجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ تَصَرُّوهُمْ لَيُؤَلِّلَنَّ الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ (12)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا، فَعَلِمَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَرَضِيَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَعْدُومَاتِ فِي الْأَرَضِيَةِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلِمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ السَّيِّئَةِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَقَعَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، فَهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ لَيُنْجُوهُمْ لِيَخْرُجُوا فَهَؤُلَاءِ الْمُتَافِقُونَ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ بَنِي النَّصِيرِ لَمَّا أَخْرَجُوا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ الْمُتَافِقُونَ، وَقُوتِلُوا أَيْضًا فَمَا تَصَرُّوهُمْ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَئِنْ تَصَرُّوهُمْ فَتَقْدِيرُهُ كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ الطَّاعِنُ فِي كَلَامِ الْعَبْرَةِ: لَا تُسَلِّمْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقُولُ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقُولُ، لَكِنَّهُ لَا يَفِيدُ لَكَ فَائِدَةً، فَكَذَا هَاهُنَا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا

هَاهُنَا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا

لَا تَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (13) لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي فُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (14) كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرَّبْنَا دَافِقُوا وَتَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (15)

يَنْصُرُوهُمْ وَيَقْدِرَ أَنْ يَنْصُرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُدَّ وَأَنْ يَنْتَرِكُوا تِلْكَ النَّصْرَةَ وَيَنْهَزُوا وَيَنْتَرِكُوا أُولَئِكَ الْمَنْصُورِينَ فِي أَيْدِي الْأَعْدَاءِ، وَتَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ، قَامًا قَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الأول: أنه راجع إلى المنافقين يعني لينهز من المنافقين: ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ يَهْلِكُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ نِفَاقُهُمْ لِيُظْهَرُ كُفْرُهُمُ وَالتَّائِبِ: لِيَنْهَزَ مِنَ الْيَهُودِ ثُمَّ لَا يَنْفَعُهُمْ نُصْرَةُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ خَوْفَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:

[سورة الحشر (59): آية 13]

لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (13)
أَيُّ لَا يَعْلَمُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَخْشَوْهُ خَوْفَ خَشْيَتِهِ

[سورة الحشر (59): آية 14]

لَا يُفَانِلُوكُمْ حَمِيحًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (14)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَا يُفَانِلُوكُمْ حَمِيحًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ يُرِيدُ أَنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَالْمُنَافِقِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُقَاتَلَتِكُمْ مُجْتَمِعِينَ إِلَّا إِذَا كَانُوا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ بِالْجُنَادِ وَالْزُرُوبِ/ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَأَنَّ تَأْيِيدَ اللَّهِ وَنُصْرَتَهُ مَعَكُمْ، وَقُرَى جُدُرٍ بِالتَّخْفِيفِ وَجِدَارٍ وَجَدَرٍ وَجُدُرٍ وَهُمَا الْجِدَارُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِأَسْهُمُ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا: يَغْنِي أَنْ الْبَاسَ الشَّدِيدَ الَّذِي يُوَصِّفُونَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، قَامًا إِذَا قَاتَلُوكُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذَلِكَ الْبَاسُ وَالشَّدَّةُ، لِأَنَّ الشَّجَاعَ يَجْبِي وَالْعَزَّ يَذِلُّ عِنْدَ مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقُولُونَ: لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، فَهُمْ يَهْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَاسٍ شَدِيدٍ مِنْ وَرَاءِ الْجِبْطَانِ وَالْخُصُونِ، ثُمَّ يَخْتَرِرُونَ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ قِبَاسُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، لَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى يَغْنِي تَحْسِبُهُمْ فِي صُورَتِهِمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْأَلَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ، أَمَّا قُلُوبُهُمْ فَشَتَّى لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ، وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ، وَهَذَا تَشْجِيعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ فِيهِ وَجْهَانِ: الأول: أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ مَا فِيهِ الْخَطَأُ لَهُمْ وَالتَّائِبِ: لَا يَعْقِلُونَ أَنَّ تَشْتِيتَ الْقُلُوبِ مِمَّا يُوْهِنُ قَوَاهِمَ.

[سورة الحشر (59): آية 15]

كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاتُ أُولِي أَرْهَامٍ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (15)
أَيُّ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ أَهْلِ بَدْرٍ فِي رَمَانٍ قَرِيبٍ فَإِنْ قِيلَ: بِمِثْلِ قَرِيبًا، فَلَنَا: بِمِثْلِ، وَالتَّقْدِيرُ كَوُجُودِ مَثَلِ أَهْلِ بَدْرٍ قَرِيبًا ذَاتُ أُولِي أَرْهَامٍ أَيُّ سُوءِ عَاقِبَةٍ كُفْرُهُمْ وَعَدَاوَتُهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَيَلَّيْ أَيُّ وَجِيمٍ سَبَّيْ الْعَاقِبَةِ يَغْنِي ذَاتُ أُولِي أَرْهَامٍ عَذَابُ الْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ثُمَّ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ مَثَلًا فَقَالَ (29/510)

كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (16) فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (17) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (19)

[سورة الحشر (59): آية 16]

كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (16)

أَيُّ مَثَلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ عَثَرُوا بَيْنَ النَّصِيرِ بِقَوْلِهِمْ: لَنْ أُخْرِجُكُمْ لَتَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ [الشَّر: 11] ثُمَّ خَذَلُوهُمْ وَمَا وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ: كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ/ ثُمَّ تَبَرَّأَ مِنْهُ فِي الْعَاقِبَةِ، وَالْمَرَادُ إِذَا عُمُومُ دَعْوَةِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا إِغْوَاءُ الشَّيْطَانِ قُرْبَسًا

يَوْمَ بَدَّرَ يَقُولُهُ: لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ
[الأنفال: 48] . ثم قال

[سورة الحشر (59) : آية 17]

فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (17)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ مُقَاتِلٌ: فَكَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَافِقِينَ وَالْيَهُودِ مِثْلَ عَاقِبَةِ الشَّيْطَانِ
وَالْإِنْسَانِ حَيْثُ صَارَا إِلَى النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (خَالِدَانِ فِيهَا) ، عَلَى أَنَّهُ
خَبْرَانِ، وَفِي النَّارِ لَعْنُ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ الْخَبَرُ هُوَ الظَّرْفُ وَخَالِدَيْنِ فِيهَا خَالٌ،

وَقُرِّيَ: عَاقِبَتُهُمَا بِالرَّفْعِ، ثُمَّ قَالَ
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لِقَمَانَ:
13] .

[سورة الحشر (59) : آية 18]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ (18)

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَجَعَ إِلَى مَوْعِظَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ
نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ.

الْعَدُّ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِسَمَاءِهِ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَكَ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّفْسَ وَالْعَدَّ عَلَى
سَبِيلِ التَّنْكِيرِ. أَمَّا الْقَائِدَةُ فِي تَنْكِيرِ النَّفْسِ فَاسْتِفْلَالُ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمَتْ
لِلْآخِرَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: فَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ وَاحِدَةً فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا تَنْكِيرُ الْعَدِّ فَلِتَعْظِيمِهِ وَإِبْهَامِ أَمْرِهِ
كَأَنَّهُ قِيلَ: الْعَدَّةُ لَا يُعْرَفُ كُنْهُهُ لِعَظَمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ كَرَّرَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى تَأْكِيدًا أَوْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ:
عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالثَّانِي: عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي.

[سورة الحشر (59) : آية 19]

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (19)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ
الْمُقَاتِلَانِ:

نَسُوا حَقَّ اللَّهِ فَجَعَلَهُمْ بَاسِينَ حَقَّ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى لَمْ يَسْعَوْا لَهَا بِمَا يَنْبَغُهُمْ عِنْدَهُ الثَّانِي:
فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَيْ أَرَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَهْوَالِ مَا نَسُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا
يَزِيدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفِيدَتْهُمْ [إِبْرَاهِيم: 43] وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

[الْحَجَّ: 2] .

ثُمَّ قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الدَّمُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَدَ الْمُؤْمِنِينَ
إِلَى مَا هُوَ

(29/511)

لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) لَوْ أَنَّنَا هَذَا
الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (21) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ (22) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ
الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (23)

مَصْلَحَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُهُ: وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ [الْحَشْرِ: 18] وَهَذِهِ الْكَافِرِينَ
بِقَوْلِهِ: كَالَّذِينَ/ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ

[سورة الحشر (59) : آية 20]

لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَيَذَكِّرُ هَذَا الْفَرْقَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْمَوْضِعِ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّيْبَةُ عَلَى عِظَمِ ذَلِكَ الْفَرْقِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُعْتَزِلَةُ اخْتَجُّوا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ وَأَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَا يَسْتَوِيَانِ، فَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فِي الْجَنَّةِ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَسْتَوِيَانِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَجَوَابُهُ مَعْلُومٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ بِالذِّمِّيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ فِي الْخَلَافِيَّاتِ.

[سورة الحشر (59): آية 21]

لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَنَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (21)
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَشَّرَ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ عَظَمَ أَمْرَ الْقُرْآنِ فَقَالَ:
لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ فِي الْجَبَلِ عَقْلٌ كَمَا جُعِلَ فِيكُمْ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَخَشَعَ وَخَضَعَ وَتَشَقَّقَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَنَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ أَيِ الْغَرَضِ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ التَّشْبِيهِ عَلَى قِسَاوَةِ قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَغَلِطَ طِبَاعُهُمْ، وَتَطْيَرُ قَوْلُهُ: ثُمَّ قَسَيْتُ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ الْقُرْآنَ بِالْعَظَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَظَمَ الصِّفَةِ تَأْيِغٌ لِعَظَمِ [البقرة: 74] الْمُؤْصُوفِ، أَتَبَعَ ذَلِكَ بِشَرْحِ عَظَمَةِ اللَّهِ فَقَالَ:

[سورة الحشر (59): آية 22]

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (22)
وَقِيلَ: السِّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ وَقِيلَ: الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ.
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْغَيْبَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي اللَّفْظِ وَفِيهِ سِرٌّ عَقْلِيٌّ، أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَذَكَرُوا أَقْوَالَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَقِيلَ: الْغَيْبُ الْمَعْدُومُ، وَالشَّهَادَةُ الْمَوْجُودُ مَا غَابَ عَنِ الْعِبَادِ وَمَا شَاهَدُوهُ.

[سورة الحشر (59): آية 23]

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (23)
ثُمَّ قَالَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ثُمَّ قَالَ: الْقُدُّوسُ قُرِئَ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَهُوَ الْبَلِغُ فِي النَّزَاهَةِ فِي الذَّاتِ وَالصَّافَاتِ، وَالْأَفْعَالِ (29/512)

وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ شَرَحْتَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَمَصَى شَيْءٌ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَتَقَدَّسَ لَكَ [البقرة: 30] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الَّذِي كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ وَقَوْلُهُ: السَّلَامُ فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَمَعْنَى السَّلَامَةِ وَمِنْهُ دَارُ السَّلَامِ، وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَصِفَ بِهِ مُبَالَغَةً فِي كَوْنِهِ سَلِيمًا مِنَ النَّقَائِضِ كَمَا يُقَالُ: رَجَاءٌ، وَغِيَابٌ، وَعَدْلٌ قَائِمٌ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْقُدُّوسِ، وَبَيْنَ السَّلَامِ فَرْقٌ، وَالتَّكْرَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَمَّا كَوْنُهُ قُدُّوسًا، إِنْشَارُهُ إِلَى بَرَاءَتِهِ عَنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، كَوْنُهُ سَلِيمًا، إِنْشَارُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنَّهُ تَزُولُ سَلَامَتُهُ وَلَا يَبْقَى سَلِيمًا الثَّانِي: أَنَّهُ سَلَامٌ يَمَعْنَى كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْسَّلَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: الْمُؤْمِنُ فِيهِ وَوَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الَّذِي آمَنَ أَوْلِيَاءَ عَدَائِهِ، يُقَالُ: آمَنَهُ يُؤْمِنُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْمُصَدِّقُ، إِمَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُصَدِّقُ أَنْبَاءَهُ بِإِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ لَهُمْ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ لِأَنْبِيَائِهِ كَمَا قَالَ: لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة: 143] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَصْدُقُهُمْ فِي تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، يَغْنِي الْمُؤْمِنَ بِهِ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ كَمَا حُذِفَ فِي قَوْلِهِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ [الأعراف: 155]

وَقَوْلُهُ: الْمُهَيِّمُ قَالُوا: مَعْنَاهُ الشَّاهِدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ فِي أَصْلِهِ قَوْلَانِ، قَالَ الْخَلِيلُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: هَيِّمَ يَهَيِّمُ فَهُوَ مُهَيِّمٌ إِذَا كَانَ رَقِيبَ عَلَى الشَّيْءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مُهَيِّمٌ أَصْلُهُ مُؤَمِّنٌ، مِنْ أَمَنَ يُؤَمِّنُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُؤَمِّنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِفْصَاؤُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ [الْمَائِدَةُ: 48] وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:

الْمُهَيِّمُ الْقَائِمُ عَلَى خَلْفِهِ بِرُزْقِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ:
أَلَا إِنَّ حَيَرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِ ... مُهَيِّمُهُ النَّبِيُّ فِي الْعَرْفِ وَالْتَّكْرِ
قَالَ مَعْنَاهُ: الْقَائِمُ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ
وَأَمَّا الْعَزِيزُ فَهُوَ إِمَّا الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ تَطْيِيرٌ وَإِمَّا الْعَالِبُ الْقَاهِرُ
وَأَمَّا الْجَبَّارُ فَفِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ فَعَالٌ مِنْ جَبَرٍ إِذَا أَعْنَى الْفَقِيرَ، وَأَصْلَحَ الْكَسِيرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

وَهُوَ لَعْمَرِي جَابِرٌ كُلِّ كَسِيرٍ وَفَقِيرٍ، وَهُوَ جَابِرٌ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

«قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَرَ» .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْجَبَّارُ مِنْ جَبَرَهُ عَلَى كَذَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ، قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْهَرُ النَّاسَ وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى مَا أَرَادَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لَعْنَةُ تَمِيمٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَاجَرِيِّينَ يَقُولُونَهَا، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى كَذَا بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَجَعَلَ الْفِرَاءُ الْجَبَّارَ بِهَذَا مَعْنَى / مِنْ أَجْبَرَهُ، وَهِيَ اللَّعْنَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْإِكْرَاهِ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ قَبْلًا مِنْ أَفْعَلٍ إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، وَهُمَا جَبَّارٌ مِنْ أَجْبَرَ، وَدَرَّكَ مِنْ أَدْرَكَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَبَّارُ هُوَ الْقَهَّارُ الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْجَبَّارُ فِي صِفَةِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُتَالَى، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتَّحَلُّفِ الَّتِي قَاتَتْ بَدَ الْمُتَتَاوِلِ: جَبَّارَةٌ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجَبَّارُ هُوَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ مَعَانِي الْجَبَّارِ فِي صِفَةِ اللَّهِ، وَلِلْجَبَّارِ مَعَانٍ فِي صِفَةِ الْخَلْقِ أَحَدُهَا: الْمُسْلَطُ كَقَوْلِهِ: وَمَا أَنْبَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ [ق: 45] ، وَالثَّانِي: الْعَظِيمُ الْجِسْمِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ [الْمَائِدَةُ: 22] وَالثَّالِثُ: الْمُتَمَرِّدُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: وَلَمْ يَجْعَلِي جَبَّارًا [مریم: 32] ، «وَالرَّابِعُ: الْقِتَالُ كَقَوْلِهِ: بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ [الشعراء: 130] (29/513)

هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (24)

. وَقَوْلُهُ: إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ [القصص: 19]

أَمَّا قَوْلُهُ: الْمُتَكَبِّرُ فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الَّذِي تَكَبَّرَ بِرُؤُوسِيهِ فَلَا شَيْءَ مِثْلَهُ وَثَانِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ: الْمُتَعَطُّمُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَثَالِثُهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ: الَّذِي تَعَطَّمَ عَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ:

الْمُتَكَبِّرَةُ ذُو الْكِبَرِيَاءِ، وَالْكِبَرِيَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْمُلْكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَكُونَ لَكُمْ الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ [يُونُس: 78] ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ فِي حَقِّ الْخَلْقِ اسْمٌ دَمٌ، لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ هُوَ الَّذِي يُظْهَرُ مِنْ تَفْسِيهِ الْكِبَرُ، وَذَلِكَ تَفْصُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كِبَرٌ وَلَا غُلُوٌّ، بَلْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْحَقَارَةُ وَالذُّلَّةُ وَالْمُسْكِنَةُ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْغُلُوَّ كَانَ كَادِبًا، فَكَانَ ذَلِكَ مَذْمُومًا فِي حَقِّهِ أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَلَهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ وَالْكِبَرِيَاءِ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ فَقَدْ أَرَسَدَ الْعِبَادَ إِلَى تَعْرِيفِ جَلَالِهِ وَغُلُوِّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْمَدْحِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَلِهَذَا السَّبَبُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْاسْمَ:

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْمَخْلُوقِينَ قَدْ يَتَكَبَّرُونَ وَيَدْعُونَ مُشَارَكَةَ اللَّهِ فِي هَذَا الْوَصْفِ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْزِلُهُ عَنِ التَّكَبُّرِ الَّذِي هُوَ حَاصِلُ الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ تَاقِصُونَ بِحَسَبِ دَوَانِهِمْ، فَإِذَا عَاوُهُمُ الْكِبَرُ يَكُونُ صَمٌّ تَقْصَانُ الْكُذْبِ إِلَى التَّقْصَانِ الدَّائِي، أَمَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فَلَهُ الْغُلُوُّ وَالْعِزَّةُ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ كَانَ ذَلِكَ صَمًّا كَمَالٍ إِلَى كَمَالٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ فِي إِبْتَاتِ صِفَةِ الْمُتَكَبِّرَةِ لِلْخَلْقِ.

[سورة الحشر (59) : آية 24]

هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (24)

ثُمَّ قَالَ: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ وَالْخَلْقُ هُوَ التَّفْقِيرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْدَرُ أَفْعَالُهُ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصَةً، فَالْخَالِقِيَّةُ رَاجِعَةٌ إِلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ: الْبَارِئُ وَهُوَ يَمْنُنُ لَيْقَ قَوْلِنَا: صَانِعٌ وَمُوجِدٌ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ إِخْتِرَاعَ الْأَجْسَامِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ فِي الْخَلْقِ: بَرِيَّةٌ وَلَا يُقَالُ فِي الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ كَاللُّونِ وَالطَّعْمِ وَأَمَّا الْمُصَوِّرُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَخْلُقُ صُورَ الْخَلْقِ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَالِقَ عَلَى الْبَارِئِ، / لِأَنَّهُ تَرْجِيحُ الْإِرَادَةِ مُقَدِّمٌ عَلَى تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَارِئُ عَلَى الْمُصَوِّرِ، لِأَنَّهُ إِجَادَ الدَّوَاتِ مُقَدِّمٌ عَلَى إِجَادِ الصِّفَاتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَقَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأعراف: 180].

أَمَّا قَوْلُهُ: يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَقَدْ مَرَّرَ تَفْسِيرَهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامُ تَسْلِيمَا كَثِيرَا (29/514)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ صَلَّى سِوَاءَ السَّبِيلِ (1) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ
وَهِيَ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ آيَةً مَدَنِيَّةٌ

[سورة الممتحنة (60) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ صَلَّى سِوَاءَ السَّبِيلِ (1)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَفِي آيَةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّعَلُّقُ بِمَا قَبَلَهَا هُوَ أَنَّهُمَا يَسْتَرْكَانَ فِي بَيَانِ خَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْحَاضِرِينَ فِي رَمَانِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى الصُّلْحِ وَاعْتَرَفُوا بِصِدْقِهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ بَنُو النَّصِيرِ، فَأَيُّهُمْ قَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي وَجَدْنَا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَأَقْدَمُوا عَلَى الْقِتَالِ، إِمَّا عَلَى النَّصِيرِ وَإِمَّا عَلَى الْأَخْقَاءِ، فَأَيُّهُمْ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَمَعَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْبَاطِنِ، وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ بِالْآخِرِ قِطَافًا، لِمَا أَنَّ أَجْرَ تِلْكَ السُّورَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ لِحَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُرْمَةِ الْإِخْلَاطِ مَعَ مَنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا سَبَبُ التَّوَلُّدِ:

فَقَدْ رَوَى أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، لَمَّا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ لِلْفَتْحِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْرُوكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ، ثُمَّ أُرْسِلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةٍ مَوْلَاةٍ لِبَنِي هَاشِمٍ، يُقَالُ لَهَا سَارَةُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمْسِلِمَةَ جِئْتَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَمَّا هَاجِرَةٌ جِئْتَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَتْ: قَدْ ذَهَبَ الْمَوَالِي يَوْمَ بَدْرٍ- أَيْ قُتِلُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ- فَاجْتَنَيْتُ حَاجَةً شَدِيدَةً فَحَتَّ عَلَيَّهَا بَنِي الْمُطَّلِبِ فَكَسَوْهَا وَحَمَلُوهَا وَرَوَّذُوهَا، فَأَتَاهَا خَاطِبٌ وَأَعْطَاهَا غَبِيرَةً دُبَانِيٍّ وَكَسَاهَا بُرْدًا وَاسْتَحْمَلَهَا ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَخَرَجَتْ سَائِرَةً، فَأَطْلَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَعَثَ عَلَيْهَا وَعُمَرَ وَعَمَارًا وَطَلْحَةَ وَالتَّيْبَرَ خَلْفَهَا وَهُمْ فُرْسَانٌ، فَأَذْرَكُوهَا وَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأُنْكَرَتْ وَخَلَقَتْ، فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْنَا، وَلَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّ سَبْقِيهِ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِ شَعْرِهَا، فَجَاءُوا بِالْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَهُ عَلَى خَاطِبٍ فَاعْتَرَفَ، وَقَالَ: إِنَّ لِي بِمَكَّةَ أَهْلًا وَمَالًا قَارِذُتْ

(29/515)

أَنْ أَتَقَرَّبَ مِنْهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ/ تَعَالَى يُنْزِلُ بَأْسَهُ عَلَيْهِمْ، فَيَصْدَقِيهِ وَقِيلَ عُذْرُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُثْقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ

، اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، فِقَاصِيَتْ عَيْنَا عُمَرُ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَنَزَلَتْ وَأَمَّا تَفْسِيرُ آيَةِ فَالْخَطَابِ فِي: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ مَرَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ فِي بَعْضِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ أَوْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ وَهِيَ الطَّاعَاتُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ فَاتَّخِذْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُمَا عَدُوِّي وَأَوْلِيَاءُ، وَالْعَدُوُّ فَعُولٌ مِنْ عَدَا، كَعَفُوٍّ مِنْ عَقَا، وَلَكُونِهِ عَلَى زَيْتَةِ الْمَصْدَرِ أَوْفَعَ عَلَى الْجَمْعِ إِيْقَاعُهُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْعَدَاوَةُ ضِدُّ الصَّدَاقَةِ، وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي رَمَانٍ وَاحِدٍ، مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّهُمَا يَرْتَفِعَانِ فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ، وَعَنِ الرَّجَاحِ

، وَالْكَرَائِسِيَّةِ عَدُوِّي أَيْ عَدُوُّ دِينِي

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عِزِّ الْإِيمَانِ أَوْتَقَى، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

«فَقَالَ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ فِيهِ مَسَائِلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: تُلْفُونَ بِمَاذَا يَتَعَلَّقُ، تَقُولُ: فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ التَّطْمِ:

هُوَ وَصَفُ الْكَيْدَةِ الَّتِي هِيَ أَوْلِيَاءُ، قَالَهُ الْقَرَاءُ وَالثَّانِي: قَالَ فِي الْكَيْدَةِ: يَجُورُ أَنْ

يَتَعَلَّقَ بِمَا لَا يَتَّخِذُوا خَالًا مِنْ صَمِيرِهِ، وَأَوْلِيَاءُ صِفَةٌ لَهُ الثَّالِثُ: قَالَ وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً،

فَلَا يَكُونُ صِلَةً لِأَوْلِيَاءُ، وَالتَّبَاءُ فِي الْمَوَدَّةِ كَهَيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ

يُظْلِمُ [الحج: 25] وَالْمَعْنَى: تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِرَّهُ

بِالْمَوَدَّةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي آيَةِ مَبَاحِثِ الْأَوَّلِ: اتَّخَذَ الْعَدُوُّ وَلِيًّا كَيْفَ يُمَكِّنُ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَدَاوَةُ

مُنافيةً للمحبة والمودة، والمحبة المودة مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْإِتِّحَادِ، تَقُولُ: لَا يَتَعَدَّى أَنْ تَكُونَ

الْعَدَاوَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرٍ، وَالْمَحَبَّةُ وَالْمَوَدَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ

تَعَالَى: إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ [التَّغَابُنِ: 14]

«وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا

الثَّانِي: لَمَّا قَالَ: عَدُوِّي قَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى قَالَ: وَعَدُوَّكُمْ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ عَدُوُّ

الْمُؤْمِنِينَ؟ تَقُولُ: الْأَمْرُ لَارِمْ مِنْ هَذَا التَّلَازُمِ، وَإِنَّمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَدُوًّا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ

يَكُونَ عَدُوًّا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ، الثَّالِثُ: لِمَ قَالَ: عَدُوِّي

وَعَدُوَّكُمْ وَلَمْ يَقُلْ بِالْعَكْسِ؟ تَقُولُ: الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ بِسَبَبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ

تَعَالَى وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، فَتَكُونُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِحَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَلَّةِ،

وَمَحَبَّةُ حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ لَا لِعَلَّةٍ لِمَا أَتَى عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى

الْغَيْرِ أَصْلًا، وَالَّذِي لَا لِعَلَّةَ مُقَدَّمٌ عَلَى الَّذِي لِعَلَّةٍ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى

الطَّرَفَيْنِ، فَالطَّرَفُ الْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى الطَّرَفِ الْأَدْنَى، الرَّابِعُ: قَالَ: أَوْلِيَاءُ وَلَمْ يَقُلْ:

وَلِيًّا، وَالْعَدُوُّ وَالْوَلِيُّ يَلْفُظُ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنَا الْمُعَرَّفُ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ/ يَتَنَاوَلُ كُلُّ قَرْدٍ،

فَكَذَلِكَ الْمُعَرَّفُ بِالْإِصَافَةِ الْخَامِسُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الزَّيَادَةَ فِي

الْقُرْآنِ لَا تُمَكِّنُ، وَالتَّبَاءُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْقَائِدَةِ، فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً فِي الْحَقِيقَةِ

ثُمَّ قَالَ [قوله تَعَالَى وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ]

تَعَالَى: وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا

أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

(29/516)

إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ

تَكْفُرُونَ (2) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (3)

وَقَدْ كَفَرُوا الْوَاوُ لِلْحَالِ، أَيْ وَخَالُهُمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مِنْ

الْقُرْآنِ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْمِنُوا أَيْ لِأَنْ تُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ رَبِّكُمْ وَقَوْلُهُ

إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ قَالِ الرَّجَاجُ: هُوَ شَرَطُ جَوَابِهِ مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، وَقَوْلُهُ:

جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي مَنصُوبَانِ لَاتَّهَمَا مَفْعُولَانِ لَهَمَا، تُسَرِّوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ عَنْ مُقَاتِلِ بِالنَّصِيحَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ شَيْءٌ، فَقَالَ: وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحَقُّنِي مِنَ الْمَوَدَّةِ لِلْكَفَّارِ وَمَا أَعْلَنْتُمْ أَيُّ أَطْهَرْتُمْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَامًّا فِي كُلِّ مَا يُخْفَى وَيُغْلَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِ الْعَبْدِ وَخَفَائِهِ وَظَاهِرِهِ، وَبَاطِنِهِ، مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْإِسْرَارِ، وَإِلَى الْإِلْقَاءِ، وَإِلَى اتِّخَاذِ الْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ، لِمَا إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَذْكُورَةٌ مِنْ قَبْلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدْ صَلَ سِوَاءَ السَّبِيلِ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ قَصْدِ الْإِيمَانِ فِيهِ اعْتِقَادِهِ، وَعَنْ مُقَاتِلٍ: قَدْ أَخْطَأَ قَصْدَ الطَّرِيقِ عَنْ الْهُدَى، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلُ: إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَتَّخِذُوا يَعْنِي لَا تَتَّخِذُوا أَعْدَائِي إِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَاءِي، وَتُسَرِّوْنَ اسْتِثْنَاءٌ، مَعْنَاهُ: أَيُّ طَائِلٍ لَكُمْ فِي إِسْرَارِكُمْ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِحْقَاءَ وَالْإِعْلَانَ سَيِّئَانِ فِي عِلْمِي.

الثَّانِي: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ الْآيَةَ، فَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمْكِنُ وُجُودُ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ يَدُونِ ذَلِكَ النَّهْيِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُمْكِنُ، فَتَقُولُ: هَذَا الْمَجْمُوعُ شَرَطٌ لِمُقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيِ، لَا لِلنَّهْيِ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَلَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْمَجْمُوعِ يَدُونِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ دَائِمًا، قَالِ الْفَائِدَةُ فِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي ظَاهِرَةٌ، إِذِ الْخُرُوجُ قَدْ يَكُونُ ابْتِغَاءً لِمَرْضَاةِ اللَّهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

الثَّالِثُ: قَالَ تَعَالَى: بِمَا أَحَقُّنِي وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، مَعَ أَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَا سَبَقَ وَهُوَ تُسَرِّوْنَ، فَتَقُولُ فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِحْقَاءَ أَلْبَغُ مِنَ الْإِسْرَارِ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: يَغْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى [طه: 7] أَيُّ أَخْفَى مِنَ السِّرِّ الرَّابِعُ: قَالَ: بِمَا أَحَقُّنِي قَدْ مَعِ الْعِلْمُ بِالْإِحْقَاءِ عَلَى الْإِعْلَانِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِهَذَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

فَتَقُولُ هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِنَا، لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى، إِذْ هُمَا سَيِّئَانِ فِي عِلْمِهِ كَمَا مَرَّ، وَلَئِنْ الْمَقْصُودُ هُوَ بَيَانُ مَا هُوَ الْأَخْفَى وَهُوَ الْكُفْرُ، فَيَكُونُ مُقَدِّمًا

الخَامِسُ: قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ مَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: مِنْكُمْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ فَقَدْ صَلَ سِوَاءَ السَّبِيلِ تَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ مِنْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَلِمْ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَدَاوَةِ كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ:

[سورة الممتحنة (60) : الآيات 2 إلى 3]

إِنْ يَتَّقِفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (2) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (3)

يَتَّقِفُوكُمْ يَطْفَرُوا بِكُمْ وَيَتَمَكَّنُوا مِنْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ

(29/517)

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ

تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4)

مُقَاتِلُ: يَطْهَرُوا عَلَيْكُمْ يُضَادِفُوكُمْ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ بِالضَّرْبِ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَا يُخْلِصُونَ الْمَوَدَّةَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ لِمَا

بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُبَايَنَةِ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ لَمَّا غَوَتْ خَاطِبٌ عَلَى مَا فَعَلَ اعْتَدَرِيَّانَ لَهُ أَرْحَامًا، وَهِيَ الْقَرَابَاتُ، وَالْأَوْلَادُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ عَشِيرَتَهُ، فَإِذَا أَنْ

يَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا لِيُخْسِنُوا إِلَى مَنْ خَلَقَهُمْ بِمَكَّةَ مِنْ عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ الَّذِينَ تَوَالُونَ الْكَفَّارَ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَتَقْرِبُونَ إِلَيْهِمْ مَجَافَةً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَقَارِبِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَيَدْخُلُ أَهْلُ الْإِيمَانِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ الْكُفْرِ

النَّارَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيُّ بِمَا عَمِلَ خَاطِبٌ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْأَوَّلُ: مَا قَالَه صَاحِبُ الْكَشَافِ: إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً كَيْفَ يُورَدُ جَوَابَ الشَّرْطِ مُضَارِعًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَوَدُّوا يَلْفِظُ الْمَاضِي تَقُولُ: الْمَاضِي وَإِنْ كَانَ يَجْرِي فِي بَابِ الشَّرْطِ مَجْرَى الْمُضَارِعِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ فَإِنَّ فِيهِ تَكْتُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَوَدُّوا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ كَفَرَكُمْ وَازِيدَاكُمْ.

الثَّانِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَرَفٌ لِأَيِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا لِقَوْلِهِ: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَوْ يَكُونُ طَرَفًا لِيُفْصَلَ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: يُفْصَلُ بِصَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ، وَيُفْصَلُ عَلَى الْبَاءِ لِلْقَاعِلِ وَهُوَ اللَّهُ، وَ (نَفَصِلُ) وَ (نَفَصِلُ) بِالْهَوْنِ.

الثَّالِثُ: قَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ: خَيْرٌ، مَعَ أَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخَيْرَ أُبْلِغَ فِي الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَ أَظْهَرَ مِنْهُ فِيهِ، لِمَا أَنَّهُ يَجْعَلُ عَمَلَهُمْ كَالْمَحْسُوسِ بِحَسِّ الْبَصَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الممتحنة (60): آية 4]

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4)

اعْلَمُ أَنَّ الْأُسْوَةَ مَا يُؤْتَسَى بِهِ مِنْهُ الْهُدَى لِمَا يُقْتَدَى بِهِ، يُقَالُ: هُوَ أُسْوَتُكَ، أَيِ أَنْتَ مِنْهُ وَهُوَ مِثْلُكَ، وَجَمْعُ الْأُسْوَةِ أَسْوَى، قَالُوا أُسْوَةٌ أَسْمٌ لِكُلِّ مَا يُقْتَدَى بِهِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابَهُ يَتَرَعَّوْا مِنْ قَوْمِهِمْ وَعَادُوهُمْ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْسُوا بِهِمْ وَيَقُولَهُمْ، قَالَ الْقَرَاءُ: يَقُولُ أَفَلَا تَأْسَيْتَ يَا حَاطِبُ بِإِبْرَاهِيمَ فِي التَّبَرُّعِ مِنْ أَهْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نُهَوُا أَنْ يَتَأَسَّوْا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ فَيَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لِيَتَسَّوْا بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ كُلَّهُ إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ، وَقِيلَ: يَتَرَعَّوْا مِنْ قَوْمِهِمْ، لَا فِيهِ إِلَّا اسْتِغْفَارَ لِأَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: يُرِيدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَادَاهُمْ وَهَجَرَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ لِأَبِيهِ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، بَلِ الْمَعْنَى قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ/ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ يَقُولُ لَهُ: مَا أَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، وَلَا أَدْفَعُ عَنْكَ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ أَشْرَكَتَ بِهِ، فَوَعَدَهُ الْإِسْتِغْفَارَ رَجَاءَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(29/518)

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (6) عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ (7)

كَانَ مِنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِهِ: رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ، أَيِ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا رَجَعْنَا بِالنُّبُوَّةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْكَ إِذِ الْمَصِيرُ لَيْسَ إِلَّا إِلَى حَضْرَتِكَ، وَفِي آيَةِ مَبَاحِثِ الْأَوَّلِ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَحَدَهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَبَعِيرُهُ مِنَ الْوُازِمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلِّ أَمَنْ بِاللَّهِ وَفَلَايَكْتِهِ وَكُنِيهِ وَرُسُلِهِ [الْبَقَرَةِ: 285]

فَتَقُولُ: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَوَحْدَهُ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَحَدَهُ هُوَ وَحْدَهُ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَلَا تَشْكُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ غَيْرُهُ، لَا يَكُونُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، إِذَا هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمُشْرِكُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، هُوَ، يَقُولُ: مِنْ قَوْلِهِ: أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ قَوْلُهُمْ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَأَسَّوْا بِهِ، وَيَتَخَذُوهُ سُنَّةً يَتَسَبَّوْنَ بِهَا.

الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ قَوْلُهُ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي سَبَقَ وَهُوَ: أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَمَا بَالُ قَوْلِهِ: وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ غَيْرُ حَقِيقٍ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَلَا تَرَى إِلَى

قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً [الفتح: 11] تَقُولُ: أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِثْنَاءَ جُمْلَةِ قَوْلِهِ لِأَيِّهِ، وَالْقَصْدُ إِلَى مَوْعِدِ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ وَمَا بَعْدَهُ مَيْبُتِي عَلَيْهِ وَتَابِعْ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَمَا وَسْعِي إِلَّا الْإِسْتِغْفَارَ الرَّابِعَ: إِذَا قِيلَ: يَمْ اتَّصَلَ قَوْلُهُ: رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا بِقَوْلٍ: بِمَا قَبِلَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْقَوْلِ تَعْلِيماً لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَثْمِيماً لِمَا وَصَّاهُمْ بِهِ مِنْ قَطْعِ الْعَلَائِقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَفَرَةِ، وَالْإِنْتِسَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ تَثْبِيهاً عَلَى الْإِتَابَةِ إِلَى حَضَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْتِغَادَةِ بِهِ الْخَامِسُ: إِذَا قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ؟ فَيَقُولُ: فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ أَنَّ يُقَالُ: التَّوَكَّلْ لِأَجْلِ الْإِقَادَةِ، وَإِقَادَةُ التَّوَكُّلِ مُعْقِرَةٌ إِلَى التَّقْوَى قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً [الطلاق: 2] وَالتَّقْوَى الْإِتَابَةُ، إِذِ التَّقْوَى الْإِخْتِرَارُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْأُمُورِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ وَالْمَصِيرَ لِلْخَلَائِقِ حَضَرَتُهُ الْمُقَدَّسَةُ لَيْسَ إِلَّا، فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّيْءَ، وَذَكَرَ عَقِيْبَتَهُ مَا يَكُونُ مِنَ اللُّوْازِمِ لِلْإِقَادَةِ ذَلِكَ كَمَا يَنْبَغِي، وَالْقِرَاءَةُ فِي بُرْأَوْا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: بُرْأَ كِشْرَكَاءَ، وَبُرْأَ كَطِرَافٍ، وَبُرْأَ عَلَى إِبْدَالِ الصَّمِّ مِنَ الْكُسْرِ كَرُخَالٍ، وَبُرْأَ عَلَى الْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ وَالْبَرَاءُ وَالْبَرَاءَةُ، مِثْلُ الطَّمَاءِ وَالطَّمَاءَةِ. / ثم قال تعالى:

[سورة الممتحنة (60): الآيات 5 إلى 7]
 رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (6) عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (7)
 قَوْلُهُ: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً مِنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَعْدَاءَنَا فَيُطَبِّئُوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَعَذِّبَ مِنْ عِنْدِكَ فَيَقُولُوا لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ لَمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ دُونَنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ لَهُمْ، وَقِيلَ: قَوْلُهُ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً، أَيُّ عَذَابًا أَيْ سَبَبًا يُعَذِّبُ بِهِ الْكَفَرَةَ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَتْ الْآيَةُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا الْآيَةَ، مِنْ جُمْلَةِ مَا (29/519)
 لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)
 مَرَّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ إِعَادَ ذِكْرَ الْأُسْوَةِ تَأْكِيداً لِلْكَلَامِ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَيْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عَنِ الْإِنْتِسَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَتَعَصَّوْنَ مَنْ خَالَفَ اللَّهَ وَيُحِبُّوْنَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ بَدَلُ مِنْ قَوْلِهِ: لَكُمْ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأُسْوَةَ لِمَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيَخَافُ عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَتَوَلَّ أَيْ يُعْرِضُ عَنِ الْإِنْتِسَاءِ بِهِمْ وَيَمِيلُ إِلَى مَوَدَّةِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ مُجَالَفَةِ أََعْدَائِهِ الْحَمِيدُ إِلَى أُولِيائِهِ
 أَمَّا قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ فَقَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِعِدَاوَةِ الْكُفَّارِ شَدَّدُوا فِي عِدَاوَةِ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَجَمِيعِ أَقَارِبِهِمْ وَالتَّوَكُّلِ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ أَيْ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ مَوَدَّةً وَذَلِكَ بِمَيْلِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمُخَالَفَتِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمُتَاكِفَتِهِمْ إِيَّاهُمْ. وَقِيلَ: تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ، فَلَأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ غَرِيبَةٌ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْتَرْحَتْ شَكِيمَتُهُ فِي الْعِدَاوَةِ، وَكَانَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَدْ أَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ مَعَ رَوْحِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَتَنَصَّرَ وَزَاوَدَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَأَبَتْ، وَصَبَرَتْ عَلَى دِينِهَا، وَمَاتَ رَوْحُهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَخَطَبَهَا عَلَيْهِ، وَسَاقَ عَنْهُ إِلَيْهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهَا فَقَالَ: ذَلِكَ الْفَحْلُ لَا يُفَدِّعُ أَنْفَهُ، / وَعَسَى وَعَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً يُرِيدُ تَفَرُّاً مِنْ فُرْشِ أَمَنُوا بَعْدَ قِتْحِ مَكَّةَ، مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرِثِ، وَالْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَشَهِيلُ بْنُ عَمْرِو، وَحَكِيمُ

بُنْ جَزَاءٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَقْلِيلِ الْقُلُوبِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَيَسْهِيلِ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِهِمْ إِذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا، وَرَجَعُوا إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَهْجُرُوا كُلَّ الْهَجْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى الْخَفِيَّاتِ وَالسَّرَائِرِ. وَيُزَوِّي: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَ مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِضَلِكُمْ يَوْمًا مَا وَمِنْ الْمَبَاحِثِ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ: لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَعْدَاءَنَا مَثَلًا، فَلِمَ تَرَكَ هَذَا، وَأَتَى بِذَلِكَ؟ فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ هَذَا، فَإِذَا أَتَى بِهِ فَكَانَتْهُ أَتَى بِهِذَا وَذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ.

الثَّانِي: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِعْزِزْ لَنَا رَبَّنَا وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ مُرَتَّبًا إِذَا قِيلَ: لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَتَقُولُ: إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْبِرَّاءَةَ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَالْبِرَّاءَةُ عَنِ الْفِتْنَةِ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهَا بِذَوْنِ الْمَغْفِرَةِ، إِذِ الْعَاصِي لَوْ لَمْ يَكُنْ مَغْفُورًا كَانَ مَغْفُورًا يَهْرُ الْعَذَابِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، إِذِ الْفِتْنَةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُيُوبٍ مَقْهُورًا، وَالْحَمِيدُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْحَامِدِ، وَبِمَعْنَى الْمَحْمُودِ، فَالْمَحْمُودُ أَيْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَامِدُ أَيْ يَحْمَدُ الْخَلْقَ، وَيَشْكُرُهُمْ حَيْثُ يَجْزِيهِمْ بِالْكَثِيرِ مِنَ الثَّوَابِ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَرْكِ انْقِطَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفَّارِ رَحَّصَ فِي صَلَهِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوهُمْ مِنَ الْكَفَّارِ فَقَالَ:

[سورة الممتحنة (60) : الآيات 8 الى 9]

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)

(29/520)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتِ فَأَمْتَجْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كَحُكْمِ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10)

اِخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فَلَاكْتَرَوْنَ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَهْدِ الَّذِينَ عَاهَدُوا/ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْمُظَاهَرَةِ فِي الْعَدَاوَةِ، وَهُمْ خُرَاجُهُ كَانُوا عَاهَدُوا الرَّسُولَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُخْرِجُوهُ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ إِلَى مُدَّةِ أَجْلِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَاتِلِينَ وَالْكَلْبِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، وَقِيلَ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا تَرَلَّتْ فِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَدِمَتْ أُمُّهَا فَنِيلُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ يَهْدَايَا، فَلَمْ تَقْبَلْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ لَهَا بِالْذُّخُولِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُكْرِمَهَا وَتَحْسَنَ إِلَيْهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ أَخْرَجُوا يَوْمَ بَدْرٍ كَرْهًا، وَعَنْ الْخَسَنِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْمَرُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصِلُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَقِيلَ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ قَتَادَةُ تَسَحَّنَتْ آيَةُ الْقِتَالِ: وَقَوْلُهُ: أَنْ تَبَرُّوهُمْ بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَكَذَلِكَ أَنْ تَوَلَّوهُمْ بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَالْمَعْنَى: لَا يَنْهَاكُمُ عَنْ مَبَرَّةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاكُمُ عَنْ تَوَلِّيِ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا رَحْمَةُ لَهُمْ لِيَشِدَّتْهُمْ فِي الْعَدَاوَةِ، وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: هَذِهِ الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِرِّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ بِالصَّلَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يُرِيدُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَّاصِلِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَنْ تَوْفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَعْدِلُوا، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ الَّذِينَ يَنْهَاكُمُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الممتحنة (60) : آية 10]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنُفُسُهُنَّ مَا أُنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أُنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أُنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُخَكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10)

فِي تَطْلُمِ هَذِهِ آيَاتٍ وَجْهٌ حَسَنٌ مَعْقُولٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعَانِدَ لَا يَحِلُّ مِنْ أَحَدٍ أَحْوَالِ ثَلَاثَةٍ، إِمَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ عِتَادُهُ، أَوْ يُرْجَى مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعِتَادَ، أَوْ يَتْرُكَ الْعِتَادَ وَيَسْتَسْلِمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَاتِ أَحْوَالَهُمْ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَامِلُوهُمْ فِي كُلِّ خَالَةٍ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءُؤُنَا مِنْكُمْ [الْمُمْتَحِنَةُ: 4] فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَوْلُهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً [الْمُمْتَحِنَةُ: 7] إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، ثُمَّ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَتَبَيُّهُ وَحَثٌ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مَلَأَ أَمَمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ بِالْجَزَاءِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَبِالْكَلَامِ إِلَّا بِالَّذِي هُوَ أَلْيَقُ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ لِيُصْوِرَ مَا يَفْتَضِي الْإِيمَانَ وَهُوَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَطْهَرِ مِنْهُنَّ مَا

(29/521)

هُوَ الْمُتَافِي لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ مُشَارِقَاتُ لِبَنَاتِ إِيْمَانِهِنَّ بِالْامْتِحَانِ وَالْامْتِحَانِ وَهُوَ الْإِتْبَاءُ، بِالْخَلِيفِ، وَالْخَلِيفُ لِأَجْلِ غَلَبَةِ الطَّرِيقِ بِإِيْمَانِهِنَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُمْتَحِنَةِ: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَعْضِ رَوْحٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ التَّيْمَانِ دُنْيَا، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَوْلُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْعَالِيَةِ بِالْخَلِيفِ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ أَيْ تَرْدُوهُنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنُفُسُهُنَّ مَا أُنْفَقُوا أَيْ أَعْطُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِثْلَ مَا دَفَعُوا إِلَيْهِنَّ مِنَ الْمَهْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصُّلْحَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَ عَلَى أَبِي مَنْ أَتَاكُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى مَكَّةَ مِنْكُمْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْكُمْ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْعَهْدِ كِتَابًا وَحَتَمُوهُ، فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ، فَأَقْبَلَ رَوْحَهَا مُسَافِرٌ الْمَحْرُومِي، وَقِيلَ: صَيْفِي بِنُ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُدْ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَإِنَّكَ قَدْ شَرِطْتَ لَنَا شَرْطًا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا، وَهَذِهِ طَبِئَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجَفْ، فَيُرَدُّ بِنَاتًا لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا كَانَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَعَنِ الرَّهْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَتْ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتُ عُقْفَةَ بِنِ أَبِي مُعْبِطٍ وَهِيَ عَانِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَطْلُبُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ هَبَّتْ مِنْ رَوْحِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَعَهَا أَخَوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَوَيْهَا وَحَبَسَهَا فَقَالُوا: ارْزُدْهَا عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»

وَعَنِ الصَّحَّاحِ:

أَنَّ الْعَهْدَ كَانَ إِنْ يَأْتَاكَ مِنَّا امْرَأَةٌ لَيْسَتْ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهَا إِلَيْنَا، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي دِينِكَ وَلَهَا رَوْحٌ رُدَّتْ عَلَى رَوْحِهَا الَّذِي أُنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَهَذَا الْعَهْدُ، وَاسْتَحْلَفَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَتْ وَأَعْطَى رَوْحَهَا مَا أُنْفَقَ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا عَمْرُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ أَيْ مَهْرَهُنَّ إِذَا الْمَهْرُ أَجْرُ الْبُضْعِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَالْعِصْمَةُ مَا يُعْتَصَمُ بِهِ مِنْ عَهْدٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا عِصْمَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ وَلَا عَلَقَةَ النِّكَاحِ كَذَلِكَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ، وَقِيلَ: لَا تَفْعَدُوا لِلْكَوَافِرِ، وَفُرِيَ: تُمْسِكُوا، بِالْخَفِيفِ وَالشَّدِيدِ، وَتُمْسِكُوا أَيْ وَلَا تُمْسِكُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَسْئَلُوا مَا أُنْفَقْتُمْ وَهُوَ إِذَا لِحَقَّتْ امْرَأَةُ مِنْكُمْ بِأَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْكُفَّارِ مُرْتَدَّةً فَاسْأَلُوهُمْ مَا أُنْفَقْتُمْ

مِنَ الْمَهْرِ إِذَا مَتَّعُوهَا وَلَمْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْكُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَغْرُمُوا صَدَاقَهَا كَمَا يُغْرُمُ لَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَتُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ أَيْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَفِي الْآيَةِ مَبَاحٌ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَأَمَتَّحْنُوهُنَّ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ أَوْ بِمَعْنَى النَّدْبِ أَوْ بِغَيْرِ هَذَا وَذَلِكَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هُوَ بِمَعْنَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ؟ تَقُولُ: قَائِدَتُهُ بَيَانٌ أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الْإِخَاطَةِ بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِهِنَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَأْتَرَ بِهِ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

الثَّالِثُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؟

تَقُولُ: هَذَا بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ مِنْ جَانِبِهِنَّ وَمِنْ جَانِبِهِمْ إِذِ الْإِيمَانُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ شَرْطٌ لِلْحِلِّ وَلِأَنَّ الذَّكَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُؤَكَّدٌ لارتِثَاعِ الْحِلِّ، وَفِيهِ مِنَ الْإِفَادَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنْ يَكْفِي قَوْلُهُ: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ:

فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرِّبَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ هَذَا لَا غَيْرَ، تَقُولُ: التَّلَفُّظُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُفِيدُ ارْتِثَاعَ الْحِلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ التَّلَفُّظِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(29/522)

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَّارِ فَعَاقِبْتُمُ قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِنْكُمْ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَغْتَرِبْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: كَيْفَ سَمَّى الطَّلَّ عَلَمًا فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ؟ تَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ أَنْ الطَّلَّ الْعَالِبَ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَالْقِيَاسُ جَارٍ مَجْرَى الْعِلْمِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَغْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء: 36]. ثم قال تعالى:

[سورة الممتحنة (60): آية 11]

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَّارِ فَعَاقِبْتُمُ قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِنْكُمْ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11)

رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَمَسْرُوقٍ أَنَّ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكَفَّارِ مَهْرَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا صَارَتْ إِلَيْهِمْ، وَيَسْأَلَ الْكَفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْرَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِمْ مَسْلَمَةً، فَأَقَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ فَتَرَلَّتْ: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ أَيْ سَبَقَكُمْ وَانْقَلَتْ/ مِنْكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ وَمُقَاتِلٌ:

تَرَلَّتْ فِي أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ارْتَدَّتْ وَتَرَكَتْ رَوْحَهَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ الْفَرَسِيُّ، وَلَمْ تَزِدْ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ فَرَبَشَ غَيْرَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَعَاقِبْتُمْ أَيْ فَعَنِمْتُمْ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَمُقَاتِلٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ فَعَاقِبْتُمْ لِي فَعَلَيْتُمْ مَا فَعَلَ بِكُلِّ يَغْنِي طَفَرْتُمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ:

الْعُقْبَى لِفُلَانٍ، أَيْ الْعَاقِبَةُ، وَتَأْوِيلُ الْعَاقِبَةِ الْكَرَّةُ الْآخِرَةُ، وَمَعْنَى عَاقِبْتُمْ: غَرَوْتُمْ مُعَاقِبِينَ غَرَوًا بَعْدَ غَرَوٍ، وَقِيلَ:

كَانَتْ الْعُقْبَى لَكُمْ وَالْعَلْبِيُّ، فَأَعْطُوا الْأَرْوَاحَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنَ الْمَهْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِنْكُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَقرئ: (فأعقبتم) و (فعقبتم) بالتشديد، و (فعقبتم) بالتخفيف بفتح/ القاف وكسرهما.

[سورة الممتحنة (60): آية 12]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَغْتَرِبْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ أَحَدًا فِي

بَيْعَةِ النَّسَاءِ وَهُوَ عَلَى الصَّغَا وَغُمَرُ اسْقَلُ مِنْهُ يُتَابِعُ النَّسَاءَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُبْلِغُهُنَّ عَنْهُ، وَهَذَا يُنْتِجُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ مُتَّفَعَةً مُتَكْرَهُةً خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَرَفَعَتْ هُنْدُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَيْدَتَا الْأَصْنَامَ وَإِنْ لَنَا خِذْلَانِ أَمْرًا مَا رَأَيْنَا أَخَذْتَهُ عَلَى الرِّجَالِ، تُبَايِعُ الرِّجَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَقَطْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَلَا تَسْرِقَنَّ، فَقَالَتْ هُنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاءَةً فَمَا أَدْرِي أَتَجَلَّ لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ مَا أَصَبْتَ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا عَبَرَ فَهُوَ لَكَ خَلَالٌ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَهَا، فَقَالَ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهْنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: نَعَمْ فَأَعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ، فَقَالَ: وَلَا يَزِينَنَّ فَقَالَتْ: أَتَزْنِ الْحُرَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا زَنْتُ مِنْهُنَّ امْرَأَةً قَطْ، فَقَالَ: وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَ فَقَالَتْ: رَبِّبْنَاهُمْ صِغَارًا وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا، فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ، وَكَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَصَحَّكَ غُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَلْقَى، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَا تَأْتِيَنَّ بِنَهْتَانِ تَعْرِبَتَهُ، وَهُوَ أَنْ تَقْذِفَ عَلَى رَوْحِهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَتْ هُنْدُ: وَاللَّهِ إِنْ الْبُهْتَانَ لَأَمُرُّ قَبِيحٌ وَمَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: وَلَا

تَعْصِيَنِي فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَفِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيَنَّكَ فِي شَيْءٍ»

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَسْرِقَنَّ يَتَصَمَّرُ النَّهْيَ عَنِ الْخِيَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالنَّفَقَاتِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ يُقَالُ: أَسْرَقَ مِنَ السَّارِقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صِلَاتِهِ: وَلَا يَزِينَنَّ يَحْتَمِلُ حَقِيقَةَ الزَّانَةِ وَدَوَاعِيهِ أَيْضًا عَلَى مَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدَانِ تَزِينَانِ، وَالْعَيْنَانِ تَزِينَانِ، وَالرِّجْلَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقَانِ» ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ أَرَادَ وَأَدَّ النَّبَاتِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ قَتْلِ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَأْتِيَنَّ بِنَهْتَانِ نَهَى عَنِ التَّمِيمَةِ أَيْ لَا يَنْتَمِ إِحْدَاهُنَّ عَلَى صَاحِبِهَا فَيُورِثُ الْقَطِيعَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنْ إِيحَاقِ الْوَلَدِ بِأَرْوَاحِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُلْحَقْ بِرَوْحِهَا وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَلْتَقِطُ الْمَوْلُودَ فَتَقُولُ لِرَوْحِهَا: هَذَا وَلَدِي مِنْكَ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا رَضَعَهُ الْأُمُّ سَقَطَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى نَهْيَهُنَّ عَنِ الزَّانَةِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الزَّانَةِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ أَيْ كُلِّ أَمْرٍ وَاقِقٍ طَاعَةَ اللَّهِ، وَقِيلَ: فِي أَمْرِ بَرٍّ وَتَقْوَى، وَقِيلَ فِي كُلِّ أَمْرٍ فِيهِ رُشْدٌ، أَيْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي جَمِيعِ أَمْرِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْكَلْبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ أَيْ مِمَّا تَأْمُرُهُنَّ بِهِ وَتَنْهَاهُنَّ عَنْهُ، كَالنُّوحِ وَتَمْرِيقِ الْبَيَاقِ، وَجَزِّ الشَّعْرِ وَتَقْفِهِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَخَمْسِ الْوَجْهِ، وَلَا تُحَدِّثِ الرِّجَالَ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا رَجَمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا تَحْلُو بِرَجُلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَلَا تُسَافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي رَجَمٍ مُحَرَّمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ بِالنُّوحِ،

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْتَرَكُونَهَا: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِيقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيَاحَةُ وَقَالَ: «الَّتَائِيحَةُ إِذَا لَمْ تُثَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ» مِنْ جَرَبٍ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

وَقَوْلُهُ: فَبَايَعُهُنَّ جَوَابُ إِذَا، أَيْ إِذَا بَايَعْتَكَ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِطِ فَبَايَعُهُنَّ، وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْمُبَايَعَةِ، فَقَالُوا: كَانَ يُبَايَعُهُنَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَأَيْدِيَهُنَّ ثَوْبٌ، وَقِيلَ: كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِنَّ التَّبَعَةَ وَغُمَرُ يُصَافِحُهُنَّ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ، وَقِيلَ

بِالْكَلَامِ، وَقِيلَ: دَعَا بِدَحٍّ مِنْ مَاءٍ فَعَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ غَمَسَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطْ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثِ الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى: إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ وَلَمْ يَقُلْ: فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ، كَمَا قَالَ فِي

الْمُهَاجِرَاتِ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلْإِمْتِحَانِ حَاصِلُ يَقُولِهِ تَعَالَى: عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ إِلَى آخِرِهِ وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ الْمُهَاجِرَاتِ يَأْتِيَنَّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَلَا اِطْلَاعَ لَهُنَّ عَلَى الشَّرَائِعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِمْتِحَانِ، وَأَمَّا الْمُؤَمِّنَاتُ فَهُنَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَعِلْمُنَ الشَّرَائِعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِمْتِحَانِ.

الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَمَا وَجْهُهُ؟ تَقُولُ: مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا التَّقَطُّتْ وَلَدًا، فَإِنَّمَا التَّقَطُّتْ يَدَيْهَا، وَمَسَّتْ إِلَى أَحَدِهِ بِرِجْلِهَا، فَإِذَا أَضَافَتْهُ إِلَى زَوْاجِهَا فَقَدْ أَتَتْ/ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، وَقِيلَ: يَغْتَرِبُهُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ، حَيْثُ يَقُلْنَ: هَذَا وَلَدُنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذِ الْوَلَدُ وَلَدُ الزَّوَا، وَقِيلَ الْوَلَدُ إِذَا وَصَعْتُهُ أُمُّهُ سَقَطَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا.

الثَّلَاثُ: مَا وَجْهُ التَّرْتِيبِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَتَقْدِيمِ التَّبَعِ عَلَيْهَا عَلَى التَّبَعِ فِي الْآيَةِ؟ تَقُولُ: قَدْ دُمَّ الْأَفْخِجُ عَلَى مَا هُوَ الْأَذْيَبُ مِنْهُ فِي الْفَيْحِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَقِيلَ: قَدْ دُمَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(29/524)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (13)

[سورة الممتحنة (60) : آية 13]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (13)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ حَاطِبُ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: لَا تَتَوَلَّوْا الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمْعًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُخَيَّرُونَ الْيَهُودَ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَتَنُّوا عَنْ ذَلِكَ وَيَنَسُّوا مِنَ الْآخِرَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْيَهُودَ كَذَّبَتْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا آخِرَتَهُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ فَهُمْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا الْقَيْدِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ كَانَ الْعِلْمُ بِخَدْلَانِهِمْ وَعَدَمِ حَطِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ قَطْعِيًّا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ، يَعْنِي الْكُفَّارَ الَّذِينَ مَاتُوا يَئِسُوا مِنَ الْحَيَّةِ، وَمِنْ أَنْ يَكُونُوا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَبْرٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَعْنِي الْأَحْيَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ يَئِسُوا مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَئِسَ الْيَهُودُ الَّذِينَ عَانَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ مِنْ مَوْتَاهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(29/525)

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الصف

أربع عشرة آية مكية

[سورة الصف (61): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2)

وَجْهُ التَّعْلُقِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ فِي تِلْكَ السُّورَةِ بَيَانَ الْخُرُوجِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ يَقُولُهُ:

إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي [الْمُمْتَحِنَةُ: 1] وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ بَيَانٌ مَا يَحْمِلُ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَبِحُجَّتِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوفٌ [الْصَف: 4] وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْكُفْرُ بِجَهْلِهِمْ يَصِفُونَ لِحَضْرَتِنَا الْمُقَدَّسَةِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِالْحَضْرَةِ، فَقَدْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ يُسَبِّحُونَ لِحَضْرَتِنَا، كَمَا قَالَ: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَيَّ شَهِدَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ

قَرَأَ رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: يُقَاتِلُونَ يَفْتَحُ النَّاءُ، وَقُرِئَ (يَقْتُلُونَ) أَنْ يَصُفُّونَ صَفًّا، وَالْمَعْنَى يَصُفُّونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ، قَالَ الْقَرَّاءُ: مَرْصُوصٌ بِالرَّضَايِصِ، يُقَالُ: رَصَصْتُ الْبِنَاءَ إِذَا لَا يَمْتُ بَيْنُهُ وَقَارِبَتْ حَتَّى يَصِيرَ كَقِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: رَصَصْتُ الْبِنَاءَ إِذَا صَمَّمْتُهُ، وَالرَّصَّ أَنْصِمَامُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوضَعُ الْحَجَرُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يُرْصُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ ثُمَّ يُوضَعُ اللَّيْثُ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى أَهْلُ مَكَّةَ الْمَرْصُوصَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يَبْنِي فِي الْجِهَادِ وَيَلْزِمُ مَكَانَهُ كَثَبُوتِ الْبِنَاءِ الْمَرْصُوصِ، وَقَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ شَأْنُهُمْ فِي حَرْبٍ عَدُوَّهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَمُؤَالَاةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، وَقِيلَ: صَرَبَ هَذَا الْمَثَلُ لِلنَّبَاتِ: يَعْنِي إِذَا اضْطَقُوا تَبَنُّوا كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ، وَقِيلَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الْقِتَالِ رَاجِلًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ يَصْطَفُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ الْمَحَبَّةُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الرِّضَا عَنِ الْخَلْقِ وَثَابِتُهَا: الْبِنَاءُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُونَ، ثُمَّ مَا وَجَّهَ تَعْلُقَ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَثُرَ مَقَاتِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ الْآيَةُ مَذَمَّةُ الْمُخَالِفِينَ فِي الْقِتَالِ (29/527)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (5) وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) وَهُمْ الَّذِينَ وَعَدُوا بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَحْمَدَةٌ الْمُوَافِقِينَ فِي الْقِتَالِ وَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَالِغُوا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصف (61): آية 5]

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (5) معناه اذكر لقومك هذه الفصصة، وَإِذْ مَضُوبٌ بِأَضْمَارٍ أَذْكَرُ أَيَّ حِينٍ قَالَ لَهُمْ: تُؤْذُونَنِي وَكَانُوا يُؤْذُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى قَوْلًا وَفِعْلًا، فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً [النساء: 153]، لَنْ تَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ [البقرة: 61] وَقِيلَ: قَدْ رَمَوْهُ بِالْأَذَرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ تُؤْذُونَنِي عَالِمِينَ عِلْمًا قَطْعِيًّا إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَقِصَّةُ عِلْمِكُمْ بِذَلِكَ مُوجِبَةٌ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّوْفِيرِ، وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا زَاغُوا أَيَّ مَالُوا إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ أَيَّ أَمَالَهَا عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: زَاغُوا أَيَّ عَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ بِإِدْبَانِهِمْ أَزَاغَ اللَّهُ أَيَّ أَمَالٍ إِلَهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَأَضَلَّهُمْ جَرَاءَ مَا عَمِلُوا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ مَعْنَاهُ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ سَبَقَ فِي عَمَلِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَفِي هَذَا تَبَيَّنَ عَلَى عَظِيمِ إِبْدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَرَيْغِ الْقُلُوبِ عَنِ الْهُدَى وَقَدْ مَعْنَاهُ التَّوَكُّدُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَعْلَمُونَ عِلْمًا يَقِينًا لَا شُبْهَةَ لَكُمْ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصف (61): الآيات 6 إلى 7]

وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) قَوْلُهُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ أَيَّ أَذْكَرُوا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَصْفِ الَّذِي وُصِفْتُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ وَمُصَدِّقًا بِالتَّوْرَةِ وَيَكْتُبُ اللَّهُ وَيَأْتِيَانِي جَمِيعًا مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يُصَدِّقُ بِالتَّوْرَةِ عَلَى مِثْلِ تَصْدِيقِي، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ قَوْلُهُ: يَا بَنِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ جُمْلَتَانِ فِي مَوْضِعِ الْجَزْرِ لِأَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِلتَّكْرَرِ الَّتِي هِيَ رَسُولٌ، وَفِي بَعْدِي اسْمُهُ قِرَاءَتَانِ تَحْرِيكُ الْيَاءِ بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسَيِّبُوهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَذَهَبُ فِيهِ الْيَاءُ لِلِاتِّفَاعِ سَاكِنَتَيْنِ وَإِسْكَانُهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَمَنْ دَخَلَ بُيُوتَ [نوح: 28] فَمِنْ أَسْكَنَ فِي قَوْلِهِ: مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ حَذَفَ الْبَاءَ مِنَ الْفِعْلِ لانتفاء الساكنين، وهما التاء والسين من اسميه، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ وَأَبُو عَلِيٍّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَحْمَدُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى أَحَدُهُمَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْقَاعِلِ، يَعْنِي أَنَّهُ أَكْثَرَ حَمْدًا لِلَّهِ مِنْ غَيْرِهِ وَتَأْنِيهِمَا: الْمُبَالَغَةُ مِنَ الْمَفْعُولِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُحْمَدُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ أَكْثَرَ مَا يُحْمَدُ غَيْرُهُ وَلِتَذَكُّرِ الْآنَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَمُقَدِّمُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِنْجِيلِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ أَوَّلَهَا: فِي الْإِصْحَاحِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ إِنْجِيلِ يُوَحْنَا هَكَذَا: «وَأَنَا أَطْلُبُ لَكُمْ إِلَيَّ أَبِي حَتَّى يَمْنَحَكُمْ، وَيُعْطِيَكُمْ الْقَارِ قَلِيْطَ حَتَّى يَكُونَ مَعَكُمْ إِلَى الْأَبَدِ، وَالْقَارِ قَلِيْطَ هُوَ رُوحُ الْحَقِّ الْبَقِيْءِ» هَذَا لَفْظُ الْإِنْجِيلِ الْمَنْقُولِ إِلَى الْعَرَبِيِّ، وَذَكَرَ فِي الْإِصْحَاحِ الْخَامِسِ عَشَرَ هَذَا اللَّفْظَ: «وَأَمَّا الْقَارِ قَلِيْطَ رُوحُ الْقُدُسِ يُرْسِلُهُ أَبِي بِاسْمِي (29/528)

يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9) وَيُعَلِّمُكُمُ وَيَمْنَحُكُمُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ يَذَكِّرُكُمْ مَا قَلَتْ لَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ: «وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُكُمْ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤْمِنُونَ»، وَتَأْنِيَهَا: ذَكَرَ فِي الْإِصْحَاحِ السَّادِسِ عَشَرَ هَكَذَا: «وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ الْآنَ حَقًّا يَقِينًا أَنْطَلِقُ عَنْكُمْ خَبَرٌ لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ أَنْطَلِقْ عَنْكُمْ إِلَى أَبِي لَمْ يَأْتِكُمُ الْقَارِ قَلِيْطَ، وَإِنْ أَنْطَلَقْتُ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ، فَإِذَا جَاءَ هُوَ يُفِيدُ أَهْلَ الْعَالَمِ، وَيُدِينُهُمْ وَيَمْنَحُهُمْ وَيُوقِفُهُمْ عَلَى الْخَطِيئَةِ وَالْبِرِّ وَالْدِّينِ» وَتَأْنِيَهَا: ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ هَكَذَا: «فَإِنْ لِي كَلَامًا كَثِيرًا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ لَكُمْ، وَلَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى قَبُولِهِ وَالْإِحْتِيَاطِ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ رُوحُ الْحَقِّ إِلَيْكُمْ يُلْهِمُكُمْ وَيُؤَيِّدُكُمْ بِجَمِيعِ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَكَلَّمُ بِذَعَةٍ مِنْ تَلَقَّاءٍ بِنَفْسِهِ» هَذَا مَا فِي الْإِنْجِيلِ، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَارِ قَلِيْطَ إِذَا جَاءَ يُرْسِلُهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَيُعَلِّمُهُمُ الشَّرِيعَةَ، وَهُوَ عِيسَى يَجِيءُ بَعْدَ الصَّلْبِ؟

تَقُولُ: ذَكَرَ الْخَوَارِئُونَ فِي آخِرِ الْإِنْجِيلِ أَنَّ عِيسَى لَمَّا جَاءَ بَعْدَ الصَّلْبِ مَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَمَا عَلَّمَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا لَبِثَ عِنْدَهُمْ إِلَّا لَحْظَةً، وَمَا تَكَلَّمَ إِلَّا قَلِيلًا، بِمِثْلِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا الْمَسِيحُ فَلَا تَطْفُونِي مِثِّي، بَلْ أَنَا تَاجُ عِنْدَ اللَّهِ تَاطُرُ إِلَيْكُمْ، وَإِنِّي مَا أَوْجِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ» فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ قِيلَ: هُوَ عِيسَى، وَقِيلَ: هُوَ مُحَمَّدٌ، وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ جَاءَهُمُ بِالْمُعْجَزَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِنَّمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ أَيْ سَاحِرٌ مُبِينٌ. وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ أَيْ مَنْ أَفْبَحَ ظُلْمًا مِمَّنْ بَلَغَ افْتِرَاؤُهُ الْمَبْلَغَ الَّذِي يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا نَالُوهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَكَرَامَةٍ فَإِنَّمَا نَالُوهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ وَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَيْ لَا يُوَافِقُهُمُ اللَّهُ لِلطَّاعَةِ عَقُوبَةً لَهُمْ وَفِي الْآيَةِ بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ: يَمُ اسْتَصَبَّ مُصَدِّقًا وَمُبَشِّرًا أَيْمَا فِي الرَّسُولِ مِنْ مَعْنَى الْإِرْسَالِ أَمْ إِلَيْكُمْ؟ تَقُولُ: بَلْ يَمَعْنَى الْإِرْسَالِ لِأَنَّ إِلَيْكُمْ صِلَةُ لِلرَّسُولِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة الصف (61): الآيات 8 إلى 9]

يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9) لِيُطْفِئُوا أَيْ أَنْ يُطْفِئُوا وَكَانَ هَذِهِ اللَّامُ زَيْدَتْ مَعَ فِعْلِ الْإِرَادَةِ تَأْكِيدًا لَهُ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِرَادَةِ فِي قَوْلِكَ: جُنُودُكَ لِإِكْرَامِكَ، كَمَا زَيْدَتْ اللَّامُ فِي لَا أَبَا لَكَ، تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الْإِضَافَةِ فِي آيَاكَ، وَإِطْقَاءُ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْوَاهِهِمْ، تَهْكُمُ بِهِمْ فِي إِرَادَتِهِمْ إِبْطَالَ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا سِحْرٌ [الصف: 6] مُثَلَّثٌ جَالَهُمْ بِحَالٍ مَنْ يَنْفُخُ فِي نُورِ الشَّمْسِ فِيهِ لِيُطْفِئَهُ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْكُشَافِ، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ قُرِئَ بِكُسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْأَصْلُ هُوَ التَّوْبِينُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُظْهِرُ دِينَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ: مُتِمُّ الْحَقِّ وَمُبْلَغُهُ غَايَتَهُ، وَقِيلَ: دِينُ اللَّهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَهْدِي الصَّفَّةَ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَارِ وَتَأْنِيَهَا: أَيْ نُورُ اللَّهِ سَاطِعٌ أَبَدًا وَطَالِعٌ مِنْ مَطْلَعٍ لَا يُمَكِّنُ رَوَالَهُ أَصْلًا وَهُوَ الْحَضَرَةُ الْقُدْسِيَّةُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ وَتَأْنِيَهَا:

إِنَّ النُّورَ نَحْوُ الْعِلْمِ، وَالظُّلْمَةَ نَحْوُ الْجَهْلِ، أَوِ النُّورَ الْإِيمَانُ يُجْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، أَوِ الْإِسْلَامُ هُوَ النُّورُ، أَوْ يُقَالُ: الدِّينُ وَصَّعَ إِلَهُي سَائِقٍ لِأَوَّلِي الْأَبَابِ إِلَى الْخَيْرَاتِ بِاخْتِبَارِهِمُ الْمُحْمُودِ وَذَلِكَ هُوَ النُّورُ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْمُبِينُ قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ [الشعراء: 2] قَالَابَاتُهُ وَالْكِتَابُ هُوَ النُّورُ، أَوْ يُقَالُ: الْكِتَابُ حُجَّةٌ لِكُونِهِ مُعْجَزًا، وَالْحُجَّةُ هُوَ النُّورُ، قَالِ الْكِتَابُ كَذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ فِي الرَّسُولِ: إِنَّهُ النُّورُ، وَإِلَّا لَمَا وُصِفَ بِصِفَةِ كُونِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، إِذِ الرَّحْمَةُ بِإِظْهَارِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَذَلِكَ بِالنُّورِ، أَوْ (29/529)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11)

تَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ النُّورُ، لِأَنَّهُ بِوَاسِطَتِهِ اهْتَدَى، الْخَلْقُ، أَوْ هُوَ النُّورُ لِكُونِهِ مُبِينًا لِلنَّاسِ مَا بَرَلَ إِلَيْهِمْ، وَالْمُبِينُ هُوَ النُّورُ، ثُمَّ الْقَوَائِدُ فِي كُونِهِ نُورًا وَجُوهٌ مِنْهَا: أَنَّهُ بَدَلٌ عَلَى غُلُوِّ شَأْنِهِ وَعَظَمَةِ بُرْهَانِهِ، وَذَلِكَ لِوُجْهِهِ أَحَدُهُمَا

الْوُصْفُ بِالنُّورِ وَتَأْنِيهِمَا: الْإِضَافَةُ إِلَى الْخَصَرَةِ وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ نُورًا مِنْ أَنْوَارِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُشْرِقًا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْضُوصًا بِنَعْصِ الْجَوَانِبِ، فَكَانَ رَسُولًا إِلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، لِمَا

«رُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَلَا يُوْجَدُ شَخْصٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أُمَّتِهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَيِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ: بِالْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَهُ وَدِينِ الْحَقِّ قِيلَ: الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَيِ دِينِ اللَّهِ: وَقِيلَ: تَعَثَّ لِلدِّينِ، أَيِ وَالِدِ الدِّينِ هُوَ الْحَقُّ، وَقِيلَ: الَّذِي يَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَهُ، أَيِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَلَبَةِ وَذَلِكَ بِالْحُجَّةِ، وَهَاهُنَا مَتَابِعُ:

الْأَوَّلُ: وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَالتَّمَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ التَّقْصَانِ، فَكَيْفَ تَقْصَانُ هَذَا النُّورَ؟ فَيَقُولُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ التَّقْصَانِ فِي الْأَثَرِ، وَهُوَ الطُّهُورُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ مِنَ الْمَشَارِقِ إِلَى الْمَغَارِبِ، إِذِ الطُّهُورُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْإِطْهَارِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة: 3] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ

مُجَاهِدٌ. الثَّانِي: قَالَ هَاهُنَا: مُتِمُّ نُورِهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَثَلُ نُورِهِ [النور: 35] وَهَذَا عَيْنُ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ؟ تَقُولُ: هُوَ غَيْرُهُ، لِأَنَّ نُورَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ أَوِ الْكِتَابُ أَوِ الرَّسُولُ

الثَّالِثُ: قَالَ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ فِي الْمُتَأَخَّرَةِ: وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ فَتَقُولُ: إِنَّهُمْ أَكْثَرُوا الرَّسُولَ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْكِتَابُ، وَذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَالْكَافِرُونَ كُلُّهُمْ فِي كُفْرَانِ التَّعَمُّ، فَلِهَذَا قَالَ: وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَلَا يَلْفُظُ الْكَافِرُ أَعْمٌ مِنْ لَفْظِ الْمُشْرِكِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَافِرِينَ هَاهُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ، وَهَذَا ذَكَرَ النُّورَ وَإِطْقَاءَهُ، وَاللَّائِقُ بِهِ الْكُفْرُ لِأَنَّهُ السُّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، لِأَنَّ مَنْ يُحَاوِلُ الْإِطْقَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ الزَّوَالَ، وَفِي آيَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ الرَّسُولَ وَالْإِزْيَالَ وَدِينِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ مَنَزَلُهُ عَظِيمُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ اغْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ

أَلَا قُلْ لِمَنْ طَلَّ لِي حَاسِدًا ... أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَاتِ الْأَدَبِ أَسَاتِ عَلَى اللَّهِ فِي فَعْلِهِ ... كَأَنَّهُ لَمْ تَعْرِضْ لِي مَا وَهَبَ وَالْإِغْتِرَاضُ قَرِيبٌ مِنَ الشُّرُكِ، وَلِأَنَّ الْحَاسِدِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ قَرَنِيهِ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمَّا كَانَ النُّورُ أَعْمٌ مِنَ الدِّينِ وَالرَّسُولِ لَا حَرَمَ قَائِلُهُ بِالْكَافِرِينَ الَّذِينَ هُمْ جَمِيعٌ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ وَالْإِزْسَالِ، وَالرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَحْصَى مِنَ النُّورِ: قَابِلُهُ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْصَى مِنَ الْكَافِرِينَ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصف (61): الآيات 10 الى 11]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11)

(29/530)

يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (13)

اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: هَلْ أَذِلُّكُمْ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ عِنْدَ الْفَرَاءِ، يُقَالُ: هَلْ أَنْتَ سَاكِتٌ أَيْ

أَنْ هَلْ، يَمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ يَنْدَرِجُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَرْضًا وَحَتًّا، وَالْحَتُّ كَالْإِعْرَاءِ، وَالْإِعْرَاءُ أَمْرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

عَلَى تِجَارَةٍ هِيَ التِّجَارَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَخَصَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [النُّوْبَةُ: 111] دَلَّ عَلَيْهِ تَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّجَارَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعَاوِضَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَكَمَا أَنَّ التِّجَارَةَ تُجْبَى

التَّاجِرُ مِنْ مَحَنَةِ الْفَقْرِ، وَرَحْمَةُ الصَّيْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ التِّجَارَةُ وَهِيَ التَّضَدُّيقُ بِالْجَنَّةِ وَالْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ، كَمَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فَلِهَذَا قَالَ: يَلْفُظُ

التِّجَارَةَ، وَكَمَا أَنَّ التِّجَارَةَ فِي الرِّيحِ وَالْخُسْبَرَانِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، فَإِنَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ أَجْرٌ، وَالرِّيحُ الْوَافِرُ، وَالْخُسْبَرَانُ الْمُبِينُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَهُ

التَّخَسُّرُ وَالْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تُجْبِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ قَرَأَ مُخَفِّيًا وَمُنْقَلًا، وَتَوْمُنُونَ اسْتِيفَافٌ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَعْمَلُ؟ فَقَالَ: تَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ خَيْرٌ فِي

مَعْنَى الْأَمْرِ، وَلِهَذَا أَحَبَّ يَقُولُهُ: يَغْفِرْ لَكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادُ بَعْدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ثَلَاثَةٌ، جِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ، وَمَنْعُهَا

عَنِ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَجِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ الطَّمَعَ مِنْهُمْ، وَيُسْفِقَ عَلَيْهِمْ وَيَرْحَمَهُمْ وَجِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَادًا لِمَعَادِهِ فَتَكُونَ عَلَى

خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ يَغْنِي الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ/ أَيُّ أَنْ كُنْتُمْ

تَنْتَفِعُونَ بِمَا عَلَّمْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: تَوْمُنُونَ يَلْفُظُ الْخَيْرَ؟ تَقُولُ: لِلإِثْبَانِ بِوُجُوبِ الْإِمْتِنَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: لَوْ تَعْلَمُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَا، فَتَرَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَمَكَّنُوا مَا شَاءَ

اللَّهُ يَقُولُونَ: يَا لَيْتَنَا تَعْلَمُ مَا هِيَ؟ فَذَلَّهِمُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَقُولُهُ: تَوْمُنُونَ بِاللَّهِ

الثَّانِي: مَا مَعْنَى: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ تَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ لِلْكَشَافِ، وَأَمَّا الْغَيْبُ فَقَالَ: الْخَوْفُ مِنْ نَفْسِ الْعَذَابِ لَا مِنَ الْعَذَابِ

الْأَلِيمِ، إِذِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ مَعَ غَيْرِهِ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّوْازِمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 175] وَمِنْهَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ كَيْفَ هُوَ بَعْدَ قَوْلِهِ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَتْلُوا قَتْلُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَافِقِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الظَّاهِرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ آمَنُوا

بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ آمِنُوا بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا [النُّوْبَةُ: 124]،

لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا [الْفَتْحُ: 4] وَهُوَ الْأَمْرُ بِاللِّبَاطِ كَقَوْلِهِ: يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا [إِبْرَاهِيمَ: 27] وَهُوَ الْأَمْرُ بِالتَّجَدُّدِ كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [النِّسَاءُ: 136]

«وَفِي قَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مَنْ جَدَّدَ وَقَدْ وُضِعَ فَكَأَنَّمَا جَدَّدَ إِيْمَانَهُ وَمِنْهَا: أَنْ رَجَاءَ النِّجَاةِ كَيْفَ هُوَ إِذَا آمَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ

عُلِقَ بِالْمَجْمُوعِ، وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الصف (61): الآيات 12 إلى 13]

يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (13)

(29/531)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَتَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدَتَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (14)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَوَابٌ قَوْلِهِ: تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [الصف: 11] لِمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، كَمَا مَرَّ فَكَانَتْ قَال: آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْفِرْ لَكُمْ، وَقِيلَ جَوَابُهُ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ [الصف: 11] وَجَزَمَ: يَغْفِرْ لَكُمْ لِمَا أَنَّهُ تَرَجَّمَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمَحَلُّ جَزْمٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الْخَافِقِينَ [10] لِأَنَّ مَحَلَّ فَأَصَّدَّقَ جَزْمٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَوْلَا أَخَّرْتَنِي وَقِيلَ: جَزَمَ يَغْفِرْ لَكُمْ يَهْلُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَبَدَّلْكُمْ خَبَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِلَى آخِرِ آيَةِ، مِنْ جُمْلَةٍ مَا قُدِّمَ بَيَانُهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغِبَهُمْ فِي هَذِهِ آيَةِ إِلَى مُقَارَفَةِ مَسَاكِينِهِمْ وَإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ وَالْجِهَادِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَغْفِرْ لَكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ يَعْنِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ الدَّائِمُ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ، وَقَدْ مَرَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا أَيُّ تِجَارَةٍ أُخْرَى فِي الْعَاجِلِ مَعَ ثَوَابِ الْآخِلِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَخَصَلَتْ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَصْرُ مِنَ اللَّهِ هُوَ مُفَسِّرٌ لِلْآخِرَى، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ: تَصْرُ مِنَ اللَّهِ مُفَسِّرًا لِلتَّجَارَةِ إِذِ التَّصْرُ لَا يَكُونُ تِجَارَةً لَنَا بَلْ هُوَ رِيحٌ لِلتَّجَارَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَتْحٌ قَرِيبٌ أَيُّ عَاجِلٌ وَهُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ فَتْحُ قَارِسَ وَالرُّومِ، وَفِي تُحِبُّونَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْبِيخِ عَلَى مَحَبَّةِ الْعَاجِلِ، ثُمَّ فِي آيَةِ مَبَاحِثِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَنْصُرِ الْمُؤْمِنِينَ عَظُمُ عَلَى تُؤْمِنُونَ [الصف: 11] لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، كَانَتْ قِيلَ: آمَنُوا وَجَاهِدُوا يُنَبِّكُمُ اللَّهُ وَيَنْصُرْكُمْ، وَيَنْصُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ أَيْضًا: يَمَّ تَصَبَّ مَنْ قَرَأَ تَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتْحًا قَرِيبًا [الصف: 11]، فَيُقَالُ: عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى التَّنْصُرُونَ تَصْرًا، وَيَفْتَحُ لَكُمْ فَتْحًا، أَوْ عَلَى يَغْفِرْ لَكُمْ، وَبَدَّلْكُمْ وَبُؤْتَكُمْ خَيْرًا، وَبَرَى تَصْرًا وَفَتْحًا، «هَكَذَا ذَكَرَ فِي «الْكَشَافِ» .

[سورة الصف (61): آية 14]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَتَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدَتَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (14)

ثم قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ قَوْلُهُ: كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ أَمْرٌ بِإِدَامَةِ النَّصْرَةِ وَالنَّبَاتِ عَلَيْهِ، أَيُّ. وَدُومُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّصْرَةِ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُونُوا أَنْتُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ فَخَيْرٌ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، أَيُّ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ أَيُّ أَنْصَرُوا دِينَ اللَّهِ مِثْلَ نُصْرَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِمَا قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ مُقَاتِلٌ، يَعْنِي مَنْ يَمْتَعِنِي مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ عِطَاءُ: مَنْ يُنْصَرُ دِينَ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْصُرُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَرَ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّصْرَ بِالْجِهَادِ لَا يَكُونُ مَحْضًا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْحَوَارِيُّونَ أَصْفِيَاؤُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَحَوَارِيُّ الرَّجُلِ صَفِيَّةٌ وَخُلَصَاؤُهُ مِنَ الْجَوْرِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْخَالِصُ، وَقِيلَ: كَانُوا قَصَارِينَ يُحَوِّرُونَ الثِّبَابَ، أَيُّ يُبَيِّضُونَهَا، وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَعَنْ قِيَادَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَحَمْرَةُ، وَجَعْفَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،

(29/532)

وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثُمَّ فِي آيَةِ مَبَاحِثِ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: التَّشْبِيهُ بِحُمُولٍ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ كُونُوا كَمَا كَانَ الْحَوَارِيُّونَ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُطَابِقًا لِجَوَابِ الْحَوَارِيِّينَ وَالَّذِي يُطَابِقُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَنْ عَسْكَرِيٍّ مُتَوَجِّهًا إِلَى نُصْرَةِ اللَّهِ، وَإِصَافُهُ أَنْصَارِي خِلَافَ إِصَافَةِ أَنْصَارِ اللَّهِ لِمَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ: الَّذِينَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ،

وَفِي الثَّانِي: الَّذِينَ يَخْتَصُّونَ بِي وَيَكُونُونَ مَعِيَ فِي نُصْرَةِ اللَّهِ.
 الثَّالِثُ: أَصْحَابُ عِيسَى قَالُوا: تَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَقُولُوا هَكَذَا، يَقُولُ:
 خِطَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ قَالِجَوَابُ لَزِمٌ، وَخِطَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ، قَالِجَوَابُ غَيْرُ لَزِمٍ، بَلِ الْإِلْزَامُ هُوَ امْتِنَالُ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَامَنْتُ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتُ طَائِفَةً فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى
 عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ
 قَالَ إِنَّ عَبَّاسَ يَعْنِي الَّذِينَ آمَنُوا فِي رَمَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا كَذَلِكَ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ تَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةُ قَالُوا: كَانَ
 اللَّهُ قَارِئَةً، وَفِرْقَةُ قَالُوا: كَانَ ابْنُ اللَّهِ فَرَقَهُ إِلَيْهِ، وَفِرْقَةُ قَالُوا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 فَرَقَهُ إِلَيْهِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَاتَّبَعَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ، وَاجْتَمَعَتِ
 الطَّائِفَتَانِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَتَلُوهُمْ وَطَرَدُوهُمْ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتْ
 الْحَالَةُ هَذِهِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَهَرَتِ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْكَافِرَةِ
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ يَعْنِي مَنْ اتَّبَعَ عِيسَى، وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَاتِلِينَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى
 الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى ظَهَرُوا عَلَى مَنْ كَفَرُوا بِهِ فَأَصْبَحُوا غَالِبِينَ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ،
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصْبَحَتْ حُجَّةٌ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى ظَاهِرَةً بِتَضَدِّيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: ظَاهِرِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْظُّهُورِ بِالْحُجَّةِ هُوَ
 قَوْلُ رَبِّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدَتَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
 انتهى الجزء التاسع والعشرون ويليهِ الجزء الثلاثون، وأوله تفسير سورة الجمعة
 (29/533)
 يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1)
 الجزء الثلاثون
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ
 وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مَدَنِيَّةٌ

[سورة الجمعة (62) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1)
 وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ: يُسَبِّحُ لِلَّهِ
 [الصف: 1] بِلَفْظِ الْمَاضِي وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْبِيحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ
 السُّورَةِ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدُلَّ عَلَى التَّسْبِيحِ فِي زَمَانِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا تَعْلُقُ
 الْأَوَّلَ بِالْآخِرِ، فَلِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَيِّدُ أَهْلَ الْإِيمَانِ حَتَّى
 صَارُوا غَالِبِينَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ لَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ غَنِيٌّ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ، وَمُنْتَرَهُ عَمَّا يَخْطُرُ بِبَالِ الْجَهْلَةِ فِي الْإِقَاقِ، وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
 كَوْنِهِ مُقَدَّسًا وَمُنْتَرَهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِخَصَرَتِهِ الْعَالِيَةِ بِالْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ بِأَجْمَعِهِمْ فِي تَسْبِيحِ خَصَرَتِهِ إِلَهٍ تَعَالَى قَلَهُ الْمَلِكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ [التغابن: 1] وَلَا مُلْكٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ
 خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ وَكُلُّهُمْ فِي قَبْضَةِ قُدْرَتِهِ وَتَحْتِ تَصَرُّفِهِ، يُسَبِّحُونَ لَهُ آيَةً اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ
 النَّهَارِ بَلْ فِي سَائِرِ الْأَرْمَانِ، كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ كُلُّهُ لَهُ فَهُوَ
 الْمَلِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا كَانَ الْكُلُّ بِخَلْفِهِ فَهُوَ الْمَالِكُ، وَالْمَالِكُ أَسْرَفُ مِنَ
 الْمُفْلُوكِ، فَيَكُونُ مُتَّصِفًا بِصِفَاتٍ يَخْصُلُ مِنْهَا الشَّرَفُ، فَلَا مَجَالَ لِمَا يُتَافَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ
 فَيَكُونُ قُدُّوسًا، فَلَفْظُ الْمَلِكِ إِشَارَةٌ إِلَى اثْبَاتِ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ، وَلَفْظُ
 الْقُدُّوسِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ مَا لَا يَكُونُ مِنْهَا، وَعَنِ الْعَرَالِيِّ الْقُدُّوسُ الْمُنْتَرَهُ عَمَّا يَخْطُرُ
 بِبَالِ أَوْلِيَانِهِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَكَذَلِكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ثُمَّ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ قُرِئَتْ بِالرَّفْعِ
 عَلَى الْمَدْحِ، أَيُّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، وَلَوْ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ لَكَانَ وَجْهًا، كَقَوْلِ الْعَرَبِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلَ الْحَمْدِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْكَشَافِ»، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاجِثُ
الْأَوَّلِ: قَالَ تَعَالَى: يُسَبِّحُ لِلَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: يُسَبِّحُ اللَّهَ، فَمَا الْقَائِدَةُ؟ تَقُولُ: هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا
يَجْرِي فِيهِ اللَّفْطَانِ: كَسَكَرَهُ وَشَكَرَهُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ وَبَصَحَ لَهُ
الثَّانِي: الْفُؤُوسُ مِنَ الصَّقَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْمُبَارَكُ
الثَّلَاثُ: لَفْظُ الْحَكِيمِ يُطْلَقُ عَلَى الْغَيْرِ أَيْضًا، كَمَا قِيلَ فِي لَفْظٍ: إِنَّهُ حَكِيمٌ، تَقُولُ:
الْحَكِيمُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هُوَ الَّذِي يَصْعُ الْأَشْيَاءَ [فِي] مَوَاضِعِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ بِهَذَا
المعنى.

ثم إنه تعالى بعد ما فَرَعَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّزْيِيدِ سَرَعَ فِي التَّوْبَةِ فَقَالَ:

(30/537)

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (4)

[سورة الجمعة (62): آية 2]

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2)
الْأُمِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ لِمَا أَنََّّهُمْ أُمَّةٌ أُمِّيُونَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا يَفْرَءُونَ كِتَابًا وَلَا
يَكْتُبُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا نَبِيٌّ بُعِثَ فِيهِمْ، وَقِيلَ: الْأُمِّيُونَ
الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا خُلِقُوا عَلَيْهِ وَقَدْ مَرَّ بِنَاءُهُ، وَقُرِئَ الْأُمِّيُّ بِحَذْفِ يَاءِ التَّسْيِيبِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: رَسُولًا مِنْهُمْ [المؤمنون: 32] يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْبِيَهُ مِنْ
نَسَبِهِمْ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التوبة: 128]
قَالَ أَهْلُ الْهَعَايِي: وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا إِمَامًا مِثْلَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ
فِيهِمْ، وَكَانَتْ الْبِشَارَةُ بِهِ فِي الْكُتُبِ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِأَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ، وَكَوْنُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ
أَبْعَدَ مِنْ تَوْهَمِ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ بِالْكِتَابَةِ، فَكَانَتْ خَالَهُ مُشَاكَلَةً لِخَالِ
الْأُمَّةِ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى صِدْقِهِ

وقوله تعالى: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ أَيَّ بَيِّنَاتِهِ الَّتِي تُبَيِّنُ رِسَالَتَهُ وَيُظْهِرُ ثُبُوتَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ
تَكُونَ الْآيَاتُ هِيَ الْآيَاتِ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالَّتِي يَتِمِّيزُ بِهَا الْحَقُّ مِنَ
الْبَاطِلِ وَيُزَكِّيهِمْ أَيَّ يُظْهِرُ هُمْ مِنْ خَبَثِ الشَّرِّ، وَخَبَثٌ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ،
وَعِنْدَ الْبَعْضِ يُزَكِّيهِمْ أَيَّ يُضِلُّهُمْ، يَعْنِي يَدْعُوهُمْ إِلَى ابْتِغَاءِ مَا يَصِيرُونَ بِهِ أَرْكَبَاءَ أَثَقِيَاءَ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْكِتَابُ: مَا يُتْلَى مِنَ الْآيَاتِ، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ الْفَرَائِضُ، وَقِيلَ:
الْحِكْمَةُ السُّنَّةُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُعَلِّمُهُمْ سُنَّتَهُ، وَقِيلَ: الْكِتَابُ الْآيَاتُ تَصًّا،
وَالْحِكْمَةُ مَا أودِعَ فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي، وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ: الْكِتَابُ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةُ
وَجْهَ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ طَاهِرٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِبْدَةَ الْأَصْنَامِ وَكَانُوا فِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ وَهُوَ الشَّرُّ، فَدَعَاهُمْ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا
كَانُوا فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَبَاجِثُ

أَحَدُهَا: اخْتِجَاجُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهَا قَالُوا قَوْلُهُ: بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْأُمِّيِّينَ وَهُمْ الْعَرَبُ خَاصَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنَ
تَخْصِيبِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ نَفْيُ مَا عَدَاهُ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَخْطُ بِمِيمِكَ
[الْعنكبوت: 48] أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَخْطُ بِشِمَالِهِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْعَرَبِ
خَاصَّةً كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [سَبَأ: 28] لَا يُتَأَسَّبُ ذَلِكَ، وَلَا مَجَالٌ
لِهَذَا لِمَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ صِدْقُ الرِّسَالَةِ الْمُخْصُوصَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَافَّةً
لِلنَّاسِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْكُلِّ.

ثم قال تعالى:

[سورة الجمعة (62): الآيات 3 إلى 4]

وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (4)

وَآخِرِينَ عَطَفَ عَلَى الْأُمِّيِّينَ- يَعْنِي بَعَثَ فِي آخِرِينَ مِنْهُمْ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُمْ الْأَعَاجِمُ
يَعْنُونَ بِهِمْ غَيْرَ الْعَرَبِ أَيَّ طَائِفَةٍ كَانَتْ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي

التَّائِبِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِأَوَائِلِهِمْ وَفِي الْجُمْلَةِ مَعَتَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ فِيهِ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ مُرَادُ (30/538)

مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يَنْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (5)

بِالْأُمِّيِّينَ الْعَرَبُ. وَبِالْآخَرِينَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَقَوْلُهُ: وَآخَرِينَ مَجْرُورٌ لِأَنَّهُ غُطِفَ عَلَى الْمَجْرُورِ يَغْنِي الْأُمِّيِّينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ غَطْفًا عَلَى الْمَنْصُوبِ فِي وَيُعَلِّمُهُمْ [الجمعة: 2] أَيُّ وَيُعَلِّمُهُمْ وَيُعَلِّمُ آخَرِينَ مِنْهُمْ، أَيْ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَجَعَلَهُمْ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا صَارُوا مِنْهُمْ، فَاَلْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَجْتَسَّاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التَّوْبَةُ: 71] وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا بِمَعْرَلٍ عَنِ الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: وَآخَرِينَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ بِالذِّعْوَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [الجمعة: 2] وَغَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ الْعَزِيزُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَثَرُ الدَّلِّ لَهُ وَالْفَقْرُ إِلَيْهِ، وَالْحَكِيمُ حَيْثُ جَعَلَ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ مَا يَشْهَدُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ حَيْثُ الْحَقُّ الْعَظِيمُ وَأَبْنَاءَهُمْ يُفَرِّشُ، يَعْنِي إِذَا آمَنُوا الْجَفَا فِي دَرَجَةِ الْفَضْلِ بِمَنْ شَاهَدَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَارَكُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَعْنِي الْإِسْلَامَ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ مُقَاتِلٌ بَنُ حَيَّانَ: يَعْنِي النَّبُوَّةَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَاحْتَصَصَ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ ذُو الْمَنِّ الْعَظِيمِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ كَمَا مَرَّ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَفْخِيمِ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى صَرَّبَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا فَقَالَ:

[سورة الجمعة (62): آية 5]

مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يَنْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (5)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَثَبَّتِ التَّوْحِيدَ وَالنَّبُوَّةَ، وَبَيَّنَّ فِي النَّبُوَّةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى الْأُمِّيِّينَ وَاليَهُودِ لَمَّا أَوْرَدُوا تِلْكَ السَّبْهَةَ، وَهِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ بِمَعْنَى الْآيَةِ أَتْبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصَرْبِ الْمَثَلِ لِلَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ شَبَّهُوا بِالْجِمَارِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا لَأَتَّبَعُوا بِهَا، وَلَمْ يُورَدُوا تِلْكَ السَّبْهَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا تَعَتَّى الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالشَّيْخَارَةَ بِمَقْدَمِهِ، وَالذَّخُولَ فِي دِينِهِ، وَقَوْلُهُ: خُمِلُوا التَّوْرَةَ أَيْ خُمِلُوا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا، وَكَلَّفُوا الْقِيَامَ بِهَا، وَخُمِلُوا وَفُرِيَ: بِاللَّخْفِيفِ وَالتَّخْفِيلِ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّطْلِمْ»: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَمَلِ عَلَى الطَّهْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَصَالَةِ بِمَعْنَى الْكَفَالَةِ وَالصَّمَانِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَفِيلِ: الْحَمِيلُ، وَالْمَعْنَى: صُمِّنُوا أَحْكَامَ التَّوْرَةِ ثُمَّ لَمْ يَصْمُنُوهَا وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا. قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْحَمِيلُ، الْكَفِيلُ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: حَمَلْتُ لَهُ حِمَالَةً. أَيْ كَفَلْتُ بِهِ، وَالْأَسْفَارُ جَمْعُ سِفَرٍ وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ، لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنِ الْمَعْنَى إِذَا فُرِيَ، وَتَطِيرُهُ شَبْرٌ وَأَشْبَارٌ شَبَّهَ الْيَهُودَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْعِلْمِيَّةَ وَلَا يَذَرِي مَا فِيهَا. وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: هَذَا الْمَثَلُ مَثَلٌ مَنْ يَفْهَمُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ إِعْرَاضَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ مِمْوونُ بْنُ مَهْرَانَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَكُمْ «1» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

معنى اتباع القرآن لهم إذا أهملوا العمل به عاقبهم الله على تضييع أحكامه وعدم (1) الامتثال بأوامره وإسناد الاتباع إلى القرآن مجاز.

(30/539)

قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ أَوَّلِيَاءَ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ قَتَمْتُمْوُ الْمَوْتِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (6) وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (7)

الآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَحْمِلُوهَا أَيُّ لَمْ يُؤْذُوا حَقَّهَا وَلَمْ يَحْمِلُوهَا حَقَّ حَمْلِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَسَيِّئُهُمْ وَالتَّوْرَاهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا بِحِمَارٍ يَحْمِلُ كُتُبًا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ثِقَلُ الْحِمْلِ مِنْ غَيْرِ اتِّقَاعٍ مِمَّا يَحْمِلُهُ، كَذَلِكَ الْيَهُودُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ كِتَابِهِمْ إِلَّا وَبَالَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَمَ الْمَثَلُ وَالْمَرَادُ مِنْهُ دَمُّهُمْ فَقَالَ: يَنْسِ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِ اللَّهِ أَيُّ يَنْسِ الْقَوْمُ مَثَلًا الَّذِينَ كَذَّبُوا، كَمَا قَالَ: سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ [الأعراف: 177] وَمَوْضِعُ الذِّبِّ رَفْعٌ، وَبُجُورٌ أَنْ يَكُونَ جِرًّا، وَبِالْجُمْلَةِ لَمَّا بَلَغَ كَذِبُهُمْ مَبْلَغًا وَهُمْ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ فِي غَايَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَلِهَذَا قَالَ: يَنْسِ مَثَلُ الْقَوْمِ والمراد بالآيات هاهنا الآيات الدالة على صحَّة نُبُوَّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ، وَقِيلَ: الْآيَاتُ التَّوْرَاهُ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِهَا حِينَ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَشْبَهُ هُنَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قَالَ عَطَاءٌ: بُرِدَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَاهُنَا مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَعْيِينِ الْحِمَارِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَاتِ؟ يَقُولُ: لِوُجُوهٍ مِنْهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرَبَّتَهُ وَالرَّيْبَةُ فِي الْخَيْلِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّكُوبِ، وَجَمَلُ السَّيِّئِ عَلَيْهِ، وَفِي الْبِغَالِ دُونَ، وَفِي الْحِمَارِ دُونَ الْبِغَالِ، فَالْبِغَالُ كَالْمَتَوَسِّطِ فِي الْمَقَانِي الثَّلَاثَةِ، وَجَبَّيْذُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحِمَارُ فِي مَعْنَى الْحِمْلِ أَظْهَرَ وَأَعْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَيَوَاتِ، وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا التَّمَثِيلَ لِإِظْهَارِ الْجَهْلِ وَالتَّلَادَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحِمَارِ أَظْهَرُ، وَمِنْهَا: أَنَّ فِي الْحِمَارِ مِنَ الدَّلِّ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْغَيْرِ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَعْيِيرُ الْقَوْمِ بِذَلِكَ وَتَخْفِيرُهُمْ، فَيَكُونُ تَعْيِيرُ الْحِمَارِ أَلْيَقَ وَأَوْلَى، وَمِنْهَا أَنَّ حَمْلَ الْأَسْقَارِ عَلَى الْحِمَارِ أَمُّ وَأَعَمُّ وَأَسْهَلُ وَأَسْلَمُ، لِكُونِهِ دَلُولًا، سَلَسَ الْقِيَادَ، لَيْتَنَ الْإِنْقِيَادَ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ الصَّبِيُّ الْعَبِيُّ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ. وَهَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُوجِبُ حُسْنَ الذِّكْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهَا: أَنَّ رِعَايَةَ الْأَلْقَاطِ وَالْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا مِنَ اللُّوْازِمِ فِي الْكَلَامِ، وَبَيْنَ لَفْظِي الْأَسْفَارِ وَالْحِمَارِ مُنَاسَبَةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي الْغَيْرِ مِنَ الْحَيَوَاتِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ أَوْلَى الثَّانِي: يَحْمِلُ مَا مَحَلُّهُ؟ يَقُولُ: النَّصَبُ عَلَى الْحَالِ، أَوِ الْجَرُّ عَلَى الْوَصْفِ كَمَا قَالَ فِي

«الْكَشَافِ» إِذِ الْحِمَارُ كَاللَّيْمِ فِي قَوْلِهِ وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِي ... [فَمَرَرْتُ تَمَّةً فَلْتُ لَا يَغِينِي] الثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى: يَنْسِ مَثَلُ الْقَوْمِ كَيْفَ وَصَفَ الْمَثَلُ بِهَذَا الْوَصْفِ؟ يَقُولُ: الْوَصْفُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لِلْمَثَلِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَنْسِ الْقَوْمُ قَوْمًا مَثَلُهُمْ هَكَذَا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَطَابِ لَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجمعة (62): الآيات 6 إلى 7]

قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعِمْتُمْ أَنتُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (6) وَلَا يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (7) هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا مَرَّ بَيَانُهُ، وَفُرِيَ: فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ بِكِسْرِ الْوَاوِ، وَهَادُوا أَيُّ تَهَوَّدُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ تَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا وَأَنْتُمْ عَلَى نِقَةٍ فَتَمَتُّوا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكُمْ وَيَنْفُلَكُمْ سَرِيعًا إِلَى (30/540)

قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ يَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)

دَارَ كَرَامَتِهِ النَّبِيِّ أَعَدَّهَا لِأَوْلِيَائِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاخَ بِمَيِّتٍ ... إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءُ فَهُمْ يَطْلُبُونَ الْمَوْتَ لَا مَحَالَةَ إِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ أَيُّ يَسْتَبِيعُ مَا قَدَّمُوا مِنَ الْكُفْرِ وَتَحْرِيفِ الْآيَاتِ، وَذِكْرُ مَرَّةٍ بِلَفْظِ التَّأَكِيدِ وَلَنْ يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا وَمَرَّةً يَذُوقُونَ لَفْظَ التَّأَكِيدِ وَلَا يَتَمَتُّوهُ وَقَوْلُهُ: أَبَدًا ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ أَيُّ يَظْلِمُهُمْ مِنْ تَحْرِيفِ الْآيَاتِ وَعِنَادِهِمْ لَهَا، وَمُكَابَرَتِهِمْ إِيَّاهَا.

ثم قال تعالى:

[سورة الجمعة (62): آية 8]

قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَسْئَلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8)
يَعْنِي أَنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ تَجْرِيفِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهِ مُلَاقِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَتَفَعَّلُ الْفِرَارُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ يَعْنِي مَا لِيَشْهَدْتُمْ الْخَلْقَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَعَالِمِ بِمَا عَيَّيْتُمْ عَنِ الْخَلْقِ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَسْرَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ تَكْذِيبِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَسْئَلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِمَّا عِبَانًا مَقْرُونًا بِلِقَائِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ بِالْجَزَاءِ إِنْ كَانَ حَبِيرًا فَحَبِيرًا وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَكَسْرًا، فَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ هُوَ النَّسَبُ عَلَى السَّعْيِ فِيمَا يَتَفَعَّلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ: فَيَسْئَلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ هُوَ الْوَعْدُ الْبَلِغُ وَالتَّهْدِيدُ الشَّدِيدُ. ثُمَّ فِي الْآيَةِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَدْخَلَ الْقَاءَ لِمَا أَنَّ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُلَاقِيكُمْ مِنْ غَيْرِ قَائِهِ.
الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْمَوْتُ مُلَاقِيهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَرُّوا أَوْ لَمْ يَفَرُّوا، فَمَا مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ؟ قِيلَ: إِنَّ هَذَا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذْ طَبَّحُوا أَنَّ الْفِرَارَ يُنْجِيهِمْ وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَفْصَحَ عَنْهُ بِالشَّرْطِ الْحَقِيقِيِّ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَآيَا تَتَالُهُ «1» ... وَلَوْ تَالِ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلَمٍ

[سورة الجمعة (62): الآيات 9 إلى 10]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِيََ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)
وَجْهُ التَّعْلُقِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الَّذِينَ هَادُوا يَفِرُّونَ مِنَ الْمَوْتِ لِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَطَبَّحْنَاهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا يَسْبَحُونَ وَيَسْأَلُونَ لِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَطَبَّحْنَاهَا كَذَلِكَ، فَتَبَهُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَيَّ إِلَى مَا يَنْفَعُكُمْ فِي

الرواية المحفوظة: ومن هاب أسباب المنايا ينلنه (1)

(30/541)

الْآخِرَةِ، وَهُوَ خُصُوصُ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا وَمَتَاعَهَا قَائِيَةٌ وَالْآخِرَةُ وَمَا فِيهَا بَاقِيَةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الْأَعْلَى: 17] وَوَجْهٌ آخِرٌ فِي التَّعْلُقِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ قَوْلَ الْيَهُودِ فِي ثَلَاثٍ، أَفْتَحَرُوا بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ، فَكَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ: فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الجمعة: 6] وَبِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالْعَرَبُ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَسَبَّهَهُمْ بِالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْقَارًا، وَبِالسَّبَبِ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ قَسْبَرَعٌ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْجُمُعَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا بُدِيََ التَّذَاءُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِدَاءٌ سِوَاءُ كَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَكَذَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِلصَّلَاةِ أَيُّ لَوْفَتِ الصَّلَاةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ مِنَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وَقْتُهَا مِنَ الْيَوْمِ، قَالَ اللَّيْثُ:

الْجُمُعَةُ يَوْمٌ خُصَّ بِهِ لاجتماع الناس في ذلك اليوم، وَبُجِّعَ عَلَى الْجُمُعَاتِ وَالْجَمْعِ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُمِّيَتْ

«الْجُمُعَةُ جُمُعَةً لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ

وَقِيلَ: لِمَا أَنَّ تَعَالَى فَرَعَ فِيهَا مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا الْمَخْلُوقَاتُ. قَالَ الْقَرَاءُ:

وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ التَّخْفِيفُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمِشِ وَالنَّفِيلِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، وَلَعْنَةُ

لِئَنِّي عَقِيلٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أَيُّ قَامُصُوا، وَقِيلَ: قَامُصُوا وَعَلَى هَذَا

مَعْنَى: أَلْسَعِي: الْمَسِي لَا الْعَدُو، وَقَالَ الْقَرَاءُ: الْمُصِي وَالسَّعْيُ وَالذَّهَابُ فِي مَعْنَى

وَاحِدٍ، وَعَنْ عُصَمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: فَاسْعُوا قَالَ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا، قَالَ: أَبِي، قَالَ: لَا

يَرَالُ يَقْرَأُ بِالْمَنْسُوحِ، لَوْ كَانَتْ فَاسْعُوا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، وَقِيلَ: الْمُرَادُ

:بِالسَّعْيِ الْقَصْدِ دُونَ الْعَدْوِ، وَالسَّعْيِ النَّصْرُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَلَمًا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ سَعْيٌ عَلَى الْأَفْذَامِ وَلَكِنَّهُ سَعْيٌ بِالْقُلُوبِ، وَسَعْيٌ بِالنِّيَّةِ، وَسَعْيٌ بِالرَّغْبَةِ، وَنَحْوُ هَذَا، وَالسَّعْيُ هَاهُنَا هُوَ الْعَمَلُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، إِذِ السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ، قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا بَوَلَى سَعْيِي فِي الْأَرْضِ [البقرة: 205] وَإِنْ سَعَيْكُمْ لَيَنَسِيَ [الليل: 4] أَيِ الْعَمَلِ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ أَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ [كَانَ] مَتَى أَتَى الْجُمُعَةَ أَتَى عَلَى هَيْئَةٍ» وَقَوْلُهُ: إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهَا تُعَرِّفُ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَرُّوا الْبَيْعَ قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا ادْرَأَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَحِلَّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا رَأَى الشَّمْسُ حُرْمَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، / وَقَالَ الْفَرَاءُ إِنَّمَا حُرْمَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ لِمَكَانِ الْاجْتِمَاعِ وَلِنُذْرِكَ لَهُ كَافَّةَ الْحِسْبَاتِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ فِي الْآخِرَةِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَصْلَحُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ أَيْ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْقَرِيبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ هَذَا صِيغَةُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ لِمَا أَنَّ إِبَاحَةَ الْإِتِّسَاعِ رَأَيْلُهُ يَفْرَضِيَّةٌ أَدَاءُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ عَادَتْ الْإِبَاحَةُ فَيُبَاحُ لَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ وَيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَهُوَ الرِّزْقُ، وَتَطْيِيرُهُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة: 198]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِئْتَ فَاجْرُحْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ إِلَى الْعَصْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ صِيغَةُ أَمْرٍ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ أَيْضًا لِجَلْبِ الرِّزْقِ بِالتَّجَارَةِ بَعْدَ الْمَنْعِ، يَقُولُهُ تَعَالَى: وَذَرُّوا الْبَيْعَ وَعَنْ مُقَاتِلٍ: أَحَلَّ لَهُمْ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ شَاءَ خَرَجَ. وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ: هُوَ إِذَنْ مِمَّنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَرَعَ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَطْلُبَ الرِّزْقَ، أَوْ الْوَلَدَ الصَّالِحَ أَوْ الْعِلْمَ النَّافِعَ (30/542)

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالطَّاهِرِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ قَوِّفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ [و] قَالَ: اللَّهُمَّ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرَضِيَّتَكَ، وَاتَّشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاغِبِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ مُقَاتِلٌ: بِاللِّسَانِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالطَّبَاطِغَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ كَثِيرًا حَتَّى يَذْكُرَهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَوُضْطَحًا، وَالْمَعْنَى إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى التَّجَارَةِ وَانْصَرَفْتُمْ إِلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَرَّةً أُخْرَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، قَالَ تَعَالَى: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ السُّوقَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُذْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُهَيِّبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ مَنْ قَالَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَحَطَ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ خَطِيئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ «أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»

:وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَدْ مَرَّ مَرَارًا، وَفِي الْآيَةِ مَبَاجِثُ التَّبَحُّثِ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ يَسْرِعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا التَّكْلِيفَ؟ فَتَقُولُ: قَالَ الْقَفَّالُ: هِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ جَمَادًا وَتَامِيًا وَحَيَوَاتًا، فَكَانَ مَا يَبْوَى الْجَمَادَ أَضْأَفًا، مِنْهَا بَهَائِمٌ وَمَلَائِكَةٌ وَجِنٌّ وَإِنْسٌ، ثُمَّ هِيَ مُحْتَلِفَةٌ الْمَسَاكِينَ مِنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فَكَانَ أَشْرَفُ الْعَالَمِ السُّفْلِيُّ هُمُ النَّاسِ لِغَيْبِ تَرْكِيبِهِمْ، وَلَمَّا كَرَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ النَّطْقِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعُقُولِ وَالطَّبَاطِغِ الَّتِي بِهَا غَايَةُ التَّعَبُّدِ بِالشَّرَائِعِ، وَلَمْ يُخَفْ مَوْضِعَ عِظَمِ الْمِنَّةِ وَجَلَالَةِ قَدْرِ الْمَوْهَبَةِ لَهُمْ فَأَمَرُوا بِالشُّكْرِ عَلَى هَذِهِ الْكَرَامَةِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي فِيهَا أُنْشِئَتِ الْخَلَائِقُ وَتَمَّ وَجُودُهَا، لِيَكُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ شَأْنُهُمْ لَمْ يَحُلْ مِنْ جِبْنٍ ابْتِدُّوا مِنْ نِعْمَةٍ تَحَلَّلَهُمْ، وَإِنَّ مِنَّةَ اللَّهِ مُتَبَنَّةٌ عَلَيْهِمْ/ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا، وَلِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ الْمَعْرُوفَةِ يَوْمٌ مِنْهَا مُعَظَّمٌ، فَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي

«اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَلْيَتَّخِذُوا عَدَاً وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ
وَلَمَّا جُعِلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ يُبْكَرُ وَاطْهَارَ سُورُورٍ وَتُعْطِيهِمْ نِعْمَةً اخْتِيجَ فِيهِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ
الَّذِي بِهِ تَقَعُ شَهْرَتُهُ فَجُمِعَتِ الْجَمَاعَاتُ لَهُ كَالسَّنَةِ فِي الْأَعْيَادِ، وَاخْتِيجَ فِيهِ إِلَى الْخُطْبَةِ
تَذْكِيراً بِالنِّعْمَةِ وَحَثّاً عَلَى اسْتِدَامَتِهَا بِاقَامَةِ مَا يَعُودُ بِآلَاءِ الشُّكْرِ، وَلَمَّا كَانَ مَذَارُ
التَّعْطِيمِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الصَّلَاةِ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ لِهَذَا الْيَوْمِ وَسَطَ النَّهَارِ لِيَتِمَّ الْاجْتِمَاعُ وَلَمْ
تُجْزَ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الثَّانِي: كَيْفَ خُصَّ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْخُطْبَةِ، وَفِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَعَيْرُ اللَّهِ؟ تَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ
ذِكْرِ الطَّلَمَةِ وَالنِّتَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْطَانُ
الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَذَرُوا الْبَيْعَ لِمَ خُصَّ الْبَيْعُ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ؟ تَقُولُ: لِأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا
يَسْتَعْلَى بِهِ الْمَرْءُ فِي النَّهَارِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ التَّجَارَةِ، وَلِأَنَّ
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ غَالِبًا، وَالْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ أَعْلَبُ، فَقَوْلُهُ: وَذَرُوا الْبَيْعَ
تَنْبِيهًُ لِلْعَافِيينَ، قَالِيبُ أُولَى بِالذِّكْرِ وَلَمْ يَجْزَمْ لِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ
الْوَاجِبِ فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ
الرَّابِعُ: مَا الْقَرْقُ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ أَوَّلًا وَذِكْرِ اللَّهِ ثَانِيًا؟ فَتَقُولُ: الْأَوَّلُ مِنْ جُمْلَةٍ مَالَا يَجْتَمِعُ
مَعَ التَّجَارَةِ أَضْلاً إِذِ
(30/543)

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنْ
التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)
الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ كَمَا مَرَّ، وَالثَّانِي مَا يَجْتَمِعُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: رِجَالٌ لَا
ثُلُيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [النور: 37]
ثم قال تعالى:

[سورة الجمعة (62): آية 11]
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنْ
التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)
قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ دُحْيَةَ بْنَ حَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَقْبَلَ بِتِجَارَةٍ مِنَ الشَّامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَكَانَ مَعَهُ
مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ، وَكَانَ يَتْلَاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالطَّبْلِ وَالصَّفْقِ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ كَتَمَانِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَارْبَعِينَ،
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا هَؤُلَاءِ لَسَوَّمْتُ لَهُمُ الْجَارَةَ، وَتَرَلَّتِ الْآيَةُ: وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ مَعَهُ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَقَالَ الْحَسَنُ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَعَلَاءُ/ سِعْرٌ فَقَدِمَتْ عِيرُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَمِعُوا بِهَا وَخَرَجُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
«وَسَلَّمَ: «لَوْ اتَّبَعَ آخِرُهُمْ أَوَّلُهُمْ لَأَتَهَبَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا
قَالَ قَتَادَةُ: فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى
أَوْ لَهْوًا وَهُوَ الطَّلِيلُ، وَكَانُوا إِذَا أَنْكَحُوا الْحَوَارِيَ يَضْرِبُونَ الْمَرَامِيرَ، فَمَرُّوا يَضْرِبُونَ،
فَتَرَكَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: انْقَضُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقَرَّفُوا وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: مَالُوا
إِلَيْهَا وَغَدَلُوا تَحَوَّاهَا، وَالصِّمِيرُ فِي (إِلَيْهَا) لِلتَّجَارَةِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: انْقَضُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا،
وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاسْتَعْيَبُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [البقرة: 45] وَاعْتَبِرْ هُنَا
الرُّجُوعُ إِلَى التَّجَارَةِ لِمَا أَنَّهَا أَهَمُّ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا
الْقِيَامَ كَانَ فِي هَذَا الرُّجُوعِ إِلَى التَّجَارَةِ لِمَا أَنَّهَا أَهَمُّ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ
، قَالَ جَابِرٌ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ
وَسُئِلَ عِنْدَ اللَّهِ أَكَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَرَأَ: وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ أَيْ تَوَابُ الصَّلَاةِ وَالنَّيَّاتِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو
:وَمِنْ التَّجَارَةِ مِنَ اللَّهِو الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، وَالتَّجَارَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا دُحْيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ هُوَ مِنْ قِبَلِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَحْسَنِ الْخَالِقِينَ، وَالْمَعْنَى إِنَّ أَمَكْنَ
وُجُودَ الرَّازِقِينَ فَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، وَقِيلَ: لَفْظُ الرَّازِقِ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ

الْمَجَارِ، وَلَا يُزْتَابُ فِي أَنَّ الرَّارِقَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ خَيْرٌ مِنَ الرَّارِقِ بِطَرِيقِ الْمَجَارِ، وَفِي
الآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّجَارَةَ وَاللَّهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَرَى أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَصِحُّ وَإِذَا
رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا يَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا مَا يَقْرُبُ مِنْهُ اللَّهُوُ وَالتَّجَارَةُ، وَمِثْلُهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، إِذِ الْكَلَامُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ، بَلِ الْمَسْمُوعُ صَوْتُ يَدُلُّ عَلَيْهِ
الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: انْقَضُوا إِلَيْهَا وَقَدْ ذَكَرَ سِتِّينَ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ، وَقَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: تَقْدِيرُهُ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً انْقَضُوا إِلَيْهَا، أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهِ، فَخُذَفَ أَحَدُهُمَا
لِدَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ مُنَاسِبٌ لِلتَّجَارَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا لَا لِلَّهِوِ،
تَقُولُ: بَلْ هُوَ مُنَاسِبٌ لِلْمَجْمُوعِ لِمَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ كَالْتَّبَعِ لِلتَّجَارَةِ، لِمَا أَنَّهُمْ
أَظْهَرُوا ذَلِكَ قَرَجًا بِوُجُودِ التَّجَارَةِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/544)

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ (2) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (3)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المنافقون

إحدى عشرة آية مدنية

[سورة المنافقون (63): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1)

وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا قَبْلَهَا، هُوَ أَنَّ نَبْلَكَ السُّورَةَ مُسْتَمْلَةً عَلَى ذِكْرِ بَعْتَةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ مَنْ كَانَ يُكَذِّبُهُ قَلْبًا وَلِسَانًا يَضْرِبُ الْمَثَلَ كَمَا قَالَ: مَثَلُ
الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ [الْجُمُعَةُ: 5] وَهَذِهِ السُّورَةُ عَلَى ذِكْرِ مَنْ كَانَ يُكَذِّبُهُ قَلْبًا دُونَ
اللِّسَانِ وَبُصِّدَ قَلْبًا دُونَ الْقَلْبِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ، فَذَلِكَ أَنَّ فِي آخِرِ نَبْلِكَ السُّورَةَ
تَنْبِيْهَا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِعَايَةِ حَقِّهِ بَعْدَ التَّدَايِ
لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتَقْدِيمِ مُتَابَعَتِهِ فِي الْأَدَاءِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ تَرْكَ التَّعْظِيمِ وَالْمُتَابَعَةِ مِنْ
شَيْمِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُنَافِقُونَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ قَالُوا تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَتَمَّ الْحَبْرُ عَنْهُمْ
ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ:

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ أَيُّ أَنَّهُ أَرْسَلَكَ فَهُمْ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ أَصَمُّوا
غَيْرَ مَا أَظْهَرُوا، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ، وَحَقِيقَةُ كُلِّ كَلَامٍ كَذَلِكَ، فَإِنْ
مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ، وَاعْتَقَدَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ، لِمَا أَنَّ الْكَذِبَ بِاعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ
الْوُجُودِ اللَّفْظِيِّ وَالْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ بِاعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ،
وَالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لَا تَرَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالسِّيْتَةِ: تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ،
وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ كَاذِبِينَ لِمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُمْ، وَقَالَ: قَوْمٌ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
فِي قَوْلِهِمْ: تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا كَذَّبَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَكَاذِبِ الصَّارِدَةِ عَنْهُمْ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا [التَّوْبَةُ: 74] الْآيَةِ. وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ
[التَّوْبَةُ: 56] وَجَوَابُ إِذَا قَالُوا تَسْهَدُ أَيُّ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْكَ سَهِدُوا لَكَ بِالرَّسَالَةِ، فَهُمْ كَاذِبُونَ
فِي نَبْلِكَ الشَّهَادَةِ، لِمَا مَرَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُمْ، وَفِي الْآيَةِ بَحْثُ
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ قَالُوا: تَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، أَقَادَ
مِثْلَ مَا أَقَادَ هَذَا، أَمْ لَا؟ تَقُولُ: مَا أَقَادَ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: تَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، صَرِيحٌ فِي
الشَّهَادَةِ عَلَى إِبْتِائِ الرِّسَالَةِ، وَقَوْلُهُمْ: تَعْلَمُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِبْتَائِ الْعِلْمِ، لِمَا أَنَّ
عِلْمَهُمْ فِي الْعَيْبِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المنافقون (63) : الآيات 2 الى 3]

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (3)
قَوْلُهُ: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً أَي سِتْرًا لِيَسْتَتِرُوا بِهِ عَمَّا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْقَبْلِ. قَالَ
: «فِي الْكَشَافِ» :

(30/545)

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشِبٌ مُسَنَّدٌ يَخْسِبُونَ
كُلَّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَلَّا يُؤْفَكُونَ (4) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا
يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (5) بِتَوَاءٍ
عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ (6)

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَنْ يَقُولَهُمْ: تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ بِمَبْنًى مِنْ أَيْمَانِهِمْ
الْكَاذِبَةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْخَلْفِ فِي التَّائِيدِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ،
وَأَعَزُّمُ وَأَعَزُّمُ بِاللَّهِ فِي مَوْضِعٍ أَقْسَمُ وَأُولِي: وَبِهِ اسْتَشْهَدُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنْ أَشْهَدُ
بِمَبْنًى، وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِلْمُتَافِقِينَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالُوا
تَشْهَدُ، وَلَمْ يَقُولُوا: تَشْهَدُ بِاللَّهِ كَمَا قُلْتُمْ؟ أَجَابَ يَعْصُمُهُمْ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَلْفِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ فِي الْمُتَعَارَفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّهِ، فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ يَقُولُهُ: تَشْهَدُ عَنْ قَوْلِهِ
بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَيِ أَعْرَضُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ
رَسُولِهِ، وَقِيلَ:

صَدُّوا، أَيِ صَرَفُوا وَمَنَعُوا الصَّغْفَةَ عَنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاءَ أَيِ
بُئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ حَيْثُ أَتَرَوْا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَظْهَرُوا خِلَافَ مَا أَصَمَرُوا مُشَاكَلَةً
لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
قَالَ مُقَاتِلٌ:

ذَلِكَ الْكَذِبُ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ كَفَرُوا فِي السِّرِّ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: وَاللَّهِ يَشْهَدُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَقَوْلُهُ:

فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ لَا يَتَذَكَّرُونَ وَلَا يَسْتَدِلُّونَ بِالذَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: حُتِمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِالْكَفْرِ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ
الْقُرْآنَ، وَصِدَّقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ،
فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ أَنَّهُ طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ فِي آيَةِ مَبَاجِثُ
الْبَحْثِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَفْعَالَ الْكُفْرِ مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا

يعملون، فلم قلنا هُتَا؟

تَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَهُمْ مَفْرُوتَةٌ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي جَعَلُوهَا جُنَّةً، أَيِ سِتْرَةً لِأَمْوَالِهِمْ

وَدِمَائِهِمْ عَنْ أَنْ يَسْتَبِيحَهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا مَرَّ

التَّائِي: الْمُتَافِقُونَ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا عَلَى الْكُفْرِ الثَّابِتِ الدَّائِمِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: آمَنُوا
ثُمَّ كَفَرُوا؟

تَقُولُ: قَالَ فِي «الْكَشَافِ» ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ أَحَدُهَا: آمَنُوا نَطَقُوا بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَقَعَلُوا كَمَا
يَفْعَلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ طَهَّرَ كَفْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَأْيِيهَا: آمَنُوا نَطَقُوا
بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَفَرُوا نَطَقُوا بِالْكَفْرِ عِنْدَ شِبَاطِينِهِمْ اسْتَهْزَاءً بِالْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَتَالَيْهَا: أَنْ يُرَادَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ

الثَّالِثُ: الطَّبْعُ عَلَى الْقُلُوبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا طُبِعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا
يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَتَذَكَّرُوا وَيَسْتَدِلُّوا بِالذَّلَائِلِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ هَذَا حُجَّةً لَهُمْ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَقُولُونَ: إِعْرَاضْنَا عَنِ الْحَقِّ لِعَقْلَانَا، وَعَقْلَانَا بِسَبَبِ أَنَّهُ تَعَالَى طُبِعَ عَلَى قُلُوبِنَا،
فَتَقُولُ: هَذَا الطَّبْعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِسُوءِ أَفْعَالِهِمْ، وَقَصْدِهِمُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ، فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى تَرَكَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمُ الْجَاهِلَةَ وَأَهْوَاهُهَا الْبَاطِلَةَ.

ثم قال تعالى:

[سورة المنافقون (63) : الآيات 4 الى 6]

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْتُمْ حُشْبُ مُسْنَدَةٍ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِخَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْتَ يُوَفِّكُونَ (4) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (5) سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (6)

(30/546)

اعلم أنه قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْجِبُكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمُعِيتَ بْنَ قَيْسٍ، وَجَدَّ بْنَ قَيْسٍ، كَانَتْ لَهُمْ أَجْسَامٌ وَمَنْطَرٌ، تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ لِحُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَسِيمًا صَبِيحًا قَصِيحًا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ أَيْ يَقُولُوا: إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ، وَفَرَى يُسْمَعُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، ثُمَّ سَبَّهَهُمْ بِالْحُشْبِ الْمُسْنَدَةِ، وَفِي الْحُشْبِ التَّخْفِيفُ كَبَدَنَةٍ وَبَدَنٍ وَأَسَدٍ وَأَسَدٍ، وَالتَّقْيِيلُ كَذَلِكَ كَتَمَرَةٍ، وَثُمَرٍ، وَحَسْبِيَّةٍ/ وَحُسْبٍ، وَمَدْرَةٍ وَمُدْرٍ. وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتَّقْيِيلُ لَعَةُ أَهْلِ الْجَزَارِ، وَالْحُسْبُ لَا تَعْمَلُ وَلَا تَفْهَمُ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ التَّفَاقِ كَانَتْهُمْ فِي تَرْكِ الْبَقْعِ، وَالِاسْتِئْصَارِ يَمِزِلُ الْخُشْبِ. وَأَمَّا الْمُسْنَدَةُ يُقَالُ: سَنَدَ إِلَى شَيْءٍ، أَيْ مَالٌ إِلَيْهِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ، أَيْ أَمَلَهُ فَهُوَ مُسْنَدٌ، وَالتَّشْدِيدُ لِلْمَبَالَعَةِ، وَإِنَّمَا وَصَفَ الْحُشْبَ بِهَا، لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْأَشْجَارَ الْقَائِمَةَ الَّتِي تَنْمُو وَتُثْمِرُ بِوَجْهِ مَا، ثُمَّ تَسْبَهُمْ إِلَى الْجَبَنِ وَعَابَهُمْ بِهِ، فَقَالَ: يَحْسَبُونَ كُلَّ صِخَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِذَا تَادَى مُبَادٍ فِي الْعُسْكَرِ، وَأَنْقَلَبَتْ دَابَّةٌ، أَوْ تُشِدَّتْ صَالَةً مَثَلًا طَلَبُوا أَنَّهُمْ يَرَادُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرَّجْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَى وَجَلٍ مِنْ أَنْ يَهْنِكَ اللَّهُ أَسْتَارَهُمْ، وَيَكْشِفَ أَسْرَارَهُمْ، يَتَوَقَّعُونَ الْإِبْقَاعَ بِهِمْ سَاعَةً فَسَاعَةً، ثُمَّ أَعْلَمَ [اللَّهُ] رَسُولَهُ بِعَدَاوَتِهِمْ فَقَالَ: هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ أَنْ تَأْمَنَهُمْ عَلَى السِّرِّ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْ طَاهِرِهِمْ فَإِنَّهُمْ الْكَامِلُونَ فِي الْعَدَاوَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْتَ يُوَفِّكُونَ مُفَسِّرٌ وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ وَطَلَبٌ مِنْ دَابَّةٍ أَنْ يَلْعَنَهُمْ وَيُخْرِجَهُمْ وَتَعْلِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوا بِذَلِكَ، وَأَنْتَ يُوَفِّكُونَ أَيْ يَغْدِلُونَ عَنِ الْحَقِّ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَطَلَبِهِمْ الْقَاسِدِ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْكَلْبِيُّ: لَمَّا تَرَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ الْمُتَافِقِينَ مَشَى إِلَيْهِ عَشَائِرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا: لَهُمْ وَيْلُكُمْ إِنْ تَصَحَّحْتُمْ بِالتَّفَاقِ وَأَهْلَكْتُمْ أَنْفُسَكُمْ قَاتِلُوا رَسُولَ اللَّهِ وَتُوبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّفَاقِ وَاسْأَلُوهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكُمْ، قَاتِلُوا ذَلِكَ وَزَهِّدُوا فِي الْإِسْتِغْفَارِ فَتَرَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مِنْ أَحَدٍ يَكْتُمُ مِنَ النَّاسِ مَقِيَّةَ الْمُسْلِمُونَ وَعَتِفُوهُ وَأَسْمَعُوهُ الْمَكْرُوهَ فَقَالَ لَهُ بَنُو أَبِيهِ: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَكَ وَتَرْضَى عَنْكَ، فَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَا أَرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي، وَجَعَلَ يَلْوِي رَأْسَهُ فَتَرَلَّتْ. وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، إِنَّمَا دُعِيَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِأَنَّهُ قَالَ: لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَدْلَ [الْمُتَافِقُونَ: 8] وَقَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ [الْمُتَافِقُونَ: 7] فَقِيلَ لَهُ: تَعَالَى يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: مَاذَا قُلْتُ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَفَرَى: لَوَّوْا بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ لِلْكَثَرَةِ وَالْكِتَابَةِ قَدْ تُجْعَلُ جَمْعًا وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْغَارِ الْعَرَبِ قَالَ جَرِيرٌ:

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيمَنْ كَانَ يَحْسَبُكُمْ ... إِلَّا عَلَى الْعَهْدِ حَتَّى كَانَ مَا كَانَا
وَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهَذَا إِهْرَاءَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ أَيْ عَنْ اسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ لَا يَنْفَعُهُمْ فَقَالَ: سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ قَالَ فَتَادَهُ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا تَرَلَّتْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرَنِي رَبِّي فَلَا رَيْدَ لَهُمْ عَلَى

(30/547)

هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ جَزَائُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (7) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَدْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)

«السَّابِعِينَ»

فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْلِكُ هِدَايَةَ وَرَاءَ هِدَايَةِ الْبَيَانِ، وَهِيَ خَلْقٌ: فَعَلَ الْإِهْتِدَاءَ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَهْدِيهِمْ لِغِسْفِهِمْ وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَا يُسَمِّيهِمُ الْمُهْتَدِينَ إِذَا قَسَفُوا وَصَلُّوا وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: لِمَ شَبَّهَهُمُ بِالْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ لَا يَغْيِرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَفِّعِ بِهَا؟ تَقُولُ لِاشْتِمَالِ هَذَا التَّشْبِيهِ عَلَى قَوَائِدَ كَثِيرَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْغَيْرِ الْأُولَى: قَالَ فِي «الشَّكَافِ»: شَبَّهُوا فِي اسْتِنَادِهِمْ وَمَا هُمْ إِلَّا أَجْرَامٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْحَيَرِ، بِالْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَى الْخَائِطِ، وَلَئِنْ الْخُشْبَ إِذَا انْتَفَعَ بِهِ كَانَ فِي سَفَفٍ أَوْ جَذَارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ مَطْلَانِ الْإِنْتِفَاعِ، وَمَا دَامَ مَثْرُوكًا فَإِرْعَا غَيْرُ مُتَنَفِّعٍ بِهِ أَسْنَدٌ إِلَى الْخَائِطِ، فَشَبَّهُوا بِهِ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ، وَبَجُورِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَصْنَامُ الْمَنْخُوَّةُ مِنَ الْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَى الْخَائِطِ شَبَّهُوا بِهَا فِي خُبْنِ صُورِهِمْ، وَقِلَّةِ خَدَوَاهُمْ الثَّانِيَةُ: الْخُشْبُ الْمُسْتَدَّةُ فِي الْأَصْلِ كَانَتْ غُضْنَا طَرِيًّا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَفِّعِ بِهَا، ثُمَّ تَصِيرُ غَلِيظَةً يَابِسَةً، وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ كَذَلِكَ كَانَ فِي الْأَصْلِ صَالِحًا لِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاحِيَةِ الثَّالِثَةُ: الْكَفَرُ مِنْ جَنْبِ الْإِنْسِ حَطْبٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ [الأنبياء: 98] وَالْخُشْبُ الْمُسْتَدَّةُ حَطْبٌ أَيْضًا الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْخُشْبَ الْمُسْتَدَّةَ إِلَى الْخَائِطِ أَحَدُ طَرَفَيْهَا إِلَى جِهَةٍ، وَالْآخَرُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَالْمُنَافِقُونَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُنَافِقَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ وَهُوَ الْبَاطِلُ إِلَى جِهَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ وَهُوَ الظَّاهِرُ إِلَى جِهَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْخَامِسَةُ: الْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْخُشْبُ الْمُسْتَدَّةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ لِلْمُنَافِقِينَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ الْأَصْنَامُ، إِنَّهَا مِنَ الْجَمَادَاتِ أَوِ النَّبَاتَاتِ.

الثَّانِي: مِنَ الْمَبَاحِثِ أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَهُمُ بِالْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ، ثُمَّ قَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَتَأْفَى هَذَا التَّشْبِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَخْسِبُونَ كُلَّ صِيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ [المنافقون: 4] وَالْخُشْبُ الْمُسْتَدَّةُ لَا يَخْسِبُونَ أَصْلًا، تَقُولُ: لَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبَّةُ بِهَ بَشَرًا كَانِ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ، فَهُمْ كَالْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَيْسُوا كَالْخُشْبِ الْمُسْتَدَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَعَدَمِ الْإِسْتِمَاعِ لِلصَّيْحَةِ وَغَيْرِهَا الثَّالِثُ: قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وَلَمْ يَقُلْ: الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْمُسْتَكْبِرِينَ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَبْتِيقُ ذِكْرُهُ؟ تَقُولُ: كُلُّ الْفَاسِقِينَ أَيْ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَهُمْ الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَكْبِرُونَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المنافقون (63): (الآيات 7 إلى 8)]

هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ جَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (7) يَقُولُونَ لِنَبِيِّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَبِّهِمْ مَقَالَتَهُمْ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا: وَيَنْفَضُوا أَيْ يَتَقَرَّرُوا، وَفُرِيَ: يَنْفَضُوا مِنْ أَنْفَضَ الْقَوْمُ إِذَا قَنِيَتْ أَرْوَادُهُمْ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: اقْتَتَلَ أَجِيرٌ عُمَرَ مَعَ أَجِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي بَعْضِ الْعَرَوَاتِ فَاسْمَعَ أَجِيرُ عُمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَكْرُوءَةَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ لِسَانُهُ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَعِنْدَهُ رَهْطٌ

(30/548)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (11)

مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لِنَبِيِّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، بَغْنِي بِالْأَعْرَابِ نَفْسُهُ وَبِالْأَذَلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: لَوْ أَمْسَكْتُمْ

التَّفَقَّةَ عَنْ هَوْلَاءِ يَغْنِي الْمُهَاجِرِينَ لَاؤْسَكُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ دِيَارِكُمْ وَبِلَادِكُمْ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِ مُحَمَّدٍ قَتَلْتُمْ، وَفُرِي: لِيُخْرِجَنَّ بَقِيحَ النَّيِّ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَأَبْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: لَتُخْرِجَنَّ النَّوْنَ وَتَصَبَّ الْأَعْرَ وَالْأَذَلَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَغْنِي مَقَاتِلُجَ الرِّزْقِ وَالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَارِقُ: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [يُونُسُ: 31] وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: خَزَائِنُ اللَّهِ تَعَالَى مَقْدُورَاتُهُ لِأَنَّ فِيهَا كُلَّ مَا يَشَاءُ مِمَّا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، وَقَالَ الْجَنِيدُ: خَزَائِنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاوَاتِ الْغُيُوبُ وَفِي الْأَرْضِ الْقُلُوبُ وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ أَيَّ لَا يَفْقَهُونَ أَنَّ: أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس: 82] وَقَوْلُهُ يَقُولُونَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى مِنْ تِلْكَ الْعَرْوَةِ وَهِيَ عَرْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَقَالَ: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ أَيُّ الْعَلِيَّةِ وَالْقُوَّةُ وَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ وَأَيَّدَهُ مِنْ رَسُولِهِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَرَّهُمْ بِنُصْرَتِهِ إِنَابَهُمْ وَإِطْهَارَ دِينِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ وَأَعْلَمَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَوْ عِلْمُهُمْ بِمَا قَالُوا:

مَقَالَتُهُمْ هَذِهِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الْأَخِصَاءُ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمَدْلَةَ وَالْهَوَانَ لِلشَّيْطَانِ وَدَوْبِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَافِقِينَ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّالِحَاتِ وَكَانَتْ فِي هَيْئَةٍ رَتَّةٍ أَلَسْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْعِزُّ الَّذِي لَا ذِلَّ مَعَهُ، وَالْغِنَى الَّذِي لَا فَقْرَ مَعَهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَرْغُمُونَ أَنَّ فِيكَ تِيهًا قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَلَكِنَّهُ عِزَّةٌ فَإِنَّ هَذَا الْعِزُّ الَّذِي لَا ذِلَّ مَعَهُ وَالْغِنَى الَّذِي لَا فَقْرَ مَعَهُ، وَتِلَا هَذِهِ الْآيَةُ

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى: الْعِزَّةُ عِزُّ الْكِبَرِ وَلَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالَ الْعِزَّةُ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِحَقِيقَةِ نَفْسِهِ وَإِكْرَامُهَا عَنْ أَنْ يَصْغَهَا لِأَفْسَامٍ عَاجِلَةٍ دُثْيَوِيَّةٍ كَمَا أَنَّ الْكِبَرُ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِثْرُهَا فَوْقَ مَنْزِلِهَا فَالْعِزَّةُ تُشْبِهُ الْكِبَرُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَتُخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ كَأَشْيَاءِ النَّوَاضِعِ وَالصُّعَةِ وَالنَّوَاضِعِ مَحْمُودٌ، وَالصُّعَةُ مَذْمُومَةٌ، وَالْكِبَرُ مَذْمُومٌ، وَالْعِزَّةُ مَحْمُودَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ عِزَّةً مَذْمُومَةً وَفِيهَا مُشَاكَلَةٌ لِلْكِبَرِ، قَالَ تَعَالَى: بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقُّ وَفِيهِ إِسَارَةٌ/ حَقِيقَةُ لِإِثْبَاتِ الْعِزَّةِ بِالْحَقِّ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَدِّ النَّوَاضِعِ مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ إِلَى الصُّعَةِ: وَوُقُوفٌ عَلَى صِرَاطِ الْعِزَّةِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَنِّ تَارِ الْكِبَرِ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: لَا يَفْقَهُونَ وَفِي الْآخِرَى لَا يَعْلَمُونَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ فَتَقُولُ: لِيَعْلَمَ بِالْأَوَّلِ فَلَهُ كِتَابَتُهُمْ وَفَهْمُهُمْ، وَبِالثَّانِي كَثَرَةُ حَمَاقَتِهِمْ وَجَهْلُهُمْ، وَلَا يَفْقَهُونَ مِنْ فِقَّةِ يَفْقَهُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَمِنْ فِقَّةٍ يَفْقَهُ: كَعِظَمَ يَعْظُمُ، وَالْأَوَّلُ لِحُصُولِ الْفِقَّةِ بِالتَّكْلِيفِ وَالثَّانِي لَا بِالتَّكْلِيفِ، فَالْأَوَّلُ عِلَاجِيٌّ، وَالثَّانِي مُزَاجِيٌّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المنافقون (63): الآيات 9 إلى 11]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قَاصِدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ شَيْئًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (11)

لَا تُلْهِكُمْ لَا تَشْغَلُكُمْ كَمَا شَغَلَتِ الْمُتَافِقِينَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَرَلَّتْ فِي حَقِّ (30/549)

الْمُتَافِقِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ: عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَنْ قَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى تَحَوُّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ أَوْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الصَّخَالِيُّ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَعِنْدَ مُقَاتِلٍ: هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا خِطَابٌ لِلْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ أَفْرُوا بِالْإِيمَانِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيُّ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَقَوْلُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ أَيُّ فِي تَجَارَتِهِمْ حَيْثُ بَاعُوا الشَّرِيفَ الْبَاقِي بِالْخَسِيسِ الْبَاقِي وَقِيلَ: هُمُ الْخَاسِرُونَ فِي إِنْكَارِ مَا قَالِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْجِهَادُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ: هُوَ النَّطْرُ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّفَكُّرُ وَالتَّامُّلُ فِيهِ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ زَكَاةَ الْمَالِ وَمِنْ اللَّبْعِضِ، وَقِيلَ:

الْمُرَادُ هُوَ الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ أَيْ دَلَائِلُ الْمَوْتِ وَعَلَامَاتُهُ فَيَسْأَلُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُهُ: رَبِّ لَوْلَا أَجْرَتِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ وَقِيلَ خَصَّهُمْ عَلَى إِدَامَةِ الذِّكْرِ، وَإِنْ لَا يَصْنَعُوا بِالْأَمْوَالِ، أَيْ هَلَّا أَهْمَلْتَنِي وَأَخَّرْتَ أَجَلِي إِلَى زَمَانٍ قَلِيلٍ، وَهُوَ الرَّجْعَةُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ وَيَتَرَكِيَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصَّدَّقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ إِذِ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ الصَّخَّاءُ: لَا يَنْزِلُ بِأَحَدٍ لَمْ يَحْجَّ وَلَمْ يُؤَدِّ الرَّكَاةَ الْمَوْتُ إِلَّا وَسَّالَ الرَّجْعَةَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَايَنَ مَا يَبْأَسُ مَعَهُ مِنَ الْإِمْهَالِ وَيَضِيقُ بِهِ الْخِثَاقُ وَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ، وَيَفُوتَ وَقْتُ الْقَبُولِ فَيَتَحَسَّرَ عَلَى الْمَنَعِ وَيَعْصُرُ أَتَامِلُهُ عَلَى فَقْدِ مَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يَنْفَعُ عَمَلٌ وَقَوْلُهُ: وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْجَّ وَفَرَّيْ فَأَكُونُ وَهُوَ عَلَى لَفْظٍ فَاصِدَقُ وَأَكُونُ، قَالَ الْمَبْرِدُ: وَأَكُونُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَاصَّدَّقْ جَوَابٌ لِلْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي فِيهِ التَّمَنِّي وَالْجَزْمُ عَلَى مَوْضِعِ الْقَاءِ، وَقَرَأَ أَبِي فَاتَصَدَّقْ عَلَى الْأَصْلِ وَأَكُنْ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ فَاصَّدَّقْ: وَأَنْشَدَ سِبْيَوِيهِ أَبَيَاتًا كَثِيرَةً فِي الْحَمْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنْهَا:

فَلَيْسَنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا ... [مُعَاوِيَ] إِنَّمَا بَشَرٌ فَاسْجَحْ
فَتَصَبَّ الْحَدِيدَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ وَالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: بِالْجِبَالِ، لِلتَّأْكِيدِ لَا لِمَعْنَى مُسْتَقْبَلٍ
بِجَوْرِ خَدْفِهِ وَعَكْسُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي سُلَمَى:

بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مَدْرِكُ مَاضِي ... وَلَا سَابِقُ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِثًا
تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَالَ بِمَذْرُوكٍ فَعَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَابِقُ، عَطْفًا عَلَى الْمَفْهُومِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي
عَمْرٍو وَأَكُونُ فَإِنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ مَنْ
انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَخَصَرَ أَجَلُهُ فَقَالَ: وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمَوْتِ إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا،
قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: هَذَا بَقِيٌّ لِلتَّأْخِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ الَّذِي مَعْنَاهُ مُتَأَقِّمٌ الْمَنْفِي،
وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: لَا تُلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ تَنْبِيهُ عَلَى الذِّكْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ: وَأَنْفِقُوا مِنْ
مَا رَزَقْنَاكُمْ تَنْبِيهُ عَلَى الشُّكْرِ لِذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيْ لَوْ رَدَّ إِلَى
الدُّنْيَا مَا رَكَى وَلَا حَجَّ، وَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَنْعَامُ: 28]
وَالْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا خَطَابٌ جَامِعٌ لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا وَقَرَأَ عَاصِمٌ يَعْمَلُونَ
بِالْبَاءِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَنَّ التَّفَسُّسَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ، فَالْمُرَادُ بِهِ
الْكَثِيرُ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

(30/550)

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التغابن

(ثمان عشرة آية مكية)

[سورة التغابن (64): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (1)

وَجْهٌ التَّعْلُقُ بِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ لِمَا أَنَّ تِلْكَ السُّورَةَ لِلْمُتَافِقِينَ الْكَاذِبِينَ وَهَذِهِ السُّورَةُ
لِلْمُتَافِقِينَ الصَّادِقِينَ، وَأَيْضًا تِلْكَ السُّورَةُ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى بَطَالَةِ أَهْلِ التَّفَاقٍ سِرًّا وَعَلَانِيَةً،
وَهَذِهِ السُّورَةُ عَلَى مَا هُوَ التَّهْدِيدُ الْبَالِغُ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلَمَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ فَلِأَنَّ
فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ كَمَا مَرَّ، وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ
إِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ، فَلَنَّا: مِنَ الْخَلْقِ قَوْمٌ يُوَاطِئُونَ عَلَى الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ
دَائِمًا، وَهُمْ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ مَعْنَاهُ إِذَا سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَلَمَّا كَانَ لَهُ الْمُلْكُ فَهُوَ مُنْتَصِرٌ فِي مُلْكِهِ وَالتَّصَرَّفُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْقُدْرَةِ فَقَالَ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»: قُدِّمَ الطَّرْقَانِ لِيَدُلَّ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى مَعْنَى اخْتِصَاصِ الْمُلْكِ وَالْحَمْدِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُلْكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ لِأَنَّهُ مُبْدِئُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُبْدِعُهُ وَالْقَائِمُ بِهِ وَالْمُهَيْمِنُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحَمْدُ قَائِمٌ أَصُولُ النِّعَمِ وَفُرُوعُهَا مِنْهُ، وَأَمَّا مُلْكُ غَيْرِهِ فَتَسْلِيطٌ مِنْهُ وَاسْتِزْعَاجٌ، وَحَمْدُهُ اعْتِدَادٌ بِأَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ جَزَتْ عَلَى يَدِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قِيلَ: مَعْنَاهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَرَادَهُ قَدِيرٌ، وَقِيلَ: قَدِيرٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيدِ: سَبِّحْ [الْحَدِيدُ: 1] وَالْحَشْرِ وَالصَّافِّ كَذَلِكَ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَالتَّغَابُنِ يُسَبِّحُ لِلَّهِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ تَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ التَّبَحُّثُ الثَّانِي: قَالَ فِي مَوْضِعٍ: سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الْحَشْرِ: 1] وَفِي مَوْضِعٍ/ آخَرَ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْحَدِيدُ: 1] فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ قُلْنَا: الْحِكْمَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَعْلَمُهَا كَمَا هِيَ، لَكِنْ تَقُولُ: مَا يَخْطُبُ بِالْبَالِ، وَهُوَ أَنَّ مَجْمُوعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَالَمٌ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْأَجْسَامِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْعُنْصُرِيَّةِ، ثُمَّ الْأَرْضُ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ شَيْءٌ وَالتَّيَاقِي مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنْهُ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُقَالَ، قَالَ تَعَالَى فِي بَعْضِ السُّورِ كَذَا وَفِي الْبَعْضِ هَذَا لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْجُسْمَانِيَّ مِنْ وَجْهِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ وَجْهِ شَيْئَانِ بَلْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٍ، وَالْخَلْقُ فِي الْمَجْمُوعِ غَيْرٌ مَا فِي هَذَا الْجُزْءِ، وَغَيْرُ مَا

فِي

(30/551)

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (2) خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (3) يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (4) ذَلِكَ أَيْضًا وَلَا يَلْمُزُ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يُوْجَدَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ لِمَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَسْبِيحِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَعَلَى تَسْبِيحِ مَا فِي الْأَرْضِ، كَذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التغابن (64) : الآيات 2 الى 4]

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (2) خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (3) يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (4) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ بَنِي آدَمَ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا، ثُمَّ يُعِيدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا خَلَقَهُمْ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا، وَقَالَ عطاء: إِنَّهُ يَرُدُّ فَمِنْكُمْ مُصَدِّقٌ، وَمِنْكُمْ جَاحِدٌ، وَقَالَ الصَّخَّاءُ: مُؤْمِنٌ فِي الْعَلَانِيَةِ كَافِرٌ فِي السِّرِّ كَالْمُتَافِي، وَكَافِرٌ فِي الْعَلَانِيَةِ مُؤْمِنٌ فِي السِّرِّ كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [التَّحْلِ:] 106 [وَقَالَ الرَّجَّاجُ: فَمِنْكُمْ كَافِرٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَائِعِ وَالذَّهْرِيَّةِ، وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ كَمَا قَالَ: قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَ[عَبَسَ: 17، 18] وَقَالَ:

أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ [الْكَهْفُ: 37] وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: خَلَقَكُمْ فِي بَطْنٍ أُمَّهَاتِكُمْ كَفَّارًا وَمُؤْمِنِينَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ بَحِيَّ خُلِقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا وَفِرْعَوْنُ خُلِقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيَّ عَالَمٍ يَكْفِرُكُمْ/ وَإِبْهَانِكُمْ الْإِلَازِمِ مِنَ أَعْمَالِكُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى تَقَصَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَصْلِ النِّعَمِ الَّتِي هِيَ الْخَلْقُ فَأَنْطَرُوا النَّظَرَ الصَّحِيحَ وَكُونُوا بِاجْمَعِكُمْ عِبَادًا شَاكِرِينَ، فَمَا فَعَلْتُمْ مَعَ تَمْكِينِكُمْ بَلْ يَفَرِّقُكُمْ فَرَقًا فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ أَيَّ بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالْحَقِّ، أَيَّ لِلْحَقِّ، وَهُوَ

الْبَعْثُ، وَقَوْلُهُ: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ أَيْ أَتَقَنَ وَأَحْكَمَ عَلَى وَجْهِ لَا يُوجَدُ بِذَلِكَ الْوَجْهِ فِي الْغَيْرِ، وَكَيْفَ يُوجَدُ وَقَدْ وَجَدَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْقُوَى الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ دَلَالَةً مَخْصُوصَةً لِحُسْنِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَتَأْنِيهِمَا أَنْ يَصْرِفَ الْحُسْنَ إِلَى حُسْنِ الْمَنْظَرِ، فَإِنْ مَنْ تَطَرَّفَ فِي قَدِّ الْإِنْسَانِ وَقَامَتِهِ وَبِالنِّسْبَةِ بَيْنَ أَعْضَائِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ صُورَتَهُ أَحْسَنُ صُورَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ أَيْ الْبَعْثُ وَإِنَّمَا أَصَافُهُ إِلَى تَفْسِيهِ لِأَنَّهُ هُوَ النَّهَابَةُ فِي خَلْقِهِمُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

تَعَالَى: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ خَلْقِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مُصَوَّرًا بِالصُّورَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الصُّورَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ الصُّوَرِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ أَيْ الْمَرْجِعُ لَيْسَ إِلَّا لَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ نَبِهَ بَعْلَمَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ مَا يُسِرُّهُ الْعِبَادُ وَمَا يُعْلِنُونَهُ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ مَا فِي الصُّدُورِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْخُرُوجَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ لِمَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ الْبَتَّةَ أَرْلًا وَأَبَدًا، وَفِي الْآيَةِ

الْأَوَّلِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا الْكُفْرَ، وَالْإِصْرَارَ عَلَيْهِ قَائِي حِكْمَةٍ

(30/552)

أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (5) ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُودُنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (6) رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (7)

دَعْنَهُ إِلَى خَلْقِهِمْ؟ تَقُولُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، عَلِمْنَا أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، وَخَلَقَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ فَعَلَهُ، فَيَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ بَلِ الْلاَزِمُ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُمْ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ.

الثَّانِي: قَالَ: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا النَّوعِ مَنْ كَانَ مُسَوِّهِ الصُّورَةِ سَمِجَ الْخَلْقَةِ؟ تَقُولُ: لَا سَمَاجَةَ تَمَّةً لَكِنَّ الْحُسْنَ كَعْبَرِهِ مِنَ الْمَعَانِي عَلَى طَبَقَاتٍ وَمَرَاتِبٍ فَلَانْحِطَاطِ بَعْضِ الصُّوَرِ عَنْ مَرَاتِبِ مَا قَوْفَهَا انْحِطَاطًا بَيِّنًا لَا يَطْهَرُ حُسْنُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الْحُسْنِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ حَدِّهِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ يُوْهِمُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي جَانِبٍ، فَكَيْفَ هُوَ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ الْوَهْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِلَى رَمَاتِنَا لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَكُونُ فِي تَفْسِيهِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْأَمْرِ بِمَعْرِزٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ إِذَا كَانَ الْمُتَقِلُّ إِلَيْهِ مُتَرَهًا عَنِ الْجَانِبِ وَعَنِ الْجَهَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التغابن (64): الآيات 5 إلى 7]

أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (5) ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُودُنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (6) رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (7)

إِعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا خِطَابٌ لِكُفَّارٍ مَكَّةَ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَيْلِ الَّذِي دَافَوْهُ فِي الدُّنْيَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ. فَقَوْلُهُ: فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهُمْ أَيْ شِدَّةَ أَمْرِهُمْ مِثْلَ قَوْلِهِ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ. وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَيْ بَانَ الشَّانُ وَالْحَدِيثُ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ بَشَرًا. وَلَمْ يُنْكِرُوا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودُهُمْ حَجَرًا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا، وَكَفَرُوا بِالرُّسُلِ وَأَعْرَضُوا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنَ الْأَرْزَلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ مِنْ جُمْلَةِ مَا سَبَقَ، وَالْحَمِيدُ بِمَعْنَى الْمَحْمُودِ أَيْ الْمُسْتَحَقُّ لِلْحَمْدِ بِذَاتِهِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْحَامِدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: «الرَّعْمُ ادِّعَاءُ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَعَمُوا مَطْلِعَةَ الْكُذْبِ

وَعَنْ شُرَيْحٍ لِكُلِّ شَيْءٍ كُتِبَتْ وَكُتِبَتْ الْكُذْبُ رَعَمُوا، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَعَدَّى، الْعِلْمُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرْغُمْكَ عَنْ ذَلِكَ مَغْرُورًا
وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بَلَىٰ إِنِّ بَاطِلٌ لِّمَا بَعْدَ إِيَّانَ وَهُوَ الْبَئِثُ وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ
بَلَىٰ وَرَبِّي يُوَحِّدُ أُنْ يَكُونُ تَعْلِيمًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُنْ يَعْلُمُهُ الْقَسَمُ
تَأْكِيدًا لِّمَا كَانَ يُخْبِرُ عَنِ الْبَئِثِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْقَسَمِ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ أُنْ لَا يَصْرِفُهُ صَارْفٌ، وَقِيلَ: إِنَّ أَمْرَ الْبَئِثِ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا
الْبَئِثَ بَعْدَ أَنْ صَارُوا تُرَابًا، فَأُخْبِرَ أَنَّ إِعَادَتَهُمْ أَهْوَنُ فِي الْعُقُولِ مِنْ إِسْأَلِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ
مَبَاحِثٌ.

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَكَفَرُوا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ: وَتَوَلَّوْا فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا
وَقَالُوا:
أَبَسَرُ يَهْدُونَا وَهَذَا فِي مَعْنَى الْإِنكَارِ وَالْإِعْرَاضِ بِالْكَلْبَةِ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوَلَّى، فَكَأَنَّهُمْ كَفَرُوا
وَقَالُوا قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى التَّوَلَّى، وَلِهَذَا قَالَ: فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا
(30/553)

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (8) يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ
الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّبَاجُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (10)
الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ بِوَهُمْ وَجُودَ التَّوَلَّى وَالِاسْتِعْنَاءُ مَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ
يَرَلْ غِيًّا، قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَهَّرَ اسْتِعْنَاءُ اللَّهِ حَيْثُ لَمْ يُلْجِئْهُمْ إِلَى
الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: كَيْفَ يُفِيدُ الْقَسَمُ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْبَئِثِ وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا رِسَالَتَهُ. تَقُولُ: إِنَّهُمْ/
وَإِنْ أَنْكَرُوا الرِّسَالَةَ لَكِنَّهُمْ يَتَّقِدُونَ أَنَّهُ يَغْتَقِدُ رَبَّهُ اعْتِقَادًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ قَبْلُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
يُقَدِّمُ عَلَى الْقَسَمِ بِرَبِّهِ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ صِدْقٌ هَذَا الْإِخْبَارُ أَطْهَرَ مِنْ الشَّمْسِ عِنْدَهُ وَفِي
اعْتِقَادِهِ، وَالْقَائِدَةُ فِي الْإِخْبَارِ مَعَ الْقَسَمِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَكَّدَ الْخَبَرَ بِاللَّامِ وَالتَّوْنِ
فَكَأَنَّهُ قَسَمَ بَعْدَ قَسَمٍ.

وَلَمَّا بَالَعَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَئِثِ وَالِاعْتِرَافُ بِالْعَبَثِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ قَالَ:

[سورة التَّغَابُنِ (64): الْآيَاتُ 8 إِلَى 10]

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (8) يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ
الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّبَاجُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (10)
قَوْلُهُ: فَآمِنُوا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِلَةً لِّمَا تَقَدَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا تَرَلَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ
بِالْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبِ الرِّسْلِ قَالَ: فَآمِنُوا أَنْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِنَلَا
يَتَرَلَّ بِكُمْ مَا تَرَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ يَهْتَدَى بِهِ فِي
السُّبُهِاتِ كَمَا يَهْتَدَى بِالنُّورِ فِي الظُّلُمَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النُّورَ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ لِمَا أَنَّهُ
مُشْتَمِلٌ عَلَى الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْبَئِثِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي «الْكَشَافِ»: أَنَّهُ عَنِ رَسُولِهِ
وَالنُّورِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ أُنْ يَمَّا يُبَسِّرُونَ وَمَا
تُعْلِنُونَ فِرَاقِبُوهُ وَخَافُوهُ فِي الْخَالِئِينَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ يُرِيدُ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّبَاجُنِ وَالتَّبَاجُنُ تَفَاعُلٌ
مِنَ الْعَبْنِ فِي الْمَجَازَةِ وَالتَّجَارَاتِ، يُقَالُ: عَبْنَهُ يَغْبِيهِ عَبْنًا إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ مِنْهُ يَدُونِ
قِيَمَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ قَوْمًا فِي النَّارِ يُعَذِّبُونَ وَقَوْمًا فِي الْجَنَّةِ
يَتَنَعَّمُونَ، وَقِيلَ: هُوَ يَوْمٌ يَغْبِي فِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ، أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْهُدَى أَهْلُ الصَّلَاةِ،
وَأَهْلُ الْإِيمَانِ. أَهْلُ الْكُفْرِ فَلَا عَبْنََ أُنْ مِنْ هَذَا، وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْعَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَاشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ
بِالْهُدَى، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مَا رِبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَدَلَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تِجَارَةِ رَابِحَةٍ، فَقَالَ: هَلْ
أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ [الصَّف: 10] الْآيَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَخَسِرَتْ صَفَقَةُ
الْكُفَّارِ وَرَبِحَتْ صَفَقَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسْلُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّسْرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَعْمَلُ
صَالِحًا أُنْ يَعْمَلُ فِي إِيمَانِهِ صَالِحًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَرَى يَجْمَعُكُمْ وَيُكَفِّرُ وَيُدْخِلُ بِالْيَأِ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَيُّ بَوْحَدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقَدِّرَتِهِ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِي أَيُّ بَيَاتِيهِ:
الدَّالَّةُ عَلَى التَّبَعِ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُنَسِّ الْمَصِيرُ ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ
الْأَوَّلُ: قَالَ: قَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِطَرِيقِ الْإِصَافَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَتُورِهِ الَّذِي أَنْزَلْنَا بِطَرِيقِ
الْإِصَافَةِ مَعَ أَنَّ النُّورَ هَاهُنَا هُوَ الْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ وَمُصَافٍ إِلَيْهِ؟ يَقُولُ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ
فِي النَّورِ بِمَعْنَى الْإِصَافَةِ كَأَنَّهُ قَالَ:
وَرَسُولِهِ وَتُورِهِ الَّذِي أَنْزَلْنَا.

(30/554)

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (11)
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (12) اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ قَلْبُتُوكُلِ الْمُؤْمِنُونَ (13)
الثَّانِي: بِمَ اتَّصَبَ الظَّرْفُ؟ يَقُولُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: يَقُولُهُ: لَتُبْعَنَّ وَفِي «الْكَشَافِ»:
يَقُولُهُ: لَتُبْعَنَّ أَوْ بِخَيْرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْوَعِيدِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاللَّهِ مُعَاقِبُكُمْ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ
أَوْ بِأَصْمَارٍ أَذْكَرَ.

الثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ: وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَلْفُظِ الْمُسْتَقْبَلَ، وَفِي الْكُفْرِ وَقَالَ:
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَلْفُظِ الْمَاضِي، فَتَقُولُ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ.

الرَّابِعُ: قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْمِنْ بَلْفِظِ الْوَاحِدِ وَخَالِدِينَ فِيهَا يَلْفُظِ الْجَمْعِ، يَقُولُ: ذَلِكَ
يَحْسَبُ اللَّفْظَ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى.

الخَامِسُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ: وَيُنَسِّ الْمَصِيرُ بَعْدَ قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ يُنَسِّ
الْمَصِيرُ فَتَقُولُ:

ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ فَالتَّصْرِيحُ مِمَّا يُوَكِّدُهُ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة التغابن (64): الْآيَاتِ 11 إِلَى 13]

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (11)
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (12) اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ قَلْبُتُوكُلِ الْمُؤْمِنُونَ (13)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ أَيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقِيلَ: بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، وَقِيلَ:
بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِئَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَعْلَمُ وَقَضَائِهِ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: يَهْدِ قَلْبَهُ أَيُّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَوْتِ. أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْفَقْرِ أَوْ الْقَحْطِ، وَتَجَوَّ
ذَلِكَ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُسَلِّمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَرْجِعُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَهْدِ قَلْبَهُ
أَيُّ لِلتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْلَيْكَ هُمْ
الْمُهْتَدُونَ [البقرة: 156، 157]، قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: يَهْدِ قَلْبَهُ لِلشُّكْرِ عِنْدَ الرَّجَاءِ وَالصَّبْرِ
عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَهْدِ قَلْبَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْصِي
وَفُرِيَ تَهْدِ قَلْبَهُ بِالنُّورِ وَعَنْ عِكْرَمَةَ يَهْدِ قَلْبَهُ بِنَفْسِ الدَّالِ وَصَمَّ الْبَاءِ، وَفُرِيَ يَهْدِ قَالَ
الرَّجَّاجُ: هَذَا قَلْبُهُ يَهْدِ إِذَا سَكَنَ، وَالْقَلْبُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ
سَفَةِ بَفْسِهِ [البقرة: 130]. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى
اِطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَقِيلَ: عَلِيمٌ بِتَضَدِّيقِ مَنْ صَدَّقَ رَسُولَهُ فَمَنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ
هَدَى قَلْبَهُ:

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَغْنِي هَوْنُو الْمَصَائِبِ وَالْيَوَازِلِ
وَاتَّبِعُوا الْأَوَامِرَ الصَّادِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ الرَّسُولِ فِيمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَيُّ عَنْ إِجَابَةِ الرَّسُولِ فِيمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ
الْمُبِينُ «1» الظَّاهِرُ وَالْبَيِّنُ، وَقَوْلُهُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ لِحَضَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التَّغَابُنُ: 1] فَإِنْ مَن كَانَ مَوْضُوعًا يَهْدِيهِ الصِّفَاتِ وَتَحْوَاهَا: فَهُوَ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَيُّ لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ وَلَا مَقْصُودَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ فِي كُلِّ

في تفسير الرازي المطبوع فما على الرسول إلا البلاغ وهو خطأ حسب الآية (12) (1)
السابقة.

(30/555)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16)

باب، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَقَوْلُهُ: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ بَيَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَعْجِزُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقَى إِلَّا بِهِ لِمَا أَنَّهُ يَتَّقِي أَنَّ الْقَادِرَ بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»: هَذَا بَعَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّقَوِّيَ بِهِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى يَنْصُرَهُ عَلَى مَنْ كَذَبَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَعَلَّقُ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ بِمَا قَبْلَهُ وَيَتَّصِلُ بِهِ؟ تَقُولُ: يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [التغابن: 8] لِمَا أَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَيِّدُ فَعْدِهِ يَعْلَمُ أَلَّا تَصِيبُهُ مُصِيبَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التغابن (64): الآيات 14 الى 16]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16)

قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْهَجْرَةَ تَعَلَّقَ بِهِ بَنُوهُ وَرَوْحَتُهُ فَقَالُوا: أَتَيْتَ تَذْهَبُ وَتَذَرُنَا ضَائِعِينَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَطِيعُ أَهْلَ وَيُقِيمُ فَحَذَرَهُمُ اللَّهُ طَاعَةَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُطِيعُ وَيَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ نُهَاجِرْ وَنَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ لَا تَنْفَعَكُمْ شَيْئًا أَبَدًا، فَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا وَيُخْسِنُوا وَيَتَصَلَّوْا، وَقَالَ مُسْلِمٌ الْخُرَاسَانِيُّ: تَرَلَّثَ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ كَانَ أَهْلًا وَوَلَدَهُ يَنْبُطُونَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَدْعُهُمْ أَرْوَاحُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَهُوَ قَوْلُهُ: عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ أَنْ تُطِيعُوا وَتَدْعُوا الْهَجْرَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا قَالَ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا هَاجَرَ وَرَأَى النَّاسَ قَدْ سَبَقُوا بِالْهَجْرَةِ وَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ هَمَّ أَنْ يُعَاقِبَ رَوْحَتَهُ وَوَلَدَهُ الَّذِينَ مَتَّعُوهُ الْهَجْرَةَ وَإِنْ لَجَفُوا بِهِ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُبْصِرْهُمْ بِخَيْرٍ فَتَرَلَّثَ: وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا الْآيَةَ، يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ، يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَنْبُطُونَ عَنْهُ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَاحْذَرُوهُمْ، فَطَهَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَاوَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْكَفْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ قَارِوَاهُمْ وَأَوْلَادُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَكُونُونَ عَدُوًّا لَهُمْ، وَفِي هَؤُلَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَوْلَادِ الَّذِينَ مَنَعُوا عَنِ الْهَجْرَةِ نَزَلَ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِتْنَةٍ أَيْ بَلَاءٍ وَسُغْلٍ عَنِ الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: أَعْلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ مِنْ جَمِيعِ مَا يَقَعُ بِهِمْ فِي الْفِتْنَةِ وَهَذَا عَامٌّ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَقْنُونٌ بِوَلَدِهِ لِأَنَّهُ رُبُّمَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى بِسَبِيهِ وَبَاسَّيَرِ الْفِعْلِ الْحَرَامِ لِأَجْلِهِ، كَغَضَبِ مَالِ الْغَيْرِ وَغَيْرِهِ: اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْ جَزِيلٌ، وَهُوَ الْجَنَّةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ عِنْدَهُ أَجْرًا عَظِيمًا لِيَتَحَمَّلُوا الْمُؤْنَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْمَعْنَى لَا تُبَاسِرُوا الْمَعَاصِيَ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ وَلَا تُؤْزِرُوهُمْ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَيْ مَا أَطَقْتُمْ يَجْتَهِدُ الْمُؤْمِنُ فِي تَقَوِّيَ اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَ، قَالَ قَتَادَةُ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلَهُ تَعَالَى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِيهِ [آل عمران: 102] وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِيهِ لَا يُرَادُ بِهِ الْإِتْقَاءُ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ لِأَنَّهُ قَوْوٌ الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَقَوْلُهُ: اسْمَعُوا أَيْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَقِيلَ: لِمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا

(30/556)

إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) يَأْمُرُكُمْ وَأَنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ، وَالتَّصَبُّ بِقَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا كَأَنَّهُ قِيلَ: وَقَدِّمُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ، وَهُوَ/ كَقَوْلِهِ: قَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ [النساء: 170] وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ الشُّحُّ هُوَ الْبُخْلُ، وَإِنَّهُ يَغْنُمُ الْمَالِ وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ شَحِيحٌ بِالْمَالِ وَشَحِيحٌ بِالْجَاهِ وَشَحِيحٌ بِالْمَعْرِوفِ، وَقِيلَ: يُوقِ ظَلَمَ نَفْسِهِ فَالْشُّحُّ هُوَ الظُّلْمُ، وَمَنْ كَانَ يَمْعُزِلُ عَنِ الشُّحِّ فَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ فَإِنْ قِيلَ: تَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنْ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادُ كُلُّهَا مِنَ الْأَعْدَاءِ وَإِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ، يَذُلُّ عَلَى أَنْ يَعْصَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ دُونَ الْبَعْضِ، فَتَقُولُ: هَذَا فِي خَيْرِ الْمَنْعِ فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ يَعْنِي مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ يَمْنَعُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمْنَعُ، فَيَكُونُ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَدُوًّا دُونَ الْبَعْضِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التغابن (64) : الآيات 17 الى 18]

إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) اَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا أَيُّ إِنْ تُتَّقُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُتَّقَارِبِينَ إِلَيْهِ يَجْزِيَكُمْ بِالضَّعْفِ لِمَا أَنَّهُ شَكُورًا يُحِبُّ الْمُتَّقِرِينَ إِلَى حَضْرَتِهِ حَلِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ عَفُورٌ يَغْفِرُ لَكُمْ، وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ التَّصَدُّقُ مِنَ الْخِلَالِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّصَدُّقُ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ، وَالْقَرْضُ هُوَ الَّذِي يُرْجَى مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ مِثْلُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»: ذَكَرَ الْقَرْضُ تَلَطُّفًا فِي الْإِسْتِذْعَاءِ وَقَوْلُهُ: يضاعِفْهُ لَكُمْ أَيُّ يَكْتُبُ لَكُمْ بِالْوَحْدَةِ عَشْرَةً وَيُسَبِّعُمَاةً إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الرِّبَاةِ وَفَرَى (يَضْعِفُهُ) شَكُورٌ مُجَازٌ أَيُّ يَفْعَلُ بِكُمْ مَا يَفْعَلُ الْمُتَالِغُ فِي الشُّكْرِ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ وَكَذَلِكَ حَلِيمٌ يَفْعَلُ بِكُمْ مَا يَفْعَلُ مَنْ يَحْلُمُ عَنِ الْمُسِيءِ فَلَا يَعْجَلُ بِالْعَذَابِ مَعَ كَثْرَةِ ذُنُوبِكُمْ، ثُمَّ لِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْأَفْعَالُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْعِلْمَ دُونَ الْقُدْرَةِ فَقَالَ: عَالِمُ الْغَيْبِ، فَتَقُولُ قَوْلَهُ: الْعَزِيزُ يَذُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ مِنْ عَزِ إِذَا غَلَبَ وَالْحَكِيمُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَقِيلَ: الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ الْخَطَأُ فِي التَّدْبِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ فَيَكُونُ عَالِمًا قَادِرًا حَكِيمًا جَلَّ تَبَاؤُهُ وَعَظُمَ كِبَرَتَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوْبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(30/557)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَبَلَّغْ خُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الطلاق

اثنتا عشرة آية مدنية

[سورة الطلاق (65) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَبَلَّغْ خُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ أَمَّا التَّلَقُّ بِمَا قَبْلَهَا فَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التَّغَابُنُ: 1] وَالْمُلْكُ يَقْتَضِي إِلَى التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ يَحْضُلُ مِنْهُ نِظَامُ الْمُلْكِ، وَالْحَمْدُ يَقْتَضِي إِلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ بِطَرِيقِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي حَقِّ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَنْ يَمْنَعُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مُتَضَمِّنٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَيْهَا تَضَمُّنًا لَا يَقْتَضِي إِلَى التَّأَمُّلِ فِيهِ، فَيَكُونُ لِهَذِهِ السُّورَةِ نِسْبَةٌ إِلَى تِلْكَ السُّورَةِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ فَلَا تَعَالَى أَشَارَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ إِلَى كَمَالِ عِلْمِهِ يَقُولُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ [التَّغَابُنُ: 18] وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى كَمَالِ عِلْمِهِ بِمُصَالِحِ النِّسَاءِ وَبِالْأَحْكَامِ الْمُخْصُوصَةِ بِطَلَاقِهِنَّ، فَكَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ الْكَلِمَةِ بِهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ فَأَتَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَبَرَأَتْ،

وَقَبِلَ: رَاجَعَهَا فَأَتَتْهَا صَفَامَةُ قَوَامَةٌ وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَرَلَّتْ الْآيَةُ بِسَبَبِ خُرُوجِهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمَّا طَلَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَرَلَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَصَبَ عَلَى حَفْصَةَ لَمَّا أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَأَظْهَرَهُ لِعَائِشَةَ، فَطَلَّقَهَا بِطَلِيقَةٍ فَتَرَلَّتْ،

وَقَالَ السُّدِّيُّ: تَرَلَّتْ فِي عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِصًا وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَهُمْ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعُثْبَةُ بْنُ عِرْوَانَ فَتَرَلَّتْ فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَأْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ لَمَّا أَنَّهُ سَبَدَهُمْ وَقَدَّوْنَهُمْ، فَإِذَا خُوطِبَ خُطَابَ الْجَمْعِ كَانَتْ امْرَأَتُهُ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ الْخُطَابِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا خُطَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ دَاخِلُونَ مَعَهُ فِي الْخُطَابِ وَتَأْيِيهِمَا: أَنَّ الْمَعْنَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَهُمْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَاصْطَرِ الْقَوْلَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: خَاطَبَهُ وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْجَمِيعِ، كَمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ: وَبِحُكْمِ أُمِّ تَقْوَنَ أَمَّا تَسْتَحْيُونَ، تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ التَّطْلِيقَ، كَقَوْلِهِ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [الْمَائِدَةُ: 6] أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ الصَّلَاةَ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ، فَيُطْلِقُهَا طَاهِرًا مِنْ

(30/558)

غَيْرِ جَمَاعٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُقَاتِلٍ وَالْحَسَنِ، قَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُلَ بِتَطْلِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا شَاءَ الطَّلَاقَ فِي طَهَرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِعَدَّتِهِنَّ أَيُّ لِرَمَانِ عَدَّتِهِنَّ، وَهُوَ الطَّهَرُ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَةِ، وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ عَدَّتِهِنَّ وَجَمَاعَتِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَالطَّلَاقُ فِي خَالِ الطَّهَرِ لَارِزٌ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ سُنَّةً، وَالطَّلَاقُ فِي السُّنَّةِ إِنَّمَا يُتَوَصَّرُ فِي الْبَالِغَةِ الْمَذْخُولِ بِهَا غَيْرِ الْآيِسَةِ وَالْحَامِلِ، إِذْ لَا سُنَّةَ فِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا، وَالْآيِسَةُ وَالْحَامِلُ، وَلَا بَدْعٌ أَيْضًا لِعِدَّةِ الْعِدَّةِ بِالْأَفْرَاءِ، وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَبَدْعٌ، عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهَرٍ صَحِيحٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا بَدْعًا بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَأَتَتْهُمْ قَالُوا: السُّنَّةُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُطْلِقَ كُلَّ طَلِيقَةٍ فِي طَهَرٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ صِفَةً لِلطَّلَاقِ كَيْفَ يَكُونُ، وَهَذِهِ اللَّامُ تَحِيءُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلإِصَافَةِ وَهِيَ أَصْلُهَا، وَلِثَبَاتِ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ [الْإِنْسَانِ: 9] وَبِمَنْزِلَةٍ عِنْدَ مِثْلِ قَوْلِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ [الْإِسْبْرَاءِ: 78] أَيُّ عِنْدَهُ، وَبِمَنْزِلَةٍ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [الْحَشْرِ: 2] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يَهْدِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمَعْنَى فَطَلِّقُوهُنَّ فِي عَدَّتِهِنَّ، أَيُّ فِي الرَّمَانِ الَّذِي يَصْلُحُ : «لِعَدَّتِهِنَّ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» :

فَطَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلَاتٍ لِعَدَّتِهِنَّ كَقَوْلِهِ: أَتَيْتُهُ لِلَّيْلِ يَقِيَتْ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَيُّ مُسْتَقْبِلًا لَهَا وَفِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ) فَإِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّهَرِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْقُرْءِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْرَائِهَا فَقَدْ طُلِّقَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْعِدَّةِ، الْمُرَادُ أَنْ يُطْلِقَنَّ فِي طَهَرٍ لَمْ يُجَامِعَنَّ فِيهِ، يُخَلِّينَ إِلَيْهِ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهُنَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ الطَّلَاقِ وَأَدْخَلَهُ فِي السُّنَّةِ وَأَبْعَدَهُ مِنَ الْبَدْعِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ «1» أَنْ لَا يُطْلَقُوا أَرْوَاجَهُمْ لِلْسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً ثُمَّ لَا يُطْلَقُوا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَكَانَ أَحْسَنُ «2» عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ طَلِيقَاتٍ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا أَعْرِفُ طَلَاقًا إِلَّا وَاحِدَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ الثَّلَاثَ مَجْمُوعَةً كَانَتْ أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَأَتَمُّوا كَرَهُوا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي طَهَرٍ وَاحِدٍ،

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِصٌ: مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهَرُ اسْتِقْبَالًا وَتُطْلِقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ طَلِيقَةً وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بَأْسَ بِإِرْسَالِ الثَّلَاثِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ سُنَّةً وَلَا بَدْعًا وَهُوَ مُبَاحٌ فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْوَقْتُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُرَاعِي التَّفَرِيقَ وَالْوَقْتُ، وَالشَّافِعِيُّ يُرَاعِي الْوَقْتُ وَحْدَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ أَيُّ أَقْرَأَهَا

فَاخْتَفَطُوا لَهَا وَاحْفَظُوا الْحُقُوقَ وَالْأَحْكَامَ الَّتِي تَجِبُ فِي الْعِدَّةِ وَاحْفَظُوا نَفْسِي مَا تَعْتَدُونَ بِهِ وَهُوَ عَدُّ الْحَيْضِ، ثُمَّ جَعَلَ الْإِخْصَاءَ إِلَى الْأَزْوَاجِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُلْزِمُهُمُ الْحُقُوقُ وَالْمُؤْمَنُ وَثَانِيَهُمَا: لِيَقَعَ/ تَحْصَنَ الْأَوْلَادُ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ السُّنَّةِ وَإِطْلَاقِ الْبِدْعَةِ؟ نَقُولُ: إِنَّمَا يُسَمَّى بِدْعَةً لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَعْتَدْ بِأَيَّامِ حَيْضِهَا عَنْ عِدَّتِهَا بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ فِي الْحَيْضِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ فِي صُورَةِ الْمُعْلَقَةِ الَّتِي لَا هِيَ مُعْتَدَةٌ وَلَا ذَاتُ بَعْلِ وَالْعُقُولُ تَسْتَفِيحُ الْأَضْرَارَ، وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً مُخَامَعَةً لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ قَدْ غَلَقَتْ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ يَوْلِدٍ وَلَوْ عَلِمَ الرَّوْجُ لَمْ يُطْلَقْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرْغَبُ فِي

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (يستحيون) والمثبت من الكشاف للزمخشري (1) 118/4. ط. دار الفكر

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (وما كان أحس) والمثبت من المرجع السابق (2) (30/559)

طَلَّقِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ وَلَا يَرْغَبُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ يَوْلِدٍ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ مُخَامَعَةٌ وَعِنْدَهُ أَنَّهَا حَائِلٌ فِي طَاهِرِ الْحَالِ ثُمَّ طَهَّرَ بِهَا حَمْلًا يَدِمُ عَلَى طَلَاقِهَا فِي طَلَاقِهِ إِنَّا هَا فِي الْحَيْضِ سُوءُ تَطَرُّ لِّلْمِرَاةِ، وَفِي الطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ وَقَدْ حَمَلَتْ فِيهِ سُوءُ تَطَرُّ لِّلرَّوْجِ، فَإِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ غَيْرَ مُخَامَعَةٍ أَمِنْ هَذَانِ الْأَمْرَانِ، لِأَنَّهَا تَعْتَدُ عَقَبَ طَلَاقِهِ إِنَّا هَا، فَيَجْرِي فِي الثَّلَاثَةِ فُرُوعٌ، وَالرَّجُلُ أَيْضًا فِي الطَّاهِرِ عَلَى أَمَانٍ مِنْ اسْتِمَالِهَا عَلَى وَلَدٍ مِنْهُ

الثَّانِي: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُخَالَفُ لِلْسُّنَّةِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، وَهُوَ أَيْمٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْ تَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

الثَّالِثُ: كَيْفَ تُطَلَّقُ لِلْسُّنَّةِ الَّتِي لَا تَجِبُ لِيَصْعُرَ أَوْ كَبُرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ نَقُولُ: الصَّغِيرَةُ وَالْأَيِسَّةُ وَالْحَامِلُ كُلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَقْرَأُ عَلَيْهِنَ الثَّلَاثَ فِي الْأَشْهُرِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُقْرُ: لَا يُطَلَّقُ لِلْسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَذْخُولِ بِهَا فَلَا تُطَلَّقُ لِلْسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَا يُرَاعَى الْوَقْتُ

الرَّابِعُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ تُطَلَّقَ الْمَذْخُولُ بِهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً؟ نَقُولُ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَالطَّاهِرُ الْكَرَاهَةُ

الْخَامِسُ: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ عَامًّا يَتَأَوَّلُ الْمَذْخُولُ بِهِنَّ، وَغَيْرُ الْمَذْخُولِ بِهِنَّ مِنْ دَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَالْأَيِسَاتِ وَالصَّغَارِ وَالْحَوَامِلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِدَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَالْمَذْخُولِ بِهِنَّ؟ نَقُولُ: لَا غُمُومَ تَمَّةً وَلَا خُصُوصٍ أَيْضًا، لَكِنَّ النِّسَاءَ اسْمٌ جِنْسٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسِ، وَهَذِهِ الْجِنْسِيَّةُ هِيَ قَائِمَةٌ فِي كُلِّهِمْ، وَفِي بَعْضِهِمْ، فَجَارَ أَنْ يُرَادَ بِالنِّسَاءِ هَذَا وَذَلِكَ فَلَمَّا قِيلَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ عَامًّا أَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى بَعْضِهِنَّ، وَهُنَّ الْمَذْخُولُ بِهِنَّ مِنْ: «الْمُعْتَدَاتِ بِالْحَيْضِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْكَشَافِ»:

ثُمَّ قَالِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ يُخْبِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا] اللَّهُ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ خُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ خُذُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْبِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

قَوْلُهُ: اتَّقُوا اللَّهَ قَالَ مُقَاتِلٌ: اخْشَوْا اللَّهَ فَلَا تَعْصُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ أَيْ لَا تُخْرِجُوا الْمُعْتَدَاتِ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّتِي كُنْتُمْ تُسَاكِنُوهُنَّ فِيهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاكِينُ غَارِبَةً فَأَرْجَعْتِ كَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ أَنْ يُعَيَّنُوا مَسَاكِينَ أُخْرَى بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْكِرَاءِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى الرِّوَاغَاتِ أَيْضًا أَنْ لَا يَخْرُجْنَ حَقًّا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا

لِصَّرُورَةٍ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا كَانَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ حَرَامًا، وَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ يَرَيْنَ فَيُخْرِجَنَّ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِنَّ، قَالَ الصَّحَّاحُ الْأَكْثَرُونَ: فَالْفَاحِشَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هِيَ الزَّنا، وَقَالَ ابْنُ

عَمَرَ: الْفَاحِشَةُ خُرُوجُهُنَّ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّبَاقُوتِيُّ: لِلْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ هِيَ الْعِصْيَانُ الْمُبِينُ، وَهُوَ الشُّبُورُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا أَنْ يَبْذُونَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِنَّ لِبَذَائِهِنَّ وَسُوءِ خُلُقِهِنَّ، فَيَجِلُّ لِلْأَزْوَاجِ إِخْرَاجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هَلْ لِلزَّوْجَيْنِ التَّرَاضِي عَلَى إِسْقَاطِهَا؟ نَقُولُ: السُّكْنَى الْوَاجِبَةُ فِي خَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَخَدَهَا فَلَهَا إِبْطَالُهَا، وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ مَا دَامَا تَابِعَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمَا الْمُعَاشَرَةُ (30/560)

فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) وَالْإِسْتِمْتَاعُ، ثُمَّ لَا يُدَّ فِي تِمَامِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَعِدَّةً لَهُ لِأَوْقَاتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنَّهُ يَكْفِيهَا فِي تَقْفِيَّتِهَا، كَطَعَامِهَا وَبِئْرَائِهَا وَأَدِيمِهَا وَلِبَاسِهَا وَسُكْنَتِهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي إِخْصَاءِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، ثُمَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ صَيَانَةِ الْمَاءِ وَتَحْوِهَا، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ زَالَ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ الْإِتِّعَافُ وَرَوَالُهُ بِرَوَالِ الْأَسْبَابِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقِيَّةِ عَلَيْهَا، وَاجْتِنَابِ إِلَيَّ صَيَانَةِ الْمَاءِ فَصَارَتْ السُّكْنَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُوجِبُهَا الْأَخْصَاءُ لِأَسْبَابِهَا، لِأَنَّ أَصْلَهَا السُّكْنَى، لِأَنَّ بِهَا تَحْصِيَّتَهَا، فَصَارَتْ السُّكْنَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالزَّوْجِ، وَصَيَانَةُ الْمَاءِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ التَّرَاضِي مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى إِسْقَاطِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْخُرُوجُ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ، وَلَا إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ رَضِيَتْ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ مِثْلَ انْهْدَامِ الْمَنْزِلِ، وَإِخْرَاجِ غَاصِبٍ إِلَيْهَا أَوْ نُفْلَةٍ مِنْ دَارٍ يَكْرَهُ قَدْ انْقَصَتْ إِجَارَتُهَا أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ سَبَلٍ أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا انْقَصَى مَا أَخْرَجَتْ لَهُ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا حَيْثُ كَانَ الثَّانِي: قَالَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَلَمْ يَقُلْ: وَاتَّقُوا اللَّهَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ فَنَقُولُ: فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّبِّ يُنَبِّهُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّرَبُّعَ الَّتِي هِيَ الْإِنْعَامُ وَالْإِكْرَامُ يُوجِبُهُ مُتَعَدِّدَةٌ غَايَةُ التَّعَدَادِ قَبَائِلُغُونَ فِي التَّقْوَى حَبِيبٌ خَوْفًا مِنْ قُوَّةِ تِلْكَ التَّرَبُّعِ الثَّلَاثَةِ: مَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ؟ نَقُولُ: مَعْنَى الْإِخْرَاجِ أَنْ لَا يُخْرَجَهُنَّ! النُّعُولُ غَضَبًا عَلَيْهِنَّ وَكَرَاهَةً لِمَسَاكِنَتِهِنَّ أَوْ لِحَاجَةٍ لَهُنَّ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَأَنْ لَا تَأْذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِذَا طَلَبْنَ ذَلِكَ، إِبْدَآئًا بِأَنَّ إِيذَنَهُنَّ لَا أَتَرُ لَهُ فِي رَفْعِ الْحَظَرِ، وَلَا يَخْرُجْنَ بِنَفْسِهِنَّ إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: قَرِئَ: بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَمُبَيَّنَةٍ قَرَأَ مُبَيَّنَةٍ بِالْخَفْضِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ نَفْسَ الْفَاحِشَةِ إِذَا تَفَكَّرَ فِيهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ، وَمَنْ قَرَأَ مُبَيَّنَةٍ بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُبَيَّرَةٌ بِالْبَرَاهِينِ، وَمُبَيَّنَةٌ بِالْحُجُجِ، وَقَوْلُهُ: وَتِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ وَالْخُدُودُ هِيَ الْمَوَاقِعُ عَنِ الْمَجَاوِزَةِ نَحْوُ التَّوَاهِي، وَالْخَدُّ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ التَّهَابَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الشَّيْءُ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَغُودُ مَا ذُكِرَ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَنْ يَتَعَدَّ خُدُودَ اللَّهِ وَهَذَا تَشْدِيدٌ فِيهِمْ يَتَعَدَّى طَلَاقَ السُّنَّةِ، وَمَنْ يُطْلَقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَيْ صَرَّ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَعَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَهِيَ يَتَجَاوَزُ الْخَدُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعًا لَمْ يَصْغُهُ فِيهِ رَبُّهُ، وَالظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ التَّيَمُّنَ عَلَى طَلَاقِهَا وَالْمَحَبَّةَ لِرَجْعَتِهَا فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي التَّطْلِيقِ أَنْ يُوقَعَ مُتَّفَرِّقًا، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي وَفْتٍ وَاحِدَةٍ فَلَا مَعْنَى فِي قَوْلِهِ: لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطلاق (65): الآيات 2 إلى 3]

فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ أَيْ قَارَبْنَ انْقِصَاءَ أَجْلِ الْعِدَّةِ لَا انْقِصَاءَ أَجْلِهِنَّ، وَالْمُرَادُ مِنْ بُلُوغِ الْأَجْلِ هُنَا مُقَارَبَةُ الْبُلُوغِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هُوَ آخِرُ الْعِدَّةِ وَشَارَفَتِهَا «1»، فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ فَالْرَجْعَةُ

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (ومشارفته) والمثبت من الكشاف للزمخشري (1)
(4/ 119. ط. دار الفكر).

(30/561)

وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَتَرُكُ الرَّجْعَةِ وَالْمُقَارَفَةِ، «واتقاء» 1 «الصَّرَارُ/ وَهُوَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ يُطْلَقَهَا تَطَوُّلاً لِلْعِدَّةِ وَتَعْدِيّاً لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ أَيُّ أَمْرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الرَّجْعَةِ ذَوِي عَدْلٍ، وَهَذَا الْإِشْهَادُ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [الْبَقَرَةُ: 282] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجْعَةِ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَقِيلَ: قَائِدُهُ الْإِشْهَادُ أَنْ لَا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّجَاذُ، وَأَنْ لَا يُتَّهَمَ فِي إِمْسَاكِهَا وَلَوْلَا يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ عَيِّ الْبَاقِي ثُبُوتُ الرُّوْحَانِيَّةِ لَيَرَتْ، وَقِيلَ: الْإِشْهَادُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِوَاجِبٍ لِلِاخْتِيَاظِ مَخَافَةَ أَنْ تُنْكَرَ الْمَرْأَةُ الْمُرَاجَعَةَ فَتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فَتَنْكَحَ رَوْحًا. ثُمَّ خَاطَبَ الشَّهَدَاءُ فَقَالَ: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَهَذَا أَيْضًا مَرَّةً تَفْسِيرُهُ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ يُطْلَقَ لِلْعِدَّةِ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا إِلَى الرَّجْعَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ صَاقَ، عَلَى النَّاسِ،

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَمَنْ يَصْرِ عَمَلِ الْمُصِيبَةِ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَخْرَجًا مِنْ شُبُهَاتِ الدُّنْيَا وَمِنْ عَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمِنْ شِدَائِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنْزَلَ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَسْرَ الْعَدُوَّ ابْنًا لَهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرْ وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَقَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَبِينًا هُوَ فِي بَيْتِهِ إِذْ أَتَاهُ ابْنُهُ، وَقَدْ عَقَلَ عَنْهُ الْعَدُوَّ، فَأَصَابَ إِيَّاهُ وَجَاءَ بِهَا إِلَى أَبِيهِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: قَبِينًا هُوَ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَرَعَ ابْنُهُ الْبَابَ وَمَعَهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ عَقَلَ عَنْهَا الْعَدُوَّ، فَاسْتَأْذَنَ،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَبَرَزُفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَيَجُوزُ أَنَّهُ إِنْ اتَّقَى اللَّهَ وَاتَّرَ الْحَلَالَ وَالصَّيْرَ عَلَى أَهْلِهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ دَا ضَيْقٍ وَبَرَزُفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ جُمْلَةً اغْتِرَاضِيَّةً مُؤَكَّدَةً لَهَا سَبَقٌ مِنْ إِجْرَاءِ أَمْرِ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا مَرَّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ أَيُّ مَنْ وَثِقَ بِهِ فِيمَا نَالَهُ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمُهُ، وَلِذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»

وَقُرِئَ: إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ بِالْإِصَافَةِ وَبَالِغُ أَمْرِهِ أَيُّ تَأْفُذُ أَمْرَهُ، وَقَرَأَ الْمُفَصَّلُ بَالِغًا أَمْرَهُ، عَلَى أَنْ قَوْلُهُ قَدْ جَعَلَ خَيْرَ إِنْ، وَبَالِغًا خَالٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرِيدُ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ وَالْمَعْنَى سَيُبْلَغُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِيمَا يُرِيدُ مِنْكُمْ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا أَيُّ يُقَدِّرُ وَيُوقِّعُ، وَهَذَا بَيَانٌ لَوْجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ السُّدَّةِ وَالرَّخَاءِ أَجَلٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ قَدَّرْتُ مَا خَلَقْتُ بِمَشِيئَتِي، وَقَوْلُهُ: فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ: مَخْرَجًا أَبَاهُ وَمِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: قَدَّرَ أَبَاهُ أُخْرَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّ وَالْمَدَنِيِّ الْمَجْمُوعُ أَبَاهُ وَاجِدَهُ ثُمَّ فِي هَذِهِ آيَةُ لَطِيفَةٍ: وَهِيَ أَنَّ التَّقْوَى فِي رِعَايَةِ أَحْوَالِ النَّسَاءِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [التَّوْرَةُ: 32] فَإِنْ قِيلَ: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ لِلْكَسْبِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الْجُمُعَةُ: 10] يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِيَاجِ: فَكَيْفَ هُوَ؟ نَقُولُ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِيَاجِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ لِلْإِبَاحَةِ كَمَا مَرَّ وَالْإِبَاحَةُ مِمَّا يُتَافَى الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْكَسْبِ لِمَا أَنَّ الْإِحْتِيَاجَ مَنَافٍ لِلتَّخْيِيرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (وابقاء) والمثبت من المرجع السابق (1)

(30/562)

وَاللَّائِي يَنْسِبْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَّ حَمْلُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4)

ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (5) أَسْكِنُوهِنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَزِجْ لِهِنَّ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)

[سورة الطلاق (65) : الآيات 4 الى 5]

وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (5)

قَوْلُهُ: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ الْآيَةُ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا رَوْحُهَا وَذَكَرَ عِدَّةَ سَائِرِ النِّسْوَةِ اللَّائِي لَمْ يُدْكَرَنَّ هُنَاكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ،

وَرُويَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا عِدَّةَ الْيَتِي تَحِيضُ، فَمَا عِدَّةُ الْيَتِي لَمْ تَحِضْ فَتَزَلْ: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَقَوْلُهُ:

إِنْ ارْتَبْتُمْ أَيِ إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حَكْمُهُنَّ «1» فِي عِدَّةِ الْيَتِي لَا تَحِيضُ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ، وَقِيلَ: إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي دَمٍ «2» التَّالِعَاتِ مَبْلَغُ الْإِبَاسِ وَقَدْ قَدَّرُوهُ بِسِتِّينَ سَنَةً وَخَمْسِينَ وَخَمْسِينَ أَهْوَ دَمٌ حَيْضٌ أَوْ اسْتِخَاصَةٌ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تَزَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ الْيَتِي لَمْ تَحِضْ؟ فَتَزَلْ: وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ أَيِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرَةِ الْيَتِي قَدْ يَنْسَنُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَقَامَ أُخْرَى وَقَالَ، وَمَا عِدَّةُ الْخَوَامِلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْ: وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ مَعْنَاهُ أَجَلُهُنَّ فِي انْقِطَاعِ مَا يَنْسَنُ وَبَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَضَعُ الْحَمْلِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَامِلٍ، وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَبِرُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَيَقُولُ:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ [الْبَقَرَةِ: 234] لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ لَا تَنْقُضُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِذَا كَانَتْ بِالْحَيْضِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا رَوْحُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ: وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ مُتَبَدِّلاً خِطَاباً لَيْسَ بِمَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَنْسَنَ وَلَمَّا كَانَ مُتَبَدِّلاً يَتَنَوَّلُ الْعِدَّةَ كُلَّهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ سَبْعَةِ بَنَاتِ الْحَرِثِ أَنَّهُا وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاةِ رَوْحِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَوَّجَ، فَدَلَّ عَلَى إِتَابَةِ النَّكَاحِ/ قِيلَ مُضِيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقُضِي بَوَاضِ الْحَمْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ وَضَعَتْ أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ: أَحْمَالَهُنَّ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ، وَفُرِيَ (أَحْمَالَهُنَّ) ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا أَيِ يُبَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَبُوقُفُّهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُبَسِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ يَعْنِي الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَطَاعَتِهِ، وَيَعْمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيُعْظِمْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ تَعَالَى: أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ: أَنْ يَلِدْنَ، تَقُولُ: الْحَمْلُ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي بَطْنِهَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ، لَكَانَتْ: عِدَّتُهُنَّ بِوَضْعِ بَعْضِ حَمْلِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الطلاق (65) : الآيات 6 إلى 7]

أَسْكِنُوهِنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَزِجْ لِهِنَّ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (حملهن) والمثبت من الكشف للرازي (4) / (1)

121 ط. دار الفكر

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (في البالغات) والمثبت من المرجع السابق (2)
(30/563)

قَوْلُهُ تَعَالَى: اِسْكُنُوهُنَّ وَمَا بَعْدَهُ بَيَانٌ لِمَا شَرَطَ مِنْ اِلْتِفَاقٍ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يَبْقِ اللَّهَ [الطلاق: 4] كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ تَعْمَلُ بِالْتِفَاقِ فِي شَأْنِ الْمُعْتَدَاتِ، فَقِيلَ: اِسْكُنُوهُنَّ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: (مَنْ) صَلَّاهُ، وَالْمَعْنَى اِسْكُنُوهُنَّ حَيْثُ يَسْكُنُنَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنْ وَجْدِكُمْ أَيْ وَسَعِيكُمْ وَسَعِيكُمْ، وَقَالَ الْقَرَّاءُ: عَلَى قَدَرِ طَاقَتِكُمْ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ وَجَدْتُ فِيهِ الْمَالَ وَجْدًا، أَيْ صِرْتُ ذَا مَالٍ، وَفُرِيَ الْوَاوُ أَيْضًا وَبَحْفُصِهَا، وَالْوُجْدُ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ بَهَيٍّ عَنْ مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ / فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهَذَا بَيَانٌ حُكْمِ الْمُطَلَّقةِ الْبَاطِنَةِ، لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً نِثًّا أَوْ مُخْتَلَفَةً فَلَا تَفَقُّةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَيْسَ لِلْمُتَوَتِّعَةِ إِلَّا السُّكْنَى وَلَا تَفَقُّةَ لَهَا، وَعَنِ الْحَسَنِ وَحَمَّادٍ لَا تَفَقُّةَ لَهَا وَلَا سُّكْنَى لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَوْحَهَا بَتَّ طَلَاقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُّكْنَى لَكَ وَلَا تَفَقُّةَ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ يَعْنِي حَقَّ الرِّضَاعِ وَأَجْرَتَهُ وَقَدْ مَرَّ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ خُلِقَ لِمَكَانِ الْوَلَدِ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْأَجْرَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ الرِّضَاعِ وَالتَّفَقُّةَ عَلَى الْأَرْوَاجِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ وَحَقِّ الْإِمْسَاكِ: الْخَصَاصَةِ وَالْكَفَالَةِ عَلَى الرُّوَجَاتِ وَإِلَّا لَكَانَ لَهَا بَعْضُ الْأَجْرِ دُونَ الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ قَالَ عَطَاءٌ: يُرِيدُ بِفَضْلِ مَعْرُوفًا مِنْكَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَتَرَاصِي الْأَبَ وَالْأُمَّ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: لِتَأْمُرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْخَطَابُ لِلْأَرْوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَالْمَعْرُوفُ هَاهُنَا أَنْ لَا يُقْصَرَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَتَفَقُّتِهَا وَلَا هِيَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَرِضَاعِهِ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الْإِتِمَارِ، وَقِيلَ: الْإِتِمَارُ التَّشَاوُرُ فِي إِرْضَاعِهِ إِذَا تَعَاسَرَتْ هَيَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ أَيْ فِي الْأَجْرَةِ: فَسَتُرْضَعُ لَهُ أُخْرَى غَيْرَ الْأُمِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ قَدْرَ الْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ أَمْرَ أَهْلِ الْبُيُوتِ إِنْ يُوسِّعُوا عَلَى نِسَائِهِمُ الْمُزْضِعَاتِ عَلَى قَدَرِ سَعَتِهِمْ وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقُوتِ فَلْيُنْفِقْ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَتَطْيِئُهُ: عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ [البقرة: 236] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ يَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا أَيْ مَا أَعْطَاهَا مِنَ الرِّزْقِ، قَالَ السُّدِّيُّ: لَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ مِثْلَ مَا يُكَلِّفُ الْغَنِيَّ، وَقَوْلُهُ: سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا أَيْ بَعْدَ ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ غِنًى وَسَعَةً وَرَخَاءً وَكَانَ الْعَالِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَهَذَا كَالْيَسَارَةِ لَهُمْ بِمَطْلُوبِهِمْ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: إِذَا قِيلَ: (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُنَّ مَا هِيَ؟ تَقُولُ: هِيَ التَّبَعِيَّةُ أَيْ بَعْضُ مَكَانِ سُكْنَانِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ [لَكُمْ] غَيْرُ بَيْتٍ وَاحِدٍ فَاسْكُنُوها فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ الثَّانِي: مَا مَوْقِعُ مَنْ وَجَدِكُمْ؟ تَقُولُ: عَطْفُ بَيَانٍ لِقَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُنَّ وَتَفْسِيرُ لَهُ، أَيْ مَكَانًا مِنْ مَسْكِنِكُمْ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِكُمْ.

الثَّالِثُ: فَإِذَا كَانَتْ كُلُّ مُطَلَّقةٍ عِنْدَكُمْ يَجِبُ لَهَا التَّفَقُّةُ، فَصَا فَائِدَةُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ تَقُولُ: فَائِدَتُهُ أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ رُبَّمَا طَالَ وَفَتْهَا، فَيُطْلَقُ أَنَّ التَّفَقُّةَ تَسْقُطُ إِذَا مَضَى

(30/564)

وَكَايُنَ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنَّا عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّيْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (8) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا جُجْرًا (9) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (10) رَسُولًا يَلُوكَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا (11)

مقدار مدة الحمل، فنفي ذلك الظن. ثم قال تعالى

[سورة الطلاق (65): الآيات 8 إلى 11]

وَكَايُنَ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنَّا عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّيْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا

(8) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (9) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (10) رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا (11)

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ الْكَلَامُ فِي كَأَيِّنْ قَدْ مَرَّ، وَقَوْلُهُ: عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَصَفَ الْقَرْيَةَ بالعتو والمراد أهلها، كقوله: وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ: 82] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا أَيْ أَعْرَضَتْ عَنْهُ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: خَالَفَتْ أَمْرَ رَبِّهَا، وَخَالَفَتْ رُسُلَهُ، فَحَاسِبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا، فَحَاسِبَتِهَا اللَّهُ بِعَمَلِهَا فِي الدُّنْيَا فَجَارَاهَا الْعَذَابَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا ثَكِيرًا أَيْ عَذَابًا مُتَكَرِّرًا عَظِيمًا، فَسَرَّ الْمُحَاسِبَةَ بِاللِّغْزِيبِ

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذَا عَلَى التَّفْذِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ، يَعْنِي فَعَذَّبْنَاهَا فِي الدُّنْيَا وَحَاسِبْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَالْمُرَادُ حِسَابُ الْآخِرَةِ وَعَذَابُهَا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا أَيْ شِدَّةَ أَمْرِهَا وَعُقُوبَةَ كُفْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَاقِبَةُ كُفْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا أَيْ عَاقِبَةُ عُنُوتِهَا خَسِرًا فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا يُخَوِّفُ كَفَارِمَكَةَ أَنْ يَكْذِبُوا مُحَمَّدًا فَيَنْزِلَ بِهِمْ مَا تَزَلُ بِالْأَمَمِ قَبْلَهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ خُطَابٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، أَيْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَنْ أَنْ تَكْفُرُوا بِهِ وَتَرْسُولِهِ، وَقَوْلُهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا هُوَ عَلَى وَجْهِهِمَا: أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا، هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ ذِكْرًا لِأَنَّهُ يَذْكُرُ مَا يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِمْ وَعُقُوبَاتِهِمْ وَتَانِيهِمَا: أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا، وَأَرْسَلَ رَسُولًا. وَقَالَ فِي «الْكُشَافِ»: رَسُولًا هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُبْدِلَ مِنْ ذِكْرٍ لِأَنَّهُ وُصِفَ بِتِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ، فَكَانَ إِنْزَالُهُ فِي مَعْنَى إِنْزَالِ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ قَدْ بُرِّدَ بِهِ الشَّرْفُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحُوفِ: 44] وَقَدْ بُرِّدَ بِهِ الْقُرْآنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ [التَّحْلِ: 44] وَفَرَّ (رَسُولٌ) عَلَى هُوَ رَسُولٌ، وَيَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ، وَالْآيَاتُ هِيَ الْحُجُجُ فَبِالْخَفْضِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ وَالنَّبِيُّ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمَنْ تَصَبَّ يُرِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْصَحَ آيَاتِهِ وَبَيَّنَّهَا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَعْنِي مِنَ ظُلْمَةٍ/ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَمِنْ ظُلْمَةِ الشُّبُهَةِ إِلَى نُورِ الْحُجَّةِ، وَمِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثٌ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَوِي الْعُقُولِ فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَلَا خُطَابَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْهِيْبِ وَالتَّرْغِيبِ (30/565)

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (12)

الثَّانِي: الْإِيمَانُ هُوَ التَّقْوَى فِي الْحَقِيقَةِ وَأُولَوِ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا كَانُوا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالصَّرُورَةِ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ: فَاتَّقُوا اللَّهَ؟ تَقُولُ: لِلتَّقْوَى دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى هِيَ التَّقْوَى مِنَ الشَّرِّ وَالتَّوَاقِي هِيَ التَّقْوَى مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ غَيْرُ الشَّرِّ فَاهْلُ الْإِيمَانِ إِذَا آمَنُوا بِالتَّقْوَى كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّرِّ.

الثَّالِثُ: كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحَقُّ هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُقَالَ: لِيُخْرِجَ الَّذِينَ كَفَرُوا؟ تَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لِيُخْرِجَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا جَارَ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَاصِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى [آلِ عِمْرَانَ]

أَيَّ وَادٍ يَقُولُ اللَّهُ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ ظُلُمَاتٍ تَخَذْتُ لَهُمْ بَعْدَ [55] إِيْمَانِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا، اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

مِنْهُمْ، يَتَرَلُّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

قَوْلُهُ: وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ لِمَا رَزَقَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الثَّوَابِ، وَقُرِئَ بِدُخْلِهِ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ، وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا قَالَ الرَّجَّاجُ: رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ تَعِيمُهَا، وَقِيلَ: رِزْقًا أَيَّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَتَوَاتًا فِي الْآخِرَةِ وَتَطِيرُهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة: 201]

[سورة الطلاق (65): آية 12]

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَرَلُّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (12)

قال الكلبي: خلق سبع سموات بعضها فوق بعض مثل القبة، ومن الأرض/ مثلها في كونها طباقا متلاصقة كما هو المشهور أن الأرض ثلاث طبقات طبقة أرضية مخصصة وطبقة طبيعية، وهي غير مخصصة، وطبقة موكشفة بعضها في البحر وبعضها في البر وهي المعمورة، ولا بعد في قوله: ومن الأرض مثلها من كونها سبعة أقاليم على حسب سبع سموات، وسبع كواكب فيها وهي السيارة فإن لكل واحد من هذه الكواكب خواص تظهر آثار تلك الخواص في كل إقليم من أقاليم الأرض فتبصر سبعة بهذا الاعتبار، فهذه هي الوجوه التي لا يأتاها العقل، وما عداها من الوجوه المنقولة عن أهل التفسير فذلك من جملة ما يأتاها العقل مثل ما يقال:

السموات السبع أولها: موج مكفوف وثانيها: صخر وثالثها: حديد ورابعها: نحاس وخامسها: فضة وسادسها:

ذهب وسابعها: ياقوت، وقول من قال: بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة سنة وعلط كل واحدة منها كذلك، فذلك غير معتبر عند أهل التحقيق، اللهم إلا أن يكون قيل منوات [1]، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك والله أعلم بأنه ما هو وكيف هو. فقوله: الله الذي خلق مبتدأ وخبر، وقري مثلها بالنصب عطفا على سبع سموات وبالرفع على الابتداء وخبره من الأرض. وقوله تعالى: يَتَرَلُّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ يُرِيدُ الْوَحْيَ بَيْنَهُمْ إِلَى خَلْفِهِ فِي كُلِّ أَرْضٍ وَفِي كُلِّ سَمَاءٍ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي الْوَحْيَ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَرَلُّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ بِحَيَاةِ بَعْضٍ وَمَوْتِ بَعْضٍ وَسَلَامَةٍ هَذَا وَهَلَاكَ ذَلِكَ مثلا وقال

(30/566)

قَتَادَةُ: فِي كُلِّ سَمَاءٍ مِنْ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضٍ مِنْ أَرْضِهِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ وَقَضَاءٌ مِنْ قَضَائِهِ، وَقُرِئَ يَتَرَلُّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قُرِئَ لِيَعْلَمُوا بِالْيَاءِ وَالنُّونِ أَيَّ لَكَيْ تَعْلَمُوا إِذَا تَفَكَّرْتُمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا جَرَى مِنَ التَّدْبِيرِ فِيهَا أَنْ مَنْ بَلَغَتْ قُدْرَتُهُ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لغيره كَانَتْ قُدْرَتُهُ دَائِبَةً لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عَمَّا أَرَادَهُ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنْ قَبْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا يَعْنِي بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَقَادِرٌ عَلَى الْإِنْسَاءِ بَعْدَ الْإِفْتَاءِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/567)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ (1)
بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التحريم

اثنتا عشرة آية مدنية

[سورة التحريم (66): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ (1)

أَمَّا التَّعْلِيُّ بِمَا قَبْلَهَا، فَذَلِكَ لِاسْتِزَاكِهَمَا فِي الْأَحْكَامِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنِّسَاءِ، وَاسْتِزَاكِهُمَا
الْخِطَابَ بِالطَّلَاقِ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السُّورَةِ مَعَ الْخِطَابِ بِالتَّحْرِيمِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ لِمَا
كَانَ الطَّلَاقُ فِيهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ فِي الْكُلِّ كَمَا هُوَ مَذْهُبُ الْبَعْضِ مُشْتَمِلًا عَلَى
تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ بِالْآخِرِ فَلِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ، يَذُلُّ عَلَى
عَظَمَةِ حُضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ، لِمَا كَانَ خَلْقُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْعَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِمَا وَعَظَمَةُ الْحُضْرَةِ مِمَّا
يُنَافِي الْقُدْرَةَ عَلَى تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلِهَذَا قِيلَ تَعَالَى: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
وَاحْتَلَفُوا فِي الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ فِي
: «الكشاف» :

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَا بِمَارِيَةٍ فِي يَوْمٍ غَائِشِيَةٍ وَعَلِمَتْ بِذَلِكَ حَفْصَةُ، فَقَالَ
لَهَا: اكْنَمِي عَلَيَّ وَقَدْ حَرَّمْتُ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِي وَأَبْنَيْكَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْلِكَانِ بَعْدِي
، أَمْرٌ أَمَنِي، فَأُخْبِرْتُ بِهِ غَائِشِيَةً، وَكَانَتَا مُتَصَادِقَتَيْنِ
وَقِيلَ: خَلَا بِهَا فِي يَوْمٍ حَفْصَةُ، فَأَرْصَاهَا بِذَلِكَ وَاسْتَكْتَمَهَا، فَلَمْ تَكُنْ مُطْلَقَهَا وَاعْتَرَلَ
، نِسَاءَهُ، وَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي بَيْتِ مَارِيَةَ
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهَا لَوْ كَانَ فِي آلِ الْخِطَابِ خَيْرٌ لِمَا طَلَّقَكَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَقَالَ: رَاجِعِي فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ
، وَرُوِيَ أَنَّهُ مَا طَلَّقَهَا وَإِنَّمَا نَوَّهَ بِطَلْقِهَا
وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ غَسَلًا فِي بَيْتِ رُبَيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَتَوَاطَأَتْ
غَائِشِيَةً وَحَفْصَةُ، فَقَالَتَا لَهُ: إِنَّا نَشُمُّ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْبَقْلَ فَحَرَّمَ الْعَسَلَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْحَسَنِ
فَمَعْنَاهُ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَرَوَاهُ تَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ مَسْرُوقٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ وَلَدِهِ وَخَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ
فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا الْحَرَامُ فَحَلَالٌ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي خَلَفْتَ عَلَيْهَا، فَقَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً
أَيْمَانِكُمْ- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ مَعَ الْحَرَامِ يَمِينٌ فَعُوتِبَ فِي الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الْيَمِينُ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ قَرَضَ اللَّهُ الْآيَةَ قَالَ صَاحِبُ «النَّطْمِ» قَوْلُهُ: لِمَ تُحَرِّمُ اسْتِنْفَاقَهُ
بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِنْكَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَهْيٌ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ مَكْرُوهٌ، وَالْحَلَالُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا
بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَنْبَغِي مَرْضَاتُ أَرْوَاجِكَ وَتَنْبَغِي خَالَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ
الْمُضَارِعِ وَالْمَعْنَى: لِمَ تُحَرِّمُ مُتَبَغِيَا مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ قَالَ فِي «الكشاف»: تَنْبَغِي، إِيهَا
تَفْسِيرٌ لِتَحْرِمَ، أَوْ خَالَ أَوْ اسْتِنْفَاقٌ، وَهَذَا رَلُّهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الزَّلَّةِ، رَحِيمٌ قَدْ رَحِمَكَ لَمْ يُؤَاخِذْكَ بِهِ، ثُمَّ فِي
الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

(30/568)

قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (2) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ
إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بِهِ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ بِهَا بِهِ قَالَتْ مِمَّنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (3)
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ يُوهِمُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ بِطَرِيقِ الْعِتَابِ وَخِطَابِ
الْوَصْفِ، وَهُوَ النَّبِيُّ يُنَافِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِيفِ وَالْعَظِيمِ فَكَيْفَ هُوَ؟ تَقُولُ:
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْعِتَابِ بَلْ بِطَرِيقِ النَّسَبِ عَلَى أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ لَمْ
يَكُنْ كَمَا يَنْبَغِي.

الْبَحْثُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لِمَا أَنَّ الْإِحْلَالَ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْحِلِّ
وَالْتَحْرِيمُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْجُرْمَةِ، وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِمَاعِ بَيْنَ التَّرْجِيحَيْنِ فَكَيْفَ يُقَالُ: لِمَ
تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؟ تَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِنْتِقَاعِ بِالْأَرْوَاجِ لَا
اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَرَامًا بَعْدَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَنَ عَنِ
الْإِنْتِقَاعِ مَعَهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ بِكَوْنِهِ حَلَالًا وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ هُوَ تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى بَعْنِيهِ فَقَدْ كَفَرَ فَكَيْفَ يُصَافُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا
الْبَحْثِ الثَّلَاثُ: إِذَا قِيلَ: مَا حُكْمُ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؟ تَقُولُ: اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِيهِ فَأَبُو حَنِيفَةَ
يَرَاهُ يَمِينًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبَعْثُ الْإِنْتِقَاعِ الْمَقْصُودُ فِيمَا يُحَرِّمُهُ فَإِذَا حَرَّمَ طَعَامًا فَقَدْ

خَلَفَ عَلَى أَكْلِهِ أَوْ أَمَةٍ فَعَلَى وَطْئِهَا أَوْ رَوْحَةٍ فَعَلَى الْإِبْلَاءِ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَإِنْ تَوَى الطَّهَارَ فَطَهَارَ، وَإِنْ تَوَى الطَّلَاقَ فَطَلَّاقٌ بَائِنٌ وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَى ائْتِنِينَ، وَإِنْ تَوَى ثَلَاثًا فَكَمَا تَوَى، فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ الْكَذِبَ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّي وَلَا يَدِينُ فِي الْقَصَاةِ يَأْطَالُ الْإِبْلَاءُ، وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَعَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا لَمْ يَتَوَ إِلَّا فَعَلَى مَا تَوَى وَلَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ يَمِينًا، وَلَكِنْ سَبَّأَ (فِي الْكَفَّارَةِ) «1» فِي النِّسَاءِ وَخَذَهُنَّ، وَإِنْ تَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ رَجْعِيٌّ عِنْدَهُ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِيهِ فَكَمَا هُوَ فِي «الْكَشَافِ»، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التحريم (66) : الآيات 2 إلى 3]

قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (2) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ: قَالَتْ مَنِ انَّبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (3) قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ مُقَاتِلٌ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا [النور: 1] وَقَالَ الْبَاقُونَ: قَدْ أُوجِبَ، قَالَ صَاحِبُ «التَّطْمِ»: إِذَا وَصَلَ بِعَلَى لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ الْإِجَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ عَلِمْنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ [الأحراب: 50] وَإِذَا وَصَلَ بِاللَّامِ اخْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

تَجِلَّةً أَيْمَانَكُمْ أَيْ تَحْلِيلُهَا بِالْكَفَّارَةِ وَتَحْلَةُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِلَةٍ وَأَصْلُهُ تَحْلَلَةٌ وَتَجِلَّةٌ الْقِسْمُ تَحْلِيلُهُ بِالْكَفَّارَةِ كَالَّذِي فِي هَذِهِ آيَةِ وَتَأْنِيهِمَا أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا

«زُوي في الحديث: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَجِلَّةُ الْقِسْمِ» يَعْنِي رَمَاتًا بَسِيرًا، وَفُرِيَّ (كَفَّارَةً أَيْمَانَكُمْ)، وَتَقِلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ أَنْ لَا يَطْلُبَ جَارِيَتَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أُوجِبَ مِنْ كَفَّارَةِ التَّيْمَنِ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ، يَعْنِي إِذَا قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حَرَامٍ وَلَمْ يَتَوَ طَلَاقًا وَلَا طَهَارًا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُوجِبًا لِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ، أَيْ وَلِيِّكُمْ وَتَأَصَّرَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ يَخْلِفُ الْحَكِيمُ فِيمَا قَرَضَ مِنْ حُكْمِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا يَعْنِي مَا أَسَرَّ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتِكْتَمَ ذَلِكَ وَقِيلَ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَبِيرَةَ فِي وَجْهِ حَفْصَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَرَصَّاهَا فَأَسَرَّ إِلَيْهَا بِشَيْئَيْنِ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَالبشارة بأن

. ما بين الهالين زيادة من الكشاف (4/ 126 ط. دار الفكر) (1)

(30/569)

إِنْ تَتَوَيَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (4) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِيَاتٍ عَائِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثِيَابًا وَأُنْكَارًا (5) الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِيهَا عُمَرُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَيْ اخْتَبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى قَوْلِ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ عِنْدَ ذَلِكَ بِبَعْضِ مَا قَالَتْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَرَفَ بَعْضَهُ حَفْصَةَ: وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ لَمْ يُخْبِرْهَا أَنَّكَ اخْتَبَرْتَ عَائِشَةَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرُمِ وَالْإِعْصَاءِ، وَالَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ذَكَرَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفُرِيَّ (عَرَفَ) مُحَقِّقًا أَيْ جَارِيٍّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِكَ لِلْمُسَيِّئِ لَا عَرَفَنَ لَكَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفْتُ مَا صَنَعْتَ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ [النساء: 63] أَيْ يُجَارِبُهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: مَنْ انَّبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَيْرًا بَعْدَ مَا وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَلِيمًا لِمَا أَنَّ فِي الْخَبِيرِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي الْعَلِيمِ، وَفِي آيَةِ مَبَاحِثَ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ تَبَيَّنَ قَوْلُهُ: قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التَّحْرِيمُ: 1] ؟ تَقُولُ: يُتَابِعُهُ لِمَا كَانَ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ يَمِينًا حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَتَيْتُ عَلَى حَرَامٍ فَهُوَ يَمِينٌ وَيَصِيرُ مَوْلِيًا يَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدِ وَبُكَفَّرَ الْبَحْثُ الثَّانِي: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانَكُمْ أَنَّهُ كَانَتْ مِنْهُ يَمِينٌ/

فَهَلْ كَفَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَلِكَ؟ تَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْ لَأَنَّهُ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التحريم (66): الآيات 4 إلى 5]

إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (4) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَائِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (5) قَوْلُهُ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ خَطَابٌ لِعَائِشَةَ وَحِفْظَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِتِّقَاتِ لِيَكُونَ أُبْلَغَ فِي مُعَاتِبَتَيْهِمَا وَالتَّوْبَةُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْدَاءِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا أَيَّ عَدَلَتْ وَمَالَتْ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ حَقُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ حَقٌّ عَظِيمٌ يُوْجِدُ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِأَذْنِ تَقْصِيرِ وَجَوَابِ الشَّرْطِ مَحْذُوفٍ لِلْعِلْمِ بِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ: كَأَن خَيْرًا لَكُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلُوبُكُمَا التَّثَنُّةُ، قَالَ الْقَرَاءُ وَإِنَّمَا اخْتِيرَ الْجَمْعُ عَلَى التَّثَنُّةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ اثْنَانِ اثْنَانِ فِي الْإِنْسَانِ كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، فَلَمَّا جَرَى أَكْثَرُهُ عَلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْوَاحِدُ مِنْهُ إِذَا أَضِيفَ إِلَى اثْنَيْنِ مَذْهَبُ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَظَاهَرَا عَلَيْهِ أَيَّ وَإِنْ تَعَاوَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْدَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ أَيَّ لَمْ يَصْرُهُ ذَلِكَ التَّظَاهُرُ مِنْكُمَا وَمَوْلَاهُ أَيَّ وَلِيِّهِ وَتَاصِرُهُ وَجِبْرِيلُ رَأْسُ الْكَرُوبِيِّينَ، قَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهُ مُفَرَّدًا لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِظْهَارًا لِمَكَانَتِهِ (عنده) «1» وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَمُؤَالِيَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، وَتَاصِرْتَنِي لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَاتِلَيْنِ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ خَيْرًا الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ مَنْ صَلَحَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ كُلِّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَقِيلَ: مَنْ بَرَى مِنْهُمْ مِنَ التَّقَاقُ، وَقِيلَ: الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ، وَقِيلَ: الخلفاء وقيل:

. ما بين الهالين زيادة من الكشف (4/ 127 ط. دار الفكر) (1)

(30/570)

الصَّحَابَةُ، وَصَالِحُ هَاهُنَا يُتَوَبُّ عَنِ الْجَمْعِ، وَبُحُورٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّ بَعْدَ خِصْرَةِ اللَّهِ وَجِبْرِيلَ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ظَهِيرٌ أَيَّ قُوَّةٌ مَظَاهِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْوَانٌ لَهُ وَظَهِيرٌ فِي مَعْنَى الطَّهْرَاءِ، كَقَوْلِهِ: وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا [النِّسَاءُ: 69] قَالَ الْقَرَاءُ: وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ نُصْرَةِ هَؤُلَاءِ ظَهِيرٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: / وَقَدْ جَاءَ قِيلُ مُفَرَّدًا يُرَادُّ بِهِ الْكثَرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَسْأَلْ جَمِيعًا جَمِيعًا يُبْصِرُونَهُمْ [المَعَارِجُ: 10، 11] ثُمَّ خَوْفَ نِسَاءَهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنْ يُبْدِلَهُ بِاللَّخْفِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُهُنَّ لَكِنْ أَحْبَبَ عَنْ قُدْرَتِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهُنَّ أَبْدَلَهُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ تَخَوُّفًا لَهُنَّ، وَالْأَكْثَرُ فِي قَوْلِهِ: طَلَّقَكُنَّ الْإِطْهَارُ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو إِذْ غَامَ: الْقَافِ فِي الْكَافِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْقَمِ، ثُمَّ وَصَفَ الْأَزْوَاجَ اللَّائِي كَانِ يُبْدِلُهُ فَقَالَ مُسْلِمَاتٍ أَيَّ خَاضِعَاتٍ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ مُؤْمِنَاتٍ مُصَدِّقَاتٍ بِتَوْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصَاتٍ قَانِتَاتٍ طَائِعَاتٍ، وَقِيلَ: قَانِتَاتٍ بِاللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ لَأَنَّهُ ذَكَرَ السَّائِحَاتِ بَعْدَ هَذَا وَالسَّائِحَاتِ الصَّائِمَاتِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَعَ صِيَامِ النَّهَارِ، وَقُرِئَ (سَيِّحَاتٍ)، وَهِيَ أُبْلَغُ وَقِيلَ لِلصَّائِمِ: سَائِحٌ لِأَنَّ السَّائِحَ لَا رَادَّ مَعَهُ، فَلَا يَزَالُ مُمَسِّكًا إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يُطْعِمُهُ فَسَبَّهَ بِالصَّائِمِ الَّذِي يُمَسِّكُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَفِي إِطْطَارِهِ، وَقِيلَ: سَائِحَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَعْضُهَا مِنَ النَّبِيِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْأَبْكَارِ، فَالذِّكْرُ عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَرْوُجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى حَسَبِ الشَّهْوَةِ وَالرَّغْبَةِ، بَلْ عَلَى حَسَبِ اتِّبَاعِ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَمَظَاهِرَتُهُمْ، وَقُرِئَ تَظَاهَرَا وَتَظَاهَرَا

وتَظَاهَرَا.

الْبَحْثُ الثَّانِي: كَيْفَ يَكُونُ الْمُبْدَلُ خَيْرًا مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نِسَاءً خَيْرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟ تَقُولُ: إِذَا طَلَّقَهُنَّ الرَّسُولُ لِعِصْيَانِهِنَّ لَهُ، وَإِبْدَائِهِنَّ إِيَّاهُ لَمْ يَبْقَيْنَ

عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَكَانَ عَيْرُهُنَّ «1» مِنَ الْمَوْصُوفَاتِ يَهْدِيهِ الْأَوْصَافُ مَعَ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ يُؤْمِنُ التَّكْرَارَ، وَالْمُسْلِمَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ عَلَى السَّوَاءِ؟ تَقُولُ:

الْإِسْلَامُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ لَا يَتَوَافَقَانِ فَقَوْلُهُ: مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ يَحْقِيقُ لِلتَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَالَ تَعَالَى: تَبَيَّنَ وَأَبْكَارًا يَوَاوِ الْعَطْفِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِيمَا عَدَاهُمَا يَوَاوِ الْعَطْفِ، تَقُولُ:

قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: إِنَّهَا صِفَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ، لَا يَحْتَمِعْنَ فِيهِمَا اجْتِمَاعُهُنَّ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ. (فَلَمْ يَكُنْ يَدَّ مِنْ الْوَاوِ) «2»

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: ذَكَرَ التَّبَيَّنَ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَقُلُّ «3» رَغْبَةُ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ. تَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْضُّ مِنَ التَّبَيَّنِ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّعْضِ مِنَ الْأَبْكَارِ عِنْدَ الرَّسُولِ لِأَخْتِصَاصِهِنَّ بِالْمَالِ وَالْجَمَالِ، أَوْ

فِي الْأَصْلِ (غَيْرَهُمْ) وَلَمَّا كَانَ ضَمِيرًا لَجَمْعِ النِّسْبَةِ فَقَدْ صَحَّحْنَا إِلَى مَا تَرَى (1)

[.....]. ما بين الهلالين زيادة من الكشف (4 / 128 ط. دار الفكر) (2)

فِي الْأَصْلِ (مَا يَقُلْ) وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ (مَعَهُ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّامَ سَاقِطَةٌ (3) وَقَدْ أَثْبَتْنَاهَا.

(30/571)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ تَارًا وَفُؤَادُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (7) النَّسَبِ، أَوْ الْمَجْمُوعِ مَثَلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَفْدُحُ ذِكْرُ التَّبَيَّنِ فِي الْمَدْحِ لِجَوَارِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الشَّيْبِ. / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التحريم (66): الآيات 6 إلى 7]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ تَارًا وَفُؤَادُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (7)

فُؤَادُكُمْ أَيُّ بِالْإِثْنَاءِ عَمَّا تَهَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، فَيَأْمُرُهُمُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»: فُؤَادُكُمْ أَيُّكُمْ

يَتَرَكُ الْمَعَاصِي وَفِعْلَ الطَّاعَاتِ، وَأَهْلِيكُمْ أَيُّ نَوَاحِدُهُمْ بِمَا تُؤَاخِذُونَ بِهِ أَنْفُسَكُمْ، وَقِيلَ: فُؤَادُكُمْ أَيُّكُمْ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ إِذِ الْأَنْفُسُ تَأْمُرُهُمُ بِالشَّرِّ وَفَرَى: وَأَهْلُكُمْ

عَطْفًا عَلَى وَآوِ فُؤَادُكُمْ وَحَسَنَ الْعَطْفِ لِلْفَاصِلِ، وَنَارًا يُؤْعَا مِنَ النَّارِ لَا يَبْقَى «1» إِلَّا بِالنَّاسِ وَالْجِبَارَةِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ جِبَارَةُ الْكِبَرِيَّتِ، لِأَنَّهَا أَسَدُ الْأَشْيَاءِ خَرًّا إِذَا أَوْقَدَ عَلَيْهَا، وَفَرَى: وَفُؤَادُهَا بِالضَّمِّ، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ يَعْنِي الزَّبَانِيَّةُ تِسْعَةَ عَشَرَ وَأَعْوَاهُمْ غِلَاطٌ

شِدَادٌ فِي أَجْرَاهُمْ غِلْظَةٌ وَشِدَّةٌ أَيْ حَقَاءُ وَقُوَّةٌ، أَوْ فِي أَعْمَالِهِمْ حَقَاءُ وَخُشُوعٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي خَلْقِهِمْ، أَوْ فِي أَعْمَالِهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا أَشِدَّاءَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ،

رُحَمَاءَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الْفَتْح: 29] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يَدُلُّ عَلَى أَشِدَّائِهِمْ لِمَكَانِ الْأَمْرِ، لَا تَأْخُذُهُمْ رَأْفَةٌ

فِي تَنْفِيذِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِثْقَامِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُكَلَّفُونَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَالْعِصْيَانُ مِنْهُمْ مُخَالَفَةٌ لِلأَمْرِ

وَالنَّهْيِ.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ لَمَّا ذَكَرَ شِدَّةَ الْعَذَابِ بِالنَّارِ، وَاسْتِدَادَ الْمَلَائِكَةَ فِي ائْتِقَامِ الْأَعْدَاءِ، فَقَالَ: لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ أَيْ يُقَالُ لَهُمْ: لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِذِ

الْإِعْتِدَارُ هُوَ التَّوْبَةُ، وَالتَّوْبَةُ عَيْرٌ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ فِي النَّارِ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ الْإِعْتِدَارُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ يَعْنِي إِنَّمَا أَعْمَالُكُمْ السَّيِّئَةُ الزَّمَكُمُ الْعَذَابَ

: فِي الْحِكْمَةِ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا

النَّارِ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ وَقَالَ: أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [البقرة: 24] جَعَلَهَا مُعَدَّةً
لِلْكَافِرِينَ، فَمَا مَعْنَى مُخَاطَبَتِهِ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ تَقُولُ: الْفَسَاقُ وَإِنْ كَانَتْ دَرَكَائِهِمْ فَوْقَ
دَرَكَاتِ الْكَفَّارِ، فَإِنَّهُمْ مَعَ الْكَفَّارِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ قَبِيلٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا: قُوا أَنْفُسَكُمْ بِاجْتِنَابِ
الْفِسْقِ مَجَاوِرَةِ الَّذِينَ أَعَدَّتْ لَهُمْ هَذِهِ النَّارُ، وَلَا تَبْعُدُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالْتَّوْقِفِ مِنَ الْإِزْدَادِ
الْبَحْثُ الثَّانِي: كَيْفَ تَكُونُ الْمَلَائِكَةُ غِلَظًا شِدَادًا وَهُمْ مِنَ الْأَرْوَاحِ، فَيَقُولُ: الْغِلَظَةُ
وَالشَّدَّةُ يَحْسَبُ الصَّغَاتِ لَمَّا كَانُوا مِنَ الْأَرْوَاحِ لَا يَحْسَبُ الذَّاتِ، وَهَذَا أَقْرَبُ بِالْيُسْبَةِ
إِلَى الْغَيْرِ مِنَ الْأَقْوَالِ.
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ فما الفائدة في الذكر

في مطبوع التفسير الكبير للرازي (يعقد) والمثبت من «الكشاف» (4/ 128 ط. 1)
دار الفكر .

(30/572)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمُ سَيِّئَاتِكُمْ
وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ
يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (8) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ (9)
فَتَقُولُ: لَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ يَتَقَبَّلُونَ أَوَامِرَهُ وَيَتَزَمُّونَهَا وَلَا
يُنْكِرُونَهَا، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُمْ (يُؤَدُّونَ) «1» مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الكشاف» .
ثم قال تعالى:

[سورة التحريم (66): الآيات 8 إلى 9]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمُ سَيِّئَاتِكُمْ
وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ
يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (8) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ (9)

قَوْلُهُ: تَوْبَةً نَصُوحًا أَيَّ تَوْبَةٍ بَالِغَةٍ فِي النَّصْحِ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: نَصُوحًا مِنْ صِفَةِ التَّوْبَةِ
وَالْمَعْنَى تَوْبَةً تَنْصَحُ صَاحِبَهَا بِتَرْكِ الْعُودِ إِلَى مَا تَابَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهَا الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ
تَنْصَحُونَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ، وَعَنْ عَاصِمٍ، نَصُوحًا بِصَمِّ النَّوْنِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ تَحْوِ الْعُقُودِ، يُقَالُ:
بَصَحْتُ لَهُ نَصْحًا وَنَصَاحَةً وَنَصُوحًا، وَقَالَ فِي «الكشاف»: وَصِفَتِ التَّوْبَةُ بِالنَّصْحِ عَلَى
الْإِسْتِدَادِ الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَتُوبُوا عَنِ الْقَبَائِحِ تَادِمِينَ عَلَيْهَا غَايَةَ الدَّامَةِ لَا يَتَعَدُّونَ، وَقِيلَ
مِنْ نَصَاحَةِ الثَّوْبِ، أَيِ خِيَاظَتِهِ وَعَسَىٰ رَبُّكُمْ إِطْمَاعٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ يُصِيبُ بِدُخْلِكُمْ، وَلَا يُخْزِي تَعْرِضُ لِمَنْ أَخْرَاهُمْ
اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَاسْتَحْمَاذُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ عَصَمَهُمْ مِنْ مِثْلِ خَالِهِمْ، ثُمَّ
الْمُعْتَرِلَةُ تَعْلَفُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَقَالُوا: الْإِخْرَاءُ يَقَعُ بِالْعَذَابِ، فَقَدْ
وَعَدَ بَأْنَ لَا يُعَذِّبُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَوْ كَانَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ تَخَفْ عَلَيْهِمْ
الْعَذَابُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَجَابُوا عَنْهُ بَأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بَأْنَ لَا يُخْزِيهِمْ، وَالَّذِينَ
آمَنُوا ابْتِدَاءً كَلَامًا، وَخَبِرَهُ يَسْعَى، أَوْ لَا يُخْزِي اللَّهُ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى
قَوْلِهِ: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ أَيَّ لَا يُخْزِيهِ فِي رَدِّ الشَّقَاعَةِ، وَالْإِخْرَاءُ الْقَصِيحَةُ، أَيَّ لَا
يَقْصَحُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ الْكَفَّارِ، وَيَجُورُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ عَلَىٰ وَجْهِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ، وَقَوْلُهُ: بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ أَيَّ عِنْدَ الْمَشْيِ وَبِأَيْمَانِهِمْ عِنْدَ الْجِسَابِ، لِأَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ الْكِتَابَ بِأَيْمَانِهِمْ وَفِيهِ نُورٌ
وَخَيْرٌ، وَيَسْعَى النَّورُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَضِعَ الْأَقْدَامَ وَبِأَيْمَانِهِمْ، لِأَنَّ خَلْقَهُمْ

وَشِمَالَهُمْ طَرِيقُ الْكَفَرَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُونَ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْقَاعِ نُورِ
الْمُنَافِقِينَ إِسْقَاقًا، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ تَعَالَى مُتَمِّمٌ لَهُمْ نُورَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ تَقَرُّبًا إِلَى
خَصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ:

وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ [مُحَمَّدٍ: 19] وَهُوَ مَعْفُورٌ، وَقِيلَ: أَذْنَاهُمْ مَنْرِلَةٌ مِنْ نُورِهِ بِقَدْرِ مَا يُبْصِرُ

مَوَاطِنَ قَدَمِهِ، لِأَنَّ الثُّورَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ فَيَسْأَلُونَ إِيَّامَهُ، وَقِيلَ: السَّائِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ يَمْشُونَ مِثْلَ الْبَرْقِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَبَعْضُهُمْ كَالرَّيْحِ، وَبَعْضُهُمْ حَبْوًا وَرَحْقًا، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورًا قَالَهُ فِي «الْكَشَافِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْكُفَّارِ يَتَنَاوَلُ الْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظَ عَلَيْهِمْ أَيْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَالْمُجَاهِدَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْفِتَالِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْجَنَّةِ تَارَةً بِاللِّسَانِ، وَتَارَةً بِالسِّنَانِ، وَقِيلَ: جَاهِدْهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُزْتَكِيُونَ الْكَبَائِرَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ عُصِمُوا مِنْهَا وَمَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَقَدْ مَرَّ بَيَّانُهُ، وَفِي الْآيَةِ مباحث:

. ما بين الهالين زيادة من الكشف (4/ 129 ط. دار الفكر) (1)
(30/573)

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَبَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11) البحث الأول: كيف تعلق يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بما سبق وهو قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا

التَّحْرِيمُ:
؟ فَتَقُولُ: بَنَّهُمْ تَعَالَى عَلَى دَفْعِ الْعَذَابِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالتَّوْبَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، إِذْ فِي [7] ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تُفِيدُ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الدَّفْعِ بَعْدَ التَّرْهيبِ فِيمَا مَصَّبِي يُفِيدُ التَّرْغِيبَ بِذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ وَالْإِنْعَامِ فِي حَقِّهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ
الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخْزِي النَّبِيَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا الَّذِينَ آمَنُوا، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَهُ؟

فَنَقُولُ: هِيَ إِقَادَةُ الْإِجْتِمَاعِ، يَعْنِي لَا يُخْزِي اللَّهُ الْمَجْمُوعَ الَّذِي يَسْعَى نُورُهُمْ وَهَذِهِ فَائِدَةُ عَظِيمَةٍ، إِذِ الْإِجْتِمَاعُ بَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ تَشْرِيفٌ فِي حَقِّهِمْ وَتَعْظِيمُ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: وَاعْفِرْ لَنَا يُؤْهِمُ أَنَّ الدُّنْيَ لَا زُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالدُّنْيَ لَا يَكُونُ لَارِمًا، فَتَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لِمَا هُوَ الْإِلَازِمُ لِكُلِّ دَنِبٍ، وَهُوَ التَّفْصِيرُ فِي الْخِدْمَةِ وَالتَّفْصِيرُ لَزْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ [التَّحْرِيمُ: 1] وَمِنْ بَعْدِهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ خَاطِبَهُ يَوْصِفُهُ وَهُوَ النَّبِيُّ لَا بِاسْمِهِ كَقَوْلِهِ لَادِمَ يَا آدَمُ، وَلِمُوسَى يَا مُوسَى وَلِعِيسَى يَا عِيسَى، تَقُولُ: خَاطِبُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ، لِيَدُلَّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَصِيرَهُمْ نِسْنِ الْمَصِيرِ مُطْلَقًا إِذِ الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ، وَعَيْرُ الْمُطْلَقِ لَا يَدُلُّ لِمَا أَنَّهُ يُطَهَّرُهُمْ عَنِ الْآثَامِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التحريم (66) : الآيات 10 الى 11]

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَبَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11) قَوْلُهُ: صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَيْ بَيَّنَّ خَالَهُمْ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ مُعَاقَبَةً مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اتِّقَاءٍ وَلَا مُحَابَاةٍ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ مَعَ عَدَاوَتِهِمْ لَهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَابَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ وَإِنْكَارِهِمْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَقَطَعَ الْعَلَاقَ، وَجَعَلَ الْأَقَارِبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجَانِبِ بَلْ أَبْعَدَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْكَافِرُ نَبِيًّا كَخَالِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَلُوطَ، لَمَّا جَاتَاهُمَا لَمْ يُغْنِ هَذَانِ الرَّسُولَانِ وَقِيلَ لَهُمَا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ ادْخُلَا النَّارَ ثُمَّ بَيَّنَّ حَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ وَضْعَهُ الْكَافِرِينَ لَا تَصْرِهُمُ كَخَالِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَنْزِلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهَا رَوْجَةً ظَالِمٍ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَرْبَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ وَمَا أُوْتِيَتْ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالِإِصْطِقَاءِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَعَ أَنَّ قَوْمَهَا كَانُوا كُفَّارًا، وَفِي

ضَمْنِ هَذَيْنِ التَّمَثِيلَيْنِ تَعْرِيبُ بِأَمْرِي الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمَا حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ لِمَا قَرَطَ مِنْهُمَا وَتَحْذِيرُ لَهُمَا عَلَى أَعْلَظِ وَجْهِ وَأَسَدِّهِ لِمَا فِي التَّمَثِيلِ مِنْ ذِكْرِ الْكُفْرِ، وَصَرَبَ مَثَلًا آخَرَ فِي أَمْرَةِ فِرْعَوْنَ أَسِيَّةَ بِنْتِ مُرَاجِمٍ، وَقِيلَ: هِيَ عَمَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَتٌ حِينَ سَمِعَتْ قِصَّةَ إِلْقَاءِ مُوسَى عَصَاهُ، وَتَلَقَّى الْعَصَا، فَعَذَّبَهَا فِرْعَوْنُ عَذَابًا شَدِيدًا بِسَبَبِ الْإِيمَانِ،

(30/574)

وَمَرِّمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتْ فَرْجَهَا فَتَفَحَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (12)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَبَدَهَا بِأَرْبَعَةِ أَوْتَادٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِهَا الشَّمْسُ، وَوَالَقَى عَلَيْهَا صَخْرَةً عَظِيمَةً، فَقَالَتْ: رَبِّ تَجَنَّبِي مِنْ فِرْعَوْنَ فَرَقَى بَرُوحَهَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَالْقَيْتِ الصَّخْرَةَ عَلَى/ جَسَدِ لَا رُوحَ فِيهِ، قَالَ الْحَسَنُ: رَفَعَهَا إِلَى الْجَنَّةِ تَأْكُلُ فِيهَا وَتَسْرُبُ، وَقِيلَ: لِمَا قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَأَتْ بَيْتَهَا فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا لِأَجْلِهَا، وَهُوَ مِنْ دُرٍّ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ وَمَا هُوَ؟ وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا قَائِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِنَا؟ يَقُولُ: هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: تَعْظِيمًا لَهُمْ كَمَا مَرَّ الثَّانِي: إِطْهَارًا لِلْعَبْدِ بَأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّعُ عَلَى الْآخِرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِالصَّلَاحِ

الْبَحْثُ الثَّانِي: مَا كَانَتْ خِيَانَتُهُمَا؟ يَقُولُ: نِفَاقُهُمَا وَإِخْفَاؤُهُمَا الْكُفْرَ، وَتَطَاهُرُهُمَا عَلَى الرُّسُولَيْنِ، فَاَمْرَأَةُ نُوحٍ قَالَتْ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَامْرَأَةُ لُوطٍ كَانَتْ تُدِلُّ عَلَى نَزْوِلِ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خِيَانَتُهُمَا بِالْفُجُورِ، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَا بَعَثَ أَمْرَأَةُ نَبِيِّ قَطٍ، وَقِيلَ: خِيَانَتُهُمَا فِي الدِّينِ

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ عِنْدَكَ وَفِي الْجَنَّةِ؟ يَقُولُ: طَلَبَتْ الْقُرْبَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ بَيَّنَّتْ مَكَانَ الْقُرْبِ بِقَوْلِهَا: فِي الْجَنَّةِ أَوْ أَرَادَتْ اِرْتِفَاعَ دَرَجَتِهَا فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَرْشِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التحريم (66) : آية 12]

وَمَرِّمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتْ فَرْجَهَا فَتَفَحَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (12)

أَحْصَتْ أَيَّ عَنِ الْقَوَاحِشِ لِأَنَّهَا فُذِّقَتْ بِالْإِثْمِ. وَالْفَرْجُ حِمْلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَفَحَّ جَنْبِلٌ فِي جَيْبِ الدَّرْعِ وَمَدَّهُ بِأَصْبُعَيْهِ وَتَفَحَّ فِيهِ، وَكُلُّ مَا فِي الدَّرْعِ مِنْ جَزْئِي وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَرْجِ، وَقِيلَ:

أَحْصَتْ تَكَلَّفَتْ فِي عَقَّتِهَا، وَالْمُحْصَنَةُ الْعَفِيفَةُ: فَتَفَحَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا أَيَّ فَرَجَ تَوْبِهَا، وَقِيلَ: خَلَقْنَا فِيهِ مَا يَطْهَرُ بِهِ الْحَيَاةُ فِي الْأَبْدَانِ. وَقَوْلُهُ: فِيهِ أَيَّ فِي عَيْسَى، وَمَنْ قَرَأَ (فِيهَا) أَيَّ فِي نَفْسِ عَيْسَى وَالتَّفَحُّتُ مُوْتَتٌ، وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالتَّفَحُّ فَذَلِكَ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا خُلِقَ فِيهِ انْتَشَرَ فِي تَمَامِ الْجَسَدِ كَالرَّيْحِ إِذَا نَفَخَتْ فِي شَيْءٍ، وَقِيلَ: بِالتَّفَحُّ لِلسَّرْعَةِ دُخُولِهِ فِيهِ نَحْوُ الرَّيْحِ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا. قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي بِعَيْسَى، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً الْحَسَنِ (بِكَلِمَةِ رَبِّهَا) وَسُمِّيَ عَيْسَى (كَلِمَةً لِلَّهِ) فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَجُمِعَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ هُنَا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:

الْكَلِمَاتُ الشَّرَائِعُ الَّتِي شَرَعَ لَهَا دُونَ الْقَوْلِ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى صَدَّقَتْ الشَّرَائِعَ وَأَخَذَتْ بِهَا وَصَدَّقَتْ الْكُتُبَ فَلَمْ تُكْذِبْ وَالشَّرَائِعُ سُمِّيَتْ بِكَلِمَاتٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [البقرة: 124] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: صَدَّقَتْ فَرَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى أَنَّهَا جَعَلَتْ الْكَلِمَاتَ وَالْكِتَابَ صَادِقَةً يَعْنِي وَصَفَتْهَا بِالصِّدْقِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّصْدِيقِ بِعَيْنِهِ، وَفَرَى (كَلِمَةً) وَ (كَلِمَاتٍ) ، وَ (كُتُبِهِ) وَ (كِتَابِهِ) ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُوَ الْكُتُبُ وَالشَّيَاعُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ الطَّائِعِينَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا كَلِمَاتُ اللَّهِ وَكُتُبُهُ؟ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الصُّحُفُ الْمُفْرَلَةُ عَلَى إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، وَبِكُتُبِهِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ وَأَنْ يُرَادَ جَمِيعُ مَا كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى (بِهِ) «1»

مَلَائِكَتُهُ وَمَا كَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَغَيْرِهِ

. ما بين الهالين زيادة من الكشف للزمخشري (4/ 132 ط. دار الفكر) (1)

(30/575)

وَقُرْئَ: بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ أَيْ يُعِيسِي وَكِتَابِهِ وَهُوَ الْإِنْجِيلُ فَإِنْ قِيلَ: (لَمْ يُقِيلَ) «1» مِنْ الْقَانِنِينَ عَلَى التَّذْكِيرِ، تَقُولُ: لِأَنَّ الْقُنُوتَ صِفَةً تَشْمَلُ مَنْ قَنَتَ مِنْ الْقَانِنِينَ، وَقَلَبَ دُكُورَهُ عَلَى إِنَاتِهِ، وَمِنْ اللَّتَّبَعِيضِ، قَالَهُ فِي «الْكَشَافِ»، وَقِيلَ: مِنْ الْقَانِنِينَ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقَوْمَ، وَأَنَّهُ عَامٌ، لَكِنْ إِزْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [آلِ عِمْرَانَ: 43] أَيْ كُونِي مِنَ الْمُقِيمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْقَابِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَمَّا صَرْبُ الْمَثَلِ بِأَمْرَةِ نُوحِ الْمُسَمَّاةِ بِوَاعِلَةَ، وَامْرَأَةَ لُوطِ الْمُسَمَّاةِ [الْبَحْثُ الثَّانِي] بِوَاعِلَةَ، فَمُسْتَمِلٌ عَلَى قَوَائِدَ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يَعْرفُهَا بِتَمَامِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهَا التَّشْبِيهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى النُّوَابِ الْعَظِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِأَنَّ صَلَاحَ الْغَيْرِ لَا يَنْفَعُ الْمُفْسِدَ، وَقَسَادُ الْعَبْوِ لَا يَضُرُّ الْمُصْلِحَ، وَمِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الصَّلَاحِ فَلَا يَأْمَنُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَأْمَنُ نَفْسُهُ، كَالصَّادِرِ مِنْ أَمْرَاتِي نُوحٍ وَلُوطَ، وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِأَنَّ إِخْصَانَ الْمَرْأَةِ وَعِفَّتَهَا مُفِيدَةٌ غَايَةَ الْإِقَادَةِ، كَمَا أَقَادَ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ [آلِ عِمْرَانَ: 42] وَمِنْهَا التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّعَ بِالصِّدْقِ فِي حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبِيلُهُ إِلَى الْخَلَّاصِ مِنَ الْعِقَابِ، وَإِلَى النُّوَابِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَضْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ لَارِئٌ فِي كُلِّ بَابٍ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَلَتْ كَلِمَتُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ.

تعليقة المرجع السابق نفسها (1)

(30/576)

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الملك

وهي ثلاثون آية مكية سُورَةُ الْمَلِكِ وَتُسَمَّى الْمُنْجِيَّةُ لِأَنَّهَا تُنْجِي قَارِئَهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّيهَا الْمُجَادِلَةَ لِأَنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ قَارِئِهَا فِي الْقَبْرِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً مَكِيَّةً.

[سورة الملك (67): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1)

أَمَّا قَوْلُهُ: تَبَارَكَ فَقَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِتَأْكِيدِ كَوْنِهِ تَعَالَى مَلِكًا وَمَالِكًا، كَمَا يُقَالُ: بِيَدِ فُلَانٍ الْأَمْرُ وَالتَّهْيُؤُ وَالْحُلُّ وَالْعَقْدُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْجَارِحَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: «بِيَدِهِ الْمُلْكُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ قَدِيرٌ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ اخْتَجَّ بِهَا مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، فَقَالَ قَوْلُهُ: هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَقْتَضِي كَوْنَ مَعْدُومٍ شَيْئًا، فَبِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَعْدُومٌ اللَّهُ تَعَالَى، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَوْجُودِ، لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ إِيجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِعْدَامِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْإِعْدَامِ بِالْقَاعِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مُؤَثَّرَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَأْثِيرٍ، وَالْعَدَمُ يَقِي مَحْضٌ، فَيَسْتَحِيلُ جَعْلُ الْعَدَمِ أَثَرِ الْقُدْرَةِ، فَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الْإِعْدَامِ بِالْقَاعِلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مَعْدُومٌ لِلَّهِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا، وَاخْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْقَوْنَ لِكَوْنِ الْمَعْدُومِ شَيْئًا بِهِذِهِ الْآيَةُ فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوْهَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَوْهَرٌ شَيْءٌ وَالسَّوَادُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ شَيْءٌ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَيُمَقِّصُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْجَوْهَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَوْهَرٌ، وَعَلَى السَّوَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَوْنُ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا، وَالسَّوَادِ سَوَادًا وَاقِعًا بِالْقَاعِلِ، وَالْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى فِعْلِهِ، فَإِذَا وُجِدَ اللَّهُ وَدَانِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى كَوْنِ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا، أَوْ السَّوَادِ سَوَادًا، فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ

أَجَابُوا عَنْ سُئُلهُ/ الْحَصْمَ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْدَامَ لَا يَقَعُ بِالْقَاعِلِ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ الْمَقْدُورُ الَّذِي هُوَ مَعْدُومٌ سُمِّيَ شَيْئًا، لِأَجْلِ أَنَّهُ سَيَصِيرُ شَيْئًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ سَائِرِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَعِمَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ إِعْدَامَ الْأَجْسَامِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْقَاعِلِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ الْحَبَّاطِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمَحْمُودِ الْحَوَارِزْمِيِّ، وَرَعِمَ الْجُمْهُورُ مِنَّا وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَقُوعُ الْإِعْدَامِ (30/577)

بِالْقَاعِلِ، اخْتَجَّ الْقَاضِي بَأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهَوَ إِذَا قَادِرٌ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِبْجَادِهَا وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ إِبْجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ، أَوْ عَلَى إِعْدَامِهَا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي إِمْكَانَ وَقُوعِ الْإِعْدَامِ بِالْقَاعِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: رَعِمَ الْكَفِيُّ أَنَّهُ تَعَالَى عَبْرُ قَادِرٍ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، وَرَعِمَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ أَنَّهُ تَعَالَى عَبْرُ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورِ الْعَبْدِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ وَعَلَى عَبْرِ مَقْدُورِهِ، وَاخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ عَيْنَ مَقْدُورِ الْعَبْدِ وَمِثْلَ مَقْدُورِهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا صِحَّةُ وُجُودِ مَقْدُورٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَعِمَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا مُؤَيَّرَ إِلَّا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبْطَلُوا الْقَوْلَ بِالطَّبَائِعِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْفَلَّاسِقَةُ، وَأَبْطَلُوا الْقَوْلَ بِالْمُتَوَلِّدَاتِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَبْطَلُوا الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، وَاخْتَجُّوا عَلَى الْكُلِّ بِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ قُوعَ شَيْءٌ مِنَ الْمُمْكِاتِ لَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ الْآخَرُ قَدْ مَنَعَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَنِ التَّأْثِيرِ فِيمَا كَانَ مَقْدُورًا لَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُمَكِّنٌ مُخَدَّثٌ، فَيَكُونُ أَضْعَفَ قُوَّةً مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَالْأَضْعَفُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْفَعَ الْأَقْوَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِلَهَهُ تَعَالَى وَاحِدٌ، لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهًا ثَانِيًا، فَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِبْجَادِ شَيْءٍ أَوْ لَا يَقْدِرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِلَهُ عَلَى إِبْجَادِ شَيْءٍ أَضِلَّا لَمْ يَكُنْ إِلَهًا، وَإِنْ قَدِرَ كَانَ مَقْدُورُ ذَلِكَ الْإِلَهِ الثَّانِي شَيْئًا، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لِلإِلَهِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَيَلْزَمُ وَقُوعُ مَخْلُوقٍ بَيْنَ خَالِقَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًا بِالْإِبْجَادِ، يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَعِينِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا، وَعَيْنًا عَنْهُمَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَجَّ جَهْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالَ: لَوْ كَانَ شَيْئًا لَكَانَ قَادِرًا عَلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَكِنْ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى نَفْسِهِ مُحَالٌ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ شَيْئًا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا لَمَّا دَلَّ قَوْلُهُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ [الأنعام: 19] عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى شَيْءٌ وَجِبَ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ، قَادًا هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ وَارِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ جَائِزٌ بَلْ وَاقِعٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَعِمَ الْجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْكَذِبِ وَالْجَهْلِ وَالْعَبَثِ وَالظُّلْمِ، وَرَعِمَ النَّطَّامُ أَنَّهُ عَبْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَاخْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْجَهْلَ وَالْكَذِبَ أَشْيَاءَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَوَجِبَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَجَّ أَهْلُ التَّوْحِيدِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُنْبَرَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَالْجَهَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ حَصَلَ فِي خَيْرٍ دُونَ خَيْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي حَكَمَ بِخُصُولِهِ فِيهِ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْخَيْرِ الَّذِي حَكَمَ بِأَنَّهُ عَبْرُ حَاصِلٍ فِيهِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَاسْتَحَالَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَصَلَ فِيهِ وَلَمْ يَخْصُلْ فِي الْآخَرِ ثُمَّ إِنَّ امْتِنَازَ أَحَدِ الْخَيْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي نَفْسِهِ يَفْتَضِي كَوْنَ الْخَيْرِ أَمْرًا مَوْجُودًا لِأَنَّ الْعَدَمَ الْمَخْصَصَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْحِسِّ وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْبَعْضِ فِي الْحِسِّ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصِدًا لِلْمُتَحَرِّكِ، فَإِذَا لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى

(30/578)

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ (2) حَاصِلًا فِي خَيْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مَوْجُودًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مَوْجُودًا لَكَانَ شَيْئًا وَلَكِنْ مَقْدُورُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِذَا كَانَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ الْخَيْرِ يَقْدِرُهُ اللَّهُ وَبِإِبْجَادِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُتَقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ عَلَى تَحَقُّقِ ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَتَى

كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَجُودُ اللَّهِ فِي الْأَزَلِّ مُحَقَّقًا مِنْ غَيْرِ حَبْرٍ وَلَهُ جِهَةٌ أَصْلًا وَالْأَزَلُّ لَا يَرُولُ
 الْبَيِّنَةُ، قَبِيتَ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنِ الْحَبْرِ وَالْمَكَانِ أَرْلًا وَأَبَدًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: يَدِهِ الْمَلِكُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ يَدِهِ الْمَلِكُ لَوْ تَبَتَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهَذَا هُوَ
 الَّذِي يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مُرَادُ الْعَبْدِ وَلَا يَقَعُ مُرَادُ اللَّهِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُشْعِرًا
 بِالْعَجْزِ وَالصَّغْفِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَالِكُ الْمَلِكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَدْ لَدَّ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ
 مَالِكُ الْمَلِكِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْقَدِيرُ مُبَالَعَةٌ فِي الْقَادِرِ، فَلَمَّا كَانَ قَدِيرًا عَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ أَنْ
 لَا يَمْتَنِعُ الْبَيِّنَةُ مَانِعٌ عَنْ إِجَادِ شَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ الْوُجُوبُ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّرَكِّ وَأَنْ لَا يَقْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ
 الْقُبْحُ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ كَامِلًا فِي الْقُدْرَةِ، فَلَا يَكُونُ قَدِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الملك (67): آية 2]

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ (2)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالُوا: الْحَيَاةُ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِهَا يَحْيَى بَصِيحٌ أَنْ يَعْلَمَ
 وَيَقْدِرَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا:
 إِنَّهُ صِفَةُ وَجُودِيَّةٍ مُضَادَّةٌ لِلْحَيَاةِ وَاجْتَنَبُوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ
 وَالْعَدَمَ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَرَوَى الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى خَلَقَ الْمَوْتَ فِي صُورَةٍ كَبَشٍ أَمْلَحَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجِدُ رَائِحَتَهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ
 وَخَلَقَ الْحَيَاةَ فِي صُورَةٍ فَارِسٍ يَلْقَاهُ قَوْقُ الْحِمَارِ وَذَوِي الْبَغْلِ، لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ وَلَا يَجِدُ
 رِيحَتَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَقُولًا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ
 وَالنَّصُوبِ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَوْتِ عَلَى ذِكْرِ الْحَيَاةِ مَعَ أَنَّ الْحَيَاةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَوْتِ
 لِيُوجِبَ: أَحَدَهَا

قَالَ مُقَابِلُ: يَعْنِي بِالْمَوْتِ نُطْقَةً وَعَلَقَةً وَمُضَعَّةً وَالْحَيَاةَ نَفْخَ الرُّوحِ وَنَائِيهَا: رَوَى عَطَاءٌ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُرِيدُ بِالْمَوْتِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَيَاةَ فِي الْآخِرَةِ دَارَ الْحَيَوَانِ وَنَائِيهَا: أَنَّهُ
 رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مُتَادِيًا يُتَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ،
 فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا
 وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبَشٍ أَمْلَحَ وَيُدْبَحُ ثُمَّ يُتَادَى بِأَهْلِ
 الْجَنَّةِ خُلُودٌ بِلا مَوْتٍ، وَبِأَهْلِ النَّارِ خُلُودٌ بِلا مَوْتٍ فَيَرْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَرَحًا إِلَى قَرَحٍ،
 وَيَرْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُرًّا إِلَى حُرٍّ»

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ كَالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ
 كَبَشًا بَلِ الْمَرَادُ مِنْهُ التَّمْثِيلُ لِيَعْلَمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَدْ انْقَضَى أَمْرُ الْمَوْتِ، فَطَهَرَ بِمَا
 ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَيَّامَ الْمَوْتِ هِيَ أَيَّامُ الدُّنْيَا وَهِيَ مُنْقَضِيَّةٌ، وَأَمَّا أَيَّامُ الْآخِرَةِ فَهِيَ أَيَّامُ الْحَيَاةِ
 وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فَلَمَّا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَوْتِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى أَيَّامِ الْحَيَاةِ لَا جَرَمَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ
 الْمَوْتِ عَلَى ذِكْرِ الْحَيَاةِ

(30/579)

وَرَابِعُهَا: إِنَّمَا قَدَّمَ الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ لِأَنَّ أَقْوَى النَّاسِ دَاعِيًا إِلَى الْعَمَلِ مَنْ تَصَبَّ مَوْتُهُ
 بَيِّنٌ، عَيْنِيهِ فَقَدَّمَ لَأَنَّهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْغَرَضِ لَهُ أَهَمُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَّةُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي النِّعَمِ وَلَوْلَاهَا لَمْ يَتَنَعَّمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا
 وَهِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا فِي نِعَمِ الْآخِرَةِ وَلَوْلَاهَا لَمْ يَنْتَبِ النَّوَابُ الدَّائِمُ، وَالْمَوْتُ أَيْضًا نِعْمَةٌ
 عَلَى مَا شَرَحْنَا الْحَالَ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْقَاصِلُ بَيْنَ جَالِ
 التَّكْلِيفِ وَحَالِ الْمَجَازَاةِ وَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْثَرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللِّذَاتِ

«وَقَالَ لِقَوْمٍ: «لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ لَشَعَلَكُمْ عَمَّا أَرَى

وَسَأَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَانَتُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ ذَكَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالُوا

. «قَلِيلٌ، قَالَ فَلَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِبْتِلَاءُ هُوَ التَّجَرُّبَةُ وَالْإِمْتِحَانُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ هَلْ يُطِيعُ أَوْ يَعْصِي وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومَاتٍ أَرْلَا وَأَبْدًا مُحَالٌ، إِلَّا أَنَا قَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [التَّبَرُّة: 124] وَالْجَاصِلُ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ مِنَ اللَّهِ هُوَ أَنْ يُعَامِلَ عَبْدَهُ مُعَامَلَةً تُشَبِّهُ [الْإِبْتِلَاءَ] عَلَى الْمُخْتَبَرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِعَرَضٍ يَقُولُ: لِيَبْلُوكُمْ قَالُوا: هَذِهِ اللَّامُ لِلْعَرَضِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [الدَّارِيَات: 56] وَجَوَابُهُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِإِبْتِلَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَشَبَّهَ الْإِبْتِلَاءَ بِسَمِيٍّ مَجَازًا، فَكَذَا هَاهُنَا، فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ الْعَرَضَ وَقَدْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ عَرَضًا، فَذَكَرَ فِيهِ حَرْفَ الْعَرَضِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَعْلَمَ أَنَا فَسَّرْنَا الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ بِالْمَوْتِ خَالَ كَوْنِهِ نُطْقَةً وَغَلَقَةً وَمُضْعَةً، وَالْحَيَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْجُهُ الْإِبْتِلَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي تَقْلَهُ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ وَكَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُقْلَهُ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ فَيَجْزُرُ مَجِيءَ الْمَوْتِ الَّذِي بِهِ يَنْقَطِعُ اسْتِزْدَارُكَ مَا قَاتَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ وَالْمَوْلِيُّ وَالْعَبْدُ، وَأَمَّا إِنْ فَسَّرْنَا هُمَا بِالْمَوْتِ فِي الدُّنْيَا وَبِالْحَيَاةِ فِي الْقِيَامَةِ فَإِلَّا بِيْلَاءٍ فِيهِمَا أَمْ لَأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْمَوْتِ فِي الدُّنْيَا حَاصِلٌ وَأَشَدُّ مِنْهُ الْخَوْفُ مِنْ تَبْعَاتِ الْحَيَاةِ فِي الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ أَنَّهُ هَلْ يَنْزَجِرُ عَنِ الْقَبَائِحِ بِسَبَبِ هَذَا الْخَوْفِ أَمْ لَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَعْلُقِ قَوْلِهِ: لِيَبْلُوكُمْ يَقُولُ: أَتَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَجِهَانٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَالرَّجَّاحِ: إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِأَيْكُم مُضْمَرٌ وَالتَّقْدِيرُ لِيَبْلُوكُمْ قَبْلَكُمْ أَوْ قَبْطَرُ أَتَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَالثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: لِيَبْلُوكُمْ فِي مَعْنَى لِيُعَلِّمَكُمْ وَالتَّقْدِيرُ لِيُعَلِّمَكُمْ أَتَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِزْتَفَعَتْ (أَيُّ) بِالْإِبْتِدَاءِ وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِفْهَامِ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ أَتَيْكُمْ أَفْضَلُ كَانَ الْمَعْنَى لَا أَعْلَمُ أَرِيدُ أَفْضَلُ أَمْ عَمَرُو، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَ الْأَلْفِ فَكَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ فِي (أَيُّ) لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: سَلِّمُوا لَهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ [الْقَلَم: 40] وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَكُرُوا فِي تَفْسِيرِ أَحْسَنَ عَمَلًا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَخْلَصَ الْأَعْمَالِ وَأَصْوَبَهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ صَوَابٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَوَابًا، غَيْرَ خَالِصٍ قَالِصًا أَنْ يَكُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ (30/580)

الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُوتٍ فَارِجٍ التَّبَصَّرْ هَلْ تَرَى مِنْ فَطُورٍ (3) قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَقُولُ أَتَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا» ثُمَّ قَالَ: أَتَيْكُمْ عَمَلًا أَشَدُّكُمْ لِلَّهِ خَوْفًا وَأَحْسَنُكُمْ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَهَى عَنْهُ تَطَرًّا وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يُفَسِّرَ حُسْنَ الْعَمَلِ بِتَقَامِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَمَلِ، فَمَنْ كَانَ أَتَمَّ: عَمَلًا كَانَ أَحْسَنَ عَمَلًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ وَتَابِئُهَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَتَيْكُمْ أَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَأَشَدُّ تَرْكًا لَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْإِبْتِلَاءِ قَالَ بَعْدَهُ: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ أَيُّ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَالِبُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ مَنْ أَسَاءَ الْعَمَلَ، الْعَفُورُ لِمَنْ تَابَ مِنْ أَهْلِ الْإِسَاءَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ عَزِيزًا عَفُورًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ أَمَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ النَّاتِمَةِ، فَلِأَجْلِ أَنْ يَتِمَّ كَرَمٌ مِنْ إِبْصَالِ جَرَاءِ كُلِّ أَحَدٍ بِتَمَامِهِ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ عِقَابًا أَوْ ثَوَابًا، وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ النَّاتِمِ فَلِأَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُطِيعَ مَنْ هُوَ وَالْعَاصِي مَنْ هُوَ فَلَا يَقَعُ الْخَطَا فِي إِبْصَالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ عَزِيزًا عَفُورًا لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُهَا إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ النَّاتِمَةِ وَالْعِلْمِ النَّاتِمِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ الدَّلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، لَا جَرَمَ ذَكَرَ أَوَّلًا دَلَالَاتِ الْقُدْرَةِ وَثَانِيًا دَلَالَاتِ الْعِلْمِ.

[سورة الملك (67): آية 3]

الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُوتٍ فَارِجٍ التَّبَصَّرْ هَلْ تَرَى مِنْ فَطُورٍ (3)

أَمَّا دَلِيلُ الْقُدْرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي طَبَاقٍ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ أَوَّلُهَا: طَبَاقًا أَيْ مُطَابَقَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ طَبَاقِ النَّعْلِ إِذَا خَصَفَهَا طَبَقًا عَلَى طَبَقٍ، وَهَذَا وَصِفٌ بِالْمَصْدَرِ وَثَانِيهَا: أَنَّ يَكُونُ التَّقْدِيرُ ذَاتَ طَبَاقٍ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ طَوْبَقَتْ طَبَاقًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَالَةُ هَذِهِ السَّمَوَاتِ عَلَى الْقُدْرَةِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بَقِيَتْ فِي جَوِّ الْهَوَاءِ مُعَلَّقَةً بَلَا عِمَادٍ وَلَا سُلْسِلَةٍ وَثَانِيهَا: مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا اخْتَصَّ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مَعَ جَوَازِ مَا هُوَ أَرِيدُ مِنْهُ وَإِنْقِصُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَرَكَةٍ خَاصَّةٍ مَقْدَرَةٍ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّرْعَةِ وَالْهَيْطَةِ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَرَابِعُهَا: كَوْنُهَا فِي دَوَائِهَا مُحَدَّثَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَلَى اسْتِنَادِهَا إِلَى قَادِرٍ تَامُّ الْقُدْرَةِ وَأَمَّا دَلِيلُ الْعِلْمِ فَهُوَ قَوْلُهُ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى

مِنْ قُطُورٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ مِنْ تَقَوُّتٍ وَالْبَاقُونَ مِنْ تَفَاوُتٍ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِثْلُ تَطَهَّرَ وَتَطَاهَرُ، وَتَعَاهَدَ وَتَعَاهِدُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: تَفَاوُتٌ أَجُودُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَفَاوُتَ الْأَمْرِ وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ: تَقَوُّتٍ، وَاخْتَارَ أَبُو عُيَيْدَةَ: تَقَوُّتٍ، وَقَالَ: يُقَالُ تَقَوَّتِ الشَّيْءُ إِذَا قَاتَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُويَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا تَقَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَقِيقَةُ التَّفَاوُتِ عَدَمُ التَّاسِبِ كَأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ يَقُوتُ بَعْضَهُ «1» وَلَا يُلَايِمُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ

«2» ، وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَالَ السُّدِّيُّ: « (تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ مُتَفَاوُتٌ وَتَقَبُّضُهُ مُتَنَاسِبٌ) مِنْ تَفَاوُتٍ أَيْ مِنْ اخْتِلَافٍ

في الكشاف للزمخشري (بعضا) 4/ 134 ط. دار الفكر (1)

في الكشاف للزمخشري (خلق متفاوت وفي نقيضه متناصف) 4/ 134 ط. دار الفكر (2)

(30/581)

ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (4) عَيْبٌ، يَقُولُ النَّاطِلُ: لَوْ كَانَ كَذَا كَانَ أَحْسَنَ، وَقَالَ آخَرُونَ: التَّفَاوُتُ الْقُطُورُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ تَطِيرُهُ قَوْلُهُ: وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] قَالَ الْقَطَّالُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حِكْمَةِ صَانِعِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا عَبَثًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْخَطَاطُ فِي قَوْلِهِ: مَا تَرَى إِذَا لِلرَّسُولِ أَوْ لِكُلِّ مُخَاطَبٍ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي/ قَوْلِهِ

فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: طَبَاقًا صِفَةً لِلْسَّمَوَاتِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ صِفَةً أُخْرَى لِلْسَّمَوَاتِ وَالتَّقْدِيرُ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِيهِ مِنْ تَفَاوُتٍ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ مَكَانَ الصِّمِيرِ قَوْلُهُ: خَلَقَ الرَّحْمَنُ تَعْظِيمًا لِحَقِّهِمْ وَتَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ سَلَامَتِهِمْ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَهُوَ أَنَّهُ خَلَقَ الرَّحْمَنُ وَأَنَّهُ يَبَاهِرُ قُدْرَتَهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مِثْلَ ذَلِكَ الْخَلْقِ الْمُتَنَاسِبِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا عَلَى كَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الْحَسَّ دَلُّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، أَجْسَامٌ مَخْلُوقَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ كَانَ فِعْلُهُ مُحْكَمًا مُتَقَيِّمًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا، فَذَلِكَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ فَقَوْلُهُ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا مُحْكَمَةً مُتَقَيِّمَةً

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَجَّ الْكَعْبِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى تَقَى التَّفَاوُتِ فِي خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقَى التَّفَاوُتِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالتَّقْصُ وَالْعَيْبِ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى تَقَى التَّفَاوُتِ فِي خَلْقِهِ مِنْ حَيْثُ الْحِكْمَةُ، فَبَدَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَعْضُهُ جَهْلٌ وَبَعْضُهُ كَذِبٌ وَبَعْضُهُ سِقَافٌ، الْجَوَابُ: بَلْ نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَفَوُتَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكُلَّ يَصِغُّ مِنْهُ بِخَسْبِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالِدَّاعِيَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، فَلِمَ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى التَّفَاوُتِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَوَّلَى مِنْ

حَمَلَهَا عَلَى تَعْيِ التَّفَاوُتِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ بَيَانَ كَوْنِهَا مُحْكَمَةً مُنْقَنَةً، وَقَالَ: فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ كَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَعَلَّكَ لَا تَحْكُمُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ بِالْبَصَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ قَدْ يَفْعُ الْعَلَطُ فِي النَّظَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَكِنْ أَرْجِعِ الْبَصَرَ وَارْجُدِ النَّظَرَةَ مَرَّةً أُخْرَى، حَتَّى تَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ الْبَتَّةِ. وَالْفُطُورُ جَمْعُ فَطَرٍ، وَهُوَ الشَّقُّ يُقَالُ: فَطَرَهُ فَأَنْقَطَرَ وَمِنْهُ فَطَرٌ تَابُ الْبَعِيرِ، كَمَا يُقَالُ: شَقَّ وَمَعْنَاهُ شَقَّ اللَّحْمَ فَطْلَعَ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ أَيُّ مِنْ فُرُوجٍ وَصُدُوعٍ وَشُقُوقٍ، وَفُتُوقٍ، وَخُرُوقٍ، كُلُّ هَذَا أَلْفَاظُهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الملك (67): آية 4]

ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (4)
أَمَرَ بِتَكْرِيرِ الْبَصَرِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ عَلَى سَبِيلِ التَّصَفُّحِ وَالشَّيْءِ، هَلْ يَجِدُ فِيهِ عَيْبًا وَخَلَلًا، يَغْنِيُكَ إِذَا كَرَّرْتَ تَطَرُّكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ بَصْرُكَ بِمَا ظَلَمْتَهُ مِنْ وَجْدَانِ الْخَلَلِ وَالْعَيْبِ، بَلْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ خَاسِئًا أَيُّ مُبْعَدًا مِنْ قَوْلِكَ خَسَائِثُ الْكَلْبِ إِذَا بَاعَدْتَهُ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْخَاسِئُ الْمُبْعَدُ الْمُصَغَّرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَاسِئُ الَّذِي لَمْ يَرَ مَا يَهْوَى، وَأَمَّا الْحَسِيرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْكَلِيلُ، قَالَ اللَّيْثُ: / الْحَسِرُ وَالْحُسُورُ الْإِعْيَاءُ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِي (30/582)

وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ (5)

هاهنا اخْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْحَسِيرُ مَفْعُولًا مِنْ حَسَرَ الْعَيْنِ بُعْدَ الْمَرْيِ، قَالَ: رُؤْيُهُ:

يَحْسِرُ طَرَفِي عَيْنَاهُ فُضَا

الثَّانِي: قَوْلُ الْقَرَاءِ: أَنْ يَكُونَ قَاعًا مِنَ الْخُسُوفِ الَّذِي هُوَ الْإِعْيَاءُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ وَأَعَادَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَيْبًا وَلَا فُطُورًا، بَلِ الْبَصَرُ يَرْجِعُ خَاسِئًا مِنَ الْكِلَالِ وَالْإِعْيَاءِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَنْقَلِبُ الْبَصَرُ خَاسِئًا حَسِيرًا يَرْجِعُهُ كَرَّتَيْنِ انْتَبِهَنَّ الْجَوَابُ: التَّيَبُّةُ لِلتَّكْرَارِ بكَثْرَةِ كَقَوْلِهِمْ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ يُرِيدُ إِجَابَاتٍ مُتَوَالِيَةً.

السُّؤَالُ الثَّانِي: فَمَا مَعْنَى ثُمَّ أَرْجِعِ الْجَوَابُ: أَمَرَهُ بِرَجْعِ الْبَصَرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَنْ لَا يَفْعُ بِالرَّجْعَةِ الْأُولَى، بَلْ أَنْ يَتَوَقَّفَ بَعْدَهَا وَيَجْمَعَ بَصَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَيُعَاوِدُهُ إِلَى أَنْ يَخْسِرَ بَصَرَهُ مِنْ طَوْلِ الْمُعَاوَدَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعُثِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فُطُورٍ.

[سورة الملك (67): آية 5]

وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ (5)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ تَطَرُّوا إِلَى أَنَّهَا مُخَدَّنَةٌ وَمُخْتَصَّصَةٌ بِمَقْدَارٍ خَاصٍّ، وَمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَسَيْرٍ مُعَيَّنٍ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَانِعَهَا قَادِرٌ وَتَطَرُّوا إِلَى كَوْنِهَا مُحْكَمَةً مُنْقَنَةً مُوَافِقَةً لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ مِنْ كَوْنِهَا زِينَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَسَبَبًا لِاتِّفَاعِهِمْ بِهَا، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَانِعَهَا عَالِمٌ، وَيُنْظِرُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الصَّفَاتِ إِنَّا رَبُّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ [الصفات: 7]. وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

المسألة الأولى: السَّمَاءُ الدُّنْيَا السَّمَاءُ الْقَرِيبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ السَّمَوَاتِ إِلَى النَّاسِ وَمَعْنَاهَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا مِنَ النَّاسِ، وَالْمَصَابِيحُ الشُّرُجُ سُمِّيَتْ بِهَا الْكَوَاكِبُ، وَالنَّاسُ يُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ وَدُورَهُمْ بِالْمَصَابِيحِ، فَقِيلَ:

وَلَقَدْ رَبَّنَا سَفَفَ الدَّارِ الَّتِي اجْتَمَعْتُمْ فِيهَا بِمَصَابِيحَ لَا تُؤَارِيهَا مَصَابِيحُكُمْ إِصَاءَةً، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ فَاعْلَمْ أَنَّ الرُّجُومَ جَمْعُ رَجْمٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ مَا يُرْجَمُ بِهِ، وَذَكَرُوا فِي مَعْرِضِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا أَرَادُوا اسْتِزَاقَ السَّمْعِ رَجَمُوا بِهَا، فَإِنْ قِيلَ: جَعَلَ الْكَوَاكِبَ زِينَةً لِلْسَّمَاءِ يَفْتَضِي بَقَاءَهَا وَاسْتِزْمَارَهَا وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَرَمَيْهُمْ بِهَا يَفْتَضِي زَوَالَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ، قُلْنَا: لَيْسَ

مَعْنَى رَجَمَ الشَّيَاطِينُ هُوَ أَنَّهُمْ يُزِمُّونَ بِأَحْرَامِ الْكَوَاكِبِ، بَلْ يَجُورُ أَهْلُ بَيْتِصَلٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ شُعْلُ ثُرَمَى الشَّيَاطِينِ بِهَا، وَتِلْكَ الشُّعْلُ هِيَ الشُّهُبُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا قَيْسٌ يُؤَخِّدُ مِنْ تَارٍ وَالتَّارُ/ بَاقِيَةُ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ كَوْنِ الْكَوَاكِبِ رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ أَنَا جَعَلْنَاهَا طُنُوبًا وَرُجُومًا بِالْعَيْبِ لِلشَّيَاطِينِ الْإِنْسِ وَهُمْ الْأَحْكَامِيُّونَ مِنَ الْمُتَحَمِّينَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ مَرْكُورَةٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ شَقَاقَةً فَالْكَوَاكِبُ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَوْ كَانَتْ فِي سَمَوَاتٍ أُخْرَى قَوْفَهَا، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَطْهَرَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَلُوحَ مِنْهَا، فَعَلَى التَّفْدِيرِ تَكُونُ السَّمَاءُ الدُّنْيَا مُرْتَبَةً بِهَذِهِ الْمَصَابِيحِ وَاعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ الْهَيْئَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّوَابِتِ مَرْكُورَةٌ فِي الْقَلْبِ الثَّامِنِ الَّذِي هُوَ قَوْفُ (30/583)

كُرَاتٍ «1» لِلشَّيَاطِينِ، وَاجْتَنُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ النَّوَابِتِ فِي الْقَلْبِ الثَّامِنِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا هُنَاكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَهَا فِي الْقَلْبِ الثَّامِنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوَابِتِ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْمُنْطَقَةِ تَنْكَسِفُ بِهَذِهِ الشَّيَاطِينِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ النَّوَابِتِ الْمُنْكَسِفَةُ قَوْفَ الشَّيَاطِينِ الْكَاسِفَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ النَّوَابِتِ لَمَّا كَانَتْ فِي الْقَلْبِ الثَّامِنِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا هُنَاكَ، لِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا مُتَحَرِّكَةٌ حَرَكَةً وَاحِدَةً بَطِينَةً فِي كُلِّ مِائَةِ بَسِيَّةٍ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَرْكُورَةً فِي كَرَةِ وَاحِدَةٍ وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلَزُمُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ النَّوَابِتِ قَوْفَ الشَّيَاطِينِ كَوْنُ كُلِّهَا هُنَاكَ، لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ وَجُودُ كَرَةِ تَحْتَ الْقَمَرِ، وَتَكُونُ فِي الْبُطَاءِ مُسَاوِيَةً لِكَرَةِ النَّوَابِتِ، وَتَكُونُ الْكَوَاكِبُ الْمَرْكُورَةُ فِيمَا يُقَارَنُ الْفُطَيْنِ مَرْكُورَةً فِي هَذِهِ الْكَرَةِ السُّفْلِيَّةِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ وَجُودُ كَرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَعَ كَوْنِهِمَا مُتَشَابِهَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَصَابِيحُ مَرْكُورَةً فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَلَّاسِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اَعْلَمُ أَنَّ مَنَافِعَ النُّجُومِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَّنَا السَّمَاءِ بِهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَخْضُلُ بِسَبَبِهَا فِي اللَّيْلِ قَدْرٌ مِنَ الصُّوَرِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَاثَفَ السَّحَابُ فِي اللَّيْلِ عَظُمَتِ الظُّلُمَةُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ السَّحَابَ يَحْجُبُ أَنْوَارَهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَخْضُلُ بِسَبَبِهَا تَقَاوُثٌ فِي أَحْوَالِ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهَا أَجْسَامٌ عَظِيمَةٌ نُورَانِيَّةٌ، فَإِذَا قَارَنَتِ الشَّمْسُ كَوْنًا مُسِيخًا فِي الصَّبْفِ، صَارَ الصَّبْفُ أَقْوَى حَرًّا، وَهُوَ مِثْلُ تَارٍ تُصَمُّ إِلَى تَارٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا سَكَّ أَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ الْخَاصِلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَقْوَى، وَمِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا عَلَامَاتٍ يَهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَاعْلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [التَّحْلِ: 16] وَمِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ النَّاسَ مِنَ نُورِ الْإِيمَانِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، يُرَوَى أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجِنَّ كَانَتْ تَسْمَعُ لِحَبْرِ السَّمَاءِ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَسَتْ السَّمَاءُ، وَرُصِدَتْ الشَّيَاطِينُ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْتَرْقًا لِلسَّمْعِ رُمِيَ بِشِهَابٍ فَأَحْرَقَهُ لِنَلَا يَنْزِلَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَيُلْقِيَهُ إِلَى النَّاسِ فَيَخْلُطُ عَلَى النَّبِيِّ أَمْرُهُ وَبَرَزَاتِ النَّاسِ بِخَبَرِهِ،

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي انْقِصَاصِ الشُّهُبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَمِنْ النَّاسِ/ مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا مِنْ وَجْهِ أَحَدَهَا: أَنَّ انْقِصَاصَ الْكَوَاكِبِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ قَدَمَاءِ الْفَلَّاسِفَةِ، قَالُوا: إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا سَخَّتْ بِالشَّمْسِ اِرْتَفَعَ مِنْهَا بُخَارٌ بَاسِسٌ، وَإِذَا بَلَغَ النَّارَ الَّتِي دُونَ الْقَلْبِ اخْتَرَقَ بِهَا قَتْلُ الشُّعْلَةِ هِيَ الشُّهُبُ وَتَابِعَهَا أَنَّ هَوْلَاءِ الْجِنَّ كَيْفَ يَجُورُ أَنْ يُشَاهِدُوا وَاحِدًا وَالْقَا مِنْ جَنْسِهِمْ يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ فَيَخْتَرِفُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعُودُونَ لِمِثْلِ صَنِيعِهِمْ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا رَأَى الْهَلَكَ فِي شَيْءٍ مَرَّةً وَمَرَارًا وَالْقَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّهُ يُقَالُ فِي ثَخَنِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ مَسِيرُهُ حَمِيمَانَةٌ عَامٍ، فَهَوْلَاءِ الْجِنَّ إِنْ تَعَدُّوا فِي جِزْمِ السَّمَاءِ وَخَرَفُوا اتِّصَالَهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَقَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا فُطُورٌ عَلَى مَا قَالَ: فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ [الْمُلْكِ: 3] وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَفَقَدُونَ فِي جِزْمِ السَّمَاءِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا أَسْرَارَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ إِنْ جَارَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدِ الْعَظِيمِ، فَلَا يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ خَالِ كَوْنِهِمْ فِي الْأَرْضِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا أَطْلَعُوا عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ طَالَعُوهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ لِأَنَّهُمْ

تَلَفُّوْهَا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلِمَ لَمْ يَسْكُتُوا عَنْ ذِكْرِهَا جَنَّتِي لَا يَتِمَّكَرَنَّ الْجِنَّ مِنَ الْوُفُوفِ

. «في الأصل «أكر» والصواب «كرات» لأنه جمع «كرة» لا «أكرة» (1)

(30/584)

عَلَيْهَا وَجَامِسُهَا: أَنَّ الشَّيَاطِينَ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ، وَالنَّارُ لَا تَحْرُقُ النَّارَ بَلْ تُقَوِّبُهَا، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ رُجِرُوا عَنْ اسْتِزْوَاقِ السَّمْعِ بِهَذِهِ الشَّهْبِ وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ كَانَ هَذَا الْحَدُوثُ لِأَجْلِ النَّبُوَّةِ فَلِمَ دَامَ بَعْدَ وَقْفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَابِعُهَا: أَنَّ هَذِهِ الرُّجُومَ إِنَّمَا تَحْدُثُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّا نَشَاهِدُ حَرَكَتَهَا بِالْعَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْقَلْبِ، لَمَا شَاهَدْنَا حَرَكَتَهَا كَمَا لَمْ نَشَاهِدْ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ، وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّ هَذِهِ الشَّهْبَ إِنَّمَا تَحْدُثُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ يُقَالَ: إِنَّهَا تَمْنَعُ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْقَلْبِ وَتَأْمِنُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ لَوْ كَانُوا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَنْفُلُوا أَخْبَارَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُعْجَبَاتِ إِلَى الْكَهَنَةِ، فَلِمَ لَا يَنْفُلُونَ أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكُفَّارِ، حَتَّى يَتَوَصَّلَ الْكُفَّارُ بِوَاسِطَةِ وَفُوفِهِمْ عَلَى أَسْرَارِهِمْ إِلَى الْخَافِ الضَّرَرِ بِهِمْ؟ وَتَأْسِغُهَا: لِمَ لَمْ يَمْنَعُهُمُ اللَّهُ أُنْبَاءً مِنَ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ فِي دَفْعِهِمْ عَنِ السَّمَاءِ إِلَى هَذِهِ الشَّهْبِ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ هَذِهِ الشَّهْبَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَافَى أَنَّهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَوَجَّدَ بِسَبَبٍ أُخْرَى وَهُوَ دَفْعُ الْجِنِّ وَرَجْرُهُمْ

يُرَوِّي أَنَّهُ قِيلَ لِلرُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَقَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصِيدًا [الجن: 9] قَالَ: غَلَطْتُ وَشَدَّدْتُ أَمْرَهَا حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْقَدَرُ عَمِيَ الْبَصَرُ، فَإِذَا قَضَى اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهَا الْحَرْقَ لَطْعَانِهَا وَصَلَاتِهَا، قُبِضَ لَهَا مِنَ الدَّوَاعِي الْمُطْمَعَةِ فِي دَرْكِ الْمَقْصُودِ مَا عِنْدَهَا، تُقَدِّمُ عَلَى الْعَمَلِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْبُعْدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرُهُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، قَامًا نَحْنُ الْقَلْبُ فَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ عَظِيمًا وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ: مَا

رَوَى الرُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي بَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِجَمٍّ فَاسْتَبَارَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَدَثَ مِثْلُ هَذَا، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يُؤَلَّدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ» قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَعَالَى إِذَا قَضَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ سَبَّحَتْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ يَسْبَحُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيَسْبَحُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ النَّسِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَسْتَحِيرُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ قِزْمُونَ، فَمَا جَاءُوا بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ

يَزِيدُونَ فِيهِ

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْخَامِسِ: أَنَّ النَّارَ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ نَارٍ أُخْرَى، فَلِأَقْوَى يُبْطَلُ الْأَضْعَفُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ السَّادِسِ: أَنَّهُ إِنَّمَا دَامَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِبُطْلَانِ الْكَهَانَةِ، فَلَوْ لَمْ يَدَمْ هَذَا الْعَذَابُ لَعَادَتِ الْكَهَانَةُ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ عَنْ بُطْلَانِ الْكَهَانَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ السَّابِعِ: أَنَّ الْإِنْعَادَ عَلَى مَذْهَبِنَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ السَّمَاعِ، فَلَعَلَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِأَيُّهُمْ إِذَا وَقَفُوا فِي تِلْكَ الْمَوْضِعِ يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّامِنِ: لَعَلَّهُ تَعَالَى أَفْذَرَهُمْ عَلَى اسْتِمَاعِ الْغُيُوبِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ. وَأَعْجَزَهُمْ عَنْ إِصْصَالِ أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكَافِرِينَ.

(30/585)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيُنْسَبُ الْمَصِيرُ (6) إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ (7) تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (8)

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّاسِعِ: أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ، فَهَذَا مَلِكٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
واعلم أنه تعالى ما ذَكَرَ مَنَافِعَ الْكَوَائِبِ وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَافِعِ أَنَّهَا رُجُومٌ لِلشَّيَاطِينِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ أَيُّ أَعْتَدْنَا لِلشَّيَاطِينِ بَعْدَ الْإِخْرَاقِ بِالشَّهْبِ فِي الدُّنْيَا عَذَابَ السَّعِيرِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: سَعِرَتِ النَّارُ فَهِيَ مَسْجُورَةٌ وَسَعِيرٌ كَقَوْلِكَ: مَقْبُولَةٌ وَقَبِيلٌ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ أَلَّا يَهْدِيَ الْآيَةَ، لَأَن قَوْلَهُ: وَأَعْتَدْنَا إِخْبَارًا عَنِ الْمَاضِي.

[سورة الملك (67): آية 6]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيُنْسَبُ الْمَصِيرُ (6)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ مَا خَلَقَ لَا يَلْعَنُ الْبَاطِلَ بَلْ لِأَجْلِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الْإِبْتِلَاءِ أَنْ يَكُونَ غَزِيرًا فِي حَقِّ الْمَصِيرِينَ عَلَى الْإِسَاءَةِ عَفُورًا فِي حَقِّ النَّائِبِينَ وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ كَوْنُهُ غَزِيرًا وَعَفُورًا لَا يَنْبُتَانِ إِلَّا إِذَا تَبَتَّ كَوْنُهُ تَعَالَى كَامِلًا فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِالْأَدْلَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَيِّدٌ تَبَتَّ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى تَغْذِيْبِ الْعَصَاةِ فَقَالَ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ أَيُّ وَلِكُلِّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ، لَيْسَ الشَّيَاطِينُ الْمَرْجُومُونَ مَحْضُوصِينَ بِذَلِكَ، وَفُرِيَ: عَذَابُ جَهَنَّمَ بِالنَّصْبِ عَطَفَ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ: عَذَابُ السَّعِيرِ [الْحَجَّ: 4] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الْعَذَابَ بِصِفَاتِهِ كَثِيرَةٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الملك (67): آية 7]

إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ (7)
الصَّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا طَرَحُوا كَمَا يُطْرَحُ الْحَطَبُ فِي النَّارِ الْعَظِيمَةِ وَتُرْمَى بِهِ فِيهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: حَصَبُ جَهَنَّمَ [الْأَنْبِيَاءُ: 98] وَفِي قَوْلِهِ: سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَجُوهُ أَحَدَهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: سَمِعُوا لِحَنَّهُمْ شَهِيقًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِشَهِيقِ صَوْتِ لَهَبِ النَّارِ بِالشَّهِيقِ، قَالَ الرَّجَّازُ: سَمِعَ الْكَفَّارُ لِلنَّارِ شَهِيقًا، وَهُوَ أَقْبَحُ الْأَصْوَاتِ، وَهُوَ كَصَوْتِ الْحَجَارِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنَفَّسُ كَتَفَسُ الْمُتَغَيِّظِ وَتَابِيهَا: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعُوا لِأَهْلِهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ طَرَحُهُمْ فِيهَا شَهِيقًا وَتَابِيهَا: سَمِعُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ شَهِيقًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [هُود: 106] وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ الصَّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَهِيَ تَفُورُ قَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ شَيْءٍ جَاشَ فَقَدَ قَارَ، وَهُوَ قَوْرٌ الْقَدْرُ وَالْدَّحَانُ وَالْعَصَبُ وَالْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْلِي بِهِمْ كَغْلِي الْمَرْجُلِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَفُورُ بِهِمْ كَمَا يَفُورُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِالْحَبِّ الْقَلِيلِ، وَجَوِّزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْرِ الْعَصَبِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ تَرَكَتُ فَلَانًا يَفُورُ عَصَبًا، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْقَوْلُ بِالْآيَةِ الْآتِيَةِ

[سورة الملك (67): آية 8]

تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (8)
الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ يُقَالُ: فَلَانٌ يَتَمَيَّزُ غَيْظًا،

(30/586)

قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (9)

وَيَتَعَصَّفُ «1» عَبْطًا وَعَصَبَ فَطَارَتْ مِنْهُ (سُعْلَةٌ فِي الْأَرْضِ وَشُعْلَةٌ) «2» فِي السَّمَاءِ إِذَا وَصَفُوهُ بِالْإِفْرَاطِ فِيهِ. وَأَقُولُ لَعَلَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْمَجَازِ أَنَّ الْعَصَبَ جَالَهُ يَحْصُلُ عِنْدَ غَلِيَانِ دَمِ الْقَلْبِ وَالْدَّمُ عِنْدَ الْغَلِيَانِ يَصِيرُ أَغْطَمَ حَجَمًا وَمَقْدَارًا فَتَمَدَّدُ نَلَكِ الْأَوْعِيَةِ عِنْدَ ارْتِدَادِ مَقَادِيرِ الرُّطُوبَاتِ فِي الْيَدَنِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَصَبُ أَشَدَّ كَانَ الْغَلِيَانُ أَشَدَّ، فَكَانَ الْإِرْدِيَادُ أَكْثَرَ، وَكَانَ تَمَدُّدُ الْأَوْعِيَةِ وَأَشِقَاقُهَا وَتَمَيُّزُهَا أَكْثَرَ، فَجُعِلَ ذِكْرُ هَذِهِ

الْمَلَاَرَمَةَ كِتَابَةً عَنْ شِدَّةِ الْعَصَبِ، فَإِنْ قِيلَ: النَّارُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِالْعَيْطِ قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَيْتَةَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهَا وَهِيَ تَارُ حَيَاةً وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ شَبَّهَ صَوْتَ لَهَيْهَا وَسُرْعَةَ تَبَادُّرِهَا بِصَوْتِ الْعَصْبَانِ وَخَرَكْتِهِ وَتَالَتْهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْطَ الزَّبَانِيَةِ. الصَّغَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلَّمَا أَلْفَيْ فِيهَا قَوْحٌ سَأَلْتُهُمْ حَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ [النبا: 18] وَحَزَنَتُهَا مَالِكٌ وَأَعْوَانُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَفْوَاخُ الْجَمَاعَاتُ فِي تَعَرُّفِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا: الزَّجَاجُ: وَهَذَا التَّوْبِيخُ زِيَادَةٌ لَهُمْ فِي الْعَذَابِ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّتِ الْمُرْجِيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا الْكَفَّارُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْ كُلِّ مَنْ أَلْفَيْ فِي النَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كَذَبْنَا النَّذِيرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَذِّبِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَاعْلَمْ أَنَّ طَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِأَنَّ الْقَاسِقَ الْمُصَيِّرَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّ النَّذِيرَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْعُقُولِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُحَذَّرَةِ الْمُخَوِّفَةِ، وَلَا أَحَدٌ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا وَهُوَ مُحَالِفٌ لِلدَّلِيلِ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ بِمُوجِبِهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَجَّتِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَشُكْرَهُ لَا يَجْتَانِ إِلَّا بَعْدَ وَرُودِ السَّمْعِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ لِأَنَّهُ أَتَاهُمُ النَّذِيرُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِهِمُ النَّذِيرُ لَمَا عَذَّبَهُمْ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكَفَّارِ جَوَابَهُمْ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ

[سورة الملك (67): آية 9]

قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا تَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (9)

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا تَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِعَدْلِ اللَّهِ، وَإِقْرَافٌ بِأَنَّ اللَّهَ أَرَاخَ عِلْلَهُمْ بِبِعْتَةِ الرَّسُولِ، وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوا الرَّسُولَ وَقَالُوا: مَا تَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِ الْكَفَّارِ وَخِطَابِهِمْ لِلْمُنْذِرِينَ الْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْخَزَنَةِ لِلْكَفَّارِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ الْكَفَّارَ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ قَالَتِ الْخَزَنَةُ لَهُمْ: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الضَّلَالِ الْكَبِيرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضَلَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَبُحْتَمَلُ

(1) في الكشف للزمخشري (وينقص) 4/ 136 ط. دار الفكر

(2) في الكشف للزمخشري (شقة في الأرض وشقة) 4/ 136 ط. دار الفكر

(30/587)

وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (10) فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا

لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ (11)

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالضَّلَالِ الْهَلَاكُ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِي عِقَابِ الضَّلَالِ بِاسْمِهِ

[سورة الملك (67): آية 10]

وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (10)

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الثَّانِي مِمَّا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكَفَّارِ جَوَابًا لِلْخَزَنَةِ حِينَ قَالُوا: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ [الملك: 8] وَالْمَعْنَى لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنْدَارَ سَمَاعًا مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْحَقِّ أَوْ تَعْقِلُ عَقْلًا مَنْ كَانَ مُتَمَلِّيًا مُتَفَكِّرًا لَمَّا كُنَّا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، لِأَنَّ مَدَارَ التَّكْلِيفِ عَلَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَجَّتِ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْهُدَى وَالْإِضْلَالِ بِأَنَّ قَالُوا لَقَطْعًا لَوْ تُفِيدُ إِمْتِنَاعَ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُمْ سَمْعٌ وَلَا عَقْلٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا دَوِي أَسْمَاعٍ وَعُقُولٍ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا صُمِّ الْأَسْمَاعِ وَلَا مَجَانِينَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُمْ سَمْعٌ الْهُدَايَةِ وَلَا عَقْلٌ الْهُدَايَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ: الدِّينُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّعْلِيمِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَ السَّمْعَ عَلَى الْعَقْلِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ إِرْتِبَادِ الْمُزَيِّدِ وَهَذَايَةِ الْهَادِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْمُسْتَجِيبِ وَتَأْمُلُهُ فِيمَا يُلْقِيهِ الْمُعَلِّمُ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَدْ مَ السَّمْعَ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا لَقِيَ الرَّسُولَ قَاوَلَ الْمَرَاتِبِ أَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَفَكَّرُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ السَّمْعُ مُقَدِّمًا بِهَذَا السَّبَبِ عَلَى التَّعْقُلِ وَالتَّفْهَمِ لَا جَرَمَ فُذِمَ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَمِنْ يَدَعِ التَّفَاسِيرَ أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كُنَّا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، ثُمَّ قَالَ كَانَ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكْتُ بَعْدَ ظُهُورِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وَالْمُجْتَهِدِينَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ وَعِيدَهُمُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِخْتَجَّ مَنْ فَصَّلَ السَّمْعَ عَلَى الْبَصَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: ذَلِكِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ السَّمْعَ مَذْخَلًا فِي الْخَلَاصِ عَنِ النَّارِ وَالْقَوْرِ بِالْجَنَّةِ، وَالْبَصَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ أَفْضَلَ.

[سورة الملك (67): آية 11]

فَاعْتَرِفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُخِّفَ لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ (11)
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ: فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ قَالَ مُقَاتِلٌ:
يَعْنِي بِتَكْذِيبِهِمُ الرَّسُولَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا تَزِلُّ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ [الملك: 9]
وَقَوْلُهُ: بِذَنبِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا
أَنَّ الذَّنْبَ هَاهُنَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْفَعْلِ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ عَطَاءُ النَّاسِ،
أَيَّ عَطِيَّتِهِمْ هَذَا قَوْلُ الْفَرَاءِ وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْوَاحِدِ الْمُصَافِ لِلشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ:
وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ [النحل: 34].
ثُمَّ قَالَ: فَسُخِّفَ لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فَبُعْدًا لَهُمْ اعْتَرَفُوا أَوْ جَحَدُوا، فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَالسُّخْفُ الْبُعْدُ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ، كَمَا تَقُولُ فِي الْعُقُوبِ
وَالطُّبِّ، قَالَ الرَّجَاحُ: سُخْفًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى أَسْجَفَهُمُ اللَّهُ سُخْفًا، أَيَّ
بَاعَدَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مُبَاعَدَةً، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: كَانَ الْقِيَاسُ سِجَاقًا، فَجَاءَ
الْمَصْدَرُ عَلَى الْحَذَفِ كَقَوْلِهِمْ: عَمَرَكَ اللَّهُ. / وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ أَنْتَبَهَ
بِوَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ:

(30/588)

إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (12) وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ
إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (13) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)

[سورة الملك (67): آية 12]

إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (12)
وَفِيهِ وَجْهَانِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ: إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ
وَالْمَعَارِفِ الْبُطْرِيَّةِ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مُجَاهَدَةِ الشَّيْطَانِ وَدَفْعِ الشَّيْءِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ مُتَّبِعًا مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي لِأَنَّ مَنْ يَتَّبِعِ مَعَاصِيَ
اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ اتَّقَاهَا حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ لَا مَحَالَةَ، وَاجْتَنَبَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى انْقِطَاعِ
وَعِيدِ الْفُسَّاقِ فَقَالُوا: ذَلِكِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْصُوفًا بِهَذِهِ الْخَشْيَةِ فَلَهُ الْأَجْرُ
الْعَظِيمُ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْفِسْقِ وَمَعَ هَذِهِ الْخَشْيَةِ، فَقَدْ حَصَلَ الْأَمْرَانِ قَائِمًا أَنْ
يُنَابَ ثُمَّ يُعَاقَبَ وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ أَوْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى دَارِ النَّوَابِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ وَوَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقِبَةِ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ
إِلَى خُطَابِ الْكُفَّارِ فَقَالَ:

[سورة الملك (67): آية 13]

وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (13)

وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَتَأَلَوْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَيُخْبِرُهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَسِرُّوا
قَوْلَكُمْ لئَلَّا يَسْمَعَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خُطَابٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ قَوْلَكُمْ
وَعَمَلَكُمْ عَلَى أَيِّ سَبِيلٍ وَجِدَ، فَالْحَالُ وَاجِدٌ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى بِهَذَا فَاحْذَرُوا مِنَ الْمَعَاصِي
سِرًّا كَمَا تَحْتَزِرُونَ عَنْهَا جَهْرًا فَإِنَّهُ لَا يَتَقَاوَتْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا بَيَّنَّ

أَنَّهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِالْجَهْرِ وَالسِّرِّ بَيْنَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا ذَكَرَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالْجَهْرِ وَالسِّرِّ وَبِمَا فِي الصُّدُورِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ كَوْنِهِ
عَالِمًا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ:

[سورة الملك (67) : آية 14]

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ خَلَقَ شَيْئًا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَخْلُوقِهِ، وَهَذِهِ
الْمُقَدِّمَةُ كَمَا أَنَّهَا مُقَرَّرَةٌ بِهَذَا النَّصِّ فَهِيَ أَيْضًا مُقَرَّرَةٌ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِبْجَادِ وَالتَّكْوِينِ عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ، وَالْقَاصِدُ إِلَى الشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّ الْعَاقِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَيْهِ، وَكَمَا
أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْخَالِقَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا هِيَ الْمَخْلُوقُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَمِّيَّتِهِ،
لِأَنَّ وُقُوعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ دُونَ مَا هُوَ أَرِيدَ مِنْهُ أَوْ أَنْقَصَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ
الْعَاقِلَ وَاخْتِيَارَهُ، وَالْقَصْدُ مَسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ وَأَرَادَ
إِبْجَادَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ حَتَّى يَكُونَ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ أَوَّلَى مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَرِيدَ مِنْهُ أَوْ
أَنْقَصَ مِنْهُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ بِالْوُقُوعِ دُونَ الْأَرِيدِ أَوْ الْأَنْقَصِ
تَرْجِيحًا لِأَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ لَا لِمَرْجَحٍ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ خَلَقَ شَيْئًا
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ وَبِكَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ
الْمُقَدِّمَةُ فَتَقُولُ: تَمَسِّكُ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُوجِدٍ لِأَفْعَالِهِ مِنْ
وَجْهَيْنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ تَفْسِيهِ لَكَانَ عَالِمًا

(30/589)

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ (15)
بِتَقَاصِيلِهَا، لِكَيْتَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَقَاصِيلِهَا فَهُوَ غَيْرَ مُوجِدٍ لَهَا، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ:
الْتِمَاسُكُ بِهِذِهِ الْآيَةِ الثَّانِي: أَنَّ وُقُوعَ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْحَرَكَةِ مَثَلًا مُمَكِّنٌ وَوُقُوعُ الْأَرِيدِ
مِنْهُ وَالْأَنْقَصِ مِنْهُ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، فَاخْتِصَاصُ الْعَشْرَةِ بِالْوُقُوعِ دُونَ الْأَرِيدِ وَدُونَ الْأَنْقَصِ، لَا
بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ خَصَّهُ بِالْإِبْقَاعِ، وَإِلَّا لَكَانَ وُقُوعُهُ دُونَ الْأَرِيدِ
وَالْأَنْقَصِ وَوُقُوعًا لِلْمُمْكِنِ الْمُخْتَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، لِأَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ إِذَا حَصَّ تِلْكَ
الْعَشْرَةَ بِالْإِبْقَاعِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ الْوَاقِعَ عَشْرَةُ لَا أَرِيدَ وَلَا أَنْقَصَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ تَفْسِيهِ لَكَانَ عَالِمًا بِتَقَاصِيلِهَا وَأَمَّا أَنَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَقَاصِيلِهَا
فَلَوْجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ وَالْبَطِئَةِ
لِأَجْلِ تَحْلِيلِ السِّكَنَاتِ، فَالْعَاقِلُ لِلْحَرَكَةِ الْبَطِئَةِ قَدْ فَعَلَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ حَرَكَةً وَفِي
بَعْضِهَا سُكُونًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرُ الْبَتَّةَ بَيَانُهُ أَنَّهُ فَعَلَ هَاهُنَا حَرَكَةً وَهَاهُنَا سُكُونًا وَتَابِعَهَا: أَنَّ
فَاعِلَ حَرَكَةٍ لَا يَعْرِفُ عَدَدَ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ عَدَدَ الْأَخْيَارِ الَّتِي بَيْنَ مَبْدَأِ
الْمَسْكَنَةِ وَمُنْتَهَاهَا وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ بِأَنَّ الْجَوَاهِرَ الْقَرِيبَةَ الَّتِي تَسْبِعُ لَهَا تِلْكَ
الْمَسْبَافَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَمْ هِيَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَتَابِعَهَا: أَنَّ الثَّانِي
وَالْمُعْنَى عَلَيْهِ قَدْ يَتَحَرَّكُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا هِيَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ وَلَا
كَمِّيَّتَهَا وَرَابِعُهَا: أَنَّ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، الْعَاقِلُ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَعْنَى يَفْتَضِي الْخُصُولَ
فِي الْخَبَرِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ مِمَّا لَا يَخْطُرُ بَيَانُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، فَطَهَرَ بِهِذِهِ
الدَّلِيلَ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُوجِدٍ لِأَفْعَالِهِ الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي التَّمَسُّكِ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
غَيْرَ مُوجِدٍ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالسِّرِّ وَالْجَهْرِ وَبِكُلِّ مَا فِي الصُّدُورِ
قَالَ بَعْدَهُ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ لَوْ كَانَ تَعَالَىٰ خَالِقًا لِكُلِّ مَا
يَفْعَلُونَهُ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَفِي الصُّدُورِ وَالْقُلُوبِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهَا لَمْ يَكُنْ
قَوْلُهُ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ مُفْتَضِيًا كَوْنَهُ تَعَالَىٰ عَالِمًا بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
تَعَالَىٰ هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَمِنْ أَفْعَالِ
الْقُلُوبِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَالْعَالِمَ الَّذِي
خَلَقَ الْأَجْسَامَ هُوَ الْعَالِمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لغيره هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهَا، لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ فَاعِلًا لِشَيْءٍ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِشَيْءٍ آخَرَ،
نَعَمْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لَهَا كَوْنَهُ عَالِمًا بِهَا لِأَنَّ خَالِقَ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَةُ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلَقَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ

وَالْمَنْصُوبُ يَكُونُ مُضْمَرًا وَالتَّقْدِيرُ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ مَخْلُوقَهُ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلَقَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ وَيَكُونُ الْمَرْفُوعُ مُضْمَرًا، وَالتَّقْدِيرُ أَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ خَلَقَ وَالِاخْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى لِأَنَّ الْإِخْتِمَالَ الثَّانِي يُعِيدُ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِذَاتِ مَنْ هُوَ مَخْلُوقُهُ، وَلَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَحْوَالِ مَنْ هُوَ مَخْلُوقُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ هَذَا لَا الْأَوَّلُ وَتَأْنِيهَا: أَنْ تَكُونَ (مَنْ) فِي تَقْدِيرِ مَا كَمَا تَكُونُ مَا فِي تَقْدِيرِ مَنْ فِي قَوْلِهِ: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشَّمْسُ: 5] وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ مَا إِيْشَارَةً إِلَى مَا يُسَبِّرُهُ الْخَلْقُ وَمَا يَجْهَرُوتُهُ. وَيُضْمِرُوتُهُ فِي ضُورِهِمْ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اللَّطِيفِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ الْعَالِمُ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ مَنْ يَكُونُ فَاعِلًا لِلْأَشْيَاءِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَحْقَى كَيْفِيَّتُهُ عَمَلُهَا عَلَى أَكْثَرِ الْقَاعِلِينَ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ لَطْفَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ عَجِيبٌ وَبِرَأْدِهِ بِهِ دَقَائِقُ تَذْيِيرِهِ لَهُمْ وَفِيهِمْ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ وَإِلَّا لَكَانَ ذِكْرُ الْخَيْرِ بَعْدَهُ تَكَرُّرًا.

[سورة الملك (67): آية 15]

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)
(30/590)

فيه مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَعْلُقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ بِاللَّذَائِلِ كَوْنَهُ عَالِمًا بِمَا يُسَبِّرُونَ وَمَا يعلنون، ثم ذكر بعد هذه الآية عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ، وَتَطْيِيرُهُ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي آتَاهُ إِلَى مَوْلَاهُ فِي السَّرِّ: يَا فَلَانُ أَتَا أَعْرَفُ سِرِّكَ وَعَلَانِيَتُكَ قَاجِلِسَ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي وَهَبْتُهَا بِمَنْكَ، كُلُّ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي هَيَّأْتُ لَكَ وَلَا تَأْمَنْ بِأَدْبِي، فَإِنِّي إِن شِئْتُ جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي هِيَ مَنْزِلُ أَمْنِكَ وَمَرْكَزُ سَلَامَتِكَ مَنَاشَاً لِلْآفَاتِ الَّتِي تَتَجَسَّرُ فِيهَا وَمَتَبَعًا لِلْمَحَنِ الَّتِي تَهْلِكُ بِسَبَبِهَا، فَكَذَا هَاهُنَا، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهَا الْكُفَّارُ اعْلَمُوا أَنِّي عَالِمٌ بِسِرِّكُمْ وَجَهْرِكُمْ، فَكُونُوا جَائِفِينَ مِنِّي مُحْتَرِزِينَ مِنْ عِقَابِي، فَهَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي تَمْشُونَ فِي مَنَاكِبِهَا، وَتَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِكُمْ، أَتَا الَّذِي دَلَّلْتُهَا إِلَيْكُمْ وَجَعَلْتُهَا سَبَبًا لِنَفْعِكُمْ، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، فَإِنِّي إِن شِئْتُ خَسَفْتُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْهَا مِنَ السَّمَاءِ أَنْوَاعَ الْإِمْحَنِ، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمُنْقَادُ الَّذِي يَذِلُّ لَكَ، وَمَصْدَرُهُ الدَّلُّ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ وَاللِّينُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: دَانَهُ دَلُولٌ، وَفِي وَصْفِ الْأَرْضِ بِالدَّلُولِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَهَا صَخْرَةً خَشِينَةً بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا، كَمَا يَمْتَنِعُ الْمَشْيُ عَلَى وَجُوهِ الصَّخْرَةِ الْخَشِينَةِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا لَيِّنَةً بِحَيْثُ يُمَكِّنُ حَفَرَهَا، وَبَنَاءُ الْآيَةِ مِنْهَا كَمَا بُرِّدُ، وَلَوْ كَانَتْ حَجَرِيَّةً صُلْبَةً لَتَعَدَّرَ ذَلِكَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَجَرِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مِثْلَ الذَّهَبِ أَوْ الْحَدِيدِ، لَكَانَتْ تَسْخُنُ جِدًّا فِي الصَّيْفِ، وَكَانَتْ تَبْرُدُ جِدًّا فِي الْبَيْتَاءِ، وَلَكَانَتْ الزَّرَاعَةُ فِيهَا مُمْتَنِعَةً، وَالْغَرَّاسَةُ فِيهَا مُتَعَدِّرَةً، وَلَمَّا كَانَتْ كِفَافًا لِلْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى سَخَّرَهَا لَنَا بِأَنْ أَمْسَكَهَا فِي جَوْ الْهَوَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ لَمْ تَكُنْ مُنْقَادَةً لَنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا أَمْرٌ بِإِباحَةٍ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسِيَّافِ»: الْمَشْيُ فِي مَنَاكِبِهَا مِثْلُ لِقْزِطِ التَّدْلِيلِ، لِأَنَّ الْمَنْكِبَيْنِ وَمُلْتَقَاهُمَا مِنَ الْعَارِبِ أَرْقُ شَيْءٍ مِنَ الْبَعِيرِ، وَأَبْعَدُهُ مِنْ إِمْكَانِ الْمَشْيِ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَارَ الْبَعِيرُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمَشْيَ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَقَدْ صَارَ نِهَائَهُ فِي الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا كِتَابَةٌ عَنْ كَوْنِهَا نِهَائَةً فِي الدَّلُولِيَّةِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُ قَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَنَاكِبَ الْأَرْضِ جِبَالُهَا وَإِكَامُهَا، وَسُمِّيَتْ الْجِبَالُ مَنَاكِبَ، لِأَنَّ مَنَاكِبَ الْإِنْسَانِ بِنَاحِيَّتِهِ وَالْجِبَالُ أَيْضًا بِنَاحِيَّتِهِ، وَالْمَعْنَى أَنِّي سَهَّلْتُ عَلَيْكُمْ الْمَشْيَ فِي مَنَاكِبِهَا، وَهِيَ أَبْعَدُ أَجْرَائِهَا عَنِ التَّدْلِيلِ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي سَائِرِ أَجْرَائِهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مَنَاكِبِهَا هِيَ الطَّرِيقُ، وَالْفِجَاجُ وَالْأَطْرَافُ وَالْجَوَائِبُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَرَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتِيارُ الْقَرَاءِ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: مَنَاكِبُهَا جَوَائِبُهَا، وَمَنْكِبَا الرَّجُلِ جَانِبَاهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ سَاطِطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا [نُوح: 19، 20] أَمَّا قَوْلُهُ: وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ أَيْ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ: وَإِلَيْهِ النُّشُورُ يَعْنِي

يَسْئَلُ أَنْ يَكُونَ مَكْنُكُم فِي الْأَرْضِ، وَأَكْلِكُمْ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ مُكْتَمًا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْلَ مَنْ يَتَّقُونَ أَنْ مَصِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَالْمُرَادُ تَحْذِيرُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ بَيَّاءَهُمْ مَعَ هَذِهِ السَّلَامَةِ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَ بِقَضَلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَقَلَبَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ، وَلَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَحَابِ الْقَهْرِ مَطَرًا: الْأَقَاتِ. فقال تفريرا لهذا المعنى:

(30/591)

أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (16) أَمْ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ تَذِيرِ (17)

[سورة الملك (67) : آية 16]

أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (16) وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ يَطِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ [الأنعام: 65] وَقَالَ: فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ [القصاص: 81].

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَبْهَةَ اخْتَجُّوا عَلَى إِبْتِاثِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى يَقُولُهُ: أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي السَّمَاءِ يَفْتَضِي كَوْنَ السَّمَاءِ مُحِيطًا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، فَيَكُونُ أَصْغَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالسَّمَاءُ أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ/ يَكْبَرُ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا خَفِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ، وَذَلِكَ بِإِتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ [الأنعام: 12] قُلْ كَأنَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنَفْسِهِ وَهَذَا مُحَالٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَحِبُّ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ عَذَابَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَارِيَةً، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَيَعْصِيهِ مِنَ السَّمَاءِ فَالسَّمَاءُ مَوْضِعُ عَذَابِهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِ رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ وَنَائِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: كَانَتْ الْعَرَبُ مُقَرَّبِينَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقِدُونَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ الْمُسْتَبْهَةِ، فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: أَمِئْتُمْ مَنْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَاعْتَرَفْتُمْ لَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى مَا يَشَاءُ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ وَتَالِيَهَا: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَمُلْكُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ السَّمَاءِ تَفْخِيمُ سُلْطَانِ اللَّهِ وَوَعْدُ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَالَ: وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ [الأنعام: 3] فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَاتِينَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ تَفَادُّ أَمْرِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَجَرَّتَانِ مَشَبَّهَتِهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ فَكَذَا هَاهُنَا وَرَابِعُهَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُهُ: مَنْ فِي السَّمَاءِ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَذَابِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَخْسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَادْنِيهِ. وَقَوْلُهُ: فَإِذَا هِيَ تَمُورُ قَالُوا مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَرِّكُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْخَسْفِ بِهِمْ حَتَّى تَصْطَرِبَ وَتَحَرَّكُ، فَتَعْلُو عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُخْسِفُونَ فِيهَا، فَيَذْهَبُونَ وَالْأَرْضُ فَوْقَهُمْ تَمُورُ، فَتُلْقِيهِمْ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمَوْرَ فِيمَا تَقْدَمُ.

[سورة الملك (67) : آية 17]

أَمْ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ تَذِيرِ (17) ثُمَّ زَادَ فِي التَّخْوِيفِ فَقَالَ: أَمْ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمَا أُرْسِلَ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا [القمر: 34] وَالْحَاصِبُ رِيحٌ فِيهَا جِجَارَةٌ وَحَصْبَاءُ، كَانَتْهَا تَفْلُعُ الْحَصْبَاءُ لِشِدَّتِهَا، وَقِيلَ: هُوَ سَحَابٌ فِيهَا جِجَارَةٌ.

ثُمَّ هَدَّدَ وَأَوْعَدَ فَقَالَ: فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ تَذِيرِ.

قِيلَ فِي التَّذِيرِ هَاهُنَا إِنَّهُ الْمُنْذِرُ، يَعْنِي مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ، وَالْمَعْنَى فَسَتَعْلَمُونَ رَسُولِي وَصِدْقَهُ، لَكِنْ حِينَ لَا يَنْفَعُكُمْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْنِي الْإِنْدَارَ، وَالْمَعْنَى فَسَتَعْلَمُونَ عَاقِبَةَ إِندَارِي إِنَّا كُمْ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ، وَ (كَيْفَ) فِي قَوْلِهِ: كَيْفَ تَذِيرِ يَبْنِي عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ صِدْقِ الرَّسُولِ وَعُقُوبَةِ الْإِنْدَارِ.

(30/592)

وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ (18) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَاقَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19) وَاعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا حَوْفٌ الْكَفَّارَ بِهَذِهِ التَّخَوُّفَاتِ أَكْدَ ذَلِكَ التَّخَوُّفُ بِالْمِثَالِ وَالْبُرْهَانِ أَمَّا الْمِثَالُ فَهُوَ أَنَّ الْكَفَّارَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ شَاهَدُوا أَمْثَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ فَقَالَ:

[سورة الملك (67) : آية 18]

وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ (18) يَعْنِي عَادًا وَتَمُودَ وَكَفَّارَ الْأُمَمِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ أَيِ الْكُفْرِ، وَتَغْيِيرِي، أَلَيْسَ وَجَدُوا الْعَذَابَ حَقًّا وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: التَّكْبِيرُ عِقَابُ الْمُتَكَبِّرِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا سَقَطَ الْبَاءُ مِنْ تَذِيرِي، وَمِنْ تَكْبِيرِي حَتَّى تَكُونَ مُشَابِهَةً لِرُؤُوسِ الْأَيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهَا. وَأَمَّا الْبُرْهَانُ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا يَذُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَمَتَى تَبَيَّنَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ الْبُرْهَانُ مِنْ وَجْهِهِ:

[سورة الملك (67) : آية 19]

أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَاقَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19) الْبُرْهَانُ الْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَاقَاتٍ وَيَقْبِضْنَ صَاقَاتٍ أَيِ بَاسِطَاتٍ أَجْنَحَتِهِنَّ فِي الْجَوِّ عِنْدَ طَيْرَانِهَا وَيَقْبِضْنَ وَيَضْمُمْنَهَا إِذَا ضَرَبْنَ بِهَا جُنُوبَهُنَّ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ: وَيَقْبِضْنَ وَلَمْ يَقُلْ وَقَابِضَاتٍ، قُلْنَا: لِأَنَّ الطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ كَالسَّيَّاحَةِ فِي الْمَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي السَّيَّاحَةِ مَذُّ الْأَطْرَافِ وَتَبْسُطُهَا وَأَمَّا الْقَبْضُ فَطَارِئٌ عَلَى التَّبْسِطِ لِلِاسْتِظْهَارِ بِهِ عَلَى التَّحَرُّكِ، فَجَاءَ بِمَا هُوَ طَارِئٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ يَلْفِظُ الْفِعْلَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُنَّ صَاقَاتٌ وَيَكُونُ مِنْهُنَّ الْقَبْضُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ، كَمَا يَكُونُ مِنَ السَّيَّاحِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَ ثِقَلِهَا وَصَخَامَةِ أَجْسَامِهَا لَمْ يَكُنْ يَقَاوِمُهَا فِي جَوِّ الْهَوَاءِ إِلَّا بِإِمْسَاكِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ تَذُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ إِلَّاخْتِيَارِيَّةٌ لِلْعَبْدِ مَخْلُوقَةٌ لَهُ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِمْسَاكَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلطَّيْرِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي النحل [79]: أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ هَاهُنَا: مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ فَمَا الْقَرْوُ؟ قُلْنَا: ذَكَرَ فِي النَّحْلِ أَنَّ الطَّيْرَ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ فَلَا جَرَمَ كَانَ إِمْسَاكُهَا هُنَاكَ مُحَضَّ الإِلَهِيَّةِ، وَذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهَا صَاقَاتٌ وَقَابِضَاتٌ، فَكَانَ إِلَهَامُهَا إِلَيْهِ كَيْفِيَّةِ التَّبْسِطِ، وَالْقَبْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ لِلْمَنْفَعَةِ مِنْ رَحْمَةِ الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ الْبَصِيرِ، كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ، كَمَا يَقَالُ: فَلَا بَصِيرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيِ حَدَقَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تُجْرِي اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى شَيْءٌ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ، فَيَكُونُ رَأْيًا لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَصِيحُ أَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا وَأَنْ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ كَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: الْبَصِيرُ إِذَا غُدِّيَ بِالْبَاءِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْعَالِمِ، يُقَالُ: فَلَانٌ بَصِيرٌ بِكَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِالْمَسْمُوعَاتِ، بَصِيرٌ بِالْمُبْصَرَاتِ.

(30/593)

أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ (20) أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ (21) أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (22)

[سورة الملك (67) : آية 20]

أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ (20)

اعلم أنه الكافرين كانوا يمتنعون عن الإيمان، ولا يلتفتون إلى دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان تعويلهم على شيئين أحدهما: القوة التي كانت حاصلة لهم بسبب مالهم وجنودهم والثاني: أنهم كانوا يقولون: هذه الأوثان، توصل إلينا جميع الخيرات، وتدفع عنا كل الآفات وقد أبطل الله عنهم كل واحد من هذين الوجهين، أما الأول فيقول: آمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن وهذا تسقى على قوله: أم أمئتم مني في السماء [الملك: 17] والمعنى: أم من يشار إليه من المجموع، ويقال: هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الله إن أرسل عذابه عليكم، ثم قال: إن الكافرون إلا في غرور أي من الشيطان يغرهم بأن العذاب لا ينزل بهم.

[سورة الملك (67): آية 21]

أمن هذا الذي يزرقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في غنوّ ونفور (21)
أما الثاني فهو قوله: أمن هذا الذي يزرقكم إن أمسك رزقه والمعنى: من الذي يزرقكم من الهتك إن أمسك الله الرزق عنكم، وهذا أيضا مما لا ينكره ذو عقل، وهذا أنه تعالى لو أمسك أسباب الرزق كالمطر والنبات وغيرهما لما وجد رازق سيواه فعند وضوح هذا الأمر قال تعالى: بل لجوا في غنوّ ونفور والمراد أضروا وتسدّدوا مع وضوح الحق، في غنوّ أي في تمرد وتكبر ونفور، أي تباعد عن الحق وإعراض عنه فالغنوّ بسبب حرصهم على الدنيا وهو إشارة إلى فساد القوة العملية، والنفور بسبب جهلهم، وهذا إشارة إلى فساد القوة النظرية. واعلم أنه تعالى لما وصفهم بالغنوّ والنفور، بته على ما يدل على قبح هذين الوصفين. فقال تعالى:

[سورة الملك (67): آية 22]

أفمن يمشي مكبًا على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم (22)
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: قال الواحدي: أكب مطاوع كبه، يقال: كبته فأكب وتبطيره فسعت/ الرّيح السحاب فأفشع، قال صاحب «الكشاف»: ليس الأمر كذلك، و (جاء) «1» شيء من يتاء أفعل مطاوعاً، بل قولك: أكب معناه دخل في الكب وصار ذا كب، وكذلك أفشع السحاب دخل في الفشع، وأنقص أي دخل في النقص، وهو نقص الوعاء فصار عبارة عن القفر والام في اللوم، وأما مطاوع كب وقشع فهو أكب وأنقص.
المسألة الثانية: ذكرنا في تفسير قوله: يمشي مكبًا على وجهه وجوها: أخذها: معناه أن الذي يمشي في مكان غير مستو بل فيه ارتفاع وانخفاض فيعثر كل ساعة ويختر على وجهه مكبًا فحاله تقيض حال من يمشي سوياً أي قائماً سالماً من العثر والخروج وتأنيتها: أن المتعسف الذي يمشي هكذا وهكذا على الجهالة والخرقة لا يكون كمن يمشي إلى جهة معلومة مع العلم واليقين وتأنيتها: أن الأعشى الذي لا يهتدي إلى الطريق فيتعسف ولا يزال ينكب على وجهه لا يكون كالرجل السوي الصحيح البصر الماشي في الطريق المعلوم، ثم اختلفوا

ففي الكشاف للزمخشري (لا) 4/ 139 ط. دار الفكر (1)

(30/594)

قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون (23) قل هو الذي دناكم في الأرض وإليه تحشرون (24)
فمنهم من قال: هذا حكاية حال الكافر في الآخرة، قال قتادة: الكافر أكب على معاصي الله فحشره الله يوم القيامة على وجهه، والمؤمن كان على الدين الواضح فحشره الله تعالى على الطريق السوي يوم القيامة، وقال آخرون: بل هذا حكاية حال المؤمن والكافر والعالم والجاهل في الدنيا، واختلفوا أيضاً فمنهم من قال: هذا عام في حق جميع المؤمنين والكفار، ومنهم من قال: بل المراد منه شخص معين، فقال مقاتل: المراد أبو جهل والنبي عليه الصلاة والسلام، وقال عطاء عن ابن عباس: المراد

أَبُو جَهْلٍ وَحَمْرُهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هُوَ أَبُو جَهْلٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ.
:الْبُرْهَانُ الثَّانِي: عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة الملك (67) : آية 23]

قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (23)
اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْرَدَ الْبُرْهَانَ أَوَّلًا مِنْ خَالَ سَائِرِ الْحَيَوَاتَاتِ، وَهُوَ وَقُوفُ الطَّيْرِ فِي
الْهَوَاءِ، أَوْرَدَ الْبُرْهَانَ بَعْدَهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَذَكَرَ مِنْ عَجَائِبِ مَا فِيهِ
خَالَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمَ سَرُخُ أَحْوَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ
مِرَارًا فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ، وَاعْلَمَ أَنَّ فِي ذِكْرِهَا هَاهُنَا تَنْبِيهًا عَلَى دَقِيقَةِ لَطِيفَةٍ، كَأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ: أَعْطَيْتُكُمْ هَذِهِ الْإِعْطَاءَاتِ الثَّلَاثَةَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْقُوَى الشَّرِيفَةِ، لِكَيْتُمْ
صَيِّغْتُمُوهَا فَلَمْ تَقِيلُوا مَا سَمِعْتُمُوهُ وَلَا اعْتَبَرْتُمْ بِمَا أَبْصَرْتُمُوهُ، وَلَا تَأَمَّلْتُمْ فِي عَاقِبَتِهِ مَا
عَقَلْتُمُوهُ، فَكَاتَبْتُكُمْ صَيِّغْتُمْ هَذِهِ النِّعَمَ وَأَفْسَدْتُمْ هَذِهِ الْمَوَاهِبَ، فَلِهَذَا قَالَ: قَلِيلًا مَّا
تَشْكُرُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ يَصْرِفَ تِلْكَ النِّعْمَةَ إِلَى وَجْهِ رِضَاهُ، /
وَأَنْتُمْ لَمَّا صَرَفْتُمْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْعَقْلَ لَا إِلَى طَلَبِ مَرْضَاتِهِ فَأَنْتُمْ مَا شَكَرْتُمْ نِعْمَتَهُ
الْبَيْتَ.

:البرهان الثالث: قوله تعالى

[سورة الملك (67) : آية 24]

قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (24)
اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِأَحْوَالِ الْحَيَوَاتَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ بِصِفَاتِ الْإِنْسَانِ ثَانِيًا وَهِيَ السَّمْعُ
وَالْبَصَرُ وَالْعَقْلُ، ثُمَّ بِخُذُوثِ دَانِيَةِ ثَالِثًا وَهُوَ قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَاجْتَنَحَّ
الْمُتَكَلِّمُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ الْجَوْهَرُ الْمُجَرَّدُ عَنِ التَّحْيَرِ وَالْكَمِّيَّةِ
عَلَى مَا يَقُولُهُ الْفَلَسِيفَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ قَالَ: قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي
الْأَرْضِ قَبِيلَ أَنَّهُ ذَرَأَ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْإِنْسَانِ مُتَحَيِّرًا جِسْمًا،
وَاعْلَمَ أَنَّ الشَّرُوعَ فِي هَذِهِ الدَّلَائِلِ إِنَّمَا كَانَ لِيَبَيِّنَ صِجَةَ الْحَيْسِرِ وَالتَّشْبِيرِ لِيُنَبِّتَ مَا أَدْعَاهُ
مِنَ الْإِبْتِلَاءِ فِي قَوْلِهِ: لِيَبْلُوكُمْ أَبْنَاءُكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَقُورُ [الْمُلْكُ: 2] ثُمَّ لِأَجْلِ
إثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، ذَكَرَ وَجُوهًا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى قُدْرَتِهِ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: قُلْ هُوَ الَّذِي
ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمَّا كَاتَبَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَلْقِ ابْتِدَاءً تَوَجَّهَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِعَادَةِ لَا
جَرَمَ قَالَ بَعْدَهُ: وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ قَبِيلَ يَهْدَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ إِنَّمَا كَانَ
لِإثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُخَوِّفَهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ حَكِي
عَنِ الْكُفَّارِ سَنَيْنَ أَحَدَهُمَا: أَنَّهُمْ طَالَبُوهُ بِتَغْيِينِ الْوَقْتِ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(30/595)

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (25) قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ
مُبِينٌ (26) فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ (27)

[سورة الملك (67) : آية 25]

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (25)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَقُولُ بَلْفُظِ الْمُسْتَقْبَلِ فَهَذَا بِحَتْمِلِ مَا
يُوجَدُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِحَتْمِلِ الْمَاضِي، وَالتَّقْدِيرُ: فَكَانُوا

يَقُولُونَ هَذَا الْوَعْدَ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهَا
إِنْهَامًا لِلصَّعَقَةِ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَعَجَّلْ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَعْدُ الْمَسْئُورُ عَنْهُ مَا هُوَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْقِيَامَةُ وَالثَّانِي:
أَنَّهُ مُطْلَقُ الْعَذَابِ، وَقَائِدُهُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ تَطَهَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ عَنْ
هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

[سورة الملك (67) : آية 26]

قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (26)
وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُفُوعِ عِنْدَ الْعِلْمِ يَوْفَتْ الْوُفُوعُ، قَالَ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ حَاصِلٌ عِنْدِي، وَهُوَ
كَافٍ فِي الْإِنذَارِ وَالنَّحْدِيرِ، أَمَّا الْعِلْمُ الثَّانِي فَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا حَاجَةَ فِي كَوْنِي نَذِيرًا مَبِينًا
إِلَيْهِ.

[سورة الملك (67) : آية 27]

فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ (27)
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ خَالَهُمْ عِنْدَ نُزُولِ ذَلِكَ الْوَعْدِ فَقَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ الصِّمْبُ لِلْوَعْدِ، وَالزُّلْفَةُ الْقُرْبُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مُعَانِيَةً،
قُرْبًا وَبُخْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَدَّ قُرْبُهُ، جَعَلَ كَأَنَّهُ فِي تَفْسِ الْقُرْبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مُعَانِيَةً،
وَهَذَا مَعْنَى وَلَيْسَ يَتَفَسَّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا قُرِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ رَأَى مُعَانِيَةً
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْوَدَّتْ وَعَلَيْهَا الْكَآبَةُ
وَالْقَتَرَةُ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: تَبَيَّنَ فِيهَا السُّوءُ، وَأَصْلُ السُّوءِ الْفُبْحُ، وَالسَّيِّئَةُ ضِدُّ الْحَسَنَةِ،
يُقَالُ: سَاءَ الشَّيْءُ بِسُوءٍ فَهُوَ سَيِّئٌ إِذَا فُحِ، وَبَيَّيْتُ يُسَاءُ إِذَا فُحِ، وَهُوَ فِعْلٌ لَزِمَ وَمُتَعَدٍّ
فَمَعْنَى سِيئَتْ وُجُوهُهُمْ قُبْحَتْ بِأَنَّ عَلَيْهَا الْكَآبَةَ وَعَشِيَهَا الْكُشُوفُ وَالْقَتَرَةُ وَكُلُّوْا،
وَصَارَتْ وُجُوهُهُمْ كَوَجْهِ مَنْ يُقَادُ إِلَى الْقَتْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي، فَمَنْ حَمَلَ الْوَعْدَ
فِي قَوْلِهِ:

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ [الملك: 25] عَلَى مُطْلَقِ الْعَذَابِ سَهْلٌ تَفْسِيرُ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ
فَلَمَّا قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا أَنَّهُمْ عَذَابُ اللَّهِ الْمُهِلِّ
لَهُمْ كَالَّذِي تَرَى بَعْدَ وَبُيُودَ سِيئَتْ وُجُوهُهُمْ

عِنْدَ قُرْبِهِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ ذَلِكَ الْوَعْدَ بِالْقِيَامَةِ كَانَ قَوْلُهُ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً مَعْنَاهُ
فَمَتَى مَا رَأَوْهُ زُلْفَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي وَأَحْوَالُ الْقِيَامَةِ
مُسْتَقْبَلَةٌ لَا مَاضِيَةَ فَوَجَبَ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِمَا قُلْنَا، قَالَ مُقَاتِلٌ: فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً أَيَّ لَمَّا
رَأَوْا الْعَذَابَ فِي الْآخِرِ قَرِيبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ فِيهِ مَسَائِلُ

(30/596)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (28)
قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (29) قُلْ أَرَأَيْتُمْ
إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (30)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَائِلُونَ هُمُ الرَّبَّانِيَّةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: تَدْعُونَ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: يُرِيدُ تَدْعُونَ مِنَ الدُّعَاءِ أَيْ
تَطْلُبُونَ وَتَسْتَعِجِلُونَ بِهِ، وَتَدْعُونَ وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ فِي اللَّغَةِ مِثْلُ تَذْكُرُونَ وَتَذْكُرُونَ
وَتَذْكُرُونَ وَتَذْكُرُونَ وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ مِنَ الدُّعَايِ مَعْنَاهُ: هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تُبْتَاطِلُونَ أَيْ تَدْعُونَ
أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَأْتِيكُمْ أَوْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِسَبَبِهِ وَتَدْعُونَ أَنْتُمْ لَا تُبْتَاطِلُونَ وَتَأْتِيهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا
إِسْتِفْهَامًا عَلَى سَبِيلِ الْإِنكَارِ، وَالْمَعْنَى أَهَذَا الَّذِي تَدْعُونَ، لَا بَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ عَدَمَهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ تَدْعُونَ خَفِيفَةً مِنَ الدُّعَاءِ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ تَدْعُونَ
مُتَقَلَّةً مِنَ الْإِدْعَاءِ.

[سورة الملك (67) : آية 28]

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (28)
اعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ هُوَ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي مِمَّا قَالَهُ الْكُفَّارُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، حِينَ حَوَّقَهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ

يُرَوَى أَنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
بِالْهَلَاكِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَتَرَبَّصُّ بِهِ رَبِّبُ الْمُؤْمِنِينَ [الطور: 30] وَقَالَ: بَلْ طُنْتُكُمْ
أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا [الفتح: 12] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ

ذَلِكَ مِنْ وَجْهِينِ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: هُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْمَعْنَى قُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَاءٌ أَهْلَكَنِي بِالْإِمَاتَةِ أَوْ رَحِمَنِي بِتَأْخِيرِ الْأَجَلِ، فَإِنَّ رَاحَةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ مَنفَعَةٌ لَكُمْ فِيهِ، وَمَنْ الَّذِي يُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِذَا تَزَلَّ بِكُمْ، أَتَطِيبُونَ أَنْ الْأَصْنَامَ تُجِيرُكُمْ أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ أَنْ لَا مُجِيرَ لَكُمْ فَهَلَا تَمْسِكُكُمْ بِمَا يَخْلُصُكُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّعِ وَالتَّبَعِ. الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الملك (67) : آية 29]

قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (29)
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ الرَّحْمَنُ أَمَّنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ
وَالْعِبَادِ فِي حَقِّهِ، مَعَ أَنَّا أَمَّنَّا بِهِ وَلَمْ نَكْفُرْ بِهِ كَمَا كَفَرْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا لَا عَلَى
غَيْرِهِ كَمَا فَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَيْثُ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى رَجَالِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَفَرَّئِ فَسَتَعْلَمُونَ عَلَى
الْمَخَاطَبَةِ، وَفَرَّئِ بِالنِّبَاءِ لِيَكُونَ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ: فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ [الْكَافِرِينَ: 28]
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الملك (67) : آية 30]

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (30)
وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُفَرِّجِينَ بَعْضَ نِعَمِهِ لِيُرِيَهُمْ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَيْ
أَخْبِرُونِي إِنْ صَارَ مَاؤُكُمْ ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولُوا: هُوَ
اللَّهُ، فَيَقَالَ لَهُمْ حَبِيبُ: فَلِمَ تَجْعَلُونَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بِشَرِّكَ لَهُ فِي
الْمَعْنُودِيَّةِ؟ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَنْتُمْ أَنْتَرَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُرْنِ أَمْ يَخُنُ
الْمُنْزَلُونَ [الْوَاقِعَةُ: 68، 69] وَقَوْلُهُ: غَوْرًا أَيْ غَائِرًا ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ يُقَالُ: غَارَ الْمَاءُ
يَغُورُ غَوْرًا، إِذَا تَصَدَّ وَذَهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَالْغُورُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْعَائِرِ سَمِّيَ بِالْمَصْدَرِ كَمَا
يُقَالُ: رَجُلٌ عَذُلٌ وَرَضًا، وَالْمَعِينُ الظَّاهِرُ الَّذِي تَرَاهُ الْعُيُونُ فَهُوَ مِنْ مَفْعُولِ الْعَيْنِ
كَمَصْبِعٍ، وَقِيلَ: الْمَعِينُ الْجَارِي مِنَ الْعُيُونِ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي الْجَزْيِ كَأَنَّهُ قِيلَ: مُمْعِنٌ فِي
الْجَزْيِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ.

(30/597)

ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَلَمِ

وَهِيَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ

[سورة القلم (68) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (1)

ن فِيهِ مَبْنِئَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْجَنَسِ قَدْ شَرَحْنَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
وَالْوُجُوهَ الرَّائِدَةَ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا هَذَا الْمَوْضِعُ أَوَّلُهَا: أَنَّ النُّونَ هُوَ السَّمَكَةُ، وَمِنْهُ فِي ذِكْرِ
يُونُسَ وَذَا النُّونِ [الْأَنْبِيَاءُ: 87] وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَهَقَاتِيلٍ
وَالسَّدِّيِّ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَسَمٌ بِالْحُوتِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَرْضُ
وَهُوَ فِي بَحْرٍ تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَسَمٌ بِالْحُوتِ الَّذِي اخْتَبَسَ
يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَسَمٌ بِالْحُوتِ الَّذِي لَطَحَ سَهْمُ تَمْرُودَ
بِدَمِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتِبَارِ الصَّخَاكِ وَالْحَسَنِ وَقِتَادَةَ
أَنَّ النُّونَ هُوَ الدَّوَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا الشَّقَوِيُّ يَرْجِعُ بِي إِلَيْهِمْ ... أَلْقَيْتُ النُّونَ بِالدَّمَعِ السَّجُومِ
فَيَكُونُ هَذَا قَسَمًا بِالدَّوَاهِ وَالْقَلَمِ، فَإِنَّ الْمَبْفَعَةَ بِهِمَا يَسْتَبِ الْكِتَابَةِ عَظِيمَةً، فَإِنَّ التَّقَاهِمَ
تَارَةً يَخْضَلُ بِالنُّطْقِ وَ [تِلْكَ] يَتَحَرَّى بِالْكِتَابَةِ وَالْقَوْلِ الثَّالِثُ: أَنَّ
النُّونَ لَوْحٌ تَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ مَا بَأْمَرُهُمُ اللَّهُ بِهِ فِيهِ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ مَرْفُوعًا

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّوْنَ هُوَ الْمَدَادُ الَّذِي تَكْتُبُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ صَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا إِذَا جَعَلْتَاهُ مُفَسِّمًا بِهِ وَجَبَ أَنْ كَانَ جُنْسًا أَنْ تَجَرَّهُ وَتَوْتُهُ، فَإِنَّ الْقَسِمَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ بِدَوَاةٍ مُنْكَرَةٍ أَوْ بِسَمَكَةٍ مُنْكَرَةٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَسَمَكَةٌ وَالْقَلَمُ، أَوْ قِيلَ: وَدَوَاةٌ وَالْقَلَمُ، وَإِنْ كَانَ عَلَمًا أَنْ تَصْرِفَهُ وَتَجَرَّهُ أَوْ لَا تَصْرِفَهُ وَتَقْتَحَهُ أَنْ جَعَلْتَاهُ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَوْنَ هَاهُنَا آخِرُ حُرُوفِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنَ الرَّحْمَنِ نَ اسْمُ الرَّحْمَنِ فَيَذَكِّرُ اللَّهُ هَذَا الْحَرْفَ الْآخِرَ مِنْ هَذَا الْاسْمِ، وَالْمَقْصُودُ الْقِسْمُ بِتَمَامِ هَذَا الْاسْمِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ يَفْتَحُ بَابَ تَرْهَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشُّورَةِ أَوْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّحْدِيثُ أَوْ سَائِرُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقُرَّاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي إِطْهَارِ التَّوْنَ وَإِخْفَائِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ن وَالْقَلَمُ قَمَنْ أَطْهَرَهَا فَلَا تَهْ يَتَوَى بِهَا الْوُفْقَ بِدَلَالَةِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً كَانَتْ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ مِمَّا بَعْدَهَا، وَإِذَا انْفَصَلَتْ مِمَّا بَعْدَهَا وَجَبَ التَّسْيِينُ، لِأَنَّهَا إِمَّا تُخْفَى فِي حُرُوفِ الْقَمِ عِنْدَ الْإِتِّصَالِ، وَوَجْهُ الْإِخْفَاءِ أَنَّ هَمَزَةَ الْوَصْلِ لَمْ تُقْطَعْ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي تَحْوِ الْمِ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 1] وَقَوْلُهُمْ فِي الْعَدَدِ وَاحِدٌ أَتَانِ فَمِنْ (30/598)

مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (2) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (3) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)

حَيْثُ لَمْ تُقْطَعْ الْهَمَزَةُ مَعَهَا عَلِمْنَا أَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ الْوَصْلِ وَإِذَا وَصَلَتْهَا إِخْفَيْتِ التَّوْنَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي طَس [النمل: 1] وَبِس، [يس: 1] وَقَالَ الْقُرَّاءُ: وَإِطْهَارُهَا أَعْجَبَ إِلَيَّ لِأَنَّهَا هِجَاءٌ وَالْهَجَاءُ كَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَإِنْ اتَّصَلَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْقَلَمُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَسِمَ بِهِ هُوَ الْجُنْسُ وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ قَلَمٍ يَكْتُبُ بِهِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: وَرَبُّكَ الْأَكْبَرُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق: 3-5] قَمَنْ يَتَسَيَّرُ الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ كَمَا مَنَّ بِالْبَطْنِ فَقَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرَّحْمَن: 3، 4] وَوَجْهُ الْإِتِّصَاعِ بِهِ أَنْ يُنْزَلَ الْعَائِبَ مَنَرَةً الْمُخَاطَبِ فَيَتِمَّكَ الْمَرْءُ مِنْ تَعْرِيفِ الْبَعِيدِ بِهِ مَا يَتِمَّكَ بِاللِّسَانِ مِنْ تَعْرِيفِ الْقَرِيبِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُفَسِّمَ بِهِ هُوَ الْقَلَمُ الْمَعْهُودُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَبَرِ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَعْمَالِ، قَالَ: وَهُوَ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ طَوَّلَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ فَكُتِبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَبَرُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَارِ، لِأَنَّ الْقَلَمَ الَّذِي هُوَ آلَةٌ مَحْصُوصَةٌ فِي الْكِتَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عَاقِلًا قَيُّومٌ وَيُنْهَى فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِهِ حَيوانًا مَكْلَفًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ آلَةً لِلْكِتَابَةِ مُحَالَةٌ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَجْرَاهُ بِكُلِّ مَا يَكُونُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 117]

فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ وَلَا تَكْلِيفٌ، بَلِ هُوَ مُجَرَّدُ تَقَادُ الْفُذَرَةِ فِي الْمَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ مُتَارَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَلَمَ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا هُوَ الْعَقْلُ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ هُوَ كَالْأَصْلِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُويَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ

وَفِي حَبَرٍ آخَرَ: أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَوْهَرَةً فَتَطَرَّ إِلَيْهَا يَعْينُ الْهَيْبَةَ فَذَابَتْ وَتَسَجَّجَتْ، فَارْتَفَعَ مِنْهَا دُخَانٌ وَرَبْدٌ فَخَلِقَ مِنَ الدُّخَانِ السَّمَوَاتِ وَمِنْ الرُّبْدِ الْأَرْضَ، قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلَمَ وَالْعَقْلَ وَتِلْكَ الْجَوْهَرَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَخْلُوقَاتِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِلَّا حَصَلَ التَّنَافُضُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَسْطُرُونَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَيَسْطُرُهُمْ، فَيَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا يَنْفَسُ الْكِتَابَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَسْطُورُ وَالْمَكْتُوبُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّ حَمَلَنَا الْقَلَمَ عَلَى كُلِّ قَلَمٍ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ كَانَ الْمَعْنَى ظَاهِرًا، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِكُلِّ قَلَمٍ، وَبِكُلِّ مَا يُكْتُبُ/ بِكُلِّ قَلَمٍ، وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ مَا يَسْطُرُهُ الْحَقْلَةُ وَالْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَلَمِ أَصْحَابُهُ، فَيَكُونُ الصِّمِيرُ فِي يَسْطُرُونَ لَهُمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَصْحَابِ الْقَلَمِ وَسَطَرِهِمْ، أَيْ وَمَسْطُورَاتِهِمْ. وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَا الْقَلَمَ عَلَى ذَلِكَ

الْقَلَمِ الْمُعَيَّنِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَا يَسْطُرُونَ أَيُّ وَمَا يَسْطُرُونَ فِيهِ وَهُوَ
الْلُّوحُ الْمَحْفُوطُ، وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ
يَسْطُرُونَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَلِ التَّعْظِيمُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي
سُطِرَتْ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ، وَجَمِيعِ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُفَسِّمَ بِهِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

[سورة القلم (68) : الآيات 2 الى 4]

مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (2) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (3) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)

(30/599)

اعلم أَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ فِيهِ مَسْئَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَابَ عَنْ حَدِيَّةٍ إِلَى جِرَاءٍ، فَطَلَبَتْهُ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَأَدَا
بِهِ وَجْهَهُ مُتَغَيِّرًا لَا غَبَارَ، فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ نُزُولَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ:
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الْعَلَقِ: 1] فَهُوَ أَوَّلُ مَا تَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ثُمَّ تَنَزَّلَ بِي إِلَى قَرَارِ
الْأَرْضِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا الصَّلَاةُ يَا مُحَمَّدُ،
فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ذَلِكَ لِحَدِيَّةٍ، فَذَهَبَتْ حَدِيَّةٌ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ تَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ
عَمِّهَا، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ دِينَ قَوْمِهِ، وَدَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: أُرْسِلِي إِلَيَّ
مُحَمَّدًا، فَأَرْسَلَتْهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَمَرَكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَدْعُوا إِلَى اللَّهِ أَحَدًا
فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى دَعْوَتِكَ لَأَنْصُرَنَّكَ نَصْرًا غَيْرًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ دُعَائِهِ
الرَّسُولُ، وَوَقَعَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ فِي أَلْسِنَةِ كِفَّارٍ فُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَهُوَ حَمْسُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ مَا تَنَزَّلَ قَوْلُهُ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ [الْأَعْلَى: 1] وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الثَّانِيَّةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: أَنْتَ هُوَ اسْمُ مَا وَبِمَجْنُونٍ الْحَبْرُ، وَقَوْلُهُ: بِنِعْمَةِ رَبِّكَ كَلَامٌ
وَقَعَ فِي النَّبِيِّ وَالْمَعْنَى اتَّقَى عَنكَ الْجُنُونُ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ كَمَا يُقَالُ: أَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَاقِلٌ،
وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ لَسْتَ بِمَجْنُونٍ، وَأَنْتَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَهْمٌ، وَأَنْتَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لَسْتَ بِفَقِيرٍ،
وَمَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ الْمَحْمُودَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ، وَالصِّفَةُ الْمَذْمُومَةُ إِنَّمَا زَالَتْ بِوَأَسْطَةِ
إِنْعَامِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ وَإِكْرَامِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ بِالْإِيمَانِ
وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِمْ: يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الْحَجَرِ: 6]

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ هَاهُنَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ

الصِّفَةُ الْأُولَى: تَقَى الْجُنُونُ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ بِهِذِهِ الدُّعْوَى مَا يَكُونُ كَالدَّلَالَةِ
الْقَاطِعَةِ عَلَى صِحَّتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِنِعْمَةِ رَبِّكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ
ظَاهِرَةً فِي حَقِّهِ مِنَ الْقِصَاحَةِ الثَّامَةِ وَالْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالسَّيِّرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالتَّوَّابَةِ مِنَ
كُلِّ عَيْبٍ، وَالْإِتِّصَافِ بِكُلِّ مَكْرَمَةٍ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعَمُ مَحْسُوسَةً ظَاهِرَةً فَوْجُودَهَا
يُتَابَى حُضُولُ الْجُنُونِ، فَاللَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ لِتَكُونَ جَارِيَةً مَجْرَى الدَّلَالَةِ
الْيَقِينِيَّةِ عَلَى كَوْنِهِمْ كَاذِبِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَفِي الْمَمْنُونِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ
الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ مَنْقُوصٍ وَلَا مَقْطُوعٍ يُقَالُ: مِثْنُ السَّيْرِ أَيْ أَضْعَفُهُ، وَالْمَنِينُ
الصَّعِيفُ وَمَنْ الشَّيْءُ إِذَا قُطِعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

غَبَشَ كَوَاسِبُ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا

. يَصِفُ كِلَابًا صَارِيَةً، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ [هُودٍ: 108]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ، إِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَيْكَ بِسَبَبِ الْمِثَّةِ،
قَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْوَجْهِ: إِنَّهُ غَيْرُ مَمْنُونٍ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ تَوَابٌ تَسْتَوْجِبُهُ عَلَى
عَمَلِكَ، وَلَيْسَ بِتَفْصِيلٍ ابْتِدَاءً وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ

(30/600)

أَشْبَهُ لَأَنَّ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ أَجْرٌ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا مِثَّةَ فِيهِ فَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ كَالْتَّكْرِيرِ،
ثُمَّ احْتِلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ؟ قَالَ قَوْمٌ مَعْنَاهُ: إِنَّ لَكَ عَلَى احْتِمَالِ
هَذَا الطَّعْنِ وَالْقَوْلِ الْقَبِيحِ أَجْرًا عَظِيمًا دَائِمًا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ إِنَّ لَكَ فِي إِطْهَارِ
النُّبُوَّةِ وَالْمُعْجَزَاتِ، فِي دُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي بَيَانِ الشَّرْعِ لَهُمْ هَذَا الْأَجْرَ الْخَالِصَ

الدَّائِم، فَلَا تَمْنَعَكَ نِسْبَتُهَا إِلَيْكَ إِلَى الْجُنُونِ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِهَذَا الْمُهِمِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ لَكَ
بِسَبِّهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللَّهِ.

الصَّغَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: بِنِعْمَةِ رَبِّكَ وَتَعْرِيفُ لِمَنْ
رَمَاهُ بِالْجُنُونِ يَأْنِ ذَلِكَ كِذْبٌ، وَخَطَأٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ وَالْأَفْعَالَ الْمَرْضِيَّةَ كَانَتْ
ظَاهِرَةً مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِتِلْكَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ لَمْ يَجْزِ إِصَافُهُ لِلْجُنُونِ إِلَيْهِ لِأَنَّ
أَخْلَاقَ الْمَجَانِينِ سَيِّئَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ أَخْلَاقُهُ الْحَمِيدَ كَامِلَةً لَا جَرَمَ وَصَفَهَا اللَّهُ بِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ
ولهذا قال: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ [ص: 86] أَيْ لَسْتُ
مُتَكَلِّفًا فِيمَا يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْ أَخْلَاقِي لِأَنَّ الْمُتَكَلِّفَ لَا يَدُومُ أَمْرُهُ طَوِيلًا بَلْ يَرْجِعُ إِلَى
الطَّبِيعِ، وَقَالَ: آخَرُونَ:

إِنَّمَا وَصَفَ خُلُقَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ
اقْتَدِهِ [الْإِنْعَام: 90] وَهَذَا الْهُدَى الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا بِالْإِقْدَاءِ بِهِ لَيْسَ هُوَ
مَعْرِفَةُ اللَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالرُّسُولِ، وَلَيْسَ هُوَ الشَّرَائِعَ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ
مُخَالِفَةٌ لِشَرَائِعِهِمْ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ
مُخْتَصًّا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِالْكُلِّ فَكَانَتْ أَمْرٌ
بِمَجْمُوعٍ مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِيهِمْ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَرَجَةً عَالِيَةً لَمْ تَنْبَسِرْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
قَبْلَهُ، لَا جَرَمَ وَصَفَ اللَّهُ خُلُقَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ وَكَلِمَةً عَلَى الْإِسْتِعْلَاءِ، قَدْ لُفِظَ عَلَى أَنَّهُ مِسْتَعْمَلٌ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَمُسْتَوَلٌّ
عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَالْمَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ وَكَالْأَمِيرِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْخُلُقُ مَلَكَةٌ بَفَسَائِيَّتِهِ يَسْهُلُ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِهَا الْإِتِّبَانُ بِالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِتِّبَانَ بِالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ غَيْرٌ وَسَهْوَةٌ الْإِتِّبَانِ بِهَا غَيْرٌ، فَالْحَالَةُ الَّتِي بِاِغْتِيَارِهَا
تَحْصُلُ تِلْكَ السَّهْوَةُ هِيَ الْخُلُقُ وَيَذْخُلُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ التَّحَرُّرُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْبُخْلِ
وَالْعَصَبِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَرْكُ التَّقَاطُعِ
وَالْهَجْرَانِ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَالتَّسَمُّحُ بِمَا يَلِزَمُ مِنْ حُقُوقٍ مَنْ لَهُ نَسَبٌ
أَوْ كَانَ صَهْرًا لَهُ وَحَصَلَ لَهُ حَقٌّ آخَرٌ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: وَإِنَّكَ لَعَلَى

دِينٍ عَظِيمٍ،
وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: «لَمْ أَخْلُقْ دِينًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَرْضَى عِنْدِي مِنْ هَذَا الدِّينِ
الَّذِي اصْطَفَيْتُهُ لَكَ وَلَا مِثْلَ»

يَعْنِي الْإِسْلَامَ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ قُوتَانِ، قُوَّةُ نَظِيرَةٍ
وَقُوَّةُ عَمَلِيَّةٍ، وَالَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ النَّظِيرِيَّةِ، وَالْخُلُقُ يَرْجِعُ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيُقِرُّ أَيْضًا أَنْ يَجَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ
وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخُلُقَ فِيهِ اللَّغَةُ هُوَ الْعَادَةُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي إِدْرَاكِ أَوْ فِي
فِعْلِ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْخُلُقَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بِاِغْتِيَارِهِ يَكُونُ الْإِتِّبَانُ بِالْأَفْعَالِ
الْجَمِيلَةِ سَهْلًا، فَلَمَّا كَانَتْ الرُّوحُ الْقُدُسِيَّةُ الَّتِي لَهُ شَدِيدَةً الْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ
الْحَقَّةِ وَعَدِيمَةً الْإِسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، كَانَتْ تِلْكَ السَّهْوَةُ حَاصِلَةً فِي قَبُولِ
المعارف الحقة، فلا يبعد تسمية تلك السهول بالخلق

(30/601)

فَسَتُبْصِرُ وَتُبْصِرُونَ (5) بِأَيْكُمْ الْمَقْنُونُ (6)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ: سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ أَلَسْتُ قَرَأَ
الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ خُلُقَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» وَسُئِلَتْ مَرَّةً
أُخْرَى فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 1] إِلَى

عَشْرَةِ أَبَاتٍ،

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ كَانَتْ بِالطَّبِيعِ مُنْجَذِبَةً إِلَى عَالَمِ الْعَيْبِ، وَإِلَى كُلِّ مَا
يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَكَانَتْ شَدِيدَةً التَّفَرُّعِ عَنِ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالطَّبِيعِ وَمُقْتَصِي
الْفِطْرَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ

«اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ فَلِهَذَا قَالَ: تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ وَقَالَ أَنَسٌ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي فِي شَيْءٍ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتُ، وَلَا فِي شَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ هَلَا فَعَلْتُ وَأَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّتِهِ النَّظَرِيَّةِ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ، فَقَالَ: وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا وَوَصَفَ مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ [النساء: 113] عَظِيمٍ فَلَمْ يَبْقَ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ شَيْءٌ، قَدْ لَمْ يَجْمَعْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّ رُوحَهُ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ كَانَتْ عَظِيمَةً غَالِيَةً الدَّرَجَةِ، كَأَنَّهَا لِقُوَّتِهَا وَشِدَّةُ كَمَالِهَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ قَالَ:

[سورة القلم (68): آية 5]

فَسْتَبْصِرُ وَتُبْصِرُونَ (5)

أَيُّ فَسْتَبْرِي يَا مُحَمَّدُ وَتَبْرُونَ يَعْنِي الْمُسْرِكِينَ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، يَعْنِي فَسْتَبْصِرُ وَتُبْصِرُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ عَاقِبَةُ أَمْرِكَ وَعَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ، فَإِنَّكَ تَصِيرُ مُعْظَمًا فِي الْقُلُوبِ، وَتَبْصِرُونَ دَلِيلِينَ مَلْعُونِينَ، وَتَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: هَذَا وَعِيدٌ بِالْعَذَابِ يَنْذِرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: سَيَعْلَمُونَ عَدَا مَنْ الْكَذَّابُ الْأَشِيرُ [القمر: 26]. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القلم (68): آية 6]

بِأَيْكُمُ الْمَفْئُودُ (6)

ففيه وجوه: أحدها: وهو قول الأخفيس وأبي عبيدة وابن قتيبة: أَنَّ الْبَاءَ صَلَافٌ رَائِدَةٌ وَالْمَعْنَى أَيْكُمُ الْمَفْئُودُ وَهُوَ الَّذِي فُتِنَ بِالْجُنُونِ كَقَوْلِهِ: تَنَبَّأَ بِالذَّهْنِ [المؤمنين: 20] أَيْ: تَنَبَّأَ الذَّهْنَ وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَصْرَبُ بِالسَّيْفِ وَتَرْجُو بِالْفَرْجِ وَالْقَرَاءُ طَعَنَ فِي هَذَا الْجَوَابِ وَقَالَ: إِذَا أَمَكَنَّ فِيهِ بَيَانُ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ مِنْ دُونِ طَرَحِ الْبَاءِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى، وَأَمَّا الْبَيِّنُ فَمَعْنَاهُ تَرْجُو كَشَفَ مَا تَحْنُ فِيهِ بِالْفَرْجِ أَوْ تَرْجُو النَّصْرَ بِالْفَرْجِ وَتَانِيهَا: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَاءِ وَالْمَبْرَدِ أَنَّ الْمَفْتُونِ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْفَتُونِ وَهُوَ الْجُنُونُ، وَلَا مَصَادِرَ تَجِيءُ عَلَى الْمَفْعُولِ نَحْوِ الْمَفْعُولِ وَالْمَيْسُورِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالْيُسْرِ، يُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَعْقُودٌ رَأْيٍ أَيْ عَقْدٌ رَأْيٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالصَّخَاكِ وَرَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى فِي وَمَعْنَى الْآيَةِ: فَسْتَبْصِرُ وَتُبْصِرُونَ فِي أَيْ الْقَرِيقَيْنِ الْمَجْنُونَيْنِ، أَيْ فِرْقَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ فِي فِرْقَةِ الْكُفَّارِ وَرَابِعُهَا: الْمَفْئُودُ هُوَ الشَّيْطَانُ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَفْئُودٌ فِي دِينِهِ وَهُمْ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ مَجْنُونٌ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا فَقَالَ: تَعَالَى: سَيَعْمَلُونَ غَدًا بِأَيْهِمْ شَيْطَانُ الَّذِي يَحْضُلُ مِنْ مَسِّهِ الْجُنُونُ وَاخْتِلَاطِ الْعَقْلِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(30/602)

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (7) فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (8) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (9) وَلَا تُطِعْ كُلَّ خَلَّافٍ مَهِينٍ (10) هَمَّازٌ مَبْنِيٌّ بِتَمِيمٍ (11) مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَتَمٍّ (12) عُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ (13)

[سورة القلم (68): آية 7]

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (7)

وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَجَانِبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُمُ الَّذِي ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْعُقْلَاءِ وَهُمْ الْمُهْتَدُونَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنَّهُمْ رَمَوْكَ بِالْجُنُونِ وَوَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْعُقْلِ وَهُمْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالضَّلَالِ، وَأَنْتَ مَوْصُوفٌ بِالْهَدَايَةِ وَالْإِمْتِنَانِ الْخَاصِلِ بِالْهَدَايَةِ وَالضَّلَالِ أَوَّلَى بِالرَّعَايَةِ مِنَ الْإِمْتِنَانِ الْخَاصِلِ بِسَبَبِ الْعُقْلِ وَالْجُنُونِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَرُّهُ السَّعَادَةُ الْآبِدِيَّةُ [أ] وَالشَّقَاوَةُ، وَهَذَا تَمَرُّهُ السَّعَادَةُ [أ] وَالشَّقَاوَةُ فِي الدُّنْيَا.

[سورة القلم (68) : آية 8]

فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (8)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى الْجُنُونِ مَعَ الَّذِي أُنْعِمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَمَالِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ، اتَّبَعَهُ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَى التَّشَدُّدِ مَعَ قَوْمِهِ وَقَوَّى قَلْبَهُ بِذَلِكَ مَعَ قَلْبِ الْعَدَدِ وَكَثِيرَةِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ فَقَالَ: فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ يَعْنِي رُؤَسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى دِينِ آبَائِهِ فَتَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يُطِيعَهُمْ، وَهَذَا مِنْ اللَّهِ الْهَابِ وَتَهْيِيجِ التَّشَدُّدِ فِي مَخَالَفَتِهِمْ. ثُمَّ قَالَ

[سورة القلم (68) : الآيات 9 إلى 13]

وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (9) وَلَا تُطِعْ كُلَّ خَلَّافٍ مَهِينٍ (10) هَمَّازٌ مَبْنِيٌّ بِتَمِيمٍ (11) مَتَّاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَتَمٍ (12) عُنْثِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ (13)

:وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: الْإِدْهَانُ اللَّيْنُ وَالْمُصَاتَعَةُ وَالْمُقَارَبَةُ فِي الْكَلَامِ، قَالَ: الْمُبَرَّدُ: ذَاهَنَ الرَّجُلُ فِي دِينِهِ وَدَاهَنَ فِي أَمْرِهِ إِذَا خَانَ فِيهِ وَأَطْهَرَ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ، وَالْمَعْنَى تَتَرُكُ بَعْضَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَوْنَهُ مُصَاتَعَةً لَهُمْ فَيَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَتَرَكُوا بَعْضَ مَا لَا تَرْضَى قَتْلِينَ لَهُمْ وَيَلْبِسُونَ لَكَ، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ تَكْفُرُ فَيَكْفُرُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا رُفِعَ فَيُدْهِنُونَ وَلَمْ يُنْصَبْ بِاصْطِمَارٍ أَنْ وَهُوَ جَوَابُ التَّمَنِّي لِأَنَّهُ قَدْ عُدِلَ بِهِ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَجْذُوفٍ أَيْ قَوْمٌ يُدْهِنُونَ كَقَوْلِهِ: فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ [الْحِجَّ: 13] عَلَى مَعْنَى وَدُّوا لَوْ تَدْهِنُ فَهُمْ يَدْهِنُونَ حِينَئِذٍ، قَالَ: سَبِيحُهُ: وَمَعَهُ هَارُونَ وَكَانَ مِنَ الْفُرَّاءِ أَنَّهَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: (ودوا لو تدهن فيدهنوا).

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَا عَنْ [البحث في الصفات المذمومة للكفار في هذه الآيات] طَاعَةِ الْمُكَذِّبِينَ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ التَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَ التَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ: مَنْ كَانَ الْكُفْرَ مُؤْصُوفًا بِصِفَاتٍ مَذْمُومَةٍ وَرَاءَ الْكُفْرِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُ خِلَافًا، وَالْخِلَافُ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْخِلَافِ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكَفَى بِهِ مَرْجَرَةً لِمَنْ اغْتَدَا (30/603)

. الْخِلَافَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ [الْبَقَرَةُ: 224]

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ مَهِينًا، قَالَ الرَّجَّازُ: هُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْمَهَانَةِ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَهَانَةَ هِيَ الْقِلَّةُ وَالْحِقَارَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْتِمِيزِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَهِينًا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْخِلَافَ/ فِي الْكُذِبِ، وَالْكَذَّابُ خَفِيرٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَقُولُ: كَوْنُهُ خِلَافًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالَهُ، إِذْ لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ لَمَّا أَقْدَمَ فِي كُلِّ جِنِّ وَلَوَانِ بِسَبَبِ كُلِّ بَاطِلٍ عَلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِأَسْمِهِ وَصِفَتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَكَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِطَلَبِ الدُّنْيَا كَانَ مَهِينًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِزَّةَ النَّفْسِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَنَّ مَهَانَتَهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ عَقَلَ عَنْ سِرِّ الْعُبُودِيَّةِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: كَوْنُهُ هَمَّازًا وَهُوَ الْعِيَابُ الطَّعَانُ، قَالَ الْمَيْرِدُ: هُوَ الَّذِي يَهْمُزُ النَّاسَ أَيْ يُذَكِّرُهُمْ بِالْمَكْرُوهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ يُظْهَرُ الْعَيْبِ، وَعَنِ الْحَسَنِ يَلْوِي شِدْقِيهِ فِي أَفْوِيَةِ النَّاسِ وَقَدْ اسْتَفْضَيْتُ الْقَوْلَ [فِيهِ فِي قَوْلِهِ: وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْرَةٍ [الْهُمَرَةُ: 1]

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ مَسَاءً بِتَمِيمٍ أَيْ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ، يُقَالُ: تَمَّ يَمُّ وَبِئْسَ نَبَأًا وَنَمِيمًا وَنَمِيمَةً.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: كَوْنُهُ مَنَاعًا لِلْخَيْرِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ بَخِيلٌ وَالْخَيْرُ الْمَالُ وَالثَّانِي: كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرَلَّتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، وَكَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ مِنَ الْبَنِيَّةِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ وَهَا قَارِبُهُمْ لِيَنْ تَبِعَ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَا أَنْفَعُهُ شَيْءٌ أَبَدًا فَمَتَّعَهُمُ الْإِسْلَامَ فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي مَتَّعَهُمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَنِ مُجَاهِدٍ: الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ، وَعَنِ السُّدِّيِّ: الْأَحْمَسِيُّ بْنُ شَرِيْقٍ الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: كَوْنُهُ مُعْتَدِيًا، قَالَ: مُقَاتِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبُومٌ يَتَعَدَّى الْحَقَّ وَيَتَجَاوَزُهُ فَيَأْتِي بِالظُّلْمِ وَيُمْكِرُ حَمْلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ نَهَايَةً فِي جَمِيعِ الْقَبَائِحِ وَالْقَصَائِحِ.

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَثِيمًا، وَهُوَ مُبَالَعَةٌ فِي الْإِثْمِ.
الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: الْعُتْلُ وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ دَمٌ فِي الْخَلْقِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَمٌ فِي الْخَلْقِ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِكَ: عَتَلَهُ إِذَا قَادَهُ يُعْتَفِ
وَوَغَلَطَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاعْتَلَوْهُ [الدَّخَانُ: 47] أَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى دَمِ الْخَلْقِ
فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عِطَاءٍ: يُرِيدُ قَوِيَّ ضَخْمٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ
وَاسِعُ الْبَطْنِ، وَثَبُوقُ الْخَلْقِ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَاحِشُ الْخَلْقُ، اللَّئِيمُ النَّفْسِ وَقَالَ عُثَيْبَةُ بْنُ
عُمَيْرٍ: هُوَ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ، الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ وَقَالَ الرَّجَّاحُ: هُوَ الْعَلِيطُ الْجَافِي. أَمَّا الَّذِينَ
حَمَلُوهُ عَلَى دَمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ، الْفَطَّ الْعَلِيفُ
الصِّفَةُ الثَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: زَنِيمٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الزَّانِمِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَاءُ: الزَّانِمُ هُوَ الدَّاعِي الْمَلْصِقُ بِالْقَمِ
وَأَنْتَ زَنِيمٌ نَيْطًا فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نَيْطَ خَلْفَ الرَّائِبِ الْقَدَحِ الْفَرْدِ
(30/604)

أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيِّنَ (14) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (15)
وَالزَّانِمَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الزَّانِدَةُ، وَزَنَمَتِ الشَّيْءَ أَضْمًا إِذَا شَقَّقَتْ أَذُنَهَا فَاسْتَرْخَتْ وَبَسَتْ
وَبَقِيَتْ/ كَالشَّيْءِ الْمُعْلَقِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الزَّانِمَ هُوَ وَلَدُ الزَّانِ الْمُلْحَقُ بِالْقَوْمِ فِي النَّسَبِ
وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْوَلِيدُ دَعِيًّا فِي قُرَيْشٍ وَلَيْسَ مِنْ سَنَحِمٍ ادْعَاهُ بَعْدَ ثَمَانِ عَشْرَةَ
[لَيْلَةً] مِنْ مَوْلِدِهِ. وَقِيلَ: بَعَثَ أُمُّهُ وَلَيْمَ يُعْرِفَ حَتَّى تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ:
الشَّعْبِيُّ هُوَ الرَّجُلُ يُعْرِفُ بِالشَّرِّ وَاللُّومَ كَمَا تُعْرِفُ الْبَشَاءَ بِرَمَتِهَا وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: رَوَى
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَعْنَى كَوْنِهِ زَنِيمًا أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ زَيْمَةٌ فِي عُنُقِهِ يُعْرِفُ
بِهَا، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ فِي أَصْلِ أَذُنِهِ مِثْلُ زَيْمَةِ الشَّيْءِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ بَعْدَ مَا عُدَّ لَهُ مِنَ الْمَتَالِبِ وَالنَّقَائِصِ فَهُوَ عُتْلُ
زَنِيمٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْوُضُفَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهُ عُتْلًا زَنِيمًا أَشَدَّ مَعَانِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
جَافِيًا غَلِيطَ الطَّنَعِ قَسَا قَلْبُهُ وَاجْتَرَأَ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَلِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ النُّطْقَةَ إِذَا حَبَّتْ
حَبَّتِ الْوَلَدُ، وَلِهَذَا
«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانِ وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ
وَقِيلَ: هَاهُنَا بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِيرُ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [الْبَلَدِ
وَقَرَأَ الْحَسَنُ (عتل) رفعا على الهمزة 17]
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَعْدِيدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَالَ:

[سورة القلم (68): الآيات 14 إلى 15]

أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيِّنَ (14) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (15)
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ كَانَ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ وَأَنْ يَكُونَ
مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقْدِيرُهُ: وَلَا تُطْعَ كُلَّ خِلَافٍ مَهِينٍ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيِّنَ، أَيْ
لَا تُطْعُهُ مَعَ هَذِهِ الْمَتَالِبِ لَيْسَارَهُ وَأَوْلَادِهِ وَكَثَرَتِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَقْدِيرُهُ لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ذَا
مَالٍ وَبَيِّنَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَالْمَعْنَى لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
وَبَيِّنَ جَعَلَ مَجَازَةً هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي خَوْلَهَا إِلَيْهِ لِهَ الْكُفْرِ بآيَاتِهِ قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الْفَاسِي:
الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ كَانَ إِذَا أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُهُ: تُتْلَى أَوْ قَوْلُهُ قَالَ: أَوْ شَيْئًا ثَالِثًا، وَالْأَوَّلُ
بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تُتْلَى قَدْ أَصْبَحَتْ إِذَا إِلَيْهِ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّكَ لَا
تَقُولُ: الْقِتَالُ زَيْدًا حِينَ يَأْتِي تُرِيدُ حِينَ يَأْتِي زَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ أَيْضًا قَالَ لِأَنَّ
قَالَ جَوَابُ إِذَا، وَحُكْمُ الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَا هُوَ جَوَابُ لَهُ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا بَطَلَ
هَذَانِ الْقِسْمَانِ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَالَمَ فِيهِ شَيْءٌ ثَالِثٌ دَلَّ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ يَجْعَدُ
أَوْ يَكْفُرُ أَوْ يُمْسِكُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يَعْمَلَ الْمَعْنَى فِيهِ، وَإِنْ
كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ لِيَسْتَهِيَ بِالظُّرْفِ، وَالظُّرْفُ قَدْ تَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَانِي وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ،
وَبِذَلِكَ عَلَى مُسَاهَتِهِ لِلظُّرْفِ تَقْدِيرُ اللَّامِ مَعَهُ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: لِأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِذَا
صَارَ كَالظُّرْفِ لَمْ يَمْتَنِعِ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِي تَحْوِ
قَوْلِهِ: يُبْسِكُكُمْ إِذَا مُرِّفْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ [سَبَأُ: 7] لَمَّا كَانَ ظَرْفًا،
وَالْعَامِلُ فِيهِ الْقِسْمُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْ كَانَ ذَا

مَالٍ وَبَيْنَ تَقْدِيرِهِ: أَنَّهُ جَحَدَ آيَاتِنَا، لَإِنْ كَانَ دَا مَالٍ وَبَيْنَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: أَلَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَالتَّقْدِيرِ: أَلَا كَانَ دَا مَالٍ كَذَّبَ، أَوْ
التَّقْدِيرِ:

(30/605)

سَنَسِئُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ (16)

أُطْبِئُهُ لَإِنْ كَانَ دَا مَالٍ. وَرَوَى الرَّهْرِيُّ «1» عَنْ يَافِعٍ: إِنْ كَانَ بِالْكَسْرِ، وَالشَّرْطُ
لِلْمُخَاطَبِ، أَيْ لَا تُطْعَمُ كُلُّ خِلَافٍ شَارِطًا بِسَارِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَطَاعَ الْكَافِرُ لِعِثَاهُ فَكَانَتْ
اِسْتِشْرَاطًا فِي الطَّاعَةِ الْعِنَى، وَتَطْيِئُ صَرْفُ الشَّرْطِ إِلَى الْمُخَاطَبِ صَرْفُ التَّجَنُّبِ إِلَيْهِ فِي
قَوْلِهِ: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ [طه: 44]
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُ قَبَائِحَ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ قَالَ مُتَوَعِّدًا لَهُ

[سورة القلم (68): آية 16]

سَنَسِئُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ (16)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَسْمُ أَثَرُ الْكِبَّةِ وَمَا يُسَبِّهَهَا، يُقَالُ: وَسَمْتُهُ فَهُوَ مَوْسُومٌ بِسِمَةٍ يُعْرِفُ
بِهَا إِمَّا كِبَةً، وَإِمَّا قِطْعَ فِي أُذُنِهِ عَلَامَةً لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْخُرُطُومُ هَاهُنَا الْأَنْفُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِخْفَافِ بِهِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ عَنْ أَعْضَاءِ النَّاسِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُؤْصُوغَةِ، لِأَشْيَاءِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ
مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا، كَمَا يُعَبَّرُ عَنْ شِفَاهِ النَّاسِ بِالْمَسَافِرِ، وَعَنْ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلِهِمْ بِالْأَطْلَافِ وَالْحَوَافِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْوُجْهُ أَكْرَمُ مَوْضِعٍ فِي الْحَسَدِ، وَالْأَنْفُ أَكْرَمُ مَوْضِعٍ مِنَ الْوُجْهِ لِإِتْقَاعِهِ
عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلُوهُ مَكَانَ الْعِزِّ وَالْحِمِيَّةِ، وَاسْتَقُوا مِنْهُ الْأَنْفَ، وَقَالُوا: الْأَنْفُ فِي الْأَنْفِ
وَحَمَى أَنْفَهُ، وَقُلَانِ شَامِخُ الْعِزِّينِ، وَقَالُوا فِي الدَّلِيلِ: جُدَعَ أَنْفُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ، فَعَبَّرَ
بِالْوَسْمِ عَلَى الْخُرُطُومِ عَنْ غَايَةِ الْإِذْلَالِ وَالْإِهَانَةِ، لِأَنَّ السِّمَةَ عَلَى الْوُجْهِ شَيْنٌ، فَكَتَفَ
عَلَى أَكْرَمِ مَوْضِعٍ مِنَ الْوُجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا الْوَسْمُ يَخْصُلُ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَخْصُلُ
فِي الدُّنْيَا، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَفِيهِ وَجُوهٌ أُولَاهَا: وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَاخْتِيارُ
الْقَرَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُسَوَّدُ وَجْهُهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، وَالْخُرُطُومُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ
بِالسِّمَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوُجْهُ لِأَنَّ بَعْضَ الْوُجْهِ يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِ وَثَائِبِهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
سَيَجْعَلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ الْعِلْمَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَهْلَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ كَانَ عَالِيًا فِي عِدَاوَةِ
الرَّسُولِ، وَفِي انْتِكَارِ الدِّينِ الْحَقِّ وَثَائِبِهَا: أَنَّ فِي الْآيَةِ اخْتِمَالًا آخَرَ عِنْدِي، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ
الْكَافِرَ إِنَّمَا بَالِغٌ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ وَفِي الطُّغْيَانِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ بِسَبَبِ الْأَنْفَةِ وَالْحِمِيَّةِ،
فَلَمَّا كَانَ مَسْأَلًا هَذَا الْإِنْكَارَ هُوَ الْأَنْفَةُ وَالْحِمِيَّةُ كَانَ مَسْأَلًا عَذَابِ الْآخِرَةِ هُوَ هَذِهِ الْإِنْفَةُ
وَالْحِمِيَّةُ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ بِقَوْلِهِ: سَنَسِئُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ
الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوَسْمَ إِنَّمَا يَخْصُلُ فِي الدُّنْيَا فَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ
سَنَخْطُمُهُ بِالسَّيْفِ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَامَةً بَاقِيَةً عَلَى أَنْفِهِ مَا عَاشَ.

وَرَوَى أَنَّهُ قَاتِلٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَخُطِمَ بِالسَّيْفِ فِي الْقِتَالِ

وَوَثَائِبِهَا: أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْوَسْمِ أَنَّهُ يَصِيرُ مَشْهُورًا بِالذِّكْرِ الرَّدِيِّ وَالْوَصْفِ الْقَبِيحِ فِي
الْعَالَمِ، وَالْمَعْنَى سَتُلْجِقُ بِهِ شَيْنًا لَا يُقَارَفُهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ بَيِّنًا وَاضِحًا حَتَّى لَا يَخْفَى كَمَا لَا
تَخْفَى السِّمَةُ عَلَى الْخَرَاطِيمِ، تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَسْبُّهُ فِي مَسَبَّةٍ قَبِيحَةٍ بَاقِيَةً
فَاجِشَةً: قَدْ وَسَمَهُ مِبْسَمَ سُوءٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الصَّقَ بِهِ عَارًا لَا يُقَارَفُهُ كَمَا أَنَّ السِّمَةَ لَا
تَتَمَحِّجِي وَلَا تَزُولُ أَبَدًا، قَالَ جَرِيرٌ:

في الكشاف للزمخشري (الزبير) 4 / 143 ط. دار الفكر (1)

(30/606)

إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (18)

قَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)

لَمَّا وَصَعْتُ عَلَى الْقَرْزِدَقِ مِيسِمِي ... وَعَلَى الْبَعِيثِ جَدَعْتُ أَنْفَ الْأَخْطَلِ
يُرِيدُ أَنَّهُ وَبِئْسَ الْقَرْزِدَقِ [وَالْبَعِيثِ] وَجَدَعْتُ أَنْفَ الْأَخْطَلِ بِالْهَجَاءِ أَيْ أَلْقَى عَلَيْهِ عَارًا لَا
يُرَوَّلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ الْعَظِيمَةَ فِي مَدَمَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بَقِيَتْ عَلَى وَجْهِ
الدَّهْرِ فَكَانَ ذَلِكَ كَالْمَوْسَمِ عَلَى الْخُرْطُومِ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا الْوَجْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي
رَبِيعٍ إِنَّهُ يُعْرِفُ بِالشَّرِّ كَمَا تُعْرِفُ الشَّاهُ بِرَتَمَتِهَا وَتَالِئُهَا: يُرَوَّى عَنِ النَّصْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّ
الْخُرْطُومَ هُوَ الْحَمْرُ وَأَنْشَدَ:
تَطَلَّ يَوْمَكَ فِي لَهْوٍ وَفِي طَرْبٍ ... وَأَنْتَ بِاللَّيْلِ شَرَّابُ الْخَرَّاطِيمِ
فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ: سَتَحْدُهُ عَلَى شُرْبِ الْحَمْرِ وَهُوَ تَعْسُفٌ، وَقِيلَ لِلْحَمْرِ الْخُرْطُومُ
كَمَا يُقَالُ لَهَا السَّلَاقَةُ، وَهِيَ مَا سَلَفَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ لَأَنهَا تَطِيرُ فِي الْخِيَاشِيمِ.

[سورة القلم (68) : الآيات 17 الى 18]

إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتُنُّونَ (18)

اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَيْنِينَ، جَحَدَ وَكَفَرَ وَعَصَى وَتَمَرَّدَ، وَكَانَ
هَذَا اسْتِنْفَافًا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاهُ الْمَالَ وَالتَّيْنِينَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِتْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، وَلِيَصْرِفَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلِيُوَاطِبَ عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقْطَعُ عَنْهُ نِكَاحَ النَّعَمِ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ وَالْآقَاتِ
فَقَالَ: إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَيْ كَلَّفْنَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَشْكُرُوا عَلَى النِّعَمِ، كَمَا
كَلَّفْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ذَاتِ التَّمَارِ، أَنْ يَشْكُرُوا وَيُعْطُوا الْفُقَرَاءَ حُقُوقَهُمْ
رُويَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ تَقِيْفٍ وَكَانَ مُسْلِمًا، كَانَ يَمْلِكُ صَبْعَةً فِيهَا تَحْلٌ وَزَرْعٌ يَقْرُبُ صَنْعَاءَ،
وَكَانَ يَجْعَلُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهَا عِنْدَ الْحَصَادِ نَصِيبًا وَافِرًا لِلْفُقَرَاءِ، فَلَمَّا مَاتَ وَرَثَتُهَا مِنْهُ بَنُوهُ،
ثُمَّ قَالُوا: عِيَالُنَا كَثِيرٌ، وَالْمَالُ قَلِيلٌ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُعْطِيَ الْمَسَاكِينَ، مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
،أَبُونَا، فَأَخْرَقَ اللَّهُ جَنَّتَهُمْ
وَقِيلَ: كَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلُهُ: إِذْ أَقْسَمُوا إِذْ حَلَفُوا: لَيَصْرِمُنَّهَا لَيَقْطَعَنَّ تَمَرَّ
تَجْلِيلَهُمْ مُصْبِحِينَ، أَيْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: مَعْنَاهُ اغْدُوا سِرًّا إِلَى جَنَّتِكُمْ،
فَاصْرِمُوهَا، وَلَا تُخْبِرُوا الْمَسَاكِينَ، وَكَانَ أَبُوهُمْ يُخْبِرُ الْمَسَاكِينَ، فَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَ صِرَامِ
جَنَّتِهِمْ، يُقَالُ: قَدْ صَرَمَ الْعِدْقُ عَنِ النَّخْلَةِ، وَأَصْرَمَ النَّخْلُ إِذَا حَانَ وَقْتُ صِرَامِهِ، وَقَوْلُهُ:
وَلَا يَسْتُنُّونَ بَعْضِي وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْمُفْسِرِينَ، يُقَالُ: خَلَفَ
فُلَانٌ يَمِينًا لَيْسَ فِيهَا نَتْنٌ وَلَا تَبْوَى، وَلَا نَبِيْءٌ وَلَا مَنُوبَةٌ وَلَا اسْتِنْيَاءٌ وَكُلُّهُ وَاجِدٌ، وَأَصْلُ هَذَا
كُلُّهُ مِنَ النَّتَنِ وَهُوَ الْكَفُّ وَالرَّدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَالَفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَدَّ ائْتِقَادَ ذَلِكَ الْيَمِينِ، وَاجْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَسْتُنُّونَ فَلَا كَثُرُونَ أَنَّهُمْ
إِنَّمَا لَمْ يَسْتَنْبُوا بِمُشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَالْوَانِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ لَا
مَحَالَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَصْرُمُونَ كُلَّ ذَلِكَ وَلَا يَسْتُنُّونَ لِلْمَسَاكِينَ مِنْ
جُمْلَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَدْفَعُهُ أَبُوهُمْ إِلَى الْمَسَاكِينَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة القلم (68) : الآيات 19 الى 20]

فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)
طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ أَيْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّكَ، وَالطَّائِفُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلًا أَيْ طَرَقَهَا طَارِقٌ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ
(30/607)

فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اغْدُوا عَلَى حَزْنِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (22) فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَفَتُونَ (23) أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (24)
الْكَلْبِيُّ: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا تَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَرَقَتْ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ الْجَنَّةُ
كَالصَّرِيمِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الصَّرِيمَ فَعِيلٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ
وَهَاهُنَا اخْتِمَالَاتٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَمَّا اخْتَرَقَتْ كَانَتْ سَبِيحَةً بِالْمَصْرُومَةِ فِي هَلَاكِ النَّعْمِ وَإِنْ
حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ فِي أُمُورٍ أُخَرَ، فَإِنَّ الْأَشْجَارَ إِذَا اخْتَرَقَتْ فَإِنَّهَا لَا تُنْبِئُهُ الْأَشْجَارُ الَّتِي
قُطِعَتْ نَمَارُهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ وَإِنْ حَصَلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّ الْمُسْتَأْنَبَةَ فِي هَلَاكِ
النَّعْمِ حَاصِلَةٌ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: أَيْ صَرِمَ عَنْهَا الْخَيْرُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَيْنِ

الْوَجْهَيْنِ الصَّرِيمِ بِمَعْنَى الْمَصْرُومِ وَتَالَتْهَا: الصَّرِيمُ مِنَ الرَّمْلِ قِطْعَةٌ صَحْمَةٌ تَنْصَرِمُ عَنْ سَائِرِ الرَّمَالِ، وَجَمْعُهُ الصَّرَائِمُ، وَعَلَى هَذَا شَبَّهَتْ الْجَنَّةُ وَهِيَ مُحْتَرَقَةٌ لَا تَمَرُّ فِيهَا وَلَا حَبْرٌ بِالرَّمْلَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ مِنَ الرَّمَالِ، وَهِيَ لَا يُنْبِتُ شَيْئًا يُنْتَقَعُ بِهِ وَرَائِعُهَا: الصُّنْعُ يُسَمَّى صَرِيمًا لِأَنَّهُ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْجَنَّةَ يَبْسُتُ وَذَهَبَتْ خُصْرُهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّضَ الْإِتَاءُ إِذَا قَرَعَهُ وَخَامِسُهَا: أَنَّهَا لَمَّا اخْتَرَقَتْ صَارَتْ سَوْدَاءَ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَاللَّيْلُ يُسَمَّى صَرِيمًا وَكَذَا النَّهَارُ يُسَمَّى أَيْضًا صَرِيمًا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْصَرِمُ بِالْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا الصَّرِيمِ بِمَعْنَى الصَّارِمِ، وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ اللَّيْلُ صَرِيمًا، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِظُلْمَتِهِ عَنِ النَّصْرِفِ وَعَلَى هَذَا هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: سُمِّيَتْ اللَّيْلَةُ بِالصَّرِيمِ، لِأَنَّهَا تَنْصَرِمُ نُورَ الْبَصَرِ وَتَقْطَعُهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القلم (68) : الآيات 21 الى 22]

فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اْعْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (22)
قَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اْعْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ وَبَعْثِي بِالْحَرْثِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْأَعْنَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: صَارِمِينَ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا قِطْعَ الثَّمَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ اْعْدُوا إِلَى حَرْثِكُمْ، وَمَا مَعْنَى عَلَى؟ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْعُدُوُّ إِلَيْهِ لِيَنْصَرِمُوهُ وَيَقْطَعُوهُ كَانَ عُدُوًّا عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ: غَدَا عَلَيْهِمُ الْعَدُو، وَبِجُوزِ أَنْ يَضْمَنَ الْعُدُوُّ مَعْنَى الْإِقْبَالِ، كَقَوْلِهِمْ: يُغْدَى عَلَيْهِمُ بِالْجَفَنَةِ وَبِرَاحِ، أَيْ فَاقْبَلُوا عَلَى حَرْثِكُمْ بَاكِرِينَ.

[سورة القلم (68) : آية 23]

فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (23)
أَيَّ يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَخَفِيَ وَخَفَّتْ وَخَفَّتْ ثَلَاثُهَا فِي مَعْنَى كَتَمَ وَمِنْهُ الْحَفْذُ لِلْخَفَاشِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَدُوا إِلَيْهَا بِصَدْفَةٍ «1» يُبَسِّرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْكَلَامَ لِيَلَّا يَعْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القلم (68) : آية 24]

أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (24)
أَنْ مَفْسُورَةٌ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِطَرَحِهَا بِإِضْمَارِ الْقَوْلِ أَيْ يَتَخَفَتُونَ يَقُولُونَ لَا يَدْخُلَهَا وَالنَّهْيُ لِلْمَسْكِينِ عَنِ الدَّخُولِ تَهَيُّ لَهُمْ عَنْ تَمْكِينِهِ مِنْهُ، أَيْ لَا تُمْكِنُوهُ مِنَ الدَّخُولِ [حتى يدخل] «2»، كَقَوْلِكَ لَا أَرِيكَ هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ

غير واضحة في الأصل (1).

[.....]. زيادة من الكشف (2).

(30/608)

وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (25) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ (26) بَلْ تَحْرُ مَحْرُومُونَ (27) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29)

[سورة القلم (68) : آية 25]

وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (25)
وَفِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: الْحَرْدُ الْمَنْعُ يُقَالُ: حَارَدَتِ الْبَيْتَةُ إِذَا قَلَّ مَطَرُهَا وَمَنَعَتْ رِيْعَهَا، وَحَارَدَتِ الْبَاقَةُ إِذَا مَنَعَتْ لِبَتَهَا فَقَلَّ اللَّيْنُ، وَالْحَرْدُ الْعَصَبُ، وَهُمَا لَعْنَتَانِ الْحَرْدُ وَالْحَرْدُ وَالْبَحْرِيكُ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَصَبُ بِالْحَرْدِ لِأَنَّهُ كَالْمَانِعِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ فِي الْوُجُودِ، وَالْمَعْنَى وَعَدُوا وَكَانُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَفِي طَنَبِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى مَنَعِ الْمَسَاكِينِ: الثَّانِي: قِيلَ: الْحَرْدُ الْقَصْدُ وَالسَّرْعَةُ، يُقَالُ: حَرَدْتُ حَرْدَكَ قَالَ الشَّاعِرُ: أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ... يَحْرُدُ حَرْدُ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةُ وَقَطًّا جَرَادٌ أَيْ سِرَاعٌ، يَعْنِي وَعَدُوا قَاصِدِينَ إِلَى جَنَّتِهِمْ بِسُرْعَةٍ وَتَشَاطُ قَادِرِينَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ يَقُولُونَ: يَحْرُنْ يَغْدُرْ عَلَى صِرَاحِهَا، وَمَنْعَ مَنَعَتِهَا عَنِ الْمَسَاكِينِ وَالثَّلَاثُ: قِيلَ: حَرْدٌ عِلْمٌ لِنِكَ الْجَنَّةِ أَيْ عَدُوا عَلَى تِلْكَ الْجَنَّةِ قَادِرِينَ عَلَى صِرَاحِهَا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مُقَدِّرِينَ أَنْ يَتِمَّ لَهُمْ مَرَادُهُمْ مِنَ الصَّرَامِ وَالْحَرَمَانِ.

[سورة القلم (68) : الآيات 26 الى 27]

فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ (26) بَلْ تَحْنُ مَحْرُومُونَ (27)
فِيهِ رُجُوهٌ أَحْدَاهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا جَنَّتَهُمْ مُحْتَرِفَةٌ طَبُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا الطَّرِيقَ فَقَالُوا: إِنَّا
لَصَالُونَ ثُمَّ لَمَّا تَأَمَّلُوا وَعَرَفُوا أَنَّهُمَا هِيَ قَالُوا: بَلْ تَحْنُ مَحْرُومُونَ حُرْمَتَا جَبْرُهَا بِشُومِ
يَحْتَمِلُ/ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا جَنَّتَهُمْ مُحْتَرِفَةٌ قَالُوا: إِنَّا لَصَالُونَ حَيْثُ كُنَّا عَازِمِينَ عَلَى مَنَعَ
الْفُقَرَاءِ، وَحَيْثُ كُنَّا نَعْتَقِدُ كَوْنَنَا قَادِرِينَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، بَلِ الْأَمْرُ انْقَلَبَ عَلَيْنَا قَصْرًا
تَحْنُ المحرومين.

[سورة القلم (68) : آية 28]

قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28)
قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ أَوْسَطُهُمْ يَعْنِي أَعْدَلُهُمْ وَأَفْصَلُهُمْ وَبَيَّنَّا وَجْهَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَمَّا
وَسَطًا [البقرة:
أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ يَعْنِي هَلَّا تُسَبِّحُونَ وَفِيهِ رُجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ الْإِكْتِرُونَ . [143]
مَعْنَاهُ هَلَّا تَسْتَنْوُونَ فَتَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُسَبِّحُونَ،
وَأِنَّمَا جَارَ تَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالتَّسْبِيحِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ تَزْيِيدِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ
سُوءٍ، فَلَوْ دَخَلَ شَيْءٌ فِي الوجودِ عَلَى خِلَافِ إِرَادَةِ اللَّهِ، لَكَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ عَوْدَةَ تَقْصِ
إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، فَقَوْلُكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يُزِيلُ هَذَا النِّقْصَ، فَكَانَ ذَلِكَ تَسْبِيحًا
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَخْلِفُونَ وَيُتْرِكُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَكَانَ
أَوْسَطُهُمْ يَنْهَاهُمْ عَنْ تَرْكِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيُخَوِّفُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلِهَذَا حَكَى عَنْ ذَلِكَ
الْأَوْسَطِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ وَفُوعِ الْوَاقِعَةِ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ- الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ
عَزَمُوا عَلَى مَنَعَ الزَّكَاةِ وَاعْتَرَّوْا بِقَالِهِمْ وَقَوَّتِهِمْ قَالَ الْأَوْسَطُ لَهُمْ: تُوبُوا عَنْ هَذِهِ
الْمَعْصِيَةِ قَبْلَ نَزُولِ الْعَذَابِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ ذَكَرَهُمْ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ وَقَالَ: لَوْلَا
تُسَبِّحُونَ فَلَا جَرَمَ اسْتَعَلَّ الْقَوْمُ فِي الْحَالِ بِالتَّوْبَةِ وَ

[سورة القلم (68) : آية 29]

قَالُوا سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29)
فَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّكَلُّمِ بِهِ لَكِنْ بَعْدَ حَرَابِ الْبَصَرَةِ الثَّلَاثِ: قَالَ الْحَسَنُ:

هَذَا التَّسْبِيحُ هُوَ

(30/609)

فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (30) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (31) عَسَى رَبُّنَا
أَنْ يُبَدِّلَنَا حَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كُنَّا
يَعْلَمُونَ (33)

الصَّلَاةُ كَانَتْهُمْ كَانُوا يَتَكَاثَرُونَ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَّا لَكَانَتْ تَاهِبَةً لَهُمْ عَنِ الْهَيْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَلَكَانَتْ دَاعِيَةً لَهُمْ إِلَى أَنْ يُوَاطِبُوا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَعَلَى قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا حَكَى عَنْ ذَلِكَ الْأَوْسَطِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّسْبِيحِ حَكَى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ أَوَّلَهَا: أَنَّهُمْ
اسْتَعْلَوْا بِالتَّسْبِيحِ وَقَالُوا فِي الْحَالِ سُبْحَانَ رَبَّنَا عَنْ أَنْ يَجْرِيَ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
وَمَشِيتِهِ، وَلَمَّا وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّزْيِيدِ وَالتَّقْدِيسِ اعْتَرَفُوا بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا
كُنَّا ظَالِمِينَ.
وثنائها:

[سورة القلم (68) : آية 30]

فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (30)
أَيُّ يُلُومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَقُولُ: هَذَا لِهَذَا أَنْتَ أَسْرَرْتَ عَلَيْنَا بِهِذَا الرَّأْيَ، وَيَقُولُ: ذَلِكَ لِهَذَا
أَنْتَ خَوَّفْتَنَا بِالْفَقْرِ، وَيَقُولُ الثَّلَاثُ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ الَّذِي رَغَّبْتَنِي فِي جَمْعِ الْمَالِ فَهَذَا هُوَ
الْتَّلَاؤُمُ. / ثم نادوا على أنفسهم بالويل:

[سورة القلم (68) : آية 31]

قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (31)

وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا جُرْمَهُمْ. ثم قالوا عند ذلك

[سورة القلم (68) : آية 32]

عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32)
عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا فُرِيَ بِنَدْلِنَا بِاللَّخْفِيفِ وَاللَّسْدِيدِ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ
طَالِبُونَ مِنْهُ الْخَيْرَ رَاغِبُونَ لِعَفْوِهِ، وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
تَوْبَةً مِنْهُمْ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوهُ رَغْبَةً
مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا.

[سورة القلم (68) : آية 33]

كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (33)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ الْعَذَابُ يَعْنِي كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِحْرَاقِهَا بِالنَّارِ، وَهَاهُنَا يَمُوتُ الْكَلَامُ فِي
قِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
وَنَبِيٍّ إِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [القلم: 14، 15] وَالْمَعْنَى: لِأَجْلِ أَنْ
أَعْطَاهُ الْمَالِ وَالنَّبِيَّ كَفَرَ بِاللَّهِ كَلًّا: بَلَى اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِلْإِنْتِلَاءِ، فَإِذَا صَرَفَهُ
إِلَى الْكُفْرِ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ أَنْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَمَّا أَتَوْا بِهَذَا الْقَدْرِ التَّيْسِيرِ مِنَ
الْمَعْصِيَةِ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَى جَنَّتِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ فِي حَقِّ مَنْ عَادَ الرَّسُولَ وَأَصْرَّ عَلَى
الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالتَّأْيِي: أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ حَرَّجُوا لِيَسْتَفْعُوا بِالْجَنَّةِ وَيَمْتَعُوا الْفُقَرَاءَ عَنْهَا
فَقَلَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ فَكَيْدًا أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا حَرَّجُوا إِلَى بَدِ خَلَفُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا مُحَمَّدًا
وَأَصْحَابَهُ، وَإِذَا رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ طَافُوا بِالْكَعْبَةِ وَشَرَبُوا الْخُمُورَ، فَاجْتَلَفَ اللَّهُ طَنَّهُمْ فَاقْتُلُوا
وَأَسِيرُوا كَأَهْلَ هَذِهِ الْجَنَّةِ.
ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا خَوَّفَ الْكُفَّارَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا قَالَ: وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَهُوَ
ظَاهِرٌ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّفْسِيرِ.
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالَ السَّعْدَاءِ، فَقَالَ:

(30/610)

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ (34) أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ لَكُمْ
كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (37) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (38)

[سورة القلم (68) : آية 34]

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ (34)
عِنْدَ رَبِّهِمْ أَيُّ فِي الْآخِرَةِ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ أَيُّ جَنَاتٍ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا النَّعِيمُ الْحَالِصُ لَا
يَنْبُوئُهُ مَا يُنْعَضُهُ، كَمَا يَنْشُوبُ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، قَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ كَفَّارُ
مَكَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَنَا عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُفَضِّلَنَا عَلَيْكُمْ فِي
الْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضِلِ التَّفْضِيلُ، فَلَا أَقْلَ مِنَ الْمَسَاوَةِ.
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ:

[سورة القلم (68) : الآيات 35 الى 36]

أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36)
وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي عَزْرٌ جَائِزَةٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ
وَمُجْرِمٌ كَالْمُتَنَافِي، فَالْقَاضِي لَمَّا كَانَ مُجَرِّيًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ
تَعَالَى أَفْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمَ مَثَلًا لِلْمُجْرِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ انْكَارُ الْمُمَاتِلَةِ فِي جَمِيعِ
الْأُمُورِ، فَإِنَّهُمَا يَتَمَازَانِ فِي الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَالْخُذُوثِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ
الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ، بَلَى الْمُرَادُ انْكَارُ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْجُرْمِ، أَوْ فِي أَثَرِ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ، أَوْ الْمُرَادُ انْكَارُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ مُسَاوَةً لِأَثَرِ جُرْمِ الْمُجْرِمِ عِنْدَ اللَّهِ،
وَهَذَا مُسْلَمٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ، فَمِنْ أَيْنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ
كُوتُهُ مُسْلِمًا وَمُجْرِمًا؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُجْرِمَ لَا يَكُونُ الْبَتَّةَ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ
تَعَالَى أَكْثَرَ حُصُولِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ حَصَلَا فِي الْجَنَّةِ، لَحَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي

التَّوَابِ، بَلْ لَعَلَّهُ يَكُونُ تَوَابُ الْمُجْرِمِ أَرْبَدَ مِنْ تَوَابِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ الْمُجْرِمُ أَطْوَلَ عُمْرًا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُ غَيْرَ مُخِطَّةَ الْجَوَابِ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ حُصُولِ التَّسْوِيَةِ فِي شَيْءٍ أَضَلَّ بَلْ تَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ التَّسْوِيَةِ فِي دَرَجَةِ التَّوَابِ، وَلَعَلَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ بَلْ يَكُونُ تَوَابُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ أَكْثَرَ مِنْ تَوَابِ مَنْ عَصَى، عَلَى أَنَّا تَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ هُمُ الْكَافَرُ الَّذِينَ حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمَلَ الْجَمْعِ الْمَحَلَّ بِالْأَلْفِ وَالْلامِ عَلَى الْمُعْهُودِ السَّابِقِ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَنَكَرَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْرِمِينَ فِي التَّوَابِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقْبُحُ عَقْلًا مَا يُحْكِي عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَافَرُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمُطِيعِينَ فِي النَّارِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَنَكَرَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَبِيبُ أَنْ أَحَدًا يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ سَيِّئًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِبْعَادِ: أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ قَرَّرَ هَذَا الْإِسْتِبْعَادَ بِأَنْ قَالَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ: مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ هَذَا الْحُكْمَ الْمَعُوجَ ثُمَّ قَالَ:

[سورة القلم (68) : الآيات 37 الى 38]

أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (37) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (38)

(30/611)
أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَهْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (39) سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ رِغِيمٌ (40) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (41) يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (42) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (43) وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ [الصَّافِي: 156] وَالْأَصْلُ تَدْرُسُونَ أَنَّ لَكُمْ مَا تَخَيَّرُونَ يَفْتَحُ أَنَّ لِأَنَّهُ مُدْرَسٌ، فَلَمَّا جَاءَتِ اللَّامُ كُسِرَتْ، وَتَخَيَّرَ الشَّيْءَ وَاخْتَارَهُ، أَيْ أَحَدَ خَيْرِهِ وَتَخَوَّهَ تَخَلَّاهُ وَاتَّخَلَّاهُ إِذَا أَحَدَ مَنْخُولَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القلم (68) : آية 39]

أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَهْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (39)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى يَمِينٍ بِكَذَا إِذَا ضَمِنْتَهُ مِنْهُ وَخَلَقْتَ لَهُ عَلَى الْوَقَاءِ بِهِ بَعْنِي أَمْ ضَمِنْتَ مِنْكُمْ وَأَفْسَمْتَ لَكُمْ بِأَيْمَانٍ مُعْلَظَةٍ مُتَّهِيَةً فِي التَّوَكُّدِ. فَإِنْ قِيلَ: إِلَى فِي قَوْلِهِ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَ يَتَعَلَّقُ؟ فَلَنَّا: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: بِالْعَهْدِ أَيْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ فِي قُوَّتِهَا وَكَمَالِهَا بِحَيْثُ تُبْلَغُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّفْهِيمُ. أَيْمَانُ تَابِتَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيَكُونُ مَعْنَى بِالْعَهْدِ مُؤَكَّدَةً كَمَا تَقُولُ جِدَّةً بِالْعَهْدِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُتَّاهٍ فِي الصَّحَّةِ وَالْجَوْدَةِ فَهُوَ بِالْعَهْدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ فَهُوَ جَوَابُ الْقِسْمِ لِأَنَّ مَعْنَى: أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا أَمْ أَفْسَمْنَا لَكُمْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ بِالْعَهْدِ بِالتَّصْبِ وَهُوَ تَصَبُّ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصُّبْرِ فِي الطَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

[سورة القلم (68) : آية 40]

سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ رِغِيمٌ (40)

وَالْمَعْنَى إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحُكْمِ رِغِيمٌ، أَيْ قَائِمٌ بِهِ وَبِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا يَقُومُ رِغِيمٌ الْقَوْمُ بِإِصْلَاحِ أُمُورِهِمْ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة القلم (68) : آية 41]

أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (41)

وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَمْ لَهُمْ أَشْيَاءٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا شُرَكَاءُ لِلَّهِ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَوْلِيَّكَ الشُّرَكَاءَ يَجْعَلُونَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّوَابِ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ، وَإِنَّمَا أَصَافَ الشُّرَكَاءَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوها شُرَكَاءَ لِلَّهِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ

يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ [الرُّوم: 40] ، الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْمَعْنَى أَمْ لَهُمْ نَاسٌ يُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْرِمِينَ- فَلْيَأْتُوا بِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي دَعْوَاهُمْ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّهُ كَمَا لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ فِي اثْبَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَا دَلِيلٌ تَقْلِيٌّ وَهُوَ كِتَابُ بَدْرِ سُورَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ يُوَافِقُهُمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَبْطَلَ قَوْلَهُمْ، وَأَفْسَدَ مَقَالَتَهُمْ شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ عَظَمَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[سورة القلم (68) : الآيات 42 الى 43]

يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (42) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (43) فَقَالَ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ (30/612)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَوْمَ مَنْصُوبٌ بِمَاذَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ، يَقُولُهُ: فَلْيَأْتُوا فِي قَوْلِهِ:

فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ [القلم: 41] وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمٌ شَدِيدٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: / إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي أَنِّهَا شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِتَنْفَعَهُمْ وَنَشْفَعُ لَهُمْ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِاصْطِمَارِ ادَّكْرٍ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّغْدِيرُ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَحُذِفَ لِلتَّهْوِيلِ التَّلْيِغُ، وَأَنَّ ثَمَّ مِنَ الْكَوَائِدِ مَا لَا يُوصَفُ لِعَظَمَتِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي يُكْشَفُ فِيهِ عَنْ سَاقٍ، أَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ، أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ السَّاقِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الشَّدَّةُ، وَرَوَى أَنَّهُ سَيْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِذَا خُفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ: الْقُرْآنِ فَابْتِغَوْهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا يَسْمِعُكُمْ قَوْلُ الشَّاعِرِ: سَنَ لَنَا قَوْمُكَ صَرْبَ الْأَعْنَاقِ ... وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ كَرْبٌ وَشِدَّةٌ وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ قَالَ: هُوَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي الْقِيَامَةِ، وَأَشَدُّ:

: أَهْلُ اللُّغَةِ أَثْبَاتًا كَثِيرَةً [مِنْهَا]

فَإِنْ شَمَرْتَ لَكَ عَنْ سَاقِهَا ... فَدَنَاهَا رِبْعٌ وَلَا تَسَامَ وَمِنْهَا: كَسَفَتْ لَكُمْ عَنْ سَاقِهَا ... وَبَدَأَ مِنَ الشَّرِّ الصَّرَاحُ

وَقَالَ جَرِيرٌ:

أَلَا رَبَّ سَامِ الطَّرْفِ مِنْ آلِ مَارِئٍ ... إِذَا شَمَرْتَ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ شَمَرَا

وَقَالَ آخَرُ:

فِي سَنَةٍ قَدْ شَمَرْتَ عَنْ سَاقِهَا ... حَمَرَاءُ تَبْرِي اللِّحَمِ عَنْ عُرَاقِهَا

وَقَالَ آخَرُ:

قَدْ شَمَرْتَ عَنْ سَاقِهَا فَسُدُّوا ... وَجَدَّتِ الْحَرْبُ بِكُمْ فَجَدُّوا

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْجِدِّ فِيهِ، يَشْعُرُ عَنْ سَاقِهِ، فَلَا جَرَمَ يُقَالُ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ: كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّاقِ فِي الشَّدَّةِ مَجَازٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بَعْدَ تَعَدُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا أَقَمْنَا الدَّلِيلَ الْقَاطِعَةَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ، وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ «الْكَيْشَافِ» أَوْرَدَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي مَعْرِضٍ آخَرَ، فَقَالَ: الْكَيْشَفُ عَنْ السَّاقِ مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ يَوْمٌ يَشُدُّ الْأَمْرُ وَيَتَقَافَمُ، وَلَا كَشَفَ تَهً، وَلَا سَاقٍ، كَمَا يَقُولُ لِلاَقْطَعِ الشَّحِيحِ:

بَدُهُ مَعْلُومُهُ، وَلَا يَدَ تَهً وَلَا عُلً وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ فِي الْبُخْلِ، ثُمَّ أَحَدُ يُعْظَمُ عِلْمُ الْبَيَانِ وَيَقُولُ:

لَوْلَا: لَمَّا وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَأَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ

بِغَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ امْتِنَاعِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَئِنَّا إِنْ جَوَزْنَا ذَلِكَ انْفَتَحَتْ أَبْوَابُ تَأْوِيلَاتِ الْقَلَّاسِقَةِ فِي أَمْرِ الْمَعَادِ

فَالْتِهَمُ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: جَنَابٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة: 25] لَيْسَ هُنَاكَ لَا أَنْهَارٌ

وَلَا أَشْجَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ لِلدَّيَّةِ وَالسَّعَادَةِ، وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ارْكُوعُوا وَاسْجُدُوا [الحج:

77] لَيْسَ هُنَاكَ لَا سُجُودٌ وَلَا رُكُوعٌ وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بُغْضِي إِلَى

والأطلاع

عليها بواسطة علم البيان، فرحم الله امرأ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَمَا يَجَاوِزُ طَوْرَهُ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّرِيرِ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، أَيِ عَنِ أَصْلِ الْأَمْرِ، وَسَاقُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ الَّذِي بِهِ قَوَامُهُ كَسَاقِ الشَّجَرِ، وَسَاقُ الْإِنْسَانِ، أَيِ يَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَأَصُولُهَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنِ سَاقِ جَهَنَّمَ، أَوْ عَنِ سَاقِ الْعَرْشِ، أَوْ عَنِ سَاقِ مَلِكٍ مَهيبٍ عَظِيمٍ، وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى سَاقٍ، فَإِنَّمَا أَنَّ ذَلِكَ السَّاقِ سَاقُ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ قَلْبِسٌ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُسْتَهْجَةِ، أَنَّهُ سَاقُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ

حِينَ يَمُرُّ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟

«بِسَاجِدًا، وَيَبْقَى الْمُنَافِقُونَ طُهُورُهُمْ كَالطَّيِّقِ الْوَاحِدِ كَاتِبًا فِيهَا السَّافِيفُ

لَا كُلَّ جَسْمٍ مُتَنَاهٍ، وَكُلُّ مُتَنَاهٍ مُحَدَّثٌ وَلَا كُلَّ جَسْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَنِ الْحَرَكَةِ

[illegible]

عَلَى التَّعْظِيمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَوْمَ تُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ، وَأَيُّ شِدَّةٍ، لَا يُمَكِّدُ وَصْفُهَا وَثَائِلُهَا: (أَنَّ

التعريف لا يحصل بالكشف عن الشيء، وإنما يحصل بالكشف الوجه القول الثاني، أن
 قوله: ثُمَّ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ لَيْسَ الْمَأْكُومَةُ الْقِيَامَةُ، بَلْ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ هَذَا قَوْلُ

إِني مُسْلِمٌ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَمُكِّنُ حِمْلُهُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ يُعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ هَذَا

خُرُ أَيَّامَ الرَّجُلِ فِي دُنْيَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ لِقَرَانِ [الْقُرْآن: 22] يَمُ

الْوَفِّ الَّذِي لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، وَإِنَّمَا حَالُ الْهَرَمِ وَالْمَرَضِ وَالْعَجْزِ وَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ

هَؤُلَاءِ مَا عَابَبُوا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ مِنَ الْعَجْزِ وَالْهَرَمِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ آيَةُ قَوْلِهِ: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ

المُسْلِمُونَ [الْمُؤْمِنِينَ] وَأَحْسَنُ اللَّهُ لِرَبِّهِمْ إِذَا رَآه يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا هُمْ عَلَى أَهْلِهِمْ أَقْسَمُ بِهِ قَوْلُهُ: مُسْلِمٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

ثُمَّ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ حَاصِلٌ هَاهُنَا، وَالتَّكْلِيفُ رَائِلَةٌ

وَالْتَحِيلَ، فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ عَمْرُؤُا كَذَّابٌ

لِفَاعِلٍ وَالمَفْعُولِ جَمِيعًا وَالفِعْلُ لِلسَّاعَةِ أَوْ لِلحَالِ، أَيْ يَوْمٌ يَشُدُّ الحَالُ أَوِ السَّاعَةُ، كَمَا

فَقُلْ: / كَشَفَ الْحَرْبَ عَنْ سَافِهَا عَلَى الْمَجَازِ. وَفِرَى (تَكْشِيفُ) الثَّاءُ الْمَضْمُومَةُ وَكُسِرِ

شَفِيْتهُ العَلِيَا

كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ أَعْلَمُ أَنَا بِبَيْنَا أُنْهَمُ لَا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ تَعْبَدًا

وَبِكَلِيْفًا، وَلَكِنْ تَوْحِيْدًا وَنَعِيْفًا عَلَيَّ تَرْجِيْهِمُ السَّجْدَ فِي الدِّيَارِ، ثُمَّ اِلٰهَ تَعَالٰی حَالٌ مَا
يَدْعُوْنَهُ اِلَى السَّجْدِ بِسَبَبِ عَاقِبَةٍ السَّجْدِ قَرْنًا وَفِي السَّجْدِ قَرْنًا وَفِي السَّجْدِ قَرْنًا

(30/614)

كَيْدِي مَتِينٌ (45)

الاستِطَاعَةَ حَتَّى تَرَدَّادَ جَسَرَتُهُمْ وَتَدَامَتُهُمْ عَلَى مَا قَرَّطُوا فِيهِ، حِينَ دُعُوا إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُوا الْأَطْرَافِ وَالْمَقَاصِلِ. قَالَ الْجَبَائِيُّ: لَمَّا خَصَّصَ عَدَمَ الاستِطَاعَةَ بِالْآخِرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ، فَتَطَلَّ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْكَافِرُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِيمَانِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا خَالَ وُجُودُ الْإِيمَانِ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ أَنْ عِلْمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مُتَافٍ لَوْجُودِ الْإِيمَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ مُحَالٌ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ فِي الدُّنْيَا أَبَاصًا غَيْرَ حَاصِلَةٍ عَلَى قَوْلِ الْجَبَائِيِّ. أَمَّا قَوْلُهُ: خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ فَهُوَ خَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ... بِرَهْفِهِمْ ذَلِكَ بَعْنِي يَلْحَقُهُمْ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُوَاطِئِينَ عَلَى خِدْمَةِ مَوْلَاهُمْ مِثْلُ الْعَبْدِ الَّذِي أُعْرِضَ عَنْهُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ بَعْنِي حِينَ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَانُوا سَالِمِينَ قَادِرِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ لِمَنْ قَعَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُجِبِ الْمُؤَذِّنَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

[سورة القلم (68) : آية 44]

فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَيَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (44)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَوَّفَ الْكَفَّارَ بِعَظَمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَادٌّ فِي التَّخْوِيفِ فَخَوَّفَهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، وَفِي قُدْرَتِهِ مِنَ الْقَهْرِ، فَقَالَ: ذَرْنِي وَإِيَّاهُ، يُرِيدُ كُلَّهُ إِلَيَّ، فَأَتَى أَكْفِيكَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ حَسْبُكَ ائْتِقَامًا مِنْهُ أَنْ تَكِلَ أَمْرُهُ إِلَيَّ، وَتُخْلِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَتَى عَالِمٌ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُفَعَلَ بِهِ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: سَيَسْتَدْرِجُهُمْ يُقَالُ اسْتَدْرَجَهُ إِلَى كَذَا إِذَا اسْتَنْزَلَهُ إِلَيْهِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً، حَتَّى يُورِطَهُ فِيهِ. وَقَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ أَبُو رَوْحٍ سَيَسْتَدْرِجُهُمْ أَيَّ كَلِمًا ائْتَبُوا دَنَبًا جَدَّدْنَا لَهُمْ نِعْمَةً وَأَنْسَيْنَاهُمُ الْاسْتِغْفَارَ، فَلَا اسْتِدْرَاجَ إِلَّا مَا حَصَلَ فِي الْإِعْتِنَاءِ الَّذِي لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ اسْتِدْرَاجٌ، وَهُوَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَهُ تَفْصِيلًا لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبٌ لِهَلَاكِهِمْ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة القلم (68) : آية 45]

وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (45)
أَيَّ أُمْلَهُمْ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِنَّمَا [إِلَ عَمْرٍاءَ: 178] وَأَطِيلُ لَهُمْ الْمُدَّةَ وَالْمُلَاوَةَ الْمُدَّةَ مِنَ الدَّهْرِ، يُقَالُ: أُمْلَى اللَّهُ لَهُ أَيَّ أَطَالَ اللَّهُ لَهُ الْمُلَاوَةَ وَالْمُلَاوَانُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْمَلَا مَقْصُورًا الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ سُمِّيَتْ بِهِ لِامْتِدَادِهَا. وَقِيلَ: وَأُمْلِي لَهُمْ أَيَّ بِالْمَوْتِ فَلَا أَعَاجِلُهُمْ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا سَمَّى إِحْسَانَهُ كَيْدًا كَمَا سَمَاهُ اسْتِدْرَاجًا لِيَكُونَ فِي صُورَةِ الْكَيْدِ، وَوَضَعَهُ بِالْمَتَانَةِ لِقُوَّةِ أَثَرِ إِحْسَانِهِ فِي التَّسَبُّبِ لِلْهَلَاكِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ بِالْاسْتِدْرَاجِ وَذَلِكَ الْكَيْدُ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ أَثَرٌ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَكَانَ هُوَ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ الْأَجَنَبِيَّةِ بِمَتَانَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا أَلْبَنَةً وَلَا كَيْدًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي يَنْسَاقُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْاسْتِدْرَاجُ وَذَلِكَ الْكَيْدُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يَرَالُ يُوكِّدُ هَذَا الْجَانِبَ، وَيُقَيِّدُ ذَلِكَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَأْكِيدَ هَذَا الْجَانِبِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْسَاقَ بِالْآخِرَةِ إِلَى فِعْلِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِدُخُولِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، أَجَابَ الْكَعْبِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: الْمُرَادُ سَيَسْتَدْرِجُهُمْ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ فَإِنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا الْوَقْتَ الَّذِي يَمُوتُونَ فِيهِ لَصَارُوا

(30/615)

أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ (46) أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَذَابُ فَهُمْ يَكْفُرُونَ (47)
فَاضْبُرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ إِذْ تَادِي وَهُوَ مَكْطُومٌ (48)
آمِينَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا قَدَمُوا عَلَى الْمَعَاصِي. وَفِي ذَلِكَ إِعْرَاضٌ بِالْمَعَاصِي، وَأَجَابَ الْجَبَائِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ:

سَيَسْتَدْرِجُهُمْ إِلَى الْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَأُمْلِي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا تَوْكِيدًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ فَأَمْلَهُ وَأَرَبَّخَ الْأَعْدَارَ عَنْهُ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَنِيهِ وَيَخْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَنِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَيْدِ الْمَتِينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

مَا ذَكَرْنَا إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ [الْقَلَمُ: 44] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّهْدِيدَ إِنَّمَا وَقَعَ بِعِقَابِ الْآخِرَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَسْتِذْرَاجِ وَالْكَثِيرِ الْمَذْكُورِينَ عَقِيبَهُ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ، أَوِ الْعَذَابُ الْحَاصِلُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا الْحَرْفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْإِمْهَالَ إِذَا كَانَ مُتَأَدِّيًا إِلَى الطَّغْيَانِ كَانَ الرَّاضِي بِالْإِمْهَالِ الْعَالِمُ بِتَأْدِيهِ إِلَى الطَّغْيَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الطَّغْيَانِ، وَاعْلَمْ أَنْ قَوْلَهُمْ: سَتَسْتَذِرُّهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [182].
ثم قال تعالى:

[سورة القلم (68): آية 46]

أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مِعْرَمٍ مُثْقَلُونَ (46)
وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ مَا بَعْدَهَا مُفَسَّرَةٌ فِي سُورَةِ الطُّورِ، [40] وَأَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا عَادَ الْكَلَامُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ [الْقَلَمُ: 41] وَالْمِعْرَمُ الْعَرَامَةُ أَيْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ عَلَى الْهَدَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَجْرًا فَيَنْقُلَ عَلَيْهِمْ حَمْلُ الْعَرَامَاتِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَيُشْطِطُهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْإِيمَانِ. / ثم قال تعالى:

[سورة القلم (68): آية 47]

أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ (47)
وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِنْدَهُمُ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَهُمْ يَكْتُمُونَ مِنْهُ تَوَابَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، فَلِذَلِكَ أَصْرُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْغَائِبَةَ كَأَنَّهَا حَصَرَتْ فِي عُقُولِهِمْ حَتَّى إِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ عَلَى اللَّهِ أَيْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءُوا وَأَرَادُوا.

[سورة القلم (68): آية 48]

فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْطُومٌ (48)
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَرْيِيفِ طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ] وَفِي رَجْرِهِمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فِي إِمْهَالِهِمْ وَتَأْخِيرِ تَصْرِيكِ عَلَيْهِمْ وَالثَّانِي: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فِي أَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ التَّبْلِيعَ وَالْوَحْيَ وَأَدَاءَ الرِّسَالَةِ، وَتَحَمَّلَ مَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى وَالْمِحْنَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْطُومٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي إِذْ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَصَاحِبِ الْخُوْتِ يُرِيدُ لَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوْتِ خَالَ نِدَائِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مَكْطُومًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَكُنْ مَكْطُومًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: صَاحِبُ الْخُوْتِ يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْخُوْتِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 87]، وَهُوَ مَكْطُومٌ مَمْلُوءٌ غَيْطًا مِنْ كَظَمِ السَّقَاءِ إِذَا مَلَأَهُ، وَالْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ مِنْكَ مَا وَجَدَ مِنْهُ مِنَ الصَّجَرِ وَالْمُعَاصِبَةِ، فَتَبْلَى بِلَانِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(30/616)

لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ (49) فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (50)

[سورة القلم (68): آية 49]

لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ (49)
وَقُرِئَ (رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ)، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ؟ الْجَوَابُ: إِنَّمَا حَسِبَ تَذَكُّيرُ الْفِعْلِ لِفَضْلِ الصِّمِيرِ فِي تَدَارَكَهُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ تَدَارَكَهُ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ: تَدَارَكَهُ، أَيْ تَدَارَكَهُ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، بِمَعْنَى لَوْلَا أَنْ كَانَ، يُقَالُ: فِيهِ تَدَارَكَهُ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ زَيْدٌ سَيِّقُومٌ فَمَتَّعَهُ فَلَانَ، أَيْ كَانَ يُقَالُ فِيهِ سَيِّقُومٌ، وَالْمَعْنَى كَانَ مُتَوَقِّعًا مِنْهُ الْقِيَامُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ؟ الْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ، هُوَ أَنَّ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالتَّوْفِيقِ لِلتَّوْبَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الصَّالِحَاتِ

وَالْطَّاعَاتِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَيْنَ جَوَابُ لَوْلَا؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَوْلَا هَذِهِ النَّعْمَةُ لَتَبَدَّ بِالْعَرَاءِ مَعَ وَصْفِ الْمَدْمُومِيَّةِ، فَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ النَّعْمَةُ لَا حَرَمَ لَمْ يُوجَدْ التَّبَدُّ بِالْعَرَاءِ مَعَ هَذَا الْوَصْفِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ هَذَا الْوَصْفُ قَعَدَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ الثَّانِي: لَوْلَا هَذِهِ النَّعْمَةُ لَبَقِيَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُبَدَّ بِعَرَاءٍ الْقِيَامَةِ مَدْمُومًا، وَيَبْدَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَكَبِتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ [الصَّافَّاتِ: 143، 144] وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: عَرَضَةُ الْقِيَامَةِ وَعَرَاءُ الْقِيَامَةِ السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلْ يَدُلُّ قَوْلُهُ: وَهُوَ مَدْمُومٌ عَلَى كَوْنِهِ قَاعِلًا لِلذَّنْبِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ:

أَنَّ كَلِمَةَ لَوْلَا: دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَدْمُومِيَّةَ لَمْ تَحْصِلْ الثَّانِي: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَدْمُومِيَّةِ تَرْكُ الْأَفْضَلِ، فَإِنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُفَرِّينِ الثَّلَاثُ: لَعَلَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْنُبُوَةِ لِقَوْلِهِ: فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ [القلم: 50] وَلِقَاءُ لِلتَّقْيِيبِ السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا يَسْتَبِئُ تَرْكُ هَذِهِ الْآيَاتِ؟ الْجَوَابُ: يُرَوَى أَنَّهَا تَرَكْتُ يَأْخُذُ حِينَ خَلَّ يَرْسُولِ اللَّهِ مَا خَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى الَّذِينَ انْهَزَمُوا، وَقِيلَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى ثَقِيفٍ.

[سورة القلم (68) : آية 50]

فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (50)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الْوَحْيَ وَسَقَعَهُ فِي قَوْمِهِ وَالثَّانِي:

قَالَ قَوْمٌ: وَلَعَلَّهُ مَا كَانَ رَسُولًا صَاحِبَ وَحْيٍ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ جَعَلَهُ اللَّهُ رَسُولًا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا الْكَرَامَاتِ وَالْإِرْهَاصَ لَا يُدَّ وَأَنْ يَخْتَارُوا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ اخْتِبَاسَهُ فِي بَطْنِ الْخُوتِ وَعَدَمَ مَوْتِهِ هُنَاكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِرْهَاصًا وَلَا كَرَامَةً فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً وَذَلِكَ بِقَضَائِي أَنَّهُ كَانَ رَسُولًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلَقَ اللَّهُ يَعْالَى يَقُولُهُ: فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَا يَبْدُو تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الصَّلَاحَ إِنَّمَا حَصَلَ بِجَعْلِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، قَالَ الْجَبَائِي: يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى جَعَلَهُ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَطْفٌ بِهِ حَتَّى صَلَحَ إِذِ الْجَعْلُ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّغَةِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِينَ

(30/617)

وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ (51) الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمُ مَجَازً، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ.

[سورة القلم (68) : آية 51]

وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ (51) قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاللَّامُ عِلْمُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ: لَيُزْلِقُونَكَ بِصَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا، وَزَلَقَهُ وَأَزْلَقَهُ بِمَعْنَى وَقَالَ: زَلَقَ/ الرَّأْسَ وَأَزْلَقَهُ خَلَقَهُ، وَفُرِيَ لَيُزْلِقُونَكَ مِنْ رَهَقَتْ نَفْسُهُ وَأَرْهَقَهَا، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَحْدِيقِهِمْ وَيَظْهَرُهُمْ إِلَيْكَ شَرًّا بَعْثُ الْعَدَاوَةِ وَالتَّبَعِثِ يَكَادُونَ يُزْلِقُونَ قَدَمَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَظَرَّ إِلَيَّ تَظَرًّا يَكَادُ يَصْرَعُنِي، وَيَكَادُ يَأْكُلُنِي، أَيْ لَوْ أَمَكْنَتْهُ يَظْهَرُهُ الصَّرْعُ أَوْ الْأَكْلُ لَقَعَلَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَتَقَارَضُونَ إِذَا التَّقُوا فِي مَوْطِنٍ ... تَظَرًّا يَزِلُ مَوَاطِنَ الْأَقْدَامِ

:وَأُبَيَّسَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا مَرَّ بِأَقْوَامٍ حَدَّدُوا التَّظَرَّ إِلَيْهِ

تَظَرُّوا إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ مُحَمَّرَةٍ ... تَظَرَّ النَّبُوسُ إِلَى شِقَارِ الْجَارِ

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّظَرَّ كَانَ يَشْتَدُّ مِنْهُمْ فِي خَالِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالِهِ وَسَلَّمِ لِلْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْإِصَابَةِ

بِالْعَيْنِ، وَهَاهُنَا مَقَامَانِ أَحَدُهُمَا: الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، هَلْ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا؟ الثَّانِي:

أَنَّ يَتَقَدَّرُ كَوْنُهَا صَحِيحَةً، فَهَلِ الْآيَةُ هَاهُنَا مُفَسَّرَةٌ بِهَا أَمْ لَا؟

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَتَكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَأْثِيرُ الْجِسْمِ فِي الْجِسْمِ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمُعَاسَّةِ، وَهَاهُنَا لَا مُعَاسَّةَ، قَامَتِ عَنْ حُصُولِ التَّأْثِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى ضَعِيفَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ أَوْ عَنِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَمْتَنِعْ اخْتِلَافُ النَّفُوسِ فِي جَوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا اخْتِلَافُهَا فِي لَوَازِمِهَا وَتَأَارِهَا، فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النَّفُوسِ خَاصِّيَّةٌ فِي التَّأْثِيرِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِرَاجُ إِنْسَانٍ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ مَحْضُوصٍ يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ خَاصٌّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا اخْتِمَالُ الْعَقْلِيِّ قَائِمٌ، وَلَيْسَ فِي بُطْلَانِهِ شُبْهَةٌ فَصَلًا عَنْ حُجَّةٍ، وَالذَّلَالَةُ السَّمْعِيَّةُ تَاطِقَةٌ بِذَلِكَ، كَمَا «يُرَوَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَقَالَ: «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ».

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: مِنَ النَّاسِ مَنْ فَسَّرَ آيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالُوا: كَاتِبَتِ الْعَيْنُ فِي بَيْتِي أَسَدًا، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَجَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ، فَيَقُولُ فِيهِ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مِثْلَهُ إِلَّا عَاتَهُ، فَالْتَمَسَ الْكُفَّارُ مِنْ بَعْضِ مَنْ كَاتَبَتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةَ أَنْ يَقُولَ فِي رَسُولِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَطَعَنَ الْجَبَّائِيُّ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ وَقَالَ: الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ تَنْشَأُ عَنْ اسْتِحْسَانِ الشَّيْءِ، وَالْقَوْمُ مَا كَانُوا يَنْطَرُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ كَانُوا يَمْقُوتُونَهُ وَيُبْغِضُونَهُ، وَالنَّظَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَقْتَضِيهِ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ مِنْ حَيْثُ الدِّينَ لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ فَصَاحَتَهُ، وَإِيرَادُهُ لِلذَّلَالِ. وَعَنِ الْحَسَنِ: دَوَاءُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ قِرَاءَةُ هَذِهِ

الآيَةِ.

(30/618)

وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (52)

[سورة القلم (68) : آية 52]

وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (52)

يُحْمَلُ قَالَ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَهُوَ عَلَى مَا افْتُخِيَ بِهِ السُّورَةُ وَمَا هُوَ أَيْ وَمَا هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَلَالَةٌ خُنُونِهِ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ تَذَكُّيرٌ لَهُمْ، وَبَيَانٌ لَهُمْ، وَأَدْلَةٌ لَهُمْ، وَتَنْبِيهُ لَهُمْ عَلَى مَا فِي عُقُولِهِمْ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ وَالْحُكْمِ، وَسَائِرِ الْعِلُومِ مَا لَا حَدَّ لَهُ وَلَا حَصْرَ، فَكَيْفَ يُدْعَى مَنْ يَتْلُوهُ مَجْنُونًا، وَتَطْيِيرُهُ مِمَّا يَذْكُرُونَ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْأُمُورِ عَلَى كَمَالِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ.

(30/619)

الْحَاقَّةُ (1) مَا الْحَاقَّةُ (2) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ (3) كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ (4)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحاقة

خمسون وأيتان مكية

[سورة الحاقة (69): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَاقَّةُ (1) مَا الْحَاقَّةُ (2) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ (3)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَاقَّةَ هِيَ الْقِيَامَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَاقَّةِ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الثَّابِتُ الْكَائِنُ، فَالْحَاقَّةُ السَّاعَةُ الْوَاجِبَةُ الْوُقُوعُ الثَّابِتَةُ الْمَجِيءُ الَّتِي هِيَ آيَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا وَبَيَانُهَا: أَنَّهَا الَّتِي تَحُوقُّ فِيهَا الْأُمُورُ أَيْ تُعْرِفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ قَوْلِكَ لَا أَجُوقُ هَذَا أَيْ لَا أَغْرِفُ حَقِيقَتَهُ جُعِلَ الْفِعْلُ لَهَا وَهُوَ لِأَهْلِهَا وَتَالِئِهَا: أَنَّهَا دَوَابُّ الْحَوَاقِ مِنَ الْأُمُورِ وَهِيَ الْبَصَادِقُ الْوَاجِبَةُ الصِّدْقِ، وَالتَّوَابُّ وَالْعِقَابُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَجْوَالِ الْقِيَامَةِ أُمُورٌ وَاجِبَةُ الْوُقُوعِ وَالْوُجُودِ فَهِيَ كُلُّهَا حَوَاقٍ وَرَائِعُهَا: أَنَّ الْحَاقَّةَ بِمَعْنَى الْحَقِّ وَالْحَقُّ أَخْصَى مِنَ الْحَقِّ وَأَوْجِبُ تَقْوِيلٍ: هَذِهِ حَقَّتِي أَيْ حَقِّي، وَعَلَى هَذَا الْحَاقَّةُ بِمَعْنَى الْحَقِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَرِيبٌ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَحَامِسُهَا: قَالَ اللَّيْثُ: الْحَاقَّةُ

الْبَارِلَةُ الَّتِي حَقَّتْ بِالْخَارِبَةِ فَلَا كَاذِبَةَ لَهَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ لَوْفَعِهَا كَاذِبَةٌ، [الْوَاقِعَةُ: 20] وَسَادِسُهَا: الْحَاقَّةُ السَّاعَةُ الَّتِي يَحِقُّ فِيهَا الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ صَلَالٍ وَهْدَى وَهِيَ الْقِيَامَةُ وَسَابِعُهَا: الْحَاقَّةُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحِقُّ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَفْعَ بِهِمْ وَتَأْمِنُهَا: أَنَّهَا الْحَقُّ بَأَن يَكُونَ فِيهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَحْصِلُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَيَخْرُجُ عَنْ خَدِّ الْإِنْتِظَارِ وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَتَأْسِغُهَا: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي الْحَاقَّةِ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِقُّ كُلَّ مُحَاقٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّاطِلِ أَيْ تُخَاصِمُ كُلَّ مُحَاصِمٍ وَتُعْلِبُهُ مِنْ قَوْلِكَ: حَاقَفْتُهُ فَحَقَّقْتُهُ أَيْ عَالَيْتُهُ فَعَلَيْتُهُ وَقَلَجْتُ عَلَيْهِ وَعَاشِرُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْحَاقَّةُ الْقَاعِلَةُ مِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَاقَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرَهَا مَا الْحَاقَّةُ وَالْأَصْلُ الْحَاقَّةُ مَا هِيَ أَيْ أَيْ شَيْءٌ هِيَ؟ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهَا، وَتَعْظِيمًا لِهَوْلِهَا قَوْضِيعَ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ لِأَنَّهُ أَهْوَلُ لَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ: الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ [الْقَارِعَةُ: 1، 2] وَقَوْلُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ أَيْ وَأَيْ شَيْءٍ أَعْلَمُكَ مَا الْحَاقَّةُ يَعْنِي إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِكُنْهَافِهَا وَمَدَى عِظَمِهَا، يَعْنِي أَنَّ فِي الْعِظَمِ وَالسُّدَّةِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ دِرَافَةُ أَحَدٍ وَلَا وَهْمُهُ وَكَيْفَمَا قَدَّرْتَ خَالَهَا فَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَأَذْرَاكَ مَعْلُقٌ عَنْهُ لَتَضْمَنِهِ مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ.

[سورة الحاقة (69): آية 4]

كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ (4)

(30/620)

فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ (5) وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (6) الْقَارِعَةُ هِيَ الَّتِي تَفْرَعُ النَّاسَ بِالْأَفْزَاعِ وَالْأَهْوَالِ، وَالسَّمَاءَ بِالْإِنْفِصَاقِ وَالْإِنْفِطَارِ، وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ بِالدَّكِّ وَالسَّسْفِ، وَالنُّجُومَ بِالطَّمْسِ وَالْإِنْكَدَارِ. وَإِنَّهَا قَالَ: كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ وَلَمْ يَقُلْ: بِهَا، لِيَذُلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْقَرْعِ حَاصِلٌ فِي الْحَاقَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى وَصْفِ شِدَّتِهَا. وَلَمَّا ذَكَرَهَا وَفَحَمَهَا اتَّبَعَ ذَلِكَ يَذْكُرُ مَنْ كَذَّبَ بِهَا، وَمَا حَلَّ بِهِمْ يَسَبِّبُ التَّكْذِيبَ تَذْكِيرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَتَخْوِيفًا لَهُمْ مِنْ عَاقِبَةِ تَكْذِيبِهِمْ.

[سورة الحاقة (69): آية 5]

فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ (5)

أَعْلَمُ أَنَّ فِي الطَّاغِيَةِ أَقْوَالًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّاغِيَةَ هِيَ الْوَاقِعَةُ الْمُجَاوِرَةُ لِلْحَدِّ فِي السُّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، قَالَ تَعَالَى:

إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ [الْحَاقَّةُ: 1] أَيْ جَاوَزَ الْحَدَّ، وَقَالَ: مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى [النَّجْمُ: 17] فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الطَّاغِيَةُ تَعْنِي مَخْدُوفٌ، وَاحْتُلِفُوا فِي ذَلِكَ الْمَخْدُوفِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا الصَّبْحَةُ الْمُجَاوِرَةُ فِي الْقُوَّةِ وَالسُّدَّةِ لِلصَّبْحَاتِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَبْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ [القمر: 31] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا الرَّجْفَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا الصَّبَاعَةُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّاغِيَةَ هَاهُنَا الطَّغْيَانُ، فَهِيَ مُصَدَّرٌ كَالْكَاذِبَةِ وَالْبَاقِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْعَافِيَةِ، أَيْ أَهْلِكُوا بِطَغْيَانِهِمْ عَلَى اللَّهِ إِذْ كَذَّبُوا رُسُلَهُ وَكَفَرُوا بِهِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ طَعَنُوا فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّجَّاحُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ نَوْعَ السَّبْيِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَذَابُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِرِيحٍ صَرْصَرٍ [الحاقة: 6] وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمُتَأَسِّبُ حَاصِلًا وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ، لَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: أَهْلِكُوا لَهَا وَلَاجِلِهَا وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: بِالطَّاغِيَةِ أَيْ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي طَعَنَتْ مِنْ جُمْلَةِ ثَمُودَ، فَتَأَمَّرُوا بِعَفْرِ النَّاقَةِ فَعَقَّرُوهَا، أَيْ أَهْلِكُوا بِسُؤْمِ فِرْقَتِهِمِ الطَّاغِيَةِ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّاغِيَةِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى عَفْرِ النَّاقَةِ وَأَهْلَكَ الْجَمِيعَ، لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِفِعْلِهِ وَقِيلَ لَهُ طَّاغِيَةٌ، كَمَا يَقُولُ: فَلَا رَاوِيَةَ الشَّعْرَ، وَدَاهِيَةَ وَعِلَامَةَ وَنَسَابَةَ.

[سورة الحاقة (69): آية 6]

وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (6)

الصَّرْصَرُ السَّيْدَةُ الصَّوْتِ لَهَا صَرْصَرَةٌ وَقِيلَ: الْبَارِدَةُ مِنَ الصَّرْصَرِ كَأَنَّهَا الَّتِي كَرَّرَ فِيهَا الْبَرْدُ وَكَثُرَ فِيهَا تَحْرِيقُ بِشِدَّةِ بَرْدِهَا، وَأَمَّا الْعَاتِيَةُ فَفِيهَا أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: عَتَتْ

عَلَى حَزَنَتِهَا يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَحْفَظُوا كَمَ حَرَجٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ،
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: طَعَى الْمَاءُ عَلَى حُزَانِهِ يَوْمَ نُوحٍ، وَعَتَّتِ الرِّيحُ عَلَى حُزَانِهَا
 يَوْمَ عَادٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ
 فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: هِيَ غَانِيَةٌ عَلَى الْحُزَانِ الثَّانِي: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الرِّيحُ
 عَتَّتْ عَلَى عَادٍ قَمَا قَدَرُوا عَلَى رَدِّهَا بِحِيلَةٍ مِنْ اسْتِئْثَارِ بِنَاءٍ أَوْ (اسْتِئْثَارٍ إِلَى حَبْلِ) «1»،
 فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْعُجُهُمْ مِنْ مَكَامِنِهِمْ وَتُهْلِكُهُمُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعُتُوِّ الَّذِي هُوَ
 عَصِيَانٌ، إِنَّمَا هُوَ بُلُوعُ الشَّيْءِ وَإِنْهَائُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَتَا التَّبْتُ، أَيِ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ وَجَفَّ، قَالَ
 تَعَالَى:
 وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا [مَرِيَمَ: 8] فَغَانِيَةٌ أَيِ بَالِغَةٌ مُنْتَهَاهَا فِي الْقُوَّةِ وَالسَّدَّةِ

في الكشف للزمخشري (لياذ بجبل) 4/ 150 ط. دار الفكر (1)

(30/621)

سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ
 تَحِلٌّ خَاوِيَةٌ (7) فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ (8)
 [سورة الحاقة (69): آية 7]
 سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ
 تَحِلٌّ خَاوِيَةٌ (7)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا قَالَ مُقَاتِلٌ: سَلَطَهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الرَّجَّازُ:
 أَفْلَعَهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْسَلَهَا عَلَيْهِمْ، هَذِهِ هِيَ الْأَلْقَاطُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ،
 وَعِنْدِي أَنَّ فِيهِ لَطِيفَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الرِّيحَ إِنَّمَا اسْتَدَّتْ، لِأَنَّ
 ائْتِصَالًا فَلِكَيْتَا نُجُومِيًّا اقْتَضَى ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ
 سَخَّرَهَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْيِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ،
 فَإِنَّهُ لَوْلَا هَذِهِ الدَّقِيقَةُ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُ التَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ الْعِقَابِ. وَقَوْلُهُ: سَبْعَ لَيَالٍ
 وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا الْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مِقْدَارُ زَمَانٍ هَذَا
 الْعَذَابِ مَعْلُومًا، فَلَمَّا قَالَ: سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ صَارَ مِقْدَارُ هَذَا الزَّمَانِ مَعْلُومًا، ثُمَّ لَمَّا
 كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَطْلُنَ طَائِفٌ أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ كَانَ مُتَقَرِّفًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرَادَ هَذَا الطَّنَّ،
 يَقُولُهُ:

حُسُومًا أَيِ مُتَتَابِعَةً مُتَوَالِيَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُسُومِ عَلَى وَجْهِ أَحَدِهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ
 (حُسُومًا)، أَيِ مُتَتَابِعَةٍ، أَيِ هَذِهِ الْأَيَّامُ تَتَابَعَتْ عَلَيْهِمُ بِالرِّيحِ الْمُهْلِكَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا فُتُورٌ
 وَلَا انْفِصَالٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: حُسُومٌ جَمْعُ حَاسِمٍ. كَشْهُودٍ وَفُغُودٍ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَسَمِ
 فِي اللَّغَةِ الْقَطْعُ بِالِاسْتِئْصَالِ، وَسَمِّيَ الشَّيْفُ حُسَامًا، لِأَنَّهُ يَحْسِمُ الْعَدُوَّ عَمَّا يُرِيدُ، مِنْ
 بُلُوعِ عِدَاوَتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الرِّيحُ مُتَتَابِعَةً مَا سَكَتَتْ سَاعَةً حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهِمْ أَشْبَهُ
 تَتَابُعِهَا عَلَيْهِمْ تَتَابُعُ فِعْلِ الْحَاسِمِ فِي إِعَادَةِ الْكَيْ، عَلَى الدَّاءِ كَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى
 يَحْسِمَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الرِّيحَ حَسَمَتْ كُلَّ خَيْرٍ، وَاسْتَأْصَلَتْ كُلَّ بَرَكَةٍ، فَكَانَتْ حُسُومًا أَوْ
 حَسِمَتُهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَالْحُسُومُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَمْعُ حَاسِمٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ
 يَكُونُ الْحُسُومُ مَصْدَرًا كَالشُّكُورِ وَالْكَفُورِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّمَا أَنْ يَنْصَبَ بِفِعْلِهِ
 مُضْمَرًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَحْسِمُ حُسُومًا، يَعْنِي اسْتَأْصَلَ اسْتِئْصَالًا، أَوْ يَكُونُ صِفَةً، كَقَوْلِكَ: ذَاتِ
 حُسُومٍ، أَوْ يَكُونُ مَفْعُولًا لَهُ، أَيِ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمُ لِلِاسْتِئْصَالِ، وَقَرَأَ السُّدِّيُّ: حُسُومًا بِالْفَتْحِ
 خَالًا مِنَ الرِّيحِ، أَيِ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ مُسْتَأْصَلَةً، وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ الْعُجُوزِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ
 الْعُجُوزِ، لِأَنَّ عُجُورًا مِنْ عَادٍ تَوَارِثَ فِي سِرْبٍ، فَانْتَرَعَتْهَا الرِّيحُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ
 فَأَهْلَكَتُهَا، وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ الْعُجُزِ وَهِيَ آخِرُ الشِّتَاءِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى أَيِ فِي مَهَابَتِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَيِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي/
 وَالْأَيَّامِ صَرْعَى جَمْعُ صَرِيعٍ. قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي مَوْتَى يُرِيدُ أَنَّهُمْ صُرِعُوا بِمَوْتِهِمْ، فَهُمْ
 مُضْطَرَعُونَ صَرْعَ الْمَوْتِ.

ثُمَّ قَالَ: كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ تَحِلٌّ خَاوِيَةٌ أَيِ كَأَنَّهُمْ أَصُولُ تَحِلٍّ خَالِيَةِ الْأَجْوَافِ لَا شَيْءَ فِيهَا،
 وَالتَّحِلُّ يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ تَحِلٌّ مُنْقَعِرٌ [القمر: 20]
 وَقُرِئَ: (أَعْجَازٌ تَحِيلٌ)، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَبَّهُوا بِالتَّحِيلِ الَّتِي قُلِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَهُوَ

إِجْبَارٌ عَنْ عَظِيمٍ خَلَقَهُمْ وَأَجْسَامِهِمْ وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَصُولَ دُونَ الْجُدُوعِ، أَيْ أَنَّ الرِّيحَ قَدْ قَطَعَتْهُمْ حَتَّى صَارُوا قِطْعًا صَحَامًا كَأَصُولِ النَّخْلِ، وَأَمَّا وَصْفُ النَّخْلِ بِالْخَوَاءِ، فَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِلْقَوْمِ، فَإِنَّ الرِّيحَ كَانَتْ تَدْخُلُ أَجْوَافَهُمْ فَتَضْرَعُهُمْ كَالنَّخْلِ الْخَاوِيَةِ الْجَوْفِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَالِيَةُ بِمَعْنَى الْبَالِيَةِ لِأَنَّهَا إِذَا بَلِيَتْ خَلَتْ أَجْوَافُهَا، فَسَبَّهُوا بَعْدَ أَنْ أَهْلَكُوا بِالنَّخْلِ الْبَالِيَةِ ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 8]

فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ (8)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(30/622)

وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ (9) فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخَذَةً رَابِيَةً (10) إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (11) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْبَاقِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا الْبَقِيَّةُ وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنْ نَفْسٍ بَاقِيَةٍ وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِالْبَاقِيَةِ الْبَقَاءُ، كَالطَّاعِيَةِ بِمَعْنَى الطَّغْيَانِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ تَسْلٍ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ أَحَدٌ، وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانُوا سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَحْيَاءَ فِي عِقَابِ اللَّهِ مِنَ الرِّيحِ، فَلَمَّا أُمْسُوا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مَاتُوا، فَاخْتَمَلْنَهُمُ الرِّيحُ فَالْقَنَهُمْ فِي الْبَحْرِ، فَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ وَقَوْلُهُ: فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ [الْأَحْقَافُ: 25].

الْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ قِصَّةُ فِرْعَوْنَ

[سورة الحاقة (69) : آية 9]

وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ (9) أَيْ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي كَفَرَتْ كَمَا كَفَرَ هُوَ، وَ (مَنْ) لَفْظٌ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ، وَمَنْ قَبْلَهُ يَكْسِرُ الْقَافَ وَيُفْتَحُ الْبَاءُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: قَبْلَ لِمَا وَلِيَ الشَّيْءُ تَقُولُ: ذَهَبَ قَبْلَ السُّوقِ، وَلِيَ قَبْلَكَ حَقٌّ، أَيْ قَبْلَمَا يَلِيكَ، وَاسْتَسَعَّ فِيهِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ لِي عَلَيْكَ، فَصَعْنَى مَنْ قَبْلَهُ أَيْ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَجُنُودِهِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى قَرَأُوا: وَمَنْ تَلَقَّاهُ رُؤْيٍ عَنْ أَبِي وَحْدَهُ أَنَّهُ قَرَأَ: وَمَنْ مَعَهُ أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْمُؤْتَفِكَاتُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا، وَهُمُ الَّذِينَ أَهْلَكُوا مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، عَلَى مَعْنَى وَالْجَمَاعَاتِ الْمُؤْتَفِكَاتِ، وَقَوْلُهُ: بِالْخَاطِئَةِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْخَاطِئَةَ مَصْدَرٌ كَالْخَطَا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفِعْلَةِ/ أَوْ الْأَفْعَالِ ذَاتُ الْخَطَا الْعَظِيمِ.

[سورة الحاقة (69) : آية 10]

فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخَذَةً رَابِيَةً (10)

الصَّمِيرُ إِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ [الحاقة: 9] ، فَرَسُولُ رَبِّهِمْ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى أَهْلِ الْمُؤْتَفِكَاتِ فَرَسُولُ رَبِّهِمْ هُوَ لُوطٌ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالرَّسُولِ كِلَاهُمَا لِلخَبَرِ عَنِ الْأَمْتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا بِقَوْلِهِ، فَعَصَوْا فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: تَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَوْلُهُ: فَأَخَذَهُمْ أَخَذَةً رَابِيَةً يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ [الشعراء: 16] الْأَوَّلُ: أَنَّهَا كَانَتْ رَابِعَةً فِي السَّنَةِ عَلَى عُقُوبَاتِ سَائِرِ الْكُفَّارِ كَمَا أَنَّ أَفْعَالَهُمْ كَانَتْ رَابِعَةً فِي الْقُبْحِ عَلَى أَفْعَالِ سَائِرِ الْكُفَّارِ الثَّانِي: أَنَّ عُقُوبَةَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، لِقَوْلِهِ: أَعْرِفُوا فَأَدْخِلُوا بَارًا [نوح: 25] وَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ أَسَدٌ مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا، فَتِلْكَ الْعُقُوبَةُ كَانَتْ تَنْمُو وَتَرْبُو الْقِصَّةُ الثَّالِثَةُ قِصَّةُ نوح عليه السلام

[سورة الحاقة (69) : آية 11]

إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (11)

طَعَى الْمَاءُ عَلَى خُرَابِهِ فَلَمْ يَدُرُوا كَمْ حَرَجَ وَلَيْسَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرُهُ قِيلَ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا يَكِيلُ مَعْلُومٌ، وَبَيَّنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: طَعَى الْمَاءُ أَيَّ تَجَاوَرَ حَدَّهُ حَتَّى غَلَا كُلُّ شَيْءٍ وَارْتَفَعَ قَوْفُهُ، وَحَمَلْنَاكُمْ أَيَّ حَمَلْنَا آبَاءَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَضْلَالِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ حُوطِبُوا بِهَذَا هُمْ أَوْلَادُ الَّذِينَ كَانُوا فِي (30/623)

لِتَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أَدْنُ وَاعِيَةٌ (12) فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ (13) السَّفِينَةِ، وَقَوْلُهُ: فِي الْجَارِيَةِ يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمَاءِ، وَهِيَ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَارِيَةُ مِنْ أَسْمَاءِ السَّفِينَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَلَهُ الْجَوَارِ [الرحمن: 24]

[سورة الحاقة (69) : آية 12]

لِتَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أَدْنُ وَاعِيَةٌ (12)

قَوْلُهُ تَعَالَى: لِتَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً

الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لِتَجْعَلَهَا

:إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ

قَالَ الرَّجَّاحُ إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَاقِعَةِ الَّتِي هِيَ مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ هَاهُنَا غَيْرَ مَذْكُورَةٍ،

وَالْتَفْدِيرُ لِتَجْعَلَ نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِعْرَاقَ الْكُفْرَةِ عِظَةً وَعِبْرَةً لِلنَّاسِ: قَالَ الْقَرَّاءُ: لِتَجْعَلَ

السَّفِينَةَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَيَذُلُّ عَلَى صَحِّهِ قَوْلُهُ: وَتَعِيَهَا أَدْنُ وَاعِيَةٌ

قَالَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَتَعِيَهَا

عَائِدٌ إِلَى مَا عَادَ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ الْأَوَّلُ، لَكِنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَتَعِيَهَا

لَا يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَى السَّفِينَةِ فَكَذَا الصَّمِيرُ الْأَوَّلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَعِيَهَا أَدْنُ وَاعِيَةٌ

:فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ حِفْطُهُ فِي نَفْسِكَ وَعَيْنُهُ وَوَعَيْتُ الْعِلْمَ، وَوَعَيْتُ مَا

قُلْتُ وَقُلْتُ: لِكُلِّ مَا حِفْطُهُ فِي غَيْرِ نَفْسِكَ: أَوْعَيْتُهُ يُقَالُ: أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ،

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَالسُّرُّ أَحَبُّ مَا أَوْعَيْتُ مِنْ زَادٍ وَاعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ التَّذْكِيرِ فِي هَذَا أَنَّ نَجَاةَ قَوْمٍ مِنْ /

الْعَرَفِ بِالسَّفِينَةِ وَتَغْرِيقِ مَنْ سِوَاهُمْ يَذُلُّ عَلَى قُدْرَةِ مُدَبِّرِ الْعَالَمِ وَتَقَادُ مَشِيبَتِهِ، وَنَهَايَةُ

، حِكْمَتِهِ وَرَجْمَتِهِ وَشِدَّةَ قَهْرِهِ وَبَسْطَوْتِهِ

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: «سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَدْنَى يَا

«عَلَيَّ، قَالَ عَلَيَّ: فَمَا تَسِيبُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِي أَنْ أُنْسَى

قَائِلُ قِيلَ: لِمَ قَالَ أَدْنُ وَاعِيَةٌ

عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّكْبِيرِ؟ قُلْنَا: لِلْإِيْذَانِ بِأَنَّ الْوُعَاةَ فِيهِمْ قَلَّةٌ، وَلِتَوْحِيحِ النَّاسِ بِقِلَّةِ مَنْ يَعِي

مِنْهُمْ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَدْنَ الْوَاحِدَةَ إِذَا وَعَتْ وَعَقَلَتْ عَنِ اللَّهِ فَهِيَ السَّيِّئَةُ الْأَعْظَمُ

. عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ امْتَلَأَ الْعَالَمُ مِنْهُمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: وَتَعِيَهَا

يَكْسُرُ الْعَيْنَ، وَرُوي عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَتَعِيَهَا

سَاكِنَةُ الْعَيْنِ كَأَنَّهُ جَعَلَ حَرْفَ الْمُصَارَعَةِ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمِزَالَةٍ فَحَذٍ، فَأَسْكَنَ كَمَا أَسْكَنَ

الْحَرْفُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ فَحَذٍ وَكَبَدٍ وَكَنْفٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْمُصَارَعَةِ لَا يَنْفَصِلُ

مِنَ الْفِعْلِ، فَأَشْبَهَ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَصَارَ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: وَهُوَ وَهْيٌ وَهَيْلٌ ذَلِكَ

. قَوْلُهُ: وَتَعِيَهَا [النور: 52] فِي قِرَاءَةِ مَنْ سَكَنَ الْقَافَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى هَذِهِ الْفِصَصَ الثَّلَاثَ وَتَبَّهَ بِهَا عَنْ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ

لِلصَّانِعِ فَحِينَئِذٍ ثَبَتَ ثُبُوتُ الْقُدْرَةِ إِمْكَانُ الْقِيَامَةِ، وَثَبَتَ ثُبُوتُ الْحِكْمَةِ إِمْكَانُ نُفُوعِ

الْقِيَامَةِ.

وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ سَرَعَ سُبْحَانَهُ فِي تَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ أَوَّلَ مَقْدَمَاتِهَا. فَقَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 13]

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ (13)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ نَفْحَةٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ، وَجْهُ الرَّفْعِ أَسْنَدُ الْفِعْلِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا حَسَنَ

تَذَكُّرُ الْفِعْلِ لِلْفَصْلِ، وَوَجْهَ النَّصْبِ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَدٌ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ثُمَّ نُصِبَ تَعَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ.
(30/624)

وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً (14) فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (15) وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ (16) وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَائِيَةُ (17)
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ التَّفَحَّةِ الْوَاحِدَةِ هِيَ التَّفَحَّةُ الْأُولَى لِأَنَّ عِنْدَهَا يَحْصُلُ خَرَابُ الْعَالَمِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ [الحاقة: 18] وَالْعَرْضُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّفَحَّةِ الثَّانِيَةِ؟ قُلْنَا: جَعَلَ الْيَوْمَ اسْمًا لِلْجِنِّ الْوَاسِعِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ التَّفَحَّتَانِ، وَالصَّعَقَةُ وَالنُّشُورُ، وَالْوُقُوفُ وَالْجِسَابُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ كَمَا تَقُولُ: جَنَّتُهُ عَامَ كَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ مَجِيئُكَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ.

[سورة الحاقة (69): آية 14]
وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً (14)
فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رُفِعَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، إِنَّمَا بِالرَّزَلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا يَرِيحُ بَلَعَتْ مِنْ قُوَّةٍ عَصِيفَهَا أَتَاهَا تَحْمِلُ الْأَرْضَ وَالْجِبَالُ، أَوْ يَمْلِكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرٍ/ سَبَبٍ فَدُكَّتَا، أَيْ فَدُكَّتِ الْجُمْلَتَانِ جُمْلَةُ الْأَرْضِ وَجُمْلَةُ الْجِبَالِ، قُضِرَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا، حَتَّى تَنْدَقَ وَتَصِيرَ كَثِيبًا مَهِيلًا وَهَبَاءَ مَنِشَا وَالذَّكَاءُ أَبْلَغُ مِنَ الدَّقِّ، وَقِيلَ: قُبْسُطًا بَسْطَةً وَاحِدَةً فَصَارَتَا أَرْضًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا مِنْ قَوْلِكَ: إِنَّكَ السَّامُ إِذَا انْقَرَشَ وَتَغَيَّرَ أَدَكَ وَتَأَقَّ دَكَءٌ وَمِنْهُ الدُّكَّانُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْفَرَاءُ: لَا يَجُوزُ فِي دَكَّةٍ هَاهُنَا إِلَّا النَّصْبُ لِإِزْتِنَاعِ الصِّمِيرِ فِي دُكَّتَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَدُكَّتَا لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ وَالْأَرْضَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ: أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا [الأنبياء: 30] وَلَمْ يَقُلْ: كُنْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحاقة (69): الآيات 15 إلى 16]
فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (15) وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ (16)
أَيَّ فَيَوْمَئِذٍ قَامَتِ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ لِتُرْوَلَ الْمَلَائِكَةُ. فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ أَيْ مُسْتَرَحِيَّةٌ سَاقِطَةٌ الْقُوَّةُ كَالْعَهْنِ الْمَنْفُوشِ بَعْدَ مَا كَانَتْ مُحْكَمَةً شَدِيدَةً.

[سورة الحاقة (69): آية 17]
وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَائِيَةُ (17)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَالْمَلِكُ لَمْ يُرِدْ بِهِ مَلَكًا وَاحِدًا، بَلْ أَرَادَ الْجِنْسَ وَالْجَمْعَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَرْجَاءُ فِي اللَّغَةِ الْبُتُوجِي يُقَالُ: رَجَا وَرَجَوَانِ وَالْجَمْعُ الْأَرْجَاءُ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِخَرَفِ الْبُتْرِ وَخَرَفِ الْقَبْرِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا انْشَقَّتْ عَدَلَتْ الْمَلَائِكَةُ عَنْ مَوَاضِعِ الشَّقِّ إِلَى جَوَائِبِ السَّمَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: الْمَلَائِكَةُ يَمُوتُونَ فِي الصَّعَقَةِ الْأُولَى، لِقَوْلِهِ: فَصَيَّقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [الرَّحْمَنُ: 68] فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ يَقِفُونَ عَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُمْ يَقِفُونَ لِحُطَّةٍ عَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَمُوتُونَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الرَّحْمَنُ: 68].

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَائِيَةُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْعَرْشُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ [غافر: 7] وَقَوْلُهُ:

(30/625)
يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ (18)
وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ [الرَّحْمَنُ: 75].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَوْقَهُمْ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ قَوْقَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى الْأَرْجَاءِ وَالْمَقْصُودُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ الثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَغْنِي أَنْ الْحَمَلَةَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ. وَ [مَجِيءٌ] الصَّمِيرُ قَبْلَ الذِّكْرِ جَائِزٌ كَقَوْلِهِ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تُقَالُ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي تَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ أَوْ تَمَانِيَةَ آلَافٍ أَوْ تَمَانِيَةَ صُفُوفٍ أَوْ تَمَانِيَةَ آلَافٍ صَفٍّ. وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَهُ عَلَى تَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ أَوْلى لَوْجُوهِ: أَحَدَهَا: مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمُ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَيْدَهُمُ اللَّهُ بِأَرْبَعَةٍ آخَرِينَ فَيَكُونُونَ تَمَانِيَةً وَبُرُوزِي: «تَمَانِيَةُ أَمْلَاقٍ أَرْجُلُهُمْ فِي تَخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ وَهُمْ مُطَرَّقُونَ مُسَبِّحُونَ» 1 وَقِيلَ: بَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْأَسَدِ وَبَعْضُهُمْ «وَقِيلَ: بَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ» ، عَلَى صُورَةِ الثَّورِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ النَّسْرِ ، وَرُويَ تَمَانِيَةُ أَمْلَاقٍ فِي صُورَةِ الْأَوْعَالِ مَا بَيَّنَّ أَطْلَافَهَا إِلَى رُكْنِهَا مَسِيرُهُ سَبْعِينَ عَامًا وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ فُذْرَتِكَ، وَأَرْبَعَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى تَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ أَوْلى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى تَمَانِيَةِ آلَافٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ لَا بُدَّ مِنْهُمْ فِي صِدْقِ اللَّفْظِ، وَلَا حَاجَةَ فِي صِدْقِ اللَّفْظِ إِلَى تَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ اللَّفْظُ ذَالًا عَلَى تَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَمَانِيَةِ آلَافٍ فَوَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَانِيَةَ آلَافٍ، أَوْ تَمَانِيَةَ صُفُوفٍ لَوَجَبَ ذِكْرُهُ لِيَرَدَّ التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَتِ الْمُشَبِّهَةُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ فِي الْعَرْشِ لَكَانَ حَمْلُ الْعَرْشِ عَيْنًا عَدِيمَ الْقَائِدَةِ، وَلَا سَيِّمًا وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ [الْحَاقَّةُ: 18] وَالْعَرْشُ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ إِلَهُ حَاصِلًا فِي الْعَرْشِ، أَجَابَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ فِي الْعَرْشِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ حَامِلًا لِلْعَرْشِ كَانَ حَامِلًا لِكُلِّ مَا كَانَ فِي الْعَرْشِ، فَلَوْ كَانَ إِلَهُ فِي الْعَرْشِ لَلِزِمَ الْمَلَائِكَةُ أَنْ يَكُونُوا حَامِلِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي اخْتِجَاجَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكُونُوا أَعْظَمَ فُذْرَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلِّ ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ فَتَقُولُ: السَّبَبُ فِي هَذَا الْكَلَامِ هُوَ أَنَّ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ بِمَا يَتَعَارَفُونَ، فَخَلَقَ لِنَفْسِهِ نَبِيًّا بَرُورُوتَهُ، وَلَيْسَ أَنَّهُ يَسْكُنُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ فِي رُكْنِ الْبَيْتِ حَجَرًا هُوَ يَمِينُهُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُعْظَمُوا رُؤُوسَاءَهُمْ بِتَقْيِيلِ أَيْمَانِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ حَقْلَةً لَيْسَ لِأَنَّ النَّسِيَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمَلِكِ إِذَا أَرَادَ مُحَاسَبَةَ عُمَّالِهِ جَلَسَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَرِيرٍ وَوَقَفَ الْأَعْوَانُ حَوْلَهُ أَحْصَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرْشًا وَحَصَرَتْ الْمَلَائِكَةُ وَحَقَّتْ بِهِ، لَا لِأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ لِمِثْلِ مَا قُلْنَا فِي الْبَيْتِ وَالطَّوْفِ.

[سورة الحاقة (69) : آية 18]
يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ (18)

زيادة من الكشاف 4 / 152 ط. دار الفكر (1)

(30/626)

فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَفْرَعُوا كِتَابِيَةَ (19)
قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ الْعَرْشُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ وَالْمُسْأَلَةِ، شَبَّهَ ذَلِكَ بِعَرْضِ السُّلْطَانِ الْعَسْكَرَ لَتَعْرِفَ أَحْوَالَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: عَرِّضُوا عَلَيَّ رَيْكَ صَافًا [الكهف: 48]

وَرُويَ: «أَنَّ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَصَاتٍ، فَأَمَّا عَرَصَتَانِ فَأَعْيَدَا وَاحْتِجَاجًا وَتَوْبِيخًا، وَأَمَّا

. «الثَّالِثَةُ فَفِيهَا تُنْزَلُ الْكُتُبُ فَيَأْخُذُ السَّعِيدُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَالْهَالِكُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ

ثُمَّ قَالَ: لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: تَقْرِيرُ الْآيَةِ: تُعْرَضُونَ لَا يَخْفَى أَمْرُكُمْ فَإِنَّهُ عَالِمٌ

بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ: لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ

[عَافِر: 16] فَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّهْدِيدِ، يَعْنِي تُعْرَضُونَ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ أَضْلًا لَوَجْهِ الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا يَخْفَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَانَ مَخْفِيًا مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ تَطَهَّرَ أَحْوَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَكَاهِلُ بِذَلِكَ سُورُورُهُمْ، وَتَطَهَّرَ أَحْوَالُ أَهْلِ الْعَذَابِ فَيُطَهَّرُ بِذَلِكَ خُرُوجُهُمْ وَقَصِيحَتُهُمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يُبْلَى السَّرَائِرُ، فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ [الطَّارِق: 9، 10] وَفِي هَذَا أَعْظَمُ الرَّجَرِ وَالْوَعِيدِ وَهُوَ خَوْفُ الْقَصِيحَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ لَا تَخْفَى بِالنَّاءِ الْمُتَقَطَّةِ مِنْ قُوْفِهَا، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاءَ وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ، وَالْكِسَائِيُّ قَالَ: لِأَنَّ النَّاءَ تَجَوُّزٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالنَّاءُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلْأُنْثَى، وَهَاهُنَا يَجُوزُ اسْتِدَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَذْكَرِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَافِيَةِ شَيْءٌ دُوَّ حَقًّا. وَأَيْضًا فَقَدْ وَقَعَ الْفَصْلُ هَاهُنَا بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِقَوْلِهِ مِنْكُمْ.

:وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا يَنْتَهِي هَذَا الْغَرَضُ إِلَيْهِ قَالَ

[سورة الحاقة (69) : آية 19]

فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَفْرُوا كِتَابِيَّةَ (19)

:وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَاءٌ صَوْتٌ يُصَوِّتُ بِهِ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى خُذْ كَافٌ وَحَسٌّ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاحِيُّ وَفِيهِ لُغَاتٌ وَأَجُودُهَا مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ قَوْلُهُمْ: هَاءٌ يَا قَتَّى، وَمَعْنَاهُ تَتَاوَلَ وَيَفْتَحُونَ الْهَمْزَةَ وَيَجْعَلُونَ فَتْحَهَا عَلَى الْمَذْكَرِ كَمَا قَالُوا: هَاكَ يَا قَتَّى، فَتُجْعَلُ فَتْحُهُ الْكَافِ عَلَامَةً لِلْمَذْكَرِ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: هَؤُلَاءِ، وَلِلْجَمْعِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَالْمِيمِ فِي أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ وَهَذِهِ الصِّمَّةُ الَّتِي تَوَلَدَتْ فِي هَمْزَةِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هِيَ صِمَّةٌ مِمَّ الْجَمْعُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ هَؤُلَاءِ وَأَنْتُمْ فَاسْتَبْعُوا الصِّمَّةَ وَحَكَمُوا لِلْأُنْثَى بِحُكْمِ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْأُنْثَى عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْجَمْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَامِلَانِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ، فَأَعْمَالُ الْأَقْرَبِ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَأَعْمَالُ الْأَبْعَدِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِهِ وَالْبَصْرِيُّونَ مَنَعُوهُ، وَاجْتَحَّ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى قَوْلِهِمْ: يَهْدِيهِ الْآيَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: هَؤُلَاءِ نَاصِبٌ، وَقَوْلُهُ: أَفْرُوا نَاصِبٌ أَيْضًا، فَلَوْ كَانَ النَّاصِبُ هُوَ الْأَبْعَدُ، لَكَانَ التَّقْدِيرُ: هَؤُلَاءِ كِتَابِيَّةٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: أَفْرَعُوهُ، وَتَطْيِيرُهُ أَتُونِي أَفْرَعُ عَلَيْهِ قَطْرًا [الكهف: 96] وَأَعْلَمَ: أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ هَاهُنَا إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ وَذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِعْمَالُ الْأَبْعَدِ أَمْ لَا؟

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لِذَلِكَ، وَأَيْضًا قَدْ يُخَدَّفُ الصِّمِيرُ لِأَنَّ طُهُورَهُ يُعْنِي عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(30/627)

إِنِّي طَنَنْتُ أَبْنَى مُلَاقٍ حَسَابِيَّةَ (20) فَهَوَّ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَّةَ (21) وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ [الأحزاب: 35] فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا كَذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَحَّ الْكُوفِيُّونَ بِأَنَّ الْعَامِلَ الْأَوَّلَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْعَامِلِ الثَّانِي، وَالْعَامِلُ الْأَوَّلُ حِينَ وُجِدَ أَفْتَصَى مَعْمُولًا لِامْتِنَاعِ حُصُولِ الْعِلَّةِ دُونَ الْمَعْمُولِ، فَصَيَّرَ الْمَعْمُولَ مَعْمُولًا لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وُجُودِ الْعَامِلِ الثَّانِي، وَالْعَامِلُ الثَّانِي إِنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْمُولًا لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِيرَ أَيْضًا مَعْمُولًا لِلْعَامِلِ الثَّانِي، لِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَلِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ مَا وُجِدَ قَبْلُ بِمَا يُوْجَدُ بَعْدُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ لَطَائِفِ النُّحُو.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْهَاءُ لِلْسَّكَنِ فِي كِتَابِيَّةٍ وَكَذَا فِي حِسَابِيَّةٍ [الحاقة: 20] وَمَالِيَّةٍ [الحاقة: 28] وَسُلْطَانِيَّةٍ [الحاقة: 29] وَحَقَّ هَذِهِ الْهَاءَاتُ أَنْ تُنَبِّتَ فِي الْوُفْقِ وَتَسْقُطَ فِي الْوُضْلِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْهَاءَاتُ مُنَبِّتَةً فِي الْمُضْخَفِ وَالْمُنَبِّتَةُ فِي الْمُضْخَفِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُنَبِّتَةً فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ يَحْسُنْ إِثْبَاتُهَا فِي اللَّفْظِ إِلَّا عِنْدَ الْوُفْقِ، لَا جَرَمَ اسْتَحْبَبُوا الْوُفْقَ لِهَذَا السَّبَبِ. وَتَجَاسَرَ بَعْضُهُمْ فَاسْقَطَ هَذِهِ الْهَاءَاتُ عِنْدَ الْوُضْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِإِسْكَانِ النَّاءِ بِغَيْرِهَا. وَقَرَأَ جَمَاعَةٌ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ فِي الْوُضْلِ وَالْوُفْقِ جَمِيعًا لِاتِّبَاعِ الْمُضْخَفِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا أُوتِيَ كِتَابِيَّةَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ أَفْرُوا كِتَابِيَّةَ دَلَّ

ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الشُّرُورِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ النَّاجِينَ وَمِنَ الْفَائِزِينَ بِالْتَّعِيمِ، فَاحْتَبَّ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِمَا تَأَلَّاهُ. وَقِيلَ: يَقُولُ ذَلِكَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَقُرَابَتِهِ.
ثم إنه تعالى حكى عنه أنه يقول:

[سورة الحاقة (69) : آية 20]

إِنِّي طَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةَ (20)
وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْيَقِينُ الْإِسْنِدَ لِأَنَّهُ وَكَلَّ مَا تَبَيَّنَ بِالْإِسْنِدِ لِأَنَّ قَائِلَهُ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمُحْتَلِفَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ شَبِيهَا بِالظَّنِّ الثَّانِي: التَّعْدِيرُ: إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي الْأَقْيَ حِسَابِي فَيُؤَاخِذُنِي اللَّهُ بِسَيِّئَاتِي، فَقَدْ تَفَصَّلَ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ وَلَمْ يَأْخِذْنِي بِهَا فَهَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَّةَ وَتَأَلَّيْهَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُؤْتَى كِتَابُهُ فَيُظْهِرُ حَسَنَاتِهِ فِي ظَهْرِ كَفِّهِ وَتُكْتَبُ سَيِّئَاتُهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ فَيَنْظُرُ إِلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَحْزَنُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَقْبِلْ كَفَّكَ فَيَنْظُرُ فِيهِ فَيَرَى حَسَنَاتِهِ فَيَفْرَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَّةَ إِنِّي طَنَنْتُ- عِنْدَ النَّظَرِ الْأَوَّلَى- أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةَ عَلَى سَبِيلِ الشَّدَّةِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ قَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي ذَلِكَ الْعَمَّ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَشْقِيَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الصَّدِّ مِمَّا ذَكَرْنَا وَرَابِعُهَا: طَنَنْتُ: أَيُّ عَلِمْتُ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ مَجَرَى الْعِلْمِ. لِأَنَّ الظَّنَّ الْعَالِيَّ يُقَامُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي/ الْعَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ، يُقَالُ: أَظُنُّ ظَنًّا كَالْيَقِينِ أَنَّ الْأَمْرَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَحَامِسُهَا: الْمُرَادُ إِنِّي طَنَنْتُ فِي الدُّنْيَا أَنَّ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ الَّتِي كُنْتُ أَعْمَلُهَا فِي الدُّنْيَا سَأَصِلُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ وَقَدْ حَصَلَتْ الْآنَ عَلَى الْيَقِينِ فَيَكُونُ الظَّنُّ عَلَى طَاهِرِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا لَا يَقْطَعُونَ بِذَلِكَ.
ثم بين تعالى عاقبة أمره فقال:

[سورة الحاقة (69) : آية 21]

فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (21)
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَصَفُ الْعِيشَةِ بِأَنَّهَا رَاضِيَةٌ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى أَنَّهَا مُسْتَوْبَةٌ إِلَى الرَّضَا كَالدَّارِعِ
(30/628)
فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (22) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (23) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (24)
وَالثَّانِي، وَالتَّسْبُّهُ نِسْبَتَانِ نِسْبَةُ بِالْحُرُوفِ وَنِسْبَةُ بِالصِّيغَةِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ الرَّضَا لِلْعِيشَةِ مَجَارًا مَعَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْعِيشَةِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي حَدِّ النَّوَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَبْقَعَةً، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ جَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ دَائِمَةً وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْتَّعْظِيمِ، فَالْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ مَرْضِيًّا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ لَوْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ. فَقَوْلُهُ: عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ كَلِمَةٌ حَاطِيَةٌ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ السَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[سورة الحاقة (69) : آية 22]

فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (22)
ثُمَّ قَالَ: فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ وَهُوَ أَنَّ مِنْ صَارَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ أَيُّ يَعِيشُ عِيشًا مَرْضِيًّا فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، وَالْعُلُوُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُلُوُّ فِي الْمَكَانِ فَهُوَ حَاصِلٌ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ مَتَارِلَ الْبَعْضِ فَوْقَ مَتَارِلِ الْآخَرِينَ، فَهَؤُلَاءِ السَّافِلُونَ لَا يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ الْعَالِيَةِ، فَلَنَا: إِنْ كَوْنُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يَفْدَحُ فِي كَوْنِهَا عَالِيَةً وَفَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْعُلُوُّ فِي الدَّرَجَةِ وَالشَّرَفِ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ تِلْكَ الْآيَةِ عَالِيَةً مُشْرِقَةً فَالْأَمْرُ أَيْضًا كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 23]

قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (23)

أَيُّ ثَمَارِهَا قَرِيبُهُ التَّائُلُ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ كَمَا يُرِيدُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهَا يَبْدُو انْقَادَتْ لَهُ، فَإِنَّمَا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُصْطَجِعًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَذَوُّوهُ إِلَى فِيهِ دَنَتْ، وَالْقُطُوفُ جَمْعُ قُطْفٍ وَهُوَ الْمَقْطُوفُ.
ثم قال تعالى:

[سورة الحاقة (69) : آية 24]
كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (24)
وَالْمَعْنَى يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَوْلُهُ: كُلُوا لَيْسَ بِأَمْرٍ إِجَابٍ وَلَا دَبٍّ، لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَذَبُّبًا، إِذْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَعْظِيمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ فِي قَلْبِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا جَمَعَ الْخَطَابَ فِي قَوْلِهِ: كُلُوا بَعْدَ قَوْلِهِ فُهِوْ فِي عَيْشَةِ [الحاقة]:

21: لقوله
فَأَمَّا مَنْ / أُوْتِيَ [الحاقة: 19] وَمَنْ مُصَمَّنٌ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمَصْبُغَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: بِمَا أَسْلَفْتُمْ أَيَّ قَدَمْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمُ الصَّالِحَةِ، وَمَعْنَى الْإِسْلَافِ فِي اللَّغَةِ تَقْدِيمُ مَا تَرْجُو أَنْ يَعُودَ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ كَالْإِقْرَاضِ - وَمِنْهُ يُقَالُ: أَسْلَفَ فِي كَذَا إِذَا قَدَّمَ فِيهِ مَالَهُ، وَالْمَعْنَى بِمَا عَمِلْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ، الْمُرَادُ مِنْهَا أَيَّامُ الدُّنْيَا وَالْخَالِيَةُ الْمَاضِيَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَقَدْ خَلَّتِ الْفُرُوزُ مِنْ قُبُلِي [الأحقاف: 17] وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ [البقرة: 134] وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: بِمَا أَسْلَفْتُمْ يَعْنِي الصَّوْمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمَرُوا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ اِمْتَنَعَ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ بِالصَّوْمِ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِمَا أَسْلَفْتُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ النَّوَابِ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ، وَذَلِكَ بِدَلِّ (30/629)

وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ (25) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ (26) يَا لَيْتَهَا كَلِمَتٌ الْقَاضِيَةِ (27) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ (28) هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ (29) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32)

عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مُوجِبٌ لِلنَّوَابِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الطَّاعَاتُ فَعَلًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ ثَوَابًا لَا عَلَى فِعْلٍ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَجَوَابُهُ مَعْلُومٌ.

[سورة الحاقة (69) : الآيات 25 الى 26]
وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ (25) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ (26)
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمَّا تَطَرَّ فِي كِتَابِهِ وَتَذَكَّرَ قَبَائِحَ أَفْعَالِهِ خَجَلَ مِنْهَا وَصَارَ الْعَذَابُ الْحَاصِلُ مِنْ تِلْكَ الْخَجَالَةِ أَرْبَدَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: لَيْتَهُمْ عَذَّبُونِي بِالنَّارِ، وَمَا عَرَضُوا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرَنِي قَبَائِحَ أَفْعَالِي حَتَّى لَا أَقَعَ فِي هَذِهِ الْخَجَالَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ الرُّوحَانِيَّ أَشَدَّ مِنَ الْعَذَابِ الْجُسْمَانِيِّ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ أَيُّ وَلَمْ أَدْرِ أَيُّ شَيْءٍ حِسَابِيهِ، لِأَنَّهُ حَاصِلٌ وَلَا طَائِلَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا كُلُّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 27]
يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةِ (27)
الصَّيْبُ فِي يَا لَيْتَهَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: إِلَى الْمَوْتِ الْأُولَى، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مذكورة إلا أنها لظهورها كانت كالمذكورة والقاضية القاطعة عَنِ الْحَيَاةِ. وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَرَاحِ، قَالَ تَعَالَى:

فَإِذَا فُضِيَتْ [الْجُمُعَةُ: 10] وَيُقَالُ: فُضِيَ عَلَى فُلَانٍ، أَيُّ مَاتَ فَالْمَعْنَى يَا لَيْتَ الْمَوْتِ الَّتِي مِنْهَا كَانَتْ الْقَاطِعَةُ لِأَمْرِي، فَلَمْ أَتَعَبْ بَعْدَهَا، وَلَمْ أَلْقِ مَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: تَمَنَّى الْمَوْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا عِنْدَهُ شَيْءٌ أَكْرَهُ مِنَ الْمَوْتِ، وَشَرُّ مِنَ الْمَوْتِ مَا يُطْلَبُ لَهُ الْمَوْتُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَرُّ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي إِنْ لَقِيْتَهُ ... تَمَتَّيْتُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ أَعْظَمُ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي شَاهَدَهَا عِنْدَ مُطَالَعَةِ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى: يَا لَيْتَ هَذِهِ
الْحَالَةَ كَانَتْ الْمَوْتَةَ الَّتِي قَضَيْتَ عَلَيَّ لِأَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الْحَالَةَ أَسْبَغَ وَأَمَرَ مِمَّا ذَاقَهُ مِنْ
مَرَارَةِ الْمَوْتِ وَشِدَّتِهِ فَتَمَنَّاهُ عِنْدَهَا. / ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : الآيات 28 الى 32]

مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَّةُ (28) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةُ (29) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ
(31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32)

مَا أَغْنَى نَفِيٍّ أَوْ اسْتِفْهَامَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَيْ شَيْءٍ أَغْنَى عَنِّي مَا كَانَ لِي مِنِّ
الْيَسَارِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ:

وَيَأْتِينَا فَرْدًا [مَرْتَمَ: 80] وَقَوْلُهُ: هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِسُلْطَانِيَّةٍ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّتْ عَنِّي حُجَّتِي الَّتِي كُنْتُ أَجْتَنُّ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا،
وَقَالَ مُقَاتِلٌ: صَلَّتْ عَنِّي حُجَّتِي يَعْنِي جِنَّ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ بِالشَّرِكِ وَالثَّانِي: دَهَبَ
مُلْكِي وَتَسَلَّطِي عَلَى النَّاسِ وَتَقَيُّتُ فَقِيرًا ذَلِيلًا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَتَارَعُ
الْمُحَقِّقِينَ بِسَبَبِ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ، قَالَ لَآنَ دَهَبَ ذَلِكَ الْمُلْكُ وَبَقِيَ الْوَبَالُ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ سُرُورَ السَّعْدَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَهُمْ فِي الْعَيْشِ الطَّيِّبِ وَفِي
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، كَذَا

(30/630)

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ (34)
هَاهُنَا ذَكَرَ عَمَّ الْأَشْقِيَاءِ وَخُرْتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَهُمْ فِي الْعُلِّ وَالْقَيْدِ وَطَعَامِ الْغَسِيلِينَ،
فَأَوَّلُهَا أَنْ تَقُولَ: حَزَنَتْهُ جَهَنَّمُ خُذُوهُ فَيَبْتَدِئُ إِلَيْهِ مَائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ، وَتُجْمَعُ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَغُلُّوهُ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ قَالَ الْمُبَرِّدُ: أَصْلُهُ النَّارُ إِذَا أَوْرَدْتُهُ إِيَّاهَا
وَصَلَّيْتُهُ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ: أَكْرَمْتُهُ وَكَرَّمْتُهُ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ مَعْنَاهُ لَا تَصْلُوهُ إِلَى
الْجَحِيمِ، وَهِيَ النَّارُ الْعُظْمَى لِأَنَّهُ كَانَ سُلْطَانًا يَعْظُمُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ وَهِيَ
جِلْدٌ مُتَّصِلَةٌ كُلُّ خَلْقَةٍ مِنْهَا فِي خَلْقَةٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ شَيْءٍ عَلَى الْوَلَاءِ وَالنِّظَامِ
فَهُوَ مُسْتَلْسَلٌ، وَقَوْلُهُ: ذَرْعُهَا مَعْنَى الذَّرْعِ فِي اللَّغَةِ التَّقْدِيرُ بِالذَّرْعِ مِنَ الْيَدِ، يُقَالُ: ذَرْعُ
الْثُوبِ يَذَرَعُهُ ذَرْعًا إِذَا قَدَّرَهُ بِذِرَاعِهِ، وَقَوْلُهُ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ
الْعَرَضُ التَّقْدِيرُ بِهِذَا الْمِقْدَارِ بَلِ الْوَصْفُ بِالطُّولِ، كَمَا قَالَ: إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
[التوبة: 80] يُرِيدُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُقَدَّرُ بِهِذَا الْمِقْدَارِ يَمُ قَالُوا: كُلُّ ذِرَاعٍ
سَبْعُونَ بَاعًا وَكُلُّ بَاعٍ أَرْبَعُونَ مِثْقَالًا مِثْقَالُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ ذِرَاعٍ هُوَ،
وَقَوْلُهُ: فَاسْلُكُوهُ قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ سَلَكَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي الْقَيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَسْلَكْتُهُ
مَعْنَاهُ أَدْخَلْتُهُ وَلَعَهُ الْفُرْانِ سَلَكَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [المدثر: 42]
وَقَالَ:

سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ [الشُّعْرَاءُ: 200] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ السِّلْسِلَةُ مِنْ
دُبُرِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ بَيْنَ يَاصِيَّتِهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يُسْلَكُ الْخَيْطُ
فِي اللَّوْلُو ثُمَّ يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ سَائِرُهَا، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَطْوِيلِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ سَوَيْدُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ:
بَلَّغَنِي أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ النَّارِ فِي تِلْكَ السِّلْسِلَةِ، وَإِذَا كَانَ الْجَمْعُ مِنَ النَّاسِ مُقْبِدِينَ
بِالسِّلْسِلَةِ الْوَاحِدَةِ كَانَ الْعَذَابُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَشَدَّ

السُّؤَالُ الثَّانِي: سَلَكَ السِّلْسِلَةَ فِيهِمْ مَعْقُولٌ، أَمَّا سَلَكَهُمْ فِي السِّلْسِلَةِ فَمَا مَعْنَاهُ؟
الْجَوَابُ: سَلَكَهُ فِي السِّلْسِلَةِ أَنْ تُلَوَّى عَلَى جَسَدِهِ حَتَّى تَلْتَفَّ عَلَيْهِ أَجْرَاؤُهَا وَهُوَ فِيهَا
بَيْنَهَا مُزْهَقٌ مُضَيَّقٌ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَرَكَةٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْمَعْنَى ثُمَّ اسْلُكُوا فِيهِ
السِّلْسِلَةَ كَمَا يُقَالُ: أَدْخَلْتُ رَأْسِي فِي الْقَلْبُسُوءَةِ وَأَدْخَلْتُهَا فِي رَأْسِي، وَيُقَالُ:
الْحَاتِمُ لَا يَدْخُلُ فِي إِصْبَعِي، وَالْإِصْبَعُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْحَاتِمِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ فِي سِلْسِلَةٍ ... فَاسْلُكُوهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَاسْلُكُوهُ فِي سِلْسِلَةٍ؟
الْجَوَابُ: الْمَعْنَى فِي تَقْدِيمِ السِّلْسِلَةِ عَلَى السَّلِّ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي تَقْدِيمِ الْجَحِيمِ
عَلَى التَّضْلِيلَةِ، أَيْ لَا تَسْلُكُوهُ إِلَّا فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ لِأَنَّهُا أَفْطَحَ مِنْ سَائِرِ السِّلْسِلَاتِ
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ الْأَعْلَالَ وَالتَّضْلِيلَةَ بِالْفَاءِ وَذَكَرَ السَّلَّ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ يَلْفُظُ ثُمَّ،
فَمَا الْقَرْوُ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةٍ ثُمَّ تَرَاوَجِي الْمُدَّةَ بَلِ التَّفَاوُتَ فِي مَرَاتِبِ

العذاب.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ هَذَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ ذَكَرَ سَبَبَهُ فَقَالَ:

[سورة الحاقة (69) : الآيات 33 الى 34]

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلَا يَخْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ (34)
فَالْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى فَسَادِ حَالِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ. وَالثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى فُسَادِ حَالِ الْقُوَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَلَا يَخْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَلَا يَخْضُّ
عَلَى بَذْلِ طَعَامِ الْمُسْكِينِ وَالثَّانِي: أَنَّ الطَّعَامَ هَاهُنَا اسْمٌ أُقِيمَ مَقَامَ الْإِطْعَامِ كَمَا وُضِعَ
الْعَطَاءُ مَقَامَ الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِهِ:
وَبَعْدَ عَطَايِكَ الْمَائَةِ الرِّثَاءِ

(30/631)

فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (35) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (36) لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (37)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ قَوْلُهُ: وَلَا يَخْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ فِيهِ دَلِيلَانِ
قَوِيَّانِ عَلَى عِظَمِ الْجُزْمِ فِي جَزْمَانِ الْمَسَاكِينِ أَحَدُهُمَا: عَطَفَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَجَعَلَهُ قَرِينَةً
لَهُ وَالثَّانِي: ذَكَرَ الْحَصَّ دُونَ الْفِعْلِ لِيُعْلَمَ أَنَّ تَارِكَ الْحَصِّ يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةُ، فَكَيْفَ يَمْنُ
بِإِثْرِكَ الْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُّ
أَمْرَاتُهُ عَلَى تَكْنِيهِ الْمَرْقِ لِأَجْلِ الْمَسَاكِينِ، وَقَوْلُ
خَلَعَتَا نِصْفَ السَّلْسِلَةِ بِالْإِيمَانِ أَقْلًا تَجْلُعُ التَّصَفِّ الْبَاقِي! وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ مَنَعَ الْكُفَّارِ
: وَقَوْلُهُمْ: أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ [يس: 47] . ثُمَّ قَالَ

[سورة الحاقة (69) : آية 35]

فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (35)

أَيُّ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ حَمِيمٌ أَيُّ قَرِيبٌ يَدْفَعُ عَنْهُ وَيَحْرُسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ يَتَحَامَوْنَ وَيَفِرُّونَ
مِنْهُ كَقَوْلِهِ: وَلَا يَسْتَلُّ حَمِيمٌ حَمِيمًا [المعارج: 10] وَكَقَوْلِهِ: مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا
شَفِيعٍ يُطَاعُ [غافر: 18] . / قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة الحاقة (69) : آية 36]

وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (36)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْغِسْلِينَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْغِسْلِينُ.
وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ وَالْدَّمِ إِذَا عَذَّبُوا فَهُوَ
غِسْلِينَ فَعِلِينَ مِنَ الْغَسْلِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّعَامُ مَا هِيَ لِلْأَكْلِ، فَلَمَّا هِيَ الصِّدِيدُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُ النَّارِ كَانَ طَعَامًا
لَهُمْ، وَجَوْرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ أُقِيمَ لَهُمْ مَقَامَ الطَّعَامِ فَسُمِّيَ طَعَامًا، كَمَا قَالَ
وَالنَّجِيَّةُ لَا تَكُونُ صَرْبًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُقِيمَ مَقَامَهُ جَارَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ
الْغِسْلِينَ أَكَلَ مَنْ هُوَ؟
فَقَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 37]

لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (37)

الْآثِمُونَ أَصْحَابُ الْخَطَايَا وَخَطِيئَةِ الرَّجُلِ إِذَا تَعَمَّدَ الذَّنْبَ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، وَقُرِئَ
الْخَاطِئُونَ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَالْخَاطِئُونَ بِطَرَجِهَا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِهِ
الْفَرَاةِ، وَقَالَ مَا الْخَاطِئُونَ كُلُّنَا نَخْطُوهُمَا هُوَ الْخَاطِئُونَ، مَا الصَّابُونَ، إِنَّمَا هُوَ
الصَّابُونَ، وَجَوْرُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ يَخْطُونَ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ وَيَتَعَدَّوْنَ

خُدُودَ اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقَامَ الدَّلَالَهَ عَلَى إِمْكَانِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ عَلَى وُفُوعِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَ السَّعْدَاءِ وَأَحْوَالَ الْأَشْقِيَاءِ، حَتَمَ الْكَلَامَ بِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ فَقَالَ (30/632)

فَلَا أُفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ (38) وَمَا لَا تُبْصِرُونَ (39) إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40) وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (42) [سورة الحاقة (69) : الآيات 38 الى 39]

فَلَا أُفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ (38) وَمَا لَا تُبْصِرُونَ (39)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أُفْسِمُ وَ (لَا) صَلَهِ، أَوْ يَكُونُ رَدُّ الْكَلَامِ سَبْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا هَاهُنَا تَأْفِئَةٌ لِلْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أُفْسِمُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْضُوحُهُ يَسْتَعْنِي عَنِ الْقَسَمِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . سَتَذْكُرُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةِ: 1] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ يَوْمَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ عَلَى السُّمُولِ، لِأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ مِنْ قِسْمَيْنِ: مُبْصِرٍ وَغَيْرِ مُبْصِرٍ، فَشَمَلَ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ، وَالْذُّنْبَا وَالْآخِرَةَ، وَالْأَجْسَامَ وَالْأَرْوَاحَ، وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَالنَّعَمَ وَالظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحاقة (69) : آية 40]

إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التَّكْوِيرُ: 1] مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَالْأَكْثَرُونَ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَكْثَرُونَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْتِجُوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَاهُنَا لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ شَاعِرٍ، وَلَا كَاهِنٍ، وَالْقَوْمُ مَا كَانُوا يَصِفُونَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّعْرِ وَالْكِهَانَةِ، بَلْ كَانُوا يَصِفُونَ مُحَمَّدًا بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ. وَأَمَّا فِي سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَمَا هُوَ يَقُولُ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ [التَّكْوِيرُ: 25] كَانَ الْمَعْنَى: إِنَّهُ قَوْلُ مَلِكٍ كَرِيمٍ، لَا قَوْلُ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ هَاهُنَا هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي ذَلِكَ السُّورَةِ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ: أَلَا أَلَمَّةٌ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِينَئِذٍ يَلَزُمُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ كَلَامًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْجَوَابُ:

أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِ الْإِصَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوطِ، وَهُوَ الَّذِي رَبَّنُهُ وَنَظَّمَهُ، وَهُوَ كَلَامُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُ لِلْخَلْقِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً لِنُبُوتهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحاقة (69) : الآيات 41 الى 42]

وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (42)

وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ الْجُمُهورُ: تُؤْمِنُونَ وَتَذْكُرُونَ بِالنَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ قَوْفٍ عَلَى الْخِطَابِ إِلَّا ابْنُ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ (30/633)

تَنْزِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (43) وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)

(45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46)

قَرَأَهُمَا بِالنَّاءِ عَلَى الْمُعْأَيَةِ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْخِطَابِ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ [الحاقة: 38، 39] وَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُعْأَيَةِ سَلَكَ فِيهِ مِثْلَ الْإِلْتِقَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: لَفْظُهُ مَا فِي قَوْلِهِ: قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ... قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ لَعَوْ وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ: قَلِيلًا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي بِالْقَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِأَنَّ

الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى لَا يُؤْمِنُونَ أَصْلًا، وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ: قَلَمًا يَأْتِينَا يُرِيدُونَ لَا يَأْتِينَا
التَّانِي: أَنَّهُمْ قَدْ يُؤْمِنُونَ فِي قُلُوبِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا يَتِمُّونَ الْإِسْتِدْلَالَ،
أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ إِلَّا أَنَّهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَالَ: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ
[المُذْتَر: 24].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ فِي نَفْيِ الشَّاعِرِيَّةِ قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ وَفِي نَفْيِ الْكَاهِنِيَّةِ مَا تَذْكُرُونَ
وَالسَّبَبُ فِيهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْقُرْآنُ قَوْلًا مِنْ رَجُلٍ شَاعِرٍ، لَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ
مُبَايِنٌ لِصُنُوفِ الشُّعْرِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ، أَيْ لَا تَقْصِدُونَ الْإِيمَانَ، فَلِذَلِكَ تُعْرِضُونَ
عَنِ التَّدْبِيرِ، وَلَوْ قَصَدْتُمْ الْإِيمَانَ لَعَلِمْتُمْ كَذِبَ قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ شَاعِرٌ، لِمُقَارَفَةِ هَذَا التَّرْكِيبِ
ضُرُوبِ الشُّعْرِ، وَلَا/ أَيْضًا بِقَوْلِ كَاهِنٍ، لَأَنَّهُ وَارِدٌ بِسَبَبِ الشَّيَاطِينِ وَسُوءِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِلَهَامِ الشَّيَاطِينِ، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تَتَذَكَّرُونَ كَيْفِيَّةَ تَطْلُمِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِمَالَهُ عَلَى
سَنَمِ الشَّيَاطِينِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْكُهَانَةِ.

[سورة الحاقة (69): آية 43]

تَنْزِيلٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (43)

اعْلَمْ أَنَّ تَطْيِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فِي الشُّعْرَاءِ: إِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [الشُّعْرَاءُ: 192-194] فَهُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَأَنَّهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَبْرِيلَ لَأَنَّهُ تَرَلَّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَأَنَّهُ أَنْذَرَ الْخَلْقَ بِهِ، فَهَهُنَا
أَبْصَحَ لَمَّا قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ [الحاقة: 40] أُتْبِعَهُ بِقَوْلِهِ: تَنْزِيلٍ مِنْ
رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَرْوُلَ الْإِشْكَالُ، وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ: تَنْزِيلًا، أَيْ نَزَلَ تَنْزِيلًا. ثُمَّ قَالَ
تعالى:

[سورة الحاقة (69): آية 44]

وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ (44)

فَرِئ: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، التَّقَوُّلُ افْتِعَالُ الْقَوْلِ، لَأَنَّ فِيهِ تَكَلُّفًا مِنَ الْمُفْتَعِلِ،
وَسَمَّى الْأَقْوَالَ الْمَقُولَةَ أَقَاوِيلَ تَخْفِيرًا لَهَا، كَقَوْلِكَ الْأَعَاجِبُ وَالْأَصَاجِيكُ، كَأَنَّهَا جَمْعُ
أَفْعُولَةٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْمَعْنَى وَلَوْ نَسَبَ إِلَيْنَا قَوْلًا لَمْ نَقُلْهُ. ثُمَّ قَالَ تعالى

[سورة الحاقة (69): الآيات 45 الى 46]

لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَعْنَاهُ لَاخِذْنَا بِيَدِهِ، ثُمَّ لَصَرْنَا رَقَبَتَهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ
عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ بِمَنْ يَتَكَبَّدُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُمَهِّلُونَهُ، بَلْ يَصْرُبُونَ
رَقَبَتَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا حَصَّ الْيَمِينَ بِالذِّكْرِ، لَأَنَّ الْقِتَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِعَ الصَّرَبَ فِي
فَقَاهُ أَحَدٌ بَيْسَارِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِعَهُ فِي جِيدِهِ وَأَنْ يُلْجِقَهُ

(30/634)

فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (47) وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرُهُ لِلْمُتَّقِينَ (48) وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ

مُكَذِّبِينَ (49)

بِالسَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى الْمَعْمُولِ بِهِ ذَلِكَ الْعَمَلُ لِنَطَرِهِ إِلَى السَّيْفِ أَحَدَ يَمِينِهِ، وَمَعْنَاهُ:
لَاخِذْنَا بِيَمِينِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ لَقَطَعْنَا وَتِيَّتَهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ بَيْنَ وَهُوَ
مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْيَمِينَ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ

الْقُرَّاءِ وَالْمُبَرِّدِ وَالرَّجَّاجِ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّمَّاحِ:

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفَعْتَ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابُهُ بِالْيَمِينِ

وَالْمَعْنَى لَاخِذْنَا مِنْهُ الْيَمِينَ، أَيْ سَلَبْنَا عَنْهُ الْقُوَّةَ، وَالتَّاءُ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ صِلَةٌ رَائِدَةٌ، قَالَ
ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَإِنَّمَا قَامَ الْيَمِينُ مَقَامَ الْقُوَّةِ، لَأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَيَامِينِهِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:
قَالَ مُقَاتِلٌ: لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ بِمَعْنَى الْإِثْقَامِ مِنْهُ بِالْحَقِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَعْنَى

الْحَقِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ [الصَّافَاتِ: 28] أَيْ مِنْ قِبَلِ الْحَقِّ.
اعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَوْ نَسَبَ إِلَيْنَا قَوْلًا لَمْ نَقُلْهُ لِمَتَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا
بِوَاسِطَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَإِنَّا كُنَّا نَقِصُّ لَهُ مَنْ يُعَارِضُهُ فِيهِ، وَجَبَتْ بَطْئُهُ لِلنَّاسِ كَذِبُهُ فِيهِ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ إِبْطَالًا لِدَعْوَاهُ وَهَذَا مَا لِكَلَامِهِ، وَإِنَّمَا يَأْنِ تَسْلُبَ عِنْدَهُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّكَلُّمِ

بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِئَلَّا يَشْتَبِهَ الصَّادِقُ بِالْكَاذِبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَتِينُ هُوَ الْعِرْقُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْقَلْبِ بِالرَّأْسِ الَّذِي إِذَا قُطِعَ مَاتَ الْحَيَوَانُ قَالَ أَبُو رَزِيدٍ: وَجَمْعُهُ الْوُتُنُ وَ [يُقَالُ] ثَلَاثَةُ أُوتِينَ وَالْمَوْثُونُ الَّذِي قُطِعَ وَتِينُهُ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَلَمْ يَرِدْ أَنَّا تَقَطَّعُهُ بَعِيْنُهُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ كَذَبَ لَأَمْتَنَاهُ، فَكَانَ كَمَنْ قُطِعَ وَتِينُهُ، وَتَطْيِرُهُ «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:» مَا رَأَيْتُ أَكَلَهُ حَبِيرٌ تُعَاوِدُنِي فِي هَذَا أَوْ ابْنُ انْقِطَاعٍ أَبْهَرِي وَالْأَبْهَرُ عِرْقٌ يَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَوْ ابْنُ يَقْتُلِي السَّمَّ وَحَبِيْنِي صِرْتُ كَمَنْ انْقَطَعَ أَبْهَرُهُ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 47]

فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٌ (47)
قَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَحْجُزُنَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، قَالَ الْعَرَاءُ وَالرَّجَاجُ: إِنَّمَا قَالَ حَاجِيزٌ فِي صِفَةِ أَحَدٍ لِأَنَّ أَحَدًا هُنَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ فِي الْفِعْلِ الْعَامِّ مُسْتَوِيًّا فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [البقرة: 285] وَقَوْلُهُ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الأحراب: 32] وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطَابَ فِي قَوْلِهِ: فَمَا مِنْكُمْ لِلنَّاسِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزِيلٌ مِنَ اللَّهِ الْحَقِّ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاعِرٍ وَلَا كَاهِنٍ، بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 48]

وَأَنَّهُ لَتَذَكُّرُهُ لِلْمُتَّقِينَ (48)
وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [2] فِي قَوْلِهِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ مَا فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 49]

وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ (49)
لَهُ يَسَبِّبُ حُبَّ الدُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَمَّا مَنْ اتَّقَى حُبَّ الدُّنْيَا فَهُوَ يَتَذَكَّرُ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَيَنْتَفِعُ. وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَيْهَا فَأَنَّهُ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا يَقْرَبُهُ (30/635)
وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ (50) وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ (51) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (52)

وَأَقُولُ: لِلْمُعْتَزِلَةِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ تَذَكُّرُهُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: بِأَنَّهُ إِضْلَالٌ لِلْمُكَذِّبِينَ، بَلْ ذَلِكَ الصَّلَاحُ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ، وَتَطْيِرُهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ [النحل: 9] وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحاقة (69) : آية 50]

وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ (50)
الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ- إِمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَأَوْا تَوَابَ الْمُصَدِّقِينَ بِهِ، أَوْ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِذَا رَأَوْا دَوْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّبِيِّ: قَالَ مُقَاتِلٌ: وَإِنَّ تَكْذِيبَهُم بِالْقُرْآنِ لَحَسْرَةٌ عَلَيْهِمْ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ [الحاقة: 49]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الحاقة (69) : آية 51]

وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ (51)
مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَقٌّ يَقِينٌ، أَيُّ حَقٍّ لَا بَطْلَانَ فِيهِ، وَيَقِينٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، ثُمَّ أَضِيفَ أَحَدُ الْوَضْعَيْنِ إِلَى الْآخَرِ لِلتَّكْيِيدِ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الحاقة (69) : آية 52]

فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (52)
 إِمَّا شُكِّرًا عَلَى مَا جَعَلَكَ أَهْلًا لِإِيحَائِهِ إِلَيْكَ، وَإِمَّا تَنْزِيهًا لَهُ عَنِ الرِّضَا بِأَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ
 الْكَاذِبُ مِنَ الْوَحْيِ مَا هُوَ بِرِيءٌ عَنْهُ. وَإِمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَمَذْكَورٌ فِي
 أَوَّلِ سُورَةِ: يَسَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1] وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/636)

سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (1) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (2) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (3)
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المعارج
 أربعون وأربع آيات

[سورة المعارج (70): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سَيَّالَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (1) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (2) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (3)
 أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: سَأَلَ فِيهِ قِرَاءَتَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَرَأَهُ بِالْهَمْزَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَهُ بِغَيْرِ
 هَمْزَةٍ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّفْسِيرِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 النُّصْرَةَ بِنَ الْإِحْرَ لَمَّا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْطِرْ عَلَيْنَا جَارَةً
 مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [الأنفال: 32] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ:
 سَأَلَ سَائِلٌ أَيَّ دَعَا دَاعٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ مِنْ قَوْلِكَ دَعَا بِكَذَا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ [الدخان: 55] قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 تَقْدِيرُ الْبَاءِ الْإِسْقَاطُ، وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: سَأَلَ سَائِلٌ عَذَابًا وَاقِعًا، فَكَذَلِكَ الْبَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَهَرِي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ [مريم: 25] وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ لَمَّا كَانَ سَأَلَ مَعْنَاهُ هَاهُنَا
 دَعَا لَا جَرَمَ عَذَابٍ تَعْدِيَّتُهُ كَأَنَّهُ قَالَ دَعَا دَاعٍ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ:
 لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَوَّفَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَذَابِ قَالَ الْمُشْرِكُونَ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوا مُحَمَّدًا لِمَنْ هَذَا الْعَذَابُ وَيَمُرُّ يَقَعُ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ: سَأَلَ
 سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَالتَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: سَيَّالَ سَائِلٌ عَنْ عَذَابٍ
 وَالْبَاءُ بِمَعْنَى عَنْ، كَقَوْلِهِ

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي ... بِصِيرٍ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ
 وَقَالَ تَعَالَى: فَسَلِّ إِلَيْهِ خَيْرًا [الفرقان: 59] وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: سَأَلَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ فِي تَقْدِيرِ عَنَى وَاهْتَمَّ كَأَنَّهُ قِيلَ: اهْتَمَّ مِنْهُمْ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا
 السَّائِلُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ اسْتَعْجَلَ بِعَذَابِ الْكَافِرِينَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ وَاقِعٌ بِهِمْ،
 فَلَا دَافِعَ لَهُ قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: فَاصْبِرْ
 صَبْرًا جَمِيلًا [المعارج: 5] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ،
 أَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ (سَأَلَ) يَغْيِرُ هَمَزٍ فَلَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ سَأَلَ بِالْهَمْزَةِ
 فَجَفَّفَ وَقَلَبَ قَالَ

سَأَلْتُ قَرِيشَ رَسُولَ اللَّهِ فَاجِسَّةٌ ... صَلَّيْتُ هُذَيْلُ بِمَا سَأَلْتُ وَلَمْ تُصِبْ /
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ السَّيْلَانِ وَبُؤْبُؤُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَ سَيْلٌ وَالسَّيْلُ
 مَصْدَرٌ فِي مَعْنَى

(30/637)

تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (4)
 السَّائِلُ، كَالْغُورِ بِمَعْنَى الْغَائِرِ، وَالْمَعْنَى أَنْدَفَعَ عَلَيْهِمْ وَإِذْ بِعَذَابٍ، وَهَذَا قَوْلُ رِبِّ بْنِ تَابِتٍ
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَا: سَأَلَ وَإِذْ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ. أَمَّا سَائِلٌ، فَقَدْ اتَّفَقُوا
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ الْهَمَزِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ سَيَّالٍ الْمَهْمُوزِ فَهُوَ بِالْهَمَزِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مِنَ الْمَهْمُوزِ كَانَ بِالْهَمَزِ أَيْضًا نَحْوَ قَائِلٍ وَخَائِفٍ إِلَّا أَنَّكَ إِنْ شَكَّتَ حَقَّقْتَ الْهَمْزَةَ فَجَعَلْتَهَا
 بَيْنَ بَيْنٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ فِيهِ وَجْهَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ
 سَأَلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الصَّبْرَ طَلَبُ الْعَذَابِ، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ طَلَبَ طَالِبٌ عَذَابًا هُوَ وَاقِعٌ
 لَا مَحَالَةَ سَوَاءً طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ تَارِلٌ لِلْكَافِرِينَ فِي الْآخِرَةِ

وَاقِعَ بِهِمْ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ وَقَعَ بِالنَّصِيرِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ وَأَمَّا إِذَا فَسَّرْتَاهُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ يَمُنُّ بِنَزْلِ قَاجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ وَاقِعٌ لِلْكَافِرِينَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْإِسْهَادُ، وَقَوْلُهُ: مِنَ اللَّهِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لِلسَّيِّئَةِ الْآيَةِ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ مِنَ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ، أَيْ لَيْسَ لِدَلِّكَ الْعَذَابِ الصَّادِرِ مِنَ اللَّهِ دَافِعٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُوجِبَتْ الْحِكْمَةُ وَقُوعُهُ امْتِنَعَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: فِي الْمَعَارِجِ الْمَعَارِجُ جَمْعٌ مَعْرَجٌ وَهُوَ الْمَصْعَدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ [الرَّحْرِقِ: 33] وَالْمُفَسَّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَخَذَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ: فِي الْمَعَارِجِ، أَيْ فِي السَّمَوَاتِ، وَسَمَّاهَا مَعَارِجَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَعْرُجُونَ فِيهَا وَتَأْنِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ: فِي الْفَوَاضِلِ وَالنَّعَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِأَيْدِيهِ وَوُجُوهِ إِنْعَامِهِ مَرَاتِبَ، وَهِيَ تَصِلُ إِلَى النَّاسِ عَلَى مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَعَارِجَ هِيَ الدَّرَجَاتُ الَّتِي يُعْطِيهَا أَوْلِيَاءُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّمَوَاتِ كَمَا أَتَتْهَا مُتَقَاوِمَةٌ فِي الِارْتِفَاعِ وَالْإِنْخِفَاضِ وَالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، فَكَذَا الْأَرْوَاحُ الْمَلَائِكَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقُوَّةِ وَالصَّغْفِ وَالْكَهَالِ وَالنَّفْصِ وَكَثْرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَقُوَّتِهَا وَشِدَّةِ الْقُوَّةِ عَلَى تَذْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ وَصَغْفِ تِلْكَ الْقُوَّةِ، وَلَعَلَّ نُورَ إِنْعَامِ اللَّهِ وَأَتَرَ قَبْضِ رَحْمَتِهِ لَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ أَوْ لَا كَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ: فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا [الدَّارِيَاتِ: 4]، فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا [النَّازِعَاتِ: 5] فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِنَ اللَّهِ فِي الْمَعَارِجِ الْإِشَارَةُ إِلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي هِيَ كَالْمَصَاعِدِ لِارْتِفَاعِ مَرَاتِبِ الْحَاجَاتِ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ إِلَيْهَا وَكَالْمَنَازِلِ لِنُزُولِ أَثَرِ الرَّحْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ إِلَى مَا هَاهُنَا.

[سورة المعارج (70) : آية 4]

تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (4)

وهاهنا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ فِي مَعْرُضِ التَّهْوِيلِ وَالتَّخْوِيفِ أَفْرَدَ الرُّوحَ بَعْدَهُمْ بِالذِّكْرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [النَّبَأِ: 38] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرُّوحَ أَعْظَمُ [مِنْ] الْمَلَائِكَةِ قَدْرًا، ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عِنْدَ الْعُرُوجِ الْمَلَائِكَةَ أَوَّلًا وَالرُّوحَ ثَانِيًا، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ عِنْدَ الْقِيَامِ الرُّوحَ أَوَّلًا وَالْمَلَائِكَةَ ثَانِيًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرُّوحِ أَوَّلًا فِي دَرَجَةِ النُّزُولِ وَآخِرًا فِي دَرَجَةِ الصُّعُودِ، وَعِنْدَ هَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُكَاشِفِينَ: إِنَّ الرُّوحَ نُورٌ عَظِيمٌ هُوَ أَقْرَبُ الْأَنْوَارِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ، وَمِنْهُ تَنَسَّعَتْ أَرْوَاحُ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّبَشُّرِ فِي آخِرِ دَرَجَاتِ مَنَازِلِ الْأَرْوَاحِ، وَبَيَّنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَعَارِجُ مَرَاتِبِ الْأَرْوَاحِ الْمَلَائِكِيَّةِ وَمَنَازِلِ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ، وَلَا يَعْلَمُ كَمِّيَّتُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا طَاهِرُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ أَنَّ الرُّوحَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ قَرَّرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي

(30/638)

. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [النَّبَأِ: 38]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اجْتَبَحَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي مَكَانٍ، إِمَّا فِي الْعَرْشِ أَوْ قَوْقُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِأَنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ وَهُوَ إِمَّا

يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ قَوْقٍ وَالثَّانِي

قَوْلُهُ: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فَيَبِّنَنَّ أَنَّ عُرُوجَ الْمَلَائِكَةِ وَصُّعُودَهُمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَعَالَى فِي جِهَةٍ قَوْقٍ وَالجَوَابُ: لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِهِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَأَمَّا وَصْفُ اللَّهِ بِأَنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ فَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ فِيهِ، وَأَمَّا حَرْفُ (إِلَيْهِ) فِي قَوْلِهِ: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَكَانَ بَلِ الْمُرَادُ انْتِهَاءُ الْأُمُورِ إِلَى مُرَادِهِ كَقَوْلِهِ: وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ [هُود: 123] الْمُرَادُ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ كَقَوْلِهِ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي [الصَّافَّاتِ: 99] وَيَكُونُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ دَارَ الثَّوَابِ أَعْلَى الْأَمَكِيَّةِ وَأَرْفَعُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْكَثَرُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: فِي يَوْمٍ مِنْ صَلَوةٍ قَوْلُهُ تَعْرُجُ، أَيْ يَحْصُلُ الْعُرُوجُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بَلْ هَذَا مِنْ صَلَوةٍ قَوْلُهُ: بِعَذَابٍ وَاقِعٍ [المعارج: 1] وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ: سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ فِي

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ، فَذَلِكَ الطُّولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ واقعاً، وإما أَنْ يَكُونَ مِقْدَاراً فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي تَحْمِلُهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ تَفْصِيلَهَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: هُوَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْعُرُوجَ يَقَعُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ طَوْلُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ: قَالَ وَلَيْسَ بِغَيْبٍ أَنْ مِقْدَارَ طَوْلِهِ هَذَا قَطُّ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَصَلَتْ لَهُ غَايَةٌ وَلَقَعِنَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عِنْدَ تِلْكَ الْعَايَةِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَوْقِفَهُمْ لِلْحِسَابِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الدُّنْيَا. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقِرُّ أَهْلُ النَّارِ فِي دَرَكَاتِ النَّارِ تَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنْهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الطُّولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَلَا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْحَبَرُ، أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَجْسَرُ مَقِيلًا [الْفُرْقَانِ: 24] وَاتَّقُوا عَلَى [أَنَّ] ذَلِكَ [الْمَقِيلَ وَالْمُسْتَقَرَّ] هُوَ الْجَنَّةُ وَأَمَّا الْحَبَرُ

رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طُولُ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ أَخَفُّ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيُهَا فِي الدُّنْيَا»

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ وَإِنْ طَالَ فَهُوَ يَكُونُ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْبُشْرَى وَالرَّاحَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْخُزْنِ وَالْعَمَلِ لِأَهْلِ النَّارِ الْجَوَابُ: عَنْهُ أَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْجَلَ لِلْمُتَابِعِينَ تَوَابُهُمْ، وَدَارُ النَّوَابِ هِيَ الْجَنَّةُ لَا الْمَوْقِفُ، فَإِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِصِ طَوْلِ الْمَوْقِفِ بِالْكَفَّارِ الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَاقِعَةٌ فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْلَى بِذَلِكَ الْقَضَاءِ وَالْحُكُومَةِ عَقْلُ الْخَلْقِ وَأَذْكَاهُمْ لَبَقِيَ فِيهِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَتِمُّ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالْحُكُومَةَ فِي مِقْدَارِ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَيْضًا الْمَلَائِكَةُ يَعْجُرُونَ إِلَى مَوَاضِعَ لَوْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا أَنْ يَضَعَدَ إِلَيْهَا لَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الصُّعُودِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَصْعَدُونَ إِلَيْهَا فِي سَاعَةٍ قَلِيلَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ وَهَبٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ الدُّنْيَا كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْقَضَاءِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي يَوْمِ الدُّنْيَا مِنْ عُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمُ مُقَدَّرٌ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَصِيرَ وَقْتُ الْقِيَامَةِ مَعْلُومًا، لِأَنَّ

(30/639)

قَاصِرٌ صَبْرًا جَمِيلًا (5) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (6) وَتَرَاهُ قَرِيبًا (7) يَوْمَ يَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ لَا تَذَرِي كَمْ مَصَى وَكَمْ بَقِيَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ مِنَ اللَّهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِطَالَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِشِدَّتِهِ عَلَى الْكَفَّارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَقْدِيرُ مُدَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْدِيرُ الْعَذَابِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ، بَلِ الْمُرَادُ التَّسْبِيهُ عَلَى طَوْلِ مُدَّةِ الْعَذَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي سَأَلَهُ ذَلِكَ السَّائِلُ يَكُونُ مُقَدَّرًا بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُهُ إِلَى تَوَعُّدٍ آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَعَنِ قَوْلِهِ: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ [السَّجْدَةِ: 5] فَقَالَ: أَيَّامُ سَمَائِهَا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ بِهَا كَيْفَ تَكُونُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهَا مَا لَا أَعْلَمُ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؟ قُلْنَا: قَالَ وَهَبٌ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا مَا بَيْنَ أَسْفَلِ الْعَالَمِ إِلَى أَعْلَى شُرُفَاتِ الْعَرْشِ مَسِيرُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمِنْ أَعْلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى الْأَرْضِ مَسِيرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ، لِأَنَّ عَرْضَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرُهُ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَيْنَ أَسْفَلِ السَّمَاءِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ خَمْسِمِائَةُ أُخْرَى، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي يَوْمٍ يُرِيدُ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَهُوَ مِقْدَارُ أَلْفِ سَنَةٍ لَوْ صَعَدُوا فِيهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَمِقْدَارُ أَلْفِ سَنَةٍ لَوْ صَعَدُوا إِلَى أَعْلَى الْعَرْشِ.

[سورة المعارج (70): آية 5]

قَاصِرٌ صَبْرًا جَمِيلًا (5)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعلم أن هذا متعلق بسؤال سائل، لَأَنَّ اسْتِعْجَالَ النَّصْرِ بِالْعَذَابِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُصْجِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْعَذَابِ لِمَنْ هُوَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّعَنُّتِ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ: سَأَلَ سَائِلٌ قَمْعَتَاهُ جَاءَ الْعَذَابُ لِقُرْبٍ وَفُوعِهِ قَاضِيَرٌ فَقَدْ جَاءَ وَفُتَ الْإِنْتِقَامُ.

المسألة الثانية: [في نزول الآية قبل أن يؤمر الرسول بالقتال] قَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَرَلْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الرَّسُولُ بِالْقِتَالِ.

[سورة المعارج (70) : الآيات 6 الي 7]

إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (6) وَيَرَاهُ قَرِيبًا (7) الصِّمِيرُ فِي يَرُونَهُ إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْعَذَابِ الْوَاقِعِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى: يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ [المعارج: 4] أَيْ يَسْتَعِيدُونَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِحَالَةِ وَنَحْنُ تَرَاهُ قَرِيبًا هَبْنَا فِي قُدْرَتِنَا عَيْتَ بَعِيدٍ عَلَيْنَا وَلَا مُتَعَدِّرٍ. قَالَ مُرَادُ بِالْبَعِيدِ الْبَعِيدُ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَبِالْقَرِيبِ الْقَرِيبُ مِنْهُ.

[سورة المعارج (70) : الآيات 8 الي 10]

يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ (8) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ (9) وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا (10) فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَوْمَ تَكُونُ مَنْصُوبٌ بِمَاذَا؟ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: بِقَرِيبًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَتَرَاهُ قَرِيبًا، يَوْمَ (30/640)

يُبَصَّرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَيْنِ بَيْنِيهِ (11) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (12) تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ، أَيْ يُمَكِّنُ وَلَا يَتَعَدَّرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَثَانِيهَا: التَّقْدِيرُ: سَأَلَ سَائِلٌ يَعَذَابٍ وَاقِعٍ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ وَالثَّالِثُ: التَّقْدِيرُ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ كَانَ كَذَا وَكَذَاوَالرَّابِعُ: أَيْ يَكُونُ بَدَلًا مِنْ يَوْمٍ وَالتَّقْدِيرُ سَأَلَ سَائِلٌ يَعَذَابٍ وَاقِعٍ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ صِفَاتٍ

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّ السَّمَاءَ تَكُونُ فِيهِ كَالْمُهْلِ وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الْمُهْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: بِمَا؟ كَالْمُهْلِ [الكهف]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَرِي الرَّبِّ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ: كَعَكَرَ الْقَطْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: [29] مِنْهُ الْفِصَّةُ إِذَا أَذِيبَتْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَكُونَ الْجِبَالُ فِيهِ كَالْعِهْنِ، وَمَعْنَى الْعِهْنِ فِي اللَّغَةِ: الصُّوفُ الْمَصْبُوعُ أَلْوَانًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ، لِأَنَّ الْجِبَالَ جُدُّ بَيْضٍ وَخُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيٌّ سُودٌ فَإِذَا بُسَّتْ وَطِيرَتْ فِي الْجَوِّ أَشْبَهَتْ الْعِهْنَ الْمَفُوشَ إِذَا طِيرَتْهُ الرِّيحُ.

الصفة الثالثة: قوله: وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمِيمُ الْقَرِيبُ الَّذِي يَعْصِبُ لَهُ، وَعَدَمَ السُّؤَالِ إِنَّمَا كَانَ لِاسْتِعْجَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَقَوْلُهُ: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [الحج: 2] [عَبَسَ: 37] ثُمَّ فِي آيَةِ وَجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ/ التَّقْدِيرُ: لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ فَحَذَفَ الْجَارَ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ الثَّانِي: لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمَهُ كَيْفَ خَالَكَ وَلَا يَكْلُمُهُ، لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الثَّالِثُ: لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا شَفَاعَةً، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا إِحْسَانًا إِلَيْهِ وَلَا رَفَقًا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَا يَسْأَلُ بضم الباء، والمعنى لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ لِيَتَعَرَّفَ شَأْنَهُ مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا يُتَعَرَّفُ خَبْرُ الصَّدِيقِ مِنْ جِهَةِ صَدِيقِهِ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى حَذْفِ الْجَارِ قَالَ الْقَرَّاءُ: أَيْ لَا يُقَالُ لِحَمِيمٍ أَيْنَ حَمِيمُكَ وَلَسْتُ أَجِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقَرَّاءُ.

[سورة المعارج (70) : الآيات 11 الي 12]

يُبَصِّرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْنِيهِ (11) وَصَاحِبَتِيهِ وَأَخِيهِ (12) قَوْلُهُ تَعَالَى: يُبَصِّرُونَهُمْ يُقَالُ: بَصَّرْتُ بِهِ أَنْبَرُ، قَالَ تَعَالَى: بَصَّرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ [طه: 96] وبِصْرَتِ زَيْدٍ بِكَذَا فَإِذَا حَذَفْتَ الْجَارَ قُلْتَ: بَصَّرَنِي زَيْدٌ كَذَا فَإِذَا أَثَبْتَ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ بِهِ وَقَدْ حَذَفْتَ الْجَارَ قُلْتَ: بَصَّرَنِي زَيْدًا، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى يُبَصِّرُونَهُمْ، وَإِنَّمَا جُمِعَ فَقِيلَ: يُبَصِّرُونَهُمْ لِأَنَّ الْحَمِيمَ وَإِنْ كَانَ مُفَرَّدًا فِي اللَّفْظِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثَرَةُ وَالْجَمِيعُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ [الشعراء: 100] وَمَعْنَى يُبَصِّرُونَهُمْ يُعَرِّفُونَهُمْ، أَيْ يُعَرِّفُ الْحَمِيمُ الْحَمِيمَ حَتَّى يَعْرِفَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَأْنِهِ لِشُغْلِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا مَوْضِعُ يُبَصِّرُونَهُمْ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَلَا يَسْتَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا [المعارج: 10] قِيلَ: لَعَلَّهُ لَا يُبَصِّرُهُ فَقِيلَ يُبَصِّرُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا شَيْعَالَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَسْأُلِهِمُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُجْرِمِينَ يُبَصِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَالًا مَا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْدِي نَفْسَهُ لِكُلِّ مَا

(30/641)

وَقَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (13) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ (14) كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَى (15) تَرَاغَةً لِلشَّوَى (16) يملكه، فَإِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي الْبِلَادِ الشَّدِيدِ ثُمَّ رَأَهُ عَدُوُّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ ذَلِكَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْنِيهِ وَصَاحِبَتِيهِ وَأَخِيهِ وَفِيهِ مِيسَالَتَانِ: الْمِيسَالَةُ الْأُولَى: الْمُجْرِمُ هُوَ الْكَافِرُ، وَقِيلَ: يَتَنَاولُ كُلُّ مُذْنِبٍ الْمِيسَالَةَ الثَّانِيَةَ: فُرِيَ يَوْمِئِذٍ بِالْحَرِّ وَالْقَحْطِ عَلَى الْإِنْبَاءِ لِسَبَبِ الْإِصَاقَةِ إِلَى غَيْرِ مُتِمَكِّنٍ، وَقُرِيَ أَيْضًا: مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ يَنْتَوِيهِ عَذَابٌ وَتَصْبٍ يَوْمِئِذٍ وَانْتِصَابُهُ بِعَذَابٍ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعَذِيبٍ.

[سورة المعارج (70): الآيات 13 الى 14]

وَقَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (13) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ (14) وَفِيهِ تَعَالَى: وَقَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَصِيلَةُ الرَّجُلِ، أَقَارِبُهُ الْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ فَصِلَ عَنْهُمْ وَبَتَّهِمْ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَصِيلَةِ الْمَفْصُولَةِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُنْفَصِلًا مِنَ الْأَبَوَيْنِ. «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَاطِمَةٌ بَصْعَةٌ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ هُوَ مَفْصُولًا مِنْهُمَا، كَيَا أَيْضًا مَفْصُولَيْنِ/ مِنْهُ، فَسُمِّيَا قَصِيلَةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْعَبَّاسِ: قَصِيلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْعَمَّ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: تُؤْوِيهِ فَالْمَعْنَى تَصُمُّهُ انْتِمَاءً إِلَيْهَا فِي السَّبَبِ أَوْ تَمَسُّكًا بِهَا فِي النَوَائِبِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُنْجِيهِ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى يَفْقَدِي [المعارج: 11] وَالْمَعْنَى: يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ يُنْجِيهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالتَّقْدِيرُ: يَوْمَ لَوْ يَفْقَدِي يَمُنُّ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْجِيهِ، وَثُمَّ لَا يَسْتَبْعَادُ الْإِنْبَاءَ، يَعْنِي يَتِمَكَّنُ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا تَحْتَ يَدِهِ وَبَدَلَهُمْ فِي فِدَاءِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَنْجِيهِ ذَلِكَ، وَهِيَاهُ أَنْ يَنْجِيهِ

[سورة المعارج (70): الآيات 15 الى 16]

كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَى (15) تَرَاغَةً لِلشَّوَى (16) كَلَّا رَدْعٌ لِلْمُجْرِمِ عَنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ يَوْمُ الْإِفْتِدَاءِ بَيْنِيهِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ الْإِفْتِدَاءُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ لِلنَّارِ، وَلَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ إِلَّا أَنْ ذُكِرَ الْعَذَابُ دَلَّ عَلَيْهَا وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَمِيرَ الْقِصَّةِ، وَلَطَى مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ. قَالَ اللَّيْثُ: اللَّطَى، اللَّهْبُ الْخَالِصُ، يُقَالُ: لَطَبَتِ النَّارُ تَلَطَّى لَطَى، وَتَلَطَّتْ تَلَطَّتَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: تَارًا تَلَطَّى [الليل: 14] وَلَطَى عَلِمَ لِلنَّارِ مَنْقُولٌ مِنَ اللَّطَى، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْصَرِفُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُتَوَّنْ، وَقَوْلُهُ: تَرَاغَةً مَرْفُوعَةً، وَفِي سَبَبِ هَذَا الِازْتِنَاعِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَجْعَلَ الْهَاءَ فِي أَثَرِ عِمَادٍ، أَوْ تَجْعَلَ لَطَى اسْمَ إِنْ، وَتَرَاغَةً حَبْرَ إِنْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَطَى تَرَاغَةً وَالثَّانِي: أَنْ تَجْعَلَ الْهَاءَ صَمِيرَ الْقِصَّةِ، وَلَطَى مُبْتَدَأً، وَتَرَاغَةً حَبْرًا، وَتَجْعَلَ الْجُمْلَةَ حَبْرًا عَنْ صَمِيرِ الْقِصَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ الْقِصَّةُ لَطَى تَرَاغَةً لِلشَّوَى

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَرْتَفِعَ عَلَى الدَّمِّ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّهَا لَطَى وَهِيَ تَرَاغَةُ لِلشَّوَى، وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَاسِيِّ وَالْقَرَاءِ وَالرَّجَّاحِ. وَأَمَّا فِرَاءَةُ النَّصْبِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهَا خَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، كَمَا قَالَ: هُوَ الْحَقُّ مُصَدَّقًا [قَاطِر: 31] وَكَمَا يَقُولُ: أَتَا زَيْدٌ مَعْرُوفًا، اعْتَرَضَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ عَلَى هَذَا وَقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى الْخَالِ يُعِيدُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَعْمَلُ فِي الْخَالِ، فَإِنْ قُلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَطَى مَعْنَى التَّلَطَّى وَالتَّلَهَّبُ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ لَطَى اسْمٌ عَلِيمٌ لِمَاهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمَاهِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ تَفْيِيدَهَا بِالْأَحْوَالِ، إِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ تَفْيِيدَهُ بِالْأَحْوَالِ هُوَ (30/642)

تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى (17) وَجَمَعَ قَاوَعَى (18) إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) الْأَفْعَالُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلًا خَالٌ كَوْنِهِ عَالِمًا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا خَالٌ كَوْنِهِ عَالِمًا وَتَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ لَطَى اسْمًا لِتَارٍ تَلَطَّى تَلَطَّى سَدِيدًا، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ نَاصِبًا، لِقَوْلِهِ: تَرَاغَةُ وَتَالِيهَا: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّهَا لَطَى أَغْنِيهَا نَزَاعَةً لِلشَّوَى، وَلَمْ تَمْنَعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الشَّوَى الْأَطْرَافُ، وَهِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيُقَالُ لِلرَّامِي: إِذَا لَمْ يُصِبِ الْمَقْتَلُ أَشْوَى، أَيْ أَصَابَ الشَّوَى، وَالشَّوَى أَيْضًا جِلْدُ الرَّأْسِ، وَاجِدْتُهَا شَوَاءً وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى:

قَالَتْ قَتِيلَةٌ مَالَهُ ... قَدْ جُلِلْتُ شَيْبًا شَوَائِيهِ
هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: تَنْزِعُ النَّارُ الْهَامَةَ وَالْأَطْرَافَ فَلَا تَنْزُكُ لَحْمًا وَلَا جِلْدًا إِلَّا أَحْرَقَتْهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْعَصَبُ وَالْعَقِيْبُ وَلَحْمُ السِّبَاقَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، وَقَالَ تَابِثُ الْبُنَانِيِّ: لِمَكَارِمِ وَجْهِ بَنِي آدَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّارَ إِذَا أَقْنَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ، قَالَتْ تَعَالَى يُعِيدُهَا مَرَّةً أُخْرَى، كَمَا قَالَ: كُلَّمَا تَصَبَّحْتُ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ . [النساء: 56]

[سورة المعارج (70) : الآيات 17 الى 18]
تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى (17) وَجَمَعَ قَاوَعَى (18)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ لَطَى كَيْفَ تَدْعُو الْكَافِرَ، فَذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَدْعُوهُمْ بِلِسَانِ الْخَالِ كَمَا قِيلَ: سَلِ الْأَرْضَ مِنْ أَشَقِي أَنْهَارِكَ، وَغَرِيبِ أَشْجَارِكَ؟ فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ جُؤَارًا، أَحَابَيْتُكَ إِعْتِبَارًا فَهَهُنَا لَمَّا كَانَ مَرْجِعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارِ إِلَى رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَاتِبَا جَهَنَّمَ، كَأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ تَدْعُوهُمْ وَتُخَضِّرُهُمْ وَتَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْكَلَامَ فِي جِزْمِ النَّارِ حَتَّى يَقُولَ صَرِيحًا: إِلَهِي يَا كَافِرُ، إِلَهِي يَا مُتَافِقُ، ثُمَّ تَلْقِطُهُمُ النِّقَاطُ الْحَبَّ وَتَالِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّ رَبَانِيَّةَ النَّارِ تَدْعُونَ فَاصْبِفْ ذَلِكَ الدَّعَاءَ إِلَى النَّارِ يَحْذِفُ الْمُصَافِ وَرَابِعُهَا: تَدْعُو نُفُوسَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ دَعَاكَ اللَّهُ أَيْ أَهْلَكَكَ، وَقَوْلُهُ: مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى يَعْنِي مَنْ أَدْبَرَ عَنِ الطَّاعَةِ وَتَوَلَّى عَنِ الْإِيمَانِ وَجَمَعَ الْمَالِ قَاوَعَى أَيْ جَعَلَهُ فِي وَجَعٍ وَكَثْرَةٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ وَالْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ فِيهَا فَقَوْلُهُ: أَدْبَرَ وَتَوَلَّى إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَقَوْلُهُ: وَجَمَعَ قَاوَعَى إِشَارَةٌ إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا، فَجَمَعَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِرْصِ، وَأَوْعَى إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمَلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَجَامِعَ آفَاتِ الدِّينِ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ.

[سورة المعارج (70) : آية 19]

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هَاهُنَا الْكَافِرُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى هُوَ عَلَى غَمُومِهِ، بِذَلِيلٍ أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْهُ إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ: هَلَعَ الرَّجُلُ يَهْلَعُ هَلْعًا وَهَلَاعًا فَهُوَ هَالَعٌ وَهَلُوعٌ، وَهُوَ شَيْءٌ الْجِرْصِ وَفُلُّ الصَّبْرِ، يُقَالُ: جَاعَ فَهْلَعُ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: الْهَلُوعُ الصَّجُورُ، وَقَالَ الْمُتَبَرِّدُ: الْهَلَعُ الصَّجَرُ، يُقَالُ: تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنَ الْهَلَعِ عِنْدَ مُنَازَلَةِ الْأَقْرَانِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَجَيٍّ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ: مَا الْهَلَعُ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قَسَرَهُ اللَّهُ، وَلَا (30/643)

إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) تَفْسِيرٌ أَتَيْنُ مِنْ تَفْسِيرِهِ، هُوَ الَّذِي إِذَا تَأَلَّهَ شَرٌّ أَطْهَرَ شِدَّةَ الْجَزَعِ، وَإِذَا تَأَلَّهَ خَيْرٌ يَجَلُّ وَمَنَعَهُ النَّاسَ.

السُّؤالُ الثَّالثُ: قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا تَظِيرُ لِقَوْلِهِ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ [الأنبياء: 37] وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّه مَخْلُوقٌ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَذُمُّ فِعْلُهُ، وَلَئِنَّهُ تَعَالَى اسْتَشَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ جَاهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ/ الْمَذْمُومَةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ صَرُورَةً خَاصَّةً يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا قَدَرًا عَلَى تَرْكِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَلْعَ لَفِطٌ وَقَعَ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَذُمُّ الْإِنْسَانُ عَلَى إِظْهَارِ الْجَزَعِ وَالنَّصْرِعِ وَالثَّانِي: تِلْكَ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْإِدَالَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ النَّفْسَانِيَّةِ، أَمَّا تِلْكَ الْحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ فَلَا تَبْكَ أَهْمًا تَحْدُثُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ مَنْ خُلِقَتْ نَفْسُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَةُ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ خُلِقَ شَجَاعًا بَطَلًا لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَةُ تِلْكَ الْحَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ يَلِ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يُمَكِّنُهُ تَرْكِهَا وَالْإِفْدَامُ عَلَيْهَا فَهِيَ أُمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، أَمَّا الْحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْهَلْعُ فِي الْحَقِيقَةِ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْاضْطِرَارِ.

[سورة المعارج (70) : الآيات 20 الى 21]

إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) الْمُرَادُ مِنَ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ الْفَقْرُ وَالْغِنَى أَوْ الْمَرَضُ وَالصِّحَّةُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا صَارَ فَقِيرًا أَوْ مَرِيضًا أَحَدٌ فِي الْجَزَعِ وَالشَّكَايَةِ، وَإِذَا صَارَ غَنِيًّا أَوْ صَحِيحًا أَحَدٌ فِي مَنَعِ الْمَعْرُوفِ وَشَحِّ بَمَالِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى النَّاسِ، فَإِنْ قِيلَ جَازِلٌ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ تَفُورُ عَنْ الْمَصَارِّ طَالِبٌ لِلرَّاحَةِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْعَقْلِ فَلِمَ دَمَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا دَمَّهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَاصِرُ النَّظَرِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْجَسْمَانِيَّةِ الْعَاجِلَةِ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ رَاضِيًا بِهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصِّحَّةَ صَرَفَهُمَا إِلَى طَلَبِ السَّعَادَاتِ الْآخِرِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَشَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَذْمُومَةِ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِتَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ:

[سورة المعارج (70) : الآيات 22 الى 23]

إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) أَوَّلُهَا- قَوْلُهُ: إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ فَإِنْ قِيلَ: قَالَ: عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ثُمَّ: عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [المعارج: 34] قُلْنَا: مَعْنَى دَوَامِهِمْ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَتْرُكُوهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَمُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا تَرْجِعُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِحَالِهَا حَتَّى يُؤْتَى بِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَهَذَا الْإِهْتِمَامُ إِنَّمَا يَخْصُلُ تَارَةً بِأُمُورٍ سَابِقَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَارَةً بِأُمُورٍ لَاحِقَةٍ بِهَا، وَتَارَةً بِأُمُورٍ مُتَرَاخِيَةٍ عَنْهَا، أَمَّا الْأُمُورُ السَّابِقَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ دُخُولِ وَفَيْتِهَا مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا، وَمُتَعَلِّقَ بِالْوُضُوءِ، وَسَبْرِ الْعَوْرَةِ وَطَلَبِ الْقِبْلَةِ، وَوُجُودِ النَّوْبِ وَالْمَكَانِ الظَّاهِرِينَ، وَالْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الْمُبَارَكَةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فِي تَغْرِيبِ الْقَلْبِ عَنِ الْوَسَاوِسِ وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِخْتِرَازِ عَنِ الرِّبَايَةِ وَالسَّمْعَةِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُتَرَاخِيَةُ فَهِيَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَاهِمًا لِلذِّكْرِ، مُطْلِعًا عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُتَرَاخِيَةُ فَهِيَ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِغَدِّ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِاللُّغُوِّ وَاللَّهُوِّ وَاللَّعِبِ، وَأَنْ

(30/644)

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّنَاتِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ قَوْلًا لَكُمْ هُمْ الْعَادُونَ (31)

يَخْتَرِرَ كُلٌّ / الْإِخْتِرَافِ عَنِ الْإِثْنَانِ بَعْدَهَا يَشِيءُ مِنَ الْمَعَاصِي
وثانيها: قوله تعالى:

[سورة المعارج (70) : الآيات 24 الى 25]
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)
اِخْتَلَفُوا فِي الْحَقِّ الْمَعْلُومِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، إِنَّهُ الرِّكَاءُ
:الْمَقْرُوصَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
مَنْ أَدَّى رِكَاهَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ قَالُوا: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّكَاهُ
:الْمَقْرُوصَةُ وَجِهَانِ
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ الْمُقَدَّرَ هُوَ الرِّكَاهُ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَهِيَ عَيْتٌ مُقَدَّرَةٌ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِنَاءِ مِمَّنْ دَمَّهُ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يُعْطِي هَذَا الْحَقَّ
يَكُونُ مَذْمُومًا، وَلَا حَقَّ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا الرِّكَاهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا الْحَقُّ سِوَى
الرِّكَاهِ، وَهُوَ يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالتَّحِيصِيِّ.
وَقَوْلُهُ: لِلسَّائِلِ: يَعْنِي الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمَحْرُومِ الَّذِي يَتَعَفَّفُ عَنِ السُّؤَالِ فَيُخَسِبُ غَنِيًّا
فَيُحْرَمُ.
وثالثها: قوله:

[سورة المعارج (70) : آية 26]
وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيَّومِ الدِّينِ (26)
أَيُّ يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْعَةِ وَالْحَشْرِ
:ورابعها: قوله تعالى:

[سورة المعارج (70) : آية 27]
وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27)
وَالِإِسْفَاقُ يَكُونُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا الْخَوْفُ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الْخَوْفُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى
الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ [الْمُؤْمِنُونَ: 60] وَكَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ: الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الحج: 35] وَمَنْ يَدُومُ بِهِ الْخَوْفُ وَالِإِسْفَاقُ
فِيمَا كَلَفَ يَكُونُ حَذَرًا مِنَ التَّفْصِيرِ حَرِيصًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَا كَلَفَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ الْخَوْفَ فَقَالَ:

[سورة المعارج (70) : آية 28]
إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28)
وَالْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ كَمَا يَتَّبِعِي، وَاخْتَرَرَ عَنِ
الْمَحْظُورَاتِ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَفْصِيرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا جَرَمَ
يَكُونُ خَائِفًا أَبَدًا
:وخامسها: قوله تعالى:

[سورة المعارج (70) : الآيات 29 الى 31]
وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ (30) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31)
(30/645)
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) وَالَّذِينَ
هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (35) قَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا
قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ (36)
وقد مر تفسيره في سورة المؤمنين
:وسادسها: قوله:

[سورة المعارج (70) : آية 32]
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32)

وَقَدْ تَقَدَّمَ تفسيره أيضا.
وسابعها: قوله:

[سورة المعارج (70) : آية 33]

وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33)
فُرِيَ بِشَهَادَاتِهِمْ وَبِشَهَادَاتِهِمْ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْإِفْرَادُ أُولَى لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فَيُفْرَدُ كَمَا تُفْرَدُ
الْمُصَادِرُ وَإِنْ أَضِيفَ لِيَجْمَعَ كَقَوْلِهِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [القمان: 19] وَمِنْ جَمْعٍ ذَهَبَ إِلَى
اخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ، وَكَثُرَتْ صُرُوبُهَا فَحَسُنَ الْجَمْعُ مِنْ جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ
قَالُوا: يَعْني الشَّهَادَاتِ عِنْدَ الْحُكَّامِ يَقُومُونَ بِهَا بِالْحَقِّ، وَلَا يَكْتُمُونَهَا وَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ مِنْ
جُمْلَةِ الْأَمَانَاتِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهَا مِنْ بَيْنِهَا إِبَانَةً لِفَضْلِهَا لِأَنَّ فِي إِقَامَتِهَا إِحْبَاءَ الْحَقِيقِ
وَفِي تَرْكِهَا إِبْطَالَهَا وَتَضْيِيعَهَا، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُرِيدُ الشَّهَادَةَ بَأَنَّ اللَّهَ
وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ.
وَتَامُهَا: قَوْلُهُ:

[سورة المعارج (70) : آية 34]

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34)
وَقَدْ تَقَدَّمَ تفسيره.
ثم وعد هؤلاء وقال:

[سورة المعارج (70) : آية 35]

أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (35)
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَفَّارِ فَقَالَ:

[سورة المعارج (70) : آية 36]

فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلُوا قَتْلَكَ مُهْطِعِينَ (36)
الْمُهْطِعُ الْمُسْرِعُ وَقِيلَ: إِلِمَادٌ عُثِقَهُ، وَأَنْشَدُوا فِيهِ
بِمَكَّةَ أَهْلَهَا وَلَقَدْ أَرَاهُمْ ... بِمَكَّةَ مُهْطِعِينَ إِلَى السَّمَاءِ
وَالْوُجْهَانِ مُتَقَارِبَانِ، رُوِيَ أَنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يَخْتَفُونَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَقًا حَلَقًا وَفَرَقًا فَرَقًا يَسْتَمِعُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِكَلَامِهِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ كَمَا
يَقُولُ مُحَمَّدٌ: فَلَنَدْخُلْنَهَا قَبْلَهُمْ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَوْلُهُ: مُهْطِعِينَ أَيُّ مُسْرِعِينَ تَحَوَّكَ
مَادِّينَ أَعْنَاهُمْ إِلَيْكَ مُقِيلِينَ بِأَبْصَارِهِمْ عَلَيْكَ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: ظَاهِرُ الْآيَةِ بَدَلٌ عَلَى
أَنَّهُمْ هُمْ الْمُتَنَافِعُونَ، فَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ وَإِسْرَاعُهُمُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْكُفْرِ
كَقَوْلِهِ: لَا يَخْزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ [المائدة: 41]. ثم قال
(30/646)

عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ (37) أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ (38)
كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ (39) فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَتَارِقِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40)
عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) قَدْ رَهْمَ بِخَوْضٍ وَبَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا
يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ (42)

[سورة المعارج (70) : آية 37]

عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ (37)
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُجْتَمِعِينَ، وَمَعْنَى عِزِينَ جَمَاعَاتٌ فِي تَفَرُّقَةٍ،
وَاجِدَهَا عِزَّةً، وَهِيَ الْعُصْبَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَا فُلَانٌ
نَفْسَهُ إِلَى يَمِينِي فُلَانٍ يَغْزُوهَا عَزْوًا إِذَا ابْتَهَى إِلَيْهِمْ، وَالْإِسْمُ الْعِزَّةُ وَكَانَ الْعِزَّةُ كُلُّ
جَمَاعَةٍ اعْتَرَوْهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَنْقُوصِ الَّذِي جَارَ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ
وَالْوُثْنِ عَوْضًا مِنَ الْمَحْدُوفِ وَأَصْلُهَا عِزْوَةٌ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ كَالْكَلَامِ فِي عِصِينَ [الحجر: 91]
وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: كَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ خَمْسَةَ أَهْطٍ. ثم قال

[سورة المعارج (70) : آية 38]

أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ (38)

وَالنَّعِيمِ ضِدُّ الْبُؤْسِ، وَالْمَعْنَى أَيْطَمَعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّتِي كَمَا يَدْخُلُهَا الْمُسْلِمُونَ.

[سورة المعارج (70) : آية 39]

كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ (39)
ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَهُوَ رَدُّ عَنْ ذَلِكَ الطَّمَعِ الْقَاسِدِ
ثُمَّ قَالَ: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الْبَغْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدَرْتُ
عَلَى أَنِّي أَخْلَقُكُمْ مِنَ الطُّطْقَةِ، وَجَبَ أَنْ أَكُونَ قَادِرًا عَلَى بَعْثِكُمْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَعْلُقِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَجَّ عَلَى
صِحَّةِ الْبَغْيِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِلْبَغْيِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ كَلَّا إِنَّكُمْ مُنْكَرُونَ
لِلْبَغْيِ، فَمِنْ أَيْنَ تَطْمَعُونَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَثَانِيهَا
أَنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ كَانُوا يَسْتَحْقِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئُونَ مَخْلُوقُونَ
مِمَّا خَلَقُوا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمْ هَذَا الْإِخْتِقَارُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
الْمُسْتَقْدَرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْصِفُوا بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ إِدْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ
قَالَ:

[سورة المعارج (70) : الآيات 40 الى 42]

فَلَا أُفْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَبِقِينَ (41) قَدَرَهُمْ يَخُوضُوا وَبَلَعُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ (42)
يَعْنِي مَشْرِقَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْبَسْتَةِ وَمَغْرِبَهُ أَوْ مَشْرِقَ كُلِّ كَوْكَبٍ وَمَغْرِبَهُ، أَوْ الْمُرَادُ
بِالْمَشْرِقِ ظُهُورُ دَعْوَةِ كُلِّ نَبِيٍّ وَبِالْمَغْرِبِ مَوْتُهُ أَوْ الْمُرَادُ أَنْوَاعُ الْهَدَايَاتِ وَالْخِدَايَاتِ إِنَّا
لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَبِقِينَ وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي قَوْلِهِ: وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَبِقِينَ عُلِمَ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ [الواقعة: 60، 61] وَقَوْلُهُ
قَدَرَهُمْ يَخُوضُوا مُفَسَّرٌ فِي آخِرِ سُورَةِ وَالطُّورِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ هَلْ خَرَجَ إِلَى الْفِعْلِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَدَّلَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَنْصَارَ
وَالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ خَالَتَهُمْ فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ مَشْهُورَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ بَدَّلَ اللَّهُ كُفْرَ
بَعْضِهِمُ بِالْإِيمَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقَعْ هَذَا التَّبْدِيلُ، فَإِنَّهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُوا عَلَى جُمْلَةٍ
كُفْرِهِمْ إِلَى أَنْ مَاتُوا، وَإِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ وَفُوعُ التَّبْدِيلِ بِهِمْ لَوْ أَهْلَكُوا، لِأَنَّ مُرَادَهُ تَعَالَى
يَقُولُهُ: إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى

(30/647)

يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ (43) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ
تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (44)
أَنْ يُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ
بِطَرِيقِ الْإِهْلَاكِ، فَإِذَا لَمْ يَخْصُلْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ، وَإِنَّمَا هَدَدَ تَعَالَى
الْقَوْمَ بِذَلِكَ لَكِي يَوْمِنَا.

[سورة المعارج (70) : الآيات 43 الى 44]

يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ (43) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ
تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (44)
ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَقَالَ: يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ [يس: 51]
قَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي
كَانُوا يُوعَدُونَ.

اعْلَمُ أَنَّ فِي نُصْبٍ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ إِحْدَاهَا: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ تَصِبُ بِقُبْحِ النَّوْنِ
وَالنَّصْبِ كُلِّ شَيْءٍ نُصِبَ وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُمْ إِلَى عِلْمٍ لَهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمُ وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: نُصْبُ
بِضَمِّ النَّوْنِ وَشُكُونِ الصَّادِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: التَّنَصُّبُ وَالتَّنَصُّبُ لِعَتَانِ مِثْلُ الضَّعْفِ
وَالضَّعْفِ وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ تَصِبُ كَشَفِّ جَمْعُ شَقِيفٍ وَالْقِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ: نُصْبُ بِضَمِّ
النَّوْنِ وَالصَّادِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّنَصُّبُ وَالتَّنَصُّبُ كِلَاهُمَا يَكُونَانِ جَمْعٌ تَصِبُ

كَأْسِدٍ وَأَسِدٍ جَمْعُ أَسَدٍ وَتَأْيِيهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التُّصْبِ الْأَنْصَابِ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُنْصَبُ فَنُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: وَمَا دُيْحٌ عَلَى التُّصْبِ [الْمَائِدَةِ: 3] وَقَوْلُهُ: يُوفِضُونَ يُسْرِغُونَ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُمْ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَحْذَابِ يُسْرِغُونَ إِلَى الدَّاعِي مُسْتَيْقِينَ كَمَا كَانُوا يَسْتَيْقِفُونَ إِلَى أَنْصَارِهِمْ، وَبَقِيَّةُ السُّورَةِ مَعْلُومَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/648)

إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1) قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (2) أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا (3) يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَبُخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (4)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة نوح عليه السلام
عشرون وثمان آيات مكية

[سورة نوح (71): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1) قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (2)
إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ فِي قَوْلِهِ: يَا أَنْ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَصْلُهُ يَا أَنْذِرْ فَحَذَفَ الْجَارُ وَأَوْصَلَ الْفِعْلُ، وَالْمَعْنَى أَرْسَلْنَاهُ يَا أَنْ قُلْنَا لَهُ: أَنْذِرْ أَيُّ أَرْسَلْنَاهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْذَارِ الثَّانِي قَالَ الرَّجُلُ: يَخُورُ أَنْ تَكُونَ مُفَسِّرَةً وَالتَّغْدِيرُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَيُّ أَنْذِرْ قَوْمَكَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْذِرْ يَغْفِرُ أَنْ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ مُقَاتِلٌ يَغْنِي الْعَرَقُ بِالطُّوْقَانِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِذَلِكَ امْتَثَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ. وَقَالَ: قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ثُمَّ قَالَ:

[سورة نوح (71): الآيات 3 إلى 4]

أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا (3) يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَبُخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (4)
أَنْ اعْبُدُوا هُوَ تَطْيِيرُ أَنْ أَنْذِرْ [نوح: 1] فِي الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ الْقَوْمَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ وَطَاعَةِ نَهْيِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْأَمْرُ بِتَقْوَاهُ يَتَنَاوَلُ الرَّجْرَجَ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْطُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَقَوْلُهُ: وَأَطِيعُوا يَتَنَاوَلُ أَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ جِصَّةٌ بِالذِّكْرِ تَاكِيدًا فِي ذَلِكَ التَّكْلِيفِ وَمُتَالَعَةً فِي تَقْرِيرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَلَّفَهُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ وَعَدَهُمْ عَلَيْهَا بِسِتِّيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُزِيلَ مَصَارَّ الْأَجْرَةِ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ الثَّانِي: يُزِيلُ عَنْهُمْ مَصَارَّ الدُّنْيَا يَقْدِرُ الْإِمْكَانَ، وَذَلِكَ بَانَ يُؤَخَّرُ أَجْلَهُمْ إِلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ.

:وهاهنا سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا قَائِدُهُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهَا صِلَةٌ رَائِدَةٌ وَالتَّغْدِيرُ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالثَّانِي: أَنَّ غُفْرَانَ الذَّنْبِ هُوَ أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُؤَاخَذَكُمْ بِمَجْمُوعِ ذُنُوبِكُمْ، وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْمَجْمُوعِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ بِكُلِّ

(30/649)

قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِيُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَابْتُكِرُوا لِسْتَكْبَارًا (7)

وَاحِدٍ مِنْ آخَادِ الْمَجْمُوعِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أُطَالِبُكَ بِمَجْمُوعِ ذُنُوبِكَ، وَلَكِنِّي أُطَالِبُكَ بِهَذَا الذَّنْبِ الْوَاحِدِ فَقَطْ، أَمَّا لَمَّا قَالَ: يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ كَانَ تَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ كُلَّ مَا كَانَ

مِنْ دُئُوبِكُمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْمُوَاحِدَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الدُّئُوبِ وَعَدَمَ الْمُوَاحِدَةِ أَيْضًا عَلَى كُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَجْمُوعِ الثَّلَاثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ دُئُوبِكُمْ هَبْ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّبَعِيضَ لِكُنْهَ حَتَّى لَا يَنْ مَّنْ آمَنَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُئُوبِهِ عَلَى إِيْمَانِهِ مَغْفُورًا، أَمَّا مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ السَّبَبِ مَغْفُورًا، فَتَبَتْ أَنَّهُ لَا يَدُ هَاهُنَا مِنْ حَرْفِ التَّبَعِيضِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: وَبُوحَّزَكُم مَعَ إِخْبَارِهِ بِامْتِنَاعِ تَأْخِيرِ الْأَجْلِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَتَافُضُّ؟ الْجَوَابُ:

قَصَى اللَّهُ مَثَلًا أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ إِذَا آمَنُوا عَمَّرَهُمُ اللَّهُ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنْ بَقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ أَهْلَكَمُ عَلَى رَأْسِ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُمْ: آمِنُوا بِوَحْيِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى أَيْ إِلَى وَفْتِ سَمَاءِ اللَّهِ وَجَعَلَهُ غَايَةَ الطَّوْلِ فِي الْعُمُرِ، وَهُوَ تَمَامُ الْأَلْفِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ الْأَطْوَلُ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْجَوَابُ: الْعَرَضُ الرَّجْرُ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا، وَعَنِ التَّهَالُكِ عَلَيْهَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ بِسَبَبِ حُبِّهَا، يَعْنِي أَنَّ غُلُوبَهُمْ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطَلَبِ لَذَائِهَا بَلَغَ إِلَى حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ شَاكُونَ فِي الْمَوْتِ.

[سورة نوح (71): الآيات 5 إلى 6]

قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَى إِنْسَانِيَّيْنِ يَسْمَعَانِ دَعْوَةَ الرَّسُولِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا سَبَبًا لِحُصُولِ الْهَدَايَةِ وَالْمِيلِ وَالرَّغْبَةِ، وَفِي حَقِّ الثَّانِي سَبَبًا لِمَزِيدِ الْعُتُوِّ وَالتَّكْبَرِ، وَنَهَايَةِ التَّفَرُّقِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ تِلْكَ التَّفَرُّقَ وَالرَّغْبَةَ حَصَلَتَا بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ فِي الْمَحْسُوسِ، فَإِنَّ صَاحِبَ التَّفَرُّقِ يَجِدُ قَلْبَهُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى تِلْكَ التَّفَرُّقِ وَصَاحِبُ الرَّغْبَةِ يَجِدُ قَلْبَهُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى تِلْكَ الرَّغْبَةِ، وَمَتَى حَصَلَتْ تِلْكَ التَّفَرُّقُ وَجَبَ أَنْ يَحْضُرَ عَقِبَتُهُ التَّمَرُّدُ وَالْإِعْرَاضُ، وَإِنْ حَصَلَتْ الرَّغْبَةُ وَجَبَ أَنْ يَحْضُرَ عَقِبَتُهُ الْإِنْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ إِفْضَاءَ سَمَاعِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الرَّغْبَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِحُصُولِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَفِي حَقِّ الثَّانِي إِلَى التَّفَرُّقِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِحُصُولِ التَّمَرُّدِ وَالْعِصْيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّ حُصُولَ التَّفَرُّقِ وَالرَّغْبَةِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ حُصُولُ الْعِصْيَانِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مُتَمَكِّنٌ مَعَ تِلْكَ التَّفَرُّقِ أَنْ يَنْقَادَ وَيُطِيعَ، قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ حَصَلَتْ التَّفَرُّقُ غَيْرَ مُعَارَضَةٍ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الرَّغْبَةِ بَلْ خَالِصَةً عَنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الرَّغْبَةِ امْتَنَعَ أَنْ يَحْصَلَ مَعَهُ الْفِعْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَا يَحْضُرُ التَّفَرُّقُ وَالرَّغْبَةُ لَمْ يَحْضُرِ الْفِعْلُ الْبَيِّنَةُ، فَعِنْدَ حُصُولِ التَّفَرُّقِ انْصَمَّ إِلَى عَدَمِ الْمُفْتَضِي وَجُودِ الْمَانِعِ، فَإِذَا يَصِيرُ الْفِعْلُ مُمْتَنِعًا أَوَّلَى، فَتَبَتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

[سورة نوح (71): آية 7]

وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (7) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ (30/650)

ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (8) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (9) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) اَعْلَمُ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّفَقَى وَالطَّاعَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ هُوَ حُصُولُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَهِيَ إِذَا طَلِبَتْ لِيُتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَغْفِرَةِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ: يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ دُئُوبِكُمْ [نوح: 4] فَلَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ مِنَ الدَّعْوَةِ حُصُولُ الْمَغْفِرَةِ لَا جَرَمَ قَالَ: وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ وَاعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَاهُمْ عَامِلُوهُ بِأَشْيَاءَ أَوَّلَهَا: قَوْلُهُ: جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَلَغُوا فِي التَّقْلِيدِ إِلَى حَيْثُ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ لِيَلَّا يَسْمَعُوا الْحُجَّةَ وَالْبَيِّنَةَ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ أَيْ تَعَطَّوْا بِهَا، إِذَا لِأَجْلِ أَنْ لَا يُبْصِرُوا وَجْهَهُ كَانَهُمْ لَمْ

يُجَوِّزُوا أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا أَنْ يَرَوْا وَجْهَهُ. وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الْمُبَالَاةِ فِي أَنْ لَا يَسْمَعُوا، فَإِنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ، ثُمَّ اسْتَعَسَوْا بَنِيَابِهِمْ مَعَ ذَلِكَ، صَارَ الْمَانِعُ مِنَ السَّمْعِ أَقْوَى. وَتَالِئُهَا: قَوْلُهُ: وَأَصْرُوا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ، أَوْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنْ سَمَاعِ دَعْوَةِ الْحَقِّ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً أَيْ عَظِيماً بَالِغاً إِلَى النَّهْيَةِ الْقُصْوَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة نوح (71): الآيات 8 إلى 9]

ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَاراً (8) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً (9) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَذَلُّ عَلَى أَنْ مَرَاتِبَ دَعْوَتِهِ كَانَتْ ثَلَاثَةً، قَبْدًا بِالْمُبَاصَحَةِ فِي السِّرِّ، فَعَامَلُوهُ بِالْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمُجَاهَرَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُؤْتَرْ جَمْعُ بَيْنِ الْأَعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ، وَكَلِمَتُهُ ثُمَّ دَالَّةٌ عَلَى تَرَاخِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَنْ بَعْضٍ إِمَّا بِحَسَبِ الزَّمَانِ، أَوْ بِحَسَبِ الرُّتْبَةِ، لِأَنَّ الْجَهَارَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْرَارِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهَارِ أَعْلَى مِنَ الْجَهَارِ وَحْدَهُ، فَإِنْ قِيلَ: يَمْ أَتَنَصِبُ جَهَاراً؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِدَعْوَتِهِمْ تَضَبُّ الْمَصْدَرِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ أَحَدُ تَوَعُّبِ الْجَهَارِ، فَتَضَبُّ بِهِ تَضَبُّ الْفُرْقَانِ يَقَعْدُ لِكُونِهَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الْفُعُودِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ أُرِيدَ بِدَعْوَتِهِمْ جَاهِرُهُمْ وَتَالِئُهَا: أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ دَعَا يَمَعْنَى دُعَاءَ جَهَاراً، أَيْ مُجَاهِراً بِهِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَراً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ مُجَاهِراً.

[سورة نوح (71): آية 10]

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوهُ رَمَاتَا طَوِيلاً حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرُ، وَأَغَقَمَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَرَجَعُوا فِيهِ إِلَى نُوحٍ، فَقَالَ نُوحٌ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ مِنْ الشَّرِّ حَتَّى يَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالطَّاعَةِ سَبَبٌ لِانْفِتَاحِ أَبْوَابِ الْخَيْرَاتِ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفْرَ سَبَبٌ لِحَرَابِ الْعَالَمِ عَلَى مَا قَالَ فِي كُفْرِ النَّصَارَى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ تَنْفَطِرُنْ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُ الْجِبَالُ هَدّاً أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدّاً [مَزِيَم: 90، 91] فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ سَبَباً لِحَرَابِ الْعَالَمِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ سَبَباً لِعِمَارَةِ الْعَالَمِ وَتَأْنِيهَا: الْآيَاتُ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ [الأعراف: 96] وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ [المائدة: 66] وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقاً [الحج: 16] وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(30/651)

بُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (11) وَبُمُدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجَعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً (12)

مَخْرَجاً وَبَرُوفَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ [طه: [الطلاق: 2-3] 132] وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَات: 56] فَإِذَا اسْتَعْلُوا بِتَخْصِيلِ الْمَقْصُودِ حَصَلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَمَا رَادَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ. الْمَجْدُحُ ثَلَاثَةٌ كَوَاكِبُ مَخْصُوصَةٌ، وَنَوَاهُ يَكُونُ عَزِيْزاً شَبَّهَ عُمَرَ (الِاسْتِغْفَارَ) بِالْأَنْوَاعِ الصَّادِقَةِ الَّتِي لَا تُحْطَى، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ دُنُوباً أَقْلُهُمْ اسْتِغْفَاراً، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِغْفَاراً أَقْلُهُمْ دُنُوباً، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْجَدْبَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ الْفَقْرِ، وَآخَرُ قِلَّةِ السَّلَ، وَآخِرُ قِلَّةِ رِيعِ أَرْضِهِ، فَأَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَتَاكَ رَجُلٌ يَشْكُونَ إِلَيْكَ أَنْوَاعاً مِنَ الْحَاجَةِ، فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَتَلَا لَهُ الْآيَةَ، وَهَاهُنَا سُؤَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْكُفَّارَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّ قَائِدَهُ فِي أَنْ أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ؟ لِلْجَوَابِ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالُوا لَهُ: إِنَّ كَانَ الدِّينُ الْقَدِيمُ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ حَقّاً فَلِمَ تَأْمُرُنَا بِتَرْكِهِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَكَيْفَ يَقْبَلُنَا بَعْدَ

أَنْ/ عَصَيْنَاهُ، فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ عَصَيْتُمُوهُ وَلَكِنْ اسْتَغْفِرُوهُ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ عَفَّارًا. السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: إِنْ كَانَ عَفَّارًا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ عَفَّارٌ؟ قُلْنَا الْمُرَادُ: أَنَّهُ كَانَ عَفَّارًا فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرُوهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَطْلُبُوا إِنِّي عَفَّارِيَّتُهُ إِنَّمَا حَدَّثْتُ الْآنَ، بَلْ هُوَ أَبَدًا: هَكَذَا كَانَ، فَكَانَ هَذَا هُوَ حَرْفُهُ وَصَنَعُهُ. وقوله تعالى

[سورة نوح (71): الآيات 11 الى 12]
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ يَأْمُورًا وَيَبَيِّنَ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا (12)
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ مَجْبُولُونَ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَيْرَاتِ الْعَاجِلَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَأُخْرِي تُجَبِّوتَهَا تَصْرُ مِنَ اللَّهِ وَقَنْعٌ قَرِيبٌ [الصَّحْفُ: 13] فَلَا جَرَمَ أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا أَنَّ إِيْمَانَهُمْ بِاللَّهِ يَجْمَعُ لَهُمْ مَعَ الْخَطِّ الْوَافِرِ فِي الْآخِرَةِ الْخَصْبَ وَالْغَنَى فِي الدُّنْيَا وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي وَعَدَهُمْ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةً أُولَئِهَا: قَوْلُهُ: يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَفِي السَّمَاءِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: (أَنَّ) «1» الْمَطَرُ مِنْهَا يَنْزِلُ إِلَى السَّحَابِ وَثَانِيهَا: أَنْ يُرَادَ بِالسَّمَاءِ السَّحَابُ وَثَالِثُهَا: أَنْ يُرَادَ بِالسَّمَاءِ الْمَطَرُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا تَرَلَّ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوِيمٍ... [رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا] وَالْمِدْرَارُ الْكَثِيرُ الدَّرُورُ، وَمِفْعَالٌ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مَعْطَلٌ وَمَتِفَالٌ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ بَلْ يَعْمُ الْكُلَّ وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَيَبَيِّنَ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَمِيلُ الطَّبَعُ إِلَيْهِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ أَيْ بَسَائِطِينَ وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ: وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا. ثم قال

في الكشف للزمخشري: (والسمااء: المظلة لأن المطر منها ...) 4 / 162 ط. دار (1) الفكر.

(30/652)

مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (14) أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا (15) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا (16)

[سورة نوح (71): آية 13]

مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (13)

:وَفِيهِ قولان: الأول: أن الرجاء هاهنا بِمَعْنَى الْخَوْفِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ

إِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ التَّحَلُّ لَمْ يَرْجُ لِسَعَهَا

وَالْوَقَارُ الْعَظَمَةُ وَالتَّوْقِيرُ التَّعْظِيمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُوقِّرُوهُ [الفتح: 9] بِمَعْنَى مَا يَالَكُمْ لَا تَخَافُونَ لِلَّهِ عَظَمَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الرَّجَاءَ صِدْقُ الْخَوْفِ فِي اللَّغَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الظَّاهِرَةِ، قُلُوا قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَةَ الرَّجَاءِ فِي اللَّغَةِ مَوْضُوعَةٌ بِمَعْنَى الْخَوْفِ لِكَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِلرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَحَادِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُنْقُولَةِ بِالتَّوَاتُرِ وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا لَفْظَ فِيهِ إِلَّا وَثْمُكُنْ جَعَلَ تَفِيهِ إِثْبَاتًا وَإِثْبَاتُهُ نَهْيًا بِهَذَا الطَّرِيقِ الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: مَا لَكُمْ لَا تَأْمَلُونَ لِلَّهِ تَوْقِيرًا أَيْ تَعْظِيمًا، وَالْمَعْنَى مَالِكُمْ لَا تَكُونُوا عَلَى خَالٍ تَأْمَلُونَ فِيهَا تَعْظِيمَ اللَّهِ إِيَّاكُمْ وَلِلَّهِ بَيَانٌ لِلْمُوقِرِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ صِلَةً لِلْوَقَارِ.

[سورة نوح (71): آية 14]

وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (14)

فِي مَوْضِعِ الْخَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالْخَالُ هَذِهِ وَهِيَ خَالٌ مُوجِبَةٌ لِلْإِيْمَانِ بِهِ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا أَيْ تَارَاتٍ خَلَقَكُمْ أَوَّلًا ثَرَاتًا، ثُمَّ خَلَقَكُمْ نُطْقًا، ثُمَّ خَلَقَكُمْ عِلْقًا، ثُمَّ خَلَقَكُمْ مُصْعًا، ثُمَّ خَلَقَكُمْ عِطَامًا وَلَحْمًا، ثُمَّ أَنْشَأَكُمْ خَلْقًا آخَرَ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهُ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْإِسْتِحْقَافِ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْقِيرِهِ وَتَرْكِ الْإِسْتِحْقَافِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِذَا وَقَرْتُمْ نُوحًا وَتَرَكْتُمْ الْإِسْتِحْقَافَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اللَّهِ، فَمَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ وَقَارًا وَتَأْتُونَ بِهِ لِأَجْلِ اللَّهِ وَلِأَجْلِ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَرْجُو مِنْهُ خَيْرًا وَوَجْهًا

رَابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْوَقَارَ وَهُوَ الثَّبَاتُ مِنْ وَقَرٍ إِذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، فَكَأَنَّهُ قَال: مَا لَكُمْ وَعِنْدَ هَذَا تَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ قَال عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ لَا تَرْجُونَ لِيهِ وَقَارًا [الجن: 13] أَيْ لَا تَرْجُونَ لِيهِ ثَبَاتًا وَبَقَاءً، فَاتَّكُم لَوْ رَجَوْتُمْ ثَبَاتَهُ وَبَقَاءَهُ لَخَفُّنَاكُمْ، وَلَمَّا أَقْدَمْتُمْ عَلَى الْإِسْتِحْقَافِ بِرُسُلِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تَرْجُونَ أَيْ تَعْتَقِدُونَ لِأَنَّ الرَّاجِيَ لِلشَّيْءِ مُعْتَقِدٌ لَهُ.

وَعَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ ابْتَدَلَ عَلَى التَّوْحِيدِ يُوجُوهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّيْثُ: الطُّورُ الثَّارَةُ يَعْنِي حَالًا بَعْدَ حَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ نُطْقَةً، ثُمَّ عُلِقَتْ إِلَى آخِرِ الثَّارَاتِ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الطُّورُ الْحَالُ، وَالْمَعْنَى خَلَقَكُمْ أَصْنَافًا مُخْتَلِفِينَ لَا يُشَبِّهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الدَّلِيلَ مِنَ الْأَنْفُسِ عَلَى التَّوْحِيدِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْأَفَاقِ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ..

[سورة نوح (71) : الآيات 15 إلى 16]

أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا (15) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا (16)

:الدليل الثاني: على التوحيد قوله تعالى

(30/653)

وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا (17) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا (18) وَعَلَّمَ أَنَّهُ تَعَالَى تَارَةً يَبْدَأُ بِدَلَائِلِ الْأَنْفُسِ، وَغَدَّهَا بِدَلَائِلِ الْأَفَاقِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، فَلَا جَرَمَ بَدَأَ بِالْأَقْرَبِ، وَتَارَةً يَبْدَأُ بِدَلَائِلِ الْأَفَاقِ، ثُمَّ بِدَلَائِلِ الْأَنْفُسِ، إِمَّا لِأَنَّ دَلَائِلَ الْأَفَاقِ أَهْمُ وَأَعْظَمُ، فَوَقَّعَتِ الْبِدَايَةَ بِهَا لِهَذَا السَّبَبِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ دَلَائِلَ الْأَنْفُسِ حَاضِرَةٌ، لَا حَاجَةَ بِالْعَاقِلِ إِلَى التَّأَمُّلِ فِيهَا، إِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ فِيهِ دَلَائِلُ الْأَفَاقِ، لِأَنَّ الشُّبُهَةَ فِيهَا أَكْثَرُ، فَلَا جَرَمَ تَقَعُ الْبِدَايَةُ بِهَا، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا يَفْتَضِي كَوْنَ بَعْضِهَا مُنْطَلِقًا عَلَى الْبَعْضِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجٌ، فَالْمَلَائِكَةُ كَيْفَ يَسْكُنُونَ فِيهَا؟ الْجَوَابُ: الْمَلَائِكَةُ أَرْوَاحٌ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهَا طِبَاقًا كَوْنُهَا مُتَوَازِيَةً لَا أَنَّهَا مُتَمَاسِكَةٌ. السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ قَالَ: وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَالْقَمَرُ لَيْسَ فِيهَا بِأَسْرَهَا بَلْ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا كَمَا يُقَالُ السُّلْطَانُ فِي الْعِرَاقِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ دَأَتْهُ حَاصِلَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْيَارِ الْعِرَاقِ بَلْ إِنَّ دَأَتْهُ فِي حَيٍّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْيَارِ الْعِرَاقِ فَكَذَا هَاهُنَا السُّؤَالُ الثَّالِثُ: السِّرَاجُ صَوُّهُ عَرَضِيٌّ وَصَوُّ الْقَمَرِ عَرَضِيٌّ مُتَبَدِّلٌ فَتَشْبِيهُ الْقَمَرِ بِالسِّرَاجِ أَوْلَى مِنْ تَشْبِيهِ الشَّمْسِ بِهِ الْجَوَابُ: اللَّيْلُ عِبَارَةٌ عَنْ ظِلِّ الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ لَمَّا كَانَتْ سَبِيحًا لِرَوَالِ ظِلِّ الْأَرْضِ كَانَتْ شَبِيهَةً بِالسِّرَاجِ، وَأَيْضًا فَالسِّرَاجُ لَهُ صَوُّ وَالصَّوُّ أَقْوَى مِنَ النُّورِ فَجَعَلَ الْأَضْعَفَ لِلْقَمَرِ وَالْأَقْوَى لِلشَّمْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا [يونس: 5]

[سورة نوح (71) : الآيات 17 إلى 18]

وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا (17) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا (18)

:الدليل الثالث: على التوحيد قوله تعالى

واعلم أنه تعالى رجع هاهنا إلى دلائل الأنفس وهو كالتفسير لقوله: خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا [نوح: 14] فَإِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْدُّهُمْ إِلَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى، أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ أَيْ أَنْبَتَ آبَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ [آل عمران: 59]. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْبَتَ الْكُلَّ مِنَ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّهَا يَخْلُقُهَا مِنَ التُّطَفِ وَهِيَ مُمَوَّلَدَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ النَّبَاتِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَنْبَتَكُمْ إِنْبَاتًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ قَالَ: أَنْبَتَكُمْ نَبَاتًا، وَالتَّقْدِيرُ أَنْبَتَكُمْ قَتَبْتُمْ نَبَاتًا، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْبَتَكُمْ إِنْبَاتًا كَانَ الْمَعْنَى أَنْبَتَكُمْ إِنْبَاتًا عَجِيبًا غَرِيبًا، وَلَمَّا قَالَ

أَتَيْتُكُمْ نَبَاتًا كَانَ الْمَعْنَى أَتَيْتُكُمْ قَبْتًا نَبَاتًا عَجِيْبًا، وَهَذَا الثَّانِي أَوَّلَى لَأَنَّ الْإِنْبَاتَ صِفَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَصِفَةُ اللَّهِ غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ لَنَا، فَلَا نَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْبَاتَ إِنْبَاتٌ عَجِيْبٌ كَامِلٌ إِلَّا بِوَاسِطَةِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ (30/654)

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا (19) لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا (20) قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّهْمُ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (21) وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا (22) وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسِيرًا (23) وَقَدْ أَصْلُوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (24) الْإِسْتِذْلَالُ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُمَكِّنُ إِنْبَاتُهُ بِالسَّمْعِ، أَمَّا لَمَّا قَالَ: أَتَيْتُكُمْ... نَبَاتًا عَلَى مَعْنَى أَتَيْتُكُمْ قَبْتًا عَجِيْبًا كَامِلًا كَانَ ذَلِكَ وَضْعًا لِلنَّبَاتِ يَكُونُهُ عَجِيْبًا كَامِلًا، وَكَوْنُ النَّبَاتِ كَذَلِكَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ، فَيُمَكِّنُ الْإِسْتِذْلَالَ بِهِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِهَذَا الْمَقَامِ فَظَهَرَ أَنَّ الْعُدُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ إِلَى هَذَا الْمَجَازِ كَانَ لِهَذَا السِّرِّ اللَّطِيفِ، أَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِبْدَاءِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِعَادَةِ، وَقَوْلُهُ: وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا أَكْثَرًا بِالْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَخْرِجُكُمْ حَقًّا لَا مُحَالَةً.

[سورة نوح (71) : الآيات 19 الى 20]
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا (19) لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا (20)
الدليل الرابع: قوله تعالى:
أَيُّ طَرَفًا وَاسِعَةً وَاجِدْهَا فَجَّ وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِيمَا تَقْدُمُ.

[سورة نوح (71) : آية 21]
قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّهْمُ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (21) وَاعْلَمُوا أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَبَّهَهُمْ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ حَكَمَى عَنْهُمْ أَنْوَاعَ قَبَائِحِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ قَالُوا قَوْلُهُ: قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّهْمُ عَصَوْنِي وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا [نوح: 3] فَكَأَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ أَطِيعُوا فَهَمْ عَصَوْنِي.
:الثَّانِي قَوْلُهُ: وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ عَصَوْهُ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ ضَمُّوا إِلَى عَصْيَانِهِ مَعْصِيَةً أُخْرَى وَهِيَ طَاعَةُ رُؤَسَائِهِمُ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَقَوْلُهُ: مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا يَعْنِي هَذَانِ وَإِنْ كَانَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَافِعِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا صَارَا سَبَبًا لِلْخَسَارِ فِي الْآخِرَةِ فَكَأَنَّهُمَا صَارَا مَحْضَ الْخَسَارِ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ الْآخِرَةِ كَالْعَدَمِ فَإِذَا صَارَتِ الْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ أَسْبَابًا لِلْخَسَارِ فِي الْآخِرَةِ صَارَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْخُلُو إِذَا كَانَتْ مَسْمُومَةً سُمِّ الْوَقْتُ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ لِأَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ اسْتِزْرَاجَاتٌ وَوَسَائِلٌ إِلَى الْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ فَكَأَنَتْ كَالْعَدَمِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَّ وَوَلَدُهُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْوُلْدَ بِالضَّمِّ لَعْنَةٌ فِي الْوُلْدِ، وَبُحُورٌ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا إِمَّا جَمْعٌ وَلَدٌ كَالْفُلْكِ، وَهَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

[سورة نوح (71) : الآيات 22 الى 24]
وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا (22) وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسِيرًا (23) وَقَدْ أَصْلُوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (24)
النُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى (30/655)

فِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَمَكَرُوا مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَزِدْهُ [نوح: 21] لِأَنَّ الْمُبْتَوِعِينَ هُمُ الَّذِينَ مَكَرُوا وَقَالُوا لِلْإِتْبَاعِ: لَا تَذَرُنَّ، وَجَمْعُ الضَّمِيرِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرِئَ كِبَارًا وَكِبَارًا بِاللَّخْفِيفِ وَاللَّثَقِيلِ، وَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْكِبَرِ، قَاوُلُ الْمَرَاتِبِ الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ الْكِبَارِ بِاللَّخْفِيفِ، وَالتَّهَابَةِ الْكِبَارِ بِاللَّثَقِيلِ، وَتَطْبِيقُهُ: جَمِيلٌ وَجَمَالٌ وَجَمَالٌ، وَعَظِيمٌ وَعَظَامٌ وَعَظَامٌ، وَطَوِيلٌ وَطَوَالٌ وَطَوَالٌ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَكْرُ الْكِبَارُ هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَتْبَاعِهِمْ: لَا يَدْرُونَ وَدَا فَهَمْ مَتَعُوا الْقَوْمَ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَأَمَرُوهُمْ بِالشِّرْكِ، وَلَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ أَعْظَمَ الْمَرَاتِبِ، لَا حَرَمَ كَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ فَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كِبَارٌ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ فَصَّلَ عِلْمَ الْكَلَامِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، فَقَالَ: الْأَمْرُ بِالشِّرْكِ كِبَارٌ فِي الْقُبْحِ وَالْخِزْيِ، قَالَا مُرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِرْشَادِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كِبَارًا فِي الْخَيْرِ وَالذِّينِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا سَمَاهُ مَكْرًا لَوْجِهَيْنِ الْأَوَّلِ: لِمَا فِي إِصْطِقَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحِيلَةِ الْمُوجِبَةِ لِاسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى عِبَادَتِهَا، كَانَتْهُمْ قَالُوا: هَذِهِ الْأَصْنَامُ إِلَهُةٌ لَكُمْ، وَكَانَتْ إِلَهُةً لِأَتَائِكُمْ، فَلَوْ قِيلَ قَوْلُ نُوحٍ لَا عِزَّ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِأَنَّهُمْ كُنْتُمْ جَاهِلِينَ صَالِحِينَ كَافِرِينَ، وَعَلَى أَتَائِكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكِ، وَلَمَّا كَانَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَسْلَافِهِ بِالْفُضُولِ وَالنَّقْصِ وَالْجَهْلِ شَاقًّا شَدِيدًا، صَارَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظِ إِلَهَتِكُمْ صَارِقًا لَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَلَا جُلَّ اسْتِثْقَالِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ الْخَفِيَّةِ سَمَّى اللَّهُ كَلَامَهُمْ مَكْرًا ثَانِيًا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ أَوْلِيكَ الْمَنُوعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا لِأَتْبَاعِهِمْ:

إِنَّ إِلَهَتَكُمْ خَيْرٌ مِنْ إِلَهِ نُوْحٍ، لِأَنَّ إِلَهَتَكُمْ يُعْطُونَكُمُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ، وَإِلَهُ نُوْحٍ لَا يُعْطِيهِمْ شَيْئًا لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَبِهَذَا الْمَكْرِ صَرَّفُوهُمْ عَنْ طَاعَةِ نُوْحٍ، وَهَذَا مِثْلُ مَكْرِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ [الرَّحُفُ: 51] وَقَالَ: أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ . فَلَوْلَا الْفِي عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ [الرَّحُفُ: 52، 53]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ أَبُو رَيْدٍ الْبَلْخِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى عَبْدِ الْأَصْنَامِ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَسْبَةَ الْمُنْحَوْتَةَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَتْ خَالِقَةً لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ، وَالْعُلُومُ الصَّرُورِيَّةُ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، وَعِبَادَةُ الْأَوْتَانِ دِينٌ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ وَجْهِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الدِّينُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، وَأَكْثَرُ سُكَّانِ أَطْرَافِ الْمَعْمُورَةِ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَوَجِبَ حَمْلُ هَذَا الدِّينِ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْرَفُ فَسَادُهُ بِصُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَإِلَّا لَمَا بَقِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمُتَطَاوِلَةُ فِي أَكْثَرِ أَطْرَافِ الْعَالَمِ، فَإِذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلذَّاهِبِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ تَأْوِيلَاتٌ أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو مَعَشَرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَحَمُّ: هَذِهِ الْمَقَالَةُ إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ مِنْ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِلَهَهُ جِسْمٌ وَفِي مَكَانٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ نُورٌ هُوَ أَعْظَمُ الْأَنْوَارِ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ خَافُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ مَكَائُهُ، هُمْ أَنْوَارٌ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ النُّورِ الْأَعْظَمِ، قَالِذِينَ اعْتَقَدُوا هَذَا الْمَذْهَبَ اتَّخَذُوا صَتْمًا هُوَ أَعْظَمُ الْأَصْنَامِ عَلَى صُورَةِ إِلَهُهُمْ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ، وَاتَّخَذُوا أَصْنَامًا مُتَقَاوِنَةً، بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ وَالشَّرَفِ وَالْخِسَّةِ عَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَاسْتَعْلَوْا بِعِبَادَةِ تِلْكَ (30/656)

الْأَصْنَامِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَالْمَلَائِكَةَ، فَيَدِينُ عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ إِنَّمَا طَهَّرَ مِنَ اعْتِقَادِ التَّجَسُّمِ الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّائِبَةِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِلَهَهُ الْأَعْظَمُ خَلَقَ هَذِهِ الْكَوَائِبَ النَّابِتَةَ وَالسَّيَّارَةَ، وَفِي وَصْفِ تَذْيِيقِ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَيْهَا، قَالَتِ الشَّرُّ عَيْدُ هَذِهِ الْكَوَائِبِ، وَالْكَوَائِبُ عَيْدُ إِلَهِهِ الْأَعْظَمِ، قَالَتِ الشَّرُّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِبَادَةُ الْكَوَائِبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَوَائِبَ كَانَتْ تَطْلُعُ مَرَّةً وَتَغِيْبُ أُخْرَى، فَاتَّخَذُوا أَصْنَامًا عَلَى صُورِهَا وَاسْتَعْلَوْا بِعِبَادَتِهَا، وَعَرَّضَهُمْ عِبَادَةُ الْكَوَائِبِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ، كَانُوا مُتَجَمِّعِينَ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْأَحْكَامِ، فِي إِصْطِقَاتِ سَعَادَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَخُوسَاتِهَا إِلَى الْكَوَائِبِ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِي الْقَلْبِ بِشَكْلِ عَجِيبٍ صَالِحٍ لِيُطْلَسَمَ عَجِيبٌ فَكَانُوا يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ الْطِلْسَمَ، وَكَانَ يَطْهَرُ مِنْهُ أَحْوَالُ عَجِيبَةٍ وَأَثَرُ عَظِيمَةٍ، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ ذَلِكَ الْطِلْسَمَ وَيُكْرِمُونَهُ وَيَسْتَعْلُونَ بِعِبَادَتِهِ، وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ كُلَّ طِلْسَمٍ عَلَى بِشَكْلِ مُوَافِقٍ لِكَوَائِبِ خَاصٍ عَلَى صُورَةِ قَرَسٍ، وَتَسْرُ عَلَى صُورَةِ تَسْرِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ أَقْوَامٌ صَالِحُونَ فَكَانُوا يَتَّخِذُونَ تَمَاثِيلَ عَلَى صُورِهِمْ وَيَسْتَعْلُونَ بِتَعْظِيمِهَا، وَعَرَّضَهُمْ تَعْظِيمُ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ مَاتُوا حَتَّى يَكُونُوا شَافِعِينَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ رُفَى [الرُّمَرُ: 3] الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ مَلِكٌ عَظِيمٌ، أَوْ شَخْصٌ عَظِيمٌ، فَكَانُوا يَتَّخِذُونَ تَمَاثِيلًا عَلَى

صُورَتِهِ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، قَالِذِينَ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فَاسْتَعْلُوا
 عِبَادَتَهَا لِتَقْلِيدِ آبَاءِهِ، أَوْ لَعَلَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ وَهِيَ: وَدٌّ، وَسُوعٌ، وَيَعُوقُ، وَتَسْرُ،
 وَنَسْرُ، أَسْمَاءُ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ إِبْلِيسُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ: لَوْ صَوَّرْتُمْ
 صُورَهُمْ، فَكُنْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمَّا مَاتَ أُولَئِكَ/ قَالَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا
 يَعْبُدُونَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ، وَلِهَذَا السَّبَبُ نَهَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوَّلًا، ثُمَّ
 يَرَوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ تَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا قَرُّوْهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا
 تَذَكُّرَةً»

الْبَيِّنَاتِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ وَالْخُلُوعُ، لَا
 يَسْتَعْبِدُونَ أَنْ يَجْلُ تَعَالَى فِي شَخْصٍ إِنْسَانٍ، أَوْ فِي شَخْصٍ صَنَمٍ، فَإِذَا أَحْسَنُوا مِنْ ذَلِكَ
 الصَّنَمِ الْمُتَّخَذِ عَلَى وَجْهِ الطَّلَسَمِ خَالَةً عَجِيبَةً، خَطَرَ بِأَلْهَمِ أَنَّ الْإِلَهَ حَصَلَ فِي ذَلِكَ
 الصَّنَمِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ جَمْعًا مِنْ قِدَمَاءِ الرَّوَافِضِ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَعَ بَابَ
 حَبِيرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ قَالُوا: إِنَّ الْإِلَهَ خَلَّ فِي بَدَنِهِ وَإِنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْوَحْدُ
 السَّائِعُ: لَعَلَّهُمْ اتَّخَذُوا تِلْكَ الْأَصْنَامَ كَالْمِجْرَابِ وَمَقْصُودُهُمْ بِالْعِبَادَةِ هُوَ اللَّهُ، فَهَذَا جُمْلَةُ
 مَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَعَضَهَا بَاطِلُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ بَطَلَ
 اتِّخَاذُ الصَّنَمِ عَلَى صُورَةِ الْإِلَهِ، وَبَطَلَ الْقَوْلُ أَيْضًا بِالْخُلُوعِ وَالْيُزُولِ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ تَعَالَى
 هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْوَسَائِطِ وَالطَّلَسَمَاتِ، وَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ
 بِالْمَنْعِ مِنَ اتِّخَاذِ الصَّنَمِ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِاتِّخَاذِهَا مَحَارِبَ وَشَفَعَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ الْبَاسِدَةُ: هَذِهِ الْأَصْنَامُ الْخَمْسَةُ كَانَتْ أَكْبَرَ أَصْنَامِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهَا انْتَقَلَتْ عَنْ قَوْمِ
 نُوحٍ إِلَى الْعَرَبِ، فَكَانَ وَدٌّ لِكَلْبٍ، وَسُوعٌ لِهَمْدَانَ، وَيَعُوقُ لِمُرَادٍ، وَتَسْرُ
 لِحِمْيَرٍ وَلِذَلِكَ سَمَّيَتِ الْعَرَبُ يَعْبُدِيَّوْدَ، وَعَبْدُ يَعُوتَ، هَكَذَا قِيلَ فِي الْكُتُبِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ
 لِأَنَّ الدُّنْيَا قَدْ خَرِبَتْ فِي زَمَانِ الطُّوْقَانِ، فَكَيْفَ بَقِيََتْ تِلْكَ الْأَصْنَامُ، وَكَيْفَ انْتَقَلَتْ إِلَى
 الْعَرَبِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَهَا فِي السَّفِينَةِ وَأَمْسَكَهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ لِنَفْسِهَا وَكُسْرِهَا فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ وَضَعَهَا فِي السَّفِينَةِ سَعْيًا مِنْهُ
 فِي حِفْظِهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّائِعَةُ: فُرِي: لَا تَذَرَنَّ وَدًّا يَفْتَحِ الْوَاوِ وَيَضُمَّ الْوَاوِ، قَالَ اللَّيْثُ: وَدٌّ يَفْتَحِ الْوَاوِ
 صَنَمٌ كَانَ

(30/657)

مِمَّا خَطَبْنَاهُمْ أُعْرِفُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا (25)
 لِقَوْمِ نُوحٍ، وَدٌّ بِالصَّنَمِ صَنَمٌ لِقُرَيْشٍ، وَبِهِ سُمِّيَ عَمَرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ، وَأَقُولُ: عَلَى قَوْلِ
 اللَّيْثِ وَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ هَاهُنَا قِرَاءَةُ وَدٍّ بِالصَّنَمِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ لَا فِي
 أَحْوَالِ قُرَيْشٍ وَقِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ: وَلَا يَعُونًا وَيَعُوقًا بِالصَّرَفِ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ مُشْكِلَةٌ لِأَنَّهَا إِنْ
 كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ عَجَمِيَّةً فَفِيهِمَا سَبَبٌ مَنَعَ الصَّرَفِ، إِمَّا التَّعْرِيفُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَإِمَّا
 التَّعْرِيفُ وَالْعُجْمَةُ، فَلَعَلَّهُ صَرَفَهُمَا لِأَجْلِ أَنَّهُ وَجَدَ أَحْوَالَهُمَا مُنْصَرِفَةً وَدًّا وَسُوعًا وَتَسْرًا
 وَأَعْلَمَ أَنَّ نُوحًا لَمَّا حَكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَتْبَاعِهِمْ: لَا تَذَرَنَّ إِلَهَتَكُمْ قَالَ: وَقَدْ أَضَلُّوا
 كَثِيرًا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أُولَئِكَ الرُّؤَسَاءُ قَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا قَبْلَ هَؤُلَاءِ الْمَوْصِينَ [بِأَن
 يَتِمَسَّكُوا] «1» بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَعْلُوا بِالْإِضْلَالِ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ الصَّمِيرُ غَائِدًا إِلَى الْأَصْنَامِ، كَقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ: 36]
 وَأَجَرَى الْأَصْنَامَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَجَرَى الْأَدَمِيِّينَ كَقَوْلِهِ: أَلَهُمْ أَرْجُلٌ [الْأَعْرَافِ
 195]: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا فَفِيهِ سَوَالَانِ، [195]

الْأَوَّلُ: كَيْفَ مَوْقِعُ قَوْلِهِ: وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ؟ الْجَوَابُ: كَانَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَطْلَبَ
 فِي تَعْدِيدِ أَعْمَالِهِمُ الْمُتَكْرَرَةِ وَأَقْوَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ امْتِلَاءَ قَلْبِهِ غَيْظًا وَعَصَبًا عَلَيْهِمْ فَخَتَمَ كَلَامَهُ
 بِأَن دَعَا عَلَيْهِمْ

السُّوَالُ الثَّانِي: إِنَّمَا بُعِثَ لِيَصْرِفَهُمْ عَنِ الصَّلَالِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي أَنْ
 يَزِيدَ فِي ضَلَالِهِمْ؟

الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَعَلَّهُ لَيْسَ الْمِرَادُ الصَّلَالِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، بَلِ الصَّلَالُ فِي
 أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَفِي تَرْوِيجِ مَكْرِهِمْ وَحِيلِهِمْ الثَّانِي: الصَّلَالُ الْعَذَابُ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ
 . فِي ضَلَالٍ وَسُغْرٍ [القمر: 47]

[سورة نوح (71) : آية 25]

مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِفُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا (25)
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى كَلَامَ نُوحٍ [في قوله تعالى مما خطبائهم أعرّفوا فأدخلوا ناراً]
:عليه السلام قال بعده: مما خطبائهم أعرّفوا فأدخلوا ناراً وفيه مسائل
المسألة الأولى: (ما) صلة كقوله: فيما تفضيهم [النساء: 155] فيما رَحْمَةٍ [النساء: 159]
والمعنى من خطبائهم أي من أجلها وبسببها، وقرأ ابن مسعود: من خطبائهم ما
أعرّفوا فأخّر كلمة ما، وعلى هذه القراءة لا تكون ما صلة زائدة لأن ما مع ما بعده في
تقرير المصدر.

واعلم أن تقديم قوله: مما خطبائهم لبيان أنه لم يكن إغراقهم بالطوفان [فأدخلهم النار] «2» إلا من أجل خطبائهم، فمن قال من المتجيمين: إن ذلك إنما كان بسبب الله انقصى في ذلك الوقت نصف الدور الأعظم، وما يجري مجرى هذه الكلمات كان مؤكداً لصريح هذه الآية فيجب تكفيره.

المسألة الثانية: فري خطبائهم بالهمزة وخطبائهم بقلبياء وإدغامها وخطبائهم وخطبتهم بالتوحيد على إرادة الجنس، ويجوز أن يراد به الكفر. واعلم أن الخطايا والخطيئات كلاهما جمع خطيئة، إلا أن الأول جمع تكسير والثاني جمع سلامية، وقد تقدّم الكلام فيها في البقرة: [58] عند قوله: تغفر لكم خطاياكم وفي الأعراف: [161] عند قوله: خطيئكم.

زيادة من الكشاف 4/ 164 ط. دار الفكر (1)

زيادة من الكشاف 4/ 164 ط. دار الفكر (2)

(30/658)

وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْنِي هُيُولًا يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا (27) رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (28)
المسألة الثالثة: يمسك أصحابنا في إنباب عذاب القبر بقوله: أعرّفوا فأدخلوا ناراً وذلك من وجهين الأول: أن القاء في قوله: فأدخلوا ناراً يدل على أنه حصلت تلك الحالة عقيب الإغراق فلا يمكن حملها على عذاب الآخرة، وإلا بطلت دلالة هذه القاء الثاني: أنه قال: فأدخلوا على سبيل الإخبار عن الماضي.

وهذا إنما يصدق لو وقع ذلك، قال مقاتل والكلبي: معناه أنهم سيدخلون في الآخرة ناراً ثم عثر عن المستقبل يلفظ الماضي لصحة كونه وصدق الوعد به كقوله: ونادي أصحاب النار [الأعراف: 50] ونادي أصحاب الجنة [الأعراف: 44] واعلم أن الذي قالوه ترك للظاهر من غير دليل. فإن قيل: إنما تركنا هذا الظاهر لدليل، وهو أن من مات في الماء قاتلاً شاهده هناك فكيف يمكن أن يقال: إنهم في تلك الساعة أدخلوا ناراً؟

والجواب: هذا الإشكال إنما جاء لاغتياد أن الإنسان هو مجموع هذا الهيكل، وهذا خطأ لما بينا أن هذا الإنسان هو الذي كان موجوداً من أول عمره، مع أنه كان صغير الجنّة في أول عمره، ثم إن أجزائه دائماً في التحلل والدوبان، ومعلوم أن الباقي غير المتبدل، فهذا الإنسان عبارة عن ذلك الشيء الذي هو باق من أول عمره إلى الآن، فلم لا يجوز أن يقال: إنه وإن بقيت هذه الجنة في الماء إلا أن الله تعالى ثقل تلك الأجزاء الأصلية الباقية التي كان الإنسان المعين عبارة عنها إلى النار والعذاب.

ثم قال تعالى: فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً وهذا تعريض بأنهم إنما واطبوا على عبادة تلك الأصنام لتكون دافعة لآفات عنهم جالبة للمتافع إليهم، فلما جاءهم عذاب الله لم يستفعوا بتلك الأصنام، وما قدرت تلك الأصنام على دفع عذاب الله عنهم، وهو كقوله: أم لهم إلهة تمنعهم من دونا [الأنبياء: 43] واعلم أن هذه الآية حجة على كل من عول على شيء غير الله تعالى.

[سورة نوح (71) : آية 26]

وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26)

قال المبرد: دياراً لا تستعمل إلا في التفي العام، يقال: ما بالدار ديار ولا تستعمل في

جَانِبِ الْأَيْتَابِ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: هُوَ قَيْعَالٌ مِنَ الدَّوْرِ، وَأَصْلُهُ دَيَّوَارٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً
وَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَاجُ: وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَا بِهَا دَيَّارٌ أَيْ تَارِلٌ
ذَارٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة نوح (71) : آية 27]

إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا (27)
قَالَ قَيْلٌ: كَيْفَ عَرَفَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: لِلنَّصِّ وَالِاسْتِفْرَاءِ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ [هُودٍ: 35] وَأَمَّا الْإِسْتِفْرَاءُ فَهُوَ أَنَّهُ لَيْتَ
فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَعَرَفَ طَبَاعَهُمْ وَحَرَاجَهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَلَقَّى
بِأَيْتِهِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَحْذَرْ هَذَا قَائِدَهُ كَذَّابٌ، وَإِنَّ أَبِي أَوْصَانِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ
الْكَبِيرُ وَيَنْشَأُ الصَّغِيرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا
أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي عِلْمِكَ كَذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ سَيَصِيرُونَ كَذَلِكَ

[سورة نوح (71) : آية 28]

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ
إِلَّا تَبَارًا (28)
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ قَالَ بَعْدَهُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَيْ فِيمَا صَدَرَ عَنِّي
مِنْ تَرْكِ
(30/659)

الْأَفْضَلِ، وَبُخْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَ دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ تَأْذِيهِ مِنْهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ
الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ كَالِإِتِّقَامِ فَاسْتَعْفَرَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنْ طَلَبِ خَطِّ النَّفْسِ.
ثُمَّ قَالَ: وَلِوَالِدَيَّ أَبُوهُ لَمْكَ بَنُ مَتُوشَلِّجَ وَأُمُّهُ سَيْمَخَاءُ بِنْتُ أُنُوشَ وَكَانَا مُؤْمِنَيْنِ، وَقَالَ
عَطَاءٌ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ آبَائِهِ كَافِرٌ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ عَشْرَةُ
آبَاءٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (وَلَوْلَدَيَّ) بِرِيدِ سَامَا وَحَامَا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا قِيلَ: مَسْجِدِي، وَقِيلَ: سَفِينَتِي، وَقِيلَ: لِمَنْ دَخَلَ
فِي دِينِي، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَصِيرُ قَوْلُهُ: مُؤْمِنًا مُكْرَّرًا، قُلْنَا: إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي
دِينِهِ ظَاهِرًا قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَالْمَعْنَى وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِي دُخُولًا بِعَمَلٍ
تَصْدِيقِ الْقَلْبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا خَصَّ نَفْسَهُ أَوَّلًا بِالدُّعَاءِ ثُمَّ الْمُتَصِلِينَ بِهِ لِأَنَّهُمْ
أُولَى وَأَحَقُّ بِدُعَائِهِ ثُمَّ عَمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ حَتَمَ الْكَلَامَ وَرَرَهُ أُخْرَى بِالدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ فَقَالَ: وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا أَيْ
هَلَاكًا وَدَمَارًا وَكُلَّ شَيْءٍ أَهْلِكَ فَقَدْ تَبَرَّ وَمِنَهُ قَوْلُهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُّ مَا لَهُمْ فِيهِ [الْأَعْرَافِ:
139] وَقَوْلُهُ: وَلْيَسِّرُوا مَا عَلَوْا تَسِيرًا [الْإِسْرَاءِ: 7] فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فَأَهْلَكَهُمْ
بِالْكَلْبَةِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا جُرْمُ الصَّبْيَانِ حِينَ أَعْرِفُوا؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَيْسَرَ أَضْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَعْقَمَ أَرْجَامَ نِسَائِهِمْ قَبْلَ الطُّوفَانِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ (تِسْعِينَ)
«1» فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَبِيٌّ حِينَ أَعْرِفُوا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ
وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ [نُوحٍ: 10-12] وَهَذَا يَدُلُّ بِجَسَبِ الْمَقْهُومِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ
يَسْتَغْفِرُوا فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يُمِدِّدُهُمْ بِالْبَنِينَ الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: عَلِمَ اللَّهُ بَرَاءَةَ الصَّبْيَانِ
فَأَهْلَكَهُمْ بِغَيْرِ عَذَابٍ الثَّالِثُ: عَرَفُوا مَعَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِقَابِ بَلْ كَمَا يَمُوتُونَ بِالْعَرِيقِ
وَالْحَرِّقِ وَكَانَ ذَلِكَ زِبَادَةً فِي عَذَابِ الْإِبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِذَا أَبْصَرُوا أَطْفَالَهُمْ يَغْرِقُونَ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

في الكشف للزمخشري (سبعين) 4 / 166 ط. دار الفكر (1)

(30/660)

قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى
الرُّشْدِ قَامَنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجِنِّ
وَهِيَ عِشْرُونَ وَتَمَانِ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ

[سورة الجن (72): الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرَكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (2)
قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اِخْتَلَفَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي ثُبُوتِ الْجِنِّ وَتَغْيِيهِ، فَالْتَقَلَ الظَّاهِرُ عَنْ أَكْثَرِ الْقَلَاسِيفَةِ إِنْكَارُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ سَبِيحًا قَالَ فِي رِسَالَتِهِ فِي خُذُودِ الْأَشْيَاءِ الْجِنِّ حَيَوَانٌ هَوَانِيٌّ مُتَشَكِّلٌ بِأَشْكَالٍ مُّخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَنْشُرُ لِلْأَسْمِ. فَقَوْلُهُ: وَهَذَا شَرْحٌ لِلْأَسْمِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَدَّ شَرْحٌ لِلْمُرَادِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ بَابِ الْمَلَلِ وَالْمُضَدِّقِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِوُجُودِ الْجِنِّ، وَاعْتَرَفَ بِهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنْ قَدَمَاءِ الْقَلَاسِيفَةِ وَأَصْحَابِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَبُسْتُمُونَهَا بِالْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَرْوَاحَ السُّفْلِيَّةَ أَسْرَعَ إِجَابَةً إِلَّا أَنَّهَا أَوْعَتْ، وَأَمَّا الْأَرْوَاحُ الْفَلَكَيَّةُ فَهِيَ أَبْطَأُ إِجَابَةً إِلَّا أَنَّهَا أَقْوَى. وَاخْتَلَفَ الْمُتَنَبِّهُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَلَا خَالَةً فِي الْأَجْسَامِ بَلْ هِيَ جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: وَلَا يَلَزِمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِذَاتِ اللَّهِ لِأَنَّ كَوْنَهَا لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَلَا جُسْمَانِيَّةً سَلُوبٌ وَالْمُشَارَكَةُ فِي السَّلُوبِ لَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَاهِيَّةِ، قَالُوا: ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الذَّوَاتِ بَعْدَ اسْتِزَاكَاهَا فِي هَذَا السَّلْبِ أَنْوَاعٌ مُّخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ كَاخْتِلَافِ مَاهِيَّاتِ الْأَعْرَاضِ بَعْدَ اسْتِزَاكَاهَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْمَحَلِّ فَبَعْضُهَا خَيْرٌ، وَبَعْضُهَا شَرٌّ، وَبَعْضُهَا كَرِيمٌ مُّجَنَّبٌ لِلْخَبَرَاتِ، وَبَعْضُهَا ذَنِيئٌ حَسِيسٌ مُّجَنَّبٌ لِلشُّرُورِ وَالْآفَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ عَدَدَ أَنْوَاعِهِمْ وَأَصْنَافِهِمْ إِلَّا اللَّهُ، قَالُوا: وَكَوْنُهَا مَوْجُودَاتٍ مُّجَرَّدَاتٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا عَالِمَةً بِالْخَبَرَاتِ قَادِرَةً عَلَى الْأَفْعَالِ، فَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسْمَعَ وَتُبْصِرَ وَتَعْلَمَ الْأَحْوَالَ الْخَبَرِيَّةَ وَتَفْعَلَ الْأَفْعَالَ الْمَخْصُوصَةَ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَاهِيَّاتِهَا مُخْتَلِفَةٌ لَا حَرَمَ لَمْ يَنْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي أَنْوَاعِهَا مَا يَقْدِرُ عَلَى أفعال شاقة عظيمة تعجز عنها قدر البشر، وَلَا يَنْعُدْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا تَعْلِقٌ بِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ، وَكَمَا أَنَّهُ ذَلَّتِ الدَّلَائِلُ الطَّبِيعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعْلِقَ الْأَوَّلَ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ لَيْسَ الْإِنْسَانُ إِلَّا هِيَ، هِيَ الْأَرْوَاحُ وَهِيَ أَجْسَامٌ بُخَارِيَّةٌ لَطِيفَةٌ/ تَبَوَّلَدُ مِنَ اللَّطِيفِ أَجْزَاءُ الدَّمِ وَتَتَكَوَّنُ فِي الْجَائِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ بِوَاسِطَةِ تَعْلِقِ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصِيرُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْرِي فِيهَا هَذِهِ الْأَرْوَاحُ لَمْ يَنْعُدْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجِنِّ تَعْلِقٌ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْهَوَاءِ هُوَ الْمُتَعْلِقُ الْأَوَّلُ لِذَلِكَ الرُّوحِ ثُمَّ بِوَاسِطَةِ بَسْطِ الرَّانِ ذَلِكَ الْهَوَاءِ فِي جِسْمٍ آخَرَ كَثِيفٍ يَحْضُلُ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ تَعْلُقٌ وَتَصَرُّفٌ فِي تِلْكَ الْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ فِي الْجِنِّ طَرِيقَةً أُخْرَى

(30/661)

فَقَالَ: هَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ وَالنَّفُوسُ النَّاطِقَةُ إِذَا فَارَقَتْ أَبْدَانَهَا وَازْدَادَتْ قُوَّةً وَكَمَالًا يَسْتَبِ مَا فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ الرُّوحَانِيِّ مِنْ انْكِسَافِ الْأَسْرَارِ الرُّوحَانِيَّةِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ حَدَثَ بَدَنٌ آخَرٌ مُّشَابِهٌ لِمَا كَانَ لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ مِنَ الْبَدَنِ، فَسَبَبَ تِلْكَ الْمُسَاكَلَةَ يَحْضُلُ لِتِلْكَ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ تَعْلُقٌ مَا لِهَذَا الْبَدَنِ، وَتَصِيرُ تِلْكَ النَّفْسُ الْمَفَارِقَةُ كَالْمَعَاوَةِ لِنَفْسِ ذَلِكَ الْبَدَنِ فِي أفعالها وتدبيرها لذلك الْبَدَنِ، فَإِنَّ الْجَنَسِيَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَامُ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ فِي النَّفُوسِ الْخَيْرَةِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ مَلَكًا وَتِلْكَ الْإِعَانَةُ إِلَهَامًا، وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي النَّفُوسِ الشَّرِّبَرَةِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ شَيْطَانًا وَتِلْكَ الْإِعَانَةُ وَسْوَاسَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْجِنِّ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُخْتَلِفَةً فِي مَاهِيَّاتِهَا، إِنَّمَا الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهَا بِأَسْرَها خَاصِلَةً فِي الْخَيْرِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَكَوْنُهَا مَوْضُوعَةً بِالطَّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا إِشَارَةٌ إِلَى الصِّقَاتِ، وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الصِّقَاتِ لَا يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ لَا يَمْتَنِعُ اسْتِزَاكَاها فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ. قَالُوا: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى تَمَازُلِ الْأَجْسَامِ بِأَنَّ يُقَالَ: الْجِسْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِسْمٌ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، قِيلَ لَمْ أَنْ لَا يَحْضُلُ التَّقَاوُثُ فِي مَاهِيَّةِ الْجِسْمِ

مِنْ حَيْثُ هُوَ جِسْمٌ، بَلْ إِنْ حَصَلَ التَّفَاوُثُ حَصَلَ فِي مَفْهُومٍ رَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإَيْضًا فَلَا تَهْ بِمُكِنَّا تَفْسِيمِ الْجِسْمِ إِلَى اللَّطِيفِ وَالْكَنِيفِ، وَالْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَمَوْرِدُ التَّفْسِيمِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَقْسَامِ، فَالْأَقْسَامُ كُلُّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّفَاوُثِ، إِمَّا يَحْصُلُ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ اللَّطَافَةُ وَالْكَنَافَةُ، وَكُونُهَا عُلُوبَةً وَسُّفْلِيَّةً قَالُوا: وَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ ضَعِيفَتَانِ.

أَمَّا الْحُجَّةُ الْأُولَى: فَلَا تَقُولُ، كَمَا أَنَّ الْجِسْمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِسْمٌ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَحَقِيقَةُ وَاحِدَةٍ قِيلَ لِمِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَاضُ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَعْرَاضِ أَلْبَنَةُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا مِنَ الدَّائِيَّاتِ، إِذْ لَوْ حَصَلَ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، لَكَانَ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ جِنْسًا لَهَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ التَّسَعَةُ أَجْنَاسًا عَالِيَةً بَلْ كَانَتْ أَنْوَاعَ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَعْرَاضُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَعْرَاضٌ لَهَا حَقِيقَةُ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا ذَاتِيٌّ مُشْتَرَكٌ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، فَلَيْمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْجِسْمِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْأَعْرَاضَ مُخْتَلِفَةً فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمُخْتَلِفَاتِ مُتَسَاوِيَةً فِي وَصْفٍ عَارِضٍ وَهُوَ كَوْنُهَا عَارِضَةً لِمَوْضُوعَاتِهَا، فَكَذَا مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَكُونَ مَاهِيَّاتُ الْأَجْسَامِ مُخْتَلِفَةً فِي تَمَامِ مَاهِيَّاتِهَا ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ مُتَسَاوِيَةً فِي وَصْفٍ عَارِضٍ، وَهُوَ كَوْنُهَا مُشَارًا إِلَيْهَا بِالْجِسْمِ وَخَاصِلَةً فِي الْخَيْرِ وَالْمَكَانِ، وَمَوْضُوعَةً بِالْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا دَافِعَ لَهُ أَصْلًا وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْسِيمَ الْجِسْمِ إِلَى اللَّطِيفِ وَالْكَنِيفِ فَهِيَ أَيْضًا مَنْقُوضَةٌ بِالْعَرَضِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْسِيمَ الْعَرَضِ إِلَى الْكَنِيفِ وَالْكَمِّ وَلَمْ يَلَزَمْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الدَّائِيَّاتِ فَضْلًا عَنْ التَّسَاوِيَةِ فِي كُلِّ الدَّائِيَّاتِ فَلَيْمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأُمُورُ هَاهُنَا أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِ الْأَجْسَامِ مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَجَبَّتْ قَالُوا: لَا يَمْتَنِعُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةُ الْهَوَائِيَّةُ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْهَوَاءِ فِي الْمَاهِيَّةِ ثُمَّ تَكُونَ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ تَفْتَضِي لِذَاتِهَا عِلْمًا

مخصوصا وقدرة

(30/662)

مَخْصُوصَةً عَلَى أَفْعَالٍ عَجَبِيَّةٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ الْقَوْلُ بِالْجَنِّ طَاهِرَ الْإِحْتِمَالِ وَتَكُونُ قُدْرَتُهَا عَلَى الشَّكْلِ بِالشَّكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ طَاهِرَةً الْإِحْتِمَالِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْأَجْسَامُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، وَالْقَائِلُونَ بِهِذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا فَرَقَتَانِ.

الْفَرْقَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّ الْبَيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَجُمْهُورِ أَتَابِعِهِ وَإِدْلَاهُمْ فِي هَذَا التَّابِ طَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ الْبَيَّةُ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْوَاحِدَةَ قَامَتْ بِمَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ أَوْ يُقَالَ: قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ حَيَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ حُلُولَ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ فِي الْمَجَالِ الْكَثِيرَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَنِّي مَعْقُولٌ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي مِنْهَا تَأْلَفُ الْجِسْمُ مُتَسَاوِيَةٌ وَالْحَيَاةُ الْقَائِمَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسَاوِيَةٌ لِلْحَيَاةِ الْقَائِمَةِ بِالْجُزْءِ الْآخَرِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَلَوْ افْتَقَرَ قِيَامُ الْحَيَاةِ بِهَذَا الْجُزْءِ إِلَى قِيَامِ تِلْكَ الْحَيَاةِ بِذَلِكَ الْجُزْءِ لَحَصَلَ هَذَا الْإِفْتِقَارُ مِنَ الْخَائِبِ الْآخِرِ قِيلَ لِمِثْلِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْإِفْتِقَارُ فَجَبَّتْ تَبَتَّ أَنَّ قِيَامَ الْحَيَاةِ بِهَذَا الْجُزْءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ بِذَلِكَ الْجُزْءِ الثَّانِي، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا التَّوَقُّفُ تَبَتَّ أَنَّهُ يَصِحُّ كَوْنُ الْجُزْءِ الْوَاحِدِ مَوْضُوعًا بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَيَّةَ شَرْطٌ، قَالُوا: وَأَمَّا دَلِيلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَّةِ فَلَيْسَ إِلَّا الْاسْتِقْرَاءُ وَهُوَ أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ مَتَى فَسَدَتْ الْبَيَّةُ بَطَلَتِ الْحَيَاةُ وَمَتَى لَمْ تَفْسُدْ بَقِيَتِ الْحَيَاةُ فَوَجَبَتْ تَوَقُّفُ الْحَيَاةِ عَلَى جُضُولِ الْبَيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا رَكِيكٌ، فَإِنَّ الْاسْتِقْرَاءَ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْوُجُوبِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَالَ مَنْ لَمْ يُشَاهَدْ كَحَالِ مَا شُوهِدَ، وَإَيْضًا فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا الْكَلَامُ إِمَّا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُبْكَرُ خَرَقَ الْعَادَاتِ، أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُهَا فَهَذَا لَا يَتِمُّشَى عَلَى مَذْهَبِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي جَعْلِ بَعْضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَجَعْلِ بَعْضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ تَحْكُمُ مَحْضٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَتَبَتَّ أَنَّ الْبَيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْحَيَاةِ، وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوْهَرِ الْقَرْدَ عِلْمًا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَقُدْرَةً عَلَى أَسْيَاءَ شَاقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَعِنْدَ هَذَا طَهَرَ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ وُجُودِ الْجِنِّ، سَوَاءً كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ لَطِيفَةً أَوْ كَثِيفَةً، وَسَوَاءً كَانَتْ أَجْرَاؤُهُمْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيْتَةَ سَرَطُ الْحَيَاةِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ فِي الْبَيْتَةِ حَتَّى يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأَفْعَالِ السَّاقَةِ فَهَئِذَا مَسَّاهُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئِي حَاصِرًا وَالْمَوَانِعُ مَرْفِيعَةً وَالشَّرَائِطُ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ حَاصِلَةً، وَتَكُونَ الْحَاسَةُ سَلِيمَةً، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَا يَحْصُلُ الْإِدْرَاكُ أَوْ يَكُونَ هَذَا مُمْتَبِعًا عَقْلًا؟ أَمَّا الْأَشْعَرِيُّ وَاتَّبَاعُهُ فَقَدْ جَوَّزُوهُ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ حَكَمُوا بِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا، وَالْأَشْعَرِيُّ اخْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهِ عَقْلِيَّةٍ وَتَقْلِيَّةٍ، أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ فَأَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّا نَرَى الْكَبِيرَ مِنَ الْبُعْدِ صَغِيرًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّا نَرَى بَعْضَ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْبَعِيدِ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ أَنَّ نِسْبَةَ الْحَاسَةِ وَجَمِيعِ الشَّرَائِطِ إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمَرْئِيَّةِ كَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَعَ حُصُولِ سَلَامَةِ الْحَاسَةِ وَحُصُولِ الْمَرْئِي وَحُصُولِ الشَّرَائِطِ وَاتِّبَاعِ الْمَوَانِعِ لَا يَكُونُ الْإِدْرَاكُ وَاجِبًا الثَّانِي أَنَّ الْجِسْمَ الْكَبِيرَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا مَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَالِفَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَا ذَلِكَ الْجِسْمَ الْكَبِيرَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْبُعْدِ فَقَدْ رَأَيْنَا تِلْكَ الْأَجْزَاءَ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ رُؤْيُهُ هَذَا الْجُزْءَ مَشْرُوطَةً بِرُؤْيِهِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْآخَرَ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَلْزِمُ الدَّوْرُ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَةً قُلُوبًا أَفْتَقَرْتُ رُؤْيُهُ هَذَا الْجُزْءِ إِلَى رُؤْيِهِ ذَلِكَ الْجُزْءِ لِأَفْتَقَرْتُ أَيْضًا رُؤْيُهُ ذَلِكَ الْجُزْءِ إِلَى رُؤْيِهِ هَذَا الْجُزْءِ فَيَقَعُ الدَّوْرُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْإِفْتِقَارُ فَحِينَئِذٍ رُؤْيُهُ الْجَوْهَرِ الْقَرْدُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْدِ مِنَ الْمَسَافَةِ تَكُونُ مُمَكِّنَةً ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ الْقَرْدُ لَوْ حَصَلَ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ سَائِرُ

(30/663)

الْجَوَاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يُرَى، فَعَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بَلْ حَائِرًا، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ عَوَّلُوا عَلَى أَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ يَحْضُرُ تِلْكَ طَبَقَاتُ وَبُوقَاتُ وَلَا تَرَاهَا وَلَا تَسْمَعُهَا فَإِذَا عَارَضَتْهُمْ بِسَائِرِ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ وَقُلْنَا لَهُمْ: فَجُوزُوا أَنْ يَقَالَ انْقَلَبَتْ مِيَاهُ الْبَحَارِ ذَهَبَ وَفِضَّةً، وَالْجِبَالُ يَاقُوتًا وَزَبَرْجَدًا، أَوْ حَصَلَتْ فِي السَّمَاءِ جَالٌ مَا غَمَصَتْ الْعَيْنُ أَلْفَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ، ثُمَّ كَمَا فَتَحَتْ الْعَيْنُ أَعْدَمَهَا إِلَهُ عَجَزُوا عَنِ الْفَرْقِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّشْوِشِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِلَةَ تَطَرَّوْا إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُطَرَّدَةِ فِي مَتَاهِجِ الْعَادَاتِ، فَوَهَّمُوا أَنَّ بَعْضَهَا وَاجِبٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَمْ يَجِدُوا قَائِمًا مُسْتَقِيمًا، وَمَا جَدَا سَلِيمًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِنِ، فَتَشَوَّشَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الْكُلِّ، فَيُحْكَمَ عَلَى الْكُلِّ بِالْوُجُوبِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ، أَوْ عَلَى الْكُلِّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ. فَأَمَّا التَّحْكَمُ فِي الْفَرْقِ فَهُوَ بَعِيدٌ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا طَهَرَ جَوَائِزُ الْقَوْلِ بِالْحِجْنِ، فَإِنَّ أَحْسَنَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً قَوِيَّةً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا تَرَاهَا، وَإِنْ كَانُوا حَاضِرِينَ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ فَهَذَا هُوَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا مُتَعَجِّبٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَصْدُقُونَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ اثْبَاتِ الْمَلِكِ وَالْحِجْنِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ قُوَّةَ عَظِيمَةً عَلَى الْأَفْعَالِ السَّاقَةِ، وَالْحِجْنُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ لَا تُنْبِثُ إِلَّا فِي الْأَعْضَاءِ الْكَثِيفَةِ الصُّلْبَةِ، / فَإِذَا يَجِبُ فِي الْمَلِكِ وَالْحِجْنِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ حَاضِرُونَ عِنْدَنَا أَبَدًا، وَهُمْ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ وَالْحَقَاطَةُ، وَيَحْضُرُونَ أَيْضًا عِنْدَ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَقَدْ كَانُوا يَحْضُرُونَ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَجَدَا مِنَ الْقَوْمِ مَا كَانَ يَرَاهُمْ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ الْجَالِسُونَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ فِي التَّرْعِ لَا يَرَوْنَ أَحَدًا، فَإِنْ وَجَبَتْ رُؤْيُهُ الْكَثِيفِ عِنْدَ الْحُضُورِ فَلِمَ لَا تَرَاهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الرُّؤْيَةُ فَقَدْ بَطَلَ مَذَاهِبُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَوْصُوفُونَ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ مَعَ عَدَمِ الْكِنَافَةِ وَالصَّلَابَةِ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَيْتَةَ سَرَطُ الْحَيَاةِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا أَحْسَنُ لَطِيفَةٍ وَحَيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا لِلطَّافِقَاتِ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْأَعْمَالِ السَّاقَةِ، فَهَذَا إِتْكَارٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحَالُهُمْ فِي الْأَفْرَادِ بِالْمَلِكِ وَالْحِجْنِ مَعَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ غَجِيبٌ، وَلَيْتَهُمْ دَكَّرُوا عَلَى صِحَّةِ مَذَاهِبِهِمْ شُبُهَةً مُحْكِلَةً فَصَلَا عَنْ حُجَّةٍ مُبِينَةٍ، فَهَذَا هُوَ الشُّبُهَةُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الدَّفَائِقِ وَالْمُشْكِلَاتِ، وَبِاللَّهِ الْيُوقِفُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ رَأَى الْحِجْنَ أَمْ لَا؟ قَالَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا رَأَاهُمْ، قَالَ: إِنَّ الْحِجْنَ كَانُوا يَقْبِضُونَ السَّمَاءَ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ فَيَسْتَمْعُونَ أَخْبَارَ السَّمَاءِ وَيُلْقَوْنَهَا إِلَى الْكَهَنَةِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرِسَتِ السَّمَاءُ، وَجِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتِ الشُّبُهَةُ عَلَيْهِمْ فَارْجَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ وَأَخْبَرُوهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِهَذَا مِنْ سَبَبٍ قَاصِرُوهَا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَإِطْلَبُوا السَّبَبَ فَوَصَلَ جَمْعٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الطَّالِبِينَ إِلَى تَهَامَةَ قَرَأُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ عُكَاظٍ وَهُوَ

يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي
 خَالَ يَتَّبِكُمْ وَيَتَّبِعُ خَبَرَ السَّمَاءِ فَهَاتَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَبًا فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْبِ وَقَالَ: قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ كَذَا
 وَكَذَا، قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ الْجِنُّ إِذْ لَوْ رَأَهُمْ لَمَا اسْتَبَدَّ مَعْرِفَةً
 هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِلَى الْوَحْيِ فَإِنَّ مَا عُرِفَ وَجُودُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ لَا يُسْتَدُّ إِنْبَاءُهُ إِلَى الْوَحْيِ، فَإِنْ
 قِيلَ: الَّذِينَ رُمُوا بِالشَّهْبِ هُمُ الشَّيَاطِينُ وَالَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ هُمُ الْجِنُّ فَكَيْفَ وَجَّهَ
 الْجَمْعُ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجِنَّ كَانُوا مَعَ الشَّيَاطِينِ فَلَمَّا رُمِيَ الشَّيَاطِينُ اخْتَدَ
 الْجِنُّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ

(30/664)

فِي تَحْسُّسِ الْخَبَرِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ رُمُوا بِالشَّهْبِ كَانُوا مِنَ الْجِنِّ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ:
 شَيَاطِينٌ كَمَا قِيلَ: شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ بَعِيدٍ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ،
 وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَوْلَيْكَ الْجِنِّ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنْهُمْ؟ فَدَوَّى غَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ:
 قَدِمَ رَهْطٌ رُوبَعِيٌّ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعُوا قِرَاءَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ
 [الْأَحْقَافِ: 29] وَقِيلَ: كَانُوا مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُمْ أَكْثَرُ الْجِنِّ عَدَدًا وَغَاثَهُ جُنُودُ إِبْلِيسَ
 مِنْهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسِيرِ
 إِلَيْهِمْ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ وَيَذَعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَلْقُو الْقُرْآنَ عَلَى الْجِنِّ/ فَمَنْ
 يَذْهَبُ مَعِي؟

فَسَكَتُوا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةُ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ أَنَا أَذْهَبُ مَعَكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأُطْلَقَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْحَجُونَ عِنْدَ شَيْعِبِ ابْنِ أَبِي دُبٍّ حَطَّ عَلَيَّ حَظًا
 فَقَالَ: لَا تُجَاوِزُهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجُونَ فَانْحَدَرُوا عَلَيْهِ أَمْتَالُ الْحَجَلِ كَأَنَّهُمْ رِجَالُ الرُّطْبِ
 «1» يَفْرَعُونَ فِي دَفُوفِهِمْ كَمَا تَفْرَعُ النَّسْوَةُ فِي دَفُوفِهَا حَتَّى غَشَوْهُ، فَقَابَ عَنْ بَصِيرِي
 فَقُمْتُ، فَأَوَّمَا إِلَيَّ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسْ، ثُمَّ تَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّ يَرُلْ صَوْتُهُ يَرْفَعُ، وَلَيُصْفَوُ بِالْأَرْضِ
 حَتَّى صِرْتُ أَسْمَعُ صَوْتَهُمْ وَلَا أَرَاهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ، قَالُوا: فَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذِهِ
 الشَّجَرَةُ، تَعَالَى يَا شَجَرَةُ، فَجَاءَتْ تُجَرُّ عُرُوقُهَا لَهَا فَعَاقِبَ حَتَّى انْصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ
 عَلَى مَاذَا تَشْهَدِينَ لِي؟ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَذْهَبِي، فَارْجِعِي كَمَا جَاءَتْ
 حَتَّى صَارَتْ كَمَا كَانَتْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ:
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ لَكَ، هَؤُلَاءِ الْجِنُّ أَتَوْا بِسَمِيعُونَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ وَلَّوْا إِلَى
 قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ فَرَوَدُّهُمْ الْعَظَمُ وَالْبَغَرُ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ اخْتِدَافًا وَلَا
 بَغْرًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَكْذِيبِ الرِّوَايَاتِ، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 وَمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: لَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَعَ أَوَّلًا، فَأَوْحَى اللَّهُ
 تَعَالَى إِلَيْهِ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ يَغْدِي ذَلِكَ كَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَتَابِعُهَا:
 أَنْ يَتَّقِدِيرَ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةُ الْجِنِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ،
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَرَفَ أَنَّهُمْ مَاذَا قَالُوا، وَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوا،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَا وَقَالُوا كَذَا وَتَالَتْهَا: أَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً،
 وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُمْ وَسَمِعَ كَلَامَهُمْ، وَهُمْ آمَنُوا بِهِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا
 لِقَوْمِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا وَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالُوهُ لِأَقْوَامِهِمْ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلَةً فَلَا
 سَبِيلَ إِلَى التَّكْذِيبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ أَمُرُ مِنْهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ أَنْ يُظْهِرَ لِأَصْحَابِهِ مَا
 أَوْحَى اللَّهُ فِي وَاقِعَةِ الْجِنِّ، وَفِيهِ قَوَائِدُ إِحْدَاهَا: أَنْ يَعْرِفُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا
 بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ، فَقَدْ بُعِثَ إِلَى الْجِنِّ وَتَابِعُهَا: أَنْ يَعْلَمَ قُرَيْشُ أَنَّ الْجِنَّ مَعَ تَمَرُّدِهِمْ لَمَّا
 سَمِعُوا الْقُرْآنَ عَرَفُوا إِعْجَازَهُ، فَاْمَنُوا بِالرَّسُولِ وَتَالَتْهَا: أَنْ يَعْلَمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْجِنَّ
 مُكَلَّفُونَ كَالْإِنْسِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجِنَّ يَسْتَمِعُونَ كَلَامَنَا وَيَفْهَمُونَ لِقَائِنَا وَخَامِسُهَا:
 أَنْ يُظْهِرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ يَدْعُو غَيْرَهُ مِنْ قَبِيلَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ

مصالح كثيرة إذا عرفها الناس.

(1)

. «يروى الحديث هكذا: «أجسامهم كأجسام الزط ورؤسهم كرعوس المكاكي يعني عظام الأجسام صغار الرعوس والمكاكي جمع مكاء وهو طائر صغير.

(30/665)

وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا (3)
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِيخَاءُ الْإِقَاءُ الْمَعْنَى إِلَى النَّفْسِ فِي خَفَاءٍ كَالْإِلْهَامِ وَإِنْ رَأَى الْمَلِكُ
وَبَكُونُ ذَلِكَ فِي سُرْعَةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْوَحْيُ الْوَحْيُ وَالْفَرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ أَوْحِيَ بِالْأَلْفِ،
وَفِي رِوَايَةِ بُنْسٍ/ وَهَارُونَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَجِيَّ بِصَمِّ الْوَاوِ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَهُمَا لَعْنَانُ يُقَالُ:
وُحِيَ إِلَيْهِ وَأَوْحِيَ إِلَيْهِ وَفَرِيَ أَحْيٍ بِالْهَمْزِ مِنْ غَيْرِ وَآوٍ، وَأَصْلُهُ وَجِيَّ، فَقُلِيبَتِ الْوَاوِ هَمْزَةً
كَمَا يُقَالُ: أَعَدَّ وَأَزَنَ وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْنَتْ [الرُّسُلَاتُ: 11]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: أَنَّهُ اسْتَمَعَ بِالْفَتْحِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَائِبٌ قَاعِلٍ أَوْحِيَ
فَهُوَ كَقَوْلِهِ:

وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ [الْأَنْعَامُ: 19] وَأَجْمَعُوا عَلَى كَسْرِ إِيَّا فِي قَوْلِهِ: إِنَّا سَمِعْنَا لِأَنَّهُ
مَبْتَدَأٌ مُحْكَمٌ بَعْدَ الْقَوْلِ، ثُمَّ هَاهُنَا قِرَاءَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَحْمَلَ التَّوَاقِي عَلَى الْمُؤْضِعَيْنِ
الَّذَيْنِ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِمَا فَمَا كَانَ مِنَ الْوَحْيِ فَتَحٌ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْجِنِّ كَسْرٌ،
وَكُلُّهَا مِنْ قَوْلِ الْجِنِّ إِلَّا الْآخَرَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ: وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ [الْجِنِّ: 18] وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ
[الْجِنِّ: 19]، وَتَأْنِيهِمَا: فَتَحَ الْكَلِّ وَالتَّقْدِيرُ: قَامَتَا بِهِ وَأَمَّا يَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا وَبِأَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ سَفِيهَتًا وَكَذَا التَّوَاقِي، فَإِنْ قِيلَ: هَاهُنَا إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْتَحُ إِصَافُهُ
الْإِيمَانَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ أَنْ يُقَالَ: وَأَمَّا يَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهَتًا عَلَى
اللَّهِ سَطَطًا وَالتَّائِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْهَاءِ الْمُخْفُوضَةِ إِلَّا بِإِطْهَارِ الْخَافِضِ لَا
يُقَالُ: آمَنَّا بِهِ وَرَبِّدٍ، بَلْ يُقَالُ: آمَنَّا بِهِ وَرَبِّدٍ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ:
آمَنَّا عَلَى مَعْنَى صَدَقْنَا وَشَهِدْنَا رَأَى الْإِشْكَالَانَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَا بَيَّنَّ الثَّلَاثَةُ إِلَى الْعَشْرَةِ

، رُويَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَقَرُ كَانُوا يَهُودًا
وَذَكَرَ الْحَسَنُ أَنَّ فِيهِمْ يَهُودًا وَنَصَارَى وَمَجُوسًا وَمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْجِنَّ حَكَمُوا

أَشْيَاءَ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: مِمَّا حَكَمُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا
بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا أَيُّ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ

: إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ [الْأَحْقَافُ:
قُرْآنًا عَجَبًا أَيُّ خَارِجًا عَنْ حَدِّ أَشْكَالِهِ وَتَطَائُرِهِ، وَ (عَجَبًا) مَصْدَرٌ يُوضَعُ مُوَضَّعٌ ، 29
الْعَجِيبُ وَلَا شَيْءَ أَنَّهُ أَتْلَعُ مِنَ الْعَجِيبِ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ أَيُّ إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: إِلَى
التَّوْحِيدِ قَامَتَا بِهِ أَيُّ بِالْقُرْآنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَامَتَا بِالرُّشْدِ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ
التَّوْحِيدُ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا أَيُّ وَلَنْ نَعُودَ إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الْجِنِّ كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

النُّوعُ الثَّانِي: مِمَّا ذَكَرَهُ الْجِنُّ أَنَّهُمْ كَمَا نَفَوْا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الشُّرَكَ نَزَهُوا رَبَّهُمْ عَنْ
الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ فَقَالُوا:

[سورة الجن (72) : آية 3]

وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا (3)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْجَدِّ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْجَدُّ فِي اللَّغَةِ الْعَطْمَةُ يُقَالُ: جَدَّ فُلَانٌ أَيُّ

عَظُمَ/ وَمِنْهُ

«الْحَدِيثُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ جَدَّ فَيَتَأَمَّنُ

أَيُّ جَدَّ قَدْرُهُ وَعَظُمَ، لِأَنَّ الصَّاحِبَةَ تُتَّخَذُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَالْوَلَدَ لِلتَّكْرَرِ بِهِ وَالْإِسْتِنَاسِ، وَهَذِهِ
مِنْ سِمَاتِ الْخُدُوثِ وَهُوَ سُبْحَاتُهُ مُتَّزِعَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَدُّ الْغَنَى وَمِنْهُ

«الْحَدِيثُ: «لَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ لَا يَنْفَعُ دَا الْعَنَى مِنْكَ غِنَاهُ، وَكَذَلِكَ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا غَامَّةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ
مَحْبُوسُونَ»

(30/666)

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (4) وَأَنَا طَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى
اللَّهِ كَذِبًا (5) وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا (6)
يَعْنِي أَصْحَابَ الْعَنَى فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ تَعَالَى عَنِّي عَنِ الْاِخْتِجَاجِ إِلَى
الصَّاحِبَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِالْوَلَدِ.
وَعِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ جَدَّ الْإِنْسَانِ أَصْلُهُ الَّذِي مِنْهُ وَجُودُهُ فَجَعَلَ الْجَدَّ مَجَارًا
عَنِ الْأَصْلِ، فَقَوْلُهُ:

تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَعْنَاهُ تَعَالَى أَصْلُ رَبِّنَا وَأَصْلُهُ حَقِيقَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي لِنَفْسٍ تِلْكَ
الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا هِيَ تَكُونُ وَاجِبَةً الْوُجُودِ فَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ
مُتَعَالِيَةً عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّعْلُقِ بِالْغَيْرِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِدَايَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ
مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَاحِبَةٌ وَوَلَدٌ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ جَدًّا رَبَّنَا بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَجَدَّ رَبَّنَا بِالْكَسْرِ أَيُّ صِدْقِ رَبُّوبِيَّتِهِ
وَحَقِّ إِلَهِيَّتِهِ عَنِ اتِّخَاذِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَبَهُؤُا
لِنَفْسَادِ مَا عَلَيْهِ كَفَرَهُ الْجِنُّ فَزَجَعُوا أَوَّلًا عَنِ الشَّرِّكَ وَثَانِيًا عَنْ دِينِ النَّصَارَى
النُّوعُ الثَّالِثُ: مِمَّا ذَكَرَهُ الْجِنُّ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72) : آية 4]

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (4)
السَّفَهُ خَفَّةُ الْعَقْلِ وَالشَّيْطَانُ مُجَاوِرُهُ الْجَدُّ فِي الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُ أَشْطُ فِي السُّوءِ إِذَا
أُبْعِدَ فِيهِ أَيُّ يَقُولُ قَوْلًا هُوَ فِي نَفْسِهِ شَطَطٌ لِقَرْطٍ مَا أَشْطُ فِيهِ
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ هُوَ مُجَاوِرُهُ الْجَدِّ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مُجَاوِرَةَ الْجَدِّ فِي جَانِبِ النَّفْيِ أَوْ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ، فَحِينَئِذٍ ظَهَرَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَذْمُومٌ
فَمُجَاوِرَةُ الْجَدِّ فِي النَّفْيِ تُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ وَمُجَاوِرَةُ الْجَدِّ فِي الْإِثْبَاتِ تُفْضِي إِلَى
النَّشْبِ، وَالْإِثْبَاتِ الشَّرِّكَ وَالصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ شَطَطٌ وَمَذْمُومٌ
النُّوعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72) : آية 5]

وَأَنَا طَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (5)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّمَا أَخَذْنَا قَوْلَ الْغَيْرِ لَنَا طَنَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ: الْكَذِبُ عَلَى
اللَّهِ، فَلَمَّا سَمِعْنَا الْقُرْآنَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ يَكْذِبُونَ، وَهَذَا مِنْهُمْ إِفْرَاجٌ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي
تِلْكَ الْجَهَالَاتِ/ يَسَبِّبُ التَّقْلِيدَ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَخَلَّصُوا عَنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ بِبَرَكَاتِ الْإِسْتِذْلَالِ
وَالْاِخْتِجَاجِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: كَذِبًا يَمُ تُصَبُّ؟ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَصَفُ مَصْدَرٍ مَجْذُوفٍ
وَالْتَقْدِيرُ أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ قَوْلًا كَذِبًا وَثَانِيًا: أَنَّهُ تُصَبُّ تَصَبُّ الْمَصْدَرِ
لِأَنَّ الْكَذِبَ نَوْعٌ مِنَ الْقَوْلِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: أَنْ لَنْ تَقُولَ وَصَبَّ كَذِبًا مَوْضِعَ تَقْوِيلٍ، وَلَمْ
يَجْعَلْهُ صِفَةً، لِأَنَّ التَّقْوِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا.

النوع الخامس: - قوله تعالى:

[سورة الجن (72) : آية 6]

وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا (6)
فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا بَيَّأَرَ
فَأَمْسَى فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ
(30/667)

وَأَنَّهُمْ طَبَّوْا كَمَا طَبَّيْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا (7) وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتًا
 حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (8)
 قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي أَوْ بِعَزِيزِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ شَرِّ سُقِيَّاهِ قَوْمِيهِ، قَبِيتُ فِي جَوَارِ
 مِنْهُمْ حَتَّى يُضَيِّحَ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ أَهْلُ الْخَاهِلِيَّةِ إِذَا فُحِطُوا بِغُيُوبِ رَأْيِهِمْ، فَإِذَا وَجَدَ
 مَكَاتًا فِيهِ كَلَّا وَمَاءً رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَتَأَدَّبُهُمْ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى نَيْلِكَ الْأَرْضِ تَادَوْا تَعُوذُ بِرَبِّ
 هَذَا الْوَادِي مِنْ أَنْ يُصِيبَنَا أَقَمُ بَعُثُونَ الْجَنِّ، فَإِنْ لَمْ يُغْرِغْهُمْ أَحَدٌ تَزَلُّوا، وَرَبَّمَا تُغْرِغْهُمْ
 الْجَنُّ فَيَهْرُبُونَ الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُ بِرَجَالِ مِنَ الْإِنْسِ
 أَيْضًا، لَكِنْ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ جِنِّ هَذَا
 الْوَادِي، وَأَصْحَابُ هَذَا التَّأْوِيلِ إِنَّمَا دَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ اسْمُ الْإِنْسِ لَا اسْمُ الْجِنِّ،
 وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ مِنَ الْجِنِّ لَا يُسَمَّى رَجُلًا، أَمَّا قَوْلُهُ:
 فَزَادُوهُمْ رَهَقًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ زَادُوهُمْ إِنَّمَا وَجْزَاءً وَطُعْيَانًا وَخَطِيئَةً وَعِيًا وَشَرًّا،
 كُلُّ هَذَا مِنَ الْقَاطِحِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الرَّهَقُ غَشْيَانُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا
 يَرَهُ قَوْمُهُمْ قَتَرٌ [يُؤَسِّرُ
 وَقَوْلُهُ: تَرَهَّقُوا قَتَرَهُ [عَبَسَ: 41] وَرَجُلٌ مَرَهَقٌ أَيْ يَغْشَاهُ السَّيِّئُونَ. وَيُقَالُ رَهَقْنَا
 الشَّمْسُ إِذَا قَرُبَتْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ رَجَالَ الْإِنْسِ إِنَّمَا اسْتَعَاذُوا بِالْجِنِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَغْشَاهُمْ
 الْجِنُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ زَادُوا فِي ذَلِكَ الْغَشْيَانِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَعَوَّذُوا بِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ
 اسْتَدْلُّوهُمْ وَاجْتَرَعُوا عَلَيْهِمْ فَزَادُوهُمْ طَلَمًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ خَبَطُوهُمْ وَخَنَقُوهُمْ،
 وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ زَادُوا مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ زَادُوا مِنْ فِعْلِ الْإِنْسِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَ لَمَّا اسْتَعَاذُوا بِالْجِنِّ قَالِجِنَّ يَزْدَادُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعَوُّذِ طُعْيَانًا
 فَيَقُولُونَ: سُدْنَا الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ اللَّائِقُ بِمَسَاقِ الْآيَةِ وَالْمُوَافِقُ لِتَطْلِيمِهَا
 النَّوْعُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72): آية 7]

وَأَنَّهُمْ طَبَّوْا كَمَا طَبَّيْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا (7)
 اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّتِي قَبْلَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مِنْ
 جُمْلَةِ الْوَحْيِ فَإِنْ كَانَا مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، كَانَ التَّفْدِيرُ وَأَنَّ
 الْإِنْسَ طَبَّوْا كَمَا طَبَّيْتُمْ أَيُّهَا الْجِنُّ، وَإِنْ كَانَا مِنَ الْوَحْيِ كَانَ التَّفْدِيرُ: وَأَنَّ الْجِنَّ طَبَّوْا كَمَا
 طَبَّيْتُمْ يَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ قَالِيبَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ كَمَا أَنَّهُمْ كَانَ فِيهِمْ
 مُشْرِكٌ وَبُھُودِيٌّ وَتَضَرَّيٌّ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ النُّبُوَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ
 أَحَدًا لِلرَّسَالَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ التَّزَاهُتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى كَلَامِ الْجِنِّ أَوْلَى لِأَنَّ مَا
 قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ كَلَامُ الْجِنِّ فَإِلْقَاءُ كَلَامٍ أَجْتَبِيٍّ عَنْ كَلَامِ الْجِنِّ فِي الْبَيْنِ غَيْرُ لَائِقٍ
 النَّوْعُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72): آية 8]

وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (8)
 اللمس: المس فاستعير للطالِبِ لِأَنَّ الْمَاسَّ طَالِبٌ مُتَعَرِّفٌ يُقَالُ: لَمَسْتُهِ وَالتَّمَسُّهُ،
 وَصَلُّهُ الْجَبِينُ يُقَالُ:
 جَسَّوهُ بِأَعْيُنِهِمْ وَتَجَسَّسُوهُ، وَالْمَعْنَى طَلَبْنَا بُلُوغَ السَّمَاءِ وَاسْتِمَاعَ كَلَامِ أَهْلِهَا، وَالْحَرَسُ
 اسْمٌ مُفْرَدٌ فِي مَعْنَى الْحُرَاسِ كَالْحَدَمِ فِي مَعْنَى الْخُدَّامِ وَلِذَلِكَ وَصِفَ بِشَدِيدٍ وَلَوْ ذَهَبَ
 . «إِلَى مَعْنَاهُ لَقِيلَ شِدَادًا» 1
 النَّوْعُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

في الأصل: يقل شدادا ولعل ما أثبتته هو الصواب (1)

(30/668)

وَأَنَا كُنَّا نَفْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا (9)

[سورة الجن (72): آية 9]

وَأَنَا كُنَّا نَفْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا (9)
 أَيُّ كُنَّا نَسْتَمِعُ قَالَانَ مَتَى خَاوَلْنَا الْإِسْتِمَاعَ رُؤْيَا بِالشُّهُبِ، وَفِي قَوْلِهِ: شِهَابًا رَصَدًا وَجْهُ
 أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي رَمِيًا مِنَ الشُّهُبِ وَرَصَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ

يَكُونُ التَّقْدِيرُ شَهَابًا وَرَصْدًا لِأَنَّ الرَّصَدَ غَيْرُ الشَّهَابِ وَهُوَ جَمْعُ رَاصِدٍ وَتَأْيِيهَا: قَالَ الْقَرَأُ: أَيُّ شَهَابًا قَدْ أُرْصِدَ لَهُ لِيُرْجَمَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا الرَّصْدُ تَعَثُّ لِلشَّهَابِ، وَهُوَ فِعْلٌ يَمَعَى مَفْعُولٌ وَتَأْيِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَصْدًا أَيُّ رَاصِدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَابَ لَمَّا كَانَ مُعَدًّا لَهُ، فَكَانَ الشَّهَابُ رَاصِدًا لَهُ وَمُتَرَصِّدًا لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ قَدْ اسْتَفْصَيْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الْمَلِكُ: 5] فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الشُّهُبُ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْمَبْعَثِ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّ جَمِيعَ الْفَلَاسِفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمُوا فِي أَسْبَابِ انْقِصَاصِ هَذِهِ الشُّهُبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَتَأْيِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الْمَلِكُ: 5] ذَكَرَ فِي خَلْقِ الْكَوَاكِبِ قَائِدَتَيْنِ، التَّرْسِينَ وَرَجْمَ الشَّيَاطِينِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ وَصَفَ هَذَا الْإِنْقِصَاصِ جَاءَ فِي شِعْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ

حجر:

فانقص كالدرِّي يتبعه ... نقع يشور تخاله طنبًا

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ الْحَرَجِ:

بَرُّدٌ عَلَيْنَا الْعِيرُ مِنْ دُونِ إِلْفِهِ ... أَوِ النَّوْرِ كَالدَّرِيِّ يَتَّبَعُهُ الْإِذَمُّ
وَرَوَى الطُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ جَالِسٌ فِي تَقْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَبَارَ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالُوا كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ»

الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ

ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ قَالُوا: قَبَّيْتُ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّ هَذِهِ الشُّهُبُ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْمَبْعَثِ، فَمَا مَعْنَى تَخْصِيصِهَا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

والجواب: مَبْنِيٌّ عَلَى مَقَامَيْنِ

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الشُّهُبَ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ،

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجَنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ رَأَوْا فِيهَا تَسْعًا، أَمَّا الْكَلِمَةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَقَّةً، وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ فَتَكُونُ بَاطِلَةً فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا لِأَمْرِ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبُعِثَ جَنُودُهُ فَوَجَدَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ

وَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: لَمْ يُرْمَ بِنَجْمٍ مُنْذُ رُفِعَ عِيسَى حَتَّى بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ قُرْمِي بِهَا، فَرَأَتْ قُرْمِي أُمًّا مَا رَأُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا يُسَبِّحُونَ أُنْعَامَهُمْ وَيَعْتَقُونَ رِقَابَهُمْ، يَطْلُبُونَ إِلَيْهِ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ بَعْضَ أَكْبَرِهِمْ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ مَا أَرَى؟ قَالُوا: رُمِيَ بِالنُّجُومِ فَرَأَيْنَاهَا تَتَهَاقِثُ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنْ تَكُنْ نُجُومًا مَعْرُوفَةً فَهِيَ وَفَتْ قِتَاءَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ نُجُومًا لَا تُعْرَفُ فَهِيَ أَمْرٌ قَدْ حَدَثَ فَتَطْرُؤَا، فَإِذَا هِيَ لَا تُعْرَفُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: فِي الْأَمْرِ مُهْلَةٌ، وَهَذَا عِنْدَ طُهْرٍ نَبِيٍّ فَمَا مَكْنُوتُهَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى أُمِّوَالِهِ وَأَخْبَرَ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامَ بِأَنَّهُ طَهَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَدَّعِيَ اللَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَهَؤُلَاءِ رَعَمُوا أَنْ كُتِبَ الْأَوَائِلُ قَدْ بَوَالَتْ عَلَيْهَا النَّحْرِبَاتُ فَلَعَلَّ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَقُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهَا طَعْنًا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ

(30/669)

وَأَنَا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَرُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (10) وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا (11) وَأَنَا طَلَبْنَا أَنْ لَنْ نُعْجَرَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجَرَ هَرَبًا (12) وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهَدْيَ آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا (13) وَكَذَلِكَ الْأَشْعَارُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَعَلَّهَا مُخْتَلِفَةٌ عَلَيْهِمْ وَمِنْحُولَةٌ

إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ هَذِهِ الشُّهُبَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْمَبْعَثِ إِلَّا أَنَّهَا زِيدَتْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ وَجُعِلَتْ أَكْمَلُ وَأَقْوَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ [الجن: 8] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ هُوَ الْمَلَأُ وَالْكَثْرَةُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: تَقَعَّدُ مِنْهَا مَقَاعِدُ أَيُّ كُنَّا نَجِدُ فِيهَا بَعْضَ الْمَقَاعِدِ خَالِيَةً مِنَ الْجَرَسِ وَالشُّهُبِ وَالْآنَ مُلِئَتْ الْمَقَاعِدُ كُلُّهَا، فَعَلَى هَذَا الَّذِي حَمَلَ الْجَنُّ عَلَى الصَّرَبِ فِي الْيَلَادِ وَطَلَبِ السَّبَبِ، إِنَّمَا هُوَ كَثْرَةُ الرَّجْمِ وَمَنْعُ الْاسْتِرَاقِ بِالْكَلِيَّةِ

:النوع التاسع: قوله تعالى

[سورة الجن (72) : آية 10]

وَأَنَّا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (10)
وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا تَدْرِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الْإِسْتِرَاقِ هُوَ أَشَرُّ أُرِيدَ
بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَمْ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ وَالثَّانِي: لَا تَدْرِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِسْرَافِ مُحَمَّدٍ الَّذِي عِنْدَهُ
مَنَعٌ مِنَ الْإِسْتِرَاقِ هُوَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ فَيَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَذَّبَ مِنَ الْأُمَمِ، أَمْ أَرَادَ أَنْ
يُؤْمِنُوا فَيَهْتَدُوا.

:النوع العاشر: قوله تعالى

[سورة الجن (72) : آية 11]

وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَادًا (11)
أَيُّ مِنَّا الصَّالِحُونَ الْمُتَّقُونَ أَيْ وَمِنَّا قَوْمٌ دُونَ ذَلِكَ فَحُذِفَ الْمُوصُوفُ كَقَوْلِهِ: وَمَا مِنَّا إِلَّا
لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصَّافَاتِ: 164] ثُمَّ الْمُرَادُ بِالذِّينِ هُمْ دُونَ الصَّالِحِينَ مِنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ الْمُفْتَصِّدُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الصَّلَاحِ غَيْرَ كَامِلِينَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَا
يَكُونُ كَامِلًا فِي الصَّلَاحِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُفْتَصِّدُونَ وَالْكَافِرُونَ، وَالْقِدَادَةُ مِنْ قَدَدَ، كَالْقِطْعَةِ
مِنْ قَطْعٍ. وَوُصِفَتِ الطَّرَائِقُ بِالْقِدَادِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى التَّقْطِيعِ وَالتَّفَرُّقِ، وَفِي تَفْسِيرِ
الآيَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْمُرَادُ كُنَّا دَوَى طَرَائِقَ قِدَادًا أَيْ دَوَى مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ. قَالَ الْبُيْهَقِيُّ:
الْجَنُّ أُمَّتَالِكُمْ، فِيهِمْ مُرَجَّةٌ وَقَدَرِيَّةٌ وَرَوَافِضٌ وَخَوَارِجٌ وَتَانِيهَا: كُنَّا فِي اجْتِلَافٍ أَحْوَالِنَا
مِثْلَ الطَّرَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَالِثُهَا: كَانَتْ طَرَائِقُنَا طَرَائِقَ قِدَادٍ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ الَّذِي
هُوَ الطَّرَائِقُ، وَإِقَامَةِ الصِّمِيرِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

:النوع الحادي عشر: قوله تعالى

[سورة الجن (72) : آية 12]

وَأَنَّا طَلَبْنَا أَنْ لَنْ نُعْجِرَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِرَهُ هَرَبًا (12)
الطَّنُّ بِمَعْنَى التَّبْقِينِ، وَفِي الْأَرْضِ وَهَرَبًا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا خَالَانِ، أَيْ لَنْ نُعْجِرَهُ
كَائِنِينَ فِي الْأَرْضِ أَيْتِمَا كُنَّا فِيهَا، وَلَنْ نُعْجِرَهُ هَارِبِينَ مِنْهَا إِلَى السَّمَاءِ وَالثَّانِي: لَنْ
نُعْجِرَهُ فِي الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بِنَا أَمْرًا، وَلَنْ نُعْجِرَهُ هَرَبًا إِنْ طَلَبْنَا
:النوع الثاني عشر: قوله تعالى

[سورة الجن (72) : آية 13]

وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا (13)
لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى أَيِ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] آمَنَّا بِهِ أَيْ آمَنَّا
بِالْقُرْآنِ

(30/670)

وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (14) وَأَمَّا
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا (15) وَالْوُ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا
(16) لِنَبْلُوهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا (17)
فَلَا يَخَافُ فَهُوَ لَا يَخَافُ أَيْ فَهُوَ غَيْرُ خَائِفٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ فِي تَقْدِيرِ جُمْلَةٍ مِنَ
الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، ادْخُلِ الْغَاءَ عَلَيْهَا لِتَصِيرَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقِيلَ: لَا
يَخَفُ، فَإِنْ قِيلَ: أَيْ قَائِدَةٍ فِي رَفْعِ الْفِعْلِ، وَتَقْدِيرُ مُبْتَدَأٍ قَبْلَهُ حَتَّى يَقَعَ خَبَرًا لَهُ وَوُجُوبِ
إِدْخَالِ الْغَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بَأَنْ يَقَالَ: لَا يَخَفُ قُلْتَا: الْقَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ قِيلَ: فَهُوَ لَا يَخَافُ، فَكَانَ دَالًا عَلَى تَحْقِيقِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَاجٌ لَا مَحَالَةَ،
وَأَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ لِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَهُوَ لَا يَخَافُ مَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَهُ يَكُونُ خَائِفًا،
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: فَلَا يَخَفُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَخْسًا وَلَا رَهَقًا الْبَخْسُ النِّقْصُ، وَالرَّهَقُ الظُّلْمُ،
ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: لَا يَخَافُ جَزَاءً بَخْسٍ وَلَا رَهَقٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْخَسْ أَحَدًا حَقًّا، وَلَا [رَهَقَ]
«1» ظُلْمًا أَحَدًا، فَلَا يَخَافُ جَزَاءً هُمَا الثَّانِي: لَا يَخَافُ أَنْ يُبْخَسَ، بَلْ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُجْزَى
. الْجَزَاءُ الْأَوْقَى، وَلَا يَخَافُ أَنْ تُرْهَقَهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: تَرْهَقُهُمْ ذَلِكَ [القلم: 43]

:النوع الثالث عشر: قوله تعالى

[سورة الجن (72) : آية 14]

وَأَمَّا مِمَّا الُمُتَّبِعِينَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (14)
الْقَاسِطُ الْجَائِرُ، وَالْمُقْسِطُ الْعَادِلُ، وَذَكَرْنَا مَعْنَى قَسِطَ وَأَفْسَطَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ،
فَالْقَاسِطُونَ الْكَافِرُونَ الْجَائِرُونَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ
لَهُ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ: مَا تَقُولُ فِيَّ؟ قَالَ: قَاسِطٌ عَادِلٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ،
حَسِبُوا أَنَّهُ يَصِفُهُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: يَا جَهْلُهُ إِنَّهُ سَمَّانِي ظَالِمًا مُشْرِكًا،
وَتَلَا لَهُمْ قَوْلَهُ: أَمَّا الْقَاسِطُونَ

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، [الْأَنْعَامُ: 1] تَحَرَّوْا رَشَدًا أَيَّ قَصَدُوا [الجن: 15]
طَرِيقَ الْحَقِّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَحَرَّوْا تَوَخَّوْا، قَالَ الْمُتَرَدُّ: أَصْلُ التَّحَرَّى مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَلِكَ
أُخْرَى، أَيَّ أَحَقَّ وَأَقْرَبُ، وَبِالْخَرِيِّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَيَّ يَجِبُ عَلَيْكَ
ثُمَّ إِنَّ الْجِنَّ دَمُّوا الْكَافِرِينَ فَقَالُوا:

[سورة الجن (72) : آية 15]

وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَأْتُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا (15)

وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلُ: لِمَ ذَكَرَ عِقَابَ الْقَاسِطِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَوَابِ التَّوَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ الْجَوَابُ: بَلْ ذَكَرَ نَوَابِ
الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَحَرَّوْا رَشَدًا [الجن: 14] أَيَّ تَوَخَّوْا رَشَدًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الثَّوَابِ
السُّؤَالُ الثَّانِي: الْجِنَّ مَخْلُوقِينَ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ حَطَبًا لِلنَّارِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ
خُلِقُوا مِنَ النَّارِ، لَكِنَّهُمْ تَغَيَّرُوا عَنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ وَصَارُوا لَحْمًا وَدَمًا هَكَذَا، قِيلَ وَهَاهُنَا آخِرُ
كَلَامِ الْحَسَنِ.

[سورة الجن (72) : الآيات 16 الى 17]

وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا (16) لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ
ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا (17)

زيادة من الكشاف 4 / 169 ط. دار الفكر (1)

(30/671)

هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى إِلَيْهِ وَالتَّعْدِيرُ: قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا
فَيَكُونُ هَذَا هُوَ التَّوَعُّ الثَّانِي مِمَّا أَوْحَى إِلَيْهِمْ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (أَنْ) مُحَقَّقَةٌ مِنَ التَّفِيلَةِ وَالْمَعْنَى: وَأَوْحَى، إِلَيَّ أَنَّ الشَّيْءَ وَالْحَدِيثَ لَوْ
اسْتَقَامُوا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَصُلُ لَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ كَفَصْلٍ وَلَا السَّيْنِ
فِي/ قَوْلِهِ: إِلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا [طه]

. وَعَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ [الْمُرْمَلُ: 20] [89]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: اسْتَقَامُوا إِلَى مَنْ يَرْجِعُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ بَعْضُهُمْ:
إِلَى الْجِنَّ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَوَصَفُهُمْ، أَيُّ هَؤُلَاءِ الْقَاسِطُونَ لَوْ آمَنَّا لَفَعَلْنَا بِهِمْ كَذَا
وَكَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمِرَادُ الْإِنْسَ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّارِغِبَ
بِالِاتِّفَاعِ بِالْمَاءِ الْعَذَقِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْإِنْسِ لَا بِالْجِنَّ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَرَلَّتْ بَعْدَ مَا
حَبَسَ اللَّهُ الْمَطَرَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ سِنِينَ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِنْسِ،
وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الْقَدَرُ: 1]
وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْكَلَّ يَدْخُلُونَ فِيهِ. وَأَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُخَيِّجَ لِصَحَّةِ قَوْلِ
الْقَاضِي بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثَبَتَ حُكْمًا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ وَهُوَ الْاسْتِقَامَةُ، وَجَبَ أَنْ يُعَمَّ الْحُكْمُ
بِغُضْمِ الْعِلَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَذَقُ يَفْتَحُ الدَّالَ وَكَسْرُهَا: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَفُرِيَ بِهِمَا يُقَالُ: عَذَقَتْ
الْعَيْنُ بِالْكَسْرِ قَهَبِي عَذَقَهُ، وَرَوْضَهُ مُعَذَّقُهُ أَيُّ كَثِيرُهُ الْمَاءِ، وَهَاطَرُ مَعْدُوقٌ وَعَبْدَانٌ وَعَبْدَانٌ
إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْمَاءِ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْمَاءِ الْعَذَقِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ
الْعَيْثُ وَالْمَطَرُ، وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ: جَنَّاتُ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة: 25] وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ الْمَنَافِعُ وَالْخَيْرَاتُ جُعِلَ الْمَاءُ كِتَابَةً

عَنْهَا، لِأَنَّ الْمَاءَ أَصْلُ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا فِي الدُّنْيَا.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ قُلْنَا: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: اسْتَقَامُوا رَاجِعٌ إِلَى الْجَنِّ كَانَ فِي الْآيَةِ
 قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا
 لَوْ اسْتَقَامَ الْجِنُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُنْتَلَى أَيْ لَوْ تَبَتْ أَبْوَهُمُ الْجَانُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ
 عِبَادَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنِ السُّجُودِ لِإِذْمَ وَلَمْ يَكْفُرُوا وَتَبِعَهُ وَلَدَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمَا
 عَلَيْهِمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا [الْمَائِدَةُ: 65] وَقَوْلُهُ: وَلَوْ
 أَنَّهُمْ إِقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا [الْمَائِدَةُ
 وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ [الطَّلَاق: 2، 3] وَقَوْلُهُ: فَقُلْتُ [66]
 اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَبُغِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ [نُوح: 12] وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَاءَ كِتَابَةً عَنْ
 طَيْبِ الْعَيْشِ وَكَثْرَةِ الْمَنَافِعِ، فَإِنَّ اللَّائِقَ بِالْجَنِّ هُوَ هَذَا الْمَاءُ الْمَشْرُوبُ وَالثَّانِي: أَنْ
 يَكُونَ الْمَعْنَى وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامَ الْجِنُّ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
 قَبْلَ الْإِسْتِمَاعِ وَلَمْ يَتَقَبَّلُوا عَنْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ لَوْ سَعَتْ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 وَلَوْ أَنَّ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُثْبِتْهُمْ سُبُحًا مِنْ فِصَّةٍ
 [الرَّجُزُف: 33] وَاخْتَارَ الرَّجَاحُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّرِيقَةَ مُعَرِّفَةً بِالْأَلْفِ
 وَاللَّامِ فَتَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْهُدَى وَالذَّاهِبُونَ
 إِلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ لَتَفْتِيَهُمْ فِيهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ
 إِنَّمَا نُمْلِكُ لَهُمْ يَوْمَ يُزَادُوا إِنَّمَا [آلْ عَمْرَأ: 178] وَنُفَكِّهِمُ الْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ مَنْ آمَنَ فَإِنَّمَا
 اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْعَامُ أَيْضًا إِبْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا حَتَّى يَطْهَرَ اللَّهُ هَلْ يَسْتَعِلُّ بِالشُّكْرِ أَمْ لَا،
 وَهَلْ يُنْفِقُهُ فِي طَلَبِ مَرَاضِي اللَّهِ أَوْ فِي مَرَاضِي الشَّهْوَةِ وَالشَّيْطَانِ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا:
 الصِّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْإِنْسِ، فَالْوَجْهَانِ عَائِدَانِ فِيهِ بَعِينَهُ/ وَهَاهُنَا يَكُونُ
 (30/672)

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (18)
 إِجْرَاءُ قَوْلِهِ: لَأَسْقِيَنَاهُمْ مَاءً عَذَقًا عَلَى طَاهِرِهِ أُولَى لِأَنَّ انْتِقَاعَ الْإِنْسِ بِذَلِكَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ: لَتَفْتِيَهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ عِبَادَهُ، وَالْمُعْتَرِ لَهُ
 أَجَابُوا بِأَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الْإِخْتِبَارُ كَمَا يُقَالُ: فَتَنَ الدَّهَبَ بِالنَّارِ لَا خَلْقَ الصَّلَالِ، وَاسْتَدَلَّتْ
 الْمُعْتَرِ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ لَتَفْتِيَهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعَلُ لِعَرَضٍ، وَأَصْحَابُنَا أَجَابُوا أَنَّ
 الْفِتْنَةَ بِالِاتِّفَاقِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلْعَرَضِ فِي حَقِّ
 اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَيْ عَنْ عِبَادَتِهِ أَوْ عَنْ مَوْعِظَتِهِ، أَوْ عَنْ
 وَحْيِهِ. يَسْلُكُهُ، وَفُرِيَ بِاللَّيْنِ مَفْتُوحَةً وَمَصْمُومَةً أَيْ يُدْخِلُهُ عَذَابًا، وَالْأَصْلُ تَسْلُكُهُ فِي
 عَذَابٍ كَقَوْلِهِ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [الْمُدَّثِّر: 42] إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ
 لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ تَسْلُكُهُ فِي عَذَابٍ، ثُمَّ حُذِفَ الْجَارُّ وَأَوْصِلَ الْفِعْلُ،
 كَقَوْلِهِ: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ [الْأَعْرَاف: 155] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَسْلُكُهُ أَيْ
 تُدْخِلُهُ، يُقَالُ: سَلَكَهُ وَأَسْلَكَهُ، وَالصَّعْدُ مَصْدَرٌ صَعَدَ، يُقَالُ: صَعَدَ صَعْدًا وَصُعُودًا، قُوصِفَ
 بِهِ الْعَذَابُ لِأَنَّهُ (يَصْعَدُ) «1» قَوْقُ طَاقَةِ الْمُعَذِّبِ أَيْ يَغْلُوهُ وَيَغْلِبُهُ فَلَا يُطِيقُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 عُمَرَ: مَا تَصْعَدُنِي شَيْءٌ مَا تَصْعَدُنِي خُطْبَةُ التَّكَاثُفِ، يُرِيدُ مَا شَقَّ عَلَيَّ وَلَا عَلَيْنِي، وَفِيهِ
 قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَعْدًا جَبَلٌ فِي
 جَهَنَّمَ، وَهُوَ صَخْرَةٌ مَلْسَاءٌ، فَيُكَلِّفُ الْكَافِرَ صُعُودَهَا ثُمَّ يُجَذِّبُ مِنْ أَمَامِهِ بِسَلَابِلٍ
 وَيُضْرَبُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَقَامِعَ حَتَّى يَبْلُغَ أَعْلَاهَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَعْلَاهَا جُذِبَ إِلَى
 أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُكَلِّفُ الصُّعُودَ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَذَا دَابُّهُ أَبَدًا، وَتَطْيِيرُهُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 سَارَهُفُهُ صُعُودًا [الْمُدَّثِّر: 17].

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72): آية 18]

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (18)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّقْدِيرُ: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ، وَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ أَنَّ التَّقْدِيرَ:
 وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا، فَعَلَى هَذَا اللَّامِ مُتَعَلِّقَةٌ، [بِلا تَدْعُوا، أَيْ] «2» فَلَا تَدْعُوا مَعَ
 اللَّهِ أَحَدًا فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا لِلَّهِ خَاصَّةٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَإِنَّ هَذِهِ أَمَّتُكُمْ عَلَى مَعْنَى، وَلِأَنَّ
 هَذِهِ أَمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ، أَيْ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَاعِبُدُونِ

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى وُجُوهِ أَحَدَهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ وَبَدَّخُلَ فِيهَا الْكُتَابُ وَالْبَيْعُ وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُشْرِكُونَ فِي صَلَاتِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالْكِتَابِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: أَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْبَقَاعَ كُلَّهَا «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا كَأَنَّهُ تَعَالَى قَال: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَسْجُدُوا عَلَيْهَا لَعَنَ خَالِقَهَا وَتَالَيْهَا: رُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْمَسَاجِدُ هِيَ الصَّلَوَاتُ فَالْمَسَاجِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمْعُ مَسْجِدٍ يَفْتَحُ/ الْجِيمِ وَالْمَسْجِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السُّجُودِ وَرَابِعُهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمَسَاجِدُ الْأَعْصَاءُ الَّتِي يَسْجُدُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَهِيَ سَبْعَةُ الْقَدَمَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ وَالْوُجُوهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيارُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ، قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْصَاءَ هِيَ الَّتِي يَقَعُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ

في الكشف للزمخشري (يتصعد) 4/ 170 ط. دار الفكر (1).

زيادة من الكشف 4/ 170 ط. دار الفكر (2).

(30/673)

وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (19)
الْعَاقِلُ عَلَيْهَا لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى الْمَسَاجِدِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنَ الْجَسَدِ وَإِحْدَاهَا مَسْجِدُ يَفْتَحُ الْجِيمِ وَخَامِسُهَا: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِالْمَسَاجِدِ مَكَّةَ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ قِبْلَةُ الدُّنْيَا وَكُلُّ أَحَدٍ يَسْجُدُ إِلَيْهَا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَوَاحِدُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا مَسْجِدٌ يَفْتَحُ الْجِيمِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّ وَاحِدَهَا يَكْسِرُ الْجِيمِ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ وَالْمَصَادِرَ كُلَّهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ يَفْتَحُ الْعَيْنُ إِلَّا فِي أَحْزَفٍ مَعْدُودَةٍ وَهِيَ: الْمَسْجِدُ وَالْمَطْلَعُ وَالْمَنْسِكُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَنْبُثُ وَالْمَفْرُقُ وَالْمَسْقِطُ وَالْمَجْزُرُ وَالْمَخْشَرُ وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا الْقَبِيحُ وَهُوَ الْمَنْسِكُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَفْرُقُ وَالْمَطْلَعُ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّهَا وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْحَسَنُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلَ الرَّحْلُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي ضَمْنِهِ أَمْرٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَبِدَعَائِهِ: النَّوْعُ الرَّابِعُ: مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الجن (72): آية 19]

وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (19)
اعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ لَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَلِيقُ أَنْ يَحْكِيَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْمُعْجَبَةِ وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا [مَرْيَمَ: 85] وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ لَكَانَ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ. وَفِي خَلَلٍ مَا هُوَ كَلَامُ الْجِنِّ مُخْتَلًا بَعِيدًا عَنْ سَلَامَةِ النَّظْمِ وَقَائِدُهُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى فَتَحَ الْهَمْزَ فِي أَنْ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ كَسَرَهَا، وَتَحْنُ نَفْسُ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى: فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كَادُوا إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا إِلَى الْجِنِّ، وَمَعْنَى قَامَ ... يَدْعُوهُ أَيْ قَامَ يَعْبُدُهُ يُرِيدُ قِيَامَهُ لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ آتَاهُ الْجِنُّ، فَاسْتَمِعُوا الْفِرَاءَةَ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا، أَيْ يَزْدَجُمُونَ عَلَيْهِ مُتْرَاكِمِينَ تَعَجَّبًا مِمَّا رَأَوْا مِنْ عِبَادَتِهِ، وَافْتِدَاءً أَصْحَابِهِ بِهِ قَائِمًا وَرَاكِعًا، وَسَاجِدًا وَإِعْجَابًا بِمَا تَلَا مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا بِمَا لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، وَسَمِعُوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا مِثْلَهُ وَالثَّانِي لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوهُ اللَّهُ وَحْدَهُ مُخَالِفًا لِلْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ الْأَوْتَانِ، كَادَ الْمُشْرِكُونَ لِيُظَاهِرَهُمْ عَلَيْهِ وَتَعَاوَنَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ يَزْدَجُمُونَ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ تَلَبَّثَ/ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَتَبَّاهَرُوا عَلَيْهِ لِيُبْطِلُوا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ، فَابَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُظَهِّرَهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ، فَالْوُجْهَانِ أَيْضًا عَائِدَانِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: لِبَدًا فَهُوَ جَمْعُ لِبَدَةٍ وَهُوَ

مَا تَلَبَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَارْتَكَمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَلَصِقْتُهُ بِشَيْءٍ إِيصَاقًا سَدِيدًا فَقَدْ لَبَّدْتُهُ، وَمِنْهُ اسْتِيقَاقُ هَذِهِ اللَّبُودِ الَّتِي تُفَرِّشُ وَيُقَالُ: لَبَّدَهُ الْأَسَدُ لِمَا يَتَلَبَّدُ مِنْ الشَّعْرِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

لَهُ لَبْدٌ أَطْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ ... [لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدِّفٍ] وَفُرِّي: لُبْدًا يَصْمُ اللَّامُ وَاللُّبْدُ فِي مَعْنَى اللَّبْدَةِ، وَفُرِّي لَبْدًا جَمَعَ لَا بَدَ كَسَجَدَ فِي سَاجِدٍ وَفُرِّي أَيْضًا: لُبْدًا يَصْمُ اللَّامُ وَالْبَاءُ جَمْعُ لُبُودٍ كَصُبْرٍ جَمْعُ صَبُورٍ، قَانَ قِيلَ: لَمْ سَمِي مُحَمَّدًا يَعْبُدُ اللَّهَ، وَمَا ذَكَرَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحَى، قَالَالَيْقُ يَتَوَاضِعُ الرَّسُولُ أَنْ يَذْكَرَ تَفْسُهُ (30/674)

قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا (20) قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا وَلَا رَشَدًا (21) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (22) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَانٍ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (23) بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الْجَنِّ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَعَلَّ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ لَمْ اجْتَمِعُوا وَلَمْ خَافُوا مَنْعَهُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَوَافِقُ لِقَانُونِ الْعَقْلِ؟

[سورة الجن (72) : آية 20]

قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا (20) قَرَأَ الْعَامَّةُ (قَالَ) عَلَى الْعَبِيَّةِ وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةَ، قُلْ حَتَّى يَكُونَ تَطْيِيرًا لِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ [الجن: 21] قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي [الجن: 22] قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ جِئْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَقَدْ عَادَيْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، فَارْجِعْ عَنْ هَذَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَهَذَا حُجَّةٌ لِعَاصِمٍ وَحَمْرَةَ، وَمَنْ قَرَأَ قَالَ حَمَلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا ذَلِكَ، أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي فَحَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ. قَالَ أَوْ يَكُونُ ذَاكَ مِنْ بَقِيَّةِ حِكَايَةِ الْجَنِّ أَحْوَالِ الرُّسُولِ لِقَوْمِهِمْ

[سورة الجن (72) : آية 21]

قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا وَلَا رَشَدًا (21) إِمَّا أَنْ يُفَسِّرَ الرَّشْدُ بِالتَّفْعِ حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ عِيًّا وَلَا رَشَدًا، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي (عِيًّا وَلَا رَشَدًا) ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ إِنَّ النَّافِعَ وَالصَّارَ، وَالْمُرْشِدَ وَالْمُعْوِيَّ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

[سورة الجن (72) : آية 22]

قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (22) قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّهُمْ قَالُوا: انْزُكْ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَتَحْنُ تُجِيرُكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا أَيُّ مَلَجًا وَجَرًّا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: مُلْتَحَدًا مِثْلُ قَوْلِكَ مُنْعَرَجًا، وَالتَّحَدَّ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ مَالٌ، فَالْمُلْتَحَدُ الْمَدْخَلُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُ السَّرْبِ الدَّاهِبِ فِي الْأَرْضِ.

[سورة الجن (72) : آية 23]

إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَانٍ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (23)

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ذَكَّرُوا فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَا أَمْلِكُ [الجن: 21] أَيْ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا وَلَا رَشَدًا إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي [الجن: 22] جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً وَقَعَتْ فِي الْبَيِّنِ لِتَأْكِيدِ بَقِيَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ عَنْهُ وَبَيَانِ عَجْزِهِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يُجِيرَهُ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَّاءِ. وَثَانِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: مُلْتَحَدًا [الجن: 23]

[22] وَالْمَعْنَى: وَلَنْ أَحَدَ مِنْ دُونِهِ مَلَجًا إِلَّا بَلَاغًا، أَيْ لَا يُنْجِيهِ إِلَّا أَنْ أُبْلَغَ عَنِ اللَّهِ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَقُولُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَقُلْ وَلَنْ أَحَدٌ مُلْتَحِدًا بَلْ قَالَ: وَلَنْ أَحَدًا مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا، وَابْتِلَاغٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا لِأَنَّ ابْتِلَاغَ مِنَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بَلْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَبِإِعَاتِيهِ وَتَوْفِيقِهِ نَائِلُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: (إِلَّا) مَعْنَاهُ إِنَّ [لَا] «1» وَمَعْنَاهُ: إِنَّ لَا أُبْلَغَ بَلَاغًا كَقَوْلِكَ: (إِلَّا) «2» قِيَامًا فَقَعُودًا، وَالْمَعْنَى: إِنَّ لَا أُبْلَغَ لَمْ أَحَدٌ مُلْتَحِدًا، فَإِنْ قِيلَ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُقَالُ بُلَغَ عَنْهُ قَالَ

زبادة من الكشاف 4 / 171 ط. دار الفكر (1)

في الكشاف (إِنْ لَا) 4 / 171 ط. دار الفكر (2)

(30/675)

«عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلِّغُوا عَنِّي، بَلِّغُوا عَنِّي

فَلِمَ قَالَ هَاهُنَا: بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ؟ قُلْنَا: (مِنْ) لَيْسَتْ (بِصِفَةٍ لِلتَّبْلِيغِ) «1» إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ [الْيَتُوبَةُ: 1] يَمَعْنِي بَلَاغًا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرِسَالَاتِهِ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى بَلَاغٍ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ إِلَّا التَّبْلِيغَ وَالرِّسَالَاتِ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ أُبْلَغَ عَنِ اللَّهِ قَاقُولُ

قَالَ اللَّهُ كَذَا تَأْسِيبًا الْقَوْلِ إِلَيْهِ وَأَنْ أُبْلَغَ رِسَالَتِهِ الَّتِي أُرْسِلَنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَانَ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ إِنَّ مَكْسُورَةَ الْهَمْزَةِ لِأَنَّ مَا بَعْدَ قَاءِ الْجَزَاءِ مَوْضِعٌ ابْتِدَاءً وَلِذَلِكَ حَمَلَ سَبِيحَتَهُ قَوْلُهُ: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ [المائدة: 95] وَمَنْ كَفَرَ فَاْمَتَّعُهُ [البقرة: 126] فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ [الْحِنْ: 13] عَلَى أَنْ الْمُبْتَدَأُ فِيهَا مُضْمَرٌ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَفَرَى: فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ عَلَى تَقْدِيرِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ كَقَوْلِكَ: قَانَ لِلَّهِ خُمُسُهُ [الْأَنْهَالُ: 41] أَيْ فَحُكْمُهُ أَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ فِي (مَنْ) وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتَدْلَ جُمْهُورُ الْمُعْتَرِلَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ فَسَاقَ أَهْلَ الصَّلَاةِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَشْمَلُهُمْ كَشْمُولِهِ الْكَفَّارَ، قَالُوا: وَهَذَا الْوَعْدُ مُشْرُوطٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُبَاكَ تَوْبَةً وَلَا طَاعَةً أُعْظِمَ مِنْهَا، قَالُوا: وَهَذَا الْعُمُومُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ لِأَنَّ سَائِرَ الْعُمُومَاتِ مَا جَاءَ فِيهَا قَوْلُهُ: أَبَدًا قَالِ الْمُخَالِفُ يَحْمِلُ الْخُلُودَ عَلَى الْمُكْثِ الطَّوِيلِ، أَمَّا هَاهُنَا [فَقَدْ] جَاءَ لَفْظُ الْأَبَدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي إسْقَاطِ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ وَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَجُوهَ الْأُجُوبَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ، وَنَزِيدُ هَاهُنَا وَجُوهًا أُخْرَى: أَنَّ تَخْصِصَ الْعُمُومِ بِالْوَاقِعَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا وَرَدَ ذَلِكَ الْعُمُومُ عُرِفَ مَشْهُورٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ سَاعَةً فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ خَرَجْتَ قَائِمٌ طَالِقٌ يُفِيدُ ذَلِكَ الْيَمِينَ يَتْلُكَ السَّاعَةِ الْمُعَيَّنَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَقْ، فَهَهُنَا أَجْرَى الْحَدِيثِ فِي التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَغْنِي جَنَّتِلَ: فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ أَيْ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ وَآدَاءِ وَحْيِهِ قَانَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا مُحْتَمَلًا سَقَطَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَنَاوَلَ هَذِهِ الصُّورَةَ لِأَنَّ مِنَ الْقِيَحِ أَنْ يَذْكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ حُكْمًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْوَعْدُ وَعِيدًا عَلَى تَرْكِ التَّبْلِيغِ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ التَّبْلِيغِ مِنَ اللَّهِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَالْعُقُوبَةُ الْمُتَرْتِّبَةُ عَلَى أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرْتَبَةً عَلَى جَمِيعِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الذُّنُوبَ الْمُتَفَاوِتَةَ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا كَانَ عُقُوبَةً عَلَى هَذَا الذَّنْبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً عَلَى سَائِرِ الذُّنُوبِ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُحْتَصٍ بِهَذَا الذَّنْبِ وَغَيْرِ مُتَعَدٍّ إِلَى سَائِرِ الذُّنُوبِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عُقُوبَاتِ الْوَعِيدِ فِي سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِقِيْدِ الْأَبَدِ، وَذَكَرَهَا هَاهُنَا مُقَيَّدَةً بِقِيْدِ الْأَبَدِ، فَلَا بُدَّ فِي هَذَا التَّخْصِصِ مِنْ سَبَبٍ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ فِي هَذَا التَّخْصِصِ هَذَا الْمَعْنَى، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ مُحْتَصٍ بِهَذَا الذَّنْبِ وَغَيْرِ مُتَعَدٍّ إِلَى جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ مُحْتَصٍ بِقَاعِلِ هَذَا الذَّنْبِ، صَارَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى

أَنَّ حَالَ سَائِرِ الْمُذْنِبِينَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا مَعْنَاهُ
أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَهُ لَا لغيره، وهذا كقوله: لَكُمْ دِينُكُمْ

[.....]. في الكشف (بصلة للتبليغ) 4/ 172 ط. دار الفكر (1)

(30/676)

حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفَ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا (24) قُلْ إِنْ أَدْرِي
أَقْرِبُ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا (25)
أَيُّ لَكُمْ لَا يَغْبِرْكُمْ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا يَغْبِرْهُمْ، وَجَبَ فِي سَائِرِ الْمُذْنِبِينَ أَنْ
لَا يَكُونُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ. وَعَلَى
تَمَيُّسِهِمْ بِالْآيَةِ سُؤَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلْ مَنْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ وَتَحْتَ قَوْلِهِ: يَا أَيُّ الْكَافِرِ يَبْقَى فِيهِ
النَّارُ مُؤَبَّدًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلْ مَنْ عَصَى اللَّهَ
بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي
عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ إِلَّا فِي الْكُفْرِ وَإِلَّا فِي الزَّانِ، وَإِلَّا فِي شَرْبِ الْخَمْرِ،
وَمِنْ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْوَعْدِ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِجْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ اللَّفْظِ
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ أَتَى بِكُلِّ الْمَعَاصِي،
وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ، فَالْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْكَافِرِ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ، فَسَقَطَ وَجْهُ
الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ الْإِنْسِيَانِ الْوَاحِدِ آيَةً لَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي مُحَالٌ، لِأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ
يَكُونَ قَائِلًا بِالتَّجْسِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ قَائِلًا بِالتَّعْطِيلِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا فَحَمْلُ الْآيَةِ
عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ قُلْنَا: تَخْصِصُ الْعَامِّ بِذِلِيلِ الْعَقْلِ جَائِزٌ، فَقَوْلُنَا: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُفِيدُ كَوْنَهُ
آيَةً بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي امْتَنَعَ عَقْلًا حُصُولُهُ فَيَبْقَى
مُتَنَاوِلًا لِلْآيَةِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكُفْرِ
وغيره مُمَكِّنٌ فَكَوْنُ الْآيَةِ مُخْتَصَّةً بِهِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَسُّكُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمَرَ لِلْوُجُوبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: تَارَكَ الْمَأْمُورُ بِهِ
عَاصٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي [طه: 93] ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [التحریم: 6] ، لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا
[الكهف]:

وَالْعَاصِي مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ [69]
فِيهَا أَبَدًا.

[سورة الجن (72) : آية 24]

حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفَ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا (24)
فَإِنْ قِيلَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي جَعَلَ مَا بَعْدَ حَتَّى غَايَةً لَهُ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ
بقوله: يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا [الجن: 19] وَالتَّغْدِيرُ أَنَّهُمْ يَتَطَاهَرُونَ عَلَيْهِ بِالْعَذَاوَةِ
وَيَسْتَضَعِفُونَ أَنْصَارَهُ وَيَسْتَقِلُّونَ (عَدَدَهُ) «1» حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ مِنْ يَوْمٍ بَدَرٍ
وَإِظْهَارِ اللَّهِ لَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَسَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا،
الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ اسْتِضْعَافِ الْكُفَّارِ لَهُ وَاسْتِقْلَالِهِمْ
لِعَدَدِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَؤُلَاءِ لَا يَزَالُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ
تَطْيِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فِي مَرِّمٍ: حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ
[مَرِّم: 75] وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَاصِرَ لَهُ وَلَا شَفِيعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا قَالَ
مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ جَمِيمٍ وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ [غَافِر: 18] وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى
[الأنبياء: 28] وَيَقَرُّ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا قَالَ: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ
[عَبَسَ: 34] إِلَى آخِرِهِ: يَوْمَ تَرَوْهَا تَدْهُلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ
وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَهُمُ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْكَثْرَةُ قَالَ تَعَالَى: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ [الحج: 2]
عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرعد: 23، 24] وَالْمَلِكُ الْقُدُّوسُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ
قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ فَهَذَا يَطْهَرُ أَنَّ الْقُوَّةَ وَالْعَدَدَ فِي جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ فِي جَانِبِ
الْكَافِرِ.

[سورة الجن (72): آية 25]

قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا (25)

في الكشف (عدد 4 / 172 ط. دار الفكر (1)

(30/677)

عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (27) قَالِ مُقَاتِلُ: لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ: حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقْلَلُ عَدَدًا [الجن: 24] قَالَ النضر بن الحرث: مَتَى يَكُونُ هَذَا الَّذِي تُوعَدُنَا بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ مَا تُوعَدُونَ إِلَى آخِرِهِ وَالْمَعْنَى أَنْ وَقُوعَهُ مُتَيَقِّنٌ، أَمَّا وَقْتُ وَقُوعِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَوْلُهُ: أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا أَيَّ غَايَةٍ وَبُعْدًا وَهَذَا كَقَوْلِهِ: وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ [الأنبياء: 109] قَالِ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ «قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ فَكَانَ عَالِمًا بِقُرْبِ وَقُوعِ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ قَالَ: هَاهُنَا لَا أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ؟ فَلَمَّا الْمُرَادُ بِقُرْبِ وَقُوعِهِ هُوَ أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا أَقْلٌ مِمَّا انْقَضَى، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْقُرْبِ مَعْلُومٌ، / وَأَمَّا مَعْنَى مَعْرِفَةِ الْقُرْبِ الْقَرِيبِ وَعَدَمِ ذَلِكَ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ.

[سورة الجن (72): الآيات 26 إلى 27]

عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (27)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ لَفِظُهُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ:

مِنْ رَسُولٍ تَبَيَّنَ لِمَنِ ارْتَضَى يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى الْغَيْبِ إِلَّا الْمُرْتَضَى الَّذِي يَكُونُ رَسُولًا، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَفِي هَذَا إِبْطَالُ الْكَرَامَاتِ لِأَنَّ الدِّينَ يُصَافُ الْكَرَامَاتُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ مُرْتَضِينَ فَلْيَبْشُرُوا بِرُسُلٍ، وَقَدْ حَصَّ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ بَيْنِ الْمُرْتَضِينَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ وَفِيهَا أَيْضًا إِبْطَالُ الْكَهَانَةِ وَالسَّحَرِ وَالْتَّجِيمِ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الْإِزْتِصَاءِ وَأَدْخَلَهُ فِي السَّحْطِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ التَّجُومَ تَدُلُّهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدِيَّ يُجَوِّزُ الْكَرَامَاتِ وَأَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَقُوعَ بَعْضِ الْوَقَائِعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَنَسَبَهُ الْآيَةَ إِلَى الصُّورَتَيْنِ وَوَاحِدَهُ فَإِنْ جَعَلَ الْآيَةَ دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَحْكَامِ التَّجُومِ فَتَبَعِي أَنْ يَجْعَلَهَا دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْكَرَامَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَإِنْ رَعِمَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِلَهَامَاتِ الْخَاصَّةِ لِلأَوْلِيَاءِ فَتَبَعِي أَنْ لَا يَجْعَلَهَا دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الدَّلَائِلِ التَّجُومِيَّةِ، فَأَمَّا التَّحْكِيمُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّجُومِيَّةِ وَعَدَمُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْإِلَهَامَاتِ الْخَاصَّةِ لِلأَوْلِيَاءِ فَمَجَرَّدُ التَّشْهِيءِ، وَعِنْدِي أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَتهُ فِيهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا قَالُوهُ وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى غَيْبِهِ لَيْسَ فِيهِ صِبْغَةٌ عُمُومٍ فَكَيْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُظْهِرُ تَعَالَى خَلْقَهُ عَلَى غَيْبٍ وَاحِدٍ مِنْ غُيُوبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ وَقُوعِ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُظْهِرُ هَذَا الْغَيْبَ لِأَحَدٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ شَيْئًا مِنَ الْغُيُوبِ لِأَحَدٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: إِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا [الجن: 25] يَعْنِي لَا أَدْرِي وَقْتُ وَقُوعِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا أَيَّ وَقْتِ وَقُوعِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ لِأَحَدٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: عَلَى غَيْبِهِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُصَافٍ، فَكَيْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ حَمْلُهُ عَلَى غَيْبٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا الْعُمُومُ فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَمَلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ قَالَ: إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ هَذَا الْغَيْبَ لِأَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ؟ قُلْنَا: بَلْ يُظْهِرُهُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ إِقَامَةِ الْقِيَامَةِ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ: وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَامِ وَتُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا [الفرقان: 25] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قِيَامَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، كَأَنَّهُ قَالَ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا

(30/678)

لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَخَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا (28)
يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ الْمَخْصُوصِ وَهُوَ قِيَامُ الْقِيَامَةِ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: لَكِنْ مَنْ ارْتَضَى مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَسْئَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَقْطَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ شَرِّ مَرَدَةِ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مِنْ سَأَلَهُ عَنْ وَفْتٍ وَفُوعٍ الْقِيَامَةِ
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتَهْزَاءِ بِهِ، وَالْإِسْتِخْقَارِ لِدِينِهِ وَمَقَالَتِهِ
وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يُطْلِعَ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ
مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ إِلَّا الرُّسُلَ، وَالَّذِي يَذَلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَبَتُّ بِالْأَخْيَارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ
التَّوَاتُرِ أَنْ شَيْئًا وَسَطِيحًا كَانَا كَاهِنَيْنِ يُخْبِرَانِ يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ رَمَانِ ظُهُورِهِ، وَكَانَا فِي الْعَرَبِ مَشْهُورَيْنِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِمَا
كَسْرَى فِي تَعْرِفِ أَخْبَارِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَتَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
يُطْلِعُ غَيْرَ الرُّسُلِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ وَتَأْنِيهَا
أَنَّ جَمِيعَ أَرْبَابِ الْمَلِكِ وَالْأَدْيَانِ مُطِيعُونَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّغْيِيرِ، وَأَنَّ الْمُغَيَّرَ قَدْ يُخْبِرُ
عَنْ وَفُوعِ الْوَقَائِعِ الْآتِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَكُونُ صَادِقًا فِيهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْكَاهِنَةَ الْيَهُودِيَّةَ
الَّتِي تَقْلَهَا السُّلْطَانُ سَجَرُ بْنُ مُلْكٍ شَاهٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَسَأَلَهَا عَنِ الْأَحْوَالِ
الْآتِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَذَكَرَتْ أَسْئَاءَ، ثُمَّ إِنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى وَفْقِ كَلَامِهَا
قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ حَيَمُ اللَّهِ لَهُ بِالْحُسَيْنِيِّ: وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَا مُحَقِّقِينَ فِي عُلُومِ الْكَلَامِ
وَالْحِكْمَةِ، حَكَوْا عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْعَاتِيَةِ إِجْتَارًا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَجَاءَتْ
تِلْكَ الْوَقَائِعُ عَلَى وَفْقِ خَبَرِهَا، وَتَالَعَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي كِتَابِ الْمُغَيَّرِ فِي شَرْحِ خَالِهَا،
وَقَالَ: لَقَدْ تَفَحَّصْتُ عَنْ خَالِهَا مُدَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً حَتَّى تَيَقَّنْتُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ
إِجْتَارًا مُطَابِقًا
وَرَابِعُهَا: أَنَّا نُشَاهِدُ [ذَلِكَ] فِي أَصْحَابِ الْإِلَهَامَاتِ الصَّادِقَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مُحْتَصًا بِالْأَوْلِيَاءِ
بَلْ قَدْ يَوْجَدُ فِي السَّحَرَةِ أَيْضًا مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ تَرَى الْإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ سَهْمُ الْغَيْبِ
عَلَى دَرَجَةِ طَالِعِهِ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْذِبُ أَيْضًا فِي أَكْثَرِ
تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَتَرَى الْأَحْكَامَ التَّجُومِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مُطَابِقَةً وَمُوَافِقَةً لِلْأُمُورِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ
يَكْذِبُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُشَاهِدًا مُحْسُوسًا، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَذَلُّ عَلَى
خِلَافِهِ مِمَّا يَجُرُّ الطَّغْنَ إِلَى الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتَاهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ يَسْئَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْئَلُكَ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ مَنْ ارْتَضَى لِلرَّسَالَةِ، وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا أَيَّ حَقْطَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ
وَسَاوِسِ شَيْطَانِ الْجِنِّ وَتَخَالِيطِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا أَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ سَيَاطِينِ
الْإِنْسِ حَتَّى لَا يُؤْذُونَهُ وَلَا يَضُرُّوهُ وَعَنِ الصَّحَّاحِ «مَا يُعَيِّتُ نَبِيٌّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهُ
» . «مِنَ الشَّيَاطِينِ (الذِّينَ)» 1 «يَتَسَبَّهُونَ بِصُورَةِ الْمَلِكِ

[سورة الجن (72) : آية 28]

لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَخَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا (28)
قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَحَدَّ الرَّسُولُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْئَلُكَ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ [الجن: 27] ثُمَّ جَمَعَ فِي قَوْلِهِ: أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَتَطْيِيرُهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ [الجن: 23]

في الكشاف (أن) 4 / 173 ط. دار الفكر (1)

(30/679)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اِخْتِجَّ مَنْ قَالَ يَحْدُوثُ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لِيَعْلَمَ
اللَّهُ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا الرِّسَالَةَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ [مُحَمَّدٌ: 31]
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ: لِيَعْلَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ أَبْلَغُوا
الرِّسَالَةَ كَمَا بَلَغَ هُوَ الرِّسَالَةَ، وَعَلَى هَذَا، اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَعْلَمَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ يَذَلُّ
عَلَيْهِ الْكَلَامُ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخْبَرْتَاهُ بِحَقِّ الْوَحْيِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الرُّسُلَ قَبْلَهُ كَانُوا عَلَى مِثْلِ خَالَتِهِ
مِنَ السَّلِيلِ الْحَقِّ، وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِيَعْلَمَ الرَّسُولُ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا أَيَّ جَبْرِيلَ

وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ إِلَى الرُّسُلِ رِسَالَاتٍ رَبَّهُمْ، فَلَا يَشْكُ فِيهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيارُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمَعْنَى لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ قَدْ أَبْلَغَ الْأَنْبِيَاءُ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَالْعِلْمُ هَاهُنَا مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 142] وَالْمَعْنَى لِيَبْلُغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ فَيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

إِلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةِ: قُرِئَ لِيَعْلَمَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْجُرَيْيَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: إِخْصَاءُ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُتَنَاهِي، وَقَوْلُهُ: كُلَّ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، فَلَزِمَ وَقُوعُ التَّنَاقُضِ فِي الْآيَةِ، قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ إِخْصَاءَ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُتَنَاهِي، فَأَمَّا لَفْظُهُ كُلَّ شَيْءٍ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ عِنْدَنَا هُوَ الْمَوْجُودَاتُ، وَالْمَوْجُودَاتُ مُتَنَاهِيَةٌ فِي الْعَدَدِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَوْ كَانَ شَيْئًا، لَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةً، وَقَوْلُهُ: وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا يَفْتَضِي كَوْنَ تِلْكَ الْمُخْصِيَّاتِ مُتَنَاهِيَةً، فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَنَاهِيَةً وَغَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْدَفِعَ هَذَا التَّنَاقُضُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/680)

يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ (1) فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المزمّل عليه السلام

وهي عشرون آية مكية

[سورة المزمّل (73) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ (1)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُرْمَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْلُهُ الْمُرْمَلُ بِالْبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَرْمَلُ بِنَيْبِهِ أَيْ تَلَفَتْ بِهَا، فَادْغَمَ النَّاءُ فِي الرَّايِ، وَتَخَوُّهُ الْمُدْتَرُّ فِي الْمُتَدَّرِ، وَاحْتَلَفُوا لِمَ تَرْمَلُ بِنُوبِهِ؟ عَلَى وَجْهِ إِحْدَاهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاقَهُ وَطَنَّ أَنْ يَه مَسًّا مِنَ الْجَنِّ، فَارْجَعَ مِنَ الْجَبَلِ مُرْتَعِدًا وَقَالَ: رَمَلُونِي، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ جَبْرِيلُ وَتَادَاهُ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّمَا تَرْمَلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَيْبِهِ لِلتَّهَيُّؤِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ اخْتِيارُ الْقُرَاءِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَأْنِيًا بِاللَّيْلِ مُتَرَمِّلًا فِي قَصِيْفَةٍ قُنُودِي بِمَا يُهْجُنُ تِلْكَ الْحَالَةَ، وَقِيلَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْمُرْمَلُ بِنُوبِهِ فَمَ وَاسْتَعْلَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَرَأَيْهَا: أَنَّهُ كَانَ مُتَرَمِّلًا فِي مِرْطٍ لِحَدِيجَةٍ مُسْتَأْنِيَةً بِهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ فَمِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قِيلَ: انْزُكْ تَصِيبَ النَّفْسِ وَاسْتَعْلَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَخَامِسُهَا: قَالَ عِكْرِمَةُ: يَا أَيُّهَا الَّذِي رُمِلَ أَمْرًا عَظِيمًا أَيْ حَمَلَهُ وَالرَّمْلُ الْحَمْلُ، وَارْتَمَلَهُ احْتَمَلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ عِكْرِمَةُ الْمُرْمَلُ وَالْمُدْتَرُّ [المدثر: 1] بِتَخْفِيفِ الرَّايِ وَالذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالتَّاءِ عَلَى أَنَّهُ أَيُّهُمْ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ كَانَ الْمَفْعُولُ مَحْدُوقًا وَالتَّقْدِيرُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ تَفْسُهُ وَالْمُدْتَرُّ تَفْسُهُ وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ قَصِيحٌ قَالَ تَعَالَى: وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [التَّمَلُّ: 23] أَيْ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رُمِلَ تَفْسُهُ أَوْ رَمَلَهُ غَيْرُهُ، وَقُرِئَ (يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ) عَلَى الْأَصْلِ.

[سورة المزمّل (73) : الآيات 2 إلى 4]

فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمِ اللَّيْلِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ قَرِيبَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: قُمْ اللَّيْلَ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ ثُمَّ نَسِخَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النَّسْخِ عَلَى وُجُوهِ أُولَئِكَ: أَنَّهُ كَانَ قَرَضًا قَبْلَ أَنْ تُفَرَضَ الصَّلَوَاتُ (30/681)

الْخَمْسُ ثُمَّ نُسِخَ بِهَا وَتَابِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ / أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ فَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَكَمْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَخَافَةً أَنْ لَا يَحْقِطَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ حَتَّى وَرِمَتْ أَقْدَامُهُمْ وَسُوقُهُمْ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [المزمل: 20] وَذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يَتَنَزَّلُ فِي هَذَا الْإِجَابِ وَيَتَنَزَّلُ فِي سَبَبِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ إِيضًا هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَنَسَخَهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَسْخَ وَجوب التهجد بقوله: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل: 20] ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِإِجَابِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نُسِخَ إِيضًا بِإِجَابِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: ابْتِدَاءً، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّهَجُّدُ مَا كَانَ وَاجِبًا قَطْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أُولَئِكَ: قَوْلُهُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةٍ لَكَ [الإسراء: 79] فَيَبِينُ أَنَّ التَّهَجُّدَ نَافِلَةٌ لَهُ لَا قَرَضٌ، وَاجِبٌ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى زِيَادَةٌ وَجُوبٌ عَلَيْكَ وَتَابِيهَا: أَنَّ التَّهَجُّدَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ لَوَجِبَ عَلَى أُمَّتِهِ لِقَوْلِهِ: وَاتَّبِعُوهُ [الأعراف: 158] وَوُزُوْدُ النَّسْخِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَتَابِيهَا: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ فَقَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُكَلَّفِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى فِي الْعَقْلِ أَنْ يَقُولَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ قِيَامَ اللَّيْلِ قَامًا تَقْدِيرُهُ بِالْقِلَّةِ وَالكَثَرَةِ قَدَاكَ مُقَوَّضٌ إِلَى رَأْيِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ أَجَابُوا عَنْ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ: قُمْ اللَّيْلَ وَقَالُوا ظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ النَّدْبَ، لِأَنَّا رَأَيْنَا أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً تُفِيدُ النَّدْبَ وَتَارَةً تُفِيدُ الْإِجَابَ، فَلَا يُدْرِي مِنْ جَعَلَهَا مُفِيدَةً لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا تَرْجِيحُ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، وَأَمَّا جَوَازُ التَّرْكِ فَإِنَّهُ تَابَتْ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ، فَلَمَّا حَصَلَ الرَّجْحَانُ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ وَحَصَلَ جَوَازُ التَّرْكِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُنْدُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: قَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ قُمْ اللَّيْلَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَغَيْرُهُ بِصَمِّ الْمِيمِ، قَالَ أَبُو الْقَتَنِجِيِّ: بِنُ جَنِيٍّ

الْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْهَرَبُ مِنَ النِّقَاءِ الْبَاسِكَيْنِ، فَأَيُّ الْحَرَكَاتِ تُجَرِّكُ فَقَدْ حَصَلَ الْعَرَضُ وَحَكَى فَطَرُبُ عَنْهُمْ: قُمْ اللَّيْلَ وَقُلِ الْحَقُّ [الكهف: 29] بَرَفْعِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَيُعِ الثُّوبَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَسَرَ فَعَلَى أَصْلِ الْبَابِ وَمَنْ صَمَّ أَتْبَعَ وَمَنْ فَتَحَ فَقَدْ مَالَ إِلَى خِفَةِ الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهَانِ مُلْخَصَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا قَلِيلًا الثَّلَاثُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ [المزمل: 20] فَهَذِهِ آيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْمَقَادِيرِ الْوَاجِبَةِ الثَّلَاثَانِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوَمَّ الثَّلَاثِ جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا مَعْنَاهُ قُمْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: نِصْفَهُ وَالْمَعْنَى أَوْ قُمْ نِصْفَهُ، كَمَا يَقُولُ:

جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سَبِيرِينَ، أَيْ جَالِسِ دَا أَوْ دَا ابْنَهُمَا بَشَتْ، فَتَحَذِفُ وَآوُ الْعَطْفِ فَيَقْدِيرُ آيَةَ: قُمْ الثَّلَاثِينَ أَوْ قُمْ النِّصْفَ أَوْ انْقُصْ مِنَ النِّصْفِ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الثَّلَاثَانِ أَقْصَى الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ الثَّلَاثُ أَقْصَى النِّقْصَانِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ هُوَ الثَّلَاثُ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ يَكُونُ مَنْدُوبًا، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَلَزِمُكُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ

(30/682)

إِنَّا سُلِّقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَفِيدًا (5)

الْوَاجِبَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ فَمَنْ قَرَأَ نِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ بِالْخَفْضِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّكَ تَقُومُ أَقْلَ مِنَ الثَّلَاثِينَ، وَأَقْلَ مِنَ النِّصْفِ، وَأَقْلَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ وَاجِبًا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ، قُلْنَا: إِنَّهُمْ كَانُوا

يُقَدَّرُونَ الثَّلَاثَ بِالْاجْتِهَادِ، فَرَبَّمَا أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ وَتَقَصُّوا مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْمَعْلُومِ بِتَحْدِيدِ الْأَجْزَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى لَهُمْ: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ [الْمُرْمَل: 20]، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: نِصْفَهُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: قَلِيلًا وَهَذَا التَّفْسِيرُ خَائِرُ لَوْجَهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَصِفَ الشَّيْءَ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّهِ وَالثَّانِي: أَنْ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ هُوَ النِّصْفَ لَمْ يَخْرُجْ صَاحِبُهُ عَنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ بِقِيَمٍ إِلَّا بِزِيَادَةِ شَيْءٍ قَلِيلٍ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ نِصْفًا وَشَيْئًا، فَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتُّوهُ: فَمُ الْبَلَلِ إِلَّا قَلِيلًا مَعْنَاهُ فَمُ الْبَلَلِ إِلَّا نِصْفَهُ، فَيَكُونُ الْخَاصِلُ: فَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا يَغْنِي أَوْ انْقُصَ مِنْ هَذَا النِّصْفِ نِصْفَهُ حَتَّى يَبْقَى الرُّبْعُ، ثُمَّ قَالَ:

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يَغْنِي أَوْ زِدْ عَلَى هَذَا النِّصْفِ نِصْفَهُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَجَبَّيْذِ يَرْجِعُ خَاصِلَ الْآيَةِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ تَمَامَ النِّصْفِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ هُوَ قِيَامُ الرُّبْعِ، وَالرَّائِدُ عَلَيْهِ يَكُونُ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ وَالنَّوَافِلِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَرْوَى الْأَشْكَالُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ بِالْكَلْبَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثَلَاثَةُ [الْمُرْمَل: 20] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُمْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَلَا نِصْفَهُ وَلَا ثَلَاثَهُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَمَّا كَانَ هُوَ الرُّبْعُ فَقَطْ لَمْ يَلَزَمْ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ الثَّلَاثِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَزَالَ السُّؤَالُ الْمَذْكُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ الرَّجَّازُ: رَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، بَيَّنَّهُ تَبْيِينًا، وَالْمُبَيِّنُ لَا يَتِمُّ بِأَنْ يَعْجَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَنْ يَتَبَيَّنَ جَمِيعُ الْحُرُوفِ، وَيُوقَفَ حَقُّهَا مِنَ الْإِسْبَاعِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَزَ رَتْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَ الثَّنَائَا أَفْرَاقٍ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّرْتِيلُ تَسْبِيْقُ الشَّيْءِ، وَنَعَزَ رَتْلًا، حَسَبَ النَّصِيدِ، وَرَتَّلْتُ الْكَلَامَ تَرْتِيلًا، إِذَا تَمَهَّلْتُ فِيهِ وَأَحْسَنْتُ تَأْلِيْفَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَرْتِيلًا تَأْكِيْدٌ فِي إِبْجَابِ الْأَمْرِ بِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَارِي.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَمْرُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَمْرُهُ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمَّكَ الْخَاطِرُ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ تِلْكَ الْآيَاتِ وَدِقَائِقِهَا، فَعِنْدَ الْوُضُوءِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَسْتَشْعِرُ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَتَهُ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ إِلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ يَحْصُلُ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ، وَجَبَّيْذِ يَسْتَشْعِرُ الْقَلْبُ بِنُورِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُفُوفِ عَلَى الْمَعَانِي، لِأَنَّ النَّفْسَ تَبْهَجُ بِذِكْرِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَمِنْ ابْتِهَاجِ شَيْءٍ أَحَبُّ ذِكْرَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْتِيلِ إِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَكَمَا الْمَعْرِفَةُ.

[سورة المزمل (73) : آية 5]

إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (5)

ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّقِيلِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: وَهُوَ الْمُخْبِرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ ثَقِيلًا عَظَمُ قُدْرِهِ وَجَلَالَةُ حَاطِرِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَفْسٍ وَعَظَمُ حَاطِرُهُ، فَهُوَ ثَقِيلٌ وَثَقِيلٌ وَثَقِيلٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ:

قَوْلًا ثَقِيلًا يَغْنِي كَلَامًا عَظِيمًا، وَوَجْهَ النَّظْمِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَسْعَى فِي صِرْوَرَةٍ نَفْسِكَ مُسْتَعِدَّةً لِذَلِكَ الْقَوْلِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي اللَّيْلِ الظُّلْمَاءِ إِذَا اسْتَعَلَّ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْبَلَ عَلَى

(30/683)

إِنَّ تَأْشِيَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (6)

ذَكَرَهُ وَالنَّبَاءُ عَلَيْهِ، وَالتَّصَرُّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الشَّوَاغِلِ الْجَسَدِيَّةِ وَالْعَوَائِقِ الْجُسَامِيَّةِ اسْتَعَدَّتِ النَّفْسُ هُنَاكَ لِإِسْرَاقِ جَلَالِ اللَّهِ فِيهَا، وَتَهَيَّأَتْ لِلتَّجَرُّدِ النَّامِ، وَالْإِكْشَافِ الْأَعْظَمِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَثَرٌ فِي صِرْوَرَةِ النَّفْسِ مُسْتَعِدَّةً لِهَذَا الْمَعْنَى لَا حَرَمَ قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، فَصَيَّرَ نَفْسَكَ مُسْتَعِدَّةً لِقَبُولِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتَمَامُ هَذَا الْمَعْنَى مَا

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ تَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا

وَبَيَّنَهَا: قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الثَّقِيلِ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الَّتِي هِيَ تَكْلِيفُ شَأْنٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ عَامَّةً، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ يَحْمَلُهَا بِنَفْسِهِ وَيُثَلِّغُهَا إِلَى أُمَّتِهِ، وَخَاصِلُهُ أَنَّ ثِقَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى ثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّكْلِيفِ إِلَّا الزَّامُ مَا فِي فِعْلِهِ كُلُّهُ وَمَشَقَّتُهُ وَثَلَاثُهَا: رُويَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ ثَقِيلٌ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ إِسَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَرَافِعُهَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَثْقُلُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، رُويَ أَنَّ الْوَحْيَ تَرَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تَاقِيَةِ ثَقُلَ عَلَيْهَا، حَتَّى وَضَعَتْ جِرَانَهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَتَحَرَّكَ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا تَرَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ثَقُلَ عَلَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ خَبِثَتْ لَبْرِصُ عَرَقًا

وَخَامِسُهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: قَوْلًا ثَقِيلًا أَيْ لَيْسَ بِالْخَفِيفِ وَلَا بِالسَّهْلِ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَادِسُهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَوْلٌ مَتِينٌ فِي صِحَّتِهِ وَبَيَانِهِ وَتَفَعُّلٍ / كَمَا تَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ رَزِينٌ وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ وَزْنٌ إِذَا كُنْتَ تَسْتَحِيدُهُ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحِكْمَةِ وَبِالْبَيَانِ وَسَابِعُهَا:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: إِنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَهْتِكُ أَسْرَارَهُمْ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْطِلُ أَدْبَانَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ وَثَامِنُهَا: أَنَّ الثَّقِيلَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ وَلَا يَزُولُ، فَجَعَلَ الثَّقِيلُ كِتَابَهُ عَنْ بَقَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ كَمَا قَالَ: إِنَّا تَخَوَّنَا تَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ [الْحَجَر: 9] ، وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ ثَقِيلٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ الْوَاحِدَ لَا يَفِي بِإِدْرَاكِ قَوَائِدِهِ وَمَعَانِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ غَاصُوا فِي بَحَارِ مَعْقُولَاتِهِ، وَالْفُقَهَاءُ أَقْبَلُوا عَلَى التَّحْقِيقِ عَنْ أَحْكَامِهِ، وَكَذَا أَهْلُ اللُّغَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَأَرْبَابُ الْمَعَانِي، ثُمَّ لَا يَزَالُ كُلُّ مُتَأَخِّرٍ يَفُورُ مِنْهُ قَوَائِدُ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ، فَعِلْمُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ لَا يَقْوَى عَلَى الاسْتِيفَالِ بِحَمْلِهِ، فَصَارَ كَالْحِمْلِ الثَّقِيلِ الَّذِي يَعْجزُ الْخَلْقُ عَنْ حَمْلِهِ، وَغَاشِرُهَا: أَنَّهُ ثَقِيلٌ لِكَوْنِهِ مُسْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالتَّاسِيخِ وَالْمَنْشُوحِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ، الْمُحِيطُونَ بِكُلِّ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ كَانَتْ الْإِحَاطَةُ بِهِ ثَقِيلَةً عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ.

[سورة المزمل (73): آية 6]

إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً (6)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ يُقَالُ: تَنَشَّأتْ تَنَشُّاً تَنَشُّاً فَهِيَ نَاشِئَةٌ، وَالْإِنِّشَاءُ الْإِحْدَاثُ، فَكُلُّ مَا حَدَّثَ [فَهُوَ تَنَشُّؤٌ] فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلذِّكْرِ تَنَشُّؤٌ وَلِلْمَوْثِقِ تَنَشُّؤٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي النَّاشِئَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ سِيَائَاتِ اللَّيْلِ وَالثَّانِي: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ، أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ سَاعَاتُهَا وَأَجْرَاؤُهَا الْمُتَبَايِنَةُ الْمُتَعَاقِبَةُ فَإِنَّهَا تَحْدُثُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَهِيَ تَنَشُّؤٌ بَعْدَ تَنَشُّؤٍ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اللَّيْلُ كُلُّهُ نَاشِئَةٌ، رَوَى ابْنُ أَبِي مَلِكٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ اللَّيْلُ كُلُّهُ نَاشِئَةٌ، وَقَالَ رَبُّنَا الْعَايِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّحَّاحِ وَالْكَسَائِيِّ قَالُوا: لِأَنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي مِنْهَا يَبْدَأُ سَوَادُ

(30/684)

اللَّيْلِ، الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ تَفْسِيرُ النَّاشِئَةِ بِأُمُورٍ تَحْدُثُ فِي اللَّيْلِ، وَذَكَرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ دُجُوهَا أَحَدُهَا: قَالُوا:

نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ النَّفْسُ النَّاشِئَةُ بِاللَّيْلِ الَّتِي تَنَشُّأُ مِنْ مَصْجَعِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ أَيْ تَنْهَضُ وَتَرْفَعُ مِنْ نَسَاتِ السَّخَابَةِ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَبَيَّنَّا: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ عِبَارَةٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا نِمْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ نَوْمَةً ثُمَّ قُمْتَ فَبَلَكَ النَّشَاءُ، وَمِنْهُ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فِي النَّبْتِ الْمُظْلِمِ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِيرُ حَوَاسُهُ مَشْغُولَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ النَّبْتِ، فَحَيْثُ يَقْبَلُ الْقَلْبُ عَلَى الْخَوَاطِرِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْأَفْكَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِنَّ الْحَوَاسَ تَكُونُ مَشْغُولَةً بِالْمَحْسُوسَاتِ فَتَصِيرُ النَّفْسُ مَشْغُولَةً

بِالْمَحْسُوسَاتِ، فَلَا تَتَقَرَّعُ لِأَحْوَالِ الرُّوحَانِيَّةِ، قَالَمُرَادُ مِنْ يَأْتِيهِ اللَّيْلُ تِلْكَ الْوَارِدَاتِ
الرُّوحَانِيَّةُ/ وَالْحَوَاطِطُ التُّورَانِيَّةُ، الَّتِي تَتَكَشَّفُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ بِسَبَبِ قِرَاعِ الْحَوَاسِّ،
وَسَمَّاها تَأْتِيهِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ لَا تَحْدُثُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ بِسَبَبِ أَنَّ الْحَوَاسَّ الشَّاعِلَةَ لِلنَّفْسِ
مُعْطَلَةٌ فِي اللَّيْلِ وَمَسْغُولَةٌ فِي النَّهَارِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ النَّاشِئَةَ مِنْهَا تَارَةً
أَفْكَارٌ وَتَأْمَلَاتٌ، وَتَارَةً أَنْوَارٌ وَمُكَاشَفَاتٌ، وَتَارَةً أَنْفِعَالَاتٌ بِنَفْسَانِيَّةٍ مِنَ الْإِنْتِهَاجِ بِعَالَمِ
الْقُدُسِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْهُ، أَوْ تَحْيَلَاتٌ أَحْوَالٌ عَجِيبَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ النَّاشِئَةُ أَجْتَنَسَا
كَثِيرَةً لَا يَجْمَعُهَا جَامِعٌ إِلَّا أَنَّهَا أُمُورٌ تَأْتِيهِ خَادِتَةٌ لَا جَرَمَ لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا بِأَنَّهَا نَاشِئَةُ اللَّيْلِ
أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: هِيَ أَشَدُّ وَطْناً أَيِ مَوَاطَاةٍ وَمَلَأَمَةٍ وَمَوَافِقَةٍ، وَهِيَ مُصَدَّرٌ يُقَالُ: وَاطَأْتُ
فُلَانًا عَلَى كَذَا مُوَاطَاةً وَوَطَأَهُ وَمِنْهُ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ [التَّوْبَةُ: 37] أَيِ لِيُؤَافِقُوا،
فَإِنْ فَسَّرْنَا النَّاشِئَةَ بِالسَّاعَاتِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا أَشَدُّ مَوَافِقَةٍ لِمَا يَرِدُ مِنَ الْخُشُوعِ
وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنْ فَسَّرْنَاها بِالنَّفْسِ النَّاشِئَةَ كَانَ الْمَعْنَى شِدَّةَ الْمُوَاطَاةِ بَيْنَ الْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ، وَإِنْ فَسَّرْنَاها بِقِيَامِ اللَّيْلِ كَانَ الْمَعْنَى مَا يُرَادُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنْ
فَسَّرْنَاها بِمَا ذَكَرْتُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ إِقْضَاءَ تِلْكَ الْمُجَاهِدَاتِ إِلَى حُصُولِ الْمُكَاشَفَاتِ فِي
اللَّيْلِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي النَّهَارِ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَشَدُّ مُوَافِقَةً بَيْنَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِانْقِطَاعِ رُؤْيَةِ
الْخَلَائِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: أَشَدُّ وَطْناً بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَاءُ: أَشَدُّ
تَبَاتٍ قَدَمٌ، لِأَنَّ النَّهَارَ يَصْطَرِبُ فِيهِ النَّاسُ وَيَتَقَلَّبُونَ فِيهِ لِلْمَعَاشِ وَالنَّائِبِ: أَنْقَلُ وَأَعْلَطُ
عَلَى الْمُصْلَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: اسْتَدْتُ عَلَى الْقَوْمِ وَطَأَهُ سُلْطَانُهُمْ إِذَا
تَقَلَّ عَلَيْهِمْ مُعَامَلَتُهُمْ مَعَهُ

«وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اسْتَدُّ وَطْأَتَكَ عَلَى مُصَرِّ

فَاعْلَمْ اللَّهُ تَبَيُّهُ أَنَّ التَّوَابَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْوُطْأَةِ وَثِقَلِهَا، وَتَطْيِيرُهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا

أَيِ أَشْفَقُهَا. وَاجْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْفَرَاءَةَ الْأُولَى: قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَمْرٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ذَكَرَ
هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ مُوَافِقَةَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فِيهِ أَكْمَلُ،
وَأَيْضًا الْحَوَاطِطُ اللَّيْلِيَّةُ إِلَى الْمُكَاشَفَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ أَمَّ

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقُومُوا قِيَلًا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَقُومُ قِيَلًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَنُ لَفْظًا، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لِأَنَّ اللَّيْلَ تَهْدَأُ
فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتَنْقَطِعُ فِيهِ الْحَرَكَاتُ وَيَخْلُصُ الْقَوْلُ، وَلَا يَكُونُ دُونَ تَسْمَعِهِ وَتَفْهَمِهِ
خَائِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَنَسُ (وَأَصَوْبٌ قِيَلًا) ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ إِنَّمَا هِيَ: وَأَقُومُ قِيَلًا
فَقَالَ أَنَسُ:

(30/685)

إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا (7) وَادُّرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَلَّلْ إِلَيْهِ تَبِيلًا (8)
1 «وَأَصَوْبٌ وَأَهْبًا وَاجِدٌ، قَالَ ابْنُ جَبْرِ، وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا» [إِنْ أَقُومُ]
يَعْتَبِرُونَ الْمَعَانِي، فَإِذَا وَجَدُوهَا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْأَلْفَاظِ وَتَطْيِيرُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَوَّارٍ
الْعَتَوِيَّ كَانَ يَقْرَأُ: (فَحَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ) بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ جَاسُوا،
فَقَالَ: حَاسُوا وَجَاسُوا وَاحِدٌ وَأَنَا/ أَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ
تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ نَفْسَ الْقُرْآنِ، إِذْ لَوْ دَهَبْنَا إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ جَبْرِ
لَارْتَفَعَ الْإِعْتِمَادُ عَنِ الْفَاطِ الْقُرْآنِ، وَلَجَوْرَتَا أَنْ كُلَّ أَحَدٍ غَيْرِ عَنِ الْمَعْنَى يَلْفُظُ رَأَهُ
مُطَابِقًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى، ثُمَّ رُبَّمَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ وَهَذَا يَجُزُّ إِلَى
الطَّلْعِ فِي الْقُرْآنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

[سورة المزمل (73): آية 7]

إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا (7)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُبَرِّدُ: سَبْحًا أَيِ تَقَلُّبًا فِيهَا يَجِبُ وَلِهَذَا سَمِّيَ السَّابِحُ سَابِحًا لِتَقْلِبِهِ
بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَعْنَى وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ تَصَرُّقًا وَتَقَلُّبًا فِي
مُهَمَّاتِكَ فَلَا تَتَقَرَّعُ لِحَدَمَةِ اللَّهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرْتُكَ بِالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ الثَّانِي:
قَالَ الرَّجَّاجُ: أَيِ إِنْ قَاتَكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ فَلَكَ فِي النَّهَارِ قَرَأَهُ

قَاصِرُهُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ سَبْحًا بِالْحَاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ فَوْقٍ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ سَبَحَ الصَّوْفُ وَهُوَ نَقِشُهُ وَتَبَيَّنَ أَجْزَائُهُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ فِي النَّهَارِ يَتَغَيَّرُ بِسَبَبِ الشَّوَاغِلِ، وَتُجْلَفُ هُمُومُهُ بِسَبَبِ الْمُوجِبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَوَّلًا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي أَنَّهُ لِمَ خَصَّ اللَّيْلَ بِذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ الْقَامُورَ بِهَا عِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ.

[سورة المزمل (73) : آية 8]

وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ رَبَّنَا وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا (8)

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ] الدَّكْرُ، وَالثَّانِي: التَّبَتُّلُ، أَمَّا الدَّكْرُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ:

وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ هَاهُنَا وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَادْكُرْ رَبَّنَا فِي نَفْسِكَ تَصَرُّعًا وَخَبَقَةً [الْأَعْرَافُ: 205] لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ ذِكْرِ الْاسْمِ بِاللِّسَانِ مُدَّةً ثُمَّ يُرْوَلُ الْاسْمُ وَتَبَقَى الْمُسَمَّى، فَالذَّرَجَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ هَاهُنَا: وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: وَادْكُرْ رَبَّنَا فِي نَفْسِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ مُشْتَغِلًا بِذِكْرِ الرَّبِّ، إِذَا كُنْتَ فِي مَقَامِ مُطَالَعَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتُهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْوَاعِ تَرْبِيَّتِهِ لَكَ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْكَ، فَمَا دُمْتَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَكُونُ مُشْغُولَ الْقَلْبِ بِمُطَالَعَةِ الْآيَةِ وَتَعَمُّائِهِ فَلَا تَكُونُ مُشْتَغِرَ الْقَلْبِ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَزْدَادُ التَّرَقِّيُ فَتَصِيرُ مُشْتَغَلًا بِذِكْرِ إِلَهِيَّتِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ [البقرة: 200] وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْخَشْيَةِ، لِأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَهَارِيَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْغُلُوِّ وَالصَّمَدِيَّةِ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَرْقَى فِي هَذَا الْمَقَامِ مُتَرَدِّدًا فِي مَقَامَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَلَلِ وَالْتَّقْدِيسِ إِلَى أَنْ يَتَّقِلَ مِنْهَا إِلَى مَقَامِ الْهَوِيَّةِ الْأَحَدِيَّةِ، الَّتِي كَلَّتِ الْعِبَارَاتُ عَنْ شَرْحِهَا، وَتَقَاصَرَتِ الْإِشَارَاتُ عَنْ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا، وَهَنَّاكَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَقِفُ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَطْيِيرٌ فِي الصِّقَاتِ، حَتَّى يَخْضَلَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ صِقَةٍ إِلَى صِقَةٍ، وَلَا «2» تَكُونُ الْهَوِيَّةُ

زيادة من الكشاف 4/ 176 ط. دار الفكر (1)

في الأصل (ولا أن تكون) وأن فيما يظهر لي زائدة فحذفتها وأنبهت إلى ذلك رعاية (2)

للأصل.

(30/686)

رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا (9)

مُرْكَبَةٌ حَتَّى/ يَتَّقِلَ نَظَرُ الْعَقْلِ مِنْ جُزْءٍ إِلَى جُزْءٍ، وَلَا «1» مُنَاسِبَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْوَالِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ النَّفْسِ حَتَّى تُعَرَفَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَسَةِ، فَهِيَ الظَّاهِرَةُ لِأَنَّهَا مَبْدَأُ ظُهُورِ كُلِّ ظَاهِرٍ، وَهِيَ الْبَاطِنَةُ لِأَنَّهَا فَوْقَ عُقُولِ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَجَبَ عَنِ الْعُقُولِ لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ وَاخْتَفَى عَنْهَا بِكَمَالِ نُورِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا التَّبَتَّلَ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَصْلُ التَّبَتَّلِ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ، وَقِيلَ لِمَزَيَّمِ الْبُتُولِ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ، وَصِدْقَةُ بَتْلُوٍ مُنْقَطَعُهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّبَتَّلُ تَقْيِيرُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، وَالتَّبَتُّلُ كُلُّ أَمْرٍ أَوْ تَقْيِيزٍ مِنَ الرِّجَالِ، لَا رَغْبَةَ لَهَا فِيهِمْ. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٍ، قَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ لِلْعَابِدِ إِذَا تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ قَدْ تَبَتَّلَ أَوْ انْقَطَعَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَقَالَ رَبُّدُ بْنُ أَسْلَمٍ التَّبَتَّلُ رَفُضُ الدُّنْيَا مَعَ كُلِّ مَا فِيهَا وَالتَّيَاسُّنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فَوْقَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الظَّاهِرِيُّونَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَتَبَتَّلْ أَوْ انْقَطَعَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهِ إِلَيْهِ وَالْمَشْغُولِ بِطَلَبِ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُتَبَتِّلٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلِ التَّبَتَّلُ إِلَى الْآخِرَةِ وَالْمَشْغُولُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ مُتَبَتِّلٌ إِلَى الْعِبَادَةِ لَا إِلَى اللَّهِ، وَالْإِطَالِبُ لِمَعْرِقَةِ اللَّهِ مُتَبَتِّلٌ إِلَى مَعْرِقَةِ اللَّهِ لَا إِلَى اللَّهِ فَمَنْ أَتَى الْعِبَادَةَ لِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ لَطَلَبِ الثَّوَابِ أَوْ لِيَصِيرَ مُتَعَبِّدًا كَمَا بَلَغَ الْعُبُودِيَّةُ لِلْعُبُودِيَّةِ فَهُوَ مُتَبَتِّلٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْ أَثَرِ الْعِرْقَانِ فَهُوَ مُتَبَتِّلٌ إِلَى الْعِرْقَانِ، وَمَنْ أَتَى الْعُبُودِيَّةَ لَا لِلْعُبُودِيَّةِ بَلِ لِلْمَعْبُودِ وَأَتَى الْعِرْقَانَ لَا لِلْعِرْقَانِ بَلِ لِلْمَعْرُوفِ، فَقَدْ حَاصَ لُجَّةُ الْوُضُولِ، وَهَذَا مَقَامٌ لَا

بَسْرُحُهُ الْمَقَالُ وَلَا يُعَيِّرُ عَنْهُ الْخَيَالُ، وَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَكُنْ مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الْعَيْنِ دُونَ السَّامِعِينَ لِأَثَرٍ وَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ لِهَذَا مِثْلًا إِلَّا عِنْدَ الْعَيْشِيِّ السَّيِّدِ إِذَا مَرَضَ الْبَدَنُ بِسَبَبِهِ وَانْحَسَبَتِ الْقُيُومُ وَغَمِيَتِ الْعَيْنَانِ وَرَأَتْ الْأَعْرَاضَ بِالْكَلْبَةِ وَانْقَطَعَتِ النَّفْسُ عَمَّا سِوَى الْمَعْشُوقِ بِالْكَلْبَةِ، فَهَنَّاكَ يَطْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّبَيُّلِ إِلَى الْمَعْشُوقِ وَبَيْنَ التَّبَيُّلِ إِلَى رُؤْيَةِ الْمَعْشُوقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: وَتَبَيَّلَ إِلَيْهِ تَبَيُّلاً أَوْ يُقَالَ: تَبَيَّلَ نَفْسِكَ إِلَيْهِ تَبَيُّلاً، لَكِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُمَا وَاجْتَارَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الدَّقِيقَةَ وَهِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ التَّبَيُّلُ فَأَمَّا التَّبَيُّلُ فَهُوَ تَصَرُّفٌ وَالْمُسْتَعْلَى بِالتَّصَرُّفِ لَا يَكُونُ مُتَبَيِّلاً إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلَى بَعِيرُ اللَّهِ لَا يَكُونُ مُنْقَطِعاً إِلَى اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ التَّبَيُّلِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّبَيُّلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [الْعَنْكَبُوتُ: 69] فَذَكَرَ التَّبَيُّلَ أَوَّلًا إِشْعَاراً بِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ وَذَكَرَ التَّبَيُّلَ ثَانِياً إِشْعَاراً بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ مَقْصُودٌ بِالْغَرَضِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالتَّبَيُّلِ ثَانِياً ذَكَرَ السَّبَبَ فِيهِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة المزمل (73): آية 9]

رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا (9)
وَفِيهِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ]
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ التَّبَيُّلَ إِلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ حُضُولِ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَحَبَّةِ إِمَّا الْكَمَالَ وَإِمَّا التَّكْمِيلَ، أَمَّا الْكَمَالُ فَلِأَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَ مَحْبُوباً لِأَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّنَسُّلُ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا يَكُونُ

فيه أيضاً (ولا إنها مناسبة) وهي كسابقتها (1)

(30/687)

وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً (10)
مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ، وَالْكَمَالُ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فُلَانًا الَّذِي كَانَ قَبْلَ هَذَا يَأْلِفُ سَنَةً كَانَ مَوْضُوعًا يَعْلَمُ أَزِيدَ مِنْ عِلْمِ سَائِرِ النَّاسِ مَا لَمْ يَطْبَعْهُ إِلَيْهِ وَأَحَبَّهُ شَاءَ أَمْ أَبَى، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي رُسُومِهِ أَنَّهُ كَانَ مَوْضُوعًا بِشَجَاعَةٍ رَائِدَةٍ عَلَى شَجَاعَةِ سَائِرِ النَّاسِ أَحَبَّهُ شَاءَ أَمْ أَبَى، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ وَكَمَالَ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَهُ تَعَالَى مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ كِلَانِ ذَلِكَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَمَالِهِ، وَأَمَّا التَّكْمِيلُ فَهُوَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مَحْبُوبٌ وَالْحَوَادِثُ الْمُطْلَقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْمَحْبُوبُ الْمُطْلَقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّبَيُّلُ الْمُطْلَقُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْكَمَالَ الْمُطْلَقَ لَهُ وَالتَّكْمِيلُ الْمُطْلَقُ مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ التَّبَيُّلُ الْمُطْلَقُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّبَيُّلَ الْحَاصِلَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَبْدَأَ التَّكْمِيلِ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّبَيُّلِ الْحَاصِلِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ كَامِلاً فِي ذَاتِهِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَبْدَأِ السَّيْرِ يَكُونُ طَالِباً لِلْحَصَّةِ فَيَكُونُ تَبَيُّلُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَبْدَأَ التَّكْمِيلِ وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ فِي آخِرِ السَّيْرِ يَتَرَفَّى عَنْ طَلَبِ الْحَصَّةِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يَصْبِرُ طَالِباً لِلْمَعْرُوفِ لَا لِلْعِرْقَانِ، فَيَكُونُ تَبَيُّلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ كَامِلاً فَقَوْلُهُ: رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَوَّلُ دَرَجاتِ الْمُتَبَيِّلِينَ وَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى دَرَجاتِ الْمُتَبَيِّلِينَ وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الصَّادِقِينَ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ حَقَّتْ كُلُّ كَلِمَةٍ سِرٌّ مَجْفِيٌّ، ثُمَّ وَرَاءَ هَاتَيْنِ الْجَالَتَيْنِ مَقَامٌ آخَرٌ، وَهُوَ مَقَامُ التَّقْوَى، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِحْتِيَارَ مِنَ الْبَيْنِ، وَيَقْوِضَ الْأَمْرَ بِالْكَلْبَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ بِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُتَبَيِّلاً رَضِيَ بِعَدَمِ التَّبَيُّلِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَمُ التَّبَيُّلِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُرَادُ الْحَقِّ، وَهَاهُنَا آخِرُ الدَّرَجَاتِ، وَقَوْلُهُ: فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْخَالِقِ، فَهَذَا مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي تَفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي الرُّوَايَا حَبَايَا، وَمِنْ أَسْرَارِ هَذِهِ الْآيَةِ بَقَايَا وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ [لِقَامَانَ: 27]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَبُّ فِيهِ قَرَاءَتَانِ إِحْدَاهُمَا: الرَّفْعُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّقْدِيرِ هُوَ رَبُّ الْمَشْرِقِ، فَيَكُونُ حَبَرَ مُتَبَيِّلاً مَحْذُوفٍ، كَقَوْلِهِ: بِسْرُحُ مِنْ ذِكْمِ النَّارِ [الْحَجَّ: 72] وَقَوْلِهِ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ [آلِ عِمْرَانَ: 197]

أَيَّ تَقْلُبُهُمْ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَالثَّانِي: أَنْ تَرْفَعَهُ بِالْإِنْدَاءِ وَحَبْرُهُ الْجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ، لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ، وَالْعَائِدُ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ الْمُتَفَصِّلُ، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَفْضُ، وَفِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: عَلَى الْبَدَلِ مِنْ رَبِّكَ [المزمل: 8] وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى الْقَسَمِ بِاصْطَارِ حَرْفِ الْقَسَمِ كَقَوْلِكَ: اللَّهُ لَا فَعَلَ وَجَوَابُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَمَا تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَحَدَ فِي الْإِدَارِ إِلَّا رَبِّي، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَبَّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ أَمَّا قَوْلُهُ: فَاتَّخَذَهُ وَكِيلًا فَلَمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَزِمَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَكِيلًا، وَأَنْ تَفُوضَ كُلَّ أُمُورٍ إِلَيْهِ، وَهَاهُنَا مَقَامُ عَظِيمٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تُوجِبُ تَفْوِضَ كُلِّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُفَوِّضُ كُلَّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَتَفْرِيرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَمُحْدَثٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ وَمُحْدَثٍ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ لَمْ يَجِبْ، وَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ وَاحِدًا كَانَ جَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ مُسْتِنْدَةً إِلَيْهِ، مُتَهَيِّئَةً إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَاتَّخَذَهُ وَكِيلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكِيلًا أَيْ كَفِيلًا بِمَا وَعَدَكَ مِنَ النِّصْرَةِ وَالْإِظْهَارِ.

[سورة المزمل (73): آية 10]

وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (10)

(30/688)

وَدَّرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا (11) إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا (12) وَطَعَامًا دَا غُصَّةً وَعَذَابًا أَلِيمًا (13) الْمَعْنَى إِنَّكَ لَمَّا اتَّخَذْتَنِي وَكِيلًا قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَقَوِّضُ أَمْرَهُمْ إِلَيَّ فَإِنِّي لَمَّا كُنْتُ وَكِيلًا لَكَ أَقُومُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِكَ أَحْسَنَ مِنْ قِيَامِكَ بِإِصْلَاحِ أُمُورِ نَفْسِكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مُهْمَّاتِ الْعِبَادِ مَحْضُورَةٌ فِي أَمْرَيْنِ كَيْفِيَّةٍ مُعَامَلَتُهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَكَيْفِيَّةٍ مُعَامَلَتُهُمْ مَعَ الْخَلْقِ، وَالْأَوَّلُ أَهَمُّ مِنَ الثَّانِي، فَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ اتَّبَعَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَسَمِ الثَّانِي، وَهُوَ سُخْرِيَّتُهُ جَمَعَ كُلَّ مَا يُخْتَلَجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا لِلنَّاسِ أَوْ مُجَانِبًا عَنْهُمْ فَإِنْ خَالَطَهُمْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُصَاطَرَةِ عَلَى إِيْدِيهِمْ وَإِيخَاشِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَطْمَعُ مِنْهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ لَمْ يَجِدْ قَبِيعَ فِي الْعُيُومِ وَالْأَجْرَانِ، فَتَبَتَّ أَنَّ مَنْ أَرَادَ مُخَالَطَةَ مَعَ الْخَلْقِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ الْكَثِيرِ، فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْمُخَالَطَةَ فَذَلِكَ هُوَ الْهَجْرُ الْجَمِيلُ، فَتَبَتَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ أَنْ يُجَانِبَهُمْ بِقَلْبِهِ وَهَوَاهُ وَبُخَالِقِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ مَعَ الْمُدَارَاةِ وَالْإِعْصَاءِ وَتَرْكِ الْمُكَافَاةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَاغِرُضْ عَنْهُمْ وَعِظْلُهُمْ [النِّسَاء: 63] وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199] قَاغِرُضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا [النَّجْم: 29] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا تَرَلَّتْ قَبْلَ آيَةِ الْقِتَالِ ثُمَّ تُسَبِّحُ بِالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَحْذُ بِأَذْنِ اللَّهِ فِيمَا يَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ فَلَا يَرُدُّ. التَّسْحُ فِي مِثْلِهِ وَهَذَا أَصَحُّ.

[سورة المزمل (73): آية 11]

وَدَّرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا (11)

اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اهْتَمَّ إِنْسَانٌ بِمُهِمٍّ وَكَانَ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَى كِفَايَةِ ذَلِكَ الْمُهِمِّ عَلَى سَبِيلِ:

التَّمَامِ وَالْكَمَالِ قَالَ لَهُ

دَّرَنِي أَبَا وَدَّكَ أَيْ لَا حَاجَةَ مَعَ اهْتِمَامِي بِذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَدَّرَنِي وَمَنْ يَكْذِبُ [الْقَلَم: 44] وَقَوْلُهُ: أُولِي النَّعْمَةِ بِالْفَتْحِ التَّعْمُّ وَبِالْكَسْرِ الْإِنْعَامُ وَبِالضَّمِّ الْمَسَرَّةُ يُقَالُ: أَنْعَمَ بِكَ وَتَعَمَّكَ عَيْبًا أَيْ أَسَرَّ عَيْبَكَ وَهُمْ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ وَكَانُوا أَهْلَ تَبَعٍ وَتَرْفَعِ وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنَ الْقَلِيلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الْقَلِيلِ تِلْكَ الْمُدَّةُ الْقَلِيلَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَى يَوْمِ بَدْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ عَذَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ:

[سورة المزمل (73): الآيات 12 إلى 13]

إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا (12) وَطَعَامًا دَا غُصَّةً وَعَذَابًا أَلِيمًا (13)

أَيْ إِنَّ لَدَيْنَا فِي الْأَجَرَةِ مَا يُضَادُّ تَنَعُّمَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَذَكَرَ أُمُورًا أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: أَنْكَالًا وَاحِدُهَا نَكْلٌ وَنُكْلٌ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: التَّكْلُ الْقَيْدُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: التَّكْلُ الْقَيْدُ الثَّقِيلُ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَجَحِيمًا وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّفْسِيرِ وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: وَطَعَامًا دَا غُصَّةً

وَوَاعَلَمُ أَنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَقْصُودَ تَهْدِيهِمْ بِالْأَخْذِ الْوَبِيلِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ تُكْرِرُ الرَّسُولُ ثُمَّ عُرِفَ؟ الْجَوَابُ: التَّقْدِيرُ أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَاهُ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ أَيْضًا رَسُولًا فَعَصَيْتُمْ ذَلِكَ الرَّسُولَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَأْخُذَكُمْ أَخَذًا وَبِيلًا.

(30/690)

فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا (17) السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا (18)

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْتَاتِ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَنْتَظِمُ لَوْ قُسِمَا أَخَذَى الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُجَّةٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ فِي سَائِرِ الصُّورِ حُجَّةٌ، وَحِينَئِذٍ يَخْتِاجُ إِلَى قِيَاسِ سَائِرِ الْقِيَاسَاتِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِثْبَاتًا لِلْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؟ قُلْنَا: لَا تُبَيِّنُ سَائِرَ الْقِيَاسَاتِ بِالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَحْذُورُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، بَلْ وَجْهُ التَّمَسُّكِ هُوَ أَنْ تَقُولَ: لَوْلَا أَنَّهُ تَمَهَّدَ عَنْدَهُمْ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ طَلَبًا يَجِبُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَإِلَّا لَمَا أَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْتِمَالَ الْفَرْقِ الْمَرْجُوحِ قَائِمٌ هَاهُنَا فَإِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا الْأَخْذَ الْوَبِيلَ بِخُصُوصِيَّةٍ خَالَةِ الْعَصَبَانِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ هَاهُنَا، فَلَا يَلْزِمُ حَصُولَ الْأَخْذِ الْوَبِيلِ هَاهُنَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى مَعَ قِيَامِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ جَزَمَ/ بِالنَّسَبِيَّةِ فِي الْحُكْمِ فَهَذَا الْجَزْمُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَسْبُوقًا بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَنَاطِ الظَّاهِرِ وَجَبَ الْجَزْمُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّ مُجَرَّدَ أَحْتِمَالِ الْفَرْقِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مُتَابِعَةً لِلْحُكْمِ لَا يَكُونُ قَادِحًا فِي تِلْكَ النَّسَبِيَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا الْقِيَاسُ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قِصَّةَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ عَلَى التَّعْيِينِ دُونَ بَيِّنَاتِ الرَّسُلِ وَالْأَمَمِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَرَادُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَبَحُّوا بِهِ لِأَنَّهُ وَلَدَ فِيهِمْ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ أَرَادَ مُوسَى لِأَنَّهُ رَبَّاهُ وَوُلِدَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلَمْ نَرْبِّكُ فِينَا وَلِيدًا [الشَّعْرَاءُ: 18].

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا مَعْنَى كَوْنِ الرَّسُولِ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمُ الثَّانِي: الْمَرَادُ كَوْنُهُ مُبَيِّنًا لِلْحَقِّ فِي الدُّنْيَا، وَمُبَيِّنًا لِطُلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِشَهَادَتِهِ يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَلِذَلِكَ وَصِفَتْ بِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيِّنُ الْحَقِّ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا أَيْ غَدُولًا خِيَارًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] فَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَكُونُ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ حَقِيقَةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْبَيَانِ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا مَعْنَى الْوَبِيلِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْوَبِيلُ: التَّقِيلُ الْعَلِيطُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: صَارَ هَذَا وَبِيلًا عَلَيْهِمْ، أَيْ أَفْضَى بِهِ إِلَى غَايَةِ الْمَكْرُوهِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْمَطَرِ الْعَظِيمِ: وَابِلٌ، وَالْوَبِيلُ: الْعَصَا الصَّخِيَّةُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو رَبِيعٍ: الْوَبِيلُ الَّذِي لَا يُسْتَمَرُّ، وَمَاءٌ وَبِيلٌ وَجِيمٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرِيءٍ وَكَأَنَّ مُسْتَوْبِلًا، إِذَا أَدَّتْ غَافِقَتُهُ إِلَى مَكْرُوهٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلُهُ: فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا يَعْنِي الْغُرْقَ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلُ وَقَنَادَةُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَادَ إِلَى تَخْوِيفِهِمْ بِالْقِيَامَةِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة المزمل (73): الآيات 17 إلى 18]

فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا (17) السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا (18)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَيْ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا إِنْ كَفَرْتُمْ.

(30/691)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي قَوْلِهِ: يَوْمًا وُجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَيَّ فِكَيْفَ تَتَقَوْنَ أَنْفُسَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَهُ إِنْ بَقِيتُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالنَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَرَفًا أَيْ/ وَكَيْفَ لَكُمْ بِالتَّقْوَى فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ كَفَرْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالثَّالِثُ: أَنْ يَنْتَصِبَ بِكَفَرْتُمْ عَلَى تَأْوِيلِ جَحَدْتُمْ، أَيْ فَكَيْفَ تَتَقَوْنَ اللَّهَ وَتَحْشُرُوهُ إِنْ جَحَدْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْجَزَاءُ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا خَوْفٌ عَقَابِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَثَلٌ فِي الشَّيْخَةِ يُقَالُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ: يَوْمٌ يَنْشِئُ تَوَاصِي الْأَطْفَالِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ، إِذَا تَقَافَمَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَسْرَعَ فِيهِ الشَّيْبُ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْهُمُومِ تُوجِبُ انْقِصَارَ الرُّوحِ إِلَى دَاخِلِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ الْانْقِصَارُ يُوجِبُ انْطِقَاءَ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَانْطِقَاءَ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَضَعْفُهَا، يُوجِبُ بَقَاءَ الْأَجْزَاءِ الْعِدَائِيَّةِ غَيْرَ تَامَّةِ النَّصِجِ وَذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِيلَاءَ التَّلْعَمِ عَلَى الْأَخْلَاطِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ انْخِصَاصَ الشَّعْرِ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ حُصُولَ الشَّيْبِ مِنْ لَوَازِمِ كَثْرَةِ الْهُمُومِ، جَعَلُوا الشَّيْبَ كِتَابَةً عَنِ الشَّدَّةِ وَالْمِجَنَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا حَقِيقَةً، لِأَنَّ إِبْصَالَ الْأَلَمِ وَالْخَوْفِ إِلَى الصِّبْيَانِ غَيْرُ جَائِزٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالطَّوْلِ، وَأَنَّ الْأَطْفَالَ يَنْتَعُونَ فِيهِ أَوَابَ الشَّيْخُوخَةِ وَالشَّيْبِ، وَلَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَدْبَاءِ عَنْ قَوْلِ الْمَعْرِيِّ:

«وَطَلَّمُ يَمْلَأُ الْفُودَيْنِ شِيبًا» 1

وَقَالَ: كَيْفَ يُفَضِّلُ هَذَا التَّشْبِيهَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ عَلَى بَيْتِ الْمَعْرِيِّ؟ فَقُلْتُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ امْتِلَاءَ الْفُودَيْنِ مِنَ الشَّيْبِ لَيْسَ بِعَجَبٍ، أَمَّا صَيْرُورَةُ الْوِلْدَانِ شِيبًا فَهِيَ عَجِيبٌ كَانَ شِدَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَنْقُلُهُمْ مِنْ سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُوتُوا فِيمَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ بِسِنِّ الشَّبَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمُبَالِغَةُ الْعَظِيمَةُ فِي وَصْفِ الْيَوْمِ بِالشَّدَّةِ وَثَانِيهَا: أَنَّ امْتِلَاءَ الْفُودَيْنِ مِنَ الشَّيْبِ مَعْنَاهُ انْخِصَاصُ الشَّعْرِ، وَقَدْ يَنْبَغُ الشَّعْرُ لِعَلَّةٍ مَعَ أَنَّ قُوَّةَ الشَّبَابِ تَكُونُ يَاقِيَةً فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مُبَالِغَةٌ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا تَذَلُّ عَلَى صَيْرُورَةِ الْوِلْدَانِ شِيبًا فِي الضَّعْفِ وَالنَّحَاقَةِ وَغَدَمِ طَرَاوَةِ الْوَجْهِ، وَذَلِكَ نِهَائُهُ فِي شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ امْتِلَاءَ الْفُودَيْنِ مِنَ الشَّيْبِ، لَيْسَ فِيهِ مُبَالِغَةٌ لِأَنَّ جَانِبِي الرَّأْسِ مَوْضِعٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْكَثِيرَةِ الْبَلْعَمِيَّةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ، فَإِنَّ الشَّيْبَ إِنَّمَا يَحْدُثُ أَوَّلًا فِي الصُّدْعَيْنِ، وَبَعْدَهُ فِي سَائِرِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَحُصُولُ الشَّيْبِ فِي الْفُودَيْنِ لَيْسَ بِمُبَالِغَةٍ إِنَّمَا الْمُبَالِغَةُ هُوَ اسْتِيلَاءُ الشَّيْبِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ بَلْ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّوَعُّ الثَّانِي: مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ: السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ وَهَذَا وَصَفٌ لِلْيَوْمِ بِالشَّدَّةِ أَيْضًا، وَأَنَّ السَّمَاءَ عَلَى عَظَمِهَا وَقُوَّتِهَا تَنْقَطِرُ فِيهِ، قَمَا طَنُكٌ يَغْبِرُهَا مِنَ الْخَلَائِقِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: إِذَا السَّمَاءُ انْقَطَرَتْ [الْإِنْطِطَارُ: 1] وَفِيهِ سُؤْلَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: مُنْقَطِرَةٌ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، إِنَّمَا قَالَ: السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ وَلَمْ يَقُلْ: مُنْقَطِرَةٌ لِأَنَّ مَجَارَهَا مَجَارُ السَّفْفِ، تَقُولُ: هَذَا سَمَاءُ الْبَيْتِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: السَّمَاءُ تَوْنُثُ وَتَذَكُرُ، وَهِيَ هَاهُنَا فِي وَجْهِ التَّذْكِيرِ/ وَأَنْشُدْ شِعْرًا:

الرواية (1).

وجنح يملأ الفودين شيبا ... ولكن يجعل الصحراء خالا

(30/692)

إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرُهُ فَمَنْ بَشَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (19) إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَبَاتَ عَلَيْكُمْ قَائِرًا وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَأَخْرُوجَ يُصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَائِرًا وَمَا تَبَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)

فَلَمَّا رَفَعَ السَّمَاءَ إِلَيْهِ قَوْمًا ... لِحَقِّهَا بِالْجُحُومِ مَعَ السَّحَابِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ تَأْنِيثَ السَّمَاءِ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ جَارَ تَذَكُّرُهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:
وَالْعَيْنُ بِالْإِنْمِدِ الْخَيْرِي مَكْحُولُ
وَقَالَ الْأَعْمَى:

فَلَا مُرْتَهَ وَدَقْتُ وَدَقَهَا ... وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِنْقَالَهَا
وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ ذَاتَ انْفِطَارٍ فَيَكُونَ مِنْ تَابِ الْجَرَادِ الْمُتَشِيرِ «1» ، وَالشَّجَرِ
الْأَخْضَرِ «2» ، وَأَعْجَارٍ تَحُلُ مُنْقَعِرٍ «3» ، وَكَقَوْلِهِمْ امْرَأَهُ مُرْضِعٌ، أَيْ ذَاتُ رِضَاعٍ
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى: مُنْقَطِرٌ بِهِ؟ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: الْمَعْنَى
مُنْقَطِرٌ فِيهِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ التَّاءَ فِي (بِهِ) مِنْهَا فِي قَوْلِكَ قَطَرْتُ الْعُودَ بِالْقُدُومِ فَانْقَطَرَ بِهِ،
بَعْنِي أَنَّهَا تَنْقَطِرُ لِشِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ لَهُ، كَمَا يَنْقَطِرُ الشَّيْءُ بِمَا يَنْقَطِرُ بِهِ وَتَأْيِيهَا:
يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ السَّمَاءُ مُنْقَلَهُ بِهِ إِنْقَالًا يُؤَدِّي إِلَى انْفِطَارِهَا لِعِظَمِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا
. وَخَشْيَتُهَا مِنْهَا كَقَوْلِهِ: تَقَلَّتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْأَعْرَافِ: 187]
أَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا فَاعْلَمْ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَعْدُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا
إِلَى الْمَفْعُولِ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْفَاعِلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنْ يَكُونُ الْمَعْنَى وَعْدُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
مَفْعُولٌ أَيْ الْوَعْدُ الْمُصَافُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبُ الْوُفُوعِ، لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمَهُ
يَقْتَضِيَانِ إِيقَاعَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ يَكُونُ الْمَعْنَى وَعْدُ اللَّهِ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةً لَهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
عَنِ الْكُذْبِ وَهَاهُنَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ حَسُنَ عَوْدُ الصِّمِيرِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ
مَعْلُومًا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِسَنَاحِ أَحْوَالِ السَّعْدَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
أَحْوَالَهُمْ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْنَى وَالطَّاعَةِ لِلْمَوْلَى فَقَدَّمَ ذَلِكَ وَالثَّانِي: مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا
جَمِيلًا [المزمل: 10] وَأَمَّا الْأَشْقِيَاءُ فَقَدْ بَدَأَ بِتَهْدِيدِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ [المزمل: 11] ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ أَنْوَاعَ عَذَابِ الْآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ
عَذَابَ الدُّنْيَا وَهُوَ الْأَخْذُ الْوَيْلُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ وَصَفَ بَعْدَهُ شِدَّةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَبِلَ هَذَا ثُمَّ
الْبَيَانُ بِالْكَلِمَةِ فَلَا جَرَمَ حَتَمَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ:

[سورة المزمل (73) : آية 19]

إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (19)
أَيُّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَذْكِرَاتٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْهَدَايَةِ وَالْإِشْرَادِ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ
سَبِيلًا وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ عِبَارَةً عَنِ الْإِشْرَادِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالاحْتِرَازِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

[سورة المزمل (73) : آية 20]

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ
يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَبَّ عَلَيْكُمْ فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ
سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَافْرُوا بِاللَّهِ
قَرَضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)

. يشير إلى قوله تعالى: كَانَتْهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ [القمر: 7] (1)

. يشير إلى قوله تعالى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ [يس: 80] (2)

. يشير إلى قوله تعالى: كَانَتْهُمْ أَعْجَارٌ تَحُلُ مُنْقَعِرٍ [القمر: 20] (3)
(30/693)

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَهُ مِنَ
الَّذِينَ مَعَكَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِمْرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا اسْتُعِيرَ الْأَدْنَى
وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْأَقَلِّ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا دَنَتْ قَلَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِخْتَارِ وَإِذَا
بَعُدَتْ كَثُرَ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ وَنِصْفُهُ وَثُلُثُهُ بِالنَّصْبِ وَالْمَعْنَى أَنَّكَ تَقُومُ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَتَقُومُ
النِّصْفَ [وَالثَّلَاثُ] «1» وَفُرِيَ وَنِصْفُهُ وَثُلُثُهُ بِالْجَرِّ أَيْ تَقُومُ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَالنِّصْفَ
وَالثَّلَاثُ، لَكِنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [المزمل: 2] أَنَّهُ لَا يَلْتَرُمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ تَارِكًا لِلْوَجِبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَهُمْ أَصْحَابُكَ يَقُومُونَ مِنَ اللَّيْلِ هَذَا الْمَقْدَارُ الْمَذْكُورُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ بِمَقَادِيرِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّيْبُ فِي أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ عَائِدٌ إِلَى مَصْدَرٍ مُقَدَّرٍ أَيْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُكُمْ إِحْصَاءُ مِقْدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُمْكِنُكُمْ أَيْضًا تَحْصِيلُ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ وَالِاخْتِطَاطِ إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ النَّامَةِ، قَالَ مُقَاتِلٌ:
كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ مَخَافَةً أَنْ لَا يُصِيبَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قِيَامٍ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَنْ تُحْصَوْهُ أَيْ لَنْ تُطِيقُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ قَدْ كَلَّفَهُمْ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ضَعْفُوتَهُ لَا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ عَلَيْهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَا أَطِيقُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى فُلَانٍ إِذَا اسْتَقَلَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْخِيسِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ الْمُقَدَّرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ [البقرة: 187] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ رَفَعَ التَّبِعَةَ عَنْكُمْ فِي تَرْكِ هَذَا الْعَمَلِ كَمَا رَفَعَ التَّبِعَةَ عَنِ التَّائِبِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ/ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَاطْلُقَ اسْمُ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَيْ فَصَلُّوا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْجَسَسُ: يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَسَخَّرَ وَجُوبُ ذَلِكَ التَّهَجُّدِ وَاكْتَفَى بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ تَسَخَّرَ ذَلِكَ أَيْضًا بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِعَيْنِهَا وَالْعَرْضُ مِنْهُ دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ لِيَحْضَلَ الْأَمْنُ مِنَ النِّسْيَانِ قِيلَ: يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ، وَقِيلَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَائِنِينَ، وَقِيلَ: خَمْسِينَ آيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ السُّورَةُ الْقَصِيرَةُ كَافِيَةٌ، لِأَنَّ اسْتِقْطَ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا كَانَ

زيادة من الكشاف 4/ 178 ط. دار الفكر (1)
(30/694)

دَفْعًا لِلْخَرَجِ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الْكَثِيرَةِ خَرَجٌ فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا. وَهَاهُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَصَارَتْ تَطَوُّعًا وَبَقِيَ ذَلِكَ قِرْصًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَتُوا الزَّكَاةَ] الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّسْخِ فَقَالَ تَعَالَى: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذِهِ آيَةِ كَاتِبِهِ قِيلَ: لِمَ تَسَخَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ عَلِمَ كَذَا وَكَذَا وَالْمَعْنَى لِتَعَدُّ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْضَى وَالصَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا الْمَرْضَى فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ الْإِسْتِعَاْلُ بِالتَّهَجُّدِ لِمَرَضِهِمْ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فَهُمْ مُشْتَغِلُونَ فِي النَّهَارِ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَتَأَمَّرُوا فِي اللَّيْلِ لَتَوَالَتْ أَسْبَابُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا السَّبَبُ مَا كَانَ مُوجُودًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا [المزمل: 7] فَلَا جَرَمَ مَا صَارَ وَجُوبُ التَّهَجُّدِ مُبْشِرًا فِي حَقِّهِ. وَمِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُسَافِرِينَ لِلْكَسْبِ الْحَلَالِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا رَجُلٌ جَلَبَ شَبْنًا إِلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فَبَاعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ كُلِّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشَّهْدَاءِ» ثُمَّ أَعَادَ مَرَّةً أُخْرَى قَوْلَهُ: فَافْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَذَلِكَ لِلتَّأَكِيدِ ثُمَّ قَالَ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ يَعْنِي الْمَفْرُوضَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ أَيْ الْوَاجِبَةَ وَقِيلَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ زَكَاةً وَإِنَّمَا وَجِبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ جَعَلَ آخِرَ السُّورَةِ مَدِينًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرِيدُ سَائِرَ الصَّدَقَاتِ وَثَانِيهَا: يُرِيدُ آدَاءَ الزَّكَاةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَطْيَبِ الْأَمْوَالِ وَكَثْرَتِهَا نَفْعًا

لِلْفُقَرَاءِ وَمُرَاعَاةِ النَّبِيِّ وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَتَالِئُهَا: يُرِيدُ كُلَّ شَيْءٍ يُفَعَّلُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ
ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى الْحِكْمَةَ [قوله تعالى وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ] فِي إِعْطَاءِ الْمَالِ فَقَالَ: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي تُوجِّدُهُ إِلَى وَصِيَّتِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكُمْ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ لِلتَّائِيْدِ وَالْمُتَالَعَةِ، وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِدُنُوبِكُمْ وَالتَّقْصِيرَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْكُمْ خَاصَّةً فِي قِيَامِ اللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ لِدُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمٌ بِهِمْ، وَفِي الْعَفْوِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَفْوٌ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَفْوٌ لِمَنْ يُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ، اخْتِجَّ مُقَاتِلٌ عَلَى قَوْلِهِ يُوْجِّهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: عَفْوٌ رَحِيمٌ يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَّ وَالْمُصِرَّ بِذَلِيلٍ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَخِذُّهُ عَنْهُ وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِجْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَجَلَ وَالثَّانِي: أَنَّ عَفْرَانَ الثَّانِيَّ وَاجِبٌ عِنْدَ الْخَصْمِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَدْحُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْآيَةِ تَقْرِيرُ الْمَدْحِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ تَحْقِيقًا لِلْمَدْحِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(30/695)

يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

خَمْسُونَ وَبِسْ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ

[سورة المدثر (74) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُدَّثِّرُ، أَصْلُهُ الْمُدَّثِّرُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَدَثَّرُ بِثِيَابِهِ لَيْتَامَ، أَوْ لَيْسَدَفِي، يُقَالُ: يَتَدَثَّرُ بِثَوْبِهِ، وَالدَّثَارُ اسْمٌ لِمَا يُتَدَثَّرُ بِهِ، ثُمَّ أَدْعَمَتِ اللَّيْثُ فِي الدَّالِ لِقَرَابٍ مَخْرَجَهُمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُدَّثِّرَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ مُدَّثِّرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُدَثِّرًا بِثَوْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ هَذَا الظَّاهِرَ، أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَا يَسَبِّحُ يَتَدَثَّرُ بِثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَحَدًا: أَنَّ هَذَا مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ عَلَى جَبَلٍ جَرَاءٍ، فَتَوَدَّعْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَبَسْطَارِي، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَتَنَظَّرْتُ قَوْفِي، فَرَأَيْتُ الْمَلَكَ قَاعِدًا عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَخِفْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَرُونِي دَثَرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَتَرَلَّ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

وَتَالِئُهَا: أَنَّ النَّفَرَ الَّذِينَ آذَوْا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَبُو سَفْيَانَ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَرْثِ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ أَجْتَمَعُوا قَالُوا: إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ يَجْتَمِعُونَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَبَسَّالُونَنَا عَنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ، فَكَلَّ وَاحِدٌ مِمَّا يُجِيبُ بِجَوَابٍ آخَرَ، فَوَاجِدٌ يَقُولُ: مَجْنُونٌ، وَآخَرُ يَقُولُ: كَاهِنٌ، وَآخَرُ يَقُولُ: شَاعِرٌ، فَالْعَرَبُ يَسْتَدِلُّونَ بِاخْتِلَافِ الْأَجْوِبَةِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ بَاطِلَةً، فَتَعَالَوْا تَجْتَمِعْ عَلَى تَهْمِيَةِ مُحَمَّدٍ بِلِسَمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ وَاحِدٌ: إِنَّهُ شَاعِرٌ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ كَلَامَ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ - وَكَلَامَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَكَلَامُهُ مَا يَنْسِبُهُ كَلَامُهُمَا، وَقَالَ آخَرُونَ كَاهِنٌ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَمَنْ الْكَاهِنُ؟ قَالُوا: الَّذِي يَصْدُقُ تَارَةً وَيَكْذِبُ أُخْرَى، قَالَ الْوَلِيدُ: مَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ، فَقَالَ آخَرُ: إِنَّهُ

مَجْنُونٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ: وَمَنْ يَكُونُ الْمَجْنُونُ؟
 قَالُوا: مُخِيفُ النَّاسِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: مَا أُخِيفَ بِمُحَمَّدٍ أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ قَامَ الْوَلِيدُ وَانْصَرَفَ
 إِلَى بَيْتِهِ، فَقَالَ النَّاسُ:
 صَبَّأَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، / فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ مَالِكُ: يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ؟ هَذِهِ
 قُرَيْشُ تَجْمَعُ لَكَ شَيْئًا، رَعِمُوا أَنَّكَ اخْتَجَجْتَ وَصَبَّاتَ، فَقَالَ: الْوَلِيدُ مَالِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ،
 وَلَكِنِّي فَكَّرْتُ فِي مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، لِأَنَّ السَّاحِرَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْآبِ وَابْنِهِ
 وَبَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَوْحِهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقِيبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ بِهَذَا اللَّقَبِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا فَصَرَحُوا بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالُوا: إِنَّ

محمدًا

(30/696)

فُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (3)

لِسَاحِرٍ، فَوَقَّعَتِ الصَّحَّةُ فِي النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا سَاحِرٌ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مَحْزُونًا فَتَدَثَّرَ بِتَوْبِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا
 أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فُمْ فَأَنْذِرْ وَتَالِئِهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ تَائِمًا مُتَدَثِّرًا بِبَيْتِهِ، فَجَاءَهُ
 جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْقَضَهُ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فُمْ فَأَنْذِرْ كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَدَثَّرَ
 بِالْثِّيَابِ وَالتَّوْبِ، وَاسْتَعْلَى بِهَذَا الْمَنْصِبِ الَّذِي تَصَنَّبَكَ اللَّهُ لَهُ
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُدَّثِّرِ، الْمُتَدَثِّرُ بِالثِّيَابِ، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ فِيهِ
 وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُ مُتَدَثِّرًا بِدَثَرِ التَّوْبَةِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلْبَسَهُ اللَّهُ لِبَاسَ
 التَّقْوَى وَرَبَّتُهُ بِرِدَائِ الْعِلْمِ، وَيُقَالُ: تَلَبَّسَ فُلَانٌ بِأَمْرٍ كَذَا، فَالْمُرَادُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ بِدَثَرِ
 التَّوْبَةِ فُمْ فَأَنْذِرْ وَتَالِئِهَا: أَنَّ الْمُدَّثِّرَ بِالتَّوْبِ يَكُونُ كَالْمُخْتَفِي فِيهِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ فِي جَبَلٍ حَرَاءٍ كَانَ كَالْمُخْتَفِي مِنَ النَّاسِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ بِدَثَرِ
 الْحُمُولِ وَالْإِحْتِفَاءِ، فُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ وَخَرُجْ مِنْ رَاوِيَةِ الْحُمُولِ، وَاسْتَعْلَى بِإِنْذَارِ الْخَلْقِ،
 وَالدَّعْوَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَتَالِئِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَيُّهَا
 الْمُدَّثِّرُ يَا ثَوَابَ الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَالْخُلُقِ الْكَرِيمِ، وَالرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ فُمْ فَأَنْذِرْ عَذَابَ رَبِّكَ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْ دَثَرُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ:
 دَثَرْتُ هَذَا الْأَمْرَ وَعَصَيْتُ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي الْمَزْمَلِ.

[سورة المدثر (74): آية 2]

فُمْ فَأَنْذِرْ (2)

فِي قَوْلِهِ: فُمْ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: فُمْ مِنْ مَصْجَعِكَ وَالثَّانِي: فُمْ فَيَامَ عَزَمَ وَتَضَمِيمِ، وَفِي
 قَوْلِهِ: فَأَنْذِرْ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: حَذَرُ قَوْمِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 فُمْ نَذِيرًا لِلنَّبِيِّ، اخْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُهُ تَعَالَى: وَأَنْذِرْ [الأنعام: 51] وَاخْتِجَّ
 الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي يَقُولُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ [سَبَأ: 28] وَهَاهُنَا
 قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ فَاسْتَعْلَى بِفِعْلِ الْإِنْذَارِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ تَهَيَّأْ لِهَذِهِ الْجَزْفَةِ،
 فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ تَعْلَمَ صَنْعَةَ الْمُنَاطَرَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: تَاطَرُ رَيْدًا.

[سورة المدثر (74): آية 3]

وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (3)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ التَّكْبِيرِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: عَظُمَ رَبِّكَ / هِمًّا
 ، يَقُولُهُ عَبْدُهُ الْأَوْتَانِ وَتَالِئِهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
 رُوي أَنَّهُ «لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،
 «فَكَثَّرْتُ حَدِيثَهُ وَفَرَحْتُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَوْجَبُ إِلَيْهِ
 وَتَالِئِهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ السُّورَةُ تَرَلْتَ فِي أَوَّلِ التَّعَثِّ
 وَمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُلْنَا: لَا يَتَعَدَّى أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَوَاتٌ
 تَطَوُّعِيَّةٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُكَبِّرَ رَبَّهُ فِيهَا وَرَابِعُهَا: يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ:
 فُمْ فَأَنْذِرْ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ عَنِ اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا أَمَرَكَ بِهَذَا الْإِنْذَارِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وَمُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ، لَا يَجُوزُ لَكَ الْإِخْلَالُ
 فِيهَا، فَقَوْلُهُ:

وَرَبَّكَ كَالْتَّأَكِيدِ فِي تَقْرِيرِ قَوْلِهِ: فُمْ قَائِذِرْ وَخَامِسُهَا: عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِنْدَارِ، فَكَانَ (30/697)

وَتِيَابَكَ فَطَهَّرُ (4)

سَائِلًا سَأَلَ وَقَالَ: بِمَاذَا يُنْذِرُ؟ فَقَالَ: أَنْ يُكَبِّرَ رَبَّهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَمُشَابَهَةِ الْمَمَكَنَاتِ وَالْمَحْدَثَاتِ، وَنَظِيرِ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: أَنْ يُذَرُّوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ [النَّحْلُ: 2] وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ الدَّعْوَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ تَنْزِيهِهِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الدَّعَوَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَكَبَّرَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُوصِلِيُّ: يُقَالُ: رَيْدًا قَاصِرِبٌ، وَعَمَرًا قَاسِكِرٌ، وَتَقْدِيرُهُ رَيْدًا أَصْرِبُ وَعَمَرًا أَشْكُرُ، فَعِنْدَهُ أَنَّ الْقَاءَ رَائِدُهُ وَثَانِيهَا: قَالَ الرَّجَّازُ: دَخَلَتِ الْقَاءُ لِإِقَادَةِ مَعْنَى الْجَزَائِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: فُمْ فَكَبَّرَ رَبَّكَ وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَثَالِثُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الْقَاءُ لِإِقَادَةِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالتَّقْدِيرِ: وَآيٌ شَيْءٌ كَانَ فَلَا تَدْعُ تَكْبِيرَهُ.

[سورة المدثر (74): آية 4]

وَتِيَابَكَ فَطَهَّرُ (4)

اعلم أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يُتْرِكَ لَفْظُ التِّيَابِ وَالتَّطْهِيرِ عَلَى طَاهِرِهِ وَالثَّانِي:

أَنْ يُتْرِكَ لَفْظُ التِّيَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُحْمَلُ لَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى مَجَازِهِ الثَّالِثُ: أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ التِّيَابِ عَلَى مَجَازِهِ، وَيُتْرَكَ لَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالرَّابِعُ: أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظَانِ عَلَى الْمَجَازِ أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُتْرِكَ لَفْظُ التِّيَابِ، وَلَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ أَنْ تَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَرَ بِتَطْهِيرِ تِيَابِهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَفْذَارِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَطْهَرُ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةٌ اخْتِمَالًا أَحَدُهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي تِيَابٍ طَاهِرَةٍ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَثَانِيهَا: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ: كَانَ الْمُسِيرُ كَوْنًا كَانُوا يَصُوبُونَ تِيَابَهُمْ عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَصُونَ تِيَابَهُ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَثَالِثُهَا: رُوِيَ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَى شَاةٍ، فَسَقَّ عَلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى/ بَيْتِهِ خَزِينًا وَتَدَثَّرَ بِثِيَابِهِ

فَقِيلَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فُمْ قَائِذِرْ وَلَا يَمْتَنِعُ نِلْكَ السَّفَاهَةُ عَنِ الْإِنْدَارِ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ عَنْ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَتِيَابَكَ فَطَهَّرُ عَنْ نِلْكَ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ، الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَبْقَى لَفْظُ التِّيَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُجْعَلَ لَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى مَجَازِهِ، فَهَذَا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: فَطَهَّرُ أَيَّ فَقَصَّرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُطَوِّلُونَ تِيَابَهُمْ وَيَجْرُونَ أَدْيَالَهُمْ فَكَانَتْ تِيَابُهُمْ تَنْجَسُ، وَلِأَنَّ تَطْوِيلَ الدَّبْلِ إِيمًا يُفْعَلُ لِلْحَبْلَاءِ وَالْكَبَرِ، فَتَبَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ الثَّانِي:

وَتِيَابَكَ فَطَهَّرُ أَيَّ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التِّيَابُ الَّتِي تَلْبَسُهَا مُطَهَّرَةً عَنْ أَنْ تَكُونَ مَعْصُوبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً، بَلْ تَكُونَ مُكْتَسَبَةً مِنْ وَجْهِ خَلَالِ، الْإِحْتِمَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَبْقَى لَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُحْمَلُ لَفْظُ التِّيَابِ عَلَى مَجَازِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ التِّيَابِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَتَنَطَّفُونَ وَفَتِ الْإِسْتِنْجَاءُ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ السَّنْطِيفِ وَقَدْ يُجْعَلُ لَفْظُ التِّيَابِ كِتَابَةً عَنِ النَّفْسِ.

قَالَ عَنَتَرَةُ:

فَسَكَكَتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ تِيَابَهُ

وَلِهَذَا قَالَ (أَيَّ نَفْسَهُ)

لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَاءِ بِمُحَرَّمٍ

الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ التِّيَابِ، وَلَفْظُ التَّطْهِيرِ عَلَى الْمَجَازِ، وَذَكَرُوا عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: وَقَلْبَكَ فَطَهَّرُ عَنِ الصِّغَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ: وَتِيَابَكَ فَطَهَّرُ

(30/698)

وَالرُّجَزَ فَاهْجُرُ (5)

قَالَ: وَخُلِقَ فَحَسَنٌ، قَالَ الْقَقَالُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا لَقَّبُوهُ بِالسَّاحِرِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ جِدًّا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَدَثَّرَ بِنَبَاهِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِطْهَارَ جَرَعٍ وَقِلَّةَ صَبْرٍ يَقْتَضِيهِ سُوءُ الْخُلُقِ، فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ قَانِزِرٌ وَلَا تَحْمِلَنَّكَ سَقَاهَتُهُمْ عَلَى تَرْكِ إِنْدَارِهِمْ بَلْ حَسَنٌ خُلُقُكَ وَالتَّائِبُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّجَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَهَّرْ ثِيَابَكَ أَيَّ قَلْبِكَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ، فِي الْإِفْتِرَاءِ وَالتَّقْوِيلِ وَالْكَذِبِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ وَالتَّالِثُ: قَطَّهَرُ تَفْسِكَ وَقَلْبِكَ عَنْ أَنْ تَعُزِمَ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِذَا فَسَّرْنَا الْآيَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ، فَفِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلُهَا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا تَادَاهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُذْتَرُّ [المذتر: 1] وَكَانَ الذُّنُورُ لِيَابِهَا، وَالذَّنَارُ مِنَ الثِّيَابِ، قِيلَ طَهَّرْ ثِيَابَكَ الَّتِي أَنْتَ مُتَذَتِّرٌ بِهَا عَنْ أَنْ تَلْبِسَهَا عَلَى هَذَا التَّفَكُّرِ وَالْجَرَعِ وَالصَّخَرِ مِنْ إِفْتِرَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ الْمُذْتَرُّ بِكُونِهِ مُتَذَتِّرًا بِالنُّبُوَّةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَيُّهَا الْمُتَذَتِّرُ بِالنُّبُوَّةِ طَهَّرْ مَا تَذَتَّرْتَ بِهِ عَنِ الْجَرَعِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَالْعَصَبِ وَالْجَفْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الذَّنَارِ، ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ [المذتر: 7] وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ الْمُذْتَرِّ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِبَعْضِ الصِّقَاتِ جَائِزٌ، يُقَالُ: فُلَانٌ طَاهِرُ الْجَنَبِ تَقِيُّ الدَّلِيلِ، إِذَا وَصَفُوهُ بِالنِّقَاءِ مِنَ الْمَغَائِبِ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ دَيَسُ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا أَبَ وَابْتَأَ مِثْلَ مِرْوَانَ وَابْنِهِ ... إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَّى وَتَأَرَّرَا

وَالسَّبَبُ فِي حُسْنِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّوْبَ كَالشَّيْءِ الْمُلَازِمِ لِلْإِنْسَانِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلُوا الثَّوَابَ كِتَابَةً عَنِ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ: الْمَجْدُ فِي تَوْبِهِ وَالْعَقْفُ فِي إِزَارِهِ وَالتَّائِبُ: أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ مَنْ طَهَّرَ بَاطِنَهُ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَثِيَابَكَ قَطَّهَرُ لَمْزُ لَهُ بِالْإِخْتِرَارِ عَنِ الْأَثَامِ وَالْأَوْرَارِ الَّتِي كَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ حَمَلِ قَوْلِهِ: وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ [الشرح: 2، 3] عَلَى أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَرَفَةَ النَّحْوِيُّ مَعْنَاهُ: نِسَاءُكَ طَهَّرْهُنَّ، وَقَدْ يَكْنَى عَنِ النِّسَاءِ بِالثِّيَابِ، قَالَ تَعَالَى: هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ [البقرة: 187] وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَحْسُنُ اتِّصَالُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلُهَا.

[سورة المذتر (74): آية 5]

وَالرُّجَزَ فَاهْجُرْ (5)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الرُّجْزِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: قَالَ الْعُثَيْبِيُّ: الرُّجْزُ الْعَذَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَئِنْ كَشَفْتَ عَنْكَ الرُّجْزَ [الأعراف: 134] أَيَّ الْعَذَابِ ثُمَّ سُمِّيَ كِبْدُ الشَّيْطَانِ رُجْزًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَذَابِ، وَسُمِّيَتْ الْأَصْنَامُ رُجْزًا لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ الْإِخْتِرَارِ عَنْ كُلِّ الْمَعَاصِي، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ يَعْنِي كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الرُّجْزِ فَاهْجُرْهُ، وَالتَّقْدِيرُ وَدَا الرُّجْزِ فَاهْجُرْ أَيَّ دَا الْعَذَابِ فَيَكُونُ الْمُصَافُ مَحْذُوفًا وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَمِيَ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى الْعَذَابِ عَذَابًا تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ، بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ وَيَتَّصِلُ بِهِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرُّجْزَ اسْمٌ لِلْفَيْحِ الْمُسْتَقْدَرِ وَهُوَ مَعْنَى الرَّجْسِ، فَقَوْلُهُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ كَلَامٌ جَامِعٌ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اهْجُرِ الْجَفَاءَ وَالسَّقَةَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَيْحٍ، وَلَا تَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَعْمِلِينَ لِلرُّجْزِ، وَهَذَا يُشَاكِلُ تَأْوِيلَ مَنْ فسر قوله: وَثِيَابَكَ قَطَّهَرُ [المذتر: 4]

(30/699)

وَلَا يَمُنُّنَ تَسْتَكْنِي (6)

عَلَى تَحْسِينِ الْخُلُقِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِجْتَحَ مَنْ جَوَّرَ الْمَعَاصِيَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْلًا بِهَا وَلَا لَمَّا رُجِرَ عَلَيْهَا يَقُولُهُ: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَالْجَوَابُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ الْهَجْرَانِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ: اهْدِنَا فَلَئْسَ مَعْنَاهُ أَنَّا لَسْنَا عَلَى الْهَدَايَةِ فَاهْدِنَا، بَلِ الْمُرَادُ تَبَيَّنَا عَلَى هَذِهِ الْهَدَايَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ وَالرُّجْزَ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي سَائِرِ الْقُرْآنِ يَكْسِرُ الرَّاءَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالْكَسْرِ وَقَرَأَ يَعْقُوبُ

بِالصَّمِّ، ثُمَّ قَالَ الْقَرَاءُ: هُمَا لَعْنَانِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَفِي كِتَابِ الْحَلِيلِ الرَّجُزُ يَصَمُّ الرِّاءَ عِبَادَةُ الْأَوْتَانِ وَيَكْسِرُ الرِّاءَ الْعَذَابُ، وَوَسْوَاسُ الشَّيْطَانِ أَيْضًا رَجُزٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفْسَى اللَّعْنَتَيْنِ وَأَكْثَرُهُمَا الْكَسْرُ.

[سورة المدثر (74): آية 6]

وَلَا تَمُنُّ بِتَسْتَكْبِرُ (6)

فيه مَسَائِلُ:

السَّأَلُ الْأَوَّلِي: الْقَرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ تَسْتَكْبِرُ بِرَفْعِ الرَّاءِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيرُ وَلَا تَمُنُّ لِتَسْتَكْبِرَ فَتَنْزِعَ اللَّامُ فَيَرْفَعُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيرُ لَا تَمُنُّ أَنْ تَسْتَكْبِرَ ثُمَّ تُحَذِّفُ أَنْ التَّاصِبَةُ فَتَسْلُمُ الْكَلِمَةُ مِنَ التَّاصِبِ وَالْجَارِمِ فَتَرْفَعُ وَيَكُونُ مَحَازُ الْكَلَامِ لَا تُعْطِ لِأَنْ تَسْتَكْبِرَ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ خَالَ مُتَوَقَّعُهُ أَيْ لَا تَمُنُّ مُقَدَّرًا أَنْ تَسْتَكْبِرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدًا بِهِ عَدَا أَيْ مُقَدَّرًا لِلصَّيْدِ فَكَذَا هَاهُنَا الْمَعْنَى مُقَدَّرًا لِلسَّيِّئَاتِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْكِيَ بِهِ حَالًا آيَتِهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ، ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِذَارَ الْقَوْمِ، وَتَكْبِيرَ الرَّبِّ، وَتَطْهِيرَ النَّبِيِّ، وَهَجْرَ الرَّجْزِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَمُنُّ تَسْتَكْبِرُ أَيْ لَا تَمُنُّ عَلَى رَبِّكَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الشَّقَاةِ، كَالْمُسْتَكْبِرِ لِمَا يَفْعَلُهُ، بَلْ اصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ لَوْجِهَ رَبِّكَ مُتَقَرَّبًا بِذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَنٍّ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَسَنُ، لَا تَمُنُّ عَلَى رَبِّكَ بِخَسَنَاتِكَ فَتَسْتَكْبِرَ وَثَانِيهَا: لَا تَمُنُّ عَلَى النَّاسِ بِمَا يُعْلَمُهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَالْوَحْيِ كَالْمُسْتَكْبِرِ لِذَلِكَ الْإِنْعَامِ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَا مِنَّةَ لَكَ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ [المدثر: 7]، وَثَالِثُهَا: لَا تَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِبُيُوتِكَ لِتَسْتَكْبِرَ، أَيْ لِتَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا تَسْتَكْبِرُ بِهِ مَا لَكَ وَرَائِعُهَا: لَا تَمُنُّ أَيْ لَا تَصْغُفْ مِنْ قَوْلِهِمْ خَلِّ مَنِيبٌ أَيْ ضَعِيفٌ، يُقَالُ: مَنَّةُ السَّيْرِ أَيْ أَضْعَفُهُ. وَالتَّعْدِيرُ فَلَا تَصْغُفْ أَنْ تَسْتَكْبِرَ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْثُرُوتِي أَعْبُدُ [الزمر: 64] أَيْ أَنْ أَعْبُدَ فَحَذِّفْتُ أَنْ وَذَكَرَ الْقَرَاءُ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (وَلَا يَمُنُّ تَسْتَكْبِرُ) وَهَذَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ مُجَاهِدٌ وَخَامِسُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا تَمُنُّ أَيْ لَا تُعْطِ يُقَالُ: مَنِّتُ فَلَنَّا كَذَا أَيْ أَعْطَيْتُهُ، قَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا قَائِمُنْ أَوْ أَمْسِيكَ [ص: 39] أَيْ قَاعُطُ، أَوْ أَمْسِيكَ وَأَصْلُهُ أَنْ مَنْ أَعْطَى فَقَدْ مَنَّنَ، فَسَمَّيْتَ الْعَطِيَّةَ بِالْمَنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، فَالْمَعْنَى وَلَا تُعْطِ مَا لَكَ لِأَجْلِ أَنْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؟ الْجَوَابُ: الْحِكْمَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ

لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَطَايَاهُ لِأَجْلِ اللَّهِ لَا لِأَجْلِ طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ

(30/700)

وَذَلِكَ لِأَنَّ طَلَبَ الدُّنْيَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ غَزِيرَةً، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ [الجحر: 88] لَمْ يَصْلُحْ لِإِدَاءِ الرِّسَالَةِ الثَّانِي: أَنْ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ الْقَلِيلَ مِنَ الدُّنْيَا لِيَأْخُذَ الْكَثِيرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ وَيَتَصَرَّعَ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِ النَّبِيِّ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ دَنَاءَةَ الْآخِذِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ حُرِّمَتِ الصَّدَقَاتُ عَلَيْهِ، وَتَنْفِيرُ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مُنْقَلَبُونَ [الطور: 40].

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذَا النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْ يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ؟ الْجَوَابُ: طَاهِرُ اللَّفْظِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَقَرِيبُهُ الْحَالُ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيْهًا لِمَنْصِبِ النَّبِيِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي الْأُمَّةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ/ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ الْأُمَّةِ هُوَ الرِّبَاةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْكُلِّ مِنْ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: يَتَّقَدِّرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ مُخْتَصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ

:نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ تَنْزِيْهِ؟ وَالْجَوَابُ:

طَاهِرُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ الْوَجْهُ السَّادِسُ: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قَالَ الْقَقَالُ: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصِدُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ يَحْذَرَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ لِأَحَدٍ شَيْئًا لِيَطْلُبَ عَوَضٍ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْعَوَضُ زَائِدًا أَوْ تَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: تَسْتَكْبِرُ أَيْ

طَالِبًا لِلْكَثْرَةِ كَارَهَا أَنْ يَنْقُصَ الْمَالُ بِسَبَبِ الْعَطَاءِ، فَيَكُونُ الْاسْتِكْنَارُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَنْ طَلَبِ الْعَوْضِ كَيْفَ كَانَ، وَإِنَّمَا حُسِنَتْ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الثَّوَابَ يَكُونُ رَائِدًا عَلَى الْعَطَاءِ، فَسُمِّيَ طَلَبُ الثَّوَابِ اسْتِكْنَارًا حَمَلًا لِلشَّيْءِ عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْأَعْلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا تَتَرَوَّجُ وَلَهَا وَلَدٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يُرَبِّي وَلَدَهَا فَسُمِّيَ الْوَلَدُ رَبِيًّا، ثُمَّ اتَّسَعَ الْأَمْرُ فَسُمِّيَ رَبِيًّا وَإِنْ كَانَ حِينَ يَتَرَوَّجُ أُمُّهُ كَبِيرًا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنْ يَصِيرَ عَطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِيًا عَنْ انْتِظَارِ الْعَوْضِ وَالتَّقَاتِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَالِصًا مُخْلِصًا لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَجْهَ السَّائِعُ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَلَا تَمُنُّ عَلَى النَّاسِ بِمَا تُنْعِمُ عَلَيْهِمْ وَتُعْطِيهِمْ اسْتِكْنَارًا مِنْكَ لِتِلْكَ الْعَطِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَقْلِبَهَا وَتَسْتَحْفِرَهَا وَتَكُونَ كَالْمَتَعِزِّ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا قَلِيلَةٌ، فَكَيْفَ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ قَلِيلٌ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ بِالنَّسَبِ إِلَى الدُّنْيَا، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ كَالْمُرْتَبَةِ قَالُوهُ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ كَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَمْنُوعًا مِنْ طَلَبِ الرِّيَازَةِ فِي الْعَوْضِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْنَاهُ كَوْنُهُ مَمْنُوعًا عَنْ طَلَبِ مُطْلَقِ الْعَوْضِ رَائِدًا كَانَ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ تَافِضًا وَالْوَجْهِ الثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطِيَ وَيَنْسِبَ نَفْسَهُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَبَجْعَلِ نَفْسَهُ تَحْتَ مِثَّةِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ حَيْثُ قِيلَ: مِنْهُ ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ الْوَجْهِ الثَّامِنُ:

مَعْنَاهُ إِذَا أُعْطِيَتْ سَبَبًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّكَ تَسْتَكْنِرُ بِتِلْكَ الْعَطِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَنْ مُحِيطٌ لِنَوَابِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ [البقرة: 264]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْحَسَنُ: تَسْتَكْنِرُ بِالْجَرْمِ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ أَبَوْا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا وَذَكَرُوا فِي صَحِيحَتِهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَمُنُّ لَا تَسْتَكْنِرُ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَسْتَكْنِرُ فَاسْكَنْ الرَّاءَ لِثِقَلِ الصَّمَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو رِبِّدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْفُورُونَ بِاسْكَانِ اللَّامِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْتَبَرَ خَالُ الْوَقْفِ، وَقَرَأَ: الْأَعْمَشُ: تَسْتَكْنِرُ بِالنَّصْبِ بِاصْطِحَارِ أَنْ كَقَوْلِهِ:

أَلَا أَبْهَذَا الرَّاجِرِ أَخْضَرَ الْوَعَى ... [وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي]

وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَلَا تَمُنْ أَنْ تَسْتَكْنِرَ.

(30/701)

وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ (7) فَإِذَا تُقَرَّ فِي النَّاقُورِ (8)

[سورة المدثر (74) : آية 7]

وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ (7)

فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: إِذَا أُعْطِيَتْ الْمَالُ قَاصِرٌ عَلَى تَرْكِ / الْمَنْ وَالْاسْتِكْنَارِ أَيِ انْتِزَاعِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ مَرَضَاتِ رَبِّكَ وَثَانِيهَا: إِذَا أُعْطِيَتْ الْمَالُ فَلَا تَطْلُبِ الْعَوْضَ، وَلِيَكُنْ هَذَا التَّرْكُ لِأَجْلِ رَبِّكَ وَثَالِثُهَا: أَنَا أَمَرْتُكَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِأَشْيَاءَ وَنَهَيْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَاسْتَعِلْ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ لِأَجْلِ أَمْرِ رَبِّكَ، فَكَانَ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَكَالِيفُ بِالْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيِّنٌ مَا لِأَجْلِهِ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ وَهُوَ طَلَبُ رِضَا الرَّبِّ وَرَابِعُهَا: أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَفَّارَ لَمَّا اجْتَمَعُوا وَبَحَنُوا عَنْ جَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الْوَلِيدُ وَدَخَلَ دَارَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ الْوَلِيدَ قَدْ صَبَأَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ مَالًا حَتَّى لَا تَتْرُكَ دِينَ أَبَائِكَ، فَهُوَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَالِ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَأَمَّا أَنْتَ قَاصِرٌ عَلَى دِينِكَ الْحَقِّ لِأَجْلِ رِضَا الْحَقِّ لَا لِشَيْءٍ غَيْرِهِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ بِالْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: وَرَبِّكَ فَكَبَّرَ لَا الْأَوْثَانَ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ وَلَا تَكُونُ كَالْمُشْرِكِينَ يَحْسِنُ الْيَدْنَ وَالنِّيَابَ وَالْإِرْجَرَ فَاهْجُرْ وَلَا تَقْرَبْهُ كَمَا تَقْرَبُ الْكَفَّارَ وَلَا تَمُنُّ تَسْتَكْنِرُ كَمَا أَرَادَ الْكَفَّارُ أَنْ يُعْطُوا الْوَلِيدَ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ وَكَانُوا يَسْتَكْنِرُونَ ذَلِكَ الْقَلِيلَ وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا لِلْأَعْرَاضِ الْعَاجِلَةِ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ.

[سورة المدثر (74) : آية 8]

فَإِذَا تُقَرَّ فِي النَّاقُورِ (8)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا تَمَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِرْسَادِ قُدُوةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَدَلَ عَنْهُ إِلَى شَرْحِ وَعِيدِ الْأَشْقِيَاءِ وَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا تُقَرَّ لِلْسَّبَبِ كَأَنَّهُ قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَذَاهِمْ قَبِيْن

أَيُّدِيهِمْ يَوْمَ عَسِيرٍ يَلْقَوْنَ فِيهِ عَاقِبَةٌ أَذَاهُمْ، وَتَلْقَىٰ أَثَبَ عَاقِبَةٌ صَبْرَكَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُنْقَرُ فِي النَّاقُورِ، هُوَ التَّفْحَةُ الْأُولَى أَمْ التَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ؟ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ التَّفْحَةُ الْأُولَى، قَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُنْهَاجِ»: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الصُّورَ بِاسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الصُّورُ وَالْآخَرُ النَّاقُورُ، وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ النَّاقُورَ هُوَ الصُّورُ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ التَّفَحَّتَانِ مَعًا، فَإِنَّ يَفْحَةَ الْإِضْعَاقِ تُخَالِفُ يَفْحَةَ الْإِحْيَاءِ، وَجَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ فِي الصُّورِ نُفْجًا يَعْدِدُ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا، وَأَنَّهَا تُجْمَعُ فِي تِلْكَ النُّفْبِ فِي التَّفْحَةِ الثَّانِيَّةِ، فَيَخْرُجُ عِنْدَ التَّفْحِ مِنْ كُلِّ نَفْسَةٍ رُوحٌ إِلَى الْجَسَدِ الَّذِي تُرْعَ مِنْهُ فَيَعُودُ الْجَسَدُ حَيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصُّورُ مُخْتَوِيًا عَلَى التَّبَنِ يُنْقَرُ فِي أَحَدِهِمَا وَيُنْفَخُ فِي الْآخَرِ فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ لِلْإِضْعَاقِ، جُمِعَ بَيْنَ النَّقْرِ وَالتَّفْحِ، لِيَكُونَ الصَّبْحَةُ أَهْدَى وَأَعْظَمَ، وَإِذَا نُفِخَ فِيهِ لِلْإِحْيَاءِ لَمْ يُنْقَرُ فِيهِ، وَافْتَصَرَ عَلَى التَّفْحِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ إِزْسَالَ الْأَرْوَاحِ مِنَ نُفْبِ الصُّورِ إِلَى أَجْسَادِهَا لَا تَنْقِيرَهَا مِنْ أَجْسَادِهَا، وَالتَّفْحَةُ الْأُولَى لِلتَّنْفِيرِ، وَهُوَ تَطْيِيرُ صَوْتِ الرَّعْدِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَدَّ قَرِيبًا مَاتَ سَامِعُهُ، وَالصَّبْحَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي يَصْبِحُهَا رَجُلٌ بِصَبِيٍّ فَيَفْرَعُ مِنْهُ فَيَمُوتُ، هَذَا آخَرُ كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ/ وَلِي فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّقْرُ إِنَّمَا يَحْضُلُ عِنْدَ صَبْحَةِ الْإِضْعَاقِ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ غَيْرُ شَدِيدٍ عَلَى الْكَافِرِينَ، لِأَنَّهُمْ يَمُوتُونَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِنَّمَا الْيَوْمُ الشَّدِيدُ عَلَى الْكَافِرِينَ عِنْدَ صَبْحَةِ الْإِحْيَاءِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَّةُ، أَيْ يَا لَيْتَنَا بَقِينَا عَلَى الْمَوْتَةِ الْأُولَى وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ التَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاقُورَ هُوَ الَّذِي يُنْقَرُ فِيهِ، أَيْ (30/702)

فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ (9) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ (10) يُنْكُثُ، فَيَجُورُ أَنَّهُ إِذَا أُهْدِيَ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَّةِ، نُقِرَ أَوَّلًا، فَسُمِّيَ نَاقُورًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَقُولُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ النَّاقُورَ قَاعُولٌ مِنَ النَّقْرِ، كَالِهَاضُومِ مَا يُهَضَمُ بِهِ، وَالْحَاطُومِ مَا يُحْطَمُ بِهِ، فَكَانَ يُبْعَى أَنْ يَكُونَ النَّاقُورُ مَا يُنْقَرُ بِهِ لَا مَا يُنْقَرُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا نُقِرَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: يَوْمٌ عَسِيرٌ [المدثر: 9] وَالتَّقْدِيرُ إِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ عَسَرَ الْأُمُورُ وَصَعِبَ.

[سورة المدثر (74): الآيات 9 إلى 10]

فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ (9) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ (10)

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله فذلك إشارة إلى اليوم الذي ينقر فيه في الناقور، والتقدير فذلك اليوم يوم عسير، وأما يَوْمٌ عَسِيرٌ ففيه وجه: الأول: أن يكون تفسيراً لقوله: فذلك لأن قوله: فذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى النقر، وأن يكون إشارة إلى اليوم المضاف إلى النقر، فكانه قال: فذلك أعني اليوم المضاف إلى النقر يوم عسير فيكون يَوْمٌ عَسِيرٌ في محل نصب والثاني: أن يكون يَوْمٌ عَسِيرٌ مرفوع المحل بدلاً من فذلك ويَوْمٌ عَسِيرٌ خبر كأنه قيل: فيوم النقر يوم عسير فعلى هذا يومئذ في محل الرفع لكونه بدلاً من ذلك إلا أنه لما أضيف اليوم إلى إذ وهو غير متمكن بني على الفتح الثالث: أن تقدير الآية: فذلك النقر يومئذ نقر يوم عسير على أن يكون العامل في يَوْمٌ عَسِيرٌ هو النقر.

المسألة الثانية: عسر ذلك اليوم على الكافرين لأنهم يناقشون في الحساب ويعطون كتبهم بشمائلهم وتسود وجوههم ويحشرون زرقاً وتكلم جوارحهم فيفتضحون على رؤوس الأشهاد وأما المؤمنون فإنه عليهم يسير لأنهم لا يناقشون في الحساب ويحشرون ببيض الوجوه ثقال الموازين، ويحتمل أن يكون إنما وصفه الله تعالى بالعسر لأنه في نفسه كذلك للجميع من المؤمنين والكافرين علي ما روى أن الأنبياء يومئذ يفرعون، وأن الولدان يشيرون إلا أنه يكون هول الكفار فيه أشد فعلى القول الأول لا يحسن الوقف على قوله: يَوْمٌ عَسِيرٌ فإن المعنى أنه: على الكافرين عسير وغير يسير، وعلى القول الثاني يحسب الوقف لأن المعنى أنه في نفسه عسير على الكل ثم الكافر مخصوص فيه بزيادة خاصة وهو أنه عليه غير يسير، فإن قيل: فما فائدة قوله: غَيْرُ يَسِيرٍ وعسير معن عنه؟ الجواب: أما على القول الأول: فالتكرير للتأكيد كما/ تقول أنا لك محب غير مبغض وولي غير عدو، وأما على القول

:الثاني: فقلوه: عَسِيرٌ يفيد أصل العسر الشامل للمؤمنين والكافرين وقوله عَسِيرٌ يَسِير يفيد الزيادة التي يختص بها الكافر لأن العسر قد يكون عسرا، قليلا يسيرا، وقد يكون عسرا كثيرا فأثبت أصل العسر للكل وأثبت العسر بصفة الكثرة والقوة للكافرين.

المسألة الثالثة: قال ابن عباس: لما قال إنه غير يسير على الكافرين، كان يسيرا على المؤمنين فبعض من قال بدليل الخطاب قال لولا أن دليل الخطاب حجة وإلا لما فهم ابن عباس من كونه غير يسير على الكافر كونه يسيرا على المؤمن (30/703)

دَرَنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَيَّنَّ شُهُودًا (13)

[سورة المدثر (74) : آية 11]

دَرَنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11)

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المراد هاهنا الوليدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَفِي تَصْبِ قَوْلِهِ وَحِيدًا وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْجَالِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ الْخَالِقِ وَأَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَكَوْنُهُ خَالًا مِنَ الْخَالِقِ عَلَى وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: دَرَنِي وَخَدِي مَعَهُ فَإِنِّي كَافٍ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ وَالثَّانِي: خَلَقْتُهُ وَخَدِي لَمْ يُشْرِكْنِي فِي خَلْقِهِ أَحَدٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ خَالًا مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَقَعَلَى مَعْنَى أَنِّي خَلَقْتُهُ خَالًا مَا كَانَ وَحِيدًا قَرِيبًا لَا مَالَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام: 94]، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الدَّمِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْوَلِيدِ وَكَانَ يُلقَّبُ بِالْوَحِيدِ، وَكَانَ يَقُولُ أَنَا الْوَحِيدُ بْنُ الْوَحِيدِ، لَيْسَ لِي فِي الْعَرَبِ تَطِيرٌ، وَلَا لَأَيِّ تَطِيرٌ.

فَالْمُرَادُ دَرَنِي وَمَنْ خَلَقْتُ أَغْنِي وَحِيدًا. وَطَعَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَهُ اللَّهُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ وَحِيدٌ لَا تَطِيرُ لَهُ، وَهَذَا السُّؤَالُ ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ وَصَاحِبُ الْكِشَافِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّا لَمَّا جَعَلْنَا الْوَحِيدَ اسْمًا عَلِمَ فَقَدْ رَالَ السُّؤَالُ لِأَنَّ اسْمَ الْعَلَمِ لَا يُفِيدُ فِي الْمُسَمَّى صِفَةً بَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِشَارَةِ الثَّانِي: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَوْنِهِ وَحِيدًا فِي طَبْعِهِ وَاعْتِقَادِهِ؟ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: دُقْ إِنَّكَ أَبْتُ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ [الدخان: 49] الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْوَحِيدِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ وَحِيدٌ فِي الْعُلُوِّ وَالشَّرَفِ، بَلْ هُوَ كَانَ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ أَنَّهُ وَحِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ وَحِيدٌ لَكِنَّ فِي الْكُفْرِ وَالْخُبَيْثِ وَالذِّعَاءِ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ وَحِيدًا مَفْعُولٌ ثَانٍ لَخَلْقٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ: الْوَحِيدُ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّغْنِ فِي تَسْبِيهِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: عُثِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ [القلم: 13].

[سورة المدثر (74) : آية 12]

وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12)

فِي تَفْسِيرِ الْمَالِ الْمَمْدُودِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ الْجَزْءِ بَعْدَ الْجَزْءِ عَلَى الدَّوَامِ، فَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِعَلَةِ شَهْرٍ بِشَهْرٍ وَبِأَيِّهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الَّذِي يُمَدُّ بِالزِّيَادَةِ، كَالصَّرْعِ وَالزَّرْعِ وَأَنْوَاعِ الْجَارَاتِ وَبِأَيِّهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الَّذِي أُمْتُدَّ وَمَكَانُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ مَالُهُ مَمْدُودًا مَا بَنَى مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ [مِنْ] الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْعَتَمِ/ وَالْبَسَاتِينِ الْكَثِيرَةِ بِالطَّائِفِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالنَّعْدِ الْكَثِيرِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ لَهُ بُسْتَانٌ لَا يَنْقَطِعُ تَفْعُهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، فَالْمَمْدُودُ هُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَطَلَّ مَمْدُودٌ [الواقعة: 30] أَيْ لَا يَنْقَطِعُ وَرَائِعُهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ الْكَثِيرَ إِذَا عُدَّ فَإِنَّهُ يَمْتَدُّ تَعْدِيدُهُ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَدَّرَ الْمَالَ الْهَمْدُودَ فَقَالَ يَعْصِيهِمْ: أَلْفٌ دِينَارٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَقَالَ آخَرُونَ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَهَذِهِ التَّحْكَمَاتُ مِمَّا لَا يَمِيلُ إِلَيْهَا الطَّبَعُ السَّلِيمُ.

[سورة المدثر (74) : آية 13]

وَبَيَّنَّ شُهُودًا (13)

فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: بَيَّنَّ حُضُورًا مَعَهُ بِمَكَّةَ لَا يُفَارِقُونَهُ أَلْبَنَةً لَانْتِهَمَ كَانُوا أَغْيَاءَ فَمَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مُقَارَفَتِهِ لِطَلَبِ كِسْبٍ وَمَعِيشَةٍ وَكَانَ هُوَ مُسْتَأْنِسًا بِهِمْ طَلِبَ الْقَلْبِ بِسَبَبِ حُضُورِهِمْ وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِمْ شُهُودًا إِنَّهُمْ رَجَالٌ يَشْهَدُونَ مَعَهُ الْمَجَامِعَ وَالْمَخَافِلَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: كَانُوا عَشْرَةً، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ رَجَالُ الْوَلِيدِ بْنُ

الْوَلِيدَ وَخَالِدَ وَعِمَارَةَ وَهَشَامَ وَالْعَاصُ وَقَيْسَ وَعَبْدُ شَمْسٍ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ خَالِدٌ وَعِمَارَةُ وَهَشَامٌ.

(30/704)

وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (15) كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا (16) سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا (17)

[سورة المدثر (74) : آية 14]

وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14)

أَيَّ وَبَسَطْتُ لَهُ الْجَاهَ الْعَرِيضَ وَالرِّبَاسَةَ فِي قَوْمِهِ فَأَتَمَمْتُ عَلَيْهِ نِعْمَتِي الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَاجْتَمَاعُهُمَا هُوَ الْكَمَالُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُدْعَى بِهَذَا قِيْقَالُ آدَامَ اللَّهُ تَمْهِيدُهُ أَيَّ بَسْطَتُهُ وَبَصُرُفُهُ فِي الْأُمُورِ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ جَعَلَ هَذَا التَّمْهِيدَ الْبَسْطَةَ فِي الْعَيْشِ وَطُولِ الْعُمُرِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ وَلِذَلِكَ لَقِبَ الْوَجِيدَ وَرَبَّخَاتَةَ قُرَيْشٍ.

[سورة المدثر (74) : آية 15]

ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (15)

لفظ ثم هاهنا مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ كَمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَتَرْتُلُّكَ ذَارِي وَأَطْعَمْتُكَ وَأَسْقَيْتُكَ ثُمَّ أَتَيْتَ تَسْتُمْنِي، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ [الأنعام: 1] فمعنى (ثم) هاهنا لِلْإِنْكَارِ وَالتَّعَجُّبِ ثُمَّ يَلِكُ الرِّبَادَةُ الَّتِي كَانَ يَطْمَعُ فِيهَا هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: ثُمَّ يَرْجُو أَنْ أَزِيدَ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَقَدْ كَفَّرَ بِي

الثَّانِي:

أَنَّ يَلِكُ الرِّبَادَةُ فِي الْآخِرَةِ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فَمَا خُلِقَتِ الْجَنَّةُ إِلَّا لِي، وَيُظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

. أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا [مریم: 77]

[سورة المدثر (74) : آية 16]

كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا (16)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَلَّا وَهُوَ رَدُّهُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الطَّمَعِ الْقَاسِدِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَلَمْ يَزَلِ الْوَلِيدُ فِي ثِقَاصٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَلَّا حَتَّى أَفْتَقَرَ وَوَاتَ فَقِيرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا إِنَّهُ تَغْلِيلٌ لِلرَّدِّ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِنَافِ كَانَ قَائِلًا قَالَ: لِمَ لَا يُزَادُ؟

فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا وَالْعَنِيدُ فِي مَعْنَى الْمُعَانِدِ كَالْجَلِيسِ وَالْأَكِيلِ وَالْعَشِيرِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِسَارَةٌ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَخَذَهَا: إِنَّهُ كَانَ مُعَانِدًا فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقُدْرَةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَصِحَّةِ الْبَعْثِ، وَكَانَ هُوَ مُتَارِعًا فِي الْكُلِّ مُنْكَرًا لِلْكَلِّ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ كَفَرَهُ كَانَ كُفْرَهُ عِتَادَ كَانَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِقَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهَا بِلِسَانِهِ وَكَفَرَ الْمُعَانِدِ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجَرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا يُفِيدُ أَنَّ يَلِكُ الْمُعَانِدَةَ كَانَتْ مِنْهُ مُحْتَصَةً بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ، فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا لَا لِآيَاتِ غَيْرِنَا، فَتَحْصِيصُهُ هَذِهِ الْعِتَادَ بِآيَاتِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ تَارِكًا لِلْعِتَادِ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْخُسْرَانِ.

[سورة المدثر (74) : آية 17]

سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا (17)

أَيَّ سَأَكْلِفُهُ صَعُودًا وَفِي الصَّعُودِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَثَلٌ لِمَا يَلْقَى مِنَ الْعَذَابِ السَّاقِ الصَّعْبِ الَّذِي لَا يُطَاقُ مِثْلُ قَوْلِهِ: يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعْدًا [الجن: 17] وَصَعُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:

عَقَبَهُ صَعُودٌ وَكَدُودٌ شَاقُّهُ الْمَصْعَدِ وَالثَّانِي:

أَنَّ صَعُودًا اسْمٌ لِعَقَبَةٍ فِي النَّارِ كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا دَابَتْ فَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ وَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ دَابَتْ فَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ،

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ تَارٍ يُصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي

. «كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى كَيْفِيَّةَ عُنَادِهِ فَقَالَ:

(30/705)

إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ (18) فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (19) ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (20) ثُمَّ نَظَرَ (21) ثُمَّ

عَبَسَ وَبَسَرَ (22)

[سورة المدثر (74) : آية 18]

إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ (18)

يُقَالُ: فَكَّرَ فِي الْأَمْرِ وَتَفَكَّرَ إِذَا تَطَرَّعَ فِيهِ وَتَدَبَّرَ، ثُمَّ لَمَّا تَفَكَّرَ رَبُّنَا فِي قَلْبِهِ كَلَامًا وَهَيَّأَهُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَقَدَّرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 19]

فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (19)

وَهَذَا إِنَّمَا يُذَكِّرُ عِنْدَ الْيَعْجَبِ وَالِاسْتِعْظَامِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: قَتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَأَحْرَأَهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْمَبْلَغَ الَّذِي هُوَ حَقِيقُ بَأْسٍ يُحْسَدُ وَيَدْعُو عَلَيْهِ خَاسِدُهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فنقول إنه يحتمل هاهنا وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَعْجَبُ مِنْ قُوَّةِ خَاطِرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَدْحُ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْئَةٍ أَكْثَمَ وَلَا أَقْوَى مِمَّا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَالثَّانِي: التَّأَنُّ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتِهْزَاءِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي غَايَةِ الرَّكَائِكَةِ وَالسَّقُوطِ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة المدثر (74) : آية 20]

ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (20)

وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلِمَةٍ، ثُمَّ هَاهُنَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ أبلغ من الأولى. ثُمَّ قَالَ:

[سورة المدثر (74) : آية 21]

ثُمَّ نَظَرَ (21)

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَوَّلًا فَكَّرَ وَثَانِيًا: قَدَّرَ وَثَالِثًا: تَطَرَّعَ فِي ذَلِكَ الْهُقْدَرِ، فَالْبَطَرُ السَّيِّئُ لِلِاسْتِحْرَاجِ، وَالْبَطَرُ الْأَجْقُ لِلتَّقْدِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِيَاظُ. فَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحْوَالِ قَلْبِهِ. / ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

[سورة المدثر (74) : آية 22]

ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (22)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: عَبَسَ وَبَسَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَارِقًا فِي قَلْبِهِ صِدْقُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِهِ عِنَادًا، وَبَدُلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَفَكَّرَ وَتَأَمَّلَ قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا عَزَمَ عَلَى أَنَّهُ يَظْهَرُهُ ظَهَرَتِ الْعُبُوسَةُ فِي وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ذَلِكَ الْكَلَامِ لَفَرَحَ بِاسْتِبْطَالِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْرَحْ بِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ضَعْفَ تِلْكَ الشَّيْئَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لِبَشَدَةِ عِنَادِهِ مَا كَانَ يَجِدُ شَبَهَةً أَجْوَدَ مِنْ تِلْكَ الشَّيْئَةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَتِ الْعُبُوسَةُ فِي وَجْهِهِ الثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ حَمَّ السَّجْدَةِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أُنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ [فُصِّلَتْ: 13]

، أَنْشَدَهُ الْوَلِيدُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ حَمَّ أَنْ يَسْكُتَ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَقْبُولُ الدُّعَاءِ صَادِقُ اللَّهَجَةِ، وَلَمَّا رَجَعَ الْوَلِيدُ قَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ أَيْقًا كَلَامًا مَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْإِنْسِ وَلَا مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ، إِنَّ لَهُ لَخَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى عَلَيْهِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: صَبَا الْوَلِيدُ وَلَوْ صَبَا لَتَصَبَّانَ قُرَيْشٌ كُلُّهَا. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَتَا أَكْفَيْكُمْوه، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَحْزُونًا فَقَالَ مَالِكُ: يَا ابْنَ الْآخِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ صَبَوْتَ لِتُصِيبَ مِنْ طَعَامِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَهَذِهِ

(30/706)

ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (23) فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ (24) إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (25)
سَاضِلِيهِ سَقَرُ (26) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (27)
فُورِشٌ تَجْمَعُ لَكَ مَالًا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوَصًا مِمَّا تَقْدُرُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ مَا يَسْبَعُونَ فَكَيْفَ أَقْدُرُ أَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا، وَلِكِنِّي تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِهِ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْ
شَيْئًا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ سَاحِرٌ، فَأَقُولُ اسْتِعْظَامُهُ لِلْقُرْآنِ وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْحَرِّ
وَالْأَنْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي ادِّعَاءِ السِّحْرِ مُعَانِدًا لِأَنَّ السِّحْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَرِّ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَ السِّحْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُتَكْرِرَةُ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ
أَنَّ مُحَمَّدًا لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ السِّحْرُ؟ قَبَبْتُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ
إِنَّمَا عَبَسَ وَبَسَرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ كَذِبٌ وَهَيْثَانُ
الْمَسِيئَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: عَبَسَ يَعْْبَسُ فَهُوَ عَائِسٌ إِذَا قَطَبَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِنْ أَبَدَى
عَنْ أَسْنَانِهِ فِي عُيُوسِهِ قِيلَ: كَلَجَ، فَإِنْ اهْتَمَّ لِذَلِكَ وَفَكَرَ فِيهِ قِيلَ: بَسَرَ، فَإِنْ غَضِبَ مَعَ
ذَلِكَ قِيلَ: بَسَلَ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 23 الى 24]

ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (23) فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ (24)
أَذْبَرَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَى أَهْلِهِ وَاسْتَكْبَرَ أَيَّ تَعَظَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ
يُؤْتَرُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِقَاءِ الْبَعْقِيبِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ وَاسْتَكْبَرَ ذَكَرَ هَذِهِ الشَّيْئَةَ، وَفِي قَوْلِهِ:
يُؤْتَرُ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَتَرْتُ الْحَدِيثَ أَتَرُهُ أَتَرًا إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَنْ قَوْمٍ فِي
أَثَرِهِمْ، أَيِ بَعْدَ مَا مَاتُوا هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ صَارَ بِمَعْنَى / الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ وَالثَّانِي: يُؤْتَرُ
عَلَى جَمِيعِ السِّحْرِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هُوَ مِنَ الْإِيثَارِ. ثُمَّ قَالَ

[سورة المدثر (74) : آية 25]

إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (25)
وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْبَشَرِ، يُسَبِّبُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مُلْتَقِطٌ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ
كَذَا قَالَ لَتَمَكَّنُوا مِنْ مُعَارَضَتِهِ إِذْ طَرِيقَتُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ مُتَقَارِبَةٌ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ عِتَادًا مِنْهُ، لِأَنَّهُ رَوَى
عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَمِ السَّجْدَةِ) وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ كَلَامًا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْإِنْسِ وَلَا مِنْ كَلَامِ
الْحَرِّ، وَإِنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً وَأَنَّهُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ هَاهُنَا مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِتَادِ وَالتَّمَرُّدِ
لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ. ثُمَّ قَالَ

[سورة المدثر (74) : آية 26]

سَاضِلِيهِ سَقَرُ (26)
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَقَرُ اسْمٌ لِلطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْصَرَفُ لِلتَّعْرِيفِ
وَالثَّانِي: ثُمَّ قَالَ

[سورة المدثر (74) : آية 27]

وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (27)

:الغرض التهويل. ثم قال

(30/707)

لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (28) لَوَاحَهُ لِبَشَرِ (29) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (30)

[سورة المدثر (74) : آية 28]

لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (28)

وَاخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا لَفْطَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالْغَرَضُ مِنَ التَّكْرِيرِ
التَّأْكِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ كَمَا يُقَالُ: صَدَّ عَنِّي وَأَعْرَضَ عَنِّي. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَرَقِ، ثُمَّ
ذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنَ الدَّمِ وَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ شَيْئًا فَإِذَا أُعِيدُوا خُلِقُوا جَدِيدًا
فَلَا تَذَرُ أَنْ تُعَاوَدَ إِخْرَاقُهُمْ بِأَشَدِّ مِمَّا كَانَتْ، وَهَكَذَا أَبَدًا، وَهَذَا رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وِثَانِيهَا: لَا تَبْقِي مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْعَذَابِ إِلَّا عَذَابَهُمْ، ثُمَّ لَا تَذَرُ مِنْ أَبْدَانِ أَوْلِيكَ الْمُعَذِّبِينَ

شَيْئًا إِلَّا أَحْرَقْنَاهُ وَنَالْنَاهَا: لَا تَبْقَى مِنْ أَبْدَانِ الْمُعَذِّبِينَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ النَّيِّرَانَ لَا تَذُرُ مِنْ قُوَّتِهَا وَشِدَّتِهَا شَيْئًا إِلَّا وَتَسْتَعْمِلُ تِلْكَ الْقُوَّةَ وَالشَّدَّةَ فِي تَعَذِّبِهِمْ- ثُمَّ قَالَ

[سورة المدثر (74) : آية 29]

لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (29)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي اللُّوَّاحَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّيْتُ: لَاحَهُ الْعَطَشُ وَلَوَّحَهُ إِذَا غَبَّرَهُ، قَالَ اللُّوَّاحَةُ هِيَ الْمُغَبَّرَةُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُسَوَّدُ الْبَشِيرَةُ بِإِحْرَاقِهَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْأَصَمِّ: أَنَّ مَعْنَى اللُّوَّاحَةِ أَنَّهَا تَلَوُّحُ لِلْبَشَرِ مِنْ مَسِيرَةِ حُمُومَاتِ عَامٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَتُرِّرَتِ الْحَجِيمُ لِمَنْ يَرَى [الثَّانِي عَشَرَ: 36] وَلَوَّاحَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: مِنْ لَاحِ الشَّيْءِ يَلَوُّحٌ إِذَا لَمَعَ نَحْوَ الْبَرْقِ، وَطَعَنَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصِفَهَا بِتَسْوِيدِ الْبَشِيرَةِ مَعَ قَوْلِهِ إِنَّهَا لَا تَبْقَى وَلَا تَذُرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرئ: لَوَّاحَةٌ نَصَبًا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ لِلتَّهْوِيلِ. ثُمَّ قَالَ

[سورة المدثر (74) : آية 30]

عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (30)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَلِي أَمْرَ تِلْكَ النَّارِ وَتَسَلَّطَ عَلَى أَهْلِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا، وَقِيلَ: تِسْعَةَ عَشَرَ صِنْفًا، وَقِيلَ: تِسْعَةَ عَشَرَ صَفًا. وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ خَزَنَةَ النَّارِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا، وَمَعَهُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ أَغْنِيَهُمْ كَالْبَرْقِ، وَأَتْيَابُهُمْ كَالصَّيَاصِي، وَأَشْعَارُهُمْ تَمَسُّ أَفْدَانَهُمْ، يَخْرُجُ لَهُبُ النَّارِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْ أَحَدِهِمْ مَسِيرَةُ سَنَةٍ، يَسْعُ كَفَّ أَحَدِهِمْ مِثْلُ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ، يُزَعَّتْ مِنْهُمْ الرَّاقَةُ وَالرَّحْمَةُ، يَأْخُذُ أَحَدُهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا فِي كَفِّهِ وَيَرْمِيهِمْ حَيْثُ أَرَادَ مِنْ جَهَنَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ أَرْبَابُ الْمَعَانِي فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْعَدَدِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي تَقُولُهُ أَرْبَابُ الْحِكْمَةِ أَنَّ سَبَبَ فَسَادِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي قُوَّتِهَا التَّطَرُّبِ وَالْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْقُوَى الْحَيَوَانِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ.

أَمَّا الْقُوَى الْحَيَوَانِيَّةُ فَهِيَ: الْحُمُسَةُ الطَّاهِرَةُ، وَالْحُمُسَةُ الْبَاطِلَةُ، وَالشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ، وَمَجْمُوعُهُمَا اثْنَا عَشْرَةَ.

وَأَمَّا الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةُ فَهِيَ: الْحَادِيَةُ وَالْمَاسِكَةُ وَالْهَاضِمَةُ وَالِدَّافِعَةُ وَالْعَاضِيَةُ وَالنَّامِيَّةُ وَالْمَوْلَدَةُ، وَهَذِهِ سَبْعَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَلَمَّا كَانَ مَنَشَأُ الْأَقَاتِ هُوَ هَذِهِ التَّسْعَةُ عَشَرَ، لَا جَرَمَ كَانَ عَدَدُ الرَّبَانِيَّةِ هَكَذَا وَتَأْيِيدُهَا: أَنَّ

(30/708)

وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرْذَابَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْثَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنِ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ (31)

أَبْوَابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ، فَسَبْعَةُ مِنْهَا لِلْكَفَّارِ، وَوَاحِدٌ لِلْمُسَاقِ، ثُمَّ إِنَّ الْكَفَّارَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: تَرْكُ الْإِعْتِقَادِ وَتَرْكُ الْإِفْرَاقِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ السَّبْعَةِ ثَلَاثَةٌ وَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، وَأَمَّا بَابُ الْفُسَّاقِ فَلَيْسَ هُنَاكَ رَبَّانِيَّةٌ بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِعْتِقَادِ وَلَا بِسَبَبِ تَرْكِ الْقَوْلِ، بَلْ لَيْسَ إِلَّا بِسَبَبِ تَرْكِ الْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى بَابِهِمْ إِلَّا رَبَّانِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ عَشَرَ وَنَالْنَاهَا: أَنَّ السَّاعَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ خُمُسَةً مِنْهَا مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَيَبْقَى مِنْهَا تِسْعَةُ عَشَرَ مَشْغُولَةٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، فَلَا جَرَمَ صَارَ عَدَدُ الرَّبَّانِيَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَهُ أَبِي جَعْفَرٍ وَبَزِيدٌ وَطَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ عَلَى تَقْطِيعِ قَاعِلَانٍ، قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي الْمُخْتَصَبِ: وَالسَّبَبُ أَنَّ الْإِسْمَيْنِ كَاسْمٍ وَاحِدٍ، فَكَثُرَتْ الْحَرَكَاتُ، فَأُسْكِنَ أَوَّلُ الثَّانِي لِلتَّخْفِيفِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَمَارَةً الْقُوَّةِ اتِّصَالِ أَحَدِ الْإِسْمَيْنِ بِصَاحِبِهِ، وَقَرَأَ أَبُو حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَا تَعْرِفُ لَهَا وَجْهًا، إِلَّا أَنْ يَغْنِي: تِسْعَةَ عَشَرَ جَمْعٌ عَشِيرٍ مِثْلُ يَمِينٍ وَأَيْمَنِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعِينَ.

[سورة المدثر (74) : آية 31]

وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ
أَوْثَرُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَزَاتَبَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ خُيُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلنَّاسِ (31)
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْهَا
تِسْعَةَ عَشَرَ [المدثر: 30] قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لِفَرْشِ تَكَلُّمِكُمْ أَمْهَاتِكُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ:
إِنَّ حَزَنَةَ النَّارِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَإِنَّهُمْ الْجَمْعُ/ الْعَظِيمُ، أَيْعَزُّ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنْكُمْ أَنْ يَطْشُوا
بِرَجُلٍ مِنْهُمْ! فَقَالَ أَبُو الْأَسَدِ بْنُ أَسِيدٍ بَنَ كُلْدَةَ الْجَمْعِيُّ وَكَانَ شَدِيدَ الْبَطْشِ: أَنَا
أَكْفَيْكُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَكَفُونِي أَنْتُمْ أَنْتُمْ! فَلَمَّا قَالَ أَبُو الْأَسَدِ بَنَ أَسِيدٍ ذَلِكَ، قَالَ
الْمُسْلِمُونَ وَيَحْكُمُ لَا تُقَاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَدَّادِينَ! فَحَرَى هَذَا مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يُسَوَّى
بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْنَى لَا تُقَاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالسَّجَّائِينَ وَالْحَدَّادُ السَّجَّاجُ الَّذِي يَخْسُ النَّارَ، فَأَتَرَلَّ
اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَهُمْ مَلَائِكَةً لُجُوهٍ
أَحَدَهَا: لِيَكُونُوا بِخِلَافِ جِنْسِ الْمُعَذِّبِينَ، لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ مَطْنَةُ الرَّاقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِذَلِكَ بُعِثَ
الرَّسُولُ الْمَنْعُوثُ إِلَيْنَا مِنْ جِنْسِنَا لِيَكُونَ لَهُ رَاقَةٌ وَرَحْمَةٌ بِنَا وَتَانِيهَا
أَنَّهُمْ أَنْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْوَاهُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ الشَّافَةِ وَتَالِيهَا: أَنَّ
قُوَّتَهُمْ أَغْطَمَ مِنْ قُوَّةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَإِنْ قِيلَ: تَبَتَّ فِي الْأَخْبَارِ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَخْلُوقُونَ
مِنَ النَّورِ، وَالْمَخْلُوقُونَ مِنَ النَّورِ كَيْفَ يُطَبِّقُ الْمَكْتُ فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: مَذَارُ الْقَوْلِ فِي
إثْبَاتِ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ
يَنْقُى الْحَيُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ أَبَدَ الْآبَادِ وَلَا يَمُوتُ، فَكَذَا لَا اسْتِبْعَادَ فِي بَقَاءِ
الْمَلَائِكَةِ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا]
جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا
وَلَا يَزَاتَبَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(30/709)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْعَدَدُ إِنَّمَا صَارَ سَبَبًا لِفِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ

يَسْتَهْزِئُونَ، يَقُولُونَ:

لِمَ لَمْ يَكُونُوا عَشِيرِينَ، وَمَا الْمُقْتَضَى لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ بِالْوُجُودِ؟ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ
يَقُولُونَ هَذَا الْعَدَدُ الْقَلِيلُ كَيْفَ يَكُونُونَ وَافِينَ بِتَعْذِيبِ أَكْثَرِ خَلْقِ الْعَالَمِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
مِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ؟ وَأَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَيْنِ
السُّؤَالَيْنِ.

أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ جُمْلَةَ الْعَالَمِ مُتَنَاهِيَةٌ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْجَوَاهِرِ الْقَدَرَةُ الَّتِي
مِنْهَا تَأَلَّفَتْ جُمْلَةُ هَذَا الْعَالَمِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ ذَلِكَ السُّؤَالُ، وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ
حَصَّصَ ذَلِكَ الْعَدَدَ بِالْإِبْجَادِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ جَوْهَرٌ آخَرٌ وَلَمْ يُنْقِصْ، وَكَذَا الْقَوْلُ
فِي إِبْجَادِ الْعَالَمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَالَمُ مُحَدَّثًا وَالْإِلَهُ قَدِيمًا، فَقَدْ تَأَخَّرَ الْعَالَمُ عَنِ الصَّانِعِ
بِتَقْدِيرِ مُدَّةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلِمَ لَمْ يَحْدَثْ! الْعَالَمُ قَبْلَ أَنْ حَدَثَ بِتَقْدِيرِ لَحْظَةٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ
وُجِدَ بِتَقْدِيرِ لَحْظَةٍ؟ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَقْدِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ بِزَمَانِهِ الْمَعْنَى: وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْسَامِ بِأَجْرَائِهِ الْمَحْدُودَةِ الْمَعْدُودَةِ، وَلَا جَوَابَ عَنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّهُ
قَادِرٌ مُحْتَارٌ، وَالْمُحْتَارُ لَهُ أَنْ يُرَجَّحَ الشَّيْءُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَوَابُ
هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي خَلْقِ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، فَكَذَا فِي تَخْصِيصِ رِيَانِيَةِ النَّارِ بِهَذَا الْعَدَدِ
وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يَبْغُذُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْعَدَدَ
مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ مَا يَصِيرُونَ بِهِ قَادِرِينَ عَلَى تَعْذِيبِ جُمْلَةِ الْخَلْقِ، وَمُتَمَكِّنِينَ مِنْ ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، وَبِالْجُمْلَةِ قَمْدَارُ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ عَلَى الْقَدْحِ فِي كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ، قَامًا
مَنْ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى مَا لَا نَهَابَ لَهُ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّ أَجْوَلَ
الْقِيَامَةِ عَلَى خِلَافِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا رَالَ عَنْ قَلْبِهِ هَذِهِ الْإِسْتِغَادَاتُ بِالْكَلْبَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: احْتَجَّ مِنْ قَالٍ: إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُرِيدُ الْإِصْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ لِأَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى: وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ إِنَّمَا هُوَ

فِتْنَةُ الْكَافِرِينَ، أَجَلَيْتِ الْمُعْتَزِلُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ أَحَدَهَا: قَالَ الْجَبَائِي: الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ تَشْدِيدُ التَّعَبُّدِ لِيَسْتَدِلُّوا وَيَعْرِفُوا أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْوِيَ هَؤُلَاءِ التَّسْبِعةَ عَشَرَ عَلَى مَا لَا يَقْوِي عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ مَلِكٍ أَقْوِيَاءَ وَتَانِيهَا: قَالَ الْكُفِيُّ: الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانُ حَتَّى يَقْضَى الْمُؤْمِنُونَ حِكْمَةَ التَّخْصِصِ بِالْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ إِلَى عِلْمِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي أَمَرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَتَالِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ بِسَبَبِ بَكْذِبِهِمْ بِعَدَدِ الْخَرْتَةِ وَالْمَعْبَى إِلَّا فِتْنَةً عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُكْذِّبُوا بِهِ، وَلِيَقُولُوا مَا قَالُوا، وَذَلِكَ عُقُوبَةُ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَخَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى تَرْكِ الْأَلْطَافِ وَالْجَوَابِ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي بَيِّنَةٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: هَلْ لِإِزَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ أَثَرٌ فِي تَقْوِيَةِ دَاعِيَةِ الْكُفْرِ، أَمْ لَا؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي تَقْوِيَةِ دَاعِيَةِ الْكُفْرِ، كَانَ إِزَالُهَا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْأَخْبِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَجْهٌ لِلْبَيِّنَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي تَقْوِيَةِ دَاعِيَةِ الْكُفْرِ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَتْ دَاعِيَةُ الْفِعْلِ، صَارَتْ دَاعِيَةُ التَّزَكُّ مَرْجُوحَةً، وَالْمَرْجُوحُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْتَرَ، قَالَ التَّرَكُّ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، فَيَصِيرُ الْفِعْلُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِزَالِ هَذَا الْمُتَشَابِهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ. أَوَّلُهَا: لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَتَانِيهَا: وَتَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَتَالِيهَا: وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَرَابِعُهَا: وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(30/710)

مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَلِدًا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يَتَلَخَّصُ إِلَّا بِسُؤَالَاتٍ وَجَوَابَاتٍ
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِفْتِنَانِ الْكَافِرِ بِعَدَدِ الزَّيْنَةِ سَبَبًا
لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَا جَعَلَ إِفْتِنَانَهُمْ بِالْعَدَدِ سَبَبًا
لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَبَيِّنَاتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ
وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَإِلَّا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ، كَمَا يُقَالُ:
فَعَلْتُ كَذَا لِتَعْظِيمِكَ وَلِتُخْفِرَ عَذُوكَ، قَالُوا: وَالْعَاطِفَةُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَارَةً.
وَقَدْ تُخَدَّفُ أُخْرَى الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ
أَنَّهُ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ عَشَرَ إِلَّا أَنَّهُ وَصَعَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَوْضِعَ تِسْعَةِ عَشَرَ
كَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْمُؤْتَرِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْأَثَرِ، تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ لَوَائِمِ ذَلِكَ
الْمُؤْتَرِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا وَجْهٌ تَأْثِيرِ إِزَالِ هَذَا الْمُتَشَابِهِ فِي اسْتَيْقَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ الْجَوَابُ:
مِنْ وُجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ
عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ دِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمٍ، فَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِيمَانًا حَصَلَ بِسَبَبِ الْوَحْيِ
مِنَ السَّمَاءِ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَزْدَادُونَ بِهِ
إِيمَانًا وَتَانِيهَا: أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كَانَا مُحَرَّفَيْنِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا يَقْرَءُونَ فِيهِمَا أَنَّ
عَدَدَ الزَّيْنَةِ هُوَ هَذَا الْقَدْرُ، وَلَكِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعُولُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ التَّغْوِيلِ لِعِلْمِهِمْ
بِنُطْرُقِ التَّحْرِيفِ إِلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَوِيَ إِيمَانُهُمْ بِذَلِكَ وَاسْتَيْقَنُوا أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ وَتَالِيهَا: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ خَالِ قُرَيْشٍ أَنَّهُ مَتَى أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْعَدَدِ
الْعَجِيبِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيَصْحَكُونَ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ فِي إِثْبَاتِ
الْبُؤْسِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْمَسَائِلَ أَوْصَحَ وَأَظْهَرَ فَكَيْفَ فِي ذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ
الْعَجِيبِ؟ ثُمَّ إِنَّ اسْتَهْزَاءَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَشِدَّةَ سُخْرِيَّتِهِمْ بِهِ مَا مَنَعَهُ مِنْ إِظْهَارِ هَذَا
الْحَقِّ، فَعِنْدَ هَذَا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَضَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ
الدُّنْيَا وَالرَّيَاسَةَ لَأَخْتَرَهُ عَنْ ذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ الْعَجِيبِ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَسْتَهْزِئُوا بِهِ عِلْمَ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنْهُ إِيمَانًا هُوَ تَلْبِغُ الْوَحْيِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يُبَالِي
فِي ذَلِكَ لَا بِتَضَدِّقِ الْمُضَدِّقِينَ وَلَا بِتَكْذِيبِ الْمُكْذِبِينَ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا تَأْثِيرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي إِزْدِيَادِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ
مَا لَمْ يَسْتَخْضِرْ كُوتَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ غَيِّبًا عَنْ جَمِيعِ الْحَادِثَاتِ مُتَرَهًا عَنْ
الْكُذْبِ وَالْحَلْفِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَّقَادَ لِهَذِهِ الْعِدَّةِ وَيَعْتَرَفَ بِحَقِيقَتِهَا، فَإِذَا اسْتَعْلَ بِاسْتِخْصَارِ
تِلْكَ الدَّلَائِلِ ثُمَّ جَعَلَ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ بِأَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ حَكِيمٌ لَا يَجْهَلُ دَافِعًا لِلْعَجَبِ
الْحَاصِلِ فِي الطَّبَعِ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ الْعَجِيبِ فَحَيِّثُذِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْعَدَدِ، وَلَا

سَكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَصِيرُ عِنْدَ اغْتِبَارِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ أَشَدَّ اسْتِحْضَارَ لِلدَّلَائِلِ وَأَكْثَرَ انْتِقَادًا لِلدِّينِ، قَالَمُرَادُ بِإِزْدِيَادِ الْإِيمَانِ هَذَا السُّؤَالُ الرَّابِعُ: حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ لَا تَقْبَلُ الزَّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ قَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ الْجَوَابُ: يَحْمِلُهُ عَلَى ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَعَلَى إِتَارِهِ وَلَوَارِمِهِ السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لَمَّا أُثْبِتَ الْإِسْتِيقَانُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأُثْبِتَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ قَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا يَرْتَابُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذَا كَانَ غَامِصًا دَقِيقَ الْحُجَّةِ كَثِيرَ (30/711)

الشُّبْهَةِ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَخَصَلَ لَهُ الْبَقِيَّةُ قَرَّبَمَا عَقَلَ عَنْ/ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الدَّقِيقِ، قَبَعُودُ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ، قَاتَبَاتُ الْبَقِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يُتَافَى طَرَبَانِ الْإِرْتِيَابِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَمَقْصُودُ مِنْ إِعَادَةِ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ يَقِينٌ جَارِمٌ، يَحْبِثُ لَا يَحْصُلُ عَقِيبُهُ الْبَقِيَّةُ بَشَكِّ وَلَا رَبِّبُ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ إِنَّهُمْ الْكَافِرُونَ وَذَكَرَ الْخُسَيْنُ بْنُ الْقُصَلِ الْبَحْلِيَّ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ نَبَأُ، قَالَمَرَضٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى التَّفَاقُ، وَالْجَوَابُ: قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ حَقٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ التَّفَاقُ سَيَحْدُثُ قَاحْتَرَّ عَمَّا سَيَكُونُ، وَعَلَى هَذَا تَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ مُعْجَزَةً، لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَنْ عَيْبٍ سَيَقَعُ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى وَفَى الْخَيْرِ قَيَكُونُ مُعْجَزًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِالْمَرَضِ الشُّكُّ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ شَاكِينَ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا قَاطِعِينَ بِالْكَذِبِ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: هَبْ أَنَّ الْإِسْتِيقَانَ وَانْتِفَاءَ الْإِرْتِيَابِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَا مَقْصُودَيْنِ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْمُنْشَأِ، فَكَيْفَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مَقْصُودًا؟ الْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى أَصْلِنَا قَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَسَيَأْتِي مَرِيدُ تَقْرِيرِ لِهَذَا فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَمَّا وَقَعَتْ أَشْبَهَتْ الْغَرَضَ فِي كَوْنِهِ وَاقِعًا، قَادُخِلَ عَلَيْهِ حَرْفُ اللَّامِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبْثِهِم [الْأَعْرَافِ 179].

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: لِمَ سَمَّوْهُ مَثَلًا؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْعَدَدُ عَدَدًا عَجِيبًا طَنَّ الْقَوْمُ أَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مُرَادُ اللَّهِ مِنْهُ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُهُ بَلْ جَعَلَهُ مَثَلًا لِبَشْيٍ آخَرَ وَتَشْبِيهًا عَلَى مَقْصُودٍ آخَرَ، لَا حَرَمَ سَمَّوْهُ مَثَلًا.

السُّؤَالُ الْتَّاسِعُ: الْقَوْمُ كَانُوا يُنْكِرُونَ كَوْنَ الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا؟ الْجَوَابُ: أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ قَيَكَانُوا فِي الظَّاهِرِ مُعْتَرِفِينَ بِالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَلَا حَرَمَ قَالُوا ذَلِكَ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَقَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمَا قَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَجُيُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ لِلْأَصْحَابِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ قَوْلَهُ: وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَلَيَقُولَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا الْوُجُوهَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي لَهُمْ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِضْلَالِ مَنَعُ الْأَلْطَافِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا اهْتَدَى قَوْمٌ بِاخْتِيَارِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَصَلَ قَوْمٌ بِاخْتِيَارِهِمْ عِنْدَ نُزُولِهَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْتَرَّ فِي ذَلِكَ الْإِهْتِدَاءِ وَذَلِكَ الْإِضْلَالُ هُوَ/ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَرَادَتْهُمْ إِيمَانُ [التوبة: 124] وكقولِهِ: قَرَادَتْهُمْ رَجْسًا [التوبة: 125] وَتَالَيْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: يُضِلُّ وَمِنْ قَوْلِهِ: يَهْدِي حُكْمُ اللَّهِ يَكُونُهُ صَالًا وَيَكُونُهُ مُهْتَدِيًا وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى يُضِلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ دَارِ التَّوَابِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَعَ أَجَوِبَتِهَا تَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا [البقرة: 26].

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَوَّلَى أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَقْبَلُوا ذَلِكَ

(30/712)

كَلَّا وَالْقَمَرِ (32) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (33) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (34) إِنَّهَا لَإِخْدَى الْكَبِيرِ (35)

الْعَدَدَ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ فَهَبْ أَنْ هَؤُلَاءِ تِسْعَةَ عَشَرَ إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَعْوَانِ وَالْجُنُودِ مَا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَتَأْنِيهَا: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ لِقَرِطٍ كَثْرَتِهَا إِلَّا هُوَ، فَلَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ تَتِمُّمُ الْخَرْتَةِ عَشْرِينَ وَلَكِنَّ لَهُ فِي هَذَا الْعَدَدِ حِكْمَةً لَا يَعْلَمُهَا الْخَلْقُ وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ يَعْلَمُهَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تَغْذِيبِ الْكُفَّارِ وَالْفَسَّاقِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْخَرْتَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَدُّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْأَلَامَ فِيهِمْ، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى قَلْبَ شَعْرَةٍ فِي عَيْنِ ابْنِ آدَمَ أَوْ سَلَطَ الْأَلَمَ عَلَى عِرْقٍ وَاحِدٍ مِنْ عُرُوقِ بَدَنِهِ لَكَفَاهُ ذَلِكَ بَلَاءً وَمِحْنَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْلِيلُ عَدَدِ الْخَرْتَةِ قَلْبَ الْعَذَابِ، فَجُنُودُ اللَّهِ عَزَّزَ مُتَتَاهِيَةً لِأَنَّ مَقْدُورَاتِهِ عَزَّزَ مُتَتَاهِيَةً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا هِيَ إِلَّا مَادًّا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى سَبَقَرٍ، وَالْمَعْنَى وَمَا سَبَقَرُ وَصِفَتُهَا إِلَّا تَذَكُّرُهُ لِلْبَشَرِ وَالتَّأْنِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ ذِكْرَى لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا لَيْسَ إِلَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 32 الى 33]

كَلَّا وَالْقَمَرَ (32) وَاللَّيْلَ إِذَا أَدْبَرَ (33)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَلَّا وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ انْكَارٌ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهَا ذِكْرَى، أَنْ تَكُونَ لَهُمْ ذِكْرَى لِأَنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ رَدُّ لِمَنْ يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى الْكَبَرِ تَذِيرًا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى مُقَاوَمَةِ خَرْتَةِ النَّارِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ رَدُّ لِمَنْ

عَنِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْعِدَّةِ الْمَخْصُوصَةِ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ إِذَا أَدْبَرَ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَاءُ وَالزَّجَّاجُ: دَبَّرَ وَادْبَرَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَقَبْلٍ وَأَقْبَلَ وَدَبَّرَ عَلَى هَذَا قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ إِذَا دَبَّرَ وَرَوَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: أَدْبَرَ فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا

مُجَاهِدُ هَذَا حِينَ دَبَّرَ اللَّيْلُ، وَرَوَى أَبُو الصُّحَيْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْيبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَدْبُرُ ظَهْرُ الْبَعِيرِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْقِرَاءَتَانِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ سَوَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْتَبِهْ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبَى الَّذِي تَرَكَ الْمُلُوكَ وَجَمَعَهُمْ ... بِصَهَابِ هَامِدَةَ كَأَمْسِي الدَّابِرِ الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ: دَبَّرَ أَيُّ جَاءَ بَعْدَ النَّهَارِ، يُقَالُ: دَبَّرَنِي أَيُّ جَاءَ خَلْفِي وَدَبَّرَ اللَّيْلُ أَيُّ جَاءَ بَعْدَ النَّهَارِ، قَالَ فَطْرُبُ: فَعَلَى هَذَا مَعْنَى إِذَا دَبَّرَ إِذَا أَقْبَلَ بَعْدَ مُصِيبِ النَّهَارِ.

[سورة المدثر (74) : آية 34]

وَالصُّبْحَ إِذَا أَسْفَرَ (34)

أَيُّ أَصَاءَ

«وَفِي الْحَدِيثِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ [عبس: 38] أَي مَضِيئَةٌ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 35]

إِنِّهَا لِإِحْدَى الْكَبَرِ (35)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَلَامُ هُوَ جَوَابُ الْقِسْمِ أَوْ تَغْلِيلُ لِكَلَامِ وَالْقِسْمِ مُعْتَرِضٌ لِلتَّوَكُّيدِ

(30/713)

تَذِيرًا لِلْبَشَرِ (36) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (37) كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيئَةً)

(38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَلِفٌ إِحْدَى مَهْطُوعٌ وَلَا تَذْهَبُ فِي الْوَصْلِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ

كثير أَنَّهُ قَرَأَ إِنَّهَا لِإِحْدَى الْكَبَرِ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ كَمَا يُقَالُ: وَيَلْمُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَذْفُ

بِقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ التَّخْفِيفُ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ بَيْنَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْكَبَرُ جَمْعُ الْكَبَرَى جُعِلَتْ أَلِفُ الثَّانِيَةِ كِتَاءً

التَّائِبُ فَكَمَا جُمِعَتْ فُعْلُهُ عَلَى فَعَلٍ جُمِعَتْ فُعْلُهُ عَلَيْهَا وَتَطِيرُ ذَلِكَ السَّوَابِي جَمْعُ السَّافِيَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي سَقَفُهُ الرِّيحُ، وَالْقَوَاصِعُ فِي جَمْعِ الْقَاصِعَاءِ كَاتَهُمَا جَمْعُ قَاعِلَةٍ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّهَا لِإِخْدَى الْكُبَرِ يَعْنِي أَنَّ سَقَرَ النَّبِيِّ جَرَى ذِكْرُهَا لِإِخْدَى الْكُبَرِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُبَرِ دَرَكَاتُ جَهَنَّمَ، وَهِيَ سَبْعَةٌ: جَهَنَّمَ، وَلَطْفٍ، وَالْخُطْمَةُ، وَالْبَسْعِيرُ، وَسَقَرُ، وَالْحَجِيمُ وَالْهَاقِيَةُ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

[سورة المدثر (74) : آية 36]

تَذِيرًا لِلنَّاسِ (36)

تَذِيرًا تَمَيُّزًا مِنْ إِخْدَى عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا لِإِخْدَى الدَّوَاهِي إِذَارًا كَمَا تَقُولُ هِيَ إِخْدَى النَّسَاءِ عَقَاقًا، وَقِيلَ: هُوَ خَالٌ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي تَذِيرٌ بِالرَّفْعِ حَبْرٌ أَوْ بِحذف المبتدأ. ثم قال تعالى:

[سورة المدثر (74) : آية 37]

لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (37)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ بِالْإِبْدَاءِ وَلِمَنْ شَاءَ حَبْرٌ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: لِمَنْ تَوَصَّيْتُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَمَعْنَاهُ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ مُطْلَقَانِ لِمَنْ شَاءَ هُمَا مِنْكُمْ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ السَّبْقُ إِلَى الْخَيْرِ وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ [الْكَهْفُ: 29] الثَّانِي: لِمَنْ شَاءَ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّهَا تَذِيرٌ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ [97] أَوْ يَتَأَخَّرَ، تَطِيرُهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ [آلِ عِمْرَانَ: 97] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُعْتَرِلَةُ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفِعْلِ غَيْرَ مَجْبُورٍ عَلَيْهِ وَجَوَابُهُ:

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مُعَلَّقٌ عَلَى مَشِيئَتِهِ، لَكِنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُعَلَّقَةٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الْإِنْسَانُ: 30] وَحِينَئِذٍ تَصِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ عَنْ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ جَوَابَيْنِ آخَرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى إِصَاقَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ [الْكَهْفُ: 29] الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَعْنَى لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 38 الى 39]

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39)

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: رَهِينٌ لَيْسَتْ بِتَائِبٍ رَهِينٌ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ

رَهِينٌ [الطور:

(30/714)

فِي حَتَّاتٍ بِنِسَاءِ لَوْنٍ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (43) وَلَمْ تَكُ نَطْعُ الْمُسْكِينِ (44) وَكُنَّا نَحُوصُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيُّومِ الدِّينِ (46) حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ (47)

لِتَأْنِيثِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ لَوْ قُصِدَتْ الصَّبَغَةُ لَقِيلَ: رَهِينٌ، لِأَنَّ فِعْلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَسْتَوِي [21] فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى الرَّهْنِ كَالشَّيْئَةِ بِمَعْنَى الشِّئْمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهْنٌ، وَمِنْهُ بَيُّتُ الْحَصَاسَةِ:

أَبْعَدَ الَّذِي بِاللَّغْفِ تَغْفٍ كَوَاكِبَ ... رَهِينَةً رَمَسَ فِي تُرَابٍ وَجَدَلُ كَأَنَّهُ قَالَ: رَهْنٌ رَمَسُهُ، وَالْمَعْنَى كُلُّ نَفْسٍ رَهْنٌ بِكَسْبِهَا عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَفْكُوكٍ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُمْ فَكُّوا عَنْ رِقَابِ أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ، كَمَا يُخْلَصُ الرَّاهِنُ رَهْنُهُ بِإِدَاءِ الْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرُوا وَجُوهًا فِي أَنَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ مَنْ هُمْ؟ أَخَذَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: هُمُ الَّذِينَ قَالَ [فِيهِمُ] اللَّهُ تَعَالَى: «هُوَ لَاءِي فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى يَمِينِ آدَمَ وَتَأْنِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: هُمُ الَّذِينَ أَعْطُوا كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ لَا يُرْتَهَنُونَ بِذُنُوبِهِمْ فِي النَّارِ وَرَأَيْعُهَا

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ عُمَرَ: هُمْ أَطْقَالُ الْمُسْلِمِينَ،
قَالَ الْفَرَاءُ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ لَوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الْوِلْدَانَ لَمْ يَكْتَسِبُوا إِنَّمَا يَرْتَهِنُونَ
بِهِ وَالثَّانِي:
أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي وَصْفِهِمْ، فَقَالَ: فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرٍ [المدثر: 40-42] وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْوِلْدَانِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الدُّنْيَا، فَسَأَلُوا مَا
سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ وَحَامِسُهَا: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 40 الى 41]

فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41)
قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي جَنَاتٍ أَيُّ هُمْ فِي جَنَاتٍ لَا يُكْتَبُ وَصْفُهَا.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً عَنْ صَلََّةٍ
رَائِدَةٍ، وَالتَّعْدِيرُ: يَتَسَاءَلُونَ الْمُجْرِمِينَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ فَإِنَّهُ يُقَالُ
سَأَلْتُهُ كَذَا، وَيُقَالُ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ يَسْأَلُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ أَحْوَالِ الْمُجْرِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا: مَا
سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ قُلْنَا: أَجَابَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْهُ فَقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ
الْمَسْئُولِينَ يُلْفُونَ إِلَى السَّائِلِينَ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُجْرِمِينَ، / فَيَقُولُونَ قُلْنَا لَهُمْ: مَا
سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ كَانُوا
يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ أَيْنَ هُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالُوا لَهُمْ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ
وَالِإِضْمَارَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 42 الى 47]

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ تَكُ تَطْعُمُ الْمُسْكِينَ)
(44) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا تُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ (46)
حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ (47)
(30/715)

فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (48) فَمَا لَهُمْ عَنِ الذِّكْرِ مُعْرِضِينَ (49) كَانَتْهُمْ حُمْرُ
مُسْتَنْفَرَةٍ (50) فَتَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ (51)
الْمَقْصُودُ مِنَ السُّؤَالِ زِيَادَةُ التَّوْبِخِ وَالتَّحْجِيلِ، وَالْمَعْنَى مَا حَبَسَكُمْ فِي هَذِهِ الدَّرَكَةِ مِنَ
النَّارِ؟ فَأَجَابُوا يَا هَذَا الْعَذَابَ لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَثَانِيهَا: لَمْ
تَكُ تَطْعُمُ الْمُسْكِينَ، وَهَذَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّكَاعَةِ
الْوَاجِبَةِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبُوا عَلَى تَرْكِهِ وَثَالِثُهَا: وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ
الْخَائِضِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَاطِلُ وَرَابِعُهَا: وَكُنَّا تُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ أَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى
آتَانَا الْيَقِينَ، أَيِ الْمَوْتِ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر: 99] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَقِينًا
عَلَى إِنْكَارِ الْقِيَامَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ
الْأَقْوَامِ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَاجْتَبَأَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ
يُعَذِّبُونَ بِتَرْكِ فُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَالْإِسْتِغْصَاءُ فِيهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْمَحْصُولِ مِنْ أَصُولِ
الْفِقْهِ»، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أُخِّرَ التَّكْذِيبُ، وَهُوَ أَفْحَشُ تِلْكَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ، قُلْنَا أَرِيدَ أَنَّهُمْ
بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ كَانُوا مُكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ، وَالْعَرَضُ تَعْطِيمُ هَذَا الدَّنْبِ،
كَقَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البَلَد: 17] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 48]

فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (48)
وَاجْتَبَأَ أَصْحَابُنَا عَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلْفُيَّسَاقِ بِصَفْهِهِمْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ تَخْصِصَ
هَؤُلَاءِ بَانْتَهُمْ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 49]

فَمَا لَهُمْ عَنِ الذِّكْرِ مُعْرِضِينَ (49)
أَيُّ عَنِ الذِّكْرِ وَهُوَ الْعِطَّةُ يُرِيدُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَمُعْرِضِينَ نَصَبَ عَلَى

الحال كقولهم مالك قائما. / ثُمَّ سَبَّهَهُمْ فِي نُفُورِهِمْ عَنِ الْقُرْآنِ يُحْمَدُ نَافِرَةً فَقَالَ

[سورة المدثر (74) : الآيات 50 الى 51]

كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (50) قَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ (51)
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْحُمُرَ الْوَحْشِيَّةَ، وَمُسْتَنْفِرَةٌ أَيُّ تَافِرَةٌ. يُقَالُ: تَفَرَ وَاسْتَنْفَرَ مِنْهُ سَخِرَ، وَاسْتَسَخَرَ، وَعَجِبَ وَاسْتَعْجَبَ، وَقُرِيَ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الْمُسْتَفِرَّةُ الْمَحْمُولَةُ عَلَى النَّقَارِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الْكَسْرُ فِي مُسْتَنْفِرَةٍ أَوْلَى أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: قَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ اسْتَنْفَرَتْ، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْعَتَوِيَّ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا فَصِيحًا، فَقُلْتُ: كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مَاذَا؟ فَقَالَ: مُسْتَنْفِرَةٌ طَرَدَهَا قَسْوَرَةٌ، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ قَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ، قَالَ أَقَرَّتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَمُسْتَنْفِرَةٌ إِذَا

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: قَرَّتْ بَعِيْبِ الْحُمُرِ مِنْ قَسْوَرَةٍ. وَذَكَرُوا فِي الْقَسْوَرَةِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهَا الْأَسَدُ يُقَالُ: لِيُوْتُ قَسَاوِرٌ، وَهِيَ فَعُولَةٌ مِنَ الْقَسْرِ وَهُوَ الْقَهْرُ، وَالْعَلَبَةُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْهَرُ السَّبَاعَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ إِذَا غَابَتِ الْأَسَدَ هَرَبَتْ كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبُوا مِنْهُ، كَمَا يَهْرُبُ الْجَمَارُ مِنَ الْأَسَدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقَسْوَرَةُ، هِيَ الْأَسَدُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ، وَخَالَفَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: الْأَسَدُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ، عَنَسَتْ وَتَأَيَّهَا: الْقَسْوَرَةُ، جَمَاعَةُ الرُّمَاءِ الَّذِينَ يَتَصَيَّدُونَهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لِلرُّمَاءِ لَا وَاحِدَ (30/716)

بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً (52) كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ (53) كَلَّا إِنَّهُ تَذَكَّرُهُ (54) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (55) وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ (56)

لَهُ مِنْ جَنَسِهِ وَتَأَلُّهَا: الْقَسْوَرَةُ: رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَرَأْيُهَا: أَنَّهَا طَلَمَةُ اللَّيْلِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَفِي تَشْبِيهِهِمْ بِالْحُمُرِ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمْ بِالتَّلَا، وَلَا تَرَى مِثْلَ نِقَارِ حَمِيرِ الْوَحْشِ، وَإِطْرَادَهَا فِي الْعَدُوِّ إِذَا خَافَتْ مِنْ شَيْءٍ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 52]

بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً (52)
أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُؤْمِنُ بِكَ حَتَّى تَأْتِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ عُنْوَانُهُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، وَنُؤْمِرُ فِيهِ بِاتِّبَاعِكَ، وَنُطْبِئُهُ لَنْ نُؤْمِنَ لِرَفِيقِكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا يَقْرُؤُهُ [الْإِسْرَاءُ: 93] وَقَالَ: وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي فَوْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ [الْأَنْعَامُ: 7] وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فَلْيُصَيِّغْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا صَجِيفَةً فِيهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بَلَعْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُصَيِّغُ مَكْنُوبًا عَلَى رَأْسِهِ ذَنْبَهُ وَكَفَّارَتُهُ فَاتَّيْنَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الصُّحُفِ الْمُنَشَّرَةِ بِمَغْزَلٍ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالصُّحُفِ الْمُنَشَّرَةِ، الْكِتَابَاتُ الظَّاهِرَةُ الْمَكْشُوفَةُ، وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ صُحُفًا مُنَشَّرَةً يَتَخَفِفُهَا عَلَى أَنْ أُنْشِرَ الصُّحُفُ وَنَشَرَهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّهُ وَنَزَّلَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة المدثر (74) : آية 53]

كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ (53)
كَلَّا وَهُوَ رَدُّ لَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْإِرَادَةِ، وَزَجَرَ عَنْ اقْتِرَاحِ الْآيَاتِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ فَلِذَلِكَ أَعْرَضُوا عَنِ التَّأَمُّلِ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَصَلَتْ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ، كَفَتْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ التَّبَوُّهِ فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعَبُّتِ.

[سورة المدثر (74) : الآيات 54 الى 55]

كَلَّا إِنَّهُ تَذَكَّرُهُ (54) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (55)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَلَّا وَهُوَ رَدُّ لَهُمْ عَنْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ التَّذَكُّرَةِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ تَذَكُّرُهُ يَغْنِي تَذَكُّرُهُ بَلِيغُهُ كَافِيَهُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ أَيْ جَعَلَهُ نُصْبَ عَيْنِهِ، فَإِنَّ تَفَعُّلَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَالصَّمِيرُ فِي إِيَّاهُ وَذَكَرَهُ لِلتَّذَكُّرَةِ فِي قَوْلِهِ: فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرَةِ مُعْرِضِينَ [المدرث: 49] وَإِنَّمَا ذَكَرَ [ت] لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الذِّكْرِ أَوْ الْقِرَانِ

[سورة المدثر (74) : آية 56]

وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ (56)
وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: يَغْنِي إِلَّا أَنْ يَفْسِرَهُمْ عَلَى الذِّكْرِ وَبُلْجَتُهُمْ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَى الذِّكْرَ مُطْلَقًا، وَاسْتَنْتَى عَنْهُ خَالَ الْمَشِيئَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَيَلْزِمُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ الْمَشِيئَةُ أَنْ يَحْضُرَ الذِّكْرُ فَحَيْثُ لَمْ يَحْضُرِ الذِّكْرُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْمَشِيئَةُ، وَتَخْصِيصُ الْمَشِيئَةِ بِالْمَشِيئَةِ الْقَهْرِيَّةِ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ، وَقُرِئَ يَذْكُرُونَ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ مُحَقَّقًا وَمُسَدَّدًا.

(30/717)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ أَيْ هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَتَّقِيَهُ عِبَادُهُ وَيَخَافُوا عِقَابَهُ فَيُؤْمِنُوا وَيُطِيعُوا وَحَقِيقٌ بِأَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مَا سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ إِذَا آمَنُوا وَأَطَاعُوا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(30/718)

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القيامة

أربعون آية مكية

[سورة القيامة (75) : الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَفْسَّرُونَ ذَكَرُوا فِي لَفْظَةِ (لَا) فِي قَوْلِهِ: لَا أُقْسِمُ ثَلَاثَةً أَوَّلُهَا: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا صِلَةٌ زَائِدَةٌ وَلِلْمَعْنَى أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَطِيرُهُ لَنَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ [الحديد: 29] وقوله: مَا مَتَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ [الأعراف: 12] فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَهَذَا

الْقَوْلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ

أَوَّلُهَا: أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يُفْضِي إِلَى الطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ تَجَوُّزُ جَعْلِ النَّفْسِ إِبْنَاتًا وَالْإِبْنَاتِ تَفِيًا وَتَجْوِيزُهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى الْإِعْتِمَادُ عَلَى إِبْنَاتِهِ وَلَا عَلَى تَفِيهِ وَتَأْنِيهِهَا: أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ إِنَّمَا يُزَادُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ لَا فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ قِيلَ: [فال] كلام عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا تَسْلَمُ أَنَّهَا إِنَّمَا تُزَادُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى إِلَى أَمْرِي: الْقَيْسِي كَيْفَ رَاذَهَا فِي مُسْتَهْلٍ قَصِيدَتِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

لَا وَأَبِيكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ ... لَا يَدْعِي الْقَوْمُ إِلَيَّ أَفْرُ

الثَّانِي: هَبْ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ لَا يُزَادُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي سُورَةٍ ثُمَّ يَجِيءُ جَوَابُهُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالُوا يَا أَبَاهُ الَّذِي تَرْبُّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الحجر: 6] ثُمَّ جَاءَ جَوَابُهُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [القلم: 2] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ جَارِيًا مَجْرَى وَسْطِ الْكَلَامِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ لَا وَأَبِيكَ قَسَمٌ عَنِ النَّفْسِ، وَقَوْلُهُ: لَا أُقْسِمُ تَفِيًا لِلْقَسَمِ، فَتَشْبِيهُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ لَا أُقْسِمُ تَفِيًا لِلْقَسَمِ، لِأَنَّهُ عَلَى وَرَاقِ قَوْلِنَا لَا أَقُولُ لَا أَضْرِبُ، لَا أَضْرِبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ التَّفِيَّ

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ لَا يُقْسِمُ كَانَ الْبُرْ بِتَرْكِ الْقَسَمِ، وَالْجِنْتُ يَفْعَلُ الْقَيْسَمَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْقُرْآنَ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي عَدَمِ التَّنَاقُضِ، فَإِذَا فِي أَنْ يُفَرَّقَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا فُرِّنَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ جَوَازَ أَنْ يُفَرَّقَ بِكُلِّ إِبْنَاتٍ حَرْفِ النَّفْسِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي انْقِلَابَ كُلِّ

إِنِّتَاتِ تَقِيًا وَانْقِلَابَ كُلِّ تَقِيٍّ إِنِّتَاتًا، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَبِالْإِثْبَاتِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِنَا: لَا صَلَٰةَ أَنَّهُ لَعُوْ بَاطِلٌ، يَجِبُ طَرُوحُهُ وَإِسْقَاطُهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْكَلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَصَفَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ/ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ الثَّانِي (30/719)

لِلْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، مَا نُفِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ، لِأَفْسِمٍ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلِإِنِّتَاتِ، وَأَفْسِمٍ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٍ، مَعْنَاهُ لَأَنَّا أَفْسِمُ وَبِعَصْدُهُ أَنَّهُ فِي مُصْجَفٍ عُنْمَانَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَانْقُفُوا فِي قَوْلِهِ، وَلَا أَفْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ عَلَى لَا أَفْسِمُ، قَالَ الْحَسَنُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنِّي أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسِرِّهَا، وَلَا أَفْسِمُ بِالنَّفْسِ لِلْوَامَةِ لِخِسَابَتِهَا، وَطَعَنَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَقَالَ: لَا أَفْسِمَنَّ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: لَأَفْعَلُ كَذَا، لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، إِلَّا أَنَّ الْوَاحِدِيَّ حَكَى خَوَارِجَ ذَلِكَ عَنْ سِبْيَوِيٍّ وَالْقَرَّاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ

أَيْضًا صَعِيفٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ شَادَّةٌ، فَهِيَ أَنَّ هَذَا الشَّادُّ اسْتَمَرَّ، فَمَا الْوَجْهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؟ وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعُهَا وَلَا لَكَانَ ذَلِكَ قَدْخًا فِيمَا تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْغَارِ قِسْمٍ آخَرَ لِيَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ جَوَابًا عَنْهُ، فَيَصِيرُ التَّفْذِيرُ

وَاللَّهُ لِأَفْسِمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قِسْمًا عَلَى قِسْمٍ، وَإِنَّهُ رَكِيبٌ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسْلِيلِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ لِفِظَةَ لَا وَرَدَ لِلنَّفْيِ، ثُمَّ هَاهُنَا اخْتِيَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا وَرَدَتْ نَفْيًا لِكَلَامٍ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِسْمِ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا التَّبَعْتَ فَقِيلَ: لَا لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، ثُمَّ قِيلَ أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ إِعَادَةَ حَرْفِ النَّفْيِ مَرَّةً أُخْرَى فِي قَوْلِهِ: وَلَا أَفْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرُوهُ تَفْدِخٌ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ

الاحتمال الثاني: إِنْ لَا هَاهُنَا لِنَفْيِ الْقِسْمِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَفْسِمُ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ النَّفْسُ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ عَنِ مَقْسِمٍ أَتَحْسِبُ أَنَّا لَا نَجْمَعُ عِظَامَكَ إِذَا تَفَرَّقَتْ بِالْمَوْتِ فَإِنْ كُنْتَ تَحْسِبُ ذَلِكَ قَاعْلَمَ أَنَّا قَادِرُونَ عَلَى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيُمْكِنُ تَفْذِيرُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَجْدَاهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا أَفْسِمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى إِنِّتَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ أُعْطِيَ وَأَجَلَ مِنْ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَعْظِيمُ الْمُقْسِمِ عَلَيْهِ وَتَعْجِيزُ شَأْنِهِ وَتَانِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا أَفْسِمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى إِنِّتَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ إِنِّتَاتَهُ أَظْهَرَ وَأَجْلَى وَأَقْوَى وَأُخْرَى، مِنْ أَنْ يُحَاوَلَ إِنِّتَاتُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْقِسْمِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ:

أَبْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ تَجْمَعُ عِظَامَهُ [القيامة: 3] أَيْ كَيْفَ حَظَرَ بِتَالِيهِ هَذَا الْخَاطِرُ الْقَاسِدُ مَعَ ظُهُورِ قُسَايَةِ وَتَالِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالتَّفْذِيرُ أَلَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَلَا أَفْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ عَلَى أَنَّ الْحَسَرَ وَالْبَشَرَ حَقٌّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي النَّفْسِ اللَّوَامَةِ وَجْهًا آخِدًا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ فَإِنَّهَا تَلُومُ نَفْسَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ بَرَّةً أَوْ فَاجِرَةً، أَمَا الْبَرَّةُ فَلِأَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَزِدْ عَلَى طَاعَتِهَا، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَلِأَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَزِدْ تَشْتِغَلْ بِالنَّفْوَى، وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلُومَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ الزَّيَادَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ مِنْهُ لَوْمْ نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَلُومَهَا عَلَيْهِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَلُومُ نَفْسَهُ عِنْدَ الصَّجَارَةِ وَضِيقِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ خَالِ كَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَئِنْ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مِقْدَارَ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَّا وَيُمْكِنُ الْإِنِّتَانِ بِمَا هُوَ أَرْبَدُ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلُومٍ لَأَمْتَنَعَ الْإِنْفِكَاحُ عَنْهُ وَمِمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْحُصُولِ، وَلَا يَلَامُ عَلَى تَرْكِ تَحْصِيلِهِ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْكُلِّ أَنْ يُحْمَلَ اللَّوْمُ عَلَى تَمَنِّي الزَّيَادَةِ، وَجَبْتِذِ تَسْقُطِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ وَتَانِيهَا: أَنَّ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ هِيَ النَّفْسُ الْمُتَنَبِّهَةُ. النَّبِيُّ يَلُومُ النَّفْسَ الْعَاصِيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ أَنَّهَا تَرَكَتْ النَّفْقَى

تَالِيهَا: أَنَّهَا هِيَ النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي لَا تَزَالُ تَلُومُ نَفْسَهَا وَإِنْ اجْتَهَدَتْ فِي الطَّاعَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَرَاهُ إِلَّا لَا يَمَّا تَفْسُهُ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَاضِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْحَسِيسَةِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا

(30/720)

أَبْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ تَجْمَعُ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوِّيَ بَنَاتَهُ (4) يَفْسُ آدَمَ لَمْ تَزَلْ تَلُومُ عَلَى فِعْلِهَا الَّذِي حَرَجَتْ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَامِسُهَا: الْمُرَادُ نَفْسُ الْأَشْفِيَاءِ حِينَ شَاهَدَتْ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالَهَا، فَإِنَّهَا تَلُومُ نَفْسَهَا عَلَى مَا صَدَرَ عَنْهَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْ تَقُولَ نَفْسُ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ [الرَّمَرِ: 56]

وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مَلُولًا، فَأَيَّ شَيْءٍ طَلَبَهُ إِذْ وَجَدَهُ مَلَّةً، فَحَبِئَذٍ يَلُومُ نَفْسَهُ عَلَى أَنِّي لَمْ طَلَبْتُهُ، فَلِكَثْرَةِ هَذَا الْعَمَلِ سُمِّيَ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [الْمَعَارِجُ: 19-21] وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ (لَوَامَةً) يُبَيِّنُ عَنِ التَّكْرَارِ وَالْإِعَادَةِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَوَامٍ وَغَدَابٍ وَصَرَارٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَعْلَمُ أَنَّ فِي آيَةِ إِشْكَالَاتٍ أَحَدُهَا: مَا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ؟ وَثَانِيهَا: الْمُقَسِّمُ عَلَيْهِ، هُوَ وَقُوعُ الْقِيَامَةِ فَيَصِيرُ حَاصِلُهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِوُقُوعِ الْقِيَامَةِ وَثَانِيهَا: لِمَ قَالَ: لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ: وَالْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ السُّورِ، وَالطُّورِ وَالذَّارِيَاتِ وَالصَّحَى وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ عَجِيبَةٌ جَدًّا، ثُمَّ الْمَقْصُودُ مِنْ إِقَامَةِ الْقِيَامَةِ إِظْهَارُ أَحْوَالَ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ. أَعْيِي سَعَادَتَهَا وَسَقَاوَتَهَا، فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْقِيَامَةِ وَالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ الشَّدِيدَةُ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقِسْمَ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ تَشْبِيهُ عَلَى عَجَائِبِ أَحْوَالَ النَّفْسِ عَلَى مَا «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ وَمِنْ أَحْوَالِهَا الْعَجِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتِ: 56] وَقَوْلُهُ: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [الْأَحْزَابِ: 72] وَقَالَ قَائِلُونَ: الْقِسْمُ وَقَعَ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ لَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَبَدًا تَسْتَحْقِرُ فِعْلَهَا وَجَدَّهَا وَاجْتِهَادَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِالْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَقْسِمِ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ، وَهَذَا عَلَى الْفِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنِ الْحَسَنِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ تَخْقِيرًا لَهَا، لِأَنَّ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً بِالْقِيَامَةِ مَعَ عِظَمِ أَمْرِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قَاسِقَةً مُقْصِرَةً فِي الْعَمَلِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَائِلًا تَكُونُ مُسْتَحْقِرَةً وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: الْقِسْمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ قِسْمٌ يَرْبُّهَا وَخَالِقُهَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَقْسِمُ بِرَبِّ الْقِيَامَةِ عَلَى وَقُوعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّالِثُ: فَجَوَابُهُ أَنَّهُ حَيْثُ أَقْسَمَ قَالَ: وَالطُّورِ [الطور: 1] وَالذَّارِيَاتِ [الذَّارِيَاتِ]:

وَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّهُ تَقَى كَوْنَهُ تَعَالَى مُقْسِمًا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ، فزال السؤال والله تعالى أعلم.

[سورة القيامة (75) : الآيات 3 الى 4]

أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ (4)

:فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي جَوَابِ الْقِسْمِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ لِيُبْعَثَنَّ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: وَقَعَ الْقِسْمُ عَلَى قَوْلِهِ: بَلَى قَادِرِينَ، وَثَالِثُهَا: وَهُوَ أَقْرَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقِسْمٍ بَلْ هُوَ تَقْيُّ لِلْقِسْمِ فَلَا يَخْتَلِجُ إِلَى الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

لَا أَقْسِمُ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (30/721)

بَلَى يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجَرُ أَمَامَهُ (5) يَسْأَلُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ (6)

، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ

رُوي أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ حَتَنَ الْأَحْنَسِيَّ بْنَ شَرِيقٍ، وَهُمَا اللَّذَانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمَا: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ جَارِي الشُّوءِ» قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ حَدِّثْنِي عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَتَى يَكُونُ وَكَيْفَ أَمْرُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ عَايَنْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ أَصْذَفْكَ يَا مُحَمَّدُ وَلَمْ أُوْمِنْ بِكَ كَيْفَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْعِظَامَ؟ فَتَرَلْتُ هَذِهِ آيَةَ

وقال ابن عباس: يريد الإنسان هاهنا أبا جهل، وقال جَمْعٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ: بَلَى الْمُرَادُ

بِالْإِنْسَانِ الْمُكَذَّبُ بِالْبَعْثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرَأَ قَتَادَةُ: أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ ظَنَّ أَنَّ الْعِظَامَ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا وَصَيُورَتِهَا ثُرَابًا وَاخْتِلَاطَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِغَيْرِهَا وَبَعْدَ مَا تَسَقَّتْهَا

الرِّيحَ وَطَبَّرَتْهَا فِي أَبْعَادِ الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهَا مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ تَعَالَى فِي جَوَابِهِ: بَلَى فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوْجَبَتْ مَا بَعْدَ النَّفْيِ وَهُوَ الْجَمْعُ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: بَلْ يَجْمَعُهَا، وَفِي قَوْلِهِ: قَادِرِينَ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ خَالَ مِنَ الصَّمِيرِ فِي تَجْمَعٍ أَيْ تَجْمَعُ الْعِظَامُ قَادِرِينَ عَلَى تَأْلِيفِهَا جَمِيعَهَا وَإِعَادَتِهَا إِلَى التَّرْكِيبِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْوَجْهَ عِنْدِي فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَالَ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ إِذَا أُمِكنَ وَفُوعٌ ذَلِكَ الْأَمْرُ لَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّدًا رَاكِبًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَرَى زَيْدَ غَيْرِ رَاكِبٍ، وَهَاهُنَا كَوْنُهُ تَعَالَى جَامِعًا لِلْعِظَامِ يَسْتَجِيلُ وَفُوعُهُ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا، فَكَانَ جَعْلُهُ خَالًا جَارِيًا مَجْرَى بَيَانِ الْوَاضِحَاتِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ كُنَّا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاتِهِ فِي الْإِنْدَاءِ فَوَجَبَ أَنْ تَبْقَى قَادِرِينَ عَلَى تِلْكَ التَّسْوِيَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَفُرْيَ قَادِرُونَ أَيْ وَتَحْنُ قَادِرُونَ، وَفِي قَوْلِهِ: عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاتَهُ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَبَّهَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، أَيْ تَقْدَرُ عَلَى أَنْ تُسَوِّيَ بَنَاتَهُ/ بَعْدَ صِتْرُورِهِ ثَرَابًا كَمَا كَانَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْإِنْدَاءِ قَدَرَ أَيْضًا عَلَيْهِ فِي الْإِعَادَةِ وَإِنَّمَا حُصَّ الْبَيِّنَاتُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَتِمُّ خَلْقُهُ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: تَقْدَرُ عَلَى صَمِّ سُلَامَاتِهِ عَلَى صِغَرِهَا وَلَطَافَتِهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا تَقَاوُصٍ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي كِتَابِ الْعِظَامِ وَتَأْيِيهَا: بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاتَهُ أَيْ تَجْعَلَهَا مَعَ كَفِّهِ صَفِيحَةً مُسْتَوِيَةً لَا شُقُوفَ فِيهَا كَخَفِّ التَّعْبِيرِ، فَيُعَدُّمُ الْإِزْتِقَاقَ بِالْأَعْمَالِ اللَّطِيفَةِ كَالْكِتَابَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي يُسْتَعَانُ عَلَيْهَا بِالْأَصَابِعِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

[سورة القيامة (75) : آية 5]

بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ (5)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: بَلْ يُرِيدُ عَطْفٌ عَلَى ابْتِحْسَابٍ فَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا اسْتِفْهَامًا كَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ اسْتَفْهَمَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجَابًا كَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ أَوَّلًا: ثُمَّ أَتَى بِهِذَا الْإِخْبَارَ ثَانِيًا. وَقَوْلُهُ

لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَيْ لِيَذُومَ عَلَى فُجُورِهِ فِيمَا يَسْتَفِيلُهُ مِنَ الزَّمَانِ لَا يَنْزِعُ عَنْهُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يُقَدِّمُ الذَّنْبَ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ، يَقُولُ: سَوْفَ أَتُوبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ عَلَى شَرِّ أَحْوَالِهِ وَأَسْوَأِ أَعْمَالِهِ الْقَوْلُ الثَّانِي: لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ، أَيْ لِيَكْذِبَ بِمَا أَمَامَهُ مِنَ الْبُعْثِ وَالْحِسَابِ، لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ حَقًّا كَانَ كَاذِبًا وَفَاجِرًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةِ: 6] قَالِمَعْنَى يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ، أَيْ لِيَكْذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَمَامَهُ، فَهُوَ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القيامة (75) : آية 6]

يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (6)

(30/722)

فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (7) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (8) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (9) يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَقَرُّ (10)

أَيَّ يَسْأَلُ سُؤَالَ مُسْتَعِجٍ مُسْتَعِدٍّ لِقِيَامِ السَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ: أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَتَضْيِرُهُ يَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ [يونس: 48] وَاعْلَمْ أَنَّ إِثْكَارَ الْبُعْثِ تَارَةً يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّبْهَةِ وَأُخْرَى مِنَ الشَّهْوَةِ، أَمَّا مِنَ الشَّبْهَةِ فَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ابْتِحْسَابُ الْإِنْسَانِ أَلَّنْ تَجْمَعُ عِظَامَهُ [الْقِيَامَةِ: 3] وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هَذَا الْبَدَنُ فَإِذَا مَاتَ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاءُ الْبَدَنِ وَاخْتَلَطَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ بِسَائِرِ أَجْزَاءِ التُّرَابِ وَتَفَرَّقَتْ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَكَانَ تَمْيِيزُهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا مُحَالًا فَكَانَ الْبُعْثُ مُحَالًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشَّبْهَةَ سَاقِطَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هَذَا الْبَدَنُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ شَيْءٌ مُدْبَّرٌ لِهَذَا الْبَدَنِ فَإِذَا فَسَدَ هَذَا الْبَدَنُ بَقِيَ هُوَ حَيًّا كَمَا كَانَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَيِّ يَدَنٍ شَاءَ وَارَادَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا لِأَنَّهُ أَفْسَمَ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: ابْتِحْسَابُ الْإِنْسَانِ أَلَّنْ تَجْمَعُ عِظَامَهُ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ الثَّانِي: إِنِّي سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ هَذَا الْبَدَنُ فَلِمَ فُلْنُمُ: إِنَّهُ بَعْدَ تَفْرِيقِ أَجْزَائِهِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ فَيَكُونُ عَالِمًا بِالْجُزْءِ الَّذِي هُوَ بَدَنٌ عَمْرٍو، وَهُوَ تَعَالَى

قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ وَذَلِكَ التَّرْكِيبُ مِنْ/ الْمُمْكِنَاتِ وَإِلَّا لَمَّا وُجِدَ أَوَّلًا، فَيَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَرْكِيبِهَا. وَمَتَى ثَبَتَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ لَا يَبْقَى فِيهِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ إِشْكَالًا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ بِنَاءً عَلَى الشَّهْوَةِ فَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ [القيامة: 5] وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى الْإِسْتِزْسَالِ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْإِسْتِكَثَارِ مِنَ اللَّذَاتِ لَا يَكَادُ يُقِرُّ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبَعَثِ الْأَمْوَاتِ لِنَلَّا تَتَغَصَّ عَلَيْهِ اللَّذَاتُ الْجُسَمَائِيَّةُ فَيَكُونُ أَبَدًا مُنْكَرًا لَذَلِكَ قَائِلًا عَلَى سَبِيلِ الْهَزْءِ وَالسَّخَرَةِ أَبَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ:

[سورة القيامة (75) : الآيات 7 الى 10]

فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (7) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (8) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (9) يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَقَرُّ (10)

:وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ [قوله تعالى فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُمُورًا ثَلَاثَةً أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ فُرِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، قَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَكْسُورَةُ فِي كَلَامِهِمْ أَكْثَرُ وَالْمَفْتُوحَةُ لَعْنَةً أَيْضًا، قَالَ الرَّجَّازُ: بَرِقَ بَصَرُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَبْرُقُ بَرْقًا إِذَا تَحَيَّرَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى لَمَعَانِ الْبَرْقِ، فَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي تَاطُرِهِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَيْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَطَرُّفٌ إِلَى الْبَرْقِ، كَمَا قَالُوا: قَمِرَ بَصَرُهُ إِذَا فَسَدَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْقَمَرِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ فِي الْخَيْرَةِ، وَكَذَلِكَ بَعَلَ الرَّجُلُ فِي أَمْرِهِ، أَيْ تَحَيَّرَ وَدْهَشَ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعَلَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا قَاجَاهَا رَوْحُهَا، فَتَطَرَّتْ إِلَيْهِ وَتَحَيَّرَتْ، وَأَمَّا بَرِقَ يَفْجُرُ الرَّاءِ، فَهُوَ مِنَ الْبَرِيقِ، أَيْ لَمَعَ مِنْ شِدَّةِ شَخْوصِهِ، وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ بَلَقَ بِمَعْنَى انْفَتَحَ، وَانْفَتَحَ يُقَالُ: بَلَقَ الْبَابُ وَأَبْلَقْنَاهُ وَبَلَقْنَاهُ فَتَحْنَاهُ.

(30/723)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ مَتَى تَحْصُلُ؟ فَقِيلَ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: عِنْدَ الْبَعْثِ وَقِيلَ:

عِنْدَ رُؤْيَةِ جَهَنَّمَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنَّ الْبَصَرَ يَبْرُقُ عَلَى مَعْنَى يَسْخَصُ عِنْدَ مُعَايِنَةِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ، وَالْمَلَائِكَةُ كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا قَرَّبَ مَوْتُهُ، وَمِنْ مَالٍ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، قَالَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا سَالُوهُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُنْكَرَ لَمَّا قَالَ: أَبَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [القيامة: 6] عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ فَقِيلَ لَهُ: إِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَقَرَّبَ الْمَوْتُ رَأَيْتَ عَنْهُ الشُّكُوكَ، وَتَيَقَّنَ حَيْثُ أَنْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ خَطَأً الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قَرَّبَ مَوْتُهُ وَبَرِقَ بَصَرُهُ تَيَقَّنَ أَنَّ إِنْكَارَ الْبَعْثِ لِأَجْلِ طَلَبِ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَانَ بَاطِلًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَأْنِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ الْجَوَابُ بِمَا يَكُونُ مِنْ خَوَاصِهِ/ وَأَثَرِهِ، قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إبراهيم: 41] ، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ خُسُوفِ الْقَمَرِ ذَهَابَ صَوْنِهِ كَمَا تَعَقَّلَهُ مِنْ خَالِهِ إِذَا خَسَفَ فِي الدُّنْيَا، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ذَهَابَهُ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: فَخَسَفْنَا بِهِ

. وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ [القصاص: 81]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِيَ: وَخَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى الْيَتَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَتَالِثُهَا: قَوْلُهُ: وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ [يس: 40] فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْقِيَامَةِ أَدْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَاجْتَمَعَا وَثَانِيهَا: جُمِعَا فِي ذَهَابِ الصُّوَرِ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ: الشَّافِعِيُّ يَجْمَعُ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا فِي حَكْمِ كَذَا وَثَالِثُهَا: يُجْمَعَانِ أَسْوَدَيْنِ مُكَوَّرَيْنِ كَأَنَّهُمَا نَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي الْبَارِ، وَقِيلَ: يُجْمَعَانِ ثُمَّ يُفَدَّقَانِ فِي الْبَحْرِ، فَهَذَا تَأْرُ اللَّهِ الْكُبْرَى وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ

يَجْعَلُ بَرْقَ الْبَصَرِ مِنْ عَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ بَرْقَ الْبَصَرِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَوْتِ قَالَ مَعْنَى: وَخَسَفَ الْقَمَرُ أَيَّ ذَهَبَ صَوُّهُ الْبَصَرِ عِنْدَ الْمَوْتِ، يُقَالُ عَيْنٌ خَاسِفَةٌ، إِذَا فُكِنَتْ حَتَّى غَابَتْ حَدَقَتُهَا فِي الرَّأْسِ، وَأَضْلَهَا مِنْ خَسَفَتِ الْأَرْضُ إِذَا سَاخَتْ بِمَا عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ كِتَابَةً عَنْ ذَهَابِ الرُّوحِ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ، كَانَ الْآخِرَةُ كَالشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ فِيهَا الْمُغَيَّبَاتُ وَتُصْبِحُ فِيهَا الْمُتَهَمَاتُ، وَالرُّوحُ كَالْقَمَرِ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْقَمَرَ يَقْبَلُ النُّورَ مِنَ الشَّمْسِ، فَكَذَا الرُّوحُ يَقْبَلُ نُورَ الْمَعَارِفِ مِنْ عَالَمِ الْآخِرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِعَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهَا بِعَلَامَاتِ الْمَوْتِ وَأَشَدُّ مُطَابَقَةً لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَرَأُ: إِنَّمَا قَالَ جَمَعَ، وَلَمْ يَقُلْ: جُمِعَتْ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي زَوَالِ النُّورِ وَذَهَابِ الصُّوِّ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ، الْمَعْنَى جُمِعَ التَّوْرَانِ أَوِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، الْقَمَرُ شَارَكَ الشَّمْسَ فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَلَا جَرَمَ غَلَبَ جَانِبُ التَّذْكِيرِ فِي اللَّفْظِ، قَالَ الْقَرَأُ، قُلْتُ: لِمَنْ تَصَرَّ هَذَا الْقَوْلُ: كَيْفَ تَقُولُونَ: الشَّمْسُ جُمِعَ وَالْقَمَرُ؟ فَقَالُوا: جُمِعَتْ، فَقُلْتُ مَا الْقَرْقُ بَيْنَ الْمُوضِعَيْنِ؟ فَرَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَعِنَتِ الْمَلَايِكَةُ فِي الْآيَةِ، وَقَالُوا: خُسُوفُ الْقَمَرِ لَا يَحْصُلُ خَالَ اجْتِمَاعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجَوَابُ: اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَمَرَ مُنْخَسِفًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، أَوْ لَمْ

(30/724)

كَلَّا لَا وَرَرَ (11) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ (12) يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ (13) بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (14) تَكُنُّ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَانِلَةٌ، فَيَصِخُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَصِخُّ عَلَى الْآخَرِ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِزَالَةِ الصُّوِّ عَنِ الْقَمَرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْقَمَرُ أَيُّ يَقُولُ هَذَا الْإِنْسَانُ الْمُنْكَرُ لِلْقِيَامَةِ إِذَا/ غَابَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ أَيْنَ الْقَمَرُ، وَالْقَرَأُ فِي الْمَشْهُورَةِ يَفْتَحُ الْفَاءَ، وَفُرِئَ أَيْضًا بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالْقَمَرُ يَفْتَحُ الْفَاءَ هُوَ الْفِرَارُ، قَالَ الْأَخْفِيشُ وَالرَّجَّاجُ: الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلَ يَقَعْلُ مَفْعُولٌ الْعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَالْمَعْنَى أَيْنَ الْفِرَارُ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَيْنَ الْفِرَارُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَامَاتِ مَكْنَةِ الْفِرَارِ فَيَقُولُ حَيْثُ: أَيْنَ الْفِرَارُ، كَمَا إِذَا أَيْسَرَ مِنْ وَجْدَانِ رَبِّدٍ يَقُولُ: أَيْنَ رَبِّدٌ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَى أَيْنَ الْفِرَارُ، وَأَمَّا الْقَمَرُ بِكَسْرِ الْفَاءِ فَهُوَ الْمَوْضِعُ، فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الْقَمَرَ يَفْتَحُ الْفَاءَ كَمَا يَكُونُ اسْمًا لِلْمَصْدَرِ، فَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا اسْمًا لِلْمَوْضِعِ وَالْقَمَرُ بِكَسْرِ الْفَاءِ كَمَا يَكُونُ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ، فَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرًا وَتَطْيِيرُهُ الْمَرْجِعُ.

[سورة القيامة (75) : آية 11]

كَلَّا لَا وَرَرَ (11)

قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا وَهُوَ رَدُّ عَنْ طَلَبِ الْقَمَرِ لَا وَرَرَ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَالرَّجَّاجُ: أَصْلُ الْوَرَرِ الْجَبَلُ الْمَنِيعُ، ثُمَّ يُقَالُ: لِكُلِّ مَا التَّجَاتَ إِلَيْهِ وَتَخَصَّنَتْ بِهِ وَرَرَ، وَأَشَدُّ الْمُبَرِّدُ قَوْلَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

النَّاسُ آلَتْ عَلَيْنَا فَبِكَ لَا نَسِي لَنَا... إِلَّا الشُّيُوفَ وَأَطْرَافَ الْقَنَا وَرَرَ
وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يُعْتَصَمُ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القيامة (75) : آية 12]

إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ (12)

وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقَرُّ بِمَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَسْتَقَرُّوا إِلَى غَيْرِهِ، وَيُصْبِحُوا إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعَى
وَالِىَ اللَّهِ الْمَصِيرُ [النور: 42] أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ [الشورى: 53] وَأَنَّ [العلق: 8]
إِلَى رَبِّكَ الْمُتَنَهَى [التَّجْم: 12] الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقَرُّهُمْ، أَيُّ مَوْضِعُ قَرَارِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، أَيُّ مَقَوِّضٍ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَتِهِ مَنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

[سورة القيامة (75) : آية 13]

يَتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ (13)
يَمَّا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ عَمِلَهُ، وَيَمَّا أَخَّرَ مِنْ عَمَلٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، أَوْ يَمَّا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ
وَيَمَّا أَخَّرَهُ فَخَلَفَهُ، أَوْ يَمَّا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالسَّيِّئِ وَيَمَّا أَخَّرَ مِنْ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ،
فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِنَّهُ مُعَسِّرٌ بِأَوَّلِ الْعَمَلِ وَأَخِرِهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: فَيَتَّبِعُهُمْ يَمَّا
عَمِلُوا أَحْصَاهُ إِلَهُ وَنَسِوهُ [المُجَادِلَةُ: 6] وَقَالَ: وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ [يس: 12]
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَطْهَرَ أَنَّ هَذَا الْإِتْبَاءَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْعَرْشِ، وَالْمُحَاسَبَةِ وَوَرْنِ
الْأَعْمَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَيَّنَّ لَهُ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

[سورة القيامة (75) : آية 14]

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (14)

(30/725)

وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ (15) لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16)

اعلم أنه تعالى لما قال: يَتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ
بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: بَلْ لَا يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْبُئَهُ غَيْرَ عَيْزِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَفَسَّهَ شَاهِدُهُ بِكَوْنِهِ قَاعِلًا
لِلتَّلْكَ الْأَفْعَالِ، مُقَدِّمًا عَلَيْهَا، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: بَصِيرَةٌ
وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَخْفَشُ جَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ بَصِيرَةً كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ جُودٌ وَكَرَمٌ، فَهَهُنَا/
أَبْصَارًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِصُرُورَةٍ عَقْلِيَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَعْلَى بِطَاعَتِهِ
وَحُدُودِهِ فَهُوَ السَّعَادَةُ، وَمَا يَبْعُدُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْتَعْلَى بِالدُّنْيَا وَلَذَائِهَا فَهُوَ السَّوَادَةُ،
فَهَبَّ أَنَّهُ يَلْسَانُهُ يُرَوِّجُ وَيُرْوِّجُ بَرَى الْحَقِّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ وَالتَّوْبَةِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ،
لَكِنَّهُ بِعَقْلِهِ السَّلِيمِ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِهِ جَبْدٌ أَوْ رَدِيٌّ وَالتَّائِبُ: أَنْ الْمُرَادَ
جَوَارِحُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَةِ جَوَارِحِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَوْمَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
[النور: 24] وَقَوْلِهِ: وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ [يس: 36] وَقَوْلِهِ: شَهِدَ عَلَيْهِمْ
سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ [فُصِّلَتْ: 20] فَأَمَّا تَأْيِيبُ الْبَصِيرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَأَنَّ
المراد بالإنسان ههنا الجوارح كَأَنَّهُ قِيلَ: بَلْ جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَلْ جَوَارِحُ
الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ بَصِيرَةٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ أَلْهَاءُ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ:
يَرْجُلُ رَاوِيَةٍ وَطَاعِيَةٍ وَعَلَامَةٌ
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَبِّئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا عَمِلَ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا يَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ قَائِلُهُمْ
يُنْكِرُونَ مَا عَمِلُوا فَيُخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَيَنْطِقُ جَوَارِحُهُمْ

[سورة القيامة (75) : آية 15]

وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ (15)

لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمَعَاذِيرُ جَمْعُ مَعْذِرَةٍ يُقَالُ: مَعْذِرَةٌ وَمَعَاذِيرُ
وَمَعَاذِيرُ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: جَمْعُ الْمَعْذِرَةِ مَعَاذِيرُ وَالْمَعَاذِيرُ لَيْسَ جَمْعُ مَعْذِرَةٍ،
وَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَهَا، وَيَخُوهُ الْمُتَاكِدُ فِي الْمُنْكَرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اعْتَذَرَ عَنْ
نَفْسِهِ وَجَادَلَ عَنْهَا وَأَتَى بِكُلِّ عُدْرٍ وَحُجَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ الصَّخَاكِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَالْقُرَّاءُ وَالْمُبَرِّدُ وَالرَّجَاجُ الْمَعَاذِيرُ السُّنُورُ، وَاجِدَهَا
مَعْدَارًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: هِيَ لَعْنَةُ بَيِّنَاتٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ
فَذَاكَ مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السُّنْبَرَ يَمْتَنِعُ رُوْبَةُ الْمُحْتَجِّبِ كَمَا تَمْتَنِعُ الْمَعْذِرَةُ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ،
وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ وَإِنْ أَسْبَلَ السُّنْبَرَ لِيُخْفِيَ مَا يَعْمَلُ، فَإِنْ نَفْسُهُ شَاهِدَةٌ
عليه.

[سورة القيامة (75) : آية 16]

لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَعِمَ قَوْمٌ مِنْ قُدَمَاءِ الرَّوَافِضِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ غَيَّرَ وَدَّلَ وَزِيدَ فِيهِ

وُفِصَ عَنْهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي بَيَانِ الْمُنَاسَبَةِ وَجُوهًا أَوْلَاهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِعْجَالُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، إِنَّمَا اتَّفَقَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ إِتْرَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِ، فَلَا حَرَمَ تَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ الْاسْتِعْجَالِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَقِيلَ لَهُ: لَا تَحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمُدَرِّسَ إِذَا كَانَ يُلْقِي عَلَى تَلْمِذِهِ/ شَيْئًا، فَأَخَذَ التَّلْمِذُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَقُولُ: الْمُدَرِّسُ فِي أَتَاءِ ذَلِكَ الدَّرْسِ لَا تَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الدَّرْسِ، فَإِذَا تَقَلَّ ذَلِكَ الدَّرْسُ مَعَ

(30/726)

هَذَا الْكَلَامِ فِي أَتَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ السَّبَبَ يَقُولُ: إِنَّ وَفُوعَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ فِي أَتَاءِ ذَلِكَ الدَّرْسِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، لَكِنَّ مَنْ عَرَفَ الْوَاقِعَةَ عَلِمَ أَنَّهُ حَسَنَ التَّرْتِيبِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى تَقَلَّ عَنْ الْكَفَّارِ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ السَّعَادَةَ الْعَاجِلَةَ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ [القيامة: 5] ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ التَّعْجِيلَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا حَتَّى التَّعْجِيلُ فِي أُمُورِ الدِّينِ، فَقَالَ: لَا تُحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ [القيامة: 20] ، وَتَالَيْتُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ فَهَهُنَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ التَّعْجِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ [القيامة: 14، 15] مَعَ جَبْرِيلَ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْعُذْرَ فِيهِمْ خَوْفَ النَّسِيَانِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِذَا الْعُذْرَ لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَفْظَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ فَأَتْرُكْ هَذَا التَّعْجِيلَ وَاعْتَمِدْ عَلَى هِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

وَرَابِعُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَرَضَكَ مِنْ هَذَا التَّعْجِيلِ أَنَّ [القيامة: 16، 17] تَحْقِظُهُ وَتُبَلِّغُهُ إِلَيْهِمْ لَكِنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّهُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ، فَإِذَا كَانَ عَرَضَكَ مِنْ هَذَا التَّعْجِيلِ أَنْ تُعَرِّفَهُمْ فُتِّحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ حَاصِلَةٌ عِنْدَهُمْ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا التَّعْجِيلِ فَائِدَةٌ، فَلَا حَرَمَ قَالَ: لَا تُحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكَافِرِ أَنَّهُ يَقُولُ: أَيْنَ الْمَقَرُّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَلَّا لَا وَرَرَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ [القيامة: 11، 12] قَالَ الْكَافِرُ كَأَنَّهُ كَانَ يَفِرُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ فَقِيلَ: لِمَحَمَّدٍ إِنَّكَ فِي طَلَبِ حِفْظِ الْقُرْآنِ، تَسْتَعِينُ بِالتَّكْرَارِ وَهَذَا اسْتِعَاةٌ مِنْكَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَتْرُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَاسْتَعِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَفِرُّ مِنَ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ فَكُنْ كَالْمُضَادِّ لَهُ فَيَجِبُ أَنْ تَفِرَّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ تَسْتَعِينَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ بِاللَّهِ، حَتَّى يَحْضُرَ لَكَ الْمَقْصُودُ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

وَقَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى: وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ، [القيامة: 17] وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] أَيْ لَا تَسْتَعِينَ فِي طَلَبِ الْجَفْظِ بِالتَّكْرَارِ بَلْ اطْلُبْهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَادِسُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ لَيْسَ خِطَابًا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ هُوَ خِطَابٌ مَعَ الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: يُتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَآخَرَ

فَكَانَ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ خَالٍ مَا يُتَّبَعُ بِقَبَائِحِ أَفْعَالِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُعَرِّضَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ [القيامة: 13] فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِتَفْهِيمِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا [الأنعام: 14] فَإِذَا أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ تَلَخَّلَ لِسَانُهُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ فَيُقَالُ لَهُ لَا تَحَرَّكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا بِحُكْمِ الْوَعْدِ أَوْ بِحُكْمِ الْحِكْمَةِ أَنْ تَجْمَعَ أَعْمَالَكَ عَلَيْكَ وَأَنْ تَقْرَأَهَا عَلَيْكَ فَإِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ بِالْإِقْرَارِ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَ أَمْرِهِ وَشَرْحَ مَرَاتِبِ عُقُوبَتِهِ، وَحَاصِلِ الْأَمْرِ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْرَأُ عَلَى الْكَافِرِ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَفِيهِ أَشَدُّ الْوَعِيدِ فِي الدُّنْيَا وَأَشَدُّ التَّهْوِيلِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ الْقَفَّالُ: فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَدْفَعُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَثَرُ غَيْرَ وَارِدَةٍ بِهِ.

السَّأَلُ الثَّانِيَةُ: احْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ الذَّنْبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْاسْتِعْجَالُ إِنْ كَانَ يَأْذِنُ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ تَهَاوَنَهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَأْذِنُ لِلَّهِ تَعَالَى

فَقَدْ صَدَرَ الدَّيْنُ عَنْهُ الْجَوَابُ: لَعَلَّ ذَلِكَ الْإِسْتِعْجَالَ كَانَ مَادُوتًا فِيهِ إِلَى وَقْتِ التَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَادُوتًا فِيهِ فِي وَقْتٍ ثُمَّ يَصِيرُ مِنْهَا عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلِهَذَا السَّبَبِ قُلْنَا: يَجُوزُ التَّسْحُ (30/727)

إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18)

المسألة الثالثة:

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ حِفْظَ التَّزْوِيلِ وَكَانَ إِذَا تَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ قَبْلَ فِرَاقِ جَبْرِيلَ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَحْقِظَ، فَأَتَزَلَّ تَعَالَى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ أَيُّ بِالْوَحْيِ وَالتَّزْوِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا الْإِضْمَارُ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَضْمَرَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: 1] وَتَطْيِيرُ قَوْلِهِ: وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ [طه: 114] وَقَوْلِهِ: لَتَعَجَلَ بِهِ أَيُّ لَتَعْجَلَ بِأَخْذِهِ. أما قوله تعالى:

[سورة القيامة (75) : آية 17]

إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17)

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: كَلِمَةُ عَلَيَّ لِلْوُجُوبِ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْوَاجِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا عَلَيَّ مَذْهَبًا فَذَلِكَ الْوُجُوبُ يُحْكَمُ الْوَعْدُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: فَلَا نَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَعْتَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَحْيُ مَحْفُوظًا مُتَبَرِّأً عَنِ التَّسْيَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا نَظَرًا إِلَى الْحِكْمَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ مَعْنَاهُ عَلَيْنَا جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ وَحِفْظِكَ، وَقَوْلُهُ: وَقُرْآنَهُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِرَاءَةَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَيَعْبُدُهُ عَلَيْكَ حَتَّى تَحْقِظَهُ وَالتَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنَّا سَنُفَرِّقُكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ بِحَيْثُ لَا تَنْسَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى [الأعلى: 6] فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَارِئُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي الْقَارِئُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْآنِ الْجَمْعُ وَالتَّأْلِيفُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا قَرَأْتَ النِّافَةَ سَلَا قَطْ، أَيُّ مَا جَمَعْتَ، وَبُنْتُ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ لَمْ تَقْرَأْ جَنِيًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْءِ، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْجَمْعُ وَالْقُرْآنُ وَاحِدًا فَيَلْزَمُ التَّكْرَارُ، قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْجَمْعِ جَمْعُهُ فِي نَفْسِهِ وَجُودِهِ الْخَارِجِي، وَمِنْ الْقُرْآنِ جَمْعُهُ فِي ذَهْنِهِ وَحِفْظُهُ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ التَّكْرَارُ.

[سورة القيامة (75) : آية 18]

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18)

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: جَعَلَ قِرَاءَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِرَاءَتَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرَفِ الْعَظِيمِ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَطْيِيرُهُ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يُطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [التيساء: 80].

المسألة الثالثة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ فَإِذَا قَرَأَهُ جَبْرِيلُ فَاتَّبِعْ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَّبِعْ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَالتَّانِي: فَاتَّبِعْ قِرَاءَتَهُ، أَيُّ لَا تَبْغِي أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُكَ مُقَارَنَةً لِقِرَاءَةِ جَبْرِيلَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَسْكُتَ حَتَّى يُتِمَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةَ، فَإِذَا سَكَتَ جَبْرِيلَ فَحَذِّ أَنْتَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَوَّلِي لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يَدْعَ الْقِرَاءَةَ وَيَسْتَمِعَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا قَرَعَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرِيلَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَطْرَقَ وَاسْتَمَعَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ.

(30/728)

ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19) كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (20) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ (21)
[سورة القيامة (75) : آية 19]
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19)

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: الآية تدلُّ على أنَّه عليه السلام كان يقرأ مع قراءة جبريل عليه السلام وكان يسأل في أثناء قراءته مُشكلاته، ومعانيه لإعانة حِرْصه على العلم، فنهى النبيُّ عليه السلام عن الأمرين جميعاً، أمّا عن القراءة مع قراءة جبريل فيقول: فإذا قرأناه فأتبع فرائه

وَأَمَّا عَنِ الْقَاءِ الْأَسْفَلِ فِي الْبَيَانِ فَيَقُولُ: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة: 18].
المسألة الثانية: احتجَّ مَنْ جَوَّرَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَأَجَابَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَفْتَضِي وَجُوبَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَنَا الْوَاجِبَ أَنْ يُقَرَّنَ بِاللَّفْظِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَا يَفْتَضِيهِ طَاهِرُهُ، فَأَمَّا الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ، وَذَكَرَ الْقَقَالُ وَجْهًا ثَالِثًا: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَيُّ ثُمَّ إِنَّا نُخِيرُكَ يَا عَلَيْنَا بَيَانَهُ، وَتَطْبِيقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 17-18] وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ بَلْ يَفْتَضِي تَأْخِيرَ وَجُوبِ الْبَيَانِ، وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ وَجُوبَ الْبَيَانِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ دَخَلَتْ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَيَتَأَوَّلُ الْبَيَانُ الْمُجْمَلُ وَالْمُقَصَّلُ، وَأَمَّا سُؤَالُ الْقَقَالِ فَصَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ الْمَسْأَلَةَ الثَّالِثَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا عِنْدَنَا قِيَالُوغِدٌ وَالتَّفْصِيلُ. وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَبِالْحِكْمَةِ

[سورة القيامة (75) : الآيات 20 الى 21]
كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (20) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ (21)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَلَّا رَدْعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَادَةِ الْعَجَلَةِ وَحُبِّ عَلَى الْآتَاءِ وَالْيُودَةِ، وَقَدْ بَالَعَ فِي ذَلِكَ بِإِتْبَاعِهِ قَوْلَهُ: بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ كَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَا بَنِي آدَمَ لِأَكْبَرِ خُلُقِكُمْ مِنْ عَجَلٍ وَطَبِيعَتُمْ عَلَيْهِ تَعَجَّلُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ ثُمَّ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ/ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ، وَقَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ كَلَّا مَعْنَاهُ حَقًّا أَيُّ حَقًّا تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الدُّنْيَا وَيَعْمَلُونَ لَهَا وَيَتْرَكُونَ الْآخِرَةَ وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا.

المسألة الثانية: قرئ تحبون وتذرون بالياء والياء وفيه وجهان الأول: قَالَ الْقَرَاءُ: الْقُرْآنُ إِذَا تَرَدَّدَ تَعْرِيفًا لِخَالِ قَوْمٍ، فَتَارَةً يَنْزِلُ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاطَبَةِ لَهُمْ. وَتَارَةً يَنْزِلُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَانِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرْتُمْ بِهِمْ [يونس: 22] الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: الْيَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ: ائْتِجَسِبُ الْإِنْسَانُ [القيامة: 3] وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْكَثَرَةُ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعًا [المعارج: 19]. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ وَيَذَرُونَ، وَالْيَاءُ عَلَى قُلْ لَهُمْ: بَلْ تُحِبُّونَ وَتَذَرُونَ (30/729)

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ (23)

[سورة القيامة (75) : آية 22]

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22)

قَالَ اللَّيْثُ: تَصَرَّ اللَّوْنُ وَالشَّجَرُ وَالْوَرَقُ يَبْصُرُ تَصَرَّةً، وَالتَّصَرُّهُ النَّعْمَةُ، وَالتَّاضِرُ النَّاعِمُ، وَالتَّاضِرُ الْحَسَنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْوَنِّ إِذَا كَانَ مُشْرِقًا: تَاضِرٌ، يُقَالُ: أَخْضَرُ تَاضِرٌ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَلْوَانِ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَرَقٌ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: شَجَرٌ تَاضِرٌ، وَرَوْضٌ تَاضِرٌ. وَمِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصَرَّ اللَّهُ عَبْدًا يَسْمَعُ مَقَالَتِي قَوَاعَهَا» الْجَدِيدُ

أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَاهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ فِيهِ التَّشْدِيدُ، وَالْقَاطِ الْمَفْسَّرِينَ مُحْتَلِفَةً فِي تَفْسِيرِ النَّاضِرِ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ قَالُوا: مَسْرُورَةٌ، نَاعِمَةٌ، مَضِيئَةٌ، مَسْفَرَةٌ، مُشْرِقَةٌ بِهَجَّةٍ.

وَقَالَ الرَّجَاُ: نَصَرْتُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ
[المطففين: 24] .

[سورة القيامة (75) : آية 23]

إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ (23)
اعْلَمْ أَنَّ جُهِمُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي اثْبَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ
تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَلَهُمْ هَاهُنَا مَقَامَانِ أَحَدُهُمَا: بَيَانُ أَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَدُلُّ
عَلَى رُؤْيَى اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي: بَيَانُ التَّأْوِيلِ.
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَقَالُوا: النَّظَرُ الْمَقْرُونُ يَخْرَفُ إِلَى لَيْسَ اسْمًا لِلرُّؤْيَى، بَلْ لِمُقَدِّمَةِ
الرُّؤْيَى وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْحَدِيقَةِ نَحْوِ الْمَرْتَبَةِ التَّامَّةِ لِرُؤْيَيْهِ، وَتَنْظَرُ الْعَيْنُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرُّؤْيَى
كَتَنْظَرُ الْقَلْبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَكَالْإِصْغَاءَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّمْعِ، فَكَمَا أَنَّ تَنْظَرَ
الْقَلْبُ مُقَدِّمَةٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالْإِصْغَاءُ مُقَدِّمَةٌ لِلْسَّمْعِ، فَكَذَا تَنْظَرُ الْعَيْنُ مُقَدِّمَةٌ لِلرُّؤْيَى،
قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ اسْمًا لِلرُّؤْيَى وَجُوهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَرَاهُمْ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [الأعراف: 198] اثْبَتِ النَّظَرَ خَالَ عَدَمِ الرُّؤْيَى، فَدَلَّ عَلَى
أَنَّ النَّظَرَ غَيْرُ الرُّؤْيَى وَالثَّانِي: أَنَّ النَّظَرَ يُوصَفُ بِمَا لَا يُوصَفُ بِهِ الرُّؤْيَى، يُقَالُ: تَنْظَرْتُ إِلَيْهِ
تَنْظَرًا شَرَرًا، وَتَنْظَرُ عَصْبَانٌ، وَتَنْظَرُ رَاضٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ حَرَكَةَ الْحَدِيقَةِ تَدُلُّ عَلَى هَذِهِ
الْأَحْوَالِ، وَلَا تُوصَفُ الرُّؤْيَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ: رَأَاهُ شَرَرًا، وَرَأَاهُ رُؤْيَى عَصْبَانٍ، أَوْ
رُؤْيَى رَاضٍ الثَّلَاثُ: يُقَالُ: انْظُرْ إِلَيْهِ حَتَّى تَرَاهُ، وَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ، وَهَذَا يُفِيدُ كَوْنَ
الرُّؤْيَى/ غَايَةً لِلنَّظَرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّظَرِ وَالرُّؤْيَى الرَّايِ: يَقَالُ: دُورُ فُلَانٍ
مُتَنَاطِرَةٌ، أَيْ مُتَقَابِلَةٌ، فَمُسَمًى النَّظَرِ حَاصِلٌ هَاهُنَا، وَمُسَمًى الرُّؤْيَى غَيْرُ حَاصِلٍ

الخامس: قوله الشاعر:

وُجُوهُ تَاطَرَاتِ يَوْمَ بَدْرٍ ... إِلَى الرَّحْمَنِ تَنْظُرُ الْخَلَاصَا
اثْبَتِ النَّظَرَ الْمَقْرُونُ يَخْرَفُ إِلَى مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَى مَا كَانَتْ حَاصِلَةً السَّادِسُ: اجْتِغَابُ أَبُو عَلِيٍّ
الْقَارِسِيِّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَى، الَّتِي هِيَ إِدْرَاكُ الْبَصَرِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ
عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَدِيقَةِ نَحْوَ الْجَهَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّيْءُ الَّذِي يُرَادُ رُؤْيَاهُ، لِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
قِيلَ مَنِّي هَلْ يُجْزِي بِكَائِي بِمِثْلِهِ ... مِرَارًا وَأَنْفَاسِي إِلَيْكَ الزَّوَاوِرِ
وَإِنِّي مَنِّي أَشْرَفُ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي ... بِهِ أَتَيْتُ مِنْ بَيْنِ الْجَوَانِبِ تَاطَرَا
قَالَ: فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَى لَمَا طَلَبَ الْجَرَءُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُحِبَّ لَمْ يَطْلُبِ
النَّوَابَ عَلَى رُؤْيَى الْمُحْبُوبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَالِيهِ، قَالَ: وَتَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
قَوْلُ الْآخِرِ:

وَتَنْظَرُهُ ذِي سَجْنٍ وَامِقٍ ... إِذَا مَا الرِّكَائِبُ جَاوَزَ مِيلًا

(30/730)

وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَقْلِيْبُ الْحَدِيقَةِ نَحْوَ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْمُحْبُوبُ، فَعَلِمْنَا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ
النَّظَرَ الْمَقْرُونُ يَخْرَفُ إِلَى لَيْسَ اسْمًا لِلرُّؤْيَى السَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ مَعْنَاهُ
أَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا خَاصَّةً وَلَا تَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْنَى تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، أَلَا تَرَى إِلَى
قَوْلِهِ: إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ [القيامة: 30] أَلَا إِلَهِي إِلَهٌ تَصِيرُ الْأُمُورُ [القيامة: 12]
[الشورى: 53] وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البقرة: 8] وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [آل عمران: 28] عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [الشورى: 10] كَيْفَ دَلَّ فِيهَا التَّقْدِيمُ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى أَشْيَاءَ لَا يُحِيطُ بِهَا الْحَصِيرُ، وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْعَدْرِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ،
فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَنْظَرُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُمْ الْأَمْنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَدَلَّ الْعَقْلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ غَيْرَ اللَّهِ،
عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ هُوَ الرُّؤْيَى التَّامَّةُ

قَالَ تَعَالَى: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [آل عمران: 77] وَلَوْ قَالَ: لَا يَرَاهُمْ كَقِي «1»،
فَلَمَّا نَفَى النَّظَرَ، وَلَمْ يَنْفِ الرُّؤْيَى دَلَّ عَلَى الْمَغَايِرَةِ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ، أَنَّ النَّظَرَ
الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الرُّؤْيَى.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ التَّأْوِيلِ الْمُفَصَّلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَكُونُ النَّظَرُ بِمَعْنَى
الْمُسْتَنْظَرِ، أَيْ أُولَئِكَ الْأَقْوَامُ يَنْظُرُونَ تَوَاتٍ إِلَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ، إِنَّمَا انْظُرْ إِلَى فُلَانٍ
فِي حَاجَتِي وَالْمُرَادُ انْظُرْ تَجَاحَا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَنَاطِرَةٌ يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ

[النمل: 35] وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ دُوْ غُسْرَةً فَنَظَرُهُ إِلَى مَبْسَرَةٍ [البقرة: 280] لَا يُقَالُ: النَّظَرُ الْمَقْرُونُ بِحَرْفٍ إِلَى غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ فِي مَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، وَلَئِنْ الْإِنْتِظَارَ عَمَّ وَالْمُ، وَهُوَ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ الْمَقْرُونُ بِحَرْفٍ إِلَى قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، وَالتَّوَقُّعُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَتَا إِلَى فُلَانٍ تَاطَرٌ مَا يَصْنَعُ بِي، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّوَقُّعُ وَالرَّجَاءُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَإِذَا تَطَلَّثُ إِلَيْكَ مِنْ مَلِكٍ ... وَالتَّحَرُّ دُوَيْكَ زِدْتَنِي نِعَمًا وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْإِنْتِظَارِ تَطَلَّثُ يَغْيِرُ صِلَةً، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْإِنْتِظَارِ لِمَجِيءِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مُنْتَظَرًا لِرَفْدِهِ وَمَعُونَتِهِ، فَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: تَطَلَّثُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا تَطَلَّثُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ، وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ لَا يُبْصِرُ، وَيَقُولُ الْأَعْمَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى: عَيْنِي شَاحِصَةٌ إِلَيْكَ، ثُمَّ إِنْ سَلِمْنَا ذَلِكَ لَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ (إِلَى) هَاهُنَا حَرْفُ التَّعْدِي بَلْ هُوَ وَاحِدُ الْأَلَاءِ، وَالْمَعْنَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضَرُهُ نِعْمَةٌ رَبِّهَا مُسْتَظَرَّةٌ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ عَمَّ وَالْمُ، فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُسْتَظَرَّ إِذَا كَانَ فِيمَا يَنْتَظَرُهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَعْظَمِ اللَّذَاتِ التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنْ يُضَمَرَ الْمُضَافُ، وَالْمَعْنَى إِلَى تَوَابِ رَبِّهَا تَاطَرَةً، قَالُوا: وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى تَمْتَنِعُ رُؤْيُهُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ

في المطبوعة التي ننقل منها (ولو قال لا يراهم كفر) وهو تحريف واضح (1)
(30/731)

تَعَالَى يُقَلِّبُ الْحَقِيقَةَ إِلَى جَهَنَّمَ فَإِنْ فُلْتُمْ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ تَطَرُّ الرَّحْمَةِ كَانَ ذَلِكَ جَوَابًا عَمَّا قَالُوهُ. التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً أَنَّهَا لَا تَسْأَلُ وَلَا تَرْغَبُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ «قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَأَهْلُ الْقِيَامَةِ لَشِدَّةِ تَصَرُّعِهِمْ إِلَيْهِ وَانْقِطَاعِ أَطْمَاعِهِمْ عَنْ غَيْرِهِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ: قَوْلُهُ: لَيْسَ النَّظَرُ عِبَارَةً عَنِ الرُّيُوبَةِ، قُلْنَا: هَاهُنَا مَقَامَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ تُقِيمَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ هُوَ الرُّيُوبَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْظُرْ إِلَيْكَ [الأعراف: 143] قُلُوْ كَانَ النَّظَرُ عِبَارَةً عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَقِيقَةِ إِلَى جَانِبِ الْمَرْئِي، لِأَقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيْتَ لِلَّهِ تَعَالَى وَجْهَةً وَمَكَانًا وَذَلِكَ مُحَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ النَّظَرَ أَمْرًا مُرْتَبًا عَلَى الْإِرَادَةِ فَيَكُونُ النَّظَرُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِرَادَةِ، وَتَقْلِيْبُ الْحَقِيقَةِ عَنِ مُتَأَخَّرِ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ عِبَارَةً عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَقِيقَةِ إِلَى جَانِبِ الْمَرْئِي. الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، سَلِمْنَا أَنَّ النَّظَرَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَقِيقَةِ تَحَوُّ الْمَرْئِي التَّمَاسًا لِرُؤْيِيهِ، لَكِنَّا نَقُولُ: لَمَّا تَعَدَّى حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مُسَبِّبِهِ وَهُوَ الرُّيُوبَةُ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الرُّيُوبَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِنْتِظَارِ، لِأَنَّ تَقْلِيْبَ الْحَقِيقَةِ كَالسَّبَبِ لِلرُّيُوبَةِ وَلَا تَعْلُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْتِظَارِ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الرُّيُوبَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِنْتِظَارِ. أَمَّا قَوْلُهُ: النَّظَرُ جَاءَ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، قُلْنَا: لَنَا فِي الْجَوَابِ مَقَامَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّظَرَ الْوَارِدَ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقَرَّنِ بِالْبَّهِ بِحَرْفٍ: إِلَيْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْظُرُونَا بِقَيْسٍ مِنْ نُورِكُمْ [الحديد: 13] وَقَوْلُهُ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ [الأعراف: 53] هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ [البقرة: 210] وَالَّذِي يَدَّعِيهِ أَنَّ النَّظَرَ الْمَقْرُونُ بِحَرْفٍ إِلَى الْمَعْدَى إِلَى الْوُجُوهِ لَيْسَ إِلَّا بِمَعْنَى الرُّيُوبَةِ/ أَوْ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَسْتَعْقِبُ الرُّيُوبَةُ طَاهِرًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَرِدَ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ: وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ وَجُوهٌ تَاطَرَاتِ يَوْمَ بَدْرٍ ... إِلَى الرَّحْمَنِ تَنْظُرُ الْخَلَصَا

قُلْنَا: هَذَا الشَّعْرُ مَوْصُوعٌ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ:

وُجُوهٌ تَاطَرَاتْ يَوْمَ بَكْرٍ ... إِلَى الرَّحْمَنِ تَنْتَظِرُ الْخَلَاصَ
وَالْمَرَادُ مِنْ هَذَا الرَّحْمَنِ مُسَلِّمُهُ الْكَذَّابُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، فَأَصْحَابُهُ
كَانُوا يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَوَقَّعُونَ مِنْهُ التَّخْلَصَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا تَطَرْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَلِكٍ
فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِذَا تَطَرْتُ إِلَيْكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْإِنْتِظَارُ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ
الْإِنْتِظَارِ لَا يَسْتَعْقِبُ الْعَطِيَّةَ بَلِ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِذَا تَطَرْتُ إِلَيْكَ، وَإِذَا سَأَلْتُكَ لِأَنَّ
النَّظَرَ إِلَى الْإِنْسَانِ مُقَدِّمَةُ الْمُكَالَمَةِ فَجَارَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: كَلِمَةُ إِلَى هَاهُنَا لَيْسَ
الْمَرَادُ مِنْهُ حَرْفَ التَّعْدِي بَلْ وَاحِدُ الْأَلَاءِ، قُلْنَا: إِنَّ إِلَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ اسْمًا
لِلْمَاهِيَةِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا نِعْمَةٌ، فَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ مُسَمًى هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَيُّ
جُزْءٍ

(30/732)

وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ (24) تَطُرُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ (25) كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّارِقِي (26)
فُرِضَ مِنْ أَجْزَاءِ النِّعَمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْفَلَةِ وَالْحَقَارَةِ، وَأَهْلُ النَّوَابِ يَكُونُونَ فِي
جَمِيعِ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ فِي النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَمَنْ كَانَ خَالَهُ كَذَلِكَ كَيْفَ يُمَكِّنُ
أَنْ يُبَشِّرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي تَوَقُّعِ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّعَمَةِ، وَمِثَالُ هَذَا أَنْ
يُبَشِّرَ سُلْطَانُ الْأَرْضِ بِأَنَّهُ سَيَصِيرُ جَالِكٌ فِي الْعِظَمَةِ وَالْقُوَّةِ بَعْدَ سِنَةٍ، يَخِشُّ تَكُونُ
مُتَوَقَّعًا لِحُصُولِ اللِّقْمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْخُبْرِ وَالْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ
قَاسِدٌ مِنَ الْقَوْلِ: فَكَذَا هَذَا.

الْمَقَامُ الثَّانِي: هَبْ أَنَّ النَّظَرَ الْمُعْدَى يَحْرَفُ إِلَى الْمُفْرُونَ بِالْوُجُوهِ جَاءَ فِي اللَّغَةِ
بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَدَّهُ الْإِنْتِظَارَ مَعَ يَقِينِ الْوُقُوعِ
كَأَنَّ حَاصِلَهُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْصُلَ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ أُرِيدَ مِنْهُ جَنَى يَحْسَبُ ذِكْرَهُ
فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ فُزِبَ الْحُصُولِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
مَغْلُومٌ بِالْعَقْلِ قَبْلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ إِلَى تَوَابِ رَبِّهَا تَاطَرَةً، فَهَذَا تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ، وَقَوْلُهُ:
إِنَّمَا صِرْنَا إِلَيْهِ لِقِيَامِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّنْقِيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، قُلْنَا: بَيَّنَّا فِي الْكُتُبِ
الْعَقْلِيَّةِ ضَعْفَ تِلْكَ الْوُجُوهِ، فَلَا حَاجَةَ هَاهُنَا إِلَى ذِكْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بقوله تعالى:

[سورة القيامة (75) : الآيات 24 الى 25]

وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ (24) تَطُرُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ (25)
الْبَاسِرُ: الشَّدِيدُ الْعَبُوسُ وَالتَّيَاسِيلُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَبَ فِي الشَّجَاعِ إِذَا اشْتَدَّ كَلُوحُهُ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهَا غَابِسَةٌ كَالْحَيَّةِ قَدْ أَطْلَمَتْ أَلْوَانَهَا وَعَدِمَتْ أَتَارُ السُّرُورِ وَالنِّعَمَةِ مِنْهَا لِمَا
أَذْرَكَهَا مِنَ الشَّقَاءِ وَالْيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلِمَا سَوَّدَهَا اللَّهُ حِينَ مَرَّ اللَّهُ أَهْلَ الْحَيَّةِ
وَالنَّارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ السُّورِ عِنْدَ قَوْلِهِ: عَبَسَ وَتَسَرَّ [المذثر: 22] وَإِنَّمَا كَانَتْ بِهِذِهِ
الصِّفَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ أَقْبَتَتْ أَنَّ الْعَذَابَ تَارِلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: تَطُرُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ وَالظَّنُّ
هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّيَقُّنِ، هَكَذَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَعِنْدِي أَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا ذَكَرَ هَاهُنَا عَلَى سَبِيلِ
التَّهَكُّمِ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا بَنَاهُذُوا تِلْكَ الْأَحْوَالَ حَصَلَ فِيهِمْ ظَنٌّ أَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ، وَأَمَّا
الْفَاقِرَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَاقِرَةُ الدَّاهِيَةُ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْوَسْمِ الَّذِي يُفَقِّرُ بِهِ عَلَى الْأَنْفِ،
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَقْرُ أَنْ يُحَرَّ أَنْفُ الْبَعِيرِ حَتَّى يَخْلَصَ إِلَى الْعِظَمِ، أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ، ثُمَّ
يُجْعَلُ فِيهِ حَيْسَبُهُ يُحَرُّ الْبَعِيرُ بِهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: عَمِلْتُ بِهِ الْفَاقِرَةَ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْفَاقِرَةُ
دَاهِيَةٌ تَكْسِرُ الظَّهْرَ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَقَارَةِ كَأَنَّ الْفَاقِرَةَ دَاهِيَةٌ تَكْسِرُ فَقَارَ الظَّهْرِ،
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُقَالُ فَقَرْتُ الرَّجُلَ، كَمَا يُقَالُ رَأْسُهُ وَبَطْنُهُ فَهُوَ مَفْقُورٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ الْفَاقِرَةَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، وَفَسَّرَهَا الْكَلْبِيُّ فَقَالَ
الْفَاقِرَةُ هِيَ أَنْ تُحْجَبَ عَنْ رُؤْيَةِ رَبِّهَا وَلَا تَنْظُرَ إِلَيْهِ.

[سورة القيامة (75) : آية 26]

كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّارِقِي (26)

قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا قَالَ الرَّجُلُ: كَلَّا رَدُّ عَنْ إِتْيَانِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا عَرَفْتُمْ

صِفَةَ سَعَادَةِ السُّعَدَاءِ وَسَقَاوَةِ الْأَشْقِيَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا نِسَبَةَ لَهَا إِلَى الدُّنْيَا، فَارْتَدُّوا عَنْ إِنْتَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، (30/733)

وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ (27) وَيَبْتَهِلُوا عَلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي عِنْدَهُ يَنْقَطِعُ إِلْعَاجِلُهُ عَنْكُمْ، وَتَسْتَفِلُونَ إِلَى الْأَجَلَةِ الَّتِي تَبْقُونَ فِيهَا مُخَلَّدِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَلَّا أَيُّ حَقًّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ تَعْظِيمَ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ بَيَّنَّ أَنَّ الدُّنْيَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَالتَّيْقَادِ وَالْوُضُولِ إِلَى تَجَرُّعِ مَرَارَةِ الْمَوْتِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَلَّا أَيُّ لَا يُؤْمِنُ الْكَافِرُ بِمَا ذُكِّرَ مِنْ أَمْرِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْفَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَمِنْ تَجَرُّعِ آلامِهَا، وَتَحْمُلِ أَقَاتِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ تِلْكَ الْحَالَةَ الَّتِي تُفَارِقُ الرُّوحَ فِيهَا الْجَسَدَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ أَوْ الرُّوحُ أَحَبَرَ عَمَّا لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ لِعِلْمِ:

الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: وَالتَّرَاقِي جَمْعُ تَرْقُوعٍ. وَهِيَ عَظْمٌ وَصَلَ بَيْنَ تُغْرَةِ النَّحْرِ، وَالْعَاقِي مِنَ [الْقُدْرِ: 1] الْجَانِبَيْنِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُكْنَى يُلُوعِ النَّفْسِ التَّرَاقِي عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:

وَرُبَّ عَظِيمَةٍ دَافَعْتُ عَنْهَا ... وَقَدْ بَلَغَتْ نُفُوسُهُمُ التَّرَاقِي

. وَتَطْلِيحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ [الْوَاقِعَةُ: 83]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ بَعْضُ الطَّاعِنِينَ: إِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَصِلُ إِلَى التَّرَاقِي بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا عَنِ الْقَلْبِ وَمَتَى فَارَقَتِ النَّفْسُ الْقَلْبَ حَصَلَ الْمَوْتُ لَا مَحَالَةَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَ بُلُوعِهَا التَّرَاقِي، تَبْقَى الْحَيَاةُ حَتَّى يُقَالَ فِيهِ: مَنْ رَاقٍ، وَحَتَّى تَلْتَفِ السَّاقُ بِالسَّاقِ وَالْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي أَيُّ إِذَا حَصَلَ الْقُرْبُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ.

[سورة القيامة (75): آية 27]

وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ (27)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي رَاقٍ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الرُّقِيَةِ يُقَالُ: رَقَاهُ يَرْقِيهِ رُقِيَةً إِذَا عَوَّدَهُ بِمَا يَشْفِيهِ، كَمَا يُقَالُ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، هُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ حَوْلَ الْإِنْسَانِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الطَّلِبِ كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا لَهُ طَلِبًا يَشْفِيهِ وَرَاقِيًا يَرْقِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ عِنْدَ الْيَأْسِ: مَنِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يَرْقِيَ هَذَا الْإِنْسَانَ الْمُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مَنْ رَاقٍ

مِنْ رَقِيٍّ يَرْقِي رُقِيًّا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ [الْإِسْرَاءُ: 93] وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْرَهُونَ الْقُرْبَ مِنَ الْكَافِرِ، فَيَقُولُ مَلِكُ الْمَوْتِ مَنْ يَرْقِي بِهِذَا الْكَافِرِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَخْضُرُ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَوْتِ سَبْعَةَ أَهْلَاقٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَسَبْعَةَ مِنْ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ التَّرَاقِي تَطَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، أَنَّهُمْ يَرْقَوْنَ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ

مَنْ رَاقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْوَاجِدِيُّ إِنَّ إِطْهَارَ الثُّونِ عِنْدَ حُرُوفِ الْقَمْرِ لَحَسَنٌ، فَلَا يَجُوزُ إِطْهَارُ

ثُونٍ مَنْ فِي قَوْلِهِ:

مَنْ رَاقٍ

وَرَوَى حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ إِطْهَارَ الثُّونِ فِي قَوْلِهِ: مَنْ رَاقٍ

و «1» بَلْ رَانَ [المطففين: 14] قَالَ

. صوابه أن يقال واللام في (بل ران) (1)

(30/734)

وَوَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ (28) وَالتَّغَيُّبُ السَّاقُ بِالسَّاقِ (29) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ (30)

أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ، وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ ذَلِكَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ، وَالْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ: قُصِدَ الْوَفْقُ عَلَى مَنْ وُلِدَ، فَاطْهَرَهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُمَا، وَهَذَا غَيْرُ مَرْصِيٍّ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

[سورة القيامة (75) : آية 28]

وَطَلَنَ أَنَّهُ الْفِرَاقُ (28)

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَبْقَى بِمُقَارَفَتِهِ الدُّنْيَا، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سَمَّى الْبَقِيَّةَ هَاهُنَا بِالطَّلَنِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَبْقَى رُوحُهُ مُتَعَلِّقًا بِدُنْيَاهُ، فَإِنَّهُ يَطْمَعُ فِي الْحَيَاةِ لِشِدَّةِ حُبِّهِ «1» لِهَذِهِ الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ عَلَى مَا قَالَ: كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ [القيامة: 20] وَلَا يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُ عَنْهَا فَلَا يَحْصُلُ لَهُ يَقِينُ الْمَوْتِ، بَلِ الطَّلَنُ الْغَالِبُ مَعَ رَجَاءِ الْحَيَاةِ، أَوْ لَعَلَّهُ سَمَّاهُ بِالطَّلَنِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَى الْمَوْتَ فِرَاقًا، وَالْفِرْقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَتِ الرُّوحُ بَاقِيَةً، فَإِنَّ الْفِرَاقَ وَالْوَصَالَ صِفَةٌ، وَالصَّفَةُ تَسْتَدْعِي وُجُودَ الْمَوْصُوفِ.

ثم قال تعالى:

[سورة القيامة (75) : آية 29]

وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ (29)

الِاتِّقَافُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: جُنُبًا يَخْمَرُ/ لَفِيفًا [الأنبياء: 104] وَفِي السَّاقِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَهَمَتْهُ شِدَّةٌ سَمَّرَ لَهَا عَنْ سَبَاقِهِ، فَقِيلَ لِلْأَمْرِ الشَّدِيدِ:

سَاقٌ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، أَيْ اشْتَدَّتْ، قَالَ الْجَعْفَرِيُّ:

أَخُو الْحَرْبِ إِنْ عَصَتْ بِهِ الْحَرْبُ عَصَاهَا ... وَإِنْ سَمَّرَتْ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ سَمَّرَا ثُمَّ قَالَ: وَالْمُرَادُ يَقُولُهُ: التَّقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ أَيْ التَّقَتِ شِدَّةٌ مُقَارَفَةُ الدُّنْيَا وَلِكَلَّتِهَا وَشِدَّةُ الدَّهَابِ، أَوْ التَّقَتِ شِدَّةٌ تَرُكُ الْأَهْلَ، وَتَرُكُ الْوَلَدَ، وَتَرُكُ الْمَالَ، وَتَرُكُ الْجَاهَ، وَشِدَّةٌ شَبَابَةٌ الْأَعْدَاءِ، وَغَمُّ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالِبُ الشَّدَائِدِ هَبَاكَ كَثِيرَةً، كَشِدَّةِ الدَّهَابِ إِلَى الْآخِرَةِ وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ، أَوْ التَّقَتِ شِدَّةٌ تَرُكُ الْأَجْنَابَ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَشِدَّةُ الدَّهَابِ إِلَى دَارِ الْغُرْبَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّاقِ هَذَا الْعِصْوُ الْمَخْصُوصُ، ثُمَّ ذَكَرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: هُمَا سَاقَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَمَا رَأَيْتَهُ فِي التَّرَعِّ كَيْفَ يَضْرِبُ بِأَجْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخِرَى وَالثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: هُمَا سَاقَاهُ إِذَا التَّقَتَا فِي الْكَفَنِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ تَبَسَّطَ سَاقَاهُ، وَالتَّصَقَّتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى.

ثم قال تعالى:

[سورة القيامة (75) : آية 30]

إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ (30)

الْمَسَاقُ مَصْدَرٌ مِنْ سَاقٍ يَسُوقُ، كَالْمَقَالِ مِنْ قَالَ يَقُولُ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَسُوقَ إِلَيْهِ هُوَ الرَّبُّ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ السَّاقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ الرَّبُّ، أَيْ سَوْقٌ هُوَ لَا مَفُوضَ إِلَيْهِ.

. فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ الَّذِي نَنْقُلُ عَنْهُ (حَثَه) (1)

(30/735)

فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (31) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (32) ثُمَّ دَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (33) أُولَى لَكَ قَاوَلَى (34) ثُمَّ أُولَى لَكَ قَاوَلَى (35)

[سورة القيامة (75) : الآيات 31 إلى 33]

فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (31) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (32) ثُمَّ دَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (33)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسَائِلُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ كَيْفِيَّةَ عَمَلِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَيُغْرَوِعُهُ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدُنْيَاهُ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ فَهُوَ أَنَّهُ مَا صَدَّقَ بِالْدِّينِ، وَلَكِنَّهُ كَذَّبَ بِهِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِغُرُوعِ الدِّينِ، فَهُوَ أَنَّهُ مَا صَلَّى وَلَكِنَّهُ تَوَلَّى وَأَعْرَضَ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِدُنْيَاهُ، فَهُوَ

أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى، وَيَتَّبِعْتُهُ وَبَحْتَالٌ فِي مَشْيِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ كَمَا يَسْتَحِقُّهُمُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: فَلَا صَدَقَ حِكَايَةُ عَمَّنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كِتَابَتُهُ عَنِ الْإِنْسَانِ: فِي قَوْلِهِ:

أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ تَجْمَعُ عِظَامُهُ [الْقِيَامَةُ: 3] أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ يُتْرَكَ سُدىً [الْقِيَامَةُ: 36] وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: يَسْأَلُ آبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةُ: 6]. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي أَبِي جَهْلٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي يَتَمَطَّى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَصْلَهُ يَتَمَطَّطُ أَيَّ يَتَمَدَّدُ، لِأَنَّ الْمُتَبَخِّرَ يَمُدُّ حُطَاهُ، فَقَلِبْتَ الطَّاءَ فِيهِ يَاءً، كَمَا قِيلَ: فِي تَقَصَّى أَصْلُهُ تَقَصَّصَ وَالثَّانِي: مِنَ الْهَطَاءِ، وَهُوَ لِلظَّهْرِ لِأَنَّهُ يَلُوبِهِ، «وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَسَّتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَى أَيَّ مَشْيَةِ الْمُتَبَخِّرِ»

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: لَا هَاهُنَا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَقُولْهُ: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى أَيَّ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يُصَلِّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةُ [الْبَلَدُ: 11] أَيَّ لَمْ يَفْتَحَمْ، وَكَذَلِكَ مَا «رُويَ فِي الْحَدِيثِ: «أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ، وَلَا اسْتَهَلَ قَالَ الْكِسَائِيُّ: لَمْ أَرِ الْعَرَبَ قَالَتْ فِي مِثْلِ هَذَا كَلِمَةً وَخَذَهَا حَتَّى تُشْعِهَا بِأُخْرَى، إِمَّا مُصَرَّحًا أَوْ مُقَدَّرًا، أَمَّا الْمُصَرَّحُ فَلَا يَقُولُونَ: لَا عَبْدُ اللَّهِ خَارِجٌ حَتَّى يَقُولُوا، وَلَا فَلَانٌ، وَلَا يَقُولُونَ:

مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَا يُجِسُّ حَتَّى يَقُولُوا، وَلَا يُجْمَلُ، وَأَمَّا الْمُقَدَّرُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةُ ثُمَّ اغْتَرَضَ الْكَلَامُ، فَقَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ [الْبَلَدُ: 12]، [14] وَكَانَ التَّقْدِيرُ لَا فَكَ رَقَبَةٍ، وَلَا أَطْعَمَ مُسْكِينًا، فَانْتَهَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا افْتَحَمَ أَيَّ أَفَلَا اقْتَحَمَ، وَهَلَا اقْتَحَمَ

[سورة القيامة (75): الآيات 34 إلى 35]

أُولَى لَكَ قَاوُلِي (34) ثُمَّ أُولَى لَكَ قَاوُلِي (35) قَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ أَبِي جَهْلٍ. ثُمَّ قَالَ: أُولَى لَكَ قَاوُلِي تَوَعَّدَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَهْدِدُنِي؟ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا رَبُّكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي شَيْئًا، وَإِنِّي لَأَعْرِضُ أَهْلَ هَذَا الْوَادِي، ثُمَّ أُنْسِلُ ذَاهِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أُولَى لَكَ بِمَعْنَى وَبُلُّ لَكَ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، بَأَن يَلِيَهُ مَا يَكْرَهُهُ، قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ، قُبْعًا [لَكَ] فِي أَمْرِ دُنْيَاكَ، وَبُعْدًا لَكَ، فِي (30/736)

أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ يُتْرَكَ سُدىً (36) أَلَمْ يَكُ نُطْقَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْتَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) أَمْرٌ أُخْرَاكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَعْنَى الْوَيْلُ لَكَ مَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْقَطَّاعُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَعِيدٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَيْءٌ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدُوِّهِ فَاسْتَكْرَهُ عَدُوُّ اللَّهِ لِعِزَّتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ، بَأَن يَقُولَهَا لِعَدُوِّ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى [الْقِيَامَةُ: 33] فَقُلْ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ: أُولَى لَكَ قَاوُلِي أَيَّ أَحْذَرُ، فَقَدْ قَرَّبَ مِنْكَ مَا لَا قَبْلَ لَكَ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ

[سورة القيامة (75): آية 36]

أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ يُتْرَكَ سُدىً (36) أَيَّ مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ، وَلَا يُنْهَى، وَلَا يُكَلَّفُ فِيهِ الدُّنْيَا وَلَا يُحَاسَبُ بِعَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالسُّدىُّ فِي اللَّغَةِ الْمُهْمَلُ يُقَالُ: أَسَدَيْتُ إِلَيَّ إِسْدَاءً أَهْمَلْتُهَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، قَوْلُهُ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ تَجْمَعُ عِظَامُهُ [الْقِيَامَةُ: 3] أَعَادَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي صَحَةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ دَلِيلَيْنِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَّ يُتْرَكَ سُدىً [الْقِيَامَةُ: 36] وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى [طه: 15] وَقَوْلُهُ: أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص: 28] وَتَقْرِبُهُ أَنْ
إِعْطَاءَ الْقُدْرَةِ وَالْأَلَةِ وَالْعَقْلِ يَذُونَ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرَ بِالطَّاعَةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمَقَابِدِ يَفْتَضِي
كُوْنُهُ تَعَالَى رَاضِيًا بِعَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ
وَالتَّكْلِيفِ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَلِيْقُ بِالكَرِيمِ الرَّحِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَارُ النَّوَابِ وَالْبَعَثِ
والقيامة.
الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْحَشْرِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْخَلْقَةِ الْأُولَى عَلَى الْإِعَادَةِ، وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى.

[سورة القيامة (75) : آية 37]
أَلَمْ يَكْ نُطْفَعٌ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النُّطْفَةُ هِيَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَجَمْعُهَا نِطَافٌ وَنُطْفٌ، يَقُولُ: أَلَمْ يَكْ مَاءٌ
قَلِيلًا فِي صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ؟ وَقَوْلُهُ: مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى أَيُّ يُصَبُّ فِي الرَّجْمِ،
وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي يُمْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ: مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى [النجم: 46] وَقَوْلِهِ: أَقْرَأْتُمْ مَا
تُثْنُونَ [الواقعة: 58] قَانَ قِيلَ: مَا الْقَائِدَةُ فِي يُمْنَى فِي قَوْلِهِ: مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى؟ قُلْنَا:
فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَقَارَةِ خَالِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَنِيِّ الَّذِي جَرَى عَلَى مَخْرَجِ
الْبَجَاسَةِ، فَلَا يَلِيْقُ بِمَنْحَلِّ هَذَا الشَّيْءِ أَنْ يَتَمَرَّدَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْتُمْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا
الْمَعْنَى، عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي عِيسَى وَمَرْيَمَ: كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ
[المائدة: 75] وَالْمُرَادُ مِنْهُ قِصَاصُ الْحَاجَةِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي يُمْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِرَاءَتَانِ التَّاءُ وَالْيَاءُ، قَالَتِ النُّطْفَةُ، عَلَى
تَقْدِيرِ أَلَمْ يَكْ نُطْفَعٌ تُمْنَى مِنَ الْمَنِيِّ، وَالْيَاءُ لِلْمَنِيِّ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى، أَيُّ يُقَدَّرُ خَلْقُ
الْإِنْسَانِ مِنْهُ.

[سورة القيامة (75) : آية 38]
ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38)
(30/737)

فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (39) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى (40)
قوله تعالى: ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً أَيُّ الْإِنْسَانِ كَانَ عِلْقَةً بَعْدَ النُّطْفَةِ.
أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخَلَقَ فَسَوَّى فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: فَخَلَقَ فَقَدَّرَ فَسَوَّى فَعَدَلَ الثَّانِي:
فَخَلَقَ أَيُّ فَتَخَّ فِيهِ الرُّوحَ، فَسَوَّى فَكَمَّلَ أَعْصَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِقَاتِلِ.

[سورة القيامة (75) : الآيات 39 الى 40]
فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (39) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى (40)
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَجَعَلَ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ الرُّوحَيْنِ بَعْضِي الصِّبْغَيْنِ
ثُمَّ فَسَّرَهُمَا فَقَالَ: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى وَالْمَعْنَى أَلَيْسَ
ذَلِكَ الَّذِي يُنْشَأُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِقَادِرٍ عَلَى الْإِعَادَةِ
رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا قَالَ: سُبْحَانَكَ بَلَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
(30/738)
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الإنسان
إحدى وثلاثون آية مكية

[سورة الإنسان (76) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1)
اتفقوا على أن (هل) هاهنا وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ [الْعَاشِيَةِ: 1]

بِمَعْنَى قَدْ، كَمَا تَقُولُ: هَلْ رَأَيْتَ صَنِيعَ فَلَانٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، وَتَقُولُ: هَلْ وَعَظْتُكَ هَلْ أَعْطَيْتُكَ، وَمَقْصُودُكَ أَنْ تُقَرِّرَهُ بِأَنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَهُ وَوَعَضْتَهُ، وَقَدْ تَجِيءُ بِمَعْنَى الْجَحْدِ، تَقُولُ: وَهَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَأَمَّا أَنَّهَا تَجِيءُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ فَظَاهِرٌ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهَا هَاهُنَا لِيَسْتَبَيِّنَ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَا رُويَ أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: يَا لَيْتَهَا كَانَتْ تَمُتُ فَلَا تُبْتَلَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اسْتِفْهَامًا لَمَا قَالَ: لَيْتَهَا تَمُتُ، لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ، إِنَّمَا يُجَابُ بِلَا أَوْ بِنَعَمْ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْخَبَرِ، فَجَبْتَنِي بِحُسْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ الثَّانِي:

أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْلِهِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يُرِيدُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ خَلْقَ آدَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ عَقَّبَ بِذِكْرِ وَلَدِهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجَ تَبْتَلِيهِ [الإنسان: 2]، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ بَنُو آدَمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِلَّا الْإِنْسَانُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ وَعَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَكُونُ تَطْمُ الْآيَةِ أَحْسَنَ الْمَقَدَّرِ فِي نَفْسِهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْأَرْبَعِينَ، فَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُوَ آدَمُ قَالَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ مَكَتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ سَنَةً طَيِّبًا إِلَى أَنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَقِيَ طَيِّبًا أَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَرْبَعِينَ مِنْ صَلْصَالٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ حَمَاءٍ مَسْنُونٍ قَتَمَ خَلْقُهُ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا كَانَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ الْأَشْيَاءِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي الْيَوْمِ السَّيِّئَةِ الَّتِي خَلَقَ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاجْرُ مَا خَلَقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا قَبْلَ: إِنَّ الطَّيْنَ وَالصَّلْصَالَ وَالْحَمَاءَ الْمَسْنُونِ قَبْلَ نُفُخِ الرُّوحِ فِيهِ مَا كَانَ إِنْسَانًا، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَى الْإِنْسَانِ حَالُ كَوْنِهِ إِنْسَانًا جِئْنَا مِنَ الدَّهْرِ مَعَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ مَا كَانَ شَيْئًا مَذْكُورًا، فَلَمَّا: إِنَّ الطَّيْنَ وَالصَّلْصَالَ إِذَا كَانَ مُصَوَّرًا بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ وَيَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَيُفْخَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَسَيَصِيرُ إِنْسَانًا صَحَّ تَسْمِيئُهُ بِآيَةِ إِنْسَانٍ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِنْسَانُ هُوَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ قَبْلَ وَجُودِ الْأَبْدَانِ، فَإِلْشِكَالُ عَنْهُمْ زَائِلٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَدَّثٌ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَدِّثٍ قَادِرٍ (30/739)

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجَ تَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا مَحَلُّ التَّصَبُّ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ أَتَى عَلَيْهِ جِئْنَا مِنَ الدَّهْرِ غَيْرَ مَذْكُورٍ أَوْ الرِّفْعَ عَلَى الْوَصْفِ لِحِينٍ، تَفْذِيرُهُ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِئْنَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْئًا.

[سورة الإنسان (76): آية 2]

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجَ تَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَشِجُّ فِي اللَّغَةِ: الْخَلْطُ، يُقَالُ: مَشِجَّ يَمْشِجُ مَشِجًّا إِذَا خَلَطَ، وَالْأَمْشَاجُ الْأَخْلَاطُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَاجِدَهَا مَشِجٌّ وَمَشِيجٌ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا جُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ وَمَمَشُوجٌ، كَقَوْلِكَ مَخْلُوطٌ. قَالَ الْهَذَلِيُّ: كَانَ الرَّبِيشُ وَالْفُوقَيْنِ مِنْهُ ... خِلَافُ التَّصْلِ سَطٍ بِهِ مَشِيجٌ يَصِفُ السَّهْمَ بِأَنَّهُ قَدْ يَغْدُ فِي الرِّمِيَةِ فَالْتِخَ رِبِشُهُ وَفِرْقَاهُ يَدَمُ يَسِيرُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْأَمْشَاجُ لَفْظٌ مُفَرَّدٌ، وَلَيْسَ يُجْمَعُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمُفَرَّدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: نُطْقَةٍ أَمْشَاجَ وَيُقَالُ أَيْضًا: نُطْقَةٍ مَشِيجٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَمْشَاجًا جَمْعًا لِلْمَشِجِّ بَلْ هُمَا مِثْلَانِ فِي الْأَفْرَادِ وَنَظِيرُهُ بِرْمَةِ أَعْشَارٍ «1» أَيْ قِطْعٍ مِسْكِرَةٍ، وَتَوْبٌ أَخْلَاقٌ وَأَرْضٌ سَبَاسِبٌ، وَأَخْلَفُوا فِي مَعْنَى كَوْنِ النُّطْقَةِ مُحْطِلَةً فَلَا كَثْرَتَ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَاطٌ نُطْقَةِ الرَّجُلِ بِنُطْقَةِ الْمَرْأَةِ كَقَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ [الطَّارِق: 7] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ اخْتِلَاطُ مَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ أَبْيَضٌ غَلِيطٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ أَصْفَرٌ رَفِيقٌ فَيَخْتَلِطَانِ وَيَخْلُقُ الْوَلَدَ مِنْهُمَا، فَمَا كَانَ مِنْ عَصَبٍ وَعَظْمٍ وَقُوَّةٍ فَمِنْ نُطْقَةِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ فَمِنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الْأَوَانُ النَّطْقَةِ قُتْلَةُ الرَّجُلِ بَيَّضَاءُ وَنُطْقَةُ الْمَرْأَةِ

صَفَرَاءُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمْسَاجُهَا غُرُوفُهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَعْنِي مِنْ نُطْقَةٍ مُشَجَّتٍ بِدَمٍ وَهُوَ دَمُ الْخَيْصَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَلَقَّتْ مَاءَ الرَّجُلِ وَخَبَلَتْ أَمْسِكَ خَيْصُهَا فَاخْتَلَطَتْ النُّطْقَةُ بِالدَّمِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْأَمْسَاجُ هُوَ أَنَّهُ يَخْلُطُ الْمَاءُ وَالدَّمُ أَوَّلًا ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِقَالِ ذَلِكَ الْجِسْمِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَمِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النُّطْقَةِ أَخْلَاطًا مِنَ الطَّبَائِعِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ، وَالتَّقْدِيرُ مِنْ نُطْقَةٍ ذَاتِ أَمْسَاجٍ فَحُذِفَ الْمُصَافُ وَتَمَّ الْكَلَامُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلَى هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ اخْتِلَاطُ نُطْقَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ النُّطْقَةَ بِأَنَّهَا أَمْسَاجٌ، وَهِيَ إِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَلَمْ يَتَّقِ فِيهَا وَصْفُ أَنَّهَا نُطْقَةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَقْدَحُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهَا أَمْسَاجًا مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْحَارِ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَيَّنَ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَبَيَّنَ مَعْنَاهُ لِتَبَيُّنِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: جِئْتُكَ أَقْضِي حَقَّكَ، أَيْ لِأَقْضِيَ حَقَّكَ، وَأَتَيْتُكَ أَسْتَمْنِحُكَ، أَيْ لِأَسْتَمْنِحُكَ، كَذَا قَوْلُهُ: تَبَيَّنَ أَيْ لِتَبَيُّنِهِ وَتَبَيُّرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَمُنْ تَسْتَكْتِرُ [الْمُدَّتِر: 6] أَيْ لِتَسْتَكْتِرَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ خَلَقْنَاهُ مُتَبَيَّنَ لَهُ، يَعْنِي مُرِيدِينَ ابْتِلَاءَهُ

في المطبوعة التي نقل عنها وبرمة أشعار، والذي أعرفه وذكره النحاة واللغويون (1) [.....] . (برمة أشعار)

(30/740)

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (3)
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالْمَعْنَى فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا لِتَبَيُّنِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّغْيِيرِ، وَالْمَعْنَى إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْسَاجِ لَا لِلْبَغْثِ، بَلْ لِلْإِبْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْإِبْلَاءُ وَهُوَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ، فَقَالَ: فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ كِتَابَتَانِ عَنِ الْقَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَأَنْبَصًا قَدْ بَرَأَ بِالسَّمِيعِ الْإِمْطِيعُ، كَقَوْلِهِ سَمْعًا وَطَاعَةً، وَبِالْبَصِيرِ الْعَالِمُ [مَرْيَم: 42] يُقَالُ: فَلَانٌ بَصِيرٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ الْحَاسَنَانِ الْمَعْرُوفَتَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمَا أَعْطَاهُ الْحَوَاسَ وَأَشْرَفَهَا

[سورة الإنسان (76): آية 3]

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (3)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَكَّبَهُ وَأَعْطَاهُ الْحَوَاسَ الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ بَيَّنَّ لَهُ سَبِيلَ الْهُدَى وَالبَصَالِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْحَوَاسِ كَالْمُقَدَّمِ عَلَى إِعْطَاءِ الْعَقْلِ وَالْأَمْرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ خَالِيًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْطَاهُ آلَاتِ نُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ، وَهِيَ الْحَوَاسُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ، فَإِذَا أَحْسَسَ بِالْمَحْسُوسَاتِ تَبَيَّنَ لِمُشَارَكَاتِ بَيِّنَاتٍ وَمُبَايَنَاتٍ، يُتَرَعَّضُ مِنْهَا عَقَائِدُ صَادِقَةٌ أَوَّلِيَّةٌ، كَعِلْمِنَا بِأَنَّ النَّفْسَ وَالبَيِّنَاتِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ وَأَنَّ الْكُلَّ أَكْثَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَهَذِهِ الْعُلُومُ الْأَوَّلِيَّةُ هِيَ آلَةُ الْعَقْلِ لِأَنَّ بَيِّنَاتِهَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْمَجْهُولَاتِ النَّظَرِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجِسْمَ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْعَقْلِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ فَقَدَ جِسْمًا فَقَدَ عِلْمًا، وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا هُوَ الْعَقْلُ، قَالَ: أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْعَقْلَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ الْعَقْلَ لِيُبَيَّنَّ لَهُ السَّبِيلَ وَيُطَهَّرَ لَهُ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ فَعْلُهُ مَا هُوَ وَالَّذِي لَا يَجُوزُ مَا هُوَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّبِيلُ هُوَ الَّذِي يُسَبِّلُكَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّبِيلِ/ هَاهُنَا سَبِيلَ الْخَيْرِ وَالسُّرِّ وَالتَّجَاةِ وَالهَلَاكِ، وَيَكُونُ مَعْنَى هَدَيْنَاهُ أَيْ عَرَّفْنَاهُ وَبَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَهَدَيْنَاهُ الْبُجْدَيْنِ [البَلَد: 10] وَيَكُونُ السَّبِيلُ اسْمًا لِلْجِنْسِ، فَلِهَذَا أُفْرِدَ لَفْظُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العَصْرِ: 2] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّبِيلِ هُوَ سَبِيلُ

الْهُدَى لِأَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ لِهَذَا الْإِسْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَأَمَّا سَبِيلُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هِيَ سَبِيلٌ بِالْإِصَافَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ [الْأَحْزَابُ: 67] وَأَمَّا أَصْلُهُمْ سَبِيلُ الْهُدَى، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَعَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: هَدَيْنَاهُ أَيْ أَرْشَدْنَاهُ، وَإِذَا أَرْشَدَ لِسَبِيلِ الْحَقِّ، فَقَدْ تُبِّهَ عَلَى تَجَنُّبِ مَا سِوَاهَا، فَكَانَ اللَّفْظُ دَلِيلًا عَلَى الطَّرِيقَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ السَّبِيلِ خَلْقُ الدَّلَائِلِ، وَخَلْقُ الْعَقْلِ الْهَادِي وَتَعْنَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنزَالُ الْكُتُبِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: خَلَقْنَاكَ لِإِتِلَاءٍ ثُمَّ أَعْطَيْنَاكَ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ خَلَقْنَا الْهَدَايَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ السَّبِيلَ، فَقَالَ: هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ أَيْ أَرَيْنَاهُ ذَلِكَ.

(30/741)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْفَرَّاءُ: هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ، وَإِلَى السَّبِيلِ وَلِلْسَّبِيلِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيهِ اللَّغَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ أَقْوَالُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ شَاكِرًا أَوْ كَفُورًا خَالَانِ مِنَ الْهَاءِ، فِي هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ أَيْ هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ كَوْنُهُ شَاكِرًا وَكَفُورًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْإِلَهَةِ وَإِرْسَادِهِ، فَقَدْ تَمَّ خَالَتِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ انْتَصَبَ قَوْلُهُ شَاكِرًا وَكَفُورًا بِإِضْمَارِ كَانَ، وَالتَّقْدِيرُ سَوَاءٌ كَانَ شَاكِرًا أَوْ كَانَ كَفُورًا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: مَعْنَاهُ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ، لِيَكُونَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا أَيْ لِيَتَمَيَّزَ شُكْرُهُ مِنْ كُفْرِهِ وَطَاعَتُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ كَقَوْلِهِ: لِيَتَلَوَّكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا [هُودٍ: 7] وَقَوْلُهُ: وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا [الْعَنْكَبُوتُ: 3] وَقَوْلُهُ: وَلَيَتَلَوَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ وَتَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ [مُحَمَّدٍ: 31].

قَالَ الْقَفَّالُ: وَمَجَازٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الْقَائِلِ، قَدْ تَصَحَّحْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ قَافِلًا، وَإِنْ شِئْتَ قَائِرًا، أَيْ قَانَ شِئْتَ فَتُخَذَفُ الْقَاءُ فَكَذَا الْمَعْنَى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ فَأَمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا، فَتُخَذَفُ الْقَاءُ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَعِيدِ أَيْ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ قَانَ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْكُرْ، قَانًا قَدْ أُعْتِدْنَا لِلْكَافِرِينَ كَذَا وَلِلشَّاكِرِينَ كَذَا، كَقَوْلِهِ: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ [الْكَهْفُ: 29].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ خَالَيْنِ مِنَ السَّبِيلِ أَيْ عَرَّفْنَاهُ السَّبِيلَ، أَيْ إِمَّا سَبِيلًا شَاكِرًا، وَإِمَّا سَبِيلًا كَفُورًا، وَوَصَفُ السَّبِيلِ بِالشُّكْرِ وَالْكَفْرِ مَجَازٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا لَا يُقْبَلُ بِمَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ أَنْ تَكُونَ إِمَّا هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: 106] وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ تَارَةً شَاكِرًا أَوْ تَارَةً كَفُورًا وَتَبَاكَدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ بِفَتْحِ الْهَمْزِ فِي أَمَّا، وَالْمَعْنَى أَمَّا شَاكِرًا فَيَتَوَفَّقِيًا وَأَمَّا كَفُورًا فَيُخَذَلَانِيًا، قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَهْدِيدَ الْكَافِرِ فَقَالَ: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا [الْإِنْسَانُ: 4] وَلَوْ كَانَ كُفْرُ الْكَافِرِ مِنَ اللَّهِ وَيَخْلُقُهُ لِمَا جَارَ مِنْهُ أَنْ يُهَدَّدَهُ عَلَيْهِ، وَلِمَا بَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى هَدَى جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ سَوَاءً آمَنَ أَوْ كَفَرَ، وَبَطَلَ بِهَذَا قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَهْدِ الْكَافِرَ إِلَى الْإِيمَانِ أَحَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ مِنَ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ثُمَّ كَلَفَهُ بِأَنْ يُؤْمِنَ فَقَدْ كَلَفَهُ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ وَوُجُودِ الْإِيمَانِ وَهَذَا تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَصِرْ هَذَا عُذْرًا فِي سُقُوطِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ جَارَ أَيْضًا أَنْ يَخْلُقَ الْكَافِرَ فِيهِ وَلَا يَصِيرَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْوَعِيدِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ التَّأْوِيلَ اللَّائِقَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نِعْمَةً عَلَى الْإِنْسَانِ قَائِدًا بِذِكْرِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ.

(30/742)

إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا (4) إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الشَّاكِرِ وَالْكَفُورِ يَمْنُ يَكُونُ مُسْتَعْلًا بِفِعْلِ الشُّكْرِ وَفِعْلِ الْكُفْرِ إِنْ وَلَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْحَصْرُ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الشَّاكِرِ الَّذِي يَكُونُ مُقَرًّا مُعْتَرَفًا بِوُجُوبِ شُكْرِ خَالِقِهِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَفُورِ الَّذِي لَا يُقَرُّ بِوُجُوبِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ الْخَالِقَ أَوْ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُشْنُهُ لَكِنَّهُ يُنَكِّرُ وَجُوبَ الشُّكْرِ عَلَيْهِ، وَجَيِّدٌ يَتَحَقَّقُ الْحَصْرُ وَهُوَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَفُورًا، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَوَارِحَ اخْتَجُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْكَافِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ الشَّاكِرَ هُوَ الْمُطِيعُ وَالْكَفُورُ هُوَ الْكَافِرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى تَقَى الْوَاسِطَةَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَنْبٍ كُفْرًا، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مُذْنِبٍ كَافِرًا، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبَيَانَ الَّذِي لَحْضَنَاهُ يَدْفَعُ هَذَا الْإِسْكَالَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّاكِرِ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَعْلًا بِفِعْلِ الشُّكْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا، أَمَّا الطَّرْدُ فَلِأَنَّ الْيَهُودِيَّ قَدْ يَكُونُ شَاكِرًا لِرَبِّهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطِيعًا لِرَبِّهِ، وَالْقَاسِقَ قَدْ يَكُونُ شَاكِرًا لِرَبِّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطِيعًا لِرَبِّهِ، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَعْلًا بِالشُّكْرِ وَلَا بِالْكَفْرِ، بَلْ يَكُونُ سَاكِنًا غَافِلًا عَنْهُمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الشَّاكِرِ بِذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُفَسِّرَ الشَّاكِرَ بِمَنْ يَقَرُّ بِوُجُوبِ الشُّكْرِ وَالْكَفُورَ بِمَنْ لَا يَقَرُّ بِذَلِكَ، وَجَيِّدٌ يَتَبَيَّنُ الْحَصْرُ، وَيَسْقُطُ سُؤْلُهُمْ بِالْكَلْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الإنبيسان (76) : الآيات 4 الى 5]

إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا (4) إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5)

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا.
:أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْقَرِيقَيْنِ أُتْبِعَهُمَا بِالْوَعِيدِ وَالْوَعْدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِعْتِدَادُ هُوَ إِعْدَادُ الشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ عَتِيدًا حَاضِرًا مَتَى اخْتِيجَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ [ق: 23] وَأَمَّا السَّلَاسِلُ فَنُشِدُ بِهَا أَرْجُلَهُمْ، وَأَمَّا الْأَغْلَالُ فَنُشِدُ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى رِقَابِهِمْ، وَأَمَّا السَّعِيرُ فَهُوَ النَّارُ الَّتِي تُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ فَتَوْقَدُ فَيَكُونُونَ حَاطِبًا لَهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْلَاطِ أَنْوَاعِ التَّوْهِيهِ وَالتَّخْوِيفِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْجَحِيمَ بِسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا مَخْلُوقَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

أَعْتَدْنَا إِخْبَارًا عَنِ الْمَاضِي، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ لَمَّا تَوَعَّدَ بِذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ صَارَ كَأَنَّهُ مَوْجُودٌ، قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ تَرْكُ لِلظَّاهِرِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِصَرُورَةٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فُرِيَ (سَلَاسِلًا) بِالتَّنْوِينِ، وَكَذَلِكَ قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا [الإنسان: 15، 16] وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَيَقِفُ بِالْأَلِفِ فَلَيْمَنْ تَوَّنَ وَصَرَفَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَخْفِيشَ قَالَ: قَدْ سَمِعْنَا مِنَ الْعَرَبِ صَرَفَ جَمِيعَ مَا لَا يَنْصَرِفُ، قَالَ: وَهَذَا لَعْنَةُ الشَّعْرَاءِ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا إِلَيْهِ فِي الشَّعْرِ فَصَرَفُوهُ، فَجَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ أُشْبِهَتْ الْأَحَادَ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَلَمَّا جَمَعُوهُ جَمَعَ الْأَحَادِ الْمُنْصَرَفَةِ جَعَلُوهَا فِي حُكْمِهَا فَصَرَفُوهَا، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّرْفَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ كَقَوْلِهِ: لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ [الْحَجَّ: 40] وَأَمَّا الْحَاقُّ أَلِفٌ فِي الْوُفَى فَهُوَ كَالْحَاقِ فِي قَوْلِهِ: الطُّنُوتَا [الأحزاب: 10] وَالرَّسُولَا [الأحزاب: 66] وَالسَّيْلَا [الأحزاب: 67] فَيُشَبِّهُ ذَلِكَ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْقَوَافِي.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا أَعَدَّ لِلشَّاكِرِينَ الْمُؤَحِّدِينَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا الْأَبْرَارُ جَمْعُ بَرٍّ، كَالْأَرْتَابِ جَمْعُ رَبٍّ، وَالْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ الْبَرِّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

(30/743)

عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6) يُوفُونَ بِالْأَنْدَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7)

أَمِنْ بِاللَّهِ

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ تَعْيِمِهِمْ صِفَةً مَشْرُوبِهِمْ، فَقَالَ: يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ [الْبَقَرَةِ: 177] يَغْنِي مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ الشَّرَابُ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ: يُرِيدُ الْحَمْرَ، وَفِي الْآيَةِ

سُؤَالَان:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَرَجَ الْكَافُورِ بِالْمَشْرُوبِ لَا يَكُونُ لَذِيذًا، فَمَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَاهُنَا؟
الجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكَافُورَ اسْمٌ عَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ مَاؤُهَا فِي بَيْتِ الْكَافُورِ
وَرَائِحَتِهِ وَبَرْدِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا مَصَرَّتُهُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ يَكُونُ
مَمْرُوجًا بِهَاءِ هَذِهِ الْعَيْنِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ رَائِحَةَ الْكَافُورِ عَرَضٌ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي جِسْمٍ، فَإِذَا
خَلَقَ اللَّهُ تِلْكَ الرَّائِحَةَ فِي جِزْمِ ذَلِكَ الشَّرَابِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْجِسْمُ كَافُورًا، وَإِنْ كَانَ
طَعْمُهُ طَيِّبًا وَتَأْنِيهَا: أَيُّ بَاسٍ فِي أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَافُورَ فِي الْجَنَّةِ لِكِنْ مِنْ طَعْمٍ
طَيِّبٍ لَذِيذٍ، وَيَسْلُبُ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصَرَّةِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَمْرُجُهُ بِذَلِكَ الْمَشْرُوبِ، كَمَا
أَنَّهُ تَعَالَى سَلَبَ عَنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ مَا مَعَهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَصَارِّ
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا قَائِدُهُ كَانَ فِي قَوْلِهِ: كَانَ مِرَاجُهَا كَافُورًا؟ الْجَوَابُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
إِنَّهَا رَائِدَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ مِنْ كَاسٍ مِرَاجُهَا كَافُورًا، وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْنَى كَانَ مِرَاجُهَا فِي عِلْمِ
اللَّهِ، وَحُكْمِهِ كَافُورًا.

[سورة الإنسان (76): آية 6]

عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6)
قَوْلُهُ تَعَالَى: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ فِيهِ مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ قُلْنَا: الْكَافُورُ اسْمُ النَّهْرِ كَانَ عَيْنًا بَدَلًا مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَبَّتْ عَلَى
الْمَدْحِ، وَالتَّقْدِيرُ أَعْيُنًا، أَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْكَافُورَ اسْمٌ لِهَذَا الشَّيْءِ الْمُسَمَّى بِالْكَافُورِ
كَانَ عَيْنًا بَدَلًا مِنْ مَحَلٍّ مِنْ كَاسٍ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُصَافٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَشْرَبُونَ حَمْرًا
حَمْرًا عَيْنًا، ثُمَّ حُذِفَ الْمُصْلَفُ، وَأَقِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: يَشْرَبُونَ مِنْ كَاسٍ [الإنسان: 5] وَقَالَ هَاهُنَا:
يَشْرَبُ بِهَا فَذَكَرَ هُنَاكَ مِنْ وَهْمَتَا الْبَاءِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَاسَ مَبْدَأَ شَرْبِهِمْ وَأَوَّلَ غَايَتِهِ. وَأَمَّا
الْعَيْنُ فِيهَا يَمْرُجُونَ شَرَابَهُمْ فَكَانَ الْمَعْنَى: يَشْرَبُ عِبَادُ اللَّهِ بِهَا الْحَمْرَ، كَمَا تَقُولُ:
شَرِبْتُ الْمَاءَ بِالْعَسَلِ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ عَامٌّ فَيُعِيدُ أَنَّ كُلَّ عِبَادِ اللَّهِ يَشْرَبُونَ مِنْهَا،
وَالْكَفَّارُ بِالِاتِّفَاقِ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهَا، قَدْ لَفَّ عَلَى أَنْ لَفْظَ عِبَادِ اللَّهِ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ، إِذَا
نَبَتْ هَذَا فَقَوْلُهُ: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [الرَّمَر: 7] لَا يَتَنَاولُ الْكُفَّارَ بَلْ يَكُونُ مُخْتَصًّا
بِالْمُؤْمِنِينَ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرَ، فَلَا تَذُلُ الْآيَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَعَالَى لَا يُرِيدُ كُفْرَ الْكَافِرِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا مَعْنَاهُ يُفَجِّرُونَهَا حَيْثُ شَاءُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ تَفْجِيرًا سَهْلًا لَا
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَاتُهُ لَمَّا وَصَفَ تَوَابَ الْأَبْرَارِ فِي الْآخِرَةِ شَرَحَ أَعْمَالَهُمَ الَّتِي
بِهَا اسْتَوْجَبُوا ذَلِكَ الثَّوَابَ.

[سورة الإنسان (76): آية 7]

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7)
قَالَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ فِيهِ مَسَائِلُ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِيقَاءُ بِالنَّبِيِّ هُوَ الْإِثْبَانُ بِهِ وَاقِفًا، أَمَّا النَّذْرُ فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: النَّذْرُ
كَالْوَعْدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَادِ فَهُوَ تَذَرُّعٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ وَعْدٌ، وَوَاقِفٌ
هَذَا اللَّفْظُ فِي عَرَفِ الشَّيْءِ يَأْنِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ يُعْلِقُ ذَلِكَ
بِأَمْرِ يَلْتَمِسُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَقَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ رَدَّ غَائِبِي
(30/744)
فَعَلَيْ كَذَا كَذَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عُلِقَ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْيَرِّ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ
دَخَلَ فَلَانُ الدَّارَ فَعَلَيْ كَذَا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهُ كَالْيَمِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ
النَّذْرِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَقْوَالًا: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
النَّذْرِ هُوَ النَّذْرُ فَقَطْ، ثُمَّ قَالَ الْأَصَمُّ: هَذَا مُتَالَعَةٌ فِي وَصْفِهِمُ بِالْتَّوَقُّعِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.
لَا مَنْ وَفَى بِمَا أُوجِبَتْهُ هُوَ عَلَى تَفْسِيهِ كَانَ بِهَا أُوجِبَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْفَى، وَهَذَا/ التَّفْسِيرُ
فِي غَايَةِ الْحَسَنِ وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ بِالنَّذْرِ هَاهُنَا كُلُّ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ وَجِبَ بِإِجَابِ اللَّهِ
تَعَالَى ابْتِدَاءً أَوْ يَأْنِ أُوجِبَتْهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى تَفْسِيهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّذْرَ مَعْنَاهُ الْإِجَابُ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمُرَادُ مِنَ النَّذْرِ الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ،

وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ [البقرة: 40] فَسَمِيَ قَرَائِصُهُ عَهْدًا، وَقَالَ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] سَمَّاهَا عُقُودًا لِأَنَّهُمْ عَقَدُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِاعْتِقَادِهِمْ الْإِيمَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْوَقَاءِ بِالنَّذْرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَقِبَهُ بِخَافُونَ يَوْمًا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَفَوْا بِالنَّذْرِ خَوْفًا مِنْ يَسَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْخَوْفُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقَاءُ بِهِ وَاجِبًا، وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا [النحل: 91] وَقَوْلِهِ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ [الحج: 29] فَيَحْتَمِلُ لِيُوفُوا أَعْمَالَ نُسُكِهِمْ الَّتِي أَلَزَمُوهَا أَنْفُسَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَرَاءُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْمَعَانِي: كَانَ فِي قَوْلِهِ: كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا [الإنسان]

رائدة وأما هاهنا فكان مَخْدُوفَةً، وَالتَّغْدِيرُ كَانُوا يُوفُونَ بِالنَّذْرِ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا [5] نَبِّئُكَ أَنَّ كَانَ فِي قَوْلِهِ

كَانَ مِزَاجُهَا [الإنسان: 5] لَيْسَتْ بِرَائِدَةٍ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ الْأَبْرَارَ يَسَّرُ يَوْمَئِذٍ أَيْ يَسِيرُونَ، فَإِنْ لَفِطَ الْمُضَارِعُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، ثُمَّ قَالَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الثَّوَابِ الَّذِي سَبَّحُونَهُ أَنَّهُمْ

الْتَوَعُّ النَّاسِي: مِنْ أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامَ الطَّاعَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالْعَمَلِ، فَلَمَّا حَكَى عَنْهُمْ

الْعَمَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: يُوفُونَ حَكَى عَنْهُمْ النَّيَّةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَخَافُونَ يَوْمًا وَتَحْقِيقُهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

وَبِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَبْرَارِ وَفِي الْآيَةِ سَوَالَتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَحْوَالُ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالُهَا كُلُّهَا فَعَلَّ اللَّهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ فَهُوَ يَكُونُ حِكْمَةً وَصَوَابًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ شَرًّا، فَكَيْفَ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا شَرٌّ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ شَرًّا لِكُونِهَا مُصِرَّةً بِمَنْ تَنْزِلُ عَلَيْهِ وَضِعْبَةً عَلَيْهِ، كَمَا تُسَمَّى الْأَمْرَاضُ وَسَائِرُ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ شُرُورًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى الْمُسْتَطِيرِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الَّذِي يَكُونُ قَاسِيًا مُتَشِيرًا بِالْعَا أَقْصَى الْمَبَالِغِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَطَارَ الْحَرِيقُ، وَاسْتَطَارَ الْفَجْرُ وَهُوَ مِنْ طَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْتَنْفَرٍ مِنْ تَفَرٍّ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُسْتَطِيرٌ

مُتَشِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ أَوْلِيَائِهِ: لَا يَخْرُجُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقِيَامَةِ بِشَدِيدٍ، لَا تَرَى أَنْ ، [الأنبياء: 103]

السَّمَوَاتِ تَنْشَقُّ وَتَقْطُرُ وَتَصِيرُ كَالْمُهْلِ، وَتَنْتَابِرُ الْكَوَاكِبُ، وَتَكْوَرُّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَتَفْرَغُ الْمَلَائِكَةُ، وَتُبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ،

(30/745)

وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ

مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوبًا قَمَطِيرًا (10) وَتُنَسَفُ الْجِبَالُ، وَتُسَجَّرُ الْبِحَارُ وَهَذَا الْهَوْلُ عَامٌّ يَصِلُ إِلَى كُلِّ الْمُكَلِّفِينَ عَلَى مَا قَالَ

تَعَالَى: يَوْمَ تَرْوُيُهُمَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ

وَقَالَ: يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا [الزمر: 17] إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يَفْضِلُهُ يَوْمًا [الحج: 2]

أَوْلِيَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْعِ وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ مُسْتَطِيرًا فِي الْعَصَا وَالْفَجَارِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ أَمِنُونَ، كَمَا قَالَ: لَا يَخْرُجُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ [الأنبياء: 103] لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَخْرَبُونَ [الرَّحُف: 68] الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْخَرَنَ [فاطر: 44] إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِقَابِ فِي عَاقِبَةِ الْكَثْرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى

أَهْلِ الثَّوَابِ، فَأَجْرِي الْعَالِبُ مَجْرَى الْكَلِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْمُسْتَطِيرِ أَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ بِسَرِيعِ الْوُضُولِ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ هَذَا

الْقَائِلُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّيْرَانَ إِسْرَاعُ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ قَالَ: كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَلَمْ يَقُلْ: وَسَيَكُونُ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا؟

الْجَوَابُ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ لِلْمَاضِي، إِلَّا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ

مَسْئُولًا [الْأَحْزَاب: 15] وَبَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطَبًا فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي حِكْمَتِهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَغْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِيصَالُ هَذَا الصَّرِّ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نِظَامَ الْعَالَمِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، وَهَمَّا يُوجِبَانِ الْوَقَاءَ بِهِ، لِاسْتِحَالَةِ الْكَذِبِ فِي كَلَامِي، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِكْمَةِ لِإِزْمَا، فَلهَذَا السَّبَبِ فَعَلْتَهُ. النَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنْ أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الإنسان (76): الآيات 8 إلى 10]
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا قُمْطَرِيرًا (10)
اعْلَمْ أَنَّ مَجَامِعَ الطَّاعَاتِ [في قوله تعالى وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ إِلَى قوله وَلَا شُكْرًا] مَحْضُورَةٌ فِي أَمْرَيْنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: يُوفُونَ بِالَّذِ [الإنسان: 7] وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَكْبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، [أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَرَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] كَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّارِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْكَفَيْيِّ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ فِي تَفْسِيرِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَرَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ «التَّبْسِيطِ» أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ» مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ،

فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرَضَا فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَتَاسٍ مَعَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ تَذَرْتَنَا عَلَى وَدَيْكَ، قَتَلْتَنَا عَلِيٌّ وَقَاطَمَةُ وَفَضْلُ جَارِيَةٍ لَهَمَّا، إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَشَفِيَا وَمَا مَعَهُمْ شَيْءٌ فَاسْتَفْرَضَ عَلِيٌّ مِنْ شَمْعُونِ الْخَبَرِيِّ الْيَهُودِيَّ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْ قَاطِمَةُ صَاعًا وَاجْتَبَرَتْ خَمْسَةَ أَقْرَاصٍ عَلَى عَدَدِهِمْ وَوَضَعُوها بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَقْطُرُوا، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، مَسْكِينٌ مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ اللَّهُ مِنْ مَوْلَايِدِ الْجَنَّةِ فَاتَّزَوْهُ وَبَاتُوا وَلَمْ يَذُوقُوا إِلَّا الْمَاءَ وَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ، فَلَمَّا أُمِسُّوا وَوَضَعُوا الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ يَتِيمٌ فَاتَّزَوْهُ وَجَاءَهُمْ أَسِيرٌ فِي الثَّالِثَةِ، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَدَخَلُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُم

(30/746)

وَهُمْ يَرْتَعِشُونَ كَالْفِرَاحِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ قَالَ: مَا أَبْشَدَ مَا يَسْؤُونِي مَا أَرَى بِكُمْ وَقَامَ فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ فَرَأَى قَاطِمَةَ فِي مَخْرَابِهَا قَدْ التَّصَّقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا وَغَارَتْ عَيْنَاهَا فَبَسَاءَتْ ذَلِكَ، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: خُذْهَا يَا مُحَمَّدُ هَذَاكَ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ فَأَقْرِأَهَا «السُّورَةَ»

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْإِبْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ هَدَى الْكُلَّ وَإِرَاجَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ انْقَسَمُوا إِلَى شَاكِرٍ وَإِلَى كَافِرٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَعِيدَ الْكَافِرِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ وَعْدِ الشَّاكِرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَبْشَرُونَ [الإنسان: 5] وَهَذِهِ صِبْغَةُ جَمْعٍ فَتَتَبَاوَلُ جَمِيعُ الشَّاكِرِينَ وَالْأَبْرَارِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصَهُ بِالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ تَطْمِئِنُّ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا بَيِّنًا لِجَمِيعِ الْكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْمُطِيعِينَ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُخْتَصًّا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَفَسَدَ تَطْمِئِنُّ السُّورَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَذْكُورُونَ بِصِبْغَةِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَبْشَرُونَ ... يُوفُونَ بِالَّذِ وَيَخَافُونَ ... وَيُطْعِمُونَ [الإنسان: 5، 7، 8] وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فَتَخْصِيصُهُ بِجَمْعٍ مَعْنِيَيْنِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يُتَكَبَّرُ دُخُولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ أَبْصَحَ دَاخِلًا فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْمُطِيعِينَ، فَكَمَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَتَقِيَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّالِعِينَ دَاخِلٌ فِيهَا، فَجَبِئْتُ لَا يَبْقَى لِلتَّخْصِيصِ مَعْنَى الْبَيِّنَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: السُّورَةُ تَرَلَّتْ عِنْدَ صُدُورِ طَاعَةِ مَخْصُوصَةٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِغُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِتَخْصُوصِ السَّبَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَذِهِ آيَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا هُوَ مَا رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَالْأَسِيرَ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ آيَةَ عَامَّةٍ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ [قَائِلِينَ] قَالُوا: أَطْعَامُ الطَّعَامِ كِتَابَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ وَالْمُوَاسَاةِ مَعَهُمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ بَعِيْنِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَسِيرَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ هُوَ الْإِحْسَانُ بِالطَّعَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَوَامَ الْأَنْبِيَاءِ/ بِالطَّعَامِ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّوْهُمْ إِمَّاكَانُ الْحَيَاةِ مَعَ فَقْدِ مَا سِوَاهُ، فَلَمَّا كَانَ الْإِحْسَانُ لَا جَرَمَ عَبَّرَ بِهِ عَنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَنَافِعِ وَالَّذِي يَقْوِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْبَّرُ بِالْأَكْلِ عَنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَنَافِعِ، قِيْلَ: أَكَلُ فَلَانِ مَالَهُ إِذْ لَمْ يُقْلَعْ فِي سَائِرِ وَجُوهِ الْإِنْفَاقِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاءُ: 10] وَقَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البَقَرَةُ: 188] إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّهُمْ يُؤَاسُونَ بِأَمْوَالِهِمْ أَهْلَ الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى حُبِّهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ لِلطَّعَامِ أَيْ مَعَ اسْتِهَاثِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَتَطْيِيرُهُ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ [البَقَرَةُ: 177] لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آلِ عِمْرَانَ: 92] فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يُوَثِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى مَا قَالَ: وَيُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [الحَشَرُ: 9] وَالثَّانِي: قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَلَى حُبِّ اللَّهِ أَيْ لِحُبِّهِمْ لِلَّهِ: وَاللَّامُ قَدْ تُقَامُ مَقَامَ عَلَى، وَكَذَلِكَ تُقَامُ عَلَى مَقَامِ اللَّامِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَصْنَافَ مَنْ تَحِبُّ مُوَاسَاةَهُمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمُ الْمَسْكِينُ وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بِنَفْسِهِ وَالثَّانِي: الْيَتِيمُ وَهُوَ الَّذِي مَاتَ كَاسِبُهُ قَبْلَهُ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرِهِ مَعَ أَنَّهُ مَاتَ كَسْبَهُ وَالثَّلَاثُ: الْأَسِيرُ وَهُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْمِهِ الْمَمْلُوكِ [- هُ-] رَقَبَتُهُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ تَصَرًّا وَلَا حِيلَةً، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا هُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي قَوْلِهِ: فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكَ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقَرَّةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [البَلَدُ: 11-16] وَقَدْ ذَكَرْنَا

(30/747)

اِخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْمَسْكِينِ قَبْلَ هَذَا، أَمَّا الْأَسِيرُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِنَّهُ الْأَسِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِيُحْقَطُوا وَلِيُقَامَ

بِحَقِّهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحِبُّ إِطْعَامَهُمْ إِلَى أَنْ يَرَى الْإِمَامَ رَأْيَهُ فِيهِمْ مِنْ قَتْلِ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ اسْتِزْقَاقٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَبْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَسِيرُ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْكُفْرِ يَحِبُّ إِطْعَامَهُ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، فَإِنْ قِيلَ: لِمَا وَجَبَ قَتْلُهُ فَكَيْفَ يَحِبُّ إِطْعَامَهُ؟ قُلْنَا: الْقَتْلُ فِي حَالٍ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِطْعَامِ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَلَا يَحِبُّ إِذَا عُوقِبَ بِوَجْهِ أَنْ يُعَاقَبَ بِوَجْهِ أُخَرَ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْسُنُ فِيمَنْ يَلْتَزِمُهُ الْفِصَاصُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا هُوَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ هَذَا الْإِطْعَامُ عَلَى مَنْ يَحِبُّ؟ فَتَقُولُ: الْإِمَامُ يُطْعَمُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَثَانِيهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: الْأَسِيرُ هُوَ الْمَمْلُوكُ وَثَلَاثُهَا: الْأَسِيرُ هُوَ الْغَرِيمُ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَرِيْمُكَ أَسِيرُكَ فَأَحْسِنْ إِلَى أَسِيرِكَ

، وَرَابِعُهَا: الْأَسِيرُ هُوَ الْمَسْجُونُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ الْخَذَرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِسْكِينًا فَقِيرًا وَيَتِيمًا لَا أَبَ لَهُ وَأَسِيرًا قَالَ الْمَمْلُوكُ: الْمَسْجُونُ

، وَخَامِسُهَا: الْأَسِيرُ هُوَ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهُنَّ أَسْرَاءُ عِنْدَ الْأَزْوَاجِ

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ أَعْوَانُ قَالَ الْقَعْلَالُ: وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَسْرُ هُوَ الشَّدُّ بِالْقَدِّ، وَكَانَ الْأَسِيرُ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ حَبْسًا لَهُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِالْأَسِيرِ مَنْ شُدَّ وَمَنْ لَمْ يَشُدَّ فَعَادَ الْمَعْنَى إِلَى

الْحَبْسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ [قَوْلَهُ تَعَالَى] إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا غَبُوسًا قَمَطِرِيرًا]

الْأَنْبِيَاءُ يُحْسِنُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ بَيَّنَّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ عَرَضَيْنِ أَحَدُهُمَا تَخْصِيلُ رِضَا اللَّهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ وَالثَّانِي: الْاِخْتِرَارُ مِنْ خَوْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا غَبُوسًا قَمَطِرِيرًا وَهَاهُنَا

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَطْرِبِرًا يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارُ قَدْ قَالُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِاللِّسَانِ، إِنَّمَا لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَنَعًا لَأَوْلِيكَ الْمُحْتَاجِينَ عَنِ الْمَجَازَةِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالشُّكْرِ، لِأَنَّ إِحْسَانَهُمْ مَفْعُولٌ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا مَعْنَى لِمُكَافَاةِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَقِيَّةً يَتَّبِعُهَا عَلَى مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ حَتَّى يَفْقِدَ غَيْرَهُمْ بِهِمْ فِي تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا وَكُشْفًا عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَصِحَّةِ نِيَّتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ مَا تَكَلَّمُوا بِهِ وَلَكِنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ فَأَنَّى عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِحْسَانَ مِنَ الْغَيْرِ تَارَةً يَكُونُ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَارَةً يَكُونُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا طَلَبًا لِمُكَافَاةِ أَوْ طَلَبًا لِخَيْرٍ وَتَنَاءٍ وَتَارَةً يَكُونُ لَهُمَا وَهَذَا هُوَ الشُّرْكَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْفُسْطَانُ الْبَاقِيَانِ فَمَزْدَوَانِ قَالَ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُبْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ [التَّوْبَةُ: 264] وَقَالَ: وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّا يَرْبُؤًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [الرُّومُ: 39] وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّمَانِينَ الشُّكْرَ مِنْ جِنْسِ الْمَنِّ وَالْأَذَى إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْقَوْمُ لَمَّا قَالُوا: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ بَقِيَ فِيهِ اخْتِمَالٌ أَنَّهُ أَطْعَمَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ وَلِسَانِ الْأَعْرَاضِ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ، فَلَا جَرَمَ تَقَى هَذَا الْإِحْتِمَالُ يَقُولُهُ: لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشُّكُورُ وَالْكُفُورُ مَصْدَرَانِ كَالشُّكْرِ وَالْكُفْرِ، وَهُوَ عَلَى وَرْنِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ الْأَخْفِيشُ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الشُّكُورَ جَمَاعَةً الشُّكْرِ وَجَعَلْتَ الْكُفُورَ جَمَاعَةَ الْكُفْرِ لِقَوْلِ:

(30/748)

فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ بَضْرَةً وَسُرُورًا (11) وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا (12) مُتَكَيِّفٍ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (13) قَابَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا [الْإِسْرَاءُ: 99] مِثْلُ بُرْدٍ وَبُرُودٍ وَإِنْ شِئْتَ مَصْدَرًا وَاحِدًا فِي مَعْنَى جَمْعٍ مِثْلُ قَعْدٍ فُعُودًا وَخَرَجَ خُرُوجًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ إِحْسَانَنَا إِلَيْكُمْ لِلْخَوْفِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِإِرَادَةِ مُكَافَاةِكُمْ وَالثَّانِي: أَنَّا لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ الْمُكَافَاةَ لِخَوْفِ عِقَابِ اللَّهِ عَلَى طَلَبِ الْمُكَافَاةِ بِالْصَّدَقَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنْهُمْ الْإِبْقَاءَ بِالذُّرِّ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَوْفِ الْفِتَاةِ فَقَطْ، وَلَمَّا حَكَمَ عَنْهُمْ الْإِطْعَامَ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ يَطْلُبُ رِضَاءَ اللَّهِ وَبِالْخَوْفِ عَنِ الْفِتَاةِ فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ قُلْنَا: الْإِبْقَاءُ بِالذُّرِّ دَخَلَ فِي حَقِيقَةِ طَلَبِ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذُّرَّ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَجْلِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ صَمَّ إِلَيْهِ خَوْفُ الْفِتَاةِ فَقَطْ، أَمَّا الْإِطْعَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ طَلَبِ رِضَاءِ اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ صَمَّ إِلَيْهِ طَلَبُ رِضَاءِ اللَّهِ وَطَلَبُ الْحَدَرِ مِنْ خَوْفِ الْفِتَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَصَفَ الْيَوْمَ بِالْعُبُوسِ مَجَازًا عَلَى طَرِيقَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ كَقَوْلِهِمْ: تَهَارَكَ صَائِمٌ رُويَ أَنَّ الْكَافِرَ يُحْبَسُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ عَرَقٌ مِثْلُ الْقَطِرَانِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُشَبَّهَ فِي شِدَّتِهِ وَصَرَاوَتِهِ بِالْأَسَدِ الْعُبُوسِ أَوْ بِالشَّجَاعِ الْبَاسِلِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ قَمَطَرِيرًا مَعْنَاهُ تَغْيِيسُ الْوَجْهِ، فَيَجْتَمِعُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، قَالَ: وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ: أَقْمَطَرَّتِ النَّاقَةُ إِذَا رَفَعَتْ ذَنْبَهَا وَجَمَعَتْ قَطَرِيهَا وَرَمَتْ بِأَنْفِهَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى أَقْمَطَرَّ فِي اللُّغَةِ جَمْعٌ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: قَمَطَرِيرًا يَعْنِي شَدِيدًا وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدِ وَإِبْنِ قُتَيْبَةَ، قَالُوا: يَوْمٌ قَمَطَرِيرٌ وَقَمَاطِرٌ إِذَا كَانَ صَعْبًا شَدِيدًا أَسَدًا مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ وَأَطْوَلُهُ فِي الْبَلَاءِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا مَعْنَى وَالتَّفْسِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ.

[سورة الإنسان (76) : آية 11]

فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ تَضَرَّةً وَسُرُورًا (11)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالطَّاعَاتِ لِغَرَضَيْنِ طَلَبِ رِضَاءِ اللَّهِ وَالْخَوْفِ

مِنَ الْقِيَامَةِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ هَذَيْنِ الْعَرَصَيْنِ، أَمَّا الْحِفْظُ مِنْ هَؤُلَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاسْمَى شِدَائِدَهَا شَرًّا تَوْسِيعًا عَلَى مَا عَلِمَتْ، وَإِعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِدَائِدَ الْآخِرَةِ لَا تَصِلُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْعَذَابِ، وَأَمَّا طَلَبُ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَاهُمْ بِسَبَبِهِ تَضَرُّعًا فِي الْوَجْهِ وَسُرُورًا فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ وَلَقَاهُمْ فِي قَوْلِهِ: وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةَ [الْفُرْقَان: 75] وَتَفْسِيرُ التَّضَرُّعِ فِي قَوْلِهِ: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ [القيامة: 23] والتنكير في سُرُورًا: للتعظيم والتفخيم.

[سورة الإنسان (76) : الآيات 12 الى 13]

وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا (12) مُتَكَيِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا (13)

وقوله تَعَالَى: وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا وَالْمَعْنَى وَجَزَاهُمْ بِصَبْرِهِمْ عَلَى الْإِثَارِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ، بُسْتَانًا فِيهِ مَا كُلُّ هَنِيءٍ وَخَرِيرًا فِيهِ مَلِيسٌ بَهِيٌّ، وَتَبْطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا خَرِيرٌ [الحج: 23] أَقُولُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ [الإنسان: 9] لَيْسَ هُوَ الْإِطْعَامُ فَقَطْ (30/749)

وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذِيلًا (14) بَلْ جَمِيعٌ أَنْوَاعِ الْمَوَاسَاةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسُوفِ، وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى طَعَامَهُمْ وَلِبَاسَهُمْ، وَصَفَ مَسَاكِينَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الْمَسَاكِينِ أُمُورٌ أَحَدُهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْلِسُ فِيهِ فَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: مُتَكَيِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ وَهِيَ السُّرُرُ فِي الْجِبَالِ، وَلَا تَكُونُ أَرِيكَةً إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَفِي تَصْبِ مُتَكَيِّينَ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى وَجَزَاهُمْ جَنَّةً فِي حَالِ اتِّكَانِهِمْ كَمَا يَقُولُ: جَزَاهُمْ ذَلِكَ قِيَامًا، وَالثَّانِي: قَالَ الْأَخْفَشُ: وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَذْحِ وَالثَّانِي: هُوَ الْمَسْكَنُ فَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَوَاءَهَا مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّانِي: أَنَّ الزَمَهْرِيرَ هُوَ الْقَمَرُ فِي لُغَةِ طَبِئٍ هَكَذَا رَوَاهُ تَعَلُّبٌ وَأَنْشَدَ وَلَيْلَةَ ظِلَالُهَا قَدْ اعْتَكَزَ ... قَطَعْتُهَا وَالزَّمَهْرِيرُ مَا زَهَرَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَنَّةَ صَيَاءٌ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَمْسٍ وَقَمَرٍ.

[سورة الإنسان (76) : آية 14]

وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذِيلًا (14) وَالثَّلَاثُ: كَوْنُهُ بُسْتَانًا نَزْهًا، فَوَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَفِي آيَةِ سُؤَالِ الْأَوَّلِ: مَا السَّبَبُ فِي تَصْبِ وَدَانِيَّةٍ؟ الْجَوَابُ: ذَكَرَ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ وَالرَّجَّاحُ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْحَالُ بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: مُتَكَيِّينَ كَمَا يَقُولُ فِي الدَّارِ: عَبْدُ اللَّهِ مُتَكَيِّيًا وَمُرْسَلَةً عَلَيْهِ الْجِبَالُ، لِأَنَّهُ حَيْثُ قَالَ: عَلَيْهِمْ رَجَعَ إِلَى ذِكْرِهِمْ وَالثَّانِي: الْحَالُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلٍّ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا [الإنسان: 13] وَالتَّقْدِيرُ غَيْرَ رَائِينَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذَلَّتِ الْوَاوُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَيْنِ يَجْتَمِعَانِ لَهُمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَجَزَاهُمْ جَنَّةً جَامِعِينَ فِيهَا بَيْنَ الْبُعْدِ عَنِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَذُنُوءُ الظَّلَالِ عَلَيْهِمْ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ دَانِيَّةٌ نَعْنًا لِلْجَنَّةِ، وَالْمَعْنَى: وَجَزَاهُمْ جَنَّةً دَانِيَّةً، وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ تَكُونُ دَانِيَّةٌ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا وَجَنَّةٌ أُخْرَى دَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَعِدُوا جَنَّتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَافُوا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا [الإنسان: 10] وَكُلُّ مَنْ خَافَ قُلُهُ جَنَّتَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ [الرَّحْمَن: 46] وَفُرِي: وَدَانِيَّةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ ظِلَالَهَا مَبْتَدَأٌ وَدَانِيَّةٌ حَبْرٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا وَالْحَالُ أَنَّ ظِلَالَهَا دَانِيَّةٌ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ الثَّانِي: إِيَّاهُ يُوَجِّدُ حَيْثُ يُوجَدُ الشَّمْسُ، فَإِنْ كَانَ لَا شَمْسَ فِي الْجَنَّةِ فَكَيْفَ يَحْصُلُ الظِّلُّ هُنَاكَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَشْجَارَ الْجَنَّةِ تَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَمْسٌ لَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ مُظَلَّلَةً مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذِيلًا ذَكَرُوا فِي ذُلِّلَتْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ذُلِّلَتْ

أَدْنَيْتُ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَائِطٌ ذَلِيلٌ إِذَا كَانَ قَصِيرَ السِّمَكِ والثاني: ظَلَمْتُ أَيْ جُعَلْتُ مُنْقَادَةً وَلَا تَمْتَنِعْ عَلَى فُطَافِهَا كَيْفَ شَاءُوا. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: ذُلَّتْ لَهُمْ قَهْمٌ يَتَنَوَّلُونَ مِنْهَا كَيْفَ شَاءُوا، فَمَنْ أَكَلَ قَائِمًا لَمْ يُؤْذِهِ وَمَنْ أَكَلَ جَالِسًا لَمْ يُؤْذِهِ وَمَنْ أَكَلَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ طَعَامَهُمْ وَلِبَاسَهُمْ وَمَسْكَنَهُمْ وَصَفَ يَعْدُ ذَلِكَ شَرَابَهُمْ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ/ وَصَفَ تِلْكَ الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ:

(30/750)

وَبُطَافٌ عَلَيْهِمْ بَآئِيَةٍ مِنْ فِصَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (15) قَوَارِيرٍ مِنْ فِصَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (16)

[سورة الإنسان (76) : الآيات 15 الى 16]

وَبُطَافٌ عَلَيْهِمْ بَآئِيَةٍ مِنْ فِصَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (15) قَوَارِيرٍ مِنْ فِصَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (16)

فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى: يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ [الرُّخْفِ: 71] وَالصِّحَافُ هِيَ الْقِصَافُ، وَالْعَالِبُ فِيهَا الْأَكْلُ فَإِذَا كَانَ مَا يَأْكُلُونَ فِيهِ ذَهَبًا فَمَا يَشْرَبُونَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَتَنَوَّقَ فِي إِيَاءِ الشَّرْبِ مَا لَا يَتَنَوَّقُ «1» فِي إِيَاءِ الْأَكْلِ وَإِذَا ذُلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِيَاءَ شَرْبِهِمْ يَكُونُ مِنَ الذَّهَبِ فَكَيْفَ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ مِنَ الْفِصَّةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَتَارَةً يُسْقَوْنَ بِهَذَا وَتَارَةً بِذَلِكَ السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَكْوَابِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَكْوَابُ الْكِبْرَانُ الَّتِي لَا عُرَى لَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْإِيَاءَ يَقَعُ فِيهِ الْبَشْرُ كَالْقَدَحِ، وَالْكُوبُ مَا صُبَّ مِنْهُ فِي الْإِيَاءِ كَالْإِبْرِيْقِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى كَانَتْ الْجَوَابُ: هُوَ مِنْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: 117] أَيْ تَكُونَتْ قَوَارِيرٌ يَتَكَوَّنُ اللَّهُ تَفْخِيمًا لِنِصْفِ الْخَلْقَةِ الْعَجِيْبَةِ الْإِنْسَانِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ صِفَتَيْ الْجَوْهَرَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْأَكْوَابُ مِنْ فِصَّةٍ وَمِنْ قَوَارِيرٍ؟ الْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّ أَصْلَ الْقَوَارِيرِ فِي الدُّنْيَا الرَّمْلُ وَأَصْلُ قَوَارِيرِ الْجَنَّةِ هُوَ فِصَّةُ الْجَنَّةِ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَغْلِبَ الرَّمْلُ الْكَثِيفَ رُجَاجَةً صَافِيَةً، فَكَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَغْلِبَ فِصَّةُ الْجَنَّةِ قَارُورَةً لَطِيفَةً، فَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ قَارُورَةِ الْجَنَّةِ إِلَى قَارُورَةِ الدُّنْيَا كِنِسْبَةِ فِصَّةِ الْجَنَّةِ إِلَى رَمْلِ الدُّنْيَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، فَكَذَا بَيْنَ الْقَارُورَتَيْنِ فِي الصَّفَاءِ وَاللِّطَافَةِ وَتَابِعِهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَمَالُ الْفِصَّةِ فِي تَقَاتِهَا وَتَقَاتِهَا وَشَرَفِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَيْفُ الْجَوْهَرِ، وَكَمَالُ الْقَارُورَةِ فِي شَفَافِيَّتِهَا وَصَفَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ سَرِيعُ الْإِنْكِسَارِ، فَإِنَّهُ الْجَنَّةُ أَيْنَةٌ يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْفِصَّةِ بَقَاؤُهَا وَتَقَاؤُهَا، وَشَرَفُ جَوْهَرِهَا، وَمِنْ الْقَارُورَةِ، صَفَاؤُهَا وَشَفَافِيَّتِهَا وَتَابِعِهَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِصَّةً وَلَكِنْ لَهَا صَفَاءُ الْقَارُورَةِ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الرَّجَاجُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي مَا اسْتَدَارَ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي تُجَعَلُ فِيهَا الْأَشْرِبَةُ وَرَقٌّ وَصَفًا قَارُورَةً، فَمَعْنَى الْآيَةِ وَأَكْوَابٍ مِنْ فِصَّةٍ مُسْتَدِيرَةٍ صَافِيَةٍ رَقِيقَةٍ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا؟ الْجَوَابُ: قُرْنَا عَيْرَ مُتَوَاتِرَيْنِ وَيَتَوَاتَرُ الْأَوَّلُ وَيَتَوَاتَرُ الْثَانِي، وَهَذَا التَّنْوِينُ بَدَلٌ عَنْ أَلْفِ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ قَاصِلَةٌ، وَفِي الثَّانِي الْإِتْبَاعُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الثَّانِي بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَتَّبِعُ الْبَدَلَ الْمُبْدَلَ، وَقُرِئَ: قَوَارِيرٌ مِنْ فِصَّةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى هَيْ قَوَارِيرٌ، وَقَدَّرُوهَا صِفَةً لِقَوَارِيرٍ مِنْ فِصَّةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مَعْنَاهُ: قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا عَلَى قَدْرِ رِيَّتِهِمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يُنْقُصُ مِنَ الرَّيِّ لِيَكُونَ أَدْلَى لَشَرْبِهِمْ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّ تِلْكَ الْأَوَانِي تَكُونُ بِمِقْدَارِ مِلءٍ الْكَفِّ لَمْ تَعْظُمُ فَيَنْقَلُ حَمْلُهَا.

يَتَنَوَّقُ مِثْلُ يَتَأَنَّقُ وَرَنًا وَمَعْنَى (1)

(30/751)

وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا رَنْجَبِيلًا (17) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (18) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانُ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُؤًا مَثُورًا (19) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مُنْتَهَى مِرَادِ الرَّجُلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي يَشْرَبُ مِنْهَا الصَّقَاءُ وَالنَّقَاءُ وَالشَّكْلُ. أَمَّا الصَّقَاءُ فَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: كَانَتْ قَوَارِيرًا وَأَمَّا النَّقَاءُ فَقَدْ ذَكَرَهُ يَقُولُهُ: مِنْ فَصَّةٍ وَأَمَّا الشَّكْلُ فَقَدْ ذَكَرَهُ يَقُولُهُ: قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُقَدَّرُ لِهَذَا التَّقْدِيرِ مَنْ هُوَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفُونَ الَّذِينَ دَلَّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدَّرُوا شَرَابَهَا عَلَى قَدْرِ رِيِّ الشَّرَابِ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ هُمُ الشَّارِبُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَهَوْا مُقَدَّرًا مِنَ الْمَشْرُوبِ جَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَدَرِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ أَوَانِي مَشْرُوبِهِمْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَفَ مَشْرُوبِهِمْ، فَقَالَ:

[سورة الإنسان (76) : آية 17]

وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا رَنْجَبِيلًا (17) الْعَرَبُ كَانُوا يُجْبُونَ جَعَلَ الرَّجَبِيلَ فِي الْمَشْرُوبِ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ فِيهِ صَرْبًا مِنَ اللَّذَعِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ فِي الطَّيِّبِ عَلَى أَفْصَى الْوُجُوهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْإِسْمُ، وَتَمَامُ الْقَوْلِ هَاهُنَا مِثْلُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ: كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا [الإنسان: 5].

[سورة الإنسان (76) : آية 18]

عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (18)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَمْ أَسْمَعْ السَّلْسَبِيلَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، فَقَعَلِي هَذَا لَا يُعْرِفُ لَهُ اسْتِيفَاقٌ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُقَالُ شَرَابٌ سَلْسَلٌ وَسَلْسَالٌ وَسَلْسَبِيلٌ أَيْ عَذْبٌ سَهْلٌ الْمَسَاعِ، وَقَدْ زِيدَتْ الْبَاءُ فِي التَّرْكِيبِ حَتَّى صَارَتْ الْكَلِمَةُ خُمَاسِيَّةً «1»، وَذَلِكَ عَلَى غَايَةِ السَّلَاسِيَّةِ، قَالَ الرَّجَّازُ: السَّلْسَبِيلُ فِي اللَّغَةِ صِفَةٌ لِمَا كَانَ فِي غَايَةِ السَّلَاسِيَّةِ، وَالْقَائِدَةُ فِي ذِكْرِ السَّلْسَبِيلِ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ يَكُونُ فِي طَعْمِ الرَّجَبِيلِ، وَلَيْسَ فِيهِ لَذَعٌ لِأَنَّ تَقْيِضَ اللَّذَعِ هُوَ السَّلَاسِيَّةُ، وَقَدْ عَرَّوْا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَعْنَاهُ: سَلَّ سَبِيلًا إِلَيْهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ جُمْلَةَ قَوْلِ / الْقَائِلِ: سَلْسَبِيلًا جُعِلَتْ عَلَمًا لِلْعَيْنِ، كَمَا قِيلَ: تَابَّطَ شَرًّا، وَسَمَّيْتُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ سَالَ إِلَيْهَا سَبِيلًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَصْبِ عَيْنًا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ رَنْجَبِيلًا وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَلْسَبِيلًا صُرِفَ لِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ الطُّنُوتَا [الأحزاب: 10]

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَيَانُ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ [67] خَادِمًا فِي نَلَكِ الْمَجَالِسِ.

[سورة الإنسان (76) : آية 19]

وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانُ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُؤًا مَثُورًا (19) فَقَالَ: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانُ مُخَلَّدُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ

هَكَذَا الْأَصْلُ الَّذِي نَنْقُلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ الْكَلِمَةُ سِدَاسِيَّةٌ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ (1)

(30/752)

وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ بَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (20)

الْمُرَادُ بِهِ دَوَامُ كَوْنِهِمْ عَلَى نَلَكِ الصُّورَةِ الَّتِي لَا يَرَادُ فِي الْخِدْمَةِ أُبْلَغَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِتَصَمُّنِ دَوَامِ حَيَاتِهِمْ وَحُسْنِهِمْ وَمَوَاطِنَتِهِمْ عَلَى الْخِدْمَةِ الْحَسَنَةِ الْمُوَافِقَةِ، قَالَ الْقَرَاءُ: يُقَالُ

مُحَلَّدُونَ مُسَوَّرُونَ وَيُقَالُ: مُقَرَّرَطُونَ. وَرَوَى تَفْطَوِيهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مُحَلَّدُونَ مُحَلَّلُونَ وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنُورًا وَفِي كَيْفِيَةِ التَّشْبِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: شَبَّهُوا فِي حُسْنِهِمْ وَصَفَاءِ أَلْوَانِهِمْ وَانْتِبَازِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عِنْدَ شَيْعَالِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْخَدَمَةِ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَنُورِ، وَلَوْ كَانَ صَفًا لَشَبَّهُوا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَنُطُومِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ قَادًا كَانُوا يَطُوفُونَ كَانُوا مُتَنَابِرِينَ وَتَابِيهَا: أَنَّهُمْ شَبَّهُوا بِاللُّؤْلُؤِ الرِّطَبِ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ صَدْفِهِ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَكْثَرُ مَاءً وَتَالِثُهَا: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ الْعَجِيبِ لِأَنَّ اللُّؤْلُؤَ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا يَكُونُ أَحْسَنَ فِي الْمُنْطَرِ لُؤْفُوعِ شِعَاعِ بَعْضِهِ عَلَى الْبَعْضِ فَيَكُونُ مَخَالِفًا لِلْمَجْمَعِ مِنْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَفْصِيلَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ:

[سورة الإنسان (76) : آية 20]

وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (20)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَأَيْتَ هَلْ لَهُ مَفْعُولٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَّاءُ: الْمَعْنَى وَإِذَا رَأَيْتَ مَا تَمَّ وَصَلَحَ إِصْمَارُ مَا كَمَا قَالَ: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ [الأنعام: 94] يُرِيدُ مَا بَيْنَكُمْ، قَالَ الرَّجَّاحُ: لَا يَجُوزُ إِصْمَارُ مَا لِأَن نَمِ صِلَةٌ وَمَا مَوْضُوعُهَا، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَوْضُوعِ وَتَرْكُ الصِّلَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَفْعُولٌ طَاهِرٌ وَلَا مُقَدَّرٌ وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ يَشْبَعُ وَيُغَمُّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِذَا وَجَدْتَ الرُّوبَةَ تَمَّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَصَرَ الرَّائِي أَيْتَمًا وَقَعَ لَمْ يَتَّعَلَّقْ إِذْرَاكُهُ إِلَّا بِنَعِيمٍ كَثِيرٍ وَمُلْكٍ كَثِيرٍ، وَتَمَّ فِي مَوْضِعِ التَّنْصِبِ عَلَى الطَّرْفِ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ مَحْضُورَةٌ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: قِصَافِ الشَّهْوَةِ، وَإِمْصَافِ الْعَصَبِ، وَاللَّذَّةِ الْخَيَالِيَّةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ عَنْهَا بِحَبِّ الْمَالِ وَالجَاهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَقَّرٌ فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْخَسِيسَةَ قَدْ تَشَارَكَ الْإِنْسَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، فَالْمُلْكُ الْكَبِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هَاهُنَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَايَرًا لِتِلْكَ اللَّذَاتِ الْخَفِيرَةِ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ نَفْسُهُ مَنَقُشَةً بِقُدْسِ الْمَلِكُوتِ مُتَخَلِّفَةً بِحِلَالِ حَضَرَةِ الْأَلْهَوِيَّةِ، وَأَمَّا مَا هُوَ عَلَى أَصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ التَّوَابُ وَالْمَنْفَعَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْمَنَافِعِ وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خُصُولَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ كَالْمَلِكِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ هَذَا الْمُلْكَ الْكَبِيرَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنَافِعَ أَرِيدَ مِنْهَا تَقَدُّمَ ذِكْرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَقْدِرُ وَاصِفٌ يَصِفُ حُسْنَهُ وَلَا طِبَّتَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً يَنْطَرُ فِي مُلْكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ وَتَرَى أَفْصَاهُ كَمَا تَرَى أَدْنَاهُ، وَقِيلَ: لَا زَوَالَ لَهُ وَقِيلَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً يَنْطَرُ فِي مُلْكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ وَتَرَى أَفْصَاهُ كَمَا تَرَى أَدْنَاهُ، وَقِيلَ: لَا زَوَالَ لَهُ وَقِيلَ: إِذَا أَرَادُوا شَيْئًا حَصَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ الْكُسُوفِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّخَفُّفِ إِلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَنَزِلِهِ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَسُولٌ رَبِّ الْعِزَّةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُطَهَّرِينَ إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِئْذَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ خِطَابَ لِمَحَمَّدٍ خَاصَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ

أَنَّ رَجُلًا قَالَ

(30/753)

عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُصْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَخُلُوعًا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَسِقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (21)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَتَرَى عَيْتَايَ مَا تَرَى عَيْتَاكَ؟

، فَقَالَ نَعَمْ، فَبَكَى حَتَّى مَاتَ

:وَقَالَ آخَرُونَ

.بل هو خطاب لكل أحد

[سورة الإنسان (76) : آية 21]

عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُصْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَخُلُوعًا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَسِقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (21)

قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُصْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ تَافِعٌ وَحَمَرَهُ عَلَيْهِمْ بِاسْكَاكِ الْيَاءِ وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُ الْيَاءِ أَمَّا الْفِرَاءَةُ الْأُولَى: فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ مَبْدَأٌ، وَثِيَابٌ سُنْدُسٌ خَبَرُهُ، وَالْمَعْنَى مَا يَغْلُوهُمْ مِنْ لِبَاسِهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِمْ مَفْرَدٌ، وَثِيَابٌ سُنْدُسٌ جَمَاعَةً، وَالْمَبْدَأُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا لَا يَكُونُ خَبَرُهُ جَمْعًا، قُلْنَا: الْمَبْدَأُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ، ... فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ [المؤمنون: 67] كَأَنَّهُ أَفْرَدَ مِنْ حَيْثُ جُعِلَ يَمْتَرِلُهُ الْمَصْدَرُ أَمَّا الْفِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ فَتْحُ الْيَاءِ، فَذَكَرُوا فِي هَذَا النَّصْبِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَالِيًا بِمَعْنَى فَوْقَ أَجْرِي مَجْرَاهُ فِي هَذَا الْأَعْرَابِ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ [الأنفال: 42] كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ وَالثَّانِي: أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، ثُمَّ هَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَخَذَهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: التَّقْدِيرُ: وَلَقَاهُمْ نَصْرَةٌ وَسُرُورًا خَالَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ وَثَانِيهَا: التَّقْدِيرُ: وَجَرَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا خَالَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَبَطُوفٌ عَلَى الْأَبْرَارِ وَلَدَانِ، خَالَ مَا يَكُونُ الْأَبْرَارُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ وَرَابِعُهَا: حَسِبْتَهُمْ لَوْلَا مَشُورًا خَالَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ، فَعَلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: تَكُونُ الثِّيَابُ الْأَبْرَارِ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الرَّابِعِ تَكُونُ الثِّيَابُ ثِيَابَ الْوَلَدَانِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي سَبَبِ هَذَا النَّصْبِ، أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: رَأَيْتُ أَهْلَ نَعِيمٍ وَمُلْكٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَعَاصِمٌ: خُصْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ، كِلَاهُمَا بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمَرَهُ: كِلَاهُمَا بِالْحَفْضِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: خُصْرٌ بِالْحَفْضِ، وَإِسْتَبْرَقٌ بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: خُصْرٌ بِالرَّفْعِ، وَإِسْتَبْرَقٌ بِالْحَفْضِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ خُصْرًا يَجُوزُ فِيهِ الْحَفْضُ وَالرَّفْعُ، أَمَّا الرَّفْعُ فَإِذَا جَعَلْتَهَا صِفَةً لثِيَابٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مَجْمُوعَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَجْمُوعَةٍ، وَأَمَّا الْحَفْضُ فَإِذَا جَعَلْتَهَا صِفَةً سُنْدُسٍ، لِأَنَّ سُنْدُسَ أَرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَأَجَارَ الْأَخْفَشُ وَصَفَ اللَّفْظَ الَّذِي بَرَأَ بِهِ الْجِنْسُ بِالْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلَكَ النَّاسَ الدَّبَابُ الصَّغِيرُ وَالذَّرَّهَمُ الْبَيْضُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ قَبِيحٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى قُبْحِهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَجِيءُ بِالْجَمْعِ الَّذِي هُوَ فِي لَفْظِ الْوَاحِدِ فَيَجْرُونَهُ مُجْرَى الْوَاحِدِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: حَصَى أَبْيَضٌ وَفِي التَّنْزِيلِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ [يس: 80] وَأَعْجَارٌ تَجَلُّ مُنْقَعِرٍ [القمر: 20] إِذْ كَانُوا قَدْ أَفْرَدُوا صِفَاتِ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْجَمْعِ، فَالْوَاحِدُ الَّذِي فِي مَعْنَى الْجَمْعِ أَوَّلَى أَنْ تُفْرَدَ صِفَتُهُ، وَأَمَّا إِسْتَبْرَقٌ فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْحَفْضُ أَيْضًا مَعًا، أَمَّا الرَّفْعُ فَإِذَا أَرِيدَ بِهِ الْعَطْفُ عَلَى الثِّيَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ثِيَابٌ سُنْدُسٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَأَمَّا الْحَفْضُ فَإِذَا أَرِيدَ إِصَافَةُ الثِّيَابِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قِيلَ:

ثِيَابٌ سُنْدُسٌ وَإِسْتَبْرَقٌ، وَالْمَعْنَى ثِيَابُهُمَا فَاصْصِفِ الثِّيَابَ إِلَى الْجِنْسَيْنِ كَمَا يُقَالُ: ثِيَابٌ حَرٌّ وَكَثَانٌ، وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُصْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ [الكهف: 31] وَأَعْلَمُ أَنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السُّنْدُسُ مَا رَقَّ مِنَ الدِّيَابِ، وَالْإِسْتَبْرَقُ مَا غَلَطَ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْحَرِيرِ قَالَ

(30/754)

تَعَالَى: وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ [الحج: 23] يُقَالُ: إِنَّ الَّذِينَ هَذَا لِبَاسُهُمْ هُمُ الْوَلَدَانِ الْمَخْلُودُونَ، وَقِيلَ: بَلْ هَذَا لِبَاسُ الْأَبْرَارِ، وَكَأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عِدَّةً مِنَ الثِّيَابِ فَيَكُونُ الَّذِي يَغْلُوهَا أَفْضَلَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: عَلَيْهِمْ وَقِيلَ هَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ: مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ وَمَعْنَى عَلَيْهِمْ أَيُّ فَوْقَ حِجَالِهِمْ الْمَصْرُوبَةِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حِجَالَهُمْ

من الحرير والديبا

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِصَّةٍ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُخَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ [الكهف: 31] فَكَيْفَ جَعَلَ تِلْكَ الْأَسَاوِرَ هَاهُنَا مِنْ فِصَّةٍ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَخَذَهَا: أَنَّهُ لَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَلَعَلَّهُمْ يُسَوِّرُونَ بِالْجِنْسَيْنِ إِمَّا عَلَى الْمُعَاقَبَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ كَمَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ فِي الدُّنْيَا وَثَانِيهَا: أَنَّ الطَّبَاعَ مُخْتَلِفَةٌ قُرْبَ إِنْسَانٍ يَكُونُ اسْتِحْسَانُهُ لِبَيَاضِ الْفِصَّةِ فَوْقَ اسْتِحْسَانِهِ لِبُضَّةِ الدَّهَبِ، قَالَ تَعَالَى يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا تَكُونُ رَغْبَتُهُ فِيهِ أتم، وَمِيلُهُ إِلَيْهِ/ أَشَدُّ ثَالِثُهَا: أَنَّ

هَذِهِ الْأَسُورَةُ مِنَ الْفِصَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْوِلْدَانِ الَّذِينَ هُمْ الْخَدَمُ وَأَسُورَةُ الذَّهَبِ لِلنَّاسِ السُّؤَالِ الثَّانِي: السُّؤَالُ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ عَيْبٌ لِلرِّجَالِ، فَكَيْفَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ؟ الْجَوَابُ: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُزْءٌ مُزْدٌ شَيَابٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحَلُّوا دَهَبًا وَفِصَّةً وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا، وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَسُورَةُ مِنَ الْفِصَّةِ وَالذَّهَبِ إِنَّمَا تَكُونُ لِنِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِلصَّبَّيَانِ فَقَطْ، ثُمَّ غَلَبَ فِي اللَّفْظِ جَانِبُ الذَّكْرِ وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ آلَةَ أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ هِيَ الْيَدُ وَتِلْكَ الْأَعْمَالُ وَالْمُجَاهِدَاتُ هِيَ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الصِّمْدِيَّةِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ جَارِيَةً مَجْرَى الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ صَادِرَةً مِنَ الْيَدِ كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ جَارِيَةً مَجْرَى سِوَارِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، فَسُمِّيَتْ الْأَعْمَالُ وَالْمُجَاهِدَاتُ بِسِوَارِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَغَبَرَ عَنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ الْقَائِصَةِ عَنِ الْحَصْرِ الصِّمْدِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِصَّةٍ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا وَقَوْلُهُ: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: لِيَهْدِيَهُمْ شُبُلَنَا [الْعُنْكَبُوتِ 69].

فَهَذَا اخْتِمَالٌ خَطَرَ بِالْبَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ [69].
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا الطُّهُورُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُبَالَغَةُ فِي كَوْنِهِ طَاهِرًا، ثُمَّ فِيهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَحْسًا كَحَمْرِ الدُّنْيَا وَثَانِيهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَفْذَرَةِ يَعْنِي مَا مَسَّهُ الْإِيْدِي الْوَضَرَةُ، وَمَا دَاسَتْهُ الْأَقْدَامُ الدَّنَسَةُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا تَوَلَّى إِلَى النَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا تَرْتَشِّحُ عَرَقًا مِنْ أَيْدَانِهِمْ لَهُ رِيحٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الطُّهُورِ أَنَّهُ الْمُطَهَّرُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَيْضًا فِي الْآيَةِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ عَيْنٌ مَاءٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ تَنْبُعٌ مِنْ سَاقِ شَجَرَةٍ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا تَرَعَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ غِلٍّ وَغَشٍّ وَخَسَدٍ، وَمَا كَانَ فِي جَوْفِهِ مِنْ قَدَرٍ وَآدَى وَثَانِيَهُمَا: قَالَ أَبُو فَلَاتَةَ: يُتَوَوَّنُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ أَثْوَا بِالشَّرَابِ الطُّهُورِ، فَيَسْرُبُونَ فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ بَطُونُهُمْ، وَفِيضُ عَرَقٍ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ الطُّهُورُ، مُطَهَّرًا لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ بَاطِنُهُمْ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُؤْذِيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ هُوَ عَيْنٌ مَا ذَكَرَ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ يَسْرُبُونَ مِنْ عَيْنِ الْكَافُورِ، وَالزَّجْجِيلِ، وَالسَّلْسِيلِ أَوْ هَذَا نَوْعٌ آخَرُ؟ قُلْنَا: بَلْ هَذَا نَوْعٌ آخَرُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجْوهُ أَحَدُهَا: دَفْعُ

(30/755)

إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (22)
الْيَكْرَارُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَصَافَ هَذَا الشَّرَابِ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ فِي هَذَا دُونَ غَيْرِهِ وَثَالِثُهَا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ تُقَدَّمُ إِلَيْهِمُ الْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ، فَإِذَا قَرَعُوا مِنْهَا أَثْوَا بِالشَّرَابِ الطُّهُورِ فَيَسْرُبُونَ، / فَيَطْهَرُ ذَلِكَ بِطُونِهِمْ، وَفِيضُ عَرَقًا مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرَابَ مُعَايِرٌ لِنِجَاسَةِ الْأَشْرِبَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا الشَّرَابَ يَهْضُمُ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ، ثُمَّ لَهُ مَعَ هَذَا الْهَضْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجْعَلُ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ عَرَقًا يَقُوعُ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايَرَةِ وَرَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الرُّوحَ مِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْوَارِ الْقَائِصَةِ مِنْ جَوَاهِرِ أَكْبَارِ الْمَلَائِكَةِ، وَعُظَمَائِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْوَاحِ مُسَبَّهَةٌ بِالمَاءِ الْعَذْبِ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْشَ وَيُقَوِّي الْبَدَنَ، وَكَمَا أَنَّ الْعُيُونَ مُتَقَاوِمَةٌ فِي الصَّفَاءِ وَالْكَثَرَةِ وَالْقُوَّةِ، فَكَذَا يَتَابِعُ الْأَنْوَارِ الْعُلُوبَةُ مُحَلِّفَةٌ، فَبَعْضُهَا تَكُونُ كَأُفُورَةٍ عَلَى طَبْعِ الْبَرْدِ وَالنِّبَسِ، وَبِكُونِ صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا فِي مَقَامِ الْخَوْفِ وَالْبُكَاءِ وَالْإِنْقِيَاضِ، وَبَعْضُهَا تَكُونُ رَنْجَبِيلَةً عَلَى طَبْعِ الْحَرِّ وَالنِّبَسِ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذِهِ الْحَالَةِ قَلِيلٌ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى قَلِيلٌ الْمُبَالَاهُ بِالْأَجْسَامِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ، ثُمَّ لَا تَرَالُ الرُّوحُ الْبَشَرِيَّةُ مُتَقَلَّةً مِنْ يَتَّبِعُ إِلَى يَتَّبِعُ، وَمِنْ نُورٍ إِلَى نُورٍ، وَلَا شَيْءَ أَنَّ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ مُتَابِعَةً فِي ارْتِقَائِهَا إِلَى وَاجِبِ الوجودِ الَّذِي هُوَ النُّورُ الْمُطْلَقُ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَزَّ كَمَالُهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ انْهَضَتْ تِلْكَ الْأَشْرِبَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، بَلْ قَبِيحٌ، لِأَنَّ نُورَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى يَصْمَحِلُ فِي مُقَابَلَةِ نُورِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَعُظَمَاتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ آخِرُ سَبْعِ الصِّدِّيقِينَ، وَمُنْتَهَى دَرَجَاتِهِمْ فِي الْإِرْتِقَاءِ وَالْكَمَالِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ تَوَابِ الْأَبْرَارِ عَلَى قَوْلِهِ: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَمَّمَ شَرْحَ أَحْوَالِ السَّعْدَاءِ، قَالَ تَعَالَى:

[سورة الإنسان (76) : آية 22]

إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (22)
اعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا، وَمُشَاهَدَتِهِمْ لِنَعِيمِهَا: إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً قَدْ أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ كُلُّهُ لَكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ عَلَى قِلَّةِ أَعْمَالِكُمْ، كَمَا قَالَ حَاكِبًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: بَسَلَامٍ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّغْد: 24] وَقَالَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِينًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ [الْحَاقَّة: 24] وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ يَزِيدَ سُورُهُمْ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُعَاقِبِ: هَذَا بِعَمَلِكَ الرَّدِيِّ فَيَزِيدُ عَمَّهُ وَالْمُفَاعِلُ لِلْمُنَابِ: فَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِلْمُنَابِ:

هَذَا بِطَاعَتِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَهْنِئَةً لَهُ وَزِيَادَةً فِي سُورِهِ، وَالْقَائِلُ بِهَذَا التفسير جعل القول مُضْمَرًا، أَيْ وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِحْتَارًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ جَوَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَّ هَذَا كَانَ فِي عِلْمِي وَحُكْمِي جَزَاءً لَكُمْ يَا مَعْاشِرَ عِبَادِي، لَكُمْ حَلِيقَتُهَا، وَلَأَجْلِكُمْ أَغْدَتُهَا، وَتَقِي فِي الْآيَةِ سُؤَالَ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ خَلْقًا لِلَّهِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ:

الْجُزْءُ هُوَ الْكَافِي، وَذَلِكَ لَا يُتَافَى كَوْنُهُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى السُّؤَالُ الثَّانِي: كَوْنُ سَعْيِ الْعَبْدِ مَشْكُورًا لِلَّهِ يَفْتَضِي كَوْنَ اللَّهِ شَاكِرًا لَهُ وَالْجَوَابُ: كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى شَاكِرًا لِلْعَبْدِ مُحَالٌ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الثَّوَابَ مُقَابِلٌ لِعِلْمِهِمْ، كَمَا أَنَّ (30/756)

إِنَّا نَحْنُ نَرْتِّلُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (23)
الشُّكْرُ مُقَابِلٌ لِلنَّعْمِ الثَّانِي: قَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّهُ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ، أَنْ يَقُولُوا: لِلرَّاضِي بِالْقَلِيلِ وَالْمُنْبِي بِهِ إِنَّهُ شَكُورٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُكْرُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ هُوَ رِضَا عَنْهُمْ بِالْقَلِيلِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَإِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ نَوَابًا كَثِيرًا الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنْ مُنْتَهَى دَرَجَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا مِنْ رَبِّهِ مَرْضِيًا لِرَبِّهِ عَلَى مَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الْقَجَر: 27، 28] وَكَوْنُهَا رَاضِيَةً مِنْ رَبِّهِ، أَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنْ كَوْنِهَا مَرْضِيَةً لِرَبِّهِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ تَصِيرُ النَّفْسُ رَاضِيَةً مِنْ رَبِّهِ وَقَوْلُهُ: وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا مَرْضِيَةً لِرَبِّهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَآخِرَ الدَّرَجَاتِ لَا جَرَمَ وَقَعَ الْحُثُّ عَلَيْهَا فِي ذِكْرِ مَرَاتِبِ أَحْوَالِ الْأَبْرَارِ وَالصَّادِقِينَ.

[سورة الإنسان (76) : آية 23]

إِنَّا نَحْنُ نَرْتِّلُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (23)
اعْلَمْ أَنَّهُ سُخَّاتُهُ بَيْنَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَجَدَ بَعْدَ الْعَدَمِ يَقُولُهُ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا [الْإِنْسَان: 1] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ سُخَّاتُهُ خَلْقُهُ مِنْ أَمْسَاجٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا كَوْنُهُ مَخْلُوقًا مِنَ الْعَبَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَرْوَاحِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ أَوْ مِنْ أَحْوَالِ مُتَعَاقِبَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْجِسْمِ مِمَّا كَوْنُهُ نُطْقَةً ثُمَّ عِلْقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ عِظَامًا، وَعَلَى أَيْ هَذِهِ الْوُجُوهُ تُحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ فَلِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظَمَ كِبَرِيَاؤُهُ. ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا خَلَقْتُهُ صَائِغًا غَاطِلًا بَاطِلًا، بَلْ خَلَقْتُهُ لِأَجْلِ الْإِتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: تَبْلِيهِ [الْإِنْسَان: 2] وَهَاهُنَا مَوْضِعُ الْخُصُومَةِ الْعَظِيمَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْطَيْتُهُ جَمِيعَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، وَهُوَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْعَقْلُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا:

تَبْصِيرًا [الْإِنْسَان: 2]
وَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ أَشْرَفَ الْأُمُورِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَفْرَدَهُ عَنِ السَّمْعِ [2] وَالتَّبَصُّرِ، فَقَالَ: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ [الْإِنْسَان: 3] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْخَلْقَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ

صَارُوا قِسْمَيْنِ مِنْهُمْ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كُفُورٌ، وَهَذَا الْإِنْفِسَامُ بِاخْتِيَارِهِمْ كَمَا هُوَ تَأْوِيلُ الْقَدَرِيَّةِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَا هُوَ تَأْوِيلُ الْجَبَرِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَذَابَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِحْتِصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَوَابَ الْمُطِيعِينَ عَلَى الْأَسْتِقْصَاءِ، وَهُوَ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا [الإنسان: 22] وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْتِصَارَ فِي ذِكْرِ الْعِقَابِ مَعَ الْإِطْلَابِ فِي شَرْحِ الثَّوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَانِبَ/الرَّحْمَةِ أَعْلَبُ وَأَقْوَى، فَطَهَرَ مِمَّا بَيَّنَّا أَنَّ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَقَدَّمَ شَرْحَ أَحْوَالِ الْمُطِيعِينَ عَلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْمُتَمَرِّدِينَ- أَمَّا الْمُطِيعُونَ فَهُمْ الرَّسُولُ وَأَمْنُهُ، وَالرَّسُولُ هُوَ الرَّأْسُ وَالرَّائِسُ، فَلِهَذَا خُصَّ الرَّسُولُ بِالْخِطَابِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِطَابَ إِذَا تَنَهَّى وَإِنَّمَا الْأَمْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْخَوْصِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ مِنَ الْبُتْهِ وَالْأَمْرِ، قَدَّمَ مُقَدِّمَةً فِي تَقْوِيَةِ قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِزَالَةِ الْعَمِّ وَالْوَحْشَةِ عَنْ خَاطِرِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالطَّاعَةِ وَالْقِيَامَ بِعَهْدَةِ التَّكْلِيفِ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ قَرَاغِ الْقَلْبِ ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ذَكَرَ تَهْيِئَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَرَاغِ عَنْ الْبُتْهِ، ذَكَرَ أَمْرَهُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْبُتْهِ عَلَى الْأَمْرِ، لِأَنَّ دَفْعَ الصَّرْرِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ النِّفْعِ، وَإِزَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي مُقَدِّمًا عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَنْبَغِي، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالَ الْمُتَمَرِّدِينَ وَالْكَفَّارِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلَ بَيَانِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَيَجِدَ ذِكْرَتَهُ عِلْمَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ، وَقَعَتْ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِ التَّرْتِيبِ وَالنَّظَامِ، قَالِحْمُذٌ لِلَّهِ الَّذِي يَوَّرَ عَقْلَ هَذَا الْمُسْكِينِ الضَّعِيفِ بِهَذِهِ الْأَتْوَارِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَيْهِ أَبَدَ الْأَبَادِ (30/757)

قَاصِرٍ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا يُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا (24)
وَلِنَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ فَيَقُولُ: أَمَّا تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَثْبِثُ الرَّسُولِ وَشَرْحُ صَدْرِهِ فِيمَا تَسْبُوهُ إِلَيْهِ مِنْ كِهَاتِهِ وَسُخْرِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، فَلَا حَرَمَ بَالِغٍ وَكَثَرِ الضَّمِيرِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ اسْمًا، لِأَنَّ تَأَكِيدًا عَلَى تَأَكِيدِ الْبَلِغِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ كِهَاتُهُ، فَأَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ أَقُولُ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ: وَالْمُبَالَغَةِ إِنَّ ذَلِكَ وَحْيٌ حَقٌّ وَتَنْزِيلٌ صِدْقٌ مِنْ عِنْدِي، وَهَذَا فِيهِ قَائِدَانِ إِحْدَاهُمَا: إِزَالَةُ الْوَحْشَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ طَعْنِ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْجَهَالِ وَإِنْ طَعَنُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ جَارَ السَّمَاوَاتِ عَظَمَةٌ وَصَدَقَةُ وَالثَّانِيَةُ: تَقْوِيَةُ عَلَى تَحْمُلِ التَّكْلِيفِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي إِبْدَائِهِ، وَهُوَ كَانَ يُرِيدُ مُقَاتَلَتَهُمْ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ الْإِبْدَاءِ وَتَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي مَا تَزَلْتُ عَلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ مُقَرَّرًا مُتَجَمِّعًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ كُلِّ شَيْءٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَقَدْ افْتَضَتْ تِلْكَ الْحِكْمَةُ تَأْخِيرَ الْإِدْنِ فِي الْقِتَالِ، قَاصِرٍ لِحُكْمِ رَبِّكَ الصَّادِرَ عَنِ الْحِكْمَةِ الْمُخَصَّةِ الْمُتَرَّأً عَنِ الْعَيْبِ وَالْعَبَثِ وَالتَّبَاطُلِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّمَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ ذَكَرَ الْبُتْهِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الإنسان (76) : آية 24]

قَاصِرٍ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا يُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا (24)
فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قَاصِرٍ لِحُكْمِ رَبِّكَ فِي تَأْخِيرِ الْإِدْنِ فِي الْقِتَالِ وَتَطْيِيرُهُ قَاصِرًا حَتَّى/ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ [الأعراف: 87] أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَامًّا فِي جَمِيعِ التَّكْلِيفِ، أَيْ قَاصِرٍ فِي كُلِّ مَا حَكَمَ بِهِ رَبُّكَ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا خَاصًّا بِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالْغَيْرِ وَهُوَ التَّبْلِغُ وَأَدَاءُ الرِّسَالَةِ، وَتَحْمُلُ الْمُسَابِقِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: قَاصِرٍ لِحُكْمِ رَبِّكَ دَخَلَ فِيهِ أَنْ لَا يُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا فَكَانَ ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا تَكْرِيرًا الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَمْرٌ بِالْهَامُورَاتِ، وَالثَّانِي تَهْيِئَةُ عَنْ الْمُنْهِيَّاتِ وَدَلَالَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرَةِ بِالْإِتْرَامِ لَا بِاللَّضْرِيحِ فَكَانَ اللَّضْرِيحُ بِهِ مُفِيدًا السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يُطِيعُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا الْبُتْهِ؟ الْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُوَاصَلَةِ النَّسَبِ وَالْإِرْسَادِ، لِأَجْلِ مَا تَرَكَبَ فِيهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَوْ اسْتَعْنَى عَنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِمَادِهِ وَإِرْسَادِهِ، لَكَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ هُوَ الرَّسُولُ الْمَعْصُومُ، وَمَتَى طَهَرَ ذَلِكَ عَرَفَ

كُلُّ مُسْلِمٍ، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي أَنَّهُ يَصُونُهُ عَنِ السُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالْكَفُورِ؟ الْجَوَابُ: الْإِثْمُ هُوَ الْمُقْدِمُ عَلَى الْمَعَاصِي أَيْ مَعْصِيَةِ كَاتِبٍ، وَالْكَفُورُ هُوَ الْجَاهِدُ لِلنِّعَمِ، فَكُلُّ كَافِرٍ إِثْمٌ، أَمَّا لَيْسَ كُلُّ إِثْمٍ كُفُورًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِثْمَ عَامٌّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا [النِّسَاءُ: 48] فَسَمَّى الشِّرْكَ إِثْمًا، وَقَالَ: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ [البَقَرَةُ: 283] وَقَالَ: وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ [الْأَنْعَامُ: 120] وَقَالَ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ [البَقَرَةُ: 219] فَذَلِكُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِثْمَ

(30/758)

وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (25) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (26) شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَعَاصِي، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ هَذَانِ الْوَصْفَانِ، لِأَنَّهُ لَمَّا عَبَدَ غَيْرَهُ، فَقَدْ عَصَاهُ وَجَحَدَ بِإِعْمَافِهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ فِي الْآيَةِ: قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِثْمُ، وَالْكَفُورُ هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِثْمُ هُوَ الْوَلِيدُ وَالْكَفُورُ هُوَ عُتْبَةُ، قَالَ الْقَقَالُ: وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الْوَلِيدَ إِثْمًا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُطِيعُ كُلَّ خِلَافٍ مَهِينٍ إِلَى قَوْلِهِ: مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَنْ يَمُوتَ [القَلَمُ: 10-12] وَرَوَى صَاحِبُ الْكَشَافِ أَنَّ الْإِثْمَ هُوَ عُتْبَةُ وَالْكَفُورُ هُوَ الْوَلِيدُ لِأَنَّ عُتْبَةَ كَانَ رَكَبًا لِلْمَآثِمِ مُتَعَاطِيًا لِأَنْوَاعِ الْفُسُوقِ، وَالْوَلِيدُ كَانَ غَالِيًا فِي الْكُفْرِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُتَأَيَّدٌ بِالْقُرْآنِ يُرَوَى أَنَّ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى أَرُوجَكَ وَلَدِي قَائِي مِنْ أَجْمَلِ قَرِيشٍ وَلَدًا وَقَالَ الْوَلِيدُ: أَتَا أُعْطِيكَ مِنَ الْمَالِ حَتَّى تَرْضَى، قَائِي مِنْ أَكْثَرِهِمْ مَالًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ حِمِّ السَّجْدَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أُنذَرُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ [فُصِّلَتْ: 1-13] فَأَنْصَرَفَا عَنْهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا طُنْتُ أَنَّ الْكَعْبَةَ سَتَقْعُ عَلَيَّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْكَفُورَ مُطْلَقَانِ غَيْرُ مُحْتَصَيْنِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ الْإِثْمُ هُوَ الْإِثْمُ الْغَرَبِيُّ وَالْكَفُورُ مُشْرِكُ الْعَرَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلِ الْحَقُّ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ عَامٌّ وَالْكَفُورَ خَاصٌّ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: كَانُوا كُلُّهُمْ كَفَرَةً، فَمَا مَعْنَى الْقِسْمَةِ فِي قَوْلِهِ: أَيْمًا أَوْ كُفُورًا؟ الْجَوَابُ: الْكَفُورُ أَحَبُّ أَنْوَاعِ الْإِثْمِ، فَحَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَبِيْهَا عَلَى غَايَةِ حُبِّهِ وَنَهَايَةِ بُغْضِهِ عَنِ اللَّهِ السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَلِمَةُ أَوْ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ طَاعَةِ أَحَدِهِمَا قَلِيمٌ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ حَتَّى يَكُونَ نَهْيًا عَنْ طَاعَتِهِمَا جَمِيعًا؟ الْجَوَابُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجَاجُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَلَا تُطِيعُهُمَا لِحَازَ أَنْ يُطِيعَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ طَاعَةِ مَجْمُوعٍ شَخْصَيْنِ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ طَاعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَخَذَهُ، أَمَّا النَّهْيُ عَنْ طَاعَةِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ نَهْيًا عَنْ طَاعَةِ مَجْمُوعِهِمَا لِأَنَّ الْوَاحِدَ دَاخِلٌ فِي الْمَجْمُوعِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُطِيعْ هَذَا وَهَذَا مَعْنَاهُ كُنْ مُخَالِفًا لِأَحَدِهِمَا، وَلَا تَلَزِمُ مِنْ إِبْجَابٍ مُخَالَفَةِ أَحَدِهِمَا إِبْجَابُ مُخَالَفَتِهِمَا مَعًا، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَمَرْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَخَالِفْهُ، أَمَّا إِذَا تَوَافَقَا فَلَا تُخَالِفُهُمَا. وَالثَّانِي: قَالِ الْقَرَاءَةُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ لَا تُطِيعُ مِنْهُمْ أَحَدًا سِوَاءَ كَانَ أَيْمًا أَوْ كُفُورًا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَنْ يَسْأَلُهُ: سَبِّيًا: لَا أُعْطِيكَ سِوَاءَ سَأَلْتَ أَوْ سَكَتَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا النَّهْيَ عَقِبَهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ:

[سُورَةُ الْإِنْسَانِ (76) : الْآيَاتُ 25 إِلَى 26]

وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (25) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (26)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الصَّلَاةُ قَالُوا: لِأَنَّ التَّفْسِيرَ بِالْبُكْرَةِ وَالْأَصِيلِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالُوا: الْبُكْرَةُ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْأَصِيلُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَامِعَةً

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَقَوْلُهُ: وَسَبَّحَهُ لَيْلًا طَوِيلًا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّهَجُّدُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نُسِخَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي (30/759)

إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا (27) تَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْنَاهُمْ تَبْدِيلًا (28)

سُورَةُ الْمُرْمَلِ وَاجْتَنَبُوا عَلَيْهِ يَأَنَّ قَوْلَهُ: فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ أَمْرٌ وَهُوَ لِلْجُوبِ لَا سَبِّمَا إِذَا تَكَرَّرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ التَّطَوُّعُ وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الصَّلَاةُ بَلِ الْمُرَادُ التَّسْبِيحُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الْأَنْزَابُ: 41]

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ لَطِيفَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ: إِنَّا تَحْنُ تَرَلْنَا عَالِيكَ الْفُرَانَ تَرْبِلًا [الْإِنْسَانُ: 23] أَيْ/ هَدَيْتَكَ إِلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَشَرَحْنَا صَدْرَكَ بِهَذِهِ الْأَنْوَارِ، وَإِذَا قَدْ فَعَلْنَا بِكَ ذَلِكَ فَكُنْ مُنْقَادًا مُطِيعًا لِأَمْرِنَا، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَكُونَ مُنْقَادًا مُطِيعًا لِغَيْرِنَا، ثُمَّ لَمَّا أَمَرَهُ بِطَاعَتِهِ، وَتَهَاؤُهُ عَنِ طَاعَةِ غَيْرِهِ قَالَ: وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَمَّا مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ فَلَا، فَتَارَةً يُقَالُ لَهُ:

وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ، وَتَارَةً يُقَالُ لَهُ: وَادْكُرْ رَبِّكَ فِي تَفْسِيكَ [الْأَعْرَافُ: 205] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ الْمُسْتَلَزِمَةُ لِسَائِرِ الْكَوَازِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِصْافِيَّةِ، فَلَا سَبِيلَ لِشَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ، إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَفَى عَنِ الْعُقُولِ لِشِدَّةِ طُهُورِهِ وَاجْتَنَبَ عَنْهَا بِكَمَالِ نَوْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ رَسُولَهُ بِالْتَعْظِيمِ وَالتَّهْنِئَةِ وَالْأَمْرِ عَدَلَ إِلَى شَرْحِ أَحْوَالِ الْكَفَّارِ وَالْمُتَمَرِّدِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الإنسان (76) : آية 27]

إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا (27) وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارَ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ الْإِلْتِقَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُوَ الشَّيْءُ حَتَّى يَتَفَعَّلُوا بِالْأَدْلَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، بَلِ الشَّيْءُ وَالْمَحَبَّةُ لَهُذِهِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةَ وَالرَّاحَاتِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: وَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ: فُذَّامُهُمْ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: لَمَّا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَكَيْفَ جَعَلُوهُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ وَتَأْنِيهِهَا: الْمُرَادُ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ مَصَالِحَ يَوْمٍ ثَقِيلٍ فَاسْقَطَ الْمُصَافَ وَتَأْنِيَهَا: أَنْ تُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى فُذَّامَ كَقَوْلِهِ: مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ [إِبْرَاهِيمَ: 16] وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكُ [الْكَهْفِ: 79].

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا السَّبَبُ فِي وَصْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ؟ الْجَوَابُ: اسْتُعِيرَ الثَّقُلُ لِشِدَّتِهِ وَهُوَ، مِنْ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ الَّذِي يَتَعَبُ حَامِلُهُ وَتَحْوِي ثِقَلُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الْأَعْرَافُ: 187].

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى هَذَا الْكُفْرِ حُبُّ الْعَاجِلِ، قَالَ:

[سورة الإنسان (76) : آية 28]

تَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْنَاهُمْ تَبْدِيلًا (28) وَالْمُرَادُ أَنَّ حُبَّهُمْ لِلْعَاجِلَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الرَّغْبَةُ وَمِنْ حَيْثُ الرَّهْبَةُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الرَّغْبَةُ فَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَأَعْطَاهُمُ الْأَعْضَاءَ السَّلِيمَةَ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ الْإِئْتِقَاعَ بِاللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ، وَخَلَقَ جَمِيعَ مَا يُمْكِنُ (30/760)

إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرُهُ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (29) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (30)

الْإِثْقَاعُ بِهِ، فَإِذَا أَحْبَبُوا اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةَ، وَتِلْكَ اللَّذَاتُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْمُتَنَفِّعِ وَحُصُولِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، وَهَذَانِ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا بِتَكْوِينِ اللَّهِ وَإِجَادِهِ، فَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِثْقَادَ لِلَّهِ وَلِتَكَايِفِهِ وَتَرْكَ التَّمَرُّدِ وَالْإِعْرَاضِ، وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الرِّهْبَةُ فَلأنه قدر على أَنْ يُمِيتَهُمْ، وَعَلَى أَنْ يَسْلُبَ النِّعْمَةَ عَنْهُمْ، وَعَلَى أَنْ يُلْقِيَهُمْ فِي كُلِّ مَحَنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، فَلَا جُلَّ مِنْ قُوَّةِ هَذِهِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ يَحِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقَادُوا لِلَّهِ، وَأَنْ يَتْرَكُوا هَذَا التَّمَرُّدَ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَبْلَ لَهُمْ: هَبْ أَنْ حُبَّكُمْ لِهَذِهِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ طَرِيقَهُ مُسْتَحْسَنٌ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْكُمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْإِثْقَادَ لَهُ، فَلَوْ أَنَّكُمْ تَوَسَّلْتُمْ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِهِ، لَكُنْتُمْ قَدْ تَمَرَّدْتُمْ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَطَرِيقُهُ لَطِيفٌ، وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَسْرُ الرِّبْطُ وَالتَّوْبِيقُ، وَمِنْهُ أُسِرَ الرَّجُلُ إِذَا وَثِقَ بِالْقَدْرِ وَفَرَسَ مَا سُورَ الْخَلْقِ وَفَرَسَ مَا سُورَ بِالْعَقِبِ، وَالْمَعْنَى شَدَدْنَا تَوْصِيلَ أَعْضَانِهِمْ بَعْضًا

بِبَعْضٍ وَتَوْبِيقٌ مَقَاصِلُهُمْ بِالْأَغْصَابِ.

المسألة الثانية: وَإِذَا ... بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ أَيْ إِذَا شَبَّهْنَا أَهْلَكِنَاهُمْ وَأَتَيْنَا بِأَشْيَاهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ

بَدَلًا مِنْهُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ الْإِسْتِعْنَاءِ النَّامِ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَحَدٍ [الواقعة: 61]

مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْبَنَةِ، وَيَتَّقَدِيرُ أَنْ تُنَبِّتَ الْحَاجَةَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَؤُلَاءِ لِلْأَقْوَامِ قَائِمًا قَادِرُونَ

عَلَى إِفْتَانِهِمْ، وَعَلَى إِجَادِ أَمْثَالِهِمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ

وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا [النساء: 133] وَقَالَ: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ

بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ [إبراهيم

ثم قِيلَ: بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ أَيْ فِي الْخَلْقَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَصْدَادَهُمْ فِي الْعَمَلِ، وَقِيلَ: [20، 19،

أَمْثَالَهُمْ فِي الْكُفْرِ

المسألة الثالثة: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا شَبَّهْنَا إِنْ حَقَّ أَنْ يَجِيءَ بَأَن لَا يَأْتِي

كَقَوْلِهِ: وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ [مُحَمَّد: 38] إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ [النساء: 133]

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَأَنَّهُ طَعْنٌ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ إِنْ وَإِذَا

حَرَفُ الشَّرْطِ، إِلَّا أَنَّ حَرْفَ إِنْ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ، فَلَا يُقَالُ: إِنْ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَكْرَمْتُكَ، أَمَّا حَرْفُ إِذَا فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ، فَقَوْلُ

أَيُّكَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَهَذَا لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَجِيءُ وَقَدْ بَدَّلَ اللَّهُ

فِيهِ أَوْلِيكَ الْكَفَرَةَ بِأَمْثَالِهِمْ فِي الْخَلْقَةِ وَأَصْدَادِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، لَا جَرَمَ حَسَنَ اسْتِعْمَالِ

حَرْفِ إِذَا.

[سورة الإنسان (76) : الآيات 29 الى 30]

إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (29) وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (30)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ السُّعْدَاءِ وَأَحْوَالَ الْإِسْقِيَاءِ قَالَ بَعْدَهُ: إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ

فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا

فِيهَا مِنَ التَّرْتِيبِ الْعَجِيبِ وَالتَّنَاسُقِ الْبَعِيدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، تَذْكِرَةٌ

لِلْمُتَأَمِّلِينَ وَيُبَصِّرَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِينَ، فَمَنْ شَاءَ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اتَّخَذَ إِلَى

رَبِّهِ سَبِيلًا. وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَى اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ

جُمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَاطَمَتْ فِيهَا أَمْوَاجُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، فَالْقَدَرُ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا وَقَوْلُ:

إِنَّهُ صَرِيحٌ مَذْهَبِي وَتَطْيِيرُهُ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ [الكهف: 29] وَالْجَبَرِيُّ

يَقُولُ: مَتَى صُمِّتَ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَرَجَ مِنْهُ صَرِيحٌ مَذْهَبِ الْجَبَرِ، وَذَلِكَ

لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا يَفْتَضِي

(30/761)

يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالطَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (31)

أَنْ تَكُونَ مَشِيبَتُهُ الْعِيدُ مَتَى كَانَتْ خَالِصَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسْتَلَزِمَةً لِلْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ مَشِيبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَلَزِمَةٌ لِمَشِيبَتِهِ الْعِيدِ

وَمُسْتَلَزِمَةُ الْمُسْتَلَزَمِ مُسْتَلَزِمٌ، فَإِذَا مَشِيبَتُهُ اللَّهُ مُسْتَلَزِمَةٌ لِفِعْلِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَبَرُ،

وَهَكَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْجَبَرِ بِقَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

أَيْضًا تَقْتَضِي كَوْنُ الْمَشِيئَةِ مُسْتَلَزِمَةً لِلْفِعْلِ ثُمَّ التَّقْرِيرُ مَا يَقَعُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَخَّصْنَاهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّا
نَذْكُرُهُ وَنُبَيِّنُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ، قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اتِّخَاذُ
السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ، وَتَحَرُّنُ نُسَيْلِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
قَدْ شَاءَهُ. وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ الْعَبْدُ: لَا يَشَاءُ إِلَّا مَا قَدْ شَاءَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِذِ
الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ تَعَالَى قَدْ أَرَادَهُ وَشَاءَهُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ، وَأَيْضًا فَيَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِّ بِالصُّورَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا
فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ خُصُوصَ مَا قَبْلَ الْآيَةِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا
الْعَامِّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَارِدًا بِحَيْثُ يُعْمَ تِلْكَ الصُّورَةُ وَسَائِرُ
الصُّوَرِ، يَقِي فِي الْآيَةِ سُؤَالُ يَتَعْلَقُ بِالْإِعْرَابِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا مَحَلُّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؟
وَجَوَابُهُ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَأَصْلُهُ إِلَّا وَقْتُ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ:
«إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» لِأَنَّ مَا مَعَ الْفِعْلِ كَانَ مَعَهُ، وَقُرِئَ أَيْضًا بِشَاءَوْنَ بِالْيَاءِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا أَيَّ عَلِيمًا بِأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ حَيْثُ
خَلَقَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ.
ثُمَّ خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ:

[سورة الإنسان (76): آية 31]

يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (31)
أَعْلَمُ أَنَّ خَاتِمَةَ هَذِهِ السُّورَةِ عَجَبِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِأَن قَوْلَهُ: وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
[الإنسان: 30] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يَصُدُّرُ عَنِ الْعَبْدِ فِيمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: يُدْخِلُ مَنْ
يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ
إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَخَرَجَ مِنْ آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ
الْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ آخِرُ سَبْرِ الصَّادِقِينَ وَمُنْتَهَى مَعَارِجِهِمْ فِي أَفْلَاكِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ،
وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ فَسَّرْنَا الرِّجْمَةَ الْإِيمَانَ، فَلَايَةُ
صَرِيحَةٍ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِالْجَنَّةِ كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ مَشِيئَةِ
اللَّهِ وَقُضَايِهِ وَإِحْسَانِهِ لَا بِسَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ الْإِسْتِحْقَاقُ لَكَانَ تَرْكُهُ
يُقْضَى إِلَى الْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ الْمَحَالِّينَ عَلَى اللَّهِ، وَالْمُقْضَى إِلَى الْمَحَالِّ مُحَالٌّ فَتَرْكُهُ
مُحَالٌّ فَوْجُودُهُ وَاجِبٌ عَقْلًا وَعَدَمُهُ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُعْلَقًا عَلَى
الْمَشِيئَةِ الْبَنِيَّةِ، وَأَيْضًا فَلَا مَنْ كَانَ مَذْبُوتًا مِنْ إِنْسَانٍ قَادَى ذَلِكَ الدِّينَ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَا
يُقَالُ: بَأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ الْقَدَرَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الرَّحْمَةِ وَالتَّقْصَلِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ
كَائِنٌ، لِأَنَّ مَعْنَى

(30/762)

أَعَدَّ أَنَّهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّغْيِيرَ
عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُحَالٌّ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَقُلْنَا:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: نَصَبُ الظَّالِمِينَ لِأَنَّ قَبْلَهُ مَنْصُوبًا، وَالْمَعْنَى يُدْخِلُ مَنْ
يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَبُعَذِبُ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُ: أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا كَالْتَفْسِيرِ لِذَلِكَ الْمُضْمَرِ،
وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: وَالظَّالِمُونَ، وَهَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى يُدْخِلُ مَنْ
يَشَاءُ وَعَطْفُ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ غَيْرُ حَسَنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَمِ
عَسَقٍ: يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ فَإِنَّمَا أُرْفِعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ فِعْلًا يَقَعُ
عَلَيْهِ فَيَنْصِبُهُ فِي الْمَعْنَى، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمَنْصُوبِ قَبْلَهُ، فَارْتَفَعَ بِالْإِتِّدَاعِ،
وَهَاهُنَا قَوْلُهُ: أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّاصِبِ الْمُضْمَرِ، فَطَهَرَ الْقَرْقُ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(30/763)

وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (1) قَالَعَاصِفَاتٍ عَصَفًا (2) وَالتَّائِبَاتِ نَشْرًا (3) قَالْقَارِقَاتِ قَرْقًا (4)
قَالْمُفْلِقَاتِ ذِكْرًا (5) عُدْرًا أَوْ تُدْرًا (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المرسلات

وهي خمسون آية مكية

[سورة المرسلات (77): الآيات 1 إلى 6]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (1) فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا (2) وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا (3) فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا (4)

فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا (5) عُذْرًا أَوْ نُذْرًا (6)

:فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا إِلَى قَوْلِهِ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْحَمْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا بِأَسْرِهَا الْمَلَائِكَةُ فَالْمُرْسَلَاتُ هُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِمَّا بِإِصْطَالِ النَّعْمَةِ إِلَى قَوْمٍ أَوْ لِإِصْطَالِ النَّعْمَةِ إِلَى آخَرِينَ. وَقَوْلُهُ: عُرْفًا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا

مُتَنَائِعُهُ كَسَبَعِ الْعُرْفِ يُقَالُ: جَاءُوا عُرْفًا وَاحِدًا وَهُمْ عَلَيْهِ كَعُرْفِ الصَّيْعِ إِذَا تَأَلَّبُوا عَلَيْهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعُرْفِ الَّذِي هُوَ تَقْيِصُ التَّكْرِهَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ إِنْ كَانُوا بُعِثُوا لِلرَّحْمَةِ، فَهَذَا الْمَعْنَى فِيهِمْ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانُوا لِأَجْلِ الْعَذَابِ فَذَلِكَ الْعَذَابُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لِلْكَفَّارِ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّقَمَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ يَكُونُ مَصْدَرًا كَأَنَّهُ قِيلَ: وَالْمُرْسَلَاتُ إِرْسَالًا أَيْ مُتَنَائِعَةً وَإِصْطَابٌ عُرْفًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَالِ، وَعَلَى الثَّانِي لِكُونِهِ مَفْعُولًا أَيْ أُرْسِلَتْ لِلْإِحْسَانِ وَالْمَعْرِوفِ وَقَوْلُهُ: فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةَ فَهُمْ عَصَفُوا فِي طَيْرَانِهِمْ كَمَا تَعَصِفُ الرِّبَابُ وَالثَّانِي: إِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ يَعْصِفُونَ بِرُوحِ الْكَافِرِ يُقَالُ: عَصَفَ بِالشَّيْءِ إِذَا أَبَادَهُ وَأَهْلَكَهُ، يُقَالُ: تَأَفَّ عَصُوفٌ، أَيْ تَعَصَفَ بِرَأْسِهَا فَتَمَضِي كَأَنَّهُا رِيحٌ فِي السَّرْعَةِ، وَتَعَصَفَتِ الْحَرْبُ بِالْقَوْمِ، أَيْ دَهَبَتْ بِهِمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي قَبْلِكَ شَهْبَاءٌ مَلُومَةٌ ... تَعَصِفُ بِالْمُقْبِلِ وَالْمُذِيرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ نَشَرُوا أُنْحِطَاطَهُمْ عِنْدَ انْجِطَاطِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ نَشَرُوا السَّيْرَانَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ نَشَرُوا الرِّحْمَةَ أَوْ الْعَذَابَ، أَوْ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْكُتُبَ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي فِيهَا أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، قَالَ تَعَالَى: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا [الْإِسْرَاءُ: 13] وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ

(30/764)

نَشَرُوا الشَّيْءَ الَّذِي أُمِرُوا بِإِصْطَالِهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَنَشَرَهُ فِيهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَفْرِقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ: فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُلْقُونَ الذِّكْرَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ: يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [التَّحْلِيلُ: 2] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْقِرَاءَنُ خَاصَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَلْقَى الذِّكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا

[الْقَمَرُ: 25] وَقَوْلُهُ: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقِيَ إِلَيْكَ الْكِتَابُ [الْقَصَصُ: 86] وَهَذَا الْمُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ هُوَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ بِاسْمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ.

وَأَعْلِمُ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُفْصُودَ مِنَ الْقِسْمِ النَّشِيءُ عَلَى جَلَالَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَشَرَفُ الْمَلَائِكَةِ وَغُلُوُّ رُتَبَتِهِمْ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: شِدَّةُ مُوَاطَئِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [النحل: 50] وَلَا يَسْفِكُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ [الأنبياء: 27] وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لِإِنْرَالِ الْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لِلزُّومِ بَنِي آدَمَ لِكِتَابَةِ أَعْمَالِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِالنَّهَارِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِاللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ مَن يُرْسَلُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ، وَمِنْهُمْ مَن يُرْسَلُ بِالْوَحْيِ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْزِلَ بِذَلِكَ الْوَحْيِ مَلَكُ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ، فَهَذَا مِمَّا يَنْتَظِمُهُ قَوْلُهُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا فِيهَا مِنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ، وَقَطْعِ

الْمَسَاقَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَسِيرَةِ، كَقَوْلِهِ: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ [المعارج: 4] ثُمَّ مَا فِيهَا مِنْ نَسْرِ أَجْحَتِهِمْ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ الطَّيْرَانِ، وَنَسْرِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالْإِشَادِ وَالْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ، وَإِظْهَارِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِسَبَبِ انْتِزَالِ ذَلِكَ الْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ، وَالْقَاءِ الذِّكْرِ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْوَحْيِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَلَائِكَةُ هُمْ الْوَسَائِلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي الْفُوزِ فَجَمِيعِ السَّعَادَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَالْخَيْرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ، فَلِذَلِكَ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ بِأَسْرِهَا الرِّيحُ، أَقْسَمَ اللَّهُ بِرِيحٍ عَذَابٍ أُرْسِلَتْهَا عَزْرًا، أَيْ مُتَّبِعَةً كَشَعْرِ الْعَرَفِ، كَمَا قَالَ: يُرْسِلُ الرِّيحَ [الروم: 46] وَأُرْسِلَتْ الرِّيحُ [الجحر: 22] ثُمَّ إِنَّهَا تَسْتَدُّ حَتَّى تَصِيرَ عَوَاصِفَ وَرِيحَ رَحْمَةٍ تَسْرَتِ السَّحَابَ فِي الْجَوِّ، كَمَا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [النمل: 63] وَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَنْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ [الروم: 48] وَيَجُورُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: الرِّيحُ تُعِينُ الثَّيَابَ وَالزَّرْعَ وَالشَّجَرَ عَلَى النُّشُورِ وَالْإِثْبَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُلْفَحُ فَتَهْرِزُ الثَّيَابَ بِذَلِكَ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَأُرْسِلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ [الجحر: 22] فِيهِذَا الطَّرِيقِ تَكُونُ الرِّيحُ نَاشِرَةً لِلثَّيَابِ وَفِي كَوْنِ الرِّيحِ قَارِقَةً وَجُوهَ أَحَدَهَا: أَنَّ الرِّيحَ تُفَرِّقُ بَعْضَ أَجْزَاءِ السَّحَابِ عَنْ بَعْضٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّبَ بَعْضَ الْفَرَى بِتَسْلِيطِ الرِّيحِ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ: وَأَمَّا عَادٌ فَاهْلِكُوا/ بِرِيحِ صَرْصَرٍ [الحاقة: 6] وَذَلِكَ سَبَبٌ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ عِنْدَ خُذُوثِ الرِّيحِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَرْيِبِ الْأَثَارِ الْعَجِيبَةِ عَلَيْهَا مِنْ تَمَوُّجِ السَّحَابِ وَتَخْرِيبِ الدِّبَارِ تَصِيرُ الْخَلْقُ مُضْطَرِّبِينَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّصَوُّعِ عَلَى بَابِ رَحْمَتِهِ، فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقِرِّ وَالْمُنْكِرِ وَالْمُؤَجِّدِ وَالْمُلْحِدِ، وَقَوْلُهُ: فَالْمُلَقِيَاتِ ذِكْرًا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا شَاهَدَ هُبُوبَ الرِّيحِ الَّتِي تَفْلُعُ الْفَلَاحَ، وَتَهْدِمُ الصُّخُورَ وَالْجِبَالَ، وَتَرْفَعُ الْأَمْوَاجَ تَمَسِّكُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّجَا إِلَى إِعَاثَةِ اللَّهِ، فَصَارَتْ تِلْكَ الرِّيحُ كَأَنَّهَا أَلْقَتْ الذِّكْرَ وَالْإِيمَانَ وَالْعُبُودِيَّةَ فِي الْقَلْبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَكُونُ عَلَى

(30/765)

سَبِيلِ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الذِّكْرَ حَصَلَ عِنْدَ خُذُوثِ هَذِهِ

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ جَمَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَةِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ جَمِيعِهَا عَلَى الْقُرْآنِ، فَقَوْلُهُ: وَالْمُرْسَلَاتِ الْمُرَادُ مِنْهَا الْآيَاتُ الْمُتَّبِعَةُ الْمُرْسِيَّةُ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: عَزْرًا أَيْ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِكُلِّ عَزْرٍ وَخَيْرٍ وَكَيْفٍ لَا وَهْيٍ الْهَادِيَّةُ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاهِ وَالْمُوصِلَةُ إِلَى مَجَامِعِ الْخَيْرَاتِ وَقَالَ عَصِفَاتٍ عَصْفًا قَالِ الْمُرَادُ أَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنَ كَانَتْ ضَعِيفَةً فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ عَظُمَتْ وَقَهَرَتْ سَائِرَ الْمُلُكِ وَالْأَدْيَانِ، فَكَانَ دَوْلَةُ الْقُرْآنِ عَصَفَتْ بِسَائِرِ الدُّوَلِ وَالْمُلُكِ وَالْأَدْيَانِ وَقَهَرَتْهَا، وَجَعَلَتْهَا بَاطِلَةً دَائِرَةً، وَقَوْلُهُ: وَالتَّائِشَاتِ تَسْرًا الْمُرَادُ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَسْرَتِ أَثَارَ الْحِكْمَةِ وَالْهِدَايَةِ فِي قُلُوبِ الْعَالَمِينَ بِشَرَفٍ وَعَزْرٍ، وَقَوْلُهُ: فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا فَذَلِكَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ هِيَ الَّتِي تَفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فُرْقَانًا، وَقَوْلُهُ: فَالْمُلَقِيَاتِ ذِكْرًا قَالَاهُ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [الرَّحْمَنِ: 44] وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ، [الأنبياء: 50] وَبِذِكْرِهِ كَمَا قَالَ: وَإِنَّهُ لَتَذِكْرٌ لِّلْمُتَّقِينَ [الحاقة: 48] وَذَكَرَى كَمَا قَالَ: ذَكَرَى لِلْعَالَمِينَ [الأنعام: 90] فَظَهَرَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَةِ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهَا أَيْضًا عَلَى بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْرًا هُمْ الْأَشْخَاصُ الَّتِي أُرْسِلُوا بِالْوَحْيِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا بِإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ، وَهُوَ مُفْتَاخُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ قَالِ الْعَصِفَاتِ عَصْفًا مَعْنَاهُ أَنَّ أَمْرَ كُلِّ رَسُولٍ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَيْرًا ضَعِيفًا، ثُمَّ يَسْتَدُّ وَيَعْظُمُ وَتَصِيرُ فِي الْقُوَّةِ كَعَصْفِ الرِّيحِ وَالتَّائِشَاتِ تَسْرًا الْمُرَادُ مِنْهُ انْتِشَارُ دِينِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ وَمَقَالَتِهِمْ فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْإِلْهَادِ فَالْمُلَقِيَاتِ ذِكْرًا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَبَأْمُرُوهُمْ بِهِ وَيَحْتَوْنَهُمْ عَلَيْهِ

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلًا بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا مُسْتَعْرِقًا فِي طَلَبِ لَدَائِهَا وَرَاحَاتِهَا، فَبِئْسَ أَتَاءٌ ذَلِكَ بَرْدٌ فِي قَلْبِهِ دَاعِيَةٌ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا

وَالرَّغْبَةِ فِي خِدْمَةِ الْمَوْلَى، قِتْلِكَ الدَّوَاعِي هِيَ الْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا، ثُمَّ هَذِهِ الْمُرْسَلَاتُ لَهَا أَتْرَانُ أَحَدُهُمَا: إِزَالَةُ حُبِّ/ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: فَالْعَاصِفَاتُ عَصْفًا وَالثَّانِي: ظُهُورُ أَتْرِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ فِي جَمِيعِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصَاءِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُبْصِرَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَّا اللَّهَ، فَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: وَالتَّائِشِرَاتُ تَشْرًا ثُمَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَنْكَشِفُ لَهُ نُورُ جَلَالِ اللَّهِ فَيَرَاهُ مُوجُودًا، وَيَبْرِي كُلَّ مَا سِوَاهُ مَعْدُومًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَالْفَارِقَاتُ فَرَقًا ثُمَّ يَصِيرُ الْعَبْدُ كَالْمُسْتَهْدِ فِي مَحَبَّتِهِ وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ إِلَّا ذِكْرُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَالْمُلْقِيَاتُ ذِكْرًا وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ إِلَّا أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ جَدًّا. وَأَمَّا الْإِخْتِمَالُ الثَّانِي:

وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونِ الْمُرَادُّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَمْسِ سَبَبًا وَاحِدًا، فَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاحُ وَاخْتِيارُ الْقَاضِي، وَهُوَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ هِيَ الرِّيحُ، فَقَوْلُهُ: وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا هِيَ الرِّيحُ الَّتِي تَتَّصِلُ عَلَى الْعَرَفِ الْمَعْتَادِ وَفَالْعَاصِفَاتُ مَا يَشْتَدُّ مِنْهُ، وَالتَّائِشِرَاتُ مَا يَنْشُرُ السَّحَابَ. أَمَّا قَوْلُهُ: فَالْفَارِقَاتُ فَرَقًا فَهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بِمَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (30/766)

فَالْمُلْقِيَاتُ ذِكْرًا أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُتَحَمِّلَةُ لِلذِّكْرِ الْمُلْقِيَةِ ذَلِكَ إِلَى الرُّسُلِ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْمُجَانِسَةُ بَيْنَ الرِّيحِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ؟ قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ رُوحَانِيُونَ، فَهُمْ يَسَبِّحُونَ لَطَافَتِهِمْ وَسُرْعَةُ حَرَكَاتِهِمْ كَالرِّيحِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ هُمَا الرِّيحُ، فَقَوْلُهُ: وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا فَالْعَاصِفَاتُ عَصْفًا هُمَا الرِّيحُ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ الْوَحْيَ وَالذِّينَ، ثُمَّ لِدَلَالَةِ الْوَحْيِ أَتْرَانُ أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمُبْطِلِ وَالثَّانِي: ظُهُورُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَا رَأَيْتُهُ لِأَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرُ الْإِخْتِمَالِ أَيْضًا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا، فَالْعَاصِفَاتُ عَصْفًا عَطَفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِحَرْفِ الْقَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَاوَ فَقَالَ: وَالتَّائِشِرَاتُ تَشْرًا وَعَطَفَ الْاِثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْقَاءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلَانِ مُتَّارَيْنِ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ الْقَوْلُ الثَّالثُ: يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُّ بِالْأَوَّلَيْنِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَوْلُهُ:

وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَقَوْلُهُ: فَالْعَاصِفَاتُ عَصْفًا مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ أَبَاطُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا تَنْشُرُ الْحَقَّ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتُلْقِي الذِّكْرَ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مَا رَأَيْتُهُ لِأَحَدٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ وَجُوهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَيْسُ: الْوَجْهُ فِي دُجُولِ الْقَاءِ فِي بَعْضِ مَا وَقَعَ بِهِ الْقِسْمُ، وَالْوَاوُ فِي بَعْضِ مَبْنِيِّ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَاءَ تَقْتَضِي الْوَصْلَ وَالتَّعْلُقَ، فَإِذَا قِيلَ: قَامَ رَبُّ قَدْ هَبَ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُ قَامَ لِيَذْهَبَ فَكَانَ قِيَامُهُ سَبَبًا لِيَذْهَابِهِ وَمُتَّصِلًا بِهِ، وَإِذَا قِيلَ: قَامَ وَذَهَبَ فَهُمَا خَبَرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَتَعْلَقُ بِالْآخَرِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَيْسَ لَمَّا مَهَّدَ هَذَا الْأَصْلَ فَرَعَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِوُجُوهٍ لَا يَمِيلُ قَلْبِي إِلَيْهَا، وَأَنَا أَقْرَعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَافُولُ: أَمَّا مَنْ/ جَعَلَ الْأَوَّلَيْنِ صِفَتَيْنِ لِشَيْءٍ وَالثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ صِفَاتٍ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِلْتِسَالُ عَيْنِهِ رَائِلٌ، وَلَمَّا مَنْ جَعَلَ الْكُلَّ صِفَاتٍ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَتَقُولُ: إِنَّ حَمَلِنَاهَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَالْمَلَائِكَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ طَارَتْ بِسَرِيعَةٍ، وَذَلِكَ الطَّيْرَانُ هُوَ الْعَصْفُ، فَالْعَصْفُ مُرْتَبِّ عَلَى الْإِرْسَالِ فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ الْقَاءَ، أَمَّا النَّشْرُ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوَّلَ مَا يُبَلِّغُونَ الْوَحْيَ إِلَى الرُّسُلِ لَا يَصِيرُ فِي الْحَالِ ذَلِكَ الدِّينُ مَشْهُورًا مُنْتَشِرًا، بَلِ الْخَلْقُ يُؤَدُّونَ الْأَنْبِيَاءَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَيَنْشُبُونَهُمْ إِلَى الْكُذِبِ وَالسَّخَرِ وَالْجُنُونِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقَاءَ الَّتِي تَفِيدُ بَلْ ذَكَرَ الْوَاوَ، بَلَى إِذَا حَصَلَ النَّشْرُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُصُولُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَظُهُورُ ذِكْرِ الْحَقِّ عَلَى الْإِلْسِنَةِ فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِحَرْفِ الْقَاءِ، فَكَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُرْسَلْتُ الْمَلِكُ إِلَيْكَ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ عُتْوَانُ كُلِّ سَعَادَةٍ، وَقَاتِحَةُ كُلِّ خَيْرٍ، وَلَكِنْ لَا تَطْمَعُ فِي أَنْ تَنْشُرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ وَتَحَمُّلِ الْمَسَقَّةِ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَفَتْ الْبَصْرَةُ أَجْعَلْ دِينَكَ ظَاهِرًا مُنْتَشِرًا فِي شَرْقِ الْعَالَمِ وَغَرْبِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ الْإِنْشَارِ يَطْهَرُ الْفَرْقُ فَتَصِيرُ الْإِدْبَارُ الْبَاطِلُ صَعِيفَةً سَاقِطَةً، وَدِينُكَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ ظَاهِرًا غَالِبًا، وَهَذَا يَطْهَرُ ذَلِكَ اللَّهُ عَلَى الْإِلْسِنَةِ، وَفِي الْمَحَارِبِ وَعَلَى الْمَنَابِرِ وَيَصِيرُ الْعَالَمُ مَمْلُوءًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا

إِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ عَرَفَ هَذَا الْوَجْهَ أَمَكَنَهُ ذِكْرُ مَا شَآئَهُ فِي الرِّيحِ وَسَائِرِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَّا قَوْلُهُ: غُذْرًا أَوْ نُذْرًا فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيهِمَا قِرَاءَتَانِ التَّخْفِيفُ وَهُوَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ
وَالْبَاقُونَ قَرَأُوا

(30/767)

إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٍ (7) فَإِذَا التَّجُومُ طُمِسَتْ (8) وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ (9) وَإِذَا الْجِبَالُ
نُسِفَتْ (10)

بِالتَّخْفِيفِ، أَمَّا التَّخْفِيفُ فَلَا يَزَاغُ فِي كَوْنِهِ مَصْدَرًا، وَالْمَعْنَى إِغْدَارًا وَإِنْذَارًا، وَأَمَّا التَّثْقِيلُ
فَقَرَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهُ جَمْعٌ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَأَمَّا الْأَخْفَشُ وَالرَّجَاجُ فَرَعَمَا أَنَّهُ مَصْدَرٌ،
وَالْتَّخْفِيلُ وَالتَّخْفِيفُ لُغَتَانِ، وَقَرَّرَ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ الْأَخْفَشِ وَالرَّجَاجِ، وَقَالَ: الْعُذْرُ وَالْعِذِيرُ
وَالنُّذْرُ وَالتَّذِيرُ مِثْلُ التُّكْرِ وَالتَّكْيِيرِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَيَجُوزُ فِي قِرَاءَةٍ مَنْ ثَقُلَ أَنْ يَكُونَ
غُذْرًا جَمْعَ عَاذِرٍ كَشُرْفٍ وَشَارِفٍ، وَكَذَلِكَ النُّذْرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ بَذِيرٍ، قَالَ تَعَالَى:
هَذَا تَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى [التَّحْم: 56]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي النَّصْبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ذِكْرًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ، وَالْمَعْنَى
وَالْمُفْلَعَاتِ ذِكْرًا لِلْإِعْدَارِ وَالْإِنْذَارِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَمْعًا، فَنُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ
الْإِلْقَاءِ وَالتَّقْدِيرِ قَالِمْقِيَاتِ ذِكْرًا حَالِ كَوْنِهِمْ عَاذِرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

[سورة المرسلات (77): آية 7]

إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٍ (7)
جَوَابُ الْقِسْمِ وَالْمَعْنَى، إِنَّ الَّذِي تُوعَدُونَ بِهِ مِنْ مَجِيءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِكَائِنٍ تَارِلٍ، وَقَالَ
الْكَلْبِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَا تُوعَدُونَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَوَاقِعٌ، وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْسِيرِ
الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَاتِ، عَلَامَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْقِيَامَةُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ عَلَامَاتِ وَفُوعَ هَذَا الْيَوْمِ.
أولها: قوله تعالى:

[سورة المرسلات (77): آية 8]

فَإِذَا التَّجُومُ طُمِسَتْ (8)
وَذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الطُّمُسِ عِنْدَ قَوْلِهِ: رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ [يُونُس: 88] وَبِالْجُمْلَةِ
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُحِيقَتِ دَوَائِهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: انْتَرَتْ [الْإِنْفِطَارُ: 2]
وَانْكَدَرَتْ [التَّكْوِيرُ: 2] وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُحِيقَتِ أَنْوَارِهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ
إِلَى الْإِضْمَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُمَحَقَّ نُورُهَا ثُمَّ تَنْتَرَّ مَمْحُوقَةُ النُّورِ
وثانيها:

[سورة المرسلات (77): آية 9]

وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ (9)
الْفَرْجُ الشَّقُّ يُقَالُ: فَرَجَهُ اللَّهُ فَانْفَرَجَ، وَكُلُّ مَشْفُوقٍ فَرْجٌ، فَهَهُنَا قَوْلُهُ: فَرِجَتْ أَيِ
شَقَّتْ نَظِيرُهُ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الْإِنْشِقَاقُ: 1] وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ
[الْفُرْقَانُ: 25] وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ فُتِحَتْ، تَطِيرُهُ وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ [النَّبَأُ: 19] قَالَ
الشَّاعِرُ:

الْقَارِجِي بَابِ الْأَمِيرِ الْمُتَنَهَّمِ
وَتَالَيْهَا: قوله

[سورة المرسلات (77): آية 10]

وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِفَتْ (10)
وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: سُيِفَتْ كَالْحَبِّ الْمُغْلَلِ إِذَا سُيِفَ بِالْمِنْسَفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: لِنَحْرَقَنَّ
ثُمَّ لَنُنْصِفَنَّ [طه: 97] وَتَطِيرُهُ وَتُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا [الْوَاقِعَةُ: 5] وَكَانَتِ الْجِبَالُ كُنُيبًا
مَهِيلًا [الْمُرَّمِّلُ: 14] فَقُلْ

(30/768)

وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتُ (11) لَأَيَّ يَوْمٍ أَجَلْتُ (12)

تَسْفُهَا رَبِّي تَسْفًا

وَالثَّانِي: اقْتُلَعَتْ بِسُرْعَةٍ مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنْ اتَّسَفَتْ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَطَفَتْهُ، [طه: 105]

وقرئ طُمِسَتْ وَفُرِجَتْ وَتُسِفَتْ مشددة

:ورابعها: قوله تعالى

[سورة المرسلات (77): آية 11]

وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتُ (11)

:وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَقْبَتُ أَصْلُهَا وَقَّتْ وَبَدَّلُ عَلَيْهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَقَّتْ بِالْوَاوِ وَثَانِيهَا: أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْوَقْتِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ انْصَمَّتْ وَكَاتَبَتْ صَمَّتْهَا لَازِمَةٌ فَإِنَّهَا تُبَدَّلُ عَلَى الْإِطْرَادِ هَمَزَةً أَوَّلًا وَحَشَوًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: صَلَّى الْقَوْمُ إِحْدَانًا، وَهَذِهِ أَجْوَدُ حِسَانٌ وَأَدْوَرُ فِي جَمْعِ دَارٍ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ الصِّمَّةَ مِنْ جِنْسِ الْوَاوِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَجْرِي مَجْرَى جَمْعِ الْمُثْنَيْنِ فَيَكُونُ ثَقِيلًا، وَلِهَذَا السَّبَبُ كَانَ كَسْرُ الْبَاءِ ثَقِيلًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ [البقرة: 237] فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ لِأَنَّ الصِّمَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِي تَحْوِ قَوْلِكَ: هَذَا وَعَدَ أَنْ يُبَدَّلَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي التَّاقِيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالرَّجَاحِ أَنَّهُ يَبَيِّنُ الْوَقْتَ الَّذِي فِيهِ يَخْضَرُونَ لِلشَّهَادَةِ عَلَى أَمَمِهِمْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جُعِلَتْ عَلَامَاتٍ / لِقِيَامِ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا كَاتَبَتْ الْقِيَامَةُ، وَلَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُقَالَ: وَإِذَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْوَقْتَ الَّذِي يَخْضَرُونَ فِيهِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى أَمَمِهِمْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْبَيَانَ كَانَ خَاصِلًا فِي الدُّنْيَا وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ هِيَ الطَّمَسُ وَالْفَرْجُ وَالتَّسْفُفُ مُحْتَضَةً يَوْفَتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَكَذَا هَذَا التَّوْقِيفُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَضًا يَوْفَتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا التَّاقِيَةِ تَحْصِيلُ الْوَقْتِ وَتَكْوِينُهُ، وَهَذَا أَقْرَبُ أَيْضًا إِلَى مُطَابَقَةِ اللَّفْظِ، لِأَنَّ بَيَانَ التَّفْعِيلَاتِ عَلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ، قَالَتِ السُّوَيْدُ تَحْصِيلُ السَّوَادِ وَالتَّخْرِيكُ تَحْصِيلُ الْحَرَكَةِ، فَكَذَا التَّاقِيَةُ تَحْصِيلُ الْوَقْتِ ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ بَيَانٌ أَنَّهُ تَحْصِيلُ لَوْفَتِ أَيَّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيَّنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لِأَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى كُلِّ جَانِبٍ فَيَكُونُ التَّهْوِيلُ فِيهِ أَشَدَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَكْوِينُ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْضَرُونَ فِيهِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى أَمَمِهِمْ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلْقَوْرِ بِالنَّوَابِ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ وَقْتُ سُؤَالِ الرُّسُلِ عَمَّا أَجَبُوا بِهِ وَيُسْأَلُ الْأَمَمَ عَمَّا أَجَابُوهُمْ، كَمَا قَالَ: فَلْيَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْيَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ [الأعراف: 6] وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُشَاهِدُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْصَ وَالْحِسَابَ وَالْوَزْنَ وَسَائِرَ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهَهُمْ مُسْوَدَّةٌ [الزمر: 60].

[سورة المرسلات (77): آية 12]

لَأَيَّ يَوْمٍ أَجَلْتُ (12)

أَيَّ أَجَرْتُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يُعَجِّبُ الْعِبَادَ مِنْ تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ: لَأَيَّ يَوْمٍ أَجَرْتُ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِؤُلَاءِ.

وَهِيَ تَعْذِيبُ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَتَعْظِيمُ مَنْ آمَنَ بِهِمْ وَظُهُورُ مَا كَانُوا يَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْعَرْصِ وَالْحِسَابِ وَتَشِيرُ الدَّوَابِّ وَوَضْعُ الْمَوَازِينِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ:

(30/769)

لَيَوْمِ الْقُضْلِ (13) وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الْقُضْلِ (14) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (15) أَلَمْ تُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ (16) ثُمَّ تُبْعَثُهُمُ الْآخِرِينَ (17) كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (18) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (19)

لِلْمُكَذِّبِينَ (19)

[سورة المرسلات (77): آية 13]

لَيَوْمِ الْقُضْلِ (13)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمُ يَفْصِلُ الرَّجْمُنُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ يَوْمَ
الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ [الدَّخَانُ: 40]
:ثم أتبع ذلك تعظيماً ثانياً فقال:

[سورة المرسلات (77): آية 14]
وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْقَصْفِ (14)
أَيُّ وَمَا عَلَّمَكَ يَوْمَ الْقَصْفِ وَشِدَّتِهِ وَمَهَابَتِهِ
:ثُمَّ أَتْبَعَهُ بتهويل ثالث فقال:

[سورة المرسلات (77): آية 15]
وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (15)
أَيُّ لِلْمُكَذِّبِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَعَادِ وَبِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَخْبَرُوا
عنه، بقي هاهنا سؤالان
السؤال الأول: كَيْفَ وَقَعَ التَّكْرِهُ مُبْتَدَأً فِي قَوْلِهِ: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ؟ الْجَوَابُ: هُوَ فِي
أَصْلِهِ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ سَادٌّ مَسْدُودٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ غُذِلَ بِهِ إِلَى الرَّفْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى ثَبَاتِ
الْهَلَاكِ/ وَدَوَامِهِ لِلْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، وَتَحْوُهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الزمر: 73] وَجُورٌ وَيْلًا بِالتَّصْبِيبِ،
وَلَكِنْ لَمْ يُفْرَأَ بِهِ
السؤال الثاني: أين جوابه قَوْلِهِ: فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:
التَّقْدِيرُ: إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٍ، إِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا
النُّجُومُ طُمِسَتْ، الثَّانِي: أَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ وَإِذَا وَإِذَا،
فَجَبَّتْ تَعَقُّ الْمَجَازَةِ بِالْأَعْمَالِ وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ.

[سورة المرسلات (77): الآيات 16 إلى 19]
أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ (16) ثُمَّ نُنْعِجُهُمُ الْآخِرِينَ (17) كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (18) وَيْلٌ
يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (19)
اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ تَخْوِيفُ الْكُفَّارِ وَتَحْذِيرُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ
قَالَ النَّوْغُ الْأَوَّلُ: مِنَ التَّخْوِيفِ أَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يُوعَدُونَ بِهِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقَصْفِ
وَأَقِيعَ ثُمَّ هَوَّلَ فَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْقَصْفِ [المرسلات: 14] ثُمَّ رَادٌّ فِي التَّهْوِيلِ
فَقَالَ: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المرسلات: 15]
وَالنَّوْغُ الثَّانِي مِنَ التَّخْوِيفِ: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ أَهْلَكَ الْكَفَرَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ
بَسَبَبِ كُفْرِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ حَاصِلًا فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُهْلِكَهُمْ أَيْضًا ثُمَّ
قَالَ: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَمَّا الدُّنْيَا فَحَاصِلُهُمُ الْهَلَاكُ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَالْعَذَابُ
السَّيِّدُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الحج: 11]
وَفِي الْآيَةِ سُؤْلَانِ الْأَوَّلُ: مَا الْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ

(30/770)

أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (22)
فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (23) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (24)
أَهْلَكَ الْأَوَّلِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ثُمَّ أَتْبَعَهُمُ الْآخِرِينَ قَوْمَ شُعَيْبٍ وَلُوطٍ وَمُوسَى
كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ وَهُمْ كُفَّارٌ قَرِيبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نُنْعِجُهُمُ الْآخِرِينَ
يَلْفِظُ الْمُضَارِعَ فَهُوَ يَتَأَوَّلُ الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالَ وَلَا يَتَأَوَّلُ الْإِضَاحَ الْبَيِّنَةَ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِينَ جَمِيعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ
نُنْعِجُهُمُ الْآخِرِينَ عَلَى الْإِسْتِنَافِ عَلَى مَعْنَى سَتَفْعِلُ ذَلِكَ وَنُنْعِجُ الْأَوَّلَ الْآخِرَ، وَيَذُلُّ عَلَى
الْإِسْتِنَافِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ سَنُنْعِجُهُمْ، فَإِنْ قِيلَ: قَرَأَ الْأَعْرَجُ ثُمَّ نُنْعِجُهُمُ بِالْحَزْمِ وَذَلِكَ يَذُلُّ
عَلَى الْإِسْتِنَافِ فِي أَلَمٍ، وَجَبَّتْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَاضِي لَا الْمُسْتَقْبَلِ، فَلْتَا: الْقِرَاءَةُ
الثَّانِيَةُ بِالتَّوَاتُؤِ نُنْعِجُهُمْ بِحَرَكَةِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ اقْتَضَتْ الْقِرَاءَةُ
بِالْحَزْمِ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ الْمَاضِي لَوَقَعَ التَّنَافِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ
:فَعَلِمْنَا أَنَّ تَسْكِينَ الْعَيْنِ لَيْسَ لِلْحَزْمِ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا رُوِيَ فِي بَيِّنَةِ أَمْرِ الْقَيْسِ
وَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقٍ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِؤُلَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ بِأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ: كَذَلِكَ / تَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ أَيْ هَذَا الْإِهْلَاكُ إِنَّمَا تَفْعَلُهُ بِهِمْ لكونهم مجرمين، فلا جرم في جميع المُجْرِمِينَ، لِأَنَّ عُمُومَ الْعِلَّةِ يَقْتَضِي عُمُومَ الْحُكْمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ أَيْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ أَهْلِكُوا وَعَذَّبُوا فِي الدُّنْيَا، قَالُمُصِيبَةُ الْعُظْمَى وَالطَّامَّةُ الْكِبْرَى مُعَذَّةٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ الْإِهْلَاكِ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ هُوَ مُطْلَقُ الْإِمَامَةِ أَوِ الْإِمَامَةِ بِالْعَذَابِ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ يَخَوِّفًا لِلْكَفَّارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ حَاصِلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَا يَصْلُحُ تَخْذِيرًا لِلْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي وَهُوَ الْإِمَامَةُ بِالْعَذَابِ، فَقَوْلُهُ: ثُمَّ تُسَبِّحُهُمُ الْآخِرِينَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ بِكَفَّارٍ قُرْبَشٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَا تَعَالَى قَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَقَال: 33] الْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِمَامَةُ بِالتَّعْذِيبِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ قُرْبَشٍ وَهُوَ يَوْمٌ بَدْرٌ؟ سَلَمْنَا ذَلِكَ، قَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِهْلَاكِ مَعْنَى تَالِيًا مُعَايَرًا لِلْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرُوهُمَا وَهُوَ الْإِمَامَةُ الْمُسْتَعْتَفَةُ لِلذِّمِّ وَاللَّعْنِ؟ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِحَصْرِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا عَانَدُوا الْأَنْبِيَاءَ وَخَاصَّمُوهُمْ، ثُمَّ مَاتُوا فَقَدْ قَاتَتْهُمْ الدُّنْيَا وَبَقِيَ اللَّعْنُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةُ الْآخِرِيَّةُ دَائِمًا سَرْمَدًا، فَهَكَذَا يَكُونُ خَالَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ الْمُؤْجِدِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَعْظَمِ وَجْهِ الزَّجَرِ.

[سورة المرسلات (77) : الآيات 20 الى 24]

أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (23) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (24) اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ تَخْوِيفِ الْكَفَّارِ وَوَجْهُ التَّخْوِيفِ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى

(30/771)

أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (26) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَّ سَامِيَّاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا (27) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (28) ذَكَرَهُمْ عَظِيمَ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَلِمًا كَانَتْ نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ كَانَتْ جِبَابَتُهُمْ فِي حَقِّهِ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ، وَكَلِمًا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانِ الْعِقَابُ أَعْظَمَ، فَلِهَذَا قَالَ عَقِيبَ ذِكْرِ هَذَا الْإِنْعَامِ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَظَاهِرٌ فِي الْعَقْلِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ، فَلَمَّا أَنْكُرُوا هَذِهِ الدَّلَالَةَ الظَّاهِرَةَ، لَا جَرَمَ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ أَيْ مِنَ النَّطْفَةِ، كَقَوْلِهِ: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [السَّجْدَةِ: 8] فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ وَهُوَ الرَّجْمُ، لِأَنَّ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْبُتَ فِي الرَّجْمِ وَيَتِمَّكَرَنَ بِخِلَافِ مَا لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى / قَدَرٍ مَعْلُومٍ وَالْمُرَادُ كَوْنُهُ فِي الرَّجْمِ إِلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِعَبْرَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ: وَبَعْلُمَ مَا فِي الْأَرْحَامِ [الْقَمَان: 34] فَقَدَرْنَا قَرَأَ تَأْفَعُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنْ غَامِرٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ، أَمَّا التَّشْدِيدُ فَالْمَعْنَى إِنَّا قَدَرْنَا ذَلِكَ تَقْدِيرًا فَنِعْمَ الْمُقَدَّرُونَ لَهُ تَحْنٌ، وَبِتَاكُذْ هَذَا الْوَجْهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ وَلَئِنْ إِبْقَاغَ الْخَلْقِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَالتَّحْدِيدِ نِعْمَةٌ مِنَ الْمُقَدِّرِ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَحَسَنَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِ ذِكْرِ الْمِنَّةِ وَالنُّعْمَةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَالَ: لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْمُقَدَّرُونَ وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَجَمَّعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُوبِدًا [الطَّارِق: 17] وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّخْفِيفِ فَفِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الْقُدْرَةِ أَيْ فَقَدَرْنَا عَلَى خَلْقِهِ وَتَصْوِيرِهِ كَيْفَ شِئْنَا وَأَرَدْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ حَيْثُ خَلَقْنَاهُ فِي أَحْسَنِ الصُّورِ وَالْهَيْئَاتِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى مَعْنَى قَدَرْتُهُ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ الْعَرَبُ يَقُولُ: قَدَرْتُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَقَدَرْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: فَقَدَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ [الفجر: 16].

[سورة المرسلات (77) : الآيات 25 الى 28]

أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (26) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا (27) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (28) اَعْلَمَ اَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ بِالنَّعْمِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَهُمْ بِالنَّعْمِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَقَاقِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ النَّعْمَ كُلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ كَانَتْ الْجَنَائَةِ أَفْبَحَ فَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الدِّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابُ أَجَلًا أَشَدَّ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ النَّعْمَ الَّتِي فِي الْأَنْفُسِ كَالْأَضَلِّ لِلنَّعْمِ الَّتِي فِي الْأَقَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا الْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالتَّبَصُّرُ وَالْأَعْيَاءُ السَّالِمَةُ لَمَا كَانَ الْإِنْتِقَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِ مُمَكِّنًا وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ أَوْلَاهَا: الْأَرْضُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا لِأَنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ هُوَ الْأَرْضُ، وَمَعْنَى الْكِفَاتِ فِي اللُّغَةِ الصَّمُّ وَالْجَمْعُ يُقَالُ: كَفَتِ الشَّيْءُ أَيَّ صَمَمْتُهُ، وَيُقَالُ: جَرَابٌ كَفَيْتُ وَكَفْتُ إِذَا كَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يُجْعَلُ فِيهِ، وَيُقَالُ: لِلْقِدْرِ: كَفْتُ. قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: هُوَ اسْمٌ مَا يَكْفُتُ، كَقَوْلِهِمُ الصَّمَامُ وَالْجَمَاعُ لِمَا يَصُمُّ وَيَجْمَعُ، وَيُقَالُ: هَذَا الْبَابُ جَمَاعُ الْأَبْوَابِ، وَتَقُولُ: سَدَدْتُ الشَّيْءَ ثُمَّ تَسْمِي الْخِيطَ الَّذِي تَشُدُّ بِهِ الشَّيْءَ شِدَادًا، وَبِهِ اتَّصَبَ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا كَأَنَّهُ قِيلَ: كَافَتِهِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا، أَوْ يَفْعَلُ

(30/772)

انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (29) انْطَلِقُوا إِلَى طَلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (30) لَا طَلِيلَ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ (31) إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَاصِرِ (32) كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ (33) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (34)

مُصَمَّرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْفُتُ وَيَكُونُ الْمَعْنَى تَكْفُتُكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا، فَيُضَيَّبَانِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصُّمِيرِ هَذَا هُوَ اللَّغَةُ، ثُمَّ فِي الْمَعْنَى / وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَكْفُتُ أَحْيَاءً عَلَى طَهْرَهَا وَأَمْوَاتًا فِي بَطْنِهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَحْيَاءَ يَسْكُنُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَالْأَمْوَاتُ يُدْفَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَ الْأَرْضَ أَمَّا لِأَنَّهَا فِي صَمَمِهَا لِلنَّاسِ كَالْأَمِّ الَّتِي تَصُمُّ وَلَدَهَا وَتَكْفُلُهُ، وَلَمَّا كَانُوا يُصَمِّمُونَ إِلَيْهَا جُعِلَتْ كَأَنَّهَا تَصُمُّهُمْ وَتَانِيهَا: أَنَّهَا كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَكْفُتُ مَا يَنْفَصِلُ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَفْدَرَةِ، فَأَمَّا أَنَّهَا تَكْفُتُ [الْأَحْيَاءَ] خَالَ كَوْنُهُمْ عَلَى طَهْرَهَا فَلَا وَثَاقُهَا:

أَنَّهَا كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهَا جَامِعَةٌ لِمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي حَاجَتِهِ مِنْ مَا كُلِّ وَمَسَرِّبٍ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَنْبِيَةِ الْجَامِعَةِ لِلْمَصَالِحِ الدَّافِعَةِ لِلْمَصَاحِرِ مَبْنِيَّةٌ مِنْهَا وَرَافِعَةٌ: أَنَّ قَوْلَهُ: أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا مَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْحَقُّ مَا أَتَيْتُ وَالْمَيْتُ مَا لَمْ يَنْتَبِ، يَقِي فِي الْآيَةِ سُؤَالَ:

الْأَوَّلُ: لِمَ قِيلَ: أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا عَلَى التَّكْثِيرِ وَهِيَ كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ جَمِيعًا؟ الْجَوَابُ: هُوَ مِنْ تَكْثِيرِ التَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: تَكْفُتُ أَحْيَاءً لَا يُعْدُونَ، وَأَمْوَاتًا لَا يُحْضَرُونَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ قَطْعِ النَّبَاشِ؟ الْجَوَابُ: نَقَلَ الْقَطَّالُ أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كِفَاتُ الْمَيْتِ فَتَكُونُ جَزْرًا لَهُ، وَالسَّارِقُ مِنَ الْجَزْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ النَّعْمِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ

شَامِخَاتٍ فَقَوْلُهُ:

رَوَاسِيَ أَيَّ تَوَابِتٍ عَلَى طَهْرِ الْأَرْضِ لَا تَزُولُ شَامِخَاتٍ أَيَّ عَالِيَاتٍ، وَكُلُّ عَالٍ فَهَوٍ

شَامِخٌ، وَيُقَالُ:

لِلْمُتَكَبِّرِ شَامِخٌ بِأَنفِهِ، وَمَنَافِعُ خَلْقَةِ الْجِبَالِ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنَ النَّعْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا الْفُرَاتُ هُوَ الْعَايَةُ فِي

الْعُدُوتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ [الْفُرْقَانِ: 53]

[سورة المرسلات (77) : الآيات 29 الى 34]

انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (29) انْطَلِقُوا إِلَى طَلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (30) لَا طَلِيلَ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ (31) إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَاصِرِ (32) كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ (33) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (34)

اعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْخَامِسُ: مِنْ وَجُوهِ تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ وَهُوَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ عَذَابِهِمْ فِي

الْآخِرَةَ قَالًا قَوْلُهُ:

انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ مِنَ الْعَذَابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلِينَ هُمْ خِزْنَةُ النَّارِ وَانْطَلِقُوا إِلَيْنَا تَكْرِيبٌ، وَقَرَأَ/ يَعْقُوبُ انْطَلِقُوا عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِ لَأَجْلِ أَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ امْتِنَاعًا مِنْهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ: فَانْطَلِقُوا بِالْقَاءِ، لِيَرْتَبَطَ آخِرُ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنْ الشَّمْسُ تَقْرُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ لِبَاسٌ وَلَا كِتَانٌ، فَتَلْفَحُهُمُ الشَّمْسُ وَتَسْفَعُهُمْ وَتَأْخُذُ بِنَفْسِهِمْ وَيَمْتَدُّ ذَلِكَ الْيَوْمُ، ثُمَّ

(30/773)

يُنَجِّي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ إِلَى ظِلٍّ مِنْ ظِلِّهِ فَهَذَاكَ يَقُولُونَ: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ [الطور: 27] وَيُقَالُ لِلْمُكَذِّبِينَ: انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَقَوْلُهُ: إِلَى ظِلٍّ يُعْنِي دُخَانَ جَهَنَّمَ كَقَوْلِهِ: وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ [الواقعة: 43] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذَا الظِّلَّ بِصِفَاتِ

الصَّهْفِ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا الظِّلُّ، وَلَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا وَتَانِيهَا: قَالَ قَوْمُ الْمُرَادِ يَقُولُهُ: إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ كَوْنُ النَّارِ مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَمُحِيطَةٌ بِهِمْ، وَتَسْمِيَةُ النَّارِ بِالظِّلِّ مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُحِيطَةٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَقَوْلِهِ: لَهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ظِلٌّ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظِلٌّ [الرَّمَر: 16] وَقَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [العنكبوت: 55] وَتَالِثُهَا: قَالَ قَتَادَةُ: بَلِ الْمُرَادُ الدُّخَانُ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا [الكهف: 29] وَسُرَادِقُ النَّارِ هُوَ الدُّخَانُ، ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةً مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ عَلَى يَمِينِهِ وَشُعْبَةً أُخْرَى عَلَى يَسَارِهِ، وَشُعْبَةً ثَالِثَةً مِنْ قَوْفِهِ. وَأَقُولُ هَذَا غَيْرَ مُسْتَبَعِدٍ لِأَنَّ الْعَصَبَ عَنْ يَمِينِهِ وَالشَّهْوَةَ عَنْ شِمَالِهِ، وَالْقُوَّةَ الشَّيْطَانِيَّةَ فِي دِمَاغِهِ، وَمَنْعِيَ جَمِيعِ الْآفَاقِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ فِي عِقَائِدِهِ، وَفِي أَعْمَالِهِ، لَيْسَ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَتَوَلَّدَتْ مِنْ هَذِهِ الْبَتَائِعِ الثَّلَاثَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: هَاهُنَا دَرَجَاتُ ثَلَاثٍ، وَهِيَ الْجَبِينُ وَالْخَيْالُ، وَالْوَهْمُ، وَهِيَ قَابِعَةُ الرُّوحِ عَنِ الْاِسْتِثْبَاتِ بِأَنْوَاعِ الْعَالَمِ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الظُّلْمَةِ وَرَابِعُهَا: قَالَ قَوْمٌ: هَذَا كِتَابَةٌ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ الدُّخَانِ عَظِيمًا، فَإِنَّ الدُّخَانَ الْعَظِيمَ يَنْقَسِمُ إِلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ وَخَامِشُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ وَيَحْتَمِلُ فِي ثَلَاثِ شُعَبٍ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَلِيلٍ وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ وَبِأَنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ

الصَّفَّةِ الثَّانِيَةِ: لِذَلِكَ الظِّلِّ قَوْلُهُ: لَا ظَلِيلٌ وَهَذَا تَهَكُّمٌ بِهِمْ وَتَغْرِيبٌ يَأْنِ ظَلْلَهُمْ غَيْرَ ظِلٍّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الظِّلَّ لَا يَمْتَعُ حَرَّ الشَّمْسِ

الْبَصْفَةِ الثَّالِثَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ يُقَالُ: أَعْنِ عَنِّي وَجْهَكَ، أَيِ ابْعُدْهُ لَأَنْ الْعَيْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَبَاعِدُهُ، كَمَا أَنَّ الْمُحْتَاجَ يَقَارِبُهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: إِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْجَرِّ، أَيِ وَغَيْرُهُ مُعْنٍ عَنْهُمْ، مِنْ حَرِّ اللَّهَبِ شَيْئًا، قَالِ الْقَقَالُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الظِّلَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَهَنَّمَ، فَلَا يُطْلَهُمْ مِنْ حَرِّهَا، وَلَا يَسْتُرُهُمْ مِنْ لَهَبِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ الظِّلَّ فَقَالَ: فِي سَمُومٍ وَخَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ لَا يَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ [الواقعة: 42-44] وَهَذَا كَأَنَّهُ فِي جَهَنَّمَ إِذَا دَخَلُوهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا يَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لَا ظَلِيلٌ فِي مَعْنَى: لَا يَارِدٍ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ/ فِي مَعْنَى: وَلَا كَرِيمٌ أَيِ لَا رَوْحَ لَهُ يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قِيلَ أَنْ يَدْخُلُوا جَهَنَّمَ بَلْ عِنْدَ مَا يُحْتَسِنُونَ لِلْجِسَابِ وَالْعَرَضِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الظِّلَّ لَا يُطْلِكُكُمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَلَا يَدْفَعُ لَهَبَ النَّارِ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ ثَانٍ «1»: وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ فَطْرُبْ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَبَ هَاهُنَا هُوَ الْعَطَشُ يُقَالُ: لَهَبٌ لَهَبًا وَرَجُلٌ لَهَبَانُ وَامْرَأَةٌ لَهَبِي

الصَّفَّةِ الرَّابِعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ شَرَّرَهُ وَشَرَّرَ وَشَرَارُهُ وَشَرَارٌ، وَهُوَ مَا تَطَايَرَ مِنَ النَّارِ مُتَبَدِّدًا فِي كُلِّ جِهَةٍ وَأَصْلُهُ مِنْ شَرَرْتُ الثُّوبَ إِذَا أَظْهَرْتَهُ وَنَسَطْتَهُ لِلشَّمْسِ وَالشَّرَارُ يَنْتَسِطُ مُتَبَدِّدًا، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ النَّارَ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الظِّلُّ دُخَانًا لَهَا بِأَنَّهَا تَرْمِي بِالشَّرَارَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ

الصواب أن يقال: وفي الآية وجه ثالث. لأن الذي تقدم وجهان (1)

(30/774)

أَنَّ تِلْكَ النَّارَ عَظِيمَةً جَدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى سَبَّهَ ذَلِكَ السَّرَرَ بِسَيِّئَتَيْنِ الْأُولَى: بِالْقَصْرِ وَفِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْبِنَاءُ الْمُسَمَّى بِالْقَصْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْقُصُورَ الْعِظَامَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى التَّفْذِيرِ فِيهِ التَّفْسِيرُ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا جَمْعُ قِصْرَةٍ سَبَّكَتِ الصَّادَ كَتَمَرَةٍ وَتَمَرٍ وَجَمْرَةٍ وَجَمْرٍ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْخَطَبِ الْجُرْلِ الْعَلِيطِ قِصْرَةٌ وَالْجَمْعُ قِصْرٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَصْرِ فَقَالَ: هُوَ حَسْبٌ كُنَّا نَدْخِرُهُ لِلشَّيْءِ نَقْطَعُهُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِ الْقَصْرَ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ وَالضَّحَّاكِ، وَإِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ أَصُولُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْعِظَامُ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: فُرِيَ كَالْقَصْرِ يَنْحَتَنِينَ وَهِيَ أَغْثَاؤُ الْإِبِلِ أَوْ أَغْثَاؤُ النَّخْلِ تَحْتُو شَجَرَةً وَشَجَرًا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَالْقَصْرِ بِمَعْنَى الْقَصْرِ كَرِهْنِ وَرَهْنِ، وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ كَالْقَصْرِ فِي جَمْعٍ قِصْرَةٍ كَحَاجَةٍ وَجَوْجٍ.

التَّشْبِيهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَهُ جَمَالَاتٍ صُفْرٌ وَفِيهِ مَسَائِلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَمَالَاتٌ جَمْعُ جَمَالٍ كَقَوْهِمْ: رَجَالَاتٌ وَرِجَالٌ وَبُيُوتَاتٌ وَبُيُوتٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمَالَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَهُوَ قِرَاءَةٌ يَعْقُوبُ وَدَكَّرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: قِيلَ: الْجَمَالَاتُ بِالضَّمِّ الْجِبَالُ الْغِلَاطُ وَهِيَ جِبَالُ الشُّغْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْفُلُوسُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: الْمَعْرُوفُ فِي الْجِبَالِ إِنَّمَا هُوَ الْجَمَلُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَقُرِيَ: حَتَّى يُلُوجَ الْجَمَلُ [الأعراف: 40] وَثَانِيهَا: قِيلَ هِيَ فَطَعُ النَّجَاسِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعْظَمُ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَثَالِثُهَا: قَالَ الْقَرَّاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَالَاتُ بِالضَّمِّ مِنَ الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، يُقَالُ: أَجْمَلْتُ الْجِسَابَ، وَجَاءَ الْقَوْمُ جُمْلَةً أَيْ مُجْتَمِعِينَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ السَّرَرَ تَرْتَفِعُ كَأَنَّهَا شَيْءٌ مَجْمُوعٌ عَلِيطٌ أَصْفَرٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَّاءِ وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَرَّاءُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جَمَالَاتٌ بِضَمِّ الْجِيمِ جَمْعُ جَمَالٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَجَمَالَاتٌ بِضَمِّ الْجِيمِ يَكُونُ جَمْعُ جَمَلٍ، كَمَا يُقَالُ: رَحُلٌ وَرَحَالٌ وَرَحَالٌ الْقِرَاءَةُ الثَّانِي: جَمَالَةٌ بِكسْرِ الْجِيمِ هِيَ جَمْعُ جَمَلٍ مِثْلُ حَجَرٍ وَحَجَارَةٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

وَالنَّاءُ إِنَّمَا لِحَقَّتْ جَمَالًا لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ، كَمَا لِحَقَّتْ فِي فَحْلٍ وَفَجَالَةٍ الْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ: جُمْلَةٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَهِيَ الْقَلَسُ، وَقِيلَ: صُفْرٌ لِإِرَادَةِ الْجِنْسِ، أَمَّا قَوْلُهُ: صُفْرٌ فَلَا أَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ سُودٌ تَصْرُبُ إِلَى الصُّفْرِ، قَالَ الْقَرَّاءُ: لَا تَرَى أَسْوَدَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا وَهُوَ مَشُوبٌ صُفْرَةً، وَالسَّرَرُ إِذَا تَطَايَرَ فَسَقَطَ وَفِيهِ يَقِئَةٌ مِنْ لَوْنِ النَّارِ كَانَ أَشْبَهَ بِالْجَمَلِ الْأَسْوَدِ الَّذِي يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الصُّفْرِ، وَرَعِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الصُّفْرَةُ لَا السُّوَادُ، لِأَنَّ السَّرَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى سَرَرًا، مَا دَامَ يَكُونُ نَارًا، وَمَتَى كَانَ نَارًا كَانَ أَصْفَرَ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَسْوَدَ إِذَا انْطَفَأَ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى سَرَرًا، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى سَبَّهَ السَّرَرَ فِي الْعِظَمِ بِالْقَصْرِ، وَفِي اللَّوْنِ وَالْكَثَرَةِ وَالتَّنَائُعِ وَسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ بِالْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ، وَقِيلَ: أَيْضًا إِنَّ ابْتِدَاءَ السَّرَرِ بِعَظْمٍ فَيَكُونُ كَالْقَصْرِ ثُمَّ يَفْتَرِقُ فَيَكُونُ تِلْكَ الْقِطْعُ الْمُتَفَرِّقَةُ الْمُتَبَاعِثَةُ كَالْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِنَّهَا تَرْمِي بِسَرَرٍ كَالْقَصْرِ إِنَّ هَذَا التَّشْبِيهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَفُضُّوهُمْ قِصِيرُهُ السُّمُكُ جَارِيَةٌ بِحَرَكَةِ الْحَيْمَةِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهَا تَرْمِي بِسَرَرٍ كَالْقَصْرِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ بِهَذَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَسَبَّهَهُ بِالْحَيْمَةِ مِنْ الْأَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

حَمَرَاءَ سَاطِعَةً الدَّوَائِبِ فِي الدُّجَى ... تَرْمِي بِكُلِّ شَرَارَةٍ كَطَرَفِ

(30/775)

ثُمَّ رَعِمَ صَاحِبُ الْكَشَافِ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ مُعَارَضَةً لِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَقُولُ: كَانَ الْأُولَى لِصَاحِبِ الْكَشَافِ أَنْ لَا يَذْكُرَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَدْ ذَكَرَهُ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَحْقِيقِ الْكَلَامِ فِيهِ، فَتَقُولُ: تَشْبِيهُ السَّرَارَةِ بِالطَّرَافِ يُفِيدُ التَّشْبِيهِ فِي الشَّكْلِ وَالْعِظَمِ، أَمَّا الشَّكْلُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّرَارَةَ تَكُونُ قَبْلَ انْشِغَابِهَا كَالنَّقْطَةِ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا انْشَغَبَتْ اتَّسَعَتْ فَهِيَ كَالنَّقْطَةِ الَّتِي تَتَسَّعُ فَهِيَ تَشْبِيهُ الْحَيْمَةِ فَإِنَّ رَأْسَهَا كَالنَّقْطَةِ ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَزَالُ تَتَسَّعُ شَيْئًا فَشَيْئًا الثَّانِي: أَنَّ السَّرَارَةَ كَالْكِرَةِ أَوْ الْأَسْطُوانَةِ فَهِيَ شَدِيدَةُ الشَّيْءِ بِالْحَيْمَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالْحَيْمَةِ فِي النَّظْمِ فَلَا مُرَّ طَاهِرٌ، هَذَا مُنْتَهَى هَذَا التَّشْبِيهِ. وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوِّحِ فِيهِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَوْنَ السَّرَارَةِ أَصْفَرٌ يَشُوبُهَا شَيْءٌ مِنَ السُّوَادِ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ وَغَيْرِ حَاصِلٍ فِي الْحَيْمَةِ مِنَ الْأَدِيمِ الثَّانِي: أَنَّ الْجَمَالَاتِ

مُتَحَرِّكَةً وَالْحَيَمَةُ لَا تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً فَتَنْشِيبُهُ الشَّرَارِ الْمُتَحَرِّكُ بِالْجَمَالَاتِ الْمُتَحَرِّكَةِ أُولَى
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الشَّرَارَاتِ مُتَابَعَةً يَجِيءُ بَعْضُهَا خَلْفَ الْبَعْضِ وَهَذَا الْمَعْنَى خَاصِلٌ فِي
الْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ وَغَيْرِ خَاصِلٍ فِي الطَّرَافِ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَصْرَ مَأْمَنَ الرَّجُلِ وَمَوْضِعُ
سَلَامَتِهِ فَتَنْشِيبُهُ الشَّرَرَ بِالْقَصْرِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ آفَتُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَقَّعَ
مِنْهُ الْأَمْرَ وَالسَّلَامَةَ، وَخَالَ الْكَافِرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّعُ الْخَيْرَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ دِينِهِ ثُمَّ
إِنَّهُ مَا ظَهَرَ لَهُ آفَةٌ وَلَا مَخْتَهُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ، وَالْحَيَمَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَوَقَّعُ مِنْهَا الْأَمْنُ
الْكَلْبِيُّ الْخَامِسُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ الْجَمَالِ فِي مِلْكِ الْجَمَالِ وَتَمَامِ النِّعَمِ
إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمِلْكِ النِّعَمِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ
تَسْرَحُونَ [التَّحْلِيلُ: 6] فَتَنْشِيبُهُ الشَّرَرَ بِالْجَمَالِ الشُّوْبُ كَالْتَّهْكُمِ بِهِمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: كُنْتُمْ
تَتَوَقَّعُونَ مِنْ دِينِكُمْ كَرَامَةً وَنِعْمَةً وَجَمَالًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْجَمَالَ هُوَ هَذِهِ الشَّرَارَاتُ الَّتِي هِيَ
كَالْجَمَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ خَاصِلٍ فِي الطَّرَافِ السَّادِسُ: أَنَّ الْجَمَالَ إِذَا انْقَرَدَتْ
وَاحْتَلَطَ بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِيهَا وَأَرْجُلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَالِ بَلَاءٍ
شَدِيدًا وَالْمَأْ عَظِيمًا، فَتَنْشِيبُهُ الشَّرَارَاتِ بِهَا خَالَ تَتَابُعَهَا يُفِيدُ حُصُولَ كَمَالِ الصَّرْرِ،
وَالطَّرَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ السَّابِعُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْرَ يَكُونُ فِي الْمَقْدَارِ أَعْظَمَ مِنَ الطَّرَافِ
وَالْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ تَكُونُ أَكْثَرَ فِي الْعَدَدِ مِنَ الطَّرَافِ فَتَنْشِيبُهُ هَذِهِ الشَّرَارَاتِ بِالْقَصْرِ
وَبِالْجَمَالَاتِ يَفْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي الْمَقْدَارِ وَفِي الْعَدَدِ وَتَنْشِيبُهَا بِالطَّرَافِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّهْوِيلُ وَالتَّخْوِيفُ كَانَ التَّنْشِيبُ الْأَوَّلُ أُولَى النَّاسِ: أَنَّ
التَّنْشِيبَ بِالشَّيْئَيْنِ فِي إِبْتِائِ وَضْعَيْنِ أَقْوَى فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَضْعَيْنِ مِنَ التَّنْشِيبِ بِالشَّيْءِ
الْوَاحِدِ فِي إِبْتِائِ ذَلِكَ الْوَضْعَيْنِ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ: إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ
تَسَارَعَ ذَهْنُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِبْتِائِ عَظِيمِ تِلْكَ الشَّرَارَاتِ، ثُمَّ إِذَا سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: كَأَنَّهُ
جَمَالٌ صُفْرٌ تَسَارَعَ ذَهْنُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ تِلْكَ الشَّرَارَاتِ وَتَتَابُعُهَا وَلَوْثُهَا. أَمَّا مَنْ
سَمِعَ أَنَّ الشَّرَارَ كَالطَّرَافِ بَقِيَ ذَهْنُهُ مُتَوَقِّفًا فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّنْشِيبِ إِبْتِائِ الْعَظِيمِ أَوْ
إِبْتِائِ اللَّوْنِ، فَالتَّنْشِيبُ بِالطَّرَافِ كَالْمُجْمَلِ، وَالتَّنْشِيبُ بِالْقَصْرِ وَبِالْجَمَالَاتِ الصُّفْرِ، كَالْبَيَانِ
الْمُقْصَلِ الْمُكْرَّرِ الْمُؤَكِّدِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ هُوَ التَّهْوِيلُ وَالتَّخْوِيفُ،
فَكَلَّمَا كَانَ بَيَانُ وَجْهِ الْعَذَابِ أَتَمَّ وَأَبْيَنَ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّنْشِيبَ أَتَمُّ.
التَّاسِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ: انْطَلِقُوا إِلَى طَلِّ وَالْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ طَيِّبَ الْعَيْشِ وَقْتَ
الْإِنْطِلَاقِ، وَالذَّهَابِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا يَجِدُ الطَّلَّ الطَّيِّبَ إِذَا كَانَ فِي قَصْرِهِ فَوَقَعَ
تَنْشِيبُهُ الشَّرَارَةَ بِالْقَصْرِ وَالْجَمَالَاتِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَرْكُوبُكَ هَذِهِ الْجَمَالَاتِ، وَظِلُّكَ فِي
مِثْلِ هَذَا الْقَصْرِ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّهْكُمِ بِهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ خَاصِلٍ فِي الطَّرَافِ
الْعَاشِرُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَطَايُرَ الْقَصْرِ إِلَى الْهَوَاءِ أَذْخَلَ فِي التَّعَجُّبِ مِنْ تَطَايُرِ الْحَيَمَةِ،
لِأَنَّ الْقَصْرَ يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنَ اللَّبَنِ وَالْحَجَرِ وَالْحَشَبِ. وَهَذِهِ الْأَجْسَامُ أَذْخَلَ فِي الثَّقَلِ

وَالْاِكْتِنَارِ مِنْ
(30/776)

هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَفُونَ (35) وَلَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ قِيَعَتُورُونَ (36) وَبَلَّ يَوْمِيذٍ لِلْمُكْدِّيِينَ (37)
الْحَيَمَةُ الْمُتَّحِدَةُ إِنَّمَا مِنَ الْكَرْبَاسِ أَوْ مِنَ الْأِدِيمِ، وَالشَّيْءُ كُلَّمَا كَانَ أَثْقَلَ وَأَشَدَّ اِكْتِنَارًا
كَانَ تَطَايُرُهُ فِي الْهَوَاءِ أَبْعَدَ، فَكَانَتْ النَّارُ الَّتِي تَطِيرُ الْقَصْرَ إِلَى الْهَوَاءِ أَقْوَى مِنَ النَّارِ
الَّتِي تَطِيرُ الطَّرَافَ فِي الْهَوَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ أَمْرِ النَّارِ فِي السَّدَّةِ
وَالْقُوَّةِ، فَكَانَ التَّنْشِيبُ بِالْقَصْرِ أُولَى الْحَادِي عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ سُفُوطَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِنْسَانِ
أَذْخَلَ فِي الْإِبْلَامِ وَالْإِجَاعِ مِنْ سُفُوطِ الطَّرَافِ عَلَيْهِ، فَتَنْشِيبُهُ تِلْكَ الشَّرَارَاتِ بِالْقَصْرِ
يُفِيدُ أَنَّ تِلْكَ الشَّرَارَاتِ إِذَا أَرْتَفَعَتْ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ سَقَطَتْ عَلَى الْكَافِرِ فَإِنَّهَا تُؤْلِمُهُ إِبْلَامًا
شَدِيدًا، فَصَارَ ذَلِكَ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيْهِ مِنَ
الْهَوَاءِ شَّرَارَاتٍ كَالْقُصُورِ بِخِلَافِ وُقُوعِ الطَّرَافِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ فِي الْعَايَةِ
التَّانِي عَشَرَ: أَنَّ الْجَمَالَ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ تَكُونُ مُوقَرَّةً، فَتَنْشِيبُهُ الشَّرَارَاتِ بِالْجَمَالِ تَنْبِيْهُ
عَلَى أَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الشَّرَارَاتِ أَنْوَاعًا مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَخْتَةِ لَا يُخْصِي عَدَدَهَا إِلَّا
اللَّهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: تِلْكَ الشَّرَارَاتُ كَالْجَمَالَاتِ الْمُوقَرَّةِ بِأَنْوَاعِ الْمَخْتَةِ وَالْبَلَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى
غَيْرُ خَاصِلٍ فِي الطَّرَافِ فَكَانَ التَّنْشِيبُ بِالْجَمَالَاتِ أَتَمَّ
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ يَوَالَتْ عَلَى الْخَاطِرِ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَوْ تَصَرَّعْنَا إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فِي طَلَبِ الْأَرِيدِ لَا عَطَاةَ أَفَى قَدْرٍ شَيْئًا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كَافِيَةٌ
فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا نَعْدُ مِنَ الْإِطْنَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[سورة المرسلات (77) : الآيات 35 الى 37]

هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطُقُونَ (35) وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ (36) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (37) نَصَبَ الْأَعْمَشِ (يَوْم) أَيُّ هَذَا الَّذِي قَصَّ عَلَيْكُمْ وَاقِعَ يَوْمَئِذٍ، اعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوعُ السَّادِسُ: مِنْ أَنْوَاعِ تَخَوُّفِ الْكَفَّارِ وَتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ وَلَا حُجَّةٌ فِيمَا اتَّوَا بِهِ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا فُذْرَةٌ لَهُمْ عَلَى دَفْعِ الْعَذَابِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ أَحَدُهَا: عَذَابُ الْحَخَالَةِ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِحُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَيَبْطَهُرُ لِكُلِّ قُصُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ، عِلْمٌ أَنَّ عَذَابَ الْحَخَالَةِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ وَالْإِخْرَاقِ بِالنَّارِ وَتَأْيِيهَا: وَفُوفُ الْعَبْدِ الْآبِقِ عَلَى بَابِ الْمَوْلَى وَوُفُوعُهُ فِي يَدِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ الصَّادِقُ الَّذِي يَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، عَلَى مَا قَالَ: مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ [ق: 29] وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ يَرَى فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ خُصَمَاءَهُ الَّذِينَ كَانَ يَسْتَخَفُّ بِهِمْ وَيَسْتَحَقِّرُهُمْ فَائِزِينَ بِالنَّوَابِ وَالنَّعْطِيمِ، وَبَرَى تَفْسُهُ قَائِرًا بِالْخُرْبِيِّ وَالْتِكَالِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّ وَرَابِعُهَا: الْعَذَابُ الْجُسْمَانِيُّ وَهُوَ مُسَاهَدَةُ النَّارِ وَأَهْوَالِهَا تَعُوذُ بِأَلَلِهِ مِنْهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ فِي حَقِّهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْعَذَابِ بَلْ مَا هُوَ مِمَّا لَا يَصِفُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ، لَا جَرَمَ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ: وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلُ: كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطُقُونَ وَقَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ [الرُّم: 31] وَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام: 23] وَقَوْلِهِ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا [النساء: 42] وَيُرْوَى أَنَّ تَافِعَ بْنَ الْأَرْزَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: فِيهِ إِضْمَارٌ، وَالتَّفْهِيمُ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطُقُونَ فِيهِ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِيمَا عَمِلُوهُ عُذْرٌ صَحِيحٌ وَجَوَابٌ مُسْتَقِيمٌ، فَإِذَا لَمْ يَنْطَلِقُوا بِحُجَّةٍ سَلِيمَةٍ وَكَلَامٍ مُسْتَقِيمٍ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْطَلِقُوا، لِأَنَّ مَنْ تَطَلَّقَ بِمَا لَا يُفِيدُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْطَلِقْ، وَتَطْيِيرُهُ مَا يُقَالُ (30/777)

لِمَنْ ذَكَرَ كَلَامًا غَيْرَ مُفِيدٍ: مَا قُلْتُ سَبْتًا وَتَأْيِيهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: أَرَادَ يَقُولُهُ: يَوْمٌ لَا يَنْطَلِقُونَ بِنِهَايَةِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْطَلِقُونَ فِيهِ، كَمَا يَقُولُ: إِنَّكَ يَوْمَ يَفْقَدُ فُلَانٌ، وَالْمَعْنَى سَاعَةً يَفْقَدُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْقُدُومَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَاعَةٍ بَسِيرَةٍ، وَلَا يَمْتَدُّ فِي كُلِّ الْيَوْمِ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَنْطَلِقُونَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ، وَالْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ لَا فِي الْأَنْوَاعِ وَلَا فِي الْأَوْقَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ تَقُولُ: فُلَانٌ لَا يَنْطَلِقُ بِالسَّيْرِ وَلَكِنَّهُ يَنْطَلِقُ بِالْخَيْرِ، وَتَارَةً تَقُولُ: فُلَانٌ لَا يَنْطَلِقُ بِشَيْءٍ أَلْبَنَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ لَا يَنْطَلِقُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَنْطَلِقَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَنْطَلِقَ بِكُلِّ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: فُلَانٌ لَا يَنْطَلِقُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَتَقُولُ:

فُلَانٌ لَا يَنْطَلِقُ أَلْبَنَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ لَا يَنْطَلِقُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْمَوْقِفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَفْهُومُ لَا يَنْطَلِقُ يَكْفِي فِي صَدْفِهِ عَدَمُ النَّطْقِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَتَّيْفِي حُضُولَ النَّطْقِ بِشَيْءٍ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَيَكْفِي فِي صَدْقِ قَوْلِهِ: لَا يَنْطَلِقُونَ أَنَّهُمْ لَا يَنْطَلِقُونَ بِعَدْرِ وَعِلَّةٍ فِي وَقْتِ السُّؤَالِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ الْجَوَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِحَسَبِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ خَلَفَ لَا يَنْطَلِقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَطَلَّقَ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ بِحَثٍّ؟ قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، وَالَّذِي ذَكَرْتَاهُ بَحْثٌ عَنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ عَقِيبَ قَوْلِ حَزْرَةِ جَهَنَّمَ لَهُمْ أَنْطَلِقُوا إِلَى طَلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ فَيَنْقَادُونَ وَيَذْهَبُونَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمَرُونَ فِي الدُّنْيَا بِالطَّاعَاتِ فَمَا كَانُوا يَلْتَفِتُونَ. أَمَّا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ [فقد] صَارُوا مُنْقَادِينَ مُطِيعِينَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ أَشَقُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،

تَتَبَّعَهَا عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا الْخُصُومَةَ فِي الدُّنْيَا لَمَا اخْتَأَجُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى هَذَا الْأَقْيَادِ السَّاقِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَلِقُونَ مُتَّفِقٌ بِهَذَا الْوَقْتِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَتَفْهِيمُ الْمَطْلَقِ بِسَبَبِ مُقَدِّمَةِ الْكَلَامِ مَشْهُورٌ فِي الْعُرْفِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا قَالَتْ: أَخْرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ الرَّوْجُ: لَوْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ هَذَا الْمَطْلَقُ بِتِلْكَ الْحَرْجَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ يُوهِمُ أَنَّ لَهُمْ عُذْرًا وَقَدْ مُنِعُوا مِنْ ذِكْرِهِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عُذْرٌ وَلَكِنْ رُبَّمَا تَحَلَّلُوا حَيَالًا

فَاسِدًا أَنْ لَهُمْ فِيهِ عُذْرًا، فَهَم لَا يُؤْذَن لَهُمْ فِي ذَلِكَ ذِكْرَ الْعُذْرِ الْقَاسِدِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْعُذْرَ الْقَاسِدَ هُوَ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْكُلُّ بِقَصَائِكَ وَعِلْمِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَخَلْفِكَ فَلِمَ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ هَذَا عُذْرٌ قَاسِدٌ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْمَالِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ وَأَرَادَ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ قَالَ: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النِّسَاء: 165] وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَفَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا [طه: 134] وَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ، أَنَّ لَهُ عُذْرًا، فَهَبْ أَنْ عُذْرَهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ قَاسِدٌ فَلِمَ لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي ذِكْرِهِ حَتَّى يَذْكُرَهُ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُ فُسَادَهُ؟ فَلْتَا: لَمَّا تَقَدَّمَ الْإِعْذَارُ وَالْإِنْدَاءُ فِي الدُّنْيَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: قَالِ الْمَلَكِيَاتِ ذِكْرًا، عُذْرًا أَوْ نُذْرًا [المرسلات: 6] كَانَ إِعَادَتُهَا غَيْرَ مُفِيدَةٍ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ؟ كَمَا قَالَ: لَا يُغْنِي عَنْهُمْ قِيَمَتُهُمْ [قَاطِر: 36] الْجَوَابُ: الْفَاءُ هَاهُنَا لِلتَّسْقِيقِ فَقَطْ، وَلَا يُفِيدُ كَوْنَهُ جَزَاءً أَلْبَنَى وَمِثْلَهُ مَنْ دَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَبْضًا عَقْدَهُ [البَقَرَة: 245] بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ، وَإِنَّمَا رُفِعَ يَعْتَذِرُونَ بِالْعَطْفِ لِأَنَّهُ لَوْ نُصِبَ لَكَانَ ذَلِكَ يُوْهِمُ أَنَّهُمْ مَا يَعْتَذِرُونَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنُوا فِي الْإِعْذَارِ، وَذَلِكَ يُوْهِمُ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ عُذْرًا مُبْعَاثًا عَنْ ذِكْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. أَمَّا لَمَّا رُفِعَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنُوا فِي الْعُذْرِ وَهُمْ أَيْضًا لَمْ يَعْتَذِرُوا لَا لِأَجْلِ عَدَمِ الْإِذْنِ بَلْ لِأَجْلِ عَدَمِ الْعُذْرِ فِي تَفْسِيهِ،

(30/778)

هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمْعَانِ وَالْأَوَّلِينَ (38) فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ (39) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (40) إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونِ (41) وَقَوَائِكَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (42) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (43) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (44) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (45)

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ قَائِدَةً أُخْرَى وَهِيَ حُصُولُ الْمَوْافَقَةِ فِي رُءُوسِ الْآيَاتِ / لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَلَوْ قِيلَ: فَيَعْتَذِرُوا لَمْ تَتَوَافَقِ الْآيَاتُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ أَقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ: إِلَى شَيْءٍ تُكْر [القَمَر: 6] فَتَقَلَّ لِأَنَّ آيَاتَهَا مُتَّفِقَةٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ: وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا تُكْر [الطَّلَاق: 8] وَأَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَثْقِيلِ الْأَوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي لِيُتَوَافَقَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا قَبْلَهُ.

[سورة المرسلات (77) : الآيات 38 الى 40]

هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمْعَانِ وَالْأَوَّلِينَ (38) فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ (39) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (40)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْبَاسِعُ: مِنْ أَنْوَاعِ تَهْدِيدِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ بَابِ التَّعْذِيبِ بِالتَّقْرِيعِ وَالتَّحْجِيلِ، قَامًا قَوْلُهُ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَقَعُ فِيهِ تَوْعَانِ مِنَ الْحُكْمَةِ أَحَدُهُمَا: مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ وَفِي هَذَا الْقِسْمِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّبِّ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْفَصْلِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوَابِ الَّذِي يَسْتَجِئُهُ الْمَرْءُ عَلَى عَمَلِهِ وَكَذَا فِي الْعِقَابِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْفَصْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَنْ تُقَرَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي عَمِلُوهَا حَتَّى يَغْتَرَفُوا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا يَدْعِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي وَذَاكَ يَدْعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَتَلَنِي فَهَهُنَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْفَصْلِ وَقَوْلُهُ: جَمْعَانِ وَالْأَوَّلِينَ كَلَامٌ مُوَضَّحٌ لِقَوْلِهِ: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ فَضْلِ حُكُومَاتِ جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْصَارِ جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ لَا سَبَبًا عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْحُقُوقَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِضُرُوبِ الْحِيلِ وَالْكَيْدِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهَهُنَا إِنْ أَمَكْتَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُتَكْرَرَةِ مِنَ الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالتَّلْيِيسِ قَاتِلُوا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [البَقَرَة: 23] ثُمَّ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحِيلَ مُنْقَطِعَةٌ وَالتَّلْيِيسَاتِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، فَخِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُولُهُ: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ نَهَائِهِ فِي التَّحْجِيلِ وَالتَّقْرِيعِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّ، فَلِهَذَا قَالَ عَقِيبَهُ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ.

[سورة المرسلات (77) : الآيات 41 الى 45]

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُثُونَ (41) وَقَوَاكِهِ مِمَّا يَشْتَهُونَ (42) كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (43) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (44) وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (45) اعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَعُّدُ التَّامُّ: مِنْ أَنْوَاعِ تَهْدِيدِ الْكَافَرِ وَتَعْذِيبِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ الشَّدِيدَةَ وَالتَّفَرُّدَ الْعَظِيمَةَ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا قَائِمَةً بَيْنَ الْكَافَرِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَصَارَتْ تِلْكَ التَّفَرُّدُ يَحِثُّ إِنَّ الْمَوْتَ كَانَ أَسْهَلَ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ أَنْ يَرَى لِلْمُؤْمِنِ دَوْلَةً وَفُؤَةً، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ اجْتِمَاعَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْجَزْيِ وَالتَّكَاثُرَ عَلَى الْكَافَرِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ آيَةِ اجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ السَّعَادَةِ وَالْكَرَامَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ، حَتَّى إِنَّ الْكَافِرَ خَالَ مَا يَرَى نَفْسَهُ فِي غَايَةِ الدَّالِ وَالْهَوَانِ وَالْجَزْيِ وَالْخُسْرَانِ، وَيَرَى خَصْمَهُ فِي نِهَاطِ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْمُنَقَبَةِ، تَتَصَاعَفُ (30/779)

حَسْرَتُهُ وَتَزَايِدُ غُموْمُهُ وَهُمُومُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ الشَّوْخَانِيِّ، فَلِهَذَا قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَفِي آيَةِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرَّ بِاللَّهِ، وَأَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُتَّقِينَ عَنِ الشَّرِّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ، لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ عَنِ الشَّرِّ مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَبْدَرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَّقٍ وَالتَّانِي: خُصُوصُ كَوْنِهِ عَنِ الشَّرِّ، وَمَتَى وَجَدَ الْمُرَكَّبُ، فَقَدْ وَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ لَا مَخَالَ، فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ عَنِ الشَّرِّ، فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّقٍ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ آيَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَتَأَوَّلُ كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّا يَقُولُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا قُلْتَاهُ، لِأَنَّهُ خَصَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًا عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ حِجَةٌ لِأَنَّ الْعَامَ الَّذِي دَخَلَ التَّخْصِصُ يَبْقَى حُجَّةً فِيهَا عَدَاهُ وَتَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مُرْتَبَةٌ فِي تَفْرِيعِ الْكَافَرِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَتَحْوِيلِهِمْ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ آيَةُ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً لِهَذَا الْغَرَضِ، وَإِلَّا لَتَفَكَّكَتِ السُّورَةُ فِي تَطْمِئِنِّهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَالتَّطْمِئِنُّ إِنَّمَا يَبْقَى لَوْ كَانَ هَذَا الْوَعْدُ حَاصِلًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ وَعْدُ الْكَافِرِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يُقَرَّرَ ذَلِكَ بِوَعْدِ الْمُؤْمِنِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الرَّجْحِ عَنِ الْكُفْرِ، قَالُوا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ وَعْدُ الْمُؤْمِنِ بِسَبَبِ طَاعَتِهِ، فَبِذَلِكَ غَيْرَ لَائِقٍ بِهَذَا التَّطْمِئِنِّ وَالتَّرْتِيبِ، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا عَنِ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ وَتَانِيهَا: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْمُسَمَّى الْكَامِلِ أَوْلَى، وَأَكْمَلُ أَنْوَاعِ التَّفَوُّي هُوَ التَّفَوُّي عَنْ الْكُفْرِ وَالشَّرِّ، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ الْكَافَرَ إِلَى طُلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ أَعَدَّ فِي مُقَابَلَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّعْمَةِ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُثُونَ كَأَنَّهُ قِيلَ: طِلَالُهُمْ مَا كَانَتْ طَلِيلَةً، وَمَا كَانَتْ مُعِينَةً عَنِ اللَّهَبِ وَالْعَطَشِ أَمَّا الْمُتَّقُونَ فَطِلَالُهُمْ طَلِيلَةٌ، وَفِيهَا عُثُونَ عَذْبَةٌ مُعِينَةٌ لَهُمْ عَنِ الْعَطَشِ وَخَاجِرَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهَبِ وَمَعَهُمُ الْقَوَاكِيهِ الَّتِي يَشْتَهُونَهَا وَيَتَمَتَّعُونَهَا، وَلَمَّا قَالَ لِلْكَافَرِ: انْطَلِقُوا إِلَى طُلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ قَالَ لِلْمُتَّقِينَ:

كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا قَالُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِدْنُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِوَاسِطَةٍ، وَمَا أَعْظَمَهَا، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، وَمَعْنَى هَنِيئًا أَيَّ خَالِصَ اللَّذَّةِ لَا يَشُوبُهُ سَقَمٌ وَلَا تَغْيِصٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: كُلُّوا وَاشْرَبُوا أَمْرٌ أَوْ إِذْنٌ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: هُوَ أَمْرٌ، وَأَرَادَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، لِأَنَّ شَرْبَهُمْ يَعْظُمُ بِذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ أَرَادَهُ مِنْهُمْ جَزَاءً عَلَى عَمَلِهِمْ فَكَمَا يَزِيدُ إِجْلَالَهُمْ وَإِعْظَامَهُمْ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَعَهُمْ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ يَقُولُهُ: عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِئَةَ إِنَّمَا يَحْضُرَانِ فِي رِمَازِ الْكَلِيفِ، وَلَيْسَ هَذَا صِفَةً الْآخِرَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسَّكْتُ مَنْ قَالَ الْعَمَلُ يُوجِبُ الثَّوَابَ بِالتَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِصْطِفَاءِ، وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْعَمَلَ عَلَامَةً لِهَذَا الثَّوَابِ كَانَ الْإِثْبَاتُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ كَالْآلِيَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الثَّوَابِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُذَكَّرَ الْكَافَرُ مَا قَاتَهُمْ مِنَ النَّعْمِ الْعَظِيمَةِ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُحْسِنِينَ لَقَارُوا بِمِثْلِ تِلْكَ الْخَيْرَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَا جَرَمَ وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ.

(30/780)

كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (46) وَإِنْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (47) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (48) وَإِنْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (49) قِيَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (50) [سورة المرسلات (77) : الآيات 46 الى 47]

كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (46) وَإِنْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (47) اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّاسِعُ: مِنْ أَنْوَاعِ تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْكَفَّارِ جَالِ كُونِهِ فِي الدُّنْيَا إِنَّكَ إِنَّمَا عَرَّضْتَ نَفْسَكَ لِهَذِهِ الْأَقَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَلِهَذِهِ الْمَحَنِ الَّتِي سَرَّخْنَاهَا لِأَجْلِ جُبْنِكَ لِلدُّنْيَا وَرَغْبَتِكَ فِي طَبَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطَّبَائِبَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَقَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْمُسْتَعْلِ بِتَحْصِيلِهَا يَجْرِي مَجْرَى لَقْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَلَوَاءِ، وَفِيهَا السِّلْمُ الْمُهِلِكُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ يُرِيدُ أَكْلَهَا وَلَا يَتَرَكُهَا بِسَبَبِ تَصَبُّحَةِ النَّاصِحِينَ وَتَذَكِيرِ الْمُذَكِّرِينَ: كُلِّ هَذَا وَوَيْلٌ لَكَ مِنْهُ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّكَ مِنَ الْهَالِكِينَ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ أَمْرًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى تَهْيِي بَلِيغٌ وَرَجَزٌ عَظِيمٌ وَمَنْعٌ فِي غَايَةِ الْمُبَالَغَةِ.

ثم قال تعالى:

[سورة المرسلات (77) : الآيات 48 الى 49]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (48) وَإِنْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (49) اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْعَاشِرُ: مِنْ أَنْوَاعِ تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: هَبْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ الدُّنْيَا وَلَدُنَّهَا وَلَكِنْ لَا تُعْرِضُوا بِالْكَلْبَةِ عَنْ خِدْمَةِ خَالِقِكُمْ بَلْ تَوَاضَعُوا لَهُ فَإِنَّكُمْ إِنْ آمَنْتُمْ نَمَّ صَمَمْتُمْ إِلَيْهِ طَلَبَ اللَّذَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي حَصَلَ لَكُمْ رَجَاءُ الْخَلَاصِ عَنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَالْقُورِ بِالنَّوَابِ، كَمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48] ثم إن هؤلاء الكفار لا يفعلوا ذَلِكَ وَلَا يَتَّقَادُونَ لِطَاعَتِهِ، وَيَتَّقُونَ مُصِيبَتَهُ عَلَى جَهْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَتَعْرِيبِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لِلْعِقَابِ الْعَظِيمِ، فَلِهَذَا قَالَ: وَإِنْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ أَيِ الْوَيْلِ لِمَنْ يُكَذِّبُ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ يُرْسِدُونَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ: الجامعة بين خيرات الدنيا والآخرة، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَصَلُّونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُجَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشِّرَازِ، وَأَنَّهُمْ خَالَ كُفْرِهِمْ كَمَا يَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَهُمْ خَالَ كُفْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ الْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ سِوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَهُمْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ فَلِكُفْرِهِمْ دَمَهُمْ؟ فَلَنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا دَمَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمَأْمُورَ بِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ غَيْرُ جَائِزٍ.

[سورة المرسلات (77) : آية 50]

قِيَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (50)

اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي رَجْرِ الْكُفَّارِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا بِالْوُجُوهِ الْعَشْرَةِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا،

(30/781)

وَجَبَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِاتِّقْيَانِ لِلَّذِينَ الْحَقَّ حَتَمَ السُّورَةَ بِالتَّعَجُّبِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ اللَّطِيفَةِ مَعَ تَجَلِّيِهَا وَوُضُوحِهَا قِيَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ، وَالحديثُ ضِدُّ الْقَدِيمِ وَالضَّدَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا كَانَ حَدِيثًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ قَدِيمًا، وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أجمعين.

تم الجزء الثلاثون و يليه الجزء الحادي والثلاثون وأوله سورة النبا
(30/782)

عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ (2) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (3)

الجزء الواحد والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النبا

أربعون آية مكية

[سورة النبا (78): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ (2) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (3)

:فِيهِ مَسَائِلُ [في قوله تعالى عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ]

المسألة الأولى: عَمَّ أَصْلُهُ حَرْفُ جَرٍّ دَخَلَ مَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ، قَالَ حَسَنٌ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَلَى مَا قَامَ يَسْتُمْنِي لَيْئِمٌ ... كَخَنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادٍ
وَالِاسْتَفْهَامُ الْكَثِيرُ عَلَى الْحَذْفِ وَالْأَصْلُ قَلِيلٌ، ذَكَرُوا فِي سَبَبِ الْحَذْفِ وَجُوهًا أَحَدُهَا:
قَالَ الرَّجَّاحُ لِأَنَّ الْمِيمَ تَشْرِكُ الْعُتَّةَ فِي الْأَلْفِ فَصَارَا كَالْحَرْقَيْنِ الْمُتَمَائِلَيْنِ وَتَابِيهَا: قَالَ
الْجُزْجَانِيُّ إِنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوا مَا فِي اسْتَفْهَامٍ حَذَفُوا أَلْفَهَا تَفْرِيقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ اسْمًا
كَقَوْلِهِمْ: فِيمَ وَبِمَ وَلِمَ وَعَلَامَ وَحَتَّامَ وَتَالَيْهَا: قَالُوا حَذَفَتِ الْأَلْفُ لِاتِّصَالِ مَا يَحْرَفُ الْجَرُّ
حَتَّى صَارَتْ كَجُزْءٍ مِنْهُ لِئَنِّي عَنْ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ وَرَابِعُهَا: السَّبَبُ فِي هَذَا الْحَذْفِ
التَّخْفِيفُ فِي الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَفُطَ كَثِيرُ التَّدَاوُلِ عَلَى اللِّسَانِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ أَنَّهُ سُؤَالٌ، وَقَوْلُهُ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ جَوَابُ السَّائِلِ
وَالْمُجِيبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِالْغَيْبِ، بَلْ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ. فَإِنْ قِيلَ
مَا الْقَائِدَةُ فِي أَنْ يَذْكَرَ الْجَوَابُ مَعَهُ؟

فُلْنَا لِأَنَّ إِبْرَادَ الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ أَقْرَبُ إِلَى الْفُهْمِ وَالْإِبْصَاحِ وَتَطْيِيرُهُ
لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر: 16]

المسألة الثالثة: قَرَأَ عِكْرِمَةُ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ (عَمَّا) وَهُوَ الْأَصْلُ، وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ
عَمَّهُ يَهَاءِ السَّكْتِ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُجْرِيَ الْوَصْلَ مَجْرَى الْوُفْقِ، وَإِمَّا أَنْ يَقِفَ وَيَبْتَدِئَ
بِ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنْ يُضْمَرَ يَتَسَاءَلُونَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ يُفَسِّرُهُ كَشْيٌ
مُبْهِمٌ ثُمَّ يُفَسِّرُهُ.

المسألة الرابعة: (مَا) لَفْظُهُ وَضِعَتْ لِطَلَبِ مَا هِيَاتِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا، تَقُولُ مَا الْمُلْكُ؟
وَمَا الرُّوحُ؟ وَمَا الْجَنُّ؟ وَالْمَرَادُ طَلَبُ مَا هِيَاتِهَا وَشَرْحُ حَقَائِقِهَا، وَذَلِكَ بِغَضَبِي كَوْنِ ذَلِكَ
الْمَطْلُوبِ مَجْهُولًا. ثُمَّ إِنَّ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَكُونُ لِعَظَمِهِ وَتَقَافُمِ مَرَاتِبِهِ وَيُعْجِزُ
الْعَقْلَ عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِكُنْهِهِ يَبْقَى مَجْهُولًا، فَحَصَلَ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ

(31/5)

يَلْفُظُ مَا وَبَيَّنَ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ مُشَابَهَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُشَابَهَةُ إِجْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ،
فِيهِذَا الطَّرِيقَ جَعَلَ (مَا) دَلِيلًا عَلَى عَظَمَةِ خَالِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ وَعُلُوِّ رُتْبَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينَ [المطففين: 8]، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ [البَلَد: 12] وَتَقُولُ
رَبُّدٌ وَمَا رَبُّدٌ.

المسألة الخامسة: التَّسَاوُلُ هُوَ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَاللَّقَائِلِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي
أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ سُؤَالٍ، قَالَ تَعَالَى: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ [الطور: 25] قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ
الْمُصَدِّقِينَ [الصافات: 51، 52] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّحَدُّثِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَمَّ
يَتَحَدَّثُونَ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَاءِ.

المسألة السادسة: أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ مَنْ هُمْ، فِيهِ إِحْتِمَالَاتٌ: الاحتمال الأول:
أَنَّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ [النبا: 4، 5]
الضمير في يتساءلون، وهم فيه مختلفون وسيعلمون، رَاجِعٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ: كَلَّا

سَيَعْلَمُونَ تَهْدِيدٌ وَالتَّهْدِيدُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكَفَّارِ، قَتَبَتْ أَنَّ الصَّمِيْعَ فِي قَوْلِهِ: يَتَسَاءَلُونَ عَائِدٌ إِلَى الْكَفَّارِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُ يَقُولُهُ: هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ مَعَ أَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي إِنْكَارِ الْحَشْرِ؟ فَلَمَّا لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي إِنْكَارِ الْحَشْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُنْبِئُ الْمَعَادَ الرُّوحَانِيَّ، وَهُمْ جُمُهُورُ النَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَعَادُ الْجَسْمَانِيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ شَاكًا فِيهِ كَقَوْلِهِ: وَمَا أَطْلُتُ السَّاعَةَ فَائْتِمَّةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى [فُضِّلَتْ: 50] وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَرَّ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتِنَا الدُّنْيَا تَمُوتُ وَتَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ [الْمُؤْمِنُونَ: 37] وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُقَرًّا بِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا لِلنَّبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ خَصَلَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ، وَأَيْضًا هَبَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لَهُ لَكِنْ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِنْكَارِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعَةٌ لِذَاتِهَا وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ إِنَّمَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مَا يَكُونُ مُمَكِّنًا فِي تَفْسِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ.

وَالِاخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ هُمْ الْكَفَّارَ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَكَانُوا جَمِيعًا يَتَسَاءَلُونَ عَنْهُ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلْيَزِدَادَ بَصِيرَةً وَبَقِيَّةً فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ إِبْرَازِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ وَالِاخْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ، وَيَقُولُونَ مَا هَذَا الَّذِي تَعِدُنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ فَفِيهِ سَاسٌ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ هُوَ الْقِيَامَةُ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: سَيَعْلَمُونَ وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُمْ سَيَعْلَمُونَ هَذَا الَّذِي يَتَسَاءَلُونَ عَنْهُ حِينَ لَا تَنفَعُهُمْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِيَامَةُ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ يَقُولُهُ: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا إِلَى قَوْلِهِ: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ [طه: 102] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَدَّمَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ لِبَيَانِ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الْقِيَامَةِ، وَلَمَّا كَانَ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هُوَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبَاِ الْعَظِيمَ الَّذِي كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنْهُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَثَلَاثُهَا: أَنَّ الْعَظِيمَ اسْمٌ لِهَذَا الْيَوْمِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ: لَا يَطْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ (31/6)

كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (4) ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (5)

الْعَالَمِينَ

وَقَوْلُهُ: قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ [ص: 67، 68] وَلَئِنْ [الْمُطَفِّفِينَ: 4، 6] هَذَا الْيَوْمَ أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْتَهَى قَرَعِ الْخَلْقِ وَخَوْفِهِمْ مِنْهُ فِكَارٌ تَخْصِيصُ اسْمِ الْعَظِيمِ بِهِ لِأَنَّا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ [الْوَاقِعَةُ: 77] وَاجْتَنَحَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبَاِ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ سِحْرًا وَبَعْضُهُمْ شِعْرًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، فَأَمَّا الْبَعْثُ وَنَبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى إِنْكَارِهِمَا وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْبَعْثِ الثَّانِي: أَنَّ النَّبَاِ اسْمٌ الْخَبَرِ لَا اسْمُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ فَتَفْسِيرُ النَّبَاِ بِالْقُرْآنِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْبَعْثِ أَوِ النَّبُوَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لَيْسَ بِنَبَأٍ بَلْ مُنْبَأٍ عَنْهُ، وَبِقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ سَمِّيَ ذِكْرًا وَتَذَكُّرَةً وَذَكَرَى وَهَدَايَةً وَخَدِيئًا، فَكَانَ اسْمُ النَّبَاِ بِهِ الْبَقَاءُ مِنْهُ بِالْبَعْثِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اسْمُ النَّبَاِ الْبَقَاءُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ فَاسْمُ الْعَظِيمِ الْبَقَاءُ بِالْقِيَامَةِ وَبِالنَّبُوَّةِ لِأَنَّهُ لَا عَظَمَةَ فِي الْأَلْفَافِ إِنَّمَا الْعَظَمَةُ فِي الْمَعَانِي، وَلِلأَوَّلِينَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهَا عَظِيمَةٌ أَيْضًا فِي الْفَصَاحَةِ وَالِاخْتِوَاءِ عَلَى الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ، وَبُكَرُ أَنْ يُجَابَ أَنَّ الْعَظِيمَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَاضُضُ بَقِيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ سَلِيمًا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبَاِ الْعَظِيمَ هُوَ نَبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلُوا يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ مَاذَا الَّذِي حَدَثَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ إِسْرَافِ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ [ق: 2] وَعَجَبُوا أَيْضًا أَنْ جَاءَهُمْ بِالْوَحِيدِ كَمَا قَالَ: أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ [ص: 5] فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

مُسَاءَلَةً بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ يَقُولُهُ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ الْمُسَاءَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهُ اخْتِذَاهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ كَلَامٌ بَيِّنٌ، ثُمَّ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ وَالتَّقْدِيرِ: يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ يَتَسَاءَلُونَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَّةِ، لِأَنَّ حُصُولَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَدُلُّ عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ: عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ اسْتِفْهَامًا مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ أَعَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا قِيلَهُ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ إِذْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَكَالْتَرَجْمَةِ وَالْبَيَانِ لَهُ كَمَا قُرِئَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِطَافًا أَلَّا لَمَبْعُوثُونَ [الصَّافَاتِ: 16] يَكْسِرُ الْأَلِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ لِأَنَّ انْكَارَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِلْبَعْثِ، وَلِكَيْتَهُ لَمَّا طَهَرَ الْاسْتِفْهَامُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَثَانِيهَا: وَهُوَ اخْتِيارُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَّةَ مُتَّصِلَةٌ بِالْأُولَى عَلَى تَقْدِيرٍ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، وَعَمَّ كَانَتْهَا فِي الْمَعْنَى لِأَيِّ شَيْءٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ

[سورة النبا (78) : الآيات 4 الى 5]

كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (4) ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (5)

قَالَ الْقَفَّالُ: كَلَّا لَفْظَةٌ وَضِعَتْ لِرَدِّ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ، هَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ مِنْهَا فِي الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ فِي النَّبِيِّ الْعَظِيمِ إِنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَالَ قَائِلُونَ كَلَّا مَعْنَاهُ حَقًّا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَرَّرَ ذَلِكَ الرَّدْعَ وَالتَّهْدِيدَ، فَقَالَ: كَلَّا سَيَعْلَمُونَ وَهُوَ وَعِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيُؤَفَّ سَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا يَتَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَيَضْحَكُونَ مِنْهُ حَقٌّ لَا دَافِعَ لَهُ، وَاقِعٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَأَمَّا تَكْرِيرُ الرَّدْعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّكْرِيرِ التَّأْكِيدُ (31/7)

أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (6) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا (7)

وَالْتَّهْدِيدُ، وَمَعْنَى ثُمَّ الْإِسْعَارُ بِأَنَّ الْوَعِيدَ الثَّانِي أبلغ من الوعيد الأول وأشدُّه الثاني: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْرِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا وَجُوهًا اخْتِذَاهَا: قَالَ الصَّحَّاحُ الْآيَةُ الْأُولَى لِلْكَفَّارِ وَالثَّانِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ سَيَعْلَمُ الْكَفَّارُ عَاقِبَةَ تَكْذِيبِهِمْ وَسَيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ عَاقِبَةَ تَصْدِيقِهِمْ وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَوَّلِ سَيَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْحَشْرِ وَالْمُخَاطَبَةِ، وَيُرِيدُ بِالثَّانِي سَيَعْلَمُونَ نَفْسَ الْعَذَابِ إِذَا شَاهَدُوهُ وَثَانِيهَا: كَلَّا سَيَعْلَمُونَ مَا اللَّهُ قَاعِلٌ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ رَاغِبٍ لَهُمْ وَرَاغِبُهُ: كَلَّا سَيَعْلَمُونَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَكَمَا جَرَى عَلَى كَفَّارٍ قَبْرِشٍ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ بِمَا يَتَأَلَّمُونَ فِي الْآخِرَةِ

الْمُسَاءَلَةُ الثَّالِثَةُ: جُمُهورُ الْفَرَّاءِ قَرَأُوا بِالنِّسَاءِ الْمُتَّفِقَةِ مِنْ بَحْثٍ فِي (سَيَعْلَمُونَ) وَرَوَى بِالنِّسَاءِ الْمُتَّفِقَةِ مِنْ قَوْقٍ عَنْ ابْنِ غَامِرٍ. قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ [النبا: 3] عَلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَالثَّانِي عَلَى قُلْ لَهُمْ: سَيَعْلَمُونَ، وَأَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْتِقَاتِ، وَهُوَ هَاهُنَا مُتَّصِلٌ حَسَنٌ، كَمَا يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: إِنَّكَ سَتَعْرِفُ وَبَالَ هَذَا الْكَلَامِ

[سورة النبا (78) : آية 6]

أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (6)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ انْكَارَ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ، وَأَرَادَ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الْحَشْرِ قَدْ دَمَ لِذَلِكَ مُقَدِّمَةً فِي بَيَانِ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْبَعْثِ، وَإِنَّمَا أَثَبَتَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ بَأَنَّ عَدَدَ أَنْوَاعٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنْ جِهَةِ خُذُوتِهَا تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَمِنْ جِهَةِ إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا تَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَتَى ثَبَتَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ وَثَبَتَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي قَبُولِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْرَاضِ، ثَبَتَ لَا مَحَالَةَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى تَخْرِيبِ الدُّنْيَا بِسَمَافَاتِهَا وَكَوَاكِبِهَا وَأَرْضِهَا، وَعَلَى إِيجَادِ عَالَمِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَيْفِيَّةِ النِّظْمِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا مِنْ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ أُمُورًا قَائِلَةً بِهَا: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَمِثْلَهُ مُصَدَّرٌ، ثُمَّ هَاهُنَا اخْتِمَالًا أَخَذَهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا الْمَمْهُودُ، أَيْ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مَمْهُودَةً/ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ هَذَا صَرْبُ الْأَمِيرِ وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَصِفَتْ بِهَذَا الْمَصْدَرِ، كَمَا تَقُولُ: رَبِّدْ جُودٌ وَكَرَمٌ وَفَضْلٌ، كَأَنَّهُ

لِكَمَالِهِ فِي تِلْكَ الصَّفَةِ صَارَ عَيْنَ تِلْكَ الْبَصْفَةِ وَتَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى ذَاتِ مَهَادٍ، وَفُرِيَ مَهْدًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ لِلْخَلْقِ كَالْمَهْدِ لِلصَّبِيِّ، وَهُوَ الَّذِي مُهَدَّ لَهُ قِيَوْمٌ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا [البقرة: 22] كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْحَقَائِقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وثانيها: قوله تعالى

[سورة النبا (78) : آية 7]

وَالْجِبَالِ أَوْنَاذًا (7)

أَيَّ لِلْأَرْضِ [كَي] لَا تَمِيدَ بِأَهْلِهَا، فَيَكْمُلُ كَوْنُ الْأَرْضِ مِهَادًا يَسْتَبِ دَلِكُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا. وثالثها: قوله تعالى:

(31/8)

وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا (8) وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ سُبَاتًا (9) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (10)

[سورة النبا (78) : آية 8]

وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا (8)

وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى كَمَا قَالَ: وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى [التَّحْمِيم: 45]، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلُّ رَوْحَيْنِ وَ [كُل] مُتَقَابِلَيْنِ مِنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَجَمِيعُ الْمُتَقَابِلَاتِ وَالْأَصْدَادِ كَمَا قَالَ: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ [الدَّارِيَات: 49] وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَنَهَايَةِ الْحِكْمَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِتِّبَاءُ وَالْإِمْتِجَانُ، فَيَتَعَبَّدُ الْقَاضِلُ بِالشُّكْرِ وَالْمَفْضُولُ بِالصَّبْرِ وَتُعَرَّفَ حَقِيقَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِصِدِّهِ، فَأَلْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَ السُّبَاتِ عِنْدَ السُّبُوبِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْأَمْنِ عِنْدَ الْخَوْفِ، فَيَكُونُ دَلِكُ أَتْلَعُ فِي تَعْرِيفِ النَّعْمِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 9]

وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ سُبَاتًا (9)

طَعَنَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: لِلْسُّبَاتِ هُوَ النَّوْمُ، وَالْمَعْنَى: وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ نَوْمًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا فِي التَّأْوِيلِ وَجُوهًا أَوْلَاهَا: قَالَ الرَّجَّاحُ: سُبَاتًا مَوْتًا وَالْمُسَبُّوتُ الْمَيِّتُ مِنَ السُّبُوبِ وَهُوَ الْقَطْعُ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْحَرَكَةِ وَدَلِيلُهُ أَمْرَانِ أَحَدَاهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ [الْإِنْعَام: 60] وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ النَّوْمَ مَوْتًا جَعَلَ الْبَقْلَةَ مَعَايِشًا، أَيْ حَيَاةً فِي قَوْلِهِ: وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [النبا: 11] وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَلَانِلُ النَّعْمِ، فَلَا يَلِيْقُ الْمَوْتُ بِهَذَا الْمَكَانِ وَأَيْضًا لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَوْتًا، أَنَّ الرُّوحَ انْقَطَعَ عَنِ الْبَدَنِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ انْقِطَاعُ أَثَرِ الْخَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ، وَيَصِيرُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَيَّ: إِنَّا جَعَلْنَا تَوْمَكُمْ نَوْمًا وَثَانِيهَا: قَالَ اللَّيْثُ: السُّبَاتُ النَّوْمُ شَبَهُ الْعَشِيِّ يُقَالُ شَبِتَ الْمَرِيضُ فَهُوَ مَسْبُوتٌ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: السُّبَاتُ الْعَشِيُّ الَّتِي تَغْشَى الْإِنْسَانَ شَبَهُ الْمَوْتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَشِيَّ هَاهُنَا إِنْ كَانَ النَّوْمُ فَيَعُودُ الْإِشْكَالُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسُّبَاتِ بَشْدَةَ ذَلِكَ الْعَشِيِّ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَوْمٍ كَذَلِكَ وَلَا يُنْفِى مَرَضٌ فَلَا يُمَكِّرُ ذِكْرُهُ فِي إِثْنَاءِ تَعْدِيدِ النَّعْمِ وَتَالِثُهَا: أَنَّ السُّبْتَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْقَطْعُ يُقَالُ سَبَتَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ يَسْبُتُهُ سَبْتًا إِذَا خَلَقَ سَعْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ سُبَاتًا أَيْ قِطْعًا/ ثُمَّ عِنْدَ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ نَوْمًا مُتَقَطَعًا لَا دَائِمًا، فَإِنَّ النَّوْمَ بِمُقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ. أَمَّا دَوَامُهُ فَمِنْ أَصَرِّ الْأَشْيَاءِ، فَلَمَّا كَانَ انْقِطَاعُهُ نِعْمَةً عَظِيمَةً لَا حَرَمَ ذِكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ الثَّانِي. أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَبَ ثُمَّ تَامَ، فَذَلِكَ النَّوْمُ يُزِيلُ عَنْهُ ذَلِكَ التَّعَبَ، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْإِزَالَةُ سَبْتًا وَقِطْعًا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ سُبَاتًا أَيْ رَاحَةً، وَلَيْسَ عَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّ السُّبَاتَ اسْمٌ لِلرَّاحَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ النَّوْمَ يَقْطَعُ التَّعَبَ وَيُزِيلُهُ، فَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الرَّاحَةُ الثَّالِثُ:

قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ سُبَاتًا أَيْ جَعَلْنَاهُ نَوْمًا خَفِيفًا يُمَكِّنُكُمْ دَفْعَهُ وَقِطْعَهُ، يَقُولُ الْعَرَبُ: رَجُلٌ مَسْبُوتٌ إِذَا كَانَ النَّوْمُ بَعَالِيَهُ وَهُوَ يُدْفِعُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ نَوْمًا لَطِيفًا يُمَكِّنُكُمْ دَفْعَهُ، وَمَا جَعَلْنَاهُ عَشِيًّا مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 10]

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (10)

قَالَ الْقَعْلَانُ: أَصْلُ اللَّبَاسِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ وَتَبَعَطَى بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْطًى لَهُ، فَلَمَّا كَانَ

(31/9)

وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11) وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (12) وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (13)

وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَّجَّاجًا (14)

اللَّيْلُ يَغْشَى النَّاسَ يَطْلُمَتِهِ فَيُعْطِيهِمْ جُعَلٌ لِبَاسًا لَهُمْ، وَهَذَا السَّبْتُ سُمِّيَ اللَّيْلُ لِبَاسًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَارِ، وَالْمَرَادُ كَوْنُ اللَّيْلِ سَاتِرًا لَهُمْ. وَأَمَّا وَجْهُ النُّعْمَةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَنَّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ تَسْتُرُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْعُيُونِ إِذَا أَرَادَ هَرَبًا مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ بَيِّنًا لَهُ، أَوْ إِخْفَاءً مَا لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ إِطْلَاعَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَكَيْفَ لِظُلَامِ اللَّيْلِ عِنْدِي مِنْ يَدٍ... تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَاتُوبَةَ تَكْذِبُ

وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَبِ اللَّبَاسَ يَرْدَادُ جَمَالَهُ وَتَتَكَامَلُ قُوَّتُهُ وَتَبْدَفُ عَنْهُ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَكَذَا لِبَاسُ اللَّيْلِ يَسْتَبِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ التَّوَمِّ يَزِيدُ فِي جَمَالِ الْإِنْسَانِ، وَفِي طَرَاوَةِ أَعْضَائِهِ وَفِي تَكَامُلِ قُوَّاهُ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَرَكَاتِيَّةِ، وَتَبْدَفُ عَنْهُ أَدَى التَّعَبِ الْجِسْمَانِيِّ، وَآدَى الْأَفْكَارِ الْمُوحِشَةِ التَّفَسَّنِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَامَ بِاللَّيْلِ وَجَدَ الْخَفَةَ الْعَظِيمَةَ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 11]

وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11)

فِي الْمَعَاشِ وَجْهَانِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ يُقَالُ: عَاشَ يَعِيشُ عَيْشًا وَمَعَاشًا وَمَعِيشَةً وَعَيْشَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ، وَالْمَعْنَى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ وَقْتُ مَعَاشٍ وَالتَّائِي: أَنْ يَكُونَ مَعَاشًا مَفْعَلًا وَطَرَفًا لِلتَّعِيشِ، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَمَعْنَى كَوْنِ النَّهَارِ مَعَاشًا أَنَّ الْخَلْقَ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُمُ التَّغْلُبُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَكَاسِيهِمْ فِي النَّهَارِ لَا فِي اللَّيْلِ. وَسَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 12]

وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (12)

أَي سَبْعَ سَمَوَاتٍ شِدَادًا جَمْعُ شَدِيدَةٍ/ يَعْنِي مُحْكَمَةً قُوَّةَ الْخَلْقِ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا مُرُورُ الزَّمَانِ، لَا فُطُورٌ فِيهَا وَلَا فُرُوجٌ، وَتَطْيِيرُهُ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوطًا [الأنبياء: 32] قَائِرٌ قِيلَ لِفُطُ الْبِنَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِي آسَافِ الْبَيْتِ وَالسَّقْفِ فِي أَغْلَاهُ فَكَيْفَ قَالَ: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا؟ فَلَمَّا الْبِنَاءُ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الْإِقْفِ وَالْإِجْلَالِ مِنَ السَّقْفِ، فَيُذَكِّرُ قَوْلُهُ: وَبَنَيْنَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَقْفًا لَكِنَّهُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْإِجْلَالِ كَالْبِنَاءِ، فَالْعَرَضُ مِنْ اخْتِيَارِ هَذَا اللَّفْظِ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ. وَثَامِنُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 13]

وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (13)

كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ مُضْطَرِبٌ فِي تَفْسِيرِ الْوَهَّاجِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْوَهْجُ مَجْمَعُ النُّورِ وَالْحَرَارَةِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الشَّمْسَ بِالْعَهْ إِلَى أَفْضَى الْعَابَاتِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِكُونِهَا وَهَّاجًا وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْوَهَّاجَ مُبَالَعَةٌ فِي النُّورِ فَقَطْ، يُقَالُ لِلْجَوْهَرِ إِذَا تَلَا تَوَهَّجَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَهَّاجَ يُفِيدُ الْكَمَالَ فِي النُّورِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ النُّورَ:

نُورَاهَا مُتَبَاهِجٌ يَتَوَهَّجُ

وَفِي كِتَابِ الْجَلِيلِ: الْوَهْجُ، حَرُّ النَّارِ وَالشَّمْسِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْوَهَّاجَ هُوَ الْبَالِغُ فِي الْحَرِّ وَاعْلَمْ أَنَّ أَيَّ هَذِهِ الْوُجُودِ إِذَا ثَبَتَ فَاَلْمَقْصُودُ حَاصِلٌ. تَاسِعُهَا: قَوْلُهُ

[سورة النبا (78) : آية 14]

وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَّجَّاجًا (14)

(31/10)

لنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (15) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا (16)
أَمَّا الْمُعْصِرَاتُ فَفِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ وَقَتَادَةَ إِنَّهَا الرِّيحُ الَّتِي تُثَبِّتُ السَّحَابَ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثَبِّتُ بِهِ أَهْلَ الثُّرُومِ: [48] فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ، قُلْنَا: الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ، وَالسَّحَابُ إِنَّمَا يُثَبِّتُهُ الرِّيحُ، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْمَطَرُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ، كَمَا يُقَالُ هَذَا مِنْ فَلَانٍ، أَيْ مِنْ جِهَتِهِ وَسَبَبِهِ الثَّانِي: أَنَّ مِنْ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْبَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ أَيْ بِالرِّيحِ الْمُثَبِّتَةِ لِلْسَّحَابِ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ) وَطَعَنَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ الْأَعَصِيرُ مِنَ الرِّيحِ لَيْسَتْ مِنْ رِيحِ الْمَطَرِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْصِرَاتِ بِالْمَاءِ النَّجَّاجِ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَعْصَارَ لَيْسَتْ مِنْ رِيحِ الْمَطَرِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُعْصِرَاتُ مِنْ رِيحِ الْمَطَرِ؟
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتِيارُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّخَّالِ أَنَّهَا السَّحَابُ، وَذَكَرُوا فِي تَسْمِيَةِ السَّحَابِ بِالْمُعْصِرَاتِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الْمُؤَرِّخُ: الْمُعْصِرَاتُ السَّحَابُ بِلُغَةِ فَرَنْسِيَّةٍ وَثَانِيهَا: قَالَ الْمَازِنِيُّ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُعْصِرَاتُ هِيَ السَّحَابُ ذَوَاتِ الْأَعْصِيرِ فَإِنَّ السَّحَابَ إِذَا عَصَرَهَا الْأَعْصِيرُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْزِلَ الْمَطَرُ مِنْهَا وَثَلَاثُهَا: أَنَّ الْمُعْصِرَاتِ هِيَ السَّحَابُ الَّتِي شَارَفَتْ أَنْ تَعْصِرَهَا الرِّيحُ فَتُمْطِرُ كَقَوْلِكَ: أَجَرَ الزَّرْعَ إِذَا حَانَ لَهُ أَنْ يُجَرَ، / وَمِنْهُ أَعْصَرَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا دَبَّتْ أَنْ تَحِيضَ، وَأَمَّا النَّجَّاجُ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّجَّ شِدَّةُ الْإِنْصَابِ يُقَالُ: مَطَرٌ نَجَّاجٌ وَدَمٌ نَجَّاجٌ أَيْ شَدِيدُ الْإِنْصَابِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّجَّ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِنْصَابِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى الصَّبِّ
«وَفِي الْحَدِيثِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالنَّجُّ أَيْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَصَبُّ دِمَاءِ الْهَدْيِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنَاجَا أَيْ يَنْجُ الْكَلَامَ نَجًّا فِي حُطْبَتِهِ وَقَدْ فَسَّرُوا النَّجَّاجَ فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ النَّجَّاجُ هَاهُنَا الْمُتَدَفِّقُ الْمُضْطَبُّ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ مَعْنَاهُ الصَّيَابُ كَأَنَّهُ يَنْجُ نَفْسَهُ أَيْ يَصُبُّ. وَبِالْجُمْلَةِ قَالُمُرَادُ تَتَابُعِ الْقَطْرِ حَتَّى يَكْتُمُ الْمَاءُ فَيُعْظَمُ النِّفْعُ بِهِ»

[سورة النبا (78) : الآيات 15 الي 16]

لنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (15) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا (16)

وفي الآية مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كُلُّ شَيْءٍ تَبَتَّ مِنَ الْأَرْضِ قَائِمًا أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ سَائِقٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَائِقٌ قَائِمًا أَوْ يَكُونُ لَهُ أَكْمَامٌ وَهُوَ الْحَبُّ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَكْمَامٌ وَهُوَ الْحَشِيشُ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: وَنَبَاتًا وَإِلَى هَذَيْنِ الْفُسْمَيْنِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ [طه: 54] وَأَمَّا الَّذِي لَهُ سَائِقٌ فَهُوَ الشَّجَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ سُمِّيَتْ جَنَّةً، فَتَبَتَّ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنْجِصَارُ مَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَبَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ بِاللُّبَاتِ لاختِيارِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْجَنَّاتِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفَوَاكِهِ لَيْسَتْ صَبْرًا وَرَبَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَافٍ، فَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَيْسَافِ» أَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ كَالْأَوْرَاقِ وَالْأَحْيَافِ، وَالْأَوْرَاقُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَالْأَحْيَافُ الْجَمَاعَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ. وَكَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ أَنْبَأُوا لَهُ وَاحِدًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ

(31/11)

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا (17) يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا (18)
الْأَخْفَشُ وَالْكِسَائِيُّ: وَاحِدُهَا لِفٌّ بِالْكَسْرِ، وَرَادَ الْكِسَائِيُّ: لِفٌّ بِالضَّمِّ، وَأَكْبَرُ الْمُبَرِّدُ الضَّمُّ، وَقَالَ: بَلْ وَاحِدُهَا لِفَاءٌ. وَجَمْعُهَا لِفٌّ، وَجَمْعُ لِفٍّ أَلْفَافٌ، وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ لِهَيْفٍ كَيْسَرِيٍّ وَأَشْرَافٍ تَقْلِبُهُ الْقِفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ قَوْلَهُ: وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا أَيْ مُلْتَفَّةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جَنَّةٍ فَإِنَّ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ تَكُونُ مُجْتَمِعَةً مُتَقَارِبَةً، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ امْرَأَهُ لَفَاءً إِذَا كَانَتْ غَلِيظَةً السَّاقِ مُجْتَمِعَةً اللَّحْمِ يَبْلُغُ مِنْ تَقَارِبِهِ أَنْ يَتَلَصَّقَ.

المسألة الثالثة: كان الكعبي من القائلين بالطباع، فاحتج بقوله تعالى: لُخِرَجَ بِهِ حَبًا وَتَبَانًا وَقَالَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا بِوَاسِطَةٍ شَيْءٍ آخَرِ.

[سورة النبا (78) : آية 17]

إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا (17)

اعْلَمْ أَنَّ التَّسَعَةَ الَّتِي عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى تَطَرُّا إِلَى خُذُوتِهَا فِي دَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا، وَتَطَرُّا إِلَى إِمْكَانِهَا فِي دَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا تَدُلُّ عَلَى الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، وَتَطَرُّا إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا عَالِمٌ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْقَاعِلَ الْقَدِيمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَاجِبَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَا جَائِزَيْنِ لَأَفْتَقَرَ إِلَى قَاعِلٍ آخَرَ وَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَاجِبَيْنِ وَجِبَ تَعَلُّقُهُمَا بِكُلِّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَمَعْلُومًا وَإِلَّا لَأَفْتَقَرَ إِلَى الْمُخَصَّصِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِمْكَانُ وَثَبَتَ عُمُومُ الْقُدْرَةِ فِي الْحُسْمِيَّةِ فَكُلُّ مَا صَحَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا صَحَّ عَلَى الْآخَرِ، فَكَمَا يَصِحُّ عَلَى الْأَجْسَامِ السَّلَفِيَّةِ الْإِنْشِقَاقُ وَالْإِنْعِقَاقُ وَالظَّلْمُ وَجِبَ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَلَى الْأَجْسَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْإِمْكَانُ وَثَبَتَ عُمُومُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَخْرِيبِ الدُّنْيَا، وَقَادِرٌ بِإِحْدِ عَالَمٍ آخَرَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِقِيَامِ الْقِيَامَةِ مُمَكِّنٌ عَقْلًا وَإِلَى هَاهُنَا يُمَكِّنُ إِبْنَانَهُ بِالْعَقْلِ، فَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ خُذُوتِهَا وَكَيْفِيَّةِ خُذُوتِهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالسَّمْعِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْضَ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ قَاوِلًا: قَوْلُهُ: إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ، وَحُكْمِهِ حَدًّا تُوقَفُ بِهِ الدُّنْيَا، أَوْ حَدًّا لِلْخَلَائِقِ يَنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ مِيقَاتًا لِمَا وَعَدَ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَوْ كَانَ مِيقَاتًا لِاجْتِمَاعِ كُلِّ الْخَلَائِقِ فِي فَصْلِ الْحُكُومَاتِ وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ.

وثانيها: قوله تعالى:

[سورة النبا (78) : آية 18]

يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا (18)

اعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ يُنْفَخُ بَدَلٌ مِنْ يَوْمِ الْفَصْلِ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ، وَهَذَا الْيَفْحُ هُوَ الْفَيْحُ الْأَخِيرُ الَّتِي عِنْدَهَا يَكُونُ الْحَشَرُ، وَالْيَفْحُ فِي الصُّورِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصُّورَ جَمْعُ الصُّورِ، فَالْيَفْحُ فِي الصُّورِ عِبَارَةٌ عَنْ تَفْحِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَادِ وَالثَّانِي: أَنَّ الصُّورَ عِبَارَةٌ عَنْ قَرْنِ يُنْفَخُ فِيهِ. وَتِمَامُ الْكَلَامِ فِي الصُّورِ وَمَا قِيلَ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الرِّمِّ، وَقَوْلُهُ: فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ ذَلِكَ الْمَقَامَ قَوَّجًا قَوَّجًا حَتَّى يَتَكَامَلَ اجْتِمَاعُهُمْ. قَالَ عَطَاءٌ كُلُّ نَبِيٍّ يَأْتِي مَعَ أُمَّتِهِ، وَتَطِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ [الْإِسْرَاءُ: 71] وَقِيلَ جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ،

رَوَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُعَاذُ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ مِنَ الْأُمُورِ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَنْتَيْهِ وَقَالَ: يُخَسِّرُ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي بَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى

(31/12)

وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا (19) وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا (20)

صُورَةِ الْخَنَازِيرِ، وَبَعْضُهُمْ مُتَكَسِّبُونَ أَرْجُلَهُمْ قَوْقُ وَجُوهَهُمْ يُسْحَبُونَ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ عُمِّيٌّ، وَبَعْضُهُمْ صُمٌّ بَكْمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَمْضَعُونَ أَلْسِنَتَهُمْ وَهِيَ مُدْلَاهُ عَلَى صُدُورِهِمْ يَسِيلُ الْفَيْحُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ يَتَقَدَّرُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ، وَبَعْضُهُمْ مُقْطَعَةُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ مُصَلَّبُونَ عَلَى جُدُوعٍ مِنْ بَارٍ، وَبَعْضُهُمْ أَشَدُّ تَنَّا مِنَ الْجَيْفِ، وَبَعْضُهُمْ مُلْبَسُونَ جَنَابًا سَابِغَةً مِنْ قَطْرَانٍ لَارِقَةٍ يَجْلُودُهُمْ. فَأَمَّا الَّذِينَ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ فَالْقَثَاثُ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا الَّذِينَ عَلَى صُورَةِ الْخَنَازِيرِ فَالْهُلُ السُّخْتِ. وَأَمَّا الْمُتَكَسِّبُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فَالْكَلَةُ الرَّبَا، وَأَمَّا الْعُمِّيُّ فَالَّذِينَ يَجُورُونَ فِي الْحُكْمِ، وَأَمَّا الْبَكْمُ وَالْبُكْمُ فَالْمُعْجَبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَمْضَعُونَ أَلْسِنَتَهُمْ فَالْعُلَمَاءُ وَالْقُصَّاصُ الَّذِينَ يَخَالِفُ قَوْلُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْجِرَانَ وَأَمَّا الْمُصَلَّبُونَ عَلَى جُدُوعٍ مِنَ النَّارِ فَالسُّعَادَةُ بِالنَّاسِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَأَمَّا الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ تَنَّا مِنَ الْجَيْفِ فَالَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ وَمَتَّعُوا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَلْبَسُونَ
الْحِجَابَ فَاهْلُ الْكِبَرِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلِ.
وقالها: قوله تعالى:

[سورة النبا (78): آية 19]

وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا (19)
قَرَأَ غَاصِمٌ وَحَمَرُهُ وَالْكِسَائِيُّ فُتِحَتْ خَفِيفَةً وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيلِ وَالْمَعْنَى كَثُرَتْ أَبْوَابُهَا
الْمُقْتَحَّةُ لِتُرُودِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ الْقَاصِي: وَهَذَا الْقَنْحُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ
[الإنشقاق: 1] وَإِذَا السَّمَاءُ انْهْطَرَتْ [الإنهطار: 1] إِذِ الْقَنْحُ وَالْانْشَقُّ وَالْانْهَاطُ، تَتَقَارِبُ،
وَأَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَنْحِ الْبَابِ غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّقِّ وَالْانْهَاطِ،
فَرَبَّهَا كَانَتْ السَّمَاءُ أَبْوَابًا، ثُمَّ تُفْتَحُ تِلْكَ الْأَبْوَابُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي جِزْمِ السَّمَاءِ
تَشَقُّقٌ وَلَا تَقْطُرٌ، بَلِ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ قَنْحِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ
يَحْصُلُ الشَّقُّ وَالْانْهَاطُ وَالْقَيَاءُ بِالْكَلْبَةِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا
يُفِيدُ أَنَّ السَّمَاءَ بِكُلِّيَّتِهَا تَصِيرُ أَبْوَابًا، فَكَيْفَ يَعْقَلُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ
الْأَبْوَابَ لَمَّا كَثُرَتْ جَدًّا صَارَتْ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا أَبْوَابًا مُفْتَحَةً كَقَوْلِهِ: وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا
[القمر: 12] أَيَّ كَأَنَّ كُلَّهَا صَارَتْ عُيُونًا تَتَفَجَّرُ وَبَابُهَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْدِيرٍ
حَذَفِ الْمُضَافِ، وَالتَّغْدِيرُ فَكَانَتْ ذَاتُ أَبْوَابٍ وَتَالِثُهَا: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَكَانَتْ أَبْوَابًا
عَائِدٌ إِلَى مُضَمَّرٍ وَالتَّغْدِيرُ فَكَانَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ الْمَفْتُوحَةُ أَبْوَابًا لِتُرُودِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ
. تَعَالَى: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [القمر: 22]

ورأيها: قوله تعالى:

[سورة النبا (78): آية 20]

وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا (20)
اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَحْوَالَ هَذِهِ الْجِبَالِ عَلَى وَجْهِهِ مُحْتَلِقَةٍ،
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقُولُهُ: وَهُوَ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِهَا الْإِتْدَكَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ:
. وَخُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً [الحاقة: 14]
وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَهَا: أَنْ تَصِيرَ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة: 5] وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ: يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة:
4, 5] وَقَوْلُهُ: يَوْمَ تَكُونُ
(31/13)

إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا (21)

السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ

[المعارج: 8, 9]

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَصِيرَ كَالْهَبَاءِ وَذَلِكَ أَنْ تَبْقَطَعَ وَتَبْدَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَالْعِهْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

. / إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بُيُوتًا فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا [الواقعة: 4-6]

وَالْحَالَةُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تُنْسَفَ لِأَنَّهَا مَعَ الْأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَارَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا

وَالْأَرْضُ تَحْتَهَا غَيْرَ بَارِرَةٍ فَتُنْسَفُ عَنْهَا بِإِرْسَالِ الرِّيحِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: فَقُلْ

. يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا [طه: 105]

وَالْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّيحَ تَرْفَعُهَا عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَتُطِيرُهَا شُعَاعًا فِي الْهَوَاءِ كَأَنَّهَا

غُبَارٌ فَمَنْ تَطَرَّ إِلَيْهَا مِنْ بُعْدٍ حَسِبَهَا لِتْكَائِفُهَا أَجْسَامًا جامدة وهي الْحَقِيقَةُ مَارَّةٌ إِلَّا أَنْ

مُرُورَهَا بِسَبَبِ مُرُورِ الرِّيحِ بِهَا [صبرها] مِنْدَكَةٌ مُتَفَتِنَةٌ، وهي قوله: تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ

[النحل: 88] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْحَرَكَةَ خَصَلَتْ بِقَهْرِهِ وَتَسْخِيرِهِ، فَقَالَ:

. وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ [الطور: 10] وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِرَةً [الكهف: 47]

الْحَالَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ تَصِيرَ سَرَابًا، بِمَعْنَى لَا شَيْءَ، فَمَنْ تَطَرَّ إِلَى مَوَاضِعِهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا

شَيْئًا، كَمَا أَنَّ مَنْ بَرَى السَّرَابَ مِنْ بُعْدٍ إِذَا جَاءَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ فِيهِ لَمْ يَجِدْهُ

شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحْوَالَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى هَاهُنَا هِيَ: أَحْوَالُ عَامَّةٍ، وَمِنْ هَاهُنَا يَصِفُ أَهْوَالَ جَهَنَّمَ

وأحوالها.

فأولها: قوله تعالى:

[سورة النبا (78) : آية 21]
إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا (21)

:وفيه مسائل

المسألة الأولى: قرأ ابنُ يعمر: أَنَّ جَهَنَّمَ يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ عَلَى تَغْلِيلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، بَأَنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ، كَأَنَّهُ قِيلَ كَانَ كَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْجَزَاءِ. المسألة الثانية: كَانَتْ مِرْصَادًا، أَي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ صَارَتْ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ تَقْلَهُمَا الْقَوْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَإِنَّا إِذَا فَسَّرْنَا الْمِرْصَادَ بِالْمُرْتَقِبِ، أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ كَالْمُنْتَظَرَةِ لِمَقْدُومِهِمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَكَالْمُسْتَدْعِيَةِ وَالطَّالِبَةِ لَهُمْ.

المسألة الثالثة: فِي الْمِرْصَادِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمِرْصَادَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُرْصَدُ فِيهِ، كَالْمِصْمَارِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُصْمَرُ فِيهِ الْحَبْلُ، وَالْمِنْهَاجُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُنْهَجُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ خَرْتَةَ جَهَنَّمَ يَرْصُدُونَ الْكُفَّارَ وَالنَّاسِيَ: أَنَّ مَخَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَمَرَّهُمْ كَانَ عَلَى جَهَنَّمَ، لِقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مَزِيم: 71] فَخَرْتَةُ الْجَنَّةِ يَسْتَقْبِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ جَهَنَّمَ، وَيَرْصُدُونَهُمْ عِنْدَهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمِرْصَادَ مِفْعَالٌ مِنَ الرِّصْدِ، وَهُوَ التَّرْقُبُ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ مِنْهُ، وَالْمِفْعَالُ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمِبَالِغَةِ كَالْمِعْطَارِ وَالْمِعْمَارِ وَالْمِطْعَانِ، قِيلَ إِنَّهَا تَرْصُدُ أَغْدَاءَ اللَّهِ وَتَسْقُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْطِ [الْمُلْك: 8] قِيلَ تَرْصُدُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُتَافِقٍ، وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اسْتَبْدَلُوا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّنَا لَيَاَلَمِرْصَادٍ [الْقَجَر: 14] وَلَوْ كَانَ الْمِرْصَادُ نَعْنًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رَبَّنَا لِمِرْصَادٍ (31/14)

لِلطَّاغِينَ مَابَا (22) لَايَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا (23)
المسألة الرابعة: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مَخْلُوفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا أَي مُعَدَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْجَنَّةُ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ: وثانيها: قوله

[سورة النبا (78) : آية 22]

لِلطَّاغِينَ مَابَا (22)

وفيه وجهان: إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِرْصَادٌ لِلْكَفَّارِ فَقَطُّ كَانَ قَوْلُهُ: لِلطَّاغِينَ مِنْ تَمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: مَابَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ: مِرْصَادًا وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا كَانَتْ مِرْصَادًا مُطْلَقًا لِلْكَفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانَ قَوْلُهُ: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا [النبا: 21] كَلَامًا تَامًا، وَقَوْلُهُ: لِلطَّاغِينَ مَابَا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ جَهَنَّمَ مِرْصَادٌ لِلْكَافِرِ، وَمَابُ لِلطَّاغِينَ خَاصَّةٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ مِرْصَادًا أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ الْمُرَادُ بِالطَّاغِينَ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ وَطَعَى فِي مُخَالَفَتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، وَقَوْلُهُ: مَابَا أَي مَصِيرًا وَمَقَرًا وثالثها:

[سورة النبا (78) : آية 23]

لَايَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا (23)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ جَهَنَّمَ مَابُ لِلطَّاغِينَ، وَبَيَّنَّ كَمِّيَّةَ اسْتِغْرَارِهِمْ هُنَاكَ، فَقَالَ: لَايَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قرأ الجمهور: لَايَشِينُ وَقَرَأَ حَمْرَةُ لَيْشِينُ وَفِيهِ وَجْهَانِ قَالَ الْقَرَاءُ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ يُقَالُ لَابِثٌ وَلَبِثٌ، مِثْلُ طَامِعٍ. وَطَمِيعٌ، وَقَابِرَةٌ، وَقِرَةٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَاللَّبِثُ أَقْوَى لِأَنَّ اللَّابِثَ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ اللَّبِثُ، وَلَا يُقَالُ: لَبِثٌ إِلَّا لِمَنْ يَشَاءُ اللَّبِثُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي الْمَكَانِ، وَلَا يَكَادُ يَنْقُذُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: قَالَ الْقَرَاءُ أَصْلُ الْحَقَبِ مِنَ التَّرَادُفِ، وَالتَّنَائُعِ يُقَالُ أَحْقَبَ، إِذَا أَرْدَفَ وَمِنْهُ الْحَقِيبَةُ وَمِنْهُ كُلُّ مَنْ حَمَلَ وَرَّرًا، فَقَدْ اخْتَنَبَ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: لَايَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا أَي دُحُورًا مُتَتَابِعَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا أُنَبِّئُكَ حَتَّى أَبْلُغَ

مَجْمَعِ التَّجَرُّبِينَ أَوْ أَمْضِي حُقْبًا [الْكَهْف: 60] يَحْتَمِلُ سِنِينَ مُتَتَابِعَةً إِلَى أَنْ أُلْبَعَ أَوْ آتَسَ،
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْقَابَ، وَاحِدُهَا حُقْبٌ وَهُوَ تَمَانُونَ سَنَةً عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْحَقْبُ السُّنُونَ
وَاحِدُهَا حَقْبَةٌ وَهِيَ زَمَانٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا وَقْتُ لَهُ ثُمَّ تُقَالُ عَنِ الْمُتَسَرِّبِينَ فِيهِ وَجُوهٌ:
أَحَدُهَا: قَالَ عَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: أَحْقَابُ الْحُقْبِ الْوَاحِدُ يَضَعُ
وَتَمَانُونَ سَنَةً، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ أَلْفُ سَنَةٍ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَتَحْوِ هَذَا
رَوَى ابْنُ عَمَرَ مَرْفُوعًا وَتَابِهَا
سَأَلَ هَلَالَ الْهَجَرِيِّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ الْحُقْبُ مِائَةٌ سَنَةً، وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،
وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ أَلْفُ سَنَةٍ
وَتَابِهَا: قَالَ الْحَسَنُ الْأَحْقَابُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا هِيَ، وَلَكِنَّ الْحُقْبَ الْوَاحِدَ سَبْعُونَ أَلْفَ
سَنَةٍ الْيَوْمُ مِنْهَا كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ
فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ أَحْقَابًا وَإِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ، وَعَذَابُ أَهْلِ النَّارِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، بَلْ لَوْ قَالَ
لَا يَشِينُ فِيهَا الْأَحْقَابُ لَمْ يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ وَارِدًا، وَتَطْيِيرُ هَذَا السُّؤَالِ قَوْلُهُ/ فِي أَهْلِ
الْقَبْلَةِ: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأَحْقَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى
مُضِيِّ حُقْبٍ لَهُ نِهَايَةٌ وَإِنَّمَا الْحُقْبُ الْوَاحِدُ مُتَنَاهٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ
(31/15)

لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا (24) إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا (25) جَزَاءً وَفَاقًا (26)
يَلْبَسُونَ فِيهَا أَحْقَابًا كَلِمًا مَضَى حُقْبٌ تَبِعَهُ حُقْبٌ آخَرُ، وَهَكَذَا إِلَى الْأَبَدِ وَالتَّابِي: قَالَ
الرَّجَّاحُ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ فِيهَا أَحْقَابًا لَا يَذُوقُونَ فِي الْأَحْقَابِ بَرْدًا وَلَا شَرَابًا، فَهَذِهِ
الْأَحْقَابُ تَوْفِيقٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَذُوقُوا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا،
ثُمَّ يُبَدِّلُونَ بَعْدَ الْأَحْقَابِ عَنِ الْحَمِيمِ وَالْعَسَاقِ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ وَتَابِهَا: هَبْ أَنْ
قَوْلُهُ: أَحْقَابًا يُفِيدُ التَّنَاهِيَةَ، لَكِنَّ دَلَالَةَ هَذَا عَلَى الْخُرُوجِ دَلَالَةُ الْمَقْهُومِ، وَالْمَنْطُوقُ دَلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ. قَالَ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ [المائدة: 37] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْطُوقَ رَاجِعٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»
فِي الْآيَةِ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحْقَابًا مِنْ حَقَبٍ عَامًّا إِذَا قَلَّ مَطَرُهُ وَخَبِرُهُ، وَحَقَبٌ
فُلَانٌ إِذَا أَخْطَأَهُ الزَّرْقُ فَهُوَ حَقَبٌ وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ. فَيَنْصَبُ حَالًا عَنْهُمْ بِمَعْنَى لَا يَشِينُ فِيهَا
حَقِيبِينَ مُجْدِبِينَ، وَقَوْلُهُ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا [النبا: 24] تفسير له
ورابعا: قوله تعالى:

[سورة النبا (78) : الآيات 24 الي 26]

لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا (24) إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا (25) جَزَاءً وَفَاقًا (26)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ اخْتَرْنَا قَوْلَ الرَّجَّاحِ كَانَ قَوْلُهُ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا مُتَّصِلًا
بِمَا قَبْلَهُ، وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فِيهَا عَائِدًا إِلَى الْأَحْقَابِ، وَإِنْ لَمْ تُقَلِّ بِهِ كَانَ هَذَا كَلَامًا
مُسْتَأْنَفًا مُبْتَدَأً، وَالصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَائِدًا إِلَى جَهَنَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: بَرْدًا وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْبَرْدُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا
يَذُوقُونَ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا يَكُونُ فِيهِ رَاحَةٌ مِنْ رِيحٍ بَارِدَةٍ، أَوْ طَلٌّ يَمْنَعُ مِنَ تَارٍ، وَلَا
يَجِدُونَ شَرَابًا يُسْكِنُ عَطَشَهُمْ، وَيُزِيلُ الْحَرَقَةَ عَنْ بَوَاطِنِهِمْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ
هَوَاءً بَارِدًا، وَلَا مَاءً بَارِدًا وَالتَّابِي: الْبَرْدُ هَاهُنَا التَّوَمُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِيِّ
وَالْقِرَاءِ وَقُطْرِبُ وَالْعُنْبِيُّ، قَالَ الْقِرَاءُ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّوَمُّ بَرْدًا لِأَنَّهُ يُبَرِّدُ صَاحِبَهُ، فَإِنْ
الْعَطَشَانِ يَتَأَمَّ قُبُرُهُمَا بِالتَّوَمِّ، وَأُنْسِدَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرَّدُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّوَمُّ قَوْلُ

الشَّاعِرِ:

بَرْدَتْ مَرَاشِفُهَا عَلَيَّ فَصَدَّيْنِي ... عَنْهَا وَعَنْ رَشَاقَتِهَا الْبَرْدُ
يَعْنِي التَّوَمُّ، قَالَ الْمُبَرَّدُ: وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: يَمْنَعُ الْبَرْدُ الْبَرْدَ أَيُّ أَصَابِنِي مِنَ الْبَرْدِ مَا
مَنْعَنِي مِنَ التَّوَمِّ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا امْكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ
الْمَشْهُورَةِ، فَلَا مَعْنَى لِحَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ النَّادِرِ الْعَرِيبِ، وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي
تَمَسَّكُوا فِي آيَاتِهِ بَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ دُقْتُ الْبَرْدَ وَيُقَالُ دُقْتُ التَّوَمَّ الثَّانِي: أَنَّهُمْ
يَذُوقُونَ بَرْدَ الرَّمْهَرِيرِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مَا دَاقُوا/ بَرْدًا، وَهَبْ أَنْ ذَلِكَ الْبَرْدُ بَرْدُ
تَادُوا بِهِ، وَلَكِنْ كَيْفَ كَانَ، فَقَدْ دَاقُوا الْبَرْدَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: كَمَا أَنَّ دَوْقَ الْبَرْدِ مَجَازٌ
فَكَذَا دَوْقُ التَّوَمِّ أَيْضًا مَجَازٌ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا أَيُّ لَا

يَسْتَنَشِفُونَ فِيهَا نَفْسًا بَارِدًا، وَلَا هَوَاءً بَارِدًا، والهواء المستنشق ممره الفم والألف فَجَارَ
إِطْلَاقُ لَفْظِ الدُّوقِ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْبَرْدَ
(31/16)

بَلْ قَالَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْبَرْدُ الَّذِي يَتَنَفَعُونَ بِهِ وَيَسْتَرْخَوْنَ إِلَيْهِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَّرُوا فِي الْحَمِيمِ أَنَّهُ الصُّغْرُ الْمَذَابُ وَهُوَ بَاطِلٌ بَلِ الْحَمِيمُ الْمَاءُ الْحَارُّ
الْمَغْلِيُّ جَدًّا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَّرُوا فِي الْعَسَاقِ وَجُوهًا.
أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو مُعَاذٍ كُنْتُ أَسْمَعُ مَسَاحِيحًا يَقُولُونَ الْعَسَاقُ قَارِيبُهُ مُعَرَّبَةٌ يَقُولُونَ
لِلشَّيْءِ الَّذِي يَتَقَدَّرُ وَتُهُ خَاشَاكُ «1» وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَسَاقَ هُوَ الشَّيْءُ الْبَارِدُ الَّذِي لَا
يُطَاقُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالزَّمْهَرِيرِ وَثَالِثُهَا: الْعَسَاقُ مَا يَسِيلُ مِنْ أَعْيُنِ أَهْلِ النَّارِ
وَجُلُودِهِمْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْقَيْحِ وَالْعَرَقِ وَسَائِرِ الرُّطُوبَاتِ الْمُسْتَفْدَرَةِ، وَفِي كِتَابِ الْحَلِيلِ
غَسَقَتْ عَيْنُهُ، تَغْسِقُ غَسِقًا وَغَسَاقًا وَرَابِعُهَا: الْعَسَاقُ هُوَ الْمُتَيْنِ، وَدَلِيلُهُ مَا
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنَ الْعَسَاقِ يَهْرَاقُ عَلَى الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا
وَحَامِسُهَا: أَنَّ الْغَاسِقَ هُوَ الْمُطْلِمُ قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ [الْفَلَق: 3]
فَيَكُونُ الْعَسَاقُ شَرَابًا أَسْوَدَ مَكْرُوهًا يُسْتَوْحَشُ كَمَا يُسْتَوْحَشُ الشَّيْءُ الْمُطْلِمُ، إِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ إِنَّ قَسْرَتَ الْعَسَاقِ بِالْيَارِدِ كَانَ التَّقْدِيرُ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا إِلَّا عَسَاقًا
وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا، إِلَّا أَنَّهُمَا جُمِعَا لِأَجْلِ انْتِظَامِ الْآيِ، وَمِثْلُهُ مِنَ الشَّعْرِ قَوْلُ امْرِئِ

الْقَيْسِ:
كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا ... لَدَى وَكْرَهَا الْعُنَابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي
وَالْمَعْنَى كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا الْعُنَابُ وَيَابِسًا الْحَشَفُ الْبَالِي. أَمَّا إِنَّ قَسْرَتَا الْعَسَاقِ
بِالصَّدِيدِ أَوْ بِالنَّارِ أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْحَمِيمِ وَالْعَسَاقِ رَاجِعًا إِلَى الْبَرْدِ
وَالشَّرَابِ مَعًا، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا بِالشَّرَابِ فَقَطْ.
أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا شَرَابًا إِلَّا الْحَمِيمَ الْبَالِغَ فِي
الْحَمِيمِ وَالصَّدِيدِ الْمُتَيْنِ.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا شَرَابًا إِلَّا الْحَمِيمَ الْبَالِغَ فِي
السُّخُوَّةِ أَوْ الصَّدِيدِ الْمُتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَإِنْ قِيلَ الصَّدِيدُ لَا يُشْرَبُ فَكَيْفَ
اسْتُثْنِيَ مِنَ الشَّرَابِ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ مَائِعٌ فَأَمَكِنْ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْجُفْلَةِ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ
مُمْكِنٍ كَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَوَجْهُهُ مَعْلُومٌ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ حَمْرَهُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ عَسَاقًا بِالتَّشْدِيدِ
فَكَأَنَّهُ فَعَالٌ بِمَعْنَى سَيَالٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ مِثْلَ شَرَابٍ وَالْأَوَّلُ نَعَتْ وَالثَّانِي
اسْمٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَنْوَاعَ عُقُوبَةِ الْكُفَّارِ بَيَّنَّ فِيمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ: جَزَاءٌ وَفَاقًا وَفِي
الْمَعْنَى/ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ بِهِمْ عُقُوبَةً شَدِيدَةً بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَعْصِيَةٍ شَدِيدَةٍ فَيَكُونُ
الْعِقَابُ وَفَاقًا لِلذَّنْبِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40]
وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَفَاقًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَوْ يَتَقَصَّنَ عَنْهُ وَذَكَرَ
التَّحَوُّبُونَ فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْوَفَاقُ وَالْمُوَافِقُ وَاحِدًا فِي اللَّغَةِ وَالتَّقْدِيرُ جَزَاءً
مُوَافِقًا وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الْمَصْدَرِ وَالتَّقْدِيرُ جَزَاءً وَافِقًا أَعْمَالُهُمْ وَفَاقًا وَثَالِثُهَا:
أَنْ يَكُونَ وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ فَضْلٌ وَكَرْمٌ لِكُونِهِ كَامِلًا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى،
كَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ كَامِلًا فِي كُونِهِ عَلَى وَفْقِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَصَفَ الْجَزَاءَ
بِكُونِهِ وَفَاقًا وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ بِحَدْفِ الْمُصَافِ وَالتَّقْدِيرُ

وجه الدلالة على هذا خفي ولعل الكلمة مصحفة وصوابها «غاساك» بالغين (1)
. «المعجمة والسين المهملة أو «غاساق» ثم عربت إلى «غساق»

(31/17)

إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا (27) وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا (28)
جَزَاءً ذَا وَفَاقٍ وَقَرَأَ أَبُو حَبِوَةَ وَفَاقًا فَعَالٌ مِنَ الْوَفْقِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ
الْبَالِغَ فِي الشَّدِيدَةِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِي بِحَسَبِ الْمُدَّةِ وَفَاقًا لِلْإِثْنَانِ بِالْكَفْرِ لَخَطَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَيْضًا
فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَاقِعًا يَخْلُقُ اللَّهُ وَابْتِغَادِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَفَاقًا

لَهُ؟ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَرِ لَةِ فَكَانَ عِلْمُ اللَّهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ حَاصِلًا وَوُجُودُ إِيْمَانِهِمْ مُتَافٍ بِالذَّاتِ لِذَلِكَ الْعِلْمِ فَمَعَ قِيَامُ أَحَدِ الْمُتَافِيَيْنِ كَانَ التَّكْلِيفُ بِإِدْخَالِ الْمُتَافِيِ الثَّانِي فِي الْوُجُودِ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ وَعَيْنِهِ، وَيَكُونُ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَافِيَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْعَذَابِ الشَّدِيدِ الدَّائِمِ وَفَاقًا لِمِثْلِ هَذَا الْجُزْمِ؟ قُلْنَا يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ عَلَى الْإِحْمَالِ أَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ كَانَ عَلَى وَفْقِ جُزْمِهِمْ شَرَحَ: أَنْوَاعَ جَزَائِهِمْ، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تَوْعَانِ: أوْلَهُمَا: قوله تعالى:

[سورة النبا (78) : آية 27]

إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا (27)

وَفِيهِ سُؤْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْحِسَابَ شَيْءٌ شَاقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالشَّيْءُ الشَّاقُّ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ

يُزْجَى بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَخْشَوْنَ حِسَابًا وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلُهُ لَا يَرْجُونَ مَعْنَاهُ لَا يَخْشَوْنَ، وَيُطَوِّرُهُ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا [نوح: 13] وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُدَّ وَأَنْ يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ بِأَنَّ ثَوَابَ إِيْمَانِهِ زَائِدٌ عَلَى عِقَابِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي سِوَى الْكُفْرِ، فَقَوْلُهُ

إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا إِيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَثَانِيهَا: أَنَّ الرَّجَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّوَقُّعِ لِأَنَّ الرَّاجِيَ لِلشَّيْءِ مُتَوَقِّعٌ لَهُ إِلَّا أَنْ أُشْرِفَ أَفْسَامُ التَّوَقُّعِ هُوَ الرَّجَاءُ فَسَمَّيَ الْجِنْسُ بِاسْمِ أَشْرِفِ أَنْوَاعِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ الْحِسَابَ مَعَ اللَّهِ جَانِبُ الرَّجَاءِ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ جَانِبِ الْخَوْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يُحْكَمُ الْوَعْدُ فِي جَانِبِ الثَّوَابِ وَلِلَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى الْعَبْدِ فِي جَانِبِ الْعِقَابِ، وَالْكَرِيمُ قَدْ يُسْقِطُ حَقَّ نَفْسِهِ، وَلَا يُسْقِطُ مَا كَانَ حَقًّا لِعَبْدِهِ عَلَيْهِ، فَلَا جَزْمَ كَانَ جَانِبُ الرَّجَاءِ أَقْوَى فِي/ الْحِسَابِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ الرَّجَاءَ، وَلَمْ يُذَكِّرِ الْخَوْفَ

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا قَدْ أَتَوْا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْكَبَائِرِ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ الْكُفْرِ بِالذِّكْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ رَغْبَةَ الْإِنْسَانِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي تَرْكِ الْمَخْطُورَاتِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. فَمَنْ أَتَكَرَّرَ الْآخِرَةِ، لَمْ يُقَدِّمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحْسِنَاتِ، وَلَمْ يُخْجِمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا كُلَّ شَرٍّ وَتَرَكُوا كُلَّ

خَيْرٍ.

والنوع الثاني: من قبائح أفعالهم قوله:

[سورة النبا (78) : آية 28]

وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا (28)

اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّفْسِ الْبَاطِلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ قُوَّتَيْنِ نَظَرِيَّةً وَعَمَلِيَّةً، وَكَمَالُ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ وَالْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّينِ [الشعراء: 83] هَبْ لِي

(31/18)

وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا (29)

حُكْمًا

إِيْشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ، النَّظَرِيَّةِ وَالْحَقِّينِ بِالصَّالِحِينَ إِيْشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ [الشعراء: 83] القوة العملية، فهنا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى رَدَاءَةَ خَالِهِمْ فِي الْأَمْرَيْنِ، أَمَّا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَنَبَّهَ عَلَى قَسَادِهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا [النبأ: 27] أَيْ كَانُوا مُقَدِّمِينَ عَلَى جَمِيعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَغَيْرِ رَاجِعِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ

وَأَمَّا فِي الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ فَنَبَّهَ عَلَى قَسَادِهَا بِقَوْلِهِ: وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا أَيْ كَانُوا مُنْكَرِينَ بِقُلُوبِهِمْ لِلْحَقِّ وَمُصِرِّينَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِذَا عَرَفَتْ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ طَهَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ بَلَغُوا فِي الرَّدَاءَةِ وَالْقِسَادِ إِلَى حَيْثُ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا وَوُجُودًا مَا هُوَ أَرِيدَ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ كَذَلِكَ كَانَ اللَّائِقُ بِهَا هُوَ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ. فَتَبَّتْ بِهِذَا صِحَّةَ مَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: جَزَاءً وَفَاقًا [النبأ: 26] فَمَا أَعْظَمَ لَطَائِفَ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّ

الْأَدْوَارَ الْعَظِيمَةَ قَدْ اسْتَمَرَّتْ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا أَحَدٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَلِيْقُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ
وَبُزْرَاهَانِهِ عَلَى مَا خَصَّ هَذَا الضَّعِيفَ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِجَمِيعِ دَلَائِلِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَالشَّرَائِعِ وَالْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ حَالِ الْقُوَّةِ
النَّظَرِيَّةِ فِي الرَّدَاءَةِ وَالْفَسَادِ وَالْبُعْدِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ: كِذَابًا أَيْ تَكْذِيبًا وَفَعَالٌ
مِنْ مَصَادِرِ التَّفْعِيلِ وَأَنْشَدَ الرَّجَّازُ:
لَقَدْ طَالَ مَا رَبَّيْتَنِي عَنْ صِحَابَتِي ... وَعَنْ جَوْجٍ قَضَاؤُهَا مِنْ شِفَائِنَا
مِنْ قَضَيْتُ قِضَاءَ قَالِ الْفِرَاءِ هِيَ لَعْنَةُ فَصِيحَتِهِ يَمَانِيَّةٌ وَتَطْيِيرُهُ خَرَقْتُ الْقَمِيصَ خِرَاقًا،
وَقَالَ لِي أَعْرَابِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ يَسْتَفْتِينِي: الْحَلْوُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْعِصَارُ؟ وَقَالَ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ» كُنْتُ أَقْسَرُ آيَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ فَسَّرْتَهَا فَسَارًا مَا شَمِعَ بِهِ، وَفُرِّيَ
بِالتَّخْفِيفِ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَذَّبَ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ
فَصَدَّقْتُهَا أَوْ كَذَّبْتُهَا ... وَالْمَرءُ يَتَّقَعُهُ كِذَابُهُ
وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَتَيْتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا [يُوح: 17] يَغْنِي وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَكَذَّبُوا كِذَابًا
وَنَابِيهَا: أَنْ يَنْصِبَهُ بِكَذِبِهَا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّرُ مَعْنَى كَذَّبُوا لِأَنَّ كُلَّ مُكَذَّبٍ بِالْحَقِّ كَاذِبٌ وَنَابِيهَا:
أَنْ يَجْعَلَ الْكِذَابَ بِمَعْنَى الْمُكَادِبَةِ، فَمَعْنَاهُ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَكَادَبُوا مُكَادِبَةً. أَوْ كَذَّبُوا بِهَا
مُكَادِبِينَ. لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبِينَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ كَاذِبِينَ قَبِيْئُهُمْ
مُكَادِبَةٌ وَفُرِّيَ أَيْضًا كَذَلِكَ وَهُوَ جَمْعُ كَاذِبٍ، أَيْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَاذِبِينَ، وَقَدْ يَكُونُ الْكِذَابُ
بِمَعْنَى الْوَاحِدِ الْبَلِغِ فِي الْكُذْبِ، يُقَالُ رَجُلٌ كَذَابٌ كَقَوْلِكَ حَسَنٌ وَبَحَالٌ، فَيُجْعَلُ صِفَةً
لِمَصْدَرٍ كَذَبُوا أَيْ تَكْذِيبًا كِذَابًا مَفْرَطًا كَذِبُهُ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ فَسَادَ خَالِهِمْ فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَفِي الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بَلَغَ إِلَى
أَفْصَى الْعَايَاتِ وَأَعْظَمِ النَّهَائِيَّاتِ بَيَّنَّ أَنَّ تَقَاصِيلَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ فِي كَمِّيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا
مَعْلُومَةٌ لَهُ، وَقَدَّرَ لَهُ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ مَعْلُومٌ لَهُ، فَقَالَ:

[سورة النبا (78) : آية 29]
وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا (29)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ
(31/19)

قَدُّوْهُ قَلَنْ تَزِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا (30)
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّازُ: كُلُّ مَنْصُوبٍ يَفْعُلُ مُضَمَّرٌ يُفَسِّرُهُ أَحْصَيْنَاهُ وَالْمَعْنَى:
وَأَحْصَيْنَا كُلَّ شَيْءٍ وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ، وَكُلٌّ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِنْدَاءِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ أَيْ عَلِمْنَا كُلَّ شَيْءٍ كَمَا هُوَ عَلِمًا لَا يَرُودُ وَلَا
يَتَبَدَّلُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَبِّئُوهُ [الْمُجَادَلَةُ: 6] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ
عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَلِيمًا بِالْجُرِّيَّاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا تَقْرِيرًا لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: جَزَاءً وَفَاقًا [النبا: 26] كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَمَا
عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا فَعَلُوهُ، وَعَالِمٌ بِجِهَاتِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَأَحْوَالِهَا وَاعْتِبَارَاتِهَا الَّتِي لِأَحْلِهَا
يَحْصُلُ اسْتِحْقَاقُ النَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَلَا جَزَمَ لَا أَوْصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا قَدَرٌ مَا يَكُونُ
وَفَاقًا لِأَعْمَالِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَدَرُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَلِيمًا بِالْجُرِّيَّاتِ، وَإِذَا
تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا قَطْعًا
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُهُ أَحْصَيْنَاهُ إِحْصَاءً، وَالثَّانِي
عَدْلٌ عَنْ تِلْكَ اللَّفْظَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ هِيَ النَّهْيَةُ فِي قُوَّةِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا
«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَبِدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ إِحْصَاءً مُسَاوِيًا فِي الْقُوَّةِ وَالنَّاتِ وَالْتَّكْيِيدِ
لِلْمَكْتُوبِ، فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ كِتَابًا تَاكِيدٌ ذَلِكَ الْإِحْصَاءِ وَالْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّكْيِيدَ إِنَّمَا
وَرَدَ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِأَفْهَامِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْمَكْتُوبَ يَقْبَلُ الرِّوَالَ، وَعِلْمُ اللَّهِ
بِالْأَشْيَاءِ لَا يَقْبَلُ الرِّوَالَ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَلَالَتِهِ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كِتَابًا خَالًا فِي
مَعْنَى مَكْتُوبًا وَالْمَعْنَى وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ خَالٌ كَوْنُهُ مَكْتُوبًا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ،
كَقَوْلِهِ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ أَوْ فِي صَفْحِ الْحَفْظَةِ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 30]

فَذُوقُوا فَلَنْ تَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا (30)

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْعِقَابِ أَوَّلًا، ثُمَّ ادَّعَى كونه جزاءً وفاقاً [النبأ: 26] ثُمَّ بَيَّنَّ تَفَاصِيلَ أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَظَهَرَ صِحَّةُ مَا ادَّعَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَانَ جَزَاءً وَفَاقًا لَا جَرَمَ أَغَادَ ذَكَرَ الْعِقَابَ، وَقَوْلُهُ: فَذُوقُوا وَالْبَاءُ لِلْجَزَاءِ، فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالذُّوقِ مُعَلَّلٌ بِمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مِنْ قَبَائِحِ أَفْعَالِهِمْ، فَهَذَا الْقَاءُ أَقَادَ عَيْنَ قَائِدَةِ قَوْلِهِ: جَزَاءً وَفَاقًا.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَذِهِ لِآيَةِ دَالَّةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْذِيبِ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: قَوْلُهُ: فَلَنْ تَزِيدَكُمْ وَكَلِمَةُ لَنْ لِلتَّأْكِيدِ فِي النَّفْيِ وَتَأْيِيدِهَا: أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا [النبأ: 27] ذَكَرَهُمُ بِالْمُعَابَةِ وَفِي قَوْلِهِ: فَذُوقُوا ذَكَرَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاقَهَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعُصْبِ وَتَأْلُفِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى عَدَّدَ وَجْهَ الْعِقَابِ ثُمَّ حَكَمَ بِأَنَّهُ جَزَاءٌ مُوَافِقٌ لِأَعْمَالِهِمْ ثُمَّ عَدَّدَ فَصَائِحَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَذُوقُوا فَكَانَتْ تَعَالَى أَفْتَى وَأَقَامَ الدَّلَائِلَ، ثُمَّ أَغَادَ تِلْكَ الْقَبِيَّوِي بِعَيْنِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْذِيبِ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ آيَةُ أَشَدُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، كُلَّمَا اسْتَعَانُوا «مِنْ تَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ أَغْنَيْنَا بِأَشَدِّ مِنْهُ»

تَقِيهِ فِي آيَةِ سُؤَالِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَيْسَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ: وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظِرُ لَهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 77] فَهَذَا لَمَّا قَالَ لَهُمْ: فَذُوقُوا فَقَدْ كَلَّمَهُمْ؟ الْجَوَابُ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ:

تَعْدِيرُ آيَةِ قِيَالٍ لَهُمْ: فَذُوقُوا،

تَعْدِيرُ آيَةِ قِيَالٍ لَهُمْ: فَذُوقُوا،

تَعْدِيرُ آيَةِ قِيَالٍ لَهُمْ: فَذُوقُوا،

(31/20)

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَارًا (31) حَذَائِقَ وَأَعْنَابًا (32) وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا (33) وَلِقَائِ اللَّهِ أُنْ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: فَلَنْ تَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا بَلْ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَالْأَقْرَبُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: وَلَا يُكَلِّمُهُمْ أَيْ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ النَّافِعِ، فَإِنْ تَخَصَّصَ الْعُمُومُ غَيْرَ بَعِيدٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ حُصُولِ الْقَرِيْبَةِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: وَلَا يُكَلِّمُهُمْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْقَعُهُمْ وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَرَبًّا، وَذَلِكَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: دَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَزِيدُ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ أَبَدًا، فَبَلَّغَ الزَّيَادَةَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُمْ أَوْ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُمْ كَانَ تَرْكُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِحْسَانًا، وَالْكَرِيمُ إِذَا اسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنْ كَانَتْ تِلْكَ الزَّيَادَةُ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ كَانَ إِبْصَالُهَا إِلَيْهِمْ ظُلْمًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْجَوَابُ: كَمَا أَنَّ الْبَشِيَّةَ يُؤْتَرُ بِحَسَبِ خَاصِّيَّةِ دَاتِهِ، فَكَيْدًا إِذَا دَامَ ارْتِدَادُ تَأْتِيْرُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الدَّوَامِ، فَلَا جَرَمَ كُلَّمَا كَانَ الدَّوَامُ أَكْثَرَ كَانَ الْإِبْلَامُ أَكْثَرَ، وَأَيْضًا فَبَلَّغَ الزَّيَادَةَ مُسْتَحَقَّةً، وَتَرْكُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يُوجِبُ الْإِبْرَاءَ وَالْإِسْقَاطَ، وَاللَّهُ عَالِمُ بَيِّنَاتٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ أَتْبَعَهُ بِوَعْدِ الْأَخْيَارِ وَهُوَ أَمُورٌ

أُولَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 31]

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَارًا (31)

أَمَّا الْمُتَّقِي فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَمَفَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا بِمَعْنَى قَوْرًا وَطَقْرًا بِالْبُعْيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ قَوْرٍ وَالْقَوْرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ قَوْرًا بِالْمَطْلُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ قَوْرًا بِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدِي أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِالْقَوْرِ بِالْمَطْلُوبِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْقَوْرِ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْقَوْرِ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ أَعْيَبُ النَّجَاةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَذَلِكَ لِآيَةِ تَعَالَى قَسَرَ الْمَقَارَ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: حَذَائِقَ وَأَعْنَابًا [النبأ: 32] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَقَارِ هَذَا الْقَدِيرُ. فَإِنْ قِيلَ الْخَلَاصُ مِنَ الْهَلَاكِ أَهَمُّ مِنْ حُصُولِ اللَّذَّةِ، فَلِمَ أَهْمِلَ الْأَهَمُّ وَذَكَرَ الْغَيْرَ الْأَهَمُّ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْخَلَاصَ مِنَ الْهَلَاكِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْرَ بِاللَّذَّةِ وَالْخَيْرِ، أَمَّا الْقَوْرُ بِاللَّذَّةِ وَالْخَيْرِ فَيَسْتَلْزِمُ الْخَلَاصَ مِنَ الْهَلَاكِ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذَا أَوْلَى

وثانيها: قوله تعالى

[سورة النبا (78) : آية 32]

حَدَائِقُ وَأَغْنَابُ (32)

وَالْحَدَائِقُ جَمْعُ حَدِيقَةٍ، وَهِيَ بُسْتَانٌ مَحْظُوطٌ عَلَيْهِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخَذُوا بِهِ أَيَّ أَحَاطُوا بِهِ،
وَالشَّكْرِ فِي قَوْلِهِ: وَأَغْنَابًا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ خَالِ تِلْكَ الْأَغْنَابِ.
وَوَالِئِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النبا (78) : آية 33]

وَكَوَاعِبُ أُنْرَابٍ (33)

كَوَاعِبُ جَمْعُ كَاعِبٍ وَهِيَ التَّوَاهِدُ الَّتِي تَكْعَبُ تُدِيهِنَّ وَتَفْلِكُ أَيَّ يَكُونُ النَّبِيُّ فِي السُّبُوءِ
كَالْكُعْبِ وَالْقَلَكَةِ.

(31/21)

وَكَأْسًا دِهَاقًا (34) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِذَابًا (35)

:ورابعها: قوله تعالى

[سورة النبا (78) : آية 34]

وَكَأْسًا دِهَاقًا (34)

وَفِي الدِّهَاقِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ كَأَبِي عُيْبَةَ وَالزَّجَّاجِ وَالْكَسَائِيِّ
وَالْمِزْدِيِّ، وَدِهَاقًا أَيُّ مُمْتَلِنَةً، دَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامًا لَهُ فَقَالَ: اسْقِنَا دِهَاقًا، فَجَاءَ الْغُلَامُ بِهَا
مَلَأً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا هُوَ الدِّهَاقُ قَالَ عِكْرَمَةُ، رُبَّمَا سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
اسْقِنَا وَأَدْهِقْ لَنَا الْقَوْلُ الثَّانِي: دِهَاقًا أَيُّ مُتَتَابِعَةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَمُجَاهِدٍ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَأَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: ادَّهَقَتِ الْجَارَةُ ادَّهَاقًا وَهُوَ
شِدَّةُ تَلَازِمِهَا وَدُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، ذَكَرَهَا اللَّيْثُ وَالْمُتَنَابِيُّ كَالْمُتَدَاخِلِ الْقَوْلُ الثَّالثُ:
يُرْوَى عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ:

دِهَاقًا أَيُّ صَافِيَةً، وَالدِّهَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ دَاهِقٍ، وَهُوَ حَسْبَانِ
يُعَصَّرُ بِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالْكَأْسِ الْحُمْرُ، قَالَ الصَّحَّاحُ: كُلُّ كَأْسٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُمْرٌ،
الْتَفِيدُ. وَحُمْرًا ذَاتُ دِهَاقٍ، أَيُّ عَصِرَتْ وَصَفِتْ بِالدهاقِ.

وخامسها: قوله

[سورة النبا (78) : آية 35]

لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِذَابًا (35)

:فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فِيهَا إِلَى مَاذَا يَبْعُدُ؟ الْجَوَابُ فِيهِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُا تَرْجِعُ إِلَى
الْكَأْسِ، أَيُّ لَا يَخْرِي بَيْنَهُمْ لَعْوٌ فِي الْكَأْسِ الَّتِي يَشْرَبُونَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّرَابِ/ فِي
الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا شَرَبُوا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِالْعَوِّ
وَالثَّانِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْجَنَّةِ، أَيُّ لَا يَسْمَعُونَ فِي الْجَنَّةِ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ
السُّؤَالُ الثَّانِي: الْكِذَابُ بِالتَّشْدِيدِ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ، فَوُزُوْدُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
كِذَابًا [النبا]

مُنَاسِبٌ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِمْ بِالْكَذِبِ، أَمَّا وَرُودُهُ هَاهُنَا فَغَيْرُ لَاقٍ، لِأَنَّ [28]
قَوْلَهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِذَابًا يُفِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ الْعَظِيمَ وَهَذَا لَا يَنْفِي
أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ الْقَلِيلَ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْآيَةِ ذَلِكَ بَلِ الْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ فِي أَنَّهُمْ لَا
يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ الْبَتَّةَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُفِيدُ تَعَبُّ الْمُبَالَغَةِ وَاللَّائِقُ بِالْآيَةِ الْمُبَالَغَةُ
فِي النَّفْيِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكِتَابَتِيَّ قَرَأَ الْأَوَّلَ بِالتَّشْدِيدِ وَالثَّانِيَّ بِالتَّخْفِيفِ، وَلِجَلِّ عَرَضَهُ مَا
قَرَّرْنَاهُ فِي هَذَا السُّؤَالِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ هَاهُنَا تُفِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ أَصْلًا،
لِأَنَّ الْكِذَابَ بِالتَّخْفِيفِ وَالْكَذِبَ وَاجِدٌ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْقَارِسِيَّ قَالَ: كِذَابٌ مَصْدَرٌ كَذَبَ
كِتَابٌ مَصْدَرٌ كَتَبَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِالتَّخْفِيفِ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّفْيِ،
وقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْأَوَّلِ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الثَّبُوتِ فَيَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ فَقَدْ رَالَ السُّؤَالُ، وَإِنْ

أَخَذْنَا بِقِرَاءَةِ التَّنْذِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْيَاقِينِ، قَالَعُدُّر عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا إِنْ شَارَهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّعْدَاءِ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ الْمُسَوِّشَ الْبَاطِلَ الْقَاسِدَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَمُّ الْوَاصِلَةَ إِلَيْهِمْ تَكُونُ خَالِيَةً عَنْ رَحْمَةِ أَغْدَائِهِمْ وَعَنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمُ الْقَاسِدِ وَأَقْوَالِهِمُ الْكَادِبَةِ الْبَاطِلَةِ.

(31/22)

جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (36) رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا (37)
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ أَقْسَامَ تَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ:

[سورة النبا (78) : آية 36]

جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (36)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى جَزَاهُمْ بِذَلِكَ جَزَاءً، وَكَذَلِكَ عَطَاءً لِأَنَّ مَعْنَى جَزَاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ وَاحِدٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ جَزَاءً وَعَطَاءً، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَزَاءً يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَكَوْنُهُ عَطَاءً يَسْتَدْعِي عَدَمَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَافٍ وَالْجَوَابُ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا: وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقَ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِحُكْمِ الْوَعْدِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ يوجب الثَّوَابَ عَلَى اللَّهِ، فَذَلِكَ تَطَرُّفًا إِلَى الْوَعْدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ يَكُونُ جَزَاءً، وَتَطَرُّفًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ لِأَخِذٍ شَيْءٌ يَكُونُ عَطَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: حِسَابًا فِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى كَافِيًا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْطَانِي مَا أَحْسَنَنِي أَيْ مَا كَفَانِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: حَسْبِيَ مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِخَالِي، أَيْ كَفَانِي مِنْ سُؤَالِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَمَا خَلَلْتُ بِهِ صَهْنِي ... قَاوُلِي حَمِيلًا وَأَعْطَى حِسَابًا

أَيْ أَعْطَى مَا كَفَى وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: حِسَابًا مَاخُودٌ مِنْ حَسْبْتُ الشَّيْءِ إِذَا أَعْدَدْتُهُ وَقَدَّرْتُهُ فَقَوْلُهُ:

عَطَاءً حِسَابًا أَيْ يَقْدَرُ مَا وَجَبَ لَهُ فِيمَا وَعَدَهُ مِنَ الْإِضْعَافِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْجَزَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَجْهٌ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، وَوَجْهٌ عَلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَوَجْهٌ عَلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، كَمَا قَالَ: إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الرَّحْمَنُ: 10] ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: عَطَاءٌ حِسَابًا أَيْ كَثِيرًا وَأَحْسَنَتْ فَلَانَا أَيْ أَكْثَرَتْ لَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنُقْفِي وَلِبَدَ الْحَيِّ إِنْ كَانَ جَائِعًا ... وَنُحْسِبُهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِجَائِعٍ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُوَصِّلُ الثَّوَابَ الَّذِي هُوَ الْجَزَاءُ إِلَيْهِمْ وَيُوَصِّلُ التَّفَضُّلَ الَّذِي يَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْجَزْءِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: حِسَابًا ثُمَّ يَتَمَيَّزُ الْجَزَاءُ عَنِ الْعَطَاءِ خَالِ الْجِسَابِ الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي وَعِيدِ أَهْلِ النَّارِ: جَزَاءً وَفَاقًا ذَكَرَ فِي وَعْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَزَاءً عَطَاءً حِسَابًا أَيْ رَاعَيْتُ فِي ثَوَابِ أَعْمَالِكُمُ الْجِسَابَ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي ثَوَابِ أَعْمَالِكُمُ بَخْسٌ وَنُقْصَانٌ وَتَقْصِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ ابْنُ قُطَيْبٍ: حِسَابًا بِالتَّنْذِيرِ عَلَى أَنَّ الْحِسَابَ بِمَعْنَى الْمُحْسِبِ . «كَالدَّرَاقِ بِمَعْنَى الْمُدْرِكِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي وَصْفِ وَعِيدِ الْكَفَّارِ وَوَعْدِ الْمُتَّقِينَ، حَتَمَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

[سورة النبا (78) : آية 37]

رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا (37)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(31/23)

يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا (38)

المسألة الأولى: رب السموات والرحمن، فيه ثلاثة أوجه من القراءة الرفع فيهما وهو قراءة ابن كثير وتافع وأبي عمرو، والجذر فيهما وهو قراءة عاصم وعبد الله بن عامر، والجذر في الأول مع الرفع في الثاني، وهو قراءة حمزة والكسائي، وفي الرفع وجوه أخذها: أن يكون رب السموات مبتدأ، والرحمن خبره، ثم استؤنف لا يملكون منه خطاباً وثانيها: رب السموات مبتدأ، والرحمن صفة ولا يملكون خبره وثالثها: أن يضمن المبتدأ والتقدير هو: رب السماوات هو الرحمن ثم استؤنف: لا يملكون ورابعها: أن يكون الرحمن ولا يملكون خبرين وأما وجه الجذر فعلى البدل من ربك، وأما وجه جَر الأول، ورفع الثاني فجر الأول بالبدل من ربك، والثاني مرفوع بكونه مبتدأ وخبره لا يملكون.

المسألة الثانية: الضمير في قوله: لا يملكون إلى من يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال: الأول: تقل عطاء عن ابن عباس أنه راجع إلى المشركين يريد لا يخاطب المشركون أما المؤمنون فيشفعون بقول الله ذلك منهم والثاني: قال القاضي: إنه راجع إلى المؤمنين، والمعنى أن المؤمنين لا يملكون، أن يخاطبوا الله في أمر من الأمور، لأنه لما ثبت أنه عدل لا يجوز، ثبت أن العقاب الذي أوصله إلى الكفار عدل، وأن الثواب الذي أوصله المؤمنين عدل، وأنه ما يحسب حقهم، فبأي سبب يخاطبونه، وهذا القول أقرب من الأول لأن الذي جرى قبل هذه الآية ذكر المؤمنين لا ذكر الكفار والثالث: أنه ضمير لأهل السموات والأرض، وهذا هو الصواب، فإن أحدًا من المخلوقين لا يملك مخاطبة الله ومكالمته. وأما الشقاات الواقعة بأذنه فغير وارد على هذا الكلام لأنه تعالى الملك والذي يحصل بفضل وإحسانه، فهو غير مملوك، فثبت أن هذا السؤال غير لازم، والذي يدل من جهة العقل على أن أحدًا من المخلوقين لا يملك خطاب الله وجوه الأول: وهو أن كل ما سواء فهو مملوكه والمملوك لا يستحق على ماله شيئا وثانيها: أن معنى الاستحقاق عليه، هو أنه لو لم يفعل لاستحق الدماء ولو فعله لاستحق المدح، وكل من كان كذلك كان ناقصاً في ذاته، مستكملاً بغيره وتعالى الله عنه وثالثها: أنه عالم بفتح القيع، عالم بكونه غيباً عنه، وكل من كان كذلك لم يفعل القيع، وكل من امتنع كونه قاعاً للقيح، فليس لأحد أن يطالبه بشيء، وأن يقول له لم فعلت. والوجهان الأولان مقرران على قول أهل السنة، والوجه الثالث يتفرع على قول المعتزلة فثبت أن أحدًا من المخلوقات لا يملك أن يخاطب ربه وبطالب إلهه. واعلم أنه تعالى لما ذكر أن أحدًا من الخلق لا يمكنه أن يخاطب الله في شيء أو يطالبه بشيء قرر هذا المعنى، وأكده فقال تعالى:

[سورة النبا (78): آية 38]

يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا (38) وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ قُدْرًا وَرُبَّةً، وَأَكْثَرُ قُدْرَةً وَمَكَانَةً، فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَوْقِفِ الْفِيَامَةِ إِجْلَالًا لِرَبِّهِمْ وَخَوْفًا مِنْهُ وَخُضُوعًا لَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالٌ غَيْرُهُمْ. وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: لمن يقول بتفضيل الملك على البشر أن يتمسك بهذه الآية، وذلك لأن المفسود من الآية أن الملائكة لما بقوا خائفين خاضعين وجليين متجبرين في موقف جلال الله، وظهور عزته وكبريائه، فكيف يكون خال غيرهم، ومعلوم أن هذا الاستدلال لا يتم إلا إذا كانوا أشرف المخلوقات.

(31/24)

ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَاتَا (39)

المسألة الثانية: اختلفوا في الروح في هذه الآية، فعن ابن مسعود أنه ملك أعظم من السموات والجبال.

وعن ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقاً، وعن مجاهد: خلق على صورة بني آدم يأكلون ويشربون، وليس بتأين، وعن الحسن وقتادة هم بنو آدم، وعلى هذا معناه ذو الروح، وعن ابن عباس أرواح الناس، وعن الضحاك والسعبي هو جبريل عليه السلام، وهذا القول هو المختار عند القاضي. قال: لأن القرآن دل على أن هذا الاسم اسم جبريل عليه السلام، وثبت أن القيام صحيح من جبريل والكلام صحيح منه، وبصح

أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَكَيْفَ يُصَرِّفُ هَذَا الْإِسْمَ عَنْهُ إِلَى خَلْقٍ لَا تَعْرِفُهُ، أَوْ إِلَى الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالْقِيَامِ، أَمَّا قَوْلُهُ: صَفًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الرُّوحَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَجَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ يَقُومُونَ صَفًّا وَاحِدًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَقُومُونَ صَفِّينَ، وَيَجُوزُ صُفُوفًا، وَالصَّفُّ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبِيضٌ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ صَفِّينَ، فَيَقُومُ الرُّوحُ وَخَذَهُ صَفًّا، وَتَقُومُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، فَيَكُونُ عِظَمُ خَلْقِهِ مِثْلَ صُفُوفِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَقُومُونَ صُفُوفًا لِقَوْلِهِ: تَعَالَى: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [الفجر 22].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: إِلَى الرُّوحِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ وَالْمَلَائِكَةَ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ شَرْطَيْنِ أَحَدَاهَا: حُضُورُ الْأَذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البقرة: 255] وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: صَوَابًا، فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ صَوَابٌ لَا مُحَالَةَ، فَمَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَقَالَ صَوَابًا؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّحْمَنَ أُذِنَ لَهُ فِي مُطْلَقِ الْقَوْلِ ثُمَّ إِنَّهُمْ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْأَذْنِ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالصَّوَابِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَنْطَلِقُونَ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْأَذْنِ فِي الْكَلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْأَذْنِ يَجْتَهِدُونَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صِدْقٌ وَصَوَابٌ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهِمْ بِالصَّوَابِ وَالْعُبُودِيَّةِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ تَفْهِيمَهُ: لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا وَالْمَعْنَى لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا فِي حَقِّ شَخْصٍ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ فِي شَفَاعَتِهِ وَذَلِكَ الشَّخْصُ كَانَ مِمَّنْ قَالَ صَوَابًا، وَاحْتَجَّ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِلْمُذْنِبِينَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا صَوَابًا وَهُوَ شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَقَالَ صَوَابًا يَكْفِي فِي صِدْقِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ صَوَابًا وَاحِدًا، فَكَيْفَ بِالشَّخْصِ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ أَصَوَّبُ الْأَقْوَالِ وَتَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْكَلِمَاتِ الْقَوْلَ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ غَيْرُ غَائِدٍ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَطْ بَلْ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْمَقُولُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ عَوْدَ الصُّمَيْرِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْلَى وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ أَحْوَالَ الْمُكَلِّفِينَ فِي دَرَجَاتِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَفَرَّرَ عِظَمَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ بَعْدَهُ:

[سورة النبا (78) : آية 39]

ذَلِكَ الْيَوْمِ الْحَقُّ قَمَرٌ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَا بَأَ (39)
ذَلِكَ الْيَوْمِ الْحَقُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ، وَفِي وَصْفِ الْيَوْمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَجُوهٌ أَحَدُهَا:

أنه

(31/25)

إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا (40)

يَحْضُلُ فِيهِ كُلُّ الْحَقِّ وَيَنْدِمُ كُلُّ بَاطِلٍ، فَلَمَّا كَانَ كَامِلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: إِنَّهُ حَقٌّ، كَمَا يَقَالُ: فَلَا خَيْرَ كُلِّهِ إِذَا وَصِفَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ كَثِيرًا، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ الْيَوْمِ الْحَقُّ يُفِيدُ أَنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الْحَقُّ وَمَا عَذَابُهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ أَيَّامَ الدُّنْيَا بَاطِلُهَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهَا وَثَابِتُهَا: أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الثَّابِتُ الْكَائِنُ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ، أَيْ هُوَ ثَابِتٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقَنَاءُ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ حَقًّا وَثَابِتًا: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ يَوْمٌ، لِأَنَّ فِيهِ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَتُكْشَفُ الصَّمَائِرُ، وَأَمَّا أَيَّامُ الدُّنْيَا فَأَحْوَالُ الْخَلْفِ فِيهَا مَكْنُومَةٌ، وَالْأَحْوَالُ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: قَمَرٌ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَا بَأَ أَيُّ مَرْجَعًا، وَالْمُعْتَرِلُ اخْتِجَاؤُهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالْمُسْتَبَيِّنَةِ، وَأَصْحَابُنَا رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرَادُ قَمَرٌ شَاءَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا هَذَا حَتَّى يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ مَا بَأَ.

[سورة النبا (78) : آية 40]

إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا

(40)

ففي قوله تعالى تَا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا]
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَادٍ فِي تَخْوِيفِ الْكُفَّارِ فَقَالَ: تَا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا]
يَعْنِي الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَ [هُوَ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا
لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا [النارعات: 46] وَإِنَّمَا سَمَّاهُ إِنْذَارًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى بِهِذَا
الْوَصْفِ قَدْ حَوَّفَ مِنْهُ نَهَابَةَ التَّخْوِيفِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِنْذَارِ.

ثم قال تعالى: وَمَنْ يَنْظُرِ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: مَا فِي قَوْلِهِ: اقْدَمَتْ يَدَاهُ

فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ مَنْصُوبَةٌ بِقَدَمَتْ، أَيُّ يَنْظُرُ أَيُّ شَيْءٍ قَدَّمَتْ يَدَاهُ
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الَّذِي وَتَكُونَ مَنْصُوبَةٌ يَنْتَظِرُ، وَالتَّقْدِيرُ: يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي قَدَّمَتْ
يَدَاهُ، إِلَّا أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ حَصَلَ فِيهِ خِطَابٌ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَدَّمَتْهُ، بَلْ قَالَ:

فَحَذَفَ الصَّمِيمَ الرَّاجِعَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَنْظُرُ إِلَى مَا قَدَّمَتْ، بَلْ قَالَ: يَنْظُرُ مَا

قَدَمَتْ، بِقَامِ تَطَرُّفٍ بِمَعْنَى تَطَرُّفٍ إِلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْءَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ،
لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنْ كَانَ قَدَّمَ عَمَلَهُ الْمُتَّقِينَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَإِنْ كَانَ قَدَّمَ
عَمَلَهُ الْكَافِرِينَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْعِقَابُ الَّذِي وَصَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا رَجَاءَ لَهُنَّ وَرَدَ الْقِيَامَةِ
مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْرِ سِوَى هَذَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَنْظُرِ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ

يَدَاهُ

فَطُوبَى لَهُ إِنْ قَدَّمَ عَمَلَهُ الْأَبْرَارِ، وَوَيْلٌ لَهُ إِنْ قَدَّمَ عَمَلَهُ الْفُجَّارِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ
عِطَاءٍ: أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا هُوَ الْكَافِرُ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، فَكَذَلِكَ
يَنْظُرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي لَا يَتَرَى إِلَّا الْعَذَابَ، فَهُوَ لَا يَتَرَى إِلَّا مَا
قَدَّمَتْ يَدَاهُ، لِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ شَوْمٍ مُعَامَلَتِهِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ أَنَّ الْمَرْءَ هَاهُنَا هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا
فَلَمَّا كَانَ هَذَا بَيِّنًا لِحَالِ الْكَافِرِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ بَيِّنًا لِحَالِ الْمُؤْمِنِ وَالثَّانِي: وَهُوَ
أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَّا قَدَّمَ الْخَيْرَ وَالسَّيِّئَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، فَيَسْتَنْظِرُ كَيْفَ
يَحْدُثُ الْحَالُ، أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ قَاطِعٌ بِالْعِقَابِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ أَنَّهُ كَيْفَ يَحْدُثُ الْأَمْرُ،
فَإِنَّ مَعَ الْقَطْعِ لَا يَحْصُلُ الْإِنْتِظَارُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْخَيْرَ يُوجِبُ التَّوَابَ وَالسَّيِّئَ يُوجِبُ الْعِقَابَ تَمَسَّكُوا بِهِذِهِ
الْآيَةَ فَقَالُوا:

(31/26)

لَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تَطَرُّفُ الرَّجُلِ فِي التَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى عَمَلِهِ بَلْ عَلَى

شَيْءٍ آخَرَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ:

أَنَّ الْعَمَلَ يُوجِبُ التَّوَابَ وَالْعِقَابَ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْجَعْلِ لَا بِحُكْمِ الدَّاتِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا

فَفِيهِ وَجْهُ: أَحَدُهَا أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْظُرُ الْمَرْءُ أَيُّ شَيْءٍ قَدَّمَتْ يَدَاهُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ
يَجِدُ الْإِيمَانَ وَالْعَفْوَ عَنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي عَلَى مَا قَالَ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَأَمَّا
الْكَافِرُ فَلَا يَتَوَقَّعُ الْعَفْوَ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [النساء: 48] فعند

ذلك يقول الكافر: لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا

أَيُّ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُكَلَّفًا وَثَانِيًا: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّبَعِ ثَرِيًّا، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا

يَا لَيْتَنِي لَمْ أُبْعَثْ لِلْجِسَابِ، وَبَقِيَتْ كَمَا كُنْتُ ثَرِيًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا لَيْتَنِي كَانَتْ الْقِيَاسِيَّةُ

[الْحَاقَّةُ: 27] وَقَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ

[النساء: 42] وَثَانِيًا: أَنَّ الْبَهَائِمَ تُخْشَرُ فَيَقْتَصِرُ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقِرَاطِ ثُمَّ يُقَالُ لَهَا بَعْدَ

الْمَحَاسِنَةِ: كُونِي ثَرِيًّا فَيَتَمَنَّى الْكَافِرُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مِثْلَ تِلْكَ الْبَهَائِمِ فِي أَنْ

يَصِيرَ ثَرِيًّا، وَيَتَخَلَّصَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا

أَعَادَهَا فَهِيَ بَيْنَ مُعَوَّضٍ وَبَيْنَ مُتَفَصِّلٍ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْطَعَهَا عَنْ

الْمَنَافِعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْإِصْرَارِ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ

الْحَيَوَاتِ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ أَغْوَاضِهَا جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ مَا كَانَ مِنْهَا حَسَنَ الصُّورَةِ تَوَاتٍ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا كَانَ قَبِيحَ الصُّورَةِ عِقَابًا لِأَهْلِ النَّارِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَمْتَنِعُ أَيُّضًا إِذَا وَفَرَ اللَّهُ أَغْوَاضَهَا وَهِيَ غَيْرُ كَامِلَةِ الْعَقْلِ أَنْ يُزِيلَ اللَّهُ حَيَاتَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَحْصُلُ لَهَا شُعُورٌ بِالْأَلَمِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ صَرَرًا وَرَابِعَهَا: مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ: الْبَيْنِي كُنْتُ ثَرِيًّا مَعْنَاهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُتَوَاضِعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَمْ أَكُنْ مُتَكَبِّرًا مُتَمَرِّدًا وَخَامِسَهَا: الْكَافِرُ إِبْلِيسُ بَرَى آدَمَ وَوَلَدَهُ وَتَوَاتَبَهُمْ، فَيَتَمَتَّى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي اخْتَقَرَهُ حِينَ قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [ص: 76] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَأَسْرَارِ كِتَابِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(31/27)

وَالنَّارِغَاتِ عَزَقًا (1) وَالتَّاشِطَاتِ تَشْطًا (2) وَالسَّايِحَاتِ سَبْحًا (3) فَالسَّايِقَاتِ سَبْقًا)

(4) قَالُمُدَّبَرَاتِ أَمْرًا (5)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّارِغَاتِ

(وَهِيَ أَرْبَعُونَ وَبِسْمِ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ)

[سورة النازعات (79): الآيات 1 إلى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالنَّارِغَاتِ عَزَقًا (1) وَالتَّاشِطَاتِ تَشْطًا (2) وَالسَّايِحَاتِ سَبْحًا (3) فَالسَّايِقَاتِ سَبْقًا)

(4)

قَالُمُدَّبَرَاتِ أَمْرًا (5)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ، يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، أَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي الْآيَةِ مُجُوهًا أَحَدَهَا:

أَنَّهَا يَأْسُرُهَا صِفَاتُ الْمَلَائِكَةِ، فَقَوْلُهُ

وَالنَّارِغَاتِ عَزَقًا هِيَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِعُونَ نُفُوسَ بَنِي آدَمَ قَادًا تَرْغُوا نَفْسَ الْكُفَّارِ تَرْغُوهَا بِشِدَّةٍ، وَهُوَ مَا جُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَرَعٌ فِي الْقَوْسِ قَاعَرَقَ يُقَالُ: أَعْرَقَ النَّارِعُ فِي الْقَوْسِ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ الْمَدَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى التَّصَلُّ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَالنَّارِغَاتِ إِعْرَاقًا، وَالْعَزَقُ وَالْإِعْرَاقُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: وَالتَّاشِطَاتِ تَشْطًا النَّشِطُ هُوَ الْجَدُّ يُقَالُ: تَشْطَبُ الدَّلْوُ أَنْشِطَهَا وَأَنْشِطْتُهَا تَشْطًا تَرَعْتُهَا بِرَفْقٍ، وَالْمُرَادُ هِيَ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَنْشِطُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ فَتَقْبِضُهَا، وَإِنَّمَا حَصَصْنَا هَذَا بِالْمُؤْمِنِ وَالْأَوَّلِ بِالْكَافِرِ لِمَا بَيَّنَّ التَّرَعُ والنَّشِطُ مِنَ الْفَرْقِ فَالنَّارِعُ جَدُّ بِشِدَّةٍ، وَالتَّاشِطُ جَدُّ بِرَفْقٍ وَلِئِنْ قَالِ الْمَلَائِكَةُ تَنْشِطُ: أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تُنْشِطُ الدَّلْوُ مِنَ الْبُيْرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ

وَالنَّارِغَاتِ عَزَقًا وَالتَّاشِطَاتِ تَشْطًا قَسَمَ بِمَلِكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِهِ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ قَبْضِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، وَالثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ قَبْضِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا قَوْلُهُ:

وَالسَّايِحَاتِ سَبْحًا فَمِنْهُمْ مَنْ حَصَصَهُ أَيُّضًا بِمَلَائِكَةِ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى سَائِرِ طَوَائِفِ الْمَلَائِكَةِ، أَمَّا الْمَوْجُوهُ الْأَوَّلُ

فَنَقِلَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْلُونَ أَرْوَاحَ

الْمُؤْمِنِينَ سَلًا رَفِيقًا،

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:

وَالنَّاشِطَاتِ تَشْطًا ثُمَّ يَنْزِعُونَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ رُؤُودًا، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِرَفْقٍ وَلَطَافَةٍ كَالَّذِي يَسْبِخُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِرَفْقٍ وَلَطَافَةٍ لئَلَّا يَغْرَقَ، فَكَذَا هَاهُنَا يَرْفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِخْرَاجِ لئَلَّا يَصِلَ إِلَيْهِ أَلَمٌ وَشِدَّةٌ

(31/28)

فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالسَّايِحَاتِ سَبْحًا وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى سَائِرِ طَوَائِفِ

الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ مِنَ السَّمَاءِ مُسْرِعِينَ، فَجَعَلَ يُزِيلُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ

كَالسَّيَّاحَةِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ، إِنَّهُ السَّايِحُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالسَّايِقَاتِ سَبْقًا

فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهُ بِمَلَائِكَةِ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ يَسْبِقُونَ بِأَرْوَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، وَبِأَرْوَاحِ

الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهُ بِسَائِرِ طَوَائِفِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي هَذَا

السَّيِّئِ وَجُوهًا أَحَدَهَا:

قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو رُوَيْقٍ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ سَبَقَتْ ابْنَ آدَمَ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَشْكُ أَنْ الْمُسَابَقَةَ فِي الْخَيْرَاتِ دَرَجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [الواقعة: 10] وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْبِقُ الشَّيَاطِينَ بِالْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَسْتَرْقِي السَّمْعَ وَتَأْتِيهَا: وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ فَقَالَ: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ [الأنبياء: 27] يَعْنِي قَبْلَ الْإِذْنِ لَا يَتَحَرَّكُونَ وَلَا يَنْطَفِقُونَ تَعْظِيمًا لَجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْ هَيْبَتِهِ، وَهَاهُنَا وَصَفَهُمْ بِالسَّيِّئِ يَعْنِي إِذَا جَاءَهُمُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُمْ يَتَسَارَعُونَ إِلَى امْتِنَالِهِ وَتَبَادُرُونَ إِلَى إِظْهَارِ طَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَالَسَّابِقَاتِ سَبْعًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْمُدْبِّرَاتِ أَمْرًا فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمَلَائِكَةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُدَبِّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهُمْ الْمُقَسِّمَاتُ أَمْرًا، أَمَّا جَبْرِيلُ فَوَكَّلَ بِالرِّيحِ وَالْجُنُودِ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَوَكَّلَ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَوَكَّلَ بِقَبْضِ الْأَنْفُسِ، وَأَمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ مُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ بَنِي آدَمَ، وَقَوْمٌ آخَرُونَ يَكْتَابُهُ أَعْمَالُهُمْ وَقَوْمٌ آخَرُونَ بِالْخَسْفِ وَالْمَسْحِ وَالرِّيحِ وَالسَّحَابِ وَالْأَمْطَارِ، تَعْنِي عَلَى الْآيَةِ سُؤَالَ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: فَالْمُدْبِّرَاتِ أَمْرًا، وَلَمْ يَقُلْ: أُمُورًا فَإِنَّهُمْ يُدَبِّرُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً لَا أَمْرًا وَاحِدًا؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَامَ مَقَامَ الْجَمْعِ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَكَيْفَ أَتَيْتَ لَهُمْ هَاهُنَا تَذْيِيرَ الْأَمْرِ.
وَالْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِهِ كَانَ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ «1» لَهُ، فَهَذَا تَلْخِيصٌ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهَا صِفَاتٌ بِسَلْبِيَّةٍ وَصِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ، أَمَّا الصَّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ فَهِيَ أَنَّهَا مُتَرَاةٌ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَالْمَوْتِ وَالْهَرَمِ وَالسَّقَمِ وَالتَّرْكِيبِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَخْلَاطِ وَالْأَرْكَانِ، بَلْ هِيَ جَوَاهِرٌ رُوحَانِيَّةٌ مُتَرَاةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَقَوْلُهُ: وَالتَّارَعَاتِ غَرْفًا إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهَا مَنْرُوعَةً عَنِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تَرْعًا كُلِّيًّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: التَّارَعَاتِ هِيَ دَوَائِبُ النَّزْعِ كَاللَّابِنِ وَالتَّامِرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: التَّاسِطَاتِ تَسْطًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهَا عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ وَالْمَشَقَّةِ كَمَا فِي حَقِّ الْبَشَرِ، بَلْ هُمْ بِمُقْتَضَى مَا هَيَّأَتْهُمْ خَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَتَرَاهُ عَنِ هَذِهِ الصَّفَاتِ، فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ إِشَارَتَانِ إِلَى تَعْرِيفِ أَحْوَالِهِمُ السَّلْبِيَّةِ، وَأَمَّا صِفَاتُهُمُ الْإِضَافِيَّةُ فَهِيَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: شَرَحَ قُوَّتَهُمُ الْعَاقِلَةَ أَيَّ كَيْفٍ خَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مُلْكِ اللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى نُورِ جَلَالِهِ فَوَصَفَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِوَضْعَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا فَهُمْ يَسْبَحُونَ مِنْ أَوَّلِ فِطْرَتِهِمْ فِي بَحَارِ جَلَالِ اللَّهِ ثُمَّ لَا مُنْتَهَى لِسَبْحَتِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا مُنْتَهَى لِعَظَمَةِ اللَّهِ وَعُلُوِّ صَمَدِيَّتِهِ وَنُورِ جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، فَهُمْ أَبَدًا فِي تِلْكَ السَّبَّاحَةِ وَتَأْنِيهِمَا: قَوْلُهُ: فَالَسَّابِقَاتِ سَبْقًا وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَرَاتِبِ الْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ السَّبَّاحَةِ فَإِنَّ كَمَا أَنَّ مَرَاتِبَ مَعَارِفِ الْبَهَائِمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرَاتِبِ مَعَارِفِ الْبَشَرِ تَافِصَةً، وَمَرَاتِبَ

في الأصل الذي أراجع عليه (كان الأمر كله له) و (قولهم) ولعل ما ذكرته هو (1)

الصواب في الموضوعين.

(31/29)

مَعَارِفِ الْبَشَرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرَاتِبِ مَعَارِفِ الْمَلَائِكَةِ تَافِصَةً، فَكَذَلِكَ مَعَارِفُ بَعْضِ تِلْكَ الْمَلَائِكَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرَاتِبِ مَعَارِفِ الْبَاقِينَ مُتَّفَاوَةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ نَوْعِ الْفَرَسِ وَنَوْعِ الْإِنْسَانِ بِالْمَاهِيَّةِ لَا بِالْعَوَاضِ فَكَذَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ شَخْصٍ كُلٍّ وَوَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ شَخْصٍ الْآخَرِ بِالْمَاهِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ أَشْخَاصُهَا مُتَّفَاوَةً بِالْمَاهِيَّةِ لَا بِالْعَوَاضِ كَانَتْ لَا مَخَالَفَةَ مُتَّفَاوَةً فِي دَرَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَفِي مَرَاتِبِ التَّجَلِّيِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَالَسَّابِقَاتِ سَبْقًا فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ الْمُرَادُ مِنْهُمَا شَرَحَ أَحْوَالِ قُوَّتِهِمُ الْعَاقِلَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْمُدْبِّرَاتِ أَمْرًا فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى شَرَحِ خَالِ قُوَّتِهِمُ الْعَاقِلَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ خَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُفَوَّضٌ إِلَى تَذْيِيرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّارُ الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ وَسُكَّانُ بَقَاعِ السَّمَوَاتِ، وَلَمَّا كَانَ التَّذْيِيرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ شَرَحَ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي لَهُمْ عَلَى شَرَحِ الْقُوَّةِ الْعَامِلَةِ الَّتِي لَهُمْ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ

وَاعْلَمَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ بَنَ بَحْرَ الْأَصْفَهَانِيَّ طَعَنَ فِي حَمْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ: وَاجِدُ النَّارِغَاتِ تَارِغَةً وَهُوَ مِنْ لَفْظِ الْإِتَاثِ، وَقَدْ تَرَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَنِ الثَّانِيَةِ، وَعَابَ قَوْلَ الْكُفَّارِ حَيْثُ قَالَ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا [الرَّحُفُ: 19].

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا طَعَنٌ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى تَفْسِيرِنَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَشْيَاءَ ذَوَاتِ النَّارِغِ، وَهَذَا الْهَذَرُ لَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: أَنَّهَا هِيَ النَّجُومُ وَهُوَ قَوْلُ الْجِسَنِ الْبَصَرِيِّ وَوَصَفُ النَّجُومِ بِالنَّارِغَاتِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: كَانَتْهَا تَنْزَعُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ فَتَسْجُدُ إِلَى مَا قَوْقُ الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ مَتْرُوعَةً كَانَتْ ذَوَاتِ تَرْعٍ، فَيَصِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَارِغَةٌ عَلَى قِيَاسِ اللَّابِنِ وَالنَّابِيرِ وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّارِغَاتِ مِنْ قَوْلِهِمْ تَرَعُ إِلَيْهِ أَيْ ذَهَبَ تَرْوَعًا، هَكَذَا قَالَهُ الْوَاجِدِيُّ: فَكَانَتْهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بِالنَّارِغِ وَالسُّوقِ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرَعْتَ الْجَبَلَ إِذَا جَرَتْ، فَمَعْنَى: وَالنَّارِغَاتِ أَيْ وَالْجَارِيَّاتِ عَلَى السَّبِيلِ الْمُقَدَّرِ وَالْحَدِّ الْمُعَيَّنِ وَقَوْلُهُ: عَرَفًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَالًا مِنَ النَّارِغَاتِ أَيْ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ كَالْعَرَقِ فِي ذَلِكَ النَّارِغِ وَالْإِرَادَةُ وَهُوَ إِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ خَالِهَا فِي تِلْكَ الْإِرَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَفْلَاقُ وَالْكَوَاكِبُ أَحْيَاءً بِأَطْلَعَةٍ، فَمَا مَعْنَى وَصْفِهَا بِذَلِكَ قُلْنَا: هَذَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء: 33] فَإِنْ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ يَكُونُ لِلْعُقَلَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْكَوَاكِبِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى عَرَفَها/عَبَّوَتْها فِي أَفْقِ الْغَرْبِ، فَالنَّارِغَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى طُلُوعِهَا وَغَرْقِهَا. إِشَارَةُ إِلَى غُرُوبِهَا أَيْ تَنْزَعُ، ثُمَّ تُغْرَقُ إِغْرَاقًا، وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَمَّا قَوْلُهُ: وَالنَّاسِطَاتِ تَشْطَأُ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ مِنْ قَوْلِكَ:

تَوْرُ تَاشِطُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَأَقُولُ يَرْجِعُ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَالنَّارِغَاتِ عَرَفًا إِشَارَةُ إِلَى حَرَكَتِهَا الْيَوْمِيَّةِ وَالنَّاسِطَاتِ تَشْطَأُ إِشَارَةُ إِلَى إِتْقَانِهَا مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ وَهُوَ حَرَكَتُهَا الْمَخْصُوصَةُ بِهَا فِي أَفْلَاقِهَا الْخَاصَّةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ حَرَكَاتِهَا الْيَوْمِيَّةَ فُسِّرَتْ وَحَرَكَتُهَا مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ لَيْسَتْ فُسِّرَتْ، بَلْ مُلَانِمَةٌ لِذَوَاتِهَا، فَلَا جَرَمَ عَبَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنَّارِغِ وَعَنِ الثَّانِي بِالنَّاسِطِ، فَتَأَمَّلْ أَنَّهَا الْمُسْكِينُ فِي هَذِهِ الْأَسْرَارِ (31/30)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالسَّيَّاحَاتِ سَبَحًا فَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ رَجَّهَمَا اللَّهُ: هِيَ النَّجُومُ تَسْبَحُ فِي الْفَلَكَ، لِأَنَّ مُرُورَهَا فِي الْجَوِّ كَالسَّبْحِ، وَلِهَذَا قَالَ: كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء: 33].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالسَّيَّاحَاتِ سَبَقًا فَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: وَهِيَ النَّجُومُ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّبْرِ بِسَبَبِ كَوْنِ بَعْضِهَا أَسْرَعَ حَرَكَةً مِنَ الْبَعْضِ، أَوْ بِسَبَبِ رُجُوعِهَا أَوْ اسْتِقَامَتِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْمُذْتَرَاتِ أَمْرًا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْبِقَ سَبْرُهَا وَحَرَكَتُهَا بِتَمَيُّزِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ بَعْضِ، فَتُظْهِرُ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ جِئْنَا نُسَبِّحُكَ وَجِئْنَا نُصَلِّحُكَ وَلَهُ الْحَمْدُ [الروم: 17، 18] وقال: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ النَّاسِ وَالْحَجِّ [البَقَرَةِ: 189] وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْجِسَابِ [يُونُس: 5] وَلِأَنَّ سَبَبَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ تَحْتَلِفُ الْفُضُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَيَخْلِفُ سَبَبُ اخْتِلَافِهَا أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْمَعَاشِ، فَلَا جَرَمَ أَصِيفَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ التَّدْبِيرَاتِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُخَدَّتٌ ثَبَتَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ مُخَدَّتَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُهَا، وَإِلَى صَانِعٍ يَخْلُقُهَا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ صَانِعَهَا أَوْدَعَ فِيهَا قُوَى مُؤْتَرَةً فِي أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ، فَهَذَا يَطْعَنُ فِي الدِّينِ الْبَيْتَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ يَبْنُو هَذِهِ الْقُوَى أَيْضًا، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى عَادَتُهُ بِأَنْ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحْوَالِهَا الْمَخْصُوصَةِ سَبَبًا لِحُدُوثِ حَدِثٍ مَخْصُوصٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ، كَمَا جَعَلَ الْأَكْلَ سَبَبًا لِلشَّيْبِ، وَالشَّرْبَ سَبَبًا لِلرَّيِّ، وَمُمَاسَّةُ النَّارِ سَبَبًا لِلْإِحْتِرَاقِ، فَالْقَوْلُ يَهْدِي الْمَذْهَبَ لَا يَصُرُّ الْإِسْلَامَ الْبَيْتَةَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَةِ أَنَّهَا هِيَ الْأَرْوَاحُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْمَيِّتِ تَنْزَعُ، يُقَالُ فُلَانٌ فِي النَّارِغِ، وَفُلَانٌ يَنْزَعُ إِذَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، وَالْأَنْفُسُ تَارِغَاتٌ عِنْدَ السِّيَاقِ، وَمَعْنَى عَرَفًا أَيْ تَرَعًا شَدِيدًا أَبْلَغَ مَا يَكُونُ وَأَشَدَّ مِنْ إِغْرَاقِ النَّارِغِ

فِي الْقَوْسِ وَكَذَلِكَ تَنْشِطُ لِأَنَّ النَّشْطَ مَعْتَابُهُ الْخُرُوجُ، ثُمَّ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجَسَمَانِيَّةِ الْمُشْتَاقَّةُ إِلَى الْإِتِّصَالِ الْعُلُويِّ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ طَلَمَةِ الْأَجْسَادِ تَذْهَبُ إِلَى عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَتَّازِلُ الْقُدْسِ عَلَى اسْتِرْعِ الْوُجُوهِ فِي رَوْحٍ وَرِيحَانٍ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَهَابِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِالسَّبَّاحَةِ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ أَنْ مَرَاتِبَ الْأَرْوَاحِ فِي التَّفَرُّدِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَحَبَّةِ الْإِتِّصَالِ بِالْعَالَمِ الْعُلُويِّ مُخْتَلِفَةٌ فَكُلَّمَا كَانَتْ أَتَمَّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ سَبِيْرَهَا إِلَى هُنَاكَ أَسْبَقَ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَصْغَفَ كَانَ سَبِيْرَهَا إِلَى هُنَاكَ أَثْقَلَ، وَلَا يَسِيْرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ السَّابِقَةَ إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَشْرَفُ فَلَا جَرَمَ وَقَعَ الْقَسَمُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الشَّرِيفَةَ الْعَالِيَةَ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَكُونُ لِقُوَّتِهَا وَسَرَفِهَا يَطْهَرُ مِنْهَا تَابَرُ فِي أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ فَهِيَ قَالِمُدْبِرَاتٍ أَمْرًا أَلَيْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى اسْتِدَادَهُ فِي الْمَتَامِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُشْكِلَةٍ قَبْرُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ أَلَيْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى أَبَاهُ فِي الْمَتَامِ فَيَهْدِيهِ إِلَى كَبْرِ مَذْفُونٍ؟ أَلَيْسَ أَنَّ جَالِيئُوسَ قَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا فَعَجَزْتُ عَنْ عِلَاجِ نَفْسِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ وَاحِدًا أَرْشَدَنِي إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعِلَاجِ؟ أَلَيْسَ أَنَّ الْعَرَالِيَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّرِيفَةَ إِذَا قَارَقَتْ أَبْدَانَهَا، ثُمَّ انْفَقَ إِنْسَانٌ مُشَابِهٌ لِلْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ فِي الرُّوحِ وَالْبَدَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَحْصُلَ لِلنَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْبَدَنِ حَتَّى تَصِيرَ كَالْمُعَاوَنَةِ لِلنَّفْسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْبَدَنِ عَلَى أَعْمَالِ الْحَيَرِ فَتُسَمَّى تِلْكَ الْمُعَاوَنَةُ إِلَهَامًا؟ وَيَطْبِئِرُهُ فِي جَانِبِ الْقَوْسِ الشَّرِيفَةِ وَسُوسَةً، وَهَذِهِ الْمَعَانِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقُولَةً عَنِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهَا جَدًّا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ أَنَّهَا صِفَاتُ حَيْلِ الْعَرَاةِ فَهِيَ تَارَعَاتٌ لِأَنَّهَا تَنْزِعُ فِي أَعْيُنِهَا تَرْعًا تَغْرُقُ فِيهِ الْأَعْيُنُ لَطُولَ اعْتِنَاقِهَا لِأَنَّهَا عَرَابٌ وَهِيَ تَأْشِطُ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ،

(31/31)

مِنْ قَوْلِهِمْ: تَوْرٌ تَأْشِطُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَهِيَ سَابِحَاتٌ لِأَنَّهَا تَسِيْرُ فِي جَرِيْهَا وَهِيَ سَابِقَاتٌ، لِأَنَّهَا تَسِيْرُ إِلَى الْغَايَةِ، وَهِيَ مُدْبِرَاتٌ لِأَمْرِ الْعَلِيَّةِ وَالطَّقِرِ، وَاسْتِدَادُ التَّدْبِيرِ إِلَيْهَا مَجَازٌ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ الْعَرَاةِ قَالَتَارَعَاتٌ أَيْدِي الْعَرَاةِ يُقَالُ: لِلرَّامِي تَرَعٌ فِي قَوْسِهِ، وَيُقَالُ: أَعْرَقَ فِي التَّرَعِ إِذَا اسْتَوَقَى مَدَّ الْقَوْسِ، وَالتَّأْشِطَاتُ السَّهَامُ وَهِيَ خُرُوجُهَا عَنْ أَيْدِي الرَّمَاةِ وَتُقَوِّدُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَّتْهُ فَقَدْ تَسَّطَّتْ، وَمِنْهُ تَسَاطُ الرُّجُلِ وَهُوَ انْبِسَاطُهُ وَخَفَّتُهُ، وَالسَّابِحَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَيْلُ وَسَبْحُهَا الْعَدُوُّ، وَجَوْرُ أَنْ يَعْنِي بِهِ الْأَيْلُ أَيْضًا، وَالْمُدْبِرَاتُ مِثْلُ الْمُعَقَّبَاتِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي أَذْيَارِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَرْعُ السَّهَامِ وَسِيْرُ الْحَيْلِ وَسَبْحُهَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ التَّنْصُرُ، وَلَفْظُ التَّأْنِيْثِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٌ، كَمَا قِيلَ: الْمُدْبِرَاتُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَلَّةَ مِنَ الْقَوْسِ وَالْأَوْهَاقِ، عَلَى مَعْنَى الْمَنْزُوعِ فِيهَا وَالْمَنْشُوطِ بِهَا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْمَرَاتِبِ الْوَاقِعَةِ فِي رُجُوعِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى اللَّهِ فَ التَّارَعَاتِ عَرَفًا هِيَ الْأَرْوَاحُ الَّتِي تَنْزِعُ إِلَى اعْتِلَاقِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، أَوْ الْمَنْزُوعَةِ عَنْ مَحَبَّةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالتَّأْشِطَاتُ تَنْشِطًا هِيَ أَنَّهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَسَمَانِيَّاتِ تَأْخُذُ فِي الْمُجَاهَدَةِ، وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَشَاطٍ تَامٍ، وَقُوَّةٍ قَوِيَّةٍ: وَالسَّابِحَاتُ سَبَحًا ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ الْمُجَاهَدَةِ تَسْرُحُ فِي أَمْرِ الْمَلَكُوتِ فَتَقْطَعُ فِي تِلْكَ الْبَحَارِ فَتَسْبِيحُ فِيهَا: فَالسَّابِقَاتُ سَبَقًا: إِشَارَةً إِلَى تَقَاوُتِ الْأَرْوَاحِ فِي دَرَجَاتِ سَبِيْرهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْمُدْبِرَاتُ أَمْرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ الْبَشَرِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ بِأَوَّلِ دَرَجَاتِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ الْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى أَقْصَى عِلَاقَتِهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ السَّبَقِ اتَّصَلَتْ بِعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَالْمُدْبِرَاتُ أَمْرًا فَالْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ هِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَكَادُ رَبُّهَا يُضِيءُ [التَّوْر: 35] وَالْخَامِسَةُ: هِيَ النَّارُ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارُ [التَّوْر: 35]

وَاعْلَمِ أَنَّ الْوُجُوهَ الْمَقُولَةَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرَ مَقُولَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصًّا، حَتَّى لَا يُمَكِّنَ الزَّيَادَةُ عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرُوهَا لِيَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهَا، فَإِذَا كَانَ اخْتِمَالُ اللَّفْظِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ لَيْسَ دُونَ اخْتِمَالِهِ لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرُوهُ أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرْتَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ دَقِيقَةٍ، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِلْكَلِّ، فَإِنْ وَجَدْنَا بَيِّنَ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْهُومًا وَاحِدًا مُشْتَرَكًا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى ذَلِكَ الْمُشْتَرَكِ: وَجَبَتْ يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَ هَذِهِ الْمَقْهُومَاتِ قَدَّرَ مُشْتَرَكٌ تَعَدَّرَ حَمَلُ

اللفظ على الكلّ لأنّ اللفظ المشترك لا يجوز استعماله لإفادة مفهوميّه معاً، فحيث لا تقول مراد الله تعالى هذا، بل تقول: يُحتمل أن يكون هذا هو المراد، أمّا الجزم فلا سبيل إليه ها هنا.

الاختمال الثاني: وهو أن لا تكون الألفاظ الخمسة صفات لشيء واحد، بل لأشياء مختلفة، ففيه أيضاً وجوه الأول: النازعات عزراً، هي: الفسي، والنّاشطات نشطاً هي الأوهاق، والسّايحات السّفن، والسّايحات الخيل، والمُدبرات الملائكة، رواه وأصل بن السّائب: عن عطاء الثاني: نُقل عن مجاهد: في النّازعات، والنّاشطات، والسّايحات أنّها الموت، وفي السّايحات، والمُدبرات أنّها الملائكة، وإضافة النّزع، والنّشط، والسّبح إلى الموت مجاز يعنى أنّها حصلت عند حصوله الثالث: قال قتادة: الجميع هي النجوم إلى الموت مجاز يعنى أنّها حصلت عند حصوله الثالث: قال قتادة: الجميع هي النجوم إلا المُدبرات، فإنّها هي الملائكة.

المسألة الثانية: ذكر فالسّايحات بالقاء، والتي قبلها بالواو، وفي عليه وجهان الأول: قال صاحب «الكشاف»: إن هذه مسببة عن التي قبلها، كأنه قيل: واللاتي سبجن، فسبجن كما تقول: قام فذهب أوجب القاء

(31/32)

يوم ترجف الراجفة (6) تتبعها الرادفة (7) فلوب يؤمّنذ واجفة (8) أبصارها خاشعة (9) يقولون آتانا لمرؤدون في الحافرة (10) إذا كنا عظاماً نجرة (11)

أنّ القيّام كان سبباً للذهاب، ولو قلت: قام وذهب لم تجعل القيّام سبباً للذهاب، قال الواحدي: قول صاحب «النظم» غير مطرد في قوله: فالمُدبرات أمراً لأنّه يُعَدُّ أن يجعل السّبق سبباً للتّدير، وأقول: يُمكن الجواب عن اعتراض الواحدي رحمه الله من وجهين: الأول: لا يُعَدُّ أن يُقال: إنّها لما أمرت سبخت فسبخت قدّرت ما أمرت بتدبيرها وإصلاحها، فتكون هذه أفعالا يتصل بعضها ببعض، كقولك قام ربذ، فذهب، قصرت عمراً، الثاني: لا يُعَدُّ أن يُقال: إنّهم لما كانوا سابقين في أداء الطاعات مُتسارعين إليها طهرت أمانتهم، فلهذا السبب قوّض الله إليهم تدبير بعض العالم الوجه الثاني: أن الملائكة فيمّان، الرّؤساء والتّلامذة، والدليل عليه أنّه سبحانه وتعالى قال: قل يتوفاكم ملك الموت [السجدة: 11] ثم قال: حتى إذا جاء أحدكم الموت توفّاه رُسُلنا [الأنعام: 61] فقلنا في التوفيق بين الآيتين: إنّ ملك الموت هو الرّأس، والرئيس وسائر الملائكة هم التّلامذة، إذا عرفت هذا فتقول: النّازعات، والنّاشطات/ والسّايحات، مَحْمُولَةٌ عَلَى التّلامذة الذين هم يُبَشِّرون العمل بأنفسهم، ثم قوله تعالى: فالسّايحات ... فالمُدبرات إشارة إلى الرّؤساء الذين هم السّابقون، في الدّرجة والشّرف، وهم المُدبرون لتلك الأحوال والأعمال.

[سورة النازعات (79): الآيات 6 الى 11]

يوم ترجف الراجفة (6) تتبعها الرادفة (7) فلوب يؤمّنذ واجفة (8) أبصارها خاشعة (9) يقولون آتانا لمرؤدون في الحافرة (10)

إذا كنا عظاماً نجرة (11)

فيه مسائل [في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة]

المسألة الأولى: جواب القسم المُتقدّم مَحْدُوفٌ أو مَذْكُورٌ فيه وجهان الأول: أنّه

مَحْدُوفٌ، ثمّ على هذا الوجه في الآية احتمالات

الأول: قال الفراء التّقدير: لتُبْعَثَنَّ، والدليل عليه ما حكى الله تعالى عنهم، أنّهم قالوا:

إذا كنا عظاماً نجرة [النازعات: 11] أي أُبْعِثْ إذا صرنا عظاماً نجرة الثاني: قال

الأخفش والزّجاج: لتُفَحَّنَ في الصور تُفَحَّنُ ودلّ على هذا المَحْدُوفِ ذكر الراجفة

والرادفة وهما التّفحّتان الثالث: قال الكسائي: الجواب المُصمّم هو أن القيّامة واقعة

وذلك لأنّه سبحانه وتعالى قال: والذّاريات ذروا [الذاريات: 1] ثم قال: إنّما تُوعَدُونَ

لصادق [الذاريات: 5] وقال: والمرسلات عزراً ... إنّما تُوعَدُونَ لواقع [المرسلات: 1،

7] فكذلك ها هنا فإنّ القرآن كالسّورة الواحدة القول الثاني: أن الجواب مَذْكُورٌ وعلى

هذا القول احتمالات الأول: المُقسّم عليه هو قوله: فلوب يؤمّنذ واجفة أبصارها خاشعة

والتّقدير والنّازعات عزراً إن يوم ترجف الراجفة تحصل فلوب واجفة وأبصارها خاشعة

الثاني: جواب القسم هو قوله: هل أتاك حديث موسى [النازعات: 15] فإنّ هل ها هنا

يعنى قد، كما في قوله: هل أتاك حديث العاشية [العاشية: 1] أي قد أتاك حديث

الْعَاشِيَةِ الثَّالِثُ:

. جَوَابُ الْقِسْمِ هُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى [النَّارِغَاتِ: 26]

(31/33)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَأْصِيبِ يَوْمٍ بَوَاجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ مُنْصُوبٌ بِالْجَوَابِ الْمُضْمَرِ وَالتَّقْدِيرُ لَتُبْعُنَّ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُبْعَثُونَ عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَالرَّاجِفَةُ هِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى؟ قُلْنَا الْمَعْنَى لَتُبْعُنَّ فِي الْوَقْتِ الْوَاسِعِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّفَحُّتَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْوَاسِعِ وَهُوَ وَقْتُ النَّفْخَةِ الْأُخْرَى، وَبَدَلُ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ قَوْلُهُ: تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جُعِلَ خَلَا عَنِ الرَّاجِفَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يُنْصَبَ يَوْمَ تَرْجُفُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ: قُلُوبُ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ أَيْ يَوْمَ تَرْجُفُ وَجْهَتِ الْقُلُوبُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرَّجْفَةُ فِي اللَّغَةِ تَحْتِمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْحَرَكَةُ لِقَوْلِهِ: يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ [الْمُرْمَلِ: 14]. الثَّانِي: الْهَيْدَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ وَالصَّوْتُ الْهَائِلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجَفَ الرَّعْدُ يَرْجُفُ رَجْفًا وَرَجِيفًا، وَذَلِكَ تَرَدُّدُ أَصْوَاتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَهَذِهِ فِي السَّحَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ [الأعرافِ:

فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الرَّاجِفَةُ صَبْحَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا هَوْلٌ وَشِدَّةٌ كَالرَّعْدِ، وَأَمَّا الرَّادِفَةُ [91] فَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ آخَرَ يُقَالُ رَدِفَهُ، أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْوَاجِفَةُ فَهِيَ الْمُضْطَرِبَّةُ الْخَائِفَةُ، يُقَالُ: وَجَفَ قَلْبُهُ يَجِفُ وَجَافًا إِذَا اضْطَرَبَ، وَمِنْهُ إِيجَافُ الدَّابَّةِ، وَحُمْلُهَا عَلَى السَّبْرِ الشَّدِيدِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْوَاجِفَةِ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، قَالُوا: خَائِفَةٌ وَجِلَةٌ رَائِدَةٌ عَنْ أَمَاكِنِهَا قَلِقَةٌ مُسْتَوْفِرَةٌ مُرْتَكِبَةٌ شَدِيدَةٌ الْاضْطِرَابِ غَيْرُ سَاكِتَةٍ، أَبْصَارُ أَهْلِهَا خَاشِعَةٌ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفِ جِهَةٍ [الشُّورَى: 45] إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَتَقُولُ، إِنَّهُ جُمُوهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَحْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرَعَمَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَخَرَجَ تَذَكُّرُ تَفَاسِيرِ الْمُفَسِّرِينَ ثُمَّ تَسْرُجُ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمُوهُورِ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ أَحْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ ذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّ الرَّاجِفَةَ هِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَسُمِّيَتْ بِهِ إِمَّا لِأَنَّ الدُّنْيَا تَتَزَلَزَلُ وَتَضْطَرِبُ عِنْدَهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ صَوْتَ نَفْخَةِ النَّفْخَةِ هِيَ الرَّاجِفَةُ، كَمَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ، وَالرَّاجِفَةُ رَجْفَةٌ أُخْرَى تَتْبَعُ الْأُولَى فَتَضْطَرِبُ الْأَرْضُ لِإِحْتِيَائِ الْمَوْتَى كَمَا اضْطَرَبَتْ فِي الْأُولَى لِمَوْتِ الْأَحْيَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ، ثُمَّ يَرْوَى عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ يُضْطَرُّ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهَا كَالْطُّفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَالسَّبَبِ لِلْأَحْيَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْإِعَادَةِ، وَلِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَبِحُكْمِ مَا يُرِيدُ وَثَانِيهَا: الرَّاجِفَةُ هِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى وَالرَّادِفَةُ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ مِنْ قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ [التَّمَلُّ: 72] أَيْ الْقِيَامَةُ الَّتِي تَسْتَعْجِلُهَا الْكَفَرَةُ اسْتِعْجَالًا لَهَا فَهِيَ رَادِفَةٌ لَهُمْ لِاقْتِرَابِهَا وَثَانِيهَا: الرَّاجِفَةُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالرَّادِفَةُ السَّمَاءُ وَالْكَوَاكِبُ لِأَنَّهَا تَتَسَبَّقُ وَتَتَأَخَّرُ كَوَاكِبُهَا عَلَى أَنْتَرِ ذَلِكَ وَرَابِعُهَا: الرَّاجِفَةُ هِيَ الْأَرْضُ تَتَحَرَّكُ وَتَتَزَلَزَلُ وَالرَّادِفَةُ زَلَزَلَةُ ثَانِيَةً تَتْبَعُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ وَتَقْنَى الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَيْسَتْ أَحْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا تَقَلَّبْنَا عَنْهُ أَنَّهُ فَسَّرَ النَّارِغَاتِ بِسُرْعِ الْقَوْسِ وَالْبَاسِطَاتِ بِخُرُوجِ السَّهْمِ، وَالسَّابِحَاتِ بِعَدْوِ الْفَرَسِ، وَالسَّابِقَاتِ بِسَبْقِهَا، وَالْمُدْبِّرَاتِ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَحْصُلُ أَدْبَارُ ذَلِكَ الرَّمِيِّ وَالْعَدُوِّ، ثُمَّ بَنَى عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الرَّاجِفَةُ هِيَ حَيْلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَذَلِكَ الرَّادِفَةُ وَبَرَأْدُ بَدَلِكِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَالْقُلُوبُ الْوَاجِفَةُ هِيَ الْقَلَقَةُ، وَالْأَبْصَارُ الْخَاشِعَةُ هِيَ أَبْصَارُ الْمُتَأَفِّقِينَ كَقَوْلِهِ: الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَطَرُّ الْمَعْشِيُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ [مُحَمَّدٍ: 20] كَأَنَّهُ قِيلَ لَمَّا جَاءَ حَيْلُ الْعَدُوِّ يَرْجَفُ، وَرَدَّقَتْهَا أَخْبَثُهَا اضْطَرَبَ قُلُوبُ الْمُتَأَفِّقِينَ خَوْفًا،

الْمُتَأَفِّقِينَ خَوْفًا،

(31/34)

وخشعت أبصارهم جنبًا وضعفا، ثم قالوا: / أَلَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ [النَّارِغَاتِ: 10] أَيْ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى تَحْمَلَ هَذَا الْخَوْفَ لِأَجْلِهَا وَقَالُوا أَيْضًا: تِلْكَ إِذْ كَرَّهَ خَاسِرُهُ [النَّارِغَاتِ: 12] قَاوُلَ هَذَا الْكَلَامِ حِكَايَةُ لِحَالِ مَنْ عَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْسَطُهُ حِكَايَةُ لِحَالِ الْمُتَافِقِينَ وَآخِرُهُ حِكَايَةُ لِكَلَامِ الْمُتَافِقِينَ فِي انْكَارِ الْحُسْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجَابَ عَنْ كَلَامِهِمْ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ [النارعات: 13، 14] وَهَذَا كَلَامُ أَبِي مُسْلِمٍ وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلُوبٌ يَوْمَنُذٍ وَاجِفَةٌ أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الْقُلُوبُ يَوْمَنُذٍ وَاجِفَةٌ، فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ بِالذَّلِيلِ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يَخَافُونَ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ قُلُوبُ الْكُفَّارِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ [النارعات: 10]: وَهَذَا كَلَامُ الْكُفَّارِ لَا كَلَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ

أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ خَالِ الْمُضْطَرِبِ الْخَائِفِ أَنْ يَكُونَ تَطَرُّهُ يَطَرُ خَاشِعٍ: دَلِيلٌ خَاضِعٌ يَتَرَقَّبُ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: كَيْفَ جَارَ الْإِبْدَاءُ بِالتَّكْرَرِ؟ الْجَوَابُ: قُلُوبٌ مَرْقُوعَةٌ بِالْإِبْدَاءِ وَوَاجِفَةٌ صِفَتُهَا وَأَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ خَبَرُهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ [البقرة: 221].

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ صَحَّتْ إِصَافَةُ الْإِبْصَارِ إِلَى الْقُلُوبِ؟ الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَبْصَارُ أَصْحَابِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ يَقُولُونَ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى حَكَى هَاهُنَا عَنْ مُنْكَرِي الْبِعْثِ أَقْوَالَ ثَلَاثَةٍ

أُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ إِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ يُقَالُ رَجَعَ فَلَانٌ فِي خَافِرَتِهِ أَيْ فِي طَرَفِهِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا فَخْفَرُهَا أَيْ أَثَرٌ فِيهَا بِمَنْشِبِهَا فِيهَا جَعَلَ أَثَرَ قَدَمَيْهِ خَفَرًا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَخْفُورَةٌ إِلَّا أَنَّهَا سُمِّيَتْ خَافِرَةً، كَمَا قِيلَ: فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [الحاقة: 21] وَمَاءٌ دَافِقٌ [الطارق: 6] أَيْ مَسْجُوتَةٌ إِلَى الْحَفْرِ وَالرِّضَا وَالذَّفْقِ أَوْ كَقَوْلِهِمْ تَهَارَكَ صَائِمٌ، ثُمَّ قِيلَ لِمَنْ كَانَ فِي أَمْرِ فَخَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ غَادَ إِلَيْهِ رَجَعَ إِلَى خَافِرَتِهِ، أَيْ إِلَى طَرَفَتِهِ

«وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْتَرُكُ عَلَى خَالِهِ حَتَّى يُرَدَّ عَلَى خَافِرَتِهِ أَيْ عَلَى أَوَّلِ تَأْسِيسِهِ وَخَالَتِهِ الْأُولَى وَقَرَأَ أَبُو حَيَّوَةَ فِي الْخُفَرَةِ، وَالْخُفَرَةُ بِمَعْنَى الْمَخْفُورَةِ يُقَالُ: خَفَرْتُ أَسْنَانَهُ، فَخَفَرْتُ حَفْرًا، وَهِيَ حُفْرَةٌ، هَذِهِ الْفَرَاءَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَافِرَةَ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى الْمَخْفُورِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أُنْزِلَ إِلَى أَوَّلِ خَالِنَا وَإِبْدَاءِ أَمْرِنَا فَتَصِيرُ أَحْيَاءٌ كَمَا كُنَّا

وَنَاحِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا كُنَّا عِظَامًا تَخْرَجُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْرُهُ وَعَاصِمٌ تَاخِرَةً بِالْفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ تَخْرَةً بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَاجْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الْكِسَائِيِّ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي كَيْفَ قَرَأَهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا بِغَيْرِ أَلِفٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَلِفِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ اخْتَارَ تَخْرَةً، وَقَالَ: تَطَرُّنَا فِي الْأَثَرِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعِظَامَ الَّتِي قَدْ تَخَرَّتْ، فَوَجَدْنَاهَا كُلُّهَا الْعِظَامَ التَّخْرَةَ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّاخِرَةَ، وَأَمَّا مِنْ سِوَاهُ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّاخِرَةَ لَعْنٌ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّاخِرَةَ وَالتَّخْرَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْأَخْفَشُ هُمَا جَمِيعًا لَعْنَانِ أَيْ هُمَا قَرَأَتِ فَحَسَنَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّاخِرُ وَالتَّخَرُ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالتَّابِخِ وَالتَّخِلِ، وَفِي كِتَابِ «الْحَلِيلِ» تَخَرَّتِ الْخَشَبَةُ إِذَا بَلِثَتْ فَاسْتَبْرَحَتْ حَتَّى تَتَفَتَّتَ إِذَا مُسَّتْ، وَكَذَلِكَ الْعَظْمُ التَّاخِرُ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: هُمَا

(31/35)

لَعْنَانِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الرَّجَّازُ وَالْفَرَّاءُ: التَّاخِرَةُ أَشْبَهُ الْوُجْهَيْنِ بِالْآيَةِ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ بِأَوَاخِرِ سَيَائِرِ الْآيِ تَحْوِ الْحَافِرَةِ وَالسَّاهِرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: التَّاخِرَةُ وَالتَّخَرُ كَالطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَاللَّابِثِ وَاللَّبِثِ وَقِيلَ: أُنْبِغْ مِنْ قَاعِلِ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ التَّخْرَةَ غَيْرُ وَاحِدَةٍ وَالتَّاخِرَةُ غَيْرُ، أَمَّا التَّخْرَةُ فَهِيَ مِنْ تَخَرَّ الْعَظْمُ يَتَخَرَّرُ فَهُوَ تَخَرَّرَ مِنْهُ عَفِنَ يَعْفَنُ فَهُوَ عَفِنٌ، وَذَلِكَ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ يَحِثُّ لَوْ لَمَسْتَهُ لَتَفَتَّتَ، وَأَمَّا التَّاخِرَةُ فَهِيَ الْعِظَامُ الْقَارِعَةُ الَّتِي يَحْضُلُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ فِيهَا صَوْتُ كَالْتَّخِيرِ، وَعَلَى هَذَا التَّاخِرَةُ مِنَ التَّخِيرِ بِمَعْنَى الصَّوْتِ كَتَخِيرِ النَّائِمِ وَالمَخْنُوقِ لَا مِنَ التَّخَرِّ الَّذِي هُوَ الْبَلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا مَنْصُوبٌ بِمَجْدُوفٍ تَقْدِيرُ إِذَا كُنَّا عِظَامًا نُرَدُّ وَتُبْعَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ خَاصِلَ هَذِهِ السُّبْهَةِ أَنَّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: أَنَا هُوَ هَذَا الْجِسْمُ الْمَبْنِيُّ بِهَذِهِ السُّبْهَةِ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فَقَدْ بَطَلَ مَرَاجَةُ وَفَسَدَ تَرْكِيبُهُ فَتَمَتَّعَ بِإِعَادَتِهِ لَوُجُوهٍ أَحَدَهَا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ الْعَائِدُ هُوَ الْإِنْسَانُ الْأَوَّلُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ التَّرْكِيبُ الْأَوَّلُ فِي الْوُجُودِ مَرَّةً أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُ بِلْغَادَةِ عَيْنٍ مَا عُدِمَ

أَوَّلًا، وَهَذَا مُخَالٌ لِأَنَّ الَّذِي عُدِمَ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَيْنٌ وَلَا ذَاتٌ وَلَا خُصُوصِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ شَيْءٌ آخَرَ فِي الْوُجُودِ اسْتَحَالَ أَيْقَالَ بَأَنَّ الْعَائِدَ هُوَ عَيْنٌ مِمَّا قَبْلُ أَوَّلًا وَثَانِيًا: أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ تَصِيرُ تَرَابًا وَتَتَفَرَّقُ وَتَحْتَلِطُ بِأَجْزَاءِ كُلِّ الْأَرْضِ وَكُلِّ الْمَيَّاءِ وَكُلِّ الْهَوَاءِ فَتَمِيزُ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُخَالٌ وَثَالِثًا: أَنَّ الْأَجْزَاءَ التَّرَائِيَّةَ بَارِدَةٌ بِأَيْسَةِ قَشِيقَةٍ قَتُولُ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَارًّا رَطْبًا فِي مِرَاجِهِ عَنْهَا مُخَالٌ، هَذَا تَمَامُ تَفْصِيلِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَى إِنْكَارِ الْبَعْثِ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ كُنَّا كُنَّا عِظَامًا تَحْرَقُ وَالْجَوَابُ: عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَوَّلُهَا: وَهُوَ الْأَفْوَى: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَبَيَّنَّ إِلَيْهِ لِكُلِّ أَحَدٍ يَقُولُهُ: أَنَا هُوَ هَذَا الْهَيْكَلُ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَجْزَاءَ هَذَا الْهَيْكَلِ فِي الزُّوْبَانِ وَالتَّبَدُّلِ، وَالَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُهُ أَنَا لَيْسَ فِي التَّبَدُّلِ وَالْمُتَبَدِّلُ مُغَايِرٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُتَبَدِّلٍ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ خَالٌ كَوْنُهُ غَافِلًا عَنْ أَعْضَائِهِ الطَّاهِرَةِ وَالتَّاطِنَةِ، وَالْمَسْغُورُ بِهِ مُغَايِرٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مَسْغُورٍ بِهِ وَلَا لَاجْتِمَاعِ النَّفْسِ وَالْإِتْبَاطِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مُخَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لِكُلِّ أَحَدٍ يَقُولُهُ: أَنَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الْهَيْكَلُ، ثُمَّ هَاهُنَا ثَلَاثُ اخْتِمَالَاتٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا بِجُسْمَانِيٍّ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ وَثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ جِسْمًا مُخَالِفًا بِالْمَاهِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ الْقَابِلَةِ لِلانْجِلَالِ وَالْفَيْسَادِ سَارِيَةً فِيهَا بَسْرِيَانِ النَّارِ فِي الْقَجْمِ وَبَسْرِيَانِ الدَّهْنِ فِي السَّمْسِمِ وَبَسْرِيَانِ مَاءِ الْوَرْدِ/ فِي جِزْمِ الْوَرْدِ فَإِذَا فَسَدَ هَذَا الْهَيْكَلُ تَقَلَّصَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ وَبَقِيََتْ حَيَّةٌ مُذْرَكَةٌ غَافِلَةً، إِمَّا فِي السَّعَادَةِ أَوْ فِي السَّعَادَةِ وَثَالِثًا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ مُسَاوٍ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ فِي الْمَاهِيَّةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا بِالْبَقَاءِ وَالِاسْتِمْرَارِ مِنْ أَوَّلِ خَالٍ تَكُونُ شَخْصٌ فِي الْوُجُودِ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَجْزَاءِ الْمُتَبَدِّلَةِ تَارَةً بِالزَّيَادَةِ وَآخَرَى بِالنَّقْصَانِ فَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ يَقُولُهُ أَنَا فَعِنْدَ الْمَوْتِ تَنْفَصِلُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ وَتَبْقَى حَيَّةٌ، إِمَّا فِي السَّعَادَةِ أَوْ فِي السَّعَادَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ هَذِهِ الْاِخْتِمَالَاتُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ الْبَدَنِ وَتَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ فَسَادُ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ حَقِيقَةً، وَهَذَا مَقَامٌ حَسَنٌ مَتِينٌ تَنْقَطِعُ بِهِ جَمِيعُ شُبْهَاتِ مُنْكَرِي الْبَعْثِ. وَعَلَى هَذَا التَّهْدِيدِ لَا يَكُونُ لِصَيُّوْرَةِ الْعِظَامِ تَحْرَقَ بَالِيَةً مُتَفَرِّقَةً تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْحَسْرِ وَالنَّسْرِ الْبَيْتَةِ، سَلَمْنَا عَلَى سَبِيلِ الْمُسَامَحَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ مَجْمُوعٌ هَذَا الْهَيْكَلِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْإِعَادَةَ مُمْتَنِعَةٌ؟ الْمَعْدُومُ لَا يُعَادُ: قُلْنَا: أَلَيْسَ أَنَّ حَالَ عَدَمِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدَكُمْ صِحَّةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ: [أَوَّلًا]

بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَوْدُهُ

(31/36)
قَالُوا تِلْكَ إِذَا كَرَّهَ خَاسِرُهُ (12) فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ (13) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ (14)
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (15) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (16) أَذْهَبَ إِلَى

فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (17)
فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ عَلَيَّ قَوْلُنَا أَيْضًا صِحَّةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْعَوْدِ، قَوْلُ: ثَانِيًا: الْأَجْزَاءُ الْقَلِيلَةُ مُحْتَلِطَةٌ بِأَجْزَاءِ الْعَوَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، قُلْنَا لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ غَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ فَيَصِحُّ مِنْهُ جَمْعُهَا بِأَعْيَانِهَا. وَإِعَادَةُ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا. قَوْلُهُ: ثَالِثًا: الْأَجْسَامُ الْقَشِيقَةُ الْيَاسِيَّةُ لَا تَقْبَلُ الْحَيَاةَ. قُلْنَا: تَرَى السَّمْدَ لَا يَعْشُ فِي النَّارِ، وَالتَّغَامَةُ تَبْلُغُ الْحَدِيدَةَ الْمُحْمَاةَ، وَالْحَبَّاتُ الْكِبَارُ الْعِظَامُ مُتَوَلَّدَةٌ فِي التَّلُوجِ، قَبْلَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْإِسْتِفْرَاءِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّدَقِ وَالصَّوَابِ.

[سورة النازعات (79) : آية 12]

قَالُوا تِلْكَ إِذَا كَرَّهَ خَاسِرُهُ (12)
النَّوْعُ الثَّالِثُ: مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُنْكَرِي الْبَعْثِ قَالُوا تِلْكَ إِذَا كَرَّهَ خَاسِرُهُ وَالْمَعْنَى كَرَّهَ مَنْسُوبَةً إِلَى الْخُسْرَانِ، كَقَوْلِكَ تَجَارَةً رَابِحَةً أَوْ خَاسِرَةً أَصْحَابُهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ فَتَحُنْ إِذَا خَاسِرُونَ لِنَكْذِبَتَا، وَهَذَا مِنْهُمْ اسْتِهْزَاءٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ:

[سورة النازعات (79) : الآيات 13 الى 14]

فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ (13) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ (14)
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا هُمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ مَعْنَاهُ لَا تَسْتَضِعُّبُوهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يَعْنِي لَا تَحْسَبُوا تِلْكَ الْكُرَّةَ صُعْبَةً عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهَا سَهْلَةٌ هَيَّئَتْ فِي قُدْرَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ: رَجَرَ الْبَعِيرُ إِذَا صَاحَ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الصَّيْحَةِ التَّفَحُّعُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ صَيْحَةُ إِسْرَافِيلَ، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: يَحِيهِمُ اللَّهُ فِي يَطْوِنِ الْأَرْضَ فَيَسْمَعُونَهَا فَيَقُومُونَ، وَتَطِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ قَوَاقٍ [ص: 15].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السَّاهِرَةُ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُسْتَوِيَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوَجْهِينِ الْأَوَّلِ: أَنَّ بَيَاضَهَا لَا يَتَأَمَّرُ حَوْقًا مِنْهَا الثَّانِي: أَنَّ السَّيْرَ يَجْرِي فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ عَيْنُ سَاهِرَةٍ جَارِيَةُ الْمَاءِ، وَعَيْنُهَا فِيهِ وَجْهٌ تَالِثٌ: وَهِيَ أَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا تُسَمَّى سَاهِرَةً لِأَنَّ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِيهَا يَطِيرُ النَّوْمُ عَنِ الْإِنْسَانِ، فَتِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي يَجْتَمِعُ الْكُفَّارُ فِيهَا فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ فِيهَا فِي أَشَدِّ الْخَوْفِ، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ سَاهِرَةً لِهَذَا السَّبَبِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَرْضُ الدُّنْيَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أَرْضُ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ الرَّجْرَةِ وَالصَّيْحَةِ يُنْقَلُونَ أَفْوَاجًا إِلَى أَرْضِ الْآخِرَةِ وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ.

[سورة النازعات (79): الآيات 15 إلى 17]

هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (15) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (16) اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (17)

فيه مسائل:

(31/37)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ إِصْرَارَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ الْبَغْيِ حَتَّى انْتَهَوْا فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِهْزَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: تِلْكَ إِذَا كُرَّةٌ خَاسِرَةٌ [النازعات: 12] وَكَانَ ذَلِكَ يَنْبَغُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ الْكَثِيرَةَ فِي دَعْوَةٍ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالنَّبِيلَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي: أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَقْوَى مِنَ كُفَّارِ فَرِيشَ وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَأَشَدَّ شَوْكَةً، فَلَمَّا تَمَرَّدَ عَلَى مُوسَى أَحَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي تَمَرُّدِهِمْ عَلَيْكَ إِنْ أَصْرُوا أَحَدَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَهُمْ تَكَالًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: هَلْ أَنَاكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَلَيْسَ قَدْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ أَنَاكَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَنَاكَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ أَنَاكَ كَذَا، أَمْ أَنَا أَحْيَاكَ بِهِ فَإِنَّ فِيهِ عِبْرَةً لِمَنْ يَحْسَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَادِي الْمُقَدَّسُ الْمُبْلَرُكَ لِلْمُطَهَّرِ وَفِي قَوْلِهِ: طُوًى وَجُوهٌ: بِأَحَدِهَا: أَنَّهُ اسْمُ وَادِي بِالشَّامِ وَهُوَ عِنْدَ الطُّورِ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: وَالطُّورَ وَكِتَابَ مِيسَطُورٍ [الطور: 1، 2] وَقَوْلُهُ:

وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ [مَرْيَمَ: 52] وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى يَا رَجُلُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَجُلُ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: طُوًى أَيْ تَادِيَهُ طُوًى مِنَ اللَّيْلِ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ لِأَنَّكَ تَقُولُ جِئْتُكَ بَعْدَ طُوًى أَيْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالرَّايُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ الَّذِي طُوًى أَيْ بُورِكَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ تَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو طُوًى بِصَمِّ الطَّلَاءِ غَيْرَ مُتَوَّيْنِ، وَقَرَأَ/ التَّافُؤُنَ بِصَمِّ الطَّلَاءِ مُتَوَّيًّا، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو. طُوًى بِكُسْرِ الطَّلَاءِ، وَطُوًى مِثْلُ نَتْنِي، وَهُمَا اسْمَانِ لِلشَّيْءِ الْمُنِيِّ، وَالطُّبُّ بِمَعْنَى الشَّيْءِ، أَيْ تَنَبُّثٌ فِي الْبَرَكَةِ وَالْبَقْدِيسِ، قَالَ الْقَرَّاءُ: طُوًى وَادٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمِصْرَ، فَمَنْ صَرَفَهُ قَالَ: هُوَ ذَكَرٌ بِسَمِيَّتَا بِهِ ذَكَرًا، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ جَعَلَهُ مَعْدُولًا عَنْ جِهَتِهِ كَعَمَرَ وَزَفَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّرْفُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذْ لَمْ أَجِدْ فِي الْمَعْدُولِ تَطْيِيرًا، أَيْ لَمْ أَجِدْ اسْمًا مِنَ الْوَادِ وَالنَّيِّ غُدِلَ عَنْ قَاعِلِهِ إِلَى فِعْلٍ غَيْرِ طُوًى الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُقَدِّرُ الْآيَةَ: إِذْ تَادَاهُ رَبُّهُ وَقَالَ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ اذْهَبْ، لِأَنَّ فِي التَّدَاءِ مَعْنَى الْقَوْلِ. وَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ التَّدَاءُ كَانَ بِاسْمَاعِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، أَوْ بِاسْمَاعِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ فَكَيْفَ عَرَفَ مُوسَى أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. فَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ طه.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ مَا تَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ طه: نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ إِلَى قَوْلِهِ: لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى [طه: 23، 24] قَدَلَّ ذِكْرُكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ هَاهُنَا: أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى مِنْ جُمْلَةِ مَا تَادَاهُ بِهِ رَبُّهُ، لَا أَنَّهُ كُلُّ مَا تَادَاهُ بِهِ، وَأَيْضًا لَيْسَ الْغَرَضُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَطْ، بَلْ إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الطَّرَفِ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَّهُ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ دَعْوَتَهُ جَارِيَةً مَجْرَى دَعْوَةِ كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْمِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الطُّغْيَانُ مُجَاوِزُهُ الْحَدَّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ تَعَدَّى فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ، وَقَالَ آخِرُونَ: إِنَّهُ طَغَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْأُولَى عِنْدِي الْجَمْعُ (31/38)

قُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ (18) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتُخْشِيَ (19) بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، قَالَمَعْنَى أَنَّهُ طَغَى عَلَى الْخَالِقِ بِأَنْ كَفَرَ بِهِ، وَطَغَى عَلَى الْخَلْقِ بِأَنْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَعْبَدَهُمْ، وَكَمَا أَنَّ كَمَالَ الْعُبُودِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا صِدْقُ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْخَلْقِ، فَكَذَا كَمَالُ الطُّغْيَانِ لَيْسَ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْخَلْقِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ لِقائه كَلَامِينَ لِيُخَاطِبَهُ بِهِمَا: فَالْأَوَّلُ: قوله تعالى:

[سورة النازعات (79): آية 18]

قُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ (18)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ هَلْ لَكَ فِي كَذَا، وَهَلْ لَكَ إِلَيَّ كَذَا، كَمَا تَقُولُ: هَلْ تَرْغَبُ فِيهِ، وَهَلْ تَرْغَبُ إِلَيْهِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمُبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ فِي اللَّفْظِ مُرَادٌ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ:

هل لك إلى تَزْكِيَ حَاجَةً أَوْ إِزْبَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَهَلْ لَكُمْ فِيهَا إِلَيَّ قَائِلِي ... تَصِيرُ بِمَا أَعْيَا النَّطَاسِيَّ جَذِيًّا

وَيُجِبُ بِأَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: هَلْ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الزَّكِيُّ الطَّاهِرُ مِنَ الْغُيُوبِ كُلِّهَا، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسِي زَكِيَّةً [الكهف: 74] وَقَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا [الشَّمْسُ: 9] وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَفْعَلَ مَا تَصِيرُ بِهِ زَاكِيًا عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي، وَذَلِكَ يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَنْصِلُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِيهِ قِرَاءَتَانِ: التَّشْدِيدُ عَلَى إِدْغَامِ تَاءِ التَّفْعِلِ فِي الرَّايِ لِتَقَارُبِهِمَا

وَالْتَّخْفِيفُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُعْتَزَلَةُ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي انْبِطَالِ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِقًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ، أَيُّ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَقْلِبَ الْكَلَامَ عَلَى مُوسَى، وَالْجَوَابُ عَنْ أَمْتَالِهِ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمَا: فَقُولَا لِي قَوْلًا لَيْنًا [طه: 44] فَكَانَتْ تَعَالَى رَبِّبَ لَهُمَا ذَلِكَ الْكَلَامَ اللَّيِّنَ الرَّفِيقَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ مِنَ اللَّيْنِ وَالرَّفْقِ وَتَرْكِ الْغَلْطَةِ، وَلِهَذَا قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كُنْتُ فَطًّا غَلِيطًا الْقَلْبَ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُخَاشِتُونَ النَّاسَ وَبِبَالِغُونَ فِي التَّعَصُّبِ، كَانَتْهُمْ عَلَى صِدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ. ثم قال تعالى:

[سورة النازعات (79): آية 19]

وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتُخْشِيَ (19)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الْهَادِي تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يَهْدِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ بَعْثَةِ الرُّسُلِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الْهَدَايَةُ فَلَمَّا اعَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْبَعْثَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ مُوسَى حَتَمَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ

(31/39)

قَارَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى (20) فَكَذَّبَ وَعَصَى (21)

يُنَبِّهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ أَشْرَفُ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْبَغْتَةِ وَالْجَوَابِ: أَنَا لَا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْبَةِ وَالْإِسَارَةِ مَعُونَةٌ فِي الْكُشْفِ عَنِ الْحَقِّ إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنْتُمْ تَقُولُونَ: يَسْتَحِيلُ حُصُولُهُ إِلَّا مِنَ الْمُعْلِمِ وَتَجُنُّ لَا تُجَلِّ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَتِهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْهَدَايَةَ وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ مُؤَخَّرَةً عَنْهَا وَمُقَرَّرَةً عَلَيْهَا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ التَّحْلِ: أَنْ أُنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ [التَّحِل: 2] وَفِي طه: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي [طه: 14].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْخَشْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] أَيْ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْخَشْيَةَ مِلَاكُ الْخَيْرَاتِ، لِأَنَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ أَتَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ، وَمَنْ آمَنَ اجْتَرَأَ عَلَى كُلِّ شَرٍّ، وَمِنْهُ

. «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ» .

[سورة النازعات (79) : آية 20]

قَارَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى (20)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاءُ فِي قَارَاهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ مَعْلُومٍ، يَغْنِي قَدْ هَبَ قَارَاهُ، كَقَوْلِهِ: قَفَلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ [البقرة: 60] أَيْ فَصَرَبَتْ فَانْفَجَرَتْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْآيَةِ الْكُبْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: هِيَ الْيَدُ، لِقَوْلِهِ فِي النَّمْلِ: وَإِذْ خَلَّ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرَّجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ [النمل: 12] آيَةٌ أُخْرَى لِتَرْيِكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى [طه: 23] الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ الْعَصَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْيَدِ إِلَّا انْقِلَابٌ لِيُؤَيِّهِ إِلَى لَوْنٍ آخَرَ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَانَ حَاصِلًا فِي الْعَصَا، لِأَنَّهُمَا لَمَّا انْقَلَبَتْ حَبَّةً فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ اللَّوْنُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا كُلُّ مَا فِي الْيَدِ فَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَصَا، ثُمَّ حَصَلَ فِي الْعَصَا أُمُورٌ أُخْرَى أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْهَا حُصُولُ الْحَيَاةِ فِي الْجَزْمِ الْجَمَادِيِّ، وَمِنْهَا تَرَايُدُ أَجْزَائِهِ وَأَجْسَامِهِ، وَمِنْهَا حُصُولُ الْقُدْرَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْقُوَّةِ السَّيِّدَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمَا كَانَتْ ابْتِلَغَتْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَكَانَتْهَا قَبِيضٌ، وَمِنْهَا رَوَالُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ عَنْهَا، وَقَفَاءُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي حَصَلَ عَظُمُهَا، وَرَوَالُ ذَلِكَ اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا صَارَتْ الْعَصَا حَبَّةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ مُعْجَزًا مُسْتَقِلًا فِي نَفْسِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ الْكُبْرَى هِيَ الْعَصَا وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مُجَاهِدٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْكُبْرَى مَجْمُوعُ الْيَدِ وَالْعَصَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا أُطْهِرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفِرْعَوْنَ هُوَ الْعَصَا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْيَدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكُبْرَى مَجْمُوعَهُمَا. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : آية 21]

فَكَذَّبَ وَعَصَى (21)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَكَذَّبَ أَنَّهُ كَذَّبَ بِدَلَالَةِ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ عَلَى صِدْقِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدْحَ فِي دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ إِنَّمَا لِإِعْتِقَادِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ وَإِنْ امْتَنَعَتْ مُعَارَضَتُهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا لِلَّهِ بَلْ لِعَبِيدِهِ، إِنَّمَا فِعْلٌ جَنِّيٌّ أَوْ فِعْلٌ مَلَكِيٍّ، أَوْ إِنْ كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ مَا فَعَلَهُ لِعَرَضِ التَّصَدِيقِ، أَوْ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ لِعَرَضِ التَّصَدِيقِ لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ صِدْقُ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ لَا يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ الْبُتَّةُ، فَهَذِهِ مَجَامِعُ الطُّغْيَانِ فِي دَلَالَةِ (31/40)

ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى (22) فَحَشَرَ فَنَادَى (23) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (24) فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى (25)

الْمُعْجَزُ عَلَى الصِّدْقِ، وَمَا بَعْدَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَنِ الصِّدْقِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَحَشَرَ فَنَادَى [النازعات: 23] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَارْسَلْ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ [الشعرا: 53].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَقَدْ عَصَى، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: فَكَذَّبَ وَعَصَى؟ وَالْجَوَابُ: كَذَّبَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَصَى بِأَنَّهُ أَطَهَرَ التَّمَرُّدَ وَالتَّجَبُّرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذَا الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْمَعْصِيَةِ مُعَايِرٌ لِمَا كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَن تَكْذِيبَهُ لِمُوسَى عَلَيْهَا لِسْلَامٌ وَقَدْ دَعَاهُ وَأَطَهَرَ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ. يُؤَيِّدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْذِيبِ وَمَعْصِيَتِهِ يَتَرَكُ الْقَبُولَ مِنْهُ، وَالْحَالُ هَذِهِ مُحَالِفَةُ لِمَعْصِيَتِهِ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ.

[سورة النازعات (79) : آية 22]

ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى (22)

وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ: ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى التُّغَيَّانِ أَذْبَرَ مَرْعُوبًا يَسْعَى بُسْرَعٍ فِي مَشْيِهِ، قَالَ الْحَسَنُ كَانَ رَجُلًا طَبَاشًا خَفِيفًا وَتَأْنِيهَا: تَوَلَّى عَنْ مُوسَى يَسْعَى وَيَجْتَنِّدُ فِي مَكَايِدَتِهِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْعَى، كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ أَقْبَلَ: يَفْعَلُ كَذَا، يَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ، فَوَضِعَ أَذْبَرَ فَوْضِعَ أَقْبَلَ لِنُفْلَا يُوَصَفُ بِالْإِقْبَالِ. وَتَأْنِيهَا: قَوْلُهُ:

[سورة النازعات (79) : الآيات 23 الى 24]

فَحَشِرَ فَنَادَى (23) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (24)

فَحَشِرَ فَجَمَعَ السَّحَرَةَ كَقَوْلِهِ: فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ فَتَنَادَى فِي الْمَقَامِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ مَعَهُ، أَوْ أَمَرَ مُتَنَادِيًا فَتَنَادَى فِي الْبَاسِ بِذَلِكَ، وَقِيلَ قَامَ فِيهِمْ حَاطِبًا فَقَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَلِمَتُهُ الْأُولَى: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي [الْقَصَصُ: 38] وَالْآخِرَةُ: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى.

وَأَعْلَمَ أَيُّهَا بَيْنَا فِي سُورَةِ (طه) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ كونه خالقاً للسموات والأرض والجبال والنبات والحيوان والإنسان، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، فَمَنْ تَشَكَّكَ فِيهِ كَانَ مَحْجُوبًا، وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا لَمَّا جَارَ مِنَ اللَّهِ بَعْتُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ إِلَيْهِ، بَلِ الرَّجُلُ كَانَ دَهْرِيًّا مُنْكَرًا لِلصَّانِعِ وَالْحَشِرِ وَالنَّشْرِ، وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ إِلَّا لِي، فَأَنَا رَبُّكُمْ يَمَعْنَى مُرَبِّكُمْ وَالْمُحْسِنِ إِلَيْكُمْ، وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ إِلَهٌ حَتَّى يَكُونَ لَهُ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ كَانَ الْأَيْتُ بِهٍ يَعْدُ ظُهُورُ خَرِبِهِ عِنْدَ انْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً، أَنْ لَا يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ. لِأَنَّ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ وَالْعَجَزِ، كَيْفَ يَلِيْقُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى قَدْ لَيْتَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَارَ كَالْمَعْنُودِ الَّذِي لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ. وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ: أَتَبَعَهُ بِمَا عَامَلَهُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : آية 25]

فَأَحْذَهُ اللَّهُ تَكَاَلُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى (25)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(31/41)

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى (26) أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا (27) رَفَعَ سَمَكَهَا

فَسَوَّاهَا (28)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَصْبِ تَكَاَلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: إِنَّهُ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّ مَعْنَى أَحْذَهُ اللَّهُ، نَكَلَ اللَّهُ بِهِ، تَكَاَلُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. لِأَنَّ أَحْذَهُ وَنَكَلَ مُتَقَارِبَانِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَدْعُهُ تَرْكَاً شَدِيداً لِأَنَّ أَدْعُهُ وَأَتْرَكُهُ سَوَاءً، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: إِنَّ أَحْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هُودٍ: 102]، الثَّانِي: قَالَ الْفَرَّاءُ: يُرِيدُ أَحْذَهُ اللَّهُ أَحْذَاً تَكَاَلَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَالتَّكَاَلُ

يَمَعْنَى التَّنْكِيلُ كَالسَّلَامِ يَمَعْنَى التَّسْلِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى صِفَةٌ لِكَلِمَتِي فِرْعَوْنَ إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي [الْقَصَصُ: 38] وَالْآخِرَى قَوْلُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى [النازعات: 24] قَالُوا: وَكَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَسَيَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ، وَرَوَاهُ عَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ مَا أَحْذَهُ بِكَلِمَتِهِ الْأُولَى فِي الْحَالِ، بَلْ أَمْهَلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا ذَكَرَ الثَّانِيَةَ أَحْذَ بِهِمَا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَمْهَلُ وَلَا يَمْهَلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ

الْحَسَنَ وَقَبَادَةً:

يَكَاَلِ الْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ أَيَّ عَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا الثَّلَاثُ: الْآخِرَةُ هِيَ قَوْلُهُ: أَبَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ وَالْأُولَىٰ هِيَ تَكْذِيبُ مُوسَىٰ حِينَ أَرَاهُ الْآيَةَ، قَالَ الْقَعَالُ: وَهَذَا كَأَنَّهُ هُوَ الْأَطْلَهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: قَارَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ فَحَسَبَ قِنَادَىٰ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ [النارعات: 20، 24] فَذَكَرَ الْمُعْصِيَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَهُ اللَّهُ يَكَاَلِ الْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ عَاتَبَهُ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: (النكال) اسم لمن جعل نكالا لعبيره، وَهُوَ الَّذِي إِذَا رَأَاهُ أَوْ بَلَغَهُ خَافَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَأَضْلَى الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ، وَمِنْهُ التَّكْوَلُ عَنِ الْيَمِينِ، وَقِيلَ لِلْقَبْدِ يَكُلُ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ، فَالتَّكَاَلُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ اعْظُمَ حَتَّى يَمْتَنِعَ مَنْ سَمِعَ بِهِ عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِ ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي وَقَعَ التَّكْيِيلُ بِهِ، وَهُوَ فِي الْعُرْفِ يَقَعُ عَلَى مَا يَقْتَضِي بِهِ صَاحِبُهُ وَبَعْتِيرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَتَمَ هَذِهِ الْقِصَّةَ يَقُولُهُ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79): آية 26]

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى (26)
وَالْمَعْنَى أَنَّ فِيمَا اقْتَضَتْهَا مِنْ أَمْرِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ، وَمَا أَحْلَاهُ اللَّهُ يَفِرْعَوْنَ مِنَ الْخِزْيِ، وَرَزَقَ مُوسَىٰ مِنَ الْعُلُوِّ وَالتَّصَرُّعِ لِمَنْ يَخْشَى وَذَلِكَ أَنْ يَدْعَ التَّمَرُّدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْذِيبَ لِأَنْبِيَائِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ مَا تَزَلَّ يَفِرْعَوْنَ، وَعِلْمًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ، فَأَعْتَبُوا مَعَاشِيرَ الْمُكْذِبِينَ لِمُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْتَاهُ، أَيِ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الْمَعْنَى الْجَالِبِ لِلْعِقَابِ، شَارَكْتُمُوهُمْ فِي حُلُولِ الْعِقَابِ بِكُمْ.

[سورة النازعات (79): الآيات 27 إلى 28]

أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا (27) رَفَعَ سِمَكَهَا فَسَوَّاهَا (28)
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَتَمَ هَذِهِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا] الْقِصَّةَ رَجَعَ إِلَى مُحَاوَلَةِ مُنْكَرِي الْبَغْثِ، فَقَالَ: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مُنْكَرِي الْبَغْثِ فَقَالَ:

أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ فَتَبَّهَهُمْ عَلَى أَمْرِ يُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَةَ الْإِنْسَانَ عَلَى صِغَرِهِ وَضَعْفِهِ، إِذَا (31/42)

أُصِيفَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ عَلَى عَظَمَتِهَا وَعَظَمِ أَحْوَالِهَا يَبْسُرُ، فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ خَلْقَ السَّمَاءِ أَعْظَمُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَخَلْفُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِعَادَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يُنْكَرُونَ ذَلِكَ؟ وَتَطْيِيزُهُ قَوْلُهُ: أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ [پس: 81] وَقَوْلُهُ: لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ [غافر: 57] وَالْمَعْنَى أَخْلَقَكُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ أَشَدُّ أَمْ خَلَقَ السَّمَاءَ أَيَّ عِنْدَكُمْ، وَفِي تَقْدِيرِكُمْ، فَإِنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ فُذَرِةُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَيَانُ كَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقًا فَبَانَ يَنْكَرُ [هـ] فِي السَّمَاءِ كَانَ أَوْلَى أَنْ أَوَّلَ السُّورَةِ كَانَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الْخَشَرِ وَالشُّرِّ، فَحَمَلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ وَالرَّجَاحُ: هَذَا الْكَلَامُ ثُمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَمْ السَّمَاءُ ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَنَاهَا ابْتِدَاءً كَلَامَ آخَرَ، وَعِنْدَ أَبِي خَاتِمٍ الْوُفِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: بَنَاهَا قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ صِلَةِ السَّمَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمْ السَّمَاءُ الَّتِي بَنَاهَا، فَحَذَفَ النَّيَّ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَذْفِ جَائِزٌ، قَالَ الْقَعَالُ: يُقَالُ: الرَّجُلُ جَاءَكَ عَاقِلٌ، أَيِ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَكَ عَاقِلٌ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: بَنَاهَا صِلَةٌ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صِلَةً لَكَانَ صِفَةً، فَقَوْلُهُ: بَنَاهَا صِفَةٌ، ثُمَّ قَوْلُهُ: رَفَعَ سَمَكَهَا صِفَةٌ، فَقَدْ تَوَالَتْ صِفَتَانِ لَا تَعْلَقُ لِإِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، فَكَانَ يَجِبُ إِدْخَالُ الْعَاطِفِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَأَعْطَشَ لِبَلِّهَا [النارعات: 29] فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِلْمًا أَنَّ قَوْلَهُ: بَنَاهَا صِلَةٌ لِلْسَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: رَفَعَ سَمَكَهَا ابْتِدَاءً بِذِكْرِ صِفَتِهِ، وَلِلْقَرَاءِ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: بَنَاهَا صِلَةً لِلْسَّمَاءِ لَكَانَ التَّقْدِيرُ: أَمْ السَّمَاءُ [التي] «1» بَنَاهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُودَ سَمَاءٍ مَا بَنَاهَا

اللَّهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَنَى السَّمَاءَ وَجُوهَ أَحَدَهَا: أَنَّ السَّمَاءَ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُخَدَّثٌ، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَوْ كَانَ أَرَلِيًّا لَكَانَ فِي الْأَرَلِ إِهْمَا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِتًا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، قَالِقُولُ يَكُونُ الْجِسْمُ أَرَلِيًّا بَاطِلًا. أَمَّا الْحَصْرُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيرًا حَيْثُ هُوَ فَيَكُونُ سَاكِتًا، أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيرًا حَيْثُ هُوَ فَيَكُونُ مُتَحَرِّكًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا، لِأَنَّ مَاهِيَةَ الْحَرَكَةِ تَقْتَضِي الْمُسْتَوْفِيَةَ بِالْغَيْرِ، وَمَاهِيَةُ الْأَرَلِ تُتَافِي الْمُسْتَوْفِيَةَ بِالْغَيْرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ سَاكِتًا، لِأَنَّ السُّكُونَ وَصْفٌ ثُبُوتِيٌّ وَهُوَ مُمَكِّنُ الرِّوَالِ، وَكُلُّ مُمَكِّنِ الرِّوَالِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ، فَكُلُّ سُكُونٍ مُخَدَّثٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَلِيًّا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ السُّكُونَ وَصْفٌ ثُبُوتِيٌّ، لِأَنَّهُ يَتَبَدَّلُ كَوْنُ الْجِسْمِ مُتَحَرِّكًا يَكُونُهُ سَاكِتًا مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ، فَأَخَذَهُمَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، فَإِنْ كَانَ الثُّبُوتِيُّ هُوَ السُّكُونُ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الثُّبُوتِيُّ هُوَ الْحَرَكَةُ وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ ثُبُوتِيًّا، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُصُولِ فِي الْمَكَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، وَالسُّكُونُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُصُولِ فِي الْمَكَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ بَعِيْهِ، فَالْتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لَيْسَ فِي الْمَاهِيَةِ، بَلْ فِي الْمُسْتَوْفِيَةِ بِالْغَيْرِ وَعَدَمِ الْمُسْتَوْفِيَةِ بِالْغَيْرِ، وَذَلِكَ وَصْفٌ عَارِضِيٌّ خَارِجِيٌّ عَنِ الْمَاهِيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْمَاهِيَةَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ سُكُونَ السَّمَاءِ جَائِزٌ الرِّوَالِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِدَاتِهِ لَأَمْتَنَعَ رَوَالُهُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا تَتَحَرَّكَ السَّمَاءُ لِكَيْ لَا تَرَاهَا، الْآنَ مُتَحَرِّكَةً، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَاكِتَةً فِي الْأَرَلِ

ما بين القوسين المربعين زيادة اقتضاها الكلام إذ لا معنى له بدونها (عبد الله (1) الصاوي).

(31/43)

لَكَانَ ذَلِكَ السُّكُونُ جَائِزَ الرِّوَالِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ السُّكُونَ لَمَّا كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ، افْتَقَرَ إِلَى الْقَاعِلِ الْمُخْتَارِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَيَّرٍ، وَذَلِكَ الْمُوَيَّرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُوجِبَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَكَانَ غَيْبًا فِي إِجْبَائِهِ لِذَلِكَ الْمَعْلُولِ عَنْ شَرْطِ لَزْمٍ مِنْ دَوَامِهِ دَوَامُ ذَلِكَ الْأَثَرِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَرُودَ لِلْسُّكُونِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَمُفْتَقِرًا فِي إِجْبَائِهِ لِذَلِكَ الْمَعْلُولِ إِلَى شَرْطٍ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ، لَزِمَ مِنْ دَوَامِ الْعِلَّةِ وَدَوَامِ الشَّرْطِ دَوَامُ الْمَعْلُولِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُوجِبُ غَيْرَ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ، أَوْ كَانَ شَرْطَ إِجْبَائِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ، وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى مُوجِبٍ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ، وَإِلَى شَرْطٍ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُوَيَّرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَاعِلًا مُخْتَارًا، فَإِذَا كَانَ كُلُّ سُكُونٍ، فَهُوَ فِعْلٌ قَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَدَّثٌ، لِأَنَّ الْمُخْتَارَ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِوَاسِطَةِ الْقَصْدِ، وَالْقَصْدُ إِلَى تَكْوِينِ الْكَائِنِ، وَتَخْصِيلِ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ سُكُونٍ فَهُوَ مُخَدَّثٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ فِي الْأَرَلِ لَا مُتَحَرِّكًا وَلَا سَاكِتًا، فَهُوَ إِذَا غَيَّرَ مَوْجُودَ فِي الْأَرَلِ، فَهُوَ مُخَدَّثٌ، وَإِذَا كَانَ مُخَدَّثًا افْتَقَرَ فِي ذَاتِهِ، وَفِي تَرْكِيبِ أَجْزَائِهِ إِلَى مُوجِدٍ، وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَبَيَّنَ بِالْعَقْلِ أَنَّ بَابِي السَّمَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: كُلُّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُخَدَّثٌ وَكُلُّ مُخَدَّثٍ فَلَهُ صَانِعٌ، إِنَّمَا قُلْنَا: كُلُّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ، لِأَنَّ لَوْ قَرَضْنَا مَوْجُودَيْنِ وَاجِبَيْنِ لِدَاتِيَهُمَا لَا يَشْتَرِكَا فِي الْوُجُودِ وَلَتَبَايَنَّا بِالتَّعْيِينِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا مِمَّا بِهِ الْمَشَارَكَةُ، وَمِمَّا بِهِ الْمُتَبَايَنَةُ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِهِ وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَيْنِ بِالذَّاتِ مُمَكِّنٌ بِالذَّاتِ هَذَا خَلْفٌ، ثُمَّ نَقُولُ الْكَلَامَ إِلَى ذَيْنِكَ الْجُزْأَيْنِ، فَإِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ مُرَكَّبًا وَتَلْزَمُ التَّسْلُسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ كَانَ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا أَوَّلَى بَعْدَ الْوُجُودِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا عَدَا الْوَاجِبَ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَهُ مُؤَيَّرٌ وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ إِلَى الْمُوَيَّرِ مُخَدَّثٌ، لِأَنَّ الْإِفْتِقَارَ إِلَى الْمُوَيَّرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ خَالَ الْبَقَاءِ لَا سِتْجَالَةَ إِجْبَادِ الْمُوجِدِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِذَا خَالَ الْخُدُوثَ أَوْ خَالَ الْعَدَمَ، وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ قَالِ الْخُدُوثُ لَزِمَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ مُخَدَّثٌ وَكُلُّ مُخَدَّثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَدِّثٍ، فَلَا بُدَّ لِلْسَّمَاءِ مِنْ بَابِ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ: صَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّ جِزْمَ السَّمَاءِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ الْآنَ

بِمَقْدَارٍ جَزْدَلَةٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ بِمَقْدَارٍ حَزْدَلَةٍ، فَإِخْتِصَاصُ هَذَا الْمَقْدَارِ بِالْوُقُوعِ دُونَ/ الْأَزِيدِ وَالْأَنْقَاصِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِمُخَصَّصٍ، قَبِيتَ اللَّهُ لَا بُدَّ لِلسَّمَاءِ مِنْ بَآنٍ: فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ شَيْئًا وَأَعْطَاهُ قُدْرَةً يَتِمَكَّنُ ذَلِكَ الْخَلْقُ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ مِنْ خَلْقِ الْأَجْسَامِ فَيَكُونُ خَالِقُ السَّمَاءِ وَبَآئِيهَا هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ الْجَوَابُ: مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: الْمَعْلُومُ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلسَّمَاءِ مِنْ مُخَدِّثٍ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى قَدِيمٍ وَالْإِلَهَ قَدِيمٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ سُخَّاءُ وَتَعَالَى، قَائِمًا تَعَالَى الْوَاسِطَةُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَآئِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَآئِي السَّمَاءِ هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلِ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مُخَدِّثٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ لَا مُوجِبَ، وَالَّذِي كَانَ مَقْدُورًا لَهُ إِنَّمَا صَحَّ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لَهُ بِكَوْنِهِ مُمَكِّنًا، فَإِنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ الْإِمْكَانَ بَقِي الْوُجُوبُ أَوْ الْإِمْتِنَاعُ وَهُمَا يُجِيلَانِ الْمَقْدُورِيَّةَ، وَإِذَا كَانَ مَا لِأَجْلِهِ صَحَّ فِي الْبَعْضِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلَّهِ وَهُوَ الْإِمْكَانُ وَالْإِمْكَانُ عَامٌّ فِي الْمُمَكِّنَاتِ وَجَبَ أَنْ يَحْضَلَ فِي كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ صِحَّةُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَنَسَبَهُ قُدْرَتِهِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى السَّوِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْكُلِّ، وَإِذَا

تَبَيَّنَ

(31/44)

وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (29)

أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الْمُمَكِّنَاتِ فَلَوْ قَدَّرْنَا قَادِرًا آخَرَ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْمُمَكِّنَاتِ، لَزِمَ وَفُوعُ مَقْدُورٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُسْتَقِلَّيْنِ بِالْإِفْتِصَاءِ فَلَيْسَ وَفُوعُهُ بِهَذَا أَوَّلَى مِنْ وَفُوعِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا مَعًا وَعَيْنًا عَنْهُمَا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَفُوعُ مُمَكِّنٍ آخَرَ بِسَبَبِ آخَرَ سِوَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْكَلَامُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يُثَبِّتُ فِي الْوُجُودِ مُؤَوَّرًا سِوَى الْوَاحِدِ، فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي السَّمَاءِ أَنَّ بَآئِيهَا، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَفَعَ بِسْمُكَهَا فَسَوَّاهَا] بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ كَيْفَ بَآئِيهَا، وَشَرَحَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ وَجْهِهِ

أَوَّلُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: رَفَعَ بِسْمُكَهَا وَاعْلَمْ أَنَّ امْتِدَادَ الشَّيْءِ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ سُمِّيَ عُمْقًا، وَإِذَا أُخِذَ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ سُمِّيَ سَمَكًا، فَالْمُرَادُ بِرَفَعِ سَمَكِهَا شِدَّةُ عُلُوقِهَا حَتَّى ذَكُرُوا أَنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَ[قَدْ] بَيَّنَّ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ مَقَادِيرَ الْأَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ وَأَبْعَادَ مَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ رَفَعِ سَمَكِهَا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَوَّاهَا وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ تَسْوِيَةُ تَأْلِيْفِهَا، وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ تَعْفِي الشُّفُوقِ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَؤُتٍ [الْمُجَلَّدُ: 3]

وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالُوا:

فَسَوَّاهَا عَامٌّ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ/ السَّمَاءِ كَرَّةً، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَرَّةً لَكَانَ بَعْضُ جَوَانِيهِ سَطْحًا، وَبَعْضُ رَاوِيَةٍ، وَبَعْضُ خَطًا، وَلِكَانَ بَعْضُ أَجْرَائِهِ أَقْرَبَ إِلَيْنَا، وَبَعْضُ أَبْعَدَ، فَلَا تَكُونُ التَّسْوِيَةُ الْحَقِيقَةُ حَاصِلَةً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَرَّةً حَتَّى تَكُونَ التَّسْوِيَةُ الْحَقِيقَةُ حَاصِلَةً، ثُمَّ قَالُوا لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُخَدِّثَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَيُّ ضَرَرٍ فِي الدِّينِ يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِهَا كَرَّةً؟

[سورة النازعات (79) : آية 29]

وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (29)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْطَشَ قَدْ يَجِيءُ لِإِزْمًا، يُقَالُ: أَعْطَشَ اللَّيْلُ إِذَا صَارَ مُظْلِمًا وَيَجِيءُ مُتَعَدِّيًا يُقَالُ: أَعْطَشَهُ اللَّهُ إِذَا جَعَلَهُ مُظْلِمًا، وَالْعَطِيشُ الظُّلْمَةُ، وَالْأَعْطَشُ شِبْهُ الْأَغْمَشِ، ثُمَّ هَاهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّيْلَ اسْمُ لِرَبَّانِ الظُّلْمَةِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَوْلُهُ: وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمُظْلِمَ مُظْلِمًا، وَهُوَ بَعِيدٌ وَالْجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظُّلْمَةَ الْخَاصِلَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِتَذْيِيرِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ: وَجَبَتْ لَا يَبْقَى الْإِشْكَالُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَأَخْرَجَ صُحَاها أَيْ أَخْرَجَ نهاراً، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ النَّهَارِ بِالصُّحَى، لِأَنَّ الصُّحَى أَكْمَلُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ فِي النُّورِ وَالصُّوَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا أَصْبَحَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِلَى السَّمَاءِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّمَا يَجْذِبَانِ بِسَبَبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِها، ثُمَّ غُرُوبُها وَطُلُوعُها إِنَّمَا يَحْضِلَانِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْقَلْبِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَصَابَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِلَى (31/45)

وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30)

السَّمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ كَيْفِيَّةَ خَلْقِ السَّمَاءِ أَتْبَعَهُ بِكَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: قوله تعالى:

[سورة النازعات (79) : آية 30]

وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَحَاهَا بِسَطَّهَا، قَالَ رِزْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُقَيْلٍ:

دَحَاهَا فَلَمَّا رَأَاهَا اسْتَوَتْ ... عَلَى الْمَاءِ أَرَسَى عَلَيْهَا الْجِبَالَ

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

دَحَوْتَ الْبِلَادَ فَسَوَّيْتَهَا ... وَأَنْتَ عَلَى طَبَّهَا قَادِرٌ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لُغَتَانِ دَحَوْتُ أَذْخُو، وَدَحَيْتُ أَذْخَى، وَمِنْهُ صَفَوْتُ

وَصَفَيْتُ وَلَحَوْتُ الْعُودَ وَلَحَيْتُهُ وَسَاوْتُ الرَّجُلَ وَسَاوَيْتُهُ وَبَاوَيْتُ عَلَيْهِ وَبَايْتُ، وَفِي

«حَدِيثٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «اللَّهُمَّ دَاخِي الْمَدْحِيَّاتِ

أَيَّ بَاسِطِ الْأَرْضِينَ السَّيِّعِ وَهُوَ الْمَدْحُوتُ أَيْضًا، وَقِيلَ: أَضَلُّ الدَّخْوِ الْإِرَالَةَ لِلشَّيْءِ مِنْ

مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ

إِنَّ الصَّبِيَّ يَذْخُو بِالْكُرَةِ أَيْ يَقْدِفُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَذْخَى النَّعَامَةَ مَوْضِعَهُ الَّذِي يَكُونُ

فِيهِ أَيْ بِسَطْتَهُ وَأَزَلْتَ مَا فِيهِ مِنْ حَصَى، حَتَّى يَتَمَهَّدَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الدَّخْوِ

يَرْجِعُ إِلَى الْإِرَالَةِ وَالتَّمْهِيدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي كَوْنَ الْأَرْضِ بَعْدَ السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: فِي حِمِ السَّجْدَةِ،

ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ [فُضِّلَتْ: 11] يَفْتَضِي كَوْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ الْأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ [البقرة: 29] وَلَا

بَأْسَ أَنْ تُعِيدَ بَعْضَ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ

ثَانِيًا ثُمَّ دَخَى الْأَرْضَ أَيْ بَسَطَهَا ثَالِثًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا كَالْكُرَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى مَدَّهَا وَبَسَطَهَا، فَإِنْ قِيلَ الدَّلَالَةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْآنَ كُرَةٌ أَيْضًا،

وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْجِسْمَ الْعَظِيمَ يَكُونُ طَاهِرُهُ كَالسَّطْحِ الْمُسْتَوِيِّ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ

يَكُونَ هَذَا الْجِسْمُ مَخْلُوقًا وَلَا يَكُونُ طَاهِرُهُ مَدْحُوتًا مَبْسُوطًا وَثَانِيًا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْنَى

قَوْلِهِ دَحَاهَا: مُجَرَّدَ التَّبْسِطِ، بَلْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ بَسَطَهَا بَسْطًا مُهَيِّئًا لِبَتَاتِ الْأَقْوَاتِ وَهَذَا

هُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ يَقُولُهُ: أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا [النازعات: 31] وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْدَادَ

لَا يَحْضِلُ لِلْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ السَّمَاءِ فَإِنَّ الْأَرْضَ كَالْأَمِّ وَالسَّمَاءَ كَالْأَبِ، وَمَا لَمْ يَحْضَلَا

لَمْ يَتَوَلَّدَا أَوَّلًا الْمَعَادُنِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ

مَعَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: عُثِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ رَبِيمَ [القلم: 13] أَيْ مَعَ ذَلِكَ، وَقَوْلُكَ لِلرَّجُلِ أَنْتَ كَذَا

وَكَذَا ثُمَّ أَنْتَ بَعْدَهَا كَذَا لَا تُرِيدُ بِالتَّرْتِيبِ، وَقَالَ تَعَالَى: فَلِ رَقِيَّةٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي

مُسْعَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البلد: 17] وَالْمَعْنَى وَكَانَ مَعَ هَذَا مِنْ أَهْلِ

الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَهَذَا تَقْرِيرٌ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ قَالُوا

فِي قَوْلِهِ: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَيْ مَعَ ذَلِكَ دَحَاهَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثَانِيًا، ثُمَّ دَخَى

الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَالِثًا، ذَكَرُوا فِي تَقْدِيرِ تِلْكَ الْأَرْمِيَةِ وَجُوهًا

رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «خَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ قَبْلَ الْأَرْضِ بِالْقِي سَنَةٍ،

(31/46)

أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (32) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (33) فَإِذَا

جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى (34)

«وَمِنْهُ دُجِيتِ الْأَرْضُ
وَاعْلَمْ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْلَى

[سورة النازعات (79) : آية 31]

أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31)

الصَّعْفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يُؤْهَا غُبُوبُهَا الْمُتَفَجَّرُ بِالماءِ وَمَرْعَاهَا رَعِيَّهَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْضِعُ
الرَّعْيِ، وَتَضُبُّ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ بِإِصْغَارِ دَخَا وَأَرْسَى عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وَقَرَأُهَا
الْحَسَنُ مَرْفُوعَيْنِ عَلَى الْإِنْبِذَاءِ، فَإِنْ قِيلَ
هَلَّا أَدْخَلَ حَرْفَ الْعَصْفِ عَلَى أَخْرَجَ قُلْنَا لَوْجَهَيْنِ؟ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى دَخَاها بَسْطُهَا
وَمَهْدُهَا لِلشُّكْنِ، ثُمَّ قَسَرَ التَّمْهِيدَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَأْتِي سُكْنَاهَا مِنْ تَسْوِيَةِ أَمْرِ
الْمَشَارِبِ وَالْمَاكِلِ وَإِمْكَانِ الْقَرَارِ عَلَيْهَا بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى وَإِرْسَاءِ الْجِبَالِ وَإِنْبَاتِهَا
أَوْتَادًا لَهَا حَتَّى تَسْتَقَرَّ وَيُسْتَقَرَّ عَلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَ خَالًا، وَالتَّقْدِيرُ وَالْأَرْضُ بَعْدَ
ذَلِكَ دَخَاها خَالٌ مَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَرَادَ بِمَرْعَاهَا مَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ فِي التَّحْلِ: أَنْزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [التَّحْلُ: 10] وَقَالَ فِي سُورَةِ
أُخْرَى: أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ بَسَقْنَا الْأَرْضَ سَبْقًا إِلَيْ قَوْلِهِ: مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ
[عبس: 25-32] فَكَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاسْتَعْبَرَ الرَّعْيُ لِلْإِنْسَانِ كَمَا اسْتَعْبَرَ الرَّعْيُ فِي
قَوْلِهِ: يَرْعَى وَيَلْعَبُ [يُوسُفَ: 12] وَفُرِيَ تَرْعَى مِنَ الرَّعْيِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ تَعَالَى
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الْأَنْبِيَاءُ: 30] فَانْظُرْ كَيْفَ دَلَّ يَقُولُهُ: مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا
عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَرْضِ قُوًّا وَمَتَاعًا لِلْأَنْعَامِ مِنَ الْغُشْبِ وَالشَّجَرِ، وَالْحَبِّ وَالنَّمْرِ
وَالْعَصْفِ وَالْحَطَبِ، وَاللِّبَاسِ وَالْأَدْوَاءِ حَتَّى النَّارُ وَالْمِلْحُ، أَمَّا النَّارُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ
الْعِيدَانِ قَالَ تَعَالَى: أَقْرَأْتُمُ النَّارَ النَّيُّ يُورُونَ أَنْتُمْ أَنْبِئْتُمْ بِبَجَرَتِهَا أَمْ يَخُنُ الْمُنْشُونَ
[الْوَاقِعَةُ: 71, 72] وَأَمَّا الْمِلْحُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ عَلِمْتَ أَنَّ
جَمِيعَ مَا يَنْتَرَهُ بِهِ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَيَتَلَدَّدُونَ بِهِ، فَاصْلُهُ الْمَاءُ وَالنَّبَاتُ، وَلِهَذَا السَّبَبُ
تَرَدَّدَ فِيهِ وَصْفِي الْجَنَّةِ ذِكْرُهُمَا، فَقَالَ: حَيَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة: 25] ثُمَّ
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْمَرْعَى كُلَّ مَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ
الْآيَةِ: مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ [النازعات: 33]

[سورة النازعات (79) : الآيات 32 إلى 33]

وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا (32) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (33)

الصَّعْفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا وَالْكَلامُ فِي شَرْحِ مَتَاعِ الْجِبَالِ قَدْ تَقَدَّمَ
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ خَلْقِهِ الْأَرْضِ وَكَمِّيَّةَ مَتَاعِهَا قَالَ: مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ
وَالْمَعْنَى أَنَّا إِنَّمَا خَلَقْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُنْعَةً وَمَنْفَعَةً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ، وَاجْتِجَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ
أَفْعَالَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ وَالْمَصَالِحِ، وَالْكَلامُ فِيهِ قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّا
بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ خَلْقِهِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى
الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، فَلَمَّا قَرَّرَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ إِمْكَانَ الْحَشْرِ عَقْلًا أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ وَقُوعِهِ. فَقَالَ
تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : آية 34]

فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى (34)

(31/47)

يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى (35) وَبُرِّرَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى (36)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّامَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الدَّاهِيَةُ الَّتِي لَا تُسْتَطَاعُ وَفِي اسْتِيفَاقِهَا وَجُوهٌ، قَالَ
الْمُبَرِّدُ: أَجْدَتْ فِيمَا أَحْسَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَمَّ الْقَرِيسُ طَمِيمًا إِذَا اسْتَفْهَرَ جُهْدُهُ فِي
الْجَزْيِ، وَطَمَّ الْمَاءُ إِذَا مَلَأَ التَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ
الطَّمَّ طَمَّ الْبَرَّ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ الْكَبْسُ، وَيُقَالُ: طَمَّ السَّبِيلَ الرِّكْبَةَ إِذَا دَفَنَهَا حَتَّى يُسَوِّيَهَا،
وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَكْبُرُ حَتَّى يَغْلُو قَدْ طَمَّ، وَالطَّامَةُ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَطْمُ عَلَى مَا سِوَاهَا

وَمِنْ تَمَّ قِيلَ: قَوْقُ كُلِّ طَامَّةٍ طَامَّةٌ، قَالَ الْهَقَالُ
أَصْلُ الطَّامَّةِ الدَّفْنُ وَالْعُلُوُّ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ شَيْئًا وَقَهَرَهُ وَأَخْفَاهُ فَقَدْ طَمَّه، وَمِنْهُ الْمَاءُ
الطَّامِي وَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّائِدُ، وَالطَّامِي وَالْعَائِي وَالْعَادِي سَوَاءٌ وَهُوَ الْخَارِجُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى الْمُتَكَبِّرُ. فَالطَّامَةُ اسْمٌ لِكُلِّ دَاهِيَةٍ عَظِيمَةٍ يُنْسَى مَا قَبْلَهَا فِي جَنْبِهَا.

[سورة النازعات (79) : الآيات 35 الى 36]

يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى (35) وَبُرِّرَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى (36)
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ طَهَّرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى الطَّامَّةِ الْكُبْرَى الدَّاهِيَةُ الْكُبْرَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فِي أَنَّهَا أَيْ شَيْءٌ هِيَ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ يُشَاهَدُ فِيهِ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ
الْمَوْقِفِ الْهَائِلِ، وَمِنْ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ مَا يُنْسَى مَعَهُ كُلُّ هَائِلٍ، وَقَالَ
الْحَسَنُ: إِنَّهَا هِيَ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عِنْدَهَا تُخْسَرُ الْخَلَائِقُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ
آخَرُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى فَسَّرَ الطَّامَّةَ الْكُبْرَى يَقُولُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى
وَبُرِّرَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى فَالطَّامَةُ تَكُونُ اسْمًا لِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الْوَقْتُ وَفَتْ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ عَلَيَّ مَا قَالَ تَعَالَى: وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ
مَنْشُورًا [الْإِسْرَاءُ: 13] وَيُخْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّاعَةُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُبْشَأُ فِيهَا أَهْلُ
الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِوَصْفَيْنِ
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى يَعْنِي إِذَا رَأَى أَعْمَالَهُ مَذْمُومَةً فِي كِتَابِهِ
تَذَكَّرَهَا، وَكَانَ قَدْ تَسَيَّهَا، كَقَوْلِهِ: أَحْصَاهُ اللَّهُ وَتَسَوَّاهُ [الْمُجَادَلَةُ: 6]
الْصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبُرِّرَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: لِمَنْ يَرَى أَيْ أَنَّهَا تَطْهَرُ إِطْهَارًا مَكْشُوفًا لِكُلِّ نَاطِلٍ ذِي
بَصَرٍ ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِعَارَهُ فِي كَوْنِهِ مُكْشِفًا ظَاهِرًا كَقَوْلِهِمْ: تَبَيَّنَ الصَّبْحُ
«لِذِي عَيْنَيْنِ» 1
وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَجِبُ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا بُرِّرَتْ لِطَرَاهَا
كُلُّ مَنْ لَهُ عَيْنٌ وَبَصَرٌ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَرَوْنَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ، إِلَّا أَنَّهَا
مَكَانُ الْكَفَّارِ وَمَا وَاهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَاكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ
مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ تُنَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا [مَرْيَمَ
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: وَأَرْلَقْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ وَبُرِّرْتَ 71، 72
الْجَحِيمَ لِلْغَاوِينَ [الشُّعَرَاءِ: 90، 91] فَخَصَّ الْغَاوِينَ بِتَبْرِيرِهَا لَهُمْ، قُلْنَا: إِنَّهَا بُرِّرَتْ
لِلْغَاوِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهَا أَيْضًا فِي الْمَمَرِّ، وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

هذا شطر بيت حرف لفظه وبقي معناه وصوابه: قد وضح الصبح لذي عينين (1).

(31/48)

فَأَمَّا مَنْ طَعَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39) وَأَمَّا مَنْ
خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41)
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَرَأَ أَبُو تَهْلِكَ وَبُرِّرَتْ وَقَرَأَ أَبُو مَسْعُودٍ: لِمَنْ رَأَى، وَقَرَأَ عِكْرَمَةُ: لِمَنْ
تَرَى، وَالصِّمِيرُ لِلْجَحِيمِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ [الْفُرْقَانُ: 12] وَقِيلَ: لِمَنْ
تَرَى يَا مُحَمَّدُ مِنَ الْكَفَّارِ الَّذِينَ يُؤْذُونَكَ
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ حَالَ الْقِيَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ قَسَمَ الْمُكَلِّفِينَ قِسْمَيْنِ: الْأَشْقِيَاءَ
وَالسُّعْدَاءَ، فَذَكَرَ حَالَ الْأَشْقِيَاءِ. فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : الآيات 37 الى 39]

فَأَمَّا مَنْ طَعَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى [النازعات: 34] وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ مَخْدُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ،
وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَدَلَّى عَلَى هَذَا الْمَخْدُوفِ، مَا ذُكِرَ فِي بَيَانِ مَأْوَى الْقَرِيقَيْنِ، وَلِهَذَا
كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ بِنُ مَعُولٍ فِي تَفْسِيرِ الطَّامَّةِ الْكُبْرَى، قَالَ:
إِنَّهَا إِذَا سَبَقَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ وَالثَّانِي: أَنَّ جَوَابَهُ قَوْلُهُ: فَإِنَّ
الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَكَانَتْ جَزَاءً مُرَكَّبٌ عَلَى سَرَطَيْنِ تَطِيرُهُ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، فَمَنْ جَاءَنِي

سَائِلًا أَعْطَيْتُهُ، كَذَا هَاهُنَا أَيْ إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى فَمَنْ جَاءَ طَائِعًا فَإِنَّ الْجَحِيمَ جَاوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ يَقُولُهُ: طَعَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا النَّصْرَ وَأَبُوهُ الْحَارِثُ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ عِنْدَ صُدُورِ بَعْضِ الْمُتَكِرَّاتِ مِنْهُ فَجَيِّدٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ تَخْصِيصُهَا بِهِ، فَبَعِيدٌ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ يَغْمُومُ اللَّفْظُ لَا يَخْصُوصُ السَّبَبُ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ الْحُكْمُ هُوَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ صَغَى، إِشَارَةٌ إِلَى فَسَادِ خَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَرَفَ حَقَّارَةَ نَفْسِهِ، وَعَرَفَ اسْتِيلَاءَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ طُغْيَانٌ وَتَكَبُّرٌ، وَقَوْلُهُ: وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِشَارَةٌ إِلَى فَسَادِ خَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنَّهَا ذِكْرٌ لِمَا «رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ حَاطِيَةٍ وَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ وَالْعِيَالُ بِاللَّهِ مَوْضُوعًا يَهْدِيهِ الْأَمْرَيْنِ، كَانَ بَالِغًا فِي الْفَسَادِ إِلَى أَقْصَى الْعَابَاتِ، وَهُوَ الْكَافِرُ الَّذِي يَكُونُ عَقَابُهُ مُحَلَّدًا، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ هَذِهِ الْحَالَةَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لَا تَكُونُ الْجَحِيمُ مَاوَى لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ: فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَاوَى لَهُ، ثُمَّ حُدِّقَتِ الصَّلَةُ لِوُضُوحِ الْمَعْنَى كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ غَضَّ الطَّرْفِ أَيْ غَضَّ طَرَفَكَ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ التَّفْدِيرُ: فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَاوَى، اللَّائِقُ بِمَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهِذِهِ الصِّقَاتِ وَالْأَخْلَاقِ. ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى خَالَ السَّعْدَاءِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : الآيات 40 الى 41]
وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41)
(31/49)
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (44)
واعلم أن هذين الوصفين مضادات للوصفين اللذين وصَفَ اللَّهُ أَهْلَ النَّارِ بهما فَقَوْلُهُ: وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ صِدْقُ قَوْلِهِ: فَأَمَّا مَنْ طَعَى [النازعات: 17] وقوله: وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ضد قَوْلِهِ: وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [النازعات: 38] وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوعًا بِالْعِلْمِ بِاللَّهِ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قاطر: 28] وَلَمَّا كَانَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ هُوَ السَّبَبُ الْمُعِينُ لِدَفْعِ الْهَوَىٰ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ الْعِلَّةَ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَكَمَا دَخَلَ فِي ذَيْلِكَ الصِّقَتَيْنِ جَمِيعُ الْقَبَائِحِ دَخَلَ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَقِيلَ: الْآيَاتَانِ يَزَلَّتَا فِي أَبِي عَزِيزٍ بْنِ عُمَيْرٍ وَمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ قَتَلَ مُضْعَبُ أَخَاهُ أَبَا عَزِيزٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَوَقَى رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى تَفَدَّتِ الْمَشَاقِصُ فِي جَوْفِهِ.

[سورة النازعات (79) : الآيات 42 الى 44]
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (44)
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ إِمكَانَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَهَا الْعَامَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأَشْقِيَاءِ وَالسَّعْدَاءِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ إِبْتِاتَ «1» الْقِيَامَةِ، وَوَصَفَهَا بِالْأَوْصَافِ الْهَائِلَةِ، مِثْلُ أَنَّهَا طَامَّةٌ وَصَاحَّةٌ وَقَارِعَةٌ، فَقَالُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ: أَيَّانَ مُرْسَاهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيْهَامِ لِأَتْبَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ عَنْ وَقْتِ الْقِيَامَةِ اسْتِعْجَالًا، كَقَوْلِهِ: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا [السُّورَى: 18] ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: مُرْسَاهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: مَتَى إِرْسَاؤُهَا، أَيْ إِقَامَتُهَا أَرَادُوا مَتَى يُقِيمُهَا اللَّهُ وَبُوجُودُهَا وَبُكُوفُهَا وَالثَّانِي: أَيَّانَ مُنْتَهَاهَا وَمُسْتَقَرُّهَا، كَمَا أَنَّ مَرَسَى السَّفِينَةِ مُسْتَقَرُّهَا حَيْثُ تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ عَنْ تَذْكَرِ وَقْتِهَا لَهُمْ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ الْمُعَيَّنَ لَهُمْ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ لَا يَلِيقُ بِهِ مَا أَنْتَ وَهَذَا، وَأَيُّ شَيْءٍ لَكَ فِي هَذَا

وَعَنْ عَائِشَةَ «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ السَّاعَةَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى قُهِقُوا عَلَى هَذَا تَعَجِيبٍ مِنْ كَثَرَةِ ذِكْرِهِ لَهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: فِي أَيِّ شُغْلٍ وَاهْتِمَامٍ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا، فَلِحِزْصِكَ عَلَى جَوَابِهِمْ لَا تَزَالُ تَذْكُرُهَا وَتَسْأَلُ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِلَى رَبِّكَ مُتِّهَاهَا أَيُّ مُتْتَهَى عَلِمَهَا لَمْ يُؤْتِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَ إِنْكَارُ لِسُؤَالِهِمْ، أَيُّ فِيمَ هَذَا السُّؤَالُ، ثُمَّ قِيلَ: أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا أَيُّ أَرْسَلَكِ «2» وَأَنْتِ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَآخِرُ الرِّسَالِ ذَاكِرًا مِنْ أَنْوَاعِ غَلَامَاتِهَا، وَوَاحِدًا مِنْ أَفْسَامِ أَشْرَاطِهَا، فَكَفَاهُمْ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى دُنُوبِهَا وَوُجُوبِ الْإِسْتِعْدَادِ لَهَا، وَلَا فَائِدَةَ فِي سُؤَالِهِمْ عَنْهَا.

لعل (إثبات) محرفة عن (أنباء) بمعنى أخبار (1).

لعل (أرسلك) محرفة عن (إرسالك) (2).

(31/50)

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا (45) كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (46) ثم قال تعالى:

[سورة النازعات (79) : آية 45]

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا (45)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّكَ إِنَّمَا بُعِثْتَ لِإِذْخَارِ هَذَا الْمَعْنَى لَا بِتَوْقُفٍ عَلَى عِلْمِكَ / بَوَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، بَلْ لَوْ أَنْصَغْنَا لَقُلْنَا: بَأَنَّ الْإِنْدَادَ وَالنَّجْوَيْفَ إِنَّمَا يَتِمَّانِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِوَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ خَاصِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْذِرٌ لِلْكَلِّ إِلَّا أَنَّهُ حُصَّ بِمَنْ يَخْشَى، لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْإِذْخَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فُرِيَ مُنْذِرٌ بِالنَّبِيِّينَ وَهُوَ الْأَصْلُ، قَالَ الرَّجَّاجُ: مُفْعَلٌ وَقَاعِلٌ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ أَوْ لِلْحَالِ يُتَوَّنُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَكْرَرًا وَيَجُوزُ حَذْفُ النَّوْبِ لِأَجْلِ الْخَفِيفِ وَكِلَاهُمَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، فَإِذَا أَرِيدَ الْمَاضِي فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْإِضَافَةُ كَقَوْلِهِ هُوَ مُنْذِرٌ زَيْدٍ أَمْسَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة النازعات (79) : آية 46]

كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (46)

وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ [الْأَحْقَافِ: 35] وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا أُنْكَرُوهُ سَيَرَوْنَهُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ أَبَدًا فِيهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَثُوا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ مَضَتْ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: أَوْ ضُحَاهَا مَعْنَاهُ: ضُحَى الْعَشِيِّ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَشِيِّ ضُحَى:

فُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَاءُ وَالْأَلِفُ صِلَةٌ لِلْكَلامِ يُرِيدُ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَى وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَرَّاءُ وَالرَّجَّاجُ: الْمُرَادُ بِإِضَافَةِ الضُّحَى إِلَى الْعَشِيِّ إِضَافَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْعَشِيِّ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَى يَوْمِهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَيْتِكَ الْعَشِيَّةُ أَوْ عَدَاتُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَثَالِثُهَا: أَنَّ النَّحْوِيَّيْنَ قَالُوا يَكْفِي فِي حُسْبَنِ الْإِضَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ، فَالضُّحَى الْمُتَقَدِّمُ عَلَى عَشِيَّةٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ضُحَى تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، وَرَمَانُ الْمُحْتَمِلَةِ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَشِيَّةِ وَرَمَانُ الرَّاحَةِ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالضُّحَى، قَالِذِينَ يُحْضَرُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ يُعْبَرُونَ عَنْ رَمَانٍ مَحْتَمِلِهِمُ بِالْعَشِيَّةِ وَعَنْ رَمَانٍ رَاحَتِهِمْ يَضْحَى تِلْكَ الْعَشِيَّةُ فَيَقُولُونَ: كَانَ عُمَرَتَا فِي الدُّنْيَا مَا كَانَ إِلَّا هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(31/51)

عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة عبس
وهي أربعون وأيتان مكية

[سورة عبس (80): الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2)

:وَفِي الْآيَةِ مَبْنِئِلٌ

:الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ
وَأُمُّ مَكْنُومٍ أُمُّ أَبِيهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ الْفَهْرِيُّ مِنْ بَنِي -
- غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ

وَعِنْدَهُ صَنَادِيدُ فُرَيْشٍ عُتْبَةُ وَشَبِيبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
المُطَّلِبِ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ
بِإِسْلَامِهِمْ عَنِّيهِمْ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَأَيْتَ وَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ،
وَكَثَّرَ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةَ لِكَلَامِهِ، وَعَبَسَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ
فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِهُهُ، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَهُ
«مَرْحَبًا يَمُرُّ عَاتِبِي فِيهِ رَبِّي» وَيَقُولُ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ

مَرَّتَيْنِ،

:وَفِي الْمَوْضِعِ سُؤَالَاتٌ

الْأَوَّلُ: أَنْ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالرَّجْرَ، فَكَيْفَ عَاتَبَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى أَنْ
أَدَّبَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ وَرَجَرَهُ؟ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَإِنْ
كَانَ لَقَدْ بَصُرَهُ لَا يَرَى الْقَوْمَ، لَكِنَّهُ لَصِخَّةٌ سَمِعَهُ كَانَ يَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ أَيْضًا، وَكَانَ يَعْرِفُ بِوَاسِطَةِ اسْتِمَاعِ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ، وَكَانَ يَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ أَيْضًا، وَكَانَ يَعْرِفُ بِوَاسِطَةِ اسْتِمَاعِ
تِلْكَ الْكَلِمَاتِ شِدَّةَ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ، فَكَانَ إِقْدَامُهُ عَلَى قِطْعِ
كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلْقَاءِ عَرَضٍ تَفْسِيهِ فِي الْبَيْنِ قَبْلَ تَهَامٍ عَرَضِ النَّبِيِّ
إِبْدَاءً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ وَتَأْيِيهَا: أَنَّ الْأَهَمَّ مُقَدِّمٌ عَلَى
الْأُهمِّ، وَهُوَ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَتَعَلَّمَ، مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، أَمَّا أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ
فَمَا كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا، وَهُوَ إِسْلَامُهُمْ سَبَبًا لِإِسْلَامِ جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَإِلْقَاءُ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، ذَلِكَ
الْكَلَامِ فِي الْبَيْنِ كَالسَّبَبِ فِي قِطْعِ ذَلِكَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، لِعَرَضٍ قَلِيلٍ وَذَلِكَ مَجَرَّمٌ
وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُنَادُوكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
[الْحُجُرَاتِ: 4] فَتَهَاكُمُ عَنْ مَجَرَّدِ النِّدَاءِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، فَهَذَا هَذَا النِّدَاءُ الَّذِي صَارَ
كَالصَّارِفِ لِلْكُفَّارِ عَنْ قَبُولِ الْإِيمَانِ وَكَالْقَاطِعِ/ عَلَى الرَّسُولِ أُعْطِيَ مُهِمَّاتِهِ، أُولَى أَنْ
يَكُونَ دَبَّيًّا وَمَعْصِيَةً، فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنْ الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ دَبَّيًّا وَمَعْصِيَةً، وَأَنَّ الَّذِي
فَعَلَهُ الرَّسُولُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ؟

(31/52)

وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ بَرَكِي (3) أَوْ يَذْكُرْ فَتَنَعَهُ الذِّكْرَى (4)

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَاتَبَهُ عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ تَعْظِيمًا عَظِيمًا
مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْظِيمِ أَنْ
يَذْكُرَهُ بِاسْمِ الْأَعْمَى مَعَ أَنْ ذَكَرَ الْإِنْسَانَ بِهِذَا الْوَصْفِ يَغْنِيهِ تَحْقِيقُ شَأْنِهِ جِدًّا؟

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: الطَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَادُوتًا فِي أَنْ يُعَامِلَ أَصْحَابَهُ عَلَى
حَسَبِ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرًا مَا كَانَ يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَيَرْجُرُهُمْ
عَنْ أَشْيَاءَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ لِيُؤَدِّبَهُمْ وَلِيُعَلِّمَهُمْ
مَحَاسِنَ الْأَدَابِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِيسُ دَاحِلًا فِي إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فِي
تَأْدِيبِ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَادُوتًا فِيهِ، فَكَيْفَ وَقَعَتِ الْمُعَاتَبَةُ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا جُمْلُهُ مَا
يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْإِسْكَالَاتِ وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا أَنَّ طَاهِرَ الْوَاقِعَةِ بُوْهُمُ تَقْدِيمِ الْإِعْيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ
وَأَنْكِسَارِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَصَلَتِ الْمُعَاتَبَةُ، وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَطْرُدِ
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ [الأنعام: 52] ، والوجه الثاني

لَعَلَّ هَذَا الْعِتَابَ لَمْ يَقَعْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْفِعْلِ الطَّاهِرِ، بَلْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَنَّ قَلْبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ مَالَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ قَرَابَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ، وَكَانَ يَنْفُرُ طَبْعُهُ عَنِ الْأَعْمَى بِسَبَبِ عَمَاهُ وَغَدَمِ قَرَابَتِهِ وَقِلَّةِ شَرَفِهِ، فَلَمَّا وَقَعَ التَّعْيِيسُ وَالتَّوَلَّى لِهَذِهِ الدَّاعِيَةِ وَقَعَتِ الْمُعَاتَبَةُ، لَا عَلَى التَّادِيبِ بَلْ عَلَى التَّادِيبِ لِجُلِّ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّ ذِكْرَهُ يُلْفِظُ الْأَعْمَى لَيْسَ لِتَحْقِيرِ شَأْنِهِ، بَلْ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ بِسَبَبِ عَمَاهُ اسْتَحَقَّ مَزِيدَ الرَّفْقِ وَالرَّأْفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ تُخَصَّ بِالْغِلْطَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ كَانَ مَادُونًا فِي تَادِيبِ أَصْحَابِهِ لَكِنْ هَاهُنَا لَمَّا أُوهِمَ تَقْدِيمُ الْأَعْيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوهِمُ تَرْجِيحَ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُعَاتَبَةُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِضُورِ الذَّنْبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: لَمَّا عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ مَعْصِيَةً، وَهَذَا بَعِيدٌ قَائِلًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُتَعَيَّنُّ لَا يَحْسَبُ هَذَا الْإِغْتِيَارُ الْوَاحِدَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُوهِمُ تَقْدِيمَ الْأَعْيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِصَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى تَرْكِ الْإِحْتِيَاظِ، وَتَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى النَّتِجَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَجْمَعُوا [عَلَى] أَنَّ الْأَعْمَى هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَقُرِئَ عَبَسَ بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ وَتَجَوُّهُ كَلْحٍ فِي كَلْحٍ، أَنَّ جَاءَهُ مَنْصُوبٌ بِتَوَلَّى أَوْ عَبَسَ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ فِي إِعْمَالِ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ وَمَعْنَاهُ عَبَسَ، لِأَنَّ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَأَعْرَضَ لِذَلِكَ، وَقُرِئَ إِنَّ جَاءَهُ يَهْمَزَيْنِ، وَبِالْفِ بَيْنَهُمَا وَقَفَ عَلَى عَبَسَ وَتَوَلَّى ثُمَّ ابْتَدَأَ عَلَى مَعْنَى الْأَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْإِجْتِمَاعِ عَمَّا قَرَطَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ بِالْخِطَابِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِنْكَارِ، كَمَا يَسْكُو إِلَى النَّاسِ جَانِبًا جَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقِيلُ عَلَى الْجَانِبِ إِذَا حَمِيَ فِي الشَّكَايَةِ مُوَاجِهًا بِالتَّوْبِيخِ وَالْإِزَامِ الْحُجَّةِ.

[سورة عبس (80) : الآيات 3 الى 4]

وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4)

(31/53)

أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيَ (7) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (10) فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُكَ دَارِيًا بِحَالِ هَذَا الْأَعْمَى لَعَلَّهُ يَنْتَهِي بِمَا يَتَلَقَّنُ مِنْكَ، مِنَ الْجَهْلِ أَوْ الْإِنِّمِ، أَوْ يَنْتَعِظَ فَتَنْفَعَهُ ذِكْرُكَ أَيُّ مَوْعِظَتِكَ، فَتَكُونَ لَهُ لَطْفًا فِي بَعْضِ الطَّلَاعَاتِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ الَّذِي يَتَلَقَّفُهُ عَنْكَ يُطَهِّرُهُ عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ الْجَهْلُ وَالْمَعْصِيَةُ، أَوْ يَشِغْلُهُ بِبَعْضِ مَا يَنْبَغِي وَهُوَ الطَّلَاعَةُ أَنَّ الصِّمِيرَ فِي لَعَلِّهِ لِلْكَافِرِ، بِمَعْنَى أَنْتَ طَمِعْتَ فِي أَنْ يَزَكِيَ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ أَوْ يَذَّكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ مَا طَمِعْتَ فِيهِ كَائِنٌ، وَقُرِئَ فَتَنْفَعَهُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى يَذَّكَّرُ، وَبِالنَّصْبِ جَوَابًا لِلْعَلِّ، كَقَوْلِهِ: فَاطْلَعْ إِلَى إِلِهِ مُوسَى [عَافِرٍ: 37] وَقَدْ مَرَّ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة عبس (80) : آية 5]

أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى (5)

قَالَ عَطَاءٌ: يُرِيدُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْتَعْنَى عَنِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَعْنَى أَنْتَرَى وَهُوَ فَاسِدٌ هَاهُنَا، لِأَنَّ إِقْبَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِتَرْوِيهِمْ وَمَالِهِمْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَمَّا مَنْ أَنْتَرَى، فَأَنْتَ تُقِيلُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى [عبس: 8، 9] وَلَيْمَ يَقُلْ: وَهُوَ فَقِيرٌ عَدِيمٌ، وَمَنْ قَالَ: أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى بِمَالِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقِرَانِ، بِمَالِهِ مِنَ الْمَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : آية 6]

فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6)

قَالَ الرَّجَّاجُ: أَيُّ أَنْتَ تُقِيلُ عَلَيْهِ وَتَتَعَرَّضُ لَهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ، يُقَالُ تَصَدَّى فُلَانٌ لِفُلَانٍ، يَتَصَدَّى إِذَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ تَصَدَّدَ يَتَصَدَّى مِنَ الصَّدَدِ، وَهُوَ مَا اسْتَقْبَلَكَ وَصَارَ

فَبَالَتَكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال: 35] وَفِرَى: (تَصَدَّى) بِالتَّشْدِيدِ بِإِذْعَامِ النَّاءِ فِي الصَّادِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: تُصَدِّي، بِصَمِّ النَّاءِ، أَيْ تُعْرِضُ، وَمَعْنَاهُ يَدْعُوكَ دَاعٍ إِلَى التَّصَدَّى لَهُ مِنَ الْحِرْصِ، وَالتَّهَالُكِ عَلَى إِسْلَامِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة عبس (80): آية 7]

وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي (7)
الْمَعْنَى لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي أَنْ لَا يُسَلِّمَ مَنْ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ، أَيْ لَا يَبْلُغَنَّ بِكَ الْحِرْصُ عَلَى إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَنْ تُعْرِضَ عَمَّنْ أَسْلَمَ لِلِاسْتِغْثَالِ يَدْعُوهُمْ. / ثُمَّ قَالَ:

[سورة عبس (80): الآيات 8 إلى 9]

وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9)
. أَنْ يُسْرِعَ فِي طَلْبِ الْحَيْرِ، كَقَوْلِهِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة: 9]
وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يَخْشَى فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ يَخْشَى اللَّهَ وَيَخَافُهُ فِي أَنْ لَا يَهْتَمَّ بِإِذَاعِ تَكْلِيفِهِ، أَوْ يَخْشَى الْكُفَّارَ وَأَدَاهُمْ فِي إِيثَانِكَ، أَوْ يَخْشَى الْكِبْوَةَ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْمَى، وَمَا كَانَ لَهُ قَائِدٌ. [ثم قال]:

[سورة عبس (80): آية 10]

قَأْنَتْ عَنْهُ تِلْهَى (10)
أَيْ تَتَسَاعَلُ مِنْ لَهْيِ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّهَى وَتِلْهَى، وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ- تِلْهَى، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ تِلْهَى أَيْ يُلْهِيكُ شَأْنَ الصَّادِدِ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: قَأْنَتْ لَهُ تَصَدَّى ... قَأْنَتْ عَنْهُ تِلْهَى، كَانَ فِيهِ اخْتِصَاصًا، قُلْنَا نَعَمْ (31/54)
كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (12) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (13) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (14)
وَمَعْنَاهُ إِنْكَارُ التَّصَدَّى وَالتَّهَى عَنْهُ، أَيْ مِنْكَ، خُصُوصًا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّصَدَّى لِلْغَنِيِّ، وَتِلْهَى عَنِ الْفَقِيرِ.

[سورة عبس (80): آية 11]

كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11)
ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَهُوَ رَدُّ عَنِ الْمُعَاتِبِ عَلَيْهِ وَعَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِهِ. قَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا تَلَا جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَادَ وَجْهَهُ، كَأَنَّمَا أَسْفَفَ الرَّمَادَ فِيهِ يَسْطُرُ مَاذَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَالَ: كَلَّا سُرِّي مِنْهُ، أَيْ لَا تَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ وَفِيهِ سَوَالَانِ
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إِنَّهَا صَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ، وَقَوْلُهُ: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ [عبس: 12] صَمِيرُ الْمَذْكُورِ، وَالصَّمِيرَانِ عَائِدَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا صَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي هَذِهِ السُّورَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ عَائِدٌ إِلَى التَّذْكِرَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ التَّذْكِرَةَ فِي مَعْنَى الذِّكْرِ وَالْوَعْدُ الثَّانِي:

: «قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ مُذَكَّرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْقُرْآنُ تَذْكِرَةً أَخْرَجَهُ عَلَى لَفْظِ التَّذْكِرَةِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ لَجَاءَ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ «1» [المدرسة: 54].
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا تَذْكِرَةُ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ قَوْلُهُ: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ اتَّصَلَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الْبَابُ الَّذِي أُوحِيَتْهُ إِلَيْكَ وَعَرَفْتَهُ لَكَ فِي إِجْلَالِ الْفُقَرَاءِ وَعَدَمِ الْإِتِّقَاتِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا أُتِيَتْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوطِ الَّذِي قَدْ وَكَّلَ بِحِفْظِهِ أَكْبَارُ الْمَلَائِكَةِ الثَّانِي: كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الْقُرْآنُ قَدْ بَلَغَ فِي الْعِظَمَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى أَنْ يَقْبَلَهُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ، فَسَوَاءٌ قَبِلُوهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهُ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَلَا تَسْعَلْ قَلْبَكَ بِهِمْ، وَإِنَّكَ وَأَنْ

تُعْرِضَ عَمَّنْ آمَنَ بِهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ أَرْبَابِ الدُّنْيَا.

[سورة عبس (80) : الآيات 12 الى 14]

فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (12) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (13) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (14)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ تِلْكَ الذِّكْرَةَ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ أَيَّ هَذِهِ تَذِكْرُهُ
بَيَّنَّهُ ظَاهِرُهُ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادُوا قَهْمَهَا وَالِاتِّعَاطَ بِهَا وَالْعَمَلَ بِمُوجِبِهَا لَقَدَرُوا عَلَيْهِ وَالثَّانِي:
قَوْلُهُ: فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ أَيَّ تِلْكَ الذِّكْرَةُ مُعَدَّةٌ «2» فِي هَذِهِ الصُّحُفِ الْمُكَرَّمَةِ،
وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ خَالِ الْقُرْآنِ وَالْيَتُوبَةِ بِذِكْرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الذِّكْرَةَ مُبَيَّنَةٌ فِي
صُحُفٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الصُّحُفِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا صُحُفٌ مُنْتَسَخَةٌ مِنَ اللُّوحِ مُكَرَّمَةٌ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى مَرْفُوعَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَوْ مَرْفُوعَةٌ الْمِقْدَارِ مَطْهَرَةٌ عَنْ أَيْدِي
الشَّيَاطِينِ، أَوْ الْمُرَادُ مُطَهَّرَةٌ بِسَبَبِ أَنَّهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

في الأصل (كلا إنها) وحينئذ فلا معنى للاستشهاد بها (1)

في الأصل (موعدة) وهو تحريف واضح ولعل ما ذكرته الصواب ويحتمل أن يكون
موجودة.

(31/55)

بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (16) قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17)

[سورة عبس (80) : الآيات 15 الى 16]

بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (16)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ

أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ سَفَرَةٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ: هُمْ
الْكُتُبَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الرَّجَّازُ: السَّفَرَةُ الْكُتُبَةُ وَاحِدُهَا سَافِرٌ مِثْلُ كُتُبَةٍ وَكَاتِبٌ، وَإِنَّمَا
قِيلَ لِلْكُتُبَةِ: سَفَرَةٌ وَلِلْكَاتِبِ سَافِرٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي يُبَيِّنُ الشَّيْءَ وَيُوضِّحُهُ يُقَالُ:
سَفَرْتُ الْمَرَأَةَ إِذَا كَشَفْتُ عَنْ وَجْهِهَا الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَاءِ أَنَّ السَّفَرَةَ هَاهُنَا
هُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَسْقُرُونَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ، وَاحِدُهَا سَافِرٌ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ:
سَقَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، فَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا تَرَلَّتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَيَأْدِيَّتِهِ،
كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنْشَدُوا:

وَمَا أَدْعُ السَّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي ... وَمَا أَمْشِي بِعِشٍّ إِنْ مَشَيْتُ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ السَّفَارَةِ مِنَ الْكُشْفِ، وَالْكَاتِبُ إِنَّمَا يُسَمَّى سَافِرًا لِأَنَّهُ يَكْشِفُ، وَالسَّفِيرُ
إِنَّمَا سُمِّيَ سَفِيرًا أَيْضًا لِأَنَّهُ يَكْشِفُ، وَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا كَانُوا وَسَائِطَ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ
النَّاسِ فِي الْبَيَانِ وَالْهُدَايَةِ وَالْعِلْمِ، لَا جَرَمَ سَمُّوا سَفَرَةً.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: لَهُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ: أَنَّهُمْ كِرَامٌ قَالَ مُقَاتِلٌ: كِرَامٌ عَلَى رَبِّهِمْ، وَقَالَ عَطَاءٌ:
يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ ابْنِ آدَمَ إِذَا خَلَا مَعَ رُوحَتِهِ لِلْجَمَاعِ وَعِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
الْصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُمْ بَرَرَةٌ قَالَ مُقَاتِلٌ: مُطِيعِينَ، وَبَرَرُهُ جَمْعُ بَارٍ، قَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَقُولُونَ
فَعَلَهُ لِلْجَمْعِ إِلَّا وَالْوَاحِدُ مِنْهُ قَاعِلٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَهُ، وَقَاجِرٌ وَقَجَرَهُ الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي
تَفْسِيرِ الصُّحُفِ: أَنَّهَا هِيَ صُحُفُ الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى [الْأَعْلَى]:
[18] يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الذِّكْرَةَ مُبَيَّنَةٌ فِي صُحُفِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالسَّفَرَةُ الْكِرَامُ الْبَرَرَةُ
هُمُ أَصْحَابُ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ هُمُ الْفَرَاءُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ يَقْتَضِي أَنَّ طَهَارَةَ تِلْكَ الصُّحُفِ إِنَّمَا
حَصَلَتْ بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ السَّفَرَةِ، فَقَالَ الْقَفَّالُ فِي تَقْرِيرِهِ: لَمَّا كَانَ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمَلَائِكَةُ
الْمُطَهَّرُونَ أَضِيفَ التَّطَهُّرُ إِلَيْهَا لَطَهَارَةِ مَنْ يَمَسُّهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : آية 17]

قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَدَأَ يَذْكُرُ الْقِصَّةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى تَرْفُعِ صَنَائِدِ قُرَيْشٍ

عَلَىٰ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، عَجَبُ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَيُّ سَبَبٍ فِي هَذَا الْعَجَبِ وَالتَّرَفُّعِ مَعَ أَنَّ أَوَّلَهُ نُطْقُهُ (31/56)

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْقِهِ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (20) قُدُوهُ وَآخِرُهُ جِبَعُهُ مَذْرَعُهُ، وَفِيهَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ حَمَلُ عَذْرَةٍ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَاجًا لِعَجَبِهِمْ، وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَاجًا لِكُفْرِهِمْ، فَإِنَّ خَلْقَةَ الْإِنْسَانِ تَصْلُحُ لِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ وُجُودِ الصَّانِعِ، وَلَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْبَعَثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَرَلَّتِ الْآيَةُ فِي عُثْبَةِ بْنِ أَبِي لَهُبٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ الَّذِينَ أَقْبَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ابْنَهُ أُمَّ مَكِّيُّومَ يَسْتَبِيهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ دَمٌ كُلُّ عَيْنٍ تَرَفَّعَ عَلَىٰ فَقِيرٍ يَسْتَبِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى دَمَهُمْ لِيَتَرَفَّعَهُمْ فَوَجَبَ أَنْ يَغْمَ الْحُكْمُ بِسَبَبِ عُمُومِ الْعِلَّةِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى زَيْفَ طَرِيقَتِهِمْ بِسَبَبِ حَقَارَةِ خَالِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِيْتِدَاءِ وَالْإِيْتِهَاءِ عَلَىٰ مَا قَالَ: مِنْ نُطْقِهِ خَلَقَهُ ... ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ [عبس: 19-21] وَعُمُومُ هَذَا الرَّجُلِ يَفْتَضِي عُمُومَ الْحُكْمِ وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَكْثَرُ فَإِنَّهُ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لَهُ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُتِلَ الْإِنْسَانُ دُعَاءَ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنْ أَشْبَعِ دَعَوَاتِهِمْ، لِأَنَّ الْقَبْلَ غَابَهُ سَدَائِدُ الدُّبَا وَمَا أَكْفَرَهُ يَعْجَبُ مِنْ إِفْرَاطِهِ فِي كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: قُتِلَ الْإِنْسَانُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، وَقَوْلُهُ: مَا أَكْفَرَهُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَإِنْ قِيلَ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْعَاجِزِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ الْكُلُّ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ؟ وَالتَّعَجُّبُ أَيْضًا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْجَاهِلِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ، فَالْعَالِمُ بِالْكُلِّ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَىٰ أَشْلُوبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَحْقِيقُهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مُحَدَّثٍ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ أَوَّلُهُ وَوَسْطَىٰ وَآخِرُهُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مُحَدَّثٍ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ أَوَّلُهُ وَوَسْطَىٰ وَآخِرُهُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ: الثَّلَاثَةُ لِلْإِنْسَانِ، أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: فَهِيَ قَوْلُهُ

[سورة عبس (80): آية 18]

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18)

وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ وَعَرَضُهُ زِيَادَةُ التَّقْرِيرِ فِي التَّحْقِيرِ.

[سورة عبس (80): آية 19]

مِنْ نُطْقِهِ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19)

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْاسْتِفْهَامِ بِقَوْلِهِ: مِنْ نُطْقِهِ خَلَقَهُ وَلَا سَكُنَ أَنَّ النَّطْقَ شَيْءٌ خَفِيرٌ مَهِينٌ/ وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ [مِنْ] مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ الْخَفِيرِ، فَالْكِبَرُ وَالْجَبَرُ لَا يَكُونُ لَانِقًا بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَقَدَرَهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: قَدَرَهُ أَطْوَرًا نُطْقَهُ ثُمَّ عَلَقَهُ إِلَىٰ آخِرِ خَلْفِهِ وَذَكَرًا أَوْ أَنْثَىٰ وَسَعِيدًا أَوْ شَقِيًّا وَثَانِيهَا: قَالَ الرَّجَّازُ: الْمَعْنَى قَدَرَهُ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ كَمَا قَالَ: أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْقِهِ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا [الكهف: 37]، وَثَانِيهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقَدَّرَ كُلَّ عُضْوٍ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ بِالْقَدْرِ اللَّائِقِ بِمَصْلَحَتِهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ بِقُدِيرٍ [الفرقان: 2]. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ

[سورة عبس (80): آية 20]

ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (20)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نُصِبَ السَّبِيلَ بِإِضْمَارِ يَسَّرَهُ، وَقَسَرَهُ يَسَّرَهُ.

(31/57)

ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (21) ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْسَرَهُ (22) كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ (23) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا أَحَدُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ تَسْهِيلُ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، قَالُوا:

إِنَّهُ كَانَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ فَوْقٍ وَرِجْلَاهُ مِنْ تَحْتٍ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْخُرُوجِ انْقَلَبَ، فَمَنْ الَّذِي أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْإِلَهَامَ إِلَّا اللَّهُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ جُرُوحَهُ حَيًّا مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعَدِ الصَّيِّقِ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ وَثَانِيهَا:

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البكدة: 10] فَهُوَ يَتَبَاوَلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْذُّنُوبِ، وَيَبَيِّنُ كُلَّ خَيْرٍ وَشَرٍّ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ أَيْ جَعَلْنَاهُ مُتَمَكِّنًا مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّيَسُّيْرِ بِدُخُلِهِ فِيهِ الْإِفْدَاؤُ وَالِتَّعْرِيفُ وَالْعَقْلُ وَنَعْنَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ زَالَ الْكُتُبُ وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّ لَفْظَ السَّبِيلِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَحْوَالَ الدُّنْيَا [لَا] أُمُورٌ تَخْصُلُ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْمَرْبَّةُ الثَّانِيَّةُ:

:وَهِيَ الْمَرْبَّةُ الْآخِرَةُ، فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80): الْآيَاتِ 21 إِلَى 22]

ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (21) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ (22) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْبَّةُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَمِلَةٌ أَبْصًا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، الْإِمَامَةِ، وَالْإِقْبَارِ، وَالْإِنْشَارِ، أَمَّا الْإِمَامَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَتَافِعَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هِيَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ خَالَ التَّكْلِيفِ وَالْمُجَارَاةِ، وَأَمَّا الْإِقْبَارُ فَقَالَ الْقَرَاءُ جَعَلَهُ اللَّهُ مَقْبُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَى لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ، لِأَنَّ الْقَبْرَ مِمَّا أَكْرَمَ بِهِ الْمُسْلِمَ [1] قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ قَبْرَهُ، لِأَنَّ الْقَابِرَ هُوَ الدَّافِنُ بِيَدِهِ، وَالْمُقْبَرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، يُقَالُ قَبَرَ الْمَيِّتَ إِذَا دَفَنَهُ وَأَقْبَرَ الْمَيِّتَ، إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَبَرَّيْتُ دَتَبَ الْبَعِيرِ، وَاللَّهُ أَبْتَرَهُ وَعَصَبَتْ قَرْنَ الثَّوْرِ، وَاللَّهُ أَعْصَيْتُهُ، وَطَرَدْتُ فَلَانًا عَنِّي، وَاللَّهُ أَطْرَدَهُ. أَيْ صَبَّرَهُ طَرِيدًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِحْيَاءُ [و] الْبَعْثُ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِذَا شَاءَ إِشْعَارًا بِأَنَّ وَقْتَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا، فَتَعْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ مَوْكُولٌ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَّه يُعْلَمُ أَوْقَاتُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِذَا الْمَوْتُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ وَقْتَهُ فِيهِ الْجُمْلَةُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ إِلَّا حَادًا مَعْلُومًا.

[سورة عبس (80): آية 23]

كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ (23) وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: كَلَّا رَدْعٌ لِلْإِنْسَانِ عَنْ تَكْبَرِهِ وَتَرْفُوعِهِ، أَوْ عَنْ كُفْرِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى إِنْكَارِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى إِنْكَارِهِ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَفِي قَوْلِهِ: لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْضِي أَحَدٌ جَمِيعَ مَا كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَقْصِيرِ الْبُتَّةِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَمَّا يَقْضِ الصَّيِّمُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ فِي قَوْلِهِ: قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عبس: 17] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا جَمِيعُ النَّاسِ بَلِ الْإِنْسَانُ الْكَافِرُ فَقَوْلُهُ: لَمَّا يَقْضِ كَيْفَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَثَانِيهَا: أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَرَفِّعَ الْمُتَكَبِّرَ لَمْ يَقْضِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّكْبَرِ، إِذِ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ الْكَافِرَ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِ اللَّهِ، وَالتَّدَبُّرِ فِي عَجَائِبِ خَلْقِهِ وَبَيِّنَاتِ حِكْمَتِهِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْأَسَدُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ: كَلَّا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ لِهَذَا الْكَافِرِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ،

الأولى أن يقال: (ربما أكرم به الإنسان) لأن الإقبار ليس خاصا بالمسلم بل هو (1) عام يشمل المسلم والكافر. لا سيما والإنسان المتحدث عنه في صدر الآية المراد به الكافر فقط.

(31/58)

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَفًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعَبَّأْنَا وَقْصَبًا (28)

بَلْ أَمْرُهُ بِمَا لَمْ يَقْضِ لَهُ بِهِ

وأعم أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَارِيَةً فِي الْقُرْآنِ يَأْتِيهِ كَلَّمَا ذَكَرَ الدَّلَائِلَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْأَنْفُسِ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ عَقِيبَهَا الدَّلَائِلَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْأَفَاقِ فَجَرَى هَاهُنَا عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ

وَذَكَرَ دَلِيلَ الْآفَاقِ وَبَدَأَ بِمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ. فَقَالَ:

[سورة عبس (80) : آية 24]

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24)

الَّذِي يَعِيشُ بِهِ كَيْفَ دَبَّرْنَا أَمْرَهُ، وَلَا شَكَّ أَبَّهُ مُوضِعُ الاعتبار، فَإِنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانُ لَهُ خَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا: مُتَقَدِّمَةٌ وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا حَتَّى يَدْخُلَ ذَلِكَ الطَّعَامُ فِي الْوُجُودِ وَالثَّانِيَةُ: مُتَأَخِّرَةٌ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَخْضَلَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ الطَّعَامِ الْمَأْكُولِ، وَلَمَّا كَانَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِلْخَبِيرِ «1» وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهِ، لَا جَرَمَ اكْتَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْقُرْآنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهَا كُلُّ الْخَلْقِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ اللَّبْسِ وَالشُّبْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّبْتَ إِنَّمَا يَخْضَلُ مِنَ الْقَطْرِ النَّارِ مِنَ السَّمَاءِ الْوَاقِعِ فِي الْأَرْضِ، فَالسَّمَاءُ كَالذِّكْرِ، وَالْأَرْضُ كَالْأُنْثَى فَذَكَرَ فِي بَيَانِ نَزْلِ الْقَطْرِ. قوله:

[سورة عبس (80) : آية 25]

أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25)

وَفِيهِ مَسْبِئَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: صَبَبْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَيْثُ، ثُمَّ انْظُرْ فِي أَنَّهُ كَيْفَ حَدَثَ الْعَيْثُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَكَيْفَ بَقِيَ مُعَلَّقًا فِي جَوْ السَّمَاءِ مَعَ غَايَةِ ثِقَلِهِ، وَتَأَمَّلْ فِي أَسْبَابِهِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ، حَتَّى يَلُوحَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ نُورِ اللَّهِ وَعِذْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَفِي تَذْيِيرِ خَلْقِهِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فُرِيَّ (إِنَّا) بِالْكَسْرِ، وَهُوَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَنَا بِالْفَتْحِ عَلَى التَّبَدُّلِ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّقْدِيرِ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنَّا كَيْفَ صَبَبْنَا الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: مَنْ قَرَأَ يَكْسُرُ إِنَّا كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلنَّظَرِ إِلَى طَعَامِهِ كَمَا أَنْ قَوْلُهُ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ [الأنفال: 74] تَفْسِيرٌ لِلْوَعْدِ، وَمَنْ فَتَحَ فَعَلَى مَعْنَى التَّبَدُّلِ بَدَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَبْتَدِلُ عَلَى كَوْنِ الطَّعَامِ وَحُدُوثِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ [البقرة: 217] وَقَوْلُهُ: قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ النَّارَ [البروج: 4، 5]. قوله تعالى [217]

[سورة عبس (80) : آية 26]

ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26)

وَالْمُرَادُ شَقُّ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّبَاتِ: أَوَّلُهَا: الْحَبُّ: وَهُوَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ يَقُولُهُ:

[سورة عبس (80) : آية 27]

فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27)

وَهُوَ كُلُّ مَا حُصِدَ مِنْ تَحْوِ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالْأَصْلِ فِي الْأَغْذِيَةِ.

[سورة عبس (80) : آية 28]

وَعَبَبًا وَقَصَبًا (28)

فِي الْأَصْلِ (أظهر للجنس) ولعل ما ذكرته هو الصواب ولا سيما إذا قورن بما يأتي (1) في السطر التالي.

(31/59)

وَرَبِّثُونَا وَتَجَلَّا (29) وَخَدَانِقُ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32). وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَبَبًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحَبِّ لِأَنَّهُ غِدَاءٌ مِنْ وَجْهِ وَفَاكِهَةٍ مِنْ وَجْهِ

وَوَالِئُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَصَبًا وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الرُّطْبَةُ وَهِيَ الَّتِي إِذَا تَبَسَّتْ سُمِّيَتْ بِالْقَصَبِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَهَا بِالْقَصَبِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَطْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَصَّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْقَصِيبُ لِأَنَّهُ يُقَصَّبُ أَيُّ

يُقَطَّعُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ.
وَمُقَاتِلٍ وَاحْتِيارُ الْقَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ
وَالثَّانِي: قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْقَصَبُ هُوَ الْعَلْفُ بَعْنِيهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يُقَصَّبُ أَيُّ يُقَطَّعُ وَهُوَ قَوْلُ
الْحَسَنِ. وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : آية 29]

وَرَيْثُونًا وَتَحَلًا (29)

:وَمَتَّاعُهُمَا قَدْ تَفَدَّمَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة عبس (80) : آية 30]

وَجَدَائِقَ غُلَبًا (30)

الْأَصْلُ فِي الْوَصْفِ بِالْغُلْبِ الرَّقَابُ فَالْغُلْبُ الْغِلَاطُ الْأَعْتَاقُ الْوَاحِدُ أَعْلَبُ يُقَالُ أَسَدٌ
أَعْلَبُ، ثُمَّ هَاهُنَا قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصَفَ كُلِّ حَدِيقَةٍ بِأَنَّ أَشْجَارَهَا مُتَكَائِفَةٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ

مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ قَالَا:

الْغُلْبُ الْمَلْتَفَةُ الشَّجَرِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، يُقَالُ اغْلُوبَ الْعُشْبُ وَاعْلُوبَتِ الْأَرْضُ إِذَا اَلْتَفَّ
عُشْبُهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَصَفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْجَارِ بِالْغِلَاطِ وَالْعِظَامِ، قَالَ عَطَاءٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الشَّجَرِ الْعِظَامَ، وَقَالَ الْقَرَّاءُ: الْغُلْبُ مَا غَلَطَ مِنَ التَّحَلِّ

[سورة عبس (80) : الآيات 31 إلى 32]

وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32)

وَسَائِغُهَا: قَوْلُهُ: وَفَاكِهَةً وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفَاكِهَةَ مَعْطُوفَةً
عَلَى الْعَيْتِ وَالرَّيْثُونِ وَالتَّحَلِّ وَجَبَ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْفَاكِهَةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ

مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ مُعَاوٍ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ

وَتَامُّهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَبًّا وَالْأَبُّ هُوَ الْمَرْعَى، قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَّافِ» لِأَنَّهُ يُؤَبُّ أَيُّ يَوْمٌ

وَيُسْتَجَعُ، وَالْأَبُّ وَالْأَمُّ أَخَوَانِ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَدُّمْنَا قَبْسٌ وَتَجْدُ دَارْتَا . لَنَا الْأَبُّ بِهِ وَالْمَكْرَعُ

وقيل الأب الفاكهة اليابسة لأنها تؤدب لِلشَّيْءِ أَيُّ تُعَدُّ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْدِي بِهِ

النَّاسُ وَالْحَيَوَانُ

. قَالَ: مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ

قَالَ الْقَرَّاءُ: خَلَقْنَاهُ مَنَفَعَةً وَمُنْعَةً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: هُوَ مَنُصُوبٌ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ

:مُؤَكَّدٌ لِقَوْلِهِ

فَأَتَيْنَا لِأَنَّ إِبَاتَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِمْتَاعٌ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانِ

(31/60)

فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ (33) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (34) وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ (35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ

(36) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (37)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أُمُورًا ثَلَاثَةً: أَوَّلُهَا: الدَّلَائِلُ

الدَّلِيلُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَثَانِيهَا: الدَّلَائِلُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعَادِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا الْإِلَهَ

الَّذِي أَحْسَنَ إِلَى عِبِيدِهِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْإِحْسَانِ، لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَتَمَرَّدَ

عَنْ طَاعَتِهِ وَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى عِبِيدِهِ أَتَبَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَا يَكُونُ مُؤَكَّدًا لِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ وَهُوَ

شَرْحُ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَهَا خَافَ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ الْخَوْفُ إِلَى التَّأَمُّلِ فِي

الدَّلَائِلِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْكُفْرِ، وَيَدْعُوهُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى تَرْكِ التَّكْبَرِ عَلَى

النَّاسِ، وَإِلَى إِظْهَارِ التَّوَاضُّعِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ الْقِيَامَةَ: فَقَالَ:

[سورة عبس (80) : آية 33]

فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ (33)

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يَغْنِيهِ صِيحَةُ الْقِيَامَةِ وَهِيَ النَّفْحَةُ الْأَخِيرَةُ، قَالَ الرَّجَّاحُ: أَصْلُ الصَّحِّ فِي

اللَّغَةِ الطَّلْعُ وَالصَّكُّ، يُقَالُ صَحَّ رَأْسُهُ يَحْجَرُ أَيُّ سَدَحَهُ وَالْعُرَابُ يَصْحُ يَمْنَقَارُهُ فِي دُبُرِ

الْبَعِيرَ أَيَّ يَطْعَنُ، فَمَعْنَى الصَّاحَةِ الصَّائِغَةِ بِشِدَّةِ صَوْتِهَا لِلْأَذَانِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: يُقَالُ صَحَّ لِحَدِيثِهِ مِثْلُ أَصَاحَ لَهُ، قَوْصِفَتِ النَّفْعَةُ بِالصَّاحَةِ مَجَازًا لِأَنَّ النَّاسَ يَصْحَوْنَ لَهَا أَيَّ يَسْتَمِعُونَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَقُولُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : الآيات 34 الى 36]

يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (36)

:وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِرَارِ مَا يُسْعِرُ بِهِ طَاهِرُهُ وَهُوَ التَّبَاعُدُ وَالْإِخْتِرَافُ وَالسَّيِّئُ فِي ذَلِكَ الْفِرَارِ الْإِخْتِرَافُ عَنِ الْمَطَالِبَةِ بِالتَّبَعَاتِ. يَقُولُ الْإِخ: مَا وَاسَيْتَنِي بِمَا لَكَ، وَالْأَبَوَانِ يَقُولَانِ قَصَّرْتَ فِي بَرِّئَا، وَالصَّاحِبَةُ تَقُولُ أَطْعَمْتَنِي الْحَرَامَ، وَقَعَلْتَ وَصَنَعْتَ، وَالْبَنُونَ يَقُولُونَ: مَا عَلَّمْتَنَا وَمَا أَرْشَدْتَنَا، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ يَفِرُّ مِنْ أَخِيهِ هَابِيلُ، وَمِنْ أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، وَمِنْ صَاحِبَتِهِ نُوحٌ وَلُوطُ، وَمِنْ ابْنِهِ نُوحٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِرَارِ لَيْسَ هُوَ التَّبَاعُدُ، بَلْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ مُوَالَاةِ أَخِيهِ لِاهْتِمَامِهِ بِشَأْنِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا [البقرة: 166] وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنْ نَصْرَتِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا [الدخان: 41] وَأَمَّا تَرْكُ السُّؤَالِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا [المعارج: 10] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا الْمَرْءَ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَفِرُّ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَجِيرُ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَفِرُّ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، ذَكَرُوا فِي قَائِدَةِ التَّرْتِيبِ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ بَلْ مِنْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَخَوَيْنِ بَلْ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، لِأَنَّ تَعْلُقَ الْقَلْبِ بِهِمَا أَشَدُّ مِنْ تَعْلُقِهِ بِالْأَبَوَيْنِ- ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْفِرَارَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ سَبَبِهِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : آية 37]

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (37)

(31/61)

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (38) صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ (39) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (40)

تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (41) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ (42)

وَفِي قَوْلِهِ: يُغْنِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُغْنِيهِ أَيَّ يَصْرِفُهُ وَيَصُدُّهُ عَنْ قَرَابَتِهِ

:وَأَشَدُّ

سَيُغْنِيكَ حَرْبُ بَنِي مَالِكٍ ... عَنِ الْفُحْشِ وَالْجَهْلِ فِي الْمَحْفِلِ
أَيَّ سَيُغْنِيكَ، وَيُقَالُ أَعْنِ عَنِّي وَجْهَكَ أَيَّ اضْرُقْهُ الثَّانِي: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: يُغْنِيهِ أَيَّ ذَلِكَ أَلْهَمَ الَّذِي بِسَبَبِ خَاصَّةٍ نَفْسِهِ قَدْ مَلَأَ صَدْرَهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَتَسَعٌ لَهُمْ آخِرُ، فَصَارَتْ شَبِيهَا بِالْغَنِيِّ فِي أَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ كَثِيرٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْهَوْلِ، بَيَّنَّ أَنَّ الْمُكَلِّفِينَ فِيهِ عَلَى فِئَتَيْنِ مِنْهُمْ السُّعْدَاءُ، وَمِنْهُمْ الْأَشْقِيَاءُ قَوْصَفَ السُّعْدَاءُ يَقُولُهُ تَعَالَى:

[سورة عبس (80) : الآيات 38 الى 39]

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (38) صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ (39)

مُسْفِرَةٌ مُضِيئَةٌ مُتَهَلِّلَةٌ، مِنْ إِسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا

رُويَ مِنْ كَثَرَتِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ، وَعَنِ الصَّخَّارِ، مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ،

وَقِيلَ: مِنْ طَوْلٍ مَا اغْتَرَّتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ بِسَبَبِ الْخَلَاصِ مِنْ غَلَاظِ الدُّنْيَا

وَالِاتِّصَالِ بِعَالَمِ الْقُدُسِ وَمَنَازِلِ الرَّضْوَانِ وَالرَّحْمَةِ صَاحِكَةٌ قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَعْنِي بِالْفَرَاحِ

مِنَ الْحِسَابِ مُسْتَبْشِرَةٌ قَرَحَتْ بِمَا تَأَلَّتْ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَرِضَاةٍ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ:

مُسْفِرَةٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلَاصِ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ وَتَبَاعُثِهِ/ وَأَمَّا الصَّاحِكَةُ وَالْمُسْتَبْشِرَةُ، فَهُمَا

مَحْمُولَتَانِ عَلَى الْقُوَّةِ النَّطْرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْدَانِ الْمُنْفَعَةِ وَوَجْدَانِ التَّعْظِيمِ.

[سورة عبس (80) : الآيات 40 الى 42]

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (40) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (41) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ (42)

قَالَ الْمُتَرَدُّ: الْغَبَرَةُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعُبَارِ، وَقَوْلُهُ: تَرْهَقُهَا أَيَّ تُدْرِكُهَا عَنْ قُرْبٍ،

كَقَوْلِكَ رَهَقْتُ الْجَبَلَ إِذَا لَحِقْتُهُ بِسُرْعَةٍ، وَالرَّهَقُ عَجَلُهُ الْهَلَاكِ، وَالْقَتَرَةُ سَوَادٌ كَالدُّخَانِ،

وَلَا يُرَى أَفْجَسُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْعَبْرَةِ وَالسَّوَادِ فِي الْوَجْهِ، كَمَا تَرَى وَجْهَ الرُّنُوجِ إِذَا غَبَرَتْ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ فِي وَجْهِهِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعَبْرَةِ، كَمَا جَمَعُوا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ وَالْخَوَارِجَ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ قِسْمَانِ: أَهْلُ النَّوَابِ، وَأَهْلُ الْعِقَابِ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِقَابِ هُمُ الْكَافِرَةُ، وَبَتَّ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْفُسَّاقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيَسُوا بِكَفَرَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْكَفَرَةِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيَسَ لَهُ عِقَابٌ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: دَلَّتْ سَائِرُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يُعَاقَبُ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعَاقَبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَقِيلَ لَكُمْ أَنَّ كُلَّ مُذْنِبٍ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَالْجَوَابُ: أَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا هُوَ هَذَا الْقَرِيقَانِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي تَفْهِي الْقَرِيقِ الثَّالِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّاهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(31/62)

إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (1) وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التكويد

عشرون وتسع آيات مكية

[سورة التكويد (81) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (1)

أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ انْتِي عَشْرَ شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَهَذَا كَلِمَةُ تَفْسُ مَا أَحْصَرَتْ [التكويد: 14] قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَفِي التَّكْوِيدِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: التَّلْفِيفُ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِدَارَةِ كَتَكْوِيدِ الْعِمَامَةِ،

«وَفِي الْحَدِيثِ «تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَوْفِ بَعْدَ الْكُورِ أَيَّ مِنَ النَّشْئِ بَعْدَ الْأَلْفَةِ وَالطَّيِّ وَاللَّفِّ، وَالتَّكْوِيرُ وَالتَّكْوِيرُ وَاجِدٌ، وَسُمِّيَتْ كَارَةُ الْقَصَارِ كَارَةً لِأَنَّهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهُ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُلْفَ لَا سَكَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَفِيًا عَنِ الْأَعْيُنِ، فَغَبَرَ عَنْ إِزَالَةِ الْبُورِ عَنْ جِزْمِ الشَّمْسِ وَتَصْيِيرِهَا غَائِبَةً عَنِ الْأَعْيُنِ بِالتَّكْوِيدِ، فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كُوِّرَتْ أَيَّ طُمِسَتْ، وَقَالَ آخَرُونَ: انْكَسَفَتْ، وَقَالَ الْخَسَنُ: مُجِبَ صَوُوهَا وَقَالَ الْمُفَصِّلُ بْنُ سَلَمَةَ: كُوِّرَتْ أَيَّ دَهَبَ صَوُوهَا، كَأَنَّهَا اسْتَرَتْ فِي كَارَةِ الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي التَّكْوِيدِ يُقَالُ: كُوِّرْتُ الْحَائِطُ وَدَهَوْرُهُ إِذَا طَرَحْتَهُ حَتَّى يَسْقُطَ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ طَعْنَتْ فَكُوِّرَتْ إِذَا صَرَعَتْ، فَقَوْلُهُ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ أَيَّ أَلْفَيْتْ وَرُمِيَتْ عَنِ الْقَلْبِ وَفِيهِ قَوْلُ تَالِي: يُرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَفْظُهُ مَا حُوِّدُ مِنَ الْقَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَا أَعْمَى كُورٌ، وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: اِرْتِفَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْإِنْبَاءِ أَوْ الْقَاعِلِيَّةِ الْجَوَابُ: بَلَّ عَلَى الْقَاعِلِيَّةِ رَافِعُهَا فَعَلَّ مُضَمَّرٌ، يُفَسِّرُهُ كُوِّرَتْ لِأَنَّ إِذَا، يُطْلَبُ الْفِعْلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ جَلَسَ بِالْبَصْرَةِ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ تَوْرَانِ مُكُورَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ الْحَسَنُ، وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» فَسَكَتَ الْحَسَنُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ سُؤَالَ الْحَسَنِ سَاقِطٌ، لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ جَمَادَانِ قَالِقَاؤُهُمَا فِي النَّارِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَصْرَّتِهِمَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَصِيرُ سَبَبًا لِازْدِيَادِ الْحَرِّ فِي جَهَنَّمَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ «1» / الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التكويد (81) : آية 2]

وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ (2)

أَيَّ تَنَاقَرَتْ وَتَسَاقَطَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ [الأنفطار: 2] وَالْأَصْلُ فِي الْإِنْكَدَارِ الْإِنْصَابُ، قَالَ الْخَلِيلُ: يُقَالُ انْكَدَرَ عَلَيْهِمُ الْقَوْمُ إِذَا جَاءُوا أَرْسَالًا فَأَنْصَبُوا

عَلَيْهِمْ، قال الكلبى: تمطر السماء

[.....]. لعل الصواب: فيكون هذا الخبر على خلاف العقل (1)

(31/63)

وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ (3) وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ (4) وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (5)
يَوْمَئِذٍ تُجْومًا فَلَا بَيْقَى تَجْمُ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَذَلِكَ أَنَّهَا
فِي قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِسَلْسِلٍ مِنَ الثُّورِ، وَتِلْكَ السَّلْسِلُ فِي أَيْدِي
الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَسَاقَطَتْ تِلْكَ السَّلْسِلُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ.
الثالث: قوله تعالى:

[سورة التكويم (81): آية 3]

وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ (3)

أَي عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ كَقَوْلِهِ: وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا [التَّيَا: 20] أَوْ فِي الْهَوَاءِ
كَقَوْلِهِ: تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [التَّمَلُّ: 88]. الرابع: قوله:

[سورة التكويم (81): آية 4]

وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ (4)

فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: المشهور أَنَّ الْعِشَارَ جَمِيعُ عُشَرَاءِ كَالْتِقَاسِ فِي جَمْعِ نَفْسَاءَ، وَهِيَ الَّتِي
أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عُشْرُهُ أَشْهُرٌ، ثُمَّ هُوَ اسْمُهَا إِلَى أَنْ تَصْعَ لَيْتَامُ الْبَيْتَةِ، وَهِيَ أَنْفُسُ مَا
يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعَزَّهَا عَلَيْهِمْ، وَعُطِّلَتْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْمَلَهَا أَهْلُهَا لِمَا جَاءَهُمْ مِنْ
أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعَرَبِ مِنَ التُّوقِ الْحَوَامِلِ، وَخُوطِبَ الْعَرَبُ
بِأَمْرِ الْعِشَارِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَالِهَا وَعَيْشِهَا مِنَ الْإِبِلِ. وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ذَهَابُ الْأَمْوَالِ وَبُطْلَانُ
الْأَمْوَالِ، وَاشْتِغَالُ النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ: يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ
بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [السُّعْرَاءِ: 88، 89] وَقَالَ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ
[الْأَنْعَامِ: 94].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعِشَارَ كِتَابَتُهُ عَنِ السَّحَابِ تَعَطَّلَتْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ
مَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ أَشَبَّهُ بِسَائِرِ مَا قَبْلَهُ، وَأَيْضًا قَالَ الْعَرَبُ تُسَبُّهُ السَّحَابُ بِالْحَامِلِ، قَالَ تَعَالَى:

فَالْحَامِلَاتِ وَفِرَّ [الدَّارِيَاتِ: 2].

الخامس: قوله تعالى:

[سورة التكويم (81): آية 5]

وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (5)

كُلُّ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ مِمَّا لَا يُسْتَأْذَنُ فَهُوَ وَحْشٌ، وَالْجَمْعُ الْوُحُوشُ، وَحُشِرَتْ
جُمِعَتْ مِنْ كُلِّ تَاجِيَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: يُحْشَرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الدَّبَابُ لِلْقَصَاصِ، قَالَ
الْمُعْتَزَلِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيُعَوِّضَهَا عَلَى أَلَمِهَا الَّتِي
وَصَلَتْ إِلَيْهَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا عُوضَتْ عَلَى تِلْكَ الْأَلَمِ، فَإِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَ بَعْضَهَا فِي الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْسِنًا فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقْبِيَهُ أَفْنَاءً عَلَى مَا
جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ يَحْكُمُ الْإِسْتِحْقَاقَ، وَلَكِنَّهُ
تَعَالَى يَحْشُرُ الْوُحُوشَ كُلَّهَا قَبْلَ تَقْصِصِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْتَاءِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهَا مُوتِي قَبِمْوَتْ،
وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ هَاهُنَا وَجُوهُ أَحَدُهَا: / أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ [يَوْمُ الْقِيَامَةِ]
يَحْشُرُ كُلَّ الْحَيَوَانَاتِ إِطْهَارًا لِلْعَدْلِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ لَا يَحْشُرَ الْمُكَلِّفِينَ مِنَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؟ الثَّانِي: أَنَّهَا تَجْتَمِعُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَعَ شِدَّةِ تَفَرُّقِهَا عَنِ النَّاسِ فِي
الدُّنْيَا وَتَبَدُّدِهَا فِي الصَّحَارِيِّ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ اجْتِمَاعَهَا إِلَى النَّاسِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ هَوْلِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضُهَا غِذَاءٌ لِبَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجْتَمِعُ
وَلَا يَتَعَرَّضُ لِبَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ آخَرٌ: لَابِنِ
عَبَّاسٍ وَهُوَ أَنَّ حَشَرَ الْوُحُوشِ عِبَارَةٌ عَنْ مُوتِهَا، يُقَالُ- إِذَا أَجْحَفَتِ السَّنَةُ بِالنَّاسِ
-وَأَمْوَالِهِمْ-

(31/64)

وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ (6) وَإِذَا النُّفُوسُ رُجِّتْ (7)
:حشرتهم السنة، وقرئ حشرت بالتشديد. السادس: قوله تعالى

[سورة التكويد (81) : آية 6]

وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ (6)

فَرِئَ بِاللَّخْفِيفِ وَاللَّشْدِيدِ، وَفِيهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنْ سَجَرَتْ التَّنُورِ إِذَا أَوْقَدْتَهَا، وَالشَّيْءُ إِذَا وَقَدَ فِيهِ تَشَفَّى مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَةِ، فَجَبَّتِيذٌ لَا يَبْقَى فِي الْبَحَارِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيَاهِ الْبَلْبَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ قَدْ سَيَّرَتْ عَلَى مَا قَالَ: وَسَيَّرَتْ الْجِبَالُ [النِّبَا: 20] وَجَبَّتِيذٌ تَصِيرُ الْبَحَارُ وَالْأَرْضُ شَيْئًا وَاحِدًا فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَالْإِخْرَاقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لَمَّا تَشَفَّتْ مِيَاهُ الْبَحَارِ رَبَتْ فَارْتَفَعَتْ فَاسْتَوَتْ بِرُغُوسِ الْجِبَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْجِبَالَ لَمَّا انْدَكَّتْ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا وَصَارَتْ كَالْتُّرَابِ وَقَعَ ذَلِكَ التُّرَابُ فِي أَسْفَلِ الْجِبَالِ، فَصَارَ وَجْهُ الْأَرْضِ مُسْتَوِيًا مَعَ الْبَحَارِ، وَيَصِيرُ الْكُلُّ بَحْرًا مَسْجُورًا وَتَأْيِيهَا: أَنْ يَكُونَ سَجَرَتْ بِمَعْنَى فُجِّرَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَ الْبَحَارِ حَاجِرًا عَلَى مَا قَالَ: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْجٌ لَا يَتَّعِيَانِ [الرَّحْمَنُ: 19، 20] فَإِذَا رَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْحَاجِرَ قَاصَ الْبَعْضِ فِي الْبَعْضِ، وَصَارَتْ الْبَحَارُ بَحْرًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ: وَتَأْيِيهَا: سَجَرَتْ أَوْقَدَتْ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَهَنَّمُ فِي فُجُورِ الْبَحَارِ، فَهِيَ الْآنَ غَيْرُ مَسْجُورَةٍ لِقِيَامِ الدُّنْيَا، فَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الدُّنْيَا أَوْصَلَ اللَّهُ تَأْيِيرَ تِلْكَ الْبَحَارِ إِلَى الْبَحَارِ، فَصَارَتْ بِالْكَلْبَةِ مَسْجُورَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ وَالتَّائِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْبِي السَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ فِي الْبَحَارِ، فَتَصِيرُ الْبَحَارُ مَسْجُورَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ وَالتَّالِي: أَنَّ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَحَارِ نِيرَانًا عَظِيمَةً حَتَّى تَنْسَخَنَّ تِلْكَ الْمِيَاهُ، وَأَقُولُ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُتَكَلِّفَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَخْرِيبِ الدُّنْيَا وَإِقَامَةِ الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِالْبَحَارِ مَا شَاءَ مِنْ تَسْخِينِ، وَمِنْ قَلْبِ مِيَاهِهَا نِيرَانًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَلْقَى فِيهَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، أَوْ يَكُونَ تَخْرِيبُهَا تَارَةً جَهَنَّمَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ السَّتُّ يُمَكِّنُ وَفُوعُهَا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ تَخْرِيبِ الدُّنْيَا، وَيُمْكِنُ وَفُوعُهَا أَيْضًا بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، أَمَّا السَّنَةُ الْبَاقِيَةُ فَاتَّيَّهَا مُحْتَضَةً بِالْقِيَامَةِ. / السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة التكويد (81) : آية 7]

وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ (7)

وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قُرِيتِ الْأَرْوَاحُ بِالْأَجْسَادِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: يَصِيرُونَ فِيهَا ثَلَاثَةً وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ [الْوَاقِعَةُ: 7، 10] وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يُصَمَّمُ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ مَنِ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيُصَمَّمُ الْمُبْتَرِّزُ فِي الطَّاعَاتِ إِلَى مِثْلِهِ، وَالْمُتَوَسِّطُ إِلَى مِثْلِهِ وَأَهْلُ الْمُعْصِيَةِ إِلَى مِثْلِهِ، فَالزَّوْجُ أَنْ يُفَرَّقَ الشَّيْءُ بَيْنَهُ، وَالْمَعْنَى أَنْ يُصَمَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى طَبَقَتِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَرَابِعُهَا: يُصَمَّمُ كُلُّ رَجُلٍ إِلَى مَنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ مَلِكٍ وَسُلْطَانٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَاهُمْ [الصَّافَّاتِ: 22] قِيلَ فَرَدَّاهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَخَامِسُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رُوِّجَتْ نَفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُورِ الْعَيْنِ وَقُرِيتِ نَفُوسُ الْكَافِرِينَ بِالشَّيَاطِينِ وَسَادِسُهَا

فَرَرَ كُلُّ امْرِئٍ بِشِيعَتِهِ الْيَهُودِيُّ بِالْيَهُودِيِّ وَالتَّنَصَّرِيُّ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَبْرٌ مَرْفُوعٌ وَسَائِعُهَا: قَالَ الرَّجُلُ: فِرَّتِ النَّفُوسُ بِأَعْمَالِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَمَكْتُكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا مَا شِئْتَ.

(31/65)

وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (10) وَإِذَا السَّمَاءُ

(11) كُشِطَتْ

الثامن: قوله تعالى

[سورة التكويد (81): الآيات 8 الى 9]

وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)

فيه مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَأَدَّ يَنْدُ مَقْلُوبٌ مِنْ آدٍ يَتَوَدُّ أودا ثَقُلَ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا [الْبَقَرَةُ: 255] أَيُّ يُثْقِلُهُ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ بِالتُّرَابِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ فَأَرَادَ بَقَاءَ حَبَابِهَا النَّبَسَ حَبَّةً مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ لَتَرَعَى لَهُ الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ فِي الْبَادِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ قَتْلَهَا تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ قَامَتْهَا سِنَّةٌ أَشْبَارٌ فَيَقُولُ لَأَمَّا طَبِيبُهَا وَرَبِّيبُهَا حَتَّى أَذْهَبَ بِهَا إِلَى أَقَارِبِهَا وَقَدْ حَقَرَ لَهَا بَنُّهَا فِي الصَّخْرَاءِ فَيَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَيَقُولُ لَهَا انْظُرِي فِيهَا ثُمَّ يَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيُهْلِكُ عَلَيْهَا التُّرَابَ حَتَّى يَبْسُتَوِيَ الْبَيْتُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: كَانَتْ الْحَامِلُ إِذَا قَرَّبَتْ حَقَرَتْ حُقْرَةً فَتَمَخَّصَتْ عَلَى رَأْسِ الْحُقْرَةِ قَادًا وَلَدَتْ بِنْتَ رَمَتْهَا فِي الْحُقْرَةِ، وَإِذَا وَلَدَتْ إِنْتَابًا أَمْسَكْتُهُ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى وَأَدَّ النَّبَاتِ؟ الْجَوَابُ: الْخَوْفُ مِنَ لُحُوقِ الْعَارِ بِهِمْ مِنْ أَجْلِهِمْ أَوْ الْخَوْفُ مِنَ الْإِمْلَاقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ [الْإِسْرَاءُ: 31] وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ فَالْحَقُوا بِالنَّبَاتِ بِالْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ صَعَصَعَةُ بْنُ تَاجِيَةَ مِمَّنْ مَعَ الْوَادِ قَافَتْحَرَ الْهَرَزْدَقِيِّ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَمِمَّا الَّذِي مَتَعَ الْوَائِدَاتِ ... فَأَجَبَا الْوَائِدَ فَلَمْ تُؤَادِ السُّؤَالُ الثَّانِي: فَمَا مَعْنَى سُؤَالِ الْمُوَوَّدَةِ عَنْ دَنِيَّهَا الَّذِي قُتِلَتْ بِهِ، وَهَلَا سُئِلَ الْوَائِدُ عَنْ مُوجِبِ قَتْلِهِ لَهَا؟

الْجَوَابُ: سُؤَالُهَا وَجَوَابُهَا تَبْكِيَّتُ لِقَاتِلِهَا، وَهُوَ كِتَبَتِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ/ لِعِيسَى: أَنْتَ قُتِلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ [الْمَائِدَةُ: 116]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ سَأَلْتُ، أَيُّ خَاصَمْتُ عَنْ نَفْسِهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَوْ قَاتِلَهَا، وَقُرِئَ قُتِلْتُ بِالنَّسْبِ، فَإِنْ قِيلَ: اللَّفْظُ الْمُطَابِقُ أَنْ يُقَالَ: سُئِلْتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ وَمَنْ قَرَأَ سَأَلْتُ فَالْمُطَابِقُ أَنْ يَقْرَأَ: بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْفِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَإِذَا الْمُوَوَّدَةُ سُئِلَتْ [أَيُّ سُئِلَ] الْوَائِدُونَ عَنْ أَحْوَالِهَا بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسْأَلُ عَنْ خَالِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ بِلَفْظِ الْمُعَاتَبَةِ، كَمَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ رَيْدًا عَنْ خَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَتَقُولُ: مَاذَا فَعَلَ رَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى؟ وَيَكُونُ زَيْدٌ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، فَكَذَا هَاهُنَا. التَّاسِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التَّكْوِيمِ (81): آيَةُ 10]

وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرتْ (10)

قُرِئَ بِالنَّحْفِيفِ وَالنَّشْدِيدِ يُرِيدُ صُحُفَ الْأَعْمَالِ تَطْوِي صَحِيفَةَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ تُنْشَرُ إِذَا حُوسِبَ، وَتَجُوزُ أَنْ يُرَادَ نُشِيرَتْ بَيْنَ أَصْحَابِهَا، أَيُّ فُرِّقَتْ بَيْنَهُمْ- الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التَّكْوِيمِ (81): آيَةُ 11]

وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ (11)

(31/66)

وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ (12) وَإِذَا الْجَنَّةُ أُرْلِفَتْ (13) عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَخَصَّرَتْ (14) فَلَا أَفْسِمُ بِالْخُنُوسِ (15) الْجَوَارِ الْكُنُوسِ (16) أَيُّ كُشِفَتْ وَأُزِيلَتْ عَمَّا قَوْفَهَا، وَهُوَ الْجَنَّةُ وَعَرْشُ اللَّهِ، كَمَا يَكْشِطُ الْإِهَابُ عَنِ الدَّبِيحَةِ، وَالْغِطَاءُ عَنِ الشَّيْءِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فُشِطَتْ، وَاعْتِقَابُ الْقَافِي وَالْكَافِ كَثِيرٌ، يُقَالُ لَبَكْتُ الثَّرِيدَ وَلَبَّقْتُهُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: نُزِعَتْ قَطُوبُتْ: الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التَّكْوِيمِ (81): آيَةُ 12]

وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ (12)

أَوْقَدَتْ إِبْقَادًا شَدِيدًا، وَقُرِئَ سُعِّرَتْ بِالنَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ، قِيلَ: سَعَّرَهَا غَضَبُ اللَّهِ، وَخَطَابًا بَنِي آدَمَ، وَاحْتَجَّ بِهِدِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ: النَّارُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ الْآنَ، قَالُوا: لِأَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّ تَسْعِيرَهَا مُعَلَّقٌ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التكويد (81) : آية 13]

وَإِذَا الْحَنَّةُ أُرْلِجَتْ (13)

أَيُّ أَدْبِيَّتٍ مِنَ الْمُتَّقِينَ، كَقَوْلِهِ: وَأُرْلِجَتْ الْحَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ: الْإِنْتَبِي عَشَرَ ذَكَرَ الْجَزَاءَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ:

[سورة التكويد (81) : آية 14]

عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَخَصَّرْتُ (14)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُمَكِّنُ إِخْصَارَهُ، قَالُمَرَادُ إِنَّ مَا أَخَصَّرْتُهُ فِي صَحَائِفِهَا، وَمَا أَخَصَّرْتُهُ عِنْدَ الْمُخَاسَبَةِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ مِنْ أَثَارِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَالْمَرَادُ: مَا أَخَصَّرْتُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْحَنَّةِ وَالتَّارِ فَإِنَّ قِيلَ كُلُّ نَفْسٍ تَعْلَمُ مَا أَخَصَّرْتُ، لِقَوْلِهِ: يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَصَّرًا [آلِ عِمْرَانَ: 30] فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: عَلِمْتُ نَفْسِي؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ مِنْ عَكْسِ كَلَامِهِمُ الَّذِي يَقْصِدُونَ بِهِ الْإِفْرَاطَ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُؤْصَوًاً لِلْقَلِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا [الْحَجَرِ: 2] كَمَنْ يَسْأَلُ فَاِصْلًا مَسْأَلَةً طَاهِرَةً وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكَ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَيَقُولُ: رَبَّمَا خَصَّرَ شَيْءٌ وَعَرَضَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَا يَقُولُ بِهِ غَيْرُهُ، فَكَذَا هَاهُنَا الثَّانِي: لَعَلَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يَتَعَبُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَعَقَّدُونَ طَاعَاتٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة التكويد (81) : آيات 15 الى 16]

فَلَا أَفْسِمُ بِالْخُنُوسِ (15) الْجَوَارِ الْكُنُوسِ (16)

الكلام في قوله: فَلَا أَفْسِمُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: لَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةِ: 1] ، وَبِالْخُنُوسِ وَالْجَوَارِ الْكُنُوسِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ الطَّاهِرَةُ أَنَّهَا الْجُورُ الْخُنُوسُ، جَمْعُ خَانِسٍ، وَالْخُنُوسُ وَالْإِنْقِبَاضُ وَالِاسْتِحْقَاقُ يَقُولُ: خَنَسَ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ وَانْخَنَسَ «وَفِي الْحَدِيثِ «الْبَشِيْطَانُ يُوسُوسُ إِلَى الْعَبْدِ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ» أَيِ انْقَبَضَ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْخَنَاسُ وَالْكَنُوسُ جَمْعُ كَانِسٍ وَكَانِسَةٍ يُقَالُ: كَنَسَ إِذَا دَخَلَ الْكِتَاسَ وَهُوَ مَقْعُ الْوُخْشِ يُقَالُ كَنَسَ الطَّبَّاءُ فِي كُنُسِهَا، وَتَكَنَسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ هَوْدَجَهَا تَسْبِيَهُ بِالطَّبِيِّ إِذَا دَخَلَ الْكِتَابَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي خُنُوسِ الْجُورِ وَكُنُوسِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَالْقَوْلُ الْأَطْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى رُجُوعِ الْكَوَاكِبِ الْخَمْسَةِ (31/67)

وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (17) وَالصُّبْحِ إِذَا تَبَيَّنَ (18)

السَّيَّارَةِ وَاسْتِقَامَتِهَا فَرُجُوعُهَا هُوَ الْخُنُوسُ وَكُنُوسُهَا اخْتِفَاؤُهَا تَحْتَ صَوْدِ الشَّمْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ خَالَةُ عَجِيبَةٍ وَفِيهَا اسْتِرَازٌ عَظِيمَةٌ بَاهِرَةٌ الْقَوْلُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَطَاءٍ وَمُقَاتِلٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا هِيَ جَمِيعُ الْكَوَاكِبِ وَخُنُوسُهَا عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبُوتِهَا عَنْ الْبَصَرِ فِي النَّهَارِ وَكُنُوسُهَا عِبَارَةٌ عَنْ طُهُورِهَا لِلْبَصَرِ فِي اللَّيْلِ أَيِ تَطَهَّرَ فِي أَمَاكِنِهَا كَالْوُخْشِ فِي كُنُسِهَا وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ السَّبْعَةَ السَّيَّارَةَ تَخْلِفُ: مَطَالِعُهَا وَمَعَارِبُهَا عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: يَرْبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ [الْمَعَارِجِ: 40] وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا وَمَغْرِبًا وَاحِدًا هُمَا أَقْرَبُ الْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ إِلَى سَمْتِ رُؤُوسِنَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَأْخُذُ فِي التَّبَاعُدِ مِنْ ذَلِكَ الْمَطْلَعِ إِلَى سَائِرِ الْمَطَالِعِ طَوْلَ السَّنَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فَخُنُوسُهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَبَاعُدِهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلَعِ، وَكُنُوسُهَا عِبَارَةٌ عَنْ عَوْدِهَا إِلَيْهِ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا بِالْخَمْسَةِ الْمُتَّخِذَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا بِجَمِيعِ الْكَوَاكِبِ وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ يَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا بِالسَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتَّخَعُّبِ أَنَّهَا بَقَرُ الْوُخْشِ، وَقَالَ بَيْعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هِيَ لِلطَّبَّاءِ، وَعَلَى هَذَا الْخُنُوسُ مِنَ الْخَنَسِ فِي الْأَلْفِ وَهُوَ يَفْعِيلُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّ الْبَقَرَ وَالطَّبَّاءَ أَنْوَفَهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْكَنُوسُ جَمْعُ كَانِسٍ وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ الْكِتَاسَ وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: / الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

[سورة التكويد (81) : آية 17]

وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ (17)

وَهَذَا بِالنُّجُومِ الَّتِي مِنْهُ يَبْقَرُ الْوَحْشُ.

التَّائِي: أَنَّ مَحَلَّ قَسَمِ اللَّهِ كُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ وَأَعْلَى رُتْبَةً كَانَ أَوْلَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَوَاكِبَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ.

التَّالِي: أَنَّ (الْحَنَسَ) جَمْعُ حَانِسٍ مِنَ الْجُنُوسِ، وَأَمَّا جَمْعُ حَنَسَاءٍ وَأَحْنَسَ مِنَ الْحَنَسِ حُنْسٌ بِالسُّكُونِ وَاللِّخْفِيفِ، وَلَا يُقَالُ: الْحَنَسُ فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الْحَنَسَ فِي الْوَحْشِيَّةِ أَيْضًا مِنَ الْجُنُوسِ وَهُوَ اجْتِنَاؤُهَا فِي الْكِنَاسِ إِذَا غَابَتْ عَنِ الْأَعْيُنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ ذَكَرَ أَهْلَ اللَّغَةِ أَنَّ عَسَّسَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ: عَسَّسَ اللَّيْلُ: إِذَا أَقْبَلَ، وَعَسَّسَ إِذَا أَذْبَرَ، وَأَنْشَدُوا فِي وَرُودِهَا بِمَعْنَى أَذْبَرَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسًا ... وَأَنْجَابَ عَنْهَا لَيْلَهَا وَعَسَّسًا

:وَأَنْشَدَ أَبُو عُيَيْدَةَ فِي مَعْنَى أَقْبَلَ:

مُدَّرَجَاتُ اللَّيْلِ لَمَّا عَسَّسَا

[سورة التكويد (81) : آية 18]

وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ (18)

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ هَاهُنَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْقِسْمُ وَاقِعًا بِأَقْبَالَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

إِذَا عَسَّسَ وَيَذْبَارُهُ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ أَذْبَرَ وَقَوْلُهُ: وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ أَيْ امْتَدَّ صَوُّهُ وَتَكَامَلَ فَقَوْلُهُ: وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ [التكويد:

17،] إِشَارَةٌ إِلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الصُّبْحِ

(31/68)

إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (19) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (20)

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّيْلُ إِذَا أَذْبَرَ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ [المدر: 33، 34] وَقَوْلُهُ: وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ إِشَارَةٌ إِلَى تَكَامُلِ طُلُوعِ الصُّبْحِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَكَرُّرٌ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ أَيْ إِذَا أَسْفَرَ كَقَوْلِهِ: وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ [المدر: 34] ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَجَازِ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ الصُّبْحُ أَقْبَلَ بِإِقْبَالِهِ رَوْحٌ وَنَسِيمٌ، فَجَعَلَ ذَلِكَ تَنَفُّسًا لَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَقِيلَ تَنَفَّسَ الصُّبْحُ

وَالْبَّائِي: أَنَّهُ سَبَّهَ اللَّيْلَ الْمُظْلِمَ بِالْمَكْرُوبِ الْمَحْرُوبِ الَّذِي جَلَسَ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ، وَاجْتَمَعَ الْحُزْنُ فِي قَلْبِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ وَجَدَ رَاحَةً. فَهَذَا لَمَّا طَلَعَ الصُّبْحُ فَكَانَهُ تَخْلُصَ مِنْ ذَلِكَ الْحُزْنِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّنَفُّسِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُقْسَمَ بِهِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

[سورة التكويد (81) : آية 19]

إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (19)

:وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقُرْآنَ تَرَلَّ بِهِ جَبْرِيلُ: فَإِنْ قِيلَ: هَاهُنَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ وَهُوَ أَنَّهُ خَلَفَ أَنَّهُ قَوْلُ جَبْرِيلَ، فَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَصَدِّقَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ بِوُجُوبِ

حَمَلِ/ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا أَقْلَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ جَبْرِيلَ لَا كَلَامَ اللَّهِ، وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ جَبْرِيلَ يَخْرُجُ

عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَزًا، لِإِحْتِمَالِ أَنَّ جَبْرِيلَ أَلْقَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْلَالِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ جَبْرِيلَ مَعْصُومٌ لَا يَفْعَلُ الْإِضْلَالَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِعِصْمَةِ

جَبْرِيلَ، مُسْتَقَادٌ مِنْ صِدْقِ النَّبِيِّ، وَصِدْقُ النَّبِيِّ مُفَرَّغٌ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا، وَكَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا يَتَفَرَّغُ عَلَى عِصْمَةِ جَبْرِيلَ، فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ وَهُوَ مُحَالٌ وَالْجَوَابُ: الَّذِينَ

قَالُوا: بَأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا كَانَ مُعْجَزًا لِلصَّرْفَةِ، إِنَّمَا دَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ فَرَارًا مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، لِأَنَّ الْأَعْجَازَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ لَيْسَ فِي الْقَضَاخَةِ، بَلْ فِي سَبَلِ تِلْكَ الْعُلُومِ

وَالدَّوَاعِي عَنِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَغْدُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَيْسَ يَكْهَانُهُ وَلَا طَرٌّ وَلَا أَفْتَعَالٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ جَبْرِيلَ أَتَاهُ بِهِ وَحْيًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى وَصَفَ جَبْرِيلَ هَاهُنَا بِصِفَاتٍ سَبَّحَ أَوْلَاهَا: أَنَّهُ رَسُولٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ رَسُولٌ وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ أَمْنُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [التَّحْلِيلُ: 2] وَقَالَ: تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [الشَّعْرَاءُ: 193، 194] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ كَرِيمٌ، وَمِنْ كَرَمِهِ أَنَّهُ يُعْطِي أَفْضَلَ الْعَطَايَا، وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِرشَادُ.

[سورة التكويد (81) : آية 20]

ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (20)
وَنَالِهَا: قَوْلُهُ: ذِي قُوَّةٍ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السِّنْدَةِ، رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِجَبْرِيلَ «ذَكَرَ اللَّهُ قُوَّتَكَ، فَمَاذَا بَلَغْتَ؟ قَالَ رَفَعْتُ قُرْبَاتٍ قَوْمٍ لَوْطِ الْأَرْبَعِ عَلَى قَوَادِمٍ جَنَاحِي حَتَّى إِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ (21) وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ (22) وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ (23) وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ (24) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (25)» تَبَاحُ الْكِلَابِ وَأَصْوَاتُ الدَّجَالِ فَلَيْتُهَا وَذَكَرَ مُقَاتِلُ أَنْ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْأَبْيَضُ صَاحِبُ الْأَنْبِيَاءِ قَصَدَ أَنْ يَفْتِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ جَبْرِيلُ دَفْعَةً رَقِيقَةً وَقَعَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَقْصَى الْهِنْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْقُوَّةِ فِي آدَاءِ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ الْإِحْلَالِ بِهَا مِنْ لَوْلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ رَمَانِ التَّكْلِيفِ، وَعَلَى الْقُوَّةِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَفِي مُطَالَعَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ وَهَذِهِ الْعُنْدِيَّةُ لَيْسَتْ عِنْدِيَّةَ الْمَكَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 19] وَلَيْسَتْ عِنْدِيَّةُ الْجَهَةِ بِدَلِيلٍ «قَوْلُهُ» «أَنَا عِنْدَ الْمُتَكَبِّرَةِ قُلُوبُهُمْ بَلْ عُنْدِيَّةُ الْإِكْرَامِ وَالْبَشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ. وَأَمَّا مَكِينٍ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ قَدْ مَكَنَ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ بِضَمِّ الْكَافِ مَكَتًا وَمَكَاتَةً، فَعَلَى هَذَا الْمَكِينُ هُوَ ذُو الْجَاهِ الَّذِي يُعْطِي مَا يُسَالُ.

[سورة التكويد (81) : آية 21]

مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ (21)
وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: مُطَاعٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ إِسْلَامُهُ إِلَى الظَّرْفِ الْمَذْكُورِ أَغْنَى عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ [التَّكْوِينُ: 20] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُطَاعٌ فِي مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ يُصَدِّرُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ، وَفِرَى ثُمَّ تَعْظِيمًا لِلْأَمَانَةِ وَبَيَانًا لِأَنَّهَا أَفْضَلُ صِفَاتِهِ الْمَعْدُودَةِ وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ: أَمِينٍ أَيُّ هُوَ أَمِينٌ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ، قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالزَّلَلِ.

[سورة التكويد (81) : الآيات 22 إلى 24]

وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ (22) وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ (23) وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ (24)
ثُمَّ قَالِ تَعَالَى: وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَصَلَ جَبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ [التَّكْوِينُ: 19-21] وَبَيَّنَ قَوْلَهُ: وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ طَهَرَ التَّقَاوُثَ الْعَظِيمَ: وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ يَعْنِي حَيْثُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ أَيُّ: وَمَا مُحَمَّدٌ عَلَى الْغَيْبِ بِظَلِينٍ وَالْغَيْبُ هَاهُنَا الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَصَصِ وَالظُّلُمِ الْمُتَّبَعِ يُقَالُ: ظَلَنْتُ رَيْدًا فِي مَعْنَى اتَّهَمْتُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي يَتَّبَعْدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالْمَعْنَى مَا مُحَمَّدٌ عَلَى الْقُرْآنِ بِمُتَّبَعٍ أَيُّ هُوَ نَقِيٌّ فِيمَا يُؤَدِّي عَنْ اللَّهِ، وَمِنْ قَرَأَ بِالْصَّادِ فَهُوَ مِنَ الْبُحْلِ يُقَالُ صَنَنْتُ بِهِ أَصْنُ أَيُّ بَخِلْتُ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ يَبْخُلُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالَ

الْقَرَاءُ:

يَأْتِيهِ عَيْبُ السَّمَاءِ، وَهُوَ سَيِّءٌ تَفِيسٌ فَلَا يَبْخُلُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ:
الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْبِرُ بِالْعَيْبِ فَيُبَيِّنُهُ وَلَا يَكْتُمُهُ كَمَا يَكْتُمُ الْكَاهِنُ ذَلِكَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَعْلَامِهِ حَتَّى
يَأْخُذَ عَلَيْهِ خُلُوتًا، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى لَوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَفَّارَ لَمْ
يَبْخُلُوهُ، وَإِنَّمَا اتَّهَمُوهُ فَتَقَبَّلَ التُّهْمَةَ أُولَى مِنْ نَفْيِ الْبُخْلِ وَتَأْيِيدِهَا: قَوْلُهُ: عَلَى الْعَيْبِ وَلَوْ
كَانَ الْمَرَادُ الْبُخْلَ لَقَالَ بِالْعَيْبِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: فَلَانٌ صَنِيعٌ بِكَذَا وَقَلَمًا يُقَالُ عَلَى كَذَا. ثُمَّ قَالَ
تعالى:

[سورة التكويد (81) : آية 25]

وَمَا هُوَ يَقُولُ شَيْطَانٌ رَجِيمٌ (25)
كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَحْيِي بِهِ شَيْطَانٌ فَيُلْقِيهِ عَلَى لِسَانِهِ، فَتَقْبَلُ اللَّهُ
ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ التُّبُوءِ مَوْقُوفٌ عَلَى نَفْيِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ نَفْيُ
هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ؟ قُلْنَا بَيِّنًا أَنَّ
(31/70)

قَائِنَ تَذْهُبُونَ (26) إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (27) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28) وَمَا
تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (29)
عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّرْفَةِ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التُّبُوءِ عَلَى نَفْيِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَلَا جَرَمَ يُمَكِّنُ نَفْيُ
هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ. ثُمَّ قَالَ تعالى:

[سورة التكويد (81) : آية 26]

قَائِنَ تَذْهُبُونَ (26)
وَهَذَا اسْتِضْلَالٌ لَهُمْ يُقَالُ لِتَارِكِ الْجَادَّةِ اغْتِسَابًا، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ مُثَلِّبٌ خَالَهُمْ بِخَالِهِ فِي
تَرْكِهِمُ الْحَقِّ وَعَدُو لَهُمْ عَنْهُ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالْمَعْنَى أَيْ طَرِيقَ تَسْلُكُونَ أَيْنَ مِنْ هَذِهِ
الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ، قَالَ الْقَرَاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ وَأَيْنَ تَذْهَبُ،
وَتَقُولُ دَهَبْتُ الشَّامَ وَأُتْلِفْتُ السُّوقَ، وَاحْتِجَ أَهْلُ الْإِعْتِزَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَهُ ظَاهِرٌ. ثُمَّ
بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ مَا هُوَ، فَقَالَ:

[سورة التكويد (81) : آية 27]

إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (27)
أَيْ هُوَ بَيَانٌ وَهْدَايَةٌ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

[سورة التكويد (81) : آية 28]

لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28)
ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَالْقَدِيرُ: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِبْدَالِ أَنَّ الَّذِينَ شَاؤُوا الْإِسْتِقَامَةَ بِالْإِدْخَالِ فِي
الْإِسْلَامِ هُمْ الْمُتَقَرِّبُونَ بِالذِّكْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوعَظْ بِهِ غَيْرُهُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ
بِهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَسْتَقِيمَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَشِيئَةَ الْإِسْتِقَامَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَالَ
تعالى:

[سورة التكويد (81) : آية 29]

وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَهُ تِلْكَ الْمَشِيئَةَ، لِأَنَّ فِعْلَ تِلْكَ الْمَشِيئَةِ صِفَةٌ مُخَدَّثَةٌ
فَلَا بُدَّ فِي خُدُوتِهَا مِنْ مَشِيئَةٍ أُخْرَى قَبِطَهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ فِعْلَ الْإِسْتِقَامَةِ
مَوْقُوفٌ عَلَى إِرَادَةِ الْإِسْتِقَامَةِ. وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْخُصُولِ عَلَى أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ أَنْ
يُعْطِيَهُ تِلْكَ الْإِرَادَةَ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الشَّيْءِ مَوْقُوفٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ،
فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ فِي طَرَفِ ثُبُوتِهَا وَانْقِطَاعِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ
أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَشِيئَةِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ ضَعِيفٌ
لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْمَشِيئَةَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ شَيْءٌ حَادِثٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُجْدِثٍ فَيَتَوَقَّفُ خُدُوتُهَا عَلَى
أَنْ يَشَاءَ مُجْدِثُهَا إِيجَادَهَا، وَجَبِيذٌ يَعُودُ الْإِلْزَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(31/71)

إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ (1) وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ (2) وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ (3) وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (4) عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ (5)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الانفطار

تسع عشرة آية مكية

[سورة الانفطار (82): الآيات 1 إلى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ (1) وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ (2) وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ (3) وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (4)
عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ (5)
اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، فَهَتَاكَ يَحْصُلُ الْحَشَرُ وَالنَّشْرُ، وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَقَامَاتُ الْأَوَّلِ: فِي تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ وَهِيَ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ، اثْنَانِ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعُلُوبَاتِ، وَاثْنَانِ آخَرَانِ تَتَعَلَّقُ بِالسُّفْلِيَّاتِ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ أَيْ انشَقَّتْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ [الفرقان: 25]، إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الأنشيقاق: 1]، فَإِذَا انشَقَّتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ [الرَّحْمَن: 37]، وَفُتِحَتْ لِلْسَّمَاءِ فَكَانَتْ أَبْوَابًا [النبا: 19] وَالسَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ [المرمل: 18] قَالَ الْخَلِيلُ: وَلَمْ يَأْتِ هَذَا عَلَى الْفِعْلِ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِهِمْ: مُرْضِعٌ وَخَائِضٌ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ لَكَانَ مُنْقَطِرَةً كَمَا قَالَ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ أَمَّا الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ لِأَنَّ عِنْدَ انْتِقَاضِ تَرْكِيبِ السَّمَاءِ لَا بُدَّ مِنْ انْتِثَارِ الْكَوَاكِبِ عَلَى الْأَرْضِ وَاعْلَمْ أَنَّا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الشُّوْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ يُنْكِرُونَ إِمْكَانَ الْحَرْقِ وَالْإِنْتِثَامِ عَلَى الْأَفْلَاقِ، وَدَلِيلُنَا عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتِمَّائِلَةً فِي كَوْنِهَا أَجْسَامًا، فَوَجِبَ أَنْ يَصِخَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَصِخُّ عَلَى الْآخَرِ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا مُتِمَّائِلَةٌ لِأَنَّهُ يَصِخُّ تَفْسِيمُهَا إِلَى السَّمَاءِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ وَمَوْرِدُ التَّفْسِيمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَسْمَيْنِ، فَالْعُلُوبَاتُ وَالسُّفْلِيَّاتُ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهَا أَجْسَامٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَصِخَّ عَلَى الْعُلُوبَاتِ مَا يَصِخُّ عَلَى السُّفْلِيَّاتِ، لِأَنَّ الْمُتِمَّائِلَاتِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ فَمَتَى يَصِخُّ حُكْمٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَجِبَ أَنْ يَصِخَّ عَلَى الْبَاقِي، وَأَمَّا الْإِثْنَانِ السُّفْلِيَّانِ: فَأَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ وَفِيهِ وَجْهُ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْفُذُ بَعْضُ الْبَحَارِ فِي الْبَعْضِ بِإِزْتِقَاعِ الْحَاجِزِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بَرَزَخًا، وَجَبِيذٌ يَصِيرُ الْكُلُّ بَحْرًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ (31/72)

الْحَاجِزُ لِتَرْزُلِ الْأَرْضِ وَتَصَدُّعِهَا. وَثَانِيهَا: أَنَّ مِيَاهَ الْبَحَارِ الْآنَ رَاكِدَةٌ مُجْتَمِعَةٌ، فَإِذَا فُجِّرَتْ تَفَرَّقَتْ وَذَهَبَ مَاوُهَا وَثَالِثُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: فُجِّرَتْ أَيْ تَبَسَّتْ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَتَغَيَّرُ الْبِحَارُ عَنْ صُورَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَهُوَ كَمَا دُكِّدَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ الْأَرْضُ عَنْ صِفَتِهَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [إِبْرَاهِيم: 48] وَتَغَيَّرَ الْجِبَالُ عَنْ صِفَتِهَا فِي قَوْلِهِ: فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا [طه: 105، 106] وَرَابِعُهَا: قَرَأَ بَعْضُهُمْ: فُجِّرَتْ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ: فُجِّرَتْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْقَاعِلِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى بَعَثَ لِرَوَالِ الْبَرَزَخِ تَطْرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَبْغِيَانِ [الرَّحْمَن: 20] لِأَنَّ الْبَغْيَ وَالْفُجُورَ أَخَوَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَوْلُهُ: وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ بُعْثَرَ وَبُخْثَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمُرَكَّبَانِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْبَحْثِ مَعَ رَاءٍ مُضْمُومَةٍ إِلَيْهِمَا، وَالْمَعْنَى أَثْبَرَتْ وَقَلِبَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا وَبَاطِنَهَا ظَاهِرَهَا، ثُمَّ هَاهُنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُبُورَ تُبْعَثَرُ بِأَنْ يَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى أَحْيَاءً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا [الزلزلة: 2] وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُبْعَثَرُ لِإِخْرَاجِ مَا فِي بَاطِنِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُخْرِجَ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا مِنْ دَهَبِهَا وَفِضَّتِهَا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الْمَوْتَى، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْقُبُورِ عَلَى الْأَوَّلِ أَثَمٌ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي قَائِدَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَانُ تَحْرِيبِ

الْعَالَمِ وَقَتَاءِ الدُّنْيَا، وَانْقِطَاعِ التَّكَالِيفِ، وَالسَّمَاءِ كَالسَّفْفِ، وَالْأَرْضِ كَالْبِنَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ تَخْرِيبَ دَارٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَخْرِيبِ السَّفْفِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: إِذَا السَّمَاءُ انْقَطَرَتْ ثُمَّ يُلْزَمُ مِنْ تَخْرِيبِ السَّمَاءِ انْتِثَارُ الْكَوَاكِبِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَخْرِيبِ السَّمَاءِ وَالْكَوَاكِبِ يُخَرِّبُ كُلَّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يُخَرِّبُ آخِرَ الْأَمْرِ الْأَرْضَ الَّتِي هِيَ الْبِنَاءُ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَلْبِ الْأَرْضِ ظَهَرًا لِبَطْنِ، وَبَطْنًا لِبَطْنِ الْمَقَامِ الثَّالِثِ: فِيهِ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: عَلِمْتُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَفِيهِ اخْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ فِي الطَّاعَةِ، أَيُّ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَا قَدَّمَ، فَلَمْ يَقْصُرْ فِيهِ وَمَا أَخَّرَ فَقَصَّرَ فِيهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا قَدَّمْتُ يَقْتَضِي فِعْلًا وَمَا أَخَّرْتُ يَقْتَضِي تَرْكًا، فَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي فِعْلًا وَتَرْكًا وَتَقْصِيرًا وَتَوْفِيرًا، فَإِنْ كَانَ قَدَّمَ الْكَبَائِرَ وَأَخَّرَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فَمَا وَاهُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ قَدَّمَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَأَخَّرَ الْكَبَائِرَ فَمَا وَاهُ الْجَنَّةُ وَثَانِيهَا: مَا قَدَّمْتُ مِنْ عَمَلٍ أَدْخَلُهُ فِي الْوُجُودِ وَمَا أَخَّرْتُ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَسْنِي بِهَا مَنْ بَعْدَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَثَالِثُهَا: قَالَ الصَّخَّاءُ: مَا قَدَّمْتُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا أَخَّرْتُ أَيُّ مَا صَبَّغْتُ وَرَابِعُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مَا قَدَّمْتُ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي أَوَّلِ عُمْرِهَا وَمَا أَخَّرْتُ فِي آخِرِ عُمْرِهَا، فَإِنْ قِيلَ: وَفِي أَيِّ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ يَحْصُلُ هَذَا الْعِلْمُ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ فَيَحْصُلُ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الْمُطِيعَ يَرَى أَثَارَ السَّعَادَةِ، وَالْعَاصِي يَرَى أَثَارَ الشَّقَاوَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ وَالْمُحَاسَبَةِ.

الِاخْتِمَالِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قِيلَ: قِيَامُ الْقِيَامَةِ بَلْ عِنْدَ طُهُورِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَانْقِطَاعِ التَّكَالِيفِ، وَجِبْنَ لَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا (31/73).

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8) فَيَكُونُ مَا عَمِلَهُ الْإِنْسَانُ إِلَى نِلْكَ الْغَايَةِ، هُوَ أَوَّلُ أَعْمَالِهِ وَأَخِرُهَا، لِأَنَّهُ لَا [الْأَنْعَامُ: 158] عَمَلٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ الْقِفَالُ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الانفطار (82) : الآيات 6 إلى 8]

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَخْبَرَ فِي [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ] الْآيَةِ الْأُولَى عَنْ وُقُوعِ الْخَشْرِ وَالنَّشْرِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَقْلًا عَلَى إِمْكَانِهِ أَوْ عَلَى وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلَهَ الْكَرِيمَ الَّذِي لَا يَجُورُ مِنْ كَرَمِهِ أَنْ يَقْطَعَ مَوَائِدَ يَعْجَمُ عَنْ الْمَذْنِبِينَ، كَيْفَ يَجُورُ فِي كَرَمِهِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؟ الثَّانِي: أَنَّ الْقَادِرَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ النِّبْيَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ ثُمَّ سَوَّاها وَعَدَّلَهَا، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خَلَقَهَا لَا لِحِكْمَةٍ أَوْ لِحِكْمَةٍ، فَإِنْ خَلَقَهَا لَا لِحِكْمَةٍ كَانَ ذَلِكَ عِتْبًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْحَكِيمِ، وَإِنْ خَلَقَهَا لِحِكْمَةٍ، فَبَلَّغَ الْحِكْمَةَ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْإِسْتِكْمَالِ وَالِانْتِفَاعِ. فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِحِكْمَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْعَبْدِ، وَبَلَّغَ الْحِكْمَةَ إِمَّا أَنْ تَطْهَرَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي دَارِ سَوَى الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، لَا دَارَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْجَزَاءِ، وَلَمَّا يَطْلُ كُلُّ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ دَارٍ أُخْرَى، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِوُجُودِ الْإِلَهِ الْكَرِيمِ الَّذِي يُهْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّسُوبَةِ وَالتَّعْدِيلِ يُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَنْعَثُ الْأَمْوَاتَ وَيَحْشُرُهُمْ، وَذَلِكَ يَمْتَعُهُمْ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِعَدَمِ الْخَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي سُورَةِ النَّبِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ إِلَى أَنْ قَالَ: قَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّنِّ [النَّبِيِّ]

وَهَذِهِ الْمُحَاجَّةُ تَصْلُحُ مَعَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالصَّانِعِ وَيُتَكَبَّرُونَ الْإِعَادَةَ، 4- 7 وَتَصْلُحُ أَيْضًا مَعَ مَنْ يَنْفَعِي الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِعَادَةَ مَعًا، لِأَنَّ الْخَلْقَ الْمُعَدَّلَ يَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ وَبِوَسِيلَتِهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْخَشْرِ وَالنَّشْرِ، فَإِنْ قِيلَ: يَتَأَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى

أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي سُورَةِ النَّبِيِّ بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ [النَّبِيِّ: 8] فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْحَكِيمِ الْجَوَابُ: أَنَّ الْكَرِيمَ/يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا، لِأَنَّ إِبْصَالَ النِّعْمَةِ إِلَى الْغَيْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى دَاعِيَةِ الْحِكْمَةِ لَكَانَ ذَلِكَ تَبْذِيرًا لَا كَرَمًا. أَمَّا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى دَاعِيَةِ الْحِكْمَةِ فَحَبِيبٌ يُسَمَّى كَرَمًا، إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَتْعُوهُ: كَوْنُهُ كَرِيمًا يَدُلُّ عَلَى وُفُوعِ الْخَيْرِ مِنْ وَجْهِهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، أَمَّا كَوْنُهُ حَكِيمًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُفُوعِ الْخَيْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي، فَكَانَ ذِكْرُ الْكَرِيمِ هَاهُنَا أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ الْحَكِيمِ، هَذَا هُوَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ، وَلَنَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ. أَمَّا قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْكَافِرُ، لِقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ [الْإِنْفِطَارِ: 9] وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَرَلْتُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي ابْنِ الْأَسَدِ بْنِ كِلْدَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَرَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمَ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْزَلَ هَذِهِ آيَةَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْعَصَاةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ، لِأَنَّ حُضُوصَ السَّبَبِ لَا يَقْدُخُ فِي غُمُومِ اللَّفْظِ. أَمَّا قَوْلُهُ: مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ قَالَمُرَادُ الَّذِي خَدَعَكَ وَسَيَّوَلَ لَكَ الْبَاطِلَ حَتَّى تَرَكْتَ الْوَاجِبَاتِ وَاتَّيْتَ بِالْمَحْرَمَاتِ، وَالْمَعْنَى مَا الَّذِي أَمَّنَكَ مِنْ عِقَابِهِ، يُقَالُ عَزَّهُ يَفْلَانُ إِذَا أَمَّنَهُ الْمَخْذُورَ مِنْ جَهْتِهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ بِأَمُونٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَا يَغَرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ [لَقَمَانَ: 33] هَذَا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ عَلَى جَمِيعِ الْعَصَاةِ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكَافِرِ، فَالْمَعْنَى مَا الَّذِي دَعَاكَ

(31/74)

إِلَى الْكُفْرِ وَالْجَحْدِ بِالرُّسُلِ، وَإِنْكَارِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ الْأَوَّلِ: أَنَّ كَوْنَهُ كَرِيمًا يَقْتَضِي أَنْ يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِكَرَمِهِ بِدَلِيلِ الْمَعْفُورِ وَالْمَنْقُولِ، أَمَّا الْمَعْفُورُ فَهُوَ أَنَّ الْجُودَ إِقَادَةُ مَا يَنْبَغِي لَا لِعَوَضٍ، فَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ تَعَالَى جَوَادًا مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعِيبًا، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ اسْتَوَى عِنْدَهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِينَ، وَعِصْيَانُ الْمُذْنِبِينَ، وَهَذَا يُوجِبُ الْإِغْتِرَارَ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَقْدِمَ الْغَيْبُ عَلَى إِبْلَامِ الضَّعِيفِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ أَصْلًا، وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَمَا

رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ دَعَا غُلَامَهُ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَتَطَلَّوْا قَائِدًا هُوَ بِالْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ لَمْ تُجِبْنِي؟ فَقَالَ: لِنَقِي بِجِلْمِكَ، وَأُمْنِي مِنْ عُقُوبَتِكَ، فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ، وَأَعْتَقَهُ وَقَالُوا أَيْضًا: مَنْ كَرَّمَ الرَّجُلَ شَبَّوْا أَدَبَ غُلَامِيهِ، وَلَمَّا تَبَتَّ أَنَّ كَرَمَهُ يَقْتَضِي الْإِغْتِرَارَ بِهِ، فَكَيْفَ جَعَلَهُ هَاهُنَا مَانِعًا مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَى آيَةِ أَلَمْ يَكُنْ تَرَى جِلْمَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ طَنَبْتُ أَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حِسَابَ وَلَا دَارَ إِلَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَمَا الَّذِي دَعَاكَ إِلَى هَذَا الْإِغْتِرَارِ، وَجَرَّأَكَ عَلَى إِنْكَارِ الْخَيْرِ وَالنَّشْرِ؟ فَإِنَّ رَبَّكَ كَرِيمٌ، فَهُوَ لِكَرَمِهِ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ بَسْطًا فِي مُدَّةِ النَّوْبَةِ، وَتَأْخِيرًا لِلْجَزَاءِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ فِي الدَّارِ الَّتِي جَعَلَهَا لَهُمْ لِلْجَزَاءِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَرْكَ الْمُعَاجَلَةِ بِالْعُقُوبَةِ لِأَجْلِ الْكَرَمِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِغْتِرَارَ بِأَنَّهُ لَا دَارَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ وَثَانِيهَا: أَنَّ كَرَمَهُ لَمَّا بَلَغَ إِلَى حَيْثُ لَا يَمْتَعُ مِنَ الْعَاصِي مَوَائِدَ لُطْفِهِ، فَإِنْ يَسْتَقِمُ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الْإِطَالِمِ، كَانَ أَوَّلَى فَإِنَّ كَوْنَهُ كَرِيمًا يَقْتَضِي الْخَوْفَ الشَّدِيدَ مِنْ هَذَا الْإِغْتِرَارِ، وَتَرْكَ الْجَزَاءِ وَالْإِغْتِرَارِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ كَثْرَةَ الْكَرَمِ تُوجِبُ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ فِي الْخِدْمَةِ وَالِاسْتِخْيَاءَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ وَالثَّوَابِي وَرَابِعُهَا: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ

إِنَّمَا قَالَ: بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ حَتَّى يَقُولَ عَزَّيْكَ كَرَمُكَ، / وَلَوْ لَا كَرَمُكَ لَمَا فَعَلْتُ لَأَنَّكَ رَأَيْتَ فَسَتَرْتَ، وَقَدَّرْتَ فَأَمْهَلْتَ، وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَيْسَ الْكَافِرُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ هَذَا الْإِغْتِرَارِ؟ قُلْنَا وَجْهُ: أَحَدُهَا: قَالَ قَتَادَةُ: سَبَبُ عُرُورِ ابْنِ آدَمَ تَسْوِيلُ الشَّيْطَانِ لَهُ وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: عَزَّهُ حُمُوهُ وَجَهْلُهُ وَثَالِثُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: عَزَّهُ عَفْوُ اللَّهِ عَنْهُ حِينَ لَمْ يُعَاقِبْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَقِيلَ: لِلْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ إِذَا أَقَامَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لَكَ: مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ عَزَّيْكَ شُؤْرَكَ الْمُرَحَّاهُ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى فِرَاقَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا عَزَّكَ؟ قُلْنَا: هُوَ إِنَّمَا عَلَى التَّعَجُّبِ وَإِنَّمَا عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ مِنْ قَوْلِكَ عَزَّ الرَّجُلُ فَهُوَ عَازٍ إِذَا عَقَلَ، وَمِنْ قَوْلِكَ بَنَيْتُهُمُ الْعَدُوَّ وَهُمْ عَاوُونَ، وَأَغْرَهُ غَيْرَهُ جَعَلَهُ غَارًا، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ] أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ

كَالدَّلَالَةِ عَلَى تَحَقُّقِ ذَلِكَ الْكَرَمِ أَوَّلُهَا: الْخَلْقُ وَهُوَ قَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَكَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَرَّمَ
وُجُودَ لَانَ الْوُجُودَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْحَيَاةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَخْبَاكُمُ [التَّوْبَةُ: 28]، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ:

فَسَوَّاكَ أَيْ جَعَلَكَ سَوِيًّا سَالِمًا الْأَعْضَاءَ تَسْمَعُ وَتُبْصِرُ، وَتَطْبِئُهُ قَوْلُهُ: أَكْفَرْتَ بِالَّذِي
خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا [الكهف: 37] قَالَ دُو النَّوْنِ: سَوَّاكَ أَيْ
سَحَّرَ لَكَ الْمُكُونَاتِ أَجْمَعَ، وَمَا جَعَلَكَ مُسَحَّرًا لِسَيِّئٍ مِنْهَا، ثُمَّ أَنْطَقَ لِسَانَكَ بِالذِّكْرِ،
وَقَلْبَكَ بِالْعَقْلِ، وَرُوحَكَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَسَرَّكَ بِالْإِيمَانِ، وَشَرَّفَكَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَفَضَّلَكَ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: فَعَدَلَكَ وَفِيهِ بَحْنَانِ

الْبَحْنُ الْأَوَّلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: يُرِيدُ عَدَلَ خَلْقَكَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَلَمْ
يَجْعَلْ أَحَدَى

(31/75)

الْيَدَيْنِ أَطْوَلَ وَلَا إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوْسَعَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوِّيَ بَنَانَهُ
[الْقِيَامَةِ: 4] وَتَقْرِبُهُ مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ التَّشْرِيحِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ رَكِبَ جَانِبَيْ هَذِهِ الْجَنَّةِ
عَلَى التَّسْوِيَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ يَصْفِيهِ لَا فِي الْعِظَامِ وَلَا فِي أَشْكَالِهَا وَلَا فِي نُفُوسِهَا
وَلَا فِي الْأُورْدَةِ وَالْبَشْرَايِينَ وَالْأَعْصَابِ النَّافِذَةِ فِيهَا وَالْخَارِجَةِ مِنْهَا، وَاسْتِغْنَاءُ الْقَوْلِ فِيهِ
لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَعَلَكَ قَائِمًا مُعْتَدِلًا حَسَنَ الصُّورَةِ لَا
كَالْبَهِيمَةِ الْمُتَحَنِّنَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: عَدَلَ خَلْقَكَ فَأَخْرَجَكَ فِي أَحْسَنِ النُّفُوسِ،
وَبَسَبَبَ ذَلِكَ الْإِعْتِدَالَ جَعَلَكَ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِكْرِ، وَصَبَّرَكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ
مُسْتَوَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وَوَاصِلًا بِالْكَمَالِ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
أَجْسَامِ هَذَا الْعَالَمِ.

الْبَحْنُ الثَّانِي: قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ فَعَدَلَكَ بِالْتَّخْفِيفِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْقَارِسِيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَدَلَ بَعْضَ أَعْضَائِكَ يَبْغُضُ حَتَّى اعْتَدَلَكَ وَالثَّانِي: قَالَ
الْقَرَاءُ: فَعَدَلَكَ أَيْ فَصَّرَفَكَ إِلَى أَيْ صُورَةٍ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: وَالتَّسْوِيدُ أَحْسَنُ الْوُجْهِينِ لِأَنَّكَ
تَقُولُ: عَدَّلْتُكَ إِلَى كَذَا/ كَمَا تَقُولُ صَرَّفْتُكَ إِلَى كَذَا، وَلَا يَحْسُرُ عَدْلُكَ فِيهِ وَلَا صَرَفُكَ
فِيهِ، فَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى جُعِلَ فِي مِنْ قَوْلِهِ: فِي أَيْ صُورَةٍ صِلَةً لِلتَّرْكِيبِ، وَهُوَ حَسَنٌ،
وَفِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ جَعَلَهُ صِلَةً لِقَوْلِهِ: فَعَدَلَكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِرَاضَ الْقَرَاءِ
إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي، فَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ
فَعَبَّرَ مُتَوَجَّهٍ وَالثَّلَاثُ: ثَقَلَ الْقِفَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمَا لَعْنَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَمَّا قَوْلُهُ: فِي
أَيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ فَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلُ: مَا هَلْ هِيَ مَزِيدَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَزِيدَةٍ، بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي أَيْ صُورَةٍ مَا
شَاءَ أَنْ يُرَكِبَكَ فِيهَا رَكِبَكَ، وَثَنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَمُقَاتِلٌ: الْمَعْنَى إِنَّ
بِنَاءَ رَكِبَكَ فِي غَيْرِ صُورَةٍ الْإِنْسَانِ مِنْ صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ صُورَةِ حِمَارٍ أَوْ خَنَازِيرٍ أَوْ قِرَدٍ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا صِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْمَعْنَى فِي أَيْ صُورَةٍ تَقْتَضِيهَا مَشِئَتُهُ وَحِكْمَتُهُ مِنْ
الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرَكِبُكَ عَلَى مِثْلِهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجُوهًا
أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ سَبَبُ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، أَوْ أَقَارِبِ الْأَبِّ أَوْ أَقَارِبِ الْأُمِّ،
وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرَكِبُكَ عَلَى مِثْلِ صُورِ هَؤُلَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي هَذَا الْآيَةِ: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّجْمِ، أَخْضَرَهَا اللَّهُ
، كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ

وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاجُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ الْإِخْتِلَافُ
بِحَسَبِ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، وَدَلَالَةُ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى
الصَّنَاعَةِ الْقَادِرَةِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، لِأَنَّ النُّطْفَةَ جِسْمٌ مُتَنَبِّأَةٌ الْأَجْزَاءِ وَثَابِتٌ طَبْعُ الْأَبْوَنِ
فِيهِ عَلَى السُّوِيَّةِ، فَالْقَاعِلُ الْمُؤَثَّرُ بِالطَّبِيعَةِ فِي الْقَابِلِ الْمُتَنَبِّأَةِ لَا يَفْعَلُ إِلَّا فِعْلًا وَاحِدًا،
فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَنَاءُ وَالصَّفَاقُ دَلَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ هُوَ الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ، قَالَ
الْقِفَالُ: اخْتِلَافُ الْخَلْقِ وَالْأَلْوَانِ كَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْعَيْنِ وَالْفَقْرِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ،
فَكَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا مَبَرَّ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ فِي الْعَيْنِ وَالْفَقْرِ، وَطَوِيلَ الْعُمُرِ
وَقِصْرِهِ، بِحِكْمَةٍ بِالْعَقْلِ لَا يُجِيطُ بِكُنْهَائِهَا إِلَّا هُوَ، فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْبَعْضَ مُخَالِفًا
لِلْبَعْضِ، فِي الْخَلْقِ وَالْأَلْوَانِ بِحِكْمَةٍ بِالْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ يَتِمُّ بِالْمُحْسِنِ
عَنِ الْمُسِيءِ وَالْقَرِيبُ عَنِ الْبُغْيِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَحَرُّنُ تَشْهَدُ شَهَادَةً لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَنَاطِرِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا لَمَّا عَلِمَ مِنْ صَلَاحِ عِبَادِهِ فِيهِ وَإِنْ كُنَّا جَاهِلِينَ

يَعْنِي الصَّلَاحُ الْقَوْلُ النَّالِي: قَالَ الْوَاسِطِيُّ: الْمُرَادُ صُورَةُ الْمُطِيعِينَ وَالْعَصَاةِ فَلَيْسَ مَنْ رَكَّبَهُ عَلَى صُورَةِ الْوَلَايَةِ كَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى صُورَةِ الْعِدَاوَةِ، قَالَ آخِرُونَ: إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى صَفَاءِ الْأَرْوَاحِ وَظَلَمَتِهَا، وَقَالَ الْخَبِيرُ مِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ لِيَسْتَخْلِصَهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ لِيَسْغَلَهُ بِغَيْرِهِ مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ لِيُخَصَّهُ بِالطَّافِ بِرِّهِ (31/76)

كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالذِّينِ (9) وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (10) كِرَامًا كَاتِبِينَ (11) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (12) وَإِعْلَاءَ فَدْرِهِ وَأَظْهَرَ رُوحَهُ مِنْ بَيْنِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَتَوَجَّهَ بِتَاجِ الْكِرَامَةِ وَرَبَّنَّهِ بِرَدَائِهِ الْجَلَالِ وَالْهِبَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الانفطار (82) : آية 9]

كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالذِّينِ (9) اعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ بِاللَّائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى صِجَّةِ الْقَوْلِ/ بِالْبَغْتِ وَالنُّشُورِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَرَعَ عَلَيْهَا شَرْحَ تَقَاصِيلِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَهْوَاؤُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ رَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِرَارِ بِقَوْلِهِ: كَلَّا وَبَلْ خَرَفَ وَضَعَفَ فِي اللَّغَةِ لِنَفْسِي شَيْءٌ قَدْ تَقَدَّمَ وَتَحَقَّقَ غَيْرُهُ، فَلَا جَرَمَ دَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ كَلَّا وَجُوهًا الْأَوَّلِ: قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنْكُمْ لَا تَسْتَفِيدُونَ عَلَى تَوْجِيهِ نَعْمِي عَلَيْكُمْ وَإِشَارَتِي لَكُمْ، بَلْ تُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ الثَّانِي: كَلَّا أَيِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِعْتِرَارِ بِكَرَمِ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَتْهُ قَالَ: وَإِنَّكُمْ لَا تَرْتَدُّعُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالذِّينِ أَصْلًا الثَّالِثُ: قَالَ الْقَفَّالُ: كَلَّا أَيِ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ أَنَّهُ لَا بَغْتَ وَلَا نُشُورَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ عِبَادًا وَسُدَى، وَخَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَتْهُ قَالَ: وَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا الْبَيَانِ بَلْ تُكَذِّبُونَ، وَفِي قَوْلِهِ: تُكَذِّبُونَ بِالذِّينِ وَجْهَانِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامَ، وَالْمَعْنَى أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ بِالْجَزَاءِ عَلَى الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ الْحِسَابَ، وَالْمَعْنَى أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ بِيَوْمِ الْحِسَابِ. النُّوعِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الانفطار (82) : الآيات 10 الى 12]

وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (10) كِرَامًا كَاتِبِينَ (11) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (12) وَالْمَعْنَى الْتَعَجُّبُ مِنْ خَالِهِمْ، كَانَتْهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ وَهُوَ يَوْمُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ مُوَكَّلُونَ بِكُمْ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَكُمْ حَتَّى تُخَاسَبُوا بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَطْيَرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدُ [ق: 17، 18] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً [الأنعام: 61] ثُمَّ هَاهُنَا مَبَاحِثُ:

الْأَوَّلُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي خُصُوبِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرَكِّبِينَ مِنَ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ كَالْهَوَاءِ وَالنَّسِيمِ وَالنَّارِ، أَوْ مِنَ الْأَجْسَامِ الْعَلِيظَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ أَنْ يَنْقُصَ بَيِّنَتُهُمْ بِأَذْيِ سَبَبٍ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَإِمْرَارِ الْبَيْدِ وَالْكُمِّ وَالسُّوْطِ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ تَرَاهُمْ إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ وَلَا تَرَاهُمْ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ يَحْضَرَتِنَا شَمُوسٌ وَأَقْمَارٌ وَفَيَلَاتٌ وَبُوقَاتٌ، وَتَحَرُّنَ لَا تَرَاهَا وَلَا تَسْمَعُهَا وَذَلِكَ دُخُولٌ فِي التَّجَاهُلِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي إِنْكَارِ صَحَائِفِهِمْ وَدَوَائِيهِمْ وَقَلَمِهِمْ وَتَانِيهَا: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِكْتَابَ إِنْ كَانَ جَالِيًا عَنِ الْقَوَائِدِ فَهُوَ عَبَثٌ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَائِدَةٌ فَتِلْكَ الْقَائِدَةُ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَائِدَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْعَبْدِ وَالْأَوَّلِ: مُحَالٌ لِأَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَبِهَذَا يَطْلَهُ بَطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى إِمَّا اسْتَكْتَبَهَا خَوْفًا مِنَ النَّسْيَانِ الْغَلَطِ وَالثَّانِي: أَيْضًا مُحَالٌ، لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: قَائِدَةٌ هَذَا الْإِسْتِكْتَابِ إِنْ يَكُونُوا شُهَدَاً عَلَى النَّاسِ وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقَائِدَةَ صَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عِلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُورُ وَلَا يَظْلِمُ، لَا يَحْتَاجُ فِي حَقِّهِ إِلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ (31/77)

إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (15) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (16)

الْحُجَّةِ، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِذِهِ الْحُجَّةِ لِاحْتِمَالِ / أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكْتُبُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ عَلَيْهِ ظَلَمًا وَتَالِيهَا: أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ وَلَا مَحْسُوسَةٍ فَتَكُونُ هِيَ مِنْ بَابِ الْمُعْتَبَاتِ، وَالْعَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [الأنعام: 59] وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَعْلُومَةً لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكْتُبُوهَا وَالآيَةُ تَقْضِي أَنْ يَكُونُوا كَاتِبِينَ عَلَيْنَا كُلِّ مَا تَفَعَّلَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ لَا تَرَالُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِنَا بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْحَيَاةِ عِنْدَنَا وَالتَّالِي: أَيُّ عِنْدَ سَلَامَةِ الْخَاسَةِ وَخُصُورِ الْمَرْئِي وَخُصُورِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ لَا يَحِبُّ الْإِدْرَاكُ، فَقَلَى الْأَصْلُ الْأَوَّلُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَلَائِكَةُ أَجْرَامًا لَطِيفَةً تَتَمَرَّقُ وَتَتَفَرَّقُ وَلَكِنْ تَبْقَى حَيَاتُهَا مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَجْسَامًا كَنِيفَةً لَكِنَّا لَا تَرَاهَا وَالْجَوَابُ: عَنِ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَجْرَى أُمُورَهُ مَعَ عِبَادِهِ عَلَى مَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أُنْبِغَ فِي تَقْرِيرِ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ الْأُنْبُغَ عِنْدَهُمْ فِي الْمُخَاسَبَةِ إِخْرَاجَ كِتَابٍ بِشُهُودٍ خُوطِبُوا بِمِثْلِ هَذَا فِيمَا يُخَاسَبُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُخْرَجُ لَهُمْ كِتَابٌ مَنُشُورٌ، وَيُخَصَّرُ هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَشْهَدُ غَدُولُ السُّلْطَانِ عَلَى مَنْ يَعْصِيهِ وَيُجَالِفُ أَمْرَهُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَعْطَاكَ الْمَلِكُ كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلَ بِكَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَدْ خَلَفْتَهُ وَقَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَكَذَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْجَوَابُ: عَنِ الثَّالِثِ أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ تَخْصِصُ هَذَا الْعُمُومِ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِطِينَ وَإِنْ كَانَ خِطَابٌ مُشَافَهَةً إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ، ثُمَّ هَاهُنَا احْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَمْعٌ مِنَ الْخَافِطِينَ، وَذَلِكَ الْجَمْعُ يَكُونُونَ خَافِطِينَ لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَصَّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَتَالِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرِ الْمُؤَكَّلِ بِالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَاحِدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَاتِلَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قِيلَ: اثْنَانِ بِاللَّيْلِ، وَاثْنَانِ بِالنَّهَارِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: إِنَّهُمْ خَمْسَةٌ. الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ بِصِفَاتٍ أَوْلَاهَا: كَوْنُهُمْ خَافِطِينَ وَتَالِيهَا: كَوْنُهُمْ كِرَامًا وَتَالِيهَا: كَوْنُهُمْ كَاتِبِينَ وَرَابِعُهَا: كَوْنُهُمْ يَعْلَمُونَ مَا تَفَعَّلُونَ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ حَتَّى يُمَكِّنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوهَا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ وَالتَّالِي: أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهَا عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ وَصَفَ اللَّهِ إِبَّاهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَى عَلَيْهِمْ وَعَظَمَ شَأْنَهُمْ، وَفِي تَعْظِيمِهِمْ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْجَزَاءِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَلَائِلِ الْأُمُورِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا وَكَلَّ / يَضْبُطُ مَا يُخَاسِبُ عَلَيْهِ، هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءُ الْأَكَابِرُ، قَالَ أَبُو عُمَانَ: مَنْ يَرْجُرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مُرَاقِبَةُ اللَّهِ إِبَّاهُ، كَيْفَ يَرُدُّهُ عَنْهَا كِتَابَةُ الْكِرَامِ: الْكَاتِبِينَ. التَّوَعُّ الثَّالِثُ: مِنْ تَقَارِيرِ مَسْأَلَةِ الْخَشْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة الانفطار (82) : الآيات 13 الى 16]

إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (15) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (16) (31/78)

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَهُوَ نَعِيمُ الْحَيَّةِ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ وَهُوَ النَّارُ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَاطِعِينَ يَوْعِدُ أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْكَاتِبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَاجِرٌ، وَالْفُجَّارُ كُلُّهُمْ فِي الْجَحِيمِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْجَحِيمِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِلْفُ وَاللَّامُ أَقَادَ الْإِسْتِعْرَاقَ وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ اسْتَفْصَلْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَاهُنَا نَكْتُ رَأْيَهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا: قَالَتِ الْوَعِيدَةُ حَصَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهُ دَالُّ عَلَى دَوَامِ الْوَعِيدِ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَيَوْمَ الدِّينِ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَلَا وَقْتُ إِلَّا وَدَخُلُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ يَوْمَ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْآخِرَةِ الثَّانِي: قَالَ الْجُبَّائِيُّ: لَوْ حَصَصْنَا قَوْلَهُ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتَلَفُوا فِي الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَذْرَاكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِطَابٌ لِلْكَافِرِ عَلَى وَجْهِ الرَّجْرِ لَهُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلرَّسُولِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ قَبْلَ الْوَحْيِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّكْرِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ لِعَظِيمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَالَ الْخَبَائِيُّ: بَلْ هُوَ لِقَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ أَهْلُ النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّانِي أَهْلُ الْجَنَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا يُعَامَلُ بِهِ الْفُجَّارُ فِي يَوْمِ الدِّينِ؟ ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يُعَامَلُ بِهِ الْأَبْرَارُ فِي يَوْمِ الدِّينِ؟ وَكَرَّرَ يَوْمَ الدِّينِ تَعْظِيمًا لِمَا يَفْعَلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمْرِ بِهَذَيْنِ الْقَرِيبَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي: يَوْمَ لَا تَمْلِكُ قِرَاءَتَانِ الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ، أَمَّا الرَّفْعُ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّبَدُّلِ مِنْ يَوْمِ الدِّينِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِإِصْصَارٍ هُوَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى هُوَ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ، وَأَمَّا التَّصْبُّ فَفِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهُمَا

بِإِصْصَارٍ يُدْأَوْنَ لِأَنَّ الدِّينَ يُدْلُّ عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: بِإِصْصَارٍ أَذْكُرُوا وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ إِلَّا أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ لِإِصْصَارِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا تَمْلِكُ وَمَا أَصِيفَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ قَدْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ جَرٍّ كَمَا قَالَ

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنْ تَطْلُقَ ... حِمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْ قَالَ قُبْنِي غَيْرَ عَلَى الْفَتْحِ لِمَا أَصِيفَ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ تَطْلُقَ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسَيِّوَيْهِ، إِذَا كَانَتْ الْإِصْصَارَةُ إِلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، تَحَوُّ قَوْلِكَ عَلَى جِبْنٍ عَاتِبْتُ، أَمَّا مَعَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عِنْدَهُمْ، وَبِجُوزِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ

هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ [الْمَائِدَةُ: 119] وَرَابِعُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الْيَوْمَ لِمَا جَرَا فِي أَكْثَرِ

(31/80)

الْأَمْرِ طَرَفًا ثُرِكَ عَلَى خَالَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْقُرَّاءِ وَالْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ [الْأَعْرَافُ: 168] وَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَمِمَّا يُقْوَى التَّصْبُّ قَوْلُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ [الْقَارِعَةُ: 3، 4] وَقَوْلُهُ: يَسْتَلُونَ أَبَانَ يَوْمَ الدِّينِ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ [الدَّارِيَّاتِ: 12، 13] فَالتَّصْبُّ فِي يَوْمَ لَا تَمْلِكُ مِثْلُ هَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسَّكُوا فِي نَفْسِ الشِّقَاغَةِ لِلْعَصَاةِ يَقُولُهُ: يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْنًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْنًا [البَقَرَةُ: 48]

وَالْجَوَابُ: عَنْهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا كَانُوا يَتَغَلَّبُونَ عَلَى الْمَلِكِ وَيُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أُمُورٍ، وَيَحْمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَلَ مَلِكُ بَنِي الدُّنْيَا وَزَالَتْ رِئَاسَتُهُمْ، فَلَا يَحْمِي أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَا يُعِينُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَغَلَّبُ أَحَدٌ عَلَى مَلِكٍ، وَتَبْطِرُهُ قَوْلُهُ: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ وَقَوْلُهُ: مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ [الْقَانِعَةُ: 4] وَهُوَ وَعِيدٌ عَظِيمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَنْهُمْ إِلَّا الْبِرُّ وَالطَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ دُونَ سَائِرِ مَا كَانَ قَدْ يُعِينُ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَأَعْوَانٍ وَشُهَعَاءَ. قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَمْلِكْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدًا شَيْنًا مِنَ الْأُمُورِ، كَمَا مَلَكَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا. قَالَ الْوَاسِطِيُّ: فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْنًا إِيَّاهُ إِلَى قِتَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُنَاكَ تَذْهَبُ الرِّسَالَاتُ وَالْكَلِمَاتُ وَالْعِبَابَاتُ، فَمَنْ كَانَتْ صِفَتُهُ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ كَانَتْ دُنْيَاهُ أَوْ حَرَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبِقَاءَ وَالْوُجُودَ لِلَّهِ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْأَزَلِ وَفِي الْيَوْمِ وَفِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ، فَالْبِقَاؤُ غَائِذٌ إِلَى أَحْوَالِ النَّاطِقِ، لَا إِلَى أَحْوَالِ الْمَنْطُورِ إِلَيْهِ، فَالْكَامِلُونَ لَا تَتَقَاوُتُ أَحْوَالُهُمْ بِحَسَبِ تَقَاوُتِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا

قَالَ: لَوْ كُنْشِفَ/ الْعِطَاءُ مَا ارْزَدَتْ يَقِينًا

وَكَحَارَتَةٍ لَمَّا أُخِيرَ بِحَصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ وَكَأَنِّي وَكَأَنِّي»

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(31/81)

وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)
بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المطففين
ثلاثون وست آيات مكية

[سورة المطففين (83): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)

اعْلَمْ أَنَّ اتِّصَالَ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِآخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَهْدِيدًا عَظِيمًا لِلْعَصَاةِ، فَلِهَذَا أُتْبِعَهُ يَقُولُهُ: وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ وَالْمُرَادُ الرَّجُلُ عَنِ التَّطْفِيفِ، وَهُوَ التَّخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَطْهَرُ قِيَمَتُهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْقَلِيلُ إِنْ ظَهَرَ أَيْضًا مَنَعَ مِنْهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّطْفِيفَ هُوَ التَّخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ، وَهَاهُنَا

مسائل:

المسألة الأولى: الْوَبْلُ، كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ عِنْدَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ، يُقَالُ: وَبِلَ لَكَ، وَوَبِلَ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي اسْتِثْقاقِ لَفْظِ الْمُطَفِّفِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ طَفَّ الشَّيْءِ هُوَ جَانِبُهُ وَخَرْفُهُ، يُقَالُ: طَفَّ الْوَادِي وَالْإِتَاءُ، إِذَا بَلَغَ الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ خَرْفُهُ وَلَمْ يَمْتَلِئْ فَهُوَ طِفَافٌ وَطِفَافُهُ وَطَفَفُهُ، وَيُقَالُ: هَذَا طَفٌّ الْمِكْيَالِ وَطِفَافُهُ، إِذَا قَارَبَ مَلَأَهُ لَكِنِّهِ بَعْدَ لَمْ يَمْتَلِئْ، وَلِهَذَا قِيلَ: الَّذِي يُسَبِّحُ الْكَيْلَ وَلَا يُوقِيهِ مُطَفِّفٌ، يُعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْلُغُ الطَّفَافَ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لِلَّذِي يَنْقُصُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ مُطَفِّفٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ الَّذِي لَا يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الْبُشْيَاءَ الْيَسِيرَ الطَّفِيفَ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْاِكْتِيَالَ الْأَخْذَ بِالْكَيْلِ، كَالِاتِّزَانِ الْأَخْذَ بِالْوَزْنِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّغَةَ الْمُعْتَادَةَ أَنَّ يُقَالُ: اِكْتَلْتُ مِنْ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ: اِكْتَلْتُ عَلَى فُلَانٍ، فَمَا الْوَجْهُ فِيهِ هَاهُنَا؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: لَمَّا كَانَ اِكْتِيَالُهُمْ مِنَ النَّاسِ اِكْتِيَالًا فِيهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ وَتَحَامُلٌ عَلَيْهِمْ، أَقِيمَ عَلَى مَقَامِ مِنَ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الثَّانِي: قَالَ الْقَرَاءُ: الْمُرَادُ اِكْتَالُوا مِنَ النَّاسِ، وَعَلَى وَمِنْ/ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَغْتَفِقَانِ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ اِكْتَلْتُ عَلَيْكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَخَذْتُ مَا عَلَيْكَ، وَإِذَا قَالَ اِكْتَلْتُ مِنْكَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ اسْتَوْفَيْتَ

(31/82)

السُّؤَالُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّغَةَ الْمُعْتَادَةَ أَنَّ يُقَالُ كَالُوا لَهُمْ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، وَلَا يُقَالُ كَالُهُمْ وَوَزَنُهُمْ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ) كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، فَخَذَفَ الْجَارُ وَأَوْصَلَ الْفِعْلُ. قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ: وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَنْ جَاوَزَهُمْ يَقُولُونَ: زَنِي كَذَا، كِلِي كَذَا، وَيَقُولُونَ صِدْتُكَ وَصِدْتُ لَكَ، وَكَسَبْتُكَ وَكَسَبْتُ لَكَ، فَعَلَى هَذَا الْكِتَابَةِ فِي كَالُوهُمْ وَوَزَنُوهُمْ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى خَذَفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِذَا كَالُوا مَكِيلَهُمْ، أَوْ وَزَنُوا مَوْزُونَهُمْ الثَّالِثُ: يُرْوَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو وَحَمْرَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ الصُّمَيْرَ يُؤَكِّدَانِ لِمَا فِي كَالُوا وَيَقْفَانِ عِنْدَ الْوَاوَيْنِ وَفِيَقَةً يُبَيِّنَانِ بِهَا مَا أَرَادَا، وَرَعِمَ الْقَرَاءُ وَالرَّجَّاحُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَمَعْنَى كَالُوهُمْ لَكَانَ فِي الْمُضْجَفِ أَلِفٌ مُثَبَّتَةٌ قَبْلَ هَمْ، وَاعْتَرَضَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ فَقَالَ إِنَّ حَظَّ الْمُضْجَفِ لَمْ يُرَاعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ حَذُّ الْمُضْطَلَّحِ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْحَطِّ وَالْجَوَابُ أَنَّ إِبْطَاتِ هَذِهِ الْأَلِفِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا فِي زَمَانِ الصِّحَابَةِ فَكَانَ يَجِبُ إِبْطَاتُهَا فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، لِمَا أَنَا تَعْلَمُ مُتَابِعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِبْطَاتِ هَذِهِ الْأَلِفِ كَانَتْ مُعْتَادًا فِي زَمَانِ الصِّحَابَةِ فَكَانَ يَجِبُ إِبْطَاتُهَا هَاهُنَا

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ قَالَ: وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا وَلَمْ يَقُلْ إِذَا كَالُوا؟

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ يَهُمَا الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ

فَأَحَدُهُمَا بَدَلُ عَلَى الْآخَرِ.

السُّوَالُ الرَّابِعُ: اللَّعْنَةُ الْمُعْتَادَةُ أَنْ يُقَالَ خَسِرْتُهُ، فَمَا الْوَجْهَ فِي أَحْسَرْتُهُ؟ الْجَوَابُ قَالَ الرَّجُلُ: أَحْسَرْتُ الْمِيزَانَ وَخَسِرْتُهُ سَوَاءً أَيُّ تَقْصُصُهُ، وَعَنِ الْمَوْجِجِ يُخْسِرُونَ بِتَقْصُصُونَ بِلَعْنَةِ قُرَيْشٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَنْحَاسِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَحْسَرُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيلَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تُجَارًا يُطْفِقُونَ وَكَاتِبِي يَتَاعَتُهُمُ الْإِمْنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُخَاطَرَةُ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ «خَمْسِينَ بِخَمْسٍ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَمْسِينَ بِخَمْسٍ؟ قَالَ مَا نَقَصَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا قَسَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَمَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْقَاحِسَةُ إِلَّا قَسَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَقُوا الْكَيْلَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأَخَذُوا بِالسَّيْبِ، وَلَا «صَعَوْا الزَّكَاةَ إِلَّا حُسِنَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الدَّمُ إِنَّمَا لِحَقِّهِمْ بِمَجْمُوعِ أَثَمِهِمْ يَأْخُذُونَ رَائِدًا، وَيَذْفَعُونَ تَائِقًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْوَعِيدِ، فَلَا يَتَنَاولُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ التَّطْفِيفُ حَدَّ الْكَثِيرِ، وَهُوَ نِصَابُ الْبَرْقَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ مَا يَصْغُرُ وَيَكْثُرُ دَخَلَ بِحُجَّتِ الْوَعِيدِ، لَكِنْ يَشْرُطُ/ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ تَوْبَةٌ وَلَا طَاعَةٌ أُعْطِمَ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَجَبَّ أَصْحَابُ الْوَعِيدِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: وَهَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا فِي الْكُفَّارِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَكَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ أَوْلَى بِاقْتِصَاءِ هَذَا الْوَيْلِ مِنَ التَّطْفِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ حَبِئْزِلِ لِلتَّطْفِيفِ أَنْ يَرَى فِي هَذَا الْوَيْلِ، لَكِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذَا الْوَيْلِ هُوَ التَّطْفِيفُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لَيَوْمٍ عَظِيمٍ [المُطَفِّفِينَ: 4، 5] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمُطَفِّفِينَ بِعَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالتَّهْدِيدُ بِهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِ، فَتَبَتِ يَهْدِيَرُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ هَذَا

(31/83)

أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لَيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6) الْوَعِيدُ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَمِنْ لَوَاحِقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاولُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْزُمُ عَلَيْهِ إِنْ الْعَزْمُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْمُعَامَلَاتِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَمْرِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ:

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ [الرَّحْمَنُ: 7-9] وَقَالَ: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد: 25] وَعَنْ قَتَادَةَ: «أَوْفِ يَا ابْنَ آدَمَ الْكَيْلَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْفَى لَكَ، وَأَعِدْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَدَلَ لَكَ» وَعَنِ الْفَصِيلِ: بِخَسْرِ الْمِيزَانِ سَوَاءٌ الْوَجْهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ أَغْرَابِيُّ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُطَفِّفِينَ! أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُطَفِّفَ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ فِي أَحْذِ الْقَلِيلِ، فَمَا ظَنُّكَ بِتَقْصِصِكَ وَأَنْتَ تَأْخُذُ الْكَثِيرَ، وَتَأْخُذُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِلا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

[سورة المطففين (83): الآيات 4 إلى 6]

أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لَيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6) اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى وَبِحَ هَؤُلَاءِ الْمُطَفِّفِينَ فَقَالَ: أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُطْفِقُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لَيَوْمٍ عَظِيمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفِي الظَّنِّ هَاهُنَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْعِلْمُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْخُطَابِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَدِّقِينَ بِالْبَعْثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُوا كَذَلِكَ أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ كَانُوا كَذَلِكَ، وَحِينَ وَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ شَائِعًا فِيهِمْ، وَكَانُوا مُصَدِّقِينَ بِالْبَعْثِ وَالشُّبُورِ، فَلَا حَرَمَ ذُكْرُوا بِهِ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: بَانَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي الْعُقُولِ مِنْ إِصْطَالِ الْجَزَاءِ إِلَى الْمُخْسِنِ وَالْمُسِيءِ، أَوْ/ إِمْكَانِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَجُوبُهُ، وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يُكْثَرُ

الْبَغْتِ، وَالْمَعْنَى أَلَّا يَتَفَكَّرُونَ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لَكِنَّهُمْ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ التَّفَكُّرِ، وَأَرَاخُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَتَاعِهِ وَمَسَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ الْعِلْمُ الْإِسْتِذْلَالَ طَلَبًا، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلُومِ الْإِسْتِذْلَالِيَّةَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَعْلَى فِي الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ كَالشَّكِّ الَّذِي يَعْتَدِلُ الْوَجْهَانِ فِيهِ لَا حَرَمَ سُمِّيَ ذَلِكَ طَلَبًا الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّنِّ هَاهُنَا هُوَ الطَّنُّ بِنَفْسِهِ لَا الْعِلْمَ، وَبِكَوْنِ الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُطَفِّفِينَ هَبَّ أَنَّهُمْ لَا يَجْزُمُونَ بِالْبَغْتِ وَلَكِنْ لَا أَقْلَ مِنَ الطَّنِّ، فَإِنَّ الْإِلَاقَ بِحُكْمِهِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرِعَايَتِهِ مَصَالِحَ خَلْقِهِ أَنْ لَا يُهْمَلَ أَمْرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَسْرٌ وَتَسْرٌ، وَأَنَّ هَذَا الطَّنَّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْخَوْفِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: هَبَّ أَنْ هَؤُلَاءِ لَا يَقْطَعُونَ بِهِ أَقْلًا يَطْنُونَهُ أَضْمًا، قَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فُرِيَ يَوْمَ بِاللَّصْبِ وَالْجَرِّ، أَمَّا اللَّصْبُ فَقَالَ الرَّجَاجُ: يَوْمَ مَنُصُوبٌ بِقَوْلِهِ مَبْعُوثُونَ وَالْمَعْنَى أَلَّا يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: وَقَدْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى يَفْعُلُ فُنْصِبَ، وَهَذَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ لَا تَمْلِكُ .وَأَمَّا الْجَرُّ فَلِكُونِهِ بَدَلًا مِنْ لِيَوْمَ عَظِيمٍ .الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْقِيَامُ لَهُ صِفَاتُ

(31/84)

كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِّينَ (7) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينَ (8) كِتَابٌ مَرْفُوعٌ (9) وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (10) الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بَيُّومَ الدِّينِ (11) وَمَا يُكْذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (12) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (13) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (14) كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ (16) ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (17) الصِّفَةُ الْأُولَى: سَبَبُهُ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ لِمُحَاسَبَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَطْلَهُ هُنَاكَ هَذَا التَّطْفِيفُ الَّذِي يُطْنُّ أَنَّهُ حَقِيرٌ، فَيَعْرِفُ هُنَاكَ كَثْرَتَهُ وَاجْتِمَاعَهُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ [الرَّحْمَنُ: 46] وَثَابِتِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَرَدُ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَتَقُومُ تِلْكَ الْأَجْسَادُ مِنْ مَرَاقِدِهَا، قَدْ أَكَلَتْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَالَيْهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ مَعْنَى: يَقُومُ النَّاسُ هُوَ كَقَوْلِهِ: وَقُومُوا لِلَّهِ فَانِثِينَ [البَقَرَةُ: 238] أَيَّ لِعِبَادَتِهِ فَقَوْلُهُ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيَّ لِمَحْضِ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ فِي قَوْلِهِ: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ .[الْإِنْفِطَارُ: 19]

،الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ الْقِيَامِ

رُويَ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ «الْعَالَمِينَ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُكُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَصَافِ أَدْبِيهِ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ بَكَى . «تَحِيًّا حَتَّى عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهُ .

،الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: كَمِّيَّةُ ذَلِكَ الْقِيَامِ

رُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ مِقْدَارَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُؤَمَّرُ «فِيهِمْ بِأَمْرِ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يَمْكُثُونَ أَرْبَعِينَ عَامًا ثُمَّ يُخَاطَبُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ كَقَدْرِ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعًا مِنَ التَّهْدِيدِ، فَقَالَ أَوَّلًا: وَبَلَّ لِلْمُطَفِّفِينَ [المُطَفِّفِينَ: 1] وَهَذِهِ/ الْكَلِمَةُ تُذَكِّرُ عِنْدَ تَرْوُلِ الْبَلَاءِ، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: أَلَا يَطْنُّ أُولَئِكَ وَهُوَ اسْتِيفَاهُمْ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، ثُمَّ قَالَ ثَالِثًا: لِيَوْمٍ عَظِيمٍ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَعْظِمُهُ اللَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَالَ رَابِعًا: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِيهِ تَوْعَانِ مِنَ التَّهْدِيدِ أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُمْ قَائِمِينَ مَعَ غَايَةِ الْخُشُوعِ وَنَهَايَةِ الدَّلَّةِ وَالْإِنْكَسَارِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ هَاهُنَا سُؤَالَ وَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَلِيقُ بِكَ مَعَ غَايَةِ عِظَمَتِكَ أَيَّ تَهِيءِ هَذَا الْمَحْفَلِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ مَحْفَلُ الْقِيَلَةِ لِأَجْلِ الشَّيْءِ الْخَفِيرِ الْطَفِيفِ؟ وَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُجِيبُ، فَيَقُولُ عَظَمَةُ الْإِلَهِيَّةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْعَظَمَةِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ فِي الْحِكْمَةِ، فَعَظَمَةُ الْقُدْرَةِ طَهَّرَتْ بِكَوْنِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، لَكِنَّ عَظَمَةَ الْحِكْمَةِ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِأَنَّ أَتَّصَفَ لِلْمُطْلُومِ مِنَ الطَّالِمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْخَفِيرِ الْطَفِيفِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ أَحْقَرَ وَأَضْعَفَ كَانَ الْعِلْمُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ وَأَتَمَّ، فَلِأَجْلِ إِظْهَارِ

الْعَظَمَةُ فِي الْحِكْمَةِ أَحْصَرْتُ خَلْقَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي مَحَلِّ الْقِيَامَةِ، وَحَاسِنْتُ الْمُطَقَّفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الطَّيِّفِ. وَقَالَ الْأَسْبَاطُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُسَيْرِيُّ: لَفْظُ الْمُطَقَّفِ يَتَنَاوَلُ التَّطْفِيفَ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ، وَفِي إِظْهَارِ الْعَيْبِ وَإِحْقَائِهِ، وَفِي طَلَبِ الْإِنْصَافِ وَالْإِتِّصَافِ، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِمُنْصِفٍ وَالْمُعَاشِرَةُ وَالصُّحْبَةُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَالَّذِي يَرَى عَيْبَ النَّاسِ، وَلَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُعْطِيهِمْ حُقُوقَهُمْ كَمَا يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَالْفَتَى مَنْ يَقْضِي حُقُوقَ النَّاسِ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ حَقًّا.

[سورة المطففين (83) : الآيات 7 الى 17]

كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِّينٍ (7) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينٌ (8) كِتَابٌ مَرْقُومٌ (9) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (10) الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ (11) وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (12) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (13) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (14) كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْخَيْمِ (16) ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (17) (31/85)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ عَظَمَ هَذَا الذَّنْبِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ لَوَاحِقِهِ وَأَحْكَامِهِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: كَلَّا وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَدُّعٌ وَتَنْبِيهُ أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْعَفْلَةِ، عَنْ ذِكْرِ الْبَغْثِ وَالْجِسَابِ فَلْيَرْتَدُّوا، وَتَمَامُ الْكَلَامِ هَاهُنَا الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَلَّا ابْتِدَاءٌ يَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهُ عَلَى مَعْنَى حَقًّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِّينٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

التَّوَعُّ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَ الْفُجَارِ بِالْخَبِيَةِ وَالْحَقَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْقَافِ بِهِمْ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: السَّجِّينُ اسْمٌ عَلِمَ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ اسْمٌ مُشْتَقٌّ عَنْ مَعْنَى؟ قُلْنَا فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ اسْمٌ عَلِمَ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الْأَرْضُ السَّابِغَةُ السُّفْلَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عَطَاءٍ

وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالصَّخَّالَ وَابْنَ رَبِيعٍ «وَرَوَى الْبَرَاءُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَجِّينُ اسْمٌ لِسَبْعِ أَرْضِينَ، قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: وَفِيهَا إِبْلِيسُ وَدَرَجَتُهُ

«وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَجِّينُ جَبٌّ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ: سَجِّينُ صَخْرَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ وَسَمِّيَ سَجِّينًا فِعْلًا مِنَ السَّجَنِ، وَهُوَ الْحَبْسُ وَالضَّبْطُ كَمَا يُقَالُ: فَسَبَقَ مِنَ الْفَسْقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدِ وَالرَّجَّاحِ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَهَذَا

ضَعِيفٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَجِّينًا لَيْسَ مِمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ قَوْلُهُ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينُ أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا كُنْتَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَقَوْمُكَ. وَلَا أَقُولُ هَذَا ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ

ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ سَجِّينٍ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ [الإنفطار: 17] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّجِّينَ فِعْلٌ مَأْخُودٌ مِنَ السَّجَنِ، ثُمَّ إِنَّهُ هَاهُنَا اسْمٌ

عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ صَفِ كَحَاتِمٍ وَهُوَ مُنْصَرَفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّعْرِيفُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى أُمُورًا مَعَ عِبَادِهِ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ

مِنَ التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَظَمَائِهِمْ. فَالْجَنَّةُ مَوْصُوفَةٌ بِالْعُلُوِّ وَالصَّقَاءُ وَالْفُسْحَةُ وَخُضُورُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالسَّجِّينُ مَوْصُوفٌ بِالسُّفْلِ وَالظُّلْمَةِ وَالضَّبْطِ وَخُضُورِ

السَّيَاطِينِ الْمَلْعُونِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلُوَّ وَالصَّقَاءَ وَالْفُسْحَةَ وَخُضُورَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْعِزَّةِ، وَأَصْدَادُهَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالذُّلَّةِ، فَلَمَّا أَرِيدَ

وَصَفُ الْكُفَرَةِ وَكِتَابِهِمْ بِالذُّلَّةِ وَالْحَقَارَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ فِي مَوْضِعِ التَّسْفَلِ وَالظُّلْمَةِ وَالضَّبْطِ، وَخُضُورِ الشَّيَاطِينِ، وَلَمَّا وَصَفَ كِتَابَ الْإِثْرَارِ بِالْعِزَّةِ

. قِيلَ: إِنَّهُ لَفِي عِلِّيِّينَ [المطففين: 18]. وَبَشَّهَ الْمُقَرَّبُونَ. [المطففين: 21] السُّؤَالُ الثَّانِي: قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ كِتَابِ الْفُجَارِ بِأَنَّهُ لَفِي سَجِّينٍ ثُمَّ قَسَرَ سَجِّينًا بِ كِتَابِ

مَرْقُومٌ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ كِتَابَهُمْ فِي كِتَابٍ مَرْقُومٍ فَمَا مَعْنَاهُ؟ أَجَابَ الْقَقَالُ: فَقَالَ قَوْلُهُ: كِتَابُ مَرْقُومٍ لَيْسَ تَفْسِيرًا لِسَجِّينَ، بَلِ التَّقْدِيرُ: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِّينَ، وَإِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ كِتَابُ مَرْقُومٍ، فَيَكُونُ هَذَا وَضْعًا لِكِتَابِ الْفُجَّارِ يَوْضَعَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي سَجِّينَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْقُومٌ، وَوَقَعَ قَوْلُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَجِّينٌ فِيمَا بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ مُعْبَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَأَيُّ اسْتِعَادٍ فِي كَوْنِ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ فِي الْآخَرِ، إِمَّا يَأْنِ يَوْضَعُ كِتَابُ الْفُجَّارِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَى فِي تَفْصِيلِ أَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ، أَوْ يَأْنِ يُنْقَلَ مَا فِي كِتَابِ الْفُجَّارِ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِالسَّجِّينِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ، الْكِتَابَةُ فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى: كِتَابَةُ الْفُجَّارِ فِي سَجِّينَ، أَيْ كِتَابَةُ أَعْمَالِهِمْ فِي سَجِّينَ، ثُمَّ وَصَفَ السَّجِّينَ بِأَنَّهُ كِتَابُ مَرْقُومٍ فِيهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْفُجَّارِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: كِتَابُ مَرْقُومٍ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَرْقُومٌ أَيْ مَكْتُوبَةٌ أَعْمَالُهُمْ فِيهِ وَثَانِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ: رُفِعَ لَهُمْ يَسُوءٌ أَيْ كُتِبَ لَهُمْ بِإِجَابِ النَّارِ وَثَالِثُهَا: قَالَ الْقَقَالُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَرْقُومًا، كَمَا يَرْفَعُ النَّاجِرُ نَوْبَهُ عِلَامَةً لِقِيَمَتِهِ، فَكَذَلِكَ كِتَابُ الْفَاجِرِ جُعِلَ مَرْقُومًا يَرْفَعُ دَالٍ عَلَى شَقَاوَتِهِ وَرَابِعُهَا: الْمَرْقُومُ: هَاهُنَا الْمَحْتُومُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْحَتْمَ عِلَامَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْقُومُ مَحْتُومًا وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى كِتَابٌ مُنْبِتٌ عَلَيْهِمْ كَالرُّفْمِ فِي النَّوْبِ لَا يَنْمَحِي، أَمَّا قَوْلُهُ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ يَهْمُومُ النَّاسُ أَيْ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين: 83] وَبَلْ لِمَنْ كَذَّبَ بِأَخْبَارِ اللَّهِ وَالثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: مَرْقُومٌ مَعْنَاهُ رُفِعَ يَرْفَعُ بِذَلِكَ عَلَى الشَّقَاوَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ صِفَةٍ مَنْ يُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ فَقَالَ: وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُوَضُوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ قَائِلًا: كَوْنُهُ مُعْتَدِيًا، وَالْإِعْتِدَاءُ هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ وَثَانِيهَا: الْأَثِيمُ وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي امْتِكَاثِ الْإِثْمِ وَالْمَعَاصِي. وَأَقُولُ الْإِنْسَانَ لَهُ قُوَّتَانِ قُوَّةٌ نَظَرِيَّةٌ وَكَمَالُهَا فِي أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ لِدَانِيَّتِهِ، وَقُوَّةٌ عَمَلِيَّةٌ وَكَمَالُهَا فِي أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، وَضِدُّ الْأَوَّلِ أَنْ يَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يَجُوزُ وَضْفُهُ بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ إِمْكَانِ الْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ إِيْمًا مَنَعَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تَعْلُقَ عِلْمَ اللَّهِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُرَيَّاتِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تَعْلُقَ قُدْرَةَ اللَّهِ بِجَمِيعِ الْمُمُكِنَاتِ. فَهَذَا الْإِعْتِدَاءُ ضِدُّ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، هُوَ الْإِسْتِعَالُ بِالشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ وَصَاحِبُهُ هُوَ الْأَثِيمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَغِلَ بِالشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ قَلَمًا يَتَقَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقِيَامَةِ وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ فَهِيَ قَوْلُهُ: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ النَّبُوَّةَ، وَالْمَعْنَى إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَكَاذِبُ الْأَوَّلِينَ وَالثَّانِي: أَخْبَارُ الْأَوَّلِينَ وَأَنَّهُ عَنْهُمْ أَخَذَ أَيْ بَعْدُخَ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَهَاهُنَا يَحْتَضِرُ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ هَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ

(31/87)

الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ النَّصِيرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْوَلِيدُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ ن: وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ خَلَافٍ مَهِينٍ إِلَى قَوْلِهِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [ن: 10-15] فَقِيلَ إِنَّهُ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا يُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ مِنْ قَرْنِشٍ أَوْ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، وَهَذَا هُوَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُوَضُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَالْمَعْنَى لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، بَلْ أَفْعَالُهُمُ الْمَاضِيَةُ صَارَتْ سَبَبًا لِحُضُولِ الرَّبِّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ لَفْظَةِ الرَّبِّ وَجُوهٌ، وَلِأَهْلِ التَّفْسِيرِ وَجُوهٌ آخَرٌ، أَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ غَلَبَ عَلَيْهَا وَالْحَمَرُ تَرَبُّ عَلَى عَقْلِ السَّكَرَانِ، وَالْمَوْتُ يَرَبُّ عَلَى الْمَيِّتِ فَيَذْهَبُ بِهِ، قَالَ اللَّيْثُ: رَانَ النَّعَاسُ وَالْحَمَرُ فِي الرَّأْسِ إِذَا رَسَخَ فِيهِ، وَهُوَ يَرِيدُ رَبَّتًا، وَرُبُوتًا، وَمِنْ هَذَا حَدِيثٌ عُمَرَ فِي أَسْفَعِ جُهَنَّةَ لَمَّا رَكِبَهُ الدِّينُ «أَصْبَحَ قَدْ رَبَّنَ بِهِ» قَالَ أَبُو رَبِيعٍ: يُقَالُ:

رَبِّ بِالرَّجُلِ يُرَانُ بِهِ رَبَّنَا إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو مُعَاذٍ النَّخَوِيُّ:
الرَّيْبُ أَنْ يَسْوَدَّ الْقَلْبُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالطَّبْعُ أَنْ يُطَيَّعَ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الرَّيْبِ،
وَالْإِفْقَالُ أَشَدُّ مِنَ الطَّبْعِ، وَهُوَ أَنْ يُقْفَلَ عَلَى الْقَلْبِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ
بِمَعْنَى غَطِيَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، يُقَالُ: رَانَ عَلَى قَلْبِهِ الذُّنْبُ يَرِينُ رَبَّنَا أَيُّ عَشِيَّةٍ، وَالرَّيْبُ
كَالصَّدَأِ يَغْسَى الْقَلْبَ وَمِثْلُهُ الْعَيْنُ، أَمَّا أَهْلُ التَّفْسِيرِ، فَلَهُمْ وَجُوهٌ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمُجَاهِدٌ
هُوَ الذُّنْبُ عَلَى الذُّنْبِ، حَتَّى يُحِيطَ الذُّنُوبُ بِالْقَلْبِ، وَتَغْشَاهُ فَيَمُوتُ الْقَلْبُ
وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالْمُحَقَّرَاتُ مِنَ الذُّنُوبِ،
«قَالَ الذُّنْبُ عَلَى الذُّنْبِ يُوقِدُ عَلَى صَاحِبِهِ جَحِيمًا صَحْمَةً
وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْقَلْبُ كَالْكَفِّ، فَإِذَا أَذِنَ الذُّنْبُ انْقَبَضَ، وَإِذَا أَذِنَ ذَنْبًا آخَرَ انْقَبَضَ ثُمَّ
يُطَيَّعَ عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّيْبُ
وَقَالَ آخَرُونَ: كُلَّمَا أَذِنَ الْإِنْسَانُ حَصَلَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءَ حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ،

وَرُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ تَكَثُّرَ الْأَفْعَالِ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَلَكَتِهِ تَفْسَائِيَّةٍ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ تَعْلَمَ الْكِتَابَةَ
فَكُلَّمَا كَانَ إِنْثَائُهُ يَعْمَلُ الْكِتَابَةَ أَكْثَرَ كَانَ أَفِيدَارُهُ عَلَى عَمَلِ الْكِتَابَةِ أَثَمَّ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ
يَجِبُتُ بَعْدُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا فِكْرَةٍ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ التَّفْسَائِيَّةُ، لَمَّا
تَوَلَّدَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ أَثَرٌ فِي حُصُولِ تِلْكَ
الْهَيْئَةِ التَّفْسَائِيَّةِ، إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَاظَبَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِنَعْيِ أَنْوَاعِ
الذُّنُوبِ، حَصَلَتْ فِي قَلْبِهِ مَلَكَتُهُ تَفْسَائِيَّةٌ عَلَى الْإِثْبَانِ بِذَلِكَ الذُّنْبِ، وَلَا مَعْنَى لِلذُّنْبِ إِلَّا
مَا يَسْغَلُكَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ مَا يَسْغَلُكَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ ظُلْمَةٌ، فَإِذَا الذُّنُوبُ كُلُّهَا ظَلَمَاتٌ
وَسَوَادٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّالِفَةِ الَّتِي أَوْرَثَتْ مَجْمُوعَهَا حُصُولَ تِلْكَ الْمَلَكَتِ أَثَرٌ
فِي حُصُولِهَا، فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: كُلَّمَا أَذِنَ الْإِنْسَانُ حَصَلَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ
سُودَاءَ حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الْمَلَكَاتِ فِي الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ مُخْتَلِفَةً، لَا
جَرَمَ كَانَتْ مَرَاتِبُ هَذَا السَّوَادِ وَالظُّلْمَةِ مُخْتَلِفَةً، فَبَعْضُهَا يَكُونُ رَبَّنَا وَبَعْضُهَا طَبْعًا
وَبَعْضُهَا إِفْقَالًا، قَالَ الْقَاضِي لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الرَّيْبِ أَنَّ قَلْبَهُمْ قَدْ تَغَيَّرَ وَحَصَلَ فِيهِ مَغٌ،
بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ صَارُوا لِإِبْقَاعِ الذُّنْبِ خَالًا بَعْدَ خَالٍ مُتَجَرِّبِينَ عَلَيْهِ وَقَوِيَتْ دَوَائِعُهُمْ إِلَى
تَرْكِ التَّوْبَةِ وَتَرْكِ الْإِقْلَاعِ، فَاسْتَمَرُّوا وَصَعِبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرَّيْبِ
كَسْبُهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِكْتِنَارَهُمْ مِنْ اكْتِسَابِ الذُّنُوبِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِقْلَاعِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَقُولُ قَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ خَالَ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ، وَالدَّاعِي إِلَى التَّرْكِ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ
تَرْجِيحِ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَيَأْنِ يَكُونُ مُمْتَنِعًا خَالَ الْمَرْجُوحِيَّةِ كَانَ أُولَى، وَلَمَّا سَلَّمَ
الْقَاضِي أَنَّهُمْ صَارُوا بِسَبَبِ الْأَفْعَالِ السَّالِفَةِ رَاجِعًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِقْلَاعُ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ مُمْتَنِعًا، وَتَمَامُ الْكَلَامِ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(31/88)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي كَلَّا وَجُوهًا
أَحَدُهَا:

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَلَّا رَدُّ عَنْ الْكَسْبِ الرَّائِنِ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَتَأْيِيهَا: قَالَ الْقَفَّالُ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِي فِي سَائِرِ السُّورِ عَنْ هَذَا الْمُعْتَدِي الْأَثَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ
الْآخِرَةُ حَقًّا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَا لَا وَوَلَدًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَذَّبَهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَقَالَ:
أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [مريم: 78] وقال: وَمَا أَطْلَعَ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنَ
رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْخُسْنِ [فُصِّلَتْ: 50] وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ تَرَدَّدَ ذِكْرُهُ
فِي الْقُرْآنِ تَرَكَ اللَّهُ ذِكْرَهُ هَاهُنَا وَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ أَيُّ لَيْسَ
الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ: مِنْ أَنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ خُسْنٌ بَلْ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ
وَتَأْيِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكْرِيبًا وَتَكُونُ كَلَا هَذِهِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: كَلَّا بَلْ رَانَ أَمَّا
قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فَقَدْ اخْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَيْنِ بَرُوءُهُ
سُبْجَانَهُ قَالُوا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ قَائِدَةً، وَفِيهِ تَقْرِيرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ
هَذَا الْحِجَابَ فِي مَعْرِضِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ لِلْكَفَّارِ، وَمَا يَكُونُ وَعِيدًا وَتَهْدِيدًا لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ
حُصُولُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا الْحِجَابُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَجَابَتْ
الْمُعْتَرِلَةُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: قَالَ الْجَبَّارِيُّ: الْمُرَادُ إِنَّهُمْ عَنْ تَرْجَمَةِ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ
أَيُّ مَمْنُوعُونَ، كَمَا يُقَالُ فِي الْفَرَائِضِ: الْإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَلَى الثَّلَاثِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ:
لِمَنْ يَمْنَعُ عَنِ الدُّخُولِ هُوَ حَاجِبٌ، لِأَنَّهُ «1» يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيِيهِ وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ

لَمَحْجُوبُونَ أَيَّ غَيْرٍ مُقَرَّبِينَ، وَالْحِجَابُ الرَّدُّ وَهُوَ ضِدُّ الْقَبُولِ، وَالْمَعْنَى هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرُونَ لِبَلْعَتِ غَيْرٍ مَقْبُولِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 77]، وَتَالَيْهَا: قَالَ الْقَاضِي: الْحِجَابُ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: حُجِبَ فُلَانٌ عَنِ الْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ مِنَ الْبُعْدِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحِجَابُ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ سَقَطَ الْاسْتِدْلَالُ، بَلْ يَحِبُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صِبْرَوْرَتِهِ مَمْنُونًا عَنْ وَجْدَانِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَرَابِعُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: كَوْنُهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْهُ تَمْنِيلٌ لِلِاسْتِحْقَافِ بِهِمْ وَإِهَانَتِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدُّ عَلَى الْمُلُوكِ إِلَّا لِلْمُكْرَمِينَ لَدَيْهِمْ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُمْ إِلَّا الْمُهَانُونَ عِنْدَهُمْ وَالْجَوَابُ: لَا يَشُكُّ أَنْ مِنْ مَنَعَ مِنْ رُؤْيَةِ شَيْءٍ يُقَالُ: إِنَّهُ حُجِبَ عَنْهُ، وَأَيْضًا يُقَالُ: حُجِبْتُ عَنِ الثَّلَاثِ بِسَبَبِ الْإِخْوَةِ، وَإِذَا وَجَدْنَا هَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ وَجَبَ جَعْلُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي مَفْهُومِ مُسْتَرَكٍ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دَفْعًا لِلِاسْتِرْكَافِ فِي اللَّفْظِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَنْعُ. فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى حَصَلَ الْمَنْعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَصَلَ الْمَنْعُ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى قُرْبِهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ: حَصَلَ الْمَنْعُ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الثَّلَاثِ، فَاصْبِرْ تَفْدِيرُ الْآيَةِ: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَمْنُوعُونَ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا يَتَّحَقُّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يُبْنَى لِلْعَبْدِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ إِذَا الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا الرُّؤْيَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ تَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ لِلْكُفَّارِ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ. أَمَّا صَرْفُهُ إِلَى الرَّحْمَةِ فَهُوَ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَكَذَا مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: تَرْكُ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ثُمَّ الَّذِي يُوَكِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ. قَالَ مُقَاتِلٌ: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ الْعَرَضِ وَالْجِسَابِ، لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَقُولُ إِنَّهُمْ عَنْ النَّظَرِ إِلَى رُؤْيَةِ رَبِّهِمْ لَمَحْجُوبُونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يُحْجَبُ عَنْ رُؤْيَةِ رَبِّهِ، وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: لَمَّا حُجِبَ أَعْدَاؤُهُ فَلَمْ يَرَوْهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَجَلَّى لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى يَرَوْهُ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَمَّا حُجِبَ قَوْمًا

في الأصل: لا أنه، ولعل ما أثبتته هو الصواب (1)

(31/89)

كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ (18) وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ (19) كِتَابٌ مَرْفُومٌ (20) يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (21) بِالسُّخْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرَوْنَهُ بِالرِّضَا، أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ فَالْمَعْنَى لَمَّا صَارُوا مَحْجُوبِينَ فِي عَرَضَةِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَلَى قَوْلِنَا، أَوْ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ثُمَّ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ، وَتَحَوَّا بِتَكْذِيبِهِمْ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآنَ قَدْ عَايَنْتُمُوهُ فَذُوقُوهُ

[سورة المطففين (83): الآيات 18 إلى 21]

كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ (18) وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ (19) كِتَابٌ مَرْفُومٌ (20)

يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (21)

أَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ جَالَ الْفَجَّارِ الْمُطْفِفِينَ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ خَالِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ لَا يُطَفَّفُونَ، فَقَالَ: كَلَّا أَيَّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَهَّمْتُمْ أُولَئِكَ الْفَجَّارِ مِنْ إِنْكَارِ الْبَعْثِ وَمِنْ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. وَأَعْلَمَ أَنَّ لِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ عِلِّيَّينَ أَقْوَالَ، وَلِأَهْلِ التَّفْسِيرِ أَيْضًا أَقْوَالَ، أَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ قَالَ/ أَبُو الْقَتَنِجِ الْمُوَصِّلِيُّ: عِلِّيَّينَ جَمْعٌ عَلِيٍّ وَهُوَ فِعْلٌ مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: إِغْرَابُ هَذَا الْإِسْمِ كَأَغْرَابِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا يَقُولُ: هَذِهِ قَسَسْرُونَ وَرَأَيْتُ قَسْسِرِينَ. وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَرَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا السَّمَاءُ الرَّابِعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا السَّمَاءُ السَّابِعَةُ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: هِيَ قَائِمَةُ الْعَرْشِ الْيُمْنَى فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَقَالَ الصَّخَّاءُ: هِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَقَالَ الْقَرَّاءُ: يَعْنِي: ارْتِفَاعًا بَعْدَ ارْتِفَاعٍ لَا غَايَةَ لَهُ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَرَاتِبُ عَالِيَةِ مَحْفُوظَةٍ بِالْجَلَالَةِ قَدْ عَظَّمَهَا اللَّهُ وَأَعْلَى شَأْنِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: عِنْدَ كِتَابِ أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ يُبَيِّنُهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُ، وَأَنَّهُ سَيَعْرِفُهُ ثُمَّ قَالَ: كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ قَبْلَ أَنْ كِتَابُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَرْفُومِ الَّذِي يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ مِنْ

الْمَلَائِكَةِ، فَكَانَتْ تَعَالَى كَمَا وَكَّلَهُم بِاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَكَذَلِكَ يُوكَّلُهُمْ بِحِفْظِ كُتُبِ الْأَنْبَرِ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ الْكِتَابُ عَلَى وَجْهِ الْإِعْطَامِ لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ الْحَقِطَةُ إِذَا صَعِدَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبَرِ فَإِنَّهُمْ يُسَلَّمُونَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ فَيَحْفَظُونَهَا كَمَا يَحْفَظُونَ كُتُبَ أَنْفُسِهِمْ أَوْ يَنْقُلُونَ بِهَا فِي تِلْكَ الصَّخَائِفِ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي وَكَّلُوا بِحِفْظِهِ وَيَصِيرُ عِلْمُهُمْ شَهَادَةً لَهُؤُلَاءِ الْأَنْبَرِ، فَلِذَلِكَ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِمَا حَفَظُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِي السَّمَاءِ صَحَّ قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ فِي السَّمَاءِ الْعَالِيَةِ، فَتَقَارَبُ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعُلُوَّ وَالْفُسْحَى وَالصَّبَاءَ وَالطَّهَارَةَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّعَادَةِ، وَالسُّفْلَ وَالضِّيقَ وَالظُّلْمَةَ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ كِتَابِ الْفَخَّارِ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَفِي أَصْفَى الْمَوَاضِعِ إِذْلالَ الْفَخَّارِ وَخَفِيرِ شَانِهِمْ، كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ كِتَابِ الْأَنْبَرِ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ بِذَلِكَ إِجْلَالُهُمْ وَتَعْظِيمِ شَانِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِتَابِ الْكِتَابَةُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ كِتَابَةَ أَعْمَالِ الْأَنْبَرِ فِي عِلِّيِّينَ، ثُمَّ وَصَفَ عِلِّيِّينَ بِأَنَّهُ كِتَابٌ مَرْفُومٌ فِيهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْأَنْبَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ (31/90)

إِنَّ الْأَنْبَرِ لَفِي نَعِيمٍ (22) عَلَى الْأَرَانِكِ يَنْطُرُونَ (23) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ بَصَرَةَ النَّعِيمِ (24) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْنُومٍ (25) خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (26) وَمِمَّا رَاجَهُ مِنْ تَسْنِيمٍ (27) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ (28) أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كِتَابٌ مَرْفُومٌ فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْمَرْفُومِ كِتَابُ أَعْمَالِهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كِتَابٌ مَوْضُوعٌ فِي عِلِّيِّينَ كُتِبَ فِيهِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالنَّوَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، فَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مَكْتُوبَةٌ لَهُمْ فِي سَاقِ الْعَرْشِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي لَوْحٍ مِنْ رَبِّزَجِدٍ مُعَلَّقٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كِتَابٌ مَرْفُومٌ بِمَا يُوجِبُ سُرُورَهُمْ، وَذَلِكَ بِالْصِّدِّ مِنْ رَفْعِ كِتَابِ الْفَخَّارِ بِمَا يَسُوءُهُمْ، وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ: يَشْهَدُ الْمُقَرَّبُونَ بِعَمَلِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي هُمْ فِي عِلِّيِّينَ يَشْهَدُونَ وَيَحْضُرُونَ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِتَابُ الْأَعْمَالِ، قَالَ: يَشْهَدُ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِذَا صُعِدَ بِهِ إِلَى عِلِّيِّينَ الْمُقَرَّبُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَرَامَةً لِلْمُؤْمِنِ.

[سورة المطففين (83) : الآيات 22 الى 28]

إِنَّ الْأَنْبَرِ لَفِي نَعِيمٍ (22) عَلَى الْأَرَانِكِ يَنْطُرُونَ (23) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ بَصَرَةَ النَّعِيمِ (24) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْنُومٍ (25) خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (26)

وَمِمَّا رَاجَهُ مِنْ تَسْنِيمٍ (27) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ (28) اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ كِتَابَهُمْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَظَمَ بِهِذِهِ الْآيَةِ مَنَزَلَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبَرِ لَفِي نَعِيمٍ ثُمَّ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّعِيمِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: عَلَى الْأَرَانِكِ يَنْطُرُونَ قَالَ الْقَقَالُ: الْأَرَانِكُ الْأَسِيرَةُ فِي الْجِبَالِ، وَلَا تُسَمَّى أَرِيكَةً فِيمَا رَعِمُوا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، وَعَنِ الْحَسَنِ: كُنَّا لَا تَذَرِي مَا الْأَرِيكَةُ حَتَّى لَقِيْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَخْبَرَنَا أَنَّ الْأَرِيكَةَ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ

أَمَّا قَوْلُهُ: يَنْطُرُونَ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا: يَنْطُرُونَ إِلَى أَنْوَاعٍ نَعِيمِهِمْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَالْوَلَدَانِ، وَأَنْوَاعٍ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْمَلَأْسِ وَالْمَرَائِبِ وَغَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَلْحَظُ الْمُؤْمِنُ فَيَحِيطُ بِكُلِّ مَا آتَاهُ اللَّهُ وَإِنَّ أَذْنَاهُمْ يَتَرَاءَى لَهُ مِثْلُ سَعَةِ الدُّنْيَا»

وَالثَّانِي: قَالَ مُقَاتِلٌ: يَنْطُرُونَ إِلَى عَذَابِهِمْ حِينَ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ وَالثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَهْوَا سَبَبًا تَطَرُّوا إِلَيْهِ فَيَحْضُرُهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الْحَالِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ مِنْ بَابِ أَنْوَاعِ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَنْطُورُ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ، وَيَخْطُؤُ بِنَالِي تَفْسِيرُ رَابِعٍ: وَهُوَ أَشْرَفٌ مِنَ الْكُلِّ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْطُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَيَتَأَكَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ بَصَرَةَ النَّعِيمِ وَالنَّظَرُ الْمَقْرُونُ بِالنَّظَرَةِ هُوَ رُؤْيُهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [الْفَيْتَامَةُ: 22، 23] وَمِمَّا يُؤَكَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِتِّدَاءُ بِذِكْرِ أَعْظَمِ اللَّذَاتِ، وَمَا هُوَ إِلَّا رُؤْيُهُ اللَّهِ تَعَالَى

وَنَائِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى إِذَا رَأَيْتَهُمْ عَرَفْتَ أَنَّهُمْ أَهْلُ النِّعْمَةِ بِسَبَبِ مَا بَرَى فِي وُجُوهِهِمْ: مِنَ الْقَرَأَيْنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ فِي تِلْكَ الْقَرَأَيْنِ قَوْلَانِ (31/91)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا يُشَاهَدُ فِي وُجُوهِهِمْ مِنَ الصَّحِكِ وَالِاسْتِبْشَارِ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ [عبس: 38، 39] الثاني: قَالَ عَطَاءٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيدُ فِي وُجُوهِهِمْ مِنَ النُّورِ وَالْحُسْنِ وَالْبَيَاضِ مَا لَا يَصِفُهُ وَاصِفٌ، وَتَفْسِيرُ النَّصْرَةِ: قَدْ سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ: نَاصِرُهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فُرِي: تُعْرِفُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَنَصْرَةُ النَّعِيمِ بِالرِّفْعِ وَنَائِيهَا: قَوْلُهُ: يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَنَّ الرَّحِيقَ مَا هُوَ؟ قَالَ اللَّيْثُ: الرَّحِيقُ الْخَمْرُ. وَأُسْدَ لِحَسَانٍ.

بَرَدَى يُصَفِّقُ بِالرَّحِيقِ السَّلْسَلِ وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَالرَّجَاجُ: الرَّحِيقُ مِنَ الْخَمْرِ مَا لَا غَشٍّ فِيهِ وَلَا شَيْءٌ يُفْسِدُهُ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الْخَمْرُ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: لَا فِيهَا غَوْلٌ [الصَّافَات: 47].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا: الرَّحِيقِ صِفَاتٍ

الصِّفَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: مَخْنُومٌ وَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَقَالُ: يَخْتَمِلُ أَنْ هُوَ لَاءٌ يُسْقَوْنَ مِنْ شَرَابٍ مَخْنُومٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ تَكْرِيمًا لَهُ بِالصَّيَّاتَةِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ خُتْمٍ مَا يُكْرَمُ وَيُبْضَانُ، وَهَذَا خَمْرٌ آخِرٌ تَجْرِي مِنْهَا أَنْهَارٌ كَمَا قَالَ: وَأَنْهَارٌ مِنْ جَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ [مُحَمَّد: 15] إِلَّا أَنَّهُ هَذَا الْمَخْنُومُ أَشْرَفُ فِي الْجَارِي الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدُ وَالرَّجَاجُ: الْمَخْنُومُ الَّذِي لَهُ خِتَامٌ أَيْ عَاقِبَةٌ وَالثَّلَاثُ: رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَخْنُومٍ أَنَّهُ مَمْرُوجٌ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَلَيْسَ يَتَفَسَّرُ لِأَنَّ الْخَتْمَ لَا يَكُونُ تَفْسِيرُهُ الْمَرْجُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ لَهُ عَاقِبَةٌ هِيَ رِيحُ الْمِسْكِ فَسَرَّهُ بِالْمَمْرُوجِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَرِجْ بِالْمِسْكِ لَمَّا جَازَلَ فِيهِ رِيحُ الْمِسْكِ الرَّابِعُ: قَالَ مُجَاهِدٌ مَخْنُومٌ مُطْبِئٌ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: كَانَ مُرَادُهُ مِنَ الْخَتْمِ بِالطَّيْنِ، هُوَ أَنْ لَا تَمَسَّهُ يَدٌ إِلَى أَنْ يَفُكَّ خَتْمَهُ الْأَبْرَارُ، وَالْأَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَقَالُ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: لِهَذَا الرَّحِيقِ قَوْلُهُ: خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِيهِ وَجُوهٌ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَقَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ رَأْسُ قَارُورَةٍ ذَلِكَ الرَّحِيقُ هُوَ الْمِسْكُ، كَالطَّيْنِ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ رُؤُوسُ الْقَوَارِيرِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمِسْكُ رَطْبٌ يَنْطِيعُ ذَلِكَ الْمِسْكُ رَطْبٌ يَنْطِيعُ فِيهِ الْخَاتَمُ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُطَابِقٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ الْقَقَالِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: مَخْنُومٌ، الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: خِتَامُهُ مِسْكٌ أَيْ عَاقِبَتُهُ الْمِسْكُ أَيْ يُخْتَمُ لَهُ آخِرُهُ بِرِيحِ الْمِسْكِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُطَابِقٌ لِلْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: مَخْنُومٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ رَحِيقٍ لَهُ عَاقِبَةٌ، ثُمَّ فَسَّرَ تِلْكَ الْعَاقِبَةَ فَقَالَ: تِلْكَ الْعَاقِبَةُ مِسْكٌ أَيْ مِنْ شَرْبَتِهِ كَانَ خَتْمٌ شَرْبَتِهِ عَلَى رِيحِ الْمِسْكِ، وَهَذَا قَوْلٌ عَلْقَمَةَ وَالصَّحَّاحُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ قَالُوا: إِذَا رَفَعَ الشَّارِبُ قَاهُ مِنْ آخِرِ شَرَابِهِ وَجَدَ رِيحَهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، وَالْمَعْنَى لَدَاذَةُ الْمُقْطَعِ وَذَكَاءُ الرَّائِحَةِ وَأَرْجَاهَا، مَعَ طَبِيبِ الطَّعْمِ، وَالْخِتَامُ آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ: خَتَمْتُ الْقُرْآنَ، وَالْأَعْمَالُ يَخَوَاتِمُهَا وَيُؤَكِّدُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاخْتِيارُ الْكِسَائِيِّ قَائِلُهُ يَقْرَأُ: (خَاتَمُ مِسْكٍ) أَيْ آخِرُهُ كَمَا يُقَالُ: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، قَالَ الْقَرْلَاءُ: وَهُمَا مُتَقَارِيَانِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْخَاتَمَ اسْمٌ وَالْخِتَامَ مَصْدَرٌ كَقَوْلِهِمْ: هُوَ كَرِيمٌ الطَّبَاعِ وَالطَّبَاعِ الثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ خَلَطُهُ مِسْكًا، وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِ تَطْلِيًا لِطَعْمِهِ. وَقِيلَ: بَلْ لِرِيحِهِ وَأَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْخَمْرَ الْمَمْرُوجَ بِهِذِهِ، الْأَقَاوِيمَ الْحَارَّةَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَتَقْوِيَةِ الشَّهْوَةِ،

(31/92)

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ (32) وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (33) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (35) هَلْ تُؤِيبُ الْكَفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36) فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِسَارَةُ إِلَى قُوَّةِ بَهْوتِهِمْ وَصِحَّةِ أَبْدَانِهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لَقَدْ أَخَذْتُ خَتْمَ طِينِي، أَيْ لَقَدْ أَخَذْتُ أَخْلَاطَ طِينِي، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ هُوَ شَرَابٌ أبيض مثل الفضة، يَحْتَمُونَ بِهِ آخِرَ شَرْبِهِمْ، لَوْ أَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا أَدَخَلَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا لَمْ يَبْقَ دُو رُوح إِلَّا وَجَدَ طِيبَ رِيحِهِ الصَّغَةَ الثَّانِيَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ: تَنَافَسْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ أَنْفُسُهُ تَنَافَسَةً إِذَا صَنَعْتَ بِهِ وَلَمْ تُحِبَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، وَالتَّنَافُسُ تَغَاُلٌ مِنْهُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّخْصَيْنِ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهِ، وَالْمَعْنَى: وَفِي ذَلِكَ فَلْيَرْغَبِ الرَّائِغُونَ بِالمبادرة إلى طاعة الله وأعم أن مَبَالِغَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ تَذَلُّ عَلَى غُلُوِّ شَأْنِهِ، وَفِيهِ إِيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّنَافُسَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعِيمِ الْعَظِيمِ الدَّائِمِ، لَا فِي التَّعِيمِ الَّذِي هُوَ مُكَدَّرٌ سَرِيعُ الْفَنَاءِ.

الصَّغَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِرَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: تَسْنِيمٌ عَلِمَ لَعْنُ يَغْنِيهَا فِي الْجَنَّةِ سُمِّيَتْ بِالتَّسْنِيمِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ سَمَّاهُ إِذَا رَفَعَهُ، وَإِنَّمَا لَانَّهَا أَرْفَعُ سَرَّابٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا لَانَّهَا تَأْنِيهِمْ مِنْ قُوَى، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا تَجْرِي فِي الْهَوَاءِ مُسَمَّاةً قَتْنَصَبَ فِي أَوَانِيهِمْ، وَإِنَّمَا لَانَّهَا لِأَجْلِ كَثَرَةِ مَلَائِكَةِهَا وَسُرْعَتِهِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَمُرُّ بِهِ وَهُوَ تَسْنِيمُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْجَزْيِ بُرَى فِيهِ اِرْتِفَاعٌ وَإِنْخِفَاضٌ، فَهُوَ التَّسْنِيمُ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِلْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ، وَمِنْهُ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَتَسْنَمْتُ الْخَائِطُ إِذَا عُلُوَّتُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقَسِّرِينَ: فَارَوَى مَبْمُودٌ بَنُ مِهْرَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ تَسْنِيمٍ، فَقَالَ هَذَا مِمَّا يَقُولُ اللَّهُ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السَّجْدَةِ: 17] وَبَقَرْتُ مِنْهُ مَا قَالَ الْحَسَنُ وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَى هَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْتِيقَافٌ وَهُوَ اسْمٌ مَعْرُوفٌ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ: مِنْ تَسْنِيمٍ مِنْ تَسْرِيفٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ تَسْنِيمَ عَيْنٍ يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْرَفُ سَرَّابٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ تَسْنِيمٌ، لِأَنَّهُ يَشْرَبُهُ الْمُقَرَّبُونَ صِرْقًا، وَيُمَرِّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَسَمَ الْمُكَلَّفِينَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْمُقَرَّبُونَ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَرَامَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِأَنَّهُ يُمَرِّجُ سَرَّابُهُمْ مِنْ عَيْنٍ يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُمُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَأَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْهَارَ مُتَقَاوِتَةٌ فِي الْفَضِيلَةِ، فَتَسْنِيمُ أَفْضَلُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَالْمُقَرَّبُونَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّسْنِيمُ فِي الْجَنَّةِ الرُّوحَانِيَّةُ هُوَ مَعْرُوفُهُ اللَّهِ وَلَدَّهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَالْإِرْجِيقُ هُوَ الْإِنْتِهَاجُ بِمُطَالَعَةِ عَالَمِ الْمَوْجُودَاتِ، فَالْمُقَرَّبُونَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مِنَ التَّسْنِيمِ، أَيْ لَا يَسْتَعْلِقُونَ إِلَّا بِمُطَالَعَةِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ يَكُونُ سَرَّابُهُمْ مَمْرُوجًا، فَتَارَةً يَكُونُ تَطْرَهُمْ إِلَيْهِ وَتَارَةً إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عَيْنًا نُصِيبَ عَلَى الْمَدْحِ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: نُصِيبَ عَلَى الْحَالِ، وَقَوْلُهُ: يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ كَقَوْلِهِ: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الْإِنْسَانِ: 6] وَقَدْ مَرَّ

[سورة المطففين (83) : الآيات 29 الى 36]

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ (32) وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (33) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَانِكِ يُنْظَرُونَ (35) هَلْ تُؤْتَوْنَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36) (31/93)

اعْلَمْ أَنَّهُ شُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ [قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا إِلَى قوله إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ] كَرَامَةَ الْأَبْرَارِ فِي الْآخِرَةِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِحَ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي اسْتِهْزَائِهِمْ وَضَحِكِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَقْبَلُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: تَسْلِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقْوِيَةُ قُلُوبِهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التُّرُولِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا أَكَابِرَ الْمُشْرِكِينَ كَأَبِي جَهْلٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَالْعَاصِي بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ كَانُوا يَضْحَكُونَ مِنْ عَمَارٍ وَضَهَبٍ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ الثَّانِي: جَاءَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَقْرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَخَّرَ مِنْهُمْ الْمُتَأَفِّقُونَ وَضَحِكُوا

وَتَعَامَرُوا ثُمَّ رَجِعُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ يَقَالُوا: رَبَّنَا الْيَوْمَ الْأَصْلَحَ فَصَحَّكُمَا مِنْهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ عَلِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَی عَنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْقَبِيحَةِ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ أَيَّ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ وَبِدِينِهِمْ وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَعَامَرُونَ أَيَّ يَتَعَاطَلُونَ مِنَ الْعَمَرِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْجَهَنِ وَالْحَاجِبِ وَبُكُوفِ الْعَمْرِ أَيْضًا بِمَعْنَى الْعَيْبِ وَعَمَرُهُ إِذَا عَابَهُ، وَمَا فِي قُلَانِ عَمِيرَةٍ أَيَّ مَا يُعَابُ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَعْيُنِ اسْتِهْزَاءً وَيَعِيبُونَهُمْ، وَيَقُولُونَ: انْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ يُعِينُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَجْرُمُونَ بِهَا لَدَائِبُهَا وَيَخَاطِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي طَلَبِ ثَوَابٍ لَا يَتَقَبَّلُونَهَا وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ مُعْجِبِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعْصِيَةِ وَالنَّعَمِ بِالْأَدْنَى، أَوْ يَتَفَكَّهُونَ بِذِكْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوءِ، قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ جَفَصَ عَنْهُ: فَكِهِينَ يَعْنِي بِالْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَحَدَهُ، وَفِي/ سَائِرِ الْقُرْآنِ فَكِهِينَ بِالْأَلْفِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فَكِهِينَ بِالْأَلْفِ، فَقِيلَ: هُمَا لَعْنَتَانِ، وَقِيلَ: فَكِهِينَ أَيَّ مُتَعَمِّينَ مَسْغُولِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّعَمِ بِالْأَدْنَى وَفَكِهِينَ مُعْجِبِينَ وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ أَيَّ هُمْ عَلَى ضَلَالٍ فِي تَرْكِهِمُ النَّعَمَ الْخَاصِرَ بِسَبَبِ طَلَبِ ثَوَابٍ لَا يَدْرِي هَلْ لَهُ وَجُودٌ أَمْ لَا، وَهَذَا آخِرُ مَا حَكَاهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ يَعْزِيهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ رُقَبَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَحْقِطُونَ عَلَيْهِمْ أَحْوَالَهُمْ وَيَتَفَقَّدُونَ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَيَعْبُونَ عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَدُّونَهُ ضَلَالًا، بَلْ إِنَّمَا امْرُؤُوا بِإِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ (31/94)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَصْحَكُونَ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ تَصْفِ الْأَعْيَالِ وَالْمَحَاسِنِ يَصْحَكُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ، وَفِي سَبَبِ هَذَا الصَّحِكِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَصْحَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّرِّ وَالْبُؤْسِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَصْحَكُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْكَافِرِينَ بِسَبَبِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ، وَلَا يُهَمُّ عِلْمُ مَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَأْغُوا بِأَقْيَا بَقَانٍ وَتَوَوَّنَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ قَارُوا بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَتَالُوا بِالتَّعَبِ الْيَسِيرِ رَاحَةَ الْآبِدِ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ فَاجْلَسُوا عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ كَيْفَ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ وَكَيْفَ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا وَيَذْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتَّوْبِ وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الثَّانِي: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: يَقَالُ لِأَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا أَخْرَجُوا وَتُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا رَأَوْهَا قَدْ فُتِحَتْ أَقْبَلُوا إِلَيْهَا يَرِيدُونَ الْخُرُوجَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ عَلَى الْأَرَائِكِ، فَإِذَا انْبَهَوْا إِلَى أَبْوَابِهَا عُلِقَتْ دُونَهُمْ، فَذَاكَ هُوَ سَبَبُ الصَّحِكِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ خَالٍ مِنْ يَصْحَكُونَ أَيَّ يَصْحَكُونَ مِنْهُمْ تَاطَرِبِينَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْهَوَانِ وَالصَّغَارِ بَعْدَ الْعِزَّةِ وَالْكَبَرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: هَلْ تُؤْثِرُونَ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تُؤْثِرُ بِمَعْنَى أُثِيبُ أَيَّ اللَّهُ الْمُثِيبُ، قَالَ أَوْسٌ:

سَأَجْزِيكَ أَوْ يَجْزِيكَ عَنِّي مُتَوِّبٌ ... وَحَسْبُكَ أَنْ يُثْنَى عَلَيْكَ وَتُحْمَدِي
 قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَهُوَ فَعْلٌ مِنَ التَّوَابِ، وَهُوَ مَا يَتَوَّبُ أَيَّ يَرْجِعُ إِلَى قَاعِهِ جَزَاءً مَا عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالتَّوَابُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَافَاةِ بِالْشَّرِّ، وَنَشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
 أَلَا أُبَلِّغُ لِيَا حَسَنَ رَسُولًا ... فَمَا لَكَ لَا تَجِيءُ إِلَى التَّوَابِ
 وَالْأُولَى أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ كَقَوْلِهِ: دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدُّخَانُ: 49] وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ جَارَيْنَا الْكُفَّارَ عَلَى عَمَلِهِمُ الَّذِي كَانَ مِنْ جُلَّتِهِ صَحْكُهُمْ بِكُمْ وَاسْتِهْزَاؤُهُمْ بِطَرِيقَتِكُمْ، كَمَا جَارَيْنَاكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمُ الصَّالِحَةِ؟ فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ رَأْيًا فِي سُرُورِهِمْ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِهِمْ وَالِاسْتِخْقَافَ بِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَحْوَالُ الْقِيَامَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(31/95)

إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (1) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (2) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ (3) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ (4) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (5)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ
وَهِيَ عِشْرُونَ وَخَمْسُ آيَاتٍ مَكِّيَّةٌ

[سورة الانشقاق (84): الآيات 1 الى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (1) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخُقَّتْ (2) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ (3) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ (4)
وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخُقَّتْ (5)
أَمَّا انشِقَاقُ السَّمَاءِ فَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي مَوَاصِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا تَنْشَقُّ مِنَ الْمَجَرَّةِ،
أَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَمَعْنَى أَدِنَ لَهُ اسْتَمَعَ، وَمِنْهُ
«قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدْنِي لِنَبِيِّي بَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدُ وَالرَّجَّاجُ قَوْلَ قَعْبٍ
صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ . وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي جِزْمِ السَّمَاءِ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَقِّهَا
وَتَفْرِيقِ أَجْزَائِهَا، فَكَانَتْ فِي قَبُولِ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ كَالْعَبْدِ الطَّائِعِ الَّذِي إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ
جِهَةِ الْمَالِكِ أَنْصَتَ لَهُ وَأَدْعَنَ، وَلَمْ يَمْنَعْ فَقَوْلُهُ
قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فُصِّلَتْ: 11] يَدُلُّ عَلَى تَقَاذُ الْقُدْرَةِ فِي الْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ مِنْ غَيْرِ
مُمَانِعَةٍ أَصْلًا، وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِ الْقُدْرَةِ فِي التَّفْرِيقِ وَالْإِعْدَامِ
وَالْإِفْنَاءِ مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ أَصْلًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ
وَخُقَّتْ فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ هُوَ مَحْقُوقٌ بِكَذَا، وَحَقِيقٌ بِهِ، يَعْنِي وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِأَنْ تَنْقَادَ وَلَا تَمْتَنِعَ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ فَإِنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِكَذَلِكَ، كَانَ يَرْجِيحُ وَجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ يَرْجِيحُ
عَدَمَهُ عَلَى وُجُودِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِتَأْثِيرِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَتَرْجِيحِهِ فَيَكُونُ تَأْثِيرُ قُدْرَتِهِ
فِي إِبْجَادِهِ، وَإِعْدَامِهِ، تَأْفِداً سَارِياً مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ أَصْلًا، وَأَمَّا الْمُمَكِّنُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
الْقَبُولُ وَالِاسْتِعْدَادُ، وَمِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ حَقِيقٌ بِهِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْوُجُودِ تَارَةً، وَلِلْعَدَمِ
أُخْرَى مِنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ
مَدِّ الشَّيْءِ فَاثْمَدَ، وَهُوَ أَنْ تَزَالَ حِبَالُهَا بِالنَّسْفِ كَمَا قَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ
يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا [طه: 105] يُسَوِّي طَهْرَهَا، كَمَا قَالَ: قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا
وَلَا أَمْتًا [طه: 106، 107] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُدَّتْ مَدَّ الْأَيْمِ، الْكَاطِمِي، لِأَنَّ
(31/96)

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ (6)
الْأَيْمُ إِذَا مَدَّ رَأْسَهُ كُلُّ اثْنَتَيْنِ فِيهِ وَاسْتَوَى وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ مَدِّهِ بِمَعْنَى أَمَدِهِ أَيْ
يُرَادُّ فِي سَعَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ قُوفِ الْخَلَائِقِ عَلَيْهَا لِلْجِسَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرِّبَادَةِ
فِي وَجْهِ الْأَرْضِ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ بِتَمْدِيدِهَا أَوْ بِإِمْدَادِهَا، لِأَنَّ خَلْقَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَهَا
كَأُولَ الْأَوَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى طَهْرَتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّبَادَةِ فِي طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا، أَمَّا قَوْلُهُ:
وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَمَّا مُدَّتْ رَمَتْ بِمَا فِي جَوْفِهَا مِنَ الْمَوْتَى وَالْكُنُوزِ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ: وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا [الزَّلْزَلَةِ: 2] وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ [الْأَنْفِطَارِ: 4] وَبُعْثِرَ مَا
فِي الْقُبُورِ [الْعَادِيَاتِ: 9] وَكَقَوْلِهِ: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا [الْمُرْسَلَاتِ:
25، 26] وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَتَخَلَّتْ فَالْمَعْنَى وَخَلَّتْ غَايَةُ الْخُلُوعِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي بَاطِنِهَا شَيْءٌ كَأَنَّهَا تَكَلَّفَتْ أَقْصَى
جَهْدَهَا فِي الْخُلُوعِ، كَمَا يُقَالُ: تَكَرَّمَ الْكَرِيمُ، وَتَرَحَّمَ الرَّحِيمُ. إِذَا بَلَغَا جَهْدَهُمَا فِي الْكَرَمِ
الرَّحْمَةِ وَتَكَلَّفَا قُوَّةً بِمَا فِي طَبْعِهِمَا، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ
تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنْ بَطْنِ الْأَرْضِ إِلَى طَهْرَتِهَا، لَكِنَّ الْأَرْضَ وَصِفَتْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخُقَّتْ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ فِي السَّمَاءِ وَهَذَا فِي
الْأَرْضِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ وَجْهُ الْكَلَامِ لَمْ يَكُنْ تَكَرُّرًا.

[سورة الانشقاق (84): آية 6]

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ (6)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ إِلَى قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ [الإنشقاق: 1- 6] شَرِطٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ وَاجْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وُجُوهِ أَحْدِهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: حُذِفَ جَوَابُ إِذَا لِيَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فَيَكُونُ أَدْحَلُ فِي التَّهْوِيلِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَرَّاءُ: إِنَّمَا تُرِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ قَدْ تَرَدَّدَ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَاهُ فَعُرِفَ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: 1] تُرِكَ ذِكْرُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وَثَالِثُهَا: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْجَوَابُ هُوَ قَوْلُهُ: فَمُلَاقِيهِ وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذًا [الإنشقاق: 6] مُعْتَرِضٌ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ تَرَى عِنْدَ ذَلِكَ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَالْقَدِيرُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَفِي الْإِنْسَانِ عَمَلَهُ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَكَانَ قِيلَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَادِحًا فَمُلَاقِيهِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَقَامَتِ الْقِيَامَةُ وَخَامِسُهَا: قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنَّ الْجَوَابَ فِي قَوْلِهِ: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ [الإنشقاق: 7] وَاعترض في الكلام قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ وَالْمَعْنَى إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَكَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ فَهُوَ كَذَا وَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ طَهْرِهِ فَهُوَ كَذَا، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَمَّا يَاتِيَنكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَسَادِسُهَا: قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الْجَوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّكَ كَادِحٌ كَأَنَّهُ ، [البقرة: 38] تَعَالَى قَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ تَرَى مَا عَمِلْتَ فَاكْذِبْ لِدَلِّكَ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لِنُفُوزِ بِالنَّعِيمِ/ أَمَّا قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ النَّاسِ كَمَا يُقَالُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَكُلُّكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَكَأَنَّهُ خِطَابٌ خُصَّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الْقَقَالُ: وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْعُمُومِ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ التَّخْصِصِ عَلَى مُخَاطَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَجُلٌ يَعْنِيهِ، وَهَاهُنَا فِيهِ قَوْلَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى أَنَّكَ تَكْذِبُ فِي إِبْلَاجِ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَإِشْرَادِ عِبَادِهِ وَتَحْمِلُ الصَّرْرَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأُبَشِّرُ قَائِكَ تَلْقَى اللَّهَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ صَائِعٍ عِنْدَهُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَبِي بَنْ حَلَفٍ، وَكَذُخُهُ جِدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَإِبْدَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

(31/97)

فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (8) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا (9)

الْجِنْسِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ قَائِدَةٍ، وَلَآنَ قَوْلُهُ: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ [الإنشقاق: 7] وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ طَهْرِهِ [الإنشقاق: 10] كَالْتَوْعِينَ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ جِنْسًا، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّكَ كَادِحٌ فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذْحَ جُهْدُ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ وَالْكَذْحُ فِيهِ حَتَّى يُؤْتَرَ فِيهَا مِنْ كَذْحٍ جَلِيدَةٍ إِذَا حَدَّثَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَى رَبِّكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ أَحَدُهَا: إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى لِقَاءِ رَبِّكَ وَهُوَ الْمَوْتُ أَيْ هَذَا الْكَذْحُ يَسْتَبْمِرُ وَيَبْقَى إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، وَأَقُولُ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ نُكْنُهُ لَطِيفَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُا تَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عَنِ الْكَذْحِ وَالْمَسَقَةِ وَالتَّعَبِ، وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ انْتِهَاءِ الْكَذْحِ وَالْمَسَقَةِ بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَاصِلُ بَعْدَ هَذِهِ الدُّنْيَا مَحْضُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ مَعْقُولٌ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا كَنِسْبَةِ الدُّنْيَا إِلَى رَجَمِ الْأَمِّ، فَكَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: يَا أَيُّهَا الْجَنِينُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى أَنْ تَنْفَصَلَ مِنَ الرَّجَمِ، فَكَانَ مَا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الرَّجَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ خَالِصًا عَنِ الْكَذْحِ وَالظُّلْمَةِ فَنَرَجُوهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَقَالُ: التَّقْدِيرُ إِنَّكَ كَادِحٌ فِي دُنْيَاكَ كَذًّا تَصِيرُ بِهِ إِلَى رَبِّكَ فِيهِذَا التَّأْوِيلِ حَسَنٌ اسْتِعْمَالُ حَرْفِ إِلَى هَاهُنَا وَثَالِثُهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ إِلَى عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَذْحَ هُوَ السَّعْيُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: سَاعَ يَعْمَلُكَ إِلَى رَبِّكَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمُلَاقِيهِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: فَمُلَاقِي رَبِّكَ أَيْ مُلَاقِي حُكْمَهُ لَا مَقَرَّ لَكَ مِنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الصُّمَيْرُ عَائِدٌ إِلَى الْكَذْحِ، إِلَّا أَنَّ الْكَذْحَ عَمَلٌ وَهُوَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى فَمُلَاقِيَهُ مُمْتَبِعُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُلَاقَاةَ الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَتَأْكُذُّ هَذَا التَّأْوِيلُ يَقُولُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ.

أما قوله تعالى:

[سورة الانشقاق (84) : الآيات 7 الي 9]

فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (8) وَنُقِلَتْ إِيَّاهُ الْمِيزَانُ (9)

فَالْمَعْنَى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ كِتَابَ أَعْمَالِهِ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَسَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنِّي غَنِيٌّ فَسَوْفَ تَجِدُ حَبِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ الْيُسْرَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَرْفِيقَ الْكَلَامِ. وَالْحِسَابُ الْيَسِيرُ هُوَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ، وَتُعْرَفَ أَنَّ الطَّاعَةَ مِنْهَا هَذِهِ، وَالْمَعْصِيَةُ هَذِهِ، ثُمَّ يُنَابُ عَلَى الطَّاعَةِ وَتُجَاوِزُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَهَذَا هُوَ الْحِسَابُ الْيَسِيرُ لِأَنَّهُ لَا شِدَّةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا مُتَأَقِّسَةً، وَلَا يُقَالُ لَهُ: لَمْ تَفْعَلْ هَذَا وَلَا يُطَالَبُ بِالْعُذْرِ فِيهِ وَلَا بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ مَتَى طُولِبَ بِذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عُذْرًا وَلَا حُجَّةً فَيَقْتَضِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحِسَابِ الْيَسِيرِ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا قَائِرًا بِالنُّوَابِ أَمَّا مِنَ الْعَذَابِ وَالْمُرَادُ مِنْ أَهْلِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْإِبْرَةِ أَوْ مِنْ رُوحَاتِهِ وَدُرِّيَّاتِهِ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعَدَّ لَهُ وَلِأَهْلِهِ فِي الْجَنَّةِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النُّوَابِ عَنِ غَائِبَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا، قُلْتُ وَمَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَتُجَاوِزُ» عَنِ سَيِّئَاتِهِ، فَأَمَّا مَنْ يُوقَشُ فِي الْحِسَابِ فَقَدْ هَلَكَ وَعَنِ غَائِبَتِهِ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ فَقَدْ هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ وَفِي قَوْلِهِ:

(31/98)

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (10) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (11) وَيَصْلَى سَعِيرًا (12) يُحَاسَبُ إِنْشَاكَ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْقِيَامَةِ لِأَحَدٍ قَبْلَ رَبِّهِ مُطَابَقَةٌ فَحَاسِبُهُ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: إِلَهِي فَعَلْتُ الْمَعْصِيَةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ مُحَاسِبَةً وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْكَفَّارَ بِأَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ الْمُطِيعِينَ وَالْعَبْدُ يُكَلِّمُهُ فَكَانَتْ الْمُكَالَمَةُ مُحَاسَبَةً. أما قوله:

[سورة الانشقاق (84) : آية 10]

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (10) فَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: السَّبَبُ فِيهِ لِأَنَّ يَمِينَهُ مَعْلُومَةٌ إِلَى عُقْبِهِ وَبَدَهُ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: تُخْلَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى فَتُجْعَلُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَثَالِثُهَا: قَالَ قَوْمٌ: يَتَحَوَّلُ وَجْهُهُ فِي قَفَاةٍ، فَيَقْرَأُ كِتَابَهُ كَذَلِكَ وَرَافِعُهَا: أَنَّهُ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا جَاوَلَ أَجْدَهُ يَمِينَهُ كَالْمُؤْمِنِينَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأُوتِيَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بِشِمَالِهِ فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ [الْحَاقَّةِ] وَلَمْ يَذْكُرِ الظَّهَرَ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْتَى بِشِمَالِهِ وَرَاءَ [25] ظَهْرِهِ عَلَى مَا حَكَّيْتَاهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. أما قوله:

[سورة الانشقاق (84) : آية 11]

فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا (11)

فَاعْلَمْ أَنَّ الثُّبُورَ هُوَ الْهَلَاكُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا أُوتِيَ كِتَابَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ:

وا ثُبُورَاهُ، قَالَ الْفَرَاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ فُلَانٌ يَدْعُو لَهْفَهُ، إِذَا قَالَ: وَاهْ لَهْفَاهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ، فَقَالَ:

الثُّبُورُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمُتَابَرَةِ عَلَى شَيْءٍ، وَهِيَ الْمُوَاطَّئَةُ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى هَلَاكُ الْآخِرَةِ ثُبُورًا لِأَنَّهُ لَا زِمَ لَا يَرْوُلُ، كَمَا قَالَ:

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا [الْفُرْقَان: 65] وَأَصْلُ الْعَرَامِ اللُّزُومُ والولوع
أما قوله تعالى:

[سورة الانشقاق (84) : آية 12]

وَيَصْلَى سَعِيرًا (12)

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: يُقَالُ: صَلَّى الْكَافِرُ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [التَّسَاء: 10] وَقَالَ

وَيُصْلَى جَهَنَّمَ [آلِ عَمْرَانَ: 115] وَقَالَ: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ [الصَّافَّات: 1] وَقَالَ: لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [الْبَلَد: 15، 16] وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْعُو النَّبُورَ ثُمَّ يَدْخُلُ النَّارَ، وَهُوَ فِي النَّارِ أَيْضًا يَدْعُو النَّبُورَ، كَمَا قَالَ: دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا [الْفُرْقَان: 13] وَأَخَذَهُمَا لَا يَنْفِي الْأَخَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعْدَ دُخُولِهَا، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَمِمَّا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

المسألة الثانية: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَيُصْلَى بِصَمِّ الْبَاءِ وَالتَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِ: يُصْلَى جَهَنَّمَ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّهُ يُصْلَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَتَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ بِصَمِّ الْبَاءِ مُتَقَلِّدًا كَقَوْلِهِ: (وَتُصْلَى جَحِيمًا) وَقَوْلُهُ: ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَوَهُ [الْحَاقَّة: 31].

(31/99)

إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا (13) إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخُورَ (14) بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا (15) فَلَا أَفْسِمْ بِالشَّقِيقِ (16) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (17) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (18) لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (19) فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20)
أما قوله تعالى:

[سورة الانشقاق (84) : آية 13]

إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا (13)

فَقَدْ ذَكَرَ الْقَبَّالُ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا أَيْ مُتَعَمِّمًا مُسْتَرْبِحًا مِنَ التَّعَبِ بِإِدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَاحْتِمَالِ مَشَقَّةِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَعَاصِي أَمَّا مِنَ الْحِسَابِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا يَخَافُ إِلَهَ وَلَا يَرْجُوهُ فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ السُّرُورِ الْقَانِي عَمَّا بَاقِيًا لَا يَنْقَطِعُ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي أُوتِيَ كِتَابَهُ يَتِمِّينُهُ مُتَقَبِّيًا مِنَ الْمَعَاصِي غَيْرَ آمِنٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَكُنْ فِي دُنْيَاهُ مَسْرُورًا فِي أَهْلِهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مَسْرُورًا فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَمِّ الْقَانِي سُرُورًا دَائِمًا لَا يَنْقُذُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا كَقَوْلِهِ: وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ [الْمُطَفِّفِينَ: 31] أَيْ مُتَتَمِّينَ فِي الدُّنْيَا مُعْجِبِينَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ يَصْحَكُ، يَمُنُّ أَمِنْ بِهِ وَصَدَّقَ بِالْحِسَابِ «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»

أَمَّا قَوْلُهُ:

[سورة الانشقاق (84) : آية 14]

إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخُورَ (14)

فَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْرَ هُوَ الرُّجُوعُ وَالْمَخَارُ الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ وَعَيْنُ أَبِي عَبَّاسٍ مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا مَعْنَى يَخُورُ، حَتَّى سَمِعْتُ إِعْرَابِيَةً تَقُولُ لَا بِنْتَهَا خُورِي أَيْ ارْجِعِي، وَتَقُلُّ الْقَبَّالُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْخَوْرَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ كَمَا قَالُوا: «تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْآخِرَةِ أَيْ لَنْ يُبْعَثَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ: حَسِبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَرْجِعَ إِلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ السُّرُورِ وَالتَّعَمُّمِ.

[سورة الانشقاق (84) : آية 15]

تَمَّ قَالَ تَعَالَى: تَبْلَى أَيُّ لَيْبَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَدِّلُ سُيُورَهُ بِعَمٍّ لَا يَنْقَطِعُ وَتَعَمُّهُ بِلَاءٌ لَا يَنْتَهِي وَلَا يَزُولُ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ بَصِيرًا بِهِ مِنْ يَوْمِ خَلَقَهُ إِلَى أَنْ بَعَثَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ:

بَصِيرًا بِمَا سَبَقَ عَلَيْهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ الشَّقَاءِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بَصِيرًا مَتَى بَعَثَهُ، وَقَالَ الرَّجَاجُ: كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَرْجَعُهُ إِلَيْهِ وَلَا قَائِدَةَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ، إِنَّمَا الْقَائِدَةُ فِي وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَبَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِ وَالثَّانِي: أَنَّ رَبَّهُ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ فِي حُكْمِيهِ أَنْ يُهْمِلَهُ فَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى سُوءِ أَعْمَالِهِ، وَهَذَا رَجَزٌ لِكُلِّ الْمُكَلِّفِينَ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي.

[سورة الانشقاق (84) : الآيات 16 الى 20]

فَلَا أَفْسِمُ بِالسَّفَقِ (16) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (17) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (18) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (19) قَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) (31/100)

:اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَلَا أَفْسِمُ بِالسَّفَقِ فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا قَسَمٌ، وَأَمَّا حَرْفُ لَا فَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الْقِيَامَةُ: 1] وَمِنْ جُمْلَةِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ هُنَاكَ أَنْ لَا تَعْنِي وَرَدَ لِكَلَامٍ قِيلَ الْقَسَمُ وَتَوَجُّعُهُ هَذَا الْوَجْهَ هَاهُنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ هَاهُنَا عَنِ الْمُسْرِكِ أَنَّهُ طَرَفٌ أَنْ يَكُنْ يَجُوزُ فَقَوْلُهُ لَا رَدٌّ لِدَلِيلِ الْقَوْلِ وَإِبْطَالِ لِدَلِيلِ الطَّرَفِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ أَفْسِمُ بِالسَّفَقِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ عَرَفْتَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقَسَمَ وَاقِعٌ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ بِخَالِفِهَا، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ رَعَوْهَا أَنَّ الْقَسَمَ وَاقِعٌ بِرَبِّ السَّفَقِ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ وَرَدَ الْحَظَرُ بِأَنَّهُ يُقَسِمُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْكِيبُ لَفْظِ السَّفَقِ فِي أَضْلِ اللَّغَةِ لِرَفْعَةِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: تَوُبُّ شَقِّ كَأَنَّهُ لَا تَمَاسِكَ لِرَفْعِهِ، وَيُقَالُ: لِلرَّيْدِيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ سَفَقٌ، وَأُسْفَقَ عَلَيْهِ إِذَا رَقَّ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَالسَّفَقَةُ رَفْعُ الْقَلْبِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَثَرِ الْبَاقِي مِنَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ بَعْدَ غُرُوبِهَا إِلَّا مَا يُحْكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّفَقُ هُوَ النَّهَارُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا هُوَ النَّهَارُ فَالْقَسَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاقِعٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعَاشٌ وَالثَّانِي سَكَنٌ وَبِهِمَا قَوَامٌ أُمُورِ الْعَالَمِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحُمْرَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْفَرَّاءِ وَالرَّجَاجِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ أَبِي خَنِيْفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ أَنَّ اللَّهَ الْبَيَاضَ وَرَوَى أُسْدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. وَاجْتَبَاهُ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدِهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ عَلَيْهِ تَوُبُّ مَضْبُوعٌ كَأَنَّهُ السَّفَقُ وَكَانَ أَحْمَرًا. قَالَ: قَدْ لَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ / وَثَانِيهَا: أَنَّهُ جَعَلَ السَّفَقَ وَقْفًا لِلْعِبَادِ الْأَخِيرَةِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ لَا الْبَيَاضَ لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَمْتَدُّ وَقْتُهُ وَيَطُولُ لُبُّهُ، وَالْحُمْرَةُ لَمَّا كَانَتْ بَقِيَّةَ ضَوْءِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَغْدَتِ الشَّمْسُ عَنْ الْأَفْقِ ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ وَتَالَتْهَا: أَنَّ اسْتِشْقَاقَ السَّفَقِ لَمَّا كَانَ مِنَ الرَّفْعَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّوْءَ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعَةِ وَالضَّعْفِ مِنْ عِنْدِ غَيْبَةِ الشَّمْسِ فَتَكُونُ الْحُمْرَةُ نَبْقًا. أَمَّا قَوْلُهُ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: وَسَقَ أَيُّ جَمَعَ وَمِنْهُ الْوَسْقُ وَهُوَ الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكَالُ وَيُوزَنُ ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِلْحِمْلِ وَاسْتَوْسَقَتِ الْإِبِلُ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَانْصَبَّتْ : «وَالرَّاعِي يَسْقُهَا أَيُّ يَجْمَعُهَا قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»:

يُقَالُ وَيَسْقُهُ فَاتَّسَقَ وَاسْتَوْسَقَ وَتَطِيرُهُمْ فِي وَفُوعٍ إِفْتَعَلَ وَاسْتَفْعَلَ مُطَاعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ قَسَرُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا وَسَقَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَجْمَعُهُ اللَّيْلُ مِنَ النَّجْمِ وَرُجُوعِ الْحَيَوَانِ عَنِ الْإِنْتِسَارِ وَتَحَرُّكِ مَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ الْهَوَاءُ، ثُمَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا الْإِسْتِمَالِ اللَّيْلِ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَفْسَمَ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا قَالَ: فَلَا أَفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ [الْحَاقَّةُ: 38] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَا عَمِلَ فِيهِ، قَالَ الْقَوْلُ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ تَهَجُّدُ الْعِبَادِ فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْجَارِ
فَيَجُورُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِمْ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّيْلَ جَمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِأَنَّ ظِلْمَتَهُ كَانَتْهَا تُجَلِّلُ
الْجِبَالَ وَالْبُحَارَ وَالشَّجَرَ وَالْحَيَوَانَاتِ، فَلَا جَرَمَ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: وَسَقَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،
أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ يُقَالَ: وَسَقَّتْهُ فَاتَّسَقَ
كَمَا يُقَالُ: وَصَلْتُهُ

(31/101)

فَاتَّصَلَ، أَيْ جَمَعَتْهُ فَاجْتَمَعَ وَيُقَالُ: أُمُورٌ فُلَانٌ مُتَسَيِّفَةٌ أَيْ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الصَّلَاحِ كَمَا
يُقَالُ: مُنْتَظِمَةٌ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَعَانِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا اتَّسَقَ أَيْ اسْتَوَى وَاجْتَمَعَ وَتَكَامَلَ
وَتَمَّ وَاسْتَدَارَ وَذَلِكَ لَيْلَةٌ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
مَا بِهِ أَقْسَمَ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ فَقَالَ: لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فُرِي: لَتَرْكَبَنَّ عَلَى خِطَابِ الْإِنْسَانِ فِي يَأْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ: وَلَتَرْكَبَنَّ بِالصِّمِّ
عَلَى خِطَابِ الْجِنْسِ لِأَنَّ النِّدَاءَ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ [الإنشفاق: 6]
لِلْجِنْسِ وَلَتَرْكَبَنَّ بِالْكَسْرِ عَلَى خِطَابِ النَّفْسِ، وَلَتَرْكَبَنَّ بِالْيَاءِ عَلَى الْمَعَانِيَةِ أَيْ لَتَرْكَبَنَّ
الْإِنْسَانُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الطَّبَقُ مَا طَابَقَ غَيْرُهُ يُقَالُ: مَا هَذَا طَبَقٌ كَذَا أَيْ لَا يُطَابِقُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ:
لِلْغِطَاءِ الطَّبَقُ وَطَبَاقُ النَّارِ مَا يُطَابِقُ مِنْهُ، قِيلَ: لِلْحَالِ الْمُطَابِقَةِ لِعَظْمِهَا طَبَقٌ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ أَيْ خَالًا بَعْدَ خَالٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مُطَابِقَةٌ لِأُخْتِهَا فِي السَّيِّئَةِ
وَالْهَوْلِ، وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ طَبَقَةٍ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ عَلَى طَبَقَاتٍ وَالْمَعْنَى
لَتَرْكَبَنَّ أَحْوَالًا بَعْدَ أَحْوَالٍ هِيَ طَبَقَاتٌ فِي السَّيِّئَةِ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ وَهِيَ الْمَوْتُ وَمَا
بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَلَتَذَكِّرِ الْآنَ وَجُوهَ الْمُفْسِرِينَ قَنُوقُلْ: أَمَّا الْقِرَاءَةُ يَرْفَعُ الْيَاءَ
وَهُوَ خِطَابُ الْجَمْعِ فَتَحْتَمِلُ وَجُوهًا

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَتَرْكَبَنَّ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ أُمُورًا وَأَحْوَالًا أَمْرًا بَعْدَ أَمْرٍ وَخَالًا بَعْدَ خَالٍ
وَمَنْزِلًا بَعْدَ مَنْزِلٍ إِلَى أَنْ يَسْتَقِفِّرَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوَّلُ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ
نَارٍ فَجَنَّتِذْ يَحْصُلُ الدَّوَامُ وَالْخُلُودُ، إِمَّا فِي دَارِ النَّوَابِ أَوْ فِي دَارِ الْعِقَابِ/ وَيَدْخُلُ فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَحْوَالُ الْإِنْسَانِ مَنْ يَكُونُ نَاطِقًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ شَخْصًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَكُونُ فِي
الْبَرِّخِ، ثُمَّ يُحْشَرُ ثُمَّ يُنْقَلُ، إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ وَتَأْيِيدُهَا: أَنْ مَعْنَى آيَةِ أَنْ النَّاسَ
يَلْقَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَالًا وَشِدَائِدَ خَالًا بَعْدَ خَالٍ وَشِدَّةٌ بَعْدَ شِدَّةٍ كَأَنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْبَغْتَ
أَقْسَمَ اللَّهُ أَنَّ الْبَغْتَ كَائِنٌ وَأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ فِيهَا الشَّدَائِدَ وَالْأَهْوَالَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ
حِسَابِهِمْ فَيَصِيرَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى أَعْدَلِهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ
لَتُنَبَّوْنَ بِمَا عَمِلْتُمْ [التَّعَابُثُ: 7] وَقَوْلِهِ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ [القلم: 42] وَقَوْلِهِ: يَوْمًا
يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا [المُرَّمَل: 17]، وَتَأْيِيدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ تَتَقَلَّبُ أَحْوَالُهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَمِنْ وَضِيعٍ فِي الدُّنْيَا يَصِيرُ رَفِيعًا فِي الْآخِرَةِ،
وَمِنْ رَفِيعٍ يَنْصَعُ، وَمِنْ مُتَنَعِمٍ يَشْقَى، وَمِنْ شَقِيٍّ يَتَنَعَّمُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: خَافِصُهُ رَافِعُهُ
[الْوَاقِعَةُ: 3] وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَّسِبٌ لِمَا قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالًا مَنْ يُؤَيَّي
كِتَابَهُ وَرَاءَ طَهْرِهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا، وَكَانَ يَطْرُقُ أَنْ لَنْ يَجُورَ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ
يَجُورُ، ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ فِي الْآخِرَةِ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ أَيْ خَالًا بَعْدَ خَالِهِمْ
فِي الدُّنْيَا وَرَافِعًا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي التَّكْذِيبِ
بِالنَّبَوَةِ وَالْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِنَصْبِ الْيَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ
ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَشِيرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّغْرِ وَالْعَلْبَةِ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُكْذِبِينَ بِالْبَغْتِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَقْسَمُ يَا مُحَمَّدُ لَنَرْكَبَنَّ خَالًا بَعْدَ خَالٍ
حَتَّى يُحْتَمَلَ لَكَ بِجَمِيلِ الْعَاقِبَةِ فَلَا يَخْزُكَ تَكْذِيبُهُمْ وَتَمَادِيهِمْ فِي كُفْرِهِمْ. وَفِي هَذَا الْوَجْهِ
اِحْتِمَالٌ آخَرُ يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْكَبُ خَالًا طَهْرًا وَعَلْبَةً بَعْدَ خَالٍ
خَوْفٍ وَشِدَّةٍ. وَاحْتِمَالٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْدِلُهُ بِالْمُشْرِكِينَ أَنْصَارًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ مَجَازٌ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ طَبَقَاتُ النَّاسِ، وَقَدْ

(31/102)

يَصْلُحُ هَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِصَمِّ الْبَاءِ، كَأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَغْرِيفِ تَقْلٍ
الْأَحْوَالِ بِهِمْ وَتَصْيِيرِهِمْ إِلَى الطَّغْرِ بَعْدَ وَهْمٍ بَعْدَ الشَّدَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَهَا مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ:
لَتُبْلَوُنَّ فِي أُمُورِكُمْ وَتُنْفُسُكُمُ [آلِ عِمْرَانَ: 186] آيَةً وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَشِيرَةً

لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُغُودِهِ إِلَى السَّمَاءِ لِمُشَاهَدَةِ مَلَكُوتِهَا، وَإِجْلَالِ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ فِيهَا، وَالْمَعْنَى لِتَرْكِبِنَا يَا مُحَمَّدُ السَّمَوَاتِ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: سَنَعِ سَمَاوَاتٍ طَبَقًا [الْمُلْكُ: 3] وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَتَالِثُهَا: لِتَرْكِبِنَا يَا مُحَمَّدُ دَرَجَةً وَرُتَبَةً بَعْدَ رُتَبَةٍ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السَّمَاءِ وَتَعَبَّرَ بِهَا مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ، وَالْمَعْنَى لِتَرْكِبِنَا السَّمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَالَةً بَعْدَ خَالَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلًا تَنْشَقُّ كَمَا قَالَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الْإِنْشِقَاقُ: 1] ثُمَّ تَنْفَطِرُ كَمَا قَالَ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الْإِنْفِطَارُ: 1] ثُمَّ تَصِيرُ: وَرِدَةً كَالدَّهَانِ [الرَّحْمَنُ: 37] وَتَارَةً

كَالْمُهْلِ [الْمَعَارِجُ: 8] عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَنَّهَا تَنْشَقُّ أَفْسَمَ فِي آخِرِ السُّورَةِ أَنَّهَا تَنْفَطِرُ مِنْ أَحْوَالٍ إِلَى أَحْوَالٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: عَنْ طَبَقٍ أَيْ بَعْدَ طَبَقٍ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: مَا زِلْتُ أَقْطَعُ مِنْهَا عَنْ مِنْهَلٍ ... حَتَّى أَتَحُثَّ بِنَابِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَقَدْ صَارَ إِلَى الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ فَصَلَحَتْ بَعْدُ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيْضًا قُلُوعُهَا عَنْ تُفِيدُ الْبُعْدَ وَالْمَجَاوِرَةَ فَكَانَتْ مُشَابِهَةً لِلْقُلُوعِ بَعْدُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِصِحَّةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْكَافِرِ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحْجُوزَ [الْإِنْشِقَاقُ: 14] ثُمَّ أَفْتَى سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يَحْجُوزُ فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَزَوَالِ الشُّبُهَاتِ، الْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَفْسَمَ بِتَغْيِيرَاتٍ وَاقِعَةٍ فِي الْإِفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ، فَإِنَّ الشَّيْقَ خَالَةً مُخَالِفَةً لِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ صَوُّ النَّهَارِ، وَلَمَّا بَعْدَهَا وَهُوَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى حُدُوثِ ظِلْمَةٍ بَعْدَ نُورٍ، وَعَلَى تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْبَقِيعَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَالْقَمَرُ إِذَا انْتَسَقَ فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى حُضُولِ كَمَالِ الْقَمَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَاقِصًا، إِنَّهُ تَعَالَى أَفْسَمَ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ الْمُتَغْيِرَةِ عَلَى تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ، وَهَذَا يَذُلُّ قِطْعًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَجْرَامِ الْعُلُوبَةِ وَالسَّفَلِيَّةِ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ وَصِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ يَحْسَبُ الْمَصَالِحَ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ لَا مَحَالَةَ قَادِرًا عَلَى الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، فَلَمَّا كَانَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ كَالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ لَا جَرَمَ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَادِ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْحَكِيمُ فِيمَنْ كَانَ عَاجِرًا عَنِ الْإِيمَانِ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (31/103)

وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (21) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (22) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (23) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (24) فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِمْ قَادِرِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُوجِدِينَ لِأَفْعَالِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ تَعَالَى خَالِقًا لِلْكَفْرِ فِيهِمْ. فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي لَا أَحْتِمَالَ فِيهَا الْبُتَّةَ، وَجَوَابُهُ قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الْإِنْشِقَاقِ (84): آيَةُ 21]

وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (21)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ أَرَبَاتُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فَعِنْدَ سَمَاعِهِمُ الْقُرْآنَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمُوا كَوْنَهُ مُعْجَزًا، وَإِذَا عُلِمُوا صِحَّةَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوبَ طَاعَتِهِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَا جَرَمَ اسْتَبَعَدَ اللَّهُ مِنْهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ تَرْكَ السُّجُودِ وَالطَّاعَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: الْمُرَادُ مِنَ السُّجُودِ

الصَّلَاةُ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْخُضُوعُ وَالِاسْتِكَانَةُ، وَقَالَ آخِرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ تَفْسُ السُّجُودِ
عِنْدَ آيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَرَأَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [الْعَلَقُ: 19] فَسَجَدَ هُوَ وَمَنْ
مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَرَسَتْ تَصَفُّقُ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ وَتُصَفِّرُ» فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
وَاجْتَنَحَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وَجُوبِ السَّجْدَةِ يَهْدًا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوهُ وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمٌّ مِنْ يَسْمَعُهُ فَلَا
يَسْجُدُ، وَخُصُولُ الدَّمِّ عِنْدَ التَّرَكُّ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَجَدَ هَاهُنَا، وَقَالَ:

وَاللَّهُ مَا سَجَدْتُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا،
وَعَنْ أَنَسٍ صَلَاتُ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ وَغَمَرٌ وَغُثْمَانٌ، فَسَجَدُوا وَعَنِ الْحَسَنِ هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

[سورة الانشقاق (84): آية 22]

بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ (22)
أما قوله: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُوا فَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّلَائِلَ الْمُوجِبَةَ لِلْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً
طَاهِرَةً لَكِنَّ الْكُفَّارَ يُكْذِبُونَ بِهَا إِمَّا لَتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَإِمَّا لِلْخَسَدِ وَإِمَّا لِلْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُمْ
لَوْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ لَنَاقَبَتْهُمْ مَنَاصِبُ الدُّنْيَا وَمَنَافِعُهَا. أما قوله تعالى

[سورة الانشقاق (84): آية 23]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (23)
فَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْوَعَاءِ، فَيُقَالُ: أَوْعَيْتُ الشَّيْءَ أَيَّ جَعَلْتُهُ فِي وَعَاءٍ كَمَا قَالَ: وَجَمَعَ
فَأَوْعَى [المعارج: 18] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَجْمَعُونَ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَالتَّكْذِيبِ فَهُوَ
مُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثم قال تعالى

[سورة الانشقاق (84): آية 24]

فَيَسْأَلُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ (24)
:اسْتَحْفُوهُ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ. أما قوله
(31/104)

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (25)

[سورة الانشقاق (84): آية 25]

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (25)
فَفِيهِ قَوْلَانِ قَالَ: صَاحِبُ «الْكَشَافِ» الْإِسْمَيْتَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ: الْأَكْثَرُونَ مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ
تَابَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْحَالِ كُفَّارًا إِلَّا أَنَّهُمْ مَتَى تَابُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَلَهُمْ أَجْرٌ وَهُوَ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ.
وَفِي مَعْنَى: غَيْرُ مَمْنُونٍ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الثَّوَابَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ بِلَا مَنْ وَلَا أَدَى وَثَانِيهَا:
مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ وَثَالِثُهَا: مِنْ غَيْرِ تَنْغِيصٍ وَرَابِعُهَا: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ
الْلَّفْظُ عَلَى الْكُلِّ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الثَّوَابِ خُصُولُ الْكُلِّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِأَجْرٍ خَالِصٍ
مِنَ الشَّوَائِبِ دَائِمٍ لَا انْقِطَاعَ فِيهِ وَلَا نُقْصَ وَلَا بَخْسٍ، وَهَذَا نِهَائِيُّ الْوَعْدِ فَصَارَ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا
فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ رَجْرَجٌ عَنِ الْمَعَاصِي وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(31/105)

وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (1) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (2) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البروج

عَشْرُونَ وَآيَاتَانِ مَكِّيَّةٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنْ إِيدَاءِ الْكُفَّارِ وَكَيْفِيَّةِ تِلْكَ التَّسْلِيَةِ هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ
السَّالِقَةِ كَانُوا كَذَلِكَ مِثْلَ أَصْحَابِ الْأَحْدُودِ وَمِثْلَ فِرْعَوْنَ وَمِثْلَ تَمُودَ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْنَ

أَنَّ كُلَّ الْكُفَّارِ كَانُوا فِي التَّكْذِيبِ، ثُمَّ عَقَّبَ هَذَا الْوَجْهَ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البُرُوجُ: 20] ذَكَرَ وَجْهًا تَالِيًا وَهُوَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُتَّبَتٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ [البروج: 21] فهذا ترتيب السورة

[سورة البروج (85): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (1) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (2) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3)
اعْلَمْ أَنَّ فِي الْبُرُوجِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْبُرُوجُ الْإِنْتَابِيَّةُ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا حَسَنَ الْقِسْمِ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ عَجِيبِ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَيْرَ الشَّمْسِ فِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُرْتَبِطَةٌ بِسَيْرِ الشَّمْسِ فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهَا صَانِعًا حَكِيمًا، قَالَ الْجَبَائِيُّ: وَهَذِهِ الْيَمِينُ وَاقِعَةٌ عَلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَنَّ الْبُرُوجَ فِيهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا خَطًا وَتَحْقِيقُهُ ذَكَرْتَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِرَبِّهِ الْكَوَاكِبِ [الصفات وتآنيها: أَنَّ الْبُرُوجَ هِيَ مَبَارِزُ الْقَمَرِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ الْقِسْمِ بِهَا لِمَا فِي سَيْرِ الْقَمَرِ، 6] وَحَرَكَتِهِ مِنَ الْأَثَارِ الْعَجِيبَةِ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّ الْبُرُوجَ هِيَ عِظَامُ الْكَوَاكِبِ سُمِّيتْ بُرُوجًا لِظُهُورِهَا. وَلَهَا

الْيَوْمِ الْمَوْعُودُ فَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقِفَالُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودُ لِإِنْتِشَاقِ السَّمَاءِ وَقِتَائِهَا وَبُطْلَانِ بُرُوجِهَا. وَأَمَّا الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ، فَقَدْ اضْطَرَبَ أَقَاوِيلُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ، وَالْقِفَالُ أَحْسَنُ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّاهِدَ يَقَعُ عَلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: الشَّاهِدُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ الدَّعَاوِي وَالْحُقُوقُ وَالثَّانِي: الشَّاهِدُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْحَاضِرِ، كَقَوْلِهِ: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الأنعام: 73] وَيُقَالُ: فَلَانٌ شَاهِدٌ وَفُلَانٌ غَائِبٌ، وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي أَوْلَى، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلُ لَمَا خَلَا لَفْظُ الْمَشْهُودِ عَنْ حَرْفِ الصَّلَةِ، فَيُقَالُ: مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ. هَذَا هُوَ الطَّاهِرِيُّ وَقَدْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْمَشْهُودُ مَعْيَاهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَحَذَفَتِ الصَّلَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [الإِسْرَاءُ: 34] أَيْ مَسْئُولًا عَنْهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَتَقُولُ: إِنَّ حَمَلَتَا

(31/106)

الشُّهُودَ عَلَى الْخُصُورِ اخْتَمَلَتِ الْآيَةُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَشْهُودَ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي يَخْصُرُونَ فِيهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ، وَبَدَّلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا خُصُورَ أُعْطِمَ مِنْ ذَلِكَ الْخُصُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ فِيهِ خَلْقَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَصَرَفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمُسَمَّى الْأَكْمَلِ أَوْلَى وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْيَوْمَ الْمَوْعُودَ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ وَهَذَا يُتَنَاسَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ مَنْ يَخْصُرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْخَلَائِقِ، وَبِالْمَشْهُودِ مَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْعَجَائِبِ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُونِهِ مَشْهُودًا فِي قَوْلِهِ

قَوْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ [مَرْيَمَ: 37] وَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ [هُود: 103] وَقَالَ: يَوْمٌ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ [الإِسْرَاءُ: 52] وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدُنَا مُخْصَرُونَ [يس: 53] وَطَرِيقُ تَكْبِيرِهِمَا إِنَّمَا مَا ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِمْتُ نَفْسِي مَا أَخْصَرْتُ [التَّكْوِينُ: 14] كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَا أَفْرَطْتُ كَثْرَتُهُ مِنْ شَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ، وَإِنَّمَا الْإِثْمَامُ فِي الْوَصْفِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَا يُكْتَنَتُهُ وَصْفُهُمَا، وَإِنَّمَا حَسَنَ الْقِسْمِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلشَّيْءِ عَلَى الْهَدَرَةِ إِذْ كَانَ هُوَ يَوْمُ الْفَصْلِ وَالْجَزَاءِ وَيَوْمُ تَقَرُّدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِأَلْمَلِكِ وَالْحُكْمِ، وَهَذَا الْوَجْهُ اخْتِيارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالصَّحَّاحِ وَالنَّحَعِيِّ وَالْيَاقُوتِيِّ وَتَابِيَتِهَا: أَنَّ يُفَسَّرَ الْمَشْهُودُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَوْمٌ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلصَّلَاةِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ. وَمِمَّا يَذُلُّ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْيَوْمِ مُسَمًّى

بِالْمَشْهُودِ خَبَرَانِ الْأَوَّلُ: مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ»

وَالثَّانِي: مَا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخْصُرُ الْمَلَائِكَةُ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ

«فَيَكْتُمُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفَ وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مَشْهُودًا لِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: 78] وَرَوِي: «أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ يَحْضُرُونَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ «مَشْهُودَةً لِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ فَكَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَالَتْهَا: أَنْ يُقَسَّرَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْحَاجِّ وَحَسَنَ الْقَسَمِ بِهِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْحَجِّ رَوِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْبًا غَيْرًا أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَقَرْتُ لَهُمْ وَأَنَّ إِبْلِيسَ يَصْرُخُ وَبَصَعُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ «لِمَا بَرَى مِنْ ذَلِكَ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَمَّى بِأَنَّهُ مَشْهُودٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ [الحج: 27، 28]، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَشَاهِدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ أَهْلُ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَنْىَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنَ الْقَسَمِ بِهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْحَجِّ وَخَامِسُهَا: حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ جَمِيعًا لِأَنَّهَا آيَةُ عِظَامٌ قَاسَمَ اللَّهُ بِهَا كَمَا أَقْسَمَ بِاللَّيَالِي الْعَشْرِ وَالشَّعْبِ وَالْوَرْدِ، وَلَعَلَّ الْآيَةَ غَايَةً لِكُلِّ يَوْمٍ عَظِيمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَلِكُلِّ مَقَامٍ خَلِيلٍ مِنْ مَقَامَاتِهَا وَلِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ كَمَا قَالَ: لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين: 5، 6] وَقَالَ: قَوْلِي لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ [مريم: 37] وَيَذَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ خُرُوجُ اللَّفْظِ فِي الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ عَلَى التَّكْرَرِ، فَيَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْقَصْدَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِلَى يَوْمٍ يَغْنِيهِ فَيَكُونُ مُعَرِّفًا أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ تَثَبَّتْ الدَّعْوَى يَقُولُهُ، فَقَدْ ذَكَرُوا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَجُوهًا كَثِيرَةً أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آل عمران: 18] وَقَوْلُهُ: قُلْ لِيُ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ (31/107)

قِيلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ (4) النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ (5) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (6) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (7) وَقَوْلُهُ: أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [فصلت: 53] [الأعام: 19] وَالْمَشْهُودُ هُوَ التَّوْحِيدُ، لِقَوْلِهِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آل عمران: 18] وَالنَّبُوءَةُ، قُلِ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَتَانِيهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا [الفتح: 8] وَنَالَتْهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ هُوَ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَمَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ هُوَ جَمِيعُ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَهَذَا اخْتِمَالٌ ذَكَرْتُهُ أَنَا وَأَخَذْتُهُ مِنْ قَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ الْقَسَمُ وَاقِعًا بِالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ، وَالصَّنْعِ وَالصَّانِعِ وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ هُوَ الْمَلَكُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ وَسَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ هُوَ الْمَلَكُ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي تَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ [البور: 24] وَقَالُوا لِحُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا [فصلت: 21] وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَقْوَالٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرُّوَايَاتِ لَا عَلَى الْاِسْتِنْفَاقِ فَأَحَدُهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخِيرَةُ اللَّهِ لَنَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْصَلٍ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا «اسْتَجَابَ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ»

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ قَتَادَةُ: شَهِدُوا وَمَشْهُودُ، يَوْمَانِ عَظَمَهُمَا اللَّهُ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، كَمَا يُحَدِّثُ أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَثَانِيهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَشْهُودَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ عَظَمَهُمَا اللَّهُ وَجَعَلَهُمَا مِنْ أَيَّامِ أَرْكَانِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَهَذَانِ الْيَوْمَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ يَحْضُرُ فِيهِمَا بِالْإِيمَانِ، وَاسْتِحْقَاقِ الرَّحْمَةِ،

«وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَبَّحَ كَبَشَيْنِ، وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «هَذَا عَمَّنْ يَشْهَدُ لِي بِالتَّلَاحِ فَيَحْتَمِلُ لِهَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ شَاهِدًا لِمَنْ حَضَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِهَذَا الْحَبَرِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ عِيسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا [الْمَائِدَةُ: 117]، وَرَابِعُهَا: الشَّاهِدَ هُوَ اللَّهُ وَالْمَشْهُودَ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: يَا وَلَدَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: 52] وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُبَشِّرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا [الْمُجَادَلَةُ: 7]، وَخَامِسُهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالْمَشْهُودَ هُوَ التَّوْحِيدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [الْأَعْرَافُ: 172] وَسَادِسُهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ الْإِنْسَانُ وَالْمَشْهُودَ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ شَاهِدًا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا [الْأَعْرَافُ: 172] وَأَمَّا كَوْنُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَشْهُودًا فَلِقَوْلِهِ: أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ [الْأَعْرَافُ: 172] فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْمُلَخَّصَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ.

[سورة البروج (85) : الآيات 4 الى 7]

قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (4) النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ (5) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (6) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (7)

(31/108)

اعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْقَسَمِ مِنْ جَوَابٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ وَهُوَ أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ قَوْلُهُ: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَاللَّامُ مُضَمَّرَةٌ فِيهِ، كَمَا قَالَ: وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا [الشَّمْسُ: 1] قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا [الشَّمْسُ: 9] يُرِيدُ لَقَدْ أَفْلَحَ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ عَلَى التَّقْدِيمِ كَأَنَّهُ قِيلَ: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ، وَهُوَ أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ: إِنَّ بَطْلَانَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ [البروج: 12] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةَ وَثَانِيهَا: أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ قَوْلُهُ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا [البروج: 10] الْآيَةَ كَمَا تَقُولُ:

وَاللَّهُ إِنَّ رَبِّدًا لَهَائِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَرَضَ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ، قَوْلُهُ: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا [البروج: 4-10] وَرَابِعُهَا: مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ مَجْدُوفٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» إِلَّا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالُوا: ذَلِكَ الْمَجْدُوفُ هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ حَقٌّ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: جَوَابُ الْقَسَمِ هُوَ الَّذِي بَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَقْسَمَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَنَّ كَفَّارَ قَرْنِشَ مَلْعُونُونَ كَمَا لَعِنَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّورَةَ وَرَدَتْ فِي تَنْبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَضْيِيرِهِمْ عَلَى أَدَى أَهْلِ مَكَّةَ وَتَذَكِيرِهِمْ بِمَا جَرَى عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يَقْتَدُوا بِهِمْ وَيَضْيُرُوا عَلَى أَدَى قَوْمِهِمْ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ يَخْرُقُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِالنَّارِ، وَأَجْفَاءً يَأْنِ يُقَالُ فِيهِمْ: قُتِلَتْ قَرْنِشٌ كَمَا: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ عَلَى طَرَفِي مُتَبَايِنَةٍ وَتَحْنُ تَذَكُّرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ سَاجِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ صُمِّ إِلَيْهِ غُلَامٌ لِيَعْلِمَهُ السَّخْرَ، وَكَانَ فِي طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ، فَقَالَ قَلْبُ الْغُلَامِ إِلَى ذَلِكَ الرَّاهِبِ ثُمَّ رَأَى الْغُلَامُ فِي طَرِيقِهِ ذَاتَ يَوْمٍ حَبَّةً قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَأَخَذَ حَجَرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الرَّاهِبُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ السَّاجِرِ فَقَوِّنِي عَلَى قَتْلِهَا بِوَاسِطَةِ رَمِي الْحَجَرِ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِعْرَاضِ الْغُلَامِ عَنِ السَّخْرِ وَاسْتِغَالِيهِ بِطَرِيقَةِ الرَّاهِبِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى حَيْثُ بُرِئَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَشَفَّى مِنَ الْأَدْوَاءِ، فَاتَّفَقَ أَنْ عَمِيَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ فَأَبْرَأَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمَلِكُ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ تَطَرَّكَ؟

فَقَالَ رَبِّي فَعَصَيْتَ فَعَدَّبَهُ فَدَلَّ عَلَى الْعُلَامِ فَعَدَّبَهُ فَدَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَأَخَصَرَ الرَّاهِبَ وَرَجَرَهُ عَنْ دِينِهِ فَلَمْ يَقْبَلِ الرَّاهِبُ قَوْلَهُ فَقَدَّ بِالْمَسَارِ، ثُمَّ أَتَوْا بِالْعُلَامِ إِلَى جَبَلٍ لِيُطْرَحَ مِنْ دُرُوتِهِ فَدَعَا اللَّهَ، فَرَجَفَ بِالْقَوْمِ فَهَلَكُوا وَتَجَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى سَفِينَةٍ لَتَجُولُوا بِهَا لِيُغْرِقُوهُ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَتَجَا، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: لَسْتُ بِقَاتِلِي خَلِّي تَجْمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَتُصَلِّيَنِي عَلَى جَدِّعٍ وَتَأْخُذَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِي، وَتَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ثُمَّ تَرْمِينِي بِهِ، فَرَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْعِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا يَرْبُّ الْعُلَامِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: تَرَلَّ بِكَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، فامر بأخاديد في أفواه السكك، وأوقدت فيها النيران، فمن لم يرجع منهم طرحة فيها، خلى جاءت امرأة معها صبي فتعاسست أن تقع فيها فقال الصبي: يا أمه اضيري فإني على الحق، فصبرت على ذلك.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ:

رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ حِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الْمَجُوسِ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ (31/109)

وكانوا متمسكين بكتابتهم وكانت الخمر قد أحلت لهم فتناولها بعض ملوكها فسكر فوقع على أخته فلما صحت تدم وطلبت المخرج فقالت له: المخرج أن تحطب الناس فتقول: إن الله تعالى قد أجل نكاح الأخوات ثم تحطبهم بعد ذلك فتقول: بعد ذلك حرمة، فحطب فلم يقبلوا منه ذلك فقالت له: انبسط فيهم السوط فلم يقبلوا، فقالت انبسط فيهم السيف فلم يقبلوا، فأمرته بالأخاديد وإيقاد النيران وطرح من أبي فيها الذين أرادهم الله بقوله: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ

الرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ وَقَعَ إِلَى تَجْرَانِ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى فَدَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ فَصَارَ إِلَيْهِمْ دُونُ نَوَاسِ الْيَهُودِيِّ يَخُونُونَ مِنْ حِمَيْرٍ فَخَبَّرَهُمْ بَيْنَ النَّارِ وَالْيَهُودِيِّ فَأَبَوْا، فَأَحْرَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي الْأَخَادِيدِ، وَقِيلَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَذُكِرَ أَنَّ طَوْلَ الْأُخْدُودِ، أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَعِزْضُهُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»

فإن قيل: تعارض هذه الروايات يدل على كذبها، قلنا: لا تعارض فقيل: إن هذا كان في ثلاث طوائف ثلاث مرات مرة باليمن، ومرة بالعراق، ومرة بالشام، ولفظ الأخدود، وإن كان واحدًا إلا أن المراد هو الجمع وهو كثير من القران، وقال القفال: ذكروا في قصة أصحاب الأخدود روايات مختلفة وليس في شيء منها ما يصح إلا أنها متفقة في أنهم قوم من المؤمنين خالفوا قومهم أو ملكًا كافرًا كان حاكمًا عليهم فآلقاهم في أخدود وحفر لهم، ثم قال: وأظن أن تلك الواقعة كانت مشهورة عند قريش فذكر الله تعالى ذلك لأصحاب رسوله تنبيهًا لهم على ما يلزمهم من الصبر على دينهم واحتمال المكاره فيه فقد كان مشركو قريش يؤذون المؤمنين على حسب ما استهزئ به الأخبار من مبالغتهم في إيذاء عمار وبلال.

المسألة الثانية: الأخدود: الشق في الأرض يحفر مستطيلًا وجمعه الأخاديد ومصدره الحَدُّ وهو الشق يقال: حَدَّ في الأرض حَدًّا وَتَحَدَّى لَحْمُهُ إِذَا صَارَ طَرَائِقَ كَالسُّفُوقِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُمكن أن يكون المراد بأصحاب الأخدود القاتلين، ويُمكن أن يكون المراد بهم المقتولين، والرواية المشهورة أن المقتولين هم المؤمنون، وروي أيضًا أن المقتولين هم الجبابرة لأنهم لما ألقوا المؤمنين في النار عادت النار على الكفرة فأحرقتهم ورجى الله المؤمنين منها ساليين، وإلى هذا القول ذهب الربيع بن أنس والواقدي وتأولوا قوله: فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق [البروج: 10] أي لهم عذاب جهنم في الآخرة ولهم عذاب الحريق في الدنيا. إذا عرفت هذه المقدمة فتقول: ذكروا في تفسير قوله تعالى: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وُجُوهًا ثَلَاثَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا أَنْ تُقَسَّرَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ بِالْقَاتِلِينَ أَوْ بِالْمَقْتُولِينَ. أما على الوجه الأول ففيه تفسيران أحدهما: أن يكون هذا دعاء عليهم أي لعن أصحاب الأخدود، وتطيره قوله تعالى: قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عبس: 17] قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ [الذاريات: 10] والثاني: أن يكون المراد أن أولئك القاتلين قتلوا بالنار على ما ذكرنا أن الجبابرة لما أرادوا قتل المؤمنين بالنار عادت النار عليهم فقتلهم، وأما إذا فسرت أصحاب الأخدود بالمقتولين كان المعنى أن أولئك المؤمنين قتلوا بالإحراق بالنار، فيكون ذلك خبرًا لا دعاءً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُرِئَ قُتِلَ بِالتَّشْدِيدِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: النَّارُ ذَاتُ الْوُقُودِ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّارُ إِمَّا تَكُونُ عَظِيمَةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَحْتَرِقُ بِهَا إِمَّا خَطْبٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَالْوُقُودُ اسْمٌ (31/110)

لِدَلِيلِ الشَّيْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [البقرة: 24] وَفِي: ذَاتُ الْوُقُودِ تَعْظِيمٌ أَمْرٌ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْأَخْذُودِ مِنَ الْخَطْبِ الْكَثِيرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا بَدَلُ الْإِسْتِمَالِ كَقَوْلِكَ: سَلِبَ رَيْدٌ تَوْبُهُ فَإِنَّ الْأَخْذُودَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرِئَ الْوُقُودُ بِالضَّمِّ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُودٌ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَامِلُ فِي إِذْ قُتِلَ وَالْمَعْنَى لَعْنُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ قُودٌ عِنْدَ الْأَخْذُودِ يُعَذِّبُونَ الْمُؤْمِنِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ صَمِيرٌ غَائِدٌ إِلَى أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهَا غَائِدٌ إِلَى النَّارِ فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ أَصْحَابَ الْأَخْذُودِ كَانُوا قَاعِدِينَ عَلَى النَّارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّمِيرَ فِي هُمْ غَائِدٌ إِلَى أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ الْمُقْتُولُونَ لَا الْقَائِلُونَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِذِ الْمُؤْمِنِينَ قُودٌ عَلَى النَّارِ يَحْتَرِقُونَ مُطْرَحُونَ عَلَى النَّارِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْعَلَ الصَّمِيرُ فِي عَلَيْهَا غَائِدٌ إِلَى طَرَفِ النَّارِ وَشَفِيرِهَا وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَفْظٌ، عَلَى مَشْعَرٍ بِذَلِكَ تَقُولُ مَرَرْتُ عَلَيْهَا تُرِيدُ مُسْتَعْلِيًا يَمَكانَ يَقْرُبُ مِنْهُ، فَالْقَائِلُونَ كَانُوا جَالِسِينَ فِيهَا وَكَانُوا يَغْرَضُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّارِ، فَمَنْ كَانَ يَنْزِلُ دِينَهُ تَرْكُوهُ وَمَنْ كَانَ يَصِيرُ عَلَى دِينِهِ الْقُوَّةُ فِي النَّارِ وَثَلَاثُهَا: هَبْ أَنَا سَلَمْنَا أَنَّ الصَّمِيرَ فِي هُمْ غَائِدٌ إِلَى أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ يَمَعْنَى الْقَائِلِينَ، وَالصَّمِيرُ فِي عَلَيْهَا غَائِدٌ إِلَى النَّارِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ كَانُوا قَاعِدِينَ عَلَى النَّارِ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُمْ لَمَّا أَلْقَوْا الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّارِ ارْتَفَعَتِ النَّارُ إِلَيْهِمْ فَهَلَكُوا بِنَفْسٍ مَا فَعَلُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لِأَجْلِ إِهْلَاكِ غَيْرِهِمْ، فَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانُوا مَلْعُونِينَ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى يَمَعْنَى عِنْدَ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: وَلَهُمْ عَلَى دَنَبٍ [الشَّعْرَاءُ: 14] أَيْ عِنْدِي أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ فَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: شُهُودٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ حُضُورٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الشُّهُودُ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ الدَّعْوَى بِشَهَادَتِهِمْ، أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَالْمَعْنَى إِنَّ أَوْلِيكَ الْجَبَايِرَةِ الْقَائِلِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا وَصْفُهُمْ بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ إِذْ كَانُوا عِنْدَ التَّغْذِيبِ بِالنَّارِ حَاضِرِينَ مُشَاهِدِينَ لَهُ، وَإِمَّا وَصْفُهُمْ بِالْجِدِّ فِي تَقْرِيرِ كُفْرِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ حَيْثُ حَضَرُوا فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْمُتَقَرَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ، وَأَمَّا وَصْفُ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتُولِينَ بِالْجِدِّ دِينُهُمْ وَالْإِضْرَارَ عَلَى حَقِّهِمْ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ إِمَّا حَضَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ طَمَعًا فِي أَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَطَرُوا إِلَيْهِمْ هَابُوا حُضُورَهُمْ وَاحْتَسَمُوا مِنْ مُحَالَفَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَلْتَفِعُوا إِلَيْهِمْ وَتَبَعُوا مُصِرِّينَ عَلَى دِينِهِمُ الْحَقِّ، فَإِنْ قُلْتَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّهُودِ إِنَّ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ:

وَهُمْ لِمَا يَفْعَلُونَ شُهُودٌ وَلَا يُقَالَ: وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ شُهُودٌ قُلْنَا: إِمَّا ذَكَرَ لَفْظَةً عَلَى يَمَعْنَى أَنَّهُمْ عَلَى قُبْحِ فِعْلِهِمْ بِهِؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ إِخْرَافُهُمْ بِالنَّارِ كَانُوا حَاضِرِينَ مُشَاهِدِينَ لَتِلْكَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّهُودِ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ الدَّعْوَى بِهَا فَفِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا:

أَنَّهُمْ جُعِلُوا شُهُودًا يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عِنْدَ الْمَلِكِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُقَرِّطْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَفُوضَ إِلَيْهِ مِنَ التَّغْذِيبِ

(31/111)

وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (8) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (9) إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10)

وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُمْ شُهِدُوا عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ يُوَدُّونَ شَهَادَتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النور: 24] ، وَتَأْتِيهَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ مُشَاهِدُونَ لِمَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَكَانُوا شُهِودًا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَمْ تَأْخُذْهُمْ بِهِمْ رَافَةٌ، وَلَا حَصْلُ فِي قُلُوبِهِمْ مِيلٌ وَلَا شَفَقَةٌ.

[سورة البروج (85) : الآيات 8 إلى 9]

وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (8) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (9)

الْمَعْنَى وَمَا عَابُوا مِنْهُمْ وَمَا أَنْكَرُوا الْإِيمَانَ، كَقَوْلِهِ

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ شُيُوبَهُمْ ... بِهِمْ قُلُوبٌ مِنْ فِرَاعِ الْكِتَابِ

وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا بِاللَّهِ [المائدة: 59] وَإِنَّمَا قَالَ: إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا لِأَنَّ التَّعْذِيبَ إِنَّمَا كَانَ وَأَقْبَعَ عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ كَفَرُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يُعَذَّبُوا عَلَى مَا مَضَى، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا أَنْ يَدُومُوا عَلَى إِيمَانِهِمْ، وَقَرَأَ أَبُو حَبِوَةَ: تَقْمُوا بِالْكَسْرِ، وَالْقَصِيحُ هُوَ الْقَنْعُ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ الْأَوْصَافَ الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ الْإِلَهُ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ وَيُعْبَدَ قَائِلًا: الْعَزِيزُ وَهُوَ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالْقَاهِرُ الَّذِي لَا يُدْفَعُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الثَّامَّةِ وَتَأْتِيهَا: الْحَمِيدُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالتَّائِبَ عَلَى أَلْسِنَةِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَا يَحْمَدُهُ بِلِسَانِهِ قَتَعْنَاهُ شَاهِدَةً عَلَى أَنْ: الْمَحْمُودُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ هُوَ، كَمَا قَالَ

وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الإسراء: 44] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ لِأَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأَشْيَاءِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَفْعَالَ الْحَمِيدَةَ، فَالْحَمِيدُ يُدَلُّ عَلَى الْعِلْمِ الثَّامِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَتَأْتِيهَا: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ مَالِكُهَا وَالْقَبِيضُ بِهِمَا وَلَوْ شَاءَ لَأَفْتَاهُمَا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُلْكِ الثَّامِّ وَإِنَّمَا آخَرُ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ الْمُلْكَ الثَّامَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْكَمَالِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، فَثَبَّتَ أَنْ مَنْ كَانَ مُوَضُّوعًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِيمَانِ بِهِ وَغَيْرُهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْبَيْتَ، فَكَيْفَ حَكَمَ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ الْجَهَالَ بِكَوْنِهِمْ هَذَا الْإِيمَانِ دَبَّ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ يَقُولُهُ: الْعَزِيزُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمَتَّعَ أُولَئِكَ الْجَنَابَرَةَ مِنْ تَعْذِيبِ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَاطَقًا بِنِرَاتِهِمْ وَلَأَمَاتَهُمْ وَأَشَارَ يَقُولُهُ: الْحَمِيدُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ عَوَاقِبُهَا فَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَهْمَلَ لِكُنْهَ مَا أَهْمَلَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُوصِلُ ثَوَابَ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِمْ، وَعِقَابَ أُولَئِكَ الْكَافِرَةِ إِلَيْهِمْ، وَلِكُنْهَ تَعَالَى لَمْ يَعِاجِلْهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا عَلَى حَسَبِ الْمَشِيبَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِيلِ، فَهَذَا السَّبَبُ قَالَ: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ فَهُوَ وَعْدٌ عَظِيمٌ لِلْمُطِيعِينَ وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلْمُجْرِمِينَ

[سورة البروج (85) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، أَتْبَعَهَا بِمَا يَتَقَرَّعُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ

النُّوَابِ وَالْعِقَابِ فَقَالَ:

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ كُلِّ مَنْ

(31/112)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْكَبِيرُ)

(11) إِنَّ بَطْلَانَ رَبِّكَ لَسَدِيدٌ (12) إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ (13) وَهُوَ الْعَفْزُ الْوَدُودُ (14) ذُو

الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (15) فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ (16)

فَعَلَ ذَلِكَ وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْحُكْمُ عَامٌّ فَالتَّخْصِصُ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ

دَلِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ الْإِثْلَاءُ وَالِامْتِحَانُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ امْتَحَنُوا أُولَئِكَ

الْمُؤْمِنِينَ وَعَرَّضُوهُمْ عَلَى النَّارِ وَأَحْرَقُوهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْفِتْنَةُ هِيَ الْإِحْرَاقُ

بِالنَّارِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ:
 قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ حَرَّفُوهُمْ بِالنَّارِ، قَالَ الرَّجَاحُ: يُقَالُ قَتَلْتُ السَّيِّءَ أَخْرَفْتُهُ وَالْقَتْلُ أَخْجَارٌ
 سُودٌ كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَلُونَ [الدَّارِيَاتُ: 13]
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا يُدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ تَابُوا لَخَرَجُوا عَنْ هَذَا
 الْوَعِيدِ وَذَلِكَ يُدْلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْقَائِلِ
 عَمْدًا مَقْبُولَةٌ خِلَافَ مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ قَوْلَانِ
 الْأَوَّلُ: أَنَّ كِلَا الْعَذَابَيْنِ يَخْضُلَانِ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ عَذَابَ جَهَنَّمَ وَهُوَ الْعَذَابُ الْخَاصُّ
 بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَعَذَابُ الْحَرِيقِ هُوَ الْعَذَابُ الرَّائِدُ عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَخْرَفُوا
 الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ الْأَوَّلُ عَذَابَ تَرْبٍ وَالتَّانِي عَذَابُ إِخْرَاقٍ وَلَيْسَ يَكُونَ
 الْأَوَّلُ عَذَابَ إِخْرَاقٍ وَالتَّانِي عَلَى الْإِخْرَاقِ أَيْضًا إِخْرَاقٌ، إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ خَرَجَ
 عَنْ أَنْ يُسَمَّى إِخْرَاقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّانِي، لِأَنَّ التَّانِي قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ تَوْعَا الْإِخْرَاقِ
 فَتَكَامَلَ جَدًّا فَكَانَ الْأَوَّلُ ضَعِيفًا، فَلَا جَرَمَ لَمْ يُسَمَّ إِخْرَاقًا.
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ: وَلَهُمْ عَذَابُ
 الْحَرِيقِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِمْ نَارُ الْأَحْدُودِ فَاحْتَرَقُوا بِهَا.

[سورة البروج (85) : آية 11]
 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْكَبِيرُ)
 (11)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْمُجْرِمِينَ ذَكَرَ وَعِيدَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ طَاهِرٌ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا قَالَ: ذَلِكَ الْقَوْزُ وَلَمْ يَقُلْ تِلْكَ لِدَقِيقَةٍ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنْ قَوْلَهُ: ذَلِكَ
 إِشَارَةٌ إِلَى إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِخُصُولِ هَذِهِ الْجَنَّاتِ، وَقَوْلُهُ: تِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَنَّاتِ وَإِخْبَارِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ يُدْلُّ عَلَى كَوْنِهِ رَاضِيًا وَالْقَوْزُ الْكَبِيرُ هُوَ رِضَا اللَّهِ لَا خُصُولَ الْجَنَّةِ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَحْدُودِ وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى/
 الْكُفْرِ بِالْإِهْلَاكِ الْعَظِيمِ الْأُولَى لَهُ أَنْ يَصِيرَ عَلَى مَا خُوفَ مِنْهُ، وَأَنَّ إِطْهَارَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
 رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ مُسَيِّلِمَةَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لِأَحَدِهِمَا: تَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ فَتَرَكَهُ، وَقَالَ لِأَخَرٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَا تَلْ أَنتَ
 كَذَّابٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الَّذِي تَرِكَ فَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي
 قَتَلَ فَأَخَذَ بِالْفَضْلِ فَهِنِئًا لَهُ .

[سورة البروج (85) : الآيات 12 الى 16]
 إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ (12) إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ (13) وَهُوَ الْعَفُوُّ الْوَدُودُ (14) دُو
 الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (15) فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ (16)
 (31/113)

اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ]
 وَعِيدَ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَوَّلًا وَذَكَرَ وَعِيدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 ثَانِيًا أَرَدَفَ ذَلِكَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ بِالتَّأَكِيدِ فَقَالَ لِتَأَكِيدَ الْوَعِيدَ: إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ
 وَالبَطْشُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْعُنْفِ فَإِذَا وُصِفَ بِالشَّدَّةِ فَقَدْ تَصَاعَفَ وَتَقَاعَفَ وَتَطَيَّرَ إِنَّ أَخْذَهُ
 أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هُود: 102] ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَائِدَ لَا يَكُونُ إِمْهَالُهُ لِأَجْلِ الْإِهْمَالِ، لَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّهُ
 حَكِيمٌ إِمَّا بِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَصْلَحَةِ، وَتَأْخِيرُ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلِهَذَا
 قَالَ: إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ أَيُّ إِنَّهُ يَخْلُقُ خَلْقَهُ ثُمَّ يُفْنِيهِمْ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ أَحْيَاءَ لِيُجَارِبَهُمْ فِي
 الْقِيَامَةِ، فَذَلِكَ الْإِمْهَالُ لِهَذَا السَّبَبِ لَا لِأَجْلِ الْإِهْمَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ
 تَأْكُلُهُمُ النَّارُ حَتَّى يَصِيرُوا فَحْمًا ثُمَّ يُعِيدُهُمْ خَلْقًا جَدِيدًا، فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ
 هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَأَكِيدَ الْوَعْدَ: وَهُوَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الْعَفُوُّ الْوَدُودُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ]
 الْعَفُوُّ الْوَدُودُ فَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ حَمْسَةً
 أَوَّلُهَا: الْعَفُوُّ قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هُوَ الْعَفُوُّ لِمَنْ تَابَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ عَفُوٌّ مُطْلَقًا لِمَنْ
 تَابَ وَلِمَنْ لَمْ يَتُبْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ [النِّسَاء: 48] وَلَئِنْ غُفِرَ النَّائِبُ وَاجِبٌ وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ التَّمَدُّجَ وَالْآيَةَ مَذْكُورَةً فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ وَتَأْيِيدِهَا: الْوُدُودُ وَفِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا الْمَجْبُوتُ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ مُقْتَصَى بِالذَّاتِ وَالشَّرَّ بِالْعَرَضِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ أَقْلَ مِنَ الْخَيْرِ قَالِغَالِبٌ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَيَكُونُ مَحْبُوبًا بِالذَّاتِ وَتَأْيِيدِهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ الْوُدُودُ هُوَ الْمُتَوَدُّ إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْجَزَاءِ، وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَتَأْيِيدِهَا: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ يَعْضُ أَهْلُ اللُّغَةِ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ وَدُودَ فَعُولًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَرُكُوبٍ وَخُلُوبٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ يَوْدُونَهُ وَيُجِيبُونَهُ لِمَا عَرَفُوا مِنْ كِمَالِهِ فِي دَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، قَالَ: وَكَلَّمَا الصِّفَتَيْنِ مَدَّحٌ لِأَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ إِذَا أَحَبَّ عِبَادَهُ الْمُطِيعِينَ فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّهُ الْعَارِفُونَ فَلِمَا تَقَرَّرَ عَنْدهُمْ مِنْ كَرِيمٍ إِحْسَانِهِ. / وَرَأَيْتُهَا: قَالَ الْقَقَالُ:

قِيلَ الْوُدُودُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْحَلِيمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَائِبَةٌ وَدُودٌ وَهِيَ الْمُطِيعَةُ الْقِيَادُ الَّتِي كَيْفَ عَطَفَتْهَا إِنْ عَطَفْتَ وَأَشَدَّ فَطُرِبَ وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ خَيْفَانَةً ... دَلِيلُ الْقِيَادِ وَقَاحًا وَدُودًا وَتَأْيِيدِهَا: دُوُ الْعَرْشِ، قَالَ الْقَقَالُ: دُوُ الْعَرْشِ أَيُّ دُوِ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ عَلَى سَرِيرٍ مُلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّرِيرِ، وَكَمَا يُقَالُ: ثَلَّ عَرْشُ فَلَانٍ إِذَا ذَهَبَ سُلْطَانُهُ، وَهَذَا مَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَرْشِ السَّرِيرِ، وَيَكُونُ جَلَّ جَلَالُهُ خَلَقَ سَرِيرًا فِي سَمَائِهِ فِي غَايَةِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ عِظَمَتَهُ إِلَّا هُوَ وَمَنْ يُطْلِعُهُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُهَا: الْمَجِيدُ، وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ إِحْدَاهُمَا: الرَّفْعُ فَيَكُونُ ذَلِكَ صِفَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ لِأَنَّ الْمَجْدَ مِنْ صِفَاتِ التَّعَالَى وَالْجَلَالِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْفَضْلُ وَالِإِعْتِرَاضُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي هَذَا النَّحْوِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: بِالْخَفْضِ وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ وَالْكِسَائِيُّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ صِفَةً الْعَرْشِ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: الْقُرْآنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجُورُ وَصْفُ غَيْرِ اللَّهِ بِالْمَجِيدِ حَيْثُ قَالَ: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ [البروج: 21] وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْعَرْشَ بِأَنَّهُ كَرِيمٌ فَلَا يَبْعُدُ

(31/114)

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ (17) فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ (18) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبِ (19) وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ (20) بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (21) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (22) أَيْضًا أَنْ يَصِفَهُ بِأَنَّهُ مَجِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ مَجْدَ اللَّهِ عِظَمَتُهُ بِحَسَبِ الْوُجُوبِ الدَّائِيَّ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَعِظَمَةُ الْعَرْشِ غُلُوُّهُ فِي الْجَهَةِ وَعِظَمُهُ مِقْدَارُهُ وَخُسْنُ صُورَتِهِ وَتَرْكِيبِهِ، فَإِنَّهُ قِيلَ: الْعَرْشُ أَحْسَنُ الْأَجْسَامِ تَرْكِيبًا وَصُورَةً وَحَامِسُهَا: اللَّهُ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَالَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ قَالَ: وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ خَبَرَانِ لِمُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَفْضُودَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ الْخَبَرُ وَاحِدًا الْآخِرِينَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَتِ الْقِصْبَةُ لَا وَاحِدَ. قَبِلَ قَضِيئِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا لِلإِيمَانِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذَا كَانَ قَاعِلًا لِلإِيمَانِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا لِلْكَفْرِ صُرُورَةً أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَاعَةِ الْخَلْقِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعُ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا إِذَا وَقَعَ كَانَ فَعْلُهُ دُونَ مَا إِذَا وَقَعَ لَمْ يَكُنْ فَعْلًا لَهُ هَذِهِ الْقَاطِ الْقَاضِي وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اِخْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ لَا يُعْطَى النَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ الْقَقَالُ: فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ عَلَى مَا يَرَاهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ وَلَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ، فَهُوَ يَدْخُلُ أَوْلِيَائَهُ الْجَنَّةَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَيَدْخُلُ أَعْدَاءَهُ النَّارَ لَا يَنْصُرُهُمْ مِنْهُ نَاصِرٌ، وَيُهْلِكُ الْعُصَاةَ عَلَى مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَجَارِبَهُمْ وَيُعَاجِلَ بَعْضَهُمُ الْعُقُوبَةَ إِذَا

سَاءَ وَيُعَذِّبُ مَنْ سَاءَ مِنْهُمْ/ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ يَفْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَنْ غَيْرُهَا
ما يريد.

[سورة البروج (85) : الآيات 17 الى 22]

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ (17) فِرْعَوْنٌ وَثَمُودَ (18) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبِ (19)

وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ (20) بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (21)

فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (22)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى [قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ]
لَمَّا بَيَّنَّ حَالِ أَصْحَابِ الْأَحْدُودِ فِي تَأْذِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفَّارِ، بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ
كَانُوا أَيْضًا كَذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ بَدَلٌ مِنَ الْجُنُودِ، وَأَرَادَ فِرْعَوْنَ إِيَّاهُ وَقَوْمَهُ
كَمَا فِي قَوْلِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ [يُونِس: 83] وَثَمُودَ، كَانُوا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَقَصَصْتُهُمْ
عِنْدَهُمْ مَشْهُورَةٌ فَذَكَرَ تَعَالَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِمْ عَوْنٌ، وَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ثَمُودَ، وَالْمَقْصُودُ
بَيَانُ أَنَّ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْكَفَّارِ فِي جَمِيعِ الْأَرْصَةِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى هَذَا النَّهْجِ، وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ وَلَمَّا طَيَّبَ قَلْبَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِحِكَايَةِ

(31/115)

أَحْوَالِ الْأَوَّلِينَ فِي هَذَا الْبَابِ سَلَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ
مُحِيطٌ وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ وَصْفُ أَفْتِدَارِهِ عَلَيْهِمْ وَأَتَتْهُمْ فِي قَبْضَتِهِ وَخَوْرَتِهِ،
كَالْمُحَاطِ إِذَا أُحِيطَ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ قَسَدٌ عَلَيْهِ مَسْلُكُهُ، فَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا يَقُولُ تَعَالَى: فَهُوَ كَذَا
فِي قَبْضَتِي وَأَنَا قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ وَمُعَاجَلَتِهِمْ بِالْعَذَابِ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاكَ فَلَا تَجْرِعْ مِنْ
تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاكَ، فَلْيَسُوا يَفُوتُونِي إِذَا أَرَدْتُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُمْ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
هَذِهِ الْإِحَاطَةِ قَرَبَ هَلَاكِهِمْ كَقَوْلِ تَعَالَى: وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا

[الْفَتْح: 21] وَقَوْلُهُ

وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ [الْإِسْرَاء: 60] وَقَوْلُهُ: وَطَلُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ [يُونِس: 22]
فَهَذَا كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُشَارَقَةِ الْهَلَاكِ، يَقُولُ: فَهَؤُلَاءِ فِي تَكْذِيبِكَ قَدْ شَارَقُوا الْهَلَاكَ
وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِمْ أَيْ عَالِمٌ بِهَا، فَهُوَ مُرْصِدٌ بِعِقَابِهِمْ عَلَيْهَا،
ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى سَلَى رَسُولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَجْهِ تَالِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعَلُّقُ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ، هُوَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَجِيدٌ مَضُوءٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ،
فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِ بِسَعَادَةِ قَوْمٍ وَشَقَاوَةِ قَوْمٍ، وَبِتَأْذِي قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ، اِمْتَنَعَ تَغْيِيرُهُ وَتَبْدِيلُهُ،
فَوَجَبَ الرِّضَا بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ التَّسْلِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: قُرْآنٌ مَجِيدٌ بِالْإِصَافَةِ، أَيْ قُرْآنُ رَبِّ مَجِيدٍ، وَقَرَأَ يَخْمِرُ بِنِ بَعْمَرِ
(فِي لَوْحٍ) وَاللُّوحُ الْهَوَاءُ يَعْنِي اللُّوحَ قُوقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الَّذِي فِيهِ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ،
وَقُرِئَ (مَحْفُوظٌ) / بِالرَّفْعِ صِفَةً لِلْقُرْآنِ كَمَا قُلْنَا: إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ

[الْحَجَر: 9].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ
كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ [الْوَاقِعَةُ: 77، 78] فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ وَاللُّوحُ
الْمَحْفُوظُ وَاحِدًا ثُمَّ كَوْنُهُ مَحْفُوظًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ مَحْفُوظًا عَنْ أَنْ يَمَسَّهُ
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 79] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ كَوْنُهُ مَحْفُوظًا مِنْ أَطْلَاعِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ سِوَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّ اللُّوحَ شَيْءٌ يَلُوحُ لِلْمَلَائِكَةِ فَيَقْرَأُونَهُ وَلَمَّا
كَانَتْ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ وَارِدَةً بِذَلِكَ وَجَبَ التَّصْدِيقُ، وَاللَّهُ شَبَّاحُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(31/116)

وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ (2) النِّجْمُ الثَّاقِبُ (3) إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا

عَلَيْهَا خَافِطٌ (4) فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبُورَةُ الطَّارِقِ
سَبْعَ عَشْرَةَ آيَةً مَكِّيَّةٌ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ

[سورة الطارق (86): الآيات 1 إلى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ (2) النَّجْمُ الثَّاقِبُ (3) إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا
عَلَيْهَا حَافِظٌ (4)

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى أَكْثَرَ فِي كِتَابِهِ [قوله تعالى وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ إِلَى قَوْلِهِ النَّجْمُ الثَّاقِبُ]
ذَكَرَ السَّمَاءَ وَالسَّمَاسَ وَالْقَمَرَ لِأَنَّ أَحْوَالَهَا فِي أَشْكَالِهَا وَبَسْبَرِهَا وَمَطَالِعِهَا وَمَغَارِبِهَا
عَجِيبَةٌ، وَأَمَّا الطَّارِقُ فَهُوَ كُلُّ مَا أَتَاكَ لَيْلًا سَوَاءً كَانَ كَوْكَبًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَكُونُ الطَّارِقُ
تَهَارًا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ فِي دُعَائِهِمْ: يَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ
«وَرُويَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَهَيَّ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلِيهِ طَرُوقًا
وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الطَّرُوقَ فِي صِفَةِ الْخَيَالِ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ فِي الْأَكْثَرِ فِي
اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَالطَّارِقُ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَعِينِي سَامِعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ
الْمُرَادِ مِنْهُ، فَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ قَالَ سَعْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مَا
أَدْرَاكَ فَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ بِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا يُذَرِّبُكَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ كَقَوْلِهِ: وَمَا يُذَرِّبُكَ
لَعَلَّ السَّيِّئَةَ قَرِيبٌ [الشُّورَى: 17] ثُمَّ قَالَ: النَّجْمُ الثَّاقِبُ أَيُّ هُوَ طَارِقٌ عَظِيمُ الشَّانِ،
رَفِيعُ الْقَدْرِ وَهُوَ النَّجْمُ الَّذِي يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيُوقَفُ بِهِ عَلَى أَوْقَاتِ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِنَّمَا وَصِفَ النَّجْمُ بِكَوْنِهِ ثَاقِبًا لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَنْقُبُ الظَّلَامَ بِصَوْنِهِ

دَرْيَاءٍ لِأَنَّهُ يَدْرُؤُهُ أَيُّ يَدْفَعُهُ وَيَأْنِيهَا: أَنَّهُ يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ثَاقِبًا فِي الْهَوَاءِ كَالشَّيْءِ
الَّذِي يَنْقُبُ الشَّيْءَ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ الَّذِي يَرَى بِهِ الشَّيْطَانُ قَبِيضَتَهُ أَيُّ يَنْقُذُ فِيهِ وَيَخْرِقُهُ
وَرَايَعَهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: النَّجْمُ الثَّاقِبُ هُوَ النَّجْمُ الْمُرْتَفِعُ عَلَى الْجُومِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ
لِلطَّائِرِ إِذَا لَحِقَ بِبَطْنِ السَّمَاءِ ارْتِفَاعًا: قَدْ ثَقَبَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا وَصِفَ النَّجْمُ بِكَوْنِهِ طَارِقًا، لِأَنَّهُ يَنْقُذُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ
يُسَمَّى طَارِقًا، أَوْ لِأَنَّهُ يَطْرُقُ الْجَنَى، أَيُّ صَكَّهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: النَّجْمُ الثَّاقِبُ قَالَ بَعْضُهُمْ: أُشِيرَ بِهِ إِلَى جَمَاعَةِ
النَّجْمِ فَقِيلَ الطَّارِقُ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العَصْرُ: 2] وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ
نَجْمٌ بَعْينُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَبِيعٍ: إِنَّهُ

(31/117)

الْثَّرِيَّا، وَقَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهُ رُحْلٌ، لِأَنَّهُ يَنْقُبُ بنوره سَمَكُ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ
الشَّهْبُ الَّذِي يُرْجَمُ بِهَا الشَّيَاطِينُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّبِعْهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ [الصَّافَاتِ: 10]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

رُويَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَحَفَّهُ بِخَيْرٍ وَلَبَنٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
يَأْكُلُ إِذْ انْحَطَّ نَجْمٌ قَامِتًا مَاءً ثُمَّ تَارًا، فَقَرَعَ أَبُو طَالِبٍ، وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا
نَجْمٌ رُمِيَ بِهِ، وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَعَجِبَ أَبُو طَالِبٍ، وَنَزَلَتِ السُّورَةُ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُفْسِمَ بِهِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ]
أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْمُفْسِمِ عَلَيْهِ: إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: لَمَّا قَرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا: قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَتَافِعٍ
وَالْكَسَائِيِّ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَالثَّانِيَّةُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ وَالتَّجَعِّي بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ،
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَاسِي: مَنْ خَفَعَ كَاتِبُهُ إِنْ عِنْدَهُ الْمُحَقِّقَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ فِي لَمَّا
هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ مَعَ هَذِهِ الْمُحَقِّقَةِ لِتُخْلَصَهَا مِنْ إِنْ التَّافِيَةِ، وَمَا صَلَهِ كَاتِبِي فِي قَوْلِهِ:
فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 159] وَعَمَّا قَلِيلٍ [المُؤْمِنُونَ: 40] وَتَكُونُ إِنْ مُتْلِقَةً
لِلْقَسَمِ، كَمَا تَتْلَقَاهُ مُتَقَلَّةً. وَأَمَّا مَنْ ثَقَلَ فَتَكُونُ إِنْ عِنْدَهُ التَّافِيَةِ، كَاتِبِي فِي قَوْلِهِ: فِيمَا
إِنْ مَكَّنَّاكُمْ [الأَحْقَافِ: 26] وَلَمَّا فِي مَعْنَى أَلَا، قَالَ: وَنُسْتَعْمَلُ لَمَّا بِمَعْنَى أَلَا فِي
مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: هَذَا وَالْآخَرُ

فِي بَابِ الْقَسَمِ، تَقُولُ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ لَمَّا فَعَلْتَ، بِمَعْنَى أَلَا فَعَلْتَ. وَرُويَ عَنِ الْأَخْفَشِ

وَالْكَسَائِيَّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ نُوجَدْ لَمَّا بَعَثَنِي إِلَّا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. قَالَ إِنَّ عَوْنَ: قَرَأْتُ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ لَمَّا بِالسَّيِّدِ، فَأَنكَرَهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَرَعَمَ الْعُنَيْيُّ أَنَّ لَمَّا بَعَثَنِي إِلَّا، مَعَ أَنَّ الْخَفِيفَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعَثَنِي مَا مَوْجُودَةٌ فِي لُغَةٍ هَذِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْخَافِطَ مِنْ هُوَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَهْوَ بَيَانٌ أَنَّ الْخَافِطَ يَحْفَظُ النَّفْسَ عَمَّا ذَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ ذَلِكَ الْخَافِطَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا فِي التَّحْقِيقِ فَلَا كُلُّ وَجُودٍ يَسُوَّى لِلَّهِ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا لِمُرَجَّحٍ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْقُبُومُ الَّذِي يَحْفَظُهُ وَإِبْقَائِهِ تَبْقَى الْمَوْجُودَاتُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا [قَاطِر: 41] وَيَبَيِّنُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ عَلَى الْخُصُوصِ وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَفْسَمَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ الْوُجُودِ مُخَدَّتٌ مُخْتَلَجٌ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ هَذَا إِذَا حَمَلْنَا النَّفْسَ عَلَى مُطْلَقِ الذَّاتِ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّفْسِ الْمُتَنَفِّسَةِ وَهِيَ النَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ أُمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى خَافِطًا لَهَا كَوْنُهُ تَعَالَى عَالَمًا بِأَحْوَالِهَا وَمَوْضِلًا إِلَيْهَا جَمِيعَ مَنَافِعِهَا وَدَافِعًا عَنْهَا جَمِيعَ مَضَارِّهَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْخَافِطَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ: وَبُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَفَظَةٌ [الْأَنْعَامُ: 61] وَقَالَ:

عَنْ/ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّامِلِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق: 17، 18] وَقَالَ: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ [الْإِنْفِطَارُ: 10، 11] وَقَالَ: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [الرَّغَد: 11] (31/118)

خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7) وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ مَا الَّذِي يَحْفَظُهُ هَذَا الْخَافِطُ؟ فَفِيهِ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: أَنَّ هُوَ لَا الْحَفَظَةَ يَكْتُبُونَ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ دَقِيقَهَا وَخَلِيلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا وَتَابِيهَا: إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ يَحْفَظُ عَمَلَهَا وَرِزْقَهَا وَأَخْلَهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْإِنْسَانُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ قَبَضَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى وَعِيدِ الْكَفَّارِ وَتَسْلِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا [مَرْيَم: 84] ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْ قَرِيبٍ إِلَى الْآخِرَةِ فَيَجَارُونَ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَتَالِيهَا: إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

يَحْفَظُهَا مِنْ الْمَعَاطِبِ وَالْمَهَالِكِ فَلَا يُصِيبُهَا إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَابِعُهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: ، إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ يَحْفَظُهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَقَابِرِ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَفْسَمَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ حَافِظًا يُرَاقِبُهَا وَيَعُدُّ عَلَيْهَا أَعْمَالَهَا، فَجَبِذَ يَحْقُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ، وَقَدْ تَطَابَقَتِ السَّرَائِعُ وَالْعُقُولُ عَلَى أَنَّ أَهَمَّ الْمُهَمَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمَبْدَأِ وَمَعْرِفَةُ الْمَعَادِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَبْدَأِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعَادِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَبْدَأِ. فَقَالَ:

[سورة الطارق (86): الآيات 6 إلى 7]

خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الدَّفْقُ صَبُّ الْمَاءِ، يُقَالُ: دَفَقْتُ الْمَاءَ، أَيَّ صَبَبْتُهُ وَهُوَ مَذْفُوقٌ، أَيُّ مَضْبُوبٌ، وَمُنْدَفِقٌ أَيُّ مُنْصَبٌّ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَاءُ مَذْفُوقًا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لِمَ وَصِفَ بِأَنَّهُ دَافِقٌ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الرَّجَّازُ: مَعْنَاهُ دُوْا ائِدْقَاقٍ، كَمَا يَقَالُ: دَرَاعٌ وَقَارِسٌ وَتَابِلٌ وَلاِبِئٍ وَتَابِرٌ، أَيُّ دَرَعَ وَفَرَسٍ وَتَبَلٍ وَتَمَرٍ، وَذَكَرَ الرَّجَّازُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِهِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَفْعُولَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ. قَالَ الْقَرَاءُ: وَأَهْلُ الْجَارِ أَفْعَلُ لِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ، يَجْعَلُونَ الْمَفْعُولَ فَاعِلًا إِذَا كَانَ فِي مَذْهَبِ النَّعْبِ، كَقَوْلِهِ سِرٌّ كَانْتُمْ، وَهَمَّ نَاصِبٌ، وَلَيْلٌ تَأْتُمْ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:

فِي عَيْشِيَّةٍ رَاضِيَةٍ [القَارِعَةُ: 7] ي مَرْضِيَّةٍ الثَّالِثُ: ذَكَرَ الْخَلِيلُ فِي الْكِتَابِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ دَفَقَ الْمَاءَ دَفْقًا وَدُفُوقًا إِذَا أَنْصَبَ بِمَرَّةٍ، وَانْدَفَقَ الْكُورُ إِذَا أَنْصَبَ بِمَرَّةٍ، وَيُقَالُ فِي

الطَّبْرَةَ عِنْدَ انْصِبَابِ الْكُورِ وَنَحْوِهِ: دَافِقُ خَبْرٍ، وَفِي كِتَابِ فُطْرُبٍ: دَقَقَ الْمَاءُ يَدْفُقُ إِذَا انْصَبَّ الرَّايُ: صَاحِبُ الْمَاءِ لَمَّا كَانَ دَافِقًا أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَرَى الصُّلْبَ يَنْتَحِنِينَ وَالصُّلْبَ يَصْمَتِينَ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: صُلْبٌ وَصَلْبٌ وَصَلْبٌ وَصَالِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرَانِبُ الْمَرْأَةِ عِطَامَ صَدْرِهَا حَيْثُ تَكُونُ الْفِلَادَةُ وَكُلُّ عَظْمٍ مِنْ ذَلِكَ تَرِبَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ تَرَانِبُهَا مَصْفُولَةٌ كَالسَّجَنَجَلِ

(31/119)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَانِبِ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَانِبِهِ، وَاجْتَمَعَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِهِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ خَارِجٌ مِنَ الصُّلْبِ فَقَطْ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ خَارِجٌ مِنَ التَّرَانِبِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَحْصُلُ هُنَاكَ مَاءٌ خَارِجٌ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَانِبِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ وَالَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ يَأْنِ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ، يُعْنِي هَذَا الدَّافِقُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَانِبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ فَقَطْ أَجَابَ

الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلشَّيْئَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ هَذَيْنِ حَيْثُ كَثِيرٌ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا يَصِيرَانِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَحَسَنَ هَذَا اللَّفْظُ هُنَاكَ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، فَلَمَّا كَانَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْمَنِيِّ دَافِقًا أَطْلَقَ هَذَا الْاسْمَ عَلَى الْمَجْمُوعِ، ثُمَّ قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَاءَيْنِ أَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ صَغِيرٌ فَلَا يَكْفِي، وَلِأَنَّهُ

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ يَكُونُ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَيَعُودُ شَبَهُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَقَارِبِهِ، وَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْمَرْأَةِ قَالَتْهَا وَإِلَى أَقَارِبِهَا يَعُودُ الشَّيْءُ

وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُجَدِّدِينَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَانِبِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ فَضْلَةِ الْهَضْمِ الرَّابِعِ، وَيَنْقُصُ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ طَبِيعَتَهُ وَخَاصِيَّتَهُ، فَيَصِيرُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُ مِثْلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُفْرَطَ فِي الْجَمَاعِ يَسْتَوْلِي الضَّعْفُ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ مُعْظَمَ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ يَتَوَلَّدُ هُنَاكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ مُعْظَمُ أَجْزَائِهِ إِنَّمَا يَتَرَبَّيُّ فِي الدِّمَاغِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ صُورَتَهُ يُشْبِهُ الدِّمَاغَ، وَلِأَنَّ الْمُكْتَبَرِ مِنْهُ يَطْهَرُ الضَّعْفُ أَوَّلًا فِي عَيْنَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ مُسْتَقَرَّ الْمَنِيِّ هُنَاكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مُسْتَقَرَّ الْمَنِيِّ هُوَ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ، وَهِيَ عُزْرُوقٌ مُلِيفٌ يَغْضُهَا بِالْبَعْضِ عِنْدَ الْبَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ مَخْرَجَ الْمَنِيِّ هُنَاكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْجِسْمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ أَعْظَمَ الْأَعْضَاءِ مَعُونَةً فِي تَوْلِيدِ الْمَنِيِّ هُوَ الدِّمَاغُ، وَالدِّمَاغُ خَلِيفَةُ وَهِيَ النَّخَاعُ وَهُوَ فِي الصُّلْبِ، وَلَهُ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ بَارِلَةٌ إِلَى مُقَدِّمِ الْبَدَنِ وَهُوَ التَّرْبِيَّةُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسَّنَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ بِالذِّكْرِ، عَلَى أَنَّ كَلَامَكُمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْلِيدِ الْمَنِيِّ، وَكَيْفِيَّةِ تَوْلِيدِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَنِيِّ مَخْصُصٌ الْوَهْمَ وَالظَّنَّ الضَّعِيفَ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالْقَبُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ دَلَالََةَ تَوْلِيدِ الْإِنْسَانِ عَنِ النَّطْقَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ مِنْ أَظْهَرِ الدَّلَائِلِ، لَوْجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّ التَّرَكِيبَاتِ الْعَجِيبَةَ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ تَوْلِيدُهُ عَنِ الْمَادَّةِ الْبَسِيطَةِ أَدَلَّ عَلَى الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ أَطْلَاعَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَحْوَالِ نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَطْلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِ غَيْرِهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ أَتَمَّ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ مُشَاهَدَةَ الْإِنْسَانِ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ دَائِمَةٌ، فَكَانَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ أَقْوَى وَرَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْبَابِ، كَمَا أَنَّهُ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ، فَكَذَلِكَ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى صِحَّةِ النُّعْثِ وَالْحُسْرِ وَالنُّشْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خُذُوتَ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا كَانَ يَسَبِّبُ اجْتِمَاعَ أَجْزَاءِ كَانَتْ مُتَعَرِّقَةً فِي بَدَنِ الْوَالِدَيْنِ، بَلْ فِي جَمِيعِ

الْعَالَمِ، فَلَمَّا قَدَّرَ الصَّانِعُ عَلَى جَمْعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ حَتَّى خَلَقَ مِنْهَا إِنْسَانًا سَوِيًّا، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ لَا بَدَ (31/120)

إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (8) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ (9) فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ (10) وَأَنْ يَقْدِرَ الصَّانِعُ عَلَى جَمْعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَجَعْلِهَا خَلْقًا سَوِيًّا، كَمَا كَانَ أَوَّلًا وَلِهَذَا السِّرُّ لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَبْدَأِ، فَرَّغَ عَلَيْهِ أَيْضًا دَلَالَتُهُ عَلَى صِحَّةِ الْمَعَادِ فَقَالَ:

[سورة الطارق (86) : آية 8]

إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (8)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصِّمِيرُ فِي آيَةِ لِلْخَالِقِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ خُلِقَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي خَلَقَ قَادِرٌ عَلَى رَجْعِهِ الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَفَطًا، وَلَكِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي بَدَاءَةِ الْعُمُولِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ كَانَ كَالْمَذْكُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّجْعُ مَصْدَرٌ رَجَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا رَدَدْتُهُ، وَالْكِتَابَةُ فِي قَوْلِهِ عَلَى رَجْعِهِ إِلَى أَبِي شَيْءٍ تَرْجِعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَوَّلُهُمَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ ابْتِدَاءً وَجَبَ أَنْ يَقْدِرَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى رَدِّهِ حَيًّا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 79] وَقَوْلِهِ: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الزُّمَرُ: 27] وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الصِّمِيرَ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ: قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْمَاءَ فِي الْأَحْلِيلِ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ: عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْمَاءَ فِي الصُّلْبِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى رَدِّ الْإِنْسَانِ مَاءً كَمَا كَانَ قَبْلُ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ: إِنْ شِئْتُ رَدَدْتُهُ مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الشَّبَابِ، وَمِنَ الشَّبَابِ إِلَى الصَّبَا، وَمِنَ الصَّبَا إِلَى الطُّفْلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ أَيُّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى بَعْثِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَصَفَ خَالَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ:

[سورة الطارق (86) : الآيات 9 إلى 10]

يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ (9) فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ (10)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَوْمَ مَنْصُوبٌ بِرَجْعِهِ وَمَنْ جَعَلَ الصِّمِيرَ فِي رَجْعِهِ لِلْمَاءِ وَقَسَرَهُ بِرَجْعِهِ إِلَى مَخْرَجِهِ مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ أَوْ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى تَصَبَّ الطَّرْفَ يَقُولُهُ: فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ أَيُّ مَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تُبْلَى أَيُّ تُخْبِرُ، وَالسَّرَائِرُ مَا أُسِرَّ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَمَا أَخْفَى مِنَ الْأَعْمَالِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ هَاهُنَا أَقْوَالُ:

الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ هَاهُنَا أَنَّ أَعْمَالَ الْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيَنْظُرُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْ الْمَلَائِكَةُ فِيهَا تَفَاصِيلَ أَعْمَالِهِمْ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَذْكُورَ هَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَكْتُوبِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمُحَاسَبَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاقِعَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازٍ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمَعْنَى ابْتِلَاءً، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ غَيْرُ بَعِيدَةٍ لِعِبَادِهِ لِأَنَّهَا ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ مَا عَمِلُوهُ وَمَا لَمْ يَعْمَلُوهُ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا التَّوَابُ وَالْعِقَابُ لِوُجُوهِهَا، قَرَّبَ فِعْلُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ حَسَنًا

(31/121)

وَالسَّمَاءِ ذَاتَ الرَّجْعِ (11) وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ (12) إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ (13) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (14) إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (15) وَأَكِيدُ كَيْدًا (16) فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُوبِدًا (17)

وَبَاطِنُهُ قَبِيحًا، وَرَبَّمَا كَانَ بِالْعَكْسِ. فَاخْتِبَارُهَا مَا يُعْتَبَرُ بَيْنَ تِلْكَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْجِيحِ، حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّ الْوَجْهَ الرَّاجِحَ مَا هُوَ، وَالْمَرْجُوحَ مَا هُوَ الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بَلَوْتُ يَفْعُ عَلَى إِظْهَارِ الشَّيْءِ وَيَفْعُ عَلَى امْتِحَانِهِ كَقَوْلِهِ: وَتَبَلَّوْا

أَخْبَارُكُمْ [محمد: 31] وقوله: وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ [البقرة: 155] ثُمَّ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: السَّرَائِرُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ تُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَطَهَّرَ خَبَرُهَا مِنْ سِرِّهَا وَمُؤَدِّيَهَا مِنْ مُصْبِعِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُبْدِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّ سِرٍّ مِنْهَا، فَيَكُونُ رَبَّنَا فِي الْوُجُوهِ وَشَيْئًا فِي الْوُجُوهِ، يَغْنِي مَنْ أَدَّاهَا كَانَ وَجْهُهُ مُسْرَقًا وَمَنْ صَبَّغَهَا كَانَ وَجْهُهُ أُعْبِرَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا قُوَّةَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّ قُوَّةَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ لِدَايَتِهِ أَوْ مُسْتَقَادَةً مِنْ غَيْرِهِ، فَلِأَوَّلِ مَنْفِيٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَالثَّانِي مَنْفِيٍّ بِقَوْلِهِ: وَلَا نَاصِرٍ وَالْمَعْنَى مَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا خَلَّ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا نَاصِرٍ يُنَصِّرُهُ فِي دَفْعِهِ وَلَا شَيْءَ أَنَّهُ رَجَزٌ وَتَحْدِيرٌ وَمَعْنَى دُخُولٍ مِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنْ قُوَّةٍ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ لِقَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْآيَةُ فِي تَفْهِيمِ الشَّقَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ [البقرة: 48]، الْجَوَابُ: مَا تَقْدَمُ.

[سورة الطارق (86): الآيات 11 إلى 17]
وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ (11) وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ (12) إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ (13) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (14) إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (15) وَأَكِيدُ كَيْدًا (16) فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤِيدًا (17)
اعْلَمْ أَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَرَعَ مِنْ دَلِيلِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَعَادِ أَفْسَمَ قَسَمًا آخَرَ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ فَيَقُولُ: قَالَ الرَّجَّاجُ الرَّجْعُ الْمَطَرُ لِأَنَّهُ يَجِيءُ وَيَتَكَرَّرُ. وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الرَّجَّاجِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجْعَ لَيْسَ اسْمًا مَوْضُوعًا لِلْمَطَرِ بَلْ سُمِّيَ رَجْعًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَلِحُسْنِ هَذَا الْمَجَازِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا قَالَ الْقَفَّالُ: كَأَنَّهُمْ مِنْ تَرْجِيعِ الصُّوْتِ وَهُوَ إِعَادَتُهُ وَوَضَلُ الْخُرُوفِ بِهِ، فَكَذَا الْمَطَرُ لِكُونِهِ عَائِدًا مَرَّةً بَعْدَ أُجْرَى سُمِّيَ رَجْعًا وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَرْغُمُونَ أَنَّ السَّحَابَ يَحْمِلُ الْمَاءَ مِنْ بَحَارِ الْأَرْضِ ثُمَّ يُرْجِعُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّقَاوُلَ فَسَمَوْهُ رَجْعًا لِيَرْجِعَ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَطَرُ يَرْجِعُ فِي كُلِّ عَامٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ لِلْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالُ: أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ أَيُّ ذَاتِ الْمَطَرِ يَرْجِعُ لِمَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وَثَانِيهَا: رَجَعُ السَّمَاءِ إِعْطَاءُ الْخَيْرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جِهَتِهَا خَالًا بَعْدَ خَالٍ عَلَى مُرُورِ الْأَرْمَانِ تُرْجِعُهُ رَجْعًا، أَيُّ (31/122)

تُعْطِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ أَنَّهُا تَرُدُّ وَتُرْجِعُ شَمْسَهَا وَقَمَرَهَا بَعْدَ مَغْيِبِهَا، وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّدْعَ هُوَ الشَّقُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَئِذٍ يَصْدَعُونَ [الرُّوم: 43] أَيُّ يَتَفَرَّقُونَ وَلِلْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْشَقُّ عَنِ الثِّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الْجَبَلَانِ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَطَرِيقٌ تَافِدٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا [الأنبياء: 31] وَقَالَ اللَّيْثُ الصَّدْعُ ثَبَاتُ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ يَصْدَعُ الْأَرْضَ فَتَصْدَعُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا سُمِّيَ الثِّبَاتُ صَدْعًا لِأَنَّهُ صَادِعٌ لِلْأَرْضِ، وَاعْلَمْ أَنَّه سُبْحَانَهُ كَمَا جَعَلَ، كَيْفِيَّةَ خَلْقِ الْخَيْوَانِ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، ذَكَرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ كَيْفِيَّةَ خَلْقِ الثِّبَاتِ، فَالسَّمَاءُ ذَاتُ الرَّجْعِ كَالْأَبِ، وَالْأَرْضُ ذَاتُ الصَّدْعِ كَالْأُمِّ وَكِلَاهُمَا مِنَ النِّعَمِ الْعِظَامِ لِأَنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا مَوْفُوقَةٌ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَطَرِ مُتَكَرِّرًا، وَعَلَى مَا يَنْبُثُ مِنَ الْأَرْضِ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَدَفَ هَذَا الْقِسْمَ بِالْمُفَسِّمِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ [في قوله تعالى إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ]
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا الصِّمِيرِ قَوْلَانِ
الْأَوَّلُ: مَا قَالَ الْقَفَّالُ وَهُوَ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ قُدْرَتِي عَلَى إِخْيَانِكُمْ فِي الْيَوْمِ/ الَّذِي تُهْلَى فِيهِ سَرَائِرُكُمْ قَوْلُ فَصْلٍ وَحَقُّ
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ أَيْ الْقُرْآنُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَمَا قِيلَ: لَهُ فَرْقَانِ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لِأَنَّ عَوْدَ الصِّمِيرِ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّالِفِ أَوَّلَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَقَوْلُ فَصْلٍ أَيُّ حُكْمٍ يَنْفَعِلُ بِهِ الْحَقُّ عَنِ الْبَاطِلِ، وَمِنْهُ فَصْلُ

الْخُصُومَاتِ وَهُوَ قَطْعُهَا بِالْحُكْمِ، وَيُقَالُ: هَذَا فَضْلٌ أَيْ قَاطِعٌ لِلْمِرَاءِ وَالزَّرَاعِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَدُّ حَقٌّ لِقَوْلِهِ: وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ أَيْ بِاللَّعِبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُرَانَ أَنْزَلَ بِالْجَدِّ، وَلَمْ يَنْزِلْ بِاللَّعِبِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَيَانَ الْفَضْلَ قَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ وَالْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْجَدِّ وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَذَلِكَ الْكَيْدُ عَلَى وَجْهِهِ. مِنْهَا بِالْقَاءِ السُّبُهَاتِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا [الأنعام: 29] مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس: 78] أَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إلهًا وَاحِدًا [ص: 5] لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِينَ عَظِيمٍ [الرَّحُف: 31] فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الْفُرْقَان: 5] وَمِنْهَا بِالطُّعْنِ فِيهِ يَكُونُ سَاحِرًا وَشَاعِرًا وَمَجْنُونًا، وَمِنْهَا يَقْضَدُ قَبْلَهُ عَلَى مَا قَالَهُ: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ [الْأَنْعَال: 30] ثُمَّ قَالَ: وَكَأَيْدٍ كَيْدًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَيْدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِهِ: أَخَذَهَا: دَفَعَهُ تَعَالَى كَيْدَ الْكَفَرَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُقَالُ ذَلِكَ الْكَيْدُ يُضَرِّبُهُ وَإِعْلَاءُ دِينِهِ تسمية لأحد المتقابلين بِاسْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجِرَاءُ سَبِيئَةٍ سَبِيئَةٌ مِنْهَا [الشُّورَى: 40] وَقَالَ الشَّاعِرُ أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَسُوا اللَّهَ فَنُتْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ [الحشر: 19] يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [التَّسَاء: 142]

وَنَائِيهَا: أَنَّ كَيْدَهُ تَعَالَى بِهِمْ هُوَ إِمْهَالُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ عَلَى غِرَةٍ، [42] (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوبِدًا) ثُمَّ قَالَ: فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَيْ لَا تَدْعُ بِهِلَاكِهِمْ وَلَا تَسْتَعْجِلْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِإِمْهَالِهِمْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمْهَالَ الْمَأْمُورَ بِهِ

قَلِيلٌ، فَقَالَ: أَمْهَلُهُمْ رُوبِدًا فَكَرَّرَ وَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِرِيَادَةِ التَّسْكِينِ مِنَ الرَّشُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّصَبُّرُ وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ تَكْبِيرَ رُوبِدٍ رُودٌ، وَأَنْشَدَ يَمْشِي وَلَا تُكَلِّمُ الْبَطْحَاءُ مَشِيَّتَهُ ... كَأَنَّهُ تَمَلُّ يَمْشِي عَلَى وَرْدٍ أَيْ عَلَى مَهْلَةٍ وَرَفِيقٍ وَثَوْدَةٍ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ رُوبِدًا رِيدًا يُرِيدُ أَرُودًا رِيدًا، وَمَعْنَاهُ أَمْهَلُهُ وَارْفُقْ بِهِ، قَالَ التَّخَوُّبُونَ: رُوبِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلأَمْرِ كَقَوْلِكَ: رُوبِدْ زَيْدًا تَرِيدُ أَرُودَ زَيْدٍ أَيْ خَلِّهِ وَدَعْنَهُ وَارْفُقْ بِهِ وَلَا تُتَصَرَّفْ رُوبِدٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمَصَادِرِ فَيُصَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ كَمَا تُصَافُ الْمَصَادِرُ يَقُولُ: رُوبِدْ زَيْدٌ، كَمَا يَقُولُ: ضَرْبُ زَيْدٍ قَالَ تَعَالَى: فَضَرْبُ الرُّقَابِ [مُحَمَّد: 4] ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ نَعْنًا مَنْصُوبًا كَقَوْلِكَ: سَارُوا سِيرًا رُوبِدًا، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: سَارُوا رُوبِدًا، يَخْذِفُونَ الْمَنْعُوتَ / وَيُقِيمُونَ رُوبِدًا مَقَامَهُ كَمَا يَفْعَلُونَ بِسَائِرِ النُّعُوتِ الْمُتَمَكِّنَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: صَعَهُ رُوبِدًا أَيْ وَضَعًا رُوبِدًا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: يَبَالِغُ الشَّيْءُ الشَّيْءَ رُوبِدًا، أَيْ عِلَاجًا رُوبِدًا، وَبَجُورٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رُوبِدًا جَالًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَعْنًا فَإِنْ أَطْهَرْتَ الْمَنْعُوتَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ، وَالَّذِي فِي الْآيَةِ هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَعْنًا لِلْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ:

إِمْهَالًا رُوبِدًا، وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ أَيْ أَمْهَلُهُمْ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمْهَلُهُمْ رُوبِدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا صُعِرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَتَّ قَرِيبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمْهَلُهُمْ رُوبِدًا إِلَى يَوْمِ بَدْرِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِإِنَّ الَّذِي جَرَى يَوْمَ بَدْرِ فِي سَائِرِ الْعَرَوَاتِ لَا يَغْمُ الْكَلَّ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى أَمْرِ الْأَجْرَةِ غَمَّ الْكَلَّ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَتِهِ أَمْرُ الدُّنْيَا، مِمَّا نَالَهُمْ يَوْمَ بَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَجْزٌ وَتَحْذِيرٌ لِلْقَوْمِ، وَكَيْمَا أَنَّهُ تَحْذِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ تَرْغِيبٌ فِي خِلَافِ طَرِيقِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ.

(31/124)

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (1) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (2) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (3) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (4) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (5)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعلى
تسع عشر آية مكية

[سورة الأعلى (87): الآيات 1 الى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (1) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (2) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (3) وَالَّذِي أَرْجَى
الْمَرْعى (4)
فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (5)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: اسْمَ رَبِّكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرَ بِتَنْزِيهِ اسْمِ اللَّهِ
وَتَقْدِيسِهِ وَالتَّائِي: أَنَّ الْإِسْمَ صَلَهِ وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
فَفِي اللَّفْظِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ تَرْهَ اسْمَ رَبِّكَ عَنْ أَنْ تُسَمِّيَ بِهِ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ تَهْيَا عَلَى أَنْ يُدْعَى غَيْرُهُ بِاسْمِهِ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُسَمُّونَ الصُّنَمَ بِاللَّاتِ،
وَمُسْلِمَةً بِرَحْمَانَ الْيَمَامَةِ وَتَائِيهَا: أَنْ لَا يَفْسِرَ أَسْمَاءَهُ بِمَا لَا يَصِحُّ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّهِ
سُبْحَانَهُ تَحْوِ أَنْ يُفَسَّرَ الْأَعْلَى بِالْعُلُوِّ فِي الْمَكَانِ وَالِاسْتَوَاءُ بِالِاسْتِقْرَارِ يَلْ يَفْسِرُ الْعُلُوَّ
بِالْقَهْرِ وَالِاقْتِدَاءُ وَالِاسْتِوَاءُ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَتَائِيهَا: أَنْ يُضَانَ عَنْ الْإِنْتِزَالِ وَالذِّكْرُ لَا عَلَى وَجْهِ
الْخُشُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَبَدُخْلٌ فِيهِ أَنْ يَذْكَرَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ الْعَقْلَةِ وَغَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَى
مَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا وَرَائِعِهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، أَيْ مَجْدُهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي
أَنْزَلَهَا عَلَيْكَ وَعَوَّقُوكَ أَنَّهَا أَسْمَاؤُهُ كَقَوْلِهِ: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ [الْإِسْرَاءُ:
110] وَتَطِيرُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الْوَاقِعَةُ: 74] وَمَقْصُودُ
الْكَلَامِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، أَيْ صَلِّ بِاسْمِ رَبِّكَ، لَا كَمَا يُصَلِّي الْمُشْرِكُونَ بِالْمُكَاءِ
وَالثَّانِي:

أَنْ لَا يَذْكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَرَدَّ التَّوْقِيفُ بِهَا، قَالَ الْقَرَاءُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ وَبَيْنَ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لِأَنَّ مَعْنَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ
رَبِّكَ تَرْهَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ اسْمِهِ الْمُبِينِ عَنْ تَنْزِيهِهِ وَعُلُوِّهِ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ، وَسَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ أَيْ تَرْهَ الْإِسْمَ مِنَ السُّوءِ وَخَامِسُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ
الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْمِ هَاهُنَا الصِّفَةُ، وَكَذَا فِي/ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى فَادْعُوهُ
بِهَا [الْأَعْرَافُ: 180]

(31/125)

أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ التَّائِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ صَلَهِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى سَبِّحْ رَبِّكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ
جَمْعٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِسْمَ فِي الْحَقِيقَةِ لَعُطْلَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ حُرُوفٍ وَلَا يَجِبُ
تَنْزِيهُهَا كَمَا يَجِبُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْمَذْكَورَ إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ لَا يَذْكَرُ هُوَ بَلْ
يُذْكَرُ اسْمُهُ فَيُقَالُ: سَبِّحْ اسْمَهُ، وَمَجْدُ ذِكْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: سَلَامٌ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِيِّ،

وَقَالَ لَبِيدٌ:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا
أَي السَّلَامُ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي اللَّغَةِ، وَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: تَسْبِيحُ اللَّهِ يَحْتَمِلُ
وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْكَفَّارَ مُعَامَلَةً يُقَدِّمُونَ بِسَبِّهَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، بِمَا لَا يَنْبَغِي
عَلَى مَا قَالَ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الْأَنْعَامُ:
108]، التَّائِي: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فِي دَائِيهِ وَفِي
صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَفِي أَحْكَامِهِ، أَمَّا فِي دَائِيهِ فَإِنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ
الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَأَمَّا فِي صِفَاتِهِ، فَإِنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَدَّتَةٌ وَلَا مُتَنَاهِيَةٌ وَلَا
تَافِئِيَّةٌ، وَأَمَّا فِي أَفْعَالِهِ فَإِنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَالِكٌ مُطْلَقٌ، فَلَا اغْتِرَاصَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنَ
الْأُمُورِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ فَهُوَ صَوَابٌ حَسْبُنْ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ
الْقَبِيحُ وَلَا يَرْضَى بِهِ، وَأَمَّا فِي أَسْمَائِهِ فَإِنْ لَا يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي وَرَدَّ
التَّوْقِيفُ بِهَا، هَذَا عِنْدَنَا وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَهُوَ أَنْ لَا يَذْكَرَ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُوهِمُ
نَقْصًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ سَوَاءً وَرَدَّ الْإِدْنُ بِهَا أَوْ لَمْ يَرُدَّ، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِهِ فَهُوَ أَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
مَا كَلَفْنَا لِنَفْعٍ يَغُودُ إِلَيْهِ. بَلْ إِمَّا لِمَخْصِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيَّ مَا هُوَ قَوْلُنَا، أَوْ لِرِعَايَةِ مَصَالِحِ
الْعِبَادِ عَلَى مَا [هُوَ] قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْإِسْمَ تَفْسُ الْمُسَمَّى، قَائِلُ: إِنَّ الْخَوْضَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ تَلْخِيصِ مَحَلِّ التَّزَاعِ، فَلَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْمَ مَا هُوَ وَالْمُسَمَّى مَا هُوَ حَتَّى يُمَكِّنَا أَنْ تَخُوضَ فِي الْإِسْمِ هَلْ هُوَ تَفْسُ الْمُسَمَّى أَمْ لَا، قَتَقُولُ: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْمِ هُوَ هَذَا اللَّفْظُ، وَالْمُسَمَّى تِلْكَ الدَّاتُ، فَالْعَاقِلُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ، مِنَ الْإِسْمِ هُوَ تِلْكَ الدَّاتُ، وَالْمُسَمَّى أَيْضًا تِلْكَ الدَّاتُ كَانَ قَوْلُنَا الْإِسْمُ تَفْسُ الْمُسَمَّى، هُوَ أَنْ تِلْكَ الدَّاتُ تَفْسُ تِلْكَ الدَّاتِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَزَاعَ فِيهِ عَاقِلٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي وَصْفِهَا رَكِيكَةٌ. وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخَوْضُ فِي ذِكْرِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ أَرْكَ وَأَبْعَدَ بَلْ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنْ قَوْلُنَا: إِسْمٌ لَفْظُهُ جَعَلْنَاهَا اسْمًا لِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُفْتَرِنَ بِرَمَانٍ، وَالْإِسْمُ كَذَلِكَ قِيلَ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ اسْمًا لِنَفْسِهِ فَهِيَ الْإِسْمُ تَفْسُ الْمُسَمَّى فَلَعَلَّ الْعُلَمَاءَ الْأَوَّلِينَ ذَكَرُوا ذَلِكَ فَاسْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَطَبَّحُوا أَنَّ الْإِسْمَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ تَفْسُ الْمُسَمَّى، هَذَا حَاصِلُ التَّحْقِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَنَرْجِعْ إِلَى الْكَلَامِ الْمَالُوفِ، قَالُوا: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ تَفْسُ الْمُسَمَّى أَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ سُبْحَانَ اسْمِ اللَّهِ وَسُبْحَانَ اسْمِ رَبِّنَا فَمَعْنَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ سَبِّحْ رَبَّكَ، وَالرَّبُّ أَيْضًا اسْمٌ فَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَقَعَ التَّسْبِيحُ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَارِدًا بِتَسْبِيحِ الْإِسْمِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَسْبِيحَ الْمُسَمَّى وَذِكْرَ الْإِسْمِ صِلَةً فِيهِ. وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ كَمَا يُقَالُ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة: 74] وَيَكُونُ الْمَعْنَى سَبِّحْ رَبَّكَ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا تَرَلَ قَوْلُهُ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا تَرَلَ قَوْلُهُ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي «سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ أَيْ صَلِّ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَبِتَاكُذِّ هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَاطْبِقُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] وَرَدَّ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ: قَرَأَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْنُ عُمَرَ: (سُبْحَانَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: سَبِّحْ أَمْرٌ بِالتَّسْبِيحِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُذَكَّرَ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَمَا هُوَ إِلَّا قَوْلُهُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَمَسَّكَتِ الْمَجَسَّمَةُ فِي إِبْتِائِ الْعُلُوِّ بِالْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْحَقُّ أَنَّ الْعُلُوَّ بِالْجِهَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَنَاهِيًا كَانَ طَرَفُهُ الْفُوقَانِي مُتَنَاهِيًا، فَكَانَ فَوْقَهُ جِهَةٌ فَلَا يَكُونُ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ بَلَزَمَ أَنْ تَكُونَ دَائِلَةٌ تَعَالَى مُحْتَاطَةً بِالْقَادُورَاتِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ وَمُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ كَانَ الْجَانِبُ الْمُتَنَاهِي مُعَايِرًا لِلْجَانِبِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي فَيَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْأَيْنِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ، هَذَا مُحَالٌ. فَتَبَّتْ أَنَّ الْعُلُوَّ هَاهُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ فِي الْجِهَةِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يُتَافَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْعُلُوُّ بِالْجِهَةِ، أَمَّا مَا قَبْلَ الْآيَةِ فَلِأَنَّ الْعُلُوَّ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ النُّعْدِ مِنَ الْعَالَمِ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ ابْتِحَاقَ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ، أَمَّا الْعُلُوُّ بِمَعْنَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْقُدْرَةُ بِالتَّخْلِيقِ وَالْإِبْدَاعِ فَيُنَاسِبُ ذَلِكَ وَالسُّبُورَةُ هَاهُنَا مَذْكُورَةٌ لِبَيَانِ وَصْفِهِ تَعَالَى بِهَا لِأَجْلِهِ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالتَّعْظِيمَ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلِأَنَّهُ أَرَدَفَ قَوْلَهُ: الْأَعْلَى يَقُولُهُ: الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالْجَالِقِيَّةُ تُنَاسِبُ الْعُلُوَّ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ لَا الْعُلُوَّ بِحَسَبِ الْجِهَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِنَ الْمُلْحِدِينَ مَنْ قَالَ: يَأْنِ الْقُرْآنَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ رَبَّيْنِ أَحَدَهُمَا

عَظِيمٌ وَالْآخِرُ أَعْلَى مِنْهُ، أَمَّا الْعَظِيمُ فَقَوْلُهُ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَأَمَّا الْأَعْلَى مِنْهُ فَقَوْلُهُ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَهَذَا يَقْتَضِي وجود رَبِّ آخِرَ يَكُونُ هَذَا أَعْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ تَعَالَى وَاجِدٌ سَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ، ثُمَّ تَقُولُ لَيْسَ فِي/ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى مِنْ رَبِّ آخِرٍ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى، ثُمَّ لَمَّا فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَا يَصِفُهُ بِهِ الْوَاصِفُونَ، وَمِنْ كُلِّ ذِكْرٍ يَذْكُرُهُ بِهِ الدَّاكِرُونَ، فَخِلَالُ كِبَرِيَّاتِهِ أَعْلَى مِنْ مَعَارِفِنَا وَإِدْرَاكَاتِنَا، وَأَصْنَافِ الْإِلَهِ وَبِعَمَائِهِ أَعْلَى مِنْ حَمْدِنَا وَشُكْرِنَا، وَأَنْوَاعِ خُفُوفِهِ أَعْلَى مِنْ طَاعَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: الْأَعْلَى تَبِيْهُهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ التَّزْيِيهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ قَائِلًا: الْأَعْلَى أَيُّ قَائِلِهِ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ وَسُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: اجْتَنِبْتُ الْخَمْرَ الْمُرِيْلَةَ لِلْعَقْلِ أَيِ اجْتَنِبْتُهَا بِسَبَبِ كَوْنِهَا مُرِيْلَةً لِلْعَقْلِ.

(31/127)

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَعْلَى الْعَالِي كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَكْبَرِ الْكَبِيرُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ وَيَقُولُ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِلْمَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى لَرَدَّدَهَا أَحَدُهُمْ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً

وَرَوَى: «أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِأَعْرَابِيٍّ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، الَّذِي يُسَبِّحُ عَلَى الْخَيْلِ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا تِسْمَةً تَسْعَى، مِنْ بَيْنِ صِقَاقٍ وَحِشَا، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمُؤْتَى، أَلَا بَلَى أَلَا بَلَى) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا أَبَ عَائِبُكُمْ، وَلَا رَأَيْتَ نَبِيَّكُمْ فِي لَزْبَةٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ، فَكَأَنَّ سَائِلًا قَال: الْإِسْتِعَالُ بِالتَّسْبِيحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الرَّبِّ؟ فَقَالَ: الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْخَلْقِ وَالْهَدَايَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [الشُّعْرَاءُ: 78] وَحَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى

[طه]:

؟ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 50] [49] وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [الْعَلَقِ: 1، 2] هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلْقِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [الْعَلَقِ: 3، 4] وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْهَدَايَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ ذِكْرَ نِكَاحِ الْحَجَّةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ كَثِيرًا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَجَائِبَ وَالْعَرَائِبَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَكْثَرُ، وَمُسَاهَدَةَ الْإِنْسَانَ لَهَا، وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهَا أَيْ، فَلَا جَرَمَ كَانَتْ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ، ثُمَّ هَاهُنَا

مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: خَلَقَ فَسَوَّى يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ النَّاسَ خَاصَّةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْحَيَوَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، فَمِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَكَرَ لِلنَّسُوبَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَعَلَ قَامَتَهُ مُسْتَوِيَةً مُعْتَدِلَةً وَخَلَقْتُهُ حَسَنَةً، عَلَى مَا قَالَ: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [الْبَيْنِ: 4] وَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ خَلْقِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ/ قَائِلُهُ مُسْتَعِدٌّ لِتَوَعُّدٍ وَاجِدٍ مِنْ الْأَعْمَالِ فَقَطْ، وَغَيْرُ مُسْتَعِدٍّ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ خُلِقَ بِحَبْتٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْحَيَوَانَاتِ بِوَاسِطَةِ آلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالْنَّسُوبَةُ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ هِيَ لِلتَّكْلِيفِ وَالْقِيَامِ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ. قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ حَيَوَانٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْصَاءٍ وَإِلَاتٍ وَخَوَاسٍ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ النَّسُوبَةِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، خَلَقَ مَا أَرَادَ عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ مَوْضُوعًا يَوْضَفُ الْإِحْكَامَ وَالْإِثْقَانَ، مُتَرَاً عَنِ الْقَسْخِ وَالْإِصْطِرَابِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ الْجُمْهُورُ: قَدَّرَ مُشَدَّدَةً وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، أَمَّا قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، وَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَقَالَ الْقَعْلَالُ: مَعْنَاهُ

مَلَكَ فَهْدَى وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَمَلَكَ مَا خَلَقَ، أَي تَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَأَرَادَ، وَهَذَا هُوَ الْمَلِكُ فَهْدَاهُ لِمَتَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا لَعْنَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ [الْمُرْسَلَات: 23] بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ (31/128)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: قَدَّرَ يَتَنَاوَلُ الْمَخْلُوقَاتِ فِي دَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِهِ فَقَدَرَ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْعَنَاصِرَ وَالْمَعَادِنَ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْعِظَمِ، وَقَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْبَقَاءِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَمِنْ الصِّقَاتِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْأَيُّونِ وَالْأَوْضَاعِ وَالْحُسْنَ وَالْفُجْجَ وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالضَّلَالَةَ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومًا عَلَى مَا قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ [الْجَحْرِ: 21] وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِمَّا لَا يَفِي بِشَرْحِ الْمَجْلَدَاتِ، بَلِ الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنْ أَعْلَى عِلِّيَّينَ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَمَّا قَوْلُهُ: فَهْدَى فَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مِرَاجٍ فَإِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِقُوَّةٍ خَاصَّةٍ وَكُلُّ قُوَّةٍ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، فَالتَّسْوِيبَةُ وَالتَّقْدِيرُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَجْزَاءِ الْخُسَمَائِيَّةِ وَتَرْكِيبِهَا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِأَجْلِ تَسْتَعِدُّ لِقَبُولِ تِلْكَ الْقُوَّةِ، وَقَوْلُهُ: فَهْدَى عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ تِلْكَ الْقُوَّةِ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ قُوَّةٍ مُصَدَّرًا لِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَبَحْثُ مَنْ مَجْمُوعُهَا تَمَامُ الْمَصْلَحَةِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَجُوهٌ، قَالَ مُقَاتِلٌ: هَذِي الذِّكْرُ لِلأَنَّى كَيْفَ بَاتِنِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ لِلْمَعْيشَةِ وَرَعَاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِي الْإِنْسَانَ لِسُبُلِ الْخَيْرِ وَالسَّرِّ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ حَسَاسًا دَرَاكًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَسُرُّهُ وَالْإِحْجَامِ عَمَّا يَسُوؤُهُ كَمَا قَالَ: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا [الْإِنْسَان: 3] وَقَالَ: وَتَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا قَالَهُمَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا [الشَّمْس: 7، 8] وَقَالَ السُّدِّيُّ: قَدَّرَ مُدَّةَ الْحَيَاتِ فِي الرِّجَمِ ثُمَّ هَذَا لِلْخُرُوجِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَدَّرَ فَهْدَى وَأَصْلُ، فَكَتَفَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا:

كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلُ تَقِيكُمْ الْخَرَّ [الْبَحَل: 81] وَقَالَ آخَرُونَ: الْهَدَايَةُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي [البُورَى: 52] أَي تَدْعُو، وَقَدْ دُعِيَ الْكَلْبُ إِلَى الْإِيمَانِ، وَقَالَ/ آخَرُونَ: هَذِي أَي دَلَّهُمْ بِأَفْعَالِهِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَجَلَالِ كِبَرِيَّاتِهِ، وَنُعُوتِ صَمَدِيَّتِهِ، وَقَرَدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَهْدِي فِي الْعَالَمِ أَعْمَالُ مُحْكَمَةٍ مُنْقَنَةٍ مُنْسَبَتَةٍ مُنْطَمَّةٍ، فَهِيَ لَا مَحَالَةَ تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: فَهْدَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَكْرَهَ عَبْدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا رَضِيَهَا لَهُ وَلَا أَمَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ رَضِيَ لَكُمْ الطَّاعَةَ، وَأَمَرَكُمْ بِهَا، وَتَهَاكُمُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ عَلَى كَثَرَتِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ قِسْمَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: فَهْدَى عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَبَدْخُلُ فِيهِ إِكْمَالُ الْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ فَهْدَى أَي كَلَّفَهُ وَدَلَّهُ عَلَى الدِّينِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّاسُ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُ النَّاسِ مِنَ النِّعَمِ: فَقَالَ: وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى أَي هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِبْتِائِ الْعُشْبِ لَا الْأَصْنَافُ الَّتِي عَبْدَتْهَا الْكَفَرَةُ، وَالْمَرْعَى مَا يُخْرِجُهُ الْإَرْضُ مِنَ النَّبَاتِ وَمِنَ النَّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالْحَشِيشِ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرْعَى الْكَلَا الْأَخْضَرُ، ثُمَّ قَالَ: فَجَعَلَهُ غِنَاءً أَخَوِي وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغِنَاءُ مَا يَبْسُ مِنَ النَّبَتِ فَحَمَلْنَاهُ الْأُودِيَّةَ وَالْهَيْمَةَ وَالْوَتَّ بِهَ الرِّبَاحِ، وَقَالَ قَطْرِبُ وَاحِدُ الْغِنَاءِ غِنَاءَةٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَوَّةُ السَّوَادُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَخَوَى هُوَ الَّذِي يَصْرُبُ إِلَى السَّوَادِ إِذَا أَصَابَتْهُ رُطُوبَةٌ، وَفِي أَخَوَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَثَّ الْغِنَاءُ أَي صَارَ بَعْدَ الْخُصْرَةِ يَابِسًا فَتَغَيَّرَ إِلَى السَّوَادِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ السَّوَادُ أُمُورٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُشْبَ إِذَا يَجَفُ عِنْدَ اسْتِيلَاءِ الْبَرْدِ عَلَى الْهَوَاءِ، وَمِنْ شَأْنِ الْبُرُودَةِ أَنَّهَا تُبَيِّضُ الرُّطْبَ وَتَسْوَدُ (31/129)

يَسْفُرُكَ فَلَا تَنْسَى (6) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (7) الْيَابِسَ وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْمَلَهَا السَّبِيلُ فَيَلْصِقُ بِهَا أَجْزَاءَ كَدْرِهِ فَتَسْوَدُ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّيحُ فَتَلْصِقُ بِهَا الْغُبَارَ الْكَثِيرَ فَتَسْوَدُ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَخَوَى هُوَ الْأَسْوَدُ لِشِدَّةِ حُسْرَتِهِ، كَمَا قِيلَ: مُدْهَمَّتَانِ [الرحمن: 64] أَي

سَوْدَاوَانٍ لَشِدَّةٍ خُصِرْتَهُمَا، وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى أَجْوَى فَجَعَلَهُ غَنَاءً، كَقَوْلِهِ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا قَيِّمًا [الكهف: 1، 2] أَيِ أَنْزَلَ قَيِّمًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا

[سورة الأعلى (87): الآيات 6 إلى 7]

سَنُفِّرُكَ فَلَا تَنْسَى (6) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (7)
اعْلَمِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ مُحَمَّدًا بِالنَّبِيِّ فَقَالَ: يَسَّحُ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1]
وَعَلَّمَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي يَلِيُّ بِهِ هُوَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، فَلَا
جَرَمَ كَانَ يَتَذَكَّرُ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ مَخَافَةً أَنْ يَنْسَى قَارَأَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْخَوْفَ عَنْ
قَلْبِهِ يَقُولُ: سَنُفِّرُكَ فَلَا تَنْسَى وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: سَنُفِّرُكَ أَيِ سَنَجْعَلُكَ قَارِئًا بِأَنْ تُلْهِمَكَ الْقِرَاءَةَ فَلَا
تَنْسَى مَا تَقْرَأُ، وَالْمَعْنَى تَجْعَلُكَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ تَقْرَأُ فَلَا تَنْسَاهُ
قَالَ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَرَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ
مَخَافَةً أَنْ يَنْسَى، وَكَانَ جَبْرِيلُ لَا يَقْرَأُ مِنْ آخِرِ الْوَحْيِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ هُوَ بِأَوَّلِهِ مَخَافَةً
النَّسْيَانِ،

فَقَالَ تَعَالَى: سَنُفِّرُكَ فَلَا تَنْسَى أَيِ سَنُعَلِّمُكَ هَذَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَحْفَظَهُ، وَيُظَيِّرُهُ قَوْلُهُ:
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ [طه: 114] وَقَوْلُهُ: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ
لَتَعْجَلَ بِهِ

ثُمَّ ذَكَّرُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّعْلِيمِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ [الْقِيَامَةِ: 16]
عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَحْفَظَهُ حِفْظًا لَا تَنْسَاهُ وَتَأْتِيهَا: أَنَا تَشْرُحُ
صَدْرَكَ وَتُقَوِّي جَانِبَكَ حَتَّى تَحْفَظَ بِالْمَرْءِ الْوَاحِدَةِ حِفْظًا لَا تَنْسَاهُ وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
أَمَرَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِالنَّبِيِّ فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: وَاطْلُبْ عَلَى ذَلِكَ وَدُمْ عَلَيْهِ قَائِمًا
سَنُفِّرُكَ الْقُرْآنَ الْجَامِعَ لِعُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَيَكُونُ فِيهِ ذِكْرُكَ وَذِكْرُ قَوْمِكَ وَتَجْمَعُهُ
فِي قَلْبِكَ، وَتُسَيِّرُكَ لِلْيُسْرَى وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْمُعْجَزَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا أَمِّيًّا
فَحَفِظَهُ لِهَذَا الْكِتَابِ الْمُطَوَّلِ مِنْ غَيْرِ دِرَاسَةٍ وَلَا تَكَرُّرٍ وَلَا كِتَابَةٍ، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ
مُعْجَزًا ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ بِمَكَّةَ، فَهَذَا إِجْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ عَجِيبٍ
غَرِيبٍ مُخَالِفٍ لِلْعَادَةِ سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ وَقَعَ فَكَانَ هَذَا إِجْبَارًا عَنِ الْعَجَبِ فَيَكُونُ
مُعْجَزًا، أَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَنْسَى فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَا تَنْسَى مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَالْأَلْفُ مَزِيدَةٌ
لِلْفَاصِلَةِ، كَقَوْلِهِ: السَّبِيلَا [الْأَحْزَابُ: 67] يَعْنِي فَلَا تُغْفِلْ قِرَاءَتَهُ وَتَكَرُّرَهُ فَتَنْسَاهُ إِلَّا مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْسِيكَ، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا حَبْرٌ وَالْمَعْنَى سَنُفِّرُكَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ
بِحَيْثُ لَا تَنْسَى وَتَأْمَنُ النَّسْيَانِ، كَقَوْلِكَ سَأَكْبِسُوكَ فَلَا تَعْرِى أَيِ قَتَامُنِ الْعُرَى، وَاحْتِجَّ
أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ التَّوَامِ
مَجَارَاتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْهَا أَنَّ النَّسْيَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ وَرُودُ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ بِهِ، فَلَا بُدَّ وَلَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُتَابَعُ النَّسْيَانِ مِثْلَ
الدَّرَاسَةِ وَكَثَرَةِ التَّذَكُّرِ. وَكُلُّ ذَلِكَ غُذُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. وَمِنْهَا أَنْ تُجْعَلَ الْأَلْفُ مَزِيدَةً
لِلْفَاصِلَةِ وَهُوَ أَبْصَحُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَمِنْهَا أَنَّ إِذَا جَعَلْتَاهُ حَبْرًا كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ بِشَارَةَ اللَّهِ
إِيَّاهُ بِأَنِّي أَجْعَلُكَ بِحَيْثُ لَا تَنْسَاهُ، وَإِذَا جَعَلْتَاهُ نَهْيًا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَنْ يُوَاطَبَ
عَلَى الْأَسْبَابِ

(31/130)

وَتُسَيِّرُكَ لِلْيُسْرَى (8)

الْمَانِعَةُ مِنَ النَّسْيَانِ وَهِيَ الدَّرَاسَةُ وَالْقِرَاءَةُ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْبِشَارَةِ وَتَعْظِيمِ خَالِهِ مِثْلُ
الْأَوَّلِ، وَلَئِنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ
[الْقِيَامَةِ: 16].

أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي
الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَنْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْسَ
بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْئًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَحَدًا
:أُمُورَ أَحَدُهَا: التَّبَرُّكُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف: 23، 24] وَكَانَتْ تَعَالَى

يَقُولُ: أَمَا مَعَ أَنِّي عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَعَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ عَلَى التَّفْصِيلِ لَا أُخْبِرُ عَنْ/ وَفُوعِ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَأَنْتَ وَأَمْنُكَ يَا مُحَمَّدُ أُولَىٰ بِهَا وَثَانِيهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ مَا شَاءَ أَنْ يُنْسِيَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصِيرَ تَاسِيًا لِذَلِكَ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [الْإِسْرَاءُ: 86] ثُمَّ إِنَّا تَقَطَّعَ بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ مَا شَاءَ ذَلِكَ وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر: 65] مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَشْرَكَ الْبَتَّةَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَائِدُهُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّفُهُ قُدْرَةَ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ عَدَمَ التَّسْبِيحِ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ لَا مِنْ قُوَّتِهِ وَتَالِيَتُهَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ حَوَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَسْتَنَى، فَلَا جَرَمَ كَانَ يُبَالِغُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّبَيُّقِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بَقَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّبَيُّقِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ تَعْيِي التَّسْبِيحِ رَأْسًا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ سَهْمِي فِيمَا أَهْلُكَ إِلَّا فِيمَا شَاءَ [اللَّهُ]، وَلَا يَقْصِدُ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَاءُ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنْسِيَ، فَإِنَّهُ يُنْسِي ثُمَّ يَتَذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدْ يُنْسِي وَلَكِنَّهُ يَتَذَكَّرُ فَلَا يُنْسِي نَسِيَانًا كَلِيًّا دَائِمًا رُوِيَ أَنَّهُ أَسْقَطَ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَحَسِبَ أَبَىٰ أَنَّهَا تُسْحَرُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

تَسْبِيحُهَا. وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَابِلُ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ بِأَنْ يُنْسِيَهُ، وَبُكُونُ الْمُرَادِ مِنَ الْإِنْسَاءِ هَاهُنَا تُسْحَرُ، كَمَا قَالَ: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا [البقرة: 106] فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَنْسَاهُ عَلَى الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، فَيَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْرَأَهُ وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَسْيَانِهِ، وَرَوَايَةُ عَنِ الصَّدُورِ. وَتَالِيَتُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ الْفَلَةُ وَالتَّذَرُّعَ، وَيُسْتَرَطُّ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ، بَلْ مِنَ الْآدَابِ وَالسُّنَنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَسَبَّحَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلَلِ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ يَجْهَرُكَ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ قِرَاءَةِ جَنَابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَالِمٌ بِالسِّرِّ الَّذِي فِي قَلْبِكَ وَهُوَ أَنَّكَ تَخَافُ التَّسْبِيحَ، فَلَا تَخَفُ فَإِنَّا أَكْفَيْكَ مَا تَخَافُهُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَلَا تُنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنْسَخَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْعَبِيدِ، فَيَنْسَخُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي النِّسْخِ. أَمَا قَوْلُهُ:

[سورة الأعلى (87): آية 8]

وَيُنْسِرُكَ لِلْبُيُورِ (8)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبُيُورُ هِيَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْبُيُورِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا

فَتَقُولُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ

(31/131)

فَذَكَّرَ إِنْ تَفَقَّتِ الذِّكْرَى (9)

وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: وَيُنْسِرُكَ مَعْطُوفٌ عَلَى سَنَفَرْتِكَ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ/ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى اغْتِرَاضٌ، وَالتَّفْهِيمُ: سَنَفَرْتِكَ فَلَا تُنْسِي، وَتُوقِّفُكَ لِلطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَسْهَلُ وَأَبْسَرُ، يَعْنِي فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَثَانِيهَا:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْبُيُورُ الْجَنَّةُ، وَالْمَعْنَى يُنْسِرُكَ لِلْعَمَلِ الْمُوَدِّي إِلَيْهَا وَتَالِيَتُهَا: نُهُونُ عَلَيْكَ الْوَحْيِ حَتَّى تَحْقُطَهُ وَتَعْلَمَهُ وَتَعْمَلَ بِهِ وَرَابِعُهَا: تُوقِّفُكَ لِلشَّرِيعَةِ وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّهْلَةُ السَّمْحَةُ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِسَائِلُ أَنْ يَسْأَلَ فَيَقُولَ الْعِبَارَةُ الِهُتَادَةُ أَنْ يُقَالَ: جُعِلَ الْفِعْلُ الْفُلَانِي

مُيَسَّرًا لِفُلَانٍ، وَلَا يُقَالَ: جُعِلَ فُلَانٌ مُيَسَّرًا لِلْفِعْلِ الْفُلَانِيِّ فَمَا الْقَائِدَةُ فِيهِ؟ هَاهُنَا

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كَمَا أَنَّهَا اخْتِيَارُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي سُورَةِ اللَّيْلِ

أَيْضًا، فَكَذَا هِيَ اخْتِيَارُ الرَّسُولِ فِي

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ فِي تَفْسِيهِ مَا هِيَ مُمَكِّنَةٌ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَمَا دَامَ الْقَادِرُ يَتَقَيَّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا عَلَى السَّوِيَّةِ اِمْتَنَعَ صَدُورُ الْفِعْلِ عَنْهُ، فَإِذَا نَزَجَ جَانِبُ الْقَاعِلِيَّةِ عَلَى جَانِبِ التَّارِكِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْفِعْلُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ مَا لَمْ يَحِبْ لَمْ يَوْجَدْ، وَذَلِكَ الرَّجْحَانُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّيْسِيرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيقِ هُوَ أَنَّ الْقَاعِلَ يَصِيرُ مُبَسِّرًا لِلْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَصِيرُ مُبَسِّرًا لِلْقَاعِلِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ تَحَيُّ كُلِّ كَلِمَةٍ حِكْمَةً وَخَفِيَّةٌ وَسِرٌّ عَجِيبٌ بِهِوَ الْعُقُولِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَتُبَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى يُنَوِّنُ التَّعْطِيمَ لِتَكُونَ عَظَمَةُ الْمُعْطِي دَالَّةً عَلَى عَظَمَةِ الْعِطَاءِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [يُوسُف: 2] إِنَّا تَخُنْ تَرَلْنَا الذِّكْرَ [الْجُحْر: 9] إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الْكَوْثَر: 1] ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَانَ صَبِيًّا لَا أَبَ لَهُ وَلَا أُمَّ لَهُ تَسَاءَ فِي قَوْمٍ جُهَالٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ قُدُوةً لِلْعَالَمِينَ، وَهَدْيًا لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 9]

فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (9)

فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا تَكْمَلُ «1» يَتَيَسَّرُ جَمِيعُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمْرٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ كَمَالَ خَالِ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَامًّا وَفَوْقَ التَّمَامِ، فَلَمَّا صَارَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَامًا بِمَقْتَضَى قَوْلِهِ: وَتُبَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى [الأعلى: 8] أَمْرٌ بِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فَوْقَ التَّمَامِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ: فَذَكِّرْ لِأَنَّ التَّذْكِيرَ يَفْتَضِي تَكْمِيلَ النَّافِصِينَ وَهِدَايَةَ الْجَاهِلِينَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قِيَّاصًا لِلْكَمَالِ، فَكَانَ تَامًا وَفَوْقَ التَّمَامِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكُلِّ فَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّرَهُمْ سَوَاءً تَفَعَّلَهُمُ الذِّكْرَى أَوْ لَمْ تَفَعَّلَهُمْ، فَمَا الْمُرَادُ مِنْ تَغْلِيْقِهِ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ تَفَعَّلَتِ الذِّكْرَى؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَعْلُوقَ بِأَنْ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ آيَاتُ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَا تُكْرِهُوا قَبَايِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا [النور: 33] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ / إِنَّا تَعْبُدُونَ [البقرة: 172] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [النساء: 101] فَإِنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْخَوْفُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا قَرِهَانًا [البقرة: 283] وَالرَّهْنُ جَائِزٌ مَعَ الْكِتَابَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [البقرة: 230] وَالْمُرَاجَعَةُ جَائِزَةٌ بِدُونِ هَذَا الطَّنِّ، إِذَا

في الأصل (تكمّل) والمعنى عليها ظاهر كما في سياق الكلام ولعل (تكفل) أنسب (1) هنا.

(31/132)

سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى (10)

عَرَفَتْ هَذَا فَنَقُولُ ذَكِّرُوا لِذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ قَوَائِدَ إِحْدَاهَا: أَنَّ مَنْ بَاسَرَ فِعْلًا لِعَرَضٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي عُلِمَ فِيهَا إِفْصَاءُ تِلْكَ الْوَسِيلَةِ إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ، كَانَ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْجَبٌ مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي عُلِمَ فِيهَا عَدَمُ ذَلِكَ الْإِفْصَاءِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنْ تَفَعَّلَتِ الذِّكْرَى وَتَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ اشْتَرَفَ الْحَالَتَيْنِ، وَتَبَيَّنَ عَلَى الْآخَرَى كَقَوْلِهِ:

يَسْرَابِيلُ تَفِيكُمُ الْحَرَّ [النحل: 81] وَالْقَدِيرُ: فَذَكِّرْ إِنْ تَفَعَّلَتِ الذِّكْرَى أَوْ لَمْ تَفَعَّلْ وَتَالَيْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْبَعْثُ عَلَى الْإِنْتِقَاعِ بِالدِّكْرَى، كَمَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِعَبْرَةٍ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ: قَدْ أَوْصَحْتُ لَكَ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ فَيَكُونُ مُرَآئُهُ الْبَعْثُ عَلَى الْقَبُولِ وَالْإِنْتِقَاعِ بِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى تَنْبِيهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَفَعَّلَهُمُ الذِّكْرَى كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَلَا تَأْتِ إِجَابَتَكَ، وَالْمَعْنَى وَمَا أَرَاهُ يُجِيبُكَ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ كَثِيرًا، وَكَلِمَا كَانَتْ دَعْوَتُهُ أَكْثَرَ كَانَ غَنَوُهُمْ أَكْثَرَ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَرِقُ «

1» خَشَرَةً عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَهَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ [ق: 45]

إِذِ التَّذْكِيرُ الْعَامُّ وَاجِبٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَأَمَّا التَّكْرِيرُ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ رَجَاءٍ

حُصُولُ الْمَقْصُودِ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَدِّدْهُ بِهَذَا الشَّرْطِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: التَّعْلِيلُ بِالشَّرْطِ إِنَّمَا يَحْشُنُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِالْعَوَاقِبِ، أَمَّا غَلَامُ الْغُيُوبِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: رُوِيَ فِي الْكُتُبِ أَنَّ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ لِمُوسَى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى [طه: 44] وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَحْشَى. فَأَمُرُ الدَّعْوَةَ وَالتَّبَعْنَ شَيْءٌ وَعَلِمَهُ تَعَالَى بِالْمَغِيبَاتِ وَعَوَاقِبِ الْأُمُورِ غَيْرِ وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءً أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: التَّذَكُّرُ الْمَأْمُورُ بِهِ هَلْ مَصْبُوطٌ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَهُمْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَوْ غَيْرُ مَصْبُوطٍ، وَحَيْثُ كَيْفَ يَكُونُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصَّابِطَ فِيهِ هُوَ الْعَرَفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 10]

سَيَذَكَّرُ مَنْ يَحْشَى (10)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي أَمْرِ الْمَعَادِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِصِحَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَرَ وَجُودَهُ وَلَكِنَّهُ غَبَّرَ قَاطِعَ فِيهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَصْبَرَ عَلَى انْكَارِهِ وَقَطَعَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ تَكُونُ الْحَشِيَّةُ حَاصِلَةً لَهُمَا، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَلَا حَشِيَّةَ لَهُ وَلَا خَوْفَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُقَالُ: الَّذِي يَحْشَى هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَارِقًا بِاللَّهِ وَغَارِقًا بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَجُكْمَتِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ قَاطِعًا بِصِحَّةِ الْمَعَادِ/ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: 28] فَكَانَتْ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: فَذَكَرْ إِنْ تَقَعْتَ الذِّكْرَى بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي تَنْفَعُهُ الذِّكْرَى مَنْ هُوَ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتِّقَاعُ بِالذِّكْرَى مُبْنً عَلَى حُصُولِ الْحَشِيَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَصِفَاتِ الْقُلُوبِ مِمَّا لَا أَطْلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُخَّاهُ وَجَبَ عَلَى الرُّسُولِ تَعْمِيمُ الدَّعْوَةِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرُ مَنْ يَنْفَعُ بِالذِّكْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَعْمِيمِ التَّذَكُّرِ. الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْحَشِيَّةَ حَاصِلَةٌ لِلْعَامِلِينَ وَلِلْمُتَوَقِّفِينَ غَيْرِ الْمُعَانِدِينَ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ مُتَوَقِّفُونَ غَيْرُ مُعَانِدِينَ وَالْمُعَانِدُ فِيهِمْ قَلِيلٌ، فَإِذَا ضُمَّ إِلَى الْمُتَوَقِّفِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الْعَلَبَةُ الْعَارِفُونَ كَانَتْ الْعَلَبَةُ الْعَظِيمَةُ لِعَبَرِ الْمُعَانِدِينَ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَانِدِينَ، إِنَّمَا يُعَانِدُونَ بِاللِّسَانِ، فَأَمَّا الْمُعَانِدُ فِي قَلْبِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

. فِي الْأَصْلِ (يَحْتَرِقُ) وَالْمُنَاسِبُ يَحْتَرِقُ لِاشْتِيَاقٍ وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ النَّسَاخِ (الصَّوْهِ) (1)

وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (11) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى (12)

فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ أَوْ إِنْ كَانَ فَهُوَ فِي غَايَةِ النَّدْرَةِ وَالْقِلَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ التَّخْوِيفَ بِأَنَّهُ يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى انْكَسَرَ قَلْبُهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَمِيعَ وَيَتَفَعَّلَ أَغْلَبُ الْخَلْقِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْمُعْرِضُ قِتَادِرٌ، وَتَرَكَ الْجَبَرِ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرٌّ كَثِيرٌ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ قَوْلُهُ: فَذَكَرْ إِنْ تَقَعْتَ الذِّكْرَى يُوجِبُ تَعْمِيمَ التَّذَكُّرِ.

الْمِسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّبَبُ فِي قَوْلِهِ: سَيَذَكَّرُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى سَيُؤَفِّدُ وَيَذَكَّرُ وَيَسُودُ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ كَقَوْلِهِ: سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى [الأعلى: 6] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ حَشَى اللَّهَ فَإِنَّهُ يَتَذَكَّرُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينَ يَمَّا يَسْتَعْمِلُهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ فَهُوَ بَعْدَ طَوْلِ الْمَدَّةِ يَذْكُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعِلْمُ إِنَّمَا يُسَمَّى تَذَكُّرًا إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ أَوَّلًا ثُمَّ تَسَبَّهَ وَهَذِهِ الْحَالَةُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ لِلْكَفَّارِ فَكَيْفَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالذِّكْرِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ لِقْوَةَ الدَّلَائِلِ وَظُهُورَهَا كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمَ كَانَ حَاصِلًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَالَ بِسَبَبِ التَّعْلِيلِ وَالْعِتَادِ. فَلِهَذَا أَسَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّذَكُّرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِيلَ: تَرَلَّثَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَقِيلَ: تَرَلَّثَ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): الآيات 11 إلى 12]

وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (11) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى (12)

فَاعْلَمْ أَنَّا بَيْنَا أَنْ أَفْسَامَ الْخَلْقِ ثَلَاثَةٌ الْعَارِفُونَ وَالْمُتَوَقِّفُونَ وَالْمُعَانِدُونَ، وَبَيْنَا أَنْ
الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِهَئِهِمَا خَوْفٌ وَخَشْيَةٌ، وَصَاحِبُ الْخَشْيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَسْتَمِعَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَيَتَفَعَّلَ بِهَا، فَيَكُونَ الْأَشَقَى هُوَ الْمُعَانِدُ الَّذِي لَا يَسْتَمِعُ إِلَى الدَّعْوَةِ
:قَوْلًا يَتَفَعَّلُ بِهَا، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَتَجَنَّبَهَا الْأَشَقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ النَّارِ الْكُبْرَى وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْكُبْرَى تَأْرُ
جَهَنَّمَ، وَالصُّغْرَى تَأْرُ الدُّنْيَا وَتَأْنِيهَا: أَنَّ فِي الْأَجْرَةِ نِيرَانًا وَدَرَكَاتٍ مُتَقَاضِلَةً كَمَا أَنَّ فِي
الدُّنْيَا دُنُوبًا وَمَعَاصِيَّ مُتَقَاضِلَةً، وَكَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْأَشَقَى الْعَصَاةَ كَذَلِكَ يَصْلَى أَعْظَمَ
النَّيِّرَانِ وَتَأْنِيهَا: / أَنَّ النَّارَ الْكُبْرَى هِيَ النَّارُ السُّفْلَى، وَهِيَ تُصِيبُ الْكَافِرَ عَلَى مَا قَالَ
تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [النَّبَأِ: 145]
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالُوا: تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْوَلِيدِ وَعَتَبَةٍ وَأَبِي، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَلِيدَ
يُعْمُومُ اللَّفْظُ لَا يَخُصُّ السَّبَبَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا صِحَّةَ هَذَا التَّرْتِيبِ بِالْبَرْهَانِ الْعَقْلِيِّ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا: الَّذِي يَذْكُرُ
وَيَخْشَى وَالثَّانِي:

الْأَشَقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى، لَكِنَّ وُجُودَ الْأَشَقَى يَسْتَدْعِي وُجُودَ الشَّقِيَّ فَكَيْفَ
حَالُ هَذَا الْقِسْمِ؟ وَجَوَابُهُ
أَنَّ لَفْظَةَ الْأَشَقَى لَا تَقْتَضِي وُجُودَ الشَّقِيَّ إِذْ قَدْ يَجْرِي مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ
مُشَارَكَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الْفُرْقَانِ: 24]
وَقِيلَ: الْمَعْنَى، وَتَجَنَّبَهَا الشَّقِيَّ الَّذِي يَصْلَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرُّومِ: 27]
:أَيُّ هَيْنٍ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ:

(31/134)
ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (13) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)
إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ يَتَى لَنَا ... بَيْنَا دَعَائِمُهُ أَعْرَ وَأَطْوَلُ
هَذَا مَا قِيلَ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَرْقَ الثَّلَاثَةَ، الْعَارِفُ وَالْمُتَوَقِّفُ وَالْمُعَانِدُ
فَالسَّعِيدُ هُوَ الْعَارِفُ وَالْمُتَوَقِّفُ لَهُ بَعْضُ السَّعَادَةِ وَالْأَشَقَى هُوَ الْمُعَانِدُ الَّذِي بَيْنَا أَنَّهُ هُوَ
الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدَّعْوَةِ وَلَا يَصْغِي إِلَيْهَا وَتَجَنَّبَهَا. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 13]

ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (13)

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمُوتُ فَيَسْتَرْخِ وَلَا يَحْيَا حَيَاةً تَنْفَعُهُ،
كَمَا قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا [قَاطِر: 36] وَهَذَا عَلَى
مَذْهَبِ الْعَرَبِ تَقُولُ لِلْمُبْتَلَى بِالْبَلَاءِ الشَّدِيدِ لَا هُوَ حَيٌّ وَلَا هُوَ مَيِّتٌ وَتَأْنِيهِمَا: مَعْنَاهُ أَنَّ
نَفْسَ أَحَدِهِمْ فِي النَّارِ تَصِيرُ فِي خَلْفِهِ فَلَا تَخْرُجُ فَيَمُوتُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنْ
الْجِسْمِ فَيَحْيَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّمَا قِيلَ: ثُمَّ لَأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ أَفْطَعُ وَأَعْظَمُ مِنَ الصَّلَى فَهُوَ مُتَرَاخٍ عَنْهُ
فِي مَرَاتِبِ الشَّدَةِ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 14]

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى (14)

فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي دَلَائِلِ
اللَّهِ تَعَالَى، أَتْبَعَهُ بِالْوَعْدِ لِمَنْ تَرَكَى وَبَطَّحَ مِنْ دَنَسِ الشَّرِكِ وَتَأْنِيهِمَا: وَهُوَ قَوْلُ
الرَّجَاجِ: تُكْثِرُ مِنَ التَّقْوَى لِأَنَّ مَعْنَى الرَّكِي التَّامِّي الْكَثِيرُ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُعْتَصِدٌ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [الْمُؤْمِنُونَ

أَتَبَتِ الْفَلَاحَ لِلْمُسْتَجْمِعِينَ لِتِلْكَ الْخِصَالِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: [2، 1]
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البَقَرَةِ: 5] وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ مَا يَجِبُ التَّرَكِي عَنْهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّرَكِي عَنْمَا مَرَّ
ذِكْرُهُ قَبْلَ الْآيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى عَنِ الْكُفْرِ
الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُسَمِّي الْكَامِلِ،
وَأَكْمَلُ أَنْوَاعِ التَّرَكِيَّةِ هُوَ تَرْكِيَةُ الْقَلْبِ عَنِ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ فَوَجَبَ صَرْفُ هَذَا الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ،

وَبَتَّأَكُّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى: تَرَكَّى قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 15]

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وُجُوهًا. أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ مَعَادَهُ وَمَوْقِعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ. وَأَقُولُ: هَذَا التَّفْسِيرُ مُتَعَيَّنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَرَاتِبَ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا: إِزَالَةُ الْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ عَنِ الْقَلْبِ وَثَانِيهَا: اسْتِحْضَارُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَثَالِثُهَا: الْإِسْتِغَالُ بِخِدْمَتِهِ.

. فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ الْمُرَادُ بِالتَّرَكِّيَةِ فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى [الأعلى: 14]

(31/135)

بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَلْيَعْبَى (17)

وَوَثَائِبُهَا: هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَإِنَّ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ لَيْسَ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ

وَوَثَائِبُهَا: الْخِدْمَةُ وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَصَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ عَنِ الْبَوَاضِعِ وَالْخُشُوعِ

فَمَنْ اسْتَتَارَ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبَرِيَّاتِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْهَرَ فِي جَوَارِحِهِ

وَأَعْضَائِهِ أَنْزَلَ الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ

وَوَثَائِبُهَا: قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلُهُ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى يَعْنِي مَنْ تَصَدَّقَ قَبْلَ مُرُورِهِ

إِلَى الْعِيدِ

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى يَعْنِي

ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلٌ عَكْرَمَةَ وَأَبِي الْعَالِقِ وَابْنِ سِيرِينَ

، وَابْنُ عُثْمَانَ وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُ ذِكْرِ

الصَّلَاةِ عَلَى ذِكْرِ الزَّكَاةِ لَا تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالثَّانِي: قَالَ التَّغْلِبِيُّ: هَذِهِ السُّورَةُ

مَكِّيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ عِيدٌ وَلَا زَكَاةُ فِطْرٍ. أَجَابَ الْوَاجِدِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ

يُقَالَ: لَمَّا كَانَ فِي مَعْلُومٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ أَتَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَثَائِبُهَا:

قَالَ مُقَاتِلٌ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى [الأعلى]

أَيَّ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ وَذَكَرَ رَبَّهُ بِالتَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى لَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا [14]

الْوَجْهِ وَمَا قِيلَهُ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَتَيْنِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَرَابِعُهَا: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ زَكَاةُ الْمَالِ بَلْ زَكَاةُ الْأَعْمَالِ أَيُّ مَنْ تَطَهَّرَ

فِي أَعْمَالِهِ مِنَ الرِّبَا وَالنَّفِيسِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ أَنْ يُقَالَ: فِي الْمَالِ زَكَى وَلَا يُقَالَ

تَرَكَّى قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ تَرَكَّى فَإِنَّمَا يَتَرَكَّى لِنَفْسِهِ [فاطر: 18]، وَخَامِسُهَا: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ أَيَّ كَبَّرَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ وَسَادِسُهَا:

الْمَعْنَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ كَصَلَاةِ الْمُتَأَفِّقِينَ حَيْثُ يُرَاعُونَ النَّاسَ

وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُفَقَّهَاءُ اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ، وَاجْتَحَّ أَبُو حَنِيفَةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعْطُوقَةٌ

عَلَيْهَا وَالْعَطْفُ يَسْتَدْعِي الْمُعَايَرَةَ، وَاجْتَحَّ أَيْضًا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِيحَ جَائِزٌ بِكُلِّ

اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَصَلَّى فَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ

تَقُولَ أَكْرَمَنِي قُرْرَتَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ رُزِقَنِي فَأَكْرَمَنِي، وَلِأَيِّ حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ: تَرَكَّى

الْعَمَلُ بِقَاءِ التَّعْقِيبِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَالْأَوَّلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: الْآيَةُ تَذَلُّ عَلَى

مَذْحِ كُلِّ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَصَلَّى عَقِيبَهُ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الذِّكْرَ هُوَ تَكْبِيرَةُ

الْإِفْتِيحِ. فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَذَكَرَ تَوَاتُّهُ وَعَقَابَهُ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ

الصَّلَاةِ، فَحِينَئِذٍ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَحَدُ أَجْرَائِهَا التَّكْبِيرُ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ. ثُمَّ قَالَ

تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 16]

بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16)

وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالنَّاءِ وَتُؤَكِّدُهُ حَرْفُ أُبْيٍ، أَيُّ بَلْ أَنْتُمْ تُؤْثِرُونَ عَمَلَ الدُّنْيَا

عَلَى عَمَلِ الْآخِرَةِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الدُّنْيَا أُخْضِرَتْ، وَغُجِّلَ لَنَا طَعَامُهَا وَسَرَايُهَا وَنِسَاؤُهَا وَلَذَائُهَا وَبَهْجَتُهَا، وَإِنَّ الْآخِرَةَ لَعَيْبٌ لَنَا وَرُيُوتٌ عَنَّا، فَأَخَذْنَا بِالْعَاجِلِ وَتَرَكْنَا الْآجِلَ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: يُؤْتِرُونَ بِالنِّبَاءِ يَعْنِي الْأَشْقَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 17]

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)

وَتَمَامُهُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَيْرًا وَأَبْقَى فَهُوَ أَثَرٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْآخِرَةُ أَثَرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ كَانُوا يُؤْتِرُونَ الدُّنْيَا،
(31/136)

إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (18) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (19) وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْآخِرَةَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى السَّعَادَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَالْأُولَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَالْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَتَابِعِهَا: أَنَّ الدُّنْيَا لَذَائُهَا مَحْلُوطَةٌ بِالْأَلَامِ، وَالْآخِرَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَتَابِعِهَا: أَنَّ الدُّنْيَا قَائِمَةٌ، وَالْآخِرَةُ بَاقِيَةٌ، وَالتَّابِعِي: خَيْرٌ مِنَ الْقَائِي. ثُمَّ قَالَ:

[سورة الأعلى (87): آية 18]

إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (18)

وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ يَلْفِظُ (هَذَا) مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَمِيعُ السُّورَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّورَةَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْوَعْدِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالْوَعْدُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمَشَارِإُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى [الأعلى: 14] إِنْشَارَةً إِلَى تَطْهِيرِ النَّفْسِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي. وَأَمَّا الْقُوَّةُ النَّظَرِيَّةُ فَقَدْ جَمِيعُ الْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ، وَأَمَّا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَدْ جَمِيعُ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ [الأعلى: 15] فَهُوَ إِنْشَارُهُ إِلَى تَكْمِيلِ الرُّوحِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

فَصَلَّى [الأعلى: 15] فَهُوَ إِنْشَارُهُ إِلَى تَكْمِيلِ الْجَوَارِحِ وَتَرْبِيئِهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلِ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [الأعلى: 16] فَهُوَ إِنْشَارُهُ إِلَى الرَّجْرِ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الدُّنْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الأعلى: 17] فَهُوَ إِنْشَارُهُ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَهَذَا الْوَجْهُ كَمَا تَأَكَّدُ بِالْعَقْلِ فَالْحَبْرُ يَذَلُّ عَلَيْهِ رُويَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ هَلْ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى؟ فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى [الأعلى: 14] وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ (هَذَا) إِنْشَارُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ رَاجِعَةً إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ وَذَلِكَ هُوَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى فَهُوَ تَطْيِيرُ لِقَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ [الشُّعْرَاءُ: 196] وَقَوْلُهُ: سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا [الشُّورَى: 13]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الأعلى (87): آية 19]

صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (19)

فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيَانُ لِقَوْلِهِ: لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى [الأعلى: 18] وَالتَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي صُحُفِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي مِنْهَا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى رُويَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ؟ فَقَالَ: مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، عَلَى آدَمَ عَشْرَ صُحُفٍ وَعَلَى شِيثَ خَمْسِينَ صَحِيفَةً وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ،

وَقِيلَ: إِنَّ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلِسَانِهِ عَارِفًا بِرَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَانِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(31/137)

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ (1) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (2) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (3)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَاشِيَةِ
وَهِيَ عِشْرُونَ وَبِسْ أَيْاتٍ مَكِّيَّةٌ

[سورة الغاشية (88): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ (1) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (2) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (3)

:اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الْعَاشِيَةِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهَا الْقِيَامَةُ مِنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يُعْشَاهُمُ الْعَذَابُ [الْعَنْكَبُوت: 55] إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْقِيَامَةُ بِهَذَا الْإِسْمِ، لِأَنَّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ فَهُوَ عَاشٍ لَهُ، وَالْقِيَامَةُ كَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا تَرُدُّ عَلَى الْخَلْقِ بَعَثَهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَقَامْتُمَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ [يُوسُف: 107]، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُعْشَى النَّاسَ جَمِيعًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا تُعْشَى النَّاسَ بِالْأَهْوَالِ وَالسَّذَائِدِ الْقَوْلُ الثَّانِي: الْعَاشِيَةُ هِيَ النَّارُ أَيْ تُعْشَى وَجْهَهُ الْكَفَرَةُ وَأَهْلُ النَّارِ قَالَ تَعَالَى: وَتُعْشَى وَجُوهُهُمُ النَّارُ [إِبْرَاهِيم: 50] وَمِنْ قَوْفِهِمْ عَوَاشٍ [الْأَعْرَاف: 41] وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ

الْعَاشِيَةُ أَهْلُ النَّارِ يُعْشَوْنَهَا وَيَقْعُونَ فِيهَا وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ يَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّعَادَةِ، وَبَعْضُهُمْ فِي السَّعَادَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّمَا قَالَ: هَلْ أَتَاكَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ خَالِهَا، وَحَالِ النَّاسِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا قَوْمُهُ عَارِفًا بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنْ دَلَّ قَائِمَهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ خَالَ الْعُصَاةِ مُخَالَفَةٌ لِخَالِ الْمُطِيعِينَ- فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ فَلَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ إِلَيْهَا، فَلَمَّا عَرَفَهُ اللَّهُ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، لَا جَرَمَ قَالَ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ وَصَفُ لَأَهْلِ السَّعَادَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ وَهُمْ الْكُفَّارُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْوُجُوهَ بِأَنَّهَا خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُكَلِّفِ، لَكِنَّ الْخُشُوعَ يَطْهَرُ فِي الْوُجْهِ فَقَلَقَهُ بِالْوُجْهِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ [الْقِيَامَةِ: 22] وَقَوْلُهُ: خَاشِعَةٌ أَيْ ذَلِيلَةٌ قَدْ عَرَاهُمُ الْخَرْقُ وَالْهَوَانُ، كَمَا قَالَ: وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ [السَّجْدَةِ: 12] وَقَالَ: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ/ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلِّ (31/138)

تَضَلَّى تَارًا حَامِيَةً (4)

يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ

وَإِنَّمَا يَطْهَرُ الدَّلُّ فِي الْوُجْهِ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْكِبَرِ الَّذِي مَحَلُّهُ الرَّأْسُ وَالْذِّمَامُ. [الشُّورَى: 45] وَأَمَّا الْعَامِلَةُ فَهِيَ الَّتِي تَعْمَلُ الْأَعْمَالَ، وَمَعْنَى النَّصَبِ الدُّوْبُ فِي الْعَمَلِ مَعَ التَّعَبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوُجُوهُ الْمُمَكِّنَةُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ بِأَسْرِهَا حَاصِلَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ هِيَ بِأَسْرِهَا حَاصِلَةٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ بَعْضُهَا فِي الْآخِرَةِ وَبَعْضُهَا فِي الدُّنْيَا أَمَّا الْوُجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهَا بِأَسْرِهَا حَاصِلَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاشِعِينَ أَيْ ذَلِيلِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الدُّنْيَا تَكْتَبِرُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَغَامِلِينَ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِي النَّارِ عَمَلًا تَتَعَبُ فِيهِ وَهُوَ جُرْهَا السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ الثَّقِيلَةِ، عَلَى مَا قَالَ: فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا [الْحَاقَّةُ: 32] وَخَوْضُهَا فِي النَّارِ كَمَا تَخُوضُ الْإِبِلُ فِي الْوَحْلِ بِحَيْثُ تَرْفِقِي عَنْهُ تَارَةً وَتَعُوضُ فِيهِ أُخْرَى وَالتَّقَحُّمُ فِي حَرِّ جَهَنَّمَ وَالْيُوقُوفُ عُرَاةً حِفَاةً حَيَاةً عِطَاسًا فِي الْعَرَصَاتِ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ، وَنَاصِبِينَ لِأَنَّهُمْ دَائِمًا يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ كَانَتْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ سَلَطَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعِقَابِ وَأَمَّا الْوُجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ

أَنَّهَا بِأَسْرِهَا حَاصِلَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَقِيلَ: هُمْ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبَدَةُ الْأَوْتَانِ وَالْمَجُوسِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا حَسَعَتْ لِلَّهِ وَعَمِلَتْ وَتَصَبَّتْ فِي أَعْمَالِهَا مِنَ الصَّوْمِ الدَّائِبِ وَالتَّهَجُّدِ الْوَاصِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي اللَّهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَكَانَتْهُمْ أَطَاعُوا ذَاتًا مَوْضُوعَةً بِالصِّفَاتِ الَّتِي تَخَيَّلُوهَا فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا عَبَدُوا اللَّهَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا ذَلِكَ الْمُتَخَيَّلَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ، فَلَا جَرَمَ لَا تَنْفَعُهُمْ تِلْكَ الْعِبَادَةُ أَصْلًا وَآمَا الْوَجْهَ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ تِلْكَ الصِّفَاتِ حَاصِلٌ فِي الْآخِرَةِ وَبَعْضُهَا فِي الدُّنْيَا فَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا خَاشِعَةٌ فِي الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا غَامِلَةً بَاصِبَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَمَلِهَا وَتَصَبُّهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَمْتَنِعُ وَصْفُهُمْ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُذَكِّرُ بَعْضُ أَوْصَافِ الدُّنْيَا ثُمَّ يُعَادُ ذِكْرَ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَفْهُومًا فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: وَجُوهٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاشِعَةٌ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا غَامِلَةً تَاصِبَةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَهِيَ إِذَنْ تَصْلَى تَارًا خَامِيَةً فِي الْآخِرَةِ تَانِيهَا: أَنَّهَا خَاشِعَةٌ غَامِلَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهَا تَاصِبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، فَخُشُوعُهَا فِي الدُّنْيَا خَوْفُهَا الدَّاعِي لَهَا إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا وَطَبِيبَاتِهَا، وَعَمَلُهَا هُوَ صَلَاتُهَا وَصَوْمُهَا وَتَصَبُّهَا فِي الْآخِرَةِ هُوَ مُقَاسَاةُ الْعَذَابِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ [الزمر: 47] وَفُرِيَ غَامِلَةً تَاصِبَةً عَلَى السُّنَنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفِيَّةَ مَكَانِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا. أَمَا مَكَانُهُمْ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88): آية 4]

تَصْلَى تَارًا حَامِيَةً (4)

يُقَالُ: صَلَّى بِالنَّارِ يَصْلَى أَي لَزِمَهَا وَاحْتَرَقَ بِهَا/ وَفُرِيَ يَنْصُبُ النَّاءُ وَجَنَتُهُ قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصافات: 163] وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَغَاصِمٌ يَرْفَعُ النَّاءُ مِنْ أَصْلَيْهِ النَّارَ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ [الحاقة: 31] وَقَوْلُهُ: وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ «1» وصلوه مِنْ أَصْلُوهُ، وَقَرَأَ قَوْمٌ تَصْلَى بِالتَّشْدِيدِ، وَقِيلَ: الْمَصْلَى عِنْدَ الْعَرَبِ، أَنْ يَخْفِرُوا خَفِيرًا فَيَجْمَعُوا فِيهِ جَمْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَغْمِدُوا إِلَى شَأٍ قَبِذْ سَوْهَا وَسَطُهُ، قَامًا مَا يُشَوِّي قَوْقَ الْجَمْرِ أَوْ عَلَى الْمِقْلَةِ أَوْ فِي النَّوْرِ، فَلَا يُسَمَّى مَصْلَى. وَقَوْلُهُ: حَامِيَةً أَي قَدْ أَوْقَدْتُ، وَأَحْمَيْتِ الْمَدَّةَ

هكذا بالنسخ وهي غير موجودة في المصحف ولعله يريد وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ [النساء: (1)]

[115]

(31/139)

تُسْقَى مِنْ عَيْنِ آيَةٍ (5) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيع (6) الطَّوِيلَةِ، فَلَا حَرَّ يَعْدِلُ حَرَّهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ حَمَيْتُ فَهِيَ تَلَطَّى عَلَى أَغْدَاءِ اللَّهِ. وَأَمَا مشروبهم قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88): آية 5]

تُسْقَى مِنْ عَيْنِ آيَةٍ (5)

الآيَةُ الَّتِي قَدْ انْتَهَى حَرُّهُ مِنَ الْإِتْيَاءِ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا آخَرَ خُضِرَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَيْتَ وَأَذَيْتَ وَتَطَلَّيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ: يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمِ آي [الرَّحْمَنُ: 44] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ حَرَّهَا بَلَغَ إِلَى حَيْثُ لَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا قَطْرَةٌ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ. وَأَمَا مطعومهم فقَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88): آية 6]

لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيع (6)

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّرِيعَ مَا هُوَ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا: قَالَ الْخَسَنُ: لَا أَذْرِي مَا الصَّرِيعُ وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا وَتَانِيهَا: رُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الصَّرِيعُ بِمَعْنَى الْمُضْرَعِ كَالْأَلِيمِ وَالسَّمِيعِ وَالتَّبْدِيعِ بِمَعْنَى الْمُؤْلِمِ وَالْمُسْمِعِ وَالْمُبْدِعِ، وَمَعْنَاهُ إِلَّا مِنْ طَعَامٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَصْرَعُوا وَيَذَلُّوا عِنْدَ تَنَاوُلِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَشُونَةِ وَالْمَرَارَةِ وَالْحَرَارِ وَتَالِيهَا: أَنَّ الصَّرِيعَ مَا يَيْسَ مِنَ الشَّبْرِقِ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الشَّوْكِ تَرْعَاهُ الْإِيْلُ مَا دَامَ

رَطْبًا، فَإِذَا يَيسَ تَخَامَنُ وَهُوَ سُمُّ قَاتِل، قَالَ أَبُو ذؤيب
رَعَى السُّبْرَقَ الرَّبَّانَ حَتَّى إِذَا دَوَّى ... وَعَادَ صَرِيحًا عَادَ عَيْنَهُ اللَّحَائِصُ
جَمْعُ نُجُوصٍ وَهِيَ الْخَائِلُ مِنَ الْإِيلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَرَأَيْهَا:
قَالَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِهِ: وَيُقَالُ لِلْجِلْدَةِ الَّتِي عَلَى الْعِظَمِ تَحْتَ اللَّحْمِ هِيَ الصَّرِيحُ، فَكَأَنَّهُ
تَعَالَى وَصَفَهُ بِالْقِلَّةِ، فَلَا جَرَمَ لَا يُسَمِّنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ وَخَامِسُهَا: قَالَ أَبُو الْجَوَرَاءِ:
الصَّرِيحُ السَّلَا، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكٍ، ثُمَّ قَالَ
أَبُو الْجَوَرَاءِ: وَكَيْفَ يَسَمِّنُ مَنْ كَانَ يَأْكُلُ الشَّوْكَ! وَفِي الْخَبَرِ الصَّرِيحُ شَيْءٌ يَكُونُ فِي
النَّارِ بِسَبَبِ الشَّوْكِ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، وَأَنْتُمْ مِنَ الْجِيْفَةِ وَأَسَدُ حَرًّا مِنَ النَّارِ، قَالَ الْقِفَالُ:
وَالْمَقْصِدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الشَّرَابِ وَهَذَا الطَّعَامِ، بَيَانُ نَهَايَةِ ذُلِّهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا
أَقَامُوا فِي تِلْكَ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ تِلْكَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ عَطَاشًا جَبَّارًا، ثُمَّ أُلْفُوا فِي النَّارِ
فَرَأَوْا فِيهَا مَاءً وَشَيْئًا مِنَ الثَّبَاتِ، فَأَحَبَّ أُولَئِكَ الْقَوْمُ تَسْكِينَ مَا بِهِمْ مِنَ الْعَطَشِ
وَالْجُوعِ فَوَجَدُوا الْمَاءَ حَمِيمًا لَا يَرَوِي بَلْ يَشْوِي، وَوَجَدُوا الثَّبَاتَ مِمَّا لَا يُشْبِعُ وَلَا يُغْنِي
مَنْ جُوعًا، فَأَيْسُوا وَانْقَطَعَتْ أَطْمَاعُهُمْ فِي إِرَالِهِ مَا بِهِمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، كَمَا قَالَ:
وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ [الكهف: 29] / وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا تَزُولُ وَلَا
تَنْقُطُ، نَعُودُ بِاللَّهُ مِنْهَا وَهَاهُنَا سُؤَالٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا
مِنْ غَسِيلَيْنِ [الحاقة: 35، 36] وَقَالَ هَاهُنَا: لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ وَالصَّرِيحُ غَيْرُ
الْغَسِيلَيْنِ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّارَ دَرَكَاتٌ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ مَنْ طَعَامُهُ
الرِّقْقُومُ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَامُهُ الْغَسِيلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَامُهُ الصَّرِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَابُهُ
الْجَمِيمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَابُهُ الصَّدِيدُ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْغَسِيلَيْنِ مِنَ الصَّرِيحِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: مَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مِنَ الشَّاهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا
لِي طَعَامٌ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا تَنَاقُضُ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنَ الشَّاهِ.

(31/140)

لَا يُسَمِّنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ (7) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (8) لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (9) فِي جَنَّةٍ
عَالِيَةٍ (10)

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يُوجَدُ اللَّبَنُ فِي النَّارِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ
الصَّرِيحَ تَبَتْ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَكِنَّهُ صَرَبٌ مِثْلُهُ، أَيْ أَنَّهُمْ يَقْتَاتُونَ بِمَا لَا يُشْبِعُهُمْ أَوْ
يُعَدِّبُونَ بِالْجُوعِ كَمَا يُعَدِّبُ مَنْ قُوَّتُهُ الصَّرِيحُ الثَّانِي: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّبَنَ يُوجَدُ
فِي النَّارِ؟ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُسْتَعَدَّ بَقَاءُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ كَوْنِهِ لَحْمًا وَدَمًا فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ،
فَكَذًا هَاهُنَا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَلَاسِلِ النَّارِ وَأَغْلَالِهَا وَعَقَارِيهَا وَحَيَاتِهَا. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88): آية 7]

لَا يُسَمِّنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ (7)

فَهُوَ مَرْفُوعُ الْمَحَلِّ أَوْ مَجْرُورُهُ عَلَى وَصْفِ طَعَامٍ أَوْ صَرِيحٍ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَبِهِ ثَلَاثَةٌ
أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا:

أَنَّ طَعَامَهُمْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَطَاعِمِ الْإِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّوْكِ
وَالشَّوْكَ مِمَّا يَرْعَاهُ الْإِيلُ، وَهَذَا التَّوَعُ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْهُ الْإِيلُ، فَإِذَا مَنْفَعَتَا الْغِذَاءِ مُتَّفِقَتَانِ
عَنْهُ، وَهَمَّا إِمَاطَةُ الْجُوعِ وَإِفَادَةُ الْقُوَّةِ وَالسَّمْنِ فِي الْبَدَنِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا
طَعَامَ لَهُمْ أَضَلًّا لِأَنَّ الصَّرِيحَ لَيْسَ بِطَعَامٍ لِلْبَهَائِمِ فَضَلًّا عَنِ الْإِنْسِ لِأَنَّ الطَّعَامَ مَا أَشْبَعَ
وَأَسَمَّنَ وَهُوَ مِنْهُمَا يَمْعُزِلُ، كَمَا تَقُولُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ ظِلٌّ إِلَّا الشَّمْسُ تُرِيدُ تَفْعِي الظِّلَّ
عَلَى التَّوَكِيدِ وَثَلَاثُهَا: رُوِيَ أَنَّ كِفَّارَ فُرَيْشٍ قَالَتْ: إِنَّ الصَّرِيحَ لَيَسَمِّنُ عَلَيْهِ إِبِلَتَا، فَتَرَلَتْ:
لَا يُسَمِّنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَعَبَّوْا بِذَلِكَ الْكَلَامِ كَذِبًا فَيَرُدُّ قَوْلَهُمْ بِتَفْعِي
السَّمْنِ وَالشَّيْءِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْدُقُوا فَيَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ طَعَامَهُمْ مِنْ صَرِيحٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ
صَرِيحِكُمْ، إِمَّا هُوَ مِنْ صَرِيحٍ غَيْرِ مُسَمِّنٍ وَلَا مُغْنٍ مِنَ جُوعٍ، قَالَ الْقَاصِي: يَجِبُ فِي كُلِّ
طَعَامِهِمْ أَنْ لَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ لِأَنَّ ذَلِكَ تَفْعٌ وَرَاقَةٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْعِقَابِ.

[سورة الغاشية (88): آية 8]

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (8)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ، أَتْبَعَهُ بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرَ وَصْفَ أَهْلِ

النَّوَابِ أَوَّلًا، ثُمَّ وَصَفَ دَارَ النَّوَابِ ثَانِيًا أَمَّا وَصْفُ أَهْلِ النَّوَابِ فَبِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: فِي طَاهِرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: نَاعِمَةٌ أَيْ دَاثٌ بِهَجَةٍ وَحُسْنٍ، كَقَوْلِهِ: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ تَصَرَّةَ التَّعِيمِ [المطففين: 24] أو متنعمة - / والثاني: فِي بَاطِنِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88) : آية 9]

لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (9)
وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ حَمِدُوا سَعْيَهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ لِمَا قَارُوا بِسَبِيهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ كَالرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَجْزِي عَلَيْهِ بِالْجَمِيلِ، وَيُظْهِرُ لَهُ مِنْهُ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً فَيَقُولُ، مَا أَحْسَنَ مَا عَمِلْتُ، وَلَقَدْ وَفَّقْتُ لِلصَّوَابِ فِيمَا صَنَعْتُ فَيَتَنَبَّي عَلَى عَمَلِ تَفْسِيهِ وَيَتَرَصَّاهُ وَالثَّانِي: الْمُرَادُ لِلنَّوَابِ سَعْيُهَا فِي الدُّنْيَا رَاضِيَةٌ إِذَا شَاهَدُوا ذَلِكَ النَّوَابِ، وَهَذَا أَوَّلَى إِذِ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي يُشَاهَدُونَهُ مِنَ النَّوَابِ الْعَظِيمِ يَبْلُغُ حَمْدَ الرَّضَا حَتَّى لَا يُرِيدُوا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَمَّا وَصْفُ دَارِ النَّوَابِ، فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهَا بِأُمُورٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا قَوْلُهُ:

[سورة الغاشية (88) : آية 10]

فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (10)

(31/141)

لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ (11) فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ (12)
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْعُلُوُّ فِي الْمَكَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْعُلُوُّ فِي الدَّرَجَةِ وَالشَّرَفِ وَالْمَنْقَبَةِ، أَمَّا الْعُلُوُّ فِي الْمَكَانِ فَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الدَّرَجَةُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ:

[سورة الغاشية (88) : آية 11]

لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ (11)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: لَا تَسْمَعُ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ أَحَدُهَا: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ لِأَعْيَةٍ بِالنَّضْبِ وَالْمُخَاطَبِ بِهَذَا الْخَطَابِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ لَا تَسْمَعُ بِأَمْخَاطٍ فِيهَا لِأَعْيَةٍ، وَهَذَا يُفِيدُ السَّمَاعَ فِي الْخَطَابِ كَقَوْلِهِ: وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ [الإنسان: 20] وَقَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ [الإنسان: 19] وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّاءُ عَائِدَةً إِلَى وَجْهِهِ [الغاشية: 8]، وَالْمَعْنَى لَا تَسْمَعُ الْوُجُوهُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ وَثَانِيهَا: قَرَأَ يَافِعُ بِالنَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ قَوْثٍ مَرْقُوعَةٍ عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَعْيَةٍ بِالرَّفْعِ وَثَالِثُهَا: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو لَا يُسْمَعُ بِالنَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِ مَضْمُونَةٍ عَلَى التَّذْكِيرِ لِأَعْيَةٍ بِالرَّفْعِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِوُجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا الصَّرَبَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ إِذَا تَقَدَّمَ فِعْلُهُ. وَكَانَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالِاسْمِ حَائِلٌ حَسَنُ التَّذْكِيرِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ أَمْرًا عَرَّهْ مِنْكَ وَاجِدَهُ ... بَعْدِي وَبَعْدَكَ فِي الدُّنْيَا لَمَعْرُورٌ
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّغْوِ اللَّغْوُ فَالْثَّانِيَةُ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْمَعْنَى
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِأَهْلِ اللَّغْوِ فِي قَوْلِهِ: لِأَعْيَةٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَالُ: لَعَا يَلْعُو لَعْوًا وَلَاعِيَةً، فَالْأَعْيَةُ وَاللَّغْوُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْوَجْهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا [مريم: 62]، وَثَانِيهَا:

أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَالْمَعْنَى لَا يَسْمَعُ كَلِمَةً لِأَعْيَةٍ وَثَالِثُهَا: قَالَ الْأَخْفَشُ: لِأَعْيَةٍ أَيْ كَلِمَةً ذَاتَ لَعْوٍ كَمَا تَقُولُ: فَارِسٌ وَدَارِسِي لِصَاحِبِ الْفَرَسِ وَالذَّرْعِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَلَهُمْ وَجْهُ أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَنَّةَ مُتَرَهِّةٌ عَنِ اللَّغْوِ لِأَنَّهَا مَنْزِلُ حَيْرَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا تَالُوها بِالْحَدِّ وَالْحَقِّ لَا بِاللَّغْوِ وَالتَّوَالُّ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْلِسٍ فِي الدُّنْيَا شَرِيفٌ مُكْرَّمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبَرَّأً عَنِ اللَّغْوِ وَكُلِّ مَا كَانَ أَلْبَغَ فِي هَذَا كَانَ أَكْثَرَ جَلَالَةً، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْقَفَّالُ وَالثَّانِي: قَالَ الرَّجَّازُ لَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ وَالنَّائِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا رَرَقَهُمْ مِنَ الْعِيمِ الدَّائِمِ وَالثَّلَاثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ لَا تَسْمَعُ فِيهَا كَذِبًا وَلَا بُهْتَانًا وَلَا كُفْرًا بِاللَّهِ وَلَا شَيْئًا وَالثَّالِثُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: لَا يَسْمَعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ الْخَلْفَ عِنْدَ شَرَابٍ كَمَا يَخْلِفُ أَهْلُ الدُّنْيَا إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ وَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ مَا قَرَّرَهُ الْقَفَّالُ الْخَامِسُ: قَالَ الْقَاضِي: اللَّغْوُ مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَى عَنْهُمْ ذَلِكَ وَيَنْدِرُجُ فِيهِ مَا يُؤْذِي سَامِعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْأُولَى.

:الصفة الثالثة للجنة: قوله تعالى

[سورة الغاشية (88) : آية 12]

فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ (12)

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: يُرِيدُ عُيُونًا فِي عَايَةِ الْكَثْرَةِ كَقَوْلِهِ: عَلِمْتُ نَفْسُ [التكوير: 14]
قَالَ الْقَقَالُ:

فِيهَا عَيْنٌ شَرَابٍ جَارِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ أَحْدُوْدٍ وَتَجْرِي لَهُمْ كَمَا أَرَادُوا، قَالَ
الْكَلْبِيُّ: لَا أَذْرِي بِمَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. الصفة الرابعة: قوله تعالى

(31/142)

فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ (13) وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ (14) وَتَمَارِقٌ مَصْفُوقَةٌ (15) وَرَرَائِبٌ مَبْنُوتَةٌ
(16) أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خَلَقْتَ (17)

[سورة الغاشية (88) : آية 13]

فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ (13)

أَيُّ عَالِيَةٍ فِي الْهَوَاءِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَرَى الْمُؤْمِنَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهَا جَمِيعَ مَا أُعْطَاهُ رَبُّهُ
فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْمُلْكِ، وَقَالَ جَارِجُهُ بْنُ مُضْعَبٍ: بَلَعْنَا أَنَّهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ
فَبَرَّفَعُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا جَاءَ وَلِيُّ اللَّهِ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا تَطَامَنَتْ لَهُ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا
ارْتَفَعَتْ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَيْضًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمَّا
كَانَ أَعْظَمَ فِي سُرُورِ الْمُكَلَّفِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُرُرُ الْوَاحِشَةِ مِنْ دَهَبٍ مُكَلَّلَةٌ
بِالزَّبَرْجَدِ وَالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ مُرْتَفِعَةٌ فِي السَّمَاءِ. الصفة الخامسة: قوله تعالى

[سورة الغاشية (88) : آية 14]

وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ (14)

الْأَكْوَابُ الْكِبْرَانُ الَّتِي لَا عُرَى لَهَا قَالَ قَتَادَةُ: فَهِيَ دُونُ الْأَبَارِيقِ- وَفِي قَوْلِهِ: مَوْضُوعَةٌ
:وُجُوهٌ أَحَدُهَا

أَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِأَهْلِهَا كَالرَّجُلِ يَلْتَمِسُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا فَيَقُولُ هُوَ هَاهُنَا مَوْضُوعٌ بِمَعْنَى مُعَدَّةٌ
وَنَائِيهَا: مَوْضُوعَةٌ عَلَى خَافَاتِ الْعُيُونِ الْجَارِيَةِ كُلَّمَا أَرَادُوا الشَّرْبَ وَجَدُوهَا مَمْلُوءَةً مِنَ
الشَّرْبِ وَتَالِثُهَا: مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِاسْتِحْسَانِهِمْ إِيَّاهَا بِسَبَبِ كَوْنِهَا مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
أَوْ مِنْ جَوْهَرٍ وَتِلْكَ هِيَ بِالشَّرَابِ مِنْهَا وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مَوْضُوعَةٌ عَنْ حَدِّ الْكِبَرِ
أَيُّ هِيَ أَوْسَاطُ بَيْنَ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ كَقَوْلِهِ: قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا. [الإنسان: 16]. الصفة

السادسة:

قوله تعالى:

[سورة الغاشية (88) : آية 15]

وَتَمَارِقٌ مَصْفُوقَةٌ (15)

التَّمَارِقُ هِيَ الْوَسَائِدُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ وَاحِدُهَا تُمْرُقَةٌ يَصْمُ التُّونَ، وَزَادَ الْقَرَاءُ سَمَاعًا
عَنِ الْعَرَبِ يُمْرُقَةُ يَكْسِرُ التُّونَ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَسَائِدٌ مَصْفُوقَةٌ بَعْضُهَا إِلَى جَانِبِ بَعْضٍ
:أَيْتَمًا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ جَلَسَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَاسْتَنَدَ إِلَى أُخْرَى. الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة الغاشية (88) : آية 16]

وَرَرَائِبٌ مَبْنُوتَةٌ (16)

يَعْنِي الْبُسُطَ وَالطَّنَافِسَ وَاحِدُهَا رَرْبِيَّةٌ وَرَرْبِيٌّ يَكْسِرُ الرَّايَ فِي قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ،
وَتَفْسِيرُ مَبْنُوتَةٌ مَبْسُوطَةٌ مَبْنُوتَةٌ أَوْ مُقَرَّرَةٌ فِي الْمَجَالِسِ.

[سورة الغاشية (88) : آية 17]

أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خَلَقْتَ (17)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِهَاجِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَسَمَ أَهْلَ الْقِيَامَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ الْأَشْقِيَاءِ
وَالسَّعْدَاءِ وَوَصَفَ أَحْوَالَ الْقَرِيقَيْنِ وَعَلِمَ أَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْثَابِ ذَلِكَ إِلَّا بِوَاسِطَةِ إِنْثَابِ
الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، لَا جَرَمَ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فَقَالَ: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ وَجْهَ
الْإِسْتِزْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْمَعَادِ أَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ، وَمَتَى ثَبَتَ ذَلِكَ

فَقَدْ تَبَتِ الْقَوْلُ بِصَحَّةِ الْمَعَادِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا نَ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْجِسْمِيَّةِ
فَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْوُصْفِ الَّذِي لِأَجْلِهِ امْتَارَ عَلَى الْآخَرِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
لِتَخْصِصِ مُخْصَصٍ وَإِيْجَادِ قَادِرٍ، وَلَمَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَجْسَامَ مَخْلُوقَةً عَلَى وَجْهِ الْإِنْقَانِ
وَالْإِحْكَامِ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الصَّانِعَ عَالِمٌ، وَلَهَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الصَّانِعَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا
لِخَلْفِهِ فِي تَعْتِ الْحَاجَةِ وَالْخُذُوثِ وَالْإِمْكَانِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَنِيٌّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
(31/143)

أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا قَادِرًا عَالِمًا غَنِيًّا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ إِنَّا تَرَى النَّاسَ
بَعْضُهُمْ مُخْتَارًا إِلَى الْبَعْضِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمُهَمَّاتٍ تَفْسِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ بَلَدَةٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا مَشْغُولًا بِمُهَمِّ آخَرَ «1» حَتَّى يَنْتَظِمَ مِنْ مَجْمُوعِهِمْ
مَصْلَحَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ الْإِنْتِظَامُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ التَّكْلِيفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوَعْدِ
وَالْوَعْدِ، ذَلِكَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِالْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَخَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَتَبَتِ أَنَّ إِقَامَةَ الدَّلَالَةِ
عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ تُوجِبُ الْقَوْلَ بِصَحَّةِ الْبُعْثِ وَالْقِيَامَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ ذَكَرَ اللَّهُ دَلَالَتهُ
التَّوْحِيدِ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مُجَانِسِيَّةَ بَيْنِ الْإِبِلِ وَالسَّمَاءِ وَالْجِبَالِ
وَالْأَرْضِ، ثُمَّ لِمَ يَذْكُرُ الْإِبِلَ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ
فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَذَكَرَ جَمِيعَهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ لِكَثْرَتِهَا وَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَكَرَ دُونَ غَيْرِهِ كَانَ هَذَا
السُّؤَالُ غَائِثًا، فَوَجَبَ الْجُحْمُ بِسُقُوطِ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ، وَأَيْضًا فَلَعَلَّ
الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَنَاسِبَةٍ النَّسْبِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ
الِاسْتِدْلَالِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِتَوْعِ دُونَ تَوْعِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا قَالَ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 44] وَلَوْ ذَكَرَ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا حَرَمَ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى أَمُورًا غَيْرَ مُتَنَاسِبَةٍ بَلْ مُتَبَاعِدَةٌ جَدًّا، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْعُلُويَّةِ
وَالسُّفْلِيَّةِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ،
فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مَعْقُولٌ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ لِلْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ تَنْبِيْ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الصَّنَافِعِ وَالْخَوَاصِّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُدَبِّرِ، ثُمَّ تَنْبِيْ أَنَّهُ
كَيْفَ يُجَانِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ الْإِبِلُ لَهُ خَوَاصُّ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُفْتَنَى
أَصْنَافًا شَتَّى فَتَارَةً يُفْتَنَى لِوُكُلِ لَحْمِهِ وَتَارَةً لِيُشْرَبَ لَبَنُهُ وَتَارَةً لِيَحْمَلَ الْإِنْسَانَ فِي
الْأَسْفَارِ وَتَارَةً/ لِيَنْتَفِلَ أَمْتَعَةً الْإِنْسَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَتَارَةً لِيَكُونَ لَهُ بِهِ رِبْنَةٌ وَجَمَالٌ
: وَهَذِهِ الصَّنَافِعُ بِأَسْرِهَا خَاصِلَةٌ فِي الْإِبِلِ، وَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا
رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ [يس: 71، 72]، قَالَ: وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ
تَكُونُوا بِالْإِبِلِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسُ [التَّحْلُ: 5-7] وَإِنَّ شَيْئًا مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَجْتَمِعُ
فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَكَانَ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْخِصَالِ فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا تِلْكَ الْخِصْلَةُ لِأَنَّهَا إِنْ جُعِلَتْ
حَلُوبَةً سَقَتْ فَارُوثَ الْكَثِيرِ وَإِنْ جُعِلَتْ أَكُولَةً أَطْعَمَتْ وَأَشْبَعَتْ الْكَثِيرَ، وَإِنْ جُعِلَتْ
رَكُوبَةً أَمَكَّنَ أَنْ يَقْطَعَ بِهَا مِنَ الْمَسَافَاتِ الْمَدِيدَةِ مَا لَا يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِحَيَوَانَ آخَرَ، وَذَلِكَ
لِمَا رُكِبَ فِيهَا مِنْ قُوَّةِ أَجْتِمَاعِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى السَّيْرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْعَطَشِ وَالْاجْتِرَاءِ مِنَ
الْعُلُوفَاتِ بِمَلٍ لَا يَجْتَرِئُ حَيَوَانُ آخَرَ، وَإِنْ جُعِلَتْ حَمَلَةً اسْتَعْلَتْ بِحَمْلِ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ
الَّتِي لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا سِوَاهَا، وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ كَانَ أَعْظَمَ الْحَيَوَانَاتِ وَفَعًا فِي قَلْبِ
الْعَرَبِ وَلِذَلِكَ قَاتَبَهُمْ جَعَلَهَا دِيَةً قَتَلَ الْإِنْسَانُ إِبِلًا، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْ مُلُوكِهِمْ إِذَا أَرَادَ
الْمُبَالَعَةَ فِي إِعْطَاءِ الشَّاعِرِ الَّذِي جَاءَهُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ أَعْطَاهُ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِأَنَّ امْتِلَاءَ
الْعَيْنِ مِنْهُ أَشَدُّ مِنْ امْتِلَاءِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ
تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ
وَمِنْهَا أَنِّي كُنْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي مَقَارَةِ فَضَلَّلْنَا الطَّرِيقَ فَقَدِمُوا جَمَلًا وَتَبَعُوهُ [التَّحْلُ: 6]
فَكَانَ

هكذا في الأصل، ولعله سقط شيء وصوابه: بل لا بد في كل بلدة أن يكون كل (1)
.وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا مَشْغُولًا بِمُهَمِّ وَغَيْرِهِ مَشْغُولًا بِمُهَمِّ آخَرَ.

وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (20)
 ذَلِكَ الْجَمَلُ بِنَعِيطٍ مِنْ تَلٍّ إِلَى تَلٍّ وَمِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ وَالْجَمِيعُ كَانُوا يَسْتَعْوِبُهُ حَتَّى
 وَصَلَ إِلَى الطَّرِيقِ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ فَتَعَجَّبْنَا مِنْ قُوَّةِ تَخَيُّلِ ذَلِكَ بِالْحَيَوَانِ أَنَّهُ بِالْمَرَّةِ
 الْوَاحِدَةِ كَيْفَ انْحَقَطَتْ فِي خَيَالِهِ صُورَةُ تِلْكَ الْمَعَاطِفِ حَتَّى أَنَّ الَّذِينَ عَجَزَ جَمْعُ مِنْ
 الْعُقَلَاءِ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ إِلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ اهْتَدَى إِلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي غَايَةِ
 الْقُوَّةِ عَلَى الْعَمَلِ مُتَابِيئَةً لِعَبْرَتِهَا فِي الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِأَضْعَافِ الْحَيَوَانَاتِ كَالصَّبِيِّ
 الصَّغِيرِ، وَمُتَابِيئَةً لِعَبْرَتِهَا أَيْضًا فِي أَنَّهَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ ثُمَّ تَقُومُ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ
 الْكَثِيرَةُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا تُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي خَلْقِهَا وَتَرْكِيبِهَا وَيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ
 عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ مِنْ أَغْرِفِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ الْإِيلِ فِي
 صِحَّتِهَا وَسَقَمِهَا وَمَتَاعِهَا وَمَصَارَها فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ حُسْنُ مِنَ الْحَكِيمِ تَعَالَى أَنْ يَأْمُرَ
 بِالْتَّأَمُّلِ فِي خَلْقِهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88) : آية 18]
 وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18)
 أَيُّ رَفْعًا بَعِيدَ الْمَدَى بِلَا إِمْسَاكِ وَبِغَيْرِ عَمَدٍ.

[سورة الغاشية (88) : آية 19]
 وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19)
 تَصَبًّا ثَابِتًا فَهِيَ رَاسِخَةٌ لَا تَمِيلُ وَلَا تَزُولُ.

[سورة الغاشية (88) : آية 20]
 وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (20)
 بَسِطًا يَتَمَهَّدُ وَيُوطِئُ، فَهِيَ مِهَادٌ لِلْمُتَقَلِّبِ عَلَيْهَا، وَمِنْ/ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ
 الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِكَرَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْكَرَّةَ إِذَا كَانَتْ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ يَكُونُ كُلُّ قِطْعَةٍ
 مِنْهَا كَالسَّطْحِ،
 وَقَدْ أَعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ خَلَقْتُ وَرَفَعْتُ وَتَصَبَّيْتُ وَبَسَطْتُ
 عَلَى الْبِنَاءِ لِلْعَاقِلِ وَتَاءُ الصَّبِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلْتُهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولُ
 الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ اعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَسَّرَ
 الْإِيلَ بِالسَّحَابِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَلَعَلَّهُ لَمْ يُرَدْ أَنَّ الْإِيلَ مِنْ أَشْمَاءِ السَّحَابِ،
 كَالْعَمَامِ وَالْمُرْنِ وَالرَّبَابِ وَالْعَيْمِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَأَى السَّحَابَ مُسَبَّهًا بِالْإِيلِ
 فِي كَثِيرٍ مِنْ أَشْعَارِهِمْ، فَجَوَّزَ أَنْ يُرَادَ بِهَا السَّحَابُ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ، وَعَلَى
 هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ. أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْإِيلَ عَلَى مَفْهُومِهِ الْمَشْهُورِ، فَوَجْهُ
 الْمُنَاسِبَةِ بَيِّنٌ وَبَيِّنُ السَّمَاءِ وَالْجِبَالِ وَالْأَرْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ تَرَلَّ عَلَى لَعْنَةِ
 الْعَرَبِ وَكَانُوا يُسَيِّفُونَ كَثِيرًا، لِأَنَّ بِلَدَهُمْ بِلَدُهُ خَالِيَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَكَانَتْ أَشْعَارُهُمْ فِي
 أَكْثَرِ الْأُمَرِ عَلَى الْإِيلِ، فَكَانُوا كَثِيرًا مَا يَسْبِرُونَ عَلَيْهَا فِي الْمَهَامَةِ وَالْفِقَارِ مُسْتَوْجِبِينَ
 مُتَقَرِّدِينَ عَنِ النَّاسِ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ إِذَا انْقَرَدَ أَنْ يُفْعَلَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُ
 لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يُخَادِئُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُشْغِلُ بِهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُشْغَلَ بِأَلْهِ الْفِكْرَةِ، فَإِذَا فَكَّرَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ وَقَعَ بَصَرُهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ
 عَلَى الْجَمَلِ الَّذِي رَكِبَهُ، فَيَرَى مَبْطَرًا عَجِيبًا، وَإِذَا تَطَلَّ إِلَى قُوَّةِ لَمْ يَرِ غَيْرَ السَّمَاءِ، وَإِذَا
 تَطَلَّ يَمِينًا وَشِمَالًا لَمْ يَرِ غَيْرَ الْجِبَالِ، وَإِذَا تَطَلَّ إِلَى مَا تَحْتَ لَمْ يَرِ غَيْرَ الْأَرْضِ، فَكَانَتْ
 تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْظُّرِّ وَفَتْ الْخَلْوَةِ وَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْغَيْرِ حَتَّى لَا تَحْمِلَهُ دَاعِيَةُ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ
 عَلَى تَرْكِ الظُّرِّ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي وَفَتْ الْخَلْوَةِ فِي الْمَقَارَةِ الْبَعِيدَةِ لَا يَرَى شَيْئًا سِوَى هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ، فَلَا جَرَمَ جَمَعَ اللَّهُ بَيِّنَاتِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوُجْهَ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ دَالَّةٌ
 عَلَى الصَّانِعِ إِلَّا أَنَّهَا عَلَى فِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يَكُونُ لِلْحِكْمَةِ
 (31/145)
 فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (21) لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ (22) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (23) فَيَعَذَّبُهُ
 اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (24)

وَلِلشَّهْوَةِ فِيهَا تَصِيبٌ مَعًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِلْحِكْمَةِ فِيهَا تَصِيبٌ، وَلَيْسَ لِلشَّهْوَةِ فِيهَا تَصِيبٌ.

والقسم الأول: كالإنسان الحسن الوجه، والبساتين الثَّريَّة، والذهب والفِضة وغيرَها، فهذه الأشياءُ مُمكنُ الاستدلالِ بها على الصَّانع الحكيم، إلا أنَّها مُتعلِّقُ الشَّهْوَةِ وَمَطْلُوبَةُ النَّفْسِ، فَلَمْ يَأْمُرْ تَعَالَى بِالنَّظَرِ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَفِيهَا أَنْ تَصِيرَ دَاعِيَةً الشَّهْوَةَ غَالِبَةً عَلَى دَاعِيَةِ الْحِكْمَةِ فَيَصِيبُ ذَلِكَ مَا نَعَا عَنْ إِيْتَامِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَسَبَبًا لِاسْتِعْزَاقِ النَّفْسِ فِي مَحَبَّتِهِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ كَالْحَيَوَاتِنِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِي صُورَتِهَا حُسْنٌ، وَلَكِنْ يَكُونُ دَاعِيَةً تَرْكِيهَا حُكْمٌ بِاللُّغَةِ وَهِيَ مِثْلُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ الْإِبِلِ هَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ الْإِبِلَ الْعَرَبَ بِهَا أَكْثَرُ وَكَذَا السَّمَاءُ وَالْجِبَالُ وَالْأَرْضُ، فَإِنَّ دَلَائِلَ الْخُذُوثِ وَالْحَاجَةِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَكُونُ تَصِيبًا لِلشَّهْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْقِسْمُ بَحْثُ يَكْمُلُ تَصِيبُ الْحِكْمَةِ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ رَحْمَةِ الشَّهْوَةِ لَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّذَكُّرِ فِيهَا فَهَذَا مَا يَحْضُرُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وبالله التوفيق.

[سورة الغاشية (88) : آية 21]

قَدْ كَرَّ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (21)

اعْلَمِ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ الدَّلَائِلَ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ، قَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كَرَّ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ وَتَذَكُّرُ الرَّسُولِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَأَمْثَالِهَا وَالتَّبَعِثِ عَلَى النَّظَرِ فِيهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ تِلْكَ، وَذَلِكَ بَعَثَ مِنْهُ تَعَالَى لِلرَّسُولِ عَلَى التَّذَكُّرِ: وَالصَّبْرِ عَلَى كُلِّ غَارِضٍ مَعَهُ، وَبَيَّانِ أَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ لِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ.

[سورة الغاشية (88) : آية 22]

لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ (22)

قال صاحب «الكشاف»: بِمُضْطَرٍ بِمُسْلَطٍ، كَقَوْلِهِ: وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ [ق: 45] وَقَوْلِهِ:

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يُونُس: 99] وَقِيلَ: هُوَ فِي لُغَةٍ تَمِيمٍ مَقْبُوحُ الطَّيِّءِ عَلَى أَنْ يَسْطَرَّ مُتَعَدِّ عِنْدَهُمْ، وَالْمَعْنَى إِنَّكَ مَا أَمَرْتَ إِلَّا بِالتَّذَكُّرِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مُسْلَطًا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَقْتُلَهُمْ، أَوْ تُكْرِهَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا، قَالُوا: ثُمَّ تَسْخَنُهَا آيَةُ الْقِتَالِ، هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ قَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُونَ [الطور: 37]. أما قوله تعالى:

[سورة الغاشية (88) : الآيات 23 إلى 24]

إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (23) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (24)

فَفِيهِ مَسَائِلُ.

السَّأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقِيٌّ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ، اسْتِثْنَاءٌ عَمَّا ذَا؟ فِيهِ اخْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ: قَدْ كَرَّ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الضَّمِيرِ فِي عَلَيْهِمْ [الغاشية: 22] وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى. وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ جَبْتًا مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ وَجَوَابُهُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَصْبِرُ مُسْلَطًا إِلَّا عَلَى مَنْ تَوَلَّى الْقَوْلَ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: قَعْدْنَا نَتَذَكَّرُ الْعِلْمَ، إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرِغِبُ، فَكَذَا هَاهُنَا التَّقْدِيرُ لَيْسَتْ

(31/146)

إِنَّ الْبَنَاءَ عَلَيْهِمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا جِسَابَهُمْ (26)

بِمَسْئُولٍ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ الَّذِي هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ، قَالُوا وَعَلَامَةُ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعًا حُسْنُ دُخُولِ أَنْ فِي الْمُسْتَشْنَى، وَإِذَا كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا لَمْ يَحْسُنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ:

عِنْدِي مَائَتَانِ إِلَّا دِرْهَمًا، فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ، وَهَاهُنَا يَحْسُنُ أَنْ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِلَّا أَنْ مَنِ. تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قُرِئَ: (أَلَا مَنْ تَوَلَّى) عَلَى النَّسْبِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَإِنَّهُ يُعَذَّبُهُ)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا سَمَّاهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ حَدَّ عَذَابِ الْكُفْرِ وَهُوَ الْأَكْبَرُ، لِأَنَّ مَا عَذَاهُ مِنْ عَذَابِ الْفُسْقِ دُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ [السَّجْدَةُ 21] وَثَانِيهَا: هُوَ الْعَذَابُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ فِي النَّارِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعَذَابُ ، [21] الْأَكْبَرُ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ بِالْقَتْلِ وَسَبْيِ الذَّرِيَّةِ وَغَنِيمَةِ الْأَمْوَالِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْلَى: وَأَقْرَبُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الغاشية (88) : الآيات 25 الى 26]

إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (26) وَهَذَا كَأَنَّهُ مِنْ صَلَوةٍ قَوْلُهُ: فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ [الغاشية: 24] وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ لِئَرْبِلَ بِهِ عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُتُهُ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَقَالَ: طِبُّ نَفْسًا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَانَدُوا وَكَذَّبُوا وَجَحَدُوا فَإِنَّ مَرْجِعَهُمْ إِلَى الْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدْنَا، فَإِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ وَفِيهِ سَوَالٌ: وَهُوَ أَنَّ مُحَاسِبَةَ الْكَفَّارِ إِنَّمَا تَكُونُ لِإِبْصَالِ الْعِقَابِ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَحِبُّ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّ نَفْسِهِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِمَّا بِحُكْمِ الْوَعْدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ وَفُوعُ الْخُلْفِ فِيهِ، وَإِمَّا فِي الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لَكَانَ ذَلِكَ شَبِيهَا بِكَوْنِهِ تَعَالَى رَاضِيًا بِذَلِكَ الظلمِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنَّهُ، فَلِهَذَا السببِ كَانَتِ الْمُحَاسِبَةُ وَاجِبَةً وَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ: إِيَابَهُمْ بِالْتَّشْدِيدِ. قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ فِعَالًا مَصْدَرُهُ أَبَّ فَيَعْلَمُ مِنَ الْإِيَابِ، أَوْ يَكُونُ أَصْلُهُ أَوَّابًا فَعَالًا مِنْ أَوَّبَ، ثُمَّ قِيلَ: إِبْوَابًا كِدِبْوَانٍ فِي دَوْنٍ، ثُمَّ فُعِلَ بِهِ مَا فُعِلَ بِأَضَلِّ سَيِّدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَائِدَةُ تَقْدِيمِ الطَّرْفِ التَّشْدِيدِ بِالْوَعْدِ فَإِنَّ إِيَابَهُمْ لَيْسَ إِلَّا إِلَى الْجَبَّارِ الْمُقْتَدِرِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، وَأَنَّ حِسَابَهُمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يَحَاسِبُ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْقِطْمِيرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدَتَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(31/147)

وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالسَّعْيِ وَالْوَرْدِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (5)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفجر

ثلاثون آية مكية

[سورة الفجر (89): الآيات 1 الى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالسَّعْيِ وَالْوَرْدِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4)

هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (5)

أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِيهَا إِمَّا فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ مِثْلُ كَوْنِهَا دَلِيلًا بَاهِرًا عَلَى التَّوْحِيدِ، أَوْ فَائِدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ تُوجِبُ بَعْدًا عَلَى الشُّكْرِ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا، وَلَاجِلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَكُلُّ أَحَدٍ قَسَرَهُ بِمَا رَأَاهُ أَعْظَمَ دَرَجَةً فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرَ مَنَفَعَةً فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْفَجْرِ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الصُّبْحُ الْمَعْرُوفُ، فَهُوَ أَنْفِجَارُ الصُّبْحِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِمَا يَجْصُلُ بِهِ مِنْ انْقِصَاءِ اللَّيْلِ وَظُهُورِ الصُّوَرِ، وَانْتِشَارِ الْبَاسِ وَسَائِرِ الْحَيَوَاتِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُجُوشِ فِي طَلَبِ الْأَرْزَاقِ، وَذَلِكَ مُشَاكِلٌ لِنُشُورِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ، وَفِيهِ عِبْرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ [المُذْتَر: 34] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ [التَّكْوِين: 18] وَتَمْدَحُ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِكَوْنِهِ خَالِقًا لَهُ، فَقَالَ: فَالْيَوْمُ الْإِصْبَاحُ [الْأَنْعَام: 96]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ بِالْإِنْتِدَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ، تَطْيِيرُهُ: وَالصُّحَى

[الصُّحَى: 1] وَقَوْلُهُ: وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى [الليل: 2] وثانيها: أن المراد نفسه صَلَاةُ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي مُفْتَتِحِ النَّهَارِ وَتَجْتَمِعُ لَهَا مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الأنعام: 78] أي تشهد مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّهُ فَجْرٌ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَجْرٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْمَتَاسِكِ مِنْ خَصَائِصِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يَأْتِي الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْقُرْبَانِ كَأَنَّ الْحَاجَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَدَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ الْقُرْبَانِ، / كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ [الصافات: 107] الثَّانِي: أَرَادَ فَجْرٌ ذِي الْحِجَّةِ (31/148)

لِأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ قَوْلُهُ: وَلَيَالٍ عَشِيرٍ وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُعْظَمَةِ الثَّلَاثُ: الْمُرَادُ فَجْرُ الْمُحَرَّمِ، أَقْسَمَ بِهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يُخْدِثُ أُمُورًا كَثِيرَةً مِمَّا يَتَكَرَّرُ بِالسَّنِينَ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَإِسْتِثْنَاءُ الْحِسَابِ بِشُهُورِ الْأَهْلَةِ، «وَفِي الْحَبَرِ» أَنَّ أَكْثَرَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَجْرُ السَّنَةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ فَجَعَلَ جُمْلَةَ الْمُحَرَّمِ فَجْرًا وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ عَنَى بِالْفَجْرِ الْغُيُوبَ الَّتِي تَنْفَجِرُ مِنْهَا الْمَيَاةُ، وَفِيهَا حَيَاةُ الْخَلْقِ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَيَالٍ عَشِيرٍ: فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا جَاءَتْ مُنْكَرَةً مِنْ بَيْنِ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ لِأَنَّهَا لَيَالٍ مَخْصُوصَةٌ بِفَضَائِلَ لَا تَحْضُرُ فِي غَيْرِهَا وَالتَّكْيُوفُ دَالٌّ عَلَى الْقِصَّةِ الْعَظِيمَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهَا أَيَّامُ الْإِسْتِغَالِ بِهَذَا النَّسْكِ فِي الْجُمْلَةِ،

وَفِي الْحَبَرِ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا عَشْرُ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ تَبْيِيهُ عَلَى تَبْرِفِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَفِيهَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلِصَّوْمِهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ وَتَالِيَتِهَا: أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِشَرَفِهَا وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، إِذْ «فِي الْحَبَرِ» اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ بَدَأَ الْمُنْتَزِعَ، وَاقْطَعِ أَهْلَهُ: أَيَّ كَفٍّ عَنِ الْجَمَاعِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ بِاللْتِهَادِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالشَّعْفُ وَالْوَتْرُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشَّعْفُ وَالْوَتْرُ، هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْحَسَا وَالزَّكَا وَالْعَامَّةُ الرُّوْحَ وَالْقَرْدَ، قَالَ بُؤْسُ:

أَهْلُ الْعَالِيَةِ يَقُولُونَ الْوَتْرُ بِالْفَتْحِ فِي الْعَدَدِ وَالْوَتْرُ بِالْكَسْرِ فِي الدَّجْلِ وَتَمِيمٌ تَقُولُ وَتَرُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا مَعًا، وَتَقُولُ أَوْتَرْتُهُ أَوْتَرُهُ إِنْبَارًا أَيَّ جَعَلْتُهُ وَتَرًا، وَمِنْهُ «قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَالْكَسْرُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْأَعْمَشِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَتْحُ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ لَعْنَةُ حِجَارَتِهِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اضْطَرَبَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْفِ وَالْوَتْرِ، وَكَثُرُوا فِيهِ، وَجُنُّ نَرَى مَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّعْفَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِمَا لِشَرَفِهِمَا أَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ يَذُورُ أَمْرُ الْحَجِّ كَمَا «فِي الْحَبَرِ» «الْحَجَّ عَرَفَةَ»

وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَيَقَعُ فِيهِ الْقُرْبَانُ وَكَثُرَ أُمُورُ الْحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ الْمَقْرُوضِ، وَالْحَلْقِ وَالرِّمْيِ،

«وَبُرُوزِ» «يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»

فَلَمَّا اخْتُصَّ هَذَانِ الْيَوْمَانِ بِهَذِهِ الْفَضَائِلِ لَا جَرَمَ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِمَا وَثَانِيهَا: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَهِيَ أَيَّامُ شَرِيفَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ [البقرة: 203] وَالشَّعْفُ هُوَ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، الْوَتْرُ هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ: حَمَلُ الشَّعْفِ وَالْوَتْرِ عَلَى هَذَا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى الْعِيدِ وَعَرَفَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِيدَ وَعَرَفَةَ دَخَلَا فِي الْعَشْرِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّعْفِ وَالْوَتْرِ غَيْرَهُمَا الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِنَّمَا يَحْضُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا يُفِيدُ الْقِسْمَ بِجَمِيعِ أَيَّامِ أَعْمَالِ الْمَتَاسِكِ وَتَالِيَتِهَا:

الْوُتْرُ آدَمُ شَفَعَ بِرَوْحَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الشَّفَعُ آدَمُ وَحَوَّاءُ وَالْوُتْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَابِعُهَا:

الْوُتْرُ مَا كَانَ وَتَرًا مِنْ الصَّلَوَاتِ كَالْمَغْرِبِ وَالشَّفَعُ مَا كَانَ شَفَعًا مِنْهَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الصَّلَوَاتُ مِنْهَا شَفَعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ»

وَأَمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَلَا يَحْقِقُ قَدْرَهَا وَمَحَلُّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَخَامِسُهَا: الشَّفَعُ هُوَ الْخَلْقُ كُلُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُوحَيْنِ [الذَّارِيَاتِ وَقَوْلِهِ: وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا] [النَّبَأِ: 8] وَالْوُتْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا [49] يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ

(31/149)

الْوُتْرُ هُوَ اللَّهُ لَوْجُوهِ الْأَوَّلُ: أَنَا بَيَّنَّا أَنْ قَوْلَهُ: وَالشَّفَعُ وَالْوُتْرُ تَقْدِيرُهُ وَرَبُّ الشَّفَعِ وَالْوُتْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُتْرِ الْمَرْبُوبُ قَبْطَلُ مَا قَالَهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُذَكَّرُ مَعَ غَيْرِهِ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَلْ يُعْظَمُ ذِكْرُهُ حَتَّى يَتَمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ وَرُويَ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَتَهَا، وَقَالَ: «قُلِ اللَّهُ نَمَّ رَسُولُهُ»

قَالُوا: وَمَا

«رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُجِبُ الْوُتْرَ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ شَفَعًا وَوُتْرًا فَكَأَنَّهُ يُقَالُ: أَقْسِمُ بِرَبِّ الْقَرْدِ وَالرُّوجِ مِنْ خَلْقٍ قَدْ خَلَّ كُلُّ الْخَلْقِ تَحْتَهُ، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ: فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ [الْحَاقَّةُ: 38، 39] وَسَابِعُهَا: الشَّفَعُ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَالْوُتْرُ دَرَكَاتُ النَّارِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهَا: الشَّفَعُ صِفَاتُ الْخَلْقِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، أَمَّا الْوُتْرُ فَهُوَ صِفَةُ الْحَقِّ وَجُودٌ بِلَا عَدَمٍ، حَيَاةٌ بِلَا مَوْتٍ، عِلْمٌ بِلَا جَهْلِ، قُدْرَةٌ بِلَا عَجْزٍ، عِزٌّ بِلَا ذُلٍّ وَتَسَابِعُهَا: الْمُرَادُ بِالشَّفَعِ وَالْوُتْرِ، تَفْسِيرُ الْعَدَدِ فَكَأَنَّهُ أَقْسَمَ بِالْحِسَابِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْخَلْقِ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ وَالْبَيَانِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ إِذْ قَالَ: عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [الْعَلَقِ]:

وَقَالَ: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرَّحْمَنُ: 4]. وَكَذَلِكَ بِالْحِسَابِ، يُعْرَفُ مَوَاقِيتُ الْعِبَادَاتِ ، [5، 4] وَالْآيَاتُ وَالشُّهُورُ، قَالَ تَعَالَى: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرَّحْمَنُ: 5] وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ [يُونُسُ: 5] وَعَاشِرُهَا: قَالَ مُقَاتِلُ الشَّفَعِ هُوَ الْآيَاتُ وَاللِّيَالِي وَالْوُتْرُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَا لَيْلَ بَعْدَهُ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْخَادِي عَشَرَ: الشَّفَعُ كُلُّ نَبِيٍّ لَهُ اسْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَسِيحِ وَعِيسَى وَيُونُسَ وَذِي النَّوْنِ وَالْوُتْرُ كُلُّ نَبِيٍّ لَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ مِثْلُ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّفَعُ آدَمُ وَحَوَّاءُ

وَالْوُتْرُ مَرْيَمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ:

الشَّفَعُ الْعُيُونُ الْإِنْتَا عَشْرَةَ، الَّتِي فَجَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْوُتْرُ الْآيَاتُ التَّسْعُ الَّتِي أُوتِيَتْ مُوسَى فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [الْأَسْرَاءُ: 101]، الرَّابِعَ عَشَرَ: الشَّفَعُ أَيَّامُ عَادٍ وَالْوُتْرُ لَيَالِيهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [الْحَاقَّةُ: 7]

الْخَامِسَ عَشَرَ: الشَّفَعُ الْيُرُوجُ الْإِنْتَا عَشَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: جَعَلَ فِيهِ السَّمَاءَ بُرُوجًا [الْفُرْقَانُ: 61] وَالْوُتْرُ الْكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ السَّادِسَ عَشَرَ: الشَّفَعُ الشَّهْرُ الَّذِي يَتِمُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْوُتْرُ الشَّهْرُ الَّذِي يَتِمُّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا السَّابِعَ عَشَرَ: الشَّفَعُ الْأَعْصَاءُ وَالْوُتْرُ الْقُلُوبُ، قَالَ تَعَالَى: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُوبَيْنِ فِي جَوْفِهِ [الْأَحْزَابُ: 4]، الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّفَعُ الشَّقَاتَانِ / وَالْوُتْرُ اللِّسَانُ قَالَ تَعَالَى:

وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ [التِّلْدُ: 9] التَّاسِعَ عَشَرَ: الشَّفَعُ السَّجْدَتَانِ وَالْوُتْرُ الرُّكُوعُ الْعِشْرُونَ: الشَّفَعُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِأَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَالْوُتْرُ أَبْوَابُ النَّارِ لِأَنَّهَا سَبْعَةٌ، وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَذَلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، أَنَّ الشَّفَعُ وَالْوُتْرَ أَمْرَانِ بَشْرِيَّانِ، أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا مُحْتَمَلٌ، وَالظَّاهِرُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّعِيِّينَ، فَإِنْ تَبَتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ

التَّأْوِيلِ حُكِمَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَوَازِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا: إِنِّي أَخِمْ الْكَلَامَ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الشَّفَعِ وَالْوُتْرِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّيْلُ إِذَا يَسَّرَ فِيهِ مَسَائِلَ

المسألة الأولى: إذا يَسُرُّ إِذَا يَمْضِي كَمَا قَالَ: وَاللَّيْلُ إِذْ أَدْبَرَ [المُدَّتَّر: 33] وَقَوْلُهُ: وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّعَسَ [التَّكْوِير: 17] وَسُرَّاهَا وَمَضِيهَا وَانْقِصَاؤُهَا أَوْ يُقَالُ: سُرَّاهَا هُوَ السَّيْرُ فِيهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا يَسُرُّ أَيُّ إِذَا جَاءَ وَأَقْبَلَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ لَيْلَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَلِ الْعُمُومُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَاللَّيْلُ إِذْ

(31/150)

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَكَثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَيَالْمُرْصَادِ (14)

أَدْبَرَ

وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّعَسَ وَلَا يَنْعَمُ اللَّهُ بِتَعَاظِبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ مَقَادِيرِهِمَا عَلَى «1» الْخَلْقِ عَظِيمَةً، فَصَحَّ أَنْ يُقْسِمَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنْ تَعَاظِبَهُمَا بِتَدْبِيرِهِ مُدَبِّرٌ حَكِيمٌ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هِيَ لَيْلَةُ الْمَرْدَلَةِ فَقَوْلُهُ: إِذَا يَسُرُّ أَيُّ إِذَا يُسَارُّ فِيهِ كَمَا يُقَالُ: لَيْلٌ تَأْتِمُ لَوْفُوعِ النَّوْمِ فِيهِ، وَلَيْلٌ سَاهِرٌ لَوْفُوعِ السَّهَرِ فِيهِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ يَقَعُ السَّرَى فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَقَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْدُمُ صَعْقَةً أَهْلَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: قَرِئَ إِذَا يَسُرُّ بِأَثْبَاتِ الْبَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَحَذَفُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهَا فَاصِلَةٌ وَالْفَوَاصِلُ تُحَذَفُ مِنْهَا الْبَاءُ أَثْ، وَبَدَّلَ عَلَيْهَا الْكَسْرَ أَثْ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْعَرَبُ قَدْ تَحَذَفُ الْبَاءُ وَتَكْتَفِي بِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَأَنْشَدَ:

كَفَّكَ مَا يَتَّبِعِي دِرْهَمًا ... جُودًا وَآخَرِي تُعْطَى بِالسَّيْفِ الدِّمَا
فَإِذَا جَارَ هَذَا فِي غَيْرِ الْفَاصِلَةِ فَهُوَ فِي الْفَاصِلَةِ أَوَّلِي، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ تُحَذَفَ الْبَاءُ إِذَا كَانَ فِي فَاصِلَةٍ أَوْ قَافِيَةٍ، وَالْحَرْفُ مِنْ تَفْسِ الْكَلِمَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْبُتَ كَمَا أَنْبَتَ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ وَلَمْ يُحَذَفْ؟ أَجَابَ أَبُو عَلِيٍّ فَقَالَ: الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَوَاصِلَ وَالْقَوَافِي مَوْضِعُ وَفٍّ وَالْوُفُوفُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ فَلَمَّا كَانَ الْوُفُوفُ تَغْيِيرٌ فِيهِ الْحُرُوفُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّضْعِيفِ وَالْإِسْكَانِ وَرَوْمُ الْحَرَكَةِ فِيهَا غَيْرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُشَابِهَةِ لِلزِّيَادَةِ بِالْحَذَفِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْبَتَ الْبَاءُ فِي يَسِيرِي فِي الْوُضَلِ وَالْوُفُوفِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْفِعْلُ لَا يُحَذَفُ مِنْهُ فِي الْوُفُوفِ كَمَا يُحَذَفُ فِي الْأَسْمَاءِ تَحَوُّ قَاضٍ وَغَارٍ، تَقُولُ: هُوَ يَقْضِي وَتَا أَقْضِي فَتَنْبُتُ الْبَاءُ وَلَا تُحَذَفُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحِجْرُ الْعَقْلُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ عَنِ الْوُفُوفِ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي كَمَا سُمِّيَ عَقْلًا وَنُهْيَةً، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ وَيَمْنَعُ وَحَصَاةً مِنَ الْإِحْصَاءِ وَهُوَ الصَّبْطُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّهُ لَذُو حِجْرٍ إِذَا كَانَ قَاهِرًا لِنَفْسِهِ صَابِطًا لَهَا كَأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَجَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَلَى هَذَا سُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْقَبِيحِ مِنَ الْحَجَرِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْمَشْيِ بِاللَّصِيقِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ اسْتِفْهَامٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأَكُّدُ كَمَا ذَكَرَ حُجَّةٌ بَاهِرَةٌ، ثُمَّ قَالَ:

هَلْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ حُجَّةٌ؟ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا لُبٍّ عَلِمَ أَنَّ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ عَجَائِبُ وَدَلَائِلُ عَلَى الْبُتُوحِ وَالرَّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ حَقِيقِيٌّ بِأَنَّهُ يُقْسِمُ بِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى خَالِقِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّ الْقَسَمَ وَقَعَ بِرَبِّ هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنَّ هَذِهِ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مُبَالِغَةٌ فِي الْقَسَمِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُبَالِغَةَ فِي الْقَسَمِ لَا تَحْضُلُ إِلَّا فِي الْقَسَمِ بِاللَّهِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ وَرَدَ بِأَنْ يَحْلِفَ الْعَاقِلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

[سورة الفجر (89) : الآيات 6 الى 14]

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَكَثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَيَالْمُرْصَادِ (14)

في المطبوعة (والليل إذا أسفر) وهي خطأ والصواب ما أثبتناه (1)

(31/151)

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ هُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَالْمِزْصَادِ وَمَا بَيْنَ الْمُؤْصِعَيْنِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: الْمُفْسِّمُ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ لِنَعْدَبِ الْكَافِرِينَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ قَصَبٌ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوِّطٌ عَذَابٍ وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَّعَيْنِ الْمُفْسِّمُ عَلَيْهِ دَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى كُلِّ مَذْهَبٍ، فَكَانَ أَدْخَلَ فِي التَّخْوِيفِ، فَلَمَّا جَاءَ بَعْدَهُ بَيَانُ عَذَابِ الْكَافِرِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِّمَ عَلَيْهِ أَوَّلًا هُوَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَلَمْ تَرَ، أَلَمْ تَعْلَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِخُّ أَنْ يَرَاهُ الرَّسُولُ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرُّؤْيَةِ هَاهُنَا عَلَى الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْبَارَ عَادٍ وَتَمُودَ وَفِرْعَوْنَ كَانَتْ مَنُفُوعَةً بِالنُّوَائِرِ! أَمَّا عَادٌ وَتَمُودٌ فَقَدْ كَانَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَمَّا فِرْعَوْنُ فَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبِلَادُ فِرْعَوْنَ أَيْضًا مُتَّصِلَةٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَخَبَرُ النُّوَائِرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ، وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ جَارٍ مَجْرَى الرُّؤْيَةِ فِي الْقُوَّةِ وَالْجَلَاءِ وَالْبُعْدِ عَنِ الشُّبْهَةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ يَمَعْنِي أَلَمْ تَعْلَمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ وَإِنْ كَانَ فِي الطَّاهِرِ خَطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَتَهُمْ أَنْ يَكُونَ رَجْرًا لِلْكَفَّارِ عَنِ الْإِقَامَةِ عَلَى مِثْلِ مَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِ عَادٍ وَتَمُودَ وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَلِيَكُونَ بَعْنًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: بَعَادِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا قِصَّةَ ثَلَاثِ فِرْقٍ مِنَ الْكَفَّارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهِيَ عَادٌ وَتَمُودٌ وَقَوْمُ فِرْعَوْنَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ حَيْثُ قَالَ: قَصَبٌ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوِّطٌ عَذَابٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْعَذَابِ، وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ بَيَانَ مَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَالَ: فَأَمَّا تَمُودٌ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ [الْحَاقَّةُ: 5-9] الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَادٌ هُوَ عَادُ بْنُ عَوْصٍ بْنُ إِرْمَ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَعَلُوا لِقُطْلَةِ عَادٍ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ كَمَا يُقَالُ لِبَنِي هَاشِمٍ هَاشِمٌ وَلِبَنِي يَمِيمٍ يَمِيمٌ، ثُمَّ قَالُوا لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ عَادُ الْأُولَى قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّهُ أَهْلُكَ عَادًا الْأُولَى [النَّجْمُ: 50] وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ عَادُ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا إِرْمٌ فَهُوَ اسْمُ لَجْدٍ عَادٍ، وَفِي الْمُرَادِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ قَبِيلَةِ عَادٍ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بَعَادَ الْأُولَى فَلِذَلِكَ يُسَمَّوْنَ بِإِرْمَ بِسَمِيَّةٍ لَهُمْ بِاسْمِ جَدِّهِمْ وَالثَّانِي: أَنَّ إِرْمَ اسْمُ لِبَلَدِهِمْ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ثُمَّ قَبْلَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ هِيَ الْإِسْكَندَرِيَّةُ وَقِيلَ دِمَشْقُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ إِرْمَ

(31/152)

أَعْلَامُ قَوْمِ عَادٍ كَانُوا يَنْتَوِيهَا عَلَى هَيْئَةِ الْمَتَارَةِ وَعَلَى هَيْئَةِ الْقُبُورِ، قَالَ أَبُو الدَّقْنِشِ:

الْأَرْوَمُ قُبُورُ عَادٍ، وَأَشَدُّ

بِهَا أَرْوَمُ كَهَوَادِي الْبُحْبُحِ

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِرْمَ هِيَ الْإِسْكَندَرِيَّةُ أَوْ دِمَشْقُ، قَالَ: لِأَنَّ مِتَازِلَ عَادٍ كَانَتْ بَيْنَ عَمَانٍ إِلَى حَضَرِ مَوْتٍ وَهِيَ بِلَادُ الرِّمَالِ وَالْأَحْقَافِ، كَمَا قَالَ: وَادُّرُّ أَحَا عَادٍ إِذْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ [الأحقاق: 21] وَأَمَّا الْإِسْكَندَرِيَّةُ وَدِمَشْقُ فَلَيْسَتَا مِنْ بِلَادِ الرِّمَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِرْمٌ لَا تَنْصَرِفُ قَبِيلَةً كَانَتْ أَوْ أَرْضًا لِلتَّعْرِيفِ وَالثَّانِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: إِرْمَ وَجْهَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَعْلَهُ اسْمَ الْقَبِيلَةِ كَانَ قَوْلُهُ: إِرْمَ عَطَفَ بَيَانَ لِعَادٍ وَابْدَأَ بِاسْمِ عَادِ الْأُولَى الْقَدِيمَةِ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ اسْمَ الْبَلَدَةِ أَوْ الْأَعْلَامِ كَانَ التَّقْدِيرُ بَعَادِ أَهْلِ إِرْمَ ثُمَّ حُذِفَ الْمُصْطَفِ وَأُفِيمَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَسُئِلَ الْقُرَيْشُ [يُوسُفُ: 82] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعَادِ إِرْمَ عَلَى الْإِصَاقَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ الْخَسَنُ: بَعَادِ إِرْمَ مَفْوُوحِينَ وَقُرِئَ: بَعَادِ إِرْمَ يَسْكُونُ الرِّاءَ عَلَى/ التَّخْفِيفِ كَمَا قُرِئَ: يَوْرِقُكُمْ [الكهف: 19] وَقُرِئَ: بَعَادِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ بِإِصَاقَةِ إِرْمَ إِلَى

ذَاتِ الْعِمَادِ وَفُرَيْ: يَعَادِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ بَدَلًا مِنْ فَعَلَ رَبُّكَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَعَادِ جَعَلَ ذَاتِ الْعِمَادِ رَمِيمًا، أَمَّا قَوْلُهُ: ذَاتِ الْعِمَادِ فَبِهِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي إِعْرَابِهِ وَجْهَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّا إِن جَعَلْنَا: إِرْمَ اسْمَ الْقَبِيلَةِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا بَدَوِيَّينَ يَسْكُنُونَ الْأَخْيَبَةَ وَالْخِيَامَ وَالْخَبَاءَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِمَادِ، وَالْعِمَادُ بِمَعْنَى الْعُمُودِ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ الْعَمَدِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَاتِ الْعِمَادِ أَنَّهُمْ طَوَّالُ الْأَجْسَامِ عَلَى تَشْبِيهِ قُدُودِهِمْ بِالْأَعْمَدَةِ وَقِيلَ: ذَاتُ الْبِنَاءِ الرَّفِيعِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ اسْمَ الْبَلَدِ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا ذَاتُ أَسَاطِينٍ أَيْ ذَاتُ أَيْبَةٍ مَرْفُوعَةٍ عَلَى الْعُمْدِ وَكَانُوا يُعَالِجُونَ الْأَعْمَدَةَ فَيَنْصُبُونَهَا وَيَبْنُونَ فَوْقَهَا الْفُصُورَ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: أَتَبْنُونَ يَكُلُّ رِيعَ آيَةٍ تَعْبَتُونَ [الشَّعْرَاءِ: 128] أَيْ عَلَامَةً وَبِنَاءً رَفِيعًا

الْمِيسَالَةُ الثَّانِيَةُ: رُويَ أَنَّهُ كَانَ لِعَادِ ابْنَانِ شِدَادٌ وَشَدِيدٌ فَمَلَكَ وَقَهْرًا ثُمَّ مَاتَ شَدِيدٌ وَخَلَصَ الْأَمْرُ لِشِدَادٍ فَمَلَكَ الدُّنْيَا وَذَاتَتْ لَهُ مُلُوكُهَا. فَسَمِعَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: أَيُّبِي مِنْهَا، فَبَنَى إِرْمَ فِي بَعْضِ صَخَارِي عَدَنَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَكَانَ عُمُرُهُ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ فُصُورُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَسَاطِينُهَا مِنَ الزَّرْجَدِ وَالْيَاقُوتِ وَفِيهَا أَصْنَافُ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ فَلَمَّا تَمَّ بِنَاؤُهَا سَارَ إِلَيْهَا بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَيْحَةً مِنَ السَّمَاءِ فَهَلَكُوا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِلَابَةَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ فَوَصَلَ إِلَى جَنَّةٍ شِدَادٍ فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ هُنَاكَ وَبَلَغَ حَبْرُهُ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَحْضَرَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَى كَعْبٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هِيَ إِرْمُ ذَاتِ الْعِمَادِ، وَسَيَدْخُلُهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِكَ أَحْمَرُ أَشَقَرُ قَصِيرٌ عَلَى حَاجِبِهِ خَالٌ وَعَلَى عُنُقِهِ خَالٌ، يَخْرُجُ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ، ثُمَّ التَّقَتْ فَأَبْصَرَ ابْنَ [أَبِي] قِلَابَةَ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: النَّبِيُّ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا فِي الْبِلَادِ فَالصَّمِيرُ فِي (مِنْهَا) إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا أَيْ مِنْهُ عَادٍ فِي الْبِلَادِ فِي عَظَمِ الْجَنَّةِ وَشِدَّةِ الْقُوَّةِ، كَانَ طَوْلُ الرَّجُلِ مِنْهُمْ أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَكَانَ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ فَيُلْقِيهَا عَلَى الْجَمْعِ فَيَهْلِكُونَ الثَّانِي: لَمْ يُخْلَقْ مِنْهُ مَدِينَةُ شِدَادٍ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الدُّنْيَا، وَقَرَأَ (31/153)

ابْنُ الرَّبِيرِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا أَيْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مِنْهَا الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ عَائِدَةٌ إِلَى الْعِمَادِ أَيْ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَسَاطِينُ فِي الْبِلَادِ، وَعَلَى هَذَا فَالْعِمَادُ جَمْعُ عَمَدٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ زَجْرُ الْكَفَّارِ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَيَّرَ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ، مَعَ الَّذِي اخْتَصَبُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَلَا تَكُونُوا خَائِفِينَ مِنْ مَثَلِ ذَلِكَ أَيُّهَا الْكَفَّارُ إِذَا أَقْبَمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ مَعَ ضَعْفِكُمْ كَانَ أُولَى. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ فَقَالَ اللَّيْثُ: الْجَوَابُ قَطْعُكَ الشَّيْءِ كَمَا يُجَابُ الْجَبُّ يُقَالُ جَابَ يَجُوبُ جَوًّا. وَرَدَّ الْفَرَاءُ يُجِيبُ جَبًّا وَيُقَالُ: جُبْتُ الْبِلَادَ جَوًّا أَيْ جُلْتُ فِيهَا وَقَطَعْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَجُوبُونَ الْبِلَادَ فَيَجْعَلُونَ مِنْهَا بُيُوتًا وَأَحْوَاصًا وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْآيَةِ، كَمَا قَالَ: وَتَنَجُّونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا [الأعراف: 74] قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ تَحْتَ الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ وَالرُّحَامِ/ تَمُودُ، وَيَتَوَّأُ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةَ مَدِينَةٍ كُلُّهَا مِنَ الْحَجَارَةِ، وَقَوْلُهُ: بِالْوَادِ قَالَ مُقَاتِلٌ: بِوَادِي الْفَرَى وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ فَالْأَوْتَادُ قَالِ اسْتِفْصَاءٌ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ ص، وَنَقُولُ: الْآنَ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُمِّيَ ذَا الْأَوْتَادِ لِكَثْرَةِ جُنُودِهِ وَمَصَارِيهِمُ الَّتِي كَانُوا يَضْرِبُونَهَا إِذَا تَرَلُّوا وَنَانِيَهَا: أَنَّهُ كَانَ يُعَذِّبُ النَّاسَ وَيَسُدُّهُمْ بِهَا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا رُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَدَّ لَامْرَأَتِهِ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ وَجَعَلَ عَلَى صَدْرِهَا رَحًا وَاسْتَقْبَلَ بِهَا عَيْنَ الشَّمْسِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَمَّحَ اللَّهُ عَنْ بَيْنِهَا فِي الْجَنَّةِ فَرَأَاهُ وَتَالَيْتُهَا: ذِي الْأَوْتَادِ، أَيْ ذِي الْمُلْكِ وَالرُّجَالِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي ظِلِّ مَلِكٍ رَاسِخٍ الْأَوْتَادِ وَرَافِعُهَا: رُويَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ تِلْكَ الْأَوْتَادَ كَانَتْ مُلَاعِبَ يَلْعَبُونَ تَحْتَهَا لِأَجْلِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، قَبِينَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الشَّدَّةُ وَالْقَوْلُ وَالْكَثْرَةُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وَرُودِ هَلَاكِ عَظِيمِ بِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ طَعَّوْا فِي الْبِلَادِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الصَّمِيرُ إِلَى فِرْعَوْنَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ بَلِيَّةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَحْسَنُ الْوُجُوهِ فِي إِعْرَابِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ التَّصْبِ عَلَى الدَّمِّ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى [الْإِخْبَارِ، أَيْ] هُمْ الَّذِينَ طَعَوْا أَوْ مَجْرُورًا عَلَى وَصْفِ الْمَذْكُورِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَعَوْا فِي الْبِلَادِ أَيْ عَمِلُوا الْمَعَاصِيَ وَتَجَبَّرُوا عَلَى أَنْبَاءِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ
 ثُمَّ قَسَرُوا طُعْيَانَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ضِدَّ الصَّلَاحِ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاحَ يَتَنَاوَلُ
 جَمِيعَ أَقْسَامِ الْبِرِّ، فَالْفَسَادُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْإِثْمِ، فَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَحَكَمَ
 فِي عِبَادِهِ بِالظُّلْمِ فَهُوَ مُفْسِدٌ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ وَاعْلَمْ أَنَّهُ
 يُقَالُ: صَبَّ عَلَيْهِ السَّوْطُ وَغَشَاهُ وَقَتَعَهُ، وَذَكَرُ السَّوْطِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا أَخْلَهُ بِهِمْ فِي
 الدُّنْيَا مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، كَالسَّوْطِ إِذَا قِيسَ إِلَى
 سَائِرِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَسَبَّهَهُ بِصَبِّ السَّوْطِ الَّذِي يَتَوَاتَرُ عَلَى الْمَضْرُوبِ
 فَيُهْلِكُهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ أَسْوَاطًا كَثِيرَةً فَأَخَذَهُمْ بِسَوْطٍ
 مِنْهَا، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا «1» مَا تَرَكَ
 عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ [قَاطِرٍ: 45] يَفْتَضِي تَأْخِيرَ الْعَذَابِ إِلَى الْآخِرَةِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ
 هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؟ قُلْنَا:

. في المطبوعة (بظلمهم) (1)

(31/154)

فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (15) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ
 فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (16)
 هَذِهِ الْآيَةُ تَفْتَضِي تَأْخِيرَ تَمَامِ الْجَزَاءِ إِلَى الْآخِرَةِ وَالْوَاقِعُ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 وَمُقَدَّمَةٌ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلْ مُرْصَادٍ تَقْدَمُ عِنْدَ قَوْلِهِ: كَانَتْ مُرْصَادًا
 [التَّبَا: 21] وَتَقُولُ: الْمُرْصَادُ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَرَقَّبُ فِيهِ الرَّاصِدُ مِفْعَالٌ مِنْ رَصَدَهُ
 كَالْمِيقَاتِ مِنْ وَقْتِهِ، وَهَذَا مَثَلٌ لِإِرْصَادِهِ الْعَصَاةَ بِالْعِقَابِ وَأَنَّهُمْ لَا يَفُوتُونَهُ، وَعَنْ بَعْضِ
 الْعَرَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِالْمُرْصَادِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَجُوهٌ أَخَذَهَا: / قَالَ
 الْحَسَنُ:

يَرُصُّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَتَأْنِيهَا: قَالَ الْقَرَأِيُّ: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَهَذَانِ الْوُجْهَانِ غَامَّانِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَخُصُّ هَذِهِ الْآيَةَ إِمَّا بِوَعِيدِ الْكُفَّارِ، أَوْ بِوَعِيدِ
 الْعَصَاةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ الرَّجَاحُ: يَرُصُّ مَنْ كَفَرَتْ بِهِ وَعَدَلْ عَنْ طَاعَتِهِ بِالْعَذَابِ، وَأَمَّا
 الثَّانِي فَقَالَ الصَّخَاكُ: يَرُصُّ لِأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مُتَقَارِبَةٌ

[سورة الفجر (89) : الآيات 15 الى 16]

فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (15) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ
 فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْلَيْنِ (16)
 اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَمَّا الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلْ مُرْصَادٍ [الفجر: 14] كَأَنَّهُ قِيلَ:
 إِنَّهُ تَعَالَى لَبَازِلْ مُرْصَادٍ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يُرِيدُ إِلَّا السَّعْيَ لِلْآخِرَةِ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يُهَمُّهُ
 إِلَّا الدُّنْيَا وَلَذَاتُهَا وَشَهَوَاتُهَا، فَإِنْ وَجَدَ الرَّاحَةَ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: رَبِّي أَكْرَمَنِي، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 هَذِهِ الرَّاحَةَ يَقُولُ: رَبِّي أَهْلَانِي، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْكُفَّارِ: يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا
 مِمَّنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ [الرُّوم: 7] وَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ
 اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ [الحج: 11]
 وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهِهِ أَخَذَهَا: أَنَّ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَشَقَاوَتَهَا فِي مُقَابَلَةٍ مَا فِي الْآخِرَةِ
 مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ كَالْقَطَرَةِ فِي الْبَحْرِ، فَالْمُتَعَمِّقُ فِي الدُّنْيَا لَوْ كَانَ شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ
 فَذَلِكَ التَّنَعُّمُ لَيْسَ بِسَعَادَةٍ، وَالْمُتَأَلِّمُ الْمُحْتَاجُ فِي الدُّنْيَا لَوْ كَانَ سَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ فَذَلِكَ
 لَيْسَ بِأَهَانَةٍ وَلَا يَشَقَاوَةٍ، إِذِ الْمُتَعَمِّقُ فِي الدُّنْيَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّعَادَةِ
 وَالْكَرَامَةِ، وَالْمُتَأَلِّمُ فِي الدُّنْيَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّقَاوَةِ وَالْهَوَانِ وَتَأْنِيهَا:
 أَنَّ حُصُولَ التَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولَ الْآلَامِ فِي الدُّنْيَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ تَعَالَى
 كَثِيرًا مَا يُوسِّعُ عَلَى الْعَصَاةِ وَالْكَفَرَةِ، إِمَّا لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَإِمَّا يَحْكُمُ
 الْمَصْلَحَةَ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِزْجَارِ وَالْمَكْرِ، وَقَدْ بَصَّيْقُ عَلَى الصَّادِقِينَ لِإِضْذَابِ مَا
 ذَكَرْنَا، فَلَا يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْلُنَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَجَارَاةٍ وَثَالِثًا: أَنَّ الْمَتَنَعِمَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ
 عَنِ الْعَاقِبَةِ، فَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا، وَالْفَقِيرُ وَالْمُحْتَاجُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ عَمَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ
 النَّعْمِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا مِنْ سَلَامَةِ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالذِّينِ وَدَفْعِ الْأَقَاتِ وَالْآلَامِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا

وَلَا حَظَرَ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْضِيَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِهَاتَةِ مُطْلَقًا وَرَابِعُهَا: أَنَّ النَّفْسَ قَدْ أَلْقَتْ هَذِهِ الْمُحْسُوسَاتِ، فَمَتَى حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُسْتَهْتَاتُ وَاللَّدَاتُ صُعِبَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ عَنْهَا وَعَدَمُ الْإِسْتِعْزَاقِ فِيهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُحْسُوسَاتِ رَجَعَتْ شَاءَتْ لَمْ أَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَأَسْتَعْلَتْ بِعُبودِيَةِ اللَّهِ فَكَانَ وَجْدَانُ الدُّنْيَا سَبَبًا لِلْجَزْمَانِ مِنَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِالسَّقَاوَةِ وَالْإِهَاتَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّنْيَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ/ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ إِلَى أَعْظَمِ السَّعَادَاتِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ كَثْرَةَ الْمُمَارَسَةِ سَبَبٌ لِتَأَكُّدِ الْمَحَبَّةِ، وَتَأَكُّدِ الْمَحَبَّةِ سَبَبٌ لِتَأَكُّدِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ الْفِرَاقِ، فَكُلٌّ مِنْ كَانِ وَجْدَانِهِ لِلدُّنْيَا أَكْثَرَ وَأَدْوَمَ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لَهَا أَشَدَّ، فَكَانَ تَأَلُّمُهُ بِمُفَارَقَتِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَشَدَّ، وَالَّذِي بِالْصَّدِّ قِبَالَ الصَّدِّ، فَإِذَا حُضِلَ لِدَاتِ الدُّنْيَا سَبَبٌ لِلْأَلَمِ الشَّدِيدِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَدَمُ حُضُولِهَا سَبَبٌ لِلْسَّعَادَةِ الشَّدِيدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ وَجْدَانَ الدُّنْيَا سَعَادَةٌ وَفَقْدَانُهَا سَقَاوَةٌ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ إِنَّمَا تَصِحُّ مَعَ الْقَوْلِ بِإِتْبَاتِ الْبُعْثِ رُوحَانِيًّا كَانَ أَوْ جُسْمَانِيًّا، فَأَمَّا

مَنْ يُنْكِرُ الْبُعْثَ مِنْ

(31/155)

جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْقَطْعُ بِأَنَّ وَجْدَانَ الدُّنْيَا هُوَ السَّعَادَةُ وَفَقْدَانُهَا هُوَ السَّقَاوَةُ، وَلَكِنَّ فِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ زُبْمًا كَانَ وَجْدَانُ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةُ سَبَبًا لِلْقَتْلِ وَالتَّهْبِ وَالْوُقُوعِ فِي أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، قَرَّبًا كَانَ الْجَزْمَانُ سَبَبًا لِبَقَاءِ السَّلَامَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَجُوزُ أَنْصَابُ الْمُنْكَرِ الْبُعْثِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى صَاحِبِ الدُّنْيَا بِالسَّعَادَةِ، وَعَلَى قَافِدِهَا بِالْهَوَانِ، قَرَّبًا يَتَكَشَّفُ لَهُ أَنَّ الْحَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْصَّدِّ، وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: فَأَمَّا الْإِنْسَانُ الْمُرَادُ مِنْهُ شَخْصَيْنِ مُعَيَّنَّيْنِ أَوْ الْجِنْسُ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:

أَنْ الْمُرَادُ مِنْهُ شَخْصَيْنِ مُعَيَّنَّيْنِ، قَرَوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَظِيْفَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ:

هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي أُمِّيَّةٍ بَيْنَ خَلْفٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَهُوَ الْكَافِرُ الْحَاجِدُ لِيَوْمِ الْجَزَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ سَمِّيَ بَسْطَ الرِّزْقِ وَتَفْدِيرُهُ ائْتِلَاءً؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتِيارٌ لِلْعِنْدِ، فَإِذَا بُسِطَ لَهُ فَقَدْ اخْتِيرَ خَالَهُ أَيْشَكُرُ أَمْ يَكْفُرُ، وَإِذَا قُدِّرَ عَلَيْهِ فَقَدْ اخْتِيرَ خَالَهُ أَيْضَرُ أَمْ يَجْرُعُ، فَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَتَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَبْلُوكُمْ بِالْبَيْتِ وَالْحَبْرِ . فَنَبِّئَهُ [الْأَنْبِيَاءُ: 35]

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لَمَّا قَالَ: فَأَكْرَمَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ أَكْرَمَهُ. وَأَبْنَتْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

رَبِّي أَكْرَمَنِي دَمَهُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ كَلِمَةَ الْإِنْكَارِ هِيَ قَوْلُهُ: كَلَّا فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مُحْيِيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: رَبِّي أَهَاتَنِي سَلَمًا أَنَّ الْإِنْكَارَ عَائِدٌ إِلَيْهِمَا مَعًا وَلَكِنْ فِيهِ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ اعْتَقَدَ حُضُولَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي ذَلِكَ الْإِكْرَامِ الثَّانِي: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ وَجْدَانِ الْهَالِ، وَهِيَ نِعْمَةُ سَلَامَةِ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالذِّهْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَرَفْ بِالنِّعْمَةِ إِلَّا عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَالِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ، بَلِ التَّصَلُّفُ بِالدُّنْيَا وَالتَّكْثُرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَصَلُّفَهُ بِنِعْمَةِ الدُّنْيَا وَإِعْرَاضَهُ عَنْ ذِكْرِ نِعْمَةِ الْآخِرَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُنْكَرًا لِلْبُعْثِ، فَلَا جَرَمَ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، فَقَالَ: وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ مَا أَطُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَطُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً إِلَى قَوْلِهِ: أَكْفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ . [الْكَهْفِ: 35-37]

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: إِذَا مَا ائْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي: وَأَمَّا إِذَا مَا ائْتَلَاهُ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رُزْقَهُ فَذَكَرَ الْأَوَّلَ بِالْقَاءِ وَالثَّانِي بِالْوَاوِ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَابِقَةٌ عَلَى عَصَبِيَّةِ ائْتِلَاءِهِ بِالنِّعَمِ سَابِقٌ عَلَى ائْتِلَائِهِ بِالنِّزَالِ الْأَلَامِ، فَالْقَاءُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ ذَلِكَ الْقِسْمِ وَقِيلَ الثَّانِي عَلَى مَا قَالَ: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا . [النحل: 18]

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لَمَّا قَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَأَكْرَمَهُ ... فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي: فَأَهَاتَنِي فَيَقُولُ: رَبِّي أَهَاتَنِي لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: أَكْرَمَنِي صَادِقٌ وَفِي قَوْلِهِ:

أَهَاتَيْنِ عَيْرٌ صَادِقٍ فَهُوَ طَرٌّ قَلَّةٌ الدُّنْيَا وَتَغْيِيرَهَا إِهَاتَةٌ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاعْتِقَادٌ قَاسِدٌ، فَكَيْفَ يَحْكِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ عَنْهُ.
السُّوَالُ السَّادِسُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ؟ الْجَوَابُ: صَيَّقَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارِ الْبُلْعَةِ،
(31/156)

كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَخَاصُّونَ عَلَيْهِ طَعَامَ الْمَسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) وَفُرِيَ فَقَدَرَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَدَّرَ، وَأَكْرَمَ وَأَهَاتَيْنِ يَسْكُونُ النَّوْنُ فِي الْوُفِّ فَيَمْنُ تَرَكَ الْيَاءُ فِي الدَّرَجِ مُكْتَفِيًا مِنْهَا بِالْكَسْرِ.

[سورة الفجر (89) : الآيات 17 الي 20]

كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَخَاصُّونَ عَلَيْهِ طَعَامَ الْمَسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْهُمْ تِلْكَ السَّبْهَةَ قَالَ: كَلَّا وَهُوَ رَدُّعٌ لِلْإِنْسَانِ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى لَمْ أَتَّبِعْهُ بِالْعَنَى لِكِرَامَتِهِ عَلَيَّ، وَلَمْ أَتَّبِعْهُ بِالْفَقْرِ لِهَوَانِهِ عَلَيَّ، بَلْ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمِنْ مَخْصِي الْقَصَاءِ أَوْ الْقَدَرِ وَالْمَشَبِّهَةِ، وَالْحُكْمُ الَّذِي تَنْتَرَهُ عَنِ التَّغْلِيلِ بِالْعِلَلِ، وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَيَسَبِّبُ مَصَالِحَ خَفِيَّةٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا هُوَ، فَقَدْ يُوَسِّعُ عَلَى الْكَافِرِ لَا لِكِرَامَتِهِ، وَيُقَيِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَا لِهَوَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى مِنْ أَقْوَالِهِمْ تِلْكَ السَّبْهَةَ فَكَانَتْهُ قَالَ: بَلْ لَهُمْ فَعْلٌ هُوَ سَرٌّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُهُمْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَلَا يُؤْذُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ فِيهِ مِنْ إِكْرَامِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: يُكْرِمُونَ وَمَا بَعْدَهُ بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ وَالْكَثَرَةُ، وَهُوَ عَلَى لَفْظَةِ الْغَيْبَةِ حَمَلٌ يَكْرُمُونَ وَيُحِبُّونَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ فَالتَّقْدِيرُ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أُمِّيَّةٍ بَنَ خَلْفٍ، فَكَانَ يَدْفَعُهُ عَنْ حَقِّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ إِكْرَامِ الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ أَحَدَهَا: تَرَكَ بَرَّهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَخَاصُّونَ عَلَيْهِ طَعَامَ الْمَسْكِينِ وَالْيَتَامَى: دَفَعُهُ عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتُ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَأَكْلُ مَالِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ بِأَكْلٍ لَمًّا وَالثَّلَاثُ: أَخَذَ مَالَهُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا أَيْ تَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى وَتَضْمُونَهَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَخَاصُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ قَالَ مُقَاتِلٌ: وَلَا تُطْعَمُونَ مِسْكِينًا، وَالْمَعْنَى لَا تَأْمُرُونَ بِاطْعَامِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ [الْحَاقَّةُ: 33، 34] وَمَنْ قَرَأَ وَلَا تَخَاصُّونَ أَرَادَ تَخَاصُّونَ فَحَذَفَ تَاءَ تَتَفَاعَلُونَ، وَالْمَعْنَى: لَا يَخْضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَلَا تَخَاصُّونَ بِضَمِّ التَّاءِ مِنَ الْمُحَاصَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا فَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قَالُوا: أَضْلُ الثَّرَاثِ وَرَاثٌ، وَالتَّاءُ تُبَدِّلُ مِنَ الْوَاوِ الْمَضْمُونَةِ تَحَوُّنًا وَوُجَاهٍ مِنْ وَاجِهَتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّيْثُ: اللَّمُّ الْجَمْعُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ كَتَبَهُ مَلُومَةٌ وَحَجَرٌ مَلُومٌ، وَالْأَكْلُ يَلُمُّ التَّرِيدَ فَيَجْعَلُهُ لِقَمًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُقَالُ لِمَمْتُ مَا عَلَى الْخَوَانِ أَلُمُّهُ أَيْ أَكَلَتْهُ أَجْمَعَ، فَمَعْنَى اللَّمِّ فِي اللَّغَةِ الْجَمْعُ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَفِيهِ وَجْهُ أَحَدَهَا: قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَالْمُفَسِّرُونَ: يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: أَكْلًا لَمًّا أَيْ شَدِيدًا وَهُوَ حَلَّ مَعْنَى
(31/157)

كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا (21) وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (22) وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (23) وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ اللَّمَّ مَصْدَرٌ جُعِلَ تَعْنًا لِلْأَكْلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَاعِلُ أَيْ أَكْلًا لَمًّا أَيْ جَانِعًا كَانَتْهُمْ يَسْتَوْعِبُونَهُ بِالْأَكْلِ، قَالِ الرَّجَّازُ: كَانُوا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِسْرَاقًا وَبِدَارًا، فَقَالَ اللَّهُ: وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا أَيْ ثَرَاتِ الْيَتَامَى لَمَّا أَيْ تَلْمُؤُونَ جَمِيعَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيْ يَأْكُلُونَ تَصِيبَهُمْ وَتَصِيبَ صَاحِبِهِمْ، فَيَجْمَعُونَ تَصِيبَ غَيْرِهِمْ إِلَى

تَصِيبُهُمْ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْمَيْتِ بَعْضُهُ حَلَالٌ، وَبَعْضُهُ شُبْهَةٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ، قَالَ الْوَارِثُ يَلُمُّ الْكُلَّ أَيْ يَصْنُمُ الْبَعْضَ إِلَى الْبَعْضِ وَيَأْخُذُ الْكُلَّ وَيَأْكُلُهُ وَتَأْنِيهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْوَارِثِ الَّذِي طَفَرَ بِالْمَالِ سَهْلًا مَهْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْرَقَ فِيهِ جِسْمُهُ فَيُسْرِفَ فِي إِنْقَاقِهِ وَيَأْكُلُهُ أَكْلًا لَمَّا وَاسِعًا، خَامِعًا بَيْنَ أَلْوَانِ الْمُسْتَهْيَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبِ وَالْفَوَاقِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَارِثُ الْبَطَالُونَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَّ هُوَ الْكَثْرَةُ يُقَالُ: جَمَّ الشَّيْءُ يَجُمُّ جُمُومًا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ شَيْءٌ جَمٌّ وَجَامٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو جَمَّ يَجُمُّ أَيْ يَكْتَنُرُ، وَالْمَعْنَى: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا كَثِيرًا شَدِيدًا، فَبَيَّنَ أَنَّ حِرْصَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَطْ وَأَنَّهُمْ غَادِلُونَ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

[سورة الفجر (89): الآيات 21 الى 23]

كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا (21) وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (22) وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (23) اَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: كَلَّا رَدُّعٌ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِكْثَارٌ لِفِعْلِهِمْ أَيْ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَقَصْرُ الْهَمِّ وَالْجَهَادِ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَالِاتِّكَالِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ الْمُوَاسَاةِ مِنْهَا وَجَمْعِهَا مِنْ حَيْثُ تَنَهَّيَا مِنْ جَلٍّ أَوْ حَرَامٍ، وَتَوَهَّيَا أَنْ لَا حِسَابَ وَلَا جَزَاءَ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا خَالَهُ يَنْدُمُ حِينَ لَا تَنْفَعُهُ النَّدَامَةُ وَيَتَمَنَّى أَنْ لَوْ كَانَ أَقْنَى عُمرَهُ فِي التَّقَرُّبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمُوَاسَاةِ مِنَ الْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الصِّفَةِ الْأُولَى: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ: إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا قَالَ الْجَلِيلُ: الدَّكُّ كَسْرُ الْخَائِطِ وَالْجَبَلِ وَالِدَّكَذَاكَ رَمْلٌ مُتَلَبِّدٌ، وَرَجُلٌ يَدْكُ شَيْدَ الْوُطَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الدَّكُّ حَطُّ الْمُرْتَفِعِ بِالْبَسِيطِ وَأَنْدَكَ سَنَامُ التَّعْبِيرِ إِذَا انْفَرَشَ فِي ظَهْرِهِ، وَتَأَقُّهُ دَكَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَمِنْهُ الدَّكَاؤُ لَاسْتِوَائِهِ فِي الْإِنْفِرَاشِ، فَمَعْنَى الدَّكِّ عَلَى قَوْلِ الْجَلِيلِ: كَسْرُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ حِينَ زُلْزَلَتْ فَلَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْءٌ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُا اسْتَوَتْ فِي الْإِنْفِرَاشِ فَذَهَبَتْ دُورُهَا وَفُضُّورُهَا وَسَائِرُ أُنْبِيئِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَالصَّحْرَةِ الْمَلْسَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ: ثُمَّ دُكَّتِ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ التَّكْرَارَ فِي قَوْلِهِ: دَكًّا دَكًّا مَعْنَاهُ دَكًّا بَعْدَ دَكٍّ كَقَوْلِكَ حَسْبُكَ بَابًا بَابًا وَعَلِمْتُهُ حَرْفًا حَرْفًا أَيْ كَرَّرَ عَلَيْهَا الدَّكَّ حَتَّى صَارَتْ هَبَاءً مَسْنُورًا. وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّذَكُّرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الزَّلْزَلَةِ، فَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَلَةً بَعْدَ زِلْزَلَةٍ وَخُرُكَتْ تَحْرِيكًا بَعْدَ تَحْرِيكِ انْكَسَرَتِ الْجِبَالُ الَّتِي عَلَيْهَا وَأَنْهَدَمَتِ التَّلَالُ وَامْتَلَأَتِ الْأَعْوَارُ وَصَارَتْ مَلْسَاءً، وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِصَاصِ الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبَعُنَا الرَّادِفَةُ [النَّارِغَاتِ: 6، 7] وَقَالَ: وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً [الْحَاقَّةُ: 14] وَقَالَ: إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا، وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا [الْوَاقِعَةُ: 5].

(31/158)

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ الْحَرَكَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جِسْمًا وَالْجِسْمُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَرْثِيًّا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُصَافُ مَا هُوَ؟ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ بِالْمَحَاسِبَةِ وَالْمُجَازَاةِ وَتَأْنِيهَا: وَجَاءَ قَهْرُ رَبِّكَ كَمَا يُقَالُ جَاءَنَا بَيْتُ أُمِّيَّةٍ أَيْ قَهَرُهُمْ وَتَأْنِيهَا: وَجَاءَ جَلَائِلُ آيَاتِ رَبِّكَ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَطْهَرُ الْعَطَائِمُ وَجَلَائِلُ الْآيَاتِ، فَجُعِلَ مَجِيئُهَا مَجِيئًا لَهُ تَفْخِيمًا لِلسَّانِ تِلْكَ الْآيَاتِ وَرَافِعًا: وَجَاءَ ظُهُورُ رَبِّكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَصِيرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَرُورِيَّةً قِصَارَ ذَلِكَ كَظُهُورِهِ وَتَجَلِيهِ لِلْخَلْقِ، فَقِيلَ: وَجَاءَ رَبُّكَ أَيْ رَأَتْ الْبَشِيَّةُ وَارْتَفَعَتِ الشُّكُوكُ خَامِسُهَا: أَنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ لظُهُورِ آيَاتِ اللَّهِ وَتَبَيُّنِ آثَارِ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، مُثَلِّثٌ خَالَهُ فِي ذَلِكَ يَخَالُ الْمَلِكُ إِذَا خَصَرَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِمَجَرَّدِ خُصُورِهِ مِنْ آثَارِ الْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ مَا لَا يَطْهَرُ بِخُصُورِ عَسَاكِرِهِ كُلِّهَا وَسَادِسُهَا: إِنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمُرَبِّي، وَلَعَلَّ مَلَكًا هُوَ أَعْظَمُ الْمَلَائِكَةِ هُوَ مُرَبِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَكَانَ هُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَاءَ رَبُّكَ أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَنَزَّلَ مَلَائِكَةُ كُلِّ سَمَاءٍ فَيُصْطَفُونَ صَفًّا بَعْدَ

صَفِّ مُحَدِّقِينَ بِالْحَنِّ وَالْإِنْسِ.

الصَّفَّةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِبِ [الشَّعْرَاءُ: 91] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: جِيءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرْمُومَةً بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْهَرُونَ بِهَا حَتَّى تَنْصَبَ عَنْ يَسَارِ الْعَرْشِ فَتَسْرُدُ سَرْدَةً لَوْ تُرِكَتْ لَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْجَمْعِ، قَالَ الْأَصُولِيُّونَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَنفَكُ عَنْ مَكَانِهَا، فَالْمُرَادُ وَبُرِّزَتْ أَيَّ طَهَرَتْ حَتَّى رَأَاهَا الْخَلْقُ، وَعَلِمَ الْكَافِرُ أَنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ، وَحُصِّلَ كَذَا وَكَذَا فَيَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ، وَفِي تَذَكُّرِهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ مَا فَرَّطَ فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَ كَانَ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ هِمَّتُهُ تَحْصِيلَ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَتَذَكَّرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ضَلَالًا، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ تَحْصِيلَ الْآخِرَةِ الثَّانِي: يَتَذَكَّرُ أَيَّ يَتَعَطَّى، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَتَعَطَّى فِي الدُّنْيَا فَيَصِيرُ فِي الْآخِرَةِ مُتَعَطًى فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي تَرَدَّدْتُ وَلَا تُكَذِّبَ بَيَاتِ رَبَّنَا [الْأَنْعَامُ: 27]، الثَّالِثُ: يَتَذَكَّرُ بُتُوبَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ قَوْلِهِ: يَتَذَكَّرُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى تَنَاقُضًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْهَارِ الْمُضَافِ وَالْمَعْنَى وَمِنْ أَيْنَ لَهُ مَنَفَعَةُ الذِّكْرَى.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ عِنْدَنَا غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هُوَ وَاجِبٌ فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الْآيَةَ ذَلِكَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ أَصْلَحَ لَهُ وَإِنَّ الَّذِي تَرَكَهُ كَانَ أَصْلَحَ لَهُ، وَمَهْمَا عَرَفَ ذَلِكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَصَلَ النَّدَمُ فَقَدْ حَصَلَتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَقِيَ كَوْنُ تِلْكَ التَّوْبَةِ تَافِعَةً بِقَوْلِهِ: وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا يَجِبُ عَقْلًا قَبُولُهَا، فَإِنْ قِيلَ: الْقَوْمُ إِذَا تَدُمُّوا عَلَى أَفْعَالِهِمْ لَا لَوْجَهُ فُبُجْهَا بَلْ لِيُتَرَّبَ الْعِقَابُ عَلَيْهَا، فَلَا

(31/159)

يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي (24) فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ (25) وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ (26)

جَرَمَ مَا كَانَتْ التَّوْبَةُ صَاحِبَةً؟ قُلْنَا: الْقَوْمُ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ النَّدَمَ عَلَى الْقَبِيحِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَوْجُهُ فُبُجْهُ حَتَّى يَكُونَ تَافِعًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَدْمُهُمْ وَافِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُونَ آتِينَ بِالتَّوْبَةِ الصَّاحِبَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَبُولِ فَصَحَّ قَوْلُنَا. ثُمَّ سَرَحَ تَعَالَى مَا يَقُولُهُ هَذَا: الْإِنْسَانُ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة الفجر (89): آية 24]

يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي (24)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِلآيَةِ تَأْوِيلَاتُ:

أحدهما: يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا الَّذِي كَانَتْ حَيَاتِي فِيهَا مُنْقَطِعَةً، لِحَيَاتِي هَذِهِ الَّتِي هِيَ دَائِمَةٌ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: لِحَيَاتِي وَلَمْ يَقُلْ: لِهَذِهِ الْحَيَاةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَيَاةَ كَانَتْهَا لَيْسَتْ إِلَّا الْحَيَاةُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ [الْعَنْكَبُوتُ: 64] أَيَّ لَهِيَ الْحَيَاةُ

وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ: وَبَآئِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ [إِبْرَاهِيمَ: 17] وَقَالَ: فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى [طه: 74] وَقَالَ: وَبَتَّحْنَبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى [الْأَعْلَى: 11-13] فَهَذِهِ الْآيَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ كَانَتْ لَا حَيَاةَ لَهُمْ، وَالْمَعْنَى قِيَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ عَمَلًا يُوْجِبُ تَجَاتِي مِنَ النَّارِ حَتَّى أَكُونَ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قِيَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ وَقْتُ حَيَاتِي فِي الدُّنْيَا، كَقَوْلِكَ جِئْتُ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلُوتُ مِنْ رَجَبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمُعْلَقًا بِقَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا مَحْجُوبِينَ عَنِ الطَّاعَاتِ مُجْتَرِبِينَ عَلَى الْمَعَاصِي وَجَوَابُهُ: أَنَّ فِعْلَهُمْ كَانَ مُعْلَقًا بِقَصْدِهِمْ، فَقَصْدُهُمْ إِنْ كَانَ مُعْلَقًا بِقَصْدٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ مُعْلَقًا بِقَصْدِ اللَّهِ فَقَدْ بَطَلَ الْإِغْتِرَالُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفجر (89) : الآيات 25 الى 26]
فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ (25) وَلَا يُوثِقُ وِثَاقُهُ أَحَدٌ (26)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قراءة العامة يعذب ويوثق بكسر العين فيهما «1» قَالَ مُقَاتِلٌ مَعْنَاهُ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يُوثِقُ وِثَاقَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْمَعْنَى لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ كِبَالَهُ فِي الْعَذَابِ وَالْوِثَاقِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا التَّفْسِيرُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذِّبٌ سِوَى اللَّهِ فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا يُعَذِّبُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ عَذَابِهِ، وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا الْإِعْرَاضِ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا عَذَابَ اللَّهِ الْكَافِرَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يُوثِقُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وِثَاقَ اللَّهِ الْكَافِرَ يَوْمَئِذٍ، وَالْمَعْنَى مِثْلُ عَذَابِهِ وَوِثَاقِهِ فِي الشَّدَّةِ وَالْمِثَالَةِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَوَلَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ اللَّهِ أَحَدٌ. أَيِ الْأَمْرِ يَوْمَئِذٍ أَمْرُهُ وَلَا أَمَرَ لِعَبْرِهِ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ

يريد بالعين هنا الدال والثاء فهما عين الفعل، يريد يعذب ويوثق بالبناء للفاعل لا (1)
للمفعول (الصاوي)
(31/160)

يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (28)
الْقَارِئُ سَبَّحَ: أَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَايَةِ مِثْلَ مَا يُعَذِّبُونَهُ، فَالضَّمِيرُ فِي عَذَابِهِ عَائِدٌ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ يَفْعُ الْعَيْنُ فِيهَا وَاجْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي آخِرِ عُمْرِهِ، لَمَّا رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُمَا بِالْقَحْجِ وَالضَّمِيرِ لِلْإِنْسَانِ الْمُؤْصُوفِ، وَقِيلَ: هُوَ أَبِي بَنْ حَلْفٍ وَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَفْسِيرَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يُعَذِّبُ أَحَدٌ مِثْلَ عَذَابِهِ وَلَا يُوثِقُ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ مِثْلَ وَثَاقِهِ، لِتَنَاهِيهِ فِي كُفْرِهِ وَفَسَادِهِ وَالثَّانِي: / أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَذَابَ الْكَافِرِ، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَرُورُ وَارْزُورُ وَرَرُ أُخْرَى [فاطر: 18] قَالَ الْوَاجِدِيُّ وَهَذِهِ أُولَى الْأَقْوَالِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَذَابُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَعْنَى التَّغْذِيْبِ وَالْوِثَاقُ بِمَعْنَى الْإِثْقَانِ، كَالْعَطَاءِ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِهِ
وبعد عدائك المائة الرتعا ... [أكفرا بعد رد الموت عن]

[سورة الفجر (89) : الآيات 27 الى 28]
يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (28)
اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ حَالَ مَنِ اطْمَأَنَّ إِلَى الدُّنْيَا، وَصَفَ حَالَ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَى

معرفة وعبوديته، فقال:

يَا أَيُّهَا النَّفْسُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
المسألة الأولى: تَقْدِيرُ هَذَا الْكَلَامِ. يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ قَائِمًا أَنْ يُكَلِّمَهُ إِكْرَامًا لَهُ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فِي الظَّاهِرِ لَكِنَّهُ خَبَرٌ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً رَجَعَتْ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ لَهَا: قَادُخْلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي [الفجر: 29، 30] قَالَ: وَمَجِيءُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْخَبَرِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: إِذَا لَمْ تَسْتَجِ قَاصِتٌ مَا شِئْتَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِطْمِئْنَانُ هُوَ الْإِسْتِقْرَارُ وَالْيَتَابُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْإِسْتِقْرَارِ وَجْهُ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَبَقِّتَةً بِالْحَقِّ، فَلَا يُجَالِجُهَا شَكٌّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي [البقرة: 260] وَثَانِيهَا: النَّفْسُ الْأَمْنَةُ الَّتِي لَا يَسْتَفِرُّهَا خَوْفٌ وَلَا حَزَنٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْسِيرِ قِرَاءَةُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْأَمْنَةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَهَذِهِ الْخَاصَّةُ قَدْ تَحْصُلُ عِنْدَ الْمَوْتِ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ: أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ [فصلت: 30] وَتَحْصُلُ عِنْدَ الْبُعْثِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَثَانِيهَا: وَهُوَ تَأْوِيلُ مُطَابِقِ الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ، فَتَقُولُ: الْقُرْآنُ وَالْبُرْهَانُ طَابَقَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِطْمِئْنَانُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ: أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَّ الْقُلُوبِ [الرعد: 28] وَأَمَّا الْبُرْهَانُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ إِذَا أَخَذَتْ تَتَرَفَّقُ فِي سِلْسِلَةِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ، فَكَلَّمَا وَصَلَ إِلَى سَبَبٍ يَكُونُ هُوَ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ طَلَبَ الْعَقْلَ لَهُ سَبَبًا آخَرَ، فَلَمْ يَقِفِ الْعَقْلُ عِنْدَهُ، بَلْ لَا

يَرَالُ يَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ بَيْتٍ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ التَّرَقِّي إِلَى وَاجِبِ
الْوُجُودِ لِذَاتِهِ مَقْطَعُ الْحَاجَاتِ. وَمُنْتَهَى الصَّرُورَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَتِ الْحَاجَةُ ذُوتهُ وَقَفَ الْعَقْلُ
عِنْدَهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا كَلَّمَكَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ تَاطَرَةً إِلَى
بَيْتٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ مُلْتَمَعَةً إِلَيْهِ اسْتَحَالَ أَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ، وَإِذَا تَطَرَّتْ إِلَى جَلَالٍ وَاجِبِ
الْوُجُودِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْكَلَّ مِنْهُ اسْتَحَالَ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِطْمِئْنَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِذِكْرِ وَاجِبِ الْوُجُودِ الثَّانِي: أَنَّ حَاجَاتِ الْعَبْدِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
مُتَنَاهِي الْبَقَاءِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِإِمْدَادِ
(31/161)

اللَّهُ، وَعَبْرُ الْمُتَنَاهِي لَا يَصِيرُ مَجْبُورًا بِالْمُتَنَاهِي، فَلَا بُدَّ فِي مُقَابَلَةِ حَاجَةِ الْعَبْدِ الَّتِي لَا
نَهَايَةَ لَهَا مِنْ كَمَالِ اللَّهِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ، حَتَّى يَحْصُلَ الْإِسْتِقْرَارُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَرَ
مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا لِيَشِيءَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ، وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ تَهَيَّأُ مُطْمَئِنَّةً، أَمَّا مَنْ
أَتَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لِيَشِيءَ سِوَاهُ فَتَفْسُخُ هِيَ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
أَنْفُسُهُ بِاللَّهِ وَسَوْفُهُ إِلَى اللَّهِ وَبِقَاؤُهُ بِاللَّهِ وَكَلَامُهُ مَعَ اللَّهِ، فَلَا حَرَمَ يُخَاطَبُ عِنْدَ مُقَارَفَتِهِ
الدُّنْيَا يَقُولُهُ: ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مُرْضِيَةً وَهَذَا كَلَامٌ لَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ
كَامِلًا فِي الْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ فِي التَّجَرُّدِ وَالتَّفَرُّدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مُطْلَقَ النَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: وَنَفْسٌ وَمَا
سَوَّاهَا [السَّمْسُ: 7] وَقَالَ: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [الْمَائِدَةُ: 116]
وَقَالَ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السَّجْدَةُ: 17] وَتَارَةً وَصَفَهَا بِكُونِهَا
أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [يُوسُفَ:

وَتَارَةً بِكُونِهَا لَوَّامَةً، فَقَالَ: بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [الْقِيَامَةُ: 2] وَتَارَةً بِكُونِهَا مُطْمَئِنَّةً كَمَا [53]
فِي هَذِهِ آيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَفْسَ دَانِكَ وَحَقِيقَتِكَ وَهِيَ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا يَقُولُكَ: (أَنَا) حِينِ
تُخْبِرُ عَنْ نَفْسِكَ يَقُولُكَ فَعَلْتُ وَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ وَعَصَيْتُ وَاسْتَبْهَيْتُ وَتَجَلَّيْتُ وَتَذَكَّرْتُ، إِلَّا
أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ لَيْسَ هُوَ هَذِهِ الْبَيْتَةُ لَوْجَهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُكَ:
(أَنَا) قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا حَالًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ الْمُخْصُوصَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ
مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْبَيْتَةَ مُتَبَدِّلَةٌ الْأَجْرَاءِ وَالْمُسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُكَ: (أَنَا) غَيْرُ
مُتَبَدِّلٍ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنِّي أَنَا الَّذِي كُنْتُ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً،
وَالْمُتَبَدِّلُ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَبَدِّلٍ، فَإِذَا لَيْسَتْ النَّفْسُ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، وَتَقُولُ: قَالَ
قَوْمٌ إِنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ لَأَنَّا قَدْ تَغَيَّرَ الْمُسَارَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: (أَنَا) حَالًا مَا أَكُونُ غَافِلًا
عَنِ الْجِسْمِ الَّذِي حَقِيقَتُهُ الْمُخْتَصُّ بِالْحَيَازِ الدَّاهِبِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ.
وَالْمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، وَجَوَابُ الْمَعَارَضَةِ بِالنَّفْسِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى
بِلُبَابِ الْإِشَارَاتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ جُسْمَانِيٌّ لَطِيفٌ صَافٍ بَعِيدٌ عَنْ مُسَابَهَةِ
الْأَجْرَامِ الْعَنْصُرِيَّةِ نُورَانِيٍّ سَمَافٍ مُخَالِفٍ بِالْمَاهِيَةِ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ السَّفَلِيَّةِ، فَإِذَا صَارَتْ
مُسَابِكَةً لِهَذَا الْبَدَنِ الْكَثِيفِ صَارَ الْبَدَنُ حَيًّا وَإِنْ فَارَقْتَهُ صَارَ الْبَدَنُ مَيِّتًا، وَعَلَى التَّقْدِيرِ
الْأَوَّلِ يَكُونُ وَصْفُهَا بِالْمَجِيءِ وَالرُّجُوعِ بِمَعْنَى التَّدْبِيرِ وَتَرْكِهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ
ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنَ الْقُدَمَاءِ مَنْ رَعَمَ أَنَّ النَّفْسَ أَرْلِيَّةٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ آيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ:
ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: لِمَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا الْبَدَنِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَنْفَرُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَتَى يُوجَدُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ
إِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهَاهُنَا تَقْوَى حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْأَزْوَاجِ عَلَى الْأَجْسَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَلَزَمُ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا قَدَمُهَا الثَّانِي

أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى: ارْجِعِي إِلَى تَوَابِ رَبِّكَ، فَادْخُلِي فِي
عِبَادِي، أَيْ ادْخُلِي فِي الْجَسَدِ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُجَسِّمَةُ تَمَسِّكُوا بِقَوْلِهِ: إِلَى رَبِّكَ وَكَلِمَةُ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ وَجَوَابُهَا:
إِلَى حُكْمِ رَبِّكَ، أَوْ إِلَى تَوَابِ رَبِّكَ أَوْ إِلَى إِحْسَانِ رَبِّكَ وَالْجَوَابُ: الْحَقِيقِيُّ الْمُفَرَّغُ عَلَى
الْقَاعِدَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي قَرَّرْنَاهَا، أَنَّ الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ يَسِيرُهَا الْعَقْلِيُّ تَتَرَقَّى مِنْ مَوْجُودٍ إِلَى
مَوْجُودٍ آخَرَ، وَمِنْ سَبَبٍ إِلَى سَبَبٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَصْرَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ، فَهَذَا أَنْتِهَاءُ
الْعَايَاتِ وَالْإِطْلَافِ الْحَرَكَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: رَاضِيَةً مُرْضِيَةً فَالْمَعْنَى رَاضِيَةً

(31/162)

فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّتِي (30)

بِالتَّوَابِ مَرْضِيَّةً عَنْكَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ، مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَحْسَنَ . «هَذَا! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا إِنَّ الْمَلِكَ سَيَقُولُهَا لَكَ . ثم قوله تعالى:

[سورة الفجر (89) : الآيات 29 الى 30]
فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّتِي (30)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِيلَ: تَرَلَّتْ فِي حَمْرَةٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: فِي حُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ الَّذِي صَلَبَتْهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَجَعَلُوا وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَحَوِّلْ وَجْهِي نَحْوَ بَلَدِكَ، فَحَوَّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ نَحْوَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ اخْدَ أَنْ يُحَوِّلَهُ، وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعُومُ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: فَادْخُلِي فِي عِبَادِي فِي عِبَادِي إِلَى عِبَادِي الْمُقَرَّبِينَ، وَهَذِهِ خَالَةُ شَرِيقَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّرِيقَةَ الْقُدْسِيَّةَ تَكُونُ كَالْمَرَايَا الْمُصْغُولَةِ، فَإِذَا انْصَمَّ بَعْضُهَا إِلَى الْبَعْضِ حَصَلَتْ فِيهَا بَيِّنَاتُ خَالَةِ شَبِيهَةٍ بِالْحَالَةِ الْخَاصِلَةِ عِنْدَ تَقَابُلِ الْمَرَايَا الْمُصْغُولَةِ مِنْ أَنْعَكَاسِ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَيُظْهِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كُلَّ مَا ظَهَرَ فِي كُلِّهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِنْصِمَامُ سَبَبًا لِتَكَامُلِ تِلْكَ السَّعَادَاتِ، وَتَعَاطُفِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ [الْوَاقِعَةُ: 90، 91] وَذَلِكَ هُوَ السَّعَادَةُ الرُّوحَانِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ: وَادْخُلِي جَنَّتِي وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السَّعَادَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ الرُّوحَانِيَّةُ غَيْرَ مُتَرَاوِجَةٍ عَنِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ السَّعْدَاءِ، لَا جَرَمَ قَالَ:

فَادْخُلِي فِي عِبَادِي فَذَكِّرْ بِقَاءِ النَّعِيقِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ الْجُسْمَانِيَّةُ لَا يَحْصُلُ الْقَوْرُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، لَا جَرَمَ قَالَ: وَادْخُلِي جَنَّتِي فَذَكِّرْهُ بِالْوَاوِ لَا بِالْقَاءِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(31/163)

لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ (4)

فِي كِتَابٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البلد

عشرون آية مكية

[سورة البلد (90) : الآيات 1 الى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ (4)

فِي كِتَابٍ

أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَدَ هِيَ مَكَّةُ، [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ] وَاعْلَمْ أَنَّ فَضْلَ مَكَّةَ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا حَرَمًا أَمِنًا، فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهَا وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَجَعَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البَقَرَةُ: 144] وَشَرَّفَ مَقَامَ:

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ:

وَلْيَخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البَقَرَةُ: 125] وَأَمَرَ الْبَّاسَ بِحَجِّ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَقَالَ:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [آلِ عِمْرَانَ: 97] وَقَالَ فِي الْبَيْتِ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَأَمْنًا [البَقَرَةُ: 125] وَقَالَ: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ إِنَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا [الحَجَّ: 26] وَقَالَ: وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [الحَجَّ: 27] وَحَرَّمَ فِيهِ

الصَّيْدَ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِآرَائِهِ، وَدَجِيَّتِ الدُّنْيَا مِنْ تَحْتِهِ، فَهَذِهِ الْقِصَالُ، وَأَكْثَرُ مِنْهَا

لَمَّا اجْتَمَعَتْ فِي مَكَّةَ لَا جَرَمَ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

فَالْمُرَادُ مِنْهُ أُمُورٌ أَحَدُهَا: وَأَنْتَ مُقِيمٌ بِهَذَا الْبَلَدِ تَارِلٌ فِيهِ خَالٌ بِهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى عَظَمَ مَكَّةَ

مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقِيمٌ بِهَا وَتَأْنِيهَا: الْجُلُ بِمَعْنَى الْحَلَالِ، أَيَّ أَنَّ الْكُفَّارَ يَحْتَرِمُونَ هَذَا الْبَلَدَ وَلَا يَنْتَهَكُونَ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَمَعَ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَائِيلَ بِالنَّبُوءَةِ يَسْتَجِلُونَ إِبْدَاءَكَ وَلَوْ تَمَكَّنُوا مِنْكَ لَقَتْلُوكَ، فَأَنْتَ حِلٌّ لَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ لَا يَرَوْنَ لَكَ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَرَوْنَهُ لغيرِكَ، عَنْ سُرخييل: يُحَرِّمُونَ أَنْ يَقْتُلُوا بِهَا صِيدًا أَوْ يَعْصُوا بِهَا شَجَرَةً وَيَسْتَجِلُونَ إِخْرَاجَكَ وَقَتْلَكَ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعَتْ عَلَى اخْتِمَالِ مَا كَانَ يُكَادُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَتَعْجِيبٌ لَهُ مِنْ خَالِهِمْ فِي عُذْوَانِهِمْ لَهُ وَتَأْنِيهَا: قَالَ قَتَادَةُ: وَأَنْتَ حِلٌّ أَيْ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ، وَحَلَالٌ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ بِمَكَّةَ مَنْ شِئْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَأَخْلَاهَا لَهُ، وَمَا فَتَحَتْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ، فَأَخْلَ مَا شَاءَ وَحَرَّمَ مَا شَاءَ وَفَعَلَ مَا شَاءَ، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ /الْكَعْبَةِ، وَمَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَحَرَّمَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ

(31/164)

تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا سَيَّاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَالُهَا، وَلَا يُقَرَّرُ صَبْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقُطْنُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ . «لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْتَ حِلٌّ إِنْخَابٌ عَنِ الْخَالِ، وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُ إِنَّمَا حَدَّثَتْ فِي آخِرِ مَدَّةِ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟ قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ لِلْحَالِ وَالْمَعْنَى مُسْتَقْبَلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مَبِيتُ [الرَّمْرِ: 30] وَكَمَا إِذَا قُلْتَ لِمَنْ تَعُدُّهُ الْإِكْرَامَ وَالْجَبَاءَ: أَنْتَ مُكْرَمٌ مَحْبُوبٌ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ أَحْسَنُ، لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ عِنْدَهُ كَالْحَاضِرِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُهُ عَنْ وَعْدِهِ مَانِعٌ وَرَائِعُهَا: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ أَيْ وَأَنْتَ غَيْرُ مُزْتَكِبٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ إِزْيَاكُهُ تَعْظِيمًا مِنْكَ لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَزْتَكِبُونَ فِيهِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ، وَتَكْذِيبَ الرُّسُلِ وَخَاصِيَّتُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَقْسَمَ بِهَذَا الْبَلَدِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ فَضْلِ هَذَا الْبَلَدِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ أَيْ وَأَنْتَ مِنْ حِلِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الْمُعْظَمَةِ الْمُكْرَمَةِ، وَأَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ يَعْرِفُونَ أَصْلَكَ وَنَسَبَكَ وَطَهَارَتَكَ وَبَرَاءَتَكَ طَوْلَ عُمْرِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ [الْجُمُعَةِ: 2] وَقَالَ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التَّوْبَةِ: 128] وَقَوْلُهُ: فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ [يُونُسَ: 16] فَيَكُونُ الْغَرَضُ شَرْحَ مَنْصِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُونِهِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ. أَمَّا قَوْلُهُ: وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَقَوْلُهُ: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلِلْمُقَسِّرِينَ فِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: الْوَلَدُ آدَمُ وَمَا وَلَدَ ذُرِّيَّتُهُ، أَقْسَمَ بِهِمْ إِذْ هُمْ مِنْ أَعْجَبِ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْبَيَانِ وَالنُّطْقِ وَالذِّبْرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْعُلُومِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالِدَعَاةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَنْبِيَاءُ لِدِينِهِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقٌ لَهُمْ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَعَلِمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الْإِسْرَاءِ: 70] فَيَكُونُ الْقِسْمُ بِجَمِيعِ الْأَدَمِيِّينَ صَلَاحِهِمْ وَطَلَحِهِمْ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ظُهُورِ الْعَجَائِبِ فِي هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَالزَّكِيَّاتِ، وَقِيلَ: هُوَ قِسْمُ بَادَمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ، بَيِّنًا عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ كَانَتْهُمْ لَبَسُوا مِنْ أَوْلَادِهِ وَكَانَتْهُمْ بَهَائِمٌ. كَمَا قَالَ: إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا [الْفُرْقَانِ: 44]، صُمْ بُكُمْ عُمِّيَّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ [البَقَرَةِ: 18] وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمَا وَلَدَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمَ بَانِيَهَا وَإِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سُكَّانِهَا، وَفَائِدَةُ التَّنْكِيرِ الْإِبْهَامُ الْمُسْتَقْبَلُ بِالْمَدْحِ وَالتَّعْجِبِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَمَا وَلَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ وَلَدَ، لِلْفَائِدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَتْ [آلْ عِمْرَانَ: 36] أَيْ بَائِي سَيِّءٍ وَصَعَتْ بَعْنِي مَوْضُوعًا عَجِيبَ السَّانِ وَتَأْنِيهَا

الْوَلَدُ إِبْرَاهِيمَ وَمَا وَلَدَ جَمِيعُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ. فَإِنْ جُمِلَتْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ هُمْ سُكَّانُ الْبِقَاعِ الْقَاصِلَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَمِنْهُمْ الرُّومُ لِأَنَّهُمْ وَلَدَ عَيْصُو بْنُ إِسْحَاقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّ ذَلِكَ يُولَدُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْعَرَبِ/ وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّ ذَلِكَ بِالْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ وَقَعَ بِوَلَدِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَرَائِعُهَا: رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَدُ الَّذِي يُلَدُ، وَمَا وَلَدَ

الَّذِي لَا يَلِدْ، فَمَا هَاهُنَا يَكُونُ لِلنَّفْيِ، وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ عَنْ إِصْطَارِ الْمُضَوَّلِ إِيَّيَّ وَوَالِدِ،
وَالَّذِي مَا وَلَدَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ وَخَامِسُهَا: يَغْنِي كُلُّ وَالِدٍ وَمَوْلُودٍ، وَهَذَا
مُنَاسِبٌ، لِأَنَّ حُزْمَةَ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ فَبِهِ مَسَائِلُ:

(31/165)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْكَبَدِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْسِيَّاتِ»: إِنَّ الْكَبَدَ أَضْلُهُ مِنْ
قَوْلِكَ كَبَدَ الرَّجُلُ كَبَدًا فَهُوَ كَبَدٌ إِذَا وُجِعَتْ كَيْدُهُ وَانْتَفَحَتْ، فَأُتِيسِعَ فِيهِ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي
كُلِّ تَعَبٍ وَمُسْتَقْبَةٍ، وَمِنْهُ اسْتُعْمِلَ الْمُكَابَدَةُ وَأَضْلُهُ كَبَدَهُ إِذَا أَصَابَ كَيْدَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ:
الْكَبَدُ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَمِنْهُ تَكَبَّدَ اللَّبَنُ إِذَا غَلِطَ وَاشْتَدَّ، وَمِنْهُ الْكَيْدُ لِأَنَّهُ دَمٌ يَغْلُطُ وَيَسْتَدُّ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ جَعَلَ اسْمَ الْكَبَدِ مَوْضُوعًا لِلْكَيْدِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مِنْهُ الشِدَّةُ،
وَفِي الثَّانِي جَعَلَ اللَّفْظَ مَوْضُوعًا لِلشِدَّةِ وَالْغَلْطِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مِنْهُ اسْمُ الْغَضَبِ الْوَجْهَ
الثَّانِي: أَنَّ الْكَبَدَ هُوَ الْإِسْتِوَاءُ وَالْإِسْتِقَامَةُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكَبَدَ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَالْقُوَّةُ،
إِذَا عَرِفْتَ هَذَا قَبُولُ أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شِدَّةَ الدُّنْيَا فَقَطْ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شِدَّةَ الدُّنْيَا فَقَطْ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شِدَّةَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، وَأَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ كُلَّ ذَلِكَ

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ أَيَّ خَلْقَانَهُ أَطْوَارًا كُلَّهَا شِدَّةً وَمُسْقَةً، تَارَةً
فِي بَطْنِ الْأُمِّ، ثُمَّ رَمَانَ الْإِرْضَاعِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ فِيهِ الْكَدَّ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
الْمَوْتُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْكَبَدُ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَادُ الشُّكْرُ عَلَى السَّيِّئِ، وَالصَّبْرُ
عَلَى الْإِصْرَاءِ، وَيُكَادُ الْمَحَرَّةُ فِي آدَاءِ الْعِبَادَاتِ.
وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْآخِرَةُ، فَالْمَوْتُ وَمُسَاءَلَةُ الْمَلِكِ وَطَلَمَةُ الْقَبْرِ، ثُمَّ الْبَعْثُ وَالْعَرْضُ
عَلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقَرَّ بِهِ الْقَرَارُ إِمَّا فِي الْجَنَّةِ وَإِمَّا فِي النَّارِ
وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ يَكُونُ اللَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُلِّ فَهُوَ الْحَقُّ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ
أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَدَهُ النَّبَّةُ، بَلْ ذَالِكُ يُظَنُّ أَنَّهُ لَدَهُ فَهُوَ خَلَاصٌ عَنِ الْأَلَمِ، فَإِنَّ مَا
يُتَخَيَّلُ مِنَ اللَّذَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ فَهُوَ خَلَاصٌ عَنِ أَلَمِ الْجُوعِ، وَمَا يُتَخَيَّلُ مِنَ اللَّذَاتِ عِنْدَ اللَّيْسِ
فَهُوَ خَلَاصٌ عَنِ أَلَمِ الْحَرِّ وَالتَّبَرُّدِ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ، إِلَّا أَلَمٌ أَوْ خَلَاصٌ عَنِ أَلَمٍ وَإِنِّي قُلْتُ إِلَى
آخَرٍ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ وَبَطَرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ
الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ الَّذِي دَبَّرَ خَلْقَهُ الْإِنْسَانَ أَنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنْهُ أَنْ يَتَأَلَّمَ، فَهَذَا
لَا يَلِيْقُ بِالرَّجْمَةِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ أَنْ لَا يَتَأَلَّمَ وَلَا يَلْتَدَّ، فَفِي تَرْكِهِ عَلَى الْعَدَمِ كِفَايَةً فِي
هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ أَنْ يَلْتَدَّ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَدَهُ، وَأَنَّهُ
خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فِي كَبَدٍ وَمُسْقَةٍ وَمَحْتَةٍ، فَإِذَا لَا بُدَّ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ دَارٍ
أُخْرَى، لَتَكُونَ تِلْكَ الدَّارُ دَارَ السَّعَادَاتِ وَاللَّذَاتِ وَالْكَرَامَاتِ.

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الْكَبَدَ بِالِاسْتِوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كَبَدٍ، أَيَّ
قَائِمًا مُتَّصِبًا، وَالْحَيَوَاتِ الْأُخْرَى تَمْشِي مُتَكَبِّسَةً، فَهَذَا امْتِنَانٌ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْخَلْقَةِ
وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الْكَبَدَ بِشِدَّةِ الْخَلْقَةِ، فَقَدْ قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَرَزَتْ هَذِهِ
الْأَبَةُ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ يُكْنَى أَبَا الْأَشَدِّ، وَكَانَ يَجْعَلُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْأَدِيمَ الْعُكَاظِيَّ،
فَيَجْتَذِبُونَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ فَيَتَمَرَّقُ الْأَدِيمُ وَلَمْ تَرَلْ قَدَمَاهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّائِقَ بِالْأَبَةِ هُوَ
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَرْفُ فِي وَاللَّامُ مُتَقَارِبَانِ، تَقُولُ: إِنَّمَا أَنْتَ لِلْعَنَاءِ وَالنَّصَبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ
فِي الْعَنَاءِ وَالنَّصَبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: فِي كَبَدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَبَدَ قَدْ أَجَاطَ
بِهِ إِحَاطَةَ الطَّرْفِ بِالْمَطْرُوفِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْكَدُّ
وَالْمَحْنَةُ.

(31/166)

أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَغْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (5) يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَا لُبَّأ (6) أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ (7)
أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلَيْسَاتَا وَشَقَتَيْنِ (9) وَهَدَيْتَاهُ النَّجْدَيْنِ (10)
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
بِالْقُوَّةِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ وَإِنْ كُنَّا لَا نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ
عِنْدَ فَعْلٍ فَعْلُهُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

[سورة البلد (90) : آية 5]

أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَغْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (5)
اعْلَمْ أَنَّا إِنْ فَسَّرْنَا الْكَبَدَ بِالسَّدَّةِ فِي الْقُوَّةِ، فَالْمَعْنَى أَيَحْسَبُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الشَّدِيدُ أَنَّهُ لِيُغْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنْ فَسَّرْنَا الْمَخَنَةَ وَالْبَلَاءَ كَانَ الْمَعْنَى تَسْهِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَهَبْ أَنْ الْإِنْسَانَ كَانَ فِي النِّعْمَةِ وَالْفُزَّةِ، أَقِطْ لَهُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَغْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَنْ يَغْدِرَ عَلَى بَعْثِهِ وَمُجَارَاتِهِ فَكَأَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ لَنْ يَغْدِرَ عَلَى تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ طَنًا مِنْهُ أَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى الْأُمُورِ لَا يُدَافِعُ عَنْ مُرَادِهِ، وَقَوْلُهُ: أَيَحْسَبُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

[سورة البلد (90) : آية 6]

يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَا لُبَدًا (6)
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَبَدٌ، فَعُلٌ مِنَ التَّلْبِيدِ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ الرَّجَاحُ: فَعُلٌ لِلْكَثَرَةِ يُقَالُ رَجُلٌ خُطِمَ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْخَطَمِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَاجِدُهُ لَبَدَةً وَلَبَدٌ جَمْعُ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ وَاحِدًا، وَتَطْيِيرُهُ فُسَيْمٌ وَخُطِمٌ وَهُوَ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا الْكَثِيرُ، قَالَ اللَّيْثُ: مَا لَ لَبَدٌ لَا يُجَافُ فَنَاقُهُ مِنْ كَثَرَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ هَذَا الْحَرْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَكُونُونَ عَلَيْهِ لَبَدًا [الجن: 19] وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ يَقُولُ: أَهْلَكْتُ فِي عِدَاوَةِ مُحَمَّدٍ مَا لَا كَثِيرًا، وَالْمُرَادُ كَثَرُهُ مَا أَنْفَقَهُ فِيمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَهُ مَكَارِمَ، وَيَدَّعَوْنَهُ مَعَالِي وَمَقَاحِرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 7]

أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ (7)
فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَبْطُلُ أَنْ اللَّهَ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ
:اِكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ الثَّانِي
قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ كَادِبًا لَمْ يُنْفِقْ شَيْئًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَبْطُلُ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى مَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ، فَعَلَّ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، أَنْفَقَ أَوْ لَمْ يُنْفِقْ، بَلْ رَأَهُ وَعَلِمَ مِنْهُ خِلَافَ مَا قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَكَى عَنْ ذَلِكَ الْكَافِرِ قَوْلُهُ: أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَغْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ [البلد: 5] أَقَامَ الدَّلَالَهَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : الآيات 8 الى 10]

أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (10)
وَعَجَائِبُ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ التَّسْهِيحِ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: النَّجْدُ الطَّرِيقُ فِي ارْتِفَاعٍ فَكَأَنَّهُ لَمَّا وَصَحَتْ الدَّلَائِلُ جُعِلَتْ كَالطَّرِيقِ الْمُتَوَفِّعَةِ الْعَالِيَةِ بِسَبَبِ أَنَّهَا وَاضِحَةٌ لِلْعُقُولِ كَوُضُوحِ الطَّرِيقِ الْعَالِي لِلْأَبْصَارِ، وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ فِي النَّجْدَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُمَا سَبِيلَا الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُمَا هُمَا النَّجْدَانِ، تَجْدُ الْخَيْرَ وَتَجْدُ الشَّرَّ، وَلَا يَكُونُ تَجْدُ الشَّرَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مَنْ تَجْدُ الْخَيْرَ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَالآيَةِ فِي: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَى قَوْلِهِ: فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا

(31/167)

فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11)

وَأَمَّا كُفُورًا

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ: أَهْلَكْتُ مَا لَا لُبَدًا فَمَنْ الَّذِي يُحَاسِبُنِي عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ: [الإنسان: 1-3]
الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ لَكَ هَذِهِ الْأَعْصَاءَ قَادِرٌ عَلَى مُحَاسِبَتِكَ، وَرُوي عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا النَّدَّيَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا كَالطَّرِيقَيْنِ لِحَيَاةِ الْوَلَدِ وَرِزْقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هَدَى الْوَلَدَ الصَّغِيرَ حَتَّى ارْتَضَعَهَا، قَالَ الْقَقَالُ: وَالتَّأْوِيلُ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ قَرَّرَ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنَ الْمَاءِ الْمُهِنِ قَلْبًا عَقُولًا وَلِسَانًا قَوْلًا، فَهُوَ عَلَى إِهْلَاكِ مَا خَلَقَ قَادِرٌ، وَبِمَا يُخْفِيهِ الْمَخْلُوقُ عَالِمٌ، فَمَا الْعُدُّ فِي الدَّهَابِ عَنْ هَذَا مَعَ وُضُوحِهِ وَمَا الْحُجَّةُ فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ مِنْ تَطَاهُرِ نَعْمِهِ، وَمَا الْعِلَّةُ فِي التَّعْزِيزِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى أَنْصَارِ دِينِهِ بِالْمَالِ وَهُوَ الْمُعْطِي لَهُ، وَهُوَ الْمُمَكِّنُ مِنَ الْإِثْتِقَاعِ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَلَّ عِبَادَهُ عَلَى الْوُجُوهِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ فِيهَا الْأَمْوَالُ. وَعَرَّفَ هَذَا الْكَافِرَ أَنَّ إِنْفَاقَهُ كَانَ فَاسِدًا وَغَيْرَ مُفِيدٍ، فَقَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 11]

فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةُ (11)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْاِفْتِحَامُ الدُّخُولُ فِي الْأَمْرِ الشَّدِيدِ يُقَالُ: قَجَمَ يَفْحَمُ فُحُومًا، وَافْتَحَمَ اِفْتِحَامًا وَتَفَحَّمَ تَفَحُّمًا إِذَا رَكِبَ الْقَحَمَ، وَهِيَ الْمَهَالِكُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالْعَقَبَةُ طَرِيقُ فِي الْجَبَلِ وَغُرٍّ، الْجَمْعُ الْعُقُبُ وَالْعُقَابُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسُورُونَ فِي الْعَقَبَةِ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ:

أَنَّهَا فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يُرِيدُ عَقَبَةُ جَهَنَّمَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ هِيَ عَقَبَةُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ: جَبَلٌ زَلَالٌ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالصَّخَاكُ: هِيَ الصَّرَاطُ يُصْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْكَلْبِيِّ: إِنَّهَا عَقَبَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالَ الْوَاجِدِيُّ: وَهَذَا تَفْسِيرٌ فِيهِ تَطَرُّ لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ [بَيْنِي] هَذَا الْإِنْسَانَ وَغَيْرِهِ لَمْ يَفْتَحِمُوا عَقَبَةَ جَهَنَّمَ وَلَا جَاوَزُوهَا فَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ يَكُونُ إِصْطِحًا لِلْوَضُوحَاتِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ [البلد: 12] فَسَّرَهُ بِكَ الرَّقَبَةِ وَالْإِطْعَامِ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْعَقَبَةِ هُوَ أَنَّ ذَكَرَ الْعَقَبَةَ هَاهُنَا مَثَلٌ صَرَّحَ اللَّهُ لِمُجَاهِدَةَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُقَاتِلٍ: قَالَ الْحَسَنِ عَقَبَةُ اللَّهِ شَدِيدَةٌ وَهِيَ مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَعَدُوَّهُ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَقُولُ هَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَفَّى مِنْ عَالَمِ الْجَسَدِ وَالْخَيَالِ إِلَى بَقَاعِ عَالَمِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَقَبَاتٌ سَامِيَةٌ دُونَهَا صَوَاعِقُ حَامِيَةٌ، وَمُجَاوَزَتُهَا صَعْبَةٌ وَالتَّرَفُّي إِلَيْهَا شَدِيدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّهُ قَلِمًا تُوجَدُ لَا الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَضِيِّ إِلَّا مُكْرَّرَةً، تَقُولُ: لَا جَنَبِي وَلَا بَعْدِي قَالَ تَعَالَى: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَوَى [الْقِيَامَةِ: 31] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا جَاءَ التَّكْرِيرُ فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ أَجِبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَى فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ فَلَا فَكَّ رَقَبَةٍ وَلَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا، أَلَا تَبْرَى أَنَّهُ فَسَّرَ افْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البلد: 17] يَذُلُّ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَلَا آمَنَ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ: مَعْنَى فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ لَمْ يَفْتَحِمَهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَا يَمَعْنَى لَمْ كَانَ التَّكْرِيرُ غَيْرَ وَاجِبٍ كَمَا لَا يَجِبُ التَّكْرِيرُ مَعَ لَمْ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي مَوْضِعٍ تَحْوٍ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَوَى فَهُوَ كَتَكَرَّرَ وَلَمْ: تَحْوٍ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا [الْفُرْقَان: 67]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَقَالُ: قَوْلُهُ: فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ أَيُّ هَلَّا أَتَقَقَ مَالُهُ فِيمَا فِيهِ افْتِحَامُ الْعَقَبَةِ؟ وَأَمَّا

(31/168)

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكَّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ (14)

الْبَاقُونَ فَإِنَّهُمْ أَجَرُوا اللَّفْظَ عَلَى طَاهِرِهِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 12]

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12)

فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ مَحْدُوفٍ، لِأَنَّ الْعَقَبَةَ لَا تَكُونُ فَكَّ رَقَبَةٍ، فَالْمُرَادُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا افْتِحَامُ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ التَّزَامِ الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 13]

فَكَّ رَقَبَةٍ (13)

:وَالْمَعْنَى أَنَّ افْتِحَامَ الْعَقَبَةِ هُوَ الْفَكُّ أَوْ الْإِطْعَامُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْفَكُّ فَرْقٌ يُزِيلُ الْمَنْعَ كَمَا الْفَكُّ الْقَيْدَ وَالْعُلَّ، وَفَكَّ الرَّقَبَةَ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَفَقِ الرَّقِّ بِإِجَابِ الْحَرِيْفِ وَإِبْطَالِ الْعُبُودِيَّةِ، وَمِنْهُ فَكَّ الرَّهْنِ وَهُوَ إِزَالُهُ عَنِ الرَّهْنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتُهُ فَقَدْ فَكَّكْتُهُ، وَمِنْهُ فَكَّ الْكِتَابِ، قَالَ الْقَرَّاءُ فِي «الْمَصَادِرِ» فَكَّهَا يَفْكُهَا فَكَكًا يَفْكُ الْقَاءَ فِي الْمَصْدَرِ وَلَا تَقُلْ بِكُسْرِهَا، وَيُقَالُ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي

الْأَسَارَى سَدَّ رِقَابِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ فَجَرَى ذَلِكَ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشُدُّ، ثُمَّ سُمِّيَ إِطْلَاقُ الْأَسِيرِ
فَكَأَنَّكَ، قَالَ الْأَخْطَلُ:
أَتَيْتُ كُلَّيْنِ إِنْ عَمِيَ اللَّذَا ... قَتَلَا الْمُلُوكَ وَكَفَّكَ الْأَغْلَالِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَكُ الرَّقَبَةِ قَدْ يَكُونُ بَأَنَّ يَغْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً مِنَ الرِّقِّ، وَقَدْ يَكُونُ بَأَنَّ
يُعْطِي مَكَائِبًا يَمَّا يَصْرِفُهُ إِلَى جِهَةٍ فَكَأَنَّكَ تَفْسِيهِ
رَوَى التَّبَرَّاءُ بُرُّ غَارِبٍ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: عِنْتُ النَّسَمَةِ وَفَكَ الرَّقَبَةَ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، عِنْتُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفِرَ يَعْنِيهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ، أَنْ تُعِينَ
فِي تَمْنِهَا»
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يَفُكَّ الْمَرْءُ رَقَبَةً تَفْسِيهِ بِمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ
الَّتِي يَصِيرُ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ فَهِيَ الْخُرْبَةُ لِلْكَثْرَةِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنَ النَّارِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فُرِّي: فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَامٍ، وَالتَّقْدِيرُ هِيَ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٍ وَفُرِّي: (فَكَ
رَقَبَةً أَوْ أَطْعَامٍ) عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَقَوْلُهُ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ اعْتِرَاضٌ،
قَالَ الْفَرَّاءُ: وَهُوَ أَشْبَهُ الْوَجْهَيْنِ يَصْحِيحُ الْعَرَبِيَّةُ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ [الْبَلَدُ: 16] لِأَنَّ فَكَ
وَأَطْعَمَ فَعْلٌ، وَقَوْلُهُ: كَانَ فَعْلٌ، وَسَبْعِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فَعْلًا، أَمَّا لَوْ
قِيلَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ «1» كَانَ ذَلِكَ مُنَاسِبًا لِقَوْلِهِ: فَكَ رَقَبَةً بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَطْفًا لِلِاسْمِ
عَلَى الْاسْمِ.
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْعِنْتُ أَفْصَلُ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ الصَّدَقَةُ
أَفْصَلُ، وَالْآيَةُ أَدَلُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لِيَتَقَدَّمَ الْعِنْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِيهَا

[سورة البلد (90) : آية 14]

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ: سَعَبَ سَعَبًا إِذَا جَاعَ فَهُوَ سَاعِبٌ وَسَعِيَانٌ، قَالَ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ»: الْمَسْغَبَةُ

.أَي يَكُونُ الْمَعْطُوف (إِنْ كَانَ) وَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ (1)

(31/169)

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ
وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (17)

وَالْمَقْرَبَةُ وَالْمَتْرَبَةُ مَفْعَلَاتٌ مِنْ سَعَبَ إِذَا جَاعَ وَقَرَّبَ فِي النَّسَبِ، يُقَالُ: قُلَانُ ذُو قَرَاتِي
وَذُو مَقْرَبَتِي وَتَرَبَ إِذَا افْتَقَرَ وَمَعْنَاهُ التَّصَوُّقُ بِالنَّارِ، وَأَمَّا أَنْ تَرَبَ فَاسْتَعْنَى، أَي صَارَ ذَا
مَالٍ كَالنَّارِ فِي الْكَثْرَةِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمَتْرَبَةُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ تَرَبَ يُتْرَبُ تَرَبًا
وَمَتْرَبَةً مِثْلُ مَسْغَبَةٍ إِذَا افْتَقَرَ حَتَّى لَصِقَ بِالنَّارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ: يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ: وَهُوَ نَائِمٌ
يَوْمَ مَحْرُوصٍ فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَمَعْنَاهُ مَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ:
لَيْلٌ نَائِمٌ وَنَهَارٌ صَائِمٌ أَيِ ذُو تَوْمٍ وَصَوْمٍ
وَاعْلَمْ أَنَّ إِخْرَاجَ الْهَالِ فِي وَقْتِ الْقَحْطِ وَالصَّرُورَةِ أَثْقَلُ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْجِبُ لِلْأَجْرِ
وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ [البقرة: 177] وَقَالَ: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ
مَسْكِينًا [الإنسان: 8] وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (ذَا مَسْغَبَةٍ) تَصَبَّهَ بِإِطْعَامٍ وَمَعْنَاهُ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ
مِنْ الْأَيَّامِ ذَا مَسْغَبَةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 15]

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15)

قَالَ الرَّجَّاحُ: ذَا قَرَابَةٍ يَقُولُ زَيْدٌ ذُو قَرَاتِي وَذُو مَقْرَبَتِي، وَزَيْدٌ/ قَرَاتِي قَبِيحٌ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ
مَصْدَرٌ، قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي يَتِيمًا يَتِيمًا وَبَيْتُهُ قَرَابَتُهُ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ حَقَانٌ يُنْمُ وَقَرَابَةٌ،
فَإِطْعَامُهُ أَفْصَلُ، وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهِ الْقُرْبُ بِالْجَوَارِ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقُرْبُ بِالنَّسَبِ. أَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 16]

أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)

أَيُّ مِسْكِينًا قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ فَقْرِهِ وَصُرِّهِ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ مَا يَسْتُرُهُ وَلَا تَحْتَهُ مَا يُوْطِّئُهُ، رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِمِسْكِينٍ لَاصِقٍ بِالتُّرَابِ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [فِيهِ]: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ وَاجْتَنِبِ السَّافِعِيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ قَدْ يَكُونُ يَحِبُّ بِمِلْكٍ سَيِّئًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَعَطَ الْمِسْكِينِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ سَيِّئًا الْبَتَّةَ، لَكَانَ تَقْيِيدُهُ يَقُولُهُ: ذَا مَتْرَبَةٍ تَكْرِيرًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

[سورة البلد (90) : آية 17]

ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (17)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ كَانَ مُفْتَحِمُ الْعَقَبَةِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَلَا مُفْتَحِمًا لِلْعَقَبَةِ فَإِنْ قِيلَ: لِمَا كَلِمَ الْإِيمَانُ بَشَرًا لِلانْتِفَاعِ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ وَجَبَ كَوْنُهُ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَهُ عَنْهَا يَقُولُهُ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَجْدَها: أَنَّ هَذَا التَّرَاجِي فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْوُجُودِ، كَقَوْلِهِ:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

لَمْ يُرِدْ يَقُولُهُ: ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ التَّأَخَّرَ فِي الْوُجُودِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِذْكَرَ أَنَّهُ سَادَ أَبُوهُ. كَذَلِكَ فِي الْآيَةِ وَبَابِهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ كَانَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْمَوَاقِفَ شَرْطَ الْإِنْتِفَاعِ بِالطَّاعَاتِ وَتَالِيَهَا: أَنْ مَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْقُرْبِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ إِيْمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُنَابِ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا

رُوِيَ: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا نَأْتِي بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ لَنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟» فَقَالَ

(31/170)

أَوَّلِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (18) وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَانَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (19) عَلَيْهِمْ تَارُ مُؤَصَّدَةٌ (20)

«عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَلَمْتُ عَلَى مَا قَدَّمْتُ مِنَ الْخَيْرِ

وَرَأَيْتُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا تَرَاجِي الْإِيمَانِ وَتَبَاغُذُهُ فِي الرُّبُوبَةِ وَالْفَضِيلَةِ عَنِ الْعِنُقِ وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّ دَرَجَةَ ثَوَابِ الْإِيمَانِ أَكْثَرُ مِنْ دَرَجَةِ ثَوَابِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُوصِي بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّيَّابِ عَلَيْهِ أَوْ الصَّبْرِ عَلَى الْمَعَاصِي وَعَلَى الطَّاعَاتِ وَالْمَحَنِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْمُؤْمِنُ ثُمَّ صَمَّ إِلَيْهِ التَّوَاصِي بِالْمَرْحَمَةِ وَهُوَ أَنْ يَحْتَبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى أَنْ يَرْحَمَ الْمَظْلُومَ أَوْ الْفَقِيرَ، أَوْ يَرْحَمَ الْمُقَدِّمَ عَلَى مُنْكَرٍ قَبِيحَةٍ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الرَّحْمَةِ، وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَذَلَّ غَيْرُهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَيَتِمَّنَعَهُ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الشَّرِّ وَالتَّبَاطُلِ مَا أَمْكَنَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ يَعْنِي يَكُونُ مُفْتَحِمُ الْعَقَبَةِ مِنْ هَذِهِ الرُّمُوزِ وَالطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هُمْ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَابِعِينَ فِي الصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِ الدِّينِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَمَذَارُ أَمْرِ الطَّاعَاتِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، إِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّصَوُّفِ أَمْرَانِ: صِدْقٌ مَعَ الْحَقِّ وَخُلُقٌ مَعَ الْخَلْقِ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَنَّهُمْ مَنْ هُمْ فِي الْقِيَامَةِ فَقَالَ:

[سورة البلد (90) : آية 18]

أَوَّلِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (18)

وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ خَالَهُمْ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَأَنَّهُمْ فِي سِدْرِ مَحْضُودٍ وَطَلَحَ مَنْصُودٍ [الوَاقِعَةُ: 28، 29] قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمَيْمَنَةُ وَالْمَشْأَمَةُ، الْيَمِينُ

وَالسَّمَاءِ، أَوِ الَّتِي عَلَيْهَا الشُّجُورُ، أَوِ الَّتِي عَلَيْهَا أَنْفُسُهُمْ وَالْمَسَائِمُ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 19]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَسْأَلَةِ (19)
قِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ يُؤْتَى كِتَابُهُ بِشَمَالِهِ أَوْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَصَفُ اللَّهِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ:
فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحُمُومٍ [الْوَاقِعَةُ: 42] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة البلد (90) : آية 20]

عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ (20)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْقَرَأُ وَالرَّجَّاجُ وَالْمُبَرِّدُ: يُقَالُ آصَدْتُ الْبَابَ وَأَوْصَدْتُهُ إِذَا أَعْلَقْتَهُ، فَمَنْ قَرَأَ مُؤَصَّدَةً بِالْهَمْزِ أَخَذَهَا مَنْ آصَدْتُ فَهَمْزُ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْصَدْتُ وَلَكِنَّهُ هَمْزٌ عَلَى لَعَةٍ مِنْ يَهْمَزُ الْوَاوُ وَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ نَحْوُ مُوسَى، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ اخْتَمَلَ أَيْضًا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ لَعَةٍ مَنْ قَالَ: أَوْصَدْتُ فَلَمْ يَهْمِزْ اسْمَ الْمَفْعُولِ كَمَا يُقَالُ: مِنْ الْآخَرِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ آصَدَ مِثْلَ آمَنَ وَلَكِنَّهُ خُفِّفَ كَمَا فِي تَخْفِيفِ جُوتَةٍ وَبُوسٍ جُوتَةٍ وَبُوسٍ فَيَقْلِبُهَا فِي

(31/171)

التَّخْفِيفِ وَآوًا، قَالَ الْقَرَأُ: وَيُقَالُ مِنْ هَذَا الْأَصِيدِ وَالْوَصِيدِ وَهُوَ الْبَابُ الْمُطْبِقُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَتُّوْلُ: قَالَ مُقَاتِلٌ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ يَعْنِي أَبْوَابَهَا مُطْبِقَةٌ فَلَا يُفْتَحُ لَهُمْ بَابٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا غَمٌّ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا رَوْحٌ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِحَاطَةُ النَّبَرَانِ بِهِمْ، كَقَوْلِهِ: أَحَاطَ بِهِمْ سُورَادُهَا [الكهف: 29].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَوْصَدَةُ هِيَ الْأَبْوَابُ، وَقَدْ حَرِّثَ صِفَةً لِلنَّارِ عَلَى تَقْدِيرٍ: عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةُ الْأَبْوَابِ، فَكَلَّمَا تُرِكَتِ الْإِضَافَةُ عَادَ التَّنْوِينُ لِأَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(31/172)

وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاها (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الشمس

خمس عشرة آية مكية

[سورة الشمس (91) : الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاها (2)

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي التَّفْسِيرِ لَا بُدَّ مِنْ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ التَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ

الْمَعَاصِي.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى يُبَيِّنُ عِبَادَتَهُ دَائِمًا بِأَنْ يَذْكُرَ فِي الْقَسَمِ أَنْوَاعَ مَخْلُوقَاتِهِ الْمُتَنَصِّمَةِ لِلْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ حَتَّى يَتِمَّ الْمَكْلَفُ فِيهَا وَيَشْكُرَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الَّذِي يُقَسِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَخْصُلُ لَهُ وَقَعٌ فِي الْقَلْبِ، فَتَكُونُ الدَّوَاعِي إِلَى تَأْمِلِهِ أَقْوَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ قَالُوا: التَّقْدِيرُ وَرَبُّ الشَّمْسِ وَرَبُّ سَائِرِ مَا ذَكَرَهُ إِلَى تَمَامِ الْقِسْمِ، وَاحْتِجَ قَوْمٌ عَلَى بطلانِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَقَالُوا: إِنَّ

فِي جُمْلَةِ هَذَا الْقِسْمِ قَوْلُهُ: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا [الشمس: 5] وَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ، وَرَبُّ السَّمَاءِ وَرَبُّهَا وَذَلِكَ كِلَا الْمُنَاقِضِ، أَحَابَ الْقَاصِي عَنْهُ بِأَنْ قَوْلُهُ:

وَمَا بَنَاهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ (مَا) لَا تُسْتَعْمَلُ فِي خَالِقِ

السَّمَاءِ إِلَّا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُقَدَّمَ قِسْمُهُ بَعْدَهُ عَلَى

فَسَمِعَهُ يَنْفُسِهِ، وَلَئِنَّهُ تَعَالَى لَا يَكَادُ يُدْكَرُ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّ مَا مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَالسَّمَاءُ وَبَنَاتُهَا، اعْتَرَضَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ مِنْ عَطْفِ قَوْلِهِ: قَالَهُمَا [الشمس: 8] عَلَيْهِ قَسَاؤُ النَّظْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقَرَأَةُ مُحْتَلِفُونَ فِي قَوَاصِلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا تَحْوٍ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَالصُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَبْجَى فَقَرءُوهَا تَارَةً بِالْإِمَالَةِ وَتَارَةً بِالتَّفْخِيمِ وَتَارَةً بَعْضَهَا بِالْإِمَالَةِ وَبَعْضَهَا بِالتَّفْخِيمِ، قَالَ الْقَرَاءُ: يَكْسُرُ ضَحَاهَا، وَالْآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْلُ بَعْضِهَا الْوَاوُ تَحْوٍ: تَلَاهَا، وَطَحَاهَا وَدَحَاهَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا ابْتَدَيْتِ السُّورَةُ بِحَرْفِ الْبَاءِ أَتَتْهَا بِمَا هُوَ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمُثْقَلَةَ عَنِ الْوَاوِ قَدْ تَوَافَقَ الْمُثْقَلَةُ عَنِ الْبَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَلَوْتُ وَطَحَوْتُ وَتَحَوُّهُمَا قَدْ يَجُوزُ فِي أَفْعَالِهَا أَنْ تَتَقَلَّبَ إِلَى الْبَاءِ تَحْوٍ: تَلَيَّ وَدَحِي، فَلَمَّا

(31/173)

وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَاهَا (3)

حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُوَافَقَةُ اسْتَجَارُوا إِمَالَتَهُ/ كَمَا اسْتَجَارُوا إِمَالَةَ مَا كَانَ مِنَ الْبَاءِ، وَأَمَّا وَجْهُ مَنْ تَرَكَ الْإِمَالَةَ مُطْلَقًا فَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ لَا يُمِيلُونَ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ وَلَا يَنْحَوْنَ فِيهَا تَحْوٍ الْبَاءِ، وَيَقْوَى تَرْكُ الْإِمَالَةِ لِلْأَلِفِ أَنَّ الْوَاوَ فِي مُوسِرٍ مُثْقَلَةٍ عَنِ الْبَاءِ وَالْبَاءِ فِي مِيقَاتٍ وَمِيزَانٍ مُثْقَلَةٍ عَنِ الْوَاوِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْضَلَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْقِلَابِ، فَكَذَا هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ الْأَلِفُ غَيْرَ مُمَالَةٍ وَلَا يُنْحَى بِهَا تَحْوٍ الْبَاءِ، وَأَمَّا إِمَالَةُ الْبَعْضِ وَتَرْكُ إِمَالَةِ الْبَعْضِ، كَمَا فَعَلَهُ حَمْرَةُ فَحَسَنَ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ إِنَّمَا تَمَالُ تَحْوٍ الْبَاءِ لِتَدُلَّ عَلَى الْبَاءِ إِذَا كَانَ انْقِلَابُهَا عَنِ الْبَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَلَاهَا وَطَحَاهَا وَدَحَاهَا أَلِفٌ مُثْقَلَةٌ عَنِ الْبَاءِ إِنَّمَا هِيَ مُثْقَلَةٌ عَنِ الْوَاوِ بِدَلَالَةِ تَلَوْتُ وَدَحَوْتُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَفْسَمَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ إِلَهِي قَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ [الشمس: 9] وَهُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ، قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى لَقَدْ أَفْلَحَ، لَكِنَّ اللَّامَ حُذِفَتْ لِأَنَّ الْكَلَامَ طَالَ فَصَارَ طَوْلُهُ عَوَضًا مِنْهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ضَحَاهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ: صَوُّوْهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ النَّهَارُ كُلُّهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ حَرُّ الشَّمْسِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اللُّغَةِ أَنْ تَقُولَ: قَالَ الْبَيْتُ: الصُّحَى ازْبِقَاغُ النَّهَارِ، وَالصُّحَى قَوِيْقُ ذَلِكَ، وَالصُّحَاءُ مَمْدُودًا اِمْتَدَّ النَّهَارُ، وَقُرْبُ أَنْ يَنْصَفَ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الصُّحُ تَقِيضُ الظِّلِّ وَهُوَ نُورُ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَصْلُهُ الصُّحَى، فَاسْتَقْبَلُوا الْبَاءَ مَعَ سُكُونِ الْحَاءِ فَقَلَّبُوهَا وَقَالَ: صَحَّ، قَالَصَحَى هُوَ صَوُّ الشَّمْسِ وَنُورُهَا ثُمَّ سَمِيَ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي تُشْرِقُ فِيهِ الشَّمْسُ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا [النَّارِعَاتِ: 46] فَمَنْ قِيلَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: فِي ضَحَاهَا صَوُّوْهَا فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ كُلُّهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ هُوَ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الصُّحَى إِنَّهُ حَرُّ الشَّمْسِ فَلَا يَحَرُّهَا وَنُورُهَا مُتَلَاذِمَانِ، فَمَتَى اشْتَدَّ جَرُّهَا فَقَدْ اشْتَدَّ صَوُّوْهَا وَبِالْعَكْسِ، وَهَذَا أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَفْسَمَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعَالَمِ كَانُوا كَالْأَمْوَاتِ فِي اللَّيْلِ، فَلَمَّا طَهَرَ أَتَرَ الصُّبْحَ فِي الْمَشْرِقِ صَارَ ذَلِكَ كَالصُّورِ الَّذِي يَنْفُخُ قُوَّةَ الْحَيَاةِ، فَصَارَتِ الْأَمْوَاتُ أَحْيَاءَ، وَلَا تَرَاهُ تِلْكَ الْحَيَاةُ فِي الْإِزْدِيَادِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّكَامُلِ، وَيَكُونُ غَايَةُ كَمَالِهَا وَقِفَتِ الصُّحُوةُ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ تُشَبِّهُ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ، وَوَقِفَتِ الصُّحَى يُشَبِّهُ اسْتِيفَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا قَالَ اللَّيْلُ: تَلَا يَتْلُو إِذَا تَبِعَ شَيْئًا وَفِي كَوْنِ الْقَمَرِ تَالِيًا وَجُوهَ أَحَدُهَا: بَقَاءُ الْقَمَرِ طَالِعًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا الْقَمَرُ يَتَّبِعُهَا فِي الْإِضَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَابِيئِهَا: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ قَالَ الْقَمَرُ يَتَّبِعُهَا لَيْلَةُ الْهَلَالِ فِي الْغُرُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْكَلْبِيِّ وَتَابِيئِهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّلَوُّ هُوَ أَنَّ الْقَمَرَ يَأْخُذُ الصَّوَّةَ مِنَ الشَّمْسِ يُقَالُ: فَلَانٌ يَتَّبِعُ فَلَانًا فِي كَذَا أَيْ يَأْخُذُ مِنْهُ وَرَابِعُهَا: قَالَ الرَّجَّاجُ: تَلَاهَا حِينَ اسْتَدَارَ وَكَمَلَ، فَكَأَنَّهُ يَتْلُو الشَّمْسَ فِي الصُّبْحِ وَالْبُورِ يَغْنِي إِذَا كَمَلَ صَوُّوْهُ فَصَارَ كَالْقَائِمِ مَقَامَ الشَّمْسِ فِي الْإِتَارَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّيَالِي/ الْبَيْضِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ يَتْلُوهَا فِي كَبْرِ الْجَزْمِ بِحَسَبِ الْحِسِّ، وَفِي اِزْتِبَاطِ مَصَالِحِ هَذَا الْعَالَمِ بِحَرَكَتِهِ، وَلَقَدْ طَهَرَ فِي عِلْمِ النُّجُومِ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مَا لَيْسَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

[سورة الشمس (91) : آية 3]

وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ

مَعْنَى التَّجَلَّى الإِظْهَارُ، وَالْكَشْفُ وَالصِّمِيرُ فِي جَلَّاهَا إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَاحِ: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الشَّمْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ عِبَارَةٌ عَنِ نُورِ الشَّمْسِ. فَكَلَّمَا كَانَ النَّهَارُ أَجْلَى ظُهُورًا كَانَتْ

(31/174)

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا (4) وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (5)

الشَّمْسُ أَجْلَى ظُهُورًا، لِأَنَّ قُوَّةَ النَّارِ وَكَمَالَهُ تَذَلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمُؤَيَّرِ، فَكَانَ النَّهَارُ يُبْرِزُ الشَّمْسَ وَيُظْهِرُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُجْلِيهَا لَوُفَّتُهَا إِلَّا هُوَ [الأعراف: 187] أَيُّ لَا يُخْرِجُهَا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الظُّلْمَةِ، أَوْ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ إِلَى الْأَرْضِ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهَا ذِكْرٌ، يَقُولُونَ: أَصْبَحَتْ بَارِدَةً يَرِيدُونَ الْغَدَاةَ، وَأُرْسِلَتْ يَرِيدُونَ السَّمَاءَ

[سورة الشمس (91) : آية 4]

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا (4)

يَعْنِي يَغْشَى اللَّيْلُ الشَّمْسَ فَيُزِيلُ ضَوْعَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقَوِّي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ اللَّيْلُ يَغْشَى الشَّمْسَ وَيُزِيلُ ضَوْعَهَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ: النَّهَارُ يُجْلِيهَا، عَلَى ضِدِّ مَا ذُكِرَ فِي اللَّيْلِ وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّمِيرَ فِي يَغْشَاهَا لِلشَّمْسِ بِلَا خِلَافٍ، فَكَذَا فِي جَلَّاهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّمْسِ حَتَّى يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي الْقَوَاصِلِ مِنَ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَاهُنَا لِلشَّمْسِ، قَالَ الْقَيْلَالُ: وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ إِلَّا بِالشَّمْسِ فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنْ يَحْسَبُ أَوْصَافٍ أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا: الضَّوُّ الْخَاصِلُ مِنْهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. وَذَلِكَ هُوَ الْبُوقُ الَّذِي يَكْمُلُ فِيهِ انْتِشَارُ الْحَيَوَانِ وَاصْطِرَابُ النَّاسِ لِلْمَعَاشِ، وَمِنْهَا ثَلَاثُ الْقَمَرِ لَهَا وَأَحَدُ الضَّوْعِ عَنْهَا، وَمِنْهَا تَكَامُلُ طُلُوعِهَا وَبُرُوزِهَا بِمَجِيءِ النَّهَارِ، وَمِنْهَا وُجُودٌ خِلَافَ ذَلِكَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ قَلِيلًا فِي عَظَمَةِ الشَّمْسِ ثُمَّ شَاهَدَ بَعَيْنٍ عَقْلِهِ فِيهَا أَتَى الْمَصْنُوعِيَّةَ وَالْمَخْلُوقِيَّةَ مِنَ الْمِقْدَارِ الْمُتَنَاهِي، وَالتَّرَكُّبِ مِنَ الْأَجْزَاءِ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى عَظَمَةِ خَالِقِهَا، فَسَبَّحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ

[سورة الشمس (91) : آية 5]

وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (5)

فِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» مِنْ أَنَّ مَا هَاهُنَا لَوْ كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً لَكَانَ عَطْفٌ قَالَهُمَا عَلَيْهِ يوجب فساد النظم حق، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا قِسْمًا يَخَالِقُ السَّمَاءَ لَمَا كَانَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ ذِكْرِ الشَّمْسِ، فَهُوَ إِشْكَالٌ جَيِّدٌ، وَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: أَنَّ أَعْظَمَ الْمُحْسُوسَاتِ هُوَ الشَّمْسُ، فَذَكَرَهَا سُبْحَانَهُ مَعَ أَوْصَافِهَا الْأَرْبَعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ دَائِمَةَ الْمُقَدَّسَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَضَعَهَا بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ تَذْيِيرُهُ سُبْحَانَهُ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلِلْمَرْكَبَاتِ، وَتَبَيَّنَ عَلَى الْمَرْكَبَاتِ يَذْكُرُ أَشْرَفَهَا وَهِيَ النَّفْسُ، وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ هُوَ أَنْ يَتَوَافَقَ الْعَقْلُ وَالْجِسْمُ عَلَى عَظَمَةِ جُزْمِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَخْتِجِ الْعَقْلُ السَّادِجُ بِالشَّمْسِ، بَلْ بِجَمِيعِ السَّمَاوِيَّاتِ وَالْأَرْضِيَّاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ عَلَى إِبْتِائِ مُبْدِي لَهَا، فَحِينَئِذٍ يَخْطَى الْعَقْلُ هَاهُنَا بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْجِسْمُ لَا يُتَارَعُ فِيهِ فَكَانَ ذَلِكَ كَالطَّرِيقِ إِلَى جَذْبِ الْعَقْلِ مِنْ حَضِيضِ عَالَمِ الْمُحْسُوسَاتِ إِلَى يَفَاقِ عَالَمِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَبْدَاءُ كِبَرِيَاءِ الصَّمَدِيَّةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ عَظَمَتْ حَكْمَتُهُ وَكَمَلَتْ كَلِمَتُهُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا وَصَفَ الشَّمْسَ بِالصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهَا، أُتْبِعَهُ بَيَانًا مَا يَدُلُّ عَلَى خُذُونِهَا وَخُذُونِ جَمِيعِ الْأَجْزَامِ السَّمَاوِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نِلْكَ الدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالسَّمَاءَ مُتَنَاهِيَّةٌ، وَكُلُّ مَتَنَاهٍ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ. مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ، فَاخْتِصَّاصُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ السَّمَاوِيَّاتِ بِالْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِتَقْدِيرِ مُقَدَّرٍ وَتَذْيِيرِ مُدَبِّرٍ، وَكَمَا أَنَّ بَابِي التَّبَيُّنِ يَحْسَبُ مَشَبِّهَاتِهِ، فَكَذَا مَدِيرِ الشَّمْسِ

(31/175)

وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاها (6) وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7)
وَسَائِرِ السَّمَاوِيَّاتِ قَدَرُهَا بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ، يَقُولُ: وَمَا بَنَاهَا كَالنَّفْسِ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ
الدَّالَّةِ عَلَى خُذُوثِ الشَّمْسِ وَسَائِرِ السَّمَاوِيَّاتِ.
السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: وَمَا بَنَاهَا وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ بَنَاهَا؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الْمُرَادَ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْوُضْعَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَالسَّمَاءِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ الْعَظِيمُ الْقَادِرُ الَّذِي
بَنَاهَا، وَنَفْسٍ وَالْحَكِيمُ الْبَاهِرُ الْحَكَمَةُ الَّذِي سَوَّاهَا وَالثَّانِي: أَنَّ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ
مَنْ كَقَوْلِهِ: وَلَا تُنْكِحُوا مَا تَكَّحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءُ: 22] وَالْإِعْمَادُ عَلَى الْأَوَّلِ
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ وَالنَّفْسُ؟
وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْإِسْتِزْلَالَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ لَيْسَ إِلَّا الْعَالَمُ
الْجُسْمَانِيُّ وَهُوَ قِسْمَانِ بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ، وَالتَّبْسِيطُ قِسْمَانِ: الْعُلُوِّيَّةُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ:
وَالسَّمَاءِ وَالسُّفْلِيَّةُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ:
وَالْأَرْضِ [الشمس: 6] وَالْمُرَكَّبُ هُوَ أَفْسَامٌ، وَأَشْرَفُهَا ذَوَاتُ الْأَنْفُسِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بقوله: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا [الشمس: 7]. أما قوله تعالى:

[سورة الشمس (91): آية 6]

وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاها (6)

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا أَخَّرَ هَذَا عَنْ قَوْلِهِ: وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا لِقَوْلِهِ: وَالْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ

. دَحَاهَا [التَّارِغَاتِ: 30]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّيْثُ: الطَّحُو كَالدَّخُو وَهُوَ التَّبْسِيطُ، وَإِنْدَالُ الطَّاءِ مِنَ الدَّالِ جَائِزٌ،

وَالْمَعْنَى وَسَعَّاهَا.

قَالَ عَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ: بَسَطَهَا عَلَى الْمَاءِ. أما قوله تعالى:

[سورة الشمس (91): آية 7]

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7)

إِنْ حَمَلْنَا النَّفْسَ عَلَى الْجَسَدِ، فَتَسَوُّبُهَا تَعْدِيلُ أَغْصَانِهَا عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ عِلْمُ التَّشْرِيحِ،
وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْقُوَّةِ الْمُدَبِّرَةِ، فَتَسَوُّبُهَا إِعْطَاؤُهَا الْقُوَّةَ الْكَثِيرَةَ/ كَالْقُوَّةِ السَّامِعَةِ
وَالْبَاصِرَةِ وَالْمُخَيِّلَةِ وَالْمُفَكِّرَةِ وَالْمَذْكُورَةِ، عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ عِلْمُ النَّفْسِ «1» قَانٍ قِيلَ:
لِمَ تَكَرَّرَتِ النَّفْسُ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْسًا خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ النَّفُوسِ،
وَهِيَ النَّفْسُ الْقُدْسِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَاحِدٍ يَكُونُ هُوَ
الرَّئِيسُ، فَالْمُرَكَّبَاتُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَرَأْسُهَا الْخَيَوَانُ، وَالْخَيَوَانُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ
وَرَأْسُهَا الْإِنْسَانُ، وَالْإِنْسَانُ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ وَرَأْسُهَا النَّبِيُّ. وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا كَثِيرِينَ. فَلَا بُدَّ
وَلَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَاحِدٌ يَكُونُ هُوَ الرَّئِيسُ الْمَطْلُوقُ، فَقَوْلُهُ:

وَنَفْسٍ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ رَأْسُهَا لِعَالَمِ الْمُرَكَّبَاتِ رَأْسِيَّةٌ بِالدَّاتِ الثَّانِي:

أَنْ يُرِيدَ كُلُّ نَفْسٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ التَّكْثِيرِ التَّكْثِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ:

عَلِمْتُ نَفْسٍ مَا أَحْصَرْتُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَيَوَانَ أَنْوَاعٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهَا إِلَّا اللَّهُ عَلَى مَا قَالَ

بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ الْخَيَوَانَاتِ: وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [التَّحْلِيلُ: 8] وَلِكُلِّ تَوْعٍ نَفْسٍ مَحْصُوصَةٌ

مُتَمَيِّزَةٌ عَنْ سَائِرِهَا بِالْفَضْلِ الْمُقَوِّمِ لِمَاهِيَّتِهِ، وَالْخَوَاصُّ لِلْأَزْمَةِ لِذَلِكَ الْفَضْلِ، فَمِنْ

الَّذِي

يريد بعلم النفس هاهنا: علم التشريح، لا علم النفس بالمعنى الذي نعرفه الآن وإن (1)
كان يتناول ما ذكره.

(31/176)

فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّاهَا (9)

يُحِيطُ عَقْلُهُ بِالْقَلِيلِ مِنْ خَوَاصِّ نَفْسِ الْبَقِّ وَالتَّبَعُوضِ، فَصَلَا عَنْ التَّوَعُّلِ فِي بَحَارِ أَسْرَارِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ. أما قوله تعالى:

[سورة الشمس (91) : آية 8]

قَالَهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8)

فَالْمَعْنَى الْمَحْصَلُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ إِلَهَامَ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى، إِفْهَامُهَا وَإِعْقَالُهَا، وَأَنْ أَحَدَهُمَا حَسَنٌ وَالْآخَرُ قَبِيحٌ وَتَمَكُّنُهُ مِنْ اخْتِيَارِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَهَذَا بَيْنَهُمَا النَّجْدَيْنِ [الْبَلَدِ: 10] وَهَذَا تَأْوِيلُ مُطَابِقِ لِمَذَاهِبِ الْمُعْتَزَلَةِ، قَالُوا: وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس: 9، 10] وَهَذَا الْوَجْهُ مَرْيُوفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَمْعٍ مِنْ أَكْبَارِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى إِلَهُمُ الْمُؤْمِنِ الْمُصْغَرِ تَقْوَاهُ وَالْهَمُ الْكَافِرِ فُجُورَهُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَلَزَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ:

جَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهَا لِلتَّقْوَى وَخِذْلَانِهِ إِيَّاهَا بِالْفُجُورِ، وَاخْتَارَ الرَّجَاءُ وَالْوَاجِدِي ذَلِكَ، قَالَ الْوَاجِدِي:

التَّعْلِيمُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّيْسِيئُ، غَيْرُ وَالْإِلْهَامُ غَيْرُ، فَإِنَّ الْإِلْهَامَ هُوَ أَنْ يُوقِعَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ شَيْئًا، وَإِذَا أُوقِعَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا فَقَدْ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ. وَأَصْلُ مَعْنَى الْإِلْهَامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهُمُ الشَّيْءُ، وَالتَّهْمَةُ إِذَا لَبَّيْتُهُ، وَالتَّهْمَةُ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَيْ أَلْبَسْتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِيمَا يَقْدُفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ كَالْإِبْلَاحِ، فَالتَّعْلِيمُ الْمَوْافِقُ لِهَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَفِي الْكَافِرِ فُجُورَهُ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا فَضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَرْيُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ أَنَّ الْهَمَّ قَدْ أَفْلَحَتْ وَسَعِدَتْ نَفْسُ رَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَصْلَحَهَا وَطَهَّرَهَا، وَالْمَعْنَى وَفَّقَهَا لِلطَّاعَةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْوَاجِدِيِّ وَهُوَ تَامٌ. وَأَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةَ ذُكِرَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُدَبِّرًا لِلْأَجْسَامِ الْعُلُوبَةِ وَالسُّفُلِيَّةِ التَّسْبِيطَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ، فَهَهُنَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا فِي عَالَمِ الْمُحْسُوسَاتِ إِلَّا وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ التَّيْسِيئِ أَنَّهُ وَقَعَ بِتَخْلِيقِهِ وَتَذْيِيرِهِ، بَقِيَ شَيْءٌ/ وَاجِدٌ يَخْتَلِجُ فِي الْقَلْبِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَهُوَ الْأَفْعَالُ الْحَيَوَانِيَّةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ، فَتَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ يَقُولُهُ: قَالَهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ وَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ وَقَعَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ. وَدَاخِلٌ تَحْتَ إِجْرَائِهِ وَتَصَرُّفِهِ. ثُمَّ الَّذِي يَذُلُّ عَقْلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا هُوَ الْخِذْلَانُ وَالتَّوْفِيقُ مَا ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مُوقُوفَةٌ عَلَى حُصُولِ الْإِخْتِيَارَاتِ، فَحُصُولُهَا إِنْ كَانَ لَا عَنْ قَاعِلٍ فَقَدْ اسْتَعْنَى الْمَخْدُوعُ عَنِ الْقَاعِلِ، وَفِيهِ تَعْنِي الصَّانِعَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ قَاعِلٍ هُوَ الْعَبْدُ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَيْضًا فَلْيَجَرِّبِ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَافِلًا عَنْ شَيْءٍ فَتَقَعُ صُورَتُهُ فِي قَلْبِهِ دُفْعَةً، وَتَبَرُّبُ عَلَى وَقُوعِ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْقَلْبِ مَبْلٌ إِلَيْهِ، وَتَبَرُّبُ عَلَى ذَلِكَ الْمَبْلِ حَرَكَةُ الْأَعْضَاءِ وَصُدُورُ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَا مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الشمس (91) : آية 9]

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا (9)

فَاعْلَمْ أَنَّ التَّرَكِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَطْهَرِ أَوْ عَنِ الْإِنْفَاءِ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَطْلُوبَهُ مِنْ رَكَى نَفْسَهُ بِأَنْ طَهَّرَهَا مِنَ الذُّنُوبِ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَمُجَانِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالثَّانِي: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا اللَّهُ، وَقِيلَ الْقَاصِي هَذَا التَّأْوِيلَ، وَقَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِتَرْكِتَيْهَا وَسَمَّاهَا بِذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: إِنَّ فُلَانًا يَرْكِي فُلَانًا، ثُمَّ (31/177)

وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) كَذَّبَتْ تَمُودُ بِطَغْوَاهَا (11)

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، لِأَنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ قَدْ تَقَدَّمَ طَاهِرًا، فَدَّ الصِّمِيرُ عَلَيْهِ أَوَّلَى مِنْ رَدِّهِ عَلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ لَا أَنَّهُ مَذْكُورٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَدْ دَلَّلْنَا بِالْبَرْهَانِ الْقَاطِعِ أَنَّ الْمُرَادَ، بِالْهَمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحُكْمِ وَالِتَّسْمِيَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ بَيِّنَاتِ التَّفْصِيلَاتِ عَلَى التَّكْوِينِ، ثُمَّ إِنْ سَلِمْنَا ذَلِكَ لَكِنْ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بِمَتَّبِعِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَحْكُومِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ مِنَ الصِّدْقِ إِلَى الْكُذْبِ، وَتَغْيِيرَ الْعِلْمِ إِلَى الْجَهْلِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ. أَمَّا قَوْلُهُ ذِكْرُ النَّفْسِ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَنَا: هَذَا بِالْعَكْسِ أَوَّلَى، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَوْدَ الصِّمِيرِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوَّلَى مِنْ عَوْدِهِ إِلَى الْأَبْعَدِ،

وَقَوْلُهُ: قَالَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِهِ: (مَا) مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَنَفْسٍ فَكَانَ التَّسْوِيعُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَرَأَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا وَقَفَّ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَأَنْتَ مَوْلَاهَا، وَرَكَاهَا . «أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَاهَا أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الشمس (91) : آية 10]

وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)
فَقَالُوا: دَسَّاهَا أَصْلُهُ دَسَّسَهَا مِنَ التَّدْشِيسِ، وَهُوَ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، فَأَبْدَلْتُ إِحْدَى السِّيَّاتِ يَاءً، فَأَصْلُ دَسَّى دَسَسَ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ تَقَصَّى التَّارِي تَقَصَّصَ الْبَارِي، وَكَمَا قَالُوا: أَلْبِيتَ وَالْأَصْلُ لَبَّيْتُ، وَمِلْبَى وَالْأَصْلُ مِلْبَيْتٌ، ثُمَّ تَقُولُ: أَمَّا/ الْمُعْتَزَلَةُ فَذَكَرُوا وَجُوهًا تُوَافِقُ قَوْلَهُمْ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَهْلَ الصَّلَاحِ يُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَهْلَ الْفُسْقِ يُخْفُونَ أَنْفُسَهُمْ وَبَدَسُّوْنَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَفِيَّةِ، كَمَا أَنَّ أَجْوَادَ الْعَرَبِ يَنْزِلُونَ الرُّبَا حَتَّى تَشْتَهَرَ أَمَاكِنُهُمْ وَيَقْصِدُهُمُ الْمُحْتَاجُونَ، وَيُوقِدُونَ النَّبِرَانَ بِاللَّيْلِ لِلطَّارِقِينَ. وَأَمَّا اللَّتَاءُ فَابْنُهُمْ يُخْفُونَ أَمَاكِنَهُمْ عَنِ الطَّالِبِينَ وَتَابِيهَا: خَابَ مَنْ دَسَّاهَا أَيُّ دَسَّ أَنْفُسَهُ فِي جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَلَيْسَ مِنْهُمْ وَتَابَتِهَا: مَنْ دَسَّاهَا فِي الْمَعَاصِي حَتَّى انْغَمَسَ فِيهَا وَرَايَعَهَا: مَنْ دَسَّاهَا مَنْ دَسَّ فِي نَفْسِهِ الْفُجُورَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مُوَاطَّئَتِهِ عَلَيْهَا وَمُجَالَسَتِهِ مَعَ أَهْلِهَا وَخَامِسُهَا: أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّاعَاتِ وَاسْتَعْلَى بِالْمَعَاصِي صَارَ خَامِلًا مَبْزُوكًا مَسِيئًا، فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمَذْسُوسِ فِي الْإِخْفَاءِ وَالْجُمُولِ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: الْمَعْنَى خَابَتْ وَخَسِرَتْ نَفْسٌ أَصْلَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْوَاهَا وَأَفْجَرَهَا وَأَبْطَلَهَا وَأَهْلَكَهَا، هَذِهِ الْفَاطَةُ فِي تَفْسِيرِ دَسَّاهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَأَنَّهُ سَبَّجَاتُهُ أَفْسِمَ بِشَرِّفِ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى فَلَاحٍ مِنْ طَهَرَةٍ وَخَسَارٍ مَنْ جَدَلَهُ حَتَّى لَا يَطُرَ أَحَدٌ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى تَطْهِيرَ نَفْسِهِ أَوْ إِهْلَاكَهَا بِالْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ قَدَرٍ مُتَقَدِّمٍ وَفَضَاءٍ سَابِقٍ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الشمس (91) : آية 11]

كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا (11)
قَالَ الْقَرَاءُ: الطُّغْيَانُ وَالطُّغْوَى مَصْدَرَانِ إِلَّا أَنَّ الطُّغْوَى أَشْبَهَ بَرْعُوسَ الْآيَاتِ فَاخْتِيرَ لِذَلِكَ وَهُوَ كَالدَّغْوَى مِنَ الدَّعَاءِ وَفِي التَّفْسِيرِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فَعَلَتْ التَّكْذِيبَ بِطُغْيَانِهَا، كَمَا تَقُولُ: طَلَمَنِي بِجَرَاءَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ طُغْيَانَهُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهِ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ وَالتَّانِي: أَنَّ الطُّغْوَى اسْمٌ لِعَذَابِهِمُ الَّذِي أَهْلَكُوا بِهِ، وَالْمَعْنَى كَذَّبَتْ بِعَذَابِهَا أَيُّ لَمْ يُصَدِّقُوا رِسُولَهُمْ فِيمَا أَنْذَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغُ لِأَنَّ مَعْنَى الطُّغْيَانِ فِي اللُّغَةِ مُجَاوَرَةُ الْقَدْرِ الْمُعْتَادِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْعَذَابُ الَّذِي جَاءَهُمْ طُغْوَى لِأَنَّهُ كَانَ صَبِيحَةً مُجَاوِرَةً لِلْقَدْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ بِكَوْنِ التَّقْدِيرِ كَذَّبَتْ بِمَا أَوْعَدَتْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ ذِي الطُّغْوَى وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ (31/178)

إِذِ انْتَبَعَتْ أَشْقَاهَا (12) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (13) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا
فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا (14)
تَعَالَى: كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ [الْحَاقَّةُ: 4] أَيُّ بِالْعَذَابِ الَّذِي خَلَّ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: قَامًا ثَمُودُ فَأَهْلَكُوا بِالطَّاغِيَةِ [الْحَاقَّةُ: 5] فَسَمَّى مَا أَهْلَكُوا بِهِ مِنَ الْعَذَابِ طَاغِيَةً.

[سورة الشمس (91) : آية 12]

إِذِ انْتَبَعَتْ أَشْقَاهَا (12)
انْتَبَعَتْ مُطَاوَعٌ بَعَتْ يُقَالُ: بَعَيْتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ فَانْتَبَعَتْ لَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِسَبَبِ طُغْيَانِهِمْ حِينَ انْتَبَعَتْ أَشْقَاهَا وَهُوَ عَاقِرُ النَّاقَةِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْخُصُ مَعْنَى وَاسْمُهُ قَدَارٌ بَنُ سَالِفٍ وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ يُقَالُ: أَسْأَمُ مِنْ قُدَارٍ، وَهُوَ أَشَقَى الْأَوَّلِينَ يَنْتَوِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْوُحْدَانِ لِتَبْشِيرِكَ فِي أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا أَصَفْتَهُ بِبَنِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ تَقُولُ: هَذَا أَفْضَلُ النَّاسِ وَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُهُمْ، وَهَذَا يَتَأَكَّدُ بِقَوْلِهِ: فَكَذَّبُوهُ

فَعَقَرُوهَا [الشمس: 14] وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَسَقَوْهَا كَمَا يُقَالُ أَفَاضْلَهُمْ. / أما قوله تعالى:

[سورة الشمس (91) : آية 13]

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (13)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ مِنَ الرَّسُولِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَةَ اللَّهِ أَيْ أَنَّهُ أَسَارَ إِلَيْهِ لَمَّا هَمُّوا بِعُقْرِهَا وَبَلَّغَهُ مَا عَزَمُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ هِيَ: نَاقَةُ اللَّهِ وَآيَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَعَلَى نُبُوَّتِي، فَاحْذَرُوا أَنْ تَقُومُوا عَلَيْهَا بِسُوءٍ، وَاحْذَرُوا أَيْضًا أَنْ تَمْنَعُوهَا مِنْ سُقْيَاهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا شَرْبٌ يَوْمَ وَلَمَّوْا شِبْهَهُمْ شَرْبٌ يَوْمَ، وَكَانُوا يَسْتَصِرُّونَ بِذَلِكَ فِي أَمْرِ مَوَاشِيهِمْ، فَهَمُّوا بِعُقْرِهَا، وَكَانَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْذَرُهُمْ خَالًا بَعْدَ خَالٍ مِنْ عَذَابٍ يَنْزِلُ بِهِمْ إِنْ أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مُتَّصِرَةً فِي نُفُوسِهِمْ، فَاقْتَصَرَ عَلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ كَافِيَةٌ مَعَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَاقَةَ اللَّهِ نُصِبَ عَلَى التَّحْذِيرِ، كَقَوْلِكَ الْأَسَدَ الْأَسَدَ، وَالْبَصِيَّ الصَّبِيَّ بِإِضْمَارٍ ذَرَوْا عُقْرَهَا وَاحْذَرُوا سُقْيَاهَا، فَلَا تَمْنَعُوهَا عَنْهَا، وَلَا تَسْتَأْثِرُوا بِهَا عَلَيْهَا.

[سورة الشمس (91) : آية 14]

فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَاقْتَصَرُوا (14)

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ تَكْذِيبِ صَالِحٍ، وَعَنْ عُقْرِ النَّاقَةِ بِسَبَبِ الْعَذَابِ الَّذِي أَنْذَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَثِّرُ لِلْعُقْرِ وَاحِدًا وَهُوَ قُدَّارٌ، فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِالْمُتَأَثِّرَةِ، كَمَا قَالَ: فَتَعَاظِي فَعَقَرُ وَبُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْجَمَاعَةِ لِرِضَاهُمْ بِمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ. قَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَبِي أَنْ يَعْقِرَهَا حَتَّى بَاتِعَهُ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ الْقَرَاءُ: قِيلَ إِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَاقْتَصَرُوا فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الدَّمْدَمَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ الرَّجَاحُ: مَعْنَى دَمْدَمَ أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، يُقَالُ: دَمْدَمْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَطْبَقْتُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: نَاقَةُ مَدْمُومَةٍ، أَيْ قَدْ أَلْسِنَهَا السَّخَمَ، فَإِذَا كَرَّرْتَ الْإِطْبَاقَ قُلْتَ دَمْدَمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الدَّمُّ فِي اللَّغَةِ اللَّطِخُ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ السَّمِينِ: كَأَنَّمَا دُمَّ بِالسَّخَمِ دَمًّا، فَجَعَلَ الرَّجَاحُ دَمْدَمَ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى التَّضْعِيفِ تَحْوًى كَبْكَبُوا وَتَابَاهُ (31/179)

وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا (15)

فَعَلَى هَذَا مَعْنَى دَمْدَمَ عَلَيْهِمْ، أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ وَعَمَّهُمُ كَالشَّيْءِ الَّذِي يُلَطِّخُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ الْوَجْهَ الثَّانِي: يَقُولُ لِلشَّيْءِ: يُدْقِي دَمْدَمْتُ عَلَيْهِ، أَيْ سَوَّيْتُ عَلَيْهِ، فَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى دَمْدَمَ عَلَيْهِمْ، فَسَوَّيْتُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ بِأَنْ أَهْلَكْتُهُمْ فَجَعَلْتُهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: دَمْدَمَ غَضِبَ، وَالْأَمْدَمَةُ الْكَلَامُ الَّذِي يُرْعِجُ الرَّجُلَ وَرَائِعُهَا: دَمْدَمَ عَلَيْهِمْ أَرْجَفَ الْأَرْضَ بِهِمْ رَوَاهُ تَعْلُبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ، أَمَّا قَوْلُهُ: فَسَوَّاهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِنْ فَسَّرْنَا الدَّمْدَمَةَ بِالْإِطْبَاقِ وَالْعُمُومِ، كَانَ مَعْنَى فَسَوَّاهَا/ الدَّمْدَمَةُ عَلَيْهِمْ وَعَمَّهُمْ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَلَاكَهُمْ كَانَ بِصِيحَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتِلْكَ الصَّيْحَةُ أَهْلَكْتُهُمْ جَمِيعًا، فَاسْتَوَتْ عَلَى صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِالنَّسْوَةِ، كَانَ الْمُرَادُ فَسَوَّاهَا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الشمس (91) : آية 15]

وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا (15)

فَفِيهِ وَجُوهٌ أُولَاهَا: أَنَّهُ كِتَابَتُهُ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى إِذْ هُوَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَخَافُ تَبَعَةً فِي الْعَاقِبَةِ إِذِ الْعُقْبَى وَالْعَاقِبَةُ سَوَاءٌ، كَأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقٍّ. وَكُلُّ مَا فَعَلَ مَا يَكُونُ حِكْمَةً وَحَقًّا فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ فَعَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ لَكِنِّي عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيرِ لِهَذَا الْفِعْلِ، أَيْ هُوَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُحْسَى فِيهِ عَاقِبَتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجَلُّ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ النَّبِيُّ

عَلَى أَنَّهُ بَالِغٌ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّ كُلَّ مَلِكٍ يَخْشَى عَاقِبَتَهُ، فَإِنَّهُ يَتَّقِي بَعْضَ الْإِتْقَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَخَفْ بَشَرًا مِنَ الْعَوَاقِبِ، لَا جَزَمَ مَا اتَّقَى شَيْئًا وَتَأَنَّبَهَا: أَنَّهُ كِتَابُهُ عَنْ صَالِحِ الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ أَيْ وَلَا يَخَافُ صَالِحٌ عُقُوبَةَ هَذَا الْعَذَابِ الَّذِي يُنْزِلُ بِهِمْ وَذَلِكَ كَالْوَعْدِ لِلضَّرِيِّمْ وَدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ لَوْ حَاقِلٌ مُحَاقِلٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَتَأَنَّبَهَا الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْقَى الَّذِي هُوَ أَحْيَمُ تَمُودَ فِيمَا أَقْدَمَ مِنْ عَفْرِ النَّاقَةِ وَلَا يَخَافُ عُقُوبَهَا وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً لِكَيْتَابِهَا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذِ انْتَبَهَتْ أَشْقَاهَا، وَلَا يَخَافُ عُقُوبَهَا وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى عَفْرِهَا وَهِيَ كَالْأَمْنِ مِنْ نُزُولِ الْهَلَاكِ بِهِ وَبِقَوْمِهِ ففعل مع هذا الخوف الشديد فعلٌ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ، فَنَسِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمُقِ،

وَفِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَمْ يَخَفْ) وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ فَلَا يَخَافُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رُوِيَ أَنَّ صَالِحًا لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ بَعْدَ ثَلَاثِ، قَالَ النَّسْعَةُ الذِّبْنَ عَقَرُوا النَّاقَةَ: هَلُمُّوا فَلَنَقُولَ صَالِحًا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَأَعْجَلْنَاهُ قَبْلَتَا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَلْحَقْنَاهُ بِتَاقِيهِ. فَأَتَوْهُ لِبَيْتِهِ فَدَمَغْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحِجَارِ، فَلَمَّا أَبْطَلُوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ أَتَوْا مَنْزِلَ صَالِحِ، فَوَجَدُوهُمْ قَدْ رُضِعُوا بِالْحِجَارَةِ فَقَالُوا لِمَ صَالِحُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُمْ ثُمَّ هَمُّوا بِهِ فَقَامَتْ غَشِيرَتُهُ دُونَهُ لِيَسُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا لَهُمْ: وَاللَّهِ لَا تَقُولُونَ قَدْ وَعَدَكُمْ أَنَّ الْعَذَابَ تَارِلٌ بِكُمْ فِي ثَلَاثِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا زِدْنَاهُمْ رِبْكَمَ عَلَيْكُمْ غَضَبًا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَانْتُمْ مِنْ وَرَاءِ مَا تُرِيدُونَ، فَانْصَرَفُوا عَنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَصْبَحُوا وَجُوهُهُمْ مُصْفَرَّةً فَأَيَقَنُوا بِالْعَذَابِ فَطَلَبُوا صَالِحًا لِيَقُولُوا فَهَرَبَ صَالِحٌ وَالتَّجَا إِلَى سَيِّدِ بَعْضِ بَطُونِ تَمُودَ وَكَانَ مُشْرِكًا فَغَيَّبَهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ثُمَّ سَعَلَهُمْ عَنْهُ مَا تَرَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يَخَافُ عُقُوبَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(31/180)

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الليل

أَحَدِي وَعِشْرُونَ آيَةً مَكِّيَّةٌ (سُورَةُ اللَّيْلِ) قَالَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَإِنْفَاقِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفِي أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَبُخْلِهِ وَكُفْرِهِ بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكِنَّ مَعَانِيَهَا غَامَّةٌ لِلنَّاسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى [الليل: 4]، وَقَالَ: فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى [الليل: 14]

وَبُرُوزِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعْدَتَا حَوْلَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ تَفْسُ مَنْعُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَكَاتِبَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [الليل: 5-7] فَبَانْ بِهَذَا

الحديث عموم هذه السورة.

[سورة الليل (92): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2)

أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْسَمَ بِاللَّيْلِ الَّذِي يَأْوِي فِيهِ كُلَّ حَيَوَانٍ إِلَى مَاوَاهُ وَيَسْكُنُ الْخَلْقُ عَنْ الْإِصْطِرَابِ وَيَغْشَاهُمُ النَّوْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَاحَةً لِأَبْدَانِهِمْ وَغَدَاءً لِأَرْوَاحِهِمْ ثُمَّ أَفْسَمَ بِالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، لِأَنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ انْكَشَفَ بِصَوْنِهِ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الظُّلُمَةِ، وَجَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ فِيهِ النَّاسُ لِمَعَاشِهِمْ وَتَتَحَرَّكُ الطَّيْرُ مِنْ أَوْ كَارِهَا وَالْهَوَامُّ مِنْ مَكَامِنِهَا، فَلَوْ كَانَ الدَّهْرُ كُلُّهُ لَيَلًا لَتَعَدَّرَ الْمَعَاشُ وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ نَهَارًا لَيَطْلُبَ الرَّاحَةُ، لَكِنَّ الْمَصْلَحَةَ كَانَتْ فِي تَعَاقُبِهِمَا عَلَى مَا قَالَ شُبْحَانَهُ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً [الفرقان: 62]، وَسَيَحَرَّ لَكُمْ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ [إبراهيم: 33] أَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ مَفْعُولَ يَغْشَى، فَهُوَ إِمَّا الشَّمْسُ مِنْ قَوْلِهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا

[السَّمْسُ: 4] وإما النهار من قوم: يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ [الرعد: 3] وَإِمَّا كُلُّ شَيْءٍ يُؤَارِيهِ بِظِلَامِهِ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا وَقَبَ [القلوب: 3] وَقَوْلُهُ: وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى أَيُّ طَهَّرَ بِرِوَالِ طَلْمَةِ اللَّيْلِ، أَوْ طَهَّرَ وَانْكَشَفَ بَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وقوله تعالى:

[سورة الليل (92): آية 3]

وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (3)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

(31/181)

إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِهِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَيُّ وَالْقَادِرُ الْعَظِيمُ الْقُدْرَةُ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: هُمَا أَدَمٌ وَنَائِيهَا: أَيُّ وَخَلَقَهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَتَأْتِيهَا: مَا يَمَعْنَى مَنْ أَيُّ وَمَنْ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، أَيُّ وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَقَبْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) وَعَنِ الْكَيْسَانِيِّ: وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى بِالْحَرْ، وَوَجْهُهُمْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: وَمَا خَلَقَ أَيُّ وَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَيُّ مَخْلُوقِ اللَّهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى بَدَلًا مِنْهُ، أَيُّ وَمَخْلُوقِ اللَّهِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَجَارِ إِضْمَارِ اسْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقِسْمُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنثَى يَتَنَاوَلُ الْقِسْمَ بِجَمِيعِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ الَّذِينَ هُمْ أَشْبَهُ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ فَهُوَ إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَالْحُنْتَى فَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ إِمَّا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَا ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، وَكَانَ قَدْ لَقِيَ حُنْتَى فَإِنَّهُ يَخْنَثُ فِي يَمِينِهِ.

[سورة الليل (92): آية 4]

إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (4)

هذا الجواب الْقِسْمُ، فَأَقْسَمَ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَنَّ أَعْمَالَ عِبَادِهِ لَشَتَّى أَيُّ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْجَزَاءِ وَشَتَّى جَمْعُ شَتَّيْتٍ مِثْلُ مَرَضَى وَمَرِيضٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمُخْتَلِفِ: شَتَّى، لِتَبَاغِدِ مَا بَيْنَ بَعْضِهِ وَبَعْضِهِ، وَالشَّتَاتُ هُوَ التَّبَاغُدُ وَالْإِفْتِرَاقُ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ عَمَلَكُمْ لِمُتَبَاغِدِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ بَعْضَهُ ضَلَالٌ وَبَعْضُهُ هُدًى، وَبَعْضُهُ يُوجِبُ الْجَنَانَ، وَبَعْضُهُ يُوجِبُ النَّبْرَانَ، فَسَنَبَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ [الحشر: 20] وَقَوْلُهُ: أَقْمَنُ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ [السجدة: 18]

وَقَوْلُهُ:

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْلَاهُمْ وَمَمْلَأْنَاهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ

وَقَالَ: وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُّ [قاطر: 21] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ [الْحَاشِيَّةُ: 21]

:فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي سُفْيَانَ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ مَعْنَى اخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ فِيمَا قُلْنَا مِنْ الْعَاقِبَةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَقَالَ:

[سورة الليل (92): الآيات 5 إلى 10]

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9)

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10)

وَفِي قَوْلِهِ أَعْطَى وَجْهَانِ: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى]

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِتْقَانَ الْمَالِ فِي جَمِيعِ وَجْهِهِ الْخَيْرِ مِنْ عِنَقِ الرِّقَابِ

(31/182)

وَقُلْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى عَذُوبِهِمْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو بَكْرٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ تَفْلًا، وَإِطْلَاقُ هَذَا كَالِإِطْلَاقِ فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [الأنفال: 3] فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلُّ ذَلِكَ إِنْقَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَفْلًا، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى / حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَإِسِيرًا [الإنسان: 8] وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ: وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكِي وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى [الليل: 17-20] ، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَعْطَى بَتَّاءُ إِنْقَاقًا خُفُوقَ الْمَالِ وَإِعْطَاءً خُفُوقَ النَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، يُقَالُ: فُلَانٌ أَعْطَى الطَّاعَةَ وَأَعْطَى السَّعَةَ وَقَوْلُهُ: وَآتَقَى فَهُوَ إِسَارَةٌ إِلَى الْإِخْتِرَارِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَتَّبِعِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ هَلْ مِنْ شَرَطٍ كَوْنِهِ مُتَعَبًا أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَبًا عَنِ الصَّغَائِرِ أَمْ لَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] وَقَوْلُهُ: وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى قَالِ الْحُسْنَى فِيهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَعْنَى: قَامًا مِنْ أَعْطَى وَآتَقَى وَصَدَّقَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ حَصَلَتْ لَهُ الْحُسْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ إِعْطَاءُ مَالٍ وَلَا اتِّقَاءُ مَحَارِمٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 14-17] وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْحُسْنَى عِبَارَةٌ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَبْدَانِ وَفِي الْأَمْوَالِ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَقَى الْمَحَارِمَ وَصَدَّقَ بِالشَّرَائِعِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْهَا إِلَّا لِمَا فِيهَا مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالْحُسْنِ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْحُسْنَى هُوَ الْخَلْفُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ [سبأ: 39] وَالْمَعْنَى: أَعْطَى مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُصَدِّقًا بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْفِ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة: 261] فَيَكَانَ الْخَلْفُ لِمَا كَانَ رَأْيًا صَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحُسْنَى عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى: وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى أَيْ لَمْ يُصَدِّقْ بِالْخَلْفِ، فَبَجَلَ بِمَالِهِ لِسُوءِ طَنِّهِ بِالْمَعْبُودِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَ الْمُوْجُودِ، سُوءُ طَنٍّ بِالْمَعْبُودِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي التَّيَّارِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ عَرَبَتْ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُتَادِيَانِ يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَكُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا» وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحُسْنَى هُوَ الثَّوَابُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْجَنَّةُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ قَتَادَةُ: صَدَقَ بِمَوْعُودِ اللَّهِ فَعَمِلَ لِذَلِكَ الْمَوْعُودِ، قَالَ الْقَقَالُ: وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الْحُسْنَى لَفْظَةٌ تَسَعُّ كُلَّ حَصْلَةٍ حَسَنَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ [التوبة: 52] يَغْنِي النَّصْرَ أَوْ الشَّهَادَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَفْقَرَفْ حَسَنَةً تَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا [الشورى: 23] . فَسَمَّى مُضَاعَفَةَ الْأَجْرِ حُسْنَى، وَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى [فصلت: 50] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَسَيُسْرُّهُ لِلْيُسْرَى فَبِهِ مَسَائِلُ

السَّأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهَا الْجَنَّةُ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهَا الْخَيْرُ

وَقَالُوا فِي الْعُسْرَى:

أَنَّهَا الشَّرُّ وَثَانِيَهُمَا: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالشَّرُوكِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعُسْرَى تَعْسِيرُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَابِعُهَا: الْيُسْرَى هِيَ الْعَوْدُ إِلَى الطَّاعَةِ الَّتِي أَبَى بِهَا أَوَّلًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ فَسَيُسْرُّهُ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْإِعْطَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالُوا: فِي الْعُسْرَى صُدَّ ذَلِكَ أَيْ تُسْرُّهُ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْبُخْلِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ آدَاءِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، قَالَ الْقَقَالُ: وَلِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَجَازٌ مِنَ اللَّغَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْعَوَاقِبِ، فَكُلُّ مَا آدَتْ عَاقِبَتُهُ إِلَى يُسْرٍ وَرَاحَةٍ وَأُمُورٍ مَحْمُودَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْيُسْرَى، وَذَلِكَ وَصَفُ كُلِّ الطَّاعَاتِ، وَكُلُّ مَا آدَتْ عَاقِبَتُهُ إِلَى عُسْرٍ وَتَعَبٍ فَهُوَ مِنَ الْعُسْرَى، وَذَلِكَ وَصَفُ كُلِّ الْمَعَاصِي.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّائِيَةُ فِي لَفْظِ الْيُسْرَى، وَلَفْظُ الْعُسْرَى فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ

مِنَ الْيُسْرَى

(31/183)

وَالْعُسْرَى إِنْ كَانَ جَمَاعَةً الْأَعْمَالِ، فَوَجْهُ التَّائِيَةِ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَمَلًا وَاحِدًا رَجَعَ التَّائِيَةُ إِلَى الْخَلَةِ أَوْ الْفَعْلَةِ، وَعَلَى هَذَا مِنْ جَعَلَ يُسْرَى هُوَ تَبْسِيرُ الْعَوْدِ [ة] إِلَى مَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّاعَةِ رَجَعَ التَّائِيَةُ إِلَى الْعَوْدِ [ة] ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَسَيُسْرُّهُ لِلْعَوْدِ [ة] الَّتِي هِيَ كَذَا وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُ التَّائِيَةِ إِلَى الطَّرِيقَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِلطَّرِيقَةِ الْيُسْرَى وَالْعُسْرَى وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ أُمُورَ شَاقَّةَ عَلَى الْبَدَنِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْجَنَّةِ سَهَّلَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الشَّاقَّةَ عَلَيْهِ، بِسَبَبِ تَوَقُّعِهِ لِلْجَنَّةِ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ يُسْرَى، ثُمَّ عُلِّلَ حُصُولَ الْيُسْرَى فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ بِهَذِهِ الْيُسْرَى وَقَوْلُهُ:

فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى بِالْصَّدِّ مِنْ ذَلِكَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَعْنَى التَّيْسِيرِ لِلْيُسْرَى وَالْعُسْرَى وَجُوهٌ: وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ قَسَرَ
 الْيُسْرَى بِالْحِجَّةِ قَسَرَ التَّيْسِيرَ لِلْيُسْرَى بِإِخَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فِي الْحِجَّةِ بِسَهْوَةٍ
 وَإِكْرَامٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ: وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ [الرَّعْدُ: 23، 24] وَقَوْلُهُ: طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الرَّحْمَ
 وَقَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرَّعْدُ: 24] وَأَمَّا مَنْ قَسَرَ [73]
 الْيُسْرَى بِأَعْمَالٍ الْخَيْرِ فَالتَّيْسِيرُ لَهَا هُوَ تَسْهِيلُهَا عَلَى مَنْ أَرَادَ حَتَّى لَا يَغْتَرِبَهُ مِنَ التَّنَافُلِ
 مَا يَغْتَرِبِي الْمُرَاتِينَ وَالْمُتَافِقِينَ مِنَ الْكَسَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
 الْخَاشِعِينَ [البَقَرَةُ: 45] وَقَالَ: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى
 وَقَالَ: مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ [النَّسَار: 142]
 [التَّوْبَةُ: 38] فَكَانَ التَّيْسِيرُ هُوَ التَّشْيِيطُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ،
 فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا
 التَّوْفِيقِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الطَّاعَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ أَرْجَحَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَقَوْلُهُ: فَيُسِّرُهُ
 لِلْعُسْرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَّ الْكَافِرَ بِهَذَا الْخِذْلَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ
 أَرْجَحَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِذَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ الرَّجْحَانِ لَزِمَ الْقَوْمُ بِالْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَا
 وَاسِطَةَ بَيْنِ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَالَ الْإِسْتِوَاءِ يَمْتَنِعُ الرَّجْحَانُ، فَخَالَ الْمَرْجُوحِيَّةُ
 أَوَّلَى بِالِامْتِنَاعِ، وَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ وَجَبَ حُصُولُ الطَّرَفِ الْآخَرِ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا خُرُوجَ
 عَنْ طَرَفِي التَّقْيِضِ. أَجَابَ الْقَقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا:
 أَنَّ تَسْمِيَةَ أَحَدِ الصَّدِّينَ بِاسْمِ الْآخَرِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، قَالَ تَعَالَى: وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
 [البُورَى: 40] وَقَالَ: فَيُسِّرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ [الْإِنْشِقَاقُ: 24] فَلَمَّا يَمُمِّي اللَّهُ فِعْلٌ
 الْأَلْطَافِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ تَيْسِيرًا لِلْيُسْرَى، سَمَّى تَرَكَ هَذِهِ الْأَلْطَافِ تَيْسِيرًا
 لِلْعُسْرَى وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ إِصَاقَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُسَبِّبِ لَهُ دُونَ الْفَاعِلِ.
 كَمَا قِيلَ فِي الْأَصْنَافِ: رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ [إِبْرَاهِيمَ
 وَتَالِيَهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ بِهِ وَالْإِجْتِبَارِ عَنْهُ وَالْجَوَابُ: عَنْ الْكُلِّ أَنَّهُ [36]
 عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لَا سَبِيحًا أَنَا بَيِّنًا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ جَانِبًا مُتَاكِّدٌ بِاللَّذِيلِ
 الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا أَكْثَرُوا ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا
 رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ
 مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَنَّا: أَفَلَا تَتَكَلَّفُ؟ قَالَ: لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ
 «مُسَيَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»

أَجَابَ الْقَقَالُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ، كَمَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتُ: 56] وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا
 جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ، يَعْني أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَيَّرٌ لِمَا وَاقِفٌ مَعْلُومٌ إِلَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا
 أَنَّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَعِلْمُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 (31/184)

وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11) إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (12)
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسِيَّةُ: فِي دُخُولِ السَّيِّئِ فِي قَوْلِهِ: فَيُسِّرُهُ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ
 التَّرْفِيقِ وَالتَّلْطِيفِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعٌ وَبَقِيٌّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: اْعْبُدُوا رَبَّكُمْ إِلَى
 قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البَقَرَةُ: 21] وَتَأْنِيهَا: أَنْ يُخَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُطِيعَ قَدْ يَصِيرُ
 غَاصِبًا، وَالْعَاصِيَ قَدْ يَصِيرُ بِالتَّوْبَةِ مُطِيعًا، فَهَذَا السَّبَبُ كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ مُحَالًا وَتَالِيَهَا: أَنَّ
 النَّوَابِغَ لِمَا كَانَ أَكْثَرُهُ وَاقِعًا فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ وَقْتُهُ، وَلَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى
 وَقْتِهِ إِلَّا اللَّهُ، لَا جَرَمَ دَخَلَهُ تَرَاخٍ، فَادْخَلَتِ السَّيِّئُ لَأَنَّهَا حَزَفُ التَّرَاخِي لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى
 أَنَّ الْوَعْدَ أَجَلٌ غَيْرُ حَاضِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الليل (92) : آية 11]

وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11)
 فَاَعْلَمُ أَنَّ (مَا) هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَفْهِيمًا. وَأَمَّا
 تَرَدَّى فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا جُودًا مِنْ قَوْلِكَ: تَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ: قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: وَالْمُتَرَدِّئُ وَالتَّلَطِّحَةُ [الْمَائِدَةُ: 3] فَيَكُونُ الْمَعْنَى: تَرَدَّى فِي الْحُفْرَةِ إِذَا قَبُرَ، أَوْ

تَرَدَّى فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِنَّا إِذَا بَسَرْنَاكَ لِلْعُسْرَى، وَهِيَ النَّارُ تَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ، فَمَادَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ الَّذِي بَخَلَ بِهِ وَتَرَكَ لَوَارِثِهِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مِنْهُ إِلَى آخِرَتِهِ، إِنِّي هِيَ مَوْضِعُ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ: وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرِءَاءَ طُهُورِكُمْ [الأنعام: 94] وَقَالَ: وَتَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا [مزيم: 80] أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهِ هُوَ مَا يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ فِي حُقُوفِهَا، دُونَ الْمَالِ الَّذِي يَخْلُقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الثَّانِي: أَنَّنِي تَرَدَّى تَفَعَّلَ مِنْ الرَّدَى وَهُوَ الْهَلَاكُ يُرِيدُ الْمَوْتَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الليل (92): آية 12]

إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى (12)

فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَرَّفَهُمْ أَنَّ سَعْيَهُمْ سَبَّيَ فِي الْعَوَاقِبِ وَبَيَّنَّ مَا لِلْمُحْسِنِ مِنَ الْبُسْرَى وَالْمُسِيءِ مِنَ الْعُسْرَى، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ قَصَصَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْدَّلَالَةِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْإِرْشَادِ وَالْهُدَايَةِ فَقَالَ: إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى أَيُّ إِنِّي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الْحِكْمَةِ إِذَا خَلَقْنَا الْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ وَجُوهَ التَّعَبُّدِ وَنُشْرَحَ مَا يَكُونُ الْمُتَعَبِّدُ بِهِ مُطِيعًا مِمَّا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا، إِذْ كُنَّا إِنَّمَا خَلَقْنَاهُمْ لِنَتَّقَهُمْ وَنَرْحَمَهُمْ وَنُعْرِضَهُمْ لِلنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَدْ فَعَلْنَا مَا كَانَ/ فَعَلَهُ وَاجِبًا عَلَيْنَا فِي الْحِكْمَةِ، وَالْمُعْتَزِلُ اخْتَجَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ فِي مَسَائِلَ إِحْدَاهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَعْدَارَ وَمَا كُلَّفَ الْمُكَلَّفَ إِلَّا مَا فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ بِمَا لَا يُطَاقُ وَثَانِيهَا: أَنَّ كَلِمَةَ عَلَى لِلْجُوبِ، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُسْتَقِيلًا بِالْإِبْجَادِ لَمَا كَانَ فِي وَضْعِ الدَّلَائِلِ فَايِدَةً، وَأُجُوبَةً أَصْحَابِيَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَشْهُورَةٌ، وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَجْهًا آخَرَ تَقْلَهُ عَنِ الْقَرَاءِ فَقَالَ الْمَعْنَى: إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى وَالْإِضْلَالِ، فَتَرَكَ الْإِضْلَالَ كَمَا قَالَ: سَرَابِيلُ تَقِيكُمْ الْحَرَّ [التخل: 81] وَهِيَ تَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ، قَالَ: يُرِيدُ أَرْشِدُ أَوْلِيَائِي إِلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِي، وَأَحُولُ بَيْنَ أَعْدَائِي أَنْ يَغْمَلُوا بِطَاعَتِي فَذَكَرَ مَعْنَى الْإِضْلَالِ، قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذَا التَّأْوِيلُ سَاقِطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ [التخل: 9] فَبَيَّنَّ أَنَّ قَصْدَ السَّبِيلِ عَلَى اللَّهِ، وَأَمَّا جَوُزُ السَّبِيلِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ وَلَا مِنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ قَدْ سَبَقَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

(31/185)

وَإِنَّا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى (13) فَأَنْذَرْتُمْكُمْ نَارًا تَلَطَّى (14) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (15)

الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (16)

[سورة الليل (92): آية 13]

وَإِنَّا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى (13)

فَفِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَنَا كُلَّ مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ بِصَرْفِ تَرْكُكُمْ الْإِهْتِدَاءَ بِهَدَايَاتِنَا، وَلَا يَزِيدُ فِي مُلْكِنَا اهْتِدَاؤَكُمْ، بَلْ تَفْعُ ذَلِكَ وَصَرُّهُ غَائِدَانِ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شِئْنَا لَمَتَعْنَاكُمْ مِنَ الْمُعَاصِي قَهْرًا، إِذْ لَنَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَلَكِنَّا لَا نَمْتَعُكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَخْلُفُ بِالتَّكْلِيفِ، بَلْ نَمْتَعُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالنَّعْرِيفِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الثَّانِي: أَنَّ لَنَا مُلْكَ الدَّارَيْنِ نُعْطِي مَا نَشَاءُ مَنْ نَشَاءُ، فَيُطَلَّبُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ مِنَّا، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ لِقَوْلِنَا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الليل (92): الآيات 14 إلى 16]

فَأَنْذَرْتُمْكُمْ نَارًا تَلَطَّى (14) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (15) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (16)

تَلَطَّى أَيُّ تَتَوَقَّدُ وَتَتَلَهَّبُ وَتَتَوَهَّجُ، يُقَالُ: تَلَطَّتِ النَّارُ تَلَطَّيَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَهَنَّمُ لَطَّى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهَا لَهَا هِيَ يَقُولُهُ: لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلَّتْ فِي أَمِيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَأَمَنَالِهِ الَّذِينَ كَذَّبُوا مُحَمَّدًا وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَشْقَى بِمَعْنَى الشَّقِيَّةِ كَمَا يُقَالُ: لَسِيْتُ فِيهَا يَأْخُذُ أَيُّ يَوَاحِدٍ، فَالْمَعْنَى لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ شَقِيٌّ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَوَلَّى أَيُّ أَعْرَضَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْجَنَةَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ لَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى الْكَفَّارِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، وَتَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقْضِي أَنَّ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى فَوَجَبَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي لَمْ يُكَذِّبْ وَلَمْ يَقُولْ أَنْ لَا يَدْخُلِ النَّارَ وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا إِعْرَاءُ

بِالْمَعَاصِي، لِأَنَّهُ يَمْنُرُ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ صَدَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُكْذِبْ وَلَمْ يَتَوَلَّ: أَيِّ مَعْصِيَةٍ أَفْدَمْتَ عَلَيْهَا، فَلَنْ تَصْرَكَ، وَهَذَا يَتَجَاوَزُ حَدَّ الْإِعْرَاءِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ كَالْإِبَاحَةِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَالَيْهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ بَعْدَ وَسَجَّجَتْهَا الْأَنْفَى [الليل: 17] يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ هَذَا الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ خَالِ الْقَاسِقِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَنْفَى، لِأَنَّ ذَلِكَ مُبَالَعَةٌ فِي التَّقْوَى، وَمَنْ يَتْرَكُ عَطَائِمَ الْكَتَائِرِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَنْفَى، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، فَهَذَا الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يَجْنِبُ النَّارَ، وَكُلُّ مَكْلَفٍ لَا يَجْنِبُ النَّارَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، قَتِفُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: تَارًا تَلْطِي تَارًا مَخْصُوصَةً مِنَ النَّبَرَانِ، لِأَنَّهَا دَرَكَاتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذِّكْرِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّبَرِ [النساء: 145] قَالَتْهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ النَّارَ الْمَخْصُوصَةَ لَا بَصَلَاهَا سِوَى هَذَا الْأَشْقَى، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِقَ وَغَيْرَ مَنْ هَذَا صِفَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَدْخُلُ سَائِرَ النَّبَرَانِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: تَارًا تَلْطِي النَّبَرَانِ أَجْمَعُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَا بَصَلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى أَيُّ هَذَا الْأَشْقَى بِهِ أَحَقُّ، وَثُبُوتُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ غَيْرُ حَاصِلٍ إِلَّا لِهَذَا الْأَشْقَى. وَأَعْلَمُ أَنَّ وَجُوهَ الْقَاسِي ضَعِيفَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا: يَلْتَرَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكَافِرِ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ فَجَوَابُهُ: أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُكْذِبًا لِلنَّبِيِّ فِي دَعْوَاهُ، وَيَكُونُ مُتَوَلِّيًا عَنِ التَّطَرُّفِ فِي دَلَالَةِ صِدْقِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَشَقَى مِنْ سَائِرِ الْعَصَاةِ، وَأَنَّهُ كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَإِذَا كَانَ كُلُّ كَافِرٍ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ سَقَطَ مَا قَالَهُ الْقَاسِي.

(31/186)

وَسَجَّجَتْهَا الْأَنْفَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19)

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا: إِنَّ هَذَا إِعْرَاءٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الرَّجْرِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ خُضُولُ الدِّمِّ فِي الْعَاجِلِ وَخُضُولُ غَضَبِ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْرِمُهُ وَلَا يُعْظِمُهُ وَلَا يُعْطِيهِ الثَّوَابَ، وَلَعَلَّهُ يُعَذِّبُهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ، فَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى انْحِصَارِ طَرِيقِ التَّعْذِيبِ فِي إِدْخَالِ النَّارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَالِثًا: وَسَجَّجَتْهَا الْأَنْفَى فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى خَالِ غَيْرِ الْأَنْفَى إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ، وَالْتِمَسُّكَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ وَهُوَ يُنْكَرُ ذَلِكَ فَكَيْفَ تُنْصِبُكَ بِهِ؟ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي فِيمَنْ لَيْسَ بِأَنْفَى دُخُولَ النَّارِ، فَيَلْتَرَمُ فِي الصَّبَّانِ وَالْمَجَانِينِ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَابِعًا: الْمُرَادُ مِنْهُ تَارًا مَخْصُوصَةً، وَهِيَ النَّارُ الَّتِي تَلْطِي فَضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: تَارًا تَلْطِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صِفَةً لِكُلِّ النَّبَرَانِ وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِنَارٍ مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كُلَّ تَارٍ جَهَنَّمَ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي آيَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: كُلًّا إِنَّهَا لَطِي تَرَاغَةَ لِلشَّوَى. [المعارج: 15]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُرَادُ إِنَّ هَذَا الْأَشْقَى أَحَقُّ بِهِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَتَبَتَ ضَعْفُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاسِي، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْطَعُونَ بَعْدَ وَعِيدِ الْفَسَاقِ؟ الْجَوَابُ:

مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى: لَا بَصَلَاهَا لَا يَلْتَرَمُهَا فِي حَقِيقَةِ اللَّعَةِ، يُقَالُ: صَلَّى الْكَافِرُ النَّارَ إِذَا لَزِمَهَا مُقَاسِبًا بِشِدَّتِهَا وَخَرَّهَا، وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُلَازِمَةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا لِلْكَافِرِ، أَمَّا الْقَاسِقُ فَإِنَّمَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَوْ إِنْ دَخَلَهَا تَخَلَّصَ مِنْهَا الثَّانِي: أَنَّ يُخَصَّ عُمُومُ هَذَا الظَّاهِرِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَعِيدِ الْفَسَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الليل (92): الآيات 17 الى 19]

وَسَجَّجَتْهَا الْأَنْفَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19)

مَعْنَى سَجَّجَتْهَا أَيَّ سَبَّجَتْهَا وَبُجَعِلُ مِنْهَا عَلَى جَانِبٍ يُقَالُ: حَبَّبْتُ الشَّيْءَ أَيَّ بَعَّدْتُهُ وَجَبَّبْتُ عَنْهُ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ مِمَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ بِأَسْرِهِمْ يُنْكَرُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي حَقِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [المائدة: 19]

[55] فَقَوْلُهُ: الْأَتَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكِي إِشَارَةً إِلَى مَا فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: يُؤْتُونَ الرِّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فِي مَخْصَرِي قُلْتُ: أَفِيمَ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَرُّبُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَتَقَى هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ مَتَى صَحَّحًا صَحَّ الْمَقْصُودُ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَتَقَى أَفْضَلُ الْخَلْقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ [الحجرات: 13] وَالْأَكْرَمُ هُوَ الْأَفْضَلُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ، فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ كَانَ أَتَقَى، وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى كَانَ أَكْرَمَ، قُلْنَا وَصَفُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَتَقَى مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ، وَوَصَفُ كَوْنِهِ (31/187)

إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)
أَفْضَلُ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَا مُشَاهَدٌ، وَالْإِحْتِازُ عَنِ الْمَعْلُومِ بِغَيْرِ الْمَعْلُومِ هُوَ الطَّرِيقُ الْحَسَنُ، أَمَّا عَكْسُهُ فَعَبْرٌ مُقْبِدٌ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ كَأَنَّهُ وَقَعَتِ الشَّيْئَةُ فِي أَنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَتَقَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ اتِّقَاكُمْ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَتَقَى الْمَذْكُورَ هَاهُنَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، فَتَقُولُ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ هَذَا الْأَتَقَى: وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَصْدُقُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي تَرْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِيهِ وَكَانَ يَطْعُمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَيَكْسُوهُ، وَيُرَبِّيهِ، وَكَانَ الرَّسُولُ مُنْعِمًا عَلَيْهِ نِعْمَةً يَجِبُ جَزَاؤُهَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، بَلْ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ كَانَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ إلهيَّةٌ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الدِّينِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَجْزِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ [الفرقان: 57] وَالْمَذْكُورَ هَاهُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا النِّعْمَةُ بَلْ نِعْمَةٌ تُجْزَى، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَصْلُحُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ مِنَ الْأُمَّةِ، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِعَلِيِّ، تَعَيَّنَ/ حَمْلُهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَبَيَّنَ دَلَالَةُ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الْبُرْوَائَةُ فَهِيَ أَنَّهُ كَانَ بِلَالٍ [عَبْدًا] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، فَسَلَحَ عَلَى الْأَصْنَامِ فَسَكَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِعْلُهُ، فَوَهَبَهُ لَهُمْ، وَمِائَةً مِنَ الْأَيْلِ يَنْحَرُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ، فَأَخَذُوهُ وَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ فِي الرِّمَضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: أَخَذَ أَخَذُ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: يُنْجِيكَ أَخَذَ أَخَذُ. ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ بِلَالَ يُعَذِّبُ فِي اللَّهِ: فَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ رِطْلًا مِنْ دَهَبٍ فَابْتَاعَهُ بِهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا لِيَدِ كَاتِبٍ لِبِلَالٍ عِنْدَهُ، فَتَرَلَّ: وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَرِي الصَّعْفَةَ مِنَ الْعَبِيدِ فَيُعِفُّهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ لَوْ كُنْتَ تَبْتَاعُ مَنْ يَمْنَعُ ظَهْرَكَ، فَقَالَ: مَنْعُ ظَهْرِي أَرِيدُ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي مَحَلِّ: يَتَرَكِي وَجْهَانِ: إِنْ جَعَلْتَ بَدَلًا مِنْ يُؤْتِي فَلَا مَحَلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا مَحَلَّ لَهَا وَإِنْ جَعَلْتَهُ خَالًا مِنْ الصَّيْرِ فِي يُؤْتِي فَمَحَلُّهُ النِّصَبُ.

[سورة الليل (92) : الآيات 20 الى 21]

إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)

فِيهِ مَسَائِلُ [قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ مُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ حِسْبِهِ وَهُوَ النِّعْمَةُ أَيْ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ كَقَوْلِكَ مَا فِي الدَّارِ أَحَدًا إِلَّا جَمَارًا، وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُضَمَّرَ الْإِتْقَانُ عَلَى تَقْدِيرِ: مَا يُنْفِقُ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، كَقَوْلِهِ: وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ [التَّيَّة: 272]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْأَتَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكِي لَا يُؤْتِيهِ

مُكَافَأَةً عَلَى هَدْيَةٍ أَوْ نِعْمَةٍ سَالِفَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِي مَجْرَى أَدَاءِ الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ دَخْلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ مَرِيدِ التَّوَابِ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ التَّوَابَ إِذَا فَعَلَهُ، لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ وَحَتَّى عَلَيْهِ.

(31/188)

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَجَسَّمَةُ تَمَسَّكُوا بِفُطْلَةِ الْوَجْهِ وَالْمُلْحَدَةُ تَمَسَّكُوا بِفُطْلَةِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَإِنْ ذَلِكَ يَقْضِي وَجُودَ رَبِّ آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِ «الإِمَامَةِ»، فَقَالَ: الْآيَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

شُكْرًا إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا قَمَطَرِيرًا وَالْآيَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ: إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ [الْإِنْشَاء: 9، 10]

يَرْضَى قَدَلَتِ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لَوْجَهُ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ عَلِيٍّ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَوْجَهُ اللَّهِ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّمَا

تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا قَمَطَرِيرًا وَأَمَّا آيَةُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِمَخْصِ وَجْهِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُوبَهُ طَمَعٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى رَغْبَةٍ فِي تَوَابٍ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْ

عِقَابٍ، فَكَانَ مَقَامُ أَبِي بَكْرٍ أَعْلَى وَأَجَلُ السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: ابْتِغَاءُ اللَّهِ بِمَعْنَى ابْتِغَاءِ دَائِيهِ وَهِيَ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ابْتِغَاءَ تَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَيَّ هَذَا الْإِضْمَارِ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِبَّ الْعَبْدُ ذَاتَ اللَّهِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْ

هَذِهِ الْمَحَبَّةِ مَحَبَّةُ تَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَحَبَّةُ مَحَبَّةُ تَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ [البَقَرَةُ: 165]. السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ يَرْفَعُ عَلَى لُغَةٍ مِمَّنْ يَقُولُ: مَا

فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا وَأُبَشِدَ فِي اللَّغَتَيْنِ، قَوْلُهُ: «وَيَلِدُهُ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ ... إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَالْأَلَيْسُ» 1

أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَسَوْفَ يَرْضَى قَالِمَعْنَى أَنَّهُ وَعَدَ أَنَا بَكْرٍ أَنْ يَرْضِيَهُ فِي الْآخِرَةِ بِتَوَابِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الصُّحَى: 5] وَفِيهِ

عِنْدِي وَجْهُ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّهُ مَا أَنْفَقَ إِلَّا لِيُطْلَبَ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَلَسَوْفَ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدِي أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ رِضَا اللَّهِ عَنْ عَبْدِهِ أَكْمَلُ لِلْعَبْدِ مِنْ رِضَا عَنْ رَبِّهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قَالَ: رَاضِيَةٌ مَرْضِيَّةٌ [الفَجْرِ: 28]

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

الرواية التي أحفظها هي (1)

يا ليتني وأنت يا لميس ... في بلد ليس به أنيس

إلا اليعافير وإلا لليعس

(31/189)

وَالصُّحَى (1) وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الضحى

إحدى عشرة آية مكية وَأَنَا عَلَى عَزَمٍ أَنْ أَصُمَّ إِلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا فِيهَا مِنَ

اللطائف التذكارية.

[سورة الضحى (93): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصُّحَى (1) وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى (2)

لَأَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: وَالصُّحَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصُّحَى وَقْتُ الصُّحَى وَهُوَ صَدْرُ النَّهَارِ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ وَتُلْقِي شُعَاعَهَا وَثَانِيهَا: الصُّحَى هُوَ النَّهَارُ كُلُّهُ بِدَلِيلِ

أَنَّهُ جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى فَذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي سَجَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ مُتَقَارِبَةٍ: سَكَنَ وَأَطْلَمَ وَعَطَى أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْمُبَرِّدُ وَالرَّجَّاجُ: سَجَى أَيَّ سَكَنَ يَقَالُ: لَيْلُهُ

سَاجِيَهُ أَيَّ سَاجِيَهُ الرِّيحِ، وَعَيْنُ سَاجِيَهُ أَيَّ قَاتِرُهُ الطَّرْفِ. وَسَجَى الْبَحْرُ إِذَا سَكَنَتْ
أَمْوَاجُهُ، وَقَالَ فِي الدُّعَاءِ:
يَا مَالِكَ الْبَحْرِ إِذَا الْبَحْرُ سَجَى وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ تَفْسِيرُ سَجَى بِأُظْلِمَ فَقَالَ الْقَرَاءُ: سَجَى
أَيَّ أَظْلَمَ وَرَكَدَ فِي طَوِيلِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَفْسِيرُ سَجَى بِعَطَى، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَجَى اللَّيْلُ
تَعَطَّيْتُهُ النَّهَارَ، مِثْلُ مَا يُسَجَّى الرَّجُلُ بِالنُّوبِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرُ جَارِحَةٍ
عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَطَى الدُّنْيَا بِالطَّلْمَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَلْبَسَ
النَّاسَ طَلَامَةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ عَطَى كُلَّ
شَيْءٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: سَكَنَ النَّاسُ وَلَسُكُونِهِ مَعْتَبَانِ أَحَدُهُمَا:
سُكُونُ النَّاسِ فَتُسَبِّحُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ لَيْلٌ تَائِمٌ وَنَهَارٌ صَائِمٌ وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّ سُكُونَهُ عِبَارَةٌ
عَنْ اسْتِقْرَارِ طَلَامِهِ وَاسْتَوَائِهِ فَلَا يزداد بعد ذلك، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ

السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ قَدَّمَ ذِكْرَ اللَّيْلِ وَفِي هَذِهِ
السُّورَةِ أُخْرَى؟ قُلْنَا:

فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْمُكَلَّفِينَ، وَاللَّيْلُ لَهُ فَضِيلَةُ السَّبْقِ
لِقَوْلِهِ: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] وَلِلنَّهَارِ فَضِيلَةُ النُّورِ، بَلِ اللَّيْلُ كَالدُّنْيَا وَالنَّهَارُ
كَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَضِيلَةٌ لَيْسَتْ لِلْآخَرِ، لَا جَرَمَ قُدِّمَ هَذَا عَلَى ذَاكَ تَارَةً
وَذَاكَ، عَلَى هَذَا أُخْرَى، / وَتَطِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ فِي
(31/190)

قَوْلِهِ: وَاسْجُدْ وَارْكَعْ [آلِ عِمْرَانَ: 43] ثُمَّ قَدَّمَ الرُّكُوعَ عَلَى السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ:
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا [الحج: 77] وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ فِي سُورَةِ أَبِي
بَكْرٍ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ كُفْرًا، وَهَاهُنَا قَدَّمَ الصُّحَى لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
سَبَقَهُ ذَنْبٌ وَثَانِيهَا: سُورَةُ وَاللَّيْلِ سُورَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُورَةُ الصُّحَى سُورَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ مَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَكْرٍ،
فَإِذَا ذَكَرْتَ اللَّيْلَ أَوَّلًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ صَعِدْتَ وَجَدْتَ بَعْدَهُ النَّهَارَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ
وَالصُّحَى أَوَّلًا وَهُوَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ نَزَلْتَ وَجَدْتَ بَعْدَهُ، وَاللَّيْلَ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا
وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ هَاهُنَا فِي الْخَلْفِ بِالصُّحَى وَاللَّيْلِ فَقَطْ؟ وَالْجَوَابُ: لَوْجُوهٌ
أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الزَّمَانُ سَاعَةٌ، فَسَاعَةٌ سَاعَةٌ لَيْلٌ، وَسَاعَةٌ نَهَارٌ، ثُمَّ يَرْدَادُ
فَمَرَّةً تَرْدَادُ سَاعَاتُ اللَّيْلِ وَتَنْقُصُ سَاعَاتُ النَّهَارِ، وَمَرَّةً بِالْعَكْسِ فَلَا تَكُونُ التَّرْبَادَةُ لِهَوَى
وَلَا التَّنْقِصَانُ لِقَلْبِي بَلِ لِلْحِكْمَةِ، كَذَا الرِّسَالَةُ وَإِنْزَالُ الْوَحْيِ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ فَمَرَّةً إِنْزَالُ
وَمَرَّةً حَسْبُ، فَلَا كَانَ الْإِنْزَالُ عَنْ هَوَى، وَلَا كَانَ الْخَبْسُ عَنْ قَلْبِي وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَالَمَ لَا
يُؤْتَرُ كَلَامُهُ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ
أَنكَرَ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فَالْكُفَّارُ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّ رَبَّهُ وَدَّعَهُ وَقَلَّاهُ، قَالَ: هَاهُوَ
الْحُجَّةُ فَعَجَرُوا قَلْبَ يَمِينِ بَنِي مَا وَدَّعَهُ رَبَّهُ وَمَا قَلَّاهُ وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
انْظُرُوا إِلَى جِوَارِ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ لَا يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بَلِ اللَّيْلُ تَارَةً يَغْلِبُ وَتَارَةً
يُغْلِبُ فَكَيْفَ تَطْمَعُ أَنْ تَسْلَمَ عَلَى الْخَلْقِ

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ خُصَّ وَقِفُ الصُّحَى بِالذِّكْرِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَقِفُ
اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَكَمَالِ الْأَنْسِ بَعْدَ الْإِسْتِيخَاشِ فِي زَمَانِ اللَّيْلِ، فَيَسْرُوهُ أَنْ يَغْدَ
إِسْتِيخَاشُكَ بِسَبَبِ اخْتِيَاكِ الْوَحْيِ يَطْهَرُ صُحَى نُزُولِ الْوَحْيِ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي
كَلَّمَ فِيهَا مُوسَى رَبَّهُ، وَالْقَبِي فِيهَا السَّحَرَةُ سُجَّدًا، فَابْتَسَى الزَّمَانُ صِفَةَ الْفَضِيلَةِ لِكُوبِهِ
طَرَفًا، فَكَيْفَ قَاعِلُ الطَّاعَةِ! وَأَقَادَ أَيُّضًا أَنَّ الَّذِي أَكْرَمَ مُوسَى لَا يَدْعُ إِكْرَامَكَ، وَالَّذِي
قَلَبَ قُلُوبَ السَّحَرَةِ حَتَّى سَجَدُوا يَقْلِبُ قُلُوبَ أَغْدَائِكَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ ذَكَرَ الصُّحَى وَهُوَ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ
بِكَلِمَتِهِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ تَوَازِي جَمِيعَ اللَّيْلِ كَمَا
أَنَّ مُحَمَّدًا إِذَا وَزَنَ تَوَازِي جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالثَّانِي: أَنَّ النَّهَارَ وَقِفُ السَّرُورِ وَالرَّاحَةِ، وَاللَّيْلَ
وَقِفُ الْوَحْشَةِ وَالْعَمِّ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُمُومَ الدُّنْيَا أَدْوَمُ مِنْ سُرُورِهَا، فَإِنَّ الصُّحَى
سَاعَةٌ وَاللَّيْلُ كَذَا سَاعَاتٍ،

يُرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْعَرِشَ أَطْلَقَ عَمَامَتَهُ سَوْدَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَتَادَتْ مَاذَا
أَمْطَرُ؟ فَاجْتَبَتْ أَنْ أَمْطِرِي الْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ مِائَةً سَنَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَتْ فَأَمَرَتْ مَرَّةً أُخْرَى

بِذَلِكَ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ سَنَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَطْلَبُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ عَمَامَةً بَيَّصَاءَ، وَتَادَتْ: مَاذَا أَمْطُرُ؟ فَاجِيبْتُ أَنْ أَمْطُرِي السُّرُورَ سَاعَةً، فَلِهَذَا السَّبَبُ تَرَى الْعُمُومَ وَالْأَحْزَانَ دَائِمَةً، وَالسُّرُورَ قَلِيلًا، وَتَادِرًا وَتَالِثًا: أَنْ وَقْتُ الصُّحَى وَقْتُ حَرَكَةِ النَّاسِ وَتَعَارُفِهِمْ فَصَارَتْ تَطِيرُ وَقْتُ الْحَشْرِ، وَاللَّيْلُ إِذَا سَكَنَ تَطِيرُ سُكُونُ النَّاسِ فِي ظُلْمَةِ الْقُبُورِ، فَكِلَاهُمَا حِكْمَةٌ وَنِعْمَةٌ لَكِنَّ الْقَضِيْلَةَ لِلْحَيَاةِ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَدَّمَ ذِكْرَ الصُّحَى عَلَى ذِكْرِ اللَّيْلِ وَرَابِعًا: ذَكَرُوا الصُّحَى حَتَّى لَا يَحْضَلَ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ عَقَبَهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى لَا يَحْضَلَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِهِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلْ أَحَدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فَسَّرَ الصُّحَى بِوَجْهِ مُحَمَّدٍ وَاللَّيْلَ بِشَعْرِهِ؟
وَالْجَوَابُ: نَعَمْ وَلَا

(31/191)

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)
اسْتَبْعَادَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَادَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَالصُّحَى ذُكُورُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَاللَّيْلُ إِنَاتُهُمْ، وَبُخْتَمَلُ الصُّحَى رِسَالَتُهُ وَاللَّيْلُ رَمَانُ اخْتِبَاسِ الْوَحْيِ، لِأَنَّ فِي خَالِ التَّرْوِلِ حَصِيلَ الْإِسْتِئْنَاسِ وَفِي رَمَنِ الْإِخْتِبَاسِ حَصِيلَ الْإِسْتِيخَاشِ، وَبُخْتَمَلُ وَالصُّحَى نُورٌ عَلَيْهِ الَّذِي بِهِ يُعْرِفُ الْمَسْتُورُ مِنَ الْغُيُوبِ: وَاللَّيْلُ عَفْوُهُ الَّذِي بِهِ يَسْتَرْجِمُ الْغُيُوبَ. وَبُخْتَمَلُ أَنَّ الصُّحَى إِفْتَالُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَرِيبًا وَاللَّيْلُ إِشْبَارُهُ إِلَى أَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا، وَبُخْتَمَلُ وَالصُّحَى كَمَالُ الْعَقْلِ، وَاللَّيْلُ خَالُ الْمَوْتِ، وَبُخْتَمَلُ أَقْسَمُ بِعَلَانِيَتِكَ الَّتِي لَا يَرَى عَلَيْهَا الْخَلْقُ غَيْبًا، وَسِرُّكَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ عَالَمُ الْغَيْبِ عِيَا.

[سورة الصحى (93) : آية 3]

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدُ: وَدَّعَكَ مِنَ التَّوْدِيْعِ كَمَا يُودَّعُ الْمُقَارِقُ، وَفُرِيَ بِاللَّخْفِيفِ أَيْ مَا تَرَكَكَ، وَالتَّوْدِيْعُ مُتَالَعَةُ فِي الْوَدَاعِ، لِأَنَّ مَنْ وَدَّعَكَ مُقَارِقًا فَقَدْ بَالَعَ فِي تَرَكِكَ وَالْقَلَى الْبُغْضُ. يُقَالُ: قَلَاهُ يَقْلِيهِ قَلَى وَمَقْلِيَةً إِذَا أَبْغَضَهُ، قَالَ الْقَرَاءُ: يُرِيدُ وَمَا قَلَاكَ، وَفِي جَذْفِ الْكَافِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: جَذِفْتَ الْكَافَ اكْتِفَاءً بِالْكَافِ الْأُولَى فِي وَدَّعَكَ، وَلِأَنَّ رُؤُسَ الْآيَاتِ بِالْيَاءِ، فَأَوْجَبَ اتِّفَاقُ الْفَوَاصِلِ جَذْفَ الْكَافِ وَتَانِيَهَا: قَائِدُهُ الْإِطْلَاقُ أَنَّهُ مَا قَلَاكَ وَلَا [قَلَا] أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ أَحَبَّكَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، تَفْرِيرًا لِقَوْلِهِ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَبْطَأَ جَبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْمُبْشِرُونَ: قَدْ قَلَاهُ اللَّهُ وَوَدَّعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ السُّدِّيُّ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّ رَبَّكَ تَسِيكَ أَوْ قَلَاكَ،

وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّ جَبْرِيلَ امْرَأَةً أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى سَيِّطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَقَالَ: لِحَدِيجَةَ: «إِنَّ رَبِّي وَدَّعَنِي وَقَلَانِي، يَشْكُو إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ابْتَدَأَكَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُنَمِّهَا لَكَ» فَتَرَلَّ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

وَطَعَنَ الْأُصُولِيُّونَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَدَّعَهُ وَقَلَاهُ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ عَزَلَ النَّبِيَّ عَنِ النَّبَوَّةِ غَيْرَ جَائِزٍ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُ أَنَّ نُزُولَ الْوَحْيِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الصَّلَاحُ تَأْخِيرَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ صَحِّحَ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَقْصُودُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُجَرِّبَهَا لِيَعْرِفَ قَدْرَ عِلْمِهَا، أَوْ لِيَعْرِفَ النَّاسُ قَدْرَ عِلْمِهَا، وَاحْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مُدَّةِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَاحْتَلَفُوا فِي سَبَبِ اخْتِبَاسِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَذَكَرَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ

وَذِي الْقَرْيَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: «سَأُخْبِرُكُمْ عَدًّا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» فَاجْتَبَسَ عَنْهُ الْوَحْيُ،

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: السَّبَبُ فِيهِ كَوْنُ جَرَوْ فِي بَيْتِهِ لِلْحَسَنِ وَالْجُسَيْنِ، فَلَمَّا تَزَلْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ سَفْيَانَ: رُمِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِحَجَرٍ فِي إِصْبَعِهِ، فَقَالَ:

(31/192)

وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى (4)

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

، فَأَبْطَأَ عَنْهُ الْوَحْيُ

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْلَمُ الْأَطْفَارَ

، وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْبَرَوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِْيَاسَ الْوَحْيِ كَارٍ عَنْ قَلْبِي: قُلْنَا أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَرْكًا لِلْأَفْضَلِ وَالْأُولَى، وَصَاحِبُهُ لَا يَكُونُ مَمْقُوتًا وَلَا مُبْعَصًا،

وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِجَبْرِيلَ: «مَا جِئْتَنِي بِخَبَرٍ اسْتَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: كُنْتُ إِلَيْكَ أَشْوَقَ وَلَكِنِّي عَبْدًا مَآمُورًا» وَتَلَا: وَمَا تَنْزَّلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَمَ: 64]

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ يَحْسُنُ مِنَ السُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْظَمِ الْخَلْقِ قُرْبَةً عِنْدَهُ: إِنِّي لَا أَبْغِضُكَ تَشْرِيقًا لَهُ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُسُّنُ ابْتِدَاءً، لَكِنَّ الْأَعْدَاءَ إِذَا أَلْقَوْا فِي الْأَلْسِنَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ يُبْغِضُهُ، ثُمَّ تَأَسَّفَ ذَلِكَ الْمُقَرَّبُ فَلَا لَفْظَ أَقْرَبُ إِلَيَّ تَشْرِيفِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي لَا أَبْغِضُكَ وَلَا أَدْعُكَ، وَسَوْفَ تَرَى مَنَازِلَكَ عِنْدِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ لَمَا امْتَنَعَ.

[سورة الضحى (93): آية 4]

وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى (4)

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي اتِّصَالِهِ بِمَا تَقَدَّمَ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ انْقِطَاعَ الْوَحْيِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ عَزَلَ عَنِ النَّبَوَّةِ، بَلْ أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الرِّبَالَةِ، وَذَلِكَ أَمَارَةُ الْمَوْتِ فَكَأَنَّهُ يُقَالُ: انْقِطَاعُ الْوَحْيِ مَتَى حَصَلَ دَلُّ عَلَى الْمَوْتِ، لَكِنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ لَكَ. فَإِنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِمَّا لَكَ فِي الدُّنْيَا وَتَابِئِهَا: لَمَّا نَزَلَ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ [الضحى: 3] حَصَلَ لَهُ بِهَذَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعْظَمَ هَذَا التَّشْرِيفَ فَقِيلَ لَهُ: وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى أَيُّ هَذَا التَّشْرِيفِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا إِلَّا أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ وَتَابِئِهَا: مَا يَخْطُرُ بِبَالِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمَاضِيَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ بِأَنَّهُ سَيَزِيدُهُ كُلَّ يَوْمٍ عِزًّا إِلَى عِزِّهِ، وَمَنْصِبًا إِلَى مَنْصِبِهِ، فَيَقُولُ: لَا تَطُنُّ أَيْ قَلْبُكَ بَلْ تَكُونُ كُلَّ يَوْمٍ يَأْتِي فَأَتِي أَرْبَدَكَ مَنْصِبًا وَجَلَالًا، وَهَاهُنَا سُؤْلَانِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: بَأَيِّ طَرِيقٍ يُعْرَفُ أَنَّ الْآخِرَةَ كَانَتْ لَهُ خَيْرًا مِنَ الْأُولَى؟ الْجَوَابُ: لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا عَلَى خَيْرٍ لَأَنَّكَ تَفْعَلُ فِيهَا مَا تُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لَكَ لِأَنَّكَ تَفْعَلُ فِيهَا مَا تُرِيدُ وَتَابِئِهَا: الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ يَجْتَمِعُ عِنْدَكَ أَمَّتُكَ إِذْ الْأُمَّةُ لَهُ: كَالْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: وَأَرْوَاهُ أَهْلَهُمْ [الْأَحْزَابُ]

وَهُوَ أَبُ لَهِمْ، وَأُمَّتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَكُونُ كَأَنَّ أَوْلَادَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ سَمَّى الْوَلَدَ قُرَّةَ [6]

أَعْيُنَ، حَيْثُ حَكَى عَنْهُمْ

هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاهِنَا وَدُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنَ [الْفُرْقَان: 74] وَتَابِئِهَا: الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ لِأَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا، أَمَّا هَذِهِ لَيْسَتْ لَكَ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ كَانَتْ الْآخِرَةُ أَقْلَ مِنَ الدُّنْيَا لَكَاتَبَ الْآخِرَةَ خَيْرًا لَكَ، لِأَنَّ مَمْلُوكَكَ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا لَكَ، فَكَيْفَ وَلَا نِسْبَةَ لِلْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا فِي الْفَضْلِ وَرَابِعُهَا: الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا الْكَفَّارَ يَطْعَنُونَ فِيكَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَاجْعَلْ أَمَّتَكَ شُهَدَاءَ عَلَى الْأَمَمِ، وَاجْعَلْكَ شَهِيدًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ

أَجْعَلْ دَاتِي شَهِيدًا لَكَ كَمَا قَالَ: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ [الْفَتْح: 28، 29] وَخَامِسُهَا: أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ مَسْنُونَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَلَدَاتِ الْآخِرَةِ كَثِيرَةٌ جَالِصَةٌ دَائِمَةٌ السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ وَلَمْ يَقُلْ خَيْرٌ لَكُمْ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِمَايَةِ مَنْ (31/193)

وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5) كَانَتْ الْآخِرَةُ شَرًّا لَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّ لَكَانَ كَذِبًا، وَلَوْ حَصَّصَ الْمُطِيعِينَ بِالذِّكْرِ لَأَفْضَحَ الْمُذْنِبُونَ وَالْمُتَافِقُونَ. وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ [الشعراء: 62] وَأَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي كَانَ مَعَهُ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ قَطْعًا، لَا جَرَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا [التَّوْبَةِ: 40] إِذْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِلَّا بَنِي، وَصِدِّيقٌ، وَرُؤْيَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَمَعَهُ الْأَلُوفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَجِدُوا الْإِجَابَةَ، فَسَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِعَدَمِ الْإِجَابَةِ فَقَالَ: لَا أَجِيبُكُمْ مَا دَامَ مَعَكُمْ سَاعَ النَّصِيحَةِ، فَسَالَ مُوسَى مِنْ هُو؟ فَقَالَ: [إِنِّي] أَبْغَضُهُ فَكَيْفَ أَعْمَلُ عَمَلِي، فَمَا مَضَتْ مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ حَتَّى تَزَلَ الْوَحْيُ يَأْنِ ذَلِكَ لِلتَّامِّ قَدْ مَاتَ، وَهَذِهِ جَنَارُهُ فِي مُصَلًى، كَذَا فَذَهَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى تِلْكَ الْمُصَلًى، فَإِذَا فِيهَا سَبْعُونَ مِنَ الْجَنَائِزِ فَهَذَا سَنَرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فَكَيْفَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ تَأَمَّلْ فَإِنَّ فِيهِ دَقِيقَةً لَطِيفَةً، وَهِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ لَا شَيْخُ رُكْعٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى زِيَادَةِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَرُدُّ الْأَلُوفَ لِمُذْنِبٍ وَاحِدٍ، وَهَاهُنَا يَرْحَمُ الْمَذْنِبِينَ لِمُطِيعٍ وَاحِدٍ»

[سورة الضحى (93): آية 5]

وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5) وَاعْلَمْ اتِّصَالَهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْآخِرَةَ: خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْأُولَى وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَكُونُ قَبِيْنَ بِهِذِهِ الْآيَةِ مِقْدَارَ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى غَايَةِ مَا يَتِمَّنَاهُ الرَّسُولُ وَبَرْتَضِيهِ الْوَجْهُ الثَّانِي: كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى [الضحى: 4] فَقِيلَ وَلَمْ قُلْتَ إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَبْشِيرُ الدُّنْيَا لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْأُولَى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ حَمَلْنَا هَذَا الْوَعْدَ عَلَى الْآخِرَةِ فَقَدْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمَتَافِعِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعْظِيمِ، أَمَّا الْمَتَافِعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلْفُ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُؤٍ أبيض ترابه المسك وفيها ما يليق بها، وَأَمَّا التَّعْظِيمُ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّقَاعَةُ فِي الْأُمَّةِ،

يُرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ: إِذَا لَا أَرْضِي وَوَاجِدٌ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الشَّقَاعَةِ مُتَعَيِّنٌ، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجْهُ أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ فِي الدُّنْيَا بِالِاسْتِغْفَارِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19] فَامَرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِغْفَارُ عِبَارَةٌ عَنْ طَلِبِ الْمَغْفِرَةِ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الرَّدَّ وَلَا يَرْضَى بِهِ وَإِنَّمَا يَرْضَى بِالِإِجَابَةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَرْضَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْإِجَابَةُ لَا الرَّدَّ، وَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ كُلُّ مَا يَرْضَاهُ. عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الشَّقَاعَةِ فِي حَقِّ الْمُذْنِبِينَ وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَقْدَمَةَ الْآيَةِ مُنَاسِبَةٌ لِذَلِكَ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا أَوْدَعُكَ وَلَا أَبْغُضُكَ بَلْ لَا أَغْضَبُكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَتْبَاعِكَ وَأَشْيَاعِكَ طَلِبًا لِمَرْضَاتِكَ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِكَ، فَهَذَا التفسير أَوْفَقُ لِمَقْدَمَةِ الْآيَةِ وَالثَّالِثُ: الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْوَارِدَةُ فِي الشَّقَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رِضَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقْعَلُ كُلُّ مَا يَرْضَاهُ الرَّسُولُ فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ حُصُولُ الشَّقَاعَةِ، وَعَنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رِضَاءُ جَدِّي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مُوَحِّدٌ وَعَنِ الْبَاقِرِ، أَهْلُ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ: أَرْجَى آيَةٍ قَوْلُهُ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [الرَّحْمَةِ: 53] وَإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ: أَرْجَى آيَةٍ قَوْلُهُ: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى وَاللَّهُ، إِنَّهَا الشَّقَاعَةُ لِيُعْطَاهَا فِي أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَقُولَ رَضِيْتُ

هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى أَحْوَالِ الْأَجَرَةِ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذَا الْوَعْدَ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّعْرِ بِأَعْدَائِهِ يَوْمَ بَدْرٍ (31/194)

أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6)
 وَيَوْمَ فُتِحَ مَكَّةَ وَدُخِلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا، وَالْعَلَبَةُ عَلَى فُرْبِطَةٍ وَالتَّصِيرُ وَإِجْلَانِهِمْ وَبَتَّ عَسَاكِرِهِ وَسَرَابَاهُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَمَا فَتَحَ عَلَى حُلَقَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَدَائِنِ، وَ [مَا] هَدَمَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَمَالِكِ الْجَبَابِرَةِ، وَأَنْهَيْهِمْ مِنْ كُنُوزِ الْأَكَاسِرَةِ، وَمَا قَدَفَ فِي أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ مِنَ الرُّعْبِ وَتَهْيِيبِ الْإِسْلَامِ وَفُسُوقِ الدَّعْوَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: يُعْطِيكُمْ مَعَ أَنَّ هَذِهِ السَّعَادَاتِ حَصَلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا؟

الْجَوَابُ: لِوُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَهُمْ أَتْبَاعُ وَتَابِعِيهَا: أَنِّي إِذَا أَكْرَمْتُ أَصْحَابَكَ فَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ أَكْرَامُ لَكَ، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ بَلَغْتَ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إِلَى حَيْثُ تَفَرَّحَ بِأَكْرَامِهِمْ قَوْقُ/ مَا تَفَرَّحَ بِأَكْرَامِ تَفْسِيكِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَيْثُ تَقُولُ لِلْأَنْبِيَاءِ تَفْسِي تَفْسِي، أَيْ ابْنُ بَجْرَائِي وَتَوَابِي قَبْلَ أَمَّتِي، لِأَنَّ طَاعَتِي كَانَتْ قَبْلَ طَاعَةِ أَمَّتِي، وَأَنْتَ تَقُولُ: أَمَّتِي أَمَّتِي، أَيْ ابْنُ بَجْرَائِي قَبْلَ سُرُورِي أَنْ أَرَاهُمْ قَائِرِينَ بِتَوَابِيهِمْ وَتَابِعِيهَا: أَنَّكَ عَامِلَتْنِي مُعَامَلَةً حَسَنَةً، فَأَتَتْهُمْ حِينَ سَجَّوْا وَجْهَكَ، قُلْتُ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» وَحِينَ سَعَلُوكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اأْمَلْ بِطَوَاتِهِمْ تَارًا» فَتَحَمَّلْتَ الشَّجَّةَ الْخَاصِلَةَ فِي وَجْهِ حَسَبِكَ، وَمَا تَحَمَّلْتَ الشَّجَّةَ الْخَاصِلَةَ فِي وَجْهِ دِينِكَ، فَإِنَّ وَجْهَ الدِّينِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَارْجَحْتَ حَقِّي عَلَى حَقِّكَ، لَا جَرَمَ فَصَلَّيْتُكَ، فَقُلْتُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَيِّئِينَ، أَوْ خَسَّ غَيْرَهُ عَنِ الصَّلَاةِ سَيِّئِينَ لَا أَكْفَرُهُ، وَمَنْ آذَى شَعْرَةَ مِنْ شَعْرَاتِكَ، أَوْ جَزءٍ مِنْ تَغْلِيكَ أَكْفَرُهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: وَلَسَوْفَ وَلِمَ لَمْ يَقُلْ: وَسَيُعْطِيكَ رَبُّكَ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوَائِدُ إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا قُرِبَ أَجَلُهُ، بَلْ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَانًا وَتَابِعِيهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا قَالُوا: وَدَّعَهُ رَبُّهُ وَقَلَاةُ قَالَهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ بَعَيْنَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ، فَقَالَ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [الضحى: 3] ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: سَوْفَ يَمُوتُ مُحَمَّدٌ، قَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى؟ الْجَوَابُ: هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَلَامُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ سَدِيدَ الْإِسْتِثْقَاءِ إِلَيْهِ وَإِلَى كَلَامِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَارَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخَاطَبُ لَهُ بِهِذِهِ الْإِشَارَاتِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا هَذِهِ الْإِلَامُ الدَّاجِلَةُ عَلَى سَوْفَ؟ الْجَوَابُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هِيَ لَمْ الْإِبْتِدَاءُ الْمُؤَكَّدَةُ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ، وَالْمُبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَلَآئِثُ سَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهَا إِذَا أَنْ تَكُونَ لَمْ الْقَيْسَمِ، أَوْ لَمْ الْإِبْتِدَاءُ، وَلَمْ الْقَيْسَمِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ إِلَّا مَعَ تَوْنِ التَّوَكُّيدِ، فَتَقْبَلُ أَنْ تَكُونَ لَمْ الْإِبْتِدَاءُ، وَلَمْ الْإِبْتِدَاءُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: وَلَآئِثُ سَوْفَ يُعْطِيكَ، فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفِي التَّوَكُّيدِ وَالتَّأْخِيرِ؟ قُلْنَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَطَاءَ كَائِنْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ لِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

[سورة الضحى (93): آية 6]

أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اتِّصَالَهُ بِمَا تَقَدَّمَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَقَالَ الرَّسُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَنْطُو [أ] كَانَتْ طَاعَتُكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْرَمَ أَمْ الْبَسَاعَةُ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بَلَى السَّاعَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: حِينَ (31/195)

كُنْتُ صَبِيًّا ضَعِيفًا مَا تَرَكَتَكَ بَلْ رَبَّيْتَاكَ وَرَقَّبَيْتَاكَ إِلَيَّ حَيْثُ صِرْتَ مُبْشِرًا عَلَى شُرَفَاتِ الْعَرْشِ وَقُلْنَا لَكَ: لَوْ لَاكَ مَا خَلَقْنَا الْأَفْلَاكَ، أَنْطُو أَنَا بَعْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ تَهْجُرُكَ وَتَشْرُكَكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَمْ يَجِدْكَ مِنَ الْوُجُودِ الَّذِي بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَالْمَنْصُوبَانِ مَفْعُولَا وَجَدَ وَالْوُجُودُ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى أَلَمْ يَعْلَمْكَ اللَّهُ يَتِيمًا فَآوَى، وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْيَتِيمِ أَمْرَيْنِ

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْبَارِيُّ تُوَفِّيَ وَأُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلٌ بِهِ، ثُمَّ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ مَعَ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَعَ أُمِّهِ آمِنَةَ، فَهَلَكَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ فَكَانَ مَعَ جَدِّهِ، ثُمَّ هَلَكَ جَدُّهُ بَعْدَ أُمِّهِ بِسِتِّينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ.

وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يُوصِي أَبَا طَالِبٍ بِهِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا طَالِبٍ كَانَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ الَّذِي يَكْفُلُ رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ جَدِّهِ إِلَى أَنَّ بَعَثَهُ اللَّهُ لِلنُّبُوَّةِ، فَقَامَ بُصْرَتِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، ثُمَّ تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَيْنُ النَّبَةِ، فَأَذْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ النِّعْمَةَ،

رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَوْمًا لِأَخِيهِ الْعَبَّاسِ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا رَأَيْتُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: بَلَى فَقَالَ: إِنِّي صَمَمْتُهِ إِلَيَّ فَكَيْفَ لَا أَقَارِفُهُ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا أَتَمُرُّ عَلَيْهِ أَحَدًا حَتَّى أَتِي كُنْتُ أَتُومُهُ فِي فِرَاشِي، فَأَمَرْتُهُ لَيْلَةً أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَتَّامَ مَعِيَ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَالِقَنِي، وَقَالَ: يَا عَمَّاهُ أَصْرَفَ يَوْجِهَكَ عَنِّي حَتَّى أَخْلَعَ ثِيَابِي إِذْ لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَسَدِي، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَصَرَفْتُ بَصَرِي حَتَّى دَخَلَ الْفِرَاشَ فَلَمَّا دَخَلَ مَعَهُ الْفِرَاشَ إِذَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ وَاللَّهِ مَا أَذْخَلْنِي فِرَاشِي فَإِذَا هُوَ فِي غَايَةِ اللَّيْلِ وَطِيبِ الرَّائِحَةِ كَأَنَّهُ غُصْنٌ فِي الْمِسْكِ، فَجَهَدْتُ لِأَنْظُرَ إِلَى جَسَدِهِ فَمَا كُنْتُ أَرَى شَيْئًا وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَفْتَقِدُهُ مِنْ فِرَاشِي فَإِذَا قُمْتُ لِأَطْلُعَ تَأَذَّبَنِي هِيَ أَمَا يَا عَمُّ فَارْجِعْ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ مِنْهُ كَلَامًا يُعْجِبُنِي وَذَلِكَ عِنْدَ مُضِيِّ اللَّيْلِ وَكُنَّا لَا نُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا نَحْمَدُهُ بَعْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الْأَخِ. فَإِذَا قَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ لَمْ أَرِ مِنْهُ كِذْبَةً وَلَا صَجَاكَ وَلَا جَاهِلِيَّةً وَلَا وَقَفَ مَعَ صَبِيحَانِ بَلْعَبُونَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَجَائِبَ الْمَرْوِيَّةَ فِي حَقِّهِ مِنْ حَدِيثِ بَحِيرِ الرَّاهِبِ وَغَيْرِهِ مَشْهُورَةٌ التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِلْيَتِيمِ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ، وَالْمَعْنَى أَلَمْ يَجِدْكَ وَاحِدًا فِي قُرَيْشٍ عَدِيمِ النُّطِيرِ قَاوَاكَ؟

أَيُّ جَعَلَ لَكَ مَنْ تَأْوِي إِلَيْهِ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ، وَفُرِيَ قَاوِي وَهُوَ عَلَى مَعْتَبَيْنِ: إِمَّا مِنْ أَوَاهُ يَمَعُنِي أَوَاهُ، وَإِمَّا مِنْ أَوَى لَهُ إِذَا رَحِمَهُ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ يَحْسِبُنِي مِنَ الْجُودِ أَنْ يَمُنَّ بِنِعْمَةٍ قَبُولُ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا قَاوِي؟ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا السُّؤَالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ تُرَبِّكُنَا فِينَا وَلِيدًا [الشَّعْرَاءُ: 18] فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ لِفِرْعَوْنَ، فَمَا كَانَ مَذْمُومًا مِنْ فِرْعَوْنَ كَيْفَ يَحْسِبُنِي مِنَ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَحْسِبُنِي إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَقْوِيَ قَلْبُهُ وَبَعْدَهُ يَدَوَامُ النِّعْمَةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْإِمْتِنَانِ وَبَيْنَ إِمْتِنَانِ فِرْعَوْنَ، لِأَنَّ إِمْتِنَانِ فِرْعَوْنَ مُحْبِطٌ، لِأَنَّ الْعَرَضَ فَمَا بَالُكَ لَا تَحْدُمْنِي، وَإِمْتِنَانِ اللَّهِ بزيادة نعمه، كانه يقول: مَا لَكَ يَفْطَعُ عَنِّي رَجَاءَكَ أَلَسْتُ شَرَعْتُ فِي تَرْبِيَّتِكَ، أَتَطْلُبُنِي تَارِكًا لِمَا صَنَعْتُ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ أَتَمِّمَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ النِّعْمَةَ، كَمَا قَالَ: وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ [البَقَرَةُ: 150] أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْحَامِلَ الَّتِي تُسْقِطُ الْوَلَدَ قَبْلَ التَّمَامِ مَعِيئَهُ تُرَدُّ، وَلَوْ أَسْقِطْتُ أَوْ الرَّجُلُ أَسْقِطَ عَنْهَا بِعِلَاجٍ تَجِبُ الْغَرَّةُ وَيَسْتَحِقُّ الدَّمَّ، فَكَيْفَ يَحْسِبُنِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، فَمَا أَعْطَلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا نَ هُوَ اللَّهُ، وَبَيْنَ مَا نَ هُوَ فِرْعَوْنُ، وَتَظِيرُهُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثَةُ رَابِعُهُمْ كُلُّهُمْ [الكَهْفُ: 22] فِي تِلْكَ الْأُمَّةِ، وَفِي

(31/196)

وَوَجَدَكَ صَالًا فَهَدَى (7)

أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ: مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوُّ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ [الْمُجَادَلَةُ: 7] فَسَتَانِ بَيْنَ أُمَّةٍ رَابِعُهُمْ كُلُّهُمْ، وَبَيْنَ أُمَّةٍ رَابِعُهُمْ رَبُّهُمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَذْكُرَ نِعْمَةَ رَبِّهِ، فَمَا وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ الْجَوَابُ: وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنْ يَقُولَ: قَصَاءُ الدِّينِ وَاجِبٌ، ثُمَّ الدِّينُ نَوْعَانِ مَالِي وَإِنْعَامِي وَالثَّانِي: أَقْوَى وَجُوبًا، لِأَنَّ الْمَالِيَّ قَدْ يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ وَالثَّانِي: يَتَأَكَّدُ بِالْإِبْرَاءِ، وَالْمَالِيَّ يَقْضَى مَرَّةً فَيَنْجُو الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَالثَّانِي

يَجِبُ عَلَيْكَ قَصَاؤُهُ طَوْلَ غُمْرِكَ، ثُمَّ إِذَا تَعَدَّرَ قَصَاءُ النِّعْمَةِ الْقَلِيلَةِ مِنْ مُنْعِمٍ هُوَ مَمْلُوكٌ، فَكَيْفَ خَالَ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمُنْعِمِ الْعَظِيمِ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: إِلَهِي أَخْرَجْتَنِي مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بَشَرًا سَوِيًّا، طَاهِرَ الظَّاهِرِ تَحْسِنَ الطَّاهِرِينَ، بِشَارُهُ مِنْكَ أَنْ تَسْتُرَ عَلَيَّ دُنُوبِي بِسِتْرِ عَفْوِكَ، كَمَا سَتَرْتَ تَجَاسِيِي بِالْجِلْدِ الطَّاهِرِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُنِي قَصَاءُ نِعْمَتِكَ

الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ؟ فَيَقُولُ تَعَالَى الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ فِي حَقِّ عِبِيدِي مَا فَعَلْتُمْ فِي حَقِّكَ، كُنْتَ يَتِيمًا قَاوِيَتُكَ فَأَفْعَلْ فِي حَقِّ الْيَتَامِ ذَلِكَ، وَكُنْتَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَأَفْعَلْ فِي حَقِّ عِبِيدِي ذَلِكَ، وَكُنْتَ غَائِلًا فَأَعْتَبْتُكَ فَأَفْعَلْ فِي حَقِّ عِبِيدِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ فَعَلْتَ كُلَّ ذَلِكَ فَأَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا فَعَلْتَهَا بِتَوْفِيقِي لَكَ وَلِطْفِي وَإِشَادِي، فَمَنْ أَبَدَا ذَاكِرًا لِهَذِهِ النِّعَمِ وَالْأَلطَافِ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الضحى (93): آية 7]

وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7)

فَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، قَالَ الْكَلْبِيُّ:

وَجَدَكَ ضَالًّا يَعْنِي كَافِرًا فِي قَوْمِ ضَلَالٍ فَهَذَاكَ لِلتَّوْحِيدِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَجَدَكَ ضَالًّا عَنِ الْهُدَى لِدِينِهِ وَاحْتَجَّجُوا عَلَى ذَلِكَ بِآيَاتٍ آخَرَ مِنْهَا قَوْلُهُ: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [السُّورَى: 52] وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُنْتُ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ [يُوسُفَ: 3] وَقَوْلُهُ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الرُّم: 65] فَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الصِّحَّةِ وَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ

وَوَجَدَكَ ضَالًّا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَفَرَ بِاللَّهِ لَحْظَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَقْلًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا هَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا لِأَنَّهُ جَائِزٌ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ كَافِرًا فَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَبُكْرَتَهُ بِالنُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ قَامَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَائِزَ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى [النَّجْم: 2] ثُمَّ ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا

كَثِيرَةً أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالصَّحَّاحِ وَشَهْرِ بْنِ جَوْشَبٍ: وَجَدَكَ ضَالًّا عَنْ مَعَالِمِ النُّعْمَةِ / وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ غَافِلًا عَنْهَا فَهَذَاكَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [السُّورَى: 52] وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُنْتُ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ [يُوسُفَ: 3] وَثَانِيهَا: ضَلَّ عَنْ مُرْضِعَتِهِ خَلِيفَةً حِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَرْدُّهُ إِلَى جَدِّهِ حَتَّى دَخَلَ إِلَى هُبَلٍ وَشَكَّكَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَسَاقَطَتِ الْأَصْنَامُ، وَسَمِعَتْ صَوْتًا يَقُولُ: إِنَّمَا

هَلَاكُنَا بَيْنَ هَذَا الصَّبِيِّ، وَفِيهِ حِكَايَةُ طَوِيلَةٍ وَثَانِيهَا: مَا

رُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ضَلَلْتُ عَنْ جَدِّي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَا صَبِيٌّ

صَائِعٌ، كَادَ الْجُوعُ يَقْتُلَنِي، فَهَدَانِي اللَّهُ

ذَكَرَهُ الصَّحَّاحُ، وَذَكَرَ تَعْلَقَهُ بِاسْتِئْثَارِ الْكُعْبَةِ، وَقَوْلُهُ

يَا رَبِّ رُدِّ وَلَدِي مُحَمَّدًا ... ارْزُدَّهُ رَبِّي وَاصْطِنِعْ عِنْدِي يَدَا

(31/197)

فَمَا زَالَ يَرُدُّ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ حَتَّى أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ عَلَى تَافَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُحَمَّدٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تَذَرِي مَاذَا تَرَى مِنْ ابْنِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ التَّافَةَ وَأَرْكَبْتُ مِنْ

خَلْفِي قَابَتِ التَّافَةِ أَنْ تَقُومَ، فَلَمَّا أَرْكَبْتُهُ أَمَامِي قَامَتِ التَّافَةُ، كَأَنَّ التَّافَةَ تَقُولُ: يَا أَهْمَقُ

هُوَ الْإِمَامُ فَكَيْفَ يَقُومُ خَلْفَ الْمُفْتَدِي! وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَدَّ اللَّهُ إِلَى جَدِّهِ بَيْنَ عَدُوِّهِ

كَمَا فَعَلَ يُمُوسَى حِينَ خَفِطَهُ عَلَى يَدِ عَدُوِّهِ وَرَافِعُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مَعَ غُلَامٍ

خَدِيجَةَ مَيْسِرَةٍ أَحَدَ كَافِرٍ بِرِمَامٍ بَعِيرِهِ حَتَّى ضَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي صُورَةٍ أَدْمِيٍّ فَهَذَا إِلَى الْقَافِلَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ خَرَجَ بِهِ إِلَى الشَّامِ فَضَلَّ عَنْ

الطَّرِيقِ فَهَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَامِسُهَا: يُقَالُ: ضَلَّ الْيَمَاءُ فِي اللَّيْلِ إِذَا صَارَ مَعْمُورًا، فَمَعْنَى

الْآيَةِ كُنْتُ مَعْمُورًا بَيْنَ الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ فَقَوَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَطْهَرَتْ دِينَهُ وَبَيَّاسَتْهَا:

الْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّجَرَةَ الْقَرِيدَةَ فِي الْقَلَاةِ ضَالَّةً، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: كَاتِبُ تِلْكَ الْبِلَادِ

كَالْمَقَارَةِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ تَحْمِلُ ثَمَرَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتَهُ إِلَّا أَنْتَ، فَأَنْتَ، شَجَرَةُ

قَرِيدَةٍ فِي مَقَارَةِ الْجَهْلِ فَوَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ بِكَ الْخَلْقَ، وَنَظِيرُهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ

وَسَابِعُهَا: وَوَجَدَكَ ضَالًّا عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ كُنْتَ طِفْلًا صَبِيًّا، كَمَا قَالَ: وَاللَّهُ

أَجْرَحَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا [التَّحْلِ: 78] فَخَلَقَ فِيكَ الْعَقْلَ وَالْهَدَايَةَ

وَالْمَعْرِفَةَ وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّالِ الْجَالِي عَنْ الْعِلْمِ لَا الْمَوْصُوفُ بِالْإِعْتِقَادِ الْحَطِئِ وَثَانِيهَا:

كُنْتُ ضَالًّا عَنْ النُّبُوَّةِ مَا كُنْتُ تَطْمَعُ فِي ذَلِكَ وَلَا خَطَرَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ، فَإِنَّ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّبُوَّةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهَدَيْتُكَ إِلَى النُّبُوَّةِ الَّتِي مَا

كُنْتَ تَطْلَعُ فِيهَا النَّبَّةَ وَتَأْسِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ يُخَاطَبُ السَّيِّدُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ قَوْمَهُ فَيَقُولُ: وَوَجَدَكَ صَلَاةً أَيْ وَجَدَ قَوْمَكَ صَلَاةً، فَهَذَا هُمْ بِكَ وَبِسُرْعِكَ وَغَايَتُهَا: وَجَدَكَ صَلَاةً عَنِ الصَّالِحِينَ مُنْقَرِدًا عَنْهُمْ مُجَابًا لِدِينِهِمْ، فَكَلِمًا كَانَتْ بَعْدَكَ عَنْهُمْ أَشَدَّ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ أَشَدَّ، فَهَذَا إِلَى أَنْ اخْتَلَطَتْ بِهِمْ وَدَعَوْتُهُمْ إِلَى الدِّينِ الْمُبِينِ الْخَادِي عَشَرَ: وَجَدَكَ صَلَاةً عَنِ الْهَجْرَةِ، مُتَحَيِّرًا فِي يَدِ قُرَيْشٍ مُتَمَيِّيًا فِرَاقَهُمْ وَكَانَ لَا يُمَكِّنُكَ الْخُرُوجُ بِذَوْنِ إِذْنِهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَدْرَكَ لَهُ وَوَافَقَهُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ وَهَذَا إِلَى حَيْمَةَ أُمِّ مَعْبُدٍ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةٍ، وَظُهُورِ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ كَانَتْ ذَلِكَ الْمُرَادَ يَقُولُ: فَهَدَى، الثَّانِي عَشَرَ: صَلَاةً عَنِ الْقَبْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ يَتَمَنَّى أَنْ تُجْعَلَ الْكَعْبَةُ قِبْلَةً لَهُ/ وَمَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يَحْضُلُ لَهُ أَمْ لَا، فَهَذَا اللَّهُ يَقُولُ: فَلَنُؤَلِّفَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا [البقرة: 144] فَكَأَنَّهُ يَسْمِي ذَلِكَ التَّحْيِيَّ بِالصَّلَاةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: أَنَّهُ حِينَ ظَهَرَهَا لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَهْوَى جَبْرِيلُ أَمْ لَا، وَكَانَ يَخَافُهُ خَوْفًا شَدِيدًا، وَرَبَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَهَذَا اللَّهُ حَتَّى عَرَفَ أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ يَمَعْنِي الْمَحَبَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَفِي صَلَائِكَ الْقَدِيمِ [يوسف: 95] أَيْ مَحَبَّتِكَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ مُجِبٌّ فَهَدَيْتُكَ إِلَى السَّرَائِعِ الَّتِي يَهِيَ تَقَرُّبُ إِلَى خِدْمَةِ مَحْبُوبِكَ الْخَامِسَ عَشَرَ: صَلَاةً عَنِ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَعْرِفُ الْهَجَارَةَ وَيَحْوَهَا، ثُمَّ هَدَيْتَكَ حَتَّى رِبَحْتَ تِجَارَتَكَ، وَعَظَمَ رِبْحَكَ حَتَّى رَغِبْتَ خَدِجَةَ فِيكَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا كَانَ لَكَ وَقُوفٌ عَلَى الدُّنْيَا، وَمَا كُنْتَ تَعْرِفُ سِوَى الدِّينِ، فَهَدَيْتُكَ إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ السَّادِسَ عَشَرَ: وَوَجَدَكَ صَلَاةً أَيْ صَانِعًا فِي قَوْمِكَ كَانُوا يُؤْذُونَكَ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِكَ رَعِيَّةً، فَقَوَّى أَمْرَكَ وَهَذَا إِلَى أَنْ صِرْتَ أَمِيرًا وَآلِيًا عَلَيْهِمُ السَّابِعَ عَشَرَ: كُنْتَ صَلَاةً مَا كُنْتَ تَهْتَدِي عَلَى طَرِيقِ السَّمَوَاتِ فَهَدَيْتَكَ إِذْ عَرَجْتَ بِكَ إِلَى السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمُعْزَاجِ الثَّامِنَ عَشَرَ: وَوَجَدَكَ صَلَاةً أَيْ تَابِعِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا [البقرة: 282] فَهَدَيْتُكَ أَيْ ذَكَّرْتُكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْلَةَ الْمُعْزَاجِ تَبَسَّى مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ بِسَبَبِ الْهَيْئَةِ، فَهَذَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّنَاءِ حَتَّى «قَالَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَارِقًا بِاللَّهِ (31/198)

وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَعْنَى (8)

بِقَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لَا يُظْهَرُ لَهُمْ خِلَافًا، فَيَعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ الْعِشْرُونَ رَوَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يَحُولُ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، فَإِنِّي قُلْتُ لَيْلَةَ لُغْلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَ يَرْعَى مَعِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، لَوْ حَفِظْتُ لِي عَتَمِي حَتَّى أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا كَمَا يَسْتَمُرُّ السَّبَّانُ، فَحَرَجْتُ أُرِيدُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَيْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، فَسَمِعْتُ عَرَفًا بِالذُّفُوفِ وَالْمَرَامِيرِ، فَقَالُوا فَلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يَرْوُجُ بِفُلَانَةٍ، فَجَلَسْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى أُذُنِي فَنِمْتُ فَمَا أَبْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، قَالَ فَجِئْتُ صَاحِبِي، فَقَالَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى أُذُنِي فَمَا أَبْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِشَيْءٍ حَتَّى . «أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ

أما قوله تعالى:

[سورة الضحى (93): آية 8]

وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَعْنَى (8)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَائِلُ هُوَ ذُو الْعَيْلَةِ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَلَّا تَعُولُوا [النساء: 3] وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً [التوبة: 28] ثُمَّ أَطْلَقَ الْعَائِلَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ، وَهَاهُنَا فِي تَفْسِيرِ الْعَائِلِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّهُ فِي مُصْحَفٍ عَبْدُ اللَّهِ: / (وَوَجَدَكَ عَدِيمًا) وَفُرِيَ عَيْلًا كَمَا فُرِيَ سَبَّحَاتِ «1»، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعْنَاءِ وَجْهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْنَاهُ بِنَزِيَّةِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَهَا اخْتِلَافٌ أَحْوَالِ أَبِي طَالِبٍ أَعْنَاهُ [اللَّهُ] بِمَالِ خَدِجَةَ، وَلَمَّا اخْتَلَّتْ ذَلِكَ أَعْنَاهُ [اللَّهُ] بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمَّا اخْتَلَّتْ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِالْهَجْرَةِ

وَأَعْتَاهُ بِإِعَانَةِ الْإِنصَارِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْجِهَادِ، وَأَعْتَاهُ بِالْعَنَائِمِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا الْوُفُوعَ كَانَ كَالْوَاقِعِ، رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ عَلَى خَدِجَةَ وَهُوَ مَغْمُومٌ، فَقَالَتْ لَهُ مَالِكُ، فَقَالَ: الرَّيَّانُ رَمَانٌ قَحْطٌ فَإِنْ أَتَا بِذَلِكَ الْمَالِ يَنْقُذُ مَالِكَ فَأَسْتَحِي مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ أَتِ بِذَلِكَ أَخَافُ اللَّهَ، فَدَعَتْ قُرَيْشًا وَفِيهِمُ الصَّدِيقُ، قَالَ الصَّدِيقُ: فَأَخْرَجَتْ دَتَانِيرَ وَصَبَّتْهَا حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَمْ يَقَعْ بَصَرِي عَلَى مَنْ كَانَ جَالِسًا قُدَّامِي لِكَثْرَةِ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَتْ: اشْهَدُوا إِنَّ هَذَا «الْمَالُ مَالُهُ إِنْ شَاءَ قَرَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ»

الثَّانِي: أَعْتَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ سِرًّا حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبْرَزُ أَعْبُدُ اللَّهَ جَهْرًا وَتَعْبُدُ اللَّهَ سِرًّا! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى تَكُنَّ الْأَصْحَابُ، فَقَالَ حَسْبُكَ اللَّهُ وَأَنَا فَقَالَ تَعَالَى: حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ «الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: 64] فَأَعْتَاهُ اللَّهُ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهِتَبَةِ عُمَرَ

الثَّالِثُ: أَعْتَاكَ بِالْقَنَاعَةِ فَصِرَتْ بِحَالٍ يَسْتَوِي عِنْدَكَ الْحَجَرُ وَالذَّهَبُ، لَا تَجِدُ فِي قَلْبِكَ سِوَى رَبِّكَ، قَرَبُكَ عَيْنِي عَنِ الْأَشْيَاءِ لَا بِهَا، وَأَنْتَ بِقَنَاعَتِكَ اسْتَعْتَيْتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنَّ الْعَيْنَ الْأَعْلَى الْعَيْنَ عَنِ الشَّيْءِ لَا بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ بَيْنِ الْغَنَى وَالْفَقْرِ، فَأَخْتَارَ الْفَقْرَ الرَّابِعُ: كُنْتَ غَائِلًا عَنِ الْبَرَاهِينِ وَالْحُجَجِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ فَأَعْتَاكَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ الْعَائِلِ: أَنْتَ كُنْتَ كَثِيرَ الْعِيَالِ وَهُمْ الْأُمَّةُ، فَكَفَاكَ. وَقِيلَ: فَأَعْتَاهُمْ بِكَ لِأَنَّهُمْ فَقَرَاءُ

هكذا في الأصل ولعله يعني قرئ: ووجدك عيلا تشديد لياء مع كسرهما كما قرئ: (1) سيحاح كذلك في قوله تعالى: سَائِحَاتٍ [التحریم: 5] . والله أعلم بالصواب (31/199)

فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10)

بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَأَنْتَ صَاحِبُ الْعِلْمِ، فَهَذَاهُمْ عَلَى يَدِكَ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى اخْتَارَ لَهُ الْيَتِيمَ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الْيَتَامَى فَيَقُومَ بِحَقِّهِمْ وَصَلَّاحَ أَمْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَعِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَخَافُ إِنْ أَسْتَعِ فَأَنْسَى الْجِيَاعَ وَثَانِيهَا: لِيَكُونَ الْيَتِيمُ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْإِسْمِ فَيُكْرَمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ، وَوَسَّعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَتَالَيْتُهَا: أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَبَ عَنْهُ الْوِلْدَانُ حَتَّى لَا يَعْتَمِدَ مِنْ أَوَّلِ صِبَاهُ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ عَلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، فَصَبِي فِي طُفُولِيَّتِهِ مُتَسَيِّئًا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي، عِلْمُهُ بِخَالِي، وَكَجَوَابِ مَرِيئِهِ: أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آلِ عَمْرَانَ: 37] . وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَبِ الْيَتِيمِ لَا تُحْفَى عُيُوبُهُ بَلْ تَطْهَرُ، وَرَبَّمَا رَادُّوهُ عَلَى الْمَوْجُودِ فَأَخْتَارَ تَعَالَى لَهُ الْيَتِيمَ لِيَتِمَّ كُلُّ أَحَدٍ فِي أَحْوَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا عَلَيْهِ عَيْبًا فَيَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ نَزَاهَتِهِ، فَإِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلرَّسَالَةِ لَمْ يَجِدُوا عَلَيْهِ مَقْصَعًا وَخَامِسُهَا: جَعَلَهُ يَتِيمًا لِيَعْلَمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ فَضِيلَتَهُ مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ الَّذِي لَهُ أَبٌ، فَإِنْ أَبَاهُ يَسْعَى فِي تَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْيَتِيمَ وَالْفَقِيرَ تَقْصُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ، فَلَمَّا صَارَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ، كَانَ ذَلِكَ قَلْبًا لِلْعَادَةِ، فَكَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجَزَاتِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؟ الْجَوَابُ: الْحِكْمَةُ أَنْ لَا يَنْسَى نَفْسَهُ فَيَقَعَ فِي الْعُجْبِ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ:

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي مَسْأَلَةً وَوَدِدْتُ أَنْ يَلِيَّ لَمْ أَسْأَلْهَا، قُلْتُ: اتَّخَذْتُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمْتُ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَنَسَخْتُ مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ، وَأَعْطَيْتُ سُلَيْمَانَ كَدًّا وَكَدًّا، وَأَعْطَيْتُ فَلَاحًا كَدًّا وَكَدًّا، فَقَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُكَ؟ أَلَمْ أَجِدْكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ؟ أَلَمْ أَجِدْكَ غَائِلًا فَأَعْنَيْتُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْرِحْ لَكَ صَدْرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ أَرْفَعْ لَكَ ذِكْرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ أَصْرِفْ عَنْكَ وَزَرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَمْ أُوتِ نَبِيًّا قَبْلَكَ وَهِيَ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟ أَمْ أَتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا

«كَمَا اتَّخَذْتُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟
فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْنَا: طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ لَا يَسْأَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ إِذْنٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ مِثْلُ هَذَا
السُّؤَالِ. وَيَكُونُ مِنْهُ تَعَالَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُعَانَةِ

[سورة الضحى (93) : آية 9]

قَامَا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9)

وَقُرِئَ فَلَا تَكْهَرْ، أَيْ لَا تَغْبَسْ وَجْهَكَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى عَامِلُهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلْتِكَ بِهِ، وَتَطْيِيرُهُ

مِنْ وَجْهِ

وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ [الْقَصَصُ: 77] وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ أَلَّهُ فِيْمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَرُوي: أَنَّهَا تَرَلَّتْ حِينَ صَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَلَدٍ حَدِيحَةٍ

وَمِنْهُ

حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ: «قَالَ: إِلَهِي بِمَنْ نِلْتُ مَا نِلْتُ؟ قَالَ: أَتَذْكُرُ حِينَ هَرَبْتُ

مِنْكَ السَّخْلَةَ، فَلَمَّا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَعْبَتُ نَفْسِكَ ثُمَّ حَمَلْتَهَا، فَلِهَذَا السَّبَبُ جَعَلْتُكَ

وَلِيًّا عَلَى الْخَلْقِ،

فَلَمَّا تَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّبَوُّةَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَشَاةِ فَكَيْفَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتِيمِ،

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْعِتَابُ بِمَجَرَّدِ الصَّبَاحِ أَوْ الْعُيُوسِيَّةِ فِي الْوَجْهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَدَلَّهُ أَوْ أَكَلَ مَالَهُ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ وَقَعَتْ دُمُوعُهُ فِي كَفِّ

الرَّحْمَنِ، وَيَقُولُ تَعَالَى: مَنْ أَبَكَى هَذَا الْيَتِيمَ الَّذِي وَارِثُ الْوَالِدِ التُّرَابِ، مَنْ أَسْكَنَهُ فَلَهُ

«الْجَنَّةُ» .

ثم قال تعالى:

[سورة الضحى (93) : آية 10]

وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10)

(31/200)

وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)

يُقَالُ: نَهَرَهُ وَإِنْتَهَرَهُ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِكَلَامٍ يَرْجُرُهُ، وَفِي الْمُرَادِ مِنَ السَّائِلِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:

وَهُوَ اجْتِنَابُ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَنْ يَسْأَلُ الْعِلْمَ وَتَطْيِيرُهُ مِنْ وَجْهِ: عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ

جَاءَهُ الْأَعْمَى [عَبَسَ: 1، 2] وَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ التَّرْتِيبُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ أَوَّلًا: أَلَمْ يَجِدْكَ

يَتِيمًا قَاطِرًا وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى [الصُّحُفِ: 6-8] ثُمَّ اعْتَبَرَ هَذَا

التَّرْتِيبَ، فَأَوْصَاهُ بِرِعَايَةِ حَقِّ الْيَتِيمِ، ثُمَّ بِرِعَايَةِ حَقِّ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْهَدَايَةِ، ثُمَّ

أَوْصَاهُ بِشُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ السَّائِلِ وَلَقَدْ غَاتَبَ اللَّهُ

رَسُولَهُ فِي الْقُرْآنِ فِي شَأْنِ الْفُقَرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ

صَتَادِيذُ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ الصَّرِيرُ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ

يَدَيْهِ، وَقَالَ: عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَعَبَسَ وَجْهَهُ فَنَزَلَ عَبَسَ وَتَوَلَّى

[عَبَسَ: 1]، وَالثَّانِي: حِينَ قَالَ لَهُ قُرَيْشٌ: لَوْ جَعَلْتَ لَنَا مَجْلِسًا وَلِلْفُقَرَاءِ مَجْلِسًا آخَرَ

فَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [الْكَهْفِ: 28]

وَالثَّالِثُ:

كَانَ جَالِسًا فَجَاءَهُ عِثْمَانُ بَعْدُ مِنْ ثَمَرِ قَوْصَعَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَوَقَفَ سَائِلٌ

بِالْبَابِ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا يَرْحَمُنَا، فَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَى السَّائِلِ فَكَرِهَ عِثْمَانُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ

أَنْ يَأْكُلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ وَاسْتَرَاهُ مِنَ السَّائِلِ، ثُمَّ رَجَعَ السَّائِلُ فَفَعَلَ ذَلِكَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يُعْطِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: أَسْأَلُ أَنتَ أَمْ بَائِعٌ؟ فَنَزَلَ: وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ

ثم قوله تعالى:

[سورة الضحى (93) : آية 11]

وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)

وَفِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: تِلْكَ النِّعْمَةُ هِيَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ

بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَحَدِيثُ بِهِ أَنْ يَقْرَأَهُ وَيُقْرَأَ غَيْرُهُ وَيُسَبِّحَ حَقَائِقَهُ لَهُمْ وَتَأْيِيدَهَا: رُوِيَ ابْنُ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ هِيَ النَّبُوءَةُ، أَيْ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَتَأْيِيدَهَا: إِذَا وَقَّكَ اللَّهُ فَرَّغَتْ حَقَّ الْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ، وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَحَدَّثَ بِهَا لِيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَمِلْتَ خَيْرًا فَحَدَّثْ إِخْوَانَكَ لِيَقْتَدُوا بِكَ،

إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا لَمْ يَتَصَمَّرْ رِبَاءً، وَطَلَّ أَنْ غَيْرُهُ يَقْتَدِيَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَأَتَى عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ خِصَالَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: فَحَدَّثْنَا عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ: مَهْلًا، فَقَدْ تَهَى اللَّهُ عَنِ التَّرَكُّبَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَأَمَّا نِعْمَةُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ فَقَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُ، كُنْتُ إِذَا سُئِلْتُ أُعْطِيتُ وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَيْتُ، وَبَيْنَ الْجَوَانِحِ عِلْمٌ جَمٌّ، فَاسْأَلُونِي،

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ أَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ نَفْسِهِ عَنْ حَقِّ الْيَتِيمِ وَالْعَائِلِ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا عَيْنِي وَهُمَا مُتَحَاجَانِ وَتَقْدِيمُ حَقِّ الْمُحْتَاجِ أَوْلَى وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّهُ وَصَّعَ فِي خَطْمِهِمَا الْفِعْلَ وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ اسْتِعْرَافُ الْقَلْبِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلَ خَاتِمَةَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ تَحَدُّثَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَكُونَ خَتَمُ الطَّاعَاتِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَاخْتَارَ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْ عَلَى قَوْلِهِ فَحَبَّرَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدِيثًا عِنْدَ لَا يَنْسَاهُ، وَيُعِيدُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تم الجزء الحادي والثلاثون وبتلوه الجزء الثاني والثلاثون. وأوله تفسير سورة الإنشراح (31/201)

أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (1)

الجزء الثاني والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ألم بشرح

ثمان آيات مكية يروى عن طاوس وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ هَذِهِ السُّورَةُ وَسُورَةُ الصُّحَى سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَانَا يَقْرَأُانِهَا فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَمَا كَانَا يَفْصِلَانِ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالَّذِي دَعَاهُمَا إِلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ كَالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا [الصُّحَى: 6] وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: كَانَ نُزُولُهُ خَالَ اعْتِمَادِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِدَاءِ الْكُفَّارِ فَكَانَتْ خَالَ مِجْتَمَعٍ وَضِيقِ صَدْرٍ وَالتَّائِي: يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَالَ التُّزُولِ مَنْشَرِجِ الصَّدرِ طِيبِ الْقَلْبِ، فَأَنَّى يَجْتَمِعَانِ.

[سورة البشراح (94): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (1)

اسْتَفْهَمَ عَنِ انْتِفَاءِ الشَّرْحِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، فَأَقَادَ إِنْتَابَ الشَّرْحِ وَإِيجَابَهُ، فَكَانَتْهُ قِيلَ:

شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ، وَفِي شَرْحِ الصَّدرِ قَوْلَانِ

الْأَوَّلُ: مَا

رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ وَشَقَّ صَدْرَهُ وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ وَعَسَلَهُ وَأَنْقَاهُ مِنَ الْمَعَاصِي ثُمَّ مَلَأَهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا وَوَضَعَهُ فِي صَدْرِهِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقَاضِيَ طَعَنَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي خَالِ صَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ بُبُوَّتُهُ وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّ تَأْيِيدَ الْغَسَلِ فِي إِزَالَةِ الْأَجْسَامِ، وَالْمَعَاصِي لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَلَا يَكُونُ لِلْغَسَلِ فِيهَا أَثَرٌ تَأْيِيدَهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلَأَ الْقَلْبَ عِلْمًا، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيهِ الْعُلُومَ وَالْجَوَابَ: عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تَقْوِيمَ الْمُعْجَزِ عَلَى زَمَانِ الْبُعْتَةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى

بِالْإِرْهَاصِ، وَمِثْلُهُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرٌ

وَأَمَّا التَّائِي وَالتَّالِي: فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ ذَلِكَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ الَّذِي عَسَلُوهُ مِنْ قَلْبِ

الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَةً لِلْقَلْبِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى الْمَعَاصِي، وَيُخْجِمُ عَنِ الطَّاعَاتِ، فَإِذَا أَرَاهُ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِكَوْنِ صَاحِبِهِ مُوَاطِبًا عَلَى الطَّاعَاتِ مُخْتَبِرًا عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْعَلَامَةِ لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى كَوْنِ صَاحِبِهِ مَعْصُومًا، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُخَيَّرُ مَا يُرِيدُ.

(32/205)

وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ (2) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (3) وَالْقَوْلُ الثَّانِي: (أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا:

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بُعِثَ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فَكَانَ يَضِيقُ صَدْرُهُ عَنْ مُتَارَعَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالتَّوَارَعَةِ مِنْ كُلِّ عَابِدٍ وَمَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، فَأَتَاهُ اللَّهُ مِنْ آيَاتِهِ مَا أَسْعَى لِكُلِّ مَا حَمَلَهُ وَضَعَرَهُ عِنْدَهُ كُلِّ شَيْءٍ اخْتَمَلَهُ مِنَ الْمَسَاقِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ قَلْبِهِ جَمِيعَ الْهُمُومِ وَمَا تَرَكَ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْهَمَّ الْوَاحِدَ، فَمَا كَانَ يَخْطُرُ بِتَالِيهِ هَمُّ التَّفَقُّهِ وَالْعِيَالِ، وَلَا يُتَالِي بِمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ إِبْدَائِهِمْ، حَتَّى صَارُوا فِي عَيْنِهِ دُونَ الذَّبَابِ لَمْ يَجِبْنَ خَوْفًا مِنْ وَعِيدِهِمْ، وَلَمْ يَمِلْ إِلَى مَالِهِمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَسْرُخُ الصَّدْرُ عِبَارَةً عَنْ عِلْمِهِ بِخَفَاةِ الدُّنْيَا وَكَمَالِ الْآخِرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَهْدِهِ يَسْرُخْ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا [الأنعام: 125]

وَرَوَى أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَسْرَخُ الصَّدْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «التَّجَافِي عَنِ الْغُرُورِ، وَالْإِتَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالْإِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ صِدْقَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ الرَّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ وَتَأْيِيدَهَا: أَنَّهُ انْفَتَحَ صَدْرُهُ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَتَسَبَّعُ لِجَمِيعِ الْمُهِمَّاتِ لَا يَفْلُقُ وَلَا يَضْجُرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، بَلْ هُوَ فِي خَالَتِي الْبُؤْسِ وَالْفَرَحِ مُنْبَسِّخُ الصَّدْرِ مُبْتَسِّلٌ بِأَدَاءِ مَا كَلَفَ بِهِ، وَالسَّرُّحُ الْوُسْعَةُ، وَمَعْنَاهُ الْإِرَاحَةُ مِنَ الْهُمُومِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَمَّ وَالْهَمَّ ضَيْقَ صَدْرٍ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ [الحجر: 97] وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ:

الْأَوَّلُ: لِمَ ذَكَرَ الصَّدْرَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَلْبَ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَسْوَسةِ هُوَ الصَّدْرُ عَلَى مَا قَالَ:

يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ [النَّاس: 5] فَإِذَا تَلَّكَ الْوَسْوَسةَ وَإِبْدَالَهَا بِدَوَاعِي الْخَيْرِ هِيَ الْبَشْرُ، فَلَا حَرَمَ خَصَّ ذَلِكَ الشَّرْحُ بِالصَّدْرِ دُونَ الْقَلْبِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ: الْقَلْبُ مَحَلُّ الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الشَّيْطَانُ، فَالشَّيْطَانُ يَجِيءُ إِلَى الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ حِصْنُ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكَ أَغَارَ فِيهِ وَتَرَلَّ جُنْدُهُ فِيهِ، وَتَبَّ فِيهِ مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْجَرَصِ فَيَضِيقُ الْقَلْبَ حَيْثُ لَا يَجِدُ لِلطَّاعَةِ لَذَّةً وَلَا لِلْإِسْلَامِ خَلَوةً، وَإِذَا طَرَدَ الْعَدُوَّ فِي الْإِبْدَاءِ مُنِعَ وَحَصَلَ الْأَمْنُ وَتَزُولُ الضِّيقُ وَيَسْرُخُ الصَّدْرُ وَيَتَبَسَّرُ لَهُ الْقِيَامُ بِأَدَاءِ الْعُودِيَّةِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: أَلَمْ تَسْرُخْ لَكَ صَدْرَكَ وَلَمْ يَقُلْ أَلَمْ تَسْرُخْ صَدْرَكَ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَأَمْ يَلَامُ، فَأَنْتَ إِنَّمَا تَفْعَلُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ لِأَجْلِي كَمَا قَالَ: إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَات: 56]، أَيْمُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي [طه: 14] فَأَنَا أَيْضًا جَمِيعُ مَا أَفْعَلُهُ لِأَجْلِكَ وَتَأْيِيدِهَا: أَنَّ فِيهَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ مَتَافِعَ الرِّسَالَةِ غَايِدَةٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا سَبَّحْنَا صَدْرَكَ لِأَجْلِكَ لَا لِأَجْلِي.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: لِمَ قَالَ: أَلَمْ تَسْرُخْ وَلَمْ يَقُلْ أَلَمْ أَشْرُخْ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ حَمَلَتَاهُ عَلَى نَوْنِ التَّعْظِيمِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ عَظَمَةَ الْمُنْعِمِ تَذُلُّ عَلَى عَظَمَةِ النَّعْمَةِ، قَدْ لَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْحَ نَعْمَةٌ لَا تَصِلُ الْعُقُولُ إِلَى كُنْهِ جَلَالِهَا، وَإِنْ حَمَلَتَاهُ عَلَى نَوْنِ الْجَمِيعِ، فَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَمْ أَشْرُجْهُ وَخَدِي بَلْ أَعْمَلْتُ فِيهِ مَلَائِكَتِي، فَكُنْتُ تَرَى الْمَلَائِكَةَ حَوَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى يَقْوَى قَلْبُكَ، فَأَدَّبْتُ / الرِّسَالَةَ وَأَنْتَ قَوِيَّ الْقَلْبَ وَلَجَقْتَهُمْ هَبِيَّةً، فَلَمْ يُجِيبُوا لَكَ جَوَابًا، فَلَوْ كُنْتَ صَبَّحْتَ الْقَلْبَ لَصَحَّحُوا مِنْكَ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ قُوَّةَ قَلْبِكَ جُبْنًا فِيهِمْ، وَأَنْشَرَاكَ صَدْرَكَ ضَيِّقًا فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الشرح (94): الآيات 2 إلى 3]

وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ (2) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (3)

(32/206)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: قَالَ الْمُبَرِّدُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى أَلَمْ تَسْرُخْ لَا عَلَى لَفْظِهِ، لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ أَلَمْ وَصَعْنَا وَلَكِنْ مَعْنَى أَلَمْ تَسْرُخْ قَدْ سَرَحْنَا، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى ظَاهِرِهِ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: وَتَصَعَّ عَنْكَ وَزَرَكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الْوَزْرِ ثِقْلُ الدُّنْيَا، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ [الأنعام: 31] وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

[الفتح: 2]

المسألة الثالثة وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْقَضَ ظَهْرَكَ فَقَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الظَّهْرَ إِذَا ثَقُلَ الْحِمْلُ سَمِعَ لَهُ تَقْيِضٌ أَيْ صَوْتُ خَفِيٍّ، وَهُوَ صَوْتُ الْمَحَامِلِ وَالرِّجَالِ وَالْأَصْلَاعِ، وَأَوَّابِ الْبَعِيرِ إِذَا ثَقُلَ الْحِمْلُ فَهُوَ مَثَلٌ لِمَا كَانَ يُثْقَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْزَارِهِ.

المسألة الرابعة: اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ أَثَبَتَ الْمَعْصِيَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الصَّغَائِرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَمَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهَا، لَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَظِيمًا فَكَيْفَ يَلِيْقُ ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا وَصِفَ ذَلِكَ بِإِنْقَاضِ الظَّهْرِ مَعَ كَوْنِهَا مَغْفُورَةً لِشِدَّةِ اعْتِمَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُقُوعِهِ مِنْهُ وَتَحَسُّرِهِ مَعَ تَدَمُّعِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَأَثَّرَ فِيهَا بِزُولِ بَعْضِ الثَّوَابِ عَظِيمٍ، فَيجوزُ لِدَلَالَةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا تَفْهِيمُ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْقَاضِي، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِمْتِنَانَ يَفْعَلُ الْوَاجِبُ غَيْرَ جَائِزِ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ وَجْهُ أَحَدُهَا: قَالَ قَيَّادَةُ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُنُوبٌ سَلَفَتْ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ أَنْقَضَتْهُ قَعَقَرَهَا لَهُ وَتَأَنَّبَهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَخْفِيفُ أَعْبَاءِ النَّبُوَّةِ الَّتِي ثَقُلَ الظَّهْرُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهَا وَحِفْظِ مُوَحِّبَاتِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِهَا، فَسَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَحَطَّ عَنْهُ ثِقَلَهَا بِأَنْ يَسَّرَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَيْسَّرَتْ لَهُ وَتَأَنَّبَهَا: الْوَزْرُ مَا كَانَ يَكْرَهُهُ مِنْ تَغْيِيرِهِمْ لِسُنَنِ الْخَلِيلِ وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِمْ إِلَى أَنْ قَوَّاهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَهُ: أَنْ أَتْبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [التَّحْلِيلُ: 123]

وَأَيُّهَا: أَنَّهَا ذُنُوبُ أُمَّتِهِ صَارَتْ كَالْوَزْرِ عَلَيْهِ، مَاذَا يَصْنَعُ فِي حَقِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الأنفال: 33] فَأَمَّتْهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْعَاجِلِ، وَوَعَدَ لَهُ الشَّقَاةَ فِي الْآجِلِ وَخَامِسُهَا: مَعْنَاهُ عَصَمَتَاكَ عَنِ الْوَزْرِ الَّذِي يَنْقُضُ ظَهْرَكَ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الدُّنْيَا حَاصِلًا، فَيَسْمَى الْعِصْمَةُ وَصْعًا مَخَازًا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّهُ حَصَرَ وَلِيْمَةً/ فِيهَا دُفٌّ وَمَرَامِيرٌ قَبْلَ الْبُعْتَةِ لِيَسْمَعَ، فَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى أُذُنِهِ قَلَمٌ يُوقِظُهُ إِلَّا خَرَّ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ وَسَادَتْهَا: الْوَزْرُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْفَرَعِ فِي أَوَّلِ مُلَاقَاةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَخَذَتْهُ الرُّعْدَةُ، وَكَادَ يَرْمِي نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَلِ، ثُمَّ تَقَوَّى حَتَّى أَلْفَهُ وَصَارَ بِحَالِهِ كَادَ يَرْمِي نَفْسِهِ مِنَ الْجَبَلِ لِشِدَّةِ أَشْيَاقِهِ وَسَابِغِهَا: الْوَزْرُ مَا كَانَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْآدَى وَالسُّنَمِ حَتَّى كَادَ يَنْقُضُ ظَهْرَهُ وَتَأَخَّذَهُ الرُّعْدَةُ، ثُمَّ قَوَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى صَارَ يَحْيَتْ كَأَنَّهُمْ يَدْمُونَ وَجْهَهُ، وَ [هُوَ]

وَجْهَهُ، وَ [هُوَ]

«يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي

وَتَأْمِنُهَا: لَئِنْ كَانَ ثُرُؤُ الشُّوْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِجَةَ، فَلَقَدْ كَانَ فَرَأْفَهُمَا عَلَيْهِ وَرَرًا عَظِيمًا، فَوَضَعَ عَنْهُ الْوَزْرَ بِرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَقِيَهُ كُلُّ مَلَكٍ وَخَبَّاهُ قَارِئَةً لَهُ الذِّكْرَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَتَأَسَّعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَزْرِ وَالثَّقَلِ الْخَبْرَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ قَبْلَ الْبُعْتَةِ، وَذَلِكَ

(32/207)

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (4) فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (6)

أَنَّهُ بِكَمَالِ عَقْلِهِ لَمَّا تَطَرَّ إِلَى عَظِيمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، حَيْثُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَأَعْطَاهُ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ وَأَنْوَعَ النِّعَمَ ثَقُلَ عَلَيْهِ نِعَمُ اللَّهِ وَكَادَ يَنْقُضُ ظَهْرَهُ مِنَ الْحَيَاةِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَنْقُطُ، وَمَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ يُطِيعُ رَبَّهُ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ النَّبُوَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَعَرَفَ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، فَحَيَّيْذُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحْوَالُ، فَإِنَّ اللَّيْمَ لَا يَسْتَحِي مِنْ زِيَادَةِ النِّعَمِ

يُدُونُ مُقَابَلَتِهَا بِالْخِدْمَةِ، وَالْإِنْسَانُ الْكَرِيمُ النَّفْسُ إِذَا كَثُرَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُقَابِلُهَا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ، فَإِنَّهُ يَنْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ جِدًّا، يَحِثُّ يُمِينُهُ الْحَيَاءُ، فَإِذَا كَلَفَهُ الْمُنْعِمُ يَتَوَعَّدُ: خدمة سهل ذلك عليه وطاب قلبه. ثم قال تعالى:

[سورة الشرح (94): آية 4]

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (4)

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَشَهَرْتُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، ابْتِغَاءً مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ يُذَكِّرُ مَعَهُ فِي السَّهَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَنْتَسَارُ ذِكْرِهِ فِي الْأَقَاوِ، وَأَنَّهُ حُتِمَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ، وَأَنَّهُ يُذَكِّرُ فِي الْخُطْبِ وَالْأَذَانِ وَمَقَاتِلِ الرِّسَالِ، وَعِنْدَ الْحَتْمِ وَجَعَلَ ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ مَقْرُوبًا بِذِكْرِهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ [التَّوْبَةُ: 62]، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [النِّسَاءُ: 13] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النُّور: 54] وَتُبَادِيهِ بِاسْمِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ، حِينَ يُبَادِي عَيْرَهُ بِالْإِسْمِ يَا مُوسَى يَا عِيسَى، وَأَيْضًا جَعَلَهُ فِي الْقُلُوبِ يَحِثُّ بِسُطُوبِ ذِكْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا [مَرْيَم: 96] كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَمْلَأَ الْعَالَمَ مِنْ أَتْبَاعِكَ كُلِّهِمْ يُتَّبِعُونَ عَلَيْكَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكَ وَيَحْفَظُونَ سِتَّتَكَ، بَلْ مَا مِنْ قَرِيبَةٍ مِنْ قَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِلَّا وَمَعَهُ سُنَّةٌ فَهُمْ يَمْتَلِلُونَ فِي الْقَرِيبَةِ أَمْرِي، وَفِي السُّنَّةِ أَمْرُكَ وَجَعَلْتُ طَاعَتَكَ طَاعَتِي وَتَبِعَتَكَ تَبِعَتِي مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النِّسَاءُ: 80] إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْح: 10] لَا تَأْتِفُ السَّلَاطِينَ مِنْ أَتْبَاعِكَ، بَلْ جَرَاءَهُ لَأَجْهَلِ الْمُلُوكِ أَنْ يُتَّصَبَ خَلِيفَةً مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكَ، قَالِقُرَاءُ يَحْفَظُونَ الْقَاطِ مَسْئُورَكَ، وَالْمُفَسَّرُونَ يُفَسِّرُونَ مَعَانِي فَرْقَانِكَ، وَالْوُعَاظُ يُبَلِّغُونَ وَعُظُكَ/ بَلِ الْعُلَمَاءُ وَالسَّلَاطِينَ يَصِلُونَ إِلَى خِدْمَتِكَ، وَيُسَلِّمُونَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ عَلَيْكَ، وَيَمَسِّحُونَ وَجُوهَهُمْ بِشُرَابِ رَوْضَتِكَ، وَيَرْجُونَ شِفَاعَتَكَ، فَشَرَفُكَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[سورة الشرح (94): الآيات 5 إلى 6]

فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (6)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجْهٌ تَعْلُقُ فِيهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعْبِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَقْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ عَرَضُكَ مِنْ هَذَا الَّذِي تَدْعِيهِ طَلِبَ الْغِنَى جَمَعْنَا لَكَ مَا لَا حَتَّى تَكُونَ كَأَيْسَرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَبَقَ إِلَى وَهْمِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَغِبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِكُونِهِ فَقِيرًا حَقِيرًا عِنْدَهُمْ، فَقَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِيتَةً فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَالَ: أَلَمْ تَسْرُخْ لَكَ صَدْرُكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ [البُشْرَى: 1، 2] أَيْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ وَعَدَهُ بِالْغِنَى فِي الدُّنْيَا لِزَيْلِ عَنْ قَلْبِهِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ النَّادِي بِسَبَبِ أَنَّهُمْ عَبَّرُوهُ بِالْفَقْرِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ دُخُولُ الْغَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَا يَخْرُجُكَ مَا يَقُولُ وَمَا أَنتَ فِيهِ مِنَ الْقِلَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ فِي الدُّنْيَا يُسْرًا كَامِلٌ.

(32/208)

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (7) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (8)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقْتُ عُسْرًا وَاجِدًا بَيْنَ يُسْرَيْنِ، فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ،

وَرَوَى مُقَاتِلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ،

وَفِي تَفْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّازُ: الْعُسْرُ مَذْكُورٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْهُودٌ سَابِقٌ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعُسْرِ فِي اللَّفْظَيْنِ سَبَبًا وَاجِدًا. وَأَمَّا الْيُسْرُ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ التَّكْثِيرِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ الْآخَرِ، وَهَيْفَ الْجُزْأَيْنِ هَذَا وَقَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَعَ الْفَارِسِ سَيْفًا، إِنَّ مَعَ الْفَارِسِ سَيْفًا، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَارِسٌ وَاحِدٌ وَمَعَهُ سَيْفَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وَضْعِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ تَكْرِيرًا لِلأُولَى، كَمَا كَرَّرَ قَوْلَهُ: وَبَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المُطَفِّفِينَ: 10] وَتَكُونُ الْعَرَضُ تَفْصِيلَ مَعْنَاهَا فِي النَّفْسِ وَتَمَكِينَهَا فِي الْقُلُوبِ، كَمَا يُكَرَّرُ الْمُفْرَدُ

فِي قَوْلِكَ: جَاءَنِي رَبِّي رَبُّدُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْيُسْرَيْنِ: يُسْرُ الدُّنْيَا وَهُوَ مَا تَبَسَّرَ مِنْ اسْتِفْتَاَحِ الْبِلَادِ، وَيُسْرُ الْآخِرَةِ وَهُوَ تَوَاتُ الْجَنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ [التَّوْبَةِ: 52] وَهَمَا حُسْنُ الطَّعْرِ وَحُسْنُ التَّوَابِ، قَالَ الْمُرَادُ مِنْ «قَوْلِهِ»: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» هَذَا، وَذَلِكَ لِأَن عُسْرَ الدُّنْيَا بِالتَّسْبَةِ إِلَى يُسْرِ الدُّنْيَا وَيُسْرِ الْآخِرَةِ كَالْمَغْمُورِ الْقَلِيلِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ.
الْأَوَّلُ: مَا مَعْنَى التَّكْرِيرِ فِي الْيُسْرِ؟ جَوَابُهُ: التَّفْخِيمُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مَعَ الْيُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا عَظِيمًا، وَأَيُّ يُسْرِ السُّؤَالِ الثَّانِي: الْيُسْرُ لَا يَكُونُ مَعَ الْعُسْرِ، لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ وَفُوعُ الْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ بِرَمَانٍ قَلِيلٍ، كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ فَجَعَلَ كَالْمَقَارِنِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الشرح (94) : آية 7]

فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبَ (7)

وَجْهٌ تَعْلُقُ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ، أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّدَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ السَّالِفَةَ، وَوَعَدَهُمْ بِالنِّعَمِ الْآتِيَةِ، لَا حَرَمَ بَعَثَهُ عَلَى الشُّكْرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبَ أَيُّ قَانِصَبٍ يُقَالُ: تَصَبَّ يَنْصِبُ، قَالَ قَتَادَةُ وَالصَّخَاكِيُّ وَمُقَاتِلٌ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ فَانصَبْ إِلَى رَبِّكَ فِي الدُّعَاءِ وَارْعَبْ إِلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يُعْطِيكَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الشَّهَادَةِ قَادُغُ لِدُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا قَرَعْتَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ قَانِصَبٌ وَصَلَّ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَانصَبْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْعَزْرِ قَاجْتَهُدْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: إِذَا كُنْتَ صَاحِبًا قَانِصَبٌ، يَعْنِي اجْعَلْ قَرَاعَكَ تَصَبًّا فِي الْعِبَادَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ شُرَيْحًا مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَصَلَّيَانِ، فَقَالَ: الْقَارِعُ مَا أَمَرَ بِهِذَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبٌ وَبِالْجُمْلَةِ قَالَمَعْنَى أَنَّ يُوَاصِلَ بَيْنَ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَبَعْضٍ، وَأَنْ لَا يُحْلَى وَقَبْلًا مِنْ أَوْقَاتِهِ مِنْهَا، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ عِبَادَةِ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الشرح (94) : آية 8]

وَإِلَى رَبِّكَ قَارِعَبَ (8)

فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: اجْعَلْ رَغْبَتَكَ إِلَيْهِ خُصُوصًا وَلَا تَتَبَيَّلْ إِلَّا فَضْلُهُ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَثَانِيهَا: ارْعَبْ فِي سَائِرِ مَا تَلْتَمِسُهُ دِينًا وَدُنْيَا وَتُصَرِّهَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى رَبِّكَ، وَفُرِي قَرَعَبَ أَيُّ رَغَبِ النَّاسِ إِلَى طَلَبِ مَا عِنْدَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/209)

وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التين

(وهي ثمان آيات مكية)

[سورة التين (95) : الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3)

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْكَالَ هُوَ أَنَّ التَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ لَيْسَا مِنَ الْأُمُورِ [قوله تعالى والتين والزيتون] الشَّرِيفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ أَنْ يُقْسِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؟

فَلِأَجْلِ هَذَا السُّؤَالِ حَصَلَ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ هَذَانِ الشَّيْئَانِ الْمَشْهُورَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ تَيْنُكُمْ وَزَيْتُونُكُمْ هَذَا، ثُمَّ ذَكَرُوا مِنْ حَوَاصِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ أَشْيَاءَ. أَمَّا التَّيْنُ فَقَالُوا إِنَّهُ عَذَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَدَوَاءٌ، أَمَّا كَوْنُهُ عَذَاءً فَلِأَطْبَاءَ رَعَمُوا أَنَّهُ طَعَامٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ لَا يَمَكُثُ فِي الْمَعِدَةِ يُلَيِّنُ الطَّبْعَ وَيُخْرِجُ بِطَرِيقِ التَّرْشِخِ وَيُقَلِّلُ الْبَلْعَ وَيُطَهِّرُ الْكَلْبَتَيْنِ

وَيُزِيلُ مَا فِي الْمَنَاتِ مِنَ الرَّمْلِ وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيَفْتَحُ مَسَامَ الْكَبِدِ وَالطَّلَحِ وَهُوَ خَيْرُ
 وَرُوي أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَقٌ مِنْ تَيْنٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ
 لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا قَلُوا قُلْتُ إِنَّ فَاكِهَةً تَزَلُّ مِنَ الْجَنَّةِ لَقُلْتُ هَذِهِ لَأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجَمٍ
 «فَكُلُوهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ التَّفَرَسِ
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: التَّيْنُ يُزِيلُ تَكْهَةَ الْقَمِ وَيُطَوِّلُ الشَّعْرَ وَهُوَ
 أَمَانٌ مِنَ الْقَالِجِ،

وَأَمَّا كَوْنُهُ دَوَاءً، فَلَأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِهِ فِي إِخْرَاجِ فَضُولِ الْبَدَنِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا
 خَوَاصَّ: أَحَدُهَا: أَنَّ ظَاهِرَهَا كِبَاطِنُهَا لَيْسَتْ كَالْجَوْزِ ظَاهِرُهُ فُشْرٌ وَلَا كَاللِّثْمَرِ بَاطِنُهُ فُشْرٌ،
 بَلْ تَقُولُ: إِنَّ مِنَ الثَّمَارِ مَا يَخْبُثُ ظَاهِرُهُ وَيَطْيِبُ بَاطِنُهُ، كَالْجَوْزِ وَالْبَيْطِخِ وَمِنْهُ مَا يَطْيِبُ
 ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ كَاللِّثْمَرِ وَالْإِجَاصِ.

أَمَّا التَّيْنُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَتَانِيهَا: بَأَنَّ الْأَشْجَارَ ثَلَاثَةٌ: شَجَرَةٌ تَعْدُ وَتُخْلِفُ وَهِيَ
 شَجَرَةُ الْخَلَافِ، وَتَانِيَةٌ تَعْدُ وَتَفِي وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي بِالنُّورِ أَوَّلًا بَعْدَهُ بِالثَّمَرَةِ كَالنَّخْلِ وَالْجَوْزِ وَغَيْرِهِ،
 وَشَجَرَةٌ تَبْذُلُ قَبْلَ الْوَعْدِ، وَهِيَ التَّيْنُ لِأَنَّهَا تُخْرِجُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تَعْدَ بِالْوَرْدِ، بَلْ لَوْ غَيَّرْتَ
 الْعِبَارَةَ لَقُلْتَ هِيَ شَجَرَةٌ تُظْهِرُ الْمَعْنَى قَبْلَ الدَّعْوَى، بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا شَجَرَةٌ تُخْرِجُ
 الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تُلَيِّسَ نَفْسَهَا بِوَرْدٍ أَوْ يَوْزَقٍ، وَالنَّخْلُ وَالْمِشْمِشُ وَغَيْرُهُمَا تَبْدَأُ بِنَفْسِهَا ثُمَّ
 يَغْيِرُهَا، أَمَّا شَجَرَةُ التَّيْنِ فَإِنَّهَا تَهْتَمُّ بِغَيْرِهَا/ قَبْلَ اهْتِمَامِهَا بِنَفْسِهَا، فَسَائِرُ الْأَشْجَارِ
 كَارْتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
 وَشَجَرَةُ التَّيْنِ كَالْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْدَأُ بِغَيْرِهِ فَإِنْ فَضَلَ صَرْفَهُ إِلَى
 (32/210)

نَفْسِهِ، بَلْ مِنَ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
 خَصَاصَةٌ [الحشر: 9] ، وَتَالَتْهَا
 أَنَّ مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَنَّ سَائِرَ الْأَشْجَارِ إِذَا أَسْقَطَتِ الثَّمَرَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا لَمْ تَعْدُ
 فِي تِلْكَ السَّنَةِ، إِلَّا التَّيْنُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْبَذْرَ وَرُبَّمَا سَقَطَ ثُمَّ يَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى وَرَابِعُهَا: أَنَّ
 التَّيْنَ فِي التَّوَمِ رَجُلٌ خَيْرٌ غَنِيٌّ فَمَنْ تَالَهَا فِي الْمَتَامِ تَالَ مَالًا وَسَعَةً، وَمَنْ أَكَلَهَا رَزَقَهُ
 اللَّهُ أَوْلَادًا وَخَامِسُهَا:

رُوي أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَصَى وَقَارَقَتْهُ نِيَابَتُهُ تَسَرَّرَ بِوَرَقِ التَّيْنِ، وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّ
 وَكَانَ مُتَرَرًّا بِوَرَقِ التَّيْنِ اسْتَوْحَشَ فَطَافَ الطَّبَاءُ حَوْلَهُ فَاسْتَأْنَسَ بِهَا فَاطْعَمَهَا بَعْضُ
 وَرَقِ التَّيْنِ، فَزَرَقَهَا اللَّهُ الْجَمَالَ صُورَةً وَالْمَلَاحَةَ مَعْنًى وَغَيَّرَ دَمَهَا مِسْكَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَتِ
 الطَّبَاءُ إِلَى مَسَاكِينِهَا رَأَى غَيْرَهَا عَلَيْهَا مِنَ الْجَمَالِ مَا أَعْجَبَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ مِنَ الْعِدِّ جَاءَتْ
 الطَّبَاءُ عَلَى أَثَرِ الْأُولَى إِلَى آدَمَ فَاطْعَمَهَا مِنَ الْوَرَقِ فَغَيَّرَ اللَّهُ خَالَهَا إِلَى الْجَمَالِ دُونَ
 الْمِسْكِ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى جَاءَتْ لِآدَمَ لَا لِأَجْلِ الطَّمَعِ وَالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى جَاءَتْ لِلطَّمَعِ سِرًّا وَإِلَى
 آدَمَ ظَاهِرَةً، فَلَا جَرَمَ غَيَّرَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، وَأَمَّا الرَّيْثُونُ فَسَبَّخَتْهُ هِيَ الشَّجَرَةُ
 الْمُبَارَكَةُ فَاكِهَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَإِدَامٌ مِنْ وَجْهِهِ وَدَوَاءٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَهِيَ فِي أَغْلَبِ الْبِلَادِ لَا تَحْتَاجُ
 إِلَى تَرْبِيَةِ الْبَاسِ، ثُمَّ لَا تَقْتَصِرُ مَنَفَعَتُهَا غِذَاءً بَدَنِيًّا، بَلْ هِيَ غِذَاءُ السَّرَاجِ أَبْصًا وَتَوَلَّدَهَا
 فِي الْجِبَالِ النَّبِيُّ لَا يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّهْنِيَّةِ الْبَنَةِ، وَقِيلَ: مِنْ أَحَدِ وَرَقِ الرَّيْثُونِ فِي
 الْمَتَامِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَقَالَ مَرِيضٌ لِابْنِ سِيرِينَ: رَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ كَأَنَّهُ قِيلَ
 لِي:

كُلْ اللَّامِينَ تُشْفَى، فَقَالَ: كُلِّي الرَّيْثُونَ فَإِنَّهُ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ:
 اللَّيْنُ وَالرَّيْثُونُ اسْمٌ لِهَذَيْنِ الْمَأْكُولَيْنِ وَفِيهِمَا هَذِهِ الْمَتَافِعُ الْجَلِيلَةُ، فَوَجِبَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ
 عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْجَزْمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِمَا لَمَّا فِيهِمَا هَذِهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَتَافِعُ
 الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هَاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 هُمَا جَبَلَانِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، يُقَالُ لَهُمَا: بِالسُّرْيَانِيَّةِ طَوْرَيْتِنَا، وَطَوْرُ رَبِّنَا، لِأَنَّهُمَا مَبْنِيَّتَا
 التَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِمَنَاطِبِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَجَلِ الْمُخَيَّصِ بِالتَّيْنِ لِعِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَالرَّيْثُونِ السَّامُ مَبْعُوثٌ أَكْثَرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالطَّوْرُ مَبْعُوثٌ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَالْبَلَدُ الْأَمِينُ مَبْعُوثٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْقِسْمِ فِي
 الْحَقِيقَةِ تَعْظِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِعْلَاءُ دَرَجَاتِهِمْ وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ مَسْجِدَانِ،

ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَبِيدٍ: التِّينُ مَسْجِدُ دِمَشْقَ وَالزَّيْتُونُ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: التِّينُ مَسْجِدُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَالزَّيْتُونُ مَسْجِدُ إِبْلِيا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التِّينُ مَسْجِدُ نُوحٍ الْمَنِيِّ عَلَى الْجُودِيِّ، وَالزَّيْتُونُ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا دَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقِسْمَ بِالْمَسْجِدِ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا التِّينُ وَالزَّيْتُونُ، لَا جَرَمَ اكْتَفَى بِذِكْرِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَتَالَيْتُهَا: / الْمُرَادُ مِنَ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ بَلَدَانِ، فَقَالَ كَعْبٌ: التِّينُ دِمَشْقُ وَالزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ سَهْرُ بْنُ جَوْشَبٍ: التِّينُ الْكُوفَةُ، وَالزَّيْتُونُ الشَّامُ، وَعَنْ الرَّبِيعِ هُمَا جَبَلَانِ بَيْنَ هَمْدَانَ وَخُلَوَانَ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، إِنَّمَا دَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي فَرَنْسَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعْظَمُ بِلَدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، قَالَهُ تَعَالَى أَفْسَمَ بِهِذِهِ الْبِلَادِ بِأَسْرَهَا، أَوْ يُقَالُ: إِنْ دِمَشْقُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ فِيهِمَا نِعَمُ الدُّنْيَا، وَالطُّورُ وَوَمَكَّةُ فِيهِمَا نِعَمُ الدِّينِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَطُورِ سِينِينَ فَالْمُرَادُ مِنَ الطُّورِ الْجَبَلُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي سِينِينَ وَالْأُولَى عِنْدَ الْبُحْوِيِّينَ أَنْ يَكُونَ سِينِينَ وَسِينَا اسْمَيْنِ لِلْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجَبَلُ أَضِيفًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ: الطُّورُ الْجَبَلُ وَسِينِينَ الْحَسَنُ بِلَغَةِ الْحَبَشَةِ (32/211)

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سِينِينَ الْمُبَارَكُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُوَ الْجَبَلُ الْمُسَجَّرُ دُو الشَّجَرِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كُلُّ جَبَلٍ فِيهِ شَجَرٌ مُنْمِرٌ فَهُوَ سِينِينَ وَسِينَا بِلَغَةِ النَّبِطِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ سِينِينَ اسْمًا لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ الْجَبَلُ، ثُمَّ لَدَلَّكَ سُمِّيَ سِينِينَ أَوْ سِينَا لِحُسْنِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُبَارَكًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سِينِينَ تَعْنًا لِلطُّورِ لِإِصَاقِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ فَالْمُرَادُ مَكَّةُ وَالْأَمِينُ: الْأَمْنُ قَالَ صَاحِبُ «الْكَيْشَانِي»: مِنْ أَمِنَ الرَّجُلُ أَمَانَةً فَهُوَ أَمِينٌ وَأَمَانَتُهُ أَنْ يَحْفَظَ مَنْ دَخَلَهُ كَمَا يَحْفَظُ الْأَمِينُ مَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ أَمِنَهُ لِأَنَّهُ مَا مُمَوَّنُ الْعَوَائِلِ، كَمَا وَصِفَ بِالْأَمْنِ فِي قَوْلِهِ: حَرَمًا أَمِنًا [العنكبوت: 67] بَعْنِي دَا أَمْنٍ، وَذَكَرُوا فِي كَوْنِهِ أَمِينًا وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَهُ عَنِ الْفِيلِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ شَرْحُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَأْنِيهَا: أَنَّهَا تَحْفَظُ لَكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فَمُبَاحُ الدَّمِ عِنْدَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا أَمِنْ مِنْ السَّيِّئِ وَالصُّبُودِ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْحَفِظُ عِنْدَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا وَتَالَيْتُهَا: مَا رَوَى أَنْ عَمَرَ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ أَنَّ أُنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَدَ عَلَى دُرِّيَّةِ آدَمَ الْمِيتَاقَ كَيْتَهُ فِي رِقِّ أَبِيضٍ، وَكَانَ لِهَذَا الرُّكْنِ يَوْمَئِذٍ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَعَيْنَانِ، فَقَالَ: افْتَحْ فَانْ فَالْقَمَّةَ ذَلِكَ الرَّقِّ وَقَالَ: تَشْهَدُ لِمَنْ وَاقَاكَ بِالْمُؤَاقَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَقِيْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ.

ثم قال تعالى:

[سورة التين (95): آية 4]

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)

الْمُرَادُ مِنَ الْإِنْسَانِ هَذِهِ الْمَاهِيَةِ وَالتَّقْوِيمُ تَصْبِيرُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَسْبِغِي أَنْ يَكُونَ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّعْدِيلِ، يُقَالُ

قَوِّمْنَاهُ تَقْوِيمًا فَاسْتَقَامَ وَتَقَوَّمَ، وَذَكَرُوا فِي شَرْحِ ذَلِكَ الْحُسْنِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ ذِي رُوحٍ مُكَبَّأً عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ مَدِيدَ الْقَامَةِ يَتَنَاوَلُ مَأْكُولَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ الْأَصَمُّ: فِي أَكْمَلِ عَقْلِ وَفَهْمٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ وَبَيَانٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ إِلَى الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالتَّائِي إِلَى السَّيِّرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْتَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ فَسَّرَ التَّقْوِيمَ بِحُسْنِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ حَكَى أَنَّ مَلِكًا رَمَانِيَةً جَلَا بِرُؤُوسِهِ فِي لَيْلَةٍ مُفْجِرَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ فَأَنْتِ كَذَا، فَأَفْتَى الْكَلَّ بِالْجَنِّ إِلَّا يَحْيَى بَنَ أَكْتَمَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحْيَى، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفْتَ شُبُوحَكَ، فَقَالَ: الْقَوِيُّ بِالْعِلْمِ وَلَقَدْ أَفْتَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَقُولُ: إِلَهَاتَا أَعْطَيْنَا فِي الْأُولَى أَحْسَنَ الْأَشْكَالِ، فَأَعْطَيْنَا فِي الْآخِرَةِ

أَحْسَنَ الْفِعَالِ، وَهُوَ الْعَفُو عَنِ الذُّنُوبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الْغُيُوبِ. أما قوله تعالى

[سورة التين (95) : آية 5]

ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5)
فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَرَادَ الْعُمْرَ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: يُرَدُّ إِلَى أَرَادَ الْعُمْرَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: السَّافِلُونَ هُمُ الصَّعَقَاءُ وَالرَّمَمَى، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَةً وَلَا يَجِدُ سَبِيلًا، يُقَالُ: سَفِلَ يَسْفُلُ فَهُوَ سَافِلٌ وَهُمْ سَافِلُونَ، كَمَا يُقَالُ: غَلَا يَغْلُو فَهُوَ غَالٌ وَهُمْ غَالُونَ، أَرَادَ أَنَّ الْهَرَمَ يُخَرِّفُ وَيَضْعِفُ سَمْعَهُ وَيَصْرِهُ وَعَقْلَهُ وَيَقِلُّ حِيلَتَهُ وَيَعْجِزُ عَنْ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ، فَيَكُونُ أَسْفَلَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَلَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ سَافِلٍ لَكَانَ صَوَابًا، لِأَنَّ لَفْظَ الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ، وَأَنْتَ تَقُولُ: هَذَا أَفْضَلُ قَائِمٍ وَلَا تَقُولُ: أَفْضَلُ قَائِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: سَافِلِينَ عَلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَعْنَى جَمْعٍ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [الرَّحْمَنُ (32/212)]

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (6) فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ (7)
أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ (8)
. وَقَالَ: وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمُ [السُّورَى: 48] [33]،
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ إِلَى النَّارِ،
قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَعَ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ بَعْضَهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ قَبِيذًا بِالْأَسْفَلِ قِيمَلًا،
وَهُوَ أَسْفَلَ سَافِلِينَ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالِمَعْنَى ثُمَّ رَدَدْنَاهُ إِلَى أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَى النَّارِ

[سورة التين (95) : آية 6]

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (6)
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَانُوا صَالِحِينَ مِنَ الْهَرَمَى فَلَهُمْ ثَوَابٌ دَائِمٌ عَلَى طَاعَتِهِمْ وَصَبْرِهِمْ عَلَى ابْتِلَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِالشَّيْخُوخَةِ وَالْهَرَمِ، وَعَلَى مُقَاسَاةِ الْمَشَاقِّ وَالْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ وَعَلَى تَخَاذُلِ نُهُوضِهِمْ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِلَااسْتِثْنَاءٍ مُتَّصِلٍ طَاهِرٍ الْإِتِّصَالِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: غَيْرُ مَمْنُوصٍ وَلَا مَقْطُوعٍ وَثَانِيهِمَا: أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ أَيْ لَا يَمُنُّ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الثَّوَابِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَّعَصًا بِالْمَنَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة التين (95) : آية 7]

فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ (7)

وَفِيهِ سُؤَالَانِ:

الْأَوَّلَى: مَنْ الْمُخَاطَبُ يَقُولُهُ: فَمَا يُكَذِّبُكَ؟ الْجَوَابُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَمَا يُكَذِّبُكَ أَنْ كُلَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْوَاقِعِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَالْمَعْنَى فَمَا الَّذِي يُلْجِئُكَ إِلَى هَذَا الْكَذِبِ وَالثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيارُ الْفَرَّاءِ إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى فَمَنْ يُكَذِّبُكَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَعْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ بِالذِّينِ السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا وَجْهُ التَّعَجُّبِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنَ التُّطْفَةِ وَيَقُوبِمَهُ بِشَرًّا سَوِيًّا وَتَدْرِجُهُ فِي مَرَاتِبِ الزِّيَادَةِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ وَيَسْتَوِيَ، ثُمَّ تُكَيِّسُهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْدَلِ الْعُمْرِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ عَلَى الْحَسْرِ وَالنَّشْرِ، فَمَنْ شَاهَدَ هَذِهِ الْحَالَةَ ثُمَّ بَقِيَ مُصِرًّا عَلَى انْكَارِ الْحَسْرِ فَلَا شَيْءَ أَعْجَبُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى

[سورة التين (95) : آية 8]

أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ (8)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ خَلْقِ

الْإِنْسَانَ ثُمَّ رَدَّهِ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَيْسَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ضَمًّا وَتَذِيرًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ الْقُدْرَةُ وَالْحِكْمَةُ بِهِذِهِ الدَّلَالَةُ صَحَّ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ الْحُشْرِ وَوُقُوعِهِ، أَمَّا الْإِمْكَانُ فَيُتَنَظَّرُ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَيُتَنَظَّرُ إِلَى الْحِكْمَةِ لِأَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ

دَلِيلُ

طَلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَنْبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَيَبْرَأُ . [ص: 27]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَلَا يَخْلُقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ السَّعَةِ وَالطَّلَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَاعِلُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ كُلُّ سَعَةٍ وَكُلُّ أَمْرٍ يَسْقَهُ وَكُلُّ تَرْغِيبٍ فِي سَعَةٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَسْقَهُ السَّعَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَا حِكْمَةَ وَلَا أَمْرَ بِالْحِكْمَةِ وَلَا تَرْغِيبَ فِي الْحِكْمَةِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْأَمْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَضْعُهُ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ أَوَّلَى مِنْ وَضْعِهِ بِأَنَّهُ أَسْقَهُ السَّعَاءِ. وَلَمَّا إِمْتَنَعَ هَذَا الْوُضْعُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالْجَوَابُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي، ثُمَّ تَقُولُ: السَّفِيهُ مَنْ قَامَتِ السَّفَاهَةُ بِهِ لَا مَنْ خَلَقَ السَّفَاهَةَ، كَمَا أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ وَالسَّائِرَ مَنْ قَامَتِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ بِهِ لَا مَنْ خَلَقَهُمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/214)

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة العلق

رَعَمَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ (تسع عشرة آية مكية) آخِرُونَ: الْقَائِمَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ ثُمَّ سُورَةُ الْعَلَقِ.

[سورة العلق (96): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: بِاسْمِ رَبِّكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: اقْرَأْ اسْمَ رَبِّكَ، كَمَا قَالَ الْأَخْطَلُ:

هِنَّ الْجَرَائِزُ لَا رَبَّاتٌ أَجْمَرَةٍ ... سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يُقْرَأَنَّ بِالسُّورِ وَمَعْنَى اقْرَأْ اسْمَ رَبِّكَ، أَيِ ادْكُرْ اسْمَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ ادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ مَا حَسَنَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَتَا بِقَارِيٍّ، أَيْ لَا ادْكُرْ اسْمَ رَبِّي وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَلِيقُ بِالرَّسُولِ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ بِسُورَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِأَمْرِهِ بِأَنْ يَبْشُغِلَ بِمَا كَانَ مَشْغُولًا بِهِ أَبَدًا وَثَالِثُهَا: أَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْبَاءِ مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: اقْرَأْ أَيِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ، إِذِ الْقِرَاءَةُ لَا تُشْتَعَلُّ إِلَّا فِيهِ قَالَ تَعَالَى: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ

وَقَالَ: وَفَرَّانَا فَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتَبٍ [الْإِسْرَاءُ: 106] [الْقِيَامَةُ: 18]

وَقَوْلُهُ:

بِسْمِ رَبِّكَ يَجْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ بِاسْمِ رَبِّكَ النَّصَبَ عَلَى الْحَالِ فَيَكُونُ التَّذِيرُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ أَيْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ اقْرَأْ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قِرَاءَةُ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يَتَّبِعُ بِهَا وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اقْرَأِ الْقُرْآنَ مُسْتَعِينًا بِاسْمِ رَبِّكَ كَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْاسْمَ إِلَهًا فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَطْيِيرُهُ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: اقْرَأْ فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

أَيَّ اسْتَعَيْنَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاتَّخَذَهُ آلَهُ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الَّذِي عَسَرَ عَلَيْكَ وَتَأَلَّيْنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ أَيَّ اجْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ لِيهِ وَأَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ كَمَا تَقُولُ: بَتَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِاسْمِ الْأَمِيرِ وَصَنَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِاسْمِ الْوَزِيرِ وَلِأَجْلِهِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا صَارَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَجْتَرِئُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَمِرُّ هَذَا (32/215)

التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِكَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَكَذَا قَبْلَ كُلِّ فِعْلٍ مُبَاحٍ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ إِصَافَةٌ مَجَازِيَّةٌ كَمَا تُضَيَّفُ صِبْغَتُكَ إِلَى بَعْضِ الْكِبَارِ لِنَدْفَعِ بِذَلِكَ ظُلْمَ الطَّلَمَةِ، كَذَا تُضَيَّفُ فِعْلُكَ إِلَى اللَّهِ لِيَقْطَعَ الشَّيْطَانُ طَمَعَهُ عَنْ مُشَارَكَتِكَ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِذَلِكَ الْمُبَاحِ عَلَى التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَيَصِيرُ الْمُبَاحُ طَاعَةً فَيَصِحُّ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ فِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: رَبِّكَ فِيهِ سَوَآلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنَّ الرَّبَّ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، وَاللَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاتِ وَأَسْمَاءِ الدَّاتِ أَشْرَفُ مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ، وَلَئِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا بِالْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ أَشْرَفُ مِنْ اسْمِ الرَّبِّ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ هَاهُنَا: بِاسْمِ رَبِّكَ وَلَمْ يَقُلْ: أَقْرَأْ بِاسْمِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْمِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ، وَبِصِفَاتِ الدَّاتِ، وَهُوَ لَا يَسْتَوْجِبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَسْتَوْجِبُ الْعِبَادَةَ بِصِفَاتِ الْفِعْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي الْحَقِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَئِنْ هَذِهِ السُّورَةُ كَانَتْ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ عَلَى مَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَرَعَ فَاسْتَمَالَهُ لِيُرْوَلَ الْفَرَعُ، فَقَالَ:

هُوَ الَّذِي رَبَّكَ فَكَيْفَ يُفْرَعُكَ؟ فَأَقَادَ هَذَا الْحَرْفَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: رَبِّتُكَ فَلَرَمَكَ الْقَضَاءُ فَلَا تَتَكَاثَلُ وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرُّوعَ مُلَزِمٌ لِلْإِيمَانِ، وَقَدْ رَبَّيْتُكَ مُنْذُ كَذَا فَكَيْفَ أَصْبَعُكَ؟ أَيُّ حِينَ كُنْتَ عَلَقًا لَمْ أَدْعُ تَرْبِيَّتَكَ فَبَعْدَ أَنْ صِرْتَ خَلْقًا تَفِيئًا مُوَحَّدًا عَارِقًا بِي كَيْفَ أَصْبَعُكَ؟

السُّوَالُ الثَّانِي: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ أَصَافَ دَاتَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: بِاسْمِ رَبِّكَ؟ الْجَوَابُ: تَارَةً يُضَيَّفُ دَاتَهُ إِلَيْهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ كَمَا هَاهُنَا، وَتَارَةً يُضَيَّفُ إِلَى تَفْسِيهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَسْرَى بَعْدَهُ، بِطَبِيرُهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيَّْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»

كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هُوَ لِي وَأَنَا لَهُ، يُفَرِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النِّسَاءُ: 80] أَوْ تَقُولُ:

إِصَافُهُ دَاتِهِ إِلَيْهِ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مِنْ إِصَافَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، إِذْ قَدْ عَلِمَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَنْ لَهُ ابْتِنَانٌ يَنْفَعُهُ أَكْبَرُهُمَا دُونَ الْأَصْغَرِ، يَقُولُ: هُوَ ابْنِي فَحَسِبُ لِمَا أَنَّهُ يَتَّالٍ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: الْمَنْفَعَةُ تَصِلُ مِنِّي إِلَيْكَ، وَلَمْ تَصِلْ مِنْكَ إِلَيَّ خِدْمَةُ وَلَا طَاعَةُ إِلَى الْآنَ، فَأَقُولُ: أَنَا لَكَ وَلَا أَقُولُ أَنْتَ لِي، ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ بِمَا طَلَبْتُهُ مِنْكَ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَصِفْتُكَ إِلَى تَفْسِيهِ فَقُلْتُ: أَنْتَ لِي عَلَى عِبَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا [الرَّحْمَنُ: 53] السُّوَالُ الثَّالِثُ: لِمَ ذَكَرَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: رَبِّكَ قَوْلَهُ: الَّذِي خَلَقَ؟ الْجَوَابُ: كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّكَ رَبِّي؟ فَيَقُولُ: لَأَنَّكَ كُنْتَ بِدَانِكَ وَصِفَاتِكَ مَعْدُومًا ثُمَّ صِرْتَ مُوَحَّدًا فَلَا بُدَّ لَكَ فِي دَانِكَ وَصِفَاتِكَ مِنْ خَالِقٍ، وَهَذَا الْخَلْقُ وَالْإِبْجَادُ تَرْبِيَّةٌ قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنِّي رَبُّكَ وَأَنْتَ مَرْبُوبِي.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ: الَّذِي خَلَقَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ مَفْعُولٌ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْخَلْقُ وَاسْتَأْتَرَ بِهِ لَا خَالِقَ سِوَاهُ وَالثَّانِي: أَنَّ يُقَدَّرُ لَهُ مَفْعُولٌ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَسْأَلُ كُلَّ مَخْلُوقٍ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْبَاقِي، كَقَوْلِنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ تَحْصِيصٌ لِلْإِنْسَانِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ جُمْلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، إِمَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ إِلَيْهِ أَوْ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ مُتَبَهِّمًا ثُمَّ قَسَرَهُ يَقُولُهُ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ تَفْخِيمًا لِخَلْقِ الْإِنْسَانِ وَدَلَالَةً عَلَى عَجِيبِ فِطْرَتِهِ.

(32/216)

أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْخَالِقِيَّةَ صِفَةً مُمَيَّزَةً لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ سَائِرِ الدَّوَاتِ، وَكُلُّ صِفَةٍ هَذَا سَائِلُهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الشَّرِكَةِ فِيهَا، قَالُوا: وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَرَفْنَا أَنَّ خَاصَّةَ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاجْتِرَاعِ وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا طَلَبَ حَقِيقَةَ الْإِلَهِ، فَقَالَ: وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [الشُّعْرَاءُ: 23] قَالَ مُوسَى: رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [الشُّعْرَاءُ: 26] وَالرُّبُوبِيَّةُ إِنِّبَارُهُ إِلَى الْخَالِقِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هَاهُنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَوِ الْقَصْدُ إِلَى ذَلِكَ النَّظَرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَشْهُورِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَكِيمَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، لَوْ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، لَأَيُّوَأُ أَنْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُ، لَكِنَّهُ تَعَالَى قَدِمَ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً لِنُجَاتِهِمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِهِ كَمَا يُحْكِي أَنَّ رُفَرَ لَمَّا بَعَثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ لِتَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَّبُّهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَاجْتَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَعْرِفْ طَرِيقَ التَّلْبِيغِ، لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، وَادْكُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلَ أَتَمَّتْهُمْ ثُمَّ يَنْ صَعْفَهَا، ثُمَّ قَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: هَاهُنَا قَوْلُ آخَرٍ، وَادْكُرْ قَوْلِي وَحُجَّتِي، فَإِذَا تَمَكَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَقُلْ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَأَنَّهُمْ حَبِيبِيذُ يَسْتَحْبِبُونَ فَلَا يَرُدُّونَ، فَكَيْدًا هَاهُنَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ عَنَادُ الْأَوْتَانِ، فَلَوْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ وَأَعْرَضْتَ عَنِ الْأَوْتَانِ لَأَيُّوَأُ ذَلِكَ، لَكِنْ اذْكُرْ لَهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُلِقُوا مِنَ الْعَلَقَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِنِّكَارُهُ، ثُمَّ قُلْ: وَلَا بُدَّ لِلْفِعْلِ مِنْ فَاعِلٍ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُضَيِّفُوا ذَلِكَ إِلَى الْوَتَنِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ تَحْتَوِيهِ، فَبِهَذَا التَّدْرِيجِ يُقَرَّرُونَ بِأَنِّي أَتَا الْمُسْتَحَقَّ لِلنِّبَاءِ دُونَ الْأَوْتَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَيْسَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُوا اللَّهُ [الرُّحْزَفِ: 87] ثُمَّ لَمَّا صَارَتِ الْإِلَهِيَّةُ مَوْفُوقَةً عَلَى الْخَالِقِيَّةِ وَحَصَلَ الْقَطْعُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: أَقَمِينَ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ [التَّحْلِ: 17] وَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالطَّبْعِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهِ إِنْ كَانَ حَادِثًا أَفْتَقَرَ إِلَى مُؤَثِّرٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا/ أَوْ قَادِرًا، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَزِمَ أَنْ يُقَارَنَهُ الْأَثَرُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَارٌ وَهُوَ عَالِمٌ لَأَنَّ التَّبَعِيَّ حَصَلَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَوْافِقِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: مِنْ عَلَقٍ عَلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر: 2] . أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة العلق (96) : الآيات 3 إلى 4]

اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: اقْرَأْ أَوَّلًا لِتَفْسِكَ، وَالثَّانِي لِلتَّلْبِيغِ أَوِ الْأَوَّلِ لِلتَّلْعَمِ مِنْ جَبْرِيلَ وَالثَّانِي لِلتَّلْعِيمِ أَوْ اقْرَأْ فِي صَلَاتِكَ، وَالثَّانِي خَارِجَ صَلَاتِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكَرَمُ إِقَادَةٌ مَا يَتَّبِعِي لَا يَعُوضُ، فَمَنْ يَهَبُ السَّكِينَ مِمَّنْ يَقْبَلُ بِهِ نَفْسُهُ فَهُوَ لَيْسَ بِكَرِيمٍ، وَمَنْ أَعْطَى ثُمَّ طَلَبَ عِوَضًا فَهُوَ لَيْسَ بِكَرِيمٍ، وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ عَيْنًا بَلِ الْمَدْحُ وَالتَّوَابُ وَالتَّخْلُصُ (32/217)

عَنِ الْمَدَمَةِ كُلُّهُ عِوَضٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ فِعْلًا لِعَرَضٍ لَكَانَ حُضُولُ ذَلِكَ الْعَرَضِ أَوَّلَى لَهُ مِنْ لَا حُضُولِهِ، فَجَبِيزٌ يَسْتَفِيدُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ حُضُولُ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَمَّا كَانَ يَحْضُلُ لَهُ تِلْكَ الْأَوَّلِيَّةُ، فَيَكُونُ تَأْقِصًا بِدَائِهِ مُسْتَكْمِلًا بِغَيْرِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي بَيَانِ أَكْرَمِيَّتِهِ تَعَالَى وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهُ كَمَنْ مِنْ كَرِيمٍ يَحْلُمُ وَفَتَ الْجَنَانِيَّةَ، لَكِنَّهُ لَا يَبْقَى إِحْسَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْجَنَانِيَّةِ، وَهُوَ تَعَالَى أَكْرَمُ لِأَنَّهُ يَرِيدُ بِإِحْسَانِيَّةِ بَعْدَ الْجَنَانِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

مَتَى زِدْتُ تَقْصِيرًا تَرَدُّ لِي تَفْضُلًا ... كَأَنِّي بِالتَّقْصِيرِ أَسْتَوْجِبُ الْقُضْلَا وَثَانِيهَا: إِنَّكَ كَرِيمٌ لَكِنَّ رَبَّكَ أَكْرَمُ وَكَيْفَ لَا وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَالُ بِكَرَمِهِ تَفْعًا إِمَّا مَدْحًا أَوْ تَوَابًا أَوْ يَدْفَعُ صَرَرًا، أَمَّا أَنَا فَالْأَكْرَمُ إِذْ لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا لِمَحْضِ الْكَرَمِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ الْأَكْرَمُ لِأَنَّ لَهُ الْإِنْتِدَاءَ فِي كُلِّ كَرِيمٍ وَإِحْسَانٍ وَكَرْمِهِ غَيْرُ مَشُوبٍ بِالتَّقْصِيرِ وَرَابِعُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَتًّا عَلَى الْقِرَاءَةِ أَيْ هَذَا الْأَكْرَمُ لِأَنَّهُ يُجَارِيكَ بِكُلِّ حَرْفٍ غَيْرًا أَوْ حَتًّا عَلَى الْإِخْلَاصِ، أَيْ لَا تَقْرَأُ لِطَمَعٍ وَلَكِنْ لِأَجْلِي وَدَعِ عَلَيَّ أَمْرَكَ فَإِنَّا أَكْرَمُ مِنْ أَنْ لَا أُعْطِيكَ مَا لَا يُحْطَرُّ

بِإِلَهِكَ، وَبُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى تَجَرَّدَ لِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَلَا تَخَفْ أَحَدًا قَاتَا أَكْرَمُ مِنْ أَنْ أَمُرَكَ بِهَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ ثُمَّ لَا أَنْصُرَكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَثَانِيًا بِأَنَّهُ عَلَّقَهُ وَهِيَ بِالْقَلَمِ، وَلَا مُنَاسِبَةَ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ الْإِنْسَانَ كَوْنُهُ عَلَقَةً وَهِيَ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ وَآخِرُ أَمْرِهِ هُوَ صَيُّورُهُ عَالِمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَرَاتِبِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكَانَتْ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْتَقَلْتُ مِنْ أَحْسَنَ الْمَرَاتِبِ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُدَبِّرٍ مُقَدِّرٍ يَنْقُلُكَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَسِيسَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الشَّرِيفَةِ، ثُمَّ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الصِّفَاتِ/ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْإِبْجَادُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِقْدَارُ وَالرِّزْقُ كَرَّمَ وَرُبُوبِيَّةٌ، أَمَّا الْأَكْرَمُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاكَ الْعِلْمَ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ التَّهَيُّةُ فِي الشَّرَفِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ إِيَّارُهُ إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كِمَالِ الْهُدَى وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّجْمَةِ، وَقَوْلُهُ: الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ إِيَّارُهُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ، فَلَاوَلِ كَأَنَّهُ إِيَّارُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالثَّانِي إِلَى النُّبُوَّةِ، وَقَدْ أَمَّا الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الرُّبُوبِيَّةِ غَنِيَّةٌ عَنِ النُّبُوَّةِ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَإِنَّهَا مُنْتِجَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: عَلَّمَ بِالْقَلَمِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَلَمِ الْكِتَابَةُ الَّتِي تُعَرِّفُ بِهَا الْأُمُورَ الْعَالِيَةَ، وَجَعَلَ الْقَلَمَ كِتَابَةً عَنْهَا وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ عِلْمَ الْإِنْسَانَ الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُتَقَارِبٌ إِذِ الْمُرَادُ التَّشْبِيْهُ عَلَى فَضِيلَةِ الْكِتَابَةِ، يُرَوَى أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عِفْرِيتًا عَنِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: رِيحٌ لَا يَبْقَى، قَالَ: فَمَا قَبْدُهُ، قَالَ: الْكِتَابَةُ، قَالَ الْقَلَمُ صَيَّادٌ يَصِيدُ الْعُلُومَ يَبْكِي وَيَصْحَكُ، يَرْكُوعٌ تَسْجُدُ الْأَتَامُ، وَيَحْرَكِيهِ تَبْقَى الْعُلُومُ عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، تَطِيرُهُ قَوْلُ زَكْرِيَّا: إِذْ تَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا [مَرْيَمَ: 3] أَحْفَى وَأَسْمَعَ فَكَذَا الْقَلَمُ لَا يَنْطِقُ ثُمَّ يُسْمِعُ الشَّرْقَ وَالْعَرْبَ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ قَادِرٍ يَسْوَادِهَا جَعَلَ الدِّينَ مُنَوَّرًا، كَمَا أَنَّهُ جَعَلَكَ بِالْإِسْوَادِ مُبْصِرًا، قَالَ الْقَلَمُ قَوَامُ الْإِنْسَانَ وَالْإِنْسَانُ قَوَامُ الْعَيْنِ، وَلَا تَقُلْ الْقَلَمَ تَائِبُ اللِّسَانِ، فَإِنَّ الْقَلَمَ يَتَوَبُّ عَنِ اللِّسَانِ وَاللِّسَانُ لَا يَتَوَبُّ عَنِ الْقَلَمِ، التُّرَابُ طَهُورٌ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، وَالْقَلَمُ بَدَلٌ [عَنِ: اللِّسَانِ] وَلَوْ [نُبِذَ] إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ «I». أما قوله تعالى:

هذه العبارة كما هي في الأصل، وهي مضطربة، قوله التراب طهور إلخ أي إنه (1) يغني عن الماء في التيمم به، وما بين الأقواس المعكفة لزيادة الإيضاح، وهو يقصد إلى أن المقارنة بين الماء والتراب كالمقارنة بين القلم واللسان والله أعلم.

(32/218)

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6)

[سورة العلق (96): آية 5]

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عِلْمَهُ بِالْقَلَمِ وَعِلْمَهُ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَوْ السَّبْقِ، وَقَدْ يَجْرِي مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ يَقُولُ: أَكْرَمْتُكَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ مَلَكَتُكَ الْأَمْوَالَ وَلَيْتُكَ الْوَلَايَاتِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَيْنِ وَاحِدًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْقَلَمِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ بَيِّنًا لقوله:

. عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [العلق: 4]

[سورة العلق (96): آية 6]

كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ السُّورَةُ مِنْ هَاهُنَا إِلَى آخِرِهَا فِي أَبِي جَهْلٍ. وَقِيلَ: تَرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا [إِلْعَلَق: 9] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فِي أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَتُكِّ عَنْ هَذَا؟ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ/ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي تَادِيًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَدْعُ الرَّبَّانِيَّةِ [العلق: 17، 18]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ لَوْ دَعَا تَادِيَهُ لَأَخَذْتَهُ رَبَّانِيَهُ اللَّهُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَزَّفَهُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ عُلُقٍ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ التَّكْبِيرُ، فَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ أَرْدَادٌ طُعْيَانًا وَتَعِزُّرًا بِمَالِهِ وَرِثَاسِهِ فِي مَكَّةَ. وَبَرَّوَى أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِمَكَّةَ أَكْرَمُ مِنِّي. وَلَعَلَّهُ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ رداً لقوله: وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ [العلق: 3] ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ لَيْسَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ تَرَلَّتْ أَوَّلًا، ثُمَّ تَرَلَّتِ الْبَقِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَأْنِ أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَمِّ ذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ، لِأَن تَالِيفَ الْآيَاتِ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

وَأَنفَعُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة: 281] آخِرُ مَا تَرَلَّ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ ثُمَّ هُوَ مَصْمُومٌ إِلَى مَا تَرَلَّ قَبْلَهُ بِرَمَانٍ طَوِيلٍ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جُمْلَةُ الْإِنْسَانِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ بِحَسَبِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ سُخَّاتُهُ مَعَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ عِلْقَةٍ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، إِذْ أَعْتَاهُ، وَرَادَ فِي النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَطْعَى وَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي الْمَعَاصِي وَاتِّبَاعِ هَوَى النَّفْسِ، وَذَلِكَ وَعِيدٌ وَرَجْرُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الرَّجْرَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعَى أَيْ إِلَى حَيْثُ لَا مَالِكَ سِوَاهُ، فَتَقَعُ الْمُخَاسَبَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْعَمَلِ [العلق: 8] وَالْمُؤَاخَذَةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

السُّمَالَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: كَلَّا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَدُّعٌ وَرَجْرُ لِمَنْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِطُعْيَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: كَلَّا لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ مِنَ الْعِلْقَةِ وَعَلَّمَهُ بَعْدَ الْجَهْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ صَبْرٍ وَرَبِّهِ غَنِيًّا يَطْعَى وَيَتَكَبَّرُ، وَيَصِيرُ مُسْتَعْرِقَ الْقَلْبِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَلَا يَتَفَكَّرُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَتَأَمَّلُ فِيهَا وَتَأْنِيهَا: ذَكَرَ الْجِرْجَانِي صَاحِبَ «النِّظْمِ» أَنَّ كَلَامَنَا بِمَعْنَى حَقًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ (32/219)

أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى (7) تَكُونُ كَلَّا رَدًّا لَهُ، وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ فِي: كَلَّا وَالْقَمَرِ [المدثر: 32] فَإِنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّهُ بِمَعْنَى: إِي وَالْقَمَرِ.

السُّمَالَةُ الثَّالِثَةُ: الطُّعْيَانُ هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّمَرُّدُ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ السُّورَةِ دَلَائِلَ ظَاهِرَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّى مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْهَا وَلَا يَقِفَ عَلَى حَقَائِقِهَا أَتْبَعَهَا بِمَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي الْعَقْلَةِ عَنْهَا وَهُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالِاسْتِغَالُ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالشَّرَوَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبَبَ لِعَمَى الْقَلْبِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ:

إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى [طه: 24] وَهَاهُنَا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْلٍ: لَيْطَعَى فَأَكَّدَهُ بِهِذِهِ اللَّامَ، فَمَا السَّبَبُ فِي هَذِهِ الرِّبَادَةِ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ مُوسَى، وَقَبْلَ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيْهِ الْأَدْلَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعِيَ الرُّبُوبِيَّةَ وَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ تَسْلِيَةً لِرَسُولِهِ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ أَقْبَحَ الرَّدِّ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ فِرْعَوْنَ مَعَ كَمَالِ سُلْطَانِهِ مَا كَانَ يَزِيدُ كُفْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ، وَمَا كَانَ لِيَتَعَزَّضَ لِقَبْلِ مُوسَى عَلَيْهَا السَّلَامَ وَلَا لِإِبْدَائِهِ وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَهُوَ مَعَ قِلَّةِ جَاهِهِ كَانَ يَقْصِدُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْدَاءَهُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ فِرْعَوْنَ أَحْسَنَ إِلَى مُوسَى أَوَّلًا، وَقَالَ آخِرًا: لِمَنْتُ [يونس: 90]. وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَكَانَ يَحْسُدُ النَّبِيَّ فِي صِيَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ رَمَقِهِ: بَلِّغُوا عَنِّي مُحَمَّدًا أَنِّي أُمُوتُ وَلَا أَجِدُ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْهُ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا رَسُولَيْنِ لَكِنَّ الْحَبِيبَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَلِيمِ كَالْيَدِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ، وَالْعَاقِلُ يَصُونُ عَيْنَهُ فَوْقَ مَا يَصُونُ يَدَهُ، بَلْ يَصُونُ عَيْنَهُ بِالْيَدِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَتْ الْمَبَالِغَةُ هَاهُنَا أَكْثَرَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة العلق (96): آية 7]

أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى (7)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

السُّمَالَةُ الْأُولَى: قَالَ الْأَخْفَشُ: لِأَنَّ رَأَاهُ فَحَدَفَ اللَّامَ، كَمَا يُقَالُ: إِيَّاكُمْ لَتَطْعُونَ إِنْ رَأَيْتُمْ

غِنَاكُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْفَرَّاءُ إِنَّمَا قَالَ: أَنْ رَأَهُ وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتُ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّ رَأَى مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي اسْمًا وَحَبْرًا نَحْوَ الظَّنِّ وَالْجِسْتَانِ، وَالْعَرَبُ تَطْرَحُ النَفْسَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فنقول: رَأَيْتُنِي وَطَسَّنِي وَحَسْبُنِي فَقَوْلُهُ: أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى مِنْ هَذَا الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: اسْتَغْنَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتَغْنَى بِمَالِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَأَلَّى الثَّرْوَةَ فَلَا يَزِيدُ إِلَّا تَوَاضَعًا كَسْلِيمَانٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجَالِسُ الْمَسَاكِينَ وَيَقُولُ: «مَسْكِينُ جَالِسٍ مِسْكِينًا» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَا طَعَى مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِ، بَلِ الْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ الْغِنَى يَكُونُ أَكْثَرُ حَاجَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ خَالٍ فَقْرِهِ، لِأَنَّهُ فِي خَالٍ فَقْرِهِ لَا يَتَمَتَّى إِلَّا سَلَامَةً نَفْسِهِ، وَأَمَّا خَالٍ الْغِنَى فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى سَلَامَةً نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمَمَالِكِهِ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: «1» وَهُوَ أَنَّ سَبِينَ اسْتَغْنَى سَبِينَ الطَّالِبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ رَأَى أَنَّ نَفْسَهُ إِنَّمَا تَأَلَّى الْغِنَى لِأَنَّهَا طَلِبَتُهُ وَبَدَلَتْ الْجُهْدَ فِي الطَّلَبِ فَتَأَلَّى الثَّرْوَةَ وَالْغِنَى بِسَبَبِ ذَلِكَ الْجُهْدِ، لِأَنَّهُ تَأَلَّى بِإِعْطَاءِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَهَذَا جَهْلٌ وَخُمْقٌ فِكْمٌ مِنْ بَازِلٍ وَسُوءٌ فِي الْحِرْصِ وَالطَّلَبِ وَهُوَ يَمُوتُ جُوعًا، ثُمَّ تَرَى أَكْثَرَ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْأَخِرَةِ يَصِيرُونَ مُذِيرِينَ خَائِفِينَ، يُرِيهِمُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ الْغِنَى مَا كَانَ بِفَعْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ.

[.....]. لم يذكر الوجه الثاني كما ترى ولعله سقط من الناسخ (1)

(32/220)

إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10)
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَوَّلُ السُّورَةِ يَذُلُّ عَلَى مَدْحِ الْعِلْمِ وَأَخْرَجَهَا عَلَى مَدَمَّةِ الْمَالِ، وَكَفَى بِذَلِكَ مُرَعَّبًا فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَمُتَعَرِّبًا عَنِ الدُّنْيَا وَالْمَالِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العلق (96) : آية 8]

إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْكَلَامُ وَاقِعٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْإِنْسَانِ تَهْدِيدًا لَهُ وَتَحْذِيرًا

مِنْ عَاقِبَةِ الطُّغْيَانِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرُّجْعَى

الْمَرْجِعُ وَالرُّجُوعُ وَهِيَ بِأَجْمَعِهَا مَصَادِرُ، يُقَالُ: رَجَعَ إِلَيْهِ رُجُوعًا/ وَمَرْجِعًا وَرُجْعَى عَلَى وَرْنٍ فُعْلَى، وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرَى تَوَابَ طَاعَتِهِ وَعِقَابَ تَمَرُّدِهِ وَتَكْبَرِهِ وَطُغْيَانِيهِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إِبْرَاهِيمَ: 42] وَهَذِهِ الْمَوْعِظَةُ لَا تُؤَخَّرُ إِلَّا فِي قَلْبٍ مَنْ لَهُ قَدَمٌ صَدَقَ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَغْضَبُ وَلَا يَعْتَقِدُ إِلَّا الْفَرَحَ الْعَاجِلَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَرُدُّهُ وَيَرْجِعُهُ إِلَى التُّفْصَانِ وَالْفَقْرِ وَالْمَوْتِ، كَمَا رَدَّهُ مِنَ التُّفْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ، حَيْثُ تَقْلَهُ مِنَ الْجَمَادِيَّةِ إِلَى الْحَيَاةِ، وَمِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَمِنَ الدَّلِّ إِلَى الْعِزِّ، فَمَا هَذَا التَّعَرُّزُ وَالْقُوَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

رُويَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَتُرْعُمُ أَنَّ مِنْ اسْتَغْنَى طَعَى، فَأَجْعَلَ لَنَا جِبَالَ مَكَّةَ دَهَبًا وَفِصَّةً لَعَلَّنَا تَأْخُذُ مِنْهَا فَتَطْعَى، فَتَدْعُ دِينَنَا وَتَسْبِيحَ دِينِكَ، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ وَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَعَلْنَا بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلْنَا بِأَصْحَابِ الْمَائِدَةِ، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّعَاءِ إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

[سورة العلق (96) : الآيات 9 إلى 10]

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رُويَ عَنْ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ يُعَقِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَوْلَ الَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لِيُنْ رَأَيْتُ لَأَطَانًا عُثْقَةً، ثُمَّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَتَكَصَّ عَلَى عَقَبَتَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَالِكُ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟

فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخندقا من نار وهو لا شديدا. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّتَهُ بَنَ خَلْفَ كَانٍ
بَنَتْهُ سَلَمَانٌ عَنِ الصَّلَاةِ
وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ وَرَدَ فِي أَبِي جَهْلٍ،
وَذَكَرُوا مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ التَّوَعُّدِ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ رَأَاهُ يُصَلِّي، وَلَا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا فِي أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ يَعْمُ فِي الْكُلِّ، لَكِنْ مَا بَعْدَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي رَجُلٍ
يَعْنِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ خِطَابُ مَعَ الرَّسُولِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ، وَوَجْهُ التَّعَجُّبِ
فِيهِ أُمُورٌ أَحَدُهَا:

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ إِمَّا بِأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ أَوْ بِعَمَرَ
فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: كُنْتَ تَطُنُّ أَنَّهُ يَعْزِيهِ الْإِسْلَامُ، أَمِنَهُ يَعْزِيهِ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ يَنْهَى
عَبْدًا إِذَا صَلَّى وَتَابِعَهَا: أَنَّهُ كَانَ يُلقِبُ أَبِي الْحَكَمِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا
اللقبُ وَهُوَ يَنْهَى الْعَبْدَ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ، يُوصَفُ بِالْحِكْمَةِ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ طَاعَةِ الرَّجْمَنِ
وَيَسْجُدُ لِلْأَوْتَانِ! وَتَالِئُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْأَحْمَقَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ
طَاعَتُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ

(32/221)

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى (12)

يَخَالِقُ وَلَا رَبَّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ الرَّبِّ وَالْخَالِقِ، أَلَا يَكُونُ هَذَا غَايَةَ الْحَمَاقَةِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: يَنْهَى عُنْدًا وَلَمْ يَقُلْ: يَنْهَاكَ، وَفِيهِ قَوَائِدُ أَحَدُهَا: أَنَّ التَّنْكِيرَ فِي
عَبْدًا يَذَلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَامِلًا فِي الْعُبُودِيَّةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَا يَفِي الْعَالَمُ بِشَرْحِ بَيَانِهِ
وَصِفَةِ إِخْلَاصِهِ فِي/ عُبودِيَّتِهِ يُرَوَى: فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ يَهُودِيًّا مِنْ فُصَحَاءِ الْيَهُودِ جَاءَ
إِلَى عُمَرَ فِي أَبَامٍ خَلَاقَتِهِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَخْلَاقِ رَسُولِكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: اطْلُبْهُ مِنْ
بِلَالٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ إِنَّ بِلَالَ دَلَّهُ عَلَى قَاطِمَةٍ ثُمَّ قَاطِمَةُ دَلَّتْهُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَلَمَّا سَأَلَ عَلِيًّا عَنْهُ قَالَ: صِفْ لِي مَتَاعَ الدُّنْيَا حَتَّى أَصِفَ لَكَ أَخْلَاقَهُ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: هَذَا لَا يَتَبَسَّرُ لِي، فَقَالَ عَلِيٌّ:

عَجَزْتُ عَنْ وَصْفِ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِي حَيْثُ قَالَ: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ
[النِّسَاءُ: 77] فَكَيْفَ أَصِفُ أَخْلَاقَ النَّبِيِّ وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَظِيمٌ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القَلَمُ: 4] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَنْهَى أَشَدَّ الْخُلُقِ عُبودِيَّةً عَنِ الْعُبُودِيَّةِ
وَذَلِكَ عَيْنُ الْجَهْلِ وَالْحُمُقِ وَتَابِعَهَا: أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدِّمِّ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا دَابَّةٌ وَعَادَتُهُ
، فَيَنْهَى كُلَّ مَنْ يَرَى وَتَالِئُهَا: أَنَّ هَذَا تَخَوُّفٌ لِكُلِّ مَنْ تَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى فِي الْيُصَلِّي أَقُولًا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَ:
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ
أَلَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ: أَحْسَنَى أَنْ أَدْخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَلَمْ
يُصَرِّحْ بِاللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ،

وَأَحَدُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُ هَذَا الْأَدَبُ الْجَمِيلُ حَيْثُ قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: أَيْقُولُ الْمُصَلِّي حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؟ قَالَ: يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيَسْجُدُ وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِاللَّهِ وَرَابِعُهَا: أَيْطُنُّ أَبُو جَهْلٍ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْجُدْ مُحَمَّدٌ لِي لَا أَحَدٌ سَاجِدًا غَيْرُهُ، إِنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدٌ وَاحِدٌ، وَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا أَنَا وَهُمْ دَائِمًا فِي الصَّلَاةِ
وَالسُّبُحِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ تَفْخِيمٌ لِلسَّانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعَ التَّنْكِيرِ مُعَرِّفٌ،
تَطِيرُهُ الْكِتَابَةُ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ حُمِلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَمْ يَنْشِيقْ لَهُ ذِكْرُ أُسْرَى عَبْدِهِ
[الإِسْرَاءُ: 1] أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ [الكَهْفُ: 1] وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ [الجن: 19]. ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى:

[سورة العلق (96) : الآيات 11 الى 12]

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى (12)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ خِطَابُ لِمَنْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خِطَابُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَاللَّذِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [العلق: 13] لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَلَوْ جَعَلْنَا الْوَسْطَ لِعَبْرِ النَّبِيِّ لَخَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ التَّطْمِ الْحَسَنِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

يَا مُحَمَّدُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْكَافِرُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَارَ عَلَى الْهُدَى، وَاسْتَعَلَ بِأَمْرِ تَفْسِيهِ، أَمَا كَانَ يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ إِذْ هُوَ رَجُلٌ غَافِلٌ دُونَ تَرْوِيهِ، فَلَوْ اخْتَارَ الدِّينَ وَالْهُدَى وَالْإِمْرَ بِالتَّقْوَى، أَمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ خِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: تَلَهَّفُ عَلَيْهِ كَيْفَ قَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ وَقَعَّ بِالْمَرَاتِبِ الْدَنِيَّةِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خَطَابٌ لِلْكَافِرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَالْمُشَاهِدِ لِلطَّالِمِ وَالْمُظْلُومِ، وَكَالْمَوْلَى الَّذِي قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدَانِ، وَكَالْحَاكِمِ الَّذِي حَصَرَ عِنْدَهُ الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَخَاطَبَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً. فَلَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ (32/222)

أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) تَأْصِيَةٍ كَأَذِيَةِ خَاَصِيَةٍ (16) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى [الْعَلَقِ: 9] التَّقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا كَافِرُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ هُدًى وَدُعَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ أَمْرًا بِالتَّقْوَى أَتَنْهَاهُ مَعَ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: هَاهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ آيَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى وَالْمَذْكُورَ هَاهُنَا أَمْرَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلِمَ صَمَّ إِلَيْهِ شَيْئًا ثَانِيًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى؟ جَوَابُهُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي سَقَى عَلَى أَبِي جَهْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَهُمَا هَاهُنَا وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي إِصْلَاحِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْهُدَى وَأَمْرًا بِالتَّقْوَى، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ يَرِقُّ قَلْبُهُ فَيَمِيلُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَكَانَ فِعْلُ الصَّلَاةِ دَعْوَةً بِلِسَانِ الْفِعْلِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الدَّعْوَةِ بِلِسَانِ الْقَوْلِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العلق (96): آية 13]

أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13)

وَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ جَلِيَّةٌ طَاهِرَةٌ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِبِدْيَةِ عَقْلِهِ، أَنَّ مَنَعَ الْعَبْدَ مِنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ فِعْلٌ بَاطِلٌ وَسَقْفَةٌ طَاهِرَةٌ، فَأَدْرَكَ كُلٌّ مِنْ كَذَّبَ بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ وَتَوَلَّى عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ بَلْ مَنَعَ غَيْرَهُ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ السَّلِيمِ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنَادًا، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: أَرَأَيْتَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كَذَّبَ هَذَا الْكَافِرُ بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ، وَتَوَلَّى عَنْ خِدْمَةِ خَالِقِهِ، أَلَمْ يَعْلَمْ بِعَقْلِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرَى مِنْهُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةَ وَيَعْلَمُهَا، أَفَلَا يَرْجُرُهُ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ خَطَابٌ لِلْكَافِرِ، وَالْمَعْنَى إِنْ كَانَ يَا كَافِرُ مُحَمَّدٌ كَاذِبًا أَوْ مُتَوَلِّيًا، أَلَا يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى حَتَّى يَنْتَهِي بَلْ احتاج إلى نهيك. أما قوله:

[سورة العلق (96): آية 14]

أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14)

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ التَّهْدِيدُ بِالْحَسْرِ وَالنَّسْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ حَكِيمٌ لَا يَهْمِلُ، عَالِمٌ لَا يَغْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُوصَلَ جَزَاءُ كُلِّ أَحَدٍ إِلَيْهِ بِتَمَامِهِ فَيَكُونُ هَذَا تَحْقِيقًا شَدِيدًا لِلْعُصَاةِ، وَتَرْغِيبًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الطَّاعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ تَرَلَّتْ فِي حَقِّ أَبِي جَهْلٍ فَكُلٌّ مَنْ تَهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ يَتَرَبَّكُ أَبِي جَهْلٍ فِي هَذَا الْوَعْدِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ غَيْرُ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ، وَلَا يَرُدُّ الْمَوْلَى بِمَنَعِ عَبْدِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَوْمِ النَّطْوَعِ وَزَوْجَتِهِ عَنِ الْإِعْتِكَافِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِاسْتِيفَاءِ مَصْلَحَتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ لَا بِغَضَا لِعِبَادَةِ رَبِّهِ.

[سورة العلق (96) : الآيات 15 الى 16]
 كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16)
 (32/223)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: كَلَّا وَفِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَدُّعٌ لِأَبِي جَهْلٍ وَمَنْعٌ لَهُ عَنْ تَهْيِيهِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّاتِ وَتَأْيِيهَا: كَلَّا لَنْ يَصِلَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى مَا يَقُولُ إِنَّهُ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا أَوْ يَطْلُ عُثْقَةَ، بَلْ تَلْمِيزُ مُحَمَّدٍ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ وَيَطْلُ صَدْرَهُ وَتَأْيِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: كَلَّا لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَعْلَمُ فَكَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ أَيُّ عَمَّا هُوَ فِيهِ: لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: لَنَسْفَعًا وُجُوهٌ أَحَدُهَا: لَنَأْخُذَنَّ بِنَاصِيَتِهِ وَلَنَسْحَبَنَّهُ بِهَا إِلَى النَّارِ، وَالسَّفْعُ الْقَبْضُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَذْبُهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ [الرَّحْمَنُ: 41] وَتَأْيِيهَا: السَّفْعُ الصَّرْبُ، أَيُّ لِنَلْطَمَنَّ وَجْهَهُ وَتَأْيِيهَا: لَنَسُودَنَّ وَجْهَهُ، قَالَ الْخَلِيلُ: تَقُولُ لِلشَّيْءِ إِذَا لَفَحْتَهُ النَّارُ لَفْحًا يَسِيرًا يُغَيِّرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ قَدْ سَفَعْتَهُ النَّارُ، قَالَ: وَالسَّفْعُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَوَادِهَا، قَالَ: وَالسَّفْعَةُ سَوَادٌ فِي الْحَدِيثِ- وَبِالْجُمْلَةِ فَتَسْوِبدُ الْوَجْهِ عَلَامَةُ الْإِذْلَالِ وَالْإِهَانَةِ وَرَأْيُهَا: لَنَسِمَنَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:

سَتَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ [القلم: 16] إِنَّهُ أَبُو جَهْلٍ خَامِسُهَا: لَنَذِلْنَهُ

المسألة الثانية: قَرَى لَنَسْفَعَنَّ بِالنَّوَنِ الْمُسَدَّدَةِ، أَيُّ الْقَاعِلُ لِهَذَا الْفِعْلِ هُوَ اللَّهُ وَالْمَلَأْنِكَ، كَمَا قَالَ

قَارَنَ اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ [التَّحْرِيمُ: 4] وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَأَسْفَعَنَّ، أَيُّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ أَتَا الَّذِي أَتَوَلَّى إِهَاتَهُ، تَطْيِيرُهُ هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ [الأنفال: 62] ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ [الفتح: 4]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا السَّفْعُ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى وُجُوهٍ أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَمَّا قَالَ: إِنَّ رَأْيِي يُضِلِّي لِأَطَانِ عُثْقَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ، وَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَيَجَرَّ لِيهِ سَاجِدًا فِي آخِرِهَا فَفَعَلَ، فَقَعَدَا إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ لِيَطْلُ عُثْقَةَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَكَصَّرَ عَلَى عَقْبَيْهِ رَاجِعًا، فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَخْلًا فَاعِزًّا فَأَهْ لَوْ مِشَيْتُ إِلَيْهِ لَأَتَقَمَّيْنِي، وَقِيلَ: كَانَ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى كَتِفَيْهِ فِي صُورَةِ الْأَسَدِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَوْمَ بَدْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ بَشَارَةً بَأَنَّهُ تَعَالَى يُمَكِّنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَاصِيَتِهِ حَتَّى يَجْرُوتَهُ إِلَى الْقَتْلِ إِذَا عَادَ إِلَى التَّهْيِ، فَلَمَّا عَادَ لَا حَرَمَ مَكَتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَاصِيَتِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ سُورَةُ الرَّحْمَنِ عَلَّمَ الْقُرْآنَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ يَقْرُؤُهَا مِنْكُمْ عَلَى رُؤْسَاءِ قُرَيْشٍ، فَتَنَاقَلُوا مَخَافَةَ أَدْبَتِهِمْ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَجْلَسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَقْرُؤُهَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَالُوا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ أَذِنَ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبْقِي عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ صَعْفِهِ وَصَعْرِ جُنَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ فَرَأَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَافْتَتَحَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَلِطَمَهُ فَبَشَقَ أَدْنَاهُ وَأَدْمَاهُ، فَانْصَرَفَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقَّ قَلْبُهُ وَأَطْرَقَ رَأْسُهُ مَغْمُومًا، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيءُ صَاحِبًا مُسْتَبْشِرًا، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ تَضَحِكُ وَإِنَّ مَسْعُودِي بِنَكِي! فَقَالَ: سَتَعْلَمُ، فَلَمَّا طَهَّرَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ التَّمَسَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ فِي الْمُجَاهِدِينَ، فَأَخَذَ يُطَالِعُ الْقَتْلَى فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ مَضْرُوعٌ يَخُورُ، فَخَافَ أَنْ تَكُونَ بِهِ قُوَّةٌ فَيُؤْذِيهِ فَوَضَعَ الرُّمْحَ عَلَى مَنْخَرِهِ مِنْ بَعِيدٍ

(32/224)

فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (17) سَدَّعُ الرَّابِيَةِ (18)

فَطَعَنَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: سَتَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ عَجْرَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى صَدْرِهِ لِصَعْفِهِ فَارْتَمَى إِلَيْهِ بِحِلْيَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو جَهْلٍ قَالَ: يَا رُوَيْعِي الْعَنَمُ لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُزْتَعَى صَعْبًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: بَلَغَ صَاحِبُكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَبْعَصَ إِلَيَّ مِنْهُ فِي حَيَاتِي وَلَا أَحَدًا أَبْعَصَ إِلَيَّ مِنْهُ فِي حَالِ مَمَاتِي، قَرَوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ

ذَلِكَ قَالَ: «فَرَعَوْنِي أَشَدُّ مِنْ فَرَعَوْنِ مُوسَى فَإِنَّهُ قَالَ آمَنْتُ [يونس: 90] وَهُوَ قَدْ رَادَ عُنُونًا» ثُمَّ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: اقْطَعْ رَأْسِي بِسَيْفِي هَذَا لِأَنَّهُ أَحَدٌ وَأَقْطَعْ، فَلَمَّا قَطَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَمْلِهِ وَلَعَلَّ الْحَكِيمَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ ضَعِيفًا لِأَجْلِ أَنْ لَا يَهْوَى عَلَى الْحَمْلِ لَوْجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَلَبٌ وَالْكَلْبُ يُجَرُّ وَالثَّانِي: لِسِقُّ الْأَذُنِّ قَيْقُصُ الْأَذُنِّ وَالثَّالِثُ: لِتَحْقِيقِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: لَتَسْقَعَا بِالنَّاصِيَةِ فَتُجَرَّ تِلْكَ الرَّأْسُ عَلَى مَقْدَمَيْهَا ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَهَا لَمْ يُطْفِئْ شَقَّ أَذُنِهِ وَجَعَلَ الْخَبْطُ فِيهِ وَجَعَلَ يَجْرُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَذُنٌ بِأَذُنٍ لَكِنِ الرَّأْسُ هَاهُنَا مَعَ الْأَذُنِّ، فَهَذَا مَا رَوَيْ فِي مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ تَقْلُتُهُ مَعْنَى لَا لَفْظًا، الْخَاطِئُ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَتَسْقَعَا بِالنَّاصِيَةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّاصِيَةُ شَعْرُ الْجَنْبَةِ وَقَدْ يُسَمَّى مَكَانُ الشَّعْرِ النَّاصِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كُنِيَ هَاهُنَا عَنِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِالنَّاصِيَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ شَدِيدَ الْاهْتِمَامِ بِتَرْجِيلِ تِلْكَ النَّاصِيَةِ وَتَطْيِيبِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ يَهْتَمُّ أَيْضًا بِتَسْوِيدِهَا فَأَحْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْوِدُهَا مَعَ الْوَجْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَرَّفَ النَّاصِيَةَ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: النَّاصِيَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَكُمْ ذَاتُهَا لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ عِنْدَكُمْ صِفَاتُهَا نَاصِيَةٌ وَأَيُّ نَاصِيَةٍ كَادِبَةٌ قَوْلًا خَاطِئَةً فَعَلًا، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِالْكَذِبِ لِأَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ مُحَمَّدًا وَكَادِبًا عَلَى رَسُولِهِ فِي أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَذَّابٌ أَوْ لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَقِيلَ: كَذَّبَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَكْثَرُ أَهْلَ هَذَا الْوَادِي تَادِيًا، وَوَصَفَ النَّاصِيَةَ بِأَنَّهَا خَاطِئَةٌ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُتَمَرِّدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ [الحاقة: 37] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَاطِئِ وَالْمُخْطِئِ أَنَّ الْخَاطِئَ مُعَاقَبٌ مُوَاحِدٌ وَالْمُخْطِئَ غَيْرُ مُوَاحِدٍ، وَوَصَفَ النَّاصِيَةَ بِالْخَاطِئَةِ الْكَادِبَةِ كَمَا وَصَفَ الْوُجُوهَ بِأَنَّهَا تَاطِرَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: 23].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَاصِيَةٌ بَدَلٌ مِنَ النَّاصِيَةِ، وَجَارَ إِبْدَالُهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهِيَ تَكْرَرٌ، لِأَنَّهَا وَصِفَتْ فَاسْتَقْلَتْ بِفَائِدَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قُرِئَ نَاصِيَةٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّقْدِيرُ هِيَ نَاصِيَةٌ وَنَاصِيَةٌ بِالنَّصْبِ وَكِلَاهُمَا عَلَى الشُّمِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا أَعْلَطُ فِي الْقَوْلِ لِأَبِي جَهْلٍ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ بِمَنْ تُهَدِّدُنِي وَإِنِّي لَأَكْثَرُ هَذَا الْوَادِي تَادِيًا، فَافْتَحَرَ بِجَمَاعَتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ حَطَامَهُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة العلق (96): الآيات 17 الى 18]

قَلِيلٌ نَدِيَّةٌ (17) سَتَدْعُ الرَّبَّانِيَّةَ (18)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ النَّادِي عِنْدَ قَوْلِهِ: وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُتَكَبِّرَ [الْعنكبوت: 29] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَادِيَةُ أَيُّ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالُمَرَادُ مِنَ النَّادِي أَهْلُ النَّادِي، وَلَا

يُسَمَّى الْمَكَانُ تَادِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ

(32/225)

كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19)

أَهْلُهُ، وَسُمِّيَ تَادِيًا لِأَنَّ الْقَوْمَ يَنْدُونَ إِلَيْهِ يَدًا وَبَدْوَةً، وَمِنْهُ دَائِرُ التَّدْوَةِ بِمَكَّةَ، وَكَانُوا

يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلتَّشَاوُرِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ تَادِيًا لِأَنَّهُ مَجْلِسُ النَّدَى وَالْجُودِ، ذُكِرَ ذَلِكَ عَلَى

سَبِيلِ التَّهْكَمِ أَيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْكَرَمِ وَالِدَّقَاعِ فِي رَعْمِكَ لِيَتَضَرَّوْكَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْمَبْرِدُ: وَاحِدُ الزَّبَانِيَةِ زَبْنِيَّةٌ وَأَصْلُهُ مِنْ زَبْنِيَّةٍ إِذَا دَفَعْتُهُ

وَهُوَ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جِنَّ، وَمِنْهُ فِي الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرِ عَفْرِيَّةٌ يُقَالُ: فَلَانَ زَبْنِيَّةٌ

عَفْرِيَّةٌ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: قَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَهُ الزَّبَانِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: الزَّابِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ:

هَذَا مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي لُغَةِ الْغَرْبِ مِثْلُ أَبِيائِلَ وَغَبَائِدَ وَبِالْجُمْلَةِ

قَالُمَرَادُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ مَحْضُوضُونَ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هُمْ حَرَّتُهُ

جَهَنَّمَ أَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرُؤُسُهُمْ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الزَّبَانِيَةُ هُمْ الشُّرَطُ فِي

كَلَامِ الْغَرْبِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْغَلَاطُ الشَّدَادُ، وَمَلَائِكَةُ النَّارِ يُسَمُّوهُمُ الزَّبَانِيَةَ لِأَنَّهُمْ يَرْتَوْنَ

الْكَفَّارَ أَيُّ يَذْفَعُونَهُمْ فِي جَهَنَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَيُّ فَلْيَفْعَلْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يَدْعُو أَنْصَارَهُ

وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي مُبَاطَلَةِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَحُنْ تَدْعُو الزَّبَانِيَةَ الَّذِينَ لَا طَاقَةَ

لِتَادِيهِ وَقَوْمِهِ بِهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ دَعَا تَادِيَهُ لِأَجْدِثُهُ الرِّبَايَةَ مِنْ سَاعَتِهِ مُعَايَنَةً، وَقِيلَ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَجْزِي فِي الدُّنْيَا كَالْكَلْبِ وَقَدْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ الرِّبَايَةَ يَجْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى النَّارِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِي الْآيَةِ تَفْهِيمًا وَتَأْخِيرًا أَيَّ لِنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ وَسَدَّعُ الرِّبَايَةَ فِي الْآخِرَةِ، فَلْيَدْعُ هُوَ تَادِيَهُ حِينَئِذٍ فَلْيَمْتَنِعُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَلْيَدْعُ تَادِيَهُ تَدْلُّ عَلَى الْمُعْجَزِ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ تَحْرِيصًا لِلْكَافِرِ عَلَى دَعْوَةِ تَادِيهِ وَقَوْمِهِ، وَمَتَى فَعَلَ الْكَافِرُ ذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ دَعْوَةُ الرِّبَايَةِ، فَلَهَا لَمْ يَجْزِي الْكَافِرُ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى طُهْورِ مُعْجَزَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قُرِئَ: سُدَّعَى عَلَى الْمَجْهُولِ، وَهَذِهِ السِّينُ لَيْسَتْ لِلشَّكِّ «1» فَإِنْ عَسَى/ مِنَ اللَّهِ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ بَشَارَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْتَقِمَ لَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، وَلَعَلَّ فَائِدَةَ السِّينِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ «قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»

[سورة العلق (96) : آية 19]

كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاِسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19)

ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَهُوَ رَدُّ لَأَبِي جَهْلٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَنْ يَصِلَ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَدْعُو تَادِيَهُ وَلَنْ يَنْفَعُوهُ وَلَنْ يَنْصُرُوهُ، وَهُوَ أَذَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُقَاوَمَكَ، وَبُحْتَمَلُ: لَنْ يَتَّالَ مَا يَتَمَتَّى مِنْ طَاعَتِكَ لَهُ حِينَ تَهَاكُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِلَّا لَا تُطْعَمُهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تُطْعَمُهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَلَا تُطْعِ الْمُكْذِبِينَ [الْقَلَمُ: 8] ، وَاسْجُدْ وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَرَادَ بِهِ صَلَّ وَتَوَقَّرْ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا وَإِلْعَا، وَلَيْفَلَّ فِكْرَكَ فِي هَذَا الْعَدُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ مُقَوِّبُكَ وَتَاصِرُكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ الْخُضُوعُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ تَفْسُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاقْتَرِبْ وَالْمُرَادُ وَابْتَغِ بِسُجُودِكَ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

السِّينِ مِنْ مَعَانِيهَا التَّأَكِيدُ لِلْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَنَحْوُ (1) سَأَنْتَقِمَ مِنْكَ، وَلَمْ أَقُلْ عَلَى أَنَّهَا لِلشَّكِّ وَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَرَادَ التَّأَكِيدَ بِنَفْيِ مُقَابَلِهِ وَهُوَ الشَّكُّ. لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ شَاكًا فِي الْآخِرَةِ.

(32/226)

«مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ: اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ، وَاقْتَرِبْ يَا أَبَا جَهْلٍ مِنْهُ حَتَّى تُبْصِرَ مَا يَتَّالِكَ مِنْ أَخْذِ الرِّبَايَةِ إِلَيْكَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِيَزْدَادَ غَيْطُ الْكَافِرِ، كَقَوْلِهِ: لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكَفَّارَ [الْفُتُوحُ: 29] والسبب الموجب لازدياد الغيظ هو أن الكفار كان يمتنع من القيام فيكون غيظهم وعصبهم عند مشاهدة السجود أتم، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاقْتَرِبْ مِنْهُ يَا أَبَا جَهْلٍ وَضَعُ قِدَمَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ سَاجِدٌ مَسْغُولٌ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا تَهَكُّمٌ بِهِ وَاسْتِخْفَارٌ لِسَانِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/227)

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القدر

(خمس آيات مكية)

[سورة القدر (97) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ،

وَلَكِنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ الْقُرْآنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَسْنَدَ أَنْزَالَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مُحْتَصَاً بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَاءَ بِصُمِيرِهِ دُونَ اسْمِهِ الظَّاهِرِ شَهَادَةً لَهُ بِالتَّبَاهَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّصْرِيحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي جَهْلٍ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى أَحَدٍ لِاسْتِهْزَائِهِ، وَقَوْلُهُ: قُلُوبًا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ [الوَاقِعَةُ: 83] لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْتَ لِشَهْرَتِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَالثَّلَاثُ: تَعْظِيمُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: إِنِّي كَقَوْلِهِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البَقَرَةُ: 30] وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِنَّا كَقَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. إِنَّا نَحْنُ تَرَلْنَا الذِّكْرَ [الحَجَر: 9]، إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا [نُوح: 1]، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ [الْكَوْثَر: 1]. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا تَارَةً يُرَادُّ بِهِ التَّعْظِيمُ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْجَمْعِ مُحَالٌ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى وَحْدَةِ الصَّانِعِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْأَلَهَةِ كَثْرَةٌ لَانْخَطَطَتْ رُتْبَتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ لَاسْتَغْنَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَكَوْنُهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَقْصُصٌ فِي حَقِّهِ فَيَكُونُ الْكُلُّ تَاقِصًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ كَانَ تَاقِصًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْظِيمِ لَا عَلَى الْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ نُجُومًا؟ فُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ:

أحدهما: قَالِي الشَّعْبِي: ابْتَدَأَ أَنْزَالَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّ الْبَتَّ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَالثَّانِي: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: أَنْزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ نُجُومًا، كَمَا قَالَ: فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ [الوَاقِعَةُ: 75] وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي قَوْلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البَقَرَةُ: 185] لَا يُقَالُ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِمَ لَمْ يَقُلْ: أَنْزَلْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ؟ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُؤْهِمُ الْأَنْزَالَ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَنْشَرْعَ فِي أَمْرٍ ثُمَّ لَا يُمْتُهُ، وَهُوَ كَغَائِبٍ جَاءَ إِلَى تَوَاجِي الْأَبْلَدِ يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ، أَوْ يُقَالُ الْغَرَضُ مِنْ تَقْرِيْبِهِ وَإِنْزَالِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا أَنْ يُسَوِّقَهُمْ إِلَى نُزُولِهِ كَمَا يَسْمَعُ الْخَبَرَ بِمَجِيءِ مَنْشُورٍ لِوَالِدِهِ أَوْ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ يَرْدَادُ شَوْقَهُ إِلَى مُطَالَعَتِهِ كَمَا قَالَ:

(32/228)

وَأَبْنَحُ مَا يَكُونُ الشَّوْقُ يَوْمًا ... إِذَا دَتَبَ الدِّبَابُ مِنَ الدِّبَابِ
وَهَذَا لِأَنَّ السَّمَاءَ كَالْمُسْتَشْرِكِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَهِيَ لَهُمْ مَسْكَنٌ وَلَنَا سَقْفٌ وَرَبْنَةٌ، كَمَا قَالَ: وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا [الْأَنْبِيَاءُ: 32] فَإِنْزَالَهُ الْقُرْآنَ هُنَاكَ كَأَنْزَالِهِ هَاهُنَا وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ التَّفْدِيرَ أَنْزَلْنَا هَذَا الذِّكْرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْ فِي فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَّنَّ بِشَرْفِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَدْرُ مَصْدَرٌ قَدَرْتُ أَقْدِرُ قَدَرًا، وَالْمُرَادُّ بِهِ مَا يُقْضِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأُمُورِ، قَالَ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [الْقَمَر: 49] وَالْقَدْرُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ بِالتَّسْكِينِ مَصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْقَدْرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى التَّفْدِيرِ، وَهُوَ جَعَلَ الشَّيْءَ عَلَى مُسَاوَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَمْ سُمِّيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، عَلَى وَجْهِ أَحَدِهِمَا: أَنَّهَا لَيْلَةُ تَفْدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، قَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا يَكُونُ فِي كُلِّ تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ مَطَرٍ وَرِزْقٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ الْآتِيَةِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدَّخَان: 4] وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْدِيرَ اللَّهِ لَا يَجْدُثُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْأَرْزَلِ، بَلِ الْمُرَادُّ إِظْهَارُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمَقَادِيرَ لِلْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِأَنَّهُ يَكْتُبُهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الثَّانِي: يُقَالُ عَنِ الرَّهْرِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْعِظَمَةِ وَالْبَشْرِفِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِفُلَانٍ قَدْرٌ عِنْدَ فُلَانٍ، أَيْ مَنَزَلُهُ وَشَرَفُهُ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَبِيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [الْقَدِير: 3] ثُمَّ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَاعِلِ أَيْ مَنْ لَبَّى فِيهَا بِالطَّاعَاتِ صَارَ دَا قَدْرٌ وَشَرَفٌ وَثَانِيَهُمَا: إِلَى الْفِعْلِ أَيْ الطَّاعَاتِ لَهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ وَشَرَفٌ زَائِدٌ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْوَرَّاقِ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ تَرَلَّ فِيهَا كِتَابُ دُو قَدْرِ، عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ دِي قَدْرِ، عَلَى أَمَةٍ لَهَا قَدْرٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةَ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا السَّبَبِ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَيْ الصَّبِيحُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصْبِقُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَوْجُوهَ أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَحَقَّهَا، كَمَا أَخْفَى سَائِرَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ أَخْفَى رِصَادَهُ فِي الطَّاعَاتِ، حَتَّى يَرْغَبُوا فِي الْكُلِّ، وَأَخْفَى عَصِيَّتَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيُخْتَرُزُوا عَنْ الْكُلِّ، وَأَخْفَى وَلِيُّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُعْظَمُوا الْكُلِّ، وَأَخْفَى الْإِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ لِيُبَالِغُوا فِي كُلِّ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْفَى الْأِسْمَ الْأَعْظَمَ لِيُعْظَمُوا كُلَّ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْفَى فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى لِيُحَافِظُوا عَلَى الْكُلِّ، وَأَخْفَى قَبُولَ التَّوْبَةِ لِيُوَاطِبَ الْمُكَلِّفُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ التَّوْبَةِ، وَأَخْفَى وَقْتُ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْمُكَلِّفُ، فَكَذَا أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُعْظَمُوا جَمِيعَ لَيَالِي رَمَضَانَ وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ عَيَّبْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَا عَالِمٌ بِتَجَاسُرِكُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَرُبَّمَا دَعَيْتُكَ الشَّهْوَةَ فِي/ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَوَقَعْتَ فِي الذَّنْبِ، فَكَانَتْ مَعْصِيَتُكَ مَعَ عِلْمِكَ أَشَدَّ مِنْ مَعْصِيَتِكَ لَا مَعَ عِلْمِكَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَخْفَيْتُهَا عَلَيْكَ، رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى تَائِمًا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ تَبَّهْ لِيَتَوَضَّأَ، فَأَيَّعْطَهُ عَلِيُّ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَبَّاقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، فَلِمَ لَمْ تُبْهَهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَدَّهُ عَلَيْكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَقَعَلْتُ ذَلِكَ لِتُخَفَّ جَنَابُهُ لَوْ أَنِّي فَإِذَا كَانَ هَذَا رَحْمَةً الرَّسُولِ، فَقَسَمْتُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ الرَّبِّ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا عَلِمْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ أَطَعْتَ فِيهَا اكْتَسَبْتَ ثَوَابَ أَلْفِ شَهْرِ، وَإِنْ عَصَيْتَ فِيهَا اكْتَسَبْتَ عِقَابَ أَلْفِ شَهْرِ، وَدَفْعَ الْعِقَابِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الثَّوَابِ وَتَأْنِيهَا: أَيْ أَخْفَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَجْتَهِدَ الْمُكَلِّفُ فِي طَلَبِهَا، فَيَكْتَسِبَ ثَوَابَ الْاجْتِهَادِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي

(32/229)

رَمَضَانَ، عَلَى رِجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَيُبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، وَيَقُولُ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِيهِمْ يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ فَهَذَا جَدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطْلُوتَةِ، فَكَيْفَ لَوْ جَعَلْتُهَا مَعْلُومَةً لَهُ! فَحَيْثُ يَطْهَرُ سِرُّ قَوْلِهِ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البَقَرَةُ: 30]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ هَلْ تَسْتَبْعُ الْيَوْمَ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: نَعَمْ يَوْمُهَا كَلَيْتُهَا، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّيَالِي يَسْتَبْعُ الْأَيَّامَ، وَهِيَ إِذَا تَدَرَّ أَغْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ الرَّمَاةِ يَوْمَئِذٍ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً [الْقُرْآن: 62] أَيْ الْيَوْمُ يَخْلُفُ لَيْلَتَهُ وَبِالضَّدِّ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَذِهِ اللَّيْلَةُ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ؟ قَالَ الْخَلِيلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ فَضْلَهَا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا يَقُولُ انْقَطَعَتْ وَكَانَتْ مَرَّةً، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَعَلَى هَذَا هَلْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ أَمْ لَا؟ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ

مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصْبِحُهَا، وَفَسَّرَهَا عِكْرَمَةُ بَلِيْلَةُ الْبَرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ [الدَّخَان: 3] وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ وَاجْتَهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البَقَرَةُ: 185] وَقَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ لَوْلَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ ابْنُ رَزِينَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: السَّابِعَةُ عَشْرَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ: الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَجْهَانَهُ مِنَ الصَّخَابَةِ: السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ. أَمَّا الذَّيْنِ قَالُوا: إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الْأُولَى [فَقَدْ] قَالُوا: رَوَى وَهْبٌ أَنَّ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ أُنْزِلَتْ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّوْرَةُ لَيْسَتْ لِبَالِ مَصْنُوعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ بِسَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ، وَأُنْزِلَ الرَّبُّورُ عَلَى دَاوُدَ لَيْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ التَّوْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ عَلَى عِيسَى لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرَّبُّورِ بِسَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَكَانَ الْقُرْآنُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْرٌ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فِي عِشْرِينَ شَهْرًا فِي عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرُ هُوَ

الشَّهْرَ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَبَرَاتُ الْعَظِيمَةُ، لَا جَرَمَ كَانَ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ فَكَاتَبَ اللَّيْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَةِ عَشَرَ، لِأَنَّهَا لَيْلَةُ كَاتِبَتْ صَبِيحَتُهَا وَقَعَةُ بَدْرٍ، وَأَمَّا النَّاسِغَةُ عَشْرَةٌ فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ فِيهَا خَبْرًا، وَأَمَّا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فَقَدْ مَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَيْهِ لِحَدِيثِ الْمَاءِ وَالطَّلِينِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَذَكَرُوا فِيهِ أَمَارَاتٍ صَعِيقَةً أَخَذَهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السُّورَةَ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، وَقَوْلُهُ: هِيَ هِيَ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا وَثَانِيهَا: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بَنَالَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: غَضِبَ يَا عَوَّاصُ فَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْضَرْتَ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَا أَخْضَرْتَ أَوْلَادَنَا فَقَالَ عُمَرُ: لَعَلَّكَ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا غُلَامٌ، وَلَكِنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَبُّ الْأَعْدَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْوَتَرُ أَحَبُّ الْوَتَرِ إِلَيْهِ السَّبْعَةُ، فَذَكَرَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَالْأَسْبُوعَ وَذَكَرَاتِ الثَّانِي وَعَدَدَ الطَّوَافِ وَالْأَعْيَاءِ السَّبْعَةَ، فَقَدْ عَلِيَ أَنَّهَا السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَثَانِيهَا: يُقَالُ أَبْصَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْزَفٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكُونُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرِينَ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ كَانَ لِعُتْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ غُلَامٌ، فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ إِنَّ الْبَحْرَ يَغْدُبُ مَاؤُهُ لَيْلَةَ مِنَ الشَّهْرِ (32/230)

وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) قَالَ: إِذَا كَاتَبْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَعْلَمْنِي فَإِذَا هِيَ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الْأَخِيرَةُ قَالَ: لِأَنَّهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَتِمُّ فِيهَا طَاعَاتُ هَذَا الشَّهْرِ، بَلْ أَوَّلُ رَمَضَانَ كَادَمَ وَأَخْرَجَهُ كَمُحَمَّدٍ، وَلِذَلِكَ «رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ» يُعْتَقُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ يَعْدِدُ مَا أُعْتِقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ بَلِ اللَّيْلَةُ الْأُولَى كَمَنْ وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ، فَهِيَ لَيْلَةُ شُكْرِ، وَالْأَخِيرَةُ لَيْلَةُ الْفِرَاقِ، كَمَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَهِيَ لَيْلَةُ صَبْرِ، وَقَدْ عَلِمْتَ فَرَقَ مَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القدر (97): آية 2]

وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2)

يَعْنِي وَلَمْ تَبْلُغْ دِرَائِكَ غَايَةَ فَضْلِهَا وَمُنْتَهَى غُلُوِّ قَدْرِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فَصِيلَتَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القدر (97): آية 3]

لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجُوهَ أَخَذَهَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا: حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِيهَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمَا يَرِيدُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْبَرَائِعِ وَالْأَزْوَاقِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَثَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يَجَاهِدُ حَتَّى يُمْسِيَ فَعَلَّ ذَلِكَ أَلْفَ شَهْرٍ، فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، أَيْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَمْنِكَ حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لِذَلِكَ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي حَمَلَ السَّلَاحَ أَلْفَ شَهْرٍ وَثَانِيهَا:

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أُرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَارَ النَّاسِ، فَاسْتَنْصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، وَخَافَ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلَ مَا بَلَغَهُ سَائِرُ الْأُمَمِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لِسَائِرِ الْأُمَمِ وَرَابِعُهَا:

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ فَصْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَارِنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُسَيِّدُ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ عَمِدَتِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتَابِعْتَ لَهُ يَغْنِي مُعَاوَنَةً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِيَّةٍ بَطُونٌ مُتَبَرِّجَةً وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ يَتَزَوُّونَ عَلَى مُتَبَرِّجَةٍ تَرَوُ الْقِرَدَةَ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى قَوْلِهِ: حَيْثُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَعْنِي مُلْكُ بَنِي أُمِيَّةٍ قَالَ الْقَاسِمُ فَحَسِبْنَا مُلْكُ بَنِي أُمِيَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَلْفُ شَهْرٍ.

طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَالَ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَذْكُرُ فَضْلَهَا يَذْكُرُ أَلْفَ شَهْرٍ مَذْمُومَةٍ، وَأَيَّامُ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ مَذْمُومَةً وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ أَبَاطًا عَظِيمَةً بِحَسَبِ السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي: أَعْطَيْتُكَ لَيْلَةً هِيَ فِي السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِيهَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ، أَمَّا الْبَشَارَةُ فَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ خَيْرٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قُدْرَ الْخَيْرِيَّةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُبَارَرَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ [الْعَامِرِيُّ] «أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ عَمَلِهِ بَلْ قَالَ: أَفْضَلُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: حَسْبُكَ هَذَا مِنَ الْوَرَنِ وَالْبَاقِي جَزَافٌ (32/231)

تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذُنُ رَبُّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَبَقًا وَتَمَانِينَ سِتَّةً، وَمَنْ أَحْيَاهَا كُلَّ سِتَّةٍ فَكَأَنَّهُ رَزَقَ أَعْمَارًا كَثِيرَةً، وَمَنْ أَحْيَاهَا الشَّهْرَ لِيَتَأَلَّهَا يَتَقِينَ فَكَأَنَّهُ أَحْيَا ثَلَاثِينَ قَدْرًا، يُرَوَى أَنَّهُ بُجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ أَرْبَعِمِائَةِ سِتَّةٍ، وَبُجَاءَ بِرَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ عِنْدَ اللَّهِ أَرْبَعِينَ سِتَّةً فَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ الْإِسْرَائِيلِيُّ: أَنْتَ الْعَدْلُ، وَأَرَى ثَوَابَهُ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ: لِأَنَّهُ كُنْتُمْ تَخَافُونَ الْعُقُوبَةَ الْمُعْجَلَةَ فَتُعْبَدُونَ، وَأَمُّهُ مُحَمَّدٌ كَانُوا أَمِينِينَ لِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الْأَنْقَالُ: 33] ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يُعْبَدُونَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَأَمَّا التَّهْدِيدُ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ بِالذُّخُولِ فِي النَّارِ، وَإِنْ أَحْيَا مِائَةَ لَيْلَةٍ مِنَ الْقَدْرِ لَا يُخْلَصُهُ عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْمُسْتَحَقِّ بِتَطْفِيفِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ خَالِ الدِّنِّ وَالْمَعْصِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ تَصَبُّكِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّاعَةَ فِي أَلْفِ شَهْرٍ أَشَقُّ مِنَ الطَّاعَةِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ اسْتِثْنَاؤُهُمَا؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجُوهِ أَجْدَهَا: أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ قَدْ يَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي الْحُسْنِ وَالْفُسْخِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ الْمُتَصَمِّةِ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِكَدٍّ دَرَجَةٍ، مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ قَدْ تَنَقَّضَ فَإِنَّ الْمُسَبُّوقَ سَقَطَتْ عَنْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَيْضًا/ فَأَنْتَ تَقُولُ لِمَنْ بُرِّحَ: إِنَّهُ إِنَّمَا بُرِّحَ لِأَنَّهُ رَانَ فَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَلَوْ قُلْتَهُ لِلنَّصْرَانِيِّ فَقَدْ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ، وَلَوْ قُلْتَهُ لِلْمُخَضَّنِ فَهُوَ يُوجِبُ الْحَدَّ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ وَاحِدَةٌ فِي الْكُلِّ، بَلْ لَوْ قُلْتَهُ فِي حَقِّ غَائِشَةٍ كَانَتْ كُفْرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ [التَّوْر: 15] وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي حَقِّ غَائِشَةٍ، الَّتِي كَانَتْ رُخْلَةً فِي الْعِلْمِ،

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا ثَلَاثِينَ دِينَكُمُ مِنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ وَطَلْعُنِ فِي صَفْوَانٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدْرِيًّا، وَطَلْعُنِ فِي كَافَةٍ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْوَلَدِ حَقٌّ الْمَطَالَبَةِ بِعَذَابِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، بَلْ طَلْعُنِ فِي النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ أَشَدَّ خَلْقٍ إِلَهُ غَيْرَةً، بَلْ طَلْعُنِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَتَرَوَّجَ بِأَمْرٍ رَاضِيَةٍ، ثُمَّ الْقَائِلُ يَقُولُهُ: هَذَا رَانَ، فَقَدْ طَرَأَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ سَهْلَةٌ مَعَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِنَ الْجَبَالِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِذَا أَنَّ الْأَفْعَالَ تَخْتَلِفُ أَثَارُهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِاخْتِلَافِ وَجُوهِهَا، فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ الْقَلِيلَةُ فِي الصُّورَةِ مُسَاوِيَةً فِي الثَّوَابِ لِلطَّاعَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ مَقْصُودَ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَ الْخَلْقَ إِلَى الطَّاعَاتِ فَتَارَةً يَجْعَلُ تَمَنُّ الطَّاعَةِ ضَعْفَيْنِ، فَقَالَ: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُبْسِيرًا [الشَّرْح: 5، 6] وَمَرَّةً عَشْرًا، وَمَرَّةً سَبْعِمِائَةً، وَتَارَةً بِحَسَبِ الْأَرْزَمَةِ، وَتَارَةً بِحَسَبِ الْأُمْكِنَةِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْكُلِّ جَزُّ الْمُكْلِفِ إِلَى الطَّاعَةِ وَصَرْفُهُ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْذُّنُوبِ، فَتَارَةً يُرَجِّحُ الْبَيْتَ وَرَمَزَهُ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ، وَتَارَةً يُفَضِّلُ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَتَارَةً يُفَضِّلُ الْجُمُعَةَ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَتَارَةً يُفَضِّلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي، وَالْمَقْصُودُ مَا ذَكَرْتَاهُ الْوَجْهَ الثَّانِي: مِنْ فَصَائِلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

[سورة القدر (97) : آية 4]

تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4)
قَوْلُهُ تَعَالَى: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَطَرُّفَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَتَطَرُّفَ الْبَشَرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَمَّا رَأَوْا رُوحَكَ مَخْلًا لِلصِّفَاتِ الدِّمِيقَةِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ مَا قَبِلُوكَ فَقَالُوا:
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَأَيُّوَاكَ لَمَّا رَأَوْا فُتِحَ صُورَتِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ
حِينَ كُنْتَ مَنِيًّا وَعَلَقَةً مَا قَبِلُوكَ أَيُّضًا، بَلْ أَطْهَرُوا النَّفَرَةَ، وَاسْتَفْذَرُوا
(32/232)

ذَلِكَ الْمَنِيِّ وَالْعَلَقَةِ، وَغَسَلُوا نَبَاتِهِمْ عَنْهُ، ثُمَّ كَمِ اجْتَالُوا لِلِإِسْقَاطِ وَالْإِنْطَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا أَعْطَاكَ الصُّورَةَ الْحَسَنَةَ قَالَتُ بَوَان لَمَّا رَأَوْا تِلْكَ الصُّورَةَ الْحَسَنَةَ قَبِلُوكَ وَمَالُوا إِلَيْكَ،
فَكَذًا الْمَلَائِكَةُ لَمَّا رَأَوْا فِي رُوحِكَ الصُّورَةَ الْحَسَنَةَ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ أَخْبُوكَ
فَقَرَّلُوا إِلَيْكَ مُعْتَذِرِينَ عَمَّا قَالُوهُ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا تَرَلُوا
إِلَيْكَ رَأَوْا رُوحَكَ فِي ظِلْمَةِ لَيْلِ الْبَدَنِ، وَظِلْمَةِ الْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ فَحَبْتِيذُ يَعْذَرُونَ عَمَّا
تَقَدَّمَ وَبَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ نُزُولَ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ
الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ كَثْرَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ كُلُّهُمْ الْأَرْضَ، فَلِهَذَا السَّبَبُ اخْتِلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
إِنَّهَا تَنَزَّلُ بِأَسْرَها إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنْ قِيلَ الْإِسْكَالُ بَعْدُ بَاقٍ لِأَنَّ السَّمَاءَ مَمْلُوءَةٌ
بِحَبْثٍ لَا يَوْجَدُ فِيهَا مَوْضِعٌ إِهَابٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ، فَكَيْفَ تَسَعُ الْجَمِيعُ سَمَاءً وَاحِدَةً؟ قُلْنَا:
يُقْضَى بَعْضُهُمُ الْكِتَابَ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ، كَيْفَ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ قَوَّجًا قَوَّجًا فَمِنْ
تَارِلٍ وَصَاعِدٍ كَأَهْلِ الْحَجِّ فَإِنَّهُمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ يَدْخُلُونَ الْكَعْبَةَ بِالْكَلْبَةِ لَكِنَّ النَّاسَ يَتَنَبَّهْنَ
دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، وَلِهَذَا السَّبَبُ مُدَّتْ إِلَى غَايَةِ طُلُوعِ الْقَجْرِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَلْفُطُ: تَنَزَّلُ الْإِذِي
يُفِيدُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِيَّةِ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ
الْتَّرْغِيبُ فِي إِحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلِأَنَّهُ ذَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ فِي سَائِرِ
الْأَيَّامِ إِلَى مَخَالِسِي الذِّكْرِ وَالذِّينِ فَلَا يَنْزِلُونَ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَعَ غُلُوِّ شَأْنِهَا أُولَى،
وَلِأَنَّ النُّزُولَ الْمُطْلَقَ لَا يُفِيدُ إِلَّا النُّزُولَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ:
يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْزِلُونَ لِتَوَلَّى عِبَادَةَ الْبَشَرِ وَجَدَّهُمْ
وَاجْتِهَادَهُمْ فِي الطَّاعَةِ وَتَابِعَهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: وَمَا تَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَمَ: 64]

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ النُّزُولِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْمَحَبَةِ
وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: بِإِذْنِ رَبِّهِمْ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَوَّلًا فَأَذِنُوا، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى غَايَةِ الْمَحَبَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَمَتَّعُونَ لِقَاءَهَا لَكِنْ كَانُوا يَتَطَرَّفُونَ الْإِذْنَ،
فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ [الصَّافَاتِ: 165] يُتَافَى قَوْلُهُ: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا
تَصَرَّفَ الْخَالَتَيْنِ إِلَى رَمَاتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَالِثًا: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ:
يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [الرَّعْدُ: 23، 24] فَهَهُنَا فِي الدُّنْيَا إِنِّي اسْتَعَلْتُ
بِعِبَادَتِي تَرَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْكَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْكَ لِلتَّسْلِيمِ وَالزِّيَارَةِ،
رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ لِيُسَلِّمُوا عَلَيْنَا وَلِيَسْفَعُوا لَنَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ
«التَّسْلِيمَةُ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»

وَرَأَيْعُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فَضِيلَةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الْإِسْتِغَالِ بِطَاعَتِهِ فِي الْأَرْضِ فَهُمْ
يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ لِتَصِيرَ طَاعَتُهُمْ أَكْثَرَ تَوَاتُبًا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِتَصِيرَ
طَاعَتُهُ هُنَاكَ أَكْثَرَ تَوَاتُبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَرْغِيبٌ لِلْإِنْسَانِ فِي الطَّاعَةِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ
يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ أَحْسَنَ مِمَّا يَكُونُ فِي
الْخَلْوَةِ، قَالَهُ تَعَالَى أَنزَلَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي
بِالطَّاعَاتِ فِي حُضُورِ أَوْلِيَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعُبَادِ الرَّهَادِ فَيَكُونُ أَهْمٌ وَعَيْنُ التَّقْضَانِ أَعْدَدَ
وَسَادِسُهَا: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ حَصَّ لَفْظَ الْمَلَائِكَةِ بِبَعْضِ فَرْقِ الْمَلَائِكَةِ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّ
سِيْرَةَ الْمُنْتَهَى عَلَى حَدِّ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي الْجَنَّةَ، فَهِيَ عَلَى حَدِّ هَوَاءِ الدُّنْيَا
وَهَوَاءِ الْآخِرَةِ، وَسَافُهَا فِي الْجَنَّةِ وَأَعْصَانُهَا تَحْتَ الْكُرْسِيِّ فِيهَا مَلَائِكَةُ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا
اللَّهُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَمَقَامُ جَبْرِيلَ فِي وَسْطِهَا، لَيْسَ فِيهَا مَلِكٌ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ الرَّأْفَةَ
وَالرَّحْمَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْزِلُونَ مَعَ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلَا تَبْقَى بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَعَلَيْهَا
مَلَكٌ

(32/233)

سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ يَدْعُو لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَجِبْرِيلُ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ إِلَّا صَافِحَهُمْ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ مَنِ افْتَسَحَ جِلْدُهُ/ وَرَقَّ قَلْبُهُ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُصَافَحَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَن قَالَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ بِوَاحِدَةٍ، وَنَجَاهُ مِنَ النَّارِ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَوَّلُ مَن يَصْعَدُ جِبْرِيلُ حَتَّى يَصِيرَ أَمَامَ الشَّمْسِ فَيَبْسُطُ جَنَاحَيْنِ أَحْضَرَيْنِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو مَلَكًا مَلَكًا، فَيَصْعَدُ الْكُلُّ وَيَجْتَمِعُ نُورُ الْمَلَائِكَةِ وَنُورُ جَنَاحِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقِيمُ جِبْرِيلُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَسَمَاءِ الدُّنْيَا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ مَسْغُولِينَ بِالدُّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ اخْتِسَاءً، فَإِذَا أَمْسَوْا دَخَلُوا سَمَاءَ الدُّنْيَا فَيَجْلِسُونَ جُلُوسًا جَلَقًا فَتَجْمَعُ إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ فَيَسْأَلُوهُمْ عَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ وَعَنْ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى يَقُولُوا: مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَكَيْفَ وَجَدْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: وَجَدْنَاهُ عَامَ أَوَّلِ مُتَعَبِّدًا، وَفِي هَذَا الْعَامِ مُتَبَدِّعًا، وَفُلَانٌ كَانَ عَامَ أَوَّلِ مُتَبَدِّعًا، وَهَذَا الْعَامَ مُتَعَبِّدًا، فَيَكْفُونَ عَنْ الدُّعَاءِ لِلأَوَّلِ، وَيَسْتَعْلُونَ بِالدُّعَاءِ لِلثَّانِي، وَوَجَدْنَا فُلَانًا تَالِيًا، وَفُلَانًا رَاكِعًا، وَفُلَانًا سَاجِدًا، فَهُمْ كَذَلِكَ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتُهُمْ حَتَّى يَصْعَدُوا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى السِّدْرَةِ فَيَقُولُ لَهُمُ السِّدْرَةُ: يَا سُكَّانِي حَدِّثُونِي عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَإِنِّي أَحِبُّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، فَذَكَرَ كَعْبٌ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، ثُمَّ يَصِلُ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ عَجِّلْهُمْ إِلَيَّ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَأَهْلُ السِّدْرَةِ يَقُولُونَ: آمِينَ آمِينَ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ، كُلَّمَا كَانَ الْجَمْعُ أَكْثَمَ، كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ هُنَاكَ أَكْثَرَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْجَمْعِ فِي مَوْقِفِ الْحَجِّ، لَا جَرَمَ كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ هُنَاكَ أَكْثَرَ، فَكَذَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَخْضُلُ مَجْمَعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ أَكْثَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي الرُّوحِ أَقْوَالَ أَحَدِهَا: أَنَّهُ مَلِكٌ عَظِيمٌ، لَوْ تَقَمَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ لُقْمَةً وَاحِدَةً وَثَانِيهَا: طَائِفَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَرَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، كَالرَّهَادِ الَّذِينَ لَا تَرَاهُمْ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ وَثَالِثُهَا: خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ لَيْسُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَعَلَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرَائِعُهَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اسْمُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي مُوَاقِفِ الْمَلَائِكَةِ لِيُطْلَعَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ الْفُرَّانُ: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا [الشُّورَى: 52] وَسَادِسُهَا: الرَّحْمَةُ قَرِي: لَا تَبَاسُؤُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ [يُوسُفَ: 87] بِالرَّفْعِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ رَجْمَتِي تَنْزِيلًا فِي أَنْفُسِهِمْ فَيَجِدُونَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَسَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَسَائِعُهَا: الرُّوحُ أَسْرَفُ الْمَلَائِكَةِ وَثَامِنُهَا: عَنْ أَبِي تَجِيحِ الرُّوحِ هُمُ الْحَقِطَةُ وَالْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ يَكْتُبُ إِثْبَاتَهُ بِالْوَاجِبِ، وَصَاحِبُ الشِّمَالِ يَكْتُبُ تَرْكَهُ لِلْقَبِيحِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الرُّوحَ هَاهُنَا جِبْرِيلُ وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِرِبَادَةِ شَرَفِهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ فِي كِفَّةٍ وَالرُّوحُ فِي كِفَّةٍ.

أما قوله تعالى: يَا ذُنْ رَبِّهِمْ [المسألة الأولى] فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَقَاتِينَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ/ قِيلَ: كَيْفَ يَزْعُبُونَ إِلَيْهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَثْرَةِ مَعَاصِيَتِنَا؟ فُلْنَا: إِنَّهُمْ لَا يَقِفُونَ عَلَى تَفْصِيلِ الْمَعَاصِي رُوحِي أَنَّهُمْ يُطَالِعُونَ اللُّوحَ، فَيَرَوْنَ فِيهِ طَاعَةَ الْمُكَلَّفِ مُفَضَّلَةً، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَعَاصِيهِ أَرْجَى السُّرْرِ فَلَا تَرَوْنَهَا، فَجَبَّتِي يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ أَطَهَرَ الْجَمِيلَ، وَسَتَرَ عَلَى الْقَبِيحِ، ثُمَّ قَدْ ذَكَرْنَا قَوَائِدَ فِي بُرُولِهِمْ وَتَذَكُّرِ الْآنَ قَوَائِدَ أُخْرَى وَخَاصِلُهَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ أَشْيَاءَ مَا رَأَوْهَا فِي عَالَمِ السَّمَاوَاتِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَجْبُونَ بِالطَّعَامِ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ ضِيَاقَةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ طَعَامَ الْأَغْنِيَاءِ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الطَّاعَةِ لَا يُوجَدُ فِي السَّمَوَاتِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَمِينَ الْعَصَا وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «لَا يَبِينُ الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ

(32/234)

سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5)

«إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ الْمُسْتَجِيبِ

فَقَالُوا: تَعَالَوْا نَذْهَبْ إِلَى الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ صَوْتًا هُوَ أَحَبُّ إِلَى رَبِّنَا مِنْ صَوْتِ تَسْبِيحِنَا،

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَحَبُّ وَرَجُلُ الْمُسْتَجِيبِ إِطْهَارٌ لِكَمَالِ خَالِ الْمُطِيعِينَ، وَإِنِّ الْعَصَا

. «إِطْهَارٌ لِعَفَافَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ [وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى] 1»

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ وَتَطْيِيرِهَا قَوْلُهُ: وَمَا تَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَمَ: 64] وَقَوْلُهُ: لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ [الْأَنْبِيَاءُ: 27] وَفِيهَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: مَا دُونِي بَلْ قَالَ: بِأَمْرِ رَبِّهِمْ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا مَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ فِي كُلِّ خُرُوجَةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: رَبِّهِمْ يُفِيدُ تَعْظِيمًا لِلْمَلَائِكَةِ وَتَخْفِيرًا لِلْعَصَاةِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَانُوا لِي فَكُنْتُ لَهُمْ، وَتَطْيِيرُهُ فِي حَقِّهَا: إِنَّ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَعْرَافُ: 54] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ [البقرة: 30] وَتَطْيِيرُهُ مَا رُويَ أَنَّ دَاوُدَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ قَالَ: إِلَهِي كُنْ لِسُلَيْمَانَ كَمَا كُنْتَ لِي، فَتَرَلَّ الْوَحْيُ وَقَالَ: قُلْ لِسُلَيْمَانَ قَلْبُكَ لِي كَمَا كُنْتُ لِي وَرُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَقَدَ الصَّيْفَ أَبَاطًا فَخَرَجَ بِالسُّفْرَةِ لِيَلْتَمِسَ صَيفًا فَإِذَا بِحَيَمَةٍ، فَتَادَى أَثَرِ يَدَوْنِ الصَّيْفِ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِلْمُصَيِّفِ: أُبُوجِدُ عِنْدَكَ إِدَامُ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَرَفَعَ الرَّجُلُ صَخْرَتَيْنِ فَصَرَبَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَانْبَسَقَ فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَاهُمَا اللَّبَنُ وَمِنَ الْآخَرَى الْعَسَلُ، فَتَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: إِلَهِي أَنَا خَلِيلُكَ وَلَمْ أَجِدْ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا كَرَامًا، فَمَالَهُ؟

فَتَرَلَّ الْوَحْيُ يَا خَلِيلِي كَأَنَّ لَنَا قَكْنًا لَهُ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ فَمَعْنَاهُ تَنْتَرِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ كُلِّ أَمْرٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا تَرَلَّ لِمَهْمٍّ آخَرَ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي لِسْعَالٍ كَثِيرَةٍ فَبَعْضُهُمْ لِلرُّكُوعِ وَبَعْضُهُمْ لِلسُّجُودِ، وَبَعْضُهُمْ بِالِدَّعَاءِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّفَكُّرِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِبْلَاجِ الْوَحْيِ، وَبَعْضُهُمْ لِإِدْرَاكِ فَصِيلَةِ اللَّيْلَةِ أَوْ لِيَسْلَمُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ/ مِنْ أَجْلِ كُلِّ أَمْرٍ قَدَّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بُرُودَهُمْ إِنَّمَا كَانَ عِبَادَةً، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: يَا تَرَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ لِيَهْوِيَ أَنْفُسُنَا، لَكِنْ لِأَجْلِ كُلِّ أَمْرٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ الْمُكَلِّفِينَ، وَعَمَّ لَفْظُ الْأَمْرِ لِيَعْمَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَيَانًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ بِمَا هُوَ صَلَاحٌ الْمُكَلِّفِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ كَأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَيَقُولُ: مَالِكٌ وَهَذَا الْفُضُولُ، وَلَكِنْ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جِئْتُ لَأَتَّكِلَ عَلَى اللَّهِ خَلْقُكَ وَتَأْلِيهَا: قَرَأَ بَعْضُهُمْ: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ أَيْ مِنْ أَجْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَرُويَ أَنَّهُمْ لَا يَلْقَوْنَ مُؤْمِنًا وَلَا مُؤْمِنَةً إِلَّا سَلَّمُوا عَلَيْهِ، قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ

قَدْ رُويَ أَنَّهُ تُقَسِّمُ الْأَجَالَ وَالْأَزْوَاقَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْآنَ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ؟ فُلْنَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ الْمَقَادِيرَ فِي لَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ يُسَلِّمُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا وَقِيلَ: يُقَدِّرُ لَيْلَةَ الْبَرَاءَةِ الْأَجَالَ وَالْأَزْوَاقَ، وَلَيْلَةَ الْقَدَرِ يُقَدِّرُ الْأُمُورَ الَّتِي فِيهَا الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَالسَّلَامَةُ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ مَا يَتَّعِلَقُ بِهِ إِعْرَاضُ الدِّينِ، وَمَا فِيهِ النَّفْعُ الْعَظِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا لَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ فَيُكْتَبُ فِيهَا أَسْمَاءُ مَنْ يَمُوتُ وَيُسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ. مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة القدر (97): آية 5]

سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5)

ما بين القوسين المربعين زيادة دعا إليها عدم ترجمة المؤلف المسألة الأولى، أو (1) لعلها قد سقطت من الناسخ.

(32/235)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ سَلَامٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ سَلَامٌ أَيْ تُسَلِّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُطِيعِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ قَوَّجًا قَوَّجًا مِنْ انْتِدَاءِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَرَادَفَ النَّزُولُ لِكثْرَةِ السَّلَامِ وَتَأْنِيهَا: وَصِفَتِ اللَّيْلَةُ بِأَنَّهَا سَلَامٌ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ لَا يُسْتَحَقَّرَ هَذَا السَّلَامُ لِأَنَّ سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَلَّمُوا عَلَى الْخَلِيلِ فِي قِصَّةِ الْعَجَلِ الْحَنِيدِ، فَارْتَدَادَ قَرْحُهُ بِذَلِكَ عَلَى قَرْحِهِ بِمُلْكِ الدُّنْيَا، بَلِ الْخَلِيلُ لَمَّا سَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ

عَلَيْهِ صَارَ تَارُ نُفُودَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا أَفَلَا تَصِيرُ تَارُهُ تَعَالَى بِبَرَكَهٖ تَسْلِيمِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْنَا بَرْدًا وَسَلَامًا لَكِنَّ صِيَاغَةَ الْخَلِيلِ لَهُمْ كَانَتْ عَجَلًا مَسْهُوبًا وَهُمْ يَرِيدُونَ مِنَّا قَلْبًا مَسْهُوبًا، بَلْ فِيهِ دَقِيقَةٌ، وَهِيَ إِظْهَارُ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ الْمَلَائِكَةَ، تَرَلُّوا عَلَى الْخَلِيلِ، وَهَاهُنَا تَرَلُّوا عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَالِيَهَا: أَنَّهُ سَلَامٌ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ، أَيُّ سَلَامَةٍ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: إِنَّمَا فُلَانٌ حَجٌّ وَعَزْرٌ أَيُّ هُوَ أَبَدًا مَسْغُولٌ بِهِمَا، وَمِثْلُهُ: «فَاتِمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ».

وَقَالُوا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَاتِ وَلَا يَنَزَلُ فِيهَا مِنْ تَقْدِيرِ الْمَصَارِّ شَيْءٌ فَمَا يَنَزَلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَهُوَ سَلَامٌ، أَيُّ سَلَامَةٍ وَتَفْعٌ وَخَيْرٌ وَرَائِعُهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: سَلَامٌ أَيُّ اللَّيْلَةِ سَالِمَةٌ عَنِ الرِّيحِ وَالْأَذَى وَالصَّوَاعِقِ إِلَى مَا شَاءَتْ ذَلِكَ وَجَامِسُهَا: سَلَامٌ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ فِيهَا سُوءًا وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ فَيَصِلُ السَّلَامُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهٖ وَالسَّلَامَةِ يَدُومُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ وَسَابِغُهَا: / أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ سَالِمَةٌ فِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْرَائِهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَتْ كَسَائِرِ اللَّيَالِي فِي أَنَّهُ يُسْتَجِبُ لِلْفَرَضِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَلِلْعِبَادَةِ التَّصَفُّ وَلِلدَّعَاءِ السَّجَرِ بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ الْأَوْقَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَتَامِتُهَا: سَلَامٌ هِيَ، أَيُّ جَنَّةٍ هِيَ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَنَّةِ دَارَ السَّلَامِ أَيُّ الْجَنَّةِ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ السَّلَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَطْلَعُ الطُّلُوعُ يُقَالُ: طَلَعَ الْفَجْرُ طُلُوعًا وَمَطْلَعًا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَدُومُ ذَلِكَ السَّلَامُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ قَرَأَ بِكُسْرِ اللَّامِ فَهُوَ اسْمٌ لَوْفَتِ الطُّلُوعِ وَكَذَا مَكَانُ الطُّلُوعِ مَطْلَعٌ قَالَهُ الرَّجَّازُ: أَمَّا أَبُو عُيَيْدَةَ وَالْقَرَّاءُ وَعَبَّرُوهَا فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا قَلْبَ اللَّامِ لِأَنَّهُ يَمَعْنِي الْمَصْدَرُ، وَقَالُوا: الْكُسْرُ اسْمٌ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَلَا مَعْنَى لِاسْمٍ مَوْضِعِ الطُّلُوعِ هَاهُنَا بَلْ إِنْ حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّجَّازُ مِنْ اسْمٍ وَقِفَتِ الطُّلُوعُ صَحَّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَبِمَكْنٍ حُمِلَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا، لِأَنَّ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمَفْعِلِ مَا قَدْ كَسِرَ كَقَوْلِهِمْ غَلَاءَ الْمَكْبَرِ وَالْمَعْجَرِ، قَوْلُهُ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ [البَقَرَةُ: 222] فَكَذَلِكَ كَسُرُ الْمَطْلَعِ جَاءَ شَاذًا عَمَّا عَلَيْهِ بَابُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/236)

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ (3) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ (4)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البينة

(وهي ثمانية آيات مدنية)

[سورة البينة (98): الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ (3) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ (4)

:اعْلَمْ أَيُّ فِي الْآيَةِ مَسَائِلَ [قوله تعالى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْوَاجِدِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَسِيطِ»: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَضْعَبِ مَا فِي الْقُرْآنِ تَطْلًا وَتَفْسِيرًا، وَقَدْ تَخَبَّطُ فِيهَا الْكِبَارُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُلْخِصْ كَيْفِيَّةَ الْإِسْكَالِ فِيهَا وَأَنَا أَقُولُ: وَجْهُ الْإِسْكَالِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي هِيَ الرَّسُولُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ مُنْفَكِّوْنَ عَنْ مَاذَا لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ، إِذِ الْمَرَادُ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِّينَ عَنْ كُفْرِهِمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي هِيَ الرَّسُولُ، ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ حَتَّى لَا تَنْتَهِيَ الْعَايَةَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَارُوا مُنْفَكِّينَ عَنْ كُفْرِهِمْ عِنْدَ إِبْتِإَنِ الرَّسُولِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ ارْتَدَادَ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَيِّدٌ يَحْصُلُ بَيْنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالْآيَةِ

التَّائِبَةُ مُتَاقِصَةٌ فِي الظَّاهِرِ، هَذَا مُنْتَهَى الْإِسْكَالِ فِيمَا أَطْلُبُ وَالْجَوَابُ: عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ أَوَّلُهَا: وَأَحْسَنُهَا الْوَجْهُ الَّذِي لَخَّصَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَعِبْدَةُ الْأَوْتَانِ، كَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ مَنَعَتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنفَكْ عَمَّا نَجُنْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِنَا، وَلَا تَتْرُكْهُ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْنَا الْمَوْعُودُ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا تَقَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَعْزِي/ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْذُونَ اجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَالِاتِّفَاقَ عَلَى الْحَقِّ إِذَا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ، ثُمَّ مَا قَرَّقَهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَلَا أَقَرَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا مَجِيءُ الرَّسُولِ، وَتَطْيِيرُهُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ الْفَقِيرُ الْقَاسِي لِمَنْ يَعْطِيهِ لَيْسَتْ أَمْتَنُ مِمَّا أَنَا فِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَیْضَةِ حَتَّى يَرْزُقَنِي اللَّهُ الْعَنَى، فَلَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَنَى ارْزَادًا فَسَقًا فَيَقُولُ وَاعْطُهُ: لَمْ تَكُنْ مُنْفَكًا عَنِ الْفُسْقِ حَتَّى تُوسِرَ، وَمَا عَمَسَتْ رَأْسُكَ فِي الْفُسْقِ إِلَّا بَعْدَ الْبَسَارِ بِذِكْرِهِ مَا كَانَ يَقُولُهُ تَوْبِيخًا وَالرَّامَا، وَحَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ يَرْجِعُ إِلَى جَرْفِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ: حَتَّى تَأْتِيَهُمُ

(32/237)

الْبَيِّنَةُ

مَذْكُورَةٌ حِكَايَةً عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُ: وَمَا تَقَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُوَ اخْتَارَ عَنِ الْوَاقِعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا ادَّعَوْا وَتَأْنِيهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ، لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَإِنْ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْوُلُ الْإِسْكَالُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقِطْعَةٍ حَتَّى يَهَذَا لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّا لَا نَحْمِلُ قَوْلَهُ: مُنْفَكِينَ عَلَى الْكُفْرِ بَلْ عَلَى كُفْرِهِمْ مُنْفَكِينَ عَنْ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ بِالْمَقَابِلِ وَالْفَضَائِلِ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَيُّ حَتَّى أَتَاهُمْ، قَالَ لِقِطْعَةٍ لِقِطْعَةٍ الْمُضَارِعِ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ [التَّبَرَةُ: 102] أَيُّ مَا تَلْتُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُنْفَكِينَ عَنْ ذِكْرِ مَقَابِلِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ تَقَرَّقُوا فِيهِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ رَدِيًا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ [التَّبَرَةُ: 89] وَالْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُنْفَكِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ إِلَى وَقْتِ مَجِيءِ الرَّسُولِ، وَكَلِمَةُ حَتَّى تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ هَكَذَا كَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ مَا بَقُوا عَلَى الْكُفْرِ بَلْ تَقَرَّقُوا فَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ كَافِرًا، وَلَمَّا لَمْ يَبْقَ خَالَ أُولَئِكَ الْجَمْعُ بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ كَمَا كَانَ قَبْلَ مَجِيئِهِ، كَفَى ذَلِكَ فِي الْعَهْلِ بِمَذْلُولِ لِقِطْعَةٍ حَتَّى، وَفِيهَا وَجْهٌ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا قَبْلَ مَنَعَتِ الرَّسُولِ مُنْفَكِينَ عَنِ التَّرَدُّدِ فِي كُفْرِهِمْ بَلْ كَانُوا جَارِمِينَ بِهِ مُعْتَقِدِينَ حَقِيقَتَهُ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْجَزْمُ بَعْدَ مَنَعَتِ الرَّسُولِ، بَلْ بَقُوا شَاكِينَ مُتَحَبِّرِينَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ وَفِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [التَّبَرَةُ: 213] وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ صَارَ كَأَنَّهُ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِمْ وَدَمِهِمْ فَالْيَهُودِيُّ كَانَ جَارِمًا فِي يَهُودِيَّتِهِ وَكَذَا النَّصْرَانِيُّ وَعِبَادُ الْيُونَنِ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اضْطَرَبَتِ الْخَوَاطِرُ وَالْأَفْكَارُ وَتَشَكَّكَ كُلُّ أَحَدٍ فِي دِينِهِ وَمَذْهَبِهِ وَمَقَالَتِهِ، وَقَوْلُهُ: مُنْفَكِينَ مُشْعِرٌ بِهَذَا لِأَنَّ إِنْفِكَائَكَ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ انْفِصَالُهُ عَنْهُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ مَا خَلَتْ عَنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ وَمَا انْفَصَلَتْ عَنِ الْجَزْمِ بِصِحَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَ

الْبَيِّنَةِ لَمْ يَبْقَ الْأَمْرُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكُفَّارُ كَانُوا جُنُسَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَهْلُ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَكَانُوا كُفَّارًا بِأَحَدَانِهِمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَفَرُوا بِهِ كَقَوْلِهِمْ: عَزَبُ ابْنِ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 30] وَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 30] وَتَحْرِيفُهُمْ/ كِتَابَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَنَبِيَّهُ: الْمَشْرُكُونَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُنْسَبُونَ إِلَى كِتَابٍ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُنُسَيْنِ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْإِجْمَالِ ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ الْإِجْمَالُ بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَهَاهُنَا

سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهِيَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْهُمْ كَافِرٌ وَمِنْهُمْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَهَذَا حَقٌّ، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ كَافِرٌ وَمِنْهُمْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجُوهِ أَحَدُهَا: كَلِمَةُ

من هاهنا لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيسِ بَلْ لِلتَّبِينِ كَقَوْلِهِ: فَاجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ: 30] وَتَابِيهَا: أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا خَالَ كَلِمَةً مِنْ لِهَذَا السَّبَبِ وَتَابَتِهَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالْمُشْرِكِينَ أَيْضًا وَضَمًّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى مُثَلَّةٌ وَالْيَهُودَ عَامَّتُهُمْ مُشَبَّهَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرْكٌ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: جَاءَنِي الْعُقْلَاءُ

(32/238)

وَالطَّرْقَاءُ يُرِيدُ بِذَلِكَ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ يَصِفُهُمْ بِالْأَمْرَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى: الرَّاكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ [التَّوْبَةِ: 112] وَهَذَا وَصَفٌ لِبَطَائِقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ، وَهُوَ أَنْ يُنْعَتَ قَوْمٌ يُعُوتِ شَيْءٌ، يُعْطَفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِوَائٍ الْعُطْفِ وَيَكُونُ الْكُلُّ وَضَمًّا لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمَجُوسُ هَلْ يَدْخُلُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قُلْنَا: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

«لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُونَ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا [الْأَنْعَامُ: 156] وَالْبَطَائِقَتَانِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي تَقْدِيمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْكُفْرِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ؟ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْوَاوَ لَا تُغَيِّدُ التَّزْيِيبَ، وَمَعَ هَذَا فَفِيهِ قَوَائِدُ أَنَّ السُّورَةَ مَدْيَنَةٌ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالذِّكْرِ وَتَابِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا عُلَمَاءَ بِالْكَتُبِ فَكَانَتْ فِزَارَتُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مُحَمَّدٍ أَمَّا، فَكَانَ إِصْرًا لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ أَفْبَحَ وَتَابَتِهَا: أَنَّهُمْ لِكُونِهِمْ عُلَمَاءَ يَقْتَدِي غَيْرُهُمْ بِهِمْ فَكَانَ كُفْرُهُمْ أَضْلًا لِكُفْرِ غَيْرِهِمْ، فَلِهَذَا قُدِّمُوا فِي الذِّكْرِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لِكُونِهِمْ عُلَمَاءَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقُدِّمُوا فِي الذِّكْرِ

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى كُونِهِمْ عُلَمَاءَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِمَّا مَزِيدَ تَعْظِيمٍ، فَلَا جَرَمَ دُكِرُوا بِهَذَا اللَّقَبِ دُونَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ لِأَنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا يَقْتَضِي مَزِيدَ فَبَحٍ فِي كُفْرِهِ، فَذِكْرُوا بِهَذَا الْوَصْفِ تَنْبِيْهًُا عَلَى تِلْكَ الزَّيَادَةِ مِنَ الْعِقَابِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّرْعِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَبِضَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْكُلِّ وَاحِدًا فِي الْكُفْرِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْمُشْرِكُ يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَبِالْعَكْسِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْعُطْفَ أَوْجَبَ الْمُعَابَرَةَ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ: الدِّمِّيُّ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيْرَ بَاكِحِي يَسَائِهِمْ وَلَا أَكِلِي دَبَائِحِهِمْ

فَأُثْبِتَ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْمُشْرِكِ تَبَّةً بِذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِغْتِرَابُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ قَدْ حَدَّثَ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ مِثْلُ مَا حَدَّثَ فِي الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَعْلَاءُ: الْإِنْفِكَاءُ هُوَ إِنْفِرَاجُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْفِكَ وَهُوَ الْفَتْخُ وَالزَّوَالُ، وَمِنْهُ فَكَكْتُ الْكِتَابَ إِذَا أَرَلْتُ حَتْمَهُ فَفَتَحْتُهُ، وَمِنْهُ فَكَأْتُ الرَّهْنَ وَهُوَ رَوَّلُ الْإِنْغِلَاقِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ صِدْقَ قَوْلِهِ: أَنْفَكَ الرَّهْنُ، وَمِنْهُ فَكَأْتُ الْأَسِيرَ وَفِكَهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ أَنْفِكَ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ أَنْ يُزِيلَهُ بَعْدَ التَّخَامِهِ بِهِ كَالْعَظْمِ إِذَا أَنْفَكَ مِنْ مَفْصِلِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُتَشَبِّهُونَ بِدِينِهِمْ تَشَبُّهًا قَوِيًّا لَا يُزِيلُونَهُ إِلَّا عِنْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَةِ، أَمَّا الْبَيِّنَةُ فَهِيَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَبْهًا يَتَمَيَّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ فَهِيَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ: أَوْ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَفِي الْمُرَادِ مِنَ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا هِيَ الرَّسُولُ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي أَنَّ لِمَ سُمِّيَ الرَّسُولُ بِالْبَيِّنَةِ وَجُوهًا الْأَوَّلُ: أَنَّ

دَائِمَةً كَانَتْ بَيِّنَةً عَلَى

(32/239)

نُبُوَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي نَهَائِهِ الْإِحْدَ فِي تَقْرِيرِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَابًا مُتَصَنِّعًا فَإِنَّهُ لَا يَتَأَنَّى مِنْهُ ذَلِكَ الْجِدُّ الْمُتَأَنِّي، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَوْ مَعْنُوهَا وَالثَّانِي: مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ صَادِقًا الثَّانِي: أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَخْلَاقِ الْخَاصِلَةِ فِيهِ كَانَ بَالِغًا إِلَيْ حَدِّ كَمَالِ الْإِعْجَازِ، وَالْحَاجِطُ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَصَرَّهَ فِي كِتَابِ «الْمُنْقِذِ»، فَإِذَا لِهَذَيْنِ

الْوَجْهَيْنِ سُمِّيَ هُوَ فِي تَفْسِيهِ بِأَنَّهُ بَيِّنَةُ النَّالِثِ: أَنَّ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَكَانَتْ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ فَلَا جَمَاعَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيهِ بَيِّنَةُ وَحْجَةٍ، وَلِذَلِكَ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سِرَاجًا مُنِيرًا. وَاجْتَنَحَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَيِّنَةِ هُوَ الرَّسُولُ يَقُولُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ رَفَعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: رَسُولًا جَاءَ مِنَ الْبَيِّنَةِ قَالُوا: وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: الْبَيِّنَةُ لِلتَّعْرِيفِ أَيْ هُوَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَعِيسَى، أَوْ يَقَالُ: إِنَّهَا لِلتَّفْخِيمِ أَيْ هُوَ الْبَيِّنَةُ الَّتِي لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ الْبَيِّنَةُ كُلُّ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّفْخِيمِ وَكَذَا التَّكْيِيرُ وَقَدْ جَمَعَهُمَا اللَّهُ هَاهُنَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْدًا بِالتَّعْرِيفِ وَهُوَ لَفْظُ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ تَنَّى بِالتَّكْيِيرِ فَقَالَ: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ أَيْ هُوَ رَسُولٌ، وَأَيْ رَسُولٌ، وَتَطْيِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّنَائِ عَلَى تَفْسِيهِ فَقَالَ: ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ [البروج: 15] ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ [البروج: 16] فَتَكَرَّرَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَيِّنَةِ مُطْلَقُ الرَّسُولِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: / حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ أَيْ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ رُسُلٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ صَحَافًا مَطْهَرَةً وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ [النِّسَاء: 153] وَكَقَوْلِهِ: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنِيرَةً [الْمَدَنِي: 52]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قِتَادَةٌ وَابْنُ زَيْدٍ: الْبَيِّنَةُ هِيَ الْقُرْآنُ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: أَوَلَمْ تَأْتِيَهُمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى [طه: 133] ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَدُ فِيهِ مِنْ مُصَافٍ مَحْدُوفٍ وَالتَّكْيِيرُ: وَتِلْكَ الْبَيِّنَةُ وَحْيٌ: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مَطْهَرَةً أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلُوا صُحُفًا مَطْهَرَةً فِيهَا كُتِبَ قَبِيْمَةٌ فَأَعْلَمَ أَنَّ الصُّحُفَ جَمْعَ صَحِيفَةٍ وَهِيَ طَرَفٌ لِلْمَكْتُوبِ، وَفِي: الْمَطْهَرَةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَطْهَرَةٌ عَنِ الْبَاطِلِ وَهِيَ كَقَوْلِهِ: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فُصِّلَتْ: 42] وَقَوْلِهِ: مَرْفُوعَةٌ مَطْهَرَةٌ [عَبَسَ: 14]، وَتَأْنِيهَا: مَطْهَرَةٌ عَنِ الذِّكْرِ الْقَبِيْحِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُذَكِّرُ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ وَيُنْشِئُ عَلَيْهِ أَحْسَنَ التَّنَائِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَقَالَ: مَطْهَرَةٌ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا الْمُطْهَّرُونَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطْهَّرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 78، 79]

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَطْهَرَةَ وَإِنْ جَرَتْ تَعْنًا لِلصُّحُفِ فِي الظَّاهِرِ فَهِيَ تَعْنُ لِمَا فِي الصُّحُفِ وَهُوَ كُتُبٌ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ مِنَ الْكُتُبِ الْآيَاتُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الصُّحُفِ وَالثَّانِي: قَالَ: «صَاحِبُ التَّلْطُمِ: الْكُتُبُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْحُكْمِ: كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلِينَ [الْمُجَادِلَةِ: 21] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَسِيفِ: «لَأَقْصَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: كُتُبٌ قَبِيْمَةٌ أَيْ أَحْكَامٌ قَبِيْمَةٌ أَمَّا الْقَبِيْمَةُ فَفِيهَا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: مُسْتَقِيْمَةٌ لَا عَوَجَ فِيهَا تُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْ قَامَ يَقُومُ كَالسَّيِّدِ وَالْمَبِيَّتِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَذَا إِذَا ظَهَرَ وَاسْتَقَامَ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْقَبِيْمَةُ بِمَعْنَى الْقَائِمَةِ أَيْ هِيَ قَائِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ (32/240)

وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَبِيْمَةِ (5) بِالْحُجَّةِ وَالذِّلَالَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَ فَلَانٌ بِالْأَمْرِ يَقُومُ بِهِ إِذَا أَجْرَاهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْهُ يَقَالُ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْقَوْمِ الْقَبِيْمُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَسَبَّ بِلَاوَةِ الصُّحُفِ الْمَطْهَرَةِ إِلَى الرَّسُولِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَمِيًّا؟ قُلْنَا: إِذَا تَلَا مَثَلًا الْمُسْطَوْرَ فِي تِلْكَ الصُّحُفِ كَانَ تَالِيًا مَا فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْتُبُ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَطْ، فَمَا السَّبَبُ فِيهِ؟ وَجَوَابُهُ: مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ فَمَنْ آمَنَ فَهُوَ الْمُرَادُ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ قِيلَ، بِخِلَافِ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِبَدَلِ الْجَزِيَّةِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا عَالِمِينَ بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، فَإِذَا وُصِفُوا بِالتَّفَرُّقِ مَعَ الْعِلْمِ كَانَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْوَصْفِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَائِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ قَوْلَ الْهَدَرِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ تَعَرَّفُوا فِي السَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ فِي أَصْلَابِ الْأَبَاءِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُمُ النَّبِيُّ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا رِيكٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَإِرَادَتَهُ لَهُ حَاصِلٌ فِي الْأَزَلِ، أَمَا ظَهْرُهُ مِنْ الْمُكَلِّفِ فَإِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْتِفَرِقَ فَعَلِمَهُمْ لَا أَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَأَوْتُوا الْكِتَابَ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ أَنَّهُمْ ذَلِكَ فَالْخَيْرُ وَالتَّوْفِيقُ مُصَافٍ إِلَى اللَّهِ، وَالشَّرُّ وَالتَّفَرُّقُ وَالْكَفْرُ مُصَافٍ إِلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ لَا يَحْمَلَنَّ تَعَرَّفُفَهُمْ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الْحُجَّةِ بَلْ لِعِتَادِهِمْ، فَسَلَفُهُمْ هَكَذَا كَانُوا لَمْ يَتَعَرَّفُوا فِي السَّبْتِ وَعِبَادَةِ الْعَجَلِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيُّ فَهِيَ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ لَهُمْ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة البينة (98) : آية 5]

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (5)

وَفِيهِ مَسَائِلُ [قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَمَا أُمِرُوا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَمَا أُمِرُوا فِي التَّوَرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا بِالْدِّينِ الْخَفِيِّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَمَا أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِمْ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهَا وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَمَا أُمِرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا أُولَى لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ تُفِيدُ شَرْعًا جَدِيدًا وَحَمَلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى مَا يَكُونُ أَكْثَرَ قَائِدَةً أُولَى وَثَانِيهَا: وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَرَّ هَاهُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ: حَتَّى تَأْتِيَهُمُ النَّبِيُّ [النَّبِيُّ: 1] وَذَكَرَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَثَلَاثُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَتَّمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ فَحُكْمُ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ دِينًا قِيَمًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا فِي حَقِّهَا سَوَاءً قُلْنَا بِأَنَّهُ شَرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا أَوْ شَرْعٌ جَدِيدٌ يَكُونُ هَذَا بَيِّنًا لِشَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ (32/241)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَا مَ الْعَرَضَ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لِعَرَضٍ فَهُوَ تَاقِصٌ لِذَاتِهِ مُسْتَكْمِلٌ بِذَلِكَ الْعَرَضِ، فَلَوْ فَعَلَ اللَّهُ فَعَلًا لَكَانَ تَاقِصًا لِذَاتِهِ مُسْتَكْمِلًا بِالْغَيْرِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَرَضَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قَدَمِهِ قَدَمُ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ مُجَدَّدًا افْتَقَرَ إِلَى عَرَضٍ آخَرَ فَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ وَلِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ إِلَّا بِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ كَانَ تَوْسِيطَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ عَبَثًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

ثُمَّ قَالَ الْقَرَأُ: الْعَرَبُ تَجْعَلُ اللَّامَ فِي مَوْضِعِ أَنْ فِي الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ كَثِيرًا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ [النِّسَاءُ: 26] يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا [الصَّفِّ: 8] وَقَالَ فِي الْأَمْرِ: وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ [الْأَنْعَامُ: 71] وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَالْإِحْلَاصُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّبِيِّ الْخَالِصَةِ لَمَّا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً كَانَتْ النَّبِيُّ مُعْتَبَرَةً، فَقَدْ ذُكِرَتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَتَوَبًّا، ثُمَّ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْوُضُوءُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [الْمَائِدَةُ: 6] وَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَبًّا، فَلَزِمَ مِنْ هَاجَمِ الْأَيْتِ، وَجُوبُ كَوْنِ الْوُضُوءِ مَتَوَبًّا، وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ بِالْأَعْرَاضِ، لَا حَرَمَ أَجْرُوا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَالُوا مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِلَّا لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا قَوِيٌّ، لِأَنَّ التَّفْهِيمَ وَمَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَذَا أَيْضًا يَفْتَضِي اعْتِبَارَ النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ مَأْمُورٌ بِهِ وَتَسْتَحِيلُ اعْتِبَارُ النَّبِيِّ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، فَمَا كَانَ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ النَّبِيِّ فِيهِ. قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ حَصَّ عُمُومَ

الآية في هذه الصورة يحكم الدليل العقلي الذي ذكرتم قبيقي في الباقي حجة المسألة الثالثة: قوله: أمروا مذكور بلفظ ما لم يسم فاعله وهو: كتب عليكم الصيام [البقرة: 183] كتب عليكم الفصا [البقرة: 178] قالوا: فيه وجوه أحدها: كأنه تعالى يقول العباد شافه ولا أريد مسقتك إرادة أصليته بل إرادتي لعبادتك كإرادة الوالدة لبحامتك، ولهذا لما آل الأمؤ إلى الرحمة قال:

كتب ربكم على نفسه الرحمة [الأنعام: 54]، كتب في قلوبهم الإيمان [المجادلة: 22] وذكر في الواقع إذا أراد الأب من ابنه عملاً يقول له أولاً: ينبغي أن تفعل هذا ولا تأمره صريحاً، لأنه ربما يزد عليه فتعظم جبايته، فبهنا أيضاً لم يصريح بالأمر ليخف جبايته الزاد وتأييدها: أنا على القول بالحسن والفتح العقليين، تقول: كأنه تعالى يقول: لست أنا الأمر للعبادة فقط، بل عقلك أيضاً يأمرك لأن النهاية في التعظيم لمن أوصل إليك [أن] نهاية الإنعام واجبة في العقول.

المسألة الرابعة: اللام في قوله: وما أمروا إلا ليعبدوا الله تدل على مذهب أهل السنة حيث قالوا:

العبادة ما وجبت ليكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد عن عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب، فلو لم يحصل في الدين ثواب ولا عقاب البتة، ثم أمرك بالعبادة وجبت لمحض العبودية، وفيها أيضاً إشارة إلى أنه من عبد الله للتوابع والعقاب، فالمعبود في الحقيقة هو الثواب والعقاب، والحق واسطة، ونعم ما قيل: من أثر العزقان للعزقان فقد قال الثاني «1» / ومن أثر العزقان لا للعزقان، بل للمعزوف، فقد حاص لجة الوصول.

قوله بالثاني لا معنى له، ولعلها مصحفة عن الفاني (1)

(32/242)

المسألة الخامسة: العبادة هي التذلل، ومنه طريق معبد أي مذلل، ومن رعم أنها الطاعة فقد أخطأ، لأن جماعة عبدوا الملائكة والمسيح والأصنام، وما إيطاعوهم ولكن في الشرع صارت اسماً لكل طاعة الله، أدبت له على وجه التذلل والتهابة في التعظيم، وأعلم أن العبادة بهذا المعنى لا يستحقها إلا من يكون واجداً في ذاته وصفاته الذاتية والفعلية، فإن كان مثل لم يجز أن يصرّف إليه التهابة في التعظيم، ثم تقول: لا بد في كون الفعل عبادة من شيتين أحدهما: غاية التعظيم، ولذلك قلنا: إن صلاة الصبي ليست بعبادة، لأنه لا يعرف عظمة الله، فلا يكون فعله في غاية التعظيم والثاني: أنه يكون مأموراً به، ففعل اليهودي ليس بعبادة، وإن تصمّن نهاية التعظيم لأنه غير مأمور به، والتكئة الوعظية فيه، أن فعل الصبي ليس بعبادة لفق التعظيم وفعل اليهودي ليس بعبادة لفق الأمر، فكيف يكون ركوعك التاقص عبادة ولا أمر ولا تعظيم؟

المسألة السادسة: الإخلاص هو أن يأتي بالفعل خالصاً لإدعية واجدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل، والتكث الوعظية فيه من وجوه أحدها: كأنه تعالى يقول عبدي لا تسع في إكثار الطاعة بل في إخلاصها لأنني ما بدلت كل مفدوري لك حتى أطلب منك كل مفدورك، بل بدلت لك البعص، فأطلب منك البعص نصفاً من العشرين، وشاة من الأربعين، لكن القدر الذي فعلته لم أرد بفعله سواك، فلا ترد بطاعتك سواي، فلا تسن من طاعتك لنفسك فضلاً من أن تسهني لغيرك، فمن ذلك المباح الذي يوجب منك في الصلاة كالحكة والتحنج فهو خط استهنيته لنفسك فانتقي الإخلاص، وأما الالتفات المكروه فذا خط الشيطان وتأييده: كأنه تعالى قال: يا عقل أنت حكيم لا تميل إلى الجهل والسفه وأنا حكيم لا أفعل ذلك البتة، فإذا لا تريد إلا ما أريد ولا أريد إلا ما تريد، ثم إنه سبحانه ملك العالمين والعقل ملك لهذا البدن، فكأنه تعالى يفضل قال: الملك لا يجزم الملك لكن [لكي] تصطليح أجعل جميع ما أفعله لأجلك: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً [البقرة: 29] فأجعل أنت أيضاً جميع ما تفعله لأجلي: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [البينة: 5]

وأعلم أن قوله: مخلصين نصب على الجال فهو تبيين على ما يجب من تحصيل الإخلاص من ابتداء الفعل إلى انتهائه، والمخلص هو الذي يأتي بالحسن لحسنه، والواجب لوجوبه، فيأتي بالفعل لوجهه مخلصاً لربه، لا يريد رياء ولا سمعة ولا عرصاً

آخِرَ، بَلْ قَالُوا: لَا يُجْعَلُ طَلَبُ الْجَنَّةِ مَقْصُودًا وَلَا النَّجَاهُ عَنِ النَّارِ مَطْلُوبًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي التَّوْرَةِ: مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهِ فَقَلِيلُهُ كَثِيرٌ وَمَا أَرِيدَ بِهِ عَيْزٌ وَجْهِ فَكَثِيرُهُ قَلِيلٌ.

وَقَالُوا مِنَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَاتِ عِبَادَةٌ أُجْرَى لِأَجْلِ الْغَيْرِ، مِثْلَ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَصْحِيَّةِ شَأْنًا، فَإِذَا دَبَحْتَ اثْنَيْنِ وَاحِدَةً لِلَّهِ وَوَاحِدَةً لِلْأَمِيرِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ شَرُّكَ، وَإِنْ رَدَّتْ فِي الْخُشُوعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَهُ لَمْ يَجُزْ، فَهَذَا إِذَا خَلَطْتَ بِالْعِبَادَةِ عِبَادَةً أُخْرَى، فَكَيْفَ وَلَوْ خَلَطْتَ بِهَا مَخْطُورًا مِثْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَلَا إِلَى الْعَبِيدِ وَلَا الْإِمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصَ، فَإِذَا طَلَبْتَ بِذَلِكَ سُرُورَ وَإِدْرِكَ أَوْ وَلَدِكَ يَرْوُلُ الْإِخْلَاصُ، فَكَيْفَ إِذَا طَلَبْتَ مَسَرَّةَ شَهْوَتِكَ كَيْفَ يَبْقَى الْإِخْلَاصُ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: مُخْلِصِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مُقَرَّبِينَ لَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَاصِدِينَ يَفْلُحُهُمْ رِضَا اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: أَيْ يَغْبُدُونَهُ مُوَحِّدِينَ لَهُ لَا يَغْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَبَذَلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا [التَّوْبَةُ: 21].

(32/243)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَفِيهِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: مُتَّبِعِينَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [التَّحْلِيلُ: 123] وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيهِ لَطِيفَةٌ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ التَّقْلِيدَ مَسْئُولٌ عَلَى الطَّبَاعِ لَمْ يَسْتَجِرْ مَنَعَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَجِرِ التَّعْوِيلَ عَلَى التَّقْلِيدِ أَيْضًا بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَا حَرَمَ ذَكَرَ قَوْمًا أَجْمَعَ الْخَلْقَ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى تَرْكِتِهِمْ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ [الْمُمْتَحِنَةُ: 4] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُقَلِّدُ أَحَدًا فِي دِينِكَ، فَكُنْ مُقَلِّدًا إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَهَذَا غَيْرُ عَجِيبٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْ نَفْسِهِ حِينَ بَسَلَهَا إِلَى النِّيرَانِ، وَمَنْ مَا حِينَ بَذَلَهُ لِلصِّيقَانِ، وَمِنْ وَلَدِهِ حِينَ بَذَلَهُ لِلْفُرْبَانِ، بَلْ رُوِيَ أَنَّهُ سَمِعَ سُيُوحَ قُدُّوسٍ قَاسِطَاتِهِ، وَلَمْ يَرِ شَخْصًا قَاسِطَعَادَةً، فَقَالَ: أَمَّا بَعِيرٌ آخِرُ فَلَا، فَبَدَّلَ كُلَّ مَا مَلَكَهُ فَظَهَرَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: حَقٌّ لَكَ حَيْثُ سَمَّاكَ خَلِيلًا، فَخَذَ مَا لَكَ

فَإِنَّ الْقَائِلَ: كُنْتُ أَنَا، بَلْ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ حَتَّى عَنْ جَبْرِيلَ حِينَ قَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ غَائِبًا قَاعُدْ كَعِبَادَتِهِ، فَإِذَا لَمْ تَتْرِكِ الْحَلَالَ وَأَبْوَابَ السَّلَاطِينِ، أَمَا تَتْرِكِ الْحَرَامَ وَمُوَافَقَةَ السَّيَاطِينِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَاجْتَهِدْ فِي مُتَابَعَةِ وَلَدِهِ الصَّبِيِّ، كَيْفَ اتَّقَادَ لِحُكْمِ رَبِّهِ مَعَ صِغَرِهِ، فَبَدَّدَ غَنَقَهُ لِحُكْمِ الرُّؤْيَا، وَإِنْ كُنْتُ دُونَ الرَّجُلِ فَاتَّبِعِ الْمَوْسُومَ بِقُفْصَانِ الْعَقْلِ، وَهُوَ أُمُّ الدَّبِيحِ، كَيْفَ تَجَرَّعْتَ تِلْكَ الْعُصَّةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ يَصُفُّ الرَّجُلُ فَإِنْ الْإِنْتِينَ يَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِرْثِ، وَالرَّقِيقَةُ يَصُفُّ الْخُرَّةَ بِدَلِيلِ أَنْ لِلْخُرَّةِ لَيْتَيْنِ مِنَ الْقِسْمِ فَهَاجَرَ كَأَنَّهُ رُبْعُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ أَطَاعَتْ رِبَهَا فَتَحَمَلَتْ الْمَحَنَةَ فِي وَلَادِهَا ثُمَّ صَبَرَتْ حِينَ تَرَكَهَا الْخَلِيلَ وَجِدَّةً قَرِيدَةً فِي جَبَالٍ مَكَّةَ بِلَاءَ مَا وَلَا زَادَ وَأَنْصَرَفَ، لَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يَعْطِفُ عَلَيْهَا، قَالَتْ أَلَلَّهِ أَمْرَكَ يَهَذَا؟ فَأَوْمًا بِرَأْسِهِ تَعَمُّ، فَزَيَّيْتُ بِذَلِكَ وَصَبَرْتُ عَلَى تِلْكَ الْمَشَاقِّ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: حُنَفَاءَ أَيُّ مُسْتَقِيمِينَ وَالْحَنَفُ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَائِلَ الْقَدَمِ اخْتَفَى عَلَى سَبِيلِ التَّقَاوُلِ، كَقَوْلِنَا: لِلْأَعْمَى بَصِيرٌ وَلِلْمَهْلِكَةِ مَقَارَةٌ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [فُصِّلَتْ: 30] أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الْقَانِعَةُ: 6].

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّاجًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعِبَادَةَ أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ: حُنَفَاءَ وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ صَلَاةً وَإِنْفَاقَ مَالِ الرَّايِعِ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ/ الْخَنِيفُ الَّذِي آمَنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَلَمْ يَسْتَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَفْصَلِ الْأَنْبِيَاءِ كَيْفَ يَكُونُ حَنِيفًا الْخَامِسُ: حُنَفَاءَ أَيُّ جَامِعِينَ لِكُلِّ الدِّينِ إِذِ الْخَنِيفَةُ كُلُّ الدِّينِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ

السَّادِسُ: قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الْخَنَانُ وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمَخَارِمِ أَيُّ مَحْنُونِينَ مُحَرَّمِينَ لِنِكَاحِ الْأُمِّ وَالْمَخَارِمِ، فَقَوْلُهُ: حُنَفَاءَ إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِالْإِثْبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ السَّابِعُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: أَصْلُهُ مِنَ الْحَنَفِ فِي الرَّجُلِ، وَهُوَ إِدْبَارُ إِبْهَامِهَا عَنِ

أَخَوَاتِهَا حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى إِنْهَامِ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ الْجَنيفُ هُوَ الَّذِي يَغْدُلُ عَنِ الْأَدْبَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ الثَّامِنُ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: الْخَيْفُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِصَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ يَقُولُ:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِسَاءَةِ الرِّكَاءِ فَقَدْ مَرَّ مَرَارًا كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ الْمُبَرِّدُ وَالرَّجَّاجُ: ذَلِكَ دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ، فَالْقِيَمَةُ تَعْنِي لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ، وَالْمُرَادُ

(32/244)

مِنَ الْقِيَمَةِ إِمَّا الْمُسْتَقِيمَةُ أَوْ الْقَائِمَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: كُتِبَ قِيَمَةُ وَقَالَ الْفَرَاءُ: هَذَا مِنْ إِصَافَةِ النَّعْتِ إِلَى الْمُنْعُوتِ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ [الْوَاقِعَةُ: 95] وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

كُتِبَ قِيَمَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: أَنَّ الْكَمَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِمَّا بِحَصْلِ إِذَا حَصَلَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مَعًا، فَقَوْمٌ أَطَاعُوا فِي الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامِ الْأَصُولِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ. فَإِنَّهُمْ رَبُّنَا أَنْعَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الطَّاعَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ مَا حَصَلُوا الدِّينَ الْحَقُّ، وَقَوْمٌ حَصَلُوا الْأَصُولَ وَأَهْمَلُوا الْفُرُوعَ، وَهُمْ الْمُزَجَّغَةُ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَصْرُ الدِّنُّ مَعَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَطَا الْقَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِحْلَاصِ فِي قَوْلِهِ: مُخْلِصِينَ وَمِنَ الْعَصَلِ فِي قَوْلِهِ: وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَالَ

وَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ كُلُّهُ هُوَ دِينُ الْقِيَمَةِ أَيْ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الْمَعْتَدِلَةُ، فَكَمَالُ أَنْ مَجْمُوعُ

الْأَعْضَاءِ بَدَنٍ وَاحِدٍ كَذَا هَذَا الْمَجْمُوعُ دِينٌ وَاحِدٌ فَقَلْبُ دِينِكَ الْإِعْتِقَادُ وَوَجْهُهُ الصَّلَاةُ

وَلِسَانُهُ الْوَاصِفُ لِحَقِيقَتِهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ بِاللِّسَانِ يَطْهَرُ قَدْرُ فَضْلِكَ وَبِالْصَّدَقَةِ يَطْهَرُ قَدْرُ

دِينِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَمَ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحٍ مَنْ يَعْزُرُ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحٍ نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: الْقَائِمُ يَتَخَصَّلُ بِمَصَالِحِكِ عَاجِلًا وَآجِلًا هُوَ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَتَطْهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: دِينًا

فِيمَا [الْأَنْعَامُ: 161] وَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: فِيمَا لِيُذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا [الكهف: 2] لِأَنَّ الْقُرْآنَ

هُوَ الْقِيَمُ بِالْإِزْتِيَادِ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤَيِّدُهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ فِي عَمَلٍ اللَّهُ كَانَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ

وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا دَاوُدُ مَنْ خَدَمَكَ فَاسْتَخْدِمِيهِ، وَمَنْ خَدَمَنِي

فَاخْدُمِيهِ» ،

وَتَابِعَهَا: أَنَّ الْمُحْسِنِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ هُمْ مِثْلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى عِبِيدِهِ

وَالْمَلَائِكَةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَشْعَلُوا بِالنَّسِيجِ لِجَالِقِهِمْ فَالْإِحْسَانُ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ،

وَالنَّبِيُّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَرَ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ

فَيَقُولُ اللَّهُ مُبَاهِيًا بِهِمْ: مَلَائِكَتِي هَؤُلَاءِ أَمْثَالُكُمْ سَبَّحُوا وَهَلَّلُوا، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ

أَمْثَالِي أَحْسَنُوا/ وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ إِنِّي أَكْرَمُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي بِمُجَرَّدِ مَا أَيْتُمُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ

وَأَنْتُمْ تُعْظِمُونِي بِمُجَرَّدِ مَا فَعَلْتُ مِنَ الْإِحْسَانِ، فَأَنْتُمْ صَبَرْتُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَقَامُوا

الصَّلَاةَ أَتَوْا بِالْعِبَادَةِ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ أَتَوْا بِالْإِحْسَانِ، فَأَنْتُمْ صَبَرْتُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمْ

صَبَرُوا عَلَى الْأَمْرَيْنِ، فَتَتَعَجَّبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ وَيَنْصَبُونَ إِلَيْهِمُ النَّظَارَةَ، فَلِهَذَا قَالَ:

وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ [الرَّعْدُ: 23، 24] أَقَلَّا

يَكُونُ هَذَا الدِّينُ قِيَمًا وَتَابِعَهَا: أَنَّ الدِّينَ كَالنَّفْسِ فَحَيَاةُ الدِّينِ بِالْمَعْرِفَةِ ثُمَّ النَّفْسُ

الْعَالِمَةُ بِمَا قُدْرَةُ كَالرِّمَنِ الْعَاجِزِ، وَالْقَادِرَةُ بِمَا عِلْمُ مَجْنُونُهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ

كَانَتِ النَّفْسُ كَامِلَةً فَكَذَا الصَّلَاةُ لِلدِّينِ كَالْعِلْمِ وَالزَّكَاةُ كَالْقُدْرَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا سُمِّيَ

الدِّينُ قِيَمَةً وَرَابِعَهَا: وَهُوَ قَائِدُهُ التَّرْتِيبُ أَنَّ الْحَكِيمَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى

الْإِسْلَامِ: وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ فَقَالَ:

مُخْلِصِينَ ثُمَّ لَمَّا أَجَابُوهُ زَادَهُ، فَسَأَلَهُمُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَ آدَائِهَا تَبْقَى النَّفْسُ سَالِمَةً كَمَا

كَانَتْ، ثُمَّ لَمَّا أَجَابُوهُ وَأَرَادَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا تَشْقِي عَلَيْهِمْ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ

يَحُولُ عَلَيْهِ الْخَوْلُ» ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْكُلَّ قَالَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ عِبَادَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ،

بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ:

مَجْمُوعُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ هُوَ الدِّينُ وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ فَإِذَا

مَجْمُوعُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ هُوَ الْإِيمَانُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ
ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ أَيْ وَذَلِكَ (32/245)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ
الْمَذْكُورِ هُوَ دِينُ الْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ [آلِ عِمْرَانَ: 19] وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ لَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِيمَانَ
لَوْ كَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لَمَا كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا قُلْنَا يُقْبَلُ مِنْهُ [آلِ عِمْرَانَ: 85] لَكِنَّ الْإِيمَانَ بِالْإِجْمَاعِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ إِذَا عُبِّرَ
الْإِسْلَامَ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ
بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الدَّارِبَاتِ: 35، 36] فَاسْتِنَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْإِسْلَامَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ، طَهَرَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَغْنَى
الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَالْعَمَلَ هُوَ الْإِيمَانُ، وَجَبَّيْذُ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ اسْمٌ لِمَجَرَّدِ
الْمَعْرِفَةِ، أَوْ لِمَجَرَّدِ الْإِقْرَارِ أَوْ لِهَاجِزٍ مِنَ الْجَوَابِ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ
وَذَلِكَ إِلَى الْإِحْلَاصِ قَطْبًا؟ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ أُولَى،
وَأَنْتُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِضْمَارِ فَتَقُولُونَ: الْمُرَادُ وَذَلِكَ الْمَذْكُورُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الْإِضْمَارِ
أُولَى، سَلَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمُوعٍ مَا تَقَدَّمَ لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الْمَجْمُوعُ هُوَ الدِّينُ الْقِيَمُ، قَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الدِّينُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ غَيْرُ
وَالدِّينِ الْقِيَمِ، فَالدِّينُ هُوَ الدِّينُ الْكَامِلُ الْمُسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ
الدِّينُ حَاصِلًا، وَكَانَتْ أَثَارُهُ وَتَتَائِجُهُ مَعَهُ حَاصِلَةً أَيْضًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ
هَذَا الْمَجْمُوعُ، لَمْ يَكُنِ الدِّينُ الْقِيَمُ حَاصِلًا، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يَكُونُ حَاصِلًا
وَالْتَرَاغُ مَا وَقَعَ إِلَّا فِيهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة البينة (98): آية 6]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ
الْبَرِيَّةِ (6)

اعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ خَالَ الْكُفَّارِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ [البينة: 1] ثُمَّ ذَكَرَ ثَانِيًا خَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
[البينة: 5] أَعَادَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ذِكْرَ كِلَا الْقَرِيقَيْنِ، فَبَدَأَ أَيْضًا بِخَالَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ:
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْخُلُودُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتُ
السُّؤَالِ الْأَوَّلُ: لِمَ قَدَّمَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي الذِّكْرِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ
أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ، أَلَا تَرَى
أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا كَسَرُوا رَبَاعِيَّةَ

«قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

وَلَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

«قَالَ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ بَطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ تَارًا

فَكَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ الصَّوْرَةُ تَمَّ عَلَى، وَجْهِ الصَّوْرَةِ، وَفِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ عَلَى
وَجْهِ السَّيْرِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَصَّاهُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَمَا قَدِّمْتَ حَقِّي عَلَى
حَقِّكَ فَأَنَا أَيْضًا أَقْدِمُ حَقَّكَ عَلَى حَقِّ نَفْسِي، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ طَوَّلَ عُمرِهِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ

طَعَنَ فِي شَعْرَةٍ مِنْ شَعْرَاتِكَ يَكْفُرُ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: أَهْلُ الْكِتَابِ مَا كَانُوا
يَطْعَنُونَ فِي اللَّهِ بَلْ فِي الرَّسُولِ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَأَلَّهِمْ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي اللَّهِ، فَلَمَّا
أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَذْكَرَ سُوءَ جَالِهِمْ بَدَأَ أَوَّلًا فِي التَّكَايَةِ بِذِكْرِ مَنْ طَعَنَ
فِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، ثُمَّ ثَانِيًا بِذِكْرِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ تَعَالَى
وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَثَانِيًا: أَنَّ جَنَابَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ
أَعْظَمَ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَوْهُ صَغِيرًا وَنَسُوا فِيمَا «1» بَيَّنَّهُمْ، ثُمَّ سَقَّه أَخْلَامَهُمْ وَأَبْطَلَ
أَدْيَانَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ سَاقٍ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِرِسَالَتِهِ وَيُقِرُّونَ بِمَبْعُوثِهِ
فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَنْكَرُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فَكَانَتْ جَنَابَتُهُمْ أَشَدَّ

لعل الأولى أن يقال: ونشأ يتيما بينهم، ولعل فيما صفت عن يتيما (1)

(32/246)

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ ذَكَرَ: كَفَرُوا بَلَفِطِ الْفَعْلِ: وَالْمُشْرِكِينَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ؟ وَالْجَوَابُ: تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا كَانُوا كَافِرِينَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِالنُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَمُقَرَّبِينَ بِصَبْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَاتَّهَمُوا وَلِدُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَإِنْكَارِ الْحَشَرِ وَالْقِيَامَةِ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ وَيُنْكِرُونَ النُّبُوَّةَ وَيُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَكَانُوا مُقَرَّبِينَ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُنْكِرِينَ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ كُفْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخَفَّ مِنْ كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ فِي الْعَذَابِ؟ وَالْجَوَابُ: يَقَالُ: يَنْزُرُ جَهَنَّمَ إِذَا كَانَ بَعِيدَ الْقَعْرِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ تَكْبَرُوا طَلَبًا لِلرَّفْعَةِ فَصَارُوا إِلَى اسْقَالِ السَّافِلِينَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَرِيبَيْنِ وَإِنْ اسْتَبْرَكَا فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي اسْتِبْرَاكُهُمْ فِي هَذَا الْقَدْرِ تَفَاوُثُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْعَذَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي حُسْنِ هَذَا الْعَذَابِ أَنَّ الْإِسَاءَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ إِسَاءَةٌ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَإِسَاءَةٌ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ أَقْبَحُ الْقِسْمَيْنِ وَالْإِحْسَانُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ إِحْسَانٌ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَإِحْسَانٌ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْقِسْمَيْنِ، فَكَانَ إِحْسَانُ اللَّهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ وَإِسَاءَتُهُمْ وَكُفْرُهُمْ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْإِسَاءَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْجَنَابَةِ، فَبِالسُّنْمِ تَعَزُّزٌ وَبِالْقَذْفِ حَدٌّ وَبِالسَّرْقَةِ قَطْعٌ، وَبِالزُّبَانِ رَجْمٌ، وَبِالْقَتْلِ قِصَاصٌ، بَلْ سَنَمُ الْمُمَائِلِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَالنَّظْرُ السَّرُّ إِلَى الرَّسُولِ يُوجِبُ الْقَتْلَ، فَلَمَّا كَانَتْ جَنَابَةُ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ أَعْظَمَ الْجَنَابَاتِ، لَا جَرَمَ اسْتَحَقُّوا أَعْظَمَ الْعُقُوبَاتِ، وَهُوَ نَارُ جَهَنَّمَ، فَإِنَّهَا تَأْرُ فِي مَوْضِعٍ عَمِيقٍ مُظْلِمٍ هَائِلٍ لَا مَقَرَّ عَنْهُ النَّبَةُ، ثُمَّ كَأَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ: هَبْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ رَجَاءُ الْفِرَارِ، فَهَلْ هُنَاكَ رَجَاءُ الْإِخْرَاجِ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يَنْقُودُونَ خَالِدِينَ فِيهَا، ثُمَّ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَرَوْهُ قَلْبُهُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يَذْمُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَاهُنَا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، وَقَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّوَابِ: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا [البينة: 8]؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدَهَا: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ أَرْبَدُ مِنْ غَضَبِهِ وَتَأْنِيْهَا: أَنَّ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ تَتَدَاخَلُ، أَمَّا النَّوَابُ فَأَقْسَامُهُ لَا تَتَدَاخَلُ وَتَأْتِيهَا رُوي حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا دَاوُدُ حَبِّبِي إِلَى خَلْقِي، قَالَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أَذْكُرْ لَهُمْ سَعَةَ رَحْمَتِي

فَكَانَ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: كَيْفَ الْفِرَاءَةُ فِي لَفْظِ الْبَرِيَّةِ؟ الْجَوَابُ: قَرَأَ بِإِغْفَابِ الْبَرِيَّةِ بِالْهَمْزِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ مِنْ بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَالْقِيَاسُ فِيهَا الْهَمْزُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ هَمْزَهُ، كَالنَّبِيِّ وَالذَّرِّيَّةِ وَالْحَايَةِ، وَالْهَمْزُ فِيهِ كَالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ الْمَثْرُوكِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ هَمَزَ النَّبِيَّ كَانَ كَذَلِكَ وَتَرَكَ الْهَمْزَ فِيهِ أَجُودٌ، وَإِنْ كَانَ الْهَمْزُ هُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ كَالشَّيْءِ الْمَرْفُوضِ الْمَثْرُوكِ وَهَمْزٌ مَنْ هَمَزَ الْبَرِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْبَرَاءِ الَّذِي هُوَ الشُّرَابُ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: هُمْ يَشْرُونَ الْبَرِيَّةَ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُفِيدُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ أَيُّ هُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ الْبَرِيَّةِ جُمْلَةً يَطُولُ تَفْصِيلُهَا، شَرٌّ مِنَ السَّرَاقِ، لِأَنَّهُمْ سَرَقُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، صِفَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرٌّ مِنَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا طَرِيقَ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، وَشَرٌّ مِنَ الْجُهَالِ الْأَجْلَافِ، لِأَنَّ الْكِبَرَ مَعَ الْعِلْمِ يَكُونُ كُفْرًا عِتَادًا فَيَكُونُ أَقْبَحَ.

(32/247)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ وَعِيدَ عُلَمَاءِ النُّبُوَّةِ أَعْظَمُ مِنْ وَعِيدِ كُلِّ أَحَدٍ

السُّؤَالُ السَّابِعُ: هَذِهِ الْآيَةُ هَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَلَى عُمُومِهَا؟ الْجَوَابُ: لَا بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِصُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَأَسْلَمَ خَرَجَ عَنِ الْوَعِيدِ وَالثَّانِيَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْآيَةِ مَنْ مَضَى مِنَ الْكَفَّارِ، لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ شَرًّا مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَعَامَّةٌ فِيمَنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ، لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ

الأمم.

[سورة البينة (98): آية 7]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ (7)

فيه مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَجْهُ فِي حُسْنِ تَقْدِيمِ الْوَعْدِ عَلَى الْوَعْدِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَعْدَ كَالدَّوَاءِ، وَالْوَعْدَ كَالْغِدَاءِ، وَبِحَبْثِ تَقْدِيمِ الدَّوَاءِ حَتَّى إِذَا صَارَ الْبَدَنُ تَقِيًّا إِنْتَفَعَ بِالْغِدَاءِ، فَإِنَّ الْبَدَنَ غَيْرَ النَّفِيِّ كُلَّمَا عَذَّوْتُهُ زِدَتْهُ سَرًّا، هَكَذَا قَالَهُ بَقْرَاطُ فِي كِتَابِ «الْفُضُولِ» وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجِلْدَ بَعْدَ الدَّيِّغِ يَصِيرُ صَالِحًا لِلْمَدَارِسِ وَالْحُفِّ، أَمَّا قَبْلُهُ فَلَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِنْسَانُ مَتَى وَقَعَ فِي مِحْنَةٍ أَوْ شِدَّةٍ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا تَالَ الدَّيُّغُ أُعْرِضَ، عَلَى مَا قَالَ: قَلَمًا تَجَاهَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [الْعَنْكَبُوتُ: 65] وَثَالِثُهَا: أَنَّ فِيهِ بَشَارَةً، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْأَمْرِ بَدَأَ حَتْمُ الْوَعْدِ الَّذِي هُوَ بَشَارَةٌ مِنِّي فِي أَنِّي أُخْتِمُ أَمْرَكَ بِالْخَيْرِ، أَلَسْتَ كُنْتَ نَجِسًا فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، ثُمَّ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا طَاهِرًا، أَفَلَا

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتِجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّاعَاتِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمِّي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَعْطُوفَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ أَقَامُوا سُوقَ الْإِسْلَامِ خَالَ كَسَادِهِ، وَبَدَلُوا الْأَمْوَالَ وَالْمُهَجَّ لِأَجْلِهِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ اسْتَحَقُّوا الْفَضِيلَةَ الْعُظْمَى كَمَا قَالَ: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَتَقَى مِنْ قَبْلِ الْفِتْحِ وَقَاتِلَ [الْحَدِيدُ: 10] وَلَفْطَةً: آمَنُوا أَيْ فَعَلُوا الْإِيمَانَ مَرَّةً

وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمَوْاقِفَ يَحْتَجُّونَ بِهِذِهِ الْآيَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ، وَالَّذِي يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَا صَدَرَ الْإِيمَانُ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَبْلَ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ مَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، فَلَا يَكْلِفُ الْوَاحِدُ بِجَمِيعِ الصَّالِحَاتِ، بَلْ لِكُلِّ مُكْلَفٍ حَظٌّ فَحَظُّ الْغَنِيِّ الْإِعْطَاءُ، وَحَظُّ الْفَقِيرِ الْأَخْذُ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي تَفْضِيلِ التَّسْبِيحِ عَلَى الِهْلَاكِ، قَالُوا:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ عَلِيَّ السَّلَامَ قَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ مَنَزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى! وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَزِلَةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْنُمْ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ (7).

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ بَرِيدِ النَّخَوِيِّ أَنَّ الْبَرِّيَّةَ بَنُو آدَمَ مِنَ الْبَرِّ وَهُوَ التُّرَابُ فَلَا يَدْخُلُ الْمَلَكُ فِيهِ الْبَرِّيَّةَ وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِالتَّسْبِيحِ بَلْ

(32/248)

جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَسَنِي رَبِّهِ (8)

يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلَكُ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَلَكَ خَرَجَ عَنِ النَّصِّ بِسَائِرِ الدَّلَائِلِ، قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ إِمَّا مُكْتَسَبَةً أَوْ مَوْهُوبَةً، فَإِنْ تَطَرَّتْ إِلَى الْمَوْهُوبَةِ فَاصْلُهُمْ مِنْ نُورٍ وَأَصْلُكَ مِنْ حِمَاٍ مَسْنُونٍ، وَمَسْكَنُهُمْ دَارٌ لَمْ يَتْرَكْ فِيهَا أَبُوكَ مَعَ الزَّلَّةِ وَمَسْكَنُكُمْ أَرْضٌ هِيَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ، وَأَيْضًا فَمَصَالِحُهَا مُنْتَظَمَةٌ بِهِمْ وَرَزَقْنَا فِي يَدِ الْبَعْضِ وَرُوحُنَا فِي يَدِ الْبَعْضِ، ثُمَّ هُمْ الْعُلَمَاءُ وَبَحْنُ الْمُتَعَلِّمُونَ، ثُمَّ أَنْظَرُوا إِلَى عَظِيمِ هِمَّتِهِمْ لَا يَمِيلُونَ إِلَى مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ، وَمِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَنْهُمْ سِوَى دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ حِينَ قَالَ: وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ [الْأَنْبِيَاءُ: 29] أَيْ لَوْ أَفْدَمُوا عَلَى ذَنْبٍ فَهَمَّتُهُمْ بَلْعَتْ غَايَةً لَا يَلِيقُ بِهَا إِلَّا دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنْتَ أَبَدًا عِنْدَ الْبَطْنِ وَالْقَرْجِ، وَأَمَّا أَلْعِبَادَةُ فَهُمْ أَكْثَرُ عِبَادَةٍ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ النَّبِيَّ بِأَحْيَاءِ ثَلَاثِي اللَّيْلِ وَقَالَ فِيهِمْ: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ [الْأَنْبِيَاءُ: 20] وَمَرَّةً: لَا يَسَامُونَ [فَصَّلَتْ: 38] وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

[سورة البينة (98): آية 8]

جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ (8)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا [اَعْلَمَ أَنَّ التَّفْسِيرَ طَاهِرٌ وَتَحْنُ تَذَكُّرٌ مَا فِيهَا مِنَ اللَّطَائِفِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اَعْلَمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَمَّا تَأَمَّلَ وَجَدَ نَفْسَهُ مَخْلُوقًا مِنَ الْمَخْنِ وَالْأَقَاتِ، فَصَاعَهُ مِنْ أَتَحَسَّ شَيْءٌ فِي أَصْبَحٍ مَكَانٍ إِلَى أَنْ خَرَجَ بِأَكْبَا لَا لِلْفِرَاقِ وَلَكِنْ مُشْتَكِيًا مِنْ وَحْشِيَةِ الْحَبْسِ لِيُرْحَمَ، كَالَّذِي يُطْلَقُ مِنَ الْحَبْسِ يَغْلِبُهُ الْبُكَاءُ لِيُرْحَمَ، ثُمَّ لَمْ يُرْجَمَ بَلْ سَدَّتْهُ الْقَابِلَةُ وَلَمْ يَكُنْ مَسْدُودًا فِي الرَّجْمِ ثُمَّ لَمْ يَمُضْ قَلِيلٌ مَدَّةً حَتَّى أَلْقُوا فِي الْمَهْدِ وَشَدُّهُ بِالْقِمَاطِ، ثُمَّ لَمْ يَمُضْ قَلِيلٌ حَتَّى أَسْلَمُوهُ إِلَى أَسْتَاذٍ يَحْبِسُهُ فِي الْمَكْتَبِ وَيَضْرِبُهُ عَلَى النَّعْلِيمِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ بَلَغَ الْحِلْمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَدَّ بِمَسَامِيرِ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَلَّفَ يَصِيرُ كَالْمُتَحَيِّرِ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَعَ أَنَّهُ مَا صَدَرَتْ عَنِّي جَنَابَةٌ؟ فَلَمْ يَرَلْ يَتَفَكَّرُ حَتَّى طَفَرَ بِالْقَاعِلِ، فَوَجَدَهُ عَالِمًا لَا يُشْبِهُ الْعَالِمِينَ، وَقَادِرًا لَا يُشْبِهُ الْقَادِرِينَ، وَعَرَفَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمُحْتَنِ، لَكِنَّ حَقِيقَتَهُ مَخَصُّ الْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ، فَتَرَكَ الشَّكَايَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الشُّكْرِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ أَنْ يُقَابَلَ إِحْسَانِيَّةً بِالْخِدْمَةِ لَهُ وَالطَّاعَةِ، فَجَعَلَ قَلْبَهُ مَسْكَنًا لِسُلْطَانِ عِزِّهِ، فَكَانَ الْحَقُّ قَالَ: عَبْدِي أَنْزِلْ مَعْرِفَتِي فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يُخْرِجَهَا مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ يَسْبِقَهَا هُنَاكَ فَيَقُولَ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَ حُبَّ النَّدَى فِي قَلْبِي ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ، وَكَذَا حُبُّ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَحُبُّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَأَخْرَجْتَ الْكُلَّ. أَمَّا حُبُّكَ وَعِزُّكَ فَلَا أَخْرَجَهُمَا مِنْ قَلْبِي، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا بَقِيَتِ الْمَعْرِفَةُ وَالْمَحَبَّةُ فِي أَرْضِ الْقَلْبِ انْفَجَرَ مِنْ هَذَا الْبُسُوعِ أَنْهَارٌ وَجَدَاوِلُ، فَالْجَدُولُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الْعَيْنِ حَصَلَ مِنْهُ الْإِغْتِيَارُ، وَالَّذِي وَصَلَ إِلَى الْأَذُنِ حَصَلَ مِنْهُ اسْتِمَاعٌ مُنَاجَاةٍ لِلْمَوْجُودَاتِ وَتَسْبِيحَاتِهِمْ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: عَبْدِي جَعَلْتُ قَلْبَكَ كَالْحَنَّةِ لِي وَأَخْرَجْتُ فِيهِ تِلْكَ الْأَنْهَارَ دَائِمَةً مُخْلَدَةً، فَأَنْتَ مَعَ عَجْزِكَ وَقُضُورِكَ فَعَلْتَ هَذَا، فَأَنَا أُولَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ فَحَبْنِي بِحَبْنِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ بَلْ كَانَ الْكَرِيمُ الرَّحِيمَ يَقُولُ: عَبْدِي أَعْطَانِي كُلَّ مَا مَلَكَهُ، وَأَنَا أَعْطَيْتُهُ بَعْضَ مَا فِي مِلْكِي، وَأَيُّ أُولَى مِنْهُ بِالْكَرَمِ وَالْجُودِ، فَلَا جَرَمَ جَعَلْتُ هَذَا الْبَعْضَ مِنْهُ مُؤَهَّبًا دَائِمًا مُخْلَدًا، حَتَّى يَكُونَ دَوَامُهُ وَخُلُودُهُ جَابِرًا لِمَا فِيهِ مِنَ التُّفْصَانِ الْخَاصِلِ بِسَبَبِ التَّبَعِيَّةِ.

(32/249)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجَزَاءُ اسْمٌ لِمَا يَقَعُ بِهِ الْكَفَايَةُ، وَمِنْهُ اجْتَرَّتِ الْمَاشِيَةُ بِالْحَشِيشِ الرَّطْبِ عَنِ الْمَاءِ، فَهَذَا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْجَزَاءُ الْوَافِرَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِي وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَا يَقَعُ بِهِ الْكَفَايَةُ، فَلَا يَبْقَى فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَالْمَطْلُوبُ يَكُونُ خَاصِلًا عَلَى مَا قَالَ: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ

[فصلت: 31]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ: جَزَاؤُهُمْ فَاصَّافَ الْجَزَاءُ إِلَيْهِمْ، وَالْإِصَاقَةُ الْمُطْلَقَةُ تَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الَّذِي أَخْلَانَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ [فاطر: 35] وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ: مَنْ خَرَّكَ أَصْبَعُهُ أَعْطَيْتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَهَذَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَبِحَسَبِ الْوَضْعِ لَا بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ الدَّائِي، فَقَوْلُهُ: جَزَاؤُهُمْ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ هَذَا الْمَعْنَى وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي أَخْلَانَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ كَلِمَةً مِنْ لَابِتْدَاءِ الْعَلَايَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ الْجَنَانِ، إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ فَضْلِكَ السَّابِقِ فَإِنَّكَ لَوْ لَا أَنَّكَ خَلَقْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا الْقُدْرَةَ وَالْعَقْلَ وَأَنْزَلْتَ الْأَعْدَارَ وَأَعْطَيْتَ الْأَلْطَافَ وَإِلَّا لَمَّا وَصَلْنَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِكُمْ، فَمَا السَّبَبُ فِي الْإِزَامِ مِثْلَ هَذَا الْإِنْعَامِ؟ قُلْنَا: أَسْأَلُ عَنْ إِنْعَامِهِ الْأَمْسِيِّ جَالٍ عَدَمَتًا؟ أَوْ عَنْ إِنْعَامِهِ الْيَوْمِيِّ خَالِ التَّكْلِيفِ؟ أَوْ عَنْ إِنْعَامِهِ فِي عَدِّ الْقِيَامَةِ؟ فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ الْأَمْسِيِّ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ وَالْمَائِدَةِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَتَافِعِ فَلَوْ لَمْ أَخْلُقِ الْخَلْقَ لَصَاعَتْ هَذِهِ الْمَتَافِعُ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ مَالٌ وَلَا عِيَالٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَالْجَوَارِيَ لِيَسْتَفْعُوا بِمَالِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ اشْتَرَى مِنْ دَارِ الْعَدَمِ هَذَا الْخَلْقَ لِيَسْتَفْعُوا بِمَالِهِ، كَمَا «رُوي: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ

وَأَمَّا الْيَوْمِيُّ فَالتُّعْمَانُ «1» يُوجِبُ الْإِنْعَامَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَالرَّحْمَنُ أُولَى وَأَمَّا الْعَدُّ فَأَنَا

مَذْيُوبُهُمْ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْإِخْبَارِ فَكَتِفَ لَا أَفِي بَذَلِكَ

:الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: عِنْدَ رَبِّهِمْ لَطَائِفُ

أَحَدُهَا: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ قَالَ: لَا شَيْءَ لِي عَلَى فُلَانٍ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالذُّبُونِ وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَدِيعَةَ، وَلَوْ قَالَ: لَا شَيْءَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ انْصَرَفَ إِلَى الْوَدِيعَةِ دُونَ الدَّيْنِ، وَلَوْ قَالَ: لَا شَيْءَ لِي قَبْلَ فُلَانٍ انْصَرَفَ إِلَى الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ مَعًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ يُفِيدُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ وَالْوَدِيعَةَ عَيْنٌ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى فُهْوٍ إِفْرَافٍ بِالذُّبَيْنِ، وَالْعَيْنُ أَبْشَرُ مِنَ الدَّيْنِ فَقَوْلُهُ: عِنْدَ رَبِّهِمْ يُفِيدُ أَنَّ كَالِهَالِ الْمُعَيَّنِ الْحَاضِرِ الْعَتِيدِ، فَإِنْ قِيلَ: الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ وَالذُّيْنُ مَضْمُونٌ وَالْمَضْمُونُ خَيْرٌ مِمَّا كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ، فُلْنَا: الْمَضْمُونُ خَيْرٌ إِذَا تَصَوَّرَ أَهْلَاكَ فِيهِ وَهَذَا فِي حَقِّ إِلَهٍ تَعَالَى مُحَالٌ، فَلَا جَرَمَ فُلْنَا: الْوَدِيعَةُ هُنَاكَ خَيْرٌ مِنَ الْمَضْمُونِ.

وَتَأْيِيهَا: إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي الْبَلَدَةِ، فَوَضَعْتَ مَالَكَ عِنْدَ إِمَامٍ الْمَخْلَعِ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ صِرْتَ قَارِعَ الْقَلْبِ، فَهَهُنَا سَتَقَعُ الْفِتْنَةُ فِي بِلَدَةٍ بِدَنِكَ، وَحِينَئِذٍ تَخَافُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهَا، فَضَعِ الْوَدِيعَةَ أَمَانَتِكَ عِنْدِي فَإِنِّي أَكْتُبُ لَكَ بِهِ كِتَابًا يُبَلِّغُنِي فِي الْمَخَارِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ حَتَّى أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ أَخَوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي عَرْضَةِ الْقِيَامَةِ

وَتَأْيِيهَا: أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ رَبِّهِمْ وَفِيهِ بَشَارَةُ عَظِيمَةٍ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا الَّذِي رَبِّيتُكَ أَوَّلًا حِينَ كُنْتَ مَعْدُومًا صِفَرًا تِيْدٍ مِنَ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ، فَخَلَقْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَحِينَ كُنْتَ مطلقًا

يراد بالنعمان الوصفية من الإنعام، أو الاسمية والاسمية نص الأولى يقصد النعمان (1)
بن المنذر بن ماء السماء، وهو
(32/250)

أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَمَا صَيَّعْتُكَ أَتَرَى أَنَّكَ إِذَا اكْتَسَبْتَ شَيْئًا وَجَعَلْتَهُ وَدِيعَةً عِنْدِي فَأَنَا أَصَيَّعُهَا، كَلَّا إِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ

:الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاتٌ فِيهِ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَابِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ «1»، وَهُوَ يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْقَرْدِ بِالْقَرْدِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِمَرَأَتِهِ أَوْ عَبْدَيْهِ: إِنْ دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ فَأَتَيْتُمَا كَذَا فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا عَلَى جِدَةٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يَحْتِثْ حَتَّى يَدْخُلَا الدَّارَيْنِ، وَعَلَى هَذَا إِنْ مَلَكَتُمَا هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ، وَذَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: جَعَلُوا أَصَابِعُهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا نِيَابَهُمْ [نُوح: 7] فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَيِّنٌ أَنَّ الْجَزَاءَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ أَدْنَى تِلْكَ الْجَنَّاتِ مِثْلُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَبَذَلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمُلْكًا كَبِيرًا [الْإِنْسَان: 20] وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَنَّتٌ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ يَذُلُّ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُ قَالَ:

وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ [الرَّحْمَن: 26] ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ [الرَّحْمَن: 62] فَذَكَرَ أَرْبَعًا لِلوَاحِدِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ بَكَى مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، وَذَلِكَ الْبُكَاءُ إِنَّمَا تَرَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْفَانِ اثْنَانِ دُونَ الْإِثْنَيْنِ، فَاسْتَحَقَّ جَنَّتَيْنِ دُونَ الْجَنَّتَيْنِ، فَحَصَلَتْ لَهُ أَرْبَعُ جَنَّاتٍ، لِسَكْبِهِ الْبُكَاءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْفَانٍ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْخَوْفَ فِي قَوْلِهِ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ وَآخَرَ الْخَوْفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ جَنَّمَ السُّورَةَ يَقُولُهُ: ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ الْخَوْفِ، أَمَّا قَبْلَ الْعَمَلِ فَالْحَاصِلُ خَوْفُ الْإِخْتِلَالِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْعَمَلِ فَالْحَاصِلُ خَوْفُ الْخِلَافِ، إِذْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَلِيْقُ بِتِلْكَ الْحَصْرَةِ

:الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: عَدْنٌ يُفِيدُ الْإِقَامَةَ: لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا [الْجَانَّة: 45] وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الْجَنَّة: 48] لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حِوَلًا [الْكَهْف: 108] يُقَالُ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ

أَقَامَ

بُورُويَ أَنَّ جَنَّاتٍ عَدْنٌ وَسَطُ الْجَنَّةِ

وَقِيلَ: عَدْنٌ مِنَ الْمَعْدِنِ أَيْ هِيَ مَعْدِنُ النَّعِيمِ وَالْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ جَنَّةً إِمَّا مِنَ الْجَنِّ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ الْجِنِّ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَنِّ فَهُمْ الْمَحْضُوضُونَ بِسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ يَطُوفُونَ الْعَالَمَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهَا فِي إِيْصَالِ الْمُكَلَّفِ إِلَى مُسْتَهْتَاتِهِ فِي غَايَةِ الْإِسْرَاعِ مِثْلُ حَرَكَةِ الْجَنِّ، مَعَ أَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَعَدْنٌ، وَإِمَّا مِنَ الْجُنُونِ فَهُوَ أَنَّ الْجَنَّةَ، بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهَا الْعَاقِلُ يَصِيرُ كَالْمَجْنُونِ، لَوْلَا أَنَّ

اللَّهُ يَفْضُلُهُ بُنْتُهُ، وَإِنَّمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَلَا تَهَا جُنَّةٌ وَاقِيَةٌ تَهَيِّكُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْحَبْسِ، فَلَا نَ الْمُكَلَّفَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ النَّعْمِ، وَيَكُونُ كَالْحَبْسِ لَا يَمَسُّهُ بَرْدٌ وَلَا حَرٌّ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا [الْإِنْسَانُ: 13]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: تَجْرِي إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ الطَّيِّبَ مِنَ الرَّائِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، يَزِيدُ نُورًا فِي الْبَصَرِ بَلْ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: طَاعَتُكَ كَانَتْ جَارِيَةً مَا دُمْتَ حَيًّا عَلَى مَا قَالَ: وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الْحَجَرُ: 99] فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَنْهَارُ إِكْرَامِي جَارِيَةً إِلَى الْأَبَدِ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ تَحْتِهَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التَّغْيِصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغْيِصَ فِي النَّسْتَانِ، إِنَّمَا يَسْتَبِ عَدَمُ الْمَاءِ الْجَارِي فَذَكَرَ الْجَزِي الدَّائِمَ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِ الْعَرَقُ وَالْكَثْرَةُ، فَذَكَرَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَلْفٌ وَاللَّامُ فِي الْأَنْهَارِ لِلتَّعْرِيفِ فَتَكُونُ مُنْصَرِّفَةً إِلَى الْأَنْهَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ تَهْرُ الْمَاءِ وَاللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالْحَمْرَ، وَإِعْلَمُ أَنَّ النَّهَارَ وَالْأَنْهَارَ مِنَ السَّعَةِ وَالصَّبَاءِ، فَلَا تُسَمَّى السَّاقِيَةُ تَهْرًا، بَلِ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى تَهْرًا يَدْلِيلُ قَوْلُهُ: وَسَحَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ

الصواب أن يقال: قابل المفرد بالجمع فالمفرد هنا لفظ جزاء والجمع لفظ جنات (1) (32/251)

فَعَطَفَ ذَلِكَ عَلَى الْبَحْرِ [إِبْرَاهِيمَ: 32]

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اعْلَمُ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ الْجَنَّةَ أَتْبَعَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْخُلُودُ أَوَّلًا وَالرِّضَا تَانِيًا وَرُوي أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْخُلُودَ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَرِضَا اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ» .

أَمَّا الصِّفَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الْخُلُودُ، فَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْجَنَّةَ مَرَّةً بِجَنَّاتٍ عَدْنٍ وَمَرَّةً بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَمَرَّةً بِدَارِ السَّلَامِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَنَّكَ رَكَّبْتَ إِيمَانَكَ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ اعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الرِّضَا، فَاعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ مَخْلُوقٌ مِنْ جَسَدٍ وَرُوحٍ، فَحِنَّةُ الْجَسَدِ هِيَ الْجَنَّةُ الْمُوصُوفَةُ وَحِنَّةُ الرُّوحِ هِيَ رِضَا الرَّبِّ، وَالْإِنْسَانُ مُبْتَدَأُ أَمْرِهِ مِنْ عَالَمِ الْجَسَدِ وَمُنْتَهَى أَمْرِهِ مِنْ عَالَمِ الْعَقْلِ وَالرُّوحِ، فَلَا جَرَمَ ابْتِدَاءً بِالْجَنَّةِ وَجَعَلَ الْمُنْتَهَى هُوَ رِضَا اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَّمَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: وَرَضُوا عَنْهُ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ هُوَ الْمُؤْتَرِّ فِي الْمُحْدِثِ، وَالْمُحْدَثُ لَا يُؤْتَرِّ فِي الْأَرْزَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: إِنَّمَا قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ رَضِيَ الرَّبُّ عَنْهُمْ وَلَا سَائِرَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ أَسَدَ الْأَسْمَاءِ هَيْبَةٌ وَجَلَالَةٌ لَفْظُ اللَّهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَسْمُ الدَّالُّ عَلَى الدَّابِّ وَالصِّفَاتِ بِأَسْرَها أَعْنِي صِفَاتِ الْجَلَالِ وَصِفَاتِ الْإِكْرَامِ، فَلَوْ قَالَ: رَضِيَ الرَّبُّ عَنْهُمْ لَمْ يُشْعَرْ ذَلِكَ بِكَمَالِ طَاعَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّ الْمُتَرَبِّي قَدْ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ، أَمَّا لَفْظُ اللَّهِ فَيُعْطِي غَايَةَ الْجَلَالَةِ وَالْهَيْبَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَضَرَةِ لَا يَحْصُلُ الرِّضَا إِلَّا بِالْفِعْلِ الْكَامِلِ وَالْخِدْمَةِ الثَّامَّةِ، فَقَوْلُهُ:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفِيدُ تَطَرُّفَ فِعْلِ الْعَبْدِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ رَضِيَ أَعْمَالَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ رَضِيَ بِأَنْ يَمْدَحَهُمْ وَيُعْظِمَهُمْ، قَالَ: لِأَنَّ الرِّضَا عَنِ الْقَاعِلِ غَيْرُ الرِّضَا بِفِعْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرَضُوا عَنْهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَضُوا بِمَا جَارَاهُمْ مِنَ النَّعِيمِ وَالتَّوَابِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ رَبَّهُ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْخَوْفُ فِي الطَّاعَةِ خَالٌ حَسْبُهُ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ [الْمُؤْمِنُونَ: 60] وَلَعَلَّ الْحَسْبِيَّةَ أَشَدُّ مِنَ الْخَوْفِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ مَقْرُونًا بِالْإِسْقَاقِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْخَوْفِ فَقَالَ: هُمْ مِنْ حَسْبِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ [الْمُؤْمِنُونَ: 57] وَالْكَلَامُ فِي الْخَوْفِ وَالْحَسْبِيَّةِ مَشْهُورٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا آيَةُ أُخْرَى صَارَ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [قَاطِرُ: 28] فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يَكُونُ صَاحِبَ الْحَسْبِيَّةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ رَبَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَسْبِيَّةِ تَكُونُ لَهُ الْجَنَّةُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْجَنَّةَ

حَقُّ الْعُلَمَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَصِيرُ مَعَهُ أَمْنًا يَأْنِ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَالَةً عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ غَيْرُ قَوِيٍّ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ الْعِبَادِ حَشِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعَرَفُكُمْ بِاللَّهِ أَخَوُفُكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَا أَخَوُفُكُمْ مِنْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/252)

إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الزلزلة

وهي ثمان آيات مكية

[سورة الزلزلة (99) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (1)

هاهنا مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَآخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الْبَيْتَةُ: 8] فَكَانَ الْمُكَلَّفَ قَالَ: وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَبِّ فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا فَالْعَالَمُونَ كُلُّهُمْ يَكُونُونَ فِي الْخَوْفِ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ تَنَالُ جَزَاؤُكَ وَتَكُونُ أَمْنًا فِيهِ، كَمَا قَالَ: وَهُمْ مِنْ قَرَعِ يَوْمِئِذٍ أَمْنُونَ [النَّهْلُ: 89] وَنَاقِبَتِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِيدَ الْكَافِرَ وَوَعَدَ الْمُؤْمِنَ أَرَادَ أَنْ يَرِيدَ فِي وَعِيدِ الْكَافِرِ، فَقَالَ: أَجَازِيهِ حِينَ يَقُولُ الْكَافِرُ السَّابِقُ ذَكَرَهُ: مَا لِلْأَرْضِ تَزَلُّزٌ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ: يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [آلِ عِمْرَانَ: 106] ثُمَّ ذَكَرَ الصَّائِقَتَيْنِ فَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُُهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 106] وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُُهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 107] ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي آخِرِ السُّورَةِ فَذَكَرَ الذَّرَّةَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: إِذَا بَحْتَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لِلْوَقْتِ فَكَيْفَ وَجْهَ الْبِدَايَةِ بِهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ؟ وَجَوَابُهُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: كَانُوا يَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيَّ تَعْيِينِهِ بِحَسَبِ وَقْتِهِ وَلَكِنِّي أَعْيَنُهُ بِحَسَبِ عِلَامَاتِهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُخَيِّرَ الْمُكَلَّفَ أَنَّ الْأَرْضَ تُحَدِّثُ وَتَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ جَمَادٌ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: قَالُوا كَلِمَةً: (إِنْ) فِي الْمَجُوزِ، وَإِذَا فِي الْمَقْطُوعِ بِهِ، تَقُولُ: إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ لِأَنَّ الدُّخُولَ يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ التَّغْلِيْقَ بِمَا يُوجَدُ قَطْعًا لَا تَقُولُ: إِنْ بَلْ تَقُولُ: إِذَا [تَحْوِ إِذَا] جَاءَ عَدُوٌّ قَائِتٌ طَالِقٌ لِأَنَّهُ يُوجَدُ لَا مَحَالَةَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى خِلَافِهِ فَمَجَازٌ، فَلَمَّا كَانَ الزَّلْزَالُ مَقْطُوعًا بِهِ قَالَ:

إِذَا زُلْزِلَتِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْقَرَاءُ: الزَّلْزَالُ بِالْكَسْرِ الْمَصْدَرُ وَالزَّلْزَالُ بِالْفَتْحِ الْإِسْمُ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ هُوَ الْإِسْمُ أَيْ اسْمُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوسَّوسُ إِلَيْكَ، وَالْوَسْوَاسُ بِالْكَسْرِ/ الْمَصْدَرُ، وَالْمَعْنَى:

(32/253)

وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا (2)

حُرِّكَتْ حَرَكَةً شَدِيدَةً، كَمَا قَالَ: إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا [الْوَاقِعَةُ: 4] وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ زُلْزِلَتْ حُرِّكَتْ، بَلْ الْمُرَادُ: تَحَرَّكَتْ وَاضْطَرَبَتْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى يُخَيِّرُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ السُّورَةِ كَمَا يُخَيِّرُ عَنِ الْمُخْتَارِ الْقَادِرِ، وَلَئِنْ هَذَا أَدْخَلَ فِي التَّهْوِيلِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الْجَمَادَ لَيَضْطَرِبُ لِأَوَائِلِ الْقِيَامَةِ، أَمَّا إِنْ لَكَ أَنْ تَضْطَرِبَ وَتَبْقُظَ مِنْ عَقْلِيَّتِكَ وَتَفْرُبُ مِنْهُ: لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ [الْحَشْرِ: 21] وَاعْلَمْ أَنَّ زَلَّ

لِلْحَرَكَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَزَلَزَلِ لِلْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ الْعَظِيمَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّكْرِيرِ، وَهُوَ كَالصَّرَصِرِ فِي الرِّيحِ، وَلِأَجْلِ شِدَّةِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِظَمِ فَقَالَ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ [الحج: 1].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُرَادُ مِنَ الزَّلْزَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ آيَةِ التَّفْحَةِ الْأُولَى كَقَوْلِهِ: يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاحِقَةُ تَتَّبِعُهَا الْبَرَادِقُ [التَّارَعَاتُ: 6] أَيْ تُزَلْزَلُ فِي التَّفْحَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تُزَلْزَلُ ثَانِيًا فَتُخْرِجُ مَوْتَاهَا وَهِيَ الْأَنْقَالُ، وَقَالَ آخِرُونَ: هَذِهِ الزَّلْزَلَةُ هِيَ الثَّانِيَةُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ لَوَارِمِهَا أَنَّهَا تُخْرِجُ الْأَرْضَ أَنْقَالَهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الزَّلْزَلَةِ الثَّانِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: زَلَزَالَهَا بِالْإِصَافَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْقَدَرُ اللَّائِقُ بِهَا فِي الْحِكْمَةِ، كَقَوْلِكَ:

أَكْرَمَ النَّبِيَّ إِكْرَامَهُ وَأَهْنَى الْقَائِمِ إِهَانَتَهُ، تُرِيدُ مَا يَسْتَوْجِبَانِهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى زَلَزَالَهَا كُلَّهُ وَجَمِيعَ مَا هُوَ مُمَكِّنٌ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الزَّلْزَلَةِ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ الْمَجَلُّ وَالثَّلَاثُ: زَلَزَالَهَا الْمَوْعُودَ أَوِ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهَا إِذَا قُدِّرَتْ تَقْدِيرَ الْحَيِّ، تَقْرِيرُهُ مَا رُويَ أَنَّهَا تُزَلْزَلُ مِنْ شِدَّةِ صَوْتِ إِسْرَافِيلَ لَمَّا أَنَهَا فَدَرَتْ تَقْدِيرَ: الْحَيِّ. أَمَا قَوْلُهُ:

[سورة الزلزلة (99): آية 2]

وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا (2)

ففيه مسألتان:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْأَنْقَالِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمْعُ ثَقَلٍ وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَتَحْمِلُ أَنْقَالُكُمْ [التَّحِيلُ: 7] جَعَلَ مَا فِي جُوفِهَا مِنَ الدَّقَائِنِ أَنْقَالًا لَهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَخْفَشُ: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ فَهُوَ ثَقُلٌ لَهَا، وَإِذَا كَانَ قَوْقَهَا فَهُوَ ثَقُلٌ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَ الْجِرُّ وَالْإِنْسُ بِالثَّقَلَيْنِ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَثْقُلُ بِهِمْ إِذَا كَانُوا فِي بَطْنِهَا وَتَثْقُلُونَ عَلَيْهَا إِذَا كَانُوا قَوْقَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الزَّلْزَلَةُ الْأُولَى يَقُولُ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا، يَعْنِي الْكُنُوزَ قِيَمَتِلَيْ طَهْرُ الْأَرْضِ دَهَبًا وَلَا أَجَدَ يَلْتَقِثُ إِلَيْهِ، كَانَ اللَّهُابُ يَصْبِيحُ وَيَقُولُ: أَمَا كُنْتُ تُخَرَّبُ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ لِأَجْلِي! أَوْ تَكُونُ الْقَائِدَةُ فِي إِخْرَاجِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ [التَّوْبَةُ: 35] وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ بَعْدَ الْقِيَامَةِ قَالَ: تُخْرِجُ الْأَنْقَالُ يَعْنِي الْمَوْتَى أَجْبَاءَ كَالْأَمِّ تَلِدُهُ حَيًّا، وَقِيلَ: تَلْفِظُهُ الْأَرْضُ مَيِّتًا، كَمَا دُفِنَ ثُمَّ يُحْيِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْقَالَهَا: إِسْرَارُهَا قِيَمَتِيذُ تَكْشِفُ الْأَسْرَارَ، وَلِلَّذَلِكَ قَالَ: يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا فَتَشْهَدُ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ: أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا [الْمُرْسَلَاتُ: 25] ثُمَّ صَارَتْ بِحَالِ تَرْمِيكِ وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ [وقوله: يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ الْكُرْءَ [عبس: 34] أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى [الحج: 2] (32/254)]

وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا (3) يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (4)

[سورة الزلزلة (99): آية 3]

وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا (3)

ففيه مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَالِهَا تُزَلْزَلُ هَذِهِ الزَّلْزَلَةُ الشَّدِيدَةُ وَلَقِطَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَذَلِكَ إِذَا عِنْدَ التَّفْحَةِ الْأُولَى حِينَ تَلْفِظُ مَا فِيهَا مِنَ الْكُنُوزِ وَالْدَّقَائِنِ، أَوْ عِنْدَ التَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ حِينَ تَلْفِظُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْكَافِرِ وَهُوَ كَمَا يَقُولُونَ: مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا [يس: 52] قَامًا الْمُؤْمِنُ يَقُولُ: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَوَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: 52] وَقِيلَ: بَلْ هُوَ غَامٌّ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَيْ الْإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ كَنُودٌ جَرُوعٌ ظُلُومٌ الَّذِي مِنْ شَانِهِ الْغَفْلَةُ وَالْجَهَالَةُ يَقُولُ: مَالِهَا وَهُوَ لَيْسَ بِسُؤَالٍ بَلْ هُوَ لِلتَّعَجُّبِ لِمَا يَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي لَمْ تَسْمَعْ بِهَا الْأَدَانُ وَلَا تَطْلُقَ بِهَا لِسَانُ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ لِلْكَافِرِ وَالْقَاجِرِ مَعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: مَا لَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوَاجَهَةِ لِأَنَّهُ يُعَانِبُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا نَفْسُ مَا لِلْأَرْضِ تَفَعَّلَ ذَلِكَ يَعْنِي يَا نَفْسُ أَنْتِ السَّبَبُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَعَاصِيكَ

لَمَّا صَارَتْ الْأَرْضُ كَذَلِكَ قَالَتُهَا يَقُولُونَ:
هذا الكلام والمؤمنون يقولون: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ [قَاطِرٍ: 34] أما قوله تعالى:

[سورة الزلزلة (99): آية 4]

يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (4)

فَيَا عَلِمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: تُنَبِّئُ أَخْبَارَهَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ تُنَبِّئُ «1» ثُمَّ فِيهِ سُؤَالَاتُ
الْأَوَّلُ: أَيْنَ مَفْعُولَا تُحَدِّثُ؟ الْجَوَابُ: قَدْ حُذِفَ أَوَّلُهُمَا وَالثَّانِي أَخْبَارَهَا وَأَصْلُهُ تُحَدِّثُ
الْخَلْقَ أَخْبَارَهَا إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ تَحْدِيثِهَا الْأَخْبَارَ لَا ذِكْرَ الْخَلْقِ تَعْظِيمًا
السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى تَحْدِيثِ الْأَرْضِ؟ قُلْنَا فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ
يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَزَاءٌ عَمَلِهِ فَكَأَنَّهُا حَدَّثَتْ بِذَلِكَ، كَقَوْلِكَ الدَّارُ تُحَدِّثُنَا بِأَنْبَاءِهَا كَأَنَّ
مُسْكُونَةً فَكَذَا اتِّقَاضُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ الزَّلْزَلَةِ يُحَدِّثُ أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ انْقَضَتْ وَأَنَّ الْآخِرَةَ قَدْ
أَقْبَلَتْ وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الْأَرْضَ حَيَوَانًا عَاقِلًا نَاطِقًا
وَيُعَرِّفُهَا جَمِيعَ مَا عَمِلَ أَهْلُهَا فَحِينَئِذٍ يَشْهَدُ لِمَنْ أَطَاعَ وَعَلَى مَنْ عَصَى
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتُخْبِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُلِّ عَمَلٍ عَلَيْهَا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الآيَةَ

وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ غَيْرِ بَعِيدٍ لِأَنَّ السُّبْبَةَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا لِقَبُولِ الْحَيَاةِ، فَالْأَرْضُ مَعَ
بَقَائِهَا عَلَى شَكْلِهَا وَنُبْسِهَا وَقَسْفِهَا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الْحَيَاةَ وَالنَّطْقَ وَالْمَقْصُودُ كَانَ
الْأَرْضُ تَشْكُو مِنَ الْعِصَاةِ/ وَتَشْكُرُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، فنقول: إِنَّ فَلَانًا صَلَّى وَرَكَعًا وَصَامَ
، وَحَجَّ فِيَّ، وَإِنَّ فَلَانًا كَفَرَ وَرَبَّى وَسَرَقَ وَجَارَ، حَتَّى يَوَدَّ الْكَافِرُ أَنْ يُسَاقَ إِلَى النَّارِ
وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَرَعَ بَيْتَ الْمَالِ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: لَتَشْهَدَنَّ أُنِّي
مَلَأْتُكَ بِحَقٍّ وَقَرَّعْتُكَ بِحَقٍّ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ:

أَنَّ الْكَلَامَ يَجُوزُ خَلْقُهُ فِي الْجَمَادِ، فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ حَالَ كَوْنِهَا
جَمَادًا أَصَوَاتًا مُقْطَعَةً مَخْصُوصَةً فَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: (إِذَا) وَ (يَوْمَئِذٍ) مَا تَأْصِيهُمَا؟ الْجَوَابُ: (يَوْمَئِذٍ) بَدَلٌ مِنْ إِذَا وَنَاصِبُهُمَا
تُحَدِّثُ.

رسمت في الموضعين تنبيء، وهي قراءة بالمعنى ويطهر أن الخلاف بين القراءتين (1)
ليس في الرسم وإنما في القراءة فأحدى القراءتين بكسر الباء مخففة والثانية
بتشديدها.

(32/255)

يَا أَيُّهَا رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا (5) يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ (6) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِفِطْرِ التَّحْدِيثِ يُفِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَهَذَا لَا اسْتِثْنَاءَ فَمَا وَجْهُ هَذَا اللَّفْظِ
الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَرْضَ كَأَنَّهَا تَبَتْ شَكْوَاهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ. أما قوله تعالى

[سورة الزلزلة (99): آية 5]

يَا أَيُّهَا رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا (5)

فَفِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: يَمْ تَعَلَّقَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا رَبِّكَ؟ الْجَوَابُ: بِتَحْدِيثِ، وَمَعْنَاهُ تُحَدِّثُ
أَخْبَارَهَا بِسَبَبِ إِجَاءِ رَبِّكَ لَهَا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ أَوْحَى إِلَيْهَا؟ الْجَوَابُ: فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ:

أَوْحَى لَهَا أَيُّ أَوْحَى إِلَيْهَا وَأَنْشَدَ الْعَجَّاجُ:

أَوْحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ « الثَّانِي: لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهَا: أَيُّ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِأَجْلِهَا جَنَى »

تَتَوَسَّلُ الْأَرْضُ بِذَلِكَ إِلَى التَّسْقِي مِنَ الْعِصَاةِ.

[سورة الزلزلة (99): آية 6]

يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ (6)
 الصُّدُورُ ضد الورد قَالُوا رُدُّ الْجَائِي وَالصَّادِرُ الْمُنْصَرِفُ وَأَشْتَاتًا مُتَفَرِّقِينَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرُدُّوا عِزَّةَ الْقِيَامَةِ لِلْمَحَاسِنِ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، قَالُوا قَوْلُهُ: أَشْتَاتًا أَقْرَبُ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَفْظُهُ الصَّدْرُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ رُؤْيَا أَعْمَالِهِمْ مَكْنُوبَةٌ فِي الصَّخَائِفِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ رُؤْيَا جَزَاءِ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ صَحَّ أَبْصَارُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى رُؤْيَا جَزَاءِ الْأَعْمَالِ، وَقَوْلُهُ: أَشْتَاتًا فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنْ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَوْقِفِ رَاكِبًا مَعَ النَّيَابِ الْحَسَنَةِ وَتَبَاضِ الْوَجْهِ وَالْمُنَادِي يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يَذْهَبُ بِهِمْ سُودُ الْوُجُوهِ جُفَاءً غَرَاءً مَعَ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالْمُنَادِي يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ وَتَابِعُهَا: أَشْتَاتًا أَيُّ كُلِّ قَرِيبٍ مَعَ شَكْلِهِ، الْيَهُودِيُّ مَعَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ مَعَ النَّصْرَانِيِّ وَتَابِعُهَا: أَشْتَاتًا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ تَاجِيَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْمَقْصُودَ وَقَالَ: لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لِيُرَوْا صَخَائِفَ أَعْمَالِهِمْ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يُوصَعُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هَذَا جَلَاؤُكَ وَتَبِعُكَ هَلْ تَرَاهُ وَالْمَرْئِيُّ وَهُوَ الْكِتَابُ وَقَالَ آخَرُونَ: لِيُرَوْا جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ اسْمَ الْعَمَلِ عَلَى الْجَزَاءِ لِأَنَّهُ الْجَزَاءُ وَفَاقٍ، فَكَأَنَّهُ تَفْسُ الْعَمَلِ بَلِ الْمَجَارُ فِي ذَلِكَ أَدْجَلُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَفِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُرَوْا بِالْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الزلزلة (99) : الآيات 7 الى 8]

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَيُّ زَنْةٍ ذَرَّةٍ قَالَ الْكَلْبِيُّ: الذَّرَّةُ أَصْغَرُ التَّمَلِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَصَّغْتَ رَاحَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعْتَهَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا لَزِقَ بِهِ مِنَ التُّرَابِ، مِثْقَالُ ذَرَّةٍ قَلِيلٌ مِنْ عَبْدٍ عَمِلَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا (32/256)

قِيلَا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَهْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَاصِمٍ: يُرَى بِرَفِيعِ الْيَأَى وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: يَرَهُ بِفَتْحِهَا وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ:

يَرَهُ بِالْجَزْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ مُحْبَطَةٌ بِكُفْرِهِ وَسَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِ مَغْفُورَةٌ، إِمَّا ابْتِدَاءً وَإِمَّا بِسَبَبِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، فَمَا مَعْنَى الْجَزَاءِ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَطِيُّ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَرَى ثَوَابَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَلْقَى الْآخِرَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَبَدَّلَ عَلَى صَحَّةٍ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا رَأَيْتَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا تَكْرَهُ فِيمَتَّقِلِ الذَّرَّةَ» دَرَّ الشَّرُّ وَبَدَّخِرَ اللَّهُ لَكَ مِثْقَالَ الْخَيْرِ حَتَّى تُوقَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَتَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ عَمِلَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا أَرَاهُ اللَّهُ إِنِّي أَهْ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُنَبِّئُهُ بِحَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتُزِيلُ حَسَنَاتُهُ وَتُعَذِّبُ بِسَيِّئَاتِهِ وَتَابِعُهَا: أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْبَطَةً بِكُفْرِهِ وَلَكِنَّ الْمُوَازَنَةَ مُعْتَبَرَةً فَتُقَدَّرُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ انْحَبَطَتْ مِنْ عِقَابِ كُفْرِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي غُيُومِ الْآيَةِ وَرَأْيُهَا

أَنْ تَخْصُصَ غُيُومَ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَقُولُ: الْمُرَادُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ السُّعْدَاءِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ قَائِلُ الْكِرْمِ؟ وَالْجَوَابُ:

هَذَا هُوَ الْكِرْمُ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَإِنْ قَلَّتْ فِيهَا اسْتِحْقَافٌ، وَالْكَرِيمُ لَا يَحْتَمِلُهُ وَفِي الطَّاعَةِ تَعْظِيمٌ، وَإِنْ قَلَّ الْكَرِيمُ لَا يَصِغُّهُ، وَكَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لَا تَحْسَبْ مِثْقَالَ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ صَغِيرًا، فَإِنَّكَ مَعَ لَوْمِكَ وَصَغْفِكَ لَمْ تُصِغْ مِنِّي الذَّرَّةَ، بَلِ اعْتَبَرْتَهَا وَطَلَّزْتَ فِيهَا،

وَاسْتَدَلَّتْ بِهَا عَلَى دَانِي وَصِفَاتِي وَاتَّخَذَتْهَا مَرْكَبًا بِهِ وَصَلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تُصَبِّحْ دَرَّتِي أَقْصَبُ دَرَّتِكَ! ثُمَّ التَّحْفِيقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ النَّبِيُّ وَالْقَصْدُ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَلِيلًا لَكِنَّ النَّبِيَّةَ خَالِصَةً فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ كَثِيرًا وَالنَّبِيَّةُ دَائِرَةً قَالِمَقْصُودٌ قَائِمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا

رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ: لَا تُحَقِّقُوا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِإِعَارَةِ ابْنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ بِحَبَّةٍ فِي بَيْتِ بَيْتٍ / الْمَقْدِسِ فَدَخَلَتْ الْجَنَّةَ وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى نِسْوَةٍ بِخَضِرَتِهَا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِحَبَّةٍ مِنْ ذَلِكَ الْعِنَبِ فَصَحَّكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ فِيهَا تَرَوْنَ مَثَاقِيلَ الدَّرَّةِ وَتَلِكُ هَذِهِ الْآيَةُ» وَلَعَلَّهَا كَانَ عَرَضُهَا التَّعْلِيمَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَانَتْ فِي غَايَةِ السَّخَاوَةِ. رُوِيَ «أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ بَعَثَ إِلَيْهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَتَمَائِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي غَرَارَتَيْنِ، فَقَدَعَتْ يَطْبِقَ وَجَعَلَتْ تَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَمَّا أُمْسَتْ قَالَتْ: يَا جَارِيَةُ فَطُورِي هَلْمَي فَجَاءَتْ بِخُبْزٍ وَرَبِيٍّ، فَقِيلَ لَهَا: أَمَا أُمْسَكْتَ لَنَا دِرْهَمًا تَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا تُفْطِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَوْ ذَكَرْتَنِي لَفَعَلْتُ ذَلِكَ» وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِيهِ السَّائِلُ فَيَسْتَفِلُ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَرَةَ وَالْكَسِيرَةَ وَالْجُورَةَ وَيَقُولُ مَا هَذَا يَسْئُرُ، وَإِنَّمَا تُؤَجَّرُ عَلَى مَا تُعْطِي! وَكَانَ الْآخَرُ يَتَهَاوَنُ بِالذَّنْبِ الْبَسِيرِ وَيَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيَّ مِنْ هَذَا إِنَّمَا الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى الْكَبَائِرِ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرْغِيبًا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكْتُرَ، وَتَحْذِيرًا مِنَ التَّسْوِيرِ مِنَ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكْتُرَ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَبِيعَةٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/257)

وَالْعَادِيَاتِ صَبْحًا (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة العاديات

إحدى عشرة آية مكية

[سورة العاديات (100) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْعَادِيَاتِ صَبْحًا (1)

اعْلَمْ أَنَّ الصَّبْحَ أَصْوَاتُ أَنْفَاسِ الْخَيْلِ إِذَا عَدَتْ، وَهُوَ صَوْتُ لَيْسٍ يَصْهِيلُ وَلَا حَمَحَمَةٍ، وَلَكِنَّهُ صَوْتُ نَفْسٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْعَادِيَاتِ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ

الْأَوَّلُ: مَا

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا الْإِبِلُ،

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُقْرَطِيِّ

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْحَجَرِ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنِ الْعَادِيَاتِ صَبْحًا، فَفَسَّرْتُهَا بِالْخَيْلِ فَذَهَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ سِقَايَةِ رَمَزِمٍ فَسَأَلَهُ وَذَكَرَ لَهُ مَا قُلْتُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: تُفْهِي النَّاسَ بِمَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَأَوَّلُ عَزْوَةٍ فِي الْإِسْلَامِ بِدُرٍّ وَمَا كَانَ مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ، فَرَسٌ لِلرُّبَيْرِ وَفَرَسٌ لِلْمُقَدَّادِ وَالْعَادِيَاتِ صَبْحًا الْإِبِلُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُرْدَلَقَةٍ، وَمِنْ الْمُرْدَلَقَةِ إِلَى مِثَى،

يَعْنِي إِبِلَ الْحَاجِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَارْجَعْتُ عَنْ قَوْلِي إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

وَيَأْكُذُ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا

رَوَى أَبِي فِي فَضْلِ السُّورَةِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَهَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ بَاتَ

بِالْمُرْدَلَقَةِ وَشَهِدَ جَمْعًا

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

فَالْمُورِبَاتِ قَدْ حَاجَّ أَنْ الْخَوَافِرِ تَرْمِي بِالْحَجَرِ مِنْ شِدَّةِ الْعَدُوِّ فَتَضَرُّ بِه حَجَرًا آخَرَ فَتُورِي النَّارَ أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْإِبِلَ وَهُمْ الْحَجِيجُ إِذَا أَوْقَدُوا نِيرَانَهُمْ بِالْمُرْدَلَقَةِ فَالْمُغِيرَاتِ الْإِعَارَةُ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَهُمْ يَنْدَفِعُونَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ مُسْرِعِينَ إِلَى مِثَى فَأَتَرْنَ بِهِ تَفْعًا يَعْنِي عُبَارًا بِالْعَدُوِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ التَّفْعُ مَا بَيْنَ الْمُرْدَلَقَةِ إِلَى مِثَى

فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا يَعْنِي مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهَا تُسَمَّى الْجَمْعَ لِاجْتِمَاعِ الْحَاجِّ بِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، فَوَجْهُ الْقِسْمِ بِهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْكَثِيرَةِ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِيلِ [الْعَاشِيَةِ: 17] وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ تَعْرِضُ بِالْأَدَمِيِّ الْكُتُوبَ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي سَخَرْتُ مِثْلَ هَذَا لَكَ وَأَنْتَ مُتَمَرِّدٌ عَنْ طَاعَتِي وَثَالِثُهَا: الْعَرَضُ بِذِكْرِ إِيلِ الْحَجِّ التَّرْغِيبُ فِي الْحَجِّ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: جَعَلْتُ ذَلِكَ الْإِيلَ مُفَسِّمًا بِهِ، فَكَيْفَ أَضِيعُ عَمَلَكَ! وفيه تعريض لمن يرغب الحج، فَإِنَّ الْكُتُوبَ هُوَ الْكُفُورُ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْوُجُوبِ مُؤْصُوفٌ بِذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَفَرَ

أَلْ عَمْرَانِ:
(32/258)

قَالُمُورِيَّاتٍ قَدْخًا (2)

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَعَطَاءٍ وَأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ:

أَنَّهُ الْحَيْلُ، وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى أَنَاسٍ مِنْ كِتَابَةِ قَمَكْتٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَّتْ لَا يَأْتِيهِ مِنْهُمْ خَبَرٌ فَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْبِرُ مَسِيرَهَا

فَإِنْ جَعَلْنَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي: وَالْعَادِيَّاتِ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ كَانَ مَحَلُّ الْقِسْمِ حَيْلٌ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُمَا لِلْحَنِسِ كَانَ ذَلِكَ قِسْمًا بِكُلِّ حَيْلٍ عَدَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاطِطَ هَذِهِ الْآيَاتِ يُتَادَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْحَيْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْفَرَسِ، وَاسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْإِيلِ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، كَمَا اسْتَعِيرَ الْمَسَافِرُ وَالْحَافِرُ لِلْإِنْسَانِ، وَالسَّقَاتَانِ لِلْمُهْمِرِ، وَالْعُدُولُ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ بِغَيْرِ صَرُورَةٍ لَا يَخُونُ، وَأَيْضًا فَالْقَدْخُ يَطْهَرُ بِالْحَافِرِ مَا لَا يَطْهَرُ بِحُفِّ الْإِيلِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: قَالُمُغِيرَاتٍ صُبْحًا لِأَنَّهُ بِالْحَيْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ رُويَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ السَّرِّيَّاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا قَرُبَ أَنَّ السُّورَةَ مَدْيَنِيَّةٌ، لِأَنَّ الْأَذْنَ بِالْفِتَالِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْكَلْبِيُّ: إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَهَيْهَاتَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْسَمَ بِالْحَيْلِ لِأَنَّ لَهَا فِي الْعَدُوِّ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ مَا لَيْسَ لِسَائِرِ الدَّوَابِّ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلطَّلِبِ وَالْهَرَبِ وَالْكَرِّ وَالْقَرِّ، فَإِذَا طُنَّتْ إِنَّ التَّفْعَ فِي الطَّلِبِ عَدَوْتُ إِلَى الْخِصْمِ لَتَقُورَ بِالْعَنِيمَةِ، وَإِذَا طُنَّتْ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْهَرَبِ قَدَرَتْ عَلَى أَسَدِ الْعَدُوِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّلَامَةَ إِحْدَى الْعَنِيمَتَيْنِ، فَأَقْسَمَ تَعَالَى بِفَرَسِ الْعَازِي لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَهُ لَا لِلزَّيْنَةِ وَالتَّقَاخُرِ، بَلْ لِهَذِهِ الْمُنْفَعَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزَيْنَةً [النَّجْلِ: 8] فَأَدْخَلَ لَمْ التَّغْلِيلَ عَلَى الرُّكُوبِ وَمَا أَدْخَلَهُ عَلَى الزَيْنَةِ وَإِنَّمَا قَالَ: صُبْحًا لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ يُطْهَرُ بِهِ التَّلَبُّ وَأَنَّهُ يَبْذُلُ كُلَّ الْوُسْعِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ التَّلَبِّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ لَا يَثْرُكُ طَاعَتَكَ، فَلْيَكُنِ الْعَبْدُ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي انْتِصَابِ صُبْحًا وَجْهًا أَحَدُهَا: قَالَ الزَّجَاجُ: وَالْعَادِيَّاتُ تَصْبِحُ صُبْحًاو ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ وَالْعَادِيَّاتُ فِي مَعْنَى وَالصَّابِحَاتِ، لِأَنَّ الصَّبْحَ يَكُونُ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ وَثَالِثُهَا: قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: التَّفْدِيرُ: وَالْعَادِيَّاتُ صَابِحَةٌ، فَقَوْلُهُ: صُبْحًا نَصَبَ عَلَى الْحَالِ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة العاديات (100): آية 2]

قَالُمُورِيَّاتٍ قَدْخًا (2)

فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيرَاءَ إِجْرَاجُ النَّارِ، وَالْفَدْحُ الصُّكُّ تَقُولُ: قَدَحَ فَأَوْرَى وَقَدَحَ قَاضِلَةً، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ صَرَبَ الْحَيْلِ بِخَوَافِرِهَا الْجَبَلِ قَاوُورَتْ مِنْهُ النَّارُ مِثْلَ الرَّزْدِ إِذَا قَدَحَ، وَقَالَ مُقَابِلُ يَعْنِي الْحَيْلَ تَقْدَحُنْ بِخَوَافِرِهَا فِي الْحَجَارَةِ تَارًا كَثَارَ الْخَبَاجِ «1» وَالْخَبَاجُ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ بَخِيلًا لَا يُوقِدُ النَّارَ إِلَّا إِذَا تَامَ النَّاسُ، فَإِذَا انْتَبَهَ أَحَدٌ أَطْلَقًا تَارَةً لِيَلَّا يَنْتَفِعَ بِهَا أَحَدٌ فَشَبَّهَتْ هَذِهِ النَّارَ الَّتِي تَقْدَحُ مِنْ خَوَافِرِ الْحَيْلِ بِتِلْكَ النَّارِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَعْلُ الْحَدِيدَ يَصُكُّ الْحَجَرُ فَتَخْرُجُ النَّارُ، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ لِأَنَّ

ويقال: الحباحب طائر صغير كالذبابة تضيء ليلا فيظنه الرائي نارا (1)

(32/259)

قَالَ مُغِيرَاتٌ صُبْحًا (3) فَأَتَرْنَ بِهِ تَفْعًا (4)

عَلَى ذَلِكَ التَّفْدِيرِ تَكُونُ السَّنَابِلُ تَفْسُهَا كَالْحَدِيدِ قَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْخَيْلِ، وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُصَيِّحَ الْحَرْبَ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَيَبَيِّنَ عُدُوَّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ [المائدة: 64] وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْحَرْبِ إِذَا التَّحَمَّتْ: حَمَيَ الْوَطِيسُ وَتَالَتْهَا: هُمُ الَّذِينَ يَغْرُونَ فَيُورُونَ بِاللَّيْلِ نِيرَانَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ وَطَعَامِهِمْ قَالُمُورِيَاتُ هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَرَاةِ وَرَايَعُهَا: إِنِّهَا هِيَ الْأَلْسِنَةُ تُورِي تَارَ الْعَدَاوَةِ لِعِظَمِ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ وَحَامِسُهَا: هِيَ أَفْكَارُ الرِّجَالِ تُورِي تَارَ الْمَكْرِ وَالْحَدِيقَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: لَأَقْدَحَنَّ لَكَ ثُمَّ لَأُورِيَنَّ لَكَ، أَيُّ لَأَهَيِّجَنَّ عَلَيْكَ سَرًّا وَخَبْرًا، وَقِيلَ: هُوَ الْمَكْرُ إِلَّا أَنَّهُ مَكْرٌ بِإِقَادِ النَّارِ لِيَرَاهُمُ الْعَدُوُّ كَثِيرًا، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ الْعُرُو إِذَا قُرُبُوا مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يُوقِدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً لِكَيْ إِذَا تَطَرَّ الْعَدُوُّ إِلَيْهِمْ ظَنُّهُمْ كَثِيرًا وَسَادِسُهَا: قَالَ عِكْرِمَةُ: الْمُورِيَاتُ قَدْحًا الْأَسِنَّةُ وَسَابِغُهَا: قَالُمُورِيَاتُ قَدْحًا أَيُّ قَالُمُنْجَحَاتٍ أَمْرًا، يَغْنِي الَّذِينَ وَجَدُوا مَقْصُودَهُمْ وَقَاتَرُوا بِمَطْلُوبِهِمْ مِنَ الْعُرُو وَالْحَجِّ، وَيُقَالُ لِلْمُنْجِحِ فِي حَاجَتِهِ: وَرَى رَنْدَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَذَا إِلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنْجِحَةِ، وَبَجُورٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْخَيْلِ يَنْجَحُ رُكْبَانُهَا قَالَ جَرِيرٌ:

وَجَدْنَا الْأَرْدَ أَكْرَمَهُمْ حَوَادًا ... وَأَوْرَاهُمْ إِذَا قَدَّحُوا زَنَادًا

وَيُقَالُ: فُلَانٌ إِذَا قَدَحَ أُورَى، وَإِذَا مَتَحَ أُورَى، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ لِلَّانِ لِقَطْ الْأِيْرَاءِ حَقِيقَةً فِي إِيْرَاءِ النَّارِ، وَفِي غَيْرِهِ مَجَازٌ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة العاديات (100) : آية 3]

قَالَ مُغِيرَاتٌ صُبْحًا (3)

يَغْنِي الْخَيْلَ تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ وَفَتِ الصُّبْحِ، وَكَانُوا يُغَيِّرُونَ صَبَاحًا لِأَنَّهُمْ فِي اللَّيْلِ يَكُونُونَ فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يُبْصِرُونَ شَيْئًا، وَأَمَّا النَّهَارُ فَالنَّاسُ يَكُونُونَ فِيهِ كَالْمُسْتَعِدِّينَ لِلْمُدَافَعَةِ وَالْمُجَارَبَةِ، أَمَّا هَذَا الْوَفْتُ فَالنَّاسُ يَكُونُونَ فِيهِ فِي الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الْإِسْتِعْدَادِ. وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى الْإِيلِ قَالُوا: الْمُرَادُ هُوَ الْإِيلُ تَذَقُّعُ بَرَكْيَانِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُغَيَّرَ حَتَّى تُصَيِّحَ، وَمَعْنَى الْإِغَارَةِ فِي اللَّغَةِ الْإِسْرَاعُ، يُقَالُ: أَعَارَ إِذَا أَسْرَعَ وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقُولُ: أَشْرِقْ نَبِيرٌ كَيْمَا تُغَيِّرَ أَيُّ تُسْرِعُ فِي الْإِفاضة. أَمَا قَوْلُهُ:

[سورة العاديات (100) : آية 4]

فَأَتَرْنَ بِهِ تَفْعًا (4)

مِنْ قَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي النَّعَقِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَا هُوَ الْعُبَارُ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَا جُودَ مِنْ تَفْعٍ الصَّوْتِ إِذَا ارْتَفَعَ، قَالِ الْعُبَارُ يُسَمَّى تَفْعًا لِارْتِفَاعِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّفْعِ فِي الْمَاءِ، فَكَانَ صَاحِبَ الْعُبَارِ غَاصَ فِيهِ، كَمَا يَغُوصُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ وَالثَّانِي: النَّعَقُ الصَّبَاحُ مِنْ «قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا لَمْ يَكُنْ تَفْعٌ وَلَا لِقْلَقَةٌ أَيُّ فَهَيَّجَنَّ فِي الْمَعَارِ عَلَيْهِمْ صَبَاحَ النَّوَائِحِ، وَإِنْ تَفَعَّتْ أَصْوَاتُهُنَّ، وَيُقَالُ: تَارَ الْعُبَارُ وَالِدُحَانُ، أَيُّ ارْتَفَعَ وَتَارَ الْقَطَا عَنْ مَفْخَصِهِ، وَأَتَرْنَ الْعُبَارُ أَيُّ هَيَّجَنَّهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَيْلَ أَتَرْنَ الْعُبَارَ لِشِدَّةِ الْعَدُوِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُعْزِيَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: بِهِ إِلَى هَذَا يَعْوُّ؟ فِيهِ وَجُوهٌ أَجْدَاهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ أَنَّهُ غَائِذٌ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَفَعُّ فِيهِ الْإِغَارَةُ، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: قَالُمُغِيرَاتٍ صُبْحًا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِغَارَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ وَضْعٍ، وَإِذَا عَلِمَ الْمَعْنَى جَارَ أَنْ يُكْنَى عَمَّا لَمْ يَجُزْ ذِكْرُهُ بِالتَّصْرِيحِ كَقَوْلِهِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(32/260)

فَوْسَطُنَ بِهِ جَمْعًا (5) إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (6)

وَتَأْنِيهَا: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْإِعَارَةُ، أَيْ قَاتَرَنَ فِي [الْقَدَرِ: 1] ذَلِكَ الْوَقْتِ تَفْعًا وَتَأْنِيهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْعَدُوِّ، أَيْ قَاتَرَنَ بِالْعَدُوِّ تَفْعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْعَدُوِّ فِي قَوْلِهِ وَالْعَادِيَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَانَ قِيلَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غُطِفَ قَوْلُهُ: قَاتَرَنَ قُلْنَا: عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي وَضِعَ اسْمُ الْفَاعِلِ مَوْضِعُهُ، وَالتَّغْدِيرُ وَاللَّابِي عَدَوْنَ قَاوَرَنَ، وَأَعَزَرَ قَاتَرَنَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ: قَاتَرَنَ بِالتَّشْدِيدِ يَمَعْنِي قَاطَهَرَنَ بِهِ غُبَارًا، لِأَنَّ التَّأْنِيَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِظْهَارِ، أَوْ قَلَبَ تَوَرَّنَ إِلَى وَتَرَّنَ وَقَلَبَ الْوَاوَ هَمْزَةً. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة العاديات (100): آية 5]

فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (5)

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: وَسَطَتِ النَّهْرُ وَالْمَفَارَةُ أَسْطَها وَسَطًا وَسِطَةً، أَيْ صِرَتْ فِي وَسْطِهَا، وَكَذَلِكَ وَسَطَتْهَا وَتَوَسَّطَتْهَا، وَتَجَوَّهَذَا، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: بِهِ إِلَى مَاذَا يَرْجِعُ فِيهِ؟ وَجَوَّهَ أَحَدُهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَيْ بِالْعَدُوِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادِيَاتِ تَذُلُّ عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَارَتْ الْكِتَابَةُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: جَمْعًا يَعْنِي جَمْعَ الْعَدُوِّ، وَالْمَعْنَى صَرْنَ بَعْدَهُنَّ وَسَطَ جَمْعَ الْعَدُوِّ، وَمَنْ حَمَلَ الْآيَاتِ عَلَى الْإِبِلِ، قَالَ: يَعْنِي جَمْعَ مَتْنٍ وَتَأْنِيهَا أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْنَقْعِ أَيْ: وَسَطْنَ بِالنَّقْعِ الْجَمْعَ وَتَأْنِيهَا: الْمُرَادُ أَنَّ الْعَادِيَاتِ وَبِطْنُ الْمُتَسَيِّسَاتِ بِالنَّقْعِ جَمْعًا مِنْ جُمُوعِ الْأَعْدَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قُرِئَ: فَوَسَطْنَ بِالتَّشْدِيدِ لِلتَّغْدِيرِ، وَالتَّاءُ مَزِيدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ كَقَوْلِهِ: وَأَتُوا بِهِ [البقرة: 25] وَهِيَ مُبَالَعَةٌ فِي وَسَطْنَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ أَكْثَرُوا فِي صِفَةِ الْفَرَسِ، وَهَذَا

الْقَدَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ أَحْسَنُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ظَهَرَهَا جَزْرٌ/ وَبَطْنُهَا كَثْرٌ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُفْسِمَ بِهِ، ذَكَرَ الْمُفْسِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ أُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ

[سورة العاديات (100): آية 6]

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (6)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَضْلُ الْكُنُودِ مَنَعُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْكُنُودُ الَّذِي يَمْنَعُ مَا عَلَيْهِ، وَالْأَرْضُ الْكُنُودُ هِيَ الَّتِي لَا تُبَيِّتُ شَيْئًا ثُمَّ لِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَالصَّبَّاحُ وَقَتَادَةُ: الْكُنُودُ هُوَ الْكُفُورُ قَالُوا: وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمَشْهُورُ كِنْدَةً لِأَنَّهُ كَنَدَ أَبَاهُ فَقَارَفَهُ، وَعَنِ الْكَلْبِيِّ الْكُنُودُ يَلْسَانُ كِنْدَةَ الْعَاصِي وَيَلْسَانُ بَنِي مَالِكٍ الْبَخِيلُ، وَيَلْسَانُ مُصَيَّرٍ وَرَبِيعَةَ الْكُفُورِ، وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكُنُودَ هُوَ الْكُفُورُ الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ،

وَيَاكُلُ وَجْدَهُ، وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْكُنُودُ اللَّوَامُ لِرَبِّهِ بَعْدُ الْمَحَنِّ وَالْمَصَائِبِ، وَيَنْسَى النِّعَمَ وَالرَّاحَاتِ، وَهُوَ

كَقَوْلِهِ: وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ [الفجر: 16]

وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْكُنُودِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَفَرًا أَوْ فَسَقًا، وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى كَافِرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِنْ حَمَلْتَاهُ عَلَى الْكُلِّ كَانَ

الْمَعْنَى أَنَّ طَبَعَ الْإِنْسَانِ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا

(32/261)

وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (7) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (8) أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ (9)

عَصَمَهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ وَتَوْفِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ قَالُوا: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي قُرْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَوَقُّلِ الْفَرَسِيِّ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ [العاديات: 9] لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْكَافِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مُبَكِّرٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ

[سورة العاديات (100) : آية 7]

وَأَنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ (7)

وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَيْ عَلَىٰ كُتُوبِهِ لَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَٰلِكَ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْحَدَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَٰلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْتَرَفُ بِذُنُوبِهِ الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ قَالُوا: وَهَٰذَا أَوَّلَىٰ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَىٰ أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ وَالْأَقْرَبُ هَاهُنَا هُوَ لَفْظُ الرَّبِّ تَعَالَىٰ وَيَكُونُ ذَٰلِكَ كَالْوَعْدِ وَالزَّجْرِ لَهُ عَيْنِ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْصِي عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ، وَأَمَّا التَّاصِرُونَ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ: وَإِنَّكُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهُ عَائِدًا إِلَىٰ الْإِنْسَانِ لِيَكُونَ التَّنْظِيمُ أَحْسَنَ.

:الْأَمْرُ الثَّالِثُ: مِمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ

[سورة العاديات (100) : آية 8]

وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (8)

الْخَيْرُ الْمَالُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [البقرة: 180] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا مَسَّهَ الْخَيْرُ مَنُوعًا [المعارج: 21] وَهَٰذَا لِأَنَّ النَّاسَ يُعْدُونَ الْمَالَ فِيمَا بَيْنَهُمْ خَيْرًا كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى مَا يَتَأَلَّى الْمُجَاهِدَ مِنَ الْجِرَاحِ وَأَدَّى الْحَرْبِ شَوْءًا فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَمْسَسْهُمْ! سُوءٌ [آلِ عِمْرَانَ: 174] وَالشَّدِيدُ الْبَخِيلُ الْمُمْسِكُ، يُقَالُ:

فلان شديدة ومُتَشَدِّدٌ، قَالَ طَرَفَةُ

أَرَى الْمَوْتَ يَغْنَمُ الْكَرَامَ وَيَصْطَلِفِي ... عَقِيلَةَ مَالِ الْقَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ
ثُمَّ فِي التَّفْسِيرِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِأَجْلِ حُبِّ الْمَالِ لِبَخِيلٍ مُمْسِكٍ وَتَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّدِيدَةِ الْفَرَى، وَيَكُونُ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْمَالِ وَإِنَارِ الدُّنْيَا وَطَلَبِهَا قَوِيٌّ مُطِيقٌ، وَهُوَ لِحُبِّ عِبَادَةِ اللَّهِ وَشُكْرِ نِعَمِهِ ضَعِيفٌ، يَقُولُ: هُوَ شَدِيدٌ لِهَٰذَا الْأَمْرِ وَقَوِيٌّ لَهُ، وَإِذَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ صَاطِبًا وَتَالِيًا: أَرَادَ أَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرَاتِ غَيْرِ هِنِيٍّ مُتَبَسِّطٍ وَلَكِنَّهُ شَدِيدٌ مُبْقِصٌ وَرَابِعُهَا: قَالَ الْفَرَّاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ الْحُبُّ يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَالَ، وَيُحِبُّ كَوْنَهُ مُحِبًّا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْحُبِّ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، كَمَا قَالَ: ابْتَسَدْتُ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ [إِبْرَاهِيمَ: 18] أَيْ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ الرِّيحُ فَانْكَفَى بِالْأَوَّلَىٰ عَنِ الثَّانِيَةِ وَخَامِسُهَا: قَالَ فَطْرُبُ: أَيْ إِنَّهُ شَدِيدٌ حُبِّ الْخَيْرِ، كَقَوْلِكَ إِنَّهُ لَرِيدٌ: ضُرُوبُ أَيُّ أَنَّهُ ضُرُوبٌ زِيدَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَدَّ عَلَيْهِ قَبَائِحَ أَعْمَالِهِ خَوْفَهُ فَقَالَ:

[سورة العاديات (100) : آية 9]

أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ (9)

(32/262)

وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (10) إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ (11)

الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى: الْقَوْلُ فِي: بُعْثِرَ مَصْنُوعٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ [الْإِنْشِقَاطُ:

4] وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى: بُعْثِرَتْ بُعِثَ وَأُثِيرَ وَأُخْرِجَ، وَفُرِيَ (بُخِّرَ)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ لِمَ قَالَ: بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَلَمْ يَقُلْ: بُعْثِرَ مَنْ فِي الْقُبُورِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: مَا فِي الْقُبُورِ، فَلِمَ قَالَ: إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ رَبَّهَا بِهِمَا يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ؟ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلْفِينَ أَكْثَرَ فَاجْتَرَحَ الْكَلَامَ عَلَى الْأَعْلَى، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ خَالٍ مَا يُبْعَثُونَ لَا يَكُونُونَ أَحْيَاءَ عُقْلَاءَ بَلْ بَعْدَ الْبُعْثِ يَصِيرُونَ كَذَٰلِكَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ ضَمِيرَ غَيْرِ الْعُقْلَاءِ، وَالضَّمِيرُ الثَّانِي ضَمِيرَ الْعُقْلَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة العاديات (100) : آية 10]

وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (10)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيْ مُبَيَّنَّ مَا فِي الصُّدُورِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَاصِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا بَقِيَ:

وَتَبَتْ وَذَهَبَ سِوَاهُ، وَالنَّحْصِلُ تَمْيِيرُ مَا يَحْصُلُ وَالِاسْمُ الْحَصِيلَةُ قَالَ لَبِيدٌ

وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَعْلَمُ سَعْيُهُ ... إِذَا حَصَلَتْ عِنْدَ الْإِلَهِ الْحَصَائِلُ

وَفِي التَّفْسِيرِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مَعْنَى جُصِّلَ جُمِعَ فِي الضَّجْفِ، أَيْ أَظْهَرْتَ مُجْصَلًا مَجْمُوعًا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُنْحَلِّ:

الْمُحْصَلُ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، أَمَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ تَنَكَّشَ الْأَسْرَارُ وَتُسْهِكُ الْأَسْتَارُ، وَيُظْهِرُ مَا فِي الْبَوَاطِنِ، كَمَا قَالَ: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطَّارِقُ: 9]

وَأَعْلَمَ أَنَّ حَظَّ الْوَعْظِ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ تَسْتَعِدُّ فِيمَا لَا قَائِدَةَ لَكَ فِيهِ، فَتُبْنِي الْمَقْبِرَةَ وَتَسْتِيرِي! الثَّابُوتُ، وَتُفَصِّلُ الْكَفْنَ وَتَعْرِزُ الْعُجُورَ الْكَفْنَ، فَيُقَالُ: هَذَا كُلُّهُ لِلدِّبْدَانِ، فَإِنَّ حَظَّ الرَّحْمَنِ! بَلِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهَا تُعَدُّ لِلطِّفْلِ شَيْبًا، فَإِذَا قُلْتُ لَهَا: لَا طِفْلَ لَكَ قَمَا هَذَا الْإِسْتِعْدَادُ؟ فَتَقُولُ: أَلَيْسَ يُبْعَثَرُ مَا فِي بَطْنِي؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ لَكَ: أَلَا يُبْعَثَرُ مَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْإِسْتِعْدَادُ، وَفَرِيءٌ (وَحَصَلُ) بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى طَهَرَ. ثُمَّ قَالَ:

[سورة العاديات (100): آية 11]

إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ (11)

أَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ سَوَآلَاتٍ

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ عِلْمَهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْخَبَرَةِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي سَبْقَ الْجَهْلِ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِسَبَبِ الْإِخْتَارِ عَالِمًا، فَمَنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا بِأَحْوَالِك! وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّ قَائِدَةَ تَخْصِصِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي قَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَزَلْ أَنَّهُ وَقْتُ الْجَزَاءِ، وَتَقْرِيرُهُ لِمَنْ الْمُلْكُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا حَاكِمَ يَرْوِجُ حُكْمَهُ وَلَا عَالِمَ تَرْوِجُ قَنَؤَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا هُوَ، وَكَمْ عَالِمٍ لَا يَعْرِفُ الْجَوَابَ وَقْتُ الْوَاقِعَةِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَسْتُ كَذَلِكَ.

السُّوَالُ الثَّانِي: لِمَ حَصَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ وَأَهْمَلَ ذِكْرَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؟

(32/263)

الْجَوَابُ: لِأَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ تَابِعَةٌ لِأَعْمَالِ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَوْ لَا الْبَوَاعِثُ وَالْإِرَادَاتُ فِي الْقُلُوبِ لَمَا حَصَلَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَلِذَلِكَ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا الْأَصْلَ فِي الدَّمِّ فَقَالَ: أَيْمُ قَلْبُهُ [البقرة: 283] وَالْأَصْلُ فِي الْمَدْحِ، فَقَالَ: وَجِلْتُ قُلُوبُهُمْ [الأنفال: 2]

السُّوَالُ الثَّالِثُ: لِمَ قَالَ: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ وَلَمْ يَقُلْ: وَحُصِّلَ مَا فِي الْقُلُوبِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ مَطْبِئَةُ الرُّوحِ وَهُوَ بِالطَّبِيعِ مُجِبٌّ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَخِدْمَتِهِ، إِنَّمَا الْمُنَازَعُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ النَّفْسُ وَمَجْلَهَا مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّدْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ: يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ [الناس: 5] وَقَالَ: أَقَمَّنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ [الرَّحْمَر: 22] فَجَعَلَ الصَّدْرَ مَوْضِعًا لِلْإِسْلَامِ.

السُّوَالُ الرَّابِعُ: الصِّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ عَائِدٌ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَالْجَوَابُ: الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العنبر: 2] ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [العنبر: 3] وَلَوْ لَا أَنَّهُ لِلْجَمْعِ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْجَزْئِيَّاتِ الرَّمَائِيَّاتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَكُونُ مُنْكَرُهُ كَافِرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقَالُ أَنَّ الْحَاجَّ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ أَنْ يَنْصَبَ، فَاسْقَطَ اللَّامَ مِنْ قَوْلِهِ: لَحْيِي حَتَّى لَا يَكُونَ الْكَلَامُ لَحْنًا، وَهَذَا يُذَكِّرُ فِي تَقْرِيرِ قَصَاحَتِهِ، فَزَعَمَ بَعْضُ الْمَشَايخِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ لِأَنَّهُ قَصَدَ لَتَغْيِيرِ الْمَنْزِلِ.

ونقل عن أبي السَّمَاعِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/264)

الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ (2) وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القارعة

إحدى عشرة آية مكية (سورة القارعة إحدى عشرة آية مكية) اعْلَمُ أَنَّهُ سُبحَانُهُ وَتَعَالَى
لَمَّا حَتَمَ السُّورَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ يَقُولُهُ: إِنَّ رَهْمَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَيْرٌ [العاديات: 11] فَكَأَنَّهُ قِيلَ:
وَمَا ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقِيلَ هِيَ القارعة

[سورة القارعة (101): الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ (2) وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (3)

:اعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَرْعُ الصَّرْبُ بِشِدَّةٍ وَاعْتِمَادٍ، ثُمَّ سَمَّيْتَ الْحَادِثَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ حَوَادِثِ
الدَّهْرِ قَارِعَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَبَّغُوا قَارِعَةً [الرَّعْدُ:
31] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْعَبْدُ يُقْرَعُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُ الْمَقْرَعَةُ وَقَوَارِعُ الْقُرْآنِ وَقَرَعَ النَّبَأُ،
وَتَقَارَعُوا تَصَارَبُوا بِالسُّبُوفِ، وَانْفَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِعَةَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقِيَامَةِ، وَاحْتَلَفُوا
فِي لِمَنِ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الصَّيْحَةُ الَّتِي تَمُوتُ مِنْهَا
الْحَلَائِقُ، لِأَنَّ فِي الصَّيْحَةِ الْأُولَى تَذَهُبُ الْعُقُولُ، قَالَ تَعَالَى: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [الرَّحْمَرِ: 68] وَفِي الثَّانِيَةِ تَمُوتُ الْحَلَائِقُ بِوَيْ إِسْرَافِيلَ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ اللَّهُ
نَمَّ بِحَبِيهِ، فَيَنْفُخُ الثَّالِثَةَ فَيَهْوِمُونَ

وَرَوَى أَنَّ الصُّورَ لَهُ نُقُبٌ عَلَى عَدَدِ الْأَمْوَاتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نُقْبَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَحَبِيْبُ اللَّهِ كُلِّ

جَسَدٍ يَتْلُكَ التَّفَحُّهُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ التَّفَحُّهُ الْمُعَيَّنَةِ

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً [يس: 49] فَإِنَّمَا هِيَ
رَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ [الصافات: 19] وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَجْرَامَ الْعُلُوبَةَ وَالسُّفْلِيَّةَ يَصْطَلِكَانِ اصْطِلَاكًا
شَدِيدًا عِنْدَ تَحْرِيبِ الْعَالَمِ، فَيَسْتَبِ تِلْكَ الْقَرْعَةُ بِسَمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقَارِعَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ
الْقَارِعَةَ هِيَ الَّتِي تَقْرَعُ النَّاسَ بِالْأَهْوَالِ وَالْإِفْرَاجِ، وَذَلِكَ فِي السَّمَاوَاتِ بِالْإِنْشِقَاقِ
وَالْإِنْطِقَارِ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالتَّكْوُرِ، وَفِي الْكَوَاكِبِ بِالْإِنْتَارِ، وَفِي الْجِبَالِ بِالْكَ
وَالْبَسْفِ، وَفِي الْأَرْضِ بِالطَّبْيِ وَالتَّيْدِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَرَايَعُهَا: أَنَّهَا تَقْرَعُ أَعْدَاءَ اللَّهِ
بِالْعَذَابِ وَالْخِزْيِ وَالتَّكَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلَ، قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ
الْكَلْبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُمْ مِنْ قَرَعِ يَوْمَئِذٍ أَمْنُونَ [النمل: 89]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي إغْرَابِ قَوْلِهِ: الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَجْهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَحْذِيرٌ وَقَدْ جَاءَ
التَّحْذِيرُ بِالرَّفْعِ وَالتَّضْبِيقِ قَوْلُ: الْأَسَدُ الْأَسَدُ، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالتَّضْبِيقُ وَثَانِيهَا: وَفِيهِ إِضْمَارُ
أَيَّ سَتَاتِكُمْ الْقَارِعَةُ عَلَى مَا

(32/265)

يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَمْنُونِ (4) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ (5)
أَخْبَرْتُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ [العاديات: 9] وَثَالِثُهَا: رُفِعَ بِالْإِنْشَاءِ وَخَبَرُهُ:
مَا الْقَارِعَةُ وَعَلَى قَوْلِ فَطْرِبِ الْحَبَرِ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ قَالُوا قِيلَ: إِذَا أَخْبَرْتُ عَنْ
شَيْءٍ يَشْنِي فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْهُ عِلْمًا زَائِدًا، وَقَوْلُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ يُفِيدُ كَوْنَهُ حَافِلًا بِهِ
فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَبَرًا؟ قُلْنَا: قَدْ حَصَلَ لَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ عِلْمٌ زَائِدٌ، لِأَنَّ كُنَّا بَطْنُ
أَنَّهَا قَارِعَةُ كَسَائِرِ الْقَوَارِعِ، فَبِهَذَا التَّجْهِيلِ عَلِمْنَا أَنَّهَا قَارِعَةُ قَاقَتِ الْقَوَارِعِ فِي الْهَوْلِ
وَالشَّدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِكُنْهَافِهَا،
لِأَنَّهَا فِي الشَّدَةِ يَحِثُّ لَا يَبْلُغُهَا وَهُمْ أَحَدٌ وَلَا فَهْمُهُ، وَكَيْفَمَا قَدَّرْتَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ
تَقْدِيرِكَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَوَارِعُ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ تِلْكَ الْقَارِعَةِ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَوَارِعِ، وَتَارَ
الدُّنْيَا فِي جَنْبِ تَارِ الْآخِرَةِ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَارِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: نَارُ حَامِيَةِ
[القارعة: 11] تَبِيْهَا عَلَى أَنَّ تَارَ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ تِلْكَ لَيْسَتْ بِحَامِيَةٍ وَصَارَ آخِرُ السُّورَةِ
مُطَابِقًا لِأَوَّلِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَاهُنَا قَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ وَقَالَ فِي آخِرِ
السُّورَةِ: قَامَةُ هَاوِيَةٍ وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَ [القارعة: 9، 10] وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا هَاوِيَةٍ
فَمَا الْقَرْعُ؟ قُلْنَا: الْقَرْعُ أَنَّ كَوْنَهَا قَارِعَةً أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، أَمَّا كَوْنُهَا هَاوِيَةً فَلَيْسَ كَذَلِكَ،
فَطَهَّرَ الْقَرْعُ بَيْنَ الْمُؤْضَعَيْنِ وَثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا
بِإِخْبَارِ اللَّهِ وَتَبَانِيهِ، لِأَنَّهُ بَحْثٌ عَنْ وُقُوعِ الْوَقَعَاتِ لَا عَنْ وَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَكُونُ إِلَى
مَعْرِفَتِهِ دَلِيلٌ إِلَّا بِالسَّمْعِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ [الْحَاقَّةُ: 1-3] ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ قَوْلُهُ: الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ لِأَنَّ النَّازِلَ آخِرًا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَلْبَغَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّشْبِيهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَقْوَى، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى، فَالْحَاقَّةُ أَشَدُّ لِكُونِهِ رَاجِعًا إِلَى مَعْنَى الْعَدْلِ، وَالْقَارِعَةُ أَشَدُّ لِمَا أَنَّهَا تَهْجُمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِالْأَمْرِ الْهَائِلِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القارعة (101): الآيات 4 إلى 5]

يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ (4) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ (5) قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الطَّرْفُ نُصِبَ بِمُضْمَرٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْقَارِعَةُ، أَيْ تَفَرَّقَ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَذَا

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: كَوْنُ النَّاسِ فِيهِ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ قَالَ الرَّجَّاحُ: الْفَرَاشُ هُوَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَتَهَاقُثُ فِي النَّارِ، وَسُمِّيَ قَرَاشًا لِتَقَرُّبِهِ وَإِتِّبَارِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ/ تَعَالَى شَبَّهَ الْخَلْقَ وَقَبْتَ الْبَعْثِ هَاهُنَا بِالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى بِالْجَرَادِ الْمُنْتَشِرِ. أَمَّا وَجْهُ التَّشْبِيهِ بِالْفَرَاشِ، فَلِأَنَّ الْفَرَاشَ إِذَا نَارَ لَمْ يَنْجِهْ لِحِجَّتِهِ وَاجِدَةٍ، بَلْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ جِهَةٍ الْأُخْرَى، يَذُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا بُعِثُوا فَرَعُوا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقَاصِدِ عَلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، وَالْمَبْثُوثُ الْمَفْرَقُ، يُقَالُ: بَنَتْ إِذَا فَرَّقَتْهُ. وَأَمَّا وَجْهُ التَّشْبِيهِ بِالْجَرَادِ فَهُوَ فِي الْكَثَرَةِ. قَالَ الْقَرَاءُ: كَعَوْعَاءِ الْجَرَادِ يَرْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَبَّهَ النَّاسَ فِي وَقْتِ الْبَعْثِ بِالْجَرَادِ الْمُنْتَشِرِ، وَبِالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا بُعِثُوا يَمُوجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، وَيَاكُدُ مَا ذَكَرْنَا يَقُولُهُ تَعَالَى: فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا [التَّبَا: 18] وَقَوْلُهُ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المُطَفِّفِينَ: 6] وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ [الكهف: 99] فَإِنْ قِيلَ: الْجَرَادُ

(32/266)

فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (6)

بِالتَّشْبِيهِ إِلَى الْفَرَاشِ كِبَارًا، فَكَيْفَ شَبَّهَ النَّبِيُّ الْوَاحِدَ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَعًا؟ قُلْنَا: شَبَّهَ الْوَاحِدَ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لِكُنْ فِي وَضْعَيْنِ. أَمَّا التَّشْبِيهِ بِالْفَرَاشِ فَبِدَهَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِ جِهَةٍ الْأُخْرَى وَأَمَّا بِالْجَرَادِ فَبِالْكَثَرَةِ وَالتَّنَائُعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ كِبَارًا أَوَّلًا كَالْجَرَادِ، ثُمَّ تَصِيرُ صِغَارًا كَالْفَرَاشِ بِسَبَبِ اخْتِرَافِهِمْ بِحَرِّ الشَّمْسِ، وَذَكَرُوا فِي التَّشْبِيهِ بِالْفَرَاشِ وَجُوهًا أُخْرَى أَحَدُهَا: مَا «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَسَيَأْتِي النَّاسَ هَمَجٌ رِعَاجٌ فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي الْأُخْرَى كَذَلِكَ جِزَاءً وَفَاقًا وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَدْخَلَ حَرْفَ التَّشْبِيهِ، فَقَالَ:

كَالْفَرَاشِ لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَدَلَّ مِنَ الْفَرَاشِ، لِأَنَّ الْفَرَاشَ لَا يُعَذَّبُ وَهَؤُلَاءِ يُعَذَّبُونَ، وَتَطْيِيرُهُ

. كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ [الفرقان: 44]

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ الْعِهْنُ الصُّوفُ ذُو الْأَلْوَانِ، وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ [المعارج: 9] وَالتَّفَشُّ فَكَ الصُّوفِ حَتَّى يَنْتَفِشَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (كَالْصُّوفِ الْمَنْفُوشِ).

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَرَأَ أَنَّ الْجِبَالَ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْوَانِ عَلَى مَا قَالَ: وَمِنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيٌّ سُودٌ [قاطر: 27] ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُفَرِّقُ أَجْزَاءَهَا وَيُزِيلُ التَّالِيفَ وَالتَّرَكِيبَ عَنْهَا فَيَصِيرُ ذَلِكَ مُشَابِهًا لِلصُّوفِ الْمَلُونِ بِالْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا جَعَلَ مِنْفُوشًا، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّمَا صَمَّ يَتَنَ خَالَ النَّاسِ وَيَتَنَ خَالَ الْجِبَالِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَ تِلْكَ الْقَرَعَةِ فِي الْجِبَالِ هُوَ أَنَّهَا صَارَتْ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ سَمَاعِهَا! قَالَ الْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لَا بَنَ آدَمَ إِنْ لَمْ تَتَذَكَّرْهُ رَحْمَةُ رَبِّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ جِبَالَ النَّارِ تَصِيرُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ لِشِدَّةِ حُمْرِهَا

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ عَلَى الْجِبَالِ مِنْ وَجْهِ أَوَّلِهَا: أَنْ تَصِيرَ قِطْعًا، كَمَا قَالَ

وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً «1» [الْحَاقَّةُ: 14] ، وَتَأْنِيهَا: أَنْ تَصِيرَ كَثِيبًا مَهِيلًا، كَمَا قَالَ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [التَّوِيلُ: 88] ثُمَّ تَصِيرُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ، وَهِيَ أَجْرَاءُ كَالَّذِي تَدْخُلُ مِنْ كُوَّةِ الْبَيْتِ لَا تَمَسُّهَا الْأَيْدِي، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعِ . تَصِيرُ سَرَابًا، كَمَا قَالَ وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا [النَّبَأُ: 20] الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِمَ يَقُلُ: يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَالْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ بَلْ قَالَ: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ أَتْلُعُ فِي التَّحْذِيرِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَسَمَ النَّاسَ فِيهِ إِلَى قَسَمَيْنِ فَقَالَ:

[سورة القارعة (101): آية 6]

قَائِمًا مِنْ ثُقُلَتِ مَوَازِينُهُ (6) وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَوَازِينِ قَوْلَيْنِ: اللَّهُ جَمْعُ مَوْزُونٍ وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ وَزْنٌ وَخَطَرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَّاءِ قَالَ: وَتَطِيرُهُ يُقَالُ: عِنْدِي دِرْهَمٌ يَمِيزَانِ دِرْهَمِكَ وَوَزْنِ دِرْهَمِكَ وَدَارِي يَمِيزَانِ دَارِكَ وَوَزْنِ دَارِكَ أَيَّ يَحْدَانِهِمَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ مِيزَانٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ لَا يَوْرَنُ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَالُ فَيُؤَيِّبُ بِحَسَنَاتِ الْمُطِيعِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَإِذَا رَجَعَ فَالْجَنَّةُ لَهُ وَيُؤَيِّبُ بِسَيِّئَاتِ الْكَافِرِ فِي أَفْحَ صُورَةٍ فَيُخَفِّفُ وَزْنَهُ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْمِيزَانِ لَهُ كِفَّتَانِ وَلَا يُوصَفُ، قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: إِنَّ نَفْسَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا يَصِحُّ

في تفسير الرازي المطبوع (ودكت الجبال دكا) وهي ليست بآية، وما أثبتناه هو (1) الصواب الموافق لمقصود المصنف.

(32/267)

فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (7) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (8) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (9) وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَةٌ (10) تَارُ حَامِيَةٌ (11) وَزَنَهُمَا، خُصُوصًا وَقَدْ نَقَضِيَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الصُّحُفَ الْمَكْتُوبَ فِيهَا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تُوزَنُ، أَوْ يُجْعَلُ الثُّورُ عَلَامَةً الْحَسَنَاتِ وَالظُّلْمَةُ عَلَامَةُ السَّيِّئَاتِ، أَوْ تُصَوَّرُ صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ بِالصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَصَحِيفَةُ السَّيِّئَاتِ بِالصُّورَةِ الْقَبِيحَةِ فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ الثَّقُلُ وَالْخِفَّةُ، وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ خَالِ صَاحِبِ الْحَسَنَاتِ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فَيَزِيدُ سُرُورًا، وَظُهُورَ خَالِ صَاحِبِ السَّيِّئَاتِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْقَضِيحَةِ لَهُ عِنْدَ الْخَلَائِقِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القارعة (101): آية 7]

فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (7) فَالْعِيشَةُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْعَيْشِ، كَالْخِيفَةِ بِمَعْنَى الْخَوْفِ، وَأَمَّا الرَّاضِيَةُ فَقَالَ الرَّجَّازُ: مَعْنَاهُ أَيَّ عِيشَةٍ ذَاتِ رِضَا يَرْضَاهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ كَقَوْلِهِمْ لَا بِنَ وَتَأْمُرُ بِمَعْنَى دُونَ تَمُرٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَفْسِيرُهَا مَرْضِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى يَرْضَاهَا صَاحِبُهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة القارعة (101): آية 8]

وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (8) أَيَّ قَلَّتْ حَسَنَاتُهُ فَارْجَحَتِ السَّيِّئَاتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا ثُقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثُقُلَتْ مَوَازِينُهُ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَفَّتْ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَخَفَّتْ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ. / أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة القارعة (101): آية 9]

فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (9)

فَفِيهِ وُجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْهَآوِيَةَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ وَكَانَتْهَا النَّارُ الْعَمِيقَةُ يَهْوِي أَهْلُ النَّارِ فِيهَا مَهْوًى بَعِيدًا، وَالْمَعْنَى فَمَا وَاهُ النَّارُ، وَقِيلَ: لِلْمَآوَى أَمْ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ بِالْأَمِّ الَّتِي لَا يَبْعُ الْقَرْعُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا إِلَيْهَا وَتَأْنِيهَا: فَأَمَّ رَأْسَهُ هَآوِيَةً فِي النَّارِ ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ وَالْكَلْبِيُّ وَقَتَادَةُ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُمْ إِذَا دَعَا عَلَيْهِ الرَّجُلُ بِالْهَلَاكِ قَالُوا: هَوَتْ أُمُّهُ لِأَنَّهُ إِذَا هَوَى أَيَّ سَقَطَ وَهَلَكَ فَقَدْ هَوَتْ أُمُّهُ خُرْتُ وَنُكَلَّا، فَكَانَتْ قِيلَ:

وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَقَدْ هَلَكَ. ثم قال تعالى:

[سورة القارعة (101): آية 10]

وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ (10)

قال صاحب (هِيَّة) صَمِيرُ الدَّاهِيَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: فَأَمُّهُ هَآوِيَةً فِي التَّفْسِيرِ الثَّلَاثِ: أَوْ صَمِيرُ (هَآوِيَةً): وَالْهَاءُ لِلْسَّكَنِ فَإِذَا وَصَلَ جَارَ حَذْفُهَا والاختيار الوقف بالهاء لا بتابع المصحف والهاء تَابِيَةٌ فِيهِ، وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْهَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَمْ يَتَسَنَّهْ [البقرة: 259] فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِيهِ [الأنعام: 90] مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ [الحاقة: 28]. ثم قال تعالى:

[سورة القارعة (101): آية 11]

نَارُ حَامِيَةٍ (11)

وَالْمَعْنَى أَنَّ سَائِرَ النَّبِرَانِ بِالنَّبِيَّةِ إِلَيْهَا كَانَتْهَا لَيْسَتْ حَامِيَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي التَّشْبِيهِ عَلَى قُوَّةِ سُخُوْبَتِهَا، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَتَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَجُسْنَ الْمَآبِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (32/268)

أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (1) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التكاثر

ثمان آيات مكية

[سورة التكاثر (102): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (1) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (2)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِلْهَاءُ الصَّرْفُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُوَ الْإِنْصِرَافُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْهَوَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْصِرَافَ إِلَى الشَّيْءِ يَقْتَضِي الْإِعْرَاضَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهَانِي فُلَانٌ عَنْ كَذَا أَيَّ أُنْسَانِي وَسَعْلَانِي، وَمِنْهُ

«الْحَدِيثُ: «أَنَّ الرَّبِّيْرَ كَانَ سَمِعَ صَوْتَ الرِّعْدِ لَهَى عَنْ جِدْنِهِ»

أَن تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ فَقَدْ لَهَيْتَ عَنْهُ، وَالتَّكَاثُرُ التَّبَاهِي بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْمَتَاقِبِ يُقَالُ: تَكَاثَرَ الْقَوْمُ تَكَاثُرًا إِذَا تَعَادَلُوا مَا لَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الْمَتَاقِبِ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: التَّكَاثُرُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالتَّفَاعُلُ يَقَعُ عَلَى أَحَدٍ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فَيَكُونُ مُفَاعَلَةً، وَيَحْتَمِلُ تَكْلَفَ الْفِعْلِ تَقُولُ: تَكَارَهْتُ عَلَى كَذَا إِذَا تَبَاعَدْتُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا تَكَلَّفْتَ الْعَمَى عَنْهُ وَتَقُولُ: تَعَاقَلْتُ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ كَمَا تَقُولُ: تَبَاعَدْتُ عَنِ الْأَمْرِ أَيَّ بَعُدْتُ عَنْهُ، وَلَفْظُ التَّكَاثُرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ الْأُولَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ التَّكَاثُرَ بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ لِأَنَّهُ كَمْ مِنْ اِثْنَيْنِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا [الكهف: 34] وَيَحْتَمِلُ تَكْلَفَ الْكَثْرَةِ فَإِنَّ الْحَرِيصَ يَتَكَلَّفُ جَمِيعَ عُمْرِهِ تَكْثِيرَ مَالِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفَاخُرَ وَالتَّكَاثُرَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَتَطْيِيرُ

فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ كَارَهُ، وَتَقُولُ:

تَبَاعَدْتُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا تَكَلَّفْتَ الْعَمَى عَنْهُ وَتَقُولُ: تَعَاقَلْتُ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ كَمَا تَقُولُ: تَبَاعَدْتُ عَنِ الْأَمْرِ أَيَّ بَعُدْتُ عَنْهُ، وَلَفْظُ التَّكَاثُرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ الْأُولَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ التَّكَاثُرَ بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ لِأَنَّهُ كَمْ مِنْ اِثْنَيْنِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا [الكهف: 34] وَيَحْتَمِلُ تَكْلَفَ الْكَثْرَةِ فَإِنَّ الْحَرِيصَ يَتَكَلَّفُ جَمِيعَ عُمْرِهِ تَكْثِيرَ مَالِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفَاخُرَ وَالتَّكَاثُرَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَفَاخَّرْ بَيْنَكُمْ [الحديد: 20]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّفَاخُرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِثْبَاتِ الْإِنْسَانِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَادَةِ

لِنَفْسِهِ، وَأَجْتَنَسُ السَّعَادَةِ ثَلَاثَةً

فَأَحَدُهَا: فِي النَّفْسِ وَالثَّانِيَّةُ: فِي الْبَدَنِ وَالثَّلَاثَةُ: فِيمَا يُطِيفُ بِالْبَدَنِ مِنْ خَارِجٍ، أَمَّا الَّتِي

فِي النَّفْسِ فَهِيَ الْعُلُومُ وَالْأَخْلَاقُ الْقَاضِيَةُ وَهُمَا الْمُرَادَانِ يَقُولُهُ حِكَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ [الشُّعْرَاءُ: 83] وَبِهِمَا يُتَالُ الْبَقَاءُ الْأَبَدِيُّ وَالسَّعَادَةُ السَّرْمَدِيَّةُ.

وَأَمَّا النَّبِيُّ فِي الْبَدَنِ فَهِيَ الصَّحَّةُ وَالْجَمَالُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ تُطِيفُ بِالْبَدَنِ مِنْ جَارِحٍ فَيَسْمَانُ:

أَحَدُهُمَا: صَرُورِيٌّ وَهُوَ الْمَالُ وَالْجَاهُ وَالْآخِرُ غَيْرُ صَرُورِيٍّ وَهُوَ الْأَقْرَبَاءُ وَالْأَصْدِقَاءُ/ وَهَذَا الَّذِي عَدَدْتَاهُ فِي

(32/269)

الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ إِنَّمَا يُرَادُ كُلُّهُ لِلْبَدَنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا تَأَلَّمَ غُصُو مِنْ أَعْصَائِهِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ الْمَالُ وَالْجَاهُ فِدَاءً لَهُ.

وَأَمَّا السَّعَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ فَالْفُضْلَاءُ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يُرِيدُونَهَا لِلْسَّعَادَةِ النَّفْسَانِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْبَدَنِ لَمْ يَتَقَرَّرْ لِكَيْسَابِ السَّعَادَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ الْبَاقِيَةِ، إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَقُولُ: الْعَاقِلُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ سَعِيَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ، فَالْتَّفَاحُ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْأَعْوَانِ وَالْأَقْرَبَاءِ تَفَاحُ بِأَخْسَرِ الْمَرَاتِبِ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَاتِ، وَالِاسْتِغَالُ بِهِ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنْ تَحْصِيلِ السَّعَادَةِ النَّفْسَانِيَّةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِأَخْسَرِ الْمَرَاتِبِ فِي السَّعَادَاتِ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرَاتِبِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ عَكْسَ الْوَاجِبِ وَتَقْيِصُ الْحَقِّ، فَلِهَذَا السَّبَبِ دَمَّهْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:

أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ وَبَدَّخُلُ فِيهِ التَّكَاثُرُ بِالْعَدَدِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْأَقْرَبَاءِ وَالْأَنْصَارِ وَالْجَيْشِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّكَاثُرُ بِكُلِّ مَا يَكُونُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا وَسَهَوَاتِهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَلْهَاكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا يَمَعْنِي التَّوْبِيخَ وَالتَّقْرِيعَ أَيْ أَلْهَاكُمْ، كَمَا فَرَّيْ أَنْذَرْتَهُمْ وَأَنْذَرْتَهُمْ [البقرة: 6]، وَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَأَوْ إِذَا كُنَّا عِظَامًا [الإسراء: 49]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّكَاثُرَ وَالتَّفَاحُ مَذْمُومٌ وَالْعَقْلُ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكَاثُرَ وَالتَّفَاحُ فِي السَّعَادَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا

رُويَ مِنْ تَفَاحِ الْعَبَّاسِ بَأَنَّ السَّقَايَةَ بِيَدِهِ، وَتَفَاحُ سَيْبَةَ بَأَنَّ الْمِفْتَاحَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا قَطَعْتُ خُرْطُومَ الْكُفْرِ بِسَيْفِي فَصَارَ الْكُفْرُ مُثْلَةً فَاسْلَمْتُمْ فَسَبَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ [التَّوْبَةِ: 19] الْآيَةَ

وَدَكَّرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الصَّحَى: 11] أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَتَّحَ بِطَلْعَاتِهِ وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ إِذَا كَانَ يَطْلُبُ أَنْ غَيْرُهُ يَقْتَدِي بِهِ، فَتَبَّتْ أَنْ مُطْلَقَ التَّكَاثُرِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، بَلِ التَّكَاثُرُ فِي الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ هُوَ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ أَصْلُ الْخَيْرَاتِ، قَالِيفُ وَاللَّامُ فِي التَّكَاثُرِ لَيْسَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، بَلِ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ، وَهُوَ التَّكَاثُرُ فِي الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا وَعَلَائِقِهَا، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُبودِيَّتِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُقَرَّرًا فِي الْعُقُولِ وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْأَدْبَانِ، لَا جَرَمَ حَسَنَ إِدْخَالِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ بِالْعَدَدِ

رُويَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي يَدَيْ سَهْمٍ وَتَبَيَّ عَنَدَ مَتَافٍ تَفَاحُوا أَنَّهُمْ أَكْثَرُ فَكَانَ بَنُو عَبْدِ مَتَافٍ أَكْثَرَ فَقَالَ بَنُو سَهْمٍ عُدُّوا مَجْمُوعَ أَحْيَانَا وَأَمْوَاتِنَا مَعَ مَجْمُوعِ أَحْيَائِكُمْ وَأَمْوَاتِكُمْ، فَقَعَلُوا فَرَادَ بَنُو سَهْمٍ، فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِطَاهِرِ الْفُرَّانِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى رَزَّمُ الْمَقَابِرَ بَدَلًا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَصْنُوعٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يُعْجِنُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَقُولُ هَبْ أَنْتُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا فَمَادَا يَنْفَعُ، وَالزِّيَارَةُ إِيَابُ الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ يَكُونُ لِأَعْرَاضٍ كَثِيرَةٍ، وَأَهْمُهَا وَأَوْلَاهَا بِالرَّعَايَةِ تَرْقِيقُ الْقَلْبِ وَإِزَالَةُ حُبِّ الدُّنْيَا/ فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ الْقُبُورِ تُورِثُ ذَلِكَ عَلَى مَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ تَهَيَّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا قَرُورُهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةً ثُمَّ إِنَّكُمْ رَزَّمُ الْقُبُورِ بِسَبَبِ قِسَاوَةِ الْقَلْبِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَلَمَّا انْعَكَسَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ التَّعْجِيبِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّكَاثُرُ بِالْمَالِ وَاسْتِغْلَاؤُهُ عَلَيْهِ بِمَا

رُويَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمْ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: يَقُولُ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ أَيَّ حَتَّى مُتُّمْ وَزَيَّارَةُ الْقَبْرِ عِبَارَةٌ
(32/270)

كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (3) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (4)
عَنِ الْمَوْتِ يُقَالُ لِمَنْ مَاتَ: زَارَ قَبْرَهُ وَزَارَ رَمْسَهُ، قَالَ جَرِيْدٌ لِأَخْطَلِ
زَارَ الْقُبُورِ أَبُو مَالِكٍ ... فَأَصْبَحَ أَلَامٌ زُوَّارَهَا
أَيَّ مَاتَ فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَلْهَاكُمْ حِرْصُكُمْ عَلَى تَكْثِيرِ أَمْوَالِكُمْ عَنْ طَاعَةِ رَبِّكُمْ حَتَّى
أَتَاكُمْ الْمَوْتُ وَأَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ، يُقَالُ حَمَلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ
الرَّائِزَ هُوَ الَّذِي يَزُورُ سَاعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَالْمَبْتُ يَبْقَى فِي قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ زَارَ
الْقَبْرَ؟ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى
الْمُسْتَقْبَلِ؟ وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ يَمُكُّ الرَّائِزُ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرَّحِيلِ،
وَكَذَا أَهْلُ الْقُبُورِ يَزْخُلُونَ عَنْهَا إِلَى مَكَانِ الْحِسَابِ وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنْ
وُجُوهِ أَحَدُهَا

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ مُشْرِقًا عَلَى الْمَوْتِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ
عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَثَانِيهَا

أَنَّ الْخَبَرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ وَعُظًا لَهُمْ، فَهُوَ كَالْخَبَرِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَقُولُونَ النَّبِيُّ [أَلْ عَمْرَان: 21] وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَغْيِيرًا لِلْكَفَّارِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْهُمْ
زَيَّارَةُ الْقُبُورِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَلْهَاكُمْ الْحِرْصُ عَلَى الْهَالِ وَطَلَبُ تَكْثِيرِهِ حَتَّى مَتَّعْتُمُ الْخُفُوقَ الْهَالِيَّةَ إِلَى
حِينَ الْمَوْتِ، ثُمَّ تَقُولُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ: أَوْصَيْتُ لِأَجْلِ الرِّكَاهِ بِكَذَا، وَلِأَجْلِ الْحَجِّ بِكَذَا
الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى الدِّينِ، بَلْ قُلُوبُكُمْ كَانَتْهَا أَجْجَارٌ لَا تَتَكَبَّرُ
الْبَيِّنَةُ إِلَّا إِذَا زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ، هَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ خَالِكُمْ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خَطْلَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ
ذَلِكَ الْقَدْرُ الْقَلِيلُ مِنَ الْإِكْسَارِ، وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ [الْمَلِك: 23] أَيَّ
لَا أَقْبَعُ مِنْكُمْ بِهَذَا الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ الشُّكْرِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرَ عَنْ كَذَا وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، لِأَنَّ
الْمُطْلَقَ أُبْلَغُ فِي الدِّمِّ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ الْوَهْمُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعٌ مَا يَحْتَمِلُهُ
الْمَوْضِعُ، أَيُّ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْذَوِبَاتِ فِي الْمَعْرِفَةِ
وَالطَّاعَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ أَوْ تَقُولُ: إِنَّ تَطَرُّنًا إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَالْمَعْنَى
أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرَ عَنِ التَّدَبُّرِ فِي أَمْرِ الْقَارِعَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ تَطَرُّنًا إِلَى
الْأَسْفَلِ فَالْمَعْنَى أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرَ فَتَسِيئَتُمُ الْقَبْرِ حَتَّى زَرْتُمُوهُ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى

[سورة التكاثر (102): الآيات 3 إلى 4]

كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (3) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (4)
فَهُوَ يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلَى وَجْهِ الرَّدِّ وَالتَّكْذِيبِ أَيَّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا
يَتَوَهَّمُهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَنَّ السَّعَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ بَكْثَةُ الْعَدَدِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَأَمَّا اتِّصَالُهُ بِمَا
بَعْدَهُ، فَعَلَى مَعْنَى الْقِسْمِ أَيَّ حَقًّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ لَكِنْ حِينَ يَصِيرُ الْقَاسِقُ تَائِبًا، وَالْكَافِرُ
مُسْلِمًا، وَالْحَرِيسُ زَاهِدًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ: لَا يَغُرَّتْكَ كَثْرَةُ مَنْ تَرَى حَوْلَكَ فَإِنَّكَ تَهْوِي
وَحْدَكَ، وَتَبْعُثُ وَحْدَكَ وَتُخَاسِبُ وَحْدَكَ، وَيَقْرِئُكَ: يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ [عَبَسَ: 34] وَبَيْنَا
قَرْدًا [مَرْيَم: 80] وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى إِلَى أَنْ قَالُوا: وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ [الْأَنْعَام: 94]
وَهَذَا يَمْتَنِعُكَ عَنِ التَّكَاثُرِ، وَذَكِّرُوا فِي التَّكْرِيرِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلتَّكَاثُرِ، وَأَنَّهُ وَعِيدٌ بَعْدَ
وَعِيدٍ كَمَا تَقُولُ: لِلْمَنْصُوحِ أَقُولُ لَكَ، ثُمَّ أَقُولُ لَكَ لَا تَفْعَلْ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْمَوْتِ
حِينَ يُقَالُ لَهُ: لَا بُشْرَى وَالثَّانِي فِي سُؤَالِ الْقَبْرِ

(32/271)

كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (5) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (6) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (7)
مَنْ رَبُّكَ؟ وَالثَّلَاثُ عِنْدَ الشُّورِ حِينَ يُتَادَى الْمُتَادِي، فَلَا تُشَقِّقُ سَقَاوَةً لِإِسْعَادَةٍ بَعْدَهَا
أَبَدًا وَحِينَ يُقَالُ:

وَأَمَّا تَرَوُنَّهَا يَوْمَ [يس: 59] وَثَانِيهَا: عَنِ الصَّحَّاحِ سَوْفَ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْكُفَّارُ: ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ
تَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ وَعِيدٌ وَالثَّانِي وَعْدٌ رَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ

أَحَدٍ يَعْلَمُ فُبَّحِ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ وَحُسْنَ الْعَدْلِ وَالصَّدْقِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ آثَارِهَا وَنَتَائِجِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: سَيُوفَ تَعْلَمُ الْعِلْمَ الْمَفْضِلَ لَكِنْ التَّفْصِيلُ يَحْتَمِلُ الزَّائِدَ فَمَهْمَا حَصَلَتْ زِيَادَةُ لَدَّةٍ، ارْتَدَاةٌ عِلْمًا، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْعُقُوبَةِ فَتَقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْوَالِ. وَقَعْدَ الْمُعَايَنَةِ يَرْدَادُ، ثُمَّ عِنْدَ التَّبَعِثِ، ثُمَّ عِنْدَ الْحِسَابِ، ثُمَّ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّكْرِيرُ وَخَامِسُهَا: أَنَّ إِحْدَى الْخَالَتَيْنِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَالْأُخْرَى عَذَابُ الْفِيَامَةِ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ: وَإِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَالَمِينَ وَالْحَيَاتِينَ مَوْتًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة التكاثر (102): الآيات 5 إلى 7]

كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (5) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (6) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (7)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جَوَابَ (لَوْ) مَحْذُوفٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُهُ: لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ جَوَابَ (لَوْ) وَبَدَلٌ عَلَيْهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا كَانَ جَوَابَ لَوْ فَتَقْبِيهِ إِثْبَاتٌ وَإِتْبَائُهُ تَقْيٍ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ جَوَابًا لِلْوَجَبِ أَنْ لَا تَحْصُلَ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ وَاقِعَةٌ قَطْعًا، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ رُؤْيُهَا بِالْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ غَيْرُ وَاقِعَةٍ فَلَنَا: تَرَكَ الظَّاهِرَ خِلَافَ الْأَصْلِ وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ لَتَسْتَلْنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر: 8] إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ سَيَقَعُ قَطْعًا، فَعَطْفُهُ عَلَى مَا لَا يُوْجَدُ وَلَا يَقَعُ قَبِيحٌ فِي النَّظْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ الْجَوَابِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ أَحْسَنُ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَوْ فَعَلْتَ هَذَا أَيْ لَكَانَ كَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونُ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ [الأنبياء: 39] وَلَمْ يَجِبْ لَهُ جَوَابٌ وَقَالَ: وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ [الأنعام: 30] إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَبُولُ: ذَكَرُوا فِي جَوَابِ لَوْ وَجُوهًا أَحَدَهَا: قَالَ الْأَخْفَشُ: لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ مَا أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ وَثَانِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لَوْ عَلِمْتُمْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ لَتَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَوْ لَوْ عَلِمْتُمْ لَأَيَّ أَمْرٍ خَلَقْتُمْ لَأَسْتَعْلَمْتُمْ بِهِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ جَذَفَ الْجَوَابَ لِيَذْهَبَ الْوَهْمُ كُلُّ مَذْهَبٍ فَيَكُونُ التَّهْوِيلُ أَعْظَمَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ عِلْمَ الْيَقِينِ لَفَعَلْتُمْ مَا لَا يُوْصَفُ وَلَا يُكْتَنَى، وَلَكِنَّكُمْ ضَلَّالٌ وَجْهَلَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ قَالَالَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ قِسْمٍ مَحْذُوفٍ، وَالْقِسْمُ لِيُوكِّدَ الْوَعِيدَ، وَأَنَّ مَا أَوْعَدَا بِهِ مِمَّا لَا مَدْحَلَ فِيهِ لِلرَّيْبِ وَكَرَّرَهُ مُعْطُوفًا بِشَمِّ تَغْلِيظًا لِلتَّهْدِيدِ وَزِيَادَةً فِي التَّهْوِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ لَفْظَ (كَلَّا) وَهُوَ لِلرَّجْرِ، وَإِنَّمَا حَسَنَتْ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ عَقِبُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَعِيرٌ مَا عَقَّبَ بِهِ الْمَوْضِعَ الْآخَرَ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا تَفْعَلُوا هَذَا فَإِنَّكُمْ تَسْتَحِقُّونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ كَذَا لَا تَفْعَلُوا هَذَا فَإِنَّكُمْ تَسْتَوْجِبُونَ بِهِ صَرًّا آخَرَ، وَهَذَا التَّكْرِيرُ لَيْسَ بِالْمَكْرُوهِ بَلْ هُوَ مُرْصِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ الْإِحْسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُ مَعْنَى كَلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى حَقًّا كَأَنَّهُ قِيلَ حَقًّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ.

(32/272)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي قَوْلِهِ: عِلْمَ الْيَقِينِ وَجْهَانِ أَنَّ مَعْنَاهُ عِلْمًا يَقِينًا فَأُضِيفَ الْمُؤْصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَدَارُ الْآخِرَةِ [يوسف: 109] وَكَمَا يُقَالُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ وَعَامُّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْيَقِينَ هَاهُنَا هُوَ الْمَوْتُ وَالتَّبَعُثُ وَالْفِيَامَةُ، وَقَدْ سُمِّيَ الْمَوْتُ يَقِينًا فِي قَوْلِهِ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر: 99] وَلَا تَهْمَا إِذَا وَقَعَا جَاءَ الْيَقِينُ، وَرَأَى الشُّكَّ قَالِمَعْنَى لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْمَوْتِ وَمَا يَلْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ وَتَعْدَهُ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْآخِرَةِ لَمْ يُلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ وَالتَّقَايُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ كَذَا أَيْ أَتَحَقَّقُهُ، وَفَلَانٌ يَعْلَمُ عِلْمَ الطَّبِّ وَعِلْمَ الْحِسَابِ، لِأَنَّ الْعُلُومَ أَنْوَاعَ فَيَصْلُحُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَلِمْتُ عِلْمَ كَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعِلْمُ مِنْ أَشَدِّ التَّوَاعِيثِ عَلَى الْعَمَلِ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَمَلِ أَمَامَهُ كَانَ وَعْدًا وَعِطْلَةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَقَاةٍ وَقْتُ الْعَمَلِ فَحَيْثُ يَكُونُ حَسِيرَةً وَتَدَامَةً، كَمَا ذُكِرَ أَنَّ دَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا دَخَلَ الظُّلُمَاتِ [وَجَدَ حَرًّا]، قَالِذَيْنِ كَانُوا مَعَهُ أَخَذُوا مِنْ تِلْكَ الْمَحَرِّزِ فَلَمَّا حَرَّجُوا مِنَ الظُّلُمَاتِ وَجَدُوهُمْ جَوَاهِرَ، ثُمَّ الْأَخَذُونَ كَانُوا فِي الْعَمِّ أَيْ لَمَّا لَمْ يَأْخُذُوا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذُوا، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا كَانُوا أَيْضًا فِي الْعَمِّ، فَهَكَذَا يَكُونُ أَحْوَالُ أَهْلِ الْفِيَامَةِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْيَقِينُ

بِمَا فِي التَّكَاثُرِ وَالتَّفَاخُرِ مِنَ الْآفَةِ لَتَرْكُوا التَّكَاثُرَ وَالتَّفَاخُرَ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ مِنْ لَمْ يَتْرَكِ التَّكَاثُرَ وَالتَّفَاخُرَ لَا يَكُونُ الْيَقِينُ حَاصِلًا لَهُ قَالُوا لَيْلًا لِّلْعَالَمِ الَّذِي لَا يَكُونُ غَامِلًا ثُمَّ الْوَيْلُ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي تَكَرُّرِ الرُّؤْيَةِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِتَأْكِيدِ الْوَعِيدِ أَيْضًا لَعَلَّ الْقَوْمَ/ كَانُوا يَكْرَهُونَ سَمَاعَ الْوَعِيدِ فَكَثَّرَ لِذَلِكَ وَثُونَ التَّأْكِيدِ تَفْتَضِي كَوْنُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ اضْطِرَّارِيَّةً، يَعْنِي لَوْ خُلِيْتُمْ وَرَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْوهَا لَكِنَّكُمْ تُحْمَلُونَ عَلَى رُؤْيَيْهَا شَيْئًا أَمْ أَبَيْتُمْ وَتَابَيْهَا: أَنَّ أَوَّلَهُمَا الرُّؤْيَةُ مِنَ التَّعْيِيدِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَعَبُّطًا [الْفَرْقَانِ: 12] وَقَوْلُهُ: وَتَرَرَّتِ الْحَجِيمُ لَيْحُنِ يَرَى [النَّازِعَاتِ: 36] وَالرُّؤْيَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا صَارُوا إِلَى شَفِيرِ النَّارِ وَتَالَيْتُهَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْأُولَى عِنْدَ الْوُرُودِ وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، قِيلَ: هَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ بِحَسَنٍ لِأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ لِنَسْتَلْ وَالسُّؤَالُ يَكُونُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَرَأْيُهَا: الرُّؤْيَةُ الْأُولَى لِلْوَعْدِ وَالثَّانِيَةُ الْمُسَاهَدَةُ وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَتَرَوْنَ الْحَجِيمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَيَكُونُ ذِكْرُ الرُّؤْيَةِ مَرَّتَيْنِ عِبَارَةً عَنْ تَتَابُعِ الرُّؤْيَةِ وَإِصْلَاحِهَا لِأَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي الْحَجِيمِ فَكَانَتْ قِيلَ لَهُمْ: عَلَى جَهَةِ الْوَعِيدِ، لِيُنْ كُنْتُمْ الْيَوْمَ شَاكِنِينَ فِيهَا غَيْرَ مُصَدِّقِينَ بِهَا فَسَتَرَوْنَهَا رُؤْيَةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً فَتَرَوْنَ عَنْكُمْ الشُّكُوكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ- إِلَى قَوْلِهِ- ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ [الْمُلْكِ: 3، 4] بِمَعْنَى لَوْ أَعَدَّتِ النَّظَرَ فِيهَا مَا شَبَّتَ لَمْ تَجِدْ قَطُورًا وَلَمْ يَرِدْ مَرَّتَيْنِ فَقَطٍ، فَكَذَا هَاهُنَا، إِنَّ قِيلَ: مَا فَإِنَّهُ تَخْصِيصُ الرُّؤْيَةِ الثَّانِيَةِ بِالْيَقِينِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى رَأَوْا لَهَا لَا غَيْرَ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ رَأَوْا نَفْسَ الْحَقِيرَةِ وَكَثِيفَةَ السَّقُوطِ فِيهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ أَجْلَى، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّفَلُّ مِنَ الْعِلْمِ الْأَخْفَى إِلَى الْأَجْلَى التَّفَرُّغُ عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَضِرُّونَ عَلَى الطَّلُّ وَلَا يَطْلُبُونَ الزِّيَادَةَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (لَتَرَوْنَ) يَفْتَحُ النَّاءُ، وَفُرِيَ بِصَمِّهَا مِنْ رَأْيَتِهِ الشَّيْءُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ إِلَيْهَا فَيَرَوْنَهَا، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُرْوَى عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيِّ كَأَنَّهُمَا أَرَادَا لَيَرَوْنَهَا فَيَرَوْنَهَا، وَلِذَلِكَ قَرَأَ الثَّانِيَةُ: ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا بِالْفَتْحِ، وَفِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَرَوْهَا وَفِي قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ الثَّانِيَةِ تَكْرِيضٌ لِلتَّأْكِيدِ وَلِسَانُ الْفَوَائِدِ الَّتِي عَدَّدَتْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ أُولَى لَوُجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: قَالَ الْقَرَأَةُ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ أَسَنَةُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ (32/273)

ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8)
لَأَنَّهُ تَغْلِيظٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنَّ الْحَجِيمَ لَفُطُهُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَعْنَى فِي: لَتَرَوْنَ الْحَجِيمَ لَتَرَوْنَ عَذَابَ الْحَجِيمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَجِيمَ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُونَ أَيْضًا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مَرْيَمَ: 71] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَعْدُ فِي رُؤْيَةِ عَذَابِهَا لَا فِي رُؤْيَةِ نَفْسِهَا يَذُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ [البَقَرَةِ: 165] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ [التَّحْلِ: 85] وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ (لَتَرَوْنَ) أَرْجَحُ مِنْ (لَتَرَوْنَ)

[سورة التكاثر (102): آية 8]

ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8)

فِيهِ قَوْلَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيهِ أَنَّ الَّذِي يُسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ مِنْهُ هُوَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَطْهَرُ أَنَّهُمُ الْكُفَّارُ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا يُسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ وَبَدَلُ

عَلَيْهِمْ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: مَا

رُوي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ/ أَكَلْتُهَا مَعَكَ فِي بَيْتِ

أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ النَّيَّانِ مِنْ خُبَرِ شَعِيرٍ وَلَحْمٍ وَبُسْرٍ وَمَاءٍ عَذْبٍ أَنْ تَكُونَ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي

نُسْأَلُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: وَهَلْ تُجَارِي إِلَّا

الْكُفُورَ [سَيِّئًا: 17]

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ طَاهِرَ الْآيَةِ يَذُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَهْلُ الْكَثَاثُرِ بِالدُّنْيَا

وَالْتَّفَاخُرِ بِدُنْيَاهَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْثَالِ بِشُكْرِهِ، قَالَهُ تَعَالَى يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُطَهَّرَ لَهُمْ أَنَّ الَّذِي طَنُوهُ سَبَبًا لِسَعَادَتِهِمْ هُوَ كَانَ مِنْ أَكْظَمِ أَسْبَابِ

السَّقَاءِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَامٌّ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَاجْتَبَا بِأَحَادِيثَ

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ النَّعِيمِ فَيَقَالُ لَهُ: أَلَمْ نُصَحِّحْ لَكَ حِسْمَكَ وَتَرْوِكَ مِنَ الْمَارِ الْبَارِدِ وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ: لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ؟ إِنَّمَا هُمَا الْمَاءُ وَالْتَّمَرُ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا وَالْعَدُوُّ خَاضِرٌ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ وَرَوَى عَنْ غُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَمْوَالِنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ظلال المساكين والأشجار والأخبية التي تقيكم من الحر والبرد والماء البارد في اليوم الحار»

وقريب منه:

مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَبِرَتْ لَهُ الدُّنْيَا «يَخْدَأُ بِهَا»

وَرَوَى أَنَّ شَابًّا أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ سُورَةَ الْهَاقِمِ ثُمَّ رَوَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرًا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَأَى الْجَهَارَ الْعَظِيمَ وَالنَّعِيمَ الْكَثِيرَ خَرَجَ وَقَالَ: لَا أُرِيدُ ذَلِكَ فَيَسْأَلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَسْتُ عِلْمَتِي: ثُمَّ لَتَسْتَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ وَأَنَا لَا أَطِيقُ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ أَنَسٍ لَمَّا تَرَلْتَ الْآيَةَ قَامَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ مِنَ النِّعَمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: الْبُطْلُ وَالْتَّلَّانُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ

وَأَشْهَرُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا مَا

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّ يَلْتَمِسُ أَنْ يَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: الْجُوعُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكَ، ثُمَّ دَخَلَ غُمَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُومُوا بِنَا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ، فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ كُنَّا نَسْمَعُ صَوْتَكَ لَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ سَلَامِكَ فَقَالَ لَهَا: خَيْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي أُمِّي إِنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ خَرَجَ يَسْتَعِذُّ لَنَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فِطْحَتُهُ وَخَبَرْتُهُ وَرَجَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ فَدَبَّحَ عَتَاقًا وَأَتَاهُمْ بِالرُّطْبِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا مِنْ

(32/274)

النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ» وَرَوَى أَيْضًا: «لَا تَرُولُ قَدَمًا عِنْدَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ

وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْعَبْدَ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى عَنْ «كُلِّ عَيْتِيهِ، وَعَنْ فُتَاتِ الطَّيْبَةِ بِأَصْبُعِهِ وَعَنْ لَمَسِ تَوْبِ أَخِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: السُّؤَالُ بَعْمُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لَكِنَّ سُؤَالَ الْكَافِرِ تَوْبِيخٌ لِأَنَّهُ تَرَكَ الشُّكْرَ، وَسُؤَالَ الْمُؤْمِنِ سُؤَالٌ تَشْرِيفٌ لِأَنَّهُ شَكَرَ وَأَطَاعَ الْمَسْبِأَةَ الثَّانِيَةَ: ذَكَّرُوا فِي النَّعِيمِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: مَا رَوَى أَنَّهُ خَمْسٌ: شَبْعُ الْبُطْلُونِ وَبَارِدُ الشَّرَابِ وَلَذَّةُ النَّوْمِ وَإِظْلَالُ الْمَسَاكِينِ وَاعْتِدَالُ الْخَلْقِ

وَتَانِيهَا: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ الصَّحَّةُ وَبَسَائِرُ مَلَأَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْبُورِ وَرَابِعُهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِنْتِفَاعُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ وَالتَّبَصُّرِ وَخَامِسُهَا: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ: تَخْفِيفُ الشَّرَائِعِ وَتَيْسِيرُ الْقُرْآنِ وَسَادِسُهَا: قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: إِنَّهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَهَبَابُهَا

، قَالَ الْبَاقِرُ: إِنَّهُ الْعَافِيَةُ

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَاقِرِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَرْبَابَ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ لَتَسْتَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ؟ فَقُلْتُ: يَقُولُونَ الْبُطْلُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّكَ إِذْ خَلَيْتَ بَيْنَكَ أَحَدًا وَأَفْعَدْتَهُ فِي ظِلٍّ وَأَسْقَيْتَهُ مَاءً بَارِدًا أَتَمُنُّ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: قَالَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَ عِنْدَهُ وَيَسْقِيَهُ ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْوِيلُهُ؟ قَالَ: النَّعِيمُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْعِمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ هَذَا الْعَالَمُ فَاسْتَقْدَهُمْ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا [إِل] عَمْرَأَنَ: 164] الْآيَةَ

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: إِنَّمَا يُسْأَلُونَ عَنِ الرَّائِدِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ.

وَالنَّاسِغُ: يُوْهُو الْأَوَّلَى أَنَّهُ يَحْبُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّعَمِ، وَيَذِلُّ عَلَيْهِ وُجُوهُ: أَجَدَهَا: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ يُفِيدَانِ الْإِسْتِعْرَاقَ وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَيْسَ صَرَفُ اللَّفْظِ إِلَى الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ صَرَفِهِ إِلَى الْبَاقِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ مَتَافِعِ هَذِهِ الدُّنْيَا اسْتِغَالُ الْعَبْدِ يُعْبُودِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَالِثًا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [البقرة: 40] وَالْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ النَّعَمِ مِنْ قُلُقِ الْبَحْرِ وَالْإِنجَاءِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَإِنْرَالِ الْهَمِّ وَالسَّلَوى فَكَذَا هَاهُنَا وَرَابِعًا: أَنَّ النَّعِيمَ الْبَاقِيَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَهُ أَعْصَانٌ وَأَعْصَاءٌ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى النَّعِيمِ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ الْكُلُّ، كَمَا أَنَّ التَّرْبَاقِيَّ إِسْمٌ لِلْمُعْجُونَ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْكَثِيرَةِ فَإِذَا ذُكِرَ التَّرْبَاقِيُّ فَقَدْ دَخَلَ الْكُلُّ فِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّعِيمَ أَفْسَامٌ فَمِنْهَا ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، وَمِنْهَا مُتَّصِلَةٌ وَمُنْفَصِلَةٌ، وَمِنْهَا دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَفْسَامَ السَّعَادَاتِ بِحَسَبِ الْجِنْسِ فِي تَفْسِيرِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَمَّا تَعْدِيدُهَا بِحَسَبِ النَّوعِ وَالشَّخْصِ فَغَيْرُ مُمَكِّنٍ عَلَى مَا قَالَهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا [إبراهيم: 34] وَاسْتَعْنِ فِي مَعْرِفَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ فِي صِحَّةِ بَدَنِكَ بِالْأَطْيَابِ، ثُمَّ هُمْ أَشَدُّ الْخَلْقِ عَقْلًا، وَفِي مَعْرِفَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ بِالْمُنْجَمِينَ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ جَهْلًا بِالصَّنَاعِ، وَفِي مَعْرِفَةِ سُلْطَانِ اللَّهِ بِالْمُلُوكِ، ثُمَّ هُمْ أَجْهَلُ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَمَعْنَاهُ هَذَا مِنْ جُمْلَتِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا حَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ مَوْجُودٍ وَأَعَزُّ مَفْقُودٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ السَّمَّاكِ لِلرَّشِيدِ: لَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَجْتَ إِلَى شَرَبَةِ مَاءٍ فِي قَلَاةٍ أَكُنْتَ تَبْدُلُ فِيهِ نِصْفَ الْمُلْكِ؟ وَإِذَا شَرَفْتَ بِهَا أَكُنْتَ تَبْدُلُ نِصْفَ الْمُلْكِ؟ وَإِنْ اخْتَبَسَ بَوْلُكَ أَكُنْتَ تَبْدُلُ كُلَّ الْمُلْكِ؟ فَلَا تَغْتَرَّ بِمُلْكِكَ كَاتِبَ الشَّرْبَةِ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَاءِ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ لَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ أَشَدَّ مِنْ طَلِبِهِمْ لِعَظِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ [الأعراف: 5] أَوْ لِأَنَّ السُّورَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمُتَرَفِّينَ، وَهُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَالطَّلِّ، وَالْحَقُّ أَنَّ السُّؤَالَ يَعُمُّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ عَنْ جَمِيعِ النَّعِيمِ سَوَاءً كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ [أَوْ لَا]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَحْبُ أَنْ

يكون

(32/275)

مَصْرُوفًا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَا إِلَى مَعْصِيَتِهِ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ وَاقِعًا عَنِ الْكُلِّ، وَبُؤْكَدُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَقْتَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَهْنٍ اِكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ «أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ

فَكُلُّ النَّعِيمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلٌ فِيْمَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ أَبْنَى يَكُونُ؟

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ مُشَاهَدَةِ جَهَنَّمَ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ

بِمَوْقِفِ السُّؤَالِ مُبَقَّدَمٌ عَلَى مُشَاهَدَةِ جَهَنَّمَ؟ فَلِنَا

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ أَيُّ ثُمَّ أَخْبَرَكُمْ أَنَّكُمْ تُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: فَك رَقِيَّةٍ أَوْ

إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِيَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 13-17]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ سُئِلُوا عَنِ النَّعِيمِ تَوْبِيحًا لَهُمْ، كَمَا قَالَ: كُلَّمَا أَلْفَيْ

فِيهَا قَوْحٌ سَأَلْنَاهُمْ حَرَثَهَا [الملوك: 8] وَقَالَ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [المذثر: 42] وَلَا شَكَّ

أَنَّ مَجِيءَ الرَّسُولِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ سُئِلُوا عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ إِذَا

صَارُوا فِي الْجَحِيمِ وَشَاهَدُوها، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا خَلَّ بِكُمْ هَذَا الْعَذَابُ لِأَنَّكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا

اسْتَعْلَمْتُمْ بِالنَّعِيمِ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ النَّارِ، وَلَوْ صَرَفْتُمْ عُمْرَكُمْ إِلَى طَاعَةِ

رَبِّكُمْ لَكُنْتُمْ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ الْقَائِلِينَ بِالذَّرَجَاتِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سُؤَالَ

عَنْ تَعْيِمِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(32/276)

وَالْعَصْرُ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة العصر

ثلاث آيات مكية

[سورة العصر (103) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْعَصْرِ (1)

اعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَكَّرُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَصْرِ أَقْوَالَ

الْأَوَّلَ: أَنَّهُ الدَّهْرُ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِوُجُوهِ أَحَدَهَا: مَا

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقْسَمَ بِالدَّهْرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ:

وَالْعَصْرِ وَتَوَائِبِ الدَّهْرِ

إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: هَذَا مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَهُ قُرْآنًا بَلْ تَفْسِيرًا، وَلَعَلَّهُ تَعَالَى لَمْ

يَذْكُرِ الدَّهْرَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُلْحَدَ مُوَلِّعٌ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ فِي: هَلْ أَتَى

[الْإِنْسَانِ: 1] رَدًّا عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ بِالطَّبَعِ وَالدَّهْرِ وَتَوَائِبِهَا: أَنَّ الدَّهْرَ مُسْتَمِلٌ عَلَى

الْأَعَاجِبِ لِأَنَّهُ يَخْضُلُ فِيهِ السَّرَّاءُ وَالصَّرَّاءُ، وَالصَّحَّةُ وَالسَّقَمُ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرُ، بَلْ فِيهِ مَا

هُوَ أَعْجَبُ مِنْ كُلِّ عَجَبٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَقْوِي عَلَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْعَدَمِ، فَإِنَّهُ مُجَرَّأٌ

مُقَسَّمٌ بِالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالْمُطَابَقَةِ،

وَكُونِهِ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْدُومًا؟ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِأَنَّ

الْحَاضِرَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ وَالْمَاضِيِ وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعْدُومَانِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ

بِالْوُجُودِ؟ وَنَالَيْتُهَا: أَنَّ بَقِيَّةَ عُمُرِ الْمَرْءِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَوْ ضِيعَتْ أَلْفُ سَنَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي

اللَّمْحَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعُمُرِ بَقِيَتْ فِي الْجَنَّةِ أَبَدَ الْأَبَادِ فَعَلِمْتَ حَيْثُ أَنْ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءُ

حَيَاتُكَ فِي تِلْكَ اللَّمْحَةِ، فَكَانَ الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ مِنْ جُمْلَةِ أَصُولِ النَّعْمِ، فَلِذَلِكَ أَقْسَمَ بِهِ

وَبَيَّنَّ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فُرْصَةٌ يُضَيِّعُهَا الْمُكَلَّفُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [الْفُرْقَانِ: 62] وَرَابِعُهَا: وَهُوَ أَنَّ

قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [12]: قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ الْإِشَارَةُ

إِلَى الْمَكَانِ وَالْمَكَانِيَّاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الزَّمَانِ

وَالزَّمَانِيَّاتِ وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَا أَنَّ الزَّمَانَ أَعْلَمُ وَأَشْرَفُ مِنَ الْمَكَانِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ

الْقِسْمُ بِالْعَصْرِ قِسْمًا بِأَشْرَفِ النَّصِيفَيْنِ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ وَحَامِسُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا

يُضَيِّفُونَ الْخُسْرَانَ إِلَى تَوَائِبِ الدَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعَالَى أَقْسَمَ عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ وَالْعَصْرَ نِعْمَةٌ

خَاصَّةٌ لَا غَيْبَ فِيهَا، إِنَّمَا الْخَاسِرُ الْمَعِيبُ هُوَ الْإِنْسَانُ وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْعَصْرَ

الَّذِي بِمُضِيِّهِ يَنْتَقِصُ عُمُرُكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَتِهِ/ كَسِبْتَ صَارَ ذَلِكَ النِّقْصَانُ عَنْ

الْخَيْرَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: لِفِي خُسْرٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْآبَاءِ نَقْطَعُهَا ... وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى نَقْصٌ مِنَ الْأَجْلِ

فَكَانَ الْمَعْنَى: وَالْعَصْرُ الْعَجِيبُ أَمْرُهُ حَيْثُ يَفْرَحُ الْإِنْسَانُ بِمُضِيِّهِ لَطَبُهُ أَنَّهُ وَجَدَ الرِّيحَ مَعَ

أَنَّهُ هَدْمٌ لِعُمُرِهِ

(32/277)

وإنه لفي خسر القول الثاني: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ بِالْعَصْرِ أَحَدُ طَرَفَيْ النَّهَارِ،

وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُوهُ أَحَدُهَا:

أَنَّهُ أَقْسَمَ تَعَالَى بِالْعَصْرِ كَمَا أَقْسَمَ بِالصُّحَى لِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا مِنْ دَلَائِلِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ كُلَّ

بَكْرَةٍ كَانَتْهَا الْقِيَامَةُ تَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ وَتَصِيرُ الْأَمْوَاتُ أَحْيَاءَ وَيُقَامُ الْمَوَارِثُ وَكُلُّ

عَشِيَّةٍ تُشْبِهُ تَخْرِبَتِ الدُّنْيَا بِالصَّعْقِ وَالْمَوْتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْخَالَتَيْنِ شَاهِدٌ عَدْلٍ

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ عَقِيبَ الشَّاهِدَيْنِ عُذُّ خَاسِرًا فَكَذَا الْإِنْسَانُ الْغَافِلُ عَنْهُمَا فِي

خُسْرِهِ ثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِذَا الْوَقْتِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْأَسْوَاقَ قَدْ

دَنَا وَقَدْ انْقَطَاعُهَا وَإِنْهَاةُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ تَكْتَسِبْ وَدَخَلْتَ الدَّارَ وَطَافَ

الْعِبَالُ عَلَيْكَ يَسْأَلُكَ كُلُّ أَحَدٍ مَا هُوَ حَقُّهُ فَحَيْثُ تَحْجُلُ فَتَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فَكَذَا

نَقُولُ: وَالْعَصْرُ أَيُّ عَصْرِ الدُّنْيَا قَدْ دَنَا الْقِيَامَةُ وَ [أَنْتَ] بَعْدَ لَمْ تَسْعِدْ وَتَعْلَمُ أَنَّكَ تُسْأَلُ

عَدًّا عَنِ التَّعِيمِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي دُنْيَاكَ، وَتُسْأَلُ فِي مُعَامَلَتِكَ مَعَ الْخَلْقِ وَكُلِّ أَحَدٍ مِنَ

الْمَظْلُومِينَ يَدْعِي مَا عَلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ خَاسِرٌ، وَتَطِيرُ: اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي

عَقْلِهِ مُعْرَضُونَ [الْأَنْبِيَاءِ: 1] ، وَنَالَيْتُهَا: أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ مُعْظَمٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ كَادِبًا لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ وَلَا يَنْطُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَكَمَا أَقْسَمَ فِي حَقِّ الرَّايِحِ بِالصُّحَى فَكَذَا أَقْسَمَ فِي حَقِّ الْخَاسِرِ بِالْعَصْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

أَقْسَمَ بِالصُّحَى فِي حَقِّ الرِّيحِ وَبَشَرِ الرِّسُولِ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَى الْإِقْبَالِ وَهَاهُنَا فِي حَقِّ

الْحَاسِرِ تَوَعَّدَهُ أَنْ أَمْرُهُ إِلَى الْإِدْبَارِ، ثُمَّ كَانَتْهُ يَقُولُ بَعْضُ النَّهَارِ بَاقٍ فَيُخْتَمُّ عَلَى التَّدَارُكِ فِي الْبَقِيَّةِ بِالتَّوْبَةِ، وَعَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: تَعَلَّمْتُ مَعْنَى السُّورَةِ مِنْ بَائِعِ النَّجَّاحِ كَانَ يَصِيحُ: وَيَقُولُ: ارْجِعُوا مَنْ يَذُوبُ رَأْسُ مَالِهِ، ارْجِعُوا مَنْ يَذُوبُ رَأْسُ مَالِهِ فَقُلْتُ: هَذَا مَعْنَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ يَهْرُ بِهَ الْعَصْرِ فَيَمْضِي عُمُرُهُ وَلَا يَكْتَسِبُ قَادًا هُوَ خَاسِرٌ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ: أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَخَذَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ لِقَضَائِهَا بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى [البقرة: 238] صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي مُصْحَفٍ حَفْصَةَ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ [المائدة: 106] إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَتَأْيِيهَا

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَاتَمًا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَتَالَتْهَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي آدَائِهَا أَشَقُّ لِتَهَاقُتِ النَّاسِ فِي تَجَارَاتِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ آخِرَ النَّهَارِ وَاسْتِغَالِهِمْ بِمَعَاشِهِمْ وَرَابِعُهَا:

رَوَى أَبِي أَمْرَأَةَ كَانَتْ تَصِيحُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَيَقُولُ: دُلُونِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا مَاذَا حَدَّثَتْ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْحِي غَابَ عَنِّي فَزَيِّتْ فَجَاءَنِي وَلَدٌ مِنَ الزَّنَا فَالْقَيْتُ الْوَلَدَ فِي دَنٍّ مِنَ الْخَلِّ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ يَغْتَابُ ذَلِكَ الْخَلَّ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الزَّنَا فَعَلَيْكَ الرَّجْمُ، أَمَّا قَتْلُ الْوَلَدِ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَأَمَّا بَيْعُ الْخَلِّ فَقَدْ ارْتَكَبْتَ كَبِيرًا، لَكِنْ طَلَسْتُ أَنْكَ «تركت صلاة/ صلاة العصر

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْخِيمِ أَمْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ «1» وَخَامِسُهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِهَا يَحْضُلُ حَتْمُ طَاعَاتِ النَّهَارِ فَهِيَ كَالْتَّوْبَةِ بِهَا يُخْتَمُ الْأَعْمَالُ، فَكَمَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِالتَّوْبَةِ كَذَا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِخَوَاتِيمِهَا، فَاقْسِمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهَا، وَزِيَادَةً تَوْصِيَةً الْمُكَلِّفِ عَلَى آدَائِهَا وَإِشَارَةً مِنْهُ إِلَيْكَ إِنَّ آدَائَهَا عَلَى وَجْهِهَا عَادَ خُسْرَانُكَ رِيحًا، كَمَا قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [الشعراء: 227] وَسَادِسُهَا:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَكْتُمُهُمْ وَلَا يُرْكِبُهُمْ مِنْهُمْ [عُدَّ]-

«رَجُلٌ خَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ كَادِبًا

فَإِنْ قِيلَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَعَلْنَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ

دلالة الحديث على أهمية صلاة العصر واضحة، أي أن اهتمام المرأة العظيم الذي (1) بدا بالبحث والسؤال عن رسول الله جعل الرسول يظن أنها تسأله عن أعظم الأشياء وهو صلاة العصر لا هذه الأشياء المعلومة أحكامها من الدين، ولعل هذه الحادثة كانت بقرب نزول سورة النصر، أو قول الرسول تبكى للمرأة على سؤالها عن المعاصي لا عن الطاعات.

(32/278)

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2)

فَسَمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فَعَلْنَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَمُرٌ شَرِيفٌ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَسَمَ بِرَمَانَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَتَلَكُمُ وَمَتَلُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مَتَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ يَقِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ

مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ يَقِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ يَقِيرَاطِينَ، فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَعَصَيْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا! فَقَالَ اللَّهُ: وَهَلْ تَقْصُتُ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَذَا قَضَايَ «أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ، فَكُنْتُمْ أَقَلَّ عَمَلًا وَأَكْثَرَ أَجْرًا

فَهَذَا الْخَبَرُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الرَّمَانُ الْمُخْتَصُّ بِهِ وَبِأَمَّتِهِ، فَلَا جَرَمَ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ، فَقَوْلُهُ: وَالْعَصْرِ أَيُّ وَالْعَصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَهُوَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِرَمَانِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

وَبِمَكَانِهِ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْتَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد: 2] وَبِعُمُرِهِ فِي قَوْلِهِ: لَعْمَرِكَ [الحجر: 72]

فَكَانَتْهُ قَالَ: وَعَصْرُكَ وَبَلَدُكَ وَعُمُرُكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالطَّرْفِ لَهُ، فَإِذَا وَجِبَ تَعْظِيمُ خَالِ الطَّرْفِ فَقَسَّ خَالِ الْمَطْرُوفِ، ثُمَّ وَجَّهَ الْقَسَمَ، كَانَتْهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ

حَصَرَتْهُمْ وَدَعَوْتُهُمْ، وَهُمْ أَغْرَضُوا عَنْكَ وَمَا التَّقْتُوا إِلَيْكَ، فَمَا أَغْطَمَ خُسْرَانَهُمْ وَمَا أَجَلَّ خِدْلَانَهُمْ.

[سورة العصر (103): آية 2]

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ (2)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْإِنْسَانِ، يُجْمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ قَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجِنْسُ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَثُرَ الدَّرَجَةُ فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَبَدُلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اسْتِثْنَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي: الْمُرَادُ مِنْهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي أَبِي لَهَبٍ، وَفِي خَبَرٍ مَرْفُوعٍ/ إِنَّهُ أَبُو جَهْلٍ وَرُويَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَفِي خُسْرٍ، فَأَقْسَمَ تَعَالَى أَنْ الْأَمْرَ بِالضِدِّ مِمَّا

يُوهَمُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخُسْرُ الْخُسْرَانُ، كَمَا قِيلَ: الْكُفْرُ فِي الْكُفْرَانِ، وَمَعْنَاهُ التَّقْصَانُ وَذَهَابُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ فِيهِ تَفْسِيرَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى الْجِنْسِ كَانَ مَعْنَى الْخُسْرِ هَلَاكُ نَفْسِهِ وَغُيُوبُهُ، إِلَّا الْمُؤْمِنَ الْعَامِلَ فَإِنَّهُ مَا هَلَكَ عُيُوبُهُ وَمَالُهُ، لِأَنَّهُ اكْتَسَبَ بِهِمَا سَعَادَةً أَبَدِيَّةً، وَإِنْ حَمَلْنَا لَفْظَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْكَافِرِ كَانَ الْمُرَادُ كَوْنُهُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ إِلَّا مَنْ آمَنَ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَجِيئَ بِذَلِكَ الْخُسْرَانِ إِلَى الرَّجْحِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: لَفِي خُسْرٍ وَلَمْ يَقُلْ: لَفِي الْخُسْرِ، لِأَنَّ التَّكْثِيرَ يُفِيدُ التَّهْوِيلَ تَارَةً وَالتَّخْفِيرَ أُخْرَى، فَإِنْ حَمَلْنَا عَلَى الْأَوَّلِ كَانَ الْمَعْنَى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ عَظِيمٍ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَفْرِيرُهُ أَنْ الذَّنْبَ يَعْظُمُ يَعْظُمُ مَنْ فِي حَقِّهِ الذَّنْبُ، أَوْ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ وَكَلاَ الْوَجْهَيْنِ خَاصِلَانِ فِي ذَنْبِ الْعَبْدِ فِي حَقِّ رَبِّهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ ذَلِكَ الذَّنْبُ فِي غَايَةِ الْعَظَمِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ خُسْرَانَ الْإِنْسَانِ دُونَ خُسْرَانِ الشَّيْطَانِ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ أَنَّ فِي خَلْقِي مَنْ هُوَ أَغْصَى مِنْكَ، وَالْثَّانِي لَفِي الْخُسْرِ هُوَ الْأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِقَائِلُ: أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ: لَفِي خُسْرٍ يُفِيدُ التَّوْحِيدَ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْخُسْرِ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخُسْرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ جِرْمَانُهُ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ، وَأَمَّا التَّوْاقِي وَهُوَ الْجِرْمَانُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالْوَقُوعُ فِي (32/279)

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) النَّارِ، فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ كَالْعَدَمِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي وُجُودِهِ قَوَائِدُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِياتُ: 56] أَيْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ أَجَلَّ الْمَقَاصِدِ كَانَ سَائِرُ الْمَقَاصِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْعَدَمِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بِهِذِهِ آيَةَ قَرَأَيْنِ تَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَتِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ أَحَدَهَا:

قَوْلُهُ: لَفِي خُسْرٍ يُفِيدُ أَنَّهُ كَالْمَعْمُورِ فِي الْخُسْرَانِ، وَأَنَّهُ أَحَاطَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَثَانِيهَا: كَلِمَةُ إِنَّ، فَإِنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ وَثَالِثُهَا: حَرْفُ اللَّامِ فِي لَفِي خُسْرٍ، وَهَاهُنَا اخْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَفِي خُسْرٍ أَيْ فِي طَرِيقِ الْخُسْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النِّسَاءُ: 10] لَمَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ النَّارُ الْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ عَنِ خُسْرٍ، لِأَنَّ الْخُسْرَ هُوَ تَضْيِيعُ رَأْسِ الْمَالِ، وَرَأْسُ مَالِهِ هُوَ عُيُوبُهُ، وَهُوَ قَلِمًا يَنْفَكُ عَنْ تَضْيِيعِ عُيُوبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ فَإِنْ كَانَتْ مَضْرُوبَةً إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا شَكَّ فِي الْخُسْرَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالْمُبَاجَاةِ فَالْخُسْرَانُ أَيْضًا خَاصِلٌ، لِأَنَّهُ كَمَا ذَهَبَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرٌ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَمَلًا يَبْقَى أَثَرُهُ دَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالطَّاعَاتِ فَلَا طَاعَةَ إِلَّا وَيُمْكِنُ الْإِثْبَانُ بِهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا عَلَى وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَرَاتِبَ الْخُصُوعِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَإِنَّ مَرَاتِبَ جَلَالِ اللَّهِ وَقَهْرِهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكُلُّمَا كَانَ عَلِمَ الْإِنْسَانُ بِهَا أَكْثَرَ كَانَ خَوْفُهُ مِنْهُ تَعَالَى أَكْثَرَ، فَكَانَ تَعْظِيمُهُ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِالطَّاعَاتِ أَمَّ وَأَكْمَلَ، وَتَزَكُّ الْأَعْلَى وَالْإِفْتِصَارُ بِالْأَدْنَى تَوْعُ خُسْرَانٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ النَّبَّةَ عَنْ تَوْعِ خُسْرَانٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَالْتَّبِيهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخُسْرَانِ وَالْحَيْبَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ فِي حُبِّ الْآخِرَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَسْبَابَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْآخِرَةِ جَفِيَّةٌ، وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا طَاهِرَةٌ، وَهِيَ الْخَوَاسِ الْخَمْسُ وَالشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ، فَلِهَذَا السَّبَبُ صَارَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ مُسْتَعْيِلِينَ بِحُبِّ الدُّنْيَا مُسْتَعْرِقِينَ فِي طَلِبِهَا، فَكَانُوا فِي الْخُسْرَانِ وَالتَّوَارِ، قَانَ قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ التِّينِ [4، 5]: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ فَهَتَاكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ مِنَ الْكَمَالِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى النِّقْصَانِ، وَهَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ مِنَ النِّقْصَانِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى الْكَمَالِ، فَكَيْفَ وَجْهَ الْجَمْعِ؟ قُلْنَا: الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ التِّينِ أَحْوَالُ الْبَدَنِ، وَهَاهُنَا أَحْوَالُ النَّفْسِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

[سورة العصر (103): آية 3]

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)
قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

:اعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا مَرَارًا، ثُمَّ هَاهُنَا مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اِخْتِجَّ مَنْ قَالَ: الْعَمَلُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَوْ كَانَ عَمَلُ الصَّالِحَاتِ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا التَّكْرِيرُ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَادَّخَرْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْ نُوحٍ [الْأَحْرَابُ: 7] وَقَوْلُهُ: وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [الْبَقَرَةِ: 98] لِأَنَّا تَقُولُ هُنَاكَ: إِنَّمَا حَسَنِ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ، أَشْرَفَ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْكَلِمَةِ، وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ لَيْسَ أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْأُمُورِ الْمُسَمَّاةِ بِالْإِيمَانِ، (32/280)

فَبَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: هَذَا التَّكْرِيرُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى عَمَلِ الصَّالِحَاتِ لَكِنَّ قَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مُعْنِيًا عَنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى قَوْلِهِ: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكْرَارًا، أَجَابَ الْأَوَّلُونَ وَقَالُوا: إِنَّا لَا نَمْنَعُ وَرُودَ التَّكْرِيرِ لِأَجْلِ التَّأَكُّيدِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتِجَّ الْقَاطِعُونَ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْخُسْرَانِ مُطْلَقًا، ثُمَّ اسْتَشْنَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطَيْنِ مَقْفُودٌ عِنْدَ قَفْدِ أَحَدِهِمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضَرْ لَهُ الْإِيمَانُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَجْمِعُ لِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ فِي غَايَةِ الْفَلَةِ، وَكَانَ الْخُسْرَانُ لَازِمًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لَهُمَا كَانَ النَّاجِي أَقْلٌ مِنَ الْهَالِكِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ النَّاجِي أَكْثَرَ كَانِ الْخَوْفُ عَظِيمًا حَتَّى لَا يَكُونَ أَيْتٌ! مِنَ الْقَلِيلِ، كَيْفَ وَالنَّاجِي أَقْلٌ؟ أَقْلًا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ أَشَدَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِ مَنْ قَوِيَ عُمْرُهُ وَشَبَابُهُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ أَوْصَلَهُ إِلَى خَيْرٍ مِنْ عُمْرِهِ وَشَبَابِهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا دَعَاكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الصَّلَاحُ، وَكُلُّ مَا سَعَلَكَ عَنِ اللَّهِ بِغَيْرِهِ فَهُوَ الْفَسَادُ وَثَالِثُهَا: قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: تَسْمِيَةُ الْأَعْمَالِ بِالصَّالِحَاتِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ وَجْهَ حُسْنِهَا لَيْسَ هُوَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ، لَكِنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا وَرَدَ لِكُونِهَا فِي أَنْفُسِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ، وَأَجَابَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهَا بِكُونِهَا صَالِحَةً، وَلَمْ يَبَيِّنْ إِنَّهَا صَالِحَةٌ بِسَبَبِ وَجْهِ غَايَةِ إِلَهِيَّتِهَا أَوْ بِسَبَبِ الْأَمْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِسَائِلُ أَنْ يَسْأَلَ قَيْقُولُ: إِنَّهُ فِي جَانِبِ الْخُسْرِ ذَكَرَ الْحُكْمَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ وَفِي جَانِبِ الرِّيحِ ذَكَرَ السَّبَبَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُكْمَ فَمَا الْقَرْقُ قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ الْخُسْرِ لِأَنَّ الْخُسْرَ كَمَا يَحْضُرُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الْإِفْدَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِحُضْرِ التَّوَكُّلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِفْدَامِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَمَّا الرِّيحُ فَلَا يَحْضُرُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ سَبَبَ الرِّيحِ وَهُوَ الْعَمَلُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى فِي جَانِبِ الْخُسْرِ أَبْهَمَ وَلَمْ يُفَضِّلْ، وَفِي جَانِبِ الرِّيحِ فَضَّلَ وَبَيَّنَّ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْكَرَمِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ

فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي أَهْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ الصَّالِحِ حَرَّجُوا عَنْ أَنْ

يَكُونُوا فِي خُسْرٍ وَصَارُوا أَرْبَابَ السَّعَادَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى الْقَوْرِ
بِالنَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ وَصَفَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا لِبَيْدَةِ مَحَبَّتِهِمْ لِلطَّاعَةِ لَا
يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَخْصُهُمْ بَلْ يُوضُونَ غَيْرَهُمْ بِمِثْلِ طَرِيقَتِهِمْ لِيَكُونُوا أَيْضًا سَبِيلًا لِطَائِعَاتِ
الْغَيْرِ كَمَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهَ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التَّحْرِيمُ: 6] فَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الدِّينِ
مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَدْخُلُ فِيهِ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ فِي
الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ، وَفِي اجْتِنَابِهِمْ مَا يَحْرُمُ إِذِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَالْإِحْجَامُ عَنِ الْمُرَادِ
كِلَاهُمَا شَأْنٌ شَدِيدٌ، وَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

(32/281)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِالْخُسَارِ عَلَى جَمِيعِ
النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ آتِيًا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالتَّوَاصِي
بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، قَدْ لَمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاةَ مُعَلِّقَةً بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّهُ كَمَا
يَلَزِمُ الْمُكَلَّفَ تَجْصِيلُ مَا يَخْصُ نَفْسَهُ فَكَذَلِكَ يَلَزِمُهُ فِي غَيْرِهِ أُمُورٌ مِنْهَا الدَّعَاءُ إِلَى
الدِّينِ وَالتَّصِيحَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُجِبَ لَهُ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ
كَرَّرَ التَّوَاصِي لِيُضَمَّنَ الْأَوَّلُ الدَّعَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالثَّانِي الثَّبَاتُ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّانِي التَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصِبٌ [لَقَمَانُ: 17]
وَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَأَنَّ الْمَحَرَّ ثَلَاثَةٌ، فَلِذَلِكَ قَرَنَ بِهِ
التَّوَاصِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَتَوَاصُوا وَلَمْ يَقُلْ: وَتَوَاصُوا لِنَلَّا يَقَعُ أَمْرًا بَلِ الْعَرَضُ مَذْجُهُمْ
بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ فِي الْمَاضِي، وَذَلِكَ يُفِيدُ رَغَبَتَهُمْ فِي الثَّبَاتِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: بِالصَّبْرِ بِشَمِّ الْبَاءِ سَبِيًّا مِنَ الْحَرْفِ، لَا يُشَبَّعُ قَالَ أَبُو
عَلِيٍّ: وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَصْلِ إِلَّا عَلَى إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى
الْوَقْفِ، وَهَذَا لَا يَكَادُ يَكُونُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَعَلَى هَذَا مَا يُرْوَى عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُذَنَّبِ أَنَّهُ
قَرَأَ، (وَالْعَصْرُ) يَكْسِرُ الصَّادَ وَلَعَلَّهُ وَقَفَ لِانْقِطَاعِ نَفْسِهِ أَوْ لِعَارِضِ مَنَعَةٍ مِنْ إِدْرَاجِ
الْقِرَاءَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ لَا عَلَى إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(32/282)

وَبِلْ لِكُلِّ هُمْرَةٍ لَمَرَةٍ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الهمزة

تسع آيات مكية

[سورة الهمزة (104): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِلْ لِكُلِّ هُمْرَةٍ لَمَرَةٍ (1)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَبْلُ لَفْظُهُ الذَّمُّ وَالسُّخْطُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ كُلُّ مَكْرُوبٍ يَتَوَلَّوْنَ قَيْدُغُو
بِالْوَبْلِ وَأَصْلُهُ وَيْ لِفْلَانٍ ثُمَّ كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ فَوُصِلَتْ بِاللَّامِ

وَرُوي أَنَّهُ جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ

إِنْ قِيلَ: لَمْ قَالَ: هَاهُنَا: وَبْلٌ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَكُمُ الْوَبْلُ [الْأَنْبِيَاءُ: 18] ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ

ثِمَّةً قَالُوا: يَا وَبْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 14] فَقَالَ

وَلَكُمُ الْوَبْلُ وَهَاهُنَا نَكَرَ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: فِي وَبْلٍ إِنَّهَا كَلِمَةٌ يَفْصِيحُ، وَوَيْسُ

اسْتِصْغَارٌ وَوَيْحٌ تَرَجُّمٌ، قَبْلَهُ يَهْدَى عَلَى فَنَحْ هَذَا الْفِعْلِ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْوَعْدِ الَّذِي فِي هَذِهِ

السُّورَةِ هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْأَفْعَالِ الرَّدِّيَّةِ أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ

بِأَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَالُوا: إِنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ كَأَنَّا مَنْ كَانَ

وَذَلِكَ لِأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاسِ

مُعَيَّنِينَ، ثُمَّ قَالَ عَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ: تَرَلْتُ فِي الْأَخْسَنِ بْنِ شَرِيْقٍ كَانَ يَلْمِزُ النَّاسَ وَبَعَثَتْهُمْ

وخاصَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
كَانَ يَغْتَابُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَائِهِ وَيَطْعُنُ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ
بْنُ إِسْحَاقَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَرَلَّتْ فِي أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ الْقَرَاءُ: وَكَوْنُ
الْلَفْظِ عَامًّا لَا يُتَافَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، كَمَا أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ قَالَ لَكَ لَا
أُرْوَرُكَ أَبَدًا قَتَقُولُ: أَنْتَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَزُرْنِي لَا أُرْوَرُهُ وَأَنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ
«1» وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِتَخْصِصِ الْعَامِّ بِفَرِيْقَةِ الْعُرْفِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الِهْمَزُ الْكَسْرُ قَالَ تَعَالَى: هَمَّازٌ مِثْلُ [الْقَلَمِ: 11] وَاللَّمْزُ الطَّعْنُ
وَالْمُرَادُ الْكَسْرُ مِنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ وَالْعِصْمَةُ مِنْهُمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَلْمِزُوا
أَنْفُسَكُمْ [الْحُجُرَاتِ: 11] وَيَتَأَنَّ فَعْلُهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْهُ قَدْ صَرَّحَ بِهَا وَخَوَّضَهَا
اللُّغَةُ وَالصَّحَاحُ، وَفُرِيَ: وَبَلَّ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمَزَةٌ يَسْكُونُ الْمِيمَ وَهِيَ الْمَسْحَرَةُ الَّتِي تَأْتِي
بِالْأَوَايدِ وَالْأَصَاحِيكُ فَيُصْحَكُ مِنْهُ وَتُسْتَمُّ وَلِلْمُفَسِّرِينَ الْقَاطَا أَخَذَهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْهَمَزَةُ الْمُعْتَابُ، وَاللَمَزَةُ الْعِيَابُ وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو رَيْدٍ: الْهَمَزَةُ بِالْيَدِ وَاللَمَزَةُ بِاللِّسَانِ
وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:
الْهَمَزَةُ بِالْمَوَاجِهِ وَاللَمَزَةُ بِطَهْرِ الْعَيْبِ وَرَابِعُهَا: الْهَمَزَةُ جَهْرًا وَاللَمَزَةُ سِرًّا بِالْحَاجِبِ
وَالْعَيْنِ وَخَامِسُهَا: الْهَمَزَةُ وَاللَمَزَةُ الَّتِي يَلْقُبُ النَّاسُ بِمَا يَكْرَهُونَ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ
الْمُغْبِرَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِ الرِّيَاسَةِ إِنَّمَا

في الأصل بهذه العامة وبالجملة هذا إلخ، ولعل العبارة محرفة عما أصلحناه به (1)
(32/283)

الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2)
ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ السُّقَاطِ وَبَدْخُلٍ فِيهِ مَنْ يُحَاكِي النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ
لِيَصْحَكُوا. وَقَدْ حَكَى الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّاهُ عَنْ
الْمَدِينَةِ وَلَعَنَهُ وَسَادِسُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْهَمَزَةُ الَّتِي يَهْمُزُ جَلِيسُهُ يَكْسِرُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ
وَاللَمَزَةُ الَّتِي يَذْكُرُ أَخَاهُ بِالسُّوءِ وَيَعِيْبُهُ وَسَابِعُهَا: عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ قَالَ: قُلْتُ لَا بَن
عَبَّاسٍ: وَبَلَّ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمَزَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْمُهُمُ اللَّهُ بِالْوَيْلِ فَقَالَ: هُمُ الْمَشَاوُونَ
بِالْتَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ النَّاعِيُونَ لِلنَّاسِ بِالْعَيْبِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُتَقَارِبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الطَّعْنُ وَإِظْهَارُ الْعَيْبِ،
ثُمَّ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ قَائِمٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجَدِّ كَمَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَسَدِ وَالْجَفْدِ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ بِالْهَزْلِ كَمَا يَكُونُ عِنْدَ السَّخَرِيَّةِ وَالْإِضْحَاقِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ
فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ أَوْ الْمَشْيِ أَوْ الْجُلُوسِ وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ
وَهِيَ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ، ثُمَّ إِظْهَارُ الْعَيْبِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ يَكُونُ لِحَاضِرٍ، وَقَدْ
يَكُونُ لِعَائِبٍ، وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ فَقَدْ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّورَةِ الرَّاسِ وَالْعَيْنِ
وغيرهما، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ وَالرَّجْرِ، إِنَّمَا الْبَحْثُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ يَحْسِبُ لِللُّغَةِ
مَوْضُوعًا لِمَادًّا، فَمَا كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لَهُ كَانَ مِنْهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَمَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ
مَوْضُوعًا لَهُ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ النَّهْيِ بِحَسَبِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ أُعْطِمَ
النَّاسُ مَنْصِبًا فِي الدِّينِ كَانَ الطَّعْنُ فِيهِ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، فَلَا جَرَمَ قَالَ: وَبَلَّ لِكُلِّ هَمَزَةٍ
لَمَزَةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الهمزة (104): آية 2]

الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الَّذِي بَدَلُ مِنْ كُلِّ أَلُو تَصَبُّ عَلَى دَمٍّ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا
الْوَصْفِ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى السَّيِّبِ وَالْعِلَّةُ فِي الْهَمَزِ وَاللَّمْزِ وَهُوَ إِعْجَابُهُ بِمَا جَمَعَ مِنْ
الْمَالِ، وَطَلَبُهُ أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَيَسْتَقِصُّ غَيْرَهُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَإِبْنُ عَامِرٍ جَمَعَ بِالشَّدِيدِ وَالتَّافُونَ بِالتَّخْفِيفِ
وَالْمَعْنَى فِي جَمْعٍ وَجَمَعَ وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ جَمْعَ بِالتَّشْدِيدِ يَفِيدُ أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ
هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِي يَوْمَيْنِ، وَلَا فِي شَهْرٍ وَلَا فِي
شَهْرَيْنِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ أَيَّ يَجْمَعُهَا مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَمَّا جَمْعُ بِالتَّخْفِيفِ، فَلَا
يُفِيدُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَالًا فَالتَّكْيِيدُ فِيهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الْمَالُ اسْمٌ

لِكُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَ: أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [الْكَهْفُ: 46] قِمَالُ
الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لِكُلِّ الدُّنْيَا خَفِيرٌ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَفْتَخِرَ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْظِيمُ أَيْ مَا لَمْ يَلْغُ فِي الْخُبْرِ وَالْفَسَادِ أَقْصَى النِّهَابِ
فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَفْتَخِرَ بِهِ؟ أَمَّا قَوْلُهُ: وَعَدَّدَهُ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا جُودَ مِنْ
الْعُدَّةِ وَهِيَ الدَّخِيرَةُ يُقَالُ: أَعَدَّدْتُ السَّيْفَ لِكَذَا وَعَدَّدْتُهُ إِذَا أَمْسَكْتُهُ لَهُ وَجَعَلْتُهُ عُدَّةً
وَدَخِيرَةً لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ وَثَانِيهَا: عَدَّدَهُ أَيْ أَحْصَاهُ وَجَاءَ التَّشْدِيدُ لِكَثْرَةِ الْمَعْدُودِ كَمَا يُقَالُ:
فُلَانٌ يُعَدِّدُ فَصَائِلَ فُلَانٍ، وَلِهَذَا قَالَ السَّدِّيُّ: وَعَدَّدَهُ أَيْ أَحْصَاهُ يَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لِي
يُلْهِمُهُ مَالُهُ بِالتَّهَارِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ كَانَ يُخْفِيهِ وَثَانِيهَا: عَدَّدَهُ أَيْ كَثَّرَهُ يُقَالُ: فِي يَدِي فُلَانٌ
عَدَّدٌ أَيْ كَثْرَةٌ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ رَاجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْعَدَدِ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ إِلَى
(32/284)

يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) كَلَّا لِيُبَيِّنَنَّ فِي الْخُطْمَةِ (4) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ (5)
مَعْنَى الْعُدَّةِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَعَدَّدَهُ بِالتَّخْفِيفِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى جَمَعَ
الْمَالِ وَصَبَّطَ عَدَّدَهُ وَأَحْصَاهُ وَثَانِيهَا: جَمَعَ مَالَهُ وَعَدَّدَ قَوْمِهِ الَّذِينَ يَتَصَرَّوْنَ مِنْ قَوْلِكَ
فُلَانٌ دُوْ عَدَدٍ وَعَدَدٍ إِذَا كَانَ لَهُ عَدَدٌ وَافِرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالرَّجُلُ مَتَّى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَدْخَلَ
فِي التَّفَاخُرِ. ثُمَّ وَصَفَهُ تَعَالَى بِضَرْبٍ آخَرَ مِنَ الْجَهْلِ فَقَالَ:

[سورة الهمة (104): آية 3]

يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3)
وَاعْلَمْ أَنَّ أَخْلَدَهُ وَخَلَّدَهُ بِمَعْنَى وَاجِدٌ ثُمَّ فِي التَّفْسِيرِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَعْنَى طُولُ الْمَالِ أَمَلُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ لِعَزِيزٍ عَقْلِيَّةً وَطُولُ أَمَلِهِ، يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ تَرَكَهُ
خَالِدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ وَإِنَّمَا قَالَ: أَخْلَدَهُ وَلَمْ يَقُلْ: يَخْلُدُهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ يَحْسِبُ هَذَا
الْإِنْسَانُ أَنَّ الْمَالَ ضَمِنَ لَهُ الْخُلُودَ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ مِنَ الْمَوْتِ وَكَانَتْ حُكْمٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ،
وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ عَلَى الْمَاضِي. قَالَ الْحَسَنُ: مَا رَأَيْتُ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْيَاءَ يَشْكُ لَا يَقِينُ
فِيهِ كَالْمَوْتِ وَثَانِيهَا: يَعْمَلُ الْأَعْمَالِ الْمُحْكَمَةَ كَتَسْيِيدِ الْبُيَّانِ بِالْأَجْرِ وَالْجِصِّ، عَمَلٌ مَنْ
يَطْنُ أَنَّهُ يَبْقَى حَيًّا أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يُذَكَّرَ بِسَبَبِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَثَانِيهَا: أَحَبَّ الْمَالَ حُبًّا شَدِيدًا
حَتَّى اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنْ انْتَقَصَ مَالِي أَمُوتُ، فَلِذَلِكَ يَحْفَظُهُ مِنَ النِّقْصَانِ لِيَبْقَى حَيًّا وَهَذَا غَيْرُ
بَعِيدٍ مِنَ اعْتِقَادِ الْبَخِيلِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا تَعْرِضُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُخَلِّدُ
صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا بِالدَّكَرِ الْجَمِيلِ وَفِي الْآخِرِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَدُّهُ لَهُ عَنْ حُسْبَانِهِ أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا
يَطْنُ أَنَّ الْمَالَ يُخَلِّدُهُ بَلِ الْعِلْمُ وَالصَّلَاحُ، وَمِنْهُ
، قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاتَ خُرَابُ الْمَالِ وَهُمْ أَخْيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي مَعْنَاهُ: حَقًّا لِيُبَيِّنَنَّ وَاللَّامُ فِي: لِيُبَيِّنَنَّ جَوَابُ الْقِسْمِ الْمُقَدَّرِ قَدْ لَدَّ ذَلِكَ
: عَلَى حُصُولِ مَعْنَى الْقِسْمِ فِي كَلَّا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الهمة (104): الآيات 4 إلى 5]

كَلَّا لِيُبَيِّنَنَّ فِي الْخُطْمَةِ (4) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ (5)
فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ اللَّيْذِ الدَّالِّ عَلَى الْإِهَابَةِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ
وَقَرِئَ (لِيُبَيِّنَنَّ) أَيْ هُوَ وَمَالُهُ وَ (لِيُبَيِّنَنَّ) بِضَمِّ الدَّالِّ أَيْ هُوَ وَأَنْصَارُهُ، وَأَمَّا الْخُطْمَةُ
فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: إِنَّهَا النَّارُ الَّتِي تُحْطِمُ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا وَرَجُلٌ خُطْمَةٌ أَيْ شَدِيدُ الْأَكْلِ يَأْتِي
عَلَى رَأْسِ الْقَوْمِ، وَأَصْلُ الْخُطْمِ فِي اللُّغَةِ الْكِبْرُ، وَيُقَالُ: بَشَرُ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ يُقَالُ: رَاعٍ
خُطْمَةٌ وَخُطْمٌ بِغَيْرِ هَاءٍ كَأَنَّهُ يَخْطُمُ الْمَاشِيَةَ أَيْ يَكْسِرُهَا عِنْدَ سَوْقِهَا لِعُنفِهِ، قَالَ
الْمُفَسِّرُونَ:

الْخُطْمَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ وَهِيَ الدَّرَكَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هِيَ
، تَخْطُمُ الْعِظَامَ وَتَأْكُلُ اللَّحُومَ حَتَّى تَهْجُمَ عَلَى الْقُلُوبِ
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ لَيَأْخُذُ الْكَافِرَ فَيَكْسِرُهُ عَلَى
» . «صُلْبِهِ كَمَا تُوضَعُ الْحَشَبَةُ عَلَى الرُّكْبَةِ فَيَكْسِرُ ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذِكْرِ جَهَنَّمَ بِهَذَا الْأَسْمِ هَاهُنَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: الْإِتِّحَادُ فِي الصُّورَةِ
كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ هَمْرَةً لَمْرَةً قَوْرَاءَكَ الْخُطْمَةُ وَالثَّانِي: أَنَّ الْهَامِرَ يَكْسِرُ عَيْنَ
: لِيَضَعُ قَدْرَهُ فَيُلْقِيهِ فِي الْحَضِيضِ فَيَقُولُ تَعَالَى:

وَرَأَى الْخُطْمَ كَسِيرٌ فَأَلْخَطَمَهُ تَكْسِيرُكَ وَتَلْقَيْكَ فِي حَضِيضٍ جَهَنَّمَ لَكِنَّ
الْهُمَزَةَ لَيْسَ إِلَّا الْكَسِيرُ بِالْحَاجِبِ، أَمَّا الْخُطْمَةُ فَإِنَّهَا تَكْسِيرُ كَسْرًا لَا يَبْقَى وَلَا يَذَرُ الْبَالِبُ:
أَنَّ الْهَمَّازَ اللَّمَّازَ يَأْكُلُ لَحْمَ النَّاسِ وَالْخُطْمَةُ أَبْصَا اسْمُ اللَّتَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَأْكُلُ الْجِلْدَ
وَاللَّحْمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ وَصَفَيْنِ الْهَمَزَ وَاللَمَرَ، ثُمَّ قَابِلَهُمَا بِاسْمِ
(32/285)

تَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (6) الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفِيدَةِ (7) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ (8) فِي عَمَدٍ
مُمَدَّدَةٍ (9)
وَاحِدٍ وَقَالَ: خُذْ وَاحِدًا مِنِّي بِالِاثْنَيْنِ مِنْكَ فَإِنَّهُ يَفِي وَيَكْفِي، فَكَأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: كَيْفَ
يَفِي الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ؟
فَقَالَ: إِنَّمَا تَقُولُ هَذَا لِأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْوَاحِدَ فَلِذَلِكَ قَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ

[سورة الهمة (104): آية 6]

تَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (6)
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تَارُ اللَّهِ فَالِإِصَافَةُ لِلتَّفْخِيمِ أَيْ هِيَ تَارٌ لَا كَسَائِرِ النَّيِّرَانِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي لَا
تُحْمَدُ أَبَدًا أَوْ الْمُوقَدَةُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِقُدْرَتِهِ وَمِنْهُ
، قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَبًا مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالتَّارُ تُسَعَّرُ مِنْ بَحْتِهِ
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَحْمَرَتْ، ثُمَّ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَبْيَضَتْ، ثُمَّ أَلْفَ
«سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ الْآنَ سَوْدَاءُ مُطْلَمَةٌ»
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الهمة (104): آية 7]

الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفِيدَةِ (7)
فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُقَالُ: طَلَعَ الْجَبَلَ وَاطْلَعَ عَلَيْهِ إِذَا عَلَاهُ، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
النَّارَ تَدْخُلُ فِي أَجْوَافِهِمْ حَتَّى تَصِلَ إِلَى صُدُورِهِمْ وَتَطْلُعَ عَلَى أَفِيدَتِهِمْ، وَلَا شَيْءَ فِي
بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْطَفُ مِنَ الْفُؤَادِ، وَلَا أَبَدٌ تَأَلَّمَا مِنْهُ يَأْذِي أَدَى يُمَاسُّهُ، فَكَيْفَ إِذَا أَطْلَعَتْ
تَارُ جَهَنَّمَ وَاسْتَبُولَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ الْفُؤَادَ مَعَ اسْتِبْلَاءِ النَّارِ عَلَيْهِ لَا يَخْتَرِقُ إِذْ لَوْ اخْتَرِقَ
لَمَاتَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى [الْأَعْلَى: 13] وَمَعْنَى الْإِطْلَاعِ
هُوَ أَنَّ النَّارَ تَنْزِلُ مِنَ اللَّحْمِ إِلَى الْفُؤَادِ وَالتَّانِي: أَنَّ سَبَبَ تَخْصِيصِ الْأَفِيدَةِ بِذَلِكَ هُوَ أَنَّهَا
مَوَاطِنُ الْكُفْرِ وَالْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ وَالنَّبَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ أَهْلَهَا حَتَّى إِذَا أَطْلَعَتْ عَلَى أَفِيدَتِهِمْ
انْتَهَتْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُ لَحْمَهُمْ وَعَظْمَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الهمة (104): آية 8]

إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ (8)
فَقَالَ الْحَسَنُ: مُّوَصَّدَةٌ أَيْ مُطْبِقَةٌ مِنْ أَصْدِثِ الْبَابِ/ وَأَوْصَدْتُ لِعَتَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: مُطْبِقَةٌ
لِأَنَّ الْمَوْصَدَةَ هِيَ الْأَبْوَابُ الْمُغْلَقَةُ، وَالْإِطْبَاقُ لَا يُفِيدُ مَعْنَى الْبَابِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْعَذَابِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لِيُبَيِّنَ [الهمة: 4]
يَقْتَضِي أَنَّهُ مُّوَصَّدٌ لَهُ قَعْرٌ عَمِيقٌ جَدًّا كَالْبُئْرِ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ شَاءَ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ
بَحِثٌ لَا يَكُونُ لَهُ بَابٌ لَكِنَّهُ بِالْبَابِ يُذَكِّرُهُمُ الْخُرُوجَ، فَيَزِيدُ فِي حَسْرَتِهِمْ وَتَالِيَهَا: أَنَّهُ
:قَالَ: عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ وَلَمْ يَقُلْ: مُّوَصَّدَةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ
عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ يُفِيدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا كَوْنُهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَوْلُهُ مُّوَصَّدَةٌ عَلَيْهِمْ لَا يُفِيدُ
هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الهمة (104): آية 9]

فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (9)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ (فِي عَمَدٍ) بِضَمِّينِ وَعَمِدٌ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَعَمِدٌ بِفَتْحَتَيْنِ، قَالَ
الْقَرَاءُ: عُمْدٌ وَعَمْدٌ وَمِثْلُ الْأَدِيمِ وَالْأَدَمِ وَالْإِهَابِ وَالْأَهْبِ وَالْأَهْبِ، وَالْعَقِيمِ

وَالْعُقْمُ وَالْعَقَمُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَأَبُو عَلِيٍّ
الْعُمْدُ جَمْعُ عَمُودٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ أَمَّا الْجَمْعُ عَلَى وَاحِدٍ فَهُوَ الْعُمْدُ مِثْلُ رُبُورٍ وَرُبْرٍ
ورسول ورسَل.

(32/286)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمُودُ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ مِنْ حَسَبٍ أَوْ حَدِيدٍ، وَهُوَ أَصْلٌ لِلْبِنَاءِ، يُقَالُ: عَمُودٌ
الْبَيْتُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْبَيْتُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَمْدٌ أُغْلِقَتْ بِهَا تِلْكَ الْأَبْوَابُ كَنَحْوِ مَا
تُغْلَقُ بِهِ الدُّرُوبُ، وَ (فِي) بِمَعْنَى الْبَاءِ أَيْ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ يَعْمَدُ مَدَّتْ عَلَيْهَا، وَلَمْ
يَقُلْ: يَعْمَدُ لِأَنَّهَا لِكَثْرَتِهَا صَارَتْ كَأَنَّ الْبَابَ فِيهَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَكْوَيْ الْمَعْنَى: إِنَّهَا
عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ خَالَ كَوْنُهُمْ مُؤْتَقِنِينَ فِي عَمْدٍ مَمْدُودَةٍ مِثْلِ الْمَقَاطِرِ الَّتِي تُفْطَرُ فِيهَا
الِلْضَوْصُ، اللَّهُمَّ أَجْرْنَا مِنْهَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

(32/287)

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفيل
خمس آيات مكية

[سورة الفيل (105) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (1)

رُويَ أَنَّ أَبَرَهُةَ بْنَ الصَّخَّاحِ الْأَشْرَمَ مَلِكَ الْيَمَنِ مِنْ قَبْلِ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ بَنَى كَنِيسَةً
بِصَنْعَاءَ وَسَمَّاها الْقُلَيْسَ وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهَا الْحَاجَّ فَخَرَجَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ رَجُلٌ وَتَعَوَّطَ
فِيهَا لَيْلًا فَأَغَصَبَتْهُ ذَلِكَ. وَقِيلَ:

أَجَّحَتْ رُفْقَهُ مِنَ الْعَرَبِ تَارًا فَحَمَلَتْهَا الرِّيحُ فَأَخْرَقَتْهَا فَخَلَفَ لِيَهْدِمَنَّ الْكَعْبَةَ فَخَرَجَ
بِالْحَبَشَةِ وَمَعَهُ فِيلٌ اسْمُهُ مَحْمُودٌ وَكَانَ قَوِيًّا عَظِيمًا، وَتَهَانِيَهُ أُخْرَى، وَقِيلَ: إِنَّا عَشْرَ،
وَقِيلَ: أَلْفٌ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ أَمْوَالٍ
تَهَامَةً لِيَرْجِعَ قَائِي وَعَبَأَ جَيْشَهُ، وَقَدَّمَ الْفِيلَ فَكَانُوا كُلُّمَا وَجَّهُوهُ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ بَرَكَ
وَلَمْ يَنْبَحْ، وَإِذَا وَجَّهُوهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ أَوْ إِلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ هَزَوْلَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَرَهُةَ أَخَذَ
لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَائَتِي بَعِيرٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِيهَا فَعَظَمَ فِي عَيْنِ أَبَرَهُةَ وَكَانَ رَجُلًا جَسِيمًا
وَسِيمًا، وَقِيلَ: هَذَا سَيِّدُ قُرَيْشٍ، وَصَاحِبُ عَيْرِ مَكَّةَ فَلَمَّا ذَكَرَ حَاجَتَهُ، قَالَ: سَقَطْتُ مِنْ
عَيْنِي جَنْثٌ لِأَهْدِمَ الْبَيْتَ الَّذِي هُوَ دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ فَأَلْهَاكَ عَنْهُ دَوْدٌ أَخَذَكَ، فَقَالَ أَنَا رَبُّ
الْإِبِلِ وَلِلْبَيْتِ رَبٌّ سَيَمْتَعُكَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَى الْبَيْتَ وَأَخَذَ بِخَلْقِيهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَا هُمْ إِلَّا الْمَرْءُ يَمُ ... نَعِ جَلُهُ قَامَتَعِ جَلَالُكَ» 1

وانصر على آل الصليب ... وَعَايِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَاكَ

«لَا يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهُمْ ... وَمَحَالُهُمْ عَدُوا مُحَالُكَ» 2

إِنْ كُنْتَ تَارَكَهُمْ وَكَعَبْتَنَا ... قَامُرْ مَا بَدَا لَكَ

وَيَقُولُ:

يَا رَبِّ لَا أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَ ... يَا رَبِّ قَامَتَعِ عَنْهُمْ حِمَاكَ

فَالْتَفَتَ وَهُوَ يَدْعُو، فَإِذَا هُوَ بِطَيْرٍ مِنْ نَحْوِ الْيَمَنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَطَيْرٌ غَرِيبَةٌ مَا هِيَ

، بِتَجْدِيدِهِ وَلَا تَهَامِيَةٍ

يروي (1):

لا هم إن المرء يم ... نع رحله فامنع رحالك

الرواية الجيدة (2):

لا يغلبن صليبههم ... ومحالهم أبدا محالك

(32/288)

وَكَانَ مَعَ كُلِّ طَائِرٍ حَجَرٌ فِي مَنْقَارِهِ وَحَجَرَانِ فِي رِجْلَيْهِ أَكْبَرَ مِنَ الْعَدَسَةِ وَأَضْعَفَ مِنَ
الْجُمَّصَةِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا عِنْدَ أُمِّ هَانِيٍّ نَحْوَ قَفِيزٍ مُحْطَطَةٍ بِحُمْرَةٍ كَالْجَرَعِ

الطَّارِي، فَكَانَ الْحَجَرُ يَقَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ فَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَجَرٍ اسْمٌ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ فَهَلَكُوا فِي كُلِّ طَرِيقٍ وَمَنْهَلٍ، وَدَوَّى أَبْرَهُهُ فَتَسَاقَطَتْ أَتَامِلُهُ، وَمَا مَاتَ حَتَّى أَنْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنْ قَلْبِهِ، وَأَنفَلَتْ وَرَبْرُهُ أَبُو يَكْسُومَ وَطَائِرٌ يُحَلِّقُ قُوْفَهُ، حَتَّى بَلَغَ النَّجَاشِي فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَلَمَّا أَتَمَّهَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ وَخَرَّ مَبْنًى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ غَائِسَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِسَهُ أَعْمِيَيْنِ مُفْعَدَيْنِ يَسْتَطْعِمَانِ، ثُمَّ فِي آيَةِ سُؤَالَاتٍ

الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ بِرَمَانٍ طَوِيلٍ؟ الْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْعِلْمُ وَالتَّذَكُّرُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ بِهِ مُتَوَاتِرٌ فَكَانَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيًّا مُسَاوِيًّا فِي الْقُوَّةِ وَالْجَلَاءِ لِلرُّؤْيَةِ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالَ لِعَبْرَةٍ عَلَى سَبِيلِ الذِّمِّ: أَلَمْ تَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ [يس: 31] لَا يُقَالُ: قَلِمَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: 106] لِأَنَّا نَقُولُ: الْقَرْقُ أَنَّ مَا لَا يُتَصَوَّرُ إِدْرَاكُهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا الْعِلْمُ لِكُونِهِ قَادِرًا، وَأَمَّا الَّذِي يُتَصَوَّرُ إِدْرَاكُهُ كَفَرَارِ الْفِيلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الرُّؤْيَةُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ وَلَمْ يَقُلْ: أَلَمْ تَرَ مَا فَعَلَ رَبُّكَ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَهَا دَوَاتٌ، وَلَهَا كَيْفِيَّاتٌ بِاعْتِبَارِهَا بِذُلٍّ عَلَى مُدَاوِمَتِهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَجْهَ الدَّلِيلِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْمَدْحِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرُؤْيَةِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا بِرُؤْيَةِ الدَّوَاتِ وَلِهَذَا قَالَ: أَلَمْ تَطُورُوا إِلَى السَّمَاءِ قُوْفَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا [في: 6] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى قُدْرَةِ الصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَكَانَتْ دَالَّةً عَلَى شَرَفِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى رَمَانِ الْبَغْيَةِ تَأْسِيسًا لِنُبُوتِهِمْ وَإِزْهَاصًا لَهَا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: كَانَتْ الْعِمَامَةُ نُظْلَةً، وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَلَا جَرَمَ رَعَمُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: كَانَ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ نَبِيٌّ [أَوْ حَاطِبٌ] كَخَالِدِ بْنِ سَيَّانٍ أَوْ فُسَّيْنٍ سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالُوا: وَلَا يَجِبُ أَنْ يَشْتَهَرَ وَجُودُهُمَا، وَيَبْلُغَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمْعِ قَلِيلَيْنِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَشْتَهَرَ حَبْرُهُ

وَأَعْلَمَ أَنَّ قِصَّةَ الْفِيلِ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمُلْحَدِينَ جَدًّا، لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الرَّالَزِلِ وَالرَّيَاحِ وَالصَّوَاعِقِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأُمَّمَ أَعْدَارًا ضَعِيفَةً، وَأَمَّا هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فَلَا تَجْرِي فِيهَا تِلْكَ الْأَعْدَارُ، لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّبَائِعِ وَالْحَيْلِ أَنْ يُقْبَلَ طَائِرٌ مَعَهَا حِجَارَةٌ، فَتَقْصِدُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ فَتَقْتُلُهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَامِ الْفِيلِ وَمَبْعُوثِ الرَّسُولِ إِلَّا تَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً «1 وَتَوْفَمَ تِلَا الرَّسُولِ هَذِهِ السُّورَةُ كَانَ قَدْ بَقِيَ بِمَكَّةَ جَمْعٌ شَاهِدُوا تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّفْلُ ضَعِيفًا لَسَاقَهُوهُ بِالْكَذِبِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا سَبَبَ لِلطَّلْعِ فِيهِ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ: فَعَلَ وَلَمْ يَقُلْ: جَعَلَ وَلَا خَلَقَ وَلَا عَمِلَ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ خَلْقَ يُسْتَعْمَلُ لِإِبْدَاءِ الْفِعْلِ، وَجَعَلَ لِلْكَفَيَّاتِ قَالَ تَعَالَى: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: 1] وَعَمِلَ بَعْمَ الطَّلَبِ وَقَعَلَ عَامٌ فَكَانَ أَوَّلَى لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الطُّيُورَ وَجَعَلَ طَبَعَ الْفِيلِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ

كيف يقول: إلا نيف وأربعون، والرسول ولد عام الفيل فلا معنى لذكر النيف (1)

[.....]

(32/289)

وَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْفَظَ الْبَيْتَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِجَابَةَ، فَلَوْ ذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ لَطَالَ الْكَلَامُ فَذَكَرَ لَفْظًا يَشْمَلُ الْكُلَّ

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَا قَالَ: رَبُّكَ، وَلَمْ يَقُلْ: الرَّبُّ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا هَذَا الْإِتِّقَامَ ثُمَّ لَمْ يَبْرُكُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مَا بَنَاهَدْتَهُ ثُمَّ اعْتَرَفْتَ بِالشُّكْرِ وَالطَّلَاعَةِ، فَكَأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ ذَلِكَ الْإِتِّقَامَ، فَلَا جَرَمَ يَبْرَأُ عَنْهُمْ وَاحْتَرُكُ مِنَ الْكُلِّ، فَأَقُولُ: رَبُّكَ، أَيْ أَنَا لَكَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَكَ وَتَشْرِيفًا لِمَقْدَمِكَ، فَأَنَا كُنْتُ مُرَبِّيًا لَكَ قَبْلَ قَوْمِكَ، فَكَيْفَ أَتْرُكُ تَرْبِيَتَكَ بَعْدَ ظُهُورِكَ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَيَطْفَرُ

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ وَهَذِهِ

الْأَشْيَاءُ بِالنَّسَبِ إِلَى فُذْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ عَجِيبَةً، فَمَا السَّبَبُ لِهَذَا التَّعَجُّبِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدَهَا: أَنَّ الْكَعْبَةَ تَبِعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُؤَدَّى بِذَوْنِ الْمَسْجِدِ أَمَّا لَا مَسْجِدَ يَذُونُ الْعَالَمَ فَالْعَالِمُ هُوَ الدَّرُّ وَالْمَسْجِدُ هُوَ الصَّدْفُ، ثُمَّ الرَّسُولُ الَّذِي هُوَ الدَّرُّ هَمَزُهُ الْوَلِيدُ وَلَمَزُهُ جَنَى صَاقَ قَلْبُهُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ لَمَّا طَعَنَ فِي الْمَسْجِدِ هَزَمْتُهُ وَأَفْتِنْتُهُ، فَمِنْ طَعَنَ فِيكَ وَأَنْتَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ أَلَا أَقْبِيهِ وَأُعْذِمُهُ! إِنَّ هَذَا لَعَجِيبٌ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكَعْبَةَ قَبْلَهُ صَلَاتِكَ وَقَلْبُكَ قَبْلَهُ مَعْرِفَتِكَ، ثُمَّ أَنَا حَفِطْتُ قَبْلَهُ عَمَلِكَ عَنِ الْأَعْدَاءِ، أَفَلَا تَسْعَى فِي حِفْظِ قَبْلِهِ دِينِكَ عَنِ الْإِتَامِ وَالْمُعَاصِي.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: لِمَ قَالَ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْبَابُ الْفِيلِ أَوْ مَلَاكُ الْفِيلِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الصَّاحِبَ يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ، فَقَوْلُهُ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَفْوَامَ كَانُوا مِنْ جِنْسِ الْفِيلِ فِي التَّبَهِيْمَةِ وَعَدِمَ الْفَهْمَ وَالْعَقْلَ، بَلْ فِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْمُصَاحَبَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ قُبِيَ قَالَ: لِلأَذَوْنِ إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَعْلَى، وَلَا يُقَالُ لِلأَعْلَى إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَذَوْنِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: لِمَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ، فَقَوْلُهُ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الْأَفْوَامَ كَانُوا أَقْلَ حَالٍ وَأَذَوْنٌ مَنْزِلَةً مِنَ الْفِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ هُمْ أَصْلُ [الْأَعْرَافِ: 179] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلَّمَا وَجَّهُوا الْفِيلَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ كَانَ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَيَفِرُّ عَنْهُ، كَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَمِي حَمِيدٌ فَلَا أَنْزَكُهُ «1» وَهُمْ مَا كَانُوا يَتَرَكُونَ تِلْكَ الْعَزِيمَةَ الرَّدِيئَةَ قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفِيلَ كَانَ أَحْسَنَ خَالًا مِنْهُمْ السُّؤَالُ السَّابِعُ: أَلَيْسَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا مَلَاوَا الْكَعْبَةَ مِنَ الْأَوْتَانِ مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَقْبَحَ مِنْ تَخْرِيبِ جُذُرَانِ الْكَعْبَةِ، فَلِمَ يَسْلُطُ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ قَصَدَ التَّخْرِيبَ، وَلَمْ يُسْلُطِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ مَلَأَهَا مِنَ الْأَوْتَانِ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ وَضْعَ الْأَوْتَانِ فِيهَا تَعَدُّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْرِيبُهَا تَعَدُّ عَلَى حَقِّ الْخَلْقِ، وَتَبْطِئُهُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَالتَّبَاغِي وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُونَ مَعَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأَعْمَى. وَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ وَالْمَرَاةُ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى صَرْفُهُمْ إِلَى الْخَلْقِ السُّؤَالُ الثَّامِنُ: كَيْفَ الْقَوْلُ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ الْجَوَابُ: قَالَ الرَّجَّاحُ: كَيْفَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ يَفْعَلُ لَا يَقُولُهُ: أَلَمْ تَرَ لِأَنَّ كَيْفَ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ.

هذه حكاية لسان الفيل والعزم بمعنى العزيمة، يقال: بين عزمه وعزيمتهم (1).

(32/290)

أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (2) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَائِرًا أَبَابِيلَ (3) وَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا فَعَلَ بِهِمْ فَقَالَ:

[سورة الفيل (105): آية 2]

أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (2)

:وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمَ أَنَّ الْكَيْدَ هُوَ إِرَادَةُ مُضِرِّهِ بِالْغَيْرِ عَلَى الْخُفْيَةِ، إِنْ قِيلَ: فَلِمَ سَمَّاهُ كَيْدًا وَأَمْرُهُ كَانَ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ كَانَ يُصْرِّحُ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْبَيْتَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّ الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ شَرٌّ مِمَّا أَظْهَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُضْمِرُ الْحَسَدَ لِلْعَرَبِ، وَكَانَ يُرِيدُ صَرْفَ الشَّرَفِ الْحَاصِلِ لَهُمْ بِسَبَبِ الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ بَلَدِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى بَلَدَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِصَافَةُ الْكَيْدِ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى

بِالْقَبِيحِ، إِذْ لَوْ رَضِيَ لِإِصَافَةِ إِلَى دَاتِهِ

كَقَوْلِهِ: الصَّوْمُ لِي

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَبَتَّ فِي عِلْمِ النَّحْوِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِصَافَةِ أَذْنَى سَبَبٍ، فَلِمَ لَا يَكْفِي فِي حُسْنِ هَذِهِ الْإِصَافَةِ وَفَوْعُهُ مُطَابِقًا لِإِرَادَتِهِمْ وَاجْتِبَاهِهِمْ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَضْلِيلٍ أَيْ فِي تَضْيِيعٍ وَإِبْطَالٍ يُقَالُ: ضَلَّلَ كَيْدُهُ إِذَا جَعَلَهُ ضَالًّا ضَائِعًا

وَبَطِئُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ [الرعد: 14] وَقِيلَ لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ

الْمَلِكِ الضَّلِيلِ، لِأَنَّهُ ضَلَّلَ مُلْكَ أَبِيهِ أَيْ ضَيَّعَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَادُوا الْبَيْتَ أَوْ لَا بِنَاءَ الْفُلَيْسِ

وَأَرَادُوا أَنْ يَفْتَنَحُوا أَمْرَهُ بِصَرْفٍ وَجْوهَ الْحَاجِّ إِلَيْهِ، فَضَلَّلَ كَيْدَهُمْ بِإِيقَاعِ الْحَرْبِ فِيهِ، ثُمَّ كَادُوهُ تَائِيًا بِإِرَادَةِ هَدْمِهِ فَضَلَّلَ بِإِرْسَالِ الطَّيْرِ عَلَيْهِمْ، وَمَعْنَى حَرْفِ الظَّرْفِ كَمَا يُقَالُ:

سَعَى فُلَانٍ فِي صَلَالٍ، أَي سَعَيْهُمْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّهُ كَانَ صَلَالٌ وَخَطَأٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفيل (105): آية 3]
وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (3)

وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قَالَ: طَيْرًا عَلَى التَّكْبِيرِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا لِلتَّخْفِيرِ فَإِنَّهُ مَهْمَا كَانَ أَحَقَرَّ كَانَ ضَنْعُ اللَّهِ أَعْجَبَ وَأَكْبَرَ، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: طَيْرًا وَأَيُّ طَيْرٍ تَزِمِي بِحِجَارَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا تُحْطَى الْمَقْتَلُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْأَبَابِيلُ الْجَوَابُ: أَمَا أَهْلُ اللُّغَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَبَابِيلُ جَمَاعَةٌ فِي تَفْرِقَةٍ، يُقَالُ:

جَاءَتْ أَبَابِيلُ أَبَابِيلٍ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاحِدٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالْقَرَاءِ أَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهَا وَهُوَ مِثْلُ الشَّمَاطِلِطِ وَالْعَبَادِيدِ، لَا وَاحِدَ لَهَا وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَهُ وَاحِدٌ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: رَعِمَ أَبُو جَعْفَرٍ الرُّوَاسِيُّ وَكَانَ نَفَقَةً مَأْمُومًا أَنَّهُ سَمِعَ وَاحِدَهَا إِبَالَةً، وَفِي أَمْتَالِهِمْ: ضَعُتْ عَلَى إِبَالَةٍ، وَهِيَ الْحَزْمَةُ الْكَبِيرَةُ سُمِّيَتْ الْجَمَاعَةُ مِنَ الطَّيْرِ فِي نِظَامِهَا بِالْإِبَالَةِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْكِسَائِيُّ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ: إِبُولٌ وَأَبَابِيلُ كَعُجُولٍ وَعَجَاجِيلٍ وَثَالِثُهَا: قَالَ الْقَرَاءُ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَاحِدُ الْأَبَابِيلِ إِبَالَةٌ كَانَ صَوَابًا كَمَا قَالَ: دِينَارٌ وَدَنَابِيرٌ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا صِفَةُ تِلْكَ الطَّيْرِ؟ الْجَوَابُ: رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ طَيْرًا لَهَا خَرَاتِيمٌ كَخَرَاتِيمِ الْفِيلِ وَأَكْفٌ كَأَكْفِ الْكِلَابِ، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ قَالَ: طَيْرٌ سُودٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ قَوْجًا قَوْجًا، وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى قَوْمٍ كَانَ فِي صُورَتِهِمْ سَوَادُ اللَّوْنِ وَفِي سَبَبِهِمْ سَوَادُ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا بِيضٌ صَعَارٌ وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ ظُلْمَةَ الْكُفْرِ انْتَهَزَمَتْ بِهَا، وَالتَّبَاضُّ ضِدُّ السَّوَادِ، وَقِيلَ: كَانَتْ (32/291)

تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (4) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (5)

خَضِرًا وَلَهَا رَعُوسٌ مِثْلَ رَعُوسِ السَّبَاعِ، وَأَقُولُ: إِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَفْوَاجًا، فَلَعَلَّ كُلَّ قَوْجٍ مِنْهَا كَانَ عَلَى شَكْلِ آخَرٍ فَكُلُّ أَحَدٍ وَصَفَ مَا رَأَى، وَقِيلَ: كَانَتْ بِلِقَاءِ الْخَطَايِفِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

[سورة الفيل (105): آية 4]

تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (4)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ: (تَرْمِيهِمْ) أَيِ اللَّهِ أَوْ الطَّيْرِ لِأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ مُذَكَّرٍ، وَإِنَّمَا يُؤَنَّثُ عَلَى الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرُوا فِي كَيْفِيَةِ الرَّمْيِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قِيلَ مُقَاتِلٌ: كَانَ كُلُّ طَائِرٍ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَاحِدٌ فِي مِثْقَالِهِ وَاثْنَانِ فِي رِجْلَيْهِ يَقْبِضُ كُلُّ وَاحِدٍ رَجُلًا، مَكْنُوبٌ عَلَى كُلِّ حَجَرٍ اسْمُهُ صَاحِبِهِ مَا وَقَعَ مِنْهَا حَجَرٌ عَلَى مَوْضِعٍ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ وَثَانِيهَا: رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُرْسِلَ اللَّهُ الْحِجَارَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ لَمْ يَقَعْ حَجَرٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا تَفَطَّ جِلْدُهُ وَتَارِيَهُ الْجَدَرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَحْجَارُ أَصْغَرُهَا مِثْلُ الْعَدَسَةِ، وَأَكْبَرُهَا مِثْلُ الْحِمَصَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَوْ جَوَّزْنَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحِجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ مِثْلَ الْعَدَسَةِ مِنَ الثَّقَلِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى أَنْ يَنْفُذَ مِنْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهِ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ الْجَبَلُ الْعَظِيمُ خَالِيًا عَنِ الثَّقَلِ وَأَنْ يَكُونَ فِي وَرْنِ الثَّبَتِ، وَذَلِكَ يَرْفَعُ الْأَمَانَ عَنِ الْمَشَاهِدَاتِ، فَإِنَّهُ مَتَى جَارَ ذَلِكَ فَلْيَجُرْ أَنْ يَكُونَ يَخْضَرْتَنَا شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ وَلَا تَرَاهَا، وَأَنْ يَخْضَلَ الْإِدْرَاكُ فِي عَيْنِ الضَّرِيرِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ بِالْمُسْرِقِ وَبَرَى بُفْعَةً فِي الْأَنْدَلَسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ. وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِنَا إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنَّهَا لَا تَقَعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرُوا فِي السِّجِّيلِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ السِّجِّيلَ كَأَنَّهُ عِلْمٌ لِلدِّيَّانِ الَّذِي

كُتِبَ فِيهِ عَذَابُ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ سَجِّيًا عَلَّمَ لِدِيَّوَانَ أَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: بِحَجَارَةٍ مِنْ حُمْلَةِ الْعَذَابِ الْمَكْتُوبِ الْمُدَوَّنِ، وَاسْتِيفَافُهُ مِنَ الْإِسْجَالِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ، وَمِنْهُ السَّجِّلُ الدَّلُّو الْمَمْلُوءُ مَاءً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْكِتَابُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِيهِ الْعَذَابُ، وَالْعَذَابُ مَوْضُوفٌ بِالْإِرْسَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ [الفيل: 3] وَقَوْلِهِ: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ [الأعراف: 133] فَقَوْلُهُ: مِنْ سَجِّيلٍ أَيْ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَتَأْيِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَجِّيلٌ مَعْنَاهُ سَنَكٌ وَكِلٌ، يَعْنِي بَعْضُهُ حَجَرٌ وَبَعْضُهُ طَيْرٌ وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّجِّيلُ الشَّدِيدُ وَرَابِعُهَا: السَّجِّيلُ اسْمٌ لِسَّمَاءِ الدُّنْيَا وَخَامِسُهَا: السَّجِّيلُ حِجَارَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ سَجِّيلَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ فَأَبْدَلَتْ النُّونَ بِاللَّامِ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الفيل (105): آية 5]

فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (5)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَصْفِ وَجُوهًا ذَكَرَتْهَا فِي قَوْلِهِ: وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ [الرحمن: 12] وَذَكَرُوا هَاهُنَا وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَرَقُ الزَّرْعِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الْحَصَادِ وَتَعْصِفُهُ الرِّيحُ فَتَأْكُلُهُ الْمَوَاشِي وَتَأْيِيهَا: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الْعَصْفُ النَّبْتُ لِقَوْلِهِ: ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ [الرحمن: 12] لِأَنَّهُ تَعْصِفُ بِهِ الرِّيحُ عِنْدَ الدَّرِّ فَيَقْرَفُهُ عَنِ الْحَبِّ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَأْكُولًا فَقَدْ بَطَلَ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَلَا مَتْعَةَ فِيهِ وَتَأْيِيهَا:

(32/292)

قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ أَطْرَافُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ السُّبُلُ وَرَابِعُهَا: هُوَ الْحَبُّ الَّذِي أَكَلَ اللَّهُ وَبَقِيَ قَشْرُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَأْكُولِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ الَّذِي أَكَلَ، وَعَلَى هَذَا:

الْوَجْهَ فِيهِ اخْتِمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَزَرْعٍ وَتَبْنٍ قَدْ أَكَلَتْهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَجِفُ وَتَتَفَرَّقُ أَجْزَاءُ شَبَّةٍ تَقْطَعُ أَوْصَالَهُمْ بِفَرَقِ أَجْزَاءِ الرَّهْثِ، إِلَّا أَنَّ الْعِبَارَةَ عَنْهُ جَاءَتْ عَلَى مَا عَلَيْهِ آدَابُ الْقُرَّانِ، كَقَوْلِهِ: كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ [المائدة: 75] وَهُوَ قَوْلٌ مُقَاتِلٍ، وَقِتَادَةٌ وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْإِخْتِمَالُ الثَّانِي: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ التَّسْبِيهُ وَاقِعًا بِوَرَقِ الزَّرْعِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْأَكَالُ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَهُ الدُّودُ الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: مَأْكُولٌ هُوَ اللَّهُ جَعَلَهُمْ كَزَرْعٍ قَدْ أَكَلَ حَبُّهُ وَبَقِيَ بَيْتُهُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلُ يَكُونُ الْمَعْنَى: كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ الْحَبُّ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنٌ أَيْ حَسَنُ الْوَجْهِ، فَأَجْرَى مَأْكُولٌ عَلَى الْعَصْفِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَكَلَ حَبُّهُ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَعْلُومٌ وَهَذَا/ قَوْلُهُ الْحَسَنُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فِي التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: مَأْكُولٌ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، يَعْنِي تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ هُوَ مَأْكُولٌ. وَالْمَعْنَى جَعَلَهُمْ كَيْتَنِ تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَهُوَ قَوْلٌ عِكْرَمَةٌ وَالصَّحَّاحُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْحَجَّاجَ حَرَّبَ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَخْذُثْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْفِيلِ مَا كَاتَبَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَاتَبَتْ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ لِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ أَمْرٌ آخَرُ سِوَى تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ وَالْجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ إِرْهَاصًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِرْهَاصُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ فُذُومِهِ، أَمَّا بَعْدَ فُذُومِهِ وَتَأْكِيدِ بُيُوتِهِ بِالذَّلَالِ الْقَاطِعَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/293)

لِيلَافٍ قُرَيْشٍ (1) إِبْلَافِهِمْ رَحْلَةَ الشَّيْءِ وَالصَّيْفِ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة قريش

وهي أربع آيات مكية

[سورة قريش (106): الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافُهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)

:لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافُهُمْ أَعْلَمُ أَنْ هَاهُنَا مُتَعَلِّقٌ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِإِيلَافٍ تَجْمِلُ وُجُوهًا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَوْ لَا تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً لِأَيِّمَا قَبْلَهَا، وَلَا بِمَا بَعْدَهَا

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ التَّعْدِيرَ: فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ أَيْ أَهْلِكَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْفِيلِ لِيَتَّبِعِيَ قُرَيْشٌ، وَمَا قَدْ أَلْفُوا مِنْ رَحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُمْ إِمَّا جُعِلُوا كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ لِكُفْرِهِمْ وَلَيْمَ يُجْعَلُوا كَذَلِكَ لِتَأْلِيفِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا هَذَا السُّؤَالُ ضَعِيفٌ لُجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِمَّا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْكُفْرِ مُؤَخَّرٌ لِلْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [غَافِرٌ: 17] وَقَالَ: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ [فَاطِرٌ: 45] وَلَئِنَّ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ، لَكَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، بَلْ إِمَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ وَلِتَعْظِيمِ مُنْصِبِهِمْ وَإِظْهَارِ قُدْرِهِمْ وَتَأْنِيهِهَا: هَبْ أَنْ رَجَرَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ مَقْصُودٌ لَكِنْ لَا يُتَأَنَّى كَوْنُ شَيْءٍ آخَرَ مَقْصُودٌ حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ وَاقِعًا بِمَحْضٍ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ثَالِثًا: هَبْ أَنَّهُمْ أَهْلَكُوا لِكُفْرِهِمْ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِهْلَاقَ لَمَّا آدَى إِلَى إِيلَافِ قُرَيْشٍ جَارٍ أَنْ يُقَالَ: أَهْلَكُوا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَخَرْنَا [الْقَصَصُ: 8] وَهُمْ لَمْ يَلْتَفِطُوا لِذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا آَلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ حَسُنَ أَنْ يُمَهَّدَ عَلَيْهِ الْإِلْتِقَاطُ

الِإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيرُ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالُ

كُلُّ مَا فَعَلْنَا بِهِمْ فَقَدْ فَعَلْنَاهُ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، حَتَّى صَارُوا كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، فَكُلَّ ذَلِكَ إِمَّا كَانِ لِأَجْلِ إِيلَافِ قُرَيْشٍ الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِإِيلَافٍ بِمَعْنَى إِلَى كَأَنَّهُ قَالَ: فَعَلْنَا كُلَّ مَا فَعَلْنَا فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى نِعْمَةٍ أُخْرَى عَلَيْهِمْ وَهِيَ إِيْلَافُهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ تَقُولُ: نِعْمَةُ اللَّهِ نِعْمَةٌ وَنِعْمَةُ لِنِعْمَةٍ

(32/294)

سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ، فَهَذِهِ اخْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ تَوَجَّهَتْ عَلَى تَعْدِيرِ تَغْلِيْقِ اللَّامِ بِالسُّورَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَبَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْقَوْلِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ لِلنَّاسِ فِي تَغْلِيْقِ هَذِهِ اللَّامِ بِالسُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ جَعَلُوا السُّورَتَيْنِ سُورَةً وَاحِدَةً وَاجْتَمَعَا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَتَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا، وَمَطْلَعُ هَذِهِ السُّورَةِ لَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالسُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ سُورَةً مُسْتَقِلَّةً وَثَانِيهَا: أَنَّ أَبِي بَنْ كَعْبٍ جَعَلَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ سُورَةً وَاحِدَةً وَثَالِثًا: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ تَرَ وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ مَعًا، مِنْ غَيْرِ فَضَّلَ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْقَوْلَ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمُسْتَفِيزُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُفْصَلَةٌ عَنْ سُورَةِ الْفِيلِ، وَأَمَّا تَعْلُقُ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَا قَالُوهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَالآيَةِ الْوَاحِدَةِ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُبَيِّنُ بَعْضُهَا مَعْنَى بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ آيَاتِ الدَّالَةِ عَلَى الْوَعْدِ مُطْلَقَةٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِآيَاتِ التَّوْبَةِ وَبِآيَاتِ الْعَفْوِ عَنْهُ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [الْقَدَرُ: 1] مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ آيَاتِنَا لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُعَارِضٌ لِطَبَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ فَإِنَّهَا لَا تَبْدُلُ عَلَى أَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَفْرَأُ سُورَتَيْنِ الْبَحْثُ الثَّانِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَوْلِ بَيَانُ أَنَّهُ لِمَ صَارَ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ سَبَبًا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ؟

فَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الزَّرْعِ وَالصَّرْعِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: يَوَادِّ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ إِلَى قَوْلِهِ

فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ [إِبْرَاهِيمَ: 37] فَكَانَ أَشْرَافُ أَهْلِ مَكَّةَ يَزِيحُونَ لِلتَّجَارَةِ هَاتِبِينَ الرَّحْلَتَيْنِ، وَبَاتُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِأَهْلِ بَلَدِهِمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيابِ، وَهُمْ إِمَّا كَانُوا يَزِيحُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَلِأَنَّ مُلُوكَ التَّوَّاجِي كَانُوا يُعْظَمُونَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ حَيْرَانُ بَيْتِ اللَّهِ وَسُكَّانُ حَرَمِهِ وَوُلَاةُ الْكَعْبَةِ

حَتَّىٰ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَهْلَ اللَّهِ، فَلَوْ تَمَّ لِلْحَبَشَةِ مَا عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ هَيْدَمِ الْكَعْبَةِ، لَرَأَى عَنْهُمْ هَذَا الْعِرُّ وَلَبَطَلَتْ نِلْكَ الْمَرَايَا فِي التَّعْطِيمِ وَالِاخْتِرَامِ وَلَصَارَ سُكَّانُ مَكَّةَ كَسُكَّانِ سَائِرِ التَّوَاجِيهِ يَتَحَطَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْفِيلِ وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي تَحَرُّهِمْ أَرْدَادًا وَقَعَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْهَلُوبِ، وَأَرْدَادَ تَعْطِيمِ مُلُوكِ الْأَطْرَافِ لَهُمْ قَارِذَاتٌ تِلْكَ الْمَنَافِعُ وَالْمَتَاجِرُ، فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ... رَحْلَةً «1» الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي:

فِيمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي [قريش: 3، 4] إشارته إلى أَوَّلِ سُورَةِ الْفِيلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي قَصَدَهُ أَصْحَابُ الْفِيلِ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ دَفَعَهُمْ عَنْ مَقْصُودِهِمْ لِأَجْلِ إِيْلَافِهِمْ وَتَفَعَّلَ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَحْسُنُ مُرْتَبَاً عَلَى إِيْصَالِ الْمُنْفَعَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلُقِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِالسُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ فِي: لِإِيْلَافٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: لِيَعْبُدُوا وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيِّئُونِهِ وَالتَّقْدِيرُ: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ أَيْ: لِيَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَاعْتِرَافًا بِهَا، فَإِنَّ قِيلَ: فَلِمَ دَخَلَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: لِيَعْبُدُوا؟ قُلْنَا: لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

في الأصل: (رحلتي الشتاء) ولعلها قراءة ولكن القراءة المشهورة رحلة بالإفراد لا (1) بالثنائية، وهو مفرد مضاف فيعم الواحد والاثنين.

(32/295)

لَا تُخْصَى، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَعْبُدُوهُ لِسَائِرِ نِعَمِهِ فَلْيَعْبُدْهُ لِهَذِهِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ، لَا بِمَا قَبْلَهَا وَلَا بِمَا بَعْدَهَا، قَالَ الرَّجَّاحُ: قَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ اللَّامُ لَمْ تَتَّعِجْ، كَأَنَّ الْمَعْنَى: اعْجَبُوا لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كُلُّ يَوْمٍ يَرْدَادُونَ عَنَّا وَجْهًا وَانْغِمَاسًا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤَلِّفُ سَمْلَهُمْ وَيَدْفَعُ الْإِقَاتِ عَنْهُمْ، وَيُسْطَلِمُ أَسْبَابَ مَعَاشِهِمْ، وَذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَايَةِ التَّعْجَبِ مِنْ عَظِيمِ حِلْمِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَتَطْيِيرُهُ فِي اللُّغَةِ قَوْلُكَ لِرَيْدٍ وَمَا صَنَعْنَا بِهِ وَلِرَيْدٍ وَكَرَامَتَنَا إِنَّا هَذَا اخْتِيَارُ الْكِسَائِيِّ وَالْأَخْفَشِ وَالْقَرَاءِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرُوا فِي الْإِيْلَافِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِيْلَافَ هُوَ الْإِلْفُ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ: الْإِلْفُ الشَّيْءُ وَالْفَتْهُ أَلْفًا وَإِلَافًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ لَزِمَتْهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لِإِلْفِ قُرَيْشٍ هَاتَيْنِ الرَّحْلَتَيْنِ فَتَبْصِلَا وَلَا تَنْقَطِعَا، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: (لِإِلْفِ قُرَيْشٍ) وَقَرَأَ الْآخَرُونَ (لِإِلَافِ قُرَيْشٍ)، وَقَرَأَ عِكْرَمَةُ (لِيْلَافِ قُرَيْشٍ) وَثَانِيهَا: إِنَّ يَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِكَ: لَزِمْتُ مَوْضِعَ كَذَا وَالزَّمِينِ اللَّهُ، كَذَا يَقُولُ: الْإِلْفُ كَذَا، وَالْفَنِيهِ اللَّهُ وَيَكُونُ الْمَعْنَى اثْبَاتُ الْإِلْفَةِ بِالتَّذْيِيرِ الَّذِي فِيهِ لُطْفٌ أَلِفٌ يَنْفُسُهُ إِلْفًا وَالْفَهُ غَيْرُهُ إِيْلَافًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْإِلْفَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي قُرَيْشٍ بِتَذْيِيرِ اللَّهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتِهِمْ [الأنفال: 63] وَقَالَ: قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا [آلِ عِمْرَانَ: 103] وَقَدْ تَكُونُ الْمَسَرَّةُ سَبَبًا لِلْمُؤَانَسَةِ وَالِإِتِّفَاقِ، كَمَا وَقَعَتْ عِنْدَ انْهَرَامِ أَصْحَابِ الْفِيلِ لِقُرَيْشٍ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ هَاهُنَا مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِأَجْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ قُرَيْشًا مُلَازِمِينَ لِرَحْلَتَيْهِمْ وَثَلَاثًا: أَنْ يَكُونَ الْإِيْلَافُ هُوَ التَّهَيُّنَةُ وَالْتَّجَهُيزُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَاءِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى لِتَجْهِيْزِ قُرَيْشٍ رَحْلَتَيْهَا حَتَّى تَبْصِلَا وَلَا تَنْقَطِعَا، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (لِيْلَافِ) بِغَيْرِ هَمْزٍ فَحَذَفَ هَمْزَةَ الْفِعَالِ حَذْفًا كَلِمًا وَهُوَ كَمَذْهَبِهِ فِي يَسْتَهْزِؤْنَ [الأنعام: 5] وَقَدْ مَرَّ بِقُرْبِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: التَّكْرِيْرُ فِي قَوْلِهِ: لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافَهُمْ هُوَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيْلَافَ أَوَّلًا ثُمَّ جَعَلَ الْمُقَيَّدَ يَدَلًا لِذَلِكَ الْمَطْلُوقِ تَفْخِيمًا لِأَمْرِ الْإِيْلَافِ وَتَذْكِيرًا لِعَظِيمِ الْمُنَّةِ فِيهِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ عَامًّا يَجْمَعُ كُلَّ مُؤَانَسَةٍ وَمُوَافَقَةٍ كَأَنَّ بَيْتَهُمْ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَقَامُهُمْ وَسَبَرُهُمْ وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِمْ، ثُمَّ خَصَّ إِيْلَافَ الرَّحْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِسَبَبِ أَنَّهُ قَوَامٌ مَعَاشِيَهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ [البقرة: 98] وَقَائِدُهُ تَرْكُ وَادِ الْعُطْفِ النَّسْبَةِ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ النِّعْمَةِ، يَقُولُ الْعَرَبُ: الْإِلْفُ كَذَا أَيْ لَزِمْتُهِ، وَالْإِلْرَامُ صَرْبَانِ إِلَى الْإِلَامِ بِالتَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ، وَالْإِلْرَامُ بِالْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَانَسَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَحَبَّ الْمَرْءُ شَيْئًا لَزِمَهُ، وَمِنْهُ: أَلَزَمَهُمْ كَلِمَةً

التَّقْوَى [الْفَتْح: 26] كَمَا أَنَّ الْإِلْجَاءَ صَرَّيَانِ أَحَدُهُمَا: لِدَفْعِ الصَّرِّ كَالْهَرَبِ مِنَ السَّيِّئِ
وَالثَّانِي: لِيَطْلُبَ النَّفْعَ الْعَظِيمَ، كَمَنْ يَجِدُ مَالًا عَظِيمًا وَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِهِ لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا
وَلَا حِسًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُلْجَأِ إِلَى الْأَخْذِ، وَكَذَا الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ دُونَ الْإِلْجَاءِ، مَرَّةً
تَكُونُ لِدَفْعِ الصَّرِّ وَأُخْرَى لِجَلْبِ النَّفْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: إِيْلَافُهُمْ
، الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قُرَيْشًا وَلَدُ النَّصْرِ بْنِ كِنَانَةَ
«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا بَنِي النَّصْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَبْقُوا أُمَّتًا وَلَا نَتَّعِي مِنْ آيَاتِ
وَذَكَرُوا فِي سَبَبِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَصْغِيرُ الْقُرَيْشِ وَهُوَ دَابَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي
الْبَحْرِ تَعْبَثُ بِالسُّفُنِ، وَلَا تَنْطَلِقُ إِلَّا بِالنَّارِ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: يَمُ سُمِّيَتْ
قُرَيْشٌ؟ قَالَ:

:بِدَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ تَأْكُلُ وَلَا تَأْكُلُ، تَعْلُو وَلَا تُعْلَى، وَأُنْشِدَ
وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ ... يَهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا

(32/296)

وَالْتَّصِغِيرُ لِلتَّعْظِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُرَيْشًا مَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لِأَنَّهَا تَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ،
فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْقُرَيْشِ وَهُوَ الْكَسْبُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاسِيِينَ
يَتَخَارَتُهُمْ وَصَرَّيَهُمْ فِي الْبِلَادِ وَثَالِثُهَا: قَالَ اللَّيْثُ: كَانُوا مُتَقَرِّقِينَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ،
فَجَمَعَهُمْ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ فِي الْحَرَمِ حَتَّى اتَّخَذُوهَا مَسْكِنًا، فَسَمَوْا قُرَيْشًا لِأَنَّ النَّقَرِشَ
هُوَ التَّجْمُعُ، يُقَالُ: تَقَرَّشَ الْقَوْمُ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمِّعًا، قَالَ الشَّاعِرُ
أَبُو كُيَيْبٍ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعًا ... بِهِ جَمَعَ اللَّهُ الْقَبَائِلَ مِنْ فِئْرِ
وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسُدُّونَ خَلَّةَ مَخَاوِجِ الْحَاجِّ، فَسَمَوْا بِذَلِكَ قُرَيْشًا، لِأَنَّ الْقُرَيْشَ

:التَّقْيِشُ قَالَ ابْنُ خُرَّةٍ:

أَيُّهَا الشَّامِثُ الْمُقَرَّشُ عَنَّا ... عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِدَاكَ بَقَاءُ

:قَوْلُهُ تَعَالَى: رَجُلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: الرَّحْلَةُ اسْمُ الْإِزْتِحَالِ مِنَ الْقَوْمِ لِلْمَسِيرِ، وَفِي الْمُرَادِ مِنْ

هَذِهِ الرَّحْلَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ الْمُفَضِّلُونَ: كَانَتْ لِقُرَيْشٍ رَحْلَتَانِ رَحْلَةُ بِالشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ

لِأَنَّ الْيَمَنَ أَدْفًا وَبِالصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ، وَذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ

أَنَّ قُرَيْشًا إِذَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَخْمَصَةٌ خَرَجَ هُوَ وَعِيَالُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَضَرَبُوا عَلَى

أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا، / إِلَى أَنْ جَاءَ هَاشِمٌ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، وَكَانَ لَهُ

ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: أَسَدٌ، وَكَانَ لَهُ تَرْبٌ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ يُحِبُّهُ وَتَلْعَبُ مَعَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الصَّرَرَ

وَالْمَجَاعَةَ فَدَخَلَ أَسَدٌ عَلَى أُمِّهِ يَبْكِي فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَوْلَيْكَ بِدَقِيقٍ وَشَحْمٍ فَعَاشُوا فِيهِ

أَيَّامًا، ثُمَّ أَتَى تَرْبٌ أَسَدٌ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَشَكَا إِلَيْهِ مِنَ الْجُوعِ فَقَامَ هَاشِمٌ خَطِيبًا فِي

قُرَيْشٍ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَجِدْتُمْ خَدًّا تُفْلُونَ فِيهِ وَتَذِلُونَ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ وَأَشْرَافُ وَلَدِ

آدَمَ وَالنَّاسُ لَكُمْ تَبَعٌ قَالُوا: تَخُنْ تَبَعٌ لَكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ مِمَّا خَلَفَ فَجَمَعَ كُلُّ بَنِي أَبِي عَلِيٍّ

الرَّحْلَتَيْنِ فِي الشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ وَفِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ لِلتَّجَارَاتِ، فَمَا رَجَعَ الْعَيْنِيُّ

فَسَمَهُ بَنِيهِ وَبَنِي الْفَقِيرِ حَتَّى كَانَ فَقِيرُهُمْ كَعَيْنِيهِمْ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ

يَكُنْ فِي الْعَرَبِ بَنُو أَبِي أَكْثَرَ مَالًا وَلَا أَعَزَّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ الشَّاعِرُ فِيهِمْ

الْخَالِطِينَ فَقِيرُهُمْ بِعَيْنِيهِمْ ... حَتَّى يَكُونَ فَقِيرُهُمْ كَالْكَافِي

وَاعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ النِّعْمَةِ وَالْمِنَّةِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ تَمَّ لِأَصْحَابِ الْفِيلِ مَا أَرَادُوا، لَتَرَكَ أَهْلُ الْأَقْطَارِ

تَعْظِيمَهُمْ وَأَيْضًا لَتَقَرَّرُوا وَصَارَ خَالُهُمْ كَخَالِ الْيَهُودِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: وَقَطَعْنَاهُمْ فِي

الْأَرْضِ أَمَمَا [الْأَعْرَافُ: 168] وَاجْتِمَاعُ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ فِيهِ النِّعْمَةَ

مِنْ أَنْ يَكُونَ الْاجْتِمَاعُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، وَتَبَّهَ تَعَالَى أَنْ مِنْ شَرِطِ السَّفَرِ الْمُوَاسَّاتَةِ

وَالْأَلْفَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [الحج: 197] وَالسَّفَرُ إِخْوَجُ إِلَى مَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِرَحْلَةِ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَرَحْلَةُ الشِّتَاءِ

وَالصَّيْفِ عُمْرُهُ رَجَبٌ وَحَجَّ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمَا شِتَاءً وَالْآخَرُ صَيْفًا وَمَوْسِمٌ مَنَافِعُ

مَكَّةَ يَكُونُ بِهِمَا، وَلَوْ كَانَ يَتِمُّ لِأَصْحَابِ الْفِيلِ مَا أَرَادُوا لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَصُبُّ الرِّحْلَةُ بِالْإِيْلَافِ مَفْعُولًا، بِهِ، وَأَرَادَ رَحْلَتِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَأَفْرَدَ

لِأَمْنِ الْإِلْبَاسِ كَقَوْلِهِ: كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَرَحْلَةُ الصَّيْفِ،

وَقُرِئَ (رحلة) بضم الراء وهي

(32/297)

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)

[سورة قريش (106): آية 3]

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3)

اعْلَمُ أَنَّ الْإِنْعَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: دَفْعُ الصَّرِّ وَالثَّانِي: جَلْبُ النَّفْعِ وَالْأَوَّلُ أَهَمُّ وَأَوَّلُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا

دَفْعُ الصَّرِّ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ أَمَّا جَلْبُ النَّفْعِ [فَائِدَةُ] غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلِهَذَا السَّبَبُ بَيْنَ تَعَالَى نِعْمَةً دَفْعَ الصَّرِّ فِي سُورَةِ الْفِيلِ وَنِعْمَةً جَلْبُ النَّفْعِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِنْعَامَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُقَابَلَ بِالشُّكْرِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَا جَرَمَ اتَّبَعَ ذِكْرُ النِّعْمَةِ بِطَلَبِ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ: لِيَعْبُدُوا

وَهَا هِيَ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ النَّذْلُ وَالْخُضُوعُ لِلْمَعْبُودِ عَلَى غَايَةٍ مَا يَكُونُ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ فَلْيُؤَخِّدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَفِظَ الْبَيْتَ دُونَ الْأَوْتَانِ، وَلِأَنَّ التَّوْحِيدَ مِفْتَاحُ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ/ ثُمَّ ذَكَرَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأُولَى حِمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِلْكُلِّ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى لِيَعْبُدُوا

أَيَّ فَلْيَتَرَكُوا رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَلْيَسْتَعْمِلُوا بِعِبَادَةِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَيُؤَمِّنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ لَفْظِ الرَّبِّ تَفْرِيدٌ لِمَا قَالُوهُ لِأَبْرَهَةَ: إِنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا سَيَحْقِظُهُ، وَلَمْ يُعَوَّلُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصْنَامِ فَلَزِمَهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ أَنْ لَا يَعْبُدُوا سِوَاهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا عَوَّلْتُمْ فِي الْحِفْظِ عَلَيَّ قَاصِرُوا الْعِبَادَةَ وَالْخِدْمَةَ إِلَيَّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْبَيْتِ فِي هَذَا النَّظْمِ تُفِيدُ التَّعْظِيمَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَارَةً

أَصَافَ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ قَبُولُ: يَا عِبَادِي

وَتَارَةً يُصَيِّفُ نَفْسَهُ إِلَى الْعَبْدِ قَبُولُ: وَإِلَهُكُمْ [البقرة: 163] كَذَا فِي [العنكبوت: 56]

الْبَيْتِ [تَارَةً] يُصَيِّفُ نَفْسَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ

. وَتَارَةً يُصَيِّفُ الْبَيْتَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: طَهَّرَا بَيْتِي [البقرة: 125]

[سورة قريش (106): آية 4]

الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَفِي هَذِهِ الْإِطْعَامِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا آمَنَهُمْ بِالْحَرَمِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ فِي رِحْلَتِهِمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ إِطْعَامِهِمْ بَعْدَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجُوعِ ثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ: شَقَّ عَلَيْهِمُ الدَّهَابُ إِلَى الْيَمَنِ وَالشَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ، فَقَدَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْحَبَشَةِ أَنْ يَحْمِلُوا الطَّعَامَ فِي السُّفُنِ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلُوهُ، وَجَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ بِالْإِيلِ وَالْحَمْرِ، وَيَسْتَرْوْنَ طَعَامَهُمْ مِنْ جُدَّةٍ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ وَتَتَابَعَ ذَلِكَ، فَكَفَاهُمُ اللَّهُ مَوْتَةَ الرِّحْلَتَيْنِ ثَالِثُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ

لَمَّا كَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» فَأَيَّدَ عَلَيْهِمُ الْقَحْطُ وَأَصَابَهُمُ الْجَهْدُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ادْعُ اللَّهَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْصَبَتِ الْبِلَادُ وَأَخْصَبَ أَهْلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْقَحْطِ،

فَإِذَاكَ قَوْلُهُ: أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ثُمَّ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْعِبَادَةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى أَصُولَ النِّعَمِ، وَالْإِطْعَامَ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ، فَلَمَّا عُلِّلَ وَجُوبُ الْعِبَادَةِ بِالْإِطْعَامِ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِمْ بِخَبْسِ الْفِيلِ وَإِيسَالَ الطَّيْرِ وَإِهْلَاكِ الْحَبَشَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ ذَلِكَ لِإِبْلَاهِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ، فَكَانَ السَّائِلُ يَقُولُ: لَكِنْ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى كَسْبِ الطَّعَامِ وَالذَّبِّ عَنِ النَّفْسِ، فَلَوْ اشْتَغَلْنَا بِالْعِبَادَةِ فَمِنْ ذَا الَّذِي يُطْعِمُنَا، فَقَالَ: الَّذِي

(32/298)

أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ قَبْلَ أَنْ يَعْزُدُوهُ، أَلَا يُطْعِمُهُمْ إِذَا عَزَدُوهُ! وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَعْطَى الْعَبْدَ أَصُولَ النِّعَمِ أَسَاءَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنَّهُ يُطْعِمُهُمْ مَعَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ أَلَا تَسْتَحِي مِنْ إِحْسَانِي إِلَيْكَ بَعْدَ إِسَاءَتِكَ وَتَالِئِهَا: إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِنْعَامَ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ تُطِيعُ مَنْ يَغْلِقُهَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَسْتُ دُونَ الْبَهِيمَةِ

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَيْسَ أَنَّهُ جَعَلَ الدُّنْيَا مِلْكًا لَنَا يَقُولُهُ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: 29] فَكَيْفَ تَحْسُنُ الْمِنَّةَ عَلَيْنَا بَأَنْ أَعْطَانَا مِلْكَنَا؟ الْجَوَابُ: انْطَرَوْا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا قَبْلَ الْأَكْلِ حَتَّى يَتِمَّ الطَّعَامُ وَنَبْتَهَأَ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا بَعْدَ الْأَكْلِ حَتَّى يَتِمَّ الْإِنْتِقَاعُ بِالطَّعَامِ الْمَأْكُولِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَقْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَتَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ الطَّعَامُ، وَلَا بُدَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْصَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَصُورِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْإِنْتِقَاعُ بِالطَّعَامِ، وَحَيْثُ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِطْعَامَ يُنَاسِبُ الْأَمْرَ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: الْمِنَّةُ بِالْإِطْعَامِ لَا تَلِيْقُ بِمَنْ لَهُ بَشِيءٌ مِنَ الْكَرَمِ، فَكَيْفَ يَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهُ الْمِنَّةُ، بَلِ الْإِزْسَادُ إِلَى الْأَصْلِحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَكْلِ تَقْوِيَةُ الشَّهْوَةِ الْإِمَانِيَّةِ عَنِ الطَّاعَةِ، بَلِ تَقْوِيَةُ النَّبِيَّةِ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْقَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: مَنْ جُوعَ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوَائِدُ أَحَدُهَا: النَّبِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْجُوعِ شَدِيدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا [الشورى: 28]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ» الْحَدِيثُ وَتَأْنِيهِهَا: تَذَكُّرُهُمْ الْحَالَةَ الْأُولَى الرَّدِّيَّةَ الْمُؤَلِمَةَ وَهِيَ الْجُوعُ حَتَّى يَعْرِفُوا قَدْرَ التَّعَمَّةِ الْخَاصِرَةِ وَتَأْلِيْهَا: النَّبِيَّةُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الطَّعَامِ مَا سَدَّ الْجُوعَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَأَسْبَغَهُمْ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُزِيلُ الْجُوعَ، أَمَّا الْإِسْتِغَاةُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِطْنَةَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّتْهُمْ مِنْ خَوْفٍ فَبَيَّ تَفْسِيرُهُ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسَافِرُونَ آمِنِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ لَا فِي سَفَرِهِمْ وَلَا فِي حَضَرِهِمْ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَأْمَنُونَ مِنَ الْعَارَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا [الْعنكبوت: 67] تَأْنِيْهَا: أَنَّهُ أَمَّتْهُمْ مِنْ رَحْمَةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ وَتَأْلِيْهَا: قَالَ: الصَّحَاكُ وَالرَّبِيعُ: وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفِ الْجَزَامِ، فَلَا يُصِيبُهُمْ بِلَدَّتِهِمُ الْجَدَامُ، وَرَابِعُهَا: أَمَّتْهُمْ مِنْ خَوْفٍ أَنْ تَكُونَ الْخَلَاقَةُ فِي غَيْرِهِمْ «1» وَخَامِسُهَا: أَمَّتْهُمْ بِالْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْكُفْرِ يَتَفَكَّرُونَ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الدِّينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ وَسَادِسُهَا: أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعِ الْجَهْلِ بِطَعَامِ الْوَحْيِ، وَأَمَّتْهُمْ مِنْ خَوْفِ الضَّلَالِ بَيَّانِ الْهُدَى، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ كُنْتُمْ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ تُسَمِّوْنَ جُهَالَ الْعَرَبِ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَمَنْ كَانَ يُبَارِعُكُمْ كَانُوا يُسَمِّوْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ الْوَحْيَ عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَعَلَّمْتُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ حَتَّى صَرْتُمْ الْآنَ تَسْمُونَ/ أَهْلَ الْعِلْمِ

أقول والأسف يملأ الفؤاد ويقض الجوانح ويمزق الأكباد: إن هذا الوجه الرابع لا (1) محل لذكره الآن، فقد أصبحت الخلافة الإسلامية أثرًا بعد عين، وانقرض ظلها وزوى، فلم يعد للمسلمين خليفة من قريب ولا من غيرهم، والأمل معقود في الجامعة العربية أن توفق إلى رد هذا الحق المسلوب، وإعادة هذا السلطان الصانع الذي قضى عليه الاستعمار والمستعمرون، ليشيع التفكك والاضطراب، وتعم الفوضى بين المسلمين والعياد بالله (عبد الله الصاوي)

(32/299)

وَالْقُرْآنُ، وَأَوَّلِيكَ يُسَمِّوْنَ جُهَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ غِذَاءَ الْجَسَدِ يُوجِبُ الشُّكْرَ، فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الرُّوحِ، أَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلشُّكْرِ! وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: عَنْ جُوعٍ وَعَنْ خَوْفٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ مَعْنَى عَنْ أَنَّهُ جَعَلَ الْجُوعَ بَعِيدًا عَنْهُمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّعْيِيدُ مَسْبُوقًا بِمُقَاسَاةِ الْجُوعِ رَمَاتًا، ثُمَّ يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَ (مِنْ) لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ مَا يَجُوعُونَ يُطْعَمُونَ، وَجِبْنَ مَا يَخَافُونَ يُؤَمَّنُونَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ قَالَ: مَنْ جُوعَ مِنْ خَوْفٍ عَلَى سَبِيلِ التَّكْبِيرِ؟ الْجَوَابُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرِ التَّعْظِيمُ، أَمَّا الْجُوعُ فَلَمَّا رَوَيْنَا: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْحَيْفَ وَالْعِطَامَ الْمُحَرَّقَ وَأَمَّا الْخَوْفُ، فَهُوَ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ الْخَاصِلُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرِ التَّخْفِيرِ، يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُجَوِّزْ لِعَابَةِ كَرَمِهِ

إِنْقَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجُوعِ الْقَلِيلِ وَالْخَوْفِ الْقَلِيلِ، فَكَيْفَ يَجُورُ فِي كَرَمِهِ لَوْ عَبَدُوهُ أَنْ يَهْمِلَ أَمْرَهُمْ، وَيُجْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ دُونَ جُوعِ وَأَمْتَهُمْ مِنْ جُوعٍ دُونَ خَوْفٍ، لِيَكُونَ الْجُوعُ الثَّانِي وَالْخَوْفُ الثَّانِي مُذَكَّرًا مَا كَانُوا فِيهِ أَوَّلًا مِنْ أَنْوَاعِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ، حَتَّى يَكُونُوا شَاكِرِينَ مِنْ وَجْهِهِ، وَصَابِرِينَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، فَيَسْتَحِقُّوا ثَوَابَ الْخَصْلَتَيْنِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَطْعَمَهُمْ وَأَمْتَهُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا فِي الإِطْعَامِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَارْزُقْ أَهْلَهُ [البقرة: 126] وَأَمَّا الأَمَانُ فَهُوَ قَوْلُهُ: اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا [إبراهيم: 35] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ جَعَلَهُ مِنَّةً عَلَى أَوْلَيْكَ الْحَاضِرِينَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمِنْ دُرِّيي فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: 124] فَتَادَى إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا الْآدَبِ، فَحِينَ قَالَ: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قِيدَهُ يَقُولُهُ: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ: لَا حَاجَةَ إِلَيَّ هَذَا التَّقِيدِ، بَلْ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا، فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: أَمَّا نِعْمَةُ الأَمَانِ فَهِيَ دِينِي فَلَا تَحْضُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ تَقِيًّا، وَأَمَّا نِعْمَةُ الدُّنْيَا فَهِيَ تَصِلُ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالصَّالِحِ وَالْإِطَالِحِ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِطْعَامُ الْكَافِرِ مِنَ الْجُوعِ، وَأَمَّا نِعْمَةُ الْحَوْفِ إِنْعَامًا مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ لَا يَدْعُوهُ إِبْرَاهِيمُ، فَزَالَ السُّؤَالُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(32/300)

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الماعون

سبع آيات مكية

[سورة الماعون (107): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ (1)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ بَعْضُهُمْ (أَرَأَيْتَ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، قَالَ الرَّجَّاحُ: وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْخِيَارٍ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا طُرِحَتْ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ تَحْوِيْرِي وَأَرَى وَتَرَى، فَأَمَّا أَرَأَيْتَ فَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ الْعَرَبِ فِيهَا رَبُّتٌ، وَلَكِنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ سَهْلٌ إِلْغَاءُ الْهَمْزَةِ وَتَطْيِيرُهُ:

صَاحَ هَلْ رَبَّتْ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... رَدَّ فِي الصَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْعِلَابِ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (أَرَأَيْتُكَ) بِزِيَادَةِ حَرْفِ الْخِطَابِ كَقَوْلِهِ: أَرَأَيْتُكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ

[الأنعام: 62]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ مَعْنَاهُ هَلْ عَرَفْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْجَزَاءِ مِنْهُ هُوَ، فَإِنْ لَمْ

تَعْرِفْهُ فَهُوَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، لَكِنَّ الْعَرَضَ بِمِثْلِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي

التَّعْجِبِ كَقَوْلِكَ:

أَرَأَيْتَ فُلَانًا مَاذَا ارْتَكَبَ وَلِمَاذَا عَرَّضَ نَفْسَهُ؟ ثُمَّ قِيلَ: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: بَلْ خِطَابٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَيْ أَرَأَيْتَ يَا عَاقِلُ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ بَعْدَ ظُهُورِ دَلَائِلِهِ وَوُضُوحِ تَبْيَانِهِ أَيْفَعَلَ ذَلِكَ لَا لِعَرَضٍ، فَيْكفُ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ جُرُّ الْعُقُوبَةِ الْأَدْبِيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَبِيعَ الْكَثِيرَ الْبَاقِي بِالْقَلِيلِ الْبَاقِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا أَشْخَاصًا، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تَرَلْتُ فِي أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَنْحَرُ جُرُورِينَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَتَأْتَاهُ يَتِيمٌ فَسَأَلَهُ لَحْمًا فَقَرَعَهُ بِعَصَاهُ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَرَلْتُ فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ صِفَتِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْذِيبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْإِثْبَانِ بِالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: تَرَلْتُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ أَنَّهَا تَرَلْتُ فِي أَبِي جَهْلٍ

وَرُويَ أَنَّهُ كَانَ وَصِيًّا لِلْيَتِيمِ، فَجَاءَهُ وَهُوَ غُرْبَانٌ يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَدَقَّعَهُ وَلَمْ يَغْبَأْ بِهِ قَائِسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَكْبَرُ قُرْبَشٍ: قُلْ لِمُحَمَّدٍ يَشْفَعُ لَكَ، وَكَانَ/ عَرَضُهُمْ الْإِسْهَرَاءَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْيَتِيمُ ذَلِكَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَسَّ (32/301)

فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ (3) مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ بَرُّهُ مُحْتَاجًا فَذَهَبَ مَعَهُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَبَدَلَ الْمَالَ لِلْيَتِيمِ فَعَبَّرَهُ قُرْبَشٌ فَقَالُوا: صَبَوْتُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، لَكِنْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ خَرِيَّةً خِفْتُ أَنْ لَمْ أَجِئْ بِطَعْنِهَا فِي وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي مُتَافِي حَمْعٍ بَيْنَ الْبُحْلِ وَالْمِرَاءَةِ وَالْقَوْلُ لِلثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مُكْذِبًا يَوْمَ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِفْدَامُ الْإِنْسَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِجَامَةٌ عَنِ الْمَخْطُورَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلرَّغْبَةِ فِي النَّوَابِ وَالرَّهْبَةِ عَنِ الْعِقَابِ، فَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا لِلْقِيَامَةِ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْمُشْتَهَاتِ وَاللَّدَاتِ، فَتَبَتِ أَنَّ إِنْكَارَ الْقِيَامَةِ كَالْأَصْلِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي.

الصَّبِيَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَفْسِيرِ الدِّينِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يُكْذِبُ بِنَفْسِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ إِنَّمَا لَأَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا لِلصَّانِعِ، أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا لِلنُّبُوَّةِ، أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا لِلْمَعَادِ أَوْ لَشَيْءٍ مِنَ السَّرائِعِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَحَدٍ دِينٌ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الدِّينَ الْمُطْلَقَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ هُوَ الْإِسْلَامُ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آلِ عِمْرَانَ: 19] إِنَّمَا سَائِرُ الْمَذَاهِبِ فَلَا تُسَمَّى دِينًا إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ التَّفْيِيدِ كَدِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَتَانِيهَا: أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْمَقَالَةُ الْبَاطِلَةُ لَيْسَتْ بِدِينٍ، لِأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْخُصُوعُ لِلَّهِ وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ إِنَّمَا هِيَ خُصُوعٌ لِلشَّهْوَةِ أَوْ لِلشَّهْوَةِ وَتَالِثُهَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكْذِبُ بِالْحِسَابِ وَالْحِرَاءِ، قَالُوا: وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى لِأَنَّ مَنْ يُنْكَرُ الْإِسْلَامَ قَدْ بَاتِيَ بِالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ وَبَخَّرَ عَنْ مَقَابِحِهَا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْقِيَامَةِ وَالتَّبَعِثِ، إِنَّمَا الْمُقْدِمُ عَلَى كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ قَلِيلٍ هُوَ إِلَّا الْمُنْكَرُ لِلْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. ثم قال تعالى:

[سورة الماعون (107): الآيات 2 إلى 3]

فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ (3) وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ مَنْ يَكْذِبُ الدِّينَ [قوله تعالى فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ] وَصَفَيْنِ أَحَدُهُمَا: مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَالثَّانِي: مِنْ بَابِ التَّوَكُّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَذَلِكَ لِلْسِّيَةِ أَيْ لَمَّا كَانَ كَافِرًا مُكْذِبًا كَانَ كُفْرُهُ سَبَبًا لِدَعِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الصَّادِرَ عَنْهُ يُكْذِبُ بِالْإِسْلَامِ لَا يَسْأَلُ إِلَّا ذَلِكَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُكْذِبَ بِالْإِسْلَامِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَيْنِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مِتَالًا وَاحِدًا تَنْبِيْهَا بِذِكْرِهِ عَلَى سَائِرِ الْقَبَائِحِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْحَضَلَتَيْنِ، كَمَا أَنَّهُمَا قَبِيحَانِ مُنْكَرَانِ يَحْسَبُ الشَّرْعُ فَهُمَا أَيْضًا مُسْتَنْكَرَانِ يَحْسَبُ الْمُرُوءَةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ يَدْعُ الْيَتِيمَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَدْفَعُهُ يَغْنِيهِ وَجَهْوَةً كَقَوْلِهِ: يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا [الطور: 13] وَحَاصِلُ الْأَمْرِ فِي دَعِ الْيَتِيمَ أَمُورٌ أَحَدُهَا: دَفْعُهُ/ عَنْ حَقِّهِ وَمَالِهِ بِالظُّلْمِ وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُوَاسَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً. وَقَدْ يَدْعُ الْمَرْءُ يَتْرُكُ التَّوَافِلَ لَا سِيَّمَا إِذَا أَسْبَدَ إِلَى التَّقَاقُ وَغَدَمَ الدِّينَ وَالثَّلَاثُ: يَرْجُرُهُ وَيَضْرِبُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ، وَقُرِئَ (يَدْعُ) أَيْ يَتْرُكُهُ، وَلَا يَدْعُوهُ يَدْعُوهُ، أَيْ يَدْعُوهُ جَمِيعَ الْأَجَانِبِ وَيَتْرُكُ الْيَتِيمَ مَعَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ مَائِدَةٍ أُعْطِيَ مِنْ مَائِدَةٍ عَلَيْهَا يَتِيمٌ وَقُرِئَ (يَدْعُو الْيَتِيمَ) أَيْ يَدْعُوهُ رِيَاءً ثُمَّ لَا يُطْعِمُهُ وَإِنَّمَا يَدْعُوهُ اسْتِخْدَامًا أَوْ قَهْرًا أَوْ اسْتِطَالَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: يَدْعُ بِاللَّسْدِيدِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ يَدْعُ بِاللَّسْدِيدِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَتَنَوَّلُ الْوَعِيدَ

(32/302)

قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)

مَنْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ وَدَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يَخْتَابُونَ كِبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ [البَّحْم: 32] سُمِّيَ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِ لَمَمًا لِأَنَّهُ كَالطَّيْفِ وَالْخَيْالِ يَطْرَأُ وَلَا يَبْقَى، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَمَا يَقْرَعُ مِنَ الذَّنْبِ يَنْدَمُ، إِنَّمَا الْمُكْذِبُ هُوَ الَّذِي يُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَخْضُ نَفْسَهُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَإِصَافُهُ الطَّعَامَ إِلَى الْمَسْكِينِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ جَوُّ الْمَسْكِينِ، فَكَأَنَّهُ مَنَعَ الْمَسْكِينَ مِمَّا هُوَ حَقُّهُ، وَذَلِكَ يَذَلُّ عَلَى نَهَايَةِ بُحْلِهِ وَقِسَاوَةِ قَلْبِهِ وَخَسَاسَةِ طَبْعِهِ وَالتَّانِي: لَا يَخْضُ غَيْرَهُ عَلَى إِطْعَامِ ذَلِكَ الْمَسْكِينِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ تَوَاتًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عِلْمَ التَّكْذِيبِ بِالْقِيَامَةِ الْإِقْدَامَ عَلَى إِبْدَاءِ الضَّعِيفِ وَمَنَعَ الْمَعْرُوفِ، يَغْيِي أَنَّهُ لَوْ آمَنَ بِالْجَزَاءِ وَاتَّقَى بِالْوَعِيدِ لَمَّا صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَمَوْضِعُ الذَّنْبِ هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقِيَامَةِ، وَهَاهُنَا سُؤَالَانِ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَيْسَ قَدْ لَا يَخْضُ الْمَرْءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ إِثْمًا؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ غَيْرَهُ يَتَوَبُّ مَتَابَهُ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ لِمَفْسَدَةٍ أُخْرَى يَتَوَقَّعُهَا، أَمَّا هَاهُنَا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ [إِلَّا] لِمَا أَنَّهُ مُكْذِبٌ بِالذِّينِ السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يُطْعِمُ الْمَسْكِينِ؟ وَالْجَوَابُ: إِذَا مَنَعَ الْيَتِيمَ حَقَّهُ فَكَيْفَ يُطْعِمُ الْمَسْكِينِ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ، بَلْ هُوَ يَخِيلُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّهَانَةُ فِي الْخِسَّةِ، فَلِأَنَّهُ يَكُونُ بَخِيلًا بِمَالِ تَفْسِيهِ أَوَّلَى، وَضِدُّهُ فِي مَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ: وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ [الْبَلَد: 17] وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر: 3]. ثم قال تعالى:

[سورة الماعون (107): الآيات 4 الى 5]
قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ هَذِهِ آيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِبْدَاءَ الْيَتِيمِ وَالْمَنَعَ مِنَ الْإِطْعَامِ دَلِيلًا عَلَى التَّفَاقُقِ فَالصَّلَاةُ لَا مَعَ الْخُضُوعِ وَالْخُضُوعُ أَوَّلَى أَنْ تَذَلُّ عَلَى التَّفَاقُقِ، لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ وَالْمَنَعَ مِنَ النَّفْعِ مُعَامَلَةٌ مَعَ الْمَخْلُوقِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَاتِّهَا خِدْمَةٌ لِلْخَالِقِ، وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ إِبْدَاءَ الْيَتِيمِ وَتَرْكُهُ لِلْحَضِّ كَأَنَّ سَائِلًا قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ كَيْفَ تَنْهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ مَصْنُوعَةٌ مِنْ عَيْنِ الرِّبَاءِ/ وَالسَّهْوِ وَتَأْنِيهَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِقْدَامُهُ عَلَى إِبْدَاءِ الْيَتِيمِ وَتَرْكُهُ لِلْحَضِّ، تَفْصِيرٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَسَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ تَفْصِيرٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَمَّا وَقَعَ التَّفْصِيرُ فِي الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ كَمَلَتْ شَقَاوَتُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: قَوْلُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْجَرِمَةِ الشَّدِيدَةِ كَقَوْلِهِ: وَبَلِّ لِلْمُطْطَفِينَ [الْمُطْطَفِينَ: 1] قَوْلُ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ [البَقَرَةُ: 79] وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْرَةٍ لَمَرَةٍ [الْهُمَرَةُ: 1]

وَيُرْوَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُنَوِّجُ فِي النَّارِ بِحَسَبِ جَرِيمَتِهِ، فَقَائِلُ يَقُولُ: وَيَلِي مِنْ حُبِّ الشَّرِّفِ، وَآخَرُ يَقُولُ: وَيَلِي مِنَ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَآخَرُ يَقُولُ: وَيَلِي مِنْ صَلَاتِي. فلهذا يستجيب عند سماع مثل الآية أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: وَيَلِي إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لِي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: آيَةُ دَالَةٌ عَلَى حُضُولِ التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ بِفِعْلِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا: السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَأْنِيهَا:

(32/303)

الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6)

فِعْلُ الْمُرَاءَةِ وَتَأْنِيهَا: مَنَعَ الْمَاعُونِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَصِيرُ الْمَرْءُ بِهِ مُتَافِقًا فَلِمَ حَكَمَ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى فَاعِلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ؟ وَلِأَجْلِ هَذَا الْإِشْكَالِ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ أَيُّ قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ تَذَلُّ آيَةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَهُ مَزِيدٌ عُقُوبَةٍ بِسَبَبِ إِقْدَامِهِ عَلَى مَجْطَوِرَاتِ الشَّرِّعِ وَتَرْكِهِ لِوَاجِبَاتِ الشَّرِّعِ، وَهُوَ يَذَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْكَافَرَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَتَأْنِيهَا: مَا رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ: فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، لَكَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي الْمُؤْمِنِينَ لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَالسَّاهِي عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَذَكَّرُهَا وَيَكُونُ قَارِعًا عَلَيْهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ السَّهْوَ عَنِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُفَسِّرًا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ وَأَيْضًا

فَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى التَّرُكِ لَا يَكُونُ نِقَاقًا وَلَا كُفْرًا فَبَعْدُ الْإِسْكَالُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمُ عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُصَلِّينَ تَطَرُّا إِلَى الصُّورَةِ وَيَأْتِيهِمْ تَسْوَا الصَّلَاةِ بِالْكَلْبَةِ تَطَرُّا إِلَى الْمَعْنَى كَمَا قَالَ: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَيُجَابُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الثَّانِي بِأَنَّ التَّسْيَانَ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ أَنْ يَبْقَى تَاسِيًا [التَّيْسَاءُ: 142] لِيَذْكُرَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَهَذَا لَا يَصُدُّ إِلَّا عَنِ الْمُتَافِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُ فِيهَا قَائِدَةً عَيْنِيَّةً يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَتَذَكَّرَ أَمْرَ الدِّينِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، بَلْ قَدْ يَحْضُلُ لَهُ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ سَاهِيًا فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُؤْمِنِ وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْكَافِرِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: سَاهُونَ أَيْ لَا يَتَعَهَّدُونَ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ وَلَا شَرَائِطَهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُتَالَى سَوَاءً صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَمُقَاتِلٍ الْمَسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي سَهْوِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا سَهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ/ السَّاهِي قَيْصِرُ ذَلِكَ بَيِّنًا لِذَلِكَ الشَّرْعِ بِالْفِعْلِ، وَالتَّبَيُّنُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى، ثُمَّ يَتَقَدَّرُ وَفُوعُ السَّهْوِ مِنْهُ قَالِ السَّهْوُ عَلَى أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: سَهْوُ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مُنْجِبٌ تَارَةً بِسُجُودِ السَّهْوِ وَتَارَةً بِالسُّنَنِ وَالتَّوَاتُفِ وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْعَفْلَةِ وَعَدَمِ اسْتِخْصَارِ الْمَعَارِفِ وَالتَّيَبُّاتِ وَالثَّالِثُ: التَّرُكُ لَا إِلَى قَضَاءٍ وَالْإِخْرَاجُ عَنِ الْوَقْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ وَهِيَ شَرٌّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِالَّذِينَ يَتْلُكَ الصَّلَاةَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الماعون (107): آية 6]

الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُنَ (6)
فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَافِقِ وَالْمُرَائِي أَنَّ الْمُتَافِقَ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِلْإِيمَانِ الْمُطَهَّرُ لِلْكَفْرِ، وَالْمُرَائِي الْمُطَهَّرُ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنْ زِيَادَةِ حُسْبُوعٍ لِيَعْتَقِدَ فِيهِ مَنْ بَرَاهُ أَنَّهُ مُتَدَيِّنٌ، أَوْ يَقُولُ: الْمُتَافِقُ لَا يُصَلِّي سِرًّا وَالْمُرَائِي تَكُونُ صَلَاتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَحْسَنَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ الْقَرَائِصِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِأَنَّهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ وَتَارِكُهَا مُسْتَحَقٌّ لِلْعَنْ فَيَجِبُ يَقِي الثَّهْمَةَ بِالْإِظْهَارِ إِنَّمَا الْإِحْقَاءُ فِي التَّوَاتُفِ إِلَّا أَظْهَرَ التَّوَاتُفِ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَأَطَالَهَا، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتِكَ! لَكِنَّ مَعَ هَذَا قَالُوا: لَا يَتْرُكُ التَّوَاتُفِ حَيَاءً وَلَا يَأْتِي بِهَا رِبَاءً، وَقَلَمًا يَتَسَنَّسُ اخْتِيَابُ الرِّبَاءِ، وَلِهَذَا

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرِّبَاءُ أَحَقُّ مِنْ دَيْبِ التَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي (32/304)

وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونِ (7)
«الَّتِيْلَةُ الطَّلِيَاءِ عَلَى الْمَسْحِ الْأَسْوَدِ
فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْمُرَاءَةِ؟ قُلْنَا هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْإِرَاءَةِ لِأَنَّ الْمُرَائِي يَرِي النَّاسَ عَمَلُهُ، وَهُمْ يَرُونَهُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَالْإِعْجَابَ بِهِ
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يُفِيدُ أَمْرَيْنَ: إِخْرَاجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ غَافِلًا فِيهَا، قَوْلُهُ: الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُنَ يُفِيدُ الْمُرَاءَةَ، فَطَهَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالِيَةً عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ
ثُمَّ لَمَّا شَرَحَ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْقَبَهُ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:

[سورة الماعون (107): آية 7]

وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونِ (7)
وَفِيهِ أَقْوَالُ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُكْرَمَةَ وَفَتَادَةَ وَالصَّحَّاحَ: هُوَ الزَّكَاةُ «وَفِي حَدِيثِ أَبِي: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَرَأَيْتَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ لِلزَّكَاةِ مُؤَدِّيًا وَذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّ الْمَاعُونَ هُوَ الزَّكَاةُ، وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَفِيَتِ الصَّلَاةُ، قَالَطَاهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّ الْمَاعُونَ اسْمٌ لِمَا لَا

يُمْنُهُ فِي الْعَادَةِ وَيَسْأَلُهُ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ، يُنْسَبُ مَانِعُهُ إِلَى سُوءِ الْخُلُقِ وَلَوْ أَنَّ الطَّبِيعَةَ كَالْقَاسِ وَالْقَدِرَ وَالذَّلِيلَ وَالْمُقْدَحَةَ وَالْعِزَّالَ وَالْقُدُومَ، وَبَدَخُلُ فِيهِ الْمِلْحُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ.

قَائِلُهُ

«رُوي: «ثَلَاثَةٌ لَا يَجُلُ مِنْعُهَا، الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْمِلْحُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَلْتَمِسَ جَارَكَ أَنْ يَخْبِرَ فِي تَبَوُّرِكَ، أَوْ يَصْغَ مَتَاعَهُ عِنْدَكَ يَوْمًا أَوْ يَصِفَ يَوْمًا، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا: الْمَاعُونُ قَاعُولٌ مِنَ الْمَعْنِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ وَمِنْهُ مَالُهُ بِسَعْتِهِ وَلَا مَعْنَهُ أَيُّ كَثِيرٍ وَ [لَا] قَلِيلٌ، وَسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ مَاعُونًا، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ رُبْعُ الْعُسْرِ، فَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَيُسَمَّى مَا يُسْتَعَارُ فِي الْعَرْفِ كَالْقَاسِ وَالسَّفَرَةِ مَاعُونًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ مَعْنَى آيَةِ الرَّجْرِ عَنِ الْبُخْلِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهَا يَكُونُ فِي نِهَايَةِ الدِّتَاءَةِ وَالزَّكَاةِ، وَالْمُتَأَفِّقُونَ كَانُوا كَذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ [النساء: 37] وَقَالَ: مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَتَمُّ [الْقلم: 12] قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِنْ الْقَصَائِلِ أَنْ يَسْتَكْبِرَ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجِهَانُ، فَيُعِيرُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْقَرَأُ: سَمِعْتُ يَعْصَ الْعَرَبُ يَقُولُ: الْمَاعُونُ هُوَ الْمَاءُ وَأَنْسَدَنِي فِيهِ

بِمَجِّ يَعِيرُهُ الْمَاعُونُ مَجًّا وَلَعَلَّهُ خَصَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعَزُّ مَفْقُودٍ وَأَرْحَصُ مَوْجُودٍ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْأَلُهُ أَهْلُ النَّارِ الْمَاءَ، كَمَا قَالَ: أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ [الْأَعْرَافِ: 50] وَأَوَّلُ لَذَّةٍ يَجِدُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ الْمَاءُ، كَمَا قَالَ: وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ [الْإِنشَان: 21] الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْمَاعُونُ حُسْنُ الْإِتْقَانِ، يُقَالُ: رَضَّ بَعِيرُكَ حَتَّى يُعْطِيكَ الْمَاعُونَ، أَيُّ حَتَّى يُعْطِيكَ الطَّاعَةَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ يَخَفُ فِعْلُهَا لِأَنَّهُ أَكْثَرُ قَائِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْمَلَأَمَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: يُرَاوُنَ وَيَبْنِ قَوْلِهِ: وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونُ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الصَّلَاةُ لِي وَالْمَاعُونُ لِلْخَلْقِ، فَمَا يَحِبُّ جَعْلُهُ لِي يَغْرِضُونَهُ عَلَى الْخَلْقِ وَمَا هُوَ حَقُّ الْخَلْقِ يَسْتُرُونَهُ عَنْهُمْ فَكَأَنَّهُ لَا يُعَامِلُ الْخَلْقَ وَالرَّبَّ إِلَّا عَلَى الْعَكْسِ فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ اسْمَ الْكَافِرِ بَعْنِيهِ؟ فَإِنْ قِيلَ لِلْسَّيْرِ عَلَيْهِ، قُلْتُ لِمَ لَمْ يَسْتُرْ عَلَى آدَمَ بَلْ قَالَ: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ [طه: 121]؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ رَلَةَ آدَمَ لَكِنْ بَعْدَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ لِيَكُونَ لَطْفًا لِأَوْلَادِهِ، أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الصَّغِيرَةِ فَكَبَفَ يَطْمَعُونَ فِي الدُّخُولِ مَعَ الْكَبِيرَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ وَصَفَ تِلْكَ الرَّلَةَ رَفَعَهُ لَهُ قَائِلُهُ

(32/305)

رَجُلٌ لَمْ يَصُدْرَ عَنْهُ إِلَّا تِلْكَ الرَّلَةُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ تَابَ عَنْهَا مِثْلَ هَذِهِ التَّوْبَةِ وَلَنَحْنُ تَفْسِيرَ هَذِهِ السُّورَةِ بِالذَّعَاءِ: إِلَهَتَا، هَذِهِ السُّورَةُ فِي ذِكْرِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْرُجُ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ فِي الطَّاعَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، لَمْ تَصِلْ فِي الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَاعْفُ عَنَّا بِفَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/306)

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الكوثر

ثلاث آيات مكية

[سورة الكوثر (108): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1)

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى اخْتِصَارِهَا فِيهَا لِطَائِفٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَالْمُقَابِلَةِ لِلْسُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَأَفِّقَ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَوَّلُهَا: الْبُخْلُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الْمَاعُون: 2، 3] الثَّانِي: تَرْكُ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: الَّذِينَ هُمْ عَرَّ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [الْمَاعُون: 5] والثالث: المراءاة في الصلاة هو المراد من قوله: الَّذِينَ هُمْ

يُرَاوُنَ [الْمَاعُونُ: 6] وَالرَّايُغُ: الْمَنْعُ مِنَ الزَّكَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ [الْمَاعُونُ: 7] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ صِفَاتٍ أَرْبَعَةً، فَذَكَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُخْلِ قَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ إِنِّي إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَثِيرَ، فَأَعْطَى أَنْتَ الْكَثِيرَ وَلَا تَبْخُلْ، وَذَكَرَ فِي مُقَابَلَةِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَوْلُهُ: فَصَلِّ أَيُّ دُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ فِي مُقَابَلَةِ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوُونَ قَوْلُهُ: لِرَبِّكَ أَيُّ أَنْتَ بِالصَّلَاةِ لِرِضَا رَبِّكَ، لَا لِمُرَاءَاةِ النَّاسِ، وَذَكَرَ فِي مُقَابَلَةِ: وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ قَوْلُهُ: وَأَنْحَرُوا وَأَرَادَ بِهِ التَّصَدَّقَ بِلُجْمِ الْأَصَاحِي، فَأَعْتَبِرْ هَذِهِ الْمُبَاسَّةَ الْعَجِيبَةَ، ثُمَّ حَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ شَايِنَكَ هُوَ الْأَتِيُّرُ أَيُّ الْمُتَافِقُ الَّذِي يَأْتِي بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ السُّورَةِ سَيَمُوتُ وَلَا يَبْقَى مِنْ دُنْيَاهُ أَثَرٌ وَلَا خَبْرٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَيَبْقَى لَكَ فِي الدُّنْيَا الذِّكْرُ الْحَمِيدُ، وَفِي الْآخِرَةِ التَّوَابُ الْجَزِيلُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي لَطَائِفِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ السَّالِكِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: أَعْلَاهَا أَنْ يَكُونُوا مُسْتَعْرِقِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ فِي نُورِ جَلَالِ اللَّهِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونُوا مُسْتَغْلِينَ بِالطَّلَاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَتَأْنِيهَا: أَنْ يَكُونُوا فِي مَقَامِ مَنَعَ النَّفْسِ عَنِ الْإِنْصِبَابِ إِلَى اللَّذَاتِ الْمَحْسُوسَةِ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةِ فَقَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَقَامِ الْأَوَّلِ / وَهُوَ كَوْنُ رُوحِهِ الْقُدْسِيَّةِ مُتَمَيِّزَةً عَنْ سَائِرِ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْكَفِّ وَالْكَفِّ فَلَانَّهَا أَكْبَرُ مُقَدِّمَاتٍ، وَأَمَّا بِالْكَفِّ فَلَانَّهَا أَسْرَعُ انْتِقَالًا مِنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ إِلَى النَّتَاجِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْحَرُوا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّ مَنَعَ النَّفْسِ عَنِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ جَارٍ مُجَرِّ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَايِنَكَ هُوَ الْأَتِيُّرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي تَدْعُوكَ إِلَى طَلَبِ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةِ، أَنَّهَا دَائِرَةٌ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ، وَهِيَ السَّعَادَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ وَالْمَعَارِفُ الرَّبَّانِيَّةُ الَّتِي هِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدِيَّةٌ. وَلِتُسْرِعِ الْآنَ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلَهُ تَعَالَى:

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ] اَعْلَمْ أَنَّ فِيهِ قَوَائِدَ الْعَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَالْتِمَّةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ السُّورِ، وَكَالْأَصْلِ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورِ. أَمَّا أَنَّهَا كَالْتِمَّةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ السُّورِ، فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ سُورَةَ وَالصُّحَى فِي مَدْحِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِهِ، فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: تَتَعَلَّقُ بِنُبُوَّتِهِ أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى [الصُّحَى: 4] وَثَالِثُهَا: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ثُمَّ حَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ بِذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَهِيَ قَوْلُهُ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى [الصُّحَى: 6-8] ثُمَّ ذَكَرَ فِي سُورَةِ: أَلَمْ تَشْرَحْ أَنَّهُ شَرَّفَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا: أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَثَانِيهَا:

وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرَرْكَ الَّذِي أَنْقَضَ طَهْرَكَ، وَثَالِثُهَا: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَّفَهُ فِي سُورَةِ التِّينِ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّشْرِيفِ أَوَّلُهَا: أَنَّهُ أَقْسَمَ بِهِدِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ خَلَاصِ أُمَّتِهِ عَنِ النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، وَثَالِثُهَا: وَضَوَّلَهُمْ إِلَى التَّوَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ. ثُمَّ شَرَّفَهُ فِي سُورَةِ أَفْرَأَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّشْرِيفَاتِ أَوَّلُهَا: أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ أَيُّ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَقِّ مُسْتَعِينًا بِأَسْمِ رَبِّكَ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَهَرَ حَصَمَهُ بِقَوْلِهِ: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ حَصَمَهُ بِالْقُرْبَةِ الْبَاطِنَةِ وَهُوَ: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ وَشَرَّفَهُ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ أَوَّلُهَا: كَوْنُهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَثَانِيهَا: نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا وَثَالِثُهَا: كَوْنُهَا: سَلَامًا حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ.

وَشَرَّفَهُ فِي سُورَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْنِ شَرَفَ أُمَّتِهِ بِثَلَاثَةِ تَشْرِيفَاتٍ أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَثَانِيهَا: أَنْ جَزَّأَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ، وَثَالِثُهَا: رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ وَشَرَّفَهُ فِي سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ بِثَلَاثِ تَشْرِيفَاتٍ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَرْضَ تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَقْمِيهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَسْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ وَذَلِكَ بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ طَاعَاتُهُمْ فَيَحْصُلُ

لَهُمُ الْقَرْحُ وَالسُّرُورُ، وَتَالِئُهَا: قَوْلُهُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ لَا سَبِيلَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلُوا إِلَى تَوَاتُفِهَا ثُمَّ سَرَفَهُ فِي سُورَةِ الْعَادِيَّاتِ بِأَنْ أَقْسَمَ بِحَيْلِ الْعُرَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَصَفَ/ تِلْكَ الْحَيْلَ بِصَقَاتٍ ثَلَاثٍ: وَالْعَادِيَّاتِ صَبْحًا، قَالُمُورِبَاتٍ قَدْحًا، قَالْمُغْبِرَاتِ صُبْحًا.

ثُمَّ سَرَفَ أُمَّتَهُ فِي سُورَةِ الْقَارِعَةِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا: فَمَنْ تَفَلَّتْ مَوَارِبُهُ وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَعْدَاءَهُمْ فِي نَارٍ حَامِيَةٍ فِي سَرَفِهِ فِي سُورَةِ الْهَآكُمِ بِأَنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْ دِينِهِ وَسَرَعَهُ يَصِيرُونَ مُعَذِّبِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَجِيمَ وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ يَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ عَنِ النِّعَمِ (32/308)

ثُمَّ سَرَفَ أُمَّتَهُ فِي سُورَةِ وَالْعَصْرِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا: الْإِيمَانُ: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، وَتَانِيهَا: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَالِئُهَا: إِرْشَادُ الْخَلْقِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهُوَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ

ثُمَّ سَرَفَهُ فِي سُورَةِ الْهَمَزَةِ بِأَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ هَمَزَ وَلَمَزَ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِدُنْيَاهُ النَّبَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا وَتَانِيهَا: أَنَّهُ يُبْذَى فِي الْخُطْمَةِ، وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ يُغْلَقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَبْوَابُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَجَاءٌ فِي الْخُرُوجِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَخْلَفْتُكُمْ مُؤَصَّدَةً

ثُمَّ سَرَفَهُ فِي سُورَةِ الْفِيلِ بِأَنْ رَدَّ كَيْدَ أَعْدَائِهِ فِي تَحْرِيمِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَوَّلُهَا: جَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَتَانِيهَا: أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ وَتَالِئُهَا: جَعَلَهُمْ مَأْكُولٍ ثُمَّ سَرَفَهُ فِي سُورَةِ قُرَيْشٍ بِأَنَّهُ رَاعَى مَصْلَحَةَ أَسْلَافِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَوَّلُهَا: جَعَلَهُمْ مُؤَلَّفِينَ مَثَوَافِقِينَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ وَتَانِيهَا: أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَتَالِئُهَا: أَنَّهُ أَمَتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

وَسَرَفَهُ فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ بِأَنْ وَصَفَ الْمُكْذِبِينَ بِدِينِهِ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّقَاتِ الْمَذْمُومَةِ أَوَّلُهَا: الدَّنَاءَةُ وَاللُّؤْمُ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَخْصِي عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَانِيهَا: تَرَكَ تَعْظِيمَ الْخَالِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوُونَ وَتَالِئُهَا: تَرَكَ انْتِفَاعَ الْخَلْقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا سَرَفَهُ فِي هَذِهِ السُّورِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَظِيمَةِ قَالَ بَعْدَهَا: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ أَيُّ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ هَذِهِ الْمَتَاقِبَ الْمُتَكَثِرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي السُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ مَلِكِ الدُّنْيَا بِحِذَافِيرِهَا، فَاشْتَغَلَّ أَنْتَ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الرَّبِّ وَبِإِرْشَادِ عِبَادِهِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ، أَمَّا عِبَادَةُ الرَّبِّ قَامًا بِالنَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَمَّا بِالْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنِحَرْ وَأَمَّا إِرْشَادُ عِبَادِهِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَالْتِمَّةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ السُّورِ، وَأَمَّا أَنَّهَا كَالْأَصْلِ لِمَا بَعْدَهَا فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ بَعْدَ هَذِهِ السُّورَةِ بِأَنْ يَكْفِرَ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَسْفَ النَّاسِ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ أَشَدُّ مِنْ عَسْفِهِمْ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ فِي نَصْرَةِ أَدْيَانِهِمْ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الطَّعَنُ فِي مَذَاهِبِ النَّاسِ يُثِيرُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْعَصَبِ مَا لَا يُثِيرُ سَائِرُ الْمَطَاعِنِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِأَنْ يُكْفِرَ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيُبْطِلَ أَدْيَانَهُمْ لَزِمَ أَنْ يَصِيرَ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يَخْتَرِفُ عَنْهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَلَا يَكَادُ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَأَنْطَوُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ/ كَانَ يَخَافُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الدُّنْيَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ كَفِرْعَوْنَ بِالنَّبِيَّةِ إِلَيْهِ، فَدَبَّرَ تَعَالَى فِي إِرَالِهِ هَذَا الْخَوْفَ الشَّدِيدَ تَذِيرًا لَطِيفًا، وَهُوَ أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى تِلْكَ السُّورَةِ هَذِهِ السُّورَةَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يُزِيلُ عَنْهُ ذَلِكَ الْخَوْفَ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ أَيُّ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَعَدًا مِنَ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالنَّصْرَةِ وَالْحِفْظِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَسْبُكَ اللَّهُ [الْأَنْعَالُ: 64]

وَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةُ: 67] وَقَوْلِهِ: إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ [التَّوْبَةُ: 40] وَمِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبًا لِحِفْظِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْشِي أَحَدًا وَتَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَهَذَا اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا مَا كَانَتْ وَاصِلَةً إِلَيْهِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَالْخُلْفُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى

(32/309)

مُحَالٌ، فَوَجَبَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْقَاؤُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِلَى حَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ تِلْكَ
الْخَبَرَاتُ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْبَشَارَةِ لَهُ وَالْوَعْدُ بِأَتَهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ وَلَا يَقْهَرُونَهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ
مَكْرُهُمْ بَلْ يَصِيرُ أَمْرُهُ كُلُّ يَوْمٍ فِي الْإِزْدِيَادِ وَالْقُوَّةِ وَتَأَلُّفِهَا
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَفَرُوا وَزَيَّفَ أَذْيَانَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ وَقَالُوا: إِنْ
كُنْتَ تَفْعَلُ هَذَا طَلَبًا لِلْمَالِ فَتُعْطِيكَ مِنَ الْمَالِ مَا تَصِيرُ بِهِ أَعْنَى النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ
مَطْلُوبُكَ الزَّوْجَةُ نَزَّوْجُكَ أَكْرَمَ نِسَائِنَا، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُكَ الرَّيَاسَةُ فَتَحْنُ تَجْعَلَكَ رَئِيسًا
عَلَى أَنْفُسِنَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ أَيُّ لَمَّا أَعْطَاكَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ جَبَرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا تُعْزِّرْ بِمَالِهِمْ وَمُرَاعَاتِهِمْ وَرَابِعُهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا
أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ مَعَهُ لَا بِوَاسِطَةٍ، فَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: وَكَلَّمَ
اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النِّسَاءُ: 164] بَلْ هَذَا أَشْرَفُ لَأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا شَاقَّ عَبْدَهُ بِالزَّيْمِ
الْبَرِّيَّةِ وَالْإِحْسَانِ كَانَ ذَلِكَ أَعْلَى مِمَّا إِذَا شَاقَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ يَفِيدُهُ قُوَّةٌ فِي
الْقَلْبِ وَزُبُرُ الْجَبَنِ عَنِ النَّفْسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُحَاطَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
مِمَّا يُزِيلُ الْخَوْفَ عَنِ الْقَلْبِ وَالْجَبَنِ عَنِ النَّفْسِ، فَقَدَّمَ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى سُورَةِ: قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ الْأَشْتِعَالُ بِذَلِكَ الْإِكْلَافِ الشَّاقِّ وَالْإِفْدَامِ عَلَى تَكْفِيرِ جَمِيعِ
الْعَالَمِ، وَإِظْهَارِ الْبِرَاءَةِ عَنْ مَعْبُودِهِمْ قَلَمًا امْتَسَكَتْ أَمْرِي، قَانِطِرُ كَيْفَ أَنْجَزْتُ لَكَ الْوَعْدَ،
وَأَعْطَيْتُكَ كَثْرَةَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَشْيَاعِ، إِنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا
تَمَّ أَمْرُ الدَّعْوَةِ وَإِظْهَارِ الشَّرِيعَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا كَانَ طَالِبُ مَقْصُورًا عَلَى الدُّنْيَا، أَوْ يَكُونُ طَالِبًا لِلْآخِرَةِ، أَمَّا طَالِبُ
الدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَسَارُ وَالذَّلُّ وَالْهَوَانُ، ثُمَّ يَكُونُ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ
سُورَةِ تَبَيَّنَ، وَأَمَّا طَالِبُ الْآخِرَةِ فَأَعْظَمُ أَحْوَالِهِ أَنْ تَصِيرَ نَفْسُهُ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَتَفَقَّشُ فِيهَا
صُورُ الْمَوْجُودَاتِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ طَرِيقَ الْخَلْقِ فِي مَعْرِقَةِ الصَّانِعِ عَلَى
وَجْهَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ الصَّانِعَ، ثُمَّ تَوَسَّلَ بِمَعْرِفَتِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ
الطَّرِيقُ الْأَشْرَفُ الْأَعْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَهُوَ طَرِيقُ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَتَمَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الطَّرِيقَيْنِ، قَبْدًا يَذْكُرُ
صِفَاتِ اللَّهِ وَشَيْحِ جَلَالِهِ، وَهُوَ سُورَةُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ مَرَاتِبِ مَخْلُوقَاتِهِ
فِي سُورَةِ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ ثُمَّ خَتَمَ بِذِكْرِ مَرَاتِبِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ حَتَمَ
الْكِتَابَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِنَّمَا يَتَضَعُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ،
فَسُبْحَانَ مَنْ أَرْشَدَ الْعُقُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُوَدَّعَةِ فِي كِتَابِهِ
الْكَرِيمِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ هِيَ أَنَّ كَلِمَةَ: إِنَّا تَارَةً يُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ وَتَارَةً
يُرَادُ بِهَا التَّعْطِيمُ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى
الْجَمْعِ، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ أَنَّ هَذِهِ الْعَطِيَّةَ مِمَّا سَعَى فِي تَخْصِيلِهَا الْمَلَائِكَةُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
وَالْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ، حِينَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ إِرْسَالَكَ، فَقَالَ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
[البَقَرَةُ: 129] وَقَالَ مُوسَى: رَبِّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةٍ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتُ
بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَصَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ [الْقَصَصُ: 44] وَبَشَّرَ بِكَ الْمَسِيحُ فِي قَوْلِهِ:
وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الْصَّفِّ: 6].

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى التَّعْطِيمِ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى عَظَمَةِ الْعَطِيَّةِ
لِأَنَّ الْوَاهِبَ هُوَ جَبَّارُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَوْهُوبُ مِنْهُ، هُوَ الْمُسْتَأْزِرُ إِلَيْهِ بِكَافِ الْخَطَابِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ وَالْهَيْبَةُ هِيَ

(32/310)

الشَّيْءُ الْمُسَمَّى بِالْكَوْثَرِ وَهُوَ مَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْكَثَرَةِ، وَلَمَّا أَشْعَرَ اللَّفْظُ يَعْظُمُ
الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ مِنْهُ وَالْمَوْهُوبِ، قَبَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَمَا أَجْلَهَا، وَبَا لَهُ مِنْ
تَشْرِيفٍ مَا أَعْلَاهُ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الهداية وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَكِنَّهَا يَسَبِّبُ كَوْنَهَا وَاصِلَةً مِنَ الْمُهْدِي
الْعَظِيمِ تَصِيرُ عَظِيمَةً، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إِذَا رَمَى تَفَاحَةً لِيُغِصَّ عِيْدِهِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِكْرَامِ يُعَدُّ ذَلِكَ إِكْرَامًا عَظِيمًا، لَا لِأَنَّ لَذَّةَ الْهَدِيَّةِ فِي نَفْسِهَا، بَلْ لِأَنَّ صُدُورَهَا مِنْ
الْمُهْدِي الْعَظِيمِ يُوجِبُ كَوْنَهَا عَظِيمَةً، فَهَئِذَا الْكَوْثَرُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فِي غَايَةِ الْكَثَرَةِ،
لَكِنَّهُ يَسَبِّبُ صُدُورَهُ مِنْ مَلِكِ الْخَلَائِقِ بَرْدَادُ عَظَمَةٍ وَكَمَالًا.

الْقَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ قَرْنَ بِه قَرَبَتَهُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَرْجِعُ مَوْهُوبَهُ، فَإِنْ أَخَذَ عِوَضًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُوعُ، لِأَنَّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا يُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ إِنْسَانًا، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ مُسَبَّطًا يُسَاوِي قَلَسًا فَأَعْطَاهُ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ فَهَهُنَا لَمَّا قَالَ:

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ طَلَبَ مِنْهُ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ وَفَإِنْدُهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الرَّجُوعِ الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ بَنَى الْفِعْلَ عَلَى الْمُتَبَدُّلِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّأَكِيدَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَمَّا ذَكَرْتَ الْإِسْمَ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ عَرَفَ الْعَقْلُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ عَنْهُ بِأَمْرِ قَبِيضٍ مُشْتَقًّا إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ بِمَاذَا يُخَيَّرُ عَنْهُ، فَإِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَبَرَ قِيلَ قَبُولُ الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي التَّحْقِيقِ وَتَفْهِيمِ الشَّبْهِةِ وَمِنْ هَاهُنَا تَعْرِفُ الْفَخَامَةَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ [الْحَجَّ: 46] فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَخَامَةً مِمَّا لَوْ قَالَ: فَإِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تَعْمَى، وَمِمَّا يَجُوقُ قَوْلَنَا قَوْلُ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ لِمَنْ يَعُدُّهُ وَيَضْمُنُّ لَهُ: أَنَا أَعْطَيْكَ، أَنَا أَكْفَيْكَ، أَنَا أَقُوْمُ بِأَمْرِكَ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْعُودُ بِهِ أَمْرًا عَظِيمًا قَلِمًا تَقَعُ الْمُسَامَحَةُ بِهِ فَعِظْمُهُ يُورِثُ الشَّكَّ فِي الْوَفَاءِ بِهِ، فَإِذَا أَسْنَدَ إِلَى الْمُتَكَلِّفِ الْعَظِيمِ، فَجَبْتِيذُ بَرُولِ ذَلِكَ الشَّكِّ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْكَوْثَرَ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَمَّا تَقَعُ الْمُسَامَحَةُ بِهِ فَلَمَّا قَدَّمَ الْمُتَبَدُّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّا صَارَ ذَلِكَ الْإِسْتِدَادُ مُزِيلًا لِذَلِكَ الشَّكِّ وَدَافِعًا لِنَيْلِكَ الشَّبْهِةِ.

الْقَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى صَدَّرَ الْجُمْلَةَ بِحَرْفِ التَّأَكِيدِ الْجَارِي مُجَرَّى الْقِسْمِ، وَكَلَامُ الصَّادِقِ مَصُونٌ عَنِ الْخُلْفِ، فَكَيْفَ إِذَا بَالَعَ فِي التَّأَكِيدِ.

الْقَائِدَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ وَلَمْ يَقُلْ: سَنُعْطِيكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَعْطَيْنَاكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِعْطَاءَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْمَاضِي، وَهَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَائِدِ إِحْدَاهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي أَبَدًا عَزِيزًا مَرْعِيَّ الْجَانِبِ مَقْصِيَّ الْحَاجَةِ أَشْرَفَ مِمَّنْ سَيَصِيرُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَنَائِيهَا: أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ بِالْإِسْعَادِ وَالْإِسْقَاءِ وَالْإِعْنَاءِ وَالْإِفْقَارِ، لَيْسَ أَمْرًا يَحْدُثُ الْآنَ، بَلْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَزَلِ وَنَائِيهَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّا قَدْ هَبْنَا أَسْبَابَ سَعَادَتِكَ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الْوُجُودِ فَكَيْفَ نُهْمِلُ أَمْرَكَ بَعْدَ وُجُودِكَ وَاشْتِعَالِكَ بِالْعُبُودِيَّةِ! وَرَائِعُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: نَحْنُ مَا اخْتَرْنَاكَ وَمَا فَضَّلْنَاكَ لِأَجْلِ طَاعَتِكَ، وَإِلَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا نُعْطِيكَ إِلَّا بَعْدَ إِقْدَامِكَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَلْ إِنَّمَا اخْتَرْنَاكَ بِمُجَرَّدِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ مِمَّا إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى

«قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قِيلَ مَنْ قِيلَ لَا لِعِلَّةٍ، وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لَا لِعِلَّةٍ الْقَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْطَيْنَا الرَّسُولَ أَوْ النَّبِيَّ أَوْ الْعَالِمَ أَوْ الْمُطِيعَ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَأَشْعَرَ أَنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ وَقَعَتْ مُعَلَّلَةً بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَلَمَّا قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ

(32/311)

أَصْلًا بَلْ هِيَ مَحْضُ الْإِخْتِيَارِ وَالْمَشِيئَةِ، كَمَا قَالَ: نَحْنُ قَسَمْنَا [الرُّحُوفُ: 32] اللَّهُ

يَضْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ [الْحَجَّ: 75]

الْقَائِدَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ أَوَّلًا: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِعْطَاؤَهُ لِلتَّوْفِيقِ وَالْإِرْسَادِ سَابِقٌ عَلَى طَاعَاتِنَا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِعْطَاؤُهُ إِنَّمَا صِفَتُهُ وَطَاعَتُنَا لَهُ صِفَتُنَا، وَصِفَةُ الْخَلْقِ لَا تَكُونُ مُؤَثَّرَةً فِي صِفَةِ الْخَالِقِ إِنَّمَا الْمُؤَثَّرُ هُوَ صِفَةُ الْخَالِقِ فِي صِفَةِ الْخَلْقِ، وَلِهَذَا يُقَالُ عَنِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْبُدُ رَبًّا يَرْضِيهِ طَاعَتِي وَيُسَخِطُنِي مَعْصِيَتِي وَمَعْنَاهُ أَنَّ رِضَاهُ وَسَخَطُهُ قَدِيمَانِ وَطَاعَتِي وَمَعْصِيَتِي مُحَدَّثَتَانِ وَالْمُحَدَّثُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي قَدِيمٍ، بَلْ رِضَاهُ عَنِ الْعَبْدِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي السُّخْطِ وَالْمَعْصِيَةِ

الْقَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَلَمْ يَقُلْ: آتَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِتْيَاءَ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَأَنْ يَكُونَ تَفَضُّلًا، وَأَمَّا الْإِعْطَاءُ فَإِنَّهُ بِالْتَّفَضُّلِ أَسْبَبُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يَعْنِي هَذِهِ الْخَيْرَاتُ الْكَثِيرَةُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْفُرَّانُ وَالنُّبُوَّةُ وَالدُّكْرُ الْجَمِيلُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَحْضُ التَّفَضُّلِ مِمَّا إِلَيْكَ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْوُجُوبِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا سَرَعَ فِي التَّرَبُّعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ، فَالطَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، بَلْ كَانَ كُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ فِيهَا الثَّانِي: أَنَّ مَا يَكُونُ سَبَبَ الْاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ مُتَنَاهٍ،

فَيَكُونُ الْإِسْتِحْقَاقُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهِ مُتَنَاهِيًا، أَمَّا التَّفْصِيلُ فَإِنَّهُ نَتِيجَةُ كَرَمِ اللَّهِ وَكَرَمِ اللَّهِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، فَيَكُونُ تَفْصِيلُهُ أَيْضًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ، فَلَمَّا دَلَّ قَوْلُهُ: «أَعْطَيْنَاكَ عَلَى أَنَّهُ تَفْصِيلٌ لَا اسْتِحْقَاقٌ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِالِدَّوَامِ وَالتَّرَايُدِ أَبَدًا. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَالَ: أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمِثْيَانِ [الْحَجَرُ: 87]؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِعْطَاءَ بُوجِبَ التَّمْلِيكُ، وَالْمِلْكُ سَبَبُ الْإِحْتِصَاصِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ سُلَيْمَانُ: هَبْ لِي مُلْكًا [ص: 35] فَقَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا قَامُنٌ أَوْ أَمْسِكْ [ص: 39] وَلِهَذَا السَّبَبُ مِنْ حَمَلِ الْكَوْثَرِ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ: الْأَمَّةُ تَكُونُ أَصْيَافًا لَهُ، أَمَّا الْإِبْتَاءُ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ، فَلِهَذَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ: أَتَيْنَاكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُنْ مِنْ شَيْئًا مِنْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرَكَةَ فِي الْقُرْآنِ شَرَكَةٌ فِي الْعُلُومِ وَلَا عَيْبَ فِيهَا، أَمَّا الشَّرَكَةُ فِي النَّهْرِ، فَهِيَ شَرَكَةٌ فِي الْأَعْيَانِ وَهِيَ عَيْبُ الْوَجْهِ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِعْطَاءَ أَلْبَقَ بِهَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْإِبْتَاءِ، هُوَ أَنَّ الْإِعْطَاءَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْثَى [الْبَجْمُ: 34] أَمَّا الْإِبْتَاءُ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْعَظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكُ [البقرة: 251] لَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِمَّا فَضَّلَا [سَبَأُ: 10] وَالْإِنِّي السَّبِيلُ الْمُنْصِبُ، إِذَا تَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يُفِيدُ تَعْظِيمَ جَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا: يَعْنِي هَذَا الْحَوْضَ كَالشَّيْءِ الْقَلِيلِ الْحَقِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ مُدْخَرٌ لَكَ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرَاتِبِ الشَّرِيفَةِ، فَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْبِشَارَةَ بِالنَّبِيَّاءِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكَوْثَرَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَاءِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْمَاءُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الطَّعَامِ، فَإِذَا كَانَ تَعِيمُ الْمَاءِ كَوْثَرًا، فَكَيْفَ سَائِرُ النَّعِيمِ وَتَالِئُهَا: أَنَّ تَعِيمَ الْمَاءِ إِعْطَاءُ وَتَعِيمُ الْجَنَّةِ إِبْتَاءُ وَرَابِعُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَإِنْ كَانَ كَوْثَرًا لَكِنَّهُ فِي حَقِّكَ إِعْطَاءٌ لَا إِبْتَاءٌ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّكَ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ الْمُهْدِي إِذَا كَانَ عَظِيمًا فَالْهَدِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهَا خَفِيرَةٌ أَيْ هِيَ خَفِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَةِ الْمُهْدَى لَهُ فَكَذَا هَاهُنَا وَخَامِسُهَا: أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا قَالَ فِيمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَوْثَرِ أَعْطَيْنَاكَ لِأَنَّهُ دُنْيَا، وَالْقُرْآنُ إِبْتَاءٌ لِأَنَّهُ دِينٌ وَسَادِسُهَا: كَأَنَّهُ

(32/312)

يَقُولُ: جَمِيعُ مَا نِلْتَ مِنِّي عَظِيمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ كَوْثَرًا إِلَّا أَنَّ الْأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْكَوْثَرُ أَنْ تَبْقَى مُطْفَرًا وَخَصْمُكَ أَتَرُ، فَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ بِالتَّقْدِيمَةِ هَذَا الْكَوْثَرَ، أَمَّا الذِّكْرُ الْتَائِي وَالطَّفَرُ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَحْسُنُ إِعْطَاؤُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْدِيمَةِ بِطَاعَةٍ تَحْضُلُ مِنْكَ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ أَيْ قَاعُذْ لِي وَسَلِّ الطَّفَرَ بَعْدَ الْعِبَادَةِ

فَإِنِّي أَوْجِبْتُ عَلَى كَرَمِي أَنْ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، كَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدِرِّ،

فَجَبِيذٌ أَسْتَجِيبُ قَبِيضُ خَصْمُكَ أَتَرُ وَهُوَ الْإِبْتَاءُ فَهَذَا مَا يَخْطُؤُ بِالْبَالِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ أَمَّا الْكَوْثَرُ فَهُوَ فِي اللَّغَةِ قَوْلٌ مِنَ الْكَثَرَةِ وَهُوَ الْمُفْرَطُ فِي الْكَثَرَةِ، قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ رَجَعَ ابْنُهَا مِنَ السَّفَرِ، بِمِ ابْنِكَ؟ قَالَتْ: أَبُ يَكُوْثَرُ، أَيْ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَثِيرِ الْعَطَاءُ: كَوَثَرُ قَالَ الْكَمِثُ:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْقَضَائِلِ كَوَثَرًا وَيُقَالُ لِلْعَبَارِ إِذَا سَطَعَ وَكَثُرَ كَوَثَرُ هَذَا مَعْنَى الْكَوْثَرِ فِي اللَّغَةِ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ

عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ:

وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيزُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ تَهَرُّ فِي الْجَنَّةِ رَوَى أَنَسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ تَهَرًّا فِي الْجَنَّةِ خَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُو الْمُجَوَّفِ فَصَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى مَجَرَى الْمَاءِ فَإِذَا أَنَا بِمِسْكٍ أَذْقَرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قِيلَ:

«الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «أَسَدٌ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَبُورٌ خُصِرَ لَهَا أَعْنَاقُ» كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّبَرِ وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَارَ بِالرَّضْوَانِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ النَّهْرُ كَوْثَرًا إِذَا لَأَنَّهُ أَكْثَرُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ مَاءً وَخَيْرًا أَوْ لِأَنَّهُ انْفَجَرَ مِنْهُ

أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، كَمَا

يُرْوَى أَنَّهُ مَا فِي الْجَنَّةِ بُسْتَانٌ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ الْكَوْثَرِ تَهَرُّ جَارٍ

أَوْ لِكَثَرَةِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ مِنْهَا، أَوْ لِكَثَرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ تَهَرُّ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِيهِ حَيْرٌ كَثِيرٌ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَوْضٌ وَالْأَجْتَابُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ النَّهْرَ يَنْصَبُ فِي الْحَوْضِ أَوْ لَعَلَّ الْأَنْهَارَ إِنَّمَا تَسِيلُ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْضِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَوْضُ كَالْمَنْبَعِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْكَوْثَرُ أَوْلَادُهُ قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا تَرْتَلُّ رَدًّا عَلَى مَنْ عَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَدَمِ الْأَوْلَادِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ تَسْلًا يَتَقَوَّنَ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، فَانْظُرْ كَمْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ الْعَالَمُ مُمْتَلِئٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ يُعْبَأُ بِهِ، ثُمَّ أَنْظُرْ كَمْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ وَالرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالزُّكِّيُّ وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْكَوْثَرُ عُلَمَاءُ أَهْلِهِ وَهُوَ لَعْمَرِي الْخَيْرُ الْكَثِيرُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُمْ يُحْيَوْنَ ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْشُرُونَ أَنْارَ دِينِهِ وَأَعْلَامَ شَرْعِهِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَصُولِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ مُخْتَلِفِينَ فِي الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً عَلَى الْخَلْقِ لِيَصِلَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى مَا هُوَ صَلَاحُهُ، كَذَا عُلَمَاءُ أُمِّيَّةٍ مُتَّفِقُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى أَصُولِ شَرْعِهِ، لَكِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً عَلَى الْخَلْقِ، ثُمَّ الْفَضِيلَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ بُجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُلِّ نَبِيٍّ وَتَبِعُهُ أُمَّتُهُ قَرِيبًا يَجِيءُ الرَّسُولُ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَبُجَاءَ بِكُلِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ وَمَعَهُ الْأَلُوفُ الْكَثِيرَةُ فَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَ الرَّسُولِ قَرِيبًا يَرِيدُ عَدَدُ مُتَّبِعِي بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَدِ مُتَّبِعِي الْآلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا مُصِيبِينَ لِاتِّبَاعِهِمُ النَّصُوصَ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْوَحْيِ، وَعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُونَ مُصِيبِينَ مَعَ كَدِّ الْأَسْتِيبَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ، أَوْ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ: إِنَّ كَانَ بَعْضُهُمْ مُخْطِئًا لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْأَكْثَرَ لَأَنَّهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي هِيَ تَأْنِيهِ الرَّبُّوِيَّةُ/ وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ يُطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النِّسَاءُ: 80] وَهُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ بَلْ هِيَ كَالْغَضَنِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ (32/313)

وَقُدْرَتِهِ وَحُكْمَتِهِ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَتْ مَعْرِفَةُ النُّبُوَّةِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصِّفَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْوَجْدَانِيَّةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ لِرَسُولِنَا الْخَطِّ الْأَوْفَرِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْقِبَةِ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ سِتَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَنْبُوتِ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ هُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُجَسِّدُ قَبْلَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ وَرُودُ الشَّرْعِ عَلَى نَسْخِهِ وَقَصَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ وَتَحْصَى. وَلَنَذْكُرْ هَاهُنَا قَلِيلًا مِنْهَا، فَقَوْلُ: إِنَّ كِتَابَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَلِمَاتٍ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ [البَقَرَةُ: 37] وَكِتَابَ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا كَانَ كَلِمَاتٍ عَلَى مَا قَالَ: وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ [البَقَرَةُ: 124] وَكِتَابَ مُوسَى كَانَ صُخْفًا كَمَا قَالَ: صُخْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الْأَعْلَى: 19] أَمَّا كِتَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ الْمُهِيمُ عَلَى الْكُلِّ، قَالَ: وَمُهِيمًا عَلَيْهِ [الْمَائِدَةُ: 48] وَأَيْضًا فَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَحَدَّى بِالْأَسْمَاءِ الْمَنْشُورَةِ فَقَالَ أَتُبْنُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ [البَقَرَةُ: 31] وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا تَحَدَّى بِالْمَنْظُومِ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ [الْإِسْرَاءُ: 88] وَإِنَّمَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ بِأَنْ أَمْسَكَ سَفِينَتَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ بِأَعْظَمَ مِنْهُ

رُويَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى شَطِّ بَاءٍ وَمَعَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا قَادَعْتُ ذَلِكَ الْجَجَرَ الَّذِي هُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ فَلْيَسْبَحْ وَلَا يَغْرَقْ، فَأَشَارَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ، فَانْقَلَعَ الْجَجَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانِهِ وَسَبَحَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيكَ هَذَا؟ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ

وَأَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَقَعَلَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «كُنْتُ طِفْلًا فَأَنْصَبَ الْقِدْرُ عَلَيَّ مِنَ النَّارِ، فَاخْتَرَقَ جِلْدِي كُلَّهُ فَحَمَلَنِي أُمِّي إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هَذَا ابْنُ حَاطِبٍ اخْتَرَقَ كَمَا تَرَى فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِلْدِي وَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْمُخْتَرَقِ مِنْهُ، وَقَالَ:

«أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، فَصُرْتُ صَحِيحًا لَا بَاسَ بِي

وَأَكْرَمَ مُوسَى فَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ فِي الْأَرْضِ، وَكَرَّمَ مُحَمَّدًا فَقَلَقَ لَهُ الْقَمَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ

انْطَلَوْا إِلَى قَرْيَةٍ مَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَفَجَّرَ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْحَجَرِ، وَفَجَّرَ لِمُحَمَّدٍ أَصَابِعَهُ
 عُيُونًا، وَأَكْرَمَ مُوسَى بِأَنْ طَلَلَ عَلَيْهِ الْعَمَامَ، وَكَذَا أَكْرَمَ مُحَمَّدًا بِذَلِكَ فَكَانَ الْعَمَامُ
 يُطَلِّلُهُ، وَأَكْرَمَ مُوسَى بِالْيَدِ الْبَيْضَاءِ، وَأَكْرَمَ مُحَمَّدًا بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ،
 الَّذِي وَصَلَ نُورُهُ إِلَى الشَّرْقِ وَالْعَرْبِ، وَقَلَبَ اللَّهُ عَصَا مُوسَى نُعْبَاتًا، وَلَهَا أَرَادَ أَبُو جَهْلٍ
 أَنْ يَزِمِيَهُ بِالْحَجَرِ رَأَى عَلَى كَنَفَيْهِ نُعْبَاتَيْنِ، فَأَنْصَرَفَ مَرْغُوبًا، وَسَبَّحَتِ الْجِبَالُ مَعَ دَاوُدَ
 وَسَبَّحَتِ الْأَخْجَارُ فِي يَدِهِ وَبَدِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ إِذَا مَسَكَ الْحَدِيدَ لَانَ، وَكَانَ هُوَ لَمَّا
 مَسَحَ الشَّاةَ الْجَزِيَاءَ دَرَّتْ، وَأَكْرَمَ دَاوُدَ بِالطَّيْرِ الْمَحْشُورَةِ وَمُجَمَّدًا بِالْبُرَاقِ، وَأَكْرَمَ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخْيَاءِ الْمَوْتَى، وَأَكْرَمَهُ بِحَنَسٍ ذَلِكَ حِينَ أَصَابَهُ الْيَهُودُ بِالشَّاةِ
 الْمَسْمُومَةِ، فَلَمَّا وَصَعَ اللَّفْمَةَ فِي قِمِهِ أَخْبَرْتُهُ، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ
 رُوي/ أَنَّ امْرَأَةً مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَتَتْهُ وَكَانَتْ بَرَصَاءَ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَسَّحَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْضَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ الْبَرَصَ
 وَحِينَ سَقَطَتْ حَدَقَةُ الرَّجُلِ يَوْمَ أَحَدٍ فَرَفَعَهَا وَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَرَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَكَانَ عِيسَى يَعْرِفُ مَا يُخْفِيهِ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَالرَّسُولُ
 عَرَفَ مَا أَخْفَاهُ عَمُّهُ مَعَ أُمِّ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُ فَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ لِذَلِكَ، وَأَمَّلَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ لَهُ الشَّمْسَ مَرَّةً، وَقَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا لِلرَّسُولِ حِينَ تَأَمَّ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ
 عَلَيَّ قَائِمَةً وَقَدْ عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَدَّهَا حَتَّى صَلَّى، وَرَدَّهَا مَرَّةً أُخْرَى لِعَلِّيَ فَصَلَّى
 الْعَصْرَ فِي وَفَيْهِ، وَعَلَّمَ سُلَيْمَانُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَقَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ
 رُوي أَنَّ طَيْرًا فَجَعَ يَوْلَدِهِ فَجَعَلَ يُرْفِرِفُ عَلَى رَأْسِهِ
 (32/314)

وَيُكَلِّمُهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ يَوْلَدِهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: ارْزُدْ إِلَيْهَا وَلَدَهَا
 وَكَلَامَ الذَّنْبِ مَعَهُ مَشْهُورٌ، وَأَكْرَمَ سُلَيْمَانُ بِمَسِيرِهِ عُذُوهَ شَهْرًا وَأَكْرَمَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي سَاعَةٍ، وَكَانَ حِمَارُهُ يَقْفُوزُ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ، يُرِيدُ فَجِيءَ بِهِ، وَقَدْ
 شَكُّوا إِلَيْهِ مِنْ تَأَقُّفِ أَنَّهَا أُغِيلَتْ، وَأَتَتْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ خَضَعَتْ
 لَهُ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا إِلَى بَعْضِ التَّوَّاجِي، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَقَارَةِ، فَإِذَا أَسَدٌ جَائِمٌ فَهَالَهُ ذَلِكَ
 وَلَمْ يَسْتَجِرْ [يأ] أَنْ يَرْجِعَ، فَتَقَدَّمَ وَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ قَتِصَصَ، وَكَيْفَا انْقَادَ
 الْجَنِّ لِسُلَيْمَانَ، فَكَذَلِكَ انْقَادُوا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحِينَ جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ
 بِالصَّبِّ، وَقَالَ لَا أَوْمِنُ بِكَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِكَ هَذَا الصَّبِّ، فَتَكَلَّمَ الصَّبُّ مُعْرِفًا بِرِسَالَتِهِ،
 وَحِينَ كَفَلَ الطَّبِيبَةُ حِينَ أَرْسَلَهَا الْأَعْرَابِيُّ رَجَعَتْ تَعْدُو حَتَّى أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَحَتَّى
 الْحَنَانَةُ لِفِرَاقِهِ، وَحِينَ لَسَعَتِ الْحَيَّةُ عَقَبَ الصِّدِّيقِ فِي الْعَارِ قَالَتْ: كَيْتُ مُسْتَأَقَّةٌ إِلَيْهِ
 مُنْذُ كَذَا سِنِينَ فَلِمَ حَبَسْتَنِي عَنْهُ! وَأَطْعِمِ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَمُعْجَزَاتُهُ
 أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَتُعَدَّ، فَلِهَذَا قَدِّمَهُ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ، فَقَالَ: وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ
 النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الْأَحْزَابُ: 7] فَلَمَّا كَانَتْ رِسَالَتُهُ كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يُسَمِّيَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى كَوْتَرًا، فَقَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْتَرَ الْقَوْلُ السَّادِسُ: الْكَوْتَرُ هُوَ الْقُرْآنُ،
 وَقَصَائِلُهُ لَا تُحْصَى، وَلَوْ إِنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ [لُقْمَانَ: 27] قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ
 مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي [الْكَهْفُ: 109] الْقَوْلُ السَّابِعُ: الْكَوْتَرُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ لِعَمْرِي الْخَيْرُ
 الْكَثِيرُ، فَإِنَّ بِهِ يَحْصُلُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَقْوَاهُ يَفُوتُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَخَيْرُ الْآخِرَةِ، وَكَيْفَ
 لَا وَالْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ: وَمِنْ بُوتِ الْحِكْمَةِ
 فَقَدْ أَوْتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البَقَرَةُ: 269] وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ خَيْرًا كَثِيرًا فَهُوَ الْكَوْتَرُ، فَإِنْ قِيلَ:
 لِمَ خَصَّهُ بِالْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّ نِعْمَهُ عَمَّتِ الْكُلَّ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ،
 فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْأَصْلِ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّامِنُ: الْكَوْتَرُ كَثَرَةُ الْأَتْبَاعِ وَالْأَشْيَاعِ، وَلَا شَيْءَ أَجَلَ
 لَهُ مِنَ الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ
 وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا دَعَوُهُ خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا يُشْرِي عِيسَى،
 وَأَنَا مَقْبُولُ السَّعَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَيْنَمَا أَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ إِذْ تَطَهَّرَ لَنَا أَمَّةٌ مِنَ النَّاسِ
 فَتَبَتُّرُهُمْ بِأَبْصَارِنَا مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَمَّتُهُ، فَإِذَا هُمْ غُرٌّ مُحْجَلُونَ مِنْ
 أَتَارِ الْوُضُوءِ، فَأَقُولُ: أَمَّتِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ يَطْهَرُونَ لَنَا مِثْلُ مَا
 طَهَّرَ أَوَّلًا، فَتَبَتُّرُهُمْ بِأَبْصَارِنَا مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَجُو أَنْ تَكُونَ أَمَّتُهُ فَإِذَا هُمْ غُرٌّ مُحْجَلُونَ
 مِنْ أَتَارِ الْوُضُوءِ فَأَقُولُ: أَمَّتِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ لَنَا
 ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا قَدْ رُفِعَ فَتَبَتُّرُهُمْ، وَذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ:
 «لِيَدْخُلْنَ ثَلَاثَ فَرَقٍ مِنْ أَمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ»

وَلَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَنَا هِيَ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ
 فَإِذَا كَانَ يُبَاهِي بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَكَتِفَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَمِّ الْغَفِيرِ، فَلَا جَرَمَ حَسَنَ
 مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُذَكِّرُهُ هَذِهِ النُّعْمَةُ الْجَسِيمَةُ فَقَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ الْقَوْلُ الثَّاسِعُ:
 الْكَوْثَرُ الْفَضَائِلُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي فِيهِ، فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ
 الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: يُقَالُ رَجُلٌ كَوْتَرٌ إِذَا كَانَ سَخِيحًا كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَفِي «صِحَاحِ اللَّغَةِ»: :
 الْكَوْثَرُ السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ، فَلَمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْعَظِيمَةَ حَسَنَ
 مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُذَكِّرُهُ تِلْكَ النُّعْمَةَ الْجَسِيمَةَ فَيَقُولُ:
 إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: الْكَوْثَرُ رَفَعَةُ الذِّكْرِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ:
 وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الشرح: 4] الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ الْعِلْمُ قَالُوا: وَحَمَلُ الْكَوْثَرِ عَلَى
 هَذَا أَوْلَى لَوْجُوهِ أَحَدَهَا: أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ قَالَ: وَعَلِمَكَ مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
 وَأَمَرَهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] وَسَمَّى [النساء: 113]
 الْحِكْمَةَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَقَالَ: وَمَنْ يُوتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ
 (32/315)

خَيْرًا كَثِيرًا
 وَبَابُهَا: أَنَا إِذَا أَنْ يَحْمَلَ الْكَوْثَرَ عَلَى نِعَمِ الْآخِرَةِ، أَوْ عَلَى نِعَمِ الدُّنْيَا، [البقرة: 269]
 وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَالَ: أَعْطَيْنَا، وَنِعَمُ الْجَنَّةِ سَيُعْطِيهَا لَا أَنَّهُ أَعْطَاهَا، فَوَجَبَ جَمْلُ
 الْكَوْثَرِ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَشْرَفُ الْأُمُورِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْعِلْمُ
 وَالنُّبُوَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الْعِلْمِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْفِطْرِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَالِئِهَا
 أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ عَقِيبَهُ: فَضْلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ مُتَقَدِّمًا
 عَلَى الْعِبَادَةِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي سُورَةِ النَّجْلِ [2]: أَنْ أَنْذَرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 فَاتَّقُونِ وَقَالَ فِي طه [14]: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي فَقَدَّمَ فِي السُّورَتَيْنِ
 الْمَعْرِفَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا يَرَى قَاءَ التَّعْقِيبِ فِي قَوْلِهِ: فَضْلَ يَذُلُّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْكَوْثَرَ
 كَالْمَوْجِبِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْعِبَادَةِ لَيْسَ إِلَّا الْعِلْمُ، الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ
 أَنَّ الْكَوْثَرَ هُوَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ، قَالُوا: الْإِتِّفَاعُ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ عَامٌّ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَالَمُ
 وَالْجَاهِلُ وَالتَّهْمَةُ وَالْعَاقِلُ، فَأَمَّا الْإِتِّفَاعُ بِالْعِلْمِ، فَهُوَ مُحْتَصٌ بِالْعُقَلَاءِ، فَكَانَ تَفْعُ الْخُلُقِ
 الْحَسَنِ أَعْمَ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْكَوْثَرِ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ كَانَ لِلْأَجَانِبِ
 كَالْوَلَدِ يَحُلُّ عَقْدَهُمْ وَيَكْفِي مُهَمَّهُمْ، وَبَلَغَ حُسْنُ خُلُقِهِ إِلَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَسَبُوا سَبَّهُ، قَالَ:
 «إِلَهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» الْقَوْلُ الثَّالِثُ عَشَرَ: الْكَوْثَرُ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
 الَّذِي هُوَ الشَّقَاعَةُ، فَقَالَ فِي الدُّنْيَا: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الأنفال: 33]
 «وَقَالَ فِي الْآخِرَةِ: «شَقَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَإِنِّي خَبَأْتُ دَعْوَتِي
 «شَقَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَوْثَرِ هُوَ السُّورَةُ، قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَ قِصَرِهَا
 وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمُعْجَزِ مِنْ وَجْهِ أَوَّلِهَا: أَنَا
 إِذَا حَمَلْنَا الْكَوْثَرَ عَلَى كَثَرَةِ الْأَتْبَاعِ، أَوْ عَلَى كَثَرَةِ الْأَوْلَادِ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ كَانَ هَذَا
 إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، وَقَدْ وَقَعَ مُطَابِقًا لَهُ، فَكَانَ مُعْجَزًا وَبَابُهَا
 أَنَّهُ قَالَ: فَضْلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى زَوَالِ الْفَقْرِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى النَّحْرِ، وَقَدْ وَقَعَ
 فَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ وَتَالِئِهَا: قَوْلُهُ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَمْرُ وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا
 أَخْبَرَ فَكَانَ مُعْجَزًا وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهَا مَعَ صِغَرِهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ
 فِي كَمَالِ الْقُرْآنِ، إِنَّمَا تَقَرَّرَ بِهَا لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهَا مَعَ صِغَرِهَا قِيَانًا يَعْجَزُوا
 عَنْ مُعَارَضَةِ كُلِّ الْقُرْآنِ أَوْلَى، وَلَمَّا ظَهَرَ وَجْهُ الْإِعْجَازِ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ
 النُّبُوَّةُ وَإِذَا تَقَرَّرَتْ النُّبُوَّةُ فَقَدْ تَقَرَّرَ التَّوْحِيدُ وَمَعْرِفَةُ الصَّانِعِ، وَتَقَرَّرَ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ،
 وَتَقَرَّرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَقَرَّرَ جَمِيعُ خَبَرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 فَهَذِهِ السُّورَةُ جَارِيَةٌ مُجْرَى الْكَلِمَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الْقَوِيَّةِ الْوَافِيَةِ بِإِتِّبَابِ جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ
 فَكَانَتْ صَغِيرَةً فِي الصُّورَةِ كَبِيرَةً فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ لَهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا وَهِيَ أَنَّهَا
 ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُعْجَزٌ فَهِيَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ آيَاتِهَا مُعْجَزٌ
 وَبِمَجْمُوعِهَا مُعْجَزٌ وَهَذِهِ الْخَاصَّةُ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ السُّورِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ

الْكُوثَرُ هُوَ هَذِهِ السُّورَةُ الْقَوْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ:
 أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُوثَرِ جَمِيعُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمَنْفُوعُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْكُوثَرِ يَتَنَاوَلُ الْكَثْرَةَ الْكَثِيرَةَ، فَلَيْسَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ النِّعَمِ
 أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْبَاقِي فَوَجِبَ حَمْلُهَا عَلَى الْكُلِّ، وَرَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَمَّا رَوَى
 هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّا نَأْسِبُ بِرُغْمُونِ أَنَّهُ تَهَرُّ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ
 سَعِيدٌ: التَّهَرُّ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 ظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ بِقَتْنِي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْكُوثَرَ فَيَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّوْبَةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَالنُّصْرَةِ
 عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَمَّا الْخَوْضُ وَسَائِرُ مَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فَهُوَ وَإِنْ جَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
 دَاخِلٌ فِيهِ لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ بِحُكْمٍ وَعَدَّ اللَّهُ فَهُوَ كَالْوَاقِعِ إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا قَدَّمْتُمُ لِأَنَّ ذَلِكَ
 وَإِنْ أَعَدَّ لَهُ فَلَا

(32/316)

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2)

يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّهُ أَعْطَاهُ فِي خَالِ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَكَّةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ
 يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ لَوْلَاهُ الصَّغِيرَ بِصَبْعَةٍ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَعْطَاهُ تِلْكَ الصَّبْعَةَ
 مَعَ أَنَّ الصَّبِيَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الكوثر (108) : آية 2]

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: فَصَلِّ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ قِيلَ:
 اللَّائِقُ عِنْدَ النِّعْمَةِ الشُّكْرُ، فَلَمْ قَالَ: فَصَلِّ وَلَمْ يَقُلْ: فَاشْكُرْ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ:
 / أَنَّ الشُّكْرَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ أَحَدُهَا: يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ
 تِلْكَ النِّعْمَةَ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي: بِاللِّسَانِ وَهُوَ أَنْ يَمْدَحَهُ وَالثَّلَاثُ: بِالْعَمَلِ وَهُوَ أَنْ
 يَخْدُمَهُ وَيَتَوَاضَعَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، وَعَلَى مَا هُوَ أَرِيدُ مِنْهَا فَالْأَمْرُ
 بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالشُّكْرِ وَزِيَادَةٌ فَكَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ أَحْسَنَ وَثَانِيهَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ فَاشْكُرْ لَكَ
 ذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّهُ مَا كَانَ شَاكِرًا لِكَيْفَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ غَارِقًا بِرَبِّهِ مُطِيعًا لَهُ شَاكِرًا لِنِعْمِهِ،
 أَمَّا الصَّلَاةُ فَآيَةٌ إِنَّمَا عَرَفَهَا بِالْوَحْيِ، قَالَ: مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [السُّورَةُ:
 52] الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كَيْفَ أَصْلِي
 وَلَيْسْتُ عَلَى الْوُضُوءِ، فَقَالَ اللَّهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ثُمَّ صَرَبَ جَبْرِيْلُ بِخَنَاجِهِ عَلَى
 الْأَرْضِ فَتَبَعَ مَاءُ الْكُوثَرِ فَتَوَضَّأَ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: فَصَلِّ، فَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْكُوثَرَ عَلَى
 الرِّسَالَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ:

أَعْطَيْتُكَ الرِّسَالَةَ لِتَأْمُرَ نَفْسَكَ وَسَائِرَ الْخَلْقِ بِالطَّاعَاتِ وَأَسْرِفُهَا الصَّلَاةَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ
 الْقَوْلُ الثَّانِي: فَصَلِّ لِرَبِّكَ أَيْ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 ذَكَرُوا فِي قَائِدَةِ الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَصَلِّ وَجُوهًا أَحَدُهَا: التَّشْبِيهُ عَلَى أَنَّ شُكْرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ
 عَلَى الْقَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاجِي وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ فَاءِ التَّعْقِيبِ هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا
 قَرَّرَهُ يَقُولُهُ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِيَاتُ: 56] ثُمَّ إِنَّهُ حَصَّنَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَزِيدٍ مُبَالِغَةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى بِاتِيكَ
 الْيَقِينُ [الْجِنَّةُ: 99] وَلَئِنَّهُ قَالَ لَهُ: فَإِذَا قَرَعْتَ قَائِصَبَ أَيْ فَعَلَيْكَ بِأُخْرَى عَقِيبَ الْأَوَّلَى
 فَكَيْفَ بَعْدَ وَضُوءٍ نِعْمَتِي إِلَيْكَ، أَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْرَعَ فِي الشُّكْرِ عَقِيبَ ذَلِكَ الْقَوْلِ
 الثَّلَاثُ: فَصَلِّ أَيْ قَادُغُ اللَّهُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الدُّعَاءُ، وَقَائِدَةُ الْقَاءِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ كَأَنَّهُ
 تَعَالَى يَقُولُ: «قِيلَ سَوَّالِكَ وَدُعَائِكَ مَا بَخَلْنَا عَلَيْكَ بِالْكُوثَرِ فَكَيْفَ بَعْدَ سُؤْلِكَ لَكِنْ سِيلُ
 نُعْطَاهُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَبَدًا فِي هَمِّ أَمْنِيهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوَّلَى لِأَنَّهُ

أَقْرَبُ إِلَى عُرْفِ الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: وَانْحَرْ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ تَحْرُ الْبُذْنِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ

يَقُولُهُ: وَانْحَرْ فَعَلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، إِنَّمَا قَبْلُهَا أَوْ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: قَالَ الْقَرَّاءُ: مَعْنَاهَا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَثَانِيهَا

رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَبْرِيلَ: «مَا هَذِهِ التَّجِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟ قَالَ لَيْسَتْ بِتَجِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَخَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَثُرَتْ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُكَ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبَّةً، وَرِبَّةُ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَأْتِيهَا:

رُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
(32/317)

طَالِبٍ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا النَّحْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَادَةُ الْمُسْتَجِيرِ الْعَائِدِ، وَوَضْعُهَا عَلَى النَّحْرِ عَادَةُ الْخَاصِعِ الْخَاشِعِ وَرَابِعُهَا: قَالَ عَطَاءٌ: مَعْنَاهُ أَقْعُدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُوَ تَحْرُكٌ وَخَامِسُهَا: رُوي عَنْ الصَّخَّاءِ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: وَإِنْ حَزَرَ مَعْنَاهُ أَرْفَعَ يَدَيْكَ عَقِيبَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحْرُكٍ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مِنَ النَّحْرِ الَّذِي هُوَ الصَّدْرُ يُقَالُ لِمَذِجِ التَّبْعِ النَّحْرُ لِأَنَّهُ مَنَحَرُهُ فِي صَدْرِهِ حَيْثُ يَبْدُو الْخُلُوفُ مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ فَمَعْنَى النَّحْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ إِصَابَةُ النَّحْرِ كَمَا يُقَالُ: رَأْسُهُ وَيَطْلُهُ إِذَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَرَاءِ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّحْرُ انْتِصَابُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ بِإِرَاءِ الْمَحْرَابِ وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ نَحْرَهُ بِإِرَاءِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَقَالَ الْقَرَاءُ: مَنَارِلُهُمْ تَتَنَاجَرُ أَيُّ تَقَابُلٍ وَأَنْشَدَ:

أَبَا حَكَمٍ هَلْ أَنْتَ عَمُّ مُجَالِدٍ ... وَسَيِّدُ أَهْلِ الْأَبْطَاحِ الْمُتَنَاجِرِ
وَالنُّكْتَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ فِيهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الْكَعْبَةُ بَيْنِي وَهِيَ قِبْلَةُ صَلَاتِكَ وَقَوْلِكَ وَقِبْلَةُ رَحْمَتِي وَطَرُ عِيَاتِي فَلَتَكُنِ الْقِبْلَتَانِ مُتَنَاجِرَتَيْنِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ حَمَلُهُ عَلَى نَحْرِ الْبُذْنِ أَوَّلَى لُجُوهٍ أَحَدُهَا: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ ذَكَرَ الرِّكَاعَةَ بَعْدَهَا وَتَابِعَهَا: أَنْ الْقَوْمَ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَتَحَرَّوْنَ لِلأَوْتَانِ فَقِيلَ لَهُ: فَصَلِّ وَأَنْحَرْ لِرَبِّكَ وَتَأْتِيهَا: أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ آدَابُ الصَّلَاةِ وَأَيْعَاضُهَا فَكَانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِهِ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النَّحْرِ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ إِنْ يُعْطِفَ بَعْضُ الشَّيْءِ عَلَى جَمِيعِهِ وَرَابِعُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: فَصَلِّ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْحَرْ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَجُمْلَةُ الْيُحُودِيَّةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَخَامِسُهَا: أَنْ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ النَّحْرِ عَلَى نَحْرِ الْبُذْنِ أَشْهَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، فَيجِبُ جَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قَتِفُولُ اسْتِدْلَالِ الْحَفِيَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْأُصْحِيَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالنَّحْرِ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبَ عَلَيْنَا مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ: وَأَتَّبِعُوهُ [الْأَعْرَافُ: 158] وَلِقَوْلِهِ:

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 31] وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ مَحْضُوصٌ «يَقُولُهُ: ثَلَاثٌ كَتَبْتُ عَلَى وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّحَى وَالْأُصْحَى وَالْوَنُرُ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفَ مَنْ فَسَّرَ قَوْلُهُ: فَصَلِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالصَّلَاةِ جَنْسَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَيَتَحَرَّوْنَ لِعَبْرِ اللَّهِ قَامَرَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ وَلَا يَتَحَرَّ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَزَ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ مَا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَجَابَ أَبُو مُسْلِمٍ وَقَالَ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الْمَقْرُوصَةَ أَعْنَى الْخَمْسَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْكَيْفِيَّةَ، لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ كَانَتْ مَعْلُومَةً مِنْ قَبْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي:

أَرَادَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْأُصْحِيَّةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْأُصْحِيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ بِالْوَاوِ لَا يُوجِبُ التَّزْيِيزَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ صَلَّيَ الْفَجْرَ بِالْمُرْدَلِقَةِ وَأَنْحَرَ يَمِينًا، وَالْأَقْرَبُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذَا قُرِنَ ذَكَرَ النَّحْرِ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُحْمَلَ الصَّلَاةُ عَلَى مَا يَقَعُ يَوْمَ النَّحْرِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِرَبِّكَ فِيهَا قَوَائِدُ الْقَائِدَةِ الْأُولَى: هَذِهِ اللَّامُ لِلصَّلَاةِ كَالرُّوحِ لِلْبَدَنِ، فَكَمَا أَنَّ الْبَدَنَ مِنَ الْفَرْقِ إِلَى الْقَدَمِ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا مَمْدُوحًا إِذَا كَانَ فِيهِ رُوحٌ أَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَيَكُونُ مَرْمِيًّا، كَذَا الصَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنْ خَسُنَتْ فِي الصُّورَةِ وَطَالَتْ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَامٌ لِرَبِّكَ كَانَتْ مَيِّتَةً مَرْمِيَةً،

(32/318)

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14] وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَتَحَرُّهُمْ لِلصَّغَمِ فَقِيلَ لَهُ: لِيَكُنْ صَلَاتُكَ وَتَحْرُكَ لِلَّهِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ذَكَرَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ لِلْمُرَاءَةِ
فَصَلَّ أَنْتَ لَا لِلزَّيَّاءِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِيسَةُ: الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَصَلَّ تُفِيدُ سَبِيَّةً أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: سَبِيَّةُ الْعِبَادَةِ كَأَنَّهُ
قِيلَ: تَكْثِيرُ الْإِنْعَامِ عَلَيْكَ يُوجِبُ عَلَيْكَ الْإِسْتِعَالَ بِالْغُبُودِيَّةِ وَالثَّانِي: سَبِيَّةُ تَرْكِ الْمُبَالَاهِ
كَأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ أَتَيْتَ فَقِيلَ لَهُ

كَمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْكَ بِهَذِهِ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ، فَاسْتَغْلِ أَنْتَ بِطَاعَتِكَ وَلَا تُبَالِ بِقَوْلِهِمْ وَهَذَبَانِهِمْ
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ النِّعَمُ الْكَثِيرَةُ مَحْبُوبَةً وَلَازِمُ الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ، وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ:
فَصَلَّ افْتَضَتْ كَوْنَ الصَّلَاةِ مِنْ لَوَائِمِ تِلْكَ النِّعَمِ، لَا جَرَمَ صَارَتْ الصَّلَاةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

«فَقَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

وَلَقَدْ صَلَّي حَتَّى تَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا

«تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

«فَقَوْلُهُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِسْتِعَالَ بِالطَّاعَةِ بِمُقْتَضَى الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَصَلَّ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَانَ الْأَلِيقُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلَّ لَنَا

وَأَنْحَرْ لِكُنْهَ تَرْكِ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّ لِرَبِّكَ لِقَوَائِدَ إِحْدَاهَا: أَنْ وَرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ

الِاتِّفَاقِ مِنْ أَمَّهَاتِ أَبْوَابِ الْقَصَاحَةِ وَثَانِيهَا: أَنْ صَرَفَ الْكَلَامَ مِنَ الْمَصْغَرِ إِلَى الْمُطَهَّرِ

يُوجِبُ تَوْعِ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطَبُهُمْ: يَا مُرَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

وَيَنْهَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَثَالِثُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ لَيْسَ فِي صَرِيحٍ لَفْظِهِ أَنْ هَذَا

الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةُ إِنَّا تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعْطِي تَفْسُوهُ،

فَلَوْ قَالَ: صَلَّ لَنَا، لُفِّيَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَخَدَهُ

أَمْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، فَلِهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: فَصَلَّ لِرَبِّكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ

إِزَالَةً لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ وَتَضْرِيحًا بِالتَّوْحِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَصَلَّ لِرَبِّكَ أَتْلَعُ مِنْ قَوْلِهِ: فَصَلَّ لِلَّهِ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّبِّ يُفِيدُ

التَّزْيِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمُسَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَيُفِيدُ الْوَعْدَ الْجَمِيلَ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهُ يُرَبِّيه وَلَا يَنْزِكُهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَذْكُورَ عَقِبَ الصَّلَاةِ هُوَ الزَّكَاةُ، فَلَمْ

كَانَ الْمَذْكُورَ هَاهُنَا هُوَ النَّحْرُ؟ وَالثَّانِي: لِمَا لَمْ يَقُلْ: صَحَّ حَتَّى يَشْمَلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ/

الصَّحَابِ؟ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْعِيدِ،

فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَمَلَهُ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، فَلَوْجُوهُ أَحَدُهَا: أَنَّ

الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ صَلَوَاتُهُمْ وَقَرَائِبُهُمْ لِلْأَوْتَانِ، فَقِيلَ لَهُ: اجْعَلْهُمَا لِلَّهِ وَثَانِيهَا: أَنَّ مَنْ

النَّاسِ مَنْ قَالَ

إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ كَانَ يَمْلِكُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ،

فَلَا جَرَمَ لَمْ يَجِبِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، أَمَّا النَّحْرُ فَقَدْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ

«لِقَوْلِهِ: «ثَلَاثُ كُتُبٍ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيَّ أَمِّي الصَّحَى وَالْأَصْحَى وَالْوَرَى

وَتَالِثُهَا: أَنَّ أَعَزَّ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ بِتَحْرِهَا وَصَرَفَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى قَطْعِ الْعَلَائِقِ النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ لَذَائِ الدُّنْيَا وَطَبِيبَاتِهَا

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى مَائَةً بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَتَحَرَ

هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَغْنَى، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَكَاتَبَ التَّوَقُّ بِرَدِّجَمٍّ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ

(32/319)

إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتُ (3)

فَلَمَّا أَخَذَ عَلِيٌّ السَّكِينَ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَقَرَنَ بِهَا أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الصَّحَابِ،

وَأَيْضًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكَ بَعْدَ فَعْرِكَ تَصِيرُ بِحَيْثُ تَنْحَرُ الْمَائَةَ مِنَ الْإِبِلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّحْرِ، لَا لِأَنَّ الْوَاوَ تُوْجِبُ

التَّزْيِيَةَ، بَلْ

«لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِالنَّحْرِ جَارِيًا مُجْرَى

الْبَشَارَةِ يَحْضُولِ الدَّوْلَةُ، وَزَوَالِ الْفَقْرِ وَالْخَوْفِ.

[سورة الكوثر (108): آية 3]

إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (3)

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ التَّوَلُّوْا وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ يَدْخُلُ فَالْتَقِيَا فَتَحَدَّثَا، وَصَيَّارِيذُ فُرَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلَ قَالُوا مَنْ الَّذِي كُنْتَ تَتَحَدَّثُ مَعَهُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الْأَبْتَرُ، وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْهَرُهُ، فَحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ مُعْجَزًا، وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا أَبْتَرُ لَا آئِينَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَهُ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ وَاسْتَرْحِمَ مِنْهُ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ حَذِيحَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ وَعَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الْقَوْلُ الثَّانِي: رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَةَ أَتَاهُ حَمَامَةٌ فُرَيْشٍ فَقَالُوا نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَتَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الْأَبْتَرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ:

بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ فَتَرَلْ: إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ وَتَرَلْ أَيْضًا: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا بِصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطَّاعُوتِ [النِّسَاء: 51]، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَ عِكْرَمَةُ وَيَشْهَرُ بْنُ حَوْشَبٍ: لَمَّا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ وَدَعَا فُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالُوا: بَرَّ مُحَمَّدٌ أَيْ خَالَفَنَا وَانْقَطَعَ عَنَّا، فَأَحْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمَبْتُورُونَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ: تَرَلْتُ فِي أَبِي جَهْلٍ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنْ أَبْغَضُهُ لِأَنَّهُ أَبْتَرُ، وَهَذَا مِنْهُ حَمَاقَةٌ حَيْثُ أَبْغَضَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ فَإِنَّ مَوْتَ الْإِبْنِ لَمْ يَكُنْ مُرَادَهُ الْقَوْلُ الْخَامِسُ: تَرَلْتُ فِي عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَفَهُهُ يَقُولُهُ: تَبَّ لَكَ كَانَ يَقُولُ فِي عَمِّيهِ: إِنَّهُ أَبْتَرُ وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهَا تَرَلْتُ فِي عَمَّتِي أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ فِي كُلِّ أُولَئِكَ الْكُفْرَةَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ كَانَ أَكْثَرَهُمْ مُوَاطِئَةً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. فَلِذَلِكَ اسْتَهْزَتْ الرِّوَايَاتُ بِإِنَّ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الشَّيْءَانُ هُوَ الْبُغْضُ وَالشَّيْءَانُ هُوَ الْمُبْغِضُ، وَأَمَّا الْبُغْضُ فَهُوَ فِي اللَّغَةِ:

بَرَّزْتُه أَبْتَرُهُ بَرًّا وَبَرًّا أَيْ صَارَ أَبْتَرًا وَهُوَ مَقْطُوعُ الدَّيْبِ، وَيُقَالُ: لِلَّذِي لَا عَقَبَ لَهُ أَبْتَرُ، وَمِنْهُ الْحِمَارُ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا دَنْبَ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ انْقَطَعَ عَنْهُ الْخَيْرُ ثُمَّ إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا وَصَفُوهُ بِذَلِكَ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ ذَلِكَ الْمُبْغِضُ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فِيهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: رَبُّدُ هُوَ الْعَالِمُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا عَالَمَ غَيْرُهُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُ الْكُفَّارِ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(32/320)

ثُمَّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ السُّدِّيُّ: كَاتِبُ فُرَيْشٍ يَقُولُونَ لِمَنْ مَاتَ الذَّكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ يُبْرَرُ، فَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ وَعَبَدَ اللَّهُ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: يُبْرَرُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ إِنَّ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ عَدُوَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ تَبَسُّلَ أُولَئِكَ الْكُفْرَةَ قَدْ انْقَطَعَ، وَتَسَلُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلِّ يَوْمٍ يَزْدَادُ وَيَنْمُو وَهَكَذَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَثَانِيهَا: قَالَ الْحَسَنُ: عَتُوا بِكُونِهِ أَبْتَرُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الْمَقْصُودِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ حَصْمَتَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ صَارُوا مُدْبِرِينَ مَغْلُوبِينَ مَفْهُورِينَ، وَصَارَتْ رَايَاتُ الْإِسْلَامِ عَالِيَةً، وَأَهْلُ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ لَهَا مَتَوَاصِعُهُ وَتَالِيَتُهَا: رَعَمُوا أَنَّهُ أَبْتَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَاصِرٌ وَمُعَيَّنٌ، وَقَدْ كَذَّبُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ مَوْلَاهُ، وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكُفْرَةُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَاصِرٌ وَلَا حَبِيبٌ وَرَابِعُهَا: الْأَبْتَرُ هُوَ الْخَفِيرُ الدَّلِيلُ، رُويَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ اتَّخَذَ ضِيَاقَةً لِقَوْمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْوَصْفِ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصَارَعَهُ وَأَجْعَلَهُ ذَلِيلًا خَفِيرًا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى دَارِ حَذِيحَةٍ وَتَوَاقَعُوا عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَتْ حَذِيحَةُ بِسَاطًا، فَلَمَّا تَصَارَعَا جَعَلَ أَبُو جَهْلٍ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَصْرَعَهُ، وَبَقِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاقِفًا كَالْجَبَلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَفْجَحٍ وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذَهُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلْإِسْتِجَاءِ، فَكَانَ تَجَسُّبًا فَصَرَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَذَكَرَ بَعْضُ الْقُصَّاصِ أَنَّ الْهَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْإِبْتَرُ هَذَا الْوَاقِعَةُ وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْكَفَرَةَ لَمَّا وَصَفُوهُ بِهَذَا الْوَصْفِ، قِيلَ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْإِبْتَرُ أَيُّ الَّذِي قَالَ لَهُ فِيكَ كَلَامٌ قَاسِدٌ يَصْمَحِلُ وَيَقْنَى، وَأَمَّا الْمَذْخُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِيكَ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ وَسَادِيقُهَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ: سَوِّدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ بَرَكَتَ الْإِمَامَةِ لِمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِنِي بِرَحْمَتِكَ إِلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى بَنِي أُمَيَّةَ فِي الصَّامِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ رَجُلًا فَرَجُلًا فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَكَانَ مُلْكُ بَنِي أُمَيَّةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ انْقَطَعُوا وَصَارُوا مَثُورِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْكُفَّارُ لَمَّا سَتَمُوهُ، فَهُوَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فَقَالَ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْإِبْتَرُ وَهَكَذَا سُئِلَ الْأَخْبَابُ، فَإِنَّ الْحَبِيبَ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَشْتُمُ حَبِيبَهُ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ جَوَابَهُ، فَهَهُنَا تَوَلَّى الْحَقُّ سُخَّاتَهُ جَوَابَهُمْ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ حِينَ قَالُوا: هَلْ تَذَلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَبْتِكُمُ إِذَا مُرِّفْتُمْ كُلَّ مُرِّقٍ إِلَيْكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جَنَّةٌ [سَبَّأٌ: 7، 8] فَقَالَ سُخَّاتُهُ: بَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ [سَبَّأٌ: 8] وَحِينَ قَالُوا: هُوَ مَخْنُونٌ أَفْسَمَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [الْقَلَمُ: 2] وَلَمَّا قَالُوا: لَسْتَ مُرْسَلًا [الرَّعْدُ: 43] أَجَابَ فَقَالَ: يَسْ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [يس: 1-3] وَحِينَ قَالُوا: إِنَّا لَنَارْكُوا إِلَهِنَا لِبَشَائِرِ مَجْنُونٍ [الصَّافَّاتِ: 36] رَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ:

بَلَى جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ [الصَّافَّاتِ: 37] فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ وَعِيدَ خَصَمَائِهِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ [الصَّافَّاتِ: 38] وَحِينَ قَالَ حَاكِيًا: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ [الطور: 30] قَالَ: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ [يس: 69] وَلَمَّا حَكَى عَنْهُمْ قَوْلَهُ: إِنَّ هَذَا إِلَّا أَفْكٌ أَفْتَرَاهُ وَأَعَاتَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ [الْفُرْقَانِ: 4] سَمَّاهُمْ كَذِبِينَ بِقَوْلِهِ: فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا [الْفُرْقَانِ: 4] وَلَمَّا قَالُوا: مَا لَ هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [الْفُرْقَانِ: 7] أَجَابَهُمْ فَقَالَ: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ [الْفُرْقَانِ: 20] فَمَا أَجَلَ هَذِهِ الْكَرَامَةِ.

(32/321)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَسَّرَهُ بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَعَلِمَ تَعَالَى أَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَهْتَأُ إِلَّا إِذَا صَارَ الْعَدُوُّ مَقْهُورًا، لَا جَرَمَ وَعَدَهُ بِقَهْرِ الْعَدُوِّ فَقَالَ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْإِبْتَرُ وَفِيهِ لَطَائِفُ إِحْدَاهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا أَفْعَلُهُ لِكَيْ يَرَى بَعْضُ أَشْيَابِ دَوْلَتِكَ، وَبَعْضُ أَشْيَابِ مَحَبَّةٍ نَفْسِهِ فَيَعْتَلُّهُ الْغَيْظُ وَتَأْنِيهَا: وَصَفَهُ بِكُونِهِ سَائِنًا، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هَذَا الَّذِي يُبْغِضُكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ سِوَى اللَّهِ يُبْغِضُكَ، وَالْمُبْغِضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِدَاءِ، فَحَبِيبُذْ يَخْرُقُ قَلْبُهُ غَيْظًا وَحَسَدًا، فَتَصِيرُ تِلْكَ الْعِدَاوَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَشْيَابِ حُصُولِ الْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ الْعَدُوِّ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ ابْتَرًا، لِأَنَّهُ كَانَ سَائِنًا لَهُ وَمُبْغِضًا، وَالْأَمْرُ بِالْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عَادَى مُحْسِنًا فَقَدْ عَادَى اللَّهَ تَعَالَى، لَا سِوَا مِنْ تَكْفُلٍ بِإِعْلَانِ نِيَّاتِهِ وَتَعْظِيمِ مَرْتَبَتِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَدُوَّ وَصِفَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْهَيْلَةِ وَالذِّلَّةِ، وَتَفْسِيحُ بِالْكَثَرَةِ وَالذُّوْلَةِ، فَقَلَبَ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبَعِيزُ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَالذَّلِيلُ مَنْ أَدَلَّهُ اللَّهُ، فَالْكَثَرَةُ وَالْكَوْثَرُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِبْتَرِيَّةُ وَالذِّتَاءَةُ وَالذَّلَّةُ لِلْعَدُوِّ، فَحَصَلَ بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا تَوَعُّدٌ مِنَ الْمُطَابَقَةِ لِطَيْفِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي مَطَالَعِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَقَاطِعِهَا عَرَفَ أَنَّ الْقَوَائِدَ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ يَعْلَمُهُ مِنْ قَوَائِدِ هَذِهِ السُّورَةِ كَالْقَطَرَةِ فِي الْبَحْرِ. رُوي عَنْ مُسَيْلِمَةَ أَنَّهُ عَارَضَهَا فَقَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَاهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَجَاهِرْ، إِنَّ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَخْذُولُ أَنَّهُ مَخْرُومٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِلْقَاطَ وَالتَّرْتِيبَ مَا خُودَانِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مُعَارَضَةً وَتَأْنِيهَا: إِنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَالنِّعْمَةِ لَمَّا قَبْلُهَا، وَكَالْأَضَلِّ لَمَّا بَعْدُهَا، فَذِكْرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَخُودَهَا يَكُونُ إِمَّا لَأَكْثَرِ لَطَائِفِ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَأْنِيهَا: التَّقَاؤُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ مَنْ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْإِبْتَرُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِنَّ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَمِنْ لَطَائِفِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفٍ آخَرَ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَآخَرَ بِأَنَّهُ لَا مُعِينَ لَهُ وَلَا نَاصِرَ لَهُ، وَآخَرَ بِأَنَّهُ لَا يَنْقَى

مِنْهُ ذَكَرُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحُهُ مَدْحًا أَدْخَلَ فِيهِ كُلَّ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعَيِّدْ ذَلِكَ الْكَوْثَرَ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، لَا جَرَمَ تَتَاوَلَ جَمِيعَ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَمَرَهُ خَالَ حَيَاتِهِ بِمَجْمُوعِ الطَّاعَاتِ، لِأَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ طَاعَةً الْبَدَنِ أَوْ طَاعَةً الْقَلْبِ، أَمَّا طَاعَةُ الْبَدَنِ فَأَفْضَلُهُ شَيْئَانِ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْبَدَنِ هِيَ الصَّلَاةُ، وَطَاعَةُ الْقَالِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا طَاعَةُ الْقَلْبِ فَهُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِشَيْءٍ إِلَّا لِأَجْلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ فِي قَوْلِهِ: لِرَبِّكَ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، ثُمَّ كَانَتْ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْقَلْبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ طَاعَةِ الْبَدَنِ، فَقَدَّمَ طَاعَةَ الْبَدَنِ فِي الذِّكْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَصَلِّ وَأَخَّرَ اللَّامَ الدَّالَّةَ عَلَى طَاعَةِ الْقَلْبِ تَبَيُّهَا عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِبَاحَةِ فِي أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَسْتَعِينِي بِطَاعَةِ قَلْبِهِ عَنْ طَاعَةِ جَوَارِحِهِ، فَهَذِهِ اللَّامُ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْلَاصِ، ثُمَّ تَبَّهَ يَلْفِظُ الرَّبَّ عَلَى غُلُوِّ حَالِهِ فِي الْإِمْعَادِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَبِّبْتُكَ قَبْلَ وَجُودِكَ، أَقَاتُوكَ تَرْبِيَّتَكَ بَعْدَ مُوَاطَئِكَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ كَمَا تَكْفُلُ أَوَّلًا بِإِقَاصَةِ النِّعَمِ عَلَيْهِ تَكْفُلُ فِي آخِرِ السُّورَةِ بِالذِّبِّ عَنْهُ وَإِبْطَالِ قَوْلِ أَغْدَائِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ بِإِقَاصَةِ النِّعَمِ، وَالْآخِرُ بِتَكْمِيلِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (32/322)

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الكافرون

ست آيات مكية اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تُسَمَّى سُورَةَ الْمُتَايِدَةِ وَسُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَالْمُقَشِّقَةِ،

وَرُيِّعَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فَكَاتَمَهَا قَرَأَ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُسْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَأْمُورَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَهَذِهِ السُّورَةُ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ فَتَكُونُ رُبْعًا لِلْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة الكافرون (109) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1)

اعلم أن قوله تعالى: فِيهِ قَوَائِدُ: أَخَذَهَا: اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ: قُلْ قِيمًا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ قَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْصَوْتُ مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران: 159] «1» بِالْمُؤَمِّنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ [التوبة: 128] وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107] ثُمَّ كَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ بِالْوَجْهِ الْأَحْسَنِ: وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [التخل: 125] وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاطَبَهُمْ بِمَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَكَانُوا يَقُولُونَ: كَيْفَ يَلِيقُ هَذَا التَّغْلِيظُ بِذَلِكَ الرَّفْقِ فَأَجَابَ بِأَنِّي مَأْمُورٌ بِهَذَا الْكَلَامِ لَا أَنِّي ذَكَرْتُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْ تَغْرِيرَ هَذَا الْمَعْنَى وَنَاسِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: 214] وَهُوَ كَانَ يُحِبُّ أَقْرَبَاءَهُ لِقَوْلِهِ: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى [الشورى: 23] فَكَانَتْ الْقَرَابَةُ وَوَحْدَةُ النَّسَبِ كَالْمَانِعِ مِنْ إِطْهَارِ الْخُشُوعَةِ قَامِرٍ بِالنَّهْرِ بِتِلْكَ الْخُشُوعَةِ وَالتَّغْلِيظُ فَقِيلَ لَهُ: قُلْ، وَنَاسِيهَا: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [المائدة: 67] قَامِرٌ بِتَبْلِيغِ كُلِّ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَقَلُّ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكَلَامَ بِجُمْلَتِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنِي بِتَبْلِيغِ كُلِّ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَيَّ هُوَ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَاتَا أَيْضًا أَبْلَغُهُ إِلَى الْخَلْقِ هَكَذَا وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ، عَلَى مَا قَالَ/ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [لقمان: 25] وَالْعَبْدُ يَتَحَمَّلُ مِنْ مَوْلَاهُ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْتِدَاءً: (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) لَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونُوا هَذَا كَلَامَ مُحَمَّدٍ، فَلَعَلَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنْهُ وَكَانُوا يُؤَدُّونَهُ. أَمَّا لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ: قُلْ

عَلِّمُوا أَنَّهُ يَنْقُلُ هَذَا التَّغْلِيظَ عَنْ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَكَانُوا يَتَحَمَّلُونَهُ وَلَا يَعْطُمُ تَأْدِيبُهُمْ بِهِ وَخَامَسُهَا: أَنْ

في المطبوعة: (وَلَوْ كُنْتَ قَطًّا عَلِيظًا الْقَلْبَ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ قِيمًا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ (1) لِنْتُ لَهُمْ) وهو خطأ لا يتفق حسب الآية المذكورة في سورة آل عمران

(32/323)

قَوْلُهُ: قُلْ يُوجِبُ كَوْنَهُ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فكلما قيل لَهُ: قُلْ كَانَ ذَلِكَ كَالْمَنْشُورِ الْجَدِيدِ فِي ثُبُوتِ رِسَالَتِهِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْظِيمِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ إِذَا قَوَّضَ مَمْلَكَتَهُ إِلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ شَهْرٍ وَسِتَّةَ مَنُشُورًا جَدِيدًا ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ اغْتِنَائِهِ بِشَأْنِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى عَزَمِ أَنْ يَزِيدَهُ كُلَّ يَوْمٍ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا قَالُوا: تَعْبُدُ إِلَهَكَ بِنِسْءٍ، وَتَعْبُدُ إِلَهَتَنَا سِتَّةً، فَكَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ إِلَيْهِ فِيهِ. فَقَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَسَابِغُهَا: الْكَافِرُ قَالُوا فِيهِ السُّيُوءَ، فَهُوَ تَعَالَى رَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [الْكُوثَرُ: 3] وَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: حِينَ ذَكَرُوكَ بِسُوءٍ، فَأَنَا كُنْتُ الْمُجِيبَ بِنَفْسِي، فَحِينَ ذَكَرُونِي بِالسُّوءِ وَأَنْبِئُوا لِي الشَّرَّكَاءَ، فَكُنْتُ أَنْتَ الْمُجِيبَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَأْمِنُهَا: أَنَّهُمْ سَمَّوْكَ أَبْتَرُ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مِنْهُمْ الْقِصَاصَ، فَادْكُرْهُمْ يَوْصِفُ دَمٌ يَخِيْتُ تَكُونُ صَادِقًا فِيهِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّهُمْ عَابُوكَ بِمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِكَ وَأَنْتَ تَعْبِيهِمْ بِمَا هُوَ فِعْلُهُمْ وَتَسَابِغُهَا: أَنْ يَتَّقِدِيرَ أَنْ تَقُولَ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَهُ، وَالْكَافِرُ يَقُولُونَ: هَذَا كَلَامُ رَبِّكَ أَمْ كَلَامُكَ، فَإِنْ كَانَ كَلَامَ رَبِّكَ فَتَرْبِكَ يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْبُدُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، وَتَحْنُ لَا تَطْلُبُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّمَا تَطْلُبُهَا مِنْكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا كَلَامَكَ فَأَنْتَ قُلْتَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ إِنِّي لَا أَعْبُدُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، قَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ رَبِّكَ هُوَ الَّذِي أَمَرَكَ بِذَلِكَ، أَمَّا لِمَا قَالَ: قُلْ، سَقَطَ هَذَا الْإِغْتِرَاضُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قُلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْنِ لَا يَعْْبُدُهَا وَيَتَّبِعُهَا مِنْهَا وَعَاشِرُهَا: أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ قَوْلَهُ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَكَانَ يَفَرُّوْهَا عَلَيْهِمْ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُونَ فِي الْوَحْيِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: قُلْ كَانَ ذَلِكَ كَالْتَّأَكِيدِ فِي إِبْجَابِ تَبْلِيغِ هَذَا الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّأَكِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِيهِذَا الطَّرِيقُ تَدُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ وَطَلَبُوهُ مِنَ الرَّسُولِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ فِي غَايَةِ الْفُحْشِ وَنَهَايَةِ الْخَادِي عَشَرَ: كَانَتْ تَعَالَى يَقُولُ كَاتِبُ التَّقِيَّةِ حَائِرَةً عِنْدَ الْخَوْفِ، أَمَّا الْآنَ لَمَّا قَوَّيْنَا قَلْبَكَ يَقُولُنَا: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ وَيَقُولُنَا: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ فَلَا تَبَالُ بِهِمْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ يُوجِبُ التَّعْظِيمَ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَقْسَامِ إِهَاتَةِ الْكَفَّارِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَكْلَمُهُمْ، فَلَوْ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خُطَابٌ مُسَابِقَةٌ يُوجِبُ التَّعْظِيمَ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَصَفُ لَهُمْ بِالْكَفْرِ يُوجِبُ الْإِيذَاءَ فَيُنْجِزُ الْإِيذَاءَ بِالْإِكْرَامِ، أَمَّا لَمَّا قَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَجَبِينِيذِ بَرَجِ تَشْرِيفُ الْمُحَاطَبَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْجِعُ الْإِهَاتَةَ الْخَاصِلَةَ لَهُمْ بِسَبَبِ وَصْفِهِمْ بِالْكَفْرِ إِلَى الْكَفَّارِ، فَيَحْضُلُ فِيهِ تَعْظِيمُ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِهَاتَةُ الْأَعْدَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ النَّهَايَةُ فِي الْحُسْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُمْ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالرَّاقَةِ بِهِمْ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْهُ أَنَّهُ شَدِيدُ الْاخْتِرَازِ عَنِ الْكُذْبِ، وَالْأَبُّ الَّذِي يَكُونُ فِي غَايَةِ الشَّفَقَةِ بِوَلَدِهِ، وَيَكُونُ فِي نَهَايَةِ الصَّدْقِ وَالتَّوَدُّعِ عَنِ الْكُذْبِ ثُمَّ إِنَّهُ بَصِفُ وَلَدَهُ بِعَيْبٍ عَظِيمٍ قَالُوا لَوْ أَنَّ كَانَ عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَعَ غَايَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ إِلَّا لِيَصْدَقَهُ فِي ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْقَاقِهِ، فَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِيَعْلَمُوا أَنَّكَ لَمَّا وَصَفْتَهُمْ بِذَلِكَ مَعَ غَايَةِ شَفَقَتِكَ عَلَيْهِمْ وَغَايَةِ اخْتِرَازِكَ عَنِ الْكُذْبِ فَهُمْ مُؤْصِفُونَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ الْقَبِيحَةِ، فَرُبَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْاخْتِرَازِ عَنْهَا الرَّابِعَ عَشَرَ: إِنَّ الْإِيذَاءَ وَالْإِبْخَاشَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ وَأَضْعَفُ مِنَ الْغَيْرِ فَأَنْتَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ، وَنَسَبَاتُ فِيمَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَلَعَلَّه يَضْعُبُ ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّطَرُّفِ وَالتَّوَدُّعِ عَنِ الْكُفْرِ الْخَاسِ عَشَرَ: كَانَتْ تَعَالَى يَقُولُ: أَلَسْنَا بَيْنًا فِي سُورَةٍ: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

(32/324)

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ
 وَفِي سُورَةِ الْكُوفَةِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْفَرَ وَأَتَيْتَ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بِمُقْتَضَى
 قَوْلِنَا: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ بَقِيَّ عَلَيْكَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ
 تَمْنَعَهُمْ بِلِسَانِكَ وَتُرْهَانِكَ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ
 السَّادِسَ عَشَرَ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ
 يَا مُحَمَّدُ أَتَسِبْتَ أَتَنِي لَمَّا أَحْزُرْتُ الْوَحْيَ عَلَيْكَ مُدَّةً قَلِيلَةً، قَالَ الْكَافِرُونَ: إِنَّهُ وَدَّعَهُ رَبُّهُ :
 وَقَلَّاهُ، فَسَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ، حَتَّى أَتَرْتُ عَلَيْكَ السُّورَةَ، وَأَقْسَمْتَ بِالضَّحَى
 وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى أَنَّهُ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى فَلَمَّا لَمْ تَسْتَجِرْ أَنْ أَتُرِكَ شَهْرًا وَلَمْ يَطِبْ
 قَلْبُكَ حَتَّى تَأْذِيبُ فِي الْعَالَمِ بِأَنَّهُ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى أَفَيَسْتَجِيرُ أَنْ تُتْرَكَنِي شَهْرًا
 وَتَسْتَغْلِبَ بِعِبَادَةِ إِلَهَتِهِمْ فَلَمَّا تَأْذِيبُ بِنَفْيِ تِلْكَ التَّهْمَةِ، قَتَادَ أَنْتَ أَيْضًا فِي الْعَالَمِ بِنَفْيِ هَذِهِ
 التَّهْمَةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، السَّابِعَ عَشَرَ: لَمَّا سَأَلُوا مِنْهُ أَنْ يَعْبُدَ
 إِلَهَهُمْ سِنَةً وَيَعْبُدُوا إِلَهَهُ سِنَةً، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، لَا لِأَنَّهُ جَوَرَ فِي
 قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالُوهُ حَقًّا، فَإِنَّهُ كَانَ قَاطِعًا يَفْسَادَ مَا قَالُوهُ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 تَوَقَّفَ فِي أَنْ يَمَادَا يُحْيِيهِمْ؟ أَيْ أَنْ يُقِيمَ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ أَوْ يَنْبِرْجِرُهُمْ
 بِالسَّيْفِ أَوْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا، فَأَعْتَمَ الْكُفَّارُ ذَلِكَ السُّكُوتَ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا
 مَالٌ إِلَى دِينِنَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ تَوَقُّفَكَ عَنِ الْجَوَابِ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ حَقٌّ
 وَلَكِنَّهُ أَوْهَمَ بَاطِلًا، فَتَدَارَكَ إِزَالَةَ ذَلِكَ الْبَاطِلِ، وَصَرَخَ بِمَا هُوَ الْحَقُّ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ النَّامِينَ عَشَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: أَسْنِ عَلَيَّ
 اسْتَوْلَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ الْحَضَرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَقَالَ: لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، فَوَقَعَ ذَلِكَ السُّكُوتُ مِنْهُ
 فِي غَايَةِ الْخُسْنِ فَكَأَنَّهُ/ قِيلَ لَهُ: إِنْ سَكَتَ عَنِ الثَّنَاءِ رِغَايَةَ لِهَيْبَةِ الْحَضَرَةِ فَاطِلِقْ
 لِسَانَكَ فِي مَدَمَّةِ الْأَعْدَاءِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ حَتَّى يَكُونَ سَكُوتُكَ اللَّهُ وَكَلَامُكَ اللَّهُ،
 وَفِيهِ تَفَرُّدٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ هَيْبَةَ الْحَضَرَةِ سَلَبَتْ عَنْكَ قُدْرَةَ الْقَوْلِ فَقُلْ: هَاهُنَا حَتَّى إِنَّ هَيْبَةَ
 قَوْلِكَ تَسْلُبُ قُدْرَةَ الْقَوْلِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ النَّاسِ عَشَرَ: لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَعْبُدُ مَا يَعْبُدُونَ
 لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أَمَّا لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: لَا أَعْبُدُ
 مَا تَعْبُدُونَ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَعْبُدَ مَا يَعْبُدُونَ إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَصَارَ كَلَامُهُ كَذِبًا، فَتَبَتَ أَنَّهُ لَمَّا
 قَالَ لَهُ قُلْ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لِذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ. وَلَوْ
 قَالَ لَهُ: لَا تَعْبُدُ مَا يَعْبُدُونَ لَزِمَهُ تَرْكُهُ، أَمَّا «1» لَا يَلْزَمُهُ إِظْهَارُ انْكَارِهِ بِاللِّسَانِ، وَمِنْ
 الْمَعْلُومِ أَنَّ غَايَةَ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا تَرَكَهُ فِي نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَوْلُهُ لَهُ: قُلْ
 يَفْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِنْكَارِ، فَلِهَذَا قَالَ: قُلْ ... لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، الْعِشْرُونَ: ذَكَرَ
 التَّوْحِيدَ وَنَفَى الْأَنْدَادَ جَنَّةً لِلْعَارِفِينَ وَتَارَ لِلْمُشْرِكِينَ فَاجْعَلْ لِفُطُكُ جَنَّةً لِلْمُؤَحِّدِينَ وَتَارًا
 لِلْمُشْرِكِينَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْخَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا
 قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ سِنَةً، وَتَعْبُدُ إِلَهَتَنَا سِنَةً سَكَتَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: إِنْ سَأَفْتَهُمْ بِالرَّدِّ تَأَذَّوْا،
 وَحَصَلَتِ النَّفَرَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِهِمْ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ لِمَ سَكَتَ عَنِ
 الرَّدِّ، أَمَّا الْبَطْمُغُ فِيمَا يَعْبُدُونَكَ مِنْ قَبُولِ دِينِكَ، فَلَا حَاجَةَ بِكَ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَيْهِمْ فَإِنَّا
 أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْفَرَ وَأَمَّا الْخَوْفُ مِنْهُمْ فَقَدْ أَرَلْنَا عَنْكَ الْخَوْفَ يَقُولُنَا: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ
 فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَبَالِ بِكَلَامِهِمْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّانِي
 وَالْعِشْرُونَ: أَتَسِبْتَ يَا مُحَمَّدُ أَتَنِي قَدَّمْتُ حَقَّكَ عَلَى حَقِّ تَفْسِي، فَقُلْتُ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ [الْيَتِيَّةُ: 1] فَقَدَّمْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفْرِ عَلَى
 الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ طَعْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيكَ وَطَعْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيَّ، فَقَدَّمْتُ حَقَّكَ عَلَى حَقِّ
 تَفْسِي وَقَدَّمْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الذَّمِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتَ

الكلام يقتضي (إذ) أو (لكن) ولعل (أما) محرفة عن كلمة أخرى (1)

(32/325)

أَيْضًا هَكَذَا كُنْتَ تَفْعَلُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَسَرُوا بِسَبِّكَ قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي» وَلَمَّا سَعَلُوا
 يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اأْمَلْ بِطَوْبَتِهِمْ تَارًا» فَهَئِنَا أَيْضًا قَدَّمْتُ حَقِّي عَلَى حَقِّ
 نَفْسِكَ وَسَبَّوْا كُنْتَ خَائِفًا مِنْهُمْ، أَوْ لَسْتَ خَائِفًا مِنْهُمْ فَأَظْهَرَ انْكَارَ قَوْلِهِمْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: قِصَّةُ امْرَأَةٍ رَزِيْدَ وَاقِعَةٍ
 حَقِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ إِنِّي هُنَاكَ مَا رَضِيْتُ مِنْكَ أَنْ تُضْمِرَ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا
 وَلَا تُظْهِرَهُ بِلِسَانِكَ، بَلْ قُلْتُ لَكَ عَلَى سَبِيلِ الْعِتَابِ: وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ،

وَتَحْسَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحراب: 37] فَإِذَا كُنْتَ لَمْ أَرْضَ مِنْكَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْخَفِيرَةِ إِلَّا بِالْإِطْهَارِ، وَتَرَكَ الْمُبَالَاهُ بِأَقْوَالِ النَّاسِ فَكَيْفَ أَرْضِي مِنْكَ فِي هَذِهِ الْمِيسَالَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمَسَائِلِ خَطَرًا بِالسُّكُوتِ، قُلْ بِصِرْحٍ لِسَانِكَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتُ قُلْتُ لَكَ: وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا [الفرقان: 51] ثُمَّ إِنِّي مَعَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ رَاعَيْتُ جَانِبَكَ وَطَبَيْتُ قَلْبَكَ وَتَادَيْتُ فِي الْعَالَمِينَ يَا بَنِي لَا أَجْعَلُ الرِّسَالَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، بَلِ الرِّسَالَةُ لَهُ لَا لغيرِهِ حَيْثُ قُلْتُ: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ [الأحراب: 40] / فَأَبَيْتُ مَعَ عِلْمِكَ يَا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُشَارِكَنِي غَيْرِي فِي الْمَعْبُودِيَّةِ أُولَى أَنْ تُتَادِيَ فِي الْعَالَمِينَ يَتَفَيَّ هَذِهِ الشَّرَكَةَ. فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ: كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ يقول: الْقَوْمَ جَاؤُكَ وَأَطْمَعُوكَ فِي مُتَابَعَتِهِمْ لَكَ وَمُتَابَعَتِكَ لِدِينِهِمْ فَسَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ وَاللَّزْدِ، أَلَسْتُ أَنَا جَعَلْتُ الْبَيْعَةَ مَعَكَ بَيْعَةً مَعِي حَيْثُ قُلْتُ:

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح: 10] وَجَعَلْتُ مُتَابَعَتَكَ مُتَابَعَةً لِي حَيْثُ قُلْتُ: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران: 31] ثُمَّ إِنِّي تَادَيْتُ فِي الْعَالَمِينَ وَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التوبة: 3] فَصَرَخْتُ أَنْتَ أَيْضًا بِذَلِكَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ: كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَلَيْسَتْ أَرَأَيْتُ بِكَ مِنَ الْوَلَدِ بَوْلِدِي، ثُمَّ الْعُرْيُ وَالْجُوعُ مَعَ الْوَالِدِ أَحْسَنُ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَجَائِبِ، كَيْفَ وَالْجُوعُ لَهُمْ لِأَنَّ أَصْنَامَهُمْ جَائِعَةٌ عَنِ الْحَيَاةِ غَارِبَةٌ عَنِ اللَّصَقَاتِ وَهُمْ جَائِعُونَ عَنِ الْعِلْمِ غَارِبُونَ عَنِ التَّقْوَى، فَقَدْ جَرَّيْتَنِي، أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا وَضَلًّا وَعَائِلًا، أَلَمْ تَشْرِكْ لَكَ صَدْرَكَ، أَلَمْ أَعْطِكَ بِالصَّدِيقِ خَزِينَةً وَبِالْقَارُوقِ هَبْنَةً وَبِغُثْمَانٍ مَعُونَةً، وَبِعَلِيٍّ عِلْمًا، أَلَمْ أَكْفِ أَصْحَابَ الْفِيلِ حِينَ خَافُوا تَخْرِبَ بَلَدَكَ، أَلَمْ أَكْفِ أَسْلَافَكَ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، أَلَمْ أَعْطِكَ الْكَوْثَرَ، أَلَمْ أَصْغُرْ أَنْ حَصَمَكَ أَتْرُ، أَلَمْ يَقُلْ جَدُّكَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَامِ بَعْدَ تَخْرِبِهَا: لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

فصرح بالبراءة عنها وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ السَّابِعَ [مريم: 42] وَالْعِشْرُونَ: كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتُ قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ قَدْ كُتِرُوا اللَّهَ كَذِبُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَسَدٌ ذَكَرًا [البقرة: 200] ثُمَّ إِنَّ وَاحِدًا لَوْ تَسَبَّكَ إِلَى وَالِدَيْنِ لَعَصَبْتَ وَلَاطَهَرْتَ الْإِنْكَارَ وَلَبَالَغْتَ فِيهِ، حَتَّى قُلْتُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِقَاحٍ» فَإِذَا لَمْ تَسْكُتْ عِنْدَ التَّشْرِيكِ فِي الْوَلَادَةِ، فَكَيْفَ سَكَتَ عِنْدَ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ! بَلْ أَظْهَرَ الْإِنْكَارَ، وَتَالَعَ فِي التَّضَرُّعِ بِهِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ: كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتُ قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ: أَقْمِنُ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذْكُرُونَ [التَّحْلِيلُ: 17] فَحَكَمْتُ يَا مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْإِلَهِ الْخَالِقِ وَبَيْنَ الْوَتَنِ الْجَمَادِ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ لَا يَكُونُ عَاقِلًا بَلْ يَكُونُ مَجْنُونًا، ثُمَّ إِنِّي أَفْسَمْتُ وَقُلْتُ: ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [القلم: 1، 2] وَالْكَفَّارُ يَقُولُونَ: إِنَّكَ مَجْنُونٌ، فَصَرَخْتُ بِرَدِّ مَقَالَتِهِمْ فَأَيُّهَا تُفِيدُ بَرَاءَتِي عَنْ عَيْبِ الشَّرِكِ، وَبَرَاءَتِكَ عَنْ عَيْبِ الْجَنُونِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، الثَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ سَمُّوا الْأَوْتَانَ إِلَهًا، وَالْمُشَارَكَةَ فِي الْإِسْمِ لَا تُوجِبُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ (32/326)

يُشْتَرِكَانِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ حَقِيقَةً، ثُمَّ الْقِيَمِيَّةُ كُلُّهَا خَطُّ الرُّوحِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ، ثُمَّ مِنْ كَانَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ كَانَ لَهُ كُلُّ الْحَقِّ فِي الْقِيَمِيَّةِ، فَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ الْبَيِّنَةِ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِي الْقِيَمِيَّةِ، بَلِ هَاهُنَا شَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ امْرَأَةً لَوْ ادَّعَاها رَجُلَانِ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا رَوْجَتُهُ لَمْ يُفَضَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْجَارِيَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَجَزْ حُصُولُ رَوْجَةٍ لِرَوْجَتَيْنِ، وَلَا أَمَةٌ بَيْنَ مَوْلَيْنِ فِي حِلِّ الْوُطْءِ/ فَكَيْفَ يُعْقَلُ عَابِدٌ وَاحِدٌ بَيْنَ مَعْبُودَيْنِ! بَلْ مَنْ جَوَّرَ أَنْ يَصْطَلِحَ الرُّوْجَانِ عَلَى أَنْ تَحِلَّ الرُّوْجَةُ لِأَحَدِهِمَا شَهْرًا ثُمَّ الثَّانِي شَهْرًا آخَرَ كَانَ كَافِرًا، فَمَنْ جَوَّرَ الصَّلَاحَ بَيْنَ الْإِلَهِ وَالصَّغْمِ إِلَّا يَكُونُ كَافِرًا فَكَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ لِرَسُولِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي غَايَةِ الْفُتُوحِ فَصَرَخْتُ بِالْإِنْكَارِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّلَاثُونَ:

كَانَهُ تَعَالَى يَقُولُ أَنَسِبْتُ أَنِّي لَمَّا خَبِرْتُ نِسَاءَكَ حِينَ أُبْرِلْتُ عَلَيْكَ: قُلْ لَأَرْوِجَكَ إِنْ كُنْتُ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ: أَجْرًا عَظِيمًا [الأحراب: 28، 29] ثُمَّ خَشِيتُ مِنْ غَائِشَةٍ أَنْ تَخْتَارَ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَقُولِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، فَقَالَتْ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَدَارَ الْآخِرَةَ! فَتَاقِصَةُ الْعَقْلِ مَا تَوَقَّعْتُ فِيمَا

يُخَالِفُ رِضَايَ أَتَوَقَّفُ فِيمَا يُخَالِفُ رِضَايَ وَأَمْرِي مَعَ أَنِّي جِبَارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْخَادِي وَالْثَلَاثُونَ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ أَنتَ الَّذِي قُلْتَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوقِفَنَّ مَوَاقِفِي النَّهْمَ»، وَحَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمَسَاحِقِ قَالَ لِمُرِيدِهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهُ: لَا تَخَافِ السُّلْطَانَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُوقِفُ النَّاسَ فِي أَحَدِ الْخَطَايَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَّقِدُوا أَنَّ السُّلْطَانَ مُتَدَيِّنٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِطُهُ الْعَالَمُ الرَّاهِدُ، أَوْ يَتَّقِدُوا أَنَّكَ قَاسِقٌ مِثْلُهُ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ الْبَرَاءَةُ عَنْ مَوْقِفِ النَّهْمِ فَيُسْكُوئُكَ يَا مُحَمَّدُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ يَجُرُّ إِلَيْكَ نُهْمَةَ الرِّضَا بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْفَى فِيمَا بَيْنَ قِرَاءَتِكَ نِلْكَ الْغَرَانِيضِ الْعُلَى مِنْهَا الشَّقَاعَةُ تُزْتَجَى، فَأَزَلْ عَنْ نَفْسِكَ هَذِهِ النَّهْمَةَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ: الْحَقُّوْقُ فِي الشَّهَادَةِ تَوْعَانِ حَقٌّ مَنْ أَتَى تَحْتَ يَدِهِ، وَهُوَ مَوْلَاكَ، وَحَقٌّ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِكَ وَهُوَ الْوَلَدُ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ خِدْمَةَ الْمَوْلَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا كَانَ حَقُّ الْمَوْلَى الْمَجَازِيَّ مُقَدَّمًا، فَإِنْ يَكُونُ حَقُّ الْمَوْلَى الْحَقِيقِيَّ مُقَدَّمًا كَانَ

أَوَّلِي، ثُمَّ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرُوجِ بِابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ فَصَحِرَ وَقَالَ: لَا أَدْنُ لَا أَدْنُ لَا أَدْنُ إِنْ قَاطِمَةً بَصَعَهُ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا يُؤْذِنُهَا وَيُسْرِئِي مَا يَسْرِئُهَا وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ بَنَاتِ عَدُوِّ اللَّهِ، وَبَنَاتِ حَبِيبِ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: صَرَخْتَ هُنَاكَ بِالرَّدِّ وَكَثَّرْتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْوَلَدِ، فَهَهُنَا أَوَّلِي أَنْ تُصَرَخَ بِالرَّدِّ، وَتَكْرِرَهُ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْمَوْلَى فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَجْمَعُ فِي الْقَلْبِ بَيْنَ طَاعَةِ الْحَبِيبِ وَطَاعَةِ الْعَدُوِّ الثَّالِثُ وَالْثَلَاثُونَ: يَا مُحَمَّدُ

أَلَسْتَ قُلْتَ لِعُمَرَ رَأَيْتُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ؟ فَقِيلَ: لِقَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ، فَقَالُوا: عُمَرُ فَخَشِيتُ غَيْرَتَكَ فَلَمْ أَدْخُلْهَا حَتَّى قَالَ عُمَرُ: أَوْ أَغَارَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: خَشِيتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَمَا دَخَلْتُ قَصْرَهُ أَقَمًا تَخْشَى غَيْرَتِي فِي أَنْ يَدْخُلَ قَلْبُكَ طَاعَةَ غَيْرِي، ثُمَّ هُنَاكَ أَطَهَرْتُ الْإِمْتِنَاعَ فَهَهُنَا أَيْضًا أَطَهَرُ الْإِمْتِنَاعَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: أَتَرَى أَنَّ نِعَمَتِي عَلَيْكَ دُونَ نِعْمَةِ الْوَالِدَةِ، أَلَمْ أَرْتِكَ؟ أَلَمْ أَخْلُقْكَ؟ أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ أَلَمْ أُعْطِكَ الْحَيَاةَ وَالْفُؤْدَةَ وَالْعَقْلَ وَالْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ؟ ثُمَّ حِينَ كُنْتُ طِفْلًا عَدِمَ الْعَقْلَ وَعَرَفْتُ تَرْبِيَةَ الْأُمِّ فَلَوْ أَحَدْتُكَ أَمْرًا أَجْمَلَ وَأَحْسَنَ وَأَكْرَمَ مِنْ أَمْلِكُ لَأُظْهِرْتَ الْبُغْرَةَ وَلَتَكُنْتُ/ وَلَوْ أُعْطَيْتُكَ التَّيْدِي لَسَدَدْتُ قَمِكَ تَقُولُ لَا أَرِيدُ غَيْرَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمُنْعَمِ عَلَيَّ، فَهَهُنَا أَوَّلِي أَنْ تُظْهِرَ الْبُغْرَةَ فَتَقُولُ: لَا أَعْبُدُ سِوَى رَبِّي لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْعَمٍ عَلَيَّ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ: نِعْمَةُ الْإِطْعَامِ

دُونَ (32/327)

نِعْمَةُ الْعَقْلِ وَالنُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْءَ وَالْكَلْبَ لَا يَنْسَبَانِ نِعْمَةَ الْإِطْعَامِ وَلَا يَمِيلَانِ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَطْعَمَهُمَا فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَنْسَبِيَ نِعْمَةَ الْإِبْرَادِ وَالْإِحْسَانِ فَكَيْفَ فِي حَقِّ أَفْضَلِ الْخَلْقِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ السَّادِسُ وَالْثَلَاثُونَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَنْبَغُ حَقُّ الْفُرْقَةِ بِوَاسِطَةِ الْإِعْسَارِ بِالنَّقِيقَةِ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْبِيَةَ حَصَلْتُ لَكَ حَقُّ الْفُرْقَةِ لَوْ كُنْتُ مُتَّصِلًا بِهَا، لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا تَسْمَعُ وَلَا تَبْصُرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا فَيَتَقَدَّرُ أَنْ كُنْتُ مُتَّصِلًا بِهَا، كَانَ يَجِبُ أَنْ تَنْفَصِلَ عَنْهَا وَتَبْرُكْهَا، فَكَيْفَ وَمَا كُنْتُ مُتَّصِلًا بِهَا أَتَلِيقُ بِكَ أَنْ تُقَرَّبَ الْإِتِّصَالُ بِهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ لِقَرِطِ حَمَاقَتِهِمْ طَنُوا أَنَّ الْكُتْرَةَ فِي الْإِلَهِيَّةِ كَالْكَثْرَةِ فِي الْمَالِ يَزِيدُ بِهِ الْغِنَى وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ كَالْكَثْرَةِ فِي الْعِيَالِ تَزِيدُ بِهِ الْحَاجَةَ فَقُلْ: يَا مُحَمَّدُ لِي إِلَهٌ وَاحِدٌ أَقْوَمُ لَهُ فِي اللَّيْلِ وَأَضْوَمُ لَهُ فِي النَّهَارِ، ثُمَّ بَعْدَ لَمْ أَتَقَرَّرْ مِنْ قَضَاءِ حَقِّ دَرِّي مِنْ دَرَاتِ نِعَمِهِ، فَكَيْفَ أَلْتَزِمُ عِبَادَةَ إِلَهَةٍ كَثِيرَةٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنْ مَرِّمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَمَّا تَمَثَّلَ لَهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ

إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا فَاسْتَعَادَتْ أَنْ تَمِيلَ إِلَى جِبْرِيلَ دُونَ اللَّهِ أَفْتَسْتَجِيرُ مَعَ كَمَالِ رُجُولِيَّتِكَ أَنْ [مَرِّمَ: 18] تَمِيلَ إِلَى الْأَضْغَامِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ حَقُّ الْفُرْقَةِ بِالْعَجْرِ عَنِ النَّقِيقَةِ وَلَا بِالْعَنَةِ الطَّارِئَةِ يَقُولُ لِأَنَّهُ كَانَ قَبِيًّا فَلَا يَحْسُنُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ تَغَيَّبَ فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَبِيًّا

وَلَمْ أَتَّعِبْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنِي قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْأَرَبُونَ:
هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ

وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الْقَمَان: 25] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ: أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ [قَاطِر: 40] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هَذِهِ الشَّرِكَةُ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ مُزَارَعَةً وَدَلِيلًا بَاطِلًا، لِأَنَّ الْبَدْرَ مِنِّي وَالتَّزْيِيَةَ وَالسَّفِيَّ مِنِّي، وَالْحِفْظَ مِنِّي، فَإِنَّ
شَيْءًا لِلصَّيِّمِ، أَوْ شَرِكَةَ الْوُجُوهِ وَدَلِيلًا بَاطِلًا أَتَرَى أَنَّ الصَّيِّمَ أَكْثَرَ شَهْرَةً وَظُهُورًا
مِنِّي، أَوْ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ وَدَلِيلًا بَاطِلًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي الْجَنَابِيَّةَ، أَوْ شَرِكَةَ الْعَيْنِ،
وَدَلِيلًا بَاطِلًا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَصَابٍ قَمَا نَصَابُ الْأَصْنَامِ، أَوْ يَقُولُ لَيْسَ هَذِهِ مِنْ
تَابِ الشَّرِكَةِ لَكِنَّ الصَّيِّمَ يَأْخُذُ بِالتَّعَلُّبِ نَصِيًّا مِنَ الْمُلْكِ، فَكَأَنَّ الرَّبَّ يَهُولُ: مَا أَسَدُّ
جَهْلَكُمْ إِنَّ هَذَا الصَّيِّمَ أَكْثَرَ عَجْرًا مِنَ الدِّيَابَةِ: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا
دُبَابًا [الْحَج: 73] فَإِنَّا أَخْلَقْنَا الْبَدْرَ ثُمَّ الْفِيهِ فِي الْأَرْضِ، فَالتَّزْيِيَةُ وَالسَّفِيَّ وَالْحِفْظَ مِنِّي.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ هُوَ أَعَجَزُ مِنَ الدِّيَابَةِ يَأْخُذُ بِالْقَهْرِ وَالتَّعَلُّبِ نَصِيًّا مِنِّي مَا هَذَا يَقُولُ بَلِيقُ
بِالْعُقْلَاءِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْحَادِي وَالْأَرَبُونَ: أَنَّهُ لَا ذَرَّةَ فِي عَالَمِ
الْمُجَدَّنَاتِ إِلَّا وَهِيَ تَدْعُو الْعُقُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ/ وَأَمَّا الدُّعَاةُ إِلَى مَعْرِفَةِ
أَحْكَامِ اللَّهِ فَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ بَقٍّ وَبَعُوضَةٍ دَاعِيًا إِلَى مَعْرِفَةِ
الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ قَمَا فَوْقَهَا [البَقَرَةُ:

26]، ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَعُوضَةَ يَحْسِبُ خُذُوثَ دَاتِهَا وَصِفَاتِهَا تَدْعُو إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ بِحَسَبِ
تَرْكِيبِهَا الْعَجِيبِ تَدْعُو إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَبِحَسَبِ تَخْصِصِ دَاتِهَا وَصِفَاتِهَا يَقْدِرُ مُعَيَّنٌ تَدْعُو
إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ كَيْفَ يَتَسَحَّبُ مِنْهُ

رُويَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ دَخَلَ الشُّوقَ فَاسْتَرَى كَرِشًا وَحَمَلَهُ
بِنَفْسِهِ فَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ فَتَنَكَّبَ عَلَيْهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ وَقَالَ لَهُ: لِمَ تَنَكَّبْتَ
عَنِ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ: حَتَّى لَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ: وَكَيْفَ أَسْتَحْيِي مِنْ حَمَلٍ مَا هُوَ
غِدَائِي!

فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا كَانَ عَمْرٌ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْكَرِشِ الَّذِي هُوَ غِدَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ
أَسْتَحْيِي عَنْ ذِكْرِ الْبَعُوضِ الَّذِي يُعْطِيكَ غِدَاءَ دِينِكَ، ثُمَّ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ
نَمْرُودَ لَمَّا ادْعَى الرُّبُوبِيَّةَ صَالِحَ عَلَيْهِ الْبَعُوضُ بِالْإِنْكَارِ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ لَمَّا دَعَوْكَ إِلَى
الشَّرِكِ أَفَلَا تَصِيحُ عَلَيْهِمْ أَفَلَا

(32/328)

تَصْرَحُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَإِنْ فِرْعَوْنُ لَمَّا ادْعَى إِلَهِيَّةَ
فَجَبْرِيلَ مَلَأَ قَاهُ مِنَ الطِّينِ فَإِنْ كُنْتُ ضَعِيفًا فَلَسْتُ أَصْغَفُ مِنْ بَعُوضَةٍ تُنْمِرُودَ، وَإِنْ كُنْتُ
قَوِيًّا فَلَسْتُ أَقْوَى مِنْ جَبْرِيلَ، فَأُظْهِرُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا
تَعْبُدُونَ الثَّانِي وَالْأَرَبُونَ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِبَلْسَانِكَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ
وَأَتْرَكُهُ قَرْصًا عَلَيَّ فَإِنِّي أَفْضِيكَ هَذَا الْقَرْصَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ
إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَافِلًا أَتَا لَا أَكْتَفِي بِهِذَا مَا لَمْ يُصْرَخْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ
النَّصْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا أَوْجَبْتُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ أَنْ يَتَّبِعَ بِصُرْحٍ لِسَانِهِ عَنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَكَ
قَائِتٌ أَيْضًا أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تَصْرَحَ بِرَدِّ كُلِّ مَعْبُودٍ غَيْرِي فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا
أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الثَّلَاثُ وَالْأَرَبُونَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي طَبْعِهِ الْخُشُوعَةَ فَلَمَّا
أُرْسِلَ إِلَى فِرْعَوْنَ قِيلَ لَهُ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا [طه: 44] وَأَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا
أُرْسِلَ إِلَى الْخَلْقِ أَمَرَ بِإِظْهَارِ الْخُشُوعَةِ تَتَبَّعَهَا عَلَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الرَّحْمَةِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَا أَيُّهَا، قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ، وَالَّذِي نَزِيْدُهُ هَاهُنَا، أَنَّهُ
رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا نِدَاءَ النِّفْسِ وَأَيَّ نِدَاءَ الْقَلْبِ، وَهَذَا نِدَاءُ الرُّوحِ
وَقِيلَ: يَا نِدَاءَ الْعَائِبِ وَأَيَّ لِلْحَاضِرِ، وَهَذَا لِلنَّبِيِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَدْعُوكَ يَلَاثًا وَلَا تُجِيبَنِي مَرَّةً
مَا هَذَا إِلَّا لَجَهْلِكَ الْخَفِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ يَا الَّذِي هُوَ لِلْبَعِيدِ، وَأَيَّ
الَّذِي هُوَ لِلْقَرِيبِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مُعَامَلَتُكَ مَعِيَ وَفَرَارُكَ عَنِّي يُوجِبُ الْبُعْدَ الْبَعِيدَ،
لَكِنَّ إِحْسَانِي إِلَيْكَ، وَوُضُوءَ نِعْمَتِي إِلَيْكَ تُوجِبُ الْقُرْبَ الْقَرِيبَ: وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ
حَبْلِ الْوَرِيدِ [ق: 16] وَلَمَّا قَدَّمَ يَا الَّذِي يُوجِبُ الْبُعْدَ عَلَى أَيَّ الَّذِي يُوجِبُ الْقُرْبَ، كَأَنَّهُ
يَقُولُ: التَّفْصِيْرُ مِنْكَ وَالتَّوْفِيقُ مِنِّي، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُوْجِبُ الْبُعْدَ الَّذِي هُوَ

كالموت وأي يوجب القرب الذي هو كالحياة، فلما حصل حاله متوسّطه بين الحياة والموت، وتلك الحالة هي النوم، والثاني لا بد وأن ينه بها كلمة تنبيه، فلهذا السبب ختمت حروف التداء بهذا الحرف:
المسألة الثانية:

روي في سبب نزول هذه السورة أن الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطلب، وأمّية بن خلف، قالوا لرسول الله تعالى: حتى تعبّد إلهك مدّة، وتعبّد إلهتنا مدّة، فحصل مصلح بيننا وبينك، ونزول العداوة من بيننا، فإن كان أمرك رشيدياً أخذنا منه خطأ، وإن كان أمرنا رشيدياً أخذت منه خطأ، فنزلت هذه السورة ونزل أيضاً قوله تعالى: قل أغير الله تأمروني أعبد إلهها الجاهلون [الرّمز: 64] فتارة وصفهم بالجهل وتارة بالكفر، وأعلم أن الجهل كالشجرة، والكفر كالثمرّة، فلما نزلت السورة وقرأها على رؤوسهم بنتموه وأيسوا منه، وهاهنا سؤالات:

السؤال الأول: لم ذكرهم في هذه السورة بالكافرين، وفي الأخرى بالجاهلين؟
الجواب: لأن هذه السورة بتمامها نزلت فيهم، فلا بد وأن تكون المبالغة هاهنا أشد، وليس في الدنيا لفظ أشنع ولا أبشع من لفظ الكافر، وذلك لأنّه صفة دم عند جميع الخلق سواء كان مطلقاً أو مقيداً، أمّا لفظ الجهل فإِنَّهُ عند التّفيد قد لا يذمّ، «كقوله عليه السلام في علم الأنساب: «علم لا يتفع و جهل لا يصّر»
السؤال الثاني: لما قال تعالى في سورة (لم تحرم) يا أيها الذين كفروا [التحریم: 7] ولم يذكر قل، وهاهنا ذكر قل، وذكره باسم الفاعل والجواب: الآية المذكورة في سورة (لم تحرم) إنما يقال لهم يوم القيامة وتمة

(32/329)

لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5)

لَا يَكُونُ الرَّسُولُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَأَزَالَ الْوَاسِطَةَ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَكُونُونَ مُطِيعِينَ لَا كَافِرِينَ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَأَمَّا هَاهُنَا فَهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالْكَفْرِ، وَكَانَ الرَّسُولُ رِيشُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَا جَرَمَ قَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

السؤال الثالث: قوله هاهنا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ خِطَابٌ مَعَ الْكَلِّ أَوْ مَعَ الْبَعْضِ؟
الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ خِطَابًا مَعَ الْكَلِّ، لِأَنَّ فِي الْكُفَّارِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ خِطَابًا مَعَ الْكَلِّ، لِأَنَّ فِي الْكُفَّارِ مَنْ آمَنَ وَصَارَ بِحَيْثُ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِذَا وَجِبَ أَنْ يُقَالَ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ خِطَابٌ مُشَاقِّهَةٌ مَعَ أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ سَنَةً وَتَعْبُدُ إِلَهَتَنَا سَنَةً، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْخِطَابَ عَلَى الْعُمُومِ دَخَلَ التَّخْصِصُ، وَلَوْ حَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ مُشَاقِّهَةٌ لَمْ يَلَزِمْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ أَوْلَى. أما قوله تعالى:

[سورة الكافرون (109) : الآيات 2 إلى 5]

لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5)

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في هذه الآية قولان: أحدهما: أَنَّهُ لَا تَكَرَّرَ فِيهَا وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهَا تَكَرُّراً:
أما الأول:

فَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّانِي لِلْحَالِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُسْتَقْبَلِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا عَلَى مُصَارَعٍ فِي مَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ، أَنْ تَرَى أَنَّ لَنْ تَأْكِيْدُ فِيمَا يَنْفِيهِ لَا، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي لَنْ أَصْلُهُ لَا أَنْ، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلُهُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أَيْ لَا أَفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا تَطْلُبُونَهُ مِنِّي مِنْ عِبَادَةِ إِلَهَتِكُمْ وَلَا أَنْتُمْ فَاِئْلَوْنَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا أَطْلَبُهُ مِنْكُمْ مِنْ عِبَادَةِ إِلَهِي، ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ أَيْ وَلَسْتُ فِي الْحَالِ بِعَابِدٍ مَعْبُودِكُمْ وَلَا أَنْتُمْ فِي الْحَالِ بِعَابِدِينَ لِمَعْبُودِي الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ تَقْلِبَ الْأَمْرَ فَتَجْعَلَ الْأَوَّلَ لِلْحَالِ وَالثَّانِي لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ: وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ لِلْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهُ رُفِعَ لِمَقْهُومِ قَوْلِنَا: أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ بِذِلِّلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا قَاتِلُ رَبِّدَا فُهِمَ مِنْهُ الْإِسْتِقْبَالُ الْوَجْهَ الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْلُحُ

لِلْحَالِ وَلِلْإِسْتِقْبَالِ، وَلَكِنَّا نَخْصِ إِحْدَاهَا بِالْحَالِ، وَالثَّانِي بِالِاسْتِقْبَالِ دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ، قَالُوا: إِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْحَالِ، ثُمَّ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، فَهُوَ التَّزْيِيدُ، وَإِنْ قُلْنَا: أَخْبَرَ أَوَّلًا عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، فَلَا تَهْوَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، فَهُوَ الْأَهَمُّ قَبْدًا بِهِ، قَالُوا: قِيلَ: مَا قَائِدُ الْإِخْتَارِ عَنِ الْحَالِ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْْبُدُ الصِّمَمَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكَانُوا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْحِكَايَةُ عَنْ تَفْسِيهِ فَلَيْلَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ أَنَّهُ يَعْْبُدُهَا سِرًّا خَوْفًا مِنْهَا أَوْ طَمَعًا إِلَيْهَا وَأَمَّا تَعْيِيهِ عِبَادَتَهُمْ فَلَا يَنْفَعُ فَعَلَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلًا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ اجْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ الْمَعْبُودُ وَمَا بِمَعْنَى الَّذِي، فَكَانَتْهُ قَالُوا: لَا أَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَلَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ فَمَا مَعَ الْفِعْلِ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ أَيْ لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ الْمُنِيَّةَ عَلَى الشَّرِكِ وَتَرَكَ النَّظَرَ، وَلَا أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ عِبَادَتِي (32/330)

الْمُنِيَّةَ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ رَعَيْنَاهُ أَنْكُمْ تَعْبُدُونَ إِلَهِي، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَا تَفَعَّلُونَهُ أَنْتُمْ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَعَبَّرَ بِمَأْمُورٍ بِهِ الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ تُحْمَلَ الْأُولَى عَلَى تَعْيِي الْإِجْتِيَارِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَالثَّانِيَّةُ عَلَى التَّنْهِي الْعَامِّ الْمُتَنَاوِلِ لِجَمِيعِ الْجِهَاتِ فَيَكُونُ أَوَّلًا قَالُوا لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ رَجَاءً أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ رَجَاءً أَنْ أَعْبُدَ أَصْنَامَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَنَا عَابِدُ صِغَمِكُمْ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَمَقْصُودٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْبَتَّةَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاجْتِيَارُ مِنَ الْإِجْتِيَارَاتِ، وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى الظُّلْمِ لِعَرَضِ التَّعْظِيمِ، فَيَقُولُ: لَا أَظْلِمُ لِعَرَضِ التَّعْظِيمِ، بَلْ لَا أَظْلِمُ أَصْلًا لَا لِهَذَا الْعَرَضِ وَلَا لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تُسَلِّمَ حُضُولَ التَّكْرَارِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْعُذْرٌ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّكْرِيرَ يُفِيدُ التَّوَكُّيدَ وَكَلِمًا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوَكُّيدِ أَشَدَّ كَانِ التَّكْرِيرُ أَحْسَنَ، وَلَا مَوْضِعَ أَحْوَجَ إِلَى التَّوَكُّيدِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ أَوْلَئِكَ الْكُفَّارَ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِرَارًا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَوَابِ، فَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَالَ إِلَى دِينِهِمْ بِعَضِ الْمِيلِ، فَلَا جَرَمَ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوَكُّيدِ وَالتَّكْرِيرِ فِي هَذَا النَّفْيِ وَالْإِبْطَالِ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَآيَةٌ بَعْدَ آيَةٍ جَوَابًا عَمَّا يَسْأَلُونَ قَالِ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا: اسْتَظْلِمَ بَعْدَ الْهَيْتَا حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْهَيْتَا فَاتَّرَلِ اللَّهُ: وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدْتُمْ قَالُوا بَعْدَ مُدَّةٍ تَعْبُدُ الْهَيْتَا شَهْرًا وَتَعْبُدُ الْهَيْتَا شَهْرًا فَاتَّرَلِ اللَّهُ وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدْتُمْ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مُحْتَمَلًا لَمْ يَكُنِ التَّكْرَارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُضِرًّا الْبَتَّةَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ ذَكَرُوا تِلْكَ الْكَلِمَةَ مَرَّتَيْنِ تَعْبُدُ الْهَيْتَا شَهْرًا وَتَعْبُدُ الْهَيْتَا شَهْرًا وَتَعْبُدُ الْهَيْتَا سَنَةً وَتَعْبُدُ الْهَيْتَا سَنَةً. فَأَتَى الْجَوَابُ عَلَى التَّكْرِيرِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِمْ وَهُوَ صَرَفٌ مِنَ التَّهْكُمْ فَإِنْ مَنَ كَرَّرَ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ لِعَرَضٍ قَاسِدٍ يُجَارَى بِدَفْعِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ اسْتِحْقَاقًا بِهِ وَاسْتِحْقَاقًا لِقَوْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ: مَا لَا تَتَنَاوَلُ مَنْ يَعْلَمُ فَهَبْتَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ كَانَ كَذَلِكَ فَصَحَّ التَّعْيِيرُ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مَا لَكِنْ مَعْبُودٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَعْلَمُ الْعَالَمِينَ فَكَيْفَ قَالَ: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الصِّفَةُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْبُدُ الْبَاطِلَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْبُدُونَ الْحَقَّ وَثَانِيًا: أَنْ مَصْدَرَتُهُ فِي الْجُمْلَتَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ عِبَادَتِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ عِبَادَتِي فِي الْحَالِ وَثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ مَا بِمَعْنَى الَّذِي وَجِيبُذِي صِيحُّ الْكَلَامِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَوَّلًا: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ حُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ لِيَتَسَبَّقَ الْكَلَامُ كَقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِجَّ أَهْلُ الْجَبْرِ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ مَرَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ: وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَالْحَبْرُ الصَّدُوقُ عَنْ عَدَمِ الشَّيْءِ يُضَادُّ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَالتَّكْلِيفُ بِتَحْصِيلِ الْعِبَادَةِ مَعَ وَجُودِ الْحَبْرِ الصَّدُوقِ بِعَدَمِ الْعِبَادَةِ تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَلَيْسَ أَنَّ ذَكَرَ الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ تُفْعَلُ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ كَانَ أَوَّلِي مِنْ هَذَا التَّكْرِيرِ؟ الْجَوَابُ بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّوَكُّيدُ وَالتَّكْرِيرُ أَوَّلِي مِنْ ذِكْرِ الْحُجَّةِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بَلِيدٌ يَتَفَعَّلُ بِالمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَلَا يَتَفَعَّلُ بِذِكْرِ الْحُجَّةِ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ مَحَلَّ التَّرَاعُ يَكُونُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ قَالُمُتَاطَرَةً فِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ حَسَنَةً، أَمَّا الْقَائِلُ بِالصِّمَمِ فَهُوَ إِمَّا

مَجْنُونٌ يَحِبُّ سَدَّهُ أَوْ عَاقِلٌ مُعَانِدٌ فَيَحِبُّ قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى قَتْلِهِ فَيَحِبُّ سَنَمُهُ،
وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
(32/331)

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ اشْتَمَلَ عَلَى التَّسْيِيدِ، وَهُوَ التَّدَاءُ بِالْكَفْرِ وَالْكَفَرِ
وَأَخْرَجَهَا عَلَى اللُّطْفِ وَالنَّسَاطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ فَكَيْفَ وَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ؟ / الْجَوَابُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَالَعْتُ فِي تَحْذِيرِكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْقَبِيحِ، وَمَا
قَصَّرْتُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلُوا قَوْلِي، فَأَنْزِلُونِي سَوَاءً بَسْوَاءٍ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لَمَّا كَانَ التَّكْرَارُ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ: لَنْ أَعْبُدَ
مَا تَعْبُدُونَ، لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ لَمَّا بَالَعُوا قَالُوا: لَنْ تَدْعُوا مِنْ دُونِهِ
إِلَهًا [الْكَهْفُ: 14] وَالْجَوَابُ:

الْمُبَالَغَةُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَوْضِعِ التَّهَمَةِ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
مَا كَانَ يَعْْبُدُ الصَّنَمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يَعْْبُدُهُ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ
فَإِنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

[سورة الكافرون (109): آية 6]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكُمْ كُفْرُكُمْ بِاللَّهِ وَلِيَ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ، فَإِنْ قِيلَ:
فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْكُفْرِ قُلْنَا: كَلَّا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بُعِثَ إِلَّا لِلْمَعِ فِي الْكُفْرِ
فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَحَدُ أُمُورٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فصلت: 40] وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ إِلَيْكُمْ لِأَدْعُوَكُمْ إِلَى
الْحَقِّ وَالنَّجَاةِ، فَإِذَا لَمْ تَقْبَلُوا مِنِّي وَلَمْ تَتَّبِعُونِي فَأَنْزِلُونِي وَلَا تَدْعُونِي إِلَى الشِّرْكِ
وَتَالِئِهَا: لَكُمْ دِينُكُمْ فَيَكُونُوا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْهَلَاكُ حَيْرًا لَكُمْ وَلِيَ دِينٍ لِأَنِّي لَا أَرْفُضُهُ الْقَوْلُ
الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْجِسَابُ أَيْ لَكُمْ جِسَابُكُمْ وَلِيَ جِسَابِي، وَلَا يَرْجِعُ
إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ عَمَلٍ صَاحِبِهِ أَنْزَلَ الْبَيِّنَةَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ حَدِّ
الْمُصَافِ أَيْ لَكُمْ جَزَاءٌ دِينُكُمْ وَلِيَ جَزَاءٌ دِينِي وَحَسْبُهُمْ جَزَاءٌ دِينَهُمْ وَتَالًا وَعَقَابًا كَمَا
حَسْبُكَ جَزَاءٌ دِينِكَ تَعْظِيمًا وَتَوَاتَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الدِّينُ الْعُقُوبَةُ: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي
دِينِ اللَّهِ [النور: 2] يَعْنِي الْحَدَّ، فَلَكُمْ الْعُقُوبَةُ مِنْ رَبِّي، وَلِيَ الْعُقُوبَةُ مِنْ أَصْنَامِكُمْ، لَكِنَّ
أَصْنَامَكُمْ جُمَادَاتٍ، فَأَنَا لَا أَخْشِي عُقُوبَةَ الْأَصْنَامِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَيَجُوزُ لَكُمْ عَقْلًا أَنْ تَخَافُوا
عُقُوبَةَ جِبَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَوْلُ الْخَامِسُ: الدِّينُ الدُّعَاءُ، قَادَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ، أَيْ لَكُمْ دُعَاؤُكُمْ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ [الرعد: 14] وَإِنْ تَدْعُوهُمْ لَا
يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ [فاطر: 14] ثُمَّ لَيْتَهَا تَبْقَى عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ فَلَا يَصْرُوكُمْ، بَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْذُونَ لِسَانًا فَيَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَأَمَّا رَبِّي
فَيَقُولُ:

وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا [الشورى: 26] اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر: 60] أُجِيبْ دَعْوَةَ

الدَّاعِ إِذَا دَعَا [البقرة: 186] الْقَوْلُ السَّادِسُ: الدِّينُ الْعَادَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ

يَقُولُ لَهَا وَقَدْ ذَارَتْ وَصِيْنِي ... أَهَذَا دِينُهَا أَبَدًا وَدِينِي

مَعْنَاهُ لَكُمْ عَادَتُكُمْ الْمَأْخُودَةُ مِنْ أَسْلَافِكُمْ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلِيَ عَادَتِي الْمَأْخُودَةُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَالْوَحْيِ، ثُمَّ يَبْقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى عَادَتِهِ، حَتَّى تَلْقُوا الشَّيَاطِينَ وَالتَّارَ، وَالْقِيَمَةَ
الْمَلَائِكَةَ وَالْجَنَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: لَكُمْ دِينُكُمْ يُفِيدُ الْحَصَرَ، وَمَعْنَاهُ لَكُمْ دِينُكُمْ لَا لغيرِكُمْ، وَلِيَ دِينِي

لَا لغيرِي،

(32/332)

وهو إشارة إلى قوله: أَلَا تَرَى وَازِرَهُ وَرَرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [النجم: 38، 39] «1» أَيْ أَنَا مَأْمُورٌ بِالْوَحْيِ وَالنَّبِيْلِ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِمْتِنَالِ وَالْقَبُولِ، فَأَنَا لَمَّا
فَعَلْتُ مَا كَفَلْتُ بِهِ خَرَجْتُ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا إِصْرَاؤُكُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا
يَرْجِعُ إِلَيَّ مِنْهُ ضَرَرُ الْبَيِّنَةِ.

المسألة الثالثة: جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ الْمُتَارِكَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ

لَآئِهٖ تَعَالَى مَا أُنزِلَ الْقُرْآنَ لِيَتِمَّتَلَ بِهِ بَلْ لِيُتَدَبَّرَ فِيهِ، ثُمَّ يُعْمَلْ بِمُوجِبِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

في المطبوعة (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ولا تزر وازرة وزر أخرى) وما أثبتناه (1)
هو الصحيح المطابق لما نقلناه من سورة النجم. والله أعلم.

(32/333)

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النصر

وهي ثلاث آيات مدنية

[سورة النصر (110) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1)

إِحْدَاهَا: [في الوجوه الكلية المتعلقة بهذه السورة] [في قوله تعالى إذا جاء نصر الله] [الصحى: 5] وَقَوْلِهِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الكوثر: 1] لَا حَرَمَ كَانَ يَرْدَا كُلَّ يَوْمٍ أَمْرُهُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَال: يَا مُحَمَّدُ لِمَ يَضِيقُ قَلْبُكَ؟ أَلَسَتْ حِينَ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا لَمْ أَضِيعْكَ يَلْ نَصْرُكَ يَا طَيْرَ الْأَبَابِيلِ؟ وَفِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ زِدْتُ فَجَعَلْتُ الطَّيْرَ مَلَائِكَةً أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُهْدَكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ثُمَّ الْآنَ أَرِيدُ قَافُولُ إِنِّي أَكُونُ نَاصِرًا لَكَ بِدَائِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّمَا تَبِمَ النُّعْمَةُ إِذَا فَتَحْتَ لِي دَارَ مَوْلَدِي وَمَسْكَنِي فَقَالَ وَالْفَتْحُ فَقَالَ: إِلَهِي لَكِنَّ الْقَوْمَ إِذَا خَرَجُوا، قَائِلِينَ لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ثُمَّ كَأَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدِي وَجَدْتُ هَذِهِ التَّسْبِيقَاتِ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا وَجَدْتُهَا لِأَنَّكَ قُلْتَ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [الكَافِرُونَ: 1] وَهَذَا يَسْتَمِلُّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا: نَصْرَتِي بِلِسَانِكَ فَيَكُنْ جَزَائُهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَثَانِيهَا: فَتَحُ مَكَّةَ قَلْبِكَ بِعَسْكَرِ التَّوْحِيدِ فَأَعْطَيْنَاكَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْفَتْحُ وَالثَّلَاثُ: أَدْخَلْتَ رَعِيَّةَ جَوَارِكَ وَأَعْصَانِكَ فِي طَاعَتِي وَغُيُودِي قَاتًا أَيْضًا أَدْخَلْتَ عِبَادِي فِي طَاعَتِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ثُمَّ إِنَّكَ بَعْدَ أَنْ وَجَدْتَ هَذِهِ الْخَلْعَ الثَّلَاثَةَ فَابْعَثْ إِلَى حَضْرَتِي ثَلَاثَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُيُودِيَّةِ تَهَادُوا تَحَابُّوا، إِنْ نَصْرُكَ فَيَسْبِقْ، وَإِنْ فَتَحْتَ مَكَّةَ فَاحْمَدُ وَإِنْ أَسْلَمُوا فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنَّمَا وَصَّعَ فِي مُقَابَلَةِ نَصْرِ اللَّهِ تَسْبِيحَهُ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُحْدَثَاتِ، يَعْنِي تُشَاهِدُ أَنَّهُ تَصَرَّكَ، فَإِنَّكَ أَنْ تَطْلُبَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّكَ لِأَنَّكَ تَسْتَحِقُّ مِنْهُ ذَلِكَ النَّصْرَ، بَلْ اعْتَقِدْ كَوْنَهُ مُنْزَعًا عَنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ شَيْئًا، ثُمَّ جَعَلَ فِي مُقَابِلِ فَتَحِ مَكَّةَ الْحَمْدَ لِأَنَّ النُّعْمَةَ لَا يُمَكِّرُ أَنْ تُقَابَلَ إِلَّا بِالْحَمْدِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ دُخُولِ النَّاسِ فِي الدِّينِ الْإِسْتِغْفَارَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19] أَيْ كَثْرَةُ الْآتِيَاءِ مِمَّا يَسْأَلُ الْقَلْبَ بِلَدَّةِ الْجَاهِ وَالْقَبُولِ، فَاسْتَغْفِرْ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ دُنْيِكَ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا كَانُوا أَكْثَرَ كَانَتْ دُنُوهُمْ أَكْثَرَ فَكَانَ اخْتِيَاؤُهُمْ إِلَى اسْتِغْفَارِكَ أَكْثَرَ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَبَرَّأَ عَنِ الْكُفْرِ وَوَجَّهَهُمْ بِالسُّوءِ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ كَأَنَّهُ خَافَ بَعْضَ الْقَوْمِ فَقَلَّلَ مِنْ تِلْكَ الْخُشُونَةِ فَقَالَ:

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ لَا تَخَفْ فَإِنِّي لَا أَذْهَبُ بِكَ إِلَى النَّصْرِ بَلْ أَجِيءُ

بِالنَّصْرِ إِلَيْكَ: إِذَا جَاءَ

(32/334)

نَصْرُ اللَّهِ

تَطِيرُهُ: «رُؤَيْتَ لِي الْأَرْضُ» يَعْنِي لَا تَذْهَبْ إِلَى الْأَرْضِ بَلْ تَجِيءُ الْأَرْضُ إِلَيْكَ، فَإِنْ سَيِّمْتَ الْمَقَامَ وَأَرَدْتَ الرَّجُلَةَ، فَمِنْكَ لَا يَرْتَجِلُ إِلَّا إِلَى قَابِ قَوْسَيْنِ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الْإِسْرَاءُ: 1] بَلْ أَرِيدُ عَلَى هَذَا قَافِضُ فَقَرَاءَةِ أَمَّتِكَ عَلَى أَعْيَانِهِمْ ثُمَّ أَمْرُ الْأَعْيَانِ بِالصَّحَابَا لِيَتَّخِذُوهَا مَطَابَا فَإِذَا بَقِيَ الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ مَطِيَّةٍ أَسْوَاقِ الْجَنَّةِ إِلَيْهِ:

وَأَرْلَقَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَفَيِّنِينَ [الشُّعَرَاءُ: 90] الْوَجْهَ الثَّالِثُ: كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الدُّنْيَا لَا يَصْفُو كَدْرَهَا وَلَا تَذُومُ مِخْنَهَا وَلَا تَعِيمُهَا قِرْحَتُهَا بِالْكَوْثَرِ فَتَحْمَلُ مَسْقَافَهَا السُّقْيَاءَ حَيْثُ قَالُوا: اعْبُدْ إِلَهَتَنَا حَتَّى تَعْبُدَ إِلَهَكَ فَلَمَّا تَبَرَّأَ عَنْهُمْ وَصَاقَ قَلْبُهُ مِنْ جَهَنَّمِ قَالَ: أَنْبِئُوهُمْ فَقَدْ جَاءَ تَصَرُّهُ لِلَّهِ فَلَمَّا اسْتَبَشَّرَ قَالَ الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الْكَمَالِ مِنَ الرُّوَالِ، فَاسْتَعْفِزَهُ أَتْيَا الْإِنْسَانَ لَا تَخَرُّ مِنْ جُوعِ الرَّبِيعِ فَعَقِبِيهِ غَمِي الْحَرِيفُ وَلَا تَفْرَحْ بِغَمِي الْحَرِيفِ فَعَقِبِيهِ وَخُسَّةِ الشَّيْءِ، فَكَذَا مَنْ تَمَّ إِقْبَالُهُ لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا الْغَيْرُ وَمِنْهُ:

إِذَا تَمَّ أَمْرٌ دَنَا تَقْصُهُ ... تَوَقَّعْ رَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ إِلَهِي لِمَ فَعَلْتَ كَذَلِكَ قَالَ: حَتَّى لَا تَصْغَ قَلْبُكَ عَلَى الدُّنْيَا بَلْ تَكُونَ أَبَدًا عَلَى خِتَاجِ الْإِزْتِحَالِ وَالسُّفْرِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَهِي وَمَا خَرَّائِي فَقَالَ:

تَصَرُّهُ لِلَّهِ فَيَقُولُ: وَمَا خَرَّاءُ عَمِّي حِينَ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَقَالَ: تَبَيَّنَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [الْمَسَدُ: 1] قَائِلُ قِيلَ: قَلِمَ بَدَأَ بِالْوَعْدِ قِيلَ الْوَعِيدُ، قُلْنَا: لَوْجُوهٌ أَحَدُهَا: لِأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ وَالثَّانِي: لِيَكُونَ الْجَنَسُ مُتَّصِلًا بِالْجَنَسِ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلِيَ دِينِ وَهُوَ التَّصَرُّ كَقَوْلِهِ: يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ [آلِ عِمْرَانَ: 106]، وَثَالِثُهَا: الْوَقَاءُ بِالْوَعْدِ أَهَمُّ فِي الْكَرَمِ مِنَ الْوَقَاءِ بِالْإِنْتِقَامِ، فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْمُجَانِسَاتِ الْخَاصِلَةِ بَيْنَ هَذِهِ السُّورِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا تَرَلَّ بِالْمَدِينَةِ وَتِلْكَ السُّورَةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا تَرَلَّ بِمَكَّةَ لِيَعْلَمَ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ السُّورِ مِنَ اللَّهِ وَبِأَمْرِهِ الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ فِي السُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بَلْ قَالَ: مَا أَعْبُدُ إِلَّا لِقَظِ مَا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسْتَحْفِقُوا فَتَرَدَّدَ عُقُوبَتُهُمْ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ أَكْثَرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ مُتَرَلِّئَةً عَلَى الْأَحْبَابِ لِيَكُونَ تَوَاتُفُهُمْ بِقِرَاءَتِهِ أَكْثَرَ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لَا تَذْكُرْ اسْمِي مَعَ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يُهَيِّنُوهُ وَادْكُرُهُ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يُكْرِمُوهُ الْوَجْهَ السَّادِسُ: قَالَ التَّخَوُّبُونَ: إِذَا مَبْصُوبٌ يَسْبُحُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ إِذَا جَاءَ تَصَرُّهُ لِلَّهِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: جَعَلْتُ الْوَقْتَ طَرَفًا لِمَا تُرِيدُهُ وَهُوَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَالْظَّفَرُ وَمَلَأْتُ ذَلِكَ الطَّرْفَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَتَعَبُّيَةُ إِلَيْكَ فَلَا تَرُدُّهُ عَلَيَّ قَارِعًا، بَلْ أَمْلَأُ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» فَكَانَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْلَأُ طَرْفَ هَدْيِكَ وَأَنَا قَعِيرٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ فِي الْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا آخَرَ فَلَا أَقِلُّ مِنْ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا فَعَلَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ: خَصَلَ مَعْنَى تَهَادُّوا، لَا جَرَمَ خَصَلَتِ الْمَحَبَّةُ، فَلِهَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ حَبِيبَ اللَّهِ الْوَجْهَ السَّابِعُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَدَخُولُ النَّاسِ فِي دِينِكَ، فَاسْتَعِزَّ أَنْتَ أَيْضًا بِالتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي قُلْتُ: لِيُنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَ تَكْمُلَ [إِبْرَاهِيمَ: 7] قَبِيصُ اسْتِعَاذِكَ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ سَبَبًا لِمَزِيدِ دَرَجَاتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَزَالُ تَكُونُ فِي التَّرْقِيِ حَتَّى يَصِيرَ الْوَعْدُ بِقَوْلِي: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّ الْإِبْرَانَ إِنَّمَا يَتَمَّ بِأَمْرَيْنِ: بِالتَّقْيِ وَالْإِتْيَابِ وَبِالْبِرَاءَةِ وَالْوَلَايَةِ، فَالتَّقْيُ وَالْبِرَاءَةُ قَوْلُهُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَالْإِتْيَابُ وَالْوَلَايَةُ قَوْلُهُ: إِذَا جَاءَ تَصَرُّهُ لِلَّهِ فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الْكَلِمَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ السُّورَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي آيَةِ أَسْرَارًا، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ بَيَانُهَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ (32/335)

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ حَتَّى عَطَفَ الْفَتْحَ عَلَى النَّصْرِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا:

النَّصْرُ هُوَ الْإِعَاثَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، وَالْفَتْحُ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ الَّذِي كَانَ مُتَعَلِّقًا، وَظَاهِرُ أَنَّ النَّصْرَ كَالسَّبَبِ الْفَتْحِ، فَلِهَذَا بَدَأَ بِذِكْرِ النَّصْرِ وَعَطَفَ الْفَتْحَ عَلَيْهِ وَثَانِيًا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: النَّصْرُ كِمَالِ الدِّينِ، وَالْفَتْحُ الْإِقْبَالُ الدُّنْيَوِيُّ الَّذِي هُوَ تَمَامُ النِّعْمَةِ، وَطَبِيعُ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [الْمَائِدَةُ: 3] وَثَالِثُهَا: النَّصْرُ هُوَ الظَّفَرُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمُتَى، وَالْفَتْحُ بِالْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ: وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا [الرُّمَرِ: 73] وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي النَّصْرِ أَنَّهُ الْعَلَبَةُ عَلَى قُرَيْشٍ أَوْ عَلَى جَمِيعِ الْعَرَبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبَدًا مَنْصُورًا بِاللَّذَائِلِ وَالْمُعْجَزَاتِ، فَمَا الْمَعْنَى مِنْ تَخْصِيصِ لَفْظِ النَّصْرِ بِفَتْحِ مَكَّةَ؟ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ

أَجِدُهُمَا: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا النَّصْرِ هُوَ النَّصْرُ الْمُوَافِقُ لِلطَّبْعِ، إِنَّمَا جُعِلَ لَفْظُ النَّصْرِ الْمُطْلَقِ دَالًّا عَلَى هَذَا النَّصْرِ الْمُخْصُوصِ، لِأَنَّ هَذَا النَّصْرَ لِعِظَمِ مَوْفِعِهِ مِنْ قُلُوبِ أَهْلِ الدِّينِ جُعِلَ مَا قَبْلَهُ كَالْمَعْدُومِ، كَمَا أَنَّ الْمُثَابَ عِنْدَ دُجُولِ الْجَنَّةِ يُنْصَوِّرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَدُقْ نِعْمَةً قَطْ، وَإِلَى هَذَا الِيمْعَنِي الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَزَلَّ لَوْحًا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى تَصْرُ اللَّهُ [البقرة: 214] ، وَتَأْنِيهِمَا: لَعَلَّ الْمُرَادَ تَصْرُ اللَّهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِأَنْبِيَائِهِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ [يُوح: 4]

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: النَّصْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا لِلنَّصْرِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 126] فَمَا الْقَائِدَةُ فِي هَذَا التَّفْيِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَصْرُ اللَّهِ؟ وَالْجَوَابُ مَعْنَاهُ تَصْرُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِحِكْمَتِهِ وَقَالَ: هَذَا صُنْعُهُ رَيْدٌ إِذَا كَانَ رَيْدٌ مَشْهُورًا بِأَحْكَامِ الصَّنْعَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَعْظِيمُ حَالِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ، فَكَذَا هَاهُنَا، أَوْ تَصْرُ اللَّهِ لِأَنَّهُ إِجَابَةٌ لِدَعَائِهِمْ: مَتَى تَصْرُ اللَّهُ فَيَقُولُ هَذَا الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: وَصَفُ النَّصْرِ بِالْمَجْبِيءِ مَجَازٌ وَحَقِيقَةٌ إِذَا وَقَعَ تَصْرُ اللَّهِ فَمَا الْقَائِدَةُ فِي تَرْكِ الْحَقِيقَةِ وَذِكْرِ الْمَجَازِ؟ الْجَوَابُ فِيهِ إِشَارَاتٌ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الْأُمُورَ مُرَبُوطَةً بِأَوْقَاتِهَا وَأَتَى سُبْحَانَهُ قَدَّرَ لِحُدُوثِ كُلِّ حَدِيثٍ أَسْبَابًا مُعَيَّنَةً وَأَوْقَاتًا مُقَدَّرَةً يَسْتَحِيلُ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ وَالتَّعْيِيرُ وَالتَّبَدُّلُ فَإِذَا حَصَرَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَجَاءَ ذَلِكَ الزَّمَانُ حَصَرَ مَعَهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا تُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ [الحجرات: 21] ، وَتَأْنِيَهَا: أَنَّ اللَّفْظَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ كَانَ كَالْمُشْتَقِّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّصْرَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِحُكْمِ الْوَعْدِ فَالْمُفْتَضَى كَانَ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّ بَخْلَفَ الْأَثَرِ كَانَ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ فَكَانَ كَالثَّقِيلِ الْمُعْلَقِ فَإِنَّ ثِقْلَهُ يُوجِبُ الْهُوْيَ إِلَّا أَنَّ الْعَلَاقَةَ مَا بَعْدَهُ فَالثَّقِيلُ يَكُونُ كَالْمُشْتَقِّ إِلَى الْهُوَى، فَكَذَا هَاهُنَا النَّصْرُ كَانَ كَالْمُشْتَقِّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْنِيَهَا:

أَنَّ عَالَمَ الْعَدَمِ عَالَمٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ وَهُوَ عَالَمُ الظُّلُمَاتِ إِلَّا أَنْ فِي قَعْرِهَا يَبْثُغُ الْجُودُ وَالرَّحْمَةُ وَهُوَ يَبْثُغُ جُودَ اللَّهِ وَإِيجَادِهِ، ثُمَّ انْسَعَبَتْ بِخَارِ الْجُودِ وَالْأَنْوَارِ وَأَخَذَتْ فِي السَّيْلَانِ، وَسَيَّلَتْهَا يَفْتَضِي فِي كُلِّ حِينٍ فُضُولَهَا إِلَى مَوْضِعٍ وَمَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَبَخَارُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَنُصْرَتِهِ كَانَتْ أَجْدَةً فِي السَّيْلَانِ مِنَ الْأَرْلِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَا مُحَمَّدٌ قَرَّبْ وَضُولَهَا إِلَيْكَ وَمَجِيئَهَا إِلَيْكَ فَإِذَا جَاءَتْكَ أَمْوَاجُ هَذَا الْبَحْرِ فَاسْتَغْلِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ السَّفِينَةُ الَّتِي لَا يُهْلِكُ الْخَلَاصُ مِنْ بَحْرِ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَّا بِهَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ لَمَّا رَكِبَ أَبُوكَ نُوحٌ بَحْرَ الْقَهْرِ وَالْكَثْرَاءِ اسْتَعَانَ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهُ وَمُرْسَاهَا [هود: 41].

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: لَا يَشْكُ أَنَّ الَّذِينَ آغَاثُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ مَكَّةَ هُمُ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَمَّى نُصْرَتَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ: تَصْرُ اللَّهِ فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ صَارَ الْفِعْلُ الصَّادِرُ عَنْهُمْ مُصَاقًا إِلَى (32/336)

اللَّهُ؟ الْجَوَابُ: هَذَا بَحْرٌ يَتَفَجَّرُ مِنْهُ بَحْرُ سِرِّ الْقِصَاءِ وَالْقَدَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ فِعْلُ اللَّهِ، وَتَقَرُّبُهُ أَنَّ أَفْعَالَهُمْ مُسْتَدَّةٌ إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، وَتِلْكَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفُ أُمُورٌ حَادِثَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُجْدِدٍ وَلَيْسَ هُوَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لَزِمَ السَّيْلُسُلُ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ وَالْمَوْثَرُ الْأَبْعَدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ الْمَبْدَأُ الْأَقْرَبُ هُوَ الْعَبْدُ. فَمِنْ هَذَا الْإِغْتِبَارِ صَارَتِ النَّصْرَةُ الْمُصَافَةُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِعَيْنِهَا مُصَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْقِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ يَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ مُقَرَّرًا عَلَى فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يُخَالِفُ النَّصْرَ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ [مُحَمَّد: 7] فَجَعَلَ تَصْرَتَنَا لَهُ مُقَدِّمًا عَلَى تَصْرِهِ لَنَا وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَصْدُرَ عَنِ الْحَقِّ فِعْلٌ، فَتَصْرَتْنَا ذَلِكَ سَبَبًا لِمُصْذُورِ فِعْلِ عَنَّا، ثُمَّ الْفِعْلُ عَنَّا يَنْسَاقُ إِلَى فِعْلِ آخَرَ يَصْدُرُ عَنِ الرَّبِّ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَوَادِثِ وَمُسَبِّبَاتِهَا مُتَسَلِّسَةٌ عَلَى تَرْتِيبٍ عَجِيبٍ يَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ أَكْثَرُ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: كَلِمَةُ: إِذَا لِمُتَسَقِّلٍ، فَهَئِذَا لَمَّا ذَكَرَ وَعْدًا مُسْتَقْبَلًا بِالنَّصْرِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ تَصْرُ اللَّهِ فَذَكَرَ دَاتَهُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ النَّصْرَ الْمَاضِي حِينَ قَالَ: وَلَئِنْ جَاءَ تَصْرُ مِنْ رَبِّكَ/ لَيَقُولَنَّ [العنكبوت: 10] فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الرَّبِّ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وُجُودِ الْفِعْلِ صَارَ رَبًّا، وَقَبْلَهُ مَا كَانَ رَبًّا لَكِنْ كَانَ إِلَهًا السُّؤَالُ السَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ [محمد: 7] وَإِنْ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ

إِذَا جَاءَ تَضَرُّعُ اللَّهِ فَهَلْ تَقُولُ يَا هَذَا النَّصْرُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ الْجَوَابُ: أَنْ مَا لَيْسَ
بِوَاجِبٍ قَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا بِالْوَعْدِ، وَلِهَذَا قِيلَ: وَعَدُ الْكَرِيمِ الزَّمُ مِنْ دَيْنِ الْغَرِيمِ، كَيْفَ
وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ نُصْرَةُ وَلَدِهِ، وَعَلَى الْمَوْلَى نُصْرَةُ عَبْدِهِ، بَلْ يَجِبُ النَّصْرُ عَلَى الْأَخِيَّةِ
إِذَا تَعَيَّنَ بِأَنْ كَانَ وَاحِدًا اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَسْغُولًا بِصَلَاةٍ نَفْسِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ
فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَوَعَدَهُ مَعَ الْكَرَمِ وَهُوَ أَرْأَفُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ وَالْمَوْلَى بِعَبْدِهِ وَهُوَ
وَلِيٌّ يَحْسِبُ الْمُلْكَ وَمَوْلَى يَحْسِبُ السُّلْطَانَةَ، وَقِيَوْمٌ لِلتَّذْيِيرِ وَوَاحِدٌ قَرْدٌ لَا تَأْنِي لَهُ
فَوَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْكَرَمِ نُصْرَةُ عَبْدِهِ فَلِهَذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ تَضَرُّعُ اللَّهِ
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْفَتْحُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَتْحَ هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ وَهُوَ الْفَتْحُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ:

رُوي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْخُدَيْيَةِ وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ عَلَى خُرَاعَةٍ وَكَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ سَفِيرُ ذَلِكَ الْقَوْمِ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِن هَذَا الْعَارِضَ لِيُخْبِرَنِي أَنَّ الطُّفَرَ يَجِيءُ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ابْطُرُوا فَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ يَجِيءُ وَبَلْتَمِسُ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فَلَمْ تَمُضْ سَاعَةٌ أَنْ جَاءَ الرَّجُلُ مُتَمِيسًا لِدَلِيلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ الرَّسُولُ وَلَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ قَالَتِجَا إِلَى قَاطِمَةَ فَلَمْ يَفْعَعْهُ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ آيِسًا وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسِيرِ لِمَكَّةَ ثُمَّ

يُرَوَّى أَنَّ سَارَةَ مَوْلَاهُ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ أَتَتْ الْمَدِينَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا: جِئْتِ مُسْلِمَةً؟ قَالَتْ: لَا لَكِنْ كُنْتُ مِنَ الْمَوَالِي وَبِي حَاجَةٌ، فَحَتَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَسَّوْهَا وَحَمَلُوهَا وَزَوَّدُوهَا فَإِنَّا هَا خَاطِبُ عَشْرَةِ دَنَائِيرٍ وَاسْتَحْمَلَهَا كِتَابًا إِلَى مَكَّةَ تُسَحِّتُهُ: اْعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُكُمْ قُحْدُولًا وَجَذْرَكُمْ، فَخَرَجَتْ سَارَةُ وَنَزَلَتْ جَبْرِيلُ بِالْخَبَرِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (32/337)

وَعَمَّارًا فِي جَمَاعَةٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْكِتَابَ وَإِلَّا قَاصِرُوهَا عُقِبَها، فَلَمَّا أَدْرَكُوهَا جَعَدْتُ
وَحَلَقْتُ فَسَلَ عَلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ سِيفَهُ وَقَالَ: اللَّهُ مَا كُذِّبَتْ قَاحِرَتُهُ مِنْ عَقِيصَةٍ
شَعْرِيهَا، وَاسْتَخَصَرَ النَّبِيُّ خَاطِبًا وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا أَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ قَارَفْتُهُمْ، لَكِنْ كُنْتُ عَرَبِيًّا فِي قُرَيْشٍ وَكُلِّ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ أَهْلِيَهُمْ وَفَحِشِيَّتَ عَلَى أَهْلِي قَارَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ بَدَلًا فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ/ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فِقَاصَتَ عَيْنَا عُمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَزِلَّ بِمَدِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدِمَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ إِلَيْهِ فَاِسْتَأْذَنَا فَادْرَنَ لِعَمِّهِ خَاصَّةً فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّمَا أَنْ تَأْذَنَ لِي وَإِلَّا بِإِذْنِ يَوْلَدِي إِلَى الْمَقَارَةِ فَيَمُوتَ جُوعًا وَعَطَشًا فَزَقَّ قَلْبُهُ، فَادْرَنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْنِ أَنْ تُسَلِّمَ وَتُؤَخِّدَ؟ فَقَالَ: أَطُنَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ هَاهُنَا غَيْرُ اللَّهِ لَنَصَرْنَا، فَقَالَ: أَلَمْ بَانَ أَنْ تَعْرِفَ أَبِي رَسُولَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِي شَكَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَسْلِمَ قَبْلَهُ أَنْ يَقْتُلَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَمَاذَا أَصْنَعُ بِالْعُرَى، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا إِنَّكَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ لَصَرَبْتُ عُتْقَكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ الْأَوَّلَى أَنْ تُتْرِكَ هَؤُلَاءِ الْأَوْبَاشَ وَتُصَالِحَ قَوْمَكَ وَعَشِيرَتَكَ، فَسَكَانَ مَكَّةَ عَشِيرَتِكَ وَأَقَارِبَ، وَ [لَا] تَعْرِضُهُمْ لِلنِّسَنِ وَالْعَارَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَؤُلَاءِ تَصَرُّونِي وَأَعَاثُونِي وَدَبُّوا عَنْ حَرِيمِي وَأَهْلٍ مَكَّةَ أَخْرَجُونِي وَطَلَمُونِي، فَإِنْ هُمْ أَسِيرُوا فَيَسُوءَ صَنِيعُهُمْ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ يَأْنَ يَذْهَبَ بِهِ وَيُوفِّقَهُ عَلَى الْمِرْصَادِ يُطَالِعَ الْعَسْكَرَ، فَكَانَتْ الْكِتَابَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ الْعَبَّاسُ هُوَ فُلَانٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْجُنْدِ إِلَى أَنْ جَاءَتْ الْكِتَابَةُ الْخَصْرَاءُ الَّتِي لَا يُرَى مِنْهَا إِلَّا الْحَدَقُ فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوْتِيَ إِنْ أَحْبَبْتُ مُلْكًا عَظِيمًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: هُوَ النَّبِيُّ، فَقَالَ هِيَئَاتِ النَّبُوَّةَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَدَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَ يَعْسُكَرَ لَا يُطِيعُهُ أَحَدٌ، فَصَاحَتْ هُنْدٌ وَقَالَتْ: أَفْعَلُوا هَذَا الْمُبَشِّرَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ فَصَاحَ الرَّجُلُ وَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ آذَانَ الْقَوْمِ لِلْفَجْرِ، وَكَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ فَرَعَ لِدَلِكِ قَرَعًا

شَدِيدًا وَسَأَلَ الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَحِيئَتِهِ عَلَى فُرُوسٍ سَرَّجِهِ كَالسَّاجِدِ تَوَاضَعًا وَشُكْرًا، ثُمَّ التَّمَسَّ أَبُو سُفْيَانَ الْأَمَانَةَ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَ: وَمَنْ تَسَعَ دَارِي؟ فَقَالَ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَ: وَمَنْ يَسَعَ الْمَسْجِدَ؟

فَقَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ثُمَّ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَتَصَرَّ عَبْدُهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَرَوْنَ أَتَنِي قَاعِلٌ يَكُمُ، فَقَالُوا: خَيْرًا أَحْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا قَائِمُ الطَّلَقَاءِ فَأَعْتَقَهُمْ فَلِذَلِكَ سَمَّيَ أَهْلَ مَكَّةَ الطَّلَقَاءَ وَمِنْ ذَلِكَ

كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: أَتَنِي بَيْتُي الْمَوْلَى وَالْمُعْتَقُ يَعْنِي أَعْتَقْنَاكُمْ حِينَ مَكَّنَا اللَّهُ مِنْ رِقَابِكُمْ وَلَمْ يَقُلْ: أَذْهَبُوا قَائِمُ مُعْتَقُونَ، بَلْ قَالَ: الطَّلَقَاءُ، لِأَنَّ الْمُعْتَقَ يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الرِّقِّ، وَالْمُطْلَقَةُ يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ إِلَى رِقِّ الْبَيْكَاكِ وَكَانُوا يَبْعُدُ عَلَى الْكُفْرِ، فَيَكُنَّ يَجُوزُ أَنْ يَخُونُوا فَيُسْتَبَاحَ رِقُّهُمْ مَرَّةً أُخْرَى وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ يَخُصُّ النِّسْوَانَ، وَقَدْ أَلْقُوا السِّلَاحَ وَأَخَذُوا الْمَسَاكِينَ كَالنِّسْوَانِ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَ يُخْلِي سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْمُطْلَقَةُ تَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ لِلْعِدَّةِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِالْجُلُوسِ بِمَكَّةَ كَالنِّسْوَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَصَارُوا يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا،

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعَةٌ صَلَاةَ الصُّحَى، وَأَرْبَعَةٌ أُخْرَى شُكْرًا لِلَّهِ تَافِلَةً،

فَهَذِهِ هِيَ/ قِصَّةُ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفَتْحِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ فَتْحُ مَكَّةَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالنَّصْرِ وَقَدْ كَانَ يَجِدُ النَّصْرَ دُونَ الْفَتْحِ كَبَدْرٍ، وَالْفَتْحُ دُونَ النَّصْرِ كِجْلَاءٍ بَيْنِي النَّصِيرِ، فَإِنَّهُ فَتْحُ الْبَلَدِ لَكِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْقَوْمُ، أَمَّا يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اجْتَمَعَ (32/338)

وَرَأَيْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) لَهُ الْأَمْرَانِ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ، وَصَارَ الْخَلْقُ لَهُ كَالْأَرْقَاءِ حَتَّى أَعْتَقَهُمُ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ فَتْحُ خَيْبَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ رَوَى أَنَّهُ اسْتَضَحَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يُسَامِيهِ فِي السَّجَاعَةِ، فَلَمَّا نُصِبَ السَّلَامُ قَالَ لِحَالِدٍ: أَتَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا تَقَدَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ كَمْ صَعِدْتَ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي لَشِدَّةِ الْخَوْفِ،

وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تُصَارِعُنِي فَقَالَ: أَلَسْتُ صَرَعْتُكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَكِنَّ

وَلَعَلَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ مُصَارَعَتِهِ لِيَقَعَ صَبُّهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ رَجُلٌ يَمْتَنِعُ عَنْهُ عَلِيٌّ، أَوْ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ صَرَعْتُكَ حِينَ كُنْتَ كَافِرًا، أَمَّا الْآنَ وَأَنْتَ مُسْلِمٌ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ أَصْرَعَكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فَتْحُ الطَّائِفِ وَقِصَّتُهُ طَوِيلَةٌ وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ النَّصْرُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَفَتْحُ يَلَادِ الشَّرِكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَرَادَ بِالْفَتْحِ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: 114] لَكِنَّ خُصُولَ الْعِلْمِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِإِنْشِرَاجِ الصِّدْرِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ بَصُرُ اللَّهِ وَيُفَكِّكُنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَبْصُرُ اللَّهُ إِعَانَتَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْخَيْرَاتِ، وَالْفَتْحُ هُوَ انْتِفَاعُ عَالَمِ الْمَعْقُولَاتِ وَالرُّوحَانِيَّاتِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا حَمَلْنَا الْفَتْحَ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، فَلِلنَّاسِ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ سَنَةَ ثَمَانَ، وَتَرَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ سَنَةَ عَشَرَ،

وَرَوَى أَنَّهُ غَاشَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ سَبْعِينَ يَوْمًا وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ سُورَةُ التَّوْدِيعِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَرَلْتُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَعْدُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَبْصُرَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْهِ، وَتَطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ [الْقَصَصُ: 85] وَقَوْلُهُ: إِذَا جَاءَ بَصُرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يَفْتَضِي الْإِسْتِقْبَالَ، إِذْ لَا يُقَالُ فِيمَا وَقَعَ: إِذَا جَاءَ وَإِذَا وَقَعَ، وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ صَارَتْ هَذِهِ آيَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجَزَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبِرَ وَجِدَ مُحَبَّرَةً بَعْدَ حِينَ مُطَابَقًا لَهُ، وَالْإِحْبَارُ عَنِ الْعَيْبِ مُعْجَزٌ فَإِنْ قِيلَ: لِمَ ذُكِرَ النَّصْرُ مُصَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذُكِرَ

الْفَتْحُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؟ الْجَوَابُ:
الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْمَعْنَى السَّابِقِ، فَيُنْصَرَفُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

[سورة النصر (110): آية 2]

وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (رَأَيْتَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَبْصَرْتُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلِمْتُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَبْصَرْتُ كَانَ يَدْخُلُونَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّعْدِيرُ: وَرَأَيْتَ النَّاسَ حَالِ دُخُولِهِمْ/ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ عَلِمْتُ كَانَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَفْعُولًا تَائِيًا لِعِلْمِي، وَالتَّعْدِيرُ: عَلِمْتُ النَّاسَ دَاخِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَاهِرٌ لَفْظُ النَّاسِ لِلْعُمُومِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِي الْوُجُودِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مَا كَانَ كَذَلِكَ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنِّي الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْعَقْلَ، إِنَّمَا هُوَ الدِّينُ وَالطَّاعَةُ، عَلَى مَا قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذَّارِيَاتُ: 56] فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ وَبَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ [الأعراف: 179] وَقَالَ: آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ [البقرة: 13]

وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: تَخُنُ النَّاسُ، وَأَشْيَاءُ غَنَائِمَ أَشْبَاهُ النَّاسِ، وَأَعْدَاؤُنَا النَّسَاسُ، فَقَبَّلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ

(32/339)

رِسَالَتُهُ،

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَتَقْصِيرٍ كَثِيرٍ، فَكَيْفَ اسْتَجَفُوا هَذَا الْمَدْحَ الْعَظِيمَ؟ قُلْنَا: هَذَا فِيهِ إِبْشَارُهُ إِلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ طَوَلَ عُمْرِهِ، فَإِذَا أَتَى بِالْإِيمَانِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقْبَلُ إِيمَانَهُ، وَيَهْدِيهِ هَذَا الْمَدْحُ الْعَظِيمُ،

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ لِمَنْ هَذَا الْإِنْسَانُ:

أَتَيْتَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَيْتَ

وَيُرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الصَّالِّ الْوَاحِدِ، وَالظَّامِ

الْوَارِدِ»

وَالْمَعْنَى كَانَ الرَّبُّ تَعَالَى يَقُولُ: رَبِّئْتُهُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ أُنْعَمَ إِلَيَّ النَّارِ، فَحَبِيبِي بَضِيعُ إِحْسَانِي إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ سَنَةً، فَكُلَّمَا كَانَتْ مُدَّةُ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ أَكْثَرَ كَانَتْ التَّوْبَةُ عَنْهَا أَشَدَّ قَبُولًا وَجْهَ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ، رُوي أَنَّ الْمُرَادَ

بِالنَّاسِ أَهْلُ الْيَمِينِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمِينِ قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمُ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفَقْهُ «يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَقَالَ: أَجِدُ تَقْسِيرَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ إِيْمَانَ الْمُقْلِدِ صَحِيحٌ، وَاجْتَنُوبُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِصِحَّةِ إِيْمَانِ أُولَئِكَ الْأَفْوَاجِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَمَنِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانُهُمْ صَحِيحًا لَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقْرَضِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ خُذُوا الْأَخْسَادَ بِالذَّلِيلِ وَلَا إِبْتِاتَ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَرَهًا عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيَزِ وَلَا إِبْتِاتَ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا وَلَا إِبْتِاتَ قِيَامِ الْمُعْجَزِ النَّامِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا إِبْتِاتَ أَنَّ قِيَامَ الْمُعْجَزِ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى الصَّدْقِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّ أُولَئِكَ الْأَعْرَابَ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِذِهِ الدَّقَائِقِ صَرُورِي، فَعِلْمُنَا أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقْلِدِ صَحِيحٌ، وَلَا يُقَالُ

إِنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَصُولِ دَلَائِلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَنَّ أَصُولَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ طَاهِرَةٌ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا جَاهِلِينَ بِالْبِقَاصِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُسْتَدِلًّا كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِذِهِ الْبِقَاصِيلِ، لِأَنَّا نَقُولُ: أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَقْبَلُ الرِّبَادَةَ وَالتَّقْصَانَ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مِثْلًا مُرَكَّبًا مِنْ عَشْرِ مُقَدِّمَاتٍ، فَمَنْ عِلِمَ تِسْعَةً مِنْهَا، وَكَانَ فِي الْمَقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ مُقْلِدًا كَانَ فِي النَّتِيجَةِ مُقْلِدًا لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ قَرَعَ التَّقْلِيدِ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ تَقْلِيدًا وَإِنْ كَانَ عَالِمًا

يَجْمُوعُ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ الْعَشْرَةَ اسْتَحَالَ كَوْنُ غَيْرِهِ أَعْرَفَ مِنْهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، لِأَنَّ تِلْكَ الرِّبَادَةَ إِنْ كَانَتْ جُزْأً مُعْتَبَرَةً فِي دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ لَمْ تَكُنِ الْمُقَدَّمَاتُ الْعَشْرَةُ الْأُولَى تَمَامَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَدْ كُنَّا قَرَضْنَا تِلْكَ الْعَشْرَةَ كَافِيَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرِّبَادَةُ مُعْتَبَرَةً فِي دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُنْفَصِلًا عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ إِمْدَانًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا لَا يَقْبَلُ الرِّبَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَوَّلِيكَ الْأَعْرَابَ كَانُوا عَالِمِينَ بِجَمِيعِ مُقَدَّمَاتِ دَلَائِلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَحْثُ مَا شَدَّ عَنْهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ مُكَابَرَةٌ أَوْ مَا كَانُوا كَذَلِكَ فَحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ أَقْبَلَتِ الْعَرَبُ يَعْصِيهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِذَا طَفَرَ بِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَجَارَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَكُلٌّ مَنْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ ثُمَّ أَخَذُوا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، هَذَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ لَمَّا طَفَرَ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِّ لَيْسَ بِجَدِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُسْتَدِلِّينَ بَلْ مُقَلِّدِينَ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دِينَ اللَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آلِ عِمْرَانَ: 19] وَلِقَوْلِهِ: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آلِ عِمْرَانَ: 85] وَلِلدِّينِ أَسْمَاءُ أُخْرَى، مِنْهَا الْإِيمَانُ قَالَ

(32/340)

فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (3)
اللَّهُ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذَّارِيَاتِ]:

وَمِنْهَا الْمَصْرَاطُ قَالَ تَعَالَى: صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [الشُّورَى: 53] وَمِنْهَا كَلِمَةُ اللَّهِ، وَمِنْهَا النُّورُ: يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ [الصَّافِّ: 8] وَمِنْهَا الْهُدَى لِقَوْلِهِ: يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ [الْأَنْعَامُ: 88] وَمِنْهَا الْعُرْوَةُ: فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى [الْفُتُوحِ: 22] وَمِنْهَا الْحَبْلُ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ [آلِ عِمْرَانَ: 103] وَمِنْهَا صِبْغَةُ اللَّهِ، وَفُطِرَتِ إِلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: فِي دِينِ الرَّبِّ، وَلَا سَائِرِ الْأَسْمَاءِ لَوُجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الدِّينُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصْلُهُ سِوَى أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبَ الْقَبُولِ وَالثَّانِي: لَوْ قَالَ: دِينُ الرَّبِّ لَكَانَ يُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الدِّينَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِأَنَّهُ رَبُّكَ، وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ وَحِينَئِذٍ تَكُنْ طَاعَتُكَ لَهُ مُعَلَّلَةً بِطَلَبِ النِّفَعِ، فَلَا يَكُونُ الْإِحْلَاصُ حَاصِلًا، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَخْلِصِ الْخِدْمَةَ بِمُجَرَّدِ أَنِّي إِلَهُ لَا لِنَفْعٍ يَعُودُ إِلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَوْجُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ كَانَتْ تَدْخُلُ فِيهِ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرَافِهَا بَعْدَ مَا كَانُوا يَدْخُلُونَ فِيهِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَانْتَبَهَ انْتَبَهَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَكَى ذَاتَ يَوْمٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَسَيُخْرَجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا»

تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ السَّلْبِ بَعْدَ الْعَطَاءِ.

[سورة النصر (110): آية 3]

فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (3)

فِيهِ مَسَائِلُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ ثُمَّ بِالْحَمْدِ ثُمَّ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَلِهَذَا التَّرْتِيبُ

قَوَائِدُ:

الْقَائِدَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّصْرِ سَبَبٌ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عَلَى الْحَقِّ مِمَّا يَنْقُلُ عَلَى الْقَلْبِ وَيَقَعُ فِي الْقَلْبِ أَنِّي إِذَا كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ فَلِمَ لَا تَنْصُرَنِي وَلِمَ سَلَطْتَ هَؤُلَاءِ الْكَفَرَةَ عَلَيَّ فَلِأَجْلِ الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ، أَمَّا عَلَيَّ قَوْلُنَا: قَالُوا مِنْ هَذَا النَّزِيرِ أَنَّكَ مُتَرَدٍّ عَنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ عَلَيْكَ سَبًّا بَلْ كُلُّ مَا تَفْعَلُهُ فَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَمْ يَنْفَعْ مَا تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ فَقَائِدَةُ التَّسْبِيحِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ سَبًّا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: مَا فَإِنَّهُ التَّزْيِيرُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ كَانَ بِسَبَبِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ لَا بِسَبَبِ الْبُخْلِ وَتَرْجِيحِ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ،

ثُمَّ إِذَا قَرَعَ الْعَبْدُ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَحَبِيْذٌ يَسْتَعْلُ بِحَمْدِهِ عَلَى مَا أَعْطَى مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْيَرِّ، ثُمَّ حَبِيْذٌ يَسْتَعْلُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِذُنُوبِ نَفْسِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ لِلْسَّائِرِينَ طَرِيقَيْنِ فَمِنْهُمْ هُنَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ إِلَهًا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَكْمَلُ، أَمَّا بِحَسَبِ الْمَعَالِمِ الْحَكِيمِيَّةِ، فَلِأَنَّ التَّزَوُّلَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ إِلَى الْأَثَرِ أَجَلُ مَرْتَبَةٍ مِنَ الصُّعُودِ مِنَ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ أَفْكَارِ أَزْيَافِ الرِّيَاضَاتِ فَلِأَنَّ تَبَوُّعَ الثَّوَرِ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَتَبَوُّعُ الظِّلْمَةِ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ، فَلِالِاسْتِعْرَاقِ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ أَشْرَفَ لَا مَحَالَةَ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِذْلَالَ بِالْأَصْلِ عَلَى التَّبَعِ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِذْلَالِ بِالتَّبَعِ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الطَّرِيقَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْإِسْتِغْفَالَ بِالْخَالِقِ عَلَى الْإِسْتِغْفَالِ بِالنَّفْسِ قَدْ ذَكَرَ أَوَّلًا مِنَ الْخَالِقِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: التَّسْبِيحُ وَالثَّانِي: التَّحْمِيدُ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ الْإِسْتِغْفَارَ وَهُوَ حَالُهُ مَمْرُوجَةٌ مِنَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْخَالِقِ وَإِلَى الْخَلْقِ.

(32/341)

وَأَعْلَمَ أَنَّ صِفَاتِ الْحَقِّ مَحْصُورَةٌ فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ وَالتَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ، وَالسَّلُوبُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْإِجَابَاتِ فَالتَّسْبِيحُ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلصِّقَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لَوَاجِبُ الْوُجُودِ وَهِيَ صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَالتَّحْمِيدُ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّقَاتِ التَّوْبِيَّةِ لَهُ، وَهِيَ صِفَاتُ الْإِكْرَامِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرَانَ يَذُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْجَلَالِ عَلَى الْإِكْرَامِ، وَلَمَّا أَشَارَ إِلَى هَذَيْنِ التَّوَعْنَيْنِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ بِمَعْرِفَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَرَلَّ مِنْهُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ فِيهِ رُؤْيَةُ قُصُورِ النَّفْسِ، وَفِيهِ رُؤْيَةُ جُودِ الْحَقِّ، وَفِيهِ طَلَبُ لِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ وَالْأَكْمَلُ لِلنَّفْسِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ يَقْدَرُ اسْتِغْفَالُ الْعَبْدِ بِمُطَالَعَةِ غَيْرِ اللَّهِ يَبْقَى مَحْزُومًا عَنْ مُطَالَعَةِ حَضْرَةِ جَلَالِ اللَّهِ، فَلِهَذَا الدَّقِيقَةِ أُخِّرَ ذِكْرُ الْإِسْتِغْفَارِ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِزْهَادٌ لِلْبَشَرِ إِلَى التَّشَبُّهِ بِالْمَلَكِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَعْلَى كُلِّ تَبَوُّعٍ اسْقِلُ/مُتَّصِلٌ بِأَسْفَلِ النَّوْعِ الْأَعْلَى وَلِهَذَا قِيلَ: أَخِرُ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْمَلَكِيَّةِ ثُمَّ الْمَلَأِيكَةُ ذَكَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَحَنُّنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ [البقرة: 30] فِقُولُهُ هَاهُنَا: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّشَبُّهِ بِالْمَلَأِيكَةِ فِي قَوْلِهِمْ:

وَتَحَنُّنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: وَاسْتَعْفِرُهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنُقَدِّسُ لَكَ لِأَنَّهُمْ فَسَبَّحُوا قَوْلَهُ:

وَنُقَدِّسُ لَكَ أَيَّ تَجْعَلُ أَنْفُسَنَا مُقَدَّسَةً لِأَجْلِ رِضَاكَ وَالِاسْتِغْفَارُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ أَيْضًا إِلَى تَقْدِيسِ النَّفْسِ، وَبُحْتِمَلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ سَبَّحُوا بِحَمْدِي وَرَأَوْا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا أَنْتَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِي وَاسْتَعْفِرْ مِنْ أَنْ تَرَى تِلْكَ الطَّاعَةَ مِنْ نَفْسِكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَرَاهَا مِنْ تَوْفِيقِي وَإِحْسَانِي، وَبُحْتِمَلٍ أَنْ يُقَالَ: الْمَلَأِيكَةُ كَمَا قَالُوا فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ: وَتَحَنُّنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: وَيَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا [غافر: 7] فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَعْفِرْ لِلَّذِينَ جَاءُوا أَفْوَاجًا كَالْمَلَأِيكَةِ يَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ... قَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ [غافر: 7] الْوَجْهَ الرَّابِعُ: التَّسْبِيحُ هُوَ التَّطَهُّرُ، فَيُحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ طَهْرُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَكُسْرُهَا ثُمَّ قَالَ: بِحَمْدِ رَبِّكَ أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِفْدَامُكَ عَلَى ذَلِكَ التَّطَهُّرِ بِوَاسِطَةِ الْإِسْتِغْفَارِ بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَإِعَاتِيهِ وَتَقْوِيَتِهِ، ثُمَّ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَى نَفْسَكَ آتِيًا بِالطَّاعَةِ الْإِثْمِيَّةِ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَرَى نَفْسَكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُقَصِّرَةً، فَاطْلُبِ الْإِسْتِغْفَارَ عَنْ تَقْصِيرِكَ فِي طَاعَتِهِ وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ إِمَّا أَنْ تُكُونَ مَعْصُومًا أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعْصُومًا فَإِنْ كُنْتَ مَعْصُومًا فَاسْتَعْلُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصُومًا فَاسْتَعْلُ بِالِاسْتِغْفَارِ فَتَكُونُ الْآيَةُ كَالْتَّسْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرَاغَ عَنِ التَّكْلِيفِ فِي الْعُبُودِيَّةِ كَمَا قَالَ: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجرات: 99].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمُرَادِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِالنَّشْرِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَأَصْلُهُ مِنْ سَبَّحَ فَإِنَّ السَّابَّحَ يَسْبِّحُ فِي الْمَاءِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَيَضْبُطُ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَرْسُبَ فِيهِ قَهْلُكَ أَوْ يَبْلُوتَ مِنْ مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَجْرَاهُ وَالتَّسْبِيحُ لِلتَّعْبِيدِ لِأَنَّكَ تُسَبِّحُهُ أَيَّ تَبْعِدُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْفِعْلِ تَقِيًا وَإِنْبَاءًا لِأَنَّ السَّمَكَةَ كَمَا أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النَّجَاسَةَ فَكَذَا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ مَا لَا يَنْبَغِي الْبُتَّةُ قَالِ لَفْظُ يُفِيدُ التَّنْزِيهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّقَاتِ وَالْأَفْعَالِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [الرُّوم: 17] وَقَالَ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [طه: 130] وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ آخِرِ مَا تَرَلَّ،

«وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَرَضِهِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ جَعَلَ لُجْلُجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَقْبِضُ بِهَا لِسَانَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: غُيِبَ بِهِ صَلَاةُ الشُّكْرِ صَلَاهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانٍ (32/342)

رَكَعَاتٍ» وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الصُّحَى وَقَالَ آخَرُونَ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَةً لِلشُّكْرِ وَأَرْبَعَةً الصُّحَى وَتَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ لِمَا أَتَى لَا يَتَّفِقُ عَنْهُ وَفِيهِ تَبَيُّهُ: عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحِبُّ تَنْزِيَهُ صَلَاتِكَ عَنْ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ،

بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، رَوَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَرْوِيلِ هَذِهِ السُّورَةِ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَقَالَتْ أَيْضًا: كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ كَثِيرًا فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَعَنْهَا أَيْضًا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لَا يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَذْهَبُ وَلَا يَجِيءُ إِلَّا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْتُمُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِهَا، وَقَرَأَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ تَضَرَّعًا لِلَّهِ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ . «وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ حَيْثُ يَجْعَلُ كَافِيًا فِي آدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ، وَلَمْ يَلَمْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ: «الصَّوْمُ لِي

مِنْ أَعْظَمِ الْقَصَائِلِ لِلصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَصَافَهُ إِلَى دَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ صَدَقَ الصَّلَاةَ مُسَاوِيًا لِلصَّوْمِ فِي هَذَا التَّشْرِيفِ: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ [الْحَجَّ: 18] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ بِكَثِيرٍ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ صَدَقَ لِلذِّكْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ: وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ [الْعَنْكَبُوت: 45] وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالنَّشَاءُ عَلَيْهِ مِمَّا مَدَحَهُ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَسُرْعًا أَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالسَّرْعِ وَلِذَلِكَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ كَالْمُرْصَعَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالنَّكْبِيرِ. فَإِنْ قِيلَ: عَدَمَ وَجُوبِ التَّسْبِيحَاتِ يَفْتَضِي أَنَّهَا أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ سَائِرَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يَمِيلُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ فَاحْتِجَّ فِيهَا إِلَى الْإِجَابِ أَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَالْعَقْلُ دَاعٍ إِلَيْهِ وَالرُّوحُ عَاشِقٌ عَلَيْهِ فَانْتَفَى بِالْحُبِّ الطَّبِيعِيِّ وَلِذَلِكَ قَالَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا [البَقَرَةُ: 165] ، وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: فَسَبِّحْ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْمُفْهَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلذَّبِّ قَالَ: إِنَّهُ هَاهُنَا لِلْوُجُوبِ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَاجِبٌ وَمِنْ حَقِّ الْعَطْفِ التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَكَانَ الْعِقَابُ الْخَاصِلُ بِتَرْكِهَا أَعْظَمَ إِظْهَارًا لِمَزِيدِ تَعْظِيمِهَا فَتَرَكَ الْإِجَابَ خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَمَّا الْحَمْدُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَذَكِّرُوا فِيهِ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَيُّ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَعَجِّبًا مِمَّا آرَاكَ مِنْ عَجِيبِ إِنْعَامِهِ أَيْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا يَقُولُ: شَرِبْتُ الْمَاءَ بِاللِّبَنِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا خَلَطًا وَسُرْبًا وَثَانِيهَا: إِنَّكَ إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ فَقَدْ سَبَّحْتَهُ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ دَاخِلٌ فِي الْحَمْدِ لِأَنَّ النِّشَاءَ عَلَيْهِ وَالشُّكْرَ لَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَصَمَّنَ تَنْزِيَهُ عَنْ النَّقَائِصِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّشَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَرَهًا عَنِ النَّقْصِ وَلِذَلِكَ جَعَلَ مِفْتَاحَ الْقُرْآنِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَعِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَصَرَّ عِنْدَهُ

وَلَمْ يَفْتَحْ كَلَامَهُ بِالتَّسْبِيحِ فَقَوْلُهُ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ مَعْنَاهُ سَبِّحْهُ بِوَاسِطَةٍ أَنْ تَحْمَدَهُ أَيْ سَبِّحْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَثَالِثُهَا: / أَنْ يَكُونَ خَالًا، وَمَعْنَاهُ سَبِّحْ حَامِدًا كَقَوْلِكَ: أَخْرَجَ بِسِلَاحِكَ أَيْ مُسَيِّلًا وَرَابِعُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ سَبِّحْ مُقَدَّرًا أَنْ تَحْمَدَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَتَأَنَّى لَكَ الْجَمْعُ لَفْظًا فَاجْمَعْهُمَا يَبَيِّنُ كَمَا أَنَّكَ يَوْمَ النَّحْرِ تَتَوَيَّ الصَّلَاةَ مُقَدَّرًا أَنْ تَنْحَرَ

بَعْدَهَا، فَجِئْتُمْ لَكَ الثَّوَابَانِ فِي تِلْكَ الْإِسَاعَةِ كَذَا هَاهُنَا وَخَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَاءُ هِيَ الَّتِي فِي قَوْلِكَ: فَعَلْتُ هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ، أَيْ سَبَّحَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَإِزْشَادِهِ وَإِنْعَامِهِ، لَا بِحَمْدِ غَيْرِهِ،

(32/343)

وَتَطْيِيرُهُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ قَوْلُ عَائِشَةَ: «يَحْمَدُ اللَّهُ لَا يَحْمَدُكَ» وَالْمَعْنَى: فَسَبَّحَهُ بِحَمْدِهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي هَذَا كُذِّبَ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ وَسَادِسُهَا: رَوَى الشُّدِّيُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ، أَيْ بِأَمْرِ رَبِّكَ وَسَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ صِلَةً زَائِدَةً، وَتَكُونَ التَّقْدِيرُ: سَبَّحَ حَمْدَ رَبِّكَ، ثُمَّ فِيهِ اخْتِمَالَاتٌ أَحَدُهَا: اخْتَرْتُ لَهُ أَطَهَرَ الْمُحَامِدِ وَأَرْكَأَهَا وَالثَّانِي: طَهَّرَ مُحَامِدَ رَبِّكَ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمُوعَةِ، وَالتَّوَسُّلُ بِذِكْرِهَا إِلَى الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْفَاسِدَةِ وَالثَّلَاثُ: طَهَّرَ مُحَامِدَ رَبِّكَ عَنْ أَنْ تَقُولَ: جِئْتُ بِهَا كَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ يَقُولُهُ:

وَمَا قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْإِنْعَامُ: 91] وَتَأْمِنُهَا: أَيْ أَنْتَ بِالتَّسْبِيحِ بَدَلًا عَنِ الْحَمْدِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ، وَنِعْمُ اللَّهِ عَلَيْنَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَحَمْدُهَا لَا يَكُونُ فِي وَسْعِ الْبَشَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَإِنِّي تَعَدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا [إِبْرَاهِيمُ: 34] فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَنْتَ عَاجِزٌ عَنِ الْحَمْدِ، فَأَنْتَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّزْيِيهِ بَدَلًا عَنِ الْحَمْدِ وَتَأْسِيعُهَا: فِيهِ إِسَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ أَمْرَانِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَيْضًا أَنْ يُؤَنَى بِهِمَا مَعًا، فَتَطْيِيرُهُ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ:

اخْتَرْتُ الشُّفْعَةَ بِرَدِّي ذَلِكَ الْمَصِيعَ، كَذَا قَالَ: فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ لِيَقْعَا مَعًا، فَيَصِيرَ خَامِدًا مَسْبُوحًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعَاوٍ عَاشِرُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِسَبَّحَ قَلْبَكَ، أَيْ طَهَّرَ قَلْبَكَ بِوَاسِطَةِ مُطَالَعَةِ حَمْدِ رَبِّكَ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْكَلَّ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ طَهَّرْتَ قَلْبَكَ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى نَفْسِكَ وَجَهْدِكَ، فَقَوْلُهُ: فَسَبَّحَ إِسَارَةٌ إِلَى تَقِي مَا سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: بِحَمْدِ رَبِّكَ إِسَارَةٌ إِلَى رُؤْيَةِ كُلِّ الْأَشْيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَاسْتَغْفِرُهُ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَنْتَقِمَ مِمَّنْ آذَاهُ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ: إِذَا جَاءَ بِصُرِّ اللَّهِ اسْتَبَشَرَ، لَكِنْ لَوْ قَرَنَ بِهِذِهِ الْبِشَارَةَ شَرْطٌ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لَتَنَعَّضَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْبِشَارَةُ، فَذَكَرَ لِقَطِ النَّاسِ وَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ وَأَمْرُهُ يَأْنِ اسْتَغْفَرَ لِلدَّخَالِينَ لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ لِمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَحْسُنُ فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ تَعَالَى تَرَبُّهُ إِلَى الْعَفْوِ وَتَرَكَ الْإِثْقَامَ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَطْلُبَ لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَعِيزَ بِالْإِثْقَامِ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ حَتَمَ بِلِقَطِ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ جَزْفُهُ فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ التَّوْبَةَ أُعْطَاهُ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ جَزْفُهُ يَبْعُ الْأَمْنَةَ الَّتِي عِنْدَهُ فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَمْنَةِ بَاعَهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي عَدُوًّا أَوْ وَلِيًّا، فَكَذَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ سَوَاءً كَانَ التَّائِبُ مَكْنِيًّا أَوْ مَذْنِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْتَنَلْ أَمْرَ الرَّبِّ تَعَالَى فَحِينَ قَالُوا لَهُ: أَخْ كَرِيمٌ وَأَبْنُ أَخْ كَرِيمٍ قَالَ لَهُمْ: لَا تَتَرَبَّبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ [يُوسُفُ: 92] أَيْ أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِدَّنِي وَتَالِئُهَا: أَنَّ قَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ لِنَفْسِكَ أَوْ لِأَمَّتِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَتَقَرَّرُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ صَدَرَتْ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ أَمْ لَا فَمَنْ قَالَ: صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ ذَكَرَ فِي فَائِدَةِ الْاسْتِغْفَارِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ كَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ تُؤَثِّرُ فِي جَعْلِ دَنِيَّةٍ صَغِيرَةٍ وَتَأْنِيهَا: لَزِمَهُ الْاسْتِغْفَارُ لِيَنْجُوَ عَنْ ذَنْبِ الْإِصْرَارِ، وَثَالِئُهَا: لَزِمَهُ الْاسْتِغْفَارُ لِيَصِيرَ الْاسْتِغْفَارُ جَائِزًا لِلذَّنْبِ الصَّغِيرِ فَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ تَوَابِهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَا صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْاسْتِغْفَارِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: إِنَّ اسْتِغْفَارَ النَّبِيِّ جَارٌ مُجَرَّى لِلتَّسْبِيحِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَصَفَ اللَّهَ بِأَنَّهُ عَفَّارٌ وَتَأْنِيهَا: تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لِيَقْبِدَ بِهِ غَيْرُهُ إِذْ لَا يَأْمَنُ كُلُّ مُكَلَّفٍ عَنْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ مِنْهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ مَعَ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ وَعِصْمَتِهِ مَا كَانَ يَسْتَعِينِي عَنِ الْاسْتِغْفَارِ فَكَيْفَ مِنْ دُونِهِ وَتَالِئُهَا: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ كَانَ عَنْ تَرْكِ الْأَفْصَلِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنْ كُلَّ طَاعَةِ أَنِي

(32/344)

بِهَا الْعَبْدُ فَإِذَا قَالَهَا بِإِحْسَانِ الرَّبِّ وَجَدَهَا قَاصِرَةً عَنِ الْوَقَاءِ يَأْدَاءُ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَخَاصِهَا: الْإِسْتِغْفَارُ بِسَبَبِ التَّفْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي السُّلُوكِ لِأَنَّ السَّائِرَ إِلَى اللَّهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَقَامٍ فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ تَجَاوَزَ عَنْهُ قَبْعًا تَجَاوَزَهُ عَنْهُ يَرَى ذَلِكَ الْمَقَامَ قَاصِرًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةً لَا جَرَمَ كَانَتْ مَرَاتِبُ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةً، أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَاسْتِغْفَرَهُ لِذَنْبِ أَمْتِكَ فَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرُهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِذَنْبِ أُمَّتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [مُحَمَّدٍ: 19] فَهَهُنَا لَمَّا كَثُرَتْ الْأُمَّةُ صَارَ ذَلِكَ الْإِسْتِغْفَارُ أَوْجَبَ وَأَهَمَّ، وَهَكَذَا إِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ هَاهُنَا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِنَفْسِهِ وَلِأُمَّتِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ التَّوْبَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ الْحَمْدُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّسْبِيحِ، لِأَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْإِنْعَامِ، وَالْإِنْعَامُ كَمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُتَرَبُّعِ فَقَدْ يَصْدُرُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْإِسْتِغْفَارِ ثُمَّ بَعْدَهُ يَذْكُرُ الْحَمْدَ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَذْكُرُ التَّسْبِيحَ، فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ صَارَ مَذْكُورًا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ؟ وَجَوَابُهُ: مِنْ وَجْهِينِ أَوَّلُهُمَا: لَعَلَّهُ ابْتِدَاءً بِالْأَشْرَفِ، فَلِأَشْرَفِ تَارِلًا إِلَى الْأَخْسَرِ فَلِأَخْسَرِ، تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّ التَّزُولَ مِنَ الْخَالِقِ إِلَى الْخَلْقِ أَشْرَفُ مِنَ الصُّعُودِ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ وَتَانِيهَا: فِيهِ تَسْبِيحٌ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ الصَّادِرَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا صَارَ مُقَابِلًا بِحَلَالِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ صَارَ عَيْنَ الذَّنْبِ، فَوَجِبَ الْإِسْتِغْفَارُ مِنْهُ وَثَالِثُهُمَا: لِلتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّقِيقَةِ عَلَى خَلْقِ [اللَّهُ]، وَالْأَوَّلُ كَالصَّلَاةِ، وَالثَّانِي كَالزَّكَاةِ، وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الزَّكَاةِ، فَكَذَا هَاهُنَا الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَعْلَانُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَامُورًا بِإِبْلَاجِ السُّورَةِ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ حَتَّى يَبْقَى يَقُولُ الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرًا، وَحَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْقِيَامِ بِتَبْلِغِ الْوَحْيِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْإِسْتِغْفَارِ عَلَى وَجْهِ الْإِظْهَارِ لِيَحْضُلَ هَذَا الْعَرَضُ وَتَانِيهَا: أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ أَنْ يَصِيرَ الرَّسُولُ قُدْوَةً لِلْأُمَّةِ حَتَّى يَفْعَلُوا عِنْدَ النِّعْمَةِ وَالْمِحْنَةِ، مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ مِنْ تَجْدِيدِ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ عِنْدَ تَجْدِيدِ النِّعْمَةِ وَثَالِثُهُمَا: أَنَّ الْأَعْلَبَ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَمْدِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، قَامَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْحَمْدِ وَالْإِسْتِغْفَارِ دَائِمًا، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَغْفِرْهُ حِينَ نَعِيتَ نَفْسِهِ إِلَيْهِ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَالِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالَاتٌ أَحَدُهَا: وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا عَلَى الْمَاضِي وَحَاجَتُنَا إِلَى قَبُولِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَتَانِيهَا: هَلَا قَالَ: عَقَّارًا كَمَا قَالَهُ فِي سُورَةِ نُوحٍ «1» وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: تَصِيرُ اللَّهُ وَقَالَ: فِي دِينِ اللَّهِ قَلِمٌ لَمْ يَقُلْ: بِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ قَالَ: بِحَمْدِ رَبِّكَ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا أُنْبِئُكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَلَسْتُ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِأَنَّكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ثُمَّ مَنْ كَانَ دُونَكُمْ كُنْتُ أَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ كَالْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَفُلِكَ الْبَحْرَ وَثَقِيَ الْجَبَلَ، وَتُرُورِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى عَصَبُوا رَبَّهُمْ وَأَتَوْا بِالْقَبَائِحِ، فَلَمَّا تَابُوا قَبِلْتُ تَوْبَتَهُمْ فَإِذَا كُنْتُ قَابِلًا لِلتَّوْبَةِ مِمَّنْ دُونَكُمْ أَقْبَلَ أَقْبَلَهَا مِنْكُمْ وَتَانِيهَا: مُنْذُ كَثِيرٍ كُنْتُ سَرَعْتُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَصَاةِ وَالشُّرُوعِ مُلْزِمٌ عَلَى قَبُولِ التَّعْمَانِ فَكَيْفَ فِي كَرَمِ الرَّحْمَنِ وَثَالِثُهَا: كُنْتُ تَوَّابًا قَبْلَ أَنْ أُمَرَّكُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ أَقْبَلَ أَقْبَلَ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَرَابِعُهَا: كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْفِيفِ جَنَابَتِهِمْ أَيْ لَسْتُمْ بِأَوَّلِ مَنْ جَنَى وَتَابَ بَلْ هُوَ حِرْقَتِي، وَالْجَنَابَةُ مُصِيبَةٌ لِلْجَانِي وَالْمُصِيبَةُ إِذَا عَمِدَتْ خَفَتْ وَخَامَسُهَا: كَأَنَّهُ نَظِيرُ مَا يَقَالُ:

فِي الْآيَةِ الْعَاشِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَقَّارًا (1)
(32/345)

لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى ... كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ حَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِزِيَادَةِ شَرَفٍ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ الْعَبْدِ عَقَّارٌ، وَيُقَالُ: تَوَّابٌ إِذَا كَانَ آتِيًا بِالتَّوْبَةِ، فَيَقُولُ تَعَالَى: كُنْتُ لِي سَمِيًّا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُحْتَلِفًا قُبْتُ حَتَّى تَصِيرَ سَمِيًّا لِي آخِرَ الْأَمْرِ، فَأَنْتَ تَوَّابٌ، وَأَنَا تَوَّابٌ، ثُمَّ إِنْ التَّوَابَ فِي حَقِّ اللَّهِ، هُوَ أَنْ تَعَالَى يَقْبَلَ التَّوْبَةَ كَثِيرًا فَتَبَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ إِثْبَانُهُ بِالتَّوْبَةِ كَثِيرًا وَتَانِيهَا: إِنَّمَا قِيلَ:

تَوَابًا لِأَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ بِتَائِبٍ، وَمِنْهُ
«قَوْلُهُ: «الْمُسْتَغْفِرُ لِبَسَائِهِ الْمُسْرِ بِقَلْبِهِ كَالْمُسْتَغْفِرِ بِرَبِّهِ
إِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ: أَتُوبُ وَلَيْسَ بِتَائِبٍ، قُلْنَا: فَإِذَا يَكُونُ كَاذِبًا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ اسْمٌ لِلرَّجُوعِ
وَالَّذِم، بِخِلَافِ الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ، وَاسْتَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ،
وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ خَوَاتِيمَ الْأَعْمَالِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَكَذَا خَوَاتِيمُ
الْأَعْمَالِ،

وَرُويَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ مَجْلِسًا إِلَّا حَتَّمَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ
وَالْجَوَابُ: عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ أَنَّهُ تَعَالَى رَاعَى الْعَدَلَ فَذَكَرَ اسْمَ الْذَاتِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ
اسْمَ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا

الرَّبُّ وَالثَّانِي: التَّوَابُ، وَلَمَّا كَانَتْ التَّرْبِيَةُ تَحْصُلُ أَوَّلًا وَالتَّوَابِيَةُ آخِرًا، لَا جَرَمَ ذَكَرَ اسْمَ
الرَّبِّ أَوَّلًا وَاسْمَ التَّوَابِ آخِرًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: الصَّحَابَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ تَعْمُرَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رُويَ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَرَفَ ذَلِكَ وَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ:
تُعَيِّتُ إِلَيْكَ نَفْسَكَ فَقَالَ: الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ فَقَالَ
«عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا الْعُلَامُ عِلْمًا كَثِيرًا

رُويَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعْطِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقَوِّبُهُ وَيَأْتِيهِ لَهْ مَعَ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
أَتَأْتِي لِهَذَا الْقَتْلَى مَعَتًا، وَفِي أَتْيَانِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟

فَقَالَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَكَانَهُمَا سَأَلَهُمْ إِلَّا مِنْ أَجَلِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرَ اللَّهُ

نَبِيَّهُ إِذَا فَتَحَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ تُعَيِّتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فَقَالَ
، عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مِثْلَ مَا تَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَرَوْنَ

وَرُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ السُّورَةَ حَطَبَ وَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَائِهِ
«وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ

فَقَالَ السَّائِلُ: وَكَيْفَ دَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا:

قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّمَا عَرَفُوا ذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ حَطَبَ عَقِيبَ السُّورَةِ وَذَكَرَ التَّخْيِيرَ وَتَأْنِيَهَا: أَنَّهُ

لَمَّا ذَكَرَ حُصُولَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَدُخُولَ النَّاسِ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ

الْكَمَالِ وَالتَّامِّ، وَذَلِكَ يَعْقِبُهُ الرِّوَالُ كَمَا قِيلَ

إِذَا تَمَّ شَيْءٌ دَنَا تَقْصُّهُ ... تَوَقَّعَ رَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ

وَتَأْنِيَهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالنَّسِيحِ وَالْحَمْدِ وَالِاسْتِغْفَارِ مُطْلَقًا وَاسْتِغْلَالَهُ بِهِ بِمَنْعِهِ عَنِ الْإِسْتِغْلَالِ
بِأَمْرِ الْأَمَةِ فَكَانَ هَذَا كَالنَّسِيحِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّسِيحِ قَدْ تَمَّ وَكَمَلَّ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمَوْتَ لِأَنَّهُ

لَوْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ كَالْمَعْرُوفِ عَنِ الرِّسَالَةِ وَأَنَّهُ عَبَّرَ جَائِزًا وَرَافِعًا: قَوْلُهُ: وَاسْتَغْفِرُهُ

تَنْبِيَهُ عَلَى قُرْبِ الْأَجْلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ قُرْبَ الْوَقْتِ وَدَنَا الرَّجُلُ فَتَاهَبَ لِلْأَمْرِ، وَتَنْبِيَهُ بِهِ عَلَى

أَنَّ سَبِيلَ الْعَاقِلِ إِذَا قُرْبَ أَجَلِهِ أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنَ التَّوْبَةِ وَخَامِسُهَا: كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَانَ

مُسْتَهْيَ مَطْلُوبِكَ فِي الدُّنْيَا هَذَا الَّذِي وَجَدْتَهُ، وَهُوَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَالِاسْتِغْلَالُ، وَاللَّهُ تَعَالَى

وَعَدَكَ بِقَوْلِهِ: وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى [الضحى: 4] فَلَمَّا وَجَدْتَ أَقْصَى مُرَادِكَ فِي

الدُّنْيَا فَانْتَقِلْ إِلَى الْآخِرَةِ لِتَقْوَرَ بَيْنَكَ السَّعَادَاتُ الْعَالِيَةُ.

(32/346)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ هُوَ أَنَّ السُّورَةَ تَرَلَّتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَأَمَّا الَّذِينَ

قَالُوا: إِنَّهَا تَرَلَّتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَلْتَبَثْ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ

السُّورَةِ إِلَّا سِتِّينَ يَوْمًا مُسْتَدِيمًا لِلنَّسِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: عَاشَ بَعْدَهَا حَوْلًا

وَتَرَلَّ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [الْمَائِدَةُ: 3] فَعَاشَ بَعْدَهُ تَمَانِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَرَلَّ آيَةُ

الْكَلَالَةِ، فَعَاشَ بَعْدَهَا خَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَرَلَّ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [التَّوْبَةُ: 128]

[128] فَعَاشَ بَعْدَهَا خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَرَلَّ: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البَقَرَةُ: 281]

[البَقَرَةُ: 281] فَعَاشَ بَعْدَهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا

، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَاشَ بَعْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ.

(32/347)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة أبي لهب

خمس آيات مكية بالاتفاق [في بيان ترتيب السورة] اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الدَّارِبَات: 56] ثُمَّ بَيَّنَّ فِي سُورَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطَاعَ رَبَّهُ وَصَرَّحَ بِتَقْيِ عِبَادَةِ الشَّرْكَاءِ وَالْأَصْدَادِ وَأَنَّ الْكَافِرَ
عَصَى رَبَّهُ وَاشْتَعَلَ بِعِبَادَةِ الْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: إِلَهَاتَا مَا تَوَابُ الْمُطِيعِ، وَمَا
عِقَابُ الْعَاصِي؟ فَقَالَ: تَوَابُ الْمُطِيعِ خُصُولُ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَالْإِسْبِلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّوَابِ
الْجَزِيلِ فِي الْعُقْبَى، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سُورَةُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَآمَّا عِقَابُ الْعَاصِي فَهُوَ
الْخَسَارُ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ الْعَظِيمُ فِي الْعُقْبَى، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ: تَبَّتْ وَطَبِيرُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خِلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فَكَانَتْهُ قِيلَ: إِلَهَاتَا أَنْتَ الْجَوَادُ الْمُتَرَّةُ عَنِ الْبُحْلِ وَالْقَادِرُ الْمُتَرَّةُ عَنِ الْعُجْزِ،
فَمَا السَّبَبُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ؟ فَقَالَ: لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنَاكُمْ فَكَانَتْهُ قِيلَ: إِلَهَاتَا قَادَا كَانَ
الْعَبْدُ مُذْنِبًا عَاصِيًا فَكَيْفَ خَالَهُ؟

فَقَالَ: فِي الْجَوَابِ: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ [الْأَنْعَام: 165] وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا مُنْقَادًا كَانَ
جَزَاؤُهُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَكُونُ عَفُورًا لِسَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا رَحِيمًا كَرِيمًا فِي الْآخِرَةِ، وَذَكَرُوا
فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْنُمُ امْرَأَهُ
فِي أَوَّلِ الْمَبْعَثِ وَيُصَلِّي فِي شِعَابِ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ تَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشُّعَرَاء: 214] فَصَعِدَ الصَّفَا وَنَادَى يَا آلَ غَالِبٍ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ غَالِبٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: هَذِهِ غَالِبٌ قَدْ أَتَتْكَ فَمَا عِنْدَكَ؟ ثُمَّ نَادَى يَا آلَ لُؤَيٍّ فَرَجَعَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لُؤَيٍّ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: هَذِهِ لُؤَيٌّ قَدْ أَتَتْكَ فَمَا عِنْدَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ مُرَّةٍ
فَرَجَعَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُرَّةٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: هَذِهِ مُرَّةٌ قَدْ أَتَتْكَ فَمَا عِنْدَكَ؟ ثُمَّ قَالَ يَا آلَ
كِلَابٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: يَا آلَ فُصَيٍّ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: هَذِهِ فُصَيٌّ قَدْ أَتَتْكَ فَمَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ وَأَنْتُمْ الْأَقْرَبُونَ، اإِغْلُمُوا أَنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ
الدُّنْيَا حَظًّا وَلَا مِنَ الْآخِرَةِ نَصِيبًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاشْهَدْ بِهَا لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ
فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ عِنْدَ ذَلِكَ: تَبَّتْ لَكَ الْهَذَا دَعْوَتَا، فَتَرَلَّتِ السُّورَةُ وَتَابَهَا

رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: يَا صَبَاحُ
فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ أَعْدُوَّكُمْ مُصْطَحِكُمْ أَوْ
مُمْسِكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَأَتَيْتُ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ،
فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو لَهَبٍ مَا قَالَ فَتَرَلَّتِ السُّورَةُ
وَبَالَئُهَا: أَنَّهُ جَمَعَ أَعْمَامَهُ وَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا فِي صَحْفَةٍ فَاسْتَحَقُّوهُ وَقَالُوا: إِنَّ أَحَدًا
يَأْكُلُ كُلَّ الشَّاةِ، فَقَالَ: كُلُوا فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا التَّيْسِيرُ، ثُمَّ
قَالُوا: فَمَا عِنْدَكَ؟ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ مَا قَالَ
وَرُوي أَنَّهُ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: فَمَا لِي إِنْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ: مَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَقْلًا أَقْصَلُ
عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ/ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(32/348)

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1)

وَالسَّلَامُ بِمَاذَا تُفَصِّلُ؟ فَقَالَ: تَبَّتْ لِهَذَا الدِّينِ يَسْتَوِي فِيهِ أَنَا وَغَيْرِي
وَرَابِعُهَا: كَانَ إِذَا وَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ وَقَدْ سَأَلُوا عَمَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ:
إِنَّهُ سَاجِرٌ فَيَرْجِعُونَ عَنْهُ وَلَا يَلْقَوْنَهُ، فَأَتَاهُ وَقَدْ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا يُنْصَرِفُ
حَتَّى تَرَاهُ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ تَزَلْ نُعَالِجُهُ مِنَ الْجُنُونِ فَتَبَّتْ لَهُ وَتَغَسَّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَخَرَنَ وَتَرَلَّتِ السُّورَةُ.

[سورة المسيد (111): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1)

اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: تَبَّتْ فِيهِ أَقَابِيلُ أَحَدُهَا: التَّبَابُ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ سَابَهُ أُمُّ يَابَةَ أَيْ
هَالِكُهُ مِنَ الْهَرَمِ وَطَبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ [غَافِر: 37] أَيْ فِي
هَلَاكِ، وَالَّذِي يُقَرَّرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا وَقَعَ أَهْلُهُ فِي تَهَارٍ رَمَضَانَ قَالَ: هَلَكْتُ

وَأَهْلَكْتُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، قَدَلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ يَكُونُ دَاحِلًا فِي الْإِيمَانِ، أَوْ إِنْ كَانَ دَاحِلًا لِكَيْفَ أَصْعَفَ أَجْرَانِهِ، فَإِذَا كَانَ يَتْرَكَ الْعَمَلَ حَصَلَ الْهَلَاكُ، فَعِنِّي حَقٌّ أَبِي لَهُبٍ حَصَلَ تَرْكُ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَحَصَلَ وُجُودُ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْقَوْلِ الْبَاطِلِ وَالْعَمَلِ الْبَاطِلِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا يَحْصُلَ مَعْنَى الْهَلَاكِ، فَلِهَذَا قَالَ: تَبَّتْ وَتَانِيهَا: تَبَّتْ حَسِرَتْ، وَالتَّابُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْهَلَاكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَابٍ [هُود: 101] أَيْ تَحْسِيرٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: غَيْرَ تَحْسِيرٍ [هُود: 63] وَتَالِئُهَا: تَبَّتْ [101] خَابَتْ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لِأَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْقَوْمَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، فَيَنْصَرِفُونَ عَنْهُ قَبْلَ لِقَائِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْخُ الْقَبِيلَةَ وَكَانَ لَهُ كَالَابٍ فَكَانَ لَا يُنْهَمُ، فَلَمَّا تَرَلَّتِ السُّورَةُ وَسَمِعَ بِهَا غِيْضَ وَأَطْهَرَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ فَصَارَ مِنْهُمْ قَلَمٌ يُقِيلُ قَوْلُهُ فِي الرَّسُولِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ حَابٌ سَعِيَهُ وَتَبَلَّ عَرَضُهُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَدَ لِأَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى كَيْفِ الْوَافِدِ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: انْصَرَفَ رَاشِدًا فَإِنَّهُ مَجْنُونٌ، فَإِنَّ الْمُعْتَادَ أَنْ مَنْ يَصْرَفُ إِسْرَافًا عَنْ مَوْضِعٍ وَصَعَ يَدَهُ عَلَى كَيْفِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَرَايَعَهَا: عَنْ عَطَاءٍ تَبَّتْ أَيْ عَلَيَتْ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ يَدَهُ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَكَّةَ وَبُذِلَ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ وَخَامِسُهَا عَنِ ابْنِ وَثَابٍ صَفَرَتْ يَدَاهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ الْيَدِ؟ قُلْنَا: فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مَا يَرِي أَنَّهُ أَخَذَ حَجَرًا لِيَرْمِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ رُوي عَنْ طَارِقِ الْمَخَارِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، وَرَجُلٌ خَلَقَهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى عَقْبِيهِ، / لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَعَمَّهُ أَبُو لَهُبٍ وَتَانِيهَا: الْمُرَادُ مِنَ الْيَدَيْنِ الْجُمْلَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ [الْحَجَّ: 10] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: يَدَاكَ أَوْكْنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا [يَس: 71] وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ: وَتَبَّتْ وَتَالِئُهَا: تَبَّتْ يَدَاهُ أَيْ دِينُهُ وَدُئِيَاهُ، أُولَاهُ وَعُقْبَاهُ، أَوْ لِأَنَّ يَأْخُذُ الْيَدَيْنِ تَجَرُّ الْمَنْفَعَةِ، وَيَالْآخِرَى تُدْفَعُ الْمَضَرَّةُ، أَوْ لِأَنَّ الْيُمْنَى سِلَاحٌ وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَاهُ تَهَارًا فَأَبَى، فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ دَهَبَ إِلَى دَارِهِ مَسْتَسًا بِسَنَةِ نُوحٍ لِيَدْعُوهُ لَيْلًا كَمَا دَعَاهُ تَهَارًا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ جُنْتَنِي مُعْتَذِرًا فَجَلَسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَهُ كَالْمُحْتَاجِ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَمْتَنِعُكَ الْعَارُ فَاجْنِبْنِي فِي هَذَا الْوَقْتِ وَاسْكُتْ، فَقَالَ: لَا أَوْمِنُ بِكَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِكَ هَذَا الْجَدِّي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْجَدِّي: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَطْلُقْ لِسَانَهُ يُنَبِّئَنِي عَلَيْهِ، فَاسْتَوْلَى الْحَسَدُ عَلَى أَبِي لَهُبٍ، فَأَخَذَ يَدَيِ الْجَدِّي وَمَرَّقَهُ وَقَالَ: تَبَّ لَكَ أَتَرَفِيكَ السَّحَرُ، فَقَالَ الْجَدِّي: بَلْ تَبَّ لَكَ، فَتَرَلَّتِ السُّورَةُ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهُبٍ لَتَمْرِيقِهِ يَدَيِ الْجَدِّي وَخَامِسُهَا: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: يُرْوَى أَنَّ أَبَا لَهُبٍ كَانَ يَقُولُ: يَعِدُنِي مُحَمَّدٌ أَشْيَاءَ، لَا أَرَى أَنَّهَا كَانَتْهُ يَرْغُمُ أَنَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمَّ يَصْعُ فِي يَدَيِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ وَيَقُولُ: تَبَّ لَكُمْ مَا أَرَى فِيكُمْ شَيْئًا، فَتَرَلَّتِ السُّورَةُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَبَّ فِيهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عَبَسَ: 17] وَالتَّانِي مَخْرَجَ الْخَبَرِ أَيْ كَانَ ذَلِكَ وَحْصِلَ، وَبُودُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ تَبَّ وَتَانِيهَا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِخْبَارٌ وَلَكِنْ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ هَلَاكَ عَمَلِهِ، وَبِالتَّانِي هَلَاكَ نَفْسِهِ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَسْعَى لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَعَمَلِهِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَخْرُومٌ مِنَ الْأَمْرِينِ وَتَالِئُهَا: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهُبٍ يَعْنِي مَالَهُ وَمِنْهُ يُقَالُ: دَاثَ الْيَدِ وَتَبَّ هُوَ يَنْفُسِيهِ كَمَا يُقَالُ: حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ [الزمر: 15] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَرَايَعَهَا: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهُبٍ يَعْنِي نَفْسَهُ: وَتَبَّ يَعْنِي وَلَدَهُ عُثْبَةَ عَلَى مَا رُوي أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي لَهُبٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا هَمُّوا أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ لَهُمْ: عُثْبَةُ بَلَّغُوا مُحَمَّدًا عَنِّي أَنِّي قَدْ كَفَرْتُ بِالتَّجْمِ إِذَا هُوَ، وَرُوي أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقَلَّ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مُبَالِغًا فِي عِدَاوَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ يَسْلُطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَوَقَّعَ الرُّعْبُ فِي قَلْبِ عُثْبَةَ وَكَانَ يَخْتَرُّ قَسْبَارَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَلَكْتَ الرَّكَابُ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى تَرَلَّ وَهُوَ مَرْغُوبٌ

وَأَنَّا حَوْلَهُ كَالشَّرَاقِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَسَدَ وَالْقَى السَّيِّئَةَ عَلَى الْإِيلِ فَجَعَلَ
الْأَسَدُ يَتَخَلَّلُ حَتَّى افْتَرَسَهُ وَمَرَّقَهُ

فَإِنْ قِيلَ: نُرْوِلُ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَقَوْلُهُ: وَتَبَّ إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي،
فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْضُلُ ذَلِكَ وَخَامِسُهَا: تَبَّتْ يَدَا
أَبِي لَهَبٍ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ رَبِّهِ وَتَبَّ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ رَسُولِهِ وَفِي الْآيَةِ سُؤَالَاتُ
السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: لِمَاذَا كَتَاهُ مَعَ أَنَّهُ كَالْكَذِبِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ لَهَبٌ، وَأَيْضًا قَالَتُكُنِيَّةُ

مِنْ تَابِ النَّعْطِيمِ؟

وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّكْنِيَّةَ قَدْ تَكُونُ اسْمًا، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (تَبَّتْ يَدَا أَبُو
لَهَبٍ) كَمَا يُقَالُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَسْمَاءُ هُمْ كُنَاهُمْ،
وَأَمَّا مَعْنَى النَّعْطِيمِ فَاجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمًا خَرَجَ عَنْ إِقَادَةِ
النَّعْطِيمِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى كُنْيَتِهِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَالُهُ إِلَى تَارِ دَاتٍ لَهَبٍ وَافَقَتْ خَالَهُ كُنْيَتُهُ، فَكَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يُذَكَّرَ بِهَا،
وَيُقَالُ أَبُو لَهَبٍ: كَمَا يُقَالُ:

أَبُو الشَّرِّ لِلشَّرِيرِ وَأَبُو الْخَيْرِ لِلْخَيْرِ الرَّابِعُ: كُنِّي بِذَلِكَ لِتَلَهُّبِ وَجَنَّتِهِ وَإِشْرَافِهِمَا، فَيَجُوزُ
أَنْ يُذَكَّرَ بِذَلِكَ تَهْكِمًا بِهِ وَاجْتِهَادًا لَهُ

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَمْ يُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَالْخُلُقِ الْعَظِيمِ،
فَكَيْفَ يَلْقَى بِهِ أَنْ يُشَافَهُ عَمَّهُ بِهَذَا التَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ، وَكَانَ نُوْحٌ مَعَ أَنَّهُ فِي نَهَايَةِ التَّغْلِيظِ
عَلَى الْكَفَّارِ قَالَ فِي ابْنِهِ الْكَافِرِ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ [هود: 45] وَكَانَ
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَاطِبُ أَبَاهُ بِالسَّفَقَةِ فِي قَوْلِهِ: يَا أَبَتِ يَا أَبَتِ وَأَبُوهُ كَانَ يُخَاطِبُهُ
بِالتَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ، وَلَمَّا قَالَ لَهُ: لَا زُجْمَتَكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا [مريم: 46] قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ
سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي [مريم: 47] وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَعَثَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ قَالَ لَهُ
وَلَهْرُونَ: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَبِنًا [طه: 44] مَعَ أَنَّ جُرْمَ فِرْعَوْنَ كَانَ أَغْلَطَ مِنْ جُرْمِ أَبِي
لَهَبٍ، كَيْفَ وَمِنْ شَرِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَقْتُلُ بِابْنِهِ قِصَاصًا وَلَا
يُقِيمُ الرَّجْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَاصَمَهُ أَبُوهُ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَرْبِ فَلَا يَقْتُلُهُ بَلْ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ
حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَصْرِفُ النَّاسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ:

إِنَّهُ مَجْنُونٌ وَالنَّاسُ مَا كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ كَالْأَبِ لَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْمَانِعِ مِنْ أَدَاءِ
الرِّسَالَةِ إِلَى الْخَلْقِ فَسَاقَفَهُ

(32/350)

مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2)

الرَّسُولُ بِذَلِكَ حَتَّى عَظُمَ غَضَبُهُ وَأَظْهَرَ الْعِدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ، فَصَارَ بِسَبَبِ تِلْكَ الْعِدَاوَةِ
مُتَّهِمًا فِي الْقَدْحِ فِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَوْ كَانَ يُدَاهِنُ أَحَدًا فِي الدِّينِ وَبُسَامَجُهُ فِيهِ، لَكَابَتْ تِلْكَ
الْمُدَاهَنَةُ وَالْمُسَامَجَةُ مَعَ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ أَبِيهِ، فَلَمَّا لَمْ تَحْضُلْ هَذِهِ الْمُدَاهَنَةُ
مَعَهُ انْقِطَعَتِ الْأُطْمَاعُ وَعَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يُسَامِجُ أَحَدًا فِي شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ أَصْلًا
وَتَالِيهَا: أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ كَالْمُتَعَارِضِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ عَمًّا يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّفَقَةُ
الْعَظِيمَةُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ الْأَمْرُ وَحَصَلَتِ الْعِدَاوَةُ الْعَظِيمَةُ، لَا جَرَمَ اسْتَحَقَّ التَّغْلِيظُ
الْعَظِيمَ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قُلْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَفَال فِي سُورَةِ
الْكَافِرُونَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعُمُومَةِ تَقْتَضِي/
رِعَايَةَ الْخُرْمَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ لَمْ يَقُلْ لَهُ:

قُلْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ مُشَافَهَا لِعَمِّهِ بِالشُّبُهَى بِخِلَافِ السُّورَةِ الْآخَرَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْكَفَّارِ مَا
كَانُوا أَعْمَاءَ لَهُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ طَعَنُوا فِي اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا
مُحَمَّدُ أَجِبْ عَنْهُمْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ طَعَنُوا فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى أَسَكَتَ أَنْتَ فَإِنْ أَشْتُمُهُمْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ الثَّلَاثُ: لَمَّا سَتَمَوْكَ، فَاسْكُتْ حَتَّى
تَنْدَرِجَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الْفُرْقَان: 63] وَإِذَا سَكَتَ
، أَنْتَ أَكُونُ أَنَا الْمُجِيبُ عَنْكَ،

يُزَوَّى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُؤْذِيهِ وَاحِدٌ فَبَقِيَ سَاكِتًا، فَجَعَلَ الرَّسُولُ يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ
وَيَرْجُرُهُ، فَلَمَّا شَرَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَوَابِ سَكَتَ الرَّسُولُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا السَّبَبُ فِي

ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ حِينَ كُنْتَ سَاكِئًا كَانَ الْمَلَكُ يُجِيبُ عَنْكَ، فَلَمَّا بَشَّرَ عَنَّا فِي الْجَوَابِ انْصَرَفَ الْمَلَكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُشَافِهِ السَّفِيهَةُ كَانَ اللَّهُ ذَاتًا عَنْهُ وَتَابِعًا لَهُ وَمُعِينًا. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا الْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ: أَبِي لَهَبٍ سَاكِئَةً الْهَاءُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَهَبٌ وَلَهَبٌ لُعْتَيْنِ كَالسَّمْعِ وَالسَّمْعِ وَالنَّهْرِ وَالنَّهْرِ، سَيَصْلِي تَارًا ذَاتَ لَهَبٍ [المسد: 3] عَلَى فَتْحِ الْهَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَلَا يُغْنِي مِنَ الْلَهَبِ [المرسلات: 31] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَفْحَ أَوْجَهُ مِنَ الْإِسْكَانِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى الْقَفْحِ فِي الثَّانِيَةِ مِرَاعَاةً لَوَافِقِ الْفَوَاصِلِ.

[سورة المسد (111): آية 2]
مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا فِي قَوْلِهِ: مَا أَغْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيًا، وَعَلَى التَّفْذِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَأْثِيرٌ كَانَ لِمَالِهِ وَكَسْبِهِ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَالًا مِنْ قَارُونَ فَهَلْ دَفَعَ الْمَوْتَ عَنْهُ «1»، وَلَا أَعْظَمَ مُلْكًا مِنْ سُلَيْمَانَ فَهَلْ دَفَعَ الْمَوْتَ عَنْهُ، وَعَلَى التَّفْذِيرِ الثَّانِي يَكُونُ ذَلِكَ إِخْبَارًا بِأَنَّ الْمَالَ وَالْكَسْبَ لَا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (مَا كَسَبَ) مَرْفُوعٌ وَمَا مَوْضُوعُهُ أَوْ مُضَرَّرُهُ يَغْنِي مَكْسُوبُهُ أَوْ كَسْبُهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ ابْنُ أَخِي حَقًّا قَاتَا أَقْتَدِي مِنْهُ تَغْنِي بِي مَالِي. وَأَوْلَادِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي

المناسب هنا أن يقول فهل الخسف عنه، للذي تنص عليه الآية الكريمة فَخَسَفْنَا بِهِ (1) وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ [القصص: 81] (32/351)

سَيَصْلِي تَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3)
الْمَعْنَى وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لَمْ يَنْفَعْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ يَمَالِهِ يَغْنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالْأَرْبَاحَ وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَالَ هُوَ الْمَاشِيَّةُ وَمَا كَسَبَ مِنْ تَسْلِيهَا، وَثَانِيهَا: فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ النِّعَمِ وَالنَّجَاحِ وَثَالِثُهَا: مَالُهُ الَّذِي وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَالَّذِي كَسَبَهُ بِنَفْسِهِ وَرَابِعُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَسَبَ وَلَدُهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِابْنِكَ» وَرَوَى أَنَّ بَنِي أَبِي لَهَبٍ اخْتَكَمُوا إِلَيْهِ فَأَقْتُلُوا فَقَامَ يَحْجِرُ بَيْنَهُمْ فَدَفَعَهُ بَعْضُهُمْ فَوَقَعَ فَوَعَصَبَ فَقَالَ: أَخْرِجُوا عَنِّي الْكَسْبَ / الْحَبِيبَ وَحَامِسُهَا: قَالَ الصَّخَّاءُ: مَا يَنْفَعُهُ مَالُهُ وَعَمَلُهُ الْحَبِيبُ يَغْنِي كَيْدَهُ فِي عِدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَادِسُهَا: قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا كَسَبَ أَيَّ عَمَلِهِ الَّذِي طَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ كَقَوْلِهِ: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ [الْفُرْقَان: 23] وَفِي الْآيَةِ سُبُؤَالَاتٌ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ هَاهُنَا: مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ وَقَالَ فِي سُورَةِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى [الليل: 1] فَمَا الْقَرْوُ؟ الْجَوَابُ: التَّغْيِيرُ بِلَفْظِ الْمَاضِي يَكُونُ أَكَّدَ كَقَوْلِهِ: مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي [الْحَاقَّة: 28] وَقَوْلِهِ: أَمْرُ اللَّهِ [التَّحْل: 1].

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَكَسْبُهُ فِيمَا ذَا؟ الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُهُمْ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ: فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ فِي دَفْعِ النَّارِ وَلِذَلِكَ قَالَ: سَيَصْلِي.

[سورة المسد (111): آية 3]

سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3)

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ خَالِ أَبِي لَهَبٍ فِي الْمَاضِي بِالنَّبَأِ وَبِأَنَّهُ مَا أَعْنَى عَنَّهُ مَالُهُ وَكَسْبُهُ، أَخْبَرَ عَنْ خَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِأَنَّهُ سَيَصْلَى نَارًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَيَصْلَى فَرِي يَفْتح الْيَاءُ وَيَصْمَحُهَا مُحَقَّقًا وَمُسَدَّدًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَذِهِ الْآيَاتُ تَصَمَّتِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعَيْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالنَّبَأِ وَالْحَسَارِ، وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَثَانِيهَا: الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ الْإِثْقَاعِ بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ. رَوَى أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ بَيْتَنَا، فَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ وَأَسْلَمْتُ أُمُّ الْقُصْلِ وَأَسْلَمْتُ أَنَا، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ الْقَوْمَ وَيَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ تَخْلَفَ عَنْ بَدْرِ، فَبَعَثَ مَكَاتَهُ الْعَاصِ بْنِ هِشَامٍ، وَلَمْ يَتَخَلَفْ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا بَعَثَ مَكَاتَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَبْرُ عَنْ وَاقِعَةَ أَهْلِ بَدْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْقِدَاحِ أَلْحِيهَا فِي حُجْرَةٍ رَمَزِمَ، فَكُنْتُ جَالِسًا هُنَاكَ وَعِنْدِي أُمُّ الْقُصْلِ جَالِسَةً، وَقَدْ سَرَّتَا مَا جَاءَنَا مِنَ الْخَبَرِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو لَهَبٍ يَجُرُّ رَجُلَيْهِ، فَجَلَسَ عَلَى طُئْبِ الْحُجْرَةِ وَكَانَ طُهْرِي إِلَى طُهْرِهِ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو سَفِيَانِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ:

كَيْفَ الْخَبْرُ يَا ابْنَ أَخِي: فَقَالَ: لَقِينَا الْقَوْمَ وَمَنْعَتَاهُمْ أَكْتَفَيْنَا يَقْتُلُونَنَا كَيْفَ إِرَادُوا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَعَ ذَلِكَ تَأَمَّلْتُ النَّاسَ، لَقِينَا رِجَالًا بِيضَ عَلَى خَيْلٍ بُلُقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَقَعْتُ طَنْبَ الْحَجَرَةِ، ثُمَّ قُلْتُ:

أُولُنْكَ وَاللَّهِ الْمَلَانِكَةُ، فَأَخَذَنِي وَضَرَنِي عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ فَصَرَبَنِي وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، فَقَامَتْ أُمُّ الْقُصْلِ إِلَى عُمُودٍ فَصَرَبَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَشَجَّتهُ، وَقَالَتْ: تَسْتَضِعُّهُ أَنْ غَابَ سَيِّدُهُ، وَاللَّهِ تَحْنُ مُؤْمِنُونَ مُنْذُ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ صَدَقَ فِيهَا قَالُ، فَانصَرَفَ ذَلِيلًا، فَوَاللَّهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ فَقَتَلَنَّهُ، / وَلَقَدْ

(32/352)

وَأَمْرَأَتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ (4)

تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَا يَدْفِنَاهُ حَتَّى أَتَيْنَ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَتْ فَرِيشٌ تَقِي الْعَدَسَةَ وَعَدَّوَاهَا كَمَا يَقِي النَّاسُ الطَّاعُونَ، وَقَالُوا تَحْشَى هَذِهِ الْقُرْحَةَ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَتَرَكَوهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ وَثَانِيهَا: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَجَّ أَهْلُ الشُّنَّةِ عَلَى وَفُوعٍ تَكْلِيفٍ مَا لَا يَطَاقُ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ أَبَا لَهَبٍ بِالْإِيمَانِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ تَصْدِيقُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، وَمِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ صَارَ مَكْلَفًا بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقِيصَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَجَابَ الْكَعْبِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ آمَنَ أَبُو لَهَبٍ لَكَانَ لِهَذَا الْخَيْرِ خَيْرًا بِأَنَّهُ آمَنَ، لَا بِأَنَّهُ مَا آمَنَ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ فَقَالَ: مَتَى قِيلَ: لَوْ فَعَلَ اللَّهُ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ؟ فَجَوَّبْنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يَلَا أَوْ تَعَمُّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ فِي غَايَةِ السُّفُوطِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَاِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ اللَّهِ عَنْ عَدَمِ إِيْمَانِهِ وَاقِعٌ، وَالْخَبَرُ الصِّدْقُ عَنْ عَدَمِ إِيْمَانِهِ يُتَابِعُهُ وَجُودُ الْإِيْمَانِ مُتَابَعَةً دَائِيَّةً مُمْتَنِعَةً الرَّوَالِ فَإِذَا كَانَ كَلْفُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِيْمَانِ مَعَ وَجُودِ هَذَا الْخَبَرِ فَقَدْ كَلْفَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي: فَأَرَكُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّا لَسْنَا فِي طَلَبِ أَنْ يَذْكُرُوا يَلِسَانَهُمْ لَا أَوْ تَعَمُّ، بَلْ صَرِيحُ الْعَقْلِ شَاهِدٌ بِأَنَّ بَيْنَ كَوْنِ الْخَبَرِ عَنْ عَدَمِ الْإِيْمَانِ صِدْقًا، وَبَيْنَ وَجُودِ الْإِيْمَانِ مُتَابَعَةً دَائِيَّةً، فَكَانَ التَّكْلِيفُ بِتَحْصِيلِ أَحَدِ الْمُتَنَافِيَيْنِ خَالَ حُصُولِ الْآخَرِ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدْقَيْنِ، وَهَذَا الْإِسْكَالُ قَائِمٌ سَوَاءٌ ذَكَرَ الْحَصْمُ يَلِسَانَهُ شَيْئًا أَمْ بَقِيَ سَاكِنًا. أَمَّا

قوله تعالى:

[سورة المسد (111): آية 4]

وَأَمْرَأَتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ (4)

فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُرِئَ (وَمُرِيتُهُ) بِالتَّصْغِيرِ وَقُرِئَ (حَمَالَةَ الْحَطَبِ) بِالتَّصْبِ عَلَى السَّيِّئِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَأَنَا اسْتَحَبُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ تَوَسَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيلٍ مَنْ أَحَبَّ سَنَمَ أَمَّ جَمِيلٍ وَقُرِئَ بِالتَّصْبِ وَالتَّوْبِنِ وَالرَّفْعِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّ جَمِيلٍ بَنَ حَرْبٍ أَحْتُ أَبِي سَفْيَانَ بَنَ حَرْبٍ عَمَّةٌ مُعَاوِيَّةَ، وَكَانَتْ فِيهِ عَايَةُ الْعِدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ كَوْنِهَا حَمَالَةَ الْحَطَبِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ حُرْمَةً مِنَ الشُّوْكِ وَالْحَسَكِ فَتَشْتَرُهَا بِاللَّيْلِ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْعِزِّ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ؟ قُلْنَا

لَعَلَّهَا كَانَتْ مَعَ كَثَرَةِ مَالِهَا حَسِبَسَةً أَوْ كَانَتْ لِشِدَّةِ عِدَاوَتِهَا تَحْمِلُ بِنَفْسِهَا الشُّوْكَ وَالْحَطَبَ، لِأَجْلِ أَنْ تُلْقِيَهُ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ يُقَالُ: لِلْمَشَاءِ بِالتَّمَامِ الْمُفْسِدِ بَيْنَ الثَّاسِ: يَحْمِلُ الْحَطَبَ بَيْنَهُمْ، أَيْ يُوقِدُ بَيْنَهُمُ النَّارَ، وَيُقَالُ لِلْمَكْتَلِ: هُوَ حَاطِبٌ/ لَيْلٌ وَثَالِثُهَا: قَوْلُ قَتَادَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَبِّرُ رَسُولَ اللَّهِ بِالْقَفْرِ، فَعَبَّرَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَطِبُ وَالرَّابِعُ: قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا حَمَلَتْ مِنَ الْإِتَامِ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ كَالْحَطَبِ فِي تَصِيرِهَا إِلَى النَّارِ، وَتَطْيِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ قَاعِلَ الْإِثْمِ يَمْنَى يَمْشِي وَعَلَى طَهْرِهِ حَمَلٌ، قَالَ تَعَالَى: فَقَدْ أَخْمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينَا [الْأَحْزَابِ: 58] وَقَالَ تَعَالَى: يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى

(32/353)

طُهُورِهِمْ

. وَقَالَ تَعَالَى: وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [الْأَحْزَابِ: 72] [الْأَنْعَامِ: 31]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (امْرَأَتُهُ) إِنْ رَفَعَتْهُ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْعَطْفُ عَلَى الصَّغِيرِ فِي سَيْصَلَى، أَيْ سَيْصَلَى هُوَ وَامْرَأَتُهُ - وَفِي جِيدِهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي جِيدِهَا الْحَبْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

عَنْ أَسْمَاءَ لَمَّا تَزَلَّتْ تَبَّتْ جَاءَتْ أُمُّ جَمِيلٍ وَلَهَا وَلَوْ لَهُ وَبَيْدَهَا حَجَرٌ، فَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَقُولُ:

مَدَمَّمَا قَلِينَا ... وَدِينَهُ أَبِينَا

وَحُكْمَهُ عَصِينَا

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ قَاتًا أَحَافُ أَنْ تَرَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهَا لَا تَرَانِي» وَقَرَأَ:

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ جِجَابًا مَشْهُورًا [الْإِسْرَاءِ: 45] وَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ

مَا هَجَاكَ، قَوْلْتُ وَهِيَ تَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ فَرَيْشُ أَبِي بَنْتُ سَيْدِهَا

وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَبْحَاثُ:

الْأَوَّلُ: كَيْفَ جَارَ فِي أُمِّ جَمِيلٍ أَنْ لَا تَرَى الرَّسُولَ، وَتَرَى أَبَا بَكْرٍ وَالْمَكَانَ وَاحِدًا؟ الْجَوَابُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَالسُّؤَالُ زَائِلٌ، لِأَنَّ عِنْدَ حُضُورِ الشَّرَائِطِ يَكُونُ الْإِدْرَاكُ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، فَإِنْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِدْرَاكَ رَأَى وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا الْمُعْتَرِضُ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَضَ وَجْهَهُ عَنْهَا وَوَلَّاهَا طَهْرَهُ، ثُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِغَايَةِ عَصَبِيَّتِهَا لَمْ يُقْنَسْ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ أَلْقَى فِي قَلْبِهَا حَوْفًا، فَصَارَ ذَلِكَ صَارِقًا لَهَا عَنْ النَّظَرِ وَثَانِيهَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى شَبَّهَ إِنْسَانٍ آخَرَ عَلَى الرَّسُولِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعِيسَى وَثَالِثُهَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى حَوَّلَ شُعَاعَ بَصَرِهَا عَنْ ذَلِكَ السَّمْتِ حَتَّى إِنَّهَا مَا رَأَتْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْكَالَ عَلَى الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لَازِمٌ، لِأَنَّ بَهْذِهِ الْوُجُوهَ عَرَفْنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَاضِرًا وَلَا تَرَاهُ، وَإِذَا جَوَّزْتَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا فِيلَاتٌ وَبُوقَاتٌ، وَلَا

«تَرَاهَا وَلَا تَسْمِعُهَا» 1

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلَفَ أَنَّهُ مَا هَجَاكَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَارِضِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُسَمَّى هَجْوًا، وَلِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَلَى جَوَارِ الْمَعَارِضِ

بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: وَإِمْرَأَتُهُ بَلْ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ؟ الْجَوَابُ:

قِيلَ: كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ سِوَاهَا فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَطَنَّ طَائِفٌ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ مَنْ كَانَتْ

إِمْرَأَةً لَهُ، بَلْ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ.
السُّؤَالُ الثَّانِي: أَلَمْ يَكُنِ التَّسَاءُلُ لَا يَلِيْقُ بِأَهْلِ الْكَرَمِ وَالْمُرُوءَةِ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ ذِكْرُهَا بِكَلَامِ
اللَّهِ، وَلَا سِيَّامَا امْرَأَةً الْعَمَّ؟ الْجَوَابُ: لَمَّا لَمْ يَسْتَعِدَّ فِي امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ يَسْتَبِ
كَفَرَتْ تَيْنِكَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَا لَنْ لَا يُسْتَبَعَدَّ فِي امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ زَوْجَهَا رَجُلٌ كَافِرٌ أَوَّلَى

إنما يرد الإشكال عند من لا يقولون بالمعجزات وخوارق العادات وهي أمور لا
يستطاع مع العقل جردها ولا إنكارها، أما من يقول بها، فلا إشكال.

(32/354)

فِي جِيدِهَا خَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ (5)

[سورة المسد (111) : آية 5]

فِي جِيدِهَا خَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ (5)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْمَسَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقَتْلُ، يُقَالُ مَسَدَ الْحَبْلِ يَمْسُدُهُ مَسَدًا إِذَا أَحَادَ
قَتْلُهُ، وَرَجُلٌ مَمْسُودٌ إِذَا كَانَ مَجْدُولَ الْخَلْقِ، وَالْمَسِدُ مَا مُسِدَ أَيُّ فُتِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
كَانَ، فَيُقَالُ لِمَا فُتِلَ مِنْ جُلُودِ الْإِيلِ، وَمِنْ اللَّيْفِ وَالْخُوصِ مَسِدٌ وَلَمَّا فُتِلَ مِنَ الْحَدِيدِ
أَيْضًا مَسَدٌ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَجُوهًا أَحَدُهَا: فِي جِيدِهَا خَبْلٌ مِمَّا
مُسِدٌ مِنَ الْجِبَالِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ تِلْكَ الْحُرْمَةَ مِنَ الشُّوكِ وَتَرْبُطُهَا فِي جِيدِهَا كَمَا
يَفْعَلُ الْخَطَّابُونَ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ خِسَاسَتِهَا تَشْبِيهَا لَهَا بِالْخَطَّابَاتِ إِذَاءً لَهَا وَلِزَوْجِهَا
وَتَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ حَالَهَا يَكُونُ فِي تَارِ جَهَنَّمَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا
حِينَ كَانَتْ تَحْمِلُ الْحُرْمَةَ مِنَ الشُّوكِ، فَلَا تَرَاهُ عَلَى طَهْرِهَا حُرْمَةً مِنْ حَطَبِ النَّارِ مِنْ
شَجَرَةِ الرَّقُومِ وَفِي جِيدِهَا خَبْلٌ مِنْ سَلْسِلِ النَّارِ.

قَالَ قَبْلَهُ: الْخَبْلُ الْمُنْخَذُ مِنَ الْمَسَدِ كَيْفَ يَبْقَى أَبَدًا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: كَمَا يَبْقَى الْجِلْدُ
وَاللَّحْمُ وَالْعَظْمُ أَبَدًا فِي النَّارِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ الْمَسَدُ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَطَبَقَ مَنْ
ظَنَّ أَنَّ الْمَسَدَ لَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِيدِ خَطًّا، لِأَنَّ الْمَسَدَ هُوَ الْمَفْتُولُ بِسَوَاءٍ كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(32/355)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الإخلاص

أربع آيات مكية

[سورة الإخلاص (112) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)

قَبْلَ الْخَوْصِ فِي التَّفْسِيرِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ فَضُولِ

الْفَضْلِ الْأَوَّلِ:

رَوَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،
فَكَانَ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ يَعْدِدُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَأَمَّنَ
بِاللَّهِ»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاجِدَهُ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ

، «كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مِائَةِ شَهِيدٍ

وَرُوي: «أَنَّهُ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو ذَرٍّ

الْغِفَارِيُّ، فَقَالَ جَبْرِيلُ:

هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوْ تَعْرِفُونَهُ؟ قَالَ: هُوَ أَشْهَرُ عِنْدَنَا مِنْهُ

عِنْدَكُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بِمَاذَا تَالِ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ؟ قَالَ لِيَصْغِرَ فِي نَفْسِهِ

«وَكثيرة قراءته قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ قَالَ: «كُنَّا فِي تَبُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَهَا شُعَاعٌ وَضِيَاءٌ وَمَا رَأَيْنَاهَا عَلَى

تِلْكَ الْحَالَةِ قَطُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَجِبَ كُلُّنَا، فَتَرَّلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ يَنْزَلَ مِنَ

الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَيُصَلُّوا عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ

صَرَبَ بِجَنَاحِهِ الْأَرْضَ فَأَرَالَ الْجَبَالَ وَصَارَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَيْهِ فَصَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَمَّ بَلَعٌ مَا بَلَعُ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ: كَانَ يُحِبُّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ»

وَرُوي: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو وَيَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: عَفَرَ لَكَ عَفَرَ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ إِنَّ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى نَفْسِكَ، وَافْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَعَمَلَ الرَّجُلُ فَأَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقًا حَتَّى أَقَاضَ عَلَى

«جِزْرَانِهِ»

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: خُذْكِ إِتَاهَا/ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَقِيلَ مَنْ قَرَأَهَا فِي الْمَتَامِ أُعْطِيَ التَّوْحِيدَ وَقِيلَ الْعِبَالِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلَّهِ، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا وَفِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الصَّخَّاءُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرْسَلُوا غَامِرَ بْنَ الطَّقِيفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: شَقِيقَتُ عَصَاتَا وَسَبَبَتْ إِلَهَتَنَا، وَخَالَفَتْ دِينَ آبَائِكَ، فَإِنْ كُنْتَ فَقِيرًا أَغْنَيْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَجْنُونًا دَاوْنَاكَ، وَإِنْ هَوَيْتَ امْرَأَةً رَوَّجْنَاكَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَسْتُ بِفَقِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا هَوَيْتَ الْمَرْأَةَ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أُدْعُوكُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَأَرْسَلُوهُ تَائِبَةً وَقَالُوا

(32/356)

قُلْ لَهُ بَيْنَ لَنَا جَنَسٍ مَعْبُودٍ، أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَقَالُوا لَهُ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَتْمًا لَا تَقُومُ بِخَوَائِجِنَا، فَكَيْفَ يَقُومُ الْوَاحِدُ بِخَوَائِجِ الْخَلْقِ؟ فَنَزَلَتْ: وَالصَّافَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ [لِلصَّافَاتِ: 1-4] فَأَرْسَلُوهُ أُخْرَى، وَقَالُوا: بَيْنَ لَنَا أَفْعَالُهُ فَتَرَلَّ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [الأعراف: 54]

الثَّانِي: أَنَّهَا تَرَلَّتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْيَهُودِ

رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَغَضِبَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ فَسَكَنَهُ وَقَالَ: أَحْفِضْ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ، فَتَرَلَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا تَلَاهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ كَيْفَ عَصُدُهُ، وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ؟ فَغَضِبَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ الْأَوَّلِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِقَوْلِهِ: وَمَا قَدَّرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ [الأنعام: 91]

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَرَلَّتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ النَّصَارَى

رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفِدُ تَجْرَانِ، فَقَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ أَمِنْ زَبْرَجِدٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ فَتَرَلَّتْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالُوا: هُوَ وَاحِدٌ، وَأَبْتٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، قَالُوا: زِدْنَا مِنَ الصِّفَةِ، فَقَالَ: اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالُوا: وَمَا الصَّمَدُ؟ فَقَالَ: الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ فِي الْخَوَائِجِ، فَقَالُوا: زِدْنَا فَتَرَلَّ: لَمْ يَلِدْ كَمَا وَلَدْتُ مَرْيَمَ- وَلَمْ يُولَدْ كَمَا وَلَدَ عِيسَى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يُرِيدُ تَطْيِيرًا مِنْ خَلْقِهِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَسَامِيهَا، اعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَلْقَابِ تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الْفَضِيلَةِ، وَالْعُرْفُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأَخَذَهَا: سُورَةُ التَّقْوِيدِ وَثَانِيهَا: سُورَةُ التَّجْرِيدِ وَثَالِثُهَا: سُورَةُ التَّوْحِيدِ وَرَابِعُهَا: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سِوَى صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَلَآنَ مَنْ اعْتَقَدَهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَآنَ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ كَانَ خَلَاصَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَآنَ مَا قَبْلَهُ خَلَصَ فِي دَمِ أَبِي لَهَبٍ فَكَانَ خَرَاءً مَنْ قَرَأَهُ أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ وَخَامِسُهَا: سُورَةُ النَّجَاةِ لِأَنَّهَا تُنَجِّيكَ عَنِ التَّشْيِيهِ وَالْكَفْرِ فِي الدُّنْيَا، وَعَنِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَبَيَّادِشُهَا: سُورَةُ الْوَلَايَةِ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا صَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلَآنَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ وَالَاهُ قَبَعْدَ مِخْتَةٍ رَحْمَةً كَمَا بَعْدَ مِخْتَةٍ نِعْمَةً وَسَابِعُهَا: سُورَةُ النَّسْبَةِ لِمَا

رُويَا أَنَّهُ وَرَدَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مَنْ قَالَ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، وَلَآنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ

«بَنِي سُلَيْمٍ: «يَا أَخَا بَنِي سُلَيْمٍ اسْتَوْصُ/ يَنْسِبُهُ إِلَهُ خَيْرًا

وَهُوَ مِنْ لَطِيفِ الْمَبَانِي، لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَقَالَ: يَنْسِبُهُ اللَّهُ هَذَا

وَالْمُحَافِظَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يَتَشَدَّدُونَ عَلَى مَنْ يَزِيدُ فِي بَعْضِ الْأَنْسَابِ أَوْ يَنْقُصُ، فَيَنْسِبُهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أُولَى بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَتَأْمِينِهَا، سُورَةُ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَنِي إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ فَسُمِّيَتْ سُورَةُ الْمَعْرِفَةِ لِذَلِكَ وَتَأْسِيعُهَا: سُورَةُ الْجَمَالِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» فَسَيَّلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا عَدِيمَ التَّطْيِيرِ جَارٌ أَنْ يَتُوبَ ذَلِكَ الْمِثْلُ مَتَابُهُ وَعَاشِرُهَا: سُورَةُ الْمُعَشِّشَةِ، يُقَالُ: تَعَشَّيشُ الْمَرِيضِ مِمَّا بِهِ، فَمَنْ عَرَفَ هَذَا حَصَلَ لَهُ الْبُرءُ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّفَاقِ لِأَنَّ النَّفَاقَ مَرَضٌ كَمَا قَالَ: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ [التَّبَقُّرَةِ: 10]، الْجَادِي عَشْرٌ: الْمُعَوِّذَةُ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَعَوَّذَهُ بِهَا وَبِاللَّيْنِ بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِهِنَّ قِمًّا تَعُوذُتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا» والثاني عشر: سورة الصمة «1» لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِذِكْرِهِ تَعَالَى وَالثَّالِثُ عَشْرٌ: سُورَةُ الْأَسَاسِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسَسْتُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضَ السَّبْعَ عَلَى قُلِّ

يَشِيعُ أَلْسِنَةُ الْعَامَّةِ تَسْمِيهَا الصَّمْدِيَّةَ وَهِيَ تَسْمِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ نَسَبَةٌ إِلَى الصَّمَدِ (1)

سَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ فِيهَا.

(32/357)

«هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْ الْقَوْلُ بِالثَّلَاثَةِ سَبَبٌ لِحَرَابِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ [مَرْيَمَ: 90] فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ سَبَبًا لِعِمَارَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقِيلَ السَّبَبُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الْأَنْبِيَاءُ: 22] الرَّابِعُ عَشْرٌ: سُورَةُ الْمَائِنَةِ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لِنَبِيِّهِ حِينَ عُرِّجَ بِهِ أُعْطِيَكَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَهِيَ مِنْ دَخَائِرِ كُنُوزِ عَرْشِي، وَهِيَ الْمَائِنَةُ تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَلَفَحَاتِ النَّيرانِ الْخَامِسَ عَشْرَ: سُورَةُ الْمُحْصَرِّ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْضَرُ لِاسْتِمَاعِهَا إِذَا قُرِئَتْ السَّادِسَ عَشْرَ: الْمُتَفِّرَةُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ عِنْدَ قِرَائَتِهَا السَّابِعَ عَشْرَ: الْبَرَاءَةُ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّرِّ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ الثَّامِنَ عَشْرَ: سُورَةُ الْمَذَكَّرَةِ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْعَبْدَ خَالِصَ التَّوْحِيدِ فَقِرَاءَةُ السُّورَةِ كَالْوَسْمَةِ تُذَكِّرُكَ مَا تَتَعَاوَلُ عَنْهُ مِمَّا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ الثَّاسِعَ عَشْرَ: سُورَةُ الْبُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النُّورِ: 35] فَهُوَ الْمُنُورُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالسُّورَةُ تُنَوِّرُ قَلْبَكَ

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كُلُّ شَيْءٍ نُورٌ وَنُورُ الْقُرْآنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَطْيِيرُهُ أَنَّ نُورَ الْإِنْسَانِ فِي أَضْعَفِ أَعْضَائِهِ وَهُوَ الْحَدَقَةُ، فَصَارَتْ السُّورَةُ لِلْقُرْآنِ كَالْحَدَقَةِ لِلْإِنْسَانِ الْعِشْرُونَ: سُورَةُ الْأَمَانِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ حِصْنِي وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي فَصَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: اشْتَهَرَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّ الْعَرَضَ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَشْرَفَ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْعِبَادَاتِ، مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَوْعَالِهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مُعَادِلَةً لثَلَاثِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا سُورَةُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَهِيَ مُعَادِلَةٌ لِرُبْعِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقُرْآنِ إِمَّا الْفِعْلَ وَإِمَّا التَّزَكُّ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَّا فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَإِمَّا فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَأَلْفَسَامُ أَرْبَعَةٌ، وَسُورَةُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِبَيَانِ مَا يَتَّبَعِي تَزَكُّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ هَذَا السَّبَبِ اشْتَرَكَتْ السُّورَتَانِ

أَعْنِي: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ فَهَذَا الْمُقَسِّمَاتَانِ
وَالْمُبَرِّتَانِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا
أَنَّ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ يُفِيدُ بِلَفْظِهِ الْبَرَاءَةَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَمُلاَزِمَةَ الْإِسْتِغَالِ بِاللَّهِ وَ:
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُفِيدُ بِلَفْظِهِ الْإِسْتِغَالِ بِاللَّهِ وَمُلاَزِمَةَ الْإِعْرَاضِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ
إِنَّ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْقَلْبِ عَنْ سَائِرِ الْمَعْبُودِينَ سِوَى اللَّهِ، وَ: قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْمَعْبُودِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
لِكُونِهَا صِدْقًا لِلْقُرْآنِ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ صَدَقَ وَالذَّرُّ هُوَ قَوْلُهُ: قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا جَرَمَ حَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ دَلَّ
عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ دَرَجاتِ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُسْتَبِيرًا يُنَوِّرُ جَلَالَ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، وَذَلِكَ لَا
يَحْضُرُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ أَكْثَرُ السُّورِ، فَإِنْ قِيلَ: فَصِفَاتُ اللَّهِ
أَيْضًا مَذْكُورَةٌ فِي سَائِرِ السُّورِ، قُلْنَا: لَكِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَهَا خَاصَّةٌ وَهِيَ أَنَّهَا لَصِغَرُهَا فِي
الصُّورَةِ تَبْقَى مَحْفُوظَةً فِي الْقُلُوبِ مَعْلُومَةً لِلْعُقُولِ فَيَكُونُ ذِكْرُ جَلَالَ اللَّهِ خَاصِرًا أَبَدًا
بِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا جَرَمَ امْتَنَزَتْ عَنْ سَائِرِ السُّورِ بِهِذِهِ الْفَضَائِلِ وَلنَرْجِعَ الْآنَ إِلَى
التَّفْسِيرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِيهِ مَسَائِلُ:

(32/358)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى جَنَّةٌ خَاصِرَةٌ إِذِ الْجَنَّةُ أَنْ تَتَالَ مَا يُوَافِقُ
عَقْلَكَ وَشَهْوَتَكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْجَنَّةُ جَنَّةً لِأَدَمَ لَمَّا تَارَعَ عَقْلُهُ هَوَاهُ، وَلَا كَانَ الْقَبْرُ سَجَنًا
عَلَى الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هُنَاكَ مَا يُلَائِمُ عَقْلَهُ وَهَوَاهُ، ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا
يُرِيدُهَا الْهَوَى وَالْعَقْلُ، فَصَارَتْ جَنَّةً مُطْلَقَةً، وَبَيَّانُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْعَقْلَ يُرِيدُ أَمِينًا يُودِعُ
عِنْدَهُ الْحَسَنَاتِ، وَالشَّهْوَةَ تُرِيدُ غَنِيًّا يُطْلُبُ مِنْهُ الْمُسْتَلَذَّاتِ، بَلِ الْعَقْلُ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ
هَمَّةٌ عَالِيَةٌ فَلَا يَتَقَادُّ إِلَّا لِمَوْلَاهُ، وَالْهَوَى كَالْمُسْتَجِعِ الَّذِي إِذَا سَمِعَ جُحُورَ غَيْبٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَسِطُ
لِلْإِنْتِجَاعِ إِلَيْهِ، بَلِ الْعَقْلُ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ الْمَوْلَى لِيَشْكُرَ لَهُ النِّعَمَ الْمَاضِيَةَ وَالْهَوَى يَطْلُبُهَا
لِيَطْمَعَ مِنْهُ فِي النِّعَمِ الْمُتَرَبِّصَةِ، فَلَمَّا عَرَفَاهُ كَمَا أَرَادَهُ عَالِيًّا وَغَنِيًّا تَعَلَّقَا بِذِيهِ، فَقَالَ
الْعَقْلُ: لَا أَشْكُرُ أَحَدًا سِوَاكَ، وَقَالَتِ الشَّهْوَةُ: لَا أَسْأَلُ أَحَدًا إِلَّا إِيَّاكَ، ثُمَّ جَاءَتِ الشَّهْوَةُ
فَقَالَتْ: يَا عَقْلُ كَيْفَ أَفَرَدْتَنِي بِالشُّكْرِ وَلَعَلَّ لَهُ مِثْلًا؟ وَبِإِشْهَوَةِ كَيْفَ إِقْصَرْتَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ
هَاهُنَا بَابًا آخَرَ؟ فَبَقِيَ الْعَقْلُ مُتَحَبِّرًا وَتَبَعَصَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الرَّاحَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فِي
عَالَمِ الْإِسْتِذْلَالِ لِيَفُورَ بِجَوْهَرَةِ الْيَقِينِ فَكَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْعَصُ عَلَى عَبْدِي
لَذَّةَ الْإِسْتِغَالِ بِخِدْمَتِي وَشُكْرِي، فَتَبَعَتْ اللَّهُ رِسْوَلُهُ وَقَالَ: لَا تَقُلْهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ، بَلِ
قُلْ هُوَ الَّذِي عَرَفْتَهُ صَادِقًا/ يَقُولُ لِي: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَعَرَفَكَ الْوَحْدَانِيَّةَ بِالسَّمْعِ وَكَفَاكَ
مُؤَيَّةَ الْبَاطِلِ وَالْإِسْتِذْلَالِ بِالْعَقْلِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَطَالِبَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قِسْمٌ مِنْهَا لَا
يُمْكِنُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ بِالسَّمْعِ وَهُوَ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ السَّمْعِ عَلَى صِحَّتِهِ كَالْعِلْمِ بِذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَفُؤَدَتِهِ وَصِحَّةِ الْمُعْجَزَاتِ، وَقِسْمٌ مِنْهَا لَا يُمْكِنُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ إِلَّا
بِالسَّمْعِ وَهُوَ وَقُوعُ كُلِّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ جَوَائِزُ وَقُوعِهِ وَقِسْمٌ ثَالِثٌ يُمْكِنُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ
بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَعًا وَهُوَ كَالْعِلْمِ بَأَنَّهُ وَاحِدٌ وَبَأَنَّهُ مَرْبِيُّ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَقَدْ اسْتَفْهِصْنَا فِي
تَفْصِيلِ دَلَائِلِ الْوَحْدَانِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا

[الأنبياء: 22]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي سُورَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مِنْ
قُلْ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَطْعِ قُلْ فِي سُورَةِ: تَبَّتْ وَأَمَّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَقَدْ
اِخْتَلَفُوا، فَالْفِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَرَأَ أَبِي وَابْنُ مَسْعُودٍ بِغَيْرِ قُلْ هَكَذَا: هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذُونِ (قُلْ هُوَ) هَكَذَا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ
فَمَنْ أَتَبَّتْ قُلْ قَالَ: السَّبَبُ فِيهِ بَيَّانُ أَنَّ النِّظْمَ لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِ، بَلِ يَخْكِي كُلُّ مَا
يُقَالُ لَهُ، وَمَنْ حَدَقَهُ قَالَ: لَيْلًا بَتَوْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ مَعْلُومًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ آيَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّ هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ اسْمِ
اللَّهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: اللَّهُ مُرْتَفِعًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ، وَبَجُورٍ فِي قَوْلِهِ: أَحَدٌ مَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ:
رَبُّدُ أَخُوكَ قَائِمُ الثَّانِي: أَنَّ هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الشَّانِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ اللَّهُ مُرْتَفِعًا
بِالْإِنْبَاءِ وَأَحَدٌ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ تَكُونُ خَبَرًا عَنْ هُوَ، وَالتَّفْصِيلُ الْإِنْبَاءُ وَالْحَدِيثُ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ
أَحَدٌ، وَتَطْيِيرُهُ بِقَوْلِهِ: فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارِ الَّذِينَ كَفَرُوا [الأنبياء: 97] إِلَّا أَنَّ هِيَ جَاءَتْ
عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ فِي التَّفْسِيرِ: اسْمًا مُؤَنَّثًا، وَعَلَى هَذَا جَاءَ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ

[الْحَجَّ: 46] أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْسِيرِ مُؤَيَّدٌ لَمْ يُؤَيَّدَتْ صَمِيمُ الْقِصَّةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ يَاتِ رَبِّهِ مُجْرِمًا [طه: 74] وَالثَّالِثُ: قَالَ الرَّجَاجُ: تَقْدِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَحَدٍ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الْخَلِيلُ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَحَدٌ اثْنَانِ وَأَصْلُ أَحَدٍ وَحَدٌ إِلَّا أَنَّهُ قُلِبَتِ الْوَاؤُ هَمْزَةً لِلتَّخْفِيفِ وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُونَ هَذَا بِالْوَاوِ الْمَصْمُومَةِ وَالْمَكْسُورَةِ كَقَوْلِهِمْ:

وَجُوهٌ وَأَجُوهٌ وَسَادَةٌ وَإِسَادَةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْأَحَدَ لَيْسَا إِسْمَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا يُوصَفُ

(32/359)

شَيْءٌ بِالْأَحَدِيَّةِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُقَالَ: رَجُلٌ أَحَدٌ وَلَا دَرْهَمٌ أَحَدٌ كَمَا يُقَالَ: رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ قَرْدٌ بِهِ بَلْ أَحَدٌ صِفَةٌ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاءً بِهَا فَلَا يُشْرِكُهُ فِيهَا شَيْءٌ. ثُمَّ ذَكَرُوا فِي الْقَرْقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ يَدْخُلُ فِي الْأَحَدِ وَالْأَحَدُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَثَانِيهَا: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فَلَانٌ لَا يُقَاوِمُهُ وَاحِدٌ، جَارٍ أَنْ يُقَالَ: لَكِنَّهُ يُقَاوِمُهُ اثْنَانِ بِخِلَافِ: الْأَحَدِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: فَلَانٌ لَا يُقَاوِمُهُ أَحَدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَكِنَّهُ يُقَاوِمُهُ اثْنَانِ وَثَانِيهَا أَنَّ الْوَاحِدَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَحَدُ فِي النِّفْيِ، تَقُولُ فِي الْإِثْبَاتِ رَأَيْتُ رَجُلًا وَاحِدًا وَتَقُولُ فِي النِّفْيِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَيُفِيدُ الْعُمُومَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدُ فَقَرَأَهُ الْعَامَّةُ بِالتَّوِينِ وَتَحْرِيكِه بِالْكَسْرِ هَكَذَا أَحَدُنَ اللَّهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوِينِ مِنْ أَحَدٍ سَاكِنٌ وَلَا مَ الْعَرَقِ مِنَ اللَّهِ سَاكِنَةٌ، وَلَمَّا التَّقَى سَاكِنَانِ حُرَّكَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالْكَسْرِ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، أَحَدُ اللَّهِ يَغْيَرُ تَوِينًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوِينَ شَابَهَتْ حُرُوفَ اللَّيْنِ فِي أَنَّهَا تُرَادُّ كَمَا يُرَدَّنُ فَلَمَّا شَابَهَتْهَا أُجْرِبَتْ مُجَرَّاهَا فِي أَنْ حُذِفَتْ سَاكِنَتُهُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا حُذِفَتْ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ لِذَلِكَ تَحُو عَرَا الْقَوْمَ وَيَعْرُو الْقَوْمَ، وَيَرْمِي الْقَوْمَ، وَلِهَذَا حُذِفَتِ التَّوِينُ السَّاكِنَةُ فِي الْفِعْلِ نَحْوُ: لَمْ يَكْ [الأنفال: 53] فَلَا تَكْ فِي مِرْيَةٍ [هود: 17] فَكَذَا هَاهُنَا حُذِفَتْ فِي (أَحَدُ اللَّهِ) لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا حُذِفَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مُسْتَفْصِلًا عِنْدَ قَوْلِهِ: عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ [التَّوِينُ: 30] وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَحَدُ اللَّهِ وَقَالَ: أَذْرَكْتُ الْفَرَّاءَ يَقْرَأُوتَهَا كَذَلِكَ وَضَلَا عَلَى السَّكُونِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَدْ تَحْرِي الْقَوَاصِلُ فِي الْإِذْرَاجِ مُجَرَّاهَا فِي الْوَقْفِ وَعَلَى هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: فَاصْلُوتَا السَّبِيلَا رَبَّنَا [الأخراپ: 67، 68] وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ [الْقَارِعَةُ: 10، 11] فَكَذَلِكَ: أَحَدُ اللَّهِ لَهَا كَانَ أَكْثَرَ الْفَرَّاءِ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى الْوَقْفِ أَجْرَاهُ فِي الْوَصْلِ مُجَرَّاهُ فِي الْوَقْفِ لَا سَتَمَرَارِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَكَثَرَتْ فِي أَلْسِنَتِهِمْ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ قَانَ قِيلَ: لِمَاذَا؟ قِيلَ: أَحَدٌ عَلَى التَّكْرَةِ، قَالَ الْمَاورِديُّ: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: حَذْفُ لَامِ التَّعْرِيفِ عَلَى نَبِيَّةٍ إِصْمَارِهَا وَالتَّقْدِيرُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ.

المسألة السادسة: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَاظُ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الطَّلِيلِينَ فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ: مَقَامُ الْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ أَعْلَى مَقَامَاتِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَطَرَّعُوا إِلَى مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ وَحَقَائِقُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ، فَلَا جَرَمَ مَا رَأَوْا مَوْجُودًا سِوَى اللَّهِ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي لِدَانِهِ يَجِبُ وُجُودُهُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَمُمْكِنٌ لِدَانِهِ وَالْمُمْكِنُ لِدَانِهِ إِذَا بَطَلَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ كَانَ مَعْدُومًا، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْا مَوْجُودًا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَقَوْلُهُ: هُوَ إِشَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَالْإِشَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً إِلَّا أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ لَمَّا كَانَ مُعَيَّنًا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ إِلَى ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ قَوْلُنَا: هُوَ إِشَارَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَلَمْ يَفْتَقِرُوا فِي تِلْكَ الْإِشَارَةِ إِلَى مُمَيِّزٍ، لِأَنَّ الْإِفْتِقَارَ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنَّمَا يَحْصُلُ حِينَ حَصَلَ هُنَاكَ مَوْجُودَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ مَا شَاهَدُوا يَعْنُونَ عُقُولُهُمْ إِلَّا الْوَاحِدَ فَقَطْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَتْ لِقُطْعَةٍ: هُوَ كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ الْعِرْفَانِ النَّامِ لَهُؤُلَاءِ، الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ مَقَامُ أَصْحَابِ التَّيْمِينِ وَهُوَ دُونَ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ شَاهَدُوا الْحَقَّ مَوْجُودًا وَشَاهَدُوا الْخَلْقَ أَيْضًا مَوْجُودًا، فَحَصَلَتْ كَثَرَةٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ هُوَ كَافِيًا فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِّ، بَلْ لَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ مُمَيِّزٍ بِهِ يَتَمَيَّزُ الْحَقُّ عَنِ الْخَلْقِ فَهَؤُلَاءِ احْتَأَجُّوا إِلَى أَنْ يَقْرَنُوا لِقُطْعَةٍ اللَّهِ، بِلِقُطْعَةٍ هُوَ

(32/360)

اللَّهُ الصَّمَدُ (2)

فَقِيلَ: لِأَجْلِهِمْ هُوَ/ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُؤْجُودُ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مَا عَدَاهُ، وَيَسْتَعِينِي هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ وَالْمَقَامُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَقَامُ أَصْحَابِ السَّمَاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ الْمَقَامَاتِ وَأَدْوَاهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الْوُجُودِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَأَنْ يَكُونَ إِلَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَقَرَنَ لَفْظَ الْوَاحِدِ بِمَا تَقَدَّمَ رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ وَإِبْطَالًا لِمَقَالَتِهِمْ فَقِيلَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وهاهنا بحث آخر: أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِصْافِيَّةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سَلْبِيَّةً، أَمَّا الْإِصْافِيَّةُ فَكَقَوْلُنَا: عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ خَلَّاقٌ، وَأَمَّا السَّلْبِيَّةُ فَكَقَوْلُنَا: لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا بِجَوْهَرٍ وَلَا بِعَرَضٍ وَالْمَخْلُوقَاتُ تَدُلُّ أَوَّلًا عَلَى النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الصِّفَاتِ وَثَانِيًا عَلَى النَّوعِ الثَّانِي مِنْهَا، وَقَوْلُنَا: اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَجَامِعِ الصِّفَاتِ الْإِصْافِيَّةِ، وَقَوْلُنَا: أَحَدٌ يَدُلُّ عَلَى مَجَامِعِ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، فَكَانَ قَوْلُنَا: اللَّهُ أَحَدٌ تَامًّا فِي إِقَادَةِ الْعِرْقَانِ الَّذِي يَلِيْقُ بِالْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى مَجَامِعِ الصِّفَاتِ الْإِصْافِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ لَيْسَ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مُسْتَبَدًّا بِالْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْإِسْتِبْدَادُ بِالْإِبْجَادِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُوَضُّوعًا بِالْقُدْرَةِ الثَّامَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْبَاقِيَّةِ وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكَلْبَاتِ وَالْجُرِّيَّاتِ وَهَذِهِ مَجَامِعُ الصِّفَاتِ الْإِصْافِيَّةِ، وَأَمَّا مَجَامِعُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ فَهِيَ الْأَحَدِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ كَوْنُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ فِي نَفْسِهَا مُفْرَدَةً مُتَرَهَةً عَنْ أَنْعَاءِ التَّرَكِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَالْإِلَهُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ لَجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ قَرْدٌ أَحَدٌ وَإِذَا تَبَيَّنَتِ الْأَحَدِيَّةُ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، لِأَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّرٍ فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ مُعَايِرٌ لَيْسَ بِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، فَالْأَحَدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّرًا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْجَاهِدِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خَالًا فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ مَعَ مَحَلِّهِ لَا يَكُونُ أَحَدًا، وَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِسَيِّءٍ، لِأَنَّهُ مَعَ خَالِهِ لَا يَكُونُ أَحَدًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَالًا وَلَا مَحَلًّا لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا لِنَبْذِ الْأَحَدِيَّةِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ أَحَدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِذْ لَوْ فُرِصَ مُوْجُودَانِ وَاجِبَا الْوُجُودِ لَأَشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ وَلَتَحَايَرَا فِي التَّعْيِينِ وَمَا بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُمَايَرَةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهُ أَحَدًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ وَاحِدًا فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعْقَلُ كَوْنُ الشَّيْءِ أَحَدًا، فَإِنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ تُوصَفُ بِالْأَحَدِيَّةِ فَهَتَاكَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَدِيَّةِ وَمَجْمُوعُهُمَا فَذَاكَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ لَا أَحَدُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْأَحَدِيَّةَ لَارِمَةٌ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْأَحَدِيَّةِ هُوَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجْمُوعُ الْحَاصِلُ مِنْهَا وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَدِيَّةِ فَقَدْ لَاحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُ أَحَدٌ كَلَامٌ مُتَصَمِّنٌ لَجَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِصْافِيَّاتِ وَالسَّلُوبِ وَتَمَامِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ [البقرة: 163].

[سورة الإخلاص (112): آية 2]

اللَّهُ الصَّمَدُ (2)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الصَّمَدِ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ صَمَدَ إِلَيْهِ إِذَا قَصَدَهُ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(32/361)

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ ... يَعْمرُونَ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ

وَقَالَ أَيْضًا:

عَلَوْتُهُ بِخُسَامِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... خُذْهَا خُذَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ مَا

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالُوا: مَا الصَّمَدُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ السَّيِّدُ

الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ

وَقَالَ اللَّيْثُ: صَمَدٌ هَذَا الْأَمْرُ أَيُّ قَصْدَتْ قَصْدَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ

الَّذِي لَا جُوفَ لَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لَيْسَ بِدَارِ الْقَارُورَةِ الصَّمَادُ، وَشَيْءٌ مُصَمَدٌ أَيُّ صُلْبٌ لَيْسَ

فِيهِ رَحَاوَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: الدَّالُّ فِيهِ مُبْدَلُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ الْمُصَمِّتُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الصَّمَدُ هُوَ الْأَمْلَسُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي لَا يَقِيلُ الْغُبَارَ وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَعْلِمَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنْ جُهَالِ الْمُشَبِّهَةِ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّهُ تَعَالَى جِسْمًا، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كَوْنَهُ أَحَدًا بِنَافِي جِسْمًا فَمُقَدَّمَةٌ هَذَا الْآيَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّمَدِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِأَنَّ الصَّمَدَ بِهِذَا التَّفْسِيرِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ الْمُتَصَاغِطَةِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، قَادِرٌ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَجَازِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ عَدِيمَ الْإِنْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ عَنِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ فِي وُجُودِهِ وَبَقَائِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَثِّ اللَّغَوِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَدْ ثَقُلَ عَنْهُمْ وَجُوهٌ، بَعْضُهَا يَلِيْقُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى سَيِّدًا مَرْجُوعًا إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الْحَاجَاتِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّفَاتِ الْأَصَافِيَّةِ، وَبَعْضُهَا بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ مُمْتَنِعٌ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَتَارَةً يُفَسِّرُونَ الصَّمَدَ بِمَا يَكُونُ جَامِعًا لِلْوَجْهِينِ أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ: فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الصَّمَدُ هُوَ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لِأَنَّ كَوْنَهُ سَيِّدًا مَرْجُوعًا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ الثَّانِي: الصَّمَدُ هُوَ الْخَلِيقُ لِأَنَّ كَوْنَهُ سَيِّدًا يَقْتَضِي الْجَلَمَ وَالْكَرَمَ الثَّالِثُ:

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالصَّحَّاحِ الصَّمَدُ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ انْتَهَى سُؤْدُدُهُ الرَّايُ: قَالَ الْأَصَمُّ: الصَّمَدُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ سَيِّدًا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْخَامِسُ: قَالَ السُّدِّيُّ: الصَّمَدُ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الرَّغَائِبِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ السَّادِسُ: قَالَ الْخُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ: الصَّمَدُ هُوَ الَّذِي يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادٍّ لِقَضَائِهِ السَّابِعُ: أَنَّهُ السَّيِّدُ الْمُعْظَمُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ الْقَرْدُ الْمَاجِدُ لَا يَقْصَى فِي أَمْرِ دُونِهِ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: الصَّمَدُ هُوَ الْغَنِيُّ عَلَى مَا قَالَ: هُوَ الْغَنِيُّ الْجَمِيدُ [الْحَدِيدُ: 24] الثَّانِي: الصَّمَدُ الَّذِي لَيْسَ قُوَّةُ أَحَدٍ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ الْقَاهِرُ قَوْقُ عِبَادِهِ [الْأَنْعَامُ: 18] وَلَا يَخَافُ مِنْ قُوَّتِهِ، وَلَا يَرْجُو مِنْ دُونِهِ تَرْفَعُ الْخَوَائِجُ إِلَيْهِ الثَّالِثُ: قَالَ قَتَادَةُ: لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ: وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ [الْأَنْعَامُ: 14] الرَّابِعُ: قَالَ قَتَادَةُ: الْبَاقِي بَعْدَ قِتَاءِ خَلْقِهِ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ [الرَّحْمَنَ: 26] الْخَامِسُ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الرِّوَالُ كَانَ وَلَا مَكَانَ، وَلَا أَيْنَ وَلَا أَوَانَ، وَلَا عَرْشَ وَلَا كُرْسِيَّ، وَلَا جَنِّيَّ وَلَا إِنْسِيَّ وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ السَّادِسُ: قَالَ أَبِي بِنِ

(32/362)

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3)

كَعَبٍ: الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّابِعُ: قَالَ يَمَانُ وَأَبُو مَالِكٍ: الَّذِي لَا يَتَأَمُّ وَلَا يَسْهُو الثَّامِنُ: قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: هُوَ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِصِفَةٍ أَحَدٍ التَّاسِعُ: قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ حَبَانَ: هُوَ الَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ الْعَاشِرُ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هُوَ الَّذِي لَا تَعْتَرِيهِ الْأَقَاتُ الْحَادِي عَشَرَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّهُ الْكَامِلُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَفِي جَمِيعِ أَعْيَالِهِ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: إِنَّهُ الَّذِي يَغْلِبُ وَلَا يُغْلَبُ

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ الْمُسْتَعْنِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ الرَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: إِنَّهُ الَّذِي أَيْسَرَ الْخَلَائِقِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ الْخَامِسُ عَشَرَ: هُوَ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَمَّدُ الْفَرَطِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا سَيُورَثُ، وَلَا شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا وَسَيَمُوتُ السَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَيْسَ قُوَّةُ أَحَدٍ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنَّهُ الْمُتَرَدُّ عَنْ قَبُولِ التَّفْصِيَّاتِ وَالتَّرْيَادَاتِ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدًا لِلتَّغْيِيرَاتِ وَالتَّبَدُّلَاتِ، وَعَنْ إِخَاطَةِ الْأَرْمَنِ وَالْإِمْكَنِ وَالْأَنَاتِ وَالْجِهَاتِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يُجْمَلَ لَفْظُ الصَّمَدِ عَلَى الْكُلِّ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّهُ يَحْسَبُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ السَّلُوبِ، وَيَحْسَبُ دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِهِ مَبْدَأً لِلْكُلِّ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ النُّعُوتِ الْإِلَهِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: اللَّهُ الصَّمَدُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوُجُودِ صَمَدٌ سِوَى اللَّهِ، وَإِذَا

كَانَ الصَّمَدُ مُهَسَّرًا بِالْمَصْمُودِ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، أَوْ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرُ فِي ذَاتِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوُجُودِ مَوْجُودٌ هَكَذَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَى الْوَاحِدِ، فَقَوْلُهُ: اللَّهُ أَحَدٌ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ تَرْكِيبٌ وَلَا تَأْلِيفٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقَوْلُهُ: اللَّهُ الصَّمَدُ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا، بِمَعْنَى تَفَيُّهِ: الشَّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَصْدَادِ. وَتَفَيُّهُ فِي الْآيَةِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ جَاءَ أَحَدُ مُتَكَرِّرًا، وَجَاءَ الصَّمَدُ مُعَرَّفًا؟ الْجَوَابُ: الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ أَوْهَامِ الْخَلْقِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مَحْسُوسٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَحْسُوسٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، فَإِذَا مَا لَا يَكُونُ مُنْقَسِمًا لَا يَكُونُ خَاطِرًا بَيَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الصَّمَدُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَصْمُودًا إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَهَذَا كَانَ مَعْلُومًا لِلْعَرَبِ بَلْ لَأَكْثَرِ الْخَلْقِ عَلَى مَا قَالَ: وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مِمَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [الرَّحُوفُ: 87] وَإِذَا كَانَتْ الْأَحَدِيَّةُ مَجْهُولَةً مُسْتَكْرَةً عِنْدَ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، وَكَانَتْ الصَّمَدِيَّةُ مَعْلُومَةً الثَّبُوتِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْخَلْقِ، لَا جَرَمَ جَاءَ لَفْظُ أَحَدٍ عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ وَلَفْظُ الصَّمَدِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْرِيرِ لَفْظَةِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ؟ الْجَوَابُ: لَوْ لَمْ تُكْرَرْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَوَجِبَ فِي لَفْظِ أَحَدٍ وَصَمَدٌ أَنْ يَرِدَا، إِمَّا تَكَرَّرَتَيْنِ أَوْ مَعْرِفَتَيْنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا جَرَمَ كُرِّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَتَّى يُذَكَّرَ لَفْظُ أَحَدٍ مُتَكَرِّرًا وَلَفْظُ الصَّمَدِ مَعْرَفًا.

[سورة الإخلاص (112): آية 3]

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3)

فِيهِ سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لِمَ قُدِّمَ قَوْلُهُ: لَمْ يَلِدْ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَمْ يُولَدْ مَعَ أَنَّ فِي الشَّاهِدِ يَكُونُ أَوَّلًا مَوْلُودًا، ثُمَّ يَكُونُ وَالِدًا؟ الْجَوَابُ: إِنَّمَا وَقَعَتِ الْبِدَاءُ بِاللَّهِ لَمْ يَلِدْ، لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ لَهُ وَلَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالُوا:

الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّ لَهُ وَالِدًا فَلِهَذَا

(32/363)

السَّبَبُ بَدَأَ بِاللَّهِ فَقَالَ: لَمْ يَلِدْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحُجَّةِ فَقَالَ: وَلَمْ يُولَدْ كَأَنَّهُ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلَدِيَّةِ اتِّفَاقًا عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ وَلَدًا لِغَيْرِهِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَاذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَاضِي فَقَالَ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ يَلِدَ؟ الْجَوَابُ: إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَعَ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ وَلَدَ اللَّهُ وَالِدًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهَمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ [الصَّافَاتُ: 151، 152] فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَكْذِيبُ قَوْلِهِمْ وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي الْمَاضِي، لَا جَرَمَ وَرَدَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِمْ:

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: لِمَ قَالَ هَاهُنَا: لَمْ يَلِدْ وَقَالَ فِي سُورَةِ نَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ: وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا [الْإِسْرَاءُ: 111]؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْوَلَدُ الْحَقِيقِيُّ وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّخِذًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُهُ وَلَدًا وَبِسْمِيهِ هَذَا الْإِسْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالنَّصَارَى قَرِيبَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عِيسَى وَلَدُ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ وَلَدًا تَشْرِيقًا لَهُ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا تَشْرِيقًا لَهُ، فَقَوْلُهُ: لَمْ يَلِدْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَيُّهِ الْوَالِدِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا إِشَارَةٌ إِلَى تَفَيُّهِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ: لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ [الْإِسْرَاءُ: 111] لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَّخِذُ وَلَدًا لِيَكُونَ نَاصِرًا وَمُعِينًا لَهُ عَلَى الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي سُورَةِ أُخْرَى: قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ [يُونُسُ: 68] وَإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اتَّخَذَ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: تَفَيُّهُ كَوْنَهُ تَعَالَى وَالِدًا وَمَوْلُودًا، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِالسَّمْعِ أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ هَاهُنَا؟ الْجَوَابُ: تَفَيُّهُ كَوْنَهُ تَعَالَى وَالِدًا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَبَعٍ وَلَا مُنْقَسِمٍ، وَتَفَيُّهُ كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْلُودًا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ وَالْعِلْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا مُسْتَفَادَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ اسْتِفَادَتُهُمَا مِنَ السَّمْعِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ؟

فُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ أَحَدًا كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ فِي دَانِهِ وَمَاهِيَّتِهِ مُتَرَهًا عَنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ التَّرَاكِبِ، وَكَوْنُهُ تَعَالَى صَمَدًا مَعْنَاهُ كَوْنُهُ وَاجِبًا لِدَانِهِ مُمْتَنِعٌ الْبَعِيرُ فِي دَانِهِ وَجَمِيعِ صَقَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَحَدِيَّةُ وَالصَّمَدِيَّةُ يُوجِبَانِ تَعْيَ الْوَلَدِيَّةِ وَالْمَوْلُودِيَّةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِاتِّبَاعِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْمَوْلُودِيَّةِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْجُكَمَيْنِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِمَا تَنْبِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمَا.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ قَائِدُهُ أَرِيدُ مِنْ تَعْيِ الْوَلَدِيَّةِ وَتَعْيِ الْمَوْلُودِيَّةِ؟

فُلْنَا: فِيهِ قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُ أَحَدٌ إِسَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى فِي دَانِهِ وَمَاهِيَّتِهِ مُتَرَهًا عَنْ التَّرَاكِبِ، وَقَوْلُهُ: اللَّهُ الصَّمَدُ إِسَارَةٌ إِلَى تَعْيِ الْأَصْدَادِ وَالْإِثْرَادِ وَالشَّيْرَكَاءِ وَالْأَمْثَالِ وَهَذَانِ الْمَقَامَانِ الشَّرِيفَانِ مِمَّا حَصَلَ الْإِتْفَاقُ فِيهِمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ، وَبَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْمَوْضِعِ حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمِلَلِ وَبَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ، فَإِنَّ الْفَلَاسِفَةَ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَقْلٌ وَعَنِ الْعَقْلِ عَقْلٌ آخَرُ وَتَفْسٌ وَقَلْبٌ، وَهَكَذَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مُدَبِّرٌ مَا تَحْتَ كَرَةِ الْقَمَرِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ وَاجِبُ الْوُجُودِ قَدْ وَلَدَ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ تَحْتَهُ، وَيَكُونُ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مُدَبِّرٌ لِعَالَمِنَا هَذَا

(32/364)

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُولًا أَحَدٌ (4)

كَالْمَوْلُودِ مِنَ الْعُقُولِ الَّتِي قَوْفُهُ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعْيَ الْوَالِدِيَّةِ أَوَّلًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَلِدْ الْعُقُولَ وَالنَّفُوسَ، ثُمَّ قَالَ: وَالشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُدَبِّرٌ أَجْسَادَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَعَالَمَكُمْ هَذَا لَيْسَ مَوْلُودًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَلَا وَالِدَ وَلَا مَوْلُودَ وَلَا مُؤْتَرٍ إِلَّا الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ.

[سورة الإخلاص (112): آية 4]

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُولًا أَحَدٌ (4)

فِيهِ سُؤَالَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْقَصِيحُ أَنْ يُؤَخَّرَ الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ لَعُوٌّ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ وَلَا يَتَقَدَّمُ، وَقَدْ نَصَّ سَبِيحُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي «كِتَابِهِ»، فَمَا بَالُهُ وَرَرَ مُقَدِّمًا فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ؟ وَالْجَوَابُ: هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا سَبَقَ لِتَعْيِ الْيُمُكَاتَةِ عَنْ دَاتِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ الْيَدَالُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هُوَ هَذَا الطَّرْفُ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ أَوَّلَى، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَ هَذَا الطَّرْفُ مُسْتَقَرًّا لِلتَّقْدِيمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ الْجَوَابُ: قُرِئَ: كُفُولًا بِصَمِّ الْكَافِ وَالْقَاءِ وَبِصَمِّ الْكَافِ وَكُسْرُهَا مَعَ سُكُونِ الْقَاءِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الصَّمُّ ثُمَّ يُخَفَّفُ مِثْلَ طُئِبٍ وَطُئِبٍ وَغُنُقٍ وَغُنُقٍ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: يُقَالُ كَفُوٌ وَكَفُءٌ وَكِفَاءٌ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمِثْلُ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَقَاوِيلُ أَحَدُهَا: قَالَ كَعْبٌ وَعَطَاءٌ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا عَدِيلٌ، وَمِنْهُ الْمُكَافَأَةُ فِي الْجَزَاءِ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يُسَاوِي مَا أُعْطِيَ وَتَانِيهَا: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُنْ [لَهُ] صَاحِبُهُ كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُولًا لَهُ فَيُصَاهِرُهُ، رَدًّا عَلَى مَنْ حَكَى اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا [الصَّافَات: 158] فَيُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ كَالْتَأْكِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَلِدْ وَتَالِيهَا: وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْخَوَائِجِ وَتَعْيِ الْوَسَائِطِ مِنَ التَّيْنِ يَقُولُهُ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَجَبَّتْ حَتَمَ السُّورَةِ بِأَنَّ سَبِيحًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ، أَمَّا الْوُجُودُ فَلَا مُسَاوَاةَ فِيهِ لِأَنَّ وَجُودَهُ مِنْ مُفْتَضِلَاتِ حَقِيقَتِهِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ قَائِلَةٍ لِلْعَدَمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَأَمَّا سَائِرُ الْحَقَائِقِ، فَإِنَّهَا قَائِلَةٌ لِلْعَدَمِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا مُسَاوَاةَ فِيهِ لِأَنَّ عِلْمَهُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَا بِاسْتِزْلَائِيٍّ وَلَا مُسْتَقَادٍ مِنَ الْجِسِّ وَلَا مِنَ الرُّؤْيَةِ وَلَا يَكُونُ فِي مَعْرِضِ الْعَلَطِ وَالزَّلِيلِ وَغُلُومِ الْمُخْدَنَاتِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَلَا مُسَاوَاةَ فِيهَا وَكَذَا الرَّحْمَةُ وَالْجُودُ وَالْعَدْلُ وَالْقَصْلُ وَالْإِحْسَانُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةُ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَفِي تَرْتِيبِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَائِدِ:

القَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ، وَالصَّمَدُ عَلَى أَنَّهُ كَرِيمٌ

رَحِيمٌ لِأَنَّهُ لَا يُصَمَّدُ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مُحْسِنًا وَ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ عَلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمُتَرَهٌ عَنِ التَّغْيَرَاتِ فَلَا يَبْخُلُ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ جُودُهُ لِأَجْلِ جَرِّ تَعْيٍ أَوْ دَفْعٍ

صُرَّ، بَلْ يَمَحُصِ الْإِحْسَانَ وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْيِي مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّغَاتِ.

الْقَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَاتِهِ أَنْوَاعَ الْكُتْرَةِ يَقُولُهُ: أَحَدٌ وَتَعَى الْتَقْصُ وَالْمَعْلُوبِيَّةُ بِلَفْظِ الصَّمَدِ، وَتَعَى الْمَعْلُولِيَّةُ وَالْعَلِيَّةُ بَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَتَعَى الْأَصْدَادُ وَالْأَتْدَادُ يَقُولُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

الْقَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: أَحَدٌ يُبْطِلُ مَذَهَبَ الشَّوْبَةِ الْقَائِلِينَ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَالتَّيْصَارِي فِي التَّثْلِيثِ، وَالصَّائِبِينَ فِي الْأَفْلَاحِ وَالنُّجُومِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ تُبْطِلُ مَذَهَبَ مَنْ أَثْبَتَ خَالِقًا سِوَى اللَّهِ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ خَالِقٌ آخَرٌ لَمَا

(32/365)

كَانَ الْحَقُّ مَضْمُونًا إِلَيْهِ فِي طَلَبِ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ، وَالثَّالِثَةُ تُبْطِلُ مَذَهَبَ الْيَهُودِ فِي عَزْرِي، وَالتَّيْصَارِي فِي الْمَسِيحِ، وَالْمُشْرِكِينَ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَيَاتُ اللَّهِ، وَالْآيَةُ الرَّابِعَةُ تُبْطِلُ مَذَهَبَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ جَعَلُوا الْأَصْنَامَ أَكْبَاءً لَهُ وَشُرَكَاءَ

الْقَائِدَةُ الْمِسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِي حَقِّ اللَّهِ مِثْلُ سُورَةِ الْكَوْثَرِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ لَكِنَّ الصُّغَرَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ كَانَ يَسْتَبِ أَتُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ أَبْتَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَهَاهُنَا الصُّغَرَ يَسْتَبِ أَتُهُمْ أَتَبْتُوا لِلَّهِ وَلَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَلَدِ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ عَيْبٌ وَوُجُودَ الْوَلَدِ عَيْبٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ هَاهُنَا: قُلْ حَتَّى تَكُونَ ذَا بَابًا عَنِّي، وَفِي سُورَةِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ [الكوثر: 1] أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْكَلَامَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا ذَا بَابٍ عَنْكَ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(32/366)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفلق

مقدمة قَبْلَ الْخَوْضِ فِي التَّفْسِيرِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ فَصْلَيْنِ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَفِينَ قَسَرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ عَجِيبٍ فَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَرَحَ أَمْرَ الْإِلَهِيَّةِ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ذَكَرَ هَذِهِ السُّورَةَ عَقِبَهَا فِي سَرَحِ مَرَاتِبِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ فَقَالَ لَوْلَا: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْفَلَقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ طُلُمَاتِ الْعَدَمِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي فَلَقَ تِلْكَ الطُّلُمَاتِ بُنُورَ التَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاعِ، فَلِهَذَا قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عَالَمَ الْإِمْمَكِنَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ عَالَمِ الْأَمْرِ وَعَالَمِ الْخَلْقِ عَلَى مَا قَال: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ [الْأَعْرَافِ: 54] وَعَالَمِ الْأَمْرِ كُلُّهُ خَيْرَاتٌ مَحْصَةٌ بِرَبْنِهِ عَنِ الْبُشُورِ وَالْآقَاتِ، أَمَّا عَالَمُ الْخَلْقِ وَهُوَ عَالَمُ الْأَجْسَامِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ، فَالْشَّرُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَالَمُ الْأَجْسَامِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ بِعَالَمِ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ التَّهْدِيرُ وَالْمَقْدِرُ مِنْ لَوَاحِقِ الْجِسْمِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا جَرَمَ قَالَ: أَعُوذُ بِالرَّبِّ الَّذِي فَلَقَ طُلُمَاتِ بَحْرِ الْعَدَمِ بُنُورَ الْإِبْدَاعِ وَالْإِبْدَاعِ مِنَ الْبُشُورِ الْوَاقِعَةِ فِي عَالَمِ الْخَلْقِ وَهُوَ عَالَمُ الْأَجْسَامِ وَالْجُسْمَانِيَّاتِ، ثُمَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَجْسَامَ، إِمَّا أَتَرِيَّةً أَوْ عُضْرِيَّةً وَالْأَجْسَامُ الْأَتَرِيَّةُ خَيْرَاتٌ، لِأَنَّهَا بِرَبْنِهِ عَنِ الْإِخْتِلَالِ وَالْفُطُورِ، عَلَى مَا قَالَ: مَا بَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ [الْمُلْكِ: 3] وَإِنَّمَا الْعُنْصُرِيَّاتُ فَهِيَ إِهْيَا حَمَادٌ أَوْ تَبَاتٌ أَوْ حَيَوَانٌ، أَمَّا الْجَمَادِيَّاتُ فَهِيَ خَالِيَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، فَالظُّلْمَةُ فِيهَا خَالِصَةٌ وَالْأَنْوَارُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ زَائِلَةٌ، وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَأَمَّا النَّبَاتُ فَالْقُوَّةُ الْعَادِيَّةُ النَّبَاتِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَزِيدُ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ مَعًا، فَهَذِهِ النَّبَاتِيَّةُ كَانَتْهَا تَنْفَعُ فِي الْعَقْدِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَالْقُوَى الْجَيَوَانِيَّةُ هِيَ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةُ وَالْحَوَاسِ الْبَاطِنِيَّةُ وَالشَّهْوَةُ وَالْعَصَبُ وَكُلُّهَا تَفْتَعُ الرُّوحَ الْإِنْسَانِيَّةَ عَنِ الْإِنْصَابِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ، وَالْإِسْتِغَالَ بِقُدْسِ جَلَالِ اللَّهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ السُّفْلِيَّاتِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْبَةِ سِوَى النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهِيَ الْمُسْتَعِيدَةُ، فَلَا تَكُونُ مُسْتَعَادًا مِنْهَا، فَلَا جَرَمَ قَطَعَ هَذِهِ السُّورَةَ وَذَكَرَ بَعْدَهَا فِي سُورَةِ النَّاسِ مَرَاتِبَ دَرَجَاتِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي التَّرَقِّي، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بِأَصْلِ فِطْرَتِهَا مُسْتَعِيدَةٌ لِأَنَّ تَنْفِيشَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَوَّلَ الْأَمْرِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْمَرْبَةِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ فِيهَا عُلُومٌ أَوَّلِيَّةٌ بِدِيَهَةِ يُؤَكِّدُ التَّوَصُّلَ بِهَا إِلَى اسْتِغْلَامِ الْمَجْهُولَاتِ/ الْفِكْرِيَّةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَجْهُولَاتِ الْفِكْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ،

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَةِ (32/367)

وَهِيَ خَالٌ كَوْنِيَّهَا خَالِيَّةٌ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ وَالْكَسْبِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَبِّ يُرَبِّيهَا وَيُرَبِّئُهَا بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ الْبَدِيعِيَّةِ، ثُمَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْبَدِيعِيَّةِ يَحْصُلُ لَهَا مَلَكَةٌ مِنَ الْأَيْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى اسْتِعْلَامِ الْعُلُومِ الْفِكْرِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: مَلِكُ النَّاسِ ثُمَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ عِنْدَ خُرُوجِ تِلْكَ الْعُلُومِ الْفِكْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ يَحْصُلُ الْكَمَالُ الثَّامُّ لِلنَّفْسِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَهَ النَّاسِ فَكَانَ الْجَقُّ سُبْحَانَهُ يُسَمَّى نَفْسَهُ بِحَسَبِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِمَا يَلِيْقُ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ، وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَنَاسِ عَلَى الْوَهْمِ أَنَّ الْعَقْلَ وَالْوَهْمَ، قَدْ يَتَسَاعَدَانِ عَلَى تَسْلِيمِ بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ، ثُمَّ إِذَا آَلَ الْأَمْرُ إِلَى النَّيْجَةِ فَالْعَقْلُ يُسَاعِدُ عَلَى النَّيْجَةِ وَالْوَهْمُ يَحْتَسِبُ، وَيَرْجِعُ وَيَمْتَنِعُ عَنْ تَسْلِيمِ النَّيْجَةِ فَلِهَذَا السَّبَبِ يُسَمَّى الْوَهْمُ بِالْخَنَاسِ ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ ضَرَرَ هَذَا الْخَنَاسِ عَظِيمٌ عَلَى الْعَقْلِ، وَأَنَّهُ فَلَمَّا يَفْكَرُ أَحَدٌ عَنْهُ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَرَاتِبَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَتَبَّهَ عَلَى عَذُوبِهَا وَتَبَّهَ عَلَى مَا يَهْ يَقَعُ الْإِمْتِيَارُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَبَيْنَ الْوَهْمِ، وَهَذَا آخِرُ دَرَجاتِ مَرَاتِبِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا جَرَمَ وَقَعَ خَتَمُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالْفَرْقَانِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ وَجُوهًا أَحَدُهَا:

رُويَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ وَقَالَ: إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْحِنِّ يَكِيدُكَ، فَقَالَ: إِذَا لَوْنْتُ إِلَى فَرَاشِكَ قُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ السُّورَتَيْنِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُمَا عَلَيْهِ لِيَكُونَا رُفْقَةً مِنَ الْعَيْنِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ فَرِيضًا قَالُوا: تَعَالَوْا تَتَجَوَّعُ فَتَعِينُ مُحَمَّدًا فَقَعَلُوا، ثُمَّ أَنُوهُ، وَقَالُوا مَا أَشَدَّ عَضْكَ وَأَقْوَى طَهْرَكَ وَأَنْصَرَ وَجْهَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَثَالِثُهَا: وَهُوَ

قَوْلُ جُمُهورِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ لَبِيدَ بْنَ أَعْصَمَ الْيَهُودِيَّ سَخَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى عَشْرَةِ عُقْدَةٍ وَفِي وَتَرَدَّسَهُ فِي يَمْنٍ يُقَالُ لَهَا ذُرْوَانُ فَمَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَتَرَلَّتِ الْمُعَوِّذَتَانِ لِدَلِّكَ، وَأَحْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِمَوْضِعِ السَّخْرِ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَلَحَهُ وَجَاءَ بِهِ، وَقَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ: جَلَّ عُقْدَةً، وَأَقْرَأَ آيَةَ فَفَعَلَ وَكَانَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَكَانَ يَجِدُ بَعْضَ الْخَفَةِ وَالرَّاحَةِ وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ بِأَسْرِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَاطِلَةٌ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِصَحَّتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةُ: 67] وَقَالَ: وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى [طه: 69] وَلَئِنْ تَجَوَّزَ يَفْضِي إِلَى الْقَدْحِ فِي النُّبُوَّةِ، وَلَأنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الصَّرْرِ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَقَدْ رَوَى عَلَى تَحْصِيلِ الْمُلْكِ الْعَظِيمِ لَأَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَأنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُعَبِّرُونَ بِأَنَّهُ مَسْخُورٌ، فَلَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ لَكَانَ الْكُفَّارُ صَادِقِينَ فِي تِلْكَ الدَّعْوَةِ، وَلَجَصَلَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْعَيْبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ صَحَّتْ عِنْدَ جُمُهورِ أَهْلِ الثَّقَلِ، وَالْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قَوْلُهُ: الْكُفَّارُ كَانُوا يَعْبِئُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ مَسْخُورٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَكَانَ الْكُفَّارُ صَادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِكَوْنِهِ مَسْخُورًا أَنَّهُ مَجْنُونٌ أَرَبَلَ عَقْلَهُ بِوَاسِطَةِ السَّخْرِ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ دِيْنَهُمْ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْخُورًا بِأَلَمٍ يَجِدُهُ فِي بَدَنِهِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ، وَبِالْجُمْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ لَا سَيْطَانًا وَلَا إِنْسِيًّا وَلَا جِنًّا يُؤْذِيهِ فِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَتَبَوُّتِهِ، فَأَمَّا فِي الْإِصْرَارِ بِدِينِهِ فَلَا يَبْغُدُ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَنَرْجِعَ إِلَى التَّفْسِيرِ (32/368)

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سورة الفلق خمس آيات مدنية

[سورة الفلق (113): آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ (1)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: قُلْ فَوَائِدُ أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِنْشَاءِ تَنْزِيهَا لَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَكَانَ الْعَبْدُ قَالًا: إِلَهَاتَا هَذِهِ الطَّاعَةُ عَظِيمَةٌ جَدًّا لَا أَنْقُ بِنَفْسِي فِي الْوَقَاءِ بِهَا، فَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ أَيِ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَالتَّجَيَّ إِلَيْهِ حَتَّى يُوقِفَكَ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَأَلُوا الرَّسُولَ عَنْ نِسْبِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ أَنْجُو مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَجَاسِرُوا وَقَالُوا فِيكَ مَا لَا يَلِيْقُ بِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ أَيِ اسْتَعِذْ بِي حَتَّى أَصَوِّتَكَ عَنْ شَرِّهِمْ وَتَأْلِيْهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ التَّجَأَ إِلَى بَيْتِي شَرِّفْتُهُ وَجَعَلْتُهُ آمِنًا فَقُلْتُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [آل عمران: 97] فَالتَّجَيَّ أَنْتَ أَيْضًا إِلَيَّ حَتَّى أَجْعَلَكَ آمِنًا فَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالرُّقَى وَالْعُودِ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ وَاجْتَنَبُوا يُجُوزُ أَحَدُهَا: مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكَى قِرْقَاةً جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَالْحُمَّى هَذَا الدَّعَاءُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ تَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»

وَتَأْلِيْهَا:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ يَخْصُرْهُ أَحْلُهُ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شَفِي

وَرَابِعُهَا:

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ «قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»

وَحَامِسُهَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

وَسَادِسُهَا:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّفَيْفِيُّ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ فَشَفَانِي اللَّهُ

وَسَابِعُهَا:

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَتَرَلْ مَنْزِلًا يَقُولُ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ «أَسَدٍ وَأَسُودٍ وَحَيَّةٍ وَغَفَرٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِي الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»

وَتَامِمُهَا:

قَالَتْ غَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

(32/369)

اسْتَكَى شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي كَفِّهِ الْيُمْنَى وَمَسَحَ بِهَا الْمَكَانَ الَّذِي يَشْتَكِي

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَنَعَ مِنَ الرُّقَى لِمَا

رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ مَنْ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُّ عَنِ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا،

فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مَوْثُوقٌ، فَلَا تَهْيَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْلِيْقِ

«قُرِئَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ تَمِيمَةَ مَرْبُوطَةً يَعْصِدُهَا فَجَدَّبَهَا جَدًّا غَنِيًّا فَقَطَّعَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّرَهُ، سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْوِيزِ يُعَلَّقُ عَلَى الصَّبْيَانِ فَرَحَّصَ فِيهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي التَّفْتِ أَيْضًا، قُرِئَ عَنْ غَائِبَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اسْتَكْبَى بِالْمُعَوَّدَاتِ وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَهُ الَّذِي تُوقَى فِيهِ طِفْطُ أَنْفُثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحَدٌ مَضَجَهُ تَفَّتْ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوَّدَاتِ، ثُمَّ «مَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْثَرَ التَّفْتِ، قَالَ عِكْرَمَةُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَنْفُثَ وَلَا يَمْسَحَ وَلَا يَغْفِدَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّفْتِ فِي الرَّقَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّحَّاحِ وَهُوَ وَجِيعٌ فَقُلْتُ: أَلَا أَعُوذُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَا يَنْفُثُ، فَعَوَّدْتُهُ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ. قَالَ الْخَلِيمِيُّ: الَّذِي رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ لَا يَنْفُثَ وَلَا يَمْسَحَ وَلَا يَغْفِدَ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّفْتِ فِي الْعَقْدِ مِمَّا يُسْتَعَادُّ مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا غَيْثُهُ إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ التَّفْتِ فِي الْعَقْدِ إِنَّمَا يَكُونُ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ سِحْرًا مُضِرًّا بِالْأَرْوَاحِ وَالْأَبْدَانِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّفْتِ لِإِصْلَاحِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَبْدَانِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي مِفْتَاحِ الْقِرَاءَةِ: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [الأعراف: 200] وقال هاهنا: أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ [المؤمنون: 97] وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْضَلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ، وَأَمَّا الرَّبُّ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ [يوسف: 39] فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ لَمْ يَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ بَلْ قَالَ: بِرَبِّ الْقَلْقِ؟ وَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [التخل: 98] إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ هُنَاكَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ هَاهُنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِأَجْلِ حِفْظِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ عَنِ السَّحْرِ، وَالْمُهْمُ الْأَوَّلُ أَعْظَمُ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ هُنَاكَ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ وَتَابِعَهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُبَالِغُ خَالَ مَنَعِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَشَدَّ مُبَالِغَةً فِي إِيْصَالِ الضَّرِّ إِلَى بَدَنِكَ وَرُوحِكَ، فَلَا جَرَمَ ذَكَرَ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ هُنَاكَ دُونَ هَاهُنَا وَتَابِعَهَا: أَنَّ اسْمَ الرَّبِّ يُشِيرُ إِلَى التَّرَبُّعِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ تَرْبِيَةَ اللَّهِ لَهُ فِيمَا تَقْدَمُ وَسِبْطُهُ إِلَى تَرْبِيَتِهِ لَهُ فِي الزَّمَانِ الْآتِي، أَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: التَّرَبُّعُ وَالْإِحْسَانُ جَزْفَتِكَ فَلَا تُهْمِلْنِي، وَلَا تُخَيِّبْ رَجَائِي وَرَابِعُهَا: أَنَّ بِالتَّرَبُّعِ صَارَ شَارِعًا فِي الْإِحْسَانِ، وَالسَّبْرُوعُ مُلَزَمٌ وَخَامِسُهَا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أُخْرِجَ سُورُ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ لَفْظَ الرَّبِّ تَبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْقُطُ عَنْكَ تَرْبِيَتُهُ وَإِحْسَانُهُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ عَلَى اسْمِ إِلَهِهِ حَيْثُ قَالَ: مَلِكُ النَّاسِ إِلَهُ النَّاسِ قُلْتُ: فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِمَنْ هُوَ رَبِّي وَلِكِنَّهُ إِلَهُ قَاهِرٌ لَوْسُوسِيَةِ الْخَنَاسِ فَهُوَ كَالْأَبِ الْمُسْتَفِيقِ الَّذِي يَقُولُ ارْجِعْ عِنْدَ مُهْمَاتِكَ إِلَى أَبِيكَ الْمُسْتَفِيقِ عَلَيْكَ الَّذِي هُوَ كَالسَّيْفِ الْقَاطِعِ وَالنَّارِ الْمُخْرِقَةِ لِأَعْدَانِكَ: فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْوَعْدِ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّرَبُّعِ وَسَادِسُهَا: كَانَ الْحَقُّ قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(32/370)

قُلْتُكَ لِي فَلَا تُدْخِلْ فِيهِ حُبَّ غَيْرِي، وَلِسَانُكَ لِي فَلَا تَذْكُرْ بِهِ أَحَدًا غَيْرِي، وَبَدَنُكَ لِي فَلَا تَشْعَلْهُ بِخِدْمَةِ غَيْرِي، وَإِنْ أَرَدْتَ شَيْئًا فَلَا تَطْلُبْهُ إِلَّا مِنِّي، فَإِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ فَقُلْ: رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَإِنْ أَرَدْتَ الدُّنْيَا فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ خِفْتَ صَرَرًا فَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي وَصَفْتُ نَفْسِي بِأَنِّي خَالِقُ الْإِصْبَاحِ - وَيَأْتِي قَالِقُ الْحَبِّ وَالتَّوَى، وَمَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا لِأَجْلِكَ، فَإِذَا كُنْتُ أَفْعَلُ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَجْلِكَ، أَفَلَا أَصُونُكَ عَنِ الْأَقَاتِ وَالْمَخَافَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرُوا فِي الْقَلْقِ وَجُوهًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ الصُّبْحُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ قَالَ الرَّجَّاحُ: لِأَنَّ اللَّيْلَ يُفْلَقُ عَنْهُ الصُّبْحُ وَيُفَرَّقُ فَعَلَّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يُقَالُ: هُوَ أَبْيَنُ مِنْ قَلْقِ الصُّبْحِ وَمِنْ قَرَقِ الصُّبْحِ وَتَخْصِيصُهُ فِي التَّعَوُّذِ لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِرَالِهِ هَذِهِ الْأَطْلَمَاتِ السَّيِّدَةِ عَنْ كُلِّ هَذَا الْعَالَمِ يَقْدِرُ أَيْضًا أَنْ يَدْفَعَ عَنِ الْعَائِدِ كُلِّ مَا يَخَافُهُ

وَيَحْشَاهُ النَّاسُ: أَنَّ طُلُوعَ الصُّبْحِ كَالْمَيْتَالِ لِمَجِيءِ الْفَرَجِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي اللَّيْلِ يَكُونُ مُسْتَظِرًّا لِطُلُوعِ الصَّبَاحِ كَذَلِكَ الْخَائِفُ يَكُونُ مُتَرَقِّبًا لِطُلُوعِ صَبَاحِ النَّجَاحِ الثَّالِثُ: أَنَّ الصُّبْحَ كَالْإِنْسَانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الظُّلَامِ يَكُونُ كَلِجْمٍ عَلَى وَضْمٍ، فَإِذَا ظَهَرَ الصُّبْحُ فَكَأَنَّهُ صَاحٌ بِالْإِيمَانِ وَيَسْرُ بِالْفَرَجِ، فَلِهَذَا السَّبَبُ يَجِدُ كُلُّ مَرِيضٍ وَمَهْمُومٍ خِفَةً فِي وَفْتِ السَّحْرِ، فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ يُعْطِي إِنْعَامَ قَلْبِ الصُّبْحِ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَكَيْفَ بَعْدَ السُّؤَالِ الرَّابِعُ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْفِيَ فِي الْحُبِّ وَجِعَتْ رُكْبَتُهُ وَجَعًا شَدِيدًا فَبَاتَ لَيْلَتَهُ سَاهِرًا فَلَمَّا قَرُبَ طُلُوعُ الصُّبْحِ تَزَلَّ جَنَابُ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ بِسَلِيهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُ فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ ادْعُ أَبْتَ وَأَوْمَنْ أَنَا قَدَعَا جَبْرِيلُ وَأَمَّنْ يُوسُفُ فَكَشَفَ اللَّهُ مَا كَانَ بِهِ مِنَ الضَّرِّ، فَلَمَّا طَابَ وَفْتُ يُوسُفَ قَالَ جَبْرِيلُ: وَأَنَا أَدْعُو أَبْتَ/ وَتُؤَمِّنُ أَبْتَ، فَسَأَلَ يُوسُفُ رَبَّهُ أَنْ يَكْشِفَ الضَّرَّ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا جَرَمَ مَا مِنْ مَرِيضٍ إِلَّا وَجَدَ تَوَعُّدَ خِفَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَوَى أَنَّ دُعَاةً فِي الْحُبِّ: يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَيَا مُؤْنِسِي فِي وَخْشَتِي وَيَا رَاحِمَ غُرْبَتِي وَيَا كَاشِفَ كُرْبَتِي وَيَا مُجِيبَ دَعْوَتِي، وَيَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ارْحَمْ صِغَرَ سِنِّي وَضَعْفَ رُكْبَتِي وَفَلَةَ حَبْلَتِي يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الخَامِسُ: لَعَلَّ تَخْصِيصَ الصُّبْحِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ وَفْتُ دُعَاءِ الْمُضْطَرِّينَ وَإِجَابَةِ الْمَهْمُومِينَ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْوَفْتِ الَّذِي يَقْرَجُ فِيهِ عَنْ كُلِّ مَهْمُومٍ السَّادِسُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَصَّ الصُّبْحَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَمُودَجٌّ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَالْأَمْوَاتِ وَالْأَوْرَ كَالْقُبُورِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ مُفْلِسًا غُرْبَاتًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَذْيُونًا فَيَجُرُّ إِلَى الْخَبْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَلِكًا مُطَاعًا فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَرَائِكِبُ وَتَقُومُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَذَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْضُهُمْ مُفْلِسٌ عَنِ الْبُؤَابِ غَارٍ عَنْ لِبَاسِ التَّقْوَى يُجَرُّ إِلَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، وَمَنْ عَبَدَ كَارًا مُطِيعًا لِرَبِّهِ فِي الدُّنْيَا فَصَارَ مَلِكًا مُطَاعًا فِي الْعُقْبَى يُقَدَّمُ إِلَيْهِ الْفُرَاقُ السَّابِقُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَعَالَى حِصَّ الصُّبْحَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ وَفْتُ الصَّلَاةِ الْجَامِعَةِ لِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ فَالْقِيَامَةُ فِي الصَّلَاةِ تُذَكِّرُ الْقِيَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المُطَفِّفِينَ: 6] وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ تُذَكِّرُ قِرَاءَةَ الْكُتُبِ وَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ يَذَكِّرُ مِنَ الْقِيَامَةِ قَوْلَهُ:

نَاكِسُوا رُؤُوسَهُمْ [السَّجْدَةِ: 12] وَالسُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ يُذَكِّرُ قَوْلَهُ: وَدُعَاةٌ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ [القَلَمِ: 42] وَالْعُودُ يَذَكِّرُ قَوْلَهُ: وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً [الْحَاشِيَةِ: 28] فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: إِلَهِي كَمَا خَلَصْتَنِي مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَخَلِّصْنِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ، وَإِنَّمَا حَصَّ وَفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ لَهَا مَزِيدَ شَرَفٍ عَلَى مَا قَالَ: إِنَّ قُرْآنَ الْقَجَرِ كَانَ مَشْهُودًا [الْإِسْرَاءِ: 78] أَيْ تَخَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ النَّامِينَ: أَنَّهُ وَفْتُ الْإِسْتِغْفَارِ

(32/371)

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2)

وَاللَّيْزُوعُ عَلَى مَا قَالَ: وَالْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [آلْ عَمْرَانَ: 17] الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْفَلَقِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يَفْلُحُهُ اللَّهُ كَالْأَرْضِ عَنِ النَّبَاتِ: إِنَّ اللَّهَ فَلِيقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الْإِنْعَامِ: 95] وَالْجِبَالِ عَنِ الْعَيُونِ: وَإِنَّ مِنَ الْجَارَةِ لَمَّا يَفْقَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ [البَقَرَةِ: 74] وَالسَّحَابِ عَنِ الْأَمْطَارِ وَالْأَرْجَامِ عَنِ الْأَوْلَادِ وَالْبَيْضِ عَنِ الْقَرَحِ وَالْقُلُوبِ عَنِ الْمَعَارِفِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْخَلْقَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَهُ عَنِ الْفَلَابِ، بَلِ الْعَدَمُ كَأَنَّهُ ظِلْمَةٌ وَالنُّورُ كَأَنَّهُ الْوُجُودُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي فَلَقَ بِخَارِ ظُلُمَاتِ الْعَدَمِ بِأَنْوَارِ الْإِبْدَادِ وَالتَّكْوِينِ وَالْإِبْدَاعِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْفَلَقِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ مِنْ وَجُوهٍ آخَرَهَا: هُوَ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا خَالِقٌ وَإِنَّمَا الْخَلْقُ، فَإِذَا فَسَّرْنَا الْفَلَقَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَمُكُونِ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ وَالْمُبْدَعَاتِ فَيَكُونُ التَّعْظِيمُ فِيهِ أَعْظَمَ، وَيَكُونُ الصُّبْحُ أَحَدَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَثَانِيهَا: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ إِذَا وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَوْ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَالْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ يَكُونُ مَوْجُودًا بِغَيْرِهِ، مَعْدُومًا فِي حَذِّ ذَاتِهِ، فَإِذَا كُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ خَالَ حُدُوثِهِ وَبُقَايِهِ خَالَ بَقَائِهِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ خَالَ بَقَائِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ وَالتَّرْبِيَةِ، إِشَارَةٌ لَا إِلَى خَالِ الْخُدُوثِ بَلِ إِلَى خَالِ الْبَقَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكَ لَسْتَ مُحْتَاجًا إِلَى خَالِ الْخُدُوثِ فَقَطْ بَلِ فِي خَالِ الْخُدُوثِ وَخَالَ الْبَقَاءِ مَعًا فِي الدَّاتِ وَفِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، فَقَوْلُهُ: بِرَبِّ الْفَلَقِ يَدُلُّ عَلَى اِحْتِيَاجِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ خَالَتِي الْخُدُوثِ وَالْبَقَاءِ فِي

الْمَاهِيَّةِ وَالْوُجُودِ بِحَسَبِ الدَّوَاتِ وَالصَّفَاتِ وَسِرِّ التَّوْحِيدِ لَا يَصْفُو عَنْ شَوَائِبِ الشَّرِّ إِلَّا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَنَالِهَا: أَنَّ التَّصَوُّرَ وَالتَّكْوِينَ فِي الطَّلْمَةِ أَضْعَبُ مِنْهُ فِي الثُّورِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ مَا أَفْعَلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْأَنْوَارِ وَظُهُورِ الْأَصْوَاءِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّامِّ وَالْحِكْمَةِ النَّالِغَةِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آلِ عِمْرَانَ: 6]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَوْجِبَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ لِمَا أَطْلَمَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْقَلْقُ وَالْجَمْعُ قُلُقَانٌ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَدِمَ السَّامُ فَرَأَى دُورَ أَهْلِ الْيَمَّةِ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ خِصْبِ الْعَيْشِ فَقَالَ لَا أَتَالِي، أَلَيْسَ مِنْ وَرَائِهِمُ الْقَلْقُ، فَقِيلَ: وَمَا الْقَلْقُ؟ قَالَ: بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ إِذَا فُتِحَ صَاحَ جَمِيعُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ بَيْدَةِ حَرِّهِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا لِأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْبَغْذِ الْعَظِيمِ الْخَارِجِ عَنْ حُدِّ أَوْهَامِ الْخَلْقِ، ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ رَحْمَتَهُ أَعْظَمُ وَأَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنْ عَذَابِهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْعَذَابِ السَّيِّدِ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَأَسْبَقُ وَأَقْدَمُ مِنْ عَذَابِكَ.

[سورة الفلق (113): آية 2]

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2)

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهُ أَحَدُهَا: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِبْلِيسَ خَاصَّةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلِأَنَّ السُّورَةَ إِنَّمَا تَرَكَّتْ فِي الْأَسْتِعَادَةِ مِنَ السَّخَرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِبْلِيسَ وَبِأَعْوَانِهِ وَجُنُودِهِ وَتَأْنِيهَا: يُرِيدُ جَهَنَّمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ جَهَنَّمَ وَمِنْ شِدَائِدِ مَا خَلَقَ فِيهَا وَنَالِهَا: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ يُرِيدُ مِنْ شَرِّ أَصْنَافِ الْحَيَوَاتِ الْمُؤَذِّبَاتِ كَالسَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ وَغَيْرِهِمَا، وَبِجَوْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ يُؤَذِّبُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَيْضًا وَوَصَفَ أَعْمَالَهَا بِأَنَّهَا شَرٌّ، وَإِنَّمَا جَارَ إِدْخَالَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانَ تَحْتَ لَفْظِهِ (مَا)، لِأَنَّ الْقَلْبَةَ لَمَّا حَصَلَتْ فِي جَانِبِ غَيْرِ الْعُقْلَاءِ حَسَنَ اسْتِعْمَالٍ لَفْظُهُ (مَا) فِيهِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَعْلَى أَيْضًا وَبَدْخُلَ فِيهِ شُرُورُ (32/372)

وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3)

الْأَطْعِمَةِ الْمُمْرِصَةِ وَشُرُورِ الْمَاءِ وَالنَّارِ، فَإِنْ قِيلَ الْأَلَامُ الْخَاصِلَةُ عَقِيبَ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَلِذَلِكَ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ خَاصِلُهُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ مُتَوَلِّدَةً مِنْ قُوَى خَلْقِهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَجْزَامِ، عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحُكَمَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى التَّفْهِيمِ قَيْصِرُ خَاصِلِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ، فَمَا مَعْنَاهُ؟ قُلْنَا: وَأَيُّ بَاسٍ بِذَلِكَ، وَلَقَدْ صَرَّحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ

«فَقَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»

وَرَأَيْهَا: أَرَادَ بِهِ مَا خَلَقَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْقَحْطِ وَأَنْوَاعِ الْمَحَنِّ وَالْآفَاتِ، وَرَعِمَ الْجَبَائِثِ وَالْقَاصِي، إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَرٌّ، قَالُوا: / وَبَدَّلَ عَلَيْهِ وَجُوهَ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالْعُودِ مِنْهُ هُوَ الَّذِي أَمَرْنَا أَنْ تَتَعَوَّدَ بِهِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ وَالثَّانِي: أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ كُلَّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ شَرٌّ وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ لَوْ كَانَ شَرًّا لَوْصِفَ قَاعِلُهُ بِأَنَّهُ شَرٌّ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي قَوْلِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ؟

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَأَلَّمَ بِوَقَائِهِ يُعَدُّ شَرًّا، فَوَرَدَ اللَّفْظُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشُّورَى: 40] وَقَوْلُهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البَقَرَةُ: 194] وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةً لَا اصطِلَاحِيَّةً، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ بِأَنَّهَا شُرُورٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا [المَعَارِجُ: 20] وَقَوْلُهُ: وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فِدُو دُعَاءٍ غَرِيبٍ [فُصِّلَتْ: 51]

«وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: طَعَنَ بَعْضُ الْمُلْحِدَةِ فِي قَوْلِهِ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

مِنْ وَجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُسْتَعَادَ مِنْهُ أَهْوَ وَاقِعٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ لَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَلَا بِقَدَرِهِ؟ فَإِنْ كَانَ

الْأَوَّلَ فَكَيْفَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَصَى اللَّهُ بِهِ وَقَدَّرَهُ فَهُوَ وَاقِعٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الشَّيْءُ الَّذِي قَصَيْتُ يُوَفُّوعِي، وَهُوَ لَا بُدَّ وَاقِعٍ فَيَسْتَعِيدُ بِي مِنْهُ حَتَّى لَا أُوَفِّعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْضَاهُ وَقَدَّرَهُ فَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي مُلْكِ اللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُسْتَعَادَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ فَلَا دَفَاعَ لَهُ، فَلَا قَائِدَةَ فِي الاستعادة وإن كان معلوم الالاقوع، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الاستعادة وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْمُسْتَعَادَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً فَكَيْفَ رَغِبَ الْمُكَلَّفُ فِي طَلَبِ دَفْعِهِ وَمَنْعِهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْسَدَةً فَكَيْفَ خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ امْتِنَالِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ: لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ [الأنبياء: 23] وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ

[سورة الفلق (113): آية 3]

وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3)

ذَكَرُوا فِي الْغَاسِقِ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنَّ الْغَاسِقَ هُوَ اللَّيْلُ إِذَا عَظَمَ ظِلَامُهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ [الإسراء: 78] وَمِنْهُ عَسَقَتِ الْعَيْنُ إِذَا امْتَلَأَتْ دَمْعًا وَعَسَقَتِ الْجِرَاحَةُ إِذَا امْتَلَأَتْ دَمًا، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنْشَدَ ابْنُ قَيْسٍ: إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ عَسَقَا ... وَاشْتَكَيْتُ الْهَمَّ وَالْأَرْقَا وَقَالَ الرَّجَّاجُ الْغَاسِقُ فِي اللَّعَةِ هُوَ الْبَارِدُ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ غَاسِقًا لِأَنَّهُ أَتَرَدُّ مِنَ النَّهَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ إِنَّهُ الرَّمْهَرِيُّ وَتَأْنِيهَا: قَالَ قَوْمٌ: الْغَاسِقُ وَالْغَسَاقُ هُوَ السَّائِلُ مِنَ قَوْلِهِمْ: عَسَقَتِ الْعَيْنُ تَغْسِقُ عَسَقًا إِذَا سَأَلَتْ بِالماءِ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ غَاسِقًا لِانْتِصَابِ ظِلَامِهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَمَّا الْوُقُوبُ فَهُوَ الدُّخُولُ فِي شَيْءٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَغِيبُ عَنِ الْعَيْنِ،

(32/373)

وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4)

يُقَالُ: وَقَبَ يَقْبُ وَقُوبًا إِذَا دَخَلَ، الْوَقْبَةُ التُّفَرَةُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمَاءُ، وَالْإِقْبَابُ إِذَا خَالَ الشَّيْءُ فِي الْوَقْبَةِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّغَةِ وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ: / أَحَدُهَا: أَنَّ الْغَاسِقَ إِذَا وَقَبَ هُوَ اللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ، وَأَمَّا أَمَرَ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ اللَّيْلِ لِأَنَّ فِي اللَّيْلِ يَخْرُجُ السَّبَاعُ مِنْ أَجَامِيهَا وَالْهَوَامُّ مِنْ مَكَانِيهَا، وَيَهْجُمُ السَّارِقُ وَالْمُكَابِرُ وَيَقَعُ الْحَرِيقُ وَيَقِلُّ فِيهِ الْعَوْتُ، وَلِذَلِكَ لَوْ شَهَرَ [مُعْتَدٍ] سِلَاحًا عَلَى إِنْسِيَانٍ لَيَلًا فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ لَا يَلْزِمُهُ قِصَاصٌ، وَلَوْ كَانَ تَهَارًا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ يُوَجَدُ فِيهِ الْعَوْتُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ تَنْشِيرَ الْأَرْوَاحِ الْمُؤَذَّبَةِ الْمُسَمَّاهُ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُوَّةَ شُعَاعِ الشَّمْسِ كَانَتْهَا تَقْهَرُهُمْ، أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَيَحْضُلُ لَهُمْ نَوْعٌ اسْتِيلَاءٍ وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْغَاسِقَ إِذَا وَقَبَ هُوَ الْقَمَرُ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْغَاسِقُ الْقَمَرُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَكْسِفُ فَيَغْشَى، أَيْ يَذْهَبُ ضَوْؤُهُ وَيَسُودُ، [و] وَقُوبِهِ دُخُولُهُ فِي ذَلِكَ الْإِسْوَادِ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخَذَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا وَأَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ وَقَالَ:

«اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ إِذَا وَقَبَ أَيْ إِذَا دَخَلَ فِي الْكُشُوفِ، وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ صَحَّ أَنَّ الْقَمَرَ فِي جَزْمِهِ غَيْرُ مُسْتَبِيرٍ بَلْ هُوَ مُظْلِمٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ غَاسِقًا، وَأَمَّا وَقُوبُهُ فَهُوَ انْجَاءُ نُورِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَالْمُتَجَمُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ يَكُونُ مَخُوسًا قَلِيلَ الْقُوَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَنْتَقِصُ نُورُهُ فَيَسَبِّبُ ذَلِكَ تَرَدُّدَ نُحُوسَتِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السَّحَرَةَ إِنَّمَا يَسْتَعْلُونَ بِالسَّحَرِ الْمَوْرَثِ لِلتَّمْرِيصِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا مِثَاسِيْبُ لِسَبِّبِ نُزُولِ السُّورَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرَلَّتْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ سَحَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ التَّمْرِيصِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ يَغْنِي التُّرْبَا إِذَا سَقَطَتْ قَالَ وَكَانَتْ الْأَسْقَامُ تَكْثُرُ عِنْدَ وَقُوعِهَا، وَتَرْتَفِعُ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَعَلَى هَذَا تُسَمَّى التُّرْبَا غَاسِقًا، لِانْتِصَابِهِ عِنْدَ وَقُوعِهِ فِي الْمَغْرِبِ، وَوُقُوبُهُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْأَرْضِ وَعَيْبُوتُهُ عَنِ الْأَعْيُنِ وَرَابِعُهَا: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَاسِقِ الْإِسْوَدُ مِنَ الْحَيَاتِ وَوُقُوبُهُ صَرْبُهُ وَتَقْبُهُ، وَالْوَقْبُ وَالتَّقْبُ وَاجِدٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَصْعَفُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَخَامِسُهَا: الْغَاسِقُ: إِذَا وَقَبَ هُوَ الشَّمْسُ إِذَا غَابَتْ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَاسِقًا لِأَنَّهَا فِي الْقَلْبِ تَسْبَحُ فَتَسْمَى حَرَكَتَهَا وَجَرَّانَهَا بِالْعَسَقِ، وَوُقُوبُهَا عَيْبُوتُهَا وَدُخُولُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ.

[سورة الفلق (113): آية 4]

وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: أَنَّ التَّغْتَ التَّفْعُ مَعَ رِيٍّ، هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ «الكَشَافِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ التَّفْعُ فَقَطْ، وَمِنْهُ

«قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ جَبْرِيلَ نَهَتْ فِي رُوعِي

وَالْعُقْدُ جَمْعُ عُقْدَةٍ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ السَّاجِرَ إِذَا أَخَذَ فِي قِرَاءَةِ الرُّقِيَّةِ أَخَذَ خَيْطًا، وَلَا يَرَالُ يَعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدًا بَعْدَ بَعْدٍ وَيَنْقُطُ فِي نِكَالِ الْعُقْدِ، وَإِنَّمَا أَتَتْ النِّفَافَاتِ لَوُجُوهٍ أَخَذَهَا: أَنَّ هَذِهِ الصِّبَاغَةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ يَعْقِدْنَ وَيَنْقُطْنَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَعْظَمَ فِيهِ رَبَطُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَحْكَامِ الْهَمَّةِ وَالْوَهْمِ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَيَّ مِنْ النِّسَاءِ لِقَلَّةِ عِلْمِهِنَّ وَبَشَدَةِ شَهَوَاتِهِنَّ، فَلَا جَرَمَ كَانَ/ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُنَّ أَقْوَى، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: النِّفَافَاتِ هُنَّ بَنَاتُ لَيْدِ بْنِ أَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ سَحَرْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَيَّيَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النِّفَافَاتِ النُّفُوسُ وَتَأَيَّيَا: الْمُرَادُ مِنْهَا الْجَمَاعَاتُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ اجْتِمَاعُ السَّحَرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ كَانَ التَّأْيِيرُ أَشَدَّ الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلَمٍ: مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ أَيِ النِّسَاءِ فِي الْعُقَدِ، أَيِ فِي عَرَائِمِ الرِّجَالِ وَأَرَائِهِمْ وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ عُقْدِ الْجَبَالِ، وَالتَّفْعُ وَهُوَ تَلْيِينُ الْعُقْدَةِ مِنَ الْحَبْلِ يَرِيقُ يَفْذُقُهُ عَلَيْهِ لِيَصِيرَ خَلَةً سَهْلًا، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ لِأَجْلِ كَثَرَةِ حُبِّهِنَّ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ يَتَصَرَّفْنَ فِي الرِّجَالِ (32/374)

وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5)

يُحَوِّلُهُمْ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ، وَمِنْ عَزِيمَةٍ إِلَى عَزِيمَةٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْتَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّهِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ [التَّعَائُنُ: 14] فَلِذَلِكَ عَظَّمَ اللَّهُ كِبَادَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ كِبَادَكُمْ عَظِيمٌ [يُوسُفُ: 28].

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَسَنٌ، لَوْلَا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ.

المسألة الثانية: أَتَكَرَّرَ الْمُعْتَرِضُ تَأْيِيرُ السَّحَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: سَبَبُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِ لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ يُسْتَعَادَ مِنْ إِيَّامِ عَمَلِهِنَّ فِي السَّحَرِ وَالثَّانِي: أَنَّ يُسْتَعَادَ مِنْ فِتْنَتِهِ النَّاسَ بِسَحَرِهِمْ أَنَّ يُسْتَعَادَ مِنْ إِطْعَامِهِنَّ الْأَطْعَمَةَ الرَّدِيئَةَ الْمُؤَرَّتَةَ لِلْجَنُونِ وَالْمَوْتِ.

[سورة الفلق (113): آية 5]

وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5)

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاسِدَ هُوَ الَّذِي تَشْتَدُّ مَحَبَّتُهُ لِإِرَائَةِ نِيَمَةِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِيلِ لَفَعَلَ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْتَّعَوُّدِ مِنْهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ كُلُّ شَيْءٍ يَتَوَقَّى وَيُتَحَرَّرُ مِنْهُ دِينًا وَدُنْيَا، فَلِذَلِكَ لَمَّا تَرَلَّتْ قِرْحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزُولُهَا لِكُونِهَا مَعَ مَا يَلْبِهَا جَامِعَةٌ فِي التَّعَوُّدِ لِكُلِّ أَمْرٍ، وَبِحُجُورِ أَنَّ يُرَادَ بِشَرِّ الْحَاسِدِ إِيَّامُهُ وَسَمَاجَةُ خَالِهِ فِي وَقْتِ حَسَدِهِ وَإِظْهَارِهِ أَتَرَهُ. بَقِيَ هُنَا سُؤَالَانِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَادُ مِنْهُ، فَمَا مَعْنَى الْإِسْتِعَادَةِ بَعْدَهُ مِنَ الْغَاسِقِ وَالتَّفَافَاتِ وَالْحَاسِدِ الْجَوَابُ: تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُورَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الشَّرِّ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لِمَ عَرَّفَ يَعْصَنَ الْمُسْتَعَادَ مِنْهُ وَتَكَرَّرَ بَعْضُهُ؟ الْجَوَابُ: عَرَّفَ التَّفَافَاتِ لِأَنَّ كُلَّ تَفَافَةٍ شَرِّيرَةٌ، وَتَكَرَّرَ غَاسِقًا لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ غَاسِقٍ شَرِّيرًا، وَأَيْضًا لَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ شَرِّيرًا، بَلَى رَبُّ حَسَدٍ يَكُونُ مَحْمُودًا وَهُوَ الْحَسَدُ فِي الْخَيْرَاتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(32/375)

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1) مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الناس

وهي ست آيات مدنية

[سورة الناس (114): الآيات 1 إلى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1) مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3)
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ فِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: قُرِئَ: قُلْ أَعُوذُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَتَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ وَنَطِيرُهُ: فَحَذْفُ
أَرْبَعَةٍ مِنَ الطَّيْرِ [البقرة: 260] وَأَيْضًا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَرْكِ الْإِمَالَةِ فِي النَّاسِ، وَرُيِ
عَنِ الْكِسَائِيِّ الْإِمَالَةَ فِي النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَفْضِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ جَمِيعِ الْمَحْدَثَاتِ، وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَبُّ النَّاسِ عَلَى
التَّخْصِصِ وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ وَقَعَتْ مِنْ شَرِّ الْمُوسُوسِ فِي صُدُورِ
النَّاسِ فَكَانَتْ قِيلَ: أَعُوذُ مِنْ شَرِّ الْمُوسُوسِ إِلَى النَّاسِ بِرَبِّهِمْ الَّذِي يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ
أُمُورَهُمْ وَهُوَ إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ كَمَا يَسْتَعِينُ بَعْضُ الْمَوَالِي إِذَا اعْتَرَاهُمْ خَطْبٌ بِسَيِّدِهِمْ
وَمَخْذُومِهِمْ وَوَالِي أَمْرِهِمْ وَثَانِيهَا: أَنَّ أَشْرَفَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْعَالَمِ هُمُ النَّاسُ وَثَانِيهَا:
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِسْتِعَادَةِ هُوَ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ صَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا
مَلِكِي يَا إِلَهِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ هُمَا عَطْفٌ بَيَانٌ كَقَوْلِهِ: سِيرَةُ أَبِي
حَفْصٍ عُمَرَ الْقَارُوقِي، قَوْصِيفٌ أَوَّلًا بِأَنَّهُ رَبُّ النَّاسِ ثُمَّ الْإِلَهَ قَدْ يَكُونُ مَلِكًا وَقَدْ لَا يَكُونُ،
كَمَا يُقَالُ: رَبُّ الدَّارِ وَرَبُّ الْمَتَاعِ قَالَ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَجْرَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ [التَّوْبَةُ: 31] فَلَا جَرَمَ بَيِّنُهُ يَقُولُ: مَلِكِ النَّاسِ ثُمَّ الْمَلِكُ قَدْ يَكُونُ إِلَهًا وَقَدْ لَا يَكُونُ
فَلَا جَرَمَ بَيِّنُهُ يَقُولُ: إِلَهِ النَّاسِ لِأَنَّ الْإِلَهَ خَاصٌّ بِهِ وَهُوَ سُخَّائُهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَأَيْضًا
بَدَأَ بِذِكْرِ الرَّبِّ وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ قَامَ بِتُدْبِيرِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ نِعَمِهِ إِلَى أَنْ رَبَّاهُ
وَأَعْطَاهُ الْعَقْلَ فَحِينَئِذٍ عَرَفَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَهُوَ مَلِكُهُ، فَتَنَى بِذِكْرِ الْمَلِكِ، ثُمَّ
لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَازِمَةٌ لَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ أَنَّ مَعْبُودَهُ مُسْتَحَقٌّ لِبَتْلِكَ الْعِبَادَةِ عَرَفَ
أَنَّهُ إِلَهٌ، فَلِهَذَا خَتَمَ بِهِ، وَأَيْضًا أَوَّلُ مَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ كَوْنُهُ مُطِيعًا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ
النِّعَمِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّبُّ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَتَنَقَّلُ مِنْ مَعْرِفَةٍ هَذِهِ الصِّقَاتِ إِلَى
مَعْرِفَةٍ جَلَالَتِهِ وَاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْخَلْقِ، فَحِينَئِذٍ يَخْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مَلِكًا، لِأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ
الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَكُونُ هُوَ غَنِيًا عَنِ
(32/376)

مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
(6)

غَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا عَرَفَهُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ فِي الْجَلَالَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ قَوْقُ وَصَفِ الْوَاصِفِينَ
وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِهَتْ الْعُقُولُ فِي عَزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَعْرِفُهُ إِلَهًا
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: السَّبَبُ فِي تَكْرِيرِ لَفْظِ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الصِّقَاتُ، لِأَنَّ
عَطْفَ الْبَيَانِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ الْإِطْهَارِ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّكْرِيرَ يَقْتَضِي مَزِيدَ شَرَفِ النَّاسِ،
لِأَنَّهُ سُخَّائُهُ كَأَنَّهُ عَرَفَ دَأَتَهُ بِكَوْنِهِ رَبًّا لِلنَّاسِ، مَلِكًا لِلنَّاسِ، إِلَهًا لِلنَّاسِ. وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ
أَشْرَ مَخْلُوقَاتِهِ وَإِلَّا لَمَّا خَتَمَ كِتَابَهُ بِتَعْرِيفِ دَأَتِهِ بِكَوْنِهِ رَبًّا وَمَلِكًا وَإِلَهًا لَهُمْ
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَا يَجُوزُ هَاهُنَا مَالِكُ النَّاسِ وَبِجُوزِ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فِي سُورَةِ
الْقَاتِحَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ قَوْلَهُ: بِرَبِّ النَّاسِ أَقَادَ كَوْنَهُ مَالِكًا لَهُمْ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ
عَقِيبُهُ هَذَا الْمَلِكُ لِيُفِيدَ أَنَّهُ مَالِكٌ وَمَعَ كَوْنِهِ مَالِكًا فَهُوَ مَلِكٌ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَالَ فِي
سُورَةِ الْقَاتِحَةِ: رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَيَلَزِمُ وَفُوعُ التَّكْرَارِ هُنَاكَ؟ قُلْنَا
الْلَفْظُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْحَالِ، وَعَلَى أَنَّهُ مَالِكُ
يَوْمِ الدِّينِ أَيْ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَهَنَّاكَ الرَّبُّ مُصَافٌ إِلَى شَيْءٍ وَالْمَالِكُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَلَمَّا
يَلَزَمَ التَّكْرِيرُ، وَأَمَّا هَاهُنَا لَوْ ذَكَرَ الْمَالِكُ لَكَانَ الرَّبُّ وَالْمَالِكُ مُصَافَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ،
فَيَلَزِمُ مِنْهُ التَّكْرِيرُ فَظَهَرَ الْفَرْقُ، وَأَيْضًا فَجَوَّازُ الْقِرَاءَاتِ يَتَّبِعُ التَّرْوِلَ لَا الْقِيَاسَ، وَقَدْ
قُرِئَ مَالِكُ لَكِنْ فِي الشَّوَادِ.

[سورة الناس (114): آية 4]

مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4)
قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الْوَسْوَاسُ إِشْمٌ بِمَعْنَى الْوَسْوَاسِيَّةِ، كَالزَّلْزَالِ
بِمَعْنَى الزَّلْزَلَةِ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَوَسْوَاسٌ بِالْكَسْرِ كَزَلْزَالٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّيْطَانُ سُمِّيَ

بِالْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ وَسْوَسةٌ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا صَنَعَتْهُ وَشَعَلَهُ الَّذِي هُوَ عَاكِفٌ عَلَيْهِ، تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ [هُوَ: 46] وَالْمُرَادُ ذُو الْوَسْوَاسِ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْوَسْوَسةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: قَوْسُوسٌ لَهُمَا الشَّيْطَانُ [الْأَعْرَافِ: 20] وَأَمَّا الْخَنَاسُ فَهُوَ الَّذِي عَادَتْهُ أَنْ يَخْنَسَ مَنُشُوبٌ إِلَى الْخَنُوسِ وَهُوَ التَّاجِرُ كَالْعَوَّاجِ وَالتَّقَاتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ خَنَسَ الشَّيْطَانُ وَوَلَّى، فَإِذَا عَقَلَ وَسُوسَ إِلَيْهِ

[سورة الناس (114): آية 5]

الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5)

قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: الَّذِي يُوسُوسُ يَجُوزُ فِي مَحَلِّهِ الْجَرَكَاتِ الثَّلَاثُ فَالْجَرُّ عَلَى الصِّقَةِ وَالرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ عَلَى السُّنْمِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْخَنَاسِ وَيَتَبَيَّنَ الَّذِي يُوسُوسُ، عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ

[سورة الناس (114): آية 6]

مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (6)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ فَفِيهِ وَجُوهٌ

أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنَّةِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ: شَبَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [الْأَنْعَامُ: 112] وَكَمَا أَنَّ شَيْطَانَ الْجِنِّ قَدْ يُوسُوسُ تَارَةً وَيَخْنَسُ أُخْرَى فَشَيْطَانُ الْإِنْسِ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ كَالنَّاصِحِ الْمُسْتَفِيقِ، فَإِنْ رَجَرَهُ السَّامِعُ يَخْنَسُ، وَيَتَرَكُ الْوَسْوَسةَ، وَإِنْ قِيلَ السَّامِعُ كَلَامُهُ بَالِغٌ فِيهِ وَتَأْيِيدُهُ: قَالَ قَوْمٌ قَوْلُهُ: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ قِسْمَانِ مُتَدَرِّجَانِ تَحْتَ قَوْلِهِ فِي: صُدُورِ النَّاسِ كَأَنَّ الْقَدْرَ (32/377)

الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، يُسَمَّى إِنْسَانًا وَالْإِنْسَانُ أَيْضًا يُسَمَّى إِنْسَانًا فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِنْسَانِ وَاقِعًا عَلَى الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ بِالِاشْتِرَاكِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْإِنْسَانِ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ تَقَرُّرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقِيلَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا: أَنَا نَسٌ مِنَ الْجِنِّ، وَأَيْضًا قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ رَجَالًا فِي قَوْلِهِ: وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ [الْجِنِّ: 6] فَجَارَ أَيْضًا أَنْ يُسَمِّيَهُمْ هَاهُنَا نَاسًا، فَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ أَنَّ هَذَا الْوَسْوَاسَ الْخَنَاسَ يَتَبَيَّنُ الْحَبْثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِضْلَالِ الْإِنْسِ بَلْ يُضِلُّ جِنْسَهُ وَهُمْ الْجِنُّ، فَجَدِيدٌ أَنْ يَحْدَرَ الْعَاقِلُ بَشَرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ اسْمًا لِلْجِنْسِ الَّذِي يَنْدَرِجُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّغَةِ لِأَنَّ الْجِنَّ سَمُوا جِنًّا لِاجْتِنَابِهِمْ وَالْإِنْسَانَ إِنْسَانًا لِظُهُورِهِ مِنَ الْإِبْتِاسِ وَهُوَ الْإِبْصَارُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: مَنْ أَرَادَ تَفْهِيمَ هَذَا الْوَجْهِ، فَلْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ أَيُّ فِي صُدُورِ النَّاسِ كَقَوْلِهِ: يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ [الْقَمَرِ: 6] وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ النَّاسِ النَّاسِي، فَجَبِينِذُ يُمَكِّنُ تَفْهِيمَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِأَنَّهُمَا هُمَا التَّوَعُّعَانِ الْمُؤْصِقَانِ بِنِسْبَانِ حَقٍّ اللَّهُ تَعَالَى وَتَالِيَتَهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ وَمِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ كَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِرَبِّهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ اسْتَعَاذَ بِرَبِّهِ مِنَ الْجَمِيعِ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ.

واعلم أن لهذه السُّورَةَ لَطِيفَةً أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ بِهِ فِي السُّورَةِ الْأُولَى مَذْكُورٌ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ رَبُّ الْفَلَقِ، وَالْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَقَاتِ، وَهِيَ الْعَاسِقُ وَالتَّقَاتُ وَالْحَاسِدُ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَالْمُسْتَعَاذُ بِهِ مَذْكُورٌ بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ الرَّبُّ وَالْمَلِكُ وَالْإِلَهُ وَالْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ أَقَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْوَسْوَسةُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ التَّنَاءَ يَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْمَطْلُوبِ، فَالْمَطْلُوبُ فِي السُّورَةِ الْأُولَى سَلَامَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، وَالْمَطْلُوبُ فِي السُّورَةِ الثَّانِيَةِ سَلَامَةُ الدِّينِ، وَهَذَا تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ مَصَرَّةَ الدِّينِ وَإِنْ قُلْتُ: أَعْطَمُ مِنْ مَصَارِّ الدُّنْيَا وَإِنْ عَظُمَتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(32/378)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الطبع

الحمد لله رفيع الدرجات، المقصود بالقربات، المتمم للصالحات والصلاة والسلام على

سيدنا محمد صاحب المعجزات، والمؤيد بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه ذوي المقامات والكرامات، والناهجين على منواله إلى يوم الممات. وبعد فقد تم الفراغ من طبع هذا التفسير الكبير الذي هو أجل التفاسير وأعظمها وأوسعها وأغزرها مادة، وأكثرها وأعماها في الإفادة، ولا عجب فمؤلفه الإمام فخر الدين الرازي البحر الذي لا ينفر علمه، والخضم الذي لا يسبر غوره، والطود الشامخ الذي لا يوصف أممه ولا تعلو قممه، وذلك [بالمطبعة البهية المصرية] التي أسسها بالقاهرة المرحوم السيد- محمد مصطفى في سنة 1302 هجرية، وهي ليست أقدم دار عربية للنشر فحسب بل هي أقدم مطبعة مصرية أهلية على الإطلاق ما زالت قائمة إلى الآن، وقد أخرجت للمسلمين منذ تأسيسها أعظم الكتب قدرا وأعمها فائدة وأجلها شأنا وأدقها تصحيحا وتحقيقا وإخراجا- وبوفاة مؤسس هذه المطبعة العظيمة في سنة 1328 هجرية انتقلت ملكيتها وإدارتها إلى نجله السيد- عبد الرحمن محمد صاحب الخط الجميل، الفائق البديع، البالغ في الإتقان أعلى درجات الإحسان، والذي كتب القرآن الكريم بقلمه عدة مرات وإليه تنسب المصاحف القرآنية- فسار على منوال المغفور له والده في إدارة تلك المطبعة وفي خدمة كتاب الله العزيز وكتب التفاسير والأحاديث الشريفة فنشرها على المسلمين في أدق وضع وعلى أحسن صورة، وكان من آخر ما أخرجه فيها كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في ثلاثة عشرة مجلدا كبيرا، وكتاب شرح صحيح البخاري للإمام الكرمانلي في خمسة وعشرين جزءا، وهي من أمهات كتب شرح الحديث الشريف، فنسأل الله أن يضاعف له الأجور وأن يتقبل عمله في هذا الكتاب وفي غيره/ خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعل تجارته في الدارين لن تبور- وأعلى الله شأن الإسلام ورفع قدر الأمة الإسلامية وأعمر أمصارها وأوسع أقطارها وأعز أقدارها وأكثر أنصارها وأدام نصرها ومجدها وأعلى منارها وبارك في

(32/379)

أرزاقها وأهلها وخيراتها ووفق قادتها إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين. وأعزازهم ونصرهم على سائر الأمم بجاه محمد الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع أنبيائه ورسله أنه سميع مجيب؟

محمد عبد الرحمن محمد مصطفى صاحب القرآن الكريم المطبوع على صفحة واحدة ومساعد مدير إدارة المطابع والتوريدات بالحكومة المصرية سابقا ومدير المطبعة البهية المصرية المعروفة حاليا بمطبعة ومكتبة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية بميدان الجامع الأزهر بالقاهرة.

(32/380)